البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

دار ابن الجوزي

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

[أما بعد]: فهذا شرح «صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» رحمه الله تعالى، أبدأ فيه، فأقول:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده، ولم يجعل له عِوجاً، وأسند بيانه إليه ﷺ، ورفع عنّا بذلك حَرَجاً، فقال ﷻ في محكم تنزيله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، فكانت سنَّته بياناً أبلجا[1]، فأعظم بذلك تشريعاً أنهجا، وأشهد أنَّ لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له الذي جعل للمتقين مخلصاً ومخرجاً، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وواضعاً عنهم كلّ إصر كان أثقل ظهر الأولين

(١) «أبلج، وكذا أنهج، وأبهج» بَعْدَهُ كلها أفعال ماضية، وليست من أفعل التفضيل، حتى يقال: يلزم منع صرفها، فـ «أبلج» رباعيّاً كبلج ثلاثياً بمعنى أضاء، وأشرق، و«أنهج» رباعيّاً بمعنى وضح، وأوضح، كنهج من باب منع ثلاثيّاً، وأبهج بمعنى أفرح وسرَّ، كبَهَج، من باب منع ثلاثيّاً، راجع «القاموس المحيط» في باب الجيم.

مُحْرِجا، صلّى الله عليه وعلى آله، وصحبه، وسلّم تسليماً أبْهَجا.

[أما بعد]: فلمّا يسّر الله تعالى لي بفضله شرح مقدّمة صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى، شرحاً مطوّلاً مستوعباً لمقاصدها، ومحتوياً على فوائدها، ويسّر الله تعالى طبعه، ونشره بين أهل العلم، أحببتُ أن أتطفّل بإلحاق ذلك بشرح «صحيحه» كاملاً، شرحاً يستوفي مقاصده، ويحوي فوائده، ويستوعب مباحثه، ويزيل ملتبساته، ويفتح مقفلاته، ويبيّن ما تضمّنه من أنواع العلوم، وأسرار الفهوم، ويوضّح ما وقع فيه من المشكلات الإسناديّة، أو المتنيّة، وغير ذلك من المطالب التي هي من أهمّ المهمّات لطلّاب العلم، ولا سيّما طلّاب الحديث، مستمدّاً ذلك من فيض فضل الملك الوهّاب، ومقتبساً من كلام أولي الألباب، من جهابذة أهل الحديث، ممن أسهموا في خدمة هذا الفنّ في القديم والحديث، وأخصّ منهم شُرّاحه الحفّاظ الأئمة الأخيار: القاضي عياضاً، وابن الصلاح، والقرطبيّ، والنوويّ. وحَذَام[1] المحدثين في المتأخرين، أحمد بن محمد بن عليّ المعروف بابن حجر العسقلاني، في كتابه العديم النظير في بابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، فقد قلت فيه: لولا فتح الباري، ثم «فتح الباري»[2] ما قضيت أوطاري.

وكذا كتب الأئمة الحفّاظ: ابن المنذر، والبيهقيّ، والبغويّ، والخطابيّ، والمنذريّ، والذهبيّ، وابن حزم، وابن دقيق العيد، وابن المُلَقِّن، وابن تيميّة، وابن القيّم، والعينيّ، وابن قُدامة، والصنعانيّ، والشوكانيّ، وابن الأثير، والفيّوميّ، وابن منظور، والمجد الفيروزآباديّ، وغيرهم ممن يمرّ عليك حين أعزو الكلام إليه، رحمهم الله تعالى أجمعين، وحشرنا في زمرتهم، وأدخلنا مدخلهم الكريم آمين.

فسيكون الشرح ـ إن شاء الله تعالى ـ بحوله وقوته قرّة أعين محبي السّنَّة، يزيل عنهم كلّ غبَش وسِنَة.

---

(١) هذا إشارة إلى البيت المشهور الجاري مجرى المثل [من الوافر]:
إذا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا ... فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

(٢) فتح الباري الأول معناه: فتح الله تعالى عليّ بارئ الخلق، ومعنى «فتح الباري» الثاني كتاب الحافظ ابن حجر شرح البخاري.

فيا طلّاب علم الحديث أهلاً بكم في رِحَاب كتاب نفيس، رائق الحديث لكل جليس، ولكل من استوحش ببعده عن فنّ الحديث أنيس(١).

ولا أريد أن أُطيل بوصفه البيان، بل أكتفي بِلَمْحَةِ البنان؛ فإن الذَّكِيَّ يَفْهَمُ بأدنى إشارة، ما لا يَفهَمه الغبيّ بألف عبارة، والبليدُ لا يفيده التطويل، ولو تُلِيَت عليه التوراة والإنجيل، والمشاهدة أعلى من الشهادة، وأقوى الوسائل في الإفادة.

يَا ابْنَ الْكِرَامِ أَلَا تَدْنُو فَتُبْصِرَ مَا ... قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَاءٍ كَمَنْ سَمِعَا

(**وسمَّيتُهُ: «البحرَ المحيط الثَّجَّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج»، رحمه الله تعالى**).

واللهَ تعالى الكريمَ أسألُ القَبولَ، والإخلاصَ، وأن ينفعني به، وكلَّ مَن تلقّاه بقلب سليم يومَ وقوعِ القصاص، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدعوات، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وقبلَ أن أَشْرَعَ في المقصود ـ بعون الملك المعبود ـ ينبغي أن أُقدّم تنبيهين مهمّين:

[التنبيه الأول]: في بيان منهجي في شرح هذا الكتاب:

(**اعلم**): أن منهجي الذي سلكته في هذا الشرح كما يلي:

(١) ـ ترقيم أبواب الكتاب، وأحاديثه، وقد جعلت له رقمين:

الأول: رقمي الذي اتخذته رقماً مفصّلاً لأحاديث الكتاب كلها، وصورته هكذا [١].

والثاني: رقم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، وجعلته بعد رقمي، وصورته هكذا (١)، وإذا لم يرقم له؛ لكونه يراه مكرّراً، فأكتب له هكذا (...) إشارةً إلى أنه اعتبره مكرّراً.

(**واعلم**): أن ترقيم محمد فؤاد، وإن كان غير معتبر في الحقيقة، كما

---

(١) عطف على «نفيس»، ويتعلق به قوله: «لكل من» الخ.

أسلفته في شرح المقدّمة، لكن اعتمد عليه الناس؛ لاعتماد أصحاب المعاجم والمفهرسات، والبرامج الحديثة عليه، وشهرته بينهم، وقد كنت قديماً أعرضت عنه، وزهدت فيه؛ لعدم كونه ترقيماً صحيحاً؛ إذ ترك ترقيم المكرّرات، ويجعل أحياناً رقمين فأكثر لحديث واحد، وربّما يعكس، لكنّي اضطررت أخيراً أن أُدخله؛ لما ذكرتُ من اعتماد الناس عليه، وجعلت الإحالات التي في التخريج مبنيّة عليه، فإذا أحلت حديثاً يأتي، أو مضى بالرقم، فالمراد به رقمه، لا رقمي الذي التزمته لجميع أحاديث الكتاب، وهذا من باب التيسير على الناس؛ لئلا يدخل التشويش عليهم لو غيّرت الأرقام المألوفة لهم، فليُتفطّن لذلك، فإنه مهمّ جدًّا.

(٢) ـ كتابة نصّ العنوان: الكتاب، أو الباب، وقد سبق أن تراجم الأبواب ليست من وضع المصنف رحمه الله تعالى، وإنما هي من وضع الشرّاح، وأنا أتوخّى أليق الترجمة بالحديث، فأضعه، هذا بالنسبة للأبواب، وأما أسماء الكتب، كـ«كتاب الإيمان»، و«كتاب الطهارة»، ونحو ذلك، فإنها من وضعه، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في مقدّمة شرح المقدّمة، ثم أشرح ما وضعه المصنّف من أسماء الكُتُب، على ما يليق بها، وأما أسماء الأبواب فلا أتعرّض لها؛ لعدم كونها من وضع المصنف، فتنبّه.

(٣) ـ كتابة نصّ الحديث سنداً ومتناً.

(٤) ـ ذكر تراجم رجال السند، مسلسلاً بالأرقام، وأذكر له عنواناً بقولي: «رجال هذا الإسناد: خمسة»، أو ستة، أو نحو ذلك.

(٥) ـ إن كان المترجم لم يَسْبِقْ له ذكرٌ، توسّعت في ترجمته بذكر ما قاله علماء الجرح والتعديل، حتى يُعْرَف حقَّ المعرفة بما له وما عليه، وإن تقدّمت ترجمته ذكرتُ ما يُعْرَف به من نسبه، وطبقته، ومرتبته في العدالة، والضعف، ووفاته، ومن أخرج له مع المصنّف من أصحاب الأصول، ثم أُحيله على المحلّ الذي سبقت ترجمته المطوّلة فيه برقم الباب والحديث.

(٦) ـ أعتمد في الترجمة أوّلاً على عبارة «تقريب التهذيب» حتى تكون كالْفَذْلَكَة لما يأتي، ثم أذكر بعدها ما يكون كالتفصيل لها من الكتب الأخرى، وغالباً أنقله من «تهذيب التهذيب»، وإذا كان صحابيًّا فمن «الإصابة في تمييز الصحابة»، وقليلاً من «لسان الميزان»، و«تعجيل المنفعة»، و«هدي الساري

مقدّمة فتح الباري»، وكلها للحافظ أبي الفضل ابن حجر المتوفّى سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى، ومن «تهذيب الكمال» للحافظ أبي الحجّاج المزّيّ المتوفّى سنة (٧٤٢هـ) رحمه الله تعالى، و«الخلاصة» للحافظ الخزرجيّ المتوفّى سنة (٩٢٣هـ) رحمه الله تعالى، و«سير أعلام النبلاء»، و«تذكر الحفّاظ»، و«ميزان الاعتدال»، وكلها للحافظ الذهبيّ المتوفّى سنة (٧٤٨هـ) رحمه الله تعالى، و«التاريخ الكبير» للإمام البخاريّ المتوفّى سنة (٢٥٦هـ) رحمه الله تعالى، و«الجرح والتعديل» للإمام ابن أبي حاتم المتوفّى سنة (٣٢٧هـ) رحمه الله تعالى، و«الثقات» للإمام ابن حبّان البستيّ المتوفّى سنة (٣٥٤هـ) رحمه الله تعالى، وغيرها مما كتبه المحقّقون الأعلام رحمهم الله تعالى.

(٧) ـ ذكر لطائف الإسناد.

(٨) ـ أكتب الطبقات بين القوسين هكذا [١]، ورقم الباب والحديث هكذا ١/١، فالرقم الذي قبل الخطّ المائل للباب، والذي بعده للحديث.

فأقول مثلاً: زُهير بن حرب ـ شيخ المصنّف في أول «كتاب الإيمان» ـ النسائيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] ١/٤ فرقم العشرة للطبقة، ورقم الواحد الذي قبل الخط المائل للباب، ورقم الأربعة الذي بعده للحديث، فمعناه أن زهيراً من الطبقة العاشرة، وقد تقدّمت ترجمته كاملةً في الحديث الرابع، من الباب الأول، وهكذا.

(٩) ـ ثم أَدْخُلُ في شرح الحديث مبتدءً بذكر الصحابيّ، أو مَن دونه حسب ارتباط الكلام، وأكتب له عنواناً بلفظ: «شرحُ الحديث»، ثم أقول: «عن أبي هريرة رضي الله عنه...»، فأذكر ما يتطلّبه ذلك الحديث من شرح غريبه، وبيان صرفه، وإعرابه، وإيضاح ما يُستشكل من جُمَله، وذلك ببيان أقوال اللغويين، والنحويين، والبيانيين، والفقهاء المعتبرين، وغير ذلك.

(١٠) ـ ثم أذكر المسائل التي تتعلّق بذلك الحديث، فأكتب عنواناً: «مسائل تتعلّق بهذا الحديث»، فأقول مثلاً:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وإن كان مما انفرد به المصنّف أقول: انفرد به المصنّف، وأريد به انفراده عن البخاريّ، لا عن بقية أصحاب الأصول، فليُتنبّه لهذا.

و(**المسألة الثانية**) في تخريجه، ويشمل ذلك بيان مواضع ذكر المصنّف له، وتخريجه من الكتب الستّة، و«مسند أحمد»، و«مسند عبد بن حُميد»، و«مسند الحميديّ»، و«مسند البزّار»، و«مسند أبي يعلى»، و«مسند أبي عوانة»، وهو مستخرج على هذا الكتاب، و«مستخرج أبي نعيم» على هذا الكتاب أيضاً، و«معاجم الطبرانيّ الثلاثة»، و«الإيمان» لابن منده، و«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبّان»، و«مستدرك الحاكم»، وكتب الطحاويّ، والبيهقيّ، والبغويّ، وغيرها من المصنّفات الحديثيّة حسبما تيسّر.

و(**المسألة الثالثة**) في فوائده، وأُشير في الفائدة الأولى إلى وجه المطابقة لذكر الحديث في ذلك الباب.

و(**المسألة الرابعة**) في اختلاف أهل العلم في حكم كذا، إذا كان هناك اختلاف بينهم في مسألةٍ مّا من الحديث، وهلُمّ جرًّا بحسب كثرة متعلّقات الحديث وقلّتها، وهكذا كلّ حديث إلى أن ينتهي الباب، أو الكتاب.

(١١) ـ العناية بإتمام إحالات المصنّف بقوله: «مثل حديث فلان»، أو «مثله»، أو «نحوه»، أو غير ذلك، فأذكره من الكتب التي أخرجته، بسنده ومتنه، كالكتب التي تقدّم ذكرها آنفاً، وغيرها من الكتب التي تعتني بإخراج الحديث بإسناده.

وهذا البحث مهمّ جدًّا، فإن إحالات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب كثيرة، ولم يَقُم أحدٌ من الشرّاح فيما وصل إليّ بهذا المهمّ، مع شدّة الحاجة إليه، فأنا ـ إن شاء الله تعالى ـ سأبذل جهدي في إتمام ذلك، كسائر الأمور التي ذكرتها، أسأل الله تعالى العظيم رب العرش العظيم أن يوفّقني لذلك.

اللهمّ لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، سهّل لي بمنّك وكرمك إتمام هذا الشرح على الوجه المطلوب، إنك جواد كريم، رؤوف رحيم، آمين آمين آمين.

[**التنبيه الثاني**]: في ذكر أسانيدي إلى الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب:

(**اعلم**): أنه قد سبق أن ذكرت الإسناد إلى الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح المقدِّمة، لكنّي أحببت إعادته هنا في أول هذا الشرح ليسهل لمن أراده؛ إذ

ربّما يَشُقّ على بعض الناس مراجعة شرح المقدّمة، ولا سيّما مع اختلاف اسم الكتابين، فأقول:

(أما بعد): فإنِّي أروي صحيح الإمام الحافظ الحجة الناقد البصير أبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ (٢٠٤ ـ ٢٦١هـ) رحمه الله تعالى قراءةً لبعضه، وسماعاً لبعضه، وإجازةً لكلّه عن مشايخ كثيرين:

(١) ـ فمنهم: والدي العلّامة الجليل، والدرّاكة النبيل الشيخ علي بن آدم بن موسى المتوفّى يوم الخميس (١٢/ ٩/ ١٤١٢هـ) وله نَيفٌ وثمانون سنة رحمه الله تعالى، والشيخ عبد الباسط بن محمد بن حسن النحويّ البورنيّ المناسيّ، والشيخ المقرئ المحدّث حياة بن علي، والشيخ محمد زين بن محمد ياسين الداني قراءة عليه لمعظمه، وإجازةً عن الباقين رحمهم الله تعالى أربعتهم عن العلّامة المقرئ المحدث الشيخ كبير أحمد بن عبد الرحمن الْعدّيّ، الحسنيّ أباً، العَقِيليّ أُمًّا، الدوّويّ بلداً، المتوفّى سنة (١٣٩٠هـ) عن العلّامة عبد الجليل بن يحيى الدُّلّتّيّ، عن والده يحيى بن بشير الدُّلّتّيّ، عن والده بشير الدّلّتّيّ، عن المفتي داود بن أبي بكر الدّوّويّ، عن السيد سليمان بن يحيى مقبول الأهدل، عن صفيّ الدين أحمد بن محمد مقبول الأهدل، عن أحمد بن محمد النخليّ المكيّ، عن محمد بن علاء الدين البابليّ، عن أبي النجا سالم بن محمد السنهوريّ، عن نجم الدين محمد بن محمد بن أحمد الغيطيّ، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاريّ، عن أبي نعيم رضوان بن محمد العقبيّ، عن أبي الطاهر محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد القاهريّ، سماعاً لجميعه بقراءة الحافظ أحمد بن عليّ الشهير بابن حجر العسقلانيّ في أربعة مجالس، سوى مجلس الختم، عن أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي الحنبليّ المقدسيّ، سماعاً لجميعه عليه، عن أبي العباس أحمد بن عبد الدائم النابلسيّ، سماعاً لجميعه عن محمد بن عليّ بن محمد بن حسن بن صدقة الحرّانيّ، عن فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الْفُرَاويّ، عن أبي الحسن عبد الغافر بن محمد الفارسيّ النيسابوريّ، عن أبي أحمد محمد بن عيسى بن محمد الْجُلُوديّ النيسابوري، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه

الزاهد النيسابوريّ، قال: أخبرنا به سوى ثلاثة أفوات معلومة، فبالإجازة، أو الوجادة مؤلّفه الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى.

(٢) ـ (ح) وأرويه أيضاً عن شيخي العلّامة محمد زين ابن الشيخ محمد ياسين الدانيّ المتوفّى سنة (١٣٩٥هـ) المتقدّم ذكره قراءة له مع شرح الإمام النوويّ إلى «كتاب الحدود»، وإجازة لباقيه، عن شيخه المحدث الكبير الشيخ محمد سراج بن محمد سعيد الأنّي، وهو يروي النصف الأول منه سماعاً عن العلّامة محمد السَّمَلُّوطيّ، عن الشيخ محمد عليش، عن العلّامة الأمير الصغير، عن والده العلّامة الأمير الكبير، عن الشهابين الملّويّ، والجوهريّ... ويروي النصف الثاني منه مع بعض الأفوات، فبالإجازة، عن الشيخ محمد الحلبي الشافعيّ، عن برهان الدين إبراهيم السقّا الأزهريّ، عن وليّ الله تُعَيلب، عن الشهابين المذكورين، كلاهما عن علّامة الحجاز عبد الله بن سالم البصريّ، عن العلّامة شمس الدين محمد بن علاء الدين البابليّ، عن أبي النجا سالم بن محمد السنهوريّ، عن الحافظ نجم الدين الغيطيّ، عن القاضي زكريا الأنصاريّ، عن الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلانيّ، عن الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقيّ، عن أبي الحسن بن علي الخبّاز، والحافظ علاء الدين ابن العطار، عن شارحه الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النوويّ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر الواسطيّ، عن الإمام ذي الْكُنى: أبي بكر، وأبي القاسم، وأبي الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الْفُرَاويّ، عن جدّه فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل الْفُرَاويّ بالسند المتقدّم.

(٣) ـ (ح) وأرويه أيضاً عن شيخي العلامة محمد زين الدانيّ عن شيخه محمد سراج الأنيّ، عن يوسف بن إسماعيل البيروتيّ، عن شيخه محمود حمزة أفندي، عن شيخه سعيد الحلبيّ، عن الشيخ شاكر العقاديّ، عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الدمشقي الشامي، عن الشيخ المسند أبي المواهب محمد الحنبليّ، عن والده المحدث عبد الباقي البعليّ، عن المسند الشهاب أحمد المقريّ، عن القاضي أحمد عن عبد العزيز بن فَهْد المكيّ، عن الشيخ تقي الدين الهاشميّ، عن المعمر أبي إسحاق إبراهيم بن صديق

الحريري، عن يونس بن إبراهيم الدبوسيّ، عن علي بن الحسين بن الْمُقَيَّر، عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر الفارسي السلاميّ، عن الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الأصبهانيّ، عن الحافظ أبي بكر محمد النيسابوريّ عن الإمام مكي بن عَبدان التميميّ، عن الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

قال الشيخ عبد الباقي الحنبلي في ثبته: وهذا السند من العوالي؛ لأنه ليس بيننا وبين مسلم إلا أحد عشر شيخاً، انتهى.

(٤) ـ (ح) وأرويه أيضاً عن شيخي محمد زين بسنده المذكور إلى الشيخ عبد الرحمن بن زين العابدين الكزبريّ، عن ابن عقيلة، عن الحسن العجيميّ، عن أبي الوفاء العجليّ، عن الإمام يحيى بن مكرم الطبريّ، عن جده محب الدين محمد الطبريّ، قال: أخبرنا الشيخ زين الدين، أبو بكر بن الحسين المراغي المدنيّ، عن أحمد بن أبي طالب الحجار، عن الأنجب بن أبي السعادات الحمامي، قال: أخبرنا أبو الفرج مسعود بن الحسين الثقفيّ، عن الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن منده، عن الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقيّ، عن مكيّ بن عبدان التميميّ، عن مؤلفه مسلم بن الحجاج.

(٥) ـ (ح) وأرويه أيضاً عن شيخي محمد زين بسنده السابق إلى الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، عن الشيخ المعمر، محمد بن سنة، عن الشريف محمد أبي عبد الله الواولتي، عن الشيخ أحمد بن محمد العجلي، عن يحيى بن مكرم الطبري، بالسند المتقدم.

(٦) ـ (ح) وأرويه عن شيخي محمد زين بسنده المذكور آنفاً إلى الشريف أبي عبد الله محمد الواولتي، عن الشيخ محمد بن خليل بن أركماش الحنفي، عن الحافظ ابن حجر العسقلانيّ، قال: أخبرنا بجميع «صحيح مسلم» إجازةً الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد النيسابوريّ، مشافهة بالمسجد الحرام، عن أبي الفضل، سليمان بن حمزة المقدسيّ، عن أبي الحسن علي بن الحسين بن علي بن المقير، عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر السلاميّ، عن الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، عن الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا بن الحسن الجوزقيّ، عن أبي الحسن مكي بن عبدان النيسابوريّ، عن الإمام مسلم.

قال الحافظ ابن حجر: هذا السند في غاية العلو، وهو جميعه بالإجازات انتهى.

(٧) ـ (ح) وأرويه أيضاً عن الشيخ المحدث المتقن محمد بن عبد الله الصوماليّ رحمه الله تعالى إجازة عن الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان المدرس بالحرم المكيّ، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف السورتيّ، عن محمد بن الطيب المكيّ، عن الشيخ حسين بن محسن الأنصاريّ اليمنيّ، عن الشيخ ناصر الحازميّ، عن العلّامة محمد بن عليّ الشوكانيّ، عن عبد القادر الكوكبانيّ، عن محمد حياة السنديّ، عن سالم بن عبد الله البصريّ، عن أبيه الشيخ عبد الله بن سالم البصريّ بالسند المتقدّم في سندي مشايخي الأربعة.

(٨) ـ (ح) وأرويه أيضاً عن الشيخ محمد بن عبد الله الصومالي، عن شيخه عبد الحقّ بن عبد الواحد عن أبي سعيد حسين بن عبد الرحيم، وغيره، عن السيد نذير حسين، عن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، عن محمد بن محمد بن سنة المغربيّ، عن محمد بن عبد الله الوولاتي، عن البدر القرافي، عن الحافظ السيوطيّ، عن العلم البلقينيّ، عن والده السراج البلقيني، عن الحافظ أبي الحجاج المزيّ، عن الإمام النوويّ بسنده المتقدّم.

(٩) ـ (ح) وأرويه أيضاً عن شيخي العلّامة المحدث الشهير محمد بن رافع بن بصيري إجازةً، عن شيخه محمد بن محمد أمين خير الباكستاني ثم المكي، عن محمد يحيى الكاندهلوي، عن الشيخ رشيد أحمد الجنجوهي، عن عبد الغني المجدديّ، عن محمد إسحاق، عن جده عبد العزيز، عن أبيه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكوراني المدنيّ، عن والده البرهان إبراهيم بن حسن الكردي المدني، عن الشيخ سلطان بن أحمد المزاحي، عن شهاب الدين أحمد بن خليل السبكي، عن النجم الغيطيّ، عن زين الدين زكريا الأنصاريّ، عن الحافظ ابن حجر العسقلانيّ، عن الصلاح ابن أبي عمر المقدسيّ، عن فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي المعروف بابن البخاريّ، عن أبي الحسن المؤيد بن محمد الطوسيّ، عن فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بسنده المتقدّم.

(١٠) ـ (ح) وأرويه أيضاً قراءة لأول حديث منه، وإجازة لباقيه عن المسند الكبير الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى رحمه الله تعالى، عن الشيخ علي بن عبد الله البنجري، عن زين الدين بن بدوي الصومباري، عن المعمر الكياهي نووي بن عمر البنتنيّ، عن محمد بن كنان الفلمباني، عن عبد الصمد بن عبد الرحمن الفلمباني، عن الشيخ عاقب بن حسن الدين، عن أبيه حسن الدين بن جعفر الفلمباني، عن الإمام عيد بن عليّ النمرسيّ المصري، ثم المكيّ، عن الحافظ المحقق عبد الله بن سالم البصري المكيّ بالسند المذكور آنفاً.

(١١) ـ (ح) وأرويه أيضاً عن الشيخ إسماعيل عثمان زين اليمنيّ، عن شيخه محمد بن يحيى دوم الأهدل، عن محمد بن عبد الرحمن الأهدل، عن محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، عن عمه شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل، عن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، عن سليمان بن يحيى مقبول الأهدل، عن أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل، عن عماد الدين السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن أبي بكر بن علي البطاح الأهدل، عن يوسف بن محمد البطاح، عن الطاهر بن حسين الأهدل، عن وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني، عن زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، عن سليمان بن إبراهيم العلويّ، عن برهان الدين إبراهيم بن عمر العلويّ، عن محدث الشام أبي الحجاج يوسف بن الزكيّ عبد الرحمن الشهير بالحافظ المزيّ، عن شارحه الإمام النوويّ بسنده المذكور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ولي أسانيد متعدّدة إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى غير هذه، ويكفي هنا ما ذكرته اختصاراً.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد أن ساق إسناده الماضي ما نصّه: «وهذا الإسناد الذي حصل لنا، ولأهل زماننا ممن يشاركنا فيه، في نهاية العلوّ ـ بحمد الله تعالى ـ فبيننا وبين مسلم ستة، وفي روايتنا لطيفة، وهي: أن إسناده مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين، انتهى.

(وبهذا السند الذي ذكرناه) إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى قال في أول كتابه:

(قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِعَوْنِ اللهِ نَبْتَدِئُ وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللهِ جَلَّ جَلَالُهُ).

(قَالَ) الظاهر أنه من كلام المصنّف رَحِمَهُ اللهُ نفسِهِ، ويحتمل أن يكون ملحقاً من كلام بعض الرواة عنه **(أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ)** نسبة إلى بني قشير **(رَحِمهُ اللهُ)** جملة دعائية معترضة بين القول ومقوله، وهو قوله: **(بِعَوْنِ اللهِ)** بفتح، فسكون اسم من استعانه، وبه، ومثله الْمَعَانة ـ بفتح الميم ـ، والْمَعْوَنة ـ بفتح الميم، ـ وسكون العين، وفتح الواو ـ ، والْمَعُونة ـ بفتح الميم، وضم العين ـ ، والْمَعُون ـ بفتح، فضم ـ قاله في «القاموس».

وذكر أبو حيّان في «شرح التسهيل» أن «العون» مصدر، وصوّبه عبد الحكيم في «حواشي المطوّل»، قاله في «التاج»، والجارّ والمجرور متعلّق بـ (نَبْتَدِي) قُدّم عليه لإفادة الحصر والاختصاص، و«نبتدي» مهموز، خُفّف بقلب همزته ياءً، وقدّم المفعول في قوله: **(وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي)** للحصر أيضاً، يقال: استكفيته الشيءَ، فكفانيه، أي طلبت منه الكفاية **(وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللهِ، جَلَّ جَلَالُهُ)**.

(١) (كِتَابُ الإِيمَانِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: (اعلم): أنه جرى للمصنفين في ابتداء مصنّفاتهم به اختيارات، ولكلٍّ وِجهة هو مولّيها، وأنسب ما يُوَجَّهُ به بداية الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بـ «كتاب الإيمان» أن يقال: رأى الإيمانَ شرطاً في الأعمال؛ لأنها بدونه هَبَاءً مَنْثُورًا، كما قال عَجَّلَ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، فرأى تقديمه أحقّ من غيره.

[فإن قلت]: كيف يصدق أنه ابتدأ بـ «كتاب الإيمان»، وقد كتب مقدمَةً ضمّنها مسائل عديدةً، من مباحث علم الجرح والتعديل، وغير ذلك من العرائس النفاس؟

[أجيب]: بأن المعتبر في البداية إنما هو المقصود بالوضع أوّلًا بالذات، والمقصود بالذات إنما هو «كتاب الإيمان» فما بعده، وأما ما قدّمه من المسائل، فإنها مقصودة بالعرض؛ لأنها من الوسائل إلى المقصود. والله تعالى أعلم.

وقال الأبيّ رحمه الله تعالى: الفصل بين أنواع المسائل بالترجمة بالكتاب الغرضُ منه التسهيل على الناظر، وتنشيط الطالب، أما التسهيل فلأن من أراد مسألةً قصدها في كتابها، وأما التنشيط فلأن المتعلّم إذا ختم كتاباً ربّما اعتقد أنه كافٍ في ذلك النوع، فينشط إلى قراءة غيره، بخلاف ما لو كان التصنيف كلّه جملة واحدةً، وقد فصلوا بها بين مسائل النوع الواحد، وهو أيضاً للتنشيط، قال: ثُمَّ لتعرف أن الأَوْلى بالقارئ أن يُصرّح بقراءة الترجمة، فيقول: «كتاب كذا»، أما أوّلًا فلأنها جزء من التصنيف الذي أخذ في قراءته، ويتأكّد ذلك في مُريد الرواية، وأما ثانياً فلأنها تفتقر إلى البيان، كغيرها من مسائل ذلك التصنيف. على أني لم أر من تعرَّض لبيان كلّ الترجمة، وإنما نجدهم

يتكلّمون على الجزء الثاني فقط، فيقولون في «كتاب الطهارة» مثلاً: الطهارة لغةً كذا، واشتقاقها من كذا، وهي في العرف كذا، وقد رأيت أن أتكلّم على كلّها تكميلاً للفائدة، فتكلّم بما سيأتي قريباً[١].

قال الجامع: قوله: «ثم لتعرف أن الأولى بالقارئ أن يصرّح بقراءة الترجمة..» إلخ، ثم علّله بقوله: «فلأنها جزء من التصنيف..» إلخ، فيه أن هذا إنما يتأتّى في مثل «صحيح البخاريّ»، وليس في «صحيح مسلم» إلا في أسماء الكتب، كـ «كتاب الإيمان»، و«كتاب الصلاة»، و«كتاب الزكاة»، ونحو ذلك؛ لأنها التي من وضع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما بقيّة الأبواب فإنها من وضع من بعده من الشرّاح وغيرهم، كما سبق بيان ذلك وتحقيقه في شرح المقدّمة، فليست تلك الأبواب جزءًا من تصنيف مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، فليُتنبه لذلك، والله تعالى أعلم.

ثم الكلام على هذه الترجمة يأتي في مسائل:

(المسألة الأولى): في قوله: «كتابُ»

وفيه بحثان:

(البحث الأول): في تصريفه، ومعناه لغةً واصطلاحاً.

فأما لغةً: فهو مصدرٌ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَتَبَ كَتْباً، من باب قتل، وكِتْبَةً بالكسر، وكِتَاباً، والاسم الكِتَابَةُ؛ لأنها صِنَاعةٌ كالنِّجارة، والْعِطَارَة، وكَتَبْتُ السِّقَاءَ كَتْباً: خَرَزتُهُ، وكَتَبْتُ البغلةَ كَتْباً: خَرَزتُ حَيَاهَا بِحَلْقَةِ حديد، أو صفر؛ ليمتنع الوُثُوبُ عليها، وتُطْلَقُ الْكِتْبَةُ، والكِتَابُ على المكتوب، ويُطلق الكتاب على الْمُنَزَّل، وعلى ما يكتبه الشخص ويُرسله، قال أبو عَمْرو: سمعتُ أعرابيّاً يمانيّاً يقول: فلان لَغُوبٌ جاءته كتابي فاحتقرها، فقلت: أتقول: جاءته كتابي، فقال: أليس بصحيفة، قلتُ: ما اللَّغُوبُ؟ قال الأحمق، وكَتَبَ: حَكَمَ، وقَضَى، وأوجب، ومنه كتب الله الصيامَ: أي أوجبه، وكتب القاضي بالنفقةِ: قَضى. انتهى[٢].

وقال بعضهم: واعلم أن الكتاب لغةً معناه الضمّ والجمع، يقال: كتبتُ

(١) «شرح الأبيّ» ١/ ٤٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٤.

كَتْباً وكِتَابةً وكِتَاباً، ومنه قولهم: تكَتّبت بنو فلان: إذا اجتمعوا، وكتب: إذا خطّ بالقلم؛ لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف.

قال أبو حيّان: ولا يصحّ أن يكون مشتقًّا من الْكَتْبِ؛ لأن المصدر لا يُشتقّ من المصدر. وأجيب بأن المزيد يُشتقّ من المجرّد.

وأما اصطلاحاً: فهو اسم لجملة مختصّة من العلم، ويُعبّر عنها بالباب، وبالفصل أيضاً، فإن جُمِع بين الثلاثة قيل: الكتاب اسم لجملة مختصّة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً(١)، والباب اسم لجملة مختصّة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً، والفصلُ اسم لجملة مختصّة من الباب مشتملة على مسائل غالباً.

والباب لغةً: ما يُتوصّل منه إلى غيره، والفصل لغة: الحاجز بين الشيئين.

(البحث الثاني): في إعرابه.

---

(١) ذكر بعضهم أن التراجم خمسة: الكتاب، والباب، والفصل، والفرع، والمسألة، وكلّ له معنى لغوي، ومعنى اصطلاحيّ، فالباب فرجة يُتوصّل بها من داخل إلى خارج، وبالعكس، والفصل الحاجز بين الشيئين، والفرع ما بُني على غيره، والأصل عكسه، والمسألة لغة: السؤال، وعرفاً: مطلوب خبريّ يُبرهن عليه في العلم، أي يقام عليه البرهان، أي الدليل، أي شأنها ذلك، وهي تُطلق على مجموع الموضوع والمحمول والحكم، وعلى الحكم فقط، من حيث إنه يُسأل عنه، أما من حيث إنه يُطلب بالدليل فمطلب، ومن حيث إنه يُبحث عنه فمبحثٌ، ومن حيث إنه يُدّعَى فَمُدَّعًى، ومن حيث إنه يُستخرج بالحجة فنتيجة.

وقال في «شرح التنقيح»: الباب اصطلاحاً اسم لجملة مختصّة من العلم، وقد يُعبّر عنها بالكتاب والفصل، فإن جَمَعْتَ الثلاثةَ قلتَ: الكتاب اسم لجملة مختصّة من العلم مشتملة على أبواب وفصول، والباب اسم لجملة مختصّة من العلم مشتملة على فصول، والفصل اسم لجملة مختصّة من أبواب العلم مشتملة على مسائل، فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة لمسائل، فالأبواب أنواعه، والفصول أصنافه، والمسائل أشخاصه، انتهى. فالثلاثة كالفقير والمسكين إذا اجتمعت افترقت، وإذا افترقت اجتمعت. ذكره في «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» على مقدمة أبي شجاع في الفقه الشافعيّ ١/ ٦٥.

يحتمل أن يكون «كتاب» خبراً لمبتدأ محذوف، تقديره: «هذا كتاب الإيمان»، أو مبتدأً خبره محذوف، أي «كتاب الإيمان هذا محلّ بحثه»، أو فاعلاً لفعل مقدّر، أي ثبتَ كتابُ، أو نائبَ فاعل لفعل محذوف، أي يُذكر كتاب، أو منصوباً بفعل مقدّر، أي اقرأ كتابَ، أو مجروراً بحرف جرّ محذوف مع بقاء عمله على قلّة، على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا قِيلَ أَيُّ النَّاسِ شَرُّ قَبِيلَةٍ ... أَشَارَتْ كُلَيْبٍ بِالأَكُفِّ الأَصَابِعُ

أي إلى كليب، والتقدير هنا انظر في كتاب الإيمان. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الإضافة في «كتاب الإيمان» يحتمل أن تكون بمعنى اللام، أي كتاب موضوع لشرح الإيمان، واللام للاختصاص، أي مختصّ بالإيمان من بقيّة أنواع علوم الحديث، وأن تكون بمعنى «من»، أي كتاب من الإيمان، كقولهم: خاتم فضّة، أي من فضّة، أو بمعنى «في»، أي كتاب موضوع في شرح الإيمان[١].

وقال الأبيّ رحمه الله: كتاب الإيمان مركّبٌ إضافيّ، والمركب الإضافيّ قيل: إن حدّه لقباً متوقّف على معرفة جزأيه؛ لأن العِلْمَ بالمركَّب بعد العلم بجزأيه، وقيل: لا يتوقّف؛ لأن التسمية به سَلَبت كلًّا من جزأيه عن معناه الإفراديّ، وصَيَّرت الجميع اسماً لشيء آخر، ورُجّح الأول بأنه أتمّ فائدةً، وعليه اختُلف، فقيل: الأولى البداءة ببيان المضاف؛ لأنه الأسبق في الذكر، وقيل: بالمضاف إليه؛ لأنه أسبق في المعنى؛ إذ لا يُعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يُعلم ما أُضيف إليه، وهو أحسن؛ لأن المعاني أقدم من الألفاظ، وعليه ف «الإيمان» لغة التصديق بأيّ شيء كان، وهو في الشرع التصديق بشيء خاصّ على ما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

و«كتاب» مصدر في الأصل، جُعل اسماً لكل مكتوب، كالرهن اسمٌ لكلّ مرهون، ثم يتخصّص بالإضافة، فيقال: «كتاب الإيمان»، «كتاب الصلاة»، فالإضافة فيه للبيان، مثلها في «خاتم حديد»، ثم إذا خُصّص بإضافته إلى

---

(١) راجع: «حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب» في الفقه الشافعيّ، فقد ذكر نحو هذا البحث عند قوله: «كتاب الطهارة».

حقيقة، فالأصل أن لا تختلط بمسائل تلك الحقيقة مسائل غيرها، كمسائل الإيمان لا يُذكر فيها مسائل الصلاة مثلاً، وإلا لم تكن للإضافة فائدة.

وأما حدّه لقباً فـ «كتاب الإيمان» ترجمة جُعلت اسماً لجملة الأحاديث المتضمّنة أحكام المضاف إليه منها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في تعريف الإيمان لغة، وشرعاً.

قال في «الفتح» ١/ ٦٧ ـ ٦٨: الإيمان لغةً التصديق(١)، وشرعاً تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به عن ربّه ﷻ، وهذا القدر متّفق عليه، ثم وقع الاختلاف، هل يُشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبِّر عما في القلب، إذ التصديق من أفعال القلوب؟ أو من جهة العمل بما صدّق به من ذلك، كفعل المأمورات، وترك المنهيّات، كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. والإيمان ـ فيما قيل ـ مشتقّ من الأمن، وفيه نظرٌ؛ لتباين مدلولي الأمن والتصديق، إلا إن لوحظ فيه معنى مجازيّ، فيقال: أمنه: إذا صدّقه: أي أمنه التكذيب. انتهى.

وقال في «القاموس»: وآمن به إيماناً: صدّقه، والإيمان: الثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة. انتهى. وقال المرتضى في «شرحه»: والإيمان: التصديق، وهو الذي جزم به الزمخشريّ في «الأساس»، واتّفق عليه أهل العلم من اللغويين، وغيرهم. وقال السعد: إنه حقيقة، وظاهر كلامه في «الكشاف» أن حقيقة آمن به آمنه التكذيب؛ لأن أمن ثلاثيًّا متعدّ لواحد بنفسه، فإذا نُقل لباب الإفعال تعدّى لاثنين، فالتصديق عليه معنى مجازيّ للإيمان، وهو خلاف كلامه في «الأساس»، ثم إن آمن يتعدّى لواحد بنفسه، وبالحرف، ولاثنين بالهمزة، على ما في «الكشّاف»، و«المصباح»، وغيرهما، وقيل: إنه بالهمزة يتعدّى لواحد، كما نقله عبد الحكيم في «حاشية القاضي»، وقال في «حاشية

---

(١) الصواب في تفسير الإيمان لغةً ما سيأتي عن «القاموس» من أنه الثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة، وأما تفسيره بالتصديق المجرّد، فإنه مذهب المبتدعة، فتنبه.

المطوّل»: «أمِنَ» يتعدّى، ولا يتعدّى. وقال بعض المحقّقين: الإيمان يتعدّى بنفسه، كصَدّق، وباللام باعتبار معنى الإذعان، وبالباء باعتبار معنى الاعتراف، إشارةً إلى أن التصديق لا يُعتبر بدون اعتراف. وقد يكون الإيمان بمعنى الثقة، يتعدّى بالباء، بلا تضمين. قاله البيضاويّ. انتهى «تاج العروس» ٩/ ١٢٥.

وقال الراغب الأصفهانيّ رحمه الله تعالى: آمن إنما يقال على وجهين: **[أحدهما]**: متعدٍّ بنفسه، يقال: آمنته: أي جعلت له الأمن، ومنه قيل لله: مؤمن.

[والثاني]: غير متعدّ، ومعناه صار ذا أمن.

والإيمان يُستعمل تارةً اسماً للشريعة التي جاء بها محمد ﷺ، وعلى ذلك: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ . . .﴾ الآية [المائدة: ٦٩]، ويوصف به كلّ من دخل في شريعته، مُقرًّا بالله، وبنبوّته، قيل: وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦].

وتارة يُستعمل على سبيل المدح، ويراد به إذعان النفس للحقّ على سبيل التصديق، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء: تحقيق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بحسب ذلك بالجوارح، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ الآية [الحديد: ١٩]. ويقال لكلّ واحد من الاعتقاد، والقول الصدق، والعلم الصالح: إيمان، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم، وجُعل الحياء، وإماطة الأذى من الإيمان. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] قيل: معناه: بمصدّق لنا، إلا أن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، فذلك مذكور على سبيل الذمّ لهم، وأنه قد حصل لهم الأمن بما لا يقع به الأمن، إذ ليس من شأن القلب ـ ما لم يكن مطبوعاً عليه ـ أن يطمئنّ إلى الباطل، وإنما ذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وهذا كما يقال: إيمانه الكفر، وتحيّته الضرب، ونحو ذلك. وجعل النبيّ ﷺ أصل الإيمان ستة أشياء في خبر جبريل، حيث سأله، فقال: ما الإيمان؟ والخبر معروف. انتهى «مفردات ألفاظ القرآن» ص٩١ ـ ٩٢.

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى: وحَدّ الزّجّاج الإيمانَ، فقال: الإيمان: إظهار الخضوع، والقبول للشريعة، ولما أتى به النبيّ ﷺ[1]، واعتقاده، وتصديقه بالقلب[2]، فمن كان على هذه الصفة، فهو مؤمنٌ مسلمٌ، غير مُرتاب، ولا شاكّ، وهو الذي يرى أن أداء الفرائض واجب عليه، لا يدخله في ذلك ريبٌ، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]: أي بمصدّق، فالإيمان: التصديق. وقال في «التهذيب»: وأما الإيمان، فهو مصدر آمن يؤمن إيماناً، فهو مؤمنٌ، واتّفق أهل العلم من اللغويين، وغيرهم أن الإيمان: معناه التصديق، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، قال: وهذا موضع يحتاج إلى تفهيمه، وأين ينفصل المؤمن من المسلم، وأين يستويان، والإسلام: إظهار الخضوع، والقبول لما أتى به النبيّ ﷺ، وبه يُحْقَن الدم، فإن كان مع ذلك الإظهارِ اعتقادٌ، وتصديقٌ بالقلب، فذلك الإيمانُ الذي يقال للموصوف به هو مؤمنٌ مسلمٌ، وهو المؤمن بالله تعالى، ورسوله ﷺ، غير مرتاب، ولا شاكّ، وهو الذي يرى أن أداء الفرائض واجبٌ عليه، وأن الجهاد بنفسه وماله واجب عليه، لا يدخله في ذلك ريبٌ، فهو المؤمن، وهو المسلم حقّاً، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]، أي: أولئك الذين قالوا إنا مؤمنون، فهم الصادقون، فأما من أظهر قبول الشريعة، واستسلم لدفع المكروه، فهو في الظاهر مسلم، وباطنه غير مصدّق، فذلك الذي يقول: أسلمت؛ لأن الإيمان لا بدّ من أن يكون صاحبه صِدِّيقاً؛ لأن قولك: آمنت بالله، أو قال قائل: آمنت بكذا وكذا، فمعناه: صدّقت، فأخرج الله هؤلاء من الإيمان، فقال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤]، أي: لم تُصدّقوا، إنما أسلمتم تعوّذاً من القتل، فالمؤمن مُبْطِنٌ من التصديق مثل ما يُظهر، والمسلم التامّ الإسلامِ،

(١) هذا هو الحق في تفسير الإيمان لغةً، وأما تفسيره بالتصديق فقط فإنه مذهب المبتدعة، فتنبه.

(٢) أي مع العمل، فتنبه.

مظهر للطاعة، مؤمن بها، والمسلم الذي أظهر الإسلام تعوّذاً غير مؤمن في الحقيقة، إلا أن حكمه في الظاهر حكم المسلمين، وقال الله تعالى حكايةً عن قول إخوة يوسف عليه السلام لأبيهم: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]: لم يختلف أهل التفسير أن معناه: ما أنت بمصدّق لنا، والأصل في الإيمان الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها، فإذا اعتقد التصديق بقلبه، كما صدّق بلسانه، فقد أدّى الأمانة، وهو مؤمنٌ، ومن لم يعتقد التصديق بقلبه، فهو غير مؤدٍّ للأمانة التي ائتمنه الله عليها، وهو منافقٌ، ومن زعم أن الإيمان هو إظهار القول، دون التصديق بالقلب، فإنه لا يخلو من وجهين:

[أحدهما]: أن يكون منافقاً يَنضَح عن المنافقين، تأييداً لهم، أو يكون جاهلاً، لا يعلم ما يقول، وما يُقال له، أخرجه الجهل، واللَّجَاج إلى عناد الحقّ، وترك قبول الصواب، أعاذنا الله من هذه الصفة، وجعلنا ممن علم، فاستعمل ما علم، أو جهل فتعلَّم ممن علم، وسلّمنا من آفات أهل الزيغ، والبدع بمنّه وكرمه.

وفي قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥] ما يُبيّن لك أن المؤمن هو المتضمّن لهذه الصفة، وأن من لم يتضمّن هذه الصفة، فليس بمؤمن؛ لأن «إنما» في كلام العرب تجيء لتثبيت شيء، ونفي ما خالفه، ولا قوّة إلا بالله. انتهى «لسان العرب» ١٣/ ٢٣ ـ ٢٤، وهو تحقيق نفيس، بيّن فيه حقيقة الإيمان عند المحققين من أهل اللغة وغيرهم، فلا تغتر بتفسير القاصرين له بأنه مجرد التصديق، فإنه خطر عظيم؛ لأنه يؤدي إلى مذهب المرجئة الضالة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في أن الإيمان قول، وعمل، ويزيد وينقص.

قال في «الفتح»: والكلام هنا في مقامين:

[أحدهما]: كونه قولاً وعملاً.

[والثاني]: كونه يزيد وينقص، فأما القول: فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل: فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح؛ ليدخل الاعتقاد والعبادات، ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان، ومن نفاه، إنما هو

بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله[١]، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص، كما سيأتي. والمرجئة قالوا: هو اعتقاد، ونطق فقط، والكرّاميّة قالوا: هو نطق فقط، والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله، وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى.

أما بالنظر إلى ما عندنا، فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقرّ أُجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر، إلا إن اقترن به فعلٌ يدل على كفره، كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر، كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان، فبالنظر إلى إقراره، ومن نَفَى عنه الإيمان، فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر، فبالنظر إلى أنه فَعَل فعل الكافر، ومن نَفَى عنه، فبالنظر إلى حقيقته، وأثبتت المعتزلة الواسطة، فقالوا: الفاسق لا مؤمن، ولا كافر.

[وأما المقام الثاني]: فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين، وقالوا: متى قَبِل ذلك كان شكاً، قال الشيخ محيي الدين: والأظهر المختار، أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر، ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصدِّيق أقوى من إيمان غيره، بحيث لا تعتريه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً، وإخلاصاً، وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة، بحسب ظهور البراهين وكثرتها.

وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» عن جماعة من الأئمة نحو ذلك، وما نقل عن السلف، صَرّح به عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن جريج، ومعمر، وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم، وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنّة» عن الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وغيرهم من الأئمة، ورَوى بسنده الصحيح عن البخاري،

---

(١) الحقّ أن جنس العمل من شروط صحة وحقيقة الإيمان، فليُتَنَبَّهْ.

قال: لقيت أكثر من ألف رجل، من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم، يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، وأطنب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد، عن جمع كثير من الصحابة والتابعين، وكلٍّ من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين، وحكاه فضيل بن عياض، ووكيع عن أهل السنّة والجماعة. وقال الحاكم في «مناقب الشافعي»: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، قال: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، أخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من «الحلية» من وجه آخر، عن الربيع، وزاد: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، ثم تلا: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ الآية [المدثّر: ٣١]. انتهى «فتح» ١/ ٦٨ ـ ٦٩.

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: قد نقل أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه» عن المزني، صاحب الشافعي، الجزم بأنهما ـ أي الإيمان والإسلام ـ عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك منه، وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما، ولكل من القولين أدلة متعارضة.

وقال الخطابي: صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثرا من الأدلة للقولين، وتباينا في ذلك، والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً. انتهى كلامه ملخصاً.

ومقتضاه أن الإسلام لا يُطلق على الاعتقاد والعمل معاً، بخلاف الإيمان، فإنه يطلق عليهما معاً، ويَرُدّ عليه قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معاً؛ لأن العامِل غير المعتقد، ليس بذي دين مرضيّ، وبهذا استدل المزني، وأبو محمد البغوي، فقال في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيل لجملةٍ كُلُّها شيء واحد، وجِمَاعُها الدين، ولهذا قال ﷺ: «أتاكم يعلمكم دينكم»، وقال ﷻ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول، إلا بانضمام التصديق. انتهى كلامه.

قال الحافظ: والذي يظهر من مجموع الأدلة، أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر، بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً، إلا إذا اعتقد(١)، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً، إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام، أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً، فهو على سبيل المجاز. ويتبين المراد بالسياق، فإن وردا معاً في مقام السؤال، حُمِلا على الحقيقة، وإن لم يردا معاً، أو لم يكونا في مقام سؤال، أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن، وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنّة والجماعة، قالوا: إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فإن أُفْرِدَ أحدهما دخل الآخر فيه، وعلى ذلك يُحمَل ما حكاه محمد بن نصر، وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر، أنهم سووا بينهما، على ما في حديث عبد القيس، وما حكاه اللالكائي، وابن السمعانيّ عن أهل السنّة، أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل. والله تعالى وليّ التوفيق. انتهى «فتح» ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨ بتصرّف يسير.

وقال الإمام النوويّ رحمه الله تعالى: في «شرحه» لهذا الكتاب: أهم ما يُذكر في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام، وعمومهما وخصوصهما، وأن الإيمان يزيد وينقص، أم لا؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا، وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين، القول في كل ما ذكرناه، وأنا أقتصر على نقل أطراف، من متفرقات كلامهم، يحصل منها مقصود ما ذكرته، مع زيادات كثيرة.

قال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الفقيه الأديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه «معالم السنن»: ما أكثر ما يَغلَط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري، فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتج بالآية يعني قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٤]. وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا

(١) التعبير بـ«كاملاً» فيه شيء؛ لأن من عمل بلا اعتقاد ليس له إيمان أصلًا، فليتنبّه.

غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦]، قال الخطابي: وقد تكلم في هذا الباب رجلان، من كبراء أهل العلم، وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين، ورد الآخر منهما على المتقدم، وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المئين.

قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا، ولا يُطلَق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، وإذا حملت الأمر على هذا، استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها.

وأصل الإيمان: التصديق، وأصل الإسلام: الاستسلام، والانقياد، فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر، غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن، غير منقاد في الظاهر.

وقال الخطابي أيضاً في قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»: في هذا الحديث، بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنًى ذي شُعَب وأجزاء، له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها، كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبه، وتستوفي جملة أجزائه، كالصلاة الشرعية، لهذا شُعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها، وتستوفيها، ويدل عليه قوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان، وتباين المؤمنين في درجاته. هذا آخر كلام الخطابيّ.

وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، في حديث سؤال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الإيمان والإسلام، وجوابه، قال: جعل النبيّ ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة، هي كلها شيء واحد، وجِمَاعها الدين، ولذلك قال ﷺ: «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، والتصديق والعمل، يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً، يدل عليه قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فأخبر تَعَالَى، أن الدين

الذي رضيه، ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل القبول والرضا، إلا بانضمام التصديق إلى العمل. هذا كلام البغوي.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميميّ الأصبهانيّ الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «التحرير في شرح صحيح مسلم»: الإيمان في اللغة هو التصديق، فإن عُنِي به ذلك، فلا يزيد ولا ينقص؛ لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ، حتى يتصور كماله مرة، ونقصه أخرى، والإيمان في لسان الشرع، هو التصديق بالقلب، والعمل بالأركان، وإذا فُسر بهذا، تطرق إليه الزيادة والنقص، وهو مذهب أهل السنّة، قال: فالخلاف في هذا على التحقيق، إنما هو أن المصدّق بقلبه، إذا لم يَجمَع إلى تصديقه العملَ بموجَب الإيمان، هل يُسمى مؤمناً مطلقاً، أم لا؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به، قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن»، لأنه لم يعمل بموجب الإيمان، فيستحق هذا الإطلاق. هذا آخر كلام صاحب «التحرير».

وقال الإمام أبو الحسن عليّ بن خَلَف بن بطال المالكيّ المغربيّ، في «شرح صحيح البخاري»: مذهب جماعة أهل السنة، من سلف الأمة وخلفها، أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصانه، ما أورده البخاريّ من الآيات ـ يعني قوله عَجَّلَ ـ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَـٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

قال ابن بطال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص، قال: [فإن قيل]: الإيمان في اللغة التصديق، [فالجواب]: أن التصديق يكمل بالطاعات كلها، فكلما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزيد الإيمان، وبنقصانها ينقص، فمتى نقصت أعمال البر، نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان، كمالًا، هذا توسط القول في الإيمان، وأما التصديق

بالله تعالى، ورسوله ﷺ، فلا ينقص، ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات، عن القول بالنقصان، إذ لا يجوز نقصان التصديق؛ لأنه إذا نقص صار شكّاً، وخرج عن اسم الإيمان، وقال بعضهم: إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان؛ خشية أن يُتَأَوَّل عليه موافقة الخوارج، الذين يُكَفِّرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب، وقد قال مالك بنقصان الإيمان، مثل قول جماعة أهل السنّة، قال عبد الرزاق: سمعت من أدركت من شيوخنا، وأصحابنا: سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، والأوزاعيّ، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، والنخعيّ، والحسن البصريّ، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعبد الله بن المبارك.

فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح، والولاية من المؤمنين، هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع، أنه لو أقرّ وعمل على غير علم منه ومعرفة بربِّه، لا يستحق اسم مؤمن، ولو عرفه وعمل، وجحد بلسانه وكذّب ما عُرف من التوحيد، لا يستحق اسم مؤمن، وكذلك إذا أقرّ بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولم يعمل بالفرائض، لا يسمى مؤمناً بالإطلاق، وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمناً بالتصديق، فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]، فأخبرنا تعالى: أن المؤمن من كانت هذه صفته.

وقال ابن بطال رحمه الله في «باب من قال الإيمان هو العمل»: [فإن قيل]: قد قَدّمتم أن الإيمان هو التصديق، [قيل]: التصديق هو أول منازل الإيمان، ويوجب للمصدِّق الدخول فيه، ولا يوجب له استكمال منازله، ولا يسمى مؤمناً مطلقاً، هذا مذهب جماعة أهل السنّة أن الإيمان قول وعمل، قال أبو عبيد: وهو قول مالكٍ، والثوريّ، والأوزاعيّ، ومن بعدهم، من أرباب العلم والسنّة، الذين كانوا مصابيح الهدى، وأئمة الدين، من أهل الحجاز، والعراق، والشام، وغيرهم.

قال ابن بطال: وهذا المعنى أراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إثباته في «كتاب الإيمان»، وعليه بوّب أبوابه كلها، فقال: «باب أمور الإيمان»، و«بابٌ الصلاةُ من الإيمان»، و«بابٌ الزكاةُ من الإيمان»، و«بابٌ الجهادُ من الإيمان»، وسائر أبوابه، وإنما أراد الردّ على المرجئة في قولهم: إن الإيمان قول بلا عمل، وتبيينُ غلطهم، وسوء اعتقادهم، ومخالفتهم للكتاب والسنّة، ومذاهبِ الأئمة.
ثم قال ابن بطال في باب آخر: قال المهلب: الإسلام على الحقيقة هو الإيمان، الذي هو عقد القلب، المصدق لإقرار اللسان، الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره. وقالت الكرامية وبعض المرجئة: الإيمان هو الإقرار باللسان، دون عقد القلب، ومن أقوى ما يُرَدّ به عليهم إجماعُ الأمة على إكفار المنافقين، وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٤ ـ ٨٥]، هذا آخر كلام ابن بطال.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، والإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: هذا بيان لأصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، وبيان أصل الإسلام، وهو الاستسلام والانقياد، وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم؛ لكونها أظهر شعائر الإسلام، وأعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يُشعر بانحلال قيد انقياده، أو اختلاله، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فُسر به الإسلام في هذا الحديث، وسائر الطاعات؛ لكونها ثمرات للتصديق الباطن، الذي هو أصل الإيمان، ومقويات، ومتمِّمات، وحافظات له، ولهذا فسر ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس، بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وإعطاء الخمس من المغنم، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق، على من ارتكب كبيرة، أو بدل فريضة؛ لأن اسم الشيء مطلقاً، يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: «لا يسرق السارق حين

يسرق، وهو مؤمن»، واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات، فإن ذلك كله استسلام، قال: فخرج مما ذكرناه، وحققنا أن الإيمان والإسلام، يجتمعان، ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، قال: وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنّة الواردة في الإيمان والإسلام، التي طالما غَلِط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح.

فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف، وأئمة الخلف، فهي متظاهرة، متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب السلف، والمحدثين، وجماعة من المتكلمين، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه، وقالوا: متى قبل الزيادة كان شكّاً وكفراً، قال المحققون من أصحابنا المتكلمين: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته، وهي الأعمال ونقصانها، قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة، وأقاويل السلف، وبين أصل وضعه في اللغة، وما عليه المتكلمون، وهذا الذي قاله هؤلاء، وإن كان ظاهراً حسناً، فالأظهر(١) ـ والله أعلم ـ أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر، وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين، أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعتريهم الشُّبَه، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نَيِّرة، وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفة، ومن قاربهم، ونحوهم، فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس، ولهذا قال البخاري في «صحيحه»: قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل، والله أعلم.

(١) هذا هو الحقُّ الأبلج، والصواب الأبهج، وأما قولهم: إن التصديق لا يزيد ولا ينقص، فمما لا يُلْتَفَتُ إليه، فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال، فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلائله في الكتاب والسنّة، أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تشهر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أجمعوا على أن المراد صلاتكم، وأما الأحاديث، فستمر بك في هذا الكتاب، منها جُمَلٌ مستكثرات، والله أعلم.

واتفق أهل السنّة من المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين، على أن المؤمن الذي يُحكَم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام، اعتقاداً جازماً، خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما، لم يكن من أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق؛ لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية، أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمناً، أما إذا أتى بالشهادتين، فلا يشترط معهما، أن يقول: وأنا بريء من كل دين، خالف الإسلام، إلا إذا كان من الكفار، الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ بالعرب، فإنه لا يُحكم بإسلامه، إلا بأن يتبرأ، ومن أصحابنا يعني أصحابَ الشافعي رحمه الله مَن شرط أن يتبرأ مطلقاً، وليس بشيء، أما إذا اقتصر على قوله: لا إله إلا الله، ولم يقل: محمد رسول الله، فالمشهور من مذهبنا، ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً، ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً، ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى جُعل مرتداً، ويُحتَجُّ لهذا القول بقوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»، وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين، واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى؛ لارتباطهما، وشهرتهما. والله أعلم.

أما إذا أقر بوجوب الصلاة، أو الصوم، أو غيرهما من أركان الإسلام، وهو على خلاف ملته التي كان عليها، فهل يجعل بذلك مسلماً، فيه وجهان لأصحابنا، فمن جعله مسلماً، قال: كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلماً أما إذا أقرّ بالشهادتين بالعجمية، وهو يحسن العربية، فهل يُجعل بذلك مسلماً فيه وجهان لأصحابنا، الصحيح منهما أنه يصير مسلماً؛ لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه، وقد بينت ذلك مستقصى في «شرح المهذب»، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله ١/ ١٤٤ - ١٤٩. وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة):

قد حقّق هذا الموضوع شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى تحقيقاً بالغاً، أحببت إيراده؛ تأكيداً، وتفصيلاً لما سبق من كلام الأئمة الذين نقلنا نصوصهم في المسائل السابقة، قال رحمه الله تعالى:

[**اعلم**]: أن الإيمان والإسلام يجتمع فيهما الدين كلّه، وقد كَثُر كلام الناس في حقيقة الإيمان والإسلام، ونزاعهم، واضطرابهم، وقد صُنّفت في ذلك مجلّدات، والنزاع في ذلك من حين خرجت الخوارج بين عامة الطوائف، ونحن نذكر ما يُستفاد من كلام النبيّ ﷺ، مع ما يُستفاد من كلام الله تعالى، فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن هذا هو المقصود، فلا نذكر اختلاف الناس ابتداء، بل نذكر من ذلك في ضمن ما يُستفاد من كلام الله تعالى ورسوله ﷺ ما يبيّن أن ردّ موارد النزاع إلى الله تعالى وإلى الرسول ﷺ خير وأحسن تأويلاً، وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة.

فنقول: قد فرق النبيّ ﷺ في حديث جبريل عليه السلام بين مسمّى الإسلام، ومسمّى الإيمان، ومسمّى الإحسان، فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلًا»، وقال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه». والفرق مذكور في حديث عمر رضي الله عنه الذي انفرد به مسلم، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي اتّفق البخاريّ ومسلم عليه، وكلاهما فيه أن جبريل جاءه في صورة إنسان أعرابيّ فسأله، وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه جاءه في صورة أعرابيّ. وكذلك فسّر الإسلام في حديث ابن عمر المشهور، قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وحديث جبريل يبيّن أن الإسلام المبنيّ على خمس هو الإسلام نفسه، ليس المبنيّ غير المبنيّ عليه، بل جعل النبيّ ﷺ الدين ثلاث درجات: أعلاها الإحسان، وأوسطها الإيمان، ويليه الإسلام، فكل محسن مؤمن، وكلّ مؤمن مسلم، وليس كلّ مؤمن محسناً، ولا كلّ مسلم مؤمناً، كما سيأتي بيانه ـ إن

شاء الله تعالى ـ في سائر الأحاديث، كالحديث الذي رواه حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال له: «أسلِم تسلم»، قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك، ويدك»، قال: فأيّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبالبعث بعد الموت»، قال: فأيّ الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة»، قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء»، قال: فأيّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد»، قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تجاهد»، أو «تقاتل الكفّار إذا لقيتهم، ولا تغلُل، ولا تجبُن»، ثم قال رسول الله ﷺ: «عملان هما أفضل الأعمال، إلا من عمل بمثلهما» ـ قالها ثلاثاً ـ «حجة مبرورة، أو عمرة»، رواه أحمد، ومحمد بن نصر المروزيّ.

ولهذا يذكر هذه المراتب الأربعة، فيقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمهاجر من هجر السيّئات، والمجاهد من جاهد نفسه»، وهذا مرويّ عن النبيّ ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو، وفَضَالة بن عُبيد، وغيرهما رضي الله عنهم بإسناد جيّد، وهو في «السنن»، وبعضه في «الصحيحين». وقد ثبت عنه من غير وجه أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن أَمِنَهُ الناس على دمائهم وأموالهم»، ومعلوم أن من كان مأموناً على الدماء والأموال كان المسلمون يسلمون من لسانه ويده، ولولا سلامتهم منه لما ائتمنوه، وكذلك في حديث عُبيد بن عُمير، عن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه. وفي حديث عبد الله بن عُبيد بن عُمير أيضاً، عن أبيه، عن جدّه أنه قيل لرسول الله ﷺ: ما الإسلام؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام»، قيل: فما الإيمان؟ قال: «السماحة، والصبر»، قيل: فمن أفضل المسلمين إسلاماً؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قيل: فمن أفضل المؤمنين إيماناً؟ قال: أحسنهم خُلُقاً، قيل: فما أفضل الهجرة؟ قال: «من هجر ما حرّم الله عليه»، قال: أيّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد مقلّ»، قال: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: «أن تجاهد بمالك، ونفسك، فيُعقرُ جوادك، ويُراق

دمك»، قال: أيّ الساعات أفضل؟ قال: «جوف الليل الغابر».

ومعلوم أن هذا كله مراتب، بعضها فوق بعض، وإلا فالمهاجر لا بدّ أن يكون مؤمناً، وكذا المجاهد، ولهذا قال: «الإيمان السماحة والصبر»، وقال في الإسلام: «إطعام الطعام، وطيب الكلام»، والأول مستلزم للثاني، فإن من كان خلقه السماحة، فعل هذا بخلاف الأول، فإن الإنسان قد يفعل ذلك تخلّقاً، ولا يكون في خلقه سماحة وصبرٌ، وكذلك قال: «أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وقال: «أفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»، ومعلومٌ أن هذا يتضمّن الأول، فمن كان حسن الخلق فعل ذلك. قيل للحسن البصريّ: ما حسن الخلق؟ قال: بذل الندى، وكفّ الأذى، وطلاقة الوجه، فكفّ الأذى جزء من حسن الخلق، وستأتي الأحاديث الصحيحة بأنه جعل الأعمال الظاهرة من الإيمان، كقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبةً، أعلاها قول: لا إلٰه إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، وقوله لوفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟: شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم».

ومعلوم أنه لم يرد أن هذه الأعمال تكون إيماناً بالله بدون إيمان القلب؛ لِمَا قد أخبر في غير موضع أنه لا بدّ من إيمان القلب، فعُلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان. وفي «المسند» عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»(١)، وقال ﷺ: «إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد، ألا وهي القلب»، فمن صلح قلبه صلح جسده قطعاً، بخلاف العكس.

وقال سفيان بن عيينة: كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات: من أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن أصلح ما بينه وبين الله، أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه. رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الإخلاص». فعلم أن القلب إذا صلح بالإيمان

---

(١) ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير»، للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ص٣٣٦.

صلح الجسد بالإسلام، وهو من الإيمان، يدلّ على ذلك أنه قال في حديث جبريل عليه السلام: «هذا جبريل جاءكم يُعلّمكم دينكم»، فجعل الدين هو الإسلام، والإيمان، والإحسان»، فتبين أن ديننا يجمع الثلاثة، لكن هو درجات ثلاث: مسلم، ثم مؤمن، ثم محسنٌ، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآية [فاطر: ٣٢]، والمقتصد، والسابق كلاهما يدخل الجنّة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه، وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب، لكن لم يقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن، فإنه معرّضٌ للوعيد، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأما الإحسان: فهو أعمّ من جهة نفسه، وأخصّ من جهة أصحابه من الإيمان، والإيمان أعمّ من جهة نفسه، وأخصّ من جهة أصحابه من الإسلام، فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخصّ من المؤمنين، والمؤمنون أخصّ من المسلمين، وهذا كما يقال: في الرسالة والنبوّة، فالنبوّة داخلة في الرسالة، والرسالة أعمّ من جهة نفسها، وأخصّ من جهة أهلها، فكلّ رسول نبيّ، وليس كلّ نبيّ رسولاً، فالأنبياء أعمّ، والنبوّة نفسها جزء من الرسالة، فالرسالة تتناول النبوّة، وغيرها، بخلاف النبوّة، فإنها لا تتناول الرسالة. والنبيّ ﷺ فسّر الإسلام، والإيمان بما أجاب به، كما يجاب عن الحدود بالحدّ، إذا قيل: ما كذا؟ قيل: كذا وكذا، كما في الحديث الصحيح لَمّا قيل: ما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يَكره»، وفي الحديث الآخر: «الكبر بطر الحقّ، وغمط الناس»، وبطر الحقّ: جحده، ودفعه، و«غمط الناس»: احتقارهم، وازدراؤهم.

وسنذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ سبب تنوّع أجوبته، وأنها كلّها حقّ. ولكن المقصود أن قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، كقوله: الإسلام هو الخمس، كما ذكر في حديث جبرائيل عليه السلام، فإن الأمر مركّبٌ من أجزاء تكون الهيئة الاجتماعيّة فيه مبنيّة على تلك الأجزاء، ومركّبةً منها، فالإسلام مبنيّ على هذه الأركان ـ وسنبيّن إن شاء الله ـ اختصاص هذه الخمس بكونها هي الإسلام، وعليها بُني الإسلام، ولم خُصّت بذلك، دون غيرها من الواجبات.

وقد فسّر الإيمان في حديث وفد عبد القيس بما فسّر به الإسلام هنا،

لكنه لم يذكر فيه الحجّ، وهو متّفقٌ عليه، فقال: «آمركم بالإيمان بالله وحده، هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم، أو خمساً من المغنم». وقد رُوي في بعض طرقه: «الإيمان بالله، وشهادة أن لا إلٰه إلا الله»، لكن الأول أشهر، وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً».

وقد فَسَّر في حديث شعب الإيمان الإيمان بهذا وبغيره، فقال: «الإيمان بضع وستّون، أو بضع وسبعون شعبةً، أفضلها قول: لا إلٰه إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». وقد ثبت عنه من وجوه متعدّدة أنه قال «الحياءُ شعبة من الإيمان» من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وعمران بن حصين رضي الله عنهم، وقال أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين»، وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»، وقال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه». وقال: «من رأى منكم منكراً فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». وقال: «ما بعث الله من نبيّ إلا كان في أمته قوم يهتدون بهديه، ويستنّون بسنّته، ثم إنه يخلُف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل»، وهذا من أفراد مسلم. وكذلك في أفراد مسلم قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، أو لا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»، وقال في الحديث المتّفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاريّ من حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، قال النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب النهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، وهو مؤمن».

فيقال: اسم الإيمان تارةً يُذكر مفرداً، غير مقرون باسم الإسلام، ولا باسم العمل الصالح، ولا غيرهما، وتارة يُذكر مقروناً، إما بالإسلام، كقوله في حديث جبرائيل: «ما الإسلام، وما الإيمان؟»، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥]، وقوله ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، وقوله ﷻ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦]. وكذلك ذكر الإيمان مع العمل الصالح، وذلك في مواضع من القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية [الكهف: ١٠٧]، وإما مقروناً بالذين أوتوا العلم، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ الآية [الروم: ٥٦]، وقوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ﴾ الآية [المجادلة: ١١]، وحيث ذكر الذين آمنوا، فقد دخل فيهم الذين أوتوا العلم، فإنهم خيارهم، قال تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ الآية [آل عمران: ٧]، وقال: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ﴾ الآية [النساء: ١٦٢].

ويذكر أيضاً لفظ المؤمنين، مقروناً بالذين هادوا، والنصارى، والصابئين، ثم يقول: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، فالمؤمنون في ابتداء الخطاب غير الثلاثة، والإيمان الآخر عمّهم، كما عمّهم في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾ [البينة: ٧]، وسنبسط هذا إن شاء الله.

فالمقصود هنا العموم والخصوص بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان، وأما العموم بالنسبة إلى الملل، فتلك مسألة أخرى، فلما ذكر الإيمان مع الإسلام، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، وجعل الإيمان ما في القلب، من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد، عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الإسلام علانيةٌ، والإيمان في القلب»(١).

---

(١) تقدم أنه حديث ضعيف.

وإذا ذكر اسم الإيمان مجرّداً دخل فيه الإسلام، والأعمال الصالحة، كقوله ﷺ في حديث الشعب: «الإيمان بضع وسبعون شعبةً، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، وكذلك سائر الأحاديث التي يُجعل فيها أعمال البرّ من الإيمان.

ثم إن نَفَى الإيمان عند عدمها دلّ على أنها واجبة، وإن ذَكر فضل إيمان صاحبها، ولم ينف إيمانه دلّ على أنها مستحبّةٌ، فإن الله تعالى ورسوله ﷺ لا ينفي اسم مُسمّى أمر، أمر الله به رسوله ﷺ إلا إذا ترك بعض واجباته، كقوله: «لا صلاة إلا بأمّ القرآن»، وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، ونحو ذلك.

فأما إذا كان الفعل مستحبّاً في العبادة لم ينفها لانتفاء المستحبّ، فإن هذا لو جاز لجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان، والصلاة، والزكاة، والحجّ؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه، وليس أحد يفعل أفعال البرّ مثل ما فعلها النبيّ ﷺ، بل ولا أبو بكر، ولا عمر، فلو كان من لم يأت بكمالها المستحبّ يجوز نفيها لجاز أن تُنْفَى عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل. فمن قال: إن المنفيّ هو الكمال، فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يُذمّ تاركه، ويتعرّض للعقوبة، فقد صدق، وإن أراد أنه نفي الكمال المستحبّ، فهذا لم يقع قط في كلام الله ﷻ ورسوله ﷺ، ولا يجوز أن يقع، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه، ولم ينتقص من واجبه شيئاً، لم يجز أن يقال: ما فعله، لا حقيقةً، ولا مجازاً، فإذا قال للأعرابيّ المسيء في صلاته: «ارجع، فصلّ، فإنك لم تصلّ»، وقال لمن صلّى خلف الصفّ، وقد أمره بالإعادة: «لا صلاة لفذّ خلف الصفّ»، كان لترك واجب، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]، يبيّن أن الجهاد واجب، وترك الارتياب واجب، والجهاد، وإن كان فرضاً على الكفاية، فجميع المؤمنين يخاطبون به ابتداء، فعليهم كلّهم اعتقاد وجوبه، والعزم على فعله، إذا تعيّن، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «من مات، ولم يغز، ولم يُحدّث نفسه بغزو، مات على شعبة نفاق»، رواه مسلم، فأخبر أنه من لم يهمّ به كان على شعبة نفاق.

وأيضاً فالجهاد جنس تحته أنواع متعدّدة، ولا بدّ أن يجب على المؤمن نوع من أنواعه، وكذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الآية [الأنفال: ٢ ـ ٤]، هذا كله واجب، فإن التوكّل على الله واجبٌ من أعظم الواجبات، كما أن الإخلاص لله واجب، وحبّ الله ورسوله واجب، وقد أمر الله بالتوكّل عليه في غير آية، أعظم مما أمر بالوضوء، والغسل من الجنابة، ونهى عن التوكّل على غير الله، قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١٣﴾ [التغابن: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١٦٠﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ۝٨٤﴾ [يونس: ٨٤].

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، فيقال: من أحوال القلب، وأعماله ما يكون من لوازم الإيمان الثابتة فيه، بحيث إذا كان الإنسان مؤمناً، لزم ذلك بغير قصد منه، ولا تعمّد له، وإذا لم يوجد دلّ على أن الإيمان الواجب لم يحصل في القلب، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فأخبر أنك لا تجد مؤمناً يوادّ المحادّين لله ورسوله، فإن نفس الإيمان تنافي موادّته، كما ينفي أحد الضدّين الآخر، فإذا وُجد الإيمان انتفى ضدّه، وهو موالاة أعداء الله، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه، كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب.

ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ۝٧٩ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۝٨٠ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ

كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٧٩ - ٨١]، فذكر جملة شرطيّة تقتضي أنه إذا وُجد الشرط وُجد المشروط بحرف «لو» التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١]، فدلّ على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء، ويُضادّه، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودلّ ذلك على أن من اتّخذهم أولياء، ما فعل الإيمان الواجب، من الإيمان بالله والنبيّ، وما أنزل إليه.

ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥١]، فإنه أخبر في تلك الآيات أن متولّيهم لا يكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متولّيهم هو منهم، فالقرآن يصدّق بعضه بعضاً، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ الآية [الزمر: ٢٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ الآية [النور: ٦٢] دليلٌ على أن الذهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز، وأنه يجب أن لا يذهب حتى يستأذن، فمن ذهب، ولم يستأذن، كان قد ترك بعض ما يجب عليه من الإيمان، فلهذا نفى عنه الإيمان، فإن حرف «إنما» تدلّ على إثبات المذكور، ونفي غيره، ومن الأصوليين من يقول: «إنّ» للإثبات، و«ما» للنفي، فإذا جُمع بينهما دلّت على النفي والإثبات، وليس كذلك عند أهل العربيّة، ومن يتكلّم بعلم، فإن «ما» هذه هي الكافّة التي تدخل على «إن» وأخواتها، فتكفّها عن العمل؛ لأنها إنما تعمل إذا اختصّت بالجمل الاسميّة، فلما كُفّت بطل عملها، واختصاصها، فصار يليها الجمل الفعليّة والاسميّة، فتغيّر معناها وعملها جميعاً بانضمام «ما» إليها، وكذلك «كأنما»، وغيرها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٧ - ٥١].

[فإن قيل]: إذا كان المؤمن حقّاً هو الفاعل للواجبات، التارك للمحرّمات، فقد قال: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، ولم يذكر إلا

خمسة أشياء، وكذلك قال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [النور: ٦٢].

[قيل]: عن هذا جوابان:

[أحدهما]: أن يكون ما ذُكر مستلزماً لما تُرك، فإنه ذَكر وَجَلَ قلوبهم إذا ذُكر الله، وزيادة إيمانهم إذا تُليت عليهم آياته، مع التوكّل عليه، وإقام الصلاة على الوجه المأمور به باطناً وظاهراً، وكذلك الإنفاق من المال والمنافع، فكان هذا مستلزماً للباقي، فإن وجَلَ القلبِ عند ذكر الله يقتضي خشيته، والخوف منه، وقد فسّروا «وجلت» بفَرِقَت، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا ذُكر الله فرِقَت قلوبهم»، وهذا صحيح، فإن الوجل في اللغة هو الخوف، يقال: حمرة الْخَجَل، وصُفْرة الوجل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: يا رسول الله هو الرجل يزني، ويسرق، ويخاف أن يُعاقب؟ قال: «لا يا ابنة الصّدّيق، هو الرجل يصلّي، ويصوم، ويتصدّق، ويَخاف أن لا يُقبل منه» وقال السّدّيّ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٥]: هو الرجل يريد أن يظلم، أو يهمّ بمعصية، فينزع عنه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١]، وقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٤٦]، قال مجاهد: وغيره من المفسّرين: هو الرجل يهمّ بالمعصية، فيذكر مقامه بين يدي الله، فيتركها خوفاً من الله.

وإذا كان وجل القلب من ذكره يتضمّن خشيته، ومخافته، فذلك يدعو صاحبه إلى فعل المأمور، وترك المحظور. قال سهل بن عبد الله: ليس بين العبد وبين الله حجاب أغلظ من الدعوى، ولا طريق إليه أقرب من الافتقار، وأصل كلّ خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله. ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأعراف: ١٥٤]، فأخبر أن الهدى والرحمة للذين

يرهبون الله. قال مجاهد، وإبراهيم: هو الرجل يريد أن يذنب الذنب، فيذكر مقام الله، فيدع الذنب. رواه ابن أبي الدنيا عن ابن الجعد، عن شعبة، عن منصور، عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦]، وهؤلاء هم أهل الفلاح المذكورون في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ٥]، وهم المؤمنون، وهم المتقون المذكورون في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ١ ـ ٢]، كما قال في آية البرّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وهؤلاء هم المتّبعون للكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]، وإذا لم يضلّ، فهو متّبعٌ مهتد، وإذا لم يشقَ، فهو مرحوم، وهؤلاء هم أهل الصراط المستقيم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصّدّيقين، والشهداء، والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين، فإن أهل الرحمة ليسوا مغضوباً عليهم، وأهل الهدى ليسوا ضالّين، فتبيّن أن أهل رهبة الله يكونون متّقين لله، مستحقّين للجنة بلا عذاب، وهؤلاء هم الذين أتوا بالإيمان الواجب.

ومما يدلّ على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ الآية [فاطر: ٢٨]، والمعنى لا يخشاه إلا عالم، فقد أخبر الله أن كلّ من خشي الله فهو عالم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأٓخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية [الزمر: ٩].

والخشية أبداً متضمّنة للرجاء، ولولا ذلك لكانت قُنوطاً، كما أن الرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكان أمناً، فأهل الخوف لله، والرجاء له هم أهل العلم الذين مدحهم الله. وقد رُوي عن أبي حيّان التيميّ أنه قال: العلماء ثلاثة: فعالم بالله ليس عالماً بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله، وعالم بالله عالم بأمر الله، فالعالم بالله هو الذي يخافه، والعالم بأمر الله هو الذي يعلم أمره ونهيه، وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بحدوده». وإذا كان أهل الخشية هم العلماء الممدوحون في الكتاب والسنّة، لم يكونوا مستحقّين للذمّ، وذلك لا يكون إلا

مع فعل الواجبات. ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾﴾ [إبراهيم: ١٣ ـ ١٤]، وقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٤٦]، فوعد بنصر الدنيا، وبثواب الآخرة لأهل الخوف، وذلك إنما يكون لأنهم أدّوا الواجب، فدلّ على أن الخوف يستلزم فعل الواجب، ولهذا يقال للفاجر: لا يخاف الله. ويدلّ على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ الآية [النساء: ١٧]. قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن هذه الآية، فقالوا لي: كلُّ من عصى الله فهو جاهلٌ، وكلّ من تاب قبل الموت، فقد تاب من قريب، وكذلك قال سائر المفسّرين، قال مجاهد: كلّ عاص فهو جاهل حين معصيته. وقال الحسن، وقتادة، وعطاء، والسدّيّ، وغيرهم: إنما سُمُّوا جُهّالاً لمعاصيهم، لا أنهم غير مميّزين. وقال الزّجّاج: ليس معنى الآية أنهم يجهلون أنه سوء؛ لأن المسلم لو أتى ما يجهله كان كمن لم يواقع سوءاً، وإنما يحتمل أمرين:

[أحدهما]: أنهم عملوه، وهم يجهلون المكروه فيه.

[والثاني]: أنهم أقدموا على بصيرة وعلم بأن عاقبته مكروهة، وآثروا العاجل على الآجل، فسمّوا جُهّالاً؛ لإيثارهم القليل على الراحة الكثيرة، والعافية الدائمة، فقد جعل الزجّاج الجهل إما عدم العلم بعاقبة الفعل، وإما فساد الإرادة. وقد يقال: هما متلازمان.

والمقصود هنا أن كلّ عاص لله، فهو جاهل، وكلّ خائف منه فهو عالمٌ مطيع لله، وإنما يكون جاهلاً لنقص خوفه من الله؛ إذ لو تمّ خوفه من الله لم يَعصِ، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار به جهلاً، وذلك لأن تصوّر المخوف يوجب الهرب منه، وتصوّر المحبوب يوجب طلبه، فإذا لم يهرب من هذا، ولم يطلب هذا، دلّ على أنه لم يتصوّره تصوّراً تامّاً، ولكن قد يتصوّر الخبر عنه، وتصوّر الخبر، وتصديقه، وحفظ حروفه غير تصوّر المخبر عنه، وكذلك إذا لم يكن المتصوّر محبوباً له، ولا مكروهاً، فإن الإنسان يصدّق بما هو مخوف على غيره، ومحبوب لغيره، ولا يورثه ذلك هرباً، ولا طلباً، وكذلك إذا أُخبِر بما هو محبوبٌ له، ومكروه، ولم يكذّب

المخبر، بل عرفه صدقه، لكن قلبه مشغول بأمور أخرى عن تصوّر ما أُخبر به، فهذا لا يتحرّك للهرب، ولا للطلب.

وفي الكلام المعروف عن الحسن البصريّ، ويُروى مرسلاً عن النبيّ ﷺ: «العلم علمان: فعلم في القلب، وعلم على اللسان، فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على عباده». وقد أخرجا في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجّة طعمها طيّب وريحها طيّبٌ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة، طعمها طيّبٌ ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيّبٌ وطعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة، طعمها مرّ ولا ريح لها». وهذا المنافق الذي يقرأ القرآن، يحفظه، ويتصوّر معانيه، وقد يصدّق أنه كلام الله، وأن الرسول حقّ، ولا يكون مؤمناً، كما أن اليهود يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وليسوا مؤمنين، وكذلك إبليس، وفرعون، وغيرهما، لكن من كان كذلك، لم يكن حصل له من العلم التامّ، والمعرفة التامّة، فإن ذلك يستلزم العمل بموجبه، لا محالة، ولهذا صار يقال لمن لم يعمل بعلمه: إنه جاهل، كما تقدّم.

وكذلك لفظ «العقل»، وإن كان في الأصل مصدر عقل يعقل عقلاً ـ من باب ضرب ـ وكثير من النظّار جعله من جنس العلوم، فلا بدّ أن يُعتبر مع ذلك أنه علم يُعمل بموجبه، فلا يسمّى عاقلاً إلا من عرف الخير فطلبه، والشرّ فتركه، ولهذا قال أصحاب النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وقال عن المنافقين: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]، ومن فعل ما يعلم أنه يضرّه، فمثل هذا ما له عقلٌ، فكما أن الخوف من الله يستلزم العلم به، فالعلم به يستلزم خشيته، وخشيته تستلزم طاعته، فالخائف من الله ممتثلٌ لأوامره، مجتنب لنواهيه، وهذا هو الذي قصدنا بيانه أوّلاً.

ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ﴿١١﴾ الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَىٰ ﴿١٢﴾﴾ [الأعلى: ٩ ـ ١٢]، فأخبر أن من يخشاه يتذكّر، والتذكّر هنا مستلزم لعبادته، قال الله تعالى: ﴿هُوَ

﴿ٱلَّذِى يُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًاۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [غافر: ١٣]، وقال: ﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾﴾ [ق: ٨]، [قال الجامع عفا الله عنه]: ولهذا قالوا في قوله تعالى: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الأعلى: ١٠]: سيتّعظ بالقرآن من يخشى الله، وفي قوله: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣]: إنما يتّعظ من يرجع إلى الطاعة، وهذا لأن التذكّر التامّ يستلزم التأثّر بما تذكّره، فإن تذكّر محبوباً طلبه، وإن تذكّر مرهوباً هرب منه. ومنه قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، وقال ﷻ: ﴿ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِۖ﴾ [يس: ١١]، فنفى الإنذار عن غير هؤلاء مع قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾﴾ [البقرة: ٦]، فأثبت لهم الإنذار من وجه، ونفاه عنهم من وجه، فالإنذار هو الإعلام بالمخوف، فالإنذار مثل التعليم، والتخويف، فمن علّمته فتعلّم، فقد تمّ تعليمه، وآخر يقول: علّمته فلم يتعلّم، وكذلك من خوّفته فخاف، فهذا هو الذي تمّ تخويفه، وأما من خُوِّف فما خاف، فلم يتمّ تخويفه، وكذلك من هديته فاهتدى، تمّ هداه، ومنه قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، ومن هديته فلم يهتد، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصّلت: ١٧]، فلم يتمّ هداه، كما تقول: قطعته فانقطع، وقطعته، فما انقطع. فالمؤثّر التامّ يستلزم أثره، فمتى لم يحصل أثره لم يكن تامّاً، والفعل إذا صادف محلًّا قابلاً تمّ، وإلا لم يتمّ، والعلم بالمحبوب يورث طلبه، والعلم بالمكروه يورث تركه، ولهذا يُسمّى هذا العلم: الداعي، ويقال: الداعي مع القدرة، يستلزم وجود المقدور، وهو العلم بالمطلوب المستلزم لإرادة المعلوم المراد، وهذا كلّه إنما يحصل مع صحّة الفطرة، وسلامتها، وأما مع فسادها، فقد يُحسّ الإنسان باللذيذ، فلا يجد له لذّة، بل يؤلمه، وكذلك يلتذّ بالمؤلم لفساد فطرته، والفساد يتناول القوّة العلميّة، والقوّة العمليّة جميعاً، كالممرور الذي يجد العسل مُرّاً، فإنه فسد نفس إحساسه، حتى كان يُحسّ به على خلاف ما هو عليه للمرّة التي مازجته، وكذلك من فسد باطنه، قال تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: ١٠٩ ـ ١١٠]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ﴾

الآية [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨]، و«الغلف» جمع أغلف، وهو ذو الغلاف الذي في غلاف، مثل الأقلف، كأنهم جعلوا المانع خلقة: أي خُلقت القلوب وعليها أغطية، فقال الله تعالى: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨]، ﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾﴾ [محمد: ١٦].

وكذلك قالوا: ﴿يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، قال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ٢٣]: أي لأفهمهم ما سمعوه، ثم قال: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]: أي ولو لأفهم مع هذه الحال التي هم عليها ﴿لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، فقد فسدت فطرتهم، فلم يفهموا، ولو فهموا لم يعملوا، فنفى عنهم صحّة القوّة العلميّة، وصحّة القوّة العمليّة. وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [البقرة: ١٧١]، وقال عن المنافقين: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [البقرة: ١٨].

ومن الناس من يقول: لَمّا لم ينتفعوا بالسمع والبصر، والنطق جعلوا صُمًّا بُكمًا عُمْيًا، أو لما أعرضوا عن السمع والبصر والنطق، صاروا كالصمّ العمي البكم، وليس كذلك، بل نفس قلوبهم عميت، وصُمّت، وبكمت، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. والقلب هو الملك، والأعضاء جنوده، وإذا صلح صلح سائر الجسد، وإذا فسد فسد سائر الجسد، فيبقى يسمع بالأذن الصوت، كما تسمع البهائم، والمعنى: لا يفقه، وإن فقه بعض الفقه لم يفقه فقهاً تامّاً، فإن الفقه التامّ يستلزم تأثيره في القلب محبّة المحبوب، وبغض المكروه، فمتى لم يحصل هذا

لم يكن التصوّر حاصلاً، فجاز نفيه؛ لأن ما لم يتمّ ينفى، كقوله ﷺ للذي أساء في صلاته: «صلّ، فإنك لم تصلّ»، فنَفْيُ الإيمان حيث نُفي من هذا الباب.

وقد جمع الله تعالى بين وصفهم بوجَل القلب إذا ذُكر الله، وبزيادة الإيمان إذا سمعوا آياته، قال الضحّاك: زادتهم يقيناً، وقال الربيع بن أنس: خشيةً، وعن ابن عبّاس تصديقاً. وهكذا قد ذكر الله هذين الأصلين في مواضع، قال تعالى: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦].

والخشوع يتضمّن معنيين:

[أحدهما]: التواضع والذلّ.

[والثاني]: السكون والطمأنينة، وذلك مستلزم للين القلب المنافي للقسوة، فخشوع القلب يتضمّن عبوديّته لله، وطمأنينته أيضاً، ولهذا كان الخشوع في الصلاة يتضمّن هذا وهذا، التواضع والسكون. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ٢]: قال: مخبتون أذِلّاءُ. وعن الحسن وقتادة: خائفون. وعن مقاتل: متواضعون. وعن عليّ رضي الله عنه: الخشوع في القلب، وأن تُلِين للمرء للمسلم كنفك، ولا تلتفت يميناً وشمالاً. وقال مجاهد: غضّ البصر، وخفض الجناح. وكان الرجال من العلماء إذا قام إلى الصلاة يهاب الرحمٰن، أن يشدّ بصره، أو أن يُحدّث نفسه بشيء من أمر الدنيا.

وعن عمرو بن دينار: ليس الخشوع الركوع والسجود، ولكنه السكون، وحبّ حسن الهيئة في الصلاة. وعن ابن سيرين وغيره: كان النبيّ ﷺ، وأصحابه يرفعون أبصارهم في الصلاة إلى السماء، وينظرون يميناً وشمالاً حتى نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]، فجعلوا بعد ذلك أبصارهم حيث يسجدون، وما رؤي أحد منهم بعد ذلك ينظر إلا إلى الأرض. وعن عطاء: هو أن لا تعبث بشيء من جسدك، وأنت في الصلاة. وأبصر النبيّ ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة،

فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»(١).

وخشوع الجسد تبع لخشوع القلب، إذا لم يكن الرجل مرائياً يُظهر ما ليس في قلبه، كما روي: «تعوّذوا من خشوع النفاق»، وهو أن يُرى الجسد خاشعاً، والقلب خالياً لاهياً، فهو سبحانه استبطأ المؤمنين بقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، فدعاهم إلى خشوع القلب لذكره، وما نزل من كتابه، ونهاهم أن يكونوا كالذين طال عليهم الأمد، فقست قلوبهم، وهؤلاء هم الذين ﴿إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

وكذلك في الآية الأخرى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٢٣]، والذين يخشون ربّهم هم الذين إذا ذكر الله تعالى وجلت قلوبهم.

[فإن قيل]: فخشوع القلب لذكر الله، وما نزل من الحقّ واجبٌ.

[قيل]: نعم، لكن الناس فيه على قسمين: مقتصدٌ، وسابقٌ، فالسابقون يختصّون بالمستحبّات، والمقتصدون الأبرار هم عموم المؤمنين المستحقّين للجنة، ومن لم يكن من هؤلاء، ولا هؤلاء، فهو ظالم لنفسه، وفي الحديث الصحيح، عن النبيّ ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع».

وقد ذمّ الله قسوة القلوب المنافية للخشوع في غير موضع، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ الآية [البقرة: ٧٤]. قال الزجّاج: قست في اللغة: غلُظت، ويبست، وعسيت، فقسوة القلب: ذهاب اللين والرحمة، والخشوع منه، والقاسي، والعاسي: الشديد الصلابة. وقال ابن قُتيبة: قست، وعست، وعتت: أي يبست، وقوّة القلب المحمودة غير قسوته المذمومة، فإنه ينبغي أن يكون قويّاً من غير عنف، وليّناً من غير ضعف. وفي الأثر: «القلوب آنية الله في أرضه، فأحبّها إلى الله أصلبها، وأرقّها،

(١) هذا موضوع مرفوعاً، وإنما هو من قول ابن المسيّب، وهو أيضاً ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى ١/ ١٤٣ - ١٤٤ رقم الحديث ١١٠.

وأصفاها»، وهذا كاليد، فإنها قويّة، ليّنة، بخلاف ما يقسو من العقب، فإنه يابس، لا لين فيه، وإن كان فيه قوّة، وهو سبحانه ذكر وَجَلَ القلب من ذكره، ثم ذكر زيادة الإيمان عند تلاوة كتابه علماً وعملاً.

ثم لا بدّ من التوكّل على الله تعالى فيما لا يقدر عليه، ومن طاعته فيما يقدر عليه، وأصل ذلك الصلاة، والزكاة، فمن قام بهذه الخمس، كما أُمر لزم أن يأتي بسائر الواجبات.

بل الصلاة نفسها إذا فعلها كما أُمِرَ، فهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما روي عن ابن مسعود، وابن عبّاس رضي الله عنهم: «إن في الصلاة منتهًى ومُزدجراً عن معاصي الله، فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد بصلاته من الله إلا بُعداً»، وقوله: «لم يزدد إلا بُعداً» إذا كان ما ترك من الواجب منها أعظم مما فعله، أبعده ترك الواجب الأكثر من الله أكثر مما قرّبه فعل الواجب الأقلّ، وهذا كما في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢].

وفي «السنن» عن عمّار رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يُكتب له منه إلا نصفها، إلا ثلثها»، حتى قال: «إلا عشرها»، وعن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، قال: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»، وهذا وإن لم يؤمر بإعادة الصلاة عند أكثر العلماء، لكن يؤمر بأن يأتي من التطوّعات بما يَجْبُرُ نقص فرضه، ومعلومٌ أن من حافظ على الصلوات بخشوعها الباطن، وأعمالها الظاهرة، وكان يخشى الله الخشية التي أمره بها، فإنه يأتي بالواجبات، ولا يأتي كبيرة، ومن أتى الكبائر، مثل الزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر، وغير ذلك، فلا بدّ أن يذهب ما في قلبه من تلك الخشية والخشوع والنور، وإن بقي أصل التصديق في قلبه، وهذا من الإيمان الذي يُنزع منه عند فعل الكبيرة، كما قال النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن». فإن المتّقين كما وصفهم الله تعالى

بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠١]، فإذا طاف بقلوبهم طائف من الشيطان تذكّروا، فيُبصرون.

قال سعيد بن جُبير: هو الرجل يغضب الغضبة، فيذكر الله، فيكظم الغيظ. وقال ليث، عن مجاهد: هو الرجل يهمّ بالذنب، فيذكر الله، فيدعه، والشهوة، والغضب مبدأ السيّئات، فإذا أبصر رجع، ثم قال: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٢]: أي وإخوان الشياطين تُمدّهم الشياطين في الغيّ، ثم لا يقصرون. قال ابن عبّاس: لا الإنس تقصر عن السيّئات، ولا الشياطين تُمسك عنهم، فإذا لم يبصر بقي قلبه في غيّ، والشيطان يمدّه في غيّه، وإن كان التصديق في قلبه لم يكذب، فذلك النور والإبصار، وتلك الخشية والخوف، يخرج من قلبه، وهذا كما أن الإنسان يغمض عينيه، فلا يرى شيئاً، وإن لم يكن أعمى، فكذلك القلب بما يغشاه من رين الذنوب، لا يُبصر الحقّ، وإن لم يكن أعمى كعمى الكافر.

وهكذا جاء في الآثار، قال أحمد بن حنبل في «كتاب الإيمان»: حدّثنا يحيى، عن أشعث، عن الحسن، عن النبيّ ﷺ، قال: «يُنزع منه الإيمان، فإن تاب أُعيد إليه». وقال: حدّثنا يحيى، عن عوف، قال: قال الحسن: «يُجانبه الإيمان ما دام كذلك، فإن راجع راجعه الإيمان».

وقال أحمد: حدّثنا معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأوزاعيّ، قال: وقد قلت للزهريّ حين ذكر هذا الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن»، فإنهم يقولون: فإن لم يكن مؤمناً، فما هو؟ قال: فأنكر ذلك، وكره مسألتي عنه. وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة زوّجناه، لا يزني منكم زان إلا نزع الله منه نور الإيمان، فإن شاء أن يردّه ردّه، وإن شاء أن يمنعه منعه». وقال أبو داود السجستانيّ: حدّثنا عبد الوهّاب بن نَجْدة، حدّثنا بقيّة بن الوليد، حدّثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن ربيعة الحضرميّ، أنه أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «إنما الإيمان كثوب أحدكم، يلبسه مرّةً، ويقلعه أخرى»، وكذلك رواه بإسناده عن عمر رضي الله عنه. وروي عن الحسن، عن النبيّ ﷺ مرسلاً. وفي حديث أبي

هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ: «إذا زنى الزاني خرج منه الإيمان، فكان كالظلّة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان». انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى «مجموع الفتاوى» ٧/ ٥ ـ ٣٣. وهو تحقيق نفيس جدّاً، لا تجده في كتاب غيره، فاغتنمه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في إطلاق الإنسان قوله: أنا مؤمنٌ.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: اختلف العلماء من السلف وغيرهم، في إطلاق الإنسان قوله: أنا مؤمن، فقال طائفة: لا يقول: أنا مؤمن، مقتصراً عليه، بل يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وحَكَى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق، وأنه لا يقول: إن شاء الله، وهذا هو المختار، وقول أهل التحقيق، وذهب الأوزاعيّ، وغيره إلى جواز الأمرين، والكل صحيح باعتبارات مختلفة، فمن أطلق نظر إلى الحال، وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال، ومن قال: إن شاء الله، فقالوا فيه: هو إما للتبرك، وإما لاعتبار العاقبة، وما قدر الله تعالى، فلا يدري أيثبت على الإيمان، أم يُصرَف عنه، والقول بالتخيير حسن صحيح، نظراً إلى مأخذ القولين الأولين، ورفعاً لحقيقة الخلاف.

وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا، منهم من قال: يقال: هو كافر، ولا يقول: إن شاء الله، ومنهم من قال: هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم، فيقال على قول التقييد: هو كافر إن شاء الله نظراً إلى الخاتمة، وأنها مجهولة، وهذا القول اختاره بعض المحققين، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ.

وقال الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «الكوكب الساطع»:

وَجَازَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي مُؤْمِنُ ... إِنْ شَاءَ رَبِّي خَشْيَةً أَنْ يُفْتَنُ
بَلْ هُوَ أَوْلَى عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ ... وَأَنْكَرَ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَنَفِي

يعني أن قوله: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى جائز؛ خشية أن يُفتن، لا شكًّا في الإيمان، وهذا مذهب جلّ السلف، فقد حُكي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، ومنصور، ومغيرة، والأعمش، وليث بن أبي سُليم، وعطاء بن السائب، وعمارة بن القعقاع،

والعلاء بن المسيّب، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن شُبْرُمة، والثوريّ، وابن عُيينة، وقال: إنه توكيد للإيمان، وحمزة الزيات، وعلقمة، وحماد بن زيد، والنضر بن شُميل، ويزيد بن زُريع، ويحيى بن سعيد القطّان، والنخعيّ، وطاوس، وأبي الْبَخْتَرِيّ سعيد بن فَيروز، ويزيد بن أبي زياد، وعلي بن خليفة، ومعمر، وجرير بن عبد الحميد، وابن المبارك، والأوزاعيّ، ومالك، وابن مهديّ، والشافعيّ، وأبي ثور، وآخرين، واختاره أبو منصور الماتريديّ، بل بلغ بقوم من السلف أن قالوا: إنه أولى، وعابوا على من قال: إني مؤمن. أخرج ذلك ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان». ومنع من ذلك أبو حنيفة، وطائفة، وقالوا: هو شكّ، والشكّ في الإيمان كفر.

وأجيب عن ذلك بأوجه:

[أحدها]: أنه لا يقال شكًّا، بل خوفاً من سوء الخاتمة؛ لأن الأعمال معتبرة بخواتمها، كما أن الصائم لا يحكم له بالصوم إلا في آخر النهار.

[الثانية]: أنه للتبرّك، وإن لم يكن شكٌّ، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الفتح: ٢٧].

[الثالثة]: أن المشيئة راجعة إلى الإيمان، فقد يُخلُّ ببعضه، فيستثني لذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، راجع ما كتبته على «الكوكب الساطع» ص٦٠١ ـ ٦٠٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى: الاستثناء في الإيمان سنّة عند أصحابنا، وأكثر أهل السنّة، وقالت المرجئة والمعتزلة: لا يجوز الاستثناء فيه، بل هو شكّ، والاستثناء أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن أرجو، أو آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، أو إن كنت تريد الإيمان الذي يَعصم دمي فنعم، وإن كنت تريد: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] فالله أعلم.

ثم هنا ثلاثة أقوال: إما أن يقال: الاستثناء واجبٌ، فلا يجوز القطع، وهذا قول القاضي في «عيون المسائل» وغيره، وإما أن يقال: هو مستحب، ويجوز القطع باعتبار آخر. وإما أن يقال: كلاهما جائز باعتبار. وإنما ذكر أن الاستثناء سنّة بمعنى أنه جائز، ردّاً على من نهى عنه. فإذا قلنا: هو واجب،

فمأخذ القاضي أنه لو جاز القطع على أنّا مؤمنون، لكان ذلك قطعاً على أنّا في الجنّة؛ لأن الله تعالى وعد المؤمنين الجنة، ولا يجوز القطع على الوعد بالجنة؛ لأن من شرط ذلك الموافاة بالإيمان، ولا يعلم ذلك إلا الله، وكذلك الإيمان إنما يحصل بالموافاة، ولا يعلم ذلك، ولهذا قال ابن مسعود ﷺ: هلّا وكَل الأولى كما وكَل الآخرة، يريد بذلك ما استدلّ به من رأى رجلاً قال عنده: إني مؤمن، فقيل لابن مسعود ﷺ: هذا يزعم أنه مؤمن، قال: فسلوه أفي الجنّة هو، أو في النار؟ فسألوه، فقال: الله أعلم، فقال عبد الله: فهلّا وكلت الأولى كما وكلت الثانية.

قال ابن تيمية: ويُستدلّ أيضاً على وجوب الاستثناء بقول عمر ﷺ: من قال: إنه مؤمن، فهو كافر، ومن زعم أنه في الجنة، فهو في النار، ومن زعم أنه عالم، فهو جاهل، ولما استدلّ المنازع بأن الاستثناء إنما يحتاج إليه لمستقبل يشكّ في وقوعه قال: الجواب: أن هنا مستقبلاً يُشكّ في وقوعه، وهو الموافاة بالإيمان، والإيمان مرتبط بعضه ببعض، فهو كالعبادة الواحدة.

قال: فحقيقة هذا القول أن الإيمان اسم للعبادة من أول الدخول فيه إلى أن يموت عليه، فإذا انتقض تبيّن بطلان أولها، كالحدث في آخر الصلاة، والوطء في آخر الحجّ، والأكل في آخر النهار، وقول مؤمن عند الإطلاق يقتضي فعل الإيمان كله، كقول مصلّ، وصائم، وحاجّ، فهذا مأخذ القاضي، وقد ذكر بعد هذا في «المعتمد» مسألة الموافاة، وهي متّصلة بها، وهو أن المؤمن الذي علم الله أنه يموت كافراً، وبالعكس، هل يتعلّق رضا الله، وسخطه، ومحبّته، وبغضه بما هو عليه، أو بما يوافي به، والمسألة متعلّقة بالرضا والسخط، هل هو قديم، أو محدث؟

[والمأخذ الثاني]: أن الاسم عند الإطلاق يقتضي الكمال، وهذا غير معلوم للمتكلّم، كما قال أبو العالية(١): أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ

(١) هكذا في «مجموع الفتاوى»، والذي في «صحيح البخاريّ»: «وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل». انتهى.

كلهم يخاف النفاق علَى نفسه، لا يقول: إن إيماني كإيمان جبريل، فإخبار الرجل عن نفسه أنه كامل الإيمان خبر بما لا يعلمه، وهذا معنى قول ابن المنزل: إن المرجئة تقول: إن حسناتها مقبولة، وأنا لا أشهد بذلك، وهذا مأخذ يصلح لوجوب الاستثناء، وهذا المأخذ الثاني للقاضي، فإن المنازع احتجّ بأنه لما لم يجز الاستثناء في الإسلام، فكذلك في الإيمان. قال: والجواب: أن الإسلام مجرّد الشهادتين، وقد أتى بهما، والإيمان أقوال، وأعمال؛ لقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون باباً»، وهو لا يتحقّق كلّ ذلك منه.

[والمأخذ الثالث]: أن ذلك تزكية للنفس، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ الآية [النجم: ٣٢]، وهذا يصح للاستحباب، وإلا فإخبار الرجل بصفته التي هو عليها جائز، وإن كان مدحاً، وقد يصلح للإيجاب.

قال الأثرم في «السنّة»: حدثنا أحمد بن حنبل، سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما أدركت أحداً من أصحابنا، ولا بلغني إلا على الاستثناء، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، يسأل عن الاستثناء في الإيمان، ما تقول فيه؟ قال: أما أنا فلا أَعيبه[١] فاستثنى مخافة واحتياطاً، ليس كما يقولن على الشكّ، إنما يستثني للعمل، قال أبو عبد الله: قال الله تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]: أي إن هذا الاستثناء لغير شكّ، وقد قال النبيّ ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»: أي لم يكن يشكّ في هذا، وقد استثنى، وذكر قول النبيّ ﷺ: «نبعث إن شاء الله» من القبر، وذكر قول النبيّ ﷺ: «إني والله لأرجو أن أكون أخشاكم لله»، قال: هذا كله تقوية للاستثناء في الإيمان. قلت لأبي عبد الله: فكأنك لا ترى بأساً أن لا يُستثنى، فقال: إذا كان ممن يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فهو أسهل عندي، ثم قال أبو عبد الله: إن قوماً تضعف قلوبهم عن الاستثناء، فتعجّب منهم، وذكر كلاماً طويلاً تركته. فكلام أحمد يدلّ على أن الاستثناء لأجل العمل، وهذا المأخذ الثاني، وأنه لغير شكّ في الأصل، وهو يُشبه الثالث، ويقتضي أن يجوز ترك الاستثناء، وأما جواز إطلاق القول بأني مؤمن، فيصحّ إذا عنَى أصل الإيمان، دون كماله، والدخول فيه،

(١) كتب في «هامش مجموع الفتاوى»: ما نصّه: سقط في الأصل مقدار نصف سطر.

دون تمامه، كما يقول: أنا حاجّ، وصائمٌ لمن شرع في ذلك، وكما يُطلقه في قوله: آمنت بالله ورسله، وفي قوله: إن كنت تعني كذا وكذا أن جواز إخباره بالفعل يقتضي جواز إخباره بالاسم مع القرينة، وعلى هذا يخرّج ما رُوي عن معاذ بن جبل ﷺ، وما رُوي في حديث الحارث الذي قال: أنا مؤمنٌ حقّاً، وفي حديث الوفد الذين قالوا: «نحن المؤمنون»، وإن كان في الإسنادين نظر. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى «مجموع الفتاوى» ٧/ ٦٦٦ ـ ٦٦٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح هو ما عليه جلّ السلف رحمهم الله تعالى من أنه يجوز أن يقول الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؛ خوفاً من العاقبة، وتبرّكاً بذكر المشيئة، لا شكًّا في أصل الإيمان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة):

[اعلم]: أن مذهب أهل الحق، أنه لا يُكَفَّر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة، حُكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيُعَرَّف ذلك، فإن استمر حُكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا، أو الخمر، أو القتل، أو غير ذلك من المحرمات التي يُعلم تحريمها ضرورة، ذكره النووي في «شرحه»(١).

وقال الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في «الكوكب الساطع»:

وَلَا نَرَى تَكْفِيرَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ... وَلَا الْخُرُوجَ أَيْ عَلَى الأَئِمَّةِ

وقلت في «شرحي» عليه: أشار به إلى ما قاله الشافعيّ، وأبو حنيفة، والأشعريّ: لا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب أجرمه، وروى البيهقيّ بسند صحيح أن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما سُئل، هل كنتم تسمّون من الذنوب كفراً، أو شركاً، أو نفاقاً؟ قال: معاذ الله، لكنّا نقول: مؤمنون مذنبون.

وقال الإمام الذهبيّ رحمه الله تعالى في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٨٨ ـ

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٤٤ ـ ١٥٠.

في ترجمة أبي الحسن الأشعريّ رحمه الله تعالى ما نصّه: رأيت للأشعريّ كلمة أعجبتني، وهي ثابتةٌ، رواها البيهقيّ، سمعت أبا حازم العبدريّ، سمعت زاهر بن أحمد السرخسيّ يقول: لَمّا قرب أجل أبي الحسن الأشعريّ في داري ببغداد، دعاني، فأتيته، فقال: اشهَدْ عليّ أني لا أكفّر أحداً من أهل القبلة؛ لأن الكلّ يُشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات. قال الذهبيّ: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيميّة في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفّر أحداً من الأمة، قال النبيّ ﷺ: «لا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[1]. فمن لازم الصلوات بوضوء، فهو مسلم. انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة من عدم تكفير أهل القبلة بالذنوب هو الحقّ، فينبغي التنبّه له، وعدم التسرّع إلى القول بتكفير أحد منهم إلا ببيّنة واضحة، لا يُقبل معها التأويل، هذا على الجملة، وأما من حيث التفصيل، فمن قامت بَيِّنَةٌ واضحة على أنه ارتكب ما يخرجه من الإسلام، فلا يُتَوَقَّفُ في تكفيره، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب.

هذه جُمَلٌ من المسائل المتعلقة بالإيمان، قدمتها في صدر الكتاب، تمهيداً لكونها مما يكثر الاحتياج إليها، ولكثرة تكرارها وتردادها في الأحاديث، فقدمتها في موضع واحد؛ ليسهل فهمها، ويقرب إدراكها، ويتيسّر الإحالة عليها، إذا مرّ في الأبواب الآتية ما يتعلّق بها. والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، ومنه التوفيق والعصمة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد، والدارميّ، والحاكم، وابن حبّان.

(١) (بَاب بَيَانِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالإِحْسَانِ، وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ اللهِ ﷻ، وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّي مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، وَإِغْلَاظِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ)

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٠١] (٨)(١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ.

(ح)... وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ، حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، دَاخِلاً الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ

---

(١) قد سبق أن الرقم الذي صورته هكذا [١] هو رقمي الذي التزمته من أول المقدمة، وأما الرقم الذي صورته هكذا (١) فهو رقم محمد عبد الباقي رحمه الله. فتنبّه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**[(١)] **زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد النسائيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت، أكثر عنه المصنّف [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن (٧٤) سنة (خ م د س ق) ١/ ٣.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقة حافظ، رجّح ابن معين أخاه المثنّى عليه [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) ٤/ ٦.

٣ ـ (**أبوه**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقة، متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) ٣/ ٦.

٤ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظ، عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) ١/ ١.

٥ ـ (**كَهْمَسٌ**) ـ بفتح الكاف، وإسكان الهاء، وفتح الميم، وبالسين المهملة ـ وهو كهمس بن الحسن، أبو الحسن التميميّ البصريّ، ثقة [٥].

رَوَى عن أبي الطفيل، وعبد الله بن بُريدة، وعبد الله بن شقيق، وأبي السَّلِيل، ضُرَيب بن نُقَير، ويزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، وسَيّار بن منظور، وأبي نَضْرة العبديّ، وغيرهم.

---

(١) بفتح المعجمة، وإسكان المثناة تحتُ، وبعدها مثلثة.

وروى عنه ابنه عَوْن، والقطان، وابن المبارك، ووكيع، ومعتمر بن سليمان، وسفيان بن حبيب، ويوسف بن يعقوب السَّدُوسيّ، ومعاذ بن معاذ، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة وزيادة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين، وأبو داود[1]: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن سعد: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة. وقال الساجيّ: صدوقٌ يَهِمُ، ونَقَلَ أن ابن معين ضَعَّفه، وتبِعه الأزديّ في نقل ذلك. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط، برقم (٩) و(٨٦٠) و(١٠٦٩) و(١١٧٣) و(١٢٠٩) و(١٣٨٤) و(١٩٥٤) و(٣٣٨٥) و(٣٦١٢).

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ)** بن الْحُصَيب الأسلميُّ أبو سهل المروزيّ، قاضي مَرْوَ، أخو سليمان، وكانا توأمين، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وعبد الله بن مُغَفَّل، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعائشة، ويحيى بن يعمر وجماعة.

وروى عنه بشير بن المهاجر، وسهل بن بشير، وحسين بن واقد المروزيّ، وداود بن أبي الفُرَات، وسعيد الْجُرَيريّ، وكهمس بن الحسن، ومالك بن مغول، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: أما سليمان فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله ثم سكت، ثم قال: كان وكيع يقول: كانوا لسليمان أَحْمَدَ منهم لعبد الله، وقال في رواية أخرى عن وكيع: كان سليمان أصحهما حديثاً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: عبد الله بن بُريدة الذي رَوَى عنه حسين بن واقد ما أنكرهما! وأبو المنيب أيضاً. وقال ابن معين، والعجليّ، وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو تُمَيلة، عن رُمَيح الطائي، عن عبد الله بن بريدة: وُلِدتُ لثلاث خَلَوْن من

---

(١) بالرفع عطف على: ابنُ أبي خيثمة.

خلافة عمر رضي الله عنه. وقال أحمد بن سَيّار المروزي: مات بقرية من قرى مَرْوَ، وكان بينه وبين موت أخيه سليمان عشر سنين، وتُوُفِّي عبدُ الله في ولاية أسد بن عبد الله على القضاء. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال أبو زرعة: لم يَسمع من عُمَر. وقال الدارقطنيّ في «كتاب النكاح» من «السنن»: لم يسمع من عائشة. وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، كوفيّ، نزل البصرة. وقال أبو القاسم البغويّ: حدثني محمد بن علي الْجُوزجانيّ قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري، عامة ما يُرْوَى عن بُريدة عنه، وضَعَّف حديثه. وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أَتَمُّ من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وفيما رَوَى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة، وسليمان أصحُّ حديثاً، ويُتَعَجَّب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة، كيف يزعُم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد عنه، عن أبيه، أصح الأسانيد لأهل مَرْوَ.

وقال ابن حبان: وُلِد عبد الله سنة (١٥)، وهو وأخوه سليمان تَوْأَم، ومات سليمان، وهو على القضاء بمرو سنة (١٠٠)، ووَلِي أخوه بعده القضاء إلى أن مات سنة خمس وعشرة ومائة، فعلى هذا يكون عُمْرُ عبد الله مائة سنة، وقد قيل: إنهما ماتا في يوم واحد، وليس بشيء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ**) ـ بفتح التحتانيّة، والميم، بينهما مهملة ساكنة ـ أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عَديّ الْقَيْسِيُّ الْجَدَليّ البصريّ، ثم المروزيّ قاضيها، ثقة، فصيحٌ، يرسل [٣].

رَوَى عن عثمان، وعلي، وعمار، وأبي ذر، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد، وعائشة، وسليمان بن صُرَد، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي الأسود الديليّ، وجماعة.

وروى عنه يحيى بن عَقِيل، وسليمان التيمي، وعبد الله بن بُريدة، وقتادة، وعكرمة، وعطاء الخرساني، والرُّكَين بن الرَّبِيع، وعُمر بن عطاء بن أبي الْخُوَار، وعبد الله بن كليب السدوسيّ، والأزرق بن قيس، وإسحاق بن سُويد، وغيرهم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال الآجري: قلت لأبي داود: سمع من عائشة؟ قال: لا. وقال الحسين بن الوليد، عن هارون بن موسى: أَوَّلُ من نَقَّطَ المصاحف يحيى بن يعمر. وقال قيس بن الربيع، عن عبد الملك بن عُمير: فصحاء الناس ثلاثة: موسى بن طلحة، ويحيى بن يعمر، وقبيصة بن جابر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فصحاء أهل زمانه، وأكثرهم علماً باللغة، مع الورع الشديد، وكان على قضاء مرو، ولّاه قتيبة بن مسلم. وقال الدارقطني: لم يَلْقَ عَمّاراً، إلا أنه صحيح الحديث عمن لقيه. وقال أبو داود: بينه وبين عمار رجل. وقال ابن سعد: كان نحويّاً، صاحب علم بالعربية والقرآن، وَلِيَ القضاء بمرو، وكان يقضي باليمين والشاهد، وكان ثقة. وقال الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور»: يحيى بن يعمر فقيهٌ أديبٌ نحويٌّ مُبَرِّزٌ، تابعيٌّ، وأكثر روايته عن التابعين، وأخذ النحو عن أبي الأسود الدِّيليِّ، نفاه الحجاج إلى مرو، فقبله قُتيبة بن مسلم، وقد قضى في أكبر مُدُن خراسان، وكان إذا انتقل من بلد استَخْلَف على القضاء بها. وقال أبو الحسن علي بن الأثير الجزريّ في «الكامل»: مات سنة تسع وعشرين ومائة، كذا قال، وفيه نظر، وقال غيره: مات في حدود العشرين، وقال أبو الفرج بن الجوزي: مات سنة تسع وثمانين، وقيل: إن قتيبة عزله لَمّا بلغه أنه يشرب الْمُنَصَّف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٩) و(٩٣) و(١٣٨) و(٨٥٩) و(١١٨١) و(١٦٧٤) و(٤٧٩٠) و(٤٨٩٤).

٨ ـ **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد الْعُزّى بن رِيَاح بن قُرْط بن رَزَاح بن عديّ بن كعب بن لُؤيّ بن غالب القرشيّ الْعَدَويّ، أبو عبد الرحمٰن المكيّ، ثم المدنيّ الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أسلم قديماً، وهو صغير، وهاجر مع أبيه، واستُصغِر في أُحُد، ثم شَهِد الخندق، وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وعمه زيد، وأخته حفصة، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وبلال، وزيد بن ثابت، وصُهَيب، وابن مسعود، وعائشة، ورافع بن خَدِيج رضي الله عنهم، وغيرهم.

ورَوَى عنه أولاده: بلال، وحمزة، وزيد، وسالم، وعبد الله، وعبيد الله، وعمر، وابن ابنه أبو بكر بن عبيد الله، وابن ابنه الآخر محمد بن زيد، وابن ابنه الآخر عبد الله بن واقد، وابن أخيه حفص بن عاصم بن عمر، وابن أخيه الآخر عبد الله بن عبيد الله بن عمر، ومولاه نافع، وأسلم، مولى عمر، وزيد، وخالد ابنا أسلم، وعروة بن الزبير، وموسى بن طلحة، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعامر بن سعد، وحميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، وسعيد بن المسيب، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، ومصعب بن سعد، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وأنس بن سيرين، وبُشْر بن سعيد، وبكر بن عبد الله المزني، وثابت البناني، وجَبَلَة بن سُحَيم، وحرملة مولى أسامة بن زيد، والحكم بن ميناء، وحكيم بن أبي حُرّة، وحميد بن عبد الرحمٰن الْحِمَيريّ، وأبو صالح السمان، وزاذان أبو عمر، وخلق كثير.

قالت حفصة ﵂: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن عبد الله رجلٌ صالحٌ». وقال ابن مسعود: إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا لَعَبدَ الله بن عمر. وقال جابر: ما منا أحدٌ أدرك الدنيا إلا مالت به، ومال بها إلا ابن عمر. وقال ابن المسيب: مات يوم مات، وما في الأرض أحبّ إليّ أن ألقى الله بمثل عمله منه، وقال الزهريّ: لا نَعْدِل برأيه أحداً. وقال مالك: أفتى الناس ستين سنة. وقال ابن يونس: شَهِدَ فتح مصر. وقال أبو نعيم الحافظ: أُعطي ابن عمر القوة في الجهاد، والعبادة، والْبِضَاع، والمعرفة بالآخرة، والإيثار لها، وكان من التمسك بآثار النبي ﷺ بالسبيل المتين، وما مات حتى أَعْتَق ألف إنسان أو أزيد، وتُوُفّي بعد الحج. وعن عبد الله بن دينار قال: خرجت مع ابن عمر إلى مكة، فعرّسنا، فانحدر علينا راعٍ من جبل، فقال له ابن عمر: أراعٍ؟ قال: نعم، قال: بعني شاةً من الغنم، قال: إني مملوك، قال: قل لسيّدك: أكلها الذئب، قال: فأين الله ﷻ؟ قال ابن عمر: فأين الله؟ ثم بكى، ثم اشتراه بعدُ، فأعتقه، وفي رواية: فأعتقه، واشترى له الغنم. وعن عاصم بن محمد عن أبيه قال: أعطى عبد الله بن جعفر بن عمر بنافع عشرة آلاف، فدخل على صفيّة امرأته فحدّثها، قالت: فما تنتظر؟ قال: فهلّا ما هو

خير من ذلك، هو حرّ لوجه الله، فكان يُخيَّل إليّ أنه كان ينوي قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وعن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه أن ابن عمر كاتب غُلاماً له بأربعين ألفاً، فخرج إلى الكوفة، فكان يعمل على حمر له، حتى أدى خمسة عشر ألفاً، فجاءه إنسان، فقال: أمجنون أنت؟ أنت هاهنا تُعذّب نفسك، وابن عمر يشتري الرقيق يميناً وشمالاً، ثم يُعتقهم، ارجع إليه، فقل: عجزتُ، فجاء إليه بصحيفة، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن قد عجزتُ وهذه صحيفتي، فامحها، فقال: لا، ولكن امحها أنت إن شئت، فمحاها، ففاضت عينا عبد الله، وقال: اذهب فأنت حرّ، قال: أصلحك الله أحسن إلى ابنيّ، قال: هما حرّان، قال: أصلحك الله أحسن إلى أُمّي ولَدَيَّ، قال: هما حرّتان(١).

وعن نافع قال: لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتّبع رسول الله ﷺ لقلت: هذا مجنون. وعن مالك عمن حدّثه أن ابن عمر كان يتبع أمر رسول الله ﷺ وآثاره وحاله، ويهتمّ به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك. وعن عبد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر كان يتّبع آثار رسول الله ﷺ كلّ مكان صلّى فيه، حتى إن النبيّ ﷺ نزل تحت شجرة، فان ابن عمر يتعاهد تلك الشجرة، فيصبّ في أصلها الماء لكيلا تيبس(٢). وعن نافع قال: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان، أو زاد(٣). وعن مجاهد قال: قال ابن عمر: لقد أعطيت من الجماع شيئاً ما أعلم أحداً أعطيه إلا أن يكون رسول الله ﷺ. وعن سالم عن ابن عمر قال: إني لأظن قُسم لي منه ما لم يُقسم لأحد إلا للنبيّ ﷺ، وقيل: كان ابن عمر يُفطر أول شيء على الوطء.

ورُوِي عن ابن المسيب أنه شَهِدَ بدراً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا خطأ وغلطٌ؛ لأنه ثبت في «صحيح البخاري» أنه قال: عُرِضت على رسول الله ﷺ يوم أُحد، وأنا ابن

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٣/٢١٦ ـ ٢١٨.
(٢) «سير أعلام النبلاء» ٣/٢١٣.
(٣) إسناده صحيح. «سير أعلام النبلاء» ٣/٢١٨ ـ ٢١٩.

أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، وعُرضتُ يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنةً، فأجازني. وقال ابن منده: شَهِدها، وشَهِد أحداً من غير إجازة. وذَكَر الزبير أن عبد الملك لَمّا أرسل إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شَقّ عليه ذلك، فأَمَر رجلاً معه حَرْبةٌ، يقال: إنها كانت مسمومةً، فلما دفع الناسُ من عرفة لَصِقَ ذلك الرجل به، فأَمَرّ الحربة على قدمه، فمَرِضَ منها أياماً، ثم مات رضي الله عنه.

وقال الزبير: هاجر وهو ابن عشر سنين، ومات سنة ثلاث وسبعين، وكذا أرّخه غير واحد. وقال ابن سعد: مات سنة (٧٤)، قال ابن زَبْر: وهو أثبت. وقال رجاء بن حَيْوة: أتانا نَعْيُ ابن عمر، ونحن في مجلس ابن مُحَيريز، فقال ابن محيريز: والله إن كنت أَعُدُّ بقاء ابن عمر أماناً لأهل الأرض. ومناقبه وفضائله كثيرةٌ جدّاً.

أخرج له الجماعة، وله في «مسند بَقِيّ بن مَخْلَد» من الأحاديث (٢٦٣٠) حديثاً بالمكرّر، اتفق الشيخان على (١٦٨) حديثاً، وانفرد البخاريّ بـ (٨١) ومسلم بـ (٣١) حديثاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ذكر الحافظ الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٢٣٨، وهذا مخالف لما ثبت في برنامج الحديث، فقد أثبت للبخاريّ (٧٩) حديثاً، وللمصنّف (٥٦٦) حديثاً، فبينهما بون عظيم، والذي يظهر أن ما في البرنامج أقرب إلى الصواب، فليُحرّر، والله أعلم.

٩ ـ **(عمر بن الخطاب)** بن نُفَيْلٍ القرشيّ العدويّ، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، استُشْهِد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٢٣هـ) (ع) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٢/ ٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، غير شيخه زُهير، فما أخرج به الترمذيّ، وعبيدِ الله بنِ معاذ، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات المراوزة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحديث، والعنعنة، وكلاهما من صيغ الاتّصال، على الراجح في «عن» من غير المدلّس بالشرط الذي سبق بيانه في شرح المقدّمة، وهو أن يكون الْمُعَنْعِنُ لقي المعنعن عنه، وسمع منه على القول الذي رجحته هناك، أو عاصره مع إمكان اللقيّ على ما هو مذهب المصنّف، وقد استوفيت تحقيق ذلك في محلّه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: كهمس، عن عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يعمر.

٦ ـ **(ومنها)**: أن جملةَ من اسمه كَهْمَس في الكتب الستّة اثنان فقط، هذا عند الجماعة، وكهمس بن المنهال السدوسيّ البصريّ اللؤلؤيّ صدوقٌ رُمي بالقدر من الطبقة التاسعة، عند البخاريّ فقط.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيٍّ، والابن عن أبيه: عبد بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

٨ ـ **(ومنها)**: أن كهمساً، وابن بُريدة، ويحيى بن يعمر هذا أول محلّ ذكرهم من هذا الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لكهمس تسعة أحاديث فقط، ولابن بُريدة (١٨) حديثاً، وليحيى ثمانية أحاديث فقط، وقد ذكرتها آنفاً.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الإمام مسلماً رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقةً في الإتقان، والاحتياط، والتدقيق، والتحقيق، مع الاختصار البليغ، والإيجاز التامّ، في نهايةٍ من الحسن، مُصَرِّحةٍ بغزارة علومه، ودقة نظره وحذقه، وذلك يظهر في الإسناد تارةً، وفي المتن تارةً، وفيهما تارةً، فينبغي للناظر في كتابه أن ينتبه لهذا، فإنه يجد عجائب من النفائس والدقائق، تَقَرُّ بآحاد أفرادها عينه، وينشرح لها صدره، وتُنَشِّطه للاشتغال بهذا العلم.

قال النوويّ رحمه الله بعد ذكره ما سبق: ولا يُعْرَف أحدٌ شارك مسلماً في هذه النفائس التي يشير إليها، من دقائق علم الإسناد، وكتاب البخاريّ وإن كان أصحّ وأجلّ، وأكثر فوائدَ في الأحكام والمعاني، فكتاب مسلم يَمتاز بزوائدَ من صَنْعَة الإسناد، وسترى مما أنبه عليه من ذلك ما يَنشرح له صدرك، ويزداد به

الكتاب، ومصنِّفُهُ في قلبك جلالةً ـ إن شاء الله تعالى ـ، انتهى[١].

قال: فإذا تقرر ما قلته، ففي هذه الأحرف التي ذكرها من الإسناد أنواع مما ذكرته.

فمن ذلك أنه قال أوّلاً: «حدثني أبو خيثمة»، ثم قال في الطريق الآخر: «وحدثنا عبيد الله بن معاذ»، ففرّق بين «حدثني»، و«حدثنا»، وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصَّنْعَة، وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: «حدثني»، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ: «حدثنا»، وفيما قرأه وحده على الشيخ: «أخبرني»، وفيما قُرئ بحضرته في جماعة على الشيخ: «أخبرنا»، وهذا اصطلاح معروف عندهم، وهو مستحب عندهم، ولو تركه، وأبدل حرفاً من ذلك بآخر صَحّ السماع، ولكن ترك الأَولى. والله أعلم.

وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة المصطلح» بقوله:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»
وَحَيْثُ شَكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ فِي الأَسَدْ

١٠ ـ **(ومنها)**: قوله: في الطريق الأول: «حدثنا وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يعمر»، ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية «عن كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى»، فقد يقال: هذا تطويل لا يليق بإتقان مسلم، واختصاره، فكان ينبغي له أن يَقِفَ بالطريق الأول على وكيع، ويجتمعُ معاذٌ ووكيعٌ في الرواية عن كهمس، عن ابن بريدة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الاعتراض فاسد، لا يَصْدُر إلا من شديد الجهالة بهذا الفن، فإن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ يسلك الاختصار، لكن بحيث لا يَحصُل فيه خلل، ولا يفوت به مقصود، وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل، ويفوت به مقصود.

وذلك لأن وكيعاً قال: «عن كهمس»، ومعاذاً قال: «حدثنا كهمس»، وقد عُلِم بما قدمناه في «باب المعنعن» أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن،

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ١/ ١٥١.

ولم يختلفوا في المتصل بـ «حدثنا»، فأتى مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بالروايتين كما سُمِعَتَا؛ لِيُعْرَف المتفق عليه من المختلف فيه، وليكون راوياً باللفظ الذي سمعه، ولهذا نظائر في مسلم ستراها مع التنبيه عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ وإن كان هذا ظاهراً لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن، إلا أني أُنَبِّه عليه لغيرهم، ولبعضهم ممن قد يَغْفُلُ، وكلهم من جهة أخرى، وهو أن يُسقِطَ عنهم النظرَ، وتحريرَ العبارة عن المقصود.

وهنا أيضاً مقصود آخر، وهو أن في رواية وكيع قال: «عن عبد الله بن بريدة»، وفي رواية معاذ قال: «عن ابن بريدة»، فلو أتى بأحد اللفظين حَصَل خللٌ، فإنه إن قال: «ابن بريدة» لم نَدْرِ ما اسمه؟ وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة»؟ وإن قال: «عبد الله بن بريدة» كان كاذباً على معاذ، فإنه ليس في روايته «عبد الله»، والله أعلم.

وأما قوله في الرواية الأولى: «عن يحيى بن يعمر» فلا يظهر لذكره أوّلاً فائدة، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكروا «يحيى بن يعمر»؛ لأن الطريقين اجتمعتا في «ابن بريدة»، ولفظهما عنه بصيغة واحدة.

قال النوويّ: إلا أني رأيت في بعض النسخ في الطريق الأولى: «عن يحيى»، فحسبُ، وليس فيها «ابن يعمر»، فإن صحّ هذا فهو مزيل للإنكار الذي ذكرناه، فإنه يكون فيه فائدةٌ، كما قرّرناه في «ابن بريدة». انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: قوله: «حدثنا عبيدُ الله بن معاذ، وهذا حديثه»، فهذه عادة لمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، قد أكثر منها، وقد استعملها غيره قليلاً، وهي مُصَرِّحةٌ بما سبق من بيان شدّة تحرّي مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وورعه، واحتياطه، ومقصودُهُ أن الراويين اتّفقا في المعنى، واختلفا في بعض الألفاظ، وهذا الذي أورده هنا هو لفظ عبيد الله عن أبيه، وأما أبو خيثمة عن وكيع، فقد رواه بمعناه. والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: كتابة: (ح) بعد يحيى بن يعمر في الرواية الأولى، فهي حاء التحويل، من إسناد إلى إسناد آخر، فيقرؤها القارئ إذا انتهى إليها كما كُتبت، فيقول: «(ح) قال: وحدثنا عبيد الله بن معاذ..» إلخ، وهذا هو

المختار كما أسلفنا بحثه في مقدّمة شرح «المقدّمة»، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» حديث قال:

وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ ... فَقِيلَ مَنْ «صَحَّ» وَقِيلَ ذَا انْفَرَدْ

مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ ... أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظاً أَسَدّ

[تنبيه]: نختم به اللطائف الإسناديّة؛ اعتذاراً عن التطويل في بيان هذه الفوائد الإسناديّة، وكذا ما سيأتي في فوائد الحديث، ومذاهب العلماء، ونحو ذلك، مما ستراه مطوّلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ بما ختم به الإمام النوويّ رحمه الله بعد ذكره الفوائد الإسناديّة هنا، قال رحمه الله تعالى: ما نصّه:

فهذا ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا الإسناد، وهو تنبيه على ما سواه، وأرجو أن يُتَفَطَّن به لما عداه، ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يَسْأَم من شيء من ذلك، يجده مبسوطاً واضحاً، فإني إنما أقصد بذلك ـ إن شاء الله الكريم ـ الإيضاح، والتيسير، والنصيحة لمطالعه، وإعانته، وإغنائه من مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح، فمن استطال شيئاً من هذا، وشبهه فهو بعيد من الإتقان، مباعد للفلاح في هذا الشأن، فَلْيُعَزِّ نفسَهُ؛ لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فِعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق، والتنقيح، والإتقان، والتدقيق، أن يلتفت إلى كراهة، أو سآمة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة، بل يَفْرَح بما يَجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مضبوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه وتقريره، وفّقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجَنَّبَنَا بفضله جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الْحُبُور والسرور. والله تعالى أعلم. انتهى كلامه رحمه الله تعالى(١).

فيا أيها الأخ الحبيب، والطالب اللبيب عليك أن تجعل نصيحة هذا الإمام المحقّق نُصْب عينيك، كلما استشعرت بشيء من التكرار والتطويل في هذا الشرح؛ لتظفر بكنوز العلوم الحديثيّة، من الفوائد الإسناديّة،

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

والمتنيّة، وغيرها، فإن ذلك هو المقصود الأعظم من قراءة كتب الحديث، زادني الله تعالى وإياك الحرص على التحقيق، والغوص في علم الحديث، فإنه البحر الْخِضَمّ العميق، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيهٌ آخر]: حديث عمر ﷺ هذا لم يخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فذكر في «الفتح» سبب ذلك، فقال: إنما لم يخرجه؛ للاختلاف فيه على بعض رواته، فمشهوره رواية كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ، وتابعه مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، وتابعه سليمان التيمي، عن يحيى بن يعمر، وكذا رواه عثمان بن غياث، عن عبد الله بن بريدة، لكنه قال: عن يحيى بن يعمر، وحميد بن عبد الرحمٰن معاً، عن ابن عمر، عن عمر، زاد فيه حميداً وحميدٌ له في الرواية المشهورة ذكرٌ، لا روايةٌ، وأخرج مسلم هذه الطرق، ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى، وأحال الباقي عليها، وبينها اختلاف كثير، سنشير إلى بعضه، فأما رواية مطر، فأخرجها أبو عوانة في «صحيحه» وغيره، وأما رواية سليمان التيمي، فأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» وغيره، وأما رواية عثمان بن غياث، فأخرجها أحمد في «مسنده»، وقد خالفهم سليمان بن بريدة، أخو عبد الله، فرواه عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما نحن عند النبي ﷺ، فجعله من مسند ابن عمر، لا من روايته عن أبيه، أخرجه أحمد أيضاً، وكذا رواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، وكذا رُوِي من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، أخرجه الطبراني.

وفي الباب: عن أنس، أخرجه البزار، والبخاري في «خلق أفعال العباد»، وإسناده حسن، وعن جرير البجلي، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، وفي إسناده خالد بن يزيد، وهو العمري، ولا يصلح للصحيح، وعن ابن عباس، وأبي عامر الأشعري، أخرجهما أحمد، وإسنادهما حسن، وفي كل من هذه الطرق فوائد، سنذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ في أثناء الكلام على حديث الباب ـ يعني حديث أبي هريرة ﷺ الآتي ـ قال: وإنما جمعت طرقها هنا،

وعزوتها إلى مخرِّجيها؛ لتسهيل الحوالة عليها، فراراً من التكرار، المباين لطريق الاختصار. انتهى كلام صاحب «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأنا ـ بعون الله تعالى ـ **سألخّص ما ذكره** صاحب «الفتح» وغيره من اختلاف هذه الطُرق، وما احتوت عليه من الفوائد في شرح هذا الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى وليّ التوفيق، ومنه العون والعصمة، وعليه التكلان.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ) هو: عبد الله المذكور في السند الماضي **(عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ)** ـ بفتح الميم، ويقال: بضمها، وهو غير مصروف؛ لوزن الفعل، أنه **(قَالَ: كان أَوَّلَ من قال في القدر)** وفي بعض النسخ: «بالقدر» بالموحّدة، والمراد أَوَّلُ من قال بنفي القدر، فابتدع، وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق، و«القدر» ـ بفتح الدال، وإسكانها لغتان مشهورتان، وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي، وقالهما غيره[٢].

يقال: قَدَرْتُ الشيءَ مخفّفَ الدال، أَقْدِره، وأَقْدُرُه، من بابيّ ضرب، ونصر، قَدْراً بسكون الدال، وقَدَراً بفتحتين: إذا أحطتَ بمقداره، ويقال فيه: قدّرت أُقدّر تقديراً مشدّد الدال للمبالغة، فإذا قلنا: إن الله تعالى قدر الأشياء، فمعناه أنه تعالى عَلِمَ مقاديرها، وأحوالها، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجد على نحو ما سبق في علمه، فلا مُحْدَثَ في العالم العلويّ والسفليّ إلا وهو صادر عن علمه تعالى، وقدرته، وإرادته. هذا هو المعلوم من دين السلف الماضين، والذي دلّت عليه البراهين، وقد حكى أرباب المقالات عن طوائف من القدريّة إنكار كون الباري ﷻ عالِماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها، قالوا: لأنه لا فائدة لعلمه بها قبل إيجادها، وهو عبثٌ، وهو على الله تعالى محال، وهذا هو الذي

---

(١) راجع «الفتح» ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٢) «شرح مسلم» للنوويّ ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

أنكرهُ عليهم ابن عمر رضي الله عنهما، وتبرّأ منهم، وسيأتي تمام البحث فيه في «المسألة الخامسة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(بِالْبَصْرَةِ) ـ بفتح الباء الموحّدة، وضمها، وكسرها ثلاث لغات، حكاها الأزهريّ، والمشهور الفتح، ويقال لها: الْبُصَيرة بالتصغير، قال صاحب «المطالع»: ويقال لها: تَدْمُر، ويقال لها: المؤتفكة؛ لأنها ائْتُفِكَت بأهلها في أوّل الدهر، والنسب إليها بَصْريّ ـ بفتح الباء، وكسرها، وجهان مشهوران، قال السمعانيّ: يقال: البصرة قُبَّةُ الإسلام، وخزانة العرب، بناها عُتْبة بن غَزْوَان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة، وسَكَنها الناس سنة ثماني عشرة، ولم يُعْبَد الصنم قط على أرضها، هكذا كان يقول لي أبو الفضل، عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة، قال أصحابنا: والبصرة داخلة في أرض سواد العراق، وليس لها حكمه[(١)]. انتهى كلام السمعانيّ.

(مَعْبَدٌ) ـ بفتح الميم ـ، وسكون العين المهملة، وفتح الموحّدة ـ **(الْجُهَنِيُّ)** ـ بضمّ الجيم: نسبة إلى جُهَينة؛ لأن القاعدة أنه إذا نُسب إلى فُعَيْلَة مصغّراً، وإلى فَعِيلَة مكبّراً تُحذف ياؤه، وتفتح اللام، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةَ الْتُزِمْ ... وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيْلَةَ حُتِمْ

قال السَّمْعاني في «كتاب الأنساب»: «الْجُهَنِيٌّ» ـ بضم الجيم، وفتح الهاء ـ: نسبة إلى جُهَينة، وهي قبيلةٌ من قُضَاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قُضَاعة، نزلت الكوفة، وبها محلة تنسب إليهم، وبعضهم نزل البصرة، قال: وممن نزل جهينة، فنُسب إليهم مَعْبَدَ بن خالد الْجُهَنيّ، كان يجالس الحسن البصري، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه، لَمّا رأوا عَمْرو بن عُبَيد ينتحله، قتله الحجاج بن يوسف صَبْراً، وقيل: إنه معبد بن عبد الله بن عُويمر. انتهى كلام السمعانيّ[(٢)].

وفي «تهذيب التهذيب»: «معبد» الْجُهَنِيّ البصريّ، يقال: إنه ابن عبد الله بن

---

(١) «الأنساب» ١/ ٣٧٩.
(٢) «الأنساب» ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

عُكَيم، ويقال: ابن عبد الله بن عُوَيمِر، ويقال: ابن خالد، رَوَى مرسلاً عن حذيفة بن اليمان، وعمر، وعثمان، وغيرهم، وروى عنه الحسن، وقتادة، ومالك بن دينار، ومعاوية بن قرة، وعوف الأعرابي، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل البصرة. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً في الحديث، وكان أول من تكلم في القدر بالبصرة، وكان رأساً في القدر، قَدِمَ المدينة فأفسد بها أُناساً. وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء، ومن تُكُلِّم فيهم. وقال الدارقطني: حديثه صالح، ومذهبه رديء. وقال محمد بن شعيب بن شابور عن الأوزاعي: أول من نَطَقَ في القدر رجل من أهل العراق، يقال له: سُوسن، كان نصرانياً، فأسلم، ثم تنصّر، فأخذ عنه معبد الجهنيّ، وأخذ غَيْلان عن معبد. وقال مرحوم بن عبد العزيز العطار، عن أبيه، وعمه: كان الحسن يقول: إياكم ومعبداً فإنه ضالّ مُضلّ، وجاء مثل ذلك عن الحسن من وجوه. وقال أبو سعيد مولى بني هاشم: حدثنا ربيعة بن كلثوم بن جَبْر عن أبيه قال: قال أصحاب مسلم بن يسار: كان مسلم يقعُد إلى هذه السارية، فقال: إن معبداً يقول بقول النصارى. وقال ابن عيينة: قال عمرو بن دينار: قال لنا طاوس: احذروا معبداً. وقال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن جعفر ـ يعني ابن سليمان ـ حدثنا مالك بن دينار قال: لقيت معبداً الجهني بمكة بعد ابن الأشعث، وهو جريح، وقد قاتل الحجاج في المواطن كلها، فقال: لقيت الفقهاء والناسَ، لم أر مثل الحسن، يا ليتنا أطعناه. وقال ضمرة بن ربيعة، عن صدقة بن يزيد: قتله الحجاج. وقال خليفة بن خياط: مات بعد الثمانين وقبل التسعين. وقال إبراهيم بن هشام الغساني: حدثني أبي عن أبيه قال: كان معبدٌ أولَ من تكلم في القدر، فقتله عبد الملك، وأرَّخ سعيد بن عُفير قتله في سنة ثمانين، رَوى له ابن ماجه حديث معاوية: «إياكم والتمادح». وقال العجلي: تابعي ثقةٌ كان لا يُتَّهَم بالكذب. وقال الجوزجاني: كان رأس القدرية. انتهى[(١)].

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/١١٦ ـ ١١٧.

وفي رواية ابن منده في «الإيمان»: من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه، عن يحيى بن يعمر قال: كان رجل من جهينة فيه زَهْوٌ، وكان يَتَوَثَّب على جيرانه، ثم إنه قرأ القرآن، وفَرّض الفرائض، وقَصَّ على الناس، ثم إنه صار من أمره أنه زَعَم أن الْعِلْم أُنُفٌ، من شاء عَمِل خيراً، ومن شاء عمل شرّاً، قال: فلقيت أبا الأسود الدِّيليَّ، فذكرت ذلك له، فقال: كَذَبَ ما رأينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا يُثْبِت القدر، ثم إنِّي حججت أنا وحميد بن عبد الرحمٰن الحميري... الحديث.

(فَانْطَلَقْتُ) أي ذهبتُ **(أَنَا)** ضمير منفصلٌ أتى به ليعطف على الضمير المتّصل ما بعده، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بالرفع عطفاً على الضمير المتّصل، وحميد هذا تابعيّ بصريّ، ثقة، تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» عند قوله: «وأسند حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ أحاديث...» إلخ **(الْحِمْيَرِيُّ)** بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم: نسبة إلى حِمْيَر، من أصول القبائل باليمن[١] **(حَاجَّيْنِ)** منصوب على الحال **(أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ)** الظاهر أن «أو» للشكّ من الراوي، ووقع في بعض النسخ بالواو التي للجمع، فيكونان قارنين[٢].

(فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا) بكسر القاف، من باب رَضِي، «ولو» هنا بمعنى «ليت»، نحو قوله تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝﴾ [الحجر: ٢]، ونحو قول امرئ القيس [من الطويل]:

تَجاوَزْتُ أَحْرَاساً إِلَيْهَا وَمَعْشَراً ... عَلَيَّ حِراصاً لَوْ يُشِرُّونَ[٣] مَقْتَلِي

(أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ) أي ذلك الأحد **(عَمَّا يَقُولُ**

(١) «لبّ اللباب» ١/ ٢٥٩. (٢) «شرح الأبيّ» ١/ ٥٢.
(٣) من أشرّ الشيءَ: إذا أظهره، ويروى: «لَوْ يُسِرُّون» بالسين المهملة، وهو أجود. أفاده في «اللسان» ٤/ ٤٠٢.

هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ) إشارة إلى معبد وأصحابه، أي عما يتكلّمون به من نفي القدر **(فَوُفِّقَ لَنَا)** ـ بضم الواو، وكسر الفاء المشددة ـ قال صاحب «التحرير»: معناه: جُعِل وَفْقاً لنا، وهو من الموافقة التي هي كالالتحام، يقال: أتانا لِتَيْفَاق الهلال، ومِيفَاقه: أي حين أَهَلَّ، لا قبله، ولا بعده، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام، وفي «مسند أبي يعلى الموصلي»: «فوافق لنا» بزيادة ألف والموافقة: المصادفة. قاله النوويّ[1].

(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ، فـ «عَبد الله» بالرفع على أنه نائب فاعل «وُفِّقَ» **(دَاخِلاً الْمَسْجِدَ)** منصوب على الحال من «عبد الله»، والمراد بالمسجد المسجد النبويّ، فقد بيّنته رواية ابن منده في «كتاب الإيمان»، ولفظه من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، وفيه: «فلما قضينا حجنا قلنا: نأتي المدينة، فنلقى أصحاب رسول الله ﷺ، فنسألهم عن القدر، قال: فلما أتيت المدينة...» الحديث.

(فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي) أي صِرْنا في كنفيه، يعني بجانبيه ناحيتيه؛ لأن كنفا الطائر: جناحاه، وأراد بصاحبه حميد بن عبد الرحمٰن، ثم فسر الاكتناف بقوله: **(أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ)** فيه تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم، وهو أنهم يكتنفونه، ويَحُفُّون به. قاله النوويّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وإنما جاءاه كذلك تأدّباً واحتراماً؛ إذ لو قاما أمامه لمنعاه المشي، ولو صارا له من جانب واحد لكلّفاه الميل إليهما، وكانت هذه الهيئة أحسن ما أمكنهما. انتهى[2].

ويحتمل ـ كما قال بعضهم ـ أنه لكراهة السلف المشي خلف الرجل؛ لما فيه من الشهرة، أو لكونه أمكن للسؤال. والله تعالى أعلم.

(فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي) أي حميد بن عبد الرحمٰن **(سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ)** معناه: أنه يسكت، ويُفوِّضه إليّ لإقدامي، وجرأتي، وبَسْطَةِ لساني، فقد صرّح في رواية ابن منده بذلك، ولفظه: قال: قلت: تسأله أم أسأله؟ قال: لا، بل

---

(١) «شرح النووي» ١/ ١٥٥.
(٢) «المفهم» ١/ ١٣٤.

تسأله؛ لأني كنت أبسط لساناً منه، وفي رواية: «فقدّمني حميد للمنطق، وكنت أجرأ على المنطق منه».

قال القرطبيّ رحمه الله: وإنما قال هذا منه اعتذاراً عن توهّم اعتراض يُنسب إليه فيه قلّة المبالاة بصاحبه، واستئثاره عليه بالمسابقة إلى الكلام، فبيّن وجه اعتذاره عن ذلك، وذلك أنه عَلِم من صاحبه أنه يَكِلُ الكلام إليه، فإما لكونه أحسن منه سؤالاً، وأبلغ بياناً، وإما لحياء يَلحَق صاحبه يمنعه من السؤال، وإما إيثاراً له[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الصواب؛ لكونه صرّح به في كلامه السابق عند ابن منده، والله تعالى أعلم.

(**فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**إِنَّهُ**) الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن (**قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ**) أي فشا مذهبهم وانتشر، وهو من الظهور الذي يضادّ الخفاء (**يَقْرَأونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ**) هو بتقديم القاف على الفاء، ومعناه: يطلبونه، ويتتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل: معناه يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان: «يتفقّرُونَ»، بتقديم الفاء، وهو صحيح أيضاً، ومعناه يبحثون عن غامضه، ويستخرجون خَفِيَّه، ورُوِيَ في غير مسلم: «يَتَقَفَّوْن» بتقديم القاف، وحذف الراء، وهو صحيح أيضاً، ومعناه أيضاً: يتتبعون، قال القاضي عياض: ورأيت بعضهم قال فيه: «يَتَقَعَّرُون» بالعين، وفَسَّره بأنهم يطلبون قعره، أي غامضه، وخَفِيَّه، ومنه تَقَعَّرَ في كلامه: إذا جاء بالغريب منه، وفي رواية أبي يعلى الموصليّ: «يَتَفَقَّهُون» بالهاء بدل الراء، وهو ظاهرٌ. قاله النوويّ رحمه الله تعالى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وهذه اللفظة ـ يعني «يَتَقَفَّرُونَ» ـ بتقديم القاف، وتأخير الفاء، أي يتّبعون، ويجمعون، يقال: اقتفر أثرَهُ: أي تتبّعه، ورواها أبو العلاء بن ماهان بتقديم الفاء، وتأخير القاف[(٣)]، أي إنهم يُخرجون غامضه،

(١) «المفهم» ١/ ١٣٤.
(٢) «شرح المسلم» ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٣) قيل: رواية ابن ماهان أشبه بسياق الحديث؛ لأن تفقّر بتقديم الفاء بمعنى بحث، وبحث أخصّ من طلب، وهذه الطائفة كانت من الذكاء، وصحّة القريحة بمنزلةٍ؛ =

ويبحثون عن أسراره، ومنه قول عمر بن الخطاب ـ وذكر امرأ القيس ـ فقال: افتقر عن معانٍ عُورٍ أَصَحَّ بَصَرٍ، بَصَراً، أي فتح عن معانٍ غامضةٍ مُبصراً[١]، ورُوي في غير كتاب مسلم «يتقفّون» بواو مكان الراء، من قفوتُ أثره، أي تتبعته، وهو من القفاء، وكلّها واضح. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: وفي حديث الْقَدَر «قبلنا ناسٌ يتفقّرون العلم»، هكذا جاء في رواية بتقديم الفاء على القاف، والمشهور العكس، قال بعض المتأخّرين: هي عندي أصحّ الروايات، وأليقها بالمعنى، يعني أنهم يستخرجون غامضه، ويَفتحون مُغْلَقَه، وأصله من فَقَرْتُ البئرَ: إذا حفرتها لاستخراج مائها، فلما كان القدريّة بهذه الصفة من البحث والتتبّع لاستخراج المعاني الغامضة بدقائق التأويلات وَصَفَهم بذلك. انتهى كلامه[٣].

ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج»: «ويتفقّدون العلم» بالدال المهملة بدل الراء[٤].

= لأن معنى «وذكر من شأنهم» وعظّم أمرهم في العلم، بحيث يُكترث بقولهم، وإذا كانوا كذلك فالأشبه أن يُعبّر عنهم بما معناه يبحثون، لا يطلبون .اهـ «شرح الأبي» ١/ ٥٤.

(١) أثر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا ذكره ابن الأثير هكذا في «النهاية» ٣/ ٤٦٤ ولم يَعْزُهُ إلى من أخرجه، فالله تعالى أعلم.
وقال في «شرح الأبيّ» ١/ ٥٤: وقول عمر ذلك قاله للعباس حين سأله عن الشعراء، فقال: امرؤ القيس سابقهم، خسف لهم عن عين الشعر، فافتقر عن معان عُور أصحّ بصر، فخسف من الخسيف، وهي البئر تُحفر في الحجارة، فيخرج منها الماء الكثير، قال ابن رشيق: ومعنى عُور بضم العين يريد أنه يمانيّ النسب، نزاريّ الولد، واليمن ليس لها فصاحة نزار، ومع ذلك فقد ابتكر معاني عُوراً فتح عنها أصحّ بصر، قيل: ولم يسبق الشعراء لأنه قال ما لم يقولوا، ولكنه سبق إلى أشياء استحسنها الشعراء، فتبعوه فيها، فلهذا كان أول من لطف المعاني، فاستوقف على الطلول، وشبّه النساء بالظباء، والمهار البيض، وشبّه الخيل بالعقبان، وفرق في القصيد الواحد بين السب والمدح، وغير ذلك من محاسنه. انتهى.

(٢) «المفهم» ١/ ١٣٥. (٣) «النهاية» ٣/ ٤٦٤.

(٤) «المستخرج» ١/ ٩٩.

(وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ) أي عظّم أمرهم في الذكاء، والجدّ في طلب العلم، وإنما ذكر له ذلك من أوصافهم تنبيهاً له على الاعتناء بمقالتهم، والبحث عنها ليوضح أمرها، فإن كلامهم قد وقع من القلوب بالموقع الذي لا يزيله إلا إيضاحٌ بالغ، وبرهانٌ واضحٌ، ولَمّا فَهِمَ ابنُ عمر رضي الله عنهما ذلك أفتى بإبطال مذهبهم وفساده، وحكم بكفرهم، وتبرّأ منهم، واستدلّ على ذلك بالدليل القاطع عنده. قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وحكم بكفرهم»، سيأتي تحقيق القول في كفرهم في المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «وذكر من شأنهم» هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر، والظاهر أنه من ابن بُرَيدة الراوي عن يحيى بن يعمر، يعني وذكرَ ابنُ يعمر من حال هؤلاء، ووصفهم بالفضيلة في العلم، والاجتهاد في تحصيله، والاعتناء به. انتهى.

وقال السنوسيّ رحمه الله: فيكون من حذف المفعول تعظيماً له بالإبهام، أي ذكر من شأنهم في البحث عن العلم، واستخراج غوامضه شيئاً عظيماً، أو بالتعميم؛ لتذهب النفس فيه كلّ مذهب ممكنٍ.

ويحتمل أن يكون الغرض في حذفه ضدّ ما أشير إليه، وذلك صون اللسان عن ذكره، ويكون المعنى: وذكر من شأنهم في نفي القدر والابتداع في العقائد ما يجب صون اللسان عن ذكره، وعلى كلٍّ ففائدة وصفهم بالاجتهاد في العلم، والتوسّع فيه الموجب لهم القدوة، وتقليد الغير المبالغةُ في استدعاء ابن عمر رضي الله عنهما لاستفراغ الوسع في النظر فيما يزعمون؛ لأن أقوال الأغبياء قد يَهْتَبِلُ العلماءُ بشأنها، ويكتفون في ردّها بأدنى نظر، فجواب ابن عمر رضي الله عنهما بعد تلك الأوصاف من أثبت شيء، وأحقّه. وقد يكون الغرض في ذكر ما وصفهم به من العلم، وكونهم مع ذلك يزعمون ما يزعمون إظهارَ التشكّي، والتلهّف بما نال المسلمين من مصيبتهم، إلا أن هذا إنما يحسُن إذا كان ابن عمر قد أحسّ ببدعتهم، وسوء نظرهم، وإنما سأل ابن عمر رضي الله عنهما ليتحقّق العلم من معدنه،

---

(١) «المفهم» ١/ ١٣٥.

ويرسخ ما كان في رويّته، وهذا هو الظاهر؛ إذ يبعُد أن يخفى أمر أقوالهم على مثل يحيى بن يعمر، ويدلّ عليه قوله: «ويزعمون» على ما يأتي في معنى الزعم، ومن هنا يصحّ أن يكون الغرض من ذكر أوصافهم مجموعَ الأمرين، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنوسيّ رحمه الله تعالى[(١)].

(وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ) بضم العين من باب نصر، وفي الزعم ثلاث لغات: فتح الزاي للحجاز، وضمّها لأسد، وكسرها لبعض قيس، ويُطلق بمعنى القول، ومنه زعمت الحنفية كذا، وزعم سيبويه كذا، أي قال، وعليه قوله ﷻ: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ﴾ [الإسراء: ٩٢] أي كما أخبرت، ويُطلق على الظنّ، يقال: في زعمي كذا، وأكثر ما يُطلق على الباطل، أو على ما فيه ارتياب، وقال ابن الْقُوطيّة: زعم زعماً، قال خبراً لا يُدرى أحقّ هو أو باطلٌ. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير ابن القُوطيّة هو المناسب هنا، وقد سبق البحث عن معنى الزعم في شرح المقدمة مستوفًى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(أَنْ) مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، أي أنه **(لَا قَدَرَ)** بفتح

---

(١) «شرح السنوسيّ» ١/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) راجع «المصباح المنير» ٢/ ٢٥٣.

وقال الأبيّ في «شرحه» ١/ ٥٥: الزعم بالضم اسم، وبالفتح مصدر زعم: إذا قال قولاً حقّاً، أو كذباً، أو قولاً غير موثوق به، فمن الأول حديث «زَعَمَ جبريل»، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [التغابن: ٧]، ومن الثالث بيت الأعشى:

وَنُبِّئْتُ قَيْساً وَلَمْ أَبْلُهُ ... كَمَا زَعَمُوا خَيْرَ أَهْلِ الْيَمَنْ

فقال الممدوح: وما هو إلا الزعم، وَأَبَى أن يُثيبه، والحديث من الثاني، وأما حديث الترمذيّ: «بئس مطيّة الرجل زعموا»، فجعله ابن عطيّة من الثاني، واختُلف في قول سيبويه: زعم الخليل، فجعله النوويّ من الأول وجعله ابن عطيّة من الثالث. انتهى.

قال الجامع: جعل ابن عطية قول سيبويه من الثالث فيه نظر لا يخفى، فالصواب قول النوويّ. والله تعالى أعلم.

الدال، وسكونها، كما تقدّم بيانه **(وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ)** بضم الهمزة، والنون: أي مستأنفٌ، لم يَسبِق به قَدَرٌ، ولا علمٌ من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه، كما قدّمنا حكايته عن مذهبهم الباطل، وهذا القولُ قولُ غُلَائِهِمْ، وليس قول جميع القدريّة، وكذّبَ قائله، وضَلَّ، وافترى ـ عافانا الله، وسائر المسلمين ـ قاله النوويّ[١].

وقال القرطبيّ: أي مستأنفٌ، ومعناه عندهم أنه لم تسبق به سابقةُ علم الله، ولا مشيئته، وإنما أفعال الإنسان موجودة بعلم الإنسان، واختياره كما تقدّم من مذهبهم، وأُنُفُ كلِّ شيء: أوّله، ومنه أنف الوجه؛ لأنه أوّل الأعضاء في الشخوص، وأنفُ السيل: أوله، كما قال امرؤ القيس:

قَدْ غَدَا يَحْمِلُنِي فِي أَنْفِهِ لَاحِقُ الأَيْطَلِ مَحْبُوكٌ مُمَرّ

ورَوْضٌ أُنُفٌ: لم يُرْعَ قبلُ، وكذلك كأسٌ أُنُفٌ: لم يُشرَب قبلُ، ومنه قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]، أي هذه الساعة المستأنفة. انتهى[٢].

(قَالَ) ابن عمر رضي الله عنهما **(فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ)** أي الذين ذكرت أوصافهم **(فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ)** أي من عقيدتهم الخبيثة، وعند أبي عوانة في «المستخرج»: «فقال عبد الله: أبلغوهم أني منهم بريء، وأنهم مني برآء» **(وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي)** قاله تبرؤاً من أهل البدع والمعاصي، كما أمر الله عز وجل نبيّه ﷺ بذلك، حيث قال: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [يونس: ٤١] **(وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** كناية عن الحلف باسم الله تعالى، فإنه هو الذي كان يحلف به حيث أمر به في قوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمُت»، متّفق عليه، وإنما لم يتلفّظ به إجلالاً لأسماء الله تعالى عن أن تُتَّخَذ عُرْضَةً لكثرة الأيمان بها. والله تعالى أعلم.

(لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ) منصوب على أنه اسم «أنّ» مؤخراً، والجار والمجرور خبرها **(ذَهَباً)** منصوب على التمييز، أي من ذهب، قال نفطويه:

---

(١) «شرح مسلم» ١/١٥٦.

(٢) «المفهم» ١/١٣٥ ـ ١٣٦.

سُمّي الذهب ذهباً؛ لأنه يذهب، ولا يبقى[(١)] **(فَأَنْفَقَهُ)** أي في سبيل الله تعالى، أي طاعته، كما جاء في رواية أخرى **(مَا)** نافية **(قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا صريحٌ في أنه كفّرهم بذلك القول المحكيّ عنهم؛ لأنه حَكَمَ عليهم بما حكم الله به على الكفّار في الآية المتقدّمة، وقد قلنا: إن تكفير هذه الطائفة مقطوعٌ به؛ لأنهم أنكروا معلوماً ضروريّاً من الشرع. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهرٌ في تكفيره القدرية، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا في القدرية الأُوَلِ الذين نَفَوا تَقَدُّمَ علمِ الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الذين يُنكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة.

وقال غيره: ويجوز أنه لم يُرِد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة، فيكون من قبيل كفران النعم، إلا أن قوله: «ما قبل الله منه» ظاهرٌ في التكفير، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال في مسلم: لا يُقْبَل عمله؛ لمعصيته، وإن كان صحيحاً، كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة، غير مُحْوِجة إلى القضاء عند جماهير العلماء، بل بإجماع السلف، وهي غير مقبولة، فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا. انتهى كلام النوويّ[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه إجماع العلماء في صحة الصلاة في الدار المغصوبة غير صحيحة، فإن الإمام أحمد رحمه الله يقول بعدم صحّتها، وهو الصواب، كما حقّقته في نظمي في أصول الفقه، وشرحه، فراجعه تستفد علوماً جمّة، والله تعالى ولي التوفيق.

ثم إن الخلاف في تكفير القدريّة سيأتي تفصيله، وترجيح الراجح منه في المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ قَالَ) ابن عمر رضي الله عنهما **(حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه، فـ «عمر» بالرفع بدل من «أبي»، وقوله: **(قَالَ)** تفسير لـ «حدّثني» **(بَيْنَمَا)** هي «بين» الظرفيّة

---

(١) «شرح مسلم للنووي» ١/١٥٦ ـ ١٥٧. (٢) «المفهم» ١/١٣٦.
(٣) «شرح مسلم» ١/١٥٦.

زيدت عليها «ما»، لتكفّها عن عملها الخفضَ لِمَا دخلت عليه، ومثلها «بينا» زيدت عليها الألف، فما بعدهما مرفوع بالابتداء في اللغة المشهورة، ومنهم من يخفضه، كقول الشاعر:

بَيْنَا تَعَانِقِهِ الْكُمَاةَ وَرَوْغِهِ ... يَوْماً أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلْفَعُ

رُوي بخفض «تعانقه» ورفعه، وعلى هذا فـ «ما»، والألف ليستا للكفّ.

ويكثر اقتران جوابهما بـ «إذ»، و«إذا» الفجائِيَّتَيْنِ، كما في هذا الحديث، حيث قال: «إذ طلع»، وتقول: بينما زيد جالسٌ إذ دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه عمرو، ومنه قوله [من الطويل]:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

وقد يجيء بدونهما، فتقول: بينا زيد جالسٌ، دخل عليه عمرو[(١)].

وقال صاحب «النهاية»: «بينا» هي «بين» فأُشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، يقال: «بينا»، و«بينما» وهما ظرفا زمان، بمعنى المفاجأة، ومُضافان إلى جملة من فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتمّ به المعنى، كما يستدعي «إذا»، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه «إذ»، و«إذا»، وقد جاء في الجواب كثيراً، وفي «اللباب»: قال الأصمعيّ: لا يُستفصح إلا طرحهما في جواب «بينا»، و«بينما»، وأنشد:

فَبَيْنَا نَرْقُبُهُ أَتَانَا ... مُعَلَّقَ وَفْضَةٍ وَزِنَادَ رَاعِ

لأن الظاهر أن العامل في «بينا» هو الجواب، كما في «إذا» الزمانيّة على الصحيح، ويلزم تقدّم ما في صلة المضاف إليه على المضاف، قال شارحه: «بينا»، و«بينما» ظرفان متضمّنان لمعنى الشرط، فلذلك اقتضيا جواباً، والقياس أن لا يكون «إذا» في جوابه، فعلى هذا يكون «أتانا» عاملاً في «بينا»، مع أنه مضاف إليه، لا يتقدّم على المضاف، وفيه نظر، انتهى كلامه.

قال الطيبيّ: فيقال: لا ريب أن عمر وأبا هريرة ﵄ كانا أفصح من الشاعر، وقد أتيا بـ «إذ» في الحديث، فحينئذ يكون العامل معنى المفاجأة في «إذ»، كما قرّر صاحب «الكشّاف» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ

---

(١) راجع «لسان العرب» ١٣/ ٦٦.

﴿إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥] أن العاملَ في «إذا» المفاجأة، تقديره: وقتَ ذكر الذين من دونه فاجئوا وقت الاستبشار، فمعنى الحديث: وقتَ حضورنا في مجلس رسول الله ﷺ فاجأنا وقع طلوع ذلك الرجل، فحينئذ «بينا» ظرف لهذا المقدّر، و«إذا» مفعول به بمعنى الوقت، فلا يلزم إذاً تقدّم معمول المضاف إليه على المضاف، وقد ساعد هذا القول صاحب «اللباب» بعد ذلك بقوله: والعامل فيهما الجواب إذا كان مجرّداً من كلمتي المفاجأة، وإلا فمعنى المفاجأة المتضمّنة هما إياه، وقوله: «هما»: أي «إذْ»، و«إذا»، و«إياه» أي ذلك المعنى، ويدلّ على تضمّنهما معنى الشرط التصريح بالفاء في الجواب في قوله ﷺ: «بينا يضحكهم، فطعنه النبيّ ﷺ. . .» الحديث، رواه أبو داود عن أُسيد بن حُضير[(١)]. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله تعالى[(٢)].

(ذَاتَ يَوْمٍ) أي يوماً من الأيام، فـ «ذات» مقحمة، وقيل: هي من إضافة الشيء لنفسه، على رأي من يُجيز ذلك.

وقال السنوسيّ رحمه الله تعالى: «ذات» صلة للتوكيد، ترفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان، فهي مع اليوم بمنزلة رأيت عين زيد، وهو ظرف، والعامل فيه معنى الاستقرار الذي في الخبر. انتهى[(٣)].

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: «ذات يوم» ظرف لمعنى الاستقرار في الخبر، و«ذات» يجوز أن تكون صلة، قال صاحب «النهاية»: في الحديث: «يَطلُع عليكم رجل من ذي يمن على وجهه مسحة من ذي ملك»، كذا أورده عمر الزاهد، وقال: «ذي» هنا صلةٌ، وأن تكون غيرَ صلةٍ، وفي «المغرب»: «ذو» بمعنى الصاحب، تقول للمرأة: امرأة ذات مال، ثم أجروها مُجرى

---

(١) هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٢٢٤) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُسيد بن حُضير رجلٍ من الأنصار قال: بينما هو يحدث القوم، وكان فيه مِزاح، بينا يُضْحِكهم، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: أصبرني، فقال: «اصطبر»، قال: إن عليك قميصاً، وليس عليّ قميصٌ، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه، وجعل يُقَبِّل كَشْحَهُ، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٢١.

(٣) «شرح الأبيّ» ١/ ٥٩.

الأسماء التامّة المستقلّة بأنفسها، فقالوا: ذات قديمة أو مُحدثةٌ، ثم استعملوها استعمال النفس والشيء، فعلى هذا قوله: «ذات يوم» يفيد من التوكيد ما لا يفيده لو لم يُذكَر؛ لئلا يُتوهّم التجوّز إلى مطلق الزمان، نحو قولك: رأيت نفس زيد، وقولك: رأيت زيداً. انتهى[١].

(إِذْ طَلَعَ) قال الأبيّ: لم يقل: دخل؛ إشعاراً بعظم الرجل؛ لأنه استعارة من طلعت الشمس، وفي ضمن كلامه أنهم تعجّبوا من صورة إتيانه الموهمة أنه جنّيّ، أو ملكٌ؛ لأنه لو كان بشراً لكان إما من المدينة، أو قربها، والأول منتفٍ؛ إذ لم يعرفه منهم أحدٌ، والثاني كذلك؛ إذ ليس عليه أثر سَفَرٍ ونحوه. انتهى[٢] **(عَلَيْنَا رَجُلٌ)** أي ملك، في صورة رجل، و«إذ»: هي الفجائيّة: أي فاجأنا طلوع رجل، و«طلع علينا» من باب منع، ونصر: أي أتانا، ومثله «اطّلع»، أفاده في «القاموس». **(شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ)** بفتح العين المهملة، وسكونها، زاد في رواية ابن حبّان: «سواد اللحية» **(لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ)** ببناء الفعل للمفعول، وفي «مستخرج أبي نعيم»: «لا نَرَى عليه أثرَ سفر، ولا يعرفه منا أحد».

قال النوويّ رحمه الله في «شرحه» لهذا الكتاب: ضبطناه بالياء المثنّاة، من تحتُ المضمومة، وكذلك ضبطناه في «الجمع بين الصحيحين»، وغيره، وضبطه الحافظ أبو حازم العُذْريّ بالنون المفتوحة، وكذا هو في «مسند أبي يعلى الموصليّ»، وكلاهما صحيح. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هكذا مشهور رواية هذا اللفظ «يُرى» مبنيّاً لما لم يُسمّ فاعله بالياء باثنتين من تحتها، «ولا يعرفه» بالياء أيضاً، وقد رواه أبو حازم العذريّ: «لا نَرى عليه أثر السفر، ولا نعرفه» بالنون فيهما، مبنيّاً للفاعل، ونون الجماعة، وكلاهما واضحُ المعنى. انتهى.

ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ في «التفسير»: «إذ أتاه رجل يمشي»، وفي حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ عند النسائيّ: «وإنا لجلوس، ورسول الله ﷺ في مجلسه، إذ أقبل رجل، أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٢٢. (٢) المصدر السابق.

ريحاً، كأن ثيابه لم يمسها دنس، حتى سلّم في طرَف البساط، فقال: السلام عليكم يا محمد».

(**وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ**) يعني أنهم تعجّبوا من كيفيّة إتيانه، ووقع في خاطرهم أنه إما ملكٌ، أو جنّيّ؛ لأنه لو كان بشراً إما أن يكون من المدينة، أو غريباً، ولم يكن من المدينة؛ لأنهم لم يعرفوه، ولم يكن إتيانه من بعيد؛ لأنه لم يكن عليه أثر السفر، من الغبار وغيره.

(**حَتَّى جَلَسَ**) غاية لمحذوف، أي دنا حتى جلس.. إلخ، وقال الطيبيّ: متعلّق بمحذوف، تقديره: استأذن، وأتى حتى جلس.. إلخ.

(**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) قيل: إنما لم يقل: بين يديه؛ لأن له دالّةَ الشيخ[(١)]؛ إذ لم يأت متعلّماً، وإنما أتى معلّماً (**فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ**) يقال: أسند: إذا اتّكأ على شيء، وأوصل، وإنما جلس هكذا؛ ليتعلّم الحاضرون جلوس السائل عند المسئول؛ لأن الجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع والأدب، واتّصال ركبة السائل بركبة المسئول يكون أبلغ في استماع كلّ واحد من السائل والمسئول كلام صاحبه، وأبلغ في حضور القلب، وألزم للجواب؛ لأن الجلوس على هذه الهيئة دليلٌ على شدّة حاجة السائل إلى السؤال، وتعلّق قلبه، واهتمامه إلى استماع الجواب، فإذا عَرَف المسئول هذا الحرص والاحتياج من السائل يُلزم نفسه جوابه، ويبالغ في تفهيمه الجواب أكثر وأتمّ مما سأل السائل[(٢)].

(**إِلَى رُكْبَتَيْهِ**) أي إلى ركبتي النبيّ ﷺ، وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه»، وابن منده في «الإيمان»: «بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس، إذ جاء رجل ليس عليه سَحْنَاءُ السفر[(٣)]، وليس من أهل البلد، فتَخَطّى حتى وَرَكَ[(٤)] بين

---

(١) قال في «اللسان» ١١/ ٢٤٨: الدّالّة: المِنّة، يقال: دَلّ يَدِلُّ ـ من باب ضرب ـ: إذا منّ بعطائه، قال: وفلانٌ يُدلّ بصحبته إدلالاً ودَلالاً ودالّةً: أي يجترئ عليك، كما تُدلّ الشابّة على الشيخ الكبير بجمالها. انتهى.

(٢) راجع «الكاشف» ٢/ ٤٢٢.

(٣) أي: هيئة السفر، وأثره.

(٤) يقال: وَرَكَ يَرِكُ وَرَكاً، من باب وَعَد، وتورّك، وتوارك: إذا اعتمد على وَرِكِه. أفاده في «القاموس» ص٨٦٠.

يدي رسول الله ﷺ كما يجلس الرجل في الصلاة، ثم وَضَع يده على ركبتي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد. . .» الحديث.

(**وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ**) قال النوويّ: معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس على هيئة المتعلّم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح أن معناه أنه وضع كفيه على فخذي النبيّ ﷺ؛ لما وقع من التصريح به في رواية ابن حبان وابن منده المذكورة، وكذا وقع التصريح به في حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ رضي الله تعالى عنهما عند النسائيّ: قالا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب فلا يَدرِي أيهم هو؟ حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دُكّاناً من طين، كان يجلس عليه، وإنا لجلوس، ورسول الله ﷺ في مجلسه، إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يَمَسَّها دَنَسٌ، حتى سلم في طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام، قال: أَدْنُو يا محمد؟ قال: ادْنُهْ، فما زال يقول: أدنو؟ مراراً ويقول له: ادن، حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ.

وكذا في حديث ابن عبّاس، وأبي عامر الأشعري ﷺ: «ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ». قال في «الفتح»: فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: «على فخذيه» يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البغوي، وإسماعيل التيمي؛ لهذه الرواية، ورجحه الطيبي بحثاً؛ لأنه نَسَقُ الكلام، خلافاً لما جزم به النووي، ووافقه التوربشتي؛ لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم، بين يدي من يتعلم منه، وهذا وإن كان ظاهراً من السياق، لكن وضعه يديه على فخذ النبي ﷺ مُنَبِّه للإصغاء إليه. انتهى.

وعبارة الطيبي: قال الشيخ التوربشتيّ: الضمير في الكلمتين راجع إلى جبريل عليه السلام، فلو ذهب مؤوّل إلى أن الثاني يعود إلى رسول الله ﷺ لم يُنكَر عليه؛ لما يدلّ عليه نَسق الكلام من قوله: «وأسند ركبتيه إلى ركبتيه»، غير أنا نذهب إلى الوجه الأول؛ لأنه أقرب إلى التوقير، وأشبه بسمت ذوي الأدب، وذهب محيي السنّة إلى الوجه الثاني في كتابه المُسَمَّى

بـ «الكفاية»، وكذا إسماعيل بن الفضل التيميّ في كتابه المسمّى بـ«الترغيب والترهيب».

قال الطيبيّ: وأقول: لعل هذا الوجه أرجح؛ لأن الأصل في إسناد الركبة إلى الركبة أن يكون الاعتماد والاتّكاء عليه، فإذا لا يبعُدُ وضع جبريل عليه السلام يديه على فخذي رسول الله ﷺ على تلك الحالة، فأشعرت تلك الهيئة بأنها ليست كهيئة التلميذ، وكذا نداؤه لرسول الله ﷺ باسمه، بل هما من هيئة الشيخ إذا اهتمّ بشأن التعليم، وأراد مزيد إصغاء المتعلّم وإفهامه، فكيف لا؟ وقد شَهِد الله تعالى به في قوله ﷻ: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ⑤﴾ [النجم: ٥]، وكفى به شاهداً، وينصره أيضاً أمران:

[أحدهما]: قوله: «جلس إلى النبيّ ﷺ»، فلو كان جلوسه جلوس المتعلّم لقيل: بين يديه، فضلاً أن يقال: عنده، فكيف بقوله: «جلس إليه»؛ لأنه متضمّن معنى الميل والإسناد، كأنه قيل: مال إليه حالة جلوسه، وأسند إليه، فيكون عطف قوله: «وأسند ركبتيه» على قوله: «جلس إليه» للبيان والتفسير، كعطف قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ على قوله: ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]؛ لما يُعلم من المعطوف كون قلوبهم أقسى من الحجارة.

[وثانيهما]: قوله: «صدَقتَ»، وإنما يقال هذا إذا طابق قول المسئول عنه قول السائل؛ لأنه إذا عرف أن المسئول عنه أصاب المخبر، وطبّق المفصل صوّبه، ولهذا السرّ قالوا: «فَعَجِبْنَا من قوله: صدقت».

وأيضاً في إيثار «إذ طلع علينا» على «إذ دخل» إشارة إلى عظمته وعلوّه، قال الراغب الأصبهانيّ: طلع علينا فلان مستعار من طلعت الشمس(١)، وقال في «الكشّاف»: في قوله ﷻ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾ [مريم: ٧٨]: ولاختيار هذه الكلمة شأن، يقول: أو قد بلغ من عظمة شأنه أن ارتقى إلى علم الغيب(٢)، فحينئذ يتعلّق قوله: «حتى» بمحذوف يدلّ عليه «طلع»، أي دنا منه حتى جلس إليه.

---

(١) راجع: «المفردات» للراغب، مادة «طلع».

(٢) راجع: «الكشاف» تفسير سورة مريم ص٧٨.

وإذا تقرّر هذا فصورة هذه الحالة كصورة المعيد[1] إذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة، والمستفيدين منه؛ ليزيدوا طمأنينةً وثقةً في أنه يُعيد الدرس، ويُلقي إليهم المسألة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان، وفيه مسحة من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٣ ـ ٥]، وهذا معنى قوله ﷺ في آخر الحديث: «ذاك جبريل أتاكم يُعلّمكم دينكم».

وأما سرّ إسناد ركبتيه إلى ركبتيه، ففيه إشارة إلى سابقة بينهما، وشدّة إخلاص واتّحاد كما بين المتحابّين، ولله دَرُّ القائل [من الطويل]:

أَخٌ طَاهِرُ الأَخْلَاقِ حُلْوٌ كَأَنَّهُ ... جَنَا النَّحْلِ مَمْزُوجٌ بِمَاءِ غَمَامِ
يَزِيدُ عَلَى الأَيَّامِ صَفْوَ مَوَدَّةٍ ... وَشِدَّةَ إِخْلَاصٍ وَرَعْيَ ذِمَامِ

انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله تعالى.

قال الجامع: والحاصل أن كون الضمير للنبيّ ﷺ متعيّن؛ لتصريح الرواية المذكورة به، فلا مجال لتفسيره بفخذ جبريل عليه السلام، وأما الذين رجحوا كونه لجبريل عليه السلام، فلعدم اطلاعهم على الرواية المصرّحة بالأول، فتنبّه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وقال في «الفتح»: فيه إشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع، والصَّفْح عما يبدو من جفاء السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره؛ ليقوى الظن بأنه من جُفَاة الأعراب، ولهذا تخطى الناس، حتى انتهى إلى النبي ﷺ كما تقدم، ولهذا استغرب الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد، وجاء ماشياً، ليس عليه أثر سفر.

[فإن قيل]: كيف عَرَف عمر رضي الله عنه أنه لم يعرفه أحد منهم.

[أجيب]: بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين. وهذا الثاني ـ كما قال الحافظ ـ أولى، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث، فإن فيها: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا».

---

(١) هو الذي يتولّى إعادة الدرس نيابةً عن الشيخ للطلبة.

وأفاد مسلم، في حديث أبي هريرة ﷺ الآتي من رواية عمارة بن القعقاع، سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله: «قال رسول الله ﷺ: سلوني، فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل...»، ووقع في رواية ابن منده، من طريق يزيد بن زريع، عن كهمس: بينا رسول الله ﷺ يخطب، إذ جاءه رجل، فكأن أمره لهم بسؤاله، وقع في خطبته، وظاهره أن مجيء الرجل، كان في حال الخطبة، فإما أن يكون وافق انقضاءها، أو كان ذكر ذلك القدر جالساً، وعبر عنه الراوي بالخطبة. انتهى «فتح» ١/١٥٩ ـ ١٦٠.

(وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ) قيل: كيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟

أجيب: بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغةً في التعمية لأمره، أو ليبين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الثالث هو الصواب، فقد ثبت في رواية حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ المتقدّم عند النسائيّ قوله: «حتى سلم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام...»، قال في «الفتح»: ونحوه في رواية عطاء، عن ابن عمر، لكن قال: «السلام عليك يا رسول الله»، وفي رواية مطر الوراق: «فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: ادن»، ولم يذكر السلام.

فاختلفت الروايات، هل قال له: يا محمد، أو يا رسول الله، وهل سلم، أو لا؟ فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه.

وقال القرطبي. بناء على أنه لم يسلم، وقال: يا محمد: إنه أراد بذلك التعمية، فصنع صنيع الأعراب.

قال الحافظ: ويجمع بين الروايتين، بأنه بدأ أولاً بندائه باسمه، لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأقرب أن يحمل على تصرّف الرواة، فيقال: إنه قال: يا محمد، فعبر بعض الرواة بقوله: يا رسول الله؛ لأن هذا أقرب إلى التعمية المذكورة. والله تعالى أعلم.

ووقع عند القرطبي: أنه قال: «السلام عليكم يا محمد»، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام، ثم يخصص من يريد تخصيصه. انتهى.

قال الحافظ: والذي وقفت عليه من الروايات، إنما فيه الإفراد، وهو قوله: «السلام عليك يا محمد». انتهى.

(أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ) قال الطيبيّ رحمه الله: الإسلام: الانقياد، والطاعة عن الطوع والرغبة من غير اعتراض، يقال: سلّم، وأسلم، واستسلم: إذا خضع، وأذعن، ولذلك أجاب عنه بالأركان الخمسة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: الإسلام في اللغة: هو الاستسلام، والانقياد، ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]: أي انقدنا، وهو في الشرع: الانقياد بالأفعال الظاهرة الشرعيّة، ولذلك قال ﷺ فيما رواه أنس رضي الله عنه عنه: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»، ذكره ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ١١/ ١١[٢]. انتهى[٣].

وإنما بدأ بالإسلام؛ لأنه يتعلّق بالأمر الظاهر، وثنّى بالإيمان؛ لأنه يتعلّق بالأمر الباطن، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا: «فقال: يا رسول الله، ما الإيمان»، فبدأ بالإيمان؛ لأنه الأصل، وثنّى بالإسلام؛ لأنه يُظهر مِصْدَاقَ الدعوى، وثلّث بالإحسان؛ لأنه مُتَعَلِّق بهما.

ورجح الطيبي الأول؛ لما فيه من الترقّي، ولا شك أن القصة واحدة، اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق، فإنه بدأ بالإسلام، وثَنَّى بالإحسان، وثَلَّث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله تعالى أعلم. قاله الحافظ رحمه الله، وهو حسنٌ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ) أعاده، ووضعه موضع ضميره؛ لإرادة

---

(١) «الكاشف» ٢/ ٤٢٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وزاد: «ثم يشير إلى صدره، ويقول: التقوى ههنا، التقوى ههنا». وفي سندهَ علي بن مسعدة، ضعفه البخاريّ وغيره، ووثقه آخرون، وضعف بعضهم هذا الحديث بسببه، وعندي أنه حسن الحديث. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٩٢.. والله تعالى أعلم.

(٣) «المفهم» ١/ ١٣٩.

الإيضاح (**أَنْ**) هي المصدريّة الناصبة للمضارع، والجملة في تأويل المصدر خبر لمحذوف: أي هو شهادة أن لا إلٰه إلا الله (**تَشْهَدَ أَنْ**) مخفّفة من الثقيلة، يدلّ عليه عطف قوله: «وأن محمداً»، والتقدير: أنه، والضمير للشأن (**لَا إِلَهَ**) «لا» هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفي كلّ فرد من أفراده، وقوله: (**إِلَّا اللهُ**) قيل: خبر «لا»، وقيل: الأحسن أن الخبر محذوف، أي لا معبود بحقّ إلا الله (**وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً». قال النووي في «شرحه»: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة، معرفة الله، فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها؛ لإدخالها في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً، فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها، من عطف الخاص على العام.

قال الحافظ: أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبّر في حديث عمر رضي الله عنه هنا بقوله: «أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله»، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني، ولَمّا عبر الراوي بالعبادة، احتاج أن يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئاً»، ولم يحتج إليها في رواية عمر؛ لاستلزامها ذلك.

[**فإن قيل**]: السؤال عامّ؛ لأنه سأل عن ماهية الإسلام، والجواب خاصّ؛ لقوله: «أن تشهد»، وكذا قال في الإيمان: «أن تؤمن»، وفي الإحسان «أن تعبد».

[والجواب]: أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر، وبين «أن» والفعل؛ لأن «أن تفعل» تدل على الاستقبال، والمصدر لا يدل على زمان، على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر، ففي رواية عثمان بن غياث قال: «شهادة أن لا إلٰه إلا الله»، وكذا في حديث أنس، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم، وحق من أشبههم من المكلفين، وقد تبين ذلك بقوله في آخره: «يعلم الناس دينهم».

(**وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ**) زاد في حديث أبي هريرة الآتي: «المكتوبة»: أي

المفروضة، وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة، ولاتّباع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: والصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]: أي ادع، وقال الأعشى [من البسيط]:

عَلَيْكِ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي ... نَوْماً فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

وقيل: إنها مأخوذة من الصَّلَا، والصلا: عِرْقٌ عند أصل الذنب، ومنه قيل للفرس الثاني في الْحَلْبَة: مصَلٍّ؛ لأن رأسه عند صَلا السابقِ، قال الشاعر [من المتقارب]:

فَصَلَّى أَبُوهُ لَهُ سَابِقٌ ... بِأَنْ قِيلَ فَاتَ الْعِذَارُ الْعِذَارَا[١]

والأول أولى وأشهر، وهي في الشرع: أفعال مخصوصةٌ، بشروط مخصوصة، الدعاء جزء منها. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: إقامة الصلاة: تعديل أركانها وإدامتها، والصلاة فَعَلَةٌ، من صَلّى: بمعنى دعا، أو حرّك الصّلَوين[٢]؛ لأن المصلّي يُحرّكهما في ركوعه وسجوده، كالزكاة من زَكَى: بمعنى نما، أو طهر، فإن المال يزيد بأداء الزكاة، ويطهر به، وكالصوم، من صام: إذا أمسك، والحجّ، من حجّ: إذا قصد البيت. انتهى[٣].

(**وَتُؤْتِي**) أي تعطي (**الزَّكَاةَ**) وعبّر بالإيتاء إشارةً إلى أنه لا بدّ من التمليك، زاد في رواية أبي هريرة رضي الله عنه الآتية: «المفروضة». قال القرطبيّ: الزكاة لغة: هي النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع والمالُ، وسُمّي أخذ جزء من مال المسلم الحرّ زكاةً؛ لأنها إنما تؤخذ من الأموال النامية، أو لأنها قد نمت، وبلغت النصاب، أو لأنها تنمي المال بالبركة، وحسنات مؤديها بالتكثير. انتهى.

---

(١) «العذار»: هو ما سال على خدّ الفرس من اللجام.
(٢) الصلوين: مثنى صَلا، وهما ما يكون عن يمين الذّنَب وشماله.
(٣) «الكاشف» ٢/ ٤٢٤.

(وَتَصُومَ رَمَضَانَ) الصوم: هو الإمساك مطلقاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ الآية [مريم: ٢٦]: أي إمساكاً عن الكلام، وقال الشاعر [من البسيط]:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ   تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللُّجُمَا

أي ممسكة عن الحركة. وهو في الشرع: إمساك جميع أجزاء اليوم عن أشياء مخصوصة، بشرط مخصوص. قاله القرطبيّ.

وقوله: «رمضان» أي الشهر المسمّى بهذا الاسم، وهو من رَمِضَ: إذا احترق من الرمضاء، وسمّي به لارتماضهم من حرّ الجوع، أو من حرارة الزمان الذي وقع فيه، أو لأنه تحترق به الذنوب، وتمحى به العيوب، أو لأنه تزول معه حرارة الشهوات.

وفيه جواز ذكره من غير إضافة اسم «شهر» إليه، وهو الصحيح، وما ورد من ذلك؛ لا يصحّ، وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب الصيام» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَتَحُجَّ الْبَيْتَ) أي الحرام، فـ «أل» للعهد، أو هو اسم جنس، غَلَب على الكعبة، وصار علماً لها، فاللام فيه جزء، كـ «النجم»، قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ   مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَـ «الْعَقَبَهْ»

والحجّ: لغة القصد، أو القصد المتكرّر مطلقاً، أو إلى معظّم، قال الشاعر [من الطويل]:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً   يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

وهو في الشرع: القصد إلى بيت الله المعظّم في وقت مخصوص؛ لفعل عبادة مخصوصة، والحجّ بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وقُرئ بهما: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]. وسيأتي بيان كلّ ذلك مستوفًى في مَحَلِّهِ من هذا الشرح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه» من طريق سليمان التيميّ، عن يحيى بن يعمر: «وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتُتِمّ الوضوء...» الحديث.

(إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ) أي إلى البيت، أو إلى الحج، أي إن أمكن لك

الوصول إليه. والاستطاعة: هي القوّة على الشيء، والتمكّن منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾﴾ [الكهف: ٩٧]. قاله القرطبيّ.

[فإن قلت]: كيف خَصّ الأخير بقيد الاستطاعة، دون سائرها، مع أن الاستطاعة التي يتمكّن بها المكلّف من فعل الطاعة مشروطة في الكلّ؟

[أجيب]: بأن الْمَعْنِيّ بالاستطاعة هنا الزادُ والراحلةُ، وكانت طائفة من الناس لا يُعِدُّونَهُمَا له، فيكونون كَلًّا على الناس، فنهوا عن ذلك، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يَحُجّون، ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قَدِمُوا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وعند ابن أبي حاتم بلفظ: «يقولون: نحجّ بيت الله، أفلا يُطعمنا».

وقال بعضهم: لعل الحكمة في هذا أن يكون حُجَّةً على الأغنياء التاركين للحج، وقد أعطاهم الله تعالى مالاً وقدرةً.

وإيراد الأفعال المضارعيّة؛ لإفادة الاستمرار التجدّديّ لكل من الأركان الخمسة، ففي التوحيد المطلوب الاستمرار الدائم مدة الحياة، وفي الصلاة دون ذلك، وفي الصوم والزكاة دونها، وقدّم الصوم لتعلّقه بجميع المكلّفين، وأخّر الحجّ؛ لأنه لا يجب في العمر إلا مرّة واحدة.

(سَبِيلًا) تمييز عن نسبة الاستطاعة، فأخر عن الجارّ؛ ليكون أوقع، وهي الطريق الذي فيه سهولة، وتُستعمل في كلّ ما يُتوصّل به إلى شيء، وتنكيره لإفادة العموم؛ إذ النكرة في الإثبات قد تفيد العموم، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤][(١)].

[تنبيه]: قد اختلف الرواة في ذكر الحجّ هنا، فمنهم من ذكره، كرواية كهمس هذه، ومنهم من أسقطه، إما غفلة، أو نسياناً.

قال في «الفتح»: [فإن قيل]: لِمَ لَمْ يذكر الحج؟ ـ يعني عند بعض الرواة ـ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فُرِض. وهو مردود بما رواه ابن

---

(١) راجع: «المرقاة» ١/ ١١٤.

منده في «كتاب الإيمان» بإسناده الذي على شرط مسلم، من طريق سليمان التيمي، في حديث عمر ﷺ أوله: أن رجلاً في آخر عمر النبي ﷺ، جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله، وآخر عمره ﷺ يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع، فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل، دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام، لتقرير أمور الدين التي بَلّغها متفرقة، في مجلس واحد؛ لتنضبط. ويُستنبط منه جواز سؤال العالم، ما لا يجهله السائل؛ ليعلمه السامع.

وأما الحج فقد ذُكِر لكن بعض الرواة إما ذَهِل عنه، وإما نسيه، والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، وكذا في حديث أنس، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذَكَر الصلاة، والزكاة فحسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيداً على الشهادتين، وذَكَر سليمان التيمي في روايته الجميع، وزاد بعد قوله: «وتحج»: «وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتُتَمِّم الوضوء»، وقال مطر الوراق في روايته: «وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة»، قال: فذكر عُرَى الإسلام، فتبين ما قلناه: إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره. انتهى ما في «الفتح»[1].

(قَالَ) الرجل السائل **(صَدَقْتَ)** زاد في رواية ابن حبّان قبله: «قال: فإذا فعلت هذا فأنا مسلم؟» قال: «نعم»، وكذا في بقيّة الأسئلة **(قَالَ)** أي عمر ﷺ، ففي رواية أبي عوانة في «المستخرج»: فقال عمر. . .» **(فَعَجِبْنَا لَهُ)** وفي رواية النسائيّ بلفظ «إليه» بدل «له» **(يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ)** وفي حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ عند النسائيّ: «فلما سمعنا قول الرجل: صدقت أنكرناه»، وفي رواية مطر الوراق: «انظروا إليه كيف يسأله، وانظروا إليه كيف يصدقه»، وفي حديث أنس: «انظروا وهو يسأله، وهو يصدقه، كأنه أعلم منه»، وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم: «ما رأينا رجلاً مثل هذا، كأنه يُعَلِّم رسول الله ﷺ، يقول له: صدقت صدقت».

---

(١) ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

قال القرطبي: إنما عَجِبوا من ذلك؛ لأن ما جاء به النبي ﷺ، لا يُعرَف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عُرف بلقاء النبي ﷺ، ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف، محقّق مصدّق؛ فتعجبوا من ذلك، تعجب المستبعد لأن يكون أحد يعرف تلك الأمور المسئول عنها من غير جهة النبيّ ﷺ. انتهى[١].

[فإن قلت]: قدّم في هذه الرواية السؤال والجواب عن الإسلام، على السؤال والجواب عن الإيمان، وإن كان هو مقدّماً في الاعتبار، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]؛ إذ عليه يؤسّس قاعدة الإسلام.

[أجيب]: بأن المقام يقتضي تقديم الإسلام؛ لأنه رأس الأمر، وعموده، وبه تظهر شعائر الدين، وهو دليل على التصديق، وأَمَارة عليه، وما جاء جبريل عليه السلام إلا ليُعلّم الناس الشريعة، فينبغي أن يبدأ بما هو الأهمّ، فالأهمّ، ويترقّى من الأدنى إلى الأعلى، فإن الإسلام مقدّم على الإيمان، وهو على الإخلاص الذي هو معنى الإحسان[٢]. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الرجل (فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ) قال الطيبيّ: الإيمان: إفعالٌ من الأمن، وهو طمأنينة النفس عن إزالة خوف وشكّ، يقال: آمنه: إذا صدّقه، وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة. انتهى[٣].

(قَالَ) ﷺ (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ) الإيمان بالله: هو التصديق بوجوده، وأنه لا يجوز عليه العدم، وأنه تعالى موصوفٌ بصفات الجلال والكمال، من العلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والحياة، والرضا، والمحبّة، وغيرها، وأنه منزّه عن صفات النقص التي هي أضداد تلك الصفات، وعن صفات الأجسام، والمتحيّزات، وأنه واحد، صمد، فردٌ، خالق جميع المخلوقات، متصرّف فيها بما يشاء من التصرّفات، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه ما يشاء.

(١) «المفهم» ١/ ١٥١.
(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٢٥.
(٣) «الكاشف» ٢/ ٤٢٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى في «العقيدة الواسطيّة» حينما يصف اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة: ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يُحرّفون الكلم عن مواضعه، ولا يُلحدون في أسمائه، وآياته، ولا يكيّفون، ولا يمثّلون صفاته بصفات خلقه؛ لأنه ﷻ لا سميّ له، ولا كفء له، ولا ندّ له، ولا يقاس بخلقه ﷻ، فإنه أعلم بنفسه، وبغيره، وأصدق قيلاً، وأحسن حديثاً من خلقه، ثم رسله صادقون، مصدّقون، بخلاف الذين يقولون عليه ما لا يعلمون، ولهذا قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافّات: ١٨٠ ـ ١٨٢]، فسبّح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسل، وسلّم على المرسلين؛ لسلامة ما قالوه من النقص والعيب، وهو قد جمع فيما وصف، وسمّى به نفسه بين النفي والإثبات، فلا عدول لأهل السنّة والجماعة عمّا جاء به المرسلون، فإنّه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء، والصالحين. انتهى كلامه مختصراً.

وقال في «الفتح»: قوله: «قال: الإيمان: أن تؤمن بالله...» إلخ: دل الجواب أنه عَلِم أنه سأله عن متعلقات الإيمان، لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب الإيمان: التصديق. وقال الطيبي: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك، فإن قوله: «أن تؤمن بالله»، مُضَمَّن معنى أن تعترف به، ولهذا عدّاه بالباء: أي أن تصدق، معترفاً بكذا.

قال الحافظ: والتصديق أيضاً يُعَدَّى بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين. وقال الكرماني: ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد الإيمان اللغوي.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان؛ للاعتناء بشأنه، تفخيماً لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩] في جواب ﴿مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]: يعني أن قوله: «أن تؤمن» ينحل

منه الإيمان، فكأنه قال: الإيمان الشرعي: تصديق مخصوص، وإلا لكان الجواب الإيمان: التصديق، والإيمان بالله: هو التصديق بوجوده، وأنه متصف بصفات الكمال، مُنَزَّهٌ عن صفات النقص. انتهى كلامه، وهو نفيسٌ. والله تعالى أعلم.

(وَمَلَائِكَتِهِ) قال ابن الأثير: جمع مَلأَكٍ في الأصل، ثم حُذفت همزته؛ لكثرة الاستعمال، فقيل: مَلَكٌ، وقد تحذف الهاء، فيقال: ملائك، وقيل: أصله مَأْلَكٌ بتقديم الهمزة، من الألوكة، وهي الرسالة، ثم قدّمت الهمزة، وجُمع. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ: أَلَكَ بين القوم أَلْكاً، من باب ضَرَبَ، وأُلُوكاً أيضاً: تَرَسَّل، واسم الرسالة مَأْلُكٌ بضم اللام، ومَأْلُكةٌ أيضاً بالهاء، ولامها تُضمّ وتُفتح، والملائكة مشتقّة من لفظ الأُلُوكة، وقيل: من الْمَأْلَك، الواحد مَلَكٌ، وأصله مَلأَكٌ، ووزنه مَفْعَلٌ، فنُقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسَقَطت، فوزنه مَعَلٌ، فإن الفاء هي الهمزة، وقد سقطت، وقيل: مأخوذ من لأَكَ: إذا أرسل، فملأَكٌ مَفْعَلٌ، فنُقلت الحركة، وسَقَطت الهمزة، وهي عينٌ، فوزنه مَفَلٌ، وقيل فيه غيرُ ذلك. انتهى[(٢)].

ومعنى الإيمان بالملائكة: هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٧]، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، و﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وأنهم سفراء الله بينه وبين رسله، والمتصرّفون كما أذن لهم في خَلْقه.

وقَدَّم الملائكة على الكتب والرسل؛ نظراً للترتيب الواقع؛ لأنه ﷻ أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه مُتَمَسَّك لمن فَضَّل الملك على الرسول. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة تفضيل الملك على البشر، أو العكس طويلة الذيل، قليلة النيل، قد استوفيت بحثها في «شرح النسائي»، وسيأتي هنا أيضاً في المحل المناسب له ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «النهاية» ٤/ ٣٥٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨ ـ ١٩.

(**وَكُتُبِهِ**) معنى الإيمان بكتب الله تعالى: التصديق بأنه كلام الله تعالى، وأن ما تضمّنته حقّ وصدق.

[**تنبيه**]: زاد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد قوله: «وكتابه»: قولَهُ: «ولقائه»: قال في «الفتح»: كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل، وكذا لمسلم من الطريقين، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل: إنها مكررة؛ لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، والحقّ أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث القيامُ من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، ويدل على هذا رواية مطر الوراق، فإن فيها: «وبالموت، وبالبعث بعد الموت»، كذا في حديث أنس وابن عباس رضي الله عنهم، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله، ذكره الخطابي.

وتعقبه النووي بأنّ أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري بمَ يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟

وأجيب: بأن المراد الإيمانُ بأن ذلك حقّ في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية؛ لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، إذْ جُعِلت من قواعد الإيمان. انتهى(١).

(**وَرُسُلِهِ**) ووقع في حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ عند النسائيّ «وملائكته، والكتاب، والنبيين»، وكل من السياقين في القرآن، في البقرة، والتعبير «بالنبيين» يشمل «الرسل»، من غير عكس.

ومعنى الإيمان بالرسل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأن الله تعالى أيّدهم بالمعجزات الدّالّة على صدقهم، وأنهم بلّغوا عن الله تعالى رسالاته، وبيّنوا للمكلّفين ما أمرهم الله تعالى ببيانه، وأنه يجب احترامهم، وألا يُفرَّق بين أحد منهم. قاله القرطبيّ.

وقال في «الفتح»: ودَلّ الإجمال في الملائكة، والكتب، والرسل على الاكتفاء بذلك، في الإيمان بهم، من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته، فيجب الإيمان به على التعيين، وهذا الترتيب مطابق للآية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٦١.

مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ومناسبة الترتيب المذكور، وإن كانت الواو لا تُرَتِّب، بل المراد من التقديم، أن الخير، والرحمة من الله، ومن أعظم رحمته، أن أنزل كتبه إلى عباده، والمتلقِّي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة. انتهى.

(وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي يوم القيامة، سُمّي به؛ لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد الإيمان به، وبما فيه من البعث والحساب، ودخول أهل الجنّة الجنّةَ، وأهل النار النارَ إلى غير ذلك، مما ورد النصّ القاطع به. قاله الطيبيّ[١].

وقال القرطبيّ: معنى الإيمان باليوم الآخر: هو: التصديق بيوم القيامة، وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت، والنشر، والحشر، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار، وأنهما دار ثوابه، وجزائه للمحسنين، والمسيئين، إلى غير ذلك، مما صحّ نصّه، وثبت نقله. انتهى[٢].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «وتؤمن بالبعث»، زاد عند البخاريّ في «التفسير»: «الآخر».

قال في «الفتح»: فأما البعث الآخر، فقيل: ذُكر «الآخر» تأكيداً، كقولهم: أمس الذاهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة، والْعَلَقَة إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور، إلى محل الاستقرار، وأما اليوم الآخر، فقيل له: ذلك؛ لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة. انتهى.

(وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ) ـ بفتحتين، أو بفتح، فسكون ـ: القضاء، والحكم، ومعنى الإيمان بالقدر أنه تعالى علم مقادير الأشياء، وأحوالها، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجده على نحو ما سبق في علمه، فلا مُحْدَث في العالم العلويّ والسفليّ إلا وهو صادرٌ عن علمه تعالى، وقدرته وإرادته، وهذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان

---

(١) «الكاشف» ٢/٤٢٦.
(٢) «المفهم» ١/١٤٥.

السلف من الصحابة، وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة ﷺ، كما سيأتي تمام البحث فيه في المسائل - إن شاء الله تعالى -.

ولما كثر من ينكر القدر من الكفّار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وتنويهاً بذكره، ليحصل الاهتمام بشأنه أكّده بقوله (**خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**) بالجرّ بدلٌ من «القدر»، وفي رواية: «بالقدر كُلِّهِ خيره وشره»، وزاد في رواية: «حُلْوه، ومرّه»، وزاد في أخرى «من الله».

[**تنبيه**]: ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان، لا يُطلق إلا على من صَدَّق بجميع ما ذُكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله تعالى، ورسوله ﷺ، ولا اختلاف أن الإيمان برسول الله ﷺ المراد به الإيمان بوجوده، وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك. والله تعالى أعلم[١].

(**قَالَ**) الرجل (**صَدَقْتَ، قَالَ**) الرجل أيضاً (**فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ**) قال في «الفتح»: هو مصدر أحسن يُحسن إحساناً، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا: إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان: إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد؛ لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسانُ العبادة: الإخلاص فيها، والخشوع وفراغ البال حالَ التلبس بها، ومراقبة المعبود.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الإحسان هو مصدر أحسن يُحسن إحساناً، ويقال على معنيين:

[**أحدهما**]: متعدّ بنفسه، كقولك: أحسنت كذا، وفي كذا: إذا حسّنته، وكمّلته، وهو منقول بالهمزة من حسُن الشيءُ.

[**وثانيهما**]: متعدّ بحرف جرّ، كقولك: أحسنت إلى كذا: أي أوصلت إليه ما ينتفع به، وهو في هذا الحديث بالمعنى الأول، لا بالمعنى الثاني، إذ حاصله راجع إلى إتقان العبادات، ومراعاة حقوق الله تعالى فيها،

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٦٣.

ومراقبته، واستحضار عظمته، وجلاله حالةَ الشروع، وحالة الاستمرار فيها.

وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالين:

[أحدهما]: غالب عليه مشاهدة الحقّ، فكأنه يراه، ولعلّ النبيّ ﷺ أشار إلى هذه الحالة بقوله: «وجُعلت قُرّة عيني في الصلاة»[1]، رواه أحمد، والنسائيّ.

[وثانيهما]: لا ينتمي إلى هذه الحالة، لكن يغلب عليه أن الحقّ ﷻ مطّلع عليه، ومشاهد له، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٢١٩﴾ [الشعراء: ٢١٨ ـ ٢١٩]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]، وهاتان الحالتان ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته، ولذلك فسّر الإحسان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: «أن تخشى الله كأنك تراه»، فعبّر عن المسبب باسم السبب توسّعاً، والألف واللام اللذان في «الإحسان» المسئول عنه للعهد، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الآية [يونس: ٢٦]، وقوله: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولَمّا تكرّر الإحسان في القرآن، وترتّب عليه هذا الثواب العظيم، سأل عنه جبريل النبيّ ﷺ، فأجابه ببيانه؛ ليعمل الناس عليه، فيحصل لهم هذا الحظّ العظيم. انتهى كلام القرطبيّ[2].

وقال الخطّابيّ: إنما أراد بالإحسان ها هنا الإخلاص، وهو شرط في صحّة الإيمان والإسلام معاً، وذلك أن من تلفّظ بالكلمة، وجاء بالعمل من غير نيّة الإخلاص لم يكن مُحسناً، ولا كان إيمانه صحيحاً، قال ﷺ: «أن تعبُد الله كأنك تراه»، أي في إخلاص العبادة لوجه الله الكريم، ومجانبة الشرك الخفيّ،

---

(١) كان في نسخة القرطبيّ: «وجعلت قرة عيني في عبادة ربي»، والذي في مسند أحمد ٣/ ١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥، و«سنن النسائي» ٧/ ٦٢ بلفظ: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»، فليُتنبّه.

(٢) «المفهم» ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

والعبادة لله الذي لا تنبغي العبادة إلا له على نعت الهيبة والتعظيم، حتى كأنه ينظر إلى الله تعالى خوفاً منه، وحياءً، وخُضُوعاً له.

وقال الراغب الأصبهانيّ: الإحسان يقال: على وجهين:

[أحدهما]: الإنعام على الغير، يقال: أحسن إلى فلان.

[والثاني]: إحسان في فعله، وذلك إذا عَلِمَ علماً حسناً، أو عَمِلَ عملاً حسناً، وعلى هذا قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧]، والإحسان أعم من الإنعام، قال تعالى: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ﴾ [الإسراء: ٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يُعطي ما عليه، ويأخذ أقلّ مما له[1]، والإحسان أن يُعطي أكثر مما عليه، ويأخذ أقلّ مما له، فالإحسان زائد على العدل، فتحرّي العدل واجبٌ، وتحرّي الإحسان ندبٌ وتطوّع، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾ [النساء: ١٢٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولذلك عظّم الله تعالى ثواب المحسنين، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ﴾ [التوبة: ٩١]، ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۚ﴾ [النحل: ٣٠]. انتهى[2].

قال الطيبيّ: يجوز أن يُحمل الإحسان ـ يعني في هذا الحديث ـ على الإنعام، وذلك أن العامل المرائي يُبطل عمله، ويُحبطه، فيظلم نفسه، فقيل له: أحسِن إلى نفسك، ولا تشرك بالله، واعبُد الله كأنك تراه، وإلا فتهلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَمۡكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۖ﴾ [فاطر: ١٠]، فإنها واردة في المرائي.

ويجوز أن يحمل على المعنى الثاني ـ يعني الإحسان في الفعل ـ وعليه قوله تعالى: ﴿أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓ

---

(١) هكذا النسخة، ولعله «ويأخذ ما له»، فليتأمّل، والله تعالى أعلم.

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٢٣٦ ـ ٢٣٧.

﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦]، أي المجيدين المتقنين في تعبير الرؤيا، كأنه سأل جبريلَ عليه السلام عما يُنبئ عن الإخلاص، كما قال الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢]. انتهى[(١)]. وسنعود لتكميل بحث الإحسان في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَ**) ﷺ (**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ**) «أن» مصدريّة، والجملة في تأويل المصدر خبر لمحذوف: أي هو عبادة الله تعالى (**كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**)، قال في «الفتح»: أشار في الجواب إلى حالتين، أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه، حتى كأنه يراه بعينه، وهو قوله: «كأنك تراه»: أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مُطّلِع عليه، يَرَى كل ما يعمل، وهو قوله: «فإنه يراك»، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله، وخشيته، وقد عبر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بقوله: «أن تخشى الله كأنك تراه»، وكذا في حديث أنس رضي الله عنه.

وقال النووي: معناه إنك إنما تراعي الآداب المذكورة، إذا كنت تراه ويراك؛ لكونه يراك، لا لكونك تراه، فهو دائماً يراك، فأحسن عبادته، وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه، فاستمر على إحسان العبادة، فإنه يراك، قال: وهذا القدر من الحديث أصل عظيم، من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من النقائص؛ احتراماً واستحياءً منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه، في سره وعلانيته، انتهى. وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره. انتهى.

وقال الطيبيّ: وأما تقدير الشرط والجزاء، فهو أن يقال: إن لم تعبد الله كأنك تراه، فاعبده كأنه يراك، وتحرير المعنى إن لم تكن تراه كذلك، أي مثل تلك الرؤية المعنويّة، فكن بحيث إنه يراك، وهو من جوامع الكلم، أي كن متيقّظاً، لا ساهياً غافلاً، مجدّاً في مواقف العبوديّة، مخلصاً في نيّتك، آخذاً

---

(١) «الكاشف» ٢/ ٤٣٠.

أُهبة الْحَذَر، فإن من عَلِم أن له حافظاً رقيباً، شاهداً بحركاته وسكناته، لا سيّما ربّه، ومالك أمره، فلا يُسيء الأدب طرفة عين، ولا فَلْتة خاطر، هذا هو معنى الإجادة في الإيمان والإسلام، وقيل: التقدير: فإن لم تكن تراه، فلا تغفل، فإنه يراك. انتهى المقصود منه(١).

(قَالَ) الرجل السائل (فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ) أي متى تقوم الساعة؟ وقد صرّح به في حديث أبي هريرة ﷺ، واللام للعهد، والمراد يوم القيامة. قاله في «الفتح» ١/ ١٦٥.

وقال القرطبيّ: الساعة: هي في أصل الوضع: مقدارٌ من الزمان، غير معيّن، ولا محدود؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍۚ﴾ [الروم: ٥٥]، وفي عرف الشرع: عبارة عن يوم القيامة، وفي عرف المعدّلين(٢): جزء من أربعة وعشرين جزءاً من أوقات الليل والنهار. قاله في «المفهم» ١/ ١٤٧.

وقال الطيبيّ: سميت ساعة لوقوعها بغتةً، أو لسرعة حسابها، أو على العكس؛ لطولها، أو لأنها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق، وعَنَى بالعكس أنها سُمّيت بها بناءً على عكس ما هي عليه من الطول تلميحاً، كما سُمّيت المهلكة مفازة. انتهى(٣).

(قَالَ) ﷺ «مَا الْمسئول عَنْهَا» قال المظهر: «ما» نافيةٌ، يعني لست أنا أعلم منك يا جبريل بعلم القيامة، الضمير راجع إلى «الساعة»، فلا بُدّ من تقدير مضاف في السؤال والجواب، كـ «وقتٍ» ونحوه؛ إذ وجود الساعة ومجيؤها مقطوع به، وإنما يُسأل عن وقتها، كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾ [النازعات:٤٢ ـ ٤٣]، أي: في أيّ شيء أنت من أن تذكر وقتها لهم؟ يعني ما أنت من ذكراها لهم وبتبيين وقتها في شيء.

وزاد في حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ ﷺ عند النسائيّ: «قال: فنكّس،

---

(١) «الكاشف» ٢/ ٤٣٠.

(٢) «المعدّلون»: هم المشتغلون بالحساب، وتقدير الزمن. انتهى من هامش «المفهم» ١/ ١٤٧.

(٣) «الكاشف» ٢/ ٤٣١.

فلم يُجبه شيئاً، ثم أعاد، فلم يُجبه شيئاً، ثم أعاد، فلم يجبه شيئاً، ورفع رأسه، فقال: ما المسئول...» (**بِأَعْلَمَ**) هذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها؛ لقوله بعدُ: «في خمس لا يعلمها إلا الله»، ونظير هذا قوله عند النسائيّ في حقّ جبريل عليه السلام: «ما كنت بأعلم به من رجل منكم»، فإن المراد أيضاً التساوي في عدم العلم به، وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: فقال: «سبحان الله، خمس من الغيب، لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا الآية».

وقال الطيبيّ: [فإن قلت]: لفظة «أعلم» مشعرةٌ بوقوع الاشتراك في العلم، وأحدهما أزيد من الآخر، وهما متساويان في انتفاء العلم منهما.

[فالجواب]: أنه ﷺ نفى أن يكون صالحاً لأن يُسأل عنه على سبيل الكناية؛ لما عُرف أن المسئول في الجملة ينبغي أن يكون أعلم من السائل، فهو من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

ويقال: إنه ﷺ نفى عن نفسه العلم بالمسئول عنه بوجه خاصّ.

تلخيصه أنّا متساويان في أنّا نعلم أن للساعة مجيئاً في وقت ما من الأوقات، وذلك هو العلم المشترك بيننا، ولا مزيد للمسئول على هذا العلم حتى يتعيّن عنده المسئول عنه، وهو الوقت المتعيّن الذي يتحقّق فيه مجيء الساعة. انتهى(١).

(**مِنَ السَّائِلِ**) إنما عدل عن قوله: لست بأعلم بها منك، إلى لفظٍ يُشعر بالتعميم؛ تعريضاً للسامعين: أي أن كل مسئول، وكل سائل، فهو كذلك.

والحاصل أن أصل الكلام أن يقال: لست بأعلم بها منك، لكن عُدِل عنه إلى ما عليه؛ لإفادة التعميم، وذلك أن الأجوبة الثلاثة على خطاب جبريل عليه السلام كانت تعريضاً للسامعين على طريقة الخطاب العامّ، نحو قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولو أُجري على ذلك الأسلوب لقيل: لستُ بأعلم منك، ولم يُفد فائدة العموم؛ لأن المعنى كلُّ مسئول عنه وسائلٍ أيّاً ما كان فهو داخلٌ في هذا العموم.

---

(١) «الكاشف» ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

وزاد في رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «فقال له: صدقت».

[فائدة]: هذا السؤال والجواب، وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهم الصلاة والسلام، لكن كان عيسى سائلاً، وجبريل مسؤولاً، قال الحميدي، في «نوادره»: حدثنا سفيان، حدثنا مالك بن مِغْول، عن إسماعيل بن رجاء، عن الشعبي، قال: سأل عيسى ابن مريم جبريل، عن الساعة؟ قال: فانتفض بأجنحته، وقال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل». ذكره في «الفتح»[1].

(قَالَ) الرجل السائل **(«فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا)** وفي نسخة «عن أماراتها» بالجمع، ولأبي نعيم: «ثم قال: يا محمد، فأخبرني عن أمارتها»، و«الْأَمارَةُ»، و«الأَمَارُ» بفتح الهمزة، وبالهاء، وحذفها: هي العلامة وزناً ومعنى.

وفي حديث أبي هريرة: «عن أشراطها»، وهو ـ بفتح الهمزة ـ جمع شَرَط ـ بفتحتين ـ كقَلَم وأَقْلام: هي الأمارات، والعلامات، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾ [محمد: ١٨] وبها سُمّي الشُّرَط؛ لأنهم يُعلّمون أنفسهم بعلامات يُعرفون بها.

وقال القرطبي: علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد، أو غيره، والمذكور هنا الأول، وأما الغير: مثل طلوع الشمس من مغربها، فتلك مقارنة لها، أو مضايقة، والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك[2].

[تنبيه]: هكذا في حديث عمر رضي الله عنه أن السائل قال له ﷺ: «فأخبرني عن أمارتها»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «وسأحدّثك عن أشراطها»، وعند البخاري في «التفسير»: «ولكن سأحدثك»، وفي بعض الروايات: «ولكن لها علامات، تعرف بها».

ويجمع بين هذه الاختلافات بأنه ﷺ ابتدأ بقوله: «وسأخبرك»، فقال له السائل: «فأخبرني»، ويدل على ذلك روايةٌ عند البخاري بلفظ: «ولكن إن شئت، نبأتك عن أشراطها، قال: أجل»، ونحوه في حديث ابن عباس، وزاد: «فحدثني».

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٦٦.

(٢) «الفتح» ١/ ١٦٦.

ويُستفاد من اختلاف الروايات: أن التحديث، والإخبار، والإنباء، بمعنى واحد، وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحاً[(١)].

(قَالَ) ﷺ **(أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا)** هو في تأويل المصدر خبر لمحذوف، أي هي: أي الأمارات ولادة الأمة ربتها.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الأمة هنا: هي الجارية المستولدة، وربّها سيّدها، وقد سُمّي بعلاً في الرواية الأخرى، كما سمّاه الله تعالى بعلاً في قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [الصّافّات: ١٢٥]، في قول ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، وحُكي عنه أنه قال: لم أَدْرِ ما البعل؟ حتى قلت لأعرابيّ: لمن هذه الناقة؟ فقال: أنا بعلها، وقد سُمي الزوج بعلاً، ويُجمع على بُعُولة، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]. و«ربّتها»: تأنيث ربّ. انتهى كلام القرطبيّ[(٢)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الربّ» يُطلق في اللغة على المالك، والسيّد، والمدبّر، والمربّي، والقيّم، والمنعم، ولا يُطلق غير مضاف إلا على الله تعالى، وإذا أُطلق على غيره أُضيف، فيقال: ربُّ كذا، وقد جاء في الشعر مطلقاً على غير الله تعالى، وليس بالكثير، وأراد به في هذا الحديث المولى، والسيّد، يعني أن الأمةَ تَلِد لسيّدها ولداً فيكون لها كالمولى؛ لأنه في الحسب كأبيه، أراد أن السبي يكثر، والنعمة تظهر في الناس، فتكثُر السراري. انتهى[(٣)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أن تلد الأمة ربتها»: «الربّ» مشترك بين المالك، والمربّي، قال صاحب «الأساس»: ربُّ الدار، وربّ العبد، وربّى ولده تربيةً، وقال الجوهريّ: ربّ كلّ شيء: مالكه، وقال في «الكشّاف»: الربّ المالك، ومنه قول صفوان لأبي سفيان: «لأن يَرُبَّني رجلٌ من قريش أحبّ إليّ من أن يَرُبّني رجل من هوازن» هذا هو المعنى في الحديث.

[فإن قيل]: كيف أُطلق الربّ على غير الله تعالى، وقد نَهَى النبيّ ﷺ عن

---

(١) «الفتح» ١/ ١٦٦.
(٢) «المفهم» ١/ ١٤٨.
(٣) «النهاية» ٢/ ١٧٩.

ذلك في قوله: «لا يَقُلْ أحدكم أطعم ربّك، وضّئ ربّك، واسق ربّك، ولا يقُل أحدكم: ربّي، وليقُل: سيّدي ومولاي»(١).

[والجواب]: أن هذا من باب التشديد والمبالغة، قال في «الفتح»: يُجمَع بينهما بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة، أو المراد بالرب هنا المربي، وفي المنهي عنه السيد، أو أن النهي عنه متأخر، أو مختص بغير الرسول ﷺ. انتهى(٢).

وقال التوربشتيّ: فسَّرَ هذا القول كثير من العلماء على أن السبي يكثر بعد اتّساع رُقعة الإسلام، فيستولد الناس إماءهم، فيكون الولد كالسيّد لأمه؛ لأن ملك الأمة راجع في التقدير إلى الولد، وذَكَره بلفظ التأنيث، وأراد به النسمة؛ ليشمل الذكور والإناث، أو كَرِه أن يقول: ربّها؛ تعظيماً لجلال ربّ العباد، أو أراد البنت، وإذا كانت هكذا، فالابن أولى.

وقال القاضي ناصر الدين: وتأنيث «ربتها»، وإضافتها إما لأجل أنه سبب عتقها، أو لأنه وَلَد ربّها، أو مولاها بعد الأب، وذلك إشارة إلى قوّة الإسلام؛ لأن كثرة السبي والتسرّي دليلٌ على استعلاء الدين، واستيلاء المسلمين، وهي من الأمارات؛ لأن قوّته، وبلوغ أمره غايته منذر بالترجع، والانحطاط المؤذن بأن القيامة ستقوم.

وقال الطيبيّ: وأقول - والعلم عند الله -: الكلام فيه صعب، بل هو مقام دحضٌ، قلما تثبت فيه الأقدام الراسية في البيان، وكان قلما يلتفت الخاطر إلى معرفته، وما تكلّم فيه العلماء لم يكن يشفي العليل إلى أن تصدّيتُ لأمر هذا

---

(١) رواه الشيخان في «صحيحيهما»، ولفظ البخاريّ: من طريق معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة ﷺ يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وَضِّئ ربك، اسْقِ ربك، وليقل: سيدي مولاي، ولا يقل: أحدكم عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، وفتاتي، وغلامي».
ولفظ مسلم: «لا يقل أحدكم: اسق ربك، أطعم ربك، وضئ ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، فتاتي، غلامي».

(٢) راجع «الفتح» ١/ ١٦٧ - ١٦٨.

الخطب الجليل، فالواجب أوّلاً تعيين المقام؛ لأن بيده زمام حكم الكلام، ولا ارتياب أن أمارات الساعة وأشراطها من عظائم الشؤون، وجلائل الخطوب، فيجب حينئذ تأويل القرينتين، أعني قوله: «أن تلد الأمة ربتها»، وقوله: «وأن ترى الْحُفاة الْعُراةَ ـ إلى قوله ـ: يتطاولون في البنيان» بما ينبئ عن ذلك النبإ العظيم من تغيير الزمان، وانقلاب أحوال الناس، بحيث لم يُشاهَد قبله، ولم يُرَ مثلُهُ، وكيف ولفظة «تَرَى» تنبئ عن ذلك؛ لأنها من الخطاب العامّ على الاستغراق، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢]، يعني بلغ الخطب في العظم والفخامة بحيث لا يختصّ برؤية راءٍ واحدٍ، بل كلّ من يتأتّى منه الرؤية فهو مخاطبٌ به.

فإذا تقرّر بيان اقتضاء المقام، فنَثْنِي العِنَانَ إلى بيان الأساليب التي يُستعان بها على تطبيق القرينتين على ما يقتضيه المقام، من المطابقة المعنويّة، والكناية الزبديّة، والإدماج المسمّى بإشارة النصّ.

فنقول: القرينة الثانية دلّت بالكناية الزبديّة التي لا يُنظر فيها إلى مفردات التركيب، لا حقيقةً، ولا مجازاً، بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع على أن الأذلّة من الناس ينقلبون أعزّةً، ملوك الأرض، فينبغي أن تُؤَوَّل القرينة السابقة بما يقابلها؛ ليطابقا في أن يصير الأعزّة أذلّةً، ومعلوم أن الأمّ مربّيةٌ للولد، ومدبّرةُ أمره، فإذا صار الولد ربّاً، ومالكاً لها، لا سيّما إذا كانت بنتاً ينقلب الأمر، هذا هو الْمَعْنِيُّ بالتشديد والمبالغة الموعود بهما، ثم وضع الأمة، ووصفها بالولادة موضع الأمّ إشعارٌ بمعنى الاسترقاق والاستيلاء، وأن أولئك الضَّعَفَةَ الأذلّةَ الذين فُهِموا من القرينة الثانية هم الذين يتعدّون، ويتسلّطون، ويفتحون البلاد، ويسترقّون كرائم النساء، وَشَرَائِفَهُنَّ، ويَسْتَوْلدوهنَّ، فتلد الأمة ربّتها.

فالحاصل أن قوله: «أن تَلِدَ الأمة ربتها» دلَّ بعبارته على المقصود، وبإشارته على معنى آخر، وهو كثرة المستولدات، وإنما وصف النساء بالشرف والكرامة؛ ليفيد المعنى المقصود، وكان الواقع كذلك، ألا ترى إلى الملكة حُرَقة بنت النعمان حين سُبيت، وأُحضرت بين يدي سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه كيف أنشدت [من الطويل]:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ
فَأُفٍّ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا ... تَقَلَّبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتَصَرَّفُ

وإلى قول أبي الطيّب [من الطويل]:

تَبَكَّى عَلَيْهِنَّ الْبَطَارِيقُ فِي الدُّجَى ... وَهُنَّ لَدَيْنَا مُلْقَيَاتٌ كَوَاسِدُ

وفي معناه أنشد [من الطويل]:

إِذَا ذَلَّ فِي الدُّنْيَا الأَعَزُّ وَاكْتَسَى[(١)] ... أَعِزَّتُهَا ذُلًّا وَسَادَ مَسُودُهَا
هُنَاكَ فَلَا جَادَتْ سَمَاءٌ بِضَوْئِهَا ... وَلَا أَشْرَقَتْ أَرْضٌ وَلَا اخْضَرَّ عُودُهَا

قال: وفي القرينتين إيذان بنصرة المؤمنين، وفتحهم البلاد مشارقها ومغاربها، كما ورد: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها»، رواه مسلم من حديث ثوبان ﷺ. انتهى كلام الطيبيّ[(٢)].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ الآتي بلفظ: «إذا ولدت الأمة ربها»، بالتذكير، قال في «الفتح»: وزاد في رواية محمد بن بشر: «يعني السراري»، وفي رواية عمارة بن القعقاع: «إذا رأيت المرأة تلد ربها»، ونحوه لأبي فَرْوَة، وفي رواية عثمان بن غياث: «الإماء أربابهن» بلفظ الجمع، والمراد بالرب: المالك، أو السيد.

وقال أيضاً: «التعبير بـ «إذا» للإشعار بتحقق الوقوع، ووقعت هذه الجملة بياناً للأشراط، نظراً إلى المعنى، والتقدير: ولادةُ الأمة، وتطاوُلُ الرُّعَاة.

[فإن قيل]: الأشراط جمع، وأقله ثلاثة على الأصح، والمذكور هنا اثنان، أجاب الكرماني بأنه قد تستقرض القلة للكثرة، وبالعكس، أو لأن الفرق بالقلة والكثرة، إنما هو في النكرات، لا في المعارف، أو لفقد جمع الكثرة للفظ «الشرط».

قيل: وفي جميع هذه الأجوبة نظر لا يخفى، ولو أُجيب بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان، لَمَا بَعُدَ عن الصواب، والجواب

(١) فيه انكسار في الوزن، ولعل الصواب «الْأَعِزَّة»، فليحرّر.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

المرضيّ أن المذكور من الأشراط ثلاثة، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها؛ لأنه في حديث عمر هنا، وفي حديث أبي هريرة الآتي ذكر الولادة، والتطاول، وفي رواية محمد بن بشر عن أبي حيان التي أخرج مسلم إسنادها، وساق ابن خزيمة في «صحيحه»، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» لفظها، ذكر الثلاثة، وكذا في «مستخرج الإسماعيلي»، من طريق ابن علية، وكذا ذكرها عُمارة بن القعقاع، ووقع مثل ذلك في حديث عمر رضي الله عنه، في رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة، ووافقه عطاء الخراساني، وكذا ذُكِرت في حديث ابن عباس، وأبي عامر رضي الله عنهما[١].

وسيأتي اختلاف العلماء في معنى «أن تلد الأمة ربتها» في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

(**تنبيهٌ**): قال النوويّ رحمه الله تعالى: ليس في هذا الحديث دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد، ولا منع بيعهنّ، وقد استدَلَّ إمامان من كبار العلماء به على ذلك، فاستدل أحدهما على الإباحة، والآخر على المنع، وذلك عجب منهما، وقد أُنكِر عليهما، فإنه ليس كلُّ ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون مُحَرَّماً أو مذموماً، فإن تطاول الرِّعاء في البنيان، وفُشُوَّ المال، وكون خمسين امرأة لهن قَيِّمٌ واحد ليس بحرام بلا شكّ، وإنما هذه علامات، والعلامة لا يُشترط فيها شيء من ذلك، بل تكون بالخير والشرّ، والمباح والمحرم، والواجب غيره. انتهى[٢].

وعبارة القاضي عياض رحمه الله: قال الخطابيّ: قد يَحتجّ بهذا الحديث من يرى بيع أمهات الأولاد، ويحتجّ بأنهنّ لم يُبعنَ بعد موت السيّد؛ لأنهنّ يصرن في التقدير ملكاً لأولادهنّ، فيُعتقن.

قال القاضي: ولا حجّة له في هذا؛ إذ ليس في الحديث شيء يدلّ عليه، بل قد نُوزع في استدلاله.

وقال أبو زيد المروزيّ: وهو ردٌّ على من يرى بيعهنّ لإنكار النبي ﷺ أن

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١/ ١٥٩.

تلد الأمة من يملكها، وجعله ذلك من أشراط الساعة، ومعناه عنده أن يبيع أمه آخر الزمان.

وليس ما قال بشيء؛ لأن كلّ ما أُخبر عنه أنه من أشراط الساعة لا تُحَرِّمه الشريعة، ألا ترى أن تطاول الرِّعاء في البنيان ليس بحرام، ولا أن يكون اللُّكَع أسعد الناس بالدنيا ليس مما يُحرّمها عليه، ولا فشُوّ المال جملة مما يُحرّمه، ولا أن يكون لجماعة النساء القيّم الواحد مما يُحرّم ذلك.

وليس في الكلام دليل على إنكار النبيّ ﷺ، كما زَعَم، ولا فيه غيرُ إخبارٍ عن حال تكون. وأما قوله: إن معناه أن يبيع الولد أمه آخر الزمان، فليس فيه دليلٌ على منع بيعها قبل ملك ابنها؛ إذ من يُجوّز بيعها من أهل الظاهر يوافق الجماعة في أنها لا تباع ما دامت حاملاً، ولا إذا تصير ملكاً لابنها بميراث، أو غيره. انتهى(١).

(وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ) بالضمّ: جمع حاف، وهو الذي لا يلبس في رجله نعلاً أو غيرها **(الْعُرَاةَ)** بالضمّ أيضاً جمع عار: وهو الذي لا يلبس على جسده ثوباً **(الْعَالَةَ)** بتخفيف اللام: جمع عائل، وهو الفقير، والْعَيلة: الفقر، يقال: عال الرجل يَعِيل عَيْلةً: إذا افتقر، وأعال يُعيل: إذا كثُر عياله **(رِعَاءَ الشَّاءِ)** بالكسر: جمع راع، وأصل الرعي: الحفظ، و«الشاء»: جمع شاة، وهو من الجمع الذي يفرّق بينه وبين واحده بالهاء، وهو كثير فيما كان خِلْقةً لله تعالى، كشجرة وشجر، وثمرة وثمر، وإنما خصّ رعاء الشاء بالذكر؛ لأنهم أضعف أهل البادية. قاله القرطبيّ(٢).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «إذا رأيت الرِّعَاء البهم»، وعند البخاريّ: «وإذا تطاول رعاة الإبل البهم».

وزاد في رواية ابن حبّان: «قال: ما العالة الحفاة العراة؟ قال: الْعُرَيب».

(يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ) أي يتفاخرون في طول بيوتهم، ورفعتها، من تَطاوَلَ الرجل إذا تكبّر، يعني من علامات القيامة أن ترى أهل البادية ممن ليس لهم لباسٌ، ولا نعلٌ، بل كانوا رعاء الإبل والشاء يتوطّنون البلاد، ويتّخذون العقار، ويبنون الدور والقصور المرتفعة. قاله المظهر.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٠٧ ـ ١٠٩.
(٢) «المفهم» ١/ ١٥٠.

وقال في «المرقاة»: أي يتفاضلون في ارتفاعه، وكثرته، ويتفاخرون في حسنه وزينته، وهو مفعول ثانٍ إن جَعَلْتَ الرؤيةَ فعلَ البصيرة، أو حال إن جَعَلْتَها فعلَ الباصرة، ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الفاقة تبسط لهم الدنيا مِلْكاً أو مُلْكاً، فيتوطنون البلاد، ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها، فهو إشارة إلى تغلب الأراذل، وتذلّل الأشراف، وتولي الرئاسة من لا يستحقّها، وتعاطي السياسة من لا يُحْسِنُهَا، كما أن قوله: «أن تلد الأمة ربتها» إشارة إلى عكس ذلك.

وقيل: كلاهما إشارة إلى اتساع دين الإسلام، فيتناسب المتعاطفان في الكلام، ولعلّ تخصيصهما لجلالة خطبهما، ونباهة شأنهما، وقرب وقوعهما.

ويحتمل أن تكون الأولى إيماء إلى كثرة الظلم، والفسق، والجهل، وبلوغها مبلغ العليا، والثانية إلى غلبة محبة الدنيا، ونسيان منازل العقبى، ويقال: تطاول الرجل: إذا تكبّر، فلا يرد ما ذكره ابن حجر(١) من قوله: التفاعل فيه بين أفراد الْعُراة الموصوفين بما ذُكر، لا بينهم وبين غيرهم مما كان عزيزاً فَذَلَّ، خلافاً لمن وَهِمَ فيه، وقال: المعنى أن أهل البادية العارين عن القيام بالديانة يسكنون البلاد، ويتّخذون القصور الرفيعة، ويتكبّرون على العباد والزُّهّاد.

وحاصل الكلام أن انقلاب الدنيا من النظام يؤذن بأن لا يتناسب فيها المقام، فلا عيش إلا عيش الآخرة عند العقلاء الكرام، كما أنشدت الملكة الْحُرَقَة بنت النعمان بن المنذر لَمّا سُبيت، وأُحضرت عند سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه [من الطويل]:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ
فَأُفٍّ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا ... تَقَلَّبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتَصَرَّفُ

فهنيئًا لمن جَعَل الدنيا كساعة، واشتغل فيها بالطاعة، قياماً بأمر الحبيب، فإن كلّ ما هو آتٍ قَريب، قال تعالى: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ

---

(١) يعني ابن حجر الهيتميّ الفقيه الشافعيّ، شارح المشكاة، لا الحافظ ابن حجر العسقلانيّ، فتنبّه.

مُّعْرِضُونَ ۝١ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢﴾ [الأنبياء: ١ ـ ٢]. انتهى(١).

(قَالَ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه **(ثُمَّ انْطَلَقَ)** أي الرجل السائل **(فَلَبِثْتُ)** بكسر الباء الموحّدة: أي مكثتُ، يقال: لبِث بالمكان لَبْثاً، من باب تَعِبَ، وجاء في المصدر السكون للتخفيف، واللَّبْثة بالفتح: المرّة، وبالكسر: الهيئة، والنوع، والاسم: اللُّبْث بالضمّ، واللَّبَاث. قاله في «المصباح».

وقال النوويّ في «شرحه»: قوله: «فَلَبِثَ مليّاً» هكذا ضبطناه «لَبِثَ» آخرُهُ ثاءٌ مثلّثةٌ، من غير تاء، وفي كثير من الأصول المحقّقة «لَبِثْتُ» بزيادة تاء المتكلّم، وكلاهما صحيح. انتهى(٢).

(مليّاً) بتشديد الياء: أي وقتاً طويلاً، وفي رواية النسائيّ: «فلبِثتُ ثلاثاً»، وفي رواية أبي داود، والترمذيّ أنه قال ذلك بعد ثلاث، وفي «شرح السنّة» للبغويّ: «بعد ثالثة»، وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال، وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد هذا: «ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: رُدُّوا عليّ الرجلَ، فأخذوا ليردّوه، فلم يروا شيئاً، فقال النبيّ ﷺ: هذا جبريل»... الحديث.

فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قولَ النبيّ ﷺ لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النبيّ ﷺ الحاضرين في الحال، وأخبر عمرَ رضي الله عنه بعد ثلاث، إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقين. والله تعالى أعلم(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجمع هو الأحسن، وسيأتي وجه آخر في الجمع في «عبارة الفتح» قريباً، إن شاء الله تعالى.

(ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي) أي أتعلم **(مَنِ السَّائِلُ؟»)**، ولأبي نعيم في «المستخرج»: «ثم ذهب، فقال عمر: ولَبِثَ مليّاً، ثم لقيتُ رسول الله ﷺ قال: يا عمر هل تُخبروني عن السائل؟»، **(قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ**

---

(١) «المرقاة» ١/ ١٣٠.
(٢) «شرح النووي» ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠.
(٣) «شرح مسلم» ١/ ١٦٠.

جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، قَالَ) ﷺ: (**فَإِنَّهُ**) أي السائل (**جِبْرِيلُ**) ولأبي نعيم: «ذلك جبريل عليه السلام» (**أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**) وفي رواية النسائيّ: «ليعلّمكم أمر دينكم»: أي قواعد دينكم، أو كلّيّات دينكم. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «هذا جبريل جاء ليعلّم الناس دينهم».

وللإسماعيلي: «أراد أن تعلموا، إذ لم تسألوا»، وفي رواية للنسائيّ: «والذي بعث محمداً بالحق، ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل»، وفي حديث أبي عامر: «ثم وَلَّى، فلما لم نَرَ طريقه، قال النبي ﷺ: سبحان الله، هذا جبريل، جاء ليعلم الناس دينهم، والذي نفس محمد بيده، ما جاءني قط، إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة»، وفي رواية سليمان التيمي: «ثم نَهَض، فوَلَّى، فقال رسول الله ﷺ: عليَّ بالرجل، فطلبناه كُلَّ مَطْلَبٍ، فلم نَقْدِر عليه، فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل، أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه، فوالذي نفسي بيده، ما شُبِّه عليّ منذ أتاني، قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى وَلَّى»، قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه».

قال الحافظ: وهو من الثقات الأثبات، وفي قوله: «جاء ليعلم الناس دينهم»: إشارة إلى هذه الزيادة، فما تفرد إلا بالتصريح.

وإسناد التعليم إلى جبريل مجازيّ؛ لأنه كان السبب في الجواب، فلذلك أمر بالأخذ عنه.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: واتفقت هذه الروايات ـ يعني روايات أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ ـ على أن النبي ﷺ، أخبر الصحابة رضي الله عنهم بشأنه، بعد أن التمسوه، فلم يجدوه، وأما ما وقع عند مسلم، وغيره، من حديث عُمَر رضي الله عنه في رواية كهمس ـ يعني هذا الرواية ـ: «قال: ثم انطلق، فلبثت مليّاً، ثم قال لي: يا عمر، أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل إلخ».

فقد جَمَع بين الروايتين بعضُ الشراح بأن قوله: «فلبثت مليّاً»: أي زماناً **بعد انصرافه، فكأن النبي ﷺ أعلمهم بذلك، بعد مضيّ وقت، ولكنه في ذلك المجلس، لكن يَعْكُرُ على هذا الجمع قوله في رواية النسائي، والترمذي:**

«فلبثت ثلاثاً»، لكن ادَّعَى بعضهم فيها التصحيف، وأن «ملياً» صُغّرت ميمها، فأشبهت «ثلاثاً»، لأنها تكتب بلا ألف، وهذه الدعوى مردودة، فإن في رواية أبي عوانة: فلبثنا ليالي، فلقيني رسول الله ﷺ، بعد ثلاث»، ولابن حبان: «بعد ثالثة»، ولابن منده: «بعد ثلاثة أيام».

وجمع النووي بين الحديثين بأن عمر رضي الله عنه، لم يحضر قول النبي ﷺ، في المجلس، بل كان ممن قام، إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل، أو لشغل آخر، ولم يرجع مع من رجع لعارض عَرَض له، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم يتفق الإخبار لعمر، إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: «فلقيني»، وقوله: «فقال لي: يا عمر»، فوجه الخطاب له وحده، بخلاف إخباره الأول، وهو جمع حسن(١).

[تنبيه]: دلت الروايات التي تقدّم ذكرها، على أن النبي ﷺ، ما عَرَف أنه جبريل، إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل، حسن الهيئة، لكنه غير معروف لديهم، وأما ما وقع في رواية النسائي، من طريق أبي فروة، في آخر الحديث: «وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي»، فإن قوله: «نزل في صورة دحية الكلبي»، وَهَمٌ؛ لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر رضي الله عنه: ما يعرفه منا أحد، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الإيمان» له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي، فقال في آخره: «فإنه جبريل، جاء ليعلمكم دينكم»، فَحَسْبُ، وهذه الرواية هي المحفوظة؛ لموافقتها باقي الروايات. قاله في «الفتح»(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد مسلم، وقد تقدّم سبب عدم إخراج البخاريّ له، فلا تغفل.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٧٠.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ١٧٠ ـ ١٧١.

أخرجه (المصنّف) رحمه الله تعالى هنا في «الإيمان» (١/ ١٠١) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن وكيع ـ (ح) وعن عبيد الله بن معاذ العنبريّ، عن أبيه ـ كلاهما عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، حدثني أبي عمر بن الخطاب، فذكره.

و(١/ ١٠٢) عن محمد بن عُبيد الْغُبَريّ، وأبي كامل الْجَحْدريّ، وأحمد بن عبدة ـ ثلاثتهم عن حماد بن زيد، عن مطر الورّاق، عبد الله بن بُريدة به، و(١/ ١٠٣) عن حجاج بن الشاعر، عن يونس بن محمد، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر به.

و(١/ ١٠٤) عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد القطّان، عن عثمان بن غياث، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، وحُميد بن عبد الرحمٰن كلاهما عن ابن عمر به.

وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧) عن وكيع ـ وفي (١/ ٥١) (٣٦٧) عن محمد بن جعفر، ويزيد بن هارون ـ و(١/ ٥٢) (٣٦٨) عن عبد الله بن يزيد ـ و(أبو داود) في «سننه» (٤٦٩٥) عن عُبيد الله بن معاذ، عن أبيه ـ و(ابن ماجه) (٦٣) عن عليّ بن محمد، عن وكيع ـ و(الترمذيّ) في «جامعه» (٢٦١٠) عن أبي عمّار الحسين بن حُريث الْخُزاعيّ، عن وكيع ـ (ح) وعن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك ـ (ح) وعن محمد بن المثنّى، عن معاذ بن معاذ ـ و(النسائيّ) في «سننه» (٨/ ٩٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شُميل ـ و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٠٤) عن أبي موسى محمد بن المثنّى، عن حسين بن الحسن ـ ثمانيتهم (وكيع، ومحمد بن جعفر، ويزيد، وعبد الله بن يزيد، ومعاذ، وعبد الله بن المبارك، والنضر، وحسين) عن كهمس بن الحسن ـ.

و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (٢٦) عن أبي النعمان، عن حمّاد بن زيد، عن مطر الورّاق ـ كلاهما (كهمس، ومطر) عن عبد الله بن بريدة به.

و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤).

و(ابن خزيمة) (٣٠٦٥) قال: عن أبي يعقوب يوسف بن واضح الهاشميّ، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر به،

وفيه: . . . قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجّ البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تُتمّ الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم، قال: صدقت. . .» الحديث.

وأخرجه (أحمد) (١/ ٢٧) (١٨٤) و(المصنّف) (١/ ١٠٣) عن محمد بن حاتم ـ و(أبو داود) (٤٦٩٦) عن مسدّد، ثلاثهم (أحمد، ومحمد، ومسدّد) عن يحيى بن سعيد القطّان، عن عثمان بن غياث، قال: حدّثني عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يعمر، وحميد بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر، فذكره.

وزاد فيه: «سأل رجلٌ من جهينة، أو مزينة، فقال: يا رسول الله، فيم نعمل، أفي شيء قد خلا أو مضى، أو في شيء يُستأنف الآن؟ قال: في شيء قد خلا، أو مضى، فقال رجل، أو بعض القوم: يا رسول الله، فيم نعمل؟ قال: أهل الجنّة ييسّرون لعمل أهل الجنّة، وأهل النار ييسّرون لعمل أهل النار»(١). والله تعالى أعلم.

---

(١) وأخرجه أبو داود (٤٦٩٧) عن محمود بن خالد، عن الفِرْيابيّ، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُريد، عن ابن يعمر، بهذا الحديث يزيد وينقص، فذكره بعضهم في مسند عمر رضي الله عنه، وليس كذلك فإن رواية سليمان بن بريدة من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر رضي الله عنهما، ودونك نصّه في «مسند الإمام أحمد» رحمه الله تعالى:

حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: إنا نسافر في الآفاق، فنَلْقَى قوماً يقولون: لا قدر، فقال ابن عمر: إذا لقيتموهم فأخبروهم أن عبدَ الله بن عمر منهم بريء، وأنهم منه برآء، ثلاثاً، ثم أنشأ يحدث بينما نحن عند رسول الله ﷺ فجاء رجل، فذكر من هيئته، فقال رسول الله ﷺ: «ادنه»، فدنا، فقال: «ادنه»، فدنا، فقال: «ادنه»، فدنا حتى كاد ركبتاه تمسان ركبتيه، فقال: يا رسول الله أخبرني ما الإيمان؟ أو عن الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر»، قال سفيان: أراه قال: «خيره وشره»، قال: فما الإسلام؟ قال: «إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، وغسل من الجنابة»، كل ذلك قال: صدقت صدقت، قال القوم: ما رأينا رجلًا أشد توقيراً =

(المسألة الثالثة): في فوائده.

١ ـ (منها): ما ساقه المصنّف رحمه الله تعالى من أجله، وهو بيان شرح الإسلام، والإيمان، والإحسان، وغير ذلك، ولذا يَصْلُح، أن يقال هذا الحديث أُمُّ السنة؛ لما تضمنه من جُمَل علم السنة، كما سُمّيت الفاتحة أم الكتاب؛ لِمَا تضمّنته من جُمل معاني القرآن. قاله القرطبيّ، وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي، كتابيه «المصابيح»، و«شرح السنة»؛ اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً.

وقال القاضي عياض: قد اشتمل هذا الحديث، على جميع وظائف

= لرسول الله ﷺ من هذا، كأنه يعلم رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله أخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله، أو تعبده كأنك تراه، فإن لا تراه فإنه يراك»، كل ذلك نقول: ما رأينا رجلاً أشد توقيراً لرسول الله من هذا، فيقول: صدقت صدقت، قال: أخبرني عن الساعة، قال: «ما المسؤول عنها بأعلم بها من السائل»، قال: فقال: صدقت، قال ذلك مراراً، ما رأينا رجلاً أشد توقيراً لرسول الله ﷺ من هذا، ثم ولَّى، قال سفيان: فبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوه»، فلم يجدوه، قال: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، ما أتاني في صورة إلا عرفته، غير هذه الصورة».

حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر قال: سألت ابن عمر، أو سأله رجل، إنا نسير في هذه الأرض، فنلقى قوماً يقولون: لا قدر، فقال ابن عمر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أن عبد الله بن عمر منهم بريء، وهم منه برآء، قالها ثلاث مرات، ثم أنشأ يحدثنا، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله أدنو؟ فقال: «ادنه»، فدنا رَتْوَةً، ثم قال: يا رسول الله أدنو؟ فقال: «ادنه»، فدنا رَتْوَة، ثم قال: يا رسول الله أدنو؟ فقال: «ادنه»، فدنا رتوة، حتى كادت أن تمس ركبتاه ركبة رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟...، فذكر معناه. انتهى.

فهذا صريح، بأن رواية سفيان من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر رضي الله عنهما، هذا هو الصواب في هذه الرواية.

لكن الذي يظهر لي أن كونه من مسند عمر رضي الله عنه، هو الأرجح؛ لأنَّ رواته أوثق، وأكثر، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب.

العبادات، الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، ابتداءً، وحالاً، ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه. قال: وعلى هذا الحديث، وأقسامه الثلاثة، ألّفنا كتابنا الذي سمّيناه بـ«المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان»، إذ لا يشذّ شيء من الواجبات، والسنن، والرغائب، والمحظورات، والمكروهات عن أقسامه الثلاثة. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: في جملة هذا الحديث إنكار صدر هذه الأمة مقالة أهل القدر، وأنها محدثةٌ وبدعة، كما جاء في الحديث: أول من تكلم به معبد بالبصرة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فَزَعَ السلف في الأمور الطارئة عليهم في الدين إلى ما عند أصحاب النبيّ ﷺ؛ إذ هم الذين أُمرنا بالاقتداء بهم، ولِمَا عندهم عنه ﷺ في ذلك من علم وأثر، ولهذا نَقَل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» من قول الصحابة رضي الله عنهم في هذا ما نَقَل.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على استحباب تحسين الثياب والهيئة، والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك، فإن جبريل عليه السلام أتى معلِّماً للناس، كما أخبر به النبيّ ﷺ، فيكون تعليمه بحاله ومقاله.

٥ ـ **(ومنها)**: ابتداء الداخل بالسلام على جميع من دخل عليه، وإقباله على رأس القوم، فإنه قال: السلام عليكم، فعمّ، ثم قال: يا محمد، فخصّ[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن المَلَكَ يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ، فيراه، ويتكلم بحضرته، وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما أنه كان يسمع كلام الملائكة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الله تعالى مكّن الملائكة من أن يتمثّلوا فيما شاؤوا من صُوَر بني آدم، كما نصّ الله عز وجل على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وقد كان جبريل عليه السلام يتمثّل للنبيّ ﷺ في

(١) «المفهم» ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

صورة دحية بن خليفة الكلبيّ رضي الله عنه، وقد كان لجبريل صورة خاصّة، خُلق عليها، لم يره النبيّ ﷺ عليها غير مرّتين، كما صحّ الحديث بذلك[(١)].

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الاستئذان في القرب من الإمام مراراً، وإن كان الإمام في موضع مأذون في دخوله.

٩ ـ **(ومنها)**: ترك الاكتفاء بالاستئذان مرّة، أو مرّتين على جهة التعظيم، والاحترام.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لضرورة التعليم، أو غيره؛ لما يأتي في حديث الباب التالي: «فبنينا له دكّاناً من طين، كان يجلس عليه».

١١ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجةً إلى مسألة، لا يسألون عنها، أن يسأل هو عنها؛ ليحصل الجواب للجميع.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل، ويُدنيه منه؛ ليتمكّن من سؤاله، غير هائب، ولا منقبض، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم إذا سئل عما لا يعلم، أن يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه. قاله النوويّ رحمه الله تعالى.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: مقصود هذا السؤال كَفُّ السامعين عن السؤال، عن وقت الساعة؛ لأنهم قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات، والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذُكر هنا، حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها استخراج الأجوبة، ليتعلمها السامعون، ويعملوا بها، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته، مما لا يمكن.

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الْمُنَيِّر رحمه الله تعالى: في قوله: «يعلمكم دينكم»، دلالة على أن السؤال الحسن، يُسَمَّى علماً وتعليماً؛ لأن جبريل عليه السلام

(١) «المفهم» ١/ ١٥٢.

لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه النبيّ ﷺ معلماً، وقد اشتهر قولهم: «حُسنُ السؤال نصف العلم»، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث؛ لأن الفائدة فيه انْبَنَتْ على السؤال والجواب معاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في إتمام البحث المتعلّق بتفسير الإحسان.

قال في «الفتح»: دل سياق الحديث، على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما رؤية النبي ﷺ، فذاك لدليل آخر، وقد صرح مسلم في روايته، من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه بقوله ﷺ: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رؤية النبيّ ﷺ لربه يَقَظَةً ببصره مسألة اختُلف فيها، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في محلّه، مع ترجيح القول بعدمها؛ لقوة أدلته. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاريّ»: وأما الإحسان ففسّره بنفوذ البصائر في الملكوت حتى يصير الخبر للبصيرة كالعيان، فهذه أعلى درجات الإيمان، ومراتبه، ويتفاوت المؤمنون، والمحسنون في تحقيق هذا المقام تفاوتاً كثيراً بحسب تفاوتهم في قوة الإيمان والإحسان، وقد أشار النبيّ ﷺ إلى ذلك ههنا بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك». قيل: المراد أن نهاية مقام الإحسان أن يعبد المؤمن ربّه كأنه يراه بقلبه، فيكون مستحضراً ببصيرته وفكرته لهذا المقام، فإن عجز عنه، وشقّ عليه انتقل إلى مقام آخر، وهو أن يعبد الله على أن الله يراه، ويطّلع على سرّه وعلانيته، ولا يخفى عليه شيء من أمره. وقد وصّى النبيّ ﷺ طائفة من أصحابه أن يعبدوا الله كأنهم يرونه، منهم ابن عمر، وأبو ذرّ رضي الله عنهما، ووصّى معاذاً رضي الله عنه أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل ذي هيبة من أهله.

قال بعض السلف: من عمل لله على المشاهدة، فهو عارف، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص، فهذان مقامان:

[أحدهما]: مقام المراقبة، وهو أن يستحضر العبد قرب الله منه، واطّلاعه عليه، فيتخايل أنه لا يزال بين يدي الله تعالى، فيراقبه في حركاته،

وسكناته، وسرّه، وعلانيته، فهذا مقام المراقبين المخلصين، وهو أدنى مقام الإحسان.

[والثاني]: أن يشهد العبد بقلبه ذلك شهادة،فيصير كأنه يرى الله، ويُشاهده، وهذا نهاية مقام الإحسان، وهو مقام العارفين، وحديث حارثة رضي الله عنه هو من هذا المعنى(١)، فإنه قال: كأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً، وكأني أنظر إلى أهل الجنّة يتزاورون فيها، وإلى أهل النار يتعاوَوْن فيها، فقال النبيّ ﷺ: «عرفت، فالزم، عبدٌ نوّر الله الإيمانَ في قلبه». وهو حديث مرسلٌ، وقد روي مسنداً بإسناد ضعيف.

وكذلك قول ابن عمر لعروة لَمّا خطب إليه ابنته في الطواف، فلم يَرُدّ عليه، ثم لقيه، فاعتذر إليه، وقال كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا. ومنه الأثر الذي ذكره الفضيل بن عياض: يقول الله: ما أنا مطّلع على أحبابي إذا جنّهم الليل، جعلت أبصارهم في قلوبهم، ومَثَلتُ نفسي بين أعينهم، فخاطبوني على المشاهدة، وكلّموني على حضوري.

وبهذا فُسّر المثل الأعلى المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧]، ومثله قوله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾ [النور: ٣٥].

قال أبيّ بن كعب وغيره من السلف: مثل نوره في قلب المؤمن. فمن وصل إلى هذا المقام فقد وصل إلى نهاية الإحسان، وصار الإيمان لقلبه بمنزلة العيان، فعرف ربّه، وأَنِس به في خلوته، وتنعّم بذكره ومناجاته ودعائه، حتى ربما استوحش من خلقه، كما قال بعضهم: عجبت للخليقة كيف أَنَسَتْ بسواك؟ بل عجبتُ للخليقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك. وقيل لآخر: أما تستوحش؟ قال: كيف أستوحش، وهو يقول: أنا جليس من ذكرني؟ وقيل

(١) لكن الحديث ضعيف، كما سيأتي قريباً.

لآخر: أما تستوحش وحدك؟ قال: ويستوحش مع الله أحد؟ وكان حبيب أبو محمد يخلو في بيته، ويقول: من لم تقرّ عينه بك، فلا قرّت عينه، ومن لم يأنس بك، فلا أَنِس. وقال الفضيل: طوبى لمن استوحش من الناس، وكان الله جليسه. وقال معروف لرجل: توكّل على الله حتى يكون جليسك، وأنيسك، وموضع شكواك. وقال ذو النون: علامة المحبّين لله أن لا يأنسوا بسواه، ولا يستوحشوا معه، ثم قال: إذا سكن القلبَ حبُّ الله أنس بالله؛ لأن الله أجلّ في صدور العارفين أن يُحبّوا غيره.

وقوله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه» إشارةٌ إلى أن العابد يتخيّل ذلك في عبادته، لا أنه يراه حقيقة ببصره، ولا بقلبه.

وأما من زعم أن القلوب تصل في الدنيا إلى رؤية الله عياناً، كما تراه الأبصار في الآخرة، كما يزعم ذلك من يزعمه من الصوفيّة، فهو زعم باطلٌ، فإن هذا المقام هو الذي قال من قال من الصحابة، كأبي ذرّ، وابن عباس، وغيرهما، ورُوي عن عائشة أيضاً أنه حصل للنبيّ ﷺ مرّتين.

وروي في ذلك أحاديث مرفوعة أيضاً، وكذا قال جماعة من التابعين: إنه رآه بقلبه، منهم الحسن، وأبو العالية، ومجاهد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وإبراهيم التيميّ، فلو كان هؤلاء لا يعتقدون أن رؤية القلب مشتركة بين الأنبياء وغيرهم، لم يكن في تخصيص النبيّ ﷺ بذلك مزيّة، له، لا سيما وإنما قالوا: إنها حصلت له مرّتين؛ فإن هؤلاء الصوفيّة يزعمون أن رؤية القلب تصير حالاً، ومقاماً دائماً، أو غالباً لهم، ومن هنا ينشأ تفضيل الأولياء على الأنبياء، ويتفرّع على ذلك أنواع من الضلالات، والمحالات، والجهالات، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

فهذه المقامات الثلاث: الإسلام، والإيمان، والإحسان، يشملها اسم الدين، فمن استقام على الإسلام إلى موته عصمه الإسلام من الخلود في النار، وإن دخلها بذنوبه، ومن استقام على الإحسان إلى الموت، وصل إلى الله ﷻ، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقد فسّر النبيّ ﷺ الزيادة بالنظر إلى وجه الله، أخرجه مسلم من حديث صهيب رضي الله عنه. انتهى كلام

الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى وهو بحث نفيس(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «أن تلد الأمة ربتها».

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً، في معنى ذلك، قال ابن التين: اختلف فيه على سبعة أوجه: فذكرها، لكنها متداخلة، وقد لخصتها بلا تداخل، فإذا هي أربعة أقوال:

[الأول]: قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام، واستيلاد أهله على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية، واستولدها، كان الولد منها بمنزلة ربها؛ لأنه ولد سيدها. قال النووي، وغيره: إنه قول الأكثرين.

قال الحافظ: لكن في كونه المرادَ نظرٌ؛ لأن استيلاد الإماء كان موجوداً، حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، واتخاذهم سراريّ، وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع، مما سيقع قرب قيام الساعة، وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه، بأخصّ من الأول، قال: أن تلد العجم العرب، ووجهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعية، والملك سيد رعيته، وهذا لإبراهيم الحربي، وقَرَّبَهُ بأن الرؤساء في الصدر الأول، كانوا يستنكفون غالِباً من وطء الإماء، ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر، ولا سيما في أثناء دولة بني العباس، ولكن رواية: «ربتها» بتاء التأنيث، قد لا تساعد على ذلك، ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز؛ لأنه لما كان سبباً في عتقها بموت أبيه، أطلق عليه ذلك، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر، فقد يُسبَى الولد أولاً، وهو صغير، ثم يُعتَق، ويكبر، ويصير رئيساً، بل ملكاً، ثم تُسبى أمه فيما بعدُ، فيشتريها عارفاً بها، أو وهو لا يشعر أنها أمه، فيستخدمها، أو يتخذها موطوءة، أو يُعتقها ويتزوجها، وقد جاء في بعض الروايات: «أن تلد الأمة بَعْلها»، وهي عند مسلم، فتُحمل على هذه الصورة، وقيل: المراد بالبعل المالك، وهو أولى؛ لتتفق الروايات.

---

(١) «شرح البخاري» ١/ ٢١١ ـ ٢١٥.

[**الثاني**]: أن تبيع السادة أمهاتِ أولادهم، ويكثر ذلك، فيتداول الْمُلّاك المستولدة، حتى يشتريها ولدها، ولا يشعر بذلك، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد، أو الاستهانة بالأحكام الشرعية.

[**فإن قيل**]: هٰذه المسألة مختلف فيها، فلا يصلح الحمل عليها؛ لأنه لا جهل، ولا استهانة عند القائل بالجواز.

[**قلنا**]: يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية، كبيعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع.

[**الثالث**]: وهو من نمط الذي قبله، قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يُتصور في غيرهن، بأن تلد الأمة حُرّاً من غير سيدها، بوطء شبهة، أو رقيقاً بنكاح، أو زناً، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي، حتى يشتريها ابنها، أو ابنتها، ولا يُعَكِّرُ على هذا تفسير محمد بن بشر، بأن المراد السراري؛ لأنه تخصيص بغير دليل.

[**الرابع**]: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه، معاملة السيد أمته، من الإهانة بالسب، والضرب، والاستخدام، فأُطلق عليه ربها مجازاً لذلك، أو المراد بالرب المربي، فيكون حقيقة.

قال الحافظ: وهذا أَوْجَهُ الأَوْجُه عندي؛ لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالةٌ تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال، مستغربةً.

ومُحَصَّله الإشارة إلى أن الساعة، يقرب قيامها عند انعكاس الأمور، بحيث يصير الْمُرَبَّى مُرَبِّياً، والسافل عالِياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: «أن تصير الْحُفَاة ملوكَ الأرض». انتهى «فتح» ١/١٦٧ ـ ١٦٨ وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة السادسة**): في تكميل ما سبق من مباحث القدر.

قال الإمام النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: (واعلم): أن مذهب أهل الحقّ إثباتَ القدر، ومعناه أن الله تبارك وتعالى قَدّرَ الأشياء في القِدَم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده ﷻ، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قَدَّرَها ﷻ، وأنكرت القدرية هذا،

وزعمت أنه ﷻ لم يُقَدِّرها، ولم يتقدم علمه ﷻ بها، وأنها مُسْتَأنفَةُ العلم، أي إنما يعلمها ﷻ بعد وقوعها، وكَذَبُوا على الله ﷻ وجلّ عن أقوالهم الباطلة عُلُوًّا كبيراً، وسُمِّيت هذه الفرقة قدرية؛ لإنكارهم القدر.

قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يَبْقَ أحدٌ من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون: الخير من الله، والشر من غيره، تعالى الله عن قولهم.

وقد حَكَى أبو محمد بن قتيبة في كتابه «غريب الحديث»، وأبو المعالي، إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد» في أصول الدين أن بعض القدرية قال: لسنا بقدرية، بل أنتم القدرية؛ لاعتقادكم إثبات القدر، قال ابن قتيبة، والإمام: هذا تمويهٌ من هؤلاء الجهلة، ومباهتةٌ، وتواقُحٌ، فإن أهل الحق يُفَوِّضون أمورهم إلى الله ﷻ، ويُضِيفون القدر والأفعال إلى الله ﷻ، وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم، ومُدَّعِي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن يُنسَب إليه، ممن يعتقده لغيره وينفه عن نفسه.

قال الإمام: وقد قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة»، شَبَّهَهم بهم؛ لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة، كما قَسَّمَت المجوس، فصرفت الخير إلى «يزدان»، والشر إلى «أهرمن»، ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية، هذا كلام الإمام، وابن قتيبة.

وحديث: «القدريةُ مجوسُ هذه الأمة»، رواه أبو حازم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود في «سننه»، والحاكم، أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، إن صحّ سماع أبي حازم، من ابن عمر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أبو حازم لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما، قال ولده ليحيى بن صالح: من حدّثك أن أبي سمع من أحد الصحابة، غير سهل بن سعد رضي الله عنه فقد كذب، قاله في «التهذيب»[1].

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٧١.

وعليه فالحديث منقطع، لكن أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لا يردان الحوض، ولا يدخلون الجنة: القدريّة، والمرجئة»، وفي لفظ: «القدريّة، والمرجئة مجوس هذه الأمة، فإن مَرِضُوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

وقد حسّنه الشيخ الألباني رحمه الله، وأحسن في ذلك، راجع: «السلسلة الصحيحة» ٦/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ رقم (٢٧٤٨).

والحاصل أن الحديث صحيح لغيره، والله تعالى أعلم.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: إنما جعلهم ﷺ مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين: النورِ والظلمةِ، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشرّ من فعل الظلمة، فصاروا ثُنَوِيّةً، وكذلك القدرية يُضيفون الخير إلى الله تعالى، والشرّ إلى غيره، والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعاً، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً. والله أعلم.

وقال الخطابيّ رحمه الله أيضاً: وقد يَحسبَ كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبدَ وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدّم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد، وصدورها عن تقدير منه، وخلق لها، خيرِها وشرِّها، قال: والقدر اسم لِمَا صَدَرَ مُقَدَّراً عن فعل القادر، يقال: قَدَرتُ الشيءَ، وقَدَّرته بالتخفيف والتثقيل، بمعنى واحد، والقضاء في هذا معناه الخلق، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت: ١٢]: أي خلقهنّ.

قال النوويّ رحمه الله: وقد تظاهرت الأدلة القطعيات، من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، وأهل الْحَلِّ والْعَقْد، من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه، ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد، كتابُ الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقيّ رحمه الله تعالى، وقد قَرَّر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير، بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية، والله أعلم. انتهى[١].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنوويّ ١/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وقد روي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه فسّر مذهب القدريّة بنحو ذلك[(١)]، وهذا المذهب هو الذي وقع لأهل البصرة، وهو الذي أنكره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا شكّ في تكفير من يذهب إلى ذلك، فإنه جَحْدُ معلوم من الشرع ضرورةً، ولذلك تبرّأ منهم ابن عمر، وأفتى بأنهم لا تُقبل منهم أعمالهم، ولا نفقاتهم، وأنهم كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٥٤].

وهذا مذهب طائفة منهم تُسمّى السُّكبيّة[(٢)]، وقد تُرك اليوم، فلا يُعرف من يُنسب إليه من المتأخّرين، من أهل البدع المشهورين.

والقدريّة اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، ومعنى القدر عند القائلين به اليوم أن أفعال العباد مقدورةٌ لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخفّ من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم، فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد؛ فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سَلَّم القدريُّ العلمَ خُصِم ـ يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم ـ، فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل لِلَّه، تعالى الله عن ذلك. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ أيضاً: والإيمان بالقدر: هو التصديق بما تقدّم ذكره، وحاصله هو ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافّات: ٩٦]، وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]، وقوله:

---

(١) يعني ما سبق من أنه تعالى عَلِمَ مقادير الأشياء، وأحوالها، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجد على نحو ما سبق في علمه، فلا مُحْدَثَ في العالم العلويّ والسفليّ إلا وهو صادر عن علمه تعالى، وقدرته، وإرادته.

(٢) هذه الفرقة هكذا ذكرها القرطبيّ بهذا الاسم في «المفهم» ١/ ١٣٢، ولكن لم يذكرها أصحاب كتب النحل والملل بهذا الاسم، ولا يُدرى من هي؟ والله تعالى أعلم. راجع: هامش «المفهم» ١/ ١٣٢.

(٣) راجع: «المفهم» ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ مع «الفتح» ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]. وإجماع السلف والخلف على صدق قول القائل: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وقوله ﷺ: «كلّ شيء بقدر حتى العجز والكيس». رواه مسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى في «العقيدة الواسطيّة»: وتؤمن الفرقة الناجية من أهل السنة والجماعة بالقدر خيره وشرّه، والإيمان بالقدر على درجتين، كلّ درجة تتضمّن شيئين:

فالدرجة الأولى بأن الله تعالى عليم بالخلق، وهم عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلاً وأبداً، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات، والمعاصي، والأرزاق، والآجال، ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق، فأول ما خلق الله القلم، قال له: اكتب، قال: ما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فما أصاب الإنسان لم يكن ليُخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفّت الأقلام، وطُويت الصحف، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢]، وهذا التقدير التابع لعلمه ﷻ يكون في مواضع جملة وتفصيلاً، فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء، وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقيّ، أم سعيد، ونحو ذلك، فهذا التقدير قد كان ينكره غُلاة القدريّة قديماً، ومنكروه اليوم قليل.

وأما الدرجة الثانية: فهي مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات، وما في الأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله ﷻ، لا يكون في ملكه ما لا يُريد، وأنه ﷻ على كل شيء قدير من الموجودات، والمعدومات، فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا الله خالقه ﷻ، لا خالق غيره، ولا ربّ سواه، ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته، وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته، وهو ﷻ يحبّ المتّقين، والمحسنين، والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا

وعملوا الصالحات، ولا يُحبّ الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحبّ الفساد، والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن، والكافر، والبرّ، والفاجر، والمصلّي، والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم، وقدرَتهم، وإرادَتهم، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨ ـ ٢٩].

وهذه الدرجة من القدَر يُكَذّب بها عامّة القدريّة الذين سمّاهم النبيّ ﷺ مجوس هذه الأمة، ويغلو فيها قوم من أهل الإثبات حتى سلبوا العبد قدرته، واختياره، ويخرجون عن أفعال الله، وأحكامه حكمها، ومصالحها. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وهو نفيسٌ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة):

(اعلم): أن هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ، ودليلٌ عميمٌ، يقطع دابر أهل الأهواء المضلّة، وأرباب السَّفَه والذِّلّة من المعتزلة، والمتكلّمين الذين هم أذناب الفلاسفة الْجَهَلَة، أرباب الغواية السَّفَلَة، الذين لا يرون المؤمن مؤمناً إلا الذي آمن بالقواعد التي أسّسوها، ودسّوها بين أهل الإسلام، وأوهموا أنها المعنيّة بنصوص الكتاب والسنّة، وأن من لم يسلك سبيلها فقد ضلّ ضلالاً بعيداً، وهذا زور وبهتان، وكذب وافتراء على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وقد قام المحقّقون من المتقدّمين والمتأخرين من أهل السنة بتفنيد آرائهم الزائفة، ودحض حُجَجِهِمْ الكاسفة، وألقموهم الحجر الْجُلْمُود، ونَبَزُوهم بأنهم أهل الضلال والجحود، وأنا أذكر ـ بعون الله تعالى ـ خلاصة أقوالهم، ولباب أَفْهَامِهِمْ التي دلّ عليها الكتاب وصحاح السنّة، وعرفها وحققها العقلاء، وإن جحدها ونبذها الجهلاء ـ اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت، آمين ـ.

قال العلامة القرطبيّ رحمه الله تعالى: مذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف، أن من صدّق بهذه الأمور تصديقاً جزماً، لا ريب فيه ولا تردّد، ولا توقّف، كان مؤمناً حقيقةً، وسواء كان ذلك عن براهين ناصعة، أو عن

اعتقادات جازمة، على هذا انقرضت الأعصار الكريمة، وبهذا صرّحت فتاوى أئمة الهدى المستقيمة، حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة، فقالوا: إنه لا يصحّ الإيمان الشرعيّ إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقليّة والسَّمْعِيَّة، وحصول العلم بنتائجها ومطالبها، ومن لم يحصُل إيمانه كذلك فليس بمؤمن، ولا يجزئ إيمانه بغير ذلك، وتبعهم على ذلك جماعة من متكلّمي أصحابنا، كالقاضي أبي بكر، وأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي المعالي في أول قوليه، والأول هو الصحيح؛ إذ المطلوب من المكلّفين ما يقال عليه: إيمان، كقوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الفتح: ١٣]، والإيمان هو التصديق لغةً وشرعاً، فمن صدّق بذلك كلّه، ولم يجوّز نقيض شيء من ذلك، فقد عمل بمقتضى ما أمره الله تعالى به على نحو ما أمره الله تعالى، ومن كان كذلك، فقد تَفَصَّى عن عهدة الخطاب؛ إذ قد عمل بمقتضى السنّة والكتاب؛ ولأن رسول الله ﷺ وأصحابه بعده حكموا بصحّة إيمان كلّ من آمن وصدّق بما ذكرناه، ولم يفرّقوا بين من آمن عن برهان، أو غيره؛ ولأنهم لم يأمروا أجلاف العرب بترديد النظر، ولا سألوهم عن أدلّة تصديقهم، ولا أرجأوا إيمانهم حتى ينظروا، وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحد منهم، بل سمَّوهم المؤمنين، والمسلمين، وأجروا عليهم أحكام الإيمان والإسلام؛ ولأن البراهين التي حرّرها المتكلّمون، ورتّبها الجدليّون، إنما أحدثها المتأخّرون، ولم يَخُض في شيء تلك الأساليب السلف الماضون، فمن المحال والْهَذَيَان أن يُشترط في صحّة الإيمان ما لم يكن معروفاً ولا معمولاً به لأهل ذلك الزمان؟ وهم من هم؟ فهماً عن الله تعالى، وأخذاً عن رسول الله ﷺ، وتبليغاً لشريعته، وبياناً لسنّته وطريقته. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى، وهو نفيسٌ جدّاً[(١)].

وقد ذكر الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» عند شرح حديث بَعْثِ معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، فقال عند قوله: «فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحّدوا الله، فإذا عرفوا ذلك. . .» الحديث، ما نصّه: وقد تمسك به من قال: أول واجبٍ المعرفةُ، كإمام الحرمين، واستَدَلّ بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من

(١) «المفهم» ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

المأمورات على قصد الامتثال، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار، إلا بعد معرفة الآمر والناهي.

واعتُرِض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال، وهو مقدمة الواجب، فيجب، فيكون أول واجبٍ النظرُ، وذهب إلى هذا طائفة كابن فورك.

وتُعُقّب بأن النظر ذو أجزاء، يترتب بعضاً على بعض، فيكون أول واجب جزأ من النظر، وهو محكيّ عن القاضي أبي بكر بن الطيب، وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايينيّ: أول واجب القصد إلى النظر، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال، بأن من قال: أول واجب المعرفة، أراد طلباً وتكليفاً، ومن قال: النظر، أو القصد أراد امتثالاً؛ لأنه يُسَلِّم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة.

قال: وقد ذكرتُ في «كتاب الإيمان» من أعرض عن هذا من أصله، وتَمَسَّكَ بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠]، وحديث: «كلُّ مولوْد يولد على الفطرة...»، فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص؛ لقوله ﷺ: «فأبواه يُهَوِّدانه، وينصرانه».

وقد وافق أبو جعفر السمناني، وهو من رؤوس الأشاعرة على هذا، وقال: إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري، من مسائل المعتزلة، وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه، وأنه لا يكفي التقليد في ذلك. انتهى.

قال: وقرأت في جزء من كلام شيخ شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي ما ملخصه: إن هذه المسألة مما تناقضت فيها المذاهب، وتباينت بين مُفَرِّط، ومُفْرِط، ومتوسط:

فالطرف الأول: قول من قال: يكفي التقليد المحض في إثبات وجود الله تعالى، ونفي الشريك عنه، وممن نسب إليه إطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري، وجماعة من الحنابلة، والظاهرية، ومنهم من بالغ، فَحَرَّم النظر في الأدلة، واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار، من ذم الكلام كما سيأتي بيانه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا المذهب هو الحقّ الذي كان عليه السلف الصالح، كما سبق في كلام القرطبيّ، ويأتي أيضاً، فليس فيه تفريط، كما يدلّ عليه كلام العلائيّ هذا، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بتقليد ذوي الاعتساف، ونسأل الله تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل.

قال: والطرف الثاني: قول من وقَفَ صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة، من علم الكلام، ونُسب ذلك لأبي إسحاق الإسفرايينيّ، وقال الغزالي: أسرفت طائفة، فكَفَّروا عوامّ المسلمين، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية، بالأدلة التي حرّروها، فهو كافر، فضيّقوا رحمة الله الواسعة، وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين، وذكر نحوه أبو المظفر ابن السمعانيّ، وأطال في الرد على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لا يجوز أن تكلف العوامّ اعتقاد الأصول بدلائلها؛ لأن في ذلك من المشقة أشدّ من المشقة في تعلم الفروع الفقهية.

قال: وأما المذهب المتوسط، فذكره، وسأذكره مُلَخَّصاً بعد هذا.

وقال القرطبي في «المفهم» في شرح حديث: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»، وهو في أوائل «كتاب العلم» من «صحيح مسلم»: هذا الشخص الذي يبغضه الله، هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق، ورده بالأوجه الفاسدة، والشُّبَه الموهمة، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين، كما يقع لأكثر المتكلمين، المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسلف أمته، إلى طرق مبتدعة، واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدلية، وأمور صناعية، مدار أكثرها على آراء سوفسطائية، أو مناقضات لفظية، ينشأ بسببها على الآخذ فيها شُبَهٌ، ربما يَعجِز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصالاً عنها أجدلهم، لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة، لا يقوى على حلها، وكم من منفصل عنها، لا يدرك حقيقة علمها، ثم إن هؤلاء المتكلّمين قد ارتكبوا أنواعاً من المحال، لا يرتضيها الْبُلْهُ ولا الأطفال، لَمَّا بحثوا عن تَحَيُّز الجواهر، والأكوان، والأحوال، ثم إنهم أخذوا يبحثون فيما أمسك عنه السلف الصالح، ولم يوجد عنهم بحثٌ واضح، وهو كيفية تعلقات صفات الله تعالى، وتعديدها، واتحادها في نفسها، وهل هي

الذات أو غيرها؟ وفي الكلام، هل هو متحد، أو منقسم؟ وعلى الثاني، هل ينقسم بالنوع، أو الوصف؟ وكيف تعلق في الأزل بالمأمور، مع كونه حادثاً؟ ثم إذا انعدم المأمور، فهل يبقى ذلك التعلق؟ وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلاً، هو نفس الأمر لعمرو بالزكاة؟ إلى غير ذلك من الأبحاث المبتدعة، التي لم يأمر الشارع بالبحث عنها، وسكت عنها الصحابة ﷺ ومن سلك سبيلهم، بل نهوا عن الخوض فيها؛ لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل، لكون العقول لها حد تقف عنده، وهو العجز عن التكييف، لا يتعدّاه، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات، وكيفية الصفات، ولذلك قال العليم الخبير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ومن توقف في هذا، فليعلم أنه إذا كان حُجِب عن كيفية نفسه مع وجودها، وعن كيفية إدراك ما يدرك به، فهو عن إدراك غيره أعجز.

وغاية علم العلماء، وإدراك عقول الفضلاء، أن يقطعوا بوجود فاعل لهذه المصنوعات، منزه عن الشبيه، مقدس عن النظير، متصف بصفات الكمال.

ثم متى ثبت النقل أخبرنا الصادقون عنه بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه، وما لم يتعرّضوا له، سكتنا عنه، وتركنا الخوض فيه، وهذه طريقة السلف، وما سواها مَهَاوٍ وتَلَف، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين، ما قد ورد في ذلك عن الأئمة المتقدمين، فمن ذلك قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: من جعل دينه غَرَضاً للخصومات، أكثر الشغل، والدين قد فُرغ منه، ليس بأمر يؤتكف على النظر فيه. وقال مالك بن أنس رحمه الله تعالى: ليس هذا الجدال من الدين في شيء، وقال: كان يقال: لا تُمَكِّنْ زائغَ القلب من أُذُنك، فإنك لا تدري ما يَعلق من ذلك. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لأن يُبتلَى العبد بكلّ ما نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من أن ينظر في علم الكلام، وإذا سمعت من يقول: الاسم هو المسمّى، أو غير المسمّى، فاشهد أنه من أهل الكلام، ولا دين له. قال: وحكمي في أهل الكلام أن يُضربُوا بالجريد، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنّة، وأخذ في الكلام. وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: لا يُفلح صاحب الكلام أبداً، علماء الكلام زنادقة. وقال ابن

عقيل: قال بعض أصحابنا: أنا أقطع أن الصحابة ﷺ ماتوا وما عرفوا الجوهر والعرض، فإن رضِيت أن تكون مثلهم فكن، وإن رأيت طريقة المتكلّمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر، فبئسما رأيته. قال: وقد أفضى هذا الكلام بأهله إلى الشكوك، وبكثير منهم إلى الإلحاد، وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع، وتطلبهم حقائق الأمور من غيره، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها، ولو لم يكن في الجدال إلا أن النبيّ ﷺ قد أخبر أنه الضلال، كما قال فيما خَرَّجَهُ الترمذيّ: «ما ضلّ قوم بعد هُدًى كانوا عليه إلا أوتوا الْجَدَل»، وقال: إنه صحيح[1].

قال: وقد رجع كثير من أئمة المتكلّمين عن الكلام، بعد انقضاء أعمار مديدة، وآماد بعيدة، لَمّا لطف الله تعالى بهم، وأظهر لهم آياته، وباطن برهانه، **فمنهم: إمام المتكلّمين** أبو المعالي إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، فقد حَكَى عنه الثقات أنه قال: لقد خلّيت أهل الإسلام وعلومهم، وركبت البحر الأعظم، وغُصت في كل شيء، نَهَى عنه أهل العلم رغبةً في طلب الحق، وهرباً من التقليد، والآن فقد رجعت عن الكلّ إلى كلمة الحقّ، عليكم بدين العجائز، وأختم عاقبة أمري عند الرحيل بكلمة الإخلاص، والويل لابن الْجُوَينيّ.

وفي رواية عنه أنه قال عند موته: لقد خُضتُ البحر الخِضَمّ، وخلّيتُ أهل الإسلام وعلومهم، ودخلتُ فيما نَهَوْني عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجوينيّ، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي، أو قال: عقيدة عجائز نيسابور.

وقال لأصحابه عند موته: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغتُ، ما تشاغلت به[2].

وقال أحمد بن سنان: كان الوليد بن أبان الكرابيسيّ خالي، فلما حضرته الوفاة قال لبنيه: تعلمون أحداً أعلم مني؟ قالوا: لا، قال: فتَتَّهِموني؟ قالوا:

---

(١) وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» ٢/ ٩٨٤.
(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» ٤/ ٧٣.

لا، قال: فإني أوصيكم، أفتقبلون؟ قالوا: نعم، قال: عليكم بما عليه أصحاب الحديث، فإني رأيت الحقّ معهم.

وقال أبو الوفاء ابن عَقِيل: لقد بالغت في الأصول طول عمري، ثم عُدتُ القهقرى إلى مذهب المكتب.

وهذا الشهرستاني، صاحب «نهاية الإقدام في علم الكلام» وَصَفَ حاله فيما وصل إليه من علم الكلام، وما ناله، فتمثّل بما قاله [من الطويل]:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا ... وَصَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ
فَلَمْ أَرَ إِلَّا وَاضِعاً كَفَّ حَائِرٍ ... عَلَى ذَقَنٍ أَوْ قَارِعٍ سِنَّ نَادِمِ

ثم قال: عليكم بدين العجائز، فإنه أسنى الجوائز.

ولقد أجاد الإمام الصنعانيّ محمد بن إسماعيل صاحب «سبل السلام» رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ردّ عليه فقال [من الطويل]:

لَعَلَّكَ أَهْمَلْتَ الطَّوَافَ بِمَعْهَدِ الرْ ... رَسُولِ وَمَنْ وَالَاهُ مِنْ كُلِّ عَالِمِ
فَمَا حَارَ مَنْ يَهْدِي بِهَدْيِ مُحَمَّدٍ ... وَلَسْتَ تَرَاهُ قَارِعاً سِنَّ نَادِمِ[١]

قال الجامع عفا الله عنه: لو قال: وَوَاللهِ أَهْمَلْتَ إلخ، لكان أولى من «لعلّك» كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وهذا أبو حامد الغزاليّ مع فَرْط ذكائه وتألّهه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسُلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوّف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوَقْف والْحَيْرة، ويُحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنّف «إلجام العوامّ عن علم الكلام»[٢].

وقال الفخر الرازيّ في كتابه الذي صنّفه في أقسام اللَّذَّات، وقد ذكر أنواعها وأن أشرفها لذّة العلم والمعرفة، وأشرف العلوم العلم الإلهي لشرف معلومه، وشدّة الحاجة إليه، وأنه على ثلاثة أقسام: العلم بالذات، وعليه عُقْدَةٌ، وهي أن الوجود هل هو الماهيّة، أو زائد عليها، والعلم بالصفات، وعليه عُقْدَةٌ، وهي أن الصفات هل هي أمور وجوديّة زائدة على ذات

(١) «ديوان الصنعاني» ص٣٤٥.
(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» ٤/ ٧٢.

الموصوف، أم ليست بزائدة على الذات؟ والعلم بالأفعال، وعليه عُقْدَةٌ، وهي هل الفعل مقارن للفاعل، أو متراخٍ عنه؟ ثم قال: ومن الذي وصل إلى هذا الباب، أو ذاق من هذا الشراب؟ ثم أنشد [من الطويل]:

نِهَايَةُ أَقْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالُ ... وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالُ
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا ... وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَذًى وَوَبَالُ
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا ... سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا
وَكَمْ مِنْ جِبَالٍ قَدْ عَلَتْ شُرُفَاتِهَا ... رِجَالٌ فَمَاتُوا وَالْجِبَالُ جِبَالُ

لقد تأملتُ الطرق الكلاميّة، والمناهج الفلسفيّة، فما رأيتها تَشْفِي عَلِيلاً، ولا تَرْوِي غَليلاً، ورأيتُ أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ في الإثبات قوله ﷻ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طـه: ٥]، و﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، واقرأ في النفي قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طـه: ١١٠]، و﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، ثم قال: ومَنْ جرّب مثل تجربتي عَرَف مثل معرفتي.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله بعد نقل كلام الرازيّ هذا ما نصّه: فليتأمّل اللبيب ما في كلام هذا الفاضل من الْعِبَر، فإنه لم يأت في المتأخّرين من حصّل من العلوم العقليّة ما حصّله، ووقف على نهاية أقدام العقلاء، وغايات مباحث الفضلاء، وضرب بعضها ببعض، ومَخَضَها أشدّ الْمَخْض، فما رآها تشفي علّة داء الجهالة، ولا تروي غُلّة ظمإ الشوق والطلب، وأنها لم تَحُلّ عنه عُقْدة واحدة من هذه العُقَد الثلاث التي عقدها أرباب المعقولات على قافية القلب، فلم يستيقظ لمعرفة ذات الله ولا صفاته ولا أفعاله، وصدق والله، فإنه شاكّ في ذات ربّ العالمين هل له ماهيّة غير الوجود المطلق يختصّ بها أم ماهيّته نفس وجوده الواجب؟ ومات ولم تنحلّ له عقدتها، وشاكّ في صفاته، هل هي أمور وجوديّة، أم نِسَبٌ إضافيّة عدميّة؟ ومات ولم تنحلّ له عقدتها، وشاكّ في أفعاله، هل هي مقارنة له أزلاً وأبداً لم تزل معه أم الفعل متأخّرٌ عنه تأخّراً لا نهاية لأمده، فصار فاعلاً بعد أن لم يكن فاعلاً؟ ومات ولم تنحلّ له عقدتها، فننظر في كتبه الكلاميّة قول المتكلّمين، وفي كتبه الفلسفيّة قول الفلاسفة، وفي كتبه التي خلط فيها بين الطريقتين يضرب أقوال هؤلاء بهؤلاء،

وهؤلاء بهؤلاء، ويجلس بينهم حائراً، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

وكذلك أفضل أهل زمانه ابن أبي الحديد(١)، فإنه مع بحثه ونظره وتصدّيه للردّ على الرازيّ حتى يقول في قصيدة له [من الطويل]:

وَحَقِّكَ لَوْ أَدْخَلْتَنِي النَّارَ قُلْتُ لِلْـ ... ـلَذِينَ بِهَا قَدْ كُنْتُ مِمَّنْ أُحِبُّهُ
وَأَفْنَيْتُ عُمْرِي فِي فُنُونٍ دَقِيقَةٍ ... وَمَا بُغْيَتِي إِلَّا رِضَاهُ وَقُرْبُهُ
أَمَا قُلْتُمُ مَنْ كَانَ فِينَا مُجَاهِداً ... سَيُكْرَمُ مَثْوَاهُ وَيَعْذُبُ شُرْبُهُ
أَمَا رَدَّ شَكَّ ابْنِ الْخَطِيبِ وَزَيْفَهُ ... وَتَمْوِيهَهُ فِي الدِّينِ إِذْ حَلَّ خَطْبُهُ

يعترف بأن المعقولات لم تُعطه إلا حَيْرةً، وأنه لم يَصِل منها إلى يقين، ولا علم حيث يقول [من المديد]:

فِيكَ يَا أُغْلُوطَةَ الْفِكَرِ ... ضَاعَ دَهْرِي وَانْقَضَى عُمُرِي
سَافَرَتْ فِيكَ الْعُقُولُ فَمَا ... رَبِحَتْ إِلَّا أَذَى السَّفَرِ
قَاتَلَ اللهُ الأُولَى زَعَمُوا ... أَنَّكَ الْمَعْرُوفُ بِالنَّظَرِ
كَذَبُوا إِنَّ الَّذِي ذَكَرُوا ... خَارِجٌ عَنْ قُوَّةِ الْبَشَرِ

وقال بعض الطالبين من المتأخّرين، وقد سافر في طلب ربه على هذه الطريق فلم يزدد إلا حيرةً وبُعْداً من مطلبه حتى قيّض الله له من أخذ بيده، وسلك به على الطريق التي سلك عليها الرسل وأتباعهم، فجعل يَهْتِف بصوته لأصحابه هلمّوا فهذه والله الطريق، وهذه أعلام مكة والمدينة، وهذه آثار القوم لم تنسخها الرياح، ولم تُزلها الأهوية، ثم قال [من الطويل]:

وَكُنْتُ وَصَحْبِي فِي ظَلَامٍ مِنَ الدُّجَى ... نَسِيرُ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ وَلَا نَدْرِي
وَكُنَّا حَيَارَى فِي الْقِفَارِ وَلَمْ يَكُنْ ... دَلِيلٌ لَنَا نَرْجُوا الْخَلَاصَ مِنَ الْقَفْرِ
ظِمَاءُ إِلَى وِرْدٍ يَبُلُّ غَلِيلَنَا ... وَقَدْ قَطَعَ الأَعْنَاقَ مِنَّا لَظَى الْحَرِّ

---

(١) هو عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين المدائنيّ، أبو حامد المعروف بابن أبي الحديد، وُلد سنة (٥٨٦هـ) في المدائن، وهو من غلاة الشيعة، وأعيان المعتزلة، كاتب شاعر، له كتب، منها: «شرح نهج البلاغة»، و«السبع العلويات»، و«شرح الآيات البينات» للفخر الرازيّ، توفي ببغداد سنة (٦٥٦هـ). راجع «البداية والنهاية» ١٣/ ١٩٠، و«فوات الوفيات» ١/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠، و«الأعلام» ٣/ ٢٨٩.

فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَبَدَّى لِنَاظِرِي ... سَنَا بَارِقٍ يَبْدُو كَخَيْطٍ مِنَ الْفَجْرِ
فَقُلْتُ لِصَحْبِي هَلْ تَرَوْنَ الَّذِي أَرَى ... فَقَالُوا اتَّئِدْ ذَاكَ السَّرَابُ الَّذِي يَجْرِي
فَخَلَّفْتُهُمْ خَلْفِي وَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ ... فَأَوْرَدَنِي عَيْنَ الْحَيَاةِ لَدَى الْبَحْرِ
فَنَادَيْتُ أَصْحَابِي فَمَا سَمِعُوا النِّدَا ... وَلَوْ سَمِعُوهُ مَا اسْتَجَابُوا إِلَى الْحَشْرِ

فهذا اعتراف هؤلاء الفضلاء في آخر سيرهم بما أفادتهم الأدلّة العقليّة من ضدّ اليقين، ومن الحيرة والشّكّ، فمن الذي شكا من القرآن والسنّة، والأدلّة اللفظيّة هذه الشكاية؟ ومن الذي ذكر أنها حيّرته ولم تهده؟ أو ليس بها هَدَى الله أنبياءه ورسله وخِيرةَ خلقه؟ قال تعالى لأكمل خلقه وأوفرهم عقلاً: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِىۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓۚ﴾ الآية [سبأ: ٥٠].

فهذا أكمل الخلق عقلاً صلوات الله وسلامه عليه يُخبر أن اهتداءه بالأدلة اللفظيّة التي أوحاها الله إليه، وهؤلاء المتهوّكون المتحيّرون يقولون: إنها لا تفيد يقيناً ولا علماً، ولا هدى، وهذا موضع المثَل المشهور: «رمتني بدائها وانسلّت». انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله(١)، وهو شافٍ كافٍ لمن أراد الهدى والرشاد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال القرطبي رحمه الله: ولو لم يكن في الكلام شيء يُذمُّ به إلا مسألتان، هما من مبادئه، لكان حقيقاً بالذمّ، وجديراً بالذكر:

[إحداهما]: قول طائفة منهم: إن أول الواجبات الشك في الله تعالى؛ إذ هو اللازم عن وجوب النظر، أو القصد إلى النظر، وإليه أشار الإمام بقوله: ركبت البحر.

[والثانية]: قول جماعة منهم إنّ من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرّقوها، والأبحاث التي حرّروها، فلا يصح إيمانه، وهو كافر، فيلزمهم على هذا تكفير أكثر المسلمين، من السلف الماضين، وأئمة المسلمين، وأن من يبدأ بتكفيره أبيه وأسلافه، حتى لقد أُورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك، فقال: لا تُشَنِّع علي بكثرة أهل النار. قال: وقد رَدّ بعض من لم يقل بهاتين المسألتين من المتكلّمين على من قال بهما، بطريق من النظر

---

(١) «الصواعق المرسلة» ١/ ١٦٥ ـ ١٧٠.

والاستدلال؛ بناء منهم على أن هاتين المسألتين نظريّتان، وهذا خطأ فاحشٌ، فالكلّ يُخَطِّئون: الطائفة الأولى بأصل القول بالمسألتين، والثانية بتسليم أن فسادها ليس بضروريّ، ومن شكّ في تكفير من قال: إن الشكّ في الله تعالى واجب، وأن معظم الصحابة والمسلمين كفّار، فهو كافر شرعاً، أو مُختلّ العقل وضعاً، إذ كلّ واحدة منهما معلومة الفساد بالضرورة الشرعيّة الحاصلة بالأخبار المتواترة القطعيّة، وإن لم يكن كذلك، فلا ضروريّ يُصار إليه في الشرعيّات، ولا العقليّات، عصمنا الله تعالى من بِدَع المبتدعين، وسلك بنا طرُق السلف الماضين.

وإنما طوّلت في هذه المسألة الأنفاس لما قد شاعَ من هذه البدع في الناس، ولأنه قد اغترّ كثير من الجهال بزخرف تلك الأقوال، وقد بذلت ما وجب عليّ من النصيحة، والله تعالى يتولّى إصلاح القلوب الجريحة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ[١].

وقال الآمدي في «أبكار الأفكار»: ذهب أبو هاشم من المعتزلة، إلى أن من لا يعرف الله بالدليل، فهو كافر؛ لأن ضد المعرفة النكرةُ، والنكرة كفرٌ، قال: وأصحابنا مجمعون على خلافه، وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقاً، لكن عن غير دليل، فمنهم من قال: إن صاحبه مؤمن عاصٍ بترك النظر الواجب، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق، وإن لم يكن عن دليل، وسماه علماً، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق، وجوب النظر، وقال غيره: من منع التقليد، وأوجب الاستدلال، لم يرد التعمق في طرق المتكلمين، بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين، من الاستدلال بالمصنوع على الصانع، وغايته أنه يحصل في الذهن، مقدمات ضرورية، تتألف تألفاً صحيحاً، وتنتج العلم، لكنه لو سُئل كيف حصل له ذلك: ما اهتدى للتعبير به، وقيل: الأصل في هذا كله المنع من التقليد، في أصول الدين، وقد انفصل بعض الأئمة عن ذلك، بأن المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة، ومن قامت عليه حجة بثبوت النبوة، حتى حصل له القطع

(١) «المفهم» ٦/ ٦٩٠ ـ ٦٩٤، ببعض تغيير من «الفتح».

بها، فمهما سمعه من النبي ﷺ، كان مقطوعاً عنده بصدقه، فإذا اعتقده لم يكن مقلداً؛ لأنه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة، وهذا مستند السلف قاطبة، في الأخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن، وأحاديث النبي ﷺ، فيما يتعلق بهذا الباب، فآمنوا بالمحكم من ذلك، وفوّضوا أمر المتشابه منه إلى ربهم، وإنما قال من قال: إن مذهب الخلف أحكم بالنسبة إلى الرد على من لم يثبت النبوة، فيحتاج من يريد رجوعه إلى الحق أن يقيم عليه الأدلة إلى أن يُذعن فيسلم، أو يعاند فيهلك، بخلاف المؤمن، فإنه لا يحتاج في أصل إيمانه إلى ذلك، وليس سبب الأول إلا جعل الأصل عدم الإيمان، فلزم إيجاب النظر المؤدي إلى المعرفة، وإلا فطريق السلف أسهل من هذا، كما تقدم إيضاحه من الرجوع إلى ما دلت عليه النصوص، حتى يحتاج إلى ما ذكر من إقامة الحجة على من ليس بمؤمن، فاختلط الأمر على من اشترط ذلك، والله المستعان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رَدّ من لم يُثبِتِ النبوّة لا يكون بما سلكه المتكلّمون من النظر، وإنما يكون بما جاء عن رسول الله ﷺ، واقتدى به في ذلك أصحابه ﷺ ومن تبعهم بإحسان، من إقامة الحجة على من لم يُثبت نبوته ﷺ، فليس هذا النفي جديداً في الأمة، وإنما هو من أول ما جاء الإسلام، فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًاۚ﴾ الآية [الرعد: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا ۝٤١﴾ الآية [الفرقان: ٤١]، إلى غير ذلك من الآيات، فالطريق الذي سلكه ﷺ في إقناع هؤلاء ونحوهم، وإلزامهم الحجج القاهرة لهم، هو الطريق الصحيح، وأما طريق المتكلمين، فضلالٌ مبين، فتنبّه لهذا هداني الله وإياك إلى الصراط المستقيم.

واحتج بعض من أوجب الاستدلال، باتفاقهم على ذم التقليد، وذكروا الآيات، والأحاديث الواردة في ذم التقليد، وبأن كل أحد قبل الاستدلال، لا يدري أيّ الأمرين هو الهدى؟ وبأن كل ما لا يصح إلا بالدليل، فهو دعوى لا يُعْمَل بها، وبأن العلم اعتقاد الشيء على ما هو عليه، من ضرورة، أو استدلال، وكل ما لم يكن علماً فهو جهل، ومن لم يكن عالماً فهو ضالّ.

والجواب عن الأول أن المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة،

وهذا ليس منه حكم رسول الله ﷺ، فإن الله أوجب اتباعه في كل ما يقول، وليس العمل فيما أمر به، أو نهى عنه داخلاً تحت التقليد المذموم اتفاقاً، وأما من دونه، ممن اتبعه في قول قاله، واعتقد أنه لو لم يقله لم يقل هو به، فهو المقلّد المذموم، بخلاف ما لو اعتقد ذلك في خبر الله تعالى ورسوله ﷺ، فإنه يكون ممدوحاً.

وأما احتجاجهم بأن أحداً لا يدري قبل الاستدلال، أيّ الأمرين هو الهدى، فليس بمسلم، بل من الناس من تطمئن نفسه، وينشرح صدره للإسلام من أول وهلة، ومنهم من يتوقف على الاستدلال، فالذي ذكروه هم أهل الشق الثاني، فيجب عليه النظر ليقي نفسه النار؛ لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، ويجب على كل من استرشده أن يرشده، ويبرهن له الحق، وعلى هذا مضى السلف الصالح، من عهد النبي ﷺ وبعده.

وأما من استقرت نفسه إلى تصديق الرسول، ولم تنازعه نفسه إلى طلب دليل، توفيقاً من الله وتيسيراً، فهم الذين قال الله في حقهم: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ الآية [الحجرات: ٧]، وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٥]، وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم، ولا لرؤسائهم؛ لأنهم لو كَفَر آباؤهم، أو رؤساؤهم لم يتابعوهم، بل يجدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة، وأما الآيات والأحاديث، فإنما وردت في حق الكفار، الذين اتبعوا من نُهُوا عن اتباعه، وتركوا اتباع من أُمِروا باتباعه، وإنما كلفهم الله الإتيان ببرهان على دعواهم، بخلاف المؤمنين، فلم يَرِد قط أنه أسقط اتباعهم حتى يأتوا بالبرهان، وكل من خالف الله ورسوله، فلا برهان له أصلاً، وإنما كلف الإتيان بالبرهان، تبكيتاً وتعجيزاً، وأما من اتبع الرسول ﷺ فيما جاء به، فقد اتبع الحق الذي أمر به، وقامت البراهين على صحته، سواء علم هو بتوجيه ذلك البرهان، أم لا.

وقول من قال منهم: إن الله ذكر الاستدلال، وأمر به مُسَلَّم، لكن هو فعل حسن مندوب لكل من أطاقه، وواجب على كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق، كما تقدم تقريره. وبالله التوفيق.

وقال غيره: قول من قال: طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أحكم،

ليس بمستقيم؛ لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث، من غير فقه في ذلك، وأن طريقة الخلف، هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها، بأنواع المجازات، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف، والدعوى في طريقة الخلف، وليس الأمر كما ظن، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى، وفي غاية التعظيم له، والخضوع لأمره، و التسليم لمراده، وليس من سلك طريق الخلف واثقاً بأن الذي يتأوله هو المراد، ولا يمكنه القطع بصحة تأويله، وأما قولهم في العلم، فزادوا في التعريف: عن ضرورة، أو استدلال، وتعريف العلم انتهى عند قوله: «عليه»، فإن أبوا إلا الزيادة، فليزدادوا: «عن تيسير الله له ذلك، وخلقه ذلك المعتقد في قلبه»، وإلا فالذي زادوه هو محل النزاع، فلا دلالة فيه، وبالله التوفيق.

وقال أبو المظفر بن السمعاني رحمه الله: تعقب بعض أهل الكلام قول من قال: إن السلف من الصحابة والتابعين، لم يعتنوا بإيراد دلائل العقل في التوحيد، بأنهم لم يشتغلوا بالتعريفات في أحكام الحوادث، وقد قبل الفقهاء ذلك، واستحسنوه، فَدَوَّنوه في كتبهم، فكذلك علم الكلام، ويمتاز علم الكلام، بأنه يتضمن الردّ على الملحدين، وأهل الأهواء، وبه تزول الشبهة عن أهل الزيغ، ويثبت اليقين لأهل الحق، وقد علم الكل أن الكتاب لم تعلم حقيته، والنبي ﷺ لم يثبت صدقه، إلا بأدلة العقل.

وأجاب: أما أوّلاً، فإن الشارع والسلف الصالح نَهَوا عن الابتداع، وأَمَرُوا بالاتباع، وصح عن السلف أنهم نَهَوْا عن علم الكلام، وعدُّوه ذريعة للشك والارتياب، وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم النهي عنها، إلا من ترك النص الصحيح، وقدم عليه القياس، وأما من اتبع النص، وقاس عليه، فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك؛ لأن الحوادث في المعاملات لا تنقضي، وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم، فمن ثَمَّ تواردوا على استحباب الاشتغال بذلك، بخلاف علم الكلام.

وأما ثانياً: فإن الدين كمل؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، فإذا كان أكمله وأتمه، وتلقاه الصحابة عن النبي ﷺ، واعتقده من تلقى عنهم، واطمأنت به نفوسهم، فأيُّ حاجة بهم إلى تحكيم العقول،

والرجوع إلى قضاياها، وجعلها أصلاً، والنصوص الصحيحة الصريحة تُعرَض عليها، فتارة يُعْمَلُ بمضمونها، وتارة تحرف عن مواضعها؛ لتوافق العقول، وإذا كان الدين قد كَمُل فلا تكون الزيادة فيه إلا نقصاناً في المعنى، مثل زيادة أصبع في اليد، فإنها تنقص قيمة العبد الذي يقع به ذلك.

وقد توسط بعض المتكلمين، فقال: لا يكفي التقليد، بل لا بد من دليل ينشرح به الصدر، وتحصل به الطمأنينة العلمية، ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية، بل يكفي في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه. انتهى.

والذي تقدم ذكره من تقليد النصوص، كافٍ في هذا القدر.

وقال بعضهم: المطلوب من كل أحد التصديق الجزميّ، الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى، والإيمان برسله، وبما جاؤوا به، كيفما حصل، وبأي طريق إليه يوصل، ولو كان عن تقليد محض، إذا سلم من التزلزل.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي عليه أئمة الفتوى، ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة، وبما تواتر عن النبي ﷺ، ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب، ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين، والتزام أحكام الإسلام، من غير إلزام بتعلم الأدلة، وإن كان كثير منهم إنما أسلم لوجود دليلٍ مّا، فأسلم بسبب وضوحه له، فالكثير منهم قد أسلموا طوعاً من غير تقدم استدلال، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب، بأن نبياً سيبعث، وينتصر على من خالفه، فلما ظهرت لهم العلامات في محمد ﷺ، بادروا إلى الإسلام، وصدّقوه في كل شيء قاله ودعاهم إليه، من الصلاة، والزكاة، وغيرهما، وكثير منهم كان يؤذن له في الرجوع إلى معاشه، من رعاية الغنم وغيرها، وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم، فلا يزالون يزدادون إيماناً ويقيناً.

وقال أبو المظفر ابن السمعاني أيضاً ما مُلَخَّصه: إن العقل لا يوجب شيئاً، ولا يحرم شيئاً، ولا حظ له في شيء من ذلك، ولو لم يرد الشرع بحكم، ما وجب على أحد شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وغير ذلك من الآيات، فمن زعم أن دعوة رسول الله ﷺ، إنما

كانت لبيان الفروع، لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول، ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء، وكفى بهذا ضلالاً، ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد، وإنما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك، حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه، مع قطع النظر عن السمعيات؛ لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب، والأحاديث الصحيحة، التي تواترت، ولو بالطريق المعنويّ، ولو كان كما يقول أولئك، لبطلت السمعيات، التي لا مجال للعقل فيها، أو أكثرها، بل يجب الإيمان بما ثبت من السمعيات، فإن عقلناه فبتوفيق الله، وإلا اكتفينا باعتقاد حقيته، على وفق مراد الله ﷻ. انتهى.

ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود، عن ابن عباس، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أَنْشُدُك الله، آلله أرسلك أنّ نشهد أن لا إله إلا الله، وأن ندع اللّات والعزّى، قال: نعم، فأسلم، وأصله في «الصحيحين» في قصة ضمام بن ثعلبة، وفي حديث عمرو بن عَبَسَةَ عند مسلم أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما أنت؟ قال: «نبي الله»، قلت: آلله أرسلك؟ قال: «نعم»، قلت: بأي شيء؟ قال: «أوحد الله لا أشرك به شيئاً. . .» الحديث، وفي حديث أسامة بن زيد، في قصة قتله الذي قال: لا إله إلا الله، فأنكر عليه النبي ﷺ، وحديث المقداد في معناه، وكلاهما في «الصحيح»، وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى، وغيرهما من الملوك، يدعوهم إلى التوحيد، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوي، الدال على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشركين، على أن يؤمنوا بالله وحده، ويصدقوه فيما جاء به عنه، فمن فعل ذلك قَبِلَ منه، سواء كان إذعانه عن تقدم نظر، أم لا، ومن توقف منهم، نَبَّهَه حينئذ على النظر، أو أقام عليه الحجة إلى أن يُذعِن أو يستمرّ على عناده.

وقال البيهقي في «كتاب الاعتقاد»: سلك بعض أئمتنا في إثبات الصانع، وحدوث العالم طريق الاستدلال، بمعجزات الرسالة، فإنها أصل في وجوب قبول ما دعا إليه النبي ﷺ، وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسل، ثم ذكر قصة النجاشي، وقول جعفر بن أبي طالب له: بعث الله إلينا رسولاً، نعرف صدقه، فدعانا إلى الله، وتلا علينا تنزيلاً من الله، لا يشبهه

شيء، فصدقناه، وعرفنا أن الذي جاء به الحق... الحديث بطوله، وقد أخرجه ابن خزيمة في «كتاب الزكاة» من «صحيحه» من رواية ابن إسحاق، وحاله معروفة، وحديثه في درجة الحسن.

قال البيهقي: فاستدلوا بإعجاز القرآن على صدق النبي، فآمنوا بما جاء به، من إثبات الصانع، ووحدانيته، وحدوث العالم، وغير ذلك، مما جاء به الرسول ﷺ في القرآن وغيره، واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور في الأخبار، فوجب تصديقه في كل شيء ثبت عنه بطريق السمع، ولا يكون ذلك تقليداً، بل هو اتباع. والله أعلم.

وقد استدل من اشترط النظر بالآيات، والأحاديث الواردة في ذلك، ولا حجة فيها؛ لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر، بالطرق الكلامية، إذ لا يلزم من الترغيب في النظر، جعله شرطاً.

واستدل بعضهم بأن التقليد لا يفيد العلم، إذ لو أفاده لكان العلم حاصلاً، لمن قلد في قدم العالم، ولمن قلد في حدوثه، وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين النقيضين، وهذا إنما يتأتى في تقليد غير النبي ﷺ، وأما تقليده ﷺ، فيما أخبر به عن ربه، فلا يتناقض أصلاً.

واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي ﷺ، والصحابة بإسلام من أسلم من الأعراب، من غير نظر، بأن ذلك كان لضرورة المبادئ، وأما بعد تقرر الإسلام، وشهرته، فيجب العمل بالأدلة، ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار.

والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام، ينكرون التقليد، وهم أول داعٍ إليه، حتى استقر في الأذهان، أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصّلوها، فهو مبتدع، ولو لم يفهمها، ولم يعرف مأخذها، وهذا هو محض التقليد، فآل أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام، في معرفة الله تعالى، والقولِ بإيمان من قلدهم، وكفى بهذا ضلالاً، وما مَثَلهم إلا كما قال بعض السلف: إنهم كمثل قوم كانوا سَفْراً، فوقعوا في فلاة، ليس فيها ما يقوم به البدن، من المأكول والمشروب، ورأوا فيها طرقاً شتى، فانقسموا قسمين: فقسم وجدوا من قال لهم: أنا عارف بهذه الطرق، وطريق النجاة منها

واحدة، فاتبعوني فيها، تنجوا، فتبعوه فنجوا، وتخلفت عنه طائفة، فأقاموا، إلى أن وقفوا على أمارة ظهر لهم أن في العمل بها النجاة، فعملوا بها فنجوا، وقسم هجموا بغير مرشد ولا أمارة فهلكوا، فليس نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالأمارة، إن لم تكن أولى منها.

قال الحافظ: ونَقَلْتُ من جزء الحافظ صلاح الدين العلائي: يمكن أن يُفَصَّل، فيقال: من لا له أهلية لفهم شيء من الأدلة أصلاً، وحصل له اليقين التام بالمطلوب، إما بنشأته على ذلك، أو لنور يقذفه الله في قلبه، فإنه يكتفى منه بذلك، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة، لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه، وتكفي الأدلة المجملة، التي تحصل بأدنى نظر، ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه، قال فبهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجمع لا حاجة لنا إليه أصلاً؛ لأن إيجاب النظر على أيّ أحد قولٌ بلا دليلٌ، فتنبّه.

قال: وأما من غلا، فقال: لا يكفي إيمان المقلد، فلا يلتفت إليه، لما يلزم منه من القول بعدم إيمان أكثر المسلمين، وكذا من غلا أيضاً، فقال: لا يجوز النظر في الأدلة؛ لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر. انتهى ملخصاً(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لما يلزم منه من أن أكابر السلف إلخ»: هذا هو الواقع، فلم يُنقل من الصحابة، فمن بعدهم أنهم استعملوا شيئاً من أدلة المتكلّمين، فمن ادّعى ذلك فقد افترى عليهم، بل السلف الذين حدث في عصرهم علم الكلام، كالشافعيّ، وأحمد، وغيرهما قد أنكروه، وحرّموه، ونفّروا الناس عنه، فأين السلف الذين تعلّموا علم الكلام، فكانوا من أهل النظر، حاشا وكلّا، ثم حاشا وكلّا.

والحاصل أن الحقّ الذي لا محيد عنه، ولا يجوز لأحد أن يخالفه، أن الإيمان هو معرفة الله تعالى، ومعرفة رسوله ﷺ عن طريق النقل، لا عن طريق

---

(١) راجع: «فتح» ١٤/٢٩٦ ـ ٣٠٣.

علم الكلام، فمن أبى هذا فهو ضالٌّ مضلّ، اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨].

هذا ما أردت نقله من كلام المحققين، وإنما أطلت في النقول؛ لما رأيت من انهماك كثير ممن ينتسب إلى العلم بتصويب آراء الخلف المخالفة لهدي رسول الله ﷺ الذي أتى ليهدي الناس إلى ربهم بأقوم طريق وأحسنه، وأبينه وأسهله وأيسره، وما ذاك إلا لبعدهم عما كان عليه السلف من التحذير عن بدع المتكلمين، وحثّهم الناس بالتمسّك بهدي الكتاب والسنة الذي بهما الكفاية في هداية الخلق أجمعين، رزقنا الله تعالى التمسّك بهما، والاكتفاء بهديهما، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم القدريّة، ونحوهم من أهل الأهواء.

قد حقّق شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى هذا الموضوع تحقيقاً بالغاً أحببت إيراده هنا لكونه مستوعباً شرح مذاهبهم، وحكم أهل العلم في كلّ طائفة منهم:

سئل رحمه الله عن قوله ﷺ: «تفترق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة» ما الفِرَق؟ وما معتقد كلّ فرقة من هذه الصنوف؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

الحمد لله، الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد، كسنن أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، ولفظه: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً كلها في النار إلا واحدةً، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدةً، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقةً كلها في النار إلا واحدة»، وفي لفظ: «على ثلاث وسبعين ملّةً»، وفي رواية: قالوا: يا رسول الله من الفرقة الناجية؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وفي رواية قال: «هي الجماعة، يد الله على الجماعة».

ولهذا وَصَفَ الفرقةَ الناجيةَ بأنها أهل السنّة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر، والسواد الأعظم.

وأما الفِرَقُ الباقية، فإنهم أهل الشذوذ، والتفرّق، والبدع، والأهواء، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية فضلاً عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلّة، وشعار هذه الفِرَق مفارقة الكتاب والسنّة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة.

وأما تعيين هذه الفِرَق، فقد صنّف الناس فيهم مصنّفات، وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة(١) هي إحدى الثنتين والسبعين لا بدّ له من دليل، فإن الله حرّم القول بلا علم عموماً، وحرّم القول عليه بلا علم خصوصاً، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٨ ـ ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظنّ والهوى، فيجعل طائفته، والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنّة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين، فإن أهل الحقّ والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٤]، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدع والفرقة ـ كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة في الكلام في الدين، وغير ذلك ـ كان من أهل البدع والضلال والتفرّق.

وبهذا يتبيّن أن أحقّ الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث

---

(١) كتب في الهامش: ما نصّه: كلمة لم تظهر.

والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصّبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، واتباعها، تصديقاً، وعملاً، وحبّاً، وموالاة لمن والاها، ومعاداةً لمن عاداها، الذين يروون(١) المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم، وجُمَلِ كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ﷺ، بل يجعلون ما بُعث به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه، ويعتمدون عليه، وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك يردّونه إلى الله ورسوله ﷺ، ويُفسّرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل الفرق والاختلاف، فما كان معانيها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوه، وما كان مخالفاً للكتاب والسنة أبطلوه، ولا يتبعون الظنّ، وما تَهوَى الأنفس، فإن اتّباع الظنّ جهل، واتّباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم، وجماعُ الشرّ الجهل والظلم، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] إلى آخر السورة، وذكر التوبة لعلمه ﷻ أنه لا بدّ لكل إنسان من أن يكون فيه جهل وظلم، ثم يتوب الله على من يشاء، فلا يزال العبد المؤمن دائماً يتبيّن له من الحقّ ما كان جاهلاً به، ويرجع عن عمل كان ظالماً فيه، وأدناه ظلمه لنفسه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الحديد: ٩]، وقال تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: ١].

ومما ينبغي أيضاً أن يُعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة.

ومن يكون قد ردّ على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه فيكون محموداً فيما ردّه من الباطل، وقاله من الحقّ، لكن يكون قد جاوز

---

(١) هكذا النسخة، ولعله «يردّون» بالدال، فليحرر.

العدل في ردّه بحيث جحد بعض الحقّ، وقال بعض الباطل، فيكون قد ردّ بدعةً كبيرة ببدعة أخفّ منها، وردّ باطلاً بباطل أخفّ منه[١]، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة، ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه، ويعادون عليه كان من نوع الخطأ، والله ﷻ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنّة، بخلاف من والى موافقه، وعادى مخالفه، وفرّق بين جماعة المسلمين، وكفّر، وفسّق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحلّ قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرّق والاختلاف.

ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع الخوارج المارقون، وقد صحّ الحديث في الخوارج عن النبيّ ﷺ من عشرة أوجه، خرّجها مسلم في «صحيحه»، وخرّج البخاريّ منها غير وجه، وقد قاتلهم أصحاب النبيّ ﷺ مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفّين؛ إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا مع هؤلاء، وصنف قاتلوا مع هؤلاء، وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا، وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال.

فالخوارج لَمّا فارقوا جماعة المسلمين، وكفّروهم، واستحلّوا قتالهم جاءت السنّة بما جاء فيهم، كقول النبيّ ﷺ: «يَحقِر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يُجاوز حناجرهم، يَمرُقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة».

وقد كان أولهم خرج على عهد رسول الله ﷺ، فلما رأى قسمة النبي ﷺ قال: يا محمد اعدِل، فإنك لم تعدل، فقال له النبي ﷺ: «لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أعدل»، فقال له بعض أصحابه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا

---

(١) كان في النسخة: «وردّ بالبالطل باطلاً بباطل أخف منه»، وهو غلط، فتنبّه.

المنافق، فقال: «إنه يخرُج من ضِئضئ هذا أقوامٌ يَحقِر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم...» الحديث.

فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظنّ والهوى، كما طعن إبليس في أمر ربه برأيه وهواه.

وأما تعيين الفِرَق الهالكة، فأقدم من بلغنا أنه تكلّم في تضليلهم يوسف بن أسباط، ثم عبد الله بن المبارك، وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالا: أصول البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدريّة، والمرجئة، فقيل لابن المبارك: والجهميّة؟ فأجاب بأن أولئك ليسوا من أمة محمد، وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهميّة.

وهذا الذي قاله اتّبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهميّة كفّار، فلا يدخلون في الاثنين والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يُبطنون الكفر، ويُظهرون الإسلام، وهم الزنادقة.

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهميّة داخلون في الاثنين والسبعين فرقةً، وجعلوا أصول البدع خمسةً، فعلى قول هؤلاء يكون كلّ طائفة من المبتدعة الخمسة اثنا عشر فرقةً، وعلى قول الأولين يكون كل طائفة من المبتدعة الأربعة ثمانية عشر فرقة.

وهذا ينبني على أصل آخر، وهو تكفير أهل البدع، فمن أخرج الجهميّة منهم لم يُكفّرهم، فإنه لا يكفر سائر أهل البدع، بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفسّاق والعُصاة، ويجعل قوله: «هم في النار» مثل ما جاء في سائر الذنوب، مثل أكل مال اليتيم وغيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية [النساء: ١٠].

ومن أدخلهم فيهم، فهم على قولين:

منهم من يكفّرهم كلهم، وهذا إنما قاله بعض المتأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلّمين، وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضِّلَة، ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفّر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حَكَى في تكفير جميع أهل البدع من هؤلاء

وغيرهم خلافاً عنه، أو في مذهبه حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلطٌ على مذهبه، وعلى الشريعة.

ومنهم من لم يكفّر أحداً من هؤلاء إلحاقاً لأهل البدع بأهل المعاصي، قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفّرون أحداً بذنب، فكذلك لا يكفّرون أحداً ببدعة. والمأثور عن السلف، والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهميّة المحضة الذين يُنكرون الصفات، وحقيقة قولهم: إن الله لا يتكلم، ولا يُرَى، ولا يباين الخلق، ولا له علم، ولا قدرة، ولا سمعٌ، ولا بصرٌ، ولا حياةٌ، بل القرآن مخلوقٌ، وأهل الجنّة لا يرونه كما لا يراه أهل النار، وأمثال هذه المقالات.

وأما الخوارج، والروافض، ففي تكفيرهم نزاعٌ وتردّد عن أحمد وغيرهم.

وأما القدريّة الذين يَنفُون الكتابة والعلم، فكفّروهم، ولم يكفّروا من أثبت العلم، ولم يُثبت خلق الأفعال.

وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصلين:

[أحدهما]: أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً، فإن الله منذ بعث محمداً ﷺ، وأنزل عليه القرآن، وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمنٌ به، وكافرٌ به مظهر الكفر، ومنافقٌ مستخف بالكفر، ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة، ذكر أربع آيات في نعت المؤمنين، وآيتين في الكفّار، وبضع عشرة آيةً في المنافقين، وقد ذكر الله الكفّار والمنافقين في غير موضع من القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقوله: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الحديد: ١٥]، وعطفهم على الكفّار ليميّزهم عنهم بإظهار الإسلام، وإلا فهم في الباطن شرّ من الكفّار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وكما قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٨٤]، وكما قال: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: ٥٣ ـ ٥٤].

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر هذا في الروافض والجهميّة، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة، وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً، وكذلك التجهّم، فإن أصله زندقة ونفاق، ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنيّة المتفلسفة، وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطناً وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

[**والأصل الثاني**]: أن المقالة تكون كفراً، كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحجّ، وتحليل الزنا والخمر والميسر، ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا[1] لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يُحكم بكفره، بجحد شيء مما أنزل على الرسول ﷺ إذا لم يعلم أنه أُنزل على الرسول ﷺ.

ومقالات الجهميّة هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الربّ تعالى عليه، ولما أنزل الله على رسوله، وتُغلّظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

[**أحدها**]: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنّة والإجماع كثيرة جدّاً مشهورة، وإنما يردّونها بالتحريف.

[**الثاني**]: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع، وإن كان منهم من لا يَعلَم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع، فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله، فأصل الكفر الإنكار لله.

[**الثالث**]: أنهم يخالفون ما اتّفقت عليه الملل كلّها، وأهل الفطر السليمة كلها، لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «وهذا»، فليحرّر.

يظنّ أن الحقّ معهم؛ لما يوردونه من الشبهات، ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطناً وظاهراً، وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفّاراً قطعاً، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي، وقد يكون منهم المخطئ المغفور له، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه.

وأصل قول أهل السنّة الذي فارقوا به الخوارج والجهميّة والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل ويتبعّض، كما قال النبيّ ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرّة من إيمان»، وحينئذٍ فتتفاضل ولاية الله، وتتبعّض بحسب ذلك.

وإذا عُرف أصل البدع، فأصل قول الخوارج أنهم يكفّرون بالذنب، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب، ويرون اتّباع الكتاب دون السنّة التي تخالف ظاهر الكتاب، وإن كانت متواترةً، ويكفّرون من خالفهم، ويستحلّون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلّونه من الكافر الأصليّ، كما قال النبيّ ﷺ فيهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويدَعُون أهل الأوثان»، ولهذا كفّروا عثمان وعليًّا وشيعتهما، وكفّروا أهل صفّين الطائفتين في نحو ذلك من المقالات الخبيثة.

وأصل قول الرافضة أن النبيّ ﷺ نصّ على عليّ نصًّا قاطعاً للعذر، وأنه إمام معصوم، ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النصّ، وكفروا بالإمام المعصوم، واتّبعوا أهواءهم، وبدّلوا الدين، وغيّروا الشريعة، وظلموا، واعتدوا، بل كفروا إلا نفراً قليلاً، إما بضعه عشر، أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين، وقد يقولون: بل آمنوا، ثم كفروا، وأكثرهم يكفّر من خالف قولهم، ويُسمّون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم كفّاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تُظهَر فيها أقوالهم دار رِدّة أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين، ومعاداتهم ومحاربتهم، كما عُرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين.

ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنة وأمثالهم،

ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنّة، ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضدّ السنيّ إلا الرافضيّ، فإذا قال أحدهم: أنا سنّيّ، فإنما معناه لست رافضيّا، ولا ريب أنهم شرّ من الخوارج، لكن الخوارج كان لهم في مبدئ الإسلام سيف على أهل الجماعة، وموالاتهم الكفّار أعظم من سيوف الخوارج، فإن القرامطة والإسماعيليّة ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة، وهم منتسبون إليهم، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق، والروافض معروفون بالكذب، والخوارج مَرَقُوا من الإسلام، وهؤلاء نابذوا الإسلام.

وأما القدريّة المحضة، فهم خير من هؤلاء بكثير، وأقرب إلى الكتاب والسنّة، لكن المعتزلة وغيرهم من القدريّة هم جهميّة أيضاً، وقد يكفّرون من خالفهم، ويستحلّون دماء المسلمين، فيقربون من أولئك.

وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلّظة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يُعَدُّون إلا من أهل السنّة حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلّظة.

ولَمّا كان قد نُسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متّبَعون تكلّم أئمة السنة المشاهير في ذمّ المرجئة المفضّلة تنفيراً عن مقالتهم، كقول سفيان الثوريّ: مَن قدّم عليّاً على أبي بكر والشيخين فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وما أدري يصعد له إلى الله عمل مع ذلك، أو نحو هذا القول، قاله لما نُسب إلى تقديم عليّ بعضُ أئمة الكوفيين، وكذلك قول أيوب السختيانيّ: من قدّم عليّاً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين، وقد روي أنه رجع عن ذلك، وكذلك قول الثوريّ ومالك والشافعيّ وغيرهم في ذمّ المرجئة لما نُسب إلى الإرجاء بعض المشهورين.

وكلام الإمام أحمد في هذا الباب جارٍ على كلام من تقدّم من أئمة الهدى، ليس له قولٌ ابتدعه، ولكن أظهر السنة وبيّنها، وذبّ عنها، وبيّن حال مخالفيها، وجاهد عليها، وصبر على الأذى فيها لَمّا أُظهرت الأهواء والبدع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤]، فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين، فلما قام بذلك

قُرنت باسمه الإمامة في السنة ما شُهر به، وصار متبوعاً لمن بعده، كما كان تابعاً لمن قبله.

وإلا فالسنّة هي ما تلقّاه الصحابة عن رسول الله ﷺ، وتلقّاه عنهم التابعون ثم تابعوهم إلى يوم القيامة، وإن كان بعض الأئمة بها أعلم، وعليها أصبر. والله ﷻ أعلم وأحكم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام شيخ الإسلام هذا تحقيق نفيس، وبحث أنيس، فتمسّك به، فإنك لا تجده مجموعاً محققاً في كلام غيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل الذي سبق في أول الكتاب إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى قال:

[١٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَجَّةً... وَسَاقُوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) ـ بضم الغين المعجمة، وتخفيف الموحّدة المفتوحة ـ هو: محمد بنُ عُبيد بن حِسَاب ـ بكسر الحاء المهملة، وتخفيف السين المهملة ـ الْبصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) ٢/ ٤.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) هو: فضيل بن حسين بن طلحة، أبو كامل البصريّ، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) ٥/ ٥٦.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) بن موسى الضبّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠].

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٣/ ٣٤٥ ـ ٣٥٨.

رَوَى عن حماد بن زيد، ويزيد بن زُرَيع، وفضيل بن عياض، وابن عيينة، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة إلا البخاري، ورَوَى عنه في غير «الجامع»، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال: ثقة، وابن خزيمة، وأبو القاسم البغوي، وعِدّة. وقال النسائي: ثقة. وفي موضع آخر: لا بأس به. وتكلم فيه ابن خراش، فلم يَلتَفِت إليه أحد للمذهب. وذكر ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في رمضان سنة (٢٤٥).

وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت ١٧٩) (ع)٣/٢٦.

٥ ـ (**مَطَرٌ الْوَرَّاقُ**) هو: مَطَر ـ بفتحتين ـ ابن طهمان الورّاق، أبو رجاء الخراسانيّ السُّلَميّ، مولى عليّ، سكن البصرة، صدوقٌ، كثير الخطإ، وحديثه عن عطاء ضعيفٌ [٦].

رَوَى عن أنس، يقال مرسل، وروى عن عكرمة، وعطاء، وحميد بن هلال، وزَهْدَم الجرمي، وبكر بن عبد الله الْمُزَنِيّ، ورجاء بن حيوة، ومعاوية بن قُرّة، وغيرهم.

ورَوَى عنه إبراهيم بن طهمان، وأبو هلال الراسبي، والحمادان ومعمر، وهشام الدستوائيّ، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وحسين بن واقد، وغيرهم.

قال أبو طالب، عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن مطر الورَّاق؟ فقال: كان يحيى بن سعيد يُشَبِّه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، قال: فسألت أبي؟ فقال: ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة، وقال: مطر في عطاء ضعيف، قال عبد الله: وقلت ليحيى بن معين: مطر؟ فقال ضعيف في حديث عطاء، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: صالح، وقال أبو زرعة: صالح، وروايته عن أنس مرسلة، لم يسمع منه، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: سمع من حفصة؟ فقال: هو أكبر من حفصة، وقال أيضاً: سألت أبي عنه فقال: هو

صالح الحديث، أحب إليّ من سليمان بن موسى، وكان أكبر أصحاب قتادة، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن سعد: كان فيه ضعفٌ في الحديث، وقال العجليّ: بصريّ صدوق، وقال مرةً: لا بأس به، قيل له: تابعيّ؟ قال: لا، وقال أبو بكر البزار، ليس به بأس، رأى أنساً، وحَدَّث عنه بغير حديث، ولا نعلم سمع منه شيئاً، ولا نعلم أحداً ترك حديثه، وقال الآجري عن أبي داود: ليس هو عندي بحجة، ولا يُقطَع به في حديث إذا اخْتُلِفَ، وقال الساجيّ: صدوق يَهِمُ، ولَمّا ذكره ابن حبان، قال: ربما أخطأ، وكان مُعْجَباً برأيِهِ.

وقال ابن حبان في «الثقات»: مات قبل الطاعون سنة خمس وعشرين ومائة، ويقال: إنه مات سنة تسع، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة تسع، وذكره البخاري في «باب التجارة في البحر» من «الجامع»، فقال: وقال خليفة: لا بأس به، قال الحافظ: وقع في روايته اختلافٌ، هل هو مطرٌ، أو مطرِّفٌ؟ لكن ذُكِر في موضع آخر من «التوحيد» في أواخر الكتاب، فقال: وقال مطر الوراق: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧]، قال: هل من طالب علم، فيعانَ عليه، وقد بينت مَن وَصَلَ الموضعين في «تغليق التعليق»، وذكره الحاكم فيمن أخرج لهم مسلم في المتابعات، دون الأصول.

وقال الحافظ أيضاً: وقرأت في «تذكرة ابن حمدون» أن المنصور قتله، فعلى هذا يكون تأخرت وفاته إلى قرب الأربعين ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف في المتابعات، والأربعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(وَسَاقُوا الْحَدِيثَ)** الضمير لشيوخه الثلاثة: محمد بن عبيد، وأبي كامل، وأحمد بن عبدة.

وقوله: **(بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ)** يعني أن حديثهم موافق لمعنى حديثه، لا للفظه، فإن فيه مخالفةً، كما يشير إليه قوله: «وفيه بعض زيادة إلخ».

وقوله: **(وَإِسْنَادِهِ)** أي إسناد كهمس، وهو عن عبد الله بن بُريدة إلخ، وهذا من باب الإيضاح، وإلا فقد كان يكفيه عن هذا سوقه إسنادهم، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفِيهِ**) أي في حديثهم (**بَعْضُ زِيَادَةٍ**) أي على حديث كهمس (**وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ**) أي إسقاط بعض جُمَل من حديث كهمس، فالأحرف المراد بها هنا الجمل.

[تنبيه]: قد ذكر الإمام ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الإيمان» ما قاله المصنّف هنا، ولفظه:

وروى هذا الحديث مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، فزاد فيه وقدّم وأخّر بعض الحديث، ثم أخرجه من طريق سليمان بن حرب، ومسدد عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: لَمّا تكلم معبد الجهني بما تكلم فيه بالبصرة من القدر، حججت أنا وحميد بن عبد الرحمٰن، فلما قضينا حجنا قلت: لو مِلْنا إلى المدينة، فَلَقِينا مَن بقي من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناهم عما جاء به معبد الجهني، فذهبنا ونحن نؤم عبد الله بن عمر، وأبا سعيد الخدري، فلما دخلنا إذا نحن بابن عمر قاعدٌ، فاكتنفناه، فقدّمني حميد للمنطق، وكنت أجرأ على المنطق منه، فقلت: أبا عبد الرحمٰن إن قوماً نشؤوا قِبَلنا بالعراق، قرأوا القرآن، وتفقهوا في الإسلام، يقولون: لا قدر، قال: فأبلغهم أن عبد الله بن عمر بريء منهم، وأنهم منه براء، والله لو أن لأحدهم جبالُ الأرض ذهباً، فأنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر.

أخبرني عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن آدم وموسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اختصما إلى الله عَزَّ وَجَلَّ في ذلك، فقال له موسى: أنت آدم الذي أشقيت الناس، وأخرجتهم من الجنة، فقال له: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، وأنزل عليك التوراة، فهل وجدته قدَّره عليّ قبل أن يخلقني؟ قال: نعم، قال فحج آدم موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

قال: وحدثني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ إِذْ دخل عليه رجل، هيأته هيئة مسافر، وثيابه ثياب مقيم، أو ثيابه ثياب مقيم، وهيأته هيئة مسافر، فقال: يا رسول الله، أدنو منك؟ فقال: «نعم»، قال: فأقبل حتى وضع يديه على ركبتيه، فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «تُسلم وجهك ـ يعني لله عَزَّ وَجَلَّ ـ وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان»، وذكر عُرَى الإسلام، قال: فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، قال: صدقت،

قال: قلنا: انظروا كيف يسأله؟وانظروا كيف يصدقه؟ قال: يا رسول الله فما الإحسان؟ قال: «أن تخشى الله كأنك تراه، فإلا تكن تراه فإنه يراك»، قال: صدقت، قال: قلنا: انظروا كيف يسأله؟ وكيف يصدقه؟ قال: يا رسول الله فما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، ورسله، وبالبعث بعد الموت، وبالقدر كله»، قال: صدقت، قال: قلنا: انظروا كيف يسأله؟ وانظروا كيف يصدقه؟

قال: وحدثني شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، أنه قال: يا رسول الله، فمتى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»، قال: صدقت صدقت صدقت، ثم ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «عليّ بالرجل»، فنُظِرَ، فلم يوجد، فقال رسول الله ﷺ: «جبريل جاء يعلم الناس دينهم».

قال ابن منده: أخرجه مسلم بن الحجاج، عن أبي كامل الجحدري، ثنا محمد بن محمد بن يوسف(١)، ثنا محمد بن نصر(٢)، ثنا أبو كامل، وقال: نحو حديث كهمس، وألفاظها متقاربة، وهذا خلاف حديث كهمس، واختلف أصحاب حماد عليه في اللفظ، وجعل آخر الحديث، عن شهر بن حوشب، وَتَرْكُهُ أولى، وإن كان مطر محله الصدق. انتهى كلام ابن منده رحمه الله تعالى(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار الحافظ ابن منده رحمه الله إلى أن رواية مطر هذه غير صحيحة؛ لمخالفته كهمساً، وهو وإن كان محلّه الصدق، إلا أن كهمساً أوثق منه، فتقدّم روايته، وهذا هو الذي أشار إليه الإمام مسلم رحمه الله، حيث ساق السند متابعة في أصل الرواية، وأشار إلى الخلاف المذكور، وأن الصحيح رواية كهمس.

والحاصل أن مطراً تابع كهمساً في أصل الرواية، إلا أنه خالفه بزيادة

---

(١) هو الفقيه الطوسيّ، كان زاهداً ورعاً ثقة، تُوفّي سنة (٣٤٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٢١.

(٢) هو الحافظ الحجة الفقيه المروزيّ المتوفى في المحرّم سنة (٢٩٤هـ).

(٣) «الإيمان» لابن منده ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

قصّة آدم وموسى عليهما السلام، ونقص آخر الحديث، وهو السؤال عن الساعة، فجعله عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة ﵁، فيكون معنى قول مسلم رحمه الله تعالى: «وفيه بعض زيادة، ونقصان أحرف» أنه غير مصيب في الزيادة والنقص. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل الذي سبق في أوائل الكتاب إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى قال:

[١٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، عَنْ عُمَرَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**) بن ميمون، أبو عبد الله الْقَطِيعيُّ المعروف بالسَّمِين، مَرْوزيُّ الأصلِ، سكن بغدَاد، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠].

رَوَى عن وكيع، وابن عيينة، وابن علية، وبهز بن أسد، ويحيى القطان، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعمرو بن شَبَّة، وغيرهم.

قال أحمد بن محمد الجعفي: سمعت ابن معين يقول: محمد بن حاتم بن ميمون كذَّاب. وقال عمرو بن عليّ: ليس بشيء. وقال عبد الله بن علي بن المديني: قلت لأبي: شيءٌ رواه ابن حاتم، عن ابن مهدي، عن شعبة، عن سالم، عن قَبِيصة بن هُلْب، عن أبيه، مرفوعاً: «لا يأتي أحدكم بشاة لها يَعار»، قال: هذا كَذِبٌ، إنما رَوَى هذا أبو داود. قال ابن قانع: صدوق. وقال ابن عديّ، والدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: استَخْرَج كتاباً في التفسير، كَتَبَهُ الناس، وكان يَنْزِل قَطِيْعَة الربيع. قال

موسى بن هارون، وغير واحد: مات في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين. وقال ابن قانع: قيل: إنه مات في أول سنة (٢٣٦)، وقال ابن حبان: مات سنة (٢٣٥)، أو (٢٣٦).

[تنبيه]: ذكر في «تهذيب التهذيب» نقلاً عن «الزهرة» أن مسلماً رَوَى عنه ثلاثمائة حديث. انتهى.

لكن الذي في برنامج الحديث أنه روى عنه (٢١٤) حديثاً، والظاهر أن ما في البرنامج هو الصواب؛ لأنه أوضح الأحاديث كلها مسلسلةً بأرقامها. والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ)** أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثقة الثبت الْجِهْبِذ الناقد البصير [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٨٩.

٣ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ)** بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء، آخره ثاءٌ مثلّثةٌ ـ الراسبيّ، ويقال: الزهرانيّ البصريّ، ثقة، رُمي بالإرجاء [٦].

رَوَى عن أبي عثمان النَّهْدي، وأبي الشعثاء، جابر بن زيد، وأبي السَّلِيل ضُرَيب بن نُقَير، وعبد الله بن بريدة، وأبي نَعَامة الحنفي، وأبي نَضْرة العبدي، وغيرهم.

ورَوى عنه شعبة، والقطان، ووكيع، وخالد بن الحارث، وابن المبارك، وغيرهم.

قال البخاري، عن علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث. وقال أحمد: ثقة، كان يَرَى الإرجاء. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة وقال أبو حاتم: صدوق. وقال علي بن المديني: سمعت يحيى ـ يعني القطان ـ يقول: عند عثمان بن غِيَاث كُتُبٌ عن عكرمة، فلم يُصَحِّحها لنا. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يُضَعِّف حديثه في التفسير. وقال العجلي: بصري ثقة. وذكره الآجري، عن أبي داود في مُرْجئة أهل البصرة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: وقال البخاري في «الحج» من «صحيحه»: قال أبو كامل: ثنا أبو معشر البراء، ثنا عثمان بن غِيَاث، ثنا عكرمة، عن ابن عباس في صفة الحج، وقد رواه الإسماعيلي، عن القاسم بن زكريا، عن أبي كامل، فسماه

عثمان بن سعيد، وكذا رواه أبو نعيم، عن أبي أحمد الحافظ، عن القاسم، ورواه مسلم بن الحجاج في «الجامع» عن أبي كامل، كما علقه البخاريّ، فالله أعلم[١].

روى له البخاريُّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٩) و(٤٤١٦) حديث: «افْتَحْ، وبشره بالجنة...»، و(٤٨٧٥) حديث: «ألا أدلّك على كلمة من كنوز الجنة...».

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: «عن يحيى بن يعمر، وحُميد بن عبد الرحمٰن»، هذه الرواية صريحة في أن عبد الله بن بريدة يروي عن يحيى وحميد كليهما، وقد تابع شيخ المصنّف مسدّد بن مسرهد عند ابن منده ١/ ١٣٨، وتابع يحيى القطان أبو معشر البراء عنده أيضاً ١/ ١٣٩.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: وحميدٌ له في الرواية المشهورة ذكرٌ، لا رواية. انتهى[٢].

وقوله: (**فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ**)، أي ذكرت أنا وحميد بن عبد الرحمٰن لابن عمر القدر، أي سألناه عن حكم الإيمان به (**وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ**) أي وذكرنا ما يقول القدريّة، معبدٌ وأصحابه من نفي القدر.

وقوله: (**فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**) الضمير لشيخه محمد بن حاتم، أي رواه على وجهه (**كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**) الضمير لمشايخه الخمسة المتقدّمين في الأسانيد السابقة (**عَنْ عُمَرَ** رضي الله عنه) أي عن مسنده، لا عند مسند ابنه عبد الله، كما جعله من مسنده سليمان بن بريدة، كما بيّنّاه سابقاً.

وقوله: (**وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئاً**)، أشار به إلى أن رواية محمد بن حاتم، وإن كانت موافقة في المعنى لروايات المشايخ الآخرين، إلا أن فيها مخالفة في اللفظ، حيث يزيد بعض الألفاظ، وينقص بعضاً.

[**تنبيه**]: رواية عثمان بن غياث التي أشار إليها المصنف رحمه الله تعالى ساقها الحافظ ابن منده رحمه الله تعالى في كتاب «الإيمان»، من طريق مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى بن القطان، ثنا عثمان بن غياث، عن عبد الله بن بريدة، عن

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧٥ ـ ٧٦. (٢) «الفتح» ١/ ١٤٢.

يحيى بن يعمر، وحميد بن عبد الرحمٰن قال: لقينا عبد الله بن عمر، فذكرنا له شأن القدر، وما يقولون فيه، فقال: إذا رجعتم إليهم، فقولوا لهم: إن ابن عمر منكم بريء، وأنتم منه براء، ثلاث مرات، ثم قال: أخبرني عمر بن الخطاب، أنهم بينما هم جلوس عند النبي ﷺ جاء رجل حسن الوجه، حسن الشعر، عليه ثياب بياض فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا، ولا هذا صاحب سفر، ثم قال: يا رسول الله أسألك؟ قال: «نعم»، قال: فوضع ركبتيه عند ركبتيه، ويديه على فخذيه، فقال: ما الإسلام؟ فقال: «الإسلام شهادة أن لا إلٰه إلا الله وحده، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، قال: «فما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته، والجنة والنار، والبعث بعد الموت، والقدر كله»، قال: فما الإحسان؟ قال: «تعمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: فمتى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»، قال: فما أشراطها؟ قال: «إذا العُرَاةُ الحُفَاةُ العَالَةُ رِعَاءُ الشاء تطاولوا في البنيان، وولدت الإماء أربابها»، ثم قال: «عليَّ بالرجل»، فطلبوه، فلم يروا شيئاً، فلبث يوماً، أو ثلاثاً ثم قال: «يا ابن الخطاب أتدري من السائل عن كذا وكذا؟»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «ذاك جبريل عليه السلام جاء يعلمكم دينكم».

قال: وسأله رجل من جهينة، أو مزينة، فقال: يا رسول الله فيم العمل؟ في أمر قد خلا، أو مضى، أو شيء مستأنف؟ قال: «في شيء قد خلا، أو مضى»، فقال رجل، أو بعض القوم: يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال: «إن أهل الجنة ميسَّرون لعمل الجنة، وأهل النار ميسَّرون لعمل أهل النار». انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الزيادة في هذه الرواية هي قوله: «وسأله رجل من جهينة إلخ».

وأما النقص فقد ترك من أوله قوله: «كان أول من قال في القدر بالبصرة إلى قوله: «فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ».

[قاعدةٌ مهمّةٌ]: في الفرق بين قولهم عند إحالة المتون: «نحوه»، أو

---

(١) «الإيمان» لابن منده ١/١٣٨ - ١٣٩.

«مثله»، أو «بنحوه»، أو «بمثله»، كما فعله الإمام مسلم رحمه الله تعالى هنا، بل قد أكثر منه في هذا الكتاب.

قال في «التقريب»، مع «شرحه التدريب»: ولو روى حديثاً بإسناد له، ثم أتبعه بإسناد آخر، وحذف متنه، وأحاله على المتن الأول، وقال في آخره: «مثله»، فأراد السامع لذلك منه رواية المتن الأول بالإسناد الثاني فقط، فالأظهر منعه، وهو قول شعبة، وأجازه سفيان الثوري، وابن معين، إذا كان الراوي مُتَحَفِّظاً ضابطاً مُمَيِّزاً بين الألفاظ، ومَنَعَاه إن لم يكن كذلك، وكان جماعة من العلماء إذا رَوَى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد، ثم قال: مثل حديث قبله، مَتْنُهُ كذا، واختار الخطيب هذا، وأما إذا قال: «نحوه»، فأجازه الثوري أيضاً كـ «مثله»، ومنعه شعبة، وابن معين.

قال الخطيب: فَرْقُ ابنِ معين بين «مثله»، و«نحوه» يصح على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق.

قال الحاكم: يلزم الحديثيّ من الضبط والإتقان أن يُفَرِّق بين «مثله» و«نحوه»، فلا يحل أن يقول: «مثله» إلا إذا عَلِم أنهما اتّفقا في اللفظ، ويحل أن يقول: «نحوه» إذا كان بمعناه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله لحاكم من أن «مثله» لما اتَّفَقَ في اللفظ محل نظر؛ لأني وجدتُ كثيراً فيما يقوله فيه مسلم: «مثله» مَرْوِيًّا بالمعنى، بل وجدت حديثاً قال فيه مسلم: «مثله» قال فيه البخاري: «نحوه»، فالظاهر أن هذه القاعدة التي ذكرها الحاكم ليست متفقاً عليها على أنه يحتمل أن يقع الاختلاف بعد مسلم رحمه الله تعالى، فليُتَنَبَّهْ لهذه الدقيقة، فإني لم أر من تكلم عليها، والله تعالى أعلم.

وأما إذا ذكر الإسناد، وبعض المتن، ثم قال: «وذكر الحديث»، ولم يتمه، أو قال: «بطوله»، أو «الحديث»، وأضمر «وذَكَرَ»، فأراد السامع روايته عنه بكماله، فهو أولى بالمنع من مسألة «مثله»، و«نحوه» السابقة؛ لأنه إذا مُنِعَ هناك مع أنه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر، فَلأَنْ يُمْنَع هنا، ولم يَسُق إلا بعض الحديث من باب أولى، وبذلك جزم قوم، فمنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأجازه الإسماعيلي، إذا عَرَف المحدث والسامع ذلك

الحديث، قال: والاحتياط أن يَقتصِر على المذكور، ثم يقول: قال: وذكر الحديث، وهو هكذا، أو وتمامُهُ كذا، ويسوقه بكماله، وفَصَّل ابنُ كثير، فقال: إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره جاز، وإلا فلا، وإذا جُوِّز إطلاقُهُ فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية الأكيدة من جهات عَدِيدة فيما لم يذكره الشيخ، فجاز لهذا، مع كونِ أوله سماعاً إدراجُ الباقي عليه، ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة. انتهى(١).

وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْناً وَقَدْ ... جَدَّدَ إِسْنَاداً وَمَتْنٌ لَمْ يُعَدْ
بَلْ قَالَ فِيهِ «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ» ... لَا تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثاً قَبْلَهُ
وَقِيلَ جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ ... ذَا مَيْزَةٍ وَقِيلَ لَا فِي «نَحْوِهِ»
الْحَاكِمُ اخْصُصْ «نَحْوَهُ» بِالْمَعْنَى ... وَ«مِثْلَهُ» بِاللَّفْظِ فَرْقٌ سُنَّا
وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ خَبَرِ ... قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا فَلْيَذْكُرِ
وَإِنْ بِبَعْضِهِ أَتَى وَقَوْلِهِ ... «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» أَوْ «بِطُولِهِ»
فَلَا تُتِمَّهُ وَقِيلَ جَازَا ... إِنْ يَعْرِفَا وَقِيلَ إِنْ أَجَازَا
وَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ «قَالَ وَذَكَرْ ... حَدِيثَهُ وَهُوَ كَذَا» وَائْتِ الْخَبَرْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل الذي سبق في أوائل الكتاب إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى قال:

[١٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجّاج بن أبي يعقوب بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقة حافظ [١١] (ت٢٥٩) (م د) ٤/ ٤٠.

---

(١) «تدريب الراوي» ٢/ ١١٩ ـ ١٢١.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم البغداديّ، أبو محمد الحافظ الْمُؤَدِّبُ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن داود بن أبي الْفُرَات، وسفيان بن عبد الرحمٰن، ونافع بن عُمَر الْجُمَحيّ، وفُليح والحمادين، وحرب بن ميمون، والليث بن سعد، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه إبراهيم، وأحمد، وعلي بن المديني، وابنا أبي شيبة، وعبد الله الْمُسْنَديّ، وأبو خيثمة، وحجاج بن الشاعر، ومجاهد بن موسى، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد بن الخليل الْبُرْجُلانيُّ: ثنا يونس بن محمد الصدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في صفر سنة سبع ومائتين، وكذا قال أبو حسان الزياديّ، وقال خليفة، وابن سعد، ومطين، وغيرهما: مات سنة ثمان.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

[**تنبيه**]: يونس بن محمد هذا هو الْمُؤَدِّب غير يونس الصدوق، فالمؤدّب ثقة ثبت، كما مرّ آنفاً، وأما الصدوق، فكذّاب، وإنما قيل له: الصدوق على سبيل التهكّم، وقد غلِطَ من وحّدهما، وقد نبّه على ذلك في «تهذيب التهذيب» في باب الألقاب آخر الكتاب، فراجعه(١). والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، قيل: يُلقَّب بالطُّفيل، ثقة، من كبار [٩].

رَوَى عن أبيه، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبيد الله بن عمر العمريّ، وكهمس بن الحسن، وأيوب، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وغيرهم.

وروى عنه الثوري، وهو أكبر منه، وابن المبارك، وهو من أقرانه، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الرزاق، وعبد الله بن جعفر الرَّقِّيّ، ويونس بن محمد الْمُؤَدِّب، وغيرهم.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٣٩.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال عمر بن عليّ، عن معاذ بن معاذ: سمعت قُرَّة بن خالد يقول: ما معتمرٌ عندنا دون سليمان التيميّ. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وعن يحيى بن سعيد القطان: قال: إذا حدّثكم المعتمر بشيء، فاعرِضُوه، فإنه سيء الحفظ. وقال الآجري عن أبي داود: سمعت أحمد يقول: ما كان أحفظ مُعتمر بن سليمان، قَلَّما كُنّا نسأله عن شيء إلا عنده فيه شيء. وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ يُخطئ من حفظه، وإذا حَدّث من كتابه فهو ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وُلد سنة مائة، ومات سنة سبع وثمانين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة ست، أو سبع، ومات سنة سبع، أو ثمان وثمانين ومائة.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨٣) حديثاً.

٤ ـ (**أبوه**) سليمان بن طَرْخَان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نَزَل في بني تَيْم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) ٣/ ٩.

والباقون تقدموا قريباً.

وقوله: «بنحو حديثهم»، أي ذكر حجاج بن الشاعر الحديث كحديث المشايخ الستة الماضين، فالضمير لمشايخه المذكورين في الأسانيد السابقة.

[**تنبيه**]: هذه الرواية أخرجها ابن منده في «كتاب الإيمان»، ولفظه من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر قال: كان رجل من جهينة فيه زَهْوٌ، وكان يتوثب على جيرانه، ثم إنه قرأ القرآن، وفرض الفرائض، وقَصَّ على الناس، ثم إنه صار من أمره أنه زَعَم أن العلم أُنُف، من شاء عَمِل خيراً، ومن شاء عمل شرًّا، قال: فلقيت أبا الأسود الدِّيليَّ، فذكرت ذلك له، فقال: كَذَبَ ما رأينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا يُثْبِت القدر، إني حججت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري، فلما قضينا حجنا قال: قلنا: نأتي المدينة فنلقى أصحاب رسول الله ﷺ فنسألهم عن القدر، قال: فلما أتيت المدينة لقينا إنساناً من الأنصار، فلم نسأله، قلنا: حتى نلقى ابن عمر وأبا سعيد الخدري، قال: فلقينا

ابن عمر كفه عن كفه[١] قال: فقمت عن يمينه، وقام عن شماله، قال: قلت: تسأله أم أسأله؟ قال: لا، بل تسأله؛ لأني كنت أبسط لساناً منه، قال: قلنا: يا أبا عبد الرحمٰن إن ناساً عندنا بالعراق قد قرؤوا القرآن، وفرضوا الفرائض، وقَصُّوا على الناس يزعمون أن العمل أُنُفٌ، من شاء عمل خيراً، ومن شاء عمل شرّاً، قال: فإذا لقيتم أولئك فقولوا: يقول ابن عمر: هو منكم بريء، وأنتم منه براء، ابن عمر منكم بريء، وأنتم منه براء، فوالله لو جاء أحدهم من العمل مثل أُحد ما تُقُبِّلَ منه حتى يؤمن بالقدر، ولقد حدثني عمر عن رسول الله ﷺ: «أن موسى لقي آدم عليه السلام، فقال: يا آدم أنت خلقك الله بيده، وأسجد لك الملائكة، وأسكنك الجنة، فوالله لولا ما فعلت ما دخل أحدٌ من ذريتك النار، قال: فقال: يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، تلومني فيما قد كان كُتِب عليّ قبل أن أُخْلَق، فاحتجا إلى الله عز وجل، فحج آدم موسى عليه السلام، فاحتجّا إلى الله عز وجل، فحجَّ آدم موسى عليه السلام، فاحتجّا إلى الله عز وجل، فحجَّ آدم موسى عليه السلام»[٢].

لقد حدثني عمر أن رجلاً في آخر عمر رسول الله ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: «نعم» قال: فجاء حتى وضع يده على ركبته، فقال: ما الإسلام؟ قال: «تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، قال: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: فجعل الناس يتعجبون منه، ويقولون انظروا يسأله ثم يصدقه، قال: فما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لا تكن تراه فإنه يراك»، قال: فإذا فعلت ذلك، فقد أحسنت؟ قال: «نعم»، قال صدقت، قال: فجعل الناس يتعجبون، ويقولون: انظروا إليه، يسأله ويصدقه، قال: فما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والنبيين، والكتاب، والجنة والنار، والبعث بعد الموت، والقدر كله»، قال: فإذا فعلت ذلك، فقد آمنت؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: فجعل القوم يتعجبون، يقولون: انظروا كيف يسأله؟ ثم يصدقه، قال: فمتى الساعة؟ قال: «ما

(١) هكذا النسخة، ولا يظهر لها معنى، فليُحرّر.
(٢) هكذا النص مكرر ثلاث مرات، فتنبَّه.

المسئول أعلم بها من السائل»، قال: فما أعلامها؟ قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة الصم البكم ملوكاً، يتطاولون في البنيان»، ثم انصرف، فلقي رسول الله ﷺ عمر بعد ذلك، فقال: أتدري من الرجل الذي أتاكم؟ قال: فإنه جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم». انتهى[١].

وأخرج ابن حبّان في «صحيحه»، وابن منده أيضاً واللفظ له من طريق آخر عن يونس بن محمد، عن المعتمر، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إنّ قوماً يزعمون أن ليس قدرٌ، قال: هل عندنا منهم أحدٌ؟ قلت: لا، قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم، أن ابن عمر بريء إلى الله ﷻ منكم، وأنتم منه براء، سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس، إذا جاء رجل ليس عليه سَحْنَاءُ السفر[٢]، وليس من أهل البلد، فتَخَطّى حتى وَرَكَ[٣] بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس الرجل في الصلاة، ثم وَضَع يده على ركبتي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتُتِمّ الوضوء، وتصوم رمضان»، قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: يا محمد ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وتؤمن بالجنة والنار، والميزان، وتؤمن بالبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: فإذ فعلت هذا فأنا مؤمن؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: يا محمد ما الإحسان؟ قال: «أن تعمل لله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك»، قال: فإذا فعلت هذا فأنا محسن؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: فمتى الساعة؟ قال: «سبحان الله ما المسئول بأعلم من السائل»، قال: «إن شئت أنبأتك بأشراطها»، قال: أجل، قال: «إذا رأيت العالة الحفاة العراة يتطاولون في البناء، وكانوا ملوكاً»، قالوا: ما العالة الحفاة

---

(١) «كتاب الإيمان» ١/١٤٣ ـ ١٤٤. (٢) أي هيئة السفر، وأثره.
(٣) يقال: وَرَكَ يَرِكُ وَرْكاً، من باب وَعَد، وتورَّك، وتوارك: إذا اعتمد على وَرِكِه. أفاده في «القاموس» ص٨٦٠.

العراة؟ قال: الْعُرَيب»، وإذا رأيت الأمة تلد ربتها، فذلك من أشراط الساعة» قال: صدقت.

ثم نَهَضَ فوَلّى، قال رسول الله ﷺ: «عليَّ بالرجل»، فطلبناه، فلم نقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم، فخذوا عنه»، فوالذي نفسي بيده ما شُبِّهَ عليّ منذ أتاني قبل مَرّتي هذه، وما عرفته حتى وَلّى».

قال ابن حبّان بعد إخراجه: تفرّد سليمان بقوله: «خذوا عنه»، وبقوله: تعتمر، وتغتسل، وتُتمّ الوضوء» انتهى[١].

وقال ابن منده: هكذا حدث به يونس بن محمد المؤدب بلفظين مختلفين، وفي كل واحد من الخبرين ألفاظ ليست في الآخر، من الزيادات، وعلى هذا رَوَى عنه حجاج الشاعر، كما رواه ابن المنادي، فأما الخبر الأول فوافقه محمد بن أبي يعقوب الكرماني، وهو أحد الثقات، ممن رَوَى عنه محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع»، واعتمده، ووثقه، وأما الخبر الثاني فرواه يوسف بن واضح الهاشمي البصري وغيره، عن المعتمر بن سليمان، من نحو رواية يونس بن محمد، وذكر فيه الزيادات التي ذكرها يونس في الخبر الأخير. انتهى[٢].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل الذي سبق في أوائل الكتاب إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى قال:

[١٠٥] (٩) ـ (وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ باللّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَا

---

(١) راجع: «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبّان» ١/ ٣٩٩.

(٢) راجع: «كتاب الإيمان»، لابن منده ١/ ١٤٣ ـ ١٤٧.

الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ الله وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ مَتَى السَّاعَةَ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسُ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللّهُ، ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤]، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)، هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفيّ، الواسطيّ الأصل، ثقة حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) ١/١.

٢ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) المذكور أول الباب.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مِقْسَم المعروف بابن عُليّة الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقة حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) ١/٣.

٤ ـ (أَبُو حَيَّانَ) ـ بمهملة، وتحتانيّة ـ يحيى بن سعيد بن حيّان التيميّ، من تَيْمِ الرَّبَاب، الكوفيّ، ثقة عابدٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعمه يزيد بن حيان، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، والشعبي، والضحاك ابن المنذر، وعباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، وغيرهم.

ورَوَى عنه أيوب السختياني، ومات قبله، والأعمش، وهو من أقرانه، وشعبة، والثوري، ووهيب، وابن علية، وهشيم، وابن المبارك، ويحيى القطان، وابن فضيل، وغيرهم.

قال الْخُرَيبيّ: كان أبو حيان عند سفيان الثوري ـ يعني كان يُعَظِّمه، ويُوَثِّقُه، وقال محمد بن عمران الأخنسي، عن محمد بن فُضيل: ثنا أبو حيان التيميّ، وكان صدوقاً، وقال ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: ثقةٌ صالحٌ مُبَرِّزٌ، صاحب سنة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وكان من المتهجدين، مات سنة خمس وأربعين ومائة.

وقال مسلم: كوفيّ، من خيار الناس. وقال النسائيّ: ثقة ثبت. وقال الفلاس: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مأمون.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٥ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِير**) بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِمٌ، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو، قاله النسائيّ، وقيل: جرير، قاله الواقدي، ثقة [٣].

رَأى عليّاً، وروى عن جده، وأبي هريرة، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وثابت بن قيس النخعي، وخَرَشة بن الْحُرّ، وعبد الله بن يحيى الحضرمي، وأرسل عن عمر بن الخطاب، وأبي ذر.

وروى عنه عمه إبراهيم بن جرير، وحفيداه: جرير، ويحيى ابنا أيوب بن أبي زرعة، وابن عمه جرير بن زيد، وإبراهيم النخعي، وأبو حيان التيمي، وأبو التياح، وغيرهم.

قال الواقديّ: كان لجرير ابن يقال له: عَمرو، وبه كان يُكنى، هلك في إمارة عثمان، فوَلَد عمرو ابناً سماه جريراً باسم أبيه، وغَلَبَ عليه أبو زرعة، رَأَى عليّاً، وكان انقطاعه إلى أبي هريرة، وسمع من جده أحاديث، وكان من علماء التابعين، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق ثقة. وقال جرير، عن عُمارة بن القعقاع: قال لي إبراهيم: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة، فإني سألته عن حديثٍ، ثم سألته عنه بعد ذلك بسنة، أو سنتين، فما أخرم منه حرفاً. وقال البخاري في «تاريخه»: هَرِمٌ أبو زرعة سمع ثابتَ بن قيس، وعنه الحسن بن عبيد الله، وقال في «الأوسط»: قال لي علي بن عبد الله: هرم أبو زرعة هذا ليس هو عمرو بن جرير، إنما أبو زرعة آخر، قال بعضهم: إنه غَلابي. وقال ابن عساكر: فرَّق ابن المديني بين أبي

زرعة بن عمرو بن جرير، وبين هرم أبي زرعة صاحب أبي قيس. وذكر ابن حبان في «الثقات» أبا زرعة بن عمرو بن جرير، فيمن اسمه هَرِم، ثم قال: ويقال: اسمه كنيته.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه ١/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير شيخه زهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وابن عليّة، فبصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكنى.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه قول المصنّف: «قال زهير: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم»، إشارة إلى الاختلاف الواقع بين شيخيه: أبي بكر، وزهير في روايتهما عن ابن عليّة، فأبو بكر لم يصرّح بالتحديث، ولم يسمّه باسمه، وإنما ذكره بكنيته «ابن عليّة»، وهي أمه، وكان يَكره النسبة إليها، إلا أنه لاشتهاره يذكرونه بها، كما قال في «ألفيّة الحديث»:

وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ ... أَوْ حِرْفَةٍ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ

وأما شيخه زهير فقد صرّح بالتحديث، وسمّاه باسمه، ونسبه إلى أبيه، وهذا من احتياطات المصنّف رحمه الله، حيث يراعي اختلاف ألفاظ شيوخه في صيغ الأداء، ونحوها، وهذا هو الذي امتاز به عن غيره، حتى عن البخاريّ رحمه الله تعالى، كما أشار إلى ذلك من قال، وأحسن في المقال [من الطويل]:

تَشَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ ... لَأَيِّهِمَا فِي الْفَضْلِ كَانَ التَّقَدُّمُ

فَقُلْتُ لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً ... كَمَا قَالَ فِي حُسْنِ الصِّنَاعَةِ مُسْلِمُ

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي حَيَّانَ**) يحيى بن سعيد التيميّ، وسيأتي بَعْدُ من رواية جرير بن عبد الحميد، عن عُمَارة بن القعقاع، ورواه بو داود، والنسائي من حديث جرير أيضاً عن أبي فَرْوَة ثلاثتهم عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، زاد أبو فروة: «وعن أبي ذرّ» أيضاً، وساق حديثه عنهما جميعاً، وفيه فوائد زوائد، سنشير إليها ـ إن شاء الله تعالى ـ قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه. انتهى[1].

(**عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ**) البجليّ (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ: «عن النبيّ ﷺ» (**يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ**) أي: ظاهراً لهم بالبَرَاز، وهو الفضاء من الأرض، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧]، وقوله: ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [إبراهيم: ٢١]، وقوله: ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ﴾ [الشعراء: ٩١]، وقوله: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ﴾ [البقرة: ٢٥٠]، ومنه المبارزة في القتال، والبروز لصلاة العيد، والاستسقاء.

يعني أنه كان غير محتجب عنهم، ولا ملتبس بغيره، وقد وقع في رواية أبي فَرْوة التي أشرنا إليها بيانُ ذلك، فإن أوله: «كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدري أَيُّهُم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دُكّاناً من طين، كان يجلس عليه». انتهى.

واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك؛ لضرورة تعليم، ونحوه.

(**فَأَتَاهُ رَجُلٌ**) أي: ملكٌ في صورة رجل، وفي رواية للبخاريّ: «إذ أتاه رجل يمشي»، ولأبي فَرْوة: «فإنا لجلوس عنده، إذ أقبل رجلٌ أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسها دنس»، وقد سبق تمام البحث في هذا في شرح الحديث الماضي.

(**فَقَالَ**) الرجل (**يَا رَسُولَ اللهِ**)، ووقع في رواية أبي فروة المذكورة: «حتى

---

(١) «الفتح» ١/ ١٤١.

سَلَّم من طَرَف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام. . .» الحديث، فدلّ على أن هذه الرواية فيها اختصار من الراوي، وليس كما ظنّ بعضهم أنه إنما ترك السلام مبالغة في التعمية، فتنبه.

وأما قوله: «يا رسول الله»، وفي رواية: «يا محمد»، فالظاهر أنه من تصرّفات الرواة، فإنه ناداه باسمه تعميةً، وعبّر الراوي بـ«يا رسول الله» تعظيماً، وجمع الحافظ بأنه بدأ أوّلاً بندائه باسمه للتعمية، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله، والذي سَبَقَ أشبه، والله تعالى أعلم. **(مَا الإِيمَانُ؟)**، قيل: قَدَّمَ السؤال عن الإيمان؛ لأنه الأصل، وثَنَّى بالإسلام؛ لأنه يُظهِر مِصْدَاق الدعوى، وثَلَّث بالإحسان؛ لأنه متعلق بهما، وفي رواية عمارة بن القعقاع التالية بدأ بالإسلام؛ لأنه بالأمر الظاهر، وثَنَّى بالإيمان؛ لأنه بالأمر الباطن، ورجح هذا الطيبيّ؛ لما فيه من التَّرَقِّي.

ولا شك أن القصة واحدةٌ، اختَلَف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق، فإنه بدأ بالإسلام، وثَنّى بالإحسان، وثلَّث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحدٌ، والتقديم والتأخير وقع من الرواة. قاله الحافظ، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ)** وفي رواية البخاريّ: «قال: الإيمان أن تؤمن بالله»، قال في «الفتح»: دلّ الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلِّقاته، لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق، وقال الطيبيّ: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك، فإن قوله: «أن تؤمن بالله» مُضَمَّنٌ معنى أن تَعترف به، ولهذا عداه بالباء، أي: أن تُصَدِّق معترفاً بكذا.

وتعقّبه الحافظ بأن التصديق أيضاً يعدى بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين، وقال الكرمانيّ: ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعيّ، ومن الحدّ الإيمان اللغوي.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ «الإيمان»؛ للاعتناء بشأنه؛ تفخيماً لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩] في جواب ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، يعني أن قوله: «أن تؤمن يَنْحَلّ منه الإيمانُ، فكأنه قال: الإيمان الشرعيّ تصديقٌ مخصوصٌ، وإلا لكان الجواب الإيمان التصديق.

والإيمان بالله هو التصديق بوجوده، وأنه متصف بصفات الكمال، مُنَزّه عن صفات النقص (وَمَلَائِكَتِهِ) أي: أن تصدّق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، وقَدَّم الملائكةَ على الكتب والرسل؛ نظراً للترتيب الواقع؛ لأنه ﷻ أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول (وَكِتَابِهِ) مفرد مضافٌ، فيعمّ، وفي رواية البخاريّ: «وكتبه» بالجمع، أي: تُصدّق بأنه كلام الله تعالى، وأن ما تضمّنه حقّ (وَلِقَائِهِ) كذا وقع هنا وفي الرواية التالية بين الكتاب والرسل، وكذا هو عند البخاريّ، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل: إنه مكررٌ؛ لأنه داخلٌ في الإيمان بالبعث، والحقّ أنه غير مكرر، فقيل: المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، ويدل على هذا رواية مطر الوراق المتقدّمة، فإن فيها: «وبالموت، وبالبعث بعد الموت»، كذا في حديث أنس رضي الله عنه عند البزّار وغيره، وابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله، ذكره الخطابي.

وتعقّبه النووي بأن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان.

وأجيب بأن المراد بالإيمان بأن ذلك حقّ في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة؛ إذ جعلت من قواعد الإيمان.

(وَرُسُلِهِ) ووقع في حديث أنس وابن عباس رضي الله عنهم: «والملائكة، والكتاب، والنبيين»، وكل من السياقين في القرآن، في البقرة، والتعبير بـ «النبيين» يشمل الرسل من غير عكس، والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى.

(وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ) إنما أعاد لفظ «وتؤمن» هنا للإشارة إلى أنه نوع آخر مما يُؤْمَن به؛ لأن البعث سيوجد بعدُ وما ذُكر قبله موجود الآن، وللتنويه بذكره؛ لكثرة من كان ينكره من الكفار، ولهذا كَثُر تكراره في القرآن[١].

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٤٥.

وقوله: (**«الْآخِرِ»**) بكسر الخاء، قيل: هو تأكيدٌ، كقولهم: أمس الذاهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعقلة إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار، وأما اليوم الآخر، فقيل له ذلك؛ لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه، من الحساب، والميزان، والجنة والنار، وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي المتقدّمة، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.

زاد في الرواية التالية: «قال: صدقت»، وفي رواية النسائيّ: «قال: فإذا فعلت ذلك، فقد آمنتُ؟ قال: نعم، قال: صدقتَ».

[تنبيهٌ]: ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يُطْلَق إلا على من صَدَّق بجميع ما ذُكر، ولا يخالف هذا ما ثبت عند الفقهاء من اكتفائهم بإطلاق الإيمان على من آمن بالله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأن المراد بالإيمان برسول الله ﷺ هو الإيمان بوجوده، وبما جاء به عن ربه ﷻ، فيدخل جميع ما ذُكر تحت ذلك. والله تعالى أعلم[(١)].

(**قَالَ**) الرجل السائل (**يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ**) أي: توحّده بلسانك على وجه يُعتدُّ به، فشَمِل الشهادتين، فيوافق هذا الحديث حديث عمر رضي الله عنه السابق، وكذا حديث: «بُني الإسلام على خمس...» الآتي، وجملة (**وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً**) للتأكيد (**وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**) أي: المفروضة (**وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ**)، زاد في رواية النسائيّ: «وتَحُجّ البيت».

قال النوويّ في «شرحه»: أما تقييد الصلاة بالمكتوبة، فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة، كقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، و«أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»، و«خمس صلوات كتبهن الله».

---

(١) راجع المصدر السابق.

وأما تقييد الزكاة بالمفروضة، وهي المقدَّرة، فقيل: احترازٌ من الزكاة المعجلة قبل الحول، فإنها زكاة، وليست مفروضة، وقيل: إنما فَرّق بين الصلاة والزكاة في التقييد؛ لكراهة تكرير اللفظ الواحد، ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة؛ للاحتراز عن صدقة التطوع، فإنها زكاة لغوية.

وأما معنى إقامة الصلاة، فقيل: فيه قولان:

[أحدهما]: أنه إدامتها، والمحافظة عليها.

[والثاني]: إتمامها على وجهها، قال أبو عليّ الفارسيّ: والأول أشبه.

قال النوويّ: وقد ثبت في «الصحيح»: أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في الصفوف، فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة»، ومعناه ـ والله أعلم ـ من إقامتها المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا يرجح القول الثاني، والله أعلم انتهى[(١)].

(وَتَصُومَ رَمَضَانَ) زاد في الرواية التالية: «قال: صدقت»، وفي رواية النسائيّ: «قال: إذا فعلت ذلك، فقد أسلمتُ؟ قال: نعم، قال: صدقتَ، فلما سمعنا قول الرجل: صدقتَ، أنكرناه».

وقوله: «تصوم رمضان»، فيه حجة لمذهب الجماهير، وهو المختار الصواب، أنه لا كراهة في قول «رمضان» من غير تقييد بالشهر، خلافاً لمن كرهه، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في «كتاب الصيام» ـ إن شاء الله تعالى ـ بدلائله، وشواهده.

(قَالَ) الرَّجُلُ **(يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية النسائيّ: «قال: يا محمد» **(مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ)** ﷺ: **(«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ)**، هكذا الرواية بإثبات ألف «تراه»، وكان حقّه أن تُحذف للجازم، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَيُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ ... أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ فَمُعْتَلًّا عُرِفْ
فَالأَلِفَ انْوِ فِيهِ غَيْرَ الْجَزْمِ ... وَأَبْدِ نَصْبَ مَا كَـ«يَدْعُو» «يَرْمِي»
وَالرَّفْعَ فِيهِمَا انْوِ وَاحْذِفْ جَازِمَا ... ثَلَاثَهُنَّ تَقْضِ حُكْماً لَازِمَا

وقال أبو البقاء الْعُكبريّ في «إملائه»: كذا وقع في هذه الرواية «تراه»

(١) «شرح النووي» ١/ ١٦٣.

بالألف، والوجه حذفها؛ لأن «إن» لا تحتمل هنا من وجه «إن» المكسورة إلا الشرطيّة، وهي جازمة، وعلى هذا يمكن تأويل هذه الرواية على أنه أُشبع فتحة الراء، فنشأت الألف، وليست من نفس الكلمة، ويجوز أن يكون جعل الألف في الرفع عليها حركة مقدّرة، فلما دخل الجازم حذف تلك الحركة، فبقيت الألف ساذَجَةً من الحركة، كما يكون الحرف الصحيح ساكناً في الجزم، وعلى هذين الوجهين حُمل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠] بإثبات الياء على قراءة ابن كثير، وكذا قول الشاعر [من الرجز]:

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلِّقِ وَلَا تَرَضَّاهَا وَلَا تَمَلَّقِ

فأثبت الألف في «ترضّاها». انتهى(١).

وقال السيوطيّ في «العقود» بعد كلام أبي البقاء: وقال ابن هشام في «تذكرته»: جاء في باب الجوازم إهمال «إن» حملاً على «إذا»، نحو قراءة طلحة: ﴿فَإِمَّا تَرَيۡنَ مِنَ ٱلۡبَشَرِ﴾ [مريم: ٢٦] حكاه في «المحتسب»، ومن هذا الحديثُ، وقال ابن مالك في «توضيحه» في حديث البخاريّ في قوله أبي جهل ـ لعنه الله ـ لصفوان: «متى يراك الناس قد تخلّفت، وأنت سيّد أهل الوادي تخلّفوا معك»: تضمّن هذا الكلام ثبوت ألف «يراك» بعد: متى «الشرطيّة، وكان حقّها أن تُحذف، فيقال: متى يَرَكَ»، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ﴾ الآية [الكهف: ٣٩].

وفي ثبوتها أربعة أوجه:

[إحداها]: أن يكون مضارع راء بمعنى رأى، كقول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا رَاءَنِي أَبْدَى بَشَاشَةَ وَاصِلٍ وَيَأْلَفُ شَنْأَنِي إِذَا كُنْتُ غَائِبَاً

ومضارعه يراءُ، فجُزم، فصار يَرَأ، ثم أبدلت همزته ألفاً، فثبتت في موضع الجزم، كما ثبتت الهمزة التي هي بدل منها، ومثله (أم ينبا) في وقف حمزة وهشام.

[الثاني]: «أن تكون «متى» شُبّهت بـ«إذا»، فأُهملت، كما شُبّهت «إذا» بـ«متى»، فأُعملت، كقول النبيّ ﷺ لعليّ وفاطمة ﷺ: «إذا أخذتما

(١) «إتحاف الحثيث بإعراب ما يُشكل من الحديث» ص١٩١ ـ ١٩٢.

مضاجعكما، تكبّرا أربعاً وثلاثين، وتسبّحا ثلاثاً وثلاثين، وتحمدا ثلاثاً وثلاثين»، رواه البخاريّ.

وهو في النثر نادرٌ، وفي الشعر كثيرٌ، وفي تشبيه «متى» بـ«إذا»، وإهمالها قول عائشة ﵂: «إن أبا بكر رجلٌ أسِيفٌ، وإنه متى يقوم مقامك لا يُسمِعُ الناس»، رواه البخاريّ.

ونظير حمل «متى» على «إذا»، وحمل «إذا» على «متى»، حملهم «إن» على «لو» في رفع الفعل بعدها، وحملهم «لو» على «إن» في الجزم بها.

فمن رَفعِ الفعل بعد «إن» حملاً على «لو» قراءة طلحة: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦] بسكون الياء، وتخفيف النون، فأثبت نون الرفع في فعل الشرط بعد «إن» مؤكّدة بـ«ما»؛ حملاً لها على «لو».

ومن الجزم بـ«لو» حملاً لها على «إن» قول الشاعر [من الخفيف]:

لَوْ تَعِدْ حِيْنَ فَرَّ قَوْمُكَ بِي ... كُنْتَ فِي الأَمْنِ فِي أَعَزِّ مَكَانْ

ومثله قوله:

لَوْ يَشَأْ طَارَ بِهِ ذُو مَيْعَةٍ ... لَاحِقُ الآطَالِ نَهْدٌ ذُو خُصَلْ

ومثله قول الآخر [من البسيط]:

تَامَتْ فُؤَادَكَ لَوْ يَحْزُنْكَ مَا صَنَعَتْ ... إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي ذُهْلِ بْنِ شَيْبَانَا

[الوجه الثالث]: أن يكون أُجري المعتلّ مُجرى الصحيح، فأثبتت الألف، واكتُفِي بتقدير حذف الضمّة التي كان ثبوتها منويّاً في الرفع، ونظيره قول الشاعر [من الطويل]:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ ... كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يَمَانِيَا

ومثله قول الآخر [من الرجز]:

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلِّقِ ... وَلَا تَرَضَّاهَا وَلَا تَمَلَّقِ

ومن هذا على الأظهر قول النبيّ ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا»، وجُعل الكلام خبراً بمعنى النهي. انتهى كلام ابن مالك رحمه الله تعالى[١].

---

(١) راجع: «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص١٧ ـ ٢٠.

(فَإِنَّهُ يَرَاكَ) تقدّم تحقيق هذه الجملة في شرح الحديث الماضي **(قَالَ)** الرجل **(يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية النسائيّ: «يا محمد» **(مَتَى السَّاعَةُ؟)**، أي: متى تقوم القيامة؟ زاد عند النسائيّ: «قال: فنكَسَ، فلم يُجبه شيئاً، ثم أعاد، فلم يُجبه شيئاً، ثم أعاد، فلم يُجبه شيئاً، ورفع رأسه، فقال: ما المسئول عنها...» **(قَالَ: «مَا الْمسئول عَنْهَا بِأَعْلَمَ)** الباء زائدة لتأكيد النفي **(مِنْ السَّائِلِ)** إنما عَدَل عن قوله: «لست بأعلم بها منك» إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين، يعني أن كل مسئول وكل سائل عن وقت الساعة سواء، فكلهم غير عالمين بها على الحقيقة، وهذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها؛ لقوله بعدُ: «خمسٌ لا يعلمها إلا الله»، وسيأتي نظير هذا التركيب ما وقع عند النسائيّ في أواخر هذا الحديث، من قوله: «ما كنت بأعلم به من رجل منكم»، فإن المراد أيضاً التساوي في عدم العلم به، وفي حديث ابن عباس ﵄ هنا، فقال: «سبحان الله، خمسٌ من الغيب لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا الآية».

قال النووي ﵀: يُستنبط منه أن العالم إذا سُئل عما لا يَعلَم يُصَرِّح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقصٌ من مرتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد وَرَعِه.

وقال القرطبي ﵀: مقصود هذا السؤال كَفُّ السامعين عن السؤال عن وقت الساعة؛ لأنهم قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، فلما حَصَلَ الجواب بما ذُكِر هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها استخراج الأجوبة؛ ليتعلمها السامعون ويعملوا بها، ونَبّه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن.

(وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا) بفتح الهمزة، أي: علاماتها، واحدها شَرَطٌ - بفتح الشين والراء - قال أبو جعفر الطبريّ: ومنه سُمّي الشُّرَاط؛ لجعلهم لأنفسهم علامةً يُعرفون بها، وقيل: أشراطها: مقدّماتها، وأشراط الأشياء أوائلها، ومن ذلك سُمّي الشَّرَطان[1]؛ لتقدّمهما أول الربيع، وقيل:

---

(١) «الشَّرَطان» بالتحريك هما أول نجم من الربيع.

الأشراط جمع شَرْط، وهو الدُّون من كلّ شيء، فأشراط الساعة، صغار أمورها قبل قيامها، ولهذا سُمّي الشرطُ، وكله متقارب(١).

وتقدّم في حديث عمر ﵁ قوله: «فأخبرني عن أماراتها»، وتقدم الجمع بين قوله: «سأحدثك»، وقوله: «فأخبرني»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا**) التعبير بـ«إذا»، للإشعار بتحقّق الوقوع، وتقدّم الخلاف في المراد بالربّ في شرح الحديث الماضي.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قد اقتصر في هذا الحديث على ذكر بعض الأشراط التي يكون وقوعها قريباً من زمانه، وإلا فالشروط كثيرة، وهي أكثر مما ذُكر هنا، كما دلّ عليه الكتاب، والسنّة، ثم إنها منقسمة إلى ما يكون من نوع المعتاد، كهذه الأشراط المذكورة في هذا الحديث، وكرفع العلم، وظهور الجهل، وكثرة الزنا، وشرب الخمر، إلى غير ذلك، وأما التي ليست من النوع المعتاد، فكخروج الدجّال، ونزول عيسى ابن مريم ﵉، وخروج يأجوج ومأجوج، ودابّة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، والدخان، والنار التي تسوق الناس، وتحشرهم. انتهى(٢).

(**فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا**) أي: من علاماتها (**وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ**) أي: تفاخر، وتكاثر (**رِعَاءُ الْبَهْمِ**) بفتح الباء وإسكان الهاء، وهي الصغار من أولاد الغنم: الضأن والمعز جميعاً، وقيل: أولاد الضأن خاصة، واقتصر عليه الجوهريّ في «صحاحه»، والواحدة بَهْمَةٌ، قال الجوهريّ: وهي تقع على المذكر والمؤنث، والسِّخَال أولاد المعزى، قال: فإذا جَمَعتَ بينهما قلت: بِهَامٌ أيضاً، وقيل: إن الْبَهْم يختص بأولاد المعز، وإليه أشار القاضي عياض بقوله: وقد يختص بالمعز، وأصله كُلُّ ما استبهم عن الكلام، ومنه البهيمة. انتهى(٣).

---

(١) «إكمال المعلم» للقاضي عياض ١/ ١١٨ ـ ١١٩ و«شرح النوويّ» ١/ ١٦٣.
(٢) «المفهم» ١/ ١٥٥.
(٣) «شرح مسلم» للنوويّ ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

وقال القرطبيّ: ورواية مسلم في رعاء البَهْم من غير ذكر الإبل أولى؛ لأنها الأنسب لمساق الحديث ولمقصوده، فإن مقصوده أن أضعف أهل البادية، وهم رعاء الشاء سينقلب بهم الحال إلى أن يصيروا ملوكاً، مع ضعفهم وبُعدهم عن أسباب ذلك، وأما أصحاب الإبل فهم أهل الفخر والخيلاء؛ فإن الإبل عزّ لأهلها، ولأن أهل الإبل ليسوا عالةً، ولا فقراء غالباً. انتهى[(١)].

ووقع في رواية البخاريّ: «رُعَاء الإبل الْبُهْم»، قال في «الفتح»: قوله: «رِعَاة الإبل» هو بضم الراء، جمع راع، كقُضَاةٍ وقاضٍ، والْبُهْم بضم الموحدة، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها، ولا يتجه مع ذكر الإبل، وإنما يتجه مع ذكر الشِّيَاه، أو مع عدم الإضافة، كما في رواية مسلم «رِعَاء الْبَهْم»، وميم «البهم» في رواية البخاري يجوز ضمها، على أنه صفة الرعاة، ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل، يعني الإبل السُّود، وقيل: إنها شَرّ الألوان عندهم، وخيرها الْحُمْر التي ضُرِب بها المثل، فقيل: «خير من حُمْر النعم»، ووصف الرعاة بـ«البهم» إما لأنهم مجهولو الأنساب، ومنه أُبْهِم الأمر، فهو مبهم، إذا لم تُعرَف حقيقته. وقال القرطبي: الأَولى أن يُحمَل على أنهم سُود الألوان؛ لأن الأُدْمة غالب ألوانهم، وقيل: معناه أنهم لا شيء لهم، كقوله ﷺ: «يُحْشَر الناس حُفاةً عُرَاةً بُهْماً»، قال: وفيه نظر؛ لأنه قد نُسِب له الإبل، فكيف يقال: لا شيء لهم؟

قال الحافظ: يُحمَل على أنها إضافة اختصاص، لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي يَرعَى لغيره بالأجرة، وأما المالك فقَلَّ أن يباشر الرَّعْي بنفسه[(٢)]. وقد تقدّم البحث في هذا في الباب الماضي بأتمَّ مما هنا، فراجعه تستفد.

(فِي الْبُنْيَانِ) أي: في تطويله **(فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ)** أي: عِلْمُ وقت الساعة داخل في جملة خمس، وحَذْفُ مُتَعَلَّق الجارّ سائغ، كما في قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ﴾ [النمل: ١٢]، أي: اذْهَبْ إلى فرعون بهذه الآية، في جملة تسع آيات.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٥٠ ـ ١٥١.
(٢) راجع: «الفتح» ١/ ١٥٠.

وفي رواية عطاء الخراساني: «قال: فمتى الساعة؟ قال: هي في خمس من الغيب، لا يعلمها إلا الله».

وقال القرطبيّ: قوله: «في خمس إلخ»: فيه حذف، وتوسّعٌ: أي: هي من الخمس التي قد انفرد الله بعلمها، أو في عددهنّ، فلا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس، ولقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، فلا طريق لعلم شيء من ذلك، إلا أن يُعْلِم الله تعالى بذلك، أو بشيء منه أحداً ممن شاءه، كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧]، فمن ادّعى علم شيء من هذه الأمور كان في دعواه كاذباً، إلا أن يُسند ذلك إلى رسول بطريق تفيد العلم القطعيّ، ووجود ذلك متعذّر، بل ممتنعٌ، وأما ظنّ الغيب، فلم يتعرّض شيء من الشرع لنفيه، ولا لإثباته، فقد يجوز أن يظنّ المنجّم، أو صاحب خطّ الرمل، أو نحو هذا شيئاً مما يقع في المستقبل، فيقع على ما ظنّه، فيكون ذلك ظنّاً صادقاً، إذا كان عن موجب عاديّ يقتضي ذلك الظنّ، وليس بعلم، فيُفهم هذا منه، فإنه موضع غَلِطَ بسببه رجالٌ، وأُكلت به أموالٌ.

[ثم اعلم]: أن أخذ الأجرة، والْجُعْل، وإعطائها على ادّعاء علم الغيب، أو ظنّه لا يجوز بالإجماع، على ما حكاه أبو عمر بن عبد البرّ. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أُوتي نبيكم ﷺ علم كل شيء، سوى هذه الخمس. وعن ابن عمر مرفوعاً نحوه، أخرجهما أحمد. وأخرج حميد بن زنجويه، عن بعض الصحابة، أنه ذُكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكر عليه، فقال: إنما الغيب خمس، وتلا هذه الآية، وما عدا ذلك غيب، يعلمه قوم، ويجهله قوم.

[تنبيه]: تضمن الجواب زيادة على السؤال؛ للاهتمام بذلك، إرشاداً للأمة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة.

[فإن قيل]: ليس في الآية أداة حصر، كما في الحديث؟ أجاب الطيبي

---

(١) «المفهم» ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

بأن الفعل، إذا كان عظيم الخطر، وما ينبني عليه الفعل رفيع الشأن، فُهم منه الحصر على سبيل الكناية، ولا سيما إذا لُوحظ ما ذُكر في أسباب النزول، من أن العرب كانوا يَدَّعُون علم نزول الغيث، فيُشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك، واختصاصه بالله ﷻ.

[فائدة]: النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ﴾ [لقمان: ٣٤]، وكذا التعبير بالدراية، دون العلم؛ للمبالغة والتعميم، إذ الدراية اكتساب على الشيء بحيلة، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس، مع كونه من مختصاتها، ولم تقع منه على علم، كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من بابٍ أولى. انتهى ملخصاً من كلام الطيبي.

(**لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ تَلَا**) أي النبيّ ﷺ: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]) أي: علم وقت قيامها (**وَيُنَزِّلُ**) قرأ بالتشديد ابن عامر، ونافع، وعاصم من السبعة، وقرأ الباقون بالتخفيف، وهو عطف على ما يقتضيه الظرف من الفعل، تقديره: إن الله يَثْبُتُ عنده علم الساعة، وينزل (**الْغَيْثَ**) أي: المطر في إبّانه من غير تقديم ولا تأخير (**وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ**) أذكرٌ أو أنثى، تامّ أو ناقص (**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ**) برّة كانت أو فاجرةً (**مَاذَا تَكْسِبُ غَداً**) من خير أو شرّ، فربّما كانت عازمةً على فعل خير، فعملت شرًّا، أو بالعكس (**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**) أي: أين تموت، فربّما أقامت بأرض، وضربت أوتادها، وقالت: لا أبرحها، فترمي بها مرامي الأقدار حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها (**إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ**) بالغيوب (**خَبِيرٌ**) بما كان ويكون.

قال النسفيّ رحمه الله: جَعَلَ العلم لله، والدراية للعبيد؛ لما في الدراية من معنى الْخَتْل والحيلة، والمعنى أنها لا تَعْرِفُ، وإن أعمَلَت حِيَلَها ما يختصّ بها، ولا شيءَ أخصّ بالإنسان من كسبه وعاقبته، فإذا لم يكن له طريق إلى معرفتهما كان معرفة ما عداهما أبعدَ، وأما المنجّم الذي يُخبر بوقت الغيث والموت، فإنه يقول بالقياس، والنظر في الطالع، وما يُدرَك بالدليل لا يكون غيباً، على أنه مجرّد الظنّ، والظنّ غير العلم. انتهى كلام النسفيّ[1].

---

(١) راجع: «تفسير النسفيّ» ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها، فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها، فعِلمُ وقت الساعة لا يعلمه نبي مرسل، ولا ملك مقرب، ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وكذلك إنزال الغيث لا يعلمه إلا الله، ولكن إذا أَمَرَ به علمته الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه، وكذلك لا يَعْلَم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أَمَر بكونه ذكراً أو أنثى، أو شقيّاً أو سعيداً، علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه، وكذا لا تدري نفس ماذا تكسب غداً في دنياها وأخراها وما تدري نفس بأي أرض تموت في بلدها أو غيره، من أيّ بلاد الله كان، لا علم لأحد بذلك، وهذه شَبِيهة بقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ الآية [الأنعام: ٥٩]، وقد وردت السنة بتسمية هذه الخمس مفاتيح الغيب.

قال: وقال ابن أبي الدنيا: حدثني سليمان بن أبي مسيح، قال: أنشدني محمد بن الحكم لأعشى همدان [من البسيط]:

فَمَا تَزَوَّدَ مِمَّا كَانَ يَجْمَعُهُ ... سِوَى حَنُوطٍ غَدَاةَ الْبَيْنِ مَعْ خِرَقِ
وَغَيْرِ نَفْحَةِ أَعْوَادٍ تُشَبُّ لَهُ[٢] ... وَقَلَّ ذَلِكَ مِنْ زَادٍ لِمُنْطَلِقِ
لَا تَأْسَيَنَّ عَلَى شَيْءٍ فَكُلُّ فَتًى ... إِلَى مَنِيَّتِهِ سَيَّارٌ فِي عَنَقِ
وَكُلُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَوْتَ يُخْطِئُهُ ... مُعَلَّلٌ بِأَعَالِيلٍ مِنَ الْحُمُقِ
بِأَيِّمَا بَلْدَةٍ تُقْدَرْ مَنِيَّتُهُ ... إِنْ لَا يَسِيرُ[٣] إِلَيْهَا طَائِعاً يُسَقِ

أورده الحافظ ابن عساكر رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث، وهو أعشى هَمْدَان، وكان الشعبي زوج أخته، وهو مُزَوَّج بأخت الشعبي أيضاً، وقد كان ممن طَلَب العلم وتَفَقَّه، ثم عدل إلى صناعة الشعر، فعُرِف به[٤].

وأخرج ابن عساكر عن المبرّد قال: كان عمر بن عبد العزيز كثيراً ما يتمثّل:

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٥٤.
(٢) وعند ابن عساكر: «تسير له».
(٣) وفي «تاريخ دمشق». أي «يُسَبَّح».
(٤) راجع ترجمته في: «تاريخ دمشق» ٣٤/ ٤٧٨ ـ ٤٨٢.

فَمَا تَزَوَّدَ مِمَّا كَانَ يَجْمَعُهُ ... سِوَى حَنُوطٍ غَدَاةَ الْبَيْنِ فِي خِرَقِ
وَغَيْرِ نَفْجَةِ أَعْوَادٍ تُشَبُّ لَهُ ... وَقَلَّ ذَلِكَ مِنْ زَادٍ لِمُنْطَلِقِ
بِأَيِّ مَا بَلَدٍ كَانَتْ مَنِيَّتُهُ ... إِلَّا يَسْرِ طَائِعاً فِي قَصْدِهَا يُسَقِ[(١)]

وقد روى ابن ماجه في «سننه» (٤٢٦٣) بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا كان أجل أحدكم بأرض، أوثبته إليها الحاجة، فإذا بلغ أقصى أثره، قبضه الله سبحانه، فتقول الأرض يوم القيامة: رَبِّ هذا ما استودعتني»[(٢)].

وأخرج الطبرانّي في «الكبير» بإسناده صحيح أيضاً عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما جَعَلَ الله مَنِيَّة عبد بأرض، إلا جعل له إليها حاجة»[(٣)].

(**قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ**) أي: ذهب (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»**) أي: ائتوني به (**فَأَخَذُوا**) أي: فشرعوا (**لِيَرُدُّوهُ**) وفي رواية عمارة التالية: «فالْتُمِسَ، فلم يجدوه» (**فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً**) فيه أن المَلَك يجوز أن يتمثل لغير النبيّ ﷺ فيراه، ويتكلم بحضرته وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه كان يسمع كلام الملائكة.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»**)، وفي رواية عمارة التالية: «هذا جبريل أراد أن تَعَلَّموا؛ إذ لم تسألوا»، وفي رواية أبي فَرْوة عند النسائيّ: «والذي بعث محمداً بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل»، وفي حديث أبي عامر الأشعريّ عند أحمد بسند حسن ـ كما قال الحافظ ـ: «ثم وَلّى، فلما لم نَرَ طريقه، قال النبي ﷺ: «سبحان الله، هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم، والذي نفس محمد بيده، ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه، إلا أن تكون هذه المرة»، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في حديث عمر رضي الله عنه الماضي، وكذا البحث عن المسائل المتعلّقة به، قد استوفيته هناك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «تاريخ دمشق» ٤٥/ ٢٤٠.
(٢) راجع: «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٤٢٤.
(٣) «المعجم الكبير» ١/ ١٧٨ رقم (٤٦١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) رحمه الله تعالى هنا في «الإيمان» (١/ ١٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزُهير بن حرب جميعاً، عن ابن عُليّة ـ (ح) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر ـ كلاهما عن أبي حيان التيميّ ـ و(١/ ١٠٧) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن عمارة بن القعقاع ـ كلاهما عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عنه. وأخرجه (البخاريّ) (١/ ١٩) عن مسدّدٌ، عن إسماعيل بن إبراهيم، و(٦/ ١٤٤) عن إسحاق، عن جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيّان به.

و(أحمد) (٢/ ٤٢٦) عن إسماعيل بن علية، عن أبي حيّان به.

و(ابن ماجه) (٦٤) و(٤٠٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عليّة به و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٥ و٨٦).

و(ابن خزيمة) (٢٢٤٤) عن يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، عن ابن عليّة به، (ح) وعن يوسف بن موسى، عن جرير به، (ح) وعن موسى عبد الرحمن المسروقيّ عن أبي أسامة، عن أبي حيّان به، (ح) وعن عبدة بن عبد الله الْخُزَاعيّ، عن محمد بن بشر، عن أبي حيّان التيميّ به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى في «الإكمال» عن الإمام المازريّ رحمه الله أنه قال في «شرحه»: خرّجه ـ يعني هذا الحديث ـ مسلم عن زهير بن حرب، عن جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث، ثم قال مسلم: جرير كنيته أبو عمرو، وأبو زرعة اسمه عُبيد الله، وأبو زرعة هذا روى عنه الحسن بن عُبيد الله، وأبو زرعة كوفّي من أشجع.

قال بعضهم[١]: وقع هذا الكلام لمسلم في رواية ابن ماهان خاصّةً،

---

(١) هو أبو عليّ الْجَيّانيّ.

وليس في رواية الجلوديّ، ولا الكسائيّ منه شيء، قال: وبين أهل العلم خلافٌ في هذه الجملة.

أما قوله: أبو زرعة اسمه عُبيد الله، فقد قاله أيضاً في «كتاب الطبقات»، قال: وقال البخاريّ في «تاريخه»، ومسلم في «كتاب الكنى»: أبو زرعة اسمه هَرِم، وخالفهما يحيى بن معين، فقال: أبو زرعة بن عمرو، واسمه عَمرو بن عمرو، وكذا ذكره النسائيّ في الأسماء والكنى من تأليفه.

وأما قوله: أبو زرعة روى عن الحسن، فقد قاله البخاريّ أيضاً[1]، وقد خولفا في ذلك، فقيل: الذي يروي عنه الحسن رجلٌ آخر يروي عن ثابت بن قيس، اسمه هَرِم، قاله ابن المدينّي، وإليه ذهب ابن الجارود في «كتاب الكنى»، قال: ثم ذكر ابن الجارود ترجمة أخرى، فقال: أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة ﷺ روى عنه عمارة بن القعقاع، والحارث الْعُكْليّ، وأبو حيّان التيميّ، وكذا ذكر النسائيّ ترجمتين، كما فَعَل ابن الجارود سواءً.

وأما قوله في رواية ابن ماهان: أبو زرعة كوفِيّ من أشجع، فقال بعضهم: لا أعلم ما يقول، كيف يكون من أشجع؟ وأبو زرعة الذي في الإسناد هو ابن عَمْرو بن جرير بن عبد الله الْبَجليّ، وأين يجتمع أشجع وبَجِيلة، إلا أن يريد رجلاً آخر. انتهى كلامه[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن أبا زرعة بجليّ، لا أشجعيّ، وقد تقدّم نحو هذا الكلام في ترجمة أبي زرعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل أول الكتاب إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى قال:

[١٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ بَعْلَهَا» ـ يَعْنِي السَّرَارِيَّ).

---

(١) راجع: «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٤٣.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٢٣ ـ ١٢٦.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الهمدانّي، أبو عبد الرحمن الكوفّي، ثقة حافظ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) ١/ ٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) بن الْفُرَافِصَة بن المختار الحافظ العبديّ، أبو عبد الله الكوفِيّ، ثقة حافظ [٩].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عُمر العمريّ، ويزيد بن زيادة بن أبي الجعد، والأعمش، وزكريا بن أبي زائدة، والثوري، وشعبة، وغيرهم.

ورَوى عنه علي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو كريب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وموسى بن حِزَام الترمذي، وهارون بن عبد الله الْحَمّال، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي، وعبدة بن عبد الله الصفار، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: هو أحفظ من كان بالكوفة. وقال الكديمي عن أبي نعيم: لَمّا خرجنا في جنازة مِسْعَر جعلت أتطاول، فقلت: يجيئوني فيسألوني عن حديث مِسْعَر، فذاكرني محمد بن بشر العبدي بحديث مسعر، فأغرب علي سبعين حديثاً لم يكن عندي منها إلا حديث واحد. وفي «المراسيل» قال ابن معين: والله ما سمع محمد بن بشر من مجاهد بن رُومي شيئاً، ولكنه مرسل. وقال النسائي، وابن قانع: ثقة. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: لم يكن به بأس. وقيل له: هو أحب إليك، أو أبو أسامة؟ فقال: أبو أسامة. وقال ابن شاهين في: «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: محمد بن بشر ثقة ثبتٌ إذا حَدّث من كتابه.

قال البخاريّ، وابن حبان: مات سنة ثلاث ومائتين، وفيها أَرَّخه يعقوب بن شيبة، ومحمد بن سعد، وزاد: في جمادى، وكان ثقةً كثير الحديث.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨٣) حديثاً.

٣ ـ (**أبو حيّان التيميّ**) يحيى بن سعيد بن حيّان المذكور قريباً.

وقوله: «بهذا الإسناد» الإشارة إلى إسناد أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير

عن ابن عليّة، عن أبي حيّان، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: «مثله»، أي: مثل المتن السابق، وقد تقدَّم أنه لا يطلق لفظ «مثل» إلا إذا اتفقا لفظاً[١]، ولذا استثنى ما اختلفا فيه، وهو «إذا ولدت الأمة بعلها».

ولفظ رواية محمد بن بشر ساقه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيّ، حدثنا ابن علية حدثنا أبو حيان (ح) وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن أبي حيان التيمي (ح) وحدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا أبو أسامة، حدثني أبو حيان التيمي (ح) وحدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا محمد بن بشر، حدثني أبو حيّان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: بينما رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس، إذ أتاه رجل يمشي فقال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر»، قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «أن تعبد الله، لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، وقال: يا رسول الله، ما الإحسان؟ قال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها، إذا ولدت الأمة ربها - يعني السراري - فقال: فذلك من أشراطها، وإذا تطاول رِعَاء الْبَهْم في البنيان، فذلك أشراطها، وإذا صار الْعُرَاة الْحُفَاة رؤوس الناس، فذلك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلا لله، ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إلى آخر السورة [لقمان: ٣٤]، ثم أدبر الرجل، فقال النبي ﷺ هذا جبريل، يعلم الناس دينهم»، هذا حديث محمد بن بشر[٢].

---

(١) هكذا ذكر الحاكم أبو عبد الله هذه القاعدة كما سبق بيانه في شرح المقدمة، لكن بتتبعي لصنيع المصنف رحمه الله في هذا الكتاب ظهر لي أنه لا يفرق بين «مثله» و«نحوه»، فقد يستعمل كلًّا منهما فيما اتَّفَقَ لفظاً، أو معنى فقط، فمن أراد تحقيق ذلك، فليتابع صنيعه يتضح له تمام الاتضاح، على أنه يمكن أن يكون الاختلاف واقعاً بعد المصنف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٥.

وقوله: «غير أن في روايته إلخ»، يعني: أن رواية محمد بن عبد الله بن نمير قوله: «إذا ولدت الأمة بعلها» بدل رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بلفظ: «إذا وَلَدت الأمة ربّها»، لكن وقع عند ابن خزيمة كما أسلفته آنفاً بلفظ «ربّها»، فليُنظر.

وقوله: «يعني السَّرَارِيّ» هذه العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟.

و«السَّرَاريّ»: بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان، الواحدة سُرِّيّة بالتشديد، قال ابن السِّكِّيت في «إصلاح المنطق»: كل ما كان واحده مشدّداً من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف، والسُّرِّية الجارية الْمُتَّخَذَة للوطء، مأخوذة من السِّرِّ، وهو النكاح، قال الأزهريّ: السُّرّيّة فُعْلِيَّةٌ من السِّرّ، وهو النكاح، قال: وكان أبو الهيثم يقول: السّرّ، والسُّرُور، فقيل لها: سرية؛ لأنها سُرُور مالكها، قال الأزهريّ، وهذا القول أحسن، والأول أكثر. ذكره النوويّ[١].

وقال ابن منظور: واختَلَف أهلُ اللغة في الجارية التي يتسرّاها مالكها لِمَ سُمِّيت سُرِّيّةً، فقال بعضهم: نُسبت إلى السِّرّ، وهو الجماع، وضُمّت السين للفرق بين الحرّة والأمة توطأ، فيقال للحرّة إذا نُكحت سرّاً، أو كانت فاجرةً: سِرِّيّةٌ ـ بالكسر ـ وللمملوكة يتسرّاها صاحبها: سُرِّيّةٌ؛ مخافةَ اللَّبْسِ، وقال أبو الْهَيثم: السِّرّ: السرور، فسميّت الجارية سُرِّيّةً؛ لأنها موضع سُرُور الرجل، قال: وهذا أحسن ما قيل فيها، وقال الليث: السُّرِّيّةُ فُعْلِيّةٌ، من قولك: تسرّرتُ، ومن قال: تسرّيت، فإنه غَلَطٌ، وتعقّبه الأزهريّ، فقال: هو الصواب، والأصلُ تسرّرت، ولكن لَمّا توالت ثلاث راءات أبدلوا إحداهنّ ياء، كما قالوا: تظنّيتُ من الظنّ، وقصّيتُ أظفاري، والأصل قَصَصتُ، ومنه قول العجاج [من الرجز]:

تَـقَـضِّـيَ الْـبَـازِي إِذَا الْـبَـازِي كَـسَـرْ

انتهى كلام ابن منظور بتصرّف يسير[٢].

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٦٤.

(٢) «لسان العرب» ٤/ ٣٥٨.

وقال ابن الأثير: المراد بالبعل ها هنا المالك، يعني كثرة السبي، والتسرّي، فإذا استولد المسلم جاريةً كان ولدها بمنزلة ربّها. انتهى[(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل أول الكتاب إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى قال:

[١٠٧] (١٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمسئول عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ، مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ، يَتَطَاوَلُونَ، فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنْ الْغَيْبِ، لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِى ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِى نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِى نَفۡسُۢ بِأَىِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ٣٤﴾ [لقمان: ٣٤]**، قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَالْتُمِسَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ، أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا، إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا»).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ الكوفّي، نزيل الرَّيِّ،

---

(١) «النهاية» ١/ ١٤١.

وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهِمُ من حفظه [٨] (ت١٨٨) (ع) ٥/ ٤٩.

٢ ـ (عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ)(١) بن شُبْرُمة ـ بضم المعجمة والراء، بينهما موحّدة ساكنة ـ الضبي ـ بالمعجمة، والموحّدة ـ الكوفي، ابن أخي عبد الله بن شُبْرُمة، وكان أكبر من عمه، ثقة [٦].

رَوَى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وعبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ البجلي، والحارث الْعُكْليّ، والأخنس بن خليفة الضبي.

وروى عنه الحارث العكليُّ شيخه، وابنه القعقاع بن عُمارة، والأعمش، وفضيل بن غَزْوان، وابنه محمد بن فضيل، وعبد الواحد بن زياد، والسفيانان، وشريك، وغيرهم. قال البخاريّ عن علي: له نحو ثلاثين حديثاً. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ووثقه ابنُ سعد، ويعقوب بن سفيان. وذكره ابن حبان في الثقات»، وقال ابن عُيينة: عُمارة بن القعقاع ابن أخي عبد الله بن شُبْرُمة، وعبدُ الله بن عيسى ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كانوا يقولون: هما أفضل مِن عَمَّيهما. وقال ابن أبي حاتم في المراسيل» عن أبيه: عُمَارة بن القعقاع عن ابن مسعود، ليس بمتصل، بينهما رجل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

والباقون تقدّموا قريباً، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: «وهو ابن القعقاع»، زاد المصنّف قوله: «وهو»، ولم يقل: عمار بن القعقاع؛ لأن شيخه زهيراً لم ينسبه إلى أبيه، وإنما قال: «حدّثنا جريرٌ عن عمارة، عن أبي زرعة، فأراد المصنّف أن يبيِّنه بذكر أبيه، فزاد «وهو»؛ لئلا يكون كاذباً على شيخه، وقد تقدّم بيان هذا غير مرّة، فلا تغفل.

وقوله: «سلوني إلخ»، هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله في قوله ﷺ: ﴿لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]، فإن هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه، فهو

(١) «عُمارة ـ بضم العين المهملة، وتخفيف الميم ـ، و«القعقاع» بفتح القاف الأولى.

موافقٌ لقوله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ الآية [النحل: ٤٣][1].

وفيه أمر العالم الناس بسؤاله عما يحتاجون إليه؛ ليبيّنه لهم، وأنهم إن لم يُحسنوا السؤال ابتدأ التعليم من قِبَل نفسه، كما فعل جبريل عليه السلام، أو يَجعل من يسأل، فيُجيبُ بما يلزمهم علمه[2].

وقوله: «وتؤمن بالقدر»، قيل: لعلّ الحكمة في إعادة لفظ: «وتؤمن كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة «تؤمن»، ثم أكّده بقوله: «كلّه»، بل في الرواية الأخرى بالإبدال بقوله: «خيره وشرِّه، وحُلْوِه ومُرِّه»، ثم زاده تأكيداً بقوله في الرواية الأخرى أيضاً: «من الله».

وقوله: «وإذا رأيت الْحُفَاة الْعُرَاة الصُّمَّ الْبُكْم»: المراد بهم الْجَهَلَة السَّفَلَة الرّعاع، وقيل لهم: ذلك مبالغةً في وصفهم بالجهل، كما قال ﷻ: «صمّ بكم عُميٌ»، أي لَمّا لم ينتفعوا بجوارحهم هذه، فكأنهم عَدِموها، يعني أنهم لم يستعملوا أسماعهم، ولا أبصارهم في شيء من أمر دينهم، وإن كانت حَوَاسُّهم سَلِيمة.

وقوله: «ملوك الأرض»، وفي رواية: «رؤوس الناس»، وأراد بهم أهلَ البادية، كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره قال: «ما الحفاة العراة»؟ قال: «الْعُرَيب» وهو بالعين المهملة على التصغير، وفي الطبراني من طريق أبي حمزة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مِن انقلاب الدين تَفصُّح النَّبَط، واتخاذهم القُصُور في الأمصار».

قال القرطبيّ رحمه الله: المقصود الإخبار عن تبدل الحال، بأن يستولي أهلُ البادية على الأمر، ويتملكوا البلاد بالقهر، فتكثر أموالهم، وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان، والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان، ومنه الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعدُ الناس بالدنيا لُكَعَ ابن لُكَع»، ومنه: «إذا وُسِّد الأمرُ إلى غير أهله، فانتظروا الساعة»، وكلاهما في «الصحيح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) راجع: «شرح النووي» ١/ ١٦٥.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٢٦.

(٢) ـ (بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ)

وبسندنا المتّصل الذي سبق في أوّل الكتاب إلى الإمام مسلم رحمه الله تعالى قال:

[١٠٨] (١١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ) الْبَغلانّي، ثقة ثبت [١٠] مات سنة (٢٤٠) عن (٩٠) سنة، (ع) ٥/ ٤٩.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الفقيه، رأس الْمُتْقِنين، وكبير المتثبّتين [٧] مات سنة (١٧٩) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٥.

٣ ـ (أَبُو سُهَيْلٍ) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ التيميّ المدنيّ، حَلِيف بني تيم، ثقة [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وغيرهم.

ورَوَى عنه الزهري، وهو من أقرانه، وابن أخيه مالك بن أنس إمام دار

الهجرة، ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر بن أبي كثير، ومحمد بن طلحة التيمي، وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدي، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: من الثقات. وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن خِرَاش: كان صدوقاً. وقال الواقديّ: كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة، هَلَكَ في إمارة أبي العباس.

وفي «التقريب»: ثقة [٤]، مات بعد (١٤٠).

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٢) و(٨٩) و(١٧٩٣) و(١٧٩٤).

٤ ـ (**أَبُوهُ**) مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو أنس، ويقال: أبو محمد، جَدُّ مالك بن أنس الفقيهِ، ثقة [٢].

رَوَى عن عمر، وعثمان، وطلحة، وعَقيل بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، وربيعة بن مُحْرِز، كاتب عمر، وكعب الأحبار.

وروى عنه أبناؤه: أنس، والربيع، ونافع، وسليمان بن يسار، وسالم أبو النضر، ومحمد بن إبراهيم التيمي.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وقال: فَرَضَ له عثمان. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث صالحة.

قال ابنه الربيع: مات أبي حين اجتمع الناس على عبد الملك ـ يعني سنة أربع وسبعين ـ.

[تنبيه]: وَهِمَ عبد الغني في «الكمال» تبعاً لابن سعد، عن الواقديّ، قال: إنه مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وهو ابن سبعين، أو اثنتين وسبعين سنة.

وتعقّبه المنذريّ بأن سماعه من طلحة مُصَرَّحٌ به في «الصحيح»، وطلحةُ قُتِل سنة ست وثلاثين، وعلى ما ذكره يكون مولده سنة أربعين، فكيف يمكن سماعه؟ ثم قال: فلعله كان الوهم في سنّه والصواب تسعين بتقديم التاء، انتهى.

قال الحافظ: وهو مشكل أيضاً، فقد صَحَّ سماعه من عمر رضي الله عنه، فإنه قال: شَهِدتُ عمر عند الجمرة، وذكر قِصَّةً، أوردها ابن سعد بسند جيد،

والصواب ما تقدّم[1]، وكذا ذكره البخاريّ في «الأوسط» في «فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين».

أخرجه له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (١٢) و(٨٩) و(٣٣٧) و(١٧٩٤) و(٢٩٦٧).

٥ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عثمان بن عَمْرو بن كَعْب بن سَعْد بن تَيْم بن مُرّة بن كعب بن لُؤَيّ بن غالب القرشي التيميّ، أبو محمد المدنّي، يجتمع مع النبيّ ﷺ في الأب السابع مثل أبي بكر رضي الله عنه، أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأمه الصعبة أخت العلاء بن الحضرمي، من المهاجرات، غاب عن بدر، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، وشَهِدَ أُحُداً وما بعدها، وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا ذَكَرَ يوم أحد قال: ذاك يوم كُلُّه لطلحة، وهو أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، والخمس الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنه، والستّة الذين هم أصحاب الشورى الذين تُوفّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وهو ممن ثبت مع النبيّ ﷺ يوم أحد، ووقاه بيده ضربة قُصِد بها، وقيل: جُرح في ذلك اليوم خمساً وسبعين جراحةً، وشُلّت أصبعاه، وسمّاه النبيّ ﷺ طلحة الخير، وطلحة الجود.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وروى عنه أولاده: محمد، وموسى، ويحيى، وعمران، وعيسى، وإسحاق، وعائشة، وابن أخيه عبد الرحمن بن عثمان، وجابر بن عبد الله الأنصاري، والسائب بن يزيد، وقيس بن أبي حازم، ومالك بن أوس بن الحدثان، وأبو عثمان النَّهْديّ، ومالك بن أبي عامر الأصبحي، وربيعة بن عبد الله بن الْهُدَير، وعبد الله بن شدّاد بن الهاد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل: لم يسمع منه، وغيرهم.

قال أبو أسامة: عن طلحة بن يحيى: أخبرني أبو بردة، عن مسعود بن خِرَاش قال: بينا أنا أطوف بين الصفا والمروة، فإذا أناس كثير يتبعون أناساً، قال: فنظرت، فإذا شابٌ مُوثَقٌ يده إلى عنقه، فقلت: ما شأن هؤلاء؟ فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله قد صَبأَ. وقال محمد بن عُمر بن علي: آخى

---

(١) أي كونه مات سنة (٧٤).

النبي ﷺ بمكة بينه وبين الزبير. ورُوي عن الزهري قال: آخى النبي ﷺ بالمدينة بين طلحة وأبي أيوب، خالد بن زيد. وقال قيس بن أبي حازم: رأيت يد طلحة شَلاء وَقَى بها رسول الله ﷺ. وقال ابن عيينة، عن عبد الملك بن عُمير، عن قَبِيصة بن جابر: صحبت طلحة بن عبيد الله، فما رأيت رجلاً أعطى لجزيلِ مالٍ من غير مسألة منه. وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، عن حُصَين في حديث عَمْرو بن جاوان قال: فالتقى القوم ـ يعني يوم الجمل ـ فكان طلحة من أول قتيل. وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: كان مروان مع طلحة والزبير يوم الجمل، فلما شَبّت الحرب قال مروان: لا أطلب بثأري بعد اليوم، فَرَمَى طلحة بسهم، فأصاب ركبته، فمات منه. وقال أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة، مولى طلحة قال: دخلت على عليّ مع عمران بن طلحة، بعدما فَرَغ من أصحاب الجمل، فَرَحَّب به وأدناه، وقال: إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر: ٤٧]. وقال ابن سعد: أخبرني مَن سَمِع أبا جناب الكلبيّ يقول: حدثني شيخ من كلب، قال: سمعت عبد الملك بن مروان يقول: لولا أن أمير المؤمنين مروان أخبرني أنه قَتَلَ طلحة، ما تركتُ أحداً من ولد طلحة إلا قتلته بعثمان. وقال الحميدي في «النوادر» عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن مروان قال: دخل موسى بن طلحة على الوليد، فقال له الوليد: ما دخلت عليّ قطّ إلا هَمَمْتُ بقتلك، لولا أن أبي أخبرني أن مروان قَتَل طلحة. وقال أبو عمر بن عبد البر: لا يَختَلِف العلماء الثقات في أن مروان قتل طلحة.

قال خليفة بن خياط: كانت وقعة الجمل بناحية الطّفّ، يوم الجمعة لعشر خَلَوْن من جمادى الآخرة، سنة ست وثلاثين، وقُتِل فيها طلحة في المعركة، أصابه سهم غَرْبٌ فقتله. وقال المدائني: مات وهو ابن (٦٠) سنة، وقال أبو نعيم: وهو ابن (٦٣) سنة، وقيل: غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (٣٨) اتّفق الشيخان على حديث واحد، وهو هذا الحديث، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم في هذا الكتاب

بأربعة أحاديث، برقم (١٢) و(٧٦٩) وأعاده بعده (٧٧٠) و(٢٠٦٧) و(٤٣٥٦) و(٤٤٣٥)[١]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(ومنها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات المدنيين، وقتيبة، وإن كان بغلانيًّا، وهي قرية ببلخ، لكن الظاهر أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك رحمه الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو سهيل عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالأقارب؛ لأن مالكاً يرويه عن عمّه، وهو عن أبيه، عن حليفه، فإن مالك بن أبي عامر حليف لطلحة ﷺ، كما سبق التنبيه عليه، فهو مسلسل بالأقارب، كما هو مسلسل بالبلد.

٦ ـ **(ومنها)**: قتيبة من أفراد الكتب الستّة؛ إذ لا يوجد من اسمه قتيبة غيره، ويقال: إنه لقب، واسمه عليّ، قاله أبو عبد الله بن منده، وقيل: يحيى، قاله ابن عديّ، ويقال له: «الثقفيّ»؛ لأنه مولاهم؛ قيل: إن جدّه كان حَمِيلاً، وكان مولى للحجاج بن يوسف الثقفيّ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن طلحة، وأبا سهيل، وأباه هذا أول محلّ ذكرهم في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً عدة ما رواه عنهم المصنّف فيه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن طلحة في الصحابة جماعة، وطلحة بن عُبيد الله اثنان، هذا أحدهما، والثاني تيميّ أيضاً، ويقال له أيضاً: طلحة الخير، فأشكل على الناس. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ) نافع بن مالك **(عَنْ أَبِيهِ)** مالك بن أبي عامر **(أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ)** ﷺ **(يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، قيل: إن هذا

---

(١) راجع: «الإصابة» ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، و«عمدة القاري» ١/ ٢٦٥.

الرجل هو ضِمَام بن ثعلبة الذي سمّاه البخاريّ في حديث أنس رضي الله عنه المذكور بعد هذا، وإن الحديثين حديث واحد، قال القرطبّي رحمه الله تعالى: وهذا فيه بُعد؛ لاختلاف مساقهما، وتباين الأسئلة فيهما، ولزيادة الحجّ في حديث أنسٌ رضي الله عنه، ويَبعُد الجمع بينهما، فالأولى أن يقال: هما حديثان مختلفان، وكذلك القول في كلّ ما يَرِد من الأحاديث التي فيها الأسئلة المختلفة، كحديث أبي أيوب وجابر وغيرهما مما يُذكَر بعد هذا، وقد رام بعض العلماء الجمع بينها، وزَعَم أنها كلّها حديث واحد، فادّعى فَرَطاً، وتكلّف شَطَطاً، من غير ضرورة نقليّة ولا عقليّة. انتهى كلام القرطبيّ(١).

(**مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ**) متعلّق بصفة لـ«رجل»، و«النَّجْدُ» ـ بفتح النون، وسكون الجيم ـ: المرتفع من الأرض والْغَوْرُ: المنخفِضُ منها، وهما بحكم العرف جهتان مخصوصتان(٢).

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: «النَّجْدُ»: ما ارتفع من الأرض، والجمعُ نُجُود، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس، وبالواحد سُمّي بلادٌ معروفة من ديار العرب مما يَلي العِرَاقَ، وليست من الحجاز، وإن كانت من جَزِيرة العرب، قال في «التهذيب»: كلُّ ما وراء الْخَنْدق الذي خَنْدَقه كسرى على سواد العراق، فهو نَجْدٌ إلى أن تَمِيل إلى الحرّة، فإذا مِلتَ إليها فأنت في الحِجَاز، وقال الصَّغَانّي: كلُّ ما ارتفع من تِهَامةَ إلى أرض العراق فهو نَجْدٌ. انتهى كلام الفيّوميّ(٣).

(**ثَائِرُ الرَّأْسِ**) مرفوع على أنه صفة لـ«رجل»، ويجوز نصبه على الحال، وقال الطيبيّ رحمه الله: يُنصَبُ على الحال من «رجل» لوصفه، والرفع فيه حسنٌ على الصفة لولا الرواية بالنصب(٤).

[فإن قلت]: **إن شرط الحال التنكير، و«ثائر» مضاف، فكيف يقع حالاً؟ وأيضاً إذا كان صاحب الحال نكرة وجب تقديم الحال عليه.**

---

(١) «المفهم» ١/ ١٥٧.
(٢) «المفهم» ١/ ١٥٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٣.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٥٩.

[أجيب]: عن الأول بأن إضافته لفظيّة، لا تفيده معرفة؛ لكونه وصفاً، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ يُشَابِهِ الْمُضَافُ «يَفْعَلُ» وَصْفاً فَعَنْ تَنْكِيرِهِ لَا يُعْزَلُ
كَـ «رُبَّ رَاجِينَا عَظِيم الأَمَلِ مُرَوَّعِ الْقَلْبِ قَلِيلِ الْحِيَلِ»
وَذِي الإِضَافَةُ اسْمُهَا لَفْظِيَّهْ وَتِلْكَ مَحْضَةٌ وَمَعْنَوِيَّهْ

وأجيب عن الثاني بأنه يجوز تأخير الحال عن النكرة إذا تخصّصت بالوصف، كقوله ﷻ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ﴾ [الدخان: ٤ ـ ٥] الآية، أو بالإضافة، نحو «جاء غلام رجل قائماً»، أو وقعت بعد نفي كقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴿٤﴾﴾ [الحجر: ٤] وهنا اتّصف النكرة بقوله: «من أهل نجد»، قال في «الخلاصة»:

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِباً ذُو الْحَالِ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَـ «لَا يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلَا»

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: معنى «ثائر الرأس»: منتَفِشُ الشعر، مرتفِعُهُ، من قولهم: ثار الشيء يثور: إذا ارتفع، ومنه ثارت الفتنة، وهذه صفة أهل البادية غالباً. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: المراد: أن شعره مُتَفَرِّقٌ من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قُرْب عهده بالوِفادة، وأوقع اسم الرأس على الشعر، إما مبالغةً، أو لأن الشعر منه ينبت. انتهى(٢).

وقال في «العمدة»: أطلق اسم الرأس على الشعر إما لأن الشعر منه ينبت، كما يُطلق اسم السماء على المطر؛ لأنه ينزل من السماء، وإما لأنه جَعَل نفس الرأس ذا ثَوَران على طريق المبالغة، أو يكون من باب حذف المضاف لقرينة العقل. انتهى(٣).

(نَسْمَعُ) رُوي هو وقوله: «نَفْقَهُ» بالنون المفتوحة فيهما، ورُوي بالياء المثنّاة من تحتُ المضمومة فيها، والأول هو الأشهر الأكثر الأعرف. قاله النوويّ(٤).

---

(١) «المفهم» ١/ ١٥٧.
(٢) «الفتح» ١/ ١٣١.
(٣) «عمدة القاري» ١/ ٢٦٧.
(٤) «شرح النوويّ» ١/ ١٦٦.

وقال القرطبيّ: رويناه «يُسْمَعُ»، و«يُفْقَهُ» بالياء المثنّاة من تحتُ ـ مبنيّاً لما لم يُسمّ فاعله، ونائب فاعله قوله: «دويّ صوته». وبالنون فيهما مبنيّاً للفاعل، و«دويَّ صوته» منصوب على المفعوليّة، وكلاهما واضح الصحّة. انتهى بزيادة(١).

(دَوِيَّ صَوْتِهِ) أي: بعده في الهواء، ومعناه شدّة صوتٍ لا يُفهَمُ، وهو بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء هذا هو المشهور، وحَكَى صاحب «المطالع» فيه ضمّ الدال أيضاً. قاله النوويّ(٢).

وقال في «الفتح»: «الدَّوِيُّ» ـ بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء ـ كذا في روايتنا، وقال القاضي عياض: جاء عندنا في البخاري بضم الدال، قال: والصواب الفتح، وقال الخطابي: صوتٌ مرتفعٌ مُتَكَرِّرٌ، ولا يُفْهَم، وإنما كان كذلك؛ لأنه نادى من بُعْد(٣).

وقال في «العمدة»: يقال الدويّ: بُعدُ الصوت في الهواء، وعُلُوّه، ومعناه: صوتٌ شديدٌ لا يُفهَم منه شيءٌ كدويّ النحل، وقال الشيخ قطب الدين: هو شدّة الصوت وبُعْده في الهواء، مأخوذٌ من دَوِيّ الرعد، ويقال: هو شدّة صوت لا يُفهَم، فلما دنا فُهِم كلامه، فلهذا قال: «فإذا هو يسأل»، وقال الجوهريّ: دَويّ الريح حَفِيفها، وكذلك دويّ النحل والطائر، ويقال: دَوَّى النحلُ تدويةً، وذلك إذا سمعتَ لِهَدِيره دويًّا، والدويّ أيضاً السحاب ذو الرعد المرتجس. انتهى(٤).

(ولَا نَفْقَهُ) من الفقه، من باب تَعِبَ، وهو الفهم، قال الله تعالى: ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي ۝٢٨﴾ [طه: ٢٨]: أي: يفهموا (مَا يَقُولُ) «ما» موصولة مفعول به لـ«نفقه»، و«يقول» صلتها، والعائد محذوف، أي: يقوله، إنما لم يفهموه لأنه نادى من بعيد، فلما دنا فَهِموه، كما بيّنه قوله: (حَتَّى دَنَا) من الدنوّ، وهو القرب، أي: إلى أن قَرُب، فـ«حتّى» هنا للغاية بمعنى «إلى» (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا) هي «إذا» الفجائيّة، وهي تختصّ بالجمل الاسميّة، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع في

---

(١) «المفهم» ١/ ١٥٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١/ ١٦٦.
(٣) «الفتح» ١/ ١٣١.
(٤) «عمدة القاري» ١/ ٢٦٦.

الابتداء، ومعناها الحال، لا الاستقبال، وهي حرف عند الأخفش، واختاره ابن مالك، وظرف مكان عند المبرّد، واختاره ابن عصفور، وظرف زمان عند الزجّاج، واختاره الزمخشريّ[١] **(هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ)**، أي: فرائضه التي فُرضت على من وحّد الله تعالى، وصدّق رسوله ﷺ، ولهذا لم يَذكُر فيه الشهادتين؛ لأنه ﷺ عَلِمَ أن الرجل يسأل عن شرائع الإسلام، ويُمكن أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وقد ذكر له الشهادتين، فلم يسمعها طلحة رضي الله عنه لبعد موضعه منه، وهذا القول أمثل وأجمع، قاله الطيبيّ.

وقال في «الفتح»: قوله: «فإذا هو يسأل عن الإسلام»: أي عن شرائع الإسلام، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة؛ لأنه عَلِمَ أنه يعلمها، أو عَلِمَ أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذَكَرَها ولم ينقلها الراوي؛ لشهرتها، وإنما لم يَذكُر الحج إما لأنه لم يكن فُرِضَ بَعْدُ، أو الراوي اختصره، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه البخاريّ في «الصيام» من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، في هذا الحديث قال: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام»، فدَخَل فيه باقي المفروضات، بل والمندوبات. انتهى[٢].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) يجوز في «خمس» الرفع، والنصب، أما الرفع فعلى أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي: هي خمسُ صلوات، وأما النصب فعلى أنه مفعول لفعل مقدّر، أي: خُذْ خمسَ صلوات، وجوّز العينّي الجرّ على أنه بدل من «الإسلام»، وفيه نظرٌ.

وفي رواية للبخاريّ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سُهيل أنه قال في سؤاله: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس، فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال، ويستفاد من قوله: «في اليوم والليلة»: أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافاً لمن أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر، أو صلاة الضحى، أو صلاة العيد، أو الركعتين بعد المغرب[٣].

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٦٧. (٢) «الفتح» ١/ ١٣١.
(٣) «الفتح» ١/ ١٣٢.

(فَقَالَ) أي: الرجل المذكور **(هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟)** «هل» للاستفهام، و«غيرها» بالرفع مبتدأ، و«عليّ» خبره **(قَالَ)** ﷺ **(«لَا)**، أي: لا فرضَ عليك غيرها **(إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ)** استثناء من قوله: «لا»، و«تَطَّوَّعَ» بتشديد الطاء والواو، وأصله تتطوع بتاءين، فأُدغِمت إحداهما في الأخرى، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحدى التاءين، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَاكَـ«تَبيَّنُ الْعِبَرْ»

وقد اختُلف في هذا الاستثناء، فقيل: متّصلٌ، وقيل: منقطع، فمن قال بالأول: قال: يجب الإتمام بالشروع في التطوّع، ومن قال بالثاني قال: لا يجب، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفيه ردّ على الإصطخريّ من الشافعيّة في قوله بفرضيّة صلاة العيدين على الكفاية، وعلى الحنفية في قولهم بوجوب الوتر.

(وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ) برفع «صيام»، ونصبه، كما سبق بيانه، ولفظ البخاريّ «وصيام رمضان» بدون ذكر «شهر»، وفيه جواز إطلاق «رمضان»، خلافاً لمن كره ذلك **(فَقَالَ)** الرجل **(«هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟)**، أي: هل يجب عليّ صومٌ غير شهر رمضان؟ **(فَقَالَ)** الرسول ﷺ: **(«لَا)**، أي: لا يجب عليك غيره **(إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ)**، وفي رواية البخاريّ: «قال: وذكره له إلخ»، أي: قال الراوي، وهو طلحة بن عُبَيْدِ الله رضي الله عنه: وذكر النبيّ ﷺ لذلك الرجل الزكاة.

وإنما قال: «وذكر إلخ»، لعله نسي ما نصّ عليه الرسول ﷺ والتبس عليه، فأتى بهذه الصيغة المحتملة، وفي رواية أبي داود: «وذكر له ﷺ الصدقة»، والمراد منها الزكاة أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ هو الأولى في الرواية، فإذا التبس على الراوي لفظه أشار إلى ما ينبئ عنه كما فعل الراوي هنا.

وفي رواية للبخاريّ: قال: أخبرني بما فَرَضَ الله عليّ من الزكاة، قال: فأخبره رسول ﷺ بشرائع الإسلام».

فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياءَ أُجمِلَت، منها بيانُ نُصُبِ الزكاة، فإنها لم تُفَسَّر في الروايتين، وكذا أسماء الصلوات، وكأن السبب فيه

شُهْرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيانُ أن المتمسك بالفرائض نَاجٍ، وإن لم يَفْعَلِ النوافل. قاله في «الفتح»(١).

(فَقَالَ) الرجل (هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟)، أي: هل يجب عليّ أداء شيء من المال غير الزكاة؟ (قَالَ) ﷺ («لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ) الراوي، وهو طلحة رضي الله عنه، كما أسلفته آنفاً (فَأَدْبَرَ) من الإدبار، وهو التولّي، أي: ذهب مولّياً دُبُرَه إليهم (الرَّجُلُ) أي: السائل الذي مرّ ذكره في قوله: «جاء رجلٌ إلخ»؛ لأن النكرة إذا أُعيدت معرفةً كانت عين الأولى، كما قال في «عقود الجمان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا ... «لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ» أَبَدَا

(وَهُوَ يَقُولُ) جملة حاليّة من «الرجلُ»، (وَاللهِ) وفي رواية للبخاريّ في «الصيام»: «فقال: والذي أكرمك»، وفيه جواز الحلف في الأمر المهمّ (لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا) الذي علّمتنيه شيئاً غيره (وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ) من باب قتل، من النقص ثلاثيّاً، وفي لغة ضعيفة من الإنقاص رباعيّاً.

قال في «المصباح»: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قتل، ونُقْصَاناً، وانتقصَ: ذهب منه شيءٌ بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ يتعدّى، ولا يتعدّى، هذه هي اللغة الفصحَى، وبها القرآن في قوله ﷻ: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدّى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدّى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقَصتُ زيداً حقّه، وانتقصته مثله، انتهى(٢).

قال الجامع: وما هنا يحتمل الوجهين، اللزوم، كهذه الرواية، والتعدّي، كرواية إسماعيل بن جعفر عند البخاريّ في «الصوم» بلفظ «ولا أنقُصُ مما فرض الله عليّ شيئاً».

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ) أي: فاز، وظَفِرَ ببُغيته، من الإفلاح، وهو الفوز والبقاء، وقيل: هو الظفر، وإدراك البُغْية، وقيل: إنه عبارة عن أربعة

(١) «الفتح» ١/ ١٣٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢١.

أشياء: بقاء بلا فناء، وغَنَاءٌ بلا فَقْر، وعِزٌّ بلا ذُلّ، وعلمٌ بلا جهل، قالوا: ولا كلمةَ في اللغة أجمع للخيرات منه، والعرب تقول لكلّ من أصاب خيراً: مُفْلِح، وقال ابن دُريد: أفلح الرجل، وأنجح: أدرك مطلوبه(١).

(إِنْ صَدَقَ) جواب «إن» محذوف دلّ عليه السابق، أي: أفلح، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية بعد هذا: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»، ولأبي داود مثله، لكن بحذف «أو»، وسيأتي الجواب عن تعارضه مع النصوص الواردة في النهي عن الْحَلِف بالآباء في شرح الحديث التالي، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (١/ ١٠٨) عن قتيبة، عن مالك ـ و(١/ ١٠٩) عن يحيى بن أيوب، وقتيبة كلاهما عن إسماعيل بن جعفر ـ كلاهما (مالك، وإسماعيل) عن أبي سُهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

و(البخاريّ) في (١/ ١٨) و(٣/ ٢٣٥) عن إسماعيل بن عبد الله ـ و(٣/ ٣٠) و(٩/ ٢٩) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به، و(٣/ ٣٠) و(٩/ ٢٩) عن قتيبة به.

و(أبو داود) في «سننه» (٣٩١) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به، و(٣٩٢) و(٣٢٥٢) عن سليمان بن داود العَتَكيّ، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل بن مالك به.

و(النسائيّ) (١/ ٢٢٦) وفي «الكبرى» (٣١١) عن قتيبة به، و(٨/ ١١٨) عن محمد بن سلمة، عن القاسم، عن مالك به، و(٤/ ١٢٠) عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر به.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٦٦.

و(مالك) في «الموطأ» (١٢٦) عن أبي سهيل به، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٢) عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن مالك به، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٨٦) عن يحيى بن حسّان، عن إسماعيل بن جعفر به، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (٣٠٦) عن علي بن حُجر عن إسماعيل بن جعفر به و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن الصلاة أحد أركان الإسلام، وأنها خمس صلوات في اليوم والليلة، قال النوويّ رحمه الله تعالى: في هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أُطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس، وأنها في كل يوم وليلة على كلّ مُكَلَّفٍ بها، وقوله: «بها» احترازٌ من الحائض والنفساء، فإنها مُكَلَّفةٌ بأحكام الشرع إلا الصلاة، وما أُلحق بها، مما هو مُقَرَّرٌ في كتب الفقه، انتهى[(١)].

٢ ـ (**ومنها**): أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة، وهذا مُجْمَعٌ عليه، واختَلَفَ قول الشافعيّ رحمه الله تعالى في نسخه في حق رسول الله ﷺ، والأصح نسخه.

٣ ـ (**ومنها**): أن صلاة الوتر ليست بواجبة، وأن صلاة العيد أيضاً ليست بواجبة، وهذا مذهب الجماهير، وذهب أبو حنيفة رحمه الله، وطائفة إلى وجوب الوتر، وذهب أبو سعيد الإصطخريّ من أصحاب الشافعيّ إلى أن صلاة العيد فرض كفاية، وكذا لا تجب ركعتا الفجر، ولا صلاة الضحى، ولا الركعتان بعد المغرب، كما قيل بكلّ، فهذا الحديث ردّ عليهم جميعاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن الصوم ركنٌ من أركان الإسلام، وأنه في السنة شهر واحد، وهو شهر رمضان وأنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره، سوى رمضان، وهذا مجمع عليه، واختَلَفَ العلماء، هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندباً، وهما وجهان لأصحاب الشافعيّ، أظهرهما لم يكن واجباً، والثاني كان واجباً، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وهو

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٦٨.

الصحيح، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأنه ليس في المال حقّ سوى الزكاة على من ملك نصاباً، وتمّ عليه الحول.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب السفر والارتحال من بلد إلى بلد؛ لأجل تعلم علم الدين، وسؤال أهل العلم.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف في الأمر المهمّ، وإن لم يُستحلف، حيث إن هذا الرجل قال بحضرة النبيّ ﷺ: «والله لا أزيد على هذا إلخ»، فلم يُنكر عليه النبيّ ﷺ ذلك.

٨ ـ **(ومنها)**: الاكتفاء في إيمان الشخص بالاعتقاد الجازم من غير نظر، ولا استدلال؛ خلاف ما قرّره علماء الكلام من وجوب النظر والاستدلال، وهو مذهب باطلٌ، مخالف لما جاء به النبيّ ﷺ، ودلّت عليه النصوص.

وقول العينّي ـ بعد ذكره ما ذُكر ـ: لكن يحتمل أن ذلك صحّ عنده بالدليل، وإنما أشكلت عليه الأحكام، فمما لا يُلتفت إليه، فالصواب في المسألة أن وجوب النظر والاستدلال على طريقة المتكلّمين مما لا دليل عليه في الشرع، بل هو من محدثات الأمور، ومن الضلال، وقد أشبعت الكلام في هذا في منظومتي المسمّاة بـ«التحفة المرضيّة»، وشرحها، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٩ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «أفلح إن صدق» دليلٌ على أنه إن لم يصدُق فيما التزم لا يُفلح، ففيه ردّ على المرجئة القائلين: لا تضرّ المعاصي مع الإيمان، وإن ترك الأعمال.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من أتى بالخصال المذكورة، وواظب عليها صار مفلحاً.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمال الصدق في الخبر المستقبل، وقال ابن قتيبة: الكذب مخالفة الخبر في الماضي، والخلف مخالفته في المستقبل، فيجب على هذا أن يكون الصدق في الخبر الماضي، والوفاء في المستقبل، وفي هذا الحديث ما يرُدُّ عليه، مع قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبٖ﴾ [هود: ٦٥][(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٢٦٩.

(المسألة الرابعة):

إن قلت: إن إثبات الفلاح له في عدم النقص واضحٌ، فكيف يصحّ ذلك في عدم الزيادة؟

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قيل: هذا الفلاح راجع إلى قوله: «لا أنقُص» خاصةً، والأظهر أنه عائد إلى المجموع، بمعنى أنه إذا لم يَزِد ولم ينقص كان مُفْلِحاً؛ لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه فهو مُفْلِح، وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً؛ لأن هذا مما يُعْرَف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالواجب، فلأن يُفلِح بالواجب والمندوب أولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة):

إن قيل: كيف قال: «لا أزيد على هذا»، وليس في هذا الحديث جميع الواجبات، ولا المنهيّات الشرعية، ولا السنن المندوبات؟

فالجواب: أنه جاء في رواية البخاريّ في آخر هذا الحديث زيادةٌ توضح المقصود، قال: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى عليّ شيئاً»، فعلى عموم قوله: «بشرائع الإسلام»، وقوله: «مما فَرَض الله عليّ» يزول الإشكال في الفرائض، وأما النوافل فقيل: يحتمل أن هذا كان قبل شرعها، وقيل: يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته، كأنه يقول: لا أصلي الظهر خمساً، وهذا تأويل ضعيف، ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة مع أنه لا يُخِلُّ بشيء من الفرائض، وهذا مُفْلِحٌ بلا شكّ، وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومةً، وتُرَدّ بها الشهادة، إلا أنه ليس بعاصٍ، بل هو مُفْلِحٌ ناجٍ[1]، وأما قول ابن بطال: يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود فرائض النهي، فتعقبه الحافظ، قائلاً: هذا عجيب منه؛ لأنه جزم بأن السائل ضمام، وأقدم ما قيل فيه أنه وَفَدَ سنة خمس، وقيل: بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيات وَاقِعاً قبل ذلك انتهى، وهو تعقب جيّد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٦٧.

(المسألة السادسة):

(اعلم): أنه لم يأت في هذا الحديث ذكرُ الحجّ، ولا جاء ذكره في حديث جبريل عليه السلام من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا في غير هذا من هذه الأحاديث لم يُذكَر في بعضها الصوم، ولم يُذكَر في بعضها الزكاة، وذُكِر في بعضها صلَة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، ولم يقع في بعضها ذكرُ الإيمان، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادةً ونقصاً، وإثباتاً وحذفاً.

وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله تعالى عنها بجوابٍ، لَخّصَهُ الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى، وهَذَّبَهُ، فقال: ليس هذا باختلافٍ صادرٍ من رسول الله ﷺ، بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قَصّر، فاقتصر على ما حفظه، فأدّاه، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وإن كان اقتصاره على ذلك يُشعِر بأنه الكلُّ، فقد بان بما أَتَى به غيره من الثقات أنَ ذلك ليس بالكل، وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه.

ألا ترى أن حديث النعمان بن قَوْقَل الآتي قريباً، اختَلَفَتِ الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان، مع أن راوي الجميع راوٍ واحدٌ، وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة، ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح؛ لما عُرِف في مسألة زيادة الثقة، من أَنّا نَقْبَلُها. هذا آخر كلام الشيخ ابن الصلاح، وهو ـ كما قال النوويّ ـ تقرير حسن والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة):

اختُلف في الاستثناء المذكور في قوله: «إلا أن تَطّوّع»، هل هو استثناء منقطع، ومعناه: لكن يستحب لك أن تطوع، كما اختاره الشافعيّة، أم استثناء متصلٌ، كما اختاره الحنفيّة، والمالكيّة؟:

قال في «الفتح»: استُدِلَّ بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه؛ تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل.

قال القرطبي: لأنه نَفَى وجوبَ شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من

النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع، فيلزمك إتمامه. وتعقّبه الطيبيّ بأن ما تمسك به مغالطة؛ لأن الاستثناء هنا من غير الجنس؛ لأن التطوع لا يقال فيه: عليك، فكأنه قال: لا يجب عليك شيء، إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك، وقد عُلِمَ أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً، كذا قال.

وحرف المسألة دائر على الاستثناء، فمن قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما رَوَى النسائيّ وغيره: أن النبيّ ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وفي البخاريّ أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تُفطر يوم الجمعة بعد أن شَرَعَت فيه، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام، إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم، وبالقياس في الباقي.

[فإن قيل]: يَرِدُ الحجّ، **قلنا**: لا؛ لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضيّ في فاسده، فكيف في صحيحه، وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله، كفرضه، والله تعالى أعلم.

قال الجامع: قوله: امتاز بلزوم المضيّ في فاسده فيه نظر؛ لأنه لا دليل على هذا، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

قال: على أن في استدلال الحنفية نظراً؛ لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام، بل بوجوبه، واستثناء الواجب من الفرض منقطع؛ لتباينهما، وأيضاً فإن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات، بل مسكوت عنه. انتهى كلام صاحب «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن من شَرَعَ في نفل الصلاة يلزمه إتمامه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وأما إذا أفسده، فليس عليه القضاء؛ لعدم دليل يدلّ على ذلك، وأما من شَرَع في نفل الصوم فله الفطر؛ لما تقدّم أنه ﷺ كان ينوي صوماً، ثم يُفطر، ولحديث الجويرية رضي الله عنها المتقدّم، ولا يجب عليه القضاء؛ لما رواه البخاريّ من حديث

(١) «الفتح» ١/ ١٣٢.

أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: «آخى النبيّ ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنك؟ قال: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل، فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل... الحديث، فقد استحسن ﷺ فعل سلمان، ولم يُلزم أبا الدرداء بالقضاء.

وأما الأحاديث التي تدلّ على أنه ﷺ أمر بالقضاء يوماً مكانه فكلّها ضعيفة، لا تقوم بها الحجة.

والحاصل أن الصلاة يلزم إتمامها بالشروع للآية السابقة، ولا يلزم قضاؤها بالإفساد؛ لعدم الدليل، وأما الصوم وإن كانت الآية تشمله إلا أن الأدلّة خصَّصته، كالأحاديث السابقة، وكقوله ﷺ: «الصائم المتطوّع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»، وهو حديث صحيح[1] فلا يلزم إتمامه، ولا قضاؤه.

وأما قياس الصلاة عليه في هذا التخصيص، كما قاله الحافظ، فغير واضح، فتأمل.

وأما ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله من أن من احتجّ بهذه الآية على منع إبطال النوافل بعد الشروع، فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثرين على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، وقال آخرون: لا تبطلوا بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يَفْرِضْهُ اللهُ عليه، ولا أوجبه على نفسه بنذر أو غير، لامتنع عليه الإفطار إلا بما يُبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك. انتهى.

فمردود بكون العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كما قاله الشوكانِيّ رحمه الله تعالى، وبأن ما ذكروه من الصوم إنما جاز الفطر فيه ـ وإن كانت الآية تشمله ـ للنصوص الواردة بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده»، والحاكم من حديث أم هانئ رضي الله عنها. انظر: «صحيح الجامع» للشيخ الألبانيّ ٢/ ٧١٧ رقم (٣٨٥٤).

[تنبيه]: تعقّب العينيّ ما استدلّ به صاحب «الفتح» من الحديثين المذكورين، فقال: قلت: من العجب أنه لم يَذكُر الأحاديث الدالّة على إلزام الشروع في العبادة بالإتمام، وعلى القضاء بالإفساد.

وقد روى أحمد في «مسنده» عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأُهديت لنا شاة، فأكلنا منها، فدخل علينا النبيّ ﷺ فأخبرناه، فقال: «صوما يوماً مكانه»، وفي لفظ آخر: «أمر بالقضاء»، والأمر للوجوب، فدلّ على أن الشروع مُلزم، وأن القضاء بالإفساد واجب.

وروى الدارقطنيّ عن أم سلمة أنها صامت يوماً تطوّعاً، فأفطرت، فأمرها النبيّ ﷺ أن تقضي يوماً مكانه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تَعَقُّب العيني على صاحب «الفتح» مجرّد تعصّب، لأن الحديثين اللذين احتجّ بهما ضعيفان[1]، ولا يقاومان الحديثين اللذين احتجّ بهما هو، فإنهما صحيحان، لكن التعصّب يُعمي ويصمّ، وعلى تقدير صحة ما احتجّ به يُحْمَل على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلّة، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، ومعتمد العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وسيأتي تمام البحث في هذا في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى أول الكتاب قال:

[١٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ»، أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ»).

---

(١) لقد أجاد الكلام في هذين الحديثين وأمثالهما مما استدل به الموجبون للقضاء ابن الجوزيّ، وابن عبد الهادي رحمهما الله تعالى في «التحقيق»، و«تنقيح التحقيق»، فراجعه تستفد ٥/ ٢١٢ ـ ٢٢٠.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ - بفتح الميم، والقاف، بعدها موحّدة مكسورة - أبو زكريّا البغداديّ العابد، ثقة [١٠].

رَوَى عن إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن المبارك، وهشيم، ومروان بن معاوية، وخلف بن خليفة، وإسماعيل بن علية، وابن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى البخاري في «خلق أفعال العباد» عن محمد بن عبد العزيز بن المبارك المخرميّ، عنه، والنسائيّ في «مسند علي»، عن أبي بكر بن علي المروزي، عنه، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وابن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال الميموني عن أحمد: رجل صالح، يُعرَف به، صاحب سكوت ودَعَة. وقال علي بن المديني، وأبو حاتم: صدوق. وقال أبو شعيب الْحَرّانّي: يحيى بن أيوب كان من خيار عباد الله تعالى. وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحسين بن فَهْم: يَنْزِل عسكر المهديّ، وكان ثقةً ورِعًا مسلماً، يقول بالسنة، ويعيب على من يقول بقوله جهم، تُوُفّي في شهر ربيع الأول، سنة أربع وثلاثين ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد، زاد موسى بن هارون: ومولده فيما أخبرني سنة سبع وخمسين ومائة، وقال غيرهم: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

وله في هذا الكتاب (١٣٠) حديثاً.

٢ - (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ مولاهم، أبو إسحاق المدنّي القارئ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [٨].

رَوَى عن أبي طُوَالة، وعبد الله بن دينار، وربيعة، وجعفر الصادق، وحميد الطويل، وإسرائيل بن يونس، وابن عجلان، وأبي سُهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن جهضم، ويحيى بن يحيى ابن النيسابوري، وأبو الربيع الزهراني، وسريج بن النعمان، وقتيبة ويحيى بن أيوب المقابري، وعلي بن حُجْر، وجماعة.

قال أحمد، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن معين: ثقة، وهو أثبت من ابن أبي حازم، والدَّراورديّ، وأبي ضَمْرة. وقال ابن سعد: ثقة، وهو من أهل المدينة، قدم بغداد، فلم يزل بها حتى مات، وهو صاحب الخمسمائة حديثٍ التي سمعها منه الناس. وقال ابن المديني: ثقة. وقال ابن معين فيما حكاه ابن أبي خيثمة، ثقة مأمون، قليل الخطإ، صدوق. وقال الخليلي في «الإرشاد»: كان ثقةً، شارك مالكاً في أكثر شيوخه، وكذا قال الحاكم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن خِرَاش: صدوق. وقال الهيثم بن خارجة: مات ببغداد سنة (١٨٠).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠٧) أحاديث.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**بهذا الحديث نحو حديث مالك**) أي: حدّث إسماعيل بن جعفر بحديث طلحة ﷺ المذكور نحو حديث مالك بن أنس المتقدم قبله، وقد سبق بيان الفرق بين قوله: «نحوه»، وقوله: «مثله»، وأن الأول إذا اتفق المعنى دون اللفظ، بخلاف الثاني، فإن اللفظ واحد هكذا قيل، وهو محل تأمل ونظر.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل بن جعفر التي أشار إليها المصنّف رحمه الله تعالى أخرجها الحافظ ابن منده رحمه الله تعالى في كتاب «الإيمان» ١/ ٢٨٠ فقال:

(١٣٥) أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن محمد، أبو علي الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وثنا عاصم بن علي بن عاصم، ثنا إسماعيل بن جعفر.

(ح) وأنبأ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، ثنا داود بن رشيد.

(ح) وأنبأ محمد بن إبراهيم بن مروان، ثنا زكرياء بن يحيى بن إياس، ثنا قتيبة بن سعيد البغلانّي.

(ح) وأنبأ محمد بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو عمرو الدُّوريّ، حفص بن عمر، وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان النيسابوريّ، ثنا علي بن حُجْر بن إياس المروزي، قالوا: أنبأ إسماعيل بن

جعفر، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيّاً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فَرَضَ الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تَطّوّع شيئاً»، فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: «صيام شهر رمضان، إلا أن تَطّوّع»، فقال: أخبرني ما فَرَضَ الله عليّ من الزكاة؟ قال: فأخبره بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك، لا أتطَوّع شيئاً، ولا أنقص مما فَرَضَ الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه، إن كان صدق، أو دخل الجنة وأبيه، إن كان صدق». انتهى.

وقوله ﷺ: (أفلح وأبيه، إن صدق) قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه، مع قوله ﷺ: «من كان حالفاً، فَلْيَحْلِف بالله»، وقوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

وجوابه: أن قوله ﷺ: «أفلح وأبيه»، ليس هو حَلِفاً، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تُدخِلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقةَ الحلف، كما جَرَى على لسانها عَقْرَى حَلْقَى، وما أشبه ذلك، والنهيُ إنما وَرَدَ فيمن قصد الحلف؛ لما فيه من إعظام المحلوف به، ومضاهاته به الله ﷻ، قال النوويّ رحمه الله تعالى: فهذا هو الجواب المرضيّ.

وقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى، أو فيه إضمار اسم الربّ، كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاصّ، ويحتاج إلى دليل.

وحَكَى السهيليُّ عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف، وإنما كان «والله»، فقُصِرت اللّامان، واستنكر القرطبي هذا، وقال: إنه يَخْرِمُ الثقة بالروايات الصحيحة.

وغَفَلَ القرافيّ، فادَّعَى أن الرواية بلفظ «وأبيه» لم تصحّ؛ لأنها ليست في «الموطإ»، وكأنه لم يَرْتَضِ الجوابَ، فعَدَلَ إلى ردّ الخبر، وهو صحيحٌ لا مِرْيَةَ فيه، وأقوى الأجوبة الأولان.

وقال ابن بطال: دَلّ قوله: «أفلح إن صدق»، على أنه إن لم يَصْدُق فيما التزم لا يفلح، وهذا بخلاف قول المرجئة.

[فإن قيل]: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذُكِر، مع أنه لم يَذكُر المنهيات؟

أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وَقَعَ قبل ورود فرائض النهي.

قال الحافظ: وهو عجيب منه؛ لأنه جَزَم بأن السائل ضمام، وأَقْدَم ما قيل فيه أنه وَفَد سنة خمس، وقيل: بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيات واقعاً قبل ذلك.

والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله: «فأخبره بشرائع الإسلام»، كما أشرنا إليه.

[فإن قيل]: فكيف أقرّه على حلفه، وقد وَرَد النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً؟

[أجيب]: بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جارٍ على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مفلحٌ، وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه.

وقال الطيبي: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول، أي: قَبِلتُ كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول.

وقال ابن الْمُنَيِّر: يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ؛ لأنه كان وافد قومه؛ ليتعلم ويعلمهم.

قال الحافظ: والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر، فإن نَصّها لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فَرَضَ الله عليّ شيئاً.

وقيل: مراده بقوله: «لا أزيد ولا أنقص»: أي لا أُغَيِّر صفة الفرض، كمن ينقص الظهر مثلاً ركعةً، أو يزيد المغرب.

وفيه أنه يَعْكُر عليه أيضاً لفظ التطوع في رواية إسماعيل بن جعفر[١].

قال الجامع عفا الله تعالى: أقرب التأويلات عندي الاحتمال الأول، فتأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) «الفتح» ١/ ١٣٣.

(٣) ـ (بَابُ السُّؤَالِ عَنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف المذكور أول الكتاب قال:

[١١٠] (١٢) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَمْرُو بنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ) أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في (٣/ ٢٣).

٢ ـ (هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَبُو النَّضْرِ) الليثيّ مولاهم البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله (٧٣) سنة (ع) تقدّم ٤/ ٣٦.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبيه، وثابت البنانيّ، وحميد بن هلال، والحسن، وابن سيرين، والجريري، وأبي موسى الهلالي.

ورَوى عنه الثوري، وشعبة، وماتا قبله، وبَهْزُ بن أسد، وحَبّان بن هِلال، وأبو أسامة، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وزيد بن الْحُبَاب، وشَبَابة بن سَوّار، وغيرهم.

قال قراد أبو نوح: سمعت شعبة يقول: سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة. وقال أبو داود الطيالسي: ثنا سليمان بن المغيرة، وكان خياراً من الرجال. وقال عبد الله بن داود الْخُرَيبيّ: ما رأيت بالبصرة أفضل من سليمان بن المغيرة، ومرحوم بن عبد العزيز. وقال أبو طالب عن أحمد: ثَبْتٌ ثَبْتٌ. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة ثقة. قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً. وقال ابن المدينّي: لم يمكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة، ثم بعده سليمان بن المغيرة، ثم بعده حماد بن زيد. وقال النسائيّ: ثقة. وذكر أبو زرعة الدمشقي، عن سليمان بن حرب أنه قال: ثنا سليمان بن المغيرة الثقة المأمون. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب: ما رأيت بصريّاً أفضل منه. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة. وذكره ابن حيان في «الثقات» ونقل ابن خلفون عن ابن نُمَير، والعجليّ، وغيرهما توثيقه. وقال أبو مسعود الدمشقيّ في «الأطراف» في «مسند أنس»: ليس لسليمان بن المغيرة عند البخاريّ غير هذا الحديث الواحد، وقرنه بغيره. وقال البزار: كان من ثقات أهل البصرة.

وقال البخاري عن محمد بن محبوب: مات سنة خمس وستين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٩) حديثاً.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البنانيّ ـ بضمّ الموحّدة، ونونين مخففتين ـ أبو محمد البصريّ، ثقة عابدٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وابن الزبير وابن عمر، وعبد الله بن مُغَفَّل، وعُمَر بن أبي سلمة، وشعيب والد عمرو، وابنه عمرو، وهو أكبر منه، وغيرهم.

ورَوَى عنه حميد الطويل، وشعبة، وجرير بن حازم، والحمادن، ومعمر، وهمام، وأبو عوانة، وجعفر بن سليمان، وسليمان بن المغيرة، وداود بن أبي

هند، والأعمش، وغيرهم. قال البخاريّ عن ابن المدينّي: له نحو مائتين وخمسين حديثاً. وقال أبو طالب عن أحمد: ثابت يَتَثَبَّتُ في الحديث، وكان يَقُصّ، وقتادة كان يَقُصّ، وكان أذكر. وقال العجليّ: ثقةُ رجلٌ صالح. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهريّ، ثم ثابت، ثم قتادة. وقال ابن عديّ؛ أروى الناس عنه حمادُ بنُ سلمة، وأحاديثه مستقيمة إذا رَوَى عنه ثقة، وما وقع في حديثه من النُّكْرة إنما هو من الراوي عنه. وقال حماد بن سلمة: كنت أسمع أن الْقُصَّاص لا يحفظون الحديث، فكنت أَقْلِب على ثابت الأحاديث، أَجْعَل أنساً لابن أبي ليلى، وأجعل ابن أبي ليلى لأنس، أُشَوِّشها عليه، فيجيء بها على الاستواء. قال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر. وقال بكر المزني: ما أدركنا أعبد منه. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من أعبد أهل البصرة. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً، توفي في ولاية خالد الْقَسْريّ، وفي سؤالات أبي جعفر، محمد بن الحسين البغدادي لأحمد بن حنبل: سئل أبو عبد الله عن ثابت وحميد أَيُّهما أثبت في أنس؟ فقال: قال يحيى القطان: ثابت اختلط، وحميد أثبت في أنس منه. وفي «الكامل» لابن عدي عن القطان: عَجَبٌ لأيوب يَدَعُ ثابتاً البنانّي، لا يكتب عنه. وقال أبو بكر الْبَرْدِيجيّ: ثابت عن أنس صحيح من حديث شعبة، والحمادين، وسليمان بن المغيرة، فهؤلاء ثقات، ما لم يكن الحديث مُضطرباً، وفي «المراسيل» لابن أبي حاتم: ثابتٌ عن أبي هريرة، قال أبو زرعة: مرسل.

قال ابن علية: مات ثابت سنة (١٢٧)، وقال جعفر بن سليمان: سنة (٢٣) حكاهما البخاري في «الأوسط»، وحَكَى عن ثابت قال: صَحِبْتُ أنساً أربعين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤٢) حديثاً.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه (ت٩٢) (ع) تقدّم في ١/ ٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات البصريّين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبغداديّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ثابتاً من أثبت الناس في أنس رضي الله عنه، وقد لازمه أربعين سنة، كما سبق عنه آنفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو المشهور بخدمة النبيّ صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، وهو آخر من مات من الصحابة صلى الله عليه وسلم في البصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣)، وهو من المعمّرين فقد جاوز عمره مائة سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: نُهِينَا)** بالبناء للمفعول، وفي رواية بهز عن سليمان الآتية بعدُ: «نُهينا في القرآن»، أي نهانا الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١] **(أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ)** أي مما لا ضرورة إليه، وأما ما يحتاجون إليه، فقد أمر الله بالسؤال عنه حيث قال عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فلا تنافي بين النصّين.

[تنبيه]: سبب النهي هو ما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبةً ما سمعت مثلها قط، قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، قال: فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خَنِين[1]، فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. لفظ البخاريّ.

ولفظ مسلم: عن أنس رضي الله عنه أن الناس سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى أَحْفَوه بالمسألة، فخرج ذات يوم، فصعد المنبر، فقال: «سلوني، لا تسألوني عن

(١) بالحاء المهملة، وبالمعجمة أيضاً: صوت البكاء.

شيء إلا بينته لكم»، فلما سمع ذلك القوم أَرَمُّوا، ورَهِبُوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر، قال أنس: فجعلت ألتفت يميناً وشمالاً، فإذا كل رجل لافٌّ رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل من المسجد كان يُلاحِي، فيُدْعَى لغير أبيه، فقال: يا نبي الله من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، ثم أنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، عائذاً بالله من سوء الفتن، فقال رسول الله ﷺ: لم أر كاليوم قط في الخير والشرّ، إني صُوِّرت لي الجنة والنار، فرأيتهما دون هذا الحائط». لفظ مسلم.

وفي رواية له عن أنس رضي الله عنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى لهم صلاة الظهر، فلما سلَّم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن قبلها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه، فوالله لا تسألونني عن شيء إلا أخبرتكم به، ما دمت في مقامي هذا»، قال أنس بن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني»، فقام عبد الله بن حذافة، فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حذافة»، فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول: «سلوني»، بَرَكَ عمر، فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: أولى[1] والذي نفس محمد بيده لقد عُرِضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عُرْض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشرّ، قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما سمعت بابن قط أَعَقّ منك، أَأَمِنتَ أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية، فتفضحها على أعين الناس، قال عبد الله بن حذافة: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته.

(فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) أي ممن لم يبلغه النهي عن السؤال، و«البادية»، و«الْبَدْوُ» بمعنًى، وهو ما عدا الحاضرةَ والعمرانَ، والنسبة إليها بَدَوِيّ، والبِدَاوَةُ: الإقامة بالبادية، وهي بكسر الباء، عند جمهور

(١) كلمة تهديد، أي قرب ما تكرهون، ومنه قوله ﷻ: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾﴾ [القيامة: ٣٤].

أهل اللغة، وقال أبو زيد: هي بفتح الباء، قال ثعلب: لا أعرف البَدَاوة بالفتح إلا عن أبي زيد[(١)].

وقوله: (**الْعَاقِلُ**) بالرفع صفة لـ«الرجل»، وإنما أحبّوا كونه عاقلاً؛ ليكون أعرف بكيفيّة السؤال وآدابه، والمهمّ منه، وحسن المراجعة، فإن هذه من أسباب عِظَم الانتفاع بالجواب، ولأن أهل البادية هم الأعراب، ويَغْلِبُ فيهم الجهل والجفاء، ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ بَدَا جَفَا»[(٢)].

(**فَيَسْأَلَهُ**) بالنصب عطفاً على «يجيء» (**وَنَحْنُ نَسْمَعُ**) جملة حالية من الفاعل، والرابط الواو، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

(**فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ**) هو ضِمَام ـ بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الميم ـ ابن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر، كما بيّنته رواية البخاريّ، قَدِم على رسول الله ﷺ سنة تسع، قاله أبو عُبيدة، ورجحه القرطبيّ، وقيل: سنة سبع، وقال محمد بن حبيب: سنة خمس، وهو أبعدها: لأن فرض الحجّ لم يكن نزل إذ ذاك.

وعبارة القرطبيّ: وأولى ما يقال: إن ضماماً قَدِمَ على النبيّ ﷺ سنة تسع، كما قال أبو عبيدة وغيره من أهل التواريخ، ولأنها كانت سنة الوفود، وذلك أن الله تعالى لَمّا فَتَح على رسول الله ﷺ مكة، وهَزَمَ جمعَ هَوَازن، وأسلمت قريش كلُّها، دوّخ العرب، ونَصَرَ نبيّه ﷺ، وذلك سنة ثمان من الهجرة، فدخل الناس في دين الله أفواجاً، وقَدِم رؤساء العرب وفوداً على النبيّ ﷺ سنة تسع، فسُمّيت سنة الوفود لذلك. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٦٩.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨٤٨١) بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بَدَا جَفَا، ومن اتبع الصيد غَفَل، ومن أتى أبواب السلطان افْتُتِن، وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بُعداً».

(٣) «المفهم» ١/ ١٦٥.

(**فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ**) قال العلماء: لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله ﷻ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] على أحد التفسيرين، قال قتادة: أُمروا أن يُعظِّموه ويُفخّموه، وقال غيره: ويدعوه بأشرف ما يُحبّ أن يُنادى به، يا رسول الله، يا نبيّ ﷺ، وقيل: ذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الآية [الحجرات: ٢]، ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية، ولم تَبْلُغ الآيةُ هذا القائلَ(١).

وقال القرطبيّ: ونادى هذا الرجل النبيّ ﷺ يا محمد، ويا ابن عبد المطّلب، ولم يناده بالنبوّه، ولا بالرسالة، إما لأنه لم يؤمن بعدُ ـ كما سيأتي ـ وإما لأنه باقٍ على صفة أهل البادية والأعراب؛ إذ لم يتأدّب بعدُ بشيء من آداب الشرع، ولا علم ما يجب عليه من توقير النبيّ ﷺ؛ فإن الله تعالى قد نَهى أن يُنادى النبيّ ﷺ يا محمد حين قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، انتهى(٢).

وقال القاضي عياضٌ: وقد ورد في هذا الحديث أيضاً أنه ناداه: «يا رسول الله»، ولعلّ ذلك كان بعد تعليمه ما يجب عليه، أو تمكّن إسلامه، ومعرفة حقّ الرسالة؛ لأنه في أول وروده كان مسترشداً، ومستفسراً، انتهى(٣).

(**أَتَانَا رَسُولُكَ**) أي الشخص الذي أرسلته إلينا لتبليغ ما أُرسلت به، وقوله: (**فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ**) معَ تصديق رسول الله ﷺ إيّاه دليل على أن «زَعَمَ» ليس مخصوصاً بالكذب، والقولِ المشكوك فيه، بل يكون أيضاً في القول المحقق، والصدق الذي لا شك فيه، وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث، وعن النبيّ ﷺ قال: «زَعَم جبريل كذا»(٤)، وقد أكثر سيبويه، وهو

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٧٠. (٢) «المفهم» ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٤) هو ما أخرجه الدارميّ في «سننه» (٢٣٠٥) بسند صحيح عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام، فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الجهاد، فلم يَدَعْ شيئاً أفضل منه إلا الفرائض، فقام رجل فقال: يا رسول الله=

إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كُتُب العربية من قوله: زعم الخليل، زعم أبو الخطاب، يريد بذلك القول المحقق، وقد نَقَلَ ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح» عن شيخه أبي العباس ثعلب، عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين(١).

(**أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ**) ﷺ (**صَدَقَ**) أي فيما بلّغه إياكم (**قَالَ**) الرجل (**فَمَنْ**) استفهاميّة (**خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ**) ﷺ («**اللهُ**» بالرفع على الفاعليّة بفعل مقدّر دلّ عليه السؤال، أي خلقها الله (**قَالَ**) الرجل (**فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ**: «**اللهُ**»، **قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ**) أي أَقَامَ ورَفَعَ، يقال: نصبتُ الخشبةَ نَصْباً، من باب ضرب: أقمتها، ونصبتُ الحجر: رفعته علامةً(٢) (**هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟**) أي من أنواع الأشجار والأحجار، وغير ذلك (**قَالَ**) ﷺ (**اللهُ**) أي نصبها الله وجعل فيها (**قَالَ**) الرجل (**فَبِالَّذِي**) الباء للقسم متعلّق بفعل محذوف، أي أُقْسِمُ بالله الذي (**خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟**) بمدّ همزة «آالله»، وأصله أالله (**قَالَ**) ﷺ (**نَعَمْ**) أي أرسلني الله تعالى (**قَالَ**) الرجل (**وَزَعَمَ**) أي قال (**رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ**) بنصب «خمسَ» على أنه اسم «أنّ»، وخبرها الجارّ والمجرور قبله (**فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا**) متعلّق بصفة لـ«خمس»، أو حال منه، أو بدل من الجارّ والمجرور قبله، أو متعلّق بخبر لمبتدإ محذوف، أي ذلك كائن في يومنا وليلتنا (**قَالَ**) ﷺ (**صَدَقَ**) الرسول (**قَالَ**) الرجل (**فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟**) أي: بكون الصلوات الخمس واجبة علينا في يومنا وليلتنا (**قَالَ**) ﷺ (**نَعَمْ، قَالَ**) الرجل (**وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً**) بالنصب، اسم «أنّ» مؤخرّاً (**فِي أَمْوَالِنَا**) متعلّق بصفة لـ«زكاةً» (**قَالَ**) ﷺ (**صَدَقَ، قَالَ**) الرجل (**فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ**) ﷺ (**نَعَمْ، قَالَ**) الرجل (**وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا**) متعلّق بـ«صوم»

= أرأيت مَنْ قُتِل في سبيل الله، فهل ذلك مكفر عنه خطاياه؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا قُتِل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، إلا الدَّين، فإنه مأخوذ به، كما زعم لي جبريل».

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٧٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٧.

(**قَالَ**) ﷺ (**صَدَقَ، قَالَ**) الرجل (**فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ**) ﷺ (**نَعَمْ، قَالَ**) الرجل (**وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ**) من إضافة المصدر إلى مفعوله، و«من» في قوله: (**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**) في محلّ الرفع فاعل بالمصدر؛ لأنه في تأويل «أن يَحُجّ»، كما قال في «الخلاصة»:

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي الْعَمَلْ ... مُضَافاً اَوْ مُجَرّداً أَوْ مَعَ «أَلْ»
إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ «أَنْ» أَوْ «مَا» يَحُلْ ... مَحَلَّهُ وَلاسْم مَصْدَرٍ عَمَلْ
وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ ... كَمِّلْ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعٍ عَمَلَهْ

وقوله: «سبيلاً» منصوب على التمييز (**قَالَ**) ﷺ (**صَدَقَ**) هذه جُمَلٌ تدل على أنواع من العلم، قال صاحب «التحرير»: هذا من حسن سؤال هذا الرجل، وملاحة سياقته وترتيبه، فإنه سأل أوّلاً عن صانع المخلوقات من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يَصْدُقَه في كونه رسولاً للصانع، ثم لَمّا وَقَفَ على رسالته، وعَلِمَها أقسم عليه بحق مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رَصِين.

ثم إنّ هذه الأيمان جَرَتْ للتأكيد، وتقرير الأمر، لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة. انتهى.

وقال القاضي عياض: والظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستثبتاً ومشافهاً للنبيّ ﷺ انتهى، وقد خالف القرطبيُّ عياضاً فيما قاله، وسيأتي نقل كلامه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَ**) الراوي (**ثُمَّ وَلَّى**) أي أدبر الرجل السائل، وذهب بعد أن قضى غرضه الذي جاء من أجله، وهو السؤال عن أمور دينه (**قَالَ**) في محل نصب على الحال من فاعل «ولّى»، أي قائلاً (**وَالَّذِي**) الواو للقسم، أي أقسم بالله الذي (**بَعَثَكَ**) أي: أرسلك (**بِالْحَقِّ**) أي بالدين الحقّ (**لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ**) أي على هذه الأمور التي سألتك عنها، وأجبتني بصدقها (**وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ**) تقدّم أن ينقُص بضم القاف، من باب نصر، يتعدّى ويلزم، وأنقص يُنقِص رباعيّاً لغة ضعيفة في شرح حديث طلحة بن عبيد الله ؓ (**فَقَالَ النَّبِيُّ**) ﷺ: «**لَئِنْ صَدَقَ**) في دعواه أنه يُحافظ على هذه الأمور (**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**) فيه أن من أتى بما أوجب الله تعالى عليه استحقّ دخول الجنّة، بمقتضى الوعد السابق، حيث إن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ

ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ الآية [الكهف: ٣٠ ـ ٣١].

[تنبيه]: قصّة ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» مطوّلة، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فقال:

حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن الوليد بن نُوَيفع، عن كُريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة، وافداً إلى رسول الله ﷺ، فقَدِم عليه، وأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، وكان ضمام رجلاً جلداً، أشعر ذا غديرتين، فأقبل حتى وَقَفَ على رسول الله ﷺ في أصحابه، فقال: أيكم ابن عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، قال: محمد؟ قال: «نعم»، فقال: ابنَ عبد المطلب، إني سائلك، ومُغْلِظٌ في المسألة، فلا تَجِدَنَّ في نفسك، قال: «لا أجد في نفسي، فسل عمَّا بدا لك»، قال: أنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آلله بعثك إلينا رسولاً؟ فقال: «اللهم نعم»، قال: فأنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن تأمرنا أن نعبده وحده، لا نُشرِك به شيئاً، وأن نَخلَع هذه الأنداد التي كانت آباؤنا يعبدون معه؟ قال: «اللهم نعم»، قال: فأنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس؟ قال: «اللهم نعم»، قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام، فريضة، فريضة: الزكاة، والصيام، والحج، وشرائع الإسلام كلها، يناشده عند كل فريضة، كما يناشده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد، ولا أنقص، قال: ثم انصرف راجعاً إلى بعيره، فقال رسول الله ﷺ حين وَلَّى: «إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة»، قال: فأتى إلى بعيره، فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قَدِمَ على

قومه، فاجتمعوا إليه، فكان أول ما تكلم به أن قال: بئست اللات والعزى، قالوا: مَهْ يا ضمام، اتَّقِ البرص والجذام، اتق الجنون، قال: ويلكم إنهما والله لا يضران، ولا ينفعان، إن الله ﷻ قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، إني قد جئتكم من عنده بما أمركم به، ونهاكم عنه، قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم، وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً، قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة.

وهذا الحديث إسناده ثقات مشهورون، غير محمد بن الوليد، فقد تفرّد بالرواية عنه ابن إسحاق، ووثقه ابن حبّان، وقال الذهبيّ: وُثّق، وقال الدارقطنيّ: يُعتبر به، ولم ينفرد به، بل تابعه سلمة بن كُهيل، عند الدارميّ في «سننه»، فرواه معه عن كريب، وله شواهد، من حديث أنس المذكور في الباب وغيره، فالحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) رحمه الله تعالى هنا في «الإيمان» (٣/ ١١٠) عن عمرو الناقد، عن هاشم بن القاسم ـ و(٣/ ١١١) عن عبد الله بن هاشم، عن بهز ـ كلاهما (هاشم، وبهز) عن سلميان بن المغيرة، عن ثابت، عنه.

و(البخاريّ) (١/ ٢٤) عن عبد الله بن يوسف، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عنه، و(أبو داود) (٤٨٦) ـ و(ابن ماجه) ـ (١٤٠٢) و(النسائيّ) (٤/ ١٢٢) ـ ثلاثتهم عن عيسى ابن حمّاد المصريّ، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن شريك به. و(الترمذيّ) (٦١٩) عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن عبد الحميد ـ و(النسائيّ) (٤/ ١٢١) عن محمد بن معمر، عن أبي عامر الْعَقَديّ ـ كلاهما عن سليمان بن المغيرة به.

و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٣) عن هاشم بن القاسم به، و(٣/ ١٩٣)

عن بهز به، و(٣/ ١٦٨) عن حجاج، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر به.

و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٨٥) عن هشام بن القاسم به.

و(الدارميّ) في «سننه» (٦٥٦) عن عليّ بن عبد الحميد، عن سليمان بن المغيرة به.

و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩١) و(أبو عوانة) في «مسنده» (١ و٢).

و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٥٨) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب ـ (ح) وعن محمد بن عمرو بن تمام المصريّ، عن النضر بن عبد الجبّار ـ ويحيى بن بكير ـ كلهم عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن شريك بن أبي نَمِر به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة، وهو معنى قوله: «في يومنا وليلتنا».

٢ ـ **(ومنها)**: أن صوم شهر رمضان يجب في كل سنة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: فيه دلالةٌ لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء، من أن العوامّ المقلدين مؤمنون، وأنه يُكتَفَى منهم بمجرد اعتقاد الحقّ جزماً، من غير شكّ وتزلزل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك أنه ﷺ قَرّر ضِمَاماً على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته، وصدقه، ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم يُنكِر عليه ذلك، ولا قال له: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم تمام البحث في هذا في المسائل التي ذكرتها في شرح حديث جبريل عليه السلام بما فيه الكفاية، فراجعه تستفد علماً جمًّا، والله تعالى وليّ التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه العملَ بخبر الواحد، حيث إن هذا الرجل قال للنبيّ ﷺ في آخر حديثه: «وأنا رسول من ورائي من قومي»، فأقرّه ﷺ على ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضل ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه وعقله، حيث قدّم

الاعتذار بين يدي مسألته؛ لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك الأساليب، فقد رتّب سؤاله على قوله: «فمن خلق السماء» إلى أن قال: «فبالذي خلق السماء إلخ، ثم أقسم عليه أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرّر القسم في كلّ مسألة تأكيداً، وتقريراً للأمر، ثم صرّح بالتصديق، فكلّ ذلك دليلٌ على حسن تصرّفه، وتمكّن عقله، ولهذا قال عمر رضي الله عنه في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت أحداً أحسن مسألةً، ولا أوجز من ضمام»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود: «فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام». وزاد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فأما هذه الْهَنَاتُ فوالله إن كنّا لنتنزّه عنها في الجاهليّة»، يعني الفواحش[1].

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الاستحلاف على الأمر المحقّق؛ لزيادة التأكيد، حيث قال ضمام رضي الله عنه: «فبالذي خلق السماء إلخ».

٧ ـ **(ومنها)**: تقديم الإنسان بين يدي حديثه مقدّمةً يعتذر فيها؛ ليحسن موقع حديثه عند المحدَّث، وهو من حسن التوصّل، فقد قال ضمام رضي الله عنه كما في رواية البخاريّ: «إني سائلك، فمشدّد عليك في المسألة، فلا تَجِد عليّ في نفسك».

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استنبط الحاكم أبو عبد الله رحمه الله من هذا الحديث طلب الإسناد العالي، ولو كان الراوي ثقةً؛ لأن ضماماً لم يُقنعه خبر رسول النبيّ ﷺ حتى رحل بنفسه، وسمع ما بلّغه الرسول عنه، فلم يُنكر ذلك عليه النبيّ ﷺ، بل أقرّه عليه وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة):

اختُلف، هل قَدِمَ ضِمَامٌ مسلماً، أم أسلم بعد ما سأل؟:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الظاهر أنه لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستثبتاً، ومشافهاً للنبيّ ﷺ. انتهى.

وهذا هو الذي مال إليه البخاريّ رحمه الله تعالى، حيث أورد هذا الحديث في «كتاب العلم» محتجّاً به في القراءة على العالم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٨٢ ـ ١٨٤.

قال في «الفتح»: عند قوله: «آمنت بما جئت به»: ما نصّه: يَحْتَمِل أن يكون إخباراً، وهو اختيار البخاريّ، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر بعد إسلامه، مستثبتاً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم؛ لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره: «فإن رسولك زَعَمَ...»، وقال في رواية كُريب، عن ابن عباس عند الطبرانيّ: «أتتنا كُتُبك، وأتتنا رُسُلك»، واستَنْبَط منه الحاكم أصلَ طلب علو الإسناد؛ لأنه سمع ذلك من الرسول، وآمن، وصَدَّقَ، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهةً.

ويحتمل أن يكون قوله: «آمنت» إنشاءً، ورجحه القرطبيّ؛ لقوله: «زَعَمَ» قال: والزعم القول الذي لا يوثق به، قاله ابن السِّكِّيت وغيره.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الزعم يُطْلَق على القول المحقق أيضاً، كما نقله أبو عمر الزاهد في «شرح فصيح شيخه ثعلب»، وأكثر سيبويه من قوله: زعم الخليل في مقام الاحتجاج.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن ما قاله القرطبيّ في معنى الزعم في الاستعمال الغالب، فالحمل عليه أولى، ومما يؤيّد ذلك قوله في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال في آخر كلامه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، سأؤديّ هذه الفرائض...» الحديث.

فهذا ظاهرٌ في أن معنى قوله هنا: «آمنت بما جئت به» إنشاء، لا إخبار، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وأما تبويب أبي داود عليه «بابُ المشركِ يدخل المسجد»، فليس مَصِيراً منه إلى أن ضماماً قَدِمَ مشركاً، بل وجهه أنهم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استفصال.

قال الجامع: قوله: «فليس مصيراً إلخ»، فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر من صنيع أبي داود أنه يرى أن ضماماً قَدِمَ مشركاً، وقوله: «تركوا شخصاً إلخ» مما لا يخفى ضعفه، فهل كان من هدي النبيّ ﷺ وأصحابه أن كل من جاءهم من الغرباء لا بد من أن يسألوه عند دخوله المسجد هل هو مسلم، أو مشرك؟ فهل ثبت هذا في الأحاديث؟ هيهات هيهات. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال: ومما يؤيد أن قوله: «آمنت» إخبار، أنه لم يسأل عن دليل التوحيد،

بل عن عموم الرسالة، وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاءً لكان طَلَبَ معجزةً، توجب له التصديق، قاله الكرمانيّ، وعكسه القرطبيّ، فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول، ولو لم تظهر له معجزةٌ، وكذا أشار إليه ابن الصلاح. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه القرطبيّ رحمه الله تعالى هو الذي يظهر لي، ودونك عبارته:

قال رحمه الله تعالى: وقد خَرَّج البخاريّ هذا الحديث، وقال فيه: عن أنس ﷺ: «بينما نحن جلوس مع النبيّ ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عَقَلَه، ثم قال لهم: أَيُّكُم محمد، والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك، فمشدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تَجِدْ عليَّ في نفسك، فقال: سَلْ عما بدا لك، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك: آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم...، وذكر نحو حديث مسلم.

وقد فَهِمَ البخاريّ من هذا الحديث أن هذا الرجل قد كان أسلم على يدي رسول الله ﷺ حين جاءهم، وصحّ إيمانه، وحَفِظ شرائعه، ثم جاء يَعْرِضها على النبيّ ﷺ، ألا ترى البخاريّ كيف بوّب على هذا «باب القراءة والعرض على المحدّث»، وكأن البخاريّ أخذ هذا المعنى من قول الرجل في آخر الحديث: «آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي»، وفيه نظر، وأما مساق حديث مسلم، فظاهر أن الرجل لم يُشرَح صدره للإسلام بعدُ، وأنه بقيت في قلبه منازعات وشكوك، فجاء مجيء الباحث المستثبت، ألا تراه يقول: «يا محمد أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك»، فإن الزعم قولٌ لا يوثق به، قاله ابن السّكّيت وغيره.

غير أن هذا الرجل كان كامل العقل، وقد كان نظر بعقله في المخلوقات، فَدَلَّهُ ذلك على أن لها خالقاً خلقها، ألا ترى أنه استفهم النبيَّ ﷺ

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٨٣.

عن خالق المخلوقات استفهام تقرير للقاعدة التي لا يصحّ العلم بالرسول إلا بعد حصولها، وهي التي تفيد العلم بالمرسل، ثم إنه لَمّا وافقه على ما شهد به العقل، وأن الله تعالى هو المنفرد بخلق هذه المخلوقات، أقسم عليه، وسأله به هل أرسله؟

ثم إن الرجل استمرّ على أسئلته إلى أن حَصَلَ على طِلْبَتِهِ، فانشرح صدرُهُ للإسلام، وزاحت عنه الشكوك والأوهام، وذلك ببركة مشاهدته أنوار رسول الله ﷺ، فلقد كان كثيرٌ من العقلاء يحصُلُ لهم العلم بصحّة رسالته بنفس رؤيته، ومشاهدته ﷺ قبل النظر في معجزته، كما قال أبو ذرّ رضي الله عنه: «فلَمّا رأيته علمتُ أن وجهه ليس بوجه كذّاب، حتى قال بعضهم:

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ ... لَكَانَ مَنْظَرُهُ يُنْبِيكَ بِالْخَبَرِ

والحاصل من حال هذا السائل أنه حصل له العلم بصدق رسول الله ﷺ، وبصحّة رسالته؛ لمجموع قرائن لا تتعيّن إحداها، ولا تنحصر أعدادها.

ويُستفاد من هذا الحديث أن الشرع إنما طَلَب من المكلّفين التصديق الجازم بالحقّ كيفما حصل، وبأيّ وجه ثَبَت، ولم يَقْصُرْهم في ذلك على النظر في دلالة معيّنَة، ولا معجزة، ولا غيرها، بل كلٌّ من حصل له اليقين بصدقه بمشاهدة وجهه، أو بالنظر في معجزته، أو بتحليفه، أو بقرينة لاحت له، كان من المؤمنين، وكان من جملة عباد الله المخلصين، لكن دلالات المعجزات هي الخاصَّة بالأنبياء، والطرق العامّة للعقلاء.

وقد روى ابن عبّاس رضي الله عنهما حديث ضمام هذا بأكمل من هذا، وقال فيه ما يدلّ على أن ضماماً إنما أسلم بعد أن أجابه رسول الله ﷺ عن أسئلته المتقدّمة، فلما أن فرغ قال ضمامٌ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وسأؤدّي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد، ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: «إن يصدُق ذو العَقِيصتين[1] يدخل الجنة»، ثم قَدِم على أهله، فعرض عليهم الإسلام، فما أمسى ذلك في حاضره من رجل ولا امرأة إلا مسلماً، قال ابن عباس: فما سمعنا بوافد قطّ كان أفضل من

---

(١) أي: الضفيرتين.

ضمام»، وهو صحيح، رواه أحمد، وغيره. انتهى كلام القرطبيّ، وهو تحقيق حسنٌ.

وحاصله أن الأرجح قول ضمام ﷺ: «آمنت بما جئت به» إنشاء، لا إخبار؛ لما ذُكر من الأدلة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١١١] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا[١] بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ، أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ...»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ)** هو: عبد الله بن هاشم بن حيّان، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد الطُّوسيّ الرَّاذَكَانيّ، وُلدَ بطوس، وكان أكثر مُقَامه بنيسابور، ثقة، صاحب حديث، من صغار [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، ويحيى القطان، وابن مهديّ، ووكيع، وأبي أسامة، وبهز بن أسد، وابن نُمير، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وصالح بن محمد الأسدي، وأحمد بن سلمة، والحسين بن محمد القبّاني، وإبراهيم بن أبي طالب، ومكي بن عبدان، وغيرهم.

قال ابن صاعد: قَدِمَ علينا للحج سنة (٢٠١)، وقال يعقوب بن إسحاق الفقيه: ثنا صالح بن محمد، ثنا عبد الله بن هاشم الطُّوسيّ، ثقة. وقال إبراهيم بن أبي طالب: ابن هاشم مُجَوِّدٌ في حديث يحيى وعبد الرحمن. وقال أحمد بن سَيّار: كان عبد الله معروفاً بطلب الحديث وكان أظهر كلام الرّأي، ثم ترك ذلك، ورَحَلُوا إليه، وكتبوا عنه، وأظهر أمر الحديث. وذكره ابن حبان

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا بهز».

في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث من المتقدمين. ورَوَى عنه ابن خزيمة في «صحيحه». وقال الخليليّ: ثقةٌ كبير.

وقال الحسين بن محمد القَبّانّي: مات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين ومائة، وقال أبو القاسم الطبريّ: مات سنة (١٥٨)، وقال أحمد بن سَيّار: مات سنة (١٥٩).

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٢ ـ (بَهْز) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩].

رَوَى عن شعبة، وحماد بن سلمة، ووهيب بن خالد، وسليمان بن المغيرة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وبندار، ويعقوب الدَّوْرَقِيّ، ومحمد بن حاتم السَّمِين، وعبد الله بن هاشم الطُّوسيّ، وأبو بكر بن خلاد، وعدة.

قال أحمد: إليه الْمُنْتَهَى في التَّثَبُّت، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال عباس عنه: قال جرير بن عبد الحميد: اختَلَط عليَّ حديث عاصم الأحول، وأحاديث أشعث بن سَوّار، حتى قَدِمَ علينا بهز، فخَلَّصها. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، حجة. وقال عبد الرحمن بن بشر: سألت يحيى بن سعيد يوماً عن حديث، فحَدَّثني به، ثم قال لي أراك تسألني عن شعبة كثيراً، فعليك ببهز بن أسد، فإنه صدوق ثقة، فاسمع منه كتاب شعبة، وقال في موضع آخر: ما رأيت رجلاً خيراً من بهز. وقال العجليّ: كان أسنّ من أخيه مُعَلَّى، بصريّ ثقة ثبت في الحديث، رجلٌ صالحٌ، صاحب سنة، وهو أثبت الناس في حماد بن سلمة. وقال أبو الفتح الأزديّ: صدوق، كان يتحامل على عثمان، سَيِّء المذهب. وقال أحمد: هؤلاء الثلاثة أصحاب الشكل والنقط ـ يعني بهزاً، وحَبّان، وعَفّان.

وقال عقبة بن مكرم: مات قبل يحيى بن سعيد، وقال غيره: مات بعد المائتين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد المائتين، وأَرَّخَه ابن قانع سنة (١٩٧).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٨) حديثاً.

والباقون تقدّموا في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وساق الحديث بمثله»، فاعل «ساق» ضمير بهز، أي: ساق بهز الحديث بمثل ما ساقه هاشم بن القاسم، وروايته أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، مقروناً بعفّان، فقال: حدثنا بهز، وحدثنا عفان قالا: حدثنا سلميان بن المغيرة، عن ثابت، قال عفان: حدثنا ثابت، قال أنس: كنا نُهِينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، قال: وكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، يسأل رسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل فقال: يا محمد أتانا رسولك، وزعم لنا أنك تزعم أن الله ﷻ أرسلك، قال: «صدق»، قال: فمن خَلَقَ السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله»، قال: فمن نصب هذه الجبال؟ قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمسَ صلواتٍ في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاةً في أموالنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا صومَ شهر رمضان في سنتنا، قال عفان: قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، وزعم رسولك أن علينا الحجَّ مَنِ استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال عفان: ثم وَلَّى، ثم قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد، ولا أنتقص منهن شيئاً، قال رسول الله ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١١٢] (١٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً

عَرَضَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَوْ يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ»، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللّهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) ـ مصغّراً ـ الْهَمْدانّي، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة حافظ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٢) (ع) ١/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير ـ مصغَّراً ـ الهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) ١/ ٥.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن موهَب التيميّ مولاهم، أبو سعيد الكوفيّ، ابن عم يحيى بن عبيد الله، ثقة [٦].

رَوَى عن أبيه، وموسى بن طلحة، ورَبَاح بن عُبيدة السّلَميّ، وعمر بن عبد العزيز.

ورَوَى عنه زائدة، والثوريّ، وابن نمير، والخريبي، والقطان، ووكيع، وجعفر بن عون، وابن عيينة، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وجماعة، ورَوَى عنه شعبة، فسماه محمداً.

قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: عمرو بن عثمان أحب إليك، أو طلحة بن يحيى؟ قال: عمرو، وكذا قال أحمد بن حنبل، وقال أحمد أيضاً، وابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم ـ (١١٢) ـ (١٣) و(٤٦٨) و(١٠٣٤).

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله القرشيّ التيميّ، أبو عيسى، ويقال: أبو محمد المدنيّ، نزيل الكوفة، وأمه خَوْلَة بنتُ القَعْقَاع بن سعيد بن زُرَارَةَ، ثقة جليلٌ [٢].

روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وأبي ذَرّ، وأبي أيوب، وحكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة، وأبي اليسر السلمي، ومعاوية، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه: عمران، وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى، وابنا أخيه: إسحاق وطلحة ابنا يحيى بن طلحة، وابن أخيه الآخر: موسى بن إسحاق بن طلحة، وابن ابن أخيه موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة، وعثمان بن موهب، وابنه عمرو، وغيرهم.

قال ابن سعد: قال الواقدي: رأيت مَنْ قِبَلَنا وأهل بيته يكنونه أبا عيسى، وكان ثقةً، كثير الحديث. وقال الزبير بن بَكّار: كان من وجوه آل طلحة. وقال الْمَرُّوذِيُّ عن أحمد: ليس به بأس. وقال العجليّ: تابعي ثقة، وكان خياراً، وقال مرةً: كوفي ثقةٌ، رجلٌ صالحٌ. وقال أبو حاتم: يقال: إنه أفضل وَلَد طلحة بعد محمد، كان يسمى في زمانه المهديّ. وقال ابن خِرَاش: كان من أجلّاء المسلمين، ويقال: إنه شَهِدَ الجمل مع أبيه، وأطلقه عليّ بعد أن أُسِرَ، ويقال: إنه فَرّ من الكوفة إلى البصرة لَمّا ظهر المختار بن أبي عبيد. وعن عبد الملك بن عُمير قال: كان فُصَحَاءُ الناس أربعةً، فذكره فيهم. ورَوَى الْعَقَديّ عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى، قال: صَحِبتُ عثمان اثنتي عشرة سنة. وقال الهيثم، وابن سعد، وغير واحد: مات سنة ثلاث ومائة، وقال أبو عبيد: مات سنة ثلاث، أو أربع ومائة، وقال أبو نعيم، وأحمد: مات سنة أربع ومائة، ويقال: مات سنة ست، وأرخه سنة ست أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو بكر بن أبي عاصم. وقال ابن عساكر: يقال: إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ، وهو الذي سَمّاه.

أخرجه له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٥ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ**) هو: خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبة بن عبد عوف، ويقال: ابن عمرو بن عبد عوف بن غَنْم، ويقال: ابن عبد عوف بن جُشَم بن غَنْم بن مالك بن النجار، الأنصاري الخزرجيّ، شَهِدَ بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ونَزَلَ عنده رسول الله ﷺ حين قَدِمَ المدينة شهراً حتى بَنَى المسجدَ.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وعنه البراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وزيد بن خالد الجهني، وابن عباس، وعبد الله بن يزيد الخطميّ، والمقداد بن معدي كرب، وغيرهم من الصحابة، وموسى بن طلحة، وعبد الله بن حُنَين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن يزيد الليثي، وعروة بن الزبير، وأبو عبد الرحمن الْحُبُلِّي، وعطاء بن يسار، وعمر بن ثابت، وجماعة.

قال الخطيب: حضر العقبة، وشَهِدَ بَدْراً وأُحُداً، والمشاهد كلها، وكان مسكنه المدينة، وحضر مع علي حرب الخوارج، وورد المدائن في صحبته، وعاش بعد ذلك زماناً طويلاً، حتى مات ببلاد الروم غازياً في خلافة معاوية. وذكر الواقديّ، وأبو القاسم البغويّ، وغيرهما: أنه شَهِدَ مع عليّ صِفِّين.

قال الهيثم بن عدي وغيره: مات سنة (٥٠)، وقال الواقدي وغيره: مات سنة (٥٢)، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: مات في سنة (٥٥).

وقال ابن سعد: ولما ثَقُل قال لأصحابه: إن أنا مِتُّ، فاحملوني، فإذا صافقتم العدوّ، فادفِنُوني تحت أقدامكم. وقال البغويّ: قُبِر ليلاً، وأَمَرَ يزيدُ بالخيل تُقْبِل عليه وتدبر ـ حتى عَمِيَ قبره. وقال ابن حبان في «الصحابة»: مات بأرض الروم، وقال لهم: إذا أنا متّ، فَقَدِّمُونِيْ في بلاد العدوّ ما استطعتم، ثم ادْفِنُوني، فمات، وكان المسلمون على حِصَار القسطنطينية، فقدموه حتى دُفِنَ إلى جنب حائط.

أخرج له الجماعة، وروى من الأحاديث (١٥٠) حديثاً، اتّفق الشيخان على سبعة أحاديث، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بخمسة أحاديث. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى عمرو بن عثمان، فتفرّد به البخاريّ، والمصنّف، والنسائي.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ممن اشتهر بكنيته، وله مناقب جمّة، نزل عليه النبيّ ﷺ قبل أن يبني المسجد، وحُجَر أزواجه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن (**مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ**) التيميّ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ**) خالد بن زيد الأنصاريّ ﷺ (**أَنَّ أَعْرَابِيّاً**) بفتح الهمزة واحد الأعراب، قال ابن الأثير: هم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة، والْعَرَبُ اسم لهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبادية، أو الْمُدُن، والنسب إليهما: أعرابيّ، وعربيّ. انتهى[(١)].

وقال في «المصباح»: الأَعْراب بالفتح: أهل البادية من العرب، الواحد: أعرابيّ بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَة، وارتياد للكلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، قال: فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَنَ بظَعْنِهم، فهم أَعْرابٌ، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن الْمُدُن والْقُرى العربيّةَ وغيرها، ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فصحاء، ويقال: سُمُّوا عَرَباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تُسَمَّى الْعَرَبَات، ويقال: الْعَرَب العاربة هم الذين تكلّموا بلسان يَعْرُب بن قحطان، وهو اللسان القديم، والعرب المستعربة هم الذي تكلّموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام، وهي لغة الحجاز وما والاها.

والْعُرْبُ وزانُ قُفْل لغة في الْعَرَب، ويُجمع الْعَرَب على أَعْرُبٍ، مثلُ زَمَن وَأَزْمُنٍ، وعلى عُرُبٍ بضمّتين، مثلُ أَسَدٍ وأُسُدٍ. انتهى[(٢)].

[**تنبيه**]: هذا الأعرابي قد سُمِّي فيما رواه البغويّ، وابن السكن، والطبرانيّ في «الكبير»، وأبو مسلم الكجي في «السنن» من طريق محمد بن جُحادة وغيره، عن المغيرة بن عبد الله اليشكريّ، أن أباه حدّثه، قال: انطلقت إلى الكوفة، فدخلت المسجد، فإذا رجل من قيس يقال له: ابن المنتفق، وهو يقول: وُصِف لي رسول الله ﷺ، فطلبته، فلقيته بعرفات، فزاحمت عليه، فقيل لي: إليك عنه، فقال: «دَعُوا الرجلَ أَرَبٌ ما له»، قال: فزاحمتُ عليه، حتى خلصت إليه، فأخذت بخطام راحلته، فما غيّرَ عليّ، قال: شيئين أسألك عنهما: «ما يُنجيني من النار، وما يُدخلني الجنة»، قال: فنظر إلى السماء، ثم

(١) «النهاية» ٣/ ٢٠٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٠.

أقبل عليّ بوجهه الكريم، فقال: «لئن كنت أوجزت المسألة، لقد أعظمت، وطَوَّلتَ، فاعقِلْ عليّ، اعبُد اللهَ، لا تُشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وأَدِّ الزكاة المفروضة، وصُمْ رمضان».

وأخرجه البخاري في «التاريخ» من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله اليشكريّ، عن أبيه، قال: غَدوتُ، فإذا رجل يُحَدِّثهم.

قال: وقال جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن المغيرة بن عبد الله، قال: سأل أعرابي النبيّ ﷺ، ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش، وأن بعضهم قال فيه: عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكري.

وزعم الصيرفي أن اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صَبِرة وافد بني المنتفق، فالله أعلم.

وقد يؤخذ من هذه الرواية أن السائل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا هو السائل في حديث أبي أيوب رضي الله عنه؛ لأن سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة. والله تعالى أعلم.

وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهليّ رضي الله عنه، ففي حديث الطبراني أيضاً من طريق قَزعَة بن سُوَيد الباهليّ، حدثني أبي، حدثني خالي، واسمه صخر بن القعقاع، قال: لقيت النبيّ ﷺ بين عرفة ومزدلفة، فأخذت بخطام ناقته، فقلت: يا رسول الله، ما يُقربني من الجنة، ويباعدني من النار؟ . . .»، فذكر الحديث، وإسناده حسن. أفاده في «الفتح»[(١)].

[تنبيه آخر]: وقع في رواية البخاريّ في «الزكاة» في حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا بلفظ «أن رجلاً» بدل «أن أعرابيّاً»، فقال في «الفتح»: هذا الرجل حَكَى ابن قتيبة في «غريب الحديث» له أنه أبو أيوب الراوي، وغلّطه بعضهم في ذلك، فقال: إنما هو راوي الحديث، وفي التغليط نظر؛ إذ لا مانع أن يُبهم الراوي نفسه؛ لغرض له، ولا يقال: يبعد لوصفه في رواية أبي هريرة التي بعد هذه بكونه أعرابيّاً؛ لأنا نقول: لا مانع من تعدّد القصّة، فيكون

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣١٠ ـ ٣١١.

السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه؛ لقوله: «إن رجلاً»، والسائل في حديث أبي هريرة أعرابيّ آخر. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجواب غير صحيح؛ لأن رواية مسلم هذه تبطله، فإنها بلفظ «أن أعربيّاً»، فكون المراد به أبا أيوب غير صحيح؛ لأنه لا يقول عن نفسه «أن أعرابيّاً»، فالظاهر أن السائل في حديث أبي أيوب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما واحد، وهو أعرابيّ، كما اتّضح في التنبيه السابق، فتأمله بالإنصاف. والله تعالى أعلم.

(عَرَضَ) من باب ضرب: أي ظهر، وبدا **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «رسول الله» **(فَأَخَذَ)** أي ذلك الأعرابيّ **(بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، أَوْ)** للشكّ من الراوي **(بِزِمَامِهَا)** «الخطام»، و«الزمام» ـ بكسر الخاء، والزاي ـ قال الهرويّ في «الغريبين»، قال الأزهريّ: الخِطام هو الذي يُخْطَم به البعير، وهو أن يؤخذ حبلٌ من لِيفٍ، أو شعر، أو كَتّان، فيُجعَل في أحد طرفيه حَلْقَةٌ يُسْلَك فيها الطرف الآخر، حتى يَصِير كالحلقة، ثم يُقَلَّد البعير، ثم يُثَنَّى على مِخْطَمِهِ، فإذا ضُفِّر من الأَدَم فهو جَرِير، فأما الذي يُجعَل في الأنف دَقيقاً فهو الزِّمَام، وقال صاحب «المطالع»: الزِّمَام للإبل ما تُشَدّ به رؤوسها من حَبْل وسَيْرٍ، ونحوه؛ لتقاد به. انتهى(٢).

(ثُمَّ قَالَ) الأعرابيّ **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ)** للشكّ من الراوي **(يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي)** بتشديد الراء، من التقريب، أي بالعمل الذي إذا عملته يقرّبني **(مِنْ الْجَنَّةِ)** ويجعلني ممن يدخلها **(وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنْ النَّارِ)** أي وبالعمل الذي يجعلني بعيداً من النار **(قَالَ)** الراوي، وهو أبو أيوب رضي الله عنه **(فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ)** أي: منع ناقته من السير: ليتمكّن من سماع سؤاله، وأن لا يتعدّاه دون الإجابة عما سأله **(ثُمَّ نَظَرَ)** ﷺ **(فِي)** وجوه **(أَصْحَابِهِ)** رضي الله عنهم؛ تعجّباً من حسن سؤاله، ووجازته، وبلاغته **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(لَقَدْ وُفِّقَ)** بالبناء للمفعول، يقال: وفّقه الله توفيقاً: إذا سَدَّده(٣)، وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قال

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣١٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١/ ١٧٢.

(٣) «المصباح» ٢/ ٦٦٧.

أصحابنا المتكلمون: التوفيقُ: خلقُ قدرة الطاعة، والخذلان خلق قدرة المعصية. انتهى **(أَوْ)** للشكّ من الراوي أيضاً **(لَقَدْ هُدِيَ)** بالبناء للمفعول أيضاً، قال الراغب الأصبهاني: الهداية: دلالة بلُطْفٍ، ومنه الهديّة، وهوادي الوحوش: المتقدّمات الهادية لغيرها، وخُصّ ما كان دلالةً بهَدَيتُ، وما كان إعطاءً بأهديتُ، ثم قال: إن قيل: كيف جَعَلْتَ الهداية دلالةً بلُطْفٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، وقال: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ۝٤﴾ [الحج: ٤]، قيل: ذلك استُعْمِلَ فيه استعمالَ اللفظ على التهكم مبالغةً في المعنى، كقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، وقول الشاعر:

تَحِيَّةُ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعُ

قال: وهداية الله تعالى للإنسان على أربعة أضرب:

[الأول]: الهداية التي عمّ بها كلَّ مكلَّف، من العقل، والفِطْنة، والمعارف الضروريّة، بل عمّ بها كلَّ شيء بقدر فيه حسب احتماله، كقوله تعالى: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

[الثاني]: الهداية التي جَعَل للناس بدعائه إياهم على ألسنة الأنبياء، وإنزال القرآن، ونحو ذلك، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

[الثالث]: التوفيق الذي يختصّ به من اهتدى، وهو المعنّي بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وقوله: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١].

[الرابع]: الهداية في الآخرة إلى الجنّة، وهو المعنيّ بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣].

قال: وهذه الهدايات الأربع مرتّبة، فمن لم تحصل له الأولى لم تحصل له الثانية، بل لا يصحّ تكليفه، ومن لم تحصل له الثانية لم تحصل له الثالثة، والرابعة، ومن حصلت له الرابعة فقد حصل له الثلاث التي قبلها، ومن حصلت له الثالثة فقد حصل له اللتان قبلها، ثم ينعكس، فقد تحصل الأولى، ولا يحصل الثاني، ويحصل الثاني، ولا يحصل الثالث، والإنسان لا يقدر أن

يهدي أحداً إلا بالدعاء، وتعريف الطرق، دون سائر أنواع الهدايات.

وإلى الأولى أشار بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، وإلى سائر الهدايات أشار بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

قال: وكلُّ هداية ذكر الله تعالى أنه منعَ الظالمين والكافرين فهي الهداية الثالثة التي هي التوفيق الذي يختصّ به المهتدون، والرابعة التي هي الثواب في الآخرة، وإدخال الجنّة ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦].

وكلُّ هداية نفاها الله عن النبيّ ﷺ، وعن البشر، وذَكَر أنهم غير قادرين عليها، فهي ما عدا المختصّ من الدعاء، وتعريف الطريق، وذلك كإعطاء العقل والتوفيق، وإدخال الجنّة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وقولُهُ تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾ [يونس: ٣٥]، أي: أن الله تعالى هو الذي يَهْدي خلقه إلى الحقّ، فهو أحقّ بالاتّباع ممن لا يَهدي أن يهتدي بنفسه، يقال: هدى بنفسه يَهدي مخفّفاً بمعنى اهتدى يهتدي، نحوُ شَرى يَشري بمعنى اشترى يشتري، إلا أن يُهدى إلى طريق يسلكها، أو عملٍ يرشده، وهذا استفهام توبيخ لهم على ما اتّخذوه من دون الله إلهاً يُعبَدُ، وإن كانَ من أشرف الناس وخيرهم، كالمسيح، وعُزير، والملائكة، يعني أن الله وحده هو الذي يهدي كلَّ أحد، وغيره لا يَهدي غيره إلا أن يهديه الله تعالى.

قال: ولَمّا كانت الهداية والتعليم يقتضي شيئين: تعريفاً من الْمُعَرِّف، وتعرُّفاً من الْمُعَرَّف، وبهما تتمّ الهداية والتعليم، فإنه متى حصل البذل من الهادي والمعلِّم، ولم يحصل القبول صحّ أن يقال: لم يَهْدِ، ولم يُعلِّم؛ اعتباراً بعدم القبول، وصحّ أن يقال: هَدَى وعَلَّمَ؛ اعتباراً ببذله، فإذا كان كذلك صحّ أن يقال: إن الله تعالى لم يَهْد الكافرين والفاسقين من حيث إنه لم يحصل القبول الذي هو تمام الهداية والتعليم، وصحّ أن يقال: هداهم وعلَّمهم من حيث إنه حصل البذل الذي هو مبدأ الهداية، فعلى الاعتبار الأول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩]، وعلى الثاني قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧].

وقيل: معنى ﴿لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢] أي لا يصلح، فاستعار الهداية للإصلاح، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، والمعنى لا يوفّقهم لعمل أهل الخير.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أشار به إلى من هداه الله بالتوفيق المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]. قال بعضهم: الهداية والْهُدى في موضوع اللغة واحد، ولكن خصّ الله تعالى لفظ الْهُدَى بما تولّاه وأعطاه، واختصّ به هو دون ما هو إلى الإنسان، نحو ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

والاهتداء يختصّ بما يتحرّاه الإنسان على طريق الاختيار، إما في الأمور الدنيويّة، أو الأخرويّة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، فهذا يجوز أن يكون للهدايتين؛ لأنهم يهتدون بها في أسفارهم، وإلى الجهة التي يتعبّدون إليها لله تعالى.

ويقال أيضاً: اهتدى: إذا طلب الهداية، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦]، وإذا تحرّاها أيضاً، ومنه ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [البقرة: ٥٣]، أي تتحرّون هدايتكم فيهما، والاهتداء أيضاً: الاقتداء بالعلماء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]، تنبيهاً على أنهم لا يعلمون بأنفسهم، ولا يقتدون بمن يَعلَم، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [الزمر: ٤١]، هذا يتناول وجوه الاهتداء المتقدّمة بأسرها، من طلب الهداية، وتحرّيها، والاقتداء بالعلماء.

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]، أي ثم أدام طلب الهداية، ولم يَفْتُر عن تحرّيها، ولم يرجع إلى المعصية، وفي قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٧]، أي تَحرَّوا الهداية وقَبِلوها، وعَمِلوا بها، ولم يُخِلُّوا بشرائطها. انتهى كلام الراغب مختصراً(١).

والحاصل أن الهداية تُطلق على البيان، والإرشاد، كما قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ

(١) «مفردات الألفاظ» ص٨٣٥ ـ ٨٣٩.

لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]، وتُطلق على التوفيق للطاعة وتيسيرها، كما في قوله ﷻ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ [القصص: ٥٦]، وهذا المعنى هو المراد هنا، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(كَيْفَ قُلْتَ؟)**، إنما سأله تعجّباً بما سأل، وتعجيباً للحاضرين، ويحتمل أنه لم يسمعه تمام السماع.

وفي رواية البخاريّ: «قال: ما له، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَرَبٌ مَا له».

قال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية لم يُذكَر فاعل «قال: ما له ما له؟»، وفي رواية بَهْز المعلقة هنا الموصولة في كتاب «الأدب» قال القوم: ما له ما له؟ قال ابن بطال: هو استفهام، والتكرار للتأكيد.

وقوله: «أَرَبٌ» ـ بفتح الهمزة والراء، منوناً ـ: أي حاجةٌ، وهو مبتدأ، وخبره محذوف، استفهم أوّلًا، ثم رجع إلى نفسه، فقال: «له أَرَبٌ». انتهى.

وهذا بناءٌ على أن فاعل «قال» النبيُّ ﷺ، وليس كذلك؛ لما بيّناه، بل المستفهم الصحابة، والمجيب النبي ﷺ، و«ما» زائدة، كأنه قال: له حاجةٌ مَا.

وقال ابن الجوزيّ: المعنى له حاجةٌ مهمةٌ مفيدةٌ، جاءت به؛ لأن قد عَلِمَ بالسؤال أن له حاجةً.

وَرُوِيَ بكسر الراء، وفتح الموحدة، بلفظ الفعل الماضي وظاهره الدعاء، والمعنى التعجب من السائل، وقال النضر بن شُمَيل: يقال: أَرِبَ الرجلُ في الأمر: إذا بلغ فيه جهده، وقال الأصمعيّ: أَرِبَ في الشيء: صار ماهراً فيه، فهو أريب، وكأنه تعجب من حسن فطنته، والتهدي إلى موضع حاجته، ويؤيده قوله في رواية مسلم هذه، بلفظ: فقال النبي ﷺ: «لقد وُفّق، أو لقد هُدِي».

وقال ابن قتيبة: قوله: «أَرِبَ» من الآراب، وهي الأعضاء، أي سقطت أعضاؤه، وأصيب بها، كما يقال: تَرِبَت يمينك، وهو مما جاء بصيغة الدعاء، ولا يراد حقيقته.

وقيل لَمّا رأى الرجل يزاحمه، دعا عليه، لكن دعاؤه على المؤمن طُهْرٌ له، كما ثبت في الصحيح.

ورُوِي بفتح أوله، وكسر الراء، والتنوين: أي هو أَرِبٌ، أي حاذقٌ، فَطِنٌ،

قال الحافظ: ولم أقف على صحة هذه الرواية، وجزم الكرماني بأنها ليست محفوظة، وحكى القاضي عن رواية لأبي ذَرّ: «أَرَبَ» بفتح الجميع، وقال: لا وجه له، قال الحافظ: وقعت في «الأدب» من طريق الكشميهني وحده. انتهى[(١)].

(قَالَ) الراوي **(فَأَعَادَ)** الأعرابي سؤاله **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ»)** أي توحّده، وهو بتقدير حرف مصدريّ، كما في قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، وقولِ الشاعر [من الطويل]:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِي أَحْضُرُ الْوَغَى وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَّاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

أو الفعل منزّل منزِلَة المصدر، كقوله: «تسمع بالمعيديّ خيرٌ من أن تَرَاه»، أو الخبر بمعنى الأمر، أي: اعبد الله.

والعبادة يحتمل أن تكون بمعنى التوحيد، فيكون قوله: «لا تشرك به شيئاً» تفسيراً وتأكيداً له، ويحتمل أن تكون بمعنى الطاعة مطلقاً، فتكون الجملة بعدها لبيان الإخلاص، وترك الرياء، وعلى هذا فعطف قوله: «وتقيم الصلاة... إلخ» تخصيصٌ بعد التعميم.

وقال العينيّ رحمه الله تعالى: قوله: «تعبد الله» أي توحّده، وفسّره بقوله: «لا تشرك به شيئاً»، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي ليوحّدوني.

والتحقيق هنا أن العبادة: الطاعة مع الخضوع، فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى، والإقرار بوحدانيّته، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وما بعدها لإدخالها في الإسلام، وإنما لم تكن دخلت في العبادة، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة مطلق الطاعة، فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وما بعدها من باب عطف الخاصّ على العام؛ تنبيهاً على شرف هذه الأشياء، ومزيّتها.

وقوله: **(لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً)** جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «تعبُد»، وإنما أتى به بعد ذكر العبادة؛ لأن عبادة الكفّار كانت مع عبادة الأوثان والأصنام، يزعمون أنها شركاء، فنفى ذلك.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣١١.

(**وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ**) أي تديم فعلها، وتحافظ عليها على الوجه المطلوب، قال الراغب الأصبهانيّ رحمه الله تعالى: إقامة الشيء: إدامة فعله، والمحافظة عليه، وتوفيةُ حقّه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ الآية [المائدة: ٦٨]، أي: توفّون حقوقهما بالعلم والعمل، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ الآية [المائدة: ٦٦]، ولم يأمر الله تعالى بالصلاة حيثما أمر، ولا مَدَح حيثما مَدَح إلا بلفظ الإقامة؛ تنبيهاً أن المقصود منها توفية شرائطها، لا الإتيان بهيئتها، نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] في غير موضع، ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]. انتهى كلام الراغب[(١)].

والمراد بالصلاة المكتوبةُ؛ لما في حديث أبي هريرة ﵁ الآتي: «وتقيم الصلاة المكتوبة».

(**وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ**) أي تُعطي الزكاة مستحقّها، فالمفعول الثاني محذوف، والمراد بالزكاة المفروضةُ؛ لما في حديث أبي هريرة ﵁ الآتي: «وتؤدّي الزكاة المفروضة».

(**وَتَصِلُ الرَّحِمَ**) من وَصَلَ يَصِلُ صِلَةً، من باب وَعَدَ، ومعنى صِلَة الرحم: مشاركة ذوي القربي في الخيرات. قاله في «العمدة»[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «تَصِل الرحم»: أي تُوَاسِي ذوي القرابة في الخيرات، وقال النووي: معناه أن تحسن إلى أقاربك، ذَوِي رَحِمِك بما تيسر على حسب حالك وحالهم، من إنفاقٍ، أو سَلام، أو زيارة، أو طاعة، أو غير ذلك، وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير؛ نظراً إلى حال السائل، كأنه كان لا يصِلُ رحمه، فأمره به: لأنه المهم بالنسبة إليه، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحضّ عليها، بحسب حال المخاطب، وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها، إما لمشقتها عليه، وإما لتساهله في أمرها[(٣)].

(**دَعِ النَّاقَةَ**) أي: اتركها، وإنما قال له ذلك لأنه كان ممسكاً بخطامها؛ ليتمكّن من سؤاله بلا مشقّة، فلما حصل له جواب سؤاله قال له: دعها.

---

(١) «مفردات القرآن» ص٦٩٢ ـ ٦٩٣. (٢) «عمدة القاري» ٨/ ٢٤٠.
(٣) «الفتح» ٣/ ٣١١.

و«دَع» بفتح، فسكون أمر من وَدَعَه وَدْعاً: إذا تركه، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمّ حُذفت الواو، ثم فُتح لمكان حرف الحلق، قيل: إن العرب أماتت ماضي يَدَعُ، ومصدره، واسم الفاعل، والصحيح أن ماضيه مستعمل[1]، فقد قرأ بعض التابعين «مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ» بتخفيف الدال، وصحّ قوله ﷺ: «لينتهيَنّ أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنّ من الغافلين»، رواه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه المصنّف هنا (٤/ ١١٢) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان ـ و(٤/ ١١٣) عن محمد بن حاتم، وعبد الرحمن بن بشر، كلاهما عن بهز، عن شعبة، عن محمد (والصواب عمرو) ابن عثمان بن عبد الله بن موهب، وأبيه عثمان ـ و(٤/ ١١٤) عن يحيى بن يحيى، عن أبي الأحوص (ح) وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق ـ ثلاثتهم (عمرو بن عثمان، وأبوه، وأبو إسحاق) عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

وأخرجه (البخاريّ) (٢/ ١٣٠) عن حفص بن عمر ـ و(٨/ ٥) عن أبي الوليد ـ كلاهما عن شعبة، عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب به، و(٨/ ٦) عن عبد الرحمن بن بشر، عن بهز بن أسد، عن شعبة به.

وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٧) عن يحيى ـ و(٥/ ٤١٨) عن عبد الرحمن ـ كلاهما عن بهز بن أسد به، و(النسائيّ) (١/ ٢٣٤) وفي «الكبرى» (٣٢٠) عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفيّ، عن بهز به و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٢ و٩٣ و٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣)، والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده.

١ ـ (**منها**): بيان الإيمان الذي من تمسّك به دخل الجنة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان قدر التوحيد، وأنه أساس الأعمال كلّها.

٣ ـ (**ومنها**): بيان فرضيّة الصلاة والزكاة، وبيان فضلهما.

بيان فضل صلة الرحم وأنها من جملة أسباب دخول الجنّة، وقطعها من الكبائر المانعة عن دخوله، فقد روى الشيخان من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»، يعني قاطع رحم.

٤ ـ (**ومنها**): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة الحرص والرغبة إلى الجنة، والبحث عما يكون سبباً في دخولها، وهذا هو اللائق بالعاقل، فلا ينبغي له أن يَشغل نفسه بغير ذلك من الزخارف الفانية، فدخول الجنة هو الفوز العظيم، كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

٥ ـ (**ومنها**): بيان كمال خلق النبيّ ﷺ؛ فقد وقف لهذا الأعرابي، واستمع قوله، وأثنى على سؤاله، فهو المجبول على الخلق العظيم، كما وصفه الله تعالى بذلك بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وهو الحريص على تعليم أمته، كما قال عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨].

٦ ـ (**ومنها**): أنه ينبغي للعالم أن يشجّع الطالب الذي له تميّز في الذكاء، وحسن السؤال، فيظهر ذلك له على رؤوس الطلاب، ويقول: إن فلاناً نعم الطالب، حسن السؤال، حسن الاستماع؛ ليزداد بذلك نشاطه، وتتكامل رغبته في العلم، وليعلم زملاؤه فضله، ويقتدوا به؛ فإن النبيّ ﷺ لَمّا استحسن سؤال الأعرابيّ نظر في وجه أصحابه، تعجيباً لهم، ولَمّا قالوا: «ما له ما له؟»، كما في رواية البخاريّ؛ استغراباً لسؤاله، أجابهم ﷺ بقوله: «أربٌ ما له»، فبيّن أن له حاجةً ظريفة، ورغبة منيفة.

٧ ـ (**ومنها**): جواز الإفتاء على الدابّة، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب العلم» من «صحيحه»، فقال: «باب الْفُتيا، وهو واقفٌ على الدابّة وغيرها»، ثم أورد حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ

وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه...» الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١١٣] (...) ـ (وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ السَّمِين، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٢٣٥) أو (٢٣٦) (م د) ١/ ١٠٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ**) بن الحكم العبديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقة، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) (خ م د ق) ٦/ ٩٨.

٣ ـ (**بَهْز**) بن أسد المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] (١٦٠) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٨٥.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ**) هو: عمرو بن عثمان المذكور في السند الماضي وَهِمَ فيه شعبة، فسمّاه محمداً، فقد وَهَّمَهُ الأئمة في ذلك، ودونك أقوالهم:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا هو في جميع الأصول في الطريق الأول «عمرو بن عثمان»، وفي الثاني «محمد بن عثمان»، واتّفقوا على أن الثاني وَهَمٌ وغَلَطٌ من شعبة، وأن صوابه «عمرو بن عثمان»، كما في الطريق الأول، قال الكلاباذيّ، وجماعات لا يُحْصَون، من أهل هذا الشان: هذا وَهَمٌ من شعبة، فإنه كان يُسَمّيه محمداً، وإنما هو «عمرو»، وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في «كتاب الزكاة» من «صحيح البخاريّ». انتهى[(١)].

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ١/ ١٧٢.

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب الزكاة» بعد إيراده طريق شبعة: ما نصّه:

قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو. انتهى.

فقال في «الفتح»: قوله: «أبو عبد الله» هو المصنف، وقوله: «أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو»، وجزم في «التاريخ» بذلك، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة، والدارقطني في «العلل»، وآخرون: المحفوظ «عمرو بن عثمان»، وقال النووي: اتفقوا على أنه وَهَمٌ من شعبة، وأن الصواب عمرو. انتهى[(١)].

وقال في «التقريب»: محمد بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهب التيميّ مولاهم، ثقة من السادسة، ويقال: الصواب: عمرو، وقيل: هو أخوه. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب»: هو مولى آل طلحة، روى عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب أن رجلاً... ثم ذكر هذ الحديث، رواه شعبة عنه، وعن أبيه عثمان جميعاً عن موسى، قال البخاريّ: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، وإنما هو عمرو بن عثمان، وهكذا رواه القطّان، وابن نمير، وغير واحد عن عمرو بن عثمان، عن موسى، وذكر أبو يحيى أنّ محمداً هذا أخٌ لعمرو، فالله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا اتفق معظمهم على توهيم شعبة في هذا الاسم، وهو غريب، فإن شعبة إمام مجمع على جلالته، وإتقانه، فلماذا لا يكون محمد أخاً لعمرو؟ كما هو ظاهر عبارة «التقريب»، ونقل في «التهذيب» القول بأنه أخوه، فالمحلّ محلّ توقّف، والله تعالى أعلم بالصواب.

٦ ـ **(وَأَبُوهُ عُثْمَانُ)** بن عبد الله بن مَوْهَب ـ بفتح الميم والهاء، وإسكان الواو بينهما ـ التيميّ مولاهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو المدنّي الأعرج، مولى آل طلحة، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقة [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأم سلمة، وجابر بن سَمُرة، وجعفر بن

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣١١ ـ ٣١٢.

أبي ثور، وعبد الله بن أبي قتادة، وموسى بن طلحة، والشعبيّ، وحمران بن أبان.

ورَوَى عنه ابنه عمرو، وشعبة، وشيبان، وقيس بن الربيع، وإسرائيل، والثوري، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ، ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال العجليّ: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٦٠)، وفيها أرّخه ابن سعد، وخليفة بن خَيّاط، وابن قانع.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٣) و(٣٦٠) و(١١٩٦).

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: «بمثل هذا الحديث»، أي: حدّث محمد بن حاتم، وعبد الرحمن بن بشر من طريق شعبة بمثل حديث محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه.

[تنبيه]: رواية شعبة أخرجها البخاريّ في «كتاب الأدب» من «صحيحه»، فقال:

(٥٥٢٤) حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني ابن عثمان، قال: سمعت موسى بن طلحة، عن أبي أيوب، قال: قيل: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة.

وحدثني عبد الرحمن بن بشر، حدثنا بَهْز بن أسد، حدثنا شعبة، وحدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، وأبوه عثمان بن عبد الله، أنهما سمعا موسى بن طلحة، عن أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال القوم: ما له ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَرَبٌ مَا له»، فقال النبي ﷺ: «تعبدُ الله، لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرَّحِمَ، ذَرْهَا»، قال: كأنه كان على راحلته.

وأخرجه النسائيّ، ولفظه:

(٤٦٤) أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صَفْوَان الثَّقَفيّ، قال: حدثنا بَهْزُ بن أسد قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله، وأبوه عثمان بن عبد الله، أنهما سمعا موسى بن طلحة، يحدث عن أبي أيوب:

أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «تعبدُ الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرَّحِمَ، ذَرْهَا، كأنه كان على راحلته». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ.

(ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ، يُدْنِينِي مِنْ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقة ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدّم ٢/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: محمد بن عبد الله بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفيّ، ثقة حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدّم ١/ ١.

٣ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) هو: سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ الحافظ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السَّبيعيّ، وعاصم بن سليمان، وسماك بن حرب، وشَبِيب بن غَرْقَدة، وزياد بن عِلاقة، وآدم بن علي، والأسود بن قيس، وبيان بن بشر، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن آدم، ووكيع، وابن مهديّ، وأبو نعيم، ويحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، والحسن بن الربيع الْبُورانيّ، وإسماعيل بن أبان الورّاق، وغيرهم.

قال ابن مهديّ: أبو الأحوص أثبت من شريك. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة متقن. وقال عثمان بن سعيد الدارميّ: قلت ليحيى: أبو الأحوص أحب إليك، أو أبو بكر بن عياش؟ قال: ما أقربهما، وكذا قال أبو حاتم. وقال العجليّ: كان ثقةً، صاحب سنة واتّبَاع. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه: صدوق، دون زائدة وزهير في الإتقان. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، صالحاً فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير.

وقال البخاريّ: حدثني عبد الله بن أبي الأسود، قال: مات سنة تسع وسبعين ـ يعني ومائة ـ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٢) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) هو: عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقة مكثرٌ عابدٌ اختلط بأخَرَة [٣] (ت١٢٩) (ع) ٢/ ١١.

والباقون تقدّموا قبل حديث، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به، قد تقدّمت هناك.

وقوله: (**ذا رَحمك**) يعني صَاحِبَ قرابتك، وعلى هذا، فتكون القرابة اسم جنس مضافاً إليه «ذو»، فإن حكمها أن تضاف إلى أسماء الأجناس، قال القرطبيّ: وهذا أولى من قول من قال: إن الرحم هنا اسم عين، وإنما هنا بمنزلة قولهم: «ذو نَوَاس»، و«ذو يَزَن»، و«ذو رُعين»؛ لأن هذه أسماء أعلام، لا أسماء أجناس، و«ذو» بمعنى «صاحب»، وهي من الأسماء الستّة التي اعتلَّت بحذف لامها في الإفراد، ترفع بالواو، وتنصب وتُجرّ بالياء. انتهى(١).

وقال المازريّ: قوله: «ذا رحمِك» ينبغي أن يُتأمّل هذا مع قول النحاة: إن لفظة «ذا» إنما تُضاف إلى الأجناس، فلعلّ الإضافة ها هنا مقدّر انفصالها، والإضافة بمعنى تقدير الانفصال موجودة. انتهى.

وقال القاضي عياض: «ذا»، و«ذي»، و«ذو» عند أهل العربيّة إنما تُضاف إلى الأجناس، ولا تضاف عندهم لغيرها من الصفات، والمضمرات،

(١) «المفهم» بتصرّف ١/ ١٦٧.

والأفعال، والأسماء المفردات؛ لأنها في نفسها لا تنفكّ عن إضافة، وقد جاءت مفردةً ومضافةً إلى مفرد، وإلى فعل، ومجموعةً ومثنّاةً، وكلّه عندهم شاذٌ، كقولهم: ذو يَزَن، وذو نُوَاس، وقالوا فيهم الذَّوَين، والأَذْوَاء، وقالوا: افعَلْ بذي تَسْلَم.

وتقدير هذا عندهم على الانفصال، كما قال: أي الذي له كذا، أو الذي تسلم، كذلك قوله: «ذا رَحِمِكَ»، أي الذي له رَحِمٌ معك يشاركك فيها، ونحوه، ومعنى «ذو» صاحب، قيل: وأصله ذُوُو؛ لأنهم قالوا في تثنيته ذوا مال. انتهى كلام القاضي(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا حاجة إلى ما تكلّف به المازريّ وعياض في قوله: «ذا رَحِمِك»؛ لأن المراد بالرحم القرابة، وهي اسم جنس، فيصحّ إضافة «ذي» إليها بدون تأويل، كما سبق في كلام القرطبيّ، وليس هو من جنس «ذي يَزَنَ»، و«ذي نُوَاس»، و«ذي تسلم»، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله ﷺ: «إن تَمَسّك بما أُمر به دخل الجنة»، قال النوويّ: كذا هو في معظم الأصول المحققة، وكذا ضبطناه «أُمِرَ» ـ بضم الهمزة، وكسر الميم ـ و«بِهِ» ـ بباء موحدة مكسورة ـ مبنيٌّ لما لم يُسَمَّ فاعلُهُ، وضبطه الحافظ أبو عامر العبدريّ: «أَمَرتُهُ» ـ بفتح الهمزة، وبالتاء المثنّاة من فوقُ التي هي ضمير المتكلم، وكلاهما صحيح، والله أعلم.

وأما ذكره ﷺ صِلَةَ الرحم في هذا الحديث، وذِكْرُ الأوعيةِ في حديث وفد عبد القيس، وغيرِ ذلك في غيرهما، فقال القاضي عياض وغيره رحمهم الله: ذلك بحسب ما يَخُصُّ السائل، ويَعْنِيهِ(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: ترجم القرطبيّ رحمه الله تعالى، بقوله: «باب من اقتصر على فعل ما وجب عليه، وانتهى عمّا حُرّم عليه دخل الجنّة»، ثم أورد حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا، وحديث جابر رضي الله عنه الآتي: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣. (٢) «شرح مسلم» للنوويّ ١/ ١٧٤.

فقال: أرأيتَ إذا صليتُ الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً أأدخل الجنة؟ قال: «نعم»، قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً.

ثم قال: هذه الترجمة يشهد بصحّتها الحديثان المذكوران تحتها، فأما حديث أبي أيوب فمن حيث إن النبيّ ﷺ دلّ السائل على فعل ما وجب، وقال: «إن تمسّك بما أُمر به دخل الجنّة»، وأما حديث جابر ﷺ فمن حيث إن السائل إنما سأله عن دخول مَن فَعَلَ ما يجب عليه، وانتهى عما حُرِّم عليه الجنّة، فأجابه بـ«نعم»، ولم يذكر لهما في هذين الحديثين شيئاً من فعل التطوّعات، فدلّ على صحّة ما ذكرناه، وعلى جواز ترك التطوّعات على الجملة.

لكن من تركها، ولم يَعمل شيئاً منها، فقد فوّت على نفسه ربحاً عظيماً، وثواباً جسيماً، ومن داوم على ترك شيء من السنن، كان ذلك نقصاً في دينه، وقدحاً في عدالته، فإن كان تركه تهاوناً به، ورغبةً عنها، كان ذلك فسقاً، يستحقّ به ذمًّا.

وقال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواصلوا على ترك سنّة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا.

ولقد كان صدر الصحابة ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض، ولم يكونوا يفرّقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق بينهما لما يترتّب عليه من وجوب الإعادة وتركها، وخوف العقاب على الترك، ونفيه إن حصل تركٌ مّا بوجه مّا.

وإنما سكت النبيّ ﷺ لهؤلاء السائلين عن ذكر التطوّعات، ولم يذكرها لهم كما ذكرها في حديث طلحة بن عُبيد الله ﷺ؛ لأن هؤلاء ـ والله أعلم ـ كانوا حديثي عهد بإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وَجَبَ عليهم في تلك الحال؛ لئلا يثقل ذلك عليهم، أو لئلا يعتقدوا أن تلك السنن والتطوّعات واجبة، فتركهم إلى أن تنشرح صدورهم بالفهم عنه، والحرص على تحصيل ثواب تلك المندوبات، فتسهل عليهم.

ومن المعلوم أنّ هؤلاء ما سُوِّغ لهم ترك الوتر، ولا صلاة العيدين، ولا

غيرهما، مما فعله النبيّ ﷺ في جماعة المسلمين، ولا يجترؤون على ترك ذلك؛ للذي يُعلم من حرصهم على الاقتداء بالنبيّ ﷺ، وعلى تحصيل الثواب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى(١)، وهو تحقيق حسنٌ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١١٥] (١٤) ـ (وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئاً أَبَداً، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغانيّ ـ بفتح المهملة، ثم المعجمة ـ خُرَاسَاني الأصل، وكان أحد الحفاظ الرَّحّالين، نَزَلَ بغداد، ثقة ثبتٌ [١١].

رَوَى عن رَوْح بن عُبَادة، وأحمد بن إسحاق الحضرميّ، والحسن بن موسى الأشيب، ويونس بن محمد المؤدِّب، وعَفّان بن مسلم، وأسود بن عامر شاذان، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجماعة، سوى البخاري، وأبو عُمَر الدُّوريّ، وهو أكبر منه، وجعفر بن محمد الفريابي، وأبو بكر بن خزيمة، وعبدان الأهوازيّ، وموسى بن هارون، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو ثَبْتٌ صدوق. وقال

---

(١) «المفهم» ١/١٦٦ ـ ١٦٧.

النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال ابن خِرَاش ثقة مأمون. وقال الدارقطني: ثقةٌ وفوق الثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخطيب: كان أحد الأثبات المتقنين، مع صَلابة في الدين، واشتهار بالسنة، واتِّسَاع في الرواية، قال: وبلغني عن أبي مُزَاحِم الخاقاني قال: كان الصاغاني يُشْبِهُ يحيى بن معين في وقته. وقال مَسْلَمة في «الصِّلَة»: كان ثقةً مأموناً. وقال أبو حاتم الرازيّ: ثقة. وقال السُّلَميّ عن الدارقطنّي: هو وَجْهُ مشايخ بغداد.

قال ابن المنادي: مات يوم الخميس لسبع خَلَوْن من صفر سنة سبعين ومائتين، وفيه أَرَّخه غير واحد.

أخرج له الجماعة، سوى البخاريّ، وفي «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم (٣٢) حديثاً[١].

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقة ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت بعد سنة (٢١٩) (ع) ٤/ ٤٤.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، تغيّر بأخَرَة قليلاً [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ٢/ ٣٩٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن حيّان، أبو حيّان التيميّ الكوفيّ، ثقة عابدٌ [٦] (ت١٤٥) (ع) ١/ ١٠.

٥ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عَمْرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفّي، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: غيره [٣] ١/ ١٠.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه ١/ ٣. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ أَعْرَابِيّاً**) أي بدويّاً منسوباً إلى الأعراب بالفتح، وهم: سُكّان البادية[٢] (**جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي**) بضمّ الدال، وتشديد اللام أمر من الدلالة، وهي الإرشاد (**عَلَى عَمَلٍ**) صفته أنه (**إِذَا**

---

(١) في «برنامج الحديث» أن مسلماً روى عنه (٣٦) حديثاً، والظاهر أن الاختلاف من أجل التكرار.

(٢) قد سبق الكلام في اسم هذا الأعرابي في حديث أبي أيوب الماضي، فلا تغفل.

عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ) أي دخولاً أوليّاً، غير مسبوق بنوع من العذاب **(قَالَ)** ﷺ **(تَعْبُدُ اللهَ)** خير بمعنى الأمر، أو هو في تأويل المصدر بتقدير «أنْ»، وحذفها مع رفع الفعل جائز في سعة الكلام على الراجح، كما قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، وجوّز بعضهم نصبه، وهو شاذّ، كما قال في «الخلاصة».

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

ويحتمل أن يكون منزّلاً منْزِلة المصدر بذكر الفعل، وإرادة الحدث، كما في قوله: «تَسْمَعُ بالمعيديّ خير من أن تراه»، وهو خبر لمبتدأ محذوف، أي: هو، يعني أن العمل الذي إذا عملته دخلت الجنّة هو عبادة الله إلخ.

ثم قيل: المراد بالعبادة التوحيد؛ لعطف الصلاة، وما بعدها عليه، والأصل في العطف المغايرة، وذكر العبادة شامل للإقرار بالرسالة؛ لأنها لا تُعتبر بدونه، فذكرها مغنٍ عن ذكره، ويحتمل أن يكون السائل مؤمناً، فذكرها له لشرفها، وكونها أصلاً، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة جميع أنواع الطاعات، فيكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاصّ على العامّ.

(لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي حال كونك غير مشرك به، قيل: وهو يؤيّد أن المراد بالعبادة التوحيد، وهذه الجملة تفيد التأكيد، وقيل: إنما ذكره ردّاً على الكفّار حيث قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وبياناً أن العبادة لا تكمل إلا إذا سَلِمت من أنواع الشرك، كبيرها وصغيرها، كالرياء والسمعة، كما قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

[تنبيه]: قال القاري في «المرقاة»: قال العارفون: التعبّد إما لنيل الثواب، أو التخلّص من العقاب، وتُسمّى عبادة، وهي أنزل الدرجات؛ لأن معبوده ذلك المطلوب، بل نقل الفخر الرازيّ إجماع المتكلّمين على عدم صحّة عبادته، أو للتشرّف بخدمته تعالى، والانتساب إليه، وتسمّى عُبُودِيّةً، وهي أرفع من الأولى، ولكنها ليست خالصة له، أو لوجهه تعالى وحده، من غير ملاحظة شيء آخر، وتُسمّى عبودة، وهي أعلى المقامات، وأرفع الحالات. انتهى[1].

---

(١) «المرقاة» ١/ ١٦٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التقسيم الذي ذكره القاري تقسيم ضيزى؛ لكونه مخالفاً لنصوص الكتاب والسنّة، ومناهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن الآيات القرآنية، والأخبار الصحيحة النبويّة مشحونة بأن العبادة للفوز بالجنة والنجاة من النار طريقة الأنبياء والمرسلين، وخير الهدى هداهم، ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، «وخير الهدي هدي محمد ﷺ»، وقد قال الله ﷻ بعد ذكر أنبيائه: إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، ولوطاً، ونوحاً، وداود، وسليمان، وأيوب، وإسماعيل، وإدريس، وذا الكفل، وذا النون، وزكريّا، ويحيى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فهؤلاء أفضل الخلق أجمعين كانوا يدعون الله ﷻ رغبة ورهبة، فأيُّ رتبة أعلى من رتبتهم؟ وقال ﷻ عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجۡعَلۡنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ٨٥﴾ [الشعراء: ٨٥]، وقال تعالى عن عباده مثنياً عليهم: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا﴾ [السجدة: ١٦]، وقال تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ﴾ الآية [الإسراء: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُولَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ١٩﴾ [الإسراء: ١٩]، وقد كان رسول الله ﷺ وهو سيد الخلق أجمعين كثير السؤال للجنة، والتعوذ من النار، والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة لا حصر لها.

وبالجملة فالعمل المجرّد من الخوف والرجاء هو الذي أدخل الزندقة في كثير من المتصوّفة، الذين يزعمون تجرّدهم عن الالتفات إلى الجنة والنار، وإنما يعبدون الله تعالى لمحبّتهم له، فصاروا يحتقرون عذاب الله وناره، ويتهاونون بالجنة ونعيمها.

ولهذا قال بعض العلماء: من عبد الله بالحبّ وحده فهو زنديق، ومن عبد الله بالخوف وحده، فهو حروريّ[(١)]، ومن عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجئيّ، ومن عبد الله بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحّد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى ردًّا على هؤلاء: إن الواحد

---

(١) أي من الخوارج الذين يكفّرون بالذنوب.

من هؤلاء لو جاع في الدنيا أيّاماً، أو أُلقي في بعض عذابها طار عقله، وخرج من قلبه كلّ محبّة، ولهذا قال سمنون:

وَلَيْسَ لِي فِيمَا سِوَاكَ حَظٌّ فَكَيْفَمَا شِئْتَ فَامْتَحِنِّي

فابتُلِي بعُسر البول، فصار يطوف على المكاتب، ويقول: ادعوا لعمكم الكذّاب، وأبو سليمان لَمّا قال: قد أَعطيتُ من الرضا نصيباً، لو ألقاني في النار لكنت راضياً، ذُكر أنه ابتُلي بمرض، فقال: إن لم تعافني، وإلا كفرت، أو نحو هذا، وفُضَيل بن عياض ابتُلي بعسر البول، فقال: بحبي لك إلا فرّجت عنّي، فبذل حبّه في عسر البول، فلا طاقة لمخلوق بعذاب الخالق ولا غنى به عن رحمته، وقد قال النبيّ ﷺ لرجل: «ما تدعو في صلاتك؟»، قال: أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما إني لا أُحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال: «حولها ندندن»، فقد أخبر ﷺ أنه ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو أفضل الأئمة الراتبين بالمدينة في حياة النبيّ ﷺ إنما يُدندنون حول الجنة، أفيكون قول أحد فوق قول رسول الله ﷺ، ومعاذ، ومن يصلّي خلفهما من المهاجرين والأنصار. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن طلب الجنّة، والاستعاذة من النار طريق الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، وجميع أولياء الله السابقين المقرّبين، وأصحاب اليمين، فمن حاد عن طريقهم فقد ضلّ ضلالاً مبيناً.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين آمين آمين.

(وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) أي المفروضة على الأعيان بشرائطها وأركانها المعلومة، قيدها احترازاً عن التطوّعات **(وَتُؤَدِّي)** أي تعطي **(الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ)** المغايرة بين الوصفين للتفنّن، وهي للتأكيد، أو لئلا يُتوهّم المعنى اللغويّ، وهو مطلق الصدقة، والمعنى أداء مقدارها المعيّنة، لمصارفها المقرّرة.

---

(١) «النبوات» ص٦٨ ـ ٦٩٠ و«الاستقامة» ٢/ ١١٠.

وقال في «الفتح»: قيل: الفرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد، وقيل: عبّر في الزكاة بـ«المفروضة» للاحتراز عن صدقة التطوّع، فإنها زكاة لغويّة، وقيل: احترز من الزكاة المعجّلة قبل الحول، فإنها زكاة، وليست مفروضة(١).

(**وَتَصُومُ رَمَضَانَ**) إنما لم يقيده لأنه لا يكون إلا فرضاً (**قَالَ**) الأعرابيّ (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) فيه جواز الحلف للتأكيد بغير استحلاف، أو ضرورة ملجئة.

[**فإن قلت**]: كيف أقرّه النبيّ ﷺ على حلفه، وقد جاء النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً، والنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤].

[**أجيب**]: بأن المنع والنكير إنما كان عن عناد؛ إذ لا شكّ أن ترك النوافل جائزٌ، والحلف على المباح غير محرّم، ولهذا الكلام محمل آخر، وهو أن يكون السائل رسولاً، فحلف أن لا يزيد في الإبلاغ على ما سمع، ولا ينقص منه، وقيل: يحتمل أن يكون صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول، أي: قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول. ذكره الطيبيّ(٢).

(**لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا**) أي الذي ذَكره (**شَيْئاً**) أي من عندي (**أَبَداً، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ**) أي مما ذُكر، وقيل: المعنى لا أزيد على هذا السؤال، ولا أنقص في العمل مما سمعته، أو كان الرجل وافد قوم، فأراد أنه لا يزيد في التبليغ على ما سَمِعَ، ولا ينقُص منه شيئاً (**فَلَمَّا وَلَّى**) أي أدبر الأعرابيّ وذهب عن المجلس (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: «**مَنْ**) شرطيّة، أو موصولة (**سَرَّهُ**) أي أعجبه (**أَنْ يَنْظُرَ**) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل فاعل «أعجب» (**إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ**) جواب الشرط، أو خبر المبتدأ، ودخلت الفاء؛ لكون المبتدأ بمعنى الشرط (**إِلَى هَذَا**) الأعرابيّ، والظاهر منه أن النبي ﷺ عَلِمَ بالوحي أنه سيُوَفِّي بما التَزَم، وأنه يدوم على ذلك، ويدخل الجنة.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣١٢ كتاب الزكاة.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٥٦.

ويحتمل أن يكون في الكلام حذفٌ، تقديره: إن دام على فعل الذي أُمر به، ويؤيّد هذا قوله في حديث أبي أيوب رضي الله عنه الذي قبله: «إن تمسّك بما أُمر به دخل الجنّة».

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: في هذا الحديث، وكذا في حديث طلحة في قصّة الأعرابيّ وغيرهما دلالة على جواز ترك التطوّعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن تركها تهاوناً بها ورغبةً عنها كان ذلك فسقاً، يعني لورود الوعيد عليه، حيث قال ﷺ: «من رغِبَ عن سنّتي فليس منّي»، وقد كان صدر الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرّقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة؛ لما يترتّب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعلّ أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال؛ لئلا يثقل ذلك عليهم، فيملّوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه، والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهُلت عليهم. ذكره في «الفتح»، وقد تقدّم بنحوه[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه المصنّف هنا (٤/ ١١٥) عن أبي بكر بن إسحاق، عن عفان بن مسلم، عن وُهيب بن خالد، عن يحيى بن سعيد بن حيّان أبي حيّان التيميّ، عن أبي زرعة، عنه.

و(البخاريّ) (٢/ ١٣٠) عن محمد بن عبد الرحيم عن عفّان به، وفي (٢/ ١٣١) عن مسدّد، عن يحيى القطّان، عن أبي حيّان التيميّ، عن أبي زرعة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، و(أحمد) في «مسنده» ٢/ ٣٤٢ عن عفان به و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٣١٢ كتاب الزكاة.

(المسألة الثالثة):

(اعلم): أنه لم يأتي ذكر الحجّ في هذا الحديث، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة، وكذا غيره من نحو هذه الأحاديث لم يُذكَر في بعضها الصوم، ولم يُذكر في بعضها الزكاة، وذُكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادةً ونُقصاناً، وإثباتاً وحذفاً.

وقد أجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب لَخّصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهَذّبه فقال: ليس هذا باختلاف من رسول الله ﷺ، بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قصّر واختصر على ما حفظه فأدّاه، ولم يتعرّض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وقد وقع التفاوت عن واحد، ألا ترى إلى حديث النعمان بن قوقل رضي الله عنه اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان، مع أن رواي الجميع واحد، وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قضيّة واحدة، ثم ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في «الصحيح»؛ لما عُرِف في مسألة زيادة الثقة من أنها مقبولة أيضاً[1].

وقال البيضاويّ: وينبغي لك أن تعلم أن الحديث الواحد إذا رواه راويان، واشتملت إحدى الروايتين على زيادة، فإن لم تكن مغيّرة لإعراب الباقي قُبلت، وحُمل ذلك على نسيان الآخر؛ لذهوله، أو اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد، وإن كانت مغيّرة تعارضت الروايات، وتعيّن طلب الترجيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «فإن لم تكن مغيرة لإعراب الباقي إلخ»، هذا قول من الأقوال التي ذُكرت في قبول زيادة الثقة، لكن القول الراجح أنه لا اعتبار بتغيير الإعراب وعدمه، وإنما العبرة في زيادة الثقة بالمخالفة وعدمها، فإذا كانت مخالفةً لرواية الجماعة، بأن كان يلزم من قبولها ردّ روايتهم، فلا تقبل، وإلا قُبلت، وإلى تلك الأقوال مع الترجيح أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

وَفِي زِيادَاتِ الثِّقَاتِ الْخُلْفُ جَمّ ... مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصاً أَوْ مَنْ أَتَمْ
ثَالِثُهَا تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ خَزَلْ ... وَقِيلَ إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ
بَعْضاً أَوِ النِّسْيَانَ يَدَّعِيهِ ... تَقْبَلْ وَإِلَّا يُتَوَقَّفْ فِيهِ
وَقِيلَ إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدّ ... وَقِيلَ فِيمَا إِنْ رَوَى كُلًّا عَدَدْ
إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ ... عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ
وَقِيلَ لَا إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمَا ... وَقِيلَ خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ حُكْمَا
وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ ... إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ رَدّ
أَوْ لَا فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ ... أَوْ خَالَفَ الإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الأَصَحْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور أوائلَ الكتاب قال:

[١١٦] (١٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء بن كُريب الْهَمْداني الكوفي، ثقة حافظٌ [١٠].

رَوَى عن عبد الله بن إدريس، وحفص بن غِيَاث، وأبي بكر بن عَيّاش، وهُشيم، ومعتمر، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويونس بن بكير، وابن المبارك، وأبي معاوية الضرير، ووكيع، ومحمد بن بشر العبدي، ومروان بن معاوية، وإسماعيل ابن عُلَيّة، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجماعة، وروى النسائي عن أبي بكر بن عليّ المروزيّ، عن زكريا بن يحيى السِّجْزِيّ عنه، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وعثمان بن خُرَّزاذ، والذُّهليّ، وابن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وغيرهم.

قال حجاج بن الشاعر: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لو حَدَّثت عن أحد ممن أجاب في المحنة لحدثت عن أبي مَعْمَر، وأبي كريب. وقال الحسن بن سفيان: سمعت ابن نُمير يقول: ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كريب، ولا أَعْرَفَ بحديث بَلَدِنا منه. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: صدوق. وقال أبو علي النيسابوريّ: سمعت أبا العباس بن عُقْدة يقدمه في الحفظ والمعرفة على جميع مشايخهم، ويقول: ظهر لأبي كريب بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث. وقال موسى بن إسحاق الأنصاري: سمعت من أبي كريب مائة ألف حديث. وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال مرّةً: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو عمرو الْخَفّاف: ما رأيت من المشايخ بعد إسحاق بن إبراهيم أحفظ منه. وقال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمحمد بن يحيى: لم أر بعد أحمد بن حنبل بالعراق أحفظ من أبي كريب. وقال صالح جَزَرَة: غَلَبَت اليبوسة مرّة على رأس أبي كريب، فغَلَّف الطبيبُ رأسه بالفالوذج، فأخذه من رأسه، فوضعه في فيه، وقال: بطني أحوج إلى هذا. وقال مسلمة بن قاسم: كوفي ثقة.

قال البخاري وغير واحد: مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين ومائتين، زاد بعضهم: وهو ابن سبع وثمانين سنة، وقيل: مات سنة سبع، وهو وَهَمٌ.

روى عنه الجماعة، وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثاً، ومسلم خمسمائة وستة وخمسين حديثاً[١].

٣ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ التميمي السَّعْديّ مولاهم، الضَّرِير الكوفيُّ، يقال: عَمِيَ، وهو ابن ثمان سنين، أو أربع، ثقة،

---

(١) الذي في برنامج الحديث أن له في «صحيح البخاريّ» (٥٤) حديثاً، وفي «صحيح مسلم» (٤٨٨) حديثاً، فليُحرّر.

أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩].

رَوَى عن عاصم الأحول، وأبي مالك الأشجعيّ، وسعد ويحيى ابني سعيد الأنصاريّ، والأعمش، وداود بن أبي هند، وعبيد الله بن عمر العمري، وغيرهم.

ورَوَى عنه إبراهيم، وابن جريج، وهو أكبر منه، ويحيى القطان، وهو من أقرانه، ويحيى بن حسان التنيسيّ، وأَسَدُ بن موسى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وسعيد بن منصور وأبو كريب، وغيرهم.

قال أيوب بن إسحاق: سألت أحمد ويحيى عن أبي معاوية وجرير؟ قالا: أبو معاوية أحبّ إلينا، يعنيان في الأعمش. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظاً جيداً. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: أبو معاوية أثبت في الأعمش من جرير. وروى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر مناكير. وقال معاوية بن صالح: سألت ابن معين، من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: أبو معاوية بعد شعبة وسفيان. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أبو معاوية أحب إليك في الأعمش أو وكيع؟ فقال: أبو معاوية أعلم به. وقال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: أيُّهما أحبُّ إليك في الأعمش، عيسى بن يونس، أو حفص بن غياث، أو أبو معاوية؟ قال: أبو معاوية، وقال أيضاً عن ابن معين: قال لنا وكيع: من تلزمون؟ قلنا: نلزم أبا معاوية، قال: أما أنه كان يَعُدُّ علينا في حياة الأعمش ألفاً وسبعمائة. وقال الدُّوريُّ: قلت لابن معين: كان أبو معاوية أحسنهم حديثاً عن الأعمش؟ قال: كانت الأحاديث الكبار العالية عنده. وقال ابن المدينّي: كتبنا عن أبي معاوية ألفاً وخمسمائة حديث، وكان عند الأعمش ما لم يكن عند أبي معاوية أربع مائة ونيف وخمسون حديثاً. وقال شبابة بن سَوّار: كنا عند شعبة، فجاء أبو معاوية، فقال شعبة: هذا صاحب الأعمش فاعرفوه. وقال إبراهيم الحربي: قال وكيع: ما أدركنا أحداً كان أعلم بأحاديث الأعمش من أبي معاوية. وقال الحسين بن إدريس: قلت لابن عمار: عليّ بن مسهر أكبر أم أبو معاوية في الأعمش؟ قال: أبو معاوية، قال ابن

عمار: سمعته يقول: كُلُّ حديث قلتُ فيه: حدثنا فهو ما حفظته من فِي المحدث، وكل حديث قلتُ: وذكر فلان، فهو مما قرئ من كتاب. وقال العجليّ: كوفي ثقة، وكان يَرَى الإرجاء، وكان لَيِّنَ القول فيه. وقال يعقوب بن شيبة: كان من الثقات، وربما دَلَّس، وكان يرى الإرجاء. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان مرجئاً، وقال مرةً: كان رئيس المرجئة بالكوفة. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، يُدَلِّس، وكان مرجئاً. وقال النسائيّ: ثقة في الأعمش. وقال أبو زرعة: كان يرى الإرجاء، قيل له: كان يدعو إليه؟ قال: نعم. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: أثبتُ الناس في الأعمش سفيان، ثم أبو معاوية، ومعتمر بن سليمان أحب إليّ من أبي معاوية ـ يعني في غير حديث الأعمش. وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبيّ ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مُرْجِئاً خبيثاً.

قال أحمد بن حنبل وغير واحد: وُلِدَ سنة (١١٣)، وقال ابن نُمَير: مات سنة (١٩٤)، وقال ابن المديني وآخرون: مات سنة خمس وتسعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٥٩) حديثاً.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) أو (١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٠٢.

٥ ـ (**أَبُو سُفْيَان**) في سينه ثلاث لغات: الضمّ، والكسر، والفتح، وهو: طلحة بن نافع القرشيّ مولاهم الواسطيّ، ويقال: المكيّ الإسكاف، صدوق [٤].

رَوَى عن جابر بن عبد الله، وأبي أيوب الأنصاريّ، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وعبيد بن عُمَير، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأعمش، وهو راويته، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، والمثنى بن سعيد، وحصين بن عبد الرحمٰن، وابن إسحاق، وأبو بشر الوليد بن مسلم العنبري، وشعبة حديثاً واحداً، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: رَوَى عنه الناس، قيل له: أبو الزبير أحب إليك، أو هو؟ قال: أبو الزبير أشهر، فعاوَدَه بعضُ من حَضَرَ، فقال: الثقة شعبة وسفيان. وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إليَّ منه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا شيء. وقال أبو خيثمة عن ابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، وكذا قال وكيع عن شعبة. وعند البخاري: وقال مسدد عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان: جاورت جابراً بمكة ستة أشهر. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ورَوَى له البخاريّ مقروناً بغيره. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال أبي: لم يسمع من أبي أيوب. وفي «العلل الكبير» لعلي بن المديني: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وقال فيها: أبو سفيان يُكتَبُ حديثه، وليس بالقوي. وقال أبو حاتم عن شعبة: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث.

وقال الحافظ في «التهذيب»: لم يُخرِج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه علي بن المدينّي، منها حديثان في الأشربة، قرنه بأبي صالح، وفي الفضائل حديث اهتز العرش كذلك، والرابع في تفسير سورة الجمعة، قرنه بسالم بن أبي الجعد، وقال أبو بكر البزار: هو في نفسه ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٥) حديثاً.

٦ ـ (جَابِر) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام بن ثَعْلَبة الخزرجيّ السَّلَميّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وأبي عبيدة، وطلحة، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وخالد بن الوليد، وأبي بردة بن نِيَار، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن أنيس، وأبي حميد الساعديّ، وغيرهم.

وروى عنه أولاده: عبد الرحمن، وعَقيل، ومحمد، وسعيد بن المسيب، ومحمود بن لبيد، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار، وأبو جعفر الباقر، وابن عمه محمد بن عمرو بن الحسن، ومحمد بن المنكدر، وأبو نضرة العبديّ،

ووهب بن كيسان، وسعيد بن مِيناء، ومجاهد، والحسن البصريّ، وقتادة، والشعبيّ، وخلق كثير.

وروى البخاريّ في «تاريخه» بإسناد صحيح، عن أبي سفيان، عن جابر: كنت أُمِيح أصحابي الماءَ يوم بدر، وأنكر ذلك الواقديّ. وقال زكريا بن إسحاق: حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قال جابر: لم أشهد بدراً، ولا أحداً، منعني أبي، قال: فلما قُتِل عبد الله لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط، رواه مسلم. وقال حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن جابر: استغفر لي النبي ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرةً. وقال وكيع، عن هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حَلْقَةً في المسجد، يؤخذ عنه العلم.

قال ابن سعد، والهيثم: مات سنة (٧٣)، وقال محمد بن يحيى بن حَبّان: مات سنة (٧٧)، وكذا قال أبو نعيم، قال: ويقال: مات وهو ابن (٩٤) سنةً، وصَلَّى عليه أبان بن عثمان، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة[١]. وقال عمرو بن علي، ويحيى بن بكير، وغيرهما: مات سنة (٧٨)، وقيل: غير ذلك، وقال البخاريّ: صَلّى عليه الحجاج.

أخرج له الجماعة، روى من الأحاديث (١٥٤٠) حديثاً، اتّفق الشيخان على (٥٨) حديثاً، وانفرد البخاريّ بـ(٢٦)، ومسلم بـ(١٢٦) حديثاً[٢]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى أبي بكر بن أبي شيبة، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كُريب أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بغير واسطة، وهم المجموعون في قولي:

---

(١) قال البَغَوِيُّ: هذا وَهَمٌ، بل آخرهم سهل بن سعد رضي الله عنه. «الإصابة» ١/ ٥٤٧.

(٢) هكذا قال ابن الجوزيّ في كتابه «المنتقى»، والذي في برنامج الحديث أن له في «صحيح مسلم» (٤١٤) حديثاً، فليُحرّر.

اشْـتَـرَكَ الأَئِـمَّـةُ الْـهُـدَاةُ ذَوُو الأُصُـولِ الـسِّـتَّـةِ الْـوُعَـاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنْ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْـحَـافِـظِـينَ الـنَّـاقِـدِينَ الْـبَـرَرَهْ
أُولَـئِـكَ الأَشَـجُّ وَابْـنُ مَـعْـمَـرِ نَـصْـرٌ وَيَـعْـقُـوبُ وَعَـمْـرٌ الـسَّـرِي
وَابْـنُ الْـمُـثَـنَّـى وَابْـنُ بَـشَّـارٍ كَـذَا ابْـنُ الْـعَـلَاءِ وَزِيَـادٌ يُـحْـتَـذَى

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد رجاله كلهم كوفيّون، إلا جابراً، فمدنيّ، وأبا سفيان فواسطيّ، ويقال: مكيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا معاوية أحفظ من روى عن الأعمش، كما سبق في ترجمته.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي سفيان، وهو راويته.

٧ ـ (**ومنها**): أن فيه جابراً ﵁ أحد المكثرين السبعة من الصحابة ﵃، كما أسلفنا عدد مرويّه آنفاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) ﵁ أنه (**قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ**) ببناء الفعل للفاعل، و«النبيّ» مفعول مقدّم، والفاعل قوله: (**النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ**) ـ بقافين مفتوحتين، بينهما واو ساكنةٌ، وآخره لام ـ هو: النعمان بن قَوْقَل بن أصرم بن فِهْر بن ثَعْلبة بن غَنْم بن عَوْف.

ذكره موسى بن عقبة، وابن إسحاق فيمن استُشْهِد بأُحُد، وكان شهد بدراً، وقال ابن حبّان له صحبة.

وأخرج البغوي من طريق خالد بن مالك الجعدي قال: وجدت في كتاب أبي أن النعمان بن قوقل الأنصاري قال: أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعَرْجتي في خضر الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيته يطأ فيها، وما به من عَرَج». وأخرج ابن قانع، وابن منده من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الحسن بن الحسن، عن أبي ثابت بن شداد بن أوس قال: قال النعمان بن قوقل... فذكر نحوه. قال ابن منده: يُرْوَى هذا الحديث لعمرو بن الْجَمُوح. وأخرج مسلم من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن الأعمش، عن

أبي سفيان، وأبي صالح، عن جابر نحو حديث قبله، مَتْنُهُ أتى النبي ﷺ النعمانُ بن قوقل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إذا صليت المكتوبة، وحَرَّمت الحرام، وأحللت الحلال، أدخل الجنة؟ قال: «نعم»، وتابعه أبو حمزة، عن الأعمش، أخرجه ابن منده، وأخرجه من وجه آخر، عن أبي حمزة، فقال: عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح، عن أبي سعيد، وأخرجه الطبراني في «مسند النعمان بن قوقل» من طريق جابر بن نوح، عن الأعمش، فقال: عن أبي صالح، عن النعمان، أنه جاء رسولَ الله ﷺ، فذكر نحوه، وهو مرسل، ولعل أبا صالح أراد عن قصة النعمان، ولم يرد الرواية عنه، وإنما الرواية عنه، عن جابر، وقد رواه عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، فقال: عن أبي صالح، وأبي سفيان، عن جابر، عن النعمان، أخرجه ابن منده أيضاً، وقد رواه موسى بن داود، عن ابن لَهِيعة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النعمان جاء إلى النبي ﷺ، ورواه يزيد بن جعدبة، عن أبي الزبير، فقال: عن جابر: أخبرني النعمان، أخرجه ابن قانع، وابنُ منده من طريقه، وابن جعدبة، وله ذكر في حديث أبي هريرة عند البخاري، أخرجه من طريق عنبسة بن سعيد عنه، قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فتح خيبر، فقلت: يا رسول الله، أَسْهِمْ لي، فقال أبان بن سعيد بن العاص: لا تُعْطِه، فقلت: هذا قاتلُ ابنِ قوقل، ويقال: إن قوقلاً لقب، واسمه ثعلبة، أو مالك بن ثعلبة، وقد غاير أبو عمر بين النعمان بن قوقل، والنعمان بن مالك بن ثعلبة، وتعقبه ابن الأثير.

[تنبيه]: النعمان بن قوقل صحابيّ آخر، فرق أبو حاتم بينه وبين الذي قبله، وقال في هذا: إنه نزل الكوفة، ورَوَى عنه بلال بن يحيى، وأخرجه البخاري من طريق حبيب بن سليم، عن بلال، عن النعمان بن قوقل، قال: قلت: يا رسول الله، ما أتعلم من القرآن شيئاً إلا انفلت مني، فوالذي أنزل عليك الكتاب، ما من شيء أحبُّ إلي من الله ورسوله، قال: «يا ابن قوقل، المرء مع من أحب، وله ما احتسب»، وأخرج الطبراني في ترجمة الذي قبله من طريق منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جاء النعمان بن قوقل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فأمره أن يصلي ركعتين، يتجوَّز فيهما.

وأخرجه ابن شاهين من طريق هدبة بن المنهال، عن الأعمش كذلك، قال الحافظ: وعندي أنه بهذا أليق. انتهى[١].

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ**) أي أخبرني (**إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ**) أي اجتنبتُ الحرام، معتقداً حرمته (**وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ**) أي اعتقدتُ حلّه، قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: أما تحريم الحرام فالظاهر أنه أراد به أمرين: أن يعتقده حراماً، وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال، فإنه يكفي فيه مجرّد اعتقاده. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني اكتسبت الحلال، وامتنعتُ عن كسب الحرام، هذا عُرْفُ الحلال والحرام في الشرع، وأما في أصل الوضع فيصلح أن يُطلق الحلال على كلّ ما للإنسان أن يفعله شرعاً، ولا يمتنع منه، والحرام على ما مُنِع الإنسان من فعله مطلقاً. انتهى[٣]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟**) أي دخولاً أوّليّاً بغير تقدّم عذاب (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ**) أي تدخل الجنة كذلك.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (٤/ ١١٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عنه و(٤/ ١١٧) عن حجاج بن الشاعر، والقاسم بن زكريا، كلاهما عن عبيد الله بن

---

(١) «الإصابة» ٦/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٢) «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» ص١٤٤.

(٣) «المفهم» ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي سفيان، كلاهما عنه، و(٤/ ١١٨) عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عنه.

وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٦) وعن أبي معاوية ـ وابن نمير ـ كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان به و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥ و٦) و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٦ و٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

وقع في هذا الإسناد عنعنة الأعمش، وهو مدلّس، والمدلّس إذا عنعن لا تُقبل روايته، إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى.

وأجاب النوويّ رحمه الله تعالى بأن ما كان في «الصحيحين» عن المدلّسي بـ«عن» محمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى.

وأحسن من هذا ما قاله الذهبيّ رحمه الله تعالى في «الميزان»: ودونك نصّه: وهو يدلّس، وربّما دلّس عن ضعيف، ولا يُدْرَى به، فمتى قال: حدّثنا، فلا كلام، ومتى قال: «عن» تطرّق إليه التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمّان، فإن روايته عن هذا الصنّف محمولة على الاتّصال. انتهى[١].

فروايته هنا من هذا القبيل، فقد رواه عن أبي صالح في السند الآتي، فيكون مما سمعه منه، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة):

قد كتب الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى على هذا الحديث بحثاً نفيساً، أحببت إيراده تكميلاً للفائدة، وتتميماً للعائدة، قال رحمه الله تعالى في شرح قوله: «وحرّمت الحرام، وأحللت الحلال. . . إلخ»: ما نصّه:

وقد فسّر بعضهم تحليلَ الحلال باعتقاد حِلِّه، وتحريم الحرام باعتقاد

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٢٢٤.

حرمته مع اجتنابه، ويحتمل أن يُراد بتحليل الحلال إتيانه، ويكون الحلال ههنا عبارةً عما ليس بحرام، فدخل فيه الواجب والمستحب والمباح، ويكون المعنى أنه يَفْعَلُ ما ليس بمحرم عليه، ولا يتعدى ما أبيح له إلى غيره، ويجتنب المحرمات.

وقد رُوي عن طائفة من السلف منهم ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم في قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ١٢١]، قالوا: يُحِلُّون حلاله، ويحرمون حرامه، ولا يُحَرِّفونه عن مواضعه(١).

والمراد بالتحريم والتحليل: فعلُ الحلال، واجتناب الحرام، كما ذكر في هذا الحديث، وقد قال الله تعالى في حق الكفار الذين كانوا يُغَيِّرُون تحريم الشُّهُور الْحُرُم: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٣٧]، والمراد أنهم كانوا يقاتلون في الشهر الحرام عاماً، فيحلونه بذلك، ويمتنعون من القتال فيه عاماً، فيُحَرِّمونه بذلك.

وقال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ﴾ [المائدة: ٨٧ ـ ٨٨]، وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زُهْداً في الدنيا وتَقَشُّفاً، وبعضهم حَرَّمَ ذلك على نفسه، إما بيمين حَلَف بها، أو بتحريمه على نفسه، وذلك كله لا يوجب تحريمه في نفس الأمر، وبعضهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم، فسمى الجميع تحريماً، حيث قصد الامتناع منه إضراراً بالنفس، وكفًّا لها عن شهواتها، ويقال في الأمثال: فلانٌ لا يُحَلِّلُ ولا يُحَرِّم، إذا كان لا يمتنع من فعل حرام، ولا يقف عند ما أبيح له، وإن كان يعتقد تحريم الحرام، فيجعلون مَن فَعَلَ الحرام، ولا يتحاشى منه مُحَلِّلاً، وإن كان لا يعتقد حله.

---

(١) رواه الطبريّ في «تفسيره» عن ابن عباس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وبكل حال فهذا الحديث يدل على أن من قام بالواجبات، وانتهى عن المحرمات، دخل الجنة، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بهذا المعنى، أو ما هو قريب منه، كما خرج النسائيّ وابن حبان والحاكم، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فُتحت له أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء»، ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

وخَرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد عَبَدَ الله لا يشرك به شيئاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتنب الكبائر، فله الجنة، ـ أو ـ دخل الجنة»[(١)].

وفي «المسند» عن ابن عباس ﵄ أن ضمام بن ثعلبة، وَفَدَ على النبي ﷺ، فذكر له الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج وشرائع الإسلام كلها، فلما فرغ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، لا أزيد ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: «إن صدق دخل الجنة»، وخَرّجه الطبراني من وجه آخر، وفي حديثه قال: والخامسةُ لا أَرَبَ لي فيها ـ يعني الفواحش ـ ثم قال: لأعملنّ بها، ومن أطاعني، فقال رسول الله ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

وفي «صحيح البخاري» عن أبي أيوب الأنصاري ﵁ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتَصِلُ الرحم»، وخَرّجه مسلم إلا أن عنده أنه قال: أخبرني بعمل يدنيني من الجنة، ويباعدني من النار، وعنده في رواية: فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «إن تَمَسَّكَ بما أُمر به دخل الجنة».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة ﵁ أن أعرابياً قال: يا رسول الله، دُلَّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٥/ ٤١٣ والنسائي ٧/ ٨٨.

والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا شيئاً أبداً، ولا أنقص منه، فلما ولّى قال النبي ﷺ: «مَن سَرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

وفي «الصحيحين» عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعربيّاً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تَطّوّع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان، إلا أن تطّوّع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك بالحقّ لا أتطوّع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق ـ أو ـ دخل الجنة إن صدق»، ولفظه للبخاريّ.

وفي «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه أن أعرابيّاً سأل النبي ﷺ، وزاد فيه: «حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهنّ، ولا أنقص منهنّ، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

ومراد الأعرابي أنه لا يزيد على الصلاة المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام رمضان، وحج البيت شيئاً من التطوع، ليس مراده أنه لا يَعْمَل بشيء من شرائع الإسلام غير ذلك.

وهذه الأحاديث لم يُذْكَر فيها اجتناب المحرمات؛ لأن السائل إنما سأله عن الأعمال التي يدخل بها عاملها الجنة.

وخَرّج الترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: «أيها الناس اتقوا الله، وصَلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأَدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم»، وقال: حسن صحيح، وخرّجه الإمام أحمد، وعنده: «اعبدوا ربكم» بدل قوله: «اتقوا الله»، وخَرَّجه بَقِيّ بن مَخْلَد في «مسنده» من وجه آخر، ولفظ حديثه: «صَلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحُجُّوا بيتكم، وأَدُّوا زكاة أموالكم، طَيِّبَةً بها أنفسكم، تدخلوا جنةَ ربكم».

وخَرَّج الإمام أحمد بإسناده عن ابن الْمُنْتَفِقِ قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفات فقلت: ثنتان أسألُك عنهما: ما ينجيني من النار، وما يدخلني الجنة؟

فقال: «لئن كنت أوجزتَ في المسألة، لقد أعظمتَ، وأطولتَ، فاعقل عني إذن، اعبد الله لا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وأَدِّ الزكاة المفروضة، وصم رمضان، وما تحب أن يفعله الناس بك فافعله بهم، وما تكره أن يَأتي إليك الناس فَذَرِ الناسَ منه»، وفي رواية له أيضاً قال: «اتق الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، ولم تزد على ذلك»[١]، وقيل: إن هذا الصحابي هو وافد بني المنتفق، واسمه لقيط.

فهذه الأعمال أسباب مقتضيةٌ لدخول الجنة، وقد يكون ارتكاب المحرمات موانع، ويدلُّ على هذا ما خَرّجه الإمام أحمد، من حديث عمرو بن مرة الجهني، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، شَهِدتُ أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «مَن مات على هذا كان مع النبيين والصّدّيقين والشهداء يوم القيامة هكذا ـ ونصب إصبعيه ـ ما لم يَعُقَّ والديه»[٢].

وقد وَرَدَ تَرَتُّب دخول الجنة على فعل بعض هذه الأعمال، كالصلاة، ففي الحديث المشهور: «مَن صَلَّى الصلوات لوقتها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة»[٣]، وفي الحديث الصحيح: «من صلى البردين دخل الجنة»[٤].

وهذا كله من ذكر السبب المقتضي الذي لا يُعمَل عليه إلا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه، ويدل هذا على ما خَرَّجه الإمام أحمد، عن بشير بن الخصاصية قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فشرط عليَّ شهادةَ أن لا إله إلا الله،

---

(١) رواه أحمد والطبرانيّ، قال الهيثميّ في «المجمع» ١/ ٤٣: في إسناده عبد الله بن أبي عقيل اليشكريّ، ولم أرَ أحداً روى عنه غير ابن المغيرة بن عبد الله، وقال في «تعجيل المنفعة» ص٢٢٩: ليس بالمشهور.

(٢) قال الهيثميّ: رواه أحمد والطبرانيّ بإسنادين رجال أحد إسنادي الطبرانيّ رجال الصحيح، ورواه البزّار بنحوه، وصححه ابن حبان.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه ابن حبان.

(٤) متّفق عليه.

وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأُؤَدِّي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله، فأما اثنتان فوالله ما أُطيقهما: الجهاد، والصدقة، فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حَرَّكها، فقال: «فلا جهاد، ولا صدقة، فبم تدخل الجنة؟»، قلت: إذاً يا رسول الله أبايعك، فبايعته عليهنّ كلهنّ[1].

ففي هذا الحديث أنه لا يَكْفِي في دخول الجنة هذه الخصال بدون الجهاد والزكاة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر، يمنع دخول الجنة، كقوله: «لا يدخل الجنة قاطع»، متّفقٌ عليه، وقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»، رواه مسلم، وقوله: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا»، رواه مسلم، والأحاديث التي جاءت في منع دخول الجنة بالدَّين حتى يُقضَى، وفي «الصحيح»: أن المؤمنين إذا جازوا على الصراط، حُبِسُوا على قنطرة يُقْتَصُّ منهم مظالم بينهم، كانت في الدنيا.

وقال بعض السلف: إن الرجل لَيُحْبَس على باب الجنة مائة عام بالذنب، كان يعمله في الدنيا، فهذه كلها موانع.

ومن هنا يظهر معنى الأحاديث التي جاءت في ترتب دخول الجنة على مجرد التوحيد، ففي «الصحيحين» عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، قالها ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «على رَغْمِ أنف أبي ذر»، فخَرَجَ أبو ذر يقول: وإن رَغِمَ أنفُ أبي ذر.

وفيهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حقّ، والنار حقّ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة،

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٢٤، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي المثنّى العبديّ، وقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، ورواه الطبرانيّ أيضاً في «الكبير» «(١٢٣٣) و«الأوسط» (١١٤٨)، قال الهيثميّ في «المجمع» ١/ ٤٢: ورجال أحمد موثّقون.

أو أبي سعيد بالشك، عن النبي ﷺ أنه قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبدٌ، غير شاكّ فيهما، فتحجبَ عنه الجنة».

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له يوماً: «من لَقِيتَ يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة»، وفي المعنى أحاديث كثيرة جدّاً.

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال يوماً لمعاذ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا حرمه الله على النار»، وفيهما عن عتبان بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله قد حَرّم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله».

وقال طائفة من العلماء: إن كلمة التوحيد سببٌ مقتضٍ لدخول الجنة، والنجاة من النار، لكن له شروط، وهي الإتيان بالفرائض، وموانعُ وهي إتيان الكبائر، قال الحسن للفرزدق: إن لِلا إله إلا الله شروطاً، فإياك وقذفَ المحصنة، ورُوي عنه أنه قال: هذا العمودُ فأين الطُّنُبُ؟[1]، يعني أن كلمة التوحيد عمود الفسطاط، ولكن لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه، وهي فعل الواجبات، وترك المحرمات، قيل للحسن: إن ناساً يقولون: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال: من قال: لا إله إلا الله، فأَدَّى حقها وفرضها دخل الجنة، وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتِحَ لك، وإلا لم يُفتَح لك.

ويُشبِه ما رُوي عن ابن عمر أنه سئل عن لا إله إلا الله، هل يَضُرُّ معها عمل، كما لا ينفع مع تركها عمل؟ فقال ابن عمر: اعمل، ولا تَغْتَرَّ.

وقالت طائفة، منهم الضحاك، والزهريّ: كان هذا قبل الفرائض والحدود، فمن هؤلاء من أشار إلى أنها نُسِخَت، ومنهم من قال: بل ضُمّ إليها شروطٌ زيدت عليها، وزيادة الشروط، هل هي نسخٌ أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين، وفي هذا كله نظر، فإن كثيراً من هذه الأحاديث متأخر بعد الفرائض والحدود.

---

(١) «الطُنُبُ»: حبل طويلٌ يُشدّ به سُرادق البيت.

وقال الثوريّ: نسختها الفرائض والحدود، فيحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء، ويحتمل أن يكون مراده أن وجوب الفرائض والحدود تَبَيَّن بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط بمجرد الشهادتين، فكذلك عقوبات الآخرة، ومثلُ هذا البيان، وإزالة الإيهام، كان السلف يسمونه نسخاً، وليس هو نسخاً في الاصطلاح المشهور.

وقالت طائفة: هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدةً، بأن يقولها بصدق وإخلاص، وإخلاصُها وصدقُها يمنع الإصرار على معصية.

وجاء من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة»، قيل: وما إخلاصها؟ قال: أن تَحْجُزَكَ عما حَرَّم الله، ورُوي ذلك مسنداً من وجوه أُخَر ضعيفة.

ولعل الحسن أشار بكلامه الذي حكيناه عنه من قبلُ إلى هذا، فإنّ تَحَقُّق القلب بمعنى «لا إله إلا الله»، وصِدْقَه فيها، وإخلاصه بها، يقتضي أن يَرْسَخ فيه تَأَلُّه الله وحده إجلالاً، وهيبةً، ومخافةً، ومحبةً، وتعظيماً، وتوكلاً، ويمتلئ بذلك، وينتفي عنه تألُّهُ ما سواه من المخلوقين، ومتى كان كذلك لم يبق فيه محبةٌ، ولا إرادةٌ، ولا طلبٌ لغير ما يريد الله ويحبه ويطلبه، وينتفي بذل من القلب جميعُ أهواء النفوس وإراداتها، ووساوس الشيطان، فمن أحب شيئاً، أو أطاعه، وأحب عليه وأبغض عليه، فهو إلهه، فمن كان لا يحبّ ولا يبغض إلا لله، ولا يوالي ولا يعادي إلا لله، فالله إلهه حقّاً، ومن أحب لهواه، وأبغض له، ووالى عليه، وعادى عليه، فإلهه هواه، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ الآية [الجاثية: ٢٣].

قال الحسن: هو الذي لا يَهْوَى شيئاً إلا رَكِبَهُ، وقال قتادة: هو الذي كلما هَوِيَ شيئاً ركبه، وكلما اشتهى شيئاً أتاه، لا يحجزُهُ عن ذلك وَرَعٌ، ولا تَقْوَى، ويروى من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «ما تحت ظل السماء إلهٌ يُعْبَد أعظم عندَ الله من هَوًى مُتَّبَعٍ»(١).

(١) موضوعٌ، رواه الطبرانيّ في «الكبير» (٧٥٠٢) وابن عديّ في «الكامل» ٢/ ٧١٥ وفي سنده الحسن بن دينار متروك، وشيخه الخصيب بن جحدر كذّبه شعبة، والقطان، وابن معين، والبخاريّ.

وكذلك من أطاع الشيطان في معصية الله، فقد عَبَدَهُ، كما قال الله ﷻ: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾﴾ [يس: ٦٠].

فتبيَّنَ بهذا أنه لا يصح تحقيق معنى قول: «لا إله إلا الله» إلا لمن لم يكن في قلبه إصرارٌ على محبة ما يكرهه الله، ولا على إرادة ما لا يريده الله، ومتى كان في القلب شيء من ذلك، كان ذلك نقصاً في التوحيد، وهو نوع من الشرك الخفي، ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١]: قال: لا تحبوا غيري.

وفي «مستدرك الحاكم» عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «الشرك أخفى من دبيب الذَّرّ على الصَّفَا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تُحِبَّ على شيء من الجور، وتُبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب والبغض؟ قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وهذا نَصٌّ في أن محبة ما يكرهه الله وبغض ما يحبه، متابعةٌ للهوى، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي.

وخَرَّج ابن أبي الدنيا من حديث أنس ﵁ مرفوعاً: «لا تزال لا إله إلا الله، تمنع العباد من سخط الله، ما لم يؤثروا دنياهم على صفقة دينهم، فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم، ثم قالوا: لا إله إلا الله، ردها الله عليهم، وقال الله: كذبتم»[(١)].

---

(١) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه البزّار من حديث أنس ﵁، وإسناده حسن. راجع: «المجمع» ٧/ ٢٧٧.

ورواه البزار (٣٦١٩) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيريّ، عن عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي هريرة ﵁، وعبد الله بن محمد بن عجلان قال العقيليّ: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحلّ كتب حديثه إلا على جهة التعجّب، روى عن أبيه نسخة موضوعة، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، ولا أعرف حديثه، وسئل أبو زرعة عنه فقال: قد سمعت منه، ولم أكتب من حديثه شيئاً، قيل له: حدّث إبراهيم بن حمزة عنه، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي هريرة، رفعه: «لا تزال لا إله إلا الله تدفع...»، فقال: ما أعظم ما جاء به، ينبغي أن يُلقى حديث هذا الشيخ، وأورد له العقيليّ هذا الحديث، وقال: لا يتابع عليه، وقد جاء عن الحسن قوله.

فتبين بهذا المعنى قوله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً من قلبه، حَرّمه الله على النار».

وأنّ من دخل النار من أهل هذه الكلمة، فلقلة صدقه في قولها، فإن هذه الكلمة إذا صدقت طَهَّرت القلب من كل ما سوى الله، فمن صَدَق في قول: لا إله إلا الله لم يحب سواه، ولم يَرْجُ إلا إياه، ولم يَخْشَ إلا الله، ولم يتوكل إلا على الله، ولم يبق له بقية من إيثار نفسه وهواه، ومتى بقِي في القلب أثر لسوى الله، فمن قلة الصدق في قولها.

نارُ جهنم تُطفأ بنور إيمان الموحدين، كما في الحديث المشهور: «تقول النار للمؤمن جُزْ يا مؤمن، فقد أطفأ نورك لَهَبِي»(١).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يبقى بَرّ، ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً، كما كانت على إبراهيم، حتى إنّ للنار ضجيجاً من بردهم»(٢).

فهذا ميراثُ ورثهُ المؤمنون من حال إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فنار المحبة في قلوب المؤمنين تخاف منها نارُ جهنم، قال الجنيد رحمه الله: قالت النار: يا رب لو لم أطعك هل كنت تعذبني بشيء هو أشد مني؟ قال: نعم، كنت أسلط عليك ناري الكبرى، قالت: وهل نار أعظم مني وأشدّ؟ قال: نعم نار محبتي، أسكنتها قلوب أوليائي المؤمنين(٣)، وفي هذا يقول بعضهم:

فَفِي فُؤَادِ الْمُحِبِّ نَارُ الْهَوَى   أَحَرُّ نَارِ الْجَحِيمِ أَبْرَدُهَا

ويشهد لهذا المعنى حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان آخر

---

(١) رواه أبو نُعيم في «الحلية» ٩/ ٣٢٩ والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٦٦٨، وفي سنده بشير بن طلحة ضعيف، وخالد بن دُريك لم يسمع من يعلى.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ وصححه الحاكم ٤/ ٥٨٧ ووافقه الذهبيّ مع أن في سنده أبا سميّة الراوي عن جابر لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبيّ في «الميزان» ٤/ ٥٣٤: مجهول.

(٣) هكذا حكى ابن رجب هذه الحكاية عن الجنيد، ولم يذكر مستنده، ويحتمل أن تكون من الإسرائيليّات، فليُنظر. والله تعالى أعلم.

كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة»[١].

فإن المحتَضَر لا يكاد يقولها إلا بإخلاص، وتوبة، ونَدَم على ما مضى، وعَزْم على أن لا يعود لمثله.

ورجح هذا القول الخطابي في مصنف له في التوحيد، وهو حسن. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيق أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور أوائلَ الكتاب قال:

[١١٧] (...) ـ **(وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِثْلِهِ، وَزَادَا فِيهِ: «وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً»)**.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقة حافظ [١١] (ت٢٥٩) (م د) ٤/ ٤٠.

٢ ـ **(الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاء)** بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نُسب إلى جدّه، ثقة [١١].

رَوَى عن إسحاق بن منصور السَّلُوليّ، وحسين بن علي الجعفي، وخالد بن مَخْلَد، ووكيع، وعبيد الله بن موسى، وأبي داود الْحَفَري، ومعاوية بن عمرو، وغيرهم.

ورَوى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبو حاتم، والحسين بن سفيان، والحسين بن إسحاق التُّسْتَريّ، والقاسم بن زكريا المطرز، والقاسم بن خَلَف الدُّوريّ، وغيرهم.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٣٣ و٢٤٧ وأبو داود (٣١١٦) وصححه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٥١ ووافقه الذهبيّ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن حبان (٣٠٠٤).

(٢) راجع: «جامع العلوم والحكم» ١/ ٥١٣ ـ ٥٢٧.

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر صاحب «الزهرة» أن مسلماً روى عنه ستة وعشرين حديثاً(١)، وأنه مات، وله خمسة وتسعون سنةً، سنةَ خمس وثلاثين ومائتين، قال الحافظ في «التهذيب»: وأظن «السبعين» بتقديم السين، وذكر غيره أنه مات في حدود الخمسين والمائتين.

روى عنه الجماعة، سوى البخاريّ، وأبي داود.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار، واسمه باذام الْعَبسيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ الحافظ، ثقة، كان يتشيّع [٩].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وأيمن بن نابل، ومعروف بن خَرُّبوذ، والأعمش، وهارون بن سليمان الفراء، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، ويونس بن أبي إسحاق، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وروى هو والباقون له بواسطة أحمد بن أبي سُرَيج الرازي، وأحمد بن إسحاق البخاري، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى الذُّهْليّ، ، ومحمد بن الحسين بن إشكاب، ومحمود بن غيلان، ويوسف بن موسى، وإبراهيم بن دينار البغدادي، والقاسم بن زكريا بن دينار، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وغيرهم.

قال الميمونيّ: ذُكِر عند أحمد عبيد الله بن موسى، فرأيته كالمنكر له، وقال: كان صاحب تخليط، وحَدَّث بأحاديث سوء، قيل له: فابن فضيل؟ قال: كان أستر منه، وأما هو فأخرج تلك الأحاديث الرَّدِيَّة. وقال معاوية بن صالح: سألت ابن معين عنه؟ فقال: كُتِبَ عنه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، ثقةٌ، حسن الحديث، وأبو نعيم أتقن منه، وعبيدُ الله أثبتهم في إسرائيل، كان يأتيه، فيقرأ عليه القرآن. وقال العجليّ: ثقةٌ، وكان عالماً بالقرآن، رأساً فيه، وقال أيضاً: ما رأيته رافعاً رأسه، وما رُؤي ضاحكاً قط. وقال الآجري عن أبي داود: كان مُحْتَرِقاً شيعيّاً، جاز حديثه. وقال ابن عديّ: ثقة. وقال ابن سعد: قرأ على عيسى بن عُمَر، وعلى

(١) وكذا ذكر في برنامج الحديث أن له عند مسلم (٢٦) حديثاً.

علي بن صالح، وكان ثقةً صدوقاً إن شاء الله تعالى، كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيع، ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضُعِّفَ بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يتشيع. وقال يعقوب بن سفيان: شيعيّ، وإن قال قائل: رافضي لم أُنكر عليه، وهو منكر الحديث. وقال الجوزجاني: وعبيد الله بن موسى أغلى وأسوأ مذهباً، وأروى للعجائب. وقال الحاكم: سمعت قاسم بن قاسم السّيّاريَّ، سمعت أبا مسلم البغدادي الحافظ يقول: عبيد الله بن موسى من المتروكين، تركه أحمد؛ لتشيعه، وقد عُوتب عن روايته عن عبد الرزاق، فذَكَر أن عبد الرزاق رجع. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً، وقال ابن عديّ: قال البخاري: عنده «جامع سفيان»، ويُستَصغَر فيه. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة ما أقربه من يحيى بن يمان، ويحيى بن يمان أرجو أن يكون صدوقاً، وليس حديثه بالقويّ. وقال ابن قانع: كوفي صالح يتشيع. وقال الساجيّ: صدوق، كان يُفْرِط في التشيع.

وقال أبو حاتم: سمعت منه سنة (٢١٣)، وقال ابن سعد: مات في ذي القعدة سنة ثلاث عشرة ومائتين، وكذا أرّخه غيره، وقال يعقوب بن شيبة: مات سنة (١٤)، وذكر الْقَرّاب أنه ولد سنة (١٢٨).

أخرج له الجماعة، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري (٢٧) حديثاً، ورَوَى في مواضع عن غير واحد عنه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب (٣١) حديثاً.

٤ - (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ المؤدّب، سَكَنَ الكوفة، ثم انتقل إلى بغداد، ثقة، صاحب كتاب [٧].

رَوَى عن عبد الملك بن عُمير، وقتادة، وفِرَاس بن يحيى، ويحيى بن أبي كثير، وسماك بن حرب، والأعمش، وأشعث بن أبي الشعثاء، والحسن البصري، وغيرهم.

وروى عنه زائدة بن قدامة، وأبو حنيفة الفقيه، وهما من أقرانه، وأبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري، ومعاوية بن هشام، وشبابة، وحسين بن محمد، وعبيد الله بن موسى، وعلي بن الجعد، وآخرون.

قال الأثرم عن أحمد: ما أقرب حديثه، وقال أيضاً: هشام حافظ، وشيبان صاحب كتاب، قيل له: حرب بن شداد كيف هو؟ قال: لا بأس به، وشيبان أرفع. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: شيبان ثَبْتٌ في كل المشايخ. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: وشيبان أحب إليَّ من معمر في قتادة. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: شيبان ثقة، وهو صاحب كتاب. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: فشيبان ما حاله في الأعمش؟ قال: ثقة في كل شيء.

وقال العجليّ، والنسائيّ، وابن سعد: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: كان صاحب حروف وقراءات، وكان ابن معين يوثقه. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، صالحٌ يُكتَب حديثه. وقال ابن خِرَاش: كان صدوقاً. وقال أبو القاسم البغويّ: شيبان أثبت في يحيى بن أبي كثير من الأوزاعي. وقال العسكريّ: شيبان النحويّ نُسِب إلى بطن، يقال لهم: بنو نَحْو بن شمس من الأزد. وذكر ابن أبي داود، وابن المنادي أن المنسوب إلى القبيلة يزيد بن أبي سعيد النَّحْويّ، لا شيبان النحويُّ هذا.

قال ابن سعد، ويعقوب بن شيبة: مات في خلافة المهديّ سنة أربع وستين ومائة، وكذا أَرّخه مطين، وكذا قال ابن حبان في «الثقات». وقال أسلم في «تاريخ واسط»: كان ثقةً، قاله يزيد بن هارون. وقال الترمذيّ: شيبان ثقةٌ عندهم، صاحب كتاب. وقال الساجيّ: صدوق، وعنده مناكير، وأحاديث عن الأعمش تفرد بها، وأثنى عليه أحمد، وكان ابن مهديّ يحدث عنه، ويَفْخَر به. وقال أبو بكر البزار: ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: كان مُعَلِّماً صدقاً، حسن الحديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٩) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: «بمثله»، أي روى عبيد الله بن موسى عن الأعمش بمثل رواية أبي معاوية، غير أنه زاد قوله: «ولم أزد إلخ».

[تنبيه]: رواية عبيد الله بن موسى هذه أخرجها الحافظ ابن منده في «كتاب الإيمان» (ج١ ص٢٨٥)، فقال:

١٣٨ ـ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد، ثنا الحسن بن سلام السَّوّاق، ثنا

عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، وأبي صالح، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال النعمان بن قوقل: يا رسول الله، أرأيت إن صليتُ المكتوبات، وأحللت الحلال، وحَرَّمتُ الحرام، ولم أزد على ذلك ، أأدخل الجنة؟ قال: «نعم»(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور أَوَّلَ الكتاب قال:

[١١٨] (...) ـ (وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْحَجْرِيّ الْمِسْمَعِيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقة، من كبار [١١].

رَوَى عن عبد الرزاق، وأبي أسامة، وزيد بن الْحُبَاب، وعبد الله بن جعفر الرَّقِّيّ، ويزيد بن هارون، والحسن بن محمد بن أعين، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، سوى البخاري، وأحمد بن حنبل، وهو من شيوخه، وأبو مسعود الرازي، وهو من أقرانه، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن هارون الرُّوياني، وإبراهيم بن أبي طالب، وموسى بن هارون الحمال، وغيرهم.

قال أبو حاتم، وصالح بن محمد البغداديّ: صدوق. وقال النسائيّ: ما علمنا به بأساً. وقال أحمد بن سَيّار: كان من أهل نيسابور، ورَحَل إلى مكة، وكان مستملي المقرئ، صاحب سنة وجماعة، رحل في الحديث، وجالس

(١) راجع: «كتاب الإيمان» لابن منده ١/ ٢٨٥.

الناس، وكتب الكثير، ومات بمكة. وقال أبو نعيم الأصبهاني: أحدُ الثقات، حَدَّث عنه الأئمة والقدماء. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم: هو محدث أهل مكة، والمتفق على إتقانه وصدقه.

وقال ابن يونس، وابن قانع، وغير واحد: مات سنة (٢٤٧)، وقال أبو بكر بن أبي داود: مات سنة (٢٤٦) في أَكْلَة فالوذج، وقال حسين الْقَبّانّي: مات سنة (٢٤٤).

وله في هذا الكتاب (٤٠) حديثاً.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**)[1] هو: الحسن بن محمد بن أعين الْحَرّانّي، أبو عليّ القرشيّ، مولى أم عبد الملك بنت محمد بن مروان، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩].

رَوَى عن عمه موسى بن أعين، ومعقل بن عبيد الله الجزريّ، وزهير بن معاوية، وفُليح بن سليمان، وفُضيل بن غَزْوان، وجماعة.

وروى عنه الفضل بن يعقوب الرُّخَاميّ، وأبو داود الحَرَّانِيُّ، وسلمة بن شبيب، وأحمد بن سليمان الرُّهَاويّ، ومحمد بن مَعْدان بن عيسى، وغيرهم.

قال أبو حاتم: أدركته، ولم أكتب عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو عروبة: مات سنة (٢١٠).

أخرجه له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٣ ـ (**مَعْقِلُ**[2] **بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) الْجَزَرِيّ، أبو عبد الله الْعَبَسيّ ـ بالموحّدة ـ مولاهم الْحَرّانّي، صدوقٌ يُخطئ [٨].

رَوَى عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن دينار، والزهريّ، وزيد بن أبي أنيسة، وإبراهيم بن أبي عَبْلة، وأبي قَزَعَة سُوَيد بن حُجَير، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وهو من أقرانه، والحسن بن محمد بن أعين،

(١) بفتح الهمزة، وبالعين المهملة، وآخره نون، و«الأعين»: مَن في عينيه سَعَة. «شرح النووي» ١/ ١٧٦.

(٢) بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وكسر القاف.

ومحمد بن يزيد بن سنان، ووكيع، وأبو نعيم، والْفِريابيّ، وأحمد بن يونس، وعبد الله بن محمد النُّفَيليّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، وقال مرةً: ثقة. وعن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، ولم يَفْحُش خطأه، فيستحقَّ التركَ. وقال ابن عَدِيّ بعد أن سَرَدَ له عِدّةَ أحاديث: هو حسن الحديث، لم أجد في حديثه منكراً. وقال النسائي في «الكنى»: صالح.

قال النفيليّ: مات سنة ست وستين ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٣١) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ بفتح المثنّاة، وسكون الدال المهملة، وضمّ الراء ـ الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوق، إلا أنه يدلّس [٤].

رَوَى عن العبادلة الأربعة، وعن عائشة، وجابر، وأبي الطُّفَيل، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطاووس، وصفوان بن عبيد الله بن صفوان، وعبيد بن عمرو، وخلق كثير.

ورَوَى عنه عطاء، وهو من شيوخه، والزهريّ، وأيوب، وأيمن بن نابل، وابن عون، والأعمش، وسلمة بن كهيل، وابن جريج، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، وأبو عوانة، وهشيم، والثوريّ، وابن عيينة، ومعقل بن عبيد الله، وخلق كثير.

قال ابن عيينة عن أبي الزبير: كان عطاء يُقَدِّمني إلى جابر، أحفظ لهم الحديث، ويُروَى عن يعلى بن عطاء قال: حدثني أبو الزبير، وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم. وقال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد عن أبي الزبير؟ فقال: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إليّ من أبي سفيان؛ لأنه أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس. وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: كان أيوب يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير، قلت لأبي: يضعفه؟ قال: نعم. وقال نعيم بن حماد: سمعت بن عيينة يقول: حدثنا أبو الزبير، وهو أبو الزبير،

أي: كأنه يضعفه. وقال هشام بن عمار عن سويد بن عبد العزيز: قال لي شعبة: تأخذ عن أبي الزبير، وهو لا يحسن أن يصلي؟ وقال نعيم بن حماد: سمعت هُشيماً يقول: سمعت من أبي الزبير، فأخذ شعبة كتابي فمزقه. وقال محمود بن غيلان عن أبي داود: قال شعبة: ما كان أحدٌ أحب إليَّ أن ألقاه بمكة من أبي الزبير، حتى لقيته، ثم سكت. وقال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء: قلت لشعبة: ما لك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يَزِنُ ويسترجح في الميزان. وقال أحمد بن سعيد الرِّباطيّ عن أبي داود الطيالسي قال: قال شعبة: لم يكن في الدنيا أحب إليَّ من رجل يَقْدَم فأسأله عن أبي الزبير، فقدمت مكة، فسمعت منه، فبينما أنا جالس عنده، إذ جاء رجل، فسأله عن مسألة، فردّ عليه، فافترى عليه، فقال له: يا أبا الزبير تفتري على رجل مسلم؟ قال: إنه أغضبني، قلت: ومن يُغضبك تفتري عليه؟ لا رَويت عنك شيئاً. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت ابن المديني عنه؟ فقال: ثقة ثبت. وقال هُشيم عن حجاج، وابن أبي ليلى، عن عطاء: كنا نكون عند جابر، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير أحفظنا. وقال ابن عون: ثنا أبو الزبير، وما كان بدون عطاء. وقال عثمان الدارميّ: قلت ليحيى: فأبو الزبير؟ قال: ثقة، قلت: محمد بن المنكدر أحب إليك أو أبو الزبير؟ قال: كلاهما ثقتان. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زَعَمَ أنه رآه فعله في مُعَاملة. وقال الساجي: صدوق حجة في الأحكام، قد روى عنه أهل النقل وقبلوه، واحتجوا به، قال: وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: استَحْلَفَ ليثٌ أبا الزبير بين الركن والمقام، إنك سمعت هذه الأحاديث من جابر، فقال: والله إني سمعتها من جابر، يقول ثلاثاً. وقال ابن عيينة: كان أبو الزبير عندنا بِمَنْزِلة خبز الشعير، إذا لم نجد عمرو بن دينار ذهبنا إليه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس، قال أبي: رآه رؤيةً، ولم يسمع من عائشة، ولم يَلْقَ عبد الله بن عَمْرو. وقال ابن معين: لم يسمع من عبد الله بن عُمَر. وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: أبو الزبير يحتاج إلى دِعَامة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح الحديث، وقال مرةً: ثقة، وقال

الدُّوريّ عن ابن معين: أبو الزبير أحب إليَّ من أبي سفيان، وقال أيضاً عن يحيى: لم يسمع من ابن عمر، ولم يره. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو؟ وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الزبير؟ فقال: يُكتَب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليَّ من أبي سفيان، قال: وسألت أبا زرعة عن أبي الزبير؟ فقال: رَوَى عنه الناس، قلت: يُحْتَجُّ بحديثه؟ قال: إنما يُحتج بحديث الثقات. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن عديّ: روى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، وقال: لا أعلم أحداً من الثقات تَخلَّف عن أبي الزبير، إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا إن رَوَى عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يُنصِفْ مَنْ قَدَح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله. وقال ابن أبي مريم عن الليث: قدمت مكة، فجئت أبا الزبير، فدَفَع إليّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته، فسألته هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعتُ، ومنه ما حُدِّثت عنه، فقلت له: أَعْلِم لي على ما سمعتَ، فأَعْلَم لي على هذا الذي عندي.

قال البخاريّ عن علي بن المديني: مات قبل عمرو بن دينار، وقال عمرو بن عليّ، والترمذيّ: مات سنة ست وعشرين ومائة.

أخرج له الجماعة، وحديثه عند البخاريّ مقرون بغيره، وله في هذا الكتاب (٢١٤) حديثاً.

والصحابيّ تقدّم قبله.

[تنبيهان]:

(الأول): قوله: «وهو ابن عبيد الله» قد تقدّم غير مرّة، أن فائدته بيان أنه لم يقع في الرواية لفظة «ابن عبيد الله»، فأراد إيضاحه، بحيث لا يزيد في الرواية على شيخه، فأتي بما يفصل بين لفظ شيخه، وبين ما زاده للإيضاح. والله تعالى أعلم.

(الثاني): أن أبا الزبير مدلّس، كما سبق آنفاً في ترجمته، ولا يُقبل منه ما عنعنه عن جابر رضي الله عنه كهذا الحديث، إلا إذا كان من رواية الليث بن سعد

عنه، فإنها مسموعة من جابر كما تقدم في قصّته معه في ترجمته، فكيف أخرج له مسلم هنا بالعنعنة؟

[أجيب]: بأنه لم ينفرد به، بل تابعه أبو صالح، وأبو سفيان، كما في السند الماضي، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، ودَعَائِمِهِ الْعِظَامِ)

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور أوّلَ الكتاب قال:

[١١٩] (١٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمَدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَا، «صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ**) الكوفّي الحافظ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ، سُلَيْمَانُ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرُ**) الأزديّ الكوفيّ، الْجَعْفَريّ، نَزَلَ فيهم، ووُلِد بِجُرْجَان، صدوقٌ يُخطئ [٨].

رَوَى عن سليمان التيميّ، وحُميد الطويل، وداود بن أبي هند، وابن عون، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عجلان، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وأبي مالك الأشجعيّ، وسعيد بن أبي عروبة، والأعمش، وشعبة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وآدم بن أبي إياس،

وأسد بن موسى، والْفِرْيابيّ، وأبو كريب، وأبو سعيد الأشجّ، ويوسف بن موسى القطان، وعمرو الناقد، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن سلام البيكنديّ، وجماعة.

قال إسحاق بن راهويه: سألت وكيعاً عن أبي خالد؟ فقال: وأبو خالد ممن يسأل عنه؟ وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة، وكذا قال ابن المديني. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي. وقال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: صدوق، وليس بحجة. وقال أبو هشام الرِّفَاعيّ: ثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الخطيب: كان سفيان يعيب أبا خالد؛ لخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأما أمر الحديث فلم يكن يَطْعَن عليه فيه. وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة، وإنما أُتي من سوء حفظه، فيَغْلَط ويُخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة. قلت وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سنة، وكان محْتَرِفاً يؤاجر نفسه من التجار، وكان أصله شاميّاً، إلا أنه نشأ بالكوفة. وقال أبو بكر البزار في كتاب «السنن»: ليس ممن تُلزِم زيادته حجةً؛ لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد رَوَى أحاديثَ عن الأعمش وغيره لم يُتَابَعْ عليها.

وقال هارون بن حاتم: سألت أبا خالد متى وُلِدتَ؟ قال: سنة (١١٤)، قال هارون: ومات سنة (١٩٠)، وقال ابن سعد، وخليفة: مات سنة تسع وثمانين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

٣ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ**) سَعْد بن طارق بن أشيم الكوفيّ، ثقة [٤].

رَوَى عن أبيه، وأنس، وعبد الله بن أبي أَوْفَى، ورِبْعيّ بن حِرَاش، وسَعْد بن عُبَيدة، وموسى بن طلحة بن عبيد الله، وأبي حازم الأشجعيّ، وغيرهم.

وروى عنه خَلَف بن خليفة، وابن إسحاق، وشعبةُ، والثوريّ، وابن إدريس، وحفص بن غياث، وعَبّاد بن الْعَوّام، وعبد الواحد بن زياد، ومحمد بن

فضيل، ومروان بن معاوية، وأبو عوانة، وأبو معاوية، وأبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يُكتَب حديثه. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن إسحاق في «السيرة»: ثنا سَعْد بن طارق، أبو مالك، ثقة. وقال ابن خلفون: وَثَّقَه ابن نُمَير وغيره. وقال الْعُقيليّ: أمسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه. وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم. وقال الصَّرِيفينيّ: بقي إلى حدود الأربعين ومائة.

علّق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٤ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السَّلَميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن المغيرة بن شعبة، وابن عمر والبراء بن عازب، وحِبّان بن عَطِيّة، والمستورد بن الأحنف، وأبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، وكان خَتَنَه على ابنته.

وروى عنه الأعمش، ومنصور وفِطْر بن خليفة، وحُصَين، وأبو حَصِين، والْحَكَم بن عتيبة، وزُبَيد اليامي، وعمرو بن مُرّة، وعلقمة بن مرثد، وأبو مالك الأشجعيّ، وجماعة.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: كان يَرَى رأي الخوارج، ثم تركه، يُكْتَب حديثه. وقال الكلاباذيّ: مات في ولاية عمرو بن هُبَيرة على العراق، وكذا قال ابن سعد، وقال: كان ثقةً، كثير الحديث، وكذا أَرّخه ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ١/١٠١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**ومنها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير أبي مالك الأشجعي، فقد علّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير الصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبي مالك، عن سعد بن عُبيدة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحديث في موضعين، والعنعنة في البقيّة، وكلاهما من صيغ الاتصال من غير المدلّس في «عن».

٦ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المفتين من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ)** ببناء الفعل للمفعول، ورفع «الإسلامُ» على أنه نائب فاعله.

وفي الكلام استعارة بالكناية؛ لأنه شبّه الإسلام بمبني له دعائم، فذكر المشبّه، وطوى ذكر المشبّه به، وذكر ما هو من خواصّ المشبّه به، وهو البناء، ويُسمّى هذا استعارة ترشيحيّةً، ويجوز أن يكون استعارة تمثيليّةً، بأن تُمثّل حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خِبَاء أُقيمت على خمسة أعمدة، وقُطبُها الذي تدور عليه الأركان هو شهادة أن لا إله إلا الله، وبقيّة شُعَبِ الإيمان كالأوتاد للخباء، ويجوز أن تكون الاستعارة تبعيّةً، بأن تُقدّر الاستعارة في «بُنِيَ»، والقرينة «الإسلام»، شُبّه ثبات الإسلام، واستقامته على هذه الأركان ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة، ثم تسري الاستعارة من المصدر إلى الفعل، ومعلوم أن الاستعارة التبعيّة، تقع أولاً في المصادر، ومتعلّقات معاني الحروف، ثم تسري في الأفعال، والصفات، والحروف[1].

(عَلَى خَمْسَةٍ) هكذا في هذه الرواية، والرواية الرابعة «خمسة» بالهاء، وفي الرواية الثانية، والثالثة «خمس» بلا هاء، وفي بعض الأصول المعتمدة في الطريق الرابع بلا هاء، وكلاهما صحيح، ويكون المراد برواية الهاء خمسة أركان، أو أشياء، أو نحو ذلك، وبرواية حذف الهاء خمس خصالٍ، أو دعائمَ، أو قواعدَ أو نحو ذلك.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٢٠.

[تنبيه]: القاعدة النحويّة أن العدد من ثلاثة إلى عشرة يؤنّث مع المذكّر، كثلاثة رجال، ويذكّر مع المؤنّث، كثلاث نسوة، كما قال في «الخلاصة»:

ثَلَاثَةً بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ
فِي الضِّدِّ جَرِّدْ وَالْمُمَيِّزَ اجْرُرِ جَمْعاً بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الأَكْثَرِ

وهذه القاعدة إنما تجب إذا كان المعدود مذكوراً بعد العدد تمييزاً، وأما إذا حُذف، كحديث: «من صام رمضان، وأتبعه ستًّا من شوال. . .» الحديث، أو قُدّم جاز الأمران، فتقول: مسائل تسعٌ، وتسعةٌ، ورجال تسعةٌ، وتسعٌ، فيكون ما هنا مما حُذف، فجاز الأمران(١)، فتنبّه لهذه القاعدة، فإنها مهمّة جدّاً. والله تعالى أعلم.

(**عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ**) بضم حرف المضارعة، وفتح الحاء المهملة المشدّدة، مبنيّاً للمفعول، ورفع لفظ الجلالة على أنه نائب فاعله، والجارّ والمجرور بدل من الجارّ والمجرور قبله، بدل تفصيل من مجمل، أي على توحيد الله تعالى، والتوحيد بمعنى العبادة في الرواية التالية بلفظ: «على أن يُعبد الله، ويُكفر بما دونه»، وبمعنى الشهادتين في الرواية الثالثة بلفظ: «شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله».

(**وَإِقَامِ الصَّلَاةِ**) أي وعلى الإتيان بالصلاة على الوجه المطلوب شرعاً، من استيفاء شروطها، وأركانها، وآدابها.

[تنبيه]: أصل «إقام» إقوام؛ لأنه من أقام يُقيم، نُقلت حركة عينه إلى فاء الكلمة، وحُذفت، وعُوّض عنها تاء التأنيث غالباً، فصار إقامةً بالتاء، لكن هذا التعويض إنما يأتي غالباً إذا لم يوجد مضاف إليه، فأما إذا وُجد، فإنه يقوم مقام التاء، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣]، وأشار إلى هذه القاعدة في «الخلاصة» بقوله:

وَاسْتَعِذِ اسْتِعَاذَةً ثُمَّ أَقِمْ إِقَامَةً وَغَالِباً ذَا التَّا لَزِمْ

(**وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**) مصدر آتى يؤتي: إذا أعطى، وفيه شيئان: أحدهما: إطلاق الزكاة التي هي في الأصل مصدر، أو اسم مصدر على المال الْمُخْرَج

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/٢٠٨.

للمستحقّ، والآخر حذف أحد المفعولين؛ للعلم به؛ لأن الإيتاء يتعدّى إلى مفعولين، والتقدير: إيتاء الزكاة مستحقيها (**وَصِيَامِ رَمَضَانَ**) من إضافة الحكم إلى سببه (**وَالْحَجِّ**) أي وحج البيت، فـ «أل» بدل من المضاف إليه، والإضافة فيه أيضاً من إضافة الحكم إلى سببه، فلما لم يتكرر البيت لم يتكرّر الحج، بل صار مرّة في العمر، بخلاف الصوم؛ فإنه يتكرّر كلّ سنة، فصار واجباً كلّ سنة. (**فَقَالَ رَجُلٌ**) اسم هذا الرجل يزيد بن بشر السَّكْسَكِيّ، ذكره الخطيب البغداديّ رحمه الله تعالى في «الأسماء المبهمة» (**الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ**) بجرهما على الحكاية، أي قال بدل قول ابن عمر ﷺ «وصيام رمضان، والحجّ»: والحجّ، وصيام رمضان، فقدَّم ذكر الحجّ على الصيام، فـ(**قال**) ابن عمر ﷺ ردًّا عليه (**لَا**) أي لا تقل: «الحجّ، وصيام رمضان»، بل قل: («**صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ**») بالجرّ فيهما على الحكاية أيضاً (**هَكَذَا سَمِعْتُهُ**) أي سمعت هذا الكلام مرتّباً على هذا الوجه (**مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) متعلّقٌ بـ «سمعته».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أظهر ما قيل في توجيه إنكار ابن عمر ﷺ هذا على هذا الرجل عندي قول من قال: إنّ ابن عمر ﷺ سمعه من النبيّ ﷺ مَرّتين: مرةً بتقديم الحج، ومرة بتقديم الصوم، فرواه أيضاً على الوجهين، في وقتين، فلما رَدّ عليه الرجل، وقَدَّم الحج، قال ابن عمر: لا تَرُدّ عليّ ما لا عِلْمَ لك به، ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تَقْدَحْ فيما لا تتحققه، بل هو بتقديم الصوم، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر، وسيأتي ذكر بقيّة أجوبة العلماء في توجيه إنكاره ﷺ في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في تخريجه.

حديث ابن عمر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه.

أخرجه (المصنف) هنا (١١٩/٥) عن محمد بن عبد الله نُمَير، عن

أبي خالد الأحمر ـ و(٥/ ١٢٠) عن سهل بن عثمان العسكريّ، عن يحيى بن زكريا ـ كلاهما عن أبي مالك الأشجعيّ، عن سعد بن عُبيدة السلميّ، عنه. و(٥/ ١٢١) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عنه. و(٥/ ١٢٢) وعن ابن نمير، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عنه.

وأخرجه (البخاريّ) (٢/ ٨) عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان به، وأخرجه أيضاً في «التفسير» برقم(٤٥١٤).

وأخرجه (الحميديّ) في «مسنده»(٧٠٣ و٧٠٤) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٢٣) و(أحمد) في «مسنده» ٢/ ٢٦ و٩٢ و١٢٠ و١٤٣ و(الترمذي) في «جامعه» (٢٦٠٩) و(النسائيّ) (٨/ ١٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٨ و٣٠٩). والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده.

١ ـ (**منها**): بيان أركان الإسلام، ودعائمه العظام.

٢ ـ (**ومنها**): أنه يُفهم من ظاهر الحديث أنه لا يكون الشخص مسلماً عند ترك شيء من هذه الأركان، وقد اختُلف في ذلك، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى.

٣ ـ (**ومنها**): أن هذه الأشياء الخمسة من فروض الأعيان، لا تسقط بإقامة بعض المكلّفين عن الباقين.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الحديث أصل عظيمٌ في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جَمَعَ أركانه كلها.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه جواز إطلاق «رمضان» دون إضافة لفظة «شهر» إليه، وهو الحقّ الذي عليه الجمهور، خلافاً لمن منع ذلك، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في موضعه من «كتاب الصيام» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ (**ومنها**): أنه يستفاد من إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على الرجل في تقديمه الحج، وقوله: «هكذا سمعته من رسول الله ﷺ «تأكّد أداء الحديث باللفظ، وقد سبق في شرح المقدّمة بيان اختلاف العلماء في ذلك، وترجيح قول

الجمهور بجواز الرواية بالمعنى بشروطه، لكن الأولى المحافظة على اللفظ لقوله ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي، فوعاها، ثم أدّاها كما سمعها، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه»[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ويحتمل أن تكون محافظة النبيّ ﷺ على ترتيب هذه القواعد؛ لأنها نزلت كذلك: الصلاة أوّلاً، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحجّ، ويحتمل ذلك أن يكون لإفادة الأوكد فالأوكد، فقد يَستنبط الناظر في ذلك الترتيبِ تقديمَ الأوكد على ما هو دونه إذا تعذّر الجمع بينهما، كمن ضاق عليه وقت الصلاة، وتعيّن عليه في ذلك الوقت أداء الزكاة لضرورة المستحق، فيبدأ بالصلاة، أو كما إذا ضاق وقتُ الصلاة على الحاجّ، فيتذكّر العشاء الآخرة، وقد بقي عليه من وقت صلاة العشاء الآخرة ما لو فعله فاته الوقوف بعرفة، فقد قال بعض العلماء: إنه يبدأ بالصلاة، وإن فاته الوقوف؛ نظراً إلى ما ذكرناه، وقيل: يبدأ بالوقوف للمشقّة في استئناف الحجّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنَّ القول الثاني أرجح؛ للمشقّة المذكورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فالحرج مرفوع بالنصّ، ففعل ما يرفع الحرج أولى، وإن كان أدون في الرتبة، والله تعالى أعلم.

قال: ومن ذلك لو أوصى رجل بزكاة فرّط في أدائها، وبكفّارةِ فطر من رمضان، وضاق الثلث عنهما، بدأ بالزكاة أوّلاً؛ لأوكديّتها على الصوم، وكذلك لو أوصى بكفّارة الفطر، وبهدي واجبٍ في الحجّ، قدّم كفارة الفطر، وهذا كلّه على أصل مالك رحمه الله، فإن ذلك كلّه يخرَج من الثلث، وأما من ذهب إلى أن ذلك يُخرج من رأس المال، فلا تفريع على ذلك بشيء مما ذكرناه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنّة بخصوص منطوق القرآن؛ لأن عموم الحديث يقتضي صحّة إسلام من باشر ما ذُكر،

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٦٦٠) والترمذيّ (٢٦٥٨).

(٢) «المفهم» ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

ومفهومه أن من لم يباشره لا يصحّ منه، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١]، على ما تقرّر في موضعه[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان الأسئلة الواردة على هذا الحديث[٢].

(الأول): ما قيل: ما وجه الحصر في هذه الخمسة؟

وأجيب بأن العبادة إما قوليّة، وهي الشهادة، أو غير قوليّة، فهي إما تَركيّ، وهو الصوم، أو فعليّ، وهو إما بدنيّ، وهو الصلاة، أو ماليّ، وهو الزكاة، أو مركّبٌ منهما، وهو الحجّ.

(الثاني): ما قيل: ما وجه الترتيب بينها؟

وأجيب بأن الواو لا تدلّ على الترتيب، ولكن الحكمة في الذكر أن الإيمان أصل للعبادات، فتعيّن تقديمه، ثم الصلاة؛ لأنها عماد الدين، ثم الزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى، ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها، فبالضرورة يقع الصوم آخراً.

(الثالث): ما قيل: الإسلام هو الكلمة فقط، ولهذا يُحكم بإسلام من تلفّظ بها، فلم ذكرت الأخوات معها.

وأجيب: بأنها أظهر شعائر الإسلام، قال النوويّ رحمه الله تعالى: حكم الإسلام في الظاهر يَثبُت بالشهادتين، وإنما أُضيف إليهما الصلاة ونحوها؛ لكونها أظهر شعائر الإسلام، وأعظمها، وبقيامه بها يتمّ إسلامه، وتركه لها يُشعر بانحلال قيد انقياده، أو اختلاله. انتهى.

(الرابع): ما قيل: إن الإسلام هو هذه الخمسة، والمبنيّ لا بدّ أن يكون غير المبنيّ عليه.

وأجيب: بأن الإسلام عبارة عن المجموع، والمجموع غير كلّ واحد من أركانه، وحاصله أن المجموع غيرٌ من حيث الانفراد، وعينٌ من حيث الجمع، ومثاله البيت من الشَّعْر يُجعل على خمسة أعمدة، أحدها أوسطُ والبقيّة أركان،

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٥.

(٢) راجع في هذه الأسئلة: «عمدة القاري» ١/ ١٢٠ ـ ١٢١، و«فتح الباري» ١/ ٦٥ ـ ٦٦.

فما دام الأوسط قائماً فمسمّى البيت موجود، ولو سقط ما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط سقط مسمّى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد، وبالنظر إلى أفراده، أشياء، وأيضاً فبالنظر إلى أسّه وأركانه، الأسُّ أصلٌ، والأركان تبعٌ وتكملة.

(الخامس): ما قيل: الأربعة الأخيرة مبنيّة على الشهادة؛ إذا لا يصحّ شيء منها إلا بعد الكلمة فالأربعة مبنيّة، والشهادة مبنيّ عليها، فلا يجوز إدخالها في سلك واحد.

وأجيب: بأنه لا محذور في أن يُبنى أمرٌ على أمر، ثم يبنى عليهما أمرٌ آخر.

ويقال: لا نسلّم أن الأربعة مبنيّة على الكلمة، بل صحّتها متوقّفة عليها، وذلك غير معنى بناء الإسلام على الخمس.

وقال التيميّ رحمه الله تعالى: قوله: «بني الإسلام على خمس»، كان ظاهره أن الإسلام مبنيّ على هذه، وإنما هذه الأشياء مبنيّة على الإسلام؛ لأن الرجل ما لم يشهد لا يُخاطب بهذه الأشياء الأربعة، لو قالها فإنّا نحكم في الوقت بإسلامه، ثم إذا أنكر حكماً من هذه الأحكام المذكورة المبنيّة على الإسلام حكمنا ببطلان إسلامه، إلا أن النبيّ ﷺ لَمّا أراد بيان أن الإسلام لا يتمّ إلا بهذه الأشياء ووجودها معه جعله مبنيّاً عليها، ولهذا المعنى سوّى بينها وبين الشهادة، وإن كانت هي الإسلام بعينه.

قال الكرمانيّ: حاصل كلامه أن المقصود من الحديث بيان كمال الإسلام وتمامه، فلذلك ذكر هذه الأمور مع الشهادة، لا نفس الإسلام، وهو حسنٌ، لكن قوله: ثم إذا أنكر حكماً من هذه حكمنا ببطلان إسلامه ليس من البحث؛ إذ البحث في فعل هذه الأمور وتركها، لا في إنكارها، وكيف وإنكار كلّ حكم من أحكام الإسلام موجبٌ للكفر، فلا معنى للتخصيص بهذه الأربعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأيضاً قوله: لا يخاطب إلخ فيه نظر؛ إذ هذا مذهب مرجوح، فالحقّ أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، فكان الأولى أن يعبّر بقوله: فلا يُعتدّ بهذه الأشياء إلخ. وللعينيّ اعتراض على كلام

الكرمانيّ المذكور، تركت ذكره لعدم جدواه فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(**السادس**): ما قيل: لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة عليهم السلام وغير ذلك مما تضمّنه سؤال جبريل عليه السلام؟

أجيب: بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذُكر من المعتقدات، وقال الإسماعيليّ رحمه الله تعالى ما محصّله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه، كما تقول: قرأت «الحمد»، وتريد جميع الفاتحة، وكذا تقول مثلاً: شهدتُ، برسالة محمد ﷺ، وتريد جميع ما ذُكر(١). والله تعالى أعلم.

(**السابع**): ما قيل: لمَ لم يذكر فيه الجهاد؟ أجيب بأنه فرض كفاية، ولا يتعيّن إلا في بعض الأحوال، ولهذا جعله ابن عمر رضي الله عنهما جواباً للسائل، وزاد في رواية عبد الرزّاق في آخره: «وإن كان الجهاد من العمل الحسن».

وأغرب ابن بطّال، فزعم أن هذا الحديث كان في أول الإسلام قبل فرض الجهاد، وهو خطأ بَيِّنٌ؛ لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وكانت في رمضان في السنة الثانية، وفيها فُرض الصيام، والزكاة بعد ذلك، والحجّ بعد ذلك على الصحيح.

وقال الداوديّ: لما فُتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد من الكفّار، وهو فرض على من يليهم، وكان أوّلاً فرضاً على الأعيان، وقيل: هو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، والثوريّ، وابن شُبْرُمة، إلا أن ينزل العدوّ فيأمر الإمام بالجهاد، وجاء في البخاريّ في هذا الحديث في «التفسير»: «أن رجلاً قال لابن عمر: ما حملك على أن تحجّ عاماً، وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد»، وفي رواية عكرمة بن خالد الآتية في أولها: «أن رجلاً قال لابن عمر: ألا تغزو، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام بُني على خمس...» الحديث، فهذا يدلّ على أن ابن عمر كان لا يرى فرضيّته إما مطلقاً، كما نُقل عنه، أو في ذلك الوقت(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة):

في بيان اختلاف العلماء في توجيه إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على الرجل في

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٥.

(٢) «عمدة القاري» ١/ ١٢١.

تقديمه الحجّ على الصيام في هذه الرواية مع ثبوت ذلك في الرواية التالية:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما تقديم الحج وتأخيره: ففي الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام، وفي الثانية والثالثة تقديم الحج، ثم اختلف العلماء في إنكار ابن عمر على الرجل الذي قَدَّم الحجَّ مع أنّ ابن عمر رواه كذلك، كما وقع في الطريقين المذكورين.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبيّ ﷺ مَرّتين: مرةً بتقديم الحج، ومرة بتقديم الصوم، فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين، فلما رَدّ عليه الرجل، وقَدَّم الحج، قال ابن عمر: لا تَرُدّ على ما لا عِلْمَ لك به، ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تَقْدَحْ فيما لا تتحققه، بل هو بتقديم الصوم، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر.

ويحتمل أنّ ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين، كما ذكرنا، ثم لَمّا رَدّ عليه الرجل نسي الوجه الذي رده، فأنكره، فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله ﷺ، ونهيه عن عكسه، تصلح حجةً لكون الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين، وشذوذٍ من النحويين، ومن قال: لا تقتضي الترتيب، وهو المختار، وقول الجمهور فله أن يقول: لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب، بل لأن فرض صوم رمضان نَزَل في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت فريضة الحج سنة ست، وقيل: سنة تسع ـ بالتاء المثنّاة فوقُ ـ ومن حق الأول أن يُقَدَّم في الذكر على الثاني، فمحافظة ابن عمر رضي الله عنهما لهذا، وأما رواية تقديم الحج، فكأنه وقع ممن كان يروي الرواية بالمعنى، ويَرَى أن تأخير الأول، أو الأهمّ في الذكر شائع في اللسان، فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهيَ ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك، فافهم ذلك، فإنه من المشكل الذي لم أرهم بيَّنوه، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين:

[أحدهما]: أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح، وهما صحيحتان في المعنى، لا تنافي بينهما، كما قدمنا إيضاحه، فلا يجوز إبطال إحداهما.

[الثاني]: أنّ فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قَدْحٌ في الرواة والروايات، فإنه لو فُتِحَ هذا لم يَبْقَ لنا ثِقَةٌ بشيء من الروايات، إلا القليل، ولا يخفى بطلان هذا، وما يترتب عليه من المفاسد، وتَعَلُّق من يتعلق به، ممن في قلبه مرض. والله تعالى أعلم، انتهى كلام النوويّ(١).

وقال المازريّ رحمه الله تعالى: يحتمل أن تكون مُشَاحّة ابن عمر في هذا لأنه كان لا يرى نقل الحديث بالمعنى، وإن أدّاه بلفظٍ يَحْتَمِلُ، أو كان يرى الواو توجب الترتيب ـ كما قال بعضهم ـ فيجب التحفّظ على الرواية المسموعة من النبيّ ﷺ؛ لأنه قد يتعلّق بذلك أحكام.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد يكون ردّ ابن عمر على الرجل إلى تقديم رمضان على الحجّ؛ لتقدّم فريضة رمضان على فريضة الحجّ، فجاء بالفرائض على نسقها في التاريخ. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبق ترجيح القول بأن ابن عمر رضي الله عنهما سمعه من النبي ﷺ مرّتين، وأنه رواه على الوجهين، فردّه على الرجل؛ لكونه اعترض على ما لا علم له به، وردّ الثابت؛ لتوهّمه عدم ثبوته. وأما ما جوّزه بعضهم من أن ابن عمر سمعه من النبيّ ﷺ على الوجهين، ونسي أحدهما عند ردّه على الرجل، ففيه نظر: لأن تطرّق النسيان إلى الراوي عن الصحابيّ أول من تطرّقه إلى الصحابيّ(٣). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(تنبيه): وقع في رواية أبي عوانة الإسفراييني في كتابه «الْمُخَرَّج على صحيح مسلم، وشرطه» عكسُ ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر: قَدِّمِ الحجَّ، فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل: اجعل صيام رمضان آخرهنّ، كما سمعت من رسول الله ﷺ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٤٩ ـ ١٥٠.
(٣) راجع: «الفتح» ١/ ٦٦.

فقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى: لا تقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وهذا محتمل أيضاً صحته، ويكون قد جَرَت القضية مرتين لرجلين. والله تعالى أعلم، انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالى من ترجيح رواية مسلم أظهر، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة):

قد حقّق الكلام على هذا الحديث الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى، فأردت إيراد تحقيقه، وإن كان معظمه قد تقدّم، إلا أن فيه فوائد زوائد، قال رحمه الله تعالى:

المراد من هذا الحديث أن الإسلام مبني على هذه الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه، وقد خَرّجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصلاة»، ولفظه: «بُنِي الإسلام على خمس دعائم...»، فذكره، والمقصود تمثيل الإسلام بالبنيان، ودعائمُ البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتَتِمّة البنيان، فإذا فُقِد منها شيء نقص البنيان، وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس، فإن الإسلام يزول بفقدها جميعاً بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين، والمراد بالشهادتين: الإيمانُ بالله تعالى ورسوله ﷺ، وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقاً: «بُنِي الإسلام على خمس: الإيمان بالله ورسوله...» وذكر بقية الحديث، وفي رواية لمسلم: «على خمس: على أن يُوَحَّد الله ﷻ»، وفي رواية له: «على أن يُعبَد الله، ويُكفر بما دونه».

وبهذا يُعلَم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام، كما سبق في حديث جبريل عليه السلام.

وأما إقام الصلاة: فقد وردت أحاديث متعددةٌ تَدُلّ على أن من تركها،

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٧٩.

فقد خرج من الإسلام، ففي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، ورُوي مثله من حديث بُريدة، وثوبان، وأنس، وغيرهم، وخَرّج محمد بن نصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً، فقد خرج من الملة»(١).

وفي حديث معاذ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده، الصلاة»، فجعل الصلاة كعمود الفُسْطاط الذي لا يقوم الفسطاط ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط، ولم يثبت بدونه.

وقال عمر رضي الله عنه: لا حَظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال سعد رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: من تركها فقد كفر.

وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة.

وقال أبو أيوب السختيانيّ: ترك الصلاة كفر، لا يُخْتَلَف فيه.

وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف، وهو قول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وحَكَى إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال محمد بن نصر المروزي: وهو قول جمهور أهل الحديث.

وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمس عمداً فهو كافر بذلك، ورُوي ذلك عن سعيد بن جبير، ونافع، والحكم، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، وهو قول ابن حبيب من المالكية.

وخَرّج الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله الحج في كل عام؟ قال: «لو قلت: نعم لوجب عليكم، ولو وجب عليكم ما أطقتموه، ولو تركتموه لكفرتم»(٢).

---

(١) حديث ضعيف الإسناد.

(٢) رواه بهذا اللفظ عبد بن حميد في «مسنده» كما في «الدرّ المنثور» ٢/ ٢٧٣ عن الحسن مرسلاً.

وخَرّج اللالكائيّ من طريق مؤمل قال، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النُّكْريّ، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، ولا أحسبه إلا رفعه، قال: «عُرَى الإسلام، وقواعدُ الدين ثلاثة، عليهن أُسِّسَ الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان، مَن تَرَكَ منهم واحدةً فهو بها كافرٌ، حلال الدم، وتجده كثير المال، لم يحج، فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحل بذلك دمه، وتجده كثير المال ولا يزكي، فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحل دمه»(١).

ورواه قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد موقوفاً مختصراً، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد، عن عمر بن مالك بهذا الإسناد مرفوعاً، وقال: «من ترك منهنّ واحدةً فهو بالله كافر، ولا يُقْبَلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ، وقد حَلّ دمه وماله»، ولم يذكر ما بعده.

وقد رُوِي عن عمر ﵁ ضربُ الجزية على من لم يحجّ، وقال: ليسوا بمسلمين. وعن ابن مسعود أن تارك الزكاة ليس بمسلم. وعن أحمد رواية أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفر، دون الصيام والحج. وقال ابن عيينة: المرجئة سَمُّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس سواءً؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر إبليس، وعلماء اليهود الذين أَقَرُّوا ببعث النبي ﷺ بلسانهم، ولم يعملوا بشرائعه.

وقد استدل أحمد وإسحاق على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم، وترك السجود لله أعظم.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد، اعتزل إبليس يبكي ويقول: يا ويلي أُمِر ابنُ آدم بالسجود، فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود، فأبيتُ فلي النار».

(واعلم): أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض، وقد رُوي أنه لا يُقْبَل بعضها بدون بعض، كما في «مسند الإمام أحمد» عن زياد بن نُعيم

---

(١) رواه اللالكائيّ في «أصول الاعتقاد» (١٥٧٦)، ورواه أيضاً أبو يعلى (٢٣٤٩) وإسناده ضعيف، مؤمل سيء الحفظ، وعمرو بن مالك النكريّ صاحب أوهام.

الحضرميّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ فَرَضَهُنّ الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يُغنِينَ عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً: الصلاة، والزكاة وصوم رمضان، وحج البيت»، وهذا مرسل(١).

وقد روي عن زياد عن عُمَارَةَ بن حَزْم، عن النبي ﷺ(٢).

ورُوي عن عثمان بن عطاء الخرساني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين خمسٌ لا يَقبل الله منهن شيئاً دون شيء: شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبالجنة والنار، والحياة بعد الموت، هذه واحدة، والصلوات الخمس عمود الدين، لا يَقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طَهُور من الذنوب، ولا يقبل الله الإيمان، ولا الصلاة إلا بالزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع، ثم جاء رمضان، فترك صيامه متعمداً لم يقبل الله منه الإيمان، ولا الصلاة، ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع، ثم تيسر له الحجّ، فلم يحج، ولم يوصِ بحجته، ولم يحج عنه بعض أهله، لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها»، ذكره ابن أبي حاتم(٣)، فقال: سألت أبي عنه؟ فقال: هذا حديث منكر، يَحتمل أن هذا من كلام عطاء الخرساني.

قال ابن رجب: الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر، وعطاءٌ من أجلاء علماء الشام.

وقال ابن مسعود: من لم يُزَكِّ فلا صلاة له.

ونفيُ القبول هنا لا يراد به نفي الصحة، ولا وجوب الإعادة بتركه، وإنما يراد بذلك انتفاء الرضا به، ومدح عامله، والثناء بذلك عليه في الملأ الأعلى، والمباهاة به للملائكة.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٠٠ و٢٠١ وإسناده مرسل، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد، والطبرانيّ في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ١/ ٤٧ قال الهيثميّ: وفي إسناده ابن لهيعة.

(٣) «العلل» ١/ ٢٩٤ و٢/ ١٥٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠١ و٢٠٢، وقال: غريب من حديث ابن عمر بهذا اللفظ.

فمن قام بهذه الأركان على وجهها، حصل له القبول بهذا المعنى، ومن أتى ببعضها دون بعض، لم يحصل له ذلك، وإن كان لا يُعاقَب على ما أتى به منها عقوبة تاركه، بل تبرأ به ذمته، وقد يثاب عليه أيضاً.

ومن ها هنا يُعلَم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان، تكون مانعةً من قبول بعض الطاعات، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»، رواه مسلم، وقال: «مَن أَتَى عَرّافاً، فصدقه بما يقول، لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً»، رواه مسلم أيضاً، وقال: «أَيُّما عبد أَبَقَ من مواليه، لم تُقبَل له صلاة»، رواه مسلم أيضاً.

وحديثُ ابن عمر رضي الله عنهما يُستَدَلُّ به على أن الاسم إذا شَمِلَ أشياء متعددة، لم يَلزم زوالُ الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قول من قال: «إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال لَلَزِم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه، فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبرائيل عليه السلام، وفي حديث طلحة بن عُبيد الله الذي فيه أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الإسلام، ففسره له بهذه الخمس.

ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصال، سوى الشهادتين لم يَخرُج بذلك من الإسلام، وقد رَوَى بعضهم أن جبرائيل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام، لا عن الإسلام، وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونُقّاده، منهم أبو زرعة الرازيّ، ومسلم بن الحجاج، وأبو جعفر العقيليّ، وغيرهم.

وقد ضَرَب العلماء مَثَلَ الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشُعَبٌ، فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله، ولو زال شيء من شُعَبها وفروعها لم يَزُل عنه اسم الشجرة، وإنما يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرها أتم منها.

وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك، في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٤]، والمراد بالكلمة كلمة التوحيد، وبأصلها التوحيدُ الثابتُ في القلوب، وأُكُلها هو الأعمال الصالحة الناشئة منه.

وضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة[١]، ولو زال شيء من فروع النخلة من ثمرها، لم يَزُل بذلك عنها اسم النخلة بالكلية، وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر.

ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا، مع أن الجهاد أفضل الأعمال، وفي رواية إن ابن عمر قيل له: فالجهاد؟ قال: الجهاد حسن، ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ خَرَّجه الإمام أحمد.

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إن رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة وذِرْوَة سنامه الجهاد»، وذروةُ سنامه أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه، وأركانه التي بُنِيَ عليها، وذلك لوجهين:

[أحدهما]: أن الجهاد فرض كفاية، عند جمهور العلماء، ليس بفرض عين، بخلاف هذه الأركان.

[والثاني]: أن الجهاد لا يستمرّ فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى عليه السلام، ولم يَبْقَ حينئذٍ ملةٌ إلا ملةُ الإسلام، فحينئذٍ تَضَعُ الحرب أوزارها، ويُستَغْنَى عن الجهاد، بخلاف هذه الأركان، فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله، وهم على ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيس، وبحثٌ أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٢٠] (...) ـ (وحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ**) بن فارس بن سنان، أبو مسعود الكِنْدِيّ، نزيل الريّ، أحد الحفّاظ، له غرائب [١٠].

(١) حديث حسن بشواهده، رواه الطبراني ١٩/ ٤٦٠، وصححه ابن حبان.

رَوَى عن يزيد بن زُرَيع، وحفص بن غياث، وحماد بن زيد، وزياد بن عبد الله الْبَكّائيّ، وعلي بن مسهر، وأبي معاوية، ومروان بن معاوية، وإبراهيم بن سعد، وعقبة بن خالد السَّكُونيّ، وعبد الرزاق، وعبد الله بن جعفر المدينيّ، وعدّة.

وروى عنه مسلم، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى بن أبي سُمَينة، وهما من أقرانه، وأبو مسعود أحمد بن الْفُرَات الرازي، وأحمد بن نصر بن عبد الوهاب النيسابوريّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبدان الأهوازيّ، وإسماعيل بن عبد الله سَمُّويه، وجعفر بن أحمد بن فارس، وجماعة.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو الشيخ: كان كثير الفوائد، وقال عبدان: قَدِم عليه أبو بكر الأعين، وجماعة من أصحابه، فقالوا في أحاديث: حَدَّثنا بها أنه أخطأ، فقيل له، فقال: هكذا حَدَّثنا فلان وفلان، فسكتوا عنه، وله غرائب كثيرة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن أبي عاصم: مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

(**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن أبي زائدة، واسمه خالد بن ميمون بن فَيْرُوز الْهَمْدانيّ - بسكون الميم ـ الوادعيّ مولاهم، أبو سعيد الكوفيّ، ثقة متقنٌ، من كبار [٩].

رَوَى عن أبيه، والأعمش، وابن عون، وعاصم الأحول، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وداود بن أبي هند، وحارثة بن أبي الرجال، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن آدم، وأبو داود الْحَفَريّ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابنا أبي شيبة، وعلي بن المديني، وداود بن رُشَيد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإبراهيم بن موسى، وسهيل بن عثمان العسكري، ويعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، وغيرهم.

قال إبراهيم بن موسى عن أبي خالد الأحمر: كان جَيِّد الأخذ، وقال أيضاً عن الحسن بن ثابت: نَزَلتُ بأفقه أهل الكوفة، يعنيه. وقال عمرو الناقد عن ابن عيينة: ما قَدِمَ علينا مثل ابن المبارك، ويحيى بن أبي زائدة، وقال الحارث بن سُرَيج عن يحيى القطان: ما خالفني أحدٌ بالكوفة أشدُّ عليّ من ابن

أبي زائدة. وقال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: إسماعيل بن زكريا أحب إليك، أو يحيى بن أبي زائدة؟ قال: يحيى أحب إلي، قلت: هما أخوان عندك؟ قال: لا. وقال ابن المدينيّ: هو من الثقات، وقال أيضاً: لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه، وقال أيضاً: انتهى العلم إليه في زمانه. وقال ابن نمير: كان في الإتقان أكثر من ابن إدريس. وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، ثقةٌ، صدوقٌ. وقال النسائيّ: ثقة ثبت. وقال العجليّ: ثقةٌ، وهو ممن جُمِع له الفقه والحديث، وكان على قضاء المدائن، ويُعَدُّ من حفاظ الكوفيين للحديث، متقناً ثبتاً، صاحب سنة، ووكيع إنما صَنَّف كتبه على كتب يحيى بن أبي زائدة. وذكر ابن أبي حاتم: أنه أول من صَنَّف الكتب بالكوفة. وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: يحيى بن أبي زائدة في الحديث مثل العروس الْمُعَطَّرة. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: كان يحيى بن زكريا كَيِّساً، ولا أعلمه أخطأ إلا في حديث واحد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن قبيصة بن بُرمَة، قال: قال عبد الله: «ما أُحبّ أن يكون عبيدكم مؤدبيكم»، وإنما هو عن واصل، عن قبيصة. وقال الغلابيّ عن ابن معين نحو ذلك. وقال حنبل عن محمد بن داود: سمعت عيسى بن يونس، وسئل عن يحيى بن أبي زائدة، فقال: ثقة، قال: ورأيت زكريا بن أبي زائدة يجيء به إلى مُجَالد. وقال زياد بن أيوب: كان يحدث حفظاً. وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث، رواه ابنُ أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، عن ابن عُمير في العَبَث بالحصى، فقالا: وَهِمَ ابنُ أبي زائدة، وإنما هو مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن، عن ابن عُمير، قال أبو زرعة: يحيى قَلَّمَا يُخطئ، فإذا أخطأ أتى بالعظائم. انتهى. وقال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله تعالى ـ. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قيل ليحيى بن معين: إن زكريا بن عدي لم يُحَدِّث عنه، قال: هو خير من زكريا بن عديّ، ومن أهل قريته.

وقال علي بن المدينّي: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، وقال ابن سعد وغيره: مات بالمدائن، وهو قاضٍ بها سنة ثلاث وثمانين، وفيها أرّخه غير واحد، زاد يعقوب بن شيبة: وبلغ من السن يوم مات ثلاثاً وستين سنة، وقال:

ثقةٌ، حسن الحديث، ويقولون: إنه أول من صنف الكتب بالكوفة، وكان يُعَدّ في فقهاء محدثي أهل الكوفة، وكانت وفاته في جمادى الأولى، وقال خليفة، وابن حبان: مات سنة ثلاث، أو أربع، وقال ابن قانع: مات سنة أربع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وسعد بن طارق، هو أبو مالك الأشجعيّ الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْن مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) (خ م د س) ٣/ ٦.

٢ ـ (**أَبُوه**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) ٣/ ٦.

٣ ـ (**عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب العمريّ المدنيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبيه، وإخوته: واقد، وزيد، وعمر، وابن عم أبيه: القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن كعب الْقُرَظيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو إسحاق الفزاري، وابن عيينة، ويزيد بن هارون، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وبِشْر بن المفضل، وعمر بن يونس اليمامي، ومعاذ بن معاذ العنبريّ، ووكيع، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو نعيم، وأحمد بن يونس، وعلي بن الْجَعْد، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقةٌ لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: صدوقٌ في الحديث. وقال البزار: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرجه له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (١٦) و(١٤٦) و(١٥٠٩) و(١٨٢٠) و(١٨٥١).

٤ ـ **(أَبُوهُ) مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** بن الخطاب المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن العبادلة الأربعة: جدِّهِ عبد الله، وابن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير، وسعيد بن زيد بن عمرو.

وروى عنه بنوه الخمسة: عاصم، وواقد، وعُمَر، وأبو بكر، وزيد، والأعمش، وبشار بن كِدَام، وعَبْدَة بن أبي لُبَابة، وأبو قُطْبة سُوَيد بن نَجِيح.

قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة، قلت: يُحتَجّ بحديثه؟ قال: نعم، وكان البخاري جَعَلَ محمد بن زيد الذي رَوَى عن ابن عباس، وعنه الأعمش، غير ابن عمر هذا، فغَيَّرَهُ أبي، وقال: هما واحدٌ: وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرجه له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

وقوله: «قال عبد الله»، يعني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما المذكور في السند الماضي.

وقوله: «شهادة أن لا إلٰه إلا الله»، وما بعده مخفوضٌ على البدليّة من «خمسٍ»، ويجوز رفعها على حذف الخبر، أي منها شهادة إلخ، أو خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: «أحدها شهادة إلخ، ويجوز النصب بتقدير «أعني شهادة الخ».

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اشترط الباقلّانيّ في صحّة الإسلام تقدّم الإقرار بالتوحيد على الرسالة، ولم يُتابَع، مع أنه إذا دقّق فيه بان وجهه، ويزداد اتّجاهاً إذا فرّقهما، فليُتأمّل. انتهى(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٥.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٢٢] (...) ـ (وحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، يُحَدِّثُ طَاوُساً، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَنْظَلَةُ**) بن أبي سفيان بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أميّة الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ حجة [٦].

رَوَى عن سالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن مِينَاء، وطاووس، وعكرمة بن خالد، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رَبَاح، ومجاهد، وأخويه: عبد الرحمٰن وعمر، وجماعة.

ورَوَى عنه الثوريّ، وحماد بن عيسى الْجُهَنيّ، وابن المبارك، وابن نمير، وابن وهب، ووكيع، والقطان، والوليد بن مسلم، وعبيد الله بن موسى، ومكي بن إبراهيم، وأبو عاصم، وجماعة.

قال أحمد: كان وكيع إذا أَتَى على حديثه قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، وكان ثقة ثقة، وكذا قال الْجُوزَجانيّ عن أحمد: إنه ثقة ثقة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال عبد الله بن شعيب عن ابن معين: حنظلة وأخوه ثقتان. وقال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة، زاد أبو داود، وعثمان بن الأسود يُقَدَّم عليه. وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ فقال: كان عنده كتابٌ، ولم يكن عندي مثل سيف. وقال ابن عديّ: وعامة ما رَوَى حنظلة مستقيم، وإذا حَدَّث عنه ثقة فهو مستقيم. وقال يعقوب بن شيبة: هو ثقة، وهو دون المتثبتين، وقال أيضاً: قيل لعلي بن المدينيّ: كيف رواية حنظلة عن سالم؟ فقال: روايته عن سالم وادٍ، وروايةُ موسى بن عقبة عن سالم واد آخر، ورواية الزهريّ عن سالم كأنها أحاديث نافع، فقيل لعلي: هذا يدل على أن سالماً كثير الحديث؟ قال: أجل. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله

أحاديث. وقال ابن المدينيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال اسم أبي سفيان الأسود، وهو الذي يَرْوِي عنه محمد بن فضيل، ويقول: حدثنا حنظلة بن الأسود، وذكره ابن عدي في «الكامل»، وأورد له حديثاً استنكره، لَعَلَّ العلة فيه من غيره.

قال أحمد عن يحيى بن سعيد: كان حَيًّا سنة (١٥١)، وقال البخاريّ: قال يحيى بن سعيد: مات فيها.

أخرج له الجماعة، سوى البخاريّ، وأبي داود، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٢ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ**) بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مَخْزُومٍ القرشيّ المخزوميّ المكيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الطُّفيل، ومالك بن أوس بن الْحَدَثان، وسعيد بن جبير، وجماعة.

وَرَوَى عنه أيوب، وابن جريج، وعبد الله بن طاوس، وعبد الله بن عطاء المكيّ، وحنظلة بن أبي سفيان، وعباد بن منصور، وقتادة، وابن إسحاق، وعطاء بن عجلان، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. ووَثَّقَه البخاريّ فيما ذكر أبو الحسن بن القطان. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: لم يسمع من ابن عباس. وقال أبو زرعة: عكرمة بن خالد عن عثمان مرسلٌ. . وقال ابن أبي حاتم: قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد عطاء بن أبي رباح.

أخرج له الجماعة، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا (١٦) وحديث (٢٦٤٥): «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة. . .» الحديث، والباقون تقدّموا قبل حديثين.

وقوله: «أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر إلخ»، تقدّم أن اسم هذا الرجل يزيد بن بشر السكسكيّ، كما ذكر الخطيب في «مبهماته».

وقوله: «شهادة أن لا إله إلا الله»، اقتصاره في هذه الرواية على إحدى

الشهادتين، فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتها غيره من الحفاظ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا، ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين، ودلالته على الآخر المحذوف. قاله النوويّ[1].

وقوله: «**ألا تغزو**»: فهو بالتاء المثنّاة من فوقُ للخطاب، ويجوز أن يُكتَبَ «تغزوا»، بالألف وبحذفها، فالأول قول الْكُتَّاب المتقدمين، والثاني قول بعض المتأخرين، وهو الأصح، حكاهما ابن قتيبة في «أدب الكاتب».

وأما جواب ابن عمر رضي الله عنهما له بحديثِ «بُنِي الإسلام على خمس»، فالظاهر أن معناه ليس الغزو بلازم على الأعيان، فإن الإسلام بُنِي على خمس، ليس الغزو منها، قاله النوويّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٦) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالإِيْمَانِ بِاللهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ)

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٢٣] (١٧) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ، مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا في شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٧٩.

الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ ـ زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ ـ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامِ**) بن ثَعْلب ـ بالمثلّثة، والمهملة ـ ويقال: طالب بن غُرَاب الْبَزّار ـ بالراء آخرَهُ ـ المقرئ البغداديّ، ثقة [١٠].

روى عن مالك، وحماد بن زيد، وهشيم، وأبي الأحوص، وأبي شهاب، وأبي عوانة، والدّرَاوَرْديّ، وجماعة.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وابن أبي خيثمة، وإبراهيم الحربيّ، وعباس الدُّوريّ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، وغيرهم.

قال اللالكائيّ: سئل عباس الدُّوريّ عن حكاية عن أحمد بن حنبل في خَلَف بن هشام، فقال: لم أسمعها، ولكن حدّثني أصحابنا أنهم ذكروه عند أحمد، فقيل: إنه يشرب، فقال: قد انتهى إلينا علم هذا، ولكنه والله عندنا الثقة الأمين، وقال عباس: ووَجَّهني خلف إلى يحيى، فقال: كانت عندي كتب حماد بن زيد، فحدثت بها، وبَقِيَ عندي رِقَاع بعضها دارس، فاجتمعت عليه أنا وأصحابنا، فاستخرجناها، فهل ترى أن أحدث بها؟ قال لي: قل له حدث بها يا أبا محمد، فإنك الصدوق الثقة، وقال النسائيّ: بغدادي ثقة، وقال الدارقطنيّ: كان عابداً فاضلاً، قال: أعدت صلاة أربعين سنةً، كنت أتناول فيها الشراب على مذهب الكوفيين، وحكى الخطيب في «تاريخه» عن محمد بن حاتم الكنديّ، قال: سألت يحيى بن معين عن خَلَف البزار؟ فقال: لم يكن يَدْرِي أَيْشٍ الحديثُ؟ قال الخطيب: أحسبه سأله عن حفاظ الحديث وثقاته، فأجابه بهذا، والمحفوظ عن يحيى توثيق خلف، وقال أبو عمرو الدانيّ: قرأ القرآن عن سُلَيم، وأَخَذَ حرف نافع عن إسحاق المسيَّبِيِّ، وحرف عاصم عن يحيى بن آدم، وهو إمام في القراءات، وله اختيار حُمِلَ عنه، مُتَقَدِّم في رواية الحديث، صاحب سنة، ثقة مأمون.

قال موسى بن هارون، وغير واحد: مات في سنة (٢٢٩) في جمادى

الآخرة، وكذا قال ابن حبان، وزاد: وكان خيراً فاضلاً عالِماً بالقراءات، كتب عنه أحمد بن حنبل.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب (٣٠) حديثاً.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثَبْتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) ٣/ ٢٦.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بُكير بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقة ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) ٢/ ٩.

٤ ـ (عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ) بن حبيب بن الْمُهَلَّب بن أبي صُفْرة الأزديّ الْعَتَكيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٧].

روى عن عاصم الأحول، وأبي جمرة نصر بن عمران الضُّبَعيّ، وهشام بن عروة، وعبد الله وعبيد الله ابني عمر بن حفص، وعوف الأعرابيّ، ومجالد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ويونس بن خباب، وواصل مولى أبي عُيينة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى، وإبراهيم بن زياد سَبَلان، ومسدد، ومحمد بن عيسى بن الطَّبّاع النيسابوري، وموسى بن إسماعيل، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: ليس به بأسٌ، وكان رجلاً عاقلاً أديباً، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: عباد بن عباد، وعباد بن العوّام جميعاً ثقة، وعباد بن عباد أوثقهما، وأكثرهما حديثاً، وقال يعقوب بن شيبة، وأبو داود، والنسائيّ، وابن خِرَاش: ثقة، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صدوقٌ، لا بأس به، قيل له: يحتج بحديثه؟ قال: لا، وقال الترمذيّ، عن قتيبة: ما رأيت مثل هؤلاء الفقهاء الأشراف: مالكاً، والليث، وعبد الوهاب الثقفيّ، وعباد بن عباد، كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقة العجليّ، والعقيليّ، وأبو أحمد المروزيّ، وابن قتيبة.

قال الحافظ: وأورد ابن الجوزي في «الموضوعات» حديث أنس: «إذا بلغ العبد أربعين سنة...» من طريق عباد هذا، فنسبه إلى الوضع، وأفحش

القول فيه، فَوَهِمَ وَهَماً شنيعاً، فإنه التبس عليه بِرَاو آخر، وقد تعقبتُ كلامه في «الخصال المكفرة» انتهى(١).

وقال ابن سعد: كان ثقةً، وربما غَلِطَ، وقال في موضع آخر: كان معروفاً بالطلب، حسن الهيئة، ولم يكن بالقويّ في الحديث، وتُوُفِّي سنة إحدى وثمانين ومائة، وزاد أبو جعفر بن جرير الطبريّ: في رجب، قال: وكان ثقةً، غير أنه كان يَغْلَط أحياناً، وقال البخاريّ: قال سليمان بن حرب: مات قبل حماد بن زيد بستة أشهر، وقال إبراهيم بن زياد سَبَلان: مات سنة (١٨٠)، قال البخاريّ: وهذا أشبه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (١٧) و(٦٦٣) و(١٢١١) و(١٢٣١) و(١٤٧٦) و(٢١٣٢) و(٢١٩٢) و(٢٦٧٣).

٥ ـ (**أَبُو جَمْرَةَ**) ـ بالجيم ـ هو: نصر بن عمران بن عِصَام، وقيل: ابن عاصم بن واسع، الضُّبَعيُّ ـ بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها مهملة ـ البصريُّ، نزيل خُرَاسان، مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٣].

روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وجُويرية بن قُدامة، وأنس بن مالك، وزَهْدَم الجرمي، وأبي بكر بن أبي موسى الأشعريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه علقمة، وأبو التَّيّاح، والمثنى بن سعيد الْقَسّام، ومُرّة بن خالد، وشعبة، وإبراهيم بن طَهْمان، والحمادان، وعمران القطان، وهمام بن يحيى، وعباد بن عباد المهلبيّ، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وكذا قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين، وقال الآجريّ، عن أبي داود: روى أبو عوانة، عن أبي حَمْزَة القَصّاب ستين حديثاً، وروى عن أبي جَمْرة حديثاً، واحداً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلم بن الحجاج: كان مقيماً بنيسابور، ثم خرج إلى مرو، ثم إلى سَرَخْس، فمات بها، وقال الحاكم: كان ورد خراسان مع سعيد بن عثمان، ثم وردها مع يزيد بن المهلب، وله ذكر في الفتوح، ثم أقام بسرخس، وتُوفي بها، وقال عمرو بن عليّ: مات قبل أبي التياح بقليل، ومات أبو التياح

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٧٨.

سنة ثمان وعشرين ومائة، وفيها أرَّخه الترمذيّ، وقال: إنهما ماتا في يوم واحد، وقال خليفة بن خياط، والبخاريّ: مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق، وكان عَزْلُ يوسف سنة أربع وعشرين، وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (١٧) كرّره ثلاث مرات، (٦٣٥) و(٧٦٤) و(٩٦٧) و(١٢٤٢) و(٢٣٥١) و(٢٤٧٤) و(٢٥٣٥).

[تنبيه]: «الضُّبعيّ» ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة، من بني ضُبَيعة ـ بضم أوله، مُصَغَّراً ـ وهم بطن من عبد القيس، كما جزم به الرشاطيّ، وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم: بنو ضُبَيعة أيضاً، وقد وَهِمَ من نَسَبَ أبا جمرة إليهم، من شُرّاح البخاريّ، فقد روى الطبرانيّ، وابن منده في ترجمة نوح بن مَخْلَد، جَدِّ أبي جمرة أنه قَدِمَ على رسول الله ﷺ، فقال له: «ممن أنت؟» قال: من ضُبَيعةِ ربيعةَ، فقال: «خيرُ ربيعة عبد القيس، ثم الحي الذين أنت منهم»، قاله في «الفتح»[١].

٦ ـ **(ابن عبّاس)** هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، كان يقال له: الْحَبْر والْبَحْر؛ لكثرة علمه.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأمه أم الفضل، وأخيه الفضل، وخالته ميمونة، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمٰن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وأبي بن كعب، وتميم الداري، وخالد بن الوليد، وهو ابن خالته، وأسامة بن زيد، وجماعة.

وروى عنه ابناه: علي ومحمد، وابن ابنه محمد بن علي، وأخوه كَثِير بن العباس، وابن أخيه عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وابن أخيه الآخر، عبد الله بن معبد بن عباس، ومن الصحابة عبد الله بن عمر بن الخطاب، وثعلبة بن الحكم الليثي، والمسور بن مخرمة، وأبو الطفيل، وغيرهم من الصحابة، وخلق كثير من التابعين.

دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، وقال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن

---

(١) «الفتح» ١/ ١٥٨.

ابن عباس. وقال ابن مسعود أيضاً: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحد. وَرَوَى ابن أبي خيثمة بسند فيه جابر الجعفي أن ابن عمر كان يقول: ابنُ عباس أعلم أمة محمد بما أنزل على محمد ﷺ. وروى ابن سعد بسند صحيح أن أبا هريرة قال ـ لما مات زيد بن ثابت ـ: مات اليوم حبر الأمة، ولعل الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً. وقال ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت مثل ابن عباس قط.

وقال يزيد بن الأصمّ: خرج معاوية حاجًّا، وخرج ابن عباس حاجًّا، فكان لمعاوية موكب، ولابن عباس ممن يطلب العلم موكب. وقالت عائشة: هو أعلم الناس بالحج. وروى الزبير بن بكار في كتاب «الأنساب» بسند له فيه ضعف عن ابن عمر قال: كان عمر يدعو ابن عباس، ويُقَرِّبه، ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً، فمسح رأسك، وتفل في فيك، وقال: «اللهم فَقِّهه في الدين، وعلمه التأويل». ورَوَى أحمد هذا المتن بسند لا بأس به، من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وبعضه في «الصحيح». ورواه الطبرانيّ بمعناه من طريق ميمون بن مِهْران، عن ابن عباس نحوه. وعند أبي نعيم بسند له عن عبد الله بن بُريدة، عن ابن عباس قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ، وعنده جبريل، فقال له جبريل: إنه كائن حبرَ هذه الأمة، فاستوصِ به خيراً.

[فائدة]: رُوي عن غُندَر أن ابن عباس لم يسمع من النبي ﷺ إلا تسعة أحاديث. وعن يحيى القطان: عشرة. وقال الغزالي في «المستصفى» أربعة: وكلُّ هذا فيه نظر، ففي «الصحيحين» عن ابن عباس مما صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ أكثر من عشرة، وفيهما مما شَهِدَ فعله نحوُ ذلك، وفيهما مما له حُكمُ الصريح نحوُ ذلك، فضلاً عما ليس في «الصحيحين».

قال السخاويّ رحمه الله تعالى: وقد اعتنى شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ بجمع الصحيح والحسن فقط مما صرّح فيه ابن عباس بالسماع، فزاد على الأربعين، سوى ما هو في حكم السماع، كحكاية حضور شيء فُعِل بحضرة النبيّ ﷺ، انتهى(١).

---

(١) راجع: «فتح المغيث شرح ألفيّة الحديث» ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.

ورَوَى سعيد بن جبير عنه قال: قُبِض النبي ﷺ، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة. وعنه قال: وأنا خَتِين. وعنه قال: ابن عشر سنين. وعنه قال: وأنا ابن خمس عشرة، وصوَّبه أحمد بن حنبل. وصحح ابنُ عبد البر ما قاله أهل السير أنه كان له عند موت النبي ﷺ (١٣) سنة.

وقال أبو نعيم في آخرين: مات سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة. وكان موته بالطائف. وقيل: مات سنة (٦٩)، وقيل: سنة سبعين.

أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (١٦٩٦) حديثاً، اتفق الشيخان على (٧٥) حديثاً، وانفرد البخاريّ بـ (٢٨) ومسلم بـ (٤٩) حديثاً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنف رحمه الله تعالى، وهو أعلى الأسانيد عنده، كما قدّمناه في «شرح المقدّمة».

٢ ـ **(ومنها)**: كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، وقد تقدّم تمام البحث فيها قريباً، فلا تَنْسَ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة إلا شيخيه، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والثاني لم يُخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخيه أيضاً، فالأول بغداديّ، والثاني نيسابوريّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحديث، والإخبار، والعنعنة، وكلها من صيغ الاتصال، على الأصح في «عن» من غير المدلّس إذا ثبت السماع، واكتفى المصنّف بالمعاصرة، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «شرح المقدّمة».

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وأحد المشهورين بالفتوى، وهو الملقّب بالحبر والبحر؛ لسعة علمه، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهما بالطائف.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله تعالى: إن قوله في الرواية الثانية: أخبرنا عباد بن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قد يَتَوَهَّم من لا يُعَاني هذا الفن أنّ هذا تطويل لا حاجة إليه، وأنه خلاف عادته، وعادة الحفاظ، فإن عادتهم في مثل هذا أن يقولوا: «عن حماد، وعباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس»، وهذا التوهم يَدُلُّ على شدة غباوة صاحبه، وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن، فإن ذلك إنما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة، وهنا اختلف لفظهم، ففي رواية حماد: «عن أبي جمرة، سمعت ابن عباس»، وفي رواية عباد: «عن أبي جمرة، عن ابن عباس».

قال: وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي أن يُتَفَطّن لمثله، وقد نبهت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الأول من «كتاب الإيمان»، ونبهت عليه أيضاً في الفصول، وسأنبه على مواضع منه أيضاً مفرقة في مواضع من الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والمقصود أن تُعْرَف هذه الدقيقة، ويَتَيَقَّظ الطالبُ لِمَا جاء منها، فيعرفَه، وإن لم أنُصَّ عليه اتّكالاً على فهمه بما تكرر التنبيه به.

ولْيَسْتَدِلَّ أيضاً بذلك على عظم إتقان مسلم رحمه الله تعالى، وجلالته، وورعه، ودِقَّة نظره، وحِذْقِهِ، والله تعالى أعلم، انتهى[(١)].

٩ ـ **(ومنها)**: أن أبا جمرة بالجيم والراء، قال صاحب «المطالع»: ليس في «الصحيحين»، و«الموطإ» أبو جمرة، ولا جَمْرَة بالجيم، إلا هو، وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير، شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتاب «الأسماء والكنى» أبا جمرة نصر بن عمران هذا في الأفراد، فليس عنده في المحدثين من يُكنى أبا جمرة بالجيم سواه، وفيه أبو حمزة ـ بالحاء والزاي ـ ويروي عن ابن عباس حديثاً واحداً، وذكر فيه معاويةَ بن أبي سفيان، وإرسال النبيّ ﷺ إليه ابن عباس، وتأخره واعتذاره، رواه مسلم في «الصحيح»[(٢)].

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى العنزي (ح) وحدثنا ابن بشار، واللفظ لابن المثنى=

وحَكَى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»، والقطعة التي شرحها في أول مسلم، عن بعض الحفاظ أنه قال: إن شعبة بن الحجاج، رَوَى عن سبعة رجال، يَرْوُون كلُّهم عن ابن عباس، كلُّهم يقال له: أبو حَمْزَة ـ بالحاء والزاي ـ إلا أبا جمرة، نصر بن عمران ـ فبالجيم والراء ـ قال: والفرق بينهم يُدرَك بأن شعبة إذا أَطْلَق، وقال: «عن أبي جمرة، عن ابن عباس» فهو بالجيم، وهو نصر بن عمران، وإذا رَوَى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي، فهو يذكر اسمه أو نسبه، والله تعالى أعلم، انتهى.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى: وربّما أطلق غيره أيضاً، مثاله ما روى أحمد في «مسنده»: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي حمزة، سمعت ابن عبّاس يقول: «مرّ بي رسول الله ﷺ، وأنا ألعب مع الغلمان، فاختبأتُ منه خلفَ باب...» الحديث، فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حمزة، وليس هو نصرَ بنَ عمران، إنما هو بالحاء المهملة والزاي القصّاب، واسمه عمران بن أبي عطاء، كما بيّنه مسلم في روايته[١].

وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، فقال:

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ

إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّا ... وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي جَمْرَةَ**) ـ بالجيم والراء ـ نصر بن عمران، كما تقدم (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ**) سبب قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا أن امرأةً جاءته تسأله عن

= قالا: حدثنا أمية بن خالد، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة القصاب، عن ابن عباس، قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ، فتواريت خلف باب، قال: فجاء، فحطأني حطأة، وقال: «اذهب، وادع لي معاوية»، قال: فجئت، فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال لي: «اذهب، فادع لي معاوية»، قال: فجئت، فقلت: هو يأكل، فقال: «لا أشبع الله بطنه». و«الْحَطْأة»: الضرب بالكفّ.

(١) راجع «تدريب الراوي» ٢/ ٣٢٧.

نبيذ الجرّ، كما سيأتي في الحديث التالي: ـ إن شاء الله تعالى ـ (**قَدِمَ**) ـ بكسر الدال ـ يقال: قَدِمَ الرجل البلد يَقْدَمُهُ، من باب تَعِبَ، قُدُوماً، ومَقْدَماً بفتح الميم والدال، قاله في «المصباح»[(١)]، وفي «القاموس»: وقَدِمَ من سَفَرِه، كعَلِمَ قُدُوماً وقِدْمَاناً بالكسر: آب، فهو قادم، انتهى[(٢)].

(**وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ**) «الْوَفد» بفتح، فسكون: جمع وافد، قال الفيّوميّ: وَفَدَ على القوم وَفْداً، من باب وَعَدَ، ووُفُوداً، فهو وافدٌ، وقد يُجمَعُ على وُفَّاد، ووُفَّدٍ، وعلى وَفْدٍ، مثلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، انتهى[(٣)].

وقال ابن سيده: يقال: وَفَدَ عليه، وإليه وَفْداً ووُفُوداً، ووِفَادةً وإِفَادَةً على البدل: قَدِمَ عليه، وهم الوَفْدُ، والوُفُودُ، فأما الوَفْدُ فاسم جمع، وقيل: جمع، وأما الوُفُودُ فجمع وافدٍ، وقد أوفده إليه.

وفي «الجامع» للقزّاز: وَفَدَ القومُ يَفِدُون، وأوفدتهم أنا أيضاً، وواحد الوفد وافدٌ.

وفي «الصحاح»: وَفَدَ فلانٌ على الأمير رسولاً، والجمع وَفْدٌ، وجمع الوافد أَوفَادٌ، والاسم الوفادة، وأوفدته أنا إلى الأمير: أي أرسلته.

وفي «المغيث»: الوَفْدُ قوم يجتمعون، فيَرِدون البلادَ، وكذا ذكره الفارسيّ في «مجمع الغرائب».

وقال صاحب «التحرير»: «الوَفْدُ»: الجماعة المختارة من القوم؛ ليتقدّموهم إلى لُقِيّ العظماء، والمصير إليهم في المهمات، واحدهم وَافِدٌ.

وقال القاضي: هم القوم يأتون الملك ركاباً، ويؤيّده ما ذكره ابن عبّاس فسّر قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ۝٨٥﴾ [مريم: ٨٥] قال: رُكباناً.

و«عبد القيس»: أبو قبيلة، وهو ابن أفصى ـ بفتح الهمزة، وسكون الفاء، والصاد المهملة المفتوحة ـ ابن دُعْميّ ـ بضم الدال المهملة، وسكون العين المهملة، وبياء النسبة ـ ابن جَدِيلة ـ بفتح الجيم ـ ابن أسد بن ربيعة بن نِزَار، كانوا ينزلون البحرين، وحوالي القطيف والأحساء، وما بين هَجَر إلى الديار المصريّة[(٤)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٣.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٣٤.
(٣) «المصباح» ٢/ ٦٦٦.
(٤) راجع «عمدة القاري» ١/ ٣٠٤.

(عَلَى رَسُولِ الله ﷺ) متعلّق بـ «قَدِمَ»، قال صاحب «التحرير»: وَفْدُ عبد القيس هؤلاء تقدَّموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر راكباً الأشجّ الْعَصَريّ[(١)] رئيسهم، ومَزْيَدَة بن مالك المحاربيّ، وعبيدة بن همام المحاربيّ، وصُحَار بن العباس[(٢)] الْمُرّيّ، وعمرو بن مَرْجوم[(٣)] الْعَصَريّ، والحارث بن شُعيب الْعَصَريّ، والحارث بن جُنْدَب، من بني عايش، ولم نَعْثُر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء وتعقّب صاحب «الفتح» قوله: ولم نعثر بعد طول التتبع إلخ فقال:

قد ذكر ابنُ سعد منهم عُقبة بن جروة، وفي «سنن أبي داود» قيس بن النعمان الْعَبْديّ، وذكره الخطيب أيضاً في «المبهمات»، وفي «مسند البزار»، وتاريخ ابن أبي خيثمة»: الجهم بن قُثَم، ووقع ذكره في «صحيح مسلم» أيضاً، لكن لم يُسَمِّه، وفي «مسندي أحمد، وابن أبي شيبة»: الرستم العبديّ، وفي «المعرفة» لأبي نعيم: جُويرية العبديّ، وفي «الأدب» للبخاريّ: الزارع بن عامر العبديّ.

قال: فهؤلاء الستة الباقون من العدد، وما ذَكَرَ من أن الوَفْد كانوا أربعة عشر راكباً، لم يذكر دليله.

وفي «المعرفة» لابن منده، من طريق هُود العَصَريّ، عن جده لأمه،

---

(١) واسمه المنذر بن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ ابن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عَصَر، كذا نسبه أبو عمر، وقال ابن الكلبيّ: المنذر بن عوف بن عمرو بن زياد بن عَصَر، وكان سيّد قومه، و«عَصَر» ـ بفتح العين والصاد المهملتين ـ ابن عوف بن عمرو بن بكر بن عوف بن أنمار بن عمرو بن وديعة بن لُكَيز ـ بضمّ اللام، وفي آخره زاي معجمة ـ ابن أفصى ـ بالفاء ـ ابن عبد القيس بن دُعْمِيّ بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة بن نِزَار، وإنما قال له النبيّ ﷺ: الأشجّ لأثر كان في وجهه. انتهى «عمدة القاري» ١/ ٣٠٨.

(٢) بضم الصاد، وتخفيف الحاء، وفي آخره راء، وكلها مهملات.

(٣) بالجيم، واسم المرجوم: عامر بن عمرو بن عديّ بن عمرو بن قيس بن شهاب بن زيد بن عبد الله بن زياد بن عَصَر، كان من أشراف العرب، وساداتها. انتهى «عمدة القاري» ١/ ٣٠٨.

مزيدة، قال: بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه، إذ قال لهم: «سيطلُع لكم من هذا الوجه رَكْبٌ، هم خير أهل المشرق»، فقام عمر، فلقي ثلاثة عشر راكباً، فرَحَّب، وقرب، وقال: من القوم؟ قالوا: وفد عبد القيس.

فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب، أو مُرتدفاً.

وأما ما رواه الدُّولابيّ وغيره من طريق أبي خَيْرَة ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثنّاة التحتانية، وبعد الراء هاء ـ الصُّبَاحيِّ وهو ـ بضم الصاد المهملة، بعدها موحدة خفيفة، وبعد الألف حاء مهملة ـ نسبة إلى صُبَاح بطن من عبد القيس، قال: كنت في الوفد الذين أَتَوْا رسول الله ﷺ من وفد عبد القيس، وكنا أربعين رجلاً، فنهانا عن الدباء، والنقير. . . الحديث.

فيمكن أن يُجْمَع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر، كانوا رؤوس الوفد، ولهذا كانوا ركباناً، وكان الباقون أتباعاً.

وقد وقع في جملة الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميته هنا، منهم: أخو الزارع، واسمه مطر، وابن أخته، ولم يُسَمَّ، وروى ذلك البغويّ في «معجمه»، ومنهم: مشمرج السعديّ، رَوَى حديثه ابن السكن، وأنه قَدِمَ مع وفد عبد القيس، ومنهم جابر بن الحارث، وخُزيمة بن عبد بن عمرو، وهمام بن ربيعة، وجارية ـ أوله جيم ـ ابن جابر ذكرهم ابن شاهين في «معجمه»، ومنهم نوح بن مَخْلَد، جَدُّ أبي جمرة، وكذا أبو خَيْرة الصُّبَاحيّ، كما تقدم.

قال الحافظ: وإنما أطلت في هذا الفصل؛ لقول صاحب «التحرير»: إنه لم يَظْفَر بعد طول التتبع إلا بما ذكرهم، انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اعترض العينّي على الحافظ في الجمع المذكور، مع أنه سبق له قوله: لم يذكر دليله، ونصّ عبارة العينيّ بعد ذكره الجوابين: هذا عجيب منه؛ لأنه لم يسلّم التنصيص على العدد المذكور، فكيف يوفّق بينه وبين ثلاثة عشر، وأربعين؟

قال الجامع: يجاب عن الحافظ بأن جمعه المذكور على تقدير صحة ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١/١٥٨ ـ ١٥٩.

قال العينيّ رحمه الله تعالى: ومن الذين كانوا في الوفد الأعور بن مالك بن عمر بن عوف بن عامر بن ذُبيان بن الديل بن صباح، وكان من أشراف عبد القيس، وشُجعانهم في الجاهلية، قال أبو عمرو الشيبانيّ: وكان ممن وفد على رسول الله ﷺ مع الأشجّ، ذكره الرشاطي، ومنهم القائف وإياس ابنا عيسى بن أميّة بن ربيعة بن عامر بن ذُبيان بن الديل بن صباح، وكانا من سادات بني صُباح، ومنهم شريك بن عبد الرحمٰن، والحارث بن عيسى، وعبد الله بن قيس، والزارع بن عامر، وعيسى بن عبد الله كانوا مع الذين وفدوا على رسول الله ﷺ مع الأشجّ، ذكرهم كلهم أبو عبيدة، ومنهم ربيعة بن خِرَاش، ذكره المدائنيّ، وقال: إنه وفد، ومنهم مُحارب بن مرثد وفد على رسول الله ﷺ مع وفد عبد القيس، ذكره ابن الكلبيِّ، ومنهم عباد بن نوفل بن خداش، وابنه عبد الرحمٰن بن عباد، وعبد الرحمٰن بن حيّان، وأخوه الحكم بن حيّان، وعبد الرحمٰن بن أرقم، وفضالة بن سعد، وحسّان بن زيد، وعبد الله بن همام، وسعد بن عمر، وعبد الرحمٰن بن همام، وحكيم بن عامر، وأبو عمرو بن شييم كلهم وفدوا على النبيّ ﷺ ، وكانوا من سادات عبد القيس وأشرافها وفرسانها، ذكرهم أبو عبيدة.

فهؤلاء اثنان وعشرون رجلاً زيادة على ما ذكره هذا القائل(١)، فجملة الجميع تكون خمسة وأربعين نفساً، فعلمنا أن التنصيص على عدد معيّن لم يصحّ، ولهذا لم يُخرجه البخاريّ ومسلم بالعدد المعيّن، انتهى كلام العينيّ رحمه الله تعالى(٢).

[تنبيه]: سبب قدوم وَفْد عبد القيس على النبيّ ﷺ أنّ مُنقِذ بن حَبّان أحد بني غَنْم بن وَدِيعة كان مَتْجَرُه إلى يثرب في الجاهلية، فشَخَصَ إلى يثرب بِمَلاحِفَ وتَمْر من هَجَر، بعد هجرة النبيّ ﷺ، فبينا منقذُ بن حبّان قاعدٌ إذ مَرّ به النبيّ ﷺ، فنَهَضَ منقذ إليه، فقال النبيّ ﷺ: «أمنقذُ بن حبّان؟ كيف جميع هيئتك وقومك؟ ثم سأله عن أشرافهم، رجلٍ رجلٍ، يُسَمِّيهم بأسمائهم، فأسلم منقذٌ، وتَعَلَّم «سورة الفاتحة»، و«اقرأ باسم ربك»، ثم رَحَلَ قِبلَ هَجَر، فكتب

---

(١) يريد الحافظ ابن حجر.

(٢) راجع «عمدة القاري» ١/ ٣٠٩.

النبيّ ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً، فذَهَب به، وكَتَمَه أياماً، ثم اطَّلَعت عليه امرأته، وهي بنت المنذر بن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ ابن الحارث، والمنذر هو الأشجّ، سَمّاه رسول الله ﷺ به؛ لأثر كان في وجهه، وكان منقذ رضي الله عنه يصلي، ويقرأ، فنَكِرَت امرأته ذلك، فذكرته لأبيها المنذر، فقالت: أنكرت بَعْلي منذ قَدِمَ من يثرب، إنه يغسل أطرافه، ويستقبل الجهة ـ تعني القبلة ـ فيَحنِي ظهره مرّةً، ويضع جَبِينه مرةً، ذلك دَيْدَنه منذ قَدِمَ، فتلاقيا، فتجاريا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ثار الأشجّ إلى قومه عَصَرَ ومُحَارِب بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على المسير إلى رسول الله ﷺ، فسار الوَفْدُ، فلما دَنَوْا من المدينة، قال النبيّ ﷺ لجلسائه: «أتاكم وَفْدُ عبد القيس خير أهل المشرق، وفيهم الأشجّ العصَريّ، غير ناكثين، ولا مُبَدِّلين، ولا مُرْتابين؛ إذ لم يُسْلِم قوم حتى وُتِرُوا»، نقله النوويّ عن صاحب «التحرير»[(١)].

(**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا**) هي «إنّ» واسمها ضمير المتكلمين، وأصلها: إنّنا، فحذفت النون الثانية من «إنّ» تخفيفاً؛ لتوالي الأمثال، ثم أدغمت في «نا»، وقوله: (**هَذَا الْحَيَّ**) اسم الإشارة في محلّ نصب على الاختصاص، أي نخصّ هذا، والاختصاص مثلُ النداء، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْـتِـصَـاصُ كَـنِـدَاءٍ دُونَ «يَـا» ... كَـ «أَيُّهَا الْفَتَى «بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»
وَقَـدْ يُـرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِـلْـوَ «أَلْ» ... كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

وقوله: «الحيّ» نعت له، أو بدل، أو عطف بيان، على ما قيل:

مُـعَـرَّفٌ بَـعْـدَ إِشَـارَةٍ بِـــ «أَلْ» ... يُـعْـرَب نَـعْـتـاً أَوْ بَـيَـانـاً أَوْ بَـدَلْ

وأما قول ابن الصلاح[(٢)] إن لفظ «الحيّ» منصوب على الاختصاص، ففيه تجوّز؛ لأن هذا الإعراب لاسم الإشارة، وأما لفظ «الحيّ» فتابع له، كما قررناه آنفاً، فتفطّن.

[تنبيه]: «الْحيّ» قال ابن سيده: إنه بطن من بطون العرب، وفي «المطالع»: هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سُمّيت القبيلة به، وذكر الجواني في

(١) راجع «شرح النوويّ» ١/ ١٨١.
(٢) «الصيانة» ص١٤٨.

«الفاصلة»: أن العرب على طبقات عشر أعلاها الْجِذْم، ثم الْجُمهور، ثم الشُّعُوب، واحدها شَعْب، ثم القبيلة، ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ، ثم العشيرة، ثم الفصيلة، ثم الرَّهْط، وقال الكلبيّ: أول العرب شُعُوب، ثم قبائل، ثم عمائر، ثم بُطون، ثم أفخاذ، ثم فصائل، ثم عشائر، وقَدَّم الأزهريّ العشائر على الفصائل، قال: وهم الأحياء، وقال ابن دُريد: الشِّعْب: الحيّ العظيم من الناس.

و«الْجِذْم ـ بكسر الجيم، وسكون الذال المعجمة: أصل الشيء، و«الشَّعْب» بالفتح: ما تشعّب من قبائل العرب والعجم، و«العِمَارة» ـ بكسر العين، وتخفيف الميم، وجوّز الخليل فتح عينها، قال في «الْعُباب»: وهي القبيلة، والعشيرة، وقيل: هي الحيّ العظيم ينفرد بظعنه، ذكره العينيّ رحمه الله تعالى[١].

وقد نظمت ما سبق بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ الْعُرْبَ فِي الأَنْسَابِ قَدْ ... انْقَسَمَتْ عَشَرَةً فَخُذْ تُفَدْ
جِذْمٌ فَجُمْهُورٌ فَشَعْبٌ فَقَبِيلْ ... عِمَارَةٌ بَطْنٌ فَفَخْذٌ يَا نَبِيلْ
عَشِيرَةٌ فَصِيلَةٌ رَهْطٌ خَتَمْ ... وَبَعْضُهُمْ خِلَافَ هَذَا قَدْ رَسَمْ

و«القَبِيل» لغةٌ في القبيلة.

وقال صاحب «المطالع»: «الحيّ»: اسم لمنزل القبيلة، ثمّ سُمّيت القبيلة به؛ لأن بعضهم يَحيا ببعض[٢].

وقوله: (**مِنْ رَبِيعَةَ**) خبر «إنّ»، وربيعة: هو ابن نزار بن عدنان، وإنما قالوا ربيعة؛ لأن عبد القيس من أولاده، وذلك لأن عبد القيس هو: ابن أَفْصَى ـ بفتح الهمزة، وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ـ ابن دُعْمِيّ بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة بن نِزَار، وكانوا يَنْزِلون البحرين، وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا ـ كما في رواية شعبة الآتية ـ: «إنا نأتيك من شُقّة بعيدة»، أي من سفر بعيد[٣].

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٥. (٢) «شرح النوويّ» ١/ ١٨٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١/ ١٨١ ـ ١٨٢ و«الفتح» ١/ ١٦٠.

(**وَقَدْ حَالَتْ**) أي منعت، يقال: حال النهر بيننا حَيْلُولةً: حَجَزَ، ومنع الاتّصال[1] (**بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ**) بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، غير منصرف، وهو مُضَر بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان، ويقال له مضر الحمراء، ولأخيه ربيعة الفَرَس؛ لأنهما لَمّا اقتسما الميراث أُعطي مُضَرُ الذهب، وربيعة الخيل، وكُفّار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة، ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم، وكانوا يخافون منهم إلا في الأشهر الْحُرُم؛ لامتناعهم من القتال فيها (**فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ**) بضمّ اللام مضارع خَلَص إلى الشيء خُلُوصاً، من باب قَعَد: إذا وصل إليه، ومعنى كلامهم أنا لا نَقْدِر على الوصول إليك؛ خوفاً من أعدائنا الكفار، إلا في الشهر الحرام، فإنهم لا يتعرضون لنا، كما كانت عادة العرب، من تعظيم الأشهر الْحُرم، وامتناعهم من القتال فيها، وقوله: (**إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ**) كذا هو في الأصول كلها بإضافة «شهر» إلى «الحرام»، وفي الرواية الأخرى: «أشهر الحرم»، والقول فيه كالقول في نظائره، من قولهم: «مسجد الجامع»، و«صلاة الأولى»، ومنه قول الله تعالى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، وقوله: ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩].

فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من إضافة الموصوف إلى صفته، وهو جائز عندهم، وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الإضافة؛ لأنه يكون من إضافة الشيء إلى نفسه؛ لاتحاد المضاف والمضاف إليه في المعنى، وفائدة الإضافة أن يتعرّف المضاف بالمضاف إليه، أو يتخصّص، ولا يتعرّف الشيء، ولا يتخصّص بنفسه، فما ورد من ذلك، كالأمثلة المذكورة مؤوّلٌ عندهم على حذف في الكلام؛ للعلم به، فتقديره «شهر الوقت الحرام»، و«أشهر الأوقات الْحُرُم»، و«مسجد المكان الجامع»، و«دار الحياة الآخرة»، و«جانب المكان الغربيّ»، ونحو ذلك، وإلى مذهبهم أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

ثم إن قولهم: «شهر الحرام» المراد به جنس الأشهر الْحُرُم، وهي أربعة أشهر حُرُم، كما نَصَّ عليه القرآن العزيز، وتدل عليه الرواية الأخرى بعد هذه: «إلا في أشهر الحرُم»، قاله النوويّ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٥٧.

وقال في «الفتح»: المراد بالشهر الحرام الجنس، فيشمل الأربعة الحرم، ويؤيده روايةُ: «إلا في أشهر الحرم»، وروايةُ: «إلا في كل شهر حرام»، وقيل: اللام للعهد، والمراد شهر رجب، وفي رواية للبيهقيّ التصريح به، وكانت مُضَرُ تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكرة ﷺ حيث قال: «رجبُ مضر»، كما سيأتي، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم، مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أنسأوها بخلافه.

وفيه دليلٌ على تقدّم إسلام عبد القيس على قبائل مُضَر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين، وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا كما في رواية شعبة: «إنا نأتيك من شُقّة بعيدة»، قال ابن قتيبة: الشُّقّة: السفرُ، وقال الزجاج: هي الغاية التي تُقْصَد، ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضاً ما رواه البخاريّ في «كتاب الجمعة» من طريق أبي جمرة أيضاً، عن ابن عباس ﷺ قال: «إنّ أوّلَ جمعة جُمِّعَت بعد جمعةٍ في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيسِ بِجُوَاثَى من البحرين»، و«جُوَاثَى» بضم الجيم، وبعد الألف مثلثة مفتوحة، وهي قرية شهيرة لهم، وإنما جَمَّعُوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فَدَلَّ على أنهم سَبَقُوا جميع القرى إلى الإسلام، انتهى[(١)].

[تنبيه]: الأشهر الحُرُم هي: ذو الْقَعْدَة، وذو الْحِجَّة، والمحرَّم، ورجب، هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء، من أصحاب الفنون، ولكن اختلفوا في الأدب المستحسن في كيفية عَدِّها على قولين، حكاهما الإمام أبو جعفر النّحّاس في كتابه «صناعة الكتاب»، قال: ذهب الكوفيون إلى أنه يقال: المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة، قال: والْكُتّابُ يَمِيلون إلى هذا القول؛ ليأتوا بهن من سنة واحدة، قال: وأهل المدينة يقولون: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، وقومٌ ينكرون هذا، ويقولون: جاؤوا بهنّ من سنتين، قال أبو جعفر: وهذا غلط بَيِّنٌ، وجهل باللغة؛ لأنه قد عُلِم المراد، وأن المقصود ذكرها، وأنها في كل سنة، فكيف يُتَوَهَّم أنها من سنتين، قال:

---

(١) «الفتح» ١/ ١٦٠.

والأَولى والاختيار ما قاله أهل المدينة؛ لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ كما قالوا من رواية ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي بكرة ﷺ، قال: وهذا أيضاً قولُ أكثر أهل التأويل.

قال النَّحّاس: وأُدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور، قال: وجاء من الشهور ثلاثة مضافات: شهر رمضان، وشهرا ربيع، يعني والباقي غير مضافات، وسُمِّي الشهر شهراً؛ لشهرته وظهوره، والله تعالى أعلم[(١)].

(فَمُرْنَا) الفاء فصيحيّة، أي فإذا تبيّن لك عذرنا في عدم التردّد إليك كثيراً؛ لما ذكرنا، فنطلب منك أمرك لنا إلخ.

«ومُر» بضمّ الميم، فعل أمر من أمر يأمر، من باب نصر، قال الفيّوميّ: إذا أمرت من هذا الفعل، ولم يتقدّمه حرف عطف حذفتَ الهمزة على غير قياس، وقلتَ: مُرْهُ بكذا، ونظيره «كُلْ»، و«خُذْ»، وإن تقدّمه حرف عطف، فالمشهور ردّ الهمزة على القياس، فيقال: وأْمُرْ بكذا، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [طه: ١٣٢]، ولا يُعرف في «كُلْ»، و«خُذْ» إلا التخفيف مطلقاً، انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الفيومي: «ولا يُعْرَفُ إلخ»، لكن أثبت ذلك غيره بقلة كما أشار إليه ابن مالك رحمه الله تعالى في «لاميّته»، فقال:

وَشَذَّ بِالْحَذْفِ «مُرْ» وَ«خُذْ» و«كُلْ» وَفَشَا وَأُمُرْ وَمُسْتَنْدَرٌ تَتْمِيمُ «خُذْ» وَ«كُلَا»

فقوله: «ومستندر إلخ» أشار به إلى أنه يجوز تتميم «خذ» و«كل» بقلّة، فيقال: وأخذ، وأكل، والله تعالى أعلم.

(بِأَمْرٍ) بفتح الهمزة، وسكون الميم، يحتمل أن يكون واحد الأمور، وأن يكون بمعنى الشأن، قاله الطيبيّ.

وقال الفيّوميّ: «الأمرُ» بمعنى الحال، جمعه أمور، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، و«الأمرُ» بمعنى الطلب، جمعه أوامر؛ فرقاً بينهما، وجمعُ الأمر أوامر هكذا يتكلّم به الناس، ومن الأئمة من يصحّحه، ويقول في

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١.

تأويله: إن الأمر مأمور به، ثم حُوِّل المفعول إلى فاعل، كما قيل: أمرٌ عارفٌ، وأصله معروفٌ، وعيشةٌ راضيةٌ، والأصلُ مرضيّةٌ، إلى غير ذلك، ثم جُمِعَ على فواعل، انتهى(١).

(نَعْمَلُ بِهِ) بالرفع، والجملة في محلّ جرّ صفة لـ«أمرٍ»، ويحتمل جزمه على أنه جواب الأمر **(وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا)** «مَنْ» بفتح الميم موصولة في محلّ نصب مفعول «ندعو»، ولا يثبُتُ كسر ميمها على أنها جارّة، و«وراءنا» منصوب على الظرفيّة صلة «مَنْ»، وهو من الأضداد، يأتي بمعنى «خَلْف»، وبمعنى «قُدّام» **(قَالَ)** ﷺ **(آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ)** أي بأربع خصال، أو بأربع جُمَل **(وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ)** أي عن الانتباذ في أربعة أوعية، فالمنهيّ عنه واحد بالنوع، وهو الانتباذ، ثمّ إنه تعدّد بحسب الأوعية الأربع الآتي ذكرها **(الْإِيمَانِ بِاللَّهِ)** بالجرّ بدل من «**أربع**»، بدل تفصيل من مجمل، أو عطف بيان له، ويجوز قطعه إلى الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي أحدها الإيمان، والنصب على أنه مفعول لفعل مقدّر، أي أعني الإيمانَ **(ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ)** أنّث الضمير مع أن الإيمان مذكّر باعتبار أنه أربع خصال **(فَقَالَ)** ﷺ **(شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ)** بجرّ «شهادة» على أنه بدل من «الإيمان»، أو عطف بيان له، ويجوز قطعه إلى الرفع والنصب، كسابقه **(وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ)** إعرابه كسابقه، وإقامتها أداؤها بمراعاة أركانها، وواجباتها، وسننها **(وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ)** أي إعطاء القدر المستحقّ لمستحقّها **(وَأَنْ تُؤَدُّوا)** أي تعطوا **(خُمُسَ)** بضمتين، ويجوز إسكان ميمه، ويقال فيه: خَمِيس أيضاً، وزان كريم.

[فائدة]: يجوز في كلٍّ من الثلث، والربع، والخمس، والسدس، والسبع، والثمن، والتسع، والعشر، ثلاث لغات، الأول: ضم أولها وثانيها، والثاني: تسكين ثانيها، والثالث: فتح أولها، مع كسر الثاني، وزيادةِ ياء بعدها، وزان كَرِيم، فتقول: ثُلُثٌ، وثُلْثٌ، وثَلِيث، ورُبُعٌ، ورُبْعٌ، ورَبِيع، وهكذا.

وأما النصف، فيجوز فيه ثلاث لغات أيضاً، النصف، بكسر أوله،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢١.

وضمه، مع تسكين ثانيه، والثالث النَّصِيفُ وِزان كريم، والله تعالى أعلم.

(مَا غَنِمْتُمْ) بكسر النون، من باب تَعِبَ، قال الفيّوميّ: غَنِمتُ الشيء أغْنَمه، غُنْماً: أصبتُهُ غَنِيمَةً، ومَغْنَماً، قال أبو عبيد: الغَنِيمَة: ما نِيلَ من أهل الشرك عَنْوَةً، والحربُ قائمةٌ، والفيء: ما نِيل منهم بعد أن تَضَعَ الحرب أوزارها، انتهى[1].

وفي «القاموس»: والْمَغْنم، والغَنِيمُ، والغَنِيمَةُ، والْغُنْمُ بالضمّ: الفيء، غَنِمَ بالكسر غُنْماً بالضمّ، وبالفتح، وبالتحريك، وغَنِيمةً، وغُنْماناً بالضمّ، والفوزُ بالشيء بلا مشقّة، أو هذا الْغُنْمُ، والفيء: الغَنِيمة، انتهى[2].

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله»، ثم فَسّرها لهم، فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم»، وفي رواية: «شهادة أن لا إله إلا الله»، وعَقَدَ واحدةً، وفي الطريق الأخرى قال: وأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «وهل تدرون ما الإيمان بالله؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم»، وفي الرواية الأخرى قال: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»، هذه ألفاظه هنا.

وقد ذكر البخاريّ هذا الحديث في مواضع كثيرة، من «صحيحه»، وقال فيه في بعضها: «شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له»، ذكره في «باب إجازة خبر الواحد»، وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ﷺ في آخر ذكر الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ وقال فيه: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان»، بزيادة واو[3]، وكذلك قال فيه في أول

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٣١.
(٣) سيأتي أن زيادة الواو رواية شاذّة، فتنبّه.

«كتاب الزكاة»: «الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله»، بزيادة واو أيضاً، ولم يَذكُر فيها الصيام، وذكر في باب حديث وفد عبد القيس: «الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله».

فهذه ألفاظ هذه القطعة في «الصحيحين»، وهذه الألفاظ مما يُعَدُّ من المشكل، وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق، والإشكال في كونه ﷺ قال: «آمركم بأربع»، والمذكور في أكثر الروايات خمس.

واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال:

أظهرها ما قاله الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى في «شرح صحيح البخاريّ»، قال: أمرهم بالأربع التي وَعَدَهم بها، ثم زادهم خامسة ـ يعني أداء الخمس ـ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، فكانوا أهل جهاد وغنائم.

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا، فقال: قوله: «أمرهم بالإيمان بالله» أعاده لذكر الأربع، ووصفِهِ لها بأنها إيمان، ثم فسرها بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، فهذا موافق لحديث: «بُنِي الإسلام على خمس»، ولتفسير الإسلام بخمس، في حديث جبريل عليه السلام، وقد سبق أن ما يُسَمَّى إسلاماً يُسَمَّى إيماناً، وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان، وقد قيل: إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث؛ لكونه لم يكن نزل فرضه.

وأما قوله ﷺ: «وأن تؤَدُّوا خُمُساً من المغنم»، فليس عطفاً على قوله: «شهادة أن لا إله إلا الله»، فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمساً، وإنما هو عطف على قوله: «بأربع»، فيكون مضافاً إلى الأربع، لا واحداً منها، وإن كان واحداً من مطلق شُعَبِ الإيمان، قال: وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى، فهو إغفال من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ، بل من اختلاف الرُّواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ، على ما تقدم بيانه، فافهم ذلك، وتدبّره تجده ـ إن شاء الله تعالى ـ مما هدانا الله تعالى لحلِّه من الْعُقَد.

قال النووي ـ بعد نقل كلام ابن بطّال، وابن الصلاح ـ: وقيل في معناه غير ما قالاه، مما ليس بظاهر، فتركناه.

قال: وأما قول ابن الصلاح: إن ترك الصوم في بعض الروايات إغفال

من الراوي، وكذا قاله القاضي عياض وغيره، وهو ظاهرٌ، لا شكّ فيه، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وكانت وفادة عبد القيس عامَ الفتح قبل خروج النبيّ ﷺ إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر، انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» عند قوله: «فأمرهم بأربع» أي: خصالٍ، أو جُمَلٍ؛ لقولهم: «حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ من الأمر»، وهي رواية قُرّة عند البخاريّ في «كتاب المغازي».

قال القرطبيّ: قيل: إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركاً بهما، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، وإلى هذا نحا الطيبيّ، فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوباً لغرض، جعلوا سياقه له، وطَرَحُوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين؛ لأن القوم كانوا مؤمنين، مُقِرِّين بكلمتي الشهادة، ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما، كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: فلهذا لم يَعُدَّ الشهادتين في الأوامر.

قيل: ولا يرد على هذا الإتيانُ بحرف العطف، فيحتاج إلى تقدير.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لولا وجود حرف العطف لقلنا: إن ذكر الشهادتين وَرَدَ على سبيل التصدير، لكن يُمْكِن أن يُقْرَأَ قوله: «وإقامِ الصلاة» بالخفض، فيكون عطفاً على قوله: «أَمَرَهم بالإيمان»، والتقدير: أمرهم بالإيمان، مُصَدِّراً به، وبشرطه من الشهادتين، وأمرهم بإقام الصلاة إلخ، قال: ويؤيد هذا حذفهما في رواية البخاريّ في «الأدب» من طريق أبي التّيّاح، عن أبي جمرة، ولفظُهُ: «أربع، وأربع: أقيموا الصلاة إلخ».

[**فإن قيل**]: ظاهر ما ترجم به البخاريّ من أَنَّ أداء الخمس من الإيمان، يقتضي إدخاله مع باقي الخصال، في تفسير الإيمان، والتقدير المذكور يخالفه.

[**أجاب ابنُ رُشيد**]: بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة، وأجيبوا بأشياء، منها أداء

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

الخُمس، والأعمال التي تُدخل الجنة، هي أعمال الإيمان، فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير.

[فإن قيل]: فكيف قال في رواية حماد بن زيد، عن أبي جمرة: «آمركم بأربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إلٰه إلا الله»، وعَقَدَ واحدةً، كذا للبخاريّ في «المغازي»، وله في «فرض الخمس»: وعقد بيده، فدل على أن الشهادة إحدى الأربع، وأما ما وقع عنده في «الزكاة» من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله: «وشهادة أن لا إلٰه إلا الله»، فهي زيادة شاذة، لم يُتَابعْ عليها حجاجَ بنَ منهال أحدٌ.

ثم ذكر[1] الاستشكال المتقدّم فقال: ما حاصله: كيف قال: «أربع»، والمذكورات خمس؟

قال: وقد أجاب عنه القاضي عياض تبعاً لابن بطال، بأن الأربع ما عدا أداء الخمس، قال: كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان، وفروض الأعيان، ثم أعلمهم بما يَلْزَمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد؛ لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر، ولم يقصد ذكرها بعينها؛ لأنها مسببة عن الجهاد، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين، قال: وكذلك لم يذكر الحج؛ لأنه لم يكن فُرِضَ.

قال: وقال غيره: قوله: «وأن تعطوا» معطوف على قوله: «بأربع»، أي آمركم بأربع، وبأن تعطوا، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع، والإتيان بـ«أن»، والفعل، مع توجه الخطاب إليهم.

وقال ابن التين: لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع.

قلت[2]: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدريّ في هذه القصة: «آمركم بأربع: اعبُدُوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ويحتمل أن يقال: إنه عَدَّ الصلاة والزكاة واحدةً؛ لأنها قرينتها في كتاب الله، وتكون الرابعة أداءَ الخُمس، أو أنه لم يَعُدَّ أداء الخُمس؛ لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين، في حال دون حال.

---

(١) الضمير لصاحب «الفتح».

(٢) القائل صاحب «الفتح».

وقال البيضاويّ: الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأُخَر حذفها الراوي؛ اختصاراً، أو نسياناً، كذا قال، وما ذَكَرَ أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع؛ لقوله: «وعَقَدَ واحدةً»، وكأن القاضي أراد أن يَرْفَعَ الإشكال من كون الإيمان واحداً، والموعود بذكره أربعاً.

وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع، وهو في حد ذاته واحد، والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذَكَرَ أنه يأمرهم بها، ثم فَسَّرَها، فهو واحد بالنوع، متعدد بحسب وظائفه، كما أن المنهيّ عنه، وهو الانتباذ فيما يسرع إليه الإسكار، واحد بالنوع، متعدد بحسب أوعيته.

والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير: أن تَتَشَوَّف النفس إلى التفصيل، ثم تسكن إليه، وأن يحصل حفظها للسامع، فإذا نسي شيئاً من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد، فإذا لم يَسْتَوف العدد الذي في حفظه، عَلِمَ أنه قد فاته بعض ما سَمِع.

وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحجّ في الحديث؛ لأنه لم يكن فُرِضَ هو المعتمد، وقد قَدَّمنا الدليل على قِدَم إسلامهم، لكن جَزْمُ القاضي بأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة، تَبِعَ فيه الواقديّ، وليس بجيد؛ لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح، كما سنذكره في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ ولكن القاضي يَخْتَار أن فرض الحج كان سنة تسع؛ حتى لا يَرِدَ على مذهبه أنه على الفور، انتهى.

وقد احتَجَّ الشافعي لكونه على التراخي، بأن فَرْضَ الحج كان بعد الهجرة، وأن النبي ﷺ كان قادراً على الحج في سنة ثمان، وفي سنة تسع، ولم يَحُجَّ إلا في سنة عشر.

وأما قول من قال: إنه تَرَكَ ذكر الحج؛ لكونه على التراخي، فليس بجيد؛ لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به.

وكذا قول من قال: إنما تركه؛ لشهرته عندهم ليس بقويّ؛ لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم، وكذا قول من قال: إنما ترك ذكره؛ لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل، من أجل كفار مضر، ليس بمستقيم؛ لأنه لا يلزم

من عدم الاستطاعة في الحال، ترك الإخبار به؛ لِيُعْمَلَ به عند الإمكان، كما في الآية، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة؛ لأن الحج يقع في الأشهر الحرم، وقد ذَكَرُوا أنهم كانوا يأمنون فيها.

لكن يمكن أن يقال: إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر؛ لكونهم سألوه أن يُخْبِرَهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يَقْصِد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً.

ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية، مع أن في المناهي ما هو أشدّ في التحريم من الانتباذ، لكن اقتصر عليها؛ لكثرة تعاطيهم لها.

وأما ما وقع في «كتاب الصيام»، من «السنن الكبرى» للبيهقيّ من طريق أبي قلابة الرَّقَاشِيّ، عن أبي زيد الهرويّ، عن قُرّة، في هذا الحديث، من زيادة ذكر الحج، ولفظه: «وتَحُجُّوا البيت الحرام»، ولم يتعرض لعدد، فهي رواية شاذة.

وقد أخرجه الشيخان، ومن استخرج عليهما، والنسائيّ، وابن خزيمة، وابن حبان، من طريق قُرّة، لم يذكر أحدٌ منهم الحج، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره، فلعل هذا مما حَدَّث به في التغير.

وهذا بالنسبة لرواية أبي جمرة، وقد ورد ذكر الحج أيضاً في «مسند الإمام أحمد» من رواية أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وعن عكرمة، عن ابن عباس، في قصة وفد عبد القيس.

وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً، فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين، فيقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين، وأداء الخمس، انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»[١]، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ**) بضم الدال المهملة، وتشديد الموحّدة، والمدّ، وحَكَى الْقَزّاز فيه القصر: هو القرع اليابس، أي الوعاء منه.

---

(١) «الفتح» ١/ ١٦١ ـ ١٦٣.

(**وَالْحَنْتَمِ**) بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم تاء مثناة من فوقُ، مفتوحة، ثم ميم، الواحدة: حَنْتَمَةٌ، هي الْجَرَّة، كذا فَسَّرها ابن عمر ﵄ في «صحيح مسلم»، وله عن أبي هريرة ﵁: الحنتم الجرار الخضر، ورَوَى الحربي في «الغريب» عن عطاء: أنها جِرَارٌ كانت تُعْمَلُ من طين، وشعر، ودَمٍ. قاله في «الفتح»[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: قد اختُلِف في معنى «الْحَنتم»).

[**فأصح الأقوال، وأقواها**]: أنها جِرَار خُضْر، وهذا التفسير ثابت في «كتاب الأشربة» من «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﵁، وهو قول عبد الله بن مُغَفَّل الصحابيّ ﵁، وبه قال الأكثرون أو، كثيرون من أهل اللغة، وغريبِ الحديث، والمحدثين، والفقهاء.

[**والثاني**]: أنها الجرار كلها، قاله عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة.

[**والثالث**]: أنها جرار يُؤْتَى بها من مصر، مُقَيَّرات الأجواب، ورُويَ ذلك عن أنس بن مالك ﵁، ونحوه عن ابن أبي ليلى، وزاد أنها حُمْر.

[**والرابع**]: عن عائشة ﵂: جِرَارٌ حُمْرٌ أعناقها في جُنُوبها، يُجْلَب فيها الخمر من مصر.

[**والخامس**]: عن ابن أبي ليلى أيضاً: أفواهها في جنوبها، يُجْلَب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس ينتبذون فيها، يضاهون به الخمر.

[**والسادس**]: عن عطاء: جِرَارٌ كانت تُعْمَل من طين، وشعر، ودَمٍ. قاله النوويّ في «شرحه»[(٢)].

(**والنَّقِيرِ**) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة: أصلُ النَّخْلة، يُنْقَرُ، فَيُتَّخَذ منه وعاء، وقد جاء تفسيره في الرواية الأخيرة من حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁: أنه الجِذْعُ يُنقَر وسطه.

(**وَالْمُقَيَّرِ**) بفتح القاف، والياء المشدّدة: هو الْمُزَفَّت، وهو المطليّ

---

(١) «الفتح» ١/ ١٦٣.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ١٨٥.

بالقار، وهو الزِّفْتُ، وقيل: الزِّفْتُ نوع من القار، والصحيح الأول، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: المزفت هو الْمُقَيَّر.

وقال في «الفتح»: «والْمُقَيَّر»: بالقاف، والياء الأخيرة: ما طُلِيَ بالقار، ويقال له: الْقَيْر، وهو نَبْتٌ يُحْرَق إذا يبس، تُطْلَى به السُّفُن وغيرها، كما تُطْلَى بالزِّفْت، قاله صاحب «المحكم»، وفي «مسند أبي داود الطيالسي» عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: أما الدُّبّاء، فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القَرْع، فيَخْرِطُون فيه العنب، ثم يَدْفِنُونه، حتى يُهدَر، ثم يموت.

وأما «النقير»: فإن أهل اليمامة كانوا يَنْقُرون أصل النخلة، ثم ينبذون الرُّطَب والبسر، ثم يَدَعُونه، حتى يُهدَر ثم يموت.

وأما «الْحَنْتَم»: فَجِرَارٌ كانت تُحمَلُ إلينا فيها الخمر.

وأما «الْمُزَفَّت»: فهذه الأوعية التي فيها الزِّفتُ، انتهى، وإسناده حسن، وتفسير الصحابي أولى أن يُعْتَمَدَ عليه من غيره؛ لأنه أعلم بالمراد. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: أما معنى النهي عن الانتباذ في هذه الأربع، فهو أنه نَهَى عن الانتباذ فيها، وهو أن يُجْعَل في الماء حَبّات، من تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ لِيَحْلُوَ، ويُشْرَب، وإنما خُصَّت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، فيصير حَرَاماً، وتبطل ماليته، فَنَهَى عنه؛ لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شَرِبَه بعد إسكاره مَن لم يَطَّلِع عليه، ولم يَنْهَ عن الانتباذ في أسقية الأَدَم، بل أَذِنَ فيها؛ لأنها لرقتها لا يَخْفَى فيها المسكر، بل إذا صار مسكراً شَقَّها غالباً.

ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نُسِخَ بحديث بُرَيدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كلِّ وِعَاءٍ، ولا تشربوا مُسْكِراً»، رواه مسلم في «الصحيح».

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، قال الخطابيّ: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل، قال: وقال قوم: التحريم باقٍ، وكَرِهُوا الانتباذ في هذه الأوعية،

---

(١) «الفتح» ١/ ١٦٣.

ذهب إليه مالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مرويّ عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، انتهى[(١)].

(**زَادَ خَلَفٌ**) هو خَلَف بن هشام شيخ المصنّف الأول (**فِي رِوَايَتِهِ**) عن حمّاد بن زيد (**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**) أي مع «وأن محمداً رسول الله» كما صُرِّح به في رواية يحيى بن يحيى شيخه الثاني، عن عباد بن عباد، قال في «الفتح»: والاقتصار على «شهادة أن لا إلٰه إلا الله» على إرادة الشهادتين معاً؛ لكونها صارت عَلَماً على ذلك.

[**تنبيه**]: وقع عند البخاريّ في «كتاب الزكاة» بزيادة الواو في قوله: «وشهادة أن لا إلٰه إلا الله»، فقال في «الفتح»: هي زيادة شاذة، لم يُتَابع عليها حجاجَ بنَ منهال أحدٌ. انتهى[(٢)].

(**وَعَقَدَ وَاحِدَةً**) وفي رواية للبخاريّ: «وعقد بيده»، والمعنى أنه ﷺ أشار بعقد يده إلى أول الخصال الأربع التي وعدهم ببيانها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْوَفْدُ، أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَباً بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا، وَلَا النَّدَامَى»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦.
(٢) «الفتح» ١/ ١٦١.

بِاللّهِ؟» قَالُوا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُساً مِنَ الْمَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ»، وَقَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ: «الْمُقَيَّرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) ١/١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (٢٥٢) (ع) ١/٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) أبو بكر بُنْدَار البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٠٢) (ع) ٢/٢.

٤ ـ (**غُنْدَر، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت٣) أو (١٩٤) (ع) ٢/٢.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد الجهبذ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في المقدّمة. والباقيان تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال أبو بكر: حدّثنا غندر، عن شعبة إلخ» ففيه بيان احتياط المصنّف رحمه الله تعالى، ووجه ذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة ذكر شيخه غُندراً بلقبه، فقال: حدثنا غندر، عن شعبة، وأما محمد بن المثنى، ومحمد بن بشّار فقالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، فذكراه باسمه ونسبه، وأنه صرّح بتحديث شعبة له، فحصلت المخالفة من وجهين.

٥ ـ (**ومنها**): أن «غُنْدَراً» لقب محمد بن جعفر ـ وهو بضم الغين المعجمة، وفتح الدال، وحكى الجوهريّ ضم الدال، وقال المجد في «القاموس»: غلام غُنْدَرٌ كَجُنْدَبٍ، وقُنْفُذٍ: سَمينٌ غَلِيظٌ ناعمٌ، ويقال لِلْمُبْرِم الْمُلِحِّ: يا غُنْدَرُ، وهو لَقَبُ محمد بن جعفر البصريّ؛ لأنه أكثر من السؤال في مجلس ابن جُريج، فقال: ما تُريد يا غُنْدَرُ، فلَزِمَه. انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي جَمْرَةَ**) نصر بن عمران الضُّبَعيّ البصريّ، أنه (**قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ**) بضمّ أوّله مضارع ترجم، قال في «القاموس»: «التُّرْجُمَانُ كَعُنْفُوَانٍ، وَزَعْفَرَانٍ، وَرَيْهَقَانٍ: الْمُفَسِّرُ للِّسَانِ، وقد تَرْجَمَهُ، وتَرْجَمَ عنه، والفِعْلُ يدلُّ على أصالة التاء. انتهى[٢].

وقال في «المصباح»: وتَرْجَمَ فلانٌ كلامَهُ: إذا بَيّنه وأوضحه، وترجم كلامَ غيره: إذا عَبّر عنه بلغةٍ غيرِ لغة المتكلِّم، واسم الفاعل تُرْجُمان، وفيه لغاتٌ، أجودها فتح التاء، وضمّ الجيم، والثانية: ضمّهما معاً، بجعل التاء تابعةً للجيم، والثالثة: فتحهما بجعل الجيم تابعةً للتاء، والجمع تراجم، والتاء والميم أصليّتان، فوزنُ تَرْجَمَ فَعْلَلَ، مثل دَحْرَجَ، وجعل الجوهريّ التاء زائدةً، وأورده في تركيب رَجَمَ. انتهى[٣].

وقال النوويّ في «شرحه»: وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة، ثم قيل: إنه كان يتكلم بالفارسية، فكان يُتَرْجِم لابن عباس عمن يتكلم بها، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: وعندي أنه كان يُبَلِّغ كلام ابن عباس إلى من خَفِي عليه من الناس، إما لزحامٍ مَنَعَ من سماعه فأسمعهم، وإما لاختصار مَنَعَ من فهمه فأفهمهم، أو نحوَ ذلك، قال: وإطلاقه لفظ «الناس» يُشْعِر بهذا، قال: وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٠٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٧٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٧٤.

فقد أطلقوا على قولهم: «باب كذا» اسم الترجمة؛ لكونه يُعَبِّر عما يُذكَرُ بعده. انتهى[١].

قال النوويّ: والظاهر أن معناه أنه يُفهمهم عنه، ويفهمه عنهم. انتهى[٢].

واستظهر في «الفتح» كون ترجمته لقصور الفهم، قال: لأنه كان جالساً معه على سريره، ففي رواية البخاريّ: «كنتُ أقعد مع ابن عبّاس، يُجلسني على سريره...»، فلا فرق في الزحام بينهما، إلا أن يُحمَل على أن ابن عباس كان في صدر السرير، وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم، وقيل: إن أبا جمرة كان يَعْرِف الفارسية، فكان يترجم لابن عباس بها، قال القرطبي: فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد؛ لأنه مخبرٌ، انتهى. وقد بوب عليه البخاري في أواخر «كتاب الأحكام»، فقال: «باب ترجمة الحاكم، وهل يجوز ترجمان واحدٌ»[٣]، وقيل: لا يكفي الواحد، بل لا بدّ من اثنين؛ لأنها شهادة[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأول هو الأرجح، كما فعل ابن عبّاس رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بَيْنَ يَدَي ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ**)، قال النوويّ رحمه الله تعالى: كذا هو في الأصول، وتقديره: بين يدي ابن عباس، بينه وبين الناس، فحذف لفظة «بينه»؛ لدلالة الكلام عليها، ويجوز أن يكون المراد: بين ابن عباس وبين الناس، كما جاء في البخاريّ وغيره، بحذف «يدي»، فتكون «يدي» عبارة عن الجملة، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبأ: ٤٠]: أي قَدَّمَ. انتهى.

فقوله: «بين ابن عبّاس» منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«أُترجم».

(**فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ**) لم يُعرف اسمها، كما قاله سبط ابن العَجَميّ[٥] (**تَسْأَلُهُ**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«امرأة» (**عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ**) أي حكمه، و«الْجَرّ» بفتح الجيم: اسم جمع، الواحدة جَرَّةٌ، ويُجمَع أيضاً على جِرار، وهو هذا الْفَخّار

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص١٥٢.
(٢) «شرح صحيح مسلم» ١/ ١٨٦.
(٣) راجع: «صحيح البخاريّ» ٩/ ٩٤.
(٤) «المفهم» ١/ ١٧١.
(٥) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص٥٢.

المعروف، قاله النوويّ[١]، وقال القرطبيّ: «الْجَرّ» جمع جرّة، وهي قلالُ فَخّار، غير أنها مطليّة بالزجاج، وهو الحنتم، ونبيذ الجرّ هو ما يُنبذ فيها من التمر وغيره، وإنما سألته عن حكم النبيذ في الجِرَار، هل يحلّ أم لا؟ فذكر لها ما يدلّ على منع ذلك، ثم أخذ في ذكر الحديث بقصّته، قال: وفيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل، مستغنياً به عن التنصيص على جواب الفتيا، إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة. انتهى[٢].

وللنسائيّ بسنده عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فَنَهَى عنه، قلت: يا أبا عباس، إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حُلْواً، فأشرب منه، فَيُقَرْقِرُ بطني، قال: لا تشرب منه، وإن كان أحلى من العسل.

وللبخاريّ في أواخر «المغازي» من طريق قُرَّة، عن أبي جمرة قال: «قلت لابن عباس: إن لي جَرّةً أنتبذ فيها، فأشربه حُلْواً، إن أكثرت منه فجالست القوم، فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح، فقال: قَدِمَ وفد عبد القيس...».

فلما كان أبو جمرة من عبد القيس، وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار، ناسب أن يذكره له.

وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار، وهو ثابت من حديث بُرَيدة بن الحصيب رضي الله عنه عند مسلم وغيره[٣].

(فَقَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما **(إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«مَنِ الْوَفْدُ، أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟»)**، الشك من أحد الرواة، إما أبو جمرة، أو من دونه، قال الحافظ: وأظنه شعبة، فإنه في رواية قُرَّة وغيره بغير شكّ، وأغرب الكرمانيّ، فقال: الشك من ابن عباس[٤]، و«الوفد»: الوافدون، وهم القادمون، والزائرون، يقال: وَفَدَ يَفِدُ، فهو وافدٌ، والجمع وافدون،

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٨٦.
(٢) «المفهم» ١/ ١٧٢.
(٣) راجع: «الفتح» ١/ ١٥٨.
(٤) «الفتح» ١/ ١٥٨.

ووُفُود، والقومُ وَفْدٌ، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾ [مريم: ٨٥][١].

قال ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى: في قوله: «مَنِ القومُ؟»، دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه؛ لِيُعْرَفَ، فَيُنَزَّلَ مَنْزِلَته.

(قَالُوا: رَبِيعَةُ) خبر لمحذوف، أي نحن ربيعة، وفيه التعبير عن البعض بالكل؛ لأنهم بعض ربيعة، وهذا من بعض الرواة، فقد تقدّم من طريق عباد، عن أبي جمرة: «فقالوا: إنّا هذا الحيُّ من ربيعة»، والمعنى إنّا حَيٌّ من ربيعة، و«الْحَيّ»: اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يَحْيَا ببعض.

(قَالَ) ﷺ: **(مَرْحَباً بِالْقَوْمِ)** منصوب على المصدريّة، استعمله العرب، وأكثرت منه، تريد به البرّ، وحسن اللقاء، ومعناه: صادفت رُحْباً وسَعَةً، وقال القرطبيّ: هو من الرُّحب بضم الراء، وهو السعة، والرَّحْبُ بفتح الراء: هو الشيء الواسع، وهو منصوب بفعل مضمر، لا يُستعمل إظهاره، أي صادفت رُحباً، أو أتيت رُحْباً، فاستأنس، ولا تستوحش. انتهى.

وقال في «الفتح»: هو منصوب بفعل مضمر، أي صادفت رُحْباً، بضم الراء، أي سَعَةً، و«الرَّحْبُ» بالفتح الشيء الواسع، وقد يزيدون معها «أهلاً»: أي وجدت أهلاً، فاستأنس، وأفاد العسكري أن أول من قال: مَرْحَباً سيف بن ذي يزن. انتهى.

(أَوْ بِالْوَفْدِ) شكٌّ من الراوي **(غَيْرَ خَزَايَا)** قال النوويّ: الرواية فيه «غيرَ» بنصب الراء على الحال، وأشار صاحب «التحرير» إلى أنه يُرْوَى أيضاً بكسر الراء، على الصفة لـ«القوم»، والمعروف الأول، يدل عليه ما جاء في رواية البخاريّ: «مَرْحباً بالقوم الذين جاؤوا غير خزايا، ولا ندامى».

و«خزايا»: جمعُ خَزْيَان، كحَيْرَان وحَيَارَى، وسَكْرَان وسَكَارى، يقال: خَزِي الرجلُ يَخْزَى خَزْياً: إذا ذلَّ، وخزايةً: إذا خَجِلَ، واستحيى، قاله القرطبيّ، وقال النوويّ: الْخَزْيَان: المستحي، وقيل: الذليل المهان، وفي «الفتح»: هو الذي أصابه خِزْيٌ.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٧٢.

ومعنى هذا الكلام: تأنيسهم، وإكرامهم، والثناء عليهم بأنهم لم يحصل منهم تأخّر عن الإسلام، ولا عناد، بل بادروا بإسلامهم طائعين من غير خزي لَحِقهم من قهر، ولا سباء، فلم يُخزِهم حربٌ، ولم يَفْضَحهم سبيٌ، ولا ما أشبه ذلك، مما يستحيون بسببه، أو يُذلّون، أو يهانون، ثم إنهم لما أسلموا كذلك احتُرِموا، وأُكرموا، وأُحِبُّوا، فلم يندموا على ذلك، بل انشرحت صدورهم للإسلام، وتنوّرت قلوبهم بالإيمان.

وقوله (**وَلَا النَّدَامَى**»)، هكذا هو في الأصول: «النَّدَامَى» بالألف واللام و«خزايا» بحذفهما، ورُويَ في غير هذا الموضع بالألف واللام فيهما، ورُوي بإسقاطهما فيهما. قاله ابن الصلاح[(١)].

ووقع في رواية النسائي من طريق قُرّة عن أبي جمرة: «فقال: مرحباً بالوفد، ليس الخزايا ولا النادمين»، وهي للطبراني من طريق شعبة عن ابن أبي جمرة أيضاً. بَشَّرهم بالخير عاجلاً وآجلاً؛ لأن الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثَبَتَ ضدّها. انتهى[(٢)].

وأما «النَّدَامَى» فقيل: إنه جمع نَدْمَان، بمعنى نادم، وهي لغة في نادم، حكاها القزاز، صاحب «جامع اللغة»، والجوهريّ في «صحاحه»، وعلى هذا هو على بابه، وقيل: هو جمع نادم، لكنه على غير قياس؛ لأن قياس نَدَامَى أن يكون جمع ندمان، والندمان هم الْمَجَالِسُ على الخمر وساقيها، كما قال الشاعر [من البسيط]:

فَإِنْ كُنْتَ نَدْمَانِي فَبِالْأَكْبَرِ اسْقِنِي وَلَا تَسْقِنِي بِالْأَصْغَرِ الْمُتَلَثِّمِ

وليس مراداً هنا، وإنما هو جمع نادم إِتْبَاعاً لـ«خَزَايَا» على عادة العرب في إتباع اللفظ اللفظَ؛ تحسيناً للكلام، وإن لم يكن بمعناه، وهو كثير في كلامهم، وهو من فصيحه، ومنه قوله ﷺ للنساء المتّبعات للجنازة: «ارْجِعْنَ مأزورات، غير مأجورات»[(٣)] أتبع «مأزورات» لـ«مأجورات»، ولولا مراعاة

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص١٥٢ و«شرح النوويّ» ١/ ١٨٦.

(٢) «الفتح» ١/ ١٦٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ رقم (١٥٧٨) وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيل بن سلمان الكوفيّ الأزرق، وهو ضعيف.

الإتباع لقال: «موزورات» بالواو؛ لأنه من الوزر، كذا قاله الفراء، وجماعات، قالوا: ومنه قول العرب: إنه لآتيه بالغدايا والعشايا، جمعوا الغداة على غدايا إتباعاً لعشايا، ولو أفردت لم يجز إلا غدوات، ومنه قول الشاعر [من البسيط]:

هَتَّاكُ أَخْبِيَةٍ وَلَّاجُ أَبْوِبَةٍ ... يَخْلِطُ بِالْبِرِّ مِنْهُ الْجِدَّ وَاللِّينَا

فجمع الباب على أبوبة إتباعاً لـ«أخبية»، ولو أفرده لما جاز ذلك(١).

(**قَالَ**) الراوي (**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ**) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين، وكذا في قولهم: «كفّار مضر»، وفي قولهم: «اللهُ ورسوله أعلم» (**إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ**) «الشقّة»: بضم الشين وكسرها، لغتان مشهورتان، أشهرهما وأفصحهما الضم، وهي التي جاء بها القرآن العزيز، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبيّ: وقرأ عُبيد بن عُمير بكسر الشين، وهي لغة قيس، والشقّةُ السفر البعيد، كذا قاله ابن السكيت، وابن قتيبة، وقُطْرُب، وغيرهم، قيل: سُمِّيت شُقّةً؛ لأنها تَشُقّ على الإنسان، وقيل: هي المسافة، وقيل: الغاية التي يَخرُج الإنسان إليها، فعلى القول الأول يكون قولهم: «بَعيدةٍ» مبالغة في بعدها. قاله النووي(٢).

(**وإن بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ**) أي القبيلة، سُمّوا بذلك؛ لأن بعضهم يحيا ببعض (**مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ**) فيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين، وما والاها، من أطراف العراق، ولهذا قالوا: «إنا نأتيك من شقة بعيدة»، ويدلّ على سبقهم إلى الإسلام أيضاً ما رواه البخاريّ في «كتاب الجمعة» من طريق أبي جمرة أيضاً عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جُمِّعَت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس، بِجُوَاثَى من البحرين، و«جُوَاثَى» بضم الجيم، وبعد الألف مثلثة مفتوحة، قرية شهيرة لهم، وإنما جَمَّعُوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سَبَقُوا جميع القرى إلى الإسلام. قاله في «الفتح»(٣).

---

(١) «المفهم» ١/ ١٧٣ و«شرح النووي» ١/ ١٨٧.
(٢) «شرح مسلم» ١/ ١٨٧ ـ ١٨٩.
(٣) «الفتح» ١/ ١٦٠.

(وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ) قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: ذلك أن أهل الجاهليَّة كانوا أصحاب حروب وغارات، ولا يأمن بعضهم بعضاً في المسالك والمراحل إلا في الأشهر الحرم؛ لأنهم كانوا يكفّون فيها عن الانتهاك، والانتهاب؛ تعظيماً لها وتسهيلاً للأمر على زوّار البيت. انتهى[١].

(إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ) هكذا الرواية عند المصنّف بالإضافة، وقد تقدّم[٢] أنه من إضافة الشيء إلى نفسه، كمسجد الجامع، ونساء المؤمنات، وتقدّم توجيهه، والمراد بشهر الحرام الجنس، فيشمل الأربعة الحُرُم، ويؤيده رواية البخاريّ في «كتاب المغازي» بلفظ: «إلا في أشهر الْحُرُم»، وفي رواية له في «كتاب المناقب» بلفظ: «إلا في كل شهر حرام»، وقيل: اللام للعهد، المراد شهر رجب، وفي رواية للبيهقيّ التصريح به، وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أُضيف إليهم في حديث أبي بكرة ﷺ حيث قال: «ورجب مضر»، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ والظاهر أنهم كانوا يخصّونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربّما أَنْسأُوهَا بخلافه، قاله في «الفتح»[٣].

(فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ) هو بتنوين «أمرٍ»، قال الخطّابيّ وغيره: هو الْبَيِّن الواضح الذي ينفصل به المراد، ولا يشكل، قاله النوويّ، وقال في «الفتح»: بالتنوين فيهما، لا بالإضافة، والأمرُ واحد الأوامر، أي مُرْنا بعمل، بواسطة افعلوا، ولهذا قال الراوي: أمرهم، وفي رواية للبخاريّ: قال النبي ﷺ: «آمرُكُم»، و«الفصلُ» بمعنى الفاصل، كالعدل بمعنى العادل، أي يَفْصِل بين الحق والباطل، أو بمعنى الْمُفَصَّل، أي الْمُبَيَّن المكشوف، حكاه الطيبيّ، وقال الخطابيّ: الفصلُ الْبَيِّنُ، وقيل: الْمُحْكَمُ. انتهى.

وقال القرطبيّ: القول الفصل: هو الواضح البليغ الذي يفصل بين الحقّ والباطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ١٣﴾ [الطارق: ١٣][٤].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٦٠.
(٢) انظر ص٣٤٠.
(٣) «الفتح» ١/ ١٦٠.
(٤) «المفهم» ١/ ١٧٤.

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: «قوله: «بأمر فصلٍ» يحتمل أن يكون الأمر واحد الأوامر، وأن يكون بمعنى الشأن، و«فصل» يحتمل أن يكون بمعنى الفاصل، وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد، والحقّ والباطل، وأن يكون بمعنى الْمُفَصّل، أي مبيّن مكشوف، ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه، فإذا كان بمعنى الشأن والفاصل، وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم بشهادة قوله: «وندخل به الجنّة»، كما قال ﷺ: «سألتني عن عظيم» في جواب معاذ رضي الله عنه: «أخبرني بعمل يدخلني الجنة»، فالمناسب حينئذٍ أن يكون الفصل بمعنى المفصَّل؛ لتفصيله ﷺ الإيمان بأركانه الخمسة، كما فصّله في حديث معاذ رضي الله عنه، وإن كان بمعنى واحد الأوامر، فيكون التنكير للتقليل، فإذاً[1] المراد به اللفظ، والباء للاستعانة، والمأمور به محذوف، أي مرنا بعمل بواسطة افعلوا، وتصريحه في هذا المقام أن يقال لهم: آمنوا، وقولوا: آمنّا، هذا هو المعنِيُّ بقول الراوي: «أمرهم بالإيمان بالله وحده».

وعلى أن يراد بالأمر الشأن يكون المراد معنى اللفظ وموادّه، وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل، أي مرنا بأمر فصل، أي جامع قاطع، كما في قوله ﷺ: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»، فالمأمور به هاهنا أمر واحد، وهو الإيمان، والأركان الخمسة كالتفسير للإيمان بدلالة قوله ﷺ: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟»، ثم بَيَّنَهُ بما قال.

[**فإن قيل**]: على هذا في قول الراوي إشكالان:

[**أحدهما**]: أن المأمور به واحد، وقد قال: أربع.

[**وثانيهما**]: أن الأركان خمسة، وقد ذكر أربعاً.

[**والجواب**]: عن الأول أنه جعل الإيمان أربعاً باعتبار أجزائه المفصّلة، وعن الثاني أنه من عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوباً لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له، وتوجّهه إليه، وكان ما سواه مطروحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]، أي فعزّزناه، فترك المنصوب، وأتى بالجارّ والمجرور؛ لأن الكلام لم يكن مسوقاً له، فهاهنا لَمّا لم يكن الغرض في

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الأولى: «إذ المراد..» إلخ، فتأمل.

الإيراد ذكر الشهادتين؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرّين بكلمتي الشهادتين، بدليل قولهم: «الله ورسوله أعلم»، وترحيب الرسول ﷺ لهم، ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما، وأنهما كافيتان لهم، وكان الأمر في صدر الإسلام كذلك، لم يجعله الراوي من الأوامر، وقصد به أنه ﷺ نبّههم على موجب توهّمهم بقوله: «أتدرون ما الإيمان؟»، ولذلك خصّص ذكر و«أن تعطوا من المغانم الخمس» حيث أتى بالفعل المضارع على الخطاب؛ لأن القوم كانوا أصحاب حروب وغزوات، بدليل قولهم: «بيننا وبينك هذا الحيّ من كفّار مضر»؛ لأنه هو الغرض من إيراد الكلام، فصار أمراً من الأوامر. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قرّره الطيبيّ رحمه الله في توجيه الاستشكال الوارد على هذا الحديث من عدم عدّ الشهادتين من الأربع يضعّفه قوله: «وعقد واحدة»، فإنه ظاهر في كونه ﷺ عدّ الشهادتين منها، فالأولى ما سبق لابن الصلاح رحمه الله وغيره، من التوجيه بأنهما داخلتان فيها، وأن أداء الخمس غير داخل فيها، بل هو أمر مستقلّ، فقوله: «وأن تؤدّوا إلخ» معطوف على «بأربع»، أي وآمركم بأربع، وبأداء الخمس، فهذا جواب يزيل الإشكال المذكور، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا) قال الكرمانيّ رحمه الله تعالى: أي بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة، ويحتمل أن يراد بحسب الزمان، أي أولادنا، وأخلافنا، والظاهر أن المراد به قومهم. انتهى[٢].

و«من» موصولة في محلّ نصب على المفعوليّة لـ«نُخْبِرْ»، قال الشيخ قطب الدين: لا خلاف أن قوله: «من وراءنا» بفتح الميم، والهمزة، وذكر الكرمانيّ أن في بعض الروايات «مِنْ وَرَائنا» بكسر الميم، قال العينيّ: إن صحت هذه الرواية يحتمل أن تكون «من» للغاية، بمعنى أن قومهم يكونون غاية لإخبارهم. انتهى[٣].

(نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قيّدناه على من يُوثق

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٣٦١ ـ ٤٦٢.

(٢) «شرح الكرمانيّ» ١/ ٢٠٨.

(٣) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٧.

بعلمه: «نُخْبِرُ به» مرفوعاً، و«ندخل» مرفوعاً ومجزوماً، فرفعهما على الصفة لـ«أمر»، وجزم «ندخُلْ» على جواب الأمر المتضمّن للجزاء، فكأنهم قالوا: إن أمرتنا بأمر واضح فعلنا به، ورجونا دخول الجنّة بذلك الفعل. انتهى[١].

وإلى هذا الجزم أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْماً اعْتَمِدْ ... إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ

وقال في «الفتح»: قوله: «نخبر به» بالرفع على الصفة لـ«أمرٍ»، وكذا قوله: «وندخل»، ويروي بالجزم فيهما، على أنه جواب الأمر، وسقطت الواو من «وندخل» في بعض الروايات، فيُرفَع «نُخْبِرُ»، ويُجزَم «ندخلْ»[٢].

(قَالَ) الراوي (فَأَمَرَهُمْ) الفاء للتعقيب، أي أمر النبيّ ﷺ الوفد بعد ذلك (بِأَرْبَعٍ) أي بأربع خصال، أو جُمَل (وَنَهَاهُمْ) عطف على «أمرهم» (عَنْ أَرْبَعٍ) أي عن ارتكاب أربع خصال (قَالَ) الراوي (أَمَرَهُمْ بَالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ) تفسير لقوله: «فأمرهم بأربع»، ولهذا ترك العاطف (وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ»)، أي هل تعلمون (مَا) استفهاميّة مبتدأ، خبره قوله: («الْإِيمَانُ باللهِ؟») ﷺ (قَالُوا) أي الوفد (اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ) ﷺ («شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ) برفع «شهادة» على أنه خبر لمحذوف، أي هو، أو هي شهادة إلخ (وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا) عطف على «أربع» من قوله: «فأمرهم بأربع»، فيكون مضافاً إلى الأربع، وليس واحداً منها، وإن كان واحداً من شعب الإيمان، ولا يُعطف على «شهادة أن لا إلٰه إلا الله إلخ»؛ لئلا يلزم كونها خَمْساً.

[فإن قلت]: لـم عَدَل عن لفظ المصدر الصريح إلى «أن» والفعل المضارع.

[أجيب]: بأن ذلك للإشعار بمعنى التجدّد الذي في الفعل؛ لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك، بخلاف إيتاء الخمس، فإن فريضته تتجدّد بحسب تجدّد الجهاد[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٧٤.
(٢) «الفتح» ١/ ١٦١.
(٣) راجع: «شرح الكرماني» ١/ ٢٠٩.

[تنبيه] قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وحَسَنٌ أن يُقْرَأ «وأن يؤدّوا» بياء المغايبة، ويجوز بتاء المخاطبة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن ابن الصلاح رحمه الله ثبتت الرواية لديه بالوجهين، وإلا فالموجود في النسخ عندنا بتاء الخطاب، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(**خُمُساً**) بضمّتين، أو بضمّ فسكون، كما سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي (**مِنْ الْمَغْنَم**) أي الغنيمة، وهي تُقْسَم على خمسة أخماس، أربعة أخماسه للغزاة، والخُمس يُخَمَّس ثانياً للمصارف الخمسة التي بيّنها الله تعالى في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

(**وَنَهَاهُمْ**) أي بعد أن سألوه عن الأشربة، ففي رواية للبخاريّ: «وسألوه عن الأشربة»، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الآتي للمصنّف بعد هذا: «قالوا: يا نبيّ الله جعلنا الله فداءك ماذا يصلح لنا من الأشربة؟» (**عَنِ الدُّبَّاءِ**) أي عن الانتباذ في القرع (**وَالْحَنْتَم**) أي الجرار الخضر، وقيل في معناها غير ذلك، كما أسلفناه في الحديث السابق (**والْمُزَفَّتِ**) بتشديد الفاء، بصيغة اسم المفعول: أي المطليّ بالزفت، وهو القار.

(**قَالَ شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الراوي عن أبي جمرة (**وَرُبَّمَا**) كلمة «رُبَّ» هنا للتقليل، وإذا زيدت عليها «ما» فالغالب أن تكفها عن العمل، وتهيّأها للدخول على الجملة الفعليّة التي فعلها ماض، كما هنا، وأما قوله عز وجل: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية [الحجر: ٢]، فمؤوّل بالماضي، على حد قوله عز وجل: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾ الآية [الكهف: ٩٩][1] وأشار إلى زيادة «ما» عليها في «الخلاصة» فقال:

وَزِيدَ بَعْدَ «رُبَّ» وَالْكَافِ فَكَفّ ... وَقَدْ يَلِيهِمَا وَجَرٌّ لَمْ يُكَفّ

(**قَالَ**) أي أبو جمرة («**النَّقِيرِ**») بفتح النون، وكسر القاف: جِذْع يُنقر وسطه، ويُنبذ فيه (**قَالَ شُعْبَةُ**) أيضاً (**وَرُبَّمَا قَالَ**: «**الْمُقَيَّرِ**») أي بدل «المزفّت»، وهو المطليّ بالقار، ويقال له: القير بالكسر، وهو نبتٌ يحرق إذا يبس تُطْلَىٰ به السفن وغيرها، كما تُطْلَىٰ بالزفت.

---

(١) «عمدة القاري» ١/٣٠٨.

(وَقَالَ) ﷺ (احْفَظُوهُ) أي ما ذكرته لكم (وَأَخْبِرُوا بِهِ) وفي رواية البخاريّ: احفظوهنّ، وأخبروا بهنّ» (مِنْ وَرَائِكُمْ») بكسر ميم «من» على أنها «مِنْ» الجارّة.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) أي ابن أبي شيبة شيخ المصنّف (فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ») أي بفتح الميم، على أنها موصولة مفعول ثان لـ«أخبروا»، قال ابن الصلاح: ضبطنا الأول بكسر الميم، والثاني بفتحها، وهما يرجعان إلى معنى واحد. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «وأخبروا بهن من وراءكم» بفتح «مَنْ»، وهي موصولة، و«وراءكم» يشمل من جاؤوا من عندهم، وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم، وهذا باعتبار الزمان، فيحتمل إعمالها في المعنيين معاً، حقيقةً ومجازاً، واستنبط منه البخاريّ الاعتماد على أخبار الآحاد، انتهى(٢).

(وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ) أي رواية أبي بكر («الْمُقَيَّرِ») بالجرّ على الحكاية، ويجوز تركها، يعني أنه إنما ذكر «المزفّت» فقط. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٢٥] (...) ـ (وحَدَّثَني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ في الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَم، وَالْمُزَفَّتِ»، وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَشَجِّ، أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ، يُحِبُّهُما اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالأَنَاةُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبريّ البصريّ المذكور في الباب الماضي.

---

(١) «الصيانة» ص١٥٤ ـ ١٥٥.

(٢) «الفتح» ١/ ١٦٣.

٢ ـ (أَبُوه) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ المذكور أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ) الأزديّ البصريّ، ثقة ثبتٌ، طُلِب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥١) (ع) ٤/ ٣٠.

٤ ـ (أَبُوهُ) عليّ بن نصر بن عليّ بن صُهْبَان بن أُبيّ الْجَهْضَميّ ـ بفتح الجيم، وسكون الهاء، بعدها معجمة مفتوحة ـ الْحُدّانيّ الأَزْديّ، أبو الحسن البصري الكبير البصريّ، ثقة، من كبار [٩].

رَوَى عن عبد الرحمٰن بن سليمان الْغَسيل، وعبد العزيز بن أبي رَوّاد، والمثنى بن سعيد الضُّبَعيّ، والقاسم بن مَعْن، ومَهْديّ بن ميمون، وهشام الدستوائي، وخالد بن قيس الْحُدّاني، وإبراهيم بن نافع، وشعبة، وابن المبارك، وقرة بن خالد، والليث، وغيرهم.

وروى عنه ابنه نصر، ووكيع، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو نعيم، وهم من أقرانه، ومعلى بن أسد.

قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث، أثبت من أبي معاوية، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال صالح بن محمد: صدوق. ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال محمد بن عبد الله الحضرمي، وابن حبان: مات سنة سبع وثمانين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٥ ـ (قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ) السَّدُوسيّ، أبو خالد، ويقال: أبو محمد البصريّ، ثقة ضابطٌ [٦].

رَوَى عن أبي رجاء الْعُطَارِديّ، وحُميد بن هلال، ومحمد بن سيرين، والحسن، وعبد الحميد بن جُبير بن شيبة، وعمرو بن دينار، وأبي جمرة، وغيره.

وروى عنه شعبة، وهو من أقرانه، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهديّ، وخالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو عامر الْعَقَديّ، وعليّ بن نصر، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد، عن علي بن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: كان قرة عندنا من أثبت شيوخنا، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن قرة، وعمران بن حُدير؟ فقال: ما فيهما إلا ثقة، قال: وسئل أبي عن قرة، وأبي خَلْدَة؟ فقال: قرة فوقه، وهو دون حبيب بن الشهيد، قيل له: قرة، والقاسم بن الفضل؟ قال: ما أقربه منه، وقال مرةً: ثقة. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: قرة أحب إليّ من جرير بن حازم، ومن أبي خَلْدَة، وقرة ثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو مسعود الرازيّ، قرة أثبت عندك، أو حسين المعلم؟ فقال: قرةُ. وقال الآجريّ: ذَكَرَ أبو داود قرة، فَرَفَعَ من شأنه، وقال أيضاً: سألت أبا داود عنه، وعن الصَّعْق بن حَزْن؟ فقال: قرة فوقه، وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الطحاويّ: ثبتٌ متقنٌ ضابطٌ.

وقال أبو نعيم: مات سنة نَيِّف وسبعين ومائة، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً، ومات سنة أربع وخمسين ومائة، وكذا أَرَّخه خليفة في «تاريخه»، وقال في «الطبقات»: مات سنة خمس وخمسين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

والباقيان تقدّما قريباً.

وقوله: **(قالا جميعاً)**، لفظة «جميعاً» منصوبة على الحال، ومعناه: اتّفقا، واجتمعا على التحديث بما يذكره، إمّا مُجْتَمِعَين في وقتٍ واحدٍ، وإما في وقتين، ومن اعتقد أنه لا بدّ أن يكون ذلك في وقت واحدٍ، فقد غَلِطَ غَلَطاً بَيِّناً. قاله النوويّ رحمه الله تعالى[١].

وقوله: **(وقال رسول الله ﷺ للأشجّ أَشَجِّ عبد القيس: «إنّ فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»)**.

أما «الأشجّ»: فاسمه المنذر بن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ الْعَصَريّ ـ بفتح العين والصاد المهملتين ـ هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البرّ، والأكثرون، أو الكثيرون، وقال ابن الكلبيّ: اسمه المنذر بن الحارث بن

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٨٨.

زياد بن عَصَر بن عوف، وقيل: اسمه المنذر بن عامر، وقيل: المنذر بن عُبيد، وقيل: اسمه عائذ بن المنذر، وقيل: عبد الله بن عوف.

وأما «الْحِلمْ»: فهو العقل، وهو بكسر الحاء، يقال منه: حَلُمَ الرجل يَحلُم بضمّ اللام: إذا صار حليماً، وتحلّم: إذا تكلّف ذلك.

وأما «الأَناة»: فهي الرفق، والتَثَبُّتُ في الأمور، وتركُ الْعَجَلة، وهي مقصورة، يقال منه: تأنّى الرجل يتأنى تأنّياً، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

أَنَاةً وَحِلْماً وَانْتِظَاراً بِهِمْ غَداً فَمَا أَنَا بِالْوَانِي وَلَا الضَّرَعِ الْغُمْرِ

وسبب قول النبيّ ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد: أنهم لَمّا وَصَلُوا المدينة بادروا إلى النبيّ ﷺ، وأقام الأشجّ عند رحالهم، فجَمَعَها، وَعَقَل ناقته، ولَبِس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبيّ ﷺ، فقرّبه النبيّ ﷺ وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبيّ ﷺ: «تبايعونَ على أنفسكم وقومكم؟»، فقال القوم: نعم، فقال الأشجّ: يا رسول الله إنك لم تُزاوِل الرجل عن شيء أشدّ عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، وترسل معنا مَنْ يدعوهم، فمن اتبعنا كان منّا، ومن أبى قاتلناه، قال: «صدقت، إن فيك خصلتين. . .» الحديث[(١)].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فالأناة تربُّصُهُ حتى نظر في مصالحه، ولم يَعْجَل، والحِلمُ هذا القول الذي قاله الدالّ على صحة عقله، وجَوْدة نظره للعواقب[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود بمعناه مختصراً في «سننه» ٥/ ٣٩٥ برقم (٥٢٢٥) ولفظه:
حدثنا محمد بن عيسى بن الطّبّاع، حدثنا مطر بن عبد الرحمٰن الأعنق، حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع، عن جدّها زارع، وكان في وفد عبد القيس، قال: لَمّا قدمنا المدينة، فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنُقَبِّل يد النبي ﷺ ورجله، قال: وانتظر المنذر الأشجّ حتى أَتَى عَيْبَتَهُ، فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ فقال له: «إن فيك خَلَّتَين يحبهما الله: الحلم والأناة»، قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما، أم الله جبلني عليهما؟ قال: «بل الله جَبَلَك عليهما»، قال: «الحمد لله الذي جَبَلني على خلتين، يحبهما الله ورسوله». وحسنه الشيخ الألباني دون ذكر رجله. انظر: «صحيح أبي داود» ٣/ ٩١٨.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٦٦ ـ ١٦٨.

قال النوويّ: ولا يخالف هذا ما جاء في «مسند أبي يعلى» وغيره أنه لَمّا قال رسول الله ﷺ للأشجّ: «إن فيك خصلتين...» الحديث، قال: يا رسول الله، كانا فيَّ أم حَدَثًا؟ قال: «بل قديم»، قال: قلت: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا ٦/ ١٢٣ عن خلف بن هشام، عن حماد بن زيد ـ (ح) عن يحيى بن يحيى، عن عباد بن عباد ـ كلاهما عن أبي جمرة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما و٦/ ١٢٤ عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ ومحمد بن المثنى ـ ومحمد بن بشار ـ ثلاثتهم عن غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة به و٦/ ١٢٥ عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه ـ (ح) عن نصر بن عليّ الْجَهْضَمِيّ، عن أبيه ـ كلاهما عن قرّة بن خالد، عن أبي جمرة به.

وأخرجه (البخاريّ) ١/ ٢٠ و٩/ ١١١ عن عليّ بن الجعد، ـ و١/ ٣٢ عن محمد بن بشار، عن غندر ـ و٩/ ١١١ عن إسحاق، عن النضر ـ ثلاثتهم عن شعبة به، و١/ ١٣٩ عن قتيبة بن سعيد، عن عباد بن عباد المهلّبيّ، و٢/ ١٣١ عن حجاج ـ و٤/ ٩٨ عن أبي النعمان ـ و٤/ ٢٢٠ عن مسدّد، و٥/ ٢١٣ عن سليمان بن حرب، و٥/ ٢١٣ عن إسحاق، عن أبي عامر الْعَقَديّ، و٨/ ٥٠ عن عمران بن ميسرة، عن عبد الوارث، عن أبي التّيّاح، و٩/ ١٩٧ عن عمرو بن عليّ، عن أبي عاصم، تسعتهم عن أبي جمرة به.

وأخرجه (أبو داود) و(٣٦٩٢ و٣٦٩٤ و٤٦٧٧) و(الترمذيّ) (١٥٩٩ و٢٦١١) و(النسائيّ) ٨/ ١٢٠ و٣٢٢ وفي «الكبرى (٣١٦) و(أحمد) ١/ ٢٢٨ و٣٣٣ و٣٦١ و(ابن خزيمة) (٣٠٧ و١٨٧٩ و٢٢٤٥ و٢٢٤٦) و(أبو نعيم) في

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ١/ ١٨٩.

«مستخرجه» (١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الأمر بالإيمان بالله تعالى، ورسوله ﷺ، والأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة وِفَادة الرؤساء، والأشراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة.

٣ ـ **(ومنها)**: تقديم الاعتذار بين يدي المسألة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مهمات الإسلام، وأركانه، ما سوى الحجّ؛ إذ لم يُفرض وقتئذٍ، وقيل: غير ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: استعانة العالم في تفهيم الحاضرين، والفهم عنهم ببعض أصحابه، كما فعله ابن عبّاس رضي الله عنهما مع أبي جمرة رحمه الله تعالى.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب، وسماعها صوتهم، وسماعهم صوتها، خلافَ من قال: إنّ صوتها عورة، وهو قول ضعيف.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحباب تأنيس الرجل لزوّاره، والقادمين عليه بقوله: مرحباً، ونحوه، والثناء عليهم إيناساً وبسطاً، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ، كهذا الحديث، وقوله ﷺ لأم هانئ رضي الله عنها: «مرحباً بأم هانئ»، وفي قصة عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه: «مرحباً بالراكب المهاجر»، وفي قصة فاطمة رضي الله عنها: «مرحباً بابنتي»، وكلها صحيحة[1]، وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثيّ، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال له: لما دخل، فسلّم عليه: «مرحباً، وعليك السلام»، وقد بوّب الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» ٨/ ٥٠ ـ ٥١: «باب قول الرجل: مرحباً»، وأورد قول النبيّ ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «مرحباً بابنتي»، وقصّة أم هانئ، ثم أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز مدح الإنسان في وجهه إذا لم يُخَف عليه الإعجاب، أو نحوه، وأما قوله ﷺ: «إياكم والمدح، فإنه الذبح»، أخرجه أحمد،

---

(١) لكن قصة عكرمة بن أبي جهل ضعفها الترمذي، فراجع «الجامع» جـ٥ ص٧٨.

وابن ماجه[١]، وقوله: «ويلك قطعت عنق صاحبك»، متّفقٌ عليه، فمحمول على ما إذا خيف فيه الافتتان.

قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه، إذا لم يُخَفْ عليه فتنة بإعجاب ونحوه، وأما استحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص، وأما النهي عن المدح في الوجه، فهو في حق من يُخاف عليه الفتنة بما ذكرناه، وقد مَدَح النبيّ ﷺ في مواضع كثيرة في الوجه، فقال ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «لست منهم»، «يا أبا بكر لا تَبْكِ إن أَمَنَّ الناس عليّ في صحبته، وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»، وقال له: «وأرجو أن تكون منهم»، أي من الذين يُدْعَونَ من أبواب الجنة، وقال ﷺ: «ائذن له، وبشره بالجنة»، وقال ﷺ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فإنما عليك نبيّ، وصِدِّيقٌ، وشهيدان»، وقال ﷺ: «دخلتُ الجنة، ورأيت قصراً، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله، فذكرتُ غَيْرَتك»، فقال عمر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أعليك أغار؟ وقال له: «ما لَقِيَك الشيطان سالكاً فَجّاً إلا سلك فجّا غير فَجِّك»، وقال ﷺ: «افتح لعثمان، وبَشِّره بالجنة»، وقال لعليٍّ رضي الله عنه: «أنت مني، وأنا منك»، وفي الحديث الآخر: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»، وقال ﷺ لبلال: «سَمِعْتُ دَقَّ نعليك في الجنة»، وقال ﷺ لعبد الله بن سلام: «أنت على الإسلام حتى تموت»، وقال للأنصاريّ: «ضَحِكَ الله عز وجل ـ أو ـ عَجِبَ من فعالكما»، وقال للأنصار: «أنتم من أحب الناس إليّ»، ونظائر هذا كثيرة من مدحه ﷺ في الوجه، وأما مدح الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يُقْتَدَى بهم رضي الله عنهم أجمعين، فأكثر من أن يحصر، والله تعالى أعلم، انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[٢].

٩ ـ **(ومنها)**: وجوب الْخُمُس في الغنيمة، قلّت أم كثُرت، وإن لم يكن الإمام مع السّريّة الغازية.

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد ٤/ ٩٩ وابن ماجه (٣٧٤٣) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

١٠ ـ **(ومنها)**: النهي عن الانتباذ في الأواني الأربع المذكورة، وهو أن تجعل في الماء حبّات من تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلو، فيُشرب؛ لأنه يسرع فيها الإسكار، فيصير حراماً، ولم يُنه عن الانتباذ في أسقية الأدم، كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ؛ لأنها لرقّتها لا يبقى فيها المسكر، بل إذا صار مسكراً شقّها غالباً.

١١ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «إن وفد عبد القيس إلخ»، دليلٌ على أن مذهب ابن عباس ﷺ أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية، ليس بمنسوخ، بل حكمه باقٍ، وهذا منقول عنه، وعن عمر ﷺ، وحكاه الخطابيّ عن مالك، وأحمد، وإسحاق، والصحيح قول جمهور أهل العلم: إنه منسوخ، وناسخه حديث بريدة بن الْحُصيب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كلّ وِعاء، ولا تشربوا مسكراً»، رواه مسلم، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استَنْبَطَ منه ابنُ التين ﷺ جوازَ أخذ الأجرة على التعليم؛ لقول ابن عبّاس ﷺ لأبي جمرة: أقم حتى أجعل لك سهماً من مالي»، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج، كما ورد ذلك صريحاً عند البخاريّ.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه اتخاذ المحدث المستملي.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز قول: رمضان، من غير تقييد بالشهر.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا عيب على الطالب، أو المستفتي أن يقول للعالم: أوضح لي الجواب، ونحو ذلك.

١٦ ـ **(ومنها)**: استحباب إكرام الفاضل، فقد أجلس النبيّ ﷺ الأشجّ إلى جانبه.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن ابن عبّاس ﷺ كان يكتفي في الترجمة بواحد؛ لأنه مخبر، وقد اختُلف فيه، فقيل: لا يكفي الواحد، بل لا بدّ من اثنين؛ لأنها شهادة، والأول أرجح.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما يدلّ على أن المفتي يجوز له أن يذكر الدليل، مستغنياً به عن إيضاح الفتيا، إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة، فقد استغنى

ابن عبّاس ﷺ بإيراد الحديث للسائلة عن التصريح بحكم المسألة.

١٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ على إبداء العذر، عند العجز عن توفية الحقّ واجباً، أو مندوباً، وعلى أنه يَبدأ بالسؤال عن الأهم، وعلى أن الأعمال الصالحة تُدخِل الجنة، إذا قُبِلت، وقبولها يقع برحمة الله تعالى.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الإيمان والإسلام بمعنى واحد؛ لأنه فسّر الإسلام فيما مضى بما فسَّر به الإيمان هاهنا.

٢١ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنما خُصّت هذه الأوعية المذكورة بالنهي؛ لأنها يسرع الإسكار إليها.

٢٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمة في إجمال العدد قبل التفسير في قوله: «بأربع»، و«عن أربع»؛ لأجل تشويق النفس إلى التفصيل؛ لتسكن إليه، ولتحصيل حفظها للسامع، حتى إذا نسي شيئاً من تفاصيل ما أجمله طالبته نفسه بالعدد، فإذا لم يستوف العدد الذي حفظه، عَلِم أنه قد فاته بعض ما سمعه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٢٦] (١٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أُنَاساً مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ، نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ.

وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ»

- قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ -: مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ - إِنَّ أَحَدَهُمْ، لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ»، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا؛ حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ»، قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ، يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الْمَقَابِرِيّ البغداديّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) ١/ ٩.

٢ - (ابنُ عُلَيَّةَ) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقة حافظ [٨] (ت١٩٣) (ع) ١/ ٣.

٣ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) واسمه مِهْران الْعَدَويّ الْيشكريّ، مولى بني عَدِيّ بن يَشْكُر، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦].

رَوَى عن قتادة، والنضر بن أنس، والحسن البصري، وعبد الله بن فَيْرُوز الدَّانَاج، وأبي مَعْشَر زياد بن كُليب، وزياد الأعلم، ومطر الوَرَّاق، وأيوب، وعامر الأحول، وعلي بن الْحَكَم الْبُنَانيّ، وأبي رَجَاء الْعُطَاردي، وأبي نضرة العبديّ، ويعلى بن حكيم، وأبي التَّيّاح، وجماعة.

وروى عنه الأعمش، وهو من شيوخه، وشعبة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وخالد بن الحارث، ورَوْح بن عُبادة، ويزيد بن زُريع، ومحمد بن أبي عديّ، ومحمد بن سَوَاء، ويحيى القطان، وبشر بن المفضّل، وسهل بن يوسف، وابن المبارك، وعبد الوارث بن سعيد، وكهمس بن المنهال، وابنُ علية، وأبو أسامة، وسالم بن نوح، وسعيد بن عامر، وأبو خالد الأحمر، وعبدة، وعلي بن مسهر، وعلي بن يونس، وعبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن

بكر، ومحمد بن بشر، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وجماعة.

قال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله. وقال ابن معين والنسائيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون. وقال ابن أبي خيثمة: أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي. وقال أبو عوانة: ما كان عندنا في ذلك الزمان أحفظ منه، وقال أبو داود الطيالسيّ: كان أحفظ أصحاب قتادة. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: سعيد أحفظ، وأثبت ـ يعني من أبان العطار ـ وأثبت أصحاب قتادة هشام، وسعيد. وقال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة، وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن دُحَيم اختلط مخرج إبراهيم سنة خمس وأربعين ومائة. وقال الآجري عن أبي داود: سماع وكيع عنه بعد الهزيمة[١]، وقال أبو داود: كان وكيع يقول: كنا ندخل على سعيد، فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحاً طرحناه. وقال أبو نعيم: كتبت عنه بعد ما اختلط حديثين. وقال ابن حبان: كان سماع شعيب بن إسحاق منه سنة (٤٤) قبل أن يختلط بسنة.

وقال النسائيّ: «ذِكْرُ من حَدَّث عنه سعيد بن أبي عروبة، ولم يسمع منه»: لم يسمع من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من زيد بن أسلم، ولا من عبيد الله بن عمر، ولا من أبي الزناد، ولا من الحكم بن عتيبة، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من حماد ـ يعني ابن أبي سليمان ـ.

وقال ابن المبارك: سمع من قيس بن سعد شيئاً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لم يسمع من الأعمش، ولا من يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا من أبي بشر. وقال ابن معين: لم يسمع من عبد الله بن محمد بن عَقِيل. وقال أبو بكر البزار: يحدث عن جماعة لم يسمع منهم، فإذا قال: سمعت، وحدثنا كان مأموناً على ما قال. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: كان

(١) أي بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة (١٤٢هـ)، قاله في «شرح النوويّ» ١/ ١٩٠.

يُرسل. وقال الأزديّ: اختلط اختلاطاً قبيحاً. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، ثم اختلط في آخر عمره. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٥٥)، وبقي في اختلاطه خمس سنين، ولا يُحتجّ إلا بما رَوَى عنه القدماء، مثل يزيد بن زُريع، وابن المبارك، ويعتبر برواية المتأخرين عنه، دون الاحتجاج بها، ثم قال: وقد قيل: مات سنة (٥٠). وقال الذهليّ عن عبد الوهاب الْخَفّاف: خولط سعيد سنة (٤٨)، وعاش بعدما خولط تسع سنين. وقال العقيليّ: سمع منه محمد بن أبي عديّ بعدما اختلط. وقال الآجري، عن أبي داود: كان سعيد يقول في الاختلاط: قتادة عن أنس، أو أنس عن قتادة.

وقال النسائيّ: من سَمِع منه بعد الاختلاط فليس بشيء، وقال الآجري عن أبي داود: سماع رَوْح منه قبل الهزيمة، وكذا سَرَّار، وسماع ابن مهديّ منه بعد الهزيمة.

وقال يزيد بن زُريع: أول ما أنكرنا ابن أبي عروبة يوم مات سليمان التيميّ، جئنا من جنازته، فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من جنازة سليمان التيميّ، فقال: ومن سليمان التيميّ؟

قال الحافظ: والتيميّ مات سنة (١٤٣)، ويؤيد ذلك ما حكاه ابن عديّ في «الكامل» عن ابن معين قال: من سمع منه سنة (١٤٢) فهو صحيح السماع، وسماع من سمع منه بعد ذلك ليس بشيء، وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان. وقال ابن قانع: خلط في آخر عمره، وكان أعرج، يُرمَى بالقدر. وقال أحمد: كان يقول بالقدر ويكتمه. وقال العجليّ: كان لا يدعو إليه، وكان ثقة. وقال ابن مهديّ: كتب غُنْدَر عن سعيد بعد الاختلاط.

وقال ابن عدي: وسعيد من ثقات المسلمين، وله أصناف كثيرة، وحدَّث عنه الأئمة، ومن سمع منه قبل الاختلاط، فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع منه بعد الاختلاط، لا يُعتمَد عليه، وأرواهم عنه عبد الأعلى، وهو مقدم في أصحاب قتادة، ومن أثبت الناس عنه روايةً، وكان ثَبْتاً عن كل مَن رَوَى عنه، إلا من دَلَّس عنهم، وأثبت الناس عنه ابنُ زُريع، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ونظراؤهم.

وقال ابن القطان: حديث عبد الأعلى عنه مشتبهٌ، لا يُدرى هو قبل الاختلاط أو بعده؟

وتَعَقَّب ذلك ابن الْمَوَّاق فأجاد. وقال ابن السكن: كان يزيد بن زُريع يقول: اختلط سعيد في الطاعون ـ يعني سنة (١٣٢)، وكان القطان يُنكر ذلك، ويقول: إنما اختلط قبل الهزيمة.

وجمع الحافظ بين القولين بما قال أبو بكر البزار: إنه ابتدأ به الاختلاط سنة (١٣٣)، ولم يَستحكم، ولم يُطبِق به، واستمرّ على ذلك، ثم استحكم به أخيراً، وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام، وإنما اعتبر الناس اختلاطه بما قال يحيى القطان. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن ممن سمع منه قبل الاختلاط يزيدَ بنَ زُريع، وعبدةَ بنَ سليمان، وخالدَ بن الحارث، ويحيى القطان، وعبدَ الأعلى بن عبد الأعلى، وابنَ المبارك، وروحَ بن عبادة، ويزيدَ بن هارون[١]. والله تعالى أعلم.

وقال البخاريّ: قال عبد الصمد: مات سنة ست وخمسين ومائة، وقال غيره: سنة (٥٧). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٧) حديثاً.

[تنبيه]: أبو عروبة هكذا يقول أهل الحديث وغيرهم: «عروبة» بغير ألف ولام، وقال ابن قُتيبة في كتابه «أدب الكاتب» في «باب ما تغيّر من أسماء الناس»: هو ابن أبي العروبة بالألف واللام، يعني أن قولهم: عروبة لحن، وذكر ابن قتيبة في كتابه «المعارف» كما ذكره غيره، فقال: سعيد بن أبي عروبة، يُكنى أبا النضر، لا عقِب له، يقال: إنه لم يمسّ امرأةً قط، واختلط في آخر عمره. انتهى[٢].

٤ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعَامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) ٤/ ٦٩.

٥ ـ **(أَبُو نَضْرَةَ)** ـ بنون مفتوحة، ومعجمة ساكنة ـ مشهور بكنيته، واسمه:

---

(١) ذكره النووي في «شرحه» ١/ ١٩٠ ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(٢) راجع: «شرح النوويّ على مسلم» ١/ ١٩٠.

المنذر بن مالك بن قُطَعَةَ الْعَبْدِيّ، ثم الْعَوَقيّ البصريّ، ثقة [٣].

أدرك طلحة، وَرَوَى عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي ذر الغفاريّ، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وعمران بن حُصين، وسمرة بن جندب، وأنس، وجابر، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيميّ، وأبو مسلم سعيد بن يزيد، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل، وعاصم الأحول، وقتادة، وداود بن أبي هند، وخُليد بن جعفر، ويحيى بن أبي كثير، وكهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الْجُريريّ، وآخرون.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ما علمت إلا خيراً، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، والنسائيّ، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن أبي نضرة، وعطية؟ فقال: أبو نضرة أحب إليّ. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وليس كل أحد يَحتجّ به، مات في ولاية ابن هُبَيْرة، حدثنا عفّان، حدثنا مهدي بن ميمون: شَهِدتُ الحسنَ حين مات أبو نضرة، صلى بنا على الجنازة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فُصَحاء الناس، فُلِج في آخر عمره، مات سنة ثمان أو تسع ومائة، وأوصى أن يصلي عليه الحسن، وكان ممن يخطئ. وقال خليفة بن خياط: مات سنة ثمان، وقال عمرو بن علي: مات سنة تسع ومائة، وقال البخاريّ: قال يحيى بن سعيد: مات قبل الحسن بقليل، وأورده العقيليّ في «الضعفاء»، ولم يذكر فيه قدحاً لأحد، وكذا أورده ابن عديّ في «الكامل»، وقال: كان عَرِيفاً لقومه، وأظن ذلك لِمَا أشار إليه ابن سعد، ولهذا لم يحتج به البخاريّ.

وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: ثقة.

علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (٦٤) حديثاً.

[**تنبيه**]: قوله: «ابن قُطَعَة» بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، هكذا ضبطه في «تقريب التهذيب»، وضبطه النوويّ في «شرحه» ١/ ١٩٠) بكسر القاف، وإسكان الطاء.

وأما «الْعَوَقِيّ»: فهو بفتح العين، والواو، وبالقاف، هذا هو المشهور

الذي قاله الجمهور، وحَكَى صاحب «المطالع» أن بعضهم سكّن الواو من «الْعَوقِيّ»، والْعَوَقَةُ: بطن من عبد القيس، قاله النوويّ في «شرحه» ١/ ١٩٠ ـ ١٩١.

٦ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما (ت٣٦) وقيل: غير ذلك، تقدّم في «شرح المقدّمة» ٢/ ٤٧٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود، وأخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والنسائيّ في «مسند عليّ رضي الله عنه»، وغير أبي نَضْرَةَ، فقد علّق عنه البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات البصريين، غير شيخه، فإنه بغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قتادة، عن أبي نَضْرَةَ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد رضي الله عنه صحابيّ ابن صحابيّ ـ فأبوه صحابيّ، استُشهد يوم أحد رضي الله عنه ـ وهو من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة رحمه الله تعالى أنه **(قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ)** بفتح الميم موصولة، بمعنى الذي **(لَقِيَ)** بكسر القاف، يقال: لقيتُهُ أَلْقَاهُ، من باب تَعِبَ لُقِيًّا، والأصل على فُعُولٍ، ولُقًى بالضمّ مع القصر، ولِقَاءً بالكسر مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء استَقْبَلَ شيئاً، أو صادفه، فقد لَقِيه، ومنه لقاء البيت، وهو استقباله، قاله الفيّوميّ[1] **(الْوَفْدَ)** تقدّم أنه بمعنى الجماعة المختارة من القوم ليتقدّموا في لُقِيّ العظماء في المهمات **(الَّذِينَ قَدِمُوا)** بكسر الدال، يقال: قَدِمَ الرجلُ البلدَ يقدَمه، من باب تَعِبَ قُدُوماً، ومَقْدَماً: إذا دخله، وأما قَدَمَ القومَ يقدُمهم قَدْماً، من باب نصر، فإنه بمعنى تقدّمهم[2]، ولا يناسب هنا **(عَلَى**

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٨.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٣.

رَسُولِ اللهِ ﷺ **مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ)** القبيلة المشهورة **(قَالَ سَعِيدٌ)** هو ابن أبي عروبة **(وذَكَرَ قَتَادَةَ)** أي ممن حدّثه بهذا الحديث من الوفد المذكورين **(أَبَا نَضْرَةَ)** أي فزال بهذا تهمة تدليسه، فإنه معروف به **(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ)** ؓ متعلّق بـ «حَدّثنا»، وقال النوويّ: معنى هذا الكلام أن قتادة حدّث بهذا الحديث عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ ؓ، كما جاء مبيّناً في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عديّ، انتهى[١] **(فِي حَدِيثِهِ)** متعلّق بـ «حدّثنا»، و«في» بمعنى الباء، وقوله: **(هَذَا)** بدل من «حديثه»، والإشارة إلى ما يسوقه بعدُ **(أَنَّ أُنَاساً)** بضم الهمزة، قال الفيّومي: و«الأُناس» قيل: فُعَالٌ بضمّ الفاء، مشتقّ من الأُنْسِ، لكن يجوز حذف الهمزة تخفيفاً على غير قياس، فيبقى نَاساً، وعن الكسائيّ أن الأُناس والناس لغتان بمعنى واحد، وليس أحدهما مشتقاً من الآخر، وهو الوجه، لأنهما مادّتان مُختلفتان في الاشتقاق، والحذف تغيير، وهو خلاف الأصل. انتهى[٢] **(مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ)** متعلّق بصفة لـ «أُناس»، أي كائنين من هذه القبيلة **(قَدِمُوا)** بكسر الدال **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ)** فيه دليلٌ على أنهم مؤمنون قبل مجيئهم؛ إذ نادوه بصفة النبوّة **(إِنَّا)** هي «إنّ» واسمها ضمير المتكلّمين، وخبرها قولهم: **(حَيٌّ)** أي قبيلة، سمّوا بذلك لأن بعضهم يحيا ببعض، وجمعه أحياء **(مِنْ رَبِيعَةَ)** متعلّق بصفة لـ«حيّ»، كما سبق قريباً **(وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ)** بضمّ، ففتح، غير منصرف؛ للعَلَميّة، والعدل من ماضر، وهو أبو قبيلة، وهو مُضر بن نِزَار، يُلقّب مضر الحمراء؛ لولعه بشرب اللبن الماضر، أي الحامض، أو لبياض لونه، والعرب تسمّي الأبيض أحمر[٣]، وتقدّم غير هذا في سبب تلقيبه **(وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ)** بتثليث الدال، من باب ضرب، ونصر، وفَرِحَ[٤]: أي لا نَقْوَى، ولا نتمكّن من

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٩٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦ في مادّة «أنس».
(٣) راجع: «القاموس المحيط»، وهامشه ص٤٢٩.
(٤) هكذا ضبطه في «القاموس»، واقتصر في «المصباح» على الكسر من باب ضرب فقط.

الوصول إليك؛ خوفاً من هؤلاء الكفّار (**إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ**) أي الأربعة: ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرّم، ورجب مضر، فالثلاثة سرْدٌ، وواحد فرد (**فَمُرْنَا بِأَمْرٍ، نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا**) تقدّم الكلام في هذه الجملة، وأنه يجوز رفع «نأمر»، وجزمه، وكذا قوله: (**وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ**) أي إذا عَمِلنا بما تأمرنا به (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ**») أي أربع خصال، أو أربع جُمَلٍ (**وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ**) أي عن الانتباذ في أربعٍ أوعية، ثم فصّل الأربع الأُوَلَ، فقال (**اعْبُدُو اللهَ**) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: عبادته هي طاعته بفعل المأمور، وترك المحظور، وذلك هو حقيقة دين الإسلام؛ لأن معنى الإسلام: الاستسلام لله تعالى المتضمّن غاية الانقياد، والذلّ، والخضوع. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى: العبادة هي طاعة الله تعالى بامتثال ما أمر الله به على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وقال أيضاً: العبادة اسم جامع لكلّ ما يُحبّه الله تعالى ويرضاه، من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة.

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى: ومدارها على خمس عشرة قاعدةً، من كملها كمل مراتب العبوديّة، وبيان ذلك أن العبادة منقسمة على القلب واللسان والجوارح، والأحكامُ التي للعبوديّة خمسة: واجبٌ، ومستحبّ، وحرام، ومكروه، ومباح، وهنّ لكلّ واحد من القلب، واللسان، والجوارح.

ولقد أجاد رحمه الله تعالى حيث قال في «نونيّته» [من الكامل]:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَٰنِ غَايَةُ حُبِّهِ ... مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ
وَمَدَارُهُ بِالْأَمْرِ أَمْرِ رَسُولِهِ ... لَا بِالْهَوَى وَالنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

ولبعضهم [من الكامل أيضاً]:

حَقُّ الإِلَاهِ عِبَادَةٌ بِالأَمْرِ لَا ... بِهَوَى النُّفُوسِ فَذَاكَ لِلشَّيْطَانِ
مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكٍ بِهِ شَيْئاً هُمَا ... سَبَبُ النَّجَاةِ فَحَبَّذَا السَّبَبَانِ
لَمْ يَنْجُ مِنْ غَضَبِ الْإِلَهِ وَنَارِهِ ... إِلَّا الَّذِي قَامَتْ بِهِ الأَصْلَانِ
وَالنَّاسُ بَعْدُ فَمُشْرِكٌ بِإِلَاهِهِ ... أَوْ ذُو ابْتِدَاعٍ أَوْ لَهُ الْوَصْفَانِ

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أصل العبادة التذلّل والخضوع، وسُمّيت وظائف الشرع على المكلّفين عبادات؛ لأنهم يلتزمونها، ويفعلونها، خاضعين، متذلّلين لله تعالى(١).

وقوله: **(وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونكم غير مشركين به، أي وحّدوه بالعبادة متجرّدين عن الشرك، فإن من لم يتجرّد عن الشرك لم يكن آتياً بعبادة الله تعالى وحده **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)** أي أدّوها مراعين شروطها، وأركانها، وواجباتها، وآدابها **(وآتُوا الزَّكَاةَ)** أي أعطوها مستحقّيها فـ «الزكاة» مفعول ثانٍ، والأول هو ما قدّرناه **(وصُومُوا رَمَضَانَ)** فيه إطلاق هذا الاسم من غير إضافة شهر، وهو الحقّ، وقد كرهه بعضهم، ولا وجه له **(وأَعْطُوا الْخُمُسَ)** مستحقّه، فـ «الخمسَ» مفعول ثان، والأول هو المقدّر، كسابقه **(مِنَ الْغَنَائِمِ)** جمع غنيمة، وهي ما نِيلَ من أهل الشرك عَنْوَةً، والحربُ قائمة، قاله الفيّومي(٢)، وقال ابن الأثير: هي ما أُصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب(٣). وأما الفَيْءُ فهو ما نِيلَ منهم بعدَ أن تَضَعَ الحربُ أوزارها(٤).

(وأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ) أي عن الانتباذ في أربع أوعية **(عَنِ الدُّبَّاءِ)** بدل تفصيل من مجمل من الجار والمجرور قبله، وهي بضمّ أوله، وتشديد الموحّدة، ممدوداً: القرعة، كانت يُنبذ فيها، فيَضْرَى، أي يشتدّ، قاله الهرويّ **(وَالْحَنْتَمِ)** قد تقدّم أن أصحّ ما قيل فيها أنها جِرَارٌ؛ لأنه تفسير الأكثرين **(والْمُزَفَّتِ)** أي المطليّ بالزفت، وهو القار **(والنَّقِيرِ)** فَعِيل بمعنى مفعول، أي المنقور، وهو الجِذع المنقور وسطه، وإنما نُهُوا عن الانتباذ فيها؛ لأنها تُعجّل إسكار النبيذ، وقيل: غير ذلك مما سبق بيانه في شرح الحديث الماضي **(قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟)** «ما» استفهاميّة، وهو استفهام استبعاد، أي كيف عرفته، ولم يكن بأرض قومك؟ **(قَالَ: «بَلَى»)** هي حرف إيجاب، فإذا

---

(١) راجع: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ص١٨ و٣٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٥. (٣) «النهاية» ٣/ ٣٨٩.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٥.

قيل: ما قام زيدٌ، وقلتَ في الجواب: بلى، فمعناه إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا، وقلتَ: بلى، فمعناه التقرير والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما أول الكلام، كما تقدّم، وإما في أثنائه، كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ﴾ الآية [القيامة: ٣ ـ ٤]، والتقدير: بلى نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون، كما تقدّم، فهو أبداً يرفع حكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات. ذكره الفيّومي(١).

والمعنى هنا: بلى أعلمه، ثم بيّن لهم حقيقته، فقال:

(جِذْعٌ) خبر لمحذوف، أي هو جذع، وهو بكسر الجيم: ساق النخلة، والجمع جُذُوع، وأجذاع **(تَنْقُرُونَهُ)** بضم الراء، من باب نصر: أي تحفرون وسطه **(فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ)** أي تُلْقُون في ذلك الجِذع بعض أنواع التمر المسمّى بالقُطَيعاء.

وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرحه»: أما «تقذفون» فهو بتاء مثنّاة فوقُ، مفتوحة، ثم قاف ساكنة، ثم ذال معجمة مكسورة، ثم فاء، ثم نون، كذا في الأصول كلّها في هذا الموضع الأول، ومعناه تُلقون فيه، وتَرمُون.

وأما قوله في الرواية الأخرى، وهي رواية محمد بن المثنّى، وابن بشّار، عن ابن أبي عديّ: «وتُذِيفُون به من الْقُطَيْعاء»، فليس فيها قاف، ورُوي بالذال المعجمة، وبالمهملة، وهما لغتان فصيحتان، وكلاهما بفتح التاء، وهو من ذافَ يَذِيف بالمعجمة، كباع يَبِيع، وداف يَدُوف بالمهملة، كقال يقول، وإهمال الدال أشهر في اللغة، وضبطه بعض رُواة مسلم بضمّ التاء، على رواية المهملة، وعلى رواية المعجمة أيضاً، جعله أذاف، والمعروف فتحها من ذاف، وداف، ومعناه على الأوجه كلّها خَلَطَ، والله تعالى أعلم.

وأما «الْقُطَيعاءُ»: فبضم القاف، وفتح الطاء، وبالمدّ، وهو نوع من التمر صغار، يقال له الشّهريز بالشين المعجمة، والمهملة، وبضمّهما وبكسرهما. انتهى(٢).

(قَالَ سَعِيدٌ) أي ابن أبي عروبة **(أَوْ)** للشكّ من الراوي، وهو سعيد كما

---

(١) «المصباح» ١/ ٦٢.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ١٩١.

صرّح به (**قَالَ**) قتادة (**مِنَ التَّمْرِ**) بدل «من القُطَيْعاء» (**ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ**)، أي في ذلك الْجِذع الذي ألقيتم فيه من القطيعاء (**مِنَ الْمَاءِ**) أي بعض الماء، ف «من» بمعنى البعض، ويحتمل أن تكون ابتدائيّة (**حَتَّى**) غاية للترك، أي ثم تركتموه حتى (**إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ**) أي اضطرابه، يقال: غَلَتِ القدرُ غَلْياً، من باب ضرب، وغَلَيَاناً أيضاً، قال الفرّاء: إذا كان الفعل في معنى الذهاب والمجيء مضطرباً، فلا تَهَابَنّ في مصدره الْفَعَلَانَ، وفي لغة: غَلِيَت تَغْلَى، من باب تَعِبَ، قال أبو الأسود الدّؤليّ [من البسيط]:

وَلَا أَقُولُ لِقِدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلِيَتْ ... وَلَا أَقُولُ لِبَابِ الدَّارِ مَغْلُوقُ(١)

والأُولى هي الْفُصحَى، وبها جاء الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿يَغْلِي فِي ٱلْبُطُونِ﴾ الآية [الدخان: ٤٥]، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أغليت الزيتَ ونحوه إغلاءً، فهو مُغْلًى(٢).

(**شَرِبْتُمُوهُ**) جواب «إذا» (**حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ**) غاية لإكثار الشرب، أكثرتم شربه، وسكرتم حتى إن أحدكم (**أَوْ**) للشكّ من الراوي، ولم أعرفه (**إِنَّ أَحَدَهُمْ**) بضمير الغيبة بدل الخطاب (**لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ**») قال النوويّ رحمه الله تعالى: معناه: إذا شَرِبَ هذا الشراب سَكِرَ، فلم يَبقَ له عقلٌ، وهاج به الشرّ، فيضرب ابن عمّه الذي هو عنده من أحبّ أحبابه، وهذه مفسدة عظيمة، ونَبّه بها على ما سواها من المفاسد. انتهى.

(**قَالَ**) الراوي، والظاهر أنه أبو سعيد رضي الله عنه (**وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ**) جملة من مبتدأ مؤخّر وخبر مقدّم، أي وكان رجل مع أولئك القوم الذين يخاطبهم النبيّ ﷺ بهذا الخطاب، وجملة (**أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ**) صفة لـ «رجل»، واسم هذا الرجل جهم بن قُثَم، كما قاله ابن بشكوال، والخطيب، وقال ابن الصلاح: بلغنا ذلك عن ابن أبي خيثمة، وكانت الجراحة في ساقه(٣)، وقال سبط ابن العجميّ: وابن عمّه لا يعرف اسمه(٤)، (**كَذَلِكَ**) أي جراحة كالجراحة التي

---

(١) مراده أنه فصيح لا يلحن.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، و«لسان العرب» ١٥/ ١٣٤.
(٣) «الصيانة» ص١٥٥.
(٤) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص٥٢.

وصفها النبيّ ﷺ من أنهم يشربون من هذا الشراب المسكر، فيسكرون، وتغيب عقولهم، فيضربون بالسيف أبناءَ عُمُومتهم **(قَالَ)** ذلك الرجل **(وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا)** أي أستر تلك الجراحة **(حَيَاءً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ)** أي لئلا يراها، فيسأله عن سببها، فيفتضح **(فَقُلْتُ: فَفِيمَ)** هي «ما» الاستفهاميّة حُذفت ألفها؛ لدخول الجارّ عليها، كقوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝﴾ [النبأ: ١]، وقوله: ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾ [الحجر: ٥٤]، قال في «الخلاصة»:

و«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

والجارّ والمجرور متعلّق بـ**(نَشْرَبُ يَا رَسُولَ الله؟)** أي في أيّ الأوعية يجوز أن نتّخذ الأنبذة الجائزة الشرب حتى نشربها **(قَالَ)** ﷺ **(«فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ)** متعلّق بفعل مقدّر، دلّ عليه السؤال، أي اشربوا في أسقية الأدم، و«الأسقية» بالفتح: جمع سِقَاء بالكسر، ككِسَاءٍ: جِلْدُ السَّخْلَة إذا أجذَعَ، يكون للماء واللبن، ويُجمع أيضاً على أسقيات، وأَسَاقٍ، قاله في «القاموس»[(١)]، وأما «الأَدَمُ» فبفتح الهمزة، والدال: جمع أَدِيم، وهو الجلد الذي قد تَمَّ دِبَاغه، وتناهى، قال السِّيرافيّ: لم يُجمع فَعِيلٌ علَى فَعَل إلا أَدِيمٌ وأَدَمٌ، وَأَفِيقٌ وَأَفَقٌ، وقَضِيمٌ وقَضَمٌ، والقضيم: الصحيفة[(٢)]، والأَفِيق: الجلد الذي لم يتمّ دِباغه. انتهى[(٣)].

وقال الفيّوميّ: والأَديم: الجلد المدبوغ، والجمع أَدَمٌ بفتحتين، وبضمّتين أيضاً، وهو القياس، مثلُ بَرِيدٍ وبُرُد. انتهى[(٤)] **«الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»)**، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: أي يُربط ويُلفّ بعضها على بعض، قال الْقُتَبيّ: أصلُ اللَّوْث الطيّ، ولُثْتُ الْعِمامة: أي لَفَفتها، وهذا بمعنى اللفظ الوارد في الرواية الأخرى: «عليكم بالْمُوكَى» مقصوراً: أي بالأسقية التي توكأ: أي تُربط أفواهها بالوِكَاء، وهو الخيط الذي تُربط به.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٦٦.

(٢) قال القاضي عياض: القضيم: الصحيفة كما قال، لكنها البيضاء التي لم يُكتب فيها بعدُ. انتهى «إكمال» ١/ ١٦٩.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ١٦٨.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٩.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما قوله: «يُلاثُ على أفواهها»: فبضم المثنّاة من تحت، وتخفيف اللام، وآخره ثاء مثلثة، كذا ضبطناه، وكذا هو في أكثر الأصول، وفي أصل الحافظ أبي عامر الْعَبْدَرِيّ: «تُلاثُ» بالمثناة فوقُ، وكلاهما صحيح، فمعنى الأوّل: يُلَفُّ الخيط على أفواهها، ويُرْبَط به، ومعنى الثاني: تُلَفُّ الأسقية على أفواهها، كما يقال: ضربته على رأسه. انتهى[١].

قال عياضٌ رحمه الله تعالى: وإنما حضّهم على الشرب في آنية الأدَم، وهي الأسقية والموكَى المذكور في الأحاديث الأخر؛ لأنها لرقّة جلودها لا يمكن أن يتمّ فيها فساد الأشربة، وتخميرها حتى تنشقّ، ويظهر فيها، بخلاف غيرها من الأواني، فكانت آمن من هذا. انتهى[٢].

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ) قال النوويّ: كذا ضبطناه «كثيرة» بالهاء في آخره، ووقع في كثير من الأصول «كثير» بغير هاء، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: صحّ في أصولنا «كثير» من غير تاء التأنيث، والتقدير فيه على هذا: أرضنا مكانٌ كثيرُ الْجِرْذَان، ومن نظائره قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وأما «الْجِرْذَان»: فبكسر الجيم، وإسكان الراء، وبالذال المعجمة: جمعُ جُرَذٍ بضم الجيم، وفتح الراء، كنُغَرٍ ونِغْرَان، وصُرَدٍ وصِرْدَان، والْجُرَذُ: نوعٌ من الفأر، كذا قاله الجوهريّ وغيره، وقال الزُّبَيديّ في «مختصر العين»: هو الذكرُ من الفأر، وأطلق جماعة من شُرّاح الحديث أنه الفأر.

(وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ) أي لكون الجرذان تأكلها، وهذا اعتذار منهم بكثرة الجرذان في أرضهم، وأنها تأكلها، فلم يَعذرهم النبيّ ﷺ بذلك، قال المازريّ رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون إنما راجعوه لأنهم اعتقدوا أنه إنما يبني كثيراً من شرعه على المصالح، وأن من المصلحة الرخصةَ عند الضرورات، فلم يعذِرهم ﷺ؛ لأنه اعتقد أنه ليس بأمر غالبٍ يشقّ التحرّز منه، وأن هذا ليس مما يباح للضرورة[٣].

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٩٢.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٦٩.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ١٧١.

(فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ) كرّره ثلاث مرّات للتأكيد **(قَالَ)** أبو سعيد ؓ **(وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ)** تَقدّم الاختلاف في اسمه، وأن الصحيح المشهور هو المنذر بن عائذ الْعَصَرِيّ ؓ **(«إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ»)** اللام هي لام الابتداء المزحلقة عن موضعها؛ إذ الأصل أن تكون مع «إنَّ»، فكرهوا توالي حرفي تأكيد، فأخّروها عنها، كما أشار إلى ذلك في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ ... لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ «إِنِّي لَوَزَرْ»
وَتَصْحَبُ الْوَاسِطَ مَعْمُولَ الْخَبَرْ ... وَالْفَصْلَ وَاسْماً حَلَّ قَبْلَهُ الْخَبَرْ

والمراد بالخصلة هنا: الفضيلة، قال في «القاموس»: «الْخَصْلَةُ» الْخَلَّةُ، والْفَضِيلَةُ، والرَّذِيلَةُ، أو قد غَلَبَ على الْفَضِيلة، جمعه: خِصَال. انتهى[(١)].

(يُحِبُّهُمَا اللهُ) جملة في محلّ نصب صفة لـ «خصلتين»، وقوله: **(الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ)** بالنصب على البدليّة من «خصلتين»، ويجوز القطع إلى الرفع على الخبرية لمبتدإ محذوف: أي هما الحلم والأناة، والنصب، بتقدير «أعني»، وقد تقدّم في الحديث الماضي معنى الحلم بأنه العقل، والأَناةِ بأنه التَّثَبُّتُ، وترك العجلة، وذكرنا سبب قوله ﷺ له ذلك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ ؓ هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنف هنا (٦/ ١٢٦) عن يحيى بن أيوب، عن ابن عليّة و(٦/ ١٢٧) عن محمد بن المثنّى، وابن بشّار كلاهما عن ابن أبي عديّ، وكلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ؓ، و(٦/ ١٢٨) عن محمد بن بكار، عن أبي عاصم، (ح) عن محمد بن رافع، عن

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٩٣.

عبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج، عن أبي قزعة، عن أبي نضرة به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٢٢ و٩٠ و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٥٨٥) و(أبو نعيم) في «المستخرج» (١٠٧ و١٠٨ و١٠٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ، أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ»، وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: «مِنَ التَّمْرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، ويقال: إن كنية إبراهيم أبو عَدِيّ السُّلَمِيّ مولاهم الْقَسْمَليّ، نَزَل فيهم، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩].

رَوَى عن سليمان التيميّ، وحُميد الطويل، وابن عون، وداود بن أبي هند، وعثمان بن غياث، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وهشام بن حسان، وهشام الدستوائيّ، وحجاج الصواف، وحسين المعلم، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعمرو بن عليّ، وابنا أبي شيبة، وأبو موسى وبندار، وعقبة بن مُكْرَم، وقتيبة بن سعيد، وبكر بن خَلَف، وغيرهم.

قال عمرو بن عليّ: سمعت عبد الرحمٰن بن مهديّ، وذَكَر ابن أبي عديّ، فأحسن الثناء عليه، وسمعت معاذ بن معاذ، يُحسن الثناء عليه، وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وفي «الميزان»: قال أبو حاتم مرّةً: لا يُحتجّ به. وقال رُسْته: سمعت معاذ بن معاذ يقول: ما رأيت أحداً أفضل من ابن أبي عديّ.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة، وذكره

ابن حبان في «الثقات» وقال: يوم الاثنين لعشر بقين من ربيع الآخر منها، وقال أبو موسى، محمد بن المثنى: مات سنة (٩٢)، وقال الْقَرّاب: وفي وفاته اختلاف، وفي سنة أربع أكثر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨٢) حديثاً.

وأما الباقون فتقدّموا قريباً، فمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وابْنُ بَشَّارٍ تقدّما في الحديث الثاني من هذا الباب برقم (١٢٤)، وأما الباقون فتقدّموا في السند الماضي.

وقوله: «وَذَكَرَ أبا نضرة إلخ»، أي ذكر قتادة في جملة من لقي ذاك الوفد أبا نضرة المنذر بن مالك.

وقوله: «بمثل حديث ابن عليّة إلخ»، يعني أن ابن أبي عديّ حدّث عن سعيد مثل حديث ابن عليّة في لفظه، إلا أنه قال: «وتُذيفون فيه إلخ» بدل «فتقذفون فيه إلخ»، وقد تقدّم أنه رُوي بالذال المعجمة، والدال المهملة، وهما لغتان فصيحتان، من ذاف، وداف، والمعنى تخلطون.

وقوله: «ولم يقل: قال سعيد إلخ»، يعني أن ابن أبي عديّ لم يذكر ما ذكره ابنُ عليّة، وهو قوله: قال سعيد إلخ.

[تنبيه]: رواية ابن أبي عدي هذه التي أحالها المصنف هنا على رواية ابن علية لم أجد من ساقها تامة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

١٢٨ ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ وَحَسَناً أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوا نَبِيَّ اللّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللّهِ ـ جَعَلَنَا اللّهُ فِدَاءَكَ ـ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللّهِ ـ جَعَلَنَا اللّهُ فِدَاءَكَ ـ أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجِذْعُ، يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ**) هو: محمد بن بكّار بن الزُّبير الْعَيْشيّ ـ بالمعجمة ـ الصيرفيّ البصريّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن يزيد بن زُريع، وأبي أحمد الزّبيريّ، وأبي داود الطيالسي، وابن عيينة، وعبد المجيد بن أبي رَوّاد، ومروان بن معاوية، وأبي عاصم، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وعبد الله بن الدَّوْرَقِيّ، وغيرهم.

قال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

[**تنبيه**]: جَمَعَ غير واحد بين محمد بن بكّار بن الزبير هذا، وبين محمد بن بكّار بن الريّان الهاشميّ، فجعلوهما واحداً، منهم أبو إسحاق الْحَبَّال في مشايخ مسلم، وأبو علي الجيّانيّ في مشايخ أبي داود، والكلام في الذي قيل في ابن الريّان محتمل أن يكون بعضه في ابن الزبير؛ لأن أكثرهم أطلقوا القول في محمد بن بكار نسبةً، قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب» ج٩، ص٦٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الكلام الذي قالوه في ابن الريّان هو ما ذكره في «التهذيب»: قال عبد الله بن أحمد: كان أبي لا يَرَى بالكتابة عن هؤلاء الشيوخ بأساً، وقد حدَّثنا عن بعضهم، منهم محمد بن بكّار، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: لا بأس به، وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال صالح بن محمد: صدوقٌ يُحَدِّث عن الضعفاء.

وقال الدارقطنيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) الْقُشَيْريّ النيسابوريّ، ثقة عابد [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) ٣/ ١٨.

٣ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحَّاك بن مَخْلَد بن الضحّاك بن مسلم بن الضَّحّاك الشَّيبانيّ النَّبِيل البصريّ، قيل: إنه مولى بني شيبان، وقيل: من أنفسهم، ثقةٌ ثبتٌ [٩].

رَوَى عن يزيد بن أبي عبيد، وأيمن بن نابل، وشبيب بن بِشْر، وسليمان

التيمي، وعثمان بن سعد الكاتب، وابن عون، وابن عجلان، وابن أبي ذئب، وابن جريج، والأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم.

ورَوَى عنه جرير بن حازم، وهو من شيوخه، والأصمعيّ، والْخُرَيبيّ، وهما من أقرانه، وأحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، وإسحاق بن منصور الْكَوْسَج، وحجاج بن الشاعر، والحسن بن علي الحلواني، وأبو خيثمة، وعباس بن عبد العظيم العنبري، والبخاريّ، وجماعة.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال العجليّ: ثقةٌ، كثير الحديث، وكان له فقهٌ.

وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أحب إليّ من رَوْح بن عُبَادة، وقال محمد بن عيسى الزجاج: قال لي أبو عاصم: كلُّ شيء حدثتك، حدثوني به، وما دَلَّست قط. وقال ابن سعد: كان ثقةً فقيهاً. وقال عُمَر بن شَبّة: والله ما رأيت مثله. وقال ابن خِرَاش: لم يُرَ في يده كتاب قط. وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان يحفظ قدر ألف حديث، من جَيِّد حديثه، وكان فيه مِزَاحٌ. وقال البخاري: سمعت أبا عاصم يقول: منذ عَقَلتُ أن الغيبة حرام ما اغتبت أحداً قط. وقال الخليليّ: متفق عليه زهداً وعلماً وديانةً وإتقاناً، قيل: إنه لُقِّبَ النبيل؛ لأن الفيل أقدم البصرة، فخرج الناس ينظرون إليه، فقال له ابن جريج: مالك لا تنظر؟ قال: لا أجد منك عوضاً، فقال له: أنت النبيل، وقيل: لأنه كان يَلْبَس جَيِّد الثياب، وقيل: لأن شعبة حَلَفَ أن لا يُحَدِّث أصحاب الحديث شهراً، فبلغ أبا عاصم، فقال له: حَدِّث وغلامي حُرّ، وقيل: لأنه كان كبير الأنف، رَوَى إسماعيل بن أحمد والي خُرَاسان عن أبيه، عن أبي عاصم، أنه تزوج امرأةً، فلما أراد أن يُقَبِّلها، قالت له: نَحِّ ركبتك عن وجهي، فقال: ليس هذا ركبة، هذا أنف، وقال ابن قانع: ثقة مأمون. ورَوَى الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق علي بن نصر الجهضمي قال: قالوا لأبي عاصم: إنهم يخالفونك في حديث مالك في الشفعة، فلا يذكرون أبا هريرة، فقال: هاتوا مَن سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته منه، إنما كان قَدِمَ علينا أبو جعفر مكة، فاجتمع الناس إليه، وسألوه أن يأمر مالكاً أن يحدثهم، فأمره فسمعته في ذلك الوقت، قال علي بن نصر: وكان ذلك في حياة ابن جريج؛

لأن أبا عاصم خرج من مكة إلى البصرة في حياة ابن جريج، أو حيث مات ابن جريج، ثم لم يَعُد إلى مكة حتى مات، وهذا يدل على أن أبا عاصم مكيّ، تَحَوَّل إلى البصرة.

قال عمرو بن علي وغيره، عن أبي عاصم: وُلِدتُ سنة اثنتين وعشرين ومائة، وقال جابر بن كردي: مات سنة (١١)، وقال خليفة وغير واحد: سنة (١٢)، زاد ابن سعد في ذي الحجة، وقال يعقوب بن سفيان: مات سنة (١٣) وقال حمدان بن علي الوراق: ذهبنا إلى أحمد»: سنة (١٣)، فسألناه أن يحدثنا، فقال: تسمعون مني، وأبو عاصم في الحياة، اخرجوا إليه، وقال البخاريّ: مات سنة (١٢)، وكذا نقله عنه الكلاباذيّ، وإسحاق الْقَرّاب، وأبو الوليد الباجيّ، وكذا أرخه ابن حبان في «الثقات» لما ذكره في الطبقة الثالثة، ومن عادته اتّباع البخاري.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٧) حديثاً.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمَّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، مصنّفٌ شهيرٌ، عَمِي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩].

رَوَى عن أبيه، وعمه وهب، ومعمر، وعبيد الله بن عمر الْعُمَريِّ، وأخيه عبد الله بن عمر الْعُمَريّ، وأيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار، وابن جريج، والأوزاعيّ، ومالك، والسفيانين، وزكرياء بن إسحاق المكي، وجعفر بن سليمان، وخلق كثير.

وَرَوَى عنه ابن عيينة، ومعتمر بن سليمان، وهما من شيوخه، ووكيع، وأبو أسامة، وهما من أقرانه، وأحمد، وإسحاق، وعليّ، ويحيى، وأبو خيثمة، وأحمد بن صالح، وإبراهيم بن موسى، وعبد الله بن محمد الْمُسْنَديّ، وسَلَمَة بن شَبيب، وعمرو الناقد، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: وأما عبد الرزاق، والْفِرْيَابيّ، وأبو أحمد الزُّبيريّ، وعبيد الله بن موسى، وأبو عاصم، وقَبيصة، وطبقتهم فهم كلهم في سفيان قريب بعضهم من بعض، وهم دون يحيى بن سعيد، وابن مهديّ، ووكيع، وابن المبارك، وأبي نعيم. وقال أحمد بن صالح المصريّ: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق؟ قال: لا. وقال

أبو زرعة الدمشقيّ: عبد الرزاق أحدُ من ثَبَتَ حديثه، وقال ابن أبي السَّرِيِّ، عن عبد الوهاب بن همام: كنت عند معمر، فقال: يختلف إلينا أربعةٌ: رَبَاح بن زيد، ومحمد بن ثور، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق، فأما رَبَاح فخليق أن يَغْلِب عليه العبادة، وأما هشام فخليق أن يغلب عليه السلطان، وأما ابن ثور فكثير النسيان، وأما عبد الرزاق، فإن عاش فخليق أن تُضْرَب إليه أكباد الإبل، قال ابن أبي السريّ: فوالله لقد أَتْعَبَها. وقال أحمد: حديث عبد الرزاق، عن معمر أحب إليَّ من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه، وينظر فيها ظاهراً، وكان يُحدِّثهم حفظاً بالبصرة ـ يعني معمراً ـ وقال الأثرم: سمعت أحمد يُسأل عن حديث: «النارُ جُبَار»؟ فقال: ومن يُحَدِّث به عن عبد الرزاق؟ قلت: حدثني أحمد بن شَبّويه، قال: هؤلاء سَمِعُوا بعدما عَمِي، كان يُلَقَّن، فلَقَّنه، وليس هو في كتبه، كان يُلَقَّنُها بعدما عَمِيَ، وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد نحو ذلك، وزاد: مَن سَمِعِ من الكتب، فهو أصح. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قلت لأحمد: مَن أَثْبَتُ في ابن جريج: عبد الرزاق، أو الْبُرْسَانيّ؟ قال: عبد الرزاق، وقال أيضاً: أخبرني أحمد، أنا عبد الرزاق قبل المائتين، وهو صحيح البصر، مَن سمع منه بعدما ذهب بصره، فهو ضعيف السماع. وقال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر عن هشام بن يوسف، وكان هشام في ابن جريج أقرأ للكتب. وقال يعقوب بن شيبة، عن علي بن المدينيّ، قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا، قال يعقوب: وكلاهما ثقة ثبتٌ. وقال الحسن بن جرير الصُّوريّ، عن علي بن هاشم، عن عبد الرزاق: كتبَ عني ثلاثة، لا أبالي أن لا يكتُب عني غيرهم: كتب عني ابنُ الشاذكونيّ، وهو من أحفظ الناس، وكتبَ عني يحيى بن معين، وهو من أعرف الناس بالرجال، وكتبَ عني أحمد بن حنبل، وهو من أثبت الناس، وقال جعفر الطيالسي: سمعت ابنَ معين، قال: سمعت من عبد الرزاق كلاماً استدللت به على ما ذُكِر عنه من المذهب، فقلت له: إن أُستاذيك[1] الذين أخذت عنهم ثقات، كلهم أصحاب سنة: معمر، ومالك،

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الأولى «أَسَاتِذَتَكَ»، فليحرر.

وابن جريج، والثوريّ، والأوزاعيّ، فعمن أخذت هذا المذهب؟ قال: قَدم علينا جعفر بن سليمان، فرأيته فاضلاً، حسن الهدي، فأخذت هذا عنه، وقال محمد بن أبي بكر الْمُقَدَّميّ: وجدت عبد الرزاق ما أفسد جعفراً غيره[(١)] ـ يعني في التشيع ـ. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين ـ وقيل له: قال أحمد: إن عبيد الله بن موسى يُرَدُّ حديثه للتشيع ـ فقال: كان عبد الرزاق، والله الذي لا إله إلا هو أغلى في ذلك منه مائة ضعف، ولقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف ما سمعت من عبيد الله، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي، هل كان عبد الرزاق يتشيع، ويُفْرِطُ في التشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت سلمة بن شبيب، يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أُفَضِّل عليّاً على أبي بكر وعمر، رحم الله أبا بكر وعمر وعثمان، من لم يحبهم فما هو مؤمن، وقال: أوثق أعمالي حُبِّي إياهم. وقال أبو الأزهر: سمعت عبد الرزاق يقول: أُفَضِّل الشيخين بتفضيل عليّ إياهما على نفسه، ولو لم يُفَضِّلهما ما فضلتهما، كَفَى بي ازدراءً أن أحب عليّاً، ثم أخالف قوله. وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، ولا يُحتج به.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطئ إذا حَدَّث من حفظه على تشيع فيه، وكان ممن جَمَعَ وصَنَّفَ وحَفِظَ وذاكر، وقال الآجريّ عن أبي داود: الْفِرْيَابيّ أحب إلينا منه، وعبد الرزاق ثقة، وقال محمد بن إسماعيل الْفَزَاري: بلغني ونحن بصنعاء أن أحمد ويحيى تركا حديث عبد الرزاق، فدَخَلنا غَمٌّ شديدٌ، فوافيت ابن معين في الموسم، فذكرت له، فقال: يا أبا صالح، لو ارتَدَّ عبد الرزاق ما تركنا حديثه. ورُوي عن عبد الرزاق أنه قال: حججت، فمكثت ثلاثة أيام، لا يجيئني أصحاب الحديث، فتعلقت بالكعبة، وقلت: يا رب ما لي أكذاب أنا، أمدلس أنا؟ فرجعت إلى البيت، فجاؤوني، وقال العجلي: ثقة يتشيع، وكذا قال البزار. وقال الذُّهْليّ: كان

---

(١) وكذا هو في «تهذيب الكمال» ١٨/ ٥٩، وقال المزيّ معلّقاً عليها: لعله ما أفسد جعفرٌ غيرَه.

عبد الرزاق أيقظهم في الحديث، وكان يحفظ، وقال إبراهيم بن عباد الدَّبَرِيّ: كان عبد الرزاق يَحفظ نحواً من سبع عشرة ألف حديث. وقال ابن عديّ: ولعبد الرزاق أصناف، وحديث كثير، وقد رَحَلَ إليه ثقات المسلمين وأئمتهم، وكَتَبُوا عنه، إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقد رَوَى أحاديث في الفضائل، لم يتابع عليها، فهذا أعظم ما ذَمُّوه من روايته لهذه الأحاديث، ولِمَا رواه في مثالب غيرهم، وأما في باب الصدق، فأرجو أنه لا بأس به.

قال أحمد وغيره: مولده سنة ست وعشرين ومائة، وقال البخاريّ، وغير واحد: مات سنة إحدى عشرة ومائتين، زاد ابن سعد: في شوال.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٩٩) حديثاً.

[تنبيه]: من يُسمّى عبدَ الرزاق في الرواة أربعة:

(الأول): عبد الرزاق بن هَمّام المترجم هنا، وهو من رجال الجماعة.

(الثاني): عبد الرزاق بن عمر بن مسلم الدمشقيّ العابد، صدوق، من العاشرة، أخرج له أبو داود حديثاً واحداً.

(الثالث): عبد الرزاق بن عمر الثقفيّ، أبو بكر الدمشقيّ، متروك الحديث عن الزهريّ، لَيِّن في غيره، من الثامنة، وليس له في الستّة شيء، وإنما يُذكر للتمييز.

(الرابع): عبد الرزاق بن عمر بن بَزِيع الْبَزِيعيّ، صدوق، من العاشرة، وليس له من الكتب الستة شيء، وإنما يُذكر للتمييز أيضاً.

٥ ـ **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد الْمَكِّيّ، رُوميُّ الأصل، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلّس ويرسل [٦].

رَوَى عن حُكَيمة بنت رُقَيقة، وأبيه عبد العزيز، وعطاء بن أبي رَبَاح، وإسحاق بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، والزهريّ، وسليمان بن أبي مسلم الأحول، وصالح بن كيسان، وصَفوان بن سُليم، وطاووس، وابن أبي مليكة، وأبي قَزَعَة سُويد بن حُجَير، وخلقٍ كثيرٍ.

وَرَوَى عنه ابناه: عبد العزيز، ومحمدٌ، والأوزاعيّ، والليث، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهو من شيوخه، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفيّ،

وعيسى بن يونس، ووهيب بن خالد، وأبو قرة موسى بن طارق، وحفص بن غياث، ومسلم بن خالد الزَّنْجِيّ، ومفضل بن فَضَالة المصري، وهمام بن يحيى، وإسماعيل ابن علية، وإسماعيل بن عَيّاش، وابن عيينة، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن إدريس، وابن المبارك، وابن وهب، والقطان، والوليد بن مسلم، ووكيع، وأبو عاصم، وهشام بن يوسف الصنعاني، وغُنْدَر، وأبو أسامة، وعبد الرزّاق، وخلقٌ كثير.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: مَن أَوّل من صَنَّفَ الكتب؟ قال: ابنُ جريج، وابن أبي عَرُوبة، وقال عبد الوهاب بن همام، أخو عبد الرزاق، عن ابن جريج: لزمت عطاء سبع عشرة سنة، وقال ابن عُيينة: سمعت ابن جريج يقول: ما دَوَّنَ العلمَ تدويني أحدٌ. وقال: جالست عمرو بن دينار بعدما فرغت من عطاء تسع سنين، وقال طلحة بن عُمر المكي: قلت لعطاء: مَنْ نسأل بعدك؟ قال: هذا الفتى إن عاش، وقال عطاء: سيّد شباب أهل الحجاز ابنُ جريج. وقال علي بن المدينيّ: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، فذكرهم، ثم قال: فصار علم هؤلاء إلى من صَنَّفَ في العلم، منهم من أهل مكة عبد الملك بن جريج. قال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعيَّ، وغيرَ واحد: لمن طلبتم العلم؟ فكلهم يقول: لنفسي، غير ابن جريج، فإنه قال: طلبته للناس، وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج أثبت في نافع من مالك، وقال أحمد: ابنُ جريج أثبت الناس في عطاء. وقال أبو بكر بن خلاد، عن يحيى بن سعيد: كنا نُسَمِّي كُتُبَ ابن جريج كتب الأمانة، وإن لم يُحَدثك ابنُ جريج من كتابه لم ينتفع به، وقال الأثرم عن أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأُخبِرتُ جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني، وسمعت، فحسبك به. وقال الميمونيّ: سمعت أبا عبد الله غير مَرَّة يقول: كان ابنُ جريج من أوعية العلم. وقال إسماعيل بن داود الْمِخْراقيّ، عن مالك: كان ابن جريج حاطب ليل. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ليس بشيء في الزهري. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة في كل ما رُوِي عنه من الكتاب، وقال جعفر بن عبد الواحد، عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال: حدثني فهو سماع، وإذا قال: أخبرني فهو قراءة، وإذا قال:

قال فهو شبه الريح. وقال سليمان بن النضر عن مَخْلد بن الحسين، ما رأيت أصدق لَهْجَةً من ابن جريج، وقال أحمد عن عبد الرزاق: ما رأيت أحسن صلاةً من ابن جريج. وسُئل عنه أبو زرعة؟ فقال: بَخٍ من الأئمة. وقال ابن خِرَاش: كان صدوقاً. وقال العجليّ: مكيّ ثقة. وقال الشافعيّ: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة. وقال أبو عاصم: كان من العباد، وكان يصوم الدهر، إلا ثلاثة أيام من الشهر.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة تسع وأربعين ومائة، وقال القطان وغيره: مات سنة خمسين، وقال ابن المدينيّ: سنة إحدى وخمسين، وقال غيره: جاز المائة. وقال ابنُ سعد: وُلِد سنة ثمانين، عام الْجُحَاف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٦٥) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُو قَزَعَةَ**)[١] سُويد بن حُجَير ـ بتقديم المهملة، مصغّراً ـ ابن بيان الباهليّ البصريّ، ثقة [٤].

رَوَى عن خاله صَخْر بن القَعْقَاع الباهليّ، وله صحبةٌ، وأنس بن مالك، وأبيه حُجَير، وحَكِيم بن معاوية، والأَسْقَع بن الأَسْلَع، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وصالح أبي الخليل، والحسن البصريّ، ومُهاجر بن عكرمة المخزوميّ، وأبي نَضْرة الْعَبْدِيّ، وعدة.

وعنه داود بن أبي هند، وابن جريج، وشعبة، وحاتم بن أبي صَغِيرة، والحجاج بن الحجاج الباهليّ، ومَعْقِل بن عُبيد الله الْجَزَرِيّ، وداود بن شَابُور، وحماد بن سلمة، وابنه قَزَعة بن سُويد، وغيرهم.

---

(١) قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه» ١/ ١٩٤: وأما أبو قَزَعَة المذكور، فاسمه سُوَيد بن حُجَير ـ بحاء مهملة مضمومة، ثم جيم مفتوحة، وآخره راء ـ وهو باهليّ، بصريّ، انفرد مسلم بالرواية له دون البخاريّ، وقَزَعَةُ ـ بفتح القاف، وبفتح الزاي، وإسكانها ـ ولم يذكر أبو علي الْغَسَّاني في «تقييد المهمل» سوى الفتح، وحَكَى القاضي عياض فيه الفتح والإسكان، ووُجِد بخط ابن الأنباريّ بالإسكان، وذكر ابن مكيّ في كتابه فيما يُلْحَنُ فيه أن الإسكان هو الصواب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ.

قال أبو طالب عن أحمد: من الثقات. وقال ابن المدينيّ، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: بصري تابعيّ ثقة. وقال أبو بكر البزار في «السنن» له: ليس له بأس. وقال الآجريّ: قُرئ على أبي داود، عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج: ثنا أبو قزعة، سمع عمران بن حصين.. قلت لأبي داود: مَن أبو قَزَعَة؟ قال: سُوَيد، قلت: سُوَيد سمع من عمران بن حصين؟ قال: لا.

أخرجه له الجماعة، سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٨) و١٢٨ و(١٣٣٣) و(١٥٩٤).

والباقيان تقدّما قريباً.

[تنبيه]: (قوله: قال: أخبرني أبو قَزَعَة، أن أبا نَضْرة أخبره وحَسَناً أخبرهما، أن أبا سعيد الخدريّ أخبره).

هذا الإسناد مما يُعَدّ من مشكلات الأسانيد، ولذا قد اضطربت فيه أقوال الأئمة، وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ، والصوابُ فيه ما حَقَّقَه وحَرَّره، وبسطه وأوضحه، الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهانيّ في الجزء الذي جمعه فيه، وما أحسنه وأجوده، وقد لَخّصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى، فقال: هذا الإسناد إحدى المعضلات، ولإعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة.

فمن ذلك رواية أبي نعيم الأصبهانيّ في «مستخرجه» على كتاب مسلم، بإسناده: أخبرني أبو قَزَعَة أن أبا نَضْرَةَ وَحَسَناً أخبرهما، أن أبا سعيد الخدريّ أخبره، وهذا يلزم منه أن يكون أبو قَزَعة هو الذي أخبر أبا نَضْرَةَ وَحَسَناً، عن أبي سعيد، ويكون أبو قَزَعة هو الذي سمع من أبي سعيد، وذلك مُنْتَفٍ بلا شك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ساق نصّ أبي نعيم في «المستخرج»، وهذا السياق ليس في «المستخرج» الذي بين يديّ، ودونك نصّه:

١ ـ أخرجه بسنده إلى عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرنا أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحَسَناً أخبرهما أن أبا سعيد... وهذا هو نصّ «صحيح مسلم».

ثم أخرج عن ابن جُريج أخبرني أبو قَزَعة أن أبا نضرة أخبره، ثنا حسن بن [سالم][١] أخبرهما أن أبا سعيد الخدريّ أخبره.

وكون هذا غلطاً ظاهرٌ، ولا شكّ فيه؛ لأنه يستلزم أن حسناً أخبر أبا نضرة، مع قوله بعده: أخبرهما، فبطلان هذا واضح.

ثم أخرجه عن ابن جريج، أخبرني أبو قَزَعَة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما... وهو صحيح مثل الأول.

ثم أخرجه عن ابن جريج، أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره، أن أبا سعيد أخبره... ولا ذكر لحسن أصلاً، وهذا أيضاً واضح. والله تعالى أعلم.

قال: ومن ذلك أن أبا عليّ الغسانيّ صاحب «تقييد المهمل» رَدَّ رواية مسلم هذه، وقَلَّده في ذلك صاحب «المعلم»، ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد، مع أنه لا يُسمّيه، ولا يُنصِفه، وصَوَّبهما في ذلك القاضي عياض، فقال أبو عليّ: الصواب في الإسناد: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو قَزَعَة أن أبا نضرةَ وحَسَناً أخبراه، أن أبا سعيد أخبره، وذَكَرَ أنه إنما قال: أخبره، ولم يقل: أخبرهما؛ لأنه رَدّ الضمير إلى أبي نضرة وحده، وأسقط الحسن لموضع الإرسال، فإنه لم يسمع من أبي سعيد، ولم يلقه، وذَكَرَ أنه بهذا اللفظ الذي ذَكَره مسلم خرَّجه أبو علي بن السكن في «مصنَّفه» بإسناده، قال: وأظنُّ هذا من إصلاح ابن السكن.

وذكر الْغَسَّانيّ أيضاً أنه رواه كذلك أبو بكر البزّار في «مسنده الكبير» بإسناده، وحُكِي عنه، وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنهما ذَكَرا أن حَسَناً هذا هو الحسن البصريّ.

وليس الأمر في ذلك على ما ذَكَرُوه، بل ما أورده مسلم في هذا الإسناد هو الصواب، وكما أورده رواه أحمد بن حنبل، عن رَوْح بن عُبادة، عن ابن جريج[٢].

---

(١) كذا وقع في الأصل، إلا أن المحقّق أصلحه، فكتب بين قوسين (مسلم)، وهو الظاهر.

(٢) «كتاب الأشربة» للإمام أحمد ٢٠ حديث رقم (٨٦).

وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبهانيّ رحمه الله تعالى، وألَّف في ذلك كتاباً لطيفاً تَبَجَّحَ فيه بإجادته وإصابته، مع وَهَم غير واحد من الحفّاظ فيه، فذَكَر أن حَسَناً هذا هو الحسن بن مسلم بن يَنَّاق الذي رَوَى عنه ابن جريج غير هذا الحديث، وأن معنى هذا الكلام: أن أبا نَضْرَة أخبر بهذا الحديث أبا قَزَعَة وحَسَن بن مسلم كِلَيْهِمَا، ثم أكَّد ذلك بأن أعاد، فقال: أخبرهما أنّ أبا سعيد أخبره ـ يعني أخبر أبو سعيد أبا نضرة ـ وهذا كما تقول: إنّ زيداً جاءني وعمراً جاءاني، فقالا: كذا وكذا.

وهذا من فصيح الكلام، واحتجّ على أن حَسَناً فيه هو الحسن بن مُسلم بن يَنّاق بأنّ سَلَمَة بنَ شَبيب ـ وهو ثقة ـ رواه عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو قَزعة أنّ أبا نَضْرَة أخبره، وحسَنَ بنَ مسلم بن يَنّاق أخبرهما، أن أبا سعيد أخبره. . . الحديث.

ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه «الْمُخَرَّج على صحيح مسلم».

وقد أسقط أبو مسعود الدمشقيّ وغيره ذِكْرَ حسنٍ أصلاً من الإسناد؛ لأنه مع إشكاله لا مَدْخَل له في رواية الحديث.

وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو عليّ الغسانيّ في كتابه «تقييد المهمل» في ذلك، وبَيَّنَ بُطلانه، وبطلان رواية من غَيَّرَ الضميرَ في قوله: «أخبرهما»، وغَيْرَ ذلك من التغييرات، ولقد أجاد وأحسن رحمه الله تعالى انتهى كلام الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التحقيق نفيسٌ جدّاً، كما قال ابن الصلاح[٢].

وحاصله: أن قوله: «وحسناً» معطوف على الضمير المنصوب في «أخبره»

---

(١) «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» ص١٥٨ ـ ١٦١.

(٢) قال النوويّ في «شرحه» بعد نقل كلام ابن الصلاح رحمهما الله تعالى: وفي هذا القدر الذي ذكره أبلغ كفاية، وإن كان الحافظ أبو موسى قد أطنب في بسطه وإيضاحه بأسانيده، واستشهاداته، ولا ضرورة إلى زيادة على هذا القدر. والله تعالى أعلم.

الواقع خبراً لـ«أنّ»، من قوله: «أن أبا نضرة أخبره»، وأن قوله: «أخبرهما» تأكيد لقوله: «أخبره وحسناً»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وجعلنا الله فداءك) هو بكسر الفاء، وبالمدّ، ومعناه يَقِيك المكاره، وفيه جواز قول الإنسان لمسلم: جعلني الله فداك، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى باباً في «صحيحه» فقال:

«باب قول الرجل: جعلني الله فداك»، ثم قول أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه للنبيّ ﷺ، لَمّا قال: «إن عبداً خَيَّره الله بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده»، فَدَيْناك بآبائنا وأمهاتنا، والحديث طويل، أخرجه الشيخان.

ثم أخرج حديث أنس رضي الله عنه، أنه أقبل هو، وأبو طلحة مع النبيّ ﷺ... وفيه قول أبي طلحة: «يا نبيّ الله جعلني الله فداك، هل أصابك من شيء؟... الحديث، متّفقٌ عليه.

قال في «الفتح»: وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتاب «آداب الحكماء»، وجزم بجواز ذلك، فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه، ولكبيره، ولذوي العلم، ولمن أحب من إخوانه غيرَ محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبي ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره.

قال: وقد ترجم أبو داود نحو ترجمة البخاريّ، وساق حديث أبي ذرّ رضي الله عنه قلت للنبيّ ﷺ: «لبيك وسعديك، جعلني الله فداك...» الحديث، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

قال الطبرانيّ: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك، وأما ما رواه مبارك بن فَضَالة عن الحسن، قال: دخل الزبير على النبي ﷺ وهو شاكٍ، فقال: كيف تجدك، جعلني الله فداك؟ قال: «ما تركت أعرابيتك بعدُ»، ثم ساقه من هذا الوجه، ومن وجه آخر، ثم قال: لا حجة في ذلك على المنع؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة، وعلى تقدير ثبوت ذلك، فليس فيه صريح المنع، بل فيه إشارة إلى أنه تَرَكَ الأولى، في القول للمريض، إما بالتأنيس والملاطفة، وإما بالدعاء والتوجع.

[**فإن قيل**]: إنما ساغ ذلك؛ لأن الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين.

[**فالجواب**]: أن قول أبي طلحة ﷺ كان بعد أن أسلم، وكذا أبو ذر ﷺ، وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه ﷺ، انتهى مُلَخّصاً.

قال الحافظ: ويمكن أن يُعتَرض بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ لغيره؛ لأن نفسه أعزّ من أنفس القائلين وآبائهم، ولو كانوا أسلموا.

فالجواب ما تقدم من كلام ابن أبي عاصم، فإن فيه إشارةً إلى أن الأصل عدمُ الخصوصية، وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «فداكِ أبوكِ»، ومن حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «فداكم أبي وأمي»، ومن حديث أنس ﷺ أنه ﷺ قال مثل ذلك للأنصار. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

ومن فوائد الحديث الباب أيضاً أنه لا عَتْبَ على طالب العلم، المستفتي إذا قال للعالم: أوضح لي الجواب، ونحو هذه العبارة، وفيه جوازُ مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشقّ عليه، وفيه تأكيد الكلام، وتفخيمه؛ لِيَعْظُم وَقْعُهُ في النفس. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (وعليكم بالْمُوكَى) هو بضم الميم، وإسكان الواو، مقصورٌ غير مهموز، ومعناه: انبِذُوا في السقاء الدقيق الذي يُوكَى، أي يُرْبَط فُوه بالْوِكَاء، وهو الخيط الذي يُرْبَط به.

قال النوويّ رحمه الله تعالى بعد أن انتهى من بيان يتعلّق بالحديث سنداً، ومتناً ما نصّه: فهذه أطراف مما يتعلّق بهذا الحديث، وهي وإن كانت طويلةً، فهي مختصرة بالنسبة إلى طالبي التحقيق.

ولقد أجاد رحمه الله تعالى في التنبيه، وأحسن المقال في التنويه، فعليك بالجدّ والاستفادة، وعلوّ الهمة، وصدق العزيمة والإرادة، ولا تَمِلْ إلى الراحة والكسل، فإنه عنوان الفشل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، ومنه التوفيق والعصمة والتفضيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) «فتح الباري» ١٠/٦٩٨ رقم باب ١٠٤ حديث رقم (٦١٨٥).

(٧) ـ (بَابُ الدُّعَاءِ إِلى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ)

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٢٩] (١٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذاً قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) هو: محمد بن العلاء الْهَمْدَانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) ٤/ ١٥.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن راهويه الحنظليّ المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقة ثبت حافظ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) ٤/ ٢٨.

٤ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت حافظ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٢٤٧) (ع) ١/ ١.

٥ ـ (زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ) المكيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، وإبراهيم بن ميسرة، ويحيى بن عبد الله بن صيفي، وغيرهم.

ورَوَى عنه أزهر بن القاسم، ورَوْح بن عُبَادة، وبشر بن السَّريّ، وابن المبارك، وعبد الرزاق، ووكيع، وأبو عامر الْعَقَدِيّ، وأبو عاصم، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: لا بأس به. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: زكريا بن إسحاق قدريّ؟ قال: نخاف عليه، قلت: هو ثقة؟ قال: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الميموني عن أحمد، عن عبد الرزاق، قال لي أبي: الْزَمْ زكريا بن إسحاق، فإني قد رأيته عند ابن أبي نَجِيح بمكان، قال: فأتيته، وإذا هو قد نَسِيَ، وأتاه ابن المبارك، فأخرج له كتابه. وقال ابن المدينيّ، عن سفيان: لم يجالس عطاء، قيل لسفيان: إنهم حَكَوا عنك أن زكريا قال: أخرج إلينا عطاء صحيفةً، فقال سفيان: لا، إنما أراني صحيفةً عنده، ما هي بالكبيرة، فقال: هذه أعطانيها يعقوب بن عطاء، قال هذه التي سمع أبي من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. وقال ابن معين: كان يَرَى القدر، ثنا رَوْح بن عُبادة قال: سمعت منادياً على الحجر، يقول: إن الأمير أَمَرَ أن لا يُجالَس زكريا بن إسحاق؛ لموضع القدر، وقال وكيع: ثنا زكريا، وكان ثقةً. وقال الْبَرْقيّ، والحاكم: كان ثقةً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

[تنبيه]: لا يوجد في الكتب الستة من يُسمّى زكريّا بن إسحاق غير صاحب الترجمة، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ**) هو: يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفيّ، ويقال: يحيى بن محمد، الْمَكيّ مولى بني مَخْزُوم، ويقال: مولى عثمان، ثقة [٦].

رَوَى عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبي معبد، مولى ابن عباس، وأبي سلمة بن سفيان، وعَتّاب بن حُنين، وسعيد بن جبير.

وروى عنه ابنُ جريج، وإسماعيل بن أمية، وزكرياء بن إسحاق، وعبد الله بن أبي نجيح، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيّ كان ثقةً، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٩) وأعاده بعده، و(١٠٨٥).

٧ ـ (**أَبُو مَعْبَدٍ**) هو: نافذ ـ بفاء، وذال معجمة ـ مولى ابن عبّاس المكيّ، ثقة [٤].

رَوَى عن مولاه، وعنه عمرو بن دينار، ويحيى بن عبد الله بن صَيْفِيّ، وأبو الزبير، وسليمان الأحول، والقاسم بن أبي بَزَّة، وفُرَات الْقَزّاز.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال الحميديّ عن سفيان، عن عمرو بن دينار، أخبرني أبو مَعْبد، وكان من أصدق موالي ابن عباس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: قال محمد بن عُمَر: مات بالمدينة سنة أربع ومائة، وكان ثقةً، حَسَنَ الحديث، وفيها أَرّخه غير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٩) وأعاده بعده، و(٥٨٣) وكرره ثلاث مرات، و(١٢٨٢) و(١٣٤١).

[تنبيه]: ليس في الرواة من يُسمّى نافذاً غير صاحب الترجمة، وأما من يُكنى بأبي معبد فاثنان، هذا، وأبو معبد السُّلَميّ، واسمه مجالد بن مسعود، أخو مجاشع، صحابيّ، بقي إلى سنة أربعين على الأصحّ، وأخوه أيضاً صحابيّ، أخرج لهما الشيخان(١) فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٨ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما ٦/ ١٢٣.

٩ ـ (**مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**) بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عَدِيّ بن كعب بن عمرو بن أُدَيّ بن سعد بن عليّ بن أسد بن سارِدَة بن يَزِيد بن جُشَم بن الْخَزْرَج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمن الْمَدنيّ، صاحب رسول الله ﷺ، رُوي أنه كان له ابنان ماتا في طاعون عَمَوَاس، ورُوي أنه مات له ابن في حياة رسول الله ﷺ، وأنه ﷺ كَتَبَ إليه يُعزّيه عنه، وقال أبو عمر بن عبد البرّ: قال الواقديّ وغيره: كان معاذ بن جبل طُوالاً، حَسَنَ الشعر، أبيض، بَرّاق الثنايا، لم يُولد له قطّ، قال أبو عمر: وقد قيل: إنه وُلد له وَلَدٌ يُسمّى

(١) راجع: «التقريب» ص٣٢٩.

عبد الرحمٰن، وإنه قاتل معه يوم اليرموك، وبه كان يُكنى، ولم يَختلفوا أنه كان يُكنى أبا عبد الرحمٰن، قال: وهو أحد السبعين الذي شهِدُوا العَقَبة من الأنصار، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، قال الواقديّ: هذا ما لا اختلاف فيه عندنا، وقال ابن إسحاق: آخى رسول الله ﷺ بين معاذ بن جبل وبين جعفر بن أبي طالب، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنةً، وشَهِدَ بدراً، والعقبة، والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، ورَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنُ عباس، وأبو موسى الأشعريّ، وابنُ عَمْرو، وابن عُمَر، وعبد الرحمٰن بن سَمُرة، وابن أبي أوفى، وأنس، وجابر، وأبو الطفيل، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، وأبو مسلم الْخَوْلانيّ، وأبو عبد الله الصُّنَابحيّ، وأبو وائل، ومسروق، وخلق كثير.

قال قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: جَمَعَ القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعةٌ، كلُّهم من الأنصار: أُبَيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، قال أنس: أبو زيد أحد عمومتي(١).

وقال مسروق، عن عبد الله بن عَمْرو: أربعة رهط لا أزال أُحبّهم بعدما سمعت من رسول الله ﷺ قال: «استَقْرِئُوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حُذيفة، وأُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل(٢)».

وقال أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبيّ بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وإن لكلّ أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عُبيدة بن الجرّاح»(٣).

ويُروَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً ومتصلاً: «يأتي معاذ يوم القيامة أمام العلماءِ برَتْوَةٍ».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إنا كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام، ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ الآية [النحل: ١٢٠]، قال: «الأمة» معلم الخير، و«القانت»

(١) متّفق عليه. (٢) متّفق عليه.
(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٣/ ١٨٤ والترمذيّ (٣٧٩١) وابن ماجه (١٥٤).

المطيع لله ولرسوله ﷺ، قال: وكذلك كان معاذ، كان يعلّم الناس الخير، وكان مطيعاً لله ولرسوله ﷺ[١].

وقال الأعمش عن أبي سفيان: حدثني أشياخ منّا، قالوا: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إني غِبتُ عن امرأتي سنتين، فجئت وهي حُبلى، فشاور عمر الناس في رجمها، فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيلٌ، فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع، فتركها، فولدت غلاماً قد خرجت ثنيّتاه، فعرَفَ الرجل الشبَهَ فيه، فقال: ابني وربّ الكعبة، فقال عمر رضي الله عنه: عَجَزَت النساء أن تَلِدَ مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

ومناقبه وفضائله رضي الله عنه كثيرةٌ جداً.

قال الهيثم بن عديّ، وغير واحد: مات في طاعون العمواس[٢]، وقال أبو مسهر: مات سنة سبع عشرة، قال أبو مسهر: قرأت مثله في كتاب يزيد بن عَبيدة: مات سنة سبع عشرة، قال أبو مسهر: قرأت في كتاب ابن عَبيدة بن أبي المهاجر، وكان سعيد بن عبد العزيز يقول: إنه صحيح، مات معاذ بن جبل في سنة سبع عشرة، وفي تلك السنة فُتح بيت المقدس، وقال يحيى بن معين، وعليّ بن عبد الله التميميّ: مات سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة، زاد يحيى، وهو ابن أربع وثلاثين، وقال الواقديّ عن رجاله: مات سنة ثماني عشرة في الطاعون، وهو ابن ثمان وثلاثين، قال الواقديّ: وكان من أجمل الناس، وفيها أرّخه غير واحد، وقيل في سنّه: غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وروى من الأحاديث (١٥٧) حديثاً اتّفقا على حديثين، وانفرد البخاريّ بثلاثة، ومسلم بحديث، فجملة ما له في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٩)، و(٣٠) وكرره ثلاث مرّات، و(٧٠٦) وكرره ثلاث مرّات.

---

(١) راجع: «حلية الأولياء» ١/ ٢٣٠ و«الاستيعاب» ٣/ ١٤٠٧.

(٢) إنما نُسب الطاعون إلى عمواس، وهي قرية بين الرملة وبيت المقدس؛ لأنه أول ما بدأ الطاعون منها. «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١١٤.

[تنبيه]: جملة من يُسمّى بمعاذ نحو أربعة وعشرين شخصاً، ولا يوجد من يُسمّى معاذ بن جبل، غير صاحب الترجمة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

لطائف من هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: من سباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ - **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وغير إسحاق، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ - **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين من زكريّا بن إسحاق.

٤ - **(ومنها)**: أن شيخه أبا كُريب أحد المشايخ التسعة الذين اتفق أصحاب الكتب الستة بالرواية عنهم بغير واسطة، وهم الذين جمعتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

٥ - **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنه.

٦ - **(ومنها)**: أن فيه قوله: «عن أبي مَعْبد، عن ابن عباس، عن معاذ، قال أبو بكر: وربما قال وكيع: عن ابن عباس، أن معاذاً قال».

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى نهايةُ التحقيق، والاحتياط، والتدقيق، فإن الرواية الأولى قال فيها: «عن معاذ»، والثانية: «أن معاذاً»، وبين «أنّ»، و«عن» فرق، فإن الجماهير قالوا: «أنَّ» كـ«عَن»، فيُحمَل على الاتصال، وقال جماعة: لا تَلْتَحِق «أنَّ» بـ«عَن»، بل تحمل «أن» على الانقطاع، ويكون مُرسَلاً، ولكنه هنا يكون مُرسَل صحابيّ، له حكم المتصل، على المشهور، من مذاهب العلماء، وفيه قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايينيّ الذي قَدَّمناه في الفصول أنه لا يُحْتَجّ به، فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى، وبين اللفظين، والله تعالى أعلم. انتهى.

[فائدة]: من القواعد المهمّة أن الراوي إذا رَوَى حديثاً في قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حَكَى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض

الصحابة، والراوي لذلك صحابيّ أدرك تلك الواقعة، فهي محكوم لها بالاتصال، وإن لم يُعْلَم أنه شاهدها، وإن لم يُدْرِك تلك الواقعة، فهو مرسل صحابيّ، وإن كان الراوي تابعيّاً، فهو منقطع، وإن روى التابعيّ عن الصحابيّ قصةً أدركَ وقوعها فمتصلٌ، وكذا إن لم يُدرك وقوعها، ولكن أسندها له، وإلا فمنقطعة، وقد حَكَى ابنُ الْمَوَّاق اتفاقَ أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك.

وما نُقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أن «عَن»، و«أنّ» ليسا سواءً مُنَزَّلٌ على هذه القاعدة، فقد روى الخطيب البغداديّ في «الكفاية» بسنده إلى أبي داود، قال: سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال: قال عروة: إن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة، عن عائشة سواءٌ؟ قال أحمد: كيف هذا سواءٌ؟ ليس هذا بسواء.

وإنما فرّق أحمد رحمه الله تعالى بين اللفظين؛ لأن عروة في اللفظ الأول لم يُسنِد ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القصة، فكانت مرسلةً، وأما اللفظ الثاني فأَسنَدَ ذلك إليها بالعنعنة، فكانت متصلة. هكذا حقّق القاعدة الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى(١).

وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَكُـلُّ مَـنْ أَدْرَكَ مَـا لَـهُ رَوَى ... مُـتَّـصِـلٌ وَغَـيْـرُهُ قَـطْـعـاً حَـوَى

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ) ـ بفتح الميم، وسكون المهملة، وفتح الموحّدة ـ واسمه نافذ ـ بالنون، والفاء، والذال المعجمة ـ وضبطه بعضهم بالدال المهملة، وفي رواية للبخاريّ في «كتاب التوحيد» من طريق إسماعيل بن أميّة، عن يحيى، أنه سمع أبا معبد يقول: سمعت ابن عباس يقول. . . **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ أَبُو بَكْرٍ)** أي ابن أبي شيبة الشيخ الأول للمصنّف في

(١) راجع: «تدريب الراوي» ١/ ٢١٨.

روايته (**رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذاً**) هذا من احتياطات مسلم، وتدقيقاته الإسناديّة في المحافظة على اختلاف ألفاظ شيوخه، وتقدّم في مبحث اللطائف وجه الاختلاف بين الروايتين، وأنه لا خلاف بينهما عند الجمهور، وإنما قال بالاختلاف بعض أهل الحديث، ففرّق بين «عن» و«أنّ»، فجعل «عن» للاتّصال، و«أن» للانقطاع، لكن هنا يكون من مرسل صحابيّ، فلا يضرّ، فتنبّه.

وقال في «الفتح» عند قوله: «قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إلخ»: ما نصّه: كذا في جميع الطُّرُق إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع، فقال فيه: «عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ، فعلى هذا فهو من مسند معاذ رضي الله عنه، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج[1]، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس، فقد أخرجه الترمذيّ، عن أبي كُريب، عن وكيع، فقال فيه: «عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بَعَثَ معاذاً»، وكذا هو في «مسند إسحاق بن إبراهيم»، وهو ابن راهويه قال: حدثنا وكيع به، وكذا رواه عن وكيع أحمد في «مسنده»، أخرجه أبو داود عن أحمد، وكذلك عند البخاريّ في «كتاب المظالم» عن يحيى بن موسى، عن وكيع، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن عبد الله الْمُخَرِّميّ، وجعفر بن محمد الثَّعْلبيّ، وللإسماعيليّ من طريق أبي خيثمة، وموسى بن السُّدِّيّ، والدارقطنيّ، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، وإسحاق بن إبراهيم البغويّ، كلهم عن وكيع كذلك، فإن ثبتت رواية أبي بكر، فهو من مرسل ابن عباس، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد؛ لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ، وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة. انتهى[2].

---

(١) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يظهر لي وجه قوله: وظاهر سياق مسلم أنّ اللفظ مدرجٌ، فليُتأمّل.

(٢) «الفتح» ٤/ ١٧٦.

وقال ابن الملقّن رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الاختلاف المذكور ما نصّه: ويُجمع بينهما بأن يكون سمع ابن عباس الحديث مرّة عن معاذ، فرواه متّصلاً، وأرسله تارة، ومرسله حجة على المشهور، كيف وقد عُرف من أرسل عنه، ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ، وحضر القصّة، فرواه تارة بلا واسطة، وتارة بها، إما لنسيانه، وإما لمعنى آخر، انتهى[١].

[تنبيه]: كان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبيّ ﷺ كما ذكره البخاريّ في أواخر «كتاب المغازي»، وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك، رواه الواقديّ بإسناده إلى كعب بن مالك، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عنه، ثم حَكَى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يَزَل على اليمن إلى أن قَدِمَ في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام، فمات بها، واختُلِفَ هل كان معاذ والياً أو قاضياً، فجزم ابن عبد البر بالثاني، والغسانيّ بالأول، ذكره في «الفتح»[٢].

وقال في «العمدة»: وفي «الإكليل» لابن البيّع: «بعث النبيّ ﷺ معاذاً وأبا موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع»، وزعم ابن الحذّاء أن ذلك كان في شهر ربيع الآخر سنة عشر، وَقَدِمَ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه في الحجّة التي حجّ فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذا ذكره سيفٌ في الردّة، وفي «الطبقات»: في شهر ربيع الآخر سنة تسع، وفي «كتاب الصحابة» للعسكريّ: «بعثه النبي ﷺ والياً على اليمن»، وفي «الاستيعاب»: لَمّا خلع من ماله لغرمائه بعثه النبيّ ﷺ، وقال: «لعلّ الله أن يجبُرك»، قال: وبعثه أيضاً قاضياً، وجعل إليه قبض الصدقات من العمّال الذين باليمن، وكان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أُميّة على كِنْدة، وزياد بن لبيد على حضرموت، ومعاذ على الْجَنَد، وأبي موسى على زَبِيد، وعَدَن، والساحل. انتهى[٣].

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ١٤. (٢) «الفتح» ٣/ ٤٥١.
(٣) «عمدة القاري» ٧/ ١٦٠.

(قَالَ) معاذ رضي الله عنه **(بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي إلى اليمن، كما سيأتي في الرواية التالية **(قَالَ)** ﷺ **(إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)** هذا كالتوطئة للتوصية؛ لتستجمع هِمَّتهُ عليها؛ لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال، من عَبَدَة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يَقْدَم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خَصَّهم بالذكر تفضيلاً لهم على غيرهم. قاله في «الفتح».

وقال الطيبيّ: قيد قوماً بأهل كتاب، وفيهم أهل الذمّة، وغيرهم من المشركين؛ تفضيلاً لهم، وتغليباً على غيرهم.

[تنبيهان]:

(أحدهما): كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كُريب، وهو تُبّعٌ الأصغر، كما حكاه ابن إسحاق في أوائل «السيرة النبويّة».

(ثانيهما): قال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: تبرّأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن عزيراً ابنُ الله، وهذا لا يمنع كونه موجوداً في زمن النبيّ ﷺ؛ لأن ذلك نزل في زمنه، واليهود معه بالمدينة وغيرها، فلم يُنقل عن أحد منهم أنه ردّ ذلك، ولا تعقّبه، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم، لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى: إن المسيح ابن الله طائفة منهم، لا جميعهم، فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان، كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل، وتحوّل معتقد النصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية، لا الحسيّة، فسبحان مقلّب القلوب(١).

وكتب العلامة الصنعانيّ رحمه الله تعالى على قول ابن العربيّ: ولم ينقل عن أحد منهم ردّ ذلك ولا تعقّبه، ما نصّهُ: ونقول: إنهم لا يُصَدَّقون الآن في دعوى البراءة، فإنهم يُكذّبون نصّ القرآن، فإن الله أخبرنا بأن صفات رسولنا محمد ﷺ عندهم، يجدونه مكتوباً في التوراة والإنجيل، وأنكروا ذلك، فكيف تقبل براءتهم مما حكاه الله عنهم من قولهم: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وإن أراد ابن

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٢٧.

العربي أن الموجودين في زمنه تبرؤوا من قولهم بذلك، فلا يُجدي نفعاً، ولا ينفي إشراك آبائهم، وإن قيل: إن بعض اليهود كان يقول ذلك، فكذلك قد قيل: إن بعض النصارى يقول ذلك، وقد نسب الله القول إلى اليهود والنصارى جملة. انتهى كلام الصنعانيّ(١) وهو تَعَقُّبٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

(فَادْعُهُمْ) أي ادع أهل اليمن أوّلاً إلى شيئين: أحدهما: شهادة أن لا إله إلا الله، والثاني: شهادة أن محمداً رسول الله، وفي رواية البخاريّ: «فإذا جئتهم، فادعهم»، قيل: عَبّر بلفظ «إذا» تفاؤلاً بحصول الوصول إليهم(٢) **(إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ)**، قال في «الفتح»: كذا في رواية زكريّا بن إسحاق، لم يُختلف فيها، وفي رواية الأكثرين: «وأن محمداً رسول الله»، وأما إسماعيل بن أمية، ففي رواية رَوْح بن القاسم عنه: «فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله...»، وفي رواية الفضل بن العلاء عنه: «إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك».

قال في «الفتح»: ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده، وبتوحيد الشهادة له بذلك، ولنبيه بالرسالة، ووقعت البداءة بهما؛ لأنهما أصل الدين، الذي لا يصح شيءٌ غيرهما إلا بهما، فمن كان منهم غير مُوَحِّدٍ فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان مُوَحِّداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه، كمن يقول ببنُوَّة عُزير، أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد؛ لنفي ما يلزم من عقائدهم.

وقال الحافظ زين الدين العراقيّ رحمه الله تعالى: كيفيّة الدعوة إلى الإسلام باعتبار أصناف الخلق في الاعتقادات، فلمّا كان إرسال معاذ إلى من يُقرّ بالإله والنبوّات، وهم أهل الكتاب أمره بأول ما يدعوهم إلى توحيد الإله، والإقرار بنبوّة محمد ﷺ، فإنهم وإن كانوا يعترفون بإلهيّة الله تعالى، ولكن يجعلون له شريكاً؛ لدعوة النصارى أن المسيح ابن الله، ودعوة اليهود أن عُزيراً ابن الله، تعالى الله سبحانه عما يصفون، وأن محمداً ﷺ ليس برسول الله أصلاً،

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٣/ ٢٧٣.
(٢) «الفتح» ٣/ ٤٥١.

أو أنه ليس برسول إليهم، على اختلاف آرائهم في الضلالة، فكان هذا أول واجب يُدْعَون إليه[١].

(**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ**) أي شَهِدُوا، وانقادوا للإتيان بالشهادتين، وفي رواية للبخاريّ: «فإن هم أطاعوا لك بذلك»، وفي رواية ابن خزيمة: «فإن هم أجابوا لذلك»، وفي رواية الفضل بن العلاء: «فإذا عَرَفُوا ذلك»، وعَدَّى «أطاع» باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: أما طاعتهم بالصلاة فتحتمل وجهين:

[**أحدهما**]: أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها وفرضيّتها عليهم، والتزامهم لها.

[**والثاني**]: أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وأداء الصلاة، وقد رُجِّح الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضيّة، فتعود الإشارة بذلك إليها، ويرجّح الثاني بأنهم لو أُخْبِرُوا بالوجوب، فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى، ولم يُشترط تلفّظهم بالإقرار بالوجوب، وكذلك نقول في الزكاة: لو امتثلوا بأدائها من غير تلفّظ بالإقرار لكفى، فالشرط عدم الإنكار، والإذعان، لا التلفّظ بالإقرار. انتهى[٢].

ونقل الصنعانيّ عن ابن الملقّن أن الاحتمال الأول[٣] هو الظاهر، قال: وفي «فتح الباري»: الذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار بالفعل كفاه، والأولى أن يكون الامتثال بهما، لكن لم يُذكَر في الحديث.

قال الصنعانيّ: ويظهر أن المراد: فَأَخْبِرْهم أن الله قد فرض عليهم فعل خمس صلوات في اليوم والليلة، لا أنه فَرَضَ الإقرار بوجوبها خمس مرّات، كما عبّر في غيره بقوله ﷺ: «وتُقيم الصلاة»، وإقامتها فعلُها، فطاعتهم بفعلها

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٦١.

(٢) «إحكام الأحكام» ٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ بنسخة حاشية «العدّة».

(٣) أي كون المراد مجموع الأمرين: الإقرار بالوجوب، والتزامهم لها.

هو المطلوب، لا مجرّد الإقرار، ولذا ضَمَّنَ «أطاعوا»، معنى انقادوا، فعدّاه باللام؛ إذ الانقياد زيادة على مجرّد الطاعة، فالمطلوب منهم في الصلاة فعلها، وهو يتضمّن الإقرار بفرضيّتها، واعتقاده ظاهراً، وأما التلفّظ بالإقرار بالفرضيّة لها فليس بمراد، ولا وَرَدَ طلب الشارع لذلك إلا في الشهادتين لا غير، فقال الشارح: «ولو بادروا بالامتثال بالقول لكفى» غير ظاهر، بل نقول: التلفّظ بالوجوب بها غير مطلوب منهم، ومثله يَجري في الزكاة، وإنما قلنا: ظاهراً؛ لأنهم لو فعلوها غير معتقدين وجوبها، كصلاة المنافقين قبلنا ظاهر فعلهم، وأدخلناهم به في حكم الإسلام، ووكَلْنا سرائرهم إلى الله ﷻ كما تقرّر في غير هذا. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(**فَأَعْلِمْهُمْ**) بقطع الهمزة، من الإعلام (**أَنَّ اللهَ**) بفتح «أَنَّ» لأنها في محل نصب على أنها مفعول ثان لـ«أعلمهم» (**افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**)، استُدِلّ به على أن الوتر ليس بفرض، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقّ، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الخطّابيّ: وقد يستدلّ به من لا يرى على المديون زكاةَ ما في يده إذا لم يفضُل من الدين الذي عليه قدر نصاب؛ لأنه ليس بغنيّ إذ كان ماله مستحقّاً لغرمائه.

(**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ**)، أي: لوجوب الصلاة بأدائها، كما ذكرناه (**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**) أي زكاةً، وأطلق لفظ الصدقة على الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، والمراد بها الزكاة (**تُؤْخَذُ**) بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ نصب على أنها صفة لـ«صدقة»، وكذا قوله: «وتُرَدّ» (**مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**) فيه دليلٌ على أن الزكاة تؤخذ من مال الطفل؛ لعموم قوله: «من أغنيائهم»، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ (**فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**) استدلّ به من قال بعدم جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره، والراجح خلافه، وسيأتي تحقيقه في

---

(١) «العدّة» ٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

محلّه أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ (**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ**) أي لأداء ما فُرِض عليهم من الصدقة (**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**) أي احترز من أخذ كرائم أموالهم، و«الكرائم»: جمع كريمة، وهي النفيسة من المال، وقيل: ما يختصّه صاحبه لنفسه منها ويؤثره، وقال صاحب «المطالع»: هي جامعة الكمال الممكِنِ في حقّها، من غَزارة لبن، وجمال صورة، أو كثرة لحم، أو صوف، وهكذا الرواية: «فإياك وكرائم» بالواو في قوله: «وكرائم»، قال ابن قتيبة: ولا يجوز إياك كرائم أموالهم بحذفها(١).

[تنبيه]: قوله: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» بالواو، ولا يجوز تركها؛ لأن معنى «إيّاك»: اتّق، وهو الذي يقال له التحذير، والمحَذَّر منه إذا ولي الْمُحَذِّر، فإن كان اسماً صريحاً يُستعمل بـ«مِنْ»، أو الواو، ولا يخلو عنهما، وإلا لا يُفْهَم منه أنه محذَّر منه، وإن كان فعلاً يجب أن يكون مع «أَنْ»؛ ليكون في تأويل الاسم، فيُستعمل بالواو عطفاً، نحو «إياك وأن تحذف»، فإن تقديره: إياك والحذفَ، أو بـ«مِنْ»، نحو إياك من أن تحذف، ولا يجوز أن يقال: إياك الأسد بدون الواو، وقد نَقَل ابن مالك إياك الأسد بحذف الواو، ولكنه شاذّ يكون في الضرورة(٢).

قال في «الخلاصة»:

«إِيَّاكَ وَالشَّرَّ» وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِـ«إِيَّا» انْسُبْ وَمَا ... سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ ... كَـ«الضَّيغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِي»
وَشَذَّ «إِيَّايَ» وَإِيَّاهُ» أَشَدّْ ... وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذْ
وَكَمُحَذَّرٍ بِلَا «إِيَّا» اجْعَلَا ... مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

(**وَاتَّقِ**) أي احذر (**دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ**) الضمير للشأن، أي فإن الأمر والشأن، وفي رواية أبي داود: «فإنها» فالضمير للقصّة، أي فإن القصّة.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الرواية الصحيحة في «فإنه» بضمير

---

(١) «شرح النووي» ١/ ١٩٧، و«عمدة القاري» ٧/ ١٦١.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٧/ ١٦١ ـ ١٦٢.

المذكّر، على أن يكون ضمير الأمر والشأن، ويحتمل أن يعود على مذكّر الدعوة، فإن الدعوة دعاء، ووقع في بعض النسخ: «فإنها» بهاء التأنيث، وهو عائدٌ على لفظ الدعوة. انتهى[(١)].

(لَيْسَ بَيْنَهَا) أي بين دعوة المظلوم، وفي رواية: «بينه» بتأويل الدعوة بالدعاء، أي بين دعاء المظلوم **(وَبَيْنَ اللهِ)** ﷻ **(حِجَابٌ)** أي مانع يمنع من الوصول، وقال الطيبيّ: قوله: «واتّق دعوة المظلوم» تذييلٌ؛ لاشتماله على هذا الظلم الخاصّ من أخذ كرائم الأموال، وعلى غيره مما يتعلّق بالمزكّي، وعلى هذا المظلوم وغيره.

وقوله: «فإنه ليس بينها إلخ»، تعليلٌ للاتّقاء، وتمثيل للدعوة بمن يقصد إلى السلطان، متظلّماً، فلا يُحجب عنه. انتهى[(٢)].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: إلا أنه وإن كان مطلقاً، فهو مقيّد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب: إما أن يُعجّل له ما طلب، وإما أن يدّخر له أفضل منه، إما أن يدفع عنه من السوء مثله. وهذا كما قُيّد قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ الآية [النمل: ٦٢] بقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ الآية [الأنعام: ٤١]، انتهى.

[تنبيه]: كتب ابن الملقّن في «شرح العمدة» على قوله: «ليس بينها وبين الله حجاب» ما نصّه: الحجاب يقتضي الاستقرار في المكان، والباري منزّه عن ذلك، إلا أنه ﷺ كان يُخاطب العرب بما تَفهم. والمراد أنها مقبولة على كلّ حال، لا أن للباري جلّ وتعالى حجاباً يحجبه عن الناس، ويحتمل كما قال الفاكهيّ أن يراد بالحجاب هنا المعنويّ، دون الحسيّ انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ليت شعري ما الذي يعنيه بنفي الحجاب؟ كيف ينفي حجاب الله تعالى، من يسمع الحديث الصحيح، حديث

---

(١) «المفهم» ١/ ١٨٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٤٧٠.

(٣) الإعلام» ٥/٢٨ ـ ٢٩.

أبي موسى الأشعريّ ﵁، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات، فقال: «إن الله ﷻ لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يَخفِض القسط، ويَرفعه، يُرفَع إليه عملُ الليل، قبل عمل النهار، وعمل النهار، قبل عمل الليل، حجابه النورُ»، وفي روايةٍ: «النارُ»، لو كشفه، لأحرقت سُبُحاتُ وجهه، ما انتهى إليه بصره من خلقه، أخرجه مسلم في «صحيحه». وغير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة في إثبات الحجاب؟ إن هذا لهو العَجَب العُجاب.

ومن العجيب أن صاحب «الفتح» قد ذكر أيضاً نحو هذا الكلام مُقَرِّراً له، وراضياً به.

والحقّ أننا نثبت ما أثبته الله تعالى لنفسه، من حجاب أو غيره، على المعنى اللائق به ﷻ، فلا نعطّل، ولا نشبّه، ولقد صدق في قوله: كان ﷺ يخاطب العرب بما تفهم. ونحن ـ ولله الحمد ـ نكتفي بما تفهمه العرب، واكتفت به من ظواهر النصوص التي بلّغها النبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ، لأنه هو الصراط المستقيم الذي أوجب الله على عموم الثقلين أن يتّبعوه، وأوجب عليهم أيضاً اعتقاد ما فهموه، فلو كان هذا الذي فهمته العرب غير مراد لبادر ﷺ إلى أنه غير مراد، وبيّن أن المراد كذا وكذا، فقد بيّن جميع ما يحتاج إليه المكلّف، من المعتقدات، والأعمال بياناً شافياً، كما أمره الله ﷻ بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

فيا أيها العاقل اللبيب لا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، بل كن مع الحقّ، ودر معه حيثما دار، تنجُ من مخازي دار البوار، أعاذنا الله منها الرحيم الغفّار.

اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختُلف فيه من الحق، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللهم أرنا الحقّ حقًّا وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا ٧/ ١٢٩ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفيّ، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

و٧/ ١٣٠ عن ابن أبي عمر، عن بِشْر بن السريّ ـ و(ح) عبد بن حميد، عن أبي عاصم ـ كلاهما (بشر، وأبو عاصم) عن زكريا بن إسحاق، ـ و٧/ ١٣١ عن أمية بن بِسطام، عن يزيد بن زُريع، عن رَوْح بن القاسم، عن إسماعيل بن أُميّة ـ كلاهما (زكريا، وأمية) عن يحيى بن عبد الله بن صيفيّ، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: إنك ستأتي قوماً. . . ولفظ إسماعيل: «أن رسول الله ﷺ لَمّا بعث معاذاً إلى اليمن قال: إنك تقدَمُ على قوم. . . والله تعالى أعلم.

وأخرجه (البخاريّ) ٢/ ١٣٠ و٩/ ١٤٠ عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد و٢/ ١٥٨ عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك و٣/ ١٦٩ عن يحيى بن موسى، عن وكيع، وفي ٥/ ٢٠٥ عن حِبَّان بن موسى ـ عن ابن المبارك ـ ثلاثتهم: (أبو عاصم، وابن المبارك، ووكيع) عن زكريا بن إسحاق به، و٢/ ١٤٧ عن أميّة بن بِسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، و٩/ ١٤٠ عن عبد الله بن أبي الأسود، عن الفضل بن العلاء، كلاهما (روح، والفضل) عن إسماعيل بن أميّة كلاهما (زكريا، وإسماعيل) عن يحيى بن عبد الله به.

وأخرجه (أبو داود) (١٥٨٤) و(الترمذيّ) (٦٢٥ و٢٠١٤) و(النسائيّ) ٥/ ٢ و٥/ ٥٥ و(ابن ماجه) (١٧٨٣) و(أحمد) في «مسنده» ١/ ٢٣٣ و(الدارمي) في «سننه» (١٦٢٢ و١٦٣٨) و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٧٥) و(٢٣٤٦) و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٠ و١١١ و١١٢). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه قبولَ خبر الواحد، ووجوب العمل به، مطلقاً، سواء كان في باب العقائد، أو في باب الأحكام، وهو مجمع عليه بين أهل السنة، وإنما خالف فيه بعض أهل الزيغ، وإلى هذا أشرت في «التحفة المرضيّة» بقولي:

قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ بِهِ فَهُوَ يَفِي
كَبَابِ الْأَحْكَامِ لأَنَّ الْحُجَجَا ... كِلَيْهِمَا تَعُمُّ خُذْهُ مَنْهَجَا
ثُمَّةَ رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ فَسَادُهُ وَفِي
إِذْ فِيهِ إِبْطَالُ أَحَادِيثَ تَصِحّ ... بِهَا الْعَقَائِدُ ثُبُوتُهَا يَضِحْ
وَأَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَالتَّبَعْ ... عَلَى قَبُولِهَا وَنِعْمَ الْمُتَّبَعْ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ ... أَحْدَثَهُ أُولُو اتِّجَاهٍ فَاسِدِ
فَلَيْسَ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحْبِ وَلَا ... مَنْ بَعْدُ مِنْ ذَوِي الْعُلُوم الْفُضَلَا
وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ رُؤُوسِ ... أَهْلِ الْهَوَى وَالْمَذْهَبِ الْمَنْحُوسِ
وَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ بَاب ... مِنْ دُونِ فَرْقٍ لِذَوِي الْأَلْبَابِ
لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا تَعُمُّ الْبَلْوى ... وَغَيْرِهِ لَدَى ثُبُوتِ الْفَتْوَى
وَبَيْنَ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ ... زَادَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ قَدْ رَأَوْا
أَوْ خَالَفَ الْقِيَاسَ إِذْ أَدِلَّةُ ... وُجُوبِ أَخْذِنَا سَوَاءٌ عَامَةُ[1]
هذَا الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ مَنْ سَلَفْ ... وَمَا عَنِ الْبَعْضِ أَتَى أَنْ قَدْ عَزَفْ
عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ أُوِّلَ عَلَى ... عَدَم عِلْمِهِمْ بِهِ أَوْ وَصَلَا
عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ أَوِ الْمُعَارِضُ ... قَامَ لَدَيْهِمُ فَعَنْهُ أَعْرِضُوا

٢ ـ **(ومنها)**: أن الكفار يُدْعَون إلى التوحيد قبل القتال، وأن لا يُحكَم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السنة؛ لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصحّ شيء من فروعه إلا بتحققّه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الوتر ليس بواجب؛ لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبيّ ﷺ بقليل، بعد الأمر بالوتر، والعملِ به، قال صاحب «التوضيح»: وهذا ظاهر لا إيراد عليه، ومن ناقش به فقد غَلِط.

---

(١) بتخفيف الميم؛ للوزن.

وقد ناقشه العينيّ ناصراً لمذهبه، كعادته في مثل هذا، تركت ذكره؛ لعدم جدواه؛ إذ الانتصار إنما هو للحقّ، لا لآراء الرجال، وسيأتي البحث في هذا مستوفًى في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الزكاة فرض.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به بعضهم على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال، لقوله ﷺ: «فتُرَدّ في فقرائهم».

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: وفيه عندي ضعف؛ لأن الأقرب أن المراد تؤخذ من أَغْنِيَائهم من حيث إنهم مسلمون، لا من حيث إنهم من أهل اليمن، وكذلك الردّ عليهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر، فهو محتمل احتمالاً قويّاً، ويقوّيه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكليّة لا تُعتبر، ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقُطع بأن ذلك غير معتبر، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة، ولا يختصّ بهم قطعاً، أعني الحكم، وإن اختصّ بهم خطاب المواجهة، انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى من ضعف الاستدلال بهذا الحديث على عدم جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر هو الأرجح عندي؛ لما بيّنه في تحقيقه، وأما محاولة الصنعاني في «حاشيته» بالردّ عليه، ففيها نظر، فتأملها بعين الإنصاف.

وقد مال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه» لهذا الكتاب إلى ما رجحه ابن دقيق العيد، فانظره[١]. وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن من مَلَكَ النصابَ لا يُعطى من الزكاة، وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك رحمهم الله تعالى من حيث إنه جعل المأخوذ منه غنيّاً، وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذةٌ منه، فهو غنيّ، والغنيّ لا يُعطَى من الزكاة، إلا في المواضع المستثناة في الحديث، وليس بالشديد القوّة، قاله ابن دقيق العيد[٢].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ١/ ١٩٧.

(٢) «إحكام الأحكام» ٣/ ٢٧٨ بنسخة حاشية «العدّة».

وأشار بالحديث إلى ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تحلّ الصدقة لغني، إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدّق عليه بها، فأهداها لغنيّ».

٨ - **(ومنها)**: بيان عِظَم تحريم الظلم، وأن الإمام ينبغي أن يَعِظَ ولاته، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، ويبالغ في نهيهم عن الظلم، ويُعَرِّفَهم قُبْحَ عاقبته، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: في الحديث دليلٌ على تعظيم أمر الظلم، واستجابة دعوة المظلوم، وذكر النبيّ ﷺ ذلك عقب النهي عن أخذ كرائم الأموال؛ لأن أخذها ظلم، وفيه تنبيه على جميع أنواع الظلم. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: فيه تحريم الظلم، وتخويف الظالم، وإباحة الدعاء للمظلوم عليه، والوعد الصّدق بأن الله تعالى يستجيب للمظلوم فيه، غير أنه قد تُعجّل الإجابة فيه، وقد تؤخّر؛ إملاءً للظالم، كما قال ﷺ: «إن الله يُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ»[(٢)]، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢]، وكما قد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يَرفع دعوة المظلوم على الغمام، ويقول لها: لأنصُرَنَّك ولو بعد حين»[(٣)].

٩ - **(ومنها)**: أنه يَحرُم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة، بل يأخذ الوسط، ويحرم على رب المال إخراج شَرّ المال، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: ودلّ الحديث أيضاً على أن كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة، كالأَكُولة، والرُّبَّى، وهي التي تربّي ولدها، والماخض، وهي الحامل، وفحل الغنم، وحَزَرات المال - بتقديم الزاي، وقيل: بتأخيرها - وهي التي تُحزَرُ بالعين، وتُرمق؛ لشرفها عند أهلها.

---

(١) «الإحكام» ٣/ ٢٨٠ بنسخة الحاشية.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٨٣) والترمذي (٣١١٠) وابن ماجه (٤٠١٨) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» ٢/ ٣٠٥ و٤٤٥ والترمذيّ (٢٥٢٦) وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساةً للفقراء من مال الأغنياء، ولا يُناسب ذلك الإجحافَ بأرباب الأموال، فسامح الشرع أرباب الأموال بما يَضِنُّون به، وَنَهَى الْمُصَدِّقين عن أخذه، كما نهاهم عن أخذ رديء المال من الهَرِمة، وذات الْعَوَار، والدَّرِّيَّة[١]، والمريضة، والشَّرَط، واللئيمة[٢]، فلا يؤخذ على الغنيّ خيار ماله، ولا يُعطِي الفقير شرار ماله، بل الوسط، وهكذا جرت حكمته تعالى بالرفق بالعباد في كلّ أمر من الأمور، له الحمد كثيراً، وله الحكمة البالغة. انتهى[٣].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الزكاة لا تُدفع إلى كافر، ولا تُدفع أيضاً إلى غنيّ من نصيب الفقراء.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة، من الصلاة والصوم والزكاة، وتحريم الزنا ونحوها؛ لكونه ﷺ قال: «فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن عليهم»، فدَلّ على أنهم إذا لم يُطيعوا لا يجب عليهم.

قال النوويّ: وهذا الاستدلال ضعيف؛ فإن المراد علمهم بأنهم مُطالَبون بالصلوات وغيرها في الدنيا، والمطالبةُ في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها، يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة، ولأنه ﷺ رَتَّبَ ذلك في الدعاء إلى الإسلام، وبدأ بالأهمّ، ألا تراه بدأ ﷺ بالصلاة قبل الزكاة، ولم يقل أحد: إنه يصير مكلفاً بالصلاة دون الزكاة. انتهى كلام النوويّ[٤]، وهو تحقيقٌ حسنٌ. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به، والمنهيّ عنه، هذا قول المحققين والأكثرين، وقيل: ليسوا مخاطبين بها، وقيل: مخاطبون بالمنهيّ دون المأمور.

---

(١) أي: ذات الدّرّ، أي: الحلوبة.
(٢) أي: رُذال المال، وقيل: صِغَارُه، وشِرَاره. انتهى «النهاية» ٢/ ٤٦٠.
(٣) «إحكام الأحكام» مع حاشية «العدّة» ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.
(٤) «شرح مسلم» ١/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

وإلى هذا أشرت في «التحفة المرضيّة» بقولي:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَهْلَ الْكُفْرِ خُوطِبُوا ... أَنْ يُؤْمِنُوا بِلَا خِلَافٍ يُنْسَبُ
أَمَّا بِغَيْرِهِ فَالاخْتِلَافُ جَا ... وَالْقَوْلُ بِالْخِطَابِ أَقْوَى حُجَجَا

ثم رأيت العلامة الصنعانيّ رحمه الله تعالى قد كتب في هذه المسألة بحثاً نفيساً، أحببت إيراده هنا لنفاسته:

قال رحمه الله تعالى: قوله: «غير مخاطبين بالفروع»، هكذا أطبق الناس عليه، ولا يخفى أن الله بعث الرسل تدعو العباد إلى طاعته تعالى في كلّ ما أمرت به الرسل، من غير تفرقة بين فروع ولا أصول، بل هذه التفرقة والتسمية حادثة اصطلاحاً قطعاً، وقد بيّن ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه، وإتيان جبريل عليه السلام يسأله عن الإيمان، والإسلام، فأجابه بأن: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً». فقال له جبريل: «صدقت». وإذا كان هذا مسمّى الإسلام بالنصّ النبويّ. ورواية «بني الإسلام على خمس»، وذكر هذه، أخرج الأولى مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأخرج الثانية الشيخان، والترمذيّ، وأبو داود، والنسائيّ.

وإذا عرفت أن هذا مسمى الإسلام، وقد عرفت أنه ﷺ بُعث يدعو الأمة إلى الإسلام، وقال في كتابه إلى قيصر الذي أخرجه البخاريّ وغيره: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ»، فقد دعا إلى هذا المركّب من الخمسة الأجزاء، وهي سواء في صدقه عليها، فلا فروع، ولا أصول، بل هذه تسمية مبتدعة، وإذا كان كذلك، فالدخول في هذا الإسلام مخاطب به كلّ مكلّف، الكافر مكلّف بالدخول فيه، والاتصاف به، والمسلم مكلّف بالاستمرار عليه، فإن امتنع الكافر عن الدخول فيه عُذّب على تركه كما يُعذّب المسلم على تركه لأيّ أجزائه عمداً، فالكفّار مخاطبون بهذا الذي اصطلحوا على تسميته فروعاً، فإن امتنع الكافر عن الإسلام عوقب على تركه الإسلام بجميع أجزائه بلا فرق. وقالت الكفّار لَمّا سُئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]، والرسل من أولهم إلى آخرهم يقولون لأممهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ الآية [الأعراف: ٥٩]، وعبادته المأمور بها شاملة لكلّ ما تأمرهم به

الرسل مما سَمَّوه أصولاً، وفروعاً، وهذا شيء دخيل. قال: ولكن لما قسموا الإسلام إلى الأمرين، فشا لهم الخلاف في مسألة خطاب الكفّار بالفروع، وأطالوا المسألة، والمقاولة في الأصول الفقهيّة، وإلا فهذا شيء لا يُعرَف في سلف الأمّة وعصر النبوّة، انتهى كلام الصنعانيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه العلّامة الصنعانيّ رحمه الله تعالى تحقيقٌ نفيس، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: استَدَلَّ به من قال من العلماء أنه لا يشترط التَّبرِّي من كل دين يخالف دين الإسلام؛ خلافاً لمن قال: إن من كان كافراً بشيء، وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به.

والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه، ودعوى بُنُوّة عُزير وغيره، فَيُكْتَفَى بذلك.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إلٰه إلا الله، حتى يُضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة، وهو قول الجمهور، وقال بعضهم: يصير بالأُولى مسلماً، ويُطالَب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وإن كانوا يعبدون الله، ويُظهرون معرفته، لكن قال حذّاق المتكلّمين: ما عَرَفَ الله من شبّهه بخلقه، أو أضاف إليه اليد، أو أضاف إليه الولد، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله، وإن سمّوه به. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هؤلاء المتكلّمون مشتمل على حقّ وباطل، أما الحقّ، فقولهم: من شبّه الله بخلقه، أو أضاف إليه الولد، وأما الباطل، فقولهم: أو أضاف إليه اليد، فإن هذا باطل بلا شكّ، فكيف يقال: من أضاف إلى الله ﷻ ما أضافه لنفسه في كتابه العزيز، في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [صٓ: ٧٥]، وأضافه إليه النبيّ ﷺ في أحاديثه الصحيحة، كما هو منصوص عليه في محلّه: إنه لا يعرف الله، إن

---

(١) المصدر السابق.

هذا لهو العجب العجاب، فمن اعتقد أن لله تعالى يداً، لا تشبه أيدي المخلوقين، بل على ما يليق بجلاله، فهو العارف بربه حقّ معرفته، وإنه هو الذي على الحقّ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]. فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بتقليد ذوي الاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عِنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً...» بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ).

رجال هذا الإسناد ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمَر الْعَدَنيّ، نزيل مكّة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صنّف المسند، وكان ملازماً لابن عيينة، لكن قال فيه أبو حاتم: فيه غفلة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدّم في ٤/ ٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ ـ بمهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١].

رَوَى عن جعفر بن عون، وأبي أُسامة، وعبد الله بكر السَّهْمِيّ، ويزيد بن هارون، وابن أبي فُدَيك، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، والضحّاك بن مَخْلَد، والحسين الجعفي، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، وابنه محمد بن عبد، وسهل بن شاذَوَيْه، وبكر بن الْمَرْزُبَان، وسليمان بن إسرائيل الْخُجَنديّ، وشاه بن جعفر، وآخرون، من آخرهم إبراهيم بن خُرَيم بن قمر اللَّخْمِيّ الشاشيّ، راوية «التفسير»، و«المسند» عنه.

قال البخاري في «دلائل النبوة» عقب حديث ابن عمر في حَنِين الجذع:

وقال عبد الحميد: ثنا عثمان بن عُمر، ثنا معاذ بن العلاء، عن نافع بهذا، فقيل: إنه عبد بن حُميد هذا، وقال أبو حاتم بن حبان في «الثقات»: عبد الحميد بن نَصْر الْكَشِّيُّ، وهو الذي يقال له: عبد بن حُميد، وكان ممن جَمَعَ، وصَنَّفَ، ومات سنة تسع وأربعين ومائتين، وقال صاحب «الشيوخ النبل»: مات بدمشق، ولم يذكره مع ذلك في «تاريخ دمشق».

قال الحافظ: لعل قوله: «بدمشق» وقع في بعض النسخ السقيمة، فإن أكثر النسخ ليس فيها بدمشق، وقال ابن قانع: مات بِكَّشّ، فلعلها كانت في «النبل» كذلك، وتَصَحَّفَت، وقرأت بخط الذهبي: لم يدخل عبد بن حُميد دمشق قط، وحَكَى غُنْجَار في «تاريخ بُخَارَى» قال: كان يحيى بن عبد الغفار الكشي مَرِيضاً، فعاده عبد بن حُميد، فقال: لا أبقاني الله بعدك، فماتا جميعاً، مات يحيى، ومات عبد في اليوم الثاني فَجْأَةً من غير مرض، ورُفِعَت جنازتهما في يوم واحد، وقرأت بخط محمد بن مُزَاحِم في ظهر جزء من تفسير عبد: قال: ثنا إبراهيم بن خُرَيم بن خاقان سنة (٣٠٩)، ثنا أبو محمد، عبد الحميد بن حميد، فذكره. وقال الشيرازي في «الألقاب»: عبد، وهو عبد الحميد بن حُميد، ثم ساق عن إبراهيم بن أحمد البلخيّ، وهو المستملي: ثنا داود بن سليمان بن خُزَيمة أبو خزيمة ببخارى، أنا عبد الحميد بن حُميد، ثنا يحيى بن آدم، فذكر حديثاً، وكذا ساق الثعلبي في مقدمة تفسيره بسند إليه، من طريق داود بن سليمان هذا، وكذا قال من طريق عُمَر بن محمد الْبُجَيريّ، عن عبد الحميد بن حميد.

روى له البخاري في «التعاليق»، ومسلم، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب (٣٠٧) حديث.

[تنبيه]: ليس في الكتب الستة من يُسمّى بـ«عبد» بغير إضافة غير هذا المترجم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ) أبو عمرو الأَفْوَهُ البصريّ، سكن مكة، ثقة متقنٌ، طُعِن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩].

رَوَى عن الثوريّ، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، ومسعر، والليث، وإبراهيم بن طَهْمان، وعبد الرزاق، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو صالح، كاتب الليث، وعبد الله الْمُسْنَدِيّ، وعلي بن المدينيّ، وابن أبي عمر الْعَدَنيّ، ومحمود بن غيلان، وغيرهم.

وقال عمرو بن عليّ: سألت عبد الرحمٰن بن مهديّ من حديث إبراهيم بن طَهْمان، فقال: ممن سمعته؟ فقلت: حدثنا بشر بن السَّريّ، فقال: سمعته من بشر، وتسألني عنه؟ لا أحدثك به أبداً، وقال أحمد بن حنبل: حدثنا بشر بن السريّ، وكان متقناً للحديث، عجباً، وقال أحمد: سمعنا منه، ثم ذَكَر حديث ﴿نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]، فقال: ما أدري ما هذا؟ أيْشٍ هذا؟ فوَثَبَ به الحميديّ، وأهلُ مكة، فاعتذر، فلم يُقْبَلْ منه، وزَهِدَ الناس فيه، فلما قدمت مكة المرة الثانية، كان يجيء إلينا، فلا نكتب عنه. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن عديّ: له غرائب عن الثوريّ، ومسعر، وغيرهما، وهو حسن الحديث، ممن يُكْتَب حديثه، ويقع في أحاديثه من النُّكْرة؛ لأنه يروي عن شيخ مُحْتَمَل، فأما هو في نفسه فلا بأس به، وقال عباس عن يحيى: رأيته يستقبل البيت، يدعو على قوم يرمونه برأي جهم، ويقول: معاذ الله أن أكون جهمياً، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. قال الْبَرْقَانيّ عن الدارقطنيّ: مكي ثقة، وفي موضع آخر: وَجَدُوا عليه في أمر المذهب، فحَلَفَ، واعتَذَر إلى الحميديّ في ذلك، وهو في الحديث صدوق. وقال العقيليّ: هو في الحديث مستقيم. وقال العجليّ، وعمرو بن علي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاريّ: كان صاحب مواعظ، يتكلم، فسُمِّيَ الأَفْوَهَ، قال: وقال محمود: مات سنة (١٩٥)، وقال غيره: مات سنة (١٩٦)، وهو ابن (٦٣) سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (١٩) و(٦٣٥) و(١٤٥١) و(٢٣٥١) و(٢٤٥٦) و(٢٨١٠).

٤ ـ (**أَبُو عَاصِم**) الضحّاك بن مَخْلد المذكور قبل حديث.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: «**عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ بَعَثَ معاذاً إلخ**»، قال النوويّ في

«شرحه»: هذا اللفظ يقتضي أن الحديث من مسند ابن عباس ﵄، وكذلك الرواية التي بعده، وأما الأولى فمن مسند معاذ ﵁ ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ ﵁، فرواه تارةً عنه متصلاً، وتارة أرسله، فلم يذكر معاذاً ﵁، وكلاهما صحيح، كما قدمناه أن مرسل الصحابيّ إذا لم يُعْرَف المحذوف يكون حجةً، فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث أنه معاذ ﵁.

ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ، وحضر القضية، فتارةً رواها بلا واسطة؛ لحضوره إياها، وتارةً رواها عن معاذ إما لنسيانه الحضور، وإما لمعنى آخر. والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيس، وقد أسلفنا نحوه لابن الملقّن[(١)].

وقوله: **«بمثل حديث وكيع»** يعني أن حديث بشر بن السريّ، وأبي عاصم عن زكريّا بن إسحاق بمثل ألفاظ حديث وكيع عنه.

[تنبيه]: رواية بِشْرٍ وأبي عاصم اللتان أحالهما المصنف هنا على رواية وكيع أخرجهما أبو نعيم في «مستخرجه»، فقال: حدثناه أبو حامد، ثنا أبو بكر بن خزيمة، ثنا بُندار، ثنا أبو عاصم، ثنا زكريّا بن إسحاق... الحديث.

وأما حديث بشر بن السريّ، فحدثناه محمد بن إبراهيم بن عليّ، ثنا إسحاق بن أحمد الْخُزَاعيّ القارئ، ثنا محمد بن أبي عمر، ثنا بشر بن السريّ، ثنا زكريّا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفيّ، عن أبي معبد، عن ابن عبّاس: أن النبيّ ﷺ بَعَثَ معاذ بن جبل إلى اليمن، فقال: «إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب، فإذا لقيتهم، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن عليهم خمسَ صلوات في يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم، وتُردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتّق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»[(٢)].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ١/ ١٩٨.
(٢) «المسند المستخرج» ١/ ١١٤.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ، أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ) ـ بالياء والشين المعجمة ـ هو: أمية بن بِسْطام بن الْمُنْتَشِرِ، أبو بكر البصريّ ابنُ عَمّ يزيد بن زُرَيع، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن يزيد بن زُريع، وابن عيينة، ومعتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، وغيرهم.

ورَوَى عنه الشيخان، وروى عنه النسائي بواسطة عثمان بن خُرَّزاذ، وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والْبُوشَنْجِيّ، وابن أبي عاصم، والدُّوريّ، وتَمْتَام، والحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وغيرهم.

قال أبو حاتم: محله الصدق، ومحمد بنُ المنهال أحبّ إليّ منه. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٢٣١).

تفرّد به الشيخان، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

[تنبيه]: قال النوويّ في «شرحه»: قوله: «ابن بسطام العيشي: «أما «بِسْطام»: فبكسر الباء الموحدة، هذا هو المشهور، وحكى صاحب «المطالع» أيضاً فَتْحَها، واختُلِفَ في صرفه، فمنهم من صرفه، ومنهم من لم يصرفه، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: «بِسْطام» عجميّ لا ينصرف، قال ابنُ دُريد: ليس من كلام العرب، قال: ووجدته في كتاب ابن الْجُوَاليقيّ في الْمُعَرَّب مصروفاً، وهو بعيدٌ، هذا كلام الشيخ أبي عمرو.

وقال الجوهري في «الصحاح»: بِسْطام ليس من أسماء العرب، وإنما سَمَّى قيسُ بن مسعود ابنه بِسْطَامَ باسم ملك من ملوك فارس، كما سَمَّوا قابوس، فعرَّبوه بكسر الباء. والله تعالى أعلم.

وأما «العَيْشِيُّ»: فبالشين المعجمة، وهو منسوب إلى بني عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة، وكان أصله العايشيّ، ولكنهم خففوه، قال الحاكم أبو عبد الله، والخطيب أبو بكر البغداديّ: العيشيون بالشين المعجمة بصريون، والعبسيون بالباء الموحدة، والسين المهملة كوفيون، والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون، وهذا الذي قالاه هو الغالب. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[1].

وإلى هذا الضابط في «العيشيّ، والعبسيّ، والعنسيّ»، أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

فِي الْبَصْرَةِ الْعَيْشِيُّ وَالْعَنْسِيُّ ... بِالشَّامِ وَالْكُوفَةِ قُلْ عَبْسِيُّ

وقد ذَيَّلْتُهُ بقولي:

هَذَا هُوَ الْغَالِب في الضَّبْطِ وَقَدْ ... يَأْتِي مُخَالِفاً فَتَابِعْ مَا وَرَدْ

٢ - (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) - بتقديم الزاي، مصغّراً - الْعَيْشِيّ، ويقال: التميميّ، أبو معاوية البصريّ الحافظ، ثقة ثبتٌ [٨].

رَوَى عن سليمان التيميّ، وحميد الطويل، وأبي سلمة سعيد بن يزيد، وعمرو بن ميمون بن مهران، وأيوب، وحبيب المعلم، وحبيب بن الشهيد، وخالد الحذّاء، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وابن مهديّ، وبهز بن أسد، ويحيى بن غَيْلان، وعفان، وأمية بن بِسطام، وزكرياء بن عديّ، وعبدان، والقعنبيّ، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وغيرهم.

قال إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرة: لم يكن أحدٌ أثبت من يزيد بن زريع، وقال أبو بكر الأسدي عن أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان رَيْحَانة البصرة، وقال أبو طالب عن أحمد: ما

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٩٩.

أتقنه، وما أحفظه، يا لك من صحة حديث، صدوقٌ متقن، قال: وكل شيء رواه يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، فلا تبال أن لا تسمعه من أحد، سماعه منه قديم، وكان يأخذ الحديث بنيَّة. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: يزيد بن زريع الصدوق الثقة المأمون، وقال الدُّوريّ: سئل ابن معين عن يزيد بن زريع، وعبد العزيز الْعَمِّيّ، أيهما مُقَدَّم؟ فقال: يزيد أوثق. وقال معاوية بن صالح: قلت لابن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: يزيد بن زريع. وقال سعيد بن صالح: سمعت ابن المبارك يقول لرجل، يحدث عن يزيد بن زريع: عن مثله فحدث. وقال أبو عوانة: صحبت يزيد بن زريع أربعين سنة، يزداد في كل يوم خيراً، وقال محمد بن المثنى السِّمْسَار: سمعت بشر بن الحكم، وذَكَر يزيد بن زريع، فقال: كان متقناً حافظاً، ما أعلم أني رأيت مثله، ومثل صحة حديثه. وقال عمرو بن عليّ: أعلى مَن رَوَى عن شعبة يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد، وذكر جماعةً، وقال أبو حاتم: ثقة إمام. وقال نصر بن عليّ الجهضميّ: رأيت يزيد بن زريع في النوم، فقلت: ما فعل الله تعالى بك؟ قال: أدخلني الجنة، قلت: بم ذاك؟ قال: بكثرة الصلاة. وقال عليّ بن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: ابنُ زريع أثبت من وهيب، وعنه أيضاً قال: يزيد بن زريع، ثم ابنُ عُلَيَّة، زاد أبو حاتم: ثم بشر بن المفضل، ثم عبد الوارث. وقال عبد العزيز القواريريّ: لم يكن يحيى بن سعيد يُقَدِّم في سعيد بن أبي عروبة أحداً إلا يزيد بن زريع. وقال محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع: ذَكَرُوا الفقهاءَ، وأصحابَ الحديث، ومن لا يُطْعَن عليه في شيء، فذكروا مالكاً، وحماد بن زيد، ويزيد بن زُريع. وحَكَى ابن أبي خَيْثَمَة أن يزيد بن زريع سئل عن التدليس؟ فقال: التدليس كَذِب. وقال النسائيّ: ثقة.

وعن عفّان قال: كان أثبت الناس. وقد أشار ابن طاهر في ترجمة عباس الْبَحْرَانيّ إلى أنه تغير بأَخَرة.

وقال ابن سعد: كان ثقة حجةً كثير الحديث، وتوفي بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومائة، وقال عمرو بن عليّ: وُلد سنة إحدى ومائة، وقال ابن حبان: مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ومائة في شوال، وكان من أورع أهل زمانه،

مات أبوه وكان والياً على الأُبُلَّة، وخَلَفَ خمسمائة ألف، فما أخذ منها حبة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨٣) حديثاً.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنْبَرِيّ، أبو غِيَاث ـ بمعجمة، آخره مثلّثة ـ البصريّ، ثقة حافظ [٦].

رَوَى عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومحمد بن المنكدر، ومنصور، وهشام بن عروة، ومحمد بن عجلان، وأبي الزبير، والعلاء بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن طاوس، وعطاء بن أبي ميمونة، وسُهيل بن أبي صالح، وعبيد الله بن عُمَر، وعَمْرو بن يحيى بن عُمارة، وإسماعيل بن أمية، في آخرين، ورَوَى عن قتادة حديثاً واحداً.

وروى عنه سعيد بن أبي عروبة، ومحمد بن إسحاق، وهما من أقرانه، وعيسى بن شعيب النحويّ، والحسن بن حبيب بن نَدَبَة، ومحمد بن سَوَاء السَّدُوسِيّ، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة: ثقة، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه، وقال أحمد في موضع آخر: رَوْح بن القاسم، وأخوه هشام من ثقات البصريين، وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عيينة: لم أر أحداً طلب الحديث، وهو مُسِنٌّ أحفظ منه. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات قبل الحجاج بن أرطاة، سنة إحدى وأربعين ومائة، وكان حافظاً متقناً.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: مات سنة نيف وخمسين.

أخرج له الجماعة إلا الترمذيّ، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عَمْرو بن سَعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأمويّ، ابن عم أيوب بن موسى، ثقةٌ ثبتٌ [٦].

رَوَى عن ابن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة، مولى ابن عباس، وسعيد المقبريّ، وأبي الزبير، والزهريّ، ومكحول الشاميّ، ومحمد بن يحيى بن حبان، وجماعة.

وروى عنه ابنُ جريج، والثوريّ، ورَوح بن القاسم، وأبو إسحاق الفزاريّ، وابن إسحاق، ومعمر، ويحيى بن أيوب المصريّ، ويحيى بن سليم الطائفيّ، وابن عيينة، وغيرهم.

قال عليّ بن المدينيّ: عن ابن عيينة: لم يكن عندنا قرشيان، مثل إسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، وقال أحمد: إسماعيل أكبر من أيوب، وأحب إليّ، وفي رواية: أقوى وأثبت.

وقال ابن معين، والنسائيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، زاد أبو حاتم: رجلٌ صالحٌ. وقال العجليّ: مكيّ ثقة. وقال الذُّهْليّ: ثنا علي، هو ابن المدينيّ، سمعت سفيان قال: كان إسماعيل حافظاً للعلم، مع وَرَع، وصدق، وقال الزبير بن بكار: كان فقيه أهل مكة.

وقال أبو داود: مات إسماعيل في سجن داود، وذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، مات سنة (١٤٤)، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في حبس داود بن عليّ سنة (١٣٩)، وهكذا حكاه البخاري في «تاريخه» عن بقية بن الوليد، وتابعه على ذلك يعقوب بن سفيان، وإسحاق الْقَرّاب، والكلاباذيّ، وغيرهم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

[تنبيه]: قال الدارقطنيّ في حديث معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد، في زكاة الفطر: خالفه سعيد بن مَسْلَمَة عن إسماعيل بن أمية، عن الحارث بن أبي ذُبَاب عن عياض، والحديث محفوظ عن الحارث، ولا نعلم إسماعيل رَوَى عن عياض شيئاً، انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الدارقطنيّ من عدم علمه أن إسماعيل ما روى عن عياض شيئاً يردّه ما وقع في «صحيح مسلم»(١) من التصريح بقول إسماعيل: أخبرني عياض، ودونك نصّ الحديث:

حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، قال: أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، أنه سمع أبا سعيد الخدريّ، يقول: كنا نُخرِج زكاة الفطر، ورسول الله ﷺ فينا، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، صاعاً من أقط،

(١) نبّه على هذا الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١/ ١٤٤.

صاعاً من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك، حتى كان معاوية، فرأى أن مدين من بُرّ تَعْدِلُ صاعاً من تمر، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك[١].

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**إنك تقدَم**) بفتح الدال المهملة، من باب تَعِب، وأراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى لأنهم كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب، أو أغلب، وإنما نبّهه على هذا ليتهيّأ لمناظرتهم، ويُعِدّ الأدلّة لإفحامهم؛ لأنهم أهل علم سابقٍ، بخلاف المشركين، وعَبَدَة الأوثان. قاله القرطبيّ[٢].

وقوله: (**فَلْيكن أَوَّلَ ما تدعوهم إليه عبادةُ الله ﷻ**) بنصب «أوَّلَ» على أنه خبر مقدّم لـ«يكن»، واسمها قوله: «عبادةُ الله ﷻ»، ويجوز العكس.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أصلُ العبادة التذلّلُ والخضوع، وسُمّيت وظائف الشرع على المكلّفين عبادات؛ لأنهم يلتزمونها، ويفعلونها خاضعين متذلّلين لله تعالى، والمراد بالعبادة هنا هو النطق بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

وقوله: (**فإذا عَرَفُوا الله، فأخبرهم إلخ**)، أي إن أطاعوا بالنطق بكلمتي التوحيد، كما قال في الرواية السابقة: «فإن أطاعوا لك بذلك، فأعلمهم إلخ»، فسَمَّى الطواعية بذلك، والنطق به معرفةً؛ لأنه لا يكون غالباً إلا عن المعرفة.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا الذي أمرَ به النبيّ ﷺ معاذاً ؓ هو الدعوة قبل القتال التي كان النبيّ ﷺ يُوصي بها أُمراءه، وقد اختُلف في حكمها على ما سيأتي بيانه في «كتاب الجهاد» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وعلى هذا فلا يكون في حديث معاذ ؓ حجة لمن تمسّك به من المتكلّمين على أن أوّل واجب على كلّ مكلّف معرفة الله تعالى بالدليل والبرهان، بل هو حجة لمن يقول: إن أول الواجبات التلفّظ بكلمتي الشهادة، مصدِّقاً بها، وقد اختلَفَ المتكلّمون في أول الواجبات على أقوال كثيرة، منها ما يشنع ذكره، ومنها ما ظهر ضعفه، والذي عليه أئمة الفتوى، وبهم يُقتدَى، كمالك،

---

(١) راجع الحديث في أبواب زكاة الفطر برقم (٩٨٥) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
(٢) «المفهم» ١/ ١٨١.

والشافعيّ، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة السلف أن أول الواجبات على المكلّف الإيمان التصديقيّ الْجَزميّ الذي لا ريب معه بالله تعالى، ورسله، وكتبه، وما جاءت به الرسل على ما تقرّر في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، كيفما حصل ذلك الإيمان، وبأيّ طريق إليه تُوُصّل، وأما النطق باللسان فمُظهر لِمَا استقرّ في القلب من إيمان، وسببٌ ظاهرٌ تترتّب عليه أحكام الإسلام.

قال: وقد احتجّ بهذا الحديث من قال: إن الكفّار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، وهو أحد القولين لأصحابنا - يعني المالكيّة - وغيرهم من حيث إنه ﷺ إنما خاطبهم بالتوحيد أوّلاً، فلمّا التزموا ذلك خاطبهم بالفروع التي هي الصلاة، والزكاة، وهذا لا حجة فيه؛ لوجهين:

[أحدهما]: أنه لم يَنُصّ النبيّ ﷺ على أنه إنما قَدَّم الخطاب بالتوحيد لما ذكروه، بل يَحتمل ذلك، ويَحتَمِل أن يقال: إنه إنما قدَّمه لكون الإيمان شرطاً مُصحّحاً للأعمال الفروعيّة، لا للخطاب بالفروع؛ إذ لا يصحّ فعلها شرعاً إلا بتقدّم وجوده، ويصحّ الخطاب بالإيمان وبالفروع معاً في وقت واحد، وإن كانت في الوجود متعاقبةً، وهذا الاحتمال أظهر مما تمسّكوا به، ولو لم يكن أظهر فهو مساوٍ له، فيكون ذلك الخطاب مُجملاً بالنسبة إلى هذا الحكم.

[وثانيهما]: أن النبيّ ﷺ إنما رَتَّب هذه القواعد ليبيّن الأوكدَ، فالأوكدَ، والأهمَّ، فالأهمَّ، كما بيّنّاه في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدّم.

واقتصار النبيّ ﷺ على ذكر القواعد الثلاث؛ لأنها كانت هي المتعيّنة عليهم في ذلك الوقت المتأكّد فيه، ولا يُظَنُّ أن الصوم والحجَّ لم يكونا فُرِضَا إذ ذاك؛ لأن إرسال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن كان في سنة تسع[1]، وقد كان فُرِضَ الحجّ، وأما الصوم ففُرِضَ في السنة الثانية من الهجرة، مات النبيّ ﷺ، ومعاذ باليمن على الصحيح.

وقول من قال: إن الرواة سكتوا عن ذكر الصوم والحجّ، قول فاسد؛ لأن الحديث قد اشتَهَرَ، واعتَنَى به الناسُ سلفاً وخَلَفاً، فلو ذكر رسول الله ﷺ له شيئاً من ذلك لنُقِلَ. انتهى[2].

---

(١) تقدّم القول أيضاً بأنه كان سنة عشر. (٢) «المفهم» ١/ ١٨٢ - ١٨٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار القرطبيّ بقوله: «وقول من قال إلخ» إلى الردّ على ابن الصلاح في قوله: إن ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض في حديث معاذ رضي الله عنه هذا من تقصير الراوي انتهى(١)، وقد أجاد القرطبيّ في الردّ عليه، والله تعالى أعلم.

وقد أجاد البحث في هذا في «الفتح» حيث قال: ما نصّه:

لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج، مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتُعُقّب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية؛ لاحتمال الزيادة والنقصان، وأجاب الكرمانيّ بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كُرِّرَا في القرآن، فمن ثَمَّ لم يُذْكَر الصوم والحج في هذا الحديث، مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وَجَبَا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً، بخلاف الصوم، فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه، كما في المعضوب، ويحتمل أنه حينئذٍ لم يكن شُرِعَ، انتهى.

قال الجامع: أما قوله: «ويحتمل أنه لم يكن شُرِع» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه فرض قبله على الراجح كما سبق، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وقال البُلْقينيّ رحمه الله تعالى: إذا كان الكلام في بيان الأركان، لم يُخِلّ الشارع منه بشيء، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «بُنِيَ الإسلام على خمس»، إذا كان الدعاء إلى الإسلام، اكتفَى بالأركان الثلاثة: الشهادة، والصلاة، والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج، كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ١١] في موضعين من براءة، مع أن نزوله ما بعد فُرِضَ الصوم والحج قطعاً، وحديث ابنِ عمر أيضاً: «أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وغير ذلك من الأحاديث، قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة منها اعتقاديّ، وهو الشهادة، وبدنيّ، وهو الصلاة، وماليّ، وهو الزكاة، فاقتصر في الدعاء إلى

---

(١) راجع: «الصيانة» ص١٦٣.

الإسلام عليها؛ لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدنيّ محضٌ، والحجّ بدنيّ ماليّ، وأيضاً فكلمة الإسلام، هي الأصل، وهي شاقّة على الكفار، والصلوات شاقّة؛ لتكررها، والزكاة شاقّة؛ لما في جِبِلّة الإنسان من حُبّ المال، فإذا أَذْعَنَ المرء لهذه الثلاثة، كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التحقيق الذي ذكره الْبُلْقِينيّ رحمه الله تعالى حسنٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى عند قوله: «فإذا عرفوا الله فأخبرهم إلى آخره»: ما نصّه: هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين بالله تعالى، وهو مذهب حُذّاق المتكلمين في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين بالله تعالى، وإن كانوا يعبدونه، ويظهرون معرفته؛ لدلالة السمع عندهم على هذا، وإن كان العقل لا يَمْنَع أن يعرف الله تعالى من كَذَّب رسولاً.

قال القاضي عياض رحمه الله: ما عرف الله تعالى مَنْ شَبَّهَهُ، وجَسَّمه من اليهود، أو أجاز عليه البداء، أو أضاف إليه الولد منهم، أو أضاف إليه الصاحبة والولد، وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج، من النصارى، أو وصفه بما لا يليق به، أو أضاف إليه الشريك، والمعاند في خلقه من المجوس، والثَّنَويّة، فمعبودهم الذي عبدوه، ليس هو الله، وإن سَمَّوه به؛ إذ ليس موصوفاً بصفات الإله الواجبة له، فإذن ما عرفوا الله سبحانه، فتحقق هذه النكتة، واعتَمِد عليها، وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا، وبها قطع الكلام أبو عمران الفاسيّ(٢) بين عامة أهل القيروان، عند تنازعهم في هذه المسألة.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ كتاب الزكاة رقم الحديث (١٤٩٦).

(٢) هو الإمام الكبير العلامة عالم القيروان، أبو عمران، موسى بن عيسى الفاسيّ نزيل القيروان، تفقه بأبي الحسن القابسيّ، وهو أكبر تلامذته، ودخل الأندلس، فتفقّه بأبي محمد الأصيليّ، وسمع «صحيح البخاريّ» عن أبي ذرّ الهرويّ، محدث كثير الرواية، واسع الرحلة، عالم بالرجال والتاريخ، فقيه أصوليّ مقرئ، مع زهد وتواضع، وصلاح، من مصنفاته: فهرست شيوخه، وعوالي حديثه، و«كتاب الأمالي في الحديث»، وتعليقات تتعلّق بتراجم الرواة، توفي في ثالث رمضان=

انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار القاضي عياض بقوله: «وبها قطع الكلام أبو عمران إلخ» إلى قصّة ساقها الحافظ الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة أبي عمران الفاسيّ المذكور، فقال:

وحكى القاضي عياض، قال: حَدَثَ في الْقَيْرَوان مسألة في الكفار، هل يَعرِفون الله تعالى، أم لا؟ فوقع فيها اختلاف العلماء، ووقعت في ألسنة العامّة، وكَثُرَ المراء، واقتتلوا في الأسواق، إلى أن ذَهَبُوا إلى أبي عمران الفاسيّ، فقال: إن أنصتم عَلَّمتكم، قالوا: نعم، قال: لا يُكَلِّمني إلا رجل، ويسمع الباقون، فَنَصَبُوا واحداً، فقال له: أرأيتَ لو لقيت رجلاً، فقلت له: أتَعْرِف أبا عمران الفاسيّ؟ قال: نعم، فقلت له: صفه لي، قال: هو بَقّالٌ في سوق كذا، ويسكن سَبْتَةَ، أكان يعرفني؟ فقال: لا، فقال: لو لقيتَ آخر، فسألته كما سألت الأولَ، فقال: أعرفه، يُدَرِّسُ العلم، ويُفتي، ويسكن بغرب الشماط، أكان يعرفني؟ قال: نعم، قال: فكذلك الكافر قال: لربه صاحبةٌ، وولدٌ، وأنه جسم، فلم يعرف الله، ولا وصفه بصفته، بخلاف المؤمن، فقال: شَفَيتنا، ودَعَوا له، ولم يخوضوا بعدُ في المسألة.

قال الذهبيّ معلّقاً على الكلام: المشركون والكتابيون وغيرهم عَرَفُوا الله تعالى، بمعنى أنهم لم يَجْحَدوه، وعرفوا أنه خالقهم، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقال: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]، فهؤلاء لم يُنكروا البارئ، ولا جحدوا الصانع، بل عرفوه، وإنما جَهِلُوا نعوته المقدسة، وقالوا عليه ما لا يعلمون، وأما المؤمن فعرف ربه بصفات الكمال، ونَفَى عنه سمات النقص في الجملة، وآمن بربه، وكَفَّ عما لا يَعْلَم، فبهذا يتبين لك أن الكافر عَرَفَ الله من وجه، وجهله من وجوه، والنبيون عرفوا الله تعالى، وبعضُهم أكمل معرفةً لله،

= سنة (٤٣٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٥٤٥ ـ ٥٤٨، و«بغية الملتمس» ص٤٤٢، و«فهرس الفهارس» ١/ ١٥٩.

(١) «إكمال المعلم» ١/ ١٨١ ـ ١٨٣، ونقله النوويّ في «شرحه» ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

والأولياءُ فعرفوه معرفة جيدةً، ولكنها دون معرفة الأنبياء، ثم المؤمنون العالمون بَعْدَهُم، ثم الصالحون دونهم، فالناس في معرفة ربهم متفاوتون، كما أن إيمانهم يزيد وينقص، بل وكذلك الأمة في الإيمان بنبيهم، والمعرفة له على مراتب، فأرفعهم في ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه مثلاً، ثم عددٌ من السابقين، ثم سائر الصحابة، ثم علماء التابعين، إلى أن تنتهي المعرفة به، والإيمان به إلى أعرابي جاهل، وامرأة من نساء القُرَى، ودون ذلك، وكذلك القول في معرفة الناس لدين الإسلام، انتهى كلام الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى[١]، وهو تحقيقٌ نفيس، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم**)، قال النوويّ رحمه الله تعالى: قد يُسْتَدَلُّ بلفظة «من أموالهم» على أنه إذا امتنع من الزكاة، أُخِذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذمته، ويَجزِيه ذلك في الباطن، فيه وجهان لأصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ انتهى[٢].

وقوله: (**فتردّ على فقرائهم**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ لمالك على أن الزكاة لا تجب قسمتها على الأصناف المذكورين في الآية، وأنه يجوز للإمام أن يَصرفها إلى صنف واحد من الأصناف المذكورين في الآية، إذا رآه نظراً ومصلحةً دينيّةً، وسيأتي هذا البحث مستوفًى في «كتاب الزكاة» ـ إن شاء الله تعالى.

وفيه دليلٌ لمن يقول: يدفعها من وجبت عليه للإمام العدل الذي يضعها مواضعها، ولا يجوز لمن وجبت عليه أن يلي تفرقتها بنفسه إذا أقام الإمام من تُدفع إليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في هذا الاستدلال نظر، والذي يظهر لي أنه لا وجوب في ذلك إلا لموجب طارئ، كأن يكون الإمام ألزم أرباب الأموال الدفع إليه، وسنعود لاستيفاء البحث في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وتوقّ كرائم أموالهم**)، أي احذر من أخذ خيار أموالهم،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٧/٥٤٦ ـ ٥٤٨. (٢) «شرح مسلم» ١/٢٠٠.

ونفائسها، حذّره من ذلك نظراً لأرباب الأموال، ورفقاً بهم، وكذلك أيضاً لا يأخذ من شرار المال، ولا معيبه؛ نظراً للفقراء، فلو طابت نفس ربّ المال بشيء من كرائم أمواله جاز للمصدّق أخذها منه، ولو أن المصدّق رأى أن يأخذ معيبةً على وجه النظرة لمصلحة الفقراء جاز. قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٨) ـ (بَابُ يُقَاتَلُ النَّاسُ حَتَّى يُوَحِّدُوا الله، ويَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ دِينِهِ)

وبسندنا المتّصل إلى المؤلف رحمه الله تعالى المذكور في أول الكتاب قال:

[١٣٢] (٢٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بْن جَميل الثقفيّ، أبو رَجاء الْبَغْلَانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) ٤/ ٤٩.

٢ ـ (**لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الْفَهْمِيّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ

(١) «المفهم» ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

فقيهٌ، إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

٣ ـ (عُقَيْل) بضم المهملة، مصغّراً ـ ابن خالد بن عَقِيل ـ بالفتح[(١)] ـ الأيليّ ـ بفتح الهمزة، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم لام ـ أبو خالد الأمويّ مولى عثمان، ثقة ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦].

رَوَى عن أبيه، وعمه زياد، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة، والحسن، وسعيد بن أبي سعيد الخدريّ، وسعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، وسلمة بن كهيل، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إبراهيم، وابن أخيه سلامة بن رَوْح، والمفضل بن فَضَالة، والليث بن سعد، وابن لَهِيعة، وجابر بن إسماعيل، وسعيد بن أبي أيوب، ونافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، وحدث عنه يونس بن يزيد الأَيْلِيّ، وهو من أقرانه، وغيرهم.

قال أحمد، ومحمد بن سعد، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن معين: أثبت مَن رَوَى عن الزهري مالك، ثم معمر، ثم عُقيل، وعن ابن معين في رواية الدُّوريّ: أثبت الناس في الزهري مالك، ومعمر، ويونس، وعُقيل، وشُعيب، وسفيان. وفي رواية ابن أبي مريم عن ابن معين: عُقيل ثقة حجة، وقال عبد الله بن أحمد ذُكِرَ عند أبي أن يحيى بن سعيد قال: عُقيل، وإبراهيم بن سعد، كأنه يضعفهما، فقال: وأَيُّ شيء هذا؟ هؤلاء ثقات، لم يَخْبُرْهم. وقال العجليّ: أيْلِيّ ثقة. وقال البخاريّ: قال عليّ، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد: كان عُقيل يحفظ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العقيليّ: صدوق، تَفَرَّد عن الزهري بأحاديث، قيل: لم يَسمَع من الزهريّ شيئاً إنما هو مناولة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ضُعْفُ هذا القول مما لا يخفى على بصير، فإن سماع عُقيل من الزهريّ ظاهر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال إسحاق بن راهويه: عُقيل حافظ، ويونس صاحب كتاب. وقال أبو

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٣٠: اسم جدّه عَقِيل بفتح العين، وكسر القاف، بخلاف هو فإنه بالضم. انتهى.

زرعة: صدوق ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي: عُقيل أحب إليك أم يونس؟ قال: عُقيل أحب إليّ، لا بأس به، قال: وسئل أبي: أيما أثبت، عُقيل أو معمر؟ فقال: عُقيل أثبت، كان صاحب كتاب، وكان الزهري يكون بأيلةَ، وللزهري هناك ضَيعة، وكان يكتب عنه هناك.

قال المَاجِشُون: كان عُقيل شُرْطياً عندنا بالمدينة، ومات بمصر سنة (١٤١)، وقال محمد بن عُزَيز الأيليّ: مات سنة (١٤٢)، وقال ابن السَّرْح عن خاله: مات سنة (١٤٤)، وفيها أَرَّخه ابن يونس.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٥) حديثاً.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ الإمام الحافظ الحجة الثبت، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ**) أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) ٢/ ١٤.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه الصحابيّ المشهور المتوفّى سنة (٥٩) وقيل: غير ذلك (ع) ١/ ٢.

٧ ـ (**عمر**) بن الخطّاب الخليفة الثاني رضي الله عنه استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) ٢/ ٩.

٨ ـ (**أبو بكر**) بن أبي قُحافة الصّدّيق، عبد الله بن عثمان بن عامر بن عَمْرو بن كعب بن سَعْد بن تَيْم بن مُرَّة بن كَعْب بن لُؤَيّ القرشيّ التيميّ، خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه في الغار، وقيل: اسمه عَتيق، وأمه أُمُّ الخير، سَلْمَى بنت صَخْر بن عامر بن كعب، ابنة عمّ أبيه، وقد أسلم أبواه، وُلد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر.

أخرج ابن الْبَرْقِيّ من حديث عائشة تذاكر رسول الله ﷺ وأبو بكر ميلادهما عندي، فكان النبيّ ﷺ أكبر، وصَحِبَ النبيّ ﷺ قبل البعثة، وسَبَقَ إلى الإيمان به، واستَمَرَّ معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كُلِّها، إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم تبوك، وحَجَّ في الناس في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع، واستَقَرّ خليفة في الأرض بعده، ولَقّبه المسلمون خليفة رسول الله ﷺ.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه عمر، وعثمان، وعليّ، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وأولاده: عبد الرحمن، وعائشة، ومحمد، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وعقبة بن الحارث النَّوْفَلِيُّ، وأنس، وجابر، والبراء، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو هريرة، وأبو عبد الله الصُّنَابحيّ، وأسلم مولى عمر، وأوسط البجليّ، وقيس بن أبي حازم، وطارق بن شهاب، وأبو الطفيل، وجماعة.

قال سعيد بن منصور: حدّثني صالح بن موسى، حدثنا معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: اسم أبي بكر الذي سماه به أهله عبد الله، ولكن غَلَب عليه اسم عتيق.

وفي «المعرفة» لابن منده: كان أبيض نَحيفاً خَفيف العارضين، معروق الوجه، ناتئ الجبهة، يَخضِب بالحناء والكتم.

وقد ذكر ابن سعد عن الواقديّ، وأسنده الزبير بن بَكّار عنه، بسند له إلى عائشة، وأخرج ابن أبي الدنيا عن الزهريّ: كان أبيض لَطِيفاً جَعْداً، مُشرِف الْوَرِكين.

وأخرج أبو يعلى، عن سُويد بن غَفَلة، عن صالح بن موسى بهذا السند إلى عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ وأصحابه بفناء البيت، إذ جاء أبو بكر، فقال النبيّ ﷺ: «من سَرَّه أن ينظر إلى عتيق من النار، فلينظر إلى أبي بكر»، فغلب عليه اسم عتيق(١).

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن محمد بن سيرين، قال: كان اسم أبي بكر عَتيق بن عثمان، وأخرج ابن سعد، وابن أبي الدنيا من طريق ابن أبي مُليكة: كان اسم أبي بكر عبد الله، وإنما كان عَتيقٌ لَقَباً، وفي «المعرفة» لأبي نعيم من طريق الليث سُمِّي أبو بكر عَتيقاً لجماله، وذكر عباس الدُّوريّ عن يحيى بن جعفر نحوه.

وفي «تاريخ الفضل بن دكين» سُمِّي عتيقاً؛ لأنه قديم في الخير، وقال الفلاس في «تاريخه»: سُمّي عتيقاً لعتاقة وجهه.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد، وتعقّبه الذهبيّ، وقال: صالح ضعّفوه، والسند إليه مظلم.

قال ابن إسحاق: كان أنسب العرب. وقال العجليّ: كان أعلم قريش بأنسابها. وقال ابن إسحاق في «السيرة الكبرى»: كان أبو بكر رجلاً مُؤَلَّفاً[١] لقومه، مُحَبَّباً سَهْلاً، وكان أنسب قريش لقريش، وأعلمهم بما كان منها من خير أو شر، وكان تاجراً ذا خُلُق ومعروف، وكانوا يألفونه لعلمه وتجاربه، وحسن مجالسته، فجعل يدعو إلى الإسلام من وَثِقَ به، فأسلم على يديه عثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمٰن بن عوف، وفي تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن سالم بن أبي الْجَعْد، قلت لمحمد بن الحنفية: لأيّ شيء قُدِّم أبو بكر حتى لا يُذكرَ فيهم غيره؟ قال: لأنه كان أفضلَهم إسلاماً حين أسلم، فلم يزل كذلك حتى قبضه الله، وأخرج أبو داود في «الزهد» بسند صحيح عن هشام بن عروة، أخبرني أبي قال: أسلم أبو بكر، وله أربعون ألف درهم، قال عروة: وأخبرتني عائشة أنه مات، وما ترك ديناراً ولا درهماً. وقال يعقوب بن سفيان في «تاريخه»: حدثنا الْحُمَيْدِيّ، حدثنا سفيان، حدثنا هشام، عن أبيه: أسلم أبو بكر، وله أربعون ألفاً، فأنفقها في سبيل الله، وأعتق سبعةً كلهم يُعَذَّب في الله، أعتق بلالاً، وعامر بن فُهَيرة، وَزُنَّيْرَةَ[٢]، والنهدية، وابنتها، وجاريةَ بني المؤمل، وأم عُبيس، وأخرج الدارقطني في «الأفراد» من طريق أبي إسحاق، عن أبي يحيى، قال: لا أُحصي كم سمعت علياً يقول على المنبر: إن الله ﷻ سَمَّى أبا بكر على لسان نبيه ﷺ صِدِّيقاً.

ومن أعظم مناقبه ؓ قول الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ الآية [التوبة: ٤٠]، فإن المراد بصاحبه أبو بكر بلا نزاع، ولا يُعتَرضُ بأنه لم يتعين؛ لأنه كان مع النبيّ ﷺ في الهجرة عامر بن فُهَيرة، وعبد الله بن أبي بكر، وعبد الله بن أُرَيقط الدَّلِيل؛ لأنا نقول: لم يصحبه في الغار سوى أبي بكر ؓ؛ لأن عبد الله بن أبي بكر استَمَرَّ بمكة،

---

(١) هكذا النسخة، ولعله «مألوفاً».

(٢) ضبطها في «الإصابة» بكسر أولها، وتشديد النون المكسورة، بعدها تحتانية ساكنة. اهـ ٨/ ١٥٠.

وكذا عامر بن فُهيرة، وإن كان ترددهما إليهما مدة لُبثهما في الغار استمرت، لعبد الله من أجل الإخبار بما وقع بعدهما، وعامر بسبب ما يقوم بغذائهما من الشياه، والدليل لم يصحبهما إلا من الغار، وكان على دين قومه مع ذلك، كما في نفس الخبر، وقد قيل: إنه أسلم بعد ذلك، وثبت في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي بكر، وهما في الغار: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما»، والأحاديث في كونه كان معه في الغار كثيرة شهيرة، ولم يَشْرَكه في هذه المنقبة غيره. وعند أحمد من طريق شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي تميم: أن النبيّ ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما». وفي «الصحيح» عن عمرو بن العاص، قلت: يا رسول الله أيُّ الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ فذكر رجالاً، وأخرج الترمذيّ، والبغويّ، والبزار، جميعاً عن أبي سعيد الأشجّ، عن عقبة بن خالد، عن شعبة، عن الْجُرَيريّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال أبو بكر: «ألست أوّلَ من أسلم، ألست أحقَّ بهذا الأمر، ألست كذا، ألست كذا»، رجاله ثقات، لكن قال الترمذي والبزار: تفرد به عقبة بن خالد، ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة، فلم يذكر أبا سعيد، قال الترمذيّ: وهو أصح. وأخرج البغويّ من طريق يوسف بن الماجشون: أدركت مَشيختنا: ابن المنكدر، وربيعة، وصالح بن كيسان، وعثمان بن محمد، لا يشكون أن أبا بكر أولُ القوم إسلاماً. وأخرج البغوي بسند جيد عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: وَلِيَنَا أبو بكر، فخير خليفة، أرحم بنا، وأحناه علينا. وقال إبراهيم النخعي: كان يُسَمَّى الأوّاه لرأفته. وقال ميمون بن مِهْران: لقد آمن أبو بكر بالنبيّ ﷺ من زمن بَحِيراء الراهب واخْتَلَفَ بينه وبين خديجة حتى تزوجها، وذلك قبل أن يولد عليّ رضي الله عنه. وقال أبو أحمد العسكريّ: كانت إليه الأَشْنَاق في الجاهلية، وهي الديات، كان إذا حَمَلَ شيئاً، فسأل فيه قريشاً صَدَّقُوه، وأمضوا حمالته، وإن احتملها غيره لم يُصَدِّقُوه، وخَذَلُوه، وذَكَرَ ابن سعد، عن ابن شهاب، أن أبا بكر، والحارث بن كَلَدَة أكلا حَرِيرةً أُهديت لأبي بكر، فقال الحارث وكان طبيباً: ارفع يدك، والله إن فيها لَسُمَّ سنة، فلم يزالا عَلِيلين حتى ماتا عند انقضاء السنة في يوم واحد.

ومن أعظم مناقب أبي بكر رضي الله عنه أن ابن الدَّغِنَة سيد القارة لَمّا رَدّ إليه جواره بمكة، وصفه بنظير ما وصفت به خديجة النبيّ ﷺ لَمّا بُعِثَ فتواردا فيهما على نعت واحد، من غير أن يتواطآ على ذلك، وهذا غاية في مدحه؛ لأن صفات النبيّ ﷺ منذ نشأ كانت أكمل الصفات.

وقد أطنب أبو القاسم ابن عساكر في ترجمة الصديق رضي الله عنه حتى إن ترجمته في «تاريخه» على كبره تجيء قدر ثمن عشره، وهو مجلد من ثمانين مجلداً.

وَلِيَ الخلافة بعد النبيّ ﷺ سنتين وشيئاً، وقيل: عشرين شهراً، تُوُفّي يوم الاثنين في جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وصلى عليه عُمَر، ودُفِن مع رسول الله ﷺ[(١)].

أخرج له الجماعة، روى من الأحاديث (١٤٢) حديثاً[(٢)]، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم (٢٠) و(١٧٥٧) و(١٧٥٩) وأعاده، و(٢٠٠٩) وكرده ثلاث مرات، و(٢٣٨١) و(٢٧٠٥) والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، وشيخه بغلاني، نسبة إلى بَغْلان قرية من قرى بَلْخَ، والباقيان مصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن الصحابيين الخليفتين الراشدين، من العشرة المبشّرين بالجنة رضي الله عنهم، ورواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، المجموعين في قول بعضهم [من الطويل]:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

---

(١) راجع: «الإصابة» ٤/ ١٤٤ ـ ١٥٠ و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٢) وفي «كتاب ابن الجوزيّ» له (١٤٢) حديثاً، اتّفقا على ستة، وانفرد البخاريّ بأحد عشر حديثاً، ومسلم بحديث.

٦ - **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

وقد تقدّم بيان بعض هذه اللطائف، وإنما أعدته تذكيراً وتقريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ)** هكذا رواه الأكثر عن الزهري بهذا السند، على أنه من رواية أبي هريرة، عن عمر، وعن أبي بكر رضي الله عنه، وقال يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرت أن أقاتل الناس...» الحديث، فساقه على أنه من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ولم يذكر أبا بكر ولا عمر، أخرجه مسلم بعد هذا الحديث، وهو محمول على أن أبا هريرة رضي الله عنه سمع أصل الحديث من النبيّ ﷺ، وحضر مناظرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقصّها كما هي، ويؤيّده أنه جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ بلا واسطة من طُرُق، فأخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، عن أبيه، ومن طريق أبي صالح ذكوان، كلاهما عن أبي هريرة، وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبي الْعَنْبَس، سعيد بن كثير بن عُبيد، عن أبيه، وأخرجه أحمد من طريق هَمّام بن مُنَبِّه، ورواه مالك خارج «الموطإ» عن أبي الزناد، عن الأعرج، وذكره ابن منده في «كتاب الإيمان» من رواية عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، كلهم عن أبي هريرة، ورواه عن النبيّ ﷺ أيضاً ابنُ عمر، وجابر، وطارقٌ الأشجعيّ، كما سيأتي عند المصنّف بعد هذا، وأخرجه أبو داود، والترمذيّ، من حديث أنس رضي الله عنه، وأصله عند البخاريّ في أوائل الصلاة من «صحيحه»، وأخرجه الطبرانيّ من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر عنه، لكن قال: «عن أنس، عن أبي بكر»، وأخرجه البزار من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وأخرجه الطبرانيّ من حديث سهل بن سعد، وابن عباس، وجرير البجليّ رضي الله عنهم، وفي «الأوسط» من حديث سمرة رضي الله عنه، وسأذكر ما في روايات هؤلاء من الفوائد

الزائدة في مواضعها ـ إن شاء الله تعالى[١].

(**لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فعلٌ ونائب فاعله، أي مات، والوفاة: الموت، وتوفّاه الله: قبض روحه، قاله في «القاموس»[٢].

وقال في «اللسان»: الوفاة: المنيّةُ، وتُوُفِّيَ فلانٌ، وَتَوَفَّاه الله: إذا قبض نفسه، قال: وتَوَفِّي الميتِ: استيفاء مدّته التي وُفِيَت له، وعددَ أيامه وشُهُوره وأعوامه في الدنيا. انتهى[٣].

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]: قراءة الجمهور ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤] مبنيّاً لما لم يُسمّ فاعله، وقرأ أمير المؤمنين ـ يعني علياً رضي الله عنه ـ ورواها المفضّل عن عاصم بفتح الياء على بنائه للفاعل، ومعناها: يستوفُون آجالهم، قاله أبو القاسم الزمخشريّ، والذي يُحكى أن أبا الأسود كان خلفَ جنازة، فقال له رجلٌ: مَن المتَوَفِّي؟ بكسر الفاء، فقال: الله، وكان أحد الأسباب الباعثة لعليّ رضي الله عنه على أن أمره بوضع كتابٍ في النحو، وهذا تناقضه هذه القراءة، انتهى كلام السمين[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فعلى هذا يجوز أن يُقرأ «تَوَفَّى» بفتح التاء، مبنيّاً للفاعل، ويكون «رسول الله ﷺ» مرفوعاً على الفاعليّة، وهذا على تقدير صحة الرواية به، وإلا فالرواية على الوجه الأول متّبعة. والله تعالى أعلم.

(**وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ**) ببناء الفعل للمفعول، أي صار خليفةً (**بَعْدَهُ**) أي بعد رسول الله ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة (**وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ**) وفي حديث أنس عند ابن خزيمة: «لما تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ارتدّ عامّة العرب»، وقال ابن إسحاق رحمه الله تعالى: لَمّا قُبض رسول الله ﷺ ارتدّت العرب إلا ثلاثة مساجد: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جُوَاثَا[٥].

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٣٤٦.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٠٨ ـ ١٢٠٩. (٣) «لسان العرب» ١٥/ ٤٠٠.
(٤) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٢/ ٤٧٨.
(٥) راجع: «المفهم» ١/ ١٨٥.

وقال الطيبيّ: قوله: وكفر من كفر: يريد غَطَفَان، وفَزَارة، وبني سُلَيم، وبني يربوع، وبعض بني تميم، وغيرهم منعوا الزكاة، فأراد أبو بكر ﷺ أن يقاتلهم، فاعترضه عمر ﷺ بقوله: «كيف تقاتل الناس. . .»(١).

وقال أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل»: انقسمت العرب بعد موت النبيّ ﷺ على أربعة أقسام:

طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته، وهم الجمهور.

وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً، إلا أنهم قالوا: نقيم الشرائع إلا الزكاة، وهم كثير، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى.

والثالثة أعلنت بالكفر، والردّة كأصحاب طُلَيحة، وسَجَاح، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كلّ قبيلة من يقاوم من ارتدّ.

وطائفة توقّفت، فلم تُطع أحداً من الطوائف الثلاثة، وتربّصوا لمن تكون الغلبة، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث، وكان فيروز، ومن معه غلبوا على بلاد الأسود، وقتلوه، وقُتل مسيلمة باليمامة، وعاد طُليحة إلى الإسلام، وكذا سَجَاح، ورجع غالب من كان ارتدّ إلى الإسلام، فلم يَحُلِ الحولُ إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام، ولله الحمد انتهى(٢).

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: كان أهل الرِّدّة ثلاثة أصناف:

صنف كفر بَعْدَ إسلامه، ولم يلتزم شيئاً، وعاد لجاهليّته، واتّبَعَ مسيلمة الكذّاب، والأسودَ الْعَنسيّ، وصدّق بهما، وكان كلّ منهما ادَّعَى النبوّة قبل موت النبيّ ﷺ، فصدّق مسيلمةَ أهلُ اليمامة، وجماعةٌ غيرهم، وصدّق الأسودَ أهلُ صنعاء، وجماعةٌ غيرهم، فَقُتِلَ الأسودُ قبل موت النبيّ ﷺ بقليل، وبقي بعض من آمن به، فقاتلهم عمال النبيّ ﷺ في خلافة أبي بكر ﷺ، وأما مسيلمة فجهّز إليه أبو بكر الجيش، وعليهم خالد بن الوليد، فقتلوه.

وصنفٌ أقرّ بالإسلام إلا الزكاة، فجحدها، وتأوّل بعضهم أن ذلك كان خاصّاً للنبيّ ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٤٨٤. (٢) «الفتح» ١٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

وصنفٌ اعترف بوجوبها، ولكن امتنع من دفعها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: إنما قَبْضُها للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّةً، لا لغيره، وفرّقوا صدقاتهم بأيديهم، فرأى أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم قتال جميعهم: الصنفان الأولان لكفرهم، والثالث لامتناعهم.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وهذا الصنف الثالث هم الذين أشكل أمرهم على عمر رضي الله عنه، فباحَثَ أبا بكر رضي الله عنه في ذلك حتى ظهر له الحقّ الذي كان ظاهراً لأبي بكر رضي الله عنه فوافقه على ذلك، ولذلك قال: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنه الحقّ»: أي ظهر له من الدليل، وحَصَل له من ثَلَجِ الصدر[1]، وانشراحه لذلك مثلُ الذي حصل لأبي بكر رضي الله عنه، لا أنه قلّده، واتّبعه بعد ظهور الدليل؛ لأن التقليد لا ينشرح به الصدر، ولا يُعرف به الحقّ، ولأنه لا يجوز لمجتهد أن يقلّد مجتهداً عند تمكّنه من الاجتهاد، كما بُيّن في محلّه من أصول الفقه.

ثم إن أبا بكر رضي الله عنه قاتل جميع المرتدّين الثلاثة الأصناف، وسَبَى ذراريّهم، قال القاضي: وَحَكَمَ فيهم بحكم الناقضين للعهد، فلما تُوفّي أبو بكر رضي الله عنه، ووُلي عمر رضي الله عنه ردّ عليهم سبيهم، وحكم عليهم بحكم المرتدّين، وكان أبو بكر رضي الله عنه يرى سَبْيَ أولاد المرتدّين، وبذلك قال أصبغ بن الفرج من المالكيّة، وكان عمر رضي الله عنه يرى أنهم لا يُسبَوْن، ولذلك رَدَّ سَبيهم، وبهذا قال جمهور العلماء، وأئمة الفتوى[2].

وقد ذكر الإمام الخطابيّ رحمه الله تعالى في كتابه «معالم السنن»: في شرح هذا الكلام[3] كلاماً حسناً، لا بُدّ من ذكره؛ لما فيه من الفوائد.

قال رحمه الله تعالى: مما يجب تقديمه في هذا أن يُعْلَمَ أن أهل الرّدّة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين، ونابذوا الملة، وعادوا إلى الكفر، وهم الذين

---

(١) قال في «المصباح» ١/ ٨٣: ثَلَجَتِ النفوس ثُلُوجاً وثَلَجاً، من بابي قَعَدَ وتَعِبَ: اطمأنت. انتهى.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ١٩٥ ـ ٢٠٠ و«المفهم» ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٣) يعني قوله: «لَمّا تُوفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستُخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده، وكَفَرَ من كفر من العرب».

عناهم أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: «وكَفَرَ من كفر من العرب»، وهذه الفرقة طائفتان.

إحداهما: أصحاب مسيلمة، من بني حنيفة وغيرهم الذين صَدّقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسيّ، ومن كان من مستجيبيه، من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبيّنا محمد ﷺ، مُدّعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قَتَلَ الله مسيلمة باليمامة، والعنسيّ بصنعاء، وانفضت جموعهم، وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى ارتدُّوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادُوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يُسْجَدُ لله تعالى في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس في البحرين، في قرية يقال لها جُوَاثا، ففي ذلك يقول الأعور الشنّي[1] يفتخر بذلك [من البسيط]:

وَالْمَسْجِدُ الثَّالِثُ الشَّرْقِيُّ كَانَ لَنَا ... وَالْمِنْبَرَانِ وَفَصْلُ الْقَوْلِ فِي الْخُطَبِ
أَيَّامَ لَا مِنْبَرٌ لِلنَّاسِ نَعْرِفُهُ ... إِلَّا بِطَيْبَةَ وَالْمَحْجُوجِ ذِي الْحُجُبِ

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم، من الأزد محصورين بِجُوَاثَا إلى أن فتح الله ﷻ على المسلمين اليمامة، فقال بعضهم، وهو رجل من بني أبي بكر بن كلاب، يَستنجِد أبا بكر الصديق رضي الله عنه [من الوافر]:

أَلَا أَبْلِغْ أَبَا بَكْرٍ رَسُولاً ... وَفِتْيَانَ الْمَدِينَةِ أَجْمَعِينَا
فَهَلْ لَكُمُ إِلَى قَوْمٍ كِرَامٍ ... قُعُودٍ فِي جُوَاثَا مُحْصَرِينَا
كَأَنَّ دِمَاءَهُمْ فِي كُلِّ فَجٍّ ... دِمَاءُ الْبُدْنِ تُغْشِي النَّاظِرِينَا
تَوَكَّلْنَا عَلَى الرَّحْمٰنِ إِنَّا ... وَجَدْنَا النَّصْرَ لِلْمُتَوَكِّلِينَا

والصنف الآخر هم الذين فَرَّقُوا بين الصلاة والزكاة، فأقرُّوا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة، ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يُدْعَوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً؛ لدخولهم في غمار أهلِ الرِّدَّة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظم الأمرين

---

(١) هكذا في نسخة شرح النووي، والذي في نسخة «معالم السنن» للخطابيّ «التريني» فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

وأهمهما، وأُرِّخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ إذ كانوا منفردين في زمانه، لم يختلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة، من كان يَسْمَح بالزكاة، ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك، كبني يَرْبُوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم مالك بن نُوَيرة عن ذلك، وفرَّقها فيهم، وقال في شعر له [من الطويل]:

فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ ... مُصَرَّرَةٌ أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرَّدِ
سَأَجْعَلُ نَفْسِي دُونَ مَا تَتَّقُونَهُ ... وَأَرْهَنُكُمْ يَوْماً بِمَا قُلْتُهُ يَدِي

وقال بعض شُعرائهم، ممن سلك هذه الطريقة في منع الزكاة، يُحَرِّض قومه، ويأمرُهُم على قتال من طالبهم بها [من الطويل]:

أَطَعْنَا رَسُولَ اللهِ مَا دَامَ بَيْنَنَا ... فَيَا عَجَباً مَا بَالُ مُلْكِ أَبي بَكْرِ؟
وَإِنَّ الَّذِي سَالُكُمُ[١] فَمَنَعْتُمُ ... لَكَالتَّمْرِ أَوْ أَحْلَى لَدَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ
سَنَمْنَعُهُمْ مَا دَامَ فِينَا بَقِيَّةٌ ... كِراماً عَلَى الْعَزَّاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ

قال الخطابيّ رحمه الله تعالى: وفي أمر هؤلاء عَرَضَ الخلافُ، ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه، فراجع أبا بكر رضي الله عنه، وناظره، واحتج عليه بقول النبيّ ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عَصَمَ نفسه وماله»، وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره، ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: إن الزكاة حق المال، يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما، والآخر معدوم، ثم قايَسَهُ بالصلاة، ورد الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم، لذلك رَدَّ الْمُخْتَلَفَ فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم، ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس، ودَلَّ ذلك على أن العموم يُخَصُّ بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد، من شرط، واستثناءٍ مُرَاعًى فيه، ومُعْتَبرٌ صحَّتُهُ به، فلَمّا

(١) قوله: «سَالُكُمُ» بتسهيل الهمزة من «سَالَ».

استقرّ عند عمر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنهما، وبان له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: «فَلَمَّا رأيت الله قد شَرَحَ صدرَ أبي بكر للقتال، عَرَفْتُ أنه الحقّ»، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصّاً، ودلالة.

وقد زعم قوم من الروافض أن عمر رضي الله عنه إنما أراد بهذا القول تقليد أبي بكر رضي الله عنه، وأنه كان يعتقد له العصمة، والبراءة من الخطإ، وليس ذلك كما زعموه، وإنما وجهه ما أوضحته لك، وبيّنته.

وزعم زاعمون منهم أن أبا بكر رضي الله عنه أول مَن سَمّى المسلمين كفّاراً وأن القوم كانوا متأوّلين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] خطاب خاصّ في مواجهة النبيّ ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدِّق ما للنبيّ ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجِد كان مما يُعْذَر فيه أمثالُهم، ويُرْفَعُ به السيف عنهم، فكان ما جرى من أبي بكر عليهم عَسْفاً، وسوء سيرة، وزعم بعض هؤلاء أن القوم كانوا قد اتَّهموه، ولم يأمنوه على أموالهم، إلى ما يُشبه هذا الكلام الذي لا حاصل له، ولا طائل فيه.

قال الخطابيّ رحمه الله تعالى: وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خَلَاقَ لهم في الدين، وإنما رأس مالهم الْبَهْتُ والتّكذيب، والْوَقِيعَة في السلف.

قد بَيَّنَا أن أهل الردّة كانوا أصنافاً، منهم من ارتدّ عن الملة، ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة، وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة رضي الله عنهم كفّاراً، ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سَبْيَ ذراريّهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه جاريةً من سبي بني حَنِيفة، فولدت له محمداً الذي يُدْعَى ابن الحنفية، ثم لم يَنْقَضِ عصرُ الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتدّ لا يُسْبَى.

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي، ولم يُسَمَّوا على الانفراد منهم كفّاراً، وإن كانت الردة قد أُضيفت إليهم؛ لمشاركتهم

المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أن الرّدّة اسم لغويّ، وكلُّ من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتدّ عنه، وقد وُجِد من هؤلاء القوم الانصرافُ عن الطاعة، ومنعُ الحق، فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعَلِقَ بهم الاسم القبيح؛ لمشاركتهم القومَ الذين كان ارتدادهم حقّاً.

وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وما ادَّعوه من كون الخطاب فيه خاصّاً لرسول الله ﷺ، فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه: خطابٌ عامٌّ، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣]، وخطاب خاصٌّ للنبيّ ﷺ، لا يَشْرَكُهُ فيه غيره، وهو ما أُبين به عن غيره بِسِمَةِ التخصيص، وقَطْعِ التشريك، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ الآية [الإسراء: ٧٩]، وكقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، وخطابُ مواجهةٍ للنبيّ ﷺ، وهو وجميع أمته في المراد به سواءٌ، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ الآية [الإسراء: ٧٨]، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، ونحو ذلك من خطاب المواجهة، فكُلُّ من دَلَكَت له الشمس كان عليه إقامة الصلاة واجبةً، وكلُّ من أراد قراءة القرآن كانت الاستعاذة مُعْتَصَماً له، وكلُّ من حضره العدوّ، وخاف فوت الصلاة، أقامها على الوجه الذي فعلها رسول الله ﷺ، وسَنَّها لأمّته، ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذي حَذْوَه في أخذها منهم، وإنما الفائدة في مواجهة النبيّ ﷺ بالخطاب، أنه هو الداعي إلى الله تعالى، والْمُبَيِّن عنه معنى ما أراده، فقُدِّم اسمه في الخطاب؛ ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما يَنْهَجه، ويُبَيِّنه لهم، وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١]، فافتتح الخطاب بالتنويه باسمه خصوصاً، ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموماً، وربما كان الخطاب له مواجهةً، والمراد به غيره، كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] ـ إلى قوله ـ:

﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤]، ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شكّ قطّ في شيء مما أنزل عليه، وكقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤][(١)]، وقال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وهذا خطاب لم يتوجّه عليه، ولم يلزمه حكمه؛ لأمرين: أحدهما أنه لم يُدرك والديه، ولا كان واجباً عليه لو أدركهما أن يُحسن إليهما، ويشكرهما إحسان الآباء المسلمين وشكرهم.

وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة، فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ فيها، وكلُّ الثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمنه ﷺ، فإنه باقٍ غير منقطع بوفاته، وقد يُسْتَحَبُّ للإمام، وعامل الصدقة أن يدعو للمتصدِّق بالنماء والبركة في ماله، ويُرْجَى أن يستجيب الله تعالى ذلك، ولا يُخَيِّب مسألته فيه.

قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: ومن لواحق بيان ما تقدّم في الفصل الأول من ذكر وجوب إيتاء الزكاة وأدائها إلى القائم بعد النبيّ ﷺ أن النبيّ ﷺ جعل آخر كلامه عند وفاته قوله: «الصلاةَ، وما ملكت أيمانكم»؛ ليُعقل أن فرض الزكاة قائمٌ، كفرض الصلاة، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة»؛ استدلالاً بهذا، مع سائر ما عُقِل من أنواع الأدلّة على وجوبها، والله تعالى أعلم.

[**فإن قيل**]: كيف تَأَوَّلْتَ أمر الطائفة التي مَنَعَت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه، وجعلتهم أهل بغيٍ، أرأيتَ إن أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها، يكون حكمهم حكم أهل البغي؟

[**قيل**]: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك أنهم إنما عُذِروا لأسباب وأمور، لا يَحْدُث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها وقوع الفترة بموت النبيّ ﷺ، وكان القوم جُهّالاً

---

(١) في كون هذا من خطاب النبيّ ﷺ نظر لا يخفى؛ لأن هذا من خطاب لقمان لابنه، كما نصّ القرآن، فليُتأمّل.

بأمور الدين، وكان عهدهم حديثاً بالإسلام، فتداخلتهم الشبهة، فَعُذِروا كما عُذِر بعضُ من تأوّل من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، فقالوا: نحن نشربها، ونؤمن بالله، ونعمل الصالحات، ونتّقي، ونُصلح. فأما اليومَ، وقد شاع دين الإسلام، واستفاض علمُ وجوب الزكاة، حتى عرفه الخاص والعام، واشترك فيها العالم والجاهل، فلا يُعْذَر أحدٌ بتأويلٍ يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كُلّ من أنكر شيئاً، مما أجمعت الأمة عليه، من أمور الدين، إذا كان علمه منتشراً، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلٌ حديث عهد بالإسلام، ولا يَعْرِف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يُكَفَّر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه.

فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يَرِثُ، وأن للجدة السدسَ، وما أشبه ذلك، من الأحكام، فإن من أنكرها لا يُكَفَّرُ، بل يُعْذَر فيها؛ لعدم استفاضة علمها في العامة، وتفرّد الخاصّة بها.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: وإنما عرَضَ الوهمُ في تأويل الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ووقعت الشبهة فيه لمن تأوّله على الوجه الذي حكيناه عنهم؛ لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار، وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه، وذِكْرُ القصة في كيفية الردّة منهم، وإنما قَصَدَ به حكاية ما جَرَى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وما تنازعاه من الحجاج في استباحة قتالهم، ويُشْبِهُ أن يكون أبو هريرة إنما لم يُعْنَ بذكر جميع القصة، وسوقها على وجهها كلّها؛ اعتماداً على معرفة المخاطبين بها؛ إذ كانوا قد عَلِمُوا وجه الأمر، وكيفية القصة في ذلك، فلم يضرّ ترك إشباع البيان مع حصول العلم عندهم به، والله تعالى أعلم.

ويُبيِّن لك أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مختصر، غير مستَقْصًى أن عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم قد روياه عن رسول الله ﷺ بزيادة شروط ومعانٍ لم يذكرها أبو هريرة رضي الله عنه.

فأما حديث أنس رضي الله عنه، فقد رواه أبو داود في «كتاب الجهاد» من «السنن»، قال: حدّثنا سعيد بن يعقوب الطالقانيّ، حدّثنا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك، حَرُمَت علينا دماؤهم، وأموالهم، إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين».

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ففيه زيادة شرط الزكاة، وقد رواه محمد بن إسماعيل البخاريّ في «الجامع الصحيح»، قال: حدّثنا عبد الله بن محمد الْمُسْنَدِيُّ، قال: حدثنا أبو رَوْح الْحَرَمِيّ بن عُمَارة، قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي يُحَدِّث عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله». انتهى كلام الخطّابيّ رحمه الله تعالى(١).

وقد اعترض الحافظ في «الفتح» جوابه المذكور، وسيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ**) رضي الله عنهما (**كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ**) وفي حديث أنس: «أتريد أن تقاتل العرب» (**وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) الواو واو الحال (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰه إِلَّا الله**)، قال في «الفتح»: كذا ساقه الأكثر، وفي رواية طارق الآتية: «من وحّد الله، وكفر بما يُعبَد من دونه حَرُمَ دمه وماله». وأخرجه الطبرانيّ من حديثه كرواية الجمهور، وفي حديث ابن عمر: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». ونحوه في حديث أبي الْعَنْبَس، وفي حديث أنس عند أبي داود: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، ويصلّوا صلاتنا». وفي رواية العلاء بن

(١) راجع: «معالم السنن» ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٨.

عبد الرحمٰن: «حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به».

قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: زعم الروافض أن حديث الباب متناقض؛ لأن في أوله أنهم كفروا، وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام؛ إلا أنهم منعوا الزكاة، فإن كانوا مسلمين، فكيف استَحَلّ قتالهم وسبي ذراريهم؟ وإن كانوا كفّاراً، فكيف احتجّ على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة؟ فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرّين بالصلاة.

قال: والجواب عن ذلك أن الذين نُسبوا إلى الردّة كانوا صنفين: صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان، وصنف منعوا الزكاة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فزعموا أن دفع الزكاة خاصّ به ﷺ؛ لأن غيره لا يطهّرهم، ولا يصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكناً لهم، وإنما أراد عمر بقوله: «تقاتل الناس» الصنف الثاني؛ لأنه لا يتردّد في جواز قتل الصنف الأول؛ كما أنه لا يتردّد في قتال غيرهم من عبّاد الأوثان، والنيران، واليهود، والنصارى، قال: وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره، وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة معاً، وقد رواه عبد الرحمٰن بن يعقوب بلفظ يعمّ جميع الشريعة، حيث قال فيها: «ويؤمنوا بي، وبما جئت به»، فإن مقتضى ذلك أن من جَحَد شيئاً مما جاء به ﷺ، ودُعي إليه، فامتنع، ونَصَب القتالَ أنه يجب قتاله، وقتله إذا أصرّ، قال: وإنما عَرَضت الشبهة لما دخله من الاختصار، وكأن راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه، وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر، واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث، انتهى مُلَخَّصاً.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه لو كان عند عمر في الحديث: «حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» ما استشكل قتالهم؛ للتسوية في كون غاية القتال ترك كلّ من التلفّظ بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

قال عياض: حديث ابن عمر نصّ في قتال من لم يُصلّ، ولم يزكّ، كمن لم يقرّ بالشهادتين، واحتجاج عمر على أبي بكر، وجواب أبي بكر دلّ على

أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة، إذ لو سمعه عمر لم يحتجّ على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لردّ به على عمر، ولم يَحْتجْ إلى الاحتجاج بعموم قوله: «إلا بحقّه».

قال الحافظ: إن كان الضمير في قوله: «بحقّه» للإسلام، فمهما ثبت أنه من حقّ الإسلام تناوله، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة انتهى[1].

(**فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي**) أي منع مني، وأصل العصمة من الْعِصَام، وهو الخيط الذي يُشدّ به فم القِرْبَة؛ ليمنع سيلان الماء (**مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ**) المراد بالحقّ بالنسبة للمال، هو الزكاة، ونحوها من الحقوق المتعلّقة به.

وأما بالنسبة للنفس فهو ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن بسند صحيح عن ابن عمر، أن عثمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه، فعليه الرجم، أو قَتَل عمداً، فعليه الْقَوَد، أو ارتد بعد إسلامه، فعليه القتل»، والله تعالى أعلم.

(**وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**») أي حساب سريرته على الله تعالى؛ لأنه المطّلع عليه، فمن أخلص في إيمانه، أعماله، جازاه الله عليها جزاء المخلصين، ومن لم يُخلص في ذلك كان من المنافقين، يُحكم له في الدنيا بأحكام المسلمين، وهو عند الله من أسوإ الكافرين.

ويستفاد منه أن أحكام الإسلام إنما تُدار على الظواهر الجليّة، لا الأسرار الخفيّة. قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى[2].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: معنى قوله: «وحسابه على الله» أي فيما يستسرون به، ويُخفونه، دون ما يُخِلُّون به في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء.

وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تُقبل، ويُحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل رحمهما الله. هذا كلام الخطّابيّ.

وذكر القاضي عياض معنى هذا، وزاد عليه، وأوضحه، فقال: اختصاص

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٨٩.

عصمة المال والنفس بمن قال: لا إلٰه إلا الله، تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب، وأهل الأوثان، ومن لا يوحّد، وهم كانوا أول من دُعي إلى الإسلام وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقرّ بالتوحيد، فلا يُكتفى في عصمته بقوله: لا إلٰه إلا الله، إذ كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده، فلذا جاء في الحديث الآخر: «وأني رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة». وهذا كلام القاضي.

قلت[١]: ولا بدّ مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ، كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة رضي الله عنه، هي مذكورة في «صحيح مسلم»: «حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به». والله أعلم.

قال: واختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق، وهو الذي ينكر الشرع جملة، فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا:

أصحها، والأصوب منها قبولها مطلقاً، للأحاديث الصحيحة المطلقة.

والثاني: لا تُقبل، ويتحتّم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة، وكان من أهل الجنّة.

والثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرّر ذلك منه لم تقبل.

والرابع: إن أسلم ابتداءً من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا.

والخامس: إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه، وإلا قبل منه، والله تعالى أعلم، انتهى كلام النوويّ[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما صححه النووي رحمه الله تعالى من قبول توبة الزنديق مطلقاً هو الأرجح عندي؛ لما ذكره، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٨]، والزنديق كافر، تعمّه هذه الآية، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً: «أما علمت أن الإسلام يَهْدِمُ ما كان قبله». أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل هو النوويّ رحمه الله تعالى. (٢) «شرح مسلم» ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ)، قال النوويّ: ضبطناه بوجهين، «فَرَقَ»، و«فَرَّقَ» بتشديد الراء، وتخفيفها، ومعناه: من أطاع في الصلاة، وجحد الزكاة، أو منعها. انتهى.

وعبارة الحافظ: يجوز تشديد «فرّق» وتخفيفه، والمراد بالفرق من أقرّ بالصلاة، وأنكر الزكاة، جاحداً، أو مانعاً مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصّة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حقّ من جحد حقيقةٌ، وفي حقّ الآخرين مجازٌ تغليباً، وإنما قاتلهم الصدّيق رضي الله عنه، ولم يَعْذِرهم بالجهل، لأنهم نصبوا القتال، فجهّز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصرّوا قاتلهم. قال المازريّ: ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة، فألزمه الصدّيق بمثله في الزكاة، لورودها في الكتاب والسنّة مَوْرِداً واحداً، انتهى[(١)].

(فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ) يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حقّ النفس الصلاة، وحقّ المال الزكاة، فمن صلّى عصم نفسه، ومن زكّى عصم ماله، فمن لم يصلّ قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يُزكّ أُخذت الزكاة من ماله قهراً، وإن نصب الحرب لذلك قوتل، وهذا يوضّح أنه لو كان سمع في الحديث: «ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه، واستظهر بهذا الدليل النظريّ.

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: قوله: قوله: «فإن الزكاة حقّ المال»، هذا الرّدّ يدلّ على أن عمر رضي الله عنه حَمَلَ الحقّ في قوله: «عَصَم منّي ماله ونفسه إلا بحقّه» على غير الزكاة، وإلا لم يقم استشهاد عمر رضي الله عنه بالحديث على منع المقاتلة، وردُّ أبي بكر رضي الله عنه بقوله: «فإن الزكاة حقّ المال»، أو يقال: إن عمر ظنّ أن المقاتلة مع القوم إنما كانت لكفرهم لا للمنع، فاستشهد بالحديث، أجابه أبو بكر رضي الله عنه بأني لم أقاتلهم لكفرهم، بل لمنعهم الزكاة، ويَعضد هذا الوجه قوله: «كَفَرَ من كَفَرَ». انتهى[(٢)].

(واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً)، هكذا رواية مسلم بلفظ: «عِقَالاً»، قال الحافظ

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٨٠.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٤٨٤.

رحمه الله تعالى في «الفتح» بعد أن ذكره بلفظ «عناقاً» ما نصّه: ووقع في رواية قتيبة، عن الليث، عند مسلم «عقالاً»، وأخرجه البخاريّ في «كتاب الاعتصام» عن قتيبة، فكَنَى بهذه اللفظة، فقال: «لو منعوني كذا».

واختُلِفَ في هذه اللفظة، فقال قوم: هي وَهَم، وإلى هذا أشار البخاريّ بقوله في «الاعتصام» عقب إيراده: قال لي ابنُ بُكير ـ يعني شيخه فيه هنا ـ وعبدُ الله ـ يعني ابن صالح ـ عن الليث: «عَنَاقاً»، وهو أصحّ، ووقع في روايةٍ ذكرها أبو عُبيدة: «لو منعوني جَدْياً أَذْوَط»، وهو يؤيّد أن الرواية «عَناقاً»، و«الأذوط» الصغير الفَكّ والذَّقَنِ. قال: و«العَنَاق» ـ بفتح المهملة، والنون ـ: الأنثى من ولد المعز. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: هكذا في مسلم «عِقَالاً»، وكذا في بعض روايات البخاريّ، وفي بعضها «عَنَاقاً» ـ بفتح العين، وبالنون وهي الأنثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كرّر الكلام مرتين، فقال في مرة: عقالاً، وفي الأخرى «عناقاً»، فرُوي عنه اللفظان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اعترض الحافظ على النووي هذا التأويل، فقال: وهو بعيد، مع اتحاد المخرج والقصّة، انتهى.

لكن الذي يظهر لي أن ما قاله النوويّ ليس ببعيد، لأنه يمكن أن يُكَرِّر أبو بكر رضي الله عنه الكلام في مجلس واحد تأكيداً، وتشديداً، فيتلفّظ باللفظين، فينقل عنه، وهذا لا إشكال فيه، فما قاله النووي قريب، لا بعيد، فتأمّله. والله تعالى أعلم.

قال: فأما رواية العَنَاق، فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول، فإذا حال حول الأمهات زُكي السِّخال الصغار بحول الأمهات، سواء بقي من الأمهات شيء، أم لا، هذا هو الصحيح المشهور.

وقال أبو القاسم الأنماطيّ من الشافعية: لا يزكّي الأولاد بحول الأمهات، إلا أن يبقى من الأمهات نصاب.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٨٠.

وقال بعض الشافعية: إلا أن يبقى من الأمهات شيء، ويتصوّر ذلك فيما إذا مات معظم الكبار، وحدثت صغار، فحال حول الكبار على بقيّتها، وعلى الصغار. والله أعلم.

وأما رواية «عِقَالاً» فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعِقَال زكاة عام، وهو معروف في اللغة بذلك، وهذا قول النسائيّ، والنضر بن شُميل، وأبي عُبيدة، والمبرّد، وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء، واحتج هؤلاء على أن العِقَال يُطلق على زكاة العام بقول عمرو بن الْعَدَّاء الكَلْبيّ [من البسيط]:

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَداً(١) فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ
لأَصْبَحَ الْحَيُّ أَوْبَاداً وَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَ التَّفَرُّقِ فِي الْهَيْجَا جِمَالَيْنِ(٢)

أراد مُدّة عقال، فنصبه على الظرف.

وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان وَلّاه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب، فاعتدى عليهم، فقال فيه قائلهم ذلك.

قالوا: ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يُعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة، فلا يجوز القتال عليه، فلا يصحّ حمل الحديث عليه.

وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يُعقل به البعير.

وهذا القول يُحكى عن مالك، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وهو اختيار صاحب «التحرير»، وجماعة من حُذّاق المتأخّرين.

قال صاحب «التحرير»: قول من قال: المراد صدقة عام تعسّف، وذهابٌ عن طريقة العرب؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق، والتشديد، والمبالغة، فيقتضي قلّة ما عُلّق به القتال، وحقارته، وإذا حُمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى، قال: ولست أشبّه هذا إلا بتعسّف من قال في قوله ﷺ: «لعن الله السارق يَسرق البيضة، فتُقطع يده، ويَسرق الحبل، فتقطع يده»، أن المراد

---

(١) السبد: البقية من النبت، والقليل من الشعر. أي لم يترك شيئاً قليلاً.

(٢) البيت الثاني مزيد من «لسان العرب»، وكذا جملة قوله: «فاعتدى عليهم».

بالبيضة بيضة الحديد التي يُغطَّى بها الرأس في الحرب، وبالحبل الواحدُ من حبال السفينة، وكلّ واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة.

قال بعض المحقّقين: إن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة، ومخارج كلام العرب؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه، فيصرفَ إليه بيضةٌ تساوي دنانير، وحبلٌ لا يقدر السارق على حمله، وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبّح الله فلاناً عرّض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرّض لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرّض لقطع اليد في حبل رَثٍّ، أو في كُبَّة شعر، وكلّما كان من هذا أحقر كان أبلغ.

فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يُعقَل به البعير، ولم يُرد عينه، وإنما أراد قدر قيمته، والدليل على هذا أن المراد به المبالغة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «عَنَاقاً»، وفي بعضها: «لو منعوني جَذْياً أذوط». والأذوط صغير الفكّ والذقن. هذا آخر كلام صاحب «التحرير».

قال النوويّ: وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره.

وعلى هذا اختلفوا في المراد بـ«منعوني عِقالاً»، فقيل: قدر قيمته، وهو ظاهر متصوَّرٌ في زكاة الذهب والفضّة، والمعشرات، والمعدن، والركاز، وزكاة الفطر، وفي المواشي أيضاً في بعض أحوالها، كما إذا وجب عليه سنّ، فلم يكن عنده، ونزل إلى سنّ دونها، واختار أن يردّ عشرين درهماً، فمنعه من العشرين قيمة عقال، وكما إذا كانت غنمه سِخالاً، وفيها سَخْلة، فمنعها، وهي تساوي عقالاً، ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه، وإنما ذكرت هذه الصورة تنبيهاً بها على غيرها، وعلى أنه متصوّرٌ ليس بصعب، فإني رأيت كثيرين ممن لم يُعَانِ الفقه يستصعب تصوّره حتى حمله بعضهم ـ وربما وافقه بعض المتقدّمين ـ على أن ذلك للمبالغة، وليس متصوّراً، وهذا غلطٌ قبيحٌ، وجهلٌ صريحٌ.

وحكى الخطّابيّ عن بعض العلماء أن معناه: منعوني زكاة العقال، إذا كان من عروض التجارة، وهذا تأويل صحيحٌ أيضاً.

ويجوز أن يراد منعوني عقالاً، أي منعوني الحبل نفسه على مذهب من

يُجوّز القيمة، ويتصوّر على مذهب الشافعيّ رحمه الله تعالى على أحد أقواله، فإن للشافعيّ في الواجب في عروض التجارة ثلاثةَ أقوال:

[أحدها]: يتعيّن أن يأخذ منها عرضاً، حبلاً أو غيره، كما يأخذ من الماشية من جنسها.

[والثاني]: أنه لا يأخذ إلا دراهم، أو دنانير، ربع عشر قيمته، كالذهب والفضّة.

[والثالث]: يتخيّر بين العرض والنقد. والله أعلم.

وحكى الخطابيّ عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة، لأن على صاحبها تسليمها، وإنما يقع قبضها التامّ برباطها.

قال الخطّابيّ: قال ابن عائشة: كان من عادة الْمُصَدِّق إذا أخذ الصدقة أن يَعْمِد إلى قَرَن ـ وهو بفتح القاف، والراء ـ وهو حبلٌ، فيقرن به بين بعيرين، أي يشدّه في أعناقهما لئلا تشرد الإبل.

وقال أبو عبيد: وقد بعث النبي ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ مع كلّ فريضتين عقالهما، وقرانهما، وكان عمر رضي الله عنه أيضاً يأخذ مع كلّ فريضة عقالاً. والله أعلم انتهى كلام النوويّ[1].

ونقل ابن الصلاح عن أبي العبّاس المبرّد في كتابه «الكامل» أن المصدّق إذا أخذ من مال الصدقة ما فيه، ولم يأخذ ثمنه قيل: أخذ عِقالاً، وإذا أخذ ثمنه قيل: أخذ نقداً، قال الشاعر [من الطويل]:

أَتَانَا أَبُو الْخَطَّابِ يَضْرِبُ طَبْلَهُ فَرُدَّ وَلَمْ يَأْخُذْ عِقَالاً وَلَا نَقْدَا

وذكر أن الصحيح في العقال المذكور تفسيره بهذا، قال ابن الصلاح: وليس ذلك عندنا بصحيح. انتهى[2].

وذكر القرطبيّ رحمه الله تعالى في كتابه «المفهم» في معنى «العقال» خمسة أقوال:

(الأول): أنه الفريضة من الإبل. رواه ابن وهب عن مالك، وقاله النضر بن شُميل.

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٥٧ ـ ١٥٩. (٢) «الصيانة» ص١٦٦.

(الثاني): أنه صدقة عام، قاله الكسائيّ، وأنشد قوله: «سَعَى عِقَالاً إلخ».

(الثالث): أنه كلّ شيء يُؤخذ في الزكاة، من أنعام، وثمار؛ لأنه يُعقل عن مالكه، قاله أبو سعيد الضرير.

(الرابع): هو ما يأخذه المصدِّق من الصدقة بعينها، فإن أخذ عوضها، قيل: أخذ نقداً، ومنه قول الشاعر:

وَلَمْ يَأْخُذْ عِقَالاً وَلَا نَقْداً

(الخامس): أنه اسم لما يُعقل به البعير، قاله أبو عُبيد، وقال: قد بعث رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ مع كلّ قرين عقالاً، ورِوَاء[١].

قال: والأشبه بمساق أبي بكر أن يُراد بالعقال ما يُعقل به البعير؛ لأنه خرج مخرج التقليل. والله أعلم[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن رواية «عِقَالاً» صحيحة، وأن أقرب تفسير العقال تفسير من فسّره بالحبل الذي تربط به الدوابّ، وأن من منع إعطاء العقال إذا احتاج إليه الساعي يُعتبر مانعاً لبعض الزكاة. والله تعالى أعلم.

(كَانُوا يُؤَدُّونَهُ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: **(فَوَاللهِ مَا هُوَ)** أي ما الأمر والشأن، فالضمير للشأن، وقال السنديّ: أي ما سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر انتهى **(إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ** عز وجل) أي: علمت وأيقنت أن الله تعالى.

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: المستثنى منه غير مذكور، أي ليس الأمر شيئاً من الأشياء إلا علمي بأن أبا بكر مُحِقّ، ونحوه قوله تعالى: ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾ [الجاثية: ٢٤] فـ﴿هِىَ﴾ ضمير مبهم يفسّره ما بعده. انتهى[٣].

---

(١) الرواء: الحبل الذي تربط به المزادتان. والمزادة: الراوية التي ينقل بها الماء.
قلت: لم أرَ سند هذا الحديث، فيحتاج إلى النظر في سنده، والله أعلم.

(٢) راجع: «المفهم» ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٣) «الكاشف» ٥/ ١٤٨٤ ـ ١٤٨٥.

(قَدْ شَرَحَ) أي فتح، ووسع، وليّن (صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ) ﷺ (لِلْقِتَالِ) قال النوويّ: معناه: علمت بأنه جازم بالقتال؛ لما ألقى الله ﷻ، في قلبه من الطمأنينة لذلك، واستصوابه ذلك (فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ) أي عرفت بما ظهر من الدليل، وأقامه أبو بكر ﷺ من الحجة أن ما عزم عليه هو الحقّ، وليس معنى ذلك أن عمر ﷺ قلّد أبا بكر ﷺ، فإن المجتهد لا يقلّد المجتهد.

وقد زعمت الرافضة أن عمر ﷺ إنما وافق أبا بكر تقليداً، وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة، وهذه جهالة ظاهرة منهم، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا فقط (٨/ ١٣٢) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن الزهريّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبي هريرة، عن عمر وأبي بكر ﷺ.

وأخرجه (البخاريّ) في «الزكاة» ٢/ ١٣١ (١٣٩٩) و١٤٧ (١٤٥٦) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة ـ وفي ٢/ ١٤٧ (١٤٥٦) وقال الليث: حدثني عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر ـ وفي «استتابة المرتدّين» ٩/ ١٩ (٦٩٢٤) عن يحيى بن بُكير ـ وفي «الاعتصام» ٩/ ١١٥ (٨٢٨٤) و(٨٢٨٥) عن قتيبة ـ كلاهما عن الليث، عن عُقيل ـ ثلاثتهم عن الزهريّ، عن عبيد الله به.

و(أبو داود) في «الزكاة» (١٥٥٦) عن قتيبة ـ به، و(١٥٥٧) عن أحمد بن عمرو بن السرح، وسليمان بن داود، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ عن أبي بكر به مرسلاً.

و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٠٧) عن قتيبة به، وقال: حسنٌ صحيح، وهكذا روى شعيبٌ عن الزهريّ، وروى هذا الحديث عن عمران القطّان، عن معمر، عن الزهريّ، عن أنس، عن أبي بكر، وهو خطأ، وقد خولف عمران في روايته عن معمر.

و(النسائيّ) في «الزكاة» ٥/ ١٤ (٢٢٢٣) وفي «المحاربة» ٧/ ٧٧ (٣٤٣٢) عن قتيبة به، وفي «الجهاد» ٦/ ٥ (٤٣٠٠) عن كثير بن عبيد، عن بقية بن الوليد ٦/ ٥ (٤٣٠٠) وفي «المحاربة» أيضاً (٣٤٣٥) عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة به، و٦/ ٥ (٤٢٩٩) عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيديّ، و٦/ ٦ (٤٣٠١)، وفي «المحاربة أيضاً» (٣٤٣٧) و٧/ ٧٨ عن أحمد بن سليمان، عن مؤمّل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم، عن شعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، وذكر آخر، أربعتهم عن الزهريّ به، وفي «المحاربة» أيضاً ٧/ ٧٧ (٣٤٣٣) عن زياد بن أيوب، عن محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ، وعن أبي هريرة، عن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ١/ ١٩ (١١٧) عن عصام بن خالد، وأبي اليمان، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، وفي ١/ ٤٧ (٣٣٥) عن إبراهيم بن خالد، عن رَبَاح، عن معمر به.

وأخرجه أيضاً ١/ ٣٥ (٢٣٩) عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: لَمّا ارتدّ أهل الردّة في زمان أبي بكر قال عمر. . . الحديث، ليس فيه أبو هريرة. و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨).

وأخرجه (عبد الرزاق) (١٨٧١٨) و(ابن منده) في «الإيمان» (٢١٦) و(البيهقيّ) في «الكبرى» ٤/ ١١٤ و٧/ ٣[1]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الناس يُقاتلون إلى أن يوحّدوا الله تعالى، ويلتزموا أحكام الشريعة كلها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه أدلّ دليل على شجاعة أبي بكر ﷺ، وتقدّمه في الشجاعة والعلم على غيره، فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٧/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

أكبر نعمة، أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله ﷺ، فقد استنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره، ورَصَانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره، فلهذا وغيرِهِ مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحقّ على أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ. وقد صنّف العلماء رحمهم الله تعالى في معرفة رجحانه أشياء كثيرة، مشهورة في الأصول وغيرها، ومن أحسنها كتاب «فضائل الصحابة رضي الله عنهم» للإمام أبي المظفّر منصور بن محمد السمعانيّ الشافعيّ، قاله النوويّ رحمه الله تعالى[1].

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين، والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا قال: لا إلٰه إلا الله محمدٌ رسول الله والتزم أحكام دين الإسلام، فإنه مؤمن شرعاً، فإن النبيّ ﷺ حكم بذلك، حيث قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله. . .» إلى أن قال: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم. . .» الحديث.

وقد أوجب عليه تعلّم أدلة المتكلّمين كثير من المعتزلة، وبعض من يدّعي الانتساب إلى أهل السنة من المغفّلين، من المتكلمين، وممن انصبغ بأفكار الفلاسفة الملحدين، وهو مذهب مبتدع، لا يعرفه السلف، وإنما أحدثه المعتزلة وأذنابهم من الذين لا صلة لهم بالأدلة المنقولة، وإنما يخوضون في أفكارهم المنصبغة بأفكار الفلاسفة، فلا حقّ عنده إلا ما أثبته عقله السخيف، فهذا هو عين الخذلان، نعوذ بالله من أن نُفْتَنَ عن ديننا، أو نُردّ على أعقابنا بعد إذ هدانا الله، اللهم أرنا الحقّ حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك أرحم الراحمين.

وقد استوفيتُ هذا البحث في المسائل التي ذكرتها أوائل «كتاب الإيمان»، فارجع إليها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ (**ومنها**): جواز مراجعة الأئمة الأكابر، ومناظرتهم لإظهار الحقّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما، واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ، وقد جمع ذلك النبيّ ﷺ ـ كما في رواية

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٦٠.

لمسلم ـ بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويؤمنوا بما جئت به».

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة مقاتلة مانع الزكاة، إن امتنع، وناصَبَ الحربَ، وإلا أُخِذت منه قهراً.

٧ ـ **(ومنها)**: وجوب الجهاد.

٨ ـ **(ومنها)**: صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد، ونفسه، ولو كان عند السيف.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الأحكام تُجْرَى على الظواهر، والله تعالى يتولّى السرائر.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة كانوا قائلين بجواز القياس والعمل به.

١١ ـ **(ومنها)**: وجوب قتال مانعي الزكاة، أو الصلاة، أو غيرها من واجبات الإسلام، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: «لو منعوني عقالاً»، أو «عناقاً».

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز التمسّك بالعموم؛ لقوله: «فإن الزكاة حقّ المال».

١٣ ـ **(ومنها)**: وجوب قتل أهل البغي.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: أن فيه وجوب الزكاة في السخال تبعاً لأمهاتها.

١٥ ـ **(ومنها)**: اجتهاد الأئمة في النوازل، وردّها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها، ورجوع من ظهر له الحقّ إلى قول صاحبه.

١٦ ـ **(ومنها)**: الأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة، والعدول إلى التلطّف، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها، فحينئذٍ يستحقّ الإغلاظ بحسب حاله.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف على الشيء لتأكيده، وإن كان دون استحلاف.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحلّ والعقد واحد. قاله النوويّ رحمه الله تعالى: وهو الصحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه قبول توبة الزنديق، وقد تقدّم بيان الخلاف فيه.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به مالك والشافعيّ رحمهما الله تعالى، ومن قال بقولهما على قتل تارك الصلاة، وإن كان معتقداً لوجوبها، وسيأتي تمام البحث في ذلك في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢١ ـ **(ومنها)**: أنه تمسّك برواية «لو منعوني جَذَعاً» بدل «عَنَاقاً» من أجاز أخذ الْجَذَع من المعز في الزكاة إذا كانت سخالاً كلها، وهو قول الشافعيّ، وأحد قولي مالك، وليس بالمشهور عنه، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ولا حجة في ذلك؛ لأنه خرج مخرج التقليل، فإن عادة العرب إذا أغيت تقليل شيء ذكرت في كلامها ما لا يكون مقصوداً، كما قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسَنَ شاة»، متّفقٌ عليه، وقال أيضاً: «ولو ظِلْفاً مُحرَقاً» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليسا مما يُنتفع بهما، وكذلك قوله ﷺ: «من بَنَى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة»[١]، وذلك القدر لا يكون مسجداً، ونحو من هذا في الإغياء قول امرئ القيس [من الطويل]:

مِنَ الْقَاصِرَاتِ الطَّرْفِ لَوْ دَبَّ مُحْوِلٌ   مِنَ الذَّرِّ فَوْقَ الإِتْبِ[٢] مِنْهَا لأَثَّرَا

ونحوه كثير في كلامهم في التقليل والتكثير، والتعظيم والتحقير. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[٣]، وسيأتي تمام البحث في هذا في محله من «كتاب الزكاة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن الحديث حجة على أن الزكاة لا تسقط عن المرتدّ بردّته، بل يؤخذ منه ما وجب عليه منها، فإن تاب، وإلا قُتل، وكان ماله فيئاً.

٢٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه الله تعالى: في الحديث أن من أظهر الإسلام أُجريت عليه أحكامه الظاهرة، ولو أسرّ الكفر في نفس الأمر، ومحلّ الخلاف إنما هو فيمن اطُّلِع على مُعتَقَده الفاسد، فأظهر الرجوع، هل

---

(١) رواه البيهقيّ في «الكبرى» ٢/ ٤٣٧.

(٢) بكسر فسكون: بُرْدٌ يُشَقّ، تلبسه المرأة من غير جيب، ولا كُمِّين اهـ «القاموس» ص ٥٦.

(٣) «المفهم» ١/ ١٩٠ ـ ١٩١.

يُقبل منه، أو لا؟ وأما من جُهل أمره، فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة):

في قوله ﷺ: حتى يقولوا: «لا إله إلا الله» فإنه يفيد منع قتل من قال: «لا إله إلا الله»، ولو لم يزد عليه، «محمد رسول الله».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرّد ذلك مسلماً؟ الراجح لا، بل يجب الكفّ عن قتله حتى يُخْتَبَر، فإن شهد بالرسالة، والتزم أحكام الإسلام حُكِم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: «إلا بحقّ الإسلام».

وقال البغويّ رحمه الله تعالى: الكافر إذا كان وثنيّاً، أو ثنويّاً، لا يقرّ بالوحدانيّة، فإذا قال: «لا إله إلا الله» حُكم بإسلامه، ثُمَّ يُجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، وأن يتبرّأ من كلّ دين يُخالف دين الإسلام، وأما من كان مقرّاً بالوحدانيّة، منكراً للنبوّة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: «محمد رسول الله»، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصّة، فلا بدّ أن يقول: «إلى جميع الخلق»، فإن كان كفر بجحود واجب، أو استباحة محرّم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله: «يجبر» أنه إذا لم يلتزم تُجرى عليه أحكام المرتدّ، وبه صرّح القفّال، واستدلّ بحديث الباب، فادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، كذا قال، وهي غفلة عظيمة، فالحديث في «صحيحي البخاري ومسلم» في «كتاب الإيمان» من كلّ منهما، من رواية ابن عمر بلفظ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، ويحتمل أن يكون المراد بقول: «لا إله إلا الله» هنا التلفّظ بالشهادتين؛ لكونها صارت علماً على ذلك، ويؤيّده ورودهما صريحاً في الطرق الأخرى، انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهر هذا الحديث أن من نطق بكلمة التوحيد فقط حُكم له بحكم الإسلام، وهذا الظاهر متروك قطعاً؛ إذ لا بدّ مع

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

ذلك من النطق بالشهادة بالرسالة، أو بما يدلّ عليها، لكنه سكت عن كلمة الرسالة؛ لدلالة كلمة التوحيد عليها؛ لأنهما متلازمان، فهي مرادة قطعاً، ثم النطق بالشهادتين يدلّ على الدخول في الدين، والتصديق بكلّ ما تضمّنه، وعلى هذا فالنطق بالكلمة الأولى يفيد إرادة الثانية، كما يقال: قرأت ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، والمراد جميع السورة، ويدلّ على صحّة ما قلناه الروايات الأخرى التي فيها: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وفي لفظ آخر: «أُمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئتُ به»، غير أن أبا بكر وعمر لم يحضرهما في وقت المناظرة غير ذلك اللفظ الذي ذكراه؛ إذ لو حضرهما قوله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» لارتفع البحث بينهما؛ لأن اللفظ نصّ في المطلوب، وأوضح في الدلالة مما استدلّ به أبو بكر رضي الله عنه من قوله: «لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة»، ويعني بهذا أبو بكر رضي الله عنه ـ والله أعلم ـ أن الله تعالى قد سوّى بين الصلاة والزكاة في الوجوب في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وفي غيرها، فقد جمع الله تعالى بينهما في الأمر بهما، والصلاة المأمور بها واجبة قطعاً، فالزكاة مثلها، فمن فرّق بينهما قُوتل.

ويمكن أن يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ودليل خطابها أن من لم يفعل جميع ذلك لم يُخَلَّ سبيله، فيُقاتَلُ إلى أن يُقتَلَ أو يتوب. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى(١)، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة):

أنه استُدلّ بهذا الحديث على أن الزكاة لا تسقط عن المرتدّ. قال الحافظ: وتُعُقّب بأن المرتدّ كافر، والكافر لا يُطالب بالزكاة، وإنما يطالب

(١) «المفهم» ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

بالإيمان، وليس في فعل الصدّيق حجة، لما ذكرنا، وإنما فيه قتال من منع الزكاة، والذين تمسّكوا بأصل الإسلام، ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجّة.

وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم، هل تُغنم أموالهم، وتُسبى ذراريّهم كالكفّار، أو لا، كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول، وعمل به، وناظره عمر في ذلك، وذهب إلى الثاني، ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقرّ الإجماع عليه في حقّ من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة، فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل، وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع، وإلا عومل معاملة الكفار حينئذٍ، ويقال: إن أصبغ من المالكية استقرّ على القول الأول، فعُدّ من ندرة المخالف.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يستفاد من هذه القصّة أن الحاكم إذا أدّاه اجتهاده في أمر لا نصّ فيه إلى شيء تجب طاعته فيه، ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكماً وجب عليه العمل بما أدّاه إليه اجتهاده، وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك؛ لأن عمر أطاع أبا بكر رضي الله عنهما فيما رأى من حقّ مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه، ثم عمل في خلافته بما أدّاه إليه اجتهاده، ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم.

وهذا مما يُنبّه عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتيّ، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار، وهذا منها. انتهى كلام عياض رحمه الله تعالى.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يستفاد من فعل عمر رضي الله عنه وحكمه أن الإمام المجتهد العدل إذا أمر بأمر، أو حَكَم بحكم وجبت موافقته على ذلك، وإن كان في رعيّته من يرى خلاف رأيه، بل يجب عليه ترك العمل والفتيا بما عنده، وإن اعتقد صحّته، فإن عاد الأمر إليه عمل برأيه الذي كان يعتقده صواباً، كما فعل عمر رضي الله عنه، حيث ردّ في خلافته السبايا.

ويحصل من قضيّة الخليفتين أن سبي أولاد المرتدّين لم يكن مجمعاً عليه، وأن عمر رضي الله عنه إنما وافق أبا بكر ظاهراً وباطناً على قتال الجميع لا غير، وأما سبيُ الذراريّ فلم يوافقه عليه باطناً، لكنه ترك العمل بما ظهر

له، والفتيا به؛ لِمَا يجب عليه من طاعة الإمام وموافقته، فلَمّا وُلّي عَمِلَ بما كان عنده، هذا هو الظاهر من حال عمر ﷺ، ولا يجوز أن يقال: إنه قد ظهر له من جواز السبي ما ظهر لأبي بكر، ثم تغيّر اجتهاده؛ لأن ذلك يلزم منه خرق إجماع الصحابة ﷺ السابق، فإنهم كانوا قد أجمعوا مع أبي بكر ﷺ على السبي، وعَمِلُوا بذلك من غير مخالفة ظهرت من أحد منهم، ولا إنكار ظاهر، غير أنهم منقسمون في ذلك إلى من ظهر له جواز ذلك، فسكت لذلك، ومنهم من ظهر له خلاف ذلك، فسكت بحكم ترجيح قول الإمام العدل المجتهد على رأيه، ولوجوب اتّباع الإمام على ما يراه، والعمل به، فإذا فُقد ذلك الإمام، تعيّن على ذلك المجتهد أن يَعمل على ما كان قد ظهر له، لكن بعد تجديد النظر، لا أنه يعتمد على ذلك الرأي الأول من غير إعادة البحث ثانيةً؛ لإمكان التغيّر على ما بُيّن في محلّه من «أصول الفقه».

وقد حكى بعض الناس أن الإجماع انعقد بعد أبي بكر ﷺ على أن المرتدّ لا يُسبَى، وليس ذلك بصحيح؛ لوجود الخلاف في ذلك، كما حكيناه عن أصبغ، ولأنه يؤدّي إلى تناقض الإجماعين، وهو محالٌ، كما يُعرف في «الأصول»، ولَمّا اعتقد بعض الأصوليين في هذه المسألة إجماعين متناقضين، رأى أن الْمَخْلَص من ذلك اشتراط انقراض العصر في صحّة الإجماع، فلم ينعقد عند هذا القائل فيها إجماع أوّلاً وآخراً؛ لأن عصر الصحابة لم يكن انقرض في زمان عمر ﷺ.

قال القرطبيّ: واشتراط انقراض العصر في دلالة الإجماع باطلٌ؛ لأنه زيادة شرط في دلالات الإجماع الصحيحة من غير أن يشهد لتلك الزيادة عقلٌ ولا نقلٌ، والصحيح من هذه المسألة أنه لا إجماع فيها أوّلاً ولا آخراً؛ لإضمار الخلاف فيها في عصر أبي بكر ﷺ، والتصريح به بعده[1]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

[١٣٣] (٢١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) ٢/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عمران، أبو حفص التُّجيبيّ[١] المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٣) (م س ق) ٢/ ١٤).

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان، أبو عبد الله العسكريّ المصريّ، المعروف بابن التُّسْتَرِيّ[٢]، صدوقٌ، تُكُلِّم في بعض سماعاته بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق).

رَوَى عن ابن وهب، والمفضل بن فَضَالة، وضِمَام بن إسماعيل وغيرهم.

وَرَوى عنه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد، وحنبل بن إسحاق، وإبراهيم الحربيّ، وإسماعيل القاضي، وحرب الكرماني، وابن الضُّرَيس، وأبو القاسم البغويّ، وغيرهم.

قال أبو داود: كان ابن معين يَحْلف أنه كذّاب، وقال أبو حاتم: تكلم الناس فيه، قيل لي بمصر: إنه قَدِمَها، واشترى كُتُب ابن وهب، وكتاب الْمُفَضَّل بن فَضَالة، ثم قَدِمتُ بغداد، فسألت هل يحدث عن المفضل؟ فقالوا:

---

(١) قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى: في «صيانة صحيح مسلم» ١/ ١٧٠: حرملة بن يحيى شيخ مسلم، منسوب إلى تُجِيب، قبيلة من كِنْدة ـ بضم التاء المثناة من فوق في قوله، وتفتح أيضاً ـ وبالضم هو عند أصحاب الحديث، وكثيرٍ من الأدباء، ولم يُجِز فيه بعضهم إلا الفتح، وليس ذلك بالقويّ، وحرملة هذا هو صاحب الشافعي الذي يذكره أصحابه في مصنفاتهم. والله تعالى أعلم. انتهى كلامه.

(٢) بضم أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه.

نعم، فأنكرت ذلك، وذلك أن الرواية عن ابن وهب، والرواية عن المفضل لا يستويان. وقال سعيد بن عَمْرو الْبَرْدعيّ: أنكر أبو زرعة على مسلم روايته عن أحمد بن عيسى في «الصحيح»، قال سعيد: قال لي: ما رأيت أهل مصر يَشُكُّون في أنه، وأشار إلى لسانه، كأنه يقول الكذب. وقال الخطيب: ما رأيت لمن تكلم فيه حجةً توجب ترك الاحتجاج بحديثه.

قال الحافظ: إنما أنكروا عليه ادّعاء السماع، ولم يُتَّهَم بالوضع، وليس في حديثه شيء من المناكير. والله أعلم.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائيّ: أحمد بن عيسى كان بالْعَسْكَر ليس به بأس، وقال البغويّ، وابن قانع، وابن يونس: مات سنة (٢٤٣).

روى عنه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ عابد فقيه [٩] ١٩٧ (ع) ٢/ ١٠.

٥ ـ (**يُونُسُ**[١]) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقة، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) ٢/ ١٤.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**[٢]) بن حَزْن بن أبي وَهْب القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، من كبار [٣] بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) ٤/ ٧٠.

والباقيان تقدّما في السند السابق، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به.

---

(١) فيه ستة أوجه: ضمّ النون، وكسرها، وفتحها، مع الهمز وتركه. «شرح النوويّ» ١/ ٢٠٠.

(٢) قوله: «ابن المسيِّبِ» اشتهر أنه بفتح الياء المشدّدة، لكن الأولى كسرها؛ لأنه كان يَكْرَهُ الفتح، بل قيل: إنه دعا على من فتحه، كما سبق بيان ذلك في «شرح المقدّمة».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنف) هنا [٨/ ١٣٣] (٢١) و(البخاري) في «الجهاد» ٤/ ٥٨ (٢٩٤٦)، و(النسائيّ) في «الجهاد» ٦/ ٤ (٤٢٩٨) وفي «المحاربة» (٣٤٣٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ الْعَلَاءِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**[١] **الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقة رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م٤) ١/ ١٠٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) هُوَ: عَبد العزيز بن محمد بن عُبيد بن أبي عُبيد الْجُهَنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، وكان يُحدّث من كُتُب غيره فيُخطئ، قال النسائيّ: منكر الحديث عن عبيد الله العمريّ [٨].

رَوَى عن زيد بن أسلم، وشريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، وعمرو بن أبي عمرو، وثور بن زيد الدِّيليّ، وحميد الطويل، وجعفر الصادق، والحارث بن فُضَيل، والعلاء بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

وَرَوَى عنه شعبة، والثوريّ، وهما أكبر منه، وابن إسحاق، وهو من

---

(١) بسكون الموحّدة.

شيوخه، والشافعيّ، وابن مهديّ، وابن وهب، ووكيع، وداود بن عبد الله الْجَعْفري، وعبد الله بن جعفر الرَّقّيّ، والقعنبيّ، وأصبغ بن الْفَرَج، وبشر بن الحكم، وسعيد بن منصور، والحميديّ، وإبراهيم بن حمزة، وهارون بن معروف، وغيرهم.

قال مصعب الزبيريّ: كان مالك يوثق الدَّرَاورديّ. وقال أحمد بن حنبل: كان معروفاً بالطلب، وإذا حَدَّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كُتُب الناس وَهِمَ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قَلَب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر.

وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: الدَّراورديّ أثبت من فُلَيح، وابن أبي الزناد، وأبي أويس.

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة. وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، رُبَّما حَدَّث من حفظه الشيء فيخطئ، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن يوسف بن الماجشون، والدَّراورديّ؟ فقال: عبد العزيز محدث، ويوسف شيخ، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر. وقال العجليّ: ثقة. وقال الساجيّ: كان من أهل الصدق والأمانة، إلا أنه كثير الوَهَم، قال: وقال أحمد: حاتم بن إسماعيل أحب إليّ منه، وقال عمرو بن عليّ: حَدَّث عنه ابن مهديّ حديثاً واحداً. وقال الزبير: حدثني عياش بن المغيرة بن عبد الرحمٰن: جاء الدَّراورديّ إلى أبي يَعْرِض عليه الحديث، فجَعَل يَلْحَن لَحْناً منكراً، فقال له أبي: ويحك إنك كنت إلى لسانك أحوج منك إلى هذا.

وقال ابن سعد: وُلد بالمدينة، ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث، ولم يزل بها حتى توفي سنة (١٨٧)، وكان ثقةً، كثير الحديث، يَغْلَط.

وَحَكَى البخاريّ أنه مات سنة (٨٩) وجزم به ابن قانع، والْقَرّاب، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في صفر سنة (٨٦) وكان يخطئ، قال: وقد قيل: إنه تُوُفّي سنة (٨٢) انتهى.

أخرج له الجماعة، روى له البخاري مقروناً بغيره، وله في هذا الكتاب (٧٧) حديثاً.

[تنبيه]: قال ابن سعد: دَراورد قرية بخراسان، وقال أبو حاتم، عن داود الْجَعْفَريّ: كان أصله من قرية من قُرى فارس، يقال لها: دراورد، وقال البخاريّ: دار بجرد بفارس، كان جدّه منها، وقال أحمد بن صالح: كان من أهل أصبهان، نَزَلَ المدينة، وكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون، فلَقّبه أهل المدينة الدراوردي. وقال ابن حبّان: كان أبوه من درابجرد، مدينة بفارس، فاستثقلوا أن يقولوا: درابجردي، فقالوا: دراورديّ، وقد قيل: إنه من أندرانه، ووقع في «سنن أبي داود» في «الجهاد»: حدثنا النُّفَيليّ، ثنا عبد العزيز الأَنْدَراورديّ، وقال أبو حاتم السجستانيّ، عن الأصمعيّ: نسبوا إلى درابجرد الدراوردي، فغَلِطُوا، قال أبو حاتم: والصواب دَرَابِيّ، أو جِرْدِيّ، ودَرَابِيّ أجود. انتهى[1].

وقال الشيخ ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» ج١، ص١٦٧: «الدَّراورديّ» عبد العزيز بن محمد، حروفه مهملة كلها، وهو بدال مفتوحة، ثم راء، بعدها ألف، ثم واو مفتوحة، بعدها راء ساكنة، ثم دال ـ والأثبت فيه أنه نَسَبٌ شاذٌ مسموع على غير القياس، وأنه نسبة إلى دَرَابَجِرد، مدينة من فارس، وهي بدال مهملة مفتوحة، ثم راء، بعدها ألف، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم جيم مكسورة، بعدها راء ساكنة، ثم دال، ومنهم من يُثبت فيها بعد الدال الأولى ألفاً أخرى ـ وما ذكرناه من كونه نسبةً إلى دَرَا بجرد هو قول أهل العربية، أو من ذَكَرَ ذلك منهم، وممن قاله من أهل الحديث الحافظان: أبو حاتم بن حبان الْبُسْتيّ، وأبو نصر الْكلاباذيّ، قال ابن حبان: كان أبوه منها، وقال الكلاباذي: كان جدّه منها، وقال أبو حاتم السجستانيّ اللغويّ: زعم الأصمعي أن الدراوردي الفقيه منسوب إلى درابجرد، قال أبو حاتم: وهو منسوب على غير قياس، بل هو خطأ، وإنما الصواب: دَرَابِيّ، أو جِرْديّ، ودرابي أجود، قلت: وليس من المرضي قولُ ابن قتيبة: إنه منسوب إلى دراورد، وكذا قول الكلاباذي: دراوردي هي درابجرد؛ لأن ذلك مشعر بأنه غير مخصوص بالنسب، وهو به مخصوص.

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣.

وقرأت بخط الحافظ أبي سعد السمعانيّ في كتابه «الأنساب»: إنه قد قيل: إنه من أندرابة، قلت: وهذا لائق بقول من يقول فيه: الأندراورديّ، بزيادة همزة مفتوحة، ونون ساكنة في أوله، وهو قول أبي عبد الله الْبُوشَنْجيّ، من أئمة الحديث وأدبائهم.

وأَنْدَرابة مدينة من عمل بَلْخ، وقرية بمرو أيضاً.

قال: أخبرني شيخنا المسند، أبو الفتح، منصور بن عبد المنعم، حفيد الْفُرَاويّ بقراءتي عليه بنيسابور، عن أبي جَدِّهِ، أبي عبد الله الفُرَاوي وغيره، عن أبوي عثمان: إسماعيل بن عبد الرحمٰن الصابونيّ، وسعيد بن محمد الْبَحِيريّ، وأبي بكر البيهقيّ، قالوا: أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا بكر محمد بن جعفر يقول: سمعت أبا عبد الله الْبُوشَنْجِيَّ غير مرّة يقول: عبد العزيز بن محمد الأَنْدَرَاورديّ، والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح رحمه الله تعالى(١).

٣ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ**) الْحُرَقِيّ ـ بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف ـ أبو شِبْل ـ بكسر المعجمة، وسكون الموحّدة ـ المدنيّ، مولى الْحُرَقة من جُهَينة، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥].

رَوَى عن أبيه، وابن عمر، وأنس، وأبي السائب، مولى هشام بن زهرة، ونعيم المجمر، وسعد بن كعب بن مالك، وعليّ بن ماجد، وعباس بن سهل بن سعد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه شِبْل، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، ومالك، ومحمد بن عجلان، ورَوح بن القاسم، وحفص بن ميسرة، والدَّراورديّ، وابن أبي حازم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، لم أسمع أحداً ذكره بسوء، قال: وسألت أبي عن العلاء وسهيل؟ فقال: العلاء فوق سهيل، وكذا قال حرب عن أحمد، وزاد: وفوق محمد بن عمرو. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس حديثه بحجة، وهو وسهيل قريب من السواء.

---

(١) راجع: «الصيانة» ص١٦٦ ـ ١٦٩.

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بذاك، لم يزل الناس يتوقون حديثه. وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون. وقال أبو حاتم: صالح، رَوَى عنه الثقات، ولكنه أُنكر من حديثه أشياء، وهو عندي أشبه من العلاء بن المسيب، وقال النسائيّ: ليس به بأس.

وقال ابن عديّ: وللعلاء نُسَخٌ يرويها عنه الثقات، وما أَرَى به بأساً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو داود: سهيل أعلى عندنا من العلاء، أنكروا على العلاء صيام شعبان ـ يعني حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» ـ وقال عثمان الدارميّ: سألت ابن معين عن العلاء وابنه، كيف حديثهما؟ قال: ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك، أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف ـ يعني بالنسبة إليه، يعني كأنه لَمّا قال: أوثق خشي أن يُظَنّ أنه يشاركه في هذه الصفة، فقال: إنه ضعيف. وقال الخليليّ: مدني مختلف فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديثه: «إذا كان النصف من شعبان، فلا تصوموا»، وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير، دون الشواذّ، وقال الترمذيّ: هو ثقة عند أهل الحديث.

وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: صحيفةُ العلاء بالمدينة مشهورة، كان ثقةً، كثير الحديث، ثَبْتاً، وتُوُفيَ في أول خلافة أبي جعفر، وقال البخاريّ: قال عليّ: مات سنة (٣٢)، وقال ابن الأثير: مات سنة (٣٩).

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٧٠) حديثاً.

٤ ـ (أَبُوهُ) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهَنيّ، المدني مولى الْحُرَقة، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمر، وهانئ مولى عليّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه العلاء، وسالم أبو النضر، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عمرو بن عَلْقَمة، وعُمَر بن حفص بن ذَكوان.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: هو أوثق، أو المسيب بن رافع؟ فقال: ما أقربهما. وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكره ابن المدينيّ مع الأعرج وغيره، من أصحاب أبي هريرة. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٦٧) حديثاً. والباقون تقدّموا قريباً، ورَوْحٌ هو: ابن القاسم المذكور في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**أمرتُ أن أُقاتل الناس إلخ**»، ووقع في بعض النسخ[1]: «أقاتل الناس إلخ» بحذف «أمرت أن».

وقوله: (**وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ**)، قال النوويّ رحمه الله تعالى: فيه بيان ما اختُصِر في الروايات الأُخَر، من الاقتصار على قوله: «لا إله إلا الله»، وقد تقدم بيان هذا، وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين، والجماهير من السلف والخلف، أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه، كَفَاه ذلك، وهو مؤمنٌ من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين، ومعرفة الله تعالى بها؛ خلافاً لمن أوجب ذلك، وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة، وزَعَمَ أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به، وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة، وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأٌ ظاهرٌ، فإن المراد التصديق الجازم، وقد حصل، ولأن النبيّ ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ، ولم يشترط المعرفة بالدليل، فقد تظاهرت بهذا أحاديث في «الصحيحين» يحصل بمجموعها التواتر بأصلها، والعلم القطعيّ، وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الإيمان. انتهى كلام النوويّ، وقد أجاد فيه وأفاد، وفنّد الرأي الباطل مما ابتدعه المتأخّرون من أهل الأهواء والعناد، والله تعالى وليّ الْهُدَى والرشاد.

وقوله: «**عصموا منّي إلخ**» أي منعوا، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال: ﴿يَعْصِمُنِي مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٤٣]، وقال: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٤٣]، وفسّر العصمة بعده في الحديث بقوله: «حرُم ماله ودمه»، واختصاص ذلك بمن قال: «لا إله إلا الله» تعبير عن الإجابة

---

(١) راجع النسخة التي صححها محمد ذهني ١/ ٣٩.

إلى الإيمان، وأن المراد به مشركو العرب، وأهل الأوثان، ممن لا يوحّد الله ﷻ، وهم كانوا أوّل من دُعي إلى الإسلام، وقوتل عليه، فأما غيره ممن يوحّد الله، فلا يُكتفى في عصمته بقوله: «لا إله إلا الله»؛ إذ يقولها في كفره، وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر: «وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وقد تقدّم تمام شرح الحديث قريباً، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(مسألة):

حديث أبي هريرة ؓ هذا بهذا السياق تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا فقط(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(ح) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ...

(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰه إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢].

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) المذكور قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو سعيد

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ١٠/١٧ و٢٩.

البصريّ، ثقة ثبتٌ حافظ، عارفٌ بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٩٢.

٤ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بمعجمة مكسورة، وياء ومثلّثة ابن طَلْق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ قاضيها، وقاضي بغداد أيضاً، ثقة فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨].

رَوَى عن جده، وإسماعيل بن أبي خالد، وأشعث الْحُدّاني، وأبي مالك الأشجعيّ، وسليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وعبيد الله بن عمر، ومصعب بن سُليم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، والأعمش، والثوري، وجعفر الصادق، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعلي، وابنا أبي شيبة، وابن معين، وأبو نعيم، وأبو داود الْحَفريّ، وأبو خيثمة، وعفان، وأبو موسى، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو كريب، وابنه عمر بن حفص بن غياث، والحسن بن عرفة، وجماعة، ورَوَى عنه يحيى القطان، وهو من أقرانه.

قال ابن كامل: ولاه الرشيد قضاء الشرقية ببغداد، ثم عزله، وولاه قضاء الكوفة، وقال إسحاق بن منصور وغيره، عن ابن معين: ثقة. وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: صاحب حديث، له معرفة. وقال العجليّ: ثقة مأمون فقيه، كان وكيع ربما سئل عن الشيء، فيقول: اذهبوا إلى قاضينا فسلوه. وقال يعقوب: ثقة ثبت، إذا حَدّث من كتابه، ويُتَّقَى بعضُ حفظه. وقال ابن خِرَاش: بلغني عن علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث، فأنكرتُ ذلك، ثم قَدِمت الكوفة بأخرة، فأخرج إليّ عُمَر بن حفص كتاب أبيه، عن الأعمش، فجعلت أترحَّم على يحيى. وحَكَى صاعقة، عن علي بن المديني شبيهاً بذلك، وقال ابن نُمير: كان حفص أعلم بالحديث من ابن إدريس. وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استُقْضِي، فمن كَتَب عنه من كتابه، فهو صالح، وإلا فهو كذا. وقال أبو حاتم: حفص أتقن، وأحفظ من أبي خالد الأحمر. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: حفص أثبت من عبد الواحد بن زياد، وقال النسائيّ، وابن خِرَاش: ثقة. وقال ابن معين: جميعُ ما حدث به ببغداد من حفظه. وقال

الآجريّ عن أبي داود: كان ابن مهديّ: لا يُقَدِّم بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث، وقال داود بن رُشيد: حفص كثير الغلط. وقال ابن عمار: كان لا يحفظ حَسَناً وكان عَسِراً. وقال الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة: سمعت حفص بن غياث يقول: والله ما وَلِيتُ القضاء حتى حَلَّت لي الميتة، وكذا قال سَجّادة عنه، وزاد: ولم يَخلُف درهماً يوم مات، وخَلَّف عليه الدين، وكان يقال: خُتِم القضاء بحفص، وقال يحيى بن الليث بعد أن ساق قصةً من عدله في قضائه: كان أبو يوسف لمّا وُلِّي حفص، قال لأصحابه: تعالوا نَكتُب نوادر حفص، فلما وَرَدت قضاياه عليه، قال له أصحابه أين النوادر؟ فقال: ويحكم إن حفصاً أراد الله فوفّقه.

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أن حفصاً كان يُدلّس. وقال العجليّ: ثبت فقيه البدن.

وقال أبو جعفر محمد بن الحسين البغداديّ: قلت لأبي عبد الله: من أثبتُ عندك شعبة، أو حفص بن غياث؟ يعني في جعفر بن محمد، فقال: ما منهما إلا ثَبْتٌ، وحفص أكثر روايةً، والقليل من شعبة كثير. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً كثير الحديث، يُدَلِّس. وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: كان حفص بأخرة دخله نسيان، وكان يحفظ، ومما أُنكر على حفص حديثه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «كنّا نأكل ونحن نمشي»، قال ابن معين: تَفَرَّدَ، وما أراه إلا وَهِمَ فيه. وقال أحمد: ما أدري ماذا؟ كالمنكر له. وقال أبو زرعة: رواه حفص وحده. وقال ابن المدينيّ: انفرد حفص نَفْسُهُ بروايته، وإنما هو حديث أبي الْبَزَريّ، وكذا حديثه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رفعه: «من أقال مسلماً عَثْرَته...» الحديث، قال ابن معين: تفرد به عن الأعمش، وقال صالح بن محمد: حفص لَمّا ولي القضاء جفا كُتُبَهُ، وليس هذا الحديث في كتبه. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ليس هذا الحديث في كتبه، قال ابن عديّ: وقد رواه عن حفص يحيى بن معين، وزكرياء بن عديّ، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول ـ في حديث حفص عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «خَمِّروا وجوه موتاكم...» الحديث ـ: هذا خطأ، وأنكره، وقال: قد حدثناه حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، مرسلاً.

قال هارون بن حاتم: سئل حفص، وأنا أسمع عن مولده؟ فقال: وُلِدتُ سنة (١١٧)، قال: ومات سنة (١٩٤)، وكذا قال جماعة، وقال سَلْمُ بن جُنَادة: مات سنة (١٩٥)، وقال الفلاس، وأبو موسى: سنة (١٩٦)، والأول أصحّ، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في عشر ذي الحجة سنة خمس أو ست وتسعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٩) حديثاً.

[**تنبيه**]: في الرواة من يُسمّى حفص بن غياث، اثنان: أحدهما هذا، والثاني حفص بن غياث، شيخ يروي عن ميمون بن مهران، مجهول، من الطبقة الثامنة، ليس له في الكتب الستة شيء، وإنما يُذكر في كتب الرجال للتمييز، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٥ - (**وكيع**) بن الجرّاح المذكور في الباب الماضي.

٦ - (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه العابد، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدّم في ١/ ١.

٧ - (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت حافظ ورعٌ، يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٠٢.

٨ - (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ، الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) ٤/ ١١٥.

٩ - (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السّمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) ١/ ٤.

١٠ - (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) ٤/ ١١٨.

١١ - (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ وابن الصحابيّ رضي الله عنهما مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة ٤/ ١١٥.

١٢ - (**أَبُو هريرة**) رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**وعن أبي صالح**) عطف في قوله: «عن أبي سفيان»، فالأعمش يَرْوِي هذا الحديث عن شيخين بإسنادين: عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، وعن

أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ، وكلاهما قالا: قال رسول الله ﷺ الحديث.

وقوله: (**بمثل حديث ابن المسيّب عن أبي هريرة** ﷺ)، يعني أن حديث أبي سفيان عن جابر، وأبي صالح عن أبي هريرة بمثل سياق حديث سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة الماضي قبل حديث.

[**تنبيه**]: حديث أبي سفيان الذي أحاله المصنف هنا ساقه الحافظ أبو نعيم في «مُستخرجه»، فقال: حدَّثنا عبد الله بن يحيى الطاحيّ، ثنا عُبيد بن غنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص، وحدّثنا محمد بن عليّ بن حبيش، ثنا القاسم بن زكريّا، ثنا أبو كُريب، ثنا حفص بن غياث، وأبو معاوية، وحدّثنا جعفر بن محمد بن عمرو، ثنا أبو حصين الوادعيّ، ثنا يحيى الحمّانيّ، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ لفظ القاسم ـ وقال حفص عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله»(١).

وساقه أيضاً الحافظ ابن منده في «كتاب الإيمان»، فقال:

أنبأنا محمد بن عمرو البختريّ الرَّزَّاز، ثنا عباس بن محمد الدُّوريّ، ثنا يعلى بن عُبيد، أنبأنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله ﷻ»(٢).

وقوله: (ثم قرأ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢] الظاهر أن القارئ هو النبي ﷺ، فهو من جملة المرفوع.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: قوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]: أي فذكّر يا محمد الناسَ بما أرسلت به إليهم، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]، ولهذا قال: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ [الغاشية: ٢٢]. انتهى(٣).

---

(١) «المسند المستخرج» ١/ ١١٦.	(٢) «كتاب الإيمان» لابن منده ١/ ١٦٨.

(٣) «تفسير ابن كثير» ص١٤١٧.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قال المفسرون: معناه: إنما أنت واعظ، ولم يكن ﷺ أُمر إذ ذاك إلا بالتذكير، ثم أُمر بعدُ بالقتال، و«المسيطر»: الْمُسَلَّط، وقيل: الجبار، وقيل الربّ. انتهى(١).

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله تعالى: قوله: ﴿بِمُصَيْطِرٍ﴾ العامّة على الصاد، وقُنبلٌ في بعض طرقه، وهشام بالسين، وخَلَفٌ بإشمام الصاد زاياً بلا خلاف، وعن خلّاد وجهان، وقرأ هارون «بمسيطر» بفتح الطاء، اسم مفعول؛ لأن سيطر عندهم متعدّ، يدلّ على ذلك فعل مطاوعه، وهو تسيطر، ولم يجئ اسم فاعل على مُفَيعل إلا مُسيطر، ومُبيقِرٌ، ومُهيمِنٌ، ومُبيطِرٌ، من سيطر، وبيقر، وهيمن، وبيطر، وقد جاء مُجَيمرٌ اسم وادٍ، ومُديبِرٌ، قيل: ويمكن أن يكون أصلهما مُجمِر، ومُدبر، فصُغِّرا، قلت: وقد تقدّم لك أن بعضهم جوّز مهيمناً مصغّراً، وتقدّم أنه خطأٌ عظيم، وذلك في سورة المائدة، وغيرها. انتهى كلام السمين(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ﴾، أي فعظهم يا محمد، وخَوِّفهم ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ٢١] أي واعظ ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢٢] أي بمسلط عليهم، فتقتلهم، ثم نسختها آية السيف، وقرأ هارون الأعور «بمسيطَر» بفتح الطاء. انتهى(٣).

وفي «اللسان»: «المسيطر»، و«المصيطر»: الْمُسَلَّط على الشيء؛ ليُشرِف عليه، ويتعهد أحواله، ويكتب عمله، وأصله من السَّطْر؛ لأن الكتاب مُسَطَّرٌ، والذي يفعله مُسَطِّرٌ، ومُسَيْطِرٌ، يقال: سيطرتَ علينا، وقال تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢٢]، أي مسلّط، يقال: سيطر يُسيطر، وتسيطر يتسيطر، فهو مُسيْطِرٌ، ومُتسيطِرٌ، وقد تُقلب السين صاداً؛ لأجل الطاء، وقال الزجّاج: المسطرون: الأرباب المسلَّطون، يقال: قد تسيطر علينا، وتَصَيْطَرَ، بالسين والصاد، والأصل السين، وكلُّ سين بعدها طاء يجوز أن تُقلب صاداً، يقال: سَطَرَ

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢١١.
(٢) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١٠/ ٧٧١.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ٣٧.

وصَطَرَ، وسطا عليه وصطا، وسَطَرَهُ: أي صرعه. انتهى[1]. والله تعالى بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث جابر رضي الله عنه هذا انفرد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية):

في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا ٨/ ١٣٥ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع ـ وعن محمد بن المثنّى، عن عبد الرحمن بن مهديّ ـ كلاهما عن سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير، عنه.

وأخرجه (الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٤١) عن محمد بن بشّار، عن ابن مهديّ به، وقال: حسنٌ صحيح.

و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (١١٦٧٠) عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، عن الثوريّ به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٣٠٠ من طريق الثوريّ ـ ٣/ ٢٩٥ ومن طريق ابن جريج ـ كلاهما عن أبي الزبير به و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٣٦] (٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»).

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ٣٦٤.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ)** البصريُّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب الثقفيّ، ومعتمر بن سليمان، وابن أبي عديّ، وبشر بن المفضل، وعبد العزيز بن عبد الصمد العميّ، وعبد الملك بن الصبّاح، ومعاذ بن معاذ، ومعاذ بن هشام، ويزيد بن هارون وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وأبو قلابة الرَّقَاشيّ، ومعاذ بن المثنى، ومحمد بن يونس الْكُدَيميّ، وغيرهم.

قال ابن حبان في «الثقات»: يُغرِبُ، مات سنة ثلاثين ومائتين، وفيها أَرّخه ابن قانع، وقال: ثقةٌ ثبتٌ.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

[تنبيه]: «الْمِسْمَعِيّ»: ـ بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الميم ـ: مَحِلّة بالبصرة، نزلها الْمِسْمَعون، فنُسبت إليهم[١]، وأفاد في «القاموس» أن «مِسْمَعاً» كمِنْبَرٍ: جمعه مَسَامِع: أبو قبيلة، وهم الْمَسَامِعَةُ. انتهى باختصار[٢].

٢ ـ **(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ)** الْمِسْمَعِيُّ، أبو محمد الصَّنْعَانيّ، ثم البصريّ، صدوقٌ [٩].

رَوَى عن أبيه، وابن عون، والأوزاعيّ، وهشام بن حَسّان، وعبد الحميد بن جعفر، وعمران بن حُدَير، وشعبة، والثوريّ، وثور بن يزيد، الحمصيّ، وغيرهم.

وروَى عنه إسحاق بن راهويه، وبندار، وأبو موسى، وأبو غَسّان المسمعيّ، ونُصير بن الفَرَج، ويحيى بن حكيم الْمُقَوّم، وعبد الرحمٰن بن عمر، رُسته، والذُّهْليّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن قانع: ثقة، وذكره ابن حبان في

---

(١) «الأنساب» ٥/ ٢٩٧ و«اللباب» ٣/ ٢١٢ و«معجم البلدان» ٥/ ١٢٣.

(٢) «القاموس المحيط» ص٦٥٧.

«الثقات»، وقال: مات سنة تسع وتسعين ومائة في ذي القعدة، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة مائتين، وقال الخليليّ: عبد الملك بن الصبَّاح، عن مالك مُتَّهَمٌ بسرقة الحديث، قال الحافظ: كذا قال، ولم أر في الرواة عن مالك للخطيب، ولا للدارقطني أحداً يقال له: عبد الملك بن الصبَّاح، فإن كان محفوظاً، فهو غيرُ الْمِسْمَعِيِّ. انتهى(١).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (٢٢) و(٩٠٤) و(٢٧١٩) و(٥٣٣).

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد الجِهْبِذُ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٨٥.

٤ ـ (**وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب الْعَدَوِيُّ المدنيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن أبيه، وسعيد بن مُرْجانة، وابن أبي مليكة، وصفوان بن سُليم، ونافع مولى ابن عمر، وابن المنكدر.

وروى عنه أخوه عاصم، وابنه عثمان بن واقد، وشعبة.

قال أحمد، وأبو داود، وابن معين: ثقة، وقال ابن معين مرة أخرى: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: لا بأس به، ثقةٌ يُحتج بحديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (٢٢) و(٦٥) و(٦٦) و(١٥٠٩) و(٢٠٦٠).

٥ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنيّ، ثقة [٣] (ع) تقدّم في ٥/ ١٢١.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (ت٧٣) (ع) ١/ ١٠١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى عبد الملك بن الصبّاح، فما أخرج له أبو داود، والترمذيّ، وواقد بن محمد، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

[تنبيه]: لا يوجد في الكتب الستّة من يُسمّى مالك بن عبد الواحد، ولا عبد الملك بن الصباح غير المذكورين في هذا السند.

٣ ـ **(ومنها)**: أن جملة من يُسمّى واقداً في الكتب الستّة سبعة، منهم في «الصحيحين» اثنان: أحدهما: واقد بن محمد هذا، والثاني: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاريّ، له عند المصنّف حديث واحد فقط، وهو حديث عليّ رضي الله عنه في قيام النبيّ ﷺ للجنازة، والباقون في «السنن».

[تنبيه]: قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: في «صيانة صحيح مسلم»: واقد بن محمد الْعُمَريّ ـ بالقاف ـ وليس في «الصحيحين» وافد بالفاء أصلاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل ولا يوجد في الرواة، لا في الكتب الستة، ولا في غيرها من يسمّى وافداً بالفاء أصلاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن واقد بن محمد روى عن أبيه عن جد أبيه، ورواية الأبناء عن الآباء كثيرة، لكن رواية الشخص عن أبيه، عن جدّه قليلة، وهي عن جدّ أبيه أقلّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ)** أي أمرني الله تعالى؛ لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: أُمِرتُ فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر؛ لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعيّ: احتمل.

والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك، فُهِمَ منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس.

(أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) أي بأن أُقاتل، فحذف منه حرف الجر، وهو في مثله قياس، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَـدَّ لَازِمـاً بِـحَـرْفِ جَـرِّ وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَـقْـلاً وَفِـي «أَنَّ» و«أَنْ» يَـطَّـرِدُ مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ «كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

(حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ) جُعِلت غاية المقاتلة وجودَ ما ذُكِر، فمقتضاه أن مَن شَهِدَ، وأقام، وآتى، عَصَمَ دمه، ولو جحد باقي الأحكام.

والجواب: أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به، مع أنّ نص الحديث، وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك.

[فإن قيل]: فَلِمَ لم يَكْتَفِ به؟ ونَصَّ على الصلاة والزكاة.

[فالجواب]: أن ذلك لعظمهما، والاهتمام بأمرهما؛ لأنهما أُمّا العبادات البدنية والمالية.

(وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ) أي يداوموا على الإتيان بها بشروطها، من قامت السوق: إذا نَفَقَت، وقامت الحرب: إذا اشتدّ القتال، أو المراد بالقيام الأداء؛ تعبيراً عن الكل بالجزء؛ إذ القيام بعض أركانها، والمراد بالصلاة المفروض منها، لا جنسَها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلاً، وإن صَدَقَ اسم الصلاة عليها.

(وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) أي يُعْطوها لمستحقيها (فَإِذَا فَعَلُوا) وفي رواية البخاريّ: «فإذا فَعَلوا ذلك»، وذكر اسم الإشارة باعتبار المذكور، أي فعلوا ما ذُكر من الشهادة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وفيه التعبير بالفعل عما بعضُه قولٌ، إما على سبيل التغليب، وإما على إرادة المعنى الأعم؛ إذ القولُ فعلُ اللسان. انتهى[(١)]، وقوله: (عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) جواب «إذا»، أي حفظوا، وحَقَنُوا، ومعنى العصمة في اللغة: المنع، ومنه العصام، وهو الخيط الذي تُشدّ به فم القربة، حيث يمنع الماء من السيلان (إِلَّا بِحَقِّهَا) أي بحقّ الدماء، والأموال، وللبخاريّ: «إلّا بحقّ الإسلام»، وهو بمعناه، والاستثناء مفرّغ،

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٩٧ و«عمدة القاري» ١/ ١٨٠.

والعصمة متضمّنة لمعنى النفي؛ فلذا صحّ التفريغ؛ إذ هو شرطه، أي لا يجوز إهدار دمائهم وأموالهم بسبب من الأسباب إلا بحقّها، والإضافة في «بحقّها» بمعنى اللام، ويجوز أن تكون بمعنى: «من»، وبمعنى «في».

[فائدة]: الاستثناء المفرغ لا يكون إلا في النفي، وجوّزه ابن مالك في كلّ موجب في النفي، نحو صمت إلا يوم الجمعة؛ إذ معناه لم أفطر، والتفريغ إما في نهي صريح، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، أو ما في معناه، كالشرط في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦]، وإما في نفي صريح، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، أو فيما معناه، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥][(١)].

[تنبيه]: أراد بحقّ الدماء، ما بيّنه في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيبُ الزاني، والنفسُ بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، متّفقٌ عليه.

وبحقِّ الأموال الزكاة، ونحوها من الحقوق المتعلّقة بها.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: قوله: «إلا بحقها»، سيأتي أن أبا بكر رضي الله عنه أدخل في هذا الحقّ فعلَ الصلاة والزكاة، وأن من العلماء مَن أدخل فيه فعل الصيام والحج، أيضاً، ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات، وقد ورد تفسير حقها بذلك، أخرجه الطبرانيّ، وابن جرير الطبريّ، من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل، قيل: وما حقُّها؟ قال: «زِناً بعد إحصان، وكُفْرٌ بعد إيمان، وقتلُ نفس، فيقتل بها»[(٢)].

ولعل آخره من قول أنس رضي الله عنه، وقد قيل: إن الصواب وقف الحديث كله عليه.

---

(١) راجع «عمدة القاري» ١/ ١٨٠.

(٢) أورده الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٥ ـ ٢٦ وقال: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه عمرو بن هاشم البيروتيّ، والأكثر على توثيقه. انتهى.

ويشهد لهذا ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى(١).

(**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**) جملة من مبتدإ وخبر، أي محاسبة الناس بعد تمسّكهم بهذه الأشياء في أمور سرائرهم على الله تعالى.

وقال في «الفتح»: قوله: «وحسابهم على الله»، أي في أمر سرائرهم، ولفظة «على» مشعرة بالإيجاب، وظاهرها غير مراد، فإما أن تكون بمعنى اللام، أو على سبيل التشبيه، أي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع. انتهى(٢).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: قوله: «وحسابهم على الله عز وجل»: يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، تَعْصِم دم صاحبها وماله في الدنيا، إلا أن يأتي ما يبيح دمه، وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار، وقد تقدم أن في بعض الروايات في «صحيح مسلم» ثم تلا: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ الآية [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢].

والمعنى إنما عليك أن تُذَكِّرهم بالله، وتدعوهم إليه، ولست مُسَلَّطاً على إدخال الإيمان في قلوبهم قهراً، ولا مكلفاً بذلك، ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه، وحسابهم عليه.

وفي «مسند البزار» عن عياض الأنصاريّ، عن النبي ﷺ قال: «إن لا إله إلا الله، كلمةٌ على الله كريمةٌ، لها عند الله مكان، وهي كلمةٌ مَن قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة، ومن قالها كاذباً حَقَنَت ماله ودمه، ولقي الله غداً، فحاسبه».

وقد استَدَلَّ بهذا من يَرَى قبول توبة الزنديق، وهو المنافق، إذا أظهر

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) «الفتح» ١/ ٩٧.

الْعَوْد إلى الإسلام، ولم يَرَ قتله بمجرد ظهور نفاقه، كما كان النبي ﷺ يعامل المنافقين، ويجريهم على أحكام المسلمين في الظاهر، مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن، وهذا قول الشافعيّ، وأحمد في رواية عنه، وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[١].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية):

في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [١٣٦] (٢٢) عن أبي غسّان مالك بن عبد الواحد، عن عبد الملك بن الصبّاح، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، عن أبيه، عنه.

و(البخاريّ) في «الإيمان» (٢٥) عن عبد الله بن محمد الْمُسْنَدِيّ، عن حرميّ بن عُمارة، عن شعبة، به.

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» ١/ ١١٧ (١٢٠ و١٢١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢٥) و(البيهقيّ) في «الكبرى» ٣/ ٣٦٧ و٨/ ١٧٧ و(البغويّ) في «شرح السنة» (٣٣) و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٧٥) و(٢١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

(اعلم): أن هذا الحديث غريب الإسناد، تفرد بروايته شعبة، عن واقد بن محمد، قاله ابن حبان، وهو عن شعبة عزيزٌ، تفرّد بروايته عنه عبد الملك بن الصبّاح عند المصنّف، وحَرَمِيّ بن عُمارة عند البخاريّ، وهو عزيز عن حرميّ، تفرّد به عنه الْمُسْنَديّ، وإبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة، ومن جهة إبراهيم أخرجه

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

أبو عوانة، وابن حبان، والإسماعيليّ، وغيرهم، وهو غريب عن عبد الملك، تفرّد به عنه أبو غسان شيخ المصنّف، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته، وليس هو في «مسند أحمد» على سعته.

وقد استَبْعَد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لَمَا تَرَكَ أباه يُنازع أبا بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه، لَمَا كان أبو بكر يُقِرُّ عمر على الاستدلال بقوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، وينتقل عن الاستدلال بهذا النّصّ إلى القياس؛ إذ قال: لأُقاتلنّ مَن فَرَّق بين الصلاة والزكاة؛ لأنها قرينتها في كتاب الله.

[والجواب]: أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مُستَحضِراً له، فقد يَحتَمِل أن لا يكون حَضَرَ المناظرة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذَكَرَهُ لهما بَعْدُ، ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضاً من قوله ﷺ في الحديث الذي رواه: «إلا بحق الإسلام»، قال أبو بكر: والزكاةُ حقُّ الإسلام.

ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور، بل رواه أبو هريرة أيضاً بزيادة الصلاة والزكاة فيه، كما سبق بيانه في الأحاديث السابقة.

وفي القصة دليلٌ على أن السنة قد تَخْفَى على بعض أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ويَطَّلِعُ عليها آحادهم، ولهذا لا يجوز أن يُلْتَفَتَ إلى الآراء، ولو قَوِيت مع وجود سنة تخالفها، ولا يجوز أن يقال: كيف خَفِي ذا على فلان الإمام؛ إذ لا يكون أعلم، وأرفع رتبة من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد خفي عليهما ما حفظه صغار الصحابة رضي الله عنهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الرابعة):

في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه دليلاً على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة، وقد تقدم تفنيد ذلك بما فيه الكفاية، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن حبّان رحمه الله تعالى: فيه بيانٌ واضحٌ بأن الإيمان أجزاءٌ وشُعَبٌ تتباين أحوال المخاطبين فيها؛ لأنه ﷺ ذَكَرَ في هذا الخبر: «حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله»، فهذا هو الإشارة إلى الشعبة التي هي فَرْضٌ على المخاطبين في جميع الأحوال، ثم قال: «ويقيموا الصلاة»، فذكر الشيء الذي هو فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، ثم قال: «ويؤتوا الزكاة»، فذكر الشيء الذي هو فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، فدل ذلك على أن كل شيء من الطاعات التي تشبه الأشياء الثلاثة التي ذكرها في هذا الخبر من الإيمان. انتهى كلامه(١).

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النووي: في هذا الحديث أنّ من ترك الصلاة عمداً يُقْتَلُ، ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك.

وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب بأن حكمهما واحد؛ لاشتراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا، والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً، بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال؛ ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ولم يُنقَل أنه قَتَلَ أحداً منهم صبراً، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظرٌ، للفرق بين صيغة «أُقاتِل»، و«أَقتُل».

وقد أطنب ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» في الإنكار على من استَدَلَّ بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل، وحَكَى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، فقد يَحِلّ قتال الرجل ولا يحل قتله. انتهى(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.
(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٩٦.

(المسألة الخامسة):

في دفع الاستشكال الوارد على هذا الحديث، وذلك أنّ مقتضاه قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف تُرِكَ قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟

[فالجواب]: من أوجه:

[أحدها]: دعوى النسخ، بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

[ثانيها]: أن يكون من العام الذي خُصّ منه البعض؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم.

[ثالثها]: أن يكون من العام الذي أريد به الخاصّ، فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس»: أي المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائيّ بلفظ: «أُمرت أن أقاتل المشركين».

(فإن قيل): إذا تَمَّ هذا في أهل الجزية، لم يتم في المعاهدين، ولا فيمن مَنَعَ الجزية.

(أجيب): بأن الممتنع في ترك المقاتلة رَفْعُها، لا تأخيرها مدةً، كما في الهدنة، ومقاتلةِ من امتنع من أداء الجزية، بدليل الآية.

[رابعها]: أن يكون المراد بما ذُكِرَ من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله، وإذعان المخالفين، فيحصل في بعضٍ بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة.

[خامسها]: أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه، من جزية، أو غيرها.

[سادسها]: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسببُ السبب سببٌ، فكأنه قال: حتى يُسلِموا، أو يلتزموا ما يُؤَدِّيهم إلى الإسلام، وهذا أحسن، ويأتي فيه ما في الثالث، وهو آخر الأجوبة، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أقربُ الأجوبة عندي هو الثالث، فكأنه

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٩٧.

قال: «أمرت أن أقاتل جميع الناس، إلا الذين أخرجتهم الأدلة من وجوب مقاتلتهم، ممن كان من أهل الجزية، أو نحوها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة):

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث: وقد رُوي عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان هذا في أول الإسلام قبل فَرْض الصلاة، والصيام، والزكاة والهجرة، وهذا ضعيف جدّاً، وفي صحته عن سفيان نظرٌ؛ فإن رواة هذه الأحاديث، إنما صَحِبُوا رسول الله ﷺ في المدينة، وبعضهم تأخر إسلامه، ثم قوله: «عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم» يدل على أنه كان عند هذا القول مأموراً بالقتال، ويَقتُل من أبى الإسلام، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة، ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل مِن كل مَن جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويَعْصِم دمه بذلك، ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد رضي الله عنهما قتله لمن قال: «لا إله إلا الله» لَمّا رَفَع عليه السيف، واشتد نكيره عليه.

ولم يكن النبي ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد رُوي أنه قَبِلَ مِن قوم الإسلامَ، واشترطوا أن لا يُزَكُّوا، ففي «مسند الإمام أحمد» عن جابر رضي الله عنه قال: اشتَرَطَت ثقيفٌ على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليهم، ولا جهاد، وأن رسول الله ﷺ قال: «سيتصدقون، ويجاهدون»(١).

وفيه أيضاً: عن نصر بن عاصم الليثيّ، عن رجل منهم، أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن لا يُصَلِّي إلا صلاتين، فقبل منه(٢).

وأخذ الإمام أحمد رحمه الله تعالى بهذه الأحاديث، وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يُلْزَم بشرائع الإسلام كلها، واستَدَلَّ أيضاً بأن

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٤١ وفي سنده ابن لَهِيعة، وفيه كلام مشهور.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٠٢ والطيالسيّ (١٣٦٠) والنسائيّ ٢/ ٢٠٥ والطحاويّ في «شرح مشكل الآثار» برقم (٢٠٤)، وإسناده صحيح.

حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: بايعت النبي ﷺ على أن لا أَخِرَّ إلا قائماً[١]، قال أحمد: معناه أن يَسْجُد من غير ركوع.

وخَرَّج محمد بن نصر المروزي بإسناد ضعيف جدّاً عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن النبي ﷺ يَقبَلُ مَنْ أجابه إلى الإسلام، إلا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وكانتا فريضتين على مَن أقَرَّ بمحمد ﷺ وبالإسلام، وذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣]، وهذا لا يثبت[٢] وعلى تقدير ثبوته، فالمراد منه أنه لم يكن يُقِرُّ أحداً دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة، وهذا حقٌّ، فإنه ﷺ أَمَر معاذاً رضي الله عنه لَمّا بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أوّلاً إلى الشهادتين، وقال: إن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم بالصلاة، ثم بالزكاة، ومراده أنّ من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أُمر بعد ذلك بإقام الصلاة، ثم بإيتاء الزكاة، وكان مَن سأله عن الإسلام يَذْكُر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام، كما قال لجبريل عليه السلام لَمّا سأله عن الإسلام، وكما قال للأعرابي الذي جاءه ثائرَ الرأس، يسأله عن الإسلام.

وبهذا الذي قررناه يَظهَر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبين أن كلها حَقٌّ، فإن كلمتي الشهادتين بمجردها تَعْصِم مَنْ أتى بهما، ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام، فإن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، وإن أَخَلَّ بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعةً لهم مَنَعَةٌ قوتلوا.

وقد ظَنَّ بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يُقاتَل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجةً على خطاب الكفار بالفروع، وفي هذا نظرٌ، وسيرة النبيّ ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا عليّاً يوم خيبر، فأعطاه

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٥ و٣٦٣، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ٩٥ وفي سنده عروة بن مروان العرقيّ الرقيّ، قال الدارقطنيّ: كان أمياً ليس بالقويّ، وأبو العوّام، عمران بن داور القطان صاحب أوهام.

الراية، وقال: «امش، ولا تَلْتَفِت حتى يفتح الله عليك»، فسار عليّ شيئاً، ثم وَقَفَ، فَصَرَخَ: يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ فقال: «قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، فإذا فعلوا ذلك فقد عَصَمُوا منك دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ»(١).

فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمةً للنفوس والأموال، إلا بحقها، ومن حقّها عدم الامتناع عن الصلاة والزكاة، بعد الدخول في الإسلام، كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة من القرآن، قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية [التوبة: ١١]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، مع قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

وثبت أن النبي ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغِرْ عليهم حتى يُصبِح، فإن سمع أذاناً، وإلا أغار عليهم(٢).

مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام، وكان يوصي سراياه: «إن سمعتم مؤذناً، أو رأيتم مسجداً، فلا تقتلوا أحداً»(٣).

وقد بَعَثَ عيينة بن حِصْن إلى قوم من بني الْعَنْبر، فأغار عليهم، ولم يَسمَع أذاناً، ثم ادَّعَوا أنهم قد أسلموا قبل ذلك.

وبَعَثَ ﷺ إلى أهل عُمَان كتاباً فيه: «من محمد النبي إلى أهل عُمَان، سلام عليكم، أما بعدُ فأقرُّوا بشهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وأَدُّوا الزكاة، وخُطُّوا المساجد، وإلا غَزَوْتكم». خَرَّجه البزّار، والطبرانيّ، وغيرهما(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٦).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٣/ ١٥٩، والبخاريّ في «صحيحه» (٦١٠).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٢٦ وأبو داود (٢٦٣٥) والترمذيّ (١٥٤٩) وحسّنه، ولكن في سنده ابن عصام المزنيّ، قال ابن المدينيّ: لا يُعرف.

(٤) قال الهيثميّ في «المجمع» ٣/ ٦٤ بعد أن عزاه إلى البزار: وهو مرسل، وفيه من لا يعرف.

فهذا كله يدلّ على أنه كان يَعتبِر حالَ الداخلين في الإسلام، فإن أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وإلا لم يمتنع عن قتالهم، وفي هذا وقع تناظر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كما في قصّتهما السابقة.

فأبو بكر رضي الله عنه أَخَذَ قتالهم من قوله: «إلا بحقه»، فدَلّ على أن قتالَ مَن أتى بالشهادتين جائز، ومن حقه أداءُ حقّ المال الواجب، وعمر رضي الله عنه ظَنّ أن مجرد الإتيان بالشهادتين يَعْصِم الدم في الدنيا؛ تَمَسُّكاً بعموم أول الحديث، كما ظَنّ طائفة من الناس أنّ مَن أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة؛ تَمَسُّكاً بعموم ألفاظٍ وَرَدت، وليس الأمر على ذلك، ثم إن عمر رضي الله عنه رَجَعَ إلى موافقة أبي بكر رضي الله عنه.

وقد خَرَّج النسائي قصة تناظر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بزيادةٍ، وهي أن أبا بكر قال لعمر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وخَرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه»، ولكن هذه الرواية خطأ أخطأ فيها عمران القطان إسناداً ومتناً، قاله الأئمة الحفاظ، منهم علي بن المدينيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذيّ، والنسائيّ، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر.

وإنما قال أبو بكر: «والله لأقاتلنّ مَن فَرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقّ المال»، وهذا أخذه ـ والله أعلم ـ من قوله في الحديث: «إلا بحقها»، وفي رواية: «إلا بحق الإسلام»، فجَعَلَ من حق الإسلام إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، كما أن من حقه أن لا تُرتَكَب الحدود، وجعل كل ذلك مما استثني بقوله: «إلا بحقها».

وقوله: لأقاتلن مَن فَرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقّ المال»، يدلّ على أن من ترك الصلاة، فإنه يُقاتَل؛ لأنها حق البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال.

وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مُجْمَعٌ عليه؛ لأنه جعله أصلاً مقيساً عليه، وليس هو مذكوراً في الحديث الذي احْتَجَّ به عمر رضي الله عنه، وإنما أُخِذ من قوله: «إلا بحقها»، فكذلك الزكاة؛ لأنها من حقها، وكلُّ ذلك من حقوق الإسلام.

ويُسْتَدَلُّ أيضاً على القتال على ترك الصلاة بما في «صحيح مسلم» عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «يُستعمَل عليكم أمراءُ، فتَعْرِفون وتُنكرون، فمَن أنكر فقد بَرِئ، ومن كَرِهَ فقد سَلِمَ، ولكن مَن رَضِيَ وتابع»، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صَلَّوْا»[١].

وحُكْمُ مَن تَرَك سائر أركان الإسلام أن يُقاتَلُوا عليها كما يُقاتَلُون على ترك الصلاة والزكاة.

ورَوَى ابنُ شهاب عن حنظلة بن علي بن الأسقع، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بَعَثَ خالد بن الوليد رضي الله عنه، وأمره أن يقاتل الناس على خمس، فمَن تَرَك واحدة من الخمس، فقاتلهم عليها، كما تُقاتل على الخمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان».

وقال سعيد بن جُبير: قال عمر بن الخطاب: لو أَنَّ الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه، كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة.

فهذا الكلام في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات، وأما قتل الواحد الممتنع عنها، فأكثر العلماء على أنه يُقتَل الممتنع عن الصلاة، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبي عبيد، وغيرهم، ويدل على ذلك ما في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن خالد بن الوليد رضي الله عنه استأذن النبيّ ﷺ في قتل رجل، فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي»، فقال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أُومَرْ أن أَنْقُبَ عن قلوب الناس، ولا أَشُقَّ بطونهم».

وفي «مسند الإمام أحمد رحمه الله» عن عبيد الله بن عَدِيّ بن الخيار: أن رجلاً من الأنصار حدثه، أنه أتى النبي ﷺ فاستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال النبيّ ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟»، قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»[٢].

---

(١) رواه مسلم برقم (١٨٥٤) وأبو داود (٤٧٦٠).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ وإسناده على شرط الشيخين.

وأما قتل الممتنع عن أداء الزكاة، ففيه قولان لمن قال: يُقتَل الممتنع من فعل الصلاة:

[أحدهما]: يُقتَل أيضاً، وهو المشهور عن أحمد رحمه الله، ويُستَدَلُّ له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا.

[والثاني]: يُقتَل، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد في رواية.

وأما الصوم، فقال مالك: وأحمد في رواية عنه: يُقْتَلُ بتركه، وقال الشافعيّ، وأحمد في رواية: لا يُقْتَل بذلك، ويُستَدَلُّ له بحديث ابن عمر وغيره، مما في معناه، فإنه ليس في شيء منها ذكر الصوم، ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب: الصوم لم يجئ فيه شيء.

قال ابن رجب: قلت: وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً: أن من ترك الشهادتين، أو الصلاة، أو الصيام، فهو كافرٌ، حلال الدم، بخلاف الزكاة والحج، وقد سبق ذكر شرحه في حديث: «بُني الإسلام على خمس».

أما الحج فعن أحمد رحمه الله في القتل بتركه روايتان، وحَمَلَ بعض أصحابنا رواية قتله على من أخره عازماً على تركه بالكلية، أو أخره، وغلب على ظنه الموت في عامه، وأما إن أخره معتقداً أنه على التراخي، كما يقول كثير من العلماء، فلا قتل بذلك. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٣٧] (٢٣) ـ (وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سَهْل الْهَرَوِيّ الأصل، ثم الْحَدَثَانيّ، ويقال له:

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٢٦ ـ ٢٣٦.

الأنباريّ، أبو محمد، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِيَ، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) ٤/ ٨٦.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ، قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) ٤/ ٣١.

٣ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حِصْن بن حُذيفة بن بَدْر، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، وهو ابن عمّ أبي إسحاق الفزاريّ، ثقة حافظٌ، وكان يُدلّس أسماء الشيوخ [٨].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وحميد الطويل، وسليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وأيمن بن نابل، وموسى الجهنيّ، وهاشم بن هاشم بن عتبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي مالك الأشجعيّ، ويزيد بن كيسان، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وزكرياء بن عديّ، ويحيى بن معين، والحميديّ، وعلي بن المدينيّ، وداود بن رُشيد، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن محمد الْمُسْنَدِيُّ، وسُويد بن سعيد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وغيرهم.

قال أبو بكر الأسدّي عن أحمد: ثبت حافظ، وقال أبو داود عن أحمد: ثقة ما كان أحفظه، وكان يحفظ حديثه. وقال ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ: ثقة. وقال الدُّوريّ: سألت يحيى بن معين عن حديث مروان بن معاوية، عن علي بن أبي الوليد؟ قال: هذا علي بن غُرَاب، والله ما رأيت أحيل الناس للتدليس منه. وقال عبد الله بن علي بن المدينيّ، عن أبيه: ثقة فيما يَروِي عن المعروفين، وضَعَّفه فيما يروي عن المجهولين. وقال علي بن الحسين بن الجنيد، عن ابن نُمَير: كان يلتقط الشيوخ من السِّكَك. وقال العجليّ: ثقة ثبت، ما حَدَّث عن المعروفين فصحيح، وما حَدَّث عن المجهولين ففيه ما فيه، وليس بشيء. وقال أبو حاتم: صدوق، لا يُدفَع عن صدقه، ويكثر روايته عن الشيوخ المجهولين. وقال الآجريّ، عن أبي داود:

كان يقلب الأسماء. وقال ابن أبي خَيْثَمة، عن ابن معين: كان مروان يُغَيِّر الأسماء يُعَمِّي على الناس، كان يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد، وإنما هو حَكَم بن ظُهَير. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي «الميزان»: قال ابن معين: وجدتُ بخط مروان: وكيعٌ رافضيّ، فقلت له: وكيعٌ خير منك، فَسَبَّني، وقال الذهبيّ: كان عالِماً، لكنه يَرْوي عمن دَبَّ ودَرَجَ، وكان فقيراً ذا عيال، فكانوا يَبَرُّونه، يعني الذين يروي عنهم، كأنه يُجازيهم. .

قال ابن المثنى، ودُحَيم: مات فَجْأَةً سنة ثلاث وتسعين ومائة، قبل التروية بيوم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُو مَالِكٍ**) سَعْد بن طارق الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة [٤] مات في حدود (١٤٠) (خت م ٤) ٥/ ١١٩.

٥ ـ (**أبوه**) طارق بن أَشْيم ـ بالمعجمة، وزانُ أحمر ـ ابن مسعود الأشجعيّ، صحابيّ، له أحاديث، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، وعنه ابنه أبو مالك[1].

وقال في «الإصابة»: طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي والد أبي مالك، قال البغويّ: سكن الكوفة، قال مسلم: تفرد ابنه بالرواية عنه، وله عنده حديثان، قال الحافظ: وفي ابن ماجه أحدهما، وصَرَّح فيه بسماعه من النبي ﷺ، وفي «السنن» حديث آخر عن أبي مالك الأشجعيّ: قلت لأبي: يا أبت قد صليتَ الصبحَ خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: يا بُنَيّ مُحْدَثٌ، وصححه الترمذيّ، وأغرب الخطيب، فقال في كتاب «القنوت»: في صحبته نظر.

قال الحافِظُ: ما أدري أيُّ نظر فيه بعد هذا التصريح؟ ولعله رأى ما أخرجه ابن منده من طريق أبي الوليد، عن القاسم بن مَعْن، قال: سألت آل

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٣٢.

أبي مالك الأشجعيّ: أسمع أبوهم من النبيّ ﷺ؟ قالوا: لا، وهذا نَفْيٌ يُقَدَّم عليه مَن أثبت، ويَحْتَمِلُ أنه عَنَى بقوله: أبوهم أبا مالك، وهو كذلك، لا صحبة له، إنما الصحبة لابنه. انتهى كلام الحافظ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله تعالى تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، وحاصله أن طارق بن أشيم رضي الله عنه صحابيّ دون شكّ؛ لصحة تصريحه بالسماع، فينبغي حمل قول القاسم على ولده أبي مالك، فإنه هو الذي لا صحبة له، وأما قول الخطيب: في صحبته نظر، فَمِمَّا لا يُلتفت إليه. والله تعالى أعلم.

روى البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث برقم (٢٣) وحديث رقم (٢٦٩٧) وكرّره ثلاث مرّات. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، كالسند التالي، وهو أعلى ما وقع له من أعلى الأسانيد، كما سبق بيانه في «شرح المقدّمة».

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخيه، فالأول هرويّ، ثم حدثانيّ، نسبة إلى الحديثة، بلد على الفرات، مشهور[2]، والثاني عدنيّ، ثم مكيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له من الأحاديث إلا نحو ثمانية، راجع: «تحفة الأشراف» في ترجمة ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، و«إتحاف الْمَهَرَة بأطراف العشرة» ٦/ ٣٣٧ ـ ٣٤٠.

أما شرح الحديث فواضحٌ، يُعلم مما سبق. والله تعالى أعلم.

(مسألة): حديث أبي مالك الأشجعيّ، عن أبيه هذا مما انفرد به المصنّف عن بقيّة أصحاب الكتب الستة، أخرجه هنا [٨/ ١٣٧] ـ (١٣٨) عن سُويد بن نصر، ومحمد بن أبي عمر، كلاهما عن مروان بن معاوية

---

(١) ٣/ ٤١١ ـ ٤١٢.

(٢) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

الفزاريّ ـ و٨/ ١٣٨ عن زُهير بن حرب، عن يزيد بن هارون ـ و٨/ ١٣٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر ـ ثلاثتهم عن أبي مالك، عن أبيه.

وأخرجه (أحمد) في «مسنده ٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» ١٠/ ١٢٣، و١٢/ ٣٧٥، و(أبو نعيم) في «المستخرج» ١/ ١١٧ ـ ١١٨ (١٢٢ ـ ١٢٣)، والطبرانيّ في «الكبير» ٨/ ٨١٩ وما بعده و(ابن منده) (٣٤).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٣٨] (...) ـ (وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ...» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** المذكور قبل حديثين.

٢ ـ **(أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ)** سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يخطئ [٨] (ت١٩٠) (ع) ٥/ ١١٩.

٣ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) ٢/ ٣.

٤ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** السّلميّ، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) ٤/ ٤٥.

والباقيان تقدما في السند الماضي.

وقوله: **«ثم ذكر بمثله»**، أي ذكر كُلٌّ من أبي خالد الأحمر، ويزيد بن هارون بمثل حديث مروان الفزاريّ، وإنما أفرد الضمير باعتبار لفظ كليهما، فإنه مفرد اللفظ، مثنّى المعنى.

ويحتمل أن يكون الضمير لشيخيه على التأويل المذكور، وهذان الاحتمالان هما الغالب في عادة المصنّف في إحالاته الكثيرة، كما سبق، وكما سيأتي التنبيه عليه.

ويحتمل أن يكون الضمير لوالد أبي مالك الأشجعيّ، وهو طارق بن أشيم، أي ساق لفظ الحديث بمثل حديثه السابق.

[تنبيه]: رواية أبي خالد الأحمر التي أحالها المصنف هنا على رواية مروان أخرجها ابن حبان في «صحيحه» (١٧١) فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وَحَّدَ الله، وكَفَرَ بما يُعْبَدُ من دونه، حَرُمَ ماله وَدَمُهُ، وحسابه على الله».

وأما رواية يزيد بن هارون، فقد أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ٤٧٢ قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه أنه سمع النبيّ ﷺ، وهو يقول لقوم: «من وحّد الله تعالى، وكفر بما يُعبد من دونه حرم ماله ودمه، وحسابه على الله ﷻ».

ثم قال أحمد: حدثنا به يزيد بواسط، وبغداد، قال: سمع النبيّ ﷺ.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٥٥].

(٩) - (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ)

[١٣٩] (٢٤) - (وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ

أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) المصريّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الثقة الحافظ العابد الفقيه [٩] (ت١٩٧) (ع) ٢/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقة، من كبار [٩] (ت١٥٩) (ع) ٢/ ٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الفقيه الثبت، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٤٣.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حزن القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الفقيه الثقة الثبت، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) ٤/ ٧٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) المسيّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عِمْران بن مَخْزُوم القرشيّ المخزوميّ، والد سعيد، له ولأبيه حَزْن صحبة، وله حديث في «الصحيحين» من طريق طارق بن عبد الرحمٰن، قال: انطلقت حاجّاً، فمررت بقوم يُصَلُّون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة، حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فلقيت سعيد بن المسيب، فأخبرني، فقال سعيد: حدثني أبي، أنه كان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، فلما خرجنا من العام المقبل أتيناها، فلم نَقْدِر عليها، قال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها، فعلمتموها أنتم؟ فأنتم أعلم، وللمسيب حديث آخر في «الصحيحين» وغيرهما في قصة وفاة أبي طالب.

قال الحافظ في «الإصابة»: وفي كل ذلك رَدٌّ لقول مصعب الزبيريّ: لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح، وقد رد كلامه بذلك أبو أحمد الْعَسْكريّ، وقد شَهِدَ المسيب فتوح الشام، ولم يتحرر لي متى مات. انتهى كلام الحافظ(١).

(١) «الإصابة» ٦/ ٩٦.

وقال في «تهذيب التهذيب»: زعم الواقديّ، ومصعب الزبيريّ أنه من مسلمة الفتح، ولم يصنعا شيئاً، فقد ثبت في «الصحيح» أنه شهد الحديبية، وقال ابن يونس: قَدِمَ المسيب مصر لغزو إفريقية، سنة سبع وعشرين. وفي «الثقات» لابن حبان في التابعين: المسيب بن حزن فإن كان أراد هذا، فقد وَهِمَ وَهَماً قَبِيحاً، وعَدَّه الأزديّ وغيره فيمن لم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ(١).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث، وحديث مبايعته تحت الشجرة (١٨٥٩)، وأعاده بعده مرّتين. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(ومنها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ويونس وإن كان أيليًّا، إلا أنه نزل مصر، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالإخبار، وفي أوله التحديث، وفي آخره العنعنة، وكلّها من صيغ الاتّصال على التفصيل في «عن».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من التابعين، وقد تقدّموا قريباً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن سعيداً تفرّد بالرواية عن أبيه، فليس له راوٍ غيره، وهذا مما يُردّ به على الحاكم أبي عبد الله النيسابوريّ في دعواه أن شرط الشيخين أن يخرجا الحديث الذي يرويه صحابيّ مشهور بالرواية عن الرسول ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعيّ المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان إلخ، فإن هذه دعوى يكذّبها هذا السند، ونحوه مما سبق بيانه في المسألة

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٨٠.

الحادية والعشرين من مقدّمة «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٨ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب إلا ثلاثة أحاديث: هذا الحديث عند الشيخين، والنسائيّ، وحديث قصّة مبايعته تحت الشجرة عندهما، وحديث قصة مجيء أبيه إلى النبيّ ﷺ، فقال له: «ما اسمك؟... إلخ» عند البخاريّ.

٩ ـ **(ومنها)**: أن «المُسَيَّب» كله بفتح الياء، بصيغة اسم المفعول، إلا هذا، فإن الأولى ضبطه بكسر الياء المشدّدة؛ لأنه الذي ثبت عن أهل المدينة، وهم أعلم به، وإنما فتحه أهل الكوفة، وكان سعيد يكره فتحه، ويقال: إنه دعا على من فتح، وقال: سيّب الله من سيّب أبي، وإلى ما ذُكر من ضبطه أشرت بقولي:

مُسَيَّبٌ بِفَتْحِ يَائِهِ سِوَى ... أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى
لَكِنَّ كَسْرَهُ أَحَقُّ إِذْ أَتَى ... أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِهِ فَلْيُثْبَتَا
وَعَنْ سَعِيدٍ كُرْهُهُ الْفَتْحَ وَرَدْ ... بَلْ قِيلَ قَدْ دَعَا عَلَى مَنِ اعْتَمَدْ
فَابْتَعِدَنْ عَنْ فَتْحِهِ لِتَسْلَمِ ... عَنْ كُرْهِهِ وَلَوْمِهِ وَتَغْنَمِ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ)** المسيِّب بن حَزْن ـ بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها نون ـ ابن أبي وَهْب، أنه (قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ) أي حضرت علامات الموت، وإلا فلو كان انتهى إلى المعاينة، لم ينفعه الإيمان لو آمن، ويدُل عليه ما وقع من محاورة النبيّ ﷺ له ولمن حضره من كفّار قريش بينه وبينهم.

ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة، لكن رجاء النبيّ ﷺ أنه إذا أقر بالتوحيد، ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه، وتَسُوغُ شفاعته؛ لمكانه منه، ولهذا قال: «أُحاجّ لك بها عند الله»، فيكون من الخصوصيّات، ويؤيد ذلك أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد، وقال: هو على ملة

عبد المطلب ومات على ذلك، أن النبيّ ﷺ لم يترك الشفاعة له، بل شَفَعَ له حتى خُفِّفَ عنه العذاب بالنسبة لغيره، وكان ذلك من الخصائص في حقه[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ضعّف القاضي عياضٌ هذا الاحتمال الثاني في «إكماله» ١/ ٢١٢ ونقله عنه النوويّ في «شرحه»، وأقرّه عليه، والذي يظهر لي أنه احتمال صحيح قويّ، بل هو أقوى من الأول؛ للأدلة التي سمعتها الآن في تحقيق الحافظ، فاحتفظ بها، ولا يصُدَّنَّكَ كلام القاضي، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وسيأتي تمام البحث في هذا في شرح أحاديث الشفاعة الآتية قريباً إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: أبو طالب هذا هو ابن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ، وهو عمّ النبيّ ﷺ، ووالد عليّ بن أبي طالب، واسمه: عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته، والأول أصحّ، واسم عبد المطّلب: شيبة، وكان يقال له: شيبة الحمد، واسم هاشم: عمرو، وهاشم لقب له؛ لأنه أوّل من هَشَمَ الثَّرِيد لقومه، واسم عبد مناف: المغيرة، واسم قُصيّ: زيد، وقيل له: مُجَمِّع؛ لأنه جَمَعَ إليه قومَهُ، وكان والد النبيّ ﷺ، وهو عبد الله قد تُوُفّي، ورسول الله ﷺ حَمْلٌ في بطن أمه على الأصحّ، فوُلد رسول الله ﷺ، ونشأ في كفالة جدّه عبد المطّلب إلى أن تُوُفّي، فكَفَلَهُ عمّه أبو طالب، ولم يَزَل يُحبّه حبّاً شديداً، ويَحُوطه ويَحفظه إلى أن بَعَثَ الله محمداً ﷺ بالنبوّة، فنصَرَه أبو طالب، وأعانه، وأجاره ممن يُريد به سُوءاً، وقام دونه، وعادى في حقّه قُرَيشاً، وجميع العرب إلى أن ناصبوه القتال، وجاهروه بالعداوة والأذى، وطَلَبوا أن يُسلّمه لهم، فلم يفعل، ثم إن قريشاً، وجميع أهل مكة تعاقدوا فيما بينهم، وتحالفوا على هَجْره، وجميع بني هاشم، ومقاطعتهم، وعلى أن لا يقاربوهم، ولا يناكحوهم، لا يبايعوهم، ولا يَصِلُوهم بشيء، من وجوه الرفق كلّها، حتى يُسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وكَتَبُوا بذلك صحيفةً، وعلّقوها في الكعبة، فانحاز أبو طالب، وبنو هاشم في شِعْبِهم، وأقاموا على ذلك نحو ثلاث سنين

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٤٣.

في جهد جَهِيد، وحال شديد إلى أن نَقَضَ الله أمر الصحيفة، وأظهر أمر نبيّه ﷺ على ما هو مذكور في كتب السِّيَر.

وكان أبو طالب يَعْرِفُ صدقَ النبي ﷺ في كلّ ما يقوله، ويقول لقريش: تعلمون أن محمداً لم يَكذِب قطّ، ويقول لابنه عليّ: اتّبعه، فإنه على الحقّ، غير أنه لم يدخل في الإسلام، ولم يتلفّظ به، ولم يزل على ذلك إلى أن حضرته الوفاة، فدخل عليه رسول الله ﷺ طامعاً في إسلامه، وحَرِيصاً عليه، باذلاً في ذلك جهده، مُستفرغاً ما عنده، ولكن عاقت عن ذلك عوائق الأقدار التي لا ينفع معها حرصٌ، ولا اقتدار. قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى[(١)].

وقال النوويّ في «شرحه»: وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل، قال ابن فارس: مات أبو طالب، ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة، وثمانية أشهر، وأحد عشر يوماً، وتُوُفِّيت خديجة، أم المؤمنين ﵂ بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام. انتهى[(٢)].

(**جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْل، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ**)، قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون الْمُسَيِّب حضر هذه القصة، فإن المذكورين من بني مخزوم، وهو من بني مخزوم أيضاً، وكان الثلاثة يومئذ كُفّاراً، فمات أبو جهل على كفره، وأسلم الآخران.

وأما قول بعض الشُّرّاح: هذا الحديث من مراسيل الصحابة فمردود؛ لأنه اسْتَدَلَّ بأن المسيِّب على قول مصعب من مسلمة الفتح، وعلى قول الْعَسْكَرِيّ ممن بايع تحت الشجرة، قال: فأَيّاً ما كان فلم يَشْهَد وفاةَ أبي طالب؛ لأنه تُوُفي هو وخديجة في أيام متقاربة، في عام واحد، وللنبيّ ﷺ يومئذ نحوُ الخمسين سنةً. انتهى.

ووجه الرَّدِّ أنه يلزم من كون المسيِّب تأخر إسلامه أن لا يَشهَد وفاة أبي طالب، كما شَهِدَها عبد الله بن أبي أمية، وهو يومئذ كافر، ثم أسلم بعد ذلك.

وعَجَبٌ من هذا القائل كيف يعزو كون المسيِّب كان ممن بايع تحت الشجرة إلى العسكريّ، ويَغْفُلُ عن كون ذلك ثابتاً في «صحيح البخاري» الذي

(١) «المفهم» ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٢) «شرح مسلم» ١/ ٢١٥.

شَرَحَهُ؟ كما هو مذكور في «كتاب المغازي» واضحاً[١].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَمِّ**) وفي رواية البخاريّ: «أَيْ عَمِّ»، فـ«أَيْ» بتخفيف الياء حرف نداء، و«عَمّ» منادى مضاف إلى ياء المتكلّم، حُذفت تخفيفاً.

[**فائدة**]: يجوز في إعراب قوله: «يا عمّ» أوجهٌ، وذلك لأن القاعدة أنه إذا أُضيف المنادى إلى ياء المتكلّم، وكان صحيح الآخر، كالعبد، والأب، والأم، والعم، ونحوها، جاز فيه ستّة أوجه:

[**أحدها**]: حذف الياء، والاستغناء بالكسرة، نحو «يا عمِّ»، وهذا هو الأكثر.

[**الثاني**]: إثبات الياء ساكنةً، نحو «يا عمّي»، وهو دون الأول في الكثرة.

[**الثالث**]: قلب الياء ألفاً، وحذفها، والاستغناء عنها بالفتحة، نحو «يا عمَّ».

[**الرابع**]: قلبها ألفاً، وإبقاؤها، وقلب الكسرة فتحةً، نحو «يا عمَّا».

[**الخامس**]: إثبات الياء مُحرّكةً بالفتح، نحو «يا عمّيَ»، وإلى هذه الأوجه الخمسة أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» بقوله:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا كَـ«عَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا»

[**السادس**]: ضم الاسم بعد حذفها، كالمنادى المفرد، والاكتفاء بنيّة الإضافة، وهو أضعف الوجوه، ولا يكون إلا فيما يكثر نداؤه مضافاً للياء، كالربّ، والأبوين، والعم، ونحو ذلك[٢].

فتبيّن بهذا أنه يجوز في قوله هنا: «يا عمّ» هذه الأوجه الستة كلّها، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً**) بالنصب على البدل من «لا إله إلا الله»، أو على الاختصاص، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي هي كلمة

(١) «الفتح» ٨/ ٦٤٣.

(٢) راجع: «شرح ابن عقيل، مع حاشية الخضريّ» ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

(**أَشْهَدُ**) يجوز جزمه على أنه جواب الأمر، أي إن تقل أشهَدْ، ويجوز رفعه على الاستئناف استئنافاً بيانيّاً، كأنه قال: فما لي إن قلتها؟ وفي رواية للبخاريّ: «أُحَاجُّ»، وهي بتشديد الجيم، من الْمُحَاجّة، وهي مفاعلة من الْحُجّة، وفي رواية مجاهد عند الطبريّ: «أُجادل عنك بها»، زاد الطبريّ من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري قال: «أيْ عَمّ، إنك أعظم الناس عليَّ حقّاً، وأحسنهم عندي يداً، فقل: كلمةً تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة». قاله في «الفتح»[(١)].

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وكلُّ ذلك ترغيبٌ لأبي طالب، وحرصٌ على نجاته، ويأبى الله إلا ما يُريد. انتهى[(٢)].

(**لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**) الجارّان، والظرف متعلّقات بـ«أشهد».

(**فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) الهمزة فيه للاستفهام الإنكاريّ، أي أتُعرض عنها، وتتركها، يقال: رَغِبَ عن الشيء: إذا لم يُرِده، ورغب فيه: إذا أراده، قال في «القاموس»: رَغِبَ فيه، كسَمِعَ رَغْباً، ويُضمّ، ورَغْبَةً: أراده، كارتغب، ورَغِبَ عنه: لم يُرده. انتهى[(٣)]، وفي «المصباح»: رَغِبْتُ في الشيء، ورَغِبْتُهُ يتعدّى بنفسه أيضاً: إذا أردته، رَغَباً بفتح الغين، وسكونها، ورُغْبَى بفتح الراء وضمّها، ورَغْبَاءَ بالفتح والمدّ، ورَغِبْتُ عنه: إذا لم تُرده. انتهى[(٤)].

(**فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ**) بفتح أوله، وكسر الراء، يقال عَرَضَ عليه الشيءَ: أراه إيّاه، أي لم يَزَلْ ﷺ يُرغّب أبا طالب في تلك الكلمة، ويُحسّنها له، وفي رواية الشعبي عند الطبريّ: «فقال له ذلك مراراً» (**وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ**)، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هكذا هو في الأصول، وعند أكثر الشيوخ، ويعني بذلك أن النبيّ ﷺ أقبل على أبي طالب يَعْرِض عليه الشهادة، ويُكرّرها عليه، ووقع في بعض النسخ: «ويُعيدان له تلك المقالة» على التثنية، ووجهها أن أبا جهل وعبد الله بن أبي أميّة أعادا على أبي طالب

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٤٥.
(٢) «المفهم» ١/ ١٩٣.
(٣) «القاموس» ص٨٤.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٣١.

قولهما: «أترغب عن ملّة عبد المطّلب»، حتى أجابهم إلى ذلك، قال القاضي: وهذا أشبه. انتهى[١].

وفي رواية البخاريّ: «ويُعيدانه بتلك المقالة» قال في «الفتح»: أي ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة، كأنه قال: كان قارب أن يقولها، فَيَرُدّانه، ووقع في رواية معمر: «فيعودان له بتلك المقالة»، وهي أوضح. انتهى[٢].

(**حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ**) أي في آخر تكليمه إياهم (**هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) أراد بذلك نفسه، ويحتمل أن يكون قال: «أنا» فَغَيَّرها الراوي؛ أَنَفَةً أن يَحْكِيَ كلامَ أبي طالب؛ استقباحاً للّفظ المذكور، وهي من التصرفات الحسنة.

ووقع في رواية مجاهد قال: «يا ابن أخي مِلَّةُ الأشياخ»، ووقع في حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا عند مسلم: «قال: لولا أَنْ تُعَيِّرني قريش، يقولون: إنّما حمله الْجَزَعُ، لأقررت بها عينك»، وفي رواية الطبرانيّ: قال: لولا أن يكون عليك عارٌ لم أُبَالِ أن أَفْعَلَ».

(**وَأَبَى**) أي امتنع أبو طالب (**أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب، وكأنه استند في ذلك إلى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحال، وهذا القدر هو الذي يُمْكن اطّلاعه عليه، ويَحْتَمِل أن يكون أطلعه النبيّ ﷺ.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا»**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح، وتنبيه، مثلُ «ألا» ووقع في بعض النسخ «أَمَ والله لأستغفرن لك»، قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا ضبطناه «أَمَ» من غير ألف بعد الميم، وفي كثير من الأصول، أو أكثرها: «أَمَا والله» بألف بعد الميم، وكلاهما صحيح.

قال الإمام أبو السعادات، هبة الله بن عليّ بن محمد العلويّ الحسنيّ المعروف بابن الشجريّ في كتابه «الأمالي»: «ما» مزيدة للتوكيد، رَكَّبُوها مع همزة الاستفهام، واستعملوا مجموعهما على وجهين: أحدهما: أن يراد به

---

(١) «المفهم» ١/ ١٩٣ بزيادة من «شرح النووي» ١/ ٢١٤.

(٢) «الفتح» ٨/ ٦٤٤.

معنى «حَقّاً» في قولهم: «أما والله لأفعلنّ». والآخر: أن يكون افتتاحاً للكلام، بِمَنْزلة «ألا»، كقولك: «أما إنّ زيداً منطلق»، وأكثر ما تُحذَف ألفها إذا وَقَعَ بعدها القسم؛ لِيَدُلُّوا على شدة اتصال الثاني بالأول؛ لأن الكلمة إذا بَقِيت على حرف واحد، لم تقم بنفسها، فعُلِم بحذف ألف «ما» افتقارها إلى الاتصال بالهمزة. انتهى(١).

(**وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ**) بالبناء للمفعول (**عَنْكَ**) أي عن الاستغفار لك، وفي بعض رواية غير الكشميهني عند البخاريّ: «ما لم أُنه عنه»، أي عن الاستغفار الذي دلّ عليه قوله: «لأستغفرنّ لك».

قال الزين بن الْمُنَيِّر: ليس المراد طلب المغفرة العامّة، والمسامحة بذنب الشرك، وإنما المراد تخفيف العذاب عنه، كما جاء مُبَيَّناً في حديث آخر.

وتعقّبه الحافظ بأنّ هذه غفلة شديدةٌ منه، فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب لم تُرَدَّ، وطلبها لم يُنْهَ عنه، وإنما وَقَعَ النهي عن طلب المغفرة العامة، وإنما ساغ ذلك للنبيّ ﷺ اقتداءً بإبراهيم عليه السلام في ذلك، ثم وَرَدَ نسخ ذلك كما سيأتي بيانه واضحاً. انتهى.

(**فَأَنْزَلَ اللهُ** عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣])، أي ما يجوز، وما ينبغي لهم ذلك، وهو خبر بمعنى النهي، قاله في «الفتح»، وذكر أهل المعاني أنّ «ما» تأتي في القرآن بمعنى النفي، كقوله عز وجل: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، وبمعنى النهي، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهي في هذا الحديث للنهي، وتأوّل بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة، والصحيح الأول(٢).

والواو في قوله تعالى: (﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾) [التوبة: ١١٣] واو الحال (﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾) [التوبة: ١١٣]، أي بالموت على الكفر، و«الجحيم» اسم من أسماء النار المعدّة للكفّار، وكلُّ نار في مَهْوَاة فهي جحيم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱبْنُوا۟ لَهُۥ بُنْيَٰنًا فَأَلْقُوهُ فِى ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافّات: ٩٧]،

---

(١) راجع: «شرح مسلم» للنووي ١/ ٢١٥. (٢) راجع: «عمدة القاري» ٨/ ١٨١.

والجاحم: المكان الشديد الحرّ، وأصحاب الجحيم: مستحقّوها، وملازموها.

ثم بيّن تعالى عذر إبراهيم عن استغفاره في قوله: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الشعراء: ٨٦] بأن ذلك إنما كان منه لأجل وعد إبراهيم لأبيه حين قال له: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، وقيل: إن الموعد هو من أبي إبراهيم له بأن يسلم، فلما لم يَفِ بها، وتبيّن له أنه لا يسلم إما بالوحي، وإما بموته على الكفر، تبرّأ منه، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، والقولان لأهل التفسير.

و«الأوّاه»: الدَّعَّاءُ المتضرّع، قاله ابن مسعود، وابن عبّاس، و«الحليم»: السيّد، قاله ابن حبيب، وقيل: هو الصبور على البَلْوَى، الصَّفُوحُ عن الأذى. قاله القرطبيّ(١).

(وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِب) أي في شأنه وأمره **(فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾** [القصص: ٥٦])، قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي لا تقدر على توفيق من أراد الله تعالى خذلانه، وكشَفَ ذلك بأن الهداية الحقيقيّة هي خلق القدرة على الطاعة، وقبولها، وليس ذلك إلا لله تعالى، والهداية التي تصحّ نسبتها لغير الله تعالى بوجه مّا، هي الإرشاد والدلالة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]: أي ترشد، وتبيّن، كما قال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما ذكرناه هو مذهب أهل السنّة والجماعة، وهو الذي تدلّ عليه البراهين القاطعة. انتهى(٢).

وقال النوويّ في «شرحه»: قد أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت في أبي طالب، وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاجُ وغيره(٣)، وهي عامّةٌ، فإنه لا يَهْدِي، ولا يُضِلُّ إلا الله تعالى.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦. (٢) «المفهم» ١/ ١٩٦.

(٣) وتعقّب أبو عبد الله القرطبي في «تفسيره» ١٣/ ٢٩٩ على الزجاج، فقال بعد نقل قوله: **قلت**: والصواب أن يقال: أجمع جلّ المفسّرين على أنها نزلت في شأن أبي طالب عم النبيّ ﷺ. انتهى.

وقال الفراء وغيره: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] يكون على وجهين:

[أحدهما]: معناه من أحببته لقرابته.

[والثاني]: من أحببت أن يَهتدِيَ، قال ابن عباس، ومجاهد، ومقاتل، وغيرهم: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦] أي بمن قُدِّرَ له الهدى. انتهى[(١)].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره»: يقول الله تعالى لرسوله ﷺ: إنك يا محمد ﴿لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] أي ليس إليك ذلك، إنما عليك البلاغ، والله يهدي من يشاء، وله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] وقال: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣]، وهذه الآية أخصّ من هذا كلّه، فإنه قال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦]، أي هو أعلم بمن يستحقّ الهداية ممن يستحقّ الغَوَايةَ. انتهى[(٢)].

وقال النسفيّ رحمه الله تعالى: في «تفسيره»: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] لا تقدر أن تُدخل في الإسلام كلّ من أحببتَ أن يدخل فيه من قومك وغيرهم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] يخلق فعل الاهتداء فيمن يشاء ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٧] بمن يختار الهداية، ويَقبلها، ويتّعظ بالدلائل والآيات. قال الزجّاج: أجمع المفسّرون[(٣)] على أنها نزلت في أبي طالب، وذلك أنه قال عند موته: يا معشر بني هاشم صدِّقُوا محمداً تُفلِحُوا، فقال ﷺ: «يا عمّ تأمرهم بالنصيحة لأنفسهم، وتَدَعُها لنفسك؟»، قال: فما تُريد يا ابن أخي؟ قال: «أريد أن تقول: لا إله إلا الله، أشهد لك بها عند الله»، قال: يا ابن أخي أنا قد عَلِمتُ أنك صادقٌ، ولكنّي أكره أن يُقال: جَزِعَ عند الموت، وإن كانت الصيغة عامّةً، والآية حجة على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: الهدى هو البيان، وقد هدى الناس أجمع، ولكنهم لم يهتدوا بسوء اختيارهم، فدلّ أن وراء البيان ما يُسمّى

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) «تفسير ابن كثير» ص١٠٠١ نسخة مؤسّسة الرسالة.

(٣) تقدّم أن القرطبيّ قد تعقّب هذا، وقال: الصواب: أجمع جلّ المفسّرين.

هدايةً، وهو خلق الاهتداء، وإعطاء التوفيق والقدرة. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المسيِّب بن حَزْن ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا «الإيمان» ١/ ٤٠ (١٣٩ (٢٤)[٢] عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه به. وعن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ به. وعن الحسن بن عليّ الحلوانيّ، وعبد بن حميد، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم، عن الزهريّ به.

و(البخاريّ) في «التفسير» ٦/ ٨٧ (٤٦٧٥) عن إسحاق بن إبراهيم ـ وفي قصّة أبي طالب ٥/ ٦٥ (٣٨٨٤) عن محمود ـ كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر. وفي «النذور» ٨/ ١٧٣ (٦٦٨١) وفي «التفسير» أيضاً ٦/ ١٤١ (٤٧٧٢) عن أبي اليمان، عن شعيب ـ وفي «الجنائز» ٢/ ١١٩ (١٣٦٠) عن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح ـ ثلاثتهم عن الزهريّ به.

و(النسائيّ) في «الجنائز» ٤/ ٩٠ (٢١٦٢) وفي «التفسير» (١١٢٣٠) و(١١٣٨٣) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر به.

و(أحمد) ٥/ ٤٣٣ عن عبد الرزاق، عن معمر به. و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده.

١ ـ **(منها)**: أنه دليلٌ واضحٌ على صحة إسلامِ مَن حضره الموت، ما لم يَشْرَع في النَّزْع، وهو الْغَرْغَرة.

---

(١) «تفسير النسفي» ٣/ ٢٤٠.

(٢) الأول ترقيمي، والثاني ترقيم محمد فؤاد.

٢ ـ **(ومنها)**: أنّ من مات على الشرك، فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل.

٣ ـ **(ومنها)**: أنّ من لم يعمل خيراً قط إذا خَتَمَ عمره بشهادة أن لا إله إلا الله، حُكِم بإسلامه، وأُجريت عليه أحكام المسلمين، فإن قارن نطق لسانه عَقْدُ قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى، بشرط أن لا يكون وَصَلَ إلى حَدّ انقطاع الأمل من الحياة، وعَجَزَ عن فهم الخطاب وردّ الجواب، وهو وقت المعاينة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الذي ينفع الإنسان عمله، لا نسبه، فإذا كان غير متّبع للإسلام، فلا تنفعه شفاعة الشافعين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المحبّة النافعة هي المحبّة الإيمانيّة، لا المحبّة الطبيعيّة، فإن أبا طالب كان يحبّ النبيّ ﷺ حبّاً شديداً، ويقدّمه على نفسه، وعلى أولاده، ولكنه ما نفعه ذلك؛ إذ لم يحبّه المحبّة الشرعيّة التي تحمل على اتّباعه، والانقياد لشرعه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الشرك محبطٌ لأعمال الخير؛ لأن أبا طالب كان يحوط النبيّ ﷺ، ويقوم بالدفاع عنه، ويَفْدِيه بكلّ ما يملكه، ويفعل تجاهه كلّ خير، إلا أن كلّ ذلك حَبِطَ بشركه، وعدم طاعته بالتوحيد، قال الله ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

٧ ـ **(ومنها)**: النهي عن الاستغفار للمشركين.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية المذكورة.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الْحَلِف من غير استحلاف؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال: «أما والله لأستغفرنّ لك...» الحديث، قال النوويّ رحمه الله تعالى: وكأنّ الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار، وتطييباً لنفس أبي طالب.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «هو على ملّة عبد المطّلب» من أحسن الآداب، والتصرّفات، وهو أن من حَكَى قول غيره القبيح، ينبغي له أن يَأتي بضمير الغيبة؛ لِقُبْحِ صورة لفظه الواقع، كمثل هذا، وكما في حديث: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله...» الحديث، رواه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في الاستشكال الوارد على هذا الحديث.

قال في «الفتح»: قوله: «فَأَنْزَل اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]»: هكذا وقع في هذه الرواية، وروَى الطبريّ من طريق شِبْلٍ، عن عمرو بن دينار، قال: قال النبيّ ﷺ: «استَغْفَر إبراهيم لأبيه، وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي»، فقال أصحابه: لنستغفرن لآبائنا، كما استغفر نبيّنا لعمه، فنزلت.

وهذا فيه إشكال؛ لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتّفاقاً، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ أَتَى قبر أمه لَمّا اعتمَرَ، فاستأذن ربه أن يستغفر لها، فنَزَلت هذه الآية، والأصل عدم تكرر النُّزُول.

وقد أخرج الحاكم، وابن أبي حاتم من طريق أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود ؓ قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر، فاتّبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها، فناجاه طويلاً، ثم بكى، فبكينا لبكائه، فقال: إن القبر الذي جَلَستُ عنده قبر أمي، واستأذنت ربي في الدعاء لها، فلم يَأْذَن لي، فأنزل عليّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣].

وأخرج أحمد من حديث ابن بُريدة، عن أبيه نحوه، وفيه: «نَزَل بنا، ونحن معه قريبٌ من ألف راكب»، ولم يذكر نزول الآية.

وفي رواية الطبريّ من هذا الوجه: «لَمّا قَدِمَ مكة أتى رَسْمَ قبر...»، ومن طريق فُضيل بن مرزوق، عن عطية: «لَمّا قَدِم مكة وَقَفَ على قبر أمه، حتى سخنت عليه الشمس؛ رَجَاءَ أن يؤذن له، فيستغفر لها، فنَزَلَت»، وللطبرانيّ من طريق عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود، وفيه: «لَمّا هبط من ثنية عسفان» وفيه نزول الآية في ذلك.

فهذه طُرُقٌ يَعْضِدُ بعضُها بعضاً، وفيها دلالةٌ على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب، ويؤيده أيضاً أنه ﷺ قال يوم أحد بعد أن شُجَّ وجهه: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

لكن يَحتَمِلُ في هذا أن يكون الاستغفار خاصّاً بالأحياء، وليس البحث فيه. ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخّر، وإن كان سببها تَقَدَّمَ، ويكون لنُزُولها سببان، مُتَقَدِّمٌ، وهو أمر أبي طالب، ومتأخرٌ، وهو أمر آمنة.

يُؤَيِّدُ تأخير النُّزول ما ثبت من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نَزَل النهي عن ذلك، فإن ذلك يقتضي تأخير النُّزُول، وإن تقدَّم السبب، ويشير إلى ذلك أيضاً قوله في هذا الحديث: وأنزل الله في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية [القصص: ٥٦]؛ لأنه يُشعِر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره، والثانية نزلت فيه وحده. ويؤيد تَعَدُّد السبب ما أخرجه أحمد من طريق أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن عليّ ؓ قال: سمعت رجلاً يَستَغفِر لوالديه، وهما مشركان، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ...﴾ الآية [التوبة: ١١٣].

وروى الطبريّ من طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، قال: وقال المؤمنون: ألا نستغفر لآبائنا، كما استغفر إبراهيم لأبيه، فنَزَلت، ومن طريق قتادة قال: ذكرنا له أن رجالاً، فذكر نحوه. انتهى ما في «الفتح»(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ.

وحاصله أن يُحْمَل على تعدد السبب، وتأخر نزول الآية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى أول الكتاب قال:

[١٤٠] (...) ـ (وحَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْآيَتَيْنِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: فَلَمْ يَزَالَا بِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مَخْلَد الْحَنْظليّ، أبو محمد بن راهويه المروزيّ، ثقة حافظ مجتهد [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) ٤/ ٢٨.

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٦٤٥.

٢ - (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقة حافظ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) ٧/ ١٣٠.

٣ - (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظٌ، مصنّفٌ شهير، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) ٦/ ١٢٨.

٤ - (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبتٌ فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) ٤/ ١٨.

٥ - (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) - بضمّ المهملة، وسكون اللام - هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو عليّ الْخَلّال، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) ٤/ ٢٤.

٦ - (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع).

رَوَى عن أبيه، وشعبة، وابن أخي الزهريّ، والليث، وأبي أويس، وعبد العزيز بن المطلب، وعاصم بن محمد بن زيد الْعُمَريّ، وسيف بن عُمَر الضَّبّيّ، وشريك القاضي، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، وأحمد، وعليّ، وإسحاق، وابن معين، وعبد الله بن محمد الْمُسْنَديّ، وعَمْرو الناقد، والْكَوْسج، وأبو خيثمة، وحسن الحلوانيّ، وحجاج بن الشاعر، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: سمعت «المغازي» من يعقوب بن إبراهيم بن سعد. وقال العجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذُّهْليّ: رَوَى عن إبراهيم بن سعد الزهريِّ، وعن أصحاب الزهريّ، فكثرت روايته لحديث الزهري، ومدار حديثه على أبيه يعقوب، وكان قد سمع هو وأخوه سعد الكتب، فمات أخوه قبل أن يكتب عنه كثيرُ أحدٍ، وبقي يعقوب، فكتب عنه الناس، فوجدوا عنده عِلْماً جليلاً. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً، يُقَدَّم على أخيه في الفضل والورع والحديث، ومات في شوال سنة ثمان ومائتين، وكان

أصغر من أخيه سعد بأربع سنين، وفي سنة ثمان أَرَّخه مُطَيَّن، وغير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٩٦) حديثاً.

٧ ـ (**أَبُوه**) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة، حجّةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨].

رَوَى عن أبيه، وصالح بن كيسان، والزهريّ، وهشام بن عروة، وصفوان بن سُليم، ومحمد بن إسحاق، وشعبة، ويزيد بن الهاد، وخلق كثير.

ورَوَى عنه الليث، وقيس بن الربيع، وهما أكبر منه، ويزيد بن الهاد، وشعبة، وهما من شيوخه، والقعنبيّ، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وابناه: يعقوب، وسعد، وجماعة.

قال أحمد: ثقة، وقال أيضاً: أحاديثه مستقيمة. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان وكيع كَفَّ عن حديث إبراهيم بن سعد، ثم حَدَّث عنه بعدُ، قلت: لم؟ قال: لا أدري، إبراهيم ثقة. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجةٌ. وقال أيضاً: إبراهيم أحب إلي في الزهريّ من ابن أبي ذئب، وقال أيضاً: إبراهيم أثبت من الوليد بن كثير، ومن ابن إسحاق، وقال الدُّوريّ: قلت ليحيى: إبراهيم أحب إليك في الزهريّ، أو الليث؟ فقال: كلاهما ثقة، وقال ابن معين أيضاً، والعجليّ، وأبو حاتم: ثقة، وقال مرةً: ليس به بأس. وقال عليّ بن الجعد: سألت شعبةَ عن حديث لسعد بن إبراهيم؟ فقال لي: فأين أنت من ابنه؟ قلت: وأين ذا؟ قال: نازل على عُمارة بن حمزة، فأتيته، فحدثني. وقال البخاريّ: قال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام، سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه. وقال صالح جَزَرة: حديثه عن الزهريّ ليس بذاك؛ لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهريّ. وقال الدُّوريّ عن ابن معين في حديث جمع القرآن: ليس أحدٌ حَدَّثَ به أحسن من إبراهيم بن سعد، وقد حَدَّث مالك بطرف منه. وقال أبو داود: وَلِيَ بيت المال ببغداد. وقال ابن خِرَاش: صدوق. وذكر ابن عدي في «الكامل» عن عبد الله بن أحمد، سمعت أبي يقول: ذُكِرَ عند يحيى بن سعيد عُقَيل، وإبراهيم بن سعد، فجعل كأنه يُضَعِّفهما، يقول: عُقيل وإبراهيم، ثم قال أبي: أَيْشٍ ينفع هذا؟ هؤلاء ثقات، لم يَخْبُرهما يحيى.

وعن أبي داود السِّجِسْتانيّ: سمعت أحمد سُئل عن حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس، مرفوعاً: «الأئمة من قريش»، فقال: ليس هذا في كتب إبراهيم بن سعد، لا ينبغي أن يكون له أصل.

قال الحافظ: رواه جماعة عن إبراهيم.

ونَقَلَ الخطيب أن إبراهيم كان يُجِيز الغناء بالعود، ووَلِيَ قضاء المدينة.

وقال ابن عيينة: كنت عند ابن شهاب، فجاء إبراهيم بن سعد، فَرَفَعَهُ وأكرمه، وقال: إن سعداً أوصاني بابنه، وسعد سعد. وقال ابن عديّ: هو من ثقات المسلمين، حَدَّث عنه جماعة من الأئمة، ولم يَتخلَّف أحدٌ في الكتابة عنه، وقولُ مَن تَكَلَّم فيه تحاملٌ، وله أحاديث صالحة مستقيمة، عن الزهري وغيره.

قال عبد الله بن أحمد: وُلِد سنة (١٠٨) أخبرني بذلك بعض ولده، وقال أبو موسى: مات سنة (١٨٢)، أو (١٨٣)، وقال ابن سعد، وابن المدينيّ، وخليفة، وابن أبي خيثمة، وغيرهم: مات سنة (١٨٣)، زاد علي بن المديني: وهو ابن (٧٣) سنة، وقال ابن سعد وهو ابن (٧٥) سنة، وقال سعيد بن عُفَير وأبو حسان الزِّيَاديّ: مات سنة (١٨٤)، وقال أبو مروان العثمانيّ: سمعت من إبراهيم بن سعد سنة (١٨٥)، ومات بعد ذلك.

قال الخطيب: حَدَّث عنه يزيد بن الهاد، والحسين بن سَيَّار الْحَرّانيّ، وبين وفاتيهما مائة واثنتا عشرة سنة.

وفي «تاريخ بغداد»: أنه قَدِمَ بغداد سنة (١٨٤)، فأكرمه الرَّشِيد، وفيها أَرَّخ ابن أبي عاصم وفاته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠٩) أحاديث.

٨ ـ (**صَالِح**) بن كَيْسَان المدنيّ، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث، مُؤَدِّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤].

رأى ابن عمر، وابن الزبير، وقال ابن معين: سمع منهما، ورَوَى عن سليمان بن أبي حَثْمَة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وإسماعيل بن محمد بن سعد، والأعرج، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، ونافع مولى ابن عمر، ونافع مولى أبي قتادة، ونافع بن جبير بن مطعم، وعبد الرحمٰن بن

حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن عُبيدة الرَّبَذِيّ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والزهريّ، وأبي الزناد، ومحمد بن عجلان، والثلاثة أصغر منه، وغيرهم.

وعنه مالك، وابن إسحاق، وابن جريج، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وحماد بن زيد، وسليمان بن بلال، وابن عتيبة، وغيرهم.

قال مُصْعَب الزبيريّ: كان جامعاً من الحديث والفقه والمروءة. وقال حرب: سئل عنه أحمد؟ فقال: بَخٍ بَخٍ. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: صالح أكبر من الزهريّ. وقال إسماعيل القاضي، عن ابن المديني: صالح أَسَنّ من الزهريّ، قد رأى ابن عمر، وابن الزبير. وقال ابن معين: صالح أكبر من الزهريّ، سَمِع من ابن عمر، وابن الزبير. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: معمر أحب إليّ، وصالح ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: حدثني أحمد بن العباس، عن ابن معين: قال: ليس في أصحاب الزهريّ أثبت من مالك، ثم صالح بن كيسان. وقال يعقوب: صالح ثقةٌ ثبتٌ. وقال أبو حاتم: صالح أحبّ إليّ من عُقيل؛ لأنه حجازيّ، وهو أسنُّ، رأى ابن عمر، وهو ثقةٌ، يُعَدُّ في التابعين. وقال النسائيّ، وابن خِرَاش: ثقة. وقال العجليّ: ثقة. ووقع في «كتاب الزكاة» من «صحيح البخاريّ: صالح أكبر من الزهريّ، أدرك ابن عمر. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من فقهاء المدينة، والجامعين للحديث والفقه، من ذوي الهيئة والمروءة، وقد قيل: إنه سَمِعَ من ابن عمر، وما أراه محفوظاً. وقال الخليليّ في «الإرشاد»: كان حافظاً إماماً، رَوَى عنه من هو أقدم منه، عمرو بن دينار، وكان موسى بن عقبة يَحْكِي عنه، وهو من أقرانه. وقال ابن عبد البر: كان كثير الحديث، ثقةً حجّةً فيما حَمَلَ.

قال الهيثم بن عديّ: مات في زمن مروان بن محمد، وقال ابن سعد، عن الواقديّ: مات بعد الأربعين ومائة، وقيل: مَخْرَجَ محمدِ بنِ عبد الله بن حسن، وكان ثقةً، كثير الحديث. وقال الحاكم: مات صالح بن كيسان، وهو ابن مائة ونيف وستين سنة، وكان قد لَقِيَ جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك تَلَمَّذَ للزهريّ، وتَلَقَّن عنه العلم، وهو ابن تسعين سنة، ابتدأ بالتعلُّم وهو ابن سبعين سنة.

قال الحافظ: هذه مجازفةٌ قبيحةٌ، مقتضاها أن يكون صالح بن كيسان وُلِدَ قبل بِعْثة النبيّ ﷺ، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم؟ ولو كان طَلَبَ العلم كما حَدَّده الحاكم، لكان قد أَخَذَ عن سعد بن أبي وقّاص، وعائشة، وقد قال عليّ بن المدينيّ في «العلل»: صالح بن كيسان لم يَلْقَ عقبة بن عامر، كان يروي عن رجل عنه، وقرأت بخط الذهبيّ: الذي يظهر لي أنه ما أكمل التسعين. انتهى كلام الحافظ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٢) حديثاً.

٩ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم المذكور في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنَّ رواية صالح بن كيسان عن الزهريّ من رواية الأكابر عن الأصاغر، وأن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: صالح، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بهذا الإسناد**) الإشارة إلى الإسناد الماضي، أي رواه معمر، وصالح كلاهما عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه رضي الله عنه.

وقوله: (**مثله**) منصوب على الحال، أي حال كون حديثهما مثل حديث يونس الماضي.

[**تنبيه**]: رواية معمر التي أحالها المصنف هنا ساقها الإمام البخاري، وأحمد، والنسائي، ولفظ البخاريّ: حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، عن أبيه، أن أبا طالب، لَمّا حضرته الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ، وعنده أبو جهل، فقال: «أيْ عَمِّ قل: لا إله إلا الله، كلمةً أُحَاجُّ لك بها عند الله»، فقال أبو جهل: وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب تَرْغَب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه، حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب، فقال النبيّ ﷺ: «لأستغفرنّ لك، ما لم أُنْهَ عنه»، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣]، ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/١٩٨ ـ ١٩٩.

وأما رواية صالح، فقد ساقها البخاريّ أيضاً، فقال:

حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبيه، أنه أخبره، أنه لَمّا حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، فوَجَدَ عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «يا عَمِّ قل: لا إله إلا الله، كلمةً أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يَعْرِضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرنّ لك، ما لم أُنْهَ عنك»، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [التوبة: ١١٣].

وقوله: **(غير أن حديث صالح انتهى)** استثناء من كون روايتهما مثل رواية يونس، يعني رواية صالح بن كيسان انتهى عند قوله: «فأنزل الله ﷻ فيه، ولم يذكر تمام الآيتين، وقد عرفت من رواية البخاريّ المذكورة أنه زاد» ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣]، وعليه فيكون نهاية حديث صالح قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣]، ولعل المصنّف وقع له بدون ذكره.

وقوله: **(ويعودان في تلك المقالة)** يعني أن لفظ صالح مكان قول يونس: «ويُعيدان له تلك المقالة»، و«يعودان في تلك المقالة»، ووقع عند البخاريّ «بتلك المقالة» بالباء.

وقوله: **(وفي حديث معمر مكان هذه الكلمة، فلم يزالا به)** الإشارة إلى قوله: «ويعودان في تلك المقالة»، يعني أنه وقع في رواية معمر بدل قول صالح: «ويعودان في تلك المقالة» «فلم يزالا به»، ولفظ البخاريّ: فلم يزالا يكلمانه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى أول الكتاب قال:

[١٤١] (٢٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] الآيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقَان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) ١٩/٤.

٢ - (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر المذكور في الباب الماضي.

٣ - (**مَرْوَانُ**) بن معاوية الفزاريّ المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٤ - (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) الْيشكريّ، أبو إسماعيل، ويقال: أبو مُنَين - بنون، مصغّراً - الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٦].

رَوَى عن أبي حازم، سلمان الأشجعيّ، ومَعْبَد، أبي الأزهر.

ورَوَى عنه عبد الواحد بن زياد، وابن عيينة، وأبو خالد الأحمر، وخلف بن خليفة، وعلي بن هاشم بن الْبَرِيد، ومروان بن معاوية، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عُبيد الطَّنَافسيّ، وآخرون.

قال علي بن المديني، عن القطان: صالحٌ، وَسَطٌ، ليس هو ممن يُعْتَمَد عليه. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: يُكْتَب حديثه، محله الصدق، صالح الحديث، قلت: يُحْتَجُّ بحديثه؟ قال: لا، هو بابةُ فُضيل بن غزْوَان، وذويه، بعض ما يأتي به صحيح، وبعض لا، قال أبي يُحَوَّلُ من كتاب «الضعفاء».

وقال الدارقطنيّ: كوفي ثقة. وقال الْعُقَيليّ: قال أحمد بن حنبل: ثقة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم.

وقال ابن حبان في «الثقات»: يزيد بن كيسان الأسلميّ، كنيته أبو إسماعيل، وهو الذي يقال له: أبو مُنَيْن، كان يُخطئ ويُخَالف، لم يَفْحُش خطؤه حتى يُعْدَلَ به عن سبيل العدول، ولا أَتَى بما يُنكَر، فهو مقبول، إلا ما يُعْلَم أنه أخطأ فيه، فيُتْرَك خطؤه كغيره من الثقات.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٥ ـ (**أَبُو حَازِم**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن مولاته عَزَّة الأشجعيّة، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن، والحسين، وابن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، وأبو مالك الأشجعيّ، وعديّ بن ثابت، وفُضيل بن غَزْوان، وميسرة الأشجعيّ، ومحمد بن جُحَادة، ومحمد بن عَجْلان، ويزيد بن كيسان، وسَيَّار، أبو الحكم، وفُرَاتُ الْقَزّاز، ونُعَيم بن أبي هند، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث صالحة.

وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي «صحيح البخاريّ» عنه قال: جالست أبا هريرة خمس سنين.

وقال بعض الناس: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٣) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه ١/ ٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه التحديث مرّتين بضمير الجماعة؛ لكون الراوي سمعه من لفظ الشيخ مع غيره، والعنعنة ثلاث مرّات، وكلاهما من صيغ الاتّصال بشروطه في «عن».

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فإن الأول لم يُخرج له أبو داود، والثاني لم يُخرج له البخاريّ، وأبو داود، ويزيد بن كيسان أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد».

٤ ـ (**ومنها**): أن جملة من يسمّى بيزيد بن كيسان في الرواة اثنان:

[**أحدهما**]: صاحب الترجمة هنا.

[**والثاني**]: يزيد بن كيسان، أبو حفص الْخُلْقَانيّ، روى عن طاوس قوله،

وعنه أبو نُعيم، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مقبول، من الطبقة السادسة أيضاً، تفرّد به النسائيّ، أخرج له في «مسند عليّ رضي الله عنه، فقط»[١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن جملة من يُكنى بأبي حازم في الرواة ستة:

(الأول): هذا المترجم هنا.

(والثاني): أبو حازم الأعرج، واسمه سلمة بن دينار التمّار المدنيّ الثقة العابد، من الطبقة الخامسة، وهو أيضاً من رجال الجماعة.

(والثالث): أبو حازم بن صخر بن الْعَيْلة ـ بالمهملة المفتوحة، بعدها تحتانيّة ساكنة ـ مستور، من الطبقة الثالثة، تفرّد به أبو داود.

(والرابع): أبو حازم الأنصاريّ البياضيّ مولاهم، صحابيّ، له حديث، وقيل: لا صحبة له، تفرّد به أبو داود في «المراسيل».

(والخامس): أبو حازم الغفاريّ مولاهم التمّار المدنيّ، مقبول من الطبقة الثالثة، تفرّد به البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والنسائيّ.

(والسادس): أبو حازم البجليّ الأحمسيّ، والد قيس بن أبي حازم، صحابيّ، له حديث، قيل: اسمه حصين، وقيل: عوف، وقيل: عبد عوف، تفرد به البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود[٢]. والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يقع الالتباس في «الصحيحين» بين أبي حازم الأشجعيّ، وأبي حازم الأعرج، لأنهما اللذان لهما رواية فيهما، ويفرّق بينهما بأمور:

[أحدها]: أن الأشجعيّ روى عن أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، والأعرج لم يرو عن أحد من الصحابة غير سهل بن سعد رضي الله عنه.

[الثاني]: أن الأول كوفيّ، والثاني مدنيّ.

[الثالث]: أن الأول من الطبقة الثالثة، والثاني من الخامسة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٢٧، و«تقريب التهذيب» ص٣٨٤.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٠٧، و«التقريب» ص٤٠٠.

وأما شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به، فقد استوفيتها في الحديث الماضي، غير تخريجه، فأذكره هنا، فأقول:

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف، فلم يُخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا «الإيمان» ٩/ ١٤١ عن محمد بن عبّاد، وابن أبي عمر، كلاهما عن مروان بن معاوية ـ و٩/ ١٤٢ عن محمد بن حاتم بن ميمون، عن يحيى بن سعيد القطّان، وحديثه أتمّ ـ كلاهما عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم الأشجعيّ عنه.

وأخرجه (الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٨٨) عن بُندار، عن يحيى بن سعيد به، وقال: حسنٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن كيسان.

وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ٢/ ٤٣٤ و٢/ ٤٤١ و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى أول الكتاب قال:

[١٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]).

رجال هذا الإسناد هم المذكورون في السند الماضي، غير اثنين:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) البغداديّ السَّمِين، صدوقٌ ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٢٣٥) (م د) ١/ ١٠٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ، إمام قدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٩٨.

وقوله: (**يقولون: إنما حمله على ذلك الْجَزَعُ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «الْجَزَعُ» بالجيم والزاي، صحيح الرواية، لا يُعرف في كتاب مسلم غيرها، وهو بمعنى الخوف من الموت، وفي كتاب أبي عُبيد: «الْخَرَعُ» ـ بالخاء المعجمة، والراء المهملة ـ وقال: يعني الضعف، والْخَوَر، وكذلك قال ثعلبٌ، وفسّره به، قال شَمِر[1]: يقال: خَرِعَ الرجل: إذا ضعُفَ، وكلُّ رِخْوٍ ضعيفٍ خَرِيعٌ، وخَرِعٌ، و«الْخَرَعُ»: الفصيل الضعيف، قال: و«الْخَرِعُ»: الدَّهِشُ، وفي «الصحاح» «الَخَرَعُ ـ بالتحريك ـ: الرخاوة في الشيء، وقد خَرِعَ الرجل ـ بالكسر ـ: أي ضعُف، فهو خرع، ويقال لِمِشْفَر البعير إذا تدلّى: خَرِيعٌ. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «الْجَزَع» هكذا هو في جميع روايات المحدثين في مسلم وغيره «الجزع» بالجيم والزاي، وكذا نقله القاضي عياض وغيره من جميع روايات المحدثين، وأصحاب الأخبار، أي التواريخ، والسير، وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه «الْخَرَع» ـ بالخاء المعجمة، والراء المفتوحتين ـ أيضاً، وممن نَصَّ عليه كذلك الْهَرَويّ في «الغريبين»، ونقله الخطابيّ عن ثعلب مُختاراً له، وقاله أيضاً شَمِر، ومن المتأخرين أبو قاسم الزمخشريّ، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ونبّهنا غير واحد من شيوخنا على أنه الصواب، قالوا: والْخَرَع هو الضعف والْخَوَر، قال الأزهريّ: وقيل: الْخَرَعُ: الدَّهَشُ، قال شَمِر: كلُّ رَخْوٍ ضعيفٍ خَرِيعٌ، وخَرِعٌ، قال: والْخَرَع: الدَّهَشُ، قال: ومنه قول أبي

---

(١) هو شَمِر بن حمدويه الهرويّ، أبو عمر اللغويّ الأديب، رحل إلى العراق شابّاً، وأخذ عمن بها من أهل اللغة، وكتَبَ الحديث، له كتاب كبير في اللغة ابتدأه بحرف الجيم، وكان في غاية الكمال، أودعه تفسير القرآن وغريب الحديث، غير أنه كان ضَنِيناً به، لا يسمح بنسخه، ففقد جلّه بوفاته، وله غريب الحديث، توفي سنة (٢٥٥هـ). انظر: «بغية الوعاة» ٢/ ٤ و«إنباه الرواة» ٢/ ٧٧ و«نزهة الألباب» ص٢٥٩.

(٢) «المفهم» ١/ ١٩٤.

طالب، فذكره، وفسّره بالضعف والْخَوَر. والله أعلم، انتهى(١).

وقوله: **(لولا أن تُعيّرني قريش)** أي تَسُبّني، وتُقَبِّح إليّ، يقال: عيّرتُهُ بكذا تعييراً: إذا قبّحته، ونسبته إليه، يتعدّى بنفسه، وبالباء، والمختار أن يتعدّى بنفسه، قال الشاعر [من الطويل]:

أَعَيَّرْتَنَا أَلْبَانَهَا وَلُحُومَهَا وَذَلِكَ عَارٌ يَا ابْنَ رَيْطَةَ ظَاهِرُ

قاله في «المصباح»، وقال في «اللسان»: وقد عَيَّره الأمرَ، والعامّة تقول: عَيَّره بكذا بالباء، والأول كلام العرب، كما قال النابغة [من البسيط]:

وَعَيَّرَتْنِي بَنُو ذُبْيَانَ خَشْيَتَهُ وَهَلْ عَلَيَّ بِأَنْ أَخْشَاكَ مِنْ عَارِ؟

انتهى باختصار(٢).

وقوله: **(لأقررت بها عينك)** أي سَرَرتك بقولها، وأبلغتُك أمنيّتك، يقال: قَرَّت العينُ، من باب ضربَ قُرَّةً بالضمّ، وقُرُوراً: بَرَدَت، سُرُوراً، وفيه لغة أخرى من باب تَعِبَ(٣).

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: أحسن ما يقال فيه: ما قاله أبو العباس ثعلب، قال: معنى أَقَرَّ الله عينه: أي بَلَّغَه الله أمنيته، حتى ترضى نفسه، وتَقَرَّ عينه، فلا تستشرفُ لشيء، ومنه قولهم لمن أدرك ثأره: وقَعْتَ بِقُرِّكَ: أي أدرك قلبك ما كان يتطلَّعُ إليه، وقال الأصمعيّ: معناه أبرد الله دَمْعَته؛ لأن دمعة الفَرَح باردةٌ، قال القاضي عياض: وسمعتُ الأُستاذ أبا الحسن بن الأخضر النحويَّ يقول في تفسير هذا: إنه من البرد، كما قال في ضدّه من السُّخْن بقوله: أسخن الله عينه، وذلك أن الذي يَرَى ما يسؤوه يَبْكي، فتَسْخن عينه بالدموع، والذي يرى ما يَسُرُّه لا يبكي، فتبقى عينه باردة، فيكون معنى «أقرّ الله عينه»: أي أراه ما يسُرُّه. انتهى(٤). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) «الإكمال» ١/ ٢١٠ ـ ٢١٢ و«شرح النووي» ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٩ و«لسان العرب» ٤/ ٦٢٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.
(٤) «الإكمال» ١/ ٢١٢ ـ ٢١٤ و«شرح النووي» ١/ ٢١٧.

(١٠) ـ (بَابٌ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٤٣] (٢٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحافظ المذكور قريباً.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شَدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) ٢/ ٣.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُلَيَّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبتٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) (ع) ١/ ٣.

٤ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْرَان، أبو الْمَنَازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمّها، وكسر الزاي ـ الْحَذّاء ـ بفتح المهملة، وتشديد الذال المعجمة ـ مولى قريش، وقيل: مولى بني مُجَاشِع، البصريّ، ثقة، يُرسل [٥].

رَأَى أنس بن مالك، ورَوَى عن عبد الله بن شقيق، وأبي رجاء العُطَارديّ، وأبي عثمان النَّهْدي، وأبي قلابة، وأنس، ومحمد، وحفصة أولاد سيرين، وغيرهم.

ورَوَى عنه الحمادان، والثوري، وشعبة، وابن علية، وسعيد بن أبي عروبة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوهاب الثقفي، وبشر بن المفضل، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: ثَبْت. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن سعد: لم يكن خالد بِحَذّاء، ولكن كان يجلس إليهم، قال: وقال فهد بن حَيّان:

إنما كان يقول: احْذُ على هذا النحو، فلُقِّب الحذاء، قال: وكان خالد ثقةً، مَهِيباً، كثير الحديث، توفي سنة (١٤١)، وكان قد استُعْمِل على العشور بالبصرة. وقال محمد بن المثنى عن قُريش بن أنس: مات سنة (١٤٢) أو أكثر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى القولين في تاريخ وفاته. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال أبو الوليد الباجي: قرأت على أبي ذر الهروي في «كتاب الكنى» لمسلم: خالدُ الحذاء أبو المنازل ـ بفتح الميم ـ، قال أبو الوليد: والضم أشهر.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في «كتاب العلل» عن أبيه: لم يسمع خالد الحذاء من أبي عثمان النَّهْدي شيئاً، وقال أحمد أيضاً: لم يسمع من أبي العالية، وذكر ابن خزيمة ما يوافق ذلك، ويشهد له. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه عن أحمد: ما أُراه سمع من الكوفيين من رجل أقدم من أبي الضحى، وقد حَدَّث عن الشعبي، وما أُراه سمع منه، وقال غيره: لم يسمع من عِرَاك بن مالك، بينهما خالد بن أبي الصَّلْت، وحكى العُقيليّ في «تاريخه» من طريق يحيى بن آدم، عن أبي شهاب قال: قال لي شعبة: عليك بحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، فإنهما حافظان، واكْتُم علَيَّ عند البصريين في خالد الحذاء وهشام، قال يحيى: وقلت لحماد بن زيد: فخالد الحذاء؟ قال: قَدِمَ علينا قَدْمَةً من الشام، فكأنا أنكرنا حفظه. وقال عباد بن عباد: أراد شعبة أن يَقَعَ في خالد، فأتيته أنا وحماد بن زيد، فقلنا له: ما لك أَجُنِنتَ؟ وتَهَدَّدناه، فسكت. وحَكَى الْعُقَيليّ من طريق أحمد بن حنبل: قيل لابن علية في حديث كان خالد يرويه، فلم يَلْتَفِت إليه ابنُ علية، وَضَعَّفَ أمر خالد. وعن الذهبي: ما خالد في الثبت بدون هشام بن عروة وأمثاله.

قال الحافظ: والظاهر أن كلام هؤلاء فيه، من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه بأخرة، أو من أجل دخوله في عمل السلطان. والله أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

[تنبيه]: لا يوجد في الرواة من يسمّى خالد بن مِهْران غير صاحب الترجمة. والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن شهاب التَّمِيميّ الْعَنْبَرِيّ، أبو بِشْر البصريّ، ثقة [٥].

رَوَى عن جُندُب البجليّ، وحُمْران بن أبان، وأبي المتوكل الناجيّ، وأبي الصِّدِّيق الناجيّ، وأبي سفيان، طلحة بن نافع، وغيرهم.

ورَوى عنه سعيد بن أبي عروبة، ويونس بن عُبيد، وأبو بشر، وخالد الحذّاء، ومنصور بن زاذان، وسلمة بن علقمة، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث وحديث رقم (٤٥٢)(١): «كنّا نحزُر قيام رسول الله ﷺ. . .» الحديث، وأعاده بعده.

[تنبيه]: جملة من يُسمّى بالوليد بن مسلم في الكتب الستة اثنان فقط:

١ ـ صاحب الترجمة هذا.

٢ ـ والوليد بن مسلم الدمشقيّ الثقة المعروف بتدليس التسوية، وسيأتي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه برقم (١٤٧) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ (**حُمْرَانُ**) بن أبان، مولى عثمان بن عفّان، يُكنى أبا يزيد(٢)، كان من النَّمِر بن قاسط، سُبِي بعين التَّمر، في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فابتاعه عثمان رضي الله عنه من الْمُسَيَّب بن نَجَبَة، فأعتقه، ثقة [٢].

أدرك أبا بكر، وعُمر، وروى عن عثمان، ومعاوية.

ورَوَى عنه أبو وائل، شقيق بن سلمة، وهو من أقرانه، وأبو صَخْرَة، جامع بن شدّاد، وعروة بن الزبير، ومعاذ بن عبد الرحمٰن التيميّ، وعطاء بن يزيد الليثيّ، وأبو التياح، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وبيان بن بشر البجليّ، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: حُمران من تابعي أهل المدينة، ومحدثيهم، وأورد ابن عبد البر نسبه إلى النَّمِر بن قاسط في ترجمة هشام بن عروة من «التمهيد»، وقال: إنه ابن عَمِّ صُهَيب بن سِنَان، يَلْتَقِي معه

(١) أي برقم محمد فؤاد عبد الباقي، لا برقم شرحي، فتنبّه.

(٢) قاله النوويّ في «شرحه» ١/ ٢١٨.

في خالد بن عبد عمرو، قال: وكان حُمران أحد العلماء الْجِلّة، أهل الْوَجَاهة والرأي والشَّرَف، ورَوَينا بسند صحيح عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن الْمسور أن عثمان مَرِضَ، فكتب العهد لعبد الرحمٰن بن عوف، ولم يُطْلِع على ذلك إلا حمران، ثم أفاق عثمان، فأطلع حمران عبد الرحمٰن على ذلك، فبَلَغَ عثمانَ، فغضب عليه، فنفاه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأَرَّخ ابن قانع وفاته سنة (٧٦)، وابن جرير الطبريّ سنة (٧١).

وقال ابن سعد: نزل البصرة، وادَّعَى وُلْده في النَّمِر بن قاسط، وكان كثير الحديث، ولم أرهم يحتجون بحديثه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ولم أرهم يحتجّون به»، فيه نظر لا يخفى، فقد احتجّ به الشيخان، بل هو مما أجمعوا على الاحتجاج به، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وحَكَى قتادة أنه كان يصلي مع عثمان، فإذا أخطأ فَتَحَ عليه، وحَكَى الليث بن سعد أن عثمان أَسَرَّ إليه سِرّاً، فأَخبَرَ به عبدَ الرحمٰن بن عوف، فاستأمن له عبد الرحمٰن عثمان، وأخبره بما أخبره به، فغَضِبَ عليه عثمان ونفاه، وذكره خليفة بن خيّاط في تسمية عُمّال عثمان، فقال: وحاجبه حمران، وقال في موضع آخر: مات بعده سنة (٧٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

[تنبيه]: جملة من يُسمّى بحمران في الكتب الستة ثلاثة:

١ ـ صاحب الترجمة هنا.

٢ ـ وحمران بن أعين الكوفيّ، مولى بني شيبان، ضعيف، رُمي بالرفض من الطبقة الخامسة، عند ابن ماجه فقط.

٣ ـ وحمران مولى الْعَبَلات، مقبول من الطبقة الثالثة، عند النسائيّ فقط. والله تعالى أعلم.

٧ ـ (**عُثْمَانُ**) بن عَفّان بن أبي العاص بن أُمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين أبو عبد الله، وأبو عمر، وأمه أَرْوَى بنت كُرَيز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، أسلمت، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب، عمة

رسول الله ﷺ وُلِد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، وكان رَبْعَةً، حسن الوجه، رقيق البشرة، عظيم اللحية، بعيد ما بين المنكبين، أسلم قديماً، قال ابن إسحاق: كان أبو بكر مؤلّفاً لقومه، فجعل يدعو إلى الإسلام مَن يَثِقُ به، فأسلم على يده فيما بلغني: الزبير، وطلحة، وعثمان، وزَوَّجَ النبي ﷺ ابنته رُقَيّة من عثمان، وماتت عنده في أيام بدر، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم، فلذلك كان يلقب ذا النورين. وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله ﷺ بَشّره بالجنة، وعَدّه من أهل الجنة، وشهد له بالشهادة. ورَوَى أبو خيثمة في «فضائل الصحابة» من طريق الضحاك، عن النَّزَّال بن سَبرَة قلنا لعلي: حَدِّثنا عن عثمان، قال: «ذاك امرؤ يُدْعَى في الملأ الأعلى ذا النورين. وجاء من طرُق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان ﷺ لَمّا أن حصروه انتشد الصحابةَ في أشياء، منها: تجهيزه جيش العسرة، ومنها مبايعة النبي ﷺ عنه تحت الشجرة لَمّا أرسله إلى مكة، ومنها شراؤه بئر رُومة، وغير ذلك.

وهو أول من هاجر إلى الحبشة، ومعه زوجته رُقيّة، وتخلف عن بدر لتمريضها، فكتب له النبي ﷺ بسهمه وأجره، وتخلف عن بيعة الرضوان؛ لأن النبي ﷺ كان بعثه إلى مكة، فأُشيع أنهم قتلوه، فكان ذلك سبب البيعة، فضرب إحدى يديه على الأخرى، وقال: هذه عن عثمان. وقال ابن مسعود لَمّا بويع: بايعنا خيرنا ولم نَأْلُ. وقال علي ﷺ: كان عثمان أوصلنا للرحم. وكذا قالت عائشة لما بلغها قتله: قتلوه، وإنه لأوصلهم للرحم، وأتقاهم للرب.

وكان سبب قتله أن أمراء الأمصار كانوا من أقاربه، كان بالشام كلها معاوية، وبالبصرة سعيد بن العاص، وبمصر عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، وبخراسان عبد الله بن عامر، وكان مَنْ حَجّ منهم يشكو من أميره، وكان عثمان لَيِّن العَرِيكة[1]، كثير الإحسان والحلم، وكان يستبدل ببعض أمرائه فيرضيهم، ثم يعيده بعدُ إلى أن رحل أهل مصر يشكون من ابن أبي سرح، فعزله وكتب له كتاباً بتولية محمد بن أبي بكر الصديق، فرضوا بذلك، فلما كانوا في أثناء الطريق رأوا راكباً على راحلة، فاستخبروه، فأخبرهم أنه من عند عثمان

---

(١) أي: سَلِسَ الْخُلُق.

باستقرار ابن أبي سرح، ومعاقبة جماعة من أعيانهم، فأخذوا الكتاب ورجعوا، وواجهوا به، فحلف أنه ما كتب ولا أذن، فقالوا: سَلِّمْنا كاتبك، فخَشِي عليه منهم القتل، وكان كاتبه مروان بن الحكم، وهو ابن عمه، فغضبوا وحصروه في داره، واجتمع جماعة يَحمُونه منهم، فكان ينهاهم عن القتال إلى أن تسوَّروا عليه من دار إلى دار، فدخلوا عليه فقتلوه، فعظم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم، وانفتح باب الفتنة، فكان ما كان، والله المستعان[١].

وروى البخاري في قصة قتل عمر ﷺ أنه عَهِد إلى ستة، وأمرهم أن يختاروا رجلاً، فجعلوا الاختيار إلى عبد الرحمٰن بن عوف، فاختار عثمان فبايعوه، ويقال: كان ذلك يوم السبت غُرّة المحرم، سنة أربع وعشرين. وقال ابن إسحاق قُتل على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يوماً من خلافته، فيكون ذلك في ثاني وعشرين ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. وقال غيره: قُتل لسبع عشرة، وقيل: لثمان عشرة، رواه أحمد، عن إسحاق بن الطباع، عن أبي معشر. وقال الزبير بن بكار: بويع يوم الاثنين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وقُتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة بعد العصر، ودُفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حَشّ كَوْكَب، كان عثمان اشتراه، فوسع به البقيع. وقُتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور. وقيل: دون ذلك. وزعم أبو محمد بن حزم أنه لم يبلغ الثمانين[٢].

روى (١٤٦) حديثاً، اتفق الشيخان على ثلاثة، وانفرد البخاريّ بثمانية، ومسلم بخمسة[٣]. أخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ، والوليدُ بنُ مسلم، فتفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ.

---

(١) راجع: «الإصابة» ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩. (٢) راجع: «الإصابة» ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩.

(٣) هكذا عند ابن الجوزيّ في «المنتقى»، والذي في برنامج الحديث أن له في «صحيح مسلم» (٣١) حديثاً، والظاهر أن الاختلاف بالتكرار وعدمه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخيه، فالأول كوفي، والثاني نسائيّ، ثم بغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحديث، والعنعنة، وهما من صيغ الاتّصال، على ما أوضحته سابقاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «قال أبو بكر: حدّثنا ابن عليّة إلخ» من شدّة احتياط المصنّف رحمه الله تعالى، حيث يراعي اختلاف ألفاظ الشيوخ، ويؤدّيها كما سمعها منهم، وإن لم يكن اختلافهم مما يؤدّي إلى اختلاف المعنى، فإن ابن عليّة هو إسماعيل بن إبراهيم الذي ذكره به زهير بن حرب، فلما اختلف الشيخان في ذكره باسمه، وكنيته بيّن ذلك كما تحمّله منهما، ولم يقتصر على لفظ أحدهما؛ احتياطاً، وورعاً.

[تنبيه]: عُلَيَّة ـ بضم العين المهملة، مصغّراً ـ اسم أم إسماعيل، وكان يكره أن يقال له: ابن عُليّة، لكن لضرورة اشتهاره بها استعمله العلماء، وقالوا: إنما يُنهى عنه إذا أريد به التنقيص، وإلى ذلك أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ ... أَوْ حِرْفَةٍ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ

ومن لطيف ما نُقل عن الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى في ذلك أنه كان يقول: حدثنا إسماعيل الذي يقال له: ابن عُليّة، انظر أيها اللبيب إلى حسن تلطف الإمام الشافعي رحمه الله حيث بَرَّأَ نفسه عن وصف شيخه بما يكرهه، لكن لما اضطرَّ إلى ذكره بما يعرفه به الناس أسنده إليهم، فقال: الذي يقال له، فلله در الشافعي رحمه الله تعالى، ما أذكاه، وأحسن أدبه، وهكذا ينبغي للتلميذ أن يُبَجِّلَ شيخه، ويبتعد عما يكرهه، فإن الله تعالى يَجْزِيه بأن يبارك علمه، كما بارك علم الشافعي رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ربّما اشتبه الوليد بن مسلم بن شهاب العنبريّ، أبو بِشْر البصريّ هذا على من لا عِنَاية له بمعرفة أسماء الرجال وطبقاتهم، بالوليد بن مسلم الأمويّ مولاهم الدمشقيّ أبي العباس، صاحب الأوزاعيّ، ولا يشتبه ذلك على العلماء العارفين بالرجال والطبقات، فإنهما مفترقان في النسب إلى القبيلة، والبلدة، والكنية، كما ذكرنا وفي الطبقة، فإن الأول أقدم طبقةً، من الطبقة الخامسة، كما أسلفناه، فهو من التابعين، في طبقة كبار شيوخ الثاني،

ويفترقان أيضاً في الشهرة، والعلم، والجلالة، فإن الثاني متميزٌ بذلك كله، قال العلماء: انتهى علمُ الشام إليه، وإلى إسماعيل بن عَيّاش، وكان أجلّ من ابن عيّاش، إلا أنه كان شديد التدليس، والتسوية[١].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: خالد، عن الوليد، عن حمران.

٨ ـ **(ومنها)**: أن «الْحَذّاء» بالمدّ: لقب لخالد، قال أهل العلم: لم يكن خالدٌ حذّاءً قط، ولكنه كان يَجلس إليهم، فقيل له: الحذّاء لذلك، هذا هو المشهور، وقيل: إنما كان يقول: احْذُوا على هذا النحو، فلُقِّب بالحذّاء.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الصحابيّ ﷺ أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة ﷺ، ذو المناقب الجمة، كما مرّ آنفاً في ترجمته. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُمْرَانَ) ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون الميم ـ ابن أبان **(عَنْ عُثْمَانَ)** بن عفّان ﷺ، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ»)** «من» يحتمل أن تكون شرطيّة، وأن تكون موصولة مبتدأً، وجوابها، أو الخبر، قوله: «دخل» **(وَهُوَ)** الواو للحال، أي والحال أنّه **(يَعْلَمُ أَنَّهُ)** الضمير للشأن، وضمير الشأن هو ضمير غائب يعمل فيه الابتداء، أو أحد نواسخه، وتُفسّره الجملة بعده، ويسمّى ضمير القصّة إذا كان بلفظ مؤنّث، قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الكافية الشافية»[٢]:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
لِلابْتِدَا أَوْنَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ تَشْبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا

(١) «شرح مسلم» بزيادة ١/ ٢١٨.
(٢) راجع: «الكافية الشافية» ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ بنسخة الشرح.

وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا تَأْنِيثُهُ كَـ«إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»

والجملة المفسّرة هنا هي قوله: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)، أي لا معبود بحقّ إلا الله ﷻ (**دَخَلَ الْجَنَّةَ**) قال بعض المحقّقين: لا شكّ أن الإقرار باللسان ركن من أركان الإيمان في حقّ القادر عليه، فمن علم أن لا إله إلا الله، ولكنه أبى أن يقرّ بذلك بلسانه مع القدرة على النطق، فليس بمؤمن، فمثل هذا الحديث يجب حمله على العاجز عن النطق؛ لخرس، أو مرض، أو عدم مُهلة. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى في «المفهم»: حقيقة العلم هي وُضُوح أمر مّا، وانكشافه على غايته، بحيث لا يبقى له بعد ذلك غاية في الوضوح، ولا شكّ في أن من كانت معرفته بالله تعالى ورسوله كذلك، كان في أعلى درجات الجنّة، وهذه الحالة هي حالة النبيين والصّدّيقين، ولا يلزم فيمن لم يكن كذلك أن لا يدخُل الجنّة، فإن من اعتقد الحقّ، وصدّق به تصديقاً جازماً لا شكّ فيه ولا ريب دخل الجنّة، كما قدّمناه، وكما دلّ عليه قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﵁: «من لَقِي الله، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله غير شاكّ فيهما دخل الجنّة»، وكما قال: «من كان آخر قوله: لا إله إلا الله دخل الجنّة»، فحاصل هذين الحديثين أن من لقي الله تعالى، وهو موصوف بالحالة الأولى والثانية دخل الجنّة، غير أن هناك فرقاً بين الدرجتين كما بين الحالتين، كما صرّحت به الآيات الواضحات، كقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، انتهى[(١)].

وسيأتي البحث في هذا مستوفًى في المسألة الثالثة، والرابعة - إن شاء الله تعالى -. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عثمان ﵁ هذا مما تفرّد به المصنّف، فلم يُخرجه البخاريّ.

(١) «المفهم» ١/ ١٩٦ - ١٩٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا ١٠/ ١٤٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، كلاهما عن إسماعيل ابن عليّة ـ و١٠/ ١٤٤ عن محمد بن أبي بكر المقدّميّ، عن بشر بن المفضّل ـ كلاهما عن خالد الحذّاء، عن الوليد بن مسلم العنبريّ البصري، عن حُمران، عنه.

و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١١١٤) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن، عن غندر ـ و(١١٣ عن بُندار، عن ابن أبي عديّ ـ كلاهما عن شعبة، عن خالد الحذّاء به.

و(أحمد) في «مسنده» ١/ ٦٥ (٤٦٤) عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة به، ١/ ٦٩ و(٤٩٨) عن إسماعيل ابن عليّة به، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة به، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (١٢٨ و١٢٩و١٣٠)، و(ابن خزيمة) في «كتاب التوحيد» ٧١٠ و٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٥ و٧١٦ و٧١٧ و٧١٨ و٧١٩) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٠١) و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٨ و١٢٩ و١٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠ و١١ و١٢) و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: (اعلم): أن مذهب أهل السنة، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف، أن من مات مُوَحِّداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالِماً من المعاصي، كالصغير، والمجنون، والذي اتَّصَل جنونه بالبلوغ، والتائب توبةً صحيحةً من الشرك، أو غيره من المعاصي إذا لم يُحْدِث معصيةً بعد توبته، والْمُوفَّق الذي لم يُبْتَلَ بمعصية أصلاً، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يَرِدُون على الخلاف المعروف في الورود، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم ـ أعاذنا الله منها، ومن سائر المكروه ـ وأما من كانت له معصيةٌ كبيرةٌ، ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة أوّلاً، وجعله كالقسم الأوّل، وإن شاء عذّبه القدر الذي يُريده ﷻ، ثم يدخله الجنة، فلا يُخَلَّد في

النار أحدٌ مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عَمِلَ، كما أنه لا يدخل الجنة أحدٌ مات على الكفر، ولو عَمِلَ من أعمال البر ما عَمِلَ.

هذا مختصرٌ جامع لمذهب أهل الحقّ في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع مَن يُعْتَدُّ به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوصٌ تُحَصِّلُ العلم القطعيّ.

فإذا تَقَرَّرت هذه القاعدة، حُمِل عليها جميعُ ما وَرَدَ من أحاديث الباب وغيره، فإذا ورد حديث في ظاهره مُخَالَفَةٌ وَجَبَ تأويله عليها؛ لِيُجْمَعَ بين نصوص الشرع، وسنذكر من تأويل بعضها ما يُعْرَف به تأويل الباقي ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى كلام النوويّ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة):

قد تكلّم العلماء في معنى هذا الحديث، فقد جَمَع القاضي عياض رحمه الله تعالى كلاماً حسناً، جَمَعَ فيه نفائس، لخّصه النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»، وزاد عليه، فقال:

قال القاضي رحمه الله تعالى: اختلف الناس فيمن عَصَى الله تعالى من أهل الشهادتين، فقالت المرجئة: لا تضرّه المعصية مع الإيمان، وقالت الخوارج: تضره، ويُكَفَّر بها، وقالت المعتزلة: يُخَلَّد في النار، إذا كانت معصيةً كبيرةً، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصف بأنه فاسقٌ، وقالت الأشعرية: بل هو مؤمن، وإن لم يُغْفَر له، وعُذِّب فلا بد من إخراجه من النار، وإدخاله الجنة، قال: وهذا الحديث حجة على الخوارج، والمعتزلة، وأما المرجئة، فإن احتجت بظاهره، قلنا: مَحْمِله على أنه غُفِر له، أو أُخرج من النار بالشفاعة، ثم أُدخل الجنة، فيكون معنى قوله ﷺ: «دَخَل الجنة»، أي دخلها بعد مُجازاته بالعذاب، وهذا لا بد من تأويله؛ لِمَا جاء في ظواهرَ كثيرةٍ من عذاب بعض العصاة، فلا بُدّ من تأويل هذا؛ لئلا تتناقض نصوص الشريعة.

وفي قوله ﷺ: «وهو يَعْلَمُ»، إشارة إلى الردّ على من قال من غلاة

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢١٧.

المرجئة: إنّ مُظهِر الشهادتين يدخل الجنة، وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وقد قُيِّد ذلك في حديث آخر بقوله ﷺ: «غير شاكّ فيهما»، وهذا يؤكد ما قلناه.

قال القاضي: وقد يَحتَجّ به أيضاً من يَرَى أن مجرد معرفة القلب نافعة، دون النطق بالشهادتين؛ لاقتصاره على العلم، ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين، لا تنفع إحداهما، ولا تُنجي من النار دون الأُخرى، إلا لمن لم يقدر على الشهادتين؛ لآفة بلسانه، أو لم تُمْهِله لمدة ليقولها، بل اخترمته المنية، ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ؛ إذ قد وَرَدَ مُفَسَّراً في الحديث الآخر: «من قال: لا إله إلا الله»، و«من شَهِد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»، وزاد في الحديث الآخر: «مستيقناً بها قلبه»، وفي الآخر: «صادقاً من قلبه»، وفي الآخر: «غير شاكّ فيهما».

وقد جاء هذا الحديث، وأمثلة له كثيرة، في ألفاظها اختلافٌ، ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلافٌ، وللناس فيها خبط كثيرٌ، وعن السلف خلاف مأثورٌ.

فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث، وفي رواية معاذ رضي الله عنه عنه ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة»(١)، وفي رواية عنه قال ﷺ: «من لَقِيَ الله لا يشرك به شيئاً، دخل الجنة»، وعنه ﷺ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا حرمه الله على النار»، وكلها أحاديث صحيحة.

ونحوه في حديث عبادة بن الصامت، وعِتبان بن مالك، وزاد في حديث عبادة: «على ما كان من عَمَل»، وفي حديث أبي هريرة: «لا يلقى الله تعالى بهما عبدٌ غير شاكّ فيهما إلا دخل الجنة»، وفي حديث آخر: «فيُحجب عن الجنّة».

وفي حديث أبي ذرّ، وأبي الدرداء رضي الله عنهما: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنّة، وإن زنى، وإن سرق».

وفي حديث أنس رضي الله عنه «حَرَّم الله على النار من قال: لا إله إلا الله،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٠٠، ووافقه الذهبيّ.

يبتغي بذلك وجه الله». وهذه الأحاديث كلُّها سردها مسلم رحمه الله تعالى في كتابه.

فَحُكِيَ عن جماعة من السلف رحمهم الله تعالى، منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض، والأمر والنهي، وقال بعضهم: هي مُجْمَلَةٌ تحتاج إلى شرح، ومعناه: من قال الكلمة، وأَدَّى حقَّها وفريضتها، وهذا قول الحسن البصريّ، وقيل: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة، ومات على ذلك، وهذا قول البخاريّ.

وهذه التأويلات إنما هي إذا حُمِلت الأحاديث على ظاهرها، وأما إذا نُزِّلت منازلها، فلا يُشكِل تأويلها على ما بينه المحققون.

فنقر أوّلاً أن مذهب أهل السنة بأجمعهم، من السلف الصالح، وأهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين، أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان، وتشهَّد مُخْلِصاً من قلبه بالشهادتين، فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائباً، أو سليماً من المعاصي، دخل الجنة برحمة ربه، وحُرِّم على النار بالجملة، فإن حَمَلْنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بَيِّناً، وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاريّ، وإن كان هذا من الْمُخَلِّطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه، أو بفعل ما حُرِّم عليه، فهو في المشيئة، لا يُقْطَع في أمره بتحريمه على النار، ولا باستحقاقه الجنة لأول وَهْلَة، بل يُقْطَع بأنه لا بُدّ من دخوله الجنة آخراً، وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة، إن شاء الله تعالى عَذَّبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله.

ويُمكِن أن تَسْتَقِلّ الأحاديث بنفسها، ويُجمَع بينها، فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل مُوَحِّد، إما مُعَجَّلاً مُعَافًى، وإما مُؤَخَّراً بعد عقابه.

والمراد بتحريم النار الخلود، خلافاً للخوارج والمعتزلة في المسألتين.

ويجوز في حديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة»، أن يكون مخصوصاً بمن كان هذا آخر نطقه، وخاتمة لفظه، وإن كان قبل مُخَلِّطاً، فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إيّاه، ونجاته رأساً من النار، وتحريمه عليها، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلِّطين.

وكذلك ما وَرَدَ في حديث عبادة ـ رضي الله عنه ـ من مثل هذا، ودخوله من أيّ أبواب الجنة شاء يكون مخصوصاً بمن قال ما ذكره النبيّ ﷺ، وقُرِنَ بالشهادتين من حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في حديثه، فيكون له من الأجر ما يُرَجِّح على سيئاته، ويوجب له المغفرة والرحمة، ودخول الجنة لأول وَهْلَةٍ ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بمراد نبيّه ﷺ(١). قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى، وهو في نهاية الحسن، وأما ما حكاه عن ابن المسيِّب وغيره فضعيف باطل، وذلك لأن راوي أحد هذه الأحاديث أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر، سنة سبع بالاتفاق، وكانت أحكام الشريعة مُسْتَقِرَّةً، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة، وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها، وكذا الحج على قول من قال فُرِض سنة خمس أو ست، وهما أرجح من قول من قال سنة تسع. والله تعالى أعلم.

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلاً آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة، فقال: يجوز أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواة، نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط، لا من رسول الله ﷺ، بدلالة مجيئه تامّاً في رواية غيره، وقد تقدم نحو هذا التأويل، قال: ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله ﷺ فيما خاطب به الكفارَ، عبدةَ الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام، ومستلزماً له، والكافر إذا كان لا يُقِرّ بالوحدانية، كالوثنيّ والثنويّ، فقال: لا إله إلا الله، وحاله الحال التي حكيناها حُكِم بإسلامه، ولا نقول ـ والحالة هذه ـ: ما قاله بعض أصحابنا، من أن من قال: لا إله إلا الله يحكم بإسلامه، يُجْبَر على قبول سائر الأحكام، فإن حاصله راجع إلى أنه يُجْبَر حينئذ على إتمام الإسلام، ويجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفعل، من غير أن يُحْكَم بإسلامه بذلك في نفس الأمر، وفي أحكام الآخرة، ومن وصفناه مسلم في نفس الأمر، وفي أحكام الآخرة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى، وهو

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٧.

تحقيقٌ مفيدٌ، وقد تقدّم هذا البحث، مُسْتَوْفًى في المسائل التي ذكرتها في شرح حديث جبريل، فراجعها تُشْفَ غُلَّتك، وتَنَلْ بُغْيَتَكْ، وبالله تعالى التوفيق، وهو أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف أول الكتاب قال رحمه الله تعالى:

[١٤٤] (٢٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِثْلَهُ، سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: ستة أيضاً، وقد تقدّموا سوى اثنين:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) ـ بفتح الدال المشدّدة ـ هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الثقفيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن عمه عمر بن عليّ المقَدَّميّ، ويزيد بن زُريع، وحماد بن زيد، وابن علية، وبشر بن المفضل، وعباد بن عباد، ومعتمر بن سليمان، وأبي عوانة، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وروى البخاريّ عن أحمد غير منسوب عنه، ورَوَى النسائيّ عن أبي بكر بن عليّ المروزيّ عنه، وأبو حاتم، وأبو بكر بن أبي عاصم، وإبراهيم بن هاشم الْبَغَويّ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وإبراهيم بن محمد بن نائلة، وعبد الله بن أحمد، ويوسف بن يعقوب القاضي، وهو راويته، وأبو يعلى أحمد بن علي بن الْمُثَنَّى الموصليّ، وغيرهم.

قال عبد الخالق بن منصور: قلت ليحيى: أَكْتُبُ عنه أحاديث أبيه؟ قال: اكتب، وقال أيضاً عن يحيى: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، محلُّه الصدق.

قال البخاري وغير واحد: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، زاد بعضهم: في أول السنة، وقال ابن قانع: مات في شعبان، وكان ثقة.

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٢ ـ (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق الرَّقَاشيّ ـ بقاف، ومعجمة ـ أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨].

رَوَى عن حميد الطويل، وأبي رَيْحَانة، ومحمد بن المنكدر، وابن عون، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وخالد الحذّاء، وداود بن أبي هند، وسُهيل بن أبي صالح، وعاصم بن كُليب، وعبيد الله بن عُمر العمريّ، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وعُمَارة بن غَزِيّة. وعن أبيه المفضل بن لاحق، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعليّ، ومسدد، وأبو أسامة، وأبو الوليد، وخليفة بن خياط، وبشر بن معاذ الْعَقَديّ، وعثمان بن أبي شيبة، وحامد بن عُمر البكراويّ، ومحمد بن هشام بن أبي خَيْرة السَّدُوسيّ، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وعَدَّه ابن معين في أثبات شيوخ البصريين، وقال عليّ بن المدينيّ: كان بشر يصلي كل يوم أربعمائة ركعة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، وذُكِرَ عنده إنسان من الجهمية، فقال: لا تذكروا ذاك الكافر، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: ثقة فقيه البدن، ثبت في الحديث، حسن الحديث، صاحب سنة، وقال البزار: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث عثمانيّاً، تُوُفّي سنة (١٨٦)، وقال أحمد بن حنبل: دخلت البصرة في رجب سنة (١٨٦)، واعْتُقِل لسان بشر بن المفضل قبل أن نخرُج، ومات سنة (١٨٧)، وأرَّخه ابن حبان في «الثقات» في ربيع الأول منها.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً.

وقوله: (**مثله**) يعني أن حديث بشر المفضّل مثل رواية إسماعيل بن عُليّة.

وقوله: (**سواءً**) منصوب على الحال، أي حال كون الحديثين متساويين في اللفظ والمعنى، وإنما الاختلاف في أول الحديث، فإن ابن عليّة رواه بالعنعنة في كلّ من الوليد، وحمران، وأن عثمان قال: «قال رسول الله ﷺ»، ورواه بشر بتصريحهما بالسماع، وبقول عثمان: سمعتُ رسول الله ﷺ.

[تنبيه]: رواية بشر هذه ساقها الحافظ ابن منده رحمه الله في «كتاب الإيمان»، فقال:

٣٣ ـ أنبأ علي بن الحسين بن عليّ، ثنا أبو حاتم الرازيّ ثنا مُسَدَّدٌ (ح)

وأنبأ يحيى بن عبد الله بن الحارث، ثنا أحمد بن عليّ بن سعيد، ثنا الْقَوَاريريّ، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذّاء، عن الوليد أبي بشر، قال: سمعت حُمْران يقول: سمعت عثمان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات، وهو يعلم أن لا إله إلا الله، دخل الجنة»، انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ، وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ**) البغداديّ، وقد يُنسب إلى جدّه، واسمه كنيته، وقيل: اسمه أحمد، وقيل: محمد، ثقة [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) ٥/ ٣٦.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) الليثيّ مولاهم البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) ٥/ ٣٦.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ**) هو: عبيد الله بن عُبيد الرحمٰن، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوريّ، من كبار [٩].

---

(١) «كتاب الإيمان» لابن منده ١/ ١٧٤.

رَوَى عن هشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، ومالك بن مِغْوَل، وشعبة، والثوريّ، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: أبو عبيدة، وعباد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويحيى بن آدم، وابن المبارك، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم.

قال الأشجعيّ: سمعت من الثوري ثلاثين ألف حديث، وقال ابن سعد: رَوَى كُتُب الثوريّ على وجهها، ورَوَى عنه «الجامع»، وكان من أهل الكوفة، وقَدِمَ بغداد، فمات بها، وقال قبيصة: لَمّا مات الثوريّ أرادوا الأشجعي على أن يقعُد مكانه فأبى، وقال أبو بكر الأعين: سألت أحمد عن أصحاب الثوريّ، فقال: يحيى، وعبد الرحمٰن، ووكيع، ثم الأشجعيّ، وقال أبو داود، عن أحمد: كان يكتب في المجلس، فمن ثَمَّ صح حديثه، وقال ابن مُحْرِز، عن ابن معين: ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعيّ، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة مأمون، وقال النسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: كان ثقةً ثبتاً متقناً عالِماً بحديث الثوريّ، رجلاً صالحاً، أرفع مَن رَوَى عن سفيان، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: كان أثبت الناس في الثوريّ، إذا أخرج كتابه، وقال ابن سعد: أشجعيٌّ، من أنفسهم، وكان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِب، وينفرد. قال أبو داود: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة في أولها.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

[تنبيه]: «عبيد الله بن عبيد الرحمٰن» مصغّر الاسمين، فما وقع في بعض نسخ «التقريب» مكبّر الاسم الثاني، فمن أخطاء المطابع، وهو منفرد بهذا الاسم، فلا يوجد في الكتب الستّة له فيه مشارك. والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ)** ـ بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الواو ـ ابن عاصم بن غَزِيّة بن حُرْثة بن جُريج بن بَجِيلة البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبتٌ، من كبار [٧].

روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعون بن أبي جحيفة، وسماك بن حرب، ونافع مولى ابن عمر، والزبير بن عَدِيّ، ومحمد بن سُوقة، والوليد بن العيزار، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق شيخه، وشعبة، ومِسْعَر، والثوري، وزائدة، وابن عيينة، وإسماعيل بن زكريا، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع، وابن المبارك، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة ثبت في الحديث. وقال يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال أبو نعيم: ثنا مالك بن مِغْول، وكان ثقة. وقال العجلي: رجل صالح مُبَرِّزٌ في الفضل. وقال الطبراني: من خيار المسلمين. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: سمعت ابن عيينة يقول: قال رجل لمالك بن مغول: اتق الله فوضع خده بالأرض. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، كثير الحديث، فاضلاً خيراً. وقال البخاري: قال عبد الله بن سعيد: سمعت ابن مهدي يقول: إذا رأيت الكوفي يذكر مالك بن مغول بخير، فاطمأن إليه. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عُبّاد أهل الكوفة، ومتقنيهم.

قال عمرو بن علي: مات سنة سبع. وقال ابن سعد: سنة ثمان. وقال أبو نعيم وغيره: سنة تسع وخمسين ومائة، وفيها أرَّخه مُطّيَّن، وزاد: في ذي الحجة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

[تنبيه]: «مالك بن مغول» لا مشارك له في هذا الاسم، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ) بن عمرو بن كعب بن جخدب بن معاوية بن سعد بن الحارث الْهَمْدانيّ اليامي ـ بالتحتانيّة ـ أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ قارئٌ فاضلٌ [٥].

رَوَى عن أنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وخَيْثمة بن عبد الرحمٰن، وزيد بن وهب، وأبي صالح السَّمّان، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعيّ، وهو أكبر منه، وإسماعيل بن أبي خالد، وزُبيد بن الحارث اليامي، والأعمش، وهم من أقرانه، وابنه محمد، ومالك بن مِغْوَل، وغيرهم.

قال ابن معين وأبو حاتم: والعجليّ ثقة، وقال أبو معشر: ما ترك بعده مثله، وأثنى عليه، وقال عبد الله بن إدريس: ما رأيت الأعمش يُثني على أحد أدركه إلا على طلحة بن مُصَرِّف، قال ابن إدريس: كانوا يُسَمُّونه سيد القراء، وقال العجليّ: كان عثمانيّاً، وكان من أقرإ أهل الكوفة، وخيارهم: قال: واجتمع القراء في منزل الحكم بن عتيبة، فاجتمعوا على أن طلحة أقرأ أهل الكوفة، فبلغه ذلك، فغدا إلى الأعمش يقرأ عليه؛ لِيَذْهَب ذلك الاسم عنه، وقال عبد الملك بن أبجر: ما رأيت مثله، وما رأيته في قوم إلا رأيت له الفضل عليهم، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث صالحةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قيل لابن معين: سمع طلحة من أنس؟ فقال: لا، وسمعت أبي يقول: طلحة أدرك أنساً، وما ثبت له سماع منه.

قال أبو نعيم، وعمرو بن عليّ، وابن سعد، وغيرهم: مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وقال يحيى بن بكير، وابنُ نُمَير: مات سنة (١٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٢٧) و(١٧٣) و(٩٩٦) و(١٠٧١) وأعاده بعده، و(١٦٣٤) و(١٦٣٧).

[تنبيه]: «طلحة بن مصرّف» لا مشارك له في هذا الاسم، وهو بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، وكسر الراء، هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدِّثين، وأصحاب الْمُؤْتَلِف، وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم.

وقال النوويّ في «شرحه»: وحَكَى الإمام أبو عبد الله القلعيّ الفقيه الشافعيّ في كتابه «ألفاظ الْمُهَذَّب» أنه يُرْوَى بكسر الراء وفتحها، وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر، ولا أظنه يصح، وأخاف أن يكون قَلَّد فيه بعض الفقهاء، أو بعض النُّسَخ، أو نحو ذلك، وهذا كثيرٌ، يوجد مثله في كتب الفقه، وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها، فيقع فيها تصحيفات، ونقولٌ غريبةٌ، لا تُعْرَف، وأكثر هذه الغريبة أغاليط؛ لكون الناقلين لها لم يَتَحَرَّوا

فيها. والله تعالى أعلم، انتهى كلام النوويّ[١].

٦ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) ١/ ٤.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ١/ ٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث بالإفراد مرتين، وبالجمع مرةً، والعنعنة في الباقي، وكلّها من صيغ الاتّصال على ما قدّمنا تفصيله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فتفرّد به هو، والترمذيّ، والنسائيّ، وغير عبيد الله الأشجعيّ، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من عبيد الله الأشجعيّ، وشيخه، ووالده بغداديّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن جدّه: أبو بكر، عن أبي النضر، وتابعيّ عن تابعيّ: طلحة عن أبي صالح، وصحابيّه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «الْمَسِير»: السير، يريد به السفر. انتهى.

وفي رواية الأعمش الآتية: «لَـمّا كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة. . .»، فتبين بها أن ذلك المسير كان في غزوة تبوك.

(**قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**فَنَفِدَتْ**) أي فنيت، وفرغت، يقال: نَفِدَ ـ بكسر الفاء ـ يَنْفَدُ ـ بفتحها، من باب تَعِبَ، نَفَاداً: فَنِيَ، وانقطع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى﴾ [الكهف: ١٠٩]، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أنفدته: إذا أفنيته، قاله في «المصباح»[٢].

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢٢٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٦ بزيادة.

وقال في «القاموس»: نَفِدَ كَسَمِعَ نَفَاداً، ونَفَداً: فَنِيَ وذهبَ، وأنفده: أفناه، كاستنفده، وانتفده، ونَفِدَ القومُ: فَنِي زادُهُم، ومالُهُم. انتهى[١].

(أَزْوَادُ الْقَوْمِ) بالرفع على الفاعليّة، و«الأَزْوَادُ» بالفتح: جمع زادٍ، وهو طعامُ المسافر المتّخذ لسفره (قَالَ) أبو هريرة ﷺ (حَتَّى هَمَّ) الظاهر أن الضمير للنبيّ ﷺ، وهو الذي يقتضيه صنيع القرطبيّ في «المفهم»، ويكون المعنى حتى هَمَّ النبيّ ﷺ أن يأمرهم بنحر بعض حمائلهم؛ ليستعينوا بذلك على دفع الجوع، ويحتمل أن يكون الضمير للقوم باعتبار أن لفظه مفرد، ويؤيّد هذا قوله في الرواية التالية: «قالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا، فنحرنا نواضحنا».

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: كان هذا الهمّ من النبيّ ﷺ بحكم النظر المصلحيّ، لا بالوحي، ألا ترى كيف عَرَض عمر بن الخطاب ﷺ عليه مصلحة أخرى، ظهر للنبيّ ﷺ رُجحانها، فوافقه عليها، وعمل بها[٢].

(بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ) يعني ما يَحمل أثقالهم، واحدتها حَمُولةٌ ـ بفتح الحاء ـ ومنه قوله تعالى: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢]، وهي الإبل التي تُحمَل عليها الأثقال، وتُسمّى رواحل؛ لأنها يُرحل عليها، وتُسمّى نواضح إذا استُقي عليها، والبعير ناضح، والناقة ناضحة، قاله أبو عبيد[٣].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله «حمائلهم»: رُوِيَ بالحاء المهملة، وبالجيم، وقد نَقَلَ جماعة من الشُّرّاح الوجهين، لكن اختلفوا في الراجح منهما، فممن نَقَلَ الوجهين صاحب «التحرير»، والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما، واختار صاحب «التحرير» الجيم، وجزم القاضي عياض بالحاء، ولم يذكر غيرها، قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: وكلاهما صحيح، فهو بالحاء جمع حَمُولة ـ بفتح الحاء ـ وهي الإبل التي تُحْمَلُ، وبالجيم جمع جِمَالة ـ بكسرها ـ جمع جَمَل، ونظيره حَجَرٌ وحِجَارة، والجمل هو الذكر، دون الناقة. هكذا نقله النوويّ[٤].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢٩١. (٢) «المفهم» ١/ ١٩٨.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٢٣١ و«المفهم» ١/ ١٩٧.
(٤) «شرح مسلم» ١/ ٢٢٣.

وعبارة ابن الصلاح: قوله: «همّ بنحر بعض حمائلهم» هو في الأصل الذي هو بخطّ الحافظ أبي عامر الْعَبدريّ، وفي أصل أبي القاسم الدمشقيّ: «حمائلهم» بالحاء المهملة محقَّقاً، ولم يذكر القاضي عياض غير هذا، وفي الأصل المأخوذ عن الْجُلُوديّ بالجيم، والحاء، مكتوباً عليه «مَعاً»، وهو بالجيم(١) في «تخريج أبي نعيم الحافظ على كتاب مسلم» في أصل مُعتَمَد مسموع عليه، وفي حاشيته: «الْجَمائل»: جمع الْجِمالة، وهي التي لا إناث لها.

قال: وكلاهما له وجه صحيح، أما بالحاء فهو جمع «حَمُولة» بفتح الحاء، وهي الإبل التي تحمل، وعند أبي الْهَيْثَم اللغويّ: لا يقال في غير الإبل: حَمُولةٌ، وأما بالجيم، فهو: جمع جِمَالَة، بكسر الجيم، جمع جَمَل، ونظيره حجرٌ وحِجَارةٌ، والجَمَلُ هو الذكر دون الناقة، فيما حكاه الأزهريّ عن الفرّاء وغيره. والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح(٢).

وقال ابن الأثير: «الجمائل» جمع جَمَلَ، وقيل: جمع جِمَالَة، وجِمَالَةٌ جمع جَمَل، كرِسَالة ورَسَائل، وهو الأشبه. انتهى(٣).

وقال في «المصباح»: الْجَمَل من الإبل بمنزلة الرجل يختصّ بالذكر، قالوا: ولا يُسمَّى بذلك إلا إذا بَزَلَ، وجمعه جِمالٌ، وأَجْمالٌ، وأَجْمُلٌ، وجِمَالَةٌ بالهاء، وجمع الجِمَال جِمالات. انتهى.

فأفاد أن الجمالة بالهاء جمع جَمَلٍ، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه **(فَقَالَ عُمَرُ)** أي بعد أن أذن لهم النبيّ ﷺ في أن ينحروا بعض حمائلهم **(يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَمَعْتَ)** «لو» هنا للعرض، نحو قولك: لو تَنْزِل عندنا، فتصيبَ خيراً، ويحتمل أن تكون للتمنّي، كقولك: لو تأتيني، فتحدِّثَني، أي أتمنّى ذلك، ويحتمل أن تكون للشرط، ويقدَّر جوابها «لكان خيراً».

---

(١) الذي في «مستخرج أبي نعيم» ١/ ١٢٠ في النسخة المطبوعة: «حمائلهم» بالحاء المهملة، لا بالجيم، فليُحرَّر.
(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص١٧٨ ـ ١٧٩. (٣) «النهاية» ١/ ٢٩٨.

وفي الرواية التالية: «فجاء عمر، فقال: يا رسول الله إن فعلتَ قلّ الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم. . .» (**مَا بَقِيَ**) «ما» اسم موصول مفعول «جَمَعتَ»، و«بَقِي» بكسر القاف، وفتحها، والكسر لغة أكثر العرب، وبها جاء القرآن الكريم، والفتح لغة طيّء، فإنهم يُبدلون الكسرة فتحةً، فتنقلب الياء ألفاً، فيصير «بَقَا»، وكذلك يفعلون في كلّ فعل ثلاثيّ، سواء كانت الكسرة والياء أصليّتين، نحوُ «بَقِي»، و«نَسِيَ»، و«فَنِيَ»، أو كان ذلك عارضاً، كما لو بُني الفعل للمفعول، فيقولون في «هُدِيَ زيدٌ»، و«بُنِيَ البيتُ»: هُدَى زيدٌ، وبُنَا البيتُ. قاله الفيّوميّ[١].

(**مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ**) بيان لـ«ما بقي» (**فَدَعَوْتَ اللهَ عَلَيْهَا**) أي على الأزواد (**قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**فَفَعَلَ**) أي فعل النبيّ ﷺ ما أشار عليه عمر رضي الله عنه من جمع أزواد القوم (**قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ**) «البُرّ» بضمّ الموحّدة، وتشديد الراء: الْقَمْحُ، والواحدة: بُرّةٌ[٢] (**وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ**) «التمر» بفتح، فسكون يذكّر ويؤنّث، فيقال: هو التمر، وهي التمر، وهو من ثمر النخل، كالزبيب من الْعِنَب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُترك على النخل بعد أرطابه حتى يَجِفَّ، أو يقارب، ثم يُقطَع، ويُترك في الشمس حتى ييبَسَ، قال أبو حاتم السجستانيّ: وربّما جُدّت النخل، وهي باسرة بعد ما أَخَلَّتْ[٣]؛ ليُخفَّف عنها، أو لخوف السرقة، فتترَكُ حتى تكون تمراً، الواحدة تمرةٌ، والجمع تُمورٌ، وتُمْرَانٌ بالضمّ[٤].

وقوله: (**قَالَ**) الضمير لطلحة بن مُصَرِّف، كما قاله الحافظ عبد الغنيّ بن سعيد الحافظ المصريّ (**وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ**) يعني أن مجاهداً زاد في روايته لهذا الحديث قوله: «وذو النواة بنواه»، ولم أجد رواية مجاهد هذه.

وقوله: (**وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ**) قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: كذا

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/٥٨. (٢) «المصباح» ص١٤٣.

(٣) أي صارت بلحاً، وهو ثمر النخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى، وأهل البصرة يسمونه الخَلاَلَ.

(٤) المصدر السابق.

هو في أصولنا وغيرها، الأول «النواة» بهاء التأنيث، والثاني بحذفها، فذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى أن صوابه حذف تاء التأنيث في الموضعين، كما قال: «ذو التمر بتمره»، قال ابن الصلاح: وجدته في كتاب أبي نعيم «المخرج على صحيح مسلم»: «ذو النوى بنواه»، بلا هاء في الكلمتين، قال: والواقع في «كتاب مسلم» له عندي وجه صحيح، وهو أن تُجعل «النواة» عبارة عن جملة من النوى، أُفْرِدت عن غيرها، فتُسمّى الجملة المفردة الواحدة باسم النواة الواحدة، كما أُطلق اسم الكلمة على القصيدة، أو تكون النواة من قبيل ما يُسْتَعمَل في الواحد والجمع بلفظ واحد من الأسماء التي فيها علامة التأنيث، نحو: الْحَنْوة، وهي نبتٌ طيّب الريح على مثال الْعَنْوَة. انتهى[1].

(قُلْتُ) الظاهر أن القائل هو طلحة، كسابقه **(وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟)** أي: أيَّ شيء يستفيدون بإحضارهم النوى **(قَالَ: كَانُوا يَمَصُّونَهُ)** ـ بفتح الميم ـ هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، ويقال: مَصِصْتُ الرُّمَّانة والتمر، وشبههما ـ بكسر الصاد ـ أَمَصُّهَا ـ بفتح الميم ـ وحَكَى الأزهريّ عن بعض العرب ضم الميم، وحَكَى أبو عُمَر الزاهد في «شرح الفصيح» عن ثعلب، عن ابن الأعرابيّ هاتين اللغتين: مَصِصْتُ ـ بكسر الصاد ـ أَمَصُّ ـ بفتح الميم ـ ومَصَصْتُ ـ بفتح الصاد ـ أَمُصُّ ـ بضم الميم ـ مَصّاً فيهما، فأنا مَاصٌّ، وهي مَمْصُوصَةٌ.

وإذا أمرتَ منهما قلتَ: مَصَّ الرُّمّانةَ، ومَصِّهَا، ومُصَّهَا، ومُصِّهَا، ومُصُّهَا، فهذه خمس لغات في الأمر: فتح الميم مع الصاد، ومع كسرها، وضمّ الميم، مع فتح الصاد، ومع كسرها، وضمها، هذا كلام ثعلب، والفصيح المعروف في مُصّها ونحوه، مما يَتَّصِل به «ها» التأنيثِ لمؤنثٍ أنه يتعين فتح ما يلي الهاء، ولا يكسر، ولا يضم. قاله النوويّ في «شرحه»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره النوويّ هنا في الأمر من «مصّ»، من المسائل المهمة جدّاً، فينبغي أن نحقّقه بالتفصيل، فنقول:

(اعلم): أنه إذا اتّصل بآخر الفعل المدغم من المجزوم وشبهه ضمير الغائبة وجب فتحه، كرُدَّهَا، ولم يَرُدّهَا، أو ضمير الغائب وجب ضمّه، كرُدُّهُ،

---

(١) «الصيانة» ص١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

ولم يَرُدُّهُ؛ لأن الهاء خفيّة، فلم يُعتدّ بها، فكأنّ الدال قد وليَها الألف والواو، وحَكَى ثعلبٌ التثليث قبل هاء الغائب، وغُلِّط في جواز الفتح، وأما الكسر فالصحيح أنه لُغيّةٌ، سَمِعَ الأخفشُ مُدِّهِ، وغُطِّهِ، وحكى الكوفيّون التثليث قبل كلّ منهما.

وإذا اتّصل بآخر الفعل ساكنٌ، فأكثرهم يكسره، كرُدِّ القوم بالكسر؛ لأنها حركة لالتقاء الساكنين، وبنو أسد تفتحه؛ تخفيفاً، وحَكَى ابن جني ضمَّهُ؛ إتباعاً، وقد رُوي بهنّ قول جرير [من الوافر]:

فَغُضَّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نُمَيرٍ فَلَا كَعْباً بَلَغْتَ وَلَا كِلَابَا

نعم الضمّ قليلٌ، ولذا أنكره في «التسهيل».

وإن لم يتّصل الفعل بشيء من ذلك، ففيه ثلاث لغات: الفتح ؛ للخفّة مطلقاً، أي سواء كان مضموم الفاء، كرُدَّ، أو مكسورها، كفِرَّ، أو مفتوحها، كعَضَّ، وهو لغة أسد وغيرهم، والكسر مطلقاً، على أصل التخلّص من التقاء الساكنين، وهو لغة كعب، والإتباع لحركة الفاء، كرُدُّ بالضمّ، وفِرِّ بالكسر، وعَضَّ بالفتح، وهذا أكثر في كلامهم. ذكره الخضريّ في «حاشيته»[(١)].

وقد نظم بعضهم هذه القاعدة، فقال:

إِنْ جُزِمَ الْفِعْلُ الَّذِي قَدْ شُدِّدَا آخِرُهُ كَـ«لَا تَضُرَّ أَحَدَا»
فَاكْسِرْهُ مُطْلَقاً لِقَوْمٍ وَافْتَحَا لآخَرِينَ ثُمَّ إِنَّ الْفُصَحَا
مِنْ هَؤُلَاءِ حَيْثُ يَلْقَى سَاكِنَا يَأْتُونَ بِالْكَسْرِ كَـ«سُرِّ الْحَزَنَا»
ثَالِثَةُ اللُّغَاتِ أَنْ يُتْبَعَ مَا يَلِي فَإِثْرَ ضَمِّهِ لَهُ اضْمُمَا
وَافْتَحْهُ بَعْدَ فَتْحَةٍ أَوْ أَلِفِ وَبَعْدَ كَسْرَةٍ لَهُ الْكَسْرُ يَفِي
إِلَّا بِنَحْوِ «مُسُّهُ» وَ«فِرُّهُ» فَالضَّمُّ عِنْدَهُمْ كَـ«لَا تُمِرُّهُ»
وَنَحْوَ «رُدَّهَا» وَ«حُبَّهَا» افْتَحَا لِصِلَةٍ وَخِفَّةٍ قَدْ وَضَحَا
وَنَحْوَ «غُضِّ الطَّرْفَ» «عَضِّ اللَّحمَا» فَاكْسِرْهُ لِلسَّاكِنِ فَابْغِ الْعِلْمَا[(٢)]

(**وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ**) يعني: أنهم، وإن لم ينتفعوا بأكله، إلا أنه إذا

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ٢/ ٣٢٩.

(٢) راجع: «الفتح الودوديّ في حاشية المكّوديّ» ٢/ ٨٣٩.

مُصّ جلب العطش، فشربوا الماء، وتقوّوا بذلك **(قَالَ)** الظاهر أن الضمير لأبي هريرة رضي الله عنه **(فَدَعَا عَلَيْهَا)** أي دعا رسول الله ﷺ على ما أتوا به من بقيّة الأزواد **(حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ)** غاية لمحذوف، أي فأمرهم بالأخذ منها، فأخذوا حتى ملؤوا أزودتهم.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: كذا الرواية ـ «أزودتهم» ـ وصوابه مزاودهم، فإنها هي التي تُمْلأُ بالأزودة، وهي جمع زاد، فسمّي المزاد أزودةً باسمها؛ لأنها تُجعل فيها على عادتهم في تسميتهم الشيء باسم الشيء إذا جاوره، أو كان منه بسبب، وقد عبّر عنها في الرواية الأخرى بالأوعية. انتهى[(١)].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله: «أزودتهم» كذا الرواية فيه في جميع أصول شيوخنا، و«الأزودة» غير الأوعية، كما قال في الحديث الآخر: «أوعيتهم»، ولعلّه «مَزَاودهم»، أو سمّى الأوعية بما فيها، كما سُمِّيت الأسقية «رَوَايَا» بحامليها، وإنما الرَّوَايَا الإبلُ التي تحملها، وسُمّيت النساء ظعائن باسم الهودج التي حُمِلت فيها. انتهى[(٢)].

وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: «الأَزْوِدَة: جمع زاد، وهي لا تُمْلأُ، إنما تُمْلأُ بها أوعيتُهَا، قال: ووجهه عندي أن يكون المراد حتى ملأ القوم أوعية أزودتهم، فحُذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، كما في قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهل القرية، وبلغنا عن ابن جني أن في القرآن العظيم زُهاء ألف موضع فيه حذفُ المضاف، وإقامة المضاف إليه، أو يكون ذلك من قبيل المقلوب الذي من أمثلته قول الشاعر [من الكامل]:

كَانَتْ فَرِيضَةُ مَا تَقُولُ كَمَا ... كَانَ الزِّنَاءُ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ

وليس هذا مخصوصاً بضرورة الشعر، كما زعم ابن قتيبة، بل من عادات العرب قلبهم الكلام عند اتّضاح المعنى توسّعاً في فُنون المخاطبات، ومما ذكروا من أمثلته قوله تعالى: ﴿وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ﴾ [آل عمران: ٤٠]، أي: بلغت الكبر.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٩٨.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

قال: فاعلم ذلك، فإنه حرف مشكلٌ، لم أرهم شرحوه إلا ما كان من القاضي عياض، فإنه ذكر فيه أنه يحتمل أنه سَمَّى الأوعية بما فيها، كما سُمّيت الأسقية رَوَايَا بحاملها، وإنما الروايا الإبل التي تحملها، وسُمِّيت النساء ظعائن باسم الْهَوَادج التي حُمِلت فيها، وما قاله غير مسلَّم، وتسمية رَوَايَا من توليد العامّة، والأمر في الظعائن على العكس مما ذكره، فإن صفة الظَّعْن للنساء بالأصالة. انتهى كلام ابن الصلاح[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تعقّب ابن الصلاح على القاضي عياض فيه نظر لا يخفى، فإن ما قاله قد أثبته أهل اللغة، فراجع «القاموس»، و«شرحه»، و«لسان العرب».

والحاصل أن تأويل القاضي ليس ببعيد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**فَقَالَ**) ﷺ (**عِنْدَ ذَلِكَ**) أي عند معاينته ظهور البركة على ما دعا فيه بالبركة من بقيّة الأزواد («**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا**) أي بكلمتي الشهادة المذكورتين (**عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا**) بنصب «غير» على الحال (**إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»).

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهر هذا الحديث أن من لَقِي الله تعالى، وهو يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة، ولا يدخل النار، وهذا صحيحٌ فيمن لقي الله تعالى بريئاً من الكبائر، فأما من لقي الله تعالى مرتكب كبيرة، ولم يَتُبْ منها، فهو في مشيئة الله تعالى التي دلّ عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة الصحيحة المفيدة بكثرتها حصول العلم القطعيّ أن طائفة كثيرة من أهل التوحيد يدخلون النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة، أو بالقبضة يَقْبِضُهَا الله تعالى التي وردت في الحديث الصحيح كما سيأتي في أحاديث الشفاعة - إن شاء الله تعالى - أو بما شاء الله تعالى، فدلّ ذلك على أن الحديث المتقدم ليس على ظاهره، فيتعيّن تأويله، ولأهل العلم فيه تأويلان:

[**أحدهما**]: أن هذا العموم يُراد به الخصوص ممن يعفو الله تعالى عنه من

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص١٨٠ - ١٨١.

أهل الكبائر، ممن يشاء الله تعالى أن يَغفِر له؛ ابتداءً من غير توبة كانت منهم، ولا سبب يقتضي ذلك، غير محض كرم الله تعالى وفضله، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهذا على مذهب أهل السنّة والجماعة، خلافاً للمبتدعة المانعين تفضّل الله تعالى بذلك، وهو مذهبٌ مردودٌ بالأدلّة العقليّة والنقليّة.

[وثانيهما]: أنهم لا يُحجبون عن الجنّة بعد الخروج من النار، وتكون فائدته الإخبار بخلود كلّ من دخل الجنة فيها، وأنه لا يُحجب عنها، ولا عن شيء من نعيمها. انتهى[(١)].

وقد تقدّم تمام البحث في هذا قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى[(٢)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) رحمه الله تعالى هنا (١٠/ ١٤٥) عن أبي بكر بن النضر بن أبي النضر عن أبي النضر، عن عُبيد الله الأشجعيّ، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرّف، عن أبي صالح، عنه.

وفي (١٠/ ١٤٦) عن سهل بن عثمان، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد (شكّ الأعمش).

(والنسائيّ) في «السير» من «الكبرى» (٨٧٩٤) عن أبي بكر بن أبي النضر به، (ح) عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن عبد الله، عن عبد العزيز، عن سهيل بن أبي صالح ـ (ح) عن أحمد بن سليمان، عن قتادة بن الفُضَيل، عن الأعمش ـ كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ.

---

(١) «المفهم» ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٢) أي عن البخاريّ رحمه الله تعالى.

و(٨٧٩٥) عن موسى بن عبد الرحمٰن الْمَسروقيّ، عن أبي أسامة، عن مالك بن مِغْول، عن طلحة، عن أبي صالح: «بينما النبيّ ﷺ. . .»، فذكره مرسلاً، ولم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه. و(أحمد) ٢/ ٤٢١ و٣/ ١١، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣١ و١٣٢) و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣ و١٤ و١٥ و١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان استدراك الإمام الدارقطنيّ رحمه الله تعالى على إسناد هذا الحديث.

(اعلم): أن هذا الإسناد، والإسناد الذي بعده مما استدركه الدارقطنيّ رحمه الله تعالى، وعَلَّله:

فأما الأول فعلله من جهة أن أبا أسامة وغيره خالفوا عُبيدَ الله الأشجعيّ فرووه عن مالك بن مِغْوَل عن طلحة، عن أبي صالح مرسلاً.

وأما الثاني فعلله؛ لكونه اختُلِف فيه عن الأعمش، فقيل فيه أيضاً عنه عن أبي صالح، عن جابر، وكان الأعمش يَشُكّ فيه.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر استدراكاته على البخاريّ ومسلم قَدْحٌ في أسانيدهما غير مُخْرِج لمتون الأحاديث من حَيِّز الصحة، وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقيّ الحافظ فيما أجاب الدارقطنيّ عن استدراكاته على مسلم رحمه الله تعالى أن الأشجعيّ ثقةٌ مُجَوِّدٌ، فإذا جَوَّدَ ما قَصَّر فيه غيره حُكِمَ له به، ومع ذلك فالحديث له أصلٌ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ برواية الأعمش له مُسنَداً، وبرواية يزيد بن أبي عُبيد، وإياس بن سلمة بن الأكوع، عن سلمة رضي الله عنه.

قال الشيخ: رواه البخاريّ، عن سلمة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.

وأما شَكُّ الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث، فإنه شَكٌّ في عين الصحابيّ الراوي له، وذلك غير قادح؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدولٌ. انتهى كلامُ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى[1].

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص١٧٦ ـ ١٧٨.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى ـ بعد ذكر كلام ابن الصلاح ـ: وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما، أمّا الأول، فلأنا قدّمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولاً، وبعضهم مرسلاً، فالصحيح الذي قاله الفقهاء، وأصحاب الأصول، والمحققون من المحدثين، أن الحكم لرواية الوصل، سواء كان راويها أقلّ عدداً من رواية الإرسال، أو مساوياً؛ لأنها زيادة ثقة، فهذا موجودٌ هنا، وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقيّ جَوَّد، وحَفِظَ ما قَصَّر فيه غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أن الحكم للوصل مطلقاً، ليس مذهب المحقّقين من أهل الحديث، فإنهم إنما يحكمون على ما يظهر لهم من القرائن، فربّما حكموا للوصل، وربّما حكموا للإرسال، فليست المسألة تدخل تحت ضابط كليّ، بل لهم في كلّ سند دراسة خاصّة، كما أسلفنا تحقيق ذلك فيما سبق من «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد(١)، والله تعالى وليّ التوفيق.

وأما الثاني فلأنهم قالوا: إذا قال الراوي: حَدَّثني فلان أو فلان، وهما ثقتان احتُجَّ به بلا خلاف؛ لأن المقصود الرواية عن ثقة مُسَمًّى، وقد حَصَلَ، وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغداديّ في «الكفاية»، وذكرها غيره، وهذا في غير الصحابة، ففي الصحابة أولى؛ فإنهم كُلَّهم عُدُولٌ، فلا غَرَضَ في تعيين الرواي منهم. انتهى(٢).

وإلى القاعدة أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَمَنْ يَقُلْ «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ ... هَذَا «لِعَدْلَيْنِ قَبُولَهُ رَأَوْا
فَإِنْ يَقُلْ «أَوْ غَيْرُهُ» أَوْ يُجْهَلِ ... بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا لَا تَقْبَلِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن من مات على التوحيد دخل الجنّة قطعاً، وهذا هو الذي أراده المصنّف رحمه الله تعالى بإيراده في هذا المحلّ.

---

(١) راجع: «شرح المقدّمة» ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٦. (٢) «شرح مسلم» ١/ ٢٢٢.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في هَمِّ النبيّ ﷺ بذبح بعض حمائلهم بيانَ مراعاة المصالح، وتقديم الأهمّ فالأهمّ، وارتكاب أخفّ الضررين؛ لدفع أشدّهما.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قول عمر ﷺ: لو جمعتَ ما بقي من أزواد القوم إلخ»، بيانَ جواز عَرْض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحةً؛ لينظر الفاضل فيه، فإن ظَهَرت له مصلحةٌ فعله.

٤ ـ **(ومنها)**: جوازُ خَلْط المسافرين أزوادهم، وأكلهم منها مجتمعين، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض، وقد نصّ العلماء على أن ذلك سنة، وهو نظير مدح النبيّ ﷺ للأشعريين ﷺ في جمعهم الأزواد إذا قلّت، وتقاسمهم إياها بالسويّة، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جَمَعُوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منيّ، وأنا منهم»[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه عَلَماً من أعلام النبوة الظاهرة، وما أكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر، ويحصل العلم القطعي بها، وقد جمعها العلماء، وصَنَّفُوا فيها كُتُباً مشهورة.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: وهو بابٌ عُلِم على القطع والتواتر؛ لترادف الأحاديث بمعناه من تكثير الطعام القليل، وقد جمعنا مشهور أحاديث هذا الباب، ومن رواه من الصحابة، ومن حَمَلَهُ عنهم من التابعين في «باب معجزات نبيّنا ﷺ» من كتابنا المسمَّى بـ«الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ».

ولأن هذا الحديث ومثله إذا رواه الصحابيّ الواحد، وذكره عن المواطن المشهورة، والغزوات المحضورة، والجموع الْحَفِلَة، وحدّث به عنهم بما شاهدوه، وجرى بحضرته، وهم غير منكرين، ولا مكذّبين، مع أنهم الملأ لا يقرّون على منكر، ولا يُداهنون في غير الحقّ، كان إقرارهم على خبره، وسكوتهم على ما حدّث به عن ملئهم كالنطق، ولَحِقَ خبره، وإن كان واحداً بخبر التواتر الصدق. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «المفهم» ١/١٩٨.

(٢) «إكمال المعلم» ١/٢٣١ ـ ٢٣٢.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ترك افتيات أهل العسكر بنحر ما يحملون عليه، وإخراجه عن أيديهم إلا بإذن الإمام؛ لأن ذلك يضعفهم عن غزوهم وسفرهم، وكذلك الحكم في أسلحتهم، وجميع ما يحتاجون إليه في غزوهم(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٤٦] (٢٨) ـ (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ شَكَّ الْأَعْمَشُ ـ قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا، فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَؤُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ)** بن فارس الكنديّ، أبو مسعود العَسكَريّ، نزيل الرَّيِّ، ثقةٌ، حافظ، له غرائب [١٠] (ت٢٣٥) (م) ٥/ ١٢٠.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) ٤/ ١١٦.

---

(١) المصدر السابق.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة حافظ، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) ٤/ ١١٦.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الكوفيّ، ثقة حافظ قارئ يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٠٢.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) **ذكوان السمان الزيات المذكور في السند الماضي.**

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

٧ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «شرح المقدّمة» ٢/ ٤٧٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ (**ومنها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه الأول، فمن أفراده، وأما شيخه الثاني فمن المشايخ التسعة الذين اشترك في الرواية عنهم أصحاب الكتب الستة دون واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أبي كريب، وأما سهل، فرازيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قولَه: «قال أبو كريب: حدّثنا إلخ» ومعناه أن أبا كريب صرّح بتحديث أبي معاوية له مع الجماعة، بخلاف سهل، فلم يُصرّح به، وهذا من احتياطات المصنّف، ومحافظته على ألفاظ الشيوخ، وقد سبق مثله غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا معاوية أحفظ من روى لأحاديث الأعمش، والأعمش أكثر الرواية عن أبي صالح، فقد روى عنه ألف حديث، وأبو صالح من أكثر أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه روايةً عنه.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن أبا هريرة، وأبا سعيد رضي الله عنهما من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

١٤٦ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه (**شَكَّ الْأَعْمَشُ**) أي في كون الحديث من مسند أبي هريرة، أو

من مسند أبي سعيد الخدريّ، ولكن هذا الشكّ لا يضرّ، كما مرّ إيضاحه في المسألة الثالثة من مسائل الحديث الماضي **(قَالَ)** أبو هريرة، أو أبو سعيد **(لَمَّا كَانَ)** تامّة بمعنى جاء ووقع، فلا تحتاج إلى خبر، بل تكتفي بمرفوعها، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

. . . . وَذُو تَـمَـامٍ مَـا بِـرَفْـعٍ يَـكْـتَـفِـي

وقال الحريريّ في «مُلحة الإعراب»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

(غَزْوَةُ تَبُوكَ)، هكذا في معظم النسخ، ووقع في بعض النسخ: «لَمّا كان وقت غزوة تبوك»، بزيادة لفظة «وقت»، قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا ضبطناه «يوم غزوة تبوك»، والمراد باليوم هنا الوقت والزمان، لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وليس في كثير من الأصول، أو أكثرها ذكر اليوم هنا. انتهى.

و«الْغَزْوَةُ» ـ بفتح، فسكون ـ والجمع غَزَوات، مثلُ شَهْوَةٍ وشَهَوَات، قال ابن الأثير: الْغَزْوَةُ: المرّة من الْغَزْوِ، والاسمُ الْغَزَاةُ ـ أي بفتحتين ـ وجمع الغازي: غُزَاةٌ، وغُزًّى، وغَزِيٌّ، وغُزّاءٌ، كقُضَاةٍ، وسُبَّقٍ، وحَجِيجٍ، وفُسّاقٍ، وأغزيتُ فلاناً: إذا جهّزته للغزو، والْمَغْزَى والْمَغْزَاةُ: موضع الْغَزْوِ، وقد يكون الغَزْوُ نفسه. انتهى[1].

و«تَبُوك» ـ بفتح التاء، وضمّ الباء ـ هي طرف الشام، من جهة القبلة، وبينها وبين المدينة نحو أربعة عشر مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلةً، وكانت غزوة النبيّ ﷺ تبوك سنة تسع من الهجرة، ومنها راسل عظماء الروم، وجاء إليه ﷺ من جاء، وهي آخر غزواته بنفسه، قال الأزهريّ: أقام النبيّ ﷺ بتبوك بضعة عشر يوماً، والمشهور ترك صرف تبوك؛ للتأنيث والعلَميّة، قاله النوويّ في «تهذيبه»[2].

وقال الفيّوميّ: بَاكَ الحمارُ الأَتَانَ يَبُوكُهَا بَوْكاً: نَزَا عليها، وباكتِ الناقةُ

(١) «النهاية» ٣/ ٣٦٦.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٤٣.

تَبُوكُ بَوْكاً: سَمِنَت، فهي بائك، بغير هاء، وبهذا المضارع سُمِّيت غَزْوة تبوك؛ لأن النبيّ ﷺ غَزَاها في شهر رجب سنة تسع، فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خالية من البُؤس، فأشبهت الناقة التي ليس بها هُزَالٌ، ثم سُمّيت البقعة تبوك بذلك، وهو موضع من بادية الشام، قريب من مدين الذين بعثَ اللهُ تعالى إليهم شعيباً عليه السلام. انتهى(١).

وذكر المرتضى في «التاج» أنه اختُلف في وزن تبوك، ووجه تسميتها، قال الأزهريّ: فإن كانت التاء أصليّةً، فلا أدري مم اشتقاق تبوك، وإن كانت للتأنيث في المضارع، فهي من باكت تبوك، ثم قال: وقد يكون تبوك على تَفْعول. انتهى(٢).

[**تنبيه**]: قيل: سبب غزوة تبوك هو ما رواه البيهقي في «دلائل النبوّة» عن الحاكم، عن أحمد بن عبد الجبار العُطَارديّ، عن يونس بن بكير، عن عبد الحميد بن بَهْرَام، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ يوماً فقالوا: يا أبا القاسم، إن كنت صادقاً أنك نبيّ، فالْحَقْ بالشام، فإن الشام أرض المحشر، وأرض الأنبياء، فَصَدَّق ما قالوا، فغزا غزوة تبوك، لا يريد إلا الشام، فلما بلغ تبوك أنزل الله آيات من سورة بني إسرائيل، بعد ما خُتِمَت السورة: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا﴾ [الإسراء: ٧٦] إلى قوله: ﴿تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧]، فأمره الله بالرجوع إلى المدينة، وقال: «فيها محياك ومماتك، ومنها تُبْعَث».

قال الحافظ ابن كثير: وفي هذا الإسناد نظر، والأظهر أن هذا ليس بصحيح، فإن النبيّ ﷺ لم يغز تبوك عن قول اليهود، وإنما غزاها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، وغزاها لِيَقْتَصَّ ويَنْتَقِمَ ممن قَتَلَ

---

(١) «المصباح المنير» ١/٦٦.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٧/١١٣.

أهلُ مؤتة من أصحابه، والله أعلم، ولو صَحَّ هذا لَحُمِل عليه الحديث الذي رواه الوليد بن مسلم، عن عُفَير بن معدان، عن سُلَيم بن عامر، عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنزل القرآن في ثلاثة أمكنة: مكة، والمدينة، والشام»، قال الوليد: يعني بيت المقدس، وتفسير الشام بتبوك أحسن مما قال الوليد: إنه بيت المقدس. انتهى كلام ابن كثير[١]، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ) ـ بفتح الميم، وتخفيف الجيم ـ: هو الجوع الشديد (قَالُوا) أي الصحابة الذين معه في الغزو، قال سبط ابن الْعَجَميّ في «التنبيه»: لا أعرف أعيانهم، انتهى[٢] **(يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا)** بكسر الذال، يقال: أَذِنتُ له في كذا، من باب عَلِمَ: إذا أطلقت له فعله[٣].

وقولهم: «لو أذنت لنا»، من أحسن آداب خطاب الكبار، والسؤال منهم، فيقال: لو فعلتَ كذا، أو أمرت بكذا، أو لو أَذِنت في كذا، وأشرت بكذا، ومعناه لكان خيراً، أو لكان صواباً، ورأياً متيناً، أو مصلحةً ظاهرة، وما أشبه هذا، فهذا أجملُ من قولهم للكبير: افْعَلْ كذا بصيغة الأمر.

وفيه أنه لا ينبغي لأهل العسكر من الْغُزَاة أن يُضَيِّعُوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحةً، أو خاف مفسدةً ظاهرةً. والله تعالى أعلم[٤].

(فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا) النواضحُ: من الإبل التي يُسْتَقَى عليها، قال أبو عبيد: الذَّكَر منها ناضح، والأُنثى ناضحة، وقال الفيّوميّ: ونَضَحَ البعير الماءَ: حمله من نهر، أو بئر؛ لسقي الزرع، فهو ناضحٌ، والأنثى ناضحةٌ بالهاء، سُمّي ناضحاً؛ لأنه يَنْضَحُ العطشَ، أي يَبُلُّهُ بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استُعمل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يحمل الماء، والجمع نواضح. انتهى[٥].

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٤.

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص٥٣.

(٣) راجع: «المصباح» ١/ ٩.

(٤) «شرح النووي» ١/ ٢٢٥.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠.

(فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا) قال صاحب «التحرير»: ليس مقصودهم ما هو المعروف من الادِّهَان، وإنما معناه اتَّخذنا دُهْناً من شُحُومها. انتهى.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «افْعَلُوا») أي انحروا نواضحكم، فكلوا، وادّهنوا (قَالَ) الراوي، أبو هريرة، أو أبو سعيد (فَجَاءَ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ فَعَلْتَ)، أي: إن أذنت لهم فيما طلبوه من نحر نواضحهم (قَلَّ الظَّهْرُ)، قال في «اللسان»: «الظَّهْرُ»: الرِّكَاب التي تَحْمِل الأثقال في السفر؛ لحملها إياها على ظهورها، وبنو فلان مُظْهِرُون، إذا كان لهم ظَهْرٌ ينقلون عليه، كما يقال: مُنجِبون، إذا كانوا أصحاب نَجَائب، وقال أيضاً: «الظَّهْرُ» الإبل التي يُحْمَلُ عليها ويُركَب، يقال: عند فلان ظَهْرٌ: أي إبل، ويُجمع على ظُهْرَان بالضمّ. انتهى باختصار(١).

وقال النوويّ في «شرحه»: المراد بـ«الظَّهْرِ» هنا: الدَّوَابُّ، سُمِّيت ظهراً؛ لكونها يُرْكَبُ على ظهرها، أو لكونها يُستَظهر، ويستعان بها على السفر.

وفيه جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء، وأن للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه، إذا ظهرت مصلحته عنده، وأن يشير عليه بإبطال ما أَمَرُوا بفعله(٢).

(وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ)، أي مرهم بأن يأتوا بما فَضَل من أزوادهم (ثُمَّ ادْعُ اللهَ) تعالى (لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ) أصل البركة: كثرةُ الخير، وثبوته، وتبارك الله: ثبت الخير عنده، وقيل: غير ذلك (لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ) هكذا وقع في الأصول التي رأيناها، وفيه محذوف تقديره: «يَجْعَلُ في ذلك بركةً، أو خيراً، أو نحو ذلك»، فحذف المفعول به؛ لأنه فضلة، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ   كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ») تقدّم أنها للتصديق، إن وقعت بعد الماضي، نحو هل قام زيد، وللوعد إن وقعت بعد المستقبل، نحو هل تقوم، ونحو كلام عمر رضي الله عنه هنا؛ إذ قوله: «ادعهم بفضل أزوادهم» طلبٌ، والطلب

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ٥٢٢.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٢٢٥.

مستقبل، فيكون قوله ﷺ: «نعم» وعداً منه بأن يدعوهم إلى ذلك.

(**قَالَ**) الراوي (**فَدَعَا**) ﷺ (**بِنِطَعٍ**) فيه أربع لغات مشهورة: أشهرُها كسر النون مع فتح الطاء، والثانية فتحهما، والثالثة فتح النون مع إسكان الطاء، والرابعة كسر النون مع إسكان الطاء، وهو الْمُتَّخذ من الأَدِيم معروف، والجمع: أَنْطَاع، ونُطُوعٌ[(١)].

(**فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ**) الراوي (**فَجَعَلَ**) أي شرع (**الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ**) أي بمقدار ما يملأ كفّه، وفيه إشارة إلى قلّته، و«الذّرَة» بضم الذال المعجمة، وفتح الراء المخفّفة: حبّ معروف، ولامها محذوفة، والأصل ذُرَوٌ، أي ذُرَيٌ، فحُذِفت اللام، وعُوِّضَ عنها الهاء، قاله في «المصباح» (**قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ**) تقدّم ضبطها ومعناها في الحديث الماضي (**قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ**) بكسر فسكون: القطعة من الخبز، جمعه كِسَرٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَرٍ (**حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ**) أي قليل (**قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ**) أي بأن يزداد حتى يكفي الجميع (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: («**خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ**) جمع وعاء بالكسر: ما يُوعَى، أي يُجمع فيه الشيءُ (**قَالَ**) الراوي (**فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا**) نافية (**تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ**) بفتح، فسكون: الجيش، قال الْجُوَاليقيُّ: فارسيّ مُعَرَّب (**وِعَاءً إِلَّا مَلَئُوهُ، قَالَ**) الراوي (**فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا**) بكسر الموحّدة (**وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ**) يقال: فَضَلَ، وفَضِلَ - بكسر الضاد، وفتحها - لغتان مشهورتان، قال في «المصباح»: فَضَلَ فَضْلاً، من باب قَتَلَ: بَقِيَ، وفي لغة فَضِلَ يَفْضَلُ، من باب تَعِبَ، وفَضِلَ بالكسر يَفْضُلُ بالضمّ لغةٌ ليست بالأصل، ولكنّها على تداخل اللغتين، ونظيره في السالم: نَعِمَ يَنْعُمُ، وَنَكِلَ يَنْكُلُ، وفي المعتلّ: دِمْتَ تَدُوم، ومِتَّ تَمُوتُ. انتهى[(٢)].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) اعترافاً بفضل الله تعالى، وبياناً للناس أنه بمحض فضله، وأنه لا دخل له في ذلك، وإنما هو رسول مبلّغ عن الله ﷻ، فاستجاب الله تعالى دعوته، وأنزل له البركة في ذلك الطعام تصديقاً لكونه

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٦١١ و«شرح النووي» ١/ ٢٢٥.

(٢) «المصباح» ٢/ ٤٧٥.

رسوله بالحقّ (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا**) أي بهاتين الكلمتين (**عَبْدٌ**) حال كونه (**غَيْرَ شَاكٍّ**) في مدلولهما (**فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: رويناه بنصب «يُحجب»، ورفعه، فالنصب بإضمار «أن» بعد الفاء في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

وهذا الوجه هو الأظهر، والأجود، وفي الرفع إشكالٌ؛ لأنه يرتفع على أن يكون خبراً لمبتدإ محذوف، تقديره: فهو يُحجب، وهو نقيض المقصود، فلا يستقيم المعنى حتى يقدّر «لا» النافية، أي: فهو لا يحجب، ولا تُحذف «لا» النافية في مثل هذا. انتهى[1].

وتخريج الحديث، وبيان المسائل المتعلّقة به تقدّما في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٤٧] (٢٩) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) ـ بضم الراء مصغراً ـ الهاشميّ مولاهم، أبو الفضل الْخُوَارَزميّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠].

رَوَى عن هشيم، والوليد بن مسلم، ومُعَمَّر بن سليمان، ويحيى بن أبي زائدة، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن علية، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم.

---

(١) «المفهم» ١/١٩٨ ـ ١٩٩ بزيادة.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وروى له البخاريّ حديثاً في فضل العتق، والنسائي آخرَ بواسطة صاعقة، وأحمد بن عليّ المروزيّ، ورَوَى عنه البخاريّ في غير «الجامع» بلا واسطة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن عبيد الله بن الْمُنَادي، وغيرهم.

قال صالح بن محمد: كان يحيى بن معين يوثّقه، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطيّ: ثقة نَبِيل، وقال محمد بن عبد الله الحضرمي وغيره: مات في سنة (٢٣٩)، زاد غيرهما في شعبان، وهو قول الكلاباذيّ تبعاً للبخاريّ في «تاريخه»، وكذا قال السَّرّاج، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ثنا عنه الحسين بن إدريس الأنصاريّ وغيره، مات بعدما عَمِيَ، ووَهِمَ ابن حزم، فقال إِثْرَ حديث أخرجه من روايته في «كتاب الحدود» من «الايصال»: داود بن رُشَيد ضعيف.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٢ - (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم**) الْقُرَشِيُّ[(١)]، مولى بني أمية، وقيل: مولى بني العباس، أبو العبّاس الدِّمَشقيُّ، ثقة، عالم الشام، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨].

رَوَى عن حَرِيز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، والأوزاعيّ، وابن جريج، وابن عجلان، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، والثوريّ، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر، وثور بن يزيد، وحنظلة بن أبي سفيان، وبكر بن مُضَر، وإسماعيل بن رافع، وغيرهم.

وروى عنه الليث بن سعد، وهو من شيوخه، وبقية بن الوليد، وعبد الله بن وهب، وهما من أقرانه، والْحُمَيديّ، وسليمان بن عبد الرحمٰن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المدينيّ، وأبو خيثمة، وداود بن رُشيد، وإبراهيم بن المنذر، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال حماد كاتِبُهُ عنه: جالست ابن جابر سبع عشرة سنة، وعنه قال: كنت إذا أردت أن أسمع من شيخ، سألت عنه الأوزاعيَّ، وسعيد بن عبد العزيز، وقال الفضل بن زياد، عن

---

(١) بالقاف والشين، ويقال له: الفَرَسِيّ بالفاء والسين المهملة.

أحمد: ليس أحدٌ أروى عن الشاميين من إسماعيل بن عياش، والوليد، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما رأيت أعقل منه، وقال إبراهيم بن المنذر: سألني علي بن المديني أن أُخرج له حديث الوليد، فقلت له: سبحان الله وأين سماعي من سماعك؟ فقال: الوليد دخل الشام، وعنده علم كثير ولم أستمكن منه، قال: فأخرجته له، فتعجب من فوائده، وجَعَلَ يقول: كان يكتب على الوجه، وقال عبد الله بن علي بن المديني، عن أبيه: ثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن الوليد، ثم سمعت من الوليد، وما رأيت من الشاميين مثله، وقد أغرب بأحاديث صحيحة، لم يَشْرَكه فيها أحدٌ، وقال أحمد بن أبي الْحَوَارِيّ: قال لي مروان بن محمد: إذا كتبت حديث الأوزاعيّ عن الوليد، فما تبالي من فاتك، وقال مروان أيضاً: كان الوليد عالِماً بحديث الأوزاعيّ، وقال أبو مسهر: كان الوليد معتنياً بالعلم، وقال أيضاً: كان من ثقات أصحابنا، وفي رواية من حفاظ أصحابنا، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قال لي أحمد: عندكم ثلاثةُ أصحاب حديث: مروان بن محمد، والوليد، وأبو مُسْهِر، وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الناس عند إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، فأما الوليد فمَضَى على سنته محموداً عند أهل العلم، متقناً صحيحاً، صحيحَ العلم، وقال العجليّ، ويعقوب بن شيبة: الوليد بن مسلم ثقة، وقال محمد بن إبراهيم: قلت لأبي حاتم: ما تقول في الوليد بن مسلم؟ قال: صالح الحديث، وقال أبو زرعة الرازيّ: كان الوليد أعلم من وكيع بأمر المغازي، وقال ابن جَوْصاء: لم نزل نسمع أنه مَن كَتَبَ مصنفات الوليد صَلَحَ أن يلي القضاء، قال: ومصنفات الوليد سبعون كتاباً، وقال صدقة بن الفضل المروزيّ: قَدِمَ الوليد مكة، فما رأيت أحفظ للطوال والملاحم منه، فجعلوا يسألونه عن الرأي، ولم يكن يحفظ، ثم رجع وأنا بمكة، وإذا هو قد حَفِظَ الأبواب، وإذا الرجل حافظٌ متقنٌ، وقال الحميديّ: قال لنا الوليد بن مسلم: إن تركتموني حدثتكم عن ثقات شيوخنا، وإن أبيتم فاسألوا نحدثكم بما تسألون.

وقال الْفَسَويّ: سألت هشام بن عمار عن الوليد، فأقبل يَصِفُ علمه، وورعه، وتواضعه، وقال ابن اليمان: ما رأيت مثله، وقال الآجريّ: سألت أبا

داود عن صدقة بن خالد، فقال: هو أثبت من الوليد، الوليدُ رَوَى عن مالك عشرة أحاديث، ليس لها أصلٌ، منها أربعة عن نافع، وقال مُهَنّا: سألت أحمد عن الوليد، فقال: اختلطت عليه أحاديثُ ما سَمِعَ وما لم يَسْمَع، وكانت له منكرات، منها حديثُ عمرو بن العاص: «لا تُلَبِّسُوا علينا ديننا»[1]، في هذا عن النبيّ ﷺ، وقال عبد الله بن أحمد: سئل عنه أبي، فقال: كان رَفّاعاً. وقال الإسماعيليّ: أُخبرتُ عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: كان الوليد رَفّاعاً، وقال المرُّوذيّ، عن أحمد: كان الوليد كثير الخطإ، وقال حنبل، عن ابن معين: سمعت أبا مسهر يقول: كان الوليد ممن يأخذ عن أبي السَّفَر حديث الأوزاعيّ، وكان أبو السَّفَر كذّاباً، وقال مؤمل بن إهاب، عن أبي مسهر: كان الوليد بن مسلم يُحَدِّث حديث الأوزاعيّ عن الكذابين، ثم يُدَلِّسها عنهم، وقال صالح بن محمد: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعيّ، قال: كيف؟ قلتُ: تروي عن الأوزاعيّ، عن نافع، وعن الأوزاعي، عن الزهريّ، ويحيى بن سعيد، وغيرُك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مُرّة، وقُرَّةَ، وغيرهما، فما يحملك على هذا؟ قال: أُنَبِّلُ الأوزاعيّ عن هؤلاء، قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء، وهؤلاء، وهم ضعفاء، أحاديثَ مناكير، فأسقطتهم أنت، وصَيَّرْتَها من رواية الأوزاعيّ عن الثقات، ضُعِّفَ الأوزاعيّ، قال: فلم يلتفت إلى قولي، وقال الدارقطنيّ: كان الوليد يُرسِل، يروي عن الأوزاعيّ أحاديث عند الأوزاعيّ عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعيّ، فيُسقِط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعيّ، عن نافع، وعن عطاء.

قال دُحَيم عن ابن بنت الوليد: وُلِد الوليد سنة تسع عشرة ومائة، وقال ابن سعد، ويعقوب بن شيبة، وغيرهما: حَجَّ الوليد سنة أربع وتسعين، ومات بعد انصرافه من الحج قبل أن يصل إلى دِمَشق، وفي سنة أربع أَرَّخه عمرو بن عليّ، وأبو موسى، وغيرهما، وقال دُحَيم، وغير واحد: مات في المحرم سنة

---

(١) تمام الحديث: «عدّةُ أم الولد عدّة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً»، أخرجه ابن حبّان (٤٣٠٠) والدارقطني ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ والبيهقيّ ٧/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

خمس وتسعين، وقال البخاريّ: قال لي إبراهيم بن المنذر: قال لي حرملة بن عبد العزيز: نَزَلَ عَلَيَّ الوليدُ قافلاً من الحج، فمات عندي بذي المروة، وقال معاوية بن صالح: مات سنة ست وتسعين، ولم يتابع على ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٢) حديثاً.

٣ ـ **(ابْنُ جَابِرٍ)** هو: عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزديّ، أبو عُتبة الشاميّ الداراني، ثقة [٧].

رَوَى عن مكحول، والزهري، وعطية بن قيس، وعمير بن هانئ، وسليم بن عامر، وبسر بن عبيد الله الحضرمي، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وصدقة بن خالد، وصدقة بن المبارك، وعمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، وحسين بن علي الجعفي، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين، والعجليّ، وابن سعد، والنسائيّ، وغير واحد: ثقة. وقال ابن المديني: يُعَدّ في الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام، بعد الصحابة ﷺ. وقال يعقوب بن سفيان: عبد الرحمٰن ويزيد ابنا جابر ثقتان، كانا نزلا البصرة، ثم تحولا إلى دمشق. وقال أبو داود: هو من ثقات الناس. وقال ابنه أبو بكر بن أبي داود: ثقة مأمون. وقال موسى بن هارون: رَوَى أبو أسامة عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وَهَماً منه، هو لم يَلْقَ ابنَ جابر، وإنما لَقِي ابنَ تميم، فظَنّ أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف. وقال الفلاس: ضعيف الحديث، وهو عندهم من أهل الصدق، رَوَى عنه أهل الكوفة أحاديث مناكير، قال الخطيب: كأنه اشتبه على الفلاس بابن تميم. وقال ابن مهديّ: إذا رأيت الشامي يَذكر الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمٰن بن يزيد، فاطمَئِنَّ إليه. وقال دُحيم: هو بعد زيد بن واقد في مكحول. وقال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به، ثقة.

قال خليفة وغيره: مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، زاد ابن سعد: وهو ابن بضع وثمانين. وقال صفوان بن صالح: سمعت الوليد وغير واحد من أصحابنا يقولون: مات سنة (٥٤)، وقال عبد الله بن يزيد القاري: مات

سنة (٥٥)، وقال ابن معين: مات سنة (٥٦)، وكذا حكاه البخاري، ويعقوب بن شيبة، وجزم ابن حبان في «الثقات» بالقول الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٢٨) و(١٠٤) و(٩٧٢) وأعاده بعده، و(١٨٤٧) و(١٨٥٥) و(١٠٣٧) و(٢٨٦٤) و(٢٩٣٧)[1].

٤ ـ (**عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ**) الْعَنْسيّ ـ بسكون النون، ومهملتين ـ أبو الوليد الدمشقيّ الدارانيّ، ثقةٌ، من كبار [٤].

رَوَى عن معاوية، ومالك بن يُخامِر، وجُنَادة بن أبي أُمية، وأبي هريرة.

وروى عنه أبو عمرو الأوزاعيّ، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، والعلاء بن عتبة اليحصبيّ، وعثمان بن أبي العاتكة، وسعيد بن بَشِير، ومعاوية بن صالح، وجماعة.

قال الحاكم أبو أحمد: يقال: أدرك ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ، وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: كان قدريّاً، وكان يُسَبِّح في اليوم مائة ألف تسبيحة، وأسند الترمذيّ بزيادة في «كتاب الدعوات» من جامعه»، فقال: حدثنا علي بن حُجْر: ثنا مَسْلمة بن عَمْرو، قال: كان عُمير بن هانئ يصلي كل يوم ألف سجدة، ويسبح مائة ألف تسبيحة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كونه يصلّي كلّ يوم ألف سجدة، ويسبّح مائة ألف تسبيحة، ليس له كبير مدح، فإن هذا ليس من هدي النبيّ ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فلم يثبت عنه ﷺ أنه صلى في يوم هذا القدر، ولا سبّح هذا القدر، فالخير كلّ الخير في اتّباع هديه، وإنما ذكرت هذا لئلا يَغْتَرَّ به من يقرأ مثل هذا، ويظنّ أنه من السنّة، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وذكر أبو زرعة الدمشقيّ أن الصَّقْر بن حبيب الْمُرِّيّ قتله بداريا سنة سبع وعشرين ومائة، وقال يعقوب بن سفيان: قلت لدُحَيم: عمير بن هانئ؟ قال: مات قديماً، قلت: قُتِلَ؟ قال: لا، إنما المقتول ابنه.

(١) هذه الأرقام حسب ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، لا حسب ترقيمي في الشرح، فتنبّه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث، وحديث (١٠٣٧): «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله...»، وله عند النسائيّ حديث عبادة ﷺ المذكور هنا فقط.

٥ ـ (**جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ**) ـ بضمّ الجيم، وتخفيف النون ـ الأزديّ، ثم الزَّهْرَانِيّ، ويقال: الدَّوْسيّ، أبو عبد الله الشاميّ، يقال: اسم أبيه كبير، مختلَفٌ في صحبته.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وعليّ، ومعاذ، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، وبُسْر بن أبي أرطاة.

وروى عنه ابنه سليمان، وعمير بن هانئ، وعُبَادة بن نُسَيّ، وبسر بن سعيد، وشُيَيْم بن بَيْتَان، وغيرهم.

قال ابن يونس: كان من الصحابة، شَهِد فتح مصر، ووَلِيَ البحرين لمعاوية، وممن أثبت صحبته يحيى بن معين، ففي سؤالات إبراهيم بن الْجُنيد عنه: جُنَادة بن أبي أمية الأزديّ الذي رَوَى عنه مجاهد له صحبة؟ قال: نعم، قلت: الذي رَوى عن عبادة؟ قال: هو هو، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: قيل: إن له صحبةً، وليس ذلك بصحيح، وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة، من كبار التابعين، سَكَنَ الأُرْدُن، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: صحّح النوويّ رحمه الله في «شرحه» قول من قال بصحبة جُنادة، لكن الذي صوّبه الحافظ رحمه الله تعالى أنهما اثنان: أحدهما، صحابيّ، والآخر تابعيّ، وهو المترجم هنا، ودُونَك نصّه في «التقريب»:

والحقّ أنهما اثنان: صحابيّ، وتابعيّ، متّفقان في الاسم وكنية الأب، وقد بيّنتُ ذلك بأدلته في كتابي في الصحابة، ورواية جُنادة الأزديّ عن النبيّ ﷺ في «سنن النسائيّ»، ورواية جُنادة بن أبي أميّة عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة. انتهى[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ و«التقريب» ص٥٧.

قال الواقديّ، وخليفة، وغيرهما: مات سنة (٨٠)، زاد الواقديّ: وكان ثقةً، صاحب غزو، وقيل: مات سنة (٨٦)، وقيل: سنة (٧٥)[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (١٧٠٩): «بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا».

٦ ـ **(عبادة بن الصامت)** بن قيس بن أَصْرم بن فِهر بن قيس بن ثعلبة بن غَنْم بن سالم بن عوف بن عَمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجيّ، أبو الوليد، قال خليفة بن خياط: وأمه قُرّة العين بنت عبادة بن نَضْلَة بن العجلان، شهد بدراً. وقال ابن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مَرْثَد الْغَنَوِيّ، وشَهِد المشاهد كلها بعد بدر. وقال ابن يونس: شَهِد فتح مصر، وكان أمير ربع الْمَدَد. وفي «الصحيحين» عن الصُّنابحي، عن عبادة قال: أنا من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة. . . الحديث.

وروى عن النبيّ ﷺ كثيراً، وروى عنه أبناؤه: الوليد، وداود، وعبيد الله، وحفيداه: يحيى، وعبادة ابنا الوليد، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ولم يدركه، ومن أقرانه أبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، ورفاعة بن رافع، وشُرَحبيل بن حسنة، وسلمة بن الْمُحَبِّق، وأبو أمامة، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، وفَضَالة بن عبيد، ومحمود بن الربيع، وغيرهم من الصحابة، والأسود بن ثعلبة، وجُبير بن نفير، وجنادة بن أبي أمية، وحطان بن عبد الله الرقاشي، وعبد الله بن محيريز، وأبو عبد الرحمٰن الصنابحي، وربيعة بن ناجذ، وعطاء بن يسار، وقبيصة بن ذؤيب، ونافع بن محمود بن ربيعة، ويعلى بن شداد بن أوس، وأبو الأشعث الصنعاني، وأبو إدريس الخولاني، وخلق كثير.

أخرج حميد بن زنجويه في كتاب «الترغيب» من طريق أبي الأشعث، أنه راح إلى مسجد دمشق، فلقي شداد بن أوس، والصنابحي، فقالا: اذهب بنا

(١) هكذا ذكر هذه الاختلافات في تاريخ وفاته في: «التهذيب» ١/ ٣١٧، وذكر في «الإصابة» أنه مات سنة (٦٧) ولم يذكر خلافاً، فليُحرّر.

إلى أخ لنا نعوده، فدخلا على عبادة، فقالا: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت بنعمة من الله وفضل. قال عبد الصمد بن سعيد في «تاريخ حمص»، وهو أول من ولي قضاء فلسطين. ومن مناقبه ما ذُكِرَ في «المغازي» لابن إسحاق: حدثني أبي إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الصامت قال: لما حارب بنو قينقاع بسبب ما أمرهم عبد الله بن أُبَيّ، وكانوا حلفاءه، فمشى عبادة بن الصامت، وكان له حِلْف مثل الذي لعبد الله بن أُبَيّ، فخلعهم، وتبرأ إلى الله ورسوله من حِلْفهم، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ﴾ الآية [المائدة: ٥١].

وذكر خليفة أن أبا عبيدة ولّاه إِمْرَة حمص، ثم صرفه، ووَلَّى عبد الله بن قُرْط. وروى ابن سعد في ترجمته من طريق محمد بن كعب القرظي، أنه ممن جمع القرآن في عهد النبيّ ﷺ، وكذا أورده البخاري في «التاريخ» من وجه آخر عن محمد بن كعب، وزاد: فكتب يزيد بن أبي سفيان إلى عمر، قد احتاج أهل الشام إلى من يُعَلِّمهم القرآن، ويفقههم، فأرسل معاذاً وعبادة وأبا الدرداء، فأقام عبادة بفلسطين. وقال السراج في «تاريخه» حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن جنادة: دخلت على عبادة، وكان قد تفقه في دين الله. هذا سند صحيح. وفي مسند إسحاق بن راهويه، و«الأوسط» للطبراني من طريق عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد، قال: ذكر معاوية الفرار من الطاعون، فذكر قصة له مع عبادة، فقام معاوية عند المنبر، بعد صلاة العصر، فقال: الحديث كما حدثني عبادة، فاقتبِسُوا منه، فهو أفقه مني. ولعبادة قصص متعددة مع معاوية، وإنكاره عليه أشياء، وفي بعضها رجوع معاوية له، وفي بعضها شكواه إلى عثمان منه، تدل على قوته في دين الله، وقيامه في الأمر بالمعروف.

ورَوَى ابن سعد في ترجمته أنه كان طِوَالاً جميلاً جسيماً، ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وكذا ذكره المدائني، وفيها أرّخه خليفة بن خياط، وآخرون منهم من قال: مات ببيت المقدس. وأورد ابن عساكر في ترجمته أخباراً له مع معاوية، تدل على أنه عاش بعد ولاية معاوية الخلافة، وبذلك جزم الهيثم بن عديّ، وقيل: إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين. قاله في «الإصابة»[1].

(١) «الإصابة» ٣/ ٥٠٥ ـ ٥٠٧.

وفي «تهذيب التهذيب»: قال ابن سعد، عن الواقدي، عن يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه: مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وهو ابن (٧٢) سنة. قال ابن سعد: وسمعت من يقول: إنه بقي حتى توفي في خلافة معاوية، وكذا قال الهيثم بن عدي. وقال دُحَيم: توفي ببيت المقدس. وقال ابن حبان: هو أول من ولي القضاء بفلسطين. وقال سعيد بن عُفَير: كان طوله عشرة أشبار[١].

أخرج له الجماعة، وله (١٨١) حديثاً، اتفق الشيخان على ستة، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بحديثين[٢] وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**ومنها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فخُوَارزميّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث إلا في موضع واحد.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ كبير: عمير، عن جُنادة.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من كبار الصحابة، جمّ المناقب، فإنه أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وأنه أول من ولي القضاء بفلسطين رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ**) أنه قال: (**حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) الأنصاريّ رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ»**) شرطيّةٌ مبتدأ جوابها

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) هذا يدلّ على أن لعبادة رضي الله عنه في «صحيح مسلم» ثمانية أحاديث فقط، والذي في برنامج الحديث أن له (١٨) حديثاً، ولا تخالف بينهما؛ لأنها ثمانية عشر بالتكرار، فتنبّه.

«أدخله الله إلخ»، أو موصولة مبتدأ خبره الجملة المذكورة (قَالَ: أَشْهَدُ) أي من تكلّم بها، عارفاً لمعناها، عاملاً بمقتضاها باطناً وظاهراً، فلا بدّ في الشهادتين من العلم واليقين، والعمل بمدلولهما، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، أما النطق بها من غير معرفة معناها، ولا يقين، ولا عمل بما تقتضيه، من البراءة من الشرك، وإخلاص القول والعمل، فغير نافع بالإجماع[1] (أَنْ) مخفّفة من الثقيلة، أي أنه (لَا إِلَهَ) أي لا معبود بحقّ (إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ) تأكيد للإثبات، وهو منصوب على الحال بتأويله بـ«منفرداً»، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

أي حال كونه منفرداً في ربوبيَّته، وألوهيَّته، وأسمائه وصفاته.

وقوله: (لَا شَرِيكَ لَهُ) جملة في محلّ نصب على الحال، وهو تأكيد للنفي.

[تنبيه]: قال الوزير أبو المظفّر رحمه الله تعالى في «الإفصاح»: قوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» يقتضي أن يكون الشاهد عالِماً بأنه لا إله إلا الله، كما قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، قال: واسم «الله» مرتفع بعد «إلا» من حيث إنه الواجب له الإلهيّة، فلا يستحقّها غيره ﷻ، قال: وجملة الفائدة في ذلك أن تعلم أن هذه الكلمة مشتملة على الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، فإنك لَمّا نَفَيتَ الإلهيّة، وأثبتّ الإيجاب لله ﷻ كنت ممن كفر بالطاغوت، وآمن بالله.

وقال ابن القيّم رحمه الله تعالى في «البدائع» ردّاً لقول من قال: إن المستثنى مُخرج من المستثنى منه، قال: بل هو مخرج من المستثنى منه وحكمه، فلا يكون داخلاً في المستثنى، إذ لو كان كذلك لم يدخل الرجل في الإسلام بقوله: «لا إله إلا الله»؛ لأنه لم يُثبت الإلهيّة لله تعالى، وهذه أعظم كلمة تضمّنت بالوضع نفي الإلهيّة عمّا سوى الله، وإثباتها له بوصف الاختصاص، فدلالتها على إثبات إلهيّته أعظم من دلالة قولنا: «الله إله»، ولا يستريب أحدٌ في هذا البتّة. انتهى.

---

(١) راجع: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ص٥٨.

وقال أيضاً: «الإله» هو الذي تألهه القلوب محبّةً وإجلالاً وإنابةً، وإكراماً وتعظيماً، وذُلًّا وخضوعاً، وخوفاً ورجاءً، وتوكّلاً.

وقال شيخ الإسلام: «الإله» هو المعبود المطاع، فإن الإله هو المألوه، والمألوه هو الذي يستحقّ أن يُعبَد، وكونه يستحقّ أن يُعبد هو بما اتّصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحبّ، المخضوع له غاية الخضوع، قال: فإن الإله هو المحبوب المعبود الذي تُؤَلِّهُهُ القلوب بحبها، وتخضع له، وتذلّ له، وتخافه وترجوه، وتُنيب إليه في شدائدها، وتدعوه في مهمّاتها، وتتوكّل عليه في مصالحها وتلجأ إليه، وتطمئنّ بذكره، وتسكن إلى حبّه، وليس ذلك إلا اللهُ وحده، ولهذا كانت «لا إله إلا الله» أصدق الكلام، وكان أهلها أهل الله وحزبه، والمنكرون لها أعداءه، وأهل غضبه ونقمته، فإذا صحّت صحّ بها كلّ مسألة وحال وذوق، وإذا لم يُصحّحها العبد، فالفساد لازم له في علومه وأعماله. انتهى.

وقال ابن رجب: «الإله» هو الذي يُطاع فلا يُعصى هيبةً له وإجلالاً، ومحبّةً وخوفاً ورجاء، وتَوَكُّلاً عليه، وسؤالاً منه، ودعاءً له، ولا يصلح هذا كلّه إلا لله ﷻ، فمن أشرك مخلوقاً في شيء من هذه الأمور التي هي من خصائص الإلهيّة كان ذلك قدحاً في إخلاصه في قوله: «لا إله إلا الله»، وكان فيه من عبوديّة المخلوق، بحسب ما فيه من ذلك. انتهى[(١)].

(**وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) أي وشهِدَ بذلك، وهو معطوف على «أن لا إله إلا الله»، وهذان الوصفان أخصّ أوصاف النبيّ ﷺ، ولذا وصفه الله تعالى بالعبوديّة في أسمى المقام، فقال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [الإسراء: ١].

(**وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ**)، أي خلافاً لما يعتقده النصارى أنه ابن الله، أو ثالث ثلاثة، تعالى الله عما يقولون علوّاً كبيراً، ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ الآية [المؤمنون: ٩١].

فلا بدّ للمكلف أن يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله على علم ويقين بأنه

---

(١) نقل هذا كلّه في: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ص٦٠ ـ ٦١.

مملوك لله، خلقه من أنثى بلا ذكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩]، فليس ربّاً ولا إلهاً، قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَۚ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍۖ سُبْحَٰنَهُۥٓۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٣٥﴾ وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [مريم: ٢٩ - ٣٦]، وقال: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾ الآية [النساء: ١٧٢].

ولا بدّ أيضاً أن يشهد ببطلان قول أعدائه اليهود: إنه ولد بغيّ، لعنهم الله تعالى، فلا يصحّ إسلام أحد علم ما يقولونه حتى يتبرّأ من قول الطائفتين جميعاً في عيسى عليه السلام، ويعتقد ما قاله الله تعالى فيه: إنه عبد الله ورسوله.

وقوله: (**وَكَلِمَتُهُ**) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: سُمّي عيسى عليه السلام كلمةً؛ لأنه كان بكلمة الله، قيل: هي قوله: «كن»، فكان، وقيل: هي الرسالة التي جاء بها الملك لأمه مبشّراً به عن أمر الله، كما ذكره في كتابه، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: الكلمة اسم عيسى. انتهى[(١)].

وقال النوويّ: سُمّي كلمةً؛ لأنه كان بكلمة «كن» فحسب، من غير أب بخلاف غيره من بني آدم، وقال الهرويّ: سُمِّي كلمة؛ لأنه كان عن الكلمة، فسمي بها، كما يقال للمطر: رحمةٌ. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: وقوله: «وكلمته»: إشارة إلى أنه حجة الله على عباده، أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيا الموتى على يده، وقيل: سُمّي كلمة الله؛ لأنه أوجده بقوله: «كن»، فلما كان بكلامه سُمِّي به، كما يقال: سيف الله، وأسد الله، وقيل: لَمّا قال في صغره: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠][(٣)].

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٢٣٣.
(٢) «شرح مسلم» ١/ ٢٢٧.
(٣) «الفتح» ٦/ ٥٤٧.

وقال القرطبيّ: اختُلف في وصف عيسى عليه السلام بكونه كلمة، فقيل: لأنه تكوّن بكلمة «كن» من غير أب، وقيل: لأن الملك جاء أمّه بكلمة البشارة به عن أمر الله تعالى، وهذان القولان أشبه ما قيل: في ذلك. انتهى[١].

وقال التوربشتيّ: «الكلمة» تقع على كلّ واحد من الأنواع الثلاثة: الاسم، والفعل، والحرف، وتقع على الألفاظ المنظومة، والمعاني المجموعة تحتها، وبهذا تُستعمل في القضيّة، والحكم، والحجة، وبجميعها ورد التنزيل، وكأنّ الكلام أُخذ من الكَلْمِ، فإن الكَلْمِ يُدرك تأثيره بحاسّة البصر، والكلام يُدرك تأثيره بحاسّة السمع، وأما تسمية عيسى بالكلمة، فإنه حجة الله تعالى على عباده، أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيا الموتى على يده، وقد قيل: إنه سُمّي كلمةً؛ لكونه مُوجَداً بـ«كن»، وقيل: لما انتُفع بكلامه سمي به، كما يقال: فلان سيف الله، وأسد الله، وقيل: لما خصّه الله به في صغره، حيث قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية [مريم: ٣٠][٢].

(**أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ**) أي أوصلها إليها، وحصلها فيها[٣]، وقيل: معنى «ألقاها»، أي أعلمها بها، يقال: ألقيتُ عليك كلمة: أي أعلمتك بها، قاله القاضي عياض[٤].

وأصل الإلقاء طرح الشيء حيث تلقاه، ثم استُعمل في كلّ طرح، ويقال: ألقيتُ إليك قولاً، وسلاماً، وكلاماً، ومودّةً، وألقى الله الشيء في القلب: قذفه، وألقى القرآن: أوحى به، وأنزله[٥].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، أي إنما هو عبد من عباد الله، وخلق من خلقه، قال له: كن فكان، ورسول من رسله، وكلمته ألقاها إلى مريم، أي: خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم، فنفخ فيها من روحه بإذن ربّه عز وجل، فكان عيسى بإذنه عز وجل، فهو ناشئ

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٠٠.
(٢) «الكاشف» ٢/ ٤٨١.
(٣) «الكاشف» ٢/ ٤٨١.
(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٢٣٣.
(٥) راجع: «المفردات» للراغب ص٤٥٣، و«تاج العروس شرح القاموس» ١٠/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.

عن الكلمة التي قال له: ﴿كُن﴾ [البقرة: ١١٧] فكان، والروح التي أرسل بها هو جبريل عليه السلام، وكانت تلك النفخة التي نَفَخها في جيب دِرْعها، فَنزَلت حتى وَلَجَت فرجها بِمَنْزِلة لقاح الأب والأم، والجميع مخلوق لله عز وجل، ولهذا قيل لعيسى: إنه كلمة الله، وروح منه؛ لأنه لم يكن له أبٌ تَوَلَّدَ منه، وإنما هو ناشئ عن الكلمة التي قال له بها كن فكان، والروحِ التي أُرسل بها جبريل عليه السلام.

قال: وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان الواسطيّ، قال: سمعت شاذ بن يحيى، يقول في قول الله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، قال: ليس الكلمةُ صارت عيسى، ولكن بالكلمة صار عيسى، قال ابن كثير: وهذا أحسن مما ادّعاه ابن جرير في قوله: ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ [النساء: ١٧١]: أي أعلمها بها، كما زعمه في قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥]: أي يُعْلمك بكلمة منه، ويَجْعَلُ ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓاْ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]، بل الصحيح أنها الكلمة التي جاء بها جبريل إلى مريم، فنَفَخَ فيها بإذن الله، فكان عيسى عليه السلام.

قال: فقوله في الآية والحديث: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]: أي من خلقه، ومن عنده، وليست «من» للتبعيض، كما تقوله النصارى ـ عليهم لعائن الله المتتابعة ـ بل هي لابتداء الغاية، كما في الآية الأخرى، وقد قال مجاهد في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]: أي ورسول منه، وقال غيره: ومحبة منه، والأظهر الأول، وهو أنه مخلوق من رُوح مخلوقة، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة، والبيت إلى الله في قوله: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وفي قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وكما وَرَدَ في الحديث الصحيح: «فأدخل على ربي في داره»، أضافها إليه إضافة تشريف، وهذا كله من قبيل واحد، ونمط واحد(١). انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: المضاف إلى الله تعالى إذا كان معنى لا يقوم بنفسه، ولا بغيره من المخلوقات وجب أن يكون صفة لله

(١) «تفسير ابن كثير» ص٣٧٤.

تعالى قائمة به، وامتنع أن تكون إضافته إضافة مخلوق مربوب، وإذا كان المضاف عيناً قائمة بنفسها، كعيسى وجبريل عليهما السلام وأرواح بني آدم امتنع أن تكون صفة لله تعالى؛ لأن ما قام بنفسه لا يكون صفة لغيره، لكن الأعيان المضافة إلى الله تعالى على وجهين:

[أحدهما]: أن تضاف إليه؛ لكونه خلقها وأبدعها، فهذا شاملٌ لجميع المخلوقات، كقولهم: سماء الله، وأرض الله، فجميع المخلوقين عبيد الله، وجميع المال مال الله.

[الوجه الثاني]: أن يُضاف إليه لما خصّه به من معنى يُحبّه، ويأمر به، ويرضاه، كما خصّ البيت العتيق بعبادة فيه لا تكون في غيره، وكما يقال في مال الخمس والفيء: هو مال الله تعالى ورسوله ﷺ، ومن هذا الوجه، فعباد الله هم الذين عبَدُوه، وأطاعوا أمره، فهذه إضافة تتضمّن ألوهيّته، وشرعه، ودينه، وتلك إضافة تتضمّن ربوبيته وخَلْقه. انتهى ملخّصاً[(١)].

وقوله: (**وَرُوحٌ مِنْهُ**)، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: سُمّي عيسى عليه السلام «روح الله»، و«روح منه»؛ لأنه حَدَث من نفخة جبريل عليه السلام، فنسبه الله إليه؛ لأنه كان عن أمره، وسُمّي النفخ رُوحاً؛ لأنه ريحٌ يخرُج من الروح، قاله مكيّ، وفي هذه العبارة مسامحة، وقيل: روح منه: حياة منه، وقيل: رحمةٌ منه، والروح: الرحمة، كما قال فيه: ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا﴾ الآية [مريم: ٢١]، وقيل: روح منه: برهان لمن اتّبعه، وقيل: لأنه لم يكن من أب، كما في آدم: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر: ٢٩]، وإنما كان جعل الروح فيه بلا واسطة، قاله الحربيّ[(٢)].

وقيل: و«روح منه»، أي مخلوقة من عنده، وعلى هذا يكون إضافتها إليه إضافة تشريف، كناقة الله، وبيت الله، وإلا فالعالم له سبحانه وتعالى، ومن عنده[(٣)].

وقال في «الفتح»: سمّاه بالروح؛ لأجل ما أقدره الله عليه من إحياء الموتى، وقيل: لكونه ذا روح، وُجِد من غير جزء من ذي روح[(٤)].

---

(١) راجع: «فتح المجيد» ص٦٦ ـ ٦٧.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥.
(٣) «شرح النووي» ١/ ٢٢٧.
(٤) «الفتح» ٦/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

وقال القرطبيّ: سمّي عيسى عليه السلام، روح الله؛ لأنه حَدَثَ عن نفخة الملك، وإضافته إلى الله تعالى؛ لأن ذلك النفخ كان عن أمره وقدره، وسُمّي النفخ روحاً؛ لأنه ريح يخرُج من الروح، وقيل: سُمّي بذلك؛ لأنه روح لمن اتّبعه، وقيل: لأنه تعالى خَلَقَ فيه الروح من غير واسطة أب، كما قال تعالى في آدم عليه السلام: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر: ٢٩].

[فائدة]: ذكر الطيبيّ أنه روي أن عظيماً من النصارى سمع قارئاً يقرأ ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، قال: أفغير هذا دين النصارى؟ يعني هذا يدلّ على أن عيسى عليه السلام بعض منه، فأجاب علي بن الحسين بن واقد صاحب «كتاب النظائر»: أن الله تعالى يقول أيضاً: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، فلو أريد بقوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] بعض منه، وجزءٌ منه لكان قوله هنا: ﴿جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] معناه بعض منه، أو جزء منه، فأسلم النصرانيّ.

ومعنى الآية أنه تعالى سخّر هذه الأشياء كائنةً منه، وحاصلةً من عنده، يعني أنه مكوّنها، ومُوجِدها بقدرته وحكمته، ثم سخّرها لخلقه. انتهى(١).

(**وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ**) أي الجنة التي أخبر بها الله تعالى في كتابه أنه أعدّها للمتّقين، فقال: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [الحديد: ٢١] حقّ، أي ثابتة لا شكّ فيها، (**وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ**)، أي: وأن النار التي أخبر بها في كتابه أنه أعدّها للكافرين، فقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، كذلك ثابتةٌ.

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: لعله ﷺ إنما ذكر الجنّة والنار، وأخبر عنهما بقوله: «حقّ»، وهو مصدرٌ للمبالغة في حقّيته، وأنهما عين الحقّ، كقولك: زيد عَدْلٌ؛ تعريضاً بالزنادقة، ومن يُنكر دار الثواب ودار العقاب. انتهى(٢).

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٨٠.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٨٠.

(**أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ**)، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهر هذا يقتضي أن قول هذه الكلمات يقتضي دخولَ الجنة، والتخييرَ في أبوابها، وذلك بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في «كتاب الزكاة»، فإنه فيه ما يقتضي أن كلّ من كان من أهل الجنّة إنما يدخل من الباب المعيَّن للعمل الذي كان يعمله الداخل غالباً، فإنه قال فيه: «فمن كان من أهل الصلاة دُعِي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الرّيّان...» الحديث[١].

قال: والتوفيق أنّ كلاًّ من يدخل الجنة مُخَيَّر في الدخول من أيّ باب شاء، غير أنه إذا عُرِضَ عليه الأفضل في حقّه، دخل منه مُختاراً للدخول منه، من غير جبر عليه، ولا منع له من الدخول من غيره، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: ما على من يُدعَى من تلك الأبواب من ضرورة. انتهى[٢].

وقال الحافظ بعد ذكر كلام القرطبيّ: ويحتمل أن يكون فاعل «شاء» هو الله تعالى، والمعنى أن الله يوفقه لعملٍ يُدخله برحمة الله من الباب الْمُعَدّ لعامل ذلك العمل. انتهى[٣].

وتوجيه القرطبي أقرب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) ونصّ المصنّف في «كتاب الزكاة»:
حدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى التجيبي، واللفظ لأبي الطاهر، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعِي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعِي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريّان»، قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما على أحد يُدعَى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدْعَى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

(٢) «المفهم» ١/ ٢٠١.
(٣) «الفتح» ٦/ ٥٤٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٠/١٤٧] (٢٨) عن داود بن رُشيد، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ـ و(١٠/١٤٨) عن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، عن مُبشّر بن إسماعيل، عن الأوزاعيّ ـ كلاهما عن عُمير بن هانئ، عن جُنادة بن أبي أُميّة، عن عبادة رضي الله عنه.

و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» ٤/٢٠١ (٣٤٣٥) عن صدقة بن الفضل، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، كلاهما عن عمير بن هانئ به.

و(النسائيّ) في «التفسير» (١١١٣٢) و«عمل اليوم والليلة» (١١٣١) عن محمود بن خالد، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعيّ به، وفي «عمل اليوم والليلة» (١١٣٠) عن عمرو بن منصور، عن أبي مُسهر، عن صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

و(أحمد) في «مسنده» ٥/٣١٣ و٣١٤ و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨) و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٣ و١٣٤ و١٣٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده.

١ ـ **(منها)**: أن هذا الحديث حديثٌ عظيم الموقع، وهو أجمعُ، أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه ﷺ جمَعَ فيه ما يُخْرِج عن جميع ملل الكفر، على اختلاف عقائدهم، وتباعدها، فاختصر ﷺ في هذه الأحرف على ما يباين به جميعهم[١].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هؤلاء الكلمات، حيث إنها توجب دخول الجنة، من أيّ أبوابها شاء.

٣ ـ **(ومنها)**: إنما جمع في قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله»، بين

---

(١) «شرح النووي» ١/٢٢٧.

الوصفين؛ تحذيراً عن الإفراط والتفريط، فإن كثيراً ممن يدّعي أنه من أمته يُفْرِط بالغلوّ قولاً وفعلاً، فيرفعه فوق مَنْزلته من العبوديّة، ويُفَرّط بترك متابعته، معتمداً على آرائه، أو آراء مقلّديه المخالفة لما جاء به، ويتعسّف في تأويل أخباره وأحكامه بصرفها عن مدلولها، فشهادة أن محمداً عبده ورسوله تنافي ذلك؛ لأنها تقتضي الإيمان به، وتوجب تصديقه فيما به أخبر، وطاعته فيما به أَمَر، والانتهاء عما عنه نهى وزجر، وأن تُعَظَّم سنّته، ولا يُقدّم عليها قول أحد كائناً من كان.

وقد بيّن هذا في الحديث الآخر، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا تُطروني كما أطرت النصارى ابنَ مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله».

وقد ورد وصفه بهاتين الصفتين في الكتب السابقة أيضاً، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» (٢١٢٥) عن عطاء بن يسار، قال: لَقِيتُ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥] وحرزاً للأميين أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظّ، ولا غليظ، ولا صخّاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعيناً عمياً، وآذاناً صُمّاً، وقلوباً غُلْفاً».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان بطلان ما عليه النصارى من اعتقادهم في عيسى عليه السلام أنه ابن الله، تعالى الله عما يقولون علوّاً كبيراً.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ضلال اليهود الذين يعتقدون في عيسى وأمه عليهما السلام ما لا يليق بهما، من أنها حملته من الزنا، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عيسى عليه السلام حيث إنه كلمة الله تعالى، وروح منه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: **مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه عليهما السلام، والتحذير من ذلك بأن عيسى عبد الله، لا إله، ولا ولد، وأمّه أَمَةُ الله تعالى، ومملوكة له، تعالى الله عما يقول الجاهلون علوّاً كبيراً.**

ويُستَفاد منه ما يُلَقَّنه النصرانيّ إذا أسلم، وقال غيره: في ذكر عيسى عليه السلام تعريض بالنصارى، وإيذان بأن إيمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض، وكذا قوله: «عبد الله»، وفي ذكر «رسوله» تعريض باليهود في إنكارهم رسالته، وقذفه بما هو مُنَزّه عنه، وكذا أمه، وفي قوله: «وابن أمته» تشريف له، وكذا تسميته بالروح، ووصفه بأنه منه، كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، فالمعنى أنه كائن منه كما أن معنى الآية الأخرى أنه سَخّر هذه الأشياء كائنة منه، أي أنه مُكَوِّن كل ذلك، ومُوجِده بقدرته وحكمته(١).

٨ ـ (ومنها): إثبات الجنة والنار، وأنهما مخلوقتان الآن، خلافاً للمبتدعة، وأن الإيمان بحقيّتهما من أصول الدين.

٩ ـ (ومنها): أن الجنّة لها أبواب، وأنها ثمانية.

١٠ ـ (ومنها): أن بعض عباد الله يخيّرون في دخول الجنة من أيّ أبوابها شاؤوا، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾ [الجمعة: ٤]، اللهم ارزقنا الجنة، وما قرّب إليها من قول وعمل، وأعذنا من النار، وما قرّب إليها من قول وعمل، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٤٨] (٣٠) ـ (وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) النُّكريّ البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٤٦) (م د ت ق) ٥/٦٦.

---

(١) «الفتح» ٦/٥٤٧ ـ ٥٤٨.

٢ ـ (**مُبَشِّرُ**[١] **بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الْحَلَبيّ، أبو إسماعيل الكلبيّ مولاهم، صدوقٌ[٩].

رَوَى عن حَرِيز بن عثمان، وحسان بن نوح، وتَمّام بن نَجِيح، وجعفر بن بُرْقان، والأوزاعي، ومُعَان بن رِفَاعَة، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن موسى الرازي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن مِهْرَان الجمّال، وموسى بن عبد الرحمٰن الأنطاكي، ومحمد بن إبراهيم بن العلاء، وغيرهم.

قال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً، ومات بحلب سنة مائتين.

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أحمد بن حنبل. وقال ابن قانع: ضعيف، وقال الذهبي: تُكُلِّم فيه بلا حجة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٧٥٣): «أن الفتيا التي كانوا يُفتون بها الماء من الماء...».

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقة ثبت فقيه إمام [٧] (ت١٥٧) (ع) ٥/٢٨.

٤ ـ (**عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ**) المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**فِي هَذَا الإِسْنَادِ**) الإشارة إلى الإسناد الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل الإسناد الماضي، وهو عن عمير بن هانئ، عن جنادة بن أبي أميّة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إلخ**) الضمير للأوزاعيّ، ويحتمل أن يكون لشيخه أحمد بن إبراهيم، يعني أنه قال في آخر متن الحديث: «عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ، بدل قوله: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

[**تنبيه**]: لفظ رواية الأوزاعيّ ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (ج١ ص١٢٢)، فقال:

---

(١) بصيغة اسم الفاعل المضعّف، من التبشير.

(١٣٣) ـ حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يعلى بن الوليد بن عبد العزيز الْعَنسيّ، ثنا مُبَشِّر بن إسماعيل الْحَلبيّ، عن الأوزاعيّ، عن عُمير بن هانئ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَهِدَ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل».

وقوله: (**أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**) ولفظ البخاريّ: «من العمل» بالتعريف، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي يدخله الجنّة، ولا بُدّ، سواء كان عمله صالحاً، أو سيّئاً، وذلك بأن يَغفِرَ له السيّءَ بسبب هذه الأقوال، أو يُرْبِيَ ثوابها على ذلك العمل السيّئ، وكلُّ ذلك يحصُلُ ـ إن شاء الله ـ لمن مات على تلك الأقوال، إما مع السلامة المطلقة، وإما بعد المؤاخذة بالكبائر على ما قرّرناه آنفاً. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: معنى قوله: «على ما كان عليه من العمل»: أي من صلاح، أو فساد، لكن أهل التوحيد لا بُدّ لهم من دخول الجنة، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «على ما كان من العمل»: أي يَدْخُل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كُلٍّ منهم في الدرجات. انتهى وقال القاضي البيضاويّ في قوله: «على ما كان عليه من العمل»، دليلٌ على المعتزلة في مقامين:

[**أحدهما**]: أن العاصي من أهل القبلة لا يُخَلَّد في النار؛ لعموم قوله: «من قال: أشْهَدُ أن لا إله إلا الله إلخ».

[**وثانيهما**]: أنه تعالى يعفو عن السيّئات قبل التوبة، واستيفاء العقوبة؛ لأن قوله: «على ما كان من عمل» حال من قوله: «أدخله الله الجنة»، كما في قولك: رأيت فلاناً على أكل، أي آكلاً، ولا شكّ أن العمل غير حاصل، بل الحاصل حال إدخاله استحقاق ما يُناسب عمله من الثواب والعقاب، ولا يُتصوّر ذلك في حقّ العاصي الذي مات قبل التوبة إلا إذا أُدخل قبل استيفاء العقوبة.

(١) «المفهم» ١/ ٢٠١.

[**فإن قلت**]: ما ذكرت يستدعي أن لا يدخل أحدٌ النار من العصاة.

[**قلت**]: اللازم منه عموم العفو، وهو لا يستلزم عدم دخول النار؛ لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول، وقبل استيفاء العذاب، وليس بحتم عندنا أن يدخل النار أحدٌ، بل العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨ ـ ١١٦]، وقال: ﴿يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣] مرجُوٌّ.

قال الطيبي: أقول: إن التعريف في «العمل»(١) للعهد، والإشارة به إلى الكبائر، والدليل عليه قوله: «وإن زنى وإن سرق» في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه الآتي، وقوله: «على ما كان عليه» حال كما في قول الحماسيّ [من الطويل]:

فَوَاللَّهِ لَا أَنْسَى قَتِيلاً رُزِئْتُهُ ... بِجَانِبِ قَوْسِي مَا مَشَيْتُ عَلَى الأَرْضِ

عَلَى أَنَّهَا تَعْفُو الْكُلُومُ وَإِنَّمَا ... يُوَكَّلُ بِالأَدْنَى وَإِنْ جَلَّ مَا يَمْضِي

قال أبو البقاء: «على» وما يتّصل بها حال، أي ما أنسى بهذا الرّزْء في حال الكلوم، أي حالي مُخالف لحال غيري في استدامة الحُزْنِ، فالمعنى من يشهد أن لا إله إلا الله يدخل الجنّة في حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر، أي حال هذا مخالفة للقياس في دخول الجنّة، فإن القياس يقتضي(٢) أن لا يدخل الجنة مَنْ شأنه هذا، كما زعمت المعتزلة، وإلى هذا المعنى ذهب أبو ذرّ رضي الله عنه في قوله: «وإن زنى وإن سرق»، وردّ بقوله: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذرّ». انتهى كلام الطيبيّ(٣). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

---

(١) هذا في رواية البخاريّ، وأما رواية مسلم، فإنها بلفظ: «من عمل» بالتنكير، لا بالتعريف، فتأمّل.

(٢) التعبير بالقياس في مثل هذا الموضع محلّ نظر.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢.

الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ، لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ، إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) ٨/ ١٣٢.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» ٢/ ٣٩٧.

٣ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو محمد بن عجلان القرشيّ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أبو عبد الله المدنيّ، أحد العلماء العاملين، صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥].

رَوَى عن أبيه، وأنس بن مالك، وسلمان أبي حازم الأشجعي، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، ورجاء بن حيوة، وسُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وصيفي مولى أبي أيوب، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والأعرج، وأبي الزناد، وعكرمة، ومحمد بن يحيى بن حبّان، وغيرهم.

ورَوَى عنه صالح بن كيسان، وهو أكبر منه، وعبد الوهاب بن بُخْت، ومات قبله، وإبراهيم بن أبي عَبْلَة، وهو من أقرانه، ومالك، ومنصور، وشعبة، وزياد بن سعد، والسفيانان، والليث، وسليمان بن بلال، ويحيى القطان، وخلق كثير.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا محمد بن عجلان، وكان ثقة. وقال أيضاً: سألت أبي عن محمد بن عجلان، وموسى بن عقبة؟ فقال: جميعاً ثقة، وما أقربهما. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقدمه على داود بن

قيس الفراء. وقال الدُّوري عن ابن معين: ثقة، أوثق من محمد بن عمرو، وما يشك في هذا أحد. كان داود بن قيس: يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه، وكان يقول: إنها اختطلت على ابن عجلان ـ يعني أحاديث سعيد المقبري ـ. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق وسط. وقال أبو زرعة: ابن عجلان من الثقات. وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً فقيهاً، وكانت له حلقة في المسجد، وكان يفتي. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال الساجي: هو من أهل الصدق، لم يحدث عنه مالك إلا يسيراً. وقال ابن عيينة: كان ثقة عالماً. وقال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة. ولَمّا ذكر ابن حبان في كتاب «الثقات» هذه القصة قال: ليس هذا بِوَهْنٍ يُوَهَّنُ الإنسانُ به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، وربما قال ابن عجلان: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فهذا مما حُمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته، فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي عنه الثقات. وقال العقيلي: يضطرب في حديث نافع. وقال الواقدي: سمعت عبد الله بن محمد بن عجلان يقول: حُمِل بأبي أكثر من ثلاث سنين، قال: وقد رأيته، وسمعت منه، ومات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة، وكان ثقة، كثير الحديث. وقال ابن يونس: قدم مصر، وصار إلى الإسكندرية، فتزوج بها امرأة، فأتاها في دبرها، فشكته إلى أهلها، فشاع ذلك، فصاحوا به، فخرج منها، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين.

علّق له البخاريّ، وأخرج له المصنّف في المتابعات، ولم يحتج به، وله عنده في هذا الكتاب (١٥) حديثاً، وأخرج له الأربعة.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**) ـ بفتح المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن مُنْقِذ بن عمرو بن مالك بن خَنْسَاء بن مَبْذُول بن عمرو بن غَنْم بن مازن بن النّجّار الأنصاريّ المازنيّ، أبو عبد الله الأنصاريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٤].

رَوَى عن أبيه، وعمه واسع، ورافع بن خَديج، وأنس، وعَبّاد بن تميم، ويحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، والأعرج، وعمرو بن سليم الزُّرَقيّ، وعبد الله بن مُحيريز، وغيرهم. ورَوَى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد

الأنصاري، وعبد ربه بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وربيعة بن عثمان التيمي، وابن عجلان، وابن إسحاق، ومالك، وآخرون. قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الواقدي: كانت له حلقة في مسجد المدينة، وكان يفتي، وكان ثقة، كثير الحديث، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٥ ـ (**ابْنُ مُحَيْرِيزٍ**) هو: عبد الله بن مُحَيريز ـ بمهملة، وراء، آخره زاي، مصغّراً ـ ابن جُنَادة بن وهب بن لُوذان بن سَعْد بن جُمَح بن عَمْرو بن هُصَيص الْجُمحيّ ـ بضم الجيم، وفتح الميم، بعدها مهملة ـ أبو مُحَيريز المكيّ، من رَهْط أبي مَحْذُورة، وكان يتيماً في حَجْرِه، نَزَلَ الشامَ، وسَكَنَ بيت المقدس، ثقة عابدٌ [٣].

رَوَى عن أبي محذورة، وأبي سعيد الخدريّ، ومعاوية، وأبي صِرْمَة الأنصاريّ، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن السَّعْديّ، وأم الدرداء، وغيرهم.

وروى عنه عبد الملك بن أبي محذورة، وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، ومكحول الشاميّ، وبسر بن عبد الله الحضرميّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ابن مُحَيريز الْمُقَدَّم ـ يعني على خالد بن معدان ـ وكان الأوزاعيّ لا يذكر خمسة من السلف، إلا ذكر فيهم ابن مُحَيريز، ورَفَع من ذكره وفضله، قال دُحَيم: ورأيته أجلَّ أهل الشام عند أبي زرعة، بعد أبي إدريس، وأهلِ طبقته، وقال ضمرة عن الأوزاعيّ: كان ابن أبي زكريا يَقْدَمُ فلسطين، فيَلْقَى ابن محيريز، فتتصاغر إليه نفسه؛ لِمَا يَرَى من فضل ابن محيريز، وقال رَجَاء بن حَيْوَة: إن كان أهل المدينة لَيَرون ابن عمر فيهم أَمَاناً، وإنّا نَرَى ابن محيريز فينا أماناً، وعن الأوزاعي قال: من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز، وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقةٌ، من خيار المسلمين، وقال ابن أبي خيثمة: لم يكن أحدٌ بالشام يَعِيب الحجاج علانيةً إلا ابن محيريز، وفي «الزهد» لأحمد عن أبي زرعة الشيباني: لم يكن بالشام يُظْهِرُ عيب الحجاج إلا ابن محيريز، وأبو الأبيض الْعَنْسيّ، وقال له الوليد: لَتَنْتَهِيَنَّ عنه، أو لأبعثَنّ بك إليه.

وقد ذكره العقيليّ في «الصحابة»، وساق بسنده إلى أبي قلابة، عن ابن محيريز، وكانت له صحبة، فذكر خبراً.

قال الحافظ: وهذا إن كان محفوظاً يكون صحابيّاً لم يُسَمَّ، وأما عبد الله، فتابعيّ لا ريب فيه، وقد بالغ ابن عبد البر في الإنكار على الْعُقيليّ في ذلك، وقال ابن خِرَاش: كان من خيار الناس، وثقات المسلمين، وقال النسائيّ: ثقة.

قال خليفة: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال ضمرة بن ربيعة: مات في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكذا قال ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: مات سنة تسع وتسعين، انتهى، وهو مقضى قول الهيثم بن عديّ: إنه مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وأما الكلاباذيّ، فقال في «رجال البخاريّ»: مات في خلافة الوليد بن عبد الملك كما تقدم. انتهى(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا، و(٣٧٩) و(١٤٣٨) وأعاده بعده.

٦ - (**الصُّنَابحيّ**) عبد الرحمن بن عُسَيلة - بمهملة، مصغّراً - ابن عِسْل بن عَسّال المراديّ، أبو عبد الله الصُّنَابحيّ(٢)، من كبار التابعين، رَحَلَ إلى النبيّ ﷺ، فوجده قد مات، وهو في الطريق، وهو بالجحفة، قبل أن يَصِلَ إلى المدينة بخمس ليال، أو ست، فسمع أبا بكر الصديق، وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وبلال، وسعد بن عبادة، وعمرو بن عَبَسَةَ، وشداد بن أوس، ومعاذ بن جبل، ومعاوية، وعائشة.

وروى عنه أسلم مولى عمر، وربيعة بن يزيد الدمشقيّ، وأبو الخير

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٢٩.

(٢) بضم الصاد المهملة، وتخفيف النون: نسبة إلى الصُّنَابح: بطن من مراد. «شرح النووي» ١/ ٢٢٨.

مرثد بن عبد الله اليزنيّ، وعطاء بن يسار، وسُويد بن غَفَلة، وعبد الله بن محيريز، ومحمود بن لبيد الأنصاريّ، وعبد الله بن سعد البجليّ الكاتب، وجماعة.

قال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث.

وقال يعقوب بن شيبة: هؤلاء الصنابحيون الذين يُرْوَى عنهم في العدد ستة، وإنما هما اثنان فقط: الصنابحيّ الأحمسيّ، وهو الصنابح الأحمسيّ، هذان واحد، مَن قال فيه: الصنابحيّ فقد أخطأ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون، والثاني: عبد الرحمٰن بن عُسَيلة، كنيته أبو عبد الله، لم يدرك النبيّ ﷺ، بل أرسل عنه، وروى عن أبي بكر وغيره، فمَن قال عن عبد الرحمٰن الصنابحيّ، فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابحيّ، فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد، ومن قال: عن أبي عبد الرحمٰن، فقد أخطأ، قَلَبَ اسمه، فجعله كنيته، ومَن قال: عن عبد الله الصنابحيّ، فقد أخطأ، قَلَب كنيته، فجعلها اسمه، هذا قول علي بن المدينيّ، ومن تابعه، وهذا الصواب عندي، وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة، وكان كثير المناقب، فمن أجلّها ما أخرجه الطبراني في مسند عبادة، من طريق ابن محيريز، قال: عُدْنَا عبادة بن الصامت، فأقبل أبو عبد الله الصنابحيّ، فقال عبادة: مَن سَرَّه أن ينظر إلى رجل، عُرِج به إلى السماء، فنَظَرَ أهل الجنة، وأهل النار، فرَجَعَ وهو يعمل على ما رأى، فلينظر إلى هذا.

وذكر ابن حبان في «الثقات» عبد الرحمٰن بن عسيلة نحو ما ذكره ابن سعد، وقال ابن يونس: شَهِدَ فتح مصر، وقال ابن معين: تأخر إلى زمن عبد الملك بن مروان، وكان عبد الملك يُجلسه معه على السرير، وذكره البخاري في «التاريخ الأوسط» في «فصل من مات ما بين السبعين والثمانين».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث (١٧٠٩): «بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً...».

٧ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) المذكور في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان، عن ابن حَبّان، عبد الله بن مُحَيريز، عن الصُّنَابحيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الصُّنابحيّ هذا، وهو تابعيّ كبير، ربما اشتبه على من لا دراية له بمعرفة الرجال بالصُّنابح بن الأعسر الصحابيّ رضي الله عنه، فينبغي الانتباه لهذا الفرق. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الصُّنَابِحِيِّ) ـ بضم الصاد المهملة ـ عبد الرحمٰن بن عُسَيلة **(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)** رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ)**، قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا كثير يقع مثله، وفيه صنعةٌ حسنةٌ، وتقديره: عن الصُّنابحيّ أنه حَدَّثَ عن عبادة بحديث، قال فيه: دَخلتُ عليه، ومثله ما سيأتي قريباً في «كتاب الإيمان»، في حديث: «ثلاثة يُؤْتَون أجرهم مرتين»، قال مسلم رحمه الله: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا هشيم، عن صالح بن صالح، عن الشعبيّ، قال: رأيت رجلاً سأل الشعبيّ، فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان، ناس يقولون كذا، فقال الشعبيّ: حدثني أبو بردة، عن أبيه... فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه، فتقديره: قال هشيم: حدثني صالح، عن الشعبيّ بحديثٍ قال فيه صالح: رأيت رجلاً سأل الشعبيّ، ونظائر هذا كثيرةٌ، سننبه على كثير منها في مواضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ مفيدٌ.

(وَهُوَ فِي الْمَوْتِ) جملة في محلّ نصب على الحال من ضمير «عليه»، أي والحال أن عبادة رضي الله عنه في حال الموت، أي ظهرت عليه أماراته **(فَبَكَيْتُ)** بفتح الكاف، من باب ضرب، قال الأبيّ رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون بكاؤه لِمَا رأى به من كرب الموت، أو لفقده الانتفاع به، والأظهر أنه لذكره القدوم على الله تعالى؛ لأنه المناسب لتسليته بما ذُكر. انتهى[1].

---

(١) «شرح الأبيّ» ١/ ١١٩ ـ ١٢٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الأظهر بكاؤه تأسّفاً على ما فقده من الانتفاع به، ولما رآه من كرب الموت عليه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ: مَهْلاً) بإسكان الهاء، وتُفتح[١]، ومعناه أنظرني، قال الجوهري[٢]: يقال: مَهْلاً يا رجل، بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث، وهي موحدة، بمعنى أَمْهِلْ، فإذا قيل لك: مهلاً، قلت: لا مَهْلَ والله، ولا تقل: لا مهلاً والله، وتقول: ما مَهْلٌ والله بمغنية عنك شيئاً، قال الكميت [من الوافر]:

أَقُولُ لَهُ إِذَا مَا جَاءَ مَهْلاً ... وَمَا مَهْلٌ بِوَاعِظَةِ الْجَهُولِ

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ليس فيه نهيٌ عن البكاء؛ لأن النهي إنما وقع بعد الوجوب والموتِ، وفي بكاء بصفة مخصوصة، تأتي مفسَّرة ـ إن شاء الله ـ في «الجنائز»، انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار القاضي بهذا إلى حديث جابر بن عَتِيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِب، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يُجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غُلِبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبَكَيْنَ، فجعل ابن عتيك يُسَكِّتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُنّ، فإذا وجب، فلا تَبْكِيَنّ باكية»، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت... الحديث[٤].

والحاصل أن الجمهور على جواز البكاء قبل الموت، والأولى تركه بعد الموت، وهذا الحكم خاصّ بجريان الدمع من أثر الرحمة وحزن القلب، دون ندب ونياحة، فإن ذلك وأمثاله من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، وخمش

---

(١) هكذا جوّز الوجهين في هائه في «القاموس». و«المصباح»، فما في «شرح النوويّ» من ضبطه بإسكان الهاء فقط تقصير، فتنبّه.

(٢) راجع: «الصلح» ٤/ ١٤٨٢ ـ ١٤٨٣.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٢٣٥.

(٤) حديث صحيح أخرجه مالك في «الموطإ» ١/ ٢٣٣ وأحمد في «مسنده» رقم (٢٢٦٣٣) وأبو داود (٢٧٠٤) والنسائيّ (١٨٢٣) والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٥٢ وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيّ.

الوجوه، ونشر الشعر، والدعاء بالويل والثبور، كلّ ذلك محرم بلا خلاف بين العلماء، وعلى الصفة الأولى حملوا الأحاديث الواردة في إباحة البكاء، وعلى الصفة الثانية حملوا الأحاديث الواردة في النهي عنه، جمعاً بين الأدلّة، وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب الجنائز» ـ إن شاء الله تعالى ـ. والله تعالى أعلم.

(**لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ، لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ**) بالبناء للمفعول، أي طُلب منّي أن أَشْهَدَ (**لأَشْهَدَنَّ لَكَ**) أي بكونك من أهل الخير والصلاح (**وَلَئِنْ شُفِّعْتُ**) بالبناء للمفعول أيضاً: أي قُبِلت شفاعتي (**لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ**) بحذف المفعول بدليل ما بعده، أي النفعَ لك (**لأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ**) عبادة رضي الله عنه (**وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ**)، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ على أنه كَتَمَ ما خَشِيَ عليهم المضرّة فيه والفتنة، مما لا يحتمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عَمَلٌ، ولا فيه حَدٌّ من حدود الشريعة، قال: ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثيرٌ في ترك الحديث بما ليس تحته عَمَلٌ، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحتمله عقول العامة، أو خُشِيت مضرته على قائله، أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة، وتعيين أقوام وُصِفُوا بأوصاف غير مستحسنة، وذم آخرين ولعنهم. انتهى[1].

(**إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي**)، يعني قَرُبْتُ من الموت، وأيست من النجاة والحياة، قال صاحب «التحرير»: أصلُ الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه، فيقصدونه، فيأخذون عليه جميع الجوانب، بحيث لا يبقى له في الخلاص مَطْمَعٌ، فيقال: أحاطوا به، أي أطافوا به من جوانبه، ومقصوده قَرُبَ موتي.

(**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**) أي منعه من دخولها، وهو بمعنى الحديث الماضي: «أدخله الله الجنة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف، لم يُخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/١٤٩] (٢٩) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عبد الله بن مُحيريز، عنه.

و(الترمذي) (٢٣٦٨) عن قتيبة به، و(أحمد) في «مسنده» ٥/٣١٨ عن يونس بن محمد، عن الليث به، و٥/٣١٨ عن قتيبة به، و(عبد بن حميد) في «مسنده» عن ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن ابن محيريز، فقال: كنا جلوساً عند عبادة بن الصامت، إذ جاء الصنابحيّ، فبكى، فقال له: ما يُبكيك... فذكره، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٨) عن قتيبة بن سعيد به و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦) و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٠٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١١) ـ (بَابُ حَقِّ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ)

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ

وَسَعْدَيْك، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ**) ـ بفتح الهاء، وتشديد الدال ـ ويقال له: هُدْبَة ـ بضمّ أوله، وسكون الدال، بعدها موحّدة ـ ابن خالد بن الأسود القيسيّ الثوباني، أبو خالد البصريّ الحافظ، ثقة عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩].

رَوَى عن أخيه أمية بن خالد، وجرير بن حازم، وهمام بن يحيى، والحمادين، وحماد بن الْجَعْد، وسليمان بن المغيرة، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وأبو حاتم، وحرب بن إسماعيل، وعبد الله بن أحمد. وزكرياء الساجيّ، وبَقِيّ بن مَخْلَد، والحارث بن أبي أسامة، وابن أبي عاصم، والبزار، والحسن بن سفيان، والمعمري، وغيرهم.

قال علي بن الجنيد، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال عبدان الأهوازيّ: سمعت عباس بن عبد العظيم يقول: هي كتب أمية بن خالد ـ يعني الذي يحدث به هُدْبة ـ وقال عبدان: كنّا لا نصلي خلف هُدْبة من طول صلاته، يُسَبِّح نيفاً وثلاثين تسبيحة، وقال ابن عديّ: سمعت أبا يعلى، وسئل عن هدبة وشيبان، أيهما أفضل؟ فقال: هدبة أفضلهما، وأوثقهما حديثاً، وكان حديث حماد بن سلمة عنده نسختين، نسخة على الشيوخ، ونسخة على المصنفين، وقال الحسن بن سفيان: سمعت هدبة يقول: صليت على شعبة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وهو كثير الحديث، صدوق لا بأس به، وقد وثقه الناس.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: قَوّاه النسائي مَرّةً، وضعفه مرةً.

قال أبو داود، عن محمد بن عبد الملك: مات سنة خمس وثلاثين، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة ست أو سبع وثلاثين، وقال غيره: مات سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين، وقال ابن قانع: مات أول سنة ست، وهو صالح، وفيها ذكره الْقَرّاب، عن موسى بن هارون، وقال الآجريّ، عن أبي داود: هدبة أعلى عندنا ـ يعني من شيبان ـ قيل له: في سماعه من أخيه من الشيوخ؟ فقال: لا يُنكر له السماع، وقال مسلمة بن قاسم: بصريّ ثقة.

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقة ربّما وَهِمَ [٧] (ت١٦٤) (ع) ٥/ ٦٩.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) ٥/ ٦٩.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر، أبو حمزة الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة (ع) ١/ ٢.

٥ ـ (**مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**) بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الْخزرجيّ، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة رضي الله عنهم، شهد بدراً وما بعدها، مات بالشام سنة (١٨) (ع) ٦/ ١٢٩، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أنّ شيخه مشهور بهدّاب، وهُدْبة، وقد ذكره المصنّف رحمه الله تعالى في مواضع من الكتاب، يقول في بعضها: هُدْبة، وفي بعضها: هَدّاب، واتفقوا على أن أحدهما اسم، والآخر لقبٌ، ثم اختلفوا في الاسم منهما، فقال أبو عليّ الغسّانيّ، وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطَّبَسيّ[1]،

---

(١) «الطَّبَسيّ» بفتحتين نسبة إلى طبس: مدينة بين نيسابور وأصبهان، وكرمان، وأبو محمد =

وصاحب «المطالع»، والحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ المتأخّر: هُدْبة هو الاسم، وهَدّاب لقبٌ، وقال غيرهم: هَدّابٌ اسم، وهُدْبة لقبٌ، واختار الشيخ أبو عَمْرِو بن الصلاح هذا، وأنكر الأول، وقال أبو الفضل الفلكيّ الحافظ: إنه كان يَغضَبُ إذا قيل له: هُدْبة، وذكره البخاريّ في «تاريخه»، فقال: هدبة بن خالد، ولم يذكر هدّاباً، فظاهره أنه اختار أن هدبة هو الاسم، والبخاريّ أعرف من غيره، فإنه شيخه وشيخ مسلم رحمهم الله تعالى أجمعين، ذكره النوويّ رحمه الله تعالى، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فتفرد به هو، والبخاري، وأبو داود.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير معاذ رضي الله عنه، فمدنيّ، ثم نزل الشام، ومات بها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) رضي الله عنه هذا ظاهرٌ في أنه من مسند معاذ رضي الله عنه، أخذه أنس عنه، قال في «الفتح»: هكذا رواه هَمّام، عن قتادة، ومقتضاه التصريح بأنه من مسند معاذ رضي الله عنه، وخالفه هشام الدستوائيّ، عن قتادة، فقال: «عن أنس أن النبيّ ﷺ قال ـ ومعاذٌ رَدِيفُه على الرَّحْل ـ: «يا معاذ»، قال: وقد تقدم في أواخر «كتاب العلم»، ومقتضاه أنه من مسند أنس، والمعتمد الأول، ويؤيده أن البخاريّ أتبع رواية هشام رواية سليمان التيميّ، عن أنس، قال: ذُكِرَ لي أن النبيّ ﷺ قال لمعاذ، فدَلَّ على أن أنساً لم يسمعه من النبيّ ﷺ، واحتَمَلَ قوله: «ذُكِرَ» على البناء للمجهول أن يكون أنسٌ حمله عن معاذ بواسطة، أو بغير واسطة، قال: وقد أشرت في شرحه في «العلم» إلى احتمال أن يكون أنس حمله عن عمرو بن ميمون الأوديّ، عن معاذ، أو من

= هذا ممن جال الأقطار، وسمع الكثير من الشيوخ، وخرّج لهم التاريخ، وكان حافظاً ثقة، توفّي سنة (٤٤٩هـ) بمرو الروذ «اللباب» ٢/ ٢٧٤ «المنتظم» ٩/ ١٢٥.

عبد الرحمٰن بن سَمُرَة، عن معاذ، وهذا كله بناءٌ على أنه حديث واحد، وقد رَجَحَ لي أنهما حديثان، وإن اتَّحَد مخرجهما، عن قتادة، عن أنس، ومتنهما في كون معاذ رِدْفَ النبيّ ﷺ للاختلاف فيما وردا فيه، وهو أن حديث الباب في حق الله على العباد، وحق العباد على الله، والماضي فيمن لقي الله لا يشرك به شيئاً، وكذا رواية أبي عثمان النَّهْديّ، وأبي رَزِين، وأبي الْعَوّام كلهم عن معاذ، عند أحمد، ورواية عمرو بن ميمون موافقة لرواية حديث الباب، ونحوُها رواية عبد الرحمٰن بن سَمُرة، عن معاذ عند النسائيّ، والرواية الأخرى موافقة لرواية هشام التي في «العلم»، قال: وقد أشرت إلى شيء من ذلك في «باب اسم الفرس والحمار»، من «كتاب الجهاد»، وقد جاء عن أنس، عن معاذ نحو حديث الباب، أخرجه أحمد من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، قال: أتينا معاذاً، فقلنا: حَدِّثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ، فذكر مثل حديث همام، عن قتادة. انتهى كلام الحافظ(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(**قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ** ﷺ) ـ بكسر الراء، وإسكان الدال ـ هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة، وحَكَى القاضي عياض رحمه الله تعالى أن أبا عليّ الطبريّ الفقيه الشافعيّ أحدَ رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء، وكسر الدال، و«الرِّدْف»، و«الرَّدِيف» هو الراكب، يقال منه: رَدِفْتُهُ بكسر الدال في الماضي، وفتحها في المضارع: إذا ركبتَ خلفه، وأردفته أنا رباعيّاً، وأصله من ركوبه على الرِّدف، وهو الْعَجُز، قال القاضي: ولا وجه لرواية الطبريّ إلا أن يكون فَعِلٌ هنا اسم فاعل، مثلُ «عَجِلٍ»، و«زَمِنٍ»، و«فَرِقٍ»، إن صحت رواية الطبريّ، انتهى(٢).

[تنبيه]: قد أفرد الحافظ ابن منده رحمه الله تعالى أسماء من أردفه النبيّ ﷺ خلفه، فبلغوا ثلاثين نفساً، ذكره في «الفتح»(٣) (**لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ**) ﷺ أراد به المبالغة في شدة قربه؛ ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضابطٌ ما رواه

(١) «الفتح» ١١/ ٤١١ «كتاب الرقاق» رقم الحديث (٦٥٠٠).
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ و«شرح النوويّ» ١/ ٢٣٠.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٤١٢ «كتاب اللباس» رقم الحديث (٥٩٦٧).

(**إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ**) - بضم الميم، بعده همزة ساكنة، ثم خاء مكسورة - هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى: «مُؤَخَّرَةٌ» - بفتح الهمزة، والخاء المشددة - قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: أنكر ابن قتيبة فتح الخاء، وقال ثابت السَّرَقسطيّ: «مُؤَخَّرَةُ الرحل، ومُقَدَّمَتُهُ» بفتحهما، ويقال: «آخرة الرحل»، بهمزة ممدودة، وهذه أفصح وأشهر، وقد جمع الجوهريّ في «صحاحه» فيها ست لغات، فقال في «قادمتي الرحل»: ست لغات: مُقْدِمٌ، ومُقْدِمَةٌ بكسر الدال مخففةً، ومُقَدَّمٌ، ومُقَدَّمَةٌ، بفتح الدال مشددة، وقَادِمٌ، وقَادِمَةٌ، قال: وكذلك هذه اللغات كلها في «آخرة الرحل»، وهي الْعُودُ الذي يكون خلف الراكب، كذا نقله النوويّ في «شرحه»(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «إلا مؤخرة الرحل»، كذا وقع ها هنا «مُؤْخِرة»، وقرأناه على من يوثَقُ بعلمه بضم الميم، وفتح الراء، والخاء المشدّدة على أنه اسم مفعول؛ لأنها تُؤخِّر، وأنكر هذا اللفظ يعقوب، وابن قُتيبة، وقالا: المعروف عند العرب «آخِرَةُ الرَّحْل»، وهي العود الذي خلف الراكب، وتقابله قادمته، وقيل فيها: مؤخرة بهمز الواو خفيفة، وكسر الخاء، حكاهما صاحب «الصحاح»، وأبو عُبيدة.

و«الرَّحْلُ» للبعير كالسرج للفرس، والإكاف للحمار. انتهى(٢).

وعبارة ابن الصلاح في «الصيانة»: «مؤخِرة الرحل»: هي التي خلف الراكب، يستند إليها، والأكثر الأغلب تسميتها «آخرة الرحل»، وهي مُؤْخِرَةُ الرحلِ» بميم مضمومة، ثم همزة ساكنة، ثم خاء مكسورة خفيفة، وقالها بعض الرواة بفتح الهمزة، وفتح الخاء المشدّدة، وهو غالبٌ على ألسنة الطلبة، وليس ذلك بثابت.

وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى في كتابيه «مشارق الأنوار»، و«إكمال المعلم» عن ابن مكيّ أنه أنكر الكسر، وقال: لا يقال: «مُقدم»، ولا «مؤخر» بالكسر، إلا في العين - يعني قولهم: مُقَدِّم العين، ومؤخرها.

قال ابن الصلاح: وهذا الذي حكاه عن أبي حفص عمر بن مكيّ

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢٣٠.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٠٢.

الصقليّ، صاحب كتاب «ما تلحن فيه العامّة» معروف عن الخليل، ومن تقدّم من أهل اللغة، وما توهّمه القاضي من كونه مخالفاً لما تقدّم ذكرُهُ وهَمٌ منه، فإن ذلك في مُقَدَّم، ومؤخَّر، بغير تاء التأنيث، والمراد به أنه لا يقال: «مُؤَخِّر السفينة»، وغيرها، و«مُقَدِّمُها» بالكسر، بل «مُؤَخَّرُها»، و«مقَدَّمُها» بالفتح والتشديد، وليس في ذلك تعرّض لمؤخِرة الرحل بتاء التأنيث، وهما نوعان، فاعلم ذلك، والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح[١] وهو تحقيق جيد.

(فَقَالَ) ﷺ **(يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ)** يجوز في «معاذ» وجهان من الإعراب، أحدهما: الفتح، والضمّ، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَنَحْوَ «زَيْدٍ» ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ ... نَحْوِ «أَزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ»
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا ... أَوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

وحاصل المسألة أنه إذا كان المنادى مفرداً علماً، ووُصف بابن «مضافٍ إلى علم، ولم يُفصَل بين المنادى وبين «ابن» جاز لك في المنادى وجهان: البناء على الضمّ، على الأصل؛ لأنه منادى مفرد علم، فتقول: «يا معاذُ بنَ جبل»، فتضم الذال، والفتح؛ إتباعاً، فتقول: «يا معاذَ بن جبل»، فتفتحها، ويجب حذف ألف «ابن» والحالة هذه خطًّا.

وأما إذا لم يقع «ابن» بعد علم، نحو «يا غلامُ ابنَ عمرو»، أو لم يقع بعده علمٌ، نحو «يا زيدُ ابنَ أخينا»، وجب ضمّ المنادى، وامتنع فتحه، ويجب إثبات ألف «ابن»، والحالة هذه[٢].

(قُلْتُ: لَبَّيْكَ) بفتح اللام، تثنية «لَبّ»، ومعناه إجابةً لك بعد إجابة، وقيل: قرباً منك، وطاعةً لك، وقيل: أنا مقيم على طاعتك، وقيل: محبتي لك، وقيل: غير ذلك.

وقال الخليل: لَبّ بالمكان: أقام به، حكاه عنه أبو عبيدة، قال الفرّاءُ: ومنه قولهم: لبيك: أي أنا مقيم على طاعتك، وكان حقّه أن يقال: لبًّا لك، فثُنّي على معنى التأكيد، أي إلبَاباً لك بعد إلباب، وإقامةً بعد إقامة، قال

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص١٨٣ ـ ١٨٤.
(٢) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة مع حاشية الخضريّ» ٢/١١٦ ـ ١١٨.

الخليل: هذا من قولهم: دار فلان تلبّ داري: أي تحاذيها، أي مواجهك بما تُحبّ إجابةً له، والياء للتثنية، وقال ابن الأنباريّ في «لبيك» أربعة أقوال:

[أحدها]: إجابتي لك، مأخوذ من لَبَّ بالمكان، وألبّ به: إذا أقام به، وقالوا: لبيك، فثنَّوْا؛ لأنهم أرادوا إجابةً بعد إجابةٍ، كما قالوا: حَنَانَيْكَ: أي رحمةً بعد رحمةٍ، وقال بعض النحويين: أصل «لبيك» لبّبك، فاستُثقل الجمع بين ثلاث باءات، فأبدلوا من الثالثة ياء، كما قالوا: تظنّيتُ، أصله تظَنّنْتُ.

[والثاني]: اتّجاهي يا ربّ، وقصدي لك، فثُنِّيَ للتأكيد؛ أخذاً من قولهم: داري تلبّ دارك، أي تواجهها.

[والثالث]: محبّتي لك يا ربّ، من قول العرب: امرأةٌ لَبّةٌ: إذا كانت محبّةً لولدها، عاطفةً عليه.

[والرابع]: إخلاصي له يا ربّ، من قوله: حَسَبٌ لُبَابٌ إذا كان خالصاً محضاً، ومن ذلك لُبُّ الطعام، ولبابه[1].

[تنبيه]: «لبيك» من المصادر التي يجب حذف فعلها، ونصبه، وكان حقّه أن يقال: لَبّاً لك، ولكنه ثُنّي على معنى التأكيد، فأصله «لبّين»، فحذفت النون للإضافة، كما في «الخلاصة»:

نُـونـاً تَـلِـي الإِعْـرَابَ أَوْ تَـنْـوِيـنَـا ... مِـمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَـ«طُورِ سِينَا»

قال الفراء: نُصِب على المصدريّة، وقال ابن السكّيت: كقولك: حمداً وشكراً.

وهو من الأسماء الملازمة للإضافة إلى الضمير، كـ«سَعْدَيك»، كما قال في «الخلاصة» أيضاً:

وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتْماً امْتَنَعْ ... إِيلَاؤُهُ اسْماً ظَاهِراً حَيْثُ وَقَعْ

كَـ«وَحْدَ» «لَبَّيْ» وَ«دَوَالَيْ» «سَعْدَيْ» ... وَشَـذَّ إِيـلَاءُ «يَـدَيْ» لِـ«لَـبَّـيْ»

(رَسُولَ اللهِ) بالنصب على أنه منادى حُذف منه حرف النداء، وهو جائزٌ، كما قال في «الخلاصة»:

وَغَـيْـرُ مَـنْـدُوبٍ وَمُـضْـمَـرٍ وَمَـا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٢٠٦.

وقال الحريريّ في «ملحته»:

وَحَـذْفُ «يَـا» يَـجُـوزُ فِـي الـنِّـدَاءِ　　كَـقَـوْلِـهِـمْ «رَبِّ اسْـتَـجِـبْ دُعَـائِـي»

أي: يا رسول الله (وَسَعْدَيْكَ) هو مثل «لبيك»، ومعناه إسعاداً لك بعد إسعاد، وقال النوويّ: معنى «سعديك»: أي ساعدت طاعتك مساعدةً بعد مساعدة.

(ثُمَّ سَارَ) ﷺ **(سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ)** ﷺ **(سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ)** إنما كرر النبيّ ﷺ نداء معاذ رضي الله عنه ثلاثاً؛ لتأكيد الاهتمام بما يُخبره به، وليكمل تَنَبُّهُ معاذٍ فيما يَسمعه، وقد ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ: «كان إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً»، لهذا المعنى، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟)**، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: حقّ الله على عباده: ما أوجبه عليهم بحكمه، وألزمهم إِيَّاهُ بخطابه انتهى[(١)].

وقال صاحب «التحرير»: اعلم أنّ الحقّ كلُّ موجودٍ متحققٍ، أو ما سيوجد لا مَحَالةَ، والله ﷻ هو الحق الموجود الأزليّ الباقي الأبديّ، والموت والساعة والجنة والنار حقٌّ؛ لأنها واقعة لا مَحالَةَ، وإذا قيل للكلام الصدقِ: حقٌّ، فمعناه أن الشيء الْمُخْبَرَ عنه بذلك الخبر واقع، متحققٌ، لا تردُّد فيه، وكذلك الحق المستَحَقُّ على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتحير، فحقُّ الله تعالى على العباد، معناه ما يستحقه عليهم مُتَحَتِّماً عليهم، وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحققٌ لا مَحَالةَ، هذا كلام صاحب «التحرير».

وقال غيره: إنما قال: «حقهم على الله تعالى» على جهة المقابلة لحقه عليهم، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه: حَقُّكَ واجب عليَّ، أي متأكد قيامي به، ومنه قول النبيّ ﷺ: «حَقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام»، والله تعالى أعلم، ذكره النوويّ في «شرحه»[(٢)].

(قَالَ) معاذ رضي الله عنه **(قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ)** ﷺ **(فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى**

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٠٣.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٢٣١.

الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً)، المراد بالعبادة عملُ الطاعات، واجتناب المعاصي، ولقد أحسن الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى حيث عرّف العبادة بتعريف جامع مانع، فقال في «نونيّته»:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَانِ غَايَةُ حُبِّهِ ... مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ
وَعَلَيْهِمَا فَلَكُ الْعِبَادَةِ دَائِرٌ ... مَا دَارَ حَتَّى قَامَتِ الْقُطْبَانِ
وَمَدَارُهُ بِالأَمْرِ أَمْرِ رَسُولِهِ ... لَا بِالْهَوَى وَالنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

وإنما عَطَفَ عليها عدم الشرك؛ لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الْكَفَرة كانوا يَدَّعُون أنهم يعبدون الله، ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى، فاشتَرَطَ نفي ذلك.

وجملة «لا يُشركون إلخ» حالية، والتقدير: يعبدونه في حال عدم الإشراك به، قال ابن حبان رحمه الله تعالى: عبادة الله إقرار باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالجوارح، ولهذا قال في الجواب: «فما حق العباد إذا فعلوا ذلك»، فَعَبَّرَ بالفعل، ولم يُعَبِّر بالقول، ذكره في «الفتح»[(١)].

وقال في موضع آخر: اقتصر على نفي الإشراك؛ لأنه يستدعي التوحيد باقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم؛ إذ من كذّب رسول الله، فقد كذّب الله، ومن كذّب الله فهو مشرك، أو هو مثلُ قول القائل: من توضّأ صحّت صلاته، أي مع سائر الشرائط، فالمراد من مات حال كونه مؤمناً بجميع ما يجب الإيمان به. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، قَالَ) ﷺ **(«يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ)** ﷺ **(«هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟)**، أي العبادة، مع عدم الشرك **(قَالَ)** رضي الله عنه **(قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ)** ﷺ **(«أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»)**، وفي رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون: «أن يغفر لهم، ولا يعذبهم»، وفي رواية أبي عثمان: «يُدخِلهم الجنة»، وفي رواية أبي الْعَوّام مثله، وزاد: «ويغفر لهم»، وفي رواية عبد الرحمن بن غَنْم: «أن يدخلهم الجنة».

قال القرطبي رحمه الله تعالى: حَقُّ العباد على الله: ما وَعَدَهم به من

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٧٥.

الثواب والجزاء، فَحَقَّ ذلك، ووجَبَ بحكم وعده الصدق، وقولِهِ الحقِّ الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر، ولا الخلف في الوعد، فالله ﷻ لا يجب عليه شيء بحكم الأمر؛ إذ لا آمر فوقه، ولا بحكم العقل؛ لأنه كاشف لا موجب، انتهى[1].

وقال ابن أبي العزّ رحمه الله تعالى في «شرح الطحاويّة» معلّقاً على هذا الحديث: فهذا حقّ وجب بكلماته التامّة، ووعده الصادق، لا أن العبد نفسه مستحقّ على الله شيئاً، كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله تعالى هو المنعم على العباد بكل خير، وحقّهم الواجب بوعده هو أن لا يُعذبّهم، ولقد أحسن القائل [من الكامل]:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبُ ... كَلَّا وَلَا سَعْيٌ لَدَيْهِ ضَائِعُ
إِنْ عُذِّبُوا فَبِعَدْلِهِ أَوْ نُعِّمُوا ... فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ السَّامِعُ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: كون المطيع يستحقّ الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل، ليس هو استحقاق مقابلة، كما يستحقّ المخلوق على المخلوق، فمن الناس من يقول: لا معنى للاستحقاق إلا أنه أخبر بذلك، ووعدُهُ صدقٌ، ولكن أكثر الناس يُثبتون استحقاقاً زائداً على هذا، كما دلّ عليه الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، لكن أهل السنّة يقولون: هو الذي كتب على نفسه الرحمة، وأوجب على نفسه الحقّ، لم يوجبه عليه مخلوقٌ، والمعتزلة يدّعون أنه واجبٌ عليه بالقياس على المخلوق، وأن العباد هم الذين أطاعوه بدون أن يَجعلهم مطيعين له، وأنهم يستحقّون الجزاء بدون أن يكون هو الموجب، وغَلِطوا في ذلك، وهذا الباب غَلِطَت فيه الجبريّة، والقدريّة، أتباع جهم، والقدريّة النافية. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: تمسك بعض المعتزلة بظاهره، ولا مُتَمَسَّكَ لهم فيه؛ لأن المراد بالحقّ هنا المتحقق الثابت، أو الجدير؛ لأن إحسان الربّ لمن لم يتخذ ربًّا سواه جديرٌ في الحكمة أن لا يعذبه، أو المراد أنه كالواجب في

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٠٣.

(٢) راجع «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ص٤٨ ـ ٤٩.

تحققه وتأكده، أو ذكر على سبيل المقابلة، انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث معاذ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١١/ ١٥٠] (٣٠) عن هدّاب بن خالد، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عنه.

و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٦٧) و«الرقاق» (٦٥٠٠) و«الاستئذان» (٦٢٦٧) عن هُدْبَةَ بن خالد ـ و«الاستئذان» (٦٢٦٧) عن موسى بن إسماعيل ـ كلاهما عن همام بن يحيى به. و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٨٦) عن عمرو بن عليّ، عن أبي داود، عن همام به نحوه.

و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٢٨) عن وكيع ـ و(٥/ ٢٣٦) عن أبي معاوية ـ عن الأعمش، عن أبي سفيان ـ وفي (٥/ ٢٤٢) عن عفان، عن هَمَّام، عن قتادة ـ كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه به، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٧ و٢٨ و٢٩) في «مستخرجه» (١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠) و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٠). والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث مما اتّفق فيه الشيخان بإخراجه عن شيخ واحد، وهو هدّاب بن خالد، وذكره البخاري بِهُدْبة بن خالد، وقد تقدّم أنه يطلق عليه الاسمان، أحدهما اسمه، والآخر لقبه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: هذا الحديث من الأحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع، عن شيخ واحد، بسند واحد، وهي قليلة في كتابه جِدّاً، ولكنه أضاف إليه في «الاستئذان» موسى بن إسماعيل، وقد تتبع بعض من لَقِيناه ما أخرجه في موضعين بسند، فبلغ عدتها زيادة على العشرين، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤١٣.

(المسألة الثالثة): في فوائده.

١ ـ **(منها)**: بيان حقّ الله تعالى الذي أوجبه على عباده، وهو أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حقّ العباد على الله تعالى الذي أوجبه على نفسه فضلاً منه ونعمةً، وهو أن يدخلهم الجنة، ولا يعذبهم.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز ركوب اثنين على دابّة إذا كانت تُطيق ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تواضع النبيّ ﷺ، حيث كان يُردف أصحابه، ولا يتكبّر عليهم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل معاذ رضي الله عنه، وحسن أدبه في القول، وفي العلم، بردّه لِمَا لم يُحطْ بحقيقته إلى علم الله تعالى، وعلم رسوله ﷺ، وقرب مَنْزِلته من النبيّ ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب تكرار الكلام؛ لتأكيده، وتفهيمه، وهكذا هديه ﷺ، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «أنه كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفْهَم عنه، وإذا أتى على قوم، فسَلَّمَ عليهم سَلَّم عليهم ثلاثاً».

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة استفسار الشيخ تلميذه عن الحكم؛ ليختبر ما عنده من العلم، ويُبيِّن له ما يُشْكِلُ عليه منه.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة إجابة الداعي بـ«لبيك، وسعديك».

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه بشارة عظيمة للموحّدين الذين لا يشركون بالله تعالى شيئاً، حيث وعدهم الله تعالى الذي لا يخلف وعده، أن لا يعذّبهم، بل يُكرمهم بدخول الجنة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، سَلَّامُ بْنُ سُلَيْم، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ،

تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ ﷻ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ الحافظ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ، سَلَّامُ بْنُ سُلَيْم**) الْحَنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) ٤/ ١١٤.

[**تنبيه**]: «أبو الأحوص» في سند المصنّف هو سلّام بن سُليم، كما صرّح به، ورواه البخاريّ عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ ﵁، فأبو الأحوص هو عمّار بن رُزيق.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: كنتُ أظنّ أنه سلّام بن سُليم، وعلى ذلك يدلّ كلام المزيّ، لكن أخرج هذا الحديث النسائيّ، عن محمد بن عبد الله بن المبارك الْمُخَرِّميّ، عن يحيى بن آدم، شيخ شيخ البخاريّ فيه، فقال: «عن عمّار بن رُزيق، عن أبي إسحاق»، والبخاريّ أخرجه ليحيى بن آدم، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، وكنية عمّار بن رُزيق أبو الأحوص، فهو هو، ولم أَرَ من نبّهَ على ذلك، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو داود عن هنّاد بن السريّ، كلاهما عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، وأبو الأحوص هذا هو سلّام بن سُليم، فإن أبا بكر، وهنّاداً أدركاه، ولم يُدركا عمّاراً، انتهى كلام الحافظ(١)، وهو بحثٌ مُهِمٌّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، اختلط بأَخَرة، ويدلّس [٣] (ت١٢٩) (ع) ٢/ ١١.

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٧٠ «كتاب الجهاد» رقم الحديث (٢٨٥٧).

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ**) الأَوْديّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى الكوفي، أدرك الجاهلية، ولم يَلْقَ النبي ﷺ، ثقة عابدٌ، مخضرمٌ، مشهور [٢].

روى عن عمر، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وأبي مسعود البدري، وسعد بن أبي وقاص، ومعقل بن يسار، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن جبير، والربيع بن خُثَيم، وأبو إسحاق السبيعي، ويزيد بن شريك، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبوه، وغيرهم.

قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق: كان أصحاب النبي ﷺ يرضون بعمرو بن ميمون. وقال يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه: كان عمرو بن ميمون إذا دخل المسجد، فرُؤِي ذُكِر الله. وقال الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن عمرو بن ميمون: قدم علينا معاذ اليمن رسولَ رسولِ الله ﷺ من السَّحر، رافعاً صوته بالتكبير، أجش الصوت، فَأَلقَيْتُ عليه محبتي(١)... الحديث. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»، فقال: أدرك النبيّ ﷺ، وصَدَّقَ إليه، وكان مسلماً في حياته. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

قال أبو نعيم، وغير واحد: مات سنة أربع وسبعين. ويقال: سنة (٧٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث فقط.

٥ ـ (**مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**) رضي الله عنه المذكور في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير معاذ رضي الله عنه، فإنه مدنيّ، نزل الشام، ومات بها.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن «أَلْقَيتُ» بضمير المتكلم مبني للفاعل، و«محبتي» منصوب على المفعولية، ومعناه أحببته، والله أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) الأوديّ بفتح الهمزة، وسكون الواو **(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)** ﷺ أنه **(قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ)** بكسر، فسكون **(رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ)** ـ بعين مهملة مضمومة، ثم فاء مفتوحة، مصغّراً ـ هذا هو الصواب في الرواية، وفي الأصول المعتمدة، وفي كتب أهل المعرفة بذلك، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: وقول القاضي عياض رحمه الله تعالى: إنه بغين معجمة متروك، قال الشيخ: وهو الحمار الذي كان له ﷺ، قيل: إنه مات في حجة الوداع، قال: وهذا الحديث يقتضي أن يكون هذا في مرة أخرى غير المرّة المتقدّمة في الحديث السابق، فإن مُؤْخِرَة الرحل تختص بالإبل، ولا تكون على حمار.

قال النوويّ: ويحتمل أن يكونا قضيةً واحدةً، وأراد بالحديث الأول قدر مُؤْخِرة الرحل، والله أعلم، انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «عُفَير» ـ بالمهملة والفاء، مُصَغَّراً ـ مأخوذ من الْعَفَر، وهو لون التراب، كأنه سُمِّي بذلك؛ للونه، والْعُفْرة حُمْرة يخالطها بياض، وهو تصغير أعفر، أخرجوه عن بناء أصله، كما قالوا: سُوَيد في تصغير أسود، ووَهِمَ من ضبطه بالغين المعجمة، وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له: يعفور، وزعم ابن عبدوس أنهما واحد، وقوّاه صاحب «الْهَدْي»، وردّه الدمياطيّ، فقال: عُفَير أهداه الْمُقَوقِس، ويعفور أهداه فَرْوَة بن عمرو، وقيل بالعكس، ويعفور بسكون المهملة، وضمّ الفاء، هو اسم ولد الظبي، كأنه سُمِّي بذلك؛ لسرعته، قال الواقديّ: نَفَقَ يعفور مُنْصَرَف النبيّ ﷺ من حجة الوداع، وبه جزم النووي عن ابن الصلاح، وقيل: طَرَح نفسه في بئرٍ، يوم مات رسول الله ﷺ، وقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في ترجمة محمد بن

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢٣٢.

مَرْثد في «الضعفاء»، وفيه: أن النبيّ ﷺ غَنِمَه من خيبر، وأنه كلم النبيّ ﷺ، وذكر له أنه كان ليهوديّ، وأنه خرج من جده ستون حماراً؛ لركوب الأنبياء، فقال: ولم يبق منهم غيري، وأنت خاتم الأنبياء، فسماه يعفوراً، وكان يركبه في حاجته، ويرسله إلى الرجل، فيقرع بابه برأسه، فيعرف أنه أرسل إليه، فلما مات النبيّ ﷺ جاء إلى بئر أبي الهيثم بن التَّيِّهان، فَتَرَدَّى فيها، فصارت قبره، قال ابن حبان: لا أصل له، وليس سنده بشيء، انتهى[(١)].

(قَالَ) معاذ رضي الله عنه **(فَقَالَ)** ﷺ **(«يَا مُعَاذُ، تَدْرِي)** بحذف همزة الاستفهام، وقد صُرِّح بها في الرواية التالية، أي أتدري **(مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟»، قَالَ)** معاذ رضي الله عنه **(قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ)** ﷺ **(«فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ** عز وجل **أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»، قَالَ)** معاذ رضي الله عنه **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ)** ﷺ **(«لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»)** بحذف نون الرفع؛ للنصب في جواب النهي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

والمعنى أنهم إذا أخبرتهم بهذه البشارة، يمتنعون عن العمل، ويتركونه؛ اعتماداً على هذه الكلمة، فاتركهم يجتهدوا في العمل.

قال في «الفتح»: ما نصه: قال ابن رجب في «شرحه» لأوائل البخاريّ[(٢)]: قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ رضي الله عنه من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرُّخَصِ لا تشاع في عموم الناس؛ لئلا يَقْصُرَ فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ رضي الله عنه، فلم يَزْدَد إلا اجتهاداً في العمل، وخشيةً لله عز وجل، فأما من لم يَبْلُغ مَنْزِلته فلا يؤمن أن يُقَصِّر اتّكالاً على ظاهر هذا الخبر.

وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عُصَاة الموحدين يدخلون النار، فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين، وقد سَلَكُوا في ذلك مسالك:

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧٠.

(٢) هذا الكلام ليس موجوداً في الشرح المطبوع الآن؛ لأن كتاب العلم منه مفقود.

[أحدها]: قول الزهريّ: إن هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود، وسيأتي ذلك عنه في حديث عثمان في الوضوء، واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر، وبأن سماع معاذ رضي الله عنه لهذه كان متأخراً عن أكثر نزول الفرائض، وقيل: لا نسخَ، بل هو على عمومه، ولكنه مُقَيَّد بشرائط، كما تُرَتَّب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع، فإذا تكامل ذلك عَمِلَ المقتضي عمله، وإلى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في «كتاب الجنائز» في شرح «إنّ لا إله إلا الله مفتاح الجنة» ليس من مفتاح إلا وله أسنان، وقيل: المراد ترك دخول نار الشرك، وقيل: ترك تعذيب جميع بدن الموحدين؛ لأن النار لا تُحْرِق مواضع السجود، وقيل: ليس ذلك لكل مَنْ وَحَّدَ وعَبَدَ، بل يختص بمن أخلص، والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناها، ولا يُتَصَوَّر حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية؛ لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته، فتنبعث الجوارح إلى الطاعة، وتَنْكَفُّ عن المعصية انتهى مُلَخَّصاً[(١)].

وسيأتي بعد ثلاثة أحاديث حديث أنس عن معاذ رضي الله عنهما، نحو هذا الحديث، وفي آخره: «قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس؟ فيستبشروا، قال: «إذاً يتكلوا»، فأخبر بها معاذٌ عند موته تَأَثُّماً، أي خروجاً من إثم كتمان العلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا من رواية عمرو بن ميمون عنه، متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه المصنف هنا في «الإيمان» [١١/ ١٥١] (٤٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص سلام بن سُليم، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ رضي الله عنه.

(١) راجع: «الفتح الباري» للحافظ ابن حجر ١١/ ٤١٣ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٠٢).

و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٥٦) عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن أبي الأحوص، وهو عمّار بن رُزَيق، عن أبي إسحاق به.

و(أبو داود) في «الجهاد» عن هنّاد بن السريّ، عن أبي الأحوص، وهو سلّام بن سُليم، عن أبي إسحاق، به، بقصّة الحمار فحسب.

و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٤٣) عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبيريّ، عن سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق به.

(النسائيّ) في «العلم» من «الكبرى« (٥٨٧٧) عن محمد بن عبد الله الْمُخَرِّميّ، عن يحيى بن آدم، عن عمّار بن رُزَيق، به، ولم يذكر قصة الحمار.

و(أحمد) في «مسنده» ٥/ ٢٢٨ عن وكيع، عن إسرائيل ـ وفي ٥/ ٢٢٨ عن عبد الرحمٰن، عن سفيان ـ (ح) وعبد الرزاق، عن معمر ـ ثلاثتهم عن أبي إسحاق به، وفوائد الحديث تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٥٢] (٣١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْم، أَنَّهُمَا سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللّهِ عَلَى الْعِبَاد؟»، قَالَ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللّهُ، وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»، قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟»، فَقَالَ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِنِ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ، كان هو ومحمد بن المثنّى فَرَسَي رِهَان، وماتا في سنة واحدة [١٠] (ت٢٥٢) (ع) ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) ٢/٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقة حافظٌ متقنٌ عابدٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ٣٨٥.

٥ ـ (**أَبُو حَصِينٍ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة، مكبّراً ـ عثمان بن عاصم بن حَصِين الأسديّ الكوفيّ، ثقة سُنّيٌّ، وربّما دلّس [٤] (ت١٢٧) (ع) ٤/١.

٦ ـ (**الأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْم**) بن أسود المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن أبيه، والأسود بن يزيد، والأسود بن هلال، وسعيد بن جبير، وعمرو بن ميمون، ومعاوية بن سُويد بن مُقَرِّن، وأبي وائل، وجماعة.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وشريك، وأبو الأحوص، وشيبان النحويّ، وإسرائيل، وزائدة، ومسعر، وزهير، وأبو عوانة، وعدّة، ورَوَى عنه أبو إسحاق الشيبانيّ، وهو من أقرانه.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال حرب: سمعت أحمد يُقَدِّمه على سماك بن حرب، وقال أبو داود، والبزار: ثقة، وقال ابن سعد: تُوُفّي في إمارة يوسف بن عُمَر بالكوفة، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات»، وقال العجليّ: من ثقات شيوخ الكوفيين، وليس بكثير الحديث، إلا أنه شيخٌ عَال، مات سنة (١٢٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٧ ـ (**الأَسْوَدُ بْنُ هِلَالٍ**) المحاربيّ، أبو سَلَّام الكوفيّ، مخضرمٌ ثقة جليلٌ [٢].

رَوَى عن معاذ بن جبل، وعمر، وابن مسعود، والمغيرة، وأبي هريرة، وثعلبة بن زَهْدَم.

وروى عنه أشعث بن أبي الشعثاء، وأبو حَصِين، وأبو إسحاق السبيعيّ، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهم.

قال أحمد: ما علمتُ إلا خيراً، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال

العجليّ: كان جاهليّاً، وكان رجلاً من أصحاب عبد الله، ووثقه، وذكره الباوَرْديّ، وجماعة ممن أَلَّفَ في الصحابة[(١)]؛ لادراكه، وقال ابن سعد، عن الأسود: هاجرتُ زمن عمر، فذكر قصةً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: تُوُفِّي زمن الحجاج بعد الجماجم، وقال عمرو بن عليّ: سنة (٨٤).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث المغيرة بن شعبة ﵁ «قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، إذ نزل، فقضى حاجته...» الحديث.

٨ ـ (**مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**) ﵁ المذكور في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير الأسود بن هلال، فلم يخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من المشايخ التسعة الذين اتفق الأئمة الستّة على الرواية عنهم دون واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى شعبة، ومن بعده كوفيون إلا الصحابيّ، كما مرّ قريباً.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه مقارنة بين راويين في موضعين، في أول السند بين شيخيه، وفي وسطه بين أبي حَصِين، والأشعث.

٦ ـ (**ومنها**): أنه لا يوجد في «الصحيحين» من يكنى بأبي حَصِين بفتح، فكسر، مكبّراً غير عثمان بن عاصم هذا، ولا يوجد فيهما من اسمه حَصِين بهذا الضبط أصلاً.

٧ ـ (**ومنها**): أن الأشعث، والأسود هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب،

---

(١) متعلق بـ«ذكره»، أي عدُّوه في جملة الصحابة لأجل أنه أدرك زمن النبي ﷺ.

وجملة ما رواه المصنّف للأشعث اثنا عشر حديثاً، وللأسود حديثان فقط، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»)** ببناء الفعلين للمفعول، قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا ضبطناه «يُعْبَدُ» بضم المثنّاة تحتُ، و«شيْء» بالرفع، وهذا ظاهرٌ، وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: ووقع في الأصول «شيئاً» بالنصب، وهو صحيح على التردد في قوله: «يعبد الله، ولا يشرك به شيئاً» بين وجوه ثلاثة:

[أحدها]: «يَعْبُدَ الله» بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب، أي يَعْبُدَ العبدُ اللهَ، ولا يُشْرِكَ به شيئاً، قال: وهذا الوجه أَوْجَهُ الوجوه.

[والثاني]: «تَعْبُدَ» بفتح المثنّاة فوقُ، للمخاطب على التخصيص لمعاذ؛ لكونه المخاطب، والتنبيه به على غيره.

[والثالث]: «يُعْبَدَ» بضم أوله، على ما لم يُسمَّ فاعله، ويكون قوله: «شيئاً» كنايةً عن المصدر، لا عن المفعول به، أي لا يُشْرَكَ به إشراكاً، ويكون الجارّ والمجرور في قوله: «به» هو القائم مقام الفاعل، قال: وإذا لم تُعَيِّن الرواةُ شيئاً من هذه الوجوه، فَحَقٌّ على من يروي هذا الحديثَ منّا أن ينطق بها كُلِّها واحداً بعد واحدٍ؛ ليكون آتياً بما هو المقول منها في نفس الأمر جزماً، والله تعالى أعلم انتهى كلام ابن الصلاح(١).

قال النووي رحمه الله تعالى بعد ما ذكر كلام ابن الصلاح: ما نصّه: وما ذكرناه أوّلاً صحيح في الرواية، والمعنى، والله تعالى أعلم، انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه الله تعالى من صحّة الرواية بضبط «يُعبد الله، ويُشرَك» بالبناء للمفعول، ورفع «شيء» على أنه

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص١٨٧ ـ ١٨٨.
(٢) «شرح مسلم» ١/ ٢٣٢.

نائب الفاعل، هو المتعيّن؛ لأن ما صحّ روايةً لا يجوز تعدّيه إلى غيره، وإن صحَّ عربيّة، فافهمه فإنه مهمّ جدّاً.

هذا بالنسبة لهذه الرواية هنا، وإلا فرواية البخاريّ في «كتاب التوحيد» من «صحيحه» عن محمد بن بشّار بسند المصنّف بلفظ: «أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً»، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(«أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ)** أي العباد **(عَلَيْهِ)** أي على الله تعالى حقّاً أوجبه على نفسه فضلاً منه ومنّةً، لا إيجاباً منهم عليه، كما سبق تحقيقه قريباً **(إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟)**، الإشارة إلى ما ذُكر من عبادته، وعدم إشراك شيء به **(فَقَالَ)** معاذ رضي الله عنه **(اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ)** ﷺ **(«أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»)** قد تقدّم البحث في هذه الجملة مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا من رواية الأسود عنه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (١١/ ١٥٢) عن محمد بن المثنّى، وابن بشّار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي حَصِين، والأشعث بن سُليم، كلاهما عن الأسود بن هلال، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفي (١١/ ١٥٣) عن القاسم بن زكرياء، عن حسين الْجُعفيّ، عن زائدة، عن أبي حَصِين، عن الأسود به.

و(البخاريّ) في «التوحيد» (٨٣٧٣) عن محمد بن بشّار، عن غُنْدر به.

و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٢٨) عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن أبي حَصِين به، وفي (٥/ ٢٢٩) عن محمد بن بشّار به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٥٣] (٣٢) ـ (حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذاً، يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ...» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة، وقد تقدّموا في السند الماضي، سوى ثلاثة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نُسب لجدّه، ثقة [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) ٤/ ١١٦.

٢ ـ (**حُسَيْنٌ**) بن عليّ بن الوليد الْجُعفيّ مولاهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد الكوفيّ المقرئ، ثقة عابدٌ [٩].

رَوَى عن خاله الحسن بن الْحُرّ، والأعمش، وزائدة، وابن أبي رَوّاد، وحمزة الزيات، وإسرائيل بن موسى، وفضيل بن عياض، وجعفر بن بُرْقان، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وهارون الْحَمّال، ومحمد بن رافع، وجماعة، وقد روى عنه سفيان بن عيينة، وهو أكبر منه.

قال أحمد: ما رأيت أفضل من حسين، وسعيد بن عامر، وقال محمد بن عبد الرحمن الْهَرَويّ: ما رأيت أتقن منه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو داود: سمعت قتيبة يقول: قيل لسفيان بن عيينة: قَدِمَ حسين الجعفي، فوَثَبَ قائماً، فقيل له؟ فقال: قدم أفضل رجل يكون قط، وقال موسى بن داود: كنت عند ابن عيينة، فجاء حسين الجعفيّ، فقام سفيان، فقَبَّلَ يده، وقال ابن عيينة: عَجِبت لمن مَرّ بالكوفة، فلم يُقَبِّل بين عيني حسين الجعفي، وقال يحيى بن يحيى النيسابوريّ: إن بَقِي أحد من الأبدال، فحسين الجعفيّ، وقال أبو مسعود الرازيّ: أفضل مَن رأيت الْحَفَرِيُّ، وحسين الجعفيّ، وذكر غيرهما، وقال الحجاج بن حَمْزة: ما رأيت حسيناً الجعفيّ ضاحكاً ولا مبتسماً، ولا سمعت منه كلمة رَكِنَ فيها إلى الدنيا، وقال أبو هشام الرِّفَاعيّ عن الكسائيّ: قال لي هارون الرشيد: مَن أقرأ الناس؟ قلت: حسين بن علي الجعفيّ، وقال حُميد بن الربيع الخزاز: كان لا يحدث، فرأى مناماً، فشَرَعَ يُحَدِّث حتى كتبنا عنه أكثر

من عشرة آلاف، وقال العجليّ: ثقة، وكان يُقرئ القرآن، رأسٌ فيه، وكان صالِحاً، لم أر رجلاً قط أفضل منه، وكان صحيح الكتاب، يقال: إنه لم يطأ أُنثى قط، وكان جميلاً، وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه، فكان أروى الناس عنه، وكان الثوريّ إذا رآه عانقه، وقال: هذا راهب جُعْفَى، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: بَخٍ بَخٍ، ثقةٌ، صدوق.

قيل: ولد سنة (١١٩)، ومات سنة (٣) أو (٢٠٤)، وجزم البخاريّ، وابن سعد، وابن قانع، ومُطَيَّن، وابن حبان في «الثقات» بأنه مات سنة (٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٥) حديثاً.

[تنبيه]: قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في «إكماله»: قوله في هذا الحديث: من رواية القاسم بن زكرياء: حدثنا حسين، عن زائدة «هكذا هو في أكثر النُّسَخ، والأصول، ووقع في بعضها «حُصَين» بالصاد المهملة، وكذا وجدْتُه مُصْلَحاً في كتابي بخطّي «حُصَين» بالصاد المهملة، ولستُ أدري من أين كتبته؟ وهو خطأٌ، والصواب «حسين» بالسين، وكذا وجدته مُصْلَحاً مغيَّراً من حُصَين في كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله التميميّ[1]، وهو حُسين بن علي الجعفي، مولى الجُعفيين، وقد تكررت روايته عن زائدة في غير موضع من هذا الكتاب، ولا يُعْرَف حُصَين بالصاد، عن زائدة، والله تعالى أعلم، انتهى[2].

٣ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقة ثبتٌ، صاحب سنّة [٧] (ت١٦٠) (ع) ٥/ ٥٢.

وقوله: (نحو حديثهم) يعني أن القاسم بن زكرياء، شيخ مسلم في الرواية الرابعة، رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدّمة، وهم هَدَّابٌ، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار.

ورواية القاسم ساقها الحافظ أبو نعيم رحمه الله تعالى في «المستخرج»، فقال:

---

(١) هو محمد بن عيسى التميميّ، أخذ عنه القاضي عياض «صحيح مسلم» سماعاً، وقراءةً، وإجازةً.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٤٣ للقاضي عياض و«شرح مسلم» للنوويّ ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

١٤٠ ـ حدثنا أبو محمد بن حَيّان، ثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن الحجاج بن جَمرة، ثنا جَدِّي، ثنا حسين الجعفيّ، ثنا زائدة، عن أبي حصين، عن الأسود بن هلال، سمعت معاذ بن جبل يقول: دعاني رسول الله ﷺ فأجبته، فقال: «هل تدري ما حق الله على الناس؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه، لا يشركوا به شيئاً»، ثم دعاني فأجبته، فقال: «هل تدري ما حق الناس على الله، إذا فعلوا ذلك؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: أن لا يعذبهم، وأن لا يدخلهم النار».

رواه مسلم عن القاسم بن زكريا، عن حسين الجعفي، انتهى(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١٢) ـ (بَابُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِيقَانِ الْقَلْبِ)

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذه الترجمة تنبيهٌ على فساد مذهب غُلاة المرجئة القائلين: إن اللفظ بالشهادتين كافٍ في الإيمان، وأحاديث هذا الباب تدلّ على فساده، بل هو مذهبٌ معلوم الفساد من الشريعة لمن وَقَفَ عليها؛ لأنه يلزم منه تسويغ النفاق، والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح، وهو باطلٌ قطعاً، انتهى(٢).

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٥٤] (٣١) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ

---

(١) «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» ١/ ١٢٤.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٠٤.

فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً للأَنْصَارِ، لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ، مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ـ وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ ـ فَاحْتَفَزْتُ، كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مِنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ ـ قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً، خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) ٢/ ٣.

٢ ـ (عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ) هو: عمر بن يونس بن القاسم الْحَنفيّ، أبو حفص اليماميّ الْجُرَشِيّ، ثقةٌ [٩].

روى عن أبيه، وعكرمة بن عَمّار، وأيوب بن عُتْبة، وأيوب بن النَّجّار، وخَبَّاب بن فَضَالة، وعاصم بن محمد بن زيد، ومُلازِم بن عمرو، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن ابنه أحمد بن محمد بن عمر، وأبو عمرو الناقد، وأبو موسى، وبندار، وإسحاق بن وهب الْعَلّاف، وأبو خيثمة، والعباس العنبريّ، ومحمود بن غيلان، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ، ولم أسمع منه، وقال ابن معين: والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُتَّقَى حديثُهُ من رواية ابن ابنه عنه؛ لأنه كان يقلب الأخبار، وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في «كتاب أحكام القرآن»: ثنا عليّ - هو ابن المدينيّ - ثنا عمر بن يونس اليماميّ، وكان ثقةً ثبتاً، ووَثَّقه أبو بكر البزار، ويقال: مات سنة ست ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٣ - (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عَمّار اليماميّ، بصري الأصل، صدوقٌ يَغْلَطُ [٥].

روى عن الْهِرْماس بن زياد، وله صحبة، وإياس بن سلمة بن الأكوع، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسماك بن الوليد الحنفي، وضَمْضَم بن جَوْس، وأبي كثير السُّحَيمِيّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، ووكيع، ويحيى القطان، وابن المبارك، وابن مهديّ، وعمر بن يونس اليماميّ، وعلي بن ثابت الْجَزَريّ، وغيرهم.

قال المفضل الْغَلّابيّ: حدثنا رجل من أهل اليمامة، وسألته عن عكرمة، فقال: هو عكرمة بن عمار بن عقبة بن حَبِيب بن شِهَاب بن ذُبَاب بن الحارث بن حمصانة بن الأسعد بن جُذَيْمَة بن سعد بن عِجْل، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: عكرمةُ مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وقال أيضاً عن أبيه: عكرمةُ مضطرب الحديث، عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس صالِحاً، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سمعت أحمد يُضَعِّف رواية أيوب بن عتبة، وعكرمة بن عَمَّار، عن يحيى بن أبي كثير، وقال: عكرمة أوثق الرجلين، وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله، هل كان باليمامة أحدٌ يُقَدَّم على عكرمة اليماميّ، مثلُ أيوب بن عُتبة، ومُلازم بن عمرو، وهؤلاء؟ فقال: عكرمة فوق هؤلاء، أو نحو هذا، ثم قال: رَوَى عنه شعبة أحاديث، وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال الغلابي، عن يحيى: ثبتٌ، وقال ابن

أبي خيثمة، عن ابن معين: صدوقٌ ليس به بأس، وقال أبو حاتم، عن ابن معين: كان أُمِّيّاً، وكان حافظاً، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أيوب بن عُتبة أحبّ إليك، أو عكرمة بن عمار؟ فقال: عكرمة أحب إليّ، وأيوب ضعيف، وقال ابن المدينيّ: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير، ليست بذاك، مناكير، كان يحيى بن سعيد يُضَعِّفها، وقال في موضع آخر: كان يحيى يضعف رواية أهل اليمامة، مثل عكرمة، وضَرْبِهِ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عليّ بن المدينيّ: كان عكرمة عند أصحابنا ثقةً ثبتاً، وقال العجليّ: ثقة، يَرْوي عنه النضر بن محمد ألف حديث، وقال البخاريّ: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، كان أحمد بن حنبل يُقَدِّم عليه ملازم بن عمرو، وقال النسائيّ: ليس به بأس، إلا في حديث يحيى بن أبي كثير، وقال أبو حاتم: كان صَدُوقاً، ورُبَّما وَهِمَ في حديثه، وربما دَلَّسَ، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط، وقال الساجيّ: صدوقٌ وثقه أحمد ويحيى، إلا أن يحيى بن سعيد ضعفه في أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير، وقَدَّم مُلازماً عليه، وقال محمد بن عبد الله بن عَمّار: عكرمة بن عمار ثقة عندهم، ورَوَى عنه ابن مهديّ، ما سمعت فيه إلا خيراً، وقال في موضع آخر: هو أثبت من مُلازم، وهو شيخُ أهل اليمامة، وقال علي بن محمد الطنافسيّ: ثنا وكيعٌ، عن عكرمة بن عمار، وكان ثقة، وقال صالح بن محمد الأَسَديّ: كان يتفرد بأحاديث طوال، ولم يَشْرَكه فيها أحد، قال: وقَدِمَ البصرة، فاجتمع إليه الناس، فقال: ألا أراني فقيهاً وأنا لا أشعر، وقال صالح بن محمد أيضاً: إن عكرمة بن عمار صدوق، إلا أن في حديثه شيئاً، روى عنه الناس، وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاريّ: ثقةٌ، رَوَى عنه الثوريّ، وذكره بالفضل، وكان كثير الغلط، ينفرد عن إياس بأشياء، وقال ابن خِرَاش: كان صدوقاً، وفي حديثه نُكْرَةٌ، وقال الدارقطنيّ: ثقة، وقال ابن عديّ: مستقيم الحديث، إذا روى عنه ثقة، وكذا ذكر ابن حبان في «الثقات»، وقال: في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطرابٌ، كان يُحَدِّث من غير كتابه، وقال أبو أحمد الحاكم: جُلُّ حديثه عن يحيى، وليس بالقائم، وقال يعقوب بن

شيبة: كان ثقةً ثبتاً، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: أنا أقول: إنه ثقةٌ، وأحتجُّ به، وبقوله.

وقال عاصم بن عليّ: كان مستجاب الدعوة، قال معاوية بن صالح: مات في إمارة المهديّ، وقال ابن معين وغيره: مات سنة (١٥٩).

علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُو كَثِيرٍ**) السُّحَيْمِيّ ـ بمهملتين، مصغّراً ـ الْغُبَرِيّ ـ بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة ـ اليماميّ الأعمى، قيل: اسمه يزيد بن عبد الرحمٰن الضرير، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أُذينة، وقيل: ابن غُفَيلة، قال أبو عوانة الإسفرائينيّ: إنه أصح من أُذينة، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي هريرة، وعنه ابنه زُفَرُ، ويحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمّار، وعبد الله بن بَدْر السُّحَيميّ، وموسى بن نَجْدة وعقبة بن التَّوْأَم، والأوزاعيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفرّق بين يزيد بن أُذينة، وبين يزيد بن غُفَيلة الشاميّ، وغُفَيلة ـ بضم المعجمة، وفتح الفاء، مصغّراً ـ.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٣١) و(١٩٨٥) وكرره ثلاث مرّات، و(١٩٨٩) و(٢٤٩١).

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه (قَالَ: كُنَّا قُعُوداً) بالضمّ: جمع قاعد، كالركوع، والسُّجُود، جمع راكع، وساجد، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] (حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال أهل اللغة: يقال: قَعَدْنا حولَهُ، وحَوْلَيه، وحَوَاليه وحواله - بفتح الحاء واللام - في جميعها، منصوب على الظرفيّة، أي على جوانبه، وفي الجهات المحيطة به، قالوا: ولا يقال: حَوَالِيهِ - بكسر اللام(١) -.

(مَعَنَا) - بفتح العين - هذه اللغة المشهورة، ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب «المحكم»، والجوهريّ، وغيرهما، وهي للمصاحبة، قال صاحب «المحكم» «مَعَ»: اسمٌ معناه الصحبة، وكذلك «مَعْ» بإسكان العين، غير أن المحركة تكون اسماً وحرفاً، والساكنة لا تكون إلا حرفاً، قال اللحيانيّ: قال الكسائيّ: رَبِيعةُ وغَنْمٌ يُسَكِّنون، فيقولون: «مَعْكُم»، و«مَعْنَا»، فإذا جاءت الألف واللام، أو ألف الوصل اختلفوا، فبعضهم يفتح العين، وبعضهم يَكْسِرها، فيقولون: مِعِ القومِ، ومَعِ ابنك، وبعضهم يقول: مَعَ القومِ، ومَعَ ابنِكَ، أما مَن فَتح فبناه على قولك: كنا معاً ونحن معاً، فلما جعلها حرفاً، وأخرجها عن الاسم حذف الألف، وترك العين على فتحتها، وهذه لغة عامّة العرب، وأما مَن سَكَّن، ثم كَسَرَ عند ألف الوصل، فأخرجه مخرج الأدوات، مثال: هل، وبل، فقال: معِ القوم، كقولك: هَلِ القومُ، وبَلِ القومُ(٢)، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَ«مَعَ» «مَعْ» فِيهَا قَلِيلٌ وَنُقِلْ ... فَتْحٌ وَكَسْرٌ لِسُكُونٍ يَتَّصِلْ

والظرف خبر مقدّم لقوله: (أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق (وَعُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله تعالى عنهما (فِي نَفَرٍ) متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونهما كائنين مع جماعة آخرين.

و«النَّفَرُ» بفتحتين: جماعة الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نَفَرٌ فيما زاد على العشرة، قاله الفيّوميّ(٣).

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ٢٣٤ و«المصباح المنير» ١/ ١٥٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١/ ٢٣٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.

فقوله: «في نفر» من فصيح الكلام، وحُسْن الإخبار، فإنهم إذا أرادوا الإخبار عن جماعة، فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم، ذكروا أشرافهم، أو بعض أشرافهم، ثم قالوا: وغيرهم، أفاده النوويّ رحمه الله تعالى(١).

(**فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا**)، وقال بعده: «كنت بين أظهُرنا»، هكذا هو في الموضعين «أَظْهُرنا»، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ووقع الثاني في بعض الأصول: «ظَهْرَينا»، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: يقال: «نحن بين أظهركم»، و«ظَهْرَيكم»، و«ظَهْرَانَيْكُم» ـ بفتح النون ـ قال الأصمعيّ: الْعَربُ تقول: نحن بين ظَهْرَيكم، على لفظ الاثنين، وظهرانَيْكم، قال الخليل: أي بينكم، وقال غيره: والعرب تضع الاثنين موضع الجمع، انتهى(٢).

وقال في «المصباح»: هو نازلٌ بين ظَهْرَانَيِهِمْ ـ بفتح النون ـ قال ابن فارس: ولا تُكسر، وقال جماعة: الألف والنون زائدتان للتأكيد، وبين ظَهْرَيْهِمْ، وبين أَظْهُرهم كلُّها بمعنى بينهم، وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأنّ المعنى أن ظَهْراً منهم قُدّامه، وظهراً وراءه، فكأنه مكنوفٌ من جانبيه، هذا أصله، ثم كَثُر، حتى اسْتُعمِل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم، انتهى(٣).

(**فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا**) أي تأخّر من الرجوع إلينا (**وَخَشِينَا**) بكسر الشين المعجمة، من باب رَضِي.

قال في «القاموس»: خَشِيَهُ، كرَضِيَه خَشْياً، ويُكسر، وخَشْيَةً، وخَشَاةً، ومَخْشَاةً، ومَخْشِيَةً، وخَشَيَاناً، وتخشّاه: خافه، فهو خاشٍ، وخَشٍ، وهي خَشْيَاءُ، جمعه خَشَايَا، انتهى(٤).

وفي «المصباح»: خَشِيَ خَشْيَةً: خاف، فهو خَشْيَان، والمرأة خَشْيَا، مثلُ: غَضْبَان وغَضْبَى، وربّما قيل: خَشِيتُ بمعنى عَلِمْتُ، انتهى(٥).

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ٢٣٤.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٤٥ و«شرح النووي» ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٢٨٧. (٤) «القاموس المحيط» ص١١٥٢.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٧٠.

(أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا) ببناء الفعل للمفعول: أي يُصاب بمكروه من عدوّ، إما بأسر، وإما بغير ذلك قبل أن يصل إلينا، وقال القرطبيّ: أي يُحال بيننا وبينه بأخذ، أو هلاك[1] (وَفَزِعْنَا) بكسر الزاي، من باب تَعِبَ: أي خِفْنا، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «الْفَزَعُ» يكون بمعنى الرَّوْعِ، وبمعنى الْهُبُوب للشيء، والاهتمام به، وبمعنى الإغاثة، قال: فتصح هذه المعاني الثلاثة: أي ذُعِرْنَا؛ لاحتباس النبيّ ﷺ عنّا، ألا تراه كيف قال: «وخَشِينا أن يُقْتَطَع دوننا»، ويدل على الوجهين الآخرين قولُهُ: «فكنتُ أوّلَ من فَزِعَ» انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «ففزعنا» من قولهم: فَزِعتُ إلى كذا: إذا أقبلت عليه، وتفرّغت له، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

فَزِعْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ بَلَايَا تَنُوبُنِي ... فَأَلْفَيْتُكُمْ مِنْهَا كَرِيماً مُمَجَّدَا

وقد دلّ على ذلك قوله: «فكنتُ أوّلَ من فَزِعَ»: أي أوّل من أخذ في طلبِهِ، وليس هو من الفزع الذي هو الذُّعْرُ والخوف؛ لأنه قد قال قبل هذا: «فخَشِينا أن يُقتَطَعَ دوننا»، ثمّ رَتَّبَ «فَزِعْنَا» عليه بفاء التعقيب المشعرة بالتسبب، والفزع مشترك يُطلق على ذينك المعنيين، وعلى الإغاثة. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما سبق عن القاضي عياض رحمه الله تعالى من صحة إطلاقه على المعاني الثلاثة هو الأولى، ولا ينافيه قوله الماضي: «فخشينا إلخ»؛ إذ يكون من باب التوكيد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَقُمْنَا) أي لطلبه، والبحث عنه، وقال القرطبيّ: قوله: «وقمنا»، أي تركنا ما كنّا فيه، وأقبلنا على طلبه.

(فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ) أي أسبق من ارتاع به، أو قام لطلبه، أو لإغاثته (فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي أطلبه، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي حال كوني مبتغياً، أي طالباً له ﷺ، وإنما قال: «رسول الله»، مع أن المقام يقتضي الإضمار؛ تلذُّذاً بذكره ﷺ على حدّ قول القائل [من الطويل]:

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٠٥.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٤٥.

(٣) «المفهم» ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

أَعِـدْ ذِكْـرَ نُـعْـمَـانٍ لَـنَـا إنَّ ذِكْـرَهُ   هُـوَ الْـمِـسْـكُ مَـا كَـرَّرْتَـهُ يَـتَـضَـوَّعُ

(**حَتَّى أَتَيْتُ**) غاية لمقدّر، أي فاستمرّ بي الذهاب إلى أن أتيتُ (**حَائِطاً**) أي بستاناً، وجمعه: حوائط، وسُمّي بذلك؛ لأنه حائطٌ لا سقف له (**للأَنْصَارِ**) بفتح الهمزة، وهو في الأصل جمع نَصِير، بمعنى الناصر، كشَرِيف وأشراف، لُقِّبَ به أنصار رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج، غَلَبت عليهم الصفة، فجرى مجرى الأسماء، كأنه اسم الحيّ، ولذا نُسب إليه على لفظ الجمع، من غير ردّه إلى مفرده، فقال: أنصاريّ[١]، وهذا معنى قول ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة»:

وَالْـوَاحِـدَ اذْكُـرْ نَـاسِـباً لِـلْـجَـمْـعِ   إنْ لَـمْ يُـشَـابِـهْ وَاحِـداً بِـالْـوَضْـعِ

وقوله: (**لِبَنِي النَّجَّارِ**) ـ بفتح النون، وتشديد الجيم ـ بدل من الجارّ والمجرور قبله، وبنو النّجّار: بطن من الخزرج، يُنسبون إلى النجّار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، وإنما قيل له: النّجّار؛ لأنه اختتَن بِقَدُوم، وقيل: ضَرَبَ رجلاً بقدُوم، فسُمّي نجّاراً، وهم أخوال عبد المطّلب بن هاشم جدّ النبيّ ﷺ، وهو تيم بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، قاله ابن السمعانيّ[٢].

(**فَدُرْتُ**) بضمّ الدال: يقال: دار حولَ البيت يدورُ دَوْراً ودَوَرَاناً: إذا طاف به[٣] (**بِهِ**) أي بذلك الحائط (**هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً**) أي للدخول إلى داخله حتى يبحث عنه ﷺ (**فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ**) «إذا» هي الْفُجَائيّة، أي ففاجأني وجود ربيع ـ بفتح، فكسر ـ: النهر الصغير (**يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ**) أي بستان (**مِنْ بِئْرٍ**) متعلّق بحال من «ربيع» لكونه موصوفاً بالجملة، أي حال كون ذلك الرَّبِيع جارياً من بئر (**خَارِجَةٍ**) صفة لـ«بئر»، أي إن تلك البئر ليست من داخل البستان، وإنما هي من خارجه، ثم أدرج عن بعض الرواة، ولم أعرفه، تفسير الربيع، فقال: (**وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ**)، قال النوويّ رحمه الله تعالى:

(أما «الرَّبِيع» ـ فبفتح الراء ـ على لفظ الرَّبِيع الفصلِ المعروفِ، و«الْجَدْول ـ بفتح الجيم ـ، وهو النهر الصغير، وجمع الربيع: أَرْبِعَاء، كنَبِيٍّ وأنبياء.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ٥/ ٢١٠.   (٢) «الأنساب» ٥/ ٣٥٦.

(٣) «المصباح» ١/ ٢٠٢.

وقوله: «من بئر خارجة»: هكذا ضبطناه بالتنوين في «بئر»، وفي «خارجة» على أن «خارجة» صفة لـ«بئر»، وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل الذي هو بخط الحافظ أبي عامر العبدريّ، والأصل المأخوذِ عن الْجُلُودِيّ، وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهانيّ وغيره أنه رُوِي على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: هذا.

[والثاني]: من «بئرٍ خارجَهُ» بتنوين «بئر»، وبهاء في آخر «خارجه»، مضمومةٍ، وهي ضمير الحائط، أي البئر في موضع خارجٍ عن الحائط.

[والثالث]: «من بئرِ خارجةَ»، بإضافة «بئر» إلى «خارجة» آخره تاء التأنيث، وهو اسم رجل، والوجه الأول هو المشهور الظاهر.

وخالف هذا صاحب «التحرير»، فقال: الصحيح هو الوجه الثالث، قال: والأول تصحيفٌ ،قال: و«البئر» يَعْنُون بها البستان، قال: وكثيراً ما يَفْعَلُون هذا، فيُسَمُّون البساتين بالآبار التي فيها، يقولون: «بئرُ أَرِيس»، و«بئرُ بُضاعة»، و«بئرُ حاء»، وكلُّها بساتين.

قال النوويّ ـ بعد نقله كلام صاحب «التحرير« هذا ـ: وأكثره، أو كله لا يُوافَقُ عليه، والله أعلم.

قال: و«الْبِئْرُ»: مؤنثة مهموزة، يجوز تخفيف همزتها، وهي مشتقة من بَأَرْتُ: أي حَفَرتُ، وجمعها في القلّة أَبْؤُرٌ، كَأَفْلُسٍ، وأبْآرٌ، ساكن الباء، على أفْعالٍ، ومن العرب من يَقْلِب الهمزة التي هي عين الكلمة، ويُقدِّمها على الباء، ويقول: أَأْبار، فتجتمع همزتان، فتُقلَبُ الثانيةُ ألفاً، وجوَّزَ الفرّاء القلب في «أَبْؤُر، فيقال: آبُرٌ: وجمعها في الكثرة بِئَارٌ بكسر الباء بعدها همزة، بوزن كِتَابٍ، وتصغيرها بُؤَيرَةٌ[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَاحْتَفَزْتُ، كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ)**، قد رُوي على وجهين: رُوِي بالزاي، وروي بالراء، قال القاضي عياض: رواه عامّة شيوخنا بالراء عن الْعَبْدريّ وغيره، قال: وسمعنا عن الأسديّ، عن أبي الليث الشاشيّ، عن عبد الغافر الفارسيّ، عن الجلوديّ بالزاي، وهو الصواب، ومعناه تضامَمْتُ

(١) راجع: «شرح النوويّ» ١/ ٢٣٥ و«المصباح المنير» ١/ ٦٨.

وتداخلتُ؛ لِيَسَعني الْمَدْخَل، ومنه حديث عليّ ﵁: «إذا صلّت المرأة، فلتحفز»(١)، أي لتضامّ، وتَنْزَوي إذا سجدت، وكذا قال الشيخ أبو عمرو: إنه بالزاي في الأصل الذي بخطّ أبي عامر العبدريّ، وفي الأصل المأخوذ عن الجلوديّ، وإنها رواية الأكثرين، وإن رواية الزاي أقرب، من حيث المعنى، ويدُلّ عليه تشبيهه بفعل الثعلب، وهو تَضامُّهُ للدخول في الْمَضَايِق(٢).

وأما صاحب «التحرير»، فأنكر الزاي، وخَطّأ رُوَاتها، واختار الراء، قال النوويّ: وليس اختياره بمختار، والله تعالى أعلم(٣).

[تنبيه]: وقع في «مستخرج أبي عوانة» بالراء في المواضع كلها، إلا أنه تصحّف الأول إلى «فاحترفت» بتقديم الراء على الفاء، والظاهر أنه غلط من النّاسخ، والله تعالى أعلم.

(**فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ**) أي الرسول ﷺ (**«أَبُو هُرَيْرَةَ؟»**) خبر لمحذوف، مع همزة الاستفهام، أي أأنت أبو هريرة؟ (**فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ**) ﷺ (**«مَا شَأْنُكَ؟»**)، أي: ما حالك في دخولك عليّ في هذا المحلّ؟ (**قُلْتُ: كُنْتَ**) بتاء الخطاب (**بَيْنَ أَظْهُرِنَا**) أي بيننا (**فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا**) أي تأخَّر رجوعك إلينا (**فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا**) أي تصاب بضرر قبل وصولك إلينا (**فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مِنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ**) أي البستان (**فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي**).

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني به النفر الذين كانوا مع النبيّ ﷺ، فقام عنهم، وأخذوا في طلبه، وهم المعنيّون للنبيّ ﷺ بقوله: «فمن لقيتَ من وراء هذا الحائط، يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه، فبشّره بالجنة»، فإنه قيّده بقوله: «من لقِيتَ من وراء هذا الحائط»، ولا شكّ في أن أولئك هم من أهل الجنّة، وهذا ظاهر اللفظ، ويَحتَمِل أن يقال: إن ذلك القيد مُلْغًى، والمراد هم، وكلّ من شاركهم في التلفّظ بالشهادتين، واستيقان القلب بهما.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٢٣٨) موقوفاً على عليّ ﵁، وهو ضعيف؛ لأن في سنده الحارث بن عبد الله الأعور، كذّبه الشعبيّ في رأيه، وضعّفوه في روايته.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٤٤. (٣) «شرح النوويّ» ١/ ٢٣٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني هو ظاهر اللفظ، لا ما قاله القرطبيّ من أن الأول هو الظاهر، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ («**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وقوله: **(قَالَ)** مؤكّد لـ«قال» الأول، قال النوويّ رحمه الله تعالى: في هذا الكلام فائدة لطيفة، فإنه أعاد لَفْظَةَ «قال»، وإنما أعادها؛ لطول الكلام، وحصول الفصل بقوله: «يا أبا هريرة، وأعطاني نعليه»، وهذا حَسَنٌ، وهو موجودٌ في كلام العرب، بل جاء أيضاً في كلام الله تعالى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]، قال الإمام أبو الحسن الواحديّ: قال محمد بن يزيد: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم﴾ [البقرة: ٨٩] تكرير للأول؛ لطول الكلام، قال: ومثله قوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المؤمنون: ٣٥]، أعاد ﴿أَنَّكُمْ﴾؛ لطول الكلام، والله تعالى أعلم.

وأما إعطاؤه النعلين، فلتكون علامةً ظاهرةً معلومةً عندهم، يَعرِفون بها أنه لقي النبيّ ﷺ، ويكون أوقع في نفوسهم؛ لما يُخبِرهم به عنه ﷺ، ولا يُنكَرُ كون مثل هذا يفيد تأكيداً، وإن كان خبره مقبولاً، انتهى[1].

(«**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ**) بفتح اللام، مضاف إلى ياء المتكلّم، وإنما لم يُكسر ما قبلها، وإن كان ذلك هو الأصل؛ لكونه مثنّى، قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة»:

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلًّا كَـ«رَام» وَ«قَذَى»
أَوْ يَكُ كَـ«ابْنَيْنِ»، وَ«زَيْدِينَ» فَذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ

(هَاتَيْنِ) بدل أو عطف بيان لـ«نعليّ»، وهو تثنية «تا» اسم إشارة للمؤنّثة، كما قال في «الخلاصة»:

بِـ«ذَا» لِمُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ أَشِرْ ... بِـ«ذِي» و«ذِهْ» «تِي» «تَا» عَلَى الأُنْثَى اقْتَصِرْ

و«ها» حرف تنبيه **(فَمَنْ لَقِيتَ)** بكسر القاف، يقال: لَقِيتُه أَلْقَاهُ، من باب

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢٣٦.

تَعِبَ لُقِيّاً، والأصل على فُعُولٍ، ولُقًى بالضمّ مع القصر، ولِقَاءً بالكسر مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء اسْتَقْبَلَ شيئاً، أو صادفه، فقد لَقِيَهُ، ومنه لِقَاء البيت، وهو استقباله، قاله الفيّوميّ[١] (**مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ**) أي بعد هذا البستان (**يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، وكذا قوله (**مُسْتَيْقِناً بِهَا**) أي عالِماً بمعنى هذه الكلمة، يقال: يَقِنَ الأمرَ، كفَرِحَ يَقْناً، وَيُحَرَّكُ، وأَيْقَنَهُ وَبِهِ، وتيقّنه، واستيقنه، وبه: عَلِمَهُ، وتحقَّقه، وهو يَقِنٌ، مَثلَّثَ القاف، قاله في «القاموس»[٢]، وقال في «المصباح»: اليَقِينُ: العلمُ الحاصل عن نظر واستدلال، ولهذا لا يُسمّى علم الله تعالى يَقِيناً، ويَقِنَ الأمرُ يَيْقَنُ يَقَناً، من باب تَعِبَ: إذا ثبت ووضَحَ، فهو يَقِينٌ، فعيلٌ بمعنى فاعلٍ، ويُستعمل متعدّياً أيضاً بنفسه، وبالباء، فيقال: يَقِنْتُهُ، ويَقِنْتُ به، وأيقنتُ به، وتيقَّنتُهُ، واستيقنته: أي علمته، انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: اليقين: هو العلم الراسخ في القلب الثابت فيه، قال: وربّما عبّروا عن الظنّ باليقين، وباليقين عن الظنّ، قال الشاعر [من الطويل]:

تَـحَـسَّـبَ هَـوَّاسٌ وَأَيْـقَـنَ أَنَّـنِـي ... بِـهَـا مُـفْـتَـدٍ مِـنْ وَاحِـدٍ لَا أُغَـامِـرُهْ

يقول: تَشَمَّمَ الأسد ناقتي، يظنّ أنني أفتدي بها منه، وأتركها له، ولا أقاتله، قاله الجوهريّ، وقال غيره: اليقين هو السكون مع الوضوح، يقال: يَقِنَ الماءُ: أي سَكَنَ، وظهر ما تحته، انتهى[٤].

وقوله: (**قَلْبُهُ**) مرفوع على الفاعليّة باسم الفاعل (**فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**) والمراد أنّ من كانت هذه صفته، فهو من أهل الجنّة، وإلا فأبو هريرة رضي الله عنه لا يعلم استيقان قلوبهم، وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد، بل لا بُدّ من الجمع بينهما، وقد تقدم إيضاحه في أول الباب، وذِكْرُ القلبِ هنا للتأكيد، ونفيِ توهم المجاز، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص١١١٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨١.
(٤) «المفهم» ١/ ٢٠٦.
(٥) «شرح النوويّ» ١/ ٢٣٧.

(**فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ**) بن الخطّاب ﷺ بنصب «أَوَّلَ» على أنه خبر «كان»، مقدَّماً، ورفع «عمرُ» على أنه اسمها، ويجوز العكس، و«مَن» موصولة، والعائد محذوفٌ؛ لكونه فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

. . . . وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

وقال أيضاً:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

(**فَقَالَ**) أي عمر ﷺ (**مَا**) استفهاميّةٌ (**هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ**) هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في «شرح النوويّ» بلفظ: «فقلت: هاتين نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما»، قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا هو في جميع الأصول: «فقلت: هاتين نعلا» بنصب «هاتين»، ورفع «نعلا»، وهو صحيح، معناه: فقلت: يعني هاتين هما نعلا رسول الله ﷺ، فنصب «هاتين» بإضمار «يعني»[1]، وحذف «هما» التي هي المبتدأ؛ للعلم به.

قال الجامع عفا الله تعالى: الظاهر أن النوويّ رحمه الله تعالى لم يقع عنده إلا بنصب «هاتين»، كما يفيده قوله: «هكذا هو في جميع الأصول»، ولكن بعض النسخ التي بين يديّ وقع فيها «هاتان» بالرفع، وهو الذي وقع في مختصر القرطبيّ، ولم يذكر في شرحه شيئاً، مع أنه يعلّق في مثل هذا، وكذا لم يذكر القاضي عياض في «الإكمال» شيئاً، مع أنه كثير التنبيه على مثل هذا، ولا ابنُ الصلاح في «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط»، مع أن مثل هذا التنبيه موضوع كتابه.

والحاصل أنه لم تتّفق النسخ كلّها على ما قاله النوويّ، بل وقع في بعضها رفع «هاتان»، وهو واضح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وقع في «مستخرج أبي نعيم» (١/ ١٢٤، ١٤١) «هاتين نعلي رسول الله ﷺ» بنصب الاثنين، فإن صحّت النسخة، فيؤّل على أن الأول

---

(١) الأوضح أن يقدّر: «أخذت هاتين».

منصوب بفعل مقدّر، أي أخذتُ هاتين، وقوله: «نعلي رسول الله ﷺ إلخ بدل منه، والله تعالى أعلم.

(بَعَثَنِي بِهِمَا) قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا ضبطناه «بهما» على التثنية، وهو ظاهر، ووقع في كثير من الأصول، أو أكثرها «بها» من غير ميم، وهو صحيحٌ أيضاً، ويكون الضمير عائداً إلى العلامة، فإن النعلين كانتا علامة، والله تعالى أعلم[١].

(مَنْ لَقِيتُ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُسْتَيقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ)، أي ليرجع عما هو عازم عليه من تبشير الناس بما أُرسل به، لا بقصد سقوطه وإيذائه، وإنما ضرب بيده في صدره؛ ليكون أبلغ في زجره (بَيْنَ ثَدْيَيَّ) تثنية «ثَدْي» ـ بفتح الثاء، وسكون الدال ـ وهو مذكر، وقد يؤنث في لغة قليلة، واختلفوا في اختصاصه بالمرأة، فمنهم من قال: يكون للرجل والمرأة، ومنهم من قال: هو للمرأة خاصة، فيكون إطلاقه في الرجل مجازاً، واستعارةً، وقد كثر إطلاقه في الأحاديث للرجل، قاله النووي[٢].

وقال في «القاموس»: «الثَّدْيُ» ـ أي بفتح، فسكون ـ ويُكسَرُ، وكالثَّرَى، خاصّ بالمرأة، أو عامّ، ويؤنّث، جمعه أَثْدٍ، وثُدِيٌّ، كَحُلِيٍّ، انتهى[٣].

(فَخَرَرْتُ لِاسْتِي) أي على استي، فاللام بمعنى «على»، كما في قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧]، أي: عليها، وكأنه وَكَزَ في صدره، فوقع على استه، وليس قول من قال: خَرَّ على وجهه بشيء، قاله القرطبيّ[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: «الاسْتُ»: الْعَجُزُ، ويُراد به حَلْقَةُ الدُّبُرِ، والأصل سَتَهٌ بالتحريك، ولهذا يُجمع على أَسْتَاهٍ، مثلُ سبب وأسباب، ويُصَغَّرُ على سُتَيهٍ»، وقد يُقال: سَهٌ بالهاء، وسَتٌ بالتاء، فيُعرب إعرابَ يَدٍ ودَمٍ، وبعضهم يقول في الوصل بالتاء، وفي الوقف بالهاء، على قياس هاء التأنيث، قال الأزهريّ: قال النحويّون: الأصلُ سَتْهٌ بالسكون، فاستثقلوا الهاء؛ لسكون التاء قبلها، فحَذَفُوا الهاءَ، وسَكَنتِ السينُ، ثم اجْتُلِبت همزة الوصل، وما نقله

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ٢٣٧.
(٢) «شرح صحيح مسلم» ١/ ٢٣٧.
(٣) «القاموس المحيط» ص١١٤٠.
(٤) «المفهم» ١/ ٢٠٧.

الأزهريّ في توجيهه نظرٌ؛ لأنهم قالوا: سَتِهَ سَتَهاً، من باب تَعِبَ: إذا كَبِرَت عَجِيزته، ثم سُمّي بالمصدر، ودخله النقص بعد ثُبُوت الاسم، ودعوى السكون لا يشهد له أصلٌ، وقد نَسَبُوا إليه، سَتَهِيٌّ بالتحريك، وقالوا في الجمع: أَسْتَاهٌ، والتصغير والتكسير يرُدّان الأسماء إلى أصولها، انتهى[1].

[تنبيه]: «است» أحد الأسماء العشرة التي بُدأت بهمزة الوصل، وأصل هذه القاعدة أن همزة الوصل إنما تأتي في الفعل الماضي إذا كان أكثر من أربعة أحرف، نحو انطلق، واستخرج، وكذا الأمرُ منه، نحو انطَلِقْ، واسْتَخْرِجْ، والمصدر، نحو انطلاقٍ، واستخراج، وكذا أمرُ الثلاثيّ، نحو اخشَ، وامضِ، وانفُذ، ولم يُحْفَظْ عن العرب همزة الوصل في الأسماء التي ليست مصادر لفعل زائد على أربعة، إلا في عشرة أسماء: اسم، واست، وابن، وابنم، واثنين، وامرئ، وامرأة، وابنة، واثنتين، وايمن في القسم، وكذا لم تُحفَظ همزة الوصل في الحروف إلا في «أل»، وإلى ما ذُكر أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لَا يَثْبُتُ ... إِلَّا إِذَا ابْتُدِي بِهِ كَاسْتَثْبِتُوا
وَهْوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ احْتَوَى عَلَى ... أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ انْجَلَى
وَالأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا ... أَمْرُ الثُّلَاثِي كَاخْشَ وَامْضِ وَانْفُذَا
وَفِي اسْمٍ اسْتٍ ابْنٍ ابْنِمٍ سُمِعَ ... وَاثْنَيْنِ وَامْرِئٍ وَتَأْنِيثٍ تَبِعْ
وَايْمُنُ هَمْزُ «أَلْ» كَذَا وَيُبْدَلُ ... مَدّاً فِي الاسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ

[تنبيه آخر]: قال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «لاستي» المستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الأسماء، واستعمال المجاز، والألفاظ التي تُحَصِّل الغرض، ولا يكون في صورتها ما يُستحيا من التصريح بحقيقة لفظه، وبهذا الأدب جاء القرآن العزيز، والسنن، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٦.

وقد يَستَعْمِلون صريح الاسم؛ لمصلحة راجحة، وهي إزالة اللبس، أو الاشتراك، أو نفي المجاز، أو نحو ذلك، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، وكقوله ﷺ: «أَنِكْتَها»، وكقوله ﷺ: «أدبر الشيطان وله ضُرَاط»، وكقول أبي هريرة رضي الله عنه: «الحدث فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ»، ونظائر ذلك كثيرة، واستعمال أبي هريرة رضي الله عنه هنا لفظ الاست من هذا القبيل، والله تعالى أعلم، انتهى[1].

(فَقَالَ) عمر رضي الله عنه **(ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ)** قال القاضي عياض وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى: ليس فعلُ عمر رضي الله عنه، ومراجعته النبيّ ﷺ اعتراضاً عليه، ولا ردّاً لأمره، وإنما كان ذلك سعياً في استكشافٍ عن مصلحةٍ ظهرت له، لم يُعارض بها حكماً ولا شرعاً؛ إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة رضي الله عنه غير تطييب قلوب الأمة وبُشْرَاهم، فرأى عمر رضي الله عنه أنّ كَتْمَ هذه البشرى أصلح لهم، وأحرى بهم لئلا يَتَّكِلُوا عليها، فتقلّ أعمالهم وأُجورهم، وأن ذلك أعوَد عليهم بالخير، من مُعَجَّل هذه البشرى، فلما عرضه على النبيّ ﷺ صَوَّبَهُ فيه. والله تعالى أعلم[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ولعلّ عمر رضي الله عنه قد كان سمع ذلك من النبيّ ﷺ، كما سمعه معاذ رضي الله عنه، كما سبق في حديثه، فيكون ذلك تذكيراً للنبيّ ﷺ بما قد سَمِعَ منه، ويكون سكوت النبيّ ﷺ عن ذلك تعديلاً على ما قد كان تعذّر لهم تبيانه لذلك، ويكون عمر رضي الله عنه لِمَا خصّه الله تعالى من الفطنة وحضور الذهن تذكّر ذلك، واستبلد أبا هريرة؛ إذ لم يتفطّن لذلك، ولا تذكّره، فضربه تلك الضربةَ؛ تأديباً وتذكيراً انتهى، والله تعالى أعلم[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ولعلّ عمر سمع ذلك من النبيّ ﷺ إلخ، فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ السياق يأبى ذلك، فإنه لَمّا قال له النبيّ ﷺ: «يا عمر ما حملك على ما فعلتَ؟»، أجابه بقوله: فإني أخشى أن يتّكل الناسُ عليها، ولو كان سمع ذلك منه، لَقال له: إنك قلت لمعاذ: «لا تبشّرهم، فيتكلوا»، وإنما الظاهر من حال عمر رضي الله عنه أن هذا مما أُلهمه، فإنه من

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨. (٢) «شرح مسلم» ١/ ٢٣٨.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

المحدّثين، فقد أخرج البخاريّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحَدَّثُون، فإن يك في أمتي أحدٌ، فإنه عمر»، وفي رواية: «لقد كان فيمن كان قبلكم، من بني إسرائيل رجالٌ يُكَلَّمُون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحدٌ، فعمر».

وأخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «قد كان يكون في الأمم قبلكم مُحَدَّثُون، فإن يكن في أمتي منهم أحدٌ، فإن عمر بن الخطاب منهم»، قال ابن وهب تفسير مُحَدَّثون مُلْهَمُون، والله تعالى أعلم.

(فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَجْهَشْتُ) ـ بالجيم والشين المعجمة ـ والهمزةُ والهاءُ مفتوحتان، أي تهيّأت له، وأخذتُ فيه، قاله القرطبيّ، وقال النوويّ: هكذا وقع في الأصول التي رأيناها، ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله تعالى: «فَجَهِشْتُ» بحذف الألف، وهما صحيحان، قال في «القاموس»: جَهَشَ إليه، كسَمِعَ، ومَنَعَ جَهْشاً، وجُهُوشاً، وجَهَشَاناً: فَزِعَ إليه، وهو يريد البكاء، كالصبيّ يَفزَعُ إلى أمه، كأجهشَ، ومن الشيء جَهَشَاناً: خاف، أو هَرَبَ، انتهى[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وهو أن يَفْزَع الإنسان إلى غيره، وهو متغير الوجه، مُتَهَيِّءٌ للبكاء، ولَمّا يَبْكِ بَعْدُ، وقال الطبريّ: هو الفزع والاستغاثة، وقال أبو زيد: جَهَشْتُ للبكاء والحزن والشوق، والله أعلم.

(بُكَاءً) منصوب على المفعول له، وقد جاء في رواية: «للبكاء»، و«الْبُكَاء» يُمَدُّ ويُقْصَر لغتان، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: بَكَى يبكي بُكًى، وبُكاءً بالقصر والمدّ، وقيل: القصر مع خروج الدموع، والمدّ على إرادة الصوت، وقد جَمَعَ الشاعرُ اللغتين، فقال [من الوافر]:

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاهَا ... وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

ويَتَعَدَّى بالهمزة، فيقال: أبكيته، ويقال: بَكَيتُهُ، وبَكَيتُ عليه، وبَكَيتُ لَهُ، انتهى[2].

(وَرَكِبَنِي عُمَرُ) أي تَبِعَني، ومَشَى خَلْفي في الحال، بلا مُهْلَة.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٢٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٩.

(فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي) «إذا» هي الفُجَائيّة، أي ففاجأني وجود عمر ﷺ ورائي، و«الأَثَرُ» فيه لغتان فصيحتان، مشهورتان: إحداهما: كسرُ الهمزة، وإسكان الثاء، والثانية: فتحهما، ومعناه تَبِعَهُ عن قُربٍ[١] **(فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»)**، «ما»: استفهاميّةٌ، أي: أيّ شيء ثبت لك في تغيّر حالك عن الحال التي خرجت من عندي، وأنت عليها، من السرور والبهجة بوصولك إليّ، ومشاهدتك لي، وأنا سالم من كلّ مكروه، وحملك البشرى إلى الأمة؟ **(قُلْتُ: لَقِيتُ)** بكسر القاف، كما سبق بيانه **(عُمَرَ)** بن الخطّاب **(فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ)** من الْبُشْرَى **(فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً، خَرَرْتُ لِاسْتِي)** أي سقطتُ على عجُزي من شدّة الضرب **(قَالَ)** أي عمر **(ارْجِعْ)** يا أبا هريرة، ولا تبلّغ النّاسَ ما أُمرت به **(فَقَالَ لَهُ)** أي لعمر **(رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟»)** «ما» استفهاميّة أيضاً، أَيْ: أيُّ شيءٍ حملك على منع أبي هريرة من التبليغ، حتى أدّى ذلك إلى ضربه **(قَالَ)** عمر **(يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي)** الجارّ والمجرور متعلّق بخبر مبتدأ محذوف، أي أنت مَفْدِيٌّ بأبي وأمي، أو متعلّق بفعل محذوف، أي أَفْدِيك بهما **(أَبَعَثْتَ)** الهمزة للاستفهام **(أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ)** أي بجعلك نعليك علامة على صدقه، **(مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟)**، فـ«من لقي» مبتدأ، وجملة «بشّره بالجنة» خبره، والجملة في محلّ نصب على الحال من «أبا هريرة»، أي حال كونه مبشّراً من لقي إلخ **(قَالَ)** ﷺ **(«نَعَمْ»)** أي بعثته بذلك **(قَالَ)** عمر ﷺ **(فَلَا تَفْعَلْ)** الفاء فصيحيّة، أفصحت عن جواب شرط مقدَّر، أي: فإذا ثبت وصحّ لديّ أنك بعثته بهذا، فأقول لك: لا تفعل هذا **(فَإِنِّي أَخْشَى)** الفاء هنا تعليليّة؛ أي إنما أطلب منك عدم الفعل لأني أخاف **(أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا)** أي على هذه الشهادة، ويتركوا الأعمال **(فَخَلِّهِمْ)** أي اتركهم **(يَعْمَلُونَ)** سائر الأعمال الصالحات **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ»)** الفاء هنا فصيحيّة أيضاً، أي: فإذا كان يترتّب على التبشير اتّكالهم عليها، فاتركهم ولا تبشّرهم؛ لكي يستكثروا من الأعمال الصالحات التي تتفاوت بها

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤ و«شرح النوويّ» ١/ ٢٣٩.

الدرجات في الجنّة، فإن تفاوت أهلها إنما يكون بتفاوت أعمالهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف، لم يُخرجه من أصحاب الأصول أحد غيره، أخرجه هنا في «الإيمان» (١٥٤/١١) عن زهير بن حرب، عن عمر بن يونس الحنفيّ، عن عكرمة بن عمّار، عن أبي كثير عنه.

وأخرجه (أبو نعيم) في «المسند المستخرج» (١٤١) عن أبي محمد، عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة ـ زهير بن حرب ـ بسند المصنّف، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٢٦)[1] عن أحمد بن عليّ بن المثنّى، عن أبي خيثمة به، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده.

١ ـ **(منها)**: أن مجرّد التلفظ بالشهادتين لا يكفي في تحقّق الإيمان، بل لا بدّ من استيقان القلب، فالإيمان المنجي من الخلود في النار لا بُدّ فيه من الاعتقاد، والنطق معاً، فإن الإيمان اعتقاد بالجَنان، ونطق باللسان، وعملٌ بالجوارح والأركان، كما سبق البحث فيه مستوفى في المسائل المذكورة في أول «كتاب الإيمان».

٢ ـ **ومنها)**: استحباب جلوس العالم لأصحابه، ولغيرهم من المستفتين وغيرهم، يُعَلِّمهم، ويفيدهم ويفتيهم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قدمناه من أنه إذا أراد ذكر جماعة كثيرة، فاقتصر على ذكر بعضهم، ذَكَر أشرافهم، أو بعض أشرافهم، ثم قال: وغيرهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله ﷺ، وإكرامه، والشفقة عليه، والانزعاج البالغ لِمَا يَطْرُقُه ﷺ.

٥ـ **(ومنها)**: استحباب اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه، ودفع المفاسد عنه.

---

(١) «الإحسان» ٣٧/٧ ـ ٣٨ بنسخة كمال يوسف الحوت.

٦ ـ **(ومنها)**: جوازُ دخول الإنسان ملكَ غيره بغير إذنه إذا عَلِمَ أنه يَرْضَى ذلك؛ لمودة بينهما، أو غير ذلك؛ فإن أبا هريرة رضي الله عنه دَخَلَ الحائط، وأقرّه النبيّ ﷺ على ذلك، ولم يُنْقَل أنه أنكر عليه.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وهذا غير مُخْتَصٍّ بدخول الأرض، بل يجوز له الانتفاع بأدواته، وأكل طعامه، والحمل من طعامه إلى بيته، وركوب دابته، ونحو ذلك من التصرف الذي يَعْلَمُ أنه لا يشقّ على صاحبه.

هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف، من العلماء رحمة الله عليهم، وصرح به أصحابنا.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا يَتَجَاوَزُ الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما، وفي ثبوت الإجماع في حَقِّ مَن يُقْطَع بطيب قلب صاحبه بذلك نظرٌ، ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يُشَكّ، أو قد يُشَكّ في رضاه بها، فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقاً فيما تشكك في رضاه به.

ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة، وفِعلُ وقولُ أعيانِ الأمة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، والسنة هذا الحديث، وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه، وأفعال السلف، وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصى، والله تعالى أعلم، انتهى كلام النوويّ[(١)]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإمام، وكبير القوم مطلقاً إذا رأى شيئاً، ورأى بعض أتباعه خلافَه أنه ينبغي للتابع أن يَعْرِضه على المتبوع؛ لينظر فيه، فإن ظَهَر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه، وإلا بَيَّنَ للتابع جواب الشبهة التي عَرَضَتْ له.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة إرسال الإمام، والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يَعرِفونها؛ ليزدادوا بها طُمأنينةً.

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

٩ ـ **(ومنها)**: جوازُ إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها؛ للمصلحة، أو خوف المفسدة، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب العلم» من «صحيحه» باباً لذلك، فقال: «باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم»، فأورد فيه حديث أنس في قصّة معاذ ﵁ الآتي بعد هذا.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحةً، وموافقةُ المتبوع له إذا رآه مصلحةً، ورجوعه عما أَمرَ به بسببه.

١١ ـ **(ومنها)**: إدخال الْمَشُورة على الإمام من أهل العلم والدين، ومن وزرائه وخاصّته، وعرضُ النصائح له، وإن لم يستشرهم(١).

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز قول الرجل للآخر: «بأبي أنت وأمي»، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد كرهه بعض السلف، وقال: لا يُفَدَّى بمسلم، ولكن الأحاديث الصحيحة ترُدّ عليه، فهي تدلّ على جوازه، سواء كان الْمُفَدَّى به مسلماً أو كافراً، حيّاً كان أو ميتاً.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ على جواز تخصيص العموم بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وقد اختَلَف فيه الأصوليّون انتهى(٢).

١٤ ـ **(ومنها)**: أن في دفعه ﷺ لأبي هريرة ﵁ نعليه دليلاً على جواز عَضُدِ خبر المخبِر الواحد بالقرائن؛ تقويةً لخبره، وإن كان لا يُتّهم.

١٥ ـ **(ومنها)**: اعتبار القرائن والعلامات، والعمل على ما يقتضيه من الأعمال والأحكام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة):

في اختلاف أهل العلم في جواز الاجتهاد لِلنَّبِيِّ ﷺ: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى:

أما أمره ﷺ في حديث أبي هريرة ﵁ بالتبشير، فهو من تغير الاجتهاد، وقد كان الاجتهاد جائزاً له وواقعاً منه ﷺ عند المحققين، وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يُقَرّ على الخطأ في اجتهاده، ومن نفى ذلك، وقال: لا

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٢٤٨.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٠٨.

يجوز له ﷺ القول في الأمور الدينية إلا عن وحي، فليس يمتنع أن يكون قد نَزَلَ عليه ﷺ عند مخاطبته عمر ﷺ وحيٌ بما أجابه به، ناسخٌ لوحيٍ سَبَقَ بما قاله ﷺ أوّلاً.

قال النوويّ بعد ذكر كلام ابن الصلاح هذا: ما نصّه: وهذه المسألة، وهي اجتهاده ﷺ فيها تفصيل معروف.

فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء ﷺ على جواز اجتهاده ﷺ فيها، ووقوعه منه.

وأما أحكام الدين، فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له ﷺ؛ لأنه إذا جاز لغيره فله ﷺ أولى، وقال جماعة: لا يجوز له لقدرته على اليقين، وقال بعضهم: كان يجوز في الحروب دون غيرها، وتوقف في كل ذلك آخرون، ثم الجمهور الذين جوَّزوه اختلفوا في وقوعه، فقال الأكثرون منهم: وُجِدَ ذلك، وقال آخرون: لم يوجد، وتوقف آخرون، ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع، اختلفوا هل كان الخطأ جائزاً عليه ﷺ، فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزاً عليه ﷺ، وذهب كثيرون إلى جوازه، ولكن لا يُقَرُّ عليه بخلاف غيره، وليس هذا موضع استقصاء هذا، والله تعالى أعلم، انتهى(١).

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: كان النبيّ ﷺ يأخذ في أمور الدنيا باجتهاده، ويرجع عن رأيه فيها أحياناً إلى رأي غيره، كما فعل في تلقيح النخل، وفي النزول ببدر، وفيما هَمَّ به من مُصالحة الأحزاب، ولا خلاف في ذلك.

واختلف العلماء هل كان يجتهد برأيه في الشرعيّات فيما لم ينزل عليه فيه شيء أم لا؟ وهل هو معصوم في اجتهاده، أم هو كسائر المجتهدين؟ والصواب جواز الاجتهاد له، ووقوعه منه، وعصمته فيه على كلّ حال، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ الآية [النساء: ١٠٥]، ودلّت الآثار الصحيحة على اجتهاده ﷺ في نوازل، وحكمه فيها برأيه، كقصّة أسرى بدر، قاله القاضي عياض(٢).

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ١/ ٢٤١.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

قال الجامع عفا الله تعالى: ملخّص هذه المسألة أن العلماء اختلفوا فيها على أقوال:

[أحدها]: الجواز مطلقاً، وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو الصحيح؛ لكثرة أدلته، وقوّتها.

[الثاني]: المنع مطلقاً، وهو مذهب أبي عليّ الجبّائي المعتزليّ، وابنه أبي هاشم، وبعض أهل الظاهر.

[الثالث]: الجواز في مصالح الدنيا دون غيرها، وهو مذهب القدريّة.

[الرابع]: التوقّف في ذلك.

وكذلك اختلفوا في وقوعه من النبيّ ﷺ، فذهب الجمهور إلى وقوعه مطلقاً، وهو الصحيح، وذهب كثير من الحنفيّة إلى وقوعه بشرط انتظار الوحي، وذهب بعضهم إلى المنع مطلقاً، وذهب آخرون إلى وقوعه في أمور الدنيا فقط، والمذهب الخامس التوقّف.

وأما عصمته ﷺ من الخطإ في اجتهاده، فللعلماء فيها قولان، مؤدّاهما واحد.

[أحدهما]: امتناع وقوع الخطإ منه ﷺ في اجتهاده، وهو مذهب كثير من أهل العلم، وصوّبه الرازيّ، والسبكيّ، وغيرهما.

[الثاني]: ـ وهو الأصحّ ـ وقوعُ الخطإ في اجتهاده ﷺ، إلا أنه لا يُقرّ عليه، بل يُنبَّه إلى الصواب، وهو مذهب أكثر الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة، وأصحاب الحديث، واختاره الآمديّ، وابن الحاجب، وغيرهما، وهو الأصحّ، وعليه دلّت نصوص الكتاب والسنّة[1].

وقد ذكرت هذه الأقوال في نظمي في الأصول، بقولي:

اخْتَلَفُوا هَلِ الرَّسُولُ يَجْتَهِدْ ... فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوهُ وَوُجِدْ

---

(١) راجع لتحقيق هذه المسألة «الإحكام» للآمديّ ٤/ ١٥ و«المحصول» ٣/ ٩ ـ ٢٥ و«المستصفى» ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧ و«مناهج العقول» و«نهاية السول» و«منهاج الوصول» ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٨ و«اللمع» ص٣٦٧ و«مختصر ابن الحاجب» مع حاشية التفتازاني، والجرجاني» ٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

وَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُ وَالْبَعْضُ فِي ... حَرْبٍ رَأَى وَالْبَعْضُ ذُو تَوَقُّفِ
وَالْحَقُّ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَقَدْ ... جَاءَتْ وَقَائِعُ لَهَا قَدِ اجْتَهَدْ
وَالْخُلْفُ فِي خَطَئِهِ وَصُوِّبَا ... وُقُوعُهُ بِلَا تَمَادٍ صَاحَبَا
فَاللهُ لَا يُقِرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ ... يُنْزِلُ وَحْيَهُ إِزَالَةَ الْخَلَلْ
ثُمَّةَ ذَا الْخُلْفُ لأَمْرٍ نُسِبَا ... لِلدِّينِ لَا غَيْرُ فَخُذْهُ رَاغِبَا
أَمَّا الأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَقَدْ ... اتَّفَقُوا فِي كَوْنِه فِيهَا اجْتَهَدْ[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٥٥] (٣٢) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْك رَسُولَ اللّهِ، وَسَعْدَيْك، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْك رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيْك، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْك رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيْك، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ، فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً»)[2].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسجُ، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبت [١١].

رَوَى عن ابن عيينة، وابن نُمَير، وعبد الرزاق، وأبي داود الطيالسيّ، وجعفر بن عون، وبشر بن عُمر، وابن مهدي، والقطان، وخلق كثير، وتَلْمَذَ

---

(١) راجع: «المنحة الرضية شرح التحفة المرضية» في تحقيق معنى الأبيات، وما احتوته من الفوائد.

(٢) كان الأولى للمصنّف رحمه الله تعالى أن يقدّم حديث أنس رضي الله عنه هذا إلى حديثه عن معاذ رضي الله عنه قبل أربعة أحاديث مُرَاعَاةً للمناسبة، والله تعالى أعلم.

لأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وله عنهم مسائل.

وروى عنه الجماعَة، سوى أبي داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وإبراهيم الحربيّ، وعبد الله بن أحمد، والْجُوزَجانيّ، وأبو بكر محمد بن علي ابن أُخت مسلم بن الحجاج، وغيرهم.

قال مسلم: ثقة مأمون، أحد الأئمة، من أصحاب الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال الحاكم: هو أحد الأئمة، من أصحاب الحديث، من الزُّهّاد، والمتمسكين بالسنة، وقال الخطيب: كان فقيهاً عالِماً، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقةٌ صدوقٌ، وكان غيره: أثبت منه.

قال البخاريّ: مات بنيسابور يوم الاثنين، ودُفِنَ يوم الثلاثاء لعشر خَلَوْن من جمادى الأولى، سنة (٢٥١)، وكذا قال ابن حبان في «الثقات».

وله في هذا الكتاب (٩٤) حديثاً.

٢ ـ (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدّستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، ثم البصرة، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩].

روى عن أبيه، وابن عون، وشعبة، وأشعث بن عبد الملك، وبُكير بن أبي السَّمِيط، ويحيى بن العلاء الرازي.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابن المدينيّ، وابن معين، وعفان، وعمرو بن عليّ، وبُندار، وأبو موسى، وأبو قدامة السَّرَخْسِيّ، وأبو خيثمة، وإسحاق بن منصور الْكَوْسَج، وعبيد الله بن عمر القواريري وأبو غَسّان الْمِسْمَعِيّ، وغيرهم.

قال الميمونيّ: عن أحمد: كان في كتاب أبيه: ليس المعاصي من القدر، قال: فَحَجَّ، فقال الحميديّ: لا تسمعوا من هذا القدريّ شيئاً، قال: وسمعت أبا عبد الله، وسَمِع من يُكثره في الحديث والفقه، فقال: وأيُّ شيء عنده من الحديث؟ ما كتبتُ عنه سوى مجلس واحد، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: صدوقٌ، وليس بحجة، وقال عباس بن عبد العظيم، عن علي بن المدينيّ: سمعت معاذ بن هشام يقول: سَمِعَ أبي من قتادة عشرة آلاف حديث، قال: ثم أخرج إلينا من الكُتُب عن أبيه نحواً مما قال، فقال: هذا سمعته، وهذا لم

أسمعه، فجعل يُمَيِّزها، وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: معاذ بن هشام عندك حجة؟ قال: أكره أن أقول شيئاً، كان يحيى لا يرضاه، وقال ابن عدِيّ: ولمعاذ عن أبيه، عن قتادة، حديث كثير، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو رُبَّما يَغْلَط في الشيء، وأرجو أنه صدوقٌ ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بذاك القويّ، وقال عثمان الدارميّ: قلت ليحيى بن معين: معاذ بن هشام أثبت في شعبة، أو غندر؟ فقال: ثقة، وثقة، وقال ابن قانع: ثقةٌ مأمونٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ربيع الآخر سنة مائتين، وفيها أَرَّخَه أبو حاتم، وأبو داود، وغير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٥) حديثاً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو: هشام بن أبي عبد الله، واسم أبيه سَنْبَر ـ بمهملة، ثم نون، ثمّ موحّدة، وزان جعفر ـ أبو بكر البصريّ الدَّسْتَوائيّ ـ بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وفتح المثنّاة، ثمّ مدّ ـ الرَّبَعِيّ، كان يبيع الثياب التي تُجْلَب من دَسْتَوَاء، فنُسِب إليها، ورُبّما قيل له: صاحب الدَّسْتَوَائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧].

روى عن قتادة، ويونس الإسكاف، وشعيب بن الحبحاب، وعامر بن عبد الواحد الأحول، ومطر الورّاق، وأبي الزبير، والقاسم بن عوف، وبُديل بن ميسرة، وأيوب وأبي جعفر الخطميّ، وأبي عِصَام البصريّ، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي نَجِيح، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: عبد الله، ومعاذٌ، وشعبة بن الحجاج، وهو من أقرانه، وابن المبارك، وعبد الوارث بن سعيد، وابن مهدي، ويحيى القطان، وإسماعيل ابن عُلَيّة، وبشر بن المفضل، وعبد الأعلى، وغُندر، ووكيع، وخلق كثير.

قال يزيد بن زريع: كان أيوب قبل الطاعون يأمرنا بهشام، والأخذ عنه، وقال أمية بن خالد، عن شعبة: ما من الناس أحدٌ أقول: إنه طلب الحديث، يريد به وجه الله تعالى إلا هشام، وكان يقول: ليتنا ننجو منه كفافاً، قال شعبة: فإذا كان هشام يقول هذا، فكيف نحن؟ وقال عليّ بن الْجَعْد: سمعت شعبة يقول: كان هشام أحفظ مني عن قتادة، وقال أيضاً: كان أعلم بحديث قتادة

مني، وذكره ابن علية في حفاظ البصرة، وقال أبو هشام الرِّفَاعيّ، عن وكيع، ثنا هشام، وكان ثَبْتاً، وقال يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد، إذا سمع الحديث من هشام لا يبالي أن لا يسمعه من غيره، وقال أبو داود الطيالسيّ: هشام الدَّسْتَوَائيّ أمير المؤمنين في الحديث، وقال أبو حاتم: ثنا أبو نعيم، ثنا هشام الدستوائيّ، وأثنى عليه خيراً، قال: وما رأيت أبا نعيم يَحُثُّ على أحد إلا على هشام، وقال أبو حاتم: وسألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعيّ والدستوائيّ: أيهما أثبت في يحيى بن أبي كثير؟ قال: الدستوائيّ لا تسأل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، أما مثله فعسى، وأما أثبت منه فلا، وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: هشام الدستوائي أكثر في يحيى بن أبي كثير من أهل البصرة، وقال في رواية: هو أرفع من شيبان، وقال ابن البراء، عن ابن المدينيّ: الدستوائي ثبت، وقال أبو حاتم: سألت ابن المدينيّ: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام، قلت: ثم أيّ؟ قال: ثم الأوزاعيّ، وسَمَّى غيره، قال: فإذا سمعت عن هشام عن يحيى، فلا تُرِدْ به بَدَلاً، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ ثَبْتٌ في الحديث، حجةٌ، إلا أنه يَرَى القدر، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة، مَنْ أحبّ إليكما من أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قالا: هشام، قالا: والأوزاعيّ بعده، زاد عن أبي زرعة: لأن الأوزاعيّ ذهبت كتبه، قال: وأثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد، قال: وسئل أبي عن هشام وهمام أيهما أحفظ؟ فقال: هشام، وقال البزار: الدستوائيّ أحفظ من أبي هلال، وقال أبو إسحاق الْجُوزجانيّ: كان ممن تَكَلَّم في القدر، وكان من أثبت الناس.

وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: كان بينه وبين قتادة في المولد سبع سنين، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائة، قال معاذ بن هشام: عاش أبي ثمانياً وسبعين سنة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١٢) حديثاً.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي أيضاً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ، وهو أيضاً دخل البصرة؛ للأخذ عن أهلها.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار، في غير هشام، فقال: «عن قتادة».

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة، من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة (٩٢) أو (٩٣)، وهو من المعمّرين، فقد تجاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَتَادَةَ**) بن دِعامة رحمه الله تعالى، أنه (**قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال، والرديف: هو الراكب خلف الراكب على الدابّة، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في حديث معاذ رضي الله عنه، وقوله: (**عَلَى الرَّحْلِ**) متعلقٌ بحال مقدّر، أي حال كونه راكباً على الرحل، وهو بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة، آخره لام، قال في «القاموس»: الرَّحْلُ: مَرْكَبٌ للبعير، كالرَّاحُول، جمعه أَرْحُلٌ، ورِحالٌ، ومَسْكَنُكَ، وما تستصحبه من الأثاث، انتهى[1].

وقال في «العباب»: الرَّحْلُ رَحْلُ البعير، وهو أصغر من الْقَتَبِ، وهو من مراكب الرجال، دون النساء، وثلاثةُ أَرْحُلٌ، والكثيرُ رِحالٌ، وَرَحَلْتُ البعيرَ

(١) «القاموس المحيط» ص٩٠٤.

أَرْحَلُهُ رَحْلاً: إذا شدَدْتَ على ظهره رَحْلاً، و«الْقَتَبُ» بالتحريك: رحلٌ صغيرٌ على قدر السَّنام، انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «الرَّحْلُ» بإسكان الحاء المهملة، أكثر ما يُستَعمَلُ للبعير، لكن معاذٌ كان في تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار، كما بُيّن في رواية البخاريّ في «الجهاد».

(قَالَ) ﷺ **(«يَا مُعَاذُ»)** منادى مفرد علم، مبنيّ على الضمّ **(قَالَ)** معاذ رضي الله عنه **(لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ)** منادى بحذف حرف النداء جوازاً، كما قال الحريريّ في «مُلحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(وَسَعْدَيْكَ) «اللَّبّ» ـ بفتح اللام ـ معناه هنا: الإجابة، و«السَّعْد»: المساعدة، وكأنه قال: لَبّاً لك، وإسعاداً لك، ولكنهما ثُنِّيا على معنى التأكيد والتكثير، أي إجابة بعد إجابة، وإسعاداً بعد إسعاد، وقد تقدّم تمام البحث فيهما قريباً **(قَالَ)** ﷺ **(«يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ)** كرّر النداء والإجابة ثلاثاً؛ للتأكيد، فقد صحّ أنه ﷺ «كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه» **(قَالَ)** ﷺ **(«مَا مِنْ عَبْدٍ)** كلمة «ما» للنفي، وكلمة «مِنْ» زائدة للتأكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ ... نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ»

وقوله: «عَبد» مجرور اللفظ بـ«من»، مرفوع المحلّ على الابتداء، ولفظ البخاريّ: «ما من أحد»، وجملة **(يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** صفة لـ«عبد» **(إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»)**، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هكذا وقع هذا الحديث في كتاب مسلم عن جميع رواته فيما علمته، وقد زاد البخاريّ فيه: «صدقاً من قلبه»، وهي زيادة حسنة تنصّ على صحّة ما تضمّنته الترجمة المتقدّمة، وعلى فساد مذهب المرجئة، كما قدّمناه، ومعنى صدق القلب تصديقه الجازم بحيث لا يخطُرُ له نقيضُ ما صدّق به، وذلك إما

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٢٠٦.

عن برهان، فيكون علماً، أو عن غيره فيكون اعتقاداً جزماً، ويجوز أن يُحرِّم الله تعالى من مات على الشهادتين على النار مطلقاً، ومن دخل النار من أهل الشهادتين بكبائره حرّم على النار جميعه، أو بعضه، كما قال في الحديث الآخر: «فتحرّم صورهم على النار»[١]، وقال: «حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود»[٢]، ويجوز أن يكون معناه: إن الله يُحرّمه على نار الكفّار التي تُنضج جلودهم، ثم تُبدّل بعد ذلك، كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ الآية [النساء: ٥٦]، وقد قال ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها، ولا يَحْيَونِ، ولكنّ ناساً أصابتهم النار بذنوبهم، فأماتهم الله إماتةً، حتى إذا كانوا فَحْماً أُذن لهم في الشفاعة...» الحديث، وسيأتي للمصنّف[٣]، انتهى كلام القرطبيّ[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «صدقاً» فيه احتراز عن شهادة المنافق، وقوله: «من قلبه» يمكن أن يتعلق بـ«صدقاً»، أي يشهد بلفظه، ويُصَدِّق بقلبه، ويمكن أن يتعلق بـ«يَشْهَد»، أي يشهد بقلبه، والأول أولى.

وقال الطيبيّ: قوله: «صدقاً» أقيم هنا مُقامَ الاستقامة؛ لأن الصدق يُعَبَّر به قولاً عن مطابقة القول الْمُخْبَرِ عنه، ويُعَبَّر به فعلاً عن تَحَرِّي الأخلاق المرضية، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]، أي: حَقَّق ما أورده قولاً بما تَحَرّاه فعلاً، انتهى.

وأراد بهذا التقريرِ رفعَ الإشكال عن ظاهر الخبر؛ لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شَهِدَ الشهادتين النار؛ لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دَلَّتِ الأدلة القطعيةُ عند أهل السنة على أن طائفةً من عصاة المؤمنين يُعَذَّبون، ثم يُخرَجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مُقَيَّدٌ بمن عمل الأعمال الصالحة، قال: ولأجل خفاء ذلك لم يُؤْذَن لمعاذ في التبشير به.

---

(١) رواه البخاريّ في «صحيحه» رقم (٧٤٣٩).
(٢) متّفق عليه، رواه البخاريّ (٦٥٧٣) ومسلم (١٨٢) رقم محمد فؤاد عبد الباقي.
(٣) يأتي برقم (١٨٤) رقم محمد فؤاد عبد الباقي.
(٤) «المفهم» ١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضاً بأجوبة أخرى:

[منها]: أن مطلقه مقيدٌ بمن قالها تائباً، ثم مات على ذلك.

[ومنها]: أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظرٌ؛ لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة رضي الله عنه كما رواه مسلم في الحديث الماضي، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رضي الله عنه، رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قَدِمَ فيها أبو هريرة رضي الله عنه.

[ومنها]: أنه خَرَجَ مَخْرَج الغالب؛ إذ الغالب أن الموحِّد يعمل الطاعة، ويجتنب المعصية.

[ومنها]: أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها، لا أصل دخولها.

[ومنها]: أن المراد النار التي أُعِدَّتْ للكافرين، لا الطبقة التي أُفردت لعصاة الموحدين.

[ومنها]: أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته؛ لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم، كما ثبت في حديث الشفاعة، أن ذلك مُحَرَّم عليها، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد، والعلم عند الله تعالى، انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أقرب الأجوبة عندي الجواب الأخير، وهو الذي قدّمه القرطبيّ رحمه الله تعالى في بحثه السابق، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) معاذ رضي الله عنه **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا)** أي بهذه البشارة **(النَّاسَ، فَيَسْتَبْشِرُوا؟)** بحذف نون الرفع؛ لكونه منصوباً بوقوعه بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ووقع عند البخاريّ في رواية أبي ذرّ: «فيستبشرون» بثبوت النون، قال في «الفتح»: كذا لأبي ذر، أي: فهم يستبشرون، وللباقين بحذف النون، وهو أَوْجَهُ؛ لوقوع الفاء بعد النفي، أو الاستفهام، أو العرض، وهي تنصب في كل ذلك، انتهى(٢).

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٢٧٣.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٧٣.

(قَالَ) ﷺ **(«إِذاً)** هي «إذا» الشرطيّة، حُذف فعل شرطها وعُوِّض عنه التنوينُ[(١)]، كما في قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ﴾ [الإسراء: ٧٥]، وقوله: ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم﴾ [النساء: ٦٧]، والمعنى: إذا أخبرتهم بها **(يَتَّكِلُوا)** أي يستندوا إليها، ويتركوا العمل.

وقال في «الفتح»: وقوله: «إذاً يَتّكِلوا» ـ بتشديد المثنّاة المفتوحة، وكسر الكاف ـ وهو جواب وجزاء، أي إن أخبرتهم يتكلوا، وللأصيليّ، والكشميهنيّ: «يَنْكُلُوا» ـ بإسكان الكاف ـ أي يمتنعوا من العمل؛ اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره.

ورَوَى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في هذه القصة أن النبيّ ﷺ أَذِنَ لمعاذ رضي الله عنه في التبشير، فلقيه عمر رضي الله عنه، فقال: لا تعجل، ثم دخل، فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأياً، إن الناس إذا سَمِعُوا ذلك اتكلوا عليها، قال: فَرَدَّه.

وهذا معدود من موافقات عمر رضي الله عنه، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ، واستَدَلّ بعض متكلمي الأشاعرة من قوله: «يتكلوا» على أن للعبد اختياراً، كما سبق في علم الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا عزا في «الفتح» هذا الاستدلال لبعض الأشاعرة، وهو الصواب الذي عليه مذهب السلف رضي الله عنهم.

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله فيما علّقه على «الفتح»: هذا الذي عَزاه الشارح لبعض متكلمي الأشاعرة هو قول أهل السنة، وهو أن للعبد اختياراً، وفعلاً، ومشيئةً، لكن ذلك إنما يقع بعد مشيئة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨ ـ ٢٩]، فتنبه، انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

(فَأَخْبَرَ بِهَا) أي بهذه البشارة **(مُعَاذٌ)** رضي الله عنه **(عِنْدَ مَوْتِهِ)** أي موت معاذ رضي الله عنه،

---

(١) كون تنوين «إذا» الشرطيّة للتعويض أثبته جماعة من النحاة، واختاروه، وقد أجاد بحثه العلامة ياسين الحمصيّ في «حاشية التصريح على التوضيح» ١/ ٣٤، فراجعه، فإنه بحث مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وأغرب الكرمانيّ، فقال: يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله ﷺ، قال الحافظ: ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: أخبرني من شَهِدَ معاذاً حين حضرته الوفاة يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً، لم يمنعني أن أحدثكموه، إلا مخافة أن تتكلوا. . .»، فذكره. انتهى[١].

وقوله: (تَأَثُّماً») ـ بفتح الهمزة، وتشديد المثلثة المضمومة ـ: أي تجنّباً للإثم، يقال: تأثّم فلانٌ: إذا فعل فعلاً خَرَج به من الإثم، كما يُقال: تَحرَّج: إذا فَعَل ما يخرُجُ به من الْحَرَج، قاله ابن الأثير رحمه الله تعالى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «تأثُّماً»: أي تحرّجاً من الإثم، وخوفاً منه، قال الهرويّ وغيره: وتفَعَّل كثيراً ما يأتي لإلقاء الرجل الشيء عن نفسه، وإزالته عنه، يقال: تَحَنَّثَ، وتحرّج، وتحوّب[٣]: إذا ألقى عن نفسه ذلك، ومنه فلان يتهجّد، أي يُلقي الْهُجُود ـ أي النوم ـ عن نفسه، ومنه امرأةٌ قَذَوَّرٌ: إذا كانت تتجنّب الأقذار، حكاه الثعالبيّ، انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: تَأَثَّم الرجلُ: إذا فَعَلَ فعلاً يَخرجُ به من الإثم، وتَحَرَّج: أزال عنه الحرَج، وتحنّث: أزال عنه الْحِنْثَ.

ومعنى تَأَثُّم معاذٍ رضي الله عنه أنه كان يحفظ علماً، يَخاف فواته وذهابه بموته، فخشي أن يكون ممن كَتَمَ علماً، وممن لم يَمْتثل أمر رسول الله ﷺ في تبليغ سنته، فيكون آثماً، فاحتاط، وأخبر بهذه السنة؛ مخافةً من الإثم، وعَلِمَ أن النبيّ ﷺ لم ينهه عن الإخبار بها نهيَ تحريم.

قال القاضي عياض: رحمه الله تعالى: لعل معاذاً لم يَفْهَم من النبيّ ﷺ النهي، لكن كسر عزمه عما عَرَضَ له من بشراهم، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من لقيتَ يشهد أن لا إله إلا الله، مستقيناً بها قلبُهُ، فبشره

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٧٤. (٢) «النهاية» ١/ ٢٤.
(٣) التَّحُوبُ: التوجُّعُ، وتركُ الْحُوب أي الإثم، كالتأثُّم، أفاده في «القاموس» ص٧٣.
(٤) «المفهم» ١/ ٢٠٩.

بالجنة»، قال: أو يكون معناه: بلغه بعد ذلك أمرُ النبيّ ﷺ لأبي هريرة ﷺ، وخاف أن يكتم علماً عَلِمَه، فيأثم، أو يكون حَمَلَ النهي على إذاعته.

قال النوويّ: وهذا الوجه ظاهرٌ، وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى، فقال: مَنْعُهُ من التبشير العامّ؛ خوفاً من أن يَسْمَعَ ذلك مَن لا خِبْرَة له، ولا علم، فيغترّ، ويَتَّكِل، وأخبر به ﷺ على الخصوص من أَمِنَ عليه الاغترار والاتكال، من أهل المعرفة، فإنه أخبر به معاذاً، فسلك معاذٌ هذا المسلك، فأخبر به من الخاصة مَن رآه أهلاً لذلك، انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي اختاره ابن الصلاح رحمه الله تعالى، سيأتي قريباً ما يضعفه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح»: قوله: «تأثّماً»: أي خشيةَ الوقوع في الإثم، والمراد بالإثم هو الحاصلُ من كتمان العلم، ودَلَّ صنيع معاذ ﷺ على أنه عَرَفَ أن النهي عن التبشير، كان على التَّنْزِيه، لا على التحريم، وإلا لَمَا كان يخبر به أصلاً، أو عَرَفَ أن النهي مُقَيَّدٌ بالاتكال، فأخبر به من لا يَخْشَى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيد، والأول أوجه؛ لكونه أَخَّر ذلك إلى وقت موته انتهى(٢).

وقال في محلّ آخر: قوله: «فأخبر بها معاذ عند موته تَأَثّماً»: معنى التأثم: التحرُّج من الوقوع في الإثم، وهو كالتحنُّث، وإنما خشي معاذ ﷺ من الإثم المرتب على كتمان العلم، وكأنه فَهِمَ من منع النبيّ ﷺ أن يخبر بها إخباراً عامّاً؛ لقوله: «أفلا أبشر الناس؟»، فأخذ هو أوّلاً بعموم المنع، فلم يخبر بها أحداً، ثم ظَهَرَ له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً، فبادر قبل موته، فأخبر بها خاصّاً من الناس، فجمع بين الحكمين، ويُقَوِّي ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص، لَمَا أخبر هو بذلك، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم، أنه لم يُمنَع من إخباره.

وقد تُعُقِّب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر، فيه انقطاع، عن معاذ ﷺ أنه لَمّا حضرته الوفاة قال: أَدْخِلوا عليّ الناس، فأُدخِلوا عليه،

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٧٤.

فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئاً، جعله الله في الجنة»، وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت، وشاهدي على ذلك أبو الدرداء، فقال: صَدَقَ أخي، وما كان يحدثكم به إلا عند موته.

وقد وقع لأبي أيوب رضي الله عنه مثل ذلك، ففي «المسند» من طريق أبي ظَبْيان، أن أبا أيوب رضي الله عنه غزا الروم، فمَرِض، فلما حُضِرَ، قال: سأحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لولا حالي هذه ما حدثتكموه، سمعته يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئاً، دخل الجنة».

وإذا عُورِضَ هذا الجواب، فأُجيب عن أصل الإشكال بأن معاذاً اطّلَعَ على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريمَ، بدليل أن النبيّ ﷺ أَمَرَ أَبا هريرة رضي الله عنه أن يبشر بذلك الناس، فلقيه عمر رضي الله عنه، فدفعه. . .» الحديث.

فكأنّ قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «أخاف أن يَتّكِلوا»، كان بعد قصة أبي هريرة رضي الله عنه، فكان النهي للمصلحة، لا للتحريم، فلذلك أخبَرَ به معاذ رضي الله عنه لعموم الآية بالتبليغ، انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تلخّص مما سبق أن أقرب الأجوبة عن الاستشكال المذكور أنّ معاذاً رضي الله عنه فهم أن النهي من باب رعاية المصلحة والأولويّة، لا من باب التحريم، فترك الإخبار به حياته عملاً بظاهر النهي، فلمّا دنا أجله، وخشي موته دون أن يبلّغ ما تحمّله رأى المصلحة في إخباره به؛ إبقاءً للعلم، وهذا توجيه حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (١١/ ١٥٥) عن إسحاق بن منصور، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٧٥.

و(البخاريّ) في «العلم» ١/ ٤٤ (١٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام به.

و(أبو نعيم) في «مستخرجِهِ (١٤٢) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩).

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه الله تعالى من طريق سليمان التَّيْمِيِّ، قال: سمعت أنس بن مالك، قال ذُكِرَ لي أن النبيّ ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «من لَقِيَ الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة»، قال: ألا أُبَشِّرُ الناسَ؟ قال: «لا، إني أخاف أن يتكلوا».

قال في «الفتح»: قوله: «ذُكِرَ لي» هو بالضم على البناء لِمَا لم يُسَمَّ فاعلُه، ولم يُسَمِّ أنس مَن ذَكر له ذلك في جميع ما وقفتُ عليه من الطرق، وكذلك جابر بن عبد الله، كما قدمناه من عند أحمد؛ لأن معاذاً إنما حَدَّث به عند موته بالشام، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة، فلم يشهداه، وقد حَضَرَ ذلك من معاذ عمرُو بنُ ميمون الأوديّ، أحدُ المخضرمين، كما جاء ذلك في رواية البخاريّ في «كتاب الجهاد»، ورواه النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن سَمُرَة الصحابي المشهور ﷺ أنه سمع ذلك من معاذ أيضاً، فيحتمل أن يُفَسَّر المبهم بأحدهما، والله تعالى أعلم.

ثم قال: أورد الْمِزّيّ في «الأطراف» هذا الحديث في مسند أنس، وهو من مراسيل أنس، وكان حقه أن يذكره في المبهمات.

وقوله: «من لَقِيَ الله»، أي من لقي الأجل الذي قدّره الله ـ يعني الموت ـ كذا قاله جماعة، ويحتمل أن يكون المراد البعثَ، أو رؤية الله تعالى في الآخرة.

وقوله: «لا يشرك به»، اقتصر على نفي الإشراك؛ لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم؛ إذ مَن كَذَّب رسول الله ﷺ، فقد كَذَّب الله تعالى، ومن كذب الله تعالى، فهو مشرك، أو هو مثل قول القائل: «من توضأ صحت صلاته»، أي مع سائر الشرائط، فالمراد من مات حال كونه مؤمناً بجميع ما يجب الإيمان به، وليس في قوله: «دخل الجنة» من الإشكال ما تقدم في سياق الحديث الماضي؛ لأنه أعمّ من أن يكون قبل التعذيب أو بعده.

وقوله: «لا» هي للنهي، وليست داخلة على «أخاف»، بل المعنى: لا تبشر، ثم استأنف، فقال: «أخاف»، وفي رواية كريمة: «إني إخاف» بإثبات التعليل، وللحسن بن سفيان في «مسنده» عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر: «قال: لا، دَعْهُمْ، فليتنافسوا في الأعمال، فإني أخاف أن يتكلوا»، انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٥٦] (٣٣) - (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي، فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ - أَوْ - تَطْعَمَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) هو: شَيْبان بن أبي شَيْبَة الْحَبَطِيّ - بمهملة، وموحّدة مفتوحتين - مولاهم، أبو محمد الأُبُلّيّ - بضم الهمزة، والموحّدة، وتشديد اللام - صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩].

روى عن جرير بن حازم، وأبي الأشهب الْعُطارديّ، وأبان بن يزيد

(١) «الفتح» ١/ ٢٧٥ - ٢٧٦.

العطار، وحماد بن سلمة، وسلام بن مسكين، وعبد الوارث عن سعيد، وسليمان بن المغيرة، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى له أبو داود والنسائي بواسطة أبي بكر الأحمدين: ابنِ إبراهيم العطار، وابنِ علي بن سعيد المروزيّ، وزكرياء بن يحيى السِّجْزيّ، وأبو يعلى، والحسن بن سفيان، وَبَقِيّ بن مَخْلَد، وجعفر بن محمد الفريابيّ، وعبد الله بن أحمد، وعبدان الأهوازي، وعثمان الدارميّ، وموسى بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد بن سعد بن إبراهيم، عن أحمد بن حنبل: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: صدوقٌ، وقال أبو حاتم: كان يَرَى الْقَدَر، واضطَرَّ الناس إليه بأَخَرَة، وقال ابنُ قانع: صالحٌ، وقال مسلمة: ثقةٌ، وقال الساجيّ: قَدَريّ، إلا أنه كان صدوقاً.

وقال أبو الشيخ، عن عبدان الأهوازيّ، كان شيبان أثبت عندهم من هُدْبة، مولده في حدود سنة (١٤٠)، ومات سنة (٢٣٦)، وقيل: سنة خمس وثلاثين ومائتين، وأَرَّخَها ابن قانع سنة (٦).

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٩٣) حديثاً.

[تنبيه]: قوله: «ابن فَرُّوخ» هو بفتح الراء، وضم الراء المشدّدة، وبالخاء المعجمة، غير مصروف؛ للعجمة والعلمية، قال صاحب «كتاب العين»: فَرُّوخ اسم ابن لإبراهيم الخليل ﷺ، هو أبو العجم، وكذا نقل صاحب «المطالع» وغيره أن فَرُّوخ ابن لإبراهيم ﷺ، وأنه أبو العجم، وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا يَنصرف لما ذكرناه، قاله النوويّ(١).

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنَ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة، أخرج له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً [٧] (ت١٦٥) (ع) ٣/ ١١٠.

٣ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت سنة بضع و١٢٠) (ع) ٣/ ١١٠.

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢٤٢.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ**) بن سُرَاقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عديّ بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الْخَزْرَجي، أبو نعيم، ويقال: أبو محمد المدنيّ، ويقال في نسبه غير ذلك، كان خَتَنَ عبادةَ بن الصامت.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عِتْبان بن مالك، وعُبادة، وأبي أيوب، وروى عنه أنس بن مالك، والزهريّ، ورَجَاء بن حَيْوَة، ومكحول الشاميّ، وهانئ بن كُلْثوم، وأبو بكر بن أنس، نزيلُ بيت المقدس.

قال البغويّ: سكن المدينة، وروى أنه عَقَل من رسول الله ﷺ مَجَّةً مَجَّها من دلو في دارهم، أخرجه البخاريّ من طرُق عن الزهريّ عنه، وهو عند مسلم في أثناء حديث، وأخرجه البغويّ من طريق الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن محمود، قال: ما أنسى مجّةً مجّها رسول الله ﷺ من بئر في دارنا في وجهي، ووقع في بعض طرقه: وأنا ابن خمس سنين[١].

قال الواقديّ: وإبراهيم بن المنذر: مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين.

قال الحافظ: فعلى هذا يكون مولده سنة ست، فيكون له عن عند موت النبيّ ﷺ أربع سنين، أو يكون دخل في الخامسة، فقد رَوَى الطبراني بسند صحيح عنه أنه قال: تُوُفّي النبيّ ﷺ، وأنا ابن خمس سنين، وقال ابن حبان في «الصحابة»: مات سنة تسع، وهو ابن أربع وتسعين، وأكثر رواياته عن الصحابة وأمه جميلة بنت صَعْصَعَة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: له رؤية، وليست له صحبة، وقال العجليّ: ثقةٌ، من كبار التابعين[٢].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم[٣] (٣٣) و(٨٧٤) وكرّره ثلاث مرّات، (و١٤٩٦).

---

(١) «الإصابة» ٦/ ٣٣.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٥ ـ ٣٦.

(٣) ترقيم نسخة دار السلام.

٦ ـ (**عِتْبَانُ بْنُ مَالِك**) بن عمرو بن الْعَجْلان بن زيد بن غَنْم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاريّ السَّالِمِيّ البدريّ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أنس، ومحمود بن الربيع، والحصين بن محمد السالميّ، وأبو بكر بن أنس بن مالك، قال ابن عبد البر: لم يذكره ابن إسحاق في البدريين، وذكره غيره، ومات في خلافة معاوية، وذكر ابن سعد أن النبيّ ﷺ، آخى بينه وبين عمر بن الخطاب ﷺ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «مسند مالك»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث رقم (٨٧٤)، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن شيخه، ومحمود بن الربيع، وعتبان بن مالك هذا أول محلّ ذكرهم في هذا الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لشيخه (٩٣) حديثاً، ولمحمود رضي الله عنه ثلاثةٌ، ولعتبان رضي الله عنه حديثان فقط، كما أسلفناه آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن جملة من يُسمّى بشيبان في الكتب الستة أربعة:

[**الأول**]: شيبان بن أُميّة القتبانيّ المصريّ، مجهول من الطبقة الثالثة، عند أبي داود.

[**الثاني**]: شيبان بن عبد الرحمٰن النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة من السابعة، عند الجماعة.

[**الثالث**]: شيخ المصنّف هذا المترجم هنا.

[**الرابع**]: شيبان بن مُحَرِّم ـ بفتح المهملة، وكسر الزاي المثقّلة، ضبطه هكذا ابن ماكولا، مقبول من الطبقة الثالثة، عند النسائيّ في «مسند عليّ رضي الله عنه».

٤ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فتفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، وغير عتبان رضي الله عنه، فلم يُخرج له الترمذيّ أصلاً، وأبو داود في «سننه».

٥ ـ **(ومنها)**: أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون، روى بعضهم عن بعض، وهم: أنسٌ، ومحمود، وعتبان رضي الله عنهم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن رواية أنس عن محمود من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإنه أكبر منه سنّاً وعلماً ومرتبةً رضي الله عنهم أجمعين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «حدثني ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: حدثني محمود بن الربيع، عن عِتْبَانَ بن مالك، قال: قدمت المدينة، فلقيت عتبان، فقلت: حديث بلغني عنك»، هذا اللفظ شبيه بما تقدَّم في الباب الماضي من قوله: «عن ابن محيريز، عن الصُّنابحيّ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه»، وقد قدَّمنا بيانه واضحاً، وتقرير هذا الذي نحن فيه: حدثني محمود بن الربيع، عن عتبان بحديثٍ قال فيه محمود: قَدِمتُ المدينة، فلقيتُ عتبان، وقد قال في الرواية الثانية: عن ثابت، عن أنس، قال: حدثني عتبان بن مالك، وهذا لا يُخالف الأول؛ فإن أنساً سمعه أوّلاً من محمود، عن عتبان رضي الله عنه، ثم اجتمع أنس بعتبان، فسمعه منه، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن محموداً، وعتبان رضي الله عنهما من المقلّين من الرواية، فليس لعتبان رضي الله عنه إلا هذا الحديث عندهم إلا أبا داود، والترمذيّ[١]، ولا لمحمود رضي الله عنه غير هذا الحديث عند الشيخين، والنسائيّ، وابن ماجه، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في قراءة الفاتحة في الصلاة عندهم[٢]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ)** بفتح الراء، مكبّراً **(عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ)** بكسر العين المهملة، وبعدها تاء مثنّاة من فوقُ ساكنة، ثم باء موحدة، قال النوويّ: وهذا الذي ذكرناه من كسر العين، هو الصحيح المشهور الذي لم يَذْكُر الجمهور سواه، وقال صاحب «المطالع»: وقد ضبطناه من طريق ابن سَهْل بالضم أيضاً، انتهى[٣].

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ٥١٤ ـ ٥١٦.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٤١ ـ ٤٢. (٣) «شرح مسلم» ١/ ٢٤٢.

(قَالَ) أي محمود (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ) النبويّة، أي راجعاً من غزوة الروم، كما بُيِّن في رواية أخرى، فإن الحديث مختصرٌ، وقد ساقه النسائيّ رحمه الله تعالى مطوّلاً في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٧٢ فقال:

(١٠٩٤٧) ـ أخبرنا سُويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ عن معمر، عن الزهريّ، قال: أخبرني محمود بن الربيع، زعم أنه عقل رسول الله ﷺ، وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّها من دلو كانت في دارهم، قال: سمعت عِتْبان بن مالك الأنصاريّ، ثم أحدَ بني سالم يقول: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له: إني قد أنكرت بصري، وإن السيول تَحُول بيني وبين مسجد قومي، فلَوَدِدْتُ أنك جئت، فصليت في بيتي مكاناً أتَّخِذُه مسجداً، فقال النبي ﷺ: «أَفْعَلُ ـ إن شاء الله تعالى ـ»، فغدا عليّ رسول الله ﷺ، وأبو بكر معه، بَعْدَمَا اشتدّ النهارُ، فاستأذن النبيّ ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تُحِبُّ أن أصلي من بيتك»، فأشرت له إلى المكان الذي أُحِبّ أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ، وَصَفَفْنا خلفه، ثم سَلَّم، وسَلَّمنا حين يسلم، فحَبَسْنَاه على خَزِيرٍ صُنِع له، فسمع به أهل الدار، فثابوا حتى امتلأ البيت، فقال رجل: أين مالك بن الدخشم؟ فقال رجل منا: ذاك رجل منافقٌ، لا يحب الله ورسوله، فقال النبيّ ﷺ: «ألا تقولونه[1] يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؟»، قال: أما نحن فَنَرَى وجهه وحديثه إلى المنافقين، فقال رسول الله ﷺ أيضاً: «ألا تقولونه يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؟»، قال: بلى، أُرَى يا رسول الله، فقال النبيّ ﷺ: «لن يوافي عبدٌ يومَ القيامة، وهو يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله، إلا حَرَّم الله عليه النار».

قال محمود: فحَدَّثْتُ قوماً، فيهم أبو أيوب، صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي تُوُفّي فيها، مع يزيد بن معاوية، فأَنْكَر ذلك عليَّ، وقال: ما أظن أن رسول الله ﷺ قال: ما قلتَ قط، فَكَبُرَ ذلك عليَّ، فجعلت لله عليّ إن سَلَّمني، حتى أَقْفُلَ من غزوتي، أن أسأل عنها عتبان بن مالك إن وجدته حيّاً،

---

(١) «أي: تظنّونه»، فالقول هنا بمعنى الظنّ.

فأهللتُ من إيلياء بحج وعمرة[١]، حتى قَدِمْتُ المدينة، فأتيتُ بني سالم، فإذا عتبان بن مالك شيخ كبير، قد ذهب بصره، وهو إمام قومه، فلما سَلَّم من صلاته جئته، فسلمتُ عليه، وأخبرته مَنْ أنا، فحدثني كما حدثني به أولَ مَرَّةٍ، انتهى[٢].

(**فَلَقِيتُ عِتْبَانَ**) بن مالك رضي الله عنه (**فَقُلْتُ: حَدِيثٌ**) التنوين للتعظيم، أي حديث عظيم، وهو مبتدأ، سوّغه كونه فاعلاً في المعنى، أو الوصف المقدّر، وخبره جملة قوله: (**بَلَغَنِي عَنْكَ**) ومراده بهذه الجملة السؤال عن الحديث، كأنه قال: حَدِّثني به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «بلغني عنك» هذا لا يُخالف ما تقدّم في رواية النسائيّ المطولة مما يقتضي أنه سمعه منه أوّلاً؛ لاحتمال أن يكون قوله: «بلغني عنك»؛ لأجل أن يعتني عتبان بتحديثه الحديثَ على الوجه؛ إذ لو علم أنه سمعه منه قبل هذا ربّما اختصر الحديث، ولم يُحدّثه مفصّلاً؛ لعلمه أنه سمعه منه قبل هذا، وأما إذا علم أنه لم يسمعه منه أصلاً، فيعتني بتحديثه مستوعباً مفصّلاً، ويحتمل أن يكون سمعه منه ومن غيره، ثم لَمّا أراد الآن أن يُحدّثه لإزالة إنكار أبي أيوب رضي الله عنه عليه، ترك سماعه منه؛ لما ذكرناه، وذكر سماعه من غيره، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) عتبان رضي الله عنه (**أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ**) وقال في الرواية الأخرى: «عَمًى»، فَيحْتَمِل أنه أراد ببعض الشيء العمى، وهو ذهاب البصر جميعه، ويَحتمل أنه أراد ضعف البصر، وذهاب معظمه، وسَمّاه عَمًى في الرواية الأخرى؛ لقربه منه، ومشاركته إيّاه في فوات بعض ما كان حاصلاً في حال السلامة. قاله النوويّ.

وفي الرواية الآتية في «الصلاة» من طريق الزهريّ، عن محمود، وهي رواية البخاريّ: «أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري. . .».

---

(١) هذا رأي له، والسنة هو الإحرام من الميقات التي حدّدها الشارع، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك في «كتاب الحجّ» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٢٧٢.

قال في «الفتح»: قوله: «قد أنكرت بصري»، كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق إبراهيم بن سَعْد ومعمر، ولمسلم من طريق يونس، وللطبرانيّ من طريق الزُّبَيْديّ، والأوزاعيّ، وله من طريق أبي أويس: «لَمّا ساء بصري»، وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمٰن بن نَمِر: «جَعَلَ بصري يَكِلُّ»، ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت: «أصابني في بصري بعض الشيء»، وكل ذلك ظاهرٌ في أنه لم يكن بَلَغَ العمى إذ ذاك.

لكن أخرجه البخاريّ في «باب الرخصة في المطر» من طريق مالك، عن ابن شهاب، فقال فيه: «إنّ عتبان كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر...» الحديث.

وقد قيل: إن رواية مالك هذه معارِضَةٌ لغيره، قال الحافظ: وليست عندي كذلك، بل قول محمود: «إن عتبان كان يؤم قومه، وهو أعمى»، أي حين لقيه محمود، وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبيّ ﷺ، ويبينه قوله في رواية يعقوب: «فجئت إلى عتبان، وهو شيخ أعمى، يؤمّ قومه»، وأما قوله: «وأنا رجل ضرير البصر»: أي أصابني فيه ضُرّ، كقوله: «أنكرت بصري»، ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد أيضاً: «لَمّا أنكرت من بصري»، وقوله في رواية مسلم: «أصابني في بصري بعض الشيء»، فإنه ظاهر في أنه لم يَكْمُل عماه، لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، بلفظ: «إنه عَمِيَ، فأرسل».

وقد جمع ابنُ خزيمة بين رواية مالك وغيره، من أصحاب ابن شهاب، فقال: قوله: «أنكرت بصري»، هذا اللفظ يُطْلَق على من في بصره سُوء، وإن كان يُبْصر بَصَراً مّا، وعلى من صار أعمى لا يُبصر شيئاً، انتهى.

والأَوْلَى أن يقال: أَطْلَق عليه «عَمِيَ»؛ لقربه منه، ومشاركته له في فوات بعض ما كان يَعْهَدُه في حال الصحة، وبهذا تأتلف الروايات، انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦١٩.

(فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)، وفي الرواية الآتية في «الصلاة»: «إنه أَتَى رسول الله ﷺ...»، فيَحتَمِل أن يكون في هذه الرواية نَسَبَ إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، ويَحتَمِل أن يكون أتاه مرةً، وبَعَث إليه أخرى، إمّا متقاضياً، وإما مُذَكِّراً، وفي الطبرانيّ من طريق أبي أُويس، عن ابن شهاب بسنده أنه قال للنبيّ ﷺ يومَ جمعة: لو أتيتني يا رسول الله»، وفيه أنه أتاه يوم السبت، وظاهره إن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقةً لا مجازاً، قاله في «الفتح»[١].

(أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي) وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «فقلت: يا رسول الله، إنه قد أصابني في بصري بعض الشيء، فأنا أُحبّ أن تأتيني، فَتُصَلِّيَ...»، (فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى) بصيغة اسم المفعول، أي مكان صلاة، زاد في رواية ابن شهاب: «فقال رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله» (قَالَ) عتبان رضي الله عنه (فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ)، وفي رواية أبي نُعيم: «فأقبل النبيّ ﷺ فيمن شاء من أصحابه، حتى أتاني...» (وَ) أتى معه (مَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ) فيه إشارة إلى أن جماعة من الصحابة جاؤوا معه، وفي رواية ابن شهاب الآتية في «الصلاة»: «قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصدّيق حين ارتفع النهار»، قال في «الفتح»: ولم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غير أبي بكر رضي الله عنه، حتى إن رواية الأوزاعيّ: «فاستأذنا، فأذنت لهما»، لكن في رواية أبي أويس: «ومعه أبو بكر وعمر»، وللطبراني من وجه آخر عن أنس: «في نفر من أصحابه».

فيَحْتَمِل الجمع بأن أبا بكر رضي الله عنه صَحِبَهُ وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول، أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة، فدخلوا معه، انتهى.

(فَدَخَلَ) أي البيت، وقوله: (وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي) جملة حاليّة من مقدّر، توضّحه الروايات الأخرى، تقديره: فلما دخل البيت، سأل عن المكان الذي أُحبّ أن يُصلي فيه، فأريته المكان، فقام، فقوله: «وهو يُصَلِّي»، حال من فاعل «قام»، يوضّح ذلك رواية ابن شهاب الآتية في «الصلاة» بلفظ: «فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تُحبّ أن أصلي من بيتك، قال: فأشرت

(١) المصدر السابق.

له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فكبّر...»، وفي رواية أبي نعيم: «فأقبل النبيّ ﷺ يُصلّي، وأصحابه يتحدّثون...» (**وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ**) جملة حاليّة أيضاً، أي والحال أن أصحابه ﷺ يتحدّثون (**ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ**) - بضم العين، وإسكان الظاء - أي معظمه، والإشارة إلى تحديثهم (**وَكُبْرَهُ**) - بضم الكاف، وكسرها - لغتان فصيحتان مشهورتان، وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره، لكنهم رَجّحوا الضم، وقُرئ قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [النور: ١١] بكسر الكاف وضمها، والكسر قراءة القراء السبعة، والضم في الشواذ[١]، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي المفسر رحمه الله تعالى: قراءة العامة بالكسر، وقراءة حُميد الأعرج، ويعقوب الحضرميّ بالضم، قال أبو عمرو بن العلاء: هو خطأٌ، وقال الكسائيّ: هما لغتان، ومعنى قوله: «أسندوا عظم ذلك وكبره»: أنهم تحدَّثُوا، وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة، وما يَلْقَون منهم، ونَسَبُوا مُعْظَم ذلك إلى مالك بن دُخْشُم».

وفي رواية أبي نعيم: «وأصحابه يتحدّثون، ويذكرون المنافقين، وما يَلْقَونه منهم، حتى ارتفعت أصواتهم، واشتدّت، فذكروا مالك بن الدخشم، ويرون أن النبيّ ﷺ دعا عليه، فأصابه بعض الشيء».

وقوله: (**إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُم**) متعلّق بـ«أسندوا»، و«دُخْشُم» - بضم الدال المهملة، وإسكان الخاء المعجمة، وبعدها ميم -.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا ضبطناه في الرواية الأولى، وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء، على التصغير، وهكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها في الثانية مكبرٌ أيضاً، ثم إنه في الأولى بغير ألف ولام، وفي الثانية بالألف واللام.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: رَوَيناه «دُخْشُم» مكبراً، و«دُخَيْشِم» مصغراً، قال: ورويناه في غير مسلم بالنون، بدلَ الميم، مكبراً ومصغراً.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: «دخشم» بدال مهملة

---

(١) في كون قراءة حميد الأعرج، ويعقوب من الشواذ نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

مضمومة، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم شين مثلثة مضمومة، ثم ميم، وقيل فيه: «الدُّخْشُن» بالنون، ويقال أيضاً: «الدِّخْشِن ـ بكسر الدال والشين ـ، وجاء مصغراً ومكبّراً فيهما، غير أن الواقع فيه في روايتنا في «كتاب مسلم»، وفي أصولنا به في رواية مسلم الأولى بالميم مكبّراً، وهو في أكثرها بغير ألف ولام في الرواية، وهو في الرواية الثانية مصغّر، وبالميم أيضاً، وبالألف واللام، إلا في أصل أبي حازم الحافظ بخطّه، فإنه مكبّر فيه في الثانية أيضاً، والله تعالى أعلم[1].

[تنبيه]: (اعلم): أن مالك بن دُخْشُم هذا من الأنصار، ذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى اختلافاً بين العلماء في شهوده العقبة، قال: ولم يختلفوا أنه شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، قال: ولا يصح عنه النفاق، فقد ظَهَر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه، انتهى.

قال النوويّ: وقد نَصّ النبيّ ﷺ على إيمانه باطناً، وبراءته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاريّ[2] رحمه الله تعالى: «ألا تَرَاه قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله تعالى»، فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مُصَدِّقاً بها، مُعْتَقِداً صدقها، مُتقرِّباً بها إلى الله تعالى، وشَهِد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغي أن يُشَكَّ في صدق إيمانه رضي الله عنه، انتهى.

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البر: لم يُختَلف في شهود مالك بدراً، وهو الذي أَسَرَ سهيل بن عمرو، ثم ساق بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال لمن تكلم فيه: «أليس قد شَهِدَ بدراً؟»، قال: وفي «المغازي» لابن إسحاق: أن النبيّ ﷺ بَعَثَ مالكاً هذا، ومَعْنَ بن عَدِيٍّ، فحَرَّقا مسجد الضرار، فدل على أنه بريء مما اتُّهِمَ به من النفاق، أو كان قد أقلع عن ذلك،

---

(١) «الصيانة» ص١٩٣ ـ ١٩٤.

(٢) قوله: في رواية البخاريّ يوهم أنه تفرّد بها، وليس كذلك، فإنها ستأتي للمصنّف أيضاً في «كتاب الصلاة»، في «باب الرخصة في التخلّف عن الجماعة لعذر» وجعلوا له رقم (١٤٩٦) ٢٦٣ الأول رقم تحقيق دار السلام، والثاني رقم محمد فؤاد عبد الباقي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أو النفاق الذي اتُّهِم به ليس نفاق الكفر، إنما أنكر الصحابة عليه تَوَدُّده للمنافقين، ولعل له عذراً في ذلك، كما وقع لحاطب رضي الله عنه، انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأخير هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

(قَالُوا) أي الصحابة المتحدّثون **(وَدُّوا)** هكذا في هذه الرواية بلفظ الغيبة، وفيه التفات، إذ الظاهر وَدِدْنَا بالتكلّم، أي تمنّوا **(أَنَّهُ)** ﷺ **(دَعَا عَلَيْهِ)** أي على مالك **(فَهَلَكَ)** فيه جواز تمنّي هلاك أهل النفاق والشقاق، والبدع **(وَوَدُّوا أَنَّهُ)** أي مالكاً **(أَصَابَهُ شَرٌّ)** قال النوويّ: هكذا هو في بعض الأصول «شَرٌّ»، وفي بعضها «بِشَرّ» بزيادة الباء الجارة، وفي بعضها «شيء»، وكله صحيح، انتهى. **(فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ)** أي انتهى منها، وسلّم، وفي رواية أبي نُعيم: «فلما قضى النبيّ ﷺ الصلاة، التَفَتَ إليهم، فقال: أليس يشهد إلخ» **(وَقَالَ)** ﷺ ردّاً لما قالوه في مالك رضي الله عنه **(«أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، قَالُوا: إِنَّهُ)** أي مالكاً **(يَقُولُ ذَلِكَ)** أي بلسانه **(وَمَا هُوَ)** أي قوله **(فِي قَلْبِهِ)** أي لا يعتقده، ولا يستيقن به **(قَالَ)** ﷺ **(لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ)** بنصب «يدخلَ» بـ«أن» مضمرةً بعد الفاء الجوابيّة للنفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَـعْـدَ فَـاجَـوَابِ نَـفْـيٍ أَوْ طَـلَـبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(أَوْ) للشكّ من الراوي **(تَطْعَمَهُ)** أي تأكله، وفي رواية ابن شهاب: «فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»».

(قَالَ أَنَسٌ) أي ابن مالك رضي الله عنه الراوي له عن محمود رضي الله عنه **(فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ)** وفي رواية أبي نُعيم: «قال أنسٌ: فلقيتُ عتبان بن مالك، فحدّثني بهذا الحديث، فأعجبني، وقلت لابني: فكتبه» **(فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ)** فيه حرص أنس رضي الله عنه على العلم، وشدّة عنايته به، حيث لم يكتف بحفظه، بل أمر ابنه أن يكتبه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٢١.

[تنبيه]: سيأتي في «كتاب الصلاة» أن أبا أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه سمع محمودَ بن الربيع يحدث به عن عتبان، فأنكره عليه، لِمَا يقتضيه ظاهره من أن النار محرَّمة على جميع الموحدين، وأحاديث الشفاعة دالّةٌ على أن بعضهم يُعَذَّب.

لكن للعلماء أجوبة عن ذلك:

منها: ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب: ثم نزلت بعد ذلك فرائض، وأمور نُرَى أن الأمر قد انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يَغْتَرّ فلا يغتر.

وفي كلامه نظر؛ لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً، وظاهره يقتضي أن تاركها لا يُعَذَّب إذا كان موحداً.

وقيل: المراد أن من قالها مخلصاً، لا يترك الفرائض؛ لأن الإخلاص يَحْمِل على أداء اللازم، وتُعُقِّب بمنع الملازمة.

وقيل: المراد تحريم التخليد، أو تحريم دخول النار الْمُعَدَّة للكافرين، لا الطبقة المعدة للعصاة.

وقيل: المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح، والتجاوز عن السيء، قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم تحقيق القول في هذا قريباً، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (١١/ ١٥٦) عن شيبان بن فرّوخ، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، عن محمود بن الربيع، عنه،

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٢٢.

و(١١/١٥٧) عن أبي بكر بن نافع، عن بهز بن أسد، عن حمّاد بن سلمة، عن ثابت به، ولم يذكر محمود بن الربيع، وفي «الصلاة» (٢٦٣) عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ، عن محمود بن الربيع، عنه و(٢٦٤) عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ به، و(٢٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ به.

وأخرجه (البخاريّ) في «الصلاة» (٨٣٨) عن حِبّان بن موسى ـ وفي «الرقاق» (٦٤٢٢) عن معاذ بن أسد ـ وفي «استتابة المرتدّين» (٦٩٣٨) و«الصلاة» أيضاً (٨٤٠) عن عبدان ـ ثلاثتهم عن ابن المبارك، عن معمر ـ وفي «الصلاة» أيضاً (٦٦٧) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك ـ و(١١٨٥) عن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه ـ وفيه (٤٢٤) وفي «المغازي» عن القعنبيّ، عن إبراهيم بن سعد ـ وفيهما عن سعيد بن عُفير ـ وفي «الأطعمة» (٥٤٠١) وفي «المغازي« أيضاً (٤٠١٠) عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس ـ خمستهم عن الزهريّ به.

وعندهما في حديث يونس، عن الزهريّ، قال: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاريّ عن حديث محمود فصدّقه.

و(النسائيّ) في «الصلاة» (٨٦٣) عن هارون بن عبد الله، عن معن ـ و(٨٦٣) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، كلاهما عن مالك به، و(٩١٨) عن نصر بن عليّ، عن عبد الأعلى، عن معمر به، وفيه (١٢٥٠) وفي «التفسير» (١١٤٩٤) عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك به، وفي «عمل اليوم والليلة» (١١٠٥) عن أبي بكر بن نافع به، و(١١٠٩) عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: سألت الحصين بن محمد الأنصاريّ عن حديث محمود؟ فصدّقه، و(١١٠٧) وفي «التفسير» (١١٤٩٤) عن عمرو بن عليّ، عن ابن مهديّ، عن سليمان بن المغيرة به، وذكر فيه قصّة محمود بن الربيع، و(١١٠٦) عن محمد بن عليّ بن ميمون الرّقّيّ، عن القعنبيّ، عن سليمان بن المغيرة، بقصّة الشهادتين، ولم يذكر محمود بن الربيع، وأعاد فيه (١١٠٨) بعضه عن سُويد بن نصر.

و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٧٥٤) عن أبي مروان محمد بن عثمان العثمانيّ، عن إبراهيم بن سعد بطوله.

و(مالك) في «الموطّإ» (٤٧٦) و(أحمد) في «مسنده» ٤/ ٤٣ و٤٤ و٥/ ٤٤٩ و٤٥٠ و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٣١) و(١٦٥٤) و(١٦٧٣) و(١٧٠٩)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (١٤/ ١٤٣)، (١٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨ و١٩ و٢٠ و٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده.

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الشهادتين إذا كانا خالصتين لله تعالى، كما يدلّ على ذلك رواية: «يبتغي بذلك وجه الله»، وبه يطابق الحديث الباب الذي نحن فيه؛ إذ المصنّف رحمه الله تعالى رتّب الأحاديث الأخيرة للدلالة على أن مجرّد التلفّظ غير كاف في تحقّق الإيمان، بل لا بُدَّ من استيقان القلب، ولذلك ترجمت له بقولي: «باب لا يكفي مجرّد التلفّظ بالشهادتين إلخ»، تبعاً للقرطبيّ رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: التبرك بآثار رسول الله ﷺ، لأن الصحابة ﷺ كانوا يتسابقون فيها، وأما التبرك بآثار غيره من الصالحين، وإن قال به شرّاح هذا الكتاب، كالنوويّ، وغيره، وكذا شُرَّاح البخاريّ، فمما لا دليل عليه، وهو مخالف لهدي السلف رحمهم الله تعالى، فإنهم ما كانوا يفعلونه، مع أن فيهم أفاضل الصحابة، كأبي بكر الصديق، وبقية الخلفاء الراشدين، فما أحد من الصحابة، ولا التابعين تَبَرَّكَ بآثار أبي بكر، وغيره، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣ ـ **(ومنها)**: زيارةُ العلماء والفضلاء والكبراء أتباعَهُم، وتلبيتهم دعوتهم، وإكرامهم بالمجيء إلى بيوتهم، والدعاء لهم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز استدعاء المفضول الفاضلَ؛ لمصلحة تَعْرِض.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الجماعة في صلاة النافلة، فإن النبيّ ﷺ صلّى بهم في بيت عتبان رضي الله عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنَّ فيه بيانَ أن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الكلام، والتحدث بحضرة المصلين، ما لم يَشْغَلهم، ويُدْخِلْ عليهم لبساً في صلاتهم، أو نحوه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز إمامة الزائر المزور برضاه.

٩ ـ (ومنها): ذكر من يُتَّهَمُ بِرِيبة أو نحوها للأئمة وغيرهم؛ لِيُتَحَرَّزَ منه.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية؛ لقول أنس رضي الله عنه لابنه: اكتبه، بل هي مستحبة، وقد جاء في الحديث النهيُ عن كتابة الحديث، وجاء الإذن فيه، فقيل: كان النهي لمن خِيف اتِّكاله على الكتاب، وتفريطه في الحفظ، مع تمكنه منه، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ، وقيل: كان النهي أوّلاً لَمّا خِيف اختلاطه بالقرآن، والإذن بعده لَمّا أُمِن من ذلك، وكان بين السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم خلافٌ في جواز كتابة الحديث، ثم أجمعت الأمة على جوازها، واستحبابها، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهَا اخْتُلِفَا ... ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعاً وَفَى
مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ ... «لَا تَكْتُبُوا عَنِّيَ» فَالْخُلْفُ نُمِي
فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ ... وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
مِنِ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ ... لأَمْنِهِ وَقِيلَ ذَا لِمَنْ نَسَخْ
الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ وَقِيلَ بَلْ ... لآمِنٍ نِسْيَانَهُ لَا ذِي خَلَلْ

وقد تقدّم هذا البحث مستوفًى في شرح المقدّمة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

١١ ـ **(ومنها)**: البداءة بالأهمّ، فالأهمّ، فإنه ﷺ في حديث عتبان رضي الله عنه هذا بدأ أولَ قدومه بالصلاة، ثم أكل، وفي حديث زيارته لأم سليم رضي الله عنها بدأ بالأكل، ثم صَلَّى؛ لأن المهم في حديث عتبان هو الصلاة، فإنه دعاه لها، وفي حديث أم سليم دعته للطعام، ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دُعِي إليه.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه لزيارةٍ، أو ضيافةٍ، أو نحوها، إذا علم أن الداعي لا يكره ذلك(١).

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون من الشكوى.

---

(١) راجع: «شرح النووي» ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

١٤ ـ **(ومنها)**: بيانُ أنه كان في المدينة مساجد للجماعة، سوى مسجده ﷺ.

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة، ونحو ذلك.

١٦ ـ **(ومنها)**: اتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد، ففيه حديثٌ، رواه أبو داود، وهو محمول على ما إذا استلزم رياءً ونحوه، وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب الصلاة» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[١٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ، فَخُطَّ لِي مَسْجِداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ)** هو: محمد بن أحمد بن نافع الْعَبديّ القيسيّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠].

روى عن معتمر بن سليمان، وعُمَر بن عليّ الْمُقَدَّميّ، وابن أبي عديّ، وبهز بن أسد، وغندر، وأبي عامر الْعَقَديّ، وأمية بن خالد، وبشر بن المفضل، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ والنسائيّ، وزكرياء الساجيّ، وسعيد بن عبد الله الْفَرْغَانيّ، وعبد الله بن أبي الدنيا، وعَبْدان الأهوازيّ، وأبو الشيخ محمد بن الحسين الأَبْهَريّ، وأبو رِفَاعة عبد الله بن محمد البصريّ، وغيرهم، قال الذهبيّ في «الكاشف»: ثقة[١]، مات بعد الأربعين ومائتين.

---

(١) راجع: «الكاشف» ٣/١٧، ولم يذكر، في «تهذيب الكمال»، ولا في=

وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً[(١)].

٢ ـ (بَهْز) بن أسد الْعميّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت بعد ٢٠٠) أو قبلها (ع) ٣/ ١١.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة، مولى تميم، ويقال: مولى قريش، وقيل: غير ذلك، ثقة عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأَخَرة، من كبار [٨].

روى عن ثابت البناني، وقتادة، وخاله حميد الطويل، وخلق كثير.

وروى عنه ابن جريج، والثوري، وشعبة وهم أكبر منه، وابن المبارك، وابن مهدي، والقطان، وعفّان بن مسلم وغيرهم.

قال أحمد: حماد بن سلمة أثبت في ثابت من معمر. وقال أيضاً في الحمادين: ما منهما إلا ثقة. وقال حنبل عن أحمد: أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث، لا يسندها الناس عنه. وقال أبو طالب عنه: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصح حديثاً. وقال في موضع آخر: هو أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديماً، يخالف الناس في حديثه. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: من خالف حماد بن سلمة في ثابت، فالقول قول حماد. وقال جعفر الطيالسي عنه: من سمع من حماد بن سلمة الأصناف، ففيها اختلاف، ومن سمع منه نسخاً فهو صحيح. وقال ابن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة. وقال الأصمعي عن عبد الرحمن بن مهدي: حماد بن سلمة صحيح السماع، حسن اللُّقيّ، أدرك الناس، لم يُتَّهَم بلون من الألوان، ولم يلتبس بشيء، أحسن مَلَكَةَ نفسِهِ ولسانه، ولم يطلقه على أحد، فسَلِمَ حتى مات. وقال ابن المبارك: دخلت البصرة، فما رأيت أحداً أشبه بمسالك الأُوَلِ من

= «تهذيب التهذيب»، ولا في «الخلاصة» شيئاً من التوثيق، ولا غيره، وهذا من الغريب، وذكر في «التقريب» أنه صدوقٌ.

(١) وذكره في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» أن مسلماً روى عنه أربعة وخمسين حديثاً، والظاهر أن الاختلاف بالتكرار، والله تعالى أعلم.

حماد بن سلمة. وقال أبو عمر الجرمي: ما رأيت فقيهاً أفصح من عبد الوارث، وكان حماد بن سلمة أفصح منه. وقال عفان: قد رأيت من هو أعبد من حماد بن سلمة، ولكن ما رأيت أشد مواظبة على الخير، وقراءة القرآن، والعمل لله من حماد بن سلمة. وقال ابن مهدي: لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غداً، ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً. وقال ابن حبان: كان من العباد المجابي الدعوة في الأوقات، ولم يُنصِف من جانب حديثه، واحتج في كتابه بأبي بكر بن عياش، فإن كان تَرْكُهُ إياه لِمَا كان يخطئ، فغيره من أقرانه، مثل الثوري وشعبة، كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثر حتى تغير، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً، ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل، والدين، والنُّسُك، والعلم، والْكَتْب، والجمع، والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدع.

قال الحافظ: وقد عَرَّض ابن حبان بالبخاري؛ لمجانبته حديث حماد بن سلمة، حيث يقول: لم يُنصف من عَدَل عن الاحتجاج به إلى الاحتجاج بفُلَيح، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. واعتذر أبو الفضل بن طاهر عن ذلك، لَمَّا ذَكَرَ أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام، ترك البخاري حديثهم، قال: وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير، مدحه الأئمة وأطنبوا، لَمّا تكلم بعض منتحلي المعرفة، أن بعض الْكَذَبة أدخل في حديثه ما ليس منه، لم يخرج عنه البخاري، مُعْتَمِداً عليه، بل استشهد به في مواضع؛ لِيُبَيِّن أنه ثقة. وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث أقرانه، كشعبة، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وغيرهم، ومسلم اعتمد عليه؛ لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين لم يختلفوا، وشاهد مسلم منهم جماعة، وأخذ عنهم، ثم عدالة الرجل في نفسه، وإجماع أئمة أهل النقل على ثقته وأمانته. انتهى.

وقال الحاكم: لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول، إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة.

وقال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لَمّا كَبِرَ ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سُمِعَ منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً، أخرجها في

الشواهد. وأورد له ابن عدي في «الكامل» عدة أحاديث مما ينفرد به متناً أو إسناداً، قال: وحماد من أجلة المسلمين، وهو مفتي البصرة، وقد حدث عنه من هو أكبر منه سناً، وله أحاديث كثيرة، وأصناف كثيرة، ومشايخ، وهو كما قال ابن المديني: من تكلم في حماد بن سلمة، فاتهموه في الدين. وقال الساجي: كان حافظاً ثقة مأموناً. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر. وقال العجلي: ثقة، رجل صالح، حسن الحديث، وقال: إن عنده ألفَ حديث حسن ليس عند غيره.

قال سليمان بن حرب وغيره: مات سنة (١٦٧)، زاد ابن حبان: في ذي الحجة.

اشتهد به البخاري، وقيل: إنه روى له حديثاً واحداً عن أبي الوليد عنه، عن ثابت[١]، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (١٠٥) حديث.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**حدثني عتبان بن مالك**) فيه أن أنساً رضي الله عنه سمعه من عتبان نفسه، بعد ما سمعه عنه بواسطة محمود بن الربيع.

وقوله: (**أنه عَمِي**) تقدّم الجمع بينه وبين قوله: «أصابني في بصري بعض الشيء» في الحديث الماضي، فلا تغفل.

وقوله: (**فخُطّ لي مسجداً**) أمر من الخطّ، يقال: خطّ على الأرض، من باب نصر: إذا أعلم بعلامة[٢].

والمعنى: أعلم لي على موضعٍ؛ لأتّخذه مسجداً، أي موضعاً أجعل صلاتي فيه، متبرّكاً بآثارك.

وقوله: (**وجاء قومه**) الضمير لعتبان، أي جاء قوم عتبان، والمراد بهم أهل قريته الذين يسكنون حول بيته، ففي رواية ابن شهاب الآتية في «الصلاة»:

---

(١) الحديث المذكور هو حديث أبي بن كعب رضي الله عنه من رواية ثابت، عن أنس، عنه، في «كتاب الرقاق» من «صحيح البخاريّ»، ولفظه: «قال لنا أبو الوليد»، . . . فذكره.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٧٣.

«قال: فثاب رجال من أهل الدار حولنا، حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد»، ومعنى «ثاب»: رجع، أو أقبل.

وفيه اجتماع أهل المحلّة على الإمام، أو العالم إذا ورد منزل بعضهم؛ ليستفيدوا منه، فقد اجتمع أهل محلة عتبان لَمّا سمعوا بمجيء النبيّ ﷺ إلى بيته.

وقوله: **(ونُعت رجل)** ببناء الفعل للمفعول، أي وُصِفَ، يقال: نَعَتَ الرجل صاحبه نَعْتاً، من باب نَفَعَ: إذا وصفه[١].

وقوله: **(ثم ذكر إلخ)** الضمير لشيخه أبي بكر، يعني أن أبا بكر بن نافع ذكر متن الحديث نحوَ حديث سليمان بن المغيرة الماضي في المعنى، لا في اللفظ، وهذا بيّنٌ ظاهر، من سياقه، فقد ساق النسائيّ رحمه الله تعالى رواية أبي بكر في «عمل اليوم والليلة» ١/ ٥٩٣، فقال:

١١٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدّثنا بَهْز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: حدثني عتبان بن مالك، أنه عَمِيَ، فأرسل إلى رسول الله ﷺ، فقال: تَعَالَ، فخُطَّ لي مسجداً، فجاء رسول الله ﷺ، وجاء قومه، وتغيب رجل منهم، يقال له: مالك بن الدُّخْشُم، قالوا: يا رسول الله إنه، وإنه، يقعون فيه، فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟»، قالوا: إنما يقولها مُتَعَوِّذاً، قال: «والذي نفسي بيده، لا يقولها أحدٌ صادقاً، إلا حُرِّمَتْ عليه النار» انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الأول من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثَّجَّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦١٢.

(٢) راجع: «عمل اليوم والليلة» ص٥٩٣ ـ ٥٩٤.

يوم الجمعة ٧/ ٩/ ١٤٢٤هـ الموافق ٣١ أكتوبر (تشرين الأول)/ ٢٠٠٣م.

أسأل الله العليّ العظيم، ربّ العرش العظيم، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثاني مفتتحاً بـ(١٢) ـ (بَابُ ذَاقَ طَعْمَ الإيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً) رقم الحديث (١٥٨).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

فهارس الموضوعات

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير

محمد ابن الشيخ العلّامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكّة المكرّمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الثاني

كتاب الإيمان

رقم الأحاديث (١٥٩ - ٢٦٣)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

الطبعة الأولى

صفر ١٤٢٨هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٣) ـ (بَابٌ ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِي بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً)

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩] (٣٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) الْعَدنيّ الأصل، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صنّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ**) بن حَبِيب بن مِهْرَان الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمن النيسابوريّ، ثقةٌ زاهدٌ فقيهٌ [١٠] (ت٧ أو ٢٣٨) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٧.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ**) هو يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مُكثرٌ [٥].

رَوَى عن ثعلبة بن أبي مالك الْقُرَظيّ، وله رؤية، وعُمَير مولى آبي اللَّحْم، وله صحبة، والصحيح أن بينهما محمدَ بنَ إبراهيم التيميّ، ومعاذ بن رفاعة بن رافع الزُّرَقيّ، وعبد الله بن خَبّاب، وعبد الله بن دينار، وزياد بن أبي زياد، ومحمد بن كعب الْقُرَظيّ، وغيرهم.

وروى عنه شيخه، يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وإبراهيم بن سعد، ومالك، وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيّ، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وبَكْر بن مُضَر، ونافع بن يزيد، وحيوة بن شُريح، وابن عيينة، وأبو ضمرة، وآخرون.

قال الأثرم عن أحمد: لا أعلم به بأساً، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن أبي حازم، عن أبيه: ابن الهاد أحبّ إليّ من عبد الرحمن بن الحارث، ومحمد بن عَمْرو بن علقمة، وهو ومحمد بن عجلان متساويان، وهو في نفسه ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: تُوُفِّي بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة، وكان ثقةً، كثير الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: مدنيّ ثقةٌ، حسن الحديث، يروي عن الصغار والكبار، وقال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

[**تنبيه**]: قوله: «ابن الهاد» هكذا يقوله المحدّثون «الهاد» من غير ياء، والمختار عند أهل العربيّة فيه، وفي نظائره بالياء، فيقال: «الهادي»، و«العاصي»، و«ابن أبي الموالي»، أفاده النوويّ[١].

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد بن صَخْر بن عامر بن كعب بن سَعْد بن تيم بن مُرّة القرشيّ التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، كان جدُّه الحارثُ من المهاجرين الأولين، ثقة له أفراد [٤].

رأى سَعْدَ بن أبي وقاص، وروى عن أبي سعيد الخدريّ، وعُمير مولى آبي اللحم، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وقيس بن عمرو الأنصاري، ومحمود بن لبيد، وعائشة، وعلقمة بن وقاص، وغيرهم.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٢ ـ ٣.

ورَوَى عنه ابنه موسى، ويحيى، وعبد ربه، وسعد بنو سعيد الأنصاري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وهشام بن عروة، ويزيد بن الهاد، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، وابن خِرَاش: ثقة. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمرو: كان محمد بن إبراهيم يُكنَى أبا عبد الله، تُوُفّي سنة عشرين ومائة، وكان ثقةً، كثير الحديث. وقال العقيليّ عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه: في حديثه شيءٌ، يروي أحاديث مناكير أو منكرة. وله رواية عن أبيه في «المعرفة» لابن منده، فزَعَم أبو نعيم أنه أراد بقوله: عن أبيه جدَّهُ، وعلى هذا فيكون أرسل عنه، فإن أباه وُلِد بأرض الحبشة، وتبعه ابنُ حِبّان في «الثقات» وقال: سمع من ابن عمر. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يسمع من جابر، ولا من أبي سعيد. انتهى. وحديثه عن عائشة عند مالك، والترمذيّ، وصححه، وعائشةُ ماتت قبل أبي سعيد وجابر.

وقال أبو حَسّان الزياديّ: كان عَرِيف قومه، مات سنة (١٩)، وقيل: عشرين، وفي سنة عشرين أرّخه غير واحد، وقال خليفة: مات سنة إحدى وعشرين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً(١).

٦ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وعثمان، والعباس بن عبد المطلب، وأبي أيوب الأنصاريّ، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وجابر بن سلمة، وأبان بن عثمان، وخَبّاب صاحب المقصورة.

وروى عنه ابنه داود، وأبناء إخوته: إسماعيل بن محمد، وأشعث بن إسحاق، وبجاد بن موسى، وابن أخته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وابن أخته أيضاً محمد بن محمد بن الأسود الزهري، وابن ابن عمه، هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وهو من أقرانه،

---

(١) **[فائدة]**: أخرج كلّ من الإمامين: مسلم، وابن ماجه لمحمد بن إبراهيم التيميّ المترجم هنا (٢٢) حديثاً، راجع برنامج الحديث.

ومجاهد، والزهري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وعطاء بن يسار، وعمرو بن دينار، وموسى بن عقبة، وغيرهم.

قال ابن سعد عن الواقديّ: مات سنة أربع ومائة، قال: وقال غيره: تُوُفّي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقةً كثير الحديث، وقال ابن نمير، وعمرو بن عليّ: مات سنة (٤)، وقيل في وفاته غيرُ ذلك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأرَّخ وفاته سنة أربع، وكذا أرَّخه علي ابن المديني، وأرَّخه الهيثم بن عديّ في خلافة الوليد، حكاه عنه ابن سعد، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

٧ ـ (**الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشميّ، عم رسول الله ﷺ، أبو الفضل، أمه نُتَيْلَةُ بنت جَنَاب بن كلب، وُلِد قبل رسول الله ﷺ بسنتين[(١)]، وضَاعَ وهو صغير، فنَذَرَت أمه إن وجدته أن تكسو البيت الحرير، فوجدته فكست البيت الحرير، فهي أول من كساه ذلك، وكان إليه في الجاهلية السِّقَاية والعِمَارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يُسلِم، وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً، فأُسِر، فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة، فيقال: إنه أسلم وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشَهِد الفتح، وثبت يوم حنين، وقال النبي ﷺ: «من آذى العباس فقد آذاني، فإنما عَمُّ الرجل صِنْوُ أبيه»، أخرجه الترمذي في قصة[(٢)].

---

(١) وقال ابن الجوزيّ رحمه الله تعالى في «المجتبى» ص٦٩ ـ ٧٠: كان أسنّ من رسول الله ﷺ بثلاث سنين، وكان له من الولد: الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وقُثَم، ومَعْبَد، كلهم من أم الفضل، وفيهم يقول الشاعر [من الرجز]:

مَا وَلَدَتْ نَجِيبَةٌ مِنْ فَحْلِ ... كَسِتَّةٍ مِنْ بَطْنِ أُمِّ الْفَضْلِ

أَكْرِمْ بِهَا مِنْ كَهْلَةٍ وَكَهْلِ

وله منها بنت يقال لها: أم حبيب، ومن غيرها جماعة. انتهى.

(٢) حديث ضعيف في سنده يزيد بن أبي زياد متكلّم فيه.

وقد حَدَّث عن النبي ﷺ بأحاديث، رَوَى عنه أولاده، وعامر بن سعد، والأحنف بن قيس، وعبد الله بن الحارث، وغيرهم.

وقال ابن المسيب عن سعد: كنا مع النبي ﷺ، فأقبل العباس، فقال: «هذا العباس أجود قريش كَفّاً، وأوصلها»، أخرجه النسائي[(١)]، وأخرج البغوي في ترجمة أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بسند له إلى الشعبي، عن أبي هَيّاج عن أبي سفيان بن الحارث، عن أبيه، قال: كان العباس أعظم الناس عند رسول الله ﷺ، والصحابة يعترفون للعباس بفضله، ويشاورونه، ويأخذون رأيه، ومات بالمدينة في رجب، أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين، أو بعده، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وكان طويلاً جميلاً أبيض[(٢)].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط[(٣)]، هذا الحديث برقم (٣٤)، وحديث (٢٠٩): «نعم هو في ضحضاح من نار...»، وأعاده بعده، و(٤٩١): «إذا سجد العبد، سجد معه سبعة...»، و(١٧٥٧): «لا نورث ما تركنا صدقة...»، و(١٧٧٥): «أخذ رسول الله ﷺ حصيات...»[(٤)].

[تنبيه]: «أل» في «العبّاس» للمح الصفة، وهي التي تدخل على الأسماء المنقولة مما يصلُح دخول «أل» عليه، كقولك في حسن: الحسن، وأكثر ما تدخل على المنقول من صفة، كقولك في حارث: الحارث، وقد تدخل على المنقول من مصدر، كقولك في فضل: الفضل، وعلى المنقول من اسم جنس، غيرِ مصدر، كقولك في نعمان: النعمان، وهو في الأصل من أسماء الدم، فيجوز دخول «أل» في هذه الثلاثة؛ نظراً إلى الأصل، وحذفُها؛ نظراً إلى الحال، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا

---

(١) حديث صحيح.

(٢) راجع: «الإصابة» ٣/ ٥١١ ـ ٥١٢، و«التقريب» ص١٦٤.

(٣) الذي ذكره ابن الجوزيّ في «المجتبى» أن له (٣٥) حديثاً، اتّفق الشيخان على حديث، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بثلاثة أحاديث.

(٤) هذه الأرقام هي أرقام محمد فؤاد.

كَ«الْفَضْلِ» و«الْحَارِثِ» وَ«النُّعْمَانِ» فَـذِكْـرُ ذَا وَحَـذْفُـهُ سِـيَّـانِ[(١)]

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول لم يُخرج له البخاريّ، وأبو داود، والثاني تفرّد به هو، والبخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الدَّرَاوَرْديّ، وشيخه الأول عدنيّ، ثم مكيّ، والثاني نيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأن كلاً منهما من الطبقة الخامسة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فإنه عمّ النبيّ ﷺ، وكان يُحبّه، وكان من أعظم الناس عنده، وكان يُثني عليه، وكان الصحابة يعترفون بفضله، ويشاورونه، ويأخذون رأيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بإثبات «أل» في «العبّاس»، وحذفها، كما سبق آنفاً **(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ)** أي وجد، وأدرك، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: الذّوق: إدراك طَعْم الشيء بواسطة الرطوبة الْمُنْبَثَّة بالْعَصَب المفروش على عَضَل اللسان، يقال: ذُقتُ الطعامَ أَذُوقُهُ ذَوْقاً، وذَوَقَاناً، وذَوَاقاً، ومَذَاقاً: إذا عرفتَهُ بتلك الواسطة، ويتعدّى إلى ثانٍ بالهمزة، فيقال: أذقته الطعامَ، وذُقتُ الشيءَ: جرّبتُهُ، ومنه يقال: ذاق فلانٌ البأسَ: إذا عرفه بنزوله به، وذاق الرجل عُسَيلة المرأة، وذاقت عُسيلته: إذا حصل لهما حَلاوة الخِلاط، ولذّة المباشرة بالإيلاج. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «شرح ابن عقيل» على «الخلاصة» مع «حاشية الخضريّ» ١/ ١٢٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١١.

وقال الراغب الأصبهانيّ: الذَّوْقُ وجود الطعم في الفم، وأصله فيما يَقِلّ تناوله، فإذا كثُر يقال له: الأكلُ، فاستعمل في التنزيل بمعنى الإصابة، إما في الرحمة، كقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِنَّا رَحْمَةً﴾ الآية [هود: ٩]، وإما في العذاب، نحو قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ الآية [النساء: ٥٦]، وقال غيره: الذوق: ضُرِب مثلاً لما ينالون عند رسول الله ﷺ من الخير، قال أبو بكر الأنباريّ: أراد لا يتفرّقون إلا عن علم يتعلّمونه، يقوم لهم مقام الطعام والشراب؛ لأنه ﷺ كان يحفظ أرواحهم كما يَحفَظ الطعام أجسامهم.

(طَعْمَ الْإِيمَانِ) بفتح الطاء، وسكون العين المهملة، قال الفيّوميّ: «الطَّعْمُ» بالفتح: ما يؤدّيه الذّوق، فيقال: طَعْمُهُ حُلْوٌ، أو حامضٌ، وتغيّر طَعْمُهُ: إذا خرج عن وصفه الْخِلْقِيّ، والطَّعْم: ما يُشتَهى من الطعام، وليس للغَثّ طَعْمٌ، والطَّعَمُ بفتحتين لغةٌ كلابيّة. انتهى.

وقال الطيبيّ: مجاز قوله: «ذاق طعم الإيمان» مجاز قوله: «وَجَدَ حلاوة الإيمان»، وكذلك موقعه كموقعه؛ لأن من أحبّ أحداً يتحرّى مراضيه، ويؤثر رضاه على رضاء نفسه، ومقام الرضى عند أهل العرفان مقام جليلٌ رفيع. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «ذاق طعم الإيمان»: أي وجد حلاوته، كما في حديث أنس رضي الله عنه: «ثلاثٌ من كنّ فيه وَجَدَ حلاوة الإيمان»، وهي عبارة عمّا يجده المؤمن المحقِّق في إيمانه المطمئنّ قلبه به، من انشراح صدره، وتنويره بمعرفة الله تعالى، ومعرفة رسوله ﷺ، ومعرفة منّة الله تعالى عليه في أن أنعم عليه بالإسلام، ونَظَمَه في سلك أمة محمد ﷺ خير الأنام، وحَبَّبَ إليه الإيمان والمؤمنين، وبَغَّضَ إليه الكفر والكافرين، وأنجاه من قبيح أفعالهم، ورَكَاكة أحوالهم، وعند مطالعة هذه المنن، والوقوف على تفاصيل تلك النعم، تطير القلوب فَرَحاً وسُرُوراً، وتمتلئ إشراقاً ونوراً، فيا لها من حلاوة ما ألذّها! وحالة ما أشرفها!، فنسأل الله تعالى أن يمنّ بدوامها وكمالها، كما منّ بابتدائها وحُصُولها، فإن المؤمن عند تذكّر تلك النعم والمنن

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

لا يخلو عن إدراك تلك الحلاوة، غير أن المؤمنين في تمكّنها ودوامها متفاوتون، وما منهم إلا وله منها شِرْبٌ معلوم، وذلك بحسب ما قُسِم لهم من هذه المجاهدة الرياضيّة، والْمِنَح الربّانيّة. انتهى(١).

(**مَنْ رَضِيَ**) بكسر الضاد المعجمة، من باب تَعِب (**بِاللهِ**) تعالى (**رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً**») انتصاب «ربّاً»، و«ديناً»، و«رسولاً» على الحال، ويجوز كونه على التمييز.

قال صاحب «التحرير» رحمه الله تعالى: معنى رَضِيتُ بالشيء: قَنِعْتُ به، واكتفيتُ به، ولم أطلب معه غيرَه، فمعنى الحديث: لم يطلُب غير الله تعالى، ولم يَسْعَ في غير طريقِ الإسلام، ولم يَسْلُك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شكّ في أن من كانت هذه صفته، فقد خَلَصَت حلاوة الإيمان إلى قلبه، وذاق طعمه. انتهى(٢).

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معنى الحديث: صَحّ إيمانه، واطمأنّت به نفسه، وخامر باطنَهُ؛ لأن رضاه بالله ﷻ ربّاً، وبمحمّد ﷺ نبيّاً، وبالإسلام ديناً دليلٌ على ثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته بما رضي به من ذلك، ومخالطة بشاشته قلبَهُ، وذلك كالحديث الآخر: «وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسول الله أحبّ إليه مما سواهما. . .» الحديث، وذلك أن الإنسان إذا رَضِيَ أمراً، واستحسنه، سَهُل عليه أمره، ولم يشقّ عليه شيء منه، فكذلك المؤمن إذا دَخَل قلبه الإيمان سَهُلت عليه طاعاتُ ربّه ﷻ، ولَذّت له، ولم يشُقّ عليه مُعاناتها. انتهى(٣).

وقال الأبيّ رحمه الله تعالى: فإن قلت: معرفة الله ﷻ، واستحلاء الإيمان به هما الغاية، فلو أريدا في الحديث لم يُعبّر عنهما بالذّوْق؛ إذ لا يُعبّر عن غاية الشيء بمبدئه؛ لأن الذّوق مبدأ الفعل.

قلت: الذوق إنما هو مبدأ الفعل إذا استُعمل في المحسوسات، كذوق الطعام، أما إذا استُعمل في المعاني كما هنا، فإنما هو كناية عن كمال

---

(١) «المفهم» ١/ ٢١٠.
(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ٢.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

الإدراك، وأنت تعرف أن الرضا بالله تعالى يستلزم الرضا عنه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «مَنْ رضي بالله ربّاً...» الحديث: الرضا بهذه الأمور الثلاثة على قسمين:

رضاً عامّ، وهو أن لا يتّخذ غير الله تعالى ربّاً، ولا غير دين الإسلام ديناً، ولا غير محمد ﷺ رسولاً، وهذا الرضا لا يخلو عنه مسلم؛ إذ لا يصحّ التديّن بدين الإسلام إلا بهذا الرضا.

ورضاً خاصّ، وهو الذي تكلّم فيه أرباب القلوب، وهو ينقسم على قسمين: رضاً بهذه الأمور، ورضاً عن مجريها تعالى، كما قال أبو عبد الله بن خفيف[٢]: الرضا قسمان: رضاً به، ورضاً عنه، فالرضا به مدبّراً، والرضا عنه فيما قضى، وقال أيضاً: هو سكون القلب إلى أحكام الربّ، وموافقته على ما رضِيَ واختار، وقال الجنيد: الرضا دفع الاختيار، وقال المحاسبيّ: هو سكون القلب تحت مجاري الأحكام، وقال أبو عليّ الروذباريّ: ليس الرضا أن لا يُحسّ بالبلاء، إنما الرضا أن لا يعترض على الحكم.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وما ذكره هؤلاء المشايخ هو مبدأ الرضا عندهم، وقد ينتهي الرضا إلى ما قاله النوريّ: هو سرور القلب بمرّ القضاء، وسُئلت رابعة عن الرضا، فقالت: إذا سرّته المصيبة كما سرّته النعمة.

قال: وقد غلا بعضهم، وهو أبو سليمان الدارانيّ، فقال: أرجو أن أكون عرفتُ طرفاً من الرضا، لو أنه أدخلني النار لكنت به راضياً، وقال رويم: الرضا هو لو جَعَل جهنم عن يمينه، ما سأل أن يحوّل عن شماله.

قال القرطبيّ: وهذا غلوّ، وفيه إشكال.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أحسن القرطبي في اعتراضه المذكور، فإن هذا مخالف لهدي رسول الله ﷺ الذي أرسله الله تعالى لهداية الخلق إلى الصراط المستقيم، وهو الذي حقّق مقام الرضا عن الله ﷻ بكامل معناه، وكان من هديه أنه يستعيذ من النار، وما أكثر ما كان يستعيذ منها، ويسأل الله تعالى

---

(١) «شرح الأبيّ» ١/ ١٢٩.

(٢) هو محمد بن خفيف الشيرازيّ، من مشايخ الصوفيّة، توفي سنة (٢٩٥هـ).

أن يبعده عنها، ويُدخله الجنّة، وأمر أمته بذلك، فقال: «إذا تشهّد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»، متّفقٌ عليه، وعلَّم النبيّ ﷺ عائشة، لما سألته عن الجوامع الكوامل من الدعاء، فقال لها: «قولي: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأسألك من خير ما سألك عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأستعيذك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشداً»(١).

فهذا الذي قاله هؤلاء في معنى الرضا مخالف لهذا الهدي الذي لا هدي فوقه، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، فعليك بالسنّة، ودع المحدثات، تَنْجُ في الدنيا والآخرة، وتَسْعَد في المحيا والممات.

وبالجملة فالرضا بالله تعالى لا ينافي الاستعاذة من النار، والخوف من عذاب الله تعالى، فلا تلتفت إلى ما يُخالف هذا، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وعلى الجملة فالرضا باب الله الأعظم، وفيه جماع الخير كلّه، كما قال عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: أما بعد؛ فإن الخير كلّه في الرضا، فإن استطعت أن ترضى، وإلا فاصبر. انتهى(٢).

[تنبيه]: قوله: «وبالإسلام ديناً» فيه عطف معمولين على معمولي عامل واحد، وذلك أن قوله: «وبالإسلام» معطوف على «بالله»، و«ديناً» معطوف على «ربّاً»، وكذا ما بعده، وهذا العطف جائزٌ بلا خلاف؛ لاتحاد العامل، وهو «رَضِيَ»، وإنما الخلاف فيما إذا وقع العطف على معمولي عاملين مختلفين،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٣٩٨٤) بإسناد صحيح.
(٢) «المفهم» ١/ ٢١٠ - ٢١١.

كقولك: كان آكلاً طعامَكَ عمرٌو، وتَمْرَك بكرٌ، واتّفقوا على منع العطف على معمولات أكثر من عاملين، نحو: إن زيداً ضاربٌ أبوه لعمرو، وأخاك غلامُهُ بَكْرٍ، وإلى هذا أشار شيخنا عبد الباسط المناسيّ رحمه الله تعالى في «نظم المغني»، حيث قال:

وَإِنْ عَلَى مَعْمُولَي الْعَامِلِ جَا ... عَطْفٌ فَجَائِزٌ لَدَى ذَوِي الْحَجَا
وَإِنْ لِعَامِلَيْنِ فَالنَّاسُ اخْتَلَفْ ... قَالَ ابْنُ مَالِكٍ نَهَى كُلُّ السَّلَفْ
إنْ لَمْ يَكُ الْمَجْرُورُ فِي الْمَعْطُوفِ جَا ... وَالْفَارِسِيْ جَوَازَهُ قَدْ أَخْرَجَا
أَيْ مُطْلَقاً عَنْ أُمَّةٍ مِنْهُمْ يُعَدْ ... أَخْفَشُهُمْ بِقِيلَ مَرْوِيّاً وَرَدْ
وَإِنْ يَكُ الْمَجْرُورُ مَعْ تَأَخُّرِ ... فَمَنْعُهُ أَشْهَرُ عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَإِنْ يَكُنْ مُقَدَّماً فَالأَشْهَرُ ... لِسِيبَوَيْهِ مَنْعُهُ مُقَرَّرُ
كَذَا الْمُبَرِّدُ مَعَ السَّرَّاجِ ... هِشَامُهُمْ أَيْضاً بِذَا الْمِنْهَاجِ
وَالأَخْفَشُ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ ... كَذَا الْكِسَائِي بِالْجَوَازِ حَاجُوا[١]
وَاشْتَرَطَ الأَعْلَمُ مَعْ جَمَاعَةِ ... أَنْ يَلِيَ الْمَجْرُورُ لِلْعَاطِفَةِ
وَالْعَطْفُ مَمْنُوعٌ بِغَيْرِ مَيْنِ ... مَعْ عَامِلٍ أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْنِ[٢]

وإن أردت تحقيق المسألة بالتفصيل، فراجع شرحي المسمّى «فتح القريب» على النظم المذكور، تُشْفَ غُلّتك، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث العباس بن عبد المطّلب رضي الله عنه هٰذا مما انفرد به المصنّف عن البخاريّ رحمهما الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (١٣/ ١٥٩) (٣٤) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، وبشر بن الحكم، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديّ، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عامر بن سعد، عنه.

---

(١) بتخفيف الجيم للوزن.

(٢) بقطع الهمزة للوزن.

و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٢٣) عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن ابن الهاد به، وقال: حسنٌ صحيح.

و(أحمد) في «مسنده» ١/ ٢٠٨، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على الرضا بهذه الأمور الثلاثة، وأن من رضي بها وجد طعم الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تفاوت أهل الإيمان فيه، فإن منهم من وصل غايته، ووجده حلاوته، ونسي كدر الدنيا، واستأنس بذكر الله تعالى، واطمأنّ قلبه به، ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾.

٣ ـ **(ومنها)**: أن تعبيره بالذوق دون الشبع، ونحوه، يدلّ على أن هذا القدر من الاستحلاء، وإن كان في نفسه رفيعاً، إلا أنه ليس غاية المقصود الذي يجب أن يقف عنده، بل هو يزداد، فكلما ازداد إقباله على ربّه، واشتدّ شوقه إليه، ازدادت العطيّات، وتكاثرت الهبات، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الإِيمَانِ، وَأَفْضَلِهَا، وَأَدْنَاهَا، وَكَوْنِ الْحَيَاءِ مِنَ الإِيمَانِ)

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠] (٣٥) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن يحيى اليشكُريّ، أبو قُدَامة السَّرَخْسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سنّيٌّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقة حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ) ـ بفتحتين ـ هو: عبد الملك بن عَمْرو الْقَيسي البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو ٢٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيميّ القرشيّ مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن زيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان، وحميد الطويل، وشريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، وربيعة، وابن عجلان، وموسى بن أنس، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو عامر الْعَقَديّ، وعبد الله بن المبارك، ومعلى بن منصور الرازيّ، وأبو سلمة الخزاعي، ويحيى بن حسان التِّنِّيسيّ، وعبد الله بن وهب، وبشر بن عمر الزهرانيّ، وخالد بن مخلد، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه أبو بكر بن أبي أويس، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسيّ، والقعنبيّ، ومحمد بن سليمان لُوَين، وغيرهم [١].

قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، ثقةٌ، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ صالحٌ، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: سليمان أحب إليك، أو الدراورديّ؟ فقال: سليمان، وكلاهما ثقةٌ، وقال الذُّهْليّ: ما ظننت أن عند سليمان بن بلال من الحديث ما عنده، حتى نظرت في كتاب ابن أبي أويس، فإذا هو قد تبحّر حديث المدنيين، وقال أبو زرعة: سليمان بن بلال أحبّ إليّ من هشام بن سعد، وقال الخليليّ: ثقةٌ، ليس بمكثر، لقي الزهريّ، ولكنه يروي كثيرَ حديثه عن قدماء أصحابه، وأثنى عليه مالك، وآخرُ مَنْ حَدَّثَ عنه

---

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى: ورأيت رواية مالك عنه في كتاب مكة للفاكهيّ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٨٧.

لُوَين، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: إنما وَضَعَهُ عند أهل المدينة أنه كان على السُّوق، وكان أروى الناس عن يحيى بن سعيد، وقال عبد الرحمن بن مهديّ: نَدِمْتُ أن لا أكون أكثرت عنه، وقال ابن شاهين في «كتاب الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به، وليس ممن يُعْتَمَد على حديثه، وقال ابن عديّ: ثقة.

وقال ابن سعد: كان بربريّاً جميلاً عاقلاً، حسن الهيئة، وكان يُفتي بالبلد، وولي خراج المدينة، وكان ثقةً، كثير الحديث، مات بالمدينة سنة (١٧٢)، وقال البخاريّ عن هارون بن محمد المزنيّ: مات سنة سبع وسبعين ومائة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى القولين في وفاته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٦) حديثاً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العَدَويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقة [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وأبي صالح السمان، وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الرحمن، ومالك، وسليمان بن بلال، وشعبة، وصفوان بن سليم، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن عجلان، وموسى بن عقبة، وسهيل بن أبي صالح، والسفيانان، وجماعة.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة مستقيم الحديث. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي: ثقة، زاد ابن سعد: كثير الحديث، وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عيينة: لم يكن بذاك ثم صار. وقال الليث عن ربيعة: حدثني عبد الله بن دينار، وكان من صالحي التابعين، صدوقاً ديّناً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي: سئل عنه أحمد، فقال: نافع أكبر منه، وهو ثبت في نفسه، ولكن نافع أقوى منه. وقال الْعُقيليّ: في رواية المشايخ عنه اضطراب. وفي «العلل» للخلال: أن أحمد سئل عن عبد الله بن دينار الذي رَوَى عنه موسى بن عُبيدة النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، فقال: ما هو الذي رَوَى عنه الثوري، قيل: فمن هو؟ قال: لا أدري. وجزم الْعُقيليّ بأنه هو، فقال في ترجمته: رَوَى عنه موسى بن عُبيدة، ونظراؤه أحاديث مناكير، الحمل فيها عليهم، ورَوَى عنه الأثبات حديثه عن ابن عمر في

النهي عن بيع الولاء وعن هبته، ومما انفرد به حديثُ شعب الإيمان، رواه عنه ابنه، وسهيل، وابن عجلان، وابن الهاد، ولم يروه شعبة، ولا الثوريّ، ولا غيرهما من الأثبات. وفي «رجال الموطأ» لابن الْحَذَّاء: قيل: لا نعلم له رواية عن أحد إلا عن ابن عمر. انتهى. وهذا قصور شديد ممن قاله، فقد سبق آنفاً أنه روى عن غيره.

قال ابن سعد، وعمرو بن علي: مات سنة سبع وعشرين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٥) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السّمّان الزّيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول تفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ، والثاني تفرّد به هو، والترمذيّ، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من سليمان، وعبيد الله سَرَخْسيّ، ثم نيسابوريّ، وعبد بن حميد كِسّيّ ـ بكسر الكاف، وتشديد السين المهملة، ويَنطِقُ بها الناس بشين معجمة مفتوحةٍ، ـ نسبة إلى كِسٍّ: مدينة بما وراء النهر، وأبو عامر الْعَقَديّ بصريّ.

(**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، وهي من رواية الأقران، فإن وُجدت رواية أبي صالح عن عبد الله صار من المدبّج. قاله في «الفتح»[١].

(**ومنها**): أن صحابيّه أحفظ من روى الحديث في دهره، فقد روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٦٩.

وأما شرح الحديث، فسيأتي في الحديث التالي - إن شاء الله تعالى - وإنما أخرّته إليه؛ لكونه أتمّ سياقاً من هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١] (...) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً - فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد الْحَرَشيّ، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ، أكثر عنه المصنّف [١٠] (ت٢٣٤)، وهو ابن (٧٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ - (**حَدَّثَنَا جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخره يَهِم من حفظه [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ - (**سُهَيْل**) بْنُ أَبِي صَالِحٍ، ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر حفظه بآخره، روى له البخاريّ مقروناً وتعليقاً [٦].

رَوَى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، والحارث بن مخلد الأنصاري، وأبي الحباب سعيد بن يسار، وعبد الله بن دينار، وعطاء بن يزيد الليثي، وخلق كثير.

وروى عنه ربيعة، والأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصار، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، ومالك، وشعبة، وابن جريج، والسفيانان، وخلق كثير.

قال ابن عيينة: كنا نَعُدّ سهلاً ثبتاً في الحديث. وقال حرب عن أحمد: ما أصلح حديثه. وقال أبو طالب عن أحمد: قال يحيى بن سعيد: محمد - يعني ابن عمرو - أحب إلينا، وما صنع شيئاً، سهيل أثبت عندهم. وقال

الدُّوري عن ابن معين: سهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: سهيل أشبه وأشهر ـ يعني من العلاء ـ. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليّ من العلاء. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لسهيل نُسَخ، وقد رَوَى عنه الأئمة، وحدّث عن أبيه، وعن جماعة عن أبيه، وهذا يدل على تمييزه، كونُهُ مَيَّزَ ما سمع من أبيه، وما سمع من غير أبيه، وهو عندي ثبت، لا بأس به، مقبول الأخبار. روى له البخاري مقروناً بغيره. وعاب ذلك عليه النسائي، فقال السُّلَمي: سألت الدارقطني: لِمَ ترك البخاري حديث سهيل في كتاب «الصحيح»؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً، فقد كان النسائي إذا مَرّ بحديث سهيل، قال: سهيل والله خير من أبي اليمان، ويحيى بن بكير، وغيرهما.

وذكر البخاري في «تاريخه» قال: كان لسهيل أخ، فمات فوَجَد عليه، فنسي كثيراً من الحديث. وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن يحيى قال: لم يزل أهل الحديث يتّقون حديثه. وذكر العُقيليّ عن يحيى أنه قال: هو صويلح، وفيه لين. وقال الحاكم في باب من عِيبَ على مسلم إخراج حديثه: سهيل أحد أركان الحديث. وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد، إلا أن غالبها في الشواهد، وقد رَوَى عنه مالك، وهو الْحَكَم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم، ثم قيل في حديثه بالعراق: إنه نسي الكثير منه، وساء حفظه في آخر عمره. وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق إلا أنه أصابه بِرْسَام[1] في آخر عمره، فذهب بعض حديثه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، مات في ولاية أبي جعفر، وكذا أرّخه ابن سعد، وقال: كان سهيل ثقة كثير الحديث. وأرّخه ابن قانع سنة (١٣٨).

أخرج له البخاريّ مقروناً بغيره، وتعليقاً، والباقون، وله في هذا الكتاب (١١٣) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الْبِرْسامُ» بالكسر: علّةٌ يُهْذَى فيها. اهـ. «القاموس» ص٩٧٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**الْإِيمَانُ**) مبتدأ خبره (**بضعٌ...**) إلخ.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: الإيمان في هذا الحديث يُراد به الأعمال، بدليل أنه ذكر فيه أعلى الأعمال، وهو قول: «لا إله إلا الله»، وأدناها: أي أقربها، وهو «إماطة الأذى»، وهما عملان، فما بينهما من قبيل الأعمال، وقد قدّمنا القول في حقيقة الإيمان شرعاً ولغةً، وأن الأعمال الشرعيّة تسمّى إيمانا مجازاً، وتوسّعاً؛ لأنها عن الإيمان تكون غالباً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «مجازاً» فيه نظر؛ بل الحقّ أنها تسمّى إيماناً حقيقة، لا مجازاً؛ حيث إن الشرع سمّى الكلّ إيماناً، فلا حاجة لدعوى المجاز، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(**بِضْعٌ**) قال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: «البِضع»، و«البضعة» واحدٌ، بكسر الباء، ويقال بفتحها أيضاً فيهما، وأما اللحم فالبَضْعَةُ بالفتح لا غيرُ، وهو القطعة من الشيء، والفِرْقة منه، واستَعْمَلت العرب الْبِضْعَ فيما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: من ثلاث إلى تسع، وقال الخليل: البضعُ سبعٌ، وقيل: هو ما بين اثنين إلى عشرة، وما بين اثني عشر إلى عشرين، ولا يقال في أحد عشر، ولا اثني عشر، وقال أبو عبيدة: هو ما بين نصف العِقْد، يريد من واحد إلى أربع. انتهى[(٢)].

وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: «البِضع» بكسر الباء، ويقال أيضاً بفتحها، وكذا البضعة، واختَلَف في ذلك أهل اللغة، وفي بعض تفسيرهم له إشكالٌ أنا أُوَضِّحُه، فقيل: هو من ثلاث إلى تسع، وهذا هو الأشهر، وقيل: ما بين اثنين إلى عشر، والظاهر أن هذا تفسير للأول، فيكون البضع مستعملاً في الثلاث، دون ما قبله، غير مستعمل في العشر، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، والظاهر أن هذا هو ما حكاه أبو عمر الزاهد اللغويّ أنه

---

(١) «المفهم» ١/ ٢١٦.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٦٤.

من أربع إلى تسع، وكذا قول الفرّاء: إنه ما بين الثلاث إلى ما دون العشرة، فعلى هذا لا يُستعمل في الثلاث، ولا في العشر أيضاً. انتهى[١].

وقال العينيّ في «عمدته»: ذكر البنانيّ في «الموعب» عن الأصمعيّ: البضع مثالُ عِلْمٍ: ما بين اثنين إلى عشرة، واثنتي عشرة إلى عشرين فما فوق ذلك، يقال: بضعة عشر في جمع المذكر، وبضع عشرة في جمع المؤنّث، قال تعالى: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾، ولا يقال: في أحد عشر، ولا اثني عشر، إنما البضع من الثلاث إلى العشر، وقال صاحب «العين»: البِضْعُ: سبعة، وقال قطرُب: أخبرنا الثقة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ ما بين خمس إلى سبع»، وقالوا: ما بين الثلاث إلى الخمس، وقال الفرّاء: البضع نيّفٌ ما بين الثلاث إلى التسع، كذلك رأيتُ العرب تفعل، ولا يقولون: بضعٌ ومائة، ولا بضعٌ وألف، ولا يُذكر مع عشر، ومع العشرين إلى التسعين، وقال الزجّاج: معناه القطعة من العدد، تُجعَلُ لما دون العشرة من الثلاث إلى التسع، وهو الصحيح، وهو قول الأصمعيّ، وقال غيره: البضع من الثلاث إلى التسع، وقال أبو عُبيدة: هو ما بين نصف العشر، يريد ما بين الواحد إلى الأربعة، وقال يعقوب عن أبي زيد: بِضْعٌ، وبَضْعٌ، مثالُ عِلْمٍ، وصَقْرٍ، وفي «المحكم»: البضع ما بين الثلاث إلى العشر، وبالهاء من الثلاثة إلى العشرة، يضاف إلى ما يُضاف إليه الآحاد، ويُبنى مع العشرة، كما يُبنى سائر الآحاد، ولم يمتنع عشرة، وفي «الجامع» للقزّاز: ﴿بِضْعَ سِنِينَ﴾: قطعة من السنين، وهو يَجري في العدد مجرى ما دون العشرة، وقال قوم: قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ يدلّ على أن البضع سبع سنين؛ لأن يوسف عليه السلام إنما لَبِثَ في السجن سبع سنين، وقال أبو عبيدة: ليس البضع العقدَ، ولا نصف العقد، يذهب إلى أنه من الواحد إلى الأربعة، وفي «الصحاح»: لا تقول: بضع وعشرون، وقال الْمُطَرّزيّ في «شرحه»: البضع من أربعة إلى تسعة، هذا الذي حصّلناه من العلماء البصريين والكوفيين، وفيه خلافٌ، إلا أن هذا هو الاختيار.

---

(١) «الصيانة» ص١٩٥ ـ ١٩٧.

والنيّفُ: من واحد إلى ثلاثة، وقال ابن السيد في «المثلّث»: البضع بالفتح والكسر: ما بين واحد إلى خمسة في قول أبي عبيدة، وقال غيره: ما بين واحد إلى عشرة، وهو الصحيح، وفي «الغريبين» للهَرَوِيّ: البضع، والبضعة واحد، ومعناهما: القطعة من العدد، زاد عياض: بكسر الباء فيهما، وبفتحها، وفي «العباب»: قال أبو زيد: أقمتُ بَضْع سنين بالفتح، وجلستُ في بَقْعَة طيّبة، وأقمت بَرْهَة كلّها بالفتح[1]، وهو ما بين الثلاث إلى التسع، وروى الأثرم عن أبي عُبيدة أن البضع ما بين الثلاث إلى الخمس، وتقول: بضع سنين، وبضعة عشر رجلاً، وبضع عشرة امرأةً، فإذا جاوزت لفظ العشر ذهب لفظ البضع، لا تقول: بضع وعشرون، وقيل: هذا غلط، بل يقال ذلك، وقال أبو زيد: يقال: له بضعة وعشرون رجلاً، وبضع وعشرون امرأةً، والبضع من العدد في الأصل غير محدود، وإنما صار مبهماً؛ لأنه بمعنى القطعة، والقِطعةُ غير محدودة[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال المحقّقين من أهل اللغة أن «البضع» ـ بكسر الباء، وفتحها ـ عدد مبهم، مقيدٌ بما بين الثلاث إلى التسع؛ لأن هذا هو الذي يؤيّده ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢]، وما رواه الترمذي بسند صحيح[3]: أن قريشاً قالوا ذلك لأبي بكر، وكذا رواه الطبريّ مرفوعاً، قاله في

---

(١) أي بفتح كلّ من بضعة، وبَقعة، وبَرهة، لكن جوّز غيره من اللغويين، ضم الباء في بُقعة، وبُرهة، راجع: «المصباح»، و«القاموس».

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٣) أخرج الترمذيّ بسند صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ قال: غُلِبَت، وغَلَبَت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ قال: «أما إنهم سيغلبون»، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فَجَعَل أجلاً خمس سنين، فلم يظهروا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ألا جعلته إلى =

«الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ) هكذا رواية سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار بالشكّ، وفي رواية سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار السابقة: «بضع وسبعون شُعبة» بدون شكّ، ووقع في رواية البخاريّ: «بضع وستّون»، بدون شكّ أيضاً.

قال في «الفتح»: لم تختلف الطرق عن أبي عامر، شيخ شيخ البخاريّ في ذلك، وتابعه يحيى الْحِمّاني ـ بكسر المهملة، وتشديد الميم ـ عن سليمان بن بلال، أخرجه أبو عوانة، من طريق بشر بن عُمَر، عن سليمان بن بلال، فقال: «بضع وستون، أو بضع وسبعون»، وكذا وقع التردد في رواية مسلم، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، ورواه أصحاب السنن الثلاثة[2]، من طريقه، فقالوا: «بضع وسبعون»، من غير شك، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق: «ست وسبعون، أو سبع وسبعون»، ورجّح البيهقي رواية البخاري؛ لأن سليمان لم يَشُكّ، وفيه نظر؛ لما ذكرنا من رواية بشر بن عُمَرَ عنه، فقد تردد أيضاً، لكن يرجح بأنه الْمُتَيَقَّنُ، وما عداه مشكوك فيه، وأما رواية الترمذيّ بلفظ: «أربع وستون»، فمعلولة، وعلى صحتها لا

= دون» قال: أراه العشر، قال أبو سعيد: والبضع ما دون العشر، قال: ثم ظهرت الروم بعدُ، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ﴾ قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة.

وأخرج الترمذيّ أيضاً بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مُنَاحَبَةِ ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝﴾: «ألا احتطت يا أبا بكر، فإن البضع ما بين ثلاث إلى تسع»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس. انتهى، لكن في سنده عبد الله بن عبد الرحمن الْجُمَحيّ مجهول.

(١) «الفتح» ١/ ٦٧.

(٢) هم: أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ.

تخالف رواية البخاريّ، وترجيحُ روايةِ: «بضع وسبعون»؛ لكونها زيادةَ ثقة؛ كما ذكره الْحَلِيمِيّ، ثم عياض، لا يستقيم، إذ الذي زادها لم يستمرّ على الجزم بها، لا سيما مع اتحاد الْمَخرَج، وبهذا يتبين شفوف نظر البخاريّ، وقد رجّح ابن الصلاح الأقل؛ لكونه الْمُتَيَقَّنَ. انتهى ما ذكره في «الفتح»[1].

وقوله: (شُعْبَةً) ـ بضمّ الشين المعجمة، وسكون العين المهملة ـ منصوب على التمييز، أي خصلةً، يعني أن الإيمان ذو خصال متعدّدة.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «الشُّعبة» أصلها القِطعة من الشيء، والفِرقة منه، ومنه شَعْبُ الإناء، وشُعُوب القبائل، وشُعَبُها الأربع، وواحد شُعُوب القبائل شَعْبٌ بالفتح، وقيل: بالكسر، وهم القبائل العظام، وشَعْبُ الإناء: صَدْعه بالفتح، ومنه قوله في حديث أنسٌ رضي الله عنه عند البخاريّ: «أن قدح النبيّ ﷺ انكسر، فاتّخذ مكان الشَّعْب سِلْسِلَة من فضّة»، وقال الخليل: الشَّعْبُ: الاجتماع، والشَّعْبُ: الافتراق، قال الهرويّ: هو من الأضداد، وقال ابن دُريد: ليس كذلك، ولكنّها لغة لقوم. انتهى[2].

ووقع عند الترمذيّ، وابن ماجه بلفظ «بَاباً» بدل «شُعْبَةً»، أي نوعاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: مقصود هذا الحديث أن الأعمال الشرعيّة تُسمّى إيماناً على ما ذكرناه آنفاً، وأنها منحصرة في ذلك العدد، غير أن الشرع لم يُعيّن ذلك العدد لنا، ولا فصّله، وقد تكلّف بعض المتأخّرين تعديد ذلك، فتصفّح خصال الشريعة، وعدّدها، حتى انتهى بها في زعمه إلى ذلك العدد، ولا يصحّ له ذلك؛ لأنه يمكن الزيادة على ما ذكر، والنقصان مما ذكر ببيان التداخل، والصحيح ما صار إليه أبو سليمان الخطّابيّ وغيره: أنها منحصرة في علم الله تعالى، وعلم رسوله ﷺ، وموجودةٌ في الشريعة مفصّلةٌ فيها، غير أن الشرع لم يوقفنا على أشخاص تلك الأبواب، ولا عَيَّنَ لنا عَدَدَها، ولا كيفيّة انقسامها، وذلك لا يضرّنا في علمنا بتفاصيل ما كُلّفنا به من شريعتنا، ولا في عملنا، إذ كلّ ذلك مفصّلٌ مبيّنٌ في جملة الشريعة، فما أُمرنا بالعمل به عملناه، وما نُهينا عنه انتهينا، وإن لم نُحط بحصر أعداد ذلك. والله تعالى أعلم. انتهى

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٧٥.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

قول القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي البحث في أقوال أهل العلم في عدد الشعب مستوفًى في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَأَفْضَلُهَا) أي أفضل تلك الشُّعَب قدراً، ودرجةً عند الله تعالى، والفاء فصيحيّة، سمّيت بذلك لكونها أفصحت عن جواب شرط مقدّر، كأنه قيل: إذا كان الإيمان ذا شُعَب كثيرة، يلزم منه ثبوت الفاضل والمفضول، فما أفضلها، وأدناها؟ **(قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** فيه أن كلمة التوحيد أفضل أنواع الإيمان، كما أن الإيمان أفضل أنواع العمل، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن رسول الله ﷺ سُئِل: أي العمل أفضل؟، فقال: «إيمان بالله ورسوله. . .» الحديث، متّفق عليه.

فـ«أفضلها» مبتدأ، خبره «قول. . . إلخ».

(وَأَدْنَاهَا) أي أقرب هذه الشُّعَبِ البضع والستين، أو البضع والسبعين منزلةً، وأدونها مقداراً، من الدنوّ بمعنى القرب، يقال: فلانٌ أدنى القدر، وقريب المنزلة، كما يُعبّر بالبعيد عن ضدّ ذلك، فيقال: فلانٌ بعيد الْهِمّة، وبعيد المنزلة، بمعنى الرفيع العالي، ولذلك استعمله في مقابلة الأعلى، قاله الطيبيّ[٢].

وفي رواية النسائيّ: «وأوضعها» وهي بمعنى «أدناها» **(إِمَاطَةُ الْأَذَى)** أي إزالة الأذى، و«الإماطة» ـ بكسر الهمزة ـ: مصدر أماط الشيء: إذا أزاله، وأذهبه، قال في «القاموس»: ماطَ يَمِيط مَيْطاً ـ أي من باب باع ـ: جارَ، وزَجَرَ، وَمَاطَ عنّي مَيْطاً ومِيَطاناً: تنحّى، وبَعُدَ، ونَحّى، وأبعد، كأماط فيهما. انتهى.

فأفاد أن ماط يتعدّى ويلزم كأماط.

و«الأذى»: بالفتح: مصدر أَذِيَ به، كبَقِي بالكسر، وتأذّى، والاسم الأذِيّةُ، والأذَاةُ، وهي المكروه اليسير. قاله في «القاموس».

---

(١) راجع: «المفهم» ١/٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/٤٣٨.

والمراد هنا: تنحيةُ ما يؤذي المسلمين، كالشوك، والحجر، والشجر، والنجاسة، ونحوها عن طريقهم؛ رفقاً بهم، وعطفاً عليهم.

(عَنِ الطَّرِيقِ) متعلّق بـ«إماطة»، وهو يُذكّر في لغة نجد، وبه جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبۡ لَهُمۡ طَرِيقٗا فِي ٱلۡبَحۡرِ يَبَسٗا﴾ [طه: ٧٧]، ويؤنّث في لغة الحجاز، والجمع طُرُقٌ ـ بضمّتين ـ وجمع الطُّرُق طُرُقَات، وقد جُمع الطَّريقُ على لغة التذكير أَطْرِقَة، قاله الفيّوميّ[(١)].

(وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ) مبتدأ وخبره، وقوله: **(مِنَ الْإِيمَانِ)** متعلّق بمحذوف، صفة لـ«شُعْبة».

ووقع في رواية ابن عمر الآتية: «الحياء من الإيمان»، وفي حديث عمران ﷺ الآتي: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، وفي حديث آخر: «الحياء خيرٌ كلُّه» أو قال: «كلُّهُ خيرٌ».

و«الحياء» ـ بالمد ـ في اللغة: تغير، وانكسار، يَعتَرِي الإنسانَ من خوف ما يعاب به، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه، وفي الشرع: خُلُقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «الحياء خير كله». انتهى[(٢)].

قيل: الحياء مأخوذ من الحياة، وكأن الحييّ صار لما يَعتريه من التغيّر والانكسار مَؤُوف[(٣)] الحياة، منكسر الْقُوَى، ولذلك قيل: مات حياءً، وجَمَد في مكانه خَجَلاً[(٤)].

وقال الواحديّ رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياة، واستحيا الرجل من قُوّة الحياة فيه؛ لشدّة علمه بمواقع الغيب، قال: فالحياء من قُوّة الْحِسّ ولطفِهِ وقوّة الحياة[(٥)].

وقال أبو القاسم الجنيد رحمه الله تعالى: الحياء حالةٌ تتولّد من رؤية الآلاء، ورؤية التقصير[(٦)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٢.
(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٧٦.
(٣) بوزن رَسُول: أي أصابته الآفة.
(٤) «الكاشف» ٢/ ٤٣٨.
(٥) «شرح النووي» ٢/ ٥.
(٦) «الكاشف» ٢/ ٤٤٠.

وقال المازريّ رحمه الله تعالى: إنما كان الحياء ـ وهو في الأكثر غريزة ـ من الإيمان الذي هو اكتساب؛ لأن الحياء يمنع من المعصية كما يَمنَع الإيمان منها، والحياء هنا ممدود من الاستحياء. انتهى[١].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: الحياء: انقباض، وحِشْمَة يجدها الإنسان من نفسه عندما يُطّلع منه على ما يُستقبح، ويُذمّ عليه، وأصله غَرِيزيّ في الفطرة، ومنه مكتسبٌ للإنسان، كما قال بعض الحكماء في العقل:

رَأَيْتُ الْعَقْلَ عَقْلَيْنِ ... فَمَطْبُوعٌ وَمَصْنُوعُ
وَلَا يَنْفَعُ مَصْنُوعٌ ... إِذَا لَمْ يَكُ مَطْبُوعُ
كَمَا لَا تَنْفَعُ الْعَيْنُ ... وَضَوْءُ الشَّمْسِ مَمْنُوعُ

وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الإيمان، وهو الذي يُكلّف به، وأما الغريزيّ، فلا يُكلّف به، إذ ليس ذلك من كسبنا، ولا في وُسعنا، ولم يُكلّف الله نفساً إلا وسعها، غير أن هذا الغريزيّ يَحمل على المكتسب، ويُعين عليه، ولذلك قال ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، و«الحياء خير كلّه». وأول الحياء، وأولاه: الحياء من الله تعالى، وهو أن لا يراك حيث نهاك، وذلك لا يكون إلا عن معرفة بالله تعالى كاملة، ومراقبة له حاصلة، وهي المعبّر عنها بقوله ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك». وقد روى الترمذيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «استحيوا من الله حقّ الحياء»، فقالوا: إنا نستحيي، والحمد لله، فقال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حقّ الحياء أن تحفظ الرأس، وما حوى، والبطن وما وعى، وتذكر الموت والبِلَى، فمن فعل ذلك، فقد استحيى من الله حقّ الحياء»[٢].

قال: وأهل المعرفة في هذا الحياء منقسمون، كما أنهم في أحوالهم متفاوتون، وقد كان النبيّ ﷺ جُمع له كمال نوعي الحياء، فكان في الحياء الغريزيّ أشدّ حياء من العذراء في خِدرها، وفي حيائه الكسبيّ في ذِرْوتها.

---

(١) «المعلم» ١/ ٢٩٢.

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد ١/ ٣٨٧، والترمذيّ ٢٤٦٠.

انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[١].

[**فإن قيل**]: الحياء من الغرائز، فكيف جعل شعبة من الإيمان؟.

[**أجيب**]: بأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقاً واكتساباً، ولكن استعماله على وفق الشرع، يحتاج إلى اكتساب، وعلم، ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثاً على فعل الطاعة، وحاجزاً عن فعل المعصية، ولا يقال: رُبَّ حياء يمنع عن قول الحق، أو فعل الخير؛ لأن ذاك ليس شرعياً.

وقال القاضي عياض وغيره من الشُّرّاح: إنما جُعِل الحياء من الإيمان، وإن كان غَرِيزةً؛ لأنه قد يكون تخلُّقاً، واكتساباً، كسائر أعمال البرّ، وقد يكون غريزةً، ولكن استعماله على قانون الشرع يَحتاج إلى اكتسابٍ، ونِيّة، وعِلْمٍ، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثاً على أفعال البرّ، ومانعاً من المعاصي.

وأما كون الحياء خيراً كلّه، ولا يأتي إلا بخير، فقد يُشْكِل على بعض الناس من حيثُ إنّ صاحب الحياء قد يَستحيي أن يواجه بالحق مَن يُجِلّه، فيترك أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وقد يَحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق، وغير ذلك، مما هو معروف في العادة.

والجواب عن هذا ما قاله جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: إن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقةً، بل هو عَجْزٌ وخَوَرٌ، ومَهَانَةٌ، وإنما تَسميتُهُ حياءً من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازاً؛ لمشابهته الحياءَ الحقيقيَّ، وإنما حقيقةُ الحياء خُلُقٌ يَبْعَث على ترك القبيح، ويَمْنَع من التقصير في حق ذي الحقّ، ونحو هذا، ويدل عليه ما سبق عن الجنيد رحمه الله تعالى[٢].

[**فإن قيل**]: لِمَ أفرده بالذكر هنا؟.

[**أجيب**]: بأنه كالداعي والباعث إلى باقي الشُّعَب، إذ الْحَيِيُّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر، وينزجر. ذكره في «الفتح»[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «المفهم» ١/ ٢١٧ ـ ٢١٩.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٥.
(٣) راجع: «الفتح» ١/ ٦٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٤/ ١٦٠] (٣٥) عن عبيد الله بن سعيد، وعبد بن حُميد، كلاهما عن أبي عامر الْعَقَديّ، عن سليمان بن بلال، و[١٤/ ١٦١] عن زُهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، عن سُهيل، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عنه.

و(البخاريّ) في «الإيمان» (٩) عن عبد الله بن محمد الْجُعْفيّ، عن أبي عامر الْعَقَديّ به، وأخرجه أيضاً في «الأدب المفرد» (٥٩٨) عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن سُهيل به.

و(أبو داود) في «السنّة» (٤٦٧٦) عن موسى بن إسماعيل، عن حمّاد، عن سُهيل به.

و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦١٤) عن أبي كُريب، عن وكيع، عن سفيان الثوريّ، عن سُهيل به، وقال: حسنٌ صحيح.

و(النسائيّ) في «الإيمان» (٨/ ١١٠) عن محمد بن عبد الله الْمُخَرِّميّ، عن أبي عامر الْعَقَديّ به، وعن أحمد بن سليمان، عن أبي داود الْحَفَريّ، وأبي نُعيم، كلاهما عن سفيان به، وعن يحيى بن حبيب بن عربيّ، عن خالد بن الحارث، عن ابن عَجْلان، عن عبد الله بن دينار ببعضه: «الحياء من الإيمان».

و(ابن ماجه) في «السنّة» (٥٧) عن عليّ بن محمد الطَّنَافسيّ، عن وكيع به، وعن عَمْرو بن رافع، عن جَرِير به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان نحوه.

و(أحمد) في «مسنده» ٢/ ٣٧٩ و٢/ ٤٤٢ و٤٤٥، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (١٤٦) و١٤٧، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٧) و(١٩٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الإيمان له شعب كثيرة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وهو الحقّ الذي

عليه أهل السنة والجماعة، وخالف فيه بعضهم، ولا اعتداد به، كما تقدّم بيانه مفصّلاً أول كتاب الإيمان.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عظم شأن الحياء، وأنه من أفضل الشعب إذ يدعو إلى بقية الشعب، فمن كان حييّاً فإن حياءه يدعوه إلى أن يعمل بمقتضى إيمانه، ويتجنب ما يناقضه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: في قوله: «أعلاها قول لا إله إلا الله»: ما يَستدلّ به من يقول: إن هذه الكلمة أفضل الكلام مطلقاً، وإنها أفضل من كلمة الحمد، وفي ذلك اختلاف، ذكره ابن عبد البرّ، وغيره. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «أعلاها لا إله الا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»: إشارةً إلى أن مراتبها متفاوتة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن تعريف المسند إليه ـ أعني «الإيمان» ـ إنما يُقصد لإتمام الفائدة للسامع؛ لأن فائدته من الخبر إمّا الحكم، أو لازمه، كما بُيّن في موضعه، وفيه الفصل بين الجملتين بالواو؛ لأنه قُصد التشريك، وتعيين الواو؛ لدلالتها على الجمع، وفيه تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشُعَب، كما شُبّه في حديث «بُني الإسلام على خمس» بخباء ذات أعمدة وأَطْناب.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل في وجه الحكمة في تخصيص الستين في رواية البخاريّ، والسبعين في رواية المصنّف، وأصحاب «السنن».

فأما الحكمة في تعيين الستّين وتخصيصها، فهي أنّ العدد إما زائد، وهو ما أجزاؤه أكثر منه، كالاثني عشر، فإن لها نصفاً، وثلثاً، وربعاً، وسدساً، ونصف سدس(١)، ومجموع هذه الأجزاء أكثر من اثني عشر، فإنه ستة عشر، وإما ناقص، وهو ما أجزاؤه أقلّ منه، كالأربعة، فإن لها الربع، والنصف فقط، وإمّا تامّ، وهو ما أجزاؤه مثله، كالستّة، فإن أجزاءها النصف، والثلث،

(١) الظاهر أنه لا حاجة إليه؛ لأن أجزاءه الحقيقيّة هي السابقة، وإلا فيلزمنا أن نذكر أيضاً نصف النصف، ونصف الربع، وهكذا، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

والسدس، وهي مساوية للستّة، والفضل من بين الأنواع الثلاثة للتامّ، فلما أُريد المبالغة فيه جُعلت آحادها أعشاراً، وهي الستّون.

وأما الحكمة في تعيين السبعين فهي أن السبعة تشتمل على جملة أقسام العدد، فإنه ينقسم إلى فرد وزوج، وكلّ منهما إلى أول ومركّب، والفرد الأول ثلاثةٌ، والمركّب خمسة، والزوج الأول اثنان، والمركّب أربعةٌ، وينقسم أيضاً إلى مُنطق، كالأربعة، وأصمّ، كالستّة، والسبعة تشتمل على جميع هذه الأقسام، فلما أريد المبالغة فيه جُعلت آحادها أعشاراً، وهي السبعون.

وأما زيادة البِضْع على النوعين، فقد عُلم أنه يُطلق على الستّ، وعلى السبع؛ لأنه ما بين اثنين إلى عشرة وما فوقها، كما نصّ عليه صاحب «الموعب»، ففي الأول الستة أصل الستين، وفي الثاني السبعة أصل السبعين، كما ذكرناه، فهذا وجه تعيين أحد هذين العددين(١).

٨ ـ **(ومنها)**: أن المراد من هذين العددين، هل هو حقيقة أم ذُكرا على سبيل المبالغة؟ فقال بعضهم: أريد به التكثير دون التعديد، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] الآية، قال الطيبيّ: الأظهر معنى التكثير، ويكون ذكر البضع للترقّي، يعني أن شُعَب الإيمان أعداد مبهمة، ولا نهاية لكثرتها؛ إذ لو أريد التحديد لم يُبهَم، وقال بعضهم: العرب تستعمل السبعين كثيراً في باب المبالغة، وزيادةُ السبع عليها التي عبّر عنها بالبضع لأجل أن السبعة أكمل الأعداد؛ لأن الستة أول عدد تامّ، وهي مع الواحد سبعة، فكانت كاملة؛ إذ ليس بعد التمام سوى الكمال، وسُمّي الأسد سبعاً؛ لكمال قوّته، والسبعون غاية الغاية؛ إذ الآحاد غايتها العشرات.

٩ ـ **(ومنها)**: ما وقع من الاختلاف في الترجيح بين الروايتين، فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الصواب ما وقع في سائر الأحاديث، ولسائر الرواة: «بضع وسبعون»، ومنهم من رجّح رواية: «بضع وستّين»؛ لأنها الْمُتيَقَّن.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: الصواب ترجيح: «بضع وسبعين»؛ لأنها

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٢٧.

زيادة من ثقات، وزيادة الثقات مقبولة مقدّمة، وليس في رواية: «بضع وستين» ما يمنع الزيادة[١].

قال الكرمانيّ رحمه الله تعالى: ويحتمل أن تكون رواية الستين مقدّمة على رواية السبعين، وكان شُعَب الإيمان عند صدوره من النبيّ ﷺ هذا القدر، ثم قال مرّة أخرى عند زيادة الشُّعَب بلفظ: «سبعون»، فيكون كلاهما صواباً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال سيأتي تعقّب الحافظ ابن رجب له، فتنبّه.

وقال الخطابيّ رحمه الله تعالى: الإيمان اسم يتشعّب إلى أمور ذوات عدد، جِمَاعها الطاعة، ولذا صار من صار من العلماء إلى أن الناس متفاضلون في درج الإيمان، وإن كانوا متساوين في اسمه، وكان بدء الإيمان كلمة الشهادة، وأقام رسول الله ﷺ بقيّة عمره يدعو الناس إليها، وسَمَّى من أجابه إلى ذلك مؤمناً إلى أن نزلت الفرائض، وبهذا الاسم خوطبوا عند إيجابها عليهم، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وهذا الحكم مستمرّ في كلّ اسم يقع على أمر ذي شُعَب؛ كالصلاة، فإن رجلاً لو مرّ على مسجد، وفيه قومٌ، منهم من يستفتح الصلاة، ومنهم من هو راكع، أو ساجد، فقال: رأيتهم يصلّون كان صادقاً، مع اختلاف أحوالهم في الصلاة، وتفاضل أفعالهم فيها.

[فإن قيل]: إذا كان الإيمان بضعاً وسبعين شُعبةً، فهل يمكنكم أن تسمّوها بأسمائها، وإن عجزتم عن تفصيلها، فهل يصحّ إيمانكم بما هو مجهول عندكم؟.

[قلنا]: إيماننا بما كُلّفناه صحيحٌ، والعلم به حاصل، وذلك من وجهين:

الأول: أنه قد نَصَّ على أعلى الإيمان وأدناه باسم أعلى الطاعات وأدناها، فدخل فيه جميع ما يقع بينهما، من جنس الطاعات كلّها، وجنس الطاعات معلوم.

---

(١) هكذا عزا الكرمانيّ هذا الترجيح للنوويّ، ولم أجده بهذا النصّ في شرح مسلم، فالله أعلم.

والثاني: أنه لم يوجِبْ علينا معرفة هذه الأشياء بخواصّ أسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الإيمان، وإنما كَلّفَنا التصديق بجملتها، كما كَلّفنا الإيمان بملائكته، وإن كنّا لا نعرف أسماء أكثرهم، ولا أعيانهم.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: بيّن النبيّ ﷺ أعلى شُعَب الإيمان وأدناها، كما ثبت في «الصحيح» من قوله ﷺ: «أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، فبيّن أن أعلاها التوحيد المتعيّن على كلّ مكلّف، والذي لا يصحّ غيره من الشعب إلا بعد صحّته، وأن أدناها دفع ما يُتوقّع به ضرر المسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم، وبقي بينهما إتمام العدد، فيجب علينا الإيمان به، وإن لم نعرف أعيان جميع أفراده، كما نؤمن بالملائكة، وإن لم نعرف أعيانهم وأسماءهم. ذكره الكرمانيّ[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف الحفّاظ في إسناد هذا الحديث:

(اعلم): أن هذا الحديث وقع عند المصنّف بلفظ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»، هكذا رواه أبو عامر الْعَقَديّ، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وفي رواية زُهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بضع وسبعون ـ أو بضع وستون ـ» على الشكّ، ورواه البخاري في أول الكتاب من رواية الْعَقَديّ: «بضع وستون»، بلا شكّ، ورواه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما من رواية سهيل: «بضع وسبعون» بلا شك، ورواه الترمذيّ من طريق آخر، وقال فيه: «أربعة وستون باباً».

وقد اختَلَفَ العلماء في الترجيح بين الروايتين، فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الصواب ما وقع في سائر الأحاديث، ولسائر الرواة: «بضع وستون»[2]، وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: هذا الشك الواقع في رواية

(١) «شرح الكرمانيّ» ١/ ٨٢ ـ ٨٣.
(٢) هكذا في شرح النووي: «ستون»، والذي في «الإكمال»: «سبعون»، والظاهر أنه الصواب، والله تعالى أعلم.

سهيل هو من سهيل، كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقيّ رحمه الله تعالى، وقد رُوي عن سهيل: «بضع وسبعون» من غير شكّ، وأما سليمان بن بلال، فإنه رواه عن عمرو بن دينار على القطع، من غير شكّ، وهي الرواية الصحيحة، أخرجاها في «الصحيحين»، غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم: «بضع وسبعون»، قطعاً بالأكثر، وفيما عندنا من كتاب البخاريّ: «بضع وستون»، قطعاً بالأقلّ، وقد نقلت كل واحدة عن كل واحد من الكتابين، ولا إشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طُرُق روايات هذا الحديث، واختلفوا في الترجيح بينهما، والأشبه بالإتقان، والاحتياط ترجيح رواية الأقلّ، ومنهم من رَجَّح رواية الأكثر، وإياها اختار أبو عبد الله الْحَلِيميّ، فإن الحكم لمن حَفِظَ الزيادة، جازماً بها.

قال: ثم إن الكلام في تعيين هذه الشُّعَب المطلوب، وقد صُنِّفَت في ذلك مصنفات، ومن أغزرها فوائد كتاب «المنهاج» لأبي عبد الله الْحَلِيميّ(١) إمام الشافعيين ببخارى، وكان من رُفَعاء أئمة المسلمين، وحَذَا حَذْوه الحافظ أبو بكر البيهقيّ رحمه الله تعالى في كتابه الجليل الحفيل، كتاب «شُعَب الإيمان». انتهى كلام ابن الصلاح(٢).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بعد أن أورد رواية البخاريّ بلفظ: «الإيمان بضع وستون شعبة» ما نصّه: وخرّجه مسلم من هذا الوجه، ولفظه: «بضع وسبعون». وخرّجه مسلم أيضاً من رواية جرير، عن سُهيل، عن عبد الله بن دينار به، وقال في حديثه: «بضع وسبعون ـ أو بضع وستون ـ» بالشكّ، وهذا الشكّ من سُهيل، كذا جاء مصرّحاً به في «صحيح ابن حبّان»، وغيره.

وخرّجه مسلم أيضاً من حديث ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار به، وقال في حديثه: «الإيمان سبعون ـ أو اثنان وسبعون ـ باباً»(٣).

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاريّ الشافعيّ، المولود سنة (٣٣٨هـ) في شهر ربيع الأول، والمتوفّى سنة (٤٠٣هـ).

(٢) «الصيانة» ص١٩٦ ـ ١٩٧.

(٣) هكذا عزا ابن رجب، هذه الرواية إلى «صحيح مسلم»، والظاهر أنه وَهَمٌ منه، فإن=

ورواه ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، وقال: «ستّون، ـ أو سبعون ـ». ورُوي عنه أنه قال في حديثه: «ستون»، أو «سبعون»، أو «بضع» وأحد من العددين، أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٦٧) ومن طريقه ابن ماجه «٥٧».

ورُوي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه بهذا اللفظ أيضاً. أخرجه ابن منده في «الإيمان» ١/ ٢٩٦.

وروي عنه بلفظ آخر، وهو: «الإيمان تسعة ـ أو سبعة ـ وسبعون شعبة». وخرّجه الترمذيّ من رواية عُمارة بن غَزِيّة، وقال فيه: «الإيمان أربعة وسبعون باباً».

وقد رُوي عن عمارة بن غزيّة، عن سُهيل، عن أبيه، وسهيل لم يسمعه من أبيه، إنما رواه عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح. فمدار الحديث على عبد الله بن دينار، لا يصحّ عن غيره.

وقد ذكر العُقيليّ أن أصحاب عبد الله بن دينار على ثلاث طبقات: أثبات؛ كمالك، وشعبة، وسفيان بن عيينة. ومشايخ: كسهيل، ويزيد بن الهاد، وابن عجلان. قال: وفي رواياتهم عن عبد الله بن دينار اضطراب، وقال: إن هذا الحديث لم يُتابع هؤلاء المشايخ عليه أحد من الأثبات عن عبد الله بن دينار، ولا تابع عبد الله بن دينار، عن أبي صالح عليه أحد. والطبقة الثالثة: الضعفاء، فيروون عن عبد الله بن دينار المناكير، إلا أن الحمل فيها عليهم.

قال ابن رجب: قد رواه عن عبد الله بن دينار سليمان بن بلال، وهو ثقة ثبتٌ، قد خُرّج حديثه في «الصحيحين». انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): في الاختلاف الواقع في لفظ الحديث، واختلاف أهل العلم في تعداد شُعب الإيمان:

= هذه الرواية لا توجد فيه، كما هو واضح، وإنما أخرجها بهذا الطريق الحافظ ابن منده رحمه الله تعالى في كتاب «الإيمان» ١/ ٢٩٦، ولفظه: «الإيمان بضعٌ وسبعون ـ أو بضعٌ وستّون ـ شعبة»، فراجعه تستفد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(١) «شرح البخاري» ١/ ٣٠ ـ ٣٢.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وأما الاختلاف في لفظ الحديث فالأظهر أنه من الرواة، كما جاء التصريح في بعضه بأنه شكّ من سُهيل بن أبي صالح، وزعم بعض الناس أن النبيّ ﷺ كان يذكر هذا العدد بحسب ما ينزل من خصال الإيمان، فكلما نزلت خصلة منها ضمّها إلى ما تقدّم، وزادها عليها، وفي ذلك نظر، وقد ورد في بعض روايات «صحيح مسلم» عدد بعض هذه الخصال، ولفظه: «أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

فأشار إلى أن خصال الإيمان منها ما هو قولٌ باللسان، ومنها ما هو عملٌ بالجوارح، ومنها ما هو قائم بالقلب، ولم يزد في شيء من هذه الروايات على هذه الخصال.

وقد انتدب لعدّها طائفة من العلماء[١]؛ كالْحَلِيميّ، والبيهقيّ، وابن شاهين، وغيرهم، فذكروا كلّ ما ورد تسميته إيماناً في الكتاب والسنّة من الأقوال والأعمال، وبلغ بها بعضهم سبعاً وسبعين، وبعضهم تسعاً وسبعين.

وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول ﷺ من هذه الخصال عسر، كذا قاله ابن الصلاح، وهو كما قال. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[٢].

وقال الإمام أبو حاتم بن حِبّان البستيّ رحمه الله تعالى في «كتاب وصف الإيمان وشُعَبه»:

تتبّعتُ معنى هذا الحديث مدّةً، وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنن، فعددتُ كلّ طاعة عدّها رسول الله ﷺ من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فرجعت إلى كتاب الله تعالى،

(١) منهم أبو عبد الله الحليميّ، صنّف فيها كتاباً سمّاه «فوائد المنهاج»، والحافظ أبو بكر البيهقيّ، وسمّاه «شُعب الإيمان»، والشيخ عبد الجليل أيضاً سمّاه «شُعَب الإيمان»، وإسحاق ابن القرطبيّ، وسمّاه «كتاب النصائح»، وأبو حاتم البستيّ، وسمّاه «وصف الإيمان، وشعبه»، ذكره في «عمدة القاري» ١/ ١٢٨.

(٢) «شرح البخاريّ» ١/ ٣٢ ـ ٣٤.

فعددت كلّ طاعة عدّها الله من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممتُ إلى الكتاب السننَ، وأسقطتُ المعاد، فإذا كلّ شيء عدّه الله ورسوله ﷺ من الإيمان بضع وسبعون، لا يزيد عليها، ولا ينقص، فعلمتُ أن مراد النبيّ ﷺ أن هذا العدد في الكتاب والسنّة. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «بضع وسبعون» يحتمل أن يكون المراد بقوله: «بضع وسبعون» التكثيرَ، دون التعديد، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ الآية [التوبة: ٨٠].

واستعمال لفظة السبعة والسبعين للتكثير كثير، وذلك لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد، فإنه ينقسم إلى فرد وزوج، وكلّ منهما إلى أول، ومركّب، والفرد الأول ثلاثة، والمركّب خمسة، والزوج الأول اثنان، والمركّب أربعةٌ، وينقسم أيضاً إلى مُنْطَقٍ؛ كالأربعة، وأصمّ؛ كالستّة، والسبعة تشتمل على جميع هذه الأقسام، ثم إن أريد مبالغة جُعلت آحادها أعشاراً.

ويحتمل أن يكون المراد تعداد الخصال وحصرها، فيقال: إن شُعَب الإيمان، وإن كانت متعدّدةً متبدّدةً إلا أن حاصلها يرجع إلى أصل واحد، وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه، ويحسُن معاده.

وذلك بأن يعتقد الحقّ، ويستقيم في العمل، وإليه أشار النبيّ ﷺ حيث قال لسفيان بن عبد الله الثقفيّ رضي الله عنه حين سأله في الإسلام قولاً جامعاً: «قُل: آمنت بالله، ثم استقم»، رواه مسلم.

قال: وفنون اعتقاد الحقّ يتشعب ست عشرة شُعبةً:

طلب العلم، ومعرفة الصانع، وتنزيهه عن النقائص، وما يتداعى إليها، والإيمان بصفات الإكرام، مثل الحياة، والعلم، والقدرة، والإقرار بالوحدانيّة، والاعتراف بأن ما عداه صنعه لا يوجد، ولا يُعدم إلا بقضائه وقدره، والإيمان بالملائكة المتطهّرة عن الرجس، وتصديق رسله المؤيّدين بالآيات في دعوى النبوّة، وحسن الاعتقاد فيهم، والعلم بحدوث العالم، واعتقاد فنائه على ما ورد به التنزيل، والجزم بالنشأة الثانية، وإعادة الأرواح إلى الأجساد، والإقرار باليوم الآخر، أعني بما فيه من الصراط والحساب، وموازنة الأعمال، وسائر ما تواتر عن الرسول ﷺ، والوثوق على وعد الجنّة وثوابها، واليقين بوعيد النار وعقابها.

وفنّ العمل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

[أحدها]: يتعلّق بالمرء نفسه، وهو ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يتعلّق بالباطن، وحاصله تزكية النفس عن الرذائل، وأمهاتها عشرة: شَرَهُ الطعام، وشَرَهُ الكلام، والبخل، والكبر، وحبّ المال، وحبّ الجاه، وحبّ الدنيا، والحقد، والْحَسَدُ، والرياء، والْعُجب.

وتحليةُ النفس بالكمالات، وأمهاتها ثلاث عشرة: التوبة، والخوف، والرجاء، والزهد، والحياءُ، والشكر، والوفاء، والصبر، والإخلاص، والصدق، والمحبّةُ، والتوكّلُ، والرضا بالقضاء.

وثانيهما: ما يتعلّق بالظاهر، وتسمّى بالعبادات، وشُعبها ثلاث عشرة: طهارة البدن عن الحدث والخبَث، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والقيام بأمر الجنائز، وصيام رمضان، والاعتكاف، وقراءة القرآن، وحجّ البيت والعمرة، وذبح الضحايا، والوفاء بالنذر، وتعظيم الأيمان، وأداء الكفّارات.

[وثانيها]: ما يتعلّق به وبخواصّه، وأهل منزلته، وشُعبها ثمان: التعفّف عن الزنا، والنكاح، والقيام بحقوقه، والبرّ بالوالدين، وصلة الرحم، وطاعة السادة، والإحسان إلى المماليك، والعتق.

[وثالثها]: ما يعمّ الناس، وينوط به إصلاح العباد، وشُعَبها سبع عشرة: القيام بإمارة المسلمين، واتباع الجماعة، ومطاوعة أولي الأمر، ومعاونتهم على البرّ، وإحياء معالم الدين ونشرها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحفظ الدين بالزجر عن الكفر، ومجاهدة الكفّار، والمرابطة في سبيل الله، وحفظ النفس بالكفّ عن الجنايات، وإقامة حقوقها من القصاص والديات، وحفظ أموال الناس بطلب الحلال، وأداء الحقوق، والتجافي عن المظالم، وحفظ الأنساب، وأعراض الناس بإقامة حدود الزنا والقذف، وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات، والمخبثات بالتهديد، والتأديب عليه، ودفع الضرر عن المسلمين، ومن هذا القبيل إماطة الأذى.

وأقول ـ والعلم عند الله ـ: الأظهر أن يُذهَب إلى معنى التكثير، ويكون ذكر البضع للترقي، يعني أن شُعب الإيمان أعداد مبهمة، ولا نهاية لكثرتها؛ إذ لو أريد التحديد لم يُبهمه، ولعمري إنه كذلك، وبيانه أن رسول الله ﷺ بَيّن

ابتداءها، وانتهاءها، ووسطها، فلو أُخذت من الابتداء إلى الانتهاء كان على وزان قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ الآية [فصّلت: ٣٠]، معناه من رضي بالله ربّاً، وعَمِل بمقتضاه، لم يَدَعْ ما يجب عليه أن يأتي ويذر، فإنك إن تنزّلت من حديث خالق الموجودات إلى حديث الشوكة وإماطتها، هل تجد شيئاً مما يُحَسِّنه الشرع والعقل من الأخلاق، ومراضي الأعمال خارجاً من ذلك؟، وكذا لو عكست، وترقّيت من إماطة الشوكة إلى الأعلى، ولو شرعت في معنى الحياء، وفسّرته بما ورد عن رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حقَّ الحياء»، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نستحيي، والحمد لله، قال: «ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء، أن تحفظ الرأس، وما وَعَى، والبطن وما حَوَى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك، فقد استحيا من الله حق الحياء»(١).

لقد حاولتَ أمراً عظيماً، وفيه إشارة إلى منازل السائرين إلى الله، والسالكين لطريق الآخرة.

وقال الشيخ العارف أبو القاسم الجنيد رحمه الله: الحياء حالة تتولّد من رؤية الآلاء، ورؤية التقصير، ثم ليذق من مُنِح الفضل الإلهي، ورُزق الطبع السليم معنى إفراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب، كأنه يقول: هذه شعبةٌ واحدةٌ من شُعَبه، فهل تُحصى وتُعَدّ شُعبها؟ هيهات، إن البحر لا ينزف.

وكفى بهذا الحديث شاهداً على أن الإيمان جامع للتصديق، والإقرار، والأعمال، ومن ردّه كابر عقله، وظهر من هذا معنى التكثير في سبعين.

ولخّص بعض المفسّرين قول عليّ بن عيسى النحويّ في ذلك، وقال: السبعة أكمل الأعداد؛ لجمعها معاني الأعداد؛ لأن الستّة أوّل عدد تامّ؛ لأنها تعادل أجزاءها، فإن نصفها ثلاثة، وثلثها اثنان، وسدسها واحد، وجملتها ستة سواء، وهي مع الواحد سبعة، وكانت كاملة؛ إذ ليست بعد التمام سوى الكمال، ولعلّ واضع اللغة يسمّي الأسد سبعاً؛ لكمال قوّته، كما أنه أسدٌ

---

(١) ضعيف أخرجه الترمذيّ رقم (٢٣٨٢)، وفي سنده الصبّاح بن محمد البجليّ الأحمسيّ ضعيف.

لإساده في السير، ثم السبعون غاية الغاية؛ إذ الآحاد غايتها العشرات، انظر أيها المتأمل في هذه الألفاظ القليلة المستقلّة بالمعاني الجمّة الجليلة، واشهد له أنه ﷺ أوتي كنوز الحكمة، وفصل الخطاب. انتهى كلام الطيبيّ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى عدم الخوض في تفاصيل معنى الشعب المذكورة في هذا الحديث؛ لعدم ورود نصّ مفصّل لها، قال القاضي عياض: تَكَلَّف جماعة حصر هذه الشُّعَب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المرادَ صعوبة، ولا يَقْدَح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان. انتهى.

والحاصل أن التصدّي لبيان تفاصيلها، تكلّف ظاهرٌ، فلا ينبغي التعويل عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه**]: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:

[**فإن قيل**]: فأهل الحديث والسنة عندهم أن كلّ طاعة، فهي داخلة في الإيمان، سواء كانت من أعمال الجوارح، أو القلوب، أو من الأقوال، وسواء في ذلك الفرائض، والنوافل، هذا قول الجمهور الأعظم منهم، وحينئذ، فهذا لا ينحصر في بضع وسبعين، بل يزيد على ذلك زيادة كثيرةً، بل هي غير منحصرة.

[**قيل**]: يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبة:

[**أحدها**]: أن يقال: إن عدد خصال الإيمان عند قول النبيّ ﷺ كان منحصراً في هذا العدد، ثم حدثت الزيادة فيه بعد ذلك، حتى كملت خصال الإيمان في آخر حياة النبيّ ﷺ. وفي هذا نظر.

[**والثاني**]: أن تكون خصال الإيمان كلّها تنحصر في بضع وسبعين نوعاً، وإن كانت أفراد كل نوع تتعدّد تعدّداً كثيراً، وربّما كان بعضها لا ينحصر، وهذا أشبه، وإن كان الوقوف على ذلك يعسر، أو يتعذّر.

[**والثالث**]: أن ذكر السبعين على وجه التكثير للعدد، لا على وجه الحصر، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤١.

والمراد تكثير التعداد من غير حصوله هذا في العدد[١]، ويكون ذكره للبضع يُشعر بذلك، كأنه يقول: هو يزيد على السبعين المقتضية لتكثير العدد، وتضعيفه، وهذا ذكره بعض أهل الحديث من المتقدّمين، وفيه نظر.

[والرابع]: أن هذه البضع وسبعين هي أشرف خصال الإيمان وأعلاها، وهو الذي تدعو إليه الحاجة منها، قاله ابن حامد من الحنابلة. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الثاني أظهر الأقوال، وأقربها إلى الفهم، كما سبق ميل ابن رجب رحمه الله تعالى إليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢] (٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً، يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ الحافظ تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو عمرو بن محمد بن بُكير، أبو بكر البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقة حافظ، وَهِمَ في حديث [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو خيثمة الحافظ المذكور قريباً.

٤ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** بن أبي عِمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة حافظ فقيهٌ حجة، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨٣.

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: من غير حصره في هذا العدد، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح صحيح البخاريّ» لابن رجب ١/ ٣٤ ـ ٣٥.

٥ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ، أبو بكر المدنيّ الفقيه الحافظ المتّفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ **(سَالِمُ)** بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، ثقة ثبت عابد فاضلٌ، كان يُشبّه بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي رافع، وأبي أيوب، وعن زيد بن الخطاب(١)، وأبي لبابة على خلاف فيه، وغيرهم.

وروى عنه ابنه أبو بكر، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزهري، وصالح بن كيسان، وحنظلة بن أبي سفيان، وعبيد الله بن عمر بن حفص، وغيرهم.

قال ابن المسيب: كان عبد الله أشبه ولد عمر به، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به. وقال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. وقال الأصمعي عن ابن أبي الزناد: كان أهل المدينة يَكرهون اتخاذ أمهات الأولاد، حتى نشأ فيهم القراء السادة: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ففاقوا أهل المدينة علماً وتُقًى وعبادةً وورعاً، فَرَغِبَ الناس حينئذ في السراري. وقال علي بن الحسن العسقلاني عن ابن المبارك: كان فقهاء أهل المدينة سبعة، فذكره فيهم، قال: وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً، فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يُرفع إليهم، فينظرون فيها، فيَصْدُرون. وقال مالك: كان ابن عمر يخرج إلى السوق فيشتري، وكان سالم دهره يشتري في الأسواق، وكان من أفضل زمانه. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد: الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وقال الدُّوري عن ابن معين: سالم، والقاسم، حديثهما قريب من السواء، وسعيد بن المسيب قريب منهما، وإبراهيم أعجب إلي مرسلاً منهم. وقال البخاري:

(١) قال الحافظ: رواية سالم عن عم أبيه زيد بن الخطاب منقطعة قطعاً. والله أعلم. انتهى. «تهذيب التهذيب» ١/ ٦٧٧.

لم يسمع من عائشة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، عالياً من الرجال. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يشبه أباه في السَّمْت والْهَدْي. وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: لا أدري سالم عن أبي رافع صحيح أم لا؟. وقال غيره: لَمّا قَدِمَ سبي فارس على عمر، كان فيه بنات يَزْدَجْردَ، فَقُوِّمن، فأخذهن علي، فأعطى واحدة لابن عمر، فولدت له سالماً، وأعطى أختها لولده الحسين، فولدت له علياً، وأعطى أختها لمحمد بن أبي بكر، فولدت له القاسم. وقال أبو نعيم وجماعة: مات سنة ست ومائة، في ذي القعدة، أو ذي الحجة. وقال خليفة: سنة (٧)، وقال الهيثم بن عدي: سنة (٨)، وقال الأصمعي: سنة (٥)، والأول أصح. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١٢) حديثاً.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيات المصنف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة إلا مشايخه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثالث ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، وابن عيينة كوفيّ، فمكيّ، وأبو بكر كوفي، وعمرو بغداديّ، وزهير نسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وأحد المشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم، وقد تقدّم هذا كلّه، وإنما أعدته تذكيراً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً، يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»**).

(**عَنْ سَالِمٍ**) بن عبد الله (**عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قَالَ: (**سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً**) وفي الرواية التالية: «مر برجل»، وفي رواية البخاريّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ عَلَى رَجُلٍ».

و«مرَّ» بمعنى: اجتاز يُعَدى بـ«على»، وبالباء، قال الحافظ: ولم أعرف اسم هذين الرجلين: الواعظ، وأخيه (**يَعِظُ أَخَاهُ**) من الوعظ: وهو النُّصح، والتذكير بالعواقب، وقال ابن فارس: هو التخويف، والإنذار. وقال الخليل بن أحمد: هو التذكير بالخير فيما يُرِقّ القلب. ذكره العينيّ[١].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: أي ينهاه عنه، ويُقبّح له فعله، ويزجره عن كثرته[٢].

وقال في «الفتح»: أي يَنصَح، أو يُخَوِّف، أو يُذَكِّر، كذا شرحوه، والأولى أن يُشرَح بما جاء عند البخاريّ في «الأدب» من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، ولفظه: «يُعاتِب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحي، حتى كأنه يقول: قد أضَرّ بك». انتهى.

ويحتمل أن يكون جمع له العِتاب، والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن الْمَخْرَجُ مُتَّحِد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي، بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر. انتهى[٣].

وجملة «يعظ أخاه» في محلّ جرّ صفة لـ«رجل».

وقوله: (**فِي الْحَيَاءِ**) متعلّق بـ«يعِظ»، و«في» سببية، فكأن الرجل كان كثير الحياء، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك.

(**فَقَالَ**) أي النبيّ ﷺ للرجل الواعظ (**«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»**) أي جزء من أجزاء الإيمان، ولفظ البخاريّ: «دَعْهُ، فإن الحياء من الإيمان»: أي اتركه على هذا الخلق السَّنِيّ، ثم علّل أمره بالترك بما ذكره بالفاء التعليليّة، فقال: «فإن الحياء... إلخ». أي وإذا كان الحياء، يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه، جَرّ له ذلك تحصيلَ أجر ذلك الحقّ، لا سيما إذا كان المتروك له مستحقاً.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٠٠ - ٢٠١.
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٦.
(٣) «الفتح» ١/ ١٠٥.

وقال ابن قتيبة: معناه إن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي، كما يمنع الإيمان، فسُمّي إيماناً، كما يُسَمَّى الشيءُ باسم ما قام مقامه.

وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز[١]، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان، فلهذا وقع التأكيد، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يهتم به، وإن لم يكن هناك منكر.

قال الراغب: الحياء انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان؛ ليرتدع عن ارتكاب كل ما يَشتهي، فلا يكون كالبهيمة، وهو مركب من جُبن وعفة، فلذلك لا يكون المستحي فاسقاً، وقَلَّما يكون الشجاع مُسْتَحِياً، وقد يكون لمطلق الانقباض، كما في بعض الصبيان. انتهى ملخصاً.

وقال غيره: هو انقباض النفس، خشية ارتكاب ما يُكرَه، أعم من أن يكون شرعياً، أو عقلياً، أو عرفياً، ومقابل الأول فاسق، والثاني مجنون، والثالث أَبْلَهُ، قال: وقوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»: أي أثر من آثار الإيمان.

وقال الْحَلِيميّ: حقيقة الحياء: خوف الذم بنسبة الشر إليه. وقال غيره: إن كان في مُحَرَّم فهو واجب، وإن كان في مكروه، فهو مندوب، وإن كان في مباح، فهو العرفي، وهو المراد بقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع، إثباتاً ونفياً. وحُكِي عن بعض السلف: رأيت المعاصي مَذَلَّةً، فتركتها مروءة، فصارت ديانةً. وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه، فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته.

وقد قال بعض السلف: خَفِ اللهَ على قَدْرِ قُدْرَته عليك، واستحي منه على قَدْر قُرْبه منك. قاله في «الفتح»[٢].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) كونه مجازاً فيه نظر؛ لأنه جزء من أجزاء الإيمان، وجزء الشيء لا يسمى مجازاً، وإنما هو جزء حقيقة، فتنبّه.

(٢) راجع: «الفتح» ١٠٥ ـ ١٠٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف رحمه الله هنا في «الإيمان» [١٤/ ١٦٢] (٣٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، ثلاثتهم، عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، و[١٤/ ١٦٣] عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ به، و(البخاريّ) ١/ ١٢ عن عبد الله بن يوسف عن مالك، عن الزهريّ به، و٨/ ٣٥ عن أحمد بن يونس، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهريّ به، و(أبو داود) (٤٧٩٥) عن القعنبيّ، عن مالك به، و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦١٥) عن ابن أبي عمر، وأحمد بن منيع، كلاهما عن ابن عيينة به، و(النسائيّ) ٨/ ١٢١ عن هارون بن عبد الله، عن معن بن عيسى (ح) والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك به، و(ابن ماجه) (٥٨) عن سهل بن أبي سهل، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، كلاهما عن ابن عيينة به، و(مالك) في «الموطأ» (٥٦٥)، و(أحمد) ٢/ ٩ و٢/ ٥٦ و٢/ ١٤٧، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٠٢)، و(عبد الرزاق) (٢٠١٤٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٧٤)، و(عبد بن حميد) (٧٢٥)، و(ابن حبّان) (٦١٠)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (١٤٨ و١٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان كون الحياء شعبة من شعب الإيمان.

٢ - **(ومنها)**: أن فيه بيان عظم شأن الحياء، وأنه من أعلى الصفات الحميدة التي يتحلّى بها المؤمن، وقد ورد في مدحه أحاديث كثيرة، منها هذا الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي: «والحياء شعبة من الإيمان»، وحديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ ﷺ الآتي: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، وفي رواية عنه: «الحياء خير كلّه».

٣ - **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث: والحياء نوعان:

[أحدهما]: غريزيّ، وهو خُلُقٌ يمنحه الله تعالى العبد، ويَجبُلُهُ عليه، فيكُفّه عن ارتكاب القبائح، والرذائل، ويحثّه على فعل الجميل، وهو من أعلى مواهب الله تعالى للعبد، فهذا من الإيمان باعتبار أنه يؤثّر ما يؤثّره الإيمان من فعل الجميل، والكفّ عن القبيح، وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان، فهو وسيلة إليه، كما قال عمر رضي الله عنه: من استحيى اختفَى، ومن اختفى اتّقَى، ومن اتّقى وُقي. وقال بعض التابعين: تركت الذنوب حياءً أربعين سنةً، ثم أدركني الورع. وقال ابن سَمْعُون: رأيت المعاصي نَذَالةً، فتركتها مروءة، فاستحالت ديانةً.

[والنوع الثاني]: أن يكون مُكتسباً، إما من مقام الإيمان؛ كحياء العبد من مقامه بين يدي الله تعالى يوم القيامة، فيوجب له ذلك الاستعداد للقائه، أو من مقام الإحسان؛ كحياء العبد من اطّلاع الله تعالى عليه، وقربه منه، فهذا من أعلى خصال الإيمان. وفي حديث مرسل: «استحي من الله، كما تستحيي من رجلين من صالحي عشيرتك، لا يفارقانك»، ورُوي موصولاً[(١)].

وسُئل النبيّ ﷺ عن كشف العورة خالياً؟ فقال: «الله أحقّ أن يُستحيى منه من الناس»[(٢)].

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه المرفوع: «الاستحياء من الله: أن تحفظ الرأس، وما وعَى، والبطن، وما حوى، وأن تذكر الموت، والبِلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حقّ الحياء». رواه الترمذيّ، وغيره[(٣)].

---

(١) رواه الطبرانيّ في «الكبير» ٨/ ٢٢٩ من طريق أبي عبد الملك علي بن يزيد الألهانيّ، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه عليّ بن يزيد ضعيف.

(٢) علّقه البخاريّ في «كتاب الغسل» (٢٧٨)، وأخرجه أحمد ٥/ ٤، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذيّ (٢٧٩٤)، والحاكم ٤/ ١٧٩.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٥٨)، وأحمد ١/ ٣٨٧ من طريق الصباح بن محمد، عن مرة الهمدانيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، والصباح ضعيف، واستنكروا عليه هذا الحديث، وصوّبوا وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى حسّنه، انظر: «صحيح الجامع الصغير» ١/ ٢٢٢ رقم (٩٣٥).

وأخرج البخاريّ في «التفسير» عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ الآية [هود: ٥]: إنها نزلت في قوم كانوا يُجامعون نساءهم، ويتخلّون، فيستحيون من الله، فنزلت الآية.

وكان الصّدّيق رضي الله عنه يقول: استحيوا من الله، فإني أذهب إلى الغائط، فأظلّ متقنّعاً بثوبي حياء من ربّي عز وجل.

وكان موسى عليه السلام إذا اغتسل في بيت مظلم لا يُقيم صلبه حياء من الله عز وجل. قال بعض السلف: خَفِ الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قُربه منك.

وقد يتولّد الحياء من الله من مطالعة النِّعَم، فيستحيي العبد من الله أن يستعين بنعمته على معاصيه، فهذا كله من أعلى خصال الإيمان. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاري»(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ...).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقة حافظ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنفٌ يتشيّع، وتغير في آخره [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والزهريّ ذُكر في السند الماضي.

---

(١) راجع: «شرح البخاريّ» للحافظ ابن رجب ١/ ١٠٢ ـ ١٠٤.

وقوله: «بهذا الإسناد» أي بإسناد الزهري عن سالم، عن أبيه.

وقوله: «وقال» الضمير لشيخه «عبد بن حميد».

[تنبيه]: رواية عبد بن حميد هذه أخرجها في «مسنده»، فقال: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل من الأنصار، وهو يَعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ فإنّ الحياء من الإيمان»(١).

وأخرجها أيضاً أبو نعيم في «المستخرج» فقال: حدثناه أبو أحمد الغطريفيّ، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مرّ برجل من الأنصار، وهو يَعِظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ فإن الحياء من الإيمان»(٢).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤] (٣٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَاراً، وَمِنْهُ سَكِينَةً، فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنزيّ البصريّ الحافظ تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُنْدار، أبو بكر البصريّ الحافظ تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر أبو عبد الله البصريّ تقدّم قريباً أيضاً.

---

(١) راجع: «المنتخب من مسند عبد بن حُميد» ٧/٢.

(٢) راجع: «المسند المستخرج» ١٢٨/١ رقم (١٤٩).

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السدوسيّ البصريّ تقدّم قريباً أيضاً.

٦ ـ (**أَبُو السَّوَّارِ**) الْعَدَويّ البصريّ، قيل: اسمه حَسّان بن حُرَيث، وقيل: حُرَيث بن حسان، وقيل: حُرَيف ـ آخره فاء ـ وقيل: مُنْقِذ، وقيل: هو حُجَير بن الرَّبيع الْعَدَويُّ، ثقة [٣].

رَوَى عن علي بن أبي طالب، والحسن بن عليّ، وعِمران بن حُصَين، وجندب بن عبد الله.

ورَوى عنه قتادة، وأبو التَّيّاح، والحضرميّ بن لاحِق، وقُرّة بن خالد، والأعمش، والْجُرَيريّ، وأبو نَعَامة العدويّ، وابن عون، وأشعث الْحُدّانيّ، وأبو خَلْدة خالد بن دينار.

قال ابن سعد: أبو السَّوّار العدويّ، من بني عَدِيّ بن عبد مناة، وكان ثقةً، وقال الآجريّ، عن أبي داود: من ثقات الناس، وقال النسائي في «الكنى»: أبو السّوّار حَسّان بن حريث العدويّ ثقة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ(١)، وله عند الشيخين هذا الحديث فقط.

٧ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، أبو نُجَيد أسلم عام خيبر، وصَحِب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، وأبوه صحابيّ رضي الله عنهما، ومات رضي الله عنه سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى أبي السوّار، فتفرّد به الشيخان، والنسائيّ على ما قيل.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين؛ كالإسناد التالي، قال النوويّ

---

(١) هكذا رمز له في «التهذيبين»، و«التقريب» للنسائيّ، ولكن أصحاب برنامج الحديث لم يدخلوه في رجال النسائيّ، ولينظر، والله تعالى أعلم.

رحمه الله تعالى: وهذا من النفائس، اجتماع الإسنادين في الكتاب متلاصقين، جميعهم بصريّون، وشعبة، وإن كان واسطيّاً فهو بصريّ أيضاً، فكان واسطيّاً بصريّاً، فإنه انتقل من واسط إلى البصرة، واستوطنها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه كانا فَرَسَي رِهَان في الحفظ، وماتا في سنة واحدة سنة (٢٥٢)، وهما من المشايخ الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قتادة، عن أبي السوّار.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا السوّار هذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وهو من المقلّين من الرواية، فليس له عند الشيخين إلا هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) قال في «الفتح»: كذا قال أكثر أصحاب شعبة، وخالفهم شَبَابة بن سَوّار، فقال: «عن شعبة، عن خالد بن رَبَاح»، بدل قتادة، أخرجه ابن منده، ووقع نظير هذه القصّة، عن عمران بن حُصين أيضاً للعلاء بن زياد، أخرجه ابن المبارك في «كتاب البرّ والصلة». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية شبابة بن سَوّار التي عزاها في «الفتح» إلى ابن منده لم أهتد إليها في «كتاب الإيمان» له، فإنه أخرج الحديث (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٤) من عدّة طرق، ومن جملتها طريق شبابة بن سَوّار، ولكنها كلها عن شعبة، عن قتادة، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) قتادة **(سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ)** بفتح السين المهملة، وتشديد الواو، وبعد الألف راء **(يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ)** رضي الله عنهما **(يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»)** وفي الرواية التالية: «الحياء خيرٌ كله»، وللطبراني من حديث قُرّة بن إياس: قيل لرسول الله ﷺ: الحياء من الدين؟ فقال: «بل هو الدين كُلُّه»، وللطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة».

---

(١) «فتح» ١٠/ ٦٤٠ «كتاب الأدب» الحديث (٦١١٧).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقع لابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: أن أصل الحياء الامتناع، ثم استعمل في الانقباض، قال: والحقّ أن الامتناع من لوازم الحياء، ولازم الشيء لا يكون أصله، ولَمّا كان الامتناع لازم الحياء، كان في التحريض على ملازمة الحياء حَضٌّ على الامتناع عن فعل ما يعاب، قال: والحيا ـ بالقصر ـ: المطر. انتهى(١).

(فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ) بالموحّدة، والمعجمة، مصغّراً، تابعيّ جليلٌ، تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٤/ ١٩.

[فائدة]: ليس في الكتب الستة من يُسمّى بُشيراً مصغّراً إلا ابن كعب هذا، وابن يسار الأنصاريّ الحارثيّ المدنيّ الفقيه، وقلت في هذا:

ابْنَ يَسَارٍ وَابْنَ كَعْبٍ قُلْ بُشَيْرْ مُصَغِّرَا سِوَاهُ كَبِّرْ دُونَ ضَيْرْ

والله تعالى أعلم.

(إِنَّهُ) الضمير للشأن، أي إن الشأن والأمر **(مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ)** قال الراغب الأصبهانيّ رحمه الله تعالى: الحكمة إصابة الحقّ بالعلم والعقل، فالحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء، وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات، وفعل الخيرات، وهذا هو الذي وُصف به لقمان في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢]، ونبّه على جملتها بما وصفه بها، فإذا قيل في الله تعالى: هو حكيم، فمعناه بخلاف معناه إذا وُصف غيره، ومن هذا الوجه قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التين: ٨]، وإذا وُصف به القرآن فلتضمّنه الحكمة، نحو: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾ [يونس: ١]، وعلى ذلك قال: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۝٤ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ﴾ [القمر: ٤ ـ ٥]، وقيل: معنى الحكيم: الْمُحْكَم، نحو ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١]، وكلاهما صحيح، فإنه مُحْكَمٌ، ومُفيدٌ للحكم، ففيه المعنيان جميعاً، والْحُكْمُ أعمّ من الحكمة، فكلُّ حكمة حُكْمٌ، وليس كلّ حُكْم حِكْمةً، فإن الْحُكْم أن يُقضى بشيء على شيء، فيقول: هو كذا، أو ليس كذا، قال ﷺ: «إن من الشعر لحكمةً»، رواه البخاريّ: أي قضيّةً صادقةً، وذلك نحو قول لبيد:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٤٠.

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفَلْ ... وَبِإِذْنِ اللهِ رَيْثِي وَعَجَلْ

انتهى كلام الراغب[١].

(أَنَّ مِنْهُ) أي بعض الحياء **(وَقَاراً، وَمِنْهُ سَكِينَةً)** ولفظ البخاريّ: «إن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكينةً»، وفي رواية الكشميهنيّ: «السكينة» بزيادة ألف ولام، وفي رواية أبي قتادة الْعَدَويّ الآتية: «أنّ منه سكينةً، ووقاراً لله، ومنه ضعف»، وهذه الزيادة متعينة، ومن أجلها غَضِبَ عمران رضي الله عنه، وإلا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيراً، أشار إلى ذلك ابن بطال، لكن يَحتَمِل أن يكون غَضِبَ من قوله: «منه»؛ لأن التبعيض يُفْهَمُ أن منه ما يُضَادّ ذلك، وهو قد رَوَى: «أنه كُلَّهُ خيرٌ».

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: معنى كلام بُشَيْر: أن من الحياء ما يَحْمِل صاحبه على الوقار، بأن يُوَقِّر غيره، ويتوقّر هو في نفسه، ومنه ما يَحْمِله على أن يَسْكُن عن كثير مما يتحرك الناس فيه، من الأمور التي لا تليق بذي المروءة، ولم يُنْكِر عمران رضي الله عنه عليه هذا القدر، من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث إنه ساقه في مَعْرِض من يُعَارض كلام الرسول ﷺ بكلام غيره، وقيل: إنما أنكر عليه؛ لكونه خاف أن يَخْلِط السنة بغيرها[٢].

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولا يخفى حسن التوجيه السابق. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما وجّه به القرطبيّ رحمه الله تعالى هو الأقرب مما استحسنه الحافظ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ عِمْرَانُ) رضي الله عنه **(أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ؟)**، وفي رواية أبي قتادة الآتية: «فغَضِب عمران حتى احمرّت عيناه، وقال: ألا أراني أُحَدِّثك عن رسول الله ﷺ، وتعارض فيه»، وفي رواية أحمد: «وتعرض فيه بحديث الكتب»، وقد تقدّم في «مقدمة الصحيح» لبُشَير بن كعب هذا قصةٌ مع ابن عباس رضي الله عنهما تُشْعِرُ بأنه كان يتساهل في الأخذ عن كل مَنْ لقيه، والله

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٢٠.

(٣) «فتح» ١٠/ ٦٤١.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [١٤/ ١٦٤] (٣٧) عن محمد بن المثنّى، ومحمد بن بشّار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي السّوّار، عنه رضي الله عنه، و[١٤/ ١٦٥] عن يحيى بن حبيب الحارثيّ، عن حمّاد بن زيد، عن إسحاق بن سُويد، عن أبي قتادة العدويّ، عنه رضي الله عنه، و[١٤/ ١٦٦] عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شُميل، عن أبي نَعَامة السعديّ، عن حُجَير بن الربيع العدويّ، عنه رضي الله عنه نحو حديث حماد بن زيد.

و(البخاريّ) في «كتاب الأدب» ٨/ ٣٥ (٦١١٧) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة به، وفي «الأدب المفرد» (١٣١٢).

و(أبو داود) في «الأدب» (٤٧٩٦) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به.

و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٦ و٤٢٧ و٤٣٦ و٤٤٢ و٤٤٥ و٤٤٦).

و(أبو نعيم) في «المستخرج» ١/ ١٢٨ (١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣).

و(ابن منده) في «الإيمان» (١٧٧ و١٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ساقه من أجله المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان كون الحياء من شُعَب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الحياء كلّه خير، فلا يستثنى من الحياء شيء، وما يُظنّ من أن بعض أنواعه يظهر فيه الضعف، وأنه يمنع صاحبه من أن يواجه من يرتكب المنكرات بالإنكار عليه، ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق، فليس حياءً شرعيّاً، والمراد في هذه الأحاديث هو ما يكون شرعيّاً، وأما الحياء الذي ينشأ منه الإخلال بالحقوق، فليس مقصوداً؛ إذ هو عجزٌ، ومَهَانةٌ، وإنما يُطلق عليه اسم الحياء لمشابهته للحياء الشرعيّ، وهو خُلُقٌ يبعث على ترك القبيح،

وقال الراغب: هو انقباض النفس عن القبائح، وتركه[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلّف به، دون الغريزيّ، غير أن من كان فيه غريزة منه، فإنها تُعينه على المكتسب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزيّاً، قال: وقد كان النبيّ ﷺ قد جُمع له النوعان، فكان في الغريزيّ أشدّ حياءً من العذراء في خدرها، وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا ﷺ. انتهى[2].

٣ - **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة الإنكار على من عارض السنّة بغيرها، أياً كان نوعه، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم شديد الغيرة عليها، فيعادي كلّ من يعارضها برأي رآه، أو مذهب قلّده، فإن السنّة حاكمة على كلّ رأي ومذهب، كما قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية، وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، وقد صحّ عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده، والناس أجمعين»، متّفقٌ عليه، وروي عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، وهو متكلّم في صحّته، لكن يشهد له الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فِي رَهْطٍ مِنَّا، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، أَوْ الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً، وَوَقَاراً للهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ، حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا

---

(١) «المفردات» ص٢٧٠.

(٢) «المفهم» ١/ ٢١٨ - ٢١٩.

أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ**) وقيل: الشيبانيّ، أبو زكريّا البصريّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن يزيد بن زُريع، وحماد بن زيد، وخالد بن الحارث، وعبد الوهاب الثقفي، ومعتمر بن سليمان وموسى بن إبراهيم بن كثير، وجماعة.

ورَوَى عنه الجماعة، سوى البخاري، وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو بكر البزار، وزكرياء الساجي، ويوسف بن يعقوب القاضي، ومحمد بن إسحاق بن خُزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم الرازي: صدوق. وقال النسائي: ثقة مأمون، قَلَّ شيخ رأيتُ بالبصرة مثلَهَ، وقال مسلمة بن قاسم ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو والسراج: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، زاد ابن حبان: وقد قيل: مات بعد سنة خمسين.

وله في هذا الكتاب (٨٣) حديثاً.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ**) بن هُبيرة الْعَدويّ التّميميّ البصريّ، صدوقٌ تُكُلّم فيه للنَّصْب [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر، والعلاء بن زياد العَدَويّ، ومعاذة صاحبة عائشة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والحمادان، وابن علية، ومعتمر بن سليمان، وعلي بن عاصم، وجماعة.

قال أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله ـ وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره العجليّ،

فقال: ثقةٌ، وكان يحمل على عليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو العرب الصقليّ في «الضعفاء»: كان يَحْمِل على عليّ تحاملاً شديداً، وقال: لا أُحبّ عليّاً، وليس بكثير الحديث، ومن لم يُحِبّ الصحابة فليس بثقة، ولا كرامةَ.

وتُوُفّي في الطاعون، في أول خلافة أبي العباس، سنة (١٣١).

رَوَى له البخاري مقروناً حديثاً واحداً في «كتاب الصوم»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث (٣٧)، و(١٠٨٩) حديث: «شهرا عيد لا ينقصان. . .»، و(١٩٩٥) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الدبّاء، والحنتم، والنقير، والْمُزَفَّت».

٤ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الْعَدَوِيّ البصريّ، مختلف في صحبته، رَوَى عن عمر بن الخطاب، وهشام بن عامر الأنصاريّ، و عمران بن حُصين، ورجل من أهل البادية، له صحبة، وأُسَير بن جابر.

ورَوى عنه حُمَيد بن هلال، وإسحاق بن سُويد، وعباس بن عبد الله، وأبو قِلابة الْجَرْميّ.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن منده: له صحبة، وقال خليفة: اسمه نُذَير[1] بن قُنْفُذ، ويقال: تميم بن نُذَير، وقال ابن معين: اسمه تميم بن نذير، وقال غيره: ابن الزبير، ويقال: ابن يزيد بالزاي، ذكره الحاكم أبو أحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات» في تميم، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٣٧)، و(٢٨٩٩) حديث: «إني لأعرف أسماءهم، وأسماء آبائهم. . .» الحديث الطويل.

٥ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) رضي الله عنهما تقدم في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

---

(١) بضمّ النون، وفتح الذال المعجمة.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، فهو أعلى من السند الماضي.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ: إسحاق بن سُويد، عن أبي قتادة العدويّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن إسحاق، وأبا قتادة هذا أول محلّ ذكرهما من الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لإسحاق، ثلاثة أحاديث، ولأبي قتادة حديثان فقط، كما بيّنته آنفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ»، ولم يقل: إسحاق بن سُويد؛ إشارة إلى أن شيخه[1] لم ينسب إسحاق إلى أبيه، بل ذكره باسمه فقط، فلما أراد المصنّف أن يبيّنه لمن يُحدّثه، بنسبته إلى أبيه، فصل زيادته عما قاله شيخه، بكلمة «وهو»؛ لئلا يقول على شيخه ما لم يقله، وهذا من ورع المحدّثين، ومحافظتهم على ألفاظ شيوخهم، وإليه أشار السيوطيّ في ألفيّة الحديث بقوله:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«إِنَّ» أَوْ بِـ«هُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ ـ) تقدّم توجيه زيادة «وهو» آنفاً **(أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ)** تميم بن نُذير، أو غيره العدويّ **(حَدَّثَ، قَالَ)** تفسير لـ«حدّث» **(كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ**

---

(١) إنما قلت: شيخه، ولم أقل: حماد؛ لأن حمّاداً نسبه إلى أبيه، فقد رواه عنه سليمان بن حرب عند أبي داود، فقال: عن إسحاق بن سُويد، فدلّ على أن الذي ترك نسبته هو شيخ المصنّف يحيى بن حبيب، ويحتمل أن يكون حماد حينما رواه ليحيى تركه، والله تعالى أعلم.

حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما، كان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم وفقهائهم، قال محمد بن سيرين: أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ عمران بن حُصين، وأبو بكرة، أسلم عمران، وأبو هريرة عام خيبر، وتُوُفّي بالبصرة رضي الله عنه سنة (٥٢هـ)(١).

(في رَهْط) هو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: الرهط من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفَرٌ، وقال أبو زيد: الرهطُ، والنفَرُ: ما دون العشرة من الرجال، وقال ثعلبٌ أيضاً: الرهطُ، والنفَرُ، والقومُ، والْمَعْشَرُ، والْعَشِيرةُ معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال دون النساء، وقال ابن السِّكّيت: الرهطُ، والعَشِيرة: بمعنًى، ويقال: الرهطُ: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً، ورهطُ الرجلِ قومه، وقبيلته الأقربون، ذكره الفيّوميّ(٢).

وقال المجد: الرَّهْط، ويُحرَّك: قوم الرجل، وقبيلته، ومن ثلاثة، أو سبعة إلى عشرة، أو ما دون العشرة، وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، جمعه: أَرْهُطٌ، وأَرَاهِطُ، وأَرْهاطٌ، وأَرَاهِيطُ. انتهى(٣).

وقوله: **(مِنَّا)** أي من عشيرتنا **(وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ)** تقدّم أنه بضم الباء، وفتح الشين، والجملة في محل نصب على الحال، والرابط الواو والضمير، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

(فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ) رضي الله عنه **(يَوْمَئِذٍ، قَالَ)** تفسير لـ«حدّثنا»، كما مرّ قريباً **(قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، قَالَ)** الظاهر أن القائل هو عمران رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون من دونه **(أَوْ)** للشكّ من الراوي **(قَالَ)** ﷺ، أو عمران رضي الله عنه **(«الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»)** قد تقدّم أن الحديث على ظاهره، وأن المراد منه الحياء الشرعيّ، فالحياء كلّه خير، ولا يُستثنى منه شيء، وما ذكره بُشير من بعض الكتب إنما هو الحياء اللغويّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الاستيعاب» ٣/ ١٢٠٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.
(٣) «القاموس المحيط» ص٦٠١.

(**فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**الْحِكْمَةِ**) تقدّم أن الحكمة هي إصابة الحقّ بالعلم (**أَنَّ مِنْهُ**) أي بعض أنواع الحياء (**سَكِينَةً**) بفتح، فكسر، قال أبو نُعيم: فَعِيلة من السكون، وهو الوقار، والسكون الهدوء. انتهى[١]. وقال ابن الأثير: «السكينة»: الوقار، والتأني. انتهى[٢]. وقال الفيّوميّ: «السكينة» بالتخفيف: الْمَهابةُ، والرَّزانةُ، والوَقار، وحَكَى في «النوادر»: تشديد الكاف، قال: ولا يُعرَفُ في كلام العرب فَعِّيلةٌ مثقّل العين إلا هذا الحرف شاذّاً. انتهى[٣].

فتبيّن بما ذُكر أن قوله: (**وَوَقَاراً لِلهِ**) عطف تفسير لـ«السكينة»، وفسّروا الوقار بأنه الحلم والرَّزانة، فقال الفيّوميّ: الوقار: الحِلْم والرَّزَانةُ، وهو مصدرُ وَقُرَ بالضمّ، مثلُ جَمُل جَمَالاً، ويقال أيضاً: وَقَرَ يَقِرُ، من باب وَعَدَ، فهو وَقُورٌ، مثلُ رسُول، والمرأةُ وَقُورٌ أيضاً، فَعُول بمعنى فاعل، مثلُ صَبُور، وشَكُور، والوقارُ أيضاً الْعَظَمةُ. انتهى[٤].

(**وَمِنْهُ**) أي بعض أنواعه (**ضَعْفٌ**) بفتح الضاد، وضمّها لغتان مشهورتان، قرئ بهما في السبع، قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ الآية [الروم: ٥٤]، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قرأ عاصم، وحمزة بفتح الضاد فيهنّ، والباقون بالضمّ، والضمّ لغة النبيّ ﷺ، وقرأ الْجَحْدريّ: «من ضعف، ثم جعل من بعد ضَعف» بالفتح فيهما، و«ضُعفاً» بالضمّ خاصّة، أراد أن يجمع بين اللغتين، قال الفرّاء: الضمّ لغة قريش، والفتح لغة تميم. انتهى[٥].

وقال الفيّوميّ: «الضَعْفُ» بفتح الضاد في لغة تميم، وبضمّها في لغة قريش: خلافُ القوّة، والصحّة، فالمضموم مصدر ضَعُفَ، مثالُ قَرُبَ قُرْباً، والمفتوح مصدر ضَعَفَ ضَعْفاً، من باب قتل، ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد، وهو ضَعِيفٌ، والجمع ضُعَفاءُ، وضِعَافٌ أيضاً،

---

(١) «المسند المستخرج» ١/ ١٢٩.
(٢) «النهاية» ٢/ ٣٨٥.
(٣) «المصباح» ١/ ٢٨٣.
(٤) «المصباح» ٢/ ٦٦٨.
(٥) «تفسير القرطبيّ» ١٤/ ٤٦.

وجاء ضَعَفَةٌ، وضُعفى؛ لأن فعيلاً إذا كان صفةً، وهو بمعنى مفعولِ جُمِعَ على فَعْلَى، مثلُ قَتِيل وقَتْلَى، وجَرِيح وجَرْحَى، قال الخليل: قالوا: هَلْكَى، ومَوْتَى، ذَهَاباً إلى أن المعنى معنى مفعول، وقالوا: أحمق، وحَمْقَى، وأنوكُ ونَوْكَى[١]؛ لأنه عيبٌ أُصيبوا به، فكان بمعنى مفعول، وشذّ من ذلك سَقِيمٌ، فجُمِعَ على سِقَام بالكسر، لا على سَقْمَى؛ ذَهَاباً إلى أن المعنى معنى فاعل، ولُوحظ في ضَعيفٍ معنى فاعل، فجُمع على ضِعَاف، وضَعَفَة، مثلُ كافر، وكَفَرَة. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ من طريق فُضيل بن مرزوق، عن عطيّة الْعَوفيّ قال: قرأت على عبد الله بن عمر: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾[٣] فقال: ﴿مِّن ضُعْفٍ﴾[٤]، قرأتها على رسول الله ﷺ كما قرأتها عليّ، فأخذ عليّ كما أخذت عليك[٥].

هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عطية العوفي، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً أبو داود من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وفيه أيضاً عطية المذكور، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو قتادة **(فَغَضِبَ)** بكسر الضاد، من باب تَعِبَ **(عِمْرَانُ)** رضي الله عنه وسبب غضبه رضي الله عنه وإنكاره عليه؛ لكونه قال: «ومنه ضعف» بعد سماعه قول النبيّ ﷺ: «إنه خير كلّه»، وقيل: إنما أنكر عليه من حيث إنه ساقه في معرض من يُعارض كلام الرسول ﷺ بكلام غيره، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ) أي من شدّة غضبه عليه، قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: كذا وقع، وكذا رويناه، وهو على لغة من قال: «أكلوني البراغيث»[٦]، أو على البدل، كما قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء: ٣].

---

(١) «الأنوك» كالأحمق وزناً ومعنًى. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٢.
(٣) أي بفتح الضاد. (٤) أي بضمّ الضاد.
(٥) رواه أحمد في «مسنده» ٢/ ٥٨، وأبو داود في «سننه» رقم (٣٩٧٨)، والترمذيّ في «جامعه» رقم (٢٩٣٦).
(٦) وسمّاها ابن مالك في كتبه بلغة «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار» أخذاً من هذا الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى: لغة «أكلوني البراغيث» هي التي أشار إليها ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا ... وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

وحملوا عليها قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ لكن هذا وجه ضعيف؛ لأن فيه حملَ الآية على لغة ضعيفة، والصحيح أن ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ بدل من الضمير الفاعل، وهو الواو، أو «الذين» مبتدأ مؤخَّر، خبره جملة: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى﴾، فتنبّه، ومثله حديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة...» الحديث، على بعض الروايات، وأشباه هذا كثيرة معروفة.

ووقع في رواية أبي داود في «سننه»: «واحمرّت عيناه» من غير ألف، وهو ظاهر، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ) عمران رضي الله عنه **(أَلَا)** أداة استفتاح، وتنبيه **(أَرَانِي)** أي أرى نفسي.

[فائدة]: من خواصّ أفعال القلوب جواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متّصلين لمسمّى واحد، كـ«ظننتني قائماً»، وقوله تعالى: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ⑦﴾ [العلق: ٧]، وأُلْحِقَ بها في ذلك «رأى» الْحُلميّة والبصريّة بكثرة، نحو ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وقول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَرَانِي لِلرِّمَاحِ دَرِيئَةً ... مِنْ عَنْ يَمِينِي تَارَةً وَأَمَامِي

و«عَدِمَ»، و«فَقَدَ»، و«وَجَدَ» بمعنى لَقِي بقلّة، دون باقي الأفعال، فلا يقال: «ضربتني» اتّفاقاً؛ لئلا يكون الفاعل مفعولاً، بل ضربت نفسي، وظلمت نفسي؛ ليتغاير اللفظان، فإن ورد ما يوهمه قُدّر فيه النفس، نحو ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ﴾ [مريم: ٢٥]، ﴿وَٱضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ﴾ [طه: ٢٢]، و﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، أي إلى نفسك، وعلى نفسك، بخلاف أفعال القلوب، فإن مفعولها في الحقيقة مضمون الجملة، لا المنصوب بها، فلا ضرر في اتّحاده مع الفاعل، ولا توضع النفس مكانه عند الجمهور، فلا يقال: ظننت نفسي عالمة، وجوّزه ابن كيسان، فإن كان أحد الضميرين منفصلاً جاز في كلّ فعل، نحو ما ضربتُ إلا إياي(١)، فافهمه، فإنه نفيس، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(**أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ**) أي تقابله، وتأتي بما يناقضه (**قَالَ**) أبو قتادة (**فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ**) أي تأكيداً له (**قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ**) أي كلامه السابق (**فَغَضِبَ عِمْرَانُ**) ﷺ (**قَالَ**) أبو قتادة (**فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ**) أي شأن بُشير (**إِنَّهُ مِنَّا**) أي إن بُشيراً من جماعتنا (**يَا أَبَا نُجَيْدٍ**) بضمّ النون، وفتح الجيم، مصغّراً كنية عمران ﷺ، كُني بابنه نُجَيد (**إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ**) أي ليس ممن يُتّهَم بنفاق، أو زندقة، أو بدعة، أو غيرها، مما يُخالف به أهل الاستقامة.

وفي رواية أبي داود: «إنه إنه»، أي إنه صادق، وفي بعض النسخ: «إيه إيه»، قال في «القاموس»: «إِيهْ» بكسر الهمزة، وإسكان الهاء: زجر بمعنى حسبك، و«إيهِ» مبنيّة على الكسر، فإذا وُصِلت نُوِّنت، و«أَيْهاً» بالفتح، والنصب: أمرٌ بالسكوت، والمعنى ـ والله أعلم ـ يا أبا نُجيد حسبك ما صدر منك من الغضب، والإنكار على بُشير، فإنه منّا، لا بأس به، فاسكت، ولا تزدد غضباً(١).

والمسائل المتعلّقة به تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ، يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، أبو محمد المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقة حافظ إمام حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**النَّضْرُ**) بن شُميل المازنيّ، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

(١) «عون المعبود» ١٣/ ١٥٢.

٣ ـ (أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ) ـ بفتح النون ـ هو: عمرو بن عيسى بن سُويد بن هُبيرة البصريّ، صدوقٌ، اختلط [٧].

رَوَى عن خالد بن عُمير، وشُوَيس أبي الرَّقّاد، وعبد العزيز بن بُشَير بن كعب، وحُجَير بن الرَّبِيع الْعَدَويّ، وحُمَيد بن هلال، وأبي السَّوّار الْعَدَويّ، وحفصة بنت سيرين، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن زُريع، ويحيى القطان، ووكيع، والنضر بن شُمَيل، وزُهير بن هُنَيد، وصفوان بن عيسى، وأبو عاصم، ومكي بن إبراهيم، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: ثقة، إلا أنه اختَلَطَ قبل موته، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجليّ، وقال ابن سعد في الطبقة الرابعة من البصريين: كان ضعيفاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لعلّ ابن سعد أراد ضعفه بسبب الاختلاط، وإلا فقد وثّقه الأئمة، كما سمعت، والله تعالى أعلم.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، في «القَدَر»، والترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط، أخرجه متابعة، فلا يضرّ الكلام فيه بالاختلاط، فتنبّه.

٤ ـ (حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ) البصريّ، يقال: إنه أبو السَّوّار الْعَدَويّ، ثقة [٣].

روى عن عمران بن حصين حديث الباب فقط، وروى عن عمر بن الخطاب أيضاً، وعنه أبو نَعَامة العَدَويّ، وإسحاق بن سُوَيد، وأَوْفَى بن دَلْهَم، وحُمَيد بن هلال.

قال ابن إسحاق: كان قليل الحديث، روى له المصنّف حديثه عن عمران رضي الله عنه هذا، قال العجليّ: بصريّ، تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد اختُلِف فيه على أبي نَعَامة فرواه النضر بن شُميل، ويزيد بن زُريع عنه، عن حُجَير، ورواه رَوْح بن عُبَادة، ويوسف بن يعقوب الضُّبَعيّ، عن أبي السَّوّار الْعَدَويّ، ورواه أبو عاصم النَّبِيل، عن أبي نَعَامة، قال: حدثنا أبو

السَّوّار، واسمه حُجَير بن الرَّبِيع، كذلك رواه أبو عوانة في «صحيحه»، عن أبي أُمية الطَّرَسوسِيّ عنه، وقد رواه قتادة، وقُرّة بن خالد، وخالد بن رَبَاح، عن أبي السّوّار، فلم يسموه، وقد اختُلِف في اسم أبي السّوّار، فقيل: حسان بن حُرَيث، وقيل غير ذلك، والظاهر أنهما واحد، هكذا قال الحافظ المزّيّ رحمه الله تعالى في «تهذيب الكمال»[1].

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: (نحو حديث حمّاد بن زيد) يعني أن حديث إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شُميل، نحو حديث يحيى بن حبيب، عن حماد بن زيد.

[تنبيه]: رواية النضر هذه أخرجها أبو نعيم في «المسند المستخرج» ١/ ١٢٨ فقال: حدثنا أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عليّ، وأبو بكر بن خَلاد، قالا: ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا رَوْح بن عبادة...

وحدثنا أبو أحمد الغطريفيّ، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا النضر بن شميل، قالا: ثنا أبو نعامة العَدَويّ، سمعت حُجَير بن الرَّبِيع العدوي، أبا السَّوّار العدويّ، يحدث عن عمران بن حصين: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الحياء خيرٌ كله».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه تصريح بأن حُجير بن الربيع هو أبو السّوّار العدويّ المتقدّم، وهو يؤيّد ما رجحه الحافظ المزيّ من كونهما واحداً، كما سبق في كلامه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١٥) ـ (بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الإِسْلَامِ)

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧] (٣٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٧٧ ـ ٤٨١.

ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلاً، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ ـ قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَأَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمَير الْهَمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغْلانيّ، ثقة ثبت [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه المذكور في السند الماضي.

٦ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان يهم في آخر عمره من حفظه [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٧ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت، ربّما دلّس، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٨ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه، ربّما دلّس [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عروة بن الزبير بن العوّام، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

١٠ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ**) هو: سفيان بن عبد الله بن رَبِيعة بن الحارث، ويقال: سفيان بن عبد الله بن حُطَيط، أبو عمرو، ويقال: أبو عمرة

الطائفيّ، له صحبة، وكان عامل عمر على الطائف، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وعنه أبناؤه: عاصم، وعبد الله، وعلقمة، وعمرو، وأبو الحكم، وابن ابنه محمد، ويقال: محمود بن أبي سُويد بن سفيان، وعبد الرحمن، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، وهشام بن عروة، مرسل، وقال العسكريّ: سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث بن مالك بن حطيط بن جُشَم.

قال الحافظ: فكأنّ من قال: سفيان بن عبد الله بن حطيط، نَسَبَ عبد الله إلى جده الأعلى.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث فقط، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه: أبي بكر، وإسحاق، فلم يُخرج للأول الترمذيّ، ولا للثاني ابن ماجه، وكذا الصحابيّ تفرّد به هو والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه، من المقلّين من الرواية، فليس له غير هذا الحديث عند المذكورين، راجع «تحفة الأشراف» ٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٣، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سُفْيَانَ) بتثليث السين، والضمّ أشهر **(ابْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ)** بفتحتين: نسبة إلى قبيلة ثَقِيف، أنه **(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ)** أي فيما يكمُل به الإسلام، ويُراعَى به حقوقه، ويُستدلّ به على توابعه ولواحقه، وقيل: التقدير: في مبادئ الإسلام وغاياته **(قَوْلاً لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ)** أي قولاً جامعاً لا أحتاج فيه إلى سؤال أحد بعد سؤلك هذا، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ أي من بعد إمساكه، قاله القاري[1].

(١) «المرقاة شرح المشكاة» ١/ ١٦١ ـ ١٦٢.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي علِّمني قولاً جامعاً لمعاني الإسلام، واضحاً في نفسه، بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك، أعمل عليه، وأكتفي به، وهذا نحوٌ مما قال له الآخر: عَلِّمني شيئاً أعيش به في الناس، ولا تُكثر عليّ، فأنسى، فقال: «لا تَغْضب»(١).

(**وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ**) يعني أنه وقع في رواية أبي أسامة بلفظ «غيرك» بدل «بعدك» أي لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال القاري رحمه الله تعالى: والأول مستلزم لهذا؛ لأنه إذا لم يسأل أحداً بعد سؤاله لم يسأل غيره، وبهذا يظهر أولويّة الأول بجعله أصلاً، والثاني روايةً، خلافاً لما فعل النوويّ في «أربعينه». انتهى كلام القاري(٢).

(**قَالَ**) ﷺ (**«قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ**) أي بجميع ما يجب الإيمان به، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «قل: ربي الله، ثم استقم»، فالمراد بالإيمان هو الشرعيّ الذي هو التصديق بالجنان، والقول باللسان، والعمل بالأركان، فيكون معنى قوله: (**فَاسْتَقِمْ**») وفي بعض النسخ: «ثم استقم»، أي ثمّ دم على ذلك الإيمان حتى تموت عليه، وهذا هو المعنى الراجح، كما يأتي تحقيقه عن الطيبيّ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: الاستقامةُ: هي سلوكُ الصراط المستقيم، وهو الدين القَيِّم من غير تعريج عنه يمنةً، ولا يَسْرَةً، ويَشْمَلُ ذلك فعلَ الطاعات كلِّها الظاهرةَ والباطنةَ، وتركَ المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعةً لخصال الدين كلها. انتهى(٣).

وقال الأستاذ أبو القاسم القشيريّ في «رسالته»: الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حُصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه، وخاب جهده، قال: وقيل: الاستقامة لا يُطيقها

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٠٦، وأحمد في «مسنده» ٢/ ٣٦٢ و٤٦٦ و٥/ ٣٤ و٣٧٢ و٣٧٣، والبخاريّ في «صحيحه» (٦١١٦)، والترمذيّ في «جامعه» (٢٠٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «المرقاة» ١/ ١٦٢.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٥١٠.

إلا الأكابر؛ لأنها الخروج عن المعهودات، ومفارقة الرسوم والعادات، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق، ولذلك قال: «استقيموا، ولن تُحصوا»، وقال الواسطيّ: الْخَصْلة التي بها كَمُلَت المحاسن، وبفقدها قَبُحَت المحاسن. ذكره النوويّ في «شرحه»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تفسير القشيريّ، وكذا ابن رجب للاستقامة بما ذُكر، وإن كان صحيحاً في نفسه، إلا أن المراد هنا هو الثبات والدوام، كما حقّقه الطيبيّ رحمه الله تعالى، ودونك عبارته.

قال رحمه الله تعالى: قوله: «ثم استقم» قال الأشرف: لفظ «ثُمّ» موضوع للتراخي، دالّةٌ على أن الكفّار غير مكلّفين بفروع الإسلام، بل هم مكلّفون بأصوله فقط، فإذا آمنوا كُلّفوا بفروعه.

قال الجامع عفا الله تعالى: هذا استنباط بعيدٌ، والراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، كما حقّقته في «التحفة المرضيّة» و«شرحها»، فتنبّه.

قال الطيبيّ: وأقول: اتَّفَقَ علماء البيان على أن «ثُمَّ» في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فصّلت: ٣٠] للتراخي في الرتبة، وأن الثبات والاستقامة على ذلك أفضل من قول: «آمنتُ بالله» ومقتضياته، وذلك أن هذا القول ادّعاءٌ من القائل بأنه رضي بالله ربّاً، والرضا بذلك إقرار بأن المعبود الخالق المنعِم على الإطلاق مالكه، ومدبّر أمره يوجب القيام بمقتضياته من الإيمان بملائكته، وكتبه، ورُسُله، واليوم الآخر، ومن الشكر باللسان، وتحقيق مراضيه بالقلب والجوارح، ثم الاستقامة على هذا، والثبات عليه، وأن لا يَرُوغ رَوَغَان الثعلب أفضل وأكمل.

[فإن قيل]: ما الفرق بين هذا وبين قول الشارحين؟[(٢)].

---

(١) «شرح مسلم» ٢/٩.

(٢) أشار بتفسير الشارحين إلى ما نقله قبلُ، وهو أنهم قالوا: «استقم» لفظ جامعٌ للإتيان بجميع الأوامر، والانتهاء عن جميع المناهي؛ لأنه لو ترك أمراً لم يكن مستقيماً على الطريق المستقيم، بل عدل عنه حتى يرجع إليه، ولو فعل منهيّاً، فقد=

[نقول]: إن قوله: «آمنتُ بالله» على هذا مستتبعٌ لما ذهب إليه الشارحون في تفسير قوله: «ثمّ استقم»، فيسلم على هذا معنى الاستقامة للثبات، والاستدامة على القول ومقتضياته، فيحسُنُ موقع «ثُمّ» المستدعية للتراخي في الرتبة، لا الزمان لفساده، وينصره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥]، فإن قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ يفسّر معنى قوله: ثم استقاموا بالثبات، وهو لتفسير الشارحين غير مطابق.

وأيضاً لَمّا تَقَرَّرَ من قبلُ أن مذهب الصحابة والتابعين، والمحدّثين على أن الإيمان مشتملٌ على التصديق بالجنان، والقول باللسان، والعمل بالأركان وجب حملُ معنى قوله: «آمنتُ» على المجموع، وقوله: «ثم استقم» على الثبات على ذلك.

قال: ثم إني ـ بعد لطف الله وتوفيقه ـ عَثَرتُ على نقل من جانب الشيخ محيي الدين النوويّ، عن القاضي عياض أنه قال: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابقٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ [فصّلت: ٣٠]، أي وحّدوا الله تعالى، وآمنوا به، ثم استقاموا، فلم يَحِيدوا عن توحيدهم، والتزموا طاعته ﷻ إلى أن تُوُفّوا على ذلك، وعلى ما ذكرناه أكثر المفسّرين من الصحابة، فمن بعدهم، وهو معنى الحديث. هذا كلام القاضي عياض، قال: والحمد لله على توارد الخواطر. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

وسيأتي تمام البحث في أقوال أهل العلم في هذا الحديث في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سفيان بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف، لم يُخرجه البخاريّ.

= عَدَل عن الصراط المستقيم أيضاً حتى يتوب. قال: وهذا ما عليه كلام الشارحين. انتهى. «الكاشف» ٢/ ٤٥٧.

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [١٦٧/١٥] (٣٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كُريب، كلاهما عن عبد الله بن نُمير، وعن قتيبة، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير، وعن أبي كُريب، عن أبي أُسامة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنه رضي الله عنه.

و(الترمذيّ) في «الزهد» عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبد الرحمن بن ماعز، عنه نحوه، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

و(النسائيّ) في «التفسير (١١٤٩٠) عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن سفيان الثقفيّ، عن أبيه به، و(١١٤٨٩) عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضّل، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن سفيان بن عبد الله، عن أبيه به، كذا قال، وفي «الرقائق» عن سويد بن نصر به، وعن محمد بن المثنّى، عن أبي داود، وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن[1]، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، عنه نحوه.

و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٧٢) عن أبي مروان محمد بن عثمان العثمانيّ، عن إبراهيم بن سعد.

وحديث بشر خطأٌ، والصواب كما قال غندر، عن شعبة، وكذلك رواه هُشيم بن بشير، عن يعلى بن عطاء.

و(أحمد) ٣/ ٤١٣ و٤/ ٣٨٤، و(الدارميّ) (٢٧١٣ و٢٧١٤)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (١٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٣٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان، وسفيان هو ابن عبد الله الثقفي الطائفيّ، له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على الطائف، وقد رُوي عن سفيان بن عبد الله من وجوه أُخَر بزيادات، فخرَّجه

---

(١) بياض بالأصل.

الإمام أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، من رواية الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، وعند الترمذيّ من رواية عبد الرحمن بن ماعز، عن سفيان بن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله حَدِّثنِي بأمر أَعْتَصِم به، قال: «قل: ربي الله، ثم استقم»، قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما تخاف عليَّ؟ فأخذ بلسان نفسه، قال: «هذا»، وقال الترمذيّ: حسن صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد، والنسائيّ من رواية عبد الله بن سفيان الثقفيّ، عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، مُرْني بأمر في الإسلام، لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»، قلت: فما أَتَّقِي؟ فأومأ إلى لسانه[١]. انتهى[٢].

[تنبيه]: قال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه الله تعالى: اختُلف في هذا الحديث على الزهريّ، فقال إبراهيم بن سعد: عنه، عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، كما تقدّم، وقال معمر وغير واحد: عن الزهريّ، عن عبد الرحمن بن ماعز، وقال الزُّبيديّ: عن الزهريّ، عن ماعز بن عبد الرحمن، ويقال: إن محمد بن عبد الرحمن كان لقبه ماعزاً، وقال يونس بن يزيد: عن الزهريّ، عن محمد بن أبي سُوَيد أن جدّه سفيان عبد الله الثقفيّ قال، وقال عبد الله بن زياد بن سمعان: عن الزهريّ، عن عبد الرحمن بن سعد الْمُقْعَد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وتابعه رِشْدين بن سعد، عن عُقيل، عن الزهريّ، ولفظه: حَدَّثني بأمر أعتصم به، قال: «أمسك عليك هذا»، وأشار إلى لسانه، ولم يذكر القصّة الأولى. انتهى كلام الحافظ المزيّ رحمه الله تعالى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية المصنّف رحمه الله تعالى خالية من هذا الاضطراب كلّه، فإنه لم يُخرجه من طريق الزهريّ، ولم يُشر إليها؛ لهذا

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٣ و٤/ ٣٨٤ و٣٨٥، والنسائيّ في «التفسير» (١١٤٩٠)، والطبرانيّ في «الكبير» (٦٣٩٨).
(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧.
(٣) «تحفة الأشراف» ٣/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

الاضطراب، فما أيقظه، وأتقن عمله، وأشدّ انتقاءه، فلله درّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في استكمال ما قاله أهل العلم في تفسير هذا الحديث، وبيان فوائده التي اشتمل عليها:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [الأحقاف: ١٣]، أي وحَّدوا الله، وآمنوا به، ثم استقاموا، فلم يَحِيدُوا عن التوحيد، والتزموا طاعته ﷻ إلى أن تُوُفُّوا على ذلك، وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة، فمن بعدهم، وهو معنى الحديث ـ إن شاء الله تعالى. ـ انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]: ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشدَّ، ولا أشقَّ عليه من هذه الآية، ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا: قد أَسْرَع إليك الشيب، فقال: «شيبتني هود وأخواتها»[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وجوابه ﷺ هذا بقوله: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»، وكذا جوابه للآخر بقوله: «لا تغضب» دليلٌ على أن النبيّ ﷺ أُوتي جوامع الكلم، واختُصِر له القول اختصاراً، كما قال النبيّ ﷺ مخبِراً بذلك عن نفسه[(٢)]، فإنه ﷺ جَمَعَ لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلّها، فإنه أمره أن يُجدّد إيمانه متذكّراً بقلبه، وذاكراً بلسانه، ويقتضي هذا استحضار تفصيل معاني الإيمان الشرعيّ بقلبه التي تقدّم ذكرها في حديث

---

(١) وفي لفظ: «شيبتني هود وأخواتها قبل المشيب»، وفي لفظ: «شيّبتني هود وأخواتها من المفصّل»، وفي لفظ: «شيبتني هود، والواقعة، والمرسلات، وعمّ يتساءلون، وإذا الشمس كُوّرت»، وهو حديث صحيح، انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى رقم (٩٥٥)، و«صحيح الجامع» ١/ ٦٩٢ رقم (٣٧٢٠).

(٢) رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أوتيت جوامع الكلم...» الحديث، رواه أحمد ٢/ ٢٥٠ و٣١٤ و٤٤٢ و٥٠١، ومسلم رقم (٥٢٣).

جبريل عليه السلام، وأمره بالاستقامة على أعمال الطاعات، والانتهاء عن جميع المخالفات؛ إذ لا تتأتّى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج، فإنها ضدّه، وكأن هذا القول مُنْتَزَعٌ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فُصّلت: ٣٠] أي آمنوا بالله، ووحّدوه، ثم استقاموا على ذلك، وعلى طاعته إلى أن تُوُفّوا عليها، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: استقاموا على طاعته، ولم يَرُوغُوا رَوَغَان الثعالب، ومُلخّصه: اعتدلوا على طاعة الله تعالى عقداً وقولاً وفعلاً، وداموا على ذلك. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: قول سفيان بن عبد الله رضي الله عنه للنبيّ صلى الله عليه وسلم: «قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك» طَلَبَ منه صلى الله عليه وسلم أن يُعْلِمَهُ كلاماً جامعاً لأمر الإسلام، كافياً حتى لا يَحتاجُ بعده إلى غيره، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»، وفي الرواية الأخرى: «قل: ربي الله، ثم استقم».

هذا مُنْتَزَعٌ من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الأحقاف: ١٣، ١٤].

وخرّج النسائي في «تفسيره» من رواية سُهَيل بن أبي حزم: حدثنا ثابت، عن أنس، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾، فقال: «قد قالها الناس، ثم كفروا، فمن مات عليها، فهو من أهل الاستقامة»، وخرَّجه الترمذيّ، ولفظه: فقال: «قد قالها الناس، ثم كفر أكثرهم، فمن مات عليها، فهو ممن استقام»، وقال: حسنٌ غريبٌ، وسُهَيل تُكُلِّم فيه من قِبَلِ حفظه.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في تفسير: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ قال: لم يشركوا بالله شيئاً، وعنه قال: لم يلتفتوا إلى إله غيره، وعنه قال: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ على

(١) «المفهم» ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

أن الله ربُّهم، وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: هذه أرخص آية في كتاب الله: ﴿قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ على شهادة أن لا إله إلا الله، ورُوِي نحوه عن أنس، ومجاهد، والأسود بن هلال، وزيد بن أسلم، والسُّديُّ، وعكرمة، وغيرهم.

ورُوي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هذه الآية على المنبر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾، فقال: لم يَرُوغُوا رَوَغَانَ الثَّعْلَب(١).

ورَوَى عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ قال: استقاموا على أداء فرائضه، وعن أبي العالية قال: ثم أخلصوا له الدين والعمل، وعن قتادة قال: استقاموا على طاعة الله، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال: اللهم أنت ربنا فارزقنا الاستقامة.

ولعَلَّ من قال: إن المراد الاستقامة على التوحيد، إنما أراد التوحيد الكامل، الذي يُحَرِّم صاحبه على النار، وهو تحقيق معنى «لا إله إلا الله»، فإن الإله هو المعبود الذي يُطَاع، فلا يعصى؛ خشيةً وإجلالاً ومهابةً ومحبّةً ورجاءً وتوكلاً ودعاءً، والمعاصي كلُّها قادحة في هذا التوحيد؛ لأنها إجابة لداعي الهوى، وهو الشيطان، قال الله ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، قال الحسن وغيره: هو الذي لا يَهْوَى شيئاً إلا رَكِبَهُ، فهذا ينافي الاستقامة على التوحيد.

وأما على رواية من روى: «قل: آمنت بالله»، فالمعنى أظهر؛ لأن الإيمان تَدْخُل فيه الأعمال الصالحة عند السلف، ومن تابعهم من أهل الحديث.

وقال الله ﷻ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾ [هود: ١١٢]، فأمَرَه أن يستقيم، ومن تاب معه، وأن لا يُجاوزوا ما أُمروا به، وهو الطغيان، وأخبر أنه بَصِير بأعمالكم، مُطَّلِع عليها.

وقال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٢٥)، وأحمد في «الزهد» ص١١٥، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين الزهريّ وبين عمر رضي الله عنه.

[الشورى: ١٥]، وقال قتادة: أُمر محمد ﷺ أن يستقيم على أمر الله، وقال الثوريّ: على القرآن، وعن الحسن قال: لَمّا نَزلت هذه الآية، شَمّر رسول الله ﷺ فَمَا رُؤي ضاحكاً. خَرَّجه ابن أبي حاتم.

وذكر القُشيريّ عن بعضهم أنه رَأى النبيّ ﷺ في المنام، فقال له: يا رسول الله قلت: «شيبتني هود وأخواتها»[1]، فما شَيَّبَكَ منها؟ قال: قوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾.

وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦].

وقد أَمَرَ الله تعالى بإقامة الدين عموماً، كما قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وأمر بإقامة الصلاة في غير موضعٍ من كتابه، كما أَمر بالاستقامة على التوحيد في تينك الآيتين.

والاستقامةُ: هي سلوكُ الصراط المستقيم، وهو الدين القَيِّم من غير تعريج عنه يمنةً، ولا يَسْرَةً، ويَشْمَلُ ذلك فعلَ الطاعات كلِّها الظاهرةِ والباطنةِ، وتركَ المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعةً لخصال الدين كلها.

وفي قوله ﷻ: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ إشارة إلى أنه لا بُدَّ من تقصير في الاستقامة المأمور بها، فيُجْبَر ذلك بالاستغفار المقتضي للتوبة، والرجوع إلى الاستقامة، فهو كقول النبيّ ﷺ لمعاذ: «اتَّقِ اللهَ حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها»[2].

وقد أَخبر النبي ﷺ أن الناس لن يستطيعوا الاستقامة حقَّ الاستقامة، كما خرّجه الإمام أحمد، وابن ماجه، من حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «استقيموا، ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يُحافظ على

---

(١) تقدّم أنه حديث صحيح.

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ. راجع: «صحيح الجامع» ١/ ٨١ رقم (٩٧).

الوضوء إلا مؤمن»، وفي رواية الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «سَدِّدُوا، وقاربوا، ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن»[(١)].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «سَدِّدُوا، وقاربوا».

فالسَّدَاد هو حقيقة الاستقامة، وهو الإصابة في جميع الأقوال، والأعمال، والمقاصد، كالذي يرمي إلى غَرَضٍ، فيصيبه.

وقد أمر النبيّ ﷺ علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يسأل الله عَزَّ وَجَلَّ السَّدَادَ والهدى، وقال له: «اذكر بالسَّداد تسديدك السهم، وبالهدى هدايتك الطريق».

والمقاربةُ أن يصيب ما قَرُبَ من الْغَرَض إذا لم يُصب الغرض نفسه، ولكن بشرط أن يكون مُصَمِّماً على قصد السداد، وإصابة الغرض، فتكون مقاربته عن غير عَمْدٍ، ويدل عليه قولُ النبيّ ﷺ في حديث الحكم بن حَزْن الْكُلَفيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أيها الناس إنكم لن تعملوا ـ أو لن تُطِيقوا ـ كلَّ ما أَمرتكم، ولكن سَدِّدُوا، وأبشروا»[(٢)].

والمعنى: اقصِدُوا التسديد والإصابة والاستقامة، فإنهم لو سَدَّدُوا في العمل كله، لكانوا قد فَعَلُوا ما أُمروا به كله.

فأصلُ الاستقامة استقامةُ القلب على التوحيد، كما فسّر أبو بكر الصديق وغيره رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره.

فمتى استقام القلب على معرفة الله، وعلى خشيته، وإجلاله، ومهابته، ومحبته، وإرادته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، والإعراض عما سواه استقامت الجوارح كلُّها على طاعته، فإن القلب هو مَلِكُ الأعضاء، وهي جنوده، فإذا استقام الْمَلِك استقامت جنوده ورَعَاياه.

---

(١) حديث صحيح.

(٢) حديث صحيحٌ، رواه أحمد ٤/ ٢١٢، وأبو داود (١٠٩٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٦)، والطبرانيّ في «الكبير» (٣١٦٥).

وكذلك فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠] بإخلاص القصد لله، وإرادته وحده لا شريك له.

وأعظمُ ما يُرَاعَى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسانُ، فإنه تَرْجَمَانُ القلب، والْمُعَبِّر عنه، ولهذا لَمّا أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالاستقامة وصّاه بعد ذلك بحفظ لسانه، ففي مسند الإمام أحمد، عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه»(١).

وفي رواية الترمذيّ عن أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً: «إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلها تُكَفِّر اللسان، فتقول: اتَّق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا». انتهى ما كتبه ابن رجب، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١٦) ـ (بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِيهِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ؟)

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨] (٣٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ...

(ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغْلانيّ، ثقة ثبت [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٥٠٦ ـ ٥١٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) بن الْمُحَرّر بن سالم التُّجِيبيّ مولاهم، أبو عبد الله المصري الحافظ، ثقة ثبت [١٠].

رَوَى عن مسلمة بن علي الْخُشَنِيّ، وابن لَهِيعة، والليث، ومفضل بن فضالة، ونعيم بن حماد، وجماعة.

ورَوَى عنه مسلم، وابن ماجهْ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو الربيع سليمان بن داود الْمَهْري، وغيرهم.

قال ابن الجنيد: كان أوثق من ابن زُغْبَة. وقال أبو داود: ثقة ولم أكتب عنه شيئاً، وقال النسائي: ما أخطأ في حديث واحد، ولو كان كتب عن مالك لأثبته في الطبقة الأولى من أصحابه. وقال ابن ماكولا: كان ثقة مأموناً، وقال ابن يونس: ثقة ثبت في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد وَوَقْفِهِ، وكان إذا شهد في دار عَلِمَ أهلُ البلد أنها طيبة الأصل. وذكر ابن السمعاني في «الأنساب» أن البخاري روى عنه. وقال محمد بن وَضّاح: لقيته بمصر، وكان نِعْمَ الشيخُ. وقال مسلمة: أنا عنه غير واحد، وهو ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وكذا أرّخه ابن أبي عاصم. وقال البخاري وابن قُدَيد: مات في شوال سنة (٤٢). تفرّد به المصنّف، وابن ماجه.

وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم مائة حديث، وإحدى وستين حديثاً. انتهى[١].

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) واسمه سُوَيد الأزدي مولاهم، وقيل غير ذلك في ولائه، أبو رَجَاء المصريّ، ثقة فقيه، يُرسل [٥].

رَوَى عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيدي، وأبي الطفيل، وأسلم بن يزيد أبي عمران، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنين، وخَيْر بن نُعيم الحضرمي، وسويد بن قيس التجيبي، وعطاء بن أبي رباح، وعِراك بن مالك، وغيرهم.

---

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب»، والذي في برنامج الحديث أن مسلماً له عنه (١٥٠) حديثاً، والظاهر أن الاختلاف بالتكرار وعدمه، والله تعالى أعلم.

ورَوَى عنه سليمانُ التيميّ، ومحمد بن إسحاق، وعمرو بن الحارث، وابنُ لَهيعة، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وآخرون.

قال ابن سعد: كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام، وكانوا قبل ذلك إنما يتحدّثون بالفتن والملاحم، وهو أحد الثلاثة الذين جعل إليهم عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ الفتيا بمصر، وقال الليث: يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا، وقال الآجري عن أبي داود: لم يَسمع من الزهري، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن يزيد بن أبي حبيب وموسى الْجُهَنِيّ أيهما أحب إليك؟ فقال: يزيد، قال: وسئل أبو زرعة عن يزيد؟ فقال: مصريّ ثقة، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يزيد بن أبي حبيب، عن عقبة بن عامر مرسل، وقال الليث: ثنا يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر، وهما جَوْهَرِيّا البلد، وقال ابن وهب: لو جُعلا في ميزان ما رَجَحَ أحدهما على الآخر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: كان يزيد نُوبيّاً من أهل دنقلة، فابتاعه شريك بن الطفيل العامريّ، فأعتقه، وُلد سنة ثلاث وخمسين.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقال غيره: بَلَغَ زيادةً على خمس وسبعين سنة، وفيها أَرّخه ابن يونس، وقال: رَوَى عنه الأكابر من أهل مصر، ثم رَوَى عن ابن لَهيعة أنه وُلد سنة ثلاث وخمسين. وقال البخاري: قال يحيى بن بكير: هو ابن قيس، ويقال: سُوَيد، وله أخ اسمه خَليفة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

٥ ـ (**أَبُو الْخَيْرِ**) هو: مرثد بن عبد الله الْيَزَنيّ ـ بفتح التحتانيّة، والزاي، بعدها نون ـ[1] المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

---

(١) نسبة إلى ذي يزن، وهو عامر بن أسلم بن الحارث بن مالك بن زيد بن الغوث بن سعد بن عوف بن عديّ بن مالك بن زيد بن سرد بن زرعة بن سبأ الأصغر، وإليه تُنسب الأسنّة اليَزَنيّة، وهو أول من عمل سنان حديد، وإنما كانت أسنتهم صياصي البقر، وقيل: يزن موضع، راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

رَوَى عن عقبة بن عامر الْجُهَنيّ، وكان لا يفارقه، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي أيوب الأنصاريّ، وأبي بَصْرَة الغفاري، وزيد بن ثابت، وغيرهم.

ورَوَى عنه يزيد بن أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة، وكعب بن علقمة، وعبد الرحمن بن شِمَاسة، وعبيد الله بن أبي جعفر، وغيرهم.

قال ابنُ يونس: كان مُفتي أهل مصر في زمانه، وكان عبد العزيز بن مروان يُحضِره، فيُجْلِسه للفتيا، وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله فضلٌ وعبادةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة، وكان رجلَ صدقٍ، ووَثَّقَهُ يعقوب بن سفيان، وذكره ابنُ حبّان في «الثقات».

قال سعيد بن عُفَير: تُوُفّي سنة تسعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص بن وائل السهميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٨، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه محمد بن رُمح، فانفرد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً، إلا أنه دخل مصر طالِباً للعلم، قال الكرمانيّ رحمه الله تعالى: وفي هذا الإسناد لطيفة، وهو أن رواته كلهم مصريّون، وهذا من الغرائب؛ لأنه في غاية القلّة، ويزداد قلّةً باعتبار جلالتهم؛ لأنهم كانوا كلّهم أئمة جلّة. انتهى[(١)].

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالفقهاء.

(١) «شرح الكرمانيّ على البخاريّ» ١/ ٩٢.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإمامَ الفقيه المجتهد المشهور الليث بن سعد، كان الإمام الشافعي يراه أفقه من مالك رحمهم الله تعالى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: يزيد، عن أبي الخير.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابة (ح) وقد تقدّم تمام البحث فيها غير مرّة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، ومن المشهورين بالفتوى، وهو صحابيّ ابن صحابيّ، وروى كثيراً من الأحاديث (٧٢٢) حديثاً.

(فائدة): «عمرو» يُكتب بالواو في الرفع والجرّ؛ تمييزاً بينه وبين «عُمَر»، ولم يُعكس؛ لخفّة «عمرو» بثلاثة أشياء: فتح أوله، وسكون ثانيه، وصرفه، وأما في حالة النصب فالتمييز بالألف، قاله الكرمانيّ[(١)]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) ﵄ **(أَنَّ رَجُلاً)** قال في «الفتح»: لم أعرف اسمه، وقيل: إنه أبو ذرّ ﵁، وفي رواية ابن حبّان أن هانئ بن يزيد، والد شُريح سأل عن معنى ذلك، فأُجيب بنحو ذلك. انتهى[(٢)]. **(سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** ولفظ البخاريّ: سأل النبيّ ﷺ **(أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟)** مبتدأ وخبره، أي: أيّ خصال الإسلام خير؟ بدليل جوابه بقوله: «تُطعم الطعام، وتقرأ السلام. . . إلخ»، وأنه ﷺ فَهِمَ من هذا السائل أنه يسأل عن أفضل خصال الإسلام المتعدّية النفع إلى الغير، فأجابه بأعمّ ذلك، وأنفعه في حقّه، فإنه ﷺ كان يُجيب كلّ سائل على حسب ما يَفْهَمُ منه، وبما هو الأهمّ في حقّه، والأنفع له، قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى[(٣)].

وقال في «الفتح»: التقدير: أي خصال الإسلام؟ قال: وإنما لم أَخْتَرْ تقدير «خصال» في الأول ـ يعني حديث «أي المسلمين أفضل؟» ـ؛ فراراً من كثرة الحذف، وأيضاً فتنويع التقدير، يتضمن جواب من سأل، فقال: السؤالان بمعنى واحد، والجواب مختلف؟، فيقال له: إذا لاحظت هذين التقديرين، بَانَ الفرقُ.

---

(١) «شرح البخاريّ» ١/ ٩٢. (٢) «الفتح» ١/ ٧٢.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٢٢.

ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد، والسلامُ لسلامة اللسان، قاله الكرماني، وكأنه أراد في الغالب.

ويحتمل أن يكون الجواب اختَلَفَ لاختلاف السؤال عن الأفضلية، إن لُوحظ بين لفظ «أفضل»، ولفظ «خير» فرق.

وقال الكرماني: الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلّة، والخير بمعنى النفع في مقابلة الشرّ، فالأول من الكميّة، والثاني من الكيفيّة، فافترقا.

واعتُرِض بأن الفرق لا يتمّ، إلا إذا اختَصّ كلّ منهما بتلك المقولة، أما إذا كان كل منهما يُعقَل تأتيه في الأخرى فلا، وكأنه بَنَى على أن لفظ «خير» اسم، لا أفعلُ تفضيل، وعلى تقدير اتّحاد السؤالين جواب مشهور، وهو الحمل على اختلاف حال السائلين، أو السامعين، فيمكن أن يراد في الجواب الأول، تحذيرُ من خَشِيَ منه الايذاء بيد، أو لسان، فأَرشد إلى الكفّ، وفي الثاني ترغيبُ مَن رَجَى فيه النفع العام بالفعل والقول، فأَرشد إلى ذلك، وخَصّ هاتين الخصلتين بالذكر؛ لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت؛ لما كانوا فيه من الْجَهْد، ولمصلحة التأليف، ويدل على ذلك أنه ﷺ حَثّ عليهما أوّل ما دخل المدينة، كما رواه الترمذي وغيره، مُصَحِّحاً من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه[(١)].

(**قَالَ**) ﷺ (**«تُطْعِمُ الطَّعَامَ»**) خبر لمحذوف بتقدير «أن» المصدريّة، أي هو أن تُطعم، أي إطعامك الطعام، فهو نظير قولهم: «تسمع بالمعيديّ خير من أن تراه»، أي أن تسمع، أي سماعك، غير أن في هذا المؤوّلُ مبتدأ، وفي الحديث خبرٌ، وحَذْفُ «أن» ورفعُ الفعل جائز على الصحيح في سعة الكلام،

---

(١) أراد به ما أخرجه الترمذيّ بإسناد صحيح عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لَمّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة انْجَفل الناس، إليه: وقيل: قَدِمَ رسول الله ﷺ، قَدِم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استثبَتُّ وجهَ رسول الله ﷺ عَرَفْتُ أن وجهه ليس بوجه كذّاب، وكان أوّلُ شيء تكلم به أن قال: «أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصَلُّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

وهو مذهب الأخفش من النحاة، وقوّاه ابن مالك في «التسهيل»، فقد جاء به في التنزيل العزيز قولُهُ تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] الآية، والتقدير: أن يُريكم، وأما نصب الفعل مع حذفها، فضرورة لا يقع في سعة الكلام، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِي أَحْضُرَ الْوَغَى وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَّاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

وإليه أشار ابن مالك في «الخلاصة»، حيث قال:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

(وَتَقْرَأُ) بفتح التاء، وضمّ الهمزة؛ لأنه مضارع قرأ، بمعنى: تقول، قال أبو زيد: أقرئني خَبَراً: أخبرني به، وقال أبو حاتم السِّجِسْتاني: يقال: اقْرَأْ عليه السلام، وأَقْرِئْهُ الكتابَ، ولا يقال: أَقْرِئْهُ السلامَ، إلا أن يكون مكتوباً في كتاب، ويقال: أقرئه إياه، ولا يقال: أقرئه السلام، إلا في لغة شنوءة، نقله ابنُ بَطّال في «شرح البخاريّ» ١/ ٦٤.

وقال الفيّوميّ: وقرأت على زيد السلامَ أقرؤه عليه قراءةً، وإذا أمرت منه قلت: اقْرَأْ عليه السلام، قال الأصمعيّ: وتعديته بنفسه خطأٌ، فلا يُقال: اقْرَأْهُ السلامَ؛ لأنه بمعنى اتْلُ عليه، وحَكَى ابن القطّاع أنه يتعدّى بنفسه رُباعيّاً، فيقال: فلانٌ يُقْرِئك السلامَ. انتهى(١).

وقوله: **(السَّلَامَ)** بالنصب على المفعوليّة **(عَلَى مَنْ عَرَفْتَ)** متعلّقٌ بـ«تقرأ»، و«مَنْ» موصولة، وعائد الموصول محذوف، أي عرفته **(وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)**) أي لا تَخُصَّ به أحداً تكبُّراً، أو تصنُّعاً، بل تعظيماً لشِعَار الإسلام، ومراعاة لأُخُوّة المسلم، فهذا أفضل أنواع إفشاء السلام، ويخرج من عموم ذلك من لا يجوز ابتداؤه بالسلام، كأهل الكتاب، عند جمهور العلماء، قاله ابن رجب رحمه الله تعالى(٢).

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: معنى: «تقرأ السلام على مَن عَرَفت ومن لم تعرف» أي تُسَلِّم على كل مَن لَقِيته عرفته أم لم تعرفه، ولا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.

(٢) انظر: «شرح البخاري» للحافظ ابن رجب ١/ ٤٤.

تَخُصَّ به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس، ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين، فلا يُسَلَّم ابتداءً على كافر. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: جَمَعَ له النبيّ ﷺ بين الإطعام وإفشاء السلام؛ لاجتماعهما في استلزام المحبّة الدينيّة، والأُلفة الإسلاميّة، كما قال ﷺ: «ألا أدلّكم على شيء إذا فَعَلتموه تحاببتم؟ أفشُوا السلام بينكم»، رواه مسلم[(٢)]، وفيه دليلٌ على أن السلام لا يُقْصَرُ على من يُعرف، بل على المسلمين كافّةً؛ لأنه كما قال ﷺ: «السلام شعارٌ لملّتنا، وأمانٌ لذمّتنا»[(٣)]، وردّ السلام أوكد من ابتدائه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[(٤)].

وقال أيضاً: جَعَلَ النبيّ ﷺ في هذا الحديث خير الإسلام إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وفي «المسند» ٤/ ٣٨٥ عن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه أنه سأل النبيّ ﷺ: ما الإسلام؟ قال: «لِينُ الكلام، وإطعام الطعام»، ومراده الإسلام التامّ الكامل، وهذه الدرجة في الإسلام فضلٌ، وليست واجبةً، وإنما هي إحسان، وأما سلامة المسلمين من اللسان واليد، فواجبة، إذا كانت من غير حقّ، فإن كانت السلامة من حقّ كان أيضاً فضلاً.

وقد جمع الله تعالى بين الأَفْضَال بالنَّدَى[(٥)]، وترك الأذى في وصف المتّقين في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ١٠.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٩١، ومسلم (٥٤)، والترمذيّ (٢٥١٢).

(٣) هكذا احتجّ القرطبيّ بهذا الحديث، وهو غير صالح للاحتجاج به، فقد رواه الطبرانيّ في «الصغير» ١/ ٧٥ بلفظ «السلام تحيّة...»، وفي «الكبير» (٧٥١٨)، والخطيب في «تاريخه» ٤/٣٩٦، والشهاب في «مسنده» (١٨٤)، وفي إسناده طلحة بن زيد، وهو متهم، قال ابن عديّ: روى بهذا الإسناد ستة أحاديث موضوعة، وأورده صاحب «الدرّ الملتقط» برقم (١٧)، وابن الجوزيّ في «الموضوعات» ٣/ ٧٩؛ لأن في سنده عصمة، وهو كذّاب.

(٤) «المفهم» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٥) وقع في النسخة بلفظ «بالنداء» والظاهر أنه «بالندى» بالفتح مقصوراً، وهو العطاء، وعليه يدلّ آخر كلامه. والله أعلم.

﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٤]، فهذا إحسان وفضل، وهو بذل النَّدَى، واحتمال الأذى. وجمع في الحديث بين إطعام الطعام، وإفشاء السلام؛ لأنه به يجتمع الإحسان بالقول والفعل، وهو أكمل الإحسان، وإنما كان هذا خير الإسلام بعد الإتيان بفرائض الإسلام، وواجباته، فمن أتى بفرائض الإسلام، ثم ارتقى إلى درجة الإحسان إلى الناس، كان خيراً ممن لم يرتق إلى هذه الدرجة، وأفضل أيضاً، وليس المراد أن من اقتصر على هذه الدرجة، فهو خير من غيره مطلقاً، ولا أن إطعام الطعام، ولين الكلام خير من أركان الإسلام، ومبانيه الخمس، فإن إطعام الطعام، والسلام لا يكونان من الإسلام إلا بالنسبة إلى من آمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

وقد زعم الحكيميّ(١) وغيره أنه قال: خير الأشياء كذا، والمراد تفضيله من وجه دون وجه، وفي وقت دون وقت، أو لشخص دون شخص، ولا يراد تفضيله على الأشياء كلها، أو أن يكون المراد أنه من خير الأشياء، لا خيرها مطلقاً.

وهذا فيه نظرٌ، وهو مخالف للظاهر، ولو كان هذا حقّاً لما احتيج إلى تأويل قول النبيّ ﷺ لمن قال له: يا خير البريّة، فقال: «ذاك إبراهيم عليه السلام»، وقد تأوله الأئمة، فقال الإمام أحمد: هو على وجه التواضع. ولكن هذا يقرب من قول من تأول «أفضل» بمعنى «فاضل»، وقال: إن «أفعل» لا تقتضي المشاركة، وهذا غير مطّرد عند البصريين، ويُتَأَوَّلُ ما ورد منه، وحكي عن الكوفيين أنه مطّردٌ، لا يحتاج إلى تأويل. انتهى كلام ابن رجب(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) هكذا النسخة «الحكيميّ»، ولعله مصحّف من «الْحَلِيميّ»، والله أعلم.
(٢) «شرح البخاري» ١/ ٤٢ ـ ٤٤.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [١٦٨/١٦] (٣٩) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رُمْح بن المهاجر، كلاهما عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عنه.

و(البخاريّ) في «الإيمان» ١/ ١٠ (١٢) عن عمرو بن خالد، وقتيبة، فرّقهما، وفي «الاستئذان» ٨/ ٦٥ (٦٢٣٦) عن عبد الله بن يوسف، ثلاثتهم عن الليث به، وفي «الأدب المفرد» (١٠١٣) عن قتيبة به.

و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٩٤) عن قتيبة به.

و(النسائيّ) في «الإيمان» ١٢/ ٥٠٠٢، وفي «الكبرى» ١٢/ ١١٧٣١ عن قتيبة به.

و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٥٣) عن محمد بن رُمح به.

و(ابن أبي شيبة) ٩/ ٦٤ ـ ٦٥، و(أحمد) في «مسند المكثرين» (٦٥٤٥ و٦٨٠٩)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» ١/ ١٣٠ (١٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٠ و٥٠٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تفاضل الإسلام في خصاله.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان خير خصال الإسلام.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه حثّاً على إطعام الطعام، ومواساة المحتاجين، واستجلاب قلوب الناس به، وببذل السلام؛ لأنه ليس شيء أجلب للمحبة، وأثبت للمودّة منهما، وقد مَدَحَ الله ﷻ المطعم للطعام، فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ الآية [الإنسان: ٨]، ثم ذكر الله تعالى جزيل ما أثابهم عليه، فقال: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾﴾ الآيات [الإنسان: ١١]، ووصف ﷻ من لم يُطعم بقوله في وصف أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ الآية [المدّثّر: ٤٢ ـ ٤٤]، وعاب من أراد أن يَحْرِم طعامه أهل الحاجة إليه، فذكر أهل الجنة: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ إلى ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ ـ يعني المقطوع ـ فأذهب الله تعالى ثمارهم،

وحَرَمَهُم إياها، حين قصدوا الاستئثار بها دون المساكين، أفاده ابن بطال[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على إفشاء السلام الذي هو دليل على خفض الجناح للمسلمين، والتواضع، والحثّ على تألّف قلوبهم، واجتماع كلمتهم، وتوادّهم، ومحبّتهم.

٥ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى تعميم السلام، وهو أن لا يخصّ به أحداً دون أحد، كما يفعله الجبابرة؛ لأن المؤمنين كلهم إخوة، وهم متساوون في رعاية الأخوّة.

ثم إن هذا التعميم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلّم ابتداء على كافر؛ لقوله ﷺ: «لا تبدءوا اليهود، ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتموهم في الطريق، فاضطرّوهم إلى أضيقه»، رواه البخاريّ، وكذلك خُصّ منه الفاسق بدليل آخر، وأما من شُكّ فيه، فالأصل فيه البقاء على العموم، حتى يثبت الخصوص.

ويمكن أن يقال: إن الحديث كان في ابتداء الإسلام لمصلحة التأليف، ثم وَرَدَ النهي[٢].

وقال النوويّ في «شرحه»: وفي هذه الأحاديث جُمَلٌ من العلم، ففيها الحثّ على إطعام الطعام، والجود، والاعتناء بنفع المسلمين، والكفّ عما يؤذيهم بقول، أو فعل بمباشرة أو سبب، والإمساك عن احتقارهم، وفيها الحثّ على تألُّف قلوب المسلمين، واجتماع كلمتهم، وتوادّهم، واستجلاب ما يُحَصِّل ذلك، قال القاضي رحمه الله تعالى: والأُلْفَة إحدى فرائض الدين، وأركان الشريعة، ونِظَام شَمْلِ الإسلام، قال: وفيه بذل السلام لمن عَرَفت ولمن لم تعرف، وإخلاص العمل فيه لله تعالى، لا مصانعة، ولا مَلَقاً، وفيه مع ذلك استعمال خُلُق التواضع، وإفشاء شعار هذه الأمة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في الأسئلة والأجوبة التي ذكروها في هذا الحديث:

---

(١) راجع: «شرح البخاريّ لابن بطال» ١/ ٦٤.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

فـ(منها): ما قيل: لم قال: «تطعم الطعام»، ولم يقل: تؤكل، ونحوه من الألفاظ الدالة عليه؟.

[أجيب]: بأن لفظ الإطعام عامّ يتناول الأكل، والشرب، والذوق، قال الشاعر:

وَإِنْ شِئتِ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمُ ... وَإِنْ شِئْتِ لَمْ أَطْعَمْ نُقَاخاً وَلَا بَرْدَا

فإنه عطف البرد الذي هو النوم، والنُّقاخ ـ بضم النون، وبالقاف، والخاء المعجمة ـ: الذي هو الماء العذب، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]: أي ومن لم يذقه، من طَعِم الشيءَ: إذا ذاقه، وبعمومه يتناول الضيافة، وسائر الولائم، وإطعام الفقراء، وغيرهم.

(ومنها): ما قيل: إن باب أطعم يقتضي مفعولين، يقال: أطعمته الطعام، فما هو المفعول الثاني هنا، ولم حذف؟.

[أجيب]: بأن المفعول الثاني مقدّر: أي تطعم الخلق الطعام، وإنما حُذف للإشارة إلى أن إطعام الطعام غير مختصّ بأحد، سواء كان المطعَم مسلماً، أو كافراً، أو حيواناً آخر، وسواء كان الإطعام، فرضاً، أو سنةً، أو مستحبّاً.

(ومنها): ما قيل: لم قال: «وتقرأ السلام»، ولم يقل: وتسلّم؟.

[وأجيب]: بأنه يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمّن للسلام. وفيه إشارة أيضاً إلى أن تحيّة المسلمين بلفظ السلام، وزيدت لفظة القراءة تنبيهاً على تخصيص هذه اللفظة في التحيّات، مخالفة لتحايا أهل الجاهليّة بألفاظ وضعوها لذلك.

(ومنها): ما قيل: اللفظ عام، فيدخل الكافر، والمنافق، والفاسق.

[وأجيب]: بأنه خص بأدلة أخرى، أو أن النهي متأخّر، وكان هذا عاماً لمصلحة التأليف، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم، حتى يثبت الخصوص.

(ومنها): ما قيل: لم خصّ هاتين الخصلتين في هذا الحديث؟.

[وأجيب]: بأن المكارم لها نوعان:

[أحدهما]: ماليّة، أشار إليها بقوله: «تُطعم الطعام».

[والآخر]: بدنيّةٌ أشار إليها بقوله: «وتقرأ السلام». ويقال: وجه تخصيص هاتين الخصلتين هو مساس الحاجة إليهما في ذلك الوقت؛ لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف، ويدلّ على ذلك أنه ﷺ حثّ عليهما أول ما دخل المدينة، كما رواه الترمذيّ، مُصَحِّحاً، من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قال: أوّلُ ما قدِم رسول الله ﷺ المدينة، انجفل الناس إليه، فكنت ممن جاءه، فلما تأمّلت وجهه، واشتبهته، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذّاب، قال: وكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصَلُّوا بالليل، والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

وقال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: جعل ﷺ أفضلها إطعام الطعام الذي هو قوام الأبدان، ثم جعل خير الأقوال في البرّ والإكرام إفشاءَ السلام الذي يعمّ، ولا يخصّ من عرف، ومن لم يعرف، حتى يكون خالصاً لله تعالى، بريئاً من حظّ النفس، والتصنّع؛ لأنه شعار الإسلام، فحقّ كلّ مسلم فيه شائعٌ.

وفي «مسند الإمام أحمد» ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦: عن ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة».

(ومنها): ما قيل: جاء في الجواب ههنا أن الخير أن تطعم الطعام، وفي الحديث الذي بعده أنه من سلم المسلمون من لسانه ويده، فما وجه التوفيق بينهما؟.

[وأجيب]: بأن الجوابين كانا في وقتين، فأجاب في كلّ وقت بما هو الأفضل في حقّ السامع، أو أهل المجلس، فقد يكون ظهر من أحدهما قلّة المراعاة ليده ولسانه، وإيذاء المسلمين، ومن الثاني إمساك الطعام، وتكبّر، فأجابهما على حسب حالهما، أو علم ﷺ أن السائل الأول يسأل عن أفضل التروك، والثاني عن خير الأفعال، أو أن الأول يسأل عما يدفع المضارّ، والثاني عما يجلُب المسارّ، أو أنهما بالحقيقة متلازمان، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد، والسلام لسلامة اللسان غالباً. أفاد هذه الأسئلة والأجوبة في «عمدة القاري»[(١)]، وهي وإن كان بعضها تقدّم خلال شرح الحديث، إلا أن

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٥٧.

كونها مجموعة في محلّ واحد أتمّ فائدة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[١٦٩] (٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ**) ثقة فقيه [١١] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**): هو عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقة ثبتٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب بن عبد الله الأنصاريّ، مولى قيس، أبو أمية المصريّ، أصله مدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وسالم، أبي النضر، والزهريّ، وعبد ربه، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبي الأسود يتيم عروة، وربيعة، وحَبّان بن واسع، وعبد الرحمن بن القاسم، ويزيد بن أبي حبيب، ويونس بن يزيد الأيلي، وهو من أقرانه، وطائفة.

ورَوَى عنه مجاهد بن جَبْر، وصالح بن كيسان، وهما أكبر منه، وقتادة، وبكير بن الأشجّ، وهما من شيوخه، وأسامة بن زيد الليثيّ، وبكر بن مُضَر، وعبد الله بن وهب، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله ـ. وقال أبو داود عن أحمد: ليس فيهم ـ يعني أهل مصر ـ أصحّ حديثاً من الليث، وعمرو بن الحارث يقاربه، وقال الأثرم عن أحمد: ما في هؤلاء المصريين أثبتُ من الليث بن سعد، لا عمرو، ولا غيره وقد كان عمرو عندي، ثم رأيت له مناكير، وقال في موضع آخر: يروي عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطئ، وقال يعقوب بن شيبة: كان

ابن معين يُوَثِّقه جِدّاً، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، والنسائيّ، والعجليّ، وغير واحد، وقال النسائيّ: الذي يقول مالك في كتابه: الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحارث، وقال ابن وهب: سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخاً، فما رأيت أحداً أحفظ من عمرو بن الحارث، وقال ابن وهب: ثنا عبد الجبار بن عُمَرَ قال: قال ربيعة: لا يزال بذلك المصر علمٌ ما دام بها ذلك القصير، وقال أيضاً: لو بقي لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك، قال: وقال لي ابن مهديّ: اكتب إليّ من حديث عمرو بن الحارث، فكتبت له من حديثه، وحَدَّثْتُهُ به، وقال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ، وقال سعيد بن عُفَير: كان أخطب الناس، وأرواهم للشعر، وقال ابن يونس: كان فقيهاً أديباً، وكان مؤدِّباً لولد صالح بن عليّ، وقال يحيى بن بكير، عن الليث: كنت أرى عمرو بن الحارث عليه أثواب بدينار، ثم لم تَمْضِ الليالي حتى رأيته يَجُرّ الوشي، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقال أحمد بن صالح: الليث إمام، ولم يكن بالبلد بعد عمرو بن الحارث مثله، وقال ابن الأخرم: عمرو بن الحارث عزيز الحديث جِدّاً، مع علمه وثبته، وقَلَّمَا يخرج حديثه من مصر، وقال الخطيب: كان قارئاً مفتياً ثقةً، وقال ابن ماكولا: كان قارئاً مفتياً، أفتى في زمن يزيد بن أبي حبيب، وكان أديباً فصيحاً، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من الحفاظ المتقنين، ومن أهل الورع في الدين، وقال الساجيّ: صدوقٌ ثقة.

وقال أحمد بن صالح: وُلِد عمرو بن الحارث يقولون: سنة (٩٠) وقيل: بعد ذلك، وقال ابن سعد، ويعقوب بن شيبة: مات سنة (٧) أو ثمان وأربعين ومائة، وقال يحيى بن بكير، وغير واحد: مات سنة (٨)، وقال الغلابي عن ابن معين: مات سنة (١٤٩)، وقال أبو داود: مات، وله (٥٨) سنة، وقال الذهبيّ: مات كهلاً سنة (٨) كذا قال، وكان عالم الديار المصرية، ومحدثها، ومفتيها مع الليث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١٩) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر النوويّ رحمه الله تعالى فوائد هذا السند والسند الماضي،

أحببت إيراده، وإن تقدّم معظمه، لكن كونه مجموعاً في محلّ واحد أولى، وأرسخ في الذهن، قال رحمه الله تعالى:

هذان الإسنادان كلهم مصريون، أئمة جِلّة، وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم، بل في غيره، فإن اتّفاق جميع الرواة في كونهم مصريين، في غاية القِلّة، ويزداد قلّةً باعتبار الجلالة، فأما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فجلالته وفقهه وكثرة حديثه، وشدّة ورعه، وزهادته، وإكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات، وغير ذلك من أنواع الخير، فمعروفة مشهورة، لا يمكن استقصاؤها، فرضي الله عنه.

وأما أبو الخير ـ بالخاء المعجمة ـ واسمه مَرْثَد ـ بالمثلثة ـ ابن عبد الله الْيَزَنِيّ ـ بفتح المثنّاة تحتُ، والزاي ـ منسوب الى يَزَن بطن من حمير، قال أبو سعيد بن يونس: كان أبو الخير مفتيَ أهل مصر في زمانه، مات سنة سبعين من الهجرة.

وأما يزيد بن أبي حبيب، فكنيته أبو رَجَاء، وهو تابعيّ، قال ابن يونس: وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حَلِيماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلامَ في الحلال والحرام، وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم، والترغيب في الخير، وقال الليث بن سعد: يزيد سيِّدُنا وعالمنا، واسم أبي حبيب سُوَيد.

وأما الليث بن سعد رضي الله عنه، فإمامته وجلالته وصيانته وبراعته، وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته، وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تُذْكَر، وأكثر من أن تُحْصَر، ويَكفِي في جلالته شهادة الإمامين الجليلين: الشافعيّ، وابن بُكَير رحمهما الله تعالى أن الليث أفقه من مالك رضي الله عنهم أجمعين، فهذان صاحبا مالك رحمه الله، وقد شَهِدا بما شهدا، وهما بالمنزلة المعروفة من الإتقان، والورع، وإجلال مالك، ومعرفتهما بأحواله، هذا كلُّهُ مع ما قد عُلِمَ من جلالة مالك، وعظم فقهه، رضي الله عنه.

قال محمد بن رُمْح: كان دَخْلُ الليث ثمانين ألف دينار، ما أوجب الله تعالى عليه زكاةً قط، وقال قتيبة: لَمّا قَدِمَ الليث أهدى له مالك من طُرَف المدينة، فبَعَثَ إليه الليث ألف دينار، وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه.

وأما محمد بن رُمْح، فقال ابنُ يونس: هو ثقةٌ ثبتٌ في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد ووقْفِهِ، وكان إذا شَهِدَ في كتاب دار عَلم أهل البلد أنها طيبة الأصل، وذكره النسائيّ، فقال: ما أخطأ في حديث، ولو كَتَبَ عن مالك لأثبته في الطبقة الأولى من أصحاب مالك، وأثنى عليه غيرهما، والله أعلم.

وأما عبد الله بن وهب، فعلمه وورعه وزهده وحفظه وإتقانه وكثرة حديثه، واعتماد أهل مصر عليه، وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه، فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفنّ، وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي الله عنه، أنه لم يكتب إلى أحد، وعَنْوَنَهُ بالفقه إلا إلى ابن وهب رحمه الله.

وأما عمرو بن الحارث، فهو مفتي أهل مصر في زمنه، وقارئهم، قال أبو زرعة رحمه الله: لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه، وقال أبو حاتم: كان أحفظ الناس في زمانه، وقال مالك بن أنس: عمرو بن الحارث دُرَّةُ الغَوَّاص، وقال: هو مرتفع الشان، وقال ابن وهب: سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخاً، فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحارث رحمه الله، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ، نقلته برمّته، وإن كان جلّه تقدّم قريباً؛ لكونه مجموعاً في محلّ واحد، فيكون أفيد، وأزيد، وأرسخ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْخَيْرِ**) مَرْثد بن عبد الله الْيَزَنيّ رحمه الله تعالى (**أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله تعالى عنهما، وقد سبق في «شرح المقدّمة»(١) أن الأكثر في «العاص» أنه يأتي في كتب الحديث وغيرها بحذف الياء، وهي لغة قليلة، والفصيح كونه بإثباتها، ومثله «شدّاد بن الهاد»، و«ابن أبي الموال»، فتنبّه (**يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً**) تقدّم أنه لم يُعرف اسمه، ويقال: إنه أبو ذرّ رضي الله عنه (**سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟**) قال النوويّ رحمه الله تعالى: قال العلماء رحمهم الله تعالى: إنما وقع اختلاف الجواب في خيرِ

---

(١) راجع: «شرح المقدّمة» ٢/ ٢٠.

المسلمين؛ لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهمّ؛ لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما، ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكفّ عن إيذاء المسلمين. انتهى(١).

[تنبيه]: وقع في هذه الرواية هنا بلفظ «خير»، ووقع في حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه الآتي بلفظ: «أفضل»، فأجاب عن الفرق بينهما الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى، وسنذكر جوابه في شرح حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه الآتي بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ) ﷺ («مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ») «من»: موصولة، خبرٌ لمحذوف: أي هو من سلم... إلخ، قال النوويّ: قال العلماء: معناه: مَن لم يؤذ مسلماً بقول، ولا فعل، وخَصَّ اليد بالذكر؛ لأن معظم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها؛ لما ذكرناه.

وقالوا أيضاً: إن المراد بالمسلم هو المسلم الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عن مَن لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نَفَعَ، أو العالم زيد، أي الكامل، أو المحبوب، وكما يقال: الناس العرب، والمال الإبل، فكلُّه على التفضيل، لا للحصر. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «المسلم» قيل: الألف واللام فيه للكمال، نحو: زيدٌ الرجل: أي الكامل في الرجولية.

وتُعُقِّبَ بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملاً.

ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الأركان.

وقال الخطابي: المراد أفضل المسلمين مَن جَمَع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين. انتهى.

وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يُبَيِّن علامة المسلم التي يُسْتَدَلُّ بها على

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٠.

(٢) «فتح الباري» ١/ ٥٣.

إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذُكِر مثله في علامة المنافق.

ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحثّ على حسن معاملة العبد مع ربه؛ لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يُحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. انتهى(١).

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: **[فإن قلت]**: إذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلماً، وإن لم يأت بسائر الأركان؟.

[قلت]: هذا وارد على سبيل المبالغة تعظيماً لترك الإيذاء، كأن ترك الإيذاء هو نفس الإسلام الكامل، وهو محصور فيه على الادّعاء.

قال: وتحقيقه أن التعريف في «المسلم» للجنس، قال ابن جني: من عادتهم أن يوقعوا على الشيء الذي يخصّونه بالمدح اسم الجنس، ألا ترى كيف سمّوا الكعبة بالبيت؟ وكتاب سيبويه بالكتاب؟.

وقال الراغب الأصفهانيّ: كلّ اسم نوع، فإنه يُستعمل على وجهين:

[أحدهما]: دلالةً على المسمّى، وفصلاً بينه وبين غيره.

والثاني: لوجود المعنى المختصّ به، وذلك هو الذي يُمدح به، وذلك أن كلّ ما أوجده الله في هذا العالم جعله صالِحاً لفعل خاصّ، ولا يصلح لذلك الفعل سواه، كالفرس للعَدْوِ الشديد، والبعير يقطع الفلاة البعيدة، والإنسان ليعلم ويَعْمَل بحسبه، وكلُّ شيء لم يوجد كاملاً لِمَا خُلِق له لم يستحقّ اسماً مطلَقاً، بل قد يُنفى عنه، كقولهم: فلانٌ ليس بإنسان، أي لا يوجد فيه المعنى الذي خُلِق لأجله من العلم والعمل، فعلى هذا إذا وجدت مسلماً يؤذي المسلمين بلسانه ويده، فقلت له: لست مسلماً، عنيت أنك لست بكامل فيما تحلّيت به من حلية الإسلام، وهذا معنى قول محيي السنة: إن الإسلام يُنفَى عمن ليس بصفته.

[فإن قيل]: ما معنى تخصيص «المسلم» بالذكر، ثم «المسلمين»، ثم «اللسان واليد»؟.

---

(١) «فتح» ١/ ٦٩.

[والجواب]: ـ والله أعلم ـ هو إظهار رأفته ﷺ بالأمة، وإلحاقه بالكلّ من أصحابه ﷺ، كأنه قال: المسلم الكامل من تشبّه بهم، واتّصف بصفتهم التي وصفهم الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾، وكان شدّتهم على الكفار المجاهدة بالسنان واللسان، وترحّمهم على إخوانهم المسلمين بكفّ الأذى، والإيثار بالموجود، كما قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، فخصّ بما يُنبئ عن كفّ الأذى؛ ليؤذن بغاية التواضع والذِّلّة، تلويحاً إلى معنى قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، ولما كانت عزّتهم على الكفرة وقهرهم باليد واللسان، فينبغي أن ينتفي عنهم ما كانت العزّة له، وهو يستلزم الإيثار بطريق الأولى، وفي تقديم ذكر اللسان على اليد رمز إلى معنى قوله ﷺ لحسّان ﷺ: «اهج المشركين، فإنه أشقّ عليهم من رشق النبل»(١)، أو كما قال. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»:

[تنبيه]: ذِكْرُ المسلمين هنا خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كفّ الأذى عن أخيه المسلم أشدُّ تأكيداً، ولأن الكفار بصَدَد أن يقاتَلُوا، وإن كان فيهم من يَجِب الكفّ عنه، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك، وخَصَّ اللسان بالذكر؛ لأنه المعبِّر عما في النفس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عامّ بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعدُ، بخلاف اليد، نعم يُمكن أن تُشارِكَ اللسانَ في ذلك بالكتابة، وأن أثرها في ذلك لعظيم، ويُستَثْنَى من ذلك شرعاً تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير، على المسلم المستحِقِّ لذلك.

وفي التعبير باللسان دون القول نكتةٌ، فيدخُل فيه مَن أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتةٌ، فيدخل فيها اليد المعنوية، كالاستيلاء على حقّ الغير بغير حقّ.

---

(١) أخرجه مسلم ولفظه: «اهجوا قريشاً، فإنه أشدّ عليها من رشق النبل».

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢.

[فائدة]: فيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق، وهو كثير.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ من طريق الشعبيّ عن عبد الله بن عمرو من قوله: «والمهاجر من هاجر من نهى الله عنه».

والمهاجر بمعنى الهاجر، وإن كان لفظ الْمُفَاعِل يقتضي وقوع فعل من اثنين، ولكنه هنا للواحد، كالمسافر.

ويحتمل أن يكون على بابه؛ لأن مِن لازم كونه هاجراً وطنَهُ مثلاً أنه مهجور من وطنه.

وهذه الهجرة ضربان: ظاهرةٌ وباطنةٌ، فالباطنة تركُ ما تدعو إليه النفس الأمّارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفِرَار بالدين من الفتن، وكأنّ المهاجرين خوطبوا بذلك؛ لئلا يَتَّكِلوا على مجرد التحول من دارهم، حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه.

ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لَمّا فُتحت مكة؛ تطييباً لقلوب مَن لم يُدرِك ذلك، بل حقيقة الهجرة تَحصُل لمن هجر ما نهى الله عنه.

فاشتملت هاتان الجملتان على جوامعَ من معاني الحكم والأحكام.

وزاد ابنُ حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» من حديث أنس رضي الله عنه: «والمؤمن من أَمِنَهُ الناس».

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من طريق الشعبيّ أيضاً، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، ورب هذه الْبَنِيَّة ـ يعني الكعبة ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهاجر من هَجَرَ السيئات، والمسلم مَن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»[(١)].

وأخرجه ابن منده من طريق الشعبي أيضاً قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: ورب هذه البنية لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهاجر من هَجَرَ السيئات، والمسلم مَن سَلِمَ الناس من لسانه ويده»[(٢)].

قال في «الفتح»: والمراد بالناس هنا المسلمون، فهم الناس حقيقةً عند

---

(١) راجع: «صحيح ابن حبان» ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ رقم (١٩٦).

(٢) راجع: «الإيمان» لابن منده ١/ ٤٥١ رقم (٣١٣).

الإطلاق؛ لأن الإطلاق يُحْمَل على الكامل، ولا كمال في غير المسلمين، ويمكن حمله على عمومه على إرادة شرط، وهو إلا بحق، مع أن إرادة هذا الشرط متعينةٌ على كل حال؛ لما قدّمته من استثناء إقامة الحدود على المسلم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من هذا الوجه تفرّد به المصنّف، ولم يُخرجه البخاريّ.

[تنبيه]: قال الحافظ في «الفتح»: أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد نظير هذا السؤال، لكن جعل الجواب، كالذي في حديث أبي موسى، فادَّعى ابنُ منده فيه الاضطراب.

[وأجيب]: بأنهما حديثان اتَّحد إسنادهما، وافق أحدهما حديث أبي موسى رضي الله عنه، ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، كما تقدم. انتهى(١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٦/ ١٦٩] (٤٠) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عنه.

و(أحمد) في «مسنده» ٢/ ١٨٧ و١٩١، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ٩/ ٦٤ و٦٥، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٠)، و(أبو نعيم) في «المسند المستخرج» ١/ ١٣٠ (١٥٦) (٤٠٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣١٦).

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٨٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠] (٤١) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون اللام ـ هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو عليّ الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيفُ [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وعبد لقبه، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مَخْلَد بن الضحّاك بن مسلم الشيبانيّ النَّبِيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت١١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كان يدلّس، ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٦ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول ما أخرج له النسائيّ، والثاني تفرّد به هو والترمذيّ، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين، غير شيخه عبد، فكسيّ، وأبي عاصم، فبصريّ، وجابر ﷺ، وإن كان مدنيّاً، إلا أنه سكن مكة مدّةً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ﷺ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

(مسألة): حديث جابر ﷺ هذا مما انفرد به المصنّف عن البخاريّ، أخرجه هنا في «الإيمان» [١٧٠/١٦] (٤١) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ٩/ ٦٤، و(أحمد) في «مسنده» ٣/ ٣٧٢.

وأما شرحه، فسيأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١] (٤٢) ـ (وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ)** هو: سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو عثمان البغداديّ، ثقة ربّما أخطأ [١٠].

رَوَى عن أبيه، وعمه محمد، وعيسى بن يونس، ووكيع، وابن المبارك، ومسلم بن خالد الزَّنْجِيّ، وعبد الله بن إدريس، وجماعة.

وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وروى النسائي في «مسند مالك» عن محمد بن عيسى بن شيبة عنه أيضاً، وعبد الله بن أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال عليّ ابن المديني: هو أثبت من أبيه، وقال يعقوب بن سفيان: هما

ثبتان: الأب والابن، وقال النسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال صالح بن محمد: صدوقٌ إلا أنه كان يَغْلَطُ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رُبَّما أخطأ، وقال مسلمة: رَوَى عنه من أهل بلدنا بَقِيّ بن مَخْلَد.

قال محمد بن إسحاق السرّاج: مات للنصف من ذي القعدة، سنة تسع وأربعين ومائتين، وكذا أرَّخه البخاري، وابن قانع، وغير واحد، ووهم أبو القاسم البغويّ، فأرّخه سنة (٥٩)، وقد رَدّ ذلك الخطيب.

وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ الحافظ، نزيل بغداد، لقبه الجَمَل، صدوقٌ يُغْرب، من كبار [٩].

رَوَى عن أبيه، ويحيى بن سعيد، وسعيد بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، والأعمش، ومسعر، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه سعيد، وأحمد بن إسحاق، والحكم بن هشام الثقفي، وهو من أقرانه، ومَخْلَد بن مالك الجمال، وداود بن رُشيد، وسريج بن يونس، وآخرون.

قال الأثرم عن أحمد: ما كنت أظن عنده الحديث الكثير، وقد كتبنا عنه، وكان له أخ له قَدْرٌ وعِلْمٌ يقال له: عبد الله، ولم يبين أمر يحيى، كأنه يقول: كان يصدق، وليس بصاحب حديث، وقال الْمَرُّوذي عن أحمد: لم تكن له حركة في الحديث، وقال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس، عنده عن الأعمش غرائب، وقال أبو داود: ليس به بأس ثقة، وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: هو من أهل الصدق، ليس به بأس، وقال الدُّوريُّ وغيره عن ابن معين: ثقة، وكذا قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، والدارقطني، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، أورده العُقَيليّ في «الضعفاء»، واستنكر له عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله: «لا يزال المسروق متغيظاً، حتى يكون أعظم إثماً من السارق».

وقال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي: مات أبي سنة أربع وتسعين ومائة في النصف من شوال، وبلغ ثمانين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٣ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**[١] **بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى**) هو: بُرَيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ يُخطئ قليلاً [٦].

رَوَى عن جده، والحسن البصريّ، وعطاء، وأبي أيوب، صاحب أنس.

ورَوَى عنه السفيانان، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وابن إدريس، وابن المبارك، وأبو أسامة، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يُكْتَب حديثه، وقال عمرو بن عليّ: لم أسمع يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان عنه بشيء قط، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن عديّ: روى عنه الأئمة، ولم يرو عنه أحد أكثر من أبي أسامة، وأحاديثه عندي مستقيمة، وهو صدوق، وأَنْكَر ما رَوَى حديث: «إذا أراد الله بأُمّة خيراً قَبَضَ نبيها قبلها...»، قال: وهذا طريق حسنٌ، رُواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم[٢]، وأرجو أن لا يكون به بأس، وقال النسائي في «الضعفاء»: ليس بذاك القويّ، وقال أحمد بن حنبل: يَروي مناكير، وطلحة بن يحيى أحب إلي منه، وقال الترمذي في «جامعه»: وبُريد كوفي ثقة في الحديث، رَوَى عنه شعبة، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، وقال ابن عديّ: سمعت ابن حماد يقول: بريد بن عبد الله ليس بذاك القوي، أظنه ذكره عن البخاريّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

---

(١) بضم الموحّدة، وسكون الراء، واسمه بُريد بضم الموحّدة، وفتح الراء مصغّراً.

(٢) أخرجه مسلم في «كتاب الفضائل» من «صحيحه»، فقال: قال مسلم: وحُدِّثت عن أبي أسامة، وممن رَوَى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، حدثني بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله ﷻ إذا أراد رحمةَ أمةٍ من عباده قَبَضَ نبيّها قبلها، فجعله لها فَرَطاً، وسَلَفاً بين يديها، وإذا أراد هَلَكَةَ أمة عَذَّبها ونبيّها حيٌّ، فأهلكها، وهو ينظر، فأقرّ عينه بهلكتها، حين كذبوه، وعصوا أمره».

٤ - (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعري الفقيه، اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعليّ، وحُذيفة، وعبد الله بن سلام، والأغر المزنيّ، والمغيرة، وعائشة، ومحمد بن مسلمة، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، والأسود بن يزيد النخعيّ، وعروة بن الزبير، وهو من أقرانه، وغيرهم.

ورَوَى عنه أولاده: سعيد، وبلال، وعبد الله، وحفيده أبو بردة، والشعبيّ، وهو من أقرانه، وعاصم بن كليب، وإبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكيّ، وأبو صَخْرة جامع بن شدّاد، وثابت البنانيّ، وحميد بن هلال، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال العجليّ: كوفي تابعي ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: صدوق، وقال مرةً: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة: قال عبد العزيز لأبي بردة: كم أتى عليك؟ قال: اثنتان وثمانون سنة، وقال العجليّ: كان على قضاء الكوفة بعد شُرَيح، وكان كاتبه سعيد بن جبير، ورَجَّحَ ابن حبان أن اسمه عامر، ولم يذكره البخاري في «تاريخه» وغيره، وقال النسائيّ في «الكنى»: أنا أحمد بن عليّ بن سعيد، سمعت يحيى بن معين، يقول: اسم أبي بردة عامر، وذكر المدائنيّ أنه وُلِد لأبي موسى لَمّا كان أميراً للبصرة - يعني في خلافة عمر بن الخطاب، أو عثمان رضي الله عنهما -.

قال الواقدي وغيره: مات سنة ثلاث، وقال خليفة، وابن حبان، وغيرهما: مات سنة أربع ومائة، زاد ابن حبان: وقد نَيَّفَ على الثمانين، وقيل: مات سنة سبع ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٦) حديثاً.

٥ - (أَبُو مُوسَى) الْأَشْعَرِيُّ[١]، عبد الله بن قيس بن سُلَيم - بضم السين، مصغّراً - ابن حَضّار - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الضاد المعجمة، وقيل:

---

(١) نسبة إلى الأشعر، وهو نبت بن أُدد، وقيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولدته أشعر. «عمدة القاري» ١/ ١٣٥.

بكسر الحاء، وتخفيف الضاد ـ ابن حَرْب بن عامر بن غَنْم بن بكر بن عامر بن عَذر بن وائل بن ناجية بن الْجُماهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معاً، وأمه ظَبْية بنت وهب بن عَك، أسلمت وماتت بالمدينة، وكان هو سكن الرَّمْلة، وحالف سعيد بن العاص، ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقيل: بل رجع إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى الحبشة، وهذا قول الأكثر، فإن موسى بن عقبة، وابن إسحاق، والواقدي لم يذكروه في مهاجرة الحبشة، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب، فقدموا جميعاً، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، كزَبِيد وعَدَن وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز، ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصِفِّين، ثم اعتزل الفريقين.

وأخرج ابن سعد، والطبري من طريق عبد الله بن بُريدة أنه وصف أبا موسى، فقال: كان خفيف الجسم، قصيراً، ثَطّاً[1]. وروى أبو موسى عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، ومعاذ، وابن مسعود، وأُبَيّ بن كعب، وعَمَّار.

وروى عنه أولاده: موسى، وإبراهيم، وأبو بُرْدة، وأبو بكر، وامرأته أم عبد الله، ومن الصحابة: أبو سعيد، وأنس، وطارق بن شهاب، ومن كبار التابعين فمن بعدهم: زيد بن وهب، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ، وعُبيد بن عمير، وقيس بن أبي حازم، وأبو الأسود، وسعيد بن المسيب، وزِرّ بن حُبَيش، وأبو عثمان النَّهْدِيّ، وأبو رافع الصائغ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ورِبْعِيّ بن حِرَاش، وحِطّان الرَّقَاشيّ، وأبو وائل، وصفوان بن مُحرِز، وآخرون.

قال مجاهد عن الشعبي: كتب عمر في وصيّته: لا يُقَرّ لي عامل أكثر من سنة، وأقرّوا الأشعري أربع سنين، وكان حسن الصوت بالقرآن. وفي

---

(١) «الثّطّ» بالفتح، وتشديد الطاء، والأثطّ: هو الكوسج الذي عَرِي وجهه من الشعر، إلا طاقات في أسفل حنكه. قاله في «النهاية» ١/ ٢١١، بزيادة من «القاموس».

«الصحيح» المرفوع: «لقد أُوتي مِزْماراً من مزامير آل داود»، وقال أبو عثمان النَّهْدي: ما صَنْجٌ، ولا بَرْبَط، ولا نايٌ أحسن من صوت أبي موسى بالقرآن. وكان عمر إذا رآه قال: «ذَكِّرنا ربنا يا أبا موسى»، وفي رواية: «شَوِّقْنا إلى ربنا»، فيقرأ عنده. وكان أبو موسى: هو الذي فَقَّهَ أهل البصرة، وأقرأهم. وقال الشعبي: انتهى العلم إلى ستة، فذكره فيهم، وذكره البخاري من طريق الشعبي بلفظ العلماء. وقال ابنُ المدائني: قضاة الأمة أربعة: عمر، وعلي، وأبو موسى، وزيد بن ثابت. وأخرج البخاري من طريق أبي التَّيّاح، عن الحسن قال: ما أتاها ـ يعني البصرة ـ راكب خير لأهلها منه ـ يعني من أبي موسى ـ، وقال البغوي: حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: كان لأبي موسى سراويل يلبسه بالليل، مخافة أن ينكشف، صحيح[1]، وقال أصحاب الفتوح: كان عامل النبي ﷺ على زَبِيد وعدن وغيرهما من اليمن وسواحلها، ولما مات النبي ﷺ قَدِمَ المدينة، وشَهِدَ فتوح الشام، ووفاة أبي عبيدة، واستعمله عمر على إمرة البصرة، بعد أن عزل المغيرة، وهو الذي افتتح الأهواز، وأصبهان، وأقرّه عثمان على عمله قليلاً، ثم صرفه، واستعمل عبد الله بن عامر، فسكن الكوفة، وتفقه به أهلها، حتى استعمله عثمان عليهم، بعد عزل سعيد بن العاص.

قال البغوي: بلغني أن أبا موسى مات سنة اثنتين، وقيل: أربع وأربعين، وهو ابن نَيِّفٍ وستين، وبالأول جزم ابن نمير وغيره، وبالثاني أبو نعيم وغيره. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: عاش ثلاثاً وستين. وقال الهيثم وغيره: مات سنة خمسين، زاد خليفة: ويقال: سنة إحدى. وقال المدائني: سنة ثلاث وخمسين. واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة؟.

أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (٣٦٠) حديثاً، اتفق الشيخان على (٥٠) وانفرد البخاريّ بأربعة، ومسلم بـ(٢٥)[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا نسخة «الإصابة»، والظاهر أنه أراد أن هذا الأثر صحيح.
(٢) هكذا ذكر ابن الجوزيّ وغيره أنّ له في «صحيح مسلم» (٧٥) حديثاً، والذي في برنامج الحديث أن له فيه (١٠١) حديثاً، ولعله بالمكرّر، فليُحرّر.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فلم يُخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد هو نفس السند الذي أخرج به البخاريّ هذا الحديث.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ، وأما أبوه، فكوفيّ، ثم بغداديّ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الإسناد كلّه كوفيّون، ويحيى بن سعيد المذكور اسم جدّه أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أُميّة، يكنى أبا أيوب، وفي طبقته يحيى بن سعيد القطّان، وحديثه في هذا الكتاب ـ قلت: وكذا في «صحيح مسلم» ـ أكثر من حديث الأمويّ، وليس له ابن يروي عنه يُسمّى سعيداً، فافترقا، وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضاً، لكن من طبقة فوق طبقة هذين، وهما يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويحيى بن سعيد التيميّ أبو حيّان، ويمتاز عن الأنصاريّ بالكنية. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويزيد المصنّف ممن يسمّى يحيى بن سعيد على هؤلاء الأربعة خامساً، وهو يحيى بن سعيد بن العاص، أخرج له حديث واحداً: «إن عثمان رجلٌ حييّ...» الحديث، سيأتي في «كتاب فضائل الصحابة» برقم (٢٤٠٢) ترقيم محمد محيي الدين، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ثلاثةً منهم اشتهروا بالكنى، اثنان منهم بكنية واحدة، أبو بردة، فأما الأول فمشهور باسمه أيضاً، وهو بُريد، وأما الثاني، فقد اشتهر بكنيته، وفي اسمه خلاف، وأما الثالث، فمشهور باسمه وكنيته، وهو أبو موسى رضي الله عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن هذا الباب أول محلّ ذكر جميعهم، وأن مجموع ما رواه المصنّف لشيخه (١٠)، ولأبيه (١١)، ولبريد (٣٣)، ولأبي بردة (٦٦)، ولأبي موسى رضي الله عنه (١٠١)، كما هو المدوّن في برنامج الحديث.

---

(١) «فتح» ١/ ٧١.

٧ - **(ومنها)**: أنه ليس في الكتب الستة من اسمه بُريد إلا هذا، وفي السنن الأربعة اثنان آخران: أحدهما: بُرَيد بن أصرم، مجهول من الثالثة، وقيل: إنه يزيد بالياء والزاي، وقيل: تريد بالتاء والراء، والأول هو الصواب، والثاني: بُريد بن أبي مريم مالك بن ربيعة السَّلُوليّ البصريّ، ثقة من الرابعة، والله تعالى أعلم.

٨ - **(ومنها)**: أن جملة من يُكنَى بأبي بُردة في الكتب الستة أربعة: أحدهم: هذا، والثاني: حفيده المذكور قبله، والثالث: أبو بُردة بن نِيَار الْبَلَويّ، حليف الأنصار، صحابيّ رضي الله عنه اختُلف في اسمه، فقيل: هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبيرة، مات سنة (٤١) وقيل: بعدها، والرابع: أبو بردة التميميّ، عمرو بن يزيد الكوفيّ، ضعيف من الثامنة، عند ابن ماجه فقط، والله تعالى أعلم.

٩ - **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه: سعيد بن يحيى عن أبيه، ورواية الراوي عن جدّه، عن أبيه: بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه.

١٠ - **(ومنها)**: أن أبا موسى رضي الله عنه ممن اشتهر بحسن الصوت في القرآن، وقد أثنى عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم بأنه أُعطي مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام، وكان عمر رضي الله عنه يقول له: شَوِّقنا إلى ربنا، وكان فقيهاً، تفقّه عليه أهل الكوفة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قُلْتُ)** هذا صريح في أن السائل هو أبو موسى رضي الله عنه، ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «قالوا»، ورواه النسائيّ عن شيخ المصنّف، بإسناده بلفظ: «قلنا».

ولا تخالف بين الروايات؛ لأنه في رواية المصنّف صرّح بأنه هو الذي تولّى السؤال، وفي رواية النسائيّ أخبر عن جماعة، هو داخل فيهم، إذ الراضي بالسؤال في حكم السائل، وكذا في رواية البخاري أراد الصحابة الحاضرين، وهو منهم.

والحاصل أن المباشر للسؤال هو أبو موسى، وإنما نُسب إلى الآخَرين

تجوّزاً لرضاهم به. وقد جمع بعضهم بحمله على تعدد الواقعة، والأول أولى.

وقد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذرّ رضي الله عنه، رواه ابن حبان، وعُمير بن قتادة، رواه الطبراني، قاله في «الفتح»[١].

(**يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟**) فيه حذفٌ، أيْ: أيُّ ذوي الإسلام؟ كما يدلّ عليه الجواب، وتؤيّده الرواية التالية: «أيُّ المسلمين أفضل؟»، وبه يظهر دخول «أيّ» على متعدّد.

ويمكن أن يقال: المراد: أيّ أفراد الإسلام أفضل؟ أفاده السنديّ.

وقال في «الفتح»: [**إن قيل**]: الإسلام مفرد، وشرط «أيّ» أن تدخل على متعدد.

[**أجيب**]: بأن فيه حذفاً تقديره: أيُّ ذوي الإسلام أفضل؟، ويؤيده رواية مسلم: «أي المسلمين أفضل»، والجامع بين اللفظين، أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة، وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا: أيُّ خصال الإسلام؟، وإنما قلت: إنه أولى؛ لأنه يلزم عليه سؤال آخر، بأن يقال: سُئِل عن الخصال، فأجاب بصاحب الخصلة، فما الحكمة في ذلك؟.

وقد يجاب بأنه يتأتّى، نحوَ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية [البقرة: ٢١٥]، والتقدير بأيٍّ ذوي الإسلام؟ يقع الجواب مطابقاً له، بغير تأويل.

[**فإن قيل**]: «أفضل» أفعل تفضيل، وقد تقرّر في محلّه أن أفعل التفضيل لا يُستعمل إلا بأحد الأوجه الثلاثة، وهي: الإضافة، و«من»، واللام، ولا يوجد شيء منها هنا.

[**أجيب**]: بأنه يجوز تجريده من كلها عند العلم به، نحو قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، أي وأخفى من السرّ، ونحو قولك: «الله أكبر»: أي أكبر من كلّ شيء، فالتقدير هنا: أفضل من غيره، ومعنى الأفضل: هو الأكثر ثواباً عند الله تعالى، كما تقول: الصدق أفضل من غيره: أي هو أكثر

---

(١) «فتح» ١/ ٧١.

ثواباً عند الله تعالى من غيره، أفاده العينيّ رحمه الله تعالى(١).

[تنبيه]: وقع التعبير في حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هنا بلفظ: «أفضل»، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما المذكور قبل حديث بلفظ: «خير».

فقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: والذي ظهر لي في الفرق بين «أفضل»، و«خير» أن لفظة «أفضل» إنما تستعمل في شيئين اشتركا في غير فضل، وامتاز أحدهما عن الآخر بفضل اختصّ به، فهذا الممتاز قد شارك ذاك في الفضل، واختصّ عنه بفضل زائد، فهو ذاك. وأما لفظة «خير» فتستعمل في شيئين، في كلّ منهما نوع من الخير، أرجح مما في الآخر، سواء كان لزيادة عليه في ذاته، أو في نفعه، أو غير ذلك، وإن اختلف جنساهما، فترجيح أحدهما على الآخر يكون بلفظة «خير»، فيقال مثلاً: النفع المتعدّي خير من النفع القاصر، وإن كان جنسهما مختلفاً، ويقال: زيد أفضل من عمرو، إذا اشتركا في علم، أو دين، ونحو ذلك، وامتاز أحدهما على الآخر بزيادة. وإن استُعمل في النوع الأول لفظة «أفضل»، مع اختلاف الجنسين، فقد يكون المراد أن ثواب أحدهما أفضل من ثواب الآخر، وأزيد منه، فقد وقع الاشتراك في الثواب، وامتاز أحدهما بزيادة منه.

وحينئذٍ فمن سلم المسلمون من لسانه ويده إسلامه أفضل من إسلام غيره، ممن ليس كذلك؛ لاشتراكهما في الإتيان بحقوق الله تعالى في الإسلام من الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ونحو ذلك، وامتاز أحدهما بالقيام بحقوق المسلمين، فصار هذا الإسلام أفضل من ذلك.

وأما المسلم: فيقال: هذا أفضل من ذاك؛ لأن إسلامه أفضل من إسلامه، ويقال: هو خير من ذاك؛ لترجّح خيره على خير غيره، وزيادته عليه. انتهى كلام ابن رجب(٢).

(قَالَ) ﷺ **(مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)** «من»: موصولة، على

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٢) «شرح البخاريّ» لابن رجب رحمه الله تعالى ١/ ٤٠ ـ ٤١.

حذف مضاف، خبرٌ لمحذوف: أي هو إسلام من سلم إلخ، وقد سبق شرح هذه الجملة مستوفًى في شرح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [١٦/ ١٧١] (٤٢) بهذا الإسناد، و[١٦/ ١٧٢] بالسند التالي.

و(البخاريّ) في «الإيمان» ١/ ١٠ (١١) عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأمويّ، عن أبيه، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبيه.

و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٥٠٤)، وفي «الإيمان» (٢٦٢٨) عن إبراهيم سعيد الجوهريّ، عن أبي أسامة، عن بريد به، وقال: صحيح غريب من حديث أبي موسى.

و(النسائيّ) في «الإيمان» ٨/ ١٠٦ عن سعيد بن يحيى، عن أبيه به.

و(أبو نعيم) في «المسند المستخرج» ١/ ١٣١ (١٥٨)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢] (...) ـ (وحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟... فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ)** أبو إسحاق الطبريّ الأصل، نزيل بغداد، ثقة حافظ، تُكُلّم فيه بلا حجّة [١٠].

رَوَى عن أبي أسامة، وابن عيينة، وأبي أحمد الزبيريّ، وأسود بن عامر، وأبي ضمرة، والواقديّ، وعبد الوهاب الثقفيّ، وجماعة.

وعنه الجماعة سوى البخاريّ، وزكرياء السجزيُّ، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، وابن صاعد، وغيرهم.

قال أبو العباس الْبَرَاثِيُّ: سأل موسى بن هارون أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، فقال: كثير الكتاب، كَتَبَ فأكثر، فأستأذنه في الكتابة عنه، فأذن له، وقال أبو حاتم: كان يُذْكَر بالصدق، وقال النسائيّ: ثقة، وقال: قال إبراهيم الجوهريّ: كلُّ حديث لا يكون عندي من مائة وجه، فأنا فيه يتيم، وقال الخطيب: كان ثقةً مكثراً ثبتاً صَنّف «المسند»، وقد وثقه الدارقطنيّ، والخليليّ، وابنُ حبان، وغيرهم، وفي «تاريخ الخطيب» عن ابن خِرَاش قال: سمعت حجاج بن الشاعر يقول: رأيت إبراهيم بن سعيد عند أبي نعيم، وأبو نعيم يَقْرَأ، وهو نائم، وكان الحجاج يَقَعُ فيه.

قال الحافظ: وابنُ خِرَاش رافضيّ، ولعل الجوهريَّ كان قد سَمِعَ ذلك الجزء من أبي نعيم قبل ذلك. انتهى.

قال ابن قانع: مات سنة (٢٤٩) وقال غيره: مات بعد الخمسين ومائتين، كان ببغداد، ثم سَكَن عَيْنَ زَرْبَةَ مرابطاً، ومات بها، صَحَّحَ ابنُ عساكر أنه مات سنة (٥٣)، وخَطّأه الذهبيّ، وقال: إن قول ابن قانع أولى، وأَرَّخَه ابن أبي عاصم سنة (٥٦).

قال الحافظ: وألفيتُ بخط الحافظ أبي زرعة في «حاشية الأصل» أن الذي في وفيات ابن قانع ذِكْرُ وفاته في سنة سبع وأربعين بتقديم السين، قال: وكذا نقله عنه الخطيب، والذهبيّ. انتهى.

وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (٢٠٠)[1]: «لكل نبي دعوة...»، و(١٧٨٥): «فلقد رأيتني يوم أبي جندل...»، و(٢٢٨٨): «إن الله ﷻ إذا أراد رحمة أمة...».

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) هو: حمّاد بن أُسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ الثقة الثبت المذكور في الباب الماضي.

---

(١) بترقيمات الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: «بهذا الإسناد» الإشارة إلى ما قبله من إسناد أبي بُردة بن عبد الله عن أبي بُردة، عن أبي موسى رضي الله عنه.

وقوله: «سئل رسول الله ﷺ... إلخ» تبين في الحديث الماضي أن السائل هو أبو موسى رضي الله عنه نفسه.

وقوله: «فذكر مثله» الضميرُ الفاعلُ يعود على إبراهيم بن سعيد، أي ذَكَرَ إبراهيم الحديث، وساقه مثل حديث سعيد بن يحيى.

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة عن بُريد بن عبد الله هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه»، إلا أنه أدخل عليها رواية يحيى بن سعيد عنه، ونصّه (١/ ١٣١):

(١٥٨) حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، ثنا أبو أسامة، ثنا يزيد عن عبد الله[(١)]...

وحدثنا أبو عمرو ومحمد بن أحمد بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا أبي، قالا[(٢)]: ثنا أبو بردة بن عبد الله، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، قال: سُئِل النبيّ ﷺ: أيُّ المسلمين أفضلُ؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣] (٤٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

---

(١) هكذا وقع في النسخة «يزيد عن عبد الله» والظاهر أنه تصحيف، والصواب «ثنا بُريد بن عبد الله»، فتنبّه.

(٢) هكذا وقع «قالا»، وفيه نظر لا يخفى.

عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن راهويه الإمام الحافظ الفقيه المذكور قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ**) العدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ، لازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار العبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت بن عُبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨].

رَوَى عن حميد الطويل، وأيوب السختياني، وابن عون، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وغيرهم.

ورَوَى عنه الشافعي، وأحمد، وعلي، ويحيى، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وبندار، وأبو موسى، ومسدد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وآخرون.

قال عفان، عن وهب: لَمّا مات عبد المجيد قال لنا أيوب: الزموا هذا الفتى عبد الوهاب، وعدّه ابن مهديّ فيمن كان يُحَدِّث من كتب الناس، ولا يحفظ ذلك الحفظ، وقال أحمد: الثقفيّ أثبت من عبد الأعلى السّامي، وقال عثمان: سألت يحيى بن معين، قلت: ما حال وهيب في أيوب؟ فقال: ثقة، قلت: هو أحب إليك، أو عبد الوهاب؟ قال: ثقة وثقة، وقال الدُّوري عن ابن معين: اختلط بآخره، وقال عقبة بن مُكْرَم: اختلط قبل موته بثلاث سنين، أو أربع سنين، وقال علي ابن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى ـ يعني ابن سعيد الأنصاري ـ أصح من كتاب عبد الوهاب، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه

كَلٌّ، وقال الترمذي: سمعت قتيبة يقول: ما رأيت مثل هؤلاء الأربعة: مالك، والليث، وعبد الوهاب الثقفي، وعباد بن عباد، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل، وسمعته وهو مختلط يقول: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، باختلاطٍ شديد، وذكر الكرمانيّ أن عبد الوهّاب الثقفيّ كانت غلّته كلّ سنة قريباً من خمسين ألفاً، ولا يحول الحول على شيء منها، كان ينفقها على أصحاب الحديث(١).

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٨٤) وقيل: سنة (٩٤)، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وفيه ضعف، وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة، وقال أحمد: كان مولده سنة (٨)، وقال الفلاس: وُلد سنة (١١٠)، ومات سنة (٩٤)، أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٩١) حديثاً.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيَانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ حجةٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٥.

٦ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال: عامر بن ناتل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد، الْجَرْميّ البصريّ، أحد الأعلام، ثقة فاضلٌ، كثير الإرسال [٣].

رَوَى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وسمرة بن جندب، وأبي زيد عمرو بن أخطب، وعمرو بن سلمة الجرمي، ومالك بن الحويرث، وزينب بنت أم سلمة، وأنس بن مالك الأنصاريّ، وأنس بن مالك الكعبي، وابن عباس، وابن عمر، وقيل: لم يسمع منهما، ومعاوية، وهشام بن عامر، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني، ويقال: لم يسمع منهم، وأرسل عن عمر، وحذيفة، وعائشة، ورَوَى أيضاً عن التابعين، كأبي المهلب الجرمي، وهو عمه، ومعاذة العدوية، وزهدم بن مَضَرِّب الجرمي، وعبد الله بن يزيد رضيع عائشة، وعمرو بن بجدان، وأبي أسماء الرحبي، وأبي المليح بن أسامة، وغيرهم.

ورَوَى عنه أيوب، وخالد الحذاء، وأبو رجاء سلمان مولى أبي قلابة،

(١) «شرح البخاريّ للكرمانيّ» ١/ ٩٩.

ويحيى بن أبي كثير، وأشعث بن عبد الرحمن الجرمي، وعاصم الأحول، وغيلان بن جرير، وطائفة.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام، وقال علي بن أبي حملة: قلنا لمسلم بن يسار: لو كان بالعراق أفضل منك لجاءنا الله به، فقال: كيف لو رأيتم أبا قلابة؟، وقال مسلم أيضاً: لو كان أبو قلابة من العجم، لكان مُوْبذ مُوْبذان ـ يعني قاضي القضاة ـ، وقال ابن سيرين: ذاك أخي حقّاً، وقال ابن عون: ذَكَرَ أيوب لمحمد حديثاً عن أبي قلابة، فقال: أبو قلابة ـ إن شاء الله ـ ثقة، رجل صالح، ولكن عمن ذكره أبو قلابة؟، وقال أيوب: كان والله من الفقهاء ذوي الألباب، ما أدركت بهذا المصر رجلاً كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة، ما أدري ما محمد، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وكان يحمل على علي، ولم يرو عنه شيئاً، ولم يسمع من ثوبان، وقال أبو حاتم: لا يعرف له تدليس[(١)]، وقال ابن خراش: ثقة، وقال عمر بن عبد العزيز: لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا، قال ابن المديني: مات أبو قلابة بالشام، وقال ابن يونس: مات بالشام سنة أربع ومائة، وكذا أرخه غيره، وقال الواقدي: تُوفي سنة (٤) أو خمس، وقال ابن المديني: مات سنة (٤) أو سبع، وقال ابن معين: أرادوه على القضاء، فهرب إلى الشام، فمات بها سنة (٦) أو (٧)، وقال الهيثم بن عدي: مات سنة (١٠٧).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٦) حديثاً.

٧ ـ (**أَنَس**) بن مالك الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه: إسحاق، فما

---

(١) هذا يردّ قول الذهبي في «الميزان» ٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦: ثقة في نفسه إلا أنه يدلّس عمن لَحِقه، وعمن لم يلحقه، وكان له صُحُفٌ يُحدّث فيها ويدلّس. انتهى.

أخرج له ابن ماجه، وابنِ أبي عمر، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بأجلّاء البصريين، غير شيخيه المذكورين، فالأول مروزيّ، نزيل نيسابور، والثانيّ عدنيّ، نزيل مكة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه ابن بشّار أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الباب أول محلّ ذكر عبد الوهّاب الثقفيّ، وأبي قلابة، وجملة ما رواه المصنّف لعبد الوهّاب (٩١) ولأبي قلابة (٤٦) حديثاً، كما نبّهت عليه آنفاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ليس في الرواة من يكنى بأبي قلابة في المتقدّمين إلا هذا، ولهم في المتأخرين أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرَّقَاشيّ البصريّ، صدوقٌ يُخطئ، وتغيّر حفظه لَمّا سكن بغداد، من الحادية عشرة، وهو من أفراد ابن ماجه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أيوب، عن أبي قلابة.

٨ ـ **(ومنها)**: أنَّ فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣)، وهو من المعمّرين، فقد جاوز المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتيانيّ ـ بفتح السين المهملة، على الصحيح، وحُكي ضمّها، وكسرها ـ وإنما قيل له: السختياني؛ لأنه كان يبيع السختيان، وهو بفتح السين: الجلد **(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ)** بكسر القاف، وبباء موحّدة **(عَنْ أَنَسٍ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «ثَلَاثٌ)** مبتدأ، وجاز الابتداء بالنكرة؛ لأن التنوين عوض عن المضاف إليه، تقديره: ثلاثُ خِصَال، أو «ثلاث» صفة لموصوف محذوف: تقديره: خصالٌ ثلاثٌ، والخبر على هذين التقديرين جملة «مَنْ كنّ فيه. . . إلخ».

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «ثلاث من كنّ فيه»؛ «ثلاثٌ مبتدأ، والجملة الشرطيّة خبره، وجاز ذلك؛ لأن التقدير خصالٌ ثلاثٌ، قال في «شرح

التسهيل»: مثال الابتداء بنكرة هي وصفٌ: قولُ العرب: ضَعيفٌ عاذ بقَرْمَلة، أي إنسان ضعيف، أو حَيَوَانٌ ضعيفٌ التجأ إلى ضعيف، والْقَرْمَلَةُ شجرة ضعيفةٌ، ويجوز أن تكون الجملة الشرطيّة صفة لـ«ثلاثٌ» كما أنه يجوز أن تكون خبر المبتدأ في قولك: زيدٌ إن تُعطه يشكرك، أو صِلَةً للموصول، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟﴾ [النساء: ٩]، أو حالاً لذي الحال، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ويكون الخبر: «من كان الله ورسوله أحبّ إليه»، وعلى التقديرين لا بدّ من تقدير مضاف قبل: «من كان»؛ لأنه على الأول إما بدلٌ عن «ثلاث»، أو بيانٌ، وعلى الثاني خبرٌ، قيل: لا بُدّ من إضمار مضاف قبل كلٍّ؛ لاستقامة المعنى، تقديره قبل «من» الأولى والثانية: محبة من كان الله ورسوله، ومحبة من أحبّ عبداً، وقبل «من» الثالثة: وكراهة من يكره أن يعود، ولشدّة اتّصال المضاف بالمضاف إليه في الإضافات الثلاث، وغلبة المحبّة والكراهة عليهم حُذف المضاف. انتهى كلام الطيبيّ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدير المضاف الذي ذكره هذا بالنسبة للجزء الأول، وهو قوله: «من كان الله... إلخ»، وأما بالنسبة للجزأين الأخيرين فلا حاجة إليه؛ لأنهما بلفظ «أن» المصدريّة، لا بلفظ «من»، وإنما يأتي هذا في الرواية التي بعد هذا، فإنها كلها بلفظ «من»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مَنْ) قال الكرمانيّ: «من» مبتدأ، والشرط والجزاء معاً خبره، أو الشرط فقط، على اختلاف فيه، و«من» إما شرطيّةٌ، وإما موصولة متضمّنةٌ لمعنى الشرط **(كُنَّ فِيهِ)** أي حَصَلْنَ فـ«كان» تامة **(وَجَدَ)** بمعنى أصاب، ولهذا عُدّي إلى مفعول واحد **(بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ)** قيل[(٢)]: معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشقات، في رضى الله ﷻ ورسوله، وإيثار ذلك على عَرَض الدنيا؛ رغبةً في نعيم الآخرة الذي لا يبيد و لا يفنى.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٤٤.

(٢) إنما عبّرت بـ«قيل» إشارة إلى ضعف هذا التفسير للحلاوة؛ إذ الصحيح أن هذا من ثمرات الحلاوة، وليس هو عينها؛ إذ هي شيء يجده المؤمن في قلبه، ويُحسّ به، كما يُحسّ بحلاوة الطعام والشراب، كما سيأتي تحقيقه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وروي عن عُتبة الغلام أنه قال: كابدت الصلاة عشرين سنة، ثم تلذّذت بها باقي عمري.

ومحبة العبد ربه ﷻ التزام طاعته، وترك مخالفته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١]، وكذلك محبة رسول الله ﷺ هي التزام شريعته، واتّباع طاعته، ولَمّا لم نصل إلى الإيمان إلا بالرسول ﷺ كانت محبّته من الإيمان.

وقد سئل بعضهم عن المحبّة ما هي؟ فقال: مواطأة القلب لمراد الربّ، أن توافق الله ﷻ، فتُحبّ ما أحبّ، وتكره ما كره، ولبعضهم في هذا المعنى شعراً [من الكامل]:

تَعْصِي الإِلَـهَ وَأَنْـتَ تُـظْهِـرُ حُبَّـهُ ... هَـذَا لَعَـمْـرِي فِـي الْقِيَـاسِ بَـدِيعُ
لَـوْ كَـانَ حُـبُّـكَ صَـادِقـاً لأَطَـعْـتَـهُ ... إِنَّ الْـمُـحِـبَّ لِـمَـنْ يُـحِـبُّ مُـطِـيعُ

وقال القاضي رحمه الله تعالى: هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً»، وذلك أنه لا تصح المحبة لله تعالى ورسوله ﷺ حقيقةً، وحبُّ الآدمي في الله تعالى ورسوله ﷺ، وكراهةُ الرجوع إلى الكفر إلا لمن قَوِيَ بالايمان يقينه، واطمأنّت به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وَجَدَ حلاوته، قال: والحب في الله من ثمرات حب الله، قال بعضهم: المحبة مواطأة القلب على ما يُرْضِي الربّ ﷻ، فيحبّ ما أحبّ، ويَكْرَه ما كَرِهَ، واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا في اللفظ.

وبالجملة أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحبّ، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه، كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة، كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه، ودفعه المضارّ والمكاره عنه، وهذه المعاني كلها موجودة في النبيّ ﷺ لِمَا جَمَعَ من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال، وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النِّعَم، والإبعاد من الجحيم، وقد أشار بعضهم إلى

أن هذا متصوَّر في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه ﷻ، قال مالك وغيره: المحبة في الله من واجبات الإسلام. انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى.

وقال في «الفتح»: فيه استعارة تخييلية، شَبَّه رَغْبَةَ المؤمن في الإيمان، بشيء حُلْوٍ، وأثبت له لازم ذلك الشيء، وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح؛ لأن المريض الصفراوي، يجد طعم العسل مُرّاً، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكُلَّما نقصت الصحة شيئاً ما، نقص ذوقه بقدر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يُقَوّي استدلال البخاريّ على الزيادة والنقص، أي على زيادة الإيمان ونقصه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره صاحب «الفتح» من دعوى الاستعارة في الحلاوة، فيه نظرٌ؛ لأنه إخراج للفظ الحديث إلى معنى مجازيّ من غير حاجة إليه، بل الأولى أن تكون الحلاوة على معناها الحقيقيّ، كما قال بعض المحقّقين رحمه الله تعالى:

اختلف العلماء هل الحلاوة محسوسة، أو معنويّةٌ؟ فحملها قوم على المعنى، وحملها قوم على المحسوس، وأَبْقَوْا اللفظ على ظاهره، من غير أن يتأولوه، قال: والصواب معهم في ذلك ـ والله أعلم ـ لأن ما ذهبوا إليه أبقوا به لفظ الحديث على ظاهره، من غير تأويل، وهو أحسن من التأويل، ما لم يُعارِض لظاهر اللفظ معارضٌ، ويشهد لما ذهبوا إليه أحوال الصحابة ﵃، والسلف الصالح، وأهل المعاملات؛ لأنه قد حُكِي عنهم أنهم وجدوا الحلاوة محسوسة، فمن جملة ما حُكي في ذلك حديث بلال ﵁ حين صُنِعَ به ما صُنِع في الرمضاء إكراهاً على الكفر، وهو يقول: أَحَدٌ أحدٌ، فمزَجَ مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وكذلك أيضاً عند موته أهله يقولون: واكرباه، وهو يقول: واطرباه.

غَــداً أَلْــقَــى الأَحِــبَّــهْ ... مُــحَــمَّــداً وَصَــحْــبَــهْ

فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء، وهي حلاوة الإيمان.

ومنها حديث الصحابيّ الذي سُرِق فرسه بليل، وهو في الصلاة، فرأى السارق حين أخذه، فلم يَقْطَع لذلك صلاته، فقيل له في ذلك؟ فقال: ما كنت فيه أكبر من ذلك، وما ذاك إلا للحلاوة التي وجَدَها محسوسة في وقته ذلك.

ومنها: حديث الصحابيّين اللذين جعلهما النبيّ ﷺ في بعض مغازيه ليلةً يحرُسان جيش المسلمين، فنام أحدهما، وقام الآخر يصليّ، فإذا الجاسوس من قبل العدوّ، وقد أقبل، فرآهما، فكبد الجاسوس القوس، ورمى الصحابيّ، فأصابه، فبقي على صلاته، ولم يقطعها، ثم رماه ثانيةً، فأصابه، فلم يقطع لذلك صلاته، ثم رماه ثالثةً، فأصابه، فعند ذلك أيقظ صاحبه، وقال: لولا أني خِفتُ على المسلمين ما قطعت صلاتي، وما ذاك إلا لشدّة ما وَجَدَ فيها من الحلاوة، حتى أذهبت عنه ما يجده من ألم السهام. انتهى.

وقال أيضاً ما حاصله: إنما عَبَّرَ بالحلاوة؛ لأن الله شبَّهَ الإيمان بالشجرة في قوله تعالى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤] الآية، فالكلمة الطيبة: هي كلمة الإخلاص، وهي أسّ الدين، وبها قِوَامه، فكلمةُ الإخلاص في الإيمان، كأصل الشجرة لا بدّ منه أوّلاً، وأغصان الشجرة في الإيمان عبارة عما تضمّنته كلمة الإخلاص، من اتّباع الأمر، واجتناب النهي، والزهر في الشجرة هو في الإيمان عبارة عما يحدث للمؤمن في باطنه من أفعال البر، وما ينبت في الشجرة من الثمرة هو في الإيمان عبارة عن أفعال الطاعات، وحلاوة الثمرة في الشجرة هي في الإيمان عبارة عن كماله، وعلامة كماله هو ما ذكره النبيّ ﷺ في هذا الحديث؛ لأن غاية فائدة الثمرة في تناهي حلاوة ثمرها، وكماله، ولهذا قال تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾ [إبراهيم: ٢٥]. انتهى(١).

(مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ) بنصب «أحبَّ»؛ لأنه خبر «كان»، وإنما لم يُثنّيه حتى يُطابق اسم «كان» لأن أفعل التفضيل إذا استعمل بـ«من» يكون مفرداً مذكّراً لا غير، كما بيّن ابن مالك رحمه الله تعالى أحواله في «الخلاصة» حيث قال:

وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدَا ... تَقْدِيراً اوْ لَفْظاً بِـ«مِنْ» إِنْ جُرِّدَا
وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا ... أُلْزِمَ تَذْكِيراً وَأَنْ يُوَحَّدَا
هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى «مِنْ» وَإِنْ ... لَمْ تَنْوِ فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ قُرِنْ

---

(١) راجع: «بهجة النفوس» للشيخ ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى ١/ ٢٦ ـ ٢٧.

قال القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى: المراد بالحبّ هنا الحب العقلي، الذي هو إيثار ما يقتضي العقلُ السليمُ رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يَعاف الدواء بطبعه، فيَنفِر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله، فيَهْوَى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر، ولا ينهى إلا بما فيه صلاحٌ عاجل، أو خلاصٌ آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تَمَرَّن على الائتمار بأمره، بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً؛ إذ الالتذاذ العقلي: إدراك ما هو كمال، وخير من حيث هو كذلك، وعَبَّر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة؛ لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة.

قال: وإنما جَعَلَ هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان؛ لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانح، ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول ﷺ هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتيقّن أن جملة ما وَعَد، وأوعد حقّ يقيناً، ويُخَيَّل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار. انتهى ملخصاً.

وشاهد الحديث من القرآن، قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، ثم هَدَّد على ذلك، وتوعد بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟﴾ الآية [التوبة: ٢٤]. ذكره في «الفتح» ١/ ٨٧.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ على جواز إضافة المحبّة لله تعالى، وإطلاقها عليه، ولا خلاف في أن إطلاق ذلك عليه صحيحٌ، مُحِبّاً، ومحبوباً، كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ الآية [المائدة: ٥٤]، وهو في السنّة كثير، ولا يختلف النظّار من أهل السنّة، وغيرهم أنها مؤوّلة في حقّ الله تعالى؛ لأن المحبّة المتعارفة في حقّنا، إنما هي ميلٌ لما فيه غَرَض يستكمل به الإنسان ما نقصه، وسكون لما تلتذّ به النفس، وتكمل بحصوله، والله تعالى منزّه عن ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من أنه لا يختلف النظّار من أهل السنة. . . إلخ أراد به المتكلّمين، فليس هذا مذهب أهل السنة

من السلف، ومن تبعهم من أهل الحديث، فإنهم لا يؤوّلون صفة المحبّة التي أثبتها الله تعالى لنفسه، بل يثبتونها كما أثبتها على ظاهرها، على الوجه الذي يليق بجلاله ﷻ، وأما تفسيره المحبّة بأنها ميلٌ لما فيه غَرَض... إلخ فليس أحد ممن له عقل صريح يتخيّل المحبّة التي ثبتت لله ﷻ بهذا المعنى، فإنها هي المحبّة الثابتة للمخلوق، وهذا التصوّر هو الذي حَمَل هؤلاء المؤولين على ما صاروا إليه من تحريف صفات الله تعالى، فلو أنهم نظروا إلى الحقيقة لوجدوا الفرق بين صفات الخالق، والمخلوق، فالله ﷻ له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، ومنها المحبّة والرضا، والغضب، ونحوها، على الوجه الذي يليق بجلاله ﷻ، (تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً). ونسأل الله تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل.

قال: وقد اختلف أئمتنا في تأويلها في حقّ الله تعالى، فمنهم من صرفها إلى إرادته تعالى إنعاماً مخصوصاً على من أخبر أنه يحبّه من عباده، وعلى هذا ترجع إلى صفة ذاته، ومنهم من صرفها إلى نفس الإنعام والإكرام، وعلى هذا فتكون من صفات الفعل، وعلى هذا المنهاج يتمشّى القول في الرحمة، والنعمة، والرضا، والغضب، والسخط، وما كان في معناها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ جوابه ما تقدّم قبله، فمذهب السلف، وأهل الحديث أن هذه الصفات من الرحمة، والنعمة، والرضا، والغضب، والسخط، وما في معناها، صفات أثبتها الله ﷻ لنفسه، فهم يثبتونها له كما أثبتها لنفسه، من غير تشبيه، ولا تحريف، ومن غير تعطيل، ولا تأويل، بل هي على ظاهرها، على ما يليق بجلاله ﷻ؛ لأنه لا داعي لتأويلها، ولأن المعاني التي يؤولون إليها يوجد فيها من المحذور على قولهم ما يلزم فيها؛ فإن الإنعام الذي أولت به المحبّة، أو إرادته هو أيضاً من صفات المخلوق، فإذا لزم التشبيه في المحبّة، لزم فيه أيضاً، فيفرّون من وَرْطَة، ويقعون في أخرى.

والحاصل أن التأويل مذهب فاسد؛ لأنه لا يحصل به التخلّص من المحذور الذي زعموه، فالحقّ أن تُثْبَت هذه الصفات لله تعالى، على ظاهرها الحقيقيّ، كما أثبتها ﷻ لنفسه، على ما يليق بجلاله، ونسأل الله تعالى الهداية والتوفيق.

قال: فأما محبّة العبد لله تعالى، فقد تأوّلها بعض المتكلّمين؛ لأنهم فسّروا المحبّة بالإرادة، والإرادةُ إنما تتعلّق بالحادث، لا بالقديم.

ومنهم من قال: لأن محبتنا إنما تتعلّق بمستلذّ محسوس، والله تعالى منزّه عن ذلك، وهؤلاء تأولوا محبة العبد لله تعالى بطاعته له، وتعظيمه إياه، وموافقته له على ما يُريد منه.

وأما أرباب القلوب، فمنهم من لم يتأول محبّة العبد لله تعالى، حتى قال: المحبّة لله تعالى هي الميل الدائم بالقلب الهائم، وقال أبو القاسم القشيريّ: أما محبّة العبد لله تعالى، فحالة يجدها العبد من قلبه، تَلْطُف عن العبارة، وقد تحمله تلك الحالة على التعظيم لله تعالى، وإيثار رضاه، وقلّة الصبر عنه، والاحتياج إليه، وعدم الفرار عنه، ووجود الاستئناس بدوام ذكره.

قال: فهؤلاء قد صرّحوا بأن محبّة العبد لله تعالى هي ميلٌ من العبد، وتَوَقَانٌ، وحالٌ يجدها المحبّ من نفسه، من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له، وهو صحيح، والذي يوضّحه أن الله تعالى قد جبلنا على الميل إلى الحسن، والجمال، والكمال، فبقدر ما ينكشف للعاقل من حسن الشيء، وجماله، مال إليه، وتعلّق قلبه به، حتى يُفضي الأمر إلى أن يستولي ذلك المعنى عليه، فلا يقدر على الصبر عنه، وربّما لا يشتغل بشيء دونه.

ثم الحسن، والكمال نوعان: محسوسٌ، ومعنويّ، فالمحسوس، كالصور الجميلة المشتهاة لنيل اللذّة الجسمانيّة، وهذا في حقّ الله تعالى محال قطعاً.

وأما المعنويّ، فكمن اتّصف بالعلوم الشريفة، والأفعال الكريمة، والأخلاق الحميدة، فهذا النوع تميل إليه النفوس الفاضلة، والقلوب الكاملة ميلاً عظيماً، فترتاح لذكره، وتتنعّم بخُبْرِهِ، وخَبَرِه، وتهتزّ لسماع أقواله، وتتشوّف لمشاهدة أحواله، وتلتذّ بذلك لذّة روحانيّة، لا جسمانيّةً، كما تجده عند ذكر الأنبياء، والعلماء، والفضلاء، والكرماء، من الميل، واللذّة، والرّقّة، والأُنس، وإن كنّا لا نعرف صورهم المحسوسة، وربّما قد نسمع أن بعضهم من غير الأنبياء قبيح الصورة الظاهرة، أو أعمى، أو أجذم، ومع ذلك، فذلك الميلُ والأنس، والتشوّق موجودٌ لدينا، ومن شكّ في وجدان ذلك، أو أنكره، كان عن جبِلّة الإنسانيّة خارجاً، وفي غمار المعتوهين والجاً.

وإذا تقرّر ذلك، فإذا كان هذا الموصوف بذلك الكمال، قد أحسن إلينا، وفاضت نعمه علينا، ووصلنا ببرّه، وعطفه، ولطفه، تضاعف ذلك الميل، وتجدّد ذلك الأنس، حتى لا نصبر عنه، بل يستغرقنا ذلك الحال إلى أن نَذْهَل عن جميع الأشغال، بل ويطرأ على المشتهر بذلك نوع اختلال، وإذا كان ذلك في حقّ من كماله، وجماله، مقيّداً مشوباً بالنقص، معَرَّضاً للزوال، كان مَنْ كماله وجماله واجباً مطلقاً، لا يشوبه نقصٌ، ولا يعتريه زوال، وكان إنعامه، وإحسانه أكثر بحيث لا ينحصر، ولا يُعدّ، أولى بذلك الميل، وأحقّ بذلك الحبّ، وليس ذلك إلا لله وحده، ثم لمن خصّه الله تعالى بما شاء من ذلك الكمال، وأكمل نوع الإنسان محمد ﷺ، فمن تحقّق ما ذكرناه، واتّصف بما وصفناه، كان الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما، ومن كان كذلك تأهّل للقائهما بالاتصاف بما يُرضيهما، واجتناب ما يُسخطهما، ويستلزم ذلك كلّه الإقبال بالكلّيّة عليهما، والإعراض عمّا سواهما إلا بإذنهما، وأمرهما. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو كلام نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عن بعضهم: محبة الله على قسمين: فرض، وندب.

[فالفرض]: المحبة التي تبعث على امتثال أوامره، والانتهاء عن معاصيه، والرضا بما يُقَدّره، فمن وقع في معصية، مِن فِعْلِ مُحَرَّم، أو ترك واجب، فلتقصيره في محبة الله، حيث قَدَّم هَوَى نفسه، والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات، والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء، فيُقْدِم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع، وهذا الثاني يُسرع إلى الإقلاع مع الندم، وإلى الثاني يشير حديث: «لا يَزْنِي الزاني، حين يزني، وهو مؤمن».

[والندب]: أن يواظب على النوافل، ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف عموماً بذلك نادر، قال: وكذلك محبة الرسول على قسمين، كما تقدم، ويزاد أن لا يتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات، إلا من مشكاته، ولا يسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه، حتى لا يجد في نفسه حَرَجاً بما قضاه،

---

(١) «المفهم» ١/ ٢١٢ ـ ٢١٤.

ويتخلق بأخلاقه في الجود، والإيثار، والحلم، والتواضع، وغيرها، فمن جاهد نفسه على ذلك، وجد حلاوة الإيمان، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك. انتهى[(١)].

(**مِمَّا سِوَاهُمَا**) لم يقل: «ممن» لكون «ما» أعمّ (**وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ**) بالنصب على المفعوليّة (**لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ**) جملة حاليّةٌ تحتمل أن تكون من الفاعل، أو المفعول، أو كليهما معاً، أفاده الكرمانيّ[(٢)].

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني بالمرء هنا: المسلم المؤمن؛ لأنه هو الذي يمكن أن يُخْلَصَ لله تعالى في محبّته، وأن يُتقرَّب لله تعالى باحترامه، وحرمته، فإنه الموصوف بالأخوّة الإيمانيّة، والمحبّة الدينيّة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية [الحجرات: ١٠]، وكما قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقد أفاد هذا الحديث أن محبّة المؤمن الموصلة لحلاوة الإيمان لا بدّ أن تكون خالصة لله تعالى، غير مشوبة بالأعراض الدنيويّة، ولا الحظوظ البشريّة، فإن من أحبّه لذلك انقطعت محبّته إن حصل له ذلك الغرض، أو يئس من حصوله، ومحبة المؤمن وظيفة متعيّنة على الدوام، وُجدت الأعراض، أو عُدمت.

ولَمّا كانت المحبّة للأعراض هي الغالبة قَلّ وجدان تلك الحلاوة، بل قد انعدم، لا سيّما في هذه الأزمان التي قد امّحَى فيها أكثر رسوم الإيمان.

وعلى الجملة فمحبّة المؤمنين من العبادات التي لا بدّ فيها من الإخلاص في حسن النيّات. انتهى[(٣)].

وقال يحيى بن معاذ: حقيقة الحبّ في الله أن لا يزيد بالبرّ، ولا ينقص بالجفاء، ذكره في «الفتح»[(٤)].

(**وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ**) أي أن يرجع (**فِي الْكُفْرِ**) أي يصير فيه، أو يرجع إليه (**بَعْدَ أَنْ**) بفتح الهمزة: هي المصدريّة (**أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ**) أي خلّصه، ونجّاه، وهو

---

(١) «فتح» ١/ ٨٧ ـ ٨٨.
(٢) «شرح البخاريّ» ١/ ١٠٠.
(٣) «المفهم» ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥.
(٤) «فتح» ١/ ٨٩.

من الإنقاذ، كما قال تعالى: ﴿فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]، وثلاثيّه النَّقْذُ، قال ابن دُريد: النَّقْذُ مصدر نَقِذَ بالكسر يَنقَذ نَقَذاً بالتحريك: إذا نجى.

وفي رواية للبخاريّ: «وأن يكره أن يعود في الكفر، كما يكره أن يُقذف في النار»:

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذه الكراهية مُوجِبَةٌ لما انكشف للمؤمن من حسن الإسلام، ولِمَا دخل قلبه من نور الإيمان، ولِمَا خلّصه من الله تعالى من رذائل الجهالات، وقُبح الكفران، والحمد لله. انتهى.

وقال في «الفتح»: والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداءً، بأن يولد على الإسلام ويستمرّ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول فيُحْمَل قوله: «يعود» على معنى الصيرورة، بخلاف الثاني، فإن العود فيه على ظاهره.

[فإن قيل]: فلِمَ عَدَّى العودَ بـ«في»، ولم يُعَدِّه بـ«إلى»؟.

[فالجواب]: أنه ضمّنه معنى الاستقرار، وكأنه قال: يستقر فيه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾ [الأعراف: ٨٩]. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [١٧/ ١٧٣] (٤٣)، وفي [١٧/ ١٧٤]، وفي [١٧/ ١٧٥] بالأسانيد المذكورة.

و(البخاريّ) في «الإيمان» (١٦ و٢١) و«الأدب» (٦٠٤١)، و«الإكراه» ٦٩٤١، و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٢٤) عن ابن أبي عمر، عن عبد الوهاب به، و(النسائيّ) في «الإيمان» ٨/ ٩٦، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٣٣)،

---

(١) «فتح» ١/ ٨٩.

و(الطيالسيّ) (١٩٥٩)، و(أحمد) ٣/ ١٠٣ و٣/ ١٧٤ و٢٤٨، و(ابن حبّان) ٢٣٧ و٢٣٨، و(ابن منده) ٢٨٣، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٢٤)، و(الصغير) ١/ ٢٥٧ و٢٥٨، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حلاوة الإيمان، وهي من الأمور المحسوسة التي يجدها العبد المؤمن في باطنه، كما مضى تحقيقه، وليست من المجاز، كما ادُّعِي.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث حديثٌ عظيم، وأصل من أصول الدين، وكيف لا، وفيه محبّة الله تعالى، ورسوله ﷺ التي هي أصل الإيمان، بل عينه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن لهذه الحلاوة علامة تتحقّق بها، وتحصل عندها، وهي الأمور المذكورة في هذا الحديث.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على فضل من أُكره على الكفر، فترك البتة إلى أن قُتل.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنما قال: «مما سواهما»، ولم يقل: «ممن»؛ ليعم من يعقل، ومن لا يعقل.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل أيضاً: إن في قوله: «مما سواهما» دليلاً على أنه لا بأس بهذه التثنية، وأما قوله ﷺ للذي خطب، فقال: ومن يعصهما: «بئس الخطيب أنت»، فليس من هذا؛ لأن المراد في الْخُطَب الإيضاح، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ؛ ليحفظ، ويدل عليه أن النبي ﷺ، قاله في موضع آخر، حيث قال: «ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه».

[واعتُرض]: بأن هذا الحديث إنما ورد أيضاً في حديث خطبة النكاح.

[وأجيب]: بأن المقصود في خطبة النكاح أيضاً الإيجاز، فلا نقض، وثَمَّ أجوبة أخرى:

[منها]: دعوى الترجيح، فيكون حَيِّزُ المنع أولى؛ لأنه عام، والآخر يحتمل الخصوصية، ولأنه ناقل، والآخر مبنيّ على الأصل، ولأنه قول، والآخر فعل. ورُدَّ بأن احتمال التخصيص في القول أيضاً حاصل، بكل قول ليس فيه صيغة عموم أصلاً.

[ومنها]: دعوى أنه من الخصائص، فيمتنع من غير النبي ﷺ، ولا يمتنع منه؛ لأن غيره إذا جَمَعَ أَوْهَم إطلاق التسوية، بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك، وإلى هذا مال ابن عبد السلام.

[ومنها]: دعوى التفرقة بوجه آخر، وهو أن كلامه ﷺ هنا جملة واحدة، فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مكان المضمر، وكلام الذي خطب جملتان، لا يُكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر.

وتُعُقِّب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر، أن يكره إقامة المضمر فيهما مقام الظاهر، فما وجه الرد على الخطيب، مع أنه هو ﷺ جمع كما تقدم؟.

ويجاب بأن قصة الخطيب كما قلنا، ليس فيها صيغة عموم، بل هي واقعة عين، فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس مَن يُخشَى عليه توهم التسوية، كما تقدم.

ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب، وقصة الخطيب أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها لاغية، إذا لم ترتبط بالأخرى، فمن يدعي حب الله تعالى مثلاً، ولا يحب رسوله ﷺ لا ينفعه ذلك، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]، فأوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد، ومحبة الله تعالى للعباد، وأما أمر الخطيب بالإفراد، فلأن كل واحد من العصيانين، مستقل باستلزام الغواية، إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، فأعاد أطيعوا في الرسول، ولم يعده في أولي الأمر؛ لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة، كاستقلال الرسول. انتهى مُلَخَّصاً من كلام البيضاوي، والطيبي.

[ومنها]: أجوبة أخرى فيها تكلف، منها أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه.

[ومنها]: أن له أن يجمع بخلاف غيره. ذكره في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَمَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عُبيد الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن، أبو موسى البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بـ«غُنْدَر» الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ - (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقة ثبتٌ حجة إمام عابدٌ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ - (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبتٌ رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: «وجد طعم الإيمان» هو بمعنى «حلاوة الإيمان»، قال ابن الأثير: الطَّعْم بالفتح: ما يُؤدّيه ذَوقُ الشيء من حلاوة، ومَرارة، وغيرهما، وله حاصلٌ ومَنْفَعَةٌ، والطُّعْمُ بالضمّ: الأكل. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ: «الطَّعْم» بالفتح: ما يُؤدّيه الذَّوْقُ، فيقال: طَعْمه حُلْوٌ، أو

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٨٨ - ٨٩.
(٢) «النهاية» ٣/ ١٢٥.

حامضٌ، وتغيَّرَ طَعْمُهُ: إذا خَرَجَ عن وصفه الْخِلْقِيّ. انتهى[١].

وقوله: «بعد أن أنقذه الله» أي بعد أن خلّصه الله، ونجّاه من الكفر؛ لأن أنقذ بمعنى حَفِظ بالعصمة ابتداءً بأن يولد على الإسلام، ويستمرّ بهذا الوصف على الدوام، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، وتمام شرح الحديث، وما يتعلّق به من المسائل قد تقدّم في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسَجُ، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**حَمَّاد**) بن سلمة بن دينار، أبو أُسامة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤]، مات سنة بضع ومائة وعشرين، وله (٨٦) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والصحابيّ سبق في السند الماضي.

وقوله: (**بنحو حديثهم**) الضمير لمشايخ المصنّف المذكورين في السندين السابقين، يعني حديث إسحاق بن منصور كنحو حديثهم.

[**تنبيه**]: طريق حماد هذه أخرجها أحمد في «مسنده» ٣/ ٢٣٠ و٢٨٨ فقال:

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣.

(١٢٩٢٧) حدثنا يونس، وحسن بن موسى قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البنانيّ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كُنّ فيه وَجَدَ بهنّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ورجل يُحِبّ رجلاً لا يحبه إلا لله، ورجل أن يُقْذَف في النار أحبُّ إليه من أن يَرْجِع يهوديّاً، نصرانيّاً»، قال حسن: «أو نصرانياً».

(١٣٥٥٦) حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من كُنّ فيه وَجَد حلاوة الإيمان: من كان الله ﷻ، ورسوله أحب إليه مما سواهما، والرجل يُحب الرجل لا يحبه إلا لله، والرجل أن يُقْذَف في النار أحب إليه من أن يَرْجِع يهوديّاً، أو نصرانيّاً».

وقوله: (**غير أنه قال... إلخ**) يعني أن إسحاق قال: «من أن يرجع يهوديّاً، أو نصرانيّاً» بدل قول الأوّلين: «وأن يكره أن يعود في الكفر... إلخ»، وقول الآخِرِين: «من أن يرجع في الكفر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦] (٤٤) ـ (وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ...

(ح) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ ـ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: ابن إبراهيم، وعُليّة أمه، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: شيبان بن فَرُّوخ الْحَبَطيُّ[١]، أبو محمد الأُبُلّيّ[٢]، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٢٣٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذَكْوَان الْعَنْبَريّ مولاهم، أو عُبيدة التَّنُّوريّ ـ بفتح المثنّاة، وتشديد النون ـ البصريّ، أحد الأعلام، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ويقال: لم يثبُت عنه [٨].

رَوَى عن عبد العزيز بن صُهيب، وشعيب بن الحبحاب، وأبي التياح، ويحيى بن إسحاق الحضرمي، وأيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وحسين المعلم، وسعيد الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

ورَوَى عنه الثوري، وهو أكبر منه، وابنه عبد الصمد، وعَفّان بن مسلم، ومُعَلَّى بن منصور، ومسدد، وعارم، وأبو معمر الْمُقْعَد، وحَبّان بن هلال، وحميد بن مسعدة، وأبو عاصم النبيل، وقتيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وشيبان بن فَرُّوخ، وغيرهم.

قال معاذ بن معاذ: سألت أنا ويحيى بن سعيد شعبة عن شيء من حديث أبي التَّيّاح، فقال: ما يمنعكم من ذاك الشابّ؟ ـ يعني عبد الوارث ـ فما رأيت أحداً أحفظ لحديث أبي التياح منه، وقال القواريري: كان يحيى بن سعيد يُثَبِّته، فإذا خالفه أحد من أصحابه، قال: ما قال عبد الوارث، وقال أحمد: كان عبد الوارث أصح حديثاً عن حسين المعلم، وكان صالحاً في الحديث، وقال معاوية بن صالح: قلت ليحيى بن معين: مَن أثبت شيوخ البصريين؟ فقال: عبد الوارث، مع جماعة سماهم، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: هو مثل حماد بن زيد في أيوب، قلت: فالثقفي أحب إليك أو عبد الوارث؟ قال: عبد الوارث، قلت: فابنُ

---

(١) بمهملة، وموحّدة مفتوحتين.

(٢) بضم الهمزة، والموحّدة، وتشديد اللام.

علية أحب إليك في أيوب أو عبد الوارث؟ قال: عبد الوارث، وقال أبو عمر الْجَرْميّ: ما رأيت فقيهاً أفصح منه، إلا حماد بن سلمة، وقال أبو علي الْمَوْصِلي: قَلّمَا جلسنا إلى حماد بن زيد، إلا نهانا عن عبد الوارث، وجعفر بن سليمان، وقال البخاري: قال عبد الصمد: إنه لمكذوب على أبي، وما سمعتُ منه يقول قط في القدر، وكلام عمرو بن عبيد، وقال أبو زُرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، ممن يُعَدُّ مع ابن علية، ووهيب، وبشر بن المفضل، يُعَدّ من الثقات، هو أثبت من حماد بن سلمة، وقال النسائي: ثقةٌ ثَبْتٌ. وقال ابن سعد: كان ثقةً حجةً، تُوُفّي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة، وقال ابن حبّان في «الثقات»: بلغ ثمانياً وسبعين سنة وشهراً، قال: وكان قَدَريّاً متقناً في الحديث، وقال ابن أبي خيثمة: ثنا الحسن بن الربيع: سألت عبد الله بن المبارك، فقلت: كنا نأتي عبد الوارث بن سعيد، فإذا حضرت الصلاة، تركناه وخرجنا، فقال: ما أعجبني ما فعلت، وكان يُرْمَى بالقدر، ثنا عبيد الله بن عمير قال: قال لي إسماعيل ابن علية: إذا حدثك عبد الوارث بحديث، وشَدَّ إسماعيل يده، أي خُذه، قال عبيد الله: لولا الرأي لم يكن به بأس، سمعته يقول: لولا أني أعلم أن كل شيء رَوَى عمرو بن عبيد حَقٌّ لما رويتُ عنه شيئاً أبداً، قال عبيد الله: ومات في آخر ذي الحجة سنة (٧٩)، وقال الساجي: كان قدريّاً صدوقاً متقناً، ذُمَّ لبدعته، كان شعبة يُطْرِيه، وقال ابن معين: ثقة، إلا أنه كان يَرَى القدر، ويظهره، حدثني علي بن أحمد: سمعت هُدْبة بن خالد، سمعت عبد الوارث: يقول: ما رأيت الاعتزال قط، قال الساجيّ: الذي وَضَعَ منه الْقَدَرُ فقط، ووثقه ابن نمير، والعجلي، وغير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٣) حديثاً.

٥ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ**) بن صُهَيب الْبُنَانيّ البصريّ، ثقة [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

وأما أَنَس رضي الله عنه فقد تقدّم في الحديث الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، فهو أعلى أسانيده، كما سبق بيانه في «شرح المقدّمة»، وهذا هو (٥) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول لم يُخرج له الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو وأبو داود والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه زُهير، فإنه نسائيّ، ثم بغداديّ، وأما شيبان، فإنه أُبُلّيّ، وهي من البصرة، قال في «القاموس»: وأُبُلَّة، كعُتُلّة: موضع بالبصرة، أحد جِنان الدنيا[١]، وأما ضبط السيوطيّ له في «لبّ اللباب» ١/ ٣٥ بضم الهمزة، وفتح الموحّدة، فإنه محلّ نظر، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، وقد تقدّم تمام البحث فيها غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: قوله في السند الأول: حدّثني زهير، وفي الثاني: حدّثنا شيبانُ، إشارة إلى أنه سمعه من شيخه زُهير وحده، ومن شيخه شيبان مع غيره، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث» بقوله:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» ... وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» ... وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه «إسماعيل ابن عُلَيّة» فـ«عليّة» أمه، ولذا تكتب همزة الوصل في «ابن»؛ لعدم توفّر شروط حذفها، وهي التي نظمها الأجهوريّ بقوله:

احْذِفْ مِنِ «ابْنٍ» أَلِفاً إِنْ وَقَعَا ... فِي وَسَطِ اسْمَيْنِ تَكُنْ مُتَّبِعَا
إِلَّا إِذَا أُضِيفَ لِلضَّمِيرِ ... فَالأَلِفَ اكْتُبْ فِيهِ يَا سَمِيرِي
وَمِثْلُهُ إِنِ اسْمُهُ قَدْ حُذِفَا ... كَـ«أَكْرَمَ ابْنُ عُمَرٍ مَنْ أَنْصَفَا»
قُلْتُ وَفِي اسْتِثْنَاءِ ذَيْنِ نَظَرُ ... إِذْ لَيْسَ بَيْنَ اسْمَيْنِ مَنْ يُذَكَّرُ
كَذَاكَ مَكْتُوبٌ بِصَدْرِ السَّطْرِ ... أَوْ مَا نَسَبْتَهُ لِجَدٍّ فَادْرِ
أَوْ مَنْ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَدِ انْتَسَبْ ... كَخَالِهِ فَالْحُكْمُ ذَا لَهُ وَجَبْ
وَمَا بِهِ لِصِفَةٍ قَدْ عُدِلَا ... لِخَبَرٍ كَذَلِكَ الَّذْ فُصِلَا
مَوْصُوفُهُ مِنْهُ وَمَا يُثَنَّى ... أَوْ عَدْلُ الاسْتِفْهَامِ صَدَّ عَنَّا

---

(١) راجع: «القاموس» ص٨٦٣.

قَدْ قَالَ ذَا الشَّامِي وَبَعْضٌ «ابْنَةٌ» كَـ«الابْنِ» فِي ذَا وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ[١]

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَس**) بن مالك رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ ـ**) بدل «عبدٌ»، وفي الرواية التالية: «أحدكم»، قال في «الفتح»: قوله: «الرجل» أشمل من جهة، و«أحدكم» أشمل من جهة، وأشمل منهما رواية الأصيليّ: «لا يؤمن أحدٌ». انتهى.

(**حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ**) هو أفعل تفضيل بمعنى المفعول، وهو مع كثرته على خلاف القياس، إذ القياس أن يكون بمعنى الفاعل وفُصِل بينه وبين معموله بقوله: (**إِلَيْهِ**) لأن الممتنع الفصل بأجنبيّ، لا مطلقاً، مع أنه يُتوسّع في الظرف ما لا يُتوسَّع في غيره قاله الكرماني[٢]، (**مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**) من عطف العامّ على الخاصّ، وهل تدخل النفس في هذا العموم؟ الظاهرُ دخولها، وقيل: إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم، وهو بعيد، وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام، كما سيأتي.

قال الإمام أبو سليمان الخطابيّ رحمه الله تعالى: لم يُرِد به حُبَّ الطبع، بل أراد به حب الاختيار؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع، ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه لا تَصْدُق في حبي حتى تُفْنِي في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكك. انتهى.

قال الطيبيّ: قوله: «ولا سبيل إلى قلبه» ليس بمطلق، وذلك أن المحبّ ينتهي في المحبّة إلى أن يتجاوز عن الهوى، فيؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه، فضلاً عن محبة ولده، بل يُحبّ أعداء نفسه؛ لمشابهتهم بمحبوبه، قال الشاعر [من البسيط]:

أَشْبَهْتَ أَعْدَائِي فَصِرْتُ أُحِبُّهُمُ إِذْ صَارَ حَظِّيَ مِنْكَ حَظِّي مِنْهُمُ[٣]

---

(١) راجع: «تحفة الحبيب حاشية إقناع الخطيب» ١/ ١٥.

(٢) «شرح البخاري» ١/ ٩٧.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٤٣.

وقال ابن بَطّال، والقاضي عياض وغيرهما رحمهم الله تعالى: المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام، كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة، كمحبة الولد، ومحبة مُشاكلة واستحسان، كمحبة سائر الناس، فجمع النبيّ ﷺ أصناف المحبة في محبته.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان عَلِمَ أن حَقَّ النبيّ ﷺ آكد عليه من حَقِّ أبيه وابنه والناس أجمعين؛ لأن به ﷺ استُنْقِذنا من النار، وهُدِينا من الضلال.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ومن محبته نُصْرَة سنته، والذّبّ عن شريعته، وتمني حضور حياته، فيبذل مالَهُ ونفسه دونه، قال: وإذا تَبَيَّن ما ذكرناه تبيّن أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبيّ ﷺ، ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومُفَضَّل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه، فليس بمؤمن. انتهى، ذكره النوويّ في «شرحه»[(١)].

وقال في «الفتح»: والمراد بالمحبة هنا حبّ الاختيار، لا حب الطبع، قاله الخطابي، وقال الطيبي: فيه إشعارٌ بالموازنة والترجيح، وتلميح إلى قضية النفس الأمّارة، واللوّامة، والمطمئنة، فإن الأمّارة مائلة إلى اللذّات، وحبّ العاجلة، والمطمئنّة مقابلة بها، مرجّحة لحبّ الآجلة، فإن من رَجَّح جانب الأمّارة كان حب أهله ووالده راجحاً على حبه ﷺ، ومن رجّح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٣٠]، ولا ارتياب أن من دخل في زمرة عباده المرتَضَينِ، وانخرط في سلك الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصدّيقين، والشهداء، والصالحين لا يُحبّ أن ينكُص على عقبيه، فيُرجّح جانب الأهل والأولاد على جانبه ﷺ، وهذا محال، وفي هذا التقرير أيضاً معنى قوله: «وجد حلاوة الإيمان»، وذلك أن النفس الأمارة موءوفة، كمن غلبت عليه الصفراء، فإنه لا يجد حلاوة العسل، فإذا صحّت واطمأنت زال عنه ذلك المرض، فيجد حلاوة الإيمان. انتهى كلام الطيبيّ[(٢)].

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ١٥ ـ ١٦.
(٢) «الكاشف» ٢/ ٤٤٣.

وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان؛ لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال.

وتعقبه صاحب «المفهم» بأن ذلك ليس مراداً هنا؛ لأن اعتقاد الأعظمية، ليس مستلزماً للمحبة، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته، قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل، لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يومئ قول عمر رضي الله عنه الذي رواه البخاريّ في «الأيمان والنذور» من حديث عبد الله بن هشام: كنا مع النبيّ ﷺ، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء، إلا من نفسي، فقال النبيّ ﷺ: «لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال النبيّ ﷺ: «الآن يا عمر»[(١)]. انتهى.

فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعاً.

ومن علامة الحب المذكور: أن يَعرِض على المرء أن لو خُيِّر بين فقدِ غرض من أغراضه، أو فقدِ رؤية النبي ﷺ، أن لو كانت ممكنةً، فإن كان فقدها، أن لو كانت ممكنة أشد عليه، من فقدِ شيء من أغراضه، فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا، وليس ذلك محصوراً في الوجود والفقد، بل يأتي مثله في نصرة سنته، والذب عن شريعته، وقمع مخالفيها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) قال في «الفتح» ١٣/ ٣٧٥: أي الآن عرفت، فنطقت بما يجب، وأما تقرير بعض الشرّاح: الآن صار إيمانك معتدّاً به، إذ المرء لا يُعتدّ بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ﷺ، ففيه سوء أدب في العبارة، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل، والتحرّز؛ لاستغراق الفكر في المعنى الأصليّ، فلا ينبغي التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه، بل يُكتفى بالإشارة إلى الردّ، والتحذير من الاغترار به؛ لئلا يقع المنكر في نحو مما أنكره. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٨/ ١٧٦ و١٧٧] (٤٤) بهذه الأسانيد.

وأخرجه (البخاريّ) في «الإيمان» (١٥)، و(النسائيّ) في «الإيمان» (١٩/ ٥٠١٥ و٥٠١٦)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٦٧)، و(أحمد) في «باقي مسند المكثرين» (١٢٤٠٣ و١٢٧٣٩ و١٣٤٩٩)، و(الدارميّ) في «الرقاق» (٢٦٢٤)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (١٦٤ و١٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٢٢)، و(أبو عوانة) في «صحيحه» (١/ ٣٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن حبّ الرسول الكريم ﷺ علامة على كمال إيمان العبد.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: في هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكر، فإن الأحبية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان: إما نفسه، وإما غيرها. أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها، سالمة من الآفات، وهذا هو حقيقة المطلوب، وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه، فإنما هو بسبب تحصيل نفعٍ مَا على وجوهه المختلفة، حالاً ومآلاً، فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ، الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة، وإما بالسبب، علم أنه سبب بقاء نفسه، البقاءَ الأبدي في النعيم السرمدي، وعَلِم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره؛ لأن النفع الذي يُثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك، بحسب استحضار ذلك، والغفلة عنه، ولا شك أن حظ الصحابة ﷺ، من هذا المعنى أتم؛ لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم، وبالله تعالى التوفيق. انتهى[١].

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٨٦.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: محبّة النبيّ ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبّة الله ﷻ، وقد قرنها الله تعالى بها، وتوعّد من قدّم عليهما محبّة شيء من الأمور المحبوبة طبعاً من الأقارب، والأموال، والأوطان، وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٢٤].

ولَمّا قال عمر رضي الله عنه للنبيّ ﷺ: أنت أحبّ إليّ من كلّ شيء إلا من من نفسي، فقال: «لا يا عمر حتى أكون أحبّ إليك من نفسك»، فقال عمر رضي الله عنه: والله لأنت الآن أحبّ إليّ من نفسي، قال: «الآن يا عمر»(١).

فيجب تقديم محبّة الرسول ﷺ على النفوس، والأولاد، والأقارب، والأهلين، والأموال، والمساكن، وغير ذلك مما يُحبّه الإنسان غاية المحبّة، وإنما تتمّ المحبّة بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

وسُئل بعضهم عن المحبّة، فقال: الموافقة في جميع الأحوال. فعلامة تقديم محبّة الرسول ﷺ على محبّة كلّ مخلوق أنه إذا تعارضت طاعة الرسول ﷺ في أوامره، وداعٍ آخر يدعو إلى غيرها من هذه الأشياء المحبوبة، فإن قدّم طاعة الرسول ﷺ، وامتثال أوامره على ذلك الداعي، كان دليلاً على صحة محبّته للرسول ﷺ، وتقديمها على كلّ شيء، وإن قدّم على طاعته،

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، ونصّه:

حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني حيوة، قال: حدثني أبو عَقِيل زَهْرَة بن مَعْبَد، أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبيّ ﷺ، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء، إلا من نفسي، فقال النبيّ ﷺ: «لا، والذي نفسي بيده حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبيّ ﷺ: «الآن يا عمر».

وامتثال أوامره شيئاً من هذه الأشياء المحبوبة طبعاً، دلّ ذلك على عدم إتيانه بالإيمان التّامّ الواجب عليه.

وكذلك القول في تعارض محبّة الله، ومحبّة داعي الهوى والنفس، فإن محبة الرسول ﷺ تبعٌ لمحبّة مُرسله ﷻ. هذا كلّه في امتثال الواجبات، وترك المحرّمات.

فإن تعارض داعي النفس، ومندوبات الشريعة، فإن بلغت المحبّة إلى تقديم المندوبات على دواعي النفس، كان ذلك علامة كمال الإيمان، وبلوغه إلى درجة المقرّبين المحبوبين المتقرّبين بالنوافل بعد الفرائض، وإن لم تبلغ هذه المحبّة إلى هذه الدرجة، فهي درجة المقتصدين أصحاب اليمين الذين كملت محبّتهم الواجبة، ولم يزيدوا عليها. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

(ومنها): ما قاله أبو العبّاس القرطبي رحمه الله: هذا الحديث على إيجازه يتضمّن ذكر أصناف المحبّة، فإنها ثلاثة: محبة إجلال وإعظام، كمحبّة الوالد، والعلماء، والفضلاء؛ ومحبة رحمة، وإشفاق، كمحبة الولد؛ ومحبة مشاكلة، واستحسان، كمحبة غير من ذكرنا، وإن محبة رسول الله ﷺ لا بدّ أن تكون راجحة على ذلك كلّه، وإنما كان ذلك؛ لأن الله تعالى قد كمّله على جميع جنسه، وفضّله على سائر نوعه بما جبله عليه من المحاسن الظاهرة، والباطنة، وبما فضّله من الأخلاق الحسنة، والمناقب الجميلة، فهو أكمل مَن وطِئ الثرى، وأفضل من ركب ومشى، وأكرم من وافى القيامة، وأعلاهم منزلة في دار الكرامة.

قال القاضي أبو الفضل: فلا يصحّ الإيمان إلا بتحقيق إنافة قدر النبيّ ﷺ، ومنزلته على كلّ والد، وولد، ومُحسنٍ، ومُفَضّل، ومن لم يعتقد هذا، واعتقد سواه، فليس بمؤمن.

قال القرطبيّ: وظاهر هذا القول أنه صرف محبة النبيّ ﷺ إلى اعتقاد

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن رجب ١/ ٤٩.

تعظيمه، وإجلاله، ولا شكّ في كفر من لا يعتقد عليه[١]، غير أن تنزيل هذا الحديث على ذلك المعنى غير صحيح؛ لأن اعتقاد الأعظميّة ليس بالمحبّة، ولا الأحبيّة، ولا مستلزماً لها، إذ قد يجد الإنسان من نفسه إعظام أمر، أو شخص، ولا يجد محبّته؛ ولأن عمر ﷺ لَمّا سمع قول رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من نفسه، وولده، ووالده، والناس أجمعين»، قال عمر: يا رسول الله أنت أحبّ إليّ من كل شيء، إلا نفسي، فقال: «ومن نفسك يا عمر»، قال: ومن نفسي، فقال: «الآن يا عمر»[٢]. وهذا كلّه تصريحٌ بأن هذه المحبّة ليست باعتقاد تعظيم، بل ميلٌ إلى المعتقد، وتعظيمه، وتعلّق القلب به، فتأمّل هذا الفرق، فإنه صحيح، ومع ذلك فقد خفي على كثير من الناس.

وعلى هذا المعنى الحديثُ ـ والله أعلم ـ: أن من لم يجد من نفسه ذلك الميل، وأرجحيّته للنبيّ ﷺ لم يكمل إيمانه.

قال: على أني أقول: إن كل من صدّق بالنبي ﷺ، وآمن به إيماناً صحيحاً، لم يَخْلُ عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة للنبيّ ﷺ، غير أنهم في ذلك متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، كما قد اتّفق لعمر ﷺ حتى قال: من نفسي، ولهند امرأة أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما، حين قالت للنبيّ ﷺ: لقد كان وجهك أبغض الوجوه كلّها إليّ، فقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه كلها إليّ. . . الحديث. وكما قال عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: لقد رأيتني، وما أحد أحبّ إليّ من رسول الله، ولا أجلّ في عيني منه، وما كنت أُطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له، ولو سُئلت أن أصفه ما أطقت؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه[٣]. ولا شكّ في أن حظّ أصحابه ﷺ من هذا المعنى أعظم؛ لأن معرفتهم لقدره أعظم؛ لأن المحبّة ثمرة المعرفة، فتقوى، وتضعف بحسبها.

---

(١) هكذا عبارة «المفهم»، وفيها ركاكة، ولعل الأولى: «ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك»، والله تعالى أعلم.

(٢) رواه أحمد ٤/٣٣٦. وقد تقدم من رواية البخاريّ بنحوه.

(٣) رواه مسلم (١٢١).

ومن المؤمنين من يكون مستغرقاً بالشهوات، محجوباً بالغفلات عن ذلك المعنى في أكثر أوقاته، فهذا بأخسّ الأحوال، لكنه إذا ذُكِّر بالنبي ﷺ، أو بشيء من فضائله اهتاج لذكره، واشتاق لرؤيته بحيث يؤثر رؤيته، بل رؤية قبره، ومواضع آثاره على أهله، وماله، وولده، ونفسه، والناس أجمعين، فيخطُر له هذا، ويجده وجداناً لا شكّ فيه، غير أنه سريع الزوال والذهاب؛ لغلبة الشهوات، وتوالي الغفلات، ويُخاف على من كان هذا حاله ذهاب أصل تلك المحبّة حتى لا يوجد منها حَبّة.

فنسأل الله تعالى الكريم أن يمُنّ علينا بدوامها، وكمالها، ولا يحجبنا عنها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[(١)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»).

إسناد هذا الحديث تقدّم قبل حديثين، وكذلك شرح الحديث، وبيان مسائله المتعلّقة به سبق تحقيقها في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ**) قدّم الولد في رواية المصنّف على الوالد لمزيد الشفَقَة، وقدّم الوالد في رواية البخاريّ؛ نظراً للأكثريّة؛ لأن كلّ أحد له والد من غير عكس.

وقوله: (**وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**) من عطف العام على الخاصّ، قال في «الفتح»: وذِكرُ الولد والوالد، أَدْخَلُ في المعنى؛ لأنهما أعزّ على العاقل من

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧.

الأهل والمال، بل ربما يكونان أعزّ من نفسه، ولهذا لم يذكر النفس أيضاً.

وهل تدخل الأم في لفظ «الوالد»؟، أن أريد به من له الولد فيعم، أو يقال: اكتُفِيَ بذكر أحدهما كما يُكتفي عن أحد الضدين بالآخر، ويكون ما ذُكر على سبيل التمثيل، والمراد الأعزة، كأنه قال: أحب إليه من أعزته، وذكرُ الناس بعد الوالد والولد، من عطف العام على الخاص، وهو كثير، وقدّم الوالد على الولد في رواية؛ لتقدمه بالزمان والإجلال، وقدّم الولد في أخرى؛ لمزيد الشفقة. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية شعبة عن قتادة هذه مأمون فيها من تدليس قتادة؛ لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه، وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائيّ (٥٠١٥)[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨] (٤٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ـ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»).

هذا الإسناد هو الإسناد الماضي قبله، وهو مسلسلٌ بالبصريين أيضاً، وقد سبق الكلام عليه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً»،

(١) «الفتح» ١/ ٧٦.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٧٦.

فصرّح قتادة بالسماع (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**) وفي الرواية التالية: «لا يؤمن عبدٌ»، والمراد به نفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيضٌ في كلامهم، كقولهم: فلان ليس بإنسان.

[**فإن قيل**]: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً، وإن لم يأت ببقية الأركان.

[**أجيب**]: بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله: «لأخيه المسلم»، ملاحظة بقية صفات المسلم، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي، عن حسين المعلم بالمراد، ولفظه: «لا يبلغ عبدٌ حقيقةَ الإيمان»، ومعنى الحقيقة هنا الكمال؛ ضرورةَ أن من لم يتصف بهذه الصفة، لا يكون كافراً. قاله في «الفتح»[(١)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: «لا يؤمن»: أي لا يَكْمُل إيمانه؛ إذ مَن غَشّ المسلم، ولا ينصحه مرتكب كبيرة، ولا يكون كافراً بذلك، كما بيّنّاه غير مرّة، وعلى هذا فمعنى الحديث: أن الموصوف بالإيمان الكامل من كان في معاملته للناس ناصحاً لهم، مريداً لهم ما يريده لنفسه، وكارهاً لهم ما يكره لنفسه، ويتضمّن أن يفضّلهم على نفسه؛ لأن كلّ أحد يحبّ أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحبّ لغيره ما يُحبّ لنفسه، فقد أحبّ أن يكون غيره أفضل منه، وإلى هذا المعنى أشار الفضيل بن عياض لَمّا قال لسفيان بن عيينة: إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك، فما أدّيت لله الكريم النصيحة، فكيف، وأنت تودّ أنهم دونك؟. انتهى[(٢)].

(**حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ**) بنصب «يُحِبَّ»؛ لأن «حتى» جارة، و«أن» بعدها مضمرة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»

ولا يجوز الرفع، فتكون «حتى» عاطفة، فلا يصح المعنى؛ إذ عدم الإيمان ليس سبباً للمحبة.

[**فإن قيل**]: قوله: «لأخيه» ليس له عموم، فلا يتناول سائر المسلمين.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٨٣.

(٢) راجع: «المفهم» ١/ ٢٢٧.

[وأجيب]: بأن معنى قوله: «لأخيه» للمسلمين؛ تعميماً للحكم، أو يكون التقدير: لأخيه من المسلمين، فيتناول كلَّ أخ مسلم. قاله العينيّ[١].

(ـ **أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: لِجَارِهِ ـ**) هكذا في رواية مسلم بالشكّ، وكذا هو في «مسند عبد بن حُميد» على الشكّ أيضاً، وهو في «صحيح البخاريّ» وغيره بلفظ «لأخيه» من غير شكّ[٢].

(**مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**) أي «من الخير» كما ثبت في رواية النسائيّ بإسناد صحيح، و«الخير»: كلمة جامعة تَعُمُّ الطاعات، والمباحات الدنيوية، والأخروية، وتُخرِج المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها، والمحبة إرادة ما يعتقده خيراً، قال النووي: المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسّه، كحسن الصورة، أو بفعله، إما لذاته، كالفضل والكمال، وإما بإحسانه، كجَلْب نفع، أو دفع ضرر. انتهى ملخصاً.

والمراد بالميل هنا الاختياري، دون الطبيعي، والْقَسْريّ، والمراد أيضاً أن يحب أن يحصل لأخيه نظيرُ ما يحصل له، لا عينه، سواء كان في الأمور المحسوسة، أو المعنوية، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له، لا مع سلبه عنه، ولا مع بقائه بعينه له؛ إذ قيام الجوهر، أو العرض بمحلّين محال. قاله في «الفتح».

وقال في «عمدة القاري» ١/ ١٦٠ ما حاصله: المحبّة مطالعة المنّة من رؤية إحسان أخيه، وبرّه، وأياديه، ونعمه المتقدّمة التي ابتدأ بها من غير عمل استحقّها به، وستره على معايبه، وهذه محبة العوامّ قد تتغيّر بتغيّر الإحسان، فإن زاد الإحسان زاد الحبّ، وإن نقصه نقصه. وأما محبّة الخواصّ، فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال؛ لأجل الإعظام والإجلال، ومراعاة حقّ أخيه المسلم، فهذه المحبّة لا تتغيّر؛ لأنها لله تعالى، لا لأجل غَرَض دنيويّ. ويقال: المحبّة ههنا هي مجرّد تمنّي الخير لأخيه المسلم، فلا يَعْسُر ذلك إلا على القلب السقيم، غير المستقيم.

وقال القاضي عياض: المراد من قوله ﷺ: «حتى يحب لأخيه ما يحب

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٦١.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦.

لنفسه» أن يحب لأخيه من الطاعات والمباحات، وظاهره يقتضي التسوية، وحقيقته التفضيل؛ لأن كلّ واحد يحبّ أن يكون أفضل الناس، فإذا أحبّ لأخيه مثله، فقد دخل هو من جملة المفضولين، وكذلك الإنسان يحب أن ينتصف من حقّه، ومظلمته، فإذا كانت لأخيه عنده مظلمة، أو حقّ بادر إلى الإنصاف من نفسه، وقد رُوي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى أنه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك، فما أدّيت لله الكريم نصحه، فكيف وأنت تودّ أنهم دونك. انتهى.

وتعقّب الحافظ على القاضي عياض قوله: لأن كل واحد يحب أن يكون أفضل الناس، فقال: وفيه نظر، إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة؛ لأن المقصود الحث على التواضع، فلا يحب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣]، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد، والغل، والحقد، والغش، وكلها خصال مذمومة. انتهى «فتح» ١/ ٨٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة... إلخ» سيأتي الردّ على هذا، وأنه لا ينافي التواضع، آخر المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: من الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه، من الشرّ، ولم يذكره؛ لأن حبّ الشيء، مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه؛ اكتفاء، أفاده الكرمانيّ(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

---

(١) «شرح البخاريّ» ١/ ٩٥.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٩/ ١٧٨ و١٧٩] (٤٥) بهذين الإسنادين.

و(البخاريّ) في «الإيمان» (١٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٢١)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٥١٥)، و(النسائيّ) في «الإيمان» (٨/ ١١٥، ٢٥١٥)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» ٢/ ٣٧٣، و(الدارميّ) في «الرقاق» (٢٦٢٣)، و(أبو عوانة) في «صحيحه» (١/ ٣٠)، و(أبو نُعيم) في «المستخرج» (١٦٦ و١٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان بعض خصال الإيمان، وذلك أن محبّة الإنسان لأخيه المسلم ما يحبّ لنفسه شعبة من شعب الإيمان، وعلامة على أنه مؤمن كامل الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالة على التواضع؛ لأنه إذا أحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه كان دليلاً على أنه بريء من الكبر، والحسد، والحقد، والغلّ، والغشّ، وغيرها من الأخلاق الدنيئة، والخصال الذميمة، بل هو متحلّ بالتواضع، واللِّين، والرفق، وإيثار إخوانه على نفسه، وغيرها من الأخلاق الكريمة، والشيم العظيمة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: لَمّا نفى النبيّ ﷺ الإيمان عمن لم يُحب لأخيه ما يُحبّ لنفسه، دلّ على أن ذلك من خصال الإيمان، بل من واجباته، فإن الإيمان لا يُنفَى إلا بانتفاء بعض واجباته، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمنٌ...» الحديث. وإنما يُحب الرجل لأخيه ما يُحبّ لنفسه إذا سلم من الحسد، والغلّ، والغشّ، والحقد، وذلك واجبٌ، كما قال النبيّ ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا»، رواه مسلم، فالمؤمن أخو المؤمن، يحبّ له ما يُحبّ لنفسه، ويحزنه ما يحزنه، كما قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الجسد بالحمّى والسهر»، متّفقٌ عليه.

فإذا أحب المؤمن لنفسه فضيلةً من دين، أو غيره أحبّ أن يكون لأخيه نظيرها، من غير أن تزول عنه، كما قال ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: إني

لأمرّ بالآية من القرآن، فأفهمها، فأودّ أن الناس كلّهم فهموا منها ما أفهم، وقال الشافعيّ رحمه الله تعالى: ودِدتُ أن الناس كلّهم تعلّموا هذا العلمَ، ولم يُنسب إليّ منه شيء.

فأما حبّ التفرّد عن الناس بفعل دينيّ، أو دنيويّ، فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ الآية [القصص: ٨٣]، وقد قال عليّ رضي الله عنه وغيره: هو أن لا يُحبّ أن يكون نعله خيراً من نعل غيره، ولا ثوبه خيراً من ثوب غيره.

وفي الحديث المشهور في «السنن»: «من تعلّم العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبوّأ مقعده من النار».

وأما الحديث الذي فيه أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، فقال: إني أحبّ الجمال، وما أحبّ أن يفوقني أحدٌ بشراك نعلي، فقال له النبيّ ﷺ: «ليس هذا من الكبر»، فإنما فيه أنه أحبّ أن لا يعلو عليه أحدٌ، وليس فيه محبة أن يعلو هو على الناس، بل يَصْدُق هذا أن يكون مساوياً لأعلاهم، فما حصل بذلك محبّة العلوّ عليهم، والانفراد عنهم، فإن حصل لأحد فضيلة خصّصه الله تعالى بها عن غيره، فأخبر بها على وجه الشكر، لا على وجه الفخر، كان حسناً، كان النبيّ ﷺ يقول: «أنا سيّد ولد آدم، ولا فخر، وأنا أول شافع، ولا فخر». رواه مسلم، ورواه البخاريّ بلفظ مغاير لهذا، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منّي تبلغه الإبل، لأتيته. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: فأما حبّ التفرّد عن الناس بفعل دينيّ... إلخ فيه نظرٌ لا يخفى، فكيف يكون هذا مذموماً، وقد جاء فيه تنافس الأنبياء والصالحين فيه، فقد قال الله تعالى عن سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [صٓ: ٣٥] الآية، ومعلوم أن طلبه لملك لا ينبغي لغيره محبة للانفراد به، وقال تعالى في دعاء عباد الرحمن: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، ومعلوم أن من يحب أن يكون إماماً يحب أن يكون رئيساً في الخير على غيره.

ومن الغريب الاستدلال على ذلك بآية ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا

---

(١) راجع: «شرح البخاريّ لابن رجب» ١/ ٤٥ ـ ٤٧.

يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية؛ إذ هي لا تدلّ على ذلك، وإنما المراد بالعلو فيها علوّ التكبّر والتجبّر، لا علوّ الإصلاح والزعامة في الحقّ، ودونك ما قاله المفسّرون في معنى الآية المذكورة:

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُخبر تعالى أن الدار الآخرة، ونعيمها المقيم الذي لا يحول ولا يزول، جعلها لعباده المؤمنين المتواضعين، الذين لا يريدون علوّاً في الأرض، أي تَرَفُّعاً على خلق الله، وتعاظماً وتجبُّراً بهم، ولا فساداً فيهم، كما قال عكرمة: العلُوُّ: التجبر، وقال سعيد بن جبير: العلو: البَغْيُ، وقال سفيان بن سعيد الثوري، عن منصور، عن مسلم البطين: العلوّ في الأرض: التكبر بغير حقّ، والفسادُ: أخذ المال بغير حقّ، وقال ابن جريج: لا يريدون علوّاً في الأرض تعظماً وتجبراً، ولا فساداً عملاً بالمعاصي.

وقال ابن جرير: حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن أشعث السمان، عن أبي سلام الأعرج، عن عليّ، قال: إن الرجل ليُعجِبه من شِراك نعله أن يكون أجود من شراك نعل صاحبه، فيدخل في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: وهذا محمول على ما إذا أراد بذلك الفخر والتطاول على غيره، فإن ذلك مذموم، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنه أُوحي إليّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحدٌ على أحد، ولا يبغي أحدٌ على أحد»، وأما إذا أحب ذلك لمجرد التجمُّل فهذا لا بأس به، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أيضاً: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحب أن يكون ردائي حسناً، ونعلي حسنةً، أفمن الكبر ذلك؟ فقال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال»[١]. انتهى كلام ابن كثير[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنةً؟، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَرُ الحقّ، وغَمْطُ الناس».

(٢) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٠٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الآية ليست بحجة لما زُعِمَ من أن قصد التفرد عن الناس بخير من الخيور مذموم، فإن المفسّرين على أن المراد بالعلو فيها هو علوّ التجبّر والطغيان والبغي، لا علوّ الصلاح والإصلاح.

ومما يُتعجّب منه أنه ذكر أثر عليّ رضي الله عنه في تفسيره الآية، وفي سنده أشعث السمّان[1] متروك الحديث، بل كذّبه بعضهم، فكيف يثبت أثره، ويُحتجّ به، وقد أجاب عنه ابن كثير على تقدير ثبوته؟.

والحاصل أن محبة الإنسان لنفسه أن يكون إماماً في الخير، ونحوه لا ينافي حديث الباب، ولا ينافي أيضاً التواضع، وكيف وهو أمنيّة عباد الله الصالحين، ففي «الصحيحين» أنه ﷺ لَمّا قال: «لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» بات الصحابة يدوكون ليلتهم أيهم يُعطاها، ثم غَدَوا عليه، وكلهم يريد أن يعطاها، حتى قال عمر رضي الله عنه: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، وفيهما أيضاً أنه ﷺ لما قال لأهل نجران: «لأبعثنّ معكم رجلاً أميناً حقَّ أمين» فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ، إلى غير ذلك مما يدلّ على محبّة كلّ منهم تقدّمه على الآخرين في الخير، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩] (...) ـ (وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّم، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ، حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»).

---

(١) وفي تفسير ابن أبي حاتم: حدثني أشعث بن يزيد الدمشقيّ، وترجمه في «لسان الميزان» ١/٧٠٦ فليُنظر.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن فَرُّوخ التميميّ، أبو سعيد القطّان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٢ ـ (حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ) هو: الحسين بن ذَكْوَان الْمُعَلِّم الْعَوْذِيّ ـ بفتح المهملة، وسكون الواو، بعدها معجمة ـ البصريّ الْمُكْتِبُ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٦].

رَوَى عن عطاء، ونافع، وقتادة، وعبد الله بن بُريدة، ويحيى بن أبي كثير، وبُدَيل بن مَيْسَرة، وسليمان الأحول، وعِدَّة.

ورَوَى عنه إبراهيم بن طَهْمَان، وشعبة، وابن المبارك، وعبد الوارث بن سعيد، والقطان، وغندر، وابن أبي عَدِيّ، ويزيد بن زُريع، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال ابنُ أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو حاتم، والنسائيّ، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: سألت ابن المديني: مَن أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي، ثم الأوزاعي، وحسين المعلم، وقال أبو داود: لم يرو حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ شيئاً، وقال الدارقطنيّ: من الثقات، وقال ابن سعد، والعجليّ، وأبو بكر البزار: بصريّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: لم يرو الحسين المعلم عن ابن بريدة، عن أبيه إلا حرفاً واحداً، وكلُّها عن رجال أُخَر.

قال الحافظ: هذا يوافق قول أبي داود المتقدم، إلا في هذا الحرف المستثنى، وكأنه الحديث الذي تَعَقَّب به المزيّ قولَ أبي داود بأن أبا داود رَوَى في «السنن» من حديث حسين، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «مَنِ استعملناه على عَمَل، فرزقناه رِزْقاً. . .» الحديث.

وقال أبو جعفر العُقَيليّ: ضعيف مضطرب الحديث، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبو بكر بن خلاد، سمعت يحيى بن سعيد، هو القطان، وذكر حسيناً المعلم، فقال: فيه اضطراب.

وأَرَّخ ابن قانع وفاته سنة (١٤٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

والباقون تقدّموا قريباً، والسند مسلسلٌ بالبصريين، كالأسانيد الماضية، وشرح الحديث ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠] (٤٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابِرِيّ البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله (٧٧) سنة (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) بن إياس السَّعْديّ المروزي، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقة ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صَدُوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع ١٣٠ (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهنيّ المدنيّ مولى الْحُرَقة، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه: يحيى، فبغداديّ، وقتيبة، فبغلانيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ**) بفتح الميم، يقال: أَمِنَ زيدٌ الأسدَ أَمْناً، وأَمِنَ منه، مثلُ سَلِمَ وزناً ومعنًى، والأصل أن يُستعمَل في سكون القلب، يتعدّى بنفسه، وبالحرف، ويُعَدّى إلى ثان بالهمزة، فيقال: آمنته منه، قاله الفيّوميّ[١]. (**جَارُهُ**) يطلق الجار على عدّة معان، قال الفيّوميّ: جاوره مُجاورةً، وجِوَاراً، من باب قاتل، والاسم الْجُوَارُ بالضمّ: إذا لاصقه في السكن، وحكى ثَعْلَبٌ عن ابن الأعرابيّ: الجارُ الذي يُجاورك بَيْتَ بَيْتَ، والجارُ الشريكُ في العقار مقاسماً كان أو غير مقاسم، والجارُ الْخَفِيرُ، والجارُ الذي يُجير غيره، أي يُؤْمِنُهُ مما يَخَافُ، والجارُ المستجيرُ أيضاً، وهو الذي يَطْلُبُ الأمان، والجارُ الحليف، والجارُ الناصر، والجارُ الزوج، والجارُ أيضاً الزوجة، ويقال فيها أيضاً: جارةٌ، والجارةُ الضَّرَّة، قيل لها: جارةٌ؛ استكراهاً للفظ الضَّرَّة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه المعاني كلّها صالحة لأن تُراد في الحديث، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الجار هنا يصلح للمجاور لك في مسكنك، ويصلح للداخل في جوارك وحُرمتك؛ إذ كلّ واحد منهما يجب الوفاء

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٤.

بحقّه، وتحرُم أذيّته تحريماً أشدّ من تحريم أذى مطلق المسلمين. انتهى[١].

(**بَوَائِقَهُ**) جمع بائقة: وهي الغائلة، والداهية، والفتك، قاله النوويّ[٢]، وقال القرطبيّ: هي الداهية التي توبق صاحبها، أي تُهلكه. انتهى[٣]. وقال الفيّوميّ: البائقة: النازلة، وهي الداهية، والشرّ الشديد، وباقت الداهيةُ: إذا نَزَلت، والجمع البوائق. انتهى[٤].

قال النوويّ رحمه الله: في معنى «لا يدخل الجنة» جوابان يَجريان في كلّ ما أشبه هذا:

[**أحدهما**]: أنه محمولٌ على من استحلّ الإيذاء، مع علمه بتحريمه، فهذا كافرٌ لا يدخلها أصلاً.

[**والثاني**]: معناه: جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فُتحت أبوابها لهم، بل يؤخّر، ثم قد يُجازَى، وقد يُعفى عنه، فيدخلها أوّلاً، وإنما تأوّلنا هذين التأويلين؛ لأنا قدّمنا أن مذهب أهل الحقّ أن من مات على التوحيد مصرّاً على الكبائر، فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، فأدخله الجنّة أوّلاً، وإن شاء عاقبه، ثم أدخله الجنة، والله تعالى أعلم[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى ما حاصله: إن من كان مُضرّاً لجاره، كاشفاً لعوراته، حريصاً على إنزال البوائق به كان ذلك منه دليلاً إما على فساد اعتقاد ونفاق، فيكون كافراً، ولا شكّ في كونه لا يدخل الجنّة، وإما على استهانة بما عظّم الله تعالى من حُرْمة الجار، ومن تأكيد عهد الجوار، فيكون فاسقاً فِسْقاً عظيماً، ومرتكب كبيرة، يُخاف عليه من الإصرار عليها أن يُختم عليه بالكفر، فإن المعاصي بريد الكفر، فيكون من الصنف الأول، وإن سَلِمَ من ذلك، ومات غير تائبٍ، فأمره إلى الله تعالى، فإن عاقبه بدخول النار لم يدخُل الجنة حين يدخلها من لم يكن كذلك، أو لا يدخل الجنّة الْمُعدَّة لمن قام بحقوق جاره، وعلى هذا القانون ينبغي أن يُحْمَلَ ما في هذا الباب مما قال

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٢٨.
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ١٧.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٢٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٦٦.
(٥) «شرح مسلم» ٢/ ١٧.

النبيّ ﷺ: إن فاعله لا يدخل الجنّة، مما ليس بشرك؛ للأدلة المتقدّمة، ولما يأتي في أحاديث الشفاعة. انتهى[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا انفرد به مسلم، فلم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٠/ ١٨٠] (٤٦) بهذا الإسناد فقط.

و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٢١)، و(أبو نعيم) في «المسند المستخرج» (١٢٨)، و(أبو عوانة) في «صحيحه» (١/ ٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم إيذاء الجار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون إيذاء الجار من الكبائر.

٣ ـ **(ومنها)**: نفي الإيمان عمّن لا يأمن جاره بوائقه، وأخرج البخاريّ من حديث أبي شُرَيح الْخُزاعيّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يَأْمَنُ جاره بوائقه».

قال ابنُ بطال رحمه الله تعالى: في هذا الحديث تأكيدُ حَقِّ الجار؛ لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفيُ الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل، ولا شكّ أن العاصي غير كامل الإيمان.

وقال ابن أبي جمرة رحمه الله: إذا أُكِّد حَقّ الجار مع الحائل بين الشخص وبينه، وأُمر بحفظه، وإيصال الخير إليه، وكفّ أسباب الضرر عنه، فينبغي له

(١) «المفهم» ١/ ٢٢٨.

أن يُرَاعِي حَقَّ الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنهما يُسَرّان بوقوع الحسنات، ويَحْزَنَان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما، وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات، والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحقّ من كثير من الجيران. انتهى ملخصاً(١).

٤ ـ **(ومنها)**: أن من يؤذي جاره يُحْرَم من دخول الجنّة إما تحريماً أوّليّاً، أو تحريماً مؤبَّداً على التوجيه الذي أسلفناه.

٥ ـ **(ومنها)**: من يُكْرِم جاره، ويقوم بمصالحه، مع مراعاة سائر الحقوق يكون مؤمناً كامل الإيمان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الإِيمَانِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١] (٤٧) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى)** بن حرملة بن عمران التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ٥٤٦.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ، ثقة حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ **(يُونُسُ)** بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقة يهم قليلاً، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحافظ الحجة الفقيه المشهور، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن أبي سلمة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا سلمة ممن اشتهر بكنيته، وقد اختُلف في اسمه، كما بيّنته آنفاً، وقيل: اسمه كنيته، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنْ)** شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، خبره جملة «فليقل. . . إلخ» **(كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)** قال الأبيّ: هو من خطاب التهييج، أي من صفة المؤمن، لا أنه شرط حقيقة. انتهى[1].

(١) «شرح الأبيّ» ١/ ١٥١.

وقال الطوفيّ: ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عمن لم يتّصف بما ذُكر، وليس مراداً، بل أريد به المبالغة، كما يقول القائل: إن كنت ابني فأطعني؛ تهييجاً له على الطاعة، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفي كونه ابنه. ذكره في «الفتح»(١).

وقال في موضع آخر: المراد به الإيمان الكامل، وخَصَّه «بالله، واليوم الآخر» إشارةً إلى المبدأ والمعاد، أي مَنْ آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله، فليفعل الخصال المذكورات(٢). **(فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ)** بضم الميم(٣)، أي ليسكت، يقال: صَمَت يصمُتُ من باب نصر، صَمْتاً وصُمُوتاً وصُمَاتاً بالضمّ فيهما: أي سَكَتَ، قال الجوهريّ: ويقال: أصمت بمعنى صَمَتَ، والتصميتُ: السكوتُ، والتصميت أيضاً: التسكيتُ.

ومعنى الحديث: أن من يريد التكلّم بشيء ينبغي له أن ينظر، فإن لم يَرَ فيه ضرراً على أحد تكلّم، وإن رأى فيه ذلك، أو شكّ فيه سكت.

وقد استُشْكِل التخيير الذي في قوله: «فليقل خيراً أو ليصمت»؛ لأن المباح إذا كان في أحد الشقين، لَزِمَ أن يكون مأموراً به، فيكون واجباً، أو منهيّاً، فيكون حراماً.

والجواب عن ذلك: أن صيغة أفعل في قوله: «فليقل»، وفي قوله: «ليسكت» لمطلق الإذن الذي هو أعمّ من المباح وغيره، نعم يلزم من ذلك أن يكون المباح حسناً؛ لدخوله في الخير.

ومعنى الحديث: أن المرء إذا أراد أن يتكلم، فليفكر قبل كلامه، فإن عَلِم أنه لا يترتب عليه مفسدة، ولا يجرّ إلى محرّم ولا مكروه، فليتكلم، وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت؛ لئلا يَجُرَّ المباح إلى المحرم والمكروه، وفي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه الطويل الذي صححه ابن حبان: «وَمَن حَسَبَ كلامَهُ من عمله قَلَّ كلامه إلا فيما يَعْنِيه»، قاله في «الفتح»(٤).

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٥٤. (٢) «فتح» ١٠/ ٥٤٨.

(٣) فما نقله في «الفتح» عن الطوفيّ من قوله: «سمعناها بكسرها، وهو القياس، كضرب يضرب» يحتاج إلى إثبات أهل اللغة له، فليُتأملْ.

(٤) «فتح» ١٠/ ٦٥٤.

وقال النوويّ في «شرحه»: معناه أنه إذا أراد أن يتكلم، فإن كان ما يتكلم به خيراً محقّقاً، يثاب عليه، واجباً أو مندوباً، فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير، يثاب عليه، فليمسك عن الكلام، سواءٌ ظهر له أنه حرام أو مكروه، أو مباحٌ مستوي الطرفين، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه، مندوباً إلى الإمساك عنه؛ مخافةً من انجراره إلى المحرم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

واختلف العلماء في أنه هل يُكتَب جميع ما يَلْفِظ به العبد، وإن كان مباحاً لا ثواب فيه ولا عقاب؛ لعموم الآية، أم لا يُكتب إلا ما فيه جزاء، من ثواب أو عقاب؟ وإلى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء، وعلى هذا تكون الآية مخصوصةً، أي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء، وقد نَدَب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات؛ لئلا ينجرّ صاحبها إلى المحرمات أو المكروهات.

وقد أخذ الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى معنى الحديث، فقال: إذا أراد أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرَرٌ، أو شَكّ فيه أمسك. انتهى كلام النوويّ[(١)].

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) وكذا هو في حديث أبي شُرَيح بلفظ: «فليكرم جاره»، وفي رواية أبي هريرة التالية: «فلا يؤذ جاره»، وفي الرواية الثالثة: «فَلْيُحْسِن إلى جاره».

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لَزِمه إكرام جاره وضيفه، وبِرّهما، وكل ذلك تعريفٌ بحقّ الجار، وحَثّ على حفظه، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز، وقال ﷺ: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»، متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار، وترك أذاه في عِدَّة أحاديث أخرجها الطبرانيّ، من حديث بَهْز بن حَكِيم، عن أبيه، عن

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ١٩.

جَدِّه، والْخَرَائطيّ في «مكارم الأخلاق» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأبو الشيخ في «كتاب التوبيخ» من حديث معاذ بن جبل، قالوا: يا رسول الله ما حَقُّ الجار على الجار؟ قال: «إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مَرِضَ عُدتَهُ، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عُدتَ عليه، وإن أصابه خير هَنَّيْتَهُ، وإن أصابته مصيبة عَزَّيته، وإذا مات اتَّبَعْتَ جنازتَهُ، ولا تستطيل عليه بالبناء، فَتَحْجُب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قِدْرِك، إلا أن تَغْرِف له، وإن اشتريت فاكهةً، فأهد له، وإن لم تَفْعَل فأدخلها سِرّاً، ولا تُخْرِج بها ولدك؛ لِيُغِيظ بها ولده»، وألفاظهم متقاربة، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب، وفي حديث بَهْز بن حكيم: «وإن أَعْوَز سترته»، وأسانيدهم واهية، لكن اختلاف مخارجها يُشْعِر بأن للحديث أصلاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يُشعر بأن للحديث أصلاً» فيه نظر لا يخفى؛ إذ الأسانيد الواهية لا يتقوّى بعضها ببعض، فكيف تشعر بثبوت أصل الحديث؟ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ثم الأمر بالإكرام يَختَلِف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرضَ عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحبّاً، ويَجْمَع الجميع أنه من مكارم الأخلاق. انتهى[(١)].

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) زاد في حديث أبي شُرَيح: «جائزته، قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافةُ ثلاثة أيام. . .» الحديث.

و«الضيف»: يُطلق على الواحد، وغيره بلفظ واحد؛ لأنه في الأصل مصدر من ضافه ضَيْفاً، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجوز المطابقة، فيقال: ضَيْفٌ، وضَيْفَةٌ، وأَضيافٌ، وضِيفانٌ، وأضفته، وضَيَّفْتُهُ: إذا أنزلته، وقَرَيته، والاسم الضيافة، قال ثعلبٌ: ضفته: إذا نزلتَ به، وأنت ضَيفٌ عنده، وأضفته بالألف: إذا أنزلته عندك ضَيْفاً، وأضفته إضافةً: إذا لجأ إليك من خوف، فأجرتَهُ، واستضافني، فأضفتُهُ: استجارني، فأجرته، وتضيّفني، فضيّفته: إذا

---

(١) «الفتح» ١٠/٥٤٨.

طلب الْقِرَى، فقَرَيته، أو استجارك، فمنعته ممن يطلبه، وأضافه إلى الشيء: ضمّه إليه، وأماله، قاله الفيّوميّ[١].

الضيافة من مكارم الأخلاق، ومحاسن الدين، ومن خلق النبيين عليهم الصلاة والسلام، والصالحين، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الذاريات: ٢٤] قيل: أكرمهم إبراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم، والقيام بنفسه عليهم، وطلاقة الوجه.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد أوجبها الليث ليلةً واحدةً، واحتج بالحديث: «ليلةُ الضيف حقّ واجبٌ على كل مسلم»[٢]، وبحديث عقبة: «إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بحقّ الضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم».

وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحجتهم قوله ﷺ: «جائزتُهُ يومٌ وليلةٌ»، والجائزة العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار، وقوله ﷺ: «فليكرم»، و«ليحسن» يدلّ على هذا أيضاً، إذ ليس يُسْتَعمَل مثله في الواجب، مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار، والإحسان إليه، وذلك غير واجب، وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام؛ إذ كانت المواساة واجبة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى على من تأمّل أن ما أوّل به عامّة الفقهاء غير واضح، فالحقّ ما قاله الليث رحمه الله تعالى من وجوب الضيافة؛ لظهور حجّته، بل سيأتي ترجيح القول بوجوبها ثلاثة أيام، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة؟ فذهب الشافعي رحمه الله، ومحمد بن عبد الحكم إلى أنها عليهما، وقال مالك، وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي؛ لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق،

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٠ و١٣٢ و١٣٣، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، وإسناده صحيح.

ومواضع النُّزُول، وما يُشتَرَى من المأكل في الأسواق، وقد جاء في حديث: «الضيافة على أهل الْوَبَر، وليست على أهل الْمَدَر»، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع، وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجاً، وخيف عليه، وعلى أهل الذمة إذا اشتُرِطَت عليهم. انتهى كلام القاضي عياض(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى أيضاً أن ما ذهب إليه الشافعيّ، وابن عبد الحكم من وجوب الضيافة على أهل الحاضر والبادي هو الأرجح؛ لعموم الأدلّة، وضعف متمسَّك من خالفهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢١/ ١٨١ و١٨٢ و١٨٣] (٤٧) بهذه الأسانيد.

و(البخاريّ) في «كتاب الأدب» (٦٠١٨) وفي «الرقاق» (٦٤٧٥)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٥٤)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٥٠٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧ و٢٦٩ و٤٣٣ و٤٦٣)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٦ و٥١٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦٤)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٤١٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن هذه الأمور المذكورة في هذا الحديث من شعب الإيمان.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٩.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بلزوم الصمت إلا عن الخير، فإذا أراد أن يتكلّم بشيء ينبغي له أن يفكّر في ذلك، فإن كان ما يتكلّم به خيراً يثاب عليه، واجباً كان أو مندوباً فليتكلّم به، وإن لم يظهر له خيريّته، سواء ظهر له أنه حرام، أو مكروه، أو مباح، فليُمسك عنه، فالكلام المباح مأمور بتركه؛ مخافة انجراره إلى الحرام.

٣ ـ **(ومنها)**: الأمر بإكرام الجار.

٤ ـ **(ومنها)**: الأمر بإكرام الضيف، وسيأتي تحقيق الخلاف في وجوبه وعدمه.

٥ ـ **(ومنها)**: هذا الحديث من جوامع الكلم؛ لأن القول كلّه إما خير، وإما شرّ، وإما آيلٌ إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها، فَأَذِن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شرّ، أو يؤول إلى الشرّ فأُمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

وقد أخرج الطبرانيّ، والبيهقيّ في «الزهد» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه نحو حديث الباب، بلفظ: «فليقل خيراً لِيَغْنَم، أو ليسكت عن شرّ لِيَسْلَم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: قد اشتمل حديث أبي هريرة وأبي شُريح رضي الله عنهما المذكوران في الباب على أمور ثلاثة، تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية، أما الأولان فمن الفعلية، وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة، والثاني يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة، وحاصله من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله، قولاً بالخير، وسكوتاً عن الشرّ، وفعلاً لما ينفع، أو تركاً لما يَضُرُّ، وفي معنى الأمر بالصمت عِدّة أحاديث:

منها: حديث أبي موسى، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وقد تقدما.

وللطبرانيّ عن ابن مسعود رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، أيّ الأعمال أفضل؟ فذكر فيها: «أن يسلم المسلمون من لسانك».

ولأحمد، وصححه ابن حبان من حديث البراء رضي الله عنه رفعه في ذكر أنواعٍ من البر قال: «فإن لم تُطِقْ ذلك، فكُفّ لسانك إلا من خير».

وللترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَن صَمَتَ نَجَا»، وله من حديثه: «كثرةُ الكلام بغير ذكر الله تُقسِي القلب»، وله من حديث سفيان الثقفي رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تخاف عليّ؟ قال: «هذا»، وأشار إلى لسانه، وللطبراني مثله من حديث الحارث بن هشام رضي الله عنه، وفي حديث معاذ رضي الله عنه عند أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ: «أَخْبِرني بعمل يدخلني الجنة...» فذكر الوصية بطولها، وفي آخرها: «ألا أُخبرك بملاك ذلك كله؟ كُفَّ عليك هذا»، وأشار إلى لسانه... الحديث.

وللترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك». انتهى[١].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلامة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المغربيّ: جِمَاعُ آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث:

قول النبيّ ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمُت»، وقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله ﷺ للذي اختصر له الوصية: «لا تغضب»، وقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه».

وقال أبو القاسم القشيريّ رحمه الله تعالى: الصمت بسلامة هو الأصل، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال، قال: وسمعت أبا عليّ الدقّاق يقول: من سكت عن الحقّ فهو شيطان أخرس، قال: فأما إيثار أصحاب المجاهدة السكوت، فلما عَلِمُوا ما في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظّ النفس، وإظهار صفات المدح، والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق، وغير هذا من الآفات. وعن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال: من عَدَّ كلامه من عمله، قَلَّ كلامه فيما لا يعنيه. وعن ذي النون رحمه الله تعالى: أصون الناس لنفسه أمسكهم للسانه، ذكره النوويّ في «شرحه»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٠/٥٤٩.

(٢) «شرح مسلم» ٢/١٩ ـ ٢٠.

(المسألة الرابعة): قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «باب حقِّ الجوار في قرب الأبواب»، ثم أورد فيه حديث عائشة ﵂، قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أُهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

قال في «الفتح»: قوله: «أقربِهما» أي: أشدِّهما قُرْباً، قيل: الحكمة فيه أن الأقرب يَرَى ما يدخل بيتَ جاره من هدية وغيرها، فيتشوّف لها، بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابةً لِمَا يَقَعُ لجاره من المهمات، ولا سيما في أوقات الغفلة.

وقال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن الهدية في الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجباً، ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى، وفيه تقديم العلم على العمل.

واختُلِفَ في حَدِّ الجوار، فجاء عن عليّ ﵁: «من سَمِعَ النداء فهو جارٌ»، وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار، وعن عائشة: حَدُّ الجوار أربعون داراً من كل جانب، وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» مثله عن الحسن، وللطبراني بسند ضعيف، عن كعب بن مالك، مرفوعاً: «ألا إن أربعين داراً جار»، وأخرج ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: «أربعون داراً عن يمينه، وعن يساره، ومن خلفه، ومن بين يديه»، وهذا يحتمل كالأولى، ويحتمل أن يريد التوزيع، فيكون من كل جانب عشرة. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تكلّم الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى على هذا الحديث بكلام حسن طويل، لكنه مشتمل على نفائس العلوم، ودقائق الفهوم، أحببت إيراده في مسائل، وإن كان كثير منه سبق ذكره، إلا أن فيه زوائد سديدة، وعوائد مفيدة.

(المسألة الخامسة): في قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر... إلخ»، فإنه يدلّ على أن هذه الخصال من خصال الإيمان، وقد سبق أن

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/٥٤٩ ـ ٥٥٠.

الأعمال تدخل في الإيمان، وقد فسّر النبيّ ﷺ الإيمان بالصبر والسماحة، قال الحسن: المراد بالصبر عن المعاصي، والسماحة بالطاعة.

وأعمال الإيمان تارةً تتعلق بحقوق الله، كأداء الواجبات، وترك المحرمات، ومن ذلك قول الخير، والصمت عن غيره.

وتارةً تتعلق بحقوق عباده، كإكرام الضيف، وإكرام الجار، والكفّ عن أذاه، فهذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن:

[أحدها]: قول الخير، والصَّمْتُ عما سواه، وقد رَوَى الطبراني من حديث أسود بن أصرم المحاربي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «هل تملك لسانك؟» قلت: ما أملك إذا لم أملك لساني؟ قال: «فهل تملك يدك؟» قلت: فما أملك إذا لم أملك يدي؟ قال: «فلا تقل بلسانك إلا معروفاً، ولا تبسط يدك إلا إلى خير»(١).

وقد وَرَد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان، كما في «المسند» عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يستقيم إيمان عبد، حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه، حتى يستقيم لسانه»(٢).

وخَرّج الطبرانيّ من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان، حتى يَخْزُن من لسانه»(٣).

وخرّج الطبرانيّ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنك لن تزال سالِماً ما سكت، فإذا تكلمت كُتِب لك أو عليك»(٤).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن

---

(١) رواه الطبرانيّ في «الكبير» (٨١٨)، وذكره الهيثميّ في «المجمع» ١٠/ ٣٠٠، وحسّن إسناده.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٨ ورجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عنعنة قتادة.

(٣) أخرجه في «الأوسط» و«الصغير»، قال الهيثميّ في «المجمع» ١٠/ ٣٠٢: فيه داود بن هلال، ذكره أبو حاتم، ولم يذكر فيه ضعفاً، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه في «الكبير» ٢٠/ ١٣٧، قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات. «مجمع» ١٠/ ٣٠٠.

النبيّ ﷺ قال: «من صَمَتَ نَجا»(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يَزِلّ بها في النار، أبعدَ ما بين المشرق والمغرب».

وخرّج الإمام أحمد، والترمذيّ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة، لا يَرَى بها بأساً يَهْوِي بها سبعين خريفاً في النار»(٢).

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يُلقِي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يُلقي لها بالاً، يَهْوِي بها في جهنم».

وخَرّج الإمام أحمد من حديث سُليمان بن سُحَيم، عن أمه، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيتكلم بالكلمة، فيتباعد بها أبعد من صنعاء»(٣).

وخرّج الإمام أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ من حديث بلال بن الحارث، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه»(٤).

وعن أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «كلام ابن آدم عليه، لا له إلا ذكر الله عز وجل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»(٥).

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ١٥٩ و١٧٧، والترمذيّ (٢٥٠١)، والدارميّ ٢/ ٢٩٩.

(٢) صححه ابن حبان (٥٧٠٦).

(٣) في سنده عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٩، والترمذيّ (٢٣١٩) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٢٨٠).

(٥) أخرجه الترمذيّ (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، وحسنه الترمذيّ، مع أن في سنده أم صالح بنت صالح لا يعرف حالها.

وقوله ﷺ: «فليقل خيراً، أو ليصمت» أَمْرٌ بقول الخير، وبالصمت عما عداه، وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمتُ عنه، بل إما أن يكون خيراً، فيكون مأموراً بقوله، وإما أنه غيرَ خير، فيكون مأموراً بالصمت عنه، وحديثُ معاذ، وأم حبيبة يدلان على هذا.

وخرّج ابن أبي الدنيا من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولفظه: إن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ ثَكِلَتْك أمُّك، وهل تقول شيئاً إلا وهو لك أو عليك».

وقد قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يَكتُب الحسنات، والذي عن شماله يَكْتُب السيئات، وقد رُوي ذلك مرفوعاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بإسناد ضعيف[١].

وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي، فإنه يناجي ربه، والملك عن يمينه»، ورُوي من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن عن يمينه كاتب الحسنات»[٢].

واختلفوا هل يُكتَب كل ما يُتَكَلَّم به، أم لا يُكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب؟ على قولين مشهورين.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يُكتب كلُّ ما تكلم به من خير أو شرّ، حتى إنه ليكتب قوله: أكلتُ، وشربتُ، وذهبت، وجئت، حتى إذا كان يومُ الخميس عُرِض قولُه وعملُه، فأُقِرَّ ما كان فيه من خير أو شرّ، وأُلقي سائره، فذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩].

وعن يحيى بن أبي كثير قال: رَكِبَ رجلٌ الحمارَ، فعَثَر به، فقال: تَعِسَ

---

(١) رواه الطبرانيّ (٧٧٦٥ و٧٧٨٧ و٧٩٧١) ولفظه: «صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال، فإذا عَمِل حسنةً أثبتها، وإذا عمل سيئةً قال له صاحب اليمين: امكُث ستّ ساعات، فإن استغفر لم يكتب عليه، وإلا أثبت عليه سيئة»، وقال الهيثميّ في «المجمع» ١٠/ ٢٠٨: رواه الطبرنيّ بأسانيد، ورجال أحدها وُثّقوا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٤ بإسناد صحيح.

الحمار، فقال صاحب اليمين: ما هي حسنة أكتبها، وقال صاحب الشمال: ما هي من السيئات فأكتبها، فأوحى الله إلى صاحب الشمال: ما ترك صاحب اليمين من شيء فاكتبه، فأثبت في السيئات «تعس الحمار»(١).

وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة فهو سيئة، وإن كان لا يعاقَب عليها، فإن بعض السيئات قد لا يعاقب عليها، وقد تقع مُكَفَّرَة باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خَسِرَه صاحبها، حيث ذهبت باطلاً، فيحصل له بذلك حسرةٌ في القيامة، وأَسَفٌ عليه، وهو نوع عقوبة.

وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من قوم يقومون من مجلس، لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جِيفة حمار، وكان لهم حسرةً»(٢)، وخرّجه الترمذيّ، ولفظه: «ما جلس قوم مجلساً، لم يذكروا الله فيه، ولم يصلّوا على نبيهم صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم تِرَةً، فإن شاء عذّبهم، وإن شاء غفر لهم»، وفي رواية لأبي داود، والنسائي: «من قعد مقعداً، لم يذكر الله فيه، إلا كان عليه من الله تِرَةً، ومن اضطجع مُضْطَجَعاً، لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله تِرَة»، زاد النسائي: «ومن قام مقاماً، لم يذكر الله فيه، كان عليه من الله تِرَة»، وخرّج أيضاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «ما من قوم يجلسون مجلساً، لا يذكرون الله فيه، إلا كان عليهم حسرةً يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة»(٣).

وقال مجاهد: ما جلس قوم مجلساً، فتفرّقوا قبل أن يذكروا الله، إلا تفرقوا عن أنتن من ريح الجيفة، وكان مجلسهم يَشْهَد عليهم بغفلتهم، وما جلس قوم مجلساً، فذكروا الله قبل أن يتفرقوا، إلا أن يتفرقوا عن أطيب من ريح المسك، وكان مجلسهم يشهد لهم بذكرهم.

وقال بعض السلف: يُعْرَض على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره، فكلُّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٧٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٧٦.

(٢) صححه الحاكم ١/ ٤٩٢، وابن حبان (٥٩٠ و٥٩٢).

(٣) أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٤٠٩) و(٤١٠)، وصححه ابن حبان (٥٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ساعة لم يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات، وخرّجه الطبراني، من حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «ما من ساعة تمر بابن آدم، لم يذكر الله فيها بخير، إلا تحسَّر عندها يوم القيامة»(١).

فمن هنا يُعْلَم أن ما ليس بخير من الكلام، فالسكوت عنه أفضل من التكلم به، اللَّهم إلا ما تدعو إليه الحاجة، مما لا بُدّ منه.

وقد رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إياكم وفضول الكلام، حسبُ امرئ ما بَلَغَ حاجته، وعن النخعي قال: يَهْلِك الناس في فضول المال والكلام.

وأيضاً: فإن الإكثار من الكلام الذي لا حاجة إليه، يوجب قساوة القلب، كما في الترمذي من حديث ابن عمر، مرفوعاً: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس عن الله القلب القاسي»(٢).

وقال عمر رضي الله عنه: من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به.

وخرجه العقيليّ من حديث ابن عمر، مرفوعاً بإسناد ضعيف.

وقال محمد بن عجلان: إنما الكلام أربعة: أن تذكر الله، وتقرأ القرآن، وتُسْأَل عن علم، فتخبر به، أو تَكَلَّم فيما يعنيك من أمر دنياك.

وقال رجل لسلمان رضي الله عنه: أوصني، قال: لا تتكلم، قال: ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم، قال: فإن تكلمت فتكلم بحقّ، أو اسكت.

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ بلسانه، ويقول: هذا أوردني الموارد(٣).

---

(١) رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وقال الهيثمي في «المجمع»: فيه عمرو بن الحصين العقيليّ، وهو متروك.

(٢) أخرجه الترمذيّ (٢٤١١) وفي سنده إبراهيم بن عبد الله بن حاطب، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال عنه في «التقريب»: صدوق، روى مراسيل، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(٣) رواه مالك ٢/٩٨٨.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: والله الذي لا إله إلا هو، ما على الأرض أحقّ بطول سَجْنٍ من اللسان، وقال وهب بن منبه: أجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت، وقال شميط بن عجلان: يا ابن آدم إنك ما سكت فأنت سالم، فإذا تكلمت فخذ حَذَرَك، إما لك وإما عليك.

وهذا باب يطول استقصاؤه، والمقصود أن النبيّ ﷺ أمر بالكلام بالخير، والسكوت عما ليس بخير.

وخرّج الإمام أحمد، وابن حبان من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله علمني عملاً يُدخلني الجنة... فذكر الحديث، وفيه قال: «فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأْمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تُطق ذلك فكُفّ لسانك إلا من خير»(١).

فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق، ولا السكوت كذلك، بل لا بُدّ من الكلام بالخير، والسكوت عن الشرّ.

وكان السلف كثيراً يَمدحون الصَّمْتَ عن الشرّ، وعما لا يَعْنِي؛ لشدّته على النفس، ولذلك يقع الناس فيه كثيراً، فكانوا يعالجون أنفسهم، ويجاهدونها على السكوت عما لا يعنيهم.

قال الفضيل بن عياض: ما حَجٌّ، ولا رباط، ولا جهاد أشدّ من حبس اللسان، ولو أصبحتَ يُهِمُّك لسانك أصبحت في همّ شديد، وقال: سَجْنُ اللسان سجن المؤمن، ولو أصبحت يُهمك لسانك أصبحت في غم شديد.

وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه: إن كان الكلام من فضة، فإن الصمت من ذهب، فقال: معناه: لو كان الكلام بطاعة الله من فضة، فإن الصمت عن معصية الله من ذهب.

وهذا يرجع إلى أن الكفّ عن المعاصي أفضل من عمل الطاعات.

وتذاكروا عند الأحنف بن قيس أيما أفضلُ، الصمت أو النطق؟ فقال قوم: الصمت أفضل، فقال الأحنف: النطق أفضل؛ لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه، والنطق الحسن ينتفع به من سمعه.

---

(١) صحيحه ابن حبان (٣٧٤).

وقال رجل من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: الصامت على علم كالمتكلم على علم، فقال عمر: إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة حالاً، وذلك أن منفعته للناس، وهذا صمته لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين، وكيف بفتنة النطق؟ فبكى عمر عند ذلك بكاءً شديداً.

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يوماً، فَرَقَّ الناس، وبَكَوا، فقطع خطبته، فقيل له: لو أتممت كلامك رجونا أن ينفع الله به، فقال عمر: إن القول فتنة، والفعل أولى بالمؤمن من القول.

وما أحسن ما قال عبيد الله بن أبي جعفر، فقيه أهل مصر في وقته، وكان أحد الحكماء: إذا كان المرء يحدث في مجلس فأعجبه الحديث فليسكت، وإن كان ساكتاً فأعجبه السكوت فليحدث، وهذا حسنٌ، فإن من كان كذلك كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه، وإعجابه بنفسه، ومَن كان كذلك كان جديراً بتوفيق الله إياه، وتسديده في نطقه وسكوته؛ لأن كلامه وسكوته يكون لله عَجَّلَ.

وفي مراسيل الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عَجَّلَ قال: علامة الطُّهر أن يكون قلب العبد عندي متعلقاً، فإذا كان كذلك لم ينسني على حال، وإذا كان كذلك مننت عليه بالاشتغال بي كيلا ينساني، فإذا نسيني حَرَّكت قلبه، فإن تكلم تكلم لي، وإن سكت سكت لي، فذلك الذي تأتيه المعونة من عندي. خرّجه إبراهيم بن الجنيد.

وبكل حال فالتزام الصمت مطلقاً، واعتقاده قربةً إما مطلقاً، أو في بعض العبادات، كالحج والاعتكاف والصيام منهي عنه.

ورُوِي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نَهَى عن صيام الصمت، وخرّج الإسماعيلي من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في العكوف، وفي «سنن أبي داود» من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا صُمَات يوم إلى الليل».

وقال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لامرأة حَجّت مصمتة: إن هذا لا يَحِلّ، هذا من عمل الجاهلية، وروي عن علي بن الحسين زين العابدين أنه قال: صوم الصَّمْت حرام. انتهى ما كتبه ابن رجب رحمه الله تعالى في الجزء الأول من

الحديث[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في الأمر الثاني مما أمر به النبيّ ﷺ في هذا الحديث المؤمنين، وهو إكرامُ الجار، وفي بعض الروايات النهي عن أذى الجار، فأما أذى الجار فمحرم؛ لأن الأذى بغير حقّ محرم لكل أحد، ولكن في حق الجار هو أشد تحريماً.

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك»، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

وفي «مسند الإمام أحمد» عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرام، حَرَّمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»، قال: «فما تقولون في السرقة؟» قالوا: حرام حرّمها الله ورسوله، فهي حرام، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات، أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره».

وفي «صحيح البخاري» عن أبي شُرَيح رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»، وخرّجه الإمام أحمد وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

وخرّج الإمام أحمد، والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قيل: يا رسول الله إن فلانة تصلي بالليل، وتصوم النهار، وفي لسانها شيءٌ، تؤذي جيرانها، سَلِيطةٌ، قال: «لا خير فيها، هي في النار»، وقيل له: إن فلانة

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٣٢ ـ ٣٤٣.

تصلي المكتوبة، وتصوم رمضان، وتتصدق بالأثوار[١]، وليس لها شيء غيره، ولا تؤذي أحداً، قال: «هي في الجنة»، ولفظ الإمام أحمد: «ولا تؤذي بلسانها جيرانها»[٢].

وخرّج الحاكم من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه وصححه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال له: «اطرَح متاعك في الطريق»، قال: فجعل الناس يمرّون به، ويلعنونه، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما لقيتُ من الناس، قال: «وما لقيت؟» قال: يلعنوني، قال: «فقد لعنك الله قبل الناس»، قال: «يا رسول الله، فإني لا أعود»، وخرّجه أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يذكر فيه: «فقد لعنك الله قبل الناس»[٣].

وخرّج الخرائطي من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: دخلت شاة لجارة لنا، فأخذت قرصة لنا، فقمت إليها فأخذتها من بين لحييها، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا قليلَ من أذى الجار»[٤].

فأما إكرام الجار والإحسان إليه فمأمور به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦]، فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكر حقّه على العبد، وحقوق العباد على العباد أيضاً، وجَعَل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع:

[أحدها]: مَن بينه وبين الإنسان قرابة، وخَصّ منهم الوالدين بالذكر؛

---

(١) «الأثوار جمع ثَوْر، وهو القطعة العظيمة من الأقط.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٤٠)، والبخاريّ في «الأدب المفرد» (١١٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٦٦ ووافقه الذهبيّ، مع أن فيه أبا يحيى مولى جعدة بنت هُبيرة، لم يرو عنه غير الأعمش.

(٣) صححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ٢٣/ ٥٣٥، وذكره الهيثميّ في «المجمع» ٨/ ١٧٠، وقال: رجاله ثقات.

لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يَشْرَكونهما فيه، فإنهما كانا السبب في وجود الولد، ولهما حق التربية والتأديب، وغير ذلك.

[الثاني]: مَن هو ضعيف محتاج إلى الإحسان، وهو نوعان: من هو محتاج؛ لضعف بدنه، وهو اليتيم، ومن هو محتاج؛ لقلة ماله، وهو المسكين.

[والثالث]: من له حقّ القرابة، والمخالطة، وجعلهم ثلاثة أنواع: جار ذو قربى، وجار جُنُب، وصاحبٌ بالجنب.

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك، فمنهم من قال: الجار ذو القربى: الجار الذي له قرابة، والجار الجنُب: الأجنبي، ومنهم من أدخل المرأة في الجار ذي القربى، ومنهم من أدخلها في الجار الجنب، ومنهم من أدخل الرفيق في السفر في الجار الجنب، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «أعوذ بك من جار السوء في دار الإقامة، فإن جار البادية يتحول»(١).

ومنهم من قال: الجار ذو القربى: الجار المسلم، والجار الجنب: الكافر، وفي «مسند البزار» من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «الجيران ثلاثة: جار له حقّ واحد، وهو أدنى الجيران حقّاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقّاً، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك، لا رَحِمَ له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم، له حق الإسلام، وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق، فجار مسلم، ذو رَحِمٍ، فله حق الإسلام، وحق الجوار، وحق الرحم»(٢).

وقد رُوي هذا الحديث من وجوه أخرى متصلة ومرسلة، ولا تخلو كلها من مقال.

وقيل: الجار ذو القربى: هو القريب الملاصق، والجار الجنب: البعيد الجوار.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٤٦، والبخاريّ في «الأدب المفرد» (١١٧)، والنسائيّ ٨/ ٢٧٤، وصححه ابن حبان (١٠٣٣)، والحاكم ١/ ٥٣٢ ووافقه الذهبيّ.

(٢) رواه البزار (١٨٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠٧ من طريق الحسن البصري، عن جابر، ولم يسمع منه، وقال الهيثميّ في «المجمع» ٨/ ١٦٤: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثيّ، وهو وضّاع.

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما باباً».

وقال طائفة من السلف: حَدّ الجوار أربعون داراً، وقيل: مُستدار أربعين داراً من كل جانب.

وفي مراسيل الزهري أن رجلاً أتى النبي ﷺ يشكو جاراً له، فأمر النبي ﷺ بعض أصحابه أن ينادي: ألا إن أربعين داراً جار، قال الزهري: وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، يعني ما بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله.

وسئل الإمام أحمد عمن يطبُخ قدراً، وهو في دار السبيل، ومعه في الدار نحو ثلاثين، أو أربعين نفساً، يعني أنهم سكان معه في الدار، قال: يبدأ بنفسه، وبمن يعول، فإن فضل أعطى الأقرب إليه، وكيف يمكنه أن يعطيهم كلَّهم؟، قيل له: لعلّ الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر، ليس له عنده موقع، فرأى أنه لا يبعث إليه.

وأما الصاحب بالجنب: ففسَّره طائفة بالزوجة، وفسره طائفة منهم ابن عباس بالرفيق في السفر، ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم في الحضر، وإنما أرادوا أن صحبة السفر تكفي، فالصحبة الدائمة في الحضر أولى، ولهذا قال سعيد بن جبير: هو الرفيق الصالح، وقال زيد بن أسلم: هو جليسك في الحضر، ورفيقك في السفر، وقال ابن زيد: هو الرجل يَعْتَريك، ويُلِمُّ بك لتنفعه، وفي «المسند»، والترمذي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»[١].

الرابع: من هو واردٌ على الإنسان، غير مقيم عنده، وهو ابن السبيل، يعني المسافر إذا ورد إلى بلد آخر، وفسّره بعضهم بالضيف، يعني به ابن السبيل، إذا نزل ضيفاً على أحد.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٦٧ و١٦٨، والترمذيّ (١٩٤٤)، والبخاريّ في «الأدب المفرد» (١١٥)، وصححه ابن حبان (٥١٨ و٥١٩)، والحاكم ٢/ ١٠١ و٤/ ١٦٤ ووافقه الذهبيّ.

والخامس: ملك اليمين، وقد وَصّى النبي ﷺ بهم كثيراً، وأمر بالإحسان إليهم، ورُوي أن آخِر ما وصّى به عند موته الصلاة، وما ملكت أيمانكم[(١)].

وأدخل بعض السلف في هذه الآية ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم.

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة في إكرام الجار، وفي «الصحيحين» عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه».

فمن أنواع الإحسان إلى الجار مواساته عند حاجته، وفي «المسند» عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يشبع المؤمن دون جاره»[(٢)]، وخرّج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ليس المؤمن الذي يشبع، وجاره جائع»[(٣)]، وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما آمن من بات شبعان، وجاره طاوياً»[(٤)].

وفي «المسند» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أول خصمين يوم القيامة جاران»[(٥)].

وفي كتاب «الأدب» للبخاريّ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كم من جارٍ متعلّقٌ

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٧، وابن ماجه (٢٦٩٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٠٥).

(٢) رواه أحمد ١/ ٥٥، ومن طريقه الحاكم ٤/ ١٦٧، وفي إسناده انقطاع.

(٣) صححه الحاكم ٤/ ١٦٧ ووافقه الذهبيّ.

(٤) رواه ابن عديّ في «الكامل» ٢/ ٦٣٧ وفي سنده حكيم بن جبير ضعيف، وله شاهد من حديث أنس عند الطبرانيّ في «الكبير» (٧٥١) وفيه محمد بن سعيد الأثرم ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وله طريق آخر عند البزار (١١٩) وفيه علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف، وحسّنه الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٦٧، والمنذريّ في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٣٥٨.

(٥) رواه أحمد ٤/ ١٥١، والطبراني في «الكبير» ١/ ٨٥٢ بإسناد حسن، ورواه الطبرانيّ ١٧/ ٨٣٦ بإسناد آخر، وقال الهيثمي في «المجمع»: رواه أحمد والطبرانيّ، وأحد إسنادي الطبرانيّ رجاله رجال الصحيح.

بجاره يوم القيامة، فيقول: يا رب هذا أغلق بابه دوني، فمنع معروفه»[١].

وخرّج الخرائطي وغيره بإسناد ضعيف، من حديث عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من أغلق بابه دون جاره؛ مخافةً على أهله وماله، فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لا يَأْمَن جاره بوائقه، أتدري ما حقّ الجار؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عُدت عليه، وإذا مَرِض عُدته، وإذا أصابه خير هَنّيته، وإذا أصابته مصيبة عَزّيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء، فتَحْجُب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بِقُتَار قِدْرك[٢]، إلا أن تَغْرِف له، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سِرّاً، ولا يَخْرُج بها ولدك؛ ليُغِيظ بها ولده».

ورفعُ هذا الكلام منكر، ولعله من تفسير عطاء الخراساني.

وقد رُوي أيضاً عن عطاء، عن الحسن، عن جابر، مرفوعاً: «أدنى حق الجوار أن لا تؤذي جارك بقُتَار قِدرك إلا أن تَقْدَح له منها».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر ﷺ قال: «أوصاني خليلي ﷺ: إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه، ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك، فأَصِبهم منها بمعروف»، وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقةً، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك».

وفي «المسند»، والترمذيّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه ذبح شاة، فقال: هل أهديتم منها لجارنا اليهودي؟ ثلاث مرات، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[٣].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعنّ أحدكم جاره أن يَغْرِز خشبةً في جداره»، ثم يقول أبو هريرة ﷺ: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم.

---

(١) رواه البخاريّ في «الأدب المفرد» (١١١) وفي سنده ليث بن أبي سُليم، ضعيف.
(٢) «القُتَار» كالدخان وزناً ومعنى، قاله في «المصباح».
(٣) حديث صحيح.

ومذهب الإمام أحمد أن الجار يلزمه، أن يمكِّن جاره من وضع خشبة على جداره، إذا احتاج الجار إلى ذلك، ولم يَضُرَّ بجداره؛ لهذا الحديث الصحيح، وظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يواسيه من فضل ما عنده، بما لا يضر به، إذا عَلِمَ حاجته. قال المرُّوذيّ: قلت لأبي عبد الله: إني لأسمع السائل في الطريق يقول: إني جائع، فقال: قد يصدُق وقد يَكذِب، قلت: فإذا كان لي جار أعلم أنه يجوع؟، قال: تواسيه، قلت: إذا كان قوتي رغيفين؟ قال: تطعمه شيئاً، ثم قال: الذي جاء في الحديث إنما هو الجار.

وقال المرُّوذيّ: قلت لأبي عبد الله: الأغنياء يجب عليهم المواساة؟ قال: إذا كان قوم يضعون شيئاً على شيء، كيف لا يجب عليهم؟ قلت: فإذا كان للرجل قميصان ـ أو قلت: جُبّتان ـ يجب عليه المواساة؟ قال: إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً.

وهذا نص منه في وجوب المواساة من الفضائل، ولم يَخُصّه بالجار، ونصه الأول يقتضي اختصاصه بالجار.

وقال في رواية ابن هانئ في السُّؤَّال يكذبون: أحبُّ إلينا لو صدقوا، ما وَسِعَنا إلا مواساتهم. وهذا يدل على وجوب مواساة الجائع من الجيران وغيرهم.

وفي «الصحيح» عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وعُودوا المريض، وفُكُّوا العاني».

وفي «المسند»، وصحيح الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أيما أهل عَرَصَةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل»[1].

ومذهب أحمد ومالك أنه يُمنَع الجار أن يَتَصَرَّف في خاص ملكه بما يَضُرّ بجاره، فيجب عندهما كَفُّ الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضرّ به، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه، ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه، ولا ضرر عليه في بذله، وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره، ولا يقابله بالأذى، قال الحسن: ليس حسن الجوار كفّ الأذى، ولكن حسن الجوار احتمال الأذى.

---

(١) صححه الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند»، راجعه رقم (٤٨٨٠).

ويُرْوَى من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «إن الله يحب الرجل، يكون له الجار يؤذيه جِوَارُهُ، فيصبر على أذاه، حتى يفرق بينهما موتٌ، أو ظَعْنٌ»، خرّجه الإمام أحمد[١].

وفي مراسيل أبي عبد الرحمن الْحُبُلِيّ: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو إليه جاره، فقال له النبي ﷺ: «كُفّ أذاك عنه، واصبر لأذاه، فكفى بالموت مُفَرِّقاً»، خرّجه ابن أبي الدنيا[٢]. انتهى ما كتبه ابن رجب رحمه الله تعالى، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في الأمر الثالث مما أمر به النبي ﷺ المؤمنين في هذا الحديث، وهو إكرام الضيف، والمراد إحسان ضيافته.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي شُرَيح رضي الله عنه قال: «أبصرت عيناي رسول الله ﷺ، وسمعته أذناي حين تكلم به، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزتَهُ»، قالوا: وما جائزته؟ قال: «يوم وليلة»، قال: «والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة».

وخرّج مسلم من حديث أبي شُرَيح أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُؤَثِّمه»، قالوا: يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال: «يقيم، ولا شيء له يَقْرِيه به».

وخرّج الإمام أحمد، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، قالها ثلاثاً، قالوا: وما إكرام الضيف يا رسول الله؟ قال: «ثلاثةُ أيام، فما جَلَس بعد ذلك فهو صدقة»[٣].

---

(١) «المسند» ٥/ ١٥١، وفيه ابن الأحمس مجهول.

(٢) وفي إسناده رشدين بن سعد، ضعيف.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٧٦ من طريق ابن لهيعة، عن درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف، فابن لهيعة سيء الحفظ، ودرّاج ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، ورواه بلفظ: «الضيافة ثلاثة أيام. . .» أحمد ٣/ ٨ و٢١ و٣٧ و٦٤ و٨٦، وأبو يعلى (١٢٤٤ و١٢٨٧)، والبزار (١٩٣١ و١٩٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٢٨١)، وقال الهيثميّ في «المجمع»: رواه أحمد هكذا مطولاً ومختصراً بأسانيد، وأبو يعلى، والبزار، وأحد أسانيد رجاله رجال الصحيح.

ففي هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يوم وليلة، وأن الضيافة ثلاثة أيام، ففرَّق بين الجائزة والضيافة، وأكّد الجائزةَ، وقد ورد في تأكيدها أحاديث أُخَرُ، فخرّج أبو داود، من حديث الْمِقْدَام بن معد يكرب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ليلةُ الضيف حقٌّ على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك»، وخرّجه ابن ماجه، ولفظه: «ليلةُ الضيف حقٌّ على كل مسلم»(١).

وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث المقدام أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل أضاف قوماً، فأصبح الضيفُ محروماً، فإن نَصْرَهُ حقٌّ على كل مسلم، حتى يأخذ بِقِرَى ليلةٍ من زرعه وماله».

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا، فننزل بقوم، لا يَقْرُوننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف، الذي ينبغي لهم».

وخرّج الإمام أحمد، والحاكم، من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محروماً، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه»(٢).

وقال عبد الله بن عمرو: من لم يُضِفْ فليس من محمد ﷺ، ولا من إبراهيم ﷺ، وقال عبد الله بن الحارث بن جَزْء ﷺ: من لم يُكرم ضيفه، فليس من محمد ﷺ، ولا من إبراهيم ﷺ، وقال أبو هريرة ﷺ لقوم نزل عليهم، فاستضافهم، فلم يُضِيفوه، فتنحى، ونزل، فدعاهم إلى طعامه، فلم يجيبوه، فقال لهم: لا تُنْزِلون الضيف، ولا تجيبون الدعوة، ما أنتم من الإسلام على شيء، فَعَرَفه رجل منهم، فقال له: انزل عافاك الله، قال: هذا شرّ وشرّ، لا تُنْزِلون إلا من تعرفون.

---

(١) إسناده صحيح.
(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٠، وصححه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٣٢، ووافقه الذهبيّ.

ورُوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه نحو هذه القضية، إلا أنه قال لهم: ما أنتم من الدين إلا على مثل هذه، وأشار إلى هدبة في ثوبه.

وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يوماً وليلةً، وهو قول الليث، وأحمد، وقال أحمد: له المطالبة بذلك إذا منعه؛ لأنه حقّ له واجب، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه، أو يرفعه إلى الحاكم؟، على روايتين منصوصتين عنه.

وقال حُمَيد بن زنجويه: ليلة الضيف واجبة، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهراً، إلا أن يكون مسافراً في مصالح المسلمين العامة، دون مصلحة نفسه.

وقال الليث بن سعد: لو نزل الضيف بالعبد أضافه من المال الذي بيده، وللضيف أن يأكل، وإن لم يعلم أن سيده أذن؛ لأن الضيافة واجبة، وهو قياس قول أحمد؛ لأنه نَصّ على أنه يجوز إجابة دعوة العبد المأذون له في التجارة، وقد رُوي عن جماعة من الصحابة أنهم أجابوا دعوة المملوك، وروي ذلك عن النبي ﷺ أيضاً، فإذا جاز له أن يدعو الناس إلى طعامه ابتداءً جاز إجابة دعوته، فإضافته لمن نَزَل به أولى.

ومنع مالك، والشافعيّ، وغيرهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيده، ونَقَل عليُّ بن سعيد عن أحمد ما يدلّ على وجوب الضيافة للغزاة خاصّة بمن مَرّوا بهم ثلاثة أيام، والمشهور عنه الأول، وهو وجوبها لكل ضيف نزل بقوم، واختَلَفَ قوله: هل تجب على أهل الأمصار والقرى، أم تختص بأهل القرى، ومن كان على طريق يمر بهم المسافرون؟ على روايتين منصوصتين عنه، والمنصوص عنه أنها تجب للمسلم والكافر، وخَصّ كثير من أصحابه الوجوب للمسلم، كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين على إحدى الروايتين، فأما اليومان الآخران، وهما الثاني والثالث فهما تمام الضيافة، والنصوص عن أحمد أنه لا يجب إلا الجائزة الأولى، وقال: قد فَرّق بين الجائزة والضيافة، والجائزةُ أوكد، ومن أصحابنا ـ يعني الحنبليّة ـ من أوجب الضيافة ثلاثة أيام، منهم أبو بكر بن عبد العزيز، وابن أبي موسى، والآمدي، وما بعد الثلاث فهو صدقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول هو الأرجح عندي؛ لظهور حجته، فإن ظواهر النصوص تدلّ له، والله تعالى أعلم.

قال: وظنّ بعض الناس أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم والليلة الأولى، وردّه أحمد بقوله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة»، ولو كان كما ظَنّ هذا لكان أربعة.

قلت[1]: ونظير هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ٩ ـ ١٠]، والمراد في تمام الأربعة.

وهذا الحديث الذي احتَجّ به أحمد قد تقدم من حديث أبي شُرَيح رضي الله عنه، وخرّجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن قِرَى الضيف»، قيل: يا رسول الله، وما قِرَى الضيف؟ قال: «ثلاثة، فما كان بعدُ فهو صدقة».

قال حُميد بن زنجويه: عليه أن يتكلف له في اليوم والليلة، من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله، وفي تمام الثالث يطعمهم من طعامه، وفي هذا نظر، وسنذكر حديث سلمان رضي الله عنه بالنهي عن التكلّف للضيف.

ونَقَل أشهب عن مالك قال: جائزته يوم وليلة، يكرمه، ويتحفه، ويخصّه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

وكان ابن عمر يمتنع من الأكل من مال من نَزَل عليه فوق ثلاثة أيام، ويأمر أن يُنفَقَ عليه من ماله، ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاث؛ لأنه قَضَى ما عليه، وفَعَلَ ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

وقوله ﷺ: «لا يحل له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجه»، يعني يقيم عنده حتى يُضَيِّق عليه، لكن هل هذا في الأيام الثلاثة، أم فيما زاد عليها؟ فأما فيما ليس بواجب فلا شكّ، وأما ما هو واجب، وهو اليوم والليلة[2]، فيُبْنَى على أنه هل تجب الضيافة على من لا يجد شيئاً، أم لا تجب إلا على من وَجَدَ ما يُضيف به؟ فإن قيل: إنها لا تجب إلا على من يجد ما يضيف به، وهو قول طائفة من أهل الحديث، منهم حُمَيد بن زنجويه، لم يَحِلّ للضيف أن يستضيف

---

(١) القائل ابن رجب.

(٢) قد سبق ترجيح القول بوجوبها ثلاثة أيام، فلا تغفل.

من هو عاجز عن ضيافته، وقد رُوِي من حديث سلمان رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا[١]، فإذا نُهِي الْمُضِيف أن يتكلف للضيف ما ليس عنده دلّ على أنه لا تجب عليه المواساة للضيف، إلا بما عنده، فإذا لم يكن عنده فَضْلٌ لم يلزمه شيء، وأما إذا آثر على نفسه، كما فَعَل الأنصاري الذي نَزَل فيه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، فذلك مَقَام فضل وإحسان، وليس بواجب، ولو عَلِم الضيف أنهم لا يُضيفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم، وأن الصبية يتأذون بذلك، لم يجز له استضافتهم حينئذ؛ عملاً بقوله ﷺ: «ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يُحرِجه»[٢].

وأيضا فالضيافة نفقة واجبة، ولا تجب إلا على من عنده فضل عن قوته وقوت عياله، كنفقه الأقارب، وزكاة الفطر.

وقد أنكر الخطابي تفسير تأثيمه بأن يقيم عنده، ولا شيء له يَقريه به، وقال: أراه غَلَطاً، وكيف يأثم في ذلك، وهو لا يتسع لقراه، ولا يجد سبيلاً إليه؟ وإنما الكلفة على قدر الطاقة، قال: وإنما وجه الحديث أنه كره له المقام عنده بعد ثلاث؛ لئلا يَضِيق صدره بمكانه، فتكون الصدقة منه على وجه الْمَنّ والأذى، فيبطل أجره.

وهذا الذي قاله فيه نظر، فإنه قد صَحَّ تفسيره في الحديث بما أنكره، وإنما وجهه أنه أقام عنده، ولاشيء له يَقرِيه به، فربما دعاه ضِيق صدره به، وحَرَجه إلى ما يأثم به في قول أو فعل، وليس المراد أنه يأثم بترك قراه، مع عجزه عنه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[٣]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) رواه أحمد ٥٤٤١، والطبرانيّ في «الكبير» (٦٠٨٣ و٦٠٨٤ و٦٠٨٥ و٦١٨٧). قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٧٩ : أحد أسانيد «الكبير» رجاله رجال الصحيح.

(٢) متّفقٌ عليه.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٣٢ ـ ٣٦٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَسْكُتْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ، ثم الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنفيّ مولاهم الكوفي، ثقة متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**أَبُو حَصِيْنٍ**) عثمان بن عاصم بن حَصِين الأسديّ الكوفيّ، ثقة ثبت سُنّيّ، وربّما دلّس [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والصحابي ذُكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فلم يُخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بذوي الكنى، وهذا من غرائب الأسانيد.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا حَصِين بالفتح مكبّراً لا يوجد له مشارك في كنيته في «الصحيحين»، وقلت في ذلك نظماً:

أَبَا حَصِينِ[1] الأَسَدِيِّ كَبِّرِ لَدَى «الصَّحِيحَيْنِ» سِوَاهُ صَغِّرِ

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

وأما شرح الحديث، وبيان مسائله، فقد مرّت مستوفاةً في الحديث الماضي.

وقوله: **(فلا يؤذي جاره)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: كذا وقع في الأصول: «يؤذي» بالياء في آخره، وروينا في غير مسلم: «فلا يؤذ» بحذفها، وهما صحيحان، فحذفها للنهي، وإثباتها على أنه خبر، يراد به النهي، فيكون أبلغ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] على قراءة مَن رَفَع، ومنه قوله ﷺ: «لايبيعُ أحدكم على بيع أخيه»، ونظائره كثيرة، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة ما أشار إليه النوويّ رحمه الله تعالى أن «لا» في رواية المصنّف رحمه الله تعالى نافية، والفعل مرفوع، وفي رواية غيره ناهية، والفعل مجزوم بها، ورواية الرفع أبلغ في المعنى؛ لأن النفي إعدام للشيء من أصله، والنهي إعدام لحكمه مع وجوده، وإعدام الأصل أبلغ من إعدام الحكم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣] (...) ـ (وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ نزيل نيسابور، ثقة حافظ إمام حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) بترك التنوين، للوزن.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٢٠.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهرَان الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة حافظٌ عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديث.

وقوله: (**بمثل حديث أبي حَصِين... إلخ**) يعني أن حديث الأعمش مثل حديث أبي حصين، إلا أنه قال الأعمش: «فليُحسن إلى جاره» بدل قول أبي حصين: «فلا يؤذ جاره».

[**تنبيه**]: لفظ حديث الأعمش هذا ساقه أبو نعيم في «المسند المستخرج» (٢/ ١٣٥):

(١٧٢) ـ حدثنا أبو أحمد، محمد بن أحمد بن الغطريفي، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عيسى بن يونس، (ح) وحدثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن إسحاق ابن راهويه، ثنا أبي، ثنا عيسى بن يونس، (ح) وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا قاسم بن زكريا، ثنا يوسف القطان، ثنا جرير، قالا: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليسكت».

وقال عيسى بن يونس: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن إلى جاره». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤] (٤٨) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ

نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغداديّ الحافظ المذكور قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) هو سفيان الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة ثبت حافظ حجة [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ (**عَمْرُو**) بْنُ دِينَارٍ الأثرم الْجُمَحِيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبتٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، والسائب بن يزيد، وجماعة.

وروى عنه قتادة، ومات قبله، وأيوب، وابن جريج، وجعفر الصادق، ومحمد بن جُحَادة، ومالك، وشعبة، وداود بن عبد الرحمن العطار، ورَوْح بن القاسم، وجماعة.

قال محمد بن علي الْجُوزَجَاني، عن أحمد بن حنبل: كان شعبة لا يُقَدِّم على عمرو بن دينار لا الحَكَمَ، ولا غيرَهُ ـ يعني في التثبت ـ، وقال ابن المديني، عن ابن مهديّ، عن شعبة مثل ذلك، وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يذكر عن ابن أبي نَجِيح قال: ما كان عندنا أحد أفقه، ولا أعلم من عمرو بن دينار، زاد غيره: لا عطاء، ولا مجاهد، ولا طاوس، وقال

الحميدي وغيره، عن سفيان: قلت لمسعر: مَنْ رأيت أشد إتقاناً للحديث؟ قال: عمرَو بنَ دينار، والقاسمَ بنَ عبد الرحمن، وقال إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان: قالوا لعطاء: بمن تأمرنا؟ قال: بعمرو بن دينار، وقال عبد الرحمن بن الحكم عن ابن عيينة: ثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة ثقة، وحديث أسمعه من عمرو أحب إلي من عشرين حديثاً من غيره، وقال علي بن الحسن النسائي عن ابن عيينة: مَرِضَ عمرو، فعاده الزهريّ، فلما قام الزهري، قال: ما رأيت شيخاً أنصّ للحديث الجيد من هذا الشيخ، وقال عليٌّ عن القطان: عمرو بن دينار أثبت عندي من قتادة، قال صالح بن أحمد: فذكرتُ ذلك لأبي، فقال مثله، قال صالح: وقال أبي: عمرو أثبت الناس في عطاء، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو زرعة، وأبوحاتم: ثقة، وقال ابن عيينة، وعمرو بن جرير: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث، صدوقاً عالماً، وكان مفتي أهل مكة في زمانه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: جاوز السبعين، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: لم يسمع من البراء بن عازب، وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زُرْعة: لم يسمع من أبي هريرة، وقال الترمذي: قال البخاري: لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت، قال الحافظ: مقتضى ذلك أن يكون مدلساً، وقال الذهبي: ما قيل عنه من التشيع باطل.

قال أحمد: مات سنة (٥) أو (١٢٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢٥) حديثاً.

٥ - **(نافع بن جُبير)** بن مُطعم بن عَدِيّ بن نَوْفَل بن عبد مناف النوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقة فاضلٌ [٣]، مات سنة (٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

٦ - **(أَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ)** الْكَعْبيّ، اختُلف في اسمه، فقيل: خُويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خُوَيلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل: كعب بن عمرو، والمشهور الأول، وهو خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزّى بن معاوية بن الْمُحْتَرِش بن عمرو بن مازن بن عديّ بن عمرو بن ربيعة.

أسلم قبل الفتح[1]، وكان معه لواء خُزاعة يوم الفتح، مات سنة ثمان وستين على الصحيح (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ - **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه زهير، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ - **(ومنها)**: أن ابن عيينة أثبت من روى عن عمرو بن دينار.

٤ - **(ومنها)**: أنه فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عمرو عن نافع.

٥ - **(ومنها)**: أن عمرو بن دينار، هذا أول محل ذكره، وجملة ما رواه المصنّف لعمرو (١٢٦) حديثاً.

٦ - **(ومنها)**: أن صحابيّه ممن اشتهر بكنيته، حتى اختلُف في اسمه على عدّة أقوال، كما أسلفته آنفاً.

٧ - **(ومنها)**: أن جملة من يُكنى بأبي شُريح في الكتب الستّة أربعة:

١ - **أحدهم**: هذا المترجم هنا.

٢ - **والثاني**: أبو شُريح الكنديّ، واسمه هانئ بن يزيد الْمَذْحِجيّ، صحابيّ نزل الكوفة، وحديثه عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبي داود، والنسائيّ.

٣ - **والثالث**: أبو شُريح المعافريّ، واسمه عبد الرحمن بن شُريح بن عبيد الله الإسكندرانيّ، من الطبقة السابعة، ثقة فاضل، أخرج له الجماعة.

٤ - **والرابع**: أبو شُريح يروي عن أبي مسلم العبديّ، مقبول، من السادسة، حديثه عند ابن ماجه فقط.

٨ - **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا ستة أحاديث:

---

(١) هكذا في «الإصابة» ٧/ ١٧٣، والذي في «تهذيب التهذيب»، و«تحفة الأشراف»: أسلم يوم الفتح، والظاهر أن ما في «الإصابة» هو الصواب، فتأمل.

١ ـ حديث الباب عند الجماعة.

٢ ـ وحديث: «إن مكة حرّمها الله...» الحديث، عند الشيخين، والترمذيّ، والنسائيّ.

٣ ـ وحديث: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل...» الحديث مختصرٌ، عند أبي داود، والترمذيّ.

٤ ـ وحديث: «من أُصيب بقتل أو خَبْل...» الحديث عند أبي داود، وابن ماجه.

٥ ـ وحديث: «والله لا يؤمن...» عند البخاريّ فقط.

٦ ـ وحديث: «اللهم إني أحرِّج حقّ الضعيفين: اليتيم، والمرأة» عند النسائي فقط، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما شرح الحديث فقد تقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما أتكلّم هنا في مسألتين فقط:

(المسألة الأولى): حديث أبي شُريح الخزاعيّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٨٤/٢١] (٤٨) من طريق نافع بن جُبير، عن أبي شُريح، وسيأتي في «كتاب اللقطة» مكرّراً من طريق سعيد المقبريّ، عنه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

و(البخاريّ) في «كتاب الأدب» (٨/ ١٣ و٣٩) وفي «الرقاق» (٨/ ١٢٥)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٢)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٤٨)، و(الترمذيّ) في «البرّ» (١٩٦٧ و١٩٦٨)، و(النسائيّ) في «الرقاق» من «الكبرى» (٤١٦)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٦٧٢) و(٣٦٧٥).

و(مالك) في «الموطأ» (٢٦٨٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٧٥ و٥٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١ و٦/ ٣٨٤ و٣٨٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٤٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٤١ و٢٠٤٢)، و(أبو نعيم) في «المسند المستخرج» (١٧٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥] (٤٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ.

(ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (وَكِيع) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (سُفْيَانَ) بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوريّ الكوفيّ، ثقة حافظٌ فقيهٌ حجةٌ إمامٌ، وربما دلّس، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ) الْجَدليّ ـ بفتح الجيم، والدال ـ الْعَدْوانيّ(١)، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ، رمي بالإرجاء [٦].

رَوَى عن طارق بن شهاب، والحسن بن محمد بن الحنفية، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم بن جرير، وسعيد بن جبير.

ورَوَى عنه الأعمش، وشعبة، والثوريّ، ومسعر، ومالك بن مِغْول، وأبو الْعُمَيس، ورَقَبة بن مَصْقَلة، وإدريس بن يزيد الأوديّ، وغيرهم.

قال عليّ، عن يحيى: كان مرجئاً، وهو أثبت من أبي قيس، وقال

---

(١) بفتح العين المهملة، وسكون الدال: نسبة إلى عَدْوان قبيلة من قيس عَيلان. انتهى «لب اللباب» ٢/ ١٠٩.

صالح بن أحمد، عن أبيه: ثقة في الحديث، وقال أحمد، عن سفيان: كانوا يقولون: ما رَفَع رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا تعظيماً لله، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال أبو داود: كان مرجئاً، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وكان يرى الإرجاء، وعن أبي داود، عن شعبة، أنه ذكره، فجعل يُلَيِّنه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو نعيم، والبخاريّ، ومُطَيَّن: مات سنة عشرين ومائة، وكذا أَرّخه ابن سعد، وقال: كان ثقةً ثبتاً، له حديث صالح، وقال العجليّ: كوفيٌّ ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة ثقة، وكان مرجئاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه رقم (١١٣١): «كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود. . .» وأعاده بعده، وحديثه أيضاً رقم (١٢٢١): «بم أهللت. . .» وأعاده بعده أيضاً، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم (٣٠١٧) «إني لأعلم حيث نزلت. . .» وأعاده بعده مرتين.

٤ ـ (**طَارِقُ بْنُ شِهَاب**) بن عبد شمس بن هلال بن سَلَمَة بن عَوْف بن جُشَم بن عمرو بن لؤي بن رُهْم بن معاوية بن أسلم بن أحمس الْبَجَليّ الأَحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، رأى النبيّ ﷺ، ويقال: لم يسمع منه [٢].

رأى النبي ﷺ، وروى عنه مرسلاً، وعن الخلفاء الأربعة، وبلال، وحذيفة، وخالد بن الوليد، والمقداد، وسعد، وابن مسعود، وأبي موسى، وأبي سعيد، وكعب بن عُجْرة، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وقيس بن مسلم، ومُخَارق الأحمسيّ، وعلقمة بن مَرْثَد، وسماك بن حرب، وجماعة.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو داود: رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ليست له صحبةٌ، والحديث الذي رواه: «أيُّ الجهاد أفضل؟. . .» مرسل، قلت له: قد أدخلته في مسند الوُحْدان؟ قال: لِمَا حُكِي من رؤيته النبيّ ﷺ، وقال العجليّ: طارق بن شهاب الأحمسيّ من أصحاب عبد الله، وهو ثقة.

وقال في «الإصابة» (٣/ ٤١٣) بعد ذكر حكاية أبي حاتم المذكورة ما

نصّه: قلت: إذا ثبت أنه لقي النبيّ ﷺ، فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح، وقد أخرج له النسائي عِدّة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته، وقال أبو داود الطيالسيّ: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: رأيت النبيّ ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر، وهذا إسناد صحيح، وبهذا الإسناد قال: قَدِمَ وَفْدُ بَجِيلة على النبيّ ﷺ، فقال: «ابدءوا بالأحمسيين»(١)، ودعا لهم، وأخرج البغويّ من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق، قال: رأيت النبيّ ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر. انتهى المقصود من «الإصابة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الحقّ ثبوت الصحبة لطارق، وقد أثبتها له أبو نُعيم، وابن منده، وابن حبّان، وابن قانع، وابن عبد البرّ، والعسكريّ، وابن حزم في «المحلّى» (٢/ ١٤٥)، وتبعهم من المتأخّرين أحمد محمد شاكر، والألباني، وغيرهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال خليفة وغيره: مات سنة اثنتين وثمانين، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة (٣)، وقال ابن نُمَير: سنة (٤)، وحَكَى ابن أبي خيثمة، عن ابن معين أنه مات سنة (١٢٣)، وهو وَهَمٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب الأحاديث الأربعة التي ذُكرت في ترجمة قيس قبله.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيد**) سعد بن مالك بن سِنَان الْخُدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون تقدّموا قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/ ٣١٥. قال الهيثمي في «الجمع» ١٠/ ٥٢: رواه أحمد، وروى الطبراني بعضه، إلا أنه قال: «ابدءوا بالأحمسيين قبل القيسيين»، ورجالهما رجال الصحيح.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحديث والعنعنة، وكلاهما من صيغ الاتّصال، على الراجح في «عن» من غير المدلّس.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فلم يُخرج له الترمذيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن السند الأول مسلسلٌ بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وأما الثاني فمسلسل بالبصريين إلى شعبة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن شيخه ابن المثنّى أحد مشايخ الأئمة الستة دون واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى التحويل، وقد مرّ البحث فيها مستوفًى.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه قيساً وطارقاً هذا أول محلّ ذكرهما من الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لهما أربعة أحاديث فقط، كما أسلفت بيانه آنفاً.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قيس عن طارق على ما قالوا، لكن الراجح صحبة طارق، فيكون فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: قوله: **(وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ)** إشارة إلى أن شيخيه لم يتّفقا في لفظ الحديث، وإنما اتّفقا في المعنى فقط، وهذا الذي ساقه هنا لفظ شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وأما شيخه محمد بن المثنّى، فرواه بمعناه، وهذه المسألة قد ذُكرت في كتب المصطلح، وقد قدّمنا تحقيقها في مقدّمة شرح المقدّمة مستوفًى، فراجعه (١/ ٤٦ ـ ٤٨) تستفد، وبالله تعالى التوفيق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ**) البجليّ الأحمسيّ رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ**) بن الحكم بن أبي العاص بن أُميّة، أبو عبد الملك الأمويّ المدنيّ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة

خمس وستين في رمضان، وله ثلاث، أو إحدى وستون سنةً، ولا تثبت له صحبةٌ.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان»: قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: اختُلف في هذا، فوقع هنا ما نراه، وقيل: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه، وقيل: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لَمّا رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة، ولا ينتظرون الخطبة، وقيل: بل ليدرك الصلاة من تأخر وبَعُد منزله، وقيل: أول من فعله معاوية، وقيل: فعله ابن الزبير رضي الله عنه، والذي ثبت عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عَدّه بعضهم إجماعاً ـ يعني والله أعلم ـ بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية، بعد إجماع الخلفاء، والصدر الأول.

وفي قوله بعد هذا: «أما هذا فقد قضى ما عليه»، بمحضر من ذلك الجمع العظيم، دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان، وبيّنه أيضاً احتجاجه بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فليغيره»، ولا يسمى منكراً لو اعتقده، ومن حضر، أو سبق به عمل، أو مضت به سنّة، وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وأن ما حُكِي عن عمر، وعثمان، ومعاوية رضي الله عنهم لا يصح، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان»: هذا أصحّ ما رُوي في أول من قدّم الخطبة على الصلاة، وقد روي أول من فعل ذلك عمر، وقيل: عثمان، وقيل: ابن الزبير، وقيل: معاوية رضي الله عنهم. قال: وبعيد أن يصحّ شيء من ذلك عن مثل هؤلاء؛ لأنهم شاهدوا رسول الله ﷺ، وصلّوا معه أعياداً كثيرةً، والصحيح المنقول عنه، والمتواتر عند أهل المدينة تقديم الصلاة على الخطبة، فكيف يعدل أحد منهم عمّا فعله النبيّ ﷺ، وداوم عليه إلى أن تُوفّي؟ فإن صحّ عن واحد من هؤلاء

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٢١.

أنه قدّم ذلك، فلعلّه إنما فعله لما رأى من انصراف الناس عن الخطبة، تاركين لسماعها، مستعجلين، أو ليُدرك الصلاة من تأخّر، وبعُد منزله، ومع هذين التأويلين، فلا ينبغي أن تُترك سنة رسول الله ﷺ لمثل ذلك، وأولئك الملأ أعلم، وأجلّ من أن يصيروا إلى ذلك. والله أعلم.

وأما مروان، وبنو أميّة، فإنما قدّموا لأنهم كانوا في خُطبهم ينالون من عليّ رضي الله عنه، ويُسمعون الناس ذلك، فكان الناس إذا صلَّوا معهم انصرفوا عن سماع خُطبهم لذلك، فلمّا رأى مروان ذلك، أو من شاء الله من بني أميّة قدّموا الخطبة ليُسمِعوا الناس من ذلك ما يَكرهون، والصواب تقديم الصلاة على الخطبة، كما تقدّم، وقد حَكَي بعض علمائنا الإجماع. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

(فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: هذا الرجل لا أعرفه[2].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه، عن إنكار هذا المنكر، حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد، لم يكن حاضراً أوّلَ ما شَرَع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد، وهما في الكلام.

ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة، بسبب إنكاره، فسقط عنه الإنكار، ولم يَخَفْ ذلك الرجل شيئاً؛ لاعتضاده بظهور عشيرته، أو غير ذلك، أو أنه خاف، وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا، بل مستحب. ويحتمل أن أبا سعيد هَمَّ بالإنكار، فبدره الرجل، فعضده أبو سعيد، والله أعلم. ثم إنه جاء في الحديث الآخر، الذى اتفق البخاري ومسلم رحمهما الله على إخراجه، في «باب صلاة العيد» أن أبا سعيد رضي الله عنه هو الذي جذب بيد مروان، حين رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معاً، فردّ عليه مروان بمثل ما ردّ هنا على الرجل، فيحتمل أنهما قضيتان: إحداهما لأبي سعيد، والأخرى للرجل، بحضرة أبي سعيد، والله أعلم.

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص٥٧.

وأما قوله: «فقد قضى ما عليه»، ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «فقام إليه رجل... إلخ»: مقتضى هذا السياق أن المنكر على مروان رجلٌ غير أبي سعيد، وأن أبا سعيد مُصوّبٌ للإنكار، مستدلّ على صحّته، وفي الرواية الأخرى أن أبا سعيد هو المنكر، والمستدلّ، ووجه التوفيق بينهما أن يقال: إن كلّ واحد من الرجل وأبي سعيد أنكر على مروان، فرأى بعض الرواة إنكار الرجل، ورأى بعضهم إنكار أبي سعيد، وقيل: هما واقعتان في وقتين، وفيه بُعْدٌ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي استبعده القرطبيّ من حمله على تعدد الواقعة، قد قوّاه الحافظ في «الفتح»، وذكر أيضاً أن يكون الرجل هو أبا مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه؛ لأنه كان حاضراً تلك الواقعة، كما بيّنه عبد الرزاق في روايته.

والحاصل أن الحمل على تعدد الواقعة أقرب الاحتمالات، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) الرجل منكراً على مروان في تغييره السنّة **(الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)** أي إن السنّة أن تقدّم صلاة العيد على خطبته؛ لأنه ﷺ كان يفعل ذلك، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأوّلُ شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مُقَابِلَ الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يَقْطَع بَعْثاً قطعه، أو يأمر بشيء أَمَر به، ثم ينصرف...» الحديث.

(فَقَالَ) أي مروان ردّاً على الرجل **(قَدْ تُرِكَ)** بالبناء للمفعول **(مَا)** موصولة أي استقرّ **(هُنَالِكَ)** في ذلك الزمان من تقديم الصلاة على الخطبة.

[**تنبيه**]: قوله: «هنالك» ظرف زمان، فإنها وإن كان الغالب أن تُستعمل ظرف مكان، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٢١ - ٢٢.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٣٢.

وَبِـ«هُنَـا» أَوْ «هَـهُـنَـا» أَشِـرْ إِلَـى ... دَانِـي الْـمَكَـانِ وَبِـهِ الْـكَـافَ صِـلَا
فِـي الْبُعْـدِ أَوْ بِـ«ثَـمَّ» فُهْ أَوْ «هَنَّا» ... وَبِـ«هُنَـالِـكَ» انْـطِـقَـنْ أَوْ «هِـنَّـا»

إلا أنها تأتي أيضاً للزمان، فقد ذكر ابن مالك في «التسهيل» أن «هناك»، و«هنالك»، و«هَنَّا» بالتشديد قد يشار بها للزمان، نحو قوله تعالى: ﴿**هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ**﴾ [يونس: ٣٠]، أي في يوم نحشرهم، وقوله [من الكامل]:

وَإِذَا الأُمُـورُ تَـشَـابَـهَـتْ ... فَـهُـنَـاكَ يَـعْـتَـرِفُـونَ أَيْـنَ الْـمَـفْـزَعُ

أي في وقت تشابه الأمور، وقوله:

حَـنَّـتْ نَـوَارِ وَلَاتَ هَـنَّـا حَـنَّـتِ

أي ولات في ذلك الوقت حنين. انتهى[1].

(**فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه (**أَمَّا**) حرف شرط وتوكيد، وتفصيل (**هَذَا**) أي الرجل المنكر على مروان (**فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ**) أي الذي وجب القيام به عليه، وهو الإنكار بلسانه، حيث لا يستطيع الإنكار بيده؛ لكون مروان هو الأمير، ثم ذكر أبو سعيد رضي الله عنه قوله، فقال: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ**) شرطيّة، ويحتمل أن تكون موصولةً، دخلت الفاء في خبرها؛ لشبهها بالشرط في العموم، وغيره، كما هو موضّح في محلّه (**رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**) إذا كان مما يَحتاج في تغييره إلى اليد، مثل كسر أواني الخمر، وآلات اللهو؛ كالمزامير، والأوتار، والطبل، وكمنع الظالم من الضرب، والقتل، وغير ذلك، (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**) أي إن لم يستطع تغييره بيده، فليُنكره بلسانه، بأن يقول ما يُرْتجَى نفعه، من لِين، أو إغلاظ، حسبما يكون أنفع، فقد يُبْلَغ بالرفق، والسياسة، ما لا يُبْلَغ بالسيف والرياسة، (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**) أي فليُغيره بقلبه، ومعناه أن يكره ذلك الفعل بقلبه، ويَعْزِم على أن لو قدر على تغييره لغيّره (**وَذَلِكَ**) أي الاكتفاء بالكراهة بالقلب (**أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**) أي أضعف خصال الإيمان.

يعني أن تغيير المنكر بقلبه، وهو إنكاره آخر خصلة من الخصال المتعيّنة على المؤمن في تغيير المنكر، فلم يبق بعدها للمؤمن مرتبة أخرى في تغييره،

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ٩٣ ـ ٩٤.

ولذلك قال في الرواية الأخرى: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل»[(١)]، أي لم يبق وراء هذه المرتبة رتبة أخرى. أفاده القرطبيّ رحمه الله تعالى[(٢)].

وقال السنديّ رحمه الله تعالى: قوله: «أضعف الإيمان»: أي أضعف أعمال الإيمان المتعلّقة بإنكار المنكر في ذاته، لا بالنظر إلى غير المستطيع، فإنه بالنظر إليه تمام الوسع والطاقة، وليس عليه غيره. انتهى.

[تنبيه]: قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: فيه سؤالان:

(الأول): ما العامل في المجرورين الأخيرين؟.

(الثاني): قوله: أضعف الإيمان مشكلٌ؛ لأنه يُذمّ فاعله، وأيضاً فقد يعظم إيمان الشخص، وهو لا يستطيع التغيير بيده، فلا يلزم من العجز عن التغيير ضعف الإيمان، لكنه قد جعله أضعف الإيمان، فما الجواب؟.

قال: الجواب عن الأول أنه لا يجوز أن يكون العامل «يُغَيِّرْه» المنطوق به؛ لأنه لو كان كذلك، لكان المعنى: فليغيّره بلسانه، وقلبه، لكن التغيير لا يتأتّى باللسان، ولا بالقلب، فيتعيّن أن يكون العامل فليُنكره بلسانه، وليكرهه بقلبه، فيثبت لكلّ واحد من الأعضاء ما يناسبه.

وعن الثاني: أن المراد بالإيمان هنا الإيمان المجازيّ[(٣)] الذي هو الأعمال، ولا شكّ أن التقرّب بالكراهة، ليس كالتقرّب بالذي ذكره قبله، ولم يُذكر ذلك للذمّ، وذُكر ليعلَم المكلّف حَقَارة ما حصل في هذا القسم، فيرتقي إلى غيره. انتهى كلام ابن عبد السلام. نقله السيوطيّ في شرح النسائيّ[(٤)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف، فلم يُخرجه البخاريّ.

---

(١) هو في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي بعد هذا.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٣٤.

(٣) التعبير بالإيمان المجازيّ فيه نظر لا يخفى، فتبصّر.

(٤) راجع: «زَهْر الرُّبَى في شرح المجتبى» ٨/ ١١٢ ـ ١١٣.

(**المسألة الثانية**): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٢/ ١٨٥ و١٨٦] (٤٩) بهذه الأسانيد فقط.

و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٤٠) و«الملاحم» (٤٣٤٠)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢١٧٢)، و(النسائيّ) في «الإيمان» (٨/ ١١١)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٢٧٥) و«الفتن» (٤٠١٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠ و٣/ ٥٢)، و(أبو نُعيم) في «المسند المستخرج» (١٧٥ و١٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٩٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان كون تغيير المنكر من الإيمان.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن الإيمان يزيد وينقص، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ جعل الإنكار بالقلب أضعف الإيمان، فهو يدلّ على ما قبله، وهو الإنكار بالقول، قويّ الإيمان، والذي قبله، وهو الإنكار باليد أقوى منه، وهذا هو التفاوت.

٣ ـ (**ومنها**): أن قوله ﷺ: «فليغيّره» أمر، وهو للوجوب، فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان، ودعائم الإسلام، بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة، ولا يُعتدّ بخلاف الرافضة في ذلك؛ لأنهم إما مكفَّرون، وإما مبدَّعون، فلا يُعتدّ بخلافهم؛ لظهور فسقهم. قاله القرطبيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على الكفاية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٤]، فقد عبّر بـ«من» التبعيضيّة، إشارة إلى أنه واجب كفائيّ، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**ومنها**): أن شرط وجوبه أمران:

(**أحدهما**): العلم بكون ذلك الفعل معروفاً، أو منكراً؛ لأن ذلك لا يتأتّى للجاهل.

(**والثاني**): القدرة عليه؛ لأنه قال: «فإن لم يستطع. . . إلخ»، فدلّ على

أن غير المستطيع لا يجب عليه، وإنما عليه أن ينكر بقلبه. والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على مراتب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فأوّلها الإنكار باليد، والثاني الإنكار باللسان، والثالث، وهو الأخير الإنكار بالقلب.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن من خاف على نفسه القتل، أو الضرب سقط عنه تغيير المنكر، وهو مذهب المحقّقين سلفاً وخلفاً، وذهبت طائفة من الغُلاة إلى أنه لا يسقط، وإن خاف ذلك(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد تكلّم النوويّ رحمه الله تعالى على هذا الحديث في «شرحه» بكلام نفيسٍ، ملخّص مما قاله المحقّقون، أحببت إيراده هنا، وإن كان بعضه تقدّم، إلا أن ذكره مجموعاً في موضع واحد أعون على استيعابه، وأسرع لاستحضاره:

قال رحمه الله تعالى: وأما قوله ﷺ: «فليغيره»: فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تَطابق على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يُعتَدّ بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي، إمام الحرمين: لا يُكتَرث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء.

ووجوبه بالشرع، لا بالعقل، خلافاً للمعتزلة، وأما قول الله ﷻ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]، فليس مخالفاً لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كُلِّفتم به، فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان كذلك، فمما كُلِّف به الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا فعله، ولم يمتثل المخاطَب، فلا عَتْبَ بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي، لا القبول، والله أعلم.

---

(١) راجع: «المفهم» ١/ ٢٣٤.

ثم إن الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس، سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه، بلا عذر، ولا خوف.

ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يَعْلَم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يَرَى زوجته، أو ولده، أو غلامه على منكر، أو تقصير في المعروف.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي، لا القبول، وكما قال الله ﷻ: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [العنكبوت: ١٨]، ومَثَّل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمام، أو غيره، مكشوف بعض العورة، ونحو ذلك، والله أعلم.

قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كاملَ الحال، ممتثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر، وإن كان مُخِلّاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه، وينهاها ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلّ بأحدهما، كيف يباح له الإخلال بالآخر؟.

قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول، والعصر الذي يليه، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من غير ولاية، والله أعلم.

ثم إنه إنما يأمر وينهى، من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة، كالصلاة، والصيام، والزنا، والخمر، ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال، والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم

يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين(١)، أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب، مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنّة، أو وقوع فى خلاف آخر.

وذكر أقضى القضاة، أبو الحسن الماورديّ البصري الشافعيّ في كتابه «الأحكام السلطانية» خلافاً بين العلماء في أن من قلّده السلطان الْحِسْبة، هل له أن يَحمِل الناس على مذهبه، فيما اختَلَف فيه الفقهاء، إذا كان المحتسِب من أهل الاجتهاد، أم لا يغيّر ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع، بين الصحابة والتابعين، فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا ينكر محتسِب، ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي، ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نصّاً، أو إجماعاً، أو قياساً جليّاً، والله أعلم.

(واعلم): أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قد ضُيِّع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان، إلا رسوم قليلة جدّاً، وهو باب عظيم، به قوام الأمر ومِلاكه، وإذا كثر الخبث عَمّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم، أوشك أن يعمّهم الله تعالى بعقابه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله ﷻ، أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويُخلِص نيته، ولا

---

(١) بل المحققون على أن هذه المسألة فيها تفصيل، وقد حققته في «التحفة المرضيّة»، وشرحها «المنحة الرضيّة» في الأصول، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

يهابَنّ من ينكر عليه؛ لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝﴾ [العنكبوت: ٢ ـ ٣].

(واعلم): أن الأجر على قدر النَّصَب، ولا يتاركه أيضاً لصداقته ومودّته، ومداهنته، وطلب الوجاهة عنده، ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته، توجب له حرمةً وحقّاً، ومن حقه أن ينصحه، ويَهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارّها، وصديق الإنسان ومحبه، هو من سعى في عمارة آخرته، وإن أدّى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدُوُّه من يسعى في ذهابِ، أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين؛ لسعيهم في مصالح آخرتهم، وهدايتهم إليها، ونسأل الله الكريم توفيقنا، وأحبابنا، وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمّنا بجوده ورحمته، والله أعلم.

وينبغي للآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، أن يَرفُقَ؛ ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى: من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب: ما إذا رأى إنساناً يبيع متاعاً معيباً، أو نحوه، فإنهم لا ينكرون ذلك، ولا يُعَرِّفون المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر، وقد نصّ العلماء على أنه يجب على من عَلِم ذلك، أن ينكر على البائع، وأن يُعلم المشتري به، والله أعلم. وأما صفة النهي، ومراتبه، فقد قال النبيّ ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»، فقوله ﷺ: «فبقلبه» معناه: فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة، وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه، وقوله ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان»، معناه ـ والله أعلم ـ أقله ثمرة.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصلٌ في صفة التغيير، فَحَقُّ المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به، قولاً كان أو فعلاً،

فيكسر آلات الباطل، ويُريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، ويَنزع الغُصوب، ويَرُدُّها إلى أصحابها بنفسه، أو يأمر بذلك إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم الْمَخُوف شرّه؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل؛ لهذا المعنى، ويُغلظ على المتمادي في غيه، والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثّر إغلاظُهُ منكراً أشدَّ مما غَيَّرَهُ؛ لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده، يسبب منكراً أشد منه، من قتله، أو قتل غيره، بسببه، كَفَّ يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ، والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك، غَيَّر بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ وإن وَجَد من يستعين به على ذلك، استعان ما لم يؤدّ ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، ولْيَرْفع ذلك إلى من له الأمر، إن كان الْمُنْكَر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قُتل ونِيل منه كل أَذًى، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى.

قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: ويسوغ لآحاد الرعية، أن يَصُدّ مرتكب الكبيرة، إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال، وشَهْر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك، ربط الأمر بالسلطان، قال: وإذا جار والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم ينزجر حين زُجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحلّ والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بشهر الأسلحة، ونصب الحروب، هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يُخَف منه إثارة مفسدة أعظم منه.

قال: وليس للآمر بالمعروف البحث، والتنقير، والتجسس، واقتحام الدُّور بالظنون، بل إن عَثَرَ على منكر غَيّره جهده، هذا كلام إمام الحرمين.

وقال أقضى القضاة الماورديّ: ليس للمحتسِب أن يبحث عما لم يَظْهَر من المحرَّمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها؛ لأَمَارَة، وآثار ظهرت، فذلك ضربان:

[أحدهما]: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة، يفوت استدراكها، مثل أن

يُخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسَّس، ويُقدِم على الكشف، والبحث حَذَراً من فوات ما لا يُستدْرَكُ، وكذا لو عَرَف ذلك غير المحتسِب من المتطوعة، جاز لهم الإقدام على الكشف، والإنكار.

[**الضرب الثاني**]: ما قَصُر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه، فإن سَمِع أصوات الملاهي المنكرة من دار، أنكرها خارج الدار، لم يَهْجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن.

وقد ذكر الماوردي في آخر «الأحكام السلطانية» باباً حسناً في الحسبة، مشتملاً على جُمَل من قواعد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد أشرنا هنا إلى مقاصده، وبسطت الكلام في هذا الباب؛ لعظم فائدته، وكثرة الحاجة إليه، وكونه من أعظم قواعد الإسلام، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى(١)، وهو كلام نفيسٌ جدّاً، ولنفاسته نقلته برمّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقد شرح الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى هذا الحديث شرحاً واسعاً استوعب فيه فوائد جمّة، وقواعد مهمّة، وإن كان كثير منها سبق في كلام النوويّ، والقرطبيّ، وغيرهما، إلا أن تحقيقات ابن رجب رحمه الله تعالى مما لا يخفى على اللبيب حسنها، وغزارتها، ولذلك أحببت إيرادها هنا؛ لأن الكتاب موضوع لاستيفاء ما يمكن إدخاله في شرح أحاديث الكتاب، إذ أصل وضعه لذلك؛ لأن «صحيح مسلم» قد سبق له شروح كثيرة، إلا أنه لم يقع له شرح جامع يحتوي على فوائده الإسناديّة، والمتنيّة، فقمت بقدر طاقتي لسدّ هذا الباب - بعون الله تعالى، وحسن توفيقه، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ -.

قال رحمه الله تعالى في كتابه «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣١٩):

هذا الحديث خرّجه مسلم، من رواية قيس بن مسلم، عن طارق بن

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٢١ - ٢٦.

شهاب، عن أبي سعيد رضي الله عنه، ومن رواية إسماعيل بن رَجَاء، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

قال: وقد رُوِي معناه من وجه آخر، فخرّجه مسلم، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب. . . .» الحديث.

ورَوَى سالم المرادي، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاءٌ شديدٌ من سلطانهم، لا ينجو منه إلا رجلٌ عَرَف دين الله، فجاهد عليه بلسانه ويده وقلبه، فذلك الذي سبقت له السوابق، ورجل عرف دين الله، فصدّق به وللأوّل عليه سابقةٌ، ورجلٌ عرف دين الله، فسكت عليه، فإن رأى من يعمل بخير أحبه عليه، وإن رأى من يعمل بباطل أبغضه عليه، فذلك الذي ينجو على إبطائه»، وهذا غريب، وإسناده منقطع.

وخرّج الإسماعيلي من حديث أبي هارون العبدي، وهو ضعيف جدّاً، عن مولى لعمر، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «توشك هذه الأمة أن تهلك إلا ثلاثة نفر: رجل أنكر بيده وبلسانه وبقلبه، فإن جَبُن بيده فبلسانه وقلبه، فإن جبن بلسانه وبيده فبقلبه».

وخرّج أيضاً من رواية الأوزاعي، عن عمير بن هانئ، عن عليّ رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «سيكون بعدي فِتَنٌ لا يستطيع المؤمن فيها أن يغير بيده ولا بلسانه»، قلت: يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال: «ينكرونه بقلوبهم»، قلت: يا رسول الله، وهل ينقص ذلك إيمانهم شيئاً؟ قال: «لا، إلا كما ينقص القطر من الصَّفَا»، وهذا الإسناد منقطع.

وخرّج الطبراني معناه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف. فدَلَّت هذه الأحاديث كلُّها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأما إنكاره بالقلب فلا بد منه، فمن لم يُنكر قلبه المنكر دلّ على ذهاب الإيمان من قلبه.

وقد رُوِي عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال علي رضي الله عنه: «إن أول ما تُغلبون عليه من الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم

يَعْرِف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر نُكِسَ، فجعل أعلاه أسفله».

وسَمِعَ ابن مسعود ﷺ رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف، ولم ينه عن المنكر، فقال ابن مسعود: هَلَكَ من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر.

يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرضٌ لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك.

وأما الإنكار باللسان واليد، فإنما يجب بحسب الطاقة، وقال ابن مسعود ﷺ: يوشك من عاش منكم أن يَرَى منكراً لا يستطيع له، غير أن يَعْلَمَ الله من قلبه أنه له كاره.

وفي «سنن أبي داود» عن الْعُرْس بن عَمِيرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا عُمِلت الخطيئة في الأرض، كان من شَهِدها فكرهها، كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها»(١).

فمن شَهِد الخطيئة فكرهها في قلبه، كان كمن لم يشهدها، إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها؛ لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كل مسلم، لا يسقط عن أحد في كل حال من الأحوال.

وخرَّج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَن حَضَر معصية فكرهها، فكأنه غاب عنها، ومن غاب عنها فأحبها، فكأنه حضرها»(٢)، وهذا مثل الذي قبله.

فتَبَيَّن بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم، في كل حال، وأما الإنكار باليد واللسان، فبحسب القدرة، كما في حديث أبي بكر الصديق ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما من قوم يُعْمَل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، فلا يُغَيِّروا إلا يوشك الله أن يعمهم بعقابه»، أخرجه أبو داود بهذا

---

(١) حديث حسن رواه أبو داود (٤٣٤٥).

(٢) رواه البيهقيّ ٧/ ٢٦٦، وابن عديّ في «الكامل» ٧/ ٢٦٨٦، وفيه يحيى بن أبي سليمان، وهو ليّن الحديث، لكن يشهد له حديث العُرس ﷺ المذكور قبله.

اللفظ، وقال: قال شعبة فيه: «ما من قوم يُعْمَل فيهم بالمعاصي، هم أكثر ممن يعمله»(١).

وخرّج أيضاً من حديث جرير رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قوم يُعْمَل فيهم بالمعاصي، يقدرون أن يغيروا عليه، فلم يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا»، وخرّجه الإمام أحمد، ولفظه: «ما من قوم يُعْمَل فيهم بالمعاصي، هم أعزّ، وأكثر ممن يعمله، فلم يغيروه إلا عمهم الله بعقاب»(٢).

وخرّج أيضاً من حديث عَدِيّ بن عَمِيرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يعذب العامّة بعمل الخاصّة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عَذّب الله العامة والخاصة»(٣).

وخرّج أيضاً هو وابنُ ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى يقول: ما منعك إذا رأيت المنكر أن تُنْكِره؟ فإذا لَقَّنَ الله عبداً حجته قال: يا رب رَجَوتك، وفَرِقْتُ من الناس»(٤).

فأما ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته: «ألا لا يَمْنَعَنَّ رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه»، وبَكَى أبو سعيد، وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا، وخرّجه الإمام أحمد، وزاد فيه: «فإنه لا يُقَرِّب من أجل، ولا يباعد من رزق أن يُقال بحق، أو يذكّر بعظيم»(٥).

(١) صححه ابن حبان (٣٠٤ و٣٠٥).
(٢) صححه ابن حبّان أيضاً (٣٠٠ و٣٠٢).
(٣) رواه أحمد ٤/ ١٩٢ وفي إسناده رجل مجهول، وحسّنه الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤، وله شاهد من حديث العُرْس بن عميرة رضي الله عنه، ورواه الطبرانيّ في «الكبير» ١٧/ ٣٤٣. قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٦٨: رجاله ثقات.
(٤) صححه ابن حبان (٧٣٦٨).
(٥) رواه أحمد ٣/ ٢٩، وابن ماجه (٤٠١٧)، وصححه ابن حبان (٧٣٦٨).

وكذلك خرّج الإمام أحمد، وابن ماجه، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَحْقِرْ أحدكم نفسه»، قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أمراً لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله له: ما منعك أن تقول في كذا وكذا، فيقول: خشيتُ الناس، فيقول الله: إياي كنت أحقَّ أن تخشى»(١).

فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرد الهيبة، دون الخوف المسقط للإنكار.

قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: آمر السلطان بالمعروف، وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خِفْتَ أن يقتلك فلا، ثم عُدت، فقال لي مثل ذلك، ثم عُدت، فقال لي مثل ذلك، وقال: إن كنت لا بُدّ فاعلاً ففيما بينك وبينه.

وقال طاوس: أتى رجل ابن عباس، فقال: ألا أقوم إلى هذا السلطان، فآمره وأنهاه؟ قال: لا تكن له فتنة، قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: ذلك الذي تريد، فكن حينئذ رجلاً. وقد ذكرنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي فيه: «يَخْلُف من بعدهم خُلُوف، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن...»(٢) الحديث، وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد.

وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أَمَرَ رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة.

وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نَصّ على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، فحينئذ جهاد الأمراء باليد، أن يزيل بيده ما فَعَلُوه من المنكرات، مثل أن يُريق خمورهم، أو يكسر آلات اللهو التي لهم، أو نحو ذلك، أو يُبطل بيده ما أمروا به من الظلم، إن كان له قدرة على ذلك، وكلُّ ذلك جائز، وليس هو من

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٠ و٤٧ و٧٣، وابن ماجه (٤٠٠٨)، وفي سنده انقطاع، أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد، وأخرجه في ٣/ ٩١ من طريق أبي البختري، عن رجل، عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وهو الآتي بعد حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا.

باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم، الذي وَرَدَ النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يُخشَى منه أن يقتله الأمراء وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف، فيُخْشَى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين.

نعم إن خَشِيَ في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم يَنْبَغِ له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا متى خاف على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى سَقَطَ أمرهم ونهيهم.

وقد نَصَّ الأئمة على ذلك، منهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، قال أحمد: لا يتعرض إلى السلطان، فإن سيفه مسلول، وقال ابنُ شُبْرُمة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كالجهاد يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرُم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك.

فإن خاف السَّبَّ، أو سماع الكلام السيئ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك، نَصَّ عليه الإمام أحمد، وإن احتمل الأذى، وقَوِيَ عليه، فهو أفضل، نَصَّ عليه أحمد أيضاً، وقيل له: أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه»[١]، أي يُعَرِّضها من البلاء ما لا طاقة له به؟ قال: ليس هذا من ذلك.

ويَدُلّ على ما قاله ما خرّجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[٢].

---

(١) حديث صحيح أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٧) بلفظ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه»، قيل: يا رسول الله، وكيف يذلّ نفسه؟ قال: «أن يتعرّض من البلاء لما لا يُطيق»، قال الهيثميّ: سنده جيّد. انتهى، وله شاهد من حديث حذيفة رضي الله عنه عند أحمد ٥/ ٤٠٥، والترمذيّ (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو وإن كان ضعيف الحفظ، إلا أنه لا بأس به في الشواهد.

(٢) حديث صحيح.

وخرّج ابن ماجه معناه، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه[١].

وفي «مسند البزار» بإسناد فيه جهالة، عن أبي عُبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الشهداء أكرم على الله؟ قال: «رجل قام إلى إمام جائر، فأمره بمعروف، ونهاه عن منكر، فقتله»، وقد رُوِي معناه من وجوه أخرى كلها فيها ضعف.

وأما حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»، فإنما يَدُلّ على أنه إذا عَلِمَ أنه لا يطيق الأذى، ولا يصبر عليه، فإنه لا يتعرض حينئذ للأمراء، وهذا حقّ، وإنما الكلام فيمن عَلِمَ من نفسه الصبر لذلك. قاله الأئمة، كسفيان، وأحمد، والفضيل بن عياض، وغيرهم.

وقد رُوِي عن أحمد ما يدل على الاكتفاء بالإنكار بالقلب، قال في رواية أبي داود: نحن نرجو إن أنكر بقلبه، فقد سَلِم، وإن أنكر بيده فهو أفضل.

وهذا محمول على أنه يَخاف، كما صَرَّح بذلك في رواية غير واحد.

وقد حَكَى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يَعْلَم أنه لا يَقْبَل منه، وصَحَّحَ القول بوجوبه، وهذا قولُ أكثر العلماء، وقد قيل لبعض السلف في هذا، فقال: يكون لك معذرةً، وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

وقد وَرَدَ ما يُسْتَدَلُّ به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به، ففي سنن أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قيل له: كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قال: سألت عنها خبيراً، أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتَناهَوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مطاعاً، وهَوًى متبعاً، ودنيا مؤثرةً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام»[٢].

---

(١) سنده حسن.

(٢) صححه ابن حبان (٣٨٥)، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعده.

وفي «سنن أبي داود»[(١)]، عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن جلوس حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة، فقال: «إذا رأيتم الناس مَرَجَت عهودهم، وخَفَّت أماناتهم، وكانوا هكذا»، وشبّك أصابعه، فقمت إليه، فقلت له: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ فقال: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخُذْ بما تَعْرِف، ودَعْ ما تُنْكِرُ، وعليك بأمر خاصّة نفسك، ودع عنك أمر العامّة».

وكذلك رُوِي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قالوا: لم يأت تأويلها بعدُ، إنما تأويلها في آخر الزمان.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: إذا اختلفت القلوبُ والأهواءُ، وأُلْبِستُم شِيَعاً، وذاق بعضُكم بأس بعض، فيأمر الإنسان حينئذ نفسه، فهو حينئذ تأويل هذه الآية.

وعن ابن عمر قال: هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يُقْبَل منهم، وقال جُبير بن نفير، عن جماعة من الصحابة قالوا: إذا رأيت شُحّاً مطاعاً، وهَوىً مُتَّبَعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك حينئذ بنفسك، لا يضرُّك من ضلّ إذا اهتديت.

وعن مكحول قال: لم يأت تأويلها بعدُ، إذا هاب الواعظ، وأنكر الموعوظ، فعليك حينئذ بنفسك، لا يضرُّك من ضل إذا اهتديت.

وعن الحسن أنه كان إذا تلا هذه الآية قال: يا لها من ثقةٍ ما أوثقها! ومن سعة ما أوسعها!.

وهذا كُلُّهُ قد يُحْمَلُ على أن مَن عجز عن الأمر بالمعروف، أو خاف الضرر سقط عنه، وكلام ابن عمر يدُلُّ على أن من عَلِم أنه لا يُقْبَل منه لم يجب عليه، كما حُكِيَ روايةً عن أحمد، وكذا قال الأوزاعي: مُرْ مَن تَرَى أن يقبل منك.

---

(١) رقم (٤٣٤٢)، ورواه أحمد ٢/ ١٦٢، وحسّن إسناده الحافظان: المنذريّ، والعراقيّ، وصححه الحاكم ٤/ ٤٣٥ و٥٢٥، ووافقه الذهبيّ.

وقوله ﷺ في الذي ينكر بقلبه: «وذلك أضعف الإيمان» يدُلّ على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من خصال الإيمان، ويدُلُّ على أن مَن قَدَر على خصلة من خصال الإيمان، وفَعَلَها، كان أفضل ممن تركها عجزاً.

ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في حقّ النساء: «أما نقصان دينها؛ فإنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي»، يشير إلى أيام الحيض، مع أنها ممنوعة حينئذ من الصلاة، وقد جعل ذلك نقصاً في دينها، فدل على أن مَن قَدَر على واجب وفعله فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه، وإن كان معذوراً في تركه، والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً» يَدُلّ على أن الإنكار متعلق بالرؤية، فإن كان مستوراً فلم يره، ولكن عَلِمَ به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يَتَعَرَّض له، وأنه لا يُفَتِّش عما استراب به، وعنه رواية أخرى أنه يَكْشِف الْمُغَطّى إذا تحقّقه، ولو سَمِعَ صوت غِنَاءٍ محرّم، أو آلات الملاهي، وعَلِمَ المكان الذي هي فيه، فإنه ينكرها؛ لأنه قد تحقّق المنكر، وعَلِمَ موضعه، فهو كما رآه. نَصّ عليه أحمد، وقال: أمّا إذا لم يعلم مكانه، فلا شيء.

وأما تَسَوُّر الجدران على مَن عَلِم اجتماعهم على منكر، فقد أنكره مثلُ سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهيّ عنه، وقد قيل لابن مسعود: إن فلاناً تَقْطُرُ لحيته خمراً؟ فقال: نهانا الله عن التجسس.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «الأحكام السلطانية»: إن كان في المنكر الذي غَلَب على ظنه الاستسرار به بإخبار ثقة عنه انتهاكُ حرمةٍ يفوت استدراكها كالزنا والقتل، فله التجسس، والإقدام على الكشف والبحث، حَذَراً من فوات ما لا يُستَدْرَك من انتهاك المحارم، وإن كان دون ذلك في الرتبة، لم يجز التجسس عليه، ولا الكشف عنه.

والمنكر الذي يجب إنكاره، ما كان مُجْمَعاً عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا مَن قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً، أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً، واستثنى القاضي في «الأحكام السلطانية» ما ضَعُفَ فيه الخلاف، وإن كان ذَرِيعةً إلى محظور متفَقٍ عليه، كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو

ذريعة إلى ربا النَّساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، فإنه ذريعة إلى الزنا، وذُكر عن إسحاق بن شاقلا أنّه ذَكَر أن المتعة هي الزنا صراحاً.

وعن ابن بطة قال: لا يُفسَخ نكاحٌ حَكَم به قاض، إن كان قد تأوَّل فيه تأويلاً، إلا أن يكون قَضَى لرجل بعقد متعة، أو طَلَّقَ ثلاثاً في لفظ واحد، وحَكَم بالمراجعة من غير زوج، فحكمه مردود، وعلى فاعله العقوبة والنكال.

والمنصوصُ عن أحمد الإنكار على الملاعب بالشطرنج، وتأوله القاضي على مَن لَعِب بها بغير اجتهاد، أو تقليدٍ سائغ، وفيه نظر، فإن المنصوص عنه أنه يُحَدُّ شارب النبيذ المختلف فيه، وإقامة الحدّ أبلغ مراتب الإنكار، مع أنه لا يَفسُقُ عنده بذلك، فَدَلَّ على أنه يُنْكَرُ كل مختلف فيه ضَعُفَ الخلاف فيه؛ لدلالة السنة على تحريمه، ولا يَخرُج فاعلُهُ المتأوِّل من العدالة بذلك، والله تعالى أعلم.

وكذلك نَصَّ أحمد على الإنكار على من لا يُتِمُّ صلاته، ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك.

(واعلم): أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تارةً يَحْمِل عليه رجاءُ ثوابه، وتارةً خوفُ العقاب في تركه، وتارةً الغضبُ لله على انتهاك محارمه، وتارةً النصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم، ورجاءُ إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه، من التعرُّض لعقوبة الله وغضبه، في الدنيا والآخرة، وتارةً يَحمل عليه إجلالُ الله وإعظامه ومحبته، وأنه أهلٌ أن يُطاع فلا يُعْصَى، ويُذْكَر فلا يُنسَى، ويُشْكَر فلا يُكفَر، وأنه يُفْتَدَى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال، كما قال بعض السلف[1]: وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله، وأن لحمي قُرِض بالمقاريض، وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز يقول لأبيه: وَدِدتُ أني غَلَت بي وبك القدور في الله ﷻ.

ومن لَحَظَ هذا المقام، والذي قبله، هان عليه كلُّ ما يَلْقَى من الأذى في الله تعالى، وربما دعا لمن آذاه، كما قال ذلك النبي ﷺ لَمّا ضربه قومه، فجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «رب اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»، متّفقٌ عليه.

---

(١) هو زهير بن عبد الرحمن البابي، كما في «الحلية» ١٠/ ١٥٠.

وبكل حال يَتَعَيّن الرفق في الإنكار، قال سفيان الثوري: لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، إلا مَن كان فيه ثلاث خصال: رفيقٌ بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدلٌ بما يأمر، عدلٌ بما ينهى، عالمٌ بما يأمر، عالمٌ بما ينهى.

وقال أحمد: الناس محتاجون إلى مُداراة، ورِفْقِ الأمر بالمعروف بلا غِلْظَة، إلا رجلٌ مُعْلِنٌ بالفسق، فلا حرمة له، قال: وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه إذا مَرُّوا بقوم يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مَهْلاً رحمكم الله، مَهلاً رحمكم الله.

وقال أحمد: يأمر بالرفق والخضوع، فإن أسمعوه ما يَكْرَه لا يغضب، فيكون يريد أن ينتصر لنفسه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بطوله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ - (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ - (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران المذكور قبل حديثين.

٤ - (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ**) بن ربيعة الزبيديّ - بضم الزاي - أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ، تكَلّم فيه الأزديّ بلا حجة [٥].

رَوَى عن أبيه، وأوس بن ضَمْعَج، وعبد الله بن أبي الْهُذيل، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وهو من أقرانه، وشعبة، والمسعوديّ، وفِطْر بن خليفة، وإدريس بن يزيد الأوديّ، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن فُضيل، عن الأعمش: كان يَجمع صبيان المكاتب، ويُحَدِّثهم لكي لا ينسى حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحَكَى هذا الذي قاله ابن فضيل، وقال اللالكائيّ: رأى المغيرة بن شعبة، قال الحافظ: كذا قرأته بخط مغلطاي، وقرأت بخط الذهبي: قال الأزديّ وحده: منكر الحديث.

أخرج له الجماعة، إلا البخاريّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (٦٧٣)[١]: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...»، وأعاده بعده، وحديث (٢٣٨٣): «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر...».

٥ ـ (**أَبُوهُ**) رجاء بن ربيعة الزُّبيديّ، أبو إسماعيل الكوفيّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن عليّ، وأبي سعيد الخدريّ، وابن عمر، والحسن بن عليّ، والبراء بن عازب، وزهير بن حِزَام.

وروى عنه ابنه إسماعيل، ويحيى بن هانئ بن عروة المراديّ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن خلفون أن أحمد بن صالح ـ يعني العجلي ـ وغيره وثقوه.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ في «خصائص علي رضي الله عنه»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب، وكذا عند أبي داود، وابن ماجه هذا الحديث فقط، وأخرج له المصنّف هنا متابعة.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وعن قيس بن مسلم إلخ**) معطوف على «عن إسماعيل»، ومعناه أن الأعمش رواه عن إسماعيل، عن أبيه، وعن قيس بن مسلم، عن طارق، كلّ من والد إسماعيل وطارق يرويانه عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

وقوله: (**في قصّة مروان، وحديثِ أبي سعيد إلخ**) متعلّق بـ«حدّثنا»، و«في»

---

(١) رقم محمد فؤاد عبد الباقي.

بمعنى الباء، يعني أن رواية الأعمش بالطريقين المذكورين مشتملة على قصّة مروان، وعلى حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁ المرفوع، ولم تقتصر على أحدهما، كما اشتملت عليهما رواية شعبة، وسفيان المتقدّمة.

[تنبيه]: رواية الأعمش بالطريقين ساقها الإمامان أبو داود وابن ماجه في «سننهما» بإسناد المصنّف، فقال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى (١/ ٢٩٦):

(١١٤٠) حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري (ح) وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يُخْرَج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد الخدريّ: مَن هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». انتهى.

وقال الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى (١/ ٤٠٦):

(١٢٧٥) حدثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد، قال: أخرج مروان المنبر يوم العيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر يوم عيد، ولم يكن يُخرج به، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يُبدأ بها، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً، فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧] (٥٠) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ، بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَنَزَلَ بِقَنَاةَ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا، سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ**) بن أبي النضر هاشم بن القاسم البغداديّ، وقد يُنسب لجدّه، واسمه كنيته، وقيل: محمد، وقيل: أحمد، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسِّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وعبد لقبه، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، مؤدّب ولد

عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت بعد ٣٠ أو بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٧ ـ (**الْحَارِثُ**) بن فُضيل الأنصاريّ الْخَطْميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن محمود بن لبيد، وجعفر بن عبد الله بن الحكم، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي قُرَاد، وغيرهم.

وروى عنه صالح بن كيسان، وعُمَير بن يزيد، أبو جعفر الخطمي، والدَّراوَرْديّ، وفُلَيح بن سليمان، وابن إسحاق، وابن عجلان، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة، وكذا قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين، وقال مهنأ عن أحمد: ليس بمحفوظ الحديث، وقال أبو داود، عن أحمد: ليس بمحمود الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٨ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ**) بن رافع بن سنان الأنصاريّ، والد عبد الحميد، وقيل: إن رافع بن سِنَان جدُّه لأمه، ثقة [٣].

رَوَى عنه، وعن عمه عمر بن الحكم، وأنس، ومحمود بن لَبِيد، وعقبة بن عامر، وعِلْباء السُّلَميّ، وله صحبة، وعبد الرحمن بن المسور بن مِخْرَمة، وعِدَّة.

وروى عنه ابنه، ويزيد بن أبي حبيب، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وغيرهم.

قال البخاري في «التاريخ»: رأى أنساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رَوَى عن أنس، إن كان حَفِظَه أبو بكر الحنفيّ، وقال: ثقةٌ، وجزم ابن يونس أن رافع بن سِنَان جده لأمه.

وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (٥٣٣): «من بنى لله مسجداً...»، وكرره مرتين، و(١٩٨٢): «لقد أنزل الله الآية...»، و(٢٠١٤): «غَطُّوا الإناء، وأَوْكُوا السقاء...»، و(٢٦٧٣): «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...» و(٢٨٩٥): «يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب...».

٩ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمِسْوَرِ**) بن مَخْرَمة بن نَوْفل بن أهيب بن

عبد مناف بن زُهْرة الزهريّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، ثقة(١) [٣].

رَوَى عن أبيه، وسعد بن أبي وقاص، وأبي رافع مَوْلى النبي ﷺ، وعنه ابنه جعفر، والزهريّ، وجعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاريّ، وحبيب بن أبي ثابت، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: أمه أمةُ الله بنت شُرَحبيل بن حَسَنة، وتوفي بالمدينة سنة تسعين، وكان قليل الحديث، وكذا أَرَّخه غير واحد، رَوَى له المصنّف هذا الحديث فقط.

١٠ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) الْقِبْطيّ، مولى النبيّ ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابتٌ، وقيل: هُرْمُز، يقال: إنه كان للعباس، فوهبه للنبي ﷺ، وأعتقه لَمّا بَشَّره بإسلام العباس، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أُحُداً وما بعدها.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن ابن مسعود، وعنه أولاده: الحسن، ورافع، وعبيد الله، والمعتمر، ويقال: المغيرة، وسَلْمَى، وأحفاده: الحسن، وصالح، وعبيد الله، أولاد عليّ بن أبي رافع، وعلي بن الحسين بن علي، وأبو سعيد المقبري، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبو غَطَفَان بن طَرِيف الْمُرِّيّ، وعَمْرو بن الشَّرِيد بن سُوَيد الثقفيّ، وحُصين والد داود، وسعيد بن أبي سعيد، مولى ابن حَزْم، وشُرَحبيل بن سعد، وغيرهم.

قال الواقديّ: مات بالمدينة بعد قتل عثمان، وقيل: مات في خلافة عليّ، وهو قول ابن حبان، ويقال: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، وقيل: سنان، وقيل: يسار، وقيل: صالح، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: قُزمان، وقيل: يزيد، وقيل: ثابت، وقيل: هُرمز، وقال ابن عبد البرّ: أشهر ما قيل في اسمه: أسلم، وقال يحيى بن معين: اسمه إبراهيم، وقال مصعب الزبيريّ:

---

(١) قال عنه في «التقريب»: مقبول، وعندي أنه ثقة؛ لأنه تابعيّ، روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبّان، وقال الذهبيّ في «الكاشف» ٢/ ١٨٥: ثقة. انتهى. وأخرج له المصنّف هنا في الأصول، فتوثيق مثله ظاهرٌ، وتعقّب الدكتور بشار عواد على الحافظ في مقبول، وقال: صدوق، حسن الحديث، انظر ما كتبه في: «تحرير التقريب» ٢/ ٣٤٨.

اسمه إبراهيم، ولقبه بُريه، وهو تصغير إبراهيم، ونقل ابن شاهين عن أبي داود أنه كان اسمه قُزمان، فسُمّي بعده إبراهيم، وقيل: أسلم(١).

وقال مصعب الزبيريّ: كان أبو رافع عبداً لأبي أُحَيحة سعيد بن العاص، فأعتق بنوه نصيبهم، منهم خالد بن سعيد، فوهب نصيبه لرسول الله ﷺ، فأعتقه، فكان أبو رافع يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، فلما وَلِيَ عمرو بن سعيد بن العاص المدينة ضَرَب ابنَ أبي رافع ليقول له: إني مولاكم، فأبى إلا أن يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ حتى ضربه خمسمائة سوط، حتى قال له: أنا مولاكم.

هكذا أورد بعضهم هذا في ترجمة أبي رافع هذا، فتعقبه الحافظ، فقال: هذا غلطٌ بيّن؛ لأن أبا رافع القبطيّ كان للعباس بن عبد المطلب، وليس لأبي أُحيحة. فانظر «الإصابة» ٧/ ١١٤، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث، و(٣٥٧): «أشوي لرسول الله ﷺ. . .» و(١٣١٣): «لم يأمرني رسول الله ﷺ. . .» و(١٦٠٠): «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء. . .».

١١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من تساعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، فهو من أنزل أسانيده، كما سبق في «شرح المقدّمة».

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيوخ المصنّف الثلاثة، فالأولان بغداديان، والثالث كسّيّ، منسوب إلى كِسّ، بكسر، فتشديد سين مهملة، مدينة بما وراء النهر(٢).

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أربعةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: صالح، عن الحارث، عن جعفر، عن عبد الرحمن.

---

(١) «الإصابة» ٧/ ١١٣.
(٢) «لب اللباب» ٢/ ٢٠٨.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ صحابيّ عن صحابيّ: أبي رافع، عن ابن مسعود رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي رَافِعٍ**) الْقِبْطيّ، مولى النبيّ ﷺ رضي الله عنه (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي ما من رسول من الرسل المتقدّمة، ويعني بذلك غالب الرسل، لا كلّهم، بدليل قوله ﷺ في الحديث الآخر الذي أخبر فيه عن مجيء الأنبياء في أممهم يوم القيامة، فإنه قال فيه: «يأتي النبيّ، ومعه الرجل والرجلان، ويأتي النبيّ، وليس معه أحد...» الحديث[١]، فهذا العموم، وإن كان مؤكّداً من بعد النفي، فهو مُخَصَّص بما ذكرناه. انتهى[٢] (**بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ**) هكذا في رواية مسلم، ووقع في نسخ «المصابيح» بلفظ «في أمته» بالإضافة، وكذا هو في «مسند أبي عوانة» (١٠٠). قال التوربشتيّ: هذا الحرف أعني «في أمة» وجدناه في نسخ «المصابيح» «في أمته» بزيادة الهاء، ونحن نرويه بغير هاء عن كتاب مسلم وغيره، وهو الصواب والأمثل في فصيح الكلام، وقال المظهر: الرواية بالهاء أصحّ، وتعقّبه الطيبيّ، فقال: إن قوله: «نبيّ» نكرة، والمناسب أن يؤتى «أمّة» نكرة؛ إذ المعنى: ما من نبيّ من الأنبياء في أمة من الأمم؛ لاقتضاء «ما» النافية، و«من» الاستغراقيّة ذلك، ولأن قوله: «إن له من أمته» عبارة عن النكرة، فهو كالتعريف باللام بعد النكرة. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا فرق بين الوجهين: إثبات الهاء وعدمه، فالكلّ صحيح إن صحّت الرواية بهما، وإلا فما صحت الرواية به متعيّنٌ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَبْلِي**) متعلّق بصفة لـ«أمّة» (**إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ**) جمع حَوَاريّ، وهم خُلْصَانُ[٤] الأنبياءِ الذين أَخْلَصُوا في حُبّ أنبيائهم، وأُخْلِصُوا

---

(١) أخرجه الشيخان. (٢) «المفهم» ١/ ٢٣٥.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٢٤.

(٤) في «اللسان» ٧/ ٢٨: استخلص الرجلَ: إذا اختصّه لدُخْلُلة، وهو خالصتي، =

ونُقُّوا من كلّ عيب، وحُوَّارَى الدقيق: هو الدقيق الذي نُخِلَ مرّةً بعد مرّة[١]، قاله الأزهريّ، وقال ابن الأنباريّ: هم المختصّون الْمُفَضَّلون، وسُمِّي خُبْز الْحُوَّارَى؛ لأنه أشرف الخبز، وقيل: هم الناصرون للأنبياء، كما قال ﷺ: «لكلّ نبيّ حواريّ، وحواريي الزبير»، متّفقٌ عليه، وقيل في حَوَاريّ عيسى عليه السلام خمسة أقوال: هم البيض الثياب، وقيل: الْمُبيِّضُون لها، وقيل: المجاهدون، وقيل: الصيّادون، وقيل: المخلصون، ذكره القرطبيّ[٢].

وقال النوويّ: وأما الحواريّون المذكورون فاختُلف فيهم، فقال الأزهريّ وغيره: هم خُلْصان الأنبياء وأصفياؤهم، والْخُلْصَان الذين نُقُّوا من كلّ عيب، وقال غيرهم: أنصارهم، وقيل: المجاهدون، وقيل: الذين يَصلحون للخلافة بعدهم. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ: «الحواريّ»: الناصر، وأصله أن أصحاب عيسى عليه السلام كانوا قَصّارين يُبيّضون الثياب، فلَمّا صاروا أنصاره قيل لكلّ ناصر: حواريّ، وهو الوجه المستقيم؛ لأنهم خُلْصان الأنبياء؛ ولأن حَوَاريّ الرجل صفوته، وخالصته الذي أُخْلِصَ، ونُقِّيَ من كلّ عيب[٤].

(وَأَصْحَابٌ) جمع صَحْبٍ، كفَرْخٍ وأفراخ، قاله الجوهريّ، وقال غيره: أصحاب عند سيبويه جمع صاحب، كشاهد وأشهاد، وليس جمع صَحْب؛ لأن فَعْلاً لا يُجمع على أفعال، إلا في ألفاظ معدودة، وليس هذا منها، والصحبة: الْخُلْطَةُ، والملابسة على جهة المحبّة، يقال: صَحِبه يَصْحَبه صُحْبَةً بالضمّ، وصَحَابَةً بالفتح، وقد يراد به الأصحاب، وجمع الصاحب صَحْبٌ، كراكب ورَكْب، وصُحْبَةٌ بضمّ الصاد، كفَارِهٍ وفُرْهَةٍ، وصِحَابٌ بالكسر، كجائع وجِيَاع، وصُحْبَان، كشابّ وشُبّان، قاله في «المفهم»[٥].

= وخُلْصَاني، وتقول: هؤلاء خُلْصَاني، وخُلَصَائي يستوي فيه الواحد والجماعة. انتهى.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٥٨. (٢) «المفهم» ١/ ٢٣٥.

(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٨.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٢٤. (٥) «المفهم» ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

وقال الطيبيّ: يجوز أن يكون «أصحاب» عطف تفسير لـ«حواريّون»، وأن يكون الأصحاب غير الحواريين. انتهى.

(يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ) أي يعملون بهدي ذلك النبي وسيرته، وقوله: **(وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ)** عطف توكيد لما قبله؛ لأنه بمعناه.

(ثُمَّ) يجوز أن تكون على التراخي الحقيقيّ في الزمان، وأشار بالتعبير به إلى أن تغيير السنن إنما تكون بعد طول زمن، ويحتمل أن تكون على معنى البعد في المرتبة، أفاده الطيبيّ **(إِنَّهَا)** الضمير للقصّة والجملة بعدها مفسّرة لها، قاله الطيبيّ، وقال القرطبيّ: الرواية «إنها» بهاء التأنيث فقط، وأعادها على الأمة، أو على الطائفة التي هي معنى «حواريين وأصحاب»، ويحتمل أن يكون ضمير القصّة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كونها للقصّة، هو الحقّ، وأما الاحتمال الأول فتكلّف لا داعي له، بل المعنى عليه ركيكٌ كما لا يخفى على من تأمله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(تَخْلُفُ) بضمّ اللام، يقال: خَلَفتُ فُلاناً على أهله وماله، من باب قَعَدَ، خِلافَةً: صِرتُ خليفته، وخَلَفْتُهُ: جئت بعده، والْخِلْفَة: اسمٌ منه، كالقِعْدة لهيئة القعود[١].

(مِنْ بَعْدِهِمْ) أي من بعد هؤلاء الحواريين والأصحاب **(خُلُوفٌ)** بضم الخاء جمع خَلْف، بفتح الخاء وسكون اللام، وهو الرديء من الأعقاب والولد السوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وأما الخَلَفُ بفتح اللام، فيُجمع على أخلاف، وهو الصالح منهم، أيضاً، ومنه ما يُروى: «يَحْمِلُ هذا العلمَ من كلّ خَلَف عُدُوله»[٢]، وحَكَى الفرّاء الوجهين في الذمّ والفتح في المدح لا غير، وحكى أبو زيد الفتح فيهما جميعاً[٣].

وقال النوويّ: وأما الْخُلُوف، فبضمّ الخاء، وهو جمع خَلْف بإسكان اللام، وهو الخالف بشرّ، وأما بالفتح، فهو الخالف بخير، هذا هو الأشهر،

(١) راجع: «المصباح» ١/ ١٧٨.

(٢) هذا حديث ضعيف.

(٣) «المفهم» ١/ ٢٣٦ بزيادة.

وقال جماعة من أهل اللغة، منهم أبو زيد: يقال كلّ واحد منهما بالفتح والإسكان، ومنهم من جوّز الفتح في الشرّ، ولم يُجوّز الإسكان في الخير. انتهى[١].

وقال الطيبيّ: «الْخَلَفُ» بالتحريك والتسكين، وخُصّ الأول بالْخَلَف الصِّدْق، والثاني بالسُّوء، ويُجمع خَلَفٌ على أَخلاف، كسَلَف وأسلاف، وخَلْفٌ على خُلُوف، كعَدْل وعُدُول، والمعنى أنه يجيء من بعد أولئك السلف الصالح أُناسٌ لا خير فيهم، ولا خَلاقَ لهم في أمور الديانات. انتهى[٢].

(يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ) قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: وَصَفَ الْخُلُوف بوصفين مقابلين لما وصف الأصحاب بهما، فهم تصلّفوا، حيث قالوا: فعلنا ما أُمرنا من واجبات الدين، وفضائل الأعمال، ولم يفعلوا شيئاً من ذلك، بل فَعَلوا ما نُهُوا عنه، وهو الْمَعْنِيُّ بقوله **(وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ)** إذ فعل ما لم يؤمر به شرعاً من البدع المنهيّ عنها، وهو إيماء إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢ ـ ٣]، بخلاف السلف الصالح، فإنهم لَمّا اقتدوا بهدي نبيّ الله انخرطوا في سلك الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. انتهى[٣].

والفاء في قوله: **(فَمَنْ جَاهَدَهُمْ)** واقعة في جزاء شرط محذوف، أي إذا تقرّر ذلك، فمن حاربهم، وأنكر عليهم **(بِيَدِهِ)** بأن أزال المنكر **(فَهُوَ مُؤْمِنٌ)** قال الطيبيّ: التنكير فيه للتنويع، فإن الأول دلّ على كمال الإيمان، والثالث على نقصانه، والمتوسّط على القصد فيه، وفي «حبة خردل» على نفيه بالكليّة. انتهى. **(وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ)** أي أنكر عليهم **(بِقَلْبِهِ)**

---

(١) «شرح النووي» ٢/ ٢٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٢٤.

(٣) راجع: «الكاشف» ٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥، و«المرقاة» ١/ ٣٩٣.

بأن غَضِبَ عليهم، ولو قدر لحاربهم باليد، أو باللسان (**فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**») برفع «حبّةُ» على أنه اسم «ليس» مؤخّراً، و«وراء ذلك» خبرها مقدّماً، وقوله: «من الإيمان» صفتها قُدّم عليه فأعرب حالاً؛ لأن نعت النكرة إذا قُدّم يُعرب حالاً، كما في قوله:

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلُ ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

وذهب المظهر إلى أن الإشارةَ بـ«ذلك» إلى الإيمان في المرتبة الثالثة، ويحتمل أن يُشار به إلى المذكور كلّه، أي ليس وراء ما ذكرت من مراتب الإيمان مرتبة قطّ؛ لأن من لم يُنكر بالقلب رضي بالمنكر، والرضا بالمنكر كفرٌ، فتكون هذه الجملة المصدّرة بـ«ليس» معطوفةً على الجملة قبلها بكمالها، كذا قاله الطيبيّ.

وقال القاري بعد ذكره كلام الطيبيّ هذا: والأول هو الظاهر، أي وراء الجهاد بالقلب، يعني أن من لم ينكر عليهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه، فلم يكن فيه حبّة خردل من الإيمان؛ لأن أدنى مراتب أهل الإيمان أن لا يستحسن المعاصي، وينكرها بقلبه، فإن لم يفعل ذلك، فقد خرج عن دائرة الإيمان، ودخل فيمن استحلّ محارم الله، واعتقد بطلان أحكامه. انتهى كلام القاري[(١)].

(**قَالَ أَبُو رَافِعٍ**) القبطيّ رضي الله عنه (**فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما، فـ«عبد الله» منصوبٌ على المفعوليّة، والمتعلّق محذوفٌ، أي بهذا الحديث (**فَأَنْكَرَهُ**) أي هذا الحديث (**عَلَيَّ**) هذا الإنكار يُحمل على أنه من باب التأكّد في صحّة سياق الحديث؛ إذ يحتمل أن يزيد، أو ينقص، أو يحرّف بعضه؛ لأن الإنسان عُرضة لهذا كلّه، فالنسيان طبيعته، والذهول سجيّته، وليس من باب الردّ عليه لاتهامه؛ لأن أبا رافع رضي الله عنه صحابيّ جليلٌ، رفيعُ القدر، معلوم العدالة والصدق عند ابن عمر رضي الله عنهما، ونظيره ما وقع لوالده عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حيث أنكر على الصحابيّ الجليل أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه في قضية الاستئذان، حتى شهد له أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وقصّتهما مشهورة في

(١) «المرقاة شرح المشكاة» ١/ ٣٩٤.

«الصحيحين»، وغيرهما[١]. (**فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه، أي جاء من الكوفة إلى المدينة (**فَنَزَلَ بِقَنَاةَ**) قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا هو في بعض الأصول المحققّة بقناة ـ بالقاف المفتوحة، وآخره تاء التأنيث ـ وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث، وهكذا ذكره أبو عبد الله الْحُمَيديّ في «الجمع بين الصحيحين»، ووقع في أكثر الأصول، ولمعظم رواة كتاب مسلم «بفنائه» ـ بالفاء المكسورة، وبالمدّ، وآخره هاء الضمير، قبلها همزة ـ وجمعه أفنية، وهو ما بين أيدي المنازل والدُّور من البراح، وكذا رواه أبو عوانة الإسفراييني في «مستخرجه» على «صحيح مسلم»، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: في رواية السمرقنديّ «بقناة»، وهو الصواب و«قَنَاةُ» وادٍ من أودية المدينة، عليه حرثٌ ومالٌ من أموالها، قال: ورواية الجمهور «بفنائه»، وهو خطأٌ، وتصحيف. انتهى[٢].

(**فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ**) أي طلب أن أتّبعه (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**يَعُودُهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي يزوره، وعاد العليل يعوده عَوْداً، وعيَادةً، وعياداً: إذا زاره، وقال الفرّاء: يقال: هؤلاء عَوْدُ فلان، وعُوَّادُهُ، مثلُ زَوْرِه، وزُوّاره، وهم الذين يَعُودونه إذا اعتلّ، وفي حديث فاطمة بِنت قيس: «فإنها امرأة يكثُر عُوّادها»: أي زُوّارها، وكلّ من أتاك مرّةً بعد أخرى فهو عائدٌ، وإن اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار كأنه مختصّ به، قاله في «اللسان»[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أفادت عبارة «اللسان» أن العيادة لا

---

(١) قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى:
حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني عطاء، عن عُبيد بن عُمير، قال: استأذن أبو موسى على عمر، فكأنه وجده مشغولاً، فرجع فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس، ائذنوا له، فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: إنا كنا نؤمر بهذا، قال: فأْتني على هذا ببينة، أو لأفعلنّ بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد الخدري، فقال: قد كنا نؤمر بهذا، فقال عمر: خَفِي علي هذا من أمر النبي ﷺ، ألهاني الصَّفْق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣٠٤، و«الصيانة» ص٢٠٨ ـ ٢٠٩، و«شرح النووي» ٢/ ٢٨ ـ ٢٩.

(٣) «لسان العرب» ٣/ ٣١٩.

تختصّ بزيارة المريض فقط، كما يوهمه عبارة بعض معاجم اللغة حيث يقيّدونه، فيقولون: عاد المريض: إذا زاره، فيكون معنى «يعوده» في هذا الحديث مطلق الزيارة، فتنبّه.

ثم وجدت عند ابن حبان نصّاً على أن ابن مسعود رضي الله عنه كان مريضاً، من رواية عطاء بن يسار، عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «قال عطاء: فقلت: هو مريضٌ، فما يمنعك أن تعوده؟ قال: فانطلق بنا إليه، فانطلق وانطلقت معه، فسأله عن شكواه، ثم سأله عن الحديث...». انتهى[١].

فتبيّن بهذه الرواية أن قوله هنا: «يعوده» مستعمل على معناه الغالب، والله تعالى أعلم.

(فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ) أي ذهبت مع ابن عمر إلى ابن مسعود رضي الله عنه **(فَلَمَّا جَلَسْنَا، سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ)** أي لإزالة إنكار ابن عمر عليه **(فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ)** أي من غير زيادة، ولا نقص.

(قَالَ صَالِحٌ) بن كيسان **(وَقَدْ تُحُدِّثَ)** بضم التاء والحاء، مبنيّاً للمفعول، وإنما عبّر به؛ لعدم صحة هذه الرواية؛ لمخالفتها للرواية المشهورة؛ فإن جمهور الرواة رووا الحديث من رواية أبي رافع، عن ابن مسعود، لا من رواية أبي رافع، عن النبيّ ﷺ، كما أخرجه المصنّف بالطريقين هنا **(بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ)** رضي الله عنه، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معنى هذا أن صالح بن كيسان قال: إن هذا الحديث، رُوِي عن أبي رافع رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ من غير ذكر ابن مسعود رضي الله عنه فيه، وقد ذكره البخاريّ كذلك في «تاريخه»[٢]، مُخْتَصَراً، عن أبي رافع رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية البخاريّ المشار إليها أخرجها في «التاريخ الكبير» ٥/٣٤٧ ـ ٣٤٨ فقال رحمه الله تعالى:

قال ابن أبي مريم: حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني الحارث بن فُضَيل، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن مِسْوَر بن

(١) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» ١/٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٢) راجع: «التاريخ الكبير» ٥/٣٤٨. (٣) «إكمال المعلم» ١/٣٠٢ ـ ٣٠٣.

مَخْرَمة، عن أبي رافع مولى النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ: «ما كان نبيّ إلا له حواريون يهتدون بهديه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا انفرد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٢/١٨٧ و١٨٨] (٥٠) بهذه الأسانيد، و(أحمد) في «مسنده» (٤٣٦٣ و٤٣٧٩ و٤٤٠٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٧٧ و٦١٩٣)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٩٨ و١٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩٧٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» ١٠/ ٩٠، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الكلام على هذا الحديث:

قد تكلّم الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذا الحديث، قال القاضي عياض: وقد قال أبو عليّ الْجَيّانيّ، عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال: هذا الحديث غير محفوظ، قال: وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، وابنُ مسعود يقول: «اصبروا حتى تلقوني». انتهى. هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى.

وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: هذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاريّ، وقد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، فيما بلغنا عن أبي داود السِّجِسْتانيّ في «مسائله عن أحمد» قال: الحارث بن فُضيل ليس بمحفوظ الحديث، وهذا الكلام لا يُشبه كلام ابن مسعود، وذكر أحمد قوله ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني».

قال ابن الصلاح: قد رَوَى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نَجِدْ له ذكراً في كتب الضعفاء، وفي كتاب ابن أبي حاتم، عن يحيى بن معين أنه ثقة، ثم إن الحارث لم ينفرد به، بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور.

وذكر الامام الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ في «كتاب العلل» أن هذا الحديث قد رُوي من وجوه أُخَرَ، منها عن أبي واقد الليثيّ، عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ.

وأما قوله: «اصبروا حتى تلقوني» فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء، أو إثارة الفتن، ونحو ذلك، وما وَرَدَ في هذا الحديث من الحثِّ على جهاد المبطلين باليد واللسان، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة، على أن لفظ هذا الحديث مسوق فيمن سَبَقَ من الأمم، وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة. انتهى كلام الشيخ أبي عمرو(١).

قال النوويّ بعد نقله كلام ابن الصلاح هذا: وهو ظاهر كما قال، وقَدْحُ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في هذا عَجَبٌ، والله أعلم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث، وإن تكلم فيه الإمام أحمد، إلا أن غيره من الأئمة قد صححوه، منهم المصنّف، فقد أخرجه هنا، وابن حبّان في «صحيحه»، وأبو عوانة، في «مستخرجه»، وأبو نعيم كذلك في «مستخرجه»، وقال ابن منده في «كتاب الإيمان» بعد إخراجه (١/ ٣٤٦) (١٨٤): هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث يعقوب، وابن أبي مريم، وتركه البخاريّ، ولا علّة له، ورواه عبد الله بن الحارث الْجُمحيّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة نحو معناه. انتهى كلام ابن منده.

والحاصل أن الحديث صحيح، فهو مرويّ عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بطرق، فقد رواه مسلم هنا من طريق عبد الرحمن بن المسور عنه، ورواه ابن حبّان من طريق عطاء بن يسار عنه، فقال في «صحيحه» (١/ ٤٠٣):

(١٧٧) أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عاصم بن محمد، عن عامر بن السِّمْط، عن معاوية بن إسحاق بن طلحة، قال: حدثني، ثم استكتمني أن أحدِّث به ما عاش معاوية، فذكر عامر، قال: سمعته وهو يقول: حدثني عطاء بن يسار، وهو قاضي المدينة، قال: سمعت ابن مسعود، وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «سيكون

---

(١) «الصيانة» ص٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٢٨.

أمراء من بعدي، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يقولون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده».

قال عطاء: فحين سمعت الحديث منه انطلقت به إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته، فقال: أنت سمعت ابن مسعود يقول هذا؟ كالْمُدْخَل عليه في حديثه، قال عطاء: فقلت: هو مريضٌ، فما يمنعك أن تعوده، قال: فانطلق بنا إليه، فانطلق وانطلقت معه، فسأله عن شكواه، ثم سأله عن الحديث، قال: فخرج ابن عمر، وهو يُقَلِّب كفيه، وهو يقول: ما كان ابن أم عبد يَكْذِب على رسول الله ﷺ. انتهى[1].

وهذا إسناد صحيح، فرجاله رجال الصحيح، غير عامر بن السِّمْط، وهو ثقة، وثقه يحيى القطّان، والنسائيّ، وغيرهما[2]، فقد تابع عطاءُ بنُ يسار عبدَ الرحمن بن المسور، في روايته عن ابن مسعود ﷺ، وقد ثبت سماع عطاء من ابن مسعود في هذه الرواية، وقد أثبت سماعه منه ابن سعد في «طبقاته» ٥/ ١٧٣، والبخاريّ في «التاريخ الكبير» ٦/ الترجمة (٢٩٩٢)، فقول أبي حاتم في «المراسيل» ص (١٢٩): «لم يسمع منه» مدفوع بهذا.

ورواه البخاريّ في «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٤٨: قال: وقال عمرو بن محمد، ويعقوب، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الحارث، عن جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن أبي رافع نحوه، قال أبو رافع: فحدّثت عبد الله بن عمر، فانطلقت معه، فلما جلسنا سألته، فحدّثنيه كما حدّثتُ ابن عمر.

وقال محمد بن عبد الله: حدثنا عمرو بن طلحة، عن أبي سهيل بن مالك، عن ابن أبي رافع، مولى النبيّ ﷺ، قلت لعبد الله بن عمر: أخبرني أخوك ابن مسعود، قال: «يكون بعد الأنبياء خَلَفٌ...»، فقَصَّ الحديث[3].

والحاصل أن الحديث ثابتٌ صحيح من غير شكّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٢) راجع ترجمته في: «التقريب» وأصله. (٣) «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨] (...) ـ (وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ، يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ»، مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ**) الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ بالولاء، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن عبد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وسليمان بن بلال، وإبراهيم بن سويد، ومالك، والليث، وغيرهم.

ورَوى عنه البخاري، وروى له هو والباقون بواسطة محمد بن يحيى الذُّهْليّ، والحسن بن عليّ الخلال، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن إسحاق الصغانيّ، وغيرهم.

قال أبو داود: ابن أبي مريم عندي حجة، وقال الحسين بن الحسن الرازي: سألت أحمد: عمَّن أكتب بمصر؟ فقال: عن ابن أبي مريم، وقال ابن معين: ثقة من الثقات، وقال العجلي: كان عاقلاً، لم أر بمصر أعقل منه ومن عبد الله بن عبد الحكم، وقال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم عن الدارقطني: قال النسائي: سعيد بن عُفير صالحٌ، وسعيد بن الحكم لا بأس به، وهو أحب إليَّ من ابن عُفير.

وقال ابن يونس: كان فقيهاً، وُلد سنة (١٤٤)، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد**) بن عُبيد الدّرَاورديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كُتُب غيره، فيُخطئ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله ﷺ: (**يهتدون بهديه**) ـ هو بفتح الهاء، وإسكان الدال ـ أي بطريقته وسَمْته.

وقوله: (**مثل حديث صالح... إلخ**) يعني حديث عبد العزيز عن الحارث بن الفضيل مثل حديث صالح بن كيسان إلا في عدم ذكر قدوم ابن مسعود، واجتماع ابن عمر رضي الله عنهما معه.

[تنبيه]: روايةُ عبد العزيز هذه أخرجها أبو عوانة في «مسنده المستخرج» (١/ ٤٣)، عن شيخ المصنّف، فقال:

(٩٨) حدثنا الصاغانيّ، قال: أنبا ابن أبي مريم، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: ثنا الحارث بن فُضيل الْخَطْمِيّ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن مِسْوَر بن مَخْرَمة، عن أبي رافع، مولى النبيّ ﷺ، عن عبد الله بن مسعود، أن النبيّ ﷺ قال: «ما كان من نبيّ، إلا وله حَوَاريُّون، يَهْدُون بِهَدْيه[(١)]، ويستنون بسنته، ثم يكون من بعدهم خُلُوف، يقولون ما لا يفعلون[(٢)]، ويعملون ما ينكرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل».

[تنبيه آخر]: قوله: (**ولم يذكر قدومَ ابن مسعود، واجتماعَ ابن عمر معه**) هذا مما أنكره الحريريّ في كتابه «دُرَّة الْغَوَّاص في أوهام الْخَوَاصّ»[(٣)]، فقال: لا يقال: اجتمع فلان مع فلان، وإنما يقال: اجتمع فلان وفلان، وقد خالفه

---

(١) وعند ابن منده في «كتاب الإيمان» برقم (١٨٤) بلفظ: «يهتدون بهديه».

(٢) ولفظ ابن منده (١٨٤) «يقولون ما لا يعملون... إلخ».

(٣) راجع: «درّة الغوّاص» ص٣٤٣.

الجوهريّ، فقال في «صحاحه»: جامعه على أمر كذا: أي اجتمع معه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنكار الحريريّ المذكور غير صحيح، فقد خالفه أرباب اللغة، كالجوهريّ في «صحاحه»، ومجد الدين في «القاموس المحيط»، وابن منظور في «لسان العرب»: وعبارته: وجامعه على الأمر: مالأه عليه، واجتمع معه. انتهى[1].

فظهر بهذا أن تعبير مسلم رحمه الله تعالى هنا بقوله: «واجتماع ابن عمر معه» عبارة صحيحة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٣ ـ (بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩] (٥١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً، يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر رجلاً:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد المذكور قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما دلّس، وكان بآخره يُحدّث من كتب غيره، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

---

(١) راجع: «الصحاح» ٣/ ٩٩٩، و«القاموس» ص٦٤٠، و«لسان العرب» ٨/ ٥٧.

٣ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو محمد بن عبد الله بن نُمَير المذكور قبل باب.

٤ - (أَبُوه) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٥ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٦ - (ابْنُ إِدْرِيسَ) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٧ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٨ - (مُعْتَمِرٌ) بن سليمان بن طرخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٩ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

١٠ - (قَيْس) بن أبي حازم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، مخضرم [٢] مات بعد (٩٠) وقيل: قبلها، وقد جاوز مائة، وتغيّر، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

١١ - (أَبُو مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابيّ الجليل، مات رضي الله عنه قبل (٤٠) وقيل: بعدها (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه أبا بكر فما أخرج له الترمذيّ، ويحيى فما أخرج له البخاريّ.

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين إلا يحيى بن حبيب، ومعتمراً، فبصريّان.

٤ - (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

٥ - (ومنها): أن شيخه محمد بن العلاء أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وهم تسعة وقد تقدّموا غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قيساً هو التابعيّ الذي تفرّد بالرواية عن العشرة المبشرين بالجنة ﵃ كلِّهم على الصحيح، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث» بقوله:

وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

٧ ـ **(ومنها)**: كتابة (ح) ثلاث مرّات إشارة إلى التحويل، وقد سبق تمام البحث فيها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ) اختُلف في اسم أبيه، فقيل: هُرْمُز، وقيل: سعد، وقيل: كثير، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً)** أي ابن أبي حازم، واختُلف في اسم أبيه، فقيل: حُصين، وقيل: عوف، وقيل: عبد عوف، وهو صحابيّ له حديث **(يَرْوِي)** جملة في محل نصب على الحال، من «قيساً»، أي حال كونه راوياً **(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ)** عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ، واختُلف في نسبته إلى بدر، فقيل: لشهوده وقعة بدر، وقيل: إنه لم يشهدها، ولكنه سكن بدراً، والأول هو الأصح، وهو قول البخاريّ رحمه الله تعالى، فقد عدّه في «صحيحه» من البدريين، أنه **(قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ)** أي إلى جهة اليمن، فيه ردّ على من زعم أن المراد بقوله: «يمان» الأنصار؛ لكون أصلهم من أهل اليمن؛ لأن في إشارته إلى جهة اليمن ما يدلّ على أن المراد به أهلها حينئذ، لا الذين كان أصلهم منها، وسبب الثناء على أهل اليمن إسراعهم إلى الإيمان، وقبولهم(١).

[فائدة]: قال البخاريّ في «صحيحه»: سُمّيت اليمن؛ لأنها عن يمين الكعبة، والشام عن يسار الكعبة، والمشأمة الميسرة، واليد اليُسرى الشُّؤْمَى، والجانب الأيسر الأشأم. انتهى(٢).

قال في «الفتح»: هو قول أبي عُبيدة، وروي عن قُطرب قال: إنما سُمّيت

---

(١) «فتح» ٦/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ كتاب بدء الخلق رقم (٣٣٠٠).
(٢) راجع: «صحيح البخاري» ٦/ ٦٤٤ بنسخة «الفتح».

يمناً؛ ليمنه، والشام شأماً؛ لشؤمه، وقال الهمدانيّ في «الأنساب»: لَمّا ظَعَنت العرب العاربة، أقبل بنو قطن بن عامر، فتيامنوا، فقالت العرب: تيامنت بنو قطن، فسمّوا اليمن، وتشاءم الآخرون، فسُمّوا شاماً، وقيل: إن الناس لَمّا تفرّقت ألسنتهم حين تبلبلت ببابل أخذ بعضهم عن يمين الكعبة، فسُمّوا يمناً، وأخذ بعضهم عن شمالها، فسُمّوا شأماً، وقيل: إنما سُمّيت اليمن بيمن بن قحطان، وسُمّيت الشام بسام بن نوح، وأصله شام بالمعجمة، ثم عُرّب بالمهملة. انتهى(١).

(**فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا**) قال القرطبيّ: قيل: هذه الإشارة صدرت منه ﷺ، وهو بتبوك، وبينه وبين اليمن مكة والمدينة، ويؤيّد هذا قوله في حديث جابر ﷺ: «الإيمان في أهل الحجاز»، أخرجه مسلم، فعلى هذا يكون المراد بأهل اليمن أهل المدينة ومن يليهم إلى أوائل اليمن، وقيل: كان بالمدينة، ويؤيّده أنه كونه بالمدينة كان غالب أحواله، وعلى هذا فتكون الإشارة إلى سُبّاق اليمن، أو إلى القبائل اليمنيّة الذين وفدوا على أبي بكر لفتح الشام، وأوائل العراق، وإليهم الإشارة بقوله ﷺ: «إني لأجد نَفَسَ الرحمن من قبل اليمن»(٢)، أي نصره في حياته وتنفيسه عنه فيها وبعد مماته. انتهى(٣).

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٥١ «كتاب المناقب» رقم (٣٤٨٩ ـ ٣٤٩٩).
(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «المسند» (١٠٥٥٥):
حدثنا عصام بن خالد، حدثنا حَرِيز، عن شَبِيب، أبي رَوْح، أن أعرابياً أتى أبا هريرة، فقال: يا أبا هريرة، حدثنا عن النبيّ ﷺ...، فذكر الحديث، فقال: قال النبيّ ﷺ: «ألا إن الإيمان يمان، والحكمة يمانية، وأجد نفس ربكم من قبل اليمن»، وقال أبو المغيرة: «من قبل المغرب، ألا إن الكفر والفسوق، وقسوة القلب في الفدادين، أصحاب الشعر والوبر، الذين يغتال الشياطين على أعجاز الإبل».
وهذا حديث رجال إسناده ثقات، فشبيب روى عنه جماعة، وهو من شيوخ حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود: شيوخ حريز ثقات، ووثقه ابن حبّان، وعصام من شيوخ البخاريّ في «صحيحه»، وقال عنه النسائي: ليس به بأس.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الثاني هو الصواب، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى. وأما حديث: «إني لأجد نفس الرحمن إلخ» فقد أخرجه أحمد في «مسنده»، بسند رجاله ثقات، كما قال الحافظ العراقيّ[١]، بلفظ: «وأجد نَفَسَ ربكم من قِبَلِ اليمن».

(وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: القسوة، وغِلَظ القلوب اسمان لمسمّى واحد، وهو نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، والْبَثُّ هو الْحُزن.

ويحتمل أن يقال: إن القسوة يُراد بها أن تلك القلوب لا تلين لموعظة، ولا تخشع لتذكار، وغِلَظها أن لا تفهم، ولا تعقل، وهذا أولى من الأول. انتهى[٢].

(فِي الْفَدَّادِينَ) زعم أبو عمرو الشيبانيّ أنه بتخفيف الدال، وهو جمع فَدّان، بتشديد الدال، وهو عبارة عن البقر التي يُحْرَث عليها، حكاه عنه أبو عبيد، وأنكره عليه، وعلى هذا فالمراد بذلك أصحابها، فحُذف المضاف، والصواب: «الْفَدّادون» بتشديد الدال، جمع فَدّادٍ بدالين، أولاهما مشدّدة، وهذا قول أهل الحديث، وجمهور أهل اللغة الأصمعيّ وغيره، وهو من الْفَدِيد، وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم، ونحو ذلك.

وقال أبو عبيدة، معمر بن المثنى: هم المكثرون من الإبل الذين يملك أحدهم المائتين منها، إلى الألف، قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «الفدّادون» مشدّد الدال: جمع فَدّاد، قال أبو عبيدة: هم المكثرون من الإبل، وهم جُفَاةُ أهل الخيلاء، واحدهم فدّاد، وهو الذي يملك من المائتين إلى الألف، وقال أبو العبّاس: هم الْجَمَّالُون، والبقّارون، والحمّارُون، والرّعيان، وقال الأصمعيّ: هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم، وأموالهم، ومواشيهم، قال: والفَدِيدُ الصوت، وقد فَدَّ الرجلُ يَفِدُّ فَدِيداً، وأنشد [من الطويل]:

---

(١) «تخريج أحاديث الإحياء» ١/ ٢٥٣. (٢) «المفهم» ١/ ٢٣٧.

(٣) «الصيانة» ص٢١٧.

أَعَاذِلَ مَا يُدْرِيكِ أَنْ رُبَّ هَجْمَةٍ لِأَخْفَافِهَا فَوْقَ الْمِتَانِ[١] فَدِيدُ

ورجلٌ فَدّادٌ: شديد الصوت، وأما الْفَدَادِينُ بتخفيف الدال: فهي البقر التي تَحْرُثُ، واحدها فَدَّان بالتشديد، عن أبي عمرو الشيبانيّ.

قال القرطبيّ: وأما الحديث فليس فيه إلا رواية التشديد، وهو الصحيح، على ما قاله الأصمعيّ وغيره. انتهى[٢].

(**عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ**) «عند» متعلّق بـ«الفدّادين»، يعني الذين لهم جَلَبَةٌ، وصِيَاحٌ عند أذناب إبلهم في حال سوقهم لها، قاله ابن الصلاح[٣].

وقال القرطبيّ: المراد به ـ والله أعلم ـ الملازمون للإبل السائقون لها، ويظهر لي أن الفدّاد هو العامل في غير مكانه المصوّت عند أذناب الإبل سوقاً لها، وحدواً بها. انتهى[٤].

(**حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ**) «حيثُ» ظرف متعلّق بـ«الفدّادين» أيضاً، و«يطلُع» بضم اللام، يقال: طلعت الشمس طُلُوعاً، من باب قَعَدَ، ومَطْلِعاً بفتح اللام، وكسرها، وكلُّ ما بدا لك من عُلْوٍ، فقد طَلَعَ عليك، قاله الفيّومي[٥].

وقوله: «قرنا الشيطان» تثنية قَرْن، ومعناه: جانبا رأسه، وقيل: هما جَمْعَاه اللذان يُغْرِيهما بإضلال الناس، وقيل: شيعتاه من الكفار.

والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان، ومن الكفر، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «رأسُ الكفر نحو المشرق»، وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين يَخرُج الدجال من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة، ومثار الْكَفَرَة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس، قاله ابن الصلاح[٦].

وقال القرطبيّ: هذا تعيين لمواضعهم، كما قال في الرواية الأخرى: «رأس الكفر قبل المشرق».

واختُلف في قرني الشيطان، فقيل: هما ناحيتا رأسه العليا، وهذا أصل

---

(١) «الْمِتَانُ»: الفلاة.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.
(٣) «الصيانة» ص٢١٨.
(٤) «المفهم» ١/ ٢٣٨.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٥.
(٦) «الصيانة» ص٢١٨.

هذا اللفظ وظاهره، فإن قَرْن الشيء أعلاه في اللغة، فيكون معناه على هذا أن الشيطان ينتصب قائماً مع طلوع الشمس لمن يسجد؛ ليسجد له، ويُعْبَد بعبادتها، ويفعل هذا في الوقت الذي يَسجُد لها الكفّار، كما قال ﷺ: «إن الشمس تطلُع، ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، ثم إذا قاربت الغروب قارنها، ثم إذا غربت فارقها»[(١)].

وقيل: القرن: الجماعة من الناس والأمة، ومنه قوله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...» الحديث[(٢)]، وعلى هذا فيكون معنى قرني الشيطان في الحديث أنهما أمتان عظيمتان يعبدون غير الله، ولعلهم في ذلك ربيعة ومضر المذكوران في الحديث، أو أمتان من الفرس يعبدون الشمس، ويسجدون لها من دون الله، كما جاء في الحديث: «وحينئذ يسجد لها الكفّار».

وقال الخطّابيّ: قرن الشيطان ضُرب به المثل فيما لا يُحمَد من الأمور.

وقيل: المراد بهذا الحديث ما ظهر بالعراق من الفتن العظيمة، والحروب الهائلة، كوقعة الجمَل، وحروب صفّين، وحروراء، وفِتَن بني أميّة، وخروج الخوارج، فإن ذلك كان أصله ومنبعه العراق، ومشرق نجد، وتلك مساكن ربيعة ومضر إذ ذاك، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[(٣)].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقوله: «قرنا الشيطان» القرنان ناحيتا الرأس، وهو مثل ما تقول: يتحرّك بحركتهم، ويتسلّط كالمعين لهم، وهذا على تأويل الحربيّ في أن الشمس تطلُع بين قرني شيطان، وقد يكون القرنان ها هنا ربيعة ومضر، وأضافهما إلى الشيطان؛ لاتّباعهما له، ويكون القرن أيضاً هنا يعني الجماعة الناجمة، والفئة الطالعة، كما قال في الحديث الآخر: «هذا قرنٌ قد طلع»[(٤)]: أي أصحاب بدعة حَدَثُوا.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢١٩، والنسائيّ ١/ ٢٧٥.
(٢) متفق عليه. (٣) «المفهم» ١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.
(٤) هذا أثر موقوف على خبّاب بن الأرتّ رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح=

ويكون القرن القوّة، فيكون معناه هنا إضافة قوّتهما إلى الشيطان، وعونهما له على ما يهمّ به، وقال الخطابيّ: القرن يُضرَب به المثل فيما لا يُحمد من الأمور، وقد ذهب بعض المتكلّمين على الحديث أن المراد بهذا ما طلع من جهة المشرق ببلاد العراق، من الفِتَن المبيرة في صدر الإسلام، من وقعة الجَمَل، وصِفّين، وحَرُوراء، وفُتون بني أميّة، وكلّ ذلك كان بمشرق نجد والعراق، وقد جاء في حديث الخوارج: «يخرج ناس من المشرق»[1]، ثم خروج دُعاة بني العباس من أقصى المشرق، وارتجاج الأرض فتنةً، ويكون الكفر ها هنا كفر النعم، وأكثر الفِتن والأحداث والبدع إنما كانت من قبل المشرق، قال: وقد يكون الكفر على وجهه، والمراد برأس الكفر الدجّال؛ لأن خروجه من قبل المشرق[2]، أو يكون على ما ذكره من قدّمنا من أهل فارس، وقد جاء في الحديث المتّفق عليه، بمعنى ما تقدّم أن النبيّ ﷺ قال وهو يشير إلى المشرق: «إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان»، أو قال: «قرن الشمس»، وهو محمول على ما تقدّم من الوجوه كلّها، ويدلّ على صحّة هذا التأويل أيضاً دعاء النبيّ ﷺ على مضر في غير موطن، وقوله في حديث حُذيفة رضي الله عنه: «لا تَدَعُ مُضر عبداً لله ﷻ مؤمناً إلا فتنوه، أو قتلوه»، وقد بيّنه حذيفة رضي الله عنه حين دخلوا عليه عند قتل عثمان رضي الله عنه، حتى ملأوا حُجرته وبيته من

= عنه أنه رأى ابنه عند قاصّ، فلما رجع اتّزر، وأخذ السوط، وقال: «أمع العمالقة؟ هذا قرنٌ قد طلع» «المصنف» ٨/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(١) أخرجه الشيخان، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرُقُون من الدين كما يمرُق السهم من الرَّمِيَّة، ثم لا يعودون فيه، حتى يعود السهم إلى فُوقه»، قيل: ما سيماهم؟ قال: «سيماهم التحليق»، أو قال: «التسبيد».

(٢) يشير إلى ما أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه بإسناد صحيح، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: «الدجال يخرج من أرض بالمشرق، يقال لها: خُرَاسان، يتبعه أقوام، كأنّ وجوههم الْمَجَانّ الْمُطْرقة»، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

ربيعة ومُضر، فقال: ولا تبرح ظلمة مضر كلّ عبد مؤمن تفتنه، أو تقتله(١).

قال الطحاويّ: المراد بمضر هنا بعضهم، كما بيّنه حذيفة، والعرب تقول مثل هذا في الأشياء الواسعة، تُضيف ما كان من بعضها إلى جملتها، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّۚ﴾ [الأنعام: ٦٦]، ولم يُرد الجميع، وكذلك يُحمل على هذا ما ورد في الحديث المتقدّم، والأحاديث يُصدّق بعضها بعضاً على ما رجحناه من التأويل. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى(٢).

وقال في «الفتح»: وأما قوله: «قرن الشمس»: فقال الداوديّ: للشمس قرن حقيقةً، ويحتمل أن يريد بالقرن قُوّةَ الشيطان، وما يستعين به على الإضلال، وهذا أَوْجه، وقيل: إن الشيطانَ يَقْرُن رأسه بالشمس عند طلوعها؛ ليقع سجود عَبَدَتها له، قيل: ويحتمل أن يكون للشمس شيطانٌ تَطْلُع الشمس بين قرنيه.

وقال الخطابيّ: القرن الأمة من الناس، يَحْدُثون بعد فناء آخرين، وقَرْنُ الحية يضرب به المثل فيما لا يُحْمَد من الأمور، وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذ أهلَ كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أَخْبَر، وأولُ الفتن كان من قِبَل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يُحِبُّه الشيطان، ويفرح به، وكذلك الْبِدَع نشأت من تلك الجهة.

وقال الخطابيّ: نَجْدٌ من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مَشْرِق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض، وهو خلاف الغور، فإنه ما انخفض منها، وتِهَامةُ كلُّها من الغَوْر، ومكة من تهامة. انتهى.

وعُرِفَ بهذا وَهَاءُ ما قاله الداوديّ: إن نجداً من ناحية العراق، فإنه تَوَهَّم أن نجداً موضع مخصوص، وليس كذلك، بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٤٧٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبيّ.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣١٢ ـ ٣١٧.

يليه يُسَمَّى المرتفع نجداً، والمنخفض غوراً. انتهى ما في «الفتح»[١]، وهو تحقيق نفيسٌ.

وقوله: (**فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**») بدل من قوله: «في الفدّادين»، أي القسوة في ربيعة ومضر الفدّادين[٢]، أي الذين يرفعون أصواتهم عند سوق إبلهم، قاله ابن الصلاح[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [١٨٩/٢٣] (٥١)، و(البخاريّ) في (٣٣٠٢ و٣٤٩٨ و٤٣٨٧ و٥٣٠٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»، و(أحمد) في «مسنده» (١١٨/٤ و٢٧٣/٥) (١٨٢/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦١ و١٦٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٦٤/١٧ ـ ٥٦٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٤٢٦ و٤٢٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٨٠٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان تفاضل أهل الإيمان فيه.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضل أهل اليمن؛ لرجحانهم في قوّة الإيمان.

٣ ـ (**ومنها**): ذمّ أهل المشرق، وبيان تسلّط الشيطان عليهم، ثم إن ذمّ هؤلاء، ومدح أهل اليمن محمول في ذلك الوقت، حيث استجاب أهل اليمن لدعوة الإسلام، وتمرّد أهل المشرق من ربيعة ومضر، وليس عامّاً في كلّ زمان، فقد ظهر في كلّ منهما ما يخالف وصفهم المذكور، كما لا يخفى على من تتبع التواريخ.

٤ ـ (**ومنها**): ذمّ قسوة القلوب وغِلَظِها، وأن سبب ذلك هو الانهماك في

---

(١) «الفتح» ٥٩/١٣ «كتاب الفتن» رقم الحديث (٧٠٩٢ ـ ٧٠٩٣).

(٢) «الصيانة» ص٢١٨.

(٣) «الصيانة» ص٢١٨.

الشهوات، واستيلاء حبّ الدنيا على القلوب، فينبغي للمسلم أن يبتعد مما يكون سبباً لقسوة قلبه، ويكثر من ذكر الله تعالى، وذكر الموت والبلى، فإن ذلك يخرج حبّ الدنيا منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في إتمام ما وعدنا من استيفاء ما قاله أهل العلم في نسبته ﷺ الإيمان إلى أهل اليمن:

قد أجاد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في ذلك، حيث قال: أما ما ذُكِر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن، فقد صَرَفُوه عن ظاهره، من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة، ثم من المدينة ـ حرسهما الله تعالى ـ فحَكَى أبو عبيد، إمام الغريب، ثم مَن بعده في ذلك أقوالاً:

[أحدها]: أنه أراد بذلك مكة، فإنه يقال: إن مكة من تهامة، وتهامة من أرض اليمن.

[والثاني]: أن المراد مكة والمدينة، فإنه يروى في الحديث أن النبيّ ﷺ قال هذا الكلام، وهو بتبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة، فقال: «الإيمان يمانٍ»، ونسبهما إلى اليمن؛ لكونهما حينئذ من ناحية اليمن، كما قالوا: الركن اليماني وهو بمكة، لكونه إلى ناحية اليمن.

[والثالث]: ما ذهب إليه كثير من الناس، وهو أحسنها عند أبي عبيد، أن المراد بذلك الأنصار؛ لأنهم يمانون في الأصل، فنسب الإيمان إليهم؛ لكونهم أنصاره.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: وأنا أقول: لو جَمَعَ أبو عبيد، ومَن سَلَكَ سبيله طُرُق الحديث بألفاظه، كما جمعها مسلم وغيره، وتأمّلوها، لصاروا إلى غير ما ذكروه، ولَمَا تركوا الظاهر، ولَقَضَوا بأن المراد اليمن، وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك؛ إذ مِنْ ألفاظه: «أتاكم أهل اليمن»، والأنصارُ من جملة المخاطبين بذلك، فهم إذن غيرهم.

وكذلك قوله ﷺ: «جاء أهل اليمن»، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار، ثم إنه ﷺ وَصَفَهم بما يَقضي بكمال إيمانهم، ورَتَّبَ عليه: «الإيمانُ يَمَانٍ»، فكان ذلك نسبةً للإيمان إلى من أتاهم من أهل اليمن، لا إلى مكة والمدينة.

ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحملِهِ على أهل اليمن حقيقةً؛ لأن مَنِ اتصف بشيء، وقَوِي قيامه به، وتأكّد اضطلاعه به، نُسِبَ ذلك الشيءُ إليه؛ إشعاراً بتميُّزه به، وكمال حاله فيه، وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان، وحال الوافدين منهم في حياة رسول الله ﷺ، وفي أعقاب موته، كأُوْيس القَرَنيّ، وأبي مسلم الْخَوْلانيّ ﷺ، وشبههما ممن سلم قلبه، وقَوِيَ إيمانه، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك؛ إشعاراً بكمال إيمانهم، من غير أن يكون في ذلك نَفْيٌ لذلك عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «الإيمان في أهل الحجاز».

ثم إنّ المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ، لا كلُّ أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه، هذا هو الحقّ في ذلك، ونشكر الله ﷻ على هدايتنا له. انتهى كلام ابن الصلاح رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقد أحسن الإمام الطحاويّ رحمه الله تعالى الكلام في هذا أيضاً في كتابه «شرح مشكل الآثار» (٢/٢٦٨ ـ ٢٧٨) حيث قال:

باب بيان مشكل ما روي عنه ﷺ من قوله: «أتاكم أهل اليمن، هم ألين قلوباً، وأرَقّ أفئدةً، الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية»، ثم أورده بأسانيده، وألفاظه المختلفة.

ثم قال: ففيما روينا عن رسول الله ﷺ ذِكرُهُ أهل اليمن بما ذكرهم به في هذا الحديث، فذهب قوم إلى أنه إنما عَنَى به أهل تهامة، منهم سفيان بن عيينة، فنظرنا فيما قالوا من ذلك، هل هو كما قالوه، أم لا؟ ثم أخرج بسنده حديث أبي مسعود ﷺ قال: أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن، فقال: «الإيمان ها هنا، ألا وأن القَسْوَة وغِلَظ القلوب في الفدادين، أصحاب الإبل، حيث يطلُع قرن الشيطان، في ربيعة ومضر».

قال: فأضاف القسوة وغِلَظ القلوب إلى الفدّادين من ربيعة ومضر، فكان في ذلك ما قد دَلّ على أن المضاف إليهم من الإيمان، والحكمة، والفقه، أضدادهم الذين ليسوا من ربيعة، ولا من مضر.

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص٢١٢ ـ ٢١٤.

وفي ذلك ما ينبغي أن يكون أراد بما في الآثار التي في الفصل الأول أهلَ تهامة؛ لأن أولئك، أو أكثرهم من مضر.

ثم وجدنا عنه ﷺ في هذا المعنى ما هو أكشف من هذا الحديث. ثم أخرج بسنده عن عمرو بن عَبَسة، قال: عُرِضت الخيل على رسول الله ﷺ، وعنده عيينة بن بدر، فقال رسول الله ﷺ لعيينة: «أنا أفرسُ بالخيل منك»، فقال عيينة: إن تكن أفرس بالخيل مني، فأنا أفرس بالرجال منك، قال: «وكيف؟» قال: إن خير رجال لَبِسُوا البرود، ووضعوا سيوفهم على عواتقهم، وعَرَضُوا الرِّماح على مناسج خيولهم[1] رجال نجد، فقال ﷺ: «كذبت، بل هم أهل اليمن، الإيمان يمانٍ، إلى لَخْمٍ وجُذَام، وعاملةَ، ومأكول حِمير خير من آكلها، وحضرموت خير من بني الحارث»، وسَمَّى الأقيال الأنكال[2].

(١) المنسج: ما برز من فروع الكتفين إلى أصل العنق.

(٢) هو حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤/ ٣٨٧، فقال:
حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان بن عمرو، حدثني شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن عمرو بن عَبَسَة السلمي، قال: كان رسول الله ﷺ يَعْرِضُ يوماً خيلاً، وعنده عُيينة بن حِصْن بن بَدْر الفزاري، فقال له رسول الله ﷺ: «أنا أفرس بالخيل منك»، فقال عيينة: وأنا أفرس بالرجال منك، فقال له النبي ﷺ: «وكيف ذاك؟» قال: خير الرجال رجال يَحمِلون سيوفهم على عواتقهم، جاعلين رماحهم على مناسج خيولهم، لابسو البرود، من أهل نجد، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبتَ، بل خير الرجال رجال أهل اليمن، والإيمان يمان، إلى لخم، وجُذام، وعاملةَ، ومأكول حمير خير من آكلها، وحضرموت خير من بني الحارث، وقبيلة خير من قبيلة، وقبيلة شر من قبيلة، والله ما أبالي أن يهلك الحارثان كلاهما، لعن الله الملوك الأربعة: جمداء، ومخوساء، ومشرخاء، وأبضعة، وأختهم العمردة»، ثم قال: «أمرني ربي ﷻ أن ألعن قريشاً مرتين، فلعنتهم، وأمرني أن أصلي عليهم، فصليت عليهم مرتين»، ثم قال: «عُصَيّة عصت الله ورسوله، غير قيس، وجعدة، وعصية»، ثم قال: «لَأسلمُ، وغفار، ومزينة، وأخلاطهم من جهينة، خير من بني أسد، وتميم، وغطفان، وهوازن، عند الله ﷻ يوم القيامة»، ثم قال: «شر قبيلتين في العرب نجران وبنو تغلب، وأكثر القبائل في الجنة مَذْحِج، ومأكول»، قال: قال أبو المغيرة: قال صفوان: حَمير حِمير خير من آكلها، قال: من مضى خير ممن بقي. انتهى. =

قال: ففيما روينا في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ تبيانه أهل اليمن الذين أرادهم بما في الآثار الأُوَل[(١)] وأنهم أهل هذه القبائل اليمانية، لا من سواهم.

ثم أخرج بسنده عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فذكر حديثاً طويلاً، فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ أقوام، تَحْقِرون أعمالكم مع أعمالهم»، قلنا: من هم يا رسول الله، أقريش؟ قال: «لا، أهل اليمن، هم أرَقّ أفئدةً، وألين قلوباً»، فقلنا: هم خير منا يا رسول الله؟ فقال: «لو كان لأحدهم جبلٌ من ذهب، فأنفقه ما أدرك مُدّ أحدكم، ولا نصيفه، وإن فصل ما بيننا وبين الناس هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠]»[(٢)].

قال: فكان في هذا ما قد دَلّ على حقيقة أهل اليمن الذين أرادهم رسول الله ﷺ في الفصل الأول مَنْ هم؟ وأنهم خلاف أهل تهامة على ما ذكره ابن عيينة.

ثم أخرج بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَقْدَمُ قوم، هم أرَقُّ منكم أفئدة»، فقَدِمَ الأشعريون، فيهم أبو موسى، فجعلوا يرتجزون، ويقولون:

غَداً نَلْقَى الْأَحِبَّهْ ... مُحَمَّداً وَحِزْبَهْ

قال: ففي ذلك ما قد دَلّ أيضاً على أن أهل اليمن المرادين هم

= والحاصل أن الحديث صحيح الإسناد، انظر: ما كتبه محقق «شرح مشكل الآثار» في هامشه ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(١) هي الأحاديث التي أوردها الإمام مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب في مدح أهل اليمن.

(٢) هذا حديث رجاله رجال الصحيح، غير هشام بن سعد، فهو وإن روى له مسلم، إلا أنه مختلف فيه، وقال في «التقريب»: صدوقٌ له أوهام، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٨/ ٣٨ بعد أن أورده عن ابن جرير، وابن أبي حاتم ما نصّه: وهذا الحديث غريب بهذا السياق، والذي في «الصحيحين» من رواية جماعة عن عطاء بن يسار، عن أبي سعد ذكر الخوارج: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم...» الحديث.

الأشعريون، وأمثالهم القادمون من حقيقة اليمن، دون من سواهم.

ثم أخرج بسند صحيح أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: لَمّا قَدِمَ أهل اليمن، قال النبيّ ﷺ: «قد أقبل أهل اليمن، هم ألين قلوباً منكم، وهم أول من جاء بالمصافحة».

قال: وما في هذا الباب من الآثار، فكثير، اكتفينا منها بما جئنا به منها في هذا الباب، مما قد وضح به ما قد ذكرناه من حقيقة أهل اليمن المرادين بما فيها، وأنهم ليسوا أهل تهامة، كما قال ابن عيينة. انتهى كلام الطحاويّ رحمه الله تعالى باختصار(١)، وهو كلام نفيس، وبحثٌ أنيس.

حاصله أن المراد بأحاديث الباب هم أهل اليمن حقيقةً، وأن من فسّرهم بغيرهم فقد أخطأ، يردّه ما سبق من الأدلة التي لا يَرتاب من تأملها أنها لا يمكن تأويلها على غير ظواهرها، فتبصر بالإنصاف، ولا تَحِد عن الصواب بالاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠] (٥٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ الحافظ، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلّم فيه أحدٌ بحجة [١٠].

رَوَى عن مالك حديثاً واحداً، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن زكريا، وجرير بن حازم، وفُلَيح بن سليمان، ويزيد بن زريع، وغيرهم.

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٧٨.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وروى له النسائي بواسطة علي بن سعيد بن جرير، والحسن بن أحمد بن حبيب الكرمانيّ، وحدث عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذُّهْليّ، وموسى بن هارون، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، وقال الآجريّ: سألت أبا داود، عن أبي الربيع، والْحَجَبِيّ: أيهما أثبت في حماد بن زيد؟ فقال: أبو الربيع أشهرهما، والحجبي ثقة، وقال ابن خِرَاش: تكلم الناس فيه، وهو صدوق، وقال ابن قانع: ثقةٌ، صدوقٌ، وقال الساجيّ: سمعت عبد القدوس بن محمد يقول: قال لي عبد الله بن داود الْخُرَيبيّ: اقرأ على أبي الربيع، فإنه موضعٌ يُقْرَأُ عليه، وقال مسلمة بن قاسم: بصريّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: ولا أعلم أحداً تَكَلَّم فيه، بخلاف ما زَعَمَ ابن خِرَاش. انتهى[(١)].

وقال الحضرميّ وغيره: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

وله في هذا الكتاب (١٣٩) حديثاً.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد بن درهم الأزديّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

[**تنبيه**]: كون حماد هنا هو ابن زيد هو الذي صرّح به الإمام ابن حبّان في «صحيحه» ١٦/ ٢٨٩ (٧٣٠٠) قال: أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنّى، حدّثنا أبو الربيع الزهرانيّ، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب إلخ، وهو الذي اقتضاه صنيع الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» ١٠/ ١٦٤ حيث أورده في ترجمة حمّاد بن زيد، عن أيوب السختيانيّ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن الذي صرّح به أبو نعيم في «المسند المستخرج» ١/ ١٣٨ (١٧٩) أنه حماد بن سلمة، والذي يظهر لي أن الأول هو الصواب؛ لأنهم ذكروا أن أبا

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٩٤.

الربيع الزهرانيّ لم يروِ عن ابن سلمة، وإنما يروي عن ابن زيد فقط، فقد ذكر الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى في ترجمة حماد بن زيد من «سير أعلام النبلاء» فصلاً بيّن فيه ما اختصّ بكل من الحمادين من الرواة، فذكر ممن اختصّ بحماد بن زيد، ولم يلق حماد بن سلمة: أبا الربيع الزهرانيّ، وكذلك صرّح في «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٢٣، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٩٤ بأنه يروي عن ابن زيد، وكذا الخطيب البغداديّ في «تاريخه» ٩/ ٤٠ صرّح بذلك.

والحاصل أن الذي يترجّح عندي أن حمّاداً هنا هو ابن زيد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قد عقد الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى في «سير أعلام النبلاء» في آخر ترجمة حماد بن زيد فصلاً مهمّا يتعلّق بالتمييز بين الحمّادين إذا وقعا في السند مهملين، فقال:

(فصل): اشترك الحمادان في الرواية عن كثير من المشايخ، ورَوَى عنهما جميعاً جماعة من المحدثين، فربما رَوَى الرجل منهم عن حماد لم ينسبه، فلا يُعْرَف أيّ الحمادين هو، إلا بقرينة، فإن عَرِيَ السند من القرائن، وذلك قليل لم نقطع بأنه ابن زيد، ولا أنه ابن سلمة، بل نتردد، أو نقدِّره ابن سلمة، ونقول: هذا الحديث على شرط مسلم؛ إذ مسلم قد احتجّ بهما جميعاً.

فمن شيوخهما معاً أنس بن سيرين، وأيوب، والأزرق بن قيس، وإسحاق بن سُويد، وبُرْد بن سِنَان، وبشر بن حرب، وبَهْز بن حكيم، وثابت، والجعد أبو عثمان، وحميد الطويل، وخالد الحذّاء، وداود بن أبي هند، والْجُريريّ، وشعيب بن الحبحاب، وعاصم بن أبي النَّجُود، وابن عون، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وعطاء بن السائب، وعلي بن زيد، وعمرو بن دينار، ومحمد بن زياد، ومحمد بن واسع، ومَطَرٌ الوراق، وأبو جمرة الضُّبَعيّ، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويحيى بن عتيق، ويونس بن عبيد.

وحَدّث عن الحمادين: عبد الرحمن بن مهديّ، ووكيع، وعَفّان، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وشيبان، والقعنبيّ، وعبد الله بن معاوية الْجُمَحيّ، وعبد الأعلى بن حماد، وأبو النعمان عارم، وموسى بن إسماعيل، لكن ما له عن حماد بن زيد سوى حديث واحد، ومؤمل بن

إسماعيل، وهُدْبة، ويحيى بن حسان، ويونس بن محمد المؤدِّب، وغيرهم.

والحفاظ المختصون بالإكثار، وبالرواية عن حماد بن سلمة: بهز بن أسد، وحَبّان بن هلال، والحسن الأشيب، وعمر بن عاصم.

وأما المختصون بحماد بن زيد الذين ما لَحِقُوا ابن سلمة، فهم أكثر، وأوضح، كعلي بن المديني، وأحمد بن عبدة، وأحمد بن المقدام، وبشر بن معاذ العَقَدي، وخالد بن خِدَاش، وخَلَف بن هشام، وزكريا بن عدي، وسعيد بن منصور، وأبي الربيع الزهراني، والقواريريّ، وعمرو بن عون، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن أبي بكر الْمُقَدَّميّ، ولُوَين، ومحمد بن عيسى بن الطَّبّاع، ومحمد بن عُبيد بن حِسَاب، ومسدد، ويحيى بن حبيب، ويحيى بن يحيى التميميّ، وعِدّة من أقرانهم.

فإذا رأيت الرجل من هؤلاء الطبقة، قد رَوَى عن حماد وأبهمه، عَلِمتَ أنه ابن زيد، وأن هذا لم يُدرك حماد بن سلمة، وكذا إذا رَوَى رجل ممن لقيهما، فقال: حدثنا حماد، وسكت نُظِر في شيخ حماد من هو؟ فإن رأيته من شيوخهما على الاشتراك ترددت، وإن رأيته من شيوخ أحدهما على الاختصاص والتفرد، عرفته بشيوخه المختصين به.

ثم عادةُ عفّان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه، وربما رَوَى عن حماد بن سلمة، فلا ينسبه، وكذلك يفعل حجاج بن منهال، وهُدْبة بن خالد، فأما سليمان بن حرب فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم يفعل، فإذا قالا: حدثنا حماد، فهو ابن زيد، ومتى قال موسى التبوذكي: حدثنا حماد، فهو ابن سلمة، فهو راويته. انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو بحث نفيسٌ ومفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبتٌ حجة، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٤ ـ (**مُحَمَّدٌ**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤٦٤ ـ ٤٦٦.

البصريّ، ثقة ثبتٌ عابدٌ كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فلم يرو عنه الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه هذا أولُ محلّ ذكره من هذا الكتاب، وجملة ما رواه عنه المصنّف فيه (١٣٩) حديثاً، كما أسلفته آنفاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أيوب عن محمد.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ**) هذا يردّ قول من قال: إن الذين نُسب إليهم الإيمان هم الأنصار؛ لأن من جملة المخاطبين الأنصار، فالذين جاءوا غيرهم، فالحقّ أن المراد بهم أهل البلد المعروف (**هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً**) المشهور أن الفؤاد هو القلب، فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب في الرواية التالية بلفظين، وهو أولى من تكريره بلفظ واحد، وقيل: الفؤاد غير القلب، وهو عين القلب، وقيل: باطن القلب، وقيل: غشاء القلب، وأما وصفها باللين والرِّقّة والضعف، فمعناه أنها ذات خشية، واستكانة، سريعة الاستجابة، والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من الغِلَظ والشدة والقسوة التي وَصَفَ بها قلوب الآخرين. انتهى(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ومعنى «أرقّ أفئدةً»، و«ألين قلوباً»، و«أضعف» متقاربة، وكلّها راجع إلى ضدّ القسوة والغلظ، وذلك أن من

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٣٣ ـ ٣٤.

رقّ قلبه ولان قَبِل المواعظ، وخضع للزواجر، وسارع إلى الخير، وصفاء الإيمان والفقه والحكمة، بخلاف من قسا قلبه، وغلُظ، وكَثُفَت حُجُبُ الكبر والفخر والعجب عليه.

وقد يكون ذكر القلوب والأفئدة ها هنا بمعنى واحد، تكرّرت باختلاف اللفظ، كما اختلف اللفظ الذي قبلها، وقد يكون بينهما فرقٌ؛ إذ قيل: إن الفؤاد داخل القلب، فوصف القلب باللين والضعف، والفؤاد بالرّقّة، أي إن قلوبهم أسرع انعطافاً وتقبّلاً للإيمان من غيرها؛ إذ أفئدتها أرقّ وأصفى لقبول الإيمان والحكمة، وأقلّ حُجُباً، وأغشيةً من غيرها.

وقد تكون الإشارة بلين القلب إلى خفض الْجَنَاح، ولين الجانب، والانقياد، والاستسلام، وترك الغلوّ، وهذه صفة الظاهر، والإشارة برقّة الأفئدة إلى الشفقة على الخلق، والعطف عليهم، والنصح لهم، وهذه صفة الباطن، فكأنه أشار إلى أنهم أحسن أخلاقاً ظاهراً وباطناً.

وقد تكون الإشارة بلين القلوب، ورقّة الأفئدة إلى كثرة الخوف، والانزعاج للمواعظ والأذكار. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأَوْلى حمل رقّة الأفئدة، ولين القلوب، وضعفها على ظاهرها، وأن ما ذكره القاضي من الاحتمالات هي نتائج الرقّة واللين، فلا تنافي بينها، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «هم أرقّ أفئدة» يعني من أهل المشرق، لا من أهل الحجاز؛ لأنه ﷺ قد قال في الحديث الآخر: «الإيمان في أهل الحجاز»، واليمن من الحجاز، وقد وَصَفَ أهل اليمن في هذا الحديث بضدّ ما وَصَفَ به أهل العراق، فإنه قابل وصفي القسوة والغِلَظ بوصفي الرقّة والضعف، والرقّة في مقابلة القسوة، والضعف يقابل الغلظ، فمعنى أرقّ: أخشع، ومعنى أضعف: أسرع فهماً، وانفعالاً للخير.

و«الأفئدة»: جمع فُؤاد، وهو القلب، وقيل: الفؤاد داخل القلب، أي اللطيفة القابلة للمعاني من العلوم وغيرها. انتهى(٢).

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

ونقل الطيبيّ عن المظهر، قال: وَصَفَ الأفئدة بالرقّة، والقلوب باللين، وذلك أنه يقال: إن الفؤاد غشاء القلب، وإذا رقّ نَفَذَ القول، وخلص إلى ما وراءه، وإذا غلظ تعذّر الوصول إلى داخله، فإذا صادف القلب ليّناً عَلِقَ به، ونَجَعَ فيه(١).

وقال القاضي البيضاويّ: الرقّة ضدّ الغلظة والصفاقة، واللين مقابل للقساوة، فاستُعير في أحوال القلب، فإذا نَبَا عن الحقّ، وأعرض عن قبوله، ولم يتأثّر عن الآيات والنُّذُر يوصف بالغلظة، فكان شغافه صَفِيقاً لا ينفذ فيه الحقّ، وجرمه صلب لا يؤثّر فيه الوعظ، وإذا كان بعكس ذلك يوصف بالرّقّة واللين، فكان حجابه رقيقاً، لا يأبى نفوذ الحقّ، وجوهره ليّن يتأثّر بالنصح.

ويحتمل أن يكون المراد بالرقّة جَوْدَةُ الفهم، وباللين قبول الحقّ، فإن رقّة الفؤاد تعين على قبول الحقّ بسهولة، واللين يقتضي عدم الممانعة والانفعال عن المؤثّر بيسر، ولعله لذلك أضاف الرقّة إلى الفؤاد، واللين إلى القلب، فإنه وإن كان الفؤاد والقلب واحداً، لكن الفؤاد فيه معنى النفاذ، وهو التوقّد، يقال: فَأَدتُ اللحمَ، أي شويته، والقلب فيه معنى التقلّب، يتقلّب حيث حاله بسبب ما يعتريه.

ثم لَمّا وصفهم بذلك أتبعه ما هو كالنتيجة والغاية، وهو قوله: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية»، فإن صفاء القلب، ورقّته، ولين جوهره يؤدّي إلى عرفان الحقّ والتصديق به، وهو الإيمان، والانقياد لما يوجبه ويقتضيه، والتيقّظ والإيقان فيما يذره ويأتيه، وهو الحكمة، فتكون قلوبهم معادن الإيمان، وينابيع الحكمة، وهي قلوب منشؤها اليمن، نُسب إليه الإيمان والحكمة معاً؛ لانتسابهما إليه؛ تنويهاً بذكرهما، وتعظيماً لشأنهما.

وقال الطيبيّ: يمكن أن يراد بالقلب والفؤاد ما عليه أهل اللغة في كونهما مترادفين، فكُرّر ليُنَاط به معنى غير المعنى السابق، فإن الرقّة مقابلة للغلظة، واللين مقابل للشدّة والقسوة، فوصفت أوّلاً بالرقّة؛ ليشير إلى التخلّق مع الناس، وحسن المعاشرة مع الأهل والإخوان، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا

---

(١) أي أثّر فيه.

﴿غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وثانياً باللين؛ ليؤذن بأن الآيات النازلة، والدلائل المنصوبة ناجعةٌ فيها، وصاحبها مقيمٌ على التعظيم لأمر الله تعالى، فقوله: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية»، يشمل حسن المعاملة مع الله تعالى، والمعاشرة مع الناس، فلشدّة شكيمة اليهود، وعنادهم قيل فيهم: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وللين جانب المؤمنين وُصفوا بقوله: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]. انتهى بتغيير يسير[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**الْإِيمَانُ يَمَانٍ**) مبتدأ وخبره، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: أي معظم أهله يمانون، والقائمون به يمانون، والناصرون له، أو مُستقرّه إن كان المراد الأنصار[٢]، أو مبتدؤه، وظهوره عندهم على ما أشار إليه من قال: إن المراد به مكة والمدينة، وقيل: معناه أهل اليمن أكمل الناس إيماناً. انتهى[٣].

[تنبيه]: قوله: «يَمَانٍ» بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية؛ لأن الألف المزيدة فيه عِوَضٌ من ياء النسب المشددة، فلا يُجْمَع بينهما، وقال ابن السَّيد في كتابه «الاقتضاب في شرح أدب الكاتب»: حَكَى أبو العباس المبرد وغيره أن التشديد لغة، قال ابن الصلاح: وهذا غريب، وإن كان هو المشهور المستعمل عند من لا عناية له بعلم العربيّة. انتهى[٤].

وقال الجوهريّ في «صحاحه»: اليمن بلاد للعرب، والنسبة إليها يمنيّ، ويمانٍ مخفّفةً، والألف عوض من ياء النسب، فلا يجتمعان، قال سيبويه: وبعضهم يقول: يمانيٌّ بالتشديد، قال أمية بن خلف [من الوافر]:

يَمَانِيّاً يَظَلُّ يَشُبُّ كِيراً وَيَنْفُخُ دَائِماً لَهَبَ الشُّوَاظِ

وقوم يمانيةٌ، ويمانون، مثلُ ثمانية وثمانون، وامرأة يمانية أيضاً. انتهى[٥].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٣٩٥٦ ـ ٣٩٥٧.

(٢) قد تقدّم أن الأولى حمله على أهل اليمن على ظاهره، لا على الأنصار، ولا على أهل مكة والمدينة، فتنبّه.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٣٢١.

(٤) «الصيانة» ص٢١٦.

(٥) «الصحاح» ٥/ ١٧٧٨.

وقال الفيّوميّ: اليمن إقليم معروف، سُمّي بذلك لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة، والنسبة إليه يَمَنيّ على القياس، ويَمَانٍ بالألف على غير قياس، وعلى هذا في الياء مذهبان:

[أحدهما]: وهو الأشهر تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم يُنكر التثقيل، ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء؛ لتكون عِوَضاً عن التثقيل، فلا يُثقّل؛ لئلا يُجمع بين العوض والمعوّض عنه.

[والثاني]: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدالّ على النسبة؛ تنبيهاً على جواز حذفها. انتهى[١].

(وَالْفِقْهُ يَمَانٍ) مبتدأ وخبره أيضاً، و«الفقه» هنا عبارة عن الفهم في الدين، واصْطَلَحَ بعد ذلك الفقهاء، وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها، قاله ابن الصلاح[٢].

وقال ابن الأثير: الفقه في الأصل: الفهم، واشتقاقه من الشَّقِّ والفتح، يقال: فَقِه الرجلُ بالكسر يَفْقَهُ فِقْهاً: إذا فَهِمَ وعَلِم، وفَقُهَ بالضمّ يَفْقُهُ: إذا صار فقيهاً عالِمَاً، وقد جعله الْعُرف خاصّاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ: «الفقه»: فهم الشيء، قال ابن فارس: وكلُّ علم لشيء فهو فقهٌ، والفقهُ على لسان حَمَلَة الشرع علمٌ خاصٌّ، وفَقِهَ فَقَهاً، من باب تَعِبَ: إذا عَلِمَ، وفَقُهَ بالضمّ مثلُهُ، وقيل: بالضمّ إذا صار الفقه له سَجِيّةً، قال أبو زيد: رجلٌ فَقُهٌ بضمّ القاف وكسرها، وامرأةٌ فَقُهَةٌ بالضمّ، ويتعدّى بالألف، فيقال: أفقهتُكَ الشيءَ، وهو يتفقّه في العلم مثلُ يتعلّم. انتهى[٤].

(وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ) مبتدأ وخبره أيضاً، قال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: «الحكمة» عند العرب ما منع من الجهل، والحكيم من منعه عقله وحلمه من الجهل، حكاه ابن عرفة، مأخوذ من حَكَمَة الدّابّة، وهي الحديدة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.
(٢) «الصيانة» ص٢١٤، و«شرح مسلم» للنوويّ ٢/ ٣٣.
(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤٦٥. (٤) «المصباح» ٢/ ٤٧٩.

التي تُجعَل في لجامها؛ لمنعها إياها، وهذه الأحرف ح ك م حيثما تصرّفت فيها معنى المنع، قال الشاعر [من الكامل]:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّي خَشِيتُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

وقيل في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٩]: إنها الإصابة في القول، والفهم، وقيل: الحكمة: طاعة الله، والاتّباع له، والفقه في الدين، وقيل: الحكمة: الفهم عن الله ﷻ في أمره ونهيه، وقال مالك في الحكمة: الفقهُ في الدين يُدخله الله في القلوب، وقيل غير هذا. انتهى(١).

وقال ابن الأثير: «الحكمة» عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يُحسن دقائق الصناعات، ويُتقنها: حكيم، ومنه في صفة القرآن «الذكر الحكيم»: أي الحاكم لكم، وعليكم، أو هو المحكم الذي لا اختلاف فيه، ولا اضطراب، فَعِيلٌ بمعنى مُفْعَل، أي أُحكم، فهو مُحْكَم. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ: الْحُكْمُ: القضاء، وأصله المنع، يقال: حَكَمتُ عليه بكذا: إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحَكَمتُ بين القوم: فَصَلتُ بينهم، فأنا حاكمٌ، وحَكَمٌ بفتحتين، والجمع حُكّامٌ، ويجوز بالواو والنون، و«الْحَكَمَةُ»: وِزانُ قَصَبَةٍ للدّابّة، سُمّيت بذلك؛ لأنها تُذلّلُها لراكبها حتى تمنعها الْجِمَاحَ ونحوَهُ، ومنه اشتقاق «الْحِكْمَةِ»؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل. انتهى(٣).

وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى(٤): وأما «الحكمة» ففيها أقوال كثيرةٌ مضطربةٌ، قد اقتَصَرَ كلٌّ من قائليها على بعض صفات الحكمة، وقد صَفَا لنا منها أن الحكمة: عبارة عن العلم المتَّصِفِ بالأحكام المشتمِل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنَفَاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحقّ، والعمل به، والصَّدِّ عن اتباع الهوى والباطل، والحكيمُ مَن له ذلك،

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ بزيادة من «المفهم» ١/ ٢٤٠.

(٢) «النهاية» ١/ ٤١٩.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٤) راجع: «الصيانة» ص٢١٤ ـ ٢١٥.

وقال أبو بكر بن دُرَيد: كلُّ كلمة وَعَظتك وزَجَرتك، أو دعتك إلى مَكْرَمَة، أو نَهَتك عن قبيح، فهي حكمة، وحُكْمٌ، ومنه قول النبيّ ﷺ: «إن من الشعر حِكْمَةً»[(١)]، وفي بعض الروايات: «حُكْماً»[(٢)].

وقال القاري: أراد بالحكمة الفقه في الدين، وقيل: كلّ كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع في الْهَلَكَة، ولَمّا كانت قلوبهم معادن الإيمان، وينابيع الحكمة، وكانت الخصلتان منتهى هممهم، نُسِب الإيمان والحكمة إلى معادن نفوسهم، ومساقط رؤوسهم نسبةَ الشيء إلى مقرّه. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٣/ ١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠] (٥٢)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٣٠١)، و«المناقب» (٣٤٩٩)، و«المغازي» (٤٣٨٨ و٤٣٨٩ و٤٣٩٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٨٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٢٦٧ و٢٧٧ و٤٧٤ و٤٨٨ و ٥٤١)، وفي «الفضائل» (١٦١٨ و١٦٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٤٤ و٧٢٩٧ و٧٢٩٩ و٧٣٠٠)، والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تقدّمت في حديث أبي مسعود رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) رواه البخاريّ ١٠/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦، وأبو داود (٥٠١٠).

(٢) رواه الترمذيّ (٢٨٤٨)، وأبو داود (٥٠١١).

(٣) «المرقاة» ١٠/ ٦٣٦.

[١٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو عمرو بن محمد البغداديّ المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ)** هو: إسحاق بن يوسف بن مِرْداس المخزوميّ الواسطيّ المعروف بالأزرق، ثقة [٩].

رَوَى عن ابن عون، والأعمش، وشريك، والثوري، ومسعر، وعُمَر بن ذَرّ، وعوف، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، ودُحَيم، وقتيبة، وعمرو الناقد، ويحيى بن معين، وجماعة، آخرهم سَعْدَان بن نصر البزاز.

قيل لأحمد: إسحاق الأزرق ثقة؟ فقال: إِيْ والله ثقة، وقال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث صدوق، لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبة: كان من أعلمهم بحديث شريك، وقال الخطيب: كان من الثقات المأمونين، وقال ابن سعد: كان ثقة، وربما غَلِطَ، وذكر ابن حبان في «الثقات» أنه رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وقال البزار: كان ثقة.

وقال وهب بن بقية: وُلِد سنة (١١٧)، وقال خليفة ومحمد بن سعد وغير واحد: مات سنة (١٩٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث رقم[١] (١٥٨): «ثلاثٌ إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها...»، و(٦١٣): «صلّ معنا هذين اليومين...» و(١١٤٩): «وجب

---

(١) المراد رقم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، فتنبه.

أجركِ وردّها عليكِ الميراث...» و(١٣٠٩): «أين صلّى الظهر يوم التروية...» و(١٦٦٠): «من قذف مملوكه بالزنا...» و(٢٧٣٤): «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة...».

٥ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبان المزني مولاهم، أبو عون الْخَرّاز البصري، ثقة ثبتٌ، فاضل، من أقران أيوب في العلم، والعمل، والسنّ [٥][١] (ت١٥١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**بمثله**) يعني أن محمد بن المثنّى، وعمراً الناقد حدّثاني بمثل حديث أبي الربيع الزهرانيّ، ويحتمل أن يكون المراد حديث ابن عون، يعني حديث ابن عون بمثل حديث أيوب، وحديث ابن عون قد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٥) من رواية ابن أبي عديّ عنه، فقال:

حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم أهل اليمن، هم أرقُّ أفئدة، الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانيةٌ، والفقه يمانٍ». انتهى.

وكذا ساقها أبو نعيم في «المستخرج» (١٨٠) عن محمد بن المثنّى، عن ابن أبي عديّ به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»).

---

(١) وجعله في «التقريب» من السادسة، وما هنا أولى؛ لأنه ثبت أنه لقي أنس بن مالك رضي الله عنه، فيكون من الخامسة، كأيوب، والأعمش، ونحوهما. والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**صَالِح**) بن كيسان الغفاريّ المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ثقة ثبتٌ عالم بالأنساب والعربيّة [٣].

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن مالك بن بُحينة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، ومعاوية بن أبي سفيان، وخلق كثير.

وروى عنه زيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، والزهري، وأبو الزبير، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وموسى بن عقبة، وعمرو بن أبي عمرو، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وأيوب، وجعفر بن ربيعة، وسعد بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال الْمُقَدَّميُّ: سئل ابن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة، فبدأ بابن المسيب، وذكر جماعة، قيل له: فالأعرج؟ قال: دون هؤلاء، وهو ثقة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال أبو زرعة، وابن خِرَاش: ثقة، وقال ابن عيينة: قال أبو إسحاق: قال أبو صالح، والأعرج: ليس أحد يُحدّث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب، وقال ابن حبان في «الثقات»: كنيته أبو داود، وقد قيل: أبو حازم، وقد قيل: إن اسم أبيه كيسان، فقال غندر: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ثنا عبد الرحمن بن كيسان الأعرج، وقال الحاكم أبو أحمد: عبد الرحمن بن هُرْمز، ويقال: كيسان، وقال الداني: رَوَى عنه القراءة عَرْضاً نافع بن أبي نُعَيم. وقال ابن لَهِيعة عن أبي النضر: كان الأعرج عالماً بالأنساب والعربية.

قال ابن يونس وغير واحد: مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة، وقال الفلاس وغيره: مات سنة (١١) وهو وَهَمٌ، والأصح الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤٠) حديثاً.

والباقيان ذُكرَا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكَير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

والباقيان تقدّما في الذي قبله، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فلم يرو عنه أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالفقهاء.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبي الزناد، عن الأعرج، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ)** أي في جهة المشرق، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله: «رأس الكفر إلخ» إشارة إلى من نبّه عليه من أهل نجد، وربيعة، ومُضر؛ لأنهم الذين عاندوا النبوّة، وقَسَوْا عن إجابة الحقّ، وقبول الدعوة، وهم بالصفة التي وَصَفَ أهلُ خيل وإبل، وأصحابُ وَبَر، ونجدٌ مشرقٌ من المدينة، أو من تبوك على ما ذُكِر أنه قال بعض هذا الحديث بتبوك.

والمراد برأس الكفر مُعظمه وشرّه، وقد تأوّل بعضهم أنه قال ذلك، وأهل المشرق يومئذ أهل كفر، وأن مراده بقوله: «رأس الكفر نحو المشرق» فارس، وما ذكرناه أولى لقوله في الحديث: «أهل الوبر قبل مطلع الشمس»، وفارس ليسوا أهل وَبَر، وقوله: «من ربيعة ومضر»، وأن الموصوفين بعد ذلك بالجفاء والخيلاء هم أولئك لا غيرهم، ويؤيّده قوله في الحديث الآخر: «اللهم اشدُد وطأتك على مضر»، قال في الحديث: «وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له»، ويكون هذا الكفر ما كانوا عليه من عداوة الدين والتعصّب عليه، ويعضده حديث ابن عمر رضي الله عنهما عنه ﷺ حيث قال: «اللهم بارك لنا في يمننا، وفي شامنا»، قالوا: يا رسول الله: وفي نجدنا، فأظنه قال في الثالثة: «هنالك الزلازل، والطاعون، وبها يطلع قرن الشيطان»، رواه البخاريّ. انتهى كلام القاضي[1]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال في «الفتح»: وفي ذلك إشارة إلى شدّة كفر المجوس؛ لأن مملكة الفُرْس، ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبّر والتجبّر حتى مزّق مَلِكُهُمْ كتاب النبيّ ﷺ، فدعا عليهم أن يُمزقوا كلَّ مُمَزَّق، فمزّق الله تعالى ملكهم[2].

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣١١ ـ ٣١٢.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٢٤ «كتاب بدء الخلق» رقم (٣٣٠٠).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما سبق عن القاضي أقرب وأحسن من هذا، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «رأس الكفر نحو المشرق»: نحو قوله: «رأسُ الأمر الإسلام»، أي ظهور الكفر من قبل المشرق، والمراد باختصاص المشرق به مزيد تسلّط الشيطان على أهل المشرق، وكان ذلك في عهده ﷺ، ويكون حين يخرج الدجّال من المشرق؛ فإنه منشأ الفتن العظيمة، ومثار الْكَفَرة التُّرْك. انتهى.

(وَالْفَخْرُ) بالخاء المعجمة: هو الافتخار، وعَدُّ المآثر القديمة تعظيماً، ومنه الإعجاب بالنفس **(وَالْخُيَلَاءُ)** بضم الخاء المعجمة، وفتح التحتانيّة، والمدّ: أي الكبر، واحتقار الغير، وقال الراغب: «الْخُيلاء»: التكبّر عن تخيّل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، ومنها يُتأوّل لفظ الخيل؛ لما قيل: إنه لا يركب أحدٌ فرساً إلا وَجَد في نفسه نخوة، والخيل في الأصل اسم للأفراس والفُرسان جميعاً. انتهى. **(فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ)** أي الذين يُعلون أصواتهم في حروثهم، ومواشيهم، وقد تقدّم أقوال أهل العلم فيه فلا تغفل.

وقال الخطابيّ: إنما ذُمّ هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يقتضي قساوة القلب. انتهى[١].

وقوله: **(أَهْلِ الْوَبَرِ)** بالجرّ بدل من «أهل الخيل»، وهو بفتحتين: للبعير كالصوف للغنم، وهو في الأصل مصدرٌ، من باب تَعِبَ، وبعيرٌ وَبِرٌ بالكسر: كثير الْوَبَر، وناقةٌ وَبِرَةٌ، والجمع أوبار، مثلُ سبب وأسباب، قاله الفيّوميّ[٢].

وقال أبو عمرو بن الصلاح: فالوَبَرُ، وإن كان من الإبل دون الخيل، فلا يمتنع أن يكون قد وَصَفَهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر. انتهى[٣].

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «أهل الوبر»: أي ليسوا من أهل المدر؛ لأن العرب تعبّر عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر، واستشكَلَ بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل، وقال: إن الخيل لا وبر لها، ولا

---

(١) «فتح» ٦/ ٤٢٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٦.
(٣) «الصيانة» ص٢١٩.

إشكال فيه؛ لأن المراد ما بيّنته. انتهى[١].

(**وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «السكينة»: السكون، والطمأنينة، والوقار كما جاء في الحديث نفسه، وهي ضدّ معنى «الفدّادين»، و«أهل الخيلاء»، وقد تكون السكينة بمعنى الرحمة، حكاه شَمِر، فتكون ضدّ «القسوة»، و«الجفاء»، و«الغلظ» في وصف الآخرين. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: «السَّكِينَةُ» بالتخفيف: المهابة، والرَّزَانة، والوَقَار، وحَكَى في «النوادر» تشديد الكاف، قال: ولا يُعرَف في كلام العرب فَعِّيلَةٌ مثقَّلُ العين إلا هذا الحرف شاذّاً، قاله في «المصباح»[٣].

وقال في «الفتح»: «السكينة»: تُطلق على الطمأنينة، والسكون، والوقار، والتواضع، قال: وإنما خصّ أهل الغنم بذلك؛ لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسّع والكثرة، وهما من سبب الفخر والخيلاء، وقيل: أراد بأهل الغنم أهل اليمن؛ لأن غالب مواشيهم الغنم، بخلاف ربيعة ومُضَر، فإنهم أصحاب إبل، وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال لها: «اتّخذي الغنم، فإن فيها بركة»[٤]. انتهى[٥].

وأما تخريج الحديث، فقد تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ»).

---

(١) «فتح» ٦/ ٤٢٤.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣٢٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٣.
(٤) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٣٠٤).
(٥) «فتح» ٦/ ٤٢٤.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) هو المقابريّ البغداديّ [١٠].

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ [١٠].

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو علي بن حُجر السعديّ المروزيّ، من صغار [٩].

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ المدنيّ [٨].

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن الْجُهنيّ الْحُرَقيّ المدنيّ [٥].

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهنيّ الْحُرَقيّ المدنيّ [٣].

[**تنبيه**]: هذا الإسناد بنصّه قد تقدّم قريباً في ٢٠/ ١٨٠، ومن لطائفه أن فيه قوله: «قال ابن أيوب: حدّثنا إسماعيل»، إشارة إلى اختلاف شيوخه في صيغ الأداء، فصرّح يحيى بن أيوب بالتحديث، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من إسماعيل، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: العلاء عن أبيه.

وأما شرح الحديث، ومسائله فقد تقدّمت قريباً أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ، وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ المصريّ [١١].

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو عبد الله الحافظ المصريّ [٩].

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ [٧].

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو محمد بن مسلم الإمام الحجة المدنيّ [٤].

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه [٣].

[**تنبيه**]: هذا الإسناد بنصّه قد تقدّم قريباً أيضاً بعد الإسناد الماضي في

٢١/ ١٨١، ومن لطائفه أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن أبي سلمة، وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

وأما شرح الحديث، ومسائله فقد تقدّمت قريباً أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**[1]) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهْرَام الدارميّ، أبو محمد السمرقنديّ، الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ ـ بفتح الموحّدة ـ مولاهم الحمصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [١٠].

رَوَى عن شعيب بن أبي حمزة، وحَرِيز بن عثمان، وعَطّاف بن خالد، وسعيد بن عبد العزيز، وصفوان بن عمرو، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وروى له الباقون بواسطة إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، وعبد الله الدارميّ، وعمرو بن منصور، ورجاء بن مُرَجّا، وعمران بن بكار، وأبي علي محمد بن علي بن حمزة المروزيّ، ومحمد بن سهل بن عسكر، وعبيد الله بن فَضَالة، وعبد الوهاب بن نَجْدَة، والذُّهلي، ومحمد بن عوف الطائيّ، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، ويحيى بن معين وآخرون.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن أبي اليمان؟ فقال: أما حديثه عن

---

(١) منسوب إلى دارم جدّ قبيلة.

صفوان وحَرِيز فصحيح، قال: وهو يقول: أخبرنا شعيب، واستَحَلّ ذلك بشيء عجيب، قال أبو عبد الله: كان أمر شعيب في الحديث عَسِراً جِدّاً، وكان علي بن عَيّاش سمع منه، وذكر قصة لأهل حمص، أُراها أنهم سألوه أن يأذن لهم أن يرووا عنه، فقال لهم: لا، ثم كلموه، وحضر ذلك أبو اليمان، فقال لهم: ارْوُوا عني تلك الأحاديث، فقلت لأبي عبد الله: مناولة؟ قال: لو كان مناولة كان لم يعطهم كُتُباً ولا شيئاً، إنما سمع هذا فقط، فكان ابن شعيب يقول: إن أبا اليمان جاءني، فأَخَذ كُتُب شُعيب مني بعدُ، وهو يقول: أخبرنا، وقال القاسم بن أبي صالح الهمداني، عن إبراهيم بن الحسين بن ديزيل: سمعت أبا اليمان الحكم بن نافع، يقول: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب؟ قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأ عليّ، وبعضه أجاز لي، وبعضه مناولة، فقال: قل في كله: أخبرنا شعيب، وقال المفضل ابن غَسّان، عن يحيى بن معين: سألت أبا اليمان عن حديث شعيب بن أبي حمزة فقال: ليس هو مناولة، المناولةُ لم أُخرجها لأحد، وقال أبو زرعة الدمشقيّ، عن أبي اليمان: كان شعيب عَسِراً في الحديث، فدخلنا عليه حين حضرته الوفاة، فقال: هذه كتبي، وقد صححتها، فمن أراد أن يأخذها مني فليأخذها، ومن أراد أن يَعْرِض فليعرض، ومن أراد أن يسمعها من ابني، فإنه قد سمعها مني، وقال شعيب بن عمرو البردعيّ، عن أبي زرعة الرازيّ: لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثاً واحداً، والباقي إجازة، وقال البردعيّ: قلت لمحمد بن يحيى في حديث أنس، عن أم حبيبة ـ يعني حديث: «أُريتُ ما تَلْقَى أمتي من بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض...»[1] ـ حدثكم به أبو

---

(١) قال الإمام أحمد في «مسنده»: (٢٦١٤٢) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة... فذكر هذا الحديث، يتلو أحاديث ابن أبي حسين، وقال: أنا أنس بن مالك، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ أنه قال: «رأيت ما تَلْقَى أمتي بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض، وسبق ذلك من الله تعالى، كما سبق في الأمم، فسألته أن يُوَلِّيني شفاعةً يوم القيامة فيهم، ففعل»، قال عبد الله: قلت لأبي: ها هنا قوم يُحَدِّثون به عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، قال: ليس هذا من حديث الزهري، إنما هو من حديث ابن أبي حسين.

اليمان؟ فقال: نعم حدثنا به من أصله، عن شعيب، عن ابن أبي حسين، فقلت: حدَّثنا غير واحد عن أبي اليمان، فقالوا: عن الزهري، قال: لَقَّنُوه «عن الزهري»، قلت: قد رواه عنه يحيى بن معين، فقال: يحيى بن معين لقيه بعدي، وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن أحمد، بعد أن رواه عن أبي اليمان، عن شعيب، عن ابن أبي حسين: ليس لهذا أصل عن الزهري، وكان كتاب شعيب، عن ابن أبي حسين، مُلْصَقاً بكتاب الزهريّ، كأنه يذهب إلى أنه اختلط بكتاب الزهري، فكان يَعْذر أبا اليمان، ولا يَحمل عليه فيه، قال أبو زرعة: وقد سألت عنه أحمد بن صالح، فقال لي مثل قول أحمد بن حنبل، وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوريّ: قال لنا أبو اليمان: الحديث حديث الزهري، والذي حدثتكم به عن ابن أبي حسين، غَلِطتُ فيه بورقة قلبتها، وكذا قال يحيى بن معين عنه، وقال أبو حاتم: نبيلٌ ثقةٌ صدوقٌ، وقال ابن عمّار: ثقةٌ، وقال العجليّ: لا بأس به، وقال أبو بكر محمد بن عيسى الطَّرَسُوسيّ: سمعت أبا اليمان يقول: صِرْتُ إلى مالك، فرأيت ثَمَّ من الْحُجّاب والْفَرْش شيئاً عجيباً، فقلت: ليس هذا من أخلاق العلماء، فمضيت وتركته، ثم نَدِمتُ بعدُ.

وقال الآجريّ عن أبي داود: لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا كلمةً، وقال الأزديّ: سمعه من شعيب مشاركةً، وقال الخليليّ: نسخة شعيب رواها الأئمة عن الحكم، وتابع أبا اليمان عليّ بن عياش الحمصيّ، وهو ثقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ساق هذه الأقوال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١) ولم يعلّق عليها شيئاً، مع أنها تحتاج إلى التعليق عليها؛ لأن أبا اليمان قد اعتمده الشيخان، لكنه قد أحسن في «هدي الساري» حيث قال (ص٥٦٧) بعد ذكره كلام أبي زرعة المذكور ما نصّه: قلت: إن صحّ ذلك، فهو حجة في صحّة الرواية بالإجازة، إلا أنه كان يقول في جميع ذلك: أخبرنا، ولا مشاحّة في ذلك إن كان اصطلاحاً له. انتهى.

وقال الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٢٥): وبلغنا أن أبا اليمان كَتَب كُتُب إسماعيل بن عيّاش، ولم يَدَع منها شيئاً في القراطيس، وفي «الصحيحين» نحوٌ من أربعين حديثاً عند البخاريّ عن أبي اليمان قد أخرجها مسلم عن الدارميّ، عن أبي اليمان، وجميعها يقول فيها:

أخبرنا شعيب، ما قال قطّ: حدّثنا، فهذا يوضّح لك أنها بالإجازة، وهي منقولة جزماً من خطّ شُعيب، وكان من أثبت أصحاب الزهريّ، والمقصود من الرواية إنما هو العلم الحاصل بأن هذا الخبر حدّث به فلان على أيّ صفة كان من صفات الأداء، وقد كان أبو اليمان عام وقته بحمص، استقدمه المأمون ليُولّيه قضاء حمص. انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله تعالى.

قد تبيّن بهذا أن أحاديث أبي اليمان، عن شعيب صحيحة، لا كلام فيها؛ لأنها وإن لم تكن سماعاً فقد ثبت كونها إجازةً أو مناولةً، وكلتاهما من الطرق الصحيحة المعمول بها عند جمهور المحدّثين، ولا اعتداد بقول من خالفها، وكيف يُعتدّ به، وقد خالف ما ثبت عن النبيّ ﷺ من مناولته وإجازته للصحابة رضي الله عنهم ليبلغوه للناس؟ فمن ذلك حديث أمير السريّة، كما هو مشهور في «الصحيحين»، حيث ناوله النبيّ ﷺ كتابه وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس. . .» الحديث، وقد استدلّ به البخاريّ في «الصحيح» في «كتاب العلم» في «باب ما يُذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، وكذا حديث إجازته ﷺ لعليّ رضي الله عنه أن يأخذ الكتاب من أبي بكر رضي الله عنه ويقرأه على الناس في الموسم، وغير ذلك.

والحاصل أن الطعن في أبي اليمان بما ذُكر مما لا يُلتفت إليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال محمد بن مصفى وغيره: مات سنة (٢١١)، زاد أبو زرعة: وهو ابن (٨٣)، وقال البخاري وغيره: مات سنة (٢٢٢)، زاد محمد بن سعد: في ذي الحجة بِحِمْصَ، له في ابن ماجه حديث واحد في خطبة عليّ رضي الله عنه بنتَ أبي جهل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٣ ـ (شُعَيْبٌ) بن أبي حمزة، واسم أبيه دينار الأموي مولاهم، أبو بِشْر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ [٧].

رَوَى عن الزهريّ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وأبي الزناد، وابن المنكدر، ونافع، وهشام بن عروة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه بشر، وبقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، ومسكين بن بُكير، وأبو اليمان، وعليّ بن عَيّاش الحمصيّ، وعِدّة.

قال أبو زرعة الدمشقيّ، عن أحمد: رأيت كُتُب شعيب، فرأيتها مضبوطةً مُقَيَّدةً، ورَفَع من ذكره، قلت: فأين هو من الزُّبَيديّ؟ قال: مثله، وقال الأثرم عن أحمد نحو ذلك، وقال محمد بن علي الْجُوزجانيّ عن أحمد: ثبتٌ صالح الحديث، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، مثلُ يونس وعُقيل، يعني في الزهري، وكَتَب عن الزهري إملاءً للسلطان، وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: شعيبٌ من أثبت الناس في الزهريّ، كان كاتباً له، وقال العجليّ، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال عليّ بن عيّاش: كان من كبار الناس، وكان ضَنِيناً بالحديث، وكان مِن صِنفٍ آخر في العبادة، وكان من كُتّاب هشام، وقال أبو اليمان: كان عَسِراً في الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن شعيب، وابن أبي الزناد؟ فقال: شعيب أشبه حديثاً، وأصحّ من ابن أبي الزناد، وقال العجليّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال الخليليّ: كان كاتب الزهريّ، وهو ثقةٌ مُتَّفَقٌ عليه، حافظٌ أثنى عليه الأئمة، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان أصحّ حديثاً عن الزهريّ بعد الزُّبَيْديّ.

قال يزيد بن عبد ربه: مات سنة اثنتين وستين ومائة، وقال يحيى بن صالح وغيره: مات سنة ثلاث، وقال عليّ بن عيّاش: كان قَوِيّاً، قد جاوز السبعين، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة اثنتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

وقوله: (**بهذا الإسناد**) إشارة إلى الإسناد الذي قبله، وهو إسناد يونس، عن ابن شهاب، يعني أن سند شعيب بن أبي حمزة هو إسناد يونس، عن ابن شهاب، فالزهريّ يرويه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

وقوله: (**مثله، وزاد إلخ**) يعني أن لفظ شعيب مثل لفظ يونس، غير أنه زاد في الحديث قوله: «الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية»، ولفظ شعيب ساقه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٩٩) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفخر، والخيلاء في الفدادين أهلِ الوبر، والسكينةُ في أهل الغنم، والإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية». انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَضْعَفُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ»).

رجال هذا الإسناد هم المذكورون في السند الماضي، غير:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار [٣] مات بعد (٩٠) وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

وقوله: (**السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**) أي السكون، والوقار، والتواضع (**وَالْفَخْرُ**) أي التفاخر بالآباء الأشراف، وكثرة الأموال، والْخَوَل، والجاه، وغير ذلك من مراتب أهل الدنيا (**وَالْخُيَلَاءُ**) بالمدّ وزنه عند سيبويه فُعَلاءُ، وهي التكبّر، والتعاظم، يقال: خال الرجل يخول، فهو خال، وذو خال، ومَخِيلة، ومنه قول طلحة لعمر رضي الله عنهما: إنا لا نخول عليك، أي لا نتكبّر، ويقال: اختال يختال، فهو مختالٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣] (**فِي الْفَدَّادِينَ**) أي الصيّاحين (**أَهْلِ الْوَبَرِ**) يعني به أهل ذات الوبر، وهي الإبل، والوبر للإبل كالصوف للغنم، والشعر للمعز، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] (**قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ**) أي جهة محل طلوعها، وهذا منه ﷺ إخبار عن أكثر حال أهل الغنم، وأهل الإبل، وأغلبه، قاله القرطبيّ[١].

(١) «المفهم» ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

وبقية شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ»).

رجال هذا الإسناد ستة، وكلهم تقدّموا قريباً، فأما أبو معاوية، محمد بن خازم الضرير، والأعمش سليمان بن مهران، فتقدّما في الباب الماضي، وأما الباقون ففي هذا الباب، وأبو بكر بن أبي شيبة، هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان، وأبو كُريب هو محمد بن العلاء، وأبو صالح ذكوان السمّان، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ»).

رجال هذا الإسناد أربعة، وكلهم تقدّموا قريباً، غير:

١ ـ **(جرير)** بن عبد الحميد بن قُرط الضبّي الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخره يَهِمُ من حفظه [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

وزهير بن حرب تقدّم قبل باب، والباقيان تقدّما في هذا الباب.

وقوله: **(بهذا الإسناد)** الإشارة إلى إسناد أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**ولم يذكر... إلخ**) يعني أن جريراً، وإن كان حديثه مثل حديث أبي معاوية، إلا أنه نقص منه قوله: «رأس الكفر قبل المشرق».

[تنبيه]: لفظ حديث جرير ساقه ابن منده في «الإيمان»، فقال (١/ ٥٢٨):

(٤٣٩) أنبأنا أبو القاسم، حمزة بن محمد بن العباس، ثنا أحمد بن المثنى، ثنا زهير بن حرب، (ح) وأنبأنا حسان، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قتيبة، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانيةٌ، أتاكم أهل اليمن، هم أَرَقُّ أفئدةً، وألين قلوباً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ: «وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ»).

رجال هذا الإسناد ثمانية:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) الْعَسْكريّ، أبو محمد الْفَرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ، يُغْرِبُ [١٠].

رَوَى عن غندر، وأبي أسامة، وحسين الجعفي، وشبابة بن سَوّار، ويحيى بن آدم، ويزيد بن هارون، ويعلى بن عُبيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن خزيمة، وأبو عَرُوبة، وعبدان الأهوازيّ، ومحمد بن يحيى بن مَنْدَه، وابن صاعد، وابن أبي داود، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِب عن شعبة، عن الأعمش بأشياء، مات سنة (٢٥٥)، أو

بعدها بقليل، أو قبلها بقليل، وقال إبراهيم بن محمد الكنديّ، أحدُ الرواة عنه: مات سنة (٥٣).

وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

والباقون تقدّموا قريباً، فأما محمد بن جعفر، وهو غندر، وشعبة بن الحجّاج فتقدّما في الباب الماضي، وأما الباقون ففي هذا الباب.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) الإشارة إلى إسناد جرير بن عبد الحميد، يعني أن إسناد شعبة كإسناد جرير، رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ... إلخ**) يعني أن لفظ حديث شعبة مثل لفظ حديث جرير، غير أن شعبة زاد في حديثه قوله: «وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».

[**تنبيه**]: لفظ حديث شعبة ساقه أبو نعيم في «المسند المستخرج»، فقال (١/ ١٤٠):

(١٨٦) حدثنا أبو علي بن الصوّاف، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي (ح) وحدثنا أبو أحمد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن سليمان، سمعت ذكوان، يحدث عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أهل اليمن أَرَقُّ أفئدةً، وألين قلوباً، والفقه يمانٍ، والإيمان يمان، والخيلاء والكبر في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في أصحاب الشاء».

[**فائدة**]: «الشاء» بالهمزة: جمع شاة بالهاء، قال في «القاموس»: الشاة: الواحدة من الغنم، للذكر والأنثى، أو يكون من الضأن، والمعز، والظباء، والبقر، والنعام، وحُمُر الوحش، والمرأةِ، جمعه: شاءٌ. انتهى باختصار[1].

وقال في «المصباح»: الشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاةٌ للذكر، وهذه شاةٌ للأنثى، وشاةٌ ذَكَرٌ، وشاةٌ أُنثى، وتصغيرها شُوَيهةٌ، والجمع شاء، وشِيَاهٌ بالهاء رُجوعاً إلى الأصل، كما قيل: شَفَةٌ، وشِفَاهٌ،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٢٤.

ويقال: أصلها شَاهَةٌ مثلُ عاهَةٍ. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١] (٥٣) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن راهويه الإمام الحجة المذكور قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ**) هو: عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزوميّ، أبو محمد المكّي، ثقة [٨].

رَوَى عن حنظلة بن أبي سفيان، وداود بن قيس الفَرّاء، والزبير بن سعيد الهاشمي، وسيف بن سليمان المكّي، والضحاك بن عثمان، وطلحة بن عمرو، وابن جريج، وعنبسة بن عبد الرحمن، ويونس بن يزيد، وثور بن يزيد الحمصيّ وجماعة.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، والشافعيّ، والحميديّ، وحامد بن يحيى الْبَلْخيّ، ويعقوب بن حميد، وعمرو بن الْحُبَاب العَلّاف، وأبو قُدامة السرخسيّ، وقتيبة بن سعيد وغيرهم.

قال أبو حاتم: عبد الله بن الحارث المخزوميّ أحب إليّ من عبد الله بن الحارث الحاطبي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، إلا البخاريّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (١٥٢٨): «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستوفَى»، و(٢٢٢٧): «إن كان في شيء ففي الرَّبْعِ والخادم والفرس».

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكّي الفقيه، ثقة فاضلٌ، يدلّس، ويُرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكّي، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وعبد الله بن الحارث، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن عبد الله بن الحارث هذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وجملة ما روى المصنّف له من الأحاديث ثلاثة فقط، كما أسلفت بيانها آنفاً.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمكّيين غير شيخه، وقد دخل مكة، وجابر ﷺ، وإن كان مدنياً، إلا أنه سكن مكة مدّةً[١].

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه جابراً ﷺ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، ويقال[٢]: إنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﷺ، مات سنة (٩٤)، وقيل غير ذلك، ومن مناقبه ﷺ أنه قال: استغفر لي النبيّ ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرّةً، وليلة البعير هي الليلة التي اشترى النبيّ ﷺ من جابر جَمَلَهُ، وهي مشهورة في «الصحيحين»، وغيرهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) فقد نقل في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٤٤ في ترجمة طلحة بن نافع، عن البخاريّ، قال مسدد: عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان ـ هو طلحة بن نافع ـ قال: جاورت جابراً بمكة ستة أشهر، فهذا يدلّ على أن جابراً ﷺ سكن مكة مدّة، والله تعالى أعلم.

(٢) إنما عبّرتُ بـ«يقال» إشارةً إلى ضعف هذا القول؛ لأن الصحيح أن آخر من مات بها من الصحابة هو سهل بن سعد الساعديّ ﷺ، مات سنة (٨٨)، وقيل بعدها.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الملك بن عبد العزيز (**بْنِ جُرَيْجٍ**) المكّي، أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله تعالى عنهما (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**غِلَظُ الْقُلُوبِ**) بكسر الغين المعجمة، وفتح اللام، وزان عِنَب مصدر غَلُظ الشيءُ بالضمّ: خلاف دَقَّ، والاسم الْغِلْظَةُ بالكسر، وحَكَى في «البارع» التثليث عن ابن الأعرابيّ، وهو غَلِيظٌ، والجمع غِلاظٌ، وعذابٌ غليظٌ: شديدُ الألم، وغَلُظ الرجلُ: اشتدّ، فهو غليظ أيضاً، وفيه غِلْظةٌ: أي غير لَيِّنٍ، ولا سَلِسٍ، قاله الفيّوميّ(١). (**وَالْجَفَاءُ**) بالفتح، يقال: جَفَا السرجُ عن ظهر الفرس يجفو جَفَاءً: ارتفع، وجافيته، فتجافى، وجفوت الرجل أجفوه: أعرضت عنه، أو طردته، وهو مأخوذ من جُفَاء السيل، وهو ما نفاه السيل، وقد يكون مع بغضٍ، وجَفَا الثوب يجفو: إذا غلُظ، فهو جافٍ، ومنه جفاء الْبَدْو، وهو غِلْظَتهم، وفَظَاظَتهم، قاله الفيّوميّ أيضاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه المعاني كلها تصلح في الحديث، فجفاء القلوب: ارتفاعها، وتكبّرها، وإعراضها عن الحقّ، وطرده ودفعه عنها، فلا تقبله بغضاً له، والله تعالى أعلم.

فقوله: «غلظ القلوب» مبتدأ خبره قوله: (**فِي الْمَشْرِقِ**) أي كائنٌ في أهل المشرق، وقد سبق بيان المراد بأهل المشرق قريباً، فلا تنس، وإعراب قوله: (**وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ**) كسابقه، و«الْحِجَاز» بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الجيم، مشتقّ من حَجَزْتُ بين الشيئين حَجْزاً، من باب قَتَلَ: إذا فَصَلتَ بينهما، وسُمي بذلك لأنه فصل بين نَجْد والسَّرَاةِ، وقيل: بين الْغَوْر والشأم، وقيل: لأنه احتجز بالجبال، قاله الفيّوميّ(٢).

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه حجة ـ أي لمن حمل «الإيمان يمان» ـ على مكة والمدينة، وأن المراد مبدؤه، ومستقرّه، وظهوره؛ لأن مكّة والمدينة من بلاد الحجاز، وقد قالوا: إن حدّ الحجاز من جهة الشام شَغْبٌ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.

وبَدَا[1]، ومما يلي تِهَامة بَدْرٌ، وعُكَاظ، قال الْقُتَبيّ: سُمِّي حجازاً؛ لحجزه بين نَجد وتِهَامة، وقال ابن دُريد: لحجزه بين نَجْد والسَّرَاة، قال الأصمعيّ: إذا انحدرت من نجد من ثنايا ذات عِرْق، فقد أَتْهَمتَ إلى البحرين، فإذا استقبلتك الْحِرَارُ، وأنت بنجد، فذلك الْحِجَاز، سُمّيت بذلك؛ لأنها حُجِزت بالْحِرَار الْخمس[2].

وقد يكون المراد بالحجاز هنا المدينة فقط، ويؤيّده قوله في الحديث الآخر: «إن الإيمان لَيَأْرِزُ إلى المدينة. . .» الحديث، متّفقٌ عليه.

وفي هذا الحديث دليل على ترجيح فقه أهل الحجاز، وأهل المدينة، وترجيح فقه مالك رحمه الله تعالى؛ إذ هو يمانيّ النسب، يمانيّ البلد، والمدينة دار أهل اليمن الذين نَسَبَ إليهم النبيّ ﷺ الفقه والحكمة. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره القاضي من ترجيح فقه أهل المدينة على غيرهم، قاله أيضاً في كتابه الآخر «ترتيب المدارك» فترجم فيه بقوله: «باب فضل علم أهل المدينة»، «باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة»، «باب ترجيح مذهب مالك، والحجة في وجوب تقليده، وتقديمه على غيره من الأئمة» (١/ ٦١ و٦٦ و٧٥)، وبالغ في تقرير ذلك كلّه، ولا يخفى ما فيه من المبالغة التي تحمل العوامّ على التعصّب.

وقد أجاد الحافظ ابن حجر في تعقّبه على القرطبيّ، فقال: وهذا إن سُلّم اختصّ بعصر النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن، وانتشار

---

(١) «شَغْبٌ»، ويقال: شَغْبَى، و«بدا» موضعان بين المدينة وأيلة، انظر: «معجم البلدان» ١/ ٣٥٦، ٣/ ٣٥١.

(٢) «الْحِرَارُ» جمع حرّة، وهي أرضٌ ذات حجارة سُود، كأنها أُحرقت بالنار، وهي كثيرة في بلاد العرب، والْحِرَارُ الخمسُ هي: حرّةُ بني سُليم، وحَرّة واقم، وحرّةُ ليلى، وحرّة شَورَان، وحرّةُ النار. انظر: «معجم البلدان» ٢/ ١٣٤

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

الصحابة في البلاد، ولا سيّما أواخر المائة الثانية، وهلُمّ جرّاً، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك. انتهى كلامه.

ولقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى في هذه المسألة، وفصّلها تفصيلاً حسناً جدّاً، وقد نظمت كلامه في «التحفة المرضيّة في نظم المسائل الأصوليّة على طريقة أهل السنّة السنيّة»، فقلت في «مبحث الإجماع»:

وَاشْتَرَطُوا كَوْنَهُ قَولَ الْكُلِّ ... فَلَيْسَ إِجْمَاعٌ بِقَولِ الْجُلِّ
فَمِنْ هُنَا إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةِ ... يَحْتَاجُ تَفْصِيلاً بِدُونِ مِرْيَةِ
كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ قَسَّمَهُ ... أَرْبَعَةً فَهَاكَ مَا رَسَّمَهُ
أَوَّلُهَا مَا صَارَ مِثْلَ النَّقْلِ عَنْ ... نَبِيِّنَا كَالصَّاعِ حُجَّةً فَمَنْ
وَثَانِيهَا عَمَلُهُمْ مِنْ قَبْلِ ... أَنْ يُقْتَلَ عُثْمَانُ فَحُجَّةٌ تُسَنْ
أَعْنِي لَدَى الْجُمْهُورِ إِذْ ذَا سُـ ... ـنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حُجَّةُ
وَلَيْسَ يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفَهْ ... لِسُنَّةِ الرَّسُولِ يَا ذَا الْمَعْرِفَهْ
ثَالِثُهَا إِنْ حُجَجٌ تَعَارَضَتْ ... عَمَلُهُمْ لِبَعْضِهَا هَلْ رَجَّحَتْ؟
فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَجَّحَا ... بِهِ وَنُعْمَانُ إِبَاءً أَوْضَحَا
أَصْحَابُ أَحْمَدَ لَهُمْ وَجْهَانِ ... كَلَامُهُ يَمِيلُ لِلرُّجْحَانِ
رَابِعُهَا عَمَلُهُمْ مُؤَخَّرَا ... فَفِي احْتِجَاجِنَا بِهِ خُلْفٌ جَرَى
فَأَحْمَدُ النُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِيْ ... أَبَوْا وَرَأْيُهُمْ أَسَدُّ فَاتْبَعِ
وَهْوَ الَّذِي لَدَى الْمُحَقِّقِينَ مِنْ ... أَصْحَابِ مَالِكٍ يُرَى الرَّأْيَ الْقَمِنْ
وَبَعْضُ أَهْلِ الْغَرْبِ مِنْ أَصْحَابِهِ ... جَعَلَهُ الْحُجَّةَ لَا تَعْبَأُ بِهِ
إِذْ لَيْسَ نَصُّ مَالِكٍ وَلَا دَلِيلْ ... أَيَّدَهُ بَلْ مَحْضُ تَقْلِيدِ ذَلِيلْ
فَقَوْلُ أَهْلِ طَيْبَةٍ لِذَا يُرَى ... أَصَحَّ أَقْوَالٍ لَدَى الْقَوْمِ جَرَى
فَتَارَةً بِالْقَطْعِ حُجَّةً أَتَى ... وَتَارَةً ذَا قُوَّةٍ قَدْ ثَبَتَا
وَتَارَةً مُرَجِّحاً لِمَا يَدُلْ ... مُلَخَّصُ التَّفْصِيلِ هَذَا قَدْ كَمُلْ

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٣/ ٢٠١] (٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٢ و٣٣٥ و٣٤٥) وفي «فضائل الصحابة» (١٦١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٩٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٤٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٧) وزاد من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج: «والسكينة في أهل الغنم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٤ - (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج، المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢] (٥٤) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد بنصّه تقدّم في الباب الماضي، ومن لطائفه أنه مسلسل بثقات الكوفيين إلى الأعمش، والباقيان مدنيّان، وأن فيه أبا معاوية أحفظ من روى عن الأعمش، وكذلك الأعمش أحفظ من رَوَى عن أبي صالح السمان، يقال: روى عنه ألف حديث، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الأعمش عن أبي صالح، وأن صحابيّه رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا**) نافية، ولذا رُفع

الفعل بعدها (**تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا**) بحذف النون للنصب بـ«أن» مضمرة بعد «حتى» وجوباً؛ لكون الفعل مستقبلاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»
وَتِلْوَ «حَتَّى» حَالاً أَوْ مُؤَوَّلَا بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

وقوله: «لا تدخلون الجنّة إلخ» هو على ظاهره، وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً، وإن لم يكن كامل الإيمان (**وَلَا تُؤْمِنُوا**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: كذا صحّت الروايات هنا: «ولا تؤمنوا» بإسقاط النون، والصواب إثباتها كما وقع في بعض النسخ؛ لأن «لا» نفيٌ لا نهيٌ، فلزم إثباتها. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا هو في جميع الأصول والروايات: «ولا تؤمنوا» بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة صحيحة. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول القرطبيّ: «والصواب إثباتها» ليس كما ينبغي؛ لأنه إذا صحّت الرواية بالحذف، ووجد في العربيّة له وجه، فلا وجه للتخطئة، فما قاله النوويّ هو الحقّ، وقد أثبت المحقّقون من النحاة جواز حذف نون الرفع بلا ناصب وجازم على قلّة، قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الكافية» مبيّناً إعراب الأفعال الخمسة:

بِالنُّونِ رَفْعُ نَحْوِ «يَذْهَبُونَا» وَ«تَذْهَبَانِ» ثُمَّ «تَذْهَبِينَا»
وَاحْذِفْ إِذَا جَزَمْتَ أَوْ نَصَبْتَا كَـ«لَمْ تَكُونَا لِتَرُومَا سُحْتَا»
وَحَذْفُهَا فِي الرَّفْعِ قَبْلَ «نِي» أَتَى وَالْفَكُّ وَالإِدْغَامُ أَيْضاً ثَبَتَا
وَدُونَ «نِي» فِي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكَوْا فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَمِمَّا قَدْ رَوَوْا
«أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي»

قال في «شرحه»: وقولي: «ودون ني» أي دون اتّصال نون الوقاية بنون الرفع قد حُكي حذفها، ومثال ذلك في النثر ما رُوي من قول النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا»(٣)،

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٤٢. (٢) «شرح مسلم» ٢/ ٣٦.

(٣) هذه رواية أبي داود، والترمذي بحذف النون في الموضعين: «لا تدخلوا»، و«لا تؤمنوا»، وأما رواية مسلم فالشاهد فيها حذفها من «ولا تؤمنوا» فقط.

الأصل: لا تدخلون، ولا تؤمنون؛ لأن «لا» نافية، و«لا» النافية لا تعمل في الفعل شيئاً، ومثال النظم قول الراجز:

أَبِيتُ أَسْرِي . . . البيت.

والأصل «تبيتين» و«تدلُكين»، فحذف النونين دون جازم ولا ناصب. انتهى كلام ابن مالك باختصار(١).

والحاصل أن تخطئة الرواية بحذف النون غير مقبول، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(حَتَّى تَحَابُّوا) بحذف إحدى التاءين، إذ أصله: تتحابّوا؛ أي حتى يُحبّ بعضكم بعضاً، ونونه محذوفة للناصب، كما تقدّم نظيره، قال النوويّ: معناه: لا يكمل إيمانكم، ولا يصلُح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب.

وقال القرطبيّ: الإيمان المذكور أولاً هو التصديق الشرعيّ المذكور في حديث جبريل عليه السلام، والإيمان المذكور ثانياً هو الإيمان العمليّ المذكور في قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبةً»، ولو كان الثاني هو الأول للزم منه أن لا يدخل الجنّة مَن أبغض أحداً من المؤمنين، وذلك باطلٌ قطعاً، فتعيّن التأويل الذي ذكرناه. انتهى(٢).

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «ولا تؤمنوا حتى تحابّوا»: أي لا يتمّ إيمانكم، ولا يكمُلُ ولا تصلح حالتكم في الإيمان إلا بالتحابّ والأُلفة، ويعضده قوله بعدُ: «أوَلا أدلّكم على شيء. . .» الحديث. انتهى(٣).

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما قوله ﷺ: «لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا»، فهو على ظاهره، وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً، وإن لم يكن كاملَ الإيمان، فهذا هو الظاهر من الحديث.

وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى: معنى الحديث: لا يكمل إيمانكم

---

(١) «شرح الكافية الشافية» ١/ ٢٠٧ - ٢١١.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٤٢.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٣٢٦.

إلا بالتحابّ، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك، وهذا الذي قاله محتمل. انتهى[1].

وقال القرطبيّ: معناه: لا يكمل إيمانكم، ولا يكون حالكم حال من كَمُل إيمانه حتى تفشوا السلام الجالب للمحبّة الدينيّة، والألفة الشرعيّة. انتهى.

(أَوَلَا) بفتح الهمزة والواو، هي «ألا» التي للعرض والتحضيض، والواو للعطف، وأصلها التقديم على الهمزة، إلا أنها أخّرت للزوم تصديرها **(أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ)** عظيم، فالتنوين للتنكير؛ وعظمته حيث كان سبباً للمحبّة التي هي سبب للإيمان الكامل الذي هو سبب لدخول الجنّة **(إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا)** بقطع الهمزة المفتوحة فعل أمر من الإفشاء **(السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)** معنى إفشائه: إظهاره، وإشاعته، وإقراؤه على المعروف وغير المعروف، قاله القرطبيّ.

وقال السنديّ: والمراد نشر السلام بين الناس؛ ليُحيُوا سنته ﷺ، قال النوويّ: أقلّه أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلَّم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنّة، ذكره السيوطيّ في «حاشية أبي داود» في شرح هذا اللفظ.

قال السنديّ: ظاهره أنه حمل الإفشاء على رفع الصوت به، والأقرب حمله على الإكثار. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأَوْلى حمله على المعنيين؛ إذ لا تنافي بينهما، فيكون المراد بالإفشاء رفع الصوت بالسلام وإكثاره بين الناس، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أنه تعالى جعل السلام سبباً للمحبّة، والمحبّة سبباً لكمال الإيمان؛ لأن إفشاء السلام سبب للتحابّ والتوادّ، وهو سبب الأُلفة والجمعيّة بين المسلمين المسبب لكمال الدين، وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع والشحناء التفرقة بين المسلمين، وهو سبب لانثلام الدين، والوهنِ في الإسلام، وجَعْلِ كلمة الذين كفروا الْعُلْيَا، قال الله عز وجل: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٣٦.

(٢) «شرح السنديّ» ١/ ٥٣.

﴿بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]. انتهى[١]، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﵁ هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٤/ ٢٠٢ و٢٠٣] (٥٤)، و(أبو داود) (٥١٩٣)، و(الترمذيّ) (٥٦٨٨)، و(ابن ماجه) (٦٨ و٣٦٩٢)، و(ابن أبي شيبة) (٨/ ٦٢٤ و٦٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩١ و٤٤٢ و و٤٧٧ و٤٩٥ و٥١٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٢٦٠ و٩٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠و١٩١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٠٠) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه لا يدخل الجنّة إلا نفسٌ مسلمة، وقد أخرج الترمذي وحسّنه من طريق أبي إسحاق، عن زيد بن أُثيع، قال: سألت علياً ﵁: بأيّ شيء بُعِثت؟ قال: بأربع: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة...» الحديث[٢].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن محبة المؤمنين بعضهم بعضاً مما يكمل به الإيمان، فهي شعبة من شعب الإيمان.

---

(١) «الكاشف» ٢/ ٣٠٣٨.

(٢) قال الترمذيّ رحمه الله تعالى: (٨٧١) حدثنا علي بن خَشْرَم، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أُثيع، قال: سألت علياً بأيّ شيء بُعِثت؟ قال: بأربع: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عُريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر»، قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن. وصححه الشيخ الألباني، انظر: «صحيح الترمذيّ» ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده» في الرواية التالية إثباتَ اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله.

٤ ـ **(ومنها)**: انتفاء كمال الإيمان عمن ليست له محبة لإخوانه المؤمنين.

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات دخول الجنّة للمؤمن الذي حقّق إيمانه بالمحبّة لإخوانه، والتودّد إليهم بما يُدخل السرور عليهم كالسلام مع الالتزام بسائر شرائع الإسلام.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثَّ العظيم على إفشاء السلام، وبذله للمسلمين كلهم المعروفين وغير المعروفين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن السلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكُن أُلفة المسلمين بعضهم لبعض.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يتضمّن رفع التقاطع والتهاجُر والشَّحْنَاء، وفساد ذات البين التي هي الحالقة؛ لأن سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به، فيحصل ببركته ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: أن في إفشاء السلام إظهار شعار المسلمين المميز لهم من غيرهم، من أهل الملل.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن في إفشائه رياضةَ النفس، ولزومَ التواضع، وإعظامَ حرمات المسلمين، وقد ذكر البخاري ﷺ في «صحيحه» (١/ ١٤) عن عمار بن ياسر ﵄ أنه قال: «ثلاثٌ من جمعهنّ فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار»[١].

---

(١) قد حقّق الكلام الحافظ رحمه الله تعالى على هذا الحديث في «الفتح» ١/ ٨٢ حيث قال:

قوله: وقال عَمّار: هو ابن ياسر أحد السابقين الأولين، وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل، في «كتاب الإيمان» من طريق سفيان الثوري، ورواه يعقوب بن شيبة في «مسنده» من طريق شعبة، وزهير بن معاوية، وغيرهما، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن صِلَةَ بن زُفَر، عن عمّار، ولفظ شعبة: «ثلاثٌ مَن كُنّ فيه، فقد استكمل الإيمان»، وهو بالمعنى، وهكذا رويناه في «جامع معمر» عن أبي إسحاق، وكذا حَدّث به عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، وحَدّث به عبد الرزاق بأَخَرَة، =

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قال أبو الزناد بن سراج وغيره: إنما كان مَن جمع الثلاث مستكملاً للإيمان؛ لأن مداره عليها؛ لأن العبد إذا اتّصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقّاً واجباً عليه إلا أدّاه، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يَجْمَع أركان الإيمان؛ وبذلُ السلام يتضمن مكارم الأخلاق، والتواضع، وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف، والتحابُّ، والإنفاق من الإقتار يتضمن غايةَ الكرم؛ لأنه إذا أنفق مع الاحتياج، كان مع التوسع أكثر انفاقاً، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبةً ومندوبة، أو على الضيف والزائر، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله، والزهد في الدنيا، وقَصْرَ الأمل، وغير ذلك من مهمات الآخرة، وهذا التقرير يُقَوِّي أن يكون الحديث مرفوعاً؛ لأنه يشبه أن يكون كلام مُن أوتي جوامع الكلم، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ).

= فرفعه إلى النبيّ ﷺ كذا أخرجه البزار في «مسنده»، وابن أبي حاتم في «العلل» كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي، وكذا رواه البغوي في «شرح السنة»، من طريق أحمد بن كعب الواسطيّ، وكذا أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» عن محمد الصنعاني، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، مرفوعاً، واستغربه البزار، وقال أبو زرعة: هو خطأ.

قال الحافظ: وهو معلول من حيث صناعة الإسناد؛ لأن عبد الرزاق تغير بآخره، وسماع هؤلاء منه في حال تغيره، إلا أن مثله لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع، وقد رَوَيناه مرفوعاً من وجه آخر عن عمار، أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده ضعف، وله شواهد أخرى بيّنتها في «تغليق التعليق». انتهى كلام الحافظ، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم.

(١) «فتح» ١/ ١١٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد نفسه أيضاً تقدّم في الباب الماضي، و«جرير» هو ابن عبد الحميد.

وقوله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إلخ**) هذا إقسام من النبيّ ﷺ، أقسم بالله ﷻ الذي نفسه ﷺ بيده، ففيه إثبات اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله ﷻ، وفيه مشروعيّة الحلف من غير تحليف؛ لبيان عظم الأمر، وتأكيد الحثّ عليه.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ**) يعني أن حديث جرير عن الأعمش مثل حديثهما عنه.

[**تنبيه**]: لم أجد من ساق لفظ حديث جرير هذا، وقد أخرجه من طريقه ابن منده في «الإيمان» ١/٤٦٣ (٣٣٢) لكنه أحاله على أبي معاوية، فقال: «عن الأعمش نحوه». انتهى.

ويستفاد من قوله: «نحوه» بدل قول المصنّف: «بمثل» أن هاتين العبارتين بمعنى واحد، وهذا هو الذي وجدته بتتبع صنيع المصنّف، فما تقدّم في المقدّمة من التفرقة بينهما محلّ نظر، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٥ ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ)

[٢٠٤] (٥٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ إِنَّ عَمْراً حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلاً، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، كَانَ صَدِيقاً لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن عَبّاد بن الزِّبْرِقان المكّي، نزيل

بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الحجة الفقيه الثبت، أبو محمد المكّي، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**سُهَيْلٍ**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ صدوقٌ، تغيّر حفظه بآخره، وروى له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً [٦] توفّي في خلافة المنصور (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ**) الليثيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٥ ـ (**تَمِيمٌ الدَّارِيُّ**) هو: تميم بن أوس بن خارجة الداريّ، أبو رُقيّة الصحابيّ المشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان رضي الله عنه، قيل: مات رضي الله عنه سنة (٤٠) (خت م ٤) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من سهيل، والباقيان مكيّان.

٣ ـ (**ومنها**): أن سفيان علا على شيخه عمرو بن دينار في هذا الحديث بعد أن سمعه من سهيل؛ لأنه كان أوّلاً بينه وبين عطاء بن يزيد ثلاث وسائط: عمرو، والقعقاع، وأبو صالح، فلما سمعه من سهيل كان بينه وبين عطاء واسطة واحدة، وكان بين عمرو وعطاء واسطتان، فعلا سفيان على عمرو بواسطة، وهذا من مُلَح العلوّ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**ومنها**): أن جملة من يُسمّى بتميم في الكتب الستة نحو عشرة، منهم عند الشيخين ستة، صاحب الترجمة هذا، وتميم بن سلمة السلميّ الكوفيّ، وتميم بن حَذْلَم الضبيّ الكوفيّ، علّق لهم البخاريّ، وأخرج لهم المصنّف، وتميم بن أسد أبو رفاعة العدويّ، وتميم بن طَرَفَة الْمُسْليّ، وتميم بن نُذَير أبو قتادة العدويّ، وهؤلاء أخرج لهم المصنّف.

٥ ـ (**ومنها**): أنه ليس لتميم الداريّ رضي الله عنه في «صحيح البخاريّ»، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم شيء، ولا له في «صحيح مسلم» غير هذا الحديث، بل هو من

المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا تسعة أحاديث فقط، هذا الحديث عند المصنّف، وأبي داود، والنسائيّ، وحديث: «ما السنة في الرجل يُسْلِم على يدي الرجل؟...» عند أصحاب السنن، وحديث: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة...» عند أبي داود، وابن ماجه، و حديث في آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] عند الترمذيّ، وحديث: «من قال: لا إله إلا الله وحده ...» عنده أيضاً، وحديث مسروق قال: قال لي رجل من أهل مكة: «هذا مقام أخيك تميم الداري...» عند النسائيّ، وحديث: «من قرأ منه آية في ليلة...» عنده أيضاً في «عمل اليوم والليلة»، وحديث: «من ارتبط فرساً...» عند ابن ماجه، وحديث: «يكون في آخر الزمان قوم...» عنده أيضاً، راجع «تحفة الأشراف» ٢/ ١٣٨ ـ ١٤٢، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عن سُفْيَانَ**) بن عيينة رحمه الله تعالى، أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ**) أي ابن أبي صالح (**إِنَّ عَمْراً**) أي ابن دينار الْجُمَحيّ المكّي المتوفّى سنة (١٢٦هـ) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤ (**حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ**) هو: ابن حكيم الكنانيّ المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي هريرة ـ وقيل: لم يلقه ـ، وجابر، وعائشة، وابن عمر، وعلي بن الحسين، وأبي صالح السّمّان، وسَلْمَى أم رافع، وأبي يونس مولى عائشة، وعبد الرحمن بن وَعْلَة وغيرهم.

ورَوَى عنه زيد بن أسلم، ومحمد بن عَجْلان، وسعيد المقبريّ، وسُهيل بن أبي صالح، وسُمَيّ مولى أبي بكر، وجعفر بن عبد الله بن الحكم، ويعقوب بن عبد الله بن الأشجّ، وعمرو بن دينار، وأبان بن صالح وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: سُمَيّ أثبت عندك أو القعقاع؟ قال: قعقاع أحبّ إليّ، وقال أحمد وابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد» والباقون، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، حديث (٢٦٥): «إذا جلس أحدكم على حاجته...»،

و(٦٢٩): «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى...»، و(٢٠١٤): «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء...»، و(٢٧٠٩): «لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات...».

وأما الحديث فليس من روايته، وإنما ذكره سفيان خلال سؤاله لسهيل بن أبي صالح أن يُحدّثه عن أبيه، ويُسقط عنه رجلين، كما بيّنه بقوله:

(عَنْ أَبِيكَ) هو أبو صالح السّمّان الزيّات المدنيّ الثقة الثبت المتوفّى سنة (١٠١هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٢/ ٤. **(قَالَ)** سفيان **(وَرَجَوْتُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من ضمير «قلت»، أي قلت لسهيل هذا الكلام حال كوني راجياً **(أَنْ يُسْقِطَ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإسقاط، أي يَحذف من السند **(عَنِّي رَجُلاً)** أي واسطة واحدة.

ولفظ أبي نعيم في «مستخرجه»: قال سفيان: وكان عمرو حدّثناه أولاً عن القَعْقَاع بن حكيم، عن أبي صالح، فلما أتيت سُهيلاً، قلت: لو سألته لعله يُحدّثنيه عن أبيه، فالحديث أنا وعمرو فيه سواء، فسألته، فقال سهيلٌ: أنا سمعته من الذي سمعه منه أبي، فأخبرني عطاء بن يزيد الليثيّ. انتهى(١).

وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» بسنده عن سفيان بن عيينة، قال: حدّثنا عمرو بن دينار، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، قال: ثم لقيت سُهيلاً، فقلت له: أرأيت حديثاً كان يُحدّثُ عمرو، عن القعقاع، عن أبيك، سمعتَهُ من أبيك؟ قال: سمعته من الذي سمعه منه أبي، صديق لأبي، كان يأتي من الشام، يقال له: عطاء بن يزيد الليثيّ سمعته أخبر بذلك عن تميم الداريّ، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن الدين النصيحة، ألا إن الدين النصيحة، ألا إن الدين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسول الله؟... الحديث(٢).

وحاصل المعنى أن سفيان كان سمع هذا الحديث من عمرو بن دينار، عن القَعْقَاع، عن أبي صالح، فكان بينه وبين أبي صالح واسطتان، فأراد أن يسمعه من سهيل عن أبيه، حتى يكون بينهما واسطة واحدة، وهو سُهيل، إلا

---

(١) «المسند المستخرج» ١/ ١٤٢.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

أن سهيلاً أفاده أنه سمعه من شيخ أبيه، فأسقط عنه ثلاث وسائط: عمراً، والقعقاع، وأبا صالح، كما بيّنه بقوله: **(قَالَ)** سفيان **(فَقَالَ)** سُهيل **(سَمِعْتُهُ)** أي هذا الحديث **(مِنَ)** الشخص **(الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي)** أي وهو عطاء بن يزيد **(كَانَ)** أي ذلك الشخص **(صَدِيقاً لَهُ)** أي لأبيه **(بِالشَّامِ)** متعلّق بحال محذوف، أي حال كونه مقيماً بالشام البلد المعروف؛ لأنه انتقل إليه من المدينة، كما أشرنا إليه في ترجمته السابقة.

(ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هذا من كلام محمد بن عبّاد، أي ثم بعد أن حكى سفيان هذه القصّة **(حدّثنا عَنْ سُهَيْلٍ)** أي ابن أبي صالح **(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ)** الليثيّ المذكور، فأسقط ثلاث وسائط، كما أسلفناه آنفاً **(عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ)** تقدّم في المقدّمة الخلاف في نسبته، فقال الجمهور: إنه منسوب إلى جدّ من أجداده، وهو الدار بن هانئ، وقيل: نسبة إلى دارين مكان عند البحرين، محطّ السفن، ومنهم من قال: إنه دَيريّ، نسبةً إلى دَير كان تميم فيه قبل الإسلام، وكان نصرانيّاً **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»)** مبتدأ وخبره، ثم الكلام يحتمل أن يكون على المبالغة، أي معظم الدين النصيحة، كما قيل في حديث: «الحجّ عرفة»، ويحتمل أن يكون على ظاهره؛ لأن كلّ عمل لم يُرِد به عاملُه الإخلاص، فليس من الدين.

و«النصيحة» في اللغة: يُطلق على الإخلاص، والصدق، والْمَشُورة، والعملِ، يقال: نَصَحتُ لزيد أَنْصَحُ نُصْحاً ونَصِيحةً، هذه هي اللغة الْفُصْحَى، وعليها قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وفي لغة يتعدّى بنفسه، فيقال: نصحته، والفاعل ناصحٌ، ونصيحٌ، والجمع نُصَحَاءُ، أفاده الفيّوميّ رحمه الله تعالى(١).

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: «النصيحة»: كلمةٌ يُعبّر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يُعبّر هذا المعنى بكلمة واحدة تَجْمَعُ معناه غيرها، وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحته، ونصحت له. انتهى(٢).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٧.

(٢) «النهاية» ٥/ ٦٢ ـ ٦٣.

وقال المازريّ رحمه الله تعالى: «النصيحة» مشتقّة من نصحتُ العسل: إذا صفّيته، يقال: نصح الشيء: إذا خلص، ونصح له القول: إذا أخلص له، أو مشتقّة من النصح، وهي الخياطة بالْمِنْصَحة وهي الإبرة، والمعنى أنه يلُمّ شعث أخيه بالنصح كما تلُمّ الْمِنْصَحَةُ، ومنه التوبة النصوح، كأن الذنب يُمَزِّق الدين والتوبة تَخِيطه. انتهى[١].

وقال أبو سليمان الخطابيّ رحمه الله تعالى: النصيحة كلمة جامعة، معناها: حِيَازَةُ الحظّ للمنصوح له، قال: ويقال: هو من وَجِيز الأسماء، ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردةٌ يُستَوفَى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمةٌ أجمع لخير الدنيا والآخرة منه، قال: وقيل: النصيحة مأخوذة من نَصَحَ الرجلُ ثوبه: إذا خاطه، فَشَبَّهوا فعل الناصح فيما يَتَحَرّاه من صلاح المنصوح له بما يَسُدُّه من خَلَل الثوب، قال: وقيل: إنها مأخوذة من نَصَحْتُ العسلَ: إذا صَفَّيته من الشَّمَع، شَبَّهُوا تخليص القول من الغِشِّ بتخليص العسل من الْخِلْط، قال: ومعنى الحديث: عمادُ الدين، وقِوَامه النصيحةُ، كقوله: «الحجُّ عرفة»، أي عمادهُ، ومعظمهُ عرفة.

(قُلْنَا) القائلون هم تميم وأصحابه من الصحابة الذين حضروا قوله ﷺ: «الدين النصيحة»، **(لِمَنْ؟)** هذا دليل على أن معنى النصيحة واسع جامع يصلح لجهات متعدّدة، ولذلك عمم لهم جميع تلك الجهات، فـ**(قَالَ)** ﷺ **(«لِلَّهِ)** أي النصيحة كائنة لله ﷻ، ومعناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال، والجلال كلها التي وصف بها نفسه، أو وصفه بها رسوله ﷺ في أحاديثه الصحيحة من غير تكييف، ولا تمثيل ومن غير تعطيل ولا تأويل، وتنزيهه ﷻ من جميع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحبّ فيه والبغض فيه، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه، وجهاد من كَفَرَ به، والاعتراف بنعمه وشكره عليها، والإخلاص له في جميع الأمور، ودعاء جميع الناس أو من أمكن منهم إلى جميع الأوصاف المذكورة، والحثّ عليها والتلطُّف في ذلك.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٦٧.

قال الخطابيّ رحمه الله تعالى: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد، في نصحه نفسه، فالله تعالى غنيّ عن نصح الناصح. انتهى.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وقد حكى الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيّ رحمه الله تعالى في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» عن بعض أهل العلم هذا الحديث بما لا مزيد على حسنه، ونحن نَحكيه ها هنا بلفظه ـ إن شاء الله تعالى ـ قال محمد بن نصر: قال بعض أهل العلم: جِمَاعُ تفسير النصيحة هي: عنايةُ القلب للمنصوح له كائناً مَن كان، وهي على وجهين:

[أحدهما]: فرضٌ، والآخر نافلةٌ، فالنصيحة المفترضة لله هي شدةُ العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افتَرَضَ، ومجانبة ما حَرَّم، وأما النصيحة التي هي نافلة، فهي إيثار محبته على محبة نفسه، وذلك أن يَعْرِض له أمران: أحدهما لنفسه، والآخر لربه، فيبدأ بما كان لربه، ويؤخر ما كان لنفسه، فهذه جملة تفسير النصيحة لله الفرض منه، وكذلك تفسير النافلة، وسنذكر بعضه لِيَفْهَم بالتفسير مَن لا يَفهَم بالجملة.

فالفرض منها مجانبة نهيه، وإقامة فرضه، بجميع جوارحه، ما كان مطيقاً له، فإن عَجز عن الإقامة بفرضه لآفة حَلَّت به، من مرض، أو حبس، أو غير ذلك عَزَم على أداء ما افتُرِض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له، قال الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: ٩١] فسمّاهم محسنين؛ لنصيحتهم لله بقلوبهم لَمّا مُنِعوا من الجهاد بأنفسهم، وقد تُرْفَع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات، ولا يرفع عنهم النصح لله، فلو كان مَنْ مَرِضَ بحالٍ لا يمكنه عملُ شيء من جوارحه بلسان ولا غيره، غير أن عقله ثابتٌ لم يسقط عنه النصح لله بقلبه، وهو أن يَنْدَم على ذنوبه، وينوي إن صَحّ أن يقوم بما افتَرَض الله عليه، ويجتنب ما نهاه عنه، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه، وكذلك النصح لرسوله ﷺ فيما أوجبه على الناس، عن أمر ربه، ومن النصح الواجب لله أن لا يَرْضَى بمعصية العاصي، ويحب طاعة من أطاع الله تعالى ورسوله ﷺ.

وأما النصيحة التي هي نافلة لا فرض، فبذل المجهود بإيثار الله تعالى

على كل محبوب بالقلب، وسائر الجوارح، حتى لا يكون في الناصح فضلٌ عن غيره؛ لأن الناصح إذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه، وقام بكل ما كان في القيام به سروره ومحبته، فكذلك الناصح لربه، ومن تنفل لله بدون الاجتهاد فهو ناصح على قدر عمله، غير مستحق للنصح بكماله. انتهى[١].

(وَلِكِتَابِهِ) معنى النصيحة لكتابه ﷻ الإيمان بأنه كلام الله تعالى، وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه، وتلاوته حَقَّ تلاوته، وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذّبُّ عنه لتأويل الْمُحَرِّفين، وتعرُّض الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهُّم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه، وإلى ما ذكرناه من نصيحته[٢].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وأما النصيحة لكتابه: فشدةُ حبه، وتعظيم قدره؛ إذ هو كلام الخالق، وشدة الرغبة في فهمه، وشدة العناية في تدبّره، والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحب مولاه أن يفهمه عنه، و يقوم به له بعدما يفهمه، وكذلك الناصح من العباد يَفهم وصيّةَ مَن ينصحه، وإن ورد عليه كتاب منه عُنِي بفهمه؛ ليقوم عليه بما كَتَب فيه إليه، فكذلك الناصح لكتاب ربه، يُعْنَى بفهمه؛ ليقوم لله بما أمره به كما يحب ربنا ويَرضَى، ثم يَنشُر ما فَهِم في العباد، ويُديم دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه. انتهى[٣].

(وَلِرَسُولِهِ) معنى النصيحة له ﷺ تصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونُصرته حيّاً وميتاً، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإعظام حقّه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبَثُّ دعوته، ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها، واستثارة علومها، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها، والتلَطُّف في تعلمها وتعليمها، وإعظامها وإجلالها، والتأدّب

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.
(٢) «شرح مسلم للنوويّ» ٢/ ٣٨ ـ ٣٩. (٣) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٢١.

عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها؛ لانتسابهم إليها، والتخلُّق بأخلاقه، والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدَعَ في سنته، أو تَعَرَّض لأحد من أصحابه، ونحو ذلك[١].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وأما النصيحة للرسول ﷺ في حياته، فبذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته، وبذل المال إذا أراده، والمسارعة إلى محبته، وأما بعد وفاته فالعناية بطلب سنته، والبحث عن أخلاقه وآدابه، وتعظيم أمره، ولزوم القيام به، وشدة الغضب له، والإعراض عمن يَدِين بخلاف سنته، والغضب على من ضيّعها لأثرة دنيا، وإن كان متديناً بها، وحبُّ مَن كان منه بسبيل، من قرابة، أو صهر، أو هِجرة، أو نصرة، أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام، والتشبهُ به في زِيِّه ولباسه. انتهى[٢].

(وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) معنى النصيحة لهم معاونتهم على الحقّ، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفقٍ ولطفٍ، وإعلامهم بما غَفَلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابيّ رحمه الله تعالى: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حَيْفٌ، أو سُوءُ عشرة، وأن لا يُغَرُّوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدْعَى لهم بالصلاح.

وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين، من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور، وحكاه أيضاً الخطابيّ، ثم قال: وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين، وأن من نصيحتهم قبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحبُّ صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحبُّ اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ﷻ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحبُّ إعزازهم في طاعة الله ﷻ. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» ٢/٣٨.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/٢٢١ ـ ٢٢٢.

(«وَعَامَّتِهِمْ») معنى النصيحة لهم، وهم مَن عدا وُلاة الأمر، فإرشادهم لمصالحهم، في آخرتهم ودنياهم، وكَفُّ الأذى عنهم، فيُعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويُعينهم عليه بالقول والفعل، وسترُ عوراتهم، وسَدُّ خَلَّاتهم، ودفعُ المضارّ عنهم، وجلبُ المنافع لهم، وأمرُهم بالمعروف، ونهيُهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقةُ عليهم، وتوقيرُ صغيرهم، وتخوُّلهم بالموعظة الحسنة، وتركُ غَشِّهم وحَسَدهم، وأن يُحِبّ لهم ما يجب لنفسه من الخير، ويَكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذّبُّ عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثُّهم على التخلُّق بجميع ما ذكرناه، من أنواع النصيحة، وتنشيطُ هممهم إلى الطاعات، وقد كان في السلف ﷺ مَن تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه(١).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وأما النصيحة للمسلمين: فأن يحبَّ لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويُشفِق عليهم، ويَرْحَم صغيرهم، ويُوقِّر كبيرهم، ويَحْزَن لِحُزْنهم، ويَفْرَح لِفَرَحهم، وإن ضرّه ذلك في دنياه، كرُخَص أسعارهم، وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع في تجارته، وكذلك جميع ما يَضُرُّهم عامة، ويحب صلاحهم، وأُلفتهم، ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم.

ومن أنواع نصحهم دفع الأذى والمكروه عنهم، وإيثار فقيرهم، وتعليمُ جاهلهم، وردُّ من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردهم إلى الحق، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحبة إزالة فسادهم، ولو بحصول ضرر له في دنياه، كما قال بعض السلف: وَدِدتُ أن هذا الخلق أطاعوا الله، وأن لحمي قُرِض بالمقاريض، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يا ليتني عَمِلتُ فيكم بكتاب الله، وعملتم به، فكلما عَمِلتُ بسنّة وقع منِّي عضو، حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» على هذا الكتاب ٢/ ٣٧ ـ ٣٩.
(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٢٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث تميم الداريّ رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٥/ ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦] (٥٥)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٤٤)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، وفي «الكبرى» (٧٨٢٠ و٧٨٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٦ و٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٢ و١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٧٤ و٤٥٧٥)، و(الطبرانيّ) (١٢٦٠ و١٢٦١ و١٢٦٢ و١٢٦٣ و١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية سُهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن تميم الداريّ رضي الله عنه.

وقد رُوي عن سهيل وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وخرّجه الترمذي من هذا الوجه، فمن العلماء من صححه من الطريقين جميعاً، ومنهم من قال: إن الصحيح حديث تميم، والإسناد الآخر وَهَمٌ.

وقد رُوِي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وثوبان، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

وخرّجه الطبراني من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يُمْسِ ويُصْبِحْ ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين، فليس منهم»[1].

وخرّج الإمام أحمد، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

---

(١) رواه الطبرانيّ في «الصغير»، و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» ١/ ٨٧، وفي سنده عبد الله بن أبي جعفر الرازيّ، وفيه ضعف، وكذلك أبوه.

«قال الله ﷻ: أحب ما تَعَبَّدني به عبدي النصح لي»(١).

وقد وَرَد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموماً، وفي بعضها النصح لولاة أمورهم، وفي بعضها نصح ولاة الأمور لرعاياهم.

فأما الأول ـ وهو النصح للمسلمين عموماً ـ ففي «الصحيحين» عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حَقّ المؤمن على المؤمن ست»، فذكر منها: «وإذا استنصحك فانصح له»(٣)، ورُوي هذا الحديث من وجوه أُخر، عن النبي ﷺ.

وفي «المسند» عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»(٤).

وأما الثاني ـ وهو النصح لولاة الأمور، ونصحهم لرعاياهم ـ ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من وَلّاه الله أمركم»(٥).

وفي «المسند» وغيره، عن جبير بن مُطعِم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته بالْخَيْف من منى: «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهنّ قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين»(٦).

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٥/ ٢٥٤ وفي سنده علي بن يزيد الألهانيّ، وهو ضعيف.

(٢) هو الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا.

(٣) يأتي للمصنّف برقم (٢١٦٢) ترقيم محمد فؤاد.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤١٨ و٤/ ٢٥٩ ولفظه: «دعوا الناس فليُصب بعضهم من بعض، فإذا استنصح رجل أخاه، فلينصح له»، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وحكيم بن أبي يزيد لم يوثّقه غير ابن حبّان، ولم يرو عنه غير عطاء، لكن يشهد لحديثه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، والله تعالى أعلم.

(٥) «صحيح مسلم» (١٧١٥).

(٦) رواه أحمد ٤/ ٨٠ و٨٢، والدارميّ ١/ ٧٤ وسنده قويّ، وله شاهد من حديث=

وقد رَوَى هذه الخطبة عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

وقد رُوي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ آخر، خرّجه الدارقطنيّ في «الأفراد» بإسناد جيد، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ لا يُغِلّ عليهنّ قلب امرئ مسلم: النصيحة لله، ولرسوله، ولكتابه، ولعامة المسلمين».

وفي «الصحيحين» عن معقل بن يسار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، ثم لم يُحِطْها بنصحه، إلا لم يدخل الجنة». انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الدين النصيحة، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: هذا لفظ يفيد الحصر، فكأنه قال: ليس الدين إلا النصيحة لله، ولكتابه، وسائر ما ذُكر، أي لا يكمل الدين إلا بذلك، كما سبق بيانه في أمثال ذلك، وفيه إشعارٌ بعظم موقع النصيحة من الدين، وهكذا مثله في أمثال ذلك. انتهى(٢).

٢ ـ **(ومنها)**: أن الدين يُطلق على العمل؛ لكونه سَمَّى النصيحة ديناً.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، حيث أخّره هنا من قوله: «قلنا: لمن؟».

٤ ـ **(ومنها)**: رغبة السلف في طلب علوّ الإسناد، وهو مستفاد من قصّة سفيان مع سهيل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، كما تبيّن تحقيق ذلك من خلال شرحه السابق، وقد حُكي عن أبي داود رحمه الله تعالى أن هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وقال

= زيد بن ثابت رضي الله عنه، صححه ابن حبّان (٦٧).

ومعنى «لا يُغلّ»: لا يخون، أي إن هذه الخصال الثلاث تُستصلح بها القلوب، فمن تمسّك بها طهر قلبه من الخيانة والدغَل، والشرّ.

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢١٥ ـ ٢١٨.

(٢) «الصيانة» ص٢٢٣.

الحافظ أبو نعيم: هذا الحديث له شأن عظيم وذكر محمد بن أسلم الطوسي أنه أحد أرباع الدين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تعقّب النوويّ رحمه الله تعالى هذا الذي حكي عن أبي داود، والطوسيّ، فقال: وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام، أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوا، بل المدار على هذا وحده. انتهى[١]، وهو تعقّب جيّدٌ، فمن تأمل هذا الحديث حقّ التأمّل أدرك ذلك لا محالة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن النبي ﷺ أخبر في هذا الحديث أن الدين النصيحة، فهذا يدلّ على أن النصيحة تَشْمَل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذُكِرت في حديث جبريل عليه السلام وسُمِّي ذلك كلُّه ديناً، فإن النصح لله تعالى يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها، وهو مقام الإحسان، فلا يَكمُل النصح لله بدون ذلك، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه، وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً.

وفي مراسيل الحسن رحمه الله تعالى، عن النبي ﷺ قال: «أرأيتم لو كان لأحدكم عبدان، فكان أحدهما يُطيعه إذا أمره، ويؤدِّي إليه إذا ائتمنه، وينصح له إذا غاب عنه؛ وكان الآخر يَعصيه إذا أمره، ويخونه إذا ائتمنه، ويَغُشُّه إذا غاب عنه؛ كانا سواء؟» قالوا: لا، قال: «فكذا أنتم عند الله ﷻ». خرّجه ابن أبي الدنيا، وخرّج الإمام أحمد معناه، من حديث أبي الأحوص، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ[٢].

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٣٧.

(٢) حديث صحيحٌ، رواه أحمد في «المسند» ٤/ ١٣٧، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٦٢٢ من طريق أحمد، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:
حدثنا سفيان بن عيينة مرتين، قال: حدثنا أبو الزَّعْرَاء، عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ، فصَعّد فيّ النظر، وصَوّب، وقال: =

وقال الفضيل بن عياض: الحب أفضل من الخوف، ألا ترى إذا كان لك عبدان: أحدهما يحبك، والآخر يخافك، فالذي يحبك منهما ينصحك شاهداً كنت أو غائباً لحبه إياك، والذي يخافك عسى أن ينصحك إذا شهدت لما يخافك، ويَغُشّك إذا غبت، ولا ينصحك.

قال عبد العزيز بن رفيع: قال الحواريون لعيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ما الخالص من العمل؟ قال: ما لا تُحِبُّ أن يَحْمَدك الناس عليه، قالوا: فما النصح لله؟ قال: أن تبدأ بحق الله قبل حق الناس، وإن عَرَض لك أمران، أحدهما لله تعالى والآخر للدنيا، بدأت بحق الله تعالى.

وقد ذكر الله ﷻ في كتابه عن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أنهم نصحوا لأممهم، كما أخبر الله بذلك عن نوح عليه السلام، وعن صالح عليه السلام.

وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١] يعني أن من تخلف عن الجهاد لعذر، فلا حرج عليه، بشرط أن يكون ناصحاً لله ورسوله في تخلفه، فإن المنافقين كانوا يُظهرون الأعذار كاذبين، ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله تعالى ورسوله ﷺ[١].

٧ ـ **(ومنها)**: بل من أهمّها ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: من أنواع النصح لله تعالى، وكتابه، ورسوله ﷺ، وهو مما يختص به العلماءُ

= «أَرَبُّ إبل أنت أو رب غنم؟» قال: من كل قد آتاني الله، فأكثر وأطيب، قال: «فتنتجها وافية أعينها وآذانها، فتجدع هذه، فتقول صرماء» ـ ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها ـ «وتقول بحيرة الله، فساعد الله أشدُّ، وموساه أحدُّ، ولو شاء أن يأتيك بها صرماء أتاك»، قلت: إلى ما تدعو؟ قال: «إلى الله، وإلى الرحم» قلت: يأتيني الرجل من بني عمي، فأحلف أن لا أعطيه، ثم أعطيه، قال: «فكفّر عن يمينك، وأْتِ الذي هو خير، أرأيت لو كان لك عبدان: أحدهما يطيعك، ولا يخونك، ولا يكذبك، والآخر يخونك، ويكذبك، هل هما سواء؟» قال: قلت: لا، بل الذي لا يخونني، ولا يكذبني، ويصدقني الحديث أحب إلي، قال: «كذاكم أنتم عند ربكم ﷻ»، ورجاله كلهم ثقات.

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢١٧ ـ ٢١٩.

رَدُّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك رَدّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على رَدّها، ومن ذلك بيان ما صَحّ من حديث النبي ﷺ، وما لم يَصِحّ منه، بتبيين حال رواته، ومَن تُقْبَل رواياته منهم، ومن لا تُقبل، وبيان غلط مَن غَلِط من ثقاتهم الذين تُقبَل روايتهم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن يَنصَح لمن استشاره في أمره، كما قال ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»، وفي بعض الأحاديث: «إن من حقّ المسلم على المسلم أن ينصح له إذا غاب».

ومعنى ذلك أنه إذا ذُكِر في غَيْبَتِهِ بالسوء أن ينصره ويرد عنه، وإذا رأى من يُريد أذاه في غيبته كفّه عن ذلك، فإن النصح في الغيب يدلّ على صدق الناصح، فإنه قد يُظْهِر النصح في حضوره تَمَلُّقاً، ويغشه في غيبته.

وقال الحسن: إنك لن تَبْلُغ حقّ نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما تَعْجِز عنه.

قال الحسن: وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: والذي نفسي بيده، إن شئتم لأُقسِمَنَّ لكم بالله إن أحب عباد الله إلى الله الذين يُحَبِّبُون الله إلى عباده، ويحببون عباد الله إلى الله، ويَسْعَون في الأرض بالنصيحة.

وقال فَرْقَدٌ السَّبَخِيّ: قرأت في بعض الكتب: المحبُّ لله ﷻ أميرٌ مؤمرٌ على الأمراء، زمرته أول الزمر يوم القيامة، ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك، والمحبة منتهى القربة والاجتهاد، ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله ﷻ، ويحبونه، ويحبون ذكره، ويحببونه إلى خلقه، يمشون بين خلقه بالنصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح، أولئك أولياء الله وأحباؤه وأهل صفوته، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه.

وقال ابن علية في قول أبي بكر المزني: ما فاق أبو بكر ﷺ أصحاب محمد ﷺ بصوم ولا صلاة، ولكن بشيء كان في قلبه، قال: الذي كان في قلبه: الحب لله ﷻ، والنصيحة في خلقه.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس، وسلامة الصدور، والنصح للأمة.

وسئل ابن المبارك: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: النصح لله.

وقال معمر: كان يقال: أنصح الناس لك من خاف الله فيك.

وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سِرّاً، حتى قال بعضهم: مَن وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وَبَّخَهُ.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: المؤمن يستُرُ وينصح، والفاجر يَهْتِك ويُعَيِّر.

وقال عبد العزيز بن أبي رَوّاد: كان مَن كان قبلكم إذا رأى الرجلُ من أخيه شيئاً يأمره في رفق، فيؤجر في أمره ونهيه، وإنّ أحد هؤلاء يَخرق بصاحبه، فيستغضب أخاه ويهتك ستره.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، فقال: إن كنت فاعلاً ولا بدَّ، ففيما بينك وبينه.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ليس على المسلم نصح الذميّ، وعليه نصح المسلم، وقال النبي ﷺ: «والنصح لكل مسلم»، و«أن تنصح لجماعة المسلمين وعامتهم»، ذكر هذا الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى(١)، وهي فوائد عظيمة، وعوائد جسيمة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج، المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**) بن ميمون المعروف بالسمين، مروزي الأصل، نزيل بغداد، صدوقٌ ربّما وَهِم، وكان فاضلاً [١٠] (ت٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

(١) راجع: «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢١٥ ـ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) هو: عبد الرحمن الإمام الحافظ الحجة الثبت [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الفقيه الثبت [٧] (١٦١) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨٣.

[**تنبيه**]: سفيان هنا هو الثوريّ، بخلافه في السند الماضي، فإنه ابن عيينة، وقد صرّح به أبو نعيم في «المستخرج» ١/ ١٤٢ (١٩٣)، حيث قال: «عن سفيان بن سعيد إلخ»، وكذلك صرّح به الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» (١/ ١٣٩).

ومما يؤيّد هذا أن الراوي عن سفيان هو عبد الرحمن بن مهديّ، وهو من الطبقة التاسعة، من أكابر من يروي عن الثوريّ، فإذا أطلق مثله سفيان يُعلم أنه الثوريّ.

قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى مبيّناً هذه القاعدة: أصحاب سفيان الثوري كبارٌ قدماء، وأصحاب ابن عيينة صغار، لم يدركوا الثوريّ، وذلك أبين، فمتى رأيت القديم قد رَوَى، فقال: «حدثنا سفيان» وأبهم فهو الثوريّ، وهم: كوكيع، وابن مهديّ، والفريابيّ، وأبي نعيم، فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بيّنه، فأما الذي لم يَلحق الثوريّ، وأدرك ابن عيينة، فلا يحتاج أن ينسُبه؛ لعدم الإلباس، فعليك بمعرفة طبقات الناس. انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله تعالى(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله: أن أهل الطبقة التاسعة إذا أطلقوا سفيان، فهو الثوريّ، وهؤلاء كأبي نعيم، وابن مهديّ، ويحيى القطان، وقبيصة بن عقبة، وأبي عاصم، ووكيع، وغيرهم؛ لأنهم من كبار أصحابه، وكذا بعض كبار الطبقة العاشرة، كمحمد بن كثير، فإنه إذا أطلق فهو الثوريّ أيضاً.

وأما أهل الطبقة العاشرة، إذا أطلقوا سفيان، فإنه ابن عيينة؛ لأنهم لم يلحقوا الثوريّ، فلا التباس عندهم، وهؤلاء كأحمد، وابن المدينيّ، وقتيبة، ومسدد، وغيرهم، فتبصّر لهذه الدقائق، والله تعالى وليّ التوفيق.

وأما الباقون فقد تقدّموا في السند الماضي.

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤٦٤ ـ ٤٦٦.

[تنبيه]: وقوله: **(بمثله)** يعني حديث سفيان الثوريّ مثل حديث سفيان بن عيينة. لفظ سفيان الثوريّ هذا ساقه أبو نعيم في «المسند المستخرج»، فقال (١/ ١٤٢):

(١٩٣) حدثنا أحمد بن يوسف، ثنا الحارث، ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان بن سعيد، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن تميم الداريّ، عن النبيّ ﷺ: «الدين النصيحة»، قالها ثلاثاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ)** الْعَيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

[تنبيه]: تقدّم في «شرح المقدمة» بيان الخلاف في أنه هل يُصْرَف «بسطام» أو لا يُصْرَف؟ وفي أن الباء مكسورة، وهو المشهور، وقد حَكَى صاحب «المطالع» أيضاً فتحها، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ)** ـ مصغّراً ـ العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ **(رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ)** التميميّ الْعَنْبريّ، أبو غِيَاث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقيان تقدّما قريباً.

وقوله: **(بمثله)** أي إن حديث رَوْح بمثل حديث سفيان.

[تنبيه]: لفظ حديث رَوْح هذا ساقه أبو نعيم في «مستخرجه»، فقال (١/ ١٤٣):

(١٩٧) حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن محمد الجذوعي القاضي، ثنا أُمية بن بِسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا رَوح بن القاسم (ح) وحدثنا محمد بن أبي إسحاق، ثنا الحسين بن محمد الحراني، ثنا الحسن بن يحيى الرازيّ، ثنا أُمية بن بِسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا رَوْح بن القاسم، ثنا سُهيل، عن عطاء بن يزيد سمعه، وهو يحدث أبا صالح، عن تميم الداريّ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله، قال: «لله،[1] ولكتابه، ولأئمة المسلمين ـ أو المؤمنين ـ، ولعامتهم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧] (٥٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ ربّما دلّس، وكان بآخره يُحدّث من كتب غيره، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

---

(١) هكذا النسخة لم يُذكر فيها لفظ «ولرسوله»، والظاهر أنه سقط من النسّاخ؛ لأن قول المصنّف: «بمثله» ظاهر في ذكرها، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (قَيْس) بن أبي حازم البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] مات بعد (٩٠) أو بعدها، وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٦ ـ (جَرِير) بن عبد الله بن جابر، وهو السَّلِيل بن مالك بن نَصْر بن ثَعْلبة بن جُشَم بن عُويف بن خزيمة بن حرب بن علي بن مالك بن نَذير بن قيس الْبَجلي الصحابي الشهير، يُكنى أبا عمرو، وقيل: يُكنى أبا عبد الله، اختُلف في وقت إسلامه، ففي الطبراني «الأوسط» من طريق حُصين بن عمر الأحمسي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال: لَمّا بُعِث النبي ﷺ أتيته، فقال: «ما جاء بك؟»، قلت: جئت لأسلم، فألقى إلَيَّ كساءه، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»، حصين فيه ضعف، ولو صح لَحُمِل على المجاز، أي لَمّا بلغنا خبر بعث النبي ﷺ، أو على الحذف، أي لما بُعِث النبي ﷺ، ثم دعا إلى الله، ثم قدم المدينة، ثم حارب قريشاً وغيرهم، ثم فَتَحَ مكة، ثم وَفَدت عليه الوفود.

وجزم ابنُ عبد البر عنه بأنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وهو غلط، ففي «الصحيحين» عنه أن النبي ﷺ قال له: «اسْتَنْصِتِ الناسَ» في حجة الوداع، وجزم الواقدي بأنه وَفَد على النبي ﷺ في شهر رمضان سنة عشر، وأن بعثه إلى ذي الْخَلَصَة كان بعد ذلك، وأنه وافى مع النبي ﷺ حجة الوداع من عامه.

قال الحافظ: وفيه عندي نظر؛ لأن شريكاً حدّث عن الشيباني، عن الشعبي، عن جرير قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد مات...» الحديث، أخرجه الطبراني، فهذا يدلّ على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر؛ لأن النجاشي مات قبل ذلك. قاله في «الإصابة».

وقال في «الفتح»: والصحيح أنه أسلم سنة الوفود سنة تسع، ووَهِمَ من قال: إنه أسلم قبل موت النبيّ ﷺ بأربعين يوماً؛ لما ثبت في «الصحيح» أن النبيّ ﷺ قال له: «اسْتَنْصِتِ الناس» في حجة الوداع، وذلك قبل موته ﷺ بأكثر من ثمانين يوماً. انتهى(١).

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٦٤.

وكان جرير جَمِيلاً، قال عمر: هو يوسف هذه الأمة، وقَدَّمه عمر في حروب العراق على جميع بَجِيلة، وكان لهم أثرٌ عظيمٌ في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله عليٌّ رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين، وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى، وقيل: أربع وخمسين.

وفي «الصحيح» أنه ﷺ بعثه إلى ذي الْخَلَصة فهدمها، وفيه عنه قال: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم.

وروى البغوي من طريق قيس، عن جرير قال: رآني عمر مُتَجَرِّداً، فقال: ما أرى أحداً من الناس صُوِّر صورة هذا إلا ما ذُكر من يوسف.

ومن طريق إبراهيم بن إسماعيل الكهيليّ، قال: كان طول جرير ستة أذرع.

وروى الطبراني من حديث عليّ مرفوعاً: «جرير منا أهل البيت. . .».

وروى عنه من الصحابة أنسُ بن مالك، قال: كان جرير يَخدُمني، وهو أكبر مني، أخرجه الشيخان[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً[2]، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: إسماعيل عن قيس.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قيساً هو التابعيّ الذي اجتمع له الرواية عن العشرة المبشرين بالجنة، ولا مشارك له في ذلك، كما سبق قريباً.

---

(١) راجع: «الإصابة» ١/ ٥٨١ ـ ٥٨٣.

(٢) الذي ذكره ابن الجوزيّ في «المجتبى» أن له مائة حديث، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بستة أحاديث، فليُحرّرْ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن ثلاثة منهم، وهم: إسماعيل، وقيس، وجرير مكنيّون بأبي عبد الله، وكلهم بجليّون أحمسيّون.

٧ ـ **(ومنها)**: أن جملة من يُسمّى بجرير في الكتب الستة نحو تسعة، منهم عند الشيخين أربعة: صاحب الترجمة هذا، وجرير بن حازم، وجرير بن زيد عمّ جرير بن حازم، وجرير بن عبد الحميد، فجرير بن زيد تفرّد به الشيخان، والنسائيّ، والباقون أخرج لهم الجماعة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ﷺ هذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وجملة ما روى له المصنّف من الأحاديث (٢٥) حديثاً، كما أسلفناه في ترجمته آنفاً.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ: ومما يتعلق بحديث جرير منقبةٌ ومَكْرَمَةٌ لجرير ﷺ رواها الحافظ أبو القاسم الطبرانيّ بإسناده، اختصارُها: أن جريراً ﷺ أمر مولاه أن يشتري له فرساً، فاشترى بثلثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه؛ لينقُده الثمنَ، فقال جرير ﷺ لصاحب الفرس: فرسُك خيرٌ من ثلثمائة درهم، أتبيعه بأربعمائة درهم؟، قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله، فقال: فرسك خير من ذلك، أتبيعه بخمسمائة درهم؟، ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يَرْضَى، وجرير يقول: فرسُك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم، فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَرِير) بن عبد الله ﷺ، أنه **(قَالَ: بَايَعْتُ)** من المبايعة، وهي عقد العهد، وهو فعل وفاعل، ومفعوله قوله: **(رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَام الصَّلَاةِ)** أصله إقامة، وإنما حُذفت التاء لقيام المضاف إليه مقامها، أي أدائها على الوجه المطلوب، من مراعاة واجباتها، ومستحبّاتها، وآدابها **(وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ)** أي إعطائها لمستحقّيها المذكورين في آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ . . .﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين في كتاب الله تعالى،

---

(١) راجع: «شرح النووي على مسلم» ٢/ ٤٠، و«فتح الباري» ١/ ١٦٨.

وهما أهمّ أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها، ولم يذكر الصوم وغيره؛ لدخول ذلك في السمع والطاعة في الرواية التالية، فإنه فيها: «بايعت النبيّ ﷺ على السمع والطاعة».

وقوله: (**وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**) بجرّ «النصح» عطفاً على «إقام الصلاة»، وفي التالية: «بايعت النبيّ ﷺ على السمع والطاعة، فلقّنني: «فيما استطعت»، والنصح لكل مسلم»، وفي رواية النسائيّ (١٦/ ٤١٧٦) من طريق أبي وائل، والشعبيّ كلاهما، عنه: «أتيت النبيّ ﷺ، فقلت له: أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببتُ، وفيما كرهتُ، قال النبيّ ﷺ: «أوَ تستطيع ذلك يا جرير؟ أوَ تطيق ذلك؟ قال: «قل: فيما استطعتُ» فبايعني، «والنصح لكلّ مسلم»، وفي رواية له (١٧/ ٤١٧٩) من طريق أبي وائل، عنه: «أتيت النبيّ ﷺ وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله، ابسُط يدك حتى أبايعك، واشتَرِطْ عليّ فأنت أعلم، قال: أُبَايعك على أن تعبدَ الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين».

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير، عن جدّه، وزاد فيه: «فكان جرير إذا اشترى شيئاً، أو باع يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحبّ إلينا مما أعطيناكه، فاختر»، وقد سبق في اللطائف ما فعله مع صاحب الفرس، اشتراه له مولاه بثلثمائة، فلما رآه قال لصاحبه: «إن فرسك خير من ثلاثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة» رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جرير رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (٢٥/ ٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩) (٥٦)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٥٧ و٥٨)، و«مواقيت الصلاة» (٥٢٤)، و«الزكاة» (١٠٤١)، و«البيوع» (٢١٥٧)، و«الشروط» (٢٧١٤ و٢٧١٥)، و«الأحكام» (٧٢٠٤)، و(أبو داود) في «كتاب الأدب» (٤٩٤٥)، و(الترمذيّ) في «البرّ

والصلة» (١٩٢٢٥)، و(النسائيّ) في «كتاب البيعة» (٦/ ٤١٥٨ و٤١٥٩ و١٦/ ٤١٧٦ و١٧/ ٤١٧٧ و٤١٧٩ و٢٤/ ٤١٨٠ و٤١٩١)، وفي «الكبرى» (٦/ ٧٧٧٧ و٧٧٧٨ و١٩/ ٧٧٩٧ و٢٠/ ٧٧٩٨ و٧٨٠٠ و٢٨/ ٧٨١٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٦٧١ و٨٦٨٠ و١٨٧٠٠ و١٨٧٣٤ و١٨٧٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» «البيوع» (٢٥٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣٠٣ و٢٣١٧ و٢٣٤٢ و٢٣٥١ و٢٣٥٤ و٢٣٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة البيعة على النصح لكلّ مسلم.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب النصيحة لكلّ مسلم.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم الغشّ والخديعة، بل يجب على الإنسان أن يُعامل الآخرين بما يحبّ أن يعاملوه به.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مكانة النصح في الإسلام، حيث اعتنى به الشارع، فكان يبايع عليه، وأنه ملاك الأمر كلّه، حيث قال ﷺ فيما سبق من حديث تميم الداريّ رضي الله عنه: «الدين النصيحة»، فجعله عين الدين كلّه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الوفاء بالمبايعة إنما يجب على الإنسان فيما استطاع، حيث قال النبيّ ﷺ: «فيما استطعتَ»، فلا يُكَلَّف غير طاقته، كما نفاه الله تعالى في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الرأفة والحرص على أمته، فإن جريراً لَمّا قال: «أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببتُ وكرهتُ»، وفي رواية قال له: «واشترط عليّ، فأنت أعلم» لقّنه: «قل: فيما استطعتُ»، فهذا هو غاية الرأفة والرحمة، وهو مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤] صلى الله تعالى وسلّم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

٧ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من قوة الإيمان وكمال الاتّباع، ويتمثّل ذلك في مَدَى التزام هذا الصحابيّ جرير بن عبد الله ﷺ لهذا العهد العظيم، فقد أثّر في سلوكه حيَاتَهُ كلّها، فلا يبايع أحداً إلا واجتهد في بذل النصح له، كما أوضحته رواية ابن حبان: «فكان جرير إذا اشترى، أو باع يقول: اعلم أن ما أخذنا منك أحبّ إلينا مما أعطيناك، فاختر»، جعلنا الله تعالى ممن يستمعون القول، فيتّبعون أحسنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ **(زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ)** ـ بكسر العين المهملة، وبالقاف ـ الثعلبيّ ـ بالثاء المثلّثة، والمهملة ـ أبو مالك الكوفيّ، ابن أخي قُطْبة بن مالك، ثقةٌ، رُمي بالنصب [٣].

رَوَى عن عمه، وأسامة بن شَرِيك، وجرير بن عبد الله، وجابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، وعُمَارة بن رُوَيبة، وعمرو بن ميمون، وأرسل عن سعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

ورَوَى عنه السفيانان، والأعمش، وسماك بن حرب، وزائدة، ومِسْعَر، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوقُ الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: كان ثقةً، وهو في عِدَاد الشيوخ، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقة، وقال الأزديّ: سيّئ المذهب، كان مُنحرفاً عن أهل بيت النبيّ ﷺ.

قال الحافظ في «التهذيب»: ورأيت في «تاريخ الطبري» نقلاً عن هشام بن الكلبيّ: أن زياداً أدرك الجاهلية، وهذا عندي غلط، والله أعلم. انتهى.

وقال الصَّرِيفينيُّ: تُوُفّي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقد قارب المائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث، هذا الحديث، وحديث (٤٥٧)[1]: «ق والقرآن المجيد...»، وكرّره ثلاث مرّات، وحديث (٩١٥): «إن الشمس والقمر آيتان...»، و(١١٠٦): «كان رسول الله ﷺ يقبّل في شهر الصوم»، وكرّره مرّتين، وحديث (١٨٥٢): «إنه ستكون هنات وهنات...»، وحديث (٢٨١٩): «أفلا أكون عبداً شكوراً»، وكرّره مرّتين.

والباقون كلهم تقدّموا قريباً.

[**تنبيه**]: «سفيان» في هذا السند هو ابن عيينة؛ لأن الذين رووا عنه كلهم من الطبقة العاشرة، وقد رواه الثوريّ أيضاً عن زياد بن علاقة، أخرج روايته البخاريّ في «كتاب الشروط» من «صحيحه»، فقال:

(٢٧١٤) حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن زِياد بن عِلاقة، قال: سمعت جريراً رضي الله عنه يقول: بايعت رسول الله ﷺ، فاشتَرَطَ عليَّ: «والنصح لكل مسلم». انتهى.

فـ«سفيان» في هذا السند هو الثوريّ، وليس ابن عيينة، وقد سبق أن بيّنّا أنه إذا كان الراوي عن سفيان من الطبقة التاسعة، وأطلقه، فهو الثوريّ؛ لأن هؤلاء من أكابر أصحابه، فإذا رووا عن ابن عيينة بيّنوه، وإنما يبهمون الثوريّ لشهرتهم بالرواية عنه، وأما ما اشتهر عن عوامّ الطلبة بأنه إن كان سفيان في ثاني السند فهو ابن عيينة، وإن كان في الثالث فهو الثوريّ، فباطلٌ، يُبطله ما وقع هنا، فتفطّن لهذه الدقيقة، فإنها من مزالّ الأقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[**تنبيه آخر**]: هذا الإسناد من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٦) من رباعيات الكتاب.

وأما شرح الحديث ومسائله، فقد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُرَيْجُ**[1] **بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم البغداديّ، أبو الحارث العابد، مَرْوذِيُّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠].

رَوَى عن هشيم، والوليد بن مسلم، وابن إدريس، ومروان بن معاوية، ووكيع، وابن عيينة، وعباد بن عباد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وروى البخاريّ والنسائي له بواسطة صاعقة، وأبي بكر المروزيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد، وابن أبي الدنيا، وموسى بن هارون، وغيرهم.

قال الميمونيّ، عن أحمد بن حنبل: رجلٌ صالحُ، صاحب خيرٍ ما عَلِمتُ، وقال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس، وقال أبو داود في موضع آخر: ثقة، سمعت أحمد يُثني عليه، وقال ابن أبي خيثمة وغيره: ليس به بأس، كذا قال يعقوب بن شيبة، عن ابن معين، وزاد: وهو كَيِّسٌ، وقال الغلابيّ، عن ابن معين: سُرَيج بن النعمان ثقة، وسُرَيج بن يونس أفضل منه، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال محمد بن عوف: قال لي أحمد: اكْتُب عنه، وقال إسحاق بن إبراهيم الْخُتَّلِيُّ: أنبأنا سُريج بن يونس الشيخ الصالح الصدوق، وقال ابن سعد، وابن قانع: ثقةٌ ثبتٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال حامد بن شعيب: سمعت سُريجاً يقول: كنت ليلةً

---

(١) بالسين المهملة، والجيم.

فوق المشرعة، فسمعتُ صوتَ ضِفْدَع، فإذا ضفدع في فم حية، فقلت: سألتك بالله إلا خليتها، فخلاها.

وقال البخاريّ: مات في ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين ومائتين، وقال غيره: سنة (٤)، والأول أصحّ.

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبرهيم بن كثير بن أفلح بن منصور بن مُزَاحِم البغدادي العبديّ مولى عبد القيس، أبو يوسف البغداديّ الحافظ، ثقةٌ [١٠].

رَأَى الليث، ورَوَى عن الدَّراوَرْدِيّ، وابن أبي حازم، وأبي معاوية، وحفص بن غِيَاث، وهُشيم، ويحيى القطان، وابن عُلَيَّة، وابن مهديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجماعة، ورَوَى النسائي أيضاً عن أبي بكر بن علي المروزي، وزكرياء السِّجْزيّ عنه، وأخوه أحمد بن إبراهيم، وابن سعد، ومات قبله، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن صاعد، وابن خزيمة، والسراج، والمحامليّ، وابن مخلد، وهو آخر من رَوَى عنه في آخرين.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخطيب: كان ثقةً متقناً صَنَّفَ «المسند»، وقال مسلمة: كان كثير الحديث ثقةً.

قال السراج: وُلِد سنة ستين ومائة، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد.

وله في هذا الكتاب (٣٥) حديثاً.

[**تنبيه**]: تقدّم في «شرح المقدّمة» عند ترجمة أخيه أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ بيان الاختلاف في نسبته إلى الدَّوْرَق ـ بالدال المهملة المفتوحة، وسكون الواو، وبالقاف ـ فقيل: نسبة إلى دَوْرق، بلد بفارس، من أعمال الأَهْوَاز، وهي معروفة، وإليها تُنْسَب القلانس الدَّوْرقية، وقيل: بل هو منسوب إلى صنعة قلانس منسوبة إلى هذه البلدة، تُعرف بالدورقيّة، وقيل: سببها لبس

القلانس الطوال، وكانت تعرف بالدَّوْرَقيّة، وورد عن أخيه أحمد أنه قال: كان الشبّان إذا نسكوا في ذلك الزمان سُمّوا الدوارقة، وكان أبي منهم، ذكره ابن الصلاح، وتقدّم في «شرح المقدّمة» بأطول من هذا(١).

٣ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير الإرسال والتدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**سَيَّارٌ**) أبو الْحَكَم الْعَنَزيّ الواسطيّ، ويقال: البصريّ، وهو سيار بن أبي سيار، واسمه وَرْدان، وقيل: وَرْد، وقيل: دينار [٦].

رَوَى عن ثابت البناني، وبكر بن عبد الله الْمُزَنيّ، وأبي حازم الأشجعيّ، وأبي وائل، ويزيد الفقير، والشعبيّ، وجَبْر بن عُبيدة، وطارق بن شهاب، إن كان محفوظاً، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيميّ، وشعبة، والثوريّ، وقُرّة بن خالد، وهشيم، وزيد بن أبي أُنيسة، وخلف بن خليفة، وغيرهم.

قال أحمد: صدوق ثقة ثبتٌ في كل المشايخ، وقال ابن معين والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أسلم بن سهل الواسطيّ، عن الليث بن بكار، عن أبيه: مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وكان لنا جاراً.

[**تنبيه**]: رَوَى أبو داود والترمذيّ حديث بَشِير بن إسماعيل، ثنا سيّار أبو الحكم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أصابته فاقة، فأنزلها بالناس، لم تُسَدَّ فاقته. . .» الحديث، قال أبو داود عقبه: هو سيّار أبو حمزة، ولكن بَشِير كان يقول: سيار أبو الْحَكَم وهو خطأ، قال أحمد: هو سيار أبو حمزة، وليس قولهم: سيار أبو الحكم بشيء، وقال الدارقطنيّ: قول البخاري: «سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب وَهَمٌ منه»، وممن تابعه، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما، ورَوَى البخاري في «الأدب» بهذا الإسناد حديث: «بين يدي الساعة تسليم الخاصة»، ورَوَى له ابن ماجه حديث: «بين يدي الساعة مَسْخٌ وقَذْفٌ».

(١) راجع: «الصيانة» ص٢٢٦، و«شرح المقدّمة» ٢/ ١٨٧.

قال الحافظ: وقد تَبعَ ابنُ حبان البخاريَّ، فقال في «الثقات»: سيار بن أبي سيار، أبو الحكم الواسطيّ الْعَنَزيّ، أخو مُسَاور الوراق لأمه، واسم أبي سيار وَرْدان، رَوَى عن طارق بن شهاب، والشعبيّ، وعنه بشير بن سليمان، وهُشيم، والعراقيون، وتَبع البخاري أيضاً في أنه يروي عن طارق: مسلم في «الْكُنَى»، والنسائيّ، والدُّولابيّ، وغيرُ واحد، وهو وَهَمٌ كما قال الدارقطنيّ. انتهى كلام الحافظ(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٥ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَراحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والصحابيّ سبق في الذي قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه سُريج، فتفرّد به هو البخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه يعقوب هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخيه وسيّاراً هذا أول محلّ ذكرهم في هذا الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لسُريج (٢٨) وليعقوب (٣٥) ولسيّار (١١) حديثاً، كما أسلفناه آنفاً.

٥ ـ (**ومنها**): أن جملة من يُسمّى بسيّار في الكتب الستة، نحو سبعة، فمنهم اثنان أخرج لهما الشيخان، بل الجماعةُ كلهم، وهما سيّار المذكور هنا، وسيّار بن سلامة، أبو المنهال الرِّيَاحيّ البصريّ، من الطبقة الرابعة.

٦ ـ (**ومنها**): أن في قول المصنّف رحمه الله تعالى في آخر السند: «قال يعقوب في روايته: حدثنا سيّار» تنبيهاً على لطيفة، وهي أن هُشيماً مدلسٌ، وقد

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

قال: «عن سيار»، والمدلس إذا قال: «عن» لا يُحتجّ به إلا إن ثبت سماعه من جهة أخرى، فروى المصنّف رحمه الله تعالى حديثه هذا عن شيخين، وهما: سُريج ويعقوب، فأما سُريج فقال: حدثنا هشيم، عن سيار، وأما يعقوب فقال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سيار، فَبَيَّن المصنّف رحمه الله تعالى اختلاف عبارة الراويين في نقلهما عبارته، وحَصَلَ منهما اتصال حديثه، لم يقتصر على إحدى الروايتين، وهذا من عظيم إتقانه، ودقيق نظره، وحسن احتياطه، رحمه الله تعالى. قاله النوويّ رحمه الله تعالى(١).

وقوله: **(فيما استطعتُ)** قال في «الفتح»: رَوَيناه بفتح التاء وضمها، وتوجيههما واضح، والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايَعُ عليها هو ما يطاق، كما هو المشترط في أصل التكليف، ويُشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة، وما يقع عن خطأ وسهو. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ: قوله: **(فيما استطعتُ)** رَوَيناه بفتح التاء على مخاطبته إياه، وعلى هذا فيكون قوله: «فيما استطعت» من قول النبيّ ﷺ، مخاطباً له به، فلا يحتاج إلى التلفّظ بهذا القول، ورَوَيناه بضمّ التاء للمتكلّم، وعلى هذا فيكون النبيّ ﷺ أمره أن ينطق بهذا اللفظ، فكأنه قال له: قل: فيما استطعتُ، وعليه فيحتاج جرير إلى النطق بذلك امتثالاً للأمر، وعلى الوجهين، فمقصود هذا القول التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايَع عليها هو ما يُطاق، ويُستطاع، كما هو المشترط في أصل التكليف، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويُشعر الأمر بقول ذلك اللفظ في حال المبايعة بالعفو عن الهفوة، والسقطة، وما وقع عن خطأ، أو تفريط. انتهى كلام القرطبيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيّد رواية ضمّ التاء ما وقع عند النسائيّ من رواية أبي وائل، والشعبيّ، عن جرير بلفظ: «قل: فيما استطعتُ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٤٠.

(٢) «فتح» ١/ ١٦٨.

٢٦ ـ (بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي، وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ كَمَالِهِ)

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج، المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠] (٥٧) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ) أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو عبد الله المصريّ، ثقة حافظٌ عابد فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقة ربّما وهم، من كبار [٧] (١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) هو محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٥ ـ (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ المدنيّ الثقة الفقيه الحجة، تقدّم قريباً.

٦ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) المخزوميّ المدنيّ الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً.

٧ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) بن الحارث المخزوميّ المدنيّ، ثقة [٥].

رَوَى عن أبيه، وخارجة بن زيد بن ثابت، وخلاد بن السائب، وعبد الله بن حنظلة، وأبي هريرة على خلاف فيه، وأم سلمة والصحيح عن أبيه عنها.

ورَوَى عنه ابن جريج، وعبد الله ومحمد ابنا أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبو حازم بن دينار، وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعتبة بن أبي حكيم، وعِرَاك بن مالك، والزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان سخيّاً سَرِيّاً، وقد رُوِيَ عنه، مات في أول خلافة هشام، وكان ثقةً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأَرَّخ وفاته كما قال ابن سعد، ووثقه العجليّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (٣٥١): «الوضوء مما مسّت النار»، و(١١٠٩): «يصبح جنباً من غير حلم...»، و(١٤٦٠): «إنه ليس بكِ على أهلكِ هوان...»، وكرّره ثلاث مرّات.

٨ ـ (أَبُو بَكْرٍ) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدنيّ، كان أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه المغيرة، حكاه ابن عبد البرّ، وقال أبو جعفر الطبريّ: اسمه كنيته، ليس له اسم غيرها، وهذا هو الصحيح، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي هريرة، وعمار بن ياسر، ونَوْفل بن معاوية، وعائشة، وأم سلمة، وأم معقل الأسدية، وعبد الرحمن بن مُطِيع بن الأسود، وغيرهم.

ورَوَى عنه أولاده: عبد الملك، وعمر، وعبد الله، وسلمة، ومولاه سُمَيّ، وابن أخيه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن، والزهريّ، وعبد ربه بن سعيد، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الواحد بن أيمن، وعبد الله بن كعب الْحِمْيَرِيّ، والحكم بن عتيبة، وآخرون.

قال ابن سعد: وُلِد في خلافة عمر، وقال الواقديّ: اسمه كنيته، وكان قد استُصْغِر يوم الجمل، فَرُدَّ هو وعروة بن الزبير، وكان ثقةً فقيهاً عالِماً سَخِيّاً كثير الحديث، وكان يقال له: راهب قريش لكثرة صلاته، وكان مكفوفاً، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وقال ابن خِرَاش: هو أحد أئمة المسلمين، وقال أيضاً: أبو بكر، وعمر، وعكرمة، وعبد الله، بنو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، كلهم أَجِلَّةٌ ثقاتٌ، يُضْرَبُ بهم المثل، رَوَى عنه الزهريّ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان أعمى، وكان إذا سجد يَضَعُ يده في طست ماء من عِلّة كانت به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الزبير بن بكار: كان قد كُفّ بصره، وكان يسمى الراهب، وكان من سادات قريش، وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه: أدركت من فقهاء المدينة، وعلمائها من يُرتَضَى، وينتهى إلى قوله، منهم: ابنُ المسيب، وعروة، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، و خارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مَشْيَخَة من نُظَرائهم، أهلِ فقه وفضل، وقال الشعبي، عن عمر بن عبد الرحمن: إن أخاه أبا بكر كان يصوم ولا يفطر.

قال ابن المديني، وخليفة، وجماعة: مات سنة ثلاث وتسعين، وقال إبراهيم بن المنذر، عن مَعْن بن عبد الرحمن: تُوُفّي سنة ثلاث، وقيل: أربع، وأرخه في سنة أربع عمرُو بن عليّ، وأبو عبيد، والواقديّ، وغير واحد، زاد الواقديّ: وكانت تُسَمَّى سنة الفقهاء، وقيل: مات سنة خمس وتسعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٩ ـ (**أَبُو هُرَيرَة**) رضي الله عنه تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سباعيّاته بالنسبة للثاني.

٢ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من الرواة من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وهم الذين ذكرهم بعضهم بقوله:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَقَالَتُهُمْ ... لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وقد أحسن الحافظ العراقي في «ألفية الحديث» حيثُ فصّلهم، فقال:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ رحمه الله تعالى، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ)** تقدّم لنا أن الأولى كسر يائه المشدّدة **(يَقُولَانِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا)** نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها **(يَزْنِي الزَّانِي)** قال في «التعريفات»: «الزنى»: هو الوطء في قُبُل خالٍ عن ملك وشُبهة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «الزنى» في العرف الشرعيّ: هو إيلاج فرجٍ محرَّم في فرج محرَّم شرعاً، مشتهًى طَبْعاً، من حيث هو كذلك، فتحرّزوا بمشتهًى طبعاً من اللواط وإتيان البهيمة، وبقوله: «من حيث هو كذلك» عن وطء الْمُحْرِمة، والصائمة، والحائض، فإنه تحريم من جهة الموانع الخارجية. انتهى[2].

(حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ) أي والحال أنه متّصفٌ بصفة الإيمان، وقَيَّدَ نفيَ الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى: أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكليّ، وأما

---

(١) «تعريفات الْجُرجانيّ» ص٨٣.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٤٥.

لو فرغ، وهو مُصِرّ على تلك المعصية، فهو كالمرتكب، فَيَتَّجِهُ أن نفي الإيمان عنه يستمرّ، ويؤيده قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فإن تاب عاد إليه»، ولكن أخرج الطبريّ من طريق نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن، فإذا زال رجع إليه الإيمان، ليس إذا تاب منه، ولكن إذا تأخّر عن العمل به»، ويؤيده أن الْمُصِرَّ، وإن كان إثمه مستمرّاً، لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل، كالسرقة مثلاً، قاله في «الفتح».

(وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ») قال ابن مالك رحمه الله تعالى: فيه جواز حذف الفاعل، بدلالة الكلام عليه، والتقدير: ولا يشرب الشارب الخمر إلخ، ولا يرجع الضمير إلى السارق؛ لئلا يختص به، بل هو عامّ في حقّ كل من شرب، وكذا القول في «لا يَسْرِق»، و«لا يقتل»، وفي «لا يغل» ـ يعني في الروايات التي ثبت فيها ذلك ـ ونظير حذف الفاعل بعد النفي، قراءة هشام: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩] ـ بفتح الياء التحتانية ـ أَوَّلَهُ: أي لا يَحْسَبَنَّ حاسبٌ. انتهى.

(اعلم): أنه اختلف النحاة في جواز حذف الفاعل، فمذهب الجمهور أنه لا يجوز حذفه، وإليه أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ وَإِنْ ظَهَرْ ... فَهْوَ وَإِلَّا فَضَمِيرٌ اسْتَتَرْ

واستثنوا مواضع قليلة، مذكورة في كتب النحو، وأجاز الكسائيّ حذفه مطلقاً تمسّكاً بهذا الحديث، وبقوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِىَ﴾ [القيامة: ٢٦]، وبقوله: «إذا كان غداً فأتني»، وأجاب الجمهور بأن الفاعل في كلها مستتر لا محذوف، ففي «يشرب» ضمير يعود للشارب المدلول عليه بالفعل، وفي ﴿بَلَغَتِ﴾ ضمير الروح المعلومة من السياق، وفي الأخير ضمير يعود لما دلّت عليه الحال المشاهدة، أي: إذا هو، أي: ما نحن عليه من السلامة غداً فأتني[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ)** موصول بالسند الماضي، وليس معلّقاً **(فَأَخْبَرَنِي**

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل» ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ) أباه **(أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ)** أي يُحدّث عبد الملك، ومن معه **(هَؤُلَاءِ)** إشارة إلى الجمل المذكورة، من قوله: «لا يزني الزاني إلخ» **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه آخذاً عن أبي هريرة رضي الله عنه **(ثُمَّ يَقُولُ)** أي أبو بكر بعد أن يُحدّثهم بهؤلاء **(وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(يُلْحِقُ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإلحاق، أي يذكر **(مَعَهُنَّ)** أي مع هؤلاء، وقوله: **(«وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً)** مفعول به لـ«يُلحق» محكيّ لقصد لفظه.

و«النَّهب»: الأخذ على وجه العلانية، والقهر، والغلبة، و«النّهْبة» بالفتح مصدرٌ، وبالضمّ: المال المنهوب، والتوصيف بالشرف باعتبار مُتعلّقها الذي هو المال، والتوصيف برفع أبصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها، وقلّة رحمته وحيائه، قاله السنديّ.

وقال في «الفتح»: «النهبة» ـ بضم النون ـ هو المال المنهوب، والمراد به المأخوذ جهراً وقهراً، ووقع في رواية همام عند أحمد: «والذي نفس محمد بيده، لا يَنْتَهِبَنَّ أحدُكم نُهْبةً. . .» الحديث. قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: «النُّهبةُ»، و«النُّهْبَى»: اسم لما يُنتهب من المال: أي يؤخذ من غير قسمة ولا تقدير، ومنه سُمّيت الغنيمة: نُهْبَى، كما قال: «وأصبنا نَهْبَ إبل» متفقٌ عليه: أي غنيمة إبل؛ لأنها تؤخذ من غير تقدير، تقول العرب: أنهب الرجل ماله، ونَهبُوه، وناهبوه. قاله الجوهريّ. انتهى.

[تنبيه]: ظاهر قوله: «وكان أبو هريرة يُلحق إلخ» أن قوله: «ولا ينتهب، إلى آخره»، ليس من كلام النبيّ ﷺ، بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه، ولكن جاء في رواية أُخرى ما يدلُّ على أنه من كلام النبيّ ﷺ.

وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في ذلك كلاماً حسناً، فقال: رَوَى أبو نعيم في «مستخرجه على كتاب مسلم» رحمه الله تعالى، من حديث هَمّام بن منبه هذا الحديث، وفيه: «والذي نفسُ محمد بيده، لا ينتهب أحدكم»، وهذا مُصَرِّح برفعه إلى النبيّ ﷺ، قال: ولم يستغن عن ذكر هذا، بأن البخاريّ رواه من حديث الليث بإسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه معطوفاً فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله: قال رسول الله ﷺ نسقاً، من غير

فصل بقوله: وكان أبو هريرة يُلحِق معهنّ ذلك، وذلك مراد مسلم رحمه الله تعالى بقوله: واقتص الحديث يَذكُر مع ذكر النبهة، ولم يذكر «ذات شرف»، وإنما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبيّ ﷺ؛ لأنه قد يُعَدُّ ذلك من قبل المدرج في الحديث، من كلام بعض رواته استدلالاً بقول من فَصَّلَ، فقال: «وكان أبو هريرة يُلحق معهن»، وما رواه أبو نعيم الحافظ يرتفع عن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال. وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن: «وكان أبو هريرة يُلحق معهن...» معناه: يلحقها روايةً عن رسول الله ﷺ لا من عند نفسه، وكأن أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه أن غيره لا يرويها، ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم - رحمه الله تعالى - الحديث، من رواية يونس، وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وابن المسيب، عن أبي هريرة، من غير ذكر النهبة.

ثم إن في رواية عقيل أن ابن شهاب، رَوَى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه، وفي رواية يونس، عن عبد الملك بن أبي بكر عنه، فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه، ثم سمعه منه نَفْسِه.

وأما ما ذكره مسلم من رواية «الأوزاعيّ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب وأبي سلمة، وأبي بكر جميعاً» مع ذكر النهبة، فكأنه إدراج من الأوزاعيّ، أو من الراوي عنه، ومن أنواع الْمُدْرَج أن يروي الحديث جماعة، ولأحدهم فيه زيادة يختصّ بها، فيُدرجها بعض الرواة على رواية الجميع من غير فصل وبيان، وذلك وغيره من أنواع المدرج مما يجوز[1] للراوي تعمّده، فافهم كلّ ذلك، والْحَظه، فإنه مما عَزَّ مُدْركه من هذا الشأن، انتهى كلام أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً[2]، والله تعالى أعلم.

(ذَاتَ شَرَفٍ) أي ذات قيمة، وقَدْر، ورِفْعة، قال القرطبيّ: والرواية

(١) هكذا النسخة، ولعلّ الصواب: «مما لا يجوز» بزيادة «لا»، فتأمله، والله تعالى أعلم.
(٢) «الصيانة» ص٢٢٩ - ٢٣٠، و«شرح مسلم للنوويّ» ٢/ ٤٢ - ٤٣.

الصحيحة بالشين المعجمة، وقد رواه الحربيّ: «سَرَف» بالسين المهملة، وقال: معناه: ذات مقدار كثير، ينكره الناس، كنَهْب الْفُسّاق في الفتن المالَ العظيم، مما يستعظمه الناس، بخلاف التمرة، والفلس، وما لا خطر له. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: «ذات شَرَف»: أي ذات قدر، حيث يُشرف الناس لها ناظرين إليها، ولهذا وصفها بقوله: «يرفع الناس إليه فيها أبصارهم»، ولفظ «شَرَف» وقع في معظم الروايات في «الصحيحين»، وغيرهما بالشين المعجمة، وقيّدها بعض رواة مسلم بالمهملة، وكذا نقل عن إبراهيم الحربي، وهي ترجع إلى التفسير الأول، قاله ابن الصلاح. انتهى(٢).

(**يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ**) أي ينظرون إليها ويستشرفونها، قال في «الفتح»: هكذا وقع تقييده بذلك في النهبة دون السرقة، قال: وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين، فإنهم ينظرون إلى من يَنْهَبُهم، ولا يقدرون على دفعه، ولو تضرّعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة، والاختلاس، فإنه يكون في خُفْية، والانتهاب أشدّ؛ لما فيه من مزيد الجراءة، وعدم المبالاة.

وقوله: (**حِينَ يَنْتَهِبُهَا**) ظرف متعلّق بـ«يرفع»، وقوله: (**وَهُوَ مُؤْمِنٌ**) حال من فاعل «ينتهب»، وقد تقدّم معنى التقييد به قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٦/ ٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦] (٥٧)، و(البخاريّ) في «المظالم والغصب» (٢٤٧٥) و«الأشربة» (٥٥٧٨) و«الحدود» (٦٧٧٢ و٦٨١٠)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٦٨٩)، و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٢٥)، و(ابن ماجه) في «الفتن»

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٤٦.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٤.

(٢٩٣٦)، و(النسائيّ) في «كتاب قطع السارق» (٤٨٧٢ و٤٨٧٣ و٤٨٧٤) وفي «الأشربة» (٤٢/ ٥٩٦١ و٥٦٦٢) وفي «الكبرى» (٧٣٥٤ و٧٣٥٥ و٧٣٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٤١٩ ٨٦٧٨ و٨٧٨١ و٩٨٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» في «الأضاحي» (١٩١٠) و«الأشربة» (٢٠١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧ و٣٨ و٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٣٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٦ و٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٨٦) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، وأنها تنفي الاتّصاف به على وجه الكمال.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من زنى دخل في هذا الوعيد، سواء كان بِكراً، أو مُحصَناً، وسواء كان المزني بها أجنبية أو مَحْرَماً، ولا شك أنه في حق المحرم أفحش، ومن المتزوج أعظم، ولا يدخل فيه ما يُطلق عليه اسم الزنا، من اللمس الْمُحَرَّم، وكذا التقبيل، والنظر؛ لأنها وإن سُمِّيت في عرف الشرع زناً، فلا تدخل في ذلك؛ لأنها من الصغائر، كما قال العلماء ذلك في تفسير اللَّمَم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ الآية [النجم: ٣٢].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تعظيم شأن السرقة، وأنها من الكبائر؛ لشدّة الوعيد فيها، وتعظيم شأن أخذ حق الغير بغير حق؛ لأنه ﷺ أقسم عليه، ولا يُقسِم إلا على إرادة تأكيد المقسم عليه.

قال الحافظ: وفيه أن من سرق قليلاً أو كثيراً وكذا من انتهب، أنه يدخل في الوعيد، وفيه نظر، فقد شَرَط بعض العلماء، وهو لبعض الشافعيّة أيضاً في كون الغصب كبيرةً أن يكون المغصوب نصاباً، وكذا في السرقة، وإن كان بعضهم أَطْلَق فيها، فهو محمول على ما اشتَهَرَ أن وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب، وإن كان سرقةُ ما دون النصاب حراماً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور، سواء كان المشروب كثيراً أم قليلاً؛ لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر، وإن كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل أفحش من شرب ما لا يتغير معه العقل، وعلى القول الذي رجحه النووي من تأويل نفي الإيمان بنفي كماله، كما سيأتي، لا إشكال في شيء من ذلك؛ لأن لنقص الكمال مراتب، بعضها أقوى من بعض.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به من قال: إن الانتهاب كلّه حرام، حتى فيما أَذِنَ مالكه، كالنِّثَار في العُرْس، ولكن صرح الحسن، والنخعي، وقتادة، فيما أخرجه ابن المنذر عنهم، بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك، وقال أبو عبيدة: هو كما قالوا، وأما النُّهْبَةُ المختلَف فيها، فهو ما أذن فيه صاحبه، وأباحه، وغَرَضُه تساويهم، أو مقاربة التساوي، فإذا كان القويّ منهم يغلب الضعيف، ولم تَطِبْ نفس صاحبه بذلك، فهو مكروه، وقد ينتهي إلى التحريم، وقد صرّح المالكية والشافعية والجمهور بكراهيته، وممن كرهه من الصحابة أبو مسعود البدري ﵁، ومن التابعين النخعي وعكرمة، قال ابن المنذر: ولم يكرهوه من الجهة المذكورة، بل لكون الأخذ في مثل ذلك إنما يحصل لمن فيه فضل قوّة أو قلة حياء.

واحتج الحنفية، ومن وافقهم، بأنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود، من حديث عبد الله بن قرط: أن النبي ﷺ قال في البُدْن التي نحرها: «من شاء اقتطع»، واحتجوا أيضاً بحديث معاذ ﵁ رفعه: «إنما نهيتكم عن نُهْبَى العساكر، فأما العرسان[1] فلا . . .» الحديث، وهو حديث ضعيف في سنده ضعف، وانقطاع. قال ابن المنذر: هي حجة قوية، في جواز أخذ ما يُنثَر في العرس ونحوه؛ لأن المبيح لهم قد عَلِمَ اختلاف حالهم في الأخذ، كما علم النبي ﷺ ذلك، وأَذِن فيه في أخذ البدن التي نحرها، وليس فيها معنى، إلا وهو موجود في النثار.

(١) هكذا في بعض النسخ بلفظ «العرسان»، وفي بعضها: «الفرسان» بالفاء، ولعل الصواب: «فأما العُرس فلا». والله أعلم.

قال الحافظ: بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم، فإنهم كانوا الغاية في الوَرَع والإنصاف، وليس غيرهم في ذلك مثلهم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي تعقّب به الحافظ كلام الإمام ابن المنذر رحمهما الله تعالى فيه نظر؛ لأنه لو كان المعنى الذي ذكره هو المبيحَ، لنبّه النبيّ ﷺ عليه، وقال: هذا لا يجوز إلا لمن كان على صفتكم، فلما أُطْلق، ولم يقيّده عَلِمنا أنه مباح، وقد مال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» إلى جوازه بإذن المالك، حيث قال في «كتاب المظالم»: «باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه»، ثم أورد أحاديث النهي عن النُّهْبَى، فقد أفاد بتقييده الترجمة أن النهي إذا لم يأذن المالك، وإلا جاز.

والحاصل أن القول بجواز النُّهْبَى في العُرْس ونحوه هو الأرجح لما ذُكر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر أقوال أهل العلم في تأويل هذا الحديث:

لقد أجاد الحافظ رحمه الله تعالى في تلخيص أقوالهم، وتهذيبها في «الفتح»، فقال:

قال الطبري: اختَلَفَ الرواة في أداء لفظ هذا الحديث، وأنكر بعضهم أن يكون ﷺ قاله، ثم ذكر الاختلاف في تأويله، ومن أقوى ما يُحمَل على صرفه عن ظاهره، إيجاب الحدّ في الزنا، على أنحاء مختلفة، في حقّ الحر المحصن، والحر البكر، وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة؛ لأن المكلَّفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً دلّ على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة.

وقال النووي: اختَلَف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون، أن معناه: لا يَفْعَل هذه المعاصي، وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تُطلَق على نفي الشيء والمراد نفي كماله، كما يقال: لا عِلْمَ

---

(١) «فتح» ٩/ ١٤.

إلا ما نَفَع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر ﷺ مرفوعاً: «من قال لا إله إلا الله، دخل الجنة، وإن زنا وإن سرق»، وحديثِ عبادة ﷺ الصحيح المشهور: «أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسرقوا، ولا يزنوا...» الحديث، وفي آخره: «ومن فعل شيئاً من ذلك، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن لم يعاقب فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»، فهذا مع قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، ومع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك، يَضطَرُّنا إلى تأويل الحديث ونظائرِه، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مُسْتَعْمَلٌ فيها كثيراً.

قال: وتأوَّله بعض العلماء على مَن فَعَل مُستحلّاً مع علمه بتحريمه.

وقال الحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري: معناه: يُنْزَع عنه اسم المدح الذي سَمَّى الله به أولياءه، فلا يقال في حقه: مؤمن، ويستحق اسم الذم، فيقال: سارق، وزانٍ، وفاجر، وفاسق.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: يُنْزَع منه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع.

وعن المهلب: تُنْزَع منه بصيرته في طاعة الله.

وعن الزهري: أنه من المشكل الذي نُؤمِن به، ونُمِرُّه كما جاء، ولا نَتعرَّض لتأويله، قال: وهذه الأقوال محتملة، والصحيح ما قدمته.

قال: وقيل في معناه غير ما ذكرته، مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط فتركتها. انتهى ملخصاً.

وقد وَرَدَ في تأويله بالمستحلّ حديث مرفوع عن علي ﷺ عند الطبراني في «الصغير»، لكن في سنده راو كذَّبوه.

فمن الأقوال التي لم يذكرها: ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر: أنه خبر بمعنى النهي، والمعنى: لا يَزْنِيَنَّ مؤمنٌ، ولا يَسْرِقَنَّ مؤمنٌ.

وقال الخطابي: كان بعضهم يرويه: «ولا يشرب» بكسر الباء على معنى النهي، والمعنى: المؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك.

ورَدَّ بعضهم هذا القول بأنه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة، فإن الزنا مَنْهِيٌّ عنه في جميع الملل وليس مختصاً بالمؤمنين.

قال الحافظ: وفي هذا الردّ نظر واضح لمن تأمله.

[**ثانيها**]: أن يكون بذلك منافقاً نفاق معصية لا نفاق كفر، حكاه ابن بطال عن الأوزاعي.

[**ثالثها**]: أن معنى نفي كونه مؤمناً، أنه شابه الكافر في عمله، وموقعُ التشبيه أنه مثله في جواز قتله في تلك الحالة؛ لِيَكُفَّ عن المعصية ولو أَدَّى إلى قتله، فإنه لو قُتِل في تلك الحالة كان دمه هَدَراً، فانتفت فائدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة، وهذا يُقَوِّي ما تقدم من التقييد بحالة التلبس بالمعصية.

[**رابعها**]: معنى قوله: ليس بمؤمن: أي ليس بِمُسْتَحْضِرٍ في حالة تلبسه بالكبيرة جلالَ مَن آمن به، فهو كناية عن الغفلة، التي جلبتها له غلبة الشهوة، وعَبَّرَ عن هذا ابنُ الجوزي بقوله: فإن المعصية تُذهله عن مراعاة الإيمان وهو تصديق القلب، فكأنه نَسِي مَن صَدَّق به، قال ذلك في تفسير نزع نور الإيمان، ولعل هذا هو مراد المهلب.

[**خامسها**]: معنى نفي الإيمان: نفي الأمان من عذاب الله؛ لأن الإيمان مشتق من الأمن.

[**سادسها**]: أن المراد به الزجر والتنفير، ولا يراد ظاهره، وقد أشار إلى ذلك الطيبي، فقال: يجوز أن يكون من باب التغليظ والتهديد، كقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] يعني أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن لأنها منافية لحاله، فلا ينبغي أن يتصف بها.

[**سابعها**]: أنه يُسْلَب الإيمانَ حال تلبّسه بالكبيرة، فإذا فارقها عاد إليه، وهو ظاهر ما أسنده البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، في باب «إثم الزُّنَاة» من «كتاب المحاربين» عن عكرمة عنه، بنحو حديث الباب، قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يُنْزَع منه الإيمان؟ قال: هكذا، وشَبَّك بين أصابعه ثم أخرجها، فإذا تاب عاد إليه هكذا ثم شبّك بين أصابعه. وجاء مثل هذا مرفوعاً، أخرجه أبو داود، والحاكم بسند صحيح، من طريق سعيد

المقبري، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه رفعه: «إذا زَنَى الرجلُ خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظُّلَّة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان».

وأخرج الحاكم من طريق ابن حُجَيرة، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «من زنى أو شرب الخمر، نزع الله منه الإيمان كما يَخْلَع الإنسان القميص من رأسه»(١).

وأخرج الطبراني بسند جيّد، من رواية رجل من الصحابة لم يُسَمَّ رفعه: «من زنى خرج منه الإيمان، فإن تاب تاب الله عليه».

وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: «مَثَلُ الإيمان مثل قميص، بينما أنت مُدبر عنه إذ لبسته، وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته».

قال ابن بطال: وبيان ذلك أن الإيمان هو التصديق، غير أن للتصديق معنيين: أحدهما: قول، والآخر عمل، فإذا رَكِب المصدِّق كبيرة فارقه اسم الإيمان، فإذا كَفَّ عنها عاد له الاسم؛ لأنه في حال كفِّه عن الكبيرة، مجتنب بلسانه، ولسانه مصدّق عقد قلبه، وذلك معنى الإيمان.

قال الحافظ: وهذا القول قد يُلاقي ما أشار اليه النووي، فيما نقله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «يُنزع منه نور الإيمان»؛ لأنه يُحْمَل منه على أن المراد في هذه الأحاديث نور الإيمان، وهو عبارة عن فائدة التصديق، وثمرته، وهو العمل بمقتضاه، ويمكن ردّ هذا القول إلى القول الذي رجحه النووي، فقد قال ابن بطال في آخر كلامه، تبعاً للطبري: الصواب عندنا قول من قال: يزول عنه اسم الإيمان، الذي هو بمعنى المدح، إلى الاسم الذي بمعنى الذم، فيقال له: فاسق مثلاً، ولا خلاف أنه يُسَمَّى بذلك ما لم تظهر منه التوبة، فالزائل عنه حينئذ اسم الإيمان بالإطلاق، والثابت له اسم الإيمان بالتقييد، فيقال: هو مصدق بالله ورسوله، لفظاً واعتقاداً، لا عملاً، ومن ذلك الكف عن المحرَّمات.

قال الحافظ: وأظن ابن بطال تَلَقَّى ذلك من ابن حزم، فإنه قال: المعتمد

---

(١) ضعيف، انظر: «السلسلة الضعيفة» ٣/ ٤٣٤ رقم (١٢٧٤).

عليه عند أهل السنة، أن الإيمان اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة، والكفّ عن المعصية، فالمرتكب لبعض ما ذُكِر لم يختلّ اعتقاده ولا نطقه، بل اختلّت طاعته فقط، فليس بمؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع، فمعنى نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله، ممن اعتاد ذلك؛ لأنه يُخشَى عليه أن يُفْضِي به إلى الكفر، وهو كقوله: «ومن يَرتَع حول الحمى. . .» الحديث، أشار اليه الخطابي.

وقد أشار المازري إلى أن القول المصَحَّح هنا، مبني على قول مَن يرى أن الطاعات تسمى إيماناً.

قال الحافظ: والعجب من النووي، كيف جزم بأن في التأويل المنقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حديثاً مرفوعاً، ثم صحح غيره، فلعله لم يَطَّلِع على صحته، وقد قدَّمتُ أنه يمكن ردّه إلى القول الذي صححه.

وقال الطيبي: يحتمل أن يكون الذي نقص من إيمان المذكور الحياءُ، وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور، وقد مضى أن الحياء من الإيمان، فيكون التقدير: لا يزني حين يزني، وهو يستحي من الله؛ لأنه لو استحى منه وهو يَعرف أنه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك، وإلى ذلك تصح إشارة ابن عباس بتشبيك أصابعه، ثم إخراجها منها، ثم إعادتها إليها، ويعضده حديث: «من استحى من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس، وما وعى، والبطن وما حوى»(١). انتهى.

قال الحافظ: وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولاً خارجاً عن قول الخوارج وعن قول المعتزلة، وقد أشرتُ إلى بعض الأقوال المنسوبة لأهل السنة يمكن ردّ بعضها إلى بعض.

---

(١) رواه الطبرانيّ، وأبو نعيم في «الحلية» من حديث الحكيم بن عمير بلفظ: «استحيوا من الله حقّ الحياء، احفظوا الرأس، وما حوى، والبطن، وما وعى، واذكروا الموت والبلا، فمن فعل ذلك كان ثوابه جنة المأوى». وهو ضعيف جدّاً، انظر: «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى، رقم الحديث (٨٠٥).

قال المازري: هذه التأويلات تَدفع قول الخوارج، ومن وافقهم من الرافضة، أن مرتكب الكبيرة كافر مُخَلَّد في النار إذا مات من غير توبة، وكذا قولَ المعتزلة: إنه فاسق مخلد في النار، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه، وإذا احتمل ما قلناه، اندفعت حجتهم.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وأهل السنّة والهدى جمعوا بين معاني الأحاديث، وقرّروها على أصولها، واستدلّوا من حديث أبي ذرّ ﷺ مرفوعاً: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق» على منع التخليد، ومن هذا الحديث على نقص الإيمان بالمعاصي، كما وردت مفسّرةً في أحاديث كثيرة وآيٍ من القرآن منيرة.

قال: وأشار بعض العلماء، إلى أن في الحديث تنبيهاً على جميع أنواع المعاصي، والتحذير منها، فَنَبّه بالزنا على جميع الشهوات، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يَصُدُّ عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله، وترك توقيرهم، والحياء منهم، وعلى جمع الدنيا من غير وجهها. انتهى كلام القاضي عياض[(١)].

وقال القرطبي بعد أن ذكره مُلَخّصاً: وهذا لا يتمشى إلا مع المسامحة، والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور، هي من أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح، وهي استباحة الفروج المحرَّمة، وما يؤدي إلى اختلال العقل، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك، والسرقةَ بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق.

قال الحافظ: وأشار بذلك إلى أن عموم ما ذكره الأول، يشمل الكبائر والصغائر، وليست الصغائر مرادةً هنا لأنها تُكَفَّر باجتناب الكبائر، فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن، واتّضح بما سبق أن أحسن

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠.

(٢) راجع: «الفتح» ١٤/ ٦ ـ ٨.

التأويل هو ما نُقل عن حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن عبد الله بن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، وهو أنه يُنْزَع منه نور الإيمان، وقد أوضح كيفيّة نزعه لَمّا سأله عكرمة بأن شبّك أصابعه وأخرجها، ثم أعادها؛ لأنه وَرَد مرفوعاً، وخير ما فُسّر به الوارد هو الوارد، ولأنه تفسير صحابي وهو الراوي له، قال في «ألفية الأثر»:

وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا

وقد صحّ، كما سبق حديث أبي هريرة ﷺ رفعه: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»، فلا تفسير أحسن من تفسير حديثه ﷺ بحديثه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، و«صاحب البيت أدرى بما فيه»، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت لشيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى كلاماً نفيساً على هذا الحديث، يؤيّد ما سبق ترجيحه، ودونك نصّه (مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٠):

سئل رحمه الله تعالى عن معنى حديث النبيّ ﷺ: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان»، رواه الترمذيّ، وأبو داود، وهل يكون الزاني في حالة الزنا مؤمناً أو غير مؤمن؟ وهل حَمَلَ الحديث على ظاهره أحد من الأئمة، أو أجمعوا على تأويله؟.

فأجاب: الحمد لله، الناس في الفاسق من أهل الملة مثل الزاني والسارق والشارب ونحوهم ثلاثة أقسام: طرفان ووسط:

[أحد الطرفين]: أنه ليس بمؤمن بوجه من الوجوه، ولا يدخل في عموم الأحكام المتعلقة باسم الإيمان، ثم من هؤلاء من يقول: هو كافر كاليهوديّ والنصراني وهو قول الخوارج، ومنهم من يقول: نُنَزِّله منزلةً بين المنزلتين وهي منزلة الفاسق وليس هو بمؤمن ولا كافر، وهم المعتزلة، وهؤلاء يقولون: إن أهل الكبائر يُخَلَّدون في النار، وأن أحداً منهم لا يخرج منها، وهذا من مقالات أهل البدع التي دلّ الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على خلافها، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فسماهم مؤمنين، وجعلهم إخوة مع الاقتتال وبغي بعضهم على

بعض، وقال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولو أعتق مذنباً أجزأ عتقه بإجماع العلماء.

ولهذا يقول علماء السلف في المقدمات الاعتقادية: لا نُكَفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا نُخرجه من الإسلام بعمل، وقد ثبت الزنا والسرقة وشرب الخمر على أناس في عهد النبيّ ﷺ، ولم يحكم فيهم حُكْمَ مَن كفر، ولا قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين، بل جَلَد هذا، وقطع هذا، وهو في ذلك يستغفر لهم، ويقول: «لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم»، وأحكام الإسلام كلها مرتبة على هذا الأصل.

[الطرف الثاني]: قول مَن يقول: إيمانهم باق كما كان لم ينقص؛ بناءً على أن الإيمان هو مجرد التصديق، والاعتقاد الجازم، وهو لم يتغير، وإنما نقصت شرائع الإسلام، وهذا قول المرجئة والجهمية ومَن سلك سبيلهم، وهو أيضاً قول مخالف للكتاب والسنة وإجماع السابقين، والتابعين لهم بإحسان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤] وقال: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقال: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقال: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقال النبيّ ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، وقال لوفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم»(١).

وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ومعنى ذلك أنه قول القلب، وعمل القلب، ثم قول اللسان، وعمل الجوارح.

فأما قول القلب: فهو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ.

ثم الناس في هذا على أقسام: منهم مَن صَدَّق به جملةً، ولم يَعْرِف

---

(١) كلها متّفق عليها.

التفصيل، ومنهم من صَدَّق جملةً وتفصيلاً، ثم منهم من يدوم استحضاره وذكره لهذا التصديق، ومنهم من يَغْفُل عنه ويَذْهَل، ومنهم من استبصر فيه بما قذف الله في قلبه من النور والإيمان، ومنهم من جزم به لدليلٍ، قد تعترض فيه شبهة، أو تقليدٍ جازمٍ، وهذا التصديق يتبعه عمل القلب، وهو حب الله تعالى ورسوله ﷺ، وتعظيم الله ورسوله ﷺ، وتعزير الرسول وتوقيره، وخشية الله، والإنابة إليه، والإخلاص له، والتوكل عليه إلى غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلُّها من الإيمان، وهي مما يوجبها التصديق والاعتقاد إيجابَ العلة المعلولَ، ويتبع الاعتقادَ قولُ اللسان، ويتبع عملَ القلب الجوارحُ، من الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك.

وعند هذا فالقول الوسط الذي هو قول أهل السنة والجماعة أنهم لا يسلَبُون الاسم على الإطلاق، ولا يُعطونه على الإطلاق، فنقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ويقال: ليس بمؤمن حقّاً، أو ليس بصادق الإيمان.

وكل كلام أُطلق في الكتاب والسنة، فلا بد أن يقترن به ما يبيّن المراد منه، والأحكامُ منها ما يترتب على أصل الإيمان فقط، كجواز العتق في الكفارة، وكالموالاة والموارثة ونحو ذلك، ومنها ما يترتب على أصله وفرعه، كاستحقاق الحمد والثواب، وغفران السيئات، ونحو ذلك.

إذا عرفت هذه القاعدة، فالذي في «الصحيح» قوله: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق، حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهْبة ذات شرف، يَرفَع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن»، والزيادة التي رواها أبو داود والترمذي صحيحة، وهي مفسرة للرواية المشهورة.

فقول السائل: هل حَمَلَ الحديث على ظاهره أحدٌ من الأئمة؟ لفظ مشترك، فإن عَنَى بذلك أن ظاهره أن الزاني يصير كافراً، وأنه يُسْلَب الإيمان بالكلية، فلم يَحمِل الحديث على هذا أحدٌ من الأئمة، ولا هو أيضاً ظاهرُ الحديث؛ لأن قوله: «خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظُّلَّة» دليل على أن الايمان لا يفارقه بالكلية، فإن الظُّلَّة تُظَلِّل صاحبها، وهي متعلقة، ومرتبطة به نوعَ ارتباط.

وأما إن عَنَى بظاهره ما هو المفهوم منه، كما سنفسره ـ إن شاء الله ـ فنعم، فإن عامة علماء السلف يُقِرُّون هذه الأحاديث، ويُمِرّونها كما جاءت، ويَكرهون أن تُتَأَوّل تأويلات تُخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ، وقد نُقِل كراهة تأويل أحاديث الوعيد عن سفيان، وأحمد بن حنبل، وجماعة كثيرة من العلماء رحمهم الله تعالى، ونَصَّ أحمد على أن مثل هذا الحديث لا يُتَأَوَّل تأويلاً يخرجه عن ظاهره المقصود به، وقد تأوله الخطابيّ وغيره تأويلات مستكرهة، مثل قولهم: لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي، أي ينبغي للمؤمن أن لا يفعل ذلك، وقولِهم: المقصود به الوعيد والزجر دون حقيقة النفي، وإنما ساغ ذلك لِمَا بين حاله وحال من عُدِم الإيمان من المشابهة والمقاربة، وقولِهم: إنما عُدِم كمال الإيمان وتمامه، أو شرائعه وثمراته، ونحو ذلك، وكل هذه التأويلات لا يَخفى حالها على من أمعن النظر.

فالحق أن يقال: نفس التصديق المفرِّق بينه وبين الكافر لم يَعْدَمه، لكن هذا التصديق لو بقي على حاله لكان صاحبه مصدقاً بأن الله حَرَّم هذه الكبيرة، وأنه توعد عليها بالعقوبة العظيمة، وأنه يَرَى الفاعلَ ويشاهده وهو ﷻ مع عظمته وجلاله وعلوه وكبريائه يمقت هذا الفاعلَ، فلو تصور هذا حقَّ التصور لامتنع صدور الفعل منه، ومتى فعل هذه الخطيئة فلا بد من أحد ثلاثة أشياء: إما إضطراب العقيدة بأن يعتقد بأن الوعيد ليس ظاهره كباطنه، وإنما مقصوده الزجر، كما تقوله المرجئة، أو أن هذا إنما يحرم على العامّة دون الخاصّة، كما يقوله الإباحية، أو نحو ذلك من العقائد التي تُخرج عن الملة، وإما الغفلة والذهول عن التحريم، وعظمةِ الربّ، وشدة بأسه، وإما فرط الشهوة، بحيث يقهر مقتضى الإيمان، ويمنعه موجبه، بحيث يصير الاعتقاد مغموراً مقهوراً، كالعقل في النائم والسكران، وكالروح في النائم.

ومعلوم أن الإيمان الذي هو الإيمان ليس باقياً كما كان؛ إذ ليس مستقرّاً ظاهراً في القلب، واسم المؤمن عند الإطلاق إنما ينصرف إلى من يكون إيمانه باقياً على حاله عاملاً عمله، وهو يُشبه من بعض الوجوه روح النائم، فإنه ﷻ يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها، فالنائم ميت من وجه حيّ من وجه، وكذلك السكران والْمُغْمَى عليه عاقل من وجه وليس بعاقل من وجه.

فإذا قال قائل: السكران ليس بعاقل، فإذا صحا عاد عقله إليه كان صادقاً، مع العلم بأنه ليس بمنزلة البهيمة؛ إذ عقله مستور، وعقل البهيمة معدوم، بل الغضبان ينتهي به الغضب إلى حال يَعْزُب فيها عقله ورأيه، وفي الأثر: إذا أراد الله نفاذَ قضائه وقدره، سَلَب ذوي العقول عقولهم، فإذا أنفذ قضاءه وقدره، رَدَّ عليهم عقولهم ليعتبروا، فالعقل الذي به يكون التكليف لم يُسْلَب، وإنما سُلب العقل الذي به يكون صلاح الأمور في الدنيا والآخرة.

كذلك الزاني والسارق والشارب والمنتهب لم يَعْدَم الإيمانَ الذي به يستحق أن لا يُخَلَّد في النار، وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة، وبه يَستحِقُّ المناكحة والموارثة، لكن عَدِم الإيمانَ الذي به يَستحق النجاة من العذاب، ويَستحق به تكفير السيئات، وقبول الطاعات، وكرامة الله ومثوبته، وبه يَستحق أن يكون محموداً مرضيّاً.

وهذا يُبَيِّن أن الحديث على ظاهره الذي يليق به، والله تعالى أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ.

وخلاصته أن المنفيّ هو كمال الإيمان، لا أصل الإيمان، فمرتكب هذه الكبائر من الزنا والسرقة، والنهب، ونحوها مؤمن ناقص الإيمان، وهو حاصل ما تقدّم عن حبر الأمة وبحرها ﵁، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١] (...) ـ (وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي...»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ «ذَاتَ شَرَفٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِلَّا النُّهْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ) الفهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١].

رَوَى عن أبيه، وابن وهب، وأسد بن موسى، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابنه محمد بن عبد الملك، وأبو حاتم، وأبو عبد الملك الْبُسْرِيّ، وأبو بكر بن أبي داود، وعبدان الأهوازي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: كان حديثيّاً فقيهاً عَسِراً في الحديث ممتنعاً، قال: وتُوُفّي في ذي الحجة سنة ثمان وأربعين ومائتين.

وفي «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم خمسين حديثاً[١].

٢ ـ (أَبُوهُ) هو: شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهْمِيّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن أبيه وموسى بن عُلَيّ بن رَبَاح.

ورَوَى عنه ابنه عبد الملك، ومحمد وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان المرادي، وأحمد بن يحيى بن الوزير، وأبو الطاهر بن السَّرْح، ويونس بن عبد الأعلى المصريون، وأبو همام الوليد بن شجاع البغداديّ، وغيرهم.

قال ابن وهب: ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي: هو أحب إليك أو عبد الله بن عبد الحكم؟ فقال: شعيب أحلى حديثاً، وقال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً، وكان من أهل الفضل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: كان ثقةً، فقيل له: سمع من أبيه؟ فقال: كان يقول: سمعت بعضاً وفاتني بعض، قال: وهذا من ثقته، فقيل له: سمعت أنت

(١) الذي في برنامج الحديث أن له في «صحيح مسلم» (٤٩) حديثاً، ولعل الاختلاف للتكرار، فليُحرّر.

منه؟ فقال: قرئ عليه، وأنا حاضر، وذكره الخطيب في الرواة عن مالك، وقال أبو عوانة في «الحج» من «صحيحه»: لم يكن شعيب يشرب الماء في السُّوق، يعني من مروءته. انتهى.

وقال يحيى بن بُكير: وُلد سنة خمس وثلاثين ومائة، ومات سنة تسع وتسعين ومائة، زاد غيره: ليومين بقيا من صفر، وقال ابن يونس: ليومين بقيا من رمضان، وقال ابن حبان: في آخر رمضان.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأمويّ مولاهم، الأيليّ، أبو خالد، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقة ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون تقدّموا في الذي قبله.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ**) فاعل «اقتصَّ» ضمير عُقَيل بن خالد، أي ساق عُقيل الحديث بمثل لفظ يونس بن يزيد.

[**تنبيه**]: لفظُ حديث عُقيل هذا ساقه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٤٧٥) حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهْبَةً يَرْفَع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله إلا النهبة.

وقوله: (**يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ**) كذا وقع في الرواية من غير هاء الضمير، فإمّا أن يقال: حذفها مع إرادتها لكونها فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ ... كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

وإما أن يُقرأ «يُذْكَرُ» بضم أوله وفتح الكاف، مبنيّاً للمفعول، والجملة في

محلّ نصب على الحال، أي اقتصّ الحديث حال كونه مذكوراً مع ذكر النُّهْبَة(١).

وحاصل المعنى أن عُقيلاً ساق الحديث بمثل لفظ يونس مع ذكره في حديثه قوله: «ولا ينتهب نُهْبَةً يَرْفَع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ «ذَاتَ شَرَفٍ»**) يعني أن عُقيلاً مع أنه ذكر النهبة، إلا أنه لم يذكر في قوله: «ولا ينتهب نهبة» قوله «ذات شَرَف».

وقوله: (**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) هذا موصول بالإسناد الذي قبله، وهو إسناد عبد الملك بن شعيب، وليس معلّقاً، فتنبّه.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِلَّا النُّهْبَةَ**) يعني أن سعيد بن المسيّب، وأبا سلمة حدثا ابن شهاب بمثل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المذكور رَحِمَهُ اللهُ غير أنهما ليس في حديثهما ذكر النهبة، ولفظهما تقدّم للمصنّف في حديث أول الباب من طريق يونس، عن ابن شهاب، عنهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج، المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢] (...) ـ (**وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ النُّهْبَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: «ذَاتَ شَرَفٍ»**).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) هو: محمد بن مِهْران ـ بكسر أوله، وسكون الهاء ـ الْجَمّال ـ بالجيم ـ أبو جعفر الرازيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠].

رَوَى عن عيسى بن يونس، وابن عُلَيّة، وحاتم بن إسماعيل، ومبشر بن

(١) راجع: «الصيانة» ص٢٢٩ ـ ٢٣٠.

إسماعيل، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدّرَاورديّ، والوليد بن مسلم، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وهارون بن إسحاق الْهَمْدانيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن علي الأَبّار، وموسى بن هارون، وأبو العباس السَّرّاج، وآخرون.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي جعفر الجمّال، وإبراهيم بن موسى؟ فقال: كان أبو جعفر أوسع حديثاً، وكان إبراهيم أتقن، وقال أيضاً: سئل أبي عنه؟ فقال: صدوق، وقال أبو بكر الأعين: مشايخ خراسان ثلاثة: أولهم قتيبة، والثاني محمد بن مِهران، والثالث علي بن حُجْر، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، وقال مسلمة بن قاسم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: مات أول سنة تسع وثلاثين ومائتين أو قريباً منه، وأرّخه ابن قانع سنة ثمان.

وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمر، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا قريباً.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) يعني أن لفظ حديث الأوزاعيّ مثلُ لفظ حديث عُقيل.

وقوله: (**وَذَكَرَ النُّهْبَةَ**) يعني أن الأوزاعيّ ذكر قوله: «ولا ينتهب نُهبة... إلخ».

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ: «ذَاتَ شَرَفٍ»**) يعني أن الأوزاعيّ رحمه الله تعالى مع أنه ذكر «ولا ينتهب نهبة إلخ» إلا أنه لم يذكر قوله: «ذات شرف».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال المصنّف رحمه الله تعالى: إن الأوزاعيّ لم يذكر في روايته «ذات شرف»، لكني لم أجد هذه الرواية.

والحديث أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» ١/ ١٤٥، وأبو عوانة في «مسنده» ١/ ٢٩، وابن حبّان في «صحيحه» ١/ ٤١٤، وابنُ منده في «الإيمان» ٢/ ٥٩٥ من عدّة طرق عن الأوزاعيّ، وفيه ذكر «ذات شرف».

ولفظ أبي نعيم: «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (١/ ١٤٥):

(٢٠١) من طريق محمد بن مِهْران الجمال شيخ المصنّف هنا قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن، ولا ينتهب نُهبة يرفع إليه المؤمنون فيها أبصارهم، وهو مؤمن».

ولفظ أبي عوانة (١/ ٢٩):

(٣٧) من طريق الوليد بن مزيد العذري قال: ثنا الأوزاعي: «لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن، ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن، ولا ينتهب نُهبة ذاتَ شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن».

ولفظ ابن حبان في «صحيحه» (١/ ٤١٤): من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، كلهم يحدثون عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن».

ولفظ ابن منده في «الإيمان» (٢/ ٥٩٥): من طريق أبي المغيرة عبد القدوس، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.

(ح) ومن طريق العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، ثنا

الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ.

(ح) ومن طريق الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو الأوزاعيّ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣] (...) ـ (وحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة ـ الْهُذليّ، أبو عليّ الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (٢٠٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ**) بن عبد الله بن حنطب، وقيل: عبد الله بن المطلب بن حنطب، وقيل: عبدِ الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب الْمَخْزُوميُّ، أبو طالب المدنيّ القاضي، صدوقٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وأخيه الحكم، وموسى بن عقبة، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وصفوان بن سليم، وسهيل بن أبي صالح، وعبد الله بن الحسن، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن سعد، وأبو أويس، وسليمان بن بلال، وهم من

أقرانه، وابن أبي فُدَيك، ومَعْن بن عيسى، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأبو عامر العقديّ، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهم.

قال ابن معين: صالحٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال محمد بن المثنى: ما سمعت ابن مهديّ يحدث عنه، وقال الآجريّ عن أبي داود: لا أدري كيف حديثه؟ وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كنيته أبو طالب، وأمه أم الفضل، من بني مخزوم، مات في ولاية أبي جعفر، وذكر في شيوخه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وذكره العُقيليّ في «الضعفاء»، وقال: لا يُتَابَع في حديثه عن الأعرج، وقال الْبَرْقانيّ، عن الدارقطنيّ: شيخ مدني يُعْتَبر به، وأخوه يقاربه، وأبوهما ثقةٌ، وذكر له الزبير بن بكار في كتاب النسب ترجمة جَيِّدةً، وَصَفَه فيها بالجود، والمعرفة بالقضاء والحكم، وأنه وَلِي قضاء المدينة في زمن المنصور ثم المهديّ، ووَلِي قضاء مكة، قال: وأمه أم الفضل بنت كُليب بن جرير بن معاوية الخفاجية.

أخرج له البخاري في التعاليق، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث رقم (١٦٥٠): «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها...»، و(٢٠٠٣): «كلُّ مسكر خمر...»، و(٢٨١٨): «سدّدوا، وقاربوا، وأبشروا...».

٤ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم**) القرشي الزهريّ مولاهم، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث المدنيّ الفقيه، ثِقةٌ مُفْتٍ عابدٌ، رُمي بالقدر [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأنس، وأبي بُسْرة الغفاري، وعبد الرحمن بن غنم، وأبي أمامة بن سهل، وابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

ورَوَى عنه زيد بن أسلم، وابن المنكدر، وموسى بن عقبة، وهم من أقرانه، وابن جريج، ويزيد بن أبي حبيب، ومالك، والليث، وإسحاق بن إبراهيم المدني، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، عابداً، وقال علي ابن المديني عن سفيان: حدثني صفوان بن سليم، وكان ثقة، وقال علي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: هو أحب إلي من زيد بن أسلم، وذكر أبو بكر بن أبي الْخَصِيب:

ذُكر صفوانُ بن سُليم عند أحمد، فقال: هذا رجلٌ يُستسقَى بحديثه، ويَنزل القطر من السماء بذكره[(١)].

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، من خيار عباد الله الصالحين، وقال العجلي، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت مشهور بالعبادة، وقال مالك: كان صفوان يُصَلِّي في الشتاء في السطح، وفي الصيف في بطن البيت، يتيقظ بالحر وبالبرد حتى يُصْبِح، وقال أنس بن عياض: رأيت صفوان، ولو قيل له: غداً القيامة ما كان عنده مزيد، وقال أبو غسان النَّهْديّ: سمعت ابن عيينة قال: حَلَفَ صفوان أن لا يَضَعَ جنبه بالأرض حتى يَلْقَى الله، فمكث على ذلك أكثر من ثلاثين سنة[(٢)]، وقال المفضل الغلابي: كان يَرَى القدر. وقال العجليّ: مدني رجلٌ صالحٌ. وقال ابنُ حبان في «الثقات»: كان من عُبّاد أهل المدينة وزُهّادهم، وقال الكناني: قلت لأبي حاتم: هل رأى صفوان أنساً؟ قال: لا، ولا تصح روايته عن أنس، وقال أبو داود السجستاني: لم يَرَ أحداً من الصحابة، إلا أبا أُمامة، وعبد الله بن بُسْر.

وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن محمد بن إسحاق: حدثني صفوان بن سليم سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وفيها أَرّخَ وفاته الواقديّ، وابنُ سعد، وخليفة، وأبو عبيد، وابن نمير، وغير واحد، منهم أبو حسان الزيادي، وزاد: وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وقال أبو عيسى الترمذي: مات سنة (٢٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث رقم (١١٧): «إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير...»، و(٥٧٨): «سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾

---

(١) قلت: في ثبوت هذا الكلام عن الإمام أحمد نظر؛ لأنه لم يُنقل عنه مثله في خيار الصحابة ﵃، كأبي بكر الصديق، وعمر، وبقية الخلفاء ﵃، فكيف يقوله في رجل مطعون بالقدر؟ فهيهات هيهات أن يثبت مثله عن هذا الإمام السنّيّ الغيور على السنّة.

(٢) قلت: في عدّ مثل هذا من المفاخر نظر لا يخفى، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وكان ﷺ ينام، ويصليّ، فتفطّن.

[الانشقاق: ١]، و(٨٤٦): «الغسل يوم الجمعة واجب...»، و(٢٨٣١): «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف...».

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ**) زوج النبي ﷺ، الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ القاصّ، وهو أخو سليمان، وعبد الملك، وعبد الله بني يسار، ثقة فاضلٌ صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢](١).

رَوَى عن معاذ بن جبل، وفي سماعه منه نظر، وعن أبي ذر، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن الحكم السُّلَميّ، وأبي أيوب، وأبي قتادة، وأبي واقد الليثيّ، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنيّ، وأبي سعيد الخدريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو من أقرانه، ومحمد بن عمر بن عطاء، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلة، وهلال بن عليّ، وزيد بن أسلم، وشريك بن أبي نمر، ومحمد بن أبي حرملة، وغيرهم.

قال البخاري وابن سعد: سمع من ابن مسعود. وقال أبو حاتم: لم يسمع منه. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، سمع من أبي عبد الله الصنابحي. وأما مالك فقال: عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قَدِمَ الشام، فكان أهل الشام يَكْنُونه بأبي عبد الله، وقَدِم مصر فكان أهلها يَكنونه بأبي يسار، وكان صاحب قِصَص وعبادة وفضل، كان مولده سنة (١٩) ومات سنة (١٠٣) وكان موته بالإسكندرية. انتهى.

ورَوَى الواقديّ أنه مات سنة ثلاث أو أربع ومائة، وقال غيره: سنة (٩٤)، وقال ابن سعد: وهو أشبه، وقال عمرو بن علي وغيره: مات سنة (١٠٣)، وهو ابن (٨٤) سنة، و جَزَم ابن يونس في «تاريخ مصر» بأنه تُوُفّي بالإسكندرية.

---

(١) هكذا في «التقريب» نسخة أبي الأشبال، وهو الصواب، وفي بقية النسخ: من صغار الثالثة، وهو تصحيف، فتنبه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٦ - (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف[1] الزهريّ، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن أبيه، وأمه أم كلثوم، وعمر، وعثمان، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، والنعمان بن بشير، ومعاوية، وأم سلمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن أخيه، سعد بن إبراهيم، وابنه عبد الرحمن، وابن أبي مليكة، والزهري، وقتادة، وصفوان بن سليم، وغيرهم.

قال العجليّ، وأبو زرعة، وابن خِرَاش: ثقةٌ.

قال ابن سعد: رَوَى مالك، عن الزهريّ، عن حميد أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان، ثم يفطران، ورواه يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن حميد، قال: رأيت عمر وعثمان، قال الواقدي: وأثبتهما عندنا حديث مالك، وأن حميداً لم يَرَ عمر، ولم يسمع منه شيئاً، وسِنُّهُ وموته يدلّ على ذلك، ولعله قد سمع من عثمان؛ لأنه كان خاله، وكان ثقةً كثيرَ الحديث، تُوُفّي سنة (٩٥) وهو ابن (٧٣) سنة، قال ابن سعد: وقد سمعت مَن يقول: إنه توفي سنة (١٠٥)، وهذا غلط.

قال الحافظ: هو قول الفلاس، وأحمد بن حنبل، وأبي إسحاق الحربي، وابن أبي عاصم، وخليفة بن خياط، ويعقوب بن سفيان.

وفي كتاب الكلاباذيّ: قال الذهلي: ثنا يحيى - يعني ابن معين - قال: مات سنة (١٠٥)، قال الحافظ: وإن صحّ ذلك على تقدير صحة ما ذُكِر من

---

(١) **[تنبيه]**: وقع في برنامج الحديث (صخر) غلط في هذه الترجمة، فإنه ترجم فيه لحميد بن عبد الرحمن الحميريّ، وهذا غلط بدون شكّ، فقد صرّح الحافظ ابن منده في كتاب «الإيمان» ٢/ ٥٩٧ بأنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وكذلك صرّح به الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» ٩/ ٢٦ - ٤٧، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

سنه، فروايته عن عمر منقطعة قطعاً، وكذا عن عثمان، وأبيه، والله أعلم، وقال أبو زرعة: حديثه عن أبي بكر وعليّ رضي الله عنهما مرسل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

[تنبيه]: لم يسق المصنّف رحمه الله تعالى متن هذا السند، بل أحاله على حديث الزهريّ، كما سيأتي في كلامه، وقد ساقه أبو نعيم، في «المسند المستخرج»، فقال (١/ ٢٠٢):

(٢٠٢) حدثنا أبو إسحاق، محمد بن سليمان بن إبراهيم الهاشميّ، ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، ثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن المطلب، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبةً ذاتَ شَرَفٍ حين ينتهبها وهو مؤمن». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القُشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظٌ، مصنّفٌ شهيرٌ، عمي في آخره فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل بن سِيج اليمانيّ، أبو عُقبة الصَّنعانيّ الأبناويّ، أخو وهب، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبي هريرة، ومعاوية، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

وروى عنه أخوه وهب بن منبه، وابن أخيه عَقِيل بن مَعْقِل بن منبه، وعلي بن الحسن بن أَتَش، ومعمر بن راشد.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ، وقال الميموني عن أحمد: كان يغزو، وكان يشتري الكتب لأخيه وهب، فجالس أبا هريرة، فسَمِع منه أحاديث، وهي نحو من أربعين ومائة حديث بإسناد واحد، وأدركه معمر، وقد كَبِرَ، وسَقَطَ حاجباه على عينيه، فقرأ عليه هَمّام حتى إذا مَلّ أخذ معمر، فقرأ الباقي، وكان عبد الرزاق لا يعرف ما قُرِئ عليه مما قرأ هو، وقال العجليّ: يمانيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: مات سنة إحدى وثلاثين ـ أي ومائة ـ، وقال البخاريّ: قال عليّ: سألت رجلاً قد لقي همام بن منبه: متى مات همام؟ فقال: مات سنة اثنتين، قال: وقال ابن عيينة: كنت أتوقع قدوم هَمّام عشر سنين، وقال ابن سعد، وخليفة، وابن حبان: مات سنة إحدى، أو اثنتين وثلاثين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨٣) حديثاً.

وأبو هريرة رضي الله عنه تقدّم.

[**تنبيه**]: لم يسق المصنّف متن هذا الحديث، بل أحاله في كلامه الآتي على حديث الزهريّ، وقد ساقه الحافظ أبو نُعيم في «مستخرجه»، (١/١٤٦) فقال:

(٢٠٤) حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا محمد بن أبي السّريّ (ح) وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن سهل، ثنا سلمة بن شبيب، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يزني زان وهو حين يزني مؤمن، ولا يشرب الخدود ـ يعني الخمر ـ وهو حين يشربها مؤمن، والذي نفس محمد بيده، لا ينتهب أحدكم نُهْبةً ذاتَ شَرَف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حينئذ مؤمن، ولا يَغُلُّ أحدكم حين يَغُلُّ وهو مؤمن، فإياكم وإياكم»، لفظهما واحد. انتهى.

وساقه ابن منده أيضاً في «الإيمان» (٢/ ٥٩٧) فقال:

(٥١٣) أنبأنا محمد بن الحسين، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني أحدكم وهو حين يزني مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة يرفع المسلمون أعينهم وهو مؤمن، ولا يَغُلُّ أحدكم وهو حين يَغُلّ مؤمن، فإياكم إياكم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْم لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ»، وَفِي حَدِيثِ هَمَّام: «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ»، وَزَادَ: «وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيَّ**) هو: عبد العزيز بن محمد المدنيّ، صدوقٌ، يُحدث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وهِمَ [٥] (ت سنة بضع و١٣٠) (ز م٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهني مولاهم المدنيّ، ثقة [٣] (ز م٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

وأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سبق قريباً.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ**) اسم الإشارة يعود إلى صفوان، ومعمر، والعلاء؛ يعني لفظ أحاديث هؤلاء مثل لفظ حديث الزهريّ المتقدّم، وقد عرفته مما سقناه من طريق أبي نعيم.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ، وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْم، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ»**) أما لفظ صفوان فقد سبق من رواية أبي نعيم، وأما لفظ العلاء، فقد أخرجه الحافظ ابن منده رحمه الله تعالى في «الإيمان» (٢/ ٥٩٨) فقال:

(٥١٦) أنبأ محمد بن إبراهيم بن الفضل، وأحمد بن إسحاق، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وأنبأ محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الدَّرَاوَرْديّ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهْبةً حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». انتهى.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ هَمَّام**) قد عرفت حديث همّام فيما سبق آنفاً من رواية أبي نعيم، وابن منده («**يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا**) ولفظ ابن منده: «يرفع المسلمون أعينهم» (**وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ**»، **وَزَادَ**) أي همّام في روايته: («**وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**) ولفظ ابن منده: «ولا يغُلّ أحدكم وهو حين يغُلّ مؤمن».

وقوله: (**يَغُلّ**) بفتح الياء، وضمّ الغين المعجمة، وتشديد اللام ورفعها، من الغلول، وهو الخيانة، قاله النوويّ[١].

وقال الفيّوميّ: وغَلّ غُلُولاً من باب قعد، وأغلّ بالألف: خان في المغنم وغيره، وقال ابن السّكّيت: لم نسمع في المغنم إلا غَلّ ثلاثيّاً، وهو متعدّ في الأصل، لكن أُميت مفعوله، فلم يُنطق به. انتهى[٢].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٤٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.

وقوله: (**فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ**») هكذا هو في الروايات «إياكم إياكم» مرتين، وكذا هو عند ابن منده في «الإيمان»، ووقع عند أبي نعيم: «فإياكم وإياكم» بواو العطف.

ومعناه: احذروا احذروا، يقال: إياك وفلاناً، أي احذره، ويقال: إياك، أي احذر، من غير ذكر فلان كما وقع هنا، قاله النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التركيب يُسمّى عند النحاة بالتحذير، ونظيره الإغراء، لكنه بدون لفظة «إيا»، قال في «الخلاصة»:

«إِيَّاكَ وَالشَّرَّ» وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِـ«إِيَّا» انْسُبْ وَمَا ... سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ ... كَـ«الضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ» يَا ذَا السَّارِي
وَشَذَّ «إِيَّايَ» وَ«إِيَّاهُ» أَشَذْ ... وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذْ
وَكَمُحَذِّرٍ بِلَا «إِيَّا» اجْعَلَا ... مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»).

رجال هذا الإسناد ستة:

كلهم تقدّموا قبل بابين، و«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، و «سُلَيْمَانُ» هو الأعمش، و«ذكوان» هو أبو صالح.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٤٥.

وقوله: (**وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا منه ﷺ إرشاد لمن وقع في كبيرة أو كبائر إلى الطريق التي بها يتخلّص وهي التوبة، ومعنى كونها معروضةً: أي عَرَضَها الله تعالى على العباد، حيث أمرهم بها، وأوجبها عليهم، وأخبر عن نفسه أنه تعالى يقبلها، كلٌّ ذلك فضلٌ من الله تعالى، ولُطْفٌ بالعبد؛ لِمَا عَلِمَ اللهُ تعالى من ضعفه عن مقاومة الحوامل على المخالفات التي هي النفس، والهوى، والشيطان الإنسيّ والجنّيّ، فلَمّا علم الله تعالى أنه يقع في المخالفات، رحمه بأن أرشده إلى التوبة، فعرضها عليه، وأوجبها، وأخبر بقبولها، وأيضاً فإنه يجب على النصحاء أن يَعرِضوها على أهل المعاصي، ويُعرِّفونهم بها، ويوجبونها عليهم، وبعقوبة الله تعالى لمن تركها، وذلك كلّه لطفٌ متّصلٌ إلى طلوع الشمس من مغربها، أو إلى أن يُغرغر العبد، كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على قبول التوبة ما لم يُغَرْغِر كما جاء في الحديث، وللتوبة ثلاثة أركان: أن يُقْلِع عن المعصية، ويَنْدَم على فعلها، ويَعْزِم أن لا يعود إليها، فإن تاب من ذنب، ثم عاد إليه لم تبطل توبته، وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته، هذا مذهب أهل الحقّ، وخالفت المعتزلة في المسألتين. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي...» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ).

رجال هذا الإسناد ستةٌ:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«سفيان» هو الثوريّ.

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٤٨.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٤٥.

وقوله: (**رفعه**) أي رفع أبو هريرة رضي الله عنه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

[فائدة]: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابيّ: «يرفعه»، أو «رفعه»، كقوله هنا: «رفعه»، أو «رَفَعَ الحديث»، أو «يَنْمِيه»، أو «يبلغ به»، كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشَرْطة مِحْجَم، وكَيَّة نار»، رفع الحديث، رواه البخاري، ورَوَى مالك في «الموطأ» عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يَضَعَ الرجلُ يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يَنْمِي ذلك، وكحديث الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به: «الناسُ تَبَعٌ لقريش»، أخرجاه، أو «رواية»، كحديث الأعرج، عن أبي هريرة روايةً: «تقاتلون قوماً صغار الأعين...» رواه البخاريّ، وما أشبه ذلك، فكلّه مرفوع، وإذا قيل عند ذكر التابعيّ: «يرفعه» أو نحوه فمرفوعٌ مرسلٌ، أفاده في «تدريب الراوي»(١).

وقلت ناظماً هذه القاعدة:

اعْلَمْ أَخِي قَاعِدَةً مُؤَسَّسَهْ ... يَحْدُو لَهَا الْمَنْهُومُ لِلْمُؤَانَسَهْ

«رَفَعَهُ» «يَرْفَعُهُ» «يَبْلُغُ بِهْ» ... «رِوَايَةً» «يَنْمِيهِ» رَفْعٌ فَانْتَبِهْ

إِذَا أَتَى مَعَ صَحَابِيٍّ وَإِنْ ... مَعْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلٌ فَلْتَسْتَبِنْ

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ**) فاعل «ذَكَر» ضمير سفيان، يعني أن سفيان الثوريّ ذكر الحديث بمثل ما ذكره شعبة.

[تنبيه]: رواية سفيان هذه ساقها الإمام أحمد، في «مسنده»، فقال:

(٨٥٤٠) حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة رفعه، قال: «لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يَسْرِق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعدُ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «تدريب الراوي على تقريب النواويّ» ١/ ١٩١ ـ ١٩٢.

٢٧ ـ (بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧] (٥٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد المذكور قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ المذكور قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو محمد ولد عبد الله بن نمير الذي قبله ذُكر قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ ثم البغداديّ المذكور قبل باب.

٦ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح الكوفيّ المذكور قريباً.

٧ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ المذكور في الباب الماضي.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ**) الْهَمْدانيّ الْخَارفيّ(١) الكوفيّ ثقة [٣].

روى عن ابن عمر، والبراء، وأبي الأحوص، ومسروق، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش ومنصور، قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي:

---

(١) بالخاء المعجمة، والراء، والفاء: نسبة إلى خارف بطن من همدان، قاله في «لبّ اللباب» ١/ ٢٦٨.

ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال العجليّ: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال عمرو بن علي: مات سنة مائة، وأرّخه ابن قانع: سنة تسع وتسعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٩ ـ (**مَسْرُوق**) بن الأجدَع بن مالك بن أُمية بن عبد الله بن مُرّ بن سلمان، ويقال: سَلَامان بن مَعْمَر بن الحارث بن سَعْد بن عبد الله بن وداعة الْهَمْداني الْوَادِعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقة فقيه عابدٌ، مخضرم [٢].

رَوَى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، ومعاذ بن جبل، وخَبّاب بن الأَرَتّ، وابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عَمْرو، ومعقل بن سنان، وعائشة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع، وأبو وائل، وأبو الضُّحَى، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وعبد الرحمن بن مسعود، وأبو الشعثاء المحاربيّ، وعبد الله بن مُرّة الخارفيّ، ومكحول الشامي، وغيرهم.

قال الآجريّ عن أبي داود: كان عمرو بن معد يكرب خاله، وكان أبوه أفرس فارس باليمن، وقال مجالد، عن الشعبيّ، عن مسروق: قال لي عمر: ما اسمك؟ قلت: مسروق بن الأجدع، قال: الأجدع شيطان، أنت مسروق بن عبد الرحمن، وقال مالك بن مِغْوَل: سمعت أبا مُرّة قال: ما وَلَدت همدانية مثل مسروق، وقال الشعبيّ: ما رأيت أطلب للعلم منه، وذكره منصور عن إبراهيم في أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يُعَلِّمون الناس السنة، وقال عبد الملك بن أبجر عن الشعبيّ: كان مسروق أعلم بالفتوى من شُرَيح، وكان شُريح أعلم بالقضاء، وقال شعبة عن أبي إسحاق: حَجَّ مسروق، فلم يَنَمْ إلا ساجداً، وقال أنس بن سيرين عن امرأة مسروق: كان يصلي حتى تَوَرَّم قدماه، وقال أحمد بن حنبل عن ابن عيينة: بقي مسروقٌ بعد علقمة لا يُفَضَّل عليه أحد، وقال علي ابن المديني: ما أُقَدِّم على مسروق من أصحاب عبد الله أحداً، صَلَّى خلف أبي بكر، ولقي عمر، وعليّاً، ولم يرو عن عثمان شيئاً، وقال إسحاق بن منصور: لا يُسأل عن مثله، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن

معين: مسروق عن عائشة أحبّ إليك أو عروة؟ فلم يُخَيِّر، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، وكان أحدَ أصحاب عبد الله الذين يُقرئون ويفتون.

وقال ابن سعد: كان ثقةً وله أحاديث صالحة، مات سنة ثلاث وستين وفيها أَرّخه غير واحد، وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتين، وقال هارون بن حاتم، عن الفَضْل بن عَمْرو: مات مسروق، وله ثلاث وستون سنة.

ومناقبه كثيرةٌ: شُلَّت يد مسروق يوم القادسيّة، وأصابته آمّة، وقال أبو الضُّحَى عن مسروق: كان يقول: ما أُحب أنها ـ يعني الآمّة ـ ليست لي، لعلها لو لم تكن لي كنت في بعض هذه الفتن، قال وكيع وغيره: لم يتخلف مسروق عن حروب عليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عُبّاد أهل الكوفة، ولّاه زياد على السلسلة، ومات بها سنة اثنتين أو ثلاث وستين.

وحَكَى عبد الحق عن ابن عبد البر، أنه قال: لم يلق مسروق معاذاً، لكن تعقّبه ابنُ القطان، وقال: إنه لم يجد ذلك في كلام ابن عبد البر، بل الموجود في كلامه أن الحديث الذي من رواية مسروق عن معاذ متصلٌ، وقال أبو الضُّحَى: سئل مسروق عن بيت شعر، فقال: أكره أن أَرَى في صحيفتي شعراً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٥) حديثاً.

١٠ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو)** بن العاص رضي الله عنهما تقدم في «المقدمة» ٤/١٨، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف بالنسبة لطريق عبد الله بن نمير، ومن سباعيّاته بالنسبة لطريق سفيان فهو أنزل بدرجة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة سوى شيخيه: أبي بكر، وزهير، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بحفّاظ الكوفيين سوى زُهير فنسائيّ ثم بغداديّ، وقد دخل الكوفة أيضاً للأخذ من أهلها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق.

٥ ـ (ومنها): أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمة، فهو صحابيّ ابن صحابيّ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد المكثرين من الرواية، وأحد العبادلة الأربعة، وأحد الفقهاء المشهورين بالفتوى، ويقال: ليس بين ولادة أبيه وولادته إلا أحد عشر عاماً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ)** مبتدأ بتقدير: أي أربع خصال، أو خصال أربعٌ، وخبره قوله: «من كنّ فيه»، ووقع في رواية النسائيّ: «أربعة» بالهاء، فيقدّر أربعة أمور **(مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً)** اسم فاعل من خلَصَ الماءُ من الكدر، من باب عقد: إذا صفا، ووصفه بالخلوص يعضد قول من قال: المراد بالنفاق العمليّ لا الإيمانيّ، أو النفاق العرفيّ لا الشرعيّ؛ لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الأسفل من النار، وأما كونه خالصاً فيه، فلأن الخصال التي تتمّ بها المخالفة بين السرّ والْعَلَن لا يزيد عليه، وقال ابن بطال: «خالصاً» معناه: خالصاً من هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها، وقال النوويّ: أي شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال، وقال أيضاً في شرحه للبخاريّ: حصل من الحديثين أن خصال المنافقين خمسة، وقال في «شرح مسلم»: قوله: «وإذا عاهد غدر» داخل في قوله: «وإذا ائتُمن خان»، يعني أنها أربعة، وقال الكرمانيّ: لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة إلى الثلاث، فتأمل، والحقّ أنها خمسة متغايرة عرفاً، وباعتبار تغاير الأوصاف واللوازم أيضاً.

ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف الباطن إما في الماليّات وهو إذا ائتُمن، وإما في غيرها، فهو إما في حالة الكدورة فهو إذا خاصم، وإما في حالة الصفاء فهو إما مؤكّدة باليمين، فهو إذا عاهد أو لا، فهو إما بالنظر إلى المستقبل فهو إذا وعد، وإما بالنظر إلى الحال، فهو إذا حدّث.

والحقّ أنها بالنظر إلى الحقيقة ثلاثٌ وإن كانت بحسب الظاهر خمساً؛ لأن قوله: «وإذا عاهد غدر» داخل في قوله: «إذا ائتمن خان»، وقوله: «وإذا

خاصم فجر» يندرج في الكذب في الحديث، قاله العينيّ رحمه الله تعالى[(١)].

(وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام: هي الخصلة، جمعه خِلالٌ[(٢)] **(مِنْهُنَّ)** أي من الأربع **(كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ)** أي خصلة من خصال النفاق.

[تنبيه]: «النفاق» لغةً: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل، والترك، وتتفاوت مراتبه، قاله في «الفتح»[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قال ابن الأنباريّ: في تسمية المنافق منافقاً ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه سُمّي بذلك؛ لأنه يستر كفره، فأشبه الداخل في النَّفَق، وهو السَّرَبُ.

[وثانيها]: أنه شُبّه باليربوع الذي له جُحْرٌ، يقال له: القَاصِعَاءُ، وآخَرُ يقال له النافِقَاء، فإذا أُخذ عليه من أحدهما خَرَج من الآخر، وكذلك المنافق يخرُج من الإيمان من غير الوجه الذي يَدخُل فيه.

[وثالثها]: أنه شُبّه باليربوع من جهة أن اليربوع يَخرِق في الأرض، حتى إذا قارب ظاهرها أَرَقّ التراب، فإذا رابه ريب دفع التراب برأسه فخرج، فظاهر جُحْره تراب، وباطنه حفر، وكذلك المنافق ظاهره الإيمان وباطنه الكفر. انتهى[(٤)].

(حَتَّى يَدَعَهَا) أي إلى أن يترك تلك الخصلة الذميمة.

[تنبيه]: «يدع» مضارع وَدَعَ، قال الفيّوميّ: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعاً: إذا تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثمّ حُذفت الواو، ثم فُتِحَ لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدّمين: وزعَمَت النحاة أن العرب أماتت ماضي «يَدَعُ»، ومصدره، واسم الفاعل، لكن قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلَة، ويزيد النحويّ: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف، وفي الحديث: «لينتهينّ

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٢٢٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص٨٩٥.
(٣) راجع: «الفتح» ١/ ١٢٥.
(٤) «المفهم» ١/ ٢٤٩.

أقوام عن وَدْعِهِم الْجُمُعات»: أي عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتةً، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذا سبيله فيجوز القول بقلّة الاستعمال ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى(١).

(إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ) أتى بـ«إذا» الدالة على تحقق الوقوع، تنبيهاً على أن هذه عادة المنافق. **(وَإِذَا عَاهَدَ)** من المعاهدة، وهي المحالفة والمواثقة **(غَدَرَ)** من الغَدْر وهو ترك الوفاء به، وفي «المجمل»: الغدر: نقض العهد، وتركه، ويقال: أصله من الغدير، وهو الماء الذي يُغادره السيل: أي يتركه، يقال: غادرت الشيء: إذا تركته، فكأنك تركت ما بينك وبينه من العهد(٢) **(وَإِذَا وَعَدَ)** يقال: وَعَدَهُ وعداً، يستعمل في الخير والشرّ، ويُعَدّى بنفسه وبالباء، فيقال: وعده الخير وبالخير، وشرّاً وبالشرّ، وقد أسقطوا لفظ الخير والشرّ، وقالوا في الخير: وعده وعداً وعِدَةً، وفي الشرّ: وعده وَعِيداً، فالمصدر هو الفارق، وأوعده إيعاداً، وقالوا: أوعده خيراً، وشرّاً بالألف أيضاً، وأدخلوا الباء مع الألف في الشرّ خاصّةً، والخلف في الوعد عند العرب كذبٌ وفي الوعيد كرمٌ، قال الشاعر [من الطويل]:

وَإِنِّـي وَإِنْ أَوْعَـدتُـهُ أَوْ وَعَـدْتُـهُ ... لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

وقال في «الفتح»: قال صاحب «المحكم»: يقال: وعدته خيراً ووعدته شرّاً، فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير: وَعَدته، وفي الشر: أوعدته، وحكى ابن الأعرابي في «نوادره»: أوعدته خيراً بالهمزة، فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة.

وأما الكذب في الحديث، فحَكَى ابن التين عن مالك: أنه سئل عمن جُرِّب عليه كذب، فقال: أيُّ نوع من الكذب؟ لعله حَدَّث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه، فهذا لا يضرُّ، وإنما يضر من حَدّث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصداً الكذب. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

(٢) «عمدة القاري» ١/ ٢٢٤.

(**أَخْلَفَ**) أي لم يفعل ما وعد به.

(**وَإِذَا خَاصَمَ**) من المخاصمة، وهي المجادلة (**فَجَرَ**) من الفُجُور، وهو الميل عن القصد، والشّقُّ، أي مال عن الحقّ وقال الباطلَ، أو شقّ ستر الديانة.

وقال في «المفهم»: «فَجَر»: أي مال عن الحقّ، واحتال في ردّه وإبطاله، وقال الهرويّ: أصل الفجور: الميل عن القصد، وقد يكون الكذب. انتهى.

وقال الطيبيّ: الفجور في اللغة الميل والشقّ، فهو إما ميلٌ عن القصد المستقيم، وإما شقّ سَتْر الديانة، والمراد هنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان. انتهى[(١)].

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ**) استثناء من سياق الحديث، فإنه رواه من طريقين: طريق عبد الله بن نُمير، وطريق سفيان الثوريّ، كلاهما عن الأعمش، فأشار إلى أنهما اتّفقا في سياق اللفظ إلا أن سفيان رواه بلفظ (**«وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»**) بدل رواية ابن نمير بلفظ: (**«وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ إلخ»**)، والخصلة والخلّة بمعنى واحد، قال في «القاموس»: الْخَصْلَة ـ أي بفتح، فسكون ـ: الْخَلَّةُ، والفضيلة، والرَّذِيلة، أو قد غَلَبَ على الفضيلة، جمعه خِصَال ـ بالكسر ـ. انتهى، والمناسب هنا: معنى الرَّذِيلة.

[**تنبيه**]: رواية سفيان التي أشار إليها هنا، هي التي أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو: أن النبيّ ﷺ قال: «**أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتُمن خان، وإذا حدّث كَذَب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥١٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢١٧/٢٧] (٥٨)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٥٤)، و«المظالم والغصب» (٢٤٥٩)، و«الجزية والموادعة» (٣١٧٨)، (وأبو داود) في «السنّة» (٤٦٨٨)، و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٣٢)، و(النسائيّ) في «الإيمان» (٢٠/ ٥٠٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٩٣ و٥٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٧٢٩ و٦٨٢٥ و٦٨٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٤ و٢٥٥)، و(الحاكم) في «معرفة علوم الحديث» (ص١١) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٣٠ و١٠/ ٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان خصال المنافق، وهي هذه الأربع.

٢ ـ **(ومنها)**: التحذير عن الأخلاق الرَّذِيلة مثل هذه الخصال، فإنها تنافي مقتضى الإيمان، فإنه يقتضي أن يكون المؤمن صادقاً في حديثه، وفيّاً بوعده، مؤدّياً ما ائتمن به، عادلاً في مخاصمته.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: لا شكّ في أن للمنافقين خصالاً أُخَر مذمومة، كما قد وصفهم الله تعالى، حيث قال: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، فيَحْتَمِل أن يقال: إنما خُصّت تلك الخصال بالذكر؛ لأنها أظهر عليهم من غيرها، عند مخالطتهم للمسلمين، أو لأنها التي يضرّون بها المسلمين، ويقصدون بها مفسدتهم دون غيرها من صفاتهم. والله تعالى أعلم. انتهى[١].

---

(١) راجع: «المفهم» ١/ ٢٥١.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذه الخصال إذا وُجدت في مؤمن كان بها منافقاً نفاقاً عمليّاً لا اعتقاديّاً بحيث يَخْرُج بها من الإسلام، ومهما كان الحال فيجب على العاقل أن يجتنبها؛ إذ ربما تجرّه إلى النفاق القلبيّ فيَخْسَر خسراناً مبيناً، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تأويل النفاق المذكور في هذا الحديث:

قال النووي رحمه الله تعالى: هذا الحديث عَدّه جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم الْمُجْمَع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم.

قال الحافظ: ومُحَصَّل هذا الجواب الحملُ في التسمية على المجاز: أي صاحب هذه الخصال، كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر.

وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه، وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة رضي الله تعالى عنهما: هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق؟ فإنه لم يُرِد بذلك نفاق الكفر وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيده وصفه بالخالص في قوله: «كان منافقاً خالصاً».

وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ارتضاه الخطابيّ غير مرضيّ عندي؛ إذ هو مخالف لظاهر النصّ، فإنه صريح في إرادة النفاق حقيقة، لكن النفاق مراتب، والمراد هنا النفاق العمليّ كما سبق في كلام القرطبيّ، فتنبّه.

وذكر الخطّابيّ أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك، هو من اعتاد ذلك، وصار له ديدناً، قال: ويدل عليه التعبير بـ«إذا»، فإنها تدل على تكرر الفعل. كذا قال، والأولى ما قال الكرماني: إن حذف المفعول مِنْ «حَدَّثَ» يدل على العموم: أي إذا حدّث في كل شيء كَذَب فيه، أو يصير قاصراً: أي إذا وَجَدَ ماهية التحدّث كَذَبَ.

وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخفّ بأمرها، فإنّ من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً.

وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في «المنافق» للجنس، ومنهم من ادَّعَى أنها للعهد، فقال: إنه ورد في حقّ شخص معين، أو في حقّ المنافقين في عهد النبيّ ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعيّن المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ارتضاه القرطبيّ هو أن المراد بالنفاق نفاق العمل، واستدل له بقول عمر لحذيفة رضي الله تعالى عنهما: هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق؟ فإنه لم يُرِد بذلك نفاق الكفر وإنما أراد نفاق العمل.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى بعد إخراجه الحديث: وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاقُ العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ. هكذا رُوي عن الحسن البصري شيء من هذا، أنه قال: النفاق نفاقان: نفاق العمل، ونفاق التكذيب. انتهى كلام الترمذيّ.

فتبيّن بهذا أن الأرجح حمل النفاق على النفاق العمليّ لا الاعتقاديّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي:

(اعلم): أنه عَدّ في هذا الحديث خصال المنافق أربعاً، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه التالي ثلاثاً، وقد تكلّم العلماء في وجه الجمع بينهما:

فقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يحتمل أنه ﷺ استجدّ له من العلم بحالهم ما لم يكن عنده، فإما بالوحي، وإما بالمشاهدة لتلك منهم.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عدّ الخصلة المذمومة، الدالّة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق؛ لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٢٦.

أُضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق، على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: «من علامة المنافق ثلاث»، وكذا أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإذا حُمِل اللفظ الأول ـ يعني: «علامة المنافق ثلاث» ـ على هذا لم يَرِد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت آخر.

وقال القرطبيّ أيضاً، والنوويّ: حَصَلَ من مجموع الروايتين خمس خصال؛ لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة، وزاد في حديث أبي هريرة: الْخُلْف في الوعد، وفي حديث عبد الله: الغَدْر في المعاهدة والفُجُور في الخصومة.

هذا بالنسبة لرواية البخاريّ، وأما في رواية مسلم والنسائيّ في حديث عبد الله بدل الْغَدْر في المعاهدة الخلف في الوعد، كما في حديث أبي هريرة، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه؛ لأن معناهما قد يَتَّحِدُ، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة، والفجور: الميل عن الحقّ والاحتيالُ في ردّه، وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث.

ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث: أنها مُنَبِّهَةٌ على ما عداها؛ إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية، فَنَبَّهَ على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف؛ لأن خلف الوعد لا يَقْدَحُ، إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً، ثم عَرَض له مانع، أو بدا له رأي، فهذا لم توجد منه صورة النفاق، قاله الغزالي في «الإحياء».

وفي الطبراني في حديث طويل، ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان رضي الله عنه: «إذا وَعَدَ، وهو يُحدِّث نفسه أنه يُخْلِف»، وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به، ليس فيهم من أُجمِع على تركه، وهو عند أبي داود، والترمذيّ، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، مختصراً، بلفظ: «إذا وَعَدَ الرجل أخاه، ومن نيته أن يَفِيَ له، فلم يَفِ، فلا إثم عليه»، انتهى كلام

الحافظ(١)، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨] (٥٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ، نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**أَبُو سُهَيْلٍ، نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ**) الأصبحيّ التيميّ المدنيّ، ثقة [٤] (ت بعد الأربعين ومائة) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو أنس، أو أبو محمد، جدّ مالك بن أنس إمام دار الهجرة المدنيّ، ثقةٌ [٢] (ت٧٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه يحيى، فتفرّد به هو وأبو داود، وروى عنه البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والنسائيّ في «مسند عليّ».

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول بغداديّ، والثاني بغلانيّ، وبغْلان قرية من قرى بَلْخَ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: أبو سهيل، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ)** أي علامته، وسُمّيت آية القرآن آيةً؛ لأنها علامة انقطاع كلام من كلام، فـ«آية» مبتدأ خبره قوله: **(ثَلَاثٌ)** أي ثلاث خصال.

[فإن قيل]: «آية» مفرد، والظاهر يقتضي أن يقال: آيات المنافق ثلاث.

[أجيب]: إما بأن يقال: إن كلًّا من الثلاث آية، حتى لو وُجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقاً، أو أن يقال: كلّ من الثلاث آية حتى إذا اجتمعت تكون آية واحدة، فعلى الأول المراد منها جنس آية، وعلى الثاني معناه اجتماع هذه الثلاث، هكذا قال الكرمانيّ[1].

(إِذَا حَدَّثَ) عبّر في الجمل الثلاث بـ«إذا» الدّالّة على تحقّق الوقوع تنبيهاً على أن هذه عادة المنافق، قاله الطيبيّ، وقال الخطابيّ: كلمة «إذا» تقتضي تكرار الفعل، وقال الكرمانيّ بعد ذكر كلام الطيبيّ، والخطابيّ: الأولى أن يقال: حذف المفعول من حَدّث ونحوه دليل على العموم، أو الإطلاق، فكأنه قال: إذا حدّث في كل شيء كذب فيه، أو إذا أوجد ماهية التحديث كذب، ولا شكّ أن مثله منافق في الدين. انتهى. **(كَذَبَ)** أي أخبر بخلاف الواقع **(وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ)** الوعد: هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، وإخلافه ترك الوفاء به.

[فإن قلت]: الجمل الشرطيّة بيان لثلاث، أو بدل، لكن لا يصحّ أن يقال: الآية إذا حدّث كذب، فما وجهه؟.

(١) «شرح البخاري» ١/ ١٤٧.

[أجيب]: بأن معناه آية المنافق كذبه عند تحديثه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ [آل عمران: ٩٧] على أحد التوجيهات، قاله الكرمانيّ.

[فإن قلت]: الوعد تحديث خاصّ، فما معنى عطفه على التحديث؟ إذ الخاصّ لا يخرج من العامّ، فتكون الآية اثنتين، لا ثلاث؟.

[أجيب]: بأن مقابل الوعد الذي هو الإخلاف لما كان قد يكون فعلاً، والكذب الذي هو مقابل التحديث لا يكون فعلاً جعلا متغايرين؛ نظراً إلى اعتبار تغاير مقابليهما، أو جُعل الوعد حقيقة أخرى غير داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعاء؛ لزيادة قبحه، ونظيره عطف جبريل على الملائكة؛ تنبيهاً على زيادة شرفه، قال الشاعر [من الطويل]:

فَـإِنْ تَـفُـقِ الأَنَـامَ وَأَنْـتَ مِـنْـهُـمْ ... فَإِنَّ الْـمِـسْـكَ بَـعْـضُ دَمِ الْـغَـزَالِ

وإنما خُصّت الثلاث بالذكر؛ لأنها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السرّ الْعَلَن[(١)].

(وَإِذَا اؤْتُمِنَ) بالبناء للمفعول، من الائتمان، وهو جعل الشخص أميناً، وذكر الكرمانيّ أن في بعض الروايات بتشديد التاء، وهو بقلب الهمزة الثانية منه واواً، وإبدال الواو ياء، وإدغامها في الياء (خَانَ) من الخيانة، وهي التصرّف في الأمانة على خلاف الشرع، وقال ابن سيده: هو أن يؤتمن الإنسان، فلا ينصح، وفي «الجامع» للقزّاز: خان فلان فلاناً يخونه خيانةً، وأصله النقص، وفي «المصباح»: خان الرجل الأمانة يخونها خَوْناً وخيانةً، ومخانةً، يتعدّى بنفسه، وخان العهد، وفيه، فهو خائن، وخائنة مبالغةٌ، وخائنة الأعين قيل: هي كسر الطرف بالإشارة الخفيّة، وقيل: هي النظرة الثانية عن تعمّد، وفرّقوا بين الخائن، والسارق، والغاصب بأن الخائن هو الذي خان ما جُعِل عليه أميناً، والسارق من أخذ خُفْيةً من موضعٍ كان ممنوعاً من الوصول إليه، وربّما قيل: كلُّ سارق خائنٌ دون العكس، والغاصب من أخذ جِهَاراً معتمداً على قوّته. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «شرح الكرماني على البخاريّ» ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٤.

وقال الكرمانيّ رحمه الله تعالى ما حاصله: عدّ جماعة من العلماء هذا الحديث مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدّق بقلبه ولسانه، مع أن الإجماع حاصل على أنه لا يحكم بكفره، ولا بنفاق يجعله في الدرك الأسفل من النار.

ثم قال: فلدفع الإشكال سبعة أوجه: لأن اللام إما للجنس، فهو إما على سبيل التشبيه، أو أن المراد الاعتياد، أو معناه الإنذار، وإما للعهد، إما من منافقي زمن الرسول ﷺ، وإما من منافق خاصّ بشخص بعينه، أو المراد بالنفاق النفاق العمليّ، لا النفاق الإيمانيّ؛ إذ النفاق نوعان، وقال أيضاً: وأحسن الوجوه أن يقال: النفاق شرعيّ، وهو أن يُبطن الكفر ويُظهر الإسلام، وعرفيّ، وهو أن يكون سرّه خلاف علانيته، وهو المراد هنا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ويُحكى أن رجلاً من البصرة قَدِمَ مكة حاجّاً، فجلس في مجلس عطاء بن أبي رباح، فقال: سمعت الحسن يقول: من كان فيه ثلاث خصال لم أتحرّج أن أقول له منافق، فقال له عطاء: إذا رجعت إلى الحسن، فقل له: إن عطاءً يقرئك السلام، ويقول لك: ما تقول في بني يعقوب عليه السلام إخوة يوسف؛ إذ حدّثوا فكَذَبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتُمنوا فخانوا، أفكانوا منافقين؟ فلما قال هذا للحسن، سُرّ الحسن به، وقال: جزاك الله خيراً، ثم قال لأصحابه: إذا سمعتم مني حديثاً، فاصنعوا مثل ما صنع أخوكم، حَدِّثوا به العلماء، فما كان منه صواباً فحسنٌ، وإن كان غير ذلك رُدّوا عليّ جوابه. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢١٨/٢٧ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١] (٥٩)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٣٣)، و«الشهادات» (٢٦٨٢)، و«الوصايا»

(١) راجع: «شرح الكرماني على البخاريّ» ١/١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢٧٤٩)، و«الأدب» (٦٠٩٥)، و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٣١)، و(النسائيّ) في «الإيمان» (٥٠٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٦ و٣٥٧ و٣٩٧ و٥٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٧ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٥٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٣٥ و٣٦).

وأما بقية مسائل الحديث من الفوائد، وغيرها فقد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقة [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقة [٧].

روى عن زيد بن أسلم، وحميد الطويل، وإبراهيم، وموسى ابني عقبة، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمرو بن أبي عمرو، وجماعة.

ورَوَى عنه عبد الله بن نافع الصائغ، وزياد بن يونس، وسعيد بن أبي مريم، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وعبيد بن ميمون، وجماعة.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: معروف، وقال النسائي: صالح، وقال أيضاً: مستقيم الحديث، وقال العجلي: مدني ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: **(مولى الْحُرَقة)** بضمّ الحاء المهملة، وفتح الراء، وبالقاف: بطنٌ من جُهَينة[1].

وقوله: **(من علامات المنافق)** فيه إشارة إلى قوله في الحديث الماضي: «آية المنافق ثلاث»، وكذا قوله: «أربع من كنّ فيه... إلخ» ليس للحصر، بل له علامات أخرى، ولكن هذه المذكورات أبرزها، وأشدّها ضرراً.

وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، أَبُو زُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ، وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ)** هو: عُقْبة بن مُكْرَم ـ بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء ـ ابن أفلح الْعَمّيّ، أبو عبد الملك الحافظ البصريّ، يقال: اسم والد أفلح: جَرَاد، ثقةٌ [١١].

رَوَى عن غُنْدَر، ويحيى القطان، وابن مهديّ، ووهب بن جرير، وابن

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٤٨.

أبي فُديك، وصفوان بن عيسى، وسعيد بن عامر، وأبي عامر الْعَقَديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد، ويعقوب بن سفيان، وابن أبي الدنيا، وعثمان بن خُرّزاذ، وابن أبي عاصم، والبزار، وغيرهم.

قال الفضل بن زكريا: سمعت أبا عبد الله، وقال له ابنه عبد الله: قَدْ قَدِمَ رجلٌ من البصرة عنده كُتُبُ غُنْدَر ـ يعني عقبة بن مكرم ـ فقال أبو عبد الله: ما أعلم أحداً كَتَبَ الكتب غيرنا، أخذنا من علي ـ يعني ابن المديني ـ كتبه، فكان انتخاباً، فأخذنا كتب الشيخ، فكنا ننسخها، وقال أبو داود: عقبة بن مكرم ثقة ثقة، من ثقات الناس، فوق بُندار في الثقة عندي، وقال النسائيّ: ثقة.

قال ابن قانع: مات بالبصرة سنة (٢٤٣)، وفيها أَرّخه غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٥) أو بعدها، أو قبلها بقليل.

وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

[تنبيه]: (**الْعَمّيّ**) ـ بفتح العين المهملة، وتشديد الميم ـ: نسبة إلى بني الْعَمّ، بطن من تميم، قاله في «لب اللباب»[(١)].

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، أَبُو زُكَيْرٍ**) ـ بالتصغير ـ الْمُحَاربيّ الضرير، أبو محمد، المدنيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ يُخطىء كثيراً [٨].

رَوَى عن أبيه، وزيد بن أسلم، وأبي حازم بن دينار، وربيعة، وعمرو بن أبي عمرو، والعلاء بن عبد الرحمن، ومحمد بن عجلان، وهشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن صالح البغداديّ، ونعيم بن حماد، وعلي ابن المدينيّ، وإسماعيل بن مسعود الْجَحْدريّ، وبندار، وأبو موسى، ومحمد بن سلام البيكنديّ، وعقبة بن مكرم العميّ، وهلال بن بشر البصري، وعمرو بن علي الفلاس، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ضعيف، وقال عمرو بن عليّ:

---

(١) «لبّ اللباب» ٢/ ١٢٢.

ليس بمتروك، وقال أبو زرعة: أحاديثه متقاربة، إلا حديثين، وقال أبو حاتم، يُكْتَب حديثه، وأورد له ابن عديّ أربعة أحاديث، وقال: عامة أحاديثه مستقيمة، إلا هذه الأحاديث، وقال الْعُقَيليّ: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من غير تعمّد، لا يحتج به، وقال الساجيّ: صدوقٌ يَهِمُ، وفي حديثه لِينٌ، قال: وقال الخليليّ: شيخ صالح.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف هذا الحديث فقط متابعةً، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

[تنبيه]: **(أبو زُكير)** بضم الزاي، وفتح الكاف، وإسكان الياء، وبعدها راء، مصغّراً، قال أبو الفضل الْفلَكيّ الحافظ: أبو زكير لقبٌ، وكنيته أبو محمد. انتهى[(١)].

والعلاء سبق قريباً.

وقوله: **(يحدّث بهذا الإسناد)** الإشارة إلى قوله في السند الماضي: «عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ»، يعني أن يحيى بن محمد سمع العلاء بن عبد الرحمن يحدّث عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ... إلخ.

وقوله: **(وقال: آية المنافق إلخ)** يعني أن محمد بن يحيى قال في روايته عن العلاء هذه: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاثٌ، وإن صام، وصلّى، وزعم أنه مسلم... إلخ» بدل قوله في الرواية الأولى: «من علامات المنافق ثلاثة... إلخ»، ولم أجد من ساق لفظ محمد بن يحيى عن العلاء، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وزعم أنه مسلم)** أي وإن ادّعى بأنه متمسّك بأمور الإسلام، إلا أن فعله هذا يشهد عليه بأنه يبطن خلاف ما يُظهره؛ لأن حقيقة الإسلام هو الاستسلام، والانقياد لله تعالى بالطاعة ظاهراً وباطناً، فإذا ظهر على المسلم ما ينافي ذلك فقد كذّبه في دعواه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٤٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١] (...) ـ (وحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ، وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ **(أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ)** الْقُشَيريّ، النَّسَويّ، الدَّقِيقيّ، قيل: اسم جده الحارث، والد بشر الحافي، وقيل: اسمه عبد الملك بن ذكوان بن يزيد بن محمد بن عبيد الله، ثقة عابدٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن جرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وزهير بن معاوية، وأبان العطار، ومالك، وأبي هلال الراسبيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وأبي الأشهب العُطَارديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، ورَوَى النسائيّ، عن أبي بكر بن عليّ المروزيّ عنه، وأبو قُدَامة السَّرَخسيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن منيع، وأبو موسى، وعمرو بن علي الفلاس، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ يُعَدُّ من الأبدال، وقال أبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: كان أحمد لا يرى الكتابة عن أحد ممن أجاب في المحنة، كأبي نَصْر التَّمّار، وقال الميمونيّ: صحّ عندي أن أحمد لم يحضره لما مات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: ذُكِر أنه وُلد بعد قتل أبي مسلم بستة أشهر، ونزل بغداد، واتَّجر بها في التمر، وكان ثقةً فاضلاً خَيِّراً ورعاً، تُوُفي في أول يوم من المحرم سنة ثمان وعشرين ومائتين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، وقد ذهب بصره، وكذا أَرَّخ البغويّ وفاته.

وذكر صاحب «الزهرة» أن مسلماً رَوَى عنه أربعة أحاديث، وأن البخاري رَوَى عن رجل عنه، قال الحافظ: ولم نقف على ذلك في «الصحيح». انتهى.

وقال الحافظ المزيّ: روى عنه مسلم حديث: «يقومون حتى يَبْلُغَ الرَّشْحُ أطراف آذانهم»، وما أظنه رَوَى عنه في «صحيحه» غيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ظنه الحافظ المزيّ يردّه هذا الحديث، وأما ما ذكره صاحب «الزهرة» من أن مسلماً روى عنه أربعة أحاديث، فلا أظنه صحيحاً، بل له هذان الحديثان فقط، حديث الباب، وحديث (٢٨٦٢)[١]: «يوم يقوم الناس لرب العالمين...»، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن نَصْر الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ المعروف بالنَّرْسيِّ ـ بفتح النون، وسكون الراء، وبالسين المهملة ـ ثقة[٢]، من كبار [١٠].

رَوَى عن مالك، ووهيب بن خالد، والحمادين، ويزيد بن زريع، وداود بن عبد الرحمن العطار، وابن أبي الزناد، وعبد الجبار بن الورد، والدَّرَاورديّ، ومعتمر بن سليمان، وجماعة.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وروى النسائيّ عن زكريا السِّجْزيّ، وأحمد بن علي القاضي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو حبيب الْيَزَنيّ، وأحمد بن سنان القطان، وإبراهيم بن الجنيد، وعبد الله بن أحمد، وغيرهم.

قال ابن معين: النَّرْسيّان[٣] ثقتان، وقال مرةً: لا بأس بهما، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، وقال صالح بن محمد بن خِدَاش: صدوق، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابنُ قانع، والدارقطنيّ، ومسلمة بن قاسم، والخليليّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: مات في جمادى الآخرة سنة (٢٣٧)، وكذلك قال

---

(١) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) قال في «التقريب»: لا بأس به، وما قلته أولى؛ لأنه وثقه أبو حاتم، وابن معين، والدارقطنيّ، ومسلمة، وغيرهم، وليس فيه جرح لأحد، وهو شيخ الشيخين في «صحيحيهما»، فتبصّر.

(٣) أراد عبد الأعلى هذا، والعباس بن الوليد، فإنه نَرْسيّ أيضاً.

محمد بن عبد الله الحضرميّ، وغير واحد في السنة، وفي رواية عن الحضرميّ في سنة (٣٦).

قال الحافظ متعقّباً على هذا ما نصّه: قلت: الذي أَرَّخه الحضرميّ: سنة ستّ: عبدُ الأعلى، عن الإسماعيليّ، لا هذا. انتهى[1].

أخرج له الجماعة، إلا الترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابدٌ، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) واسمه دينار بن عُذافر، ويقال: طهمان القشيري مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصريّ، ثقة متقنٌ، كان يَهِم بآخره [٥].

رَأَى أنس بن مالك، ورَوَى عن عكرمة، والشعبي، وزرارة بن أوفى، وأبي العالية، وسعيد بن المسيب، وسماك بن حرب، وعاصم الأحول، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوري، ومسلمة بن علقمة، وابن جريج، والحمادان، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو معاوية، وغيرهم.

قال ابن عيينة عن أبيه: كان يفتي في زمان الحسن، وقال ابن المبارك عن الثوري: هو من حفاظ البصريين، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة ثقة، قال: وسئل عنه مرة أخرى، فقال: مثل داود يُسأل عنه! وقال ابن معين: ثقة، وهو أحب إلي من خالد الحذاء، وقال العجلي: بصري ثقة، جيد الإسناد، رفيع، وكان صالحاً، وكان خياطاً، وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، وقال ابن حبان: رَوَى عن أنس خمسة أحاديث، لم يسمعها منه، وكان من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يَهِمُ إذا حدث من حفظه، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال الحاكم: لم يصح سماعه من أنس، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن داود، وعوف، وقرة، فقال: داود أحب إلي، وهو أحب إلي

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٦٤.

من عاصم، وخالد الحذاء، وقال ابن خِرَاش: بصري ثقة، وقال الأثرم عن أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف.

وقال يزيد بن هارون، وغير واحد: مات سنة (١٣٩)، وقال علي ابن المديني، وغير واحد: مات سنة (٤٠)، وقيل: مات سنة (٤١).

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣٥) حديثاً.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن أبي حَزْن المخزوميّ المدنيّ، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ**) يعني أن لفظ حديث أبي نصر التمار، وعبد الأعلى بن حماد مثل حديث شيخه يحيى بن محمد بن قيس، عن العلاء، عن أبيه.

وقوله: (**ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ... إلخ»**) مؤكّد لما قبله؛ لأن حديث يحيى فيه ذلك أيضاً، فلا معنى للتنبيه عليه.

[**تنبيه**]: رواية أبي نصر التمّار هذه أخرجها ابن حبّان في «صحيحه» (١/ ٤٩٠) فقال:

(٢٥٧) أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا أبو نصر التمّار، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وحبيب[١] عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ من كُنّ فيه، فهو منافق، وإن صام، وصلى، وزعم أنه مسلم: من إذا حدّث كذب، وإذا وَعَد أخلف، وإذا ائتُمِن خان**».

وأما روايةُ عبد الأعلى بن حماد فقد أخرجها الحافظ ابن مندَهْ في «الإيمان» (٢/ ٦٠٦) فقال:

(٥٣٠) أنبأ خيثمة بن سليمان، ثنا أبو قلابة، عبد الملك بن محمد الرقاشيّ، وأنبأ محمد بن سعد، وأحمد بن إسحاق، قالا: ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو سلمة، وعلي بن عثمان (ح) وأنبأ أحمد بن عبيد الحمصيّ، ثنا

---

(١) «حبيب» هو ابن الشهيد، و«الحسن» هو البصريّ، وروايته مرسلة.

أحمد بن علي بن سعيد، ثنا عبد الأعلى بن حماد، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ مَن كُنّ فيه فهو منافق، وإن صام، وصلى، وزعم أنه مؤمن: إذا حَدَّث كذب، وإذا وَعَد أخلف، وإذا اؤتُمِن خان». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٨ ـ (بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِر)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢] (٦٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهُ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعَدَويّ الْعُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبتٌ، أحد الفقهاء [٥].

رَوَىَ عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، ولها صحبة، وعن أبيه، وخاله، خُبَيب بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابنه أبي بكر بن سالم، ونافع مولى ابن عمر، وابنه عمر بن نافع، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وابنه عبد الرحمن بن القاسم، وسعيد المقبريّ، وعبد الله بن دينار، وأبي الزناد، وعطاء بن أبي رباح، وثابت البناني، وغيرهم.

وروى عنه أخوه عبد الله، وحميد الطويل، وهو من شيوخه، وأيوب السختياني، ومات قبله، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أكبر منه، وجرير بن حازم، والحمادان، والسفيانان، وشعبة، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة، وخلق كثير.

قال عمرو بن عليّ: ذَكَرتُ ليحيى بن سعيد قولَ ابن مهديّ: إن مالكا أثبت في نافع عن عبيد الله فغضب، وقال: هو أثبتُ من عبيد الله؟!، وقال أبو حاتم عن أحمد: عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: مالك أحب إليك عن نافع، أو عبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يُفَضِّل، وقال جعفر الطيالسيّ: سمعت يحيى بن معين يقول: عبيد الله عن القاسم، عن عائشة، الذهب الْمُشَبَّك بالدُّرّ، فقلت: هو أحب إليك، أو الزهري عن عروة عن عائشة؟ قال: هو إليّ أحبّ، وقال أحمد بن صالح: عبيد الله أحب إلي من مالك في حديث نافع، وقال عبد الله بن أحمد عن ابن معين: عبيد الله بن عمر من الثقات، وقال النسائيّ: ثقة ثبتٌ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن منجويه: كان من سادات أهل المدينة، وأشرف قريش فضلاً، وعلماً، وعبادةً، وشرفاً، وحفظاً، وإتقاناً، وهكذا قال ابن حبّان، وزاد: أمه فاطمة بنت عمر بن عاصم بن عمر، وكذا ذكر ابن سعد في الطبقة الخامسة، قال: ولَمّا خَرَج محمد بن عبد الله بن الحسن على المنصور، لَزِمَ عبيد الله ضَيْعَته، واعتزل، فلما قُتِل محمد رجع عبيد الله إلى المدينة، فمات بها سنة (٤٧)، وكان ثقةً كثير الحديث، حجّةً، وقال أحمد بن صالح: ثقة ثبتٌ مأمونٌ، ليس أحد أثبت في حديث نافع منه، وقال أبو نعيم الأصبهاني في الرواة عن الزهري: رَأَى أنساً، وقال الحربيّ: لم يدرك عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال ابن معين: لم يسمع من ابن عمر، وقال: ثقةٌ، حافظٌ، مُتَّفَقٌ عليه.

وقال الْهَيْثَم بن عديّ: مات سنة سبع وأربعين ومائة، وقال غيره: مات سنة (٤) أو (٤٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨٠) حديثاً.

٣ ـ (**نَافِع**) العدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، ثقة ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣].

رَوَى عن مولاه، وأبي هريرة، وأبي لبابة بن عبد المنذر، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خَدِيج، وعائشة، وأم سلمة، وعبد الله وعبيد الله وسالم وزيد أولاد عبد الله بن عمر، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنين، و نُبيه بن وهب العبدي، وخلق كثير.

ورَوَى عنه أولاده: أبو عمر، وعمر، وعبد الله، وعبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان، وعبد ربه ويحيى ابنا سعيد الأنصاري، ويونس بن عبيد، ويزيد بن أبي حبيب، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية، وميمون بن مِهْران، وابن عجلان، وأيوب السختياني، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقال بشر بن عُمَر عن مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر، لا أبالي أن لا أسمعه من غيره، وقال عبيد الله بن عمر: لقد مَنَّ الله تعالى علينا بنافع، وقال أيضاً: بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن، وقال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب إليك؟ قال: ما أتقدم عليهما، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: نافع عن ابن عمر أحب إليك أو سالم؟ فلم يُفَضِّل، قلت: فنافع أو عبد الله بن دينار؟، فقال: ثقات، ولم يُفَضِّل، وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن خِرَاش: ثقة نبيل، وقال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: أثبت أصحاب نافع مالك، ثم أيوب، فذكر جماعة، وقال في موضع آخر: اختلف سالم ونافع في ثلاثة أحاديث، وسالم أجلّ من نافع، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: اختُلِف في نسبته، ولم يصح عندي فيه شيء، وقال ابن أبي خيثمة: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية قال: كنا نريد نافعاً مولى ابن عمر على اللحن فيأباه، قال أحمد: قال سفيان: فأَيُّ حديث أوثق من حديث نافع؟ وقال ابن أبي حاتم: رواية نافع، عن عائشة وحفصة مرسلة. وقال أبو زرعة: نافع عن عثمان مرسل، وقال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصري: كان نافع حافظاً ثبتاً له شأن، وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة، وقال الخليلي: نافع من أئمة التابعين بالمدينة، إمام في العلم، متفق عليه، صحيح الرواية، منهم من يُقَدِّمه على سالم، ومنهم من يقارنه به، ولا يُعرَف له خطأ في جميع ما رواه.

قال يحيى بن بكير وآخرون: مات سنة سبع عشرة ومائة، وقال أبو عبيد: مات سنة تسع عشرة. ويقال: سنة عشرين، وقال ابن عيينة، وأحمد بن حنبل: مات سنة تسع عشرة، وقال أبو عمر الضرير: مات سنة عشرين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣١٢) حديثاً.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما (ت٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والباقيان تقدّما في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من عبيد الله، والباقون كوفيون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبيد الله، عن نافع.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالفقهاء، فعبيد الله، ونافعٌ، وابن عمر من الفقهاء المشهورين في عصرهم.

٦ ـ (**ومنها**): أن نافعاً أوثق من روى عن ابن عمر حتى قدّمه الإمام أحمد على سالم بن عبد الله بن عمر، ووافقه النسائيّ، والدارقطنيّ، وقدّم بعضهم عليه سالِماً، وإلى هذا أشرت في «شافية الغُلل» بقولي:

أَشْهَرُ مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرِ	ابْنُهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ دُرِي
وَاخْتَلَفَا فِي عَدَدٍ مِنَ الْخَبَرْ	فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ أَحَارَ مَنْ نَظَرْ
سُئِلَ أَحْمَدُ فَلَمْ يَقْضِ بِشَيْ	كَذَاكَ عَنْ يَحْيَى أَتَاكَ يَا أُخَيْ
وَمَالَ أَحْمَدُ لِوَقْفِ نَافِعِ	«فِيمَا سَقَتْ» «مَنْ بَاعَ عَبْداً» فَاسْمَعِ
وَالنَّسَئِي وَالدَّارَقُطْنِي رَجَّحَا	وَقْفَهُ فِي ثَلَاثَةٍ وَأَفْصَحَا
«فِيمَا سَقَتْ» «مَنْ بَاعَ» ثُمَّ «تَخْـ	ـرُجُ» مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ نَارٌ تُزْعِجُ
وَبَعْضُهُمْ زَادَ حَدِيثَ «النَّاسُ	كَإِبِلٍ مِائَةْ» فَذَا مِقْيَاسُ
وَبَعْضُهُمْ رَجَّحَ قَوْلَ سَالِمِ	فِي رَفْعِهَا فَاحْفَظْهُ حِفْظَ فَاهِمِ

٧ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين

السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وهو أحد المفتين المشهورين في عصره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ) أي نسبه إلى الكفر، ورماه به، فقال له: يا كافر (فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا») معناه عند بعض أهل اللغة: احتملها، وعند بعضهم معناه: رجع بها، أي رجع وبال الكفر على القائل إن لم يكن المقول له كذلك.

قال في «القاموس»: باء بِذَنْبِهِ بَوْءاً، وبَوَاءً: احتمله، أو اعترف به. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: معنى: «فقد باء بها» أي التزمها، ورجع بها، قال: ولا بدّ للرجوع والعود من الشيء، فإذا قال القائل لصاحبه: يا كافر، فإن صدق رجع إليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها، وإن كذب، واعتقد بُطلان دين الإسلام، رجعت هذه الكلمة الصادرة إلى القائل. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: معنى «باء بها»: أي رجع بإثمها، ولازم ذلك، قال الهرويّ: وأصل الْبَوْء: اللزوم، ومنه: «أبوء بنعمتك عليّ»: أي أُقرّ بها، وألزمها نفسي، وقال غيره من أهل اللغة: إنّ باء في اللغة رجع بشرّ، والهاء في «بها» راجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقلّ ما يدلّ عليها لفظ كافر، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة، ونعني بهذا أن المقول له: يا كافر، إن كان كافراً كفراً شرعيّاً، فقد صدق القائل له ذلك، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن كذلك رجعت للقائل معرّة ذلك القول، وإثمه، و«أحدهما» هنا يعني به المقول له على كلّ وجه؛ لقوله: «إن كان كما قال»، وأما القائل، فهو المعنيّ بقوله: «وإلا رجعت عليه»، وبيانه بما في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه الذي قال فيه: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوّ الله، وليس كذلك، وإلا حار عليه»، أي

---

(١) «القاموس» ص٣٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣١١٣/١٠.

على القائل، و«حار»: رجع، ويعني بذلك وزر ذلك وإثمه. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٨/ ٢٢٢ و٢٢٣] (٦٠)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٠٤)، و(أبو داود) في «السنة» (٤٦٨٧)، و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٣٧)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٩٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨ و٢٣ و٦٠ و١١٢ و١١٣و١٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١٣ و٢١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٩ و٢٥٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٢١ و٥٩٤ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٥٠ و٣٥٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حال المسلم إذا قال لأخيه المسلم: يا كافر، وهو أن يتحمّل إثم تكفيره إن لم يكن كما قال.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب حفظ اللسان عن قول الخنا والفحش.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب احترام المسلم لأخيه المسلم، وعدم رميه بكلام بذيء، مثل الكفر، والفسق، والفجور.

٤ ـ **(ومنها)**: عناية الشارع بالتنبيه والإرشاد إلى ما هو الأولى بالمسلم، وإبعاده عما يشين عرضه، ودينه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن رمي المسلم بالكفر من الذنوب الخطيرة، فيجب التوبة منها، واستحلال أخيه بتكذيب نفسه، وطلب المسامحة له في ذلك.

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال، كان هو المستحقَّ للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال: لم يرجع عليه شيء؛ لكونه صَدَقَ فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً، ولا كافراً أن لا يكون آثماً في صورة قوله له: أنت فاسقٌ، بل في هذه الصورة تفصيل، إن قَصَدَ نُصْحَه، أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك، ومَحْضَ أذاه لم يجز؛ لأنه مأمور بالسَّتْر عليه، وتعليمه، وعِظَته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سبباً لإغرائه، وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأنَفَة، لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «فقد باء بها أحدهما»:

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: في هذا الحديث إشكال من حيث إن المسلم الْمُصَدّق لا يَكْفُر عند أهل الحقّ بهذا وأمثاله، فمِن أهل العلم من حمله على المستحلّ لذلك، ومنهم من قال: معناه رَجَعَت عليه نقيصته لأخيه، إذا لم يكن كما قال بكذبه عليه.

وهذان الوجهان مباعدان لظاهر الحديث.

ومنهم من حمله على الخوارج المكفِّرين للمؤمنين، وهذا يأباه كون الصحيح أن الخوارج لا يُكَفَّرون، وإن كُفِّرُوا فلا فرق في تكفيرهم بين أن يكون المقول له ذلك كافراً، أو لا يكون.

فأقول ـ والله أعلم ـ: إن لم يكن أخوه كافراً كما قال رجع عليه تكفيره، فليس الراجع إليه هو الكفر، بل التكفير، وذلك لأن أخاه إذا كان مؤمناً، وقد جعله هو كافراً، مع أن المؤمن ليس بكافر، إلا عند من هو كافر من يهوديّ أو نصراني أو غيرهما، فقد لَزِمَ من ذلك كونه مُكَفِّراً لنفسه؛ ضرورةً لتكفيره من لا

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ٤٨٠ ـ ٤٨١.

يُكَفِّره إلا كافر، ويكون الضمير في قوله: «فقد باء بها»، بوَصْمَة التكفير، ومَعَرَّته، أي إنها لاصقة بأَوْلاهما بها، وهو المقول له إن كان كما قيل، وإلا فالقائل.

وهذا معنى صحيحٌ غير مباعد لظاهر الحديث، فإن يكن قد قاله أحد سَبَقَ فأحرى له، وإلا فهو مما تركه الأول للآخر ـ ولله الحمد كله، وهو أعلم.

ثم أقول: يتجه فيه معنى آخرُ مُطَّرِد في سائر الأحاديث القاضية بالكفر فيما ليس في نفسه كفراً، وهو أن ذلك يؤول به إلى الكفر، إذا لم يتب توبة ماحية لِجُرْمه ذلك؛ إذ المعصية إذا فَحُشَت جَرَّت بشؤمها إلى الكفر، ولذلك شواهد، ووصفُ الشيء بما يؤول إليه سائغ شائع، من ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]، والله أعلم.

وقد رَوَينا في بعض روايات هذا الحديث في مُستخرَج أبي عوانة الإسفراييني الحافظ على كتاب مسلم: «فإن كان كما قال، وإلا فقد باء بالكفر»، وفي رواية أخرى: «أنه إذا قال لأخيه: يا كافر، وجب الكفر على أحدهما».

فهذا إن لم يكن من عبارة بعض الرواة روايةً منه بالمعنى على ما فهمه، مع أنه ليس الأمر على ما فهمه، كما وقع في كثير من رواياتهم، فالوجه الأخير حينئذ هو الراجح المختار، والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: قوله ﷺ: «إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»:

هذا الحديث مما عَدّه بعض العلماء من المشكلات، من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحقّ أنه لا يَكْفَر المسلم بالمعاصي، كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر اعتقاد من غير بطلان دين الإسلام، وإذا عُرِف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه:

[أحدها]: أنه محمول على المستحلّ لذلك، وهذا يَكْفُر، فعلى هذا معنى «باء بها» أي بكلمة الكفر، وكذا «حار عليه»، وهو معنى «رَجَعت عليه» أي رجع عليه الكفر، فباء، وحار، ورجع بمعنى واحد.

[والوجه الثاني]: معناه رَجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره.

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص٢٣٧ ـ ٢٣٨.

[والثالث]: أنه محمول على الخوارج المكفِّرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون، أن الخوارج لا يُكَفَّرون، كسائر أهل البدع.

[والوجه الرابع]: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويُخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه، ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفراييني في كتابه الْمُخَرَّج على «صحيح مسلم»: «فإن كان كما قال، وإلا فقد باء بالكفر»، وفي رواية: «إذا قال لأخيه: يا كافر، وجب الكفر على أحدهما».

[والوجه الخامس]: معناه فقد رَجَع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كَفَّر نفسه، إما لأنه كَفَّر مَن هو مثله، وإما لأنه كَفَّر من لا يُكَفِّره إلا كافر، يعتقد بطلان دين الإسلام. انتهى كلام النوويّ(١).

وقال في «الفتح»: قال النوويّ: اختُلِف في تأويل هذا الرجوع، فقيل: رجع عليه الكفر، إن كان مستحلاً، وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: محمول على الخوارج؛ لأنهم يُكَفِّرون المؤمنين، هكذا نقله عياض عن مالك، وهو ضعيف؛ لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يُكَفَّرون ببدعتهم.

قال الحافظ: ولما قاله مالك وجه، وهو أن منهم من يُكَفِّر كثيراً من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ممن شَهِدَ له رسول الله ﷺ بالجنة، وبالإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل.

قال: والتحقيق أن الحديث سِيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فِرْقة الخوارج وغيرهم.

وقيل: معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به.

وقيل: يُخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل: المعاصي بريد الكفر، فيخاف على من أدامها، وأصرّ عليها سوء الخاتمة.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/٤٩ ـ ٥٠.

وأرجحُ من الجميع أن من قال ذلك لمن يَعْرِف منه الإسلام، ولم يَقُم له شبهة في زعمه أنه كافر، فإنه يَكْفُر بذلك، كما سيأتي تقريره، فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير، لا الكفر، فكأنه كَفَّر نفسه؛ لكونه كَفَّرَ من هو مثله، ومن لا يُكَفِّره إلا كافر، يعتقد بُطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه: «وَجَبَ الكفر على أحدهما».

وقال القرطبيّ: حيث جاء الكفر في لسان الشرع، فهو جَحْد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد وَرَد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه، ومنه قوله ﷺ: «يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير»، متّفقٌ عليه، قال: وقوله: «باء بها أحدهما»: أي رجع بإثمها، ولازم ذلك، وأصل الْبَوْء اللزوم، ومنه: «أبوء بنعمتك»: أي أُلْزمها نفسي، وأُقرّ بها، قال: والهاء في قوله: «بها» راجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ كافر، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة.

والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعيّاً، فقد صَدَق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن، رجعت للقائل مَعَرَّة ذلك القول وإثمه.

قال الحافظ: كذا اقتصر على هذا التأويل في «رَجَعَ»، وهو من أعدل الأجوبة، وقد أخرج أبو داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بسند جيّد رفعه: «إنّ العبد إذا لَعَنَ شيئاً، صَعِدت اللعنة إلى السماء، فتُغلَق أبواب السماء دونها، ثم تَهْبط إلى الأرض، فتأخذ يمنة ويسرة، فإن لم تَجِد مَسَاغاً رجعت إلى الذي لُعِنَ، فإن كان أهلاً، وإلا رَجَعت إلى قائلها»، وله شاهد عند أحمد، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند حسن، وآخر عند أبي داود، والترمذيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواته ثقات، ولكنه أُعِلّ بالإرسال. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال هو ما قاله القرطبيّ، كما أشار إليه الحافظ.

وخلاصته أن رجوع الكفر إلى القائل إذا لم يكن المقول له أهلاً لتلك الكلمة إنما هو رجوع معرّتها، وإثمها، لا رجوع نفس الكفر إليه بمعنى كونه يخرج بقوله

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٨١.

من الإسلام، وقد سبق أن كثيراً من النصوص التي وردت بلفظ الكفر محمولة على كفر دون كفر، وقد عقد الإمام البخاريّ في «كتاب الإيمان» من صحيحه لذلك باباً، فقال: «باب كفران العشير، وكفر بعد كفر»، ثم أورد فيه حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وفيه: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان»، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) الْعَدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقة [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

وأما «يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ»، وهو النيسابوريّ، وَ«عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ»، وهو السعديّ المروزيّ، فقد تقدّما قبل ثلاثة أبواب.

وأما «يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ»، وهو المقابريّ البغداديّ، وَ«قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ»، وهو الثقفيّ البغلانيّ، و«إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ»، وهو ابن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ، فقد تقدّموا في الباب الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، تقدّمت هناك.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٧) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (**«أَيُّمَا امْرِئٍ»** «أيّما» أداة شرط، أي: أيّ رجل (**قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ**) هكذا النسخ التي بين يَدَيّ بإثبات حرف النداء، والذي شرح عليه القرطبيّ بحذف «يا»، ولذا قال في شرحه: «صواب تقييده: كافرٌ» بالتنوين على أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي أنت كافرٌ، أو هو كافرٌ، وربّما قيّده بعضهم

كافرُ بغير تنوين، فجعله منادى مفرداً، محذوفَ حرف النداء، وهذا خطأ؛ إذ لا يُحذف حرف النداء مع النكرات، ولا مع المبهمات، إلا فيما جرى مجرى المثل في نحو قولهم: «أَطْرِقْ كرَا»(١)، و«افتَدِ مخنوق»(٢)، وفي حديث موسى عليه السلام: «ثوبي حجر، ثوبي حجر»، متّفقٌ عليه، وهو قليل. انتهى.

قال الجامع: وهذا الذي قاله القرطبيّ قد أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا
وَذَاكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهْ ... قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَهْ

قال القرطبيّ: وأصل الكفر التغطية والسترُ، ومنه سُمّي الزارع كافراً، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠]، أي الزارع، ومنه قول الشاعر [من الكامل]:

.... فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا(٣)

أي ستر وغطّى، والغمام السحاب، وأما الكفر الواقع في الشرع، فهو جَحْد المعلوم منه ضرورةً شرعيّةً، وهذا هو الذي جرى به العرف الشرعيّ، وقد جاء فيه الكفر بمعنى جَحْد المنعم، وترك الشرك على النعم، وترك القيام بالحقوق، ومنه قوله ﷺ للنساء: «يكفُرن الإحسان، ويكفرن العشير»، متفق عليه، أي يجحدن حقوق الأزواج وإحسانهم، ومن ها هنا صحّ أن يقال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وسيأتي لهذا مزيد بيان. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى(٤).

---

(١) «كرا» هو الكروان، أو مرخّم الكروان، وهذ مثلٌ يُضرب للذي ليس عنده غَناء، ويتكلّم، فيقال: اسكت، وتوقّ انتشار ما تلفظ به، كراهة ما يتعقبه. اهـ. «مجمع الأمثال» ١/ ٤٣٢.

(٢) هذا مثلٌ يُضرب لكل مشفوق عليه مضطرّ، ويُروى «افتدى مخنوقٌ». اهـ. «مجمع الأمثال» ٢/ ٧٨.

(٣) عجز بيت من معلّقة لبيد، وصدره:
يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِرٌ ....

(٤) «المفهم» ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

وقوله: (إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ) هذا تفصيل لقوله: «فقد باء بها أحدهما» يعني أن المقول له إن كان كافراً كما رماه به القائل، فقد صدق قول القائل عليه، ورجعت الكلمة إليه بمعنى أنه تحقّق وثبت عليه معناها، وصدق المتكلّم بها.

وقوله: (وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ) هي «إن» الشرطيّة أُدغمت في «لا» النافية، أي وإن لم يكن المقول له كافراً بالفعل، بل كان بريئاً منه، فقد رجعت الكلمة على القائل، بمعنى أن وبالها، وإثمها راجع عليه، فيستحقّ العقوبة بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٢٩ ـ (بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج، المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤] (٦١) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ[النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شدّاد أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

٢ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ) بن سعيد الْعَنبريّ مولاهم، أبو سَهْل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨٢/٦.

٣ ـ (أَبُوهُ) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ، ثقة ثبتٌ [٨] (ت١٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧٦/١٨.

٤ ـ (حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ) هو: حسين بن ذكوان الْمُعلّم الْمُكتب الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧٩/١٩.

٥ ـ (**ابْنُ بُرَيْدَةَ**) هو: عبد الله بن بُريدة بن الْحُصَيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وقيل: (١١٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ**) ـ بفتح التحتانيّة، بعدها عين مهملة ساكنة، وبفتح الميم، وضمّها ـ البصريّ، نزيل مرو وقاضيها، ثقةٌ فصيحٌ، يرسل [٣] مات قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٧ ـ (**أَبُو الْأَسْوَدِ**) الدِّيليّ ـ بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانيّة ـ ويقال: الدُّؤَليُّ ـ بضم الدال، بعدها همزة مفتوحة ـ البصريُّ القاضي، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جَنْدَل بن يَعْمَر بن حِلْس بن نُفَاثة بن عَدِيّ بن الدِّيل، ويقال: اسمه عمرو بن ظالم، ويقال: عُويمر بن ظُويلم، ويقال: عمرو بن عثمان، ويقال: عثمان بن عمرو، ثقة فاضلٌ مخضرم [٢].

رَوَى عن عمر، وعليّ، ومعاذ، وأبي ذرّ، وابن مسعود، والزبير بن العوام، وأُبَيّ بن كعب، وأبي موسى، وابن عباس، وعمران بن حصين ﷺ.

ورَوَى عنه ابنه أبو حرب، وعبد الله بن بريدة، ويحيى بن يعمر، وعُمَر بن عبد الله، مولى غُفْرة، وسعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيش.

قال أبو حاتم: وَلِي قضاء البصرة، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، وهو أول من تكلم في النحو، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة: كان شاعراً مُتَشَيِّعاً، وكان ثقةً في حديثه ـ إن شاء الله تعالى ـ وكان ابن عباس لَمّا خَرَج من البصرة استَخْلَف عليها أبا الأسود، فأقره عليّ، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»، فقال: كان ذا دين، وعَقْل ولسان وبيان، وفَهْم وذَكَاء وحَزْم، وكان من كبار التابعين، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وقال الواقديّ: كان ممن أسلم على عهد النبيّ ﷺ، وقاتل مع عليّ يوم الجمل، وهلك في ولاية عبيد الله بن زياد، وقال يحيى بن معين، وغيره: مات في طاعون الجارف، سنة تسع وستين، وفيها أَرَّخه ابن أبي خيثمة، والمرزبانيّ، وزاد: وكان له يوم مات خمس وثمانون سنة، قال ابن أبي خيثمة: وأخبرنا المدائني: كان يقال: إن أبا الأسود مات قبل الطاعون، قال:

وهذا أشبه؛ لأنّا لم نسمع له في ذكراً[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (٩٤): «ما من عبد قال: لا إله إلا الله...»، و(٥٥٣): «عُرضت عليّ أعمال أمتي...»، و(٧٢٠): «يُصبح على كلّ سُلامى من أحدكم...»، و(١٠٠٦): «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ...»، و(١٠٥٠): «لو كان لابن آدم واديان من مال...»، و(٢٦٥٠): «بل شيء قُضي عليهم، ومضى فيهم...».

٨ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الْغِفَارِيّ، قيل: اسمه جُنْدب بن جُنَادة بن قيس بن عمرو بن مُلَيل بن صُعَيْر بن حَرَام بن عَفّان، وقيل: اسمه بُرَير بن جُنَادة، وقيل: ابن جُندب، وقيل: ابن عِشْرَقة، وقيل: ابن جُندب بن عبد الله، وقيل: ابن السكن، وكان أخا عَمْرو بن عَبَسة السُّلَميّ لأمه.

روى عن النبي ﷺ، وعنه أنس بن مالك، وابن عباس، وخالد بن وُهبان ابن خَالة أبي ذر، وقيل: وهبان بن امرأة أبي ذر، وقيل: ابن أخته، وزيد بن وهب الْجُهَنيّ، وخَرَشة بن الْحُرّ، وجُبير بن نُفير، والأحنف بن قيس، وعبد الله بن الصامت، وزيد بن ظبيان، وعبد الله بن شقيق، وعمرو بن ميمون، وعبد الرحمن بن غَنْم، وقيس بن عُبَاد، وأبو إدريس الخولاني، وأبو أسماء الرحبي، وأبو عثمان النهدي، وأبو الأسود الديلي، والمعرور بن سويد، ويزيد بن شريك التيمي، وأبو بصرة الغفاري، وأبو سالم الجيشاني، وأبو مُرَاوح الغِفَاري، وزِرّ بن حُبَيش، ورِبْعي بن حِرَاش، وعبد الرحمن بن شِمَاسة الْمَهْريّ، وخلق كثير.

وقصّة إسلامه في «الصحيحين»، ولفظ البخاريّ من طريق أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمّا بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي، فاعلم لي علمَ هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، يأتيه الخبر من السماء، واسمع من قوله، ثم ائتني. فانطلق الأخ حتى قدم، وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر، فقال له: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، ويقول كلاماً ما هو

(١) كذا النسخة ولعل الساقط في الطاعون، فليُحرر.

بالشعر، فقال: ما شَفَيتني مما أردت، فتزوّد، وحمل شَنّةً له فيها ماء، حتى قدم مكة، فأتى المسجد، فالتمس النبي ﷺ، ولا يعرفه، وكَرِه أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل، فاضطجع فرآه عليّ، فعرف أنه غريب، فلما رآه تبعه، فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح، ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد، وظل ذلك اليوم، ولا يراه النبي ﷺ حتى أمسى، فعاد إلى مضجعه، فمرّ به عليّ، فقال: أما آن للرجل أن يعلم منزله، فأقامه فذهب به معه، لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء، حتى إذا كان اليوم الثالث، فعل عليّ مثل ذلك، فأقامه معه، ثم قال: ألا تحدثني ما الذي أقدمك؟ قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لِتُرشِدني فعلت، ففعل فأخبره، قال: فإنه حقّ، وهو رسول الله ﷺ، فإذا أصبحت فاتبعني، فإني إن رأيت شيئاً أخاف عليك قمت كأني أريق الماء، فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مَدْخَلي، ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي ﷺ، ودخل معه، فسمع من قوله، وأسلم مكانه، فقال له النبي ﷺ: «ارجع إلى قومك فأخبرهم، حتى يأتيك أمري»، قال: والذي نفسي بيده لأَصْرُخَنّ بها بين ظهرانيهم، فخرج حتى أتى المسجد، فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم قام القوم فضربوه حتى أضجعوه، وأتى العباس فأكب عليه، قال: ويلكم ألستم تعلمون أنه من غفار، وأنه طريق تجاركم إلى الشام؟ فأنقذه منهم، ثم عاد من الغد لمثلها، فضربوه وثاروا إليه، فأكب العباس عليه.

ويقال: إن إسلامه كان بعد أربعة، وانصرف إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدِم رسول الله ﷺ المدينة، ومضت بدر وأحدٌ، ولم تتهيّأ له الهجرة إلا بعد ذلك، وكان طويلاً أسمر اللون نحيفاً.

وأخرج أحمد في «مسنده» من طريق عِراك بن مالك قال: قال أبو ذر رضي الله عنه: إني لأقربكم يوم القيامة من رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أقربكم مني يوم القيامة مَنْ خَرَج من الدنيا كهيئته يوم تركته عليه»، وإنه والله ما منكم من أحد إلا وقد تَشَبّثَ منها بشيء غيري. رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن عراكاً لم يسمع من أبي ذرّ.

وأخرج أحمد والترمذيّ عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما أظلت الخضراء، ولا أقلّت الغبراء، من رجل أصدق لهجة من أبي ذر»(١).

وفي الباب عن أبي الدرداء، وأبي هريرة، وغيرهما، قال أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ، عن علي رضي الله عنه: أبو ذر وِعاءٌ مُلِئَ علماً أُوكِئ عليه، فلم يخرج منه شيء، وقال الآجري عن أبي داود: لم يشهد بدراً، ولكن عمر ألحقه، وكان يوازي ابن مسعود في العلم.

قال خليفة، وعمرو بن علي، وغير واحد: مات بالرَّبَذَة سنة اثنتين وثلاثين، زاد المدائني: وصَلّى عليه ابن مسعود، ثم مات بعده بيسير، ومناقبه وفضائله كثيرة جدّاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٧) حديثاً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من ثمانيّات المصنّف، فهو سند نازل؛ لأن أعلى سنده رباعيّات، وأنزلها عُشاريّات.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ابن بُرَيدة هنا هو عبد الله بن بُريدة، وليس هو سليمان بن بريدة أخاه، وهو وأخوه سليمان ثقتان، تابعيان، جليلان، وُلِدا في بطن واحد، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويقال: إنهما ماتا في يوم واحد، وليس بشيء، والصحيح أن سليمان مات، وهو على القضاء بمرو سنة (١٠٠)، ثم ولي أخوه عبد الله مكانه إلى أن مات سنة (١١٥).

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين الْجِلّة يروي بعضهم عن بعض: ابن بُريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، ورواية الأوّلين من رواية الأقران، فإن كليهما من الطبقة الثالثة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا الأسود رحمه الله تعالى كان من عقلاء الرجال، وهو أول من وضع علم النحو بأمر عليّ رضي الله عنه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٣٤١)، و«الترمذيّ» (٣٧٣٧).

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا ذرّ وأبا الأسود هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وجملة ما رواه المصنف لأبي ذرّ رضي الله عنه (٥٧) حديثاً، ولأبي الأسود سبعة أحاديث فقط، كما بينته آنفاً.

٦ ـ (**ومنها**): أنه لا يوجد في الكتب الستة من يُكنى بأبي ذرّ غير هذا، وجملة من يُكنى بأبي الأسود ستة:

أحدهم هذا المترجم هنا، والثاني: أبو الأسود السلمي، صحابيّ له حديث عند النسائيّ فقط، وقيل: الصواب أبو اليسر السلمي، والثالث: أبو الأسود المحاربيّ، مولى عمرو بن حُريث، قاضي الكوفة، واسمه سُويد، مقبول من الطبقة الخامسة، عند النسائيّ أيضاً، والرابع: أبو الأسود المراديّ، واسمه النضر بن عبد الجبار، عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والخامس: أبو الأسود والد سوادة، واسمه: مسلم بن مِخراق، عند المصنّف، وأبي داود، وابن ماجه، والسادس: يتيم عروة، محمد بن عبد الرحمن، من رجال الجماعة.

٧ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه ممن اشتهر بكنيته، حتى وقع اختلاف كثير في اسمه، واسم أبيه، وكان رابع أربعة في الإسلام، وقيل: خامس خمسة، ذو مناقب جمة رضي الله عنه، كما أسلفناه في ترجمته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ جندب بن جُنادة على الأصحّ رضي الله عنه (**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ**) «من» زائدة، و«رجل» اسم «ليس»، والتعبير بالرجل للغالب، وإلا فالمرأة كذلك حكمها[1] (**ادَّعَى**) بالبناء للفاعل (**لِغَيْرِ أَبِيهِ**) أي انتسب إليه، واتخذه أباً رغبةً عن أبيه، والجملة صفة «رجل»، وقوله: (**وَهُوَ يَعْلَمُهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه عالِماً أباه، وهذا التقييد لا بدّ منه، فإن الإثم إنما يكون في حقّ العالم بالشيء (**إِلَّا كَفَرَ**) قال النوويّ رحمه الله تعالى: قيل: فيه تأويلان:

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٢٤ «كتاب المناقب».

[أحدهما]: أنه في حقّ المستحلّ.

[والثاني]: أنه كَفَرَ النعمة والإحسان، وحقَّ الله تعالى، وحَقَّ أبيه، وليس المراد الكفر الذي يُخرجه من ملّة الإسلام، وهذا كما قال ﷺ: «يَكْفُرْنَ»، ثم فسّره بكفرانهنّ الإحسان، وكفران العشير. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وهذا ـ يعني الانتساب لغير الأب ـ إنما يفعله أهل الْجَفَاء والجهل والكبر؛ لخِسّة منصب الأب، ودناءته، فيَرَى الانتساب إليه عاراً، ونقصاً في حقّه، ولا شكّ في أن هذا مُحَرَّمٌ، معلوم التحريم، فمن فعل ذلك مستحلّاً، فهو كافرٌ حقيقةً، فيبقى الحديث على ظاهره، وأما إن كان غير مُستحلّ، فيكون الكفر الذي في الحديث محمولاً على كفران النعم والحقوق، فإنه قابل الإحسان بالإساءة، ومن كان كذلك صدق عليه اسم الكافر، وعلى فعله أنه كفر لغةً وشرعاً على ما قرّرناه، ويحتمل أن يقال: أَطلق عليه ذلك؛ لأنه تشبّه بالكفّار، أهل الجاهليّة، أهلِ الكبر والأنَفَةِ، فإنهم كانوا يفعلون ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[(١)].

[تنبيه]: وقع في رواية أبي ذرّ الهرويّ لـ«صحيح البخاريّ» قوله: «إلا كفر بالله» بزيادة لفظ «بالله»، فقال في «الفتح»: كذا وقع هنا «كَفَرَ بالله»، ولم يقع قوله: «بالله» في غير رواية أبي ذر، ولا في رواية مسلم، ولا الإسماعيلي، وهو أولى، وإن ثبت ذاك، فالمراد مَن استحلّ ذلك، مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة، فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما وَرَدَ على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أنّ فاعله فَعَلَ فِعْلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر. انتهى[(٢)].

(وَمَن ادَّعَى مَا لَيسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهره التبرّي المطلق، فيبقى على ظاهره في حقّ المستحلّ لذلك على ما تقدّم، ويُتأوّل في حقّ غير المستحلّ بأنه ليس على طريقة النبيّ ﷺ، ولا على طريقة أهل دينه، فإن ذلك ظُلْمٌ، وطريقة أهل الدين العدلُ، وترك الظلم، ويكون هذا

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٥٤.

(٢) «الفتح» ٦/ ٦٢٤.

كما قال: «ليس منا من ضَرَبَ الخدود، وشقَّ الْجُيُوب»[١]، ويقرُبُ منه: «من لم يأخذ من شاربه، فليس منا»[٢] **(وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)** أي فَلْيَنْزِل مَنْزِله منها، أو فليتخذ مَنْزلاً بها، وهو دعاء عليه، وقيل: هو خبر بلفظ الأمر، واستظهره النوويّ، ومعناه: هذا جزاؤه إن جوزي، ثم هو قد يُجَازَى بذلك، وقد يَعْفُو الله تعالى عنه، وقد يُوفّقه للتوبة، فيسقط عنه ذلك.

(وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ) أي ناداه به، كأن يقول له: يا كافرُ، والتعبير بالرجل للغالب، وإلا فالمرأة لو دُعيت بذلك لكان الحكم كذلك **(أَوْ قَالَ)** له **(عَدُوَّ اللهِ)** بالنصب على حذف حرف النداء، أي يا عدوّ الله، ويحتمل أن يكون مرفوعاً، خبراً لمحذوف، أي أنت أو هو عدوّ الله، وقال النوويّ: ضبطنا «عدوّ الله» على وجهين: الرفع والنصب، والنصب أرجح على النداء، أي يا عدوَّ الله، والرفع على أنه خبرُ مبتدأ، أي هو عدوُّ الله كما تقدم في الرواية الأخرى: «قال لأخيه: كافر»، فإنا ضبطناه كافرٌ بالرفع والتنوين، على أنه خبرُ مبتدأ محذوف، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

(وَلَيْسَ كَذَلِكَ) جملة في محلّ نصب، أي والحال أن ذلك الرجل ليس كما وصفه، بأن كان بريئاً من الكفر، ومتّقياً لله تعالى **(إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)** أي إلا رجع على القائل ذلك الدعاء، أي معرّته، وإثمه، كما أسلفنا تحقيقه.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله: «إلا حار عليه»: فمعناه: رجع عليه، والْحَوْرُ: الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾﴾ [الإنشقاق: ١٤]، وقوله ﷺ: «أعوذ بك من الْحَوْر بعد الْكَوْن»، رواه مسلم، وعند الترمذيّ وابن ماجه: «بعد الكَوْر» بالراء، قال القاضي: يكون «باء» ها هنا بمعنى رَجَعَ، كما جاء في الحديث نفسه، وقيل: رجعت عليه نقيصته لأخيه، كما قال إذا لم يكن لذلك أهلاً بكذبه عليه، وقيل: إذا قاله لمؤمن صحيح الإيمان مثله، ورماه بالكفر، فقد كفّر نفسه؛ لأنه مثله، وعلى دينه. انتهى[٤].

---

(١) رواه البخاريّ (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣)، والترمذيّ (٩٩٩)، والنسائيّ (٤/ ٢٠).
(٢) حديث صحيح، رواه الترمذي (٢٧٦٢)، والنسائيّ ١/ ١٥.
(٣) «شرح مسلم» ٢/ ٥٠ ـ ٥١. (٤) «إكمال المعلم» ١/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «إلا حار عليه» هذا الاستثناء قيل: إنه واقع على المعنى، وتقريره: ما يدعوه أحدٌ إلا حار عليه، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الأول، وهو قوله ﷺ: «ليس من رجل...»، فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ(١).

ولفظ أبي عوانة: «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالكفر إلا ارتدّت، إن لم يكن صاحبها كذلك»، وفي رواية له: «من ادّعى إلى غير أبيه، فليس منا، ومن ادّعى ما ليس له، فليس منّا، ومن رمى رجلاً بالكفر، أو رماه بالفسق، وليس كذلك، ارتدّت عليه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٢٤/٢٩] (٦١)، و(البخاريّ) في «مناقب قريش» ٤/ ٢١٩ (٣٥٠٨)، و«الأدب» ٨/ ١٨ (٦٠٤٥)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣٢ و٤٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٦٦ و١٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٥ و٥٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إطلاق الكفر على المعاصي، وأنها تنافي كمال الإيمان، وهو الغرض الذي أراده المصنّف رحمه الله تعالى بإيراد الحديث هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادّعاء إلى غيره.

٣ ـ **(ومنها)**: أن تقييده بالعلم مما لا بدّ منه في الحالتين: إثباتاً ونفياً؛ لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمِّد له.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٠.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواءٌ تعلق به حقٌّ لغيره أم لا، وفيه أنه لا يَحِل له أن يأخذ ما حَكَم له به الحاكم، إذا كان لا يستحقُّه.

قال في «الفتح»: يؤخذ من الحديث تحريم الدعوى بشيء، ليس هو للمدعِي، فيدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها، مالاً، وعِلْماً، وتعلُّماً، ونَسَباً، وحالاً، وصلاحاً، ونعمةً، وولاءً، وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث يدلّ على أن حكم الحاكم لا يُحلّ حراماً، خلافاً لما نُقل عن بعضهم من أن حكمه يُحلّه، قال الكاسانيّ من الحنفيّة مبيّناً هذا على مذهب أبي حنيفة: وأما بيان ما يُحلّه القضاء، وما لا يُحلّه، فالأصل أن قضاء القاضي بشاهدي الزور فيما له ولاية إنشائه في الجملة يفيد الحلّ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقضاؤه بهما فيما ليس له ولاية إنشائه أصلاً لا يفيد الحلّ بالإجماع. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا من أغرب ما يُسمع من الأقوال الساقطة، فإن هذا مخالف لقوله ﷺ في حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتّفق عليه: «فمن قضيت له بحقّ مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها، أو فليتركها»، فإنه لا فرق في هذا بين الأموال والفروج، وهؤلاء فرّقوا بينهما، فقالوا: إن قضاء القاضي لا يُحلّ المال الحرام، وأما الأبضاع، فيُحلّها، فلو جاء شخص بشاهدي زور، فأشهدهما على امرأة بأنها زوجته، فقضى القاضي بذلك قالوا: يحلّ له وطؤها، وهو يعلم أنه لم يتزوجها قط، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى: إنه لا فرق في دعوى حلّ الزوجة لمن أقام بتزويجها شاهدي زور، وهو يعلم بكذبهما، وبين من ادّعى على حرّ أنه ملكه، وأقام بذلك شاهدي زور، وهو يعلم حرّيّته، فإذا حكم له الحاكم بأنه ملكه لم يحلّ له أن يسترقّه بالإجماع.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: القول بأن حكم الحاكم يُحلّ ظاهراً

---

(١) «بدائع الصنائع» ٧/ ١٥.

وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح، وللإجماع السابق على قائله، ولقاعدة أجمع العلماء عليها، ووافقهم القائل المذكور، وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال. انتهى(١).

وسيأتي تمام البحث في هذا عند شرح حديث أم سلمة المذكور في «كتاب الأقضية» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: إن هذا الحديث يدخل تحته ما ذكره بعض الفقهاء في الدعاوي، من نصب مُسخَّر(٢) يدّعي في بعض الصور حفظاً لرسم الدعوى والجواب، وهذا المسخَّر يدّعي ما يعلم أنه ليس له، والقاضي الذي يُقيمه عالم بذلك أيضاً، وليس حفظ هذه القوانين من المنصوصات في الشرع، حتى يُخَصَّ به عموم هذا الوعيد، وإنما المقصود الأكبر في القضاء إيصال الحقّ لمستحقّه، فانخرام هذه المراسيم الْحُكميّة مع تحصيل مقصود القضاء، وعدم تنصيص صاحب الشرع على وجوبها أولى من مخالفة هذا الحديث، والدخول تحت هذا الوعيد العظيم الذي دلّ عليه، وهذه طريقة أصحاب مالك، أعني عدم التشديد في هذه المراسيم. انتهى(٣)، وهو استنباط حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد أيضاً: في هذا الحديث وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين، وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة، وقع فيها خلق كثير من المتكلّمين، ومن المنسوبين إلى السنّة، وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلّظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم، وخَرَقَ حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشويّة، وهذا الوعيد لاحقٌ بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وقد تقدّم تمام البحث في مسألة التكفير بما فيه الكفاية، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ١٨٨ «كتاب الأحكام».
(٢) «المسخّر» هو الذي يدعي مجّاناً، أو ينصبه القاضي بدلاً عن الغائب.
(٣) «إحكام الأحكام» ٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ بنسخة الحاشية.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥] (٦٢) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) بن الْهَيْثَم بن محمد بن الْهَيْثَم بن فَيْروز التميمي الأَيْليُّ ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ السَّعْدي مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، وابن وهب، وأبي ضَمْرة، وخالد بن أبي نِزَار، ومؤمل بن إسماعيل، وبشر بن بكر.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم، ومحمد بن وَضَّاح، وبَقِيّ بن مَخْلَد، والمعمريّ، وزكرياء الساجيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو عُمَر الْكِنديّ: كان فقيهاً، من أصحاب ابن وهب، وقال مسلمة بن قاسم: كان مُقَدَّماً في الحديث فاضلاً.

وقال ابن يونس: تُوُفّي في ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وكان مولده سنة سبعين ومائة، وكان ثقةً، وكان قد ضَعُفَ ولزم بيته. وله في هذا الكتاب (١١٢) حديثاً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقة حافظ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة فقيهٌ حافظٌ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن شُرَحبيل بن حَسَنَة الْكِنديّ، أبو شُرحبيل المصريّ، ثقة [٥].

رَأَى عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيْديّ الصحابيّ، ورَوَى عن الأعرج،

وعِرَاك بن مالك، وأبي سلمة، وبُكير بن الأشجّ، وبكر بن سَوَادة، والزهريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه بَكْر بن مُضَر، وحَيْوَة بن شُرَيح، وسعيد بن أبي أيوب، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث، ونافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب، وهو من أقرانه.

قال أحمد: كان شيخاً من أصحاب الحديث، ثقةً، وقال أبو زرعة: صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وقال الآجري، عن أبي داود: لم يسمع من الزهريّ، وقال الطحاويّ: لا نعلم له من أبي سلمة سماعاً.

وقال ابن يونس: تُوُفّي سنة (١٣٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٥ ـ (**عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ**) الغِفَاريُّ الكِنَانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وزينب بنت سلمة، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابنه عبد الملك بن أبي بكر، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، ونوفل بن معاوية الدِّيليّ، والزهريّ، وهو أصغر منه.

ورَوَى عنه ابناه: خُثَيم، وعبد الله، وسليمان بن يسار، وهو من أقرانه، والحكم بن عتيبة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويزيد بن أبي حبيب المصريّ، وزياد بن أبي زياد، مولى ابن عباس، وجعفر بن ربيعة المصريّ، ومكحول الشاميّ، وعُقَيل بن خالد، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز.

قال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقةٌ، من خيار التابعين، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال أيوب بن سُويد، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ما كان أبي يَعْدِل بعراك بن مالك أحداً، وقال أبو الْغُصْن: فرأيته يصوم الدهر، وقال أحمد بن حنبل، فيما رَوَى ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن الأثرم، وذكر حديث خالد بن أبي الصَّلْت، عن عراك: سمعت عائشة مرفوعاً: «حَوِّلُوا مقعدتي إلى القبلة»، فقال: مرسلٌ، عراك بن مالك من أين سمع عن عائشة؟،

إنما يروي عن عروة، هذا خطأ، ثم قال: من يَرْوِي هذا؟ قلت: حماد بن سلمة، عن خالد الحذّاء، فقال: قال غير واحد: عن خالد الحذّاء، ليس فيه: سمعت، وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة: ليس فيه: سمعت، وقال أحمد في موضع آخر: أحسن ما رُوِيَ في الرخصة - يعني في استقبال القبلة - حديثُ عِرَاك، وإن كان مرسلاً، فإن مَخْرَجه حسن.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال موسى بن هارون: لا نعلم لِعِراك سماعاً من عائشة.

وقال الزُّبير بن بَكّار، عن محمد بن الضحاك، عن المنذر بن عبد الله: إن عِرَاك بن مالك كان من أشدّ أصحاب عمر بن عبد العزيز على بني مروان في انتزاع ما حازوا من الفيء والمظالم من أيديهم، فَلَمّا وَلِي يزيد بن عبد الملك وَلَّى عبد الواحد النَّصْريّ على المدينة، فَقَرَّب عِرَاكاً، وقال: صاحب الرجل الصالح، وكان يَجلس معه على سريره، فبينا هو يوماً معه، إذ أتاه كتاب يزيد: أَنِ ابْعَث مع عِرَاك حَرَسِيّاً حتى يُنْزِله دَهْلَك، وخُذ من عِرَاك حَمُولته، فقال عبد الواحد لحرسيّ: خذ بيد عِراك فابتع من ماله راحلةً، ثم توجه إلى دَهْلَك حتى تُقِرّه بها، ففعل الْحَرسيّ ذلك، وما تركه يَصِل إلى أمه، قال: وكان أبو بكر بن حزم قد نَفَى الأحوص الشاعر إلى دَهْلَك، فلما ولي يزيد بن عبد الملك أرسل إلى الأحوص، فأقدمه عليه، فمدحه الأحوص، فأكرمه، وقال ضِمَام بن إسماعيل، عن عُقَيل بن خالد: كُنت بالمدينة في الْحَرَس، فلما صليتُ العصر إذ برجل يتخطى الناس، حتى دنا من عِرَاك بن مالك، فلطمه حتى وقع، وكان شيخاً كبيراً، ثم جَرّ برجله، ثم انطلق به حتى حَصّل في مركب في البحر إلى دَهْلك، فكان أهل دهلك يقولون: جزى الله عنا يزيد خيراً، أخرج إلينا رجلاً عَلّمنا اللهُ الخيرَ على يديه.

قال ابن سعيد وغيره: مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك، قال الحافظ: فإن صحّ هذا، فمقتضاه أنه لم تَطُل إقامته بدهلك، ولم أر من صَرّح بأنه مات بالمدينة غير ابن سعد، وكلهم قالوا: مات في زمن يزيد بن عبد الملك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابيّ، وعراك، فمدنيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: جعفر، عن عِرَاك.

٥ ـ (**ومنها**): أن هارون، وجعفراً، وعِرَاكاً هذا أول محلّ ذكرهم في هذا الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لهارون (١١٢) ولجعفر (١٢) ولعِراك (١٧) حديثاً، كما أسلفته آنفاً.

٦ ـ (**ومنها**): أنه لا يوجد من يُسمّى بعراك في الكتب الستّة إلا ابن مالك هذا، ولهم راوٍ آخر يقال له: عراك بن خالد المرّيّ الدمشقيّ، متروك من الطبقة السادسة، ليس له في الكتب الستة شيء، وإنما روى له أبو داود في «كتاب القدر» له فقط، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِرَاكِ**) بكسر العين المهملة، وتخفيف الراء (**ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ**) أي لا تتركوا الانتساب إليهم، فتتنسبوا لغيرهم؛ رغبةً عنهم، وجحداً لأبوّتهم، قال النوويّ: يقال: رَغِبَ عن أبيه: أي تَرَكَ الانتساب إليه، وجَحَدَه، ويقال: رَغِبتُ عن الشيء: تركتُهُ، وكَرِهتُهُ، ورَغِبتُ فيه: اخترتُهُ، وطلبته. انتهى.

وقال في «القاموس»: رَغِبَ فيه، كسَمِع رَغْباءً، ويُضمّ، ورَغْبَةً: أراده، كارتغَبَ، ورَغِبَ عنه: لم يُرده، ورَغِبَ إليه رَغَباً محرَّكةً، ورَغْبَى، ويُضمّ، ورَغْبَاءَ، كصحراءَ، ورَغَبُوتاً، ورَغَبُوتى، ورَغَباناً، محرّكات، ورُغْبَةً، ويُحرَّك: ابتَهَلَ، أو هو الضَّرَاعة والمسألة. انتهى[1].

(١) «القاموس المحيط» ص٨٤ ـ ٨٥.

وفي «المصباح»: رَغِبتُ في الشيء، ورَغِبتُهُ، يتعدّى بنفسه أيضاً: إذا أردته، رَغْباً بفتح الغين، وسكونها، ورُغْبَى بفتح الراء وضمها، ورَغْباءً بالفتح والمدّ، ورَغِبتُ عنه: إذا لم تُرده. انتهى[١].

(**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ**) أي كَرِه الانتساب إليه، وقوله: (**فَهُوَ كُفْرٌ**) على حذف مضاف، أي ذو كفر، أو من إطلاق المصدر، وإرادة اسم الفاعل، أي كافر، أو وُصف به مبالغةً، كما يقال: زيدٌ عدْلٌ.

ويحتمل أن يكون «هو» راجعاً إلى الرَّغَبِ المفهوم من «رَغِبَ»، أي رَغَبُهُ كفر، ولفظ أبي نعيم: «فقد كفر».

قال المازريّ رحمه الله تعالى: هذا يُتأول على ما تقدّم من الاستحلال، أو يكون أراد الكفر اللغوي، بمعنى جَحَدَ حقّ الله، وستره. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه أن الانتساب إلى غير الأب يكون عن عقوق، أو كذب، أو قذف، وليس شيء من ذلك كفراً يُخرج عن الملّة، ولذلك تأول أهل السنّة هذا الحديث على نحو ما تأولوا الأحاديث السابقة، وأنه لا ينصرف إلى الكفر الْمُخْرِج عن الملّة إلا في حقّ المستحلّ، فيكون المراد كفرَ النعمة، وجحدَ الإحسان، أو يكون المعنى أن عمله شبيه بعمل أهل الكفر، فإن هذا عمل من أعمال الجاهليّة، كما سبق تحقيقه.

وقال في «الفتح»: قوله: «فهو كفر» كذا للأكثر، وكذا لمسلم، ووقع للكشميهني: «فقد كَفَرَ»، وسيأتي في «باب رجم الحبلى من الزنا» في حديث عمر الطويل: «لا ترغبوا عن آبائكم، فهو كفر بربكم».

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: ليس معنى الحديث أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أنه يدخل في الوعيد، كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به مَنْ تَحَوَّل عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالِماً عامداً مختاراً، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يَتَبَنَّى الرجلُ ولدَ غيره ويصير الولد يُنْسَب إلى الذي تبناه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، فَنُسِب كل واحد إلى أبيه

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٣١.

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٣٥١.

الحقيقيّ، وتُرِك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي بعضهم مشهوراً بمن تبنّاه، فيُذكَر به؛ لقصد التعريف، لا لقصد النسب الحقيقيّ، كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبنّاه، واسم أبيه الحقيقيّ عمرو بن ثَعْلبة بن مالك بن ربيعة الْبَهْرَانِيّ، وكان أبوه حَلِيف كِندَة، فقيل له الكنديّ، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهريّ، فتبنى المقدادَ، فقيل له: ابن الأسود. انتهى مُلَخَّصاً مُوَضَّحاً.

قال: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يُخَلَّد صاحبها في النار، وبسط القول في ذلك، وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا أنه كَذِبٌ على الله، كأنه يقول: خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك؛ لأنه إنما خلقه من غيره.

واستُدِلّ به على أن قوله ﷺ في الحديث المتّفق عليه: «ابنُ أخت القوم من أنفسهم»، وقوله: « مولى القوم من أنفسهم» ليس على عمومه؛ إذ لو كان على عمومه، لجاز أن يُنْسَب إلى خاله مثلاً، وكان مُعارضاً لحديث الباب المصرِّح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك، فعُرِفَ أنه خاصّ، والمراد به أنه منهم في الشفقة والبر والمعاونة، ونحو ذلك. انتهى ما في «الفتح»(١). وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٩/ ٢٢٥] (٦٢)، و(البخاريّ) في «الفرائض» (٦٧٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢١٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٣٦٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٦ ـ ٦٧ «كتاب الفرائض» رقم الحديث (٦٧٦٦ ـ ٦٧٦٨).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦] (٦٣) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَن ادَّعَى أَباً فِي الْإِسْلَامِ، غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ، وَهِمَ في حديث [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ**) السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**خَالِدٌ**) بن مِهْران الحذّاء، أبو الْمُنَازل[1] البصريّ، ثقةٌ، يُرسل [٥] (ت١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) هو: عبد الرحمن بن مِلّ النَّهْديّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ مخضرم، من كبار [٢] (ت٩٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

[**تنبيه**]: «النَّهْديُّ» بفتح النون، و«مِلّ» بفتح الميم، وكسرها، وضمها، مع تشديد اللام، ويقال: مِلْء ـ بالكسر، مع إسكان اللام وبعدها همزة ـ قاله النوويّ[2].

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير رضي الله عنه (ت٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرَةَ**) هو: نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو بن عِلاج بن أبي

---

(١) بفتح الميم، وضمها.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٥٣.

سلمة، واسمه عبد الْعُزّى بن غِيَرَة بن عوف بن قيس، وهو ثَقِيف، الثَّقفيّ، وقيل: اسمه مَسْرُوح، وبه جزم ابن إسحاق، وقيل: هو ابن مسرح، وبه جزم ابن سعد، وقيل: كان أبوه عبداً للحارث بن كَلَدَة، يقال له: مسروح، فاستَلْحَق الحارث أبا بكرة، وهو أخو زياد ابن سُمَيَّة لأمه، وكانت سُمَيّة أمةً للحارث بن كَلَدة، وإنما قيل له: أبا بَكْرَة لأنه تَدَلَّى من حِصْن الطائف إلى النبيّ ﷺ، فأعتقه يومئذ، مات سنة (١ أو ٥٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، إلا شيخه، فبغداديّ، وهُشيماً، فواسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم: خالد الحذّاء، عن أبي عثمان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا عثمان ممن اشتهر بكنيته، وهو مخضرم، معمّر، يقال: عاش (١٣٠) ويقال: (١٤٠) سنة، وهو معدود فيمن عاش في الجاهليّة ستين سنة، وفي الإسلام أكثر من ذلك[١]، واسم أبيه «مَلّ» مثلّث الميم، ومشدّد اللام، ولا مشارك له في ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا بكرة لقب بصورة الكنية، وقد سبق آنفاً سبب تلقيبه به.

٧ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث من مسند سعد بن أبي وقّاص، وأبي بكرة، فأبو عثمان يرويه عن كليهما رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرحمن بن ملّ رحمه الله تعالى أنه **(قَالَ: لَمَّا**

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/٥٥٦.

ادُّعِيَ) بضم الدال، وكسر العين، مبنيّاً لما لم يسم فاعله، وقوله: **(زِيَادٌ)** مرفوع على أنه نائب فاعله، أي ادعاه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أخاً له، وذكر أبو عمرو بن الصلاح أنه وجده مضبوطاً بخط الحافظ أبي عامر الْعَبْدريّ: «ادَّعَى» بفتح الدال مبنيّاً للفاعل، وعليه فزيادٌ مرفوع على الفاعليّة، يعني أن زياداً هو الفاعل للدعوة، ومعنى ادّعائه تصديقه لمعاوية، وذلك أن معاوية لَمّا ادّعاه، وصدَّقه زياد صار زياد مُدَّعياً أنه ابن أبي سفيان.

وأصل هذا أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه: زياد ابن أبيه، ويقال: زياد ابن أمه، وهو أخو أبي بكرة لأمه، وكان يعرف بزياد بن عُبيد الثقفيّ، ثم ادّعاه معاوية بن أبي سفيان، وألحقه بأبيه أبي سفيان، وصار من جملة أصحابه، بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلهذا قال أبو عثمان لأبي بكرة: «ما هذا الذي صنعتم؟»، وكان أبو بكرة رضي الله عنه ممن أنكر ذلك، وهَجَرَ بسببه زياداً، وحلَفَ أن لا يكلمه أبداً، قاله النوويّ[(١)].

وقال في «الفتح»: والمراد بزياد الذي ادُّعِي هو زياد ابن سُمَيَّة، وهي أمه، كانت أمة للحارث بن كَلَدَة، زوّجها لمولاه عبيد، فأتت بزياد على فراشه، وهم بالطائف قبل أن يُسْلِم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر، سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد، عند عمر، وكان بليغاً فأعجبه، فقال: إني لأعرف مَن وضعه في أمه، ولو شئت لسميته، ولكن أخاف من عمر، فلما ولي معاوية الخلافة، كان زياد على فارس من قبل علي رضي الله عنه، فأراد مداراته فأطمعه في أن يُلحِقه بأبي سفيان، فأصغى زياد إلى ذلك، فجرت في ذلك خطوب، إلى أن ادّعاه معاوية، وأمَّره على البصرة، ثم على الكوفة، وأكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة، وسياسته المذكورة، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية، محتجين بحديث: «الولد للفراش»، وإنما خص أبو عثمان أبا بكرة بالإنكار؛ لأن زياداً كان أخاه من أمه[(٢)].

(لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ) رضي الله عنه **(فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟)** قال النوويّ

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٢.

(٢) راجع: «الفتح» ١٢/ ٥٤.

رحمه الله تعالى: معنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة رضي الله عنه، ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكرة حين قال له هذا الكلام، أو يكون مراده بقوله: «ما هذا الذي صنعتم؟» أي ما هذا الذي جرى من أخيك؟ ما أقبحه! وأعظم عقوبته! فإن النبيّ ﷺ حَرَّم على فاعله الجنة. انتهى.

(إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** قال النوويّ: هكذا ضبطناه «سَمِعَ» بكسر الميم، وفتح العين، و«أذناي» بالتثنية، وكذا نَقَل الشيخ أبو عَمْرو كونه «أذناي» بالألف على التثنية، عن رواية أبي الفتح السَّمَرْقَنديّ، عن عبد الغافر، قال: وهو فيما يُعْتَمَد من أصل أبي القاسم العساكريّ وغيره: «أُذُنِي» بغير ألف.

وحَكَى القاضي عياض أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم، وفتح العين، و«أُذُني» بلفظ الإفراد، قال: ضبطناه من طريق الْجَيَّانيّ بضم العين، مع إسكان الميم، وهو الوجه، قال سيبويه: العرب تقول: سَمْعُ أُذُني زيداً يقول كذا، وحَكَى عن القاضي الحافظ أبي عليّ بن سكرة أنه ضَبَطَه بكسر الميم، كما ذكرناه أوّلاً، وأنكره القاضي وليس إنكاره بشيء، بل الأوجُهُ المذكورة كلُّها صحيحة ظاهرة، ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الأُخرى: «سمعته أذناي، ووعاه قلبي». انتهى كلام النوويّ[(١)].

(وَهُوَ يَقُولُ) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، أو هي المفعول الثاني على قول بعض النحاة: إن «سمع» من أخوات «ظنّ» تنصب مفعولين إذا كان الثاني مما يُسْمَعُ (**«مَنْ»** شرطيّة **(ادَّعَى)** بالبناء للفاعل **(أَباً فِي الْإِسْلَامِ)** متعلّق بـ«ادّعى» خرج به من ادّعى، وانتسب في الجاهليّة، فإنه لا يُحرم الجنّة؛ لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله، وإنما يبطل انتسابه فقط **(غَيْرَ أَبِيهِ)** منصوب على المفعوليّة لـ«ادّعَى»، وقوله: **(يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أو المفعول، واحترز به عن من ادّعى غير عالم لذلك، فإنه لا يُحرم عليه، ولا يُحرم الجنّة؛ لعدم علمه **(فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»)** أي ممنوعة الدخول عليه.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٣.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: فيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره:

[أحدهما]: أنه محمول على مَن فعله مُسْتَحِلاًّ له.

[والثاني]: أن جزاءه أنها مُحَرّمة عليه أوّلاً عند دخول الفائزين، وأهل السلامة، ثم إنه قد يُجازَى، فيُمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يُجَازَى، بل يعفو الله ﷻ عنه. انتهى(١).

(فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ) رضي الله عنه **(وَأَنَا سَمِعْتُهُ)** أي سمعتُ هذا الكلام المشتمل على الوعيد الشديد **(مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** يعني أبو بكرة بذلك أنه سمعه بنفسه من النبيّ ﷺ، ولذا أنكر على أخيه زياد، وحلف أن لا يكلّمه أبداً؛ هجراً له، وسيأتي ما قاله أهل العلم في الجواب عن استلحاق معاوية رضي الله عنه زياداً هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي عثمان النهديّ رحمه الله تعالى، عن سعد بن أبي وقّاص، وأبي بكرة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٩/ ٢٢٦ و٢٢٧] (٦٣)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٢٦)، و«الفرائض» (٤٣٢٧ و٦٧٦٦ و٦٧٦٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٨٥ و١٩٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١١٣)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٦١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٩ و١٧٤ و١٧٩ و٥/ ٣٨ و٤٦) و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٤ و٣٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٥ و٤١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١)، و(أبو نُعيم) (٢١٧ و٢١٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في الجواب عن استلحاق معاوية رضي الله عنه زياداً هذا:

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٢.

وقد أجاد الكلام في ذلك القاضي أبو بكر ابن العربيّ المالكيّ رحمه الله تعالى في كتابه النافع «العواصم من القواصم»، فأطال النفس فيه، ومما قاله فيه خلال كلامه الطويل: أما نكتة الكلام، وهو القول في استلحاق معاوية زياداً، وأخذ الناس عليه في ذلك، فأيّ أخذ عليه فيه، إن كان سمع ذلك من أبيه؟ وأيُّ عار على أبي سُفيان في أن يُليط بنفسه ولد زنا كان في الجاهليّة؟ فمعلوم أن سُميّة لم تكن لأبي سفيان كما لم تكن وليدةُ زَمْعَة لعُتبة، لكن كان لعتبة منازع تعيّن القضاء له، ولم يكن لمعاوية منازع في زياد.

اللهم إن ها هنا نكتةً اختَلَف العلماء فيها، وهي أن الأخ إذا استلحق أخاً يقول: هو ابن أبي، ولم يكن له منازع، بل كان وحده، فقال مالك: يرث، ولا يثبتُ النسب، وقال الشافعيّ في أحد قوليه: يثبت النسب، ويأخذ المال، هذا إذا كان الْمُقَرّ به غير معروف النسب.

قال: فالحارث بن كَلَدَة لم يَدّع زياداً، ولا كان إليه منسوباً، وإنما كان ابن أمته وُلد على فراشه، أي في داره، فكلٌّ من ادّعاه فهو له، إلا أن يُعارضه من هو أولى به منه، فلم يكن على معاوية في ذلك مَغْمَز، بل فَعَل فيه الحقّ على مذهب مالك.

فإن قيل: فلم أنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم؟.

قلنا: لأنها مسألة اجتهاد، فمن رأى أن النسب لا يَلحق بالوارث الواحد أنكر ذلك، وعظّمه. انتهى كلامه باختصار[1]، وهو دفاع نفيسٌ عن هذا الصحابيّ الجليل معاوية رضي الله عنه، وهكذا ينبغي أن ندافع عن الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم إن أصابوا فيما اجتهدوا فيه فلهم أجران، وإن أخطئوا، فخطؤهم مغفور، ولهم أجر في اجتهادهم رضي الله عنهم.

ولقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى في هذا الموضوع، حيث قال خلال كلامه الطويل:

وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد ابن أبيه المولود على فراش الحارث بن كَلَدَة لكون أبي سفيان كان يقول: إنه من نطفته، مع أنه صلى الله عليه وسلم قد قال: «من

(١) «العواصم من القواصم» ص١٨٤، ١٨٦ بتحقيق محبّ الدين الخطيب.

ادَّعَى إلى غير أبيه، وهو يَعْلَم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»، وقال: «من ادَّعَى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يَقْبَل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، حديث صحيح، وقَضَى أن الولد للفراش، وهو من الأحكام المجمع عليها، فنحن نعلم أن مَن انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش، فهو داخل في كلام الرسول ﷺ، مع أنه لا يجوز أن يُعَيَّن أحد دون الصحابة فضلاً عن الصحابة، فيقالَ: إن هذا الوعيد لاحق به؛ لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش، واعتقدوا أن الولد لمن أحبل أمه، واعتقدوا أن أبا سفيان هو الْمُحْبِل لسُمَيّة، أم زياد، فإن الحكم قد يَخْفَى على كثير من الناس، لا سيما قبل انتشار السنة، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا، أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضَى للوعيد، أن يَعْمَل عمله من حسنات تمحو السيئات، وغير ذلك.

وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة، إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم، فاستحلُّوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى، رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح، بحسب عقلهم وعلمهم، فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق، وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع، فقد يكون التحريم ثابتاً، وهذه الأحكام منتفية؛ لفوات شرطها، أو وجود مانع، أو يكون التحريم منتفياً في حقّ ذلك الشخص، مع ثبوته في حق غيره.

وانما ردّدنا الكلام؛ لأن للناس في هذه المسألة قولين:

[أحدهما]: وهو قول عامّة السلف، والفقهاء أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئٌ معذورٌ مأجورٌ، فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراماً، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه؛ لعفو الله تعالى عنه، فإنه لا يُكَلِّف نفساً إلا وسعها.

[والثاني]: في حقه ليس بحرام؛ لعدم بلوغ دليل التحريم له، وإن كان حراماً في حقّ غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص، ليست حراماً، والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف في العبارة.

فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد، إذا صادفت محل

خلاف؛ إذ العلماء مُجْمِعُون على الاحتجاج في تحريم الفعل المتوَعَّد عليه، سواء كان محلَّ وفاق، أو خلاف، بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها في موارد الخلاف، لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد، إذا لم تكن قطيعة على ما ذكرناه. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وهو شافٍ كافٍ في إزالة مشكلة حديث الباب لمن تأمّله بإنصاف ذوي الألباب. وقد ضرب على هذا أمثلة كثيرة قبل هذا يوضّح المسألة، حيث قال في معرض البحث عن نصوص الوعيد:

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة منها:

أنه قد صَحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لَعَن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»، وصحّ عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يداً بيد: «أَوَّهْ عينُ الربا»، كما قال: «البر بالبر رباً إلا هاءَ وهاءَ...» الحديث، وهذا يوجب دخول نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النسأ في الحديث.

ثم إن الذين بلغهم قولُ النبيّ ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»، فاستَحَلُّوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد، مثل ابن عباس رضي الله عنهما، وأصحابه: أبي الشَّعْثاء، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهم، من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة، علماً وعملاً، لا يحل لمسلم أن يَعتقد أن أحداً منهم بعينه، أو مَن قَلَّده بحيث يجوز تقليده تبلغهم لعنة آكل الربا؛ لأنهم فَعَلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة.

وكذلك ما نُقِل عن طائفة من فُضلاء المدنيين، من إتيان الْمَحَاش[1] مع ما رواه أبو داود عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من أتى امرأة في دبرها، فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ»، أفيستحلُّ مسلم أن يقول: إن فلاناً وفلاناً كانا كافرين بما أنزل على محمد ﷺ؟.

وكذلك قد ثبت عنه ﷺ أنه لَعَن في الخمر عشرةً: عاصرَ الخمر، ومعتصرها، وشاربها، وثبت عنه من وجوه أنه قال: «كلُّ شراب أسكر فهو خمر»، وقال: «كل مسكر خمر»، وخطب عمر رضي الله عنه على منبره، فقال بين

---

(١) أي وطء الزوجات في الدبر.

المهاجرين والأنصار: «الخمر ما خامر العقل»، وأنزل الله تحريم الخمر، وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة، ولم يكن لهم شراب إلا الفَضِيخ، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء.

وقد كان رجال من أفاضل الأمة علماً وعملاً، من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يُسْكِر، ويشربون ما يعتقدون حِلّه، فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد؛ لما كان لهم من العذر الذي تأوّلُوا به، أو لموانع أُخَر، فلا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها، فإن سبب القول العامّ لا بُدّ أن يكون داخلاً فيه، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب.

ثم إن النبيّ ﷺ قد لَعَنَ البائع للخمر، وقد باع بعض الصحابة خمراً، حتى بَلَغَ عمر رضي الله عنه فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها»؟ ولم يكن يَعْلَم أن بيعها مُحَرَّمٌ، ولم يمنع عمر رضي الله عنه علمه بعدم علمه أن يُبَيِّن جزاء هذا الذنب؛ ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به، وقد لَعَنَ العاصر والمعتصر، وكثير من الفقهاء يُجَوِّزون للرجل أن يَعْصِر لغيره عِنَباً، وإن عَلِم أن من نيته أن يتخذه خمراً، فهذا نصٌّ في لعن العاصر، مع العلم بأن المعذور تَخَلَّف الحكمُ عنه لمانع.

وكذلك لَعَن الواصلة والموصولة في عِدّة أحاديث صحاح، ثم من الفقهاء من يَكْرَهه فقط.

وقال النبيّ ﷺ: «إن الذي يَشْرَب في آنية الفضة، إنما يُجَرجِر في بطنه نار جهنم»، ومن الفقهاء من يَكْرَهه كراهة تنزيه.

وكذلك قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حقّ، ثم إنا نَعلم أن أهل الْجَمَل وصِفِّين ليسوا في النار؛ لأن لهما عُذْراً، وتأويلاً في القتال، وحسناتٍ مَنَعَت الْمُقْتَضَى أن يَعْمَل عَمَله.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يُكَلِّمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماءٍ، يمنعه ابنَ

السبيل، فيقول الله له: اليومَ أمنعُك فضلي، كما مَنَعتَ فضل ما لم تَعْمَل يداك، ورجل بايع إماماً، لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه رضي، وإن لم يُعطه سَخِطَ، ورجل حَلَفَ على سِلعة بعد العصر كاذباً، لقد أَعْطَى بها أكثر مما أَعْطَى».

فهذا وعيدٌ عظيمٌ لمن منع فضل مائه، مع أن طائفة من العلماء يُجَوِّزون للرجل أن يمنع فضل مائه، فلا يمنعنا هذا الخلافُ أن نعتقد تحريمَ هذا، محتجين بالحديث، ولا يمنعنا مجيء الحديث، أن نعتقد أن المتأوِّل معذورٌ في ذلك، لا يَلْحَقه هذا الوعيد.

وقال ﷺ: «لَعَنَ الله المحلل، والمحلل له»، وهو حديث صحيح، قد رُوي عنه من غير وجه، وعن أصحابه، مع أن طائفة من العلماء، صَحَّحوا نكاح المحلِّل مطلقاً، ومنهم من صححه إذا لم يُشْتَرط في العقد، ولهم في ذلك أعذار معروفة، فإن قياس الأصول عند الأول أن النكاح لا يَبْطُل بالشروط، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين، وقياس الأصول عند الثاني أن العقود المجرَّدة عن شرط مُقتَرِن لا تغير أحكام العقود، ولم يبلغ هذا الحديث مَن قال هذا القول، هذا هو الظاهر، فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه، ولو بلغهم لذكروه، آخذين به، أو مجيبين عنه، أو بلغهم وتأوَّلوه، أو اعتقدوا نسخه، أو كان عندهم ما يُعارضه، فنحن نَعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد، لو أنه فَعَل التحليل مُعتقداً حِلّه على هذا الوجه، ولا يمنعنا ذلك أن نَعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد، وإن تخلف في حق الأشخاص؛ لفوات شرط، أو وجود مانع. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ وتحقيق أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ،

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٢٦٣ ـ ٢٦٩.

كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ**) خالد أو هُبيرة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ، لم يتكلّم فيه إلا القطّان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية [٤] (ت بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«أبو عثمان» هو: النَّهْديّ، وسعدٌ هو ابن أبي وقّاص، وأبو بكرة هو: نُفيع بن الحارث.

وقوله: (**مُحَمَّداً ﷺ**) نُصب على أنه بدل من الضمير المنصوب في «سمعته أُذناي»، كما قال في «الخلاصة»:

التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلَا وَاسِطَةٍ هُوَ الْمُسَمَّى بَدَلَا
كَـ«زُرْهُ خَالِداً وَقَبِّلْهُ الْيَدَا وَاعْرِفْهُ حَقَّهُ وَخُذْ نَبْلاً مُدَى»

ومعنى قوله: «وعاه قلبي»: أي حَفِظه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» رواية عاصم هذه، وفيها قصّة، فقال:

(٤٣٢٦) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عاصم، قال: سمعت أبا عثمان، قال: سمعت سعداً ـ وهو أول مَن رَمَى بسهم في سبيل الله ـ وأبا بكرة، وكان تَسَوَّر حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبيّ ﷺ، فقالا: سمعنا النبيّ ﷺ يقول: «مَن ادَّعَى إلى غير أبيه، وهو يَعْلَم فالجنة عليه حرام».

(٤٣٢٧) وقال هشام: وأخبرنا معمر، عن عاصم، عن أبي العالية، أو أبي عثمان النَّهْديّ، قال: سمعت سعداً وأبا بكرة، عن النبيّ ﷺ، قال عاصم: قلت: لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما، قال: أجل، أما أحدهما، فأوَّلُ مَن رَمَى بسهم في سبيل الله، وأما الآخر فنَزَل إلى النبيّ ﷺ ثالثَ ثلاثة وعشرين من الطائف.

قال في «الفتح» ما ملخّصه: قوله: «عن عاصم» هو ابن سليمان، وأبو عثمان هو النَّهديّ، وأبو بكرة: اسمه نُفيع بن الحارث، وكان مولى الحارث بن كَلَدة الثقفيّ، فَتَدَلَّى من حصن الطائف ببكرة، فكُنِيَ أبا بكرة لذلك، أخرج ذلك الطبرانيّ بسند لا بأس به، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وكان ممن نَزَل من حِصْن الطائف من عبيدهم، فأسلم فيما ذَكَر أهل المغازي منهم مع أبي بكرة: الْمُنْبَعِث، وكان عبداً لعثمان بن عامر بن مُعَتِّب، وكذا مرزوق، والأزرق زوج سُمَيّة والدة زياد بن عُبيد الذي صار يقال له: زياد ابن أبيه، والأزرق أبو عُقبة وكان لكَلَدة الثقفي، ثم حالف بني أمية؛ لأن النبيّ ﷺ دفعه لخالد بن سعيد بن العاص ليعلّمه الإسلام، ووَرْدان وكان لعبد الله بن ربيعة، ويُحَنَّس النبال وكان لابن مالك الثقفيّ، وإبراهيم بن جابر وكان لِخَرَشة الثقفيّ، وبشّار وكان لعثمان بن عبد الله، ونافع مولى الحارث بن كَلَدة، ونافع مولى غيلان بن سلمة الثقفيّ، ويقال: كان معهم زياد ابن سُمَيَّة، والصحيح أنه لم يَخرُج حينئذ؛ لصغره، قال الحافظ: ولم أعرف أسماء الباقين.

قال: ورَوَى ابن أبي شيبة وأحمد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أعتق رسول الله ﷺ يومَ الطائف كلَّ مَن خَرَج إليه من رقيق المشركين، أخرجه ابن سعد مرسلاً من وجه آخر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٥٧ ـ ٥٨ «كتاب المغازي» رقم الحديث (٤٣٢٦ ـ ٤٣٢٧).

٣٠ ـ (بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨] (٦٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ)** ـ بالراء المفتوحة، وتشديد الياء التحتانيّة ـ الْهاشميّ مولاهم، أبو عبد الله البغداديّ الرُّصَافيّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وفُليح بن سليمان، وقيس بن الربيع، وفَرَج بن فَضَالة، وجعفر بن سليمان، ومحمد بن طلحة بن مصرف وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وابنه إبراهيم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وموسى بن هارون، وحنبل بن إسحاق، وعبد الله بن أحمد وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي لا يَرَى بالكتابة عن هؤلاء الشيوخ بأساً، وقد حدّثنا عن بعضهم منهم محمد بن بكار، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: لا بأس به، وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال صالح بن محمد: صدوق يُحدِّث عن الضعفاء، وقال الدارقطنيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن أبي خيثمة: سمعته يقول في سنة ثنتين وثلاثين: أنا اليوم ابن (٨٧) سنة، وقال البخاري وغيره: مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف وأبو داود، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط[(١)]، هذا الحديث، وحديث رقم (٤٠٦): «قولوا: اللهم صلّ على محمد...»، و(٦٤٩): «صلاة الرجل في جماعة تزيد...»، و(١٣٤٦): «أُتي وهو في مُعَرَّسه من ذي الحليفة...»، و(٢٣٤١): «لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات...»، و(٢٤٠٨): «أما بعد، ألا أيها الناس...».

٢ - (**عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ**) - بتشديد اللام - القرشيّ، أبو جعفر الكوفيّ، مولى بني هاشم، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن محمد بن طلحة بن مُصَرِّف، وزهير بن معاوية، وأبي بكر النَّهْشليّ، وأبي زبيد عَبْثَر بن القاسم، وإسرائيل بن يونس، وقيس بن الربيع وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وأحمد بن عثمان بن حكيم، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، وموسى بن هارون الحمّال، وموسى بن إسحاق الأنصاريّ وغيرهم.

قال صالح بن محمد: لا بأس به، وقال البغويّ: وكان ضرير البصر، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وفي «الميزان»: كان صدوقاً، وقد لُيِّنَ شيئاً.

وقال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات سنة ثلاثين ومائتين، وكان ثقةً.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط[(٢)]، هذا الحديث، وحديث رقم (٥٧٢): «إنما أنا بشر مثلكم...»، و(٦١٩): «فشكونا إليه حرّ الرمضاء...»، و(٦٢٨): «شغلونا عن الصلاة الوسطى...»، و(٧٠٥): «صلى رسول الله ﷺ الظهر...»، و(٩٧٨): «أُتِي النبيّ ﷺ برجل...»، و(١٠١٦): «من استطاع منكم أن يستتر من النار...».

---

(١) هذا هو الذي في برنامج الحديث، وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم تسعة أحاديث، فليُحرّر.

(٢) وفي «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم ثمانية أحاديث. انتهى، ولا تخالف بينهما.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ**) بن مُصَرِّف اليامِيّ الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وحميد الطويل، وزُبَيد اليامِيّ، والأعمش، وعبد الأعلى بن عامر، وحميد بن وهب، وعثمان بن يحيى، والعلاء بن عبد الكريم اليامِيّ وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن مهديّ، وإسماعيل بن عيّاش، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسيّ، وإسحاق بن منصور السَّلُولي، وأسد بن موسى، وشبابة بن سَوّار، وحجاج بن محمد، وأبو نعيم، وعون بن سلام وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا بأس به، إلا أنه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه: حَدَّثنا، وقال ابن معين: كان يقال: ثلاثة يُتَّقَى حديثهم: محمد بن طلحة، وأيوب بن عُتبة، وفُليح بن سليمان، سمعت هذا من أبي كامل، مُظَفَّر بن مُدْرِك، وكان رجلاً صالِحاً، وعن أبي كامل قال: قال محمد بن طلحة: أدركت أبي كالحلم، وقد رَوَى عن أبيه أحاديث صالحة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: محمد بن طلحة صالح، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: صالح، وقال النسائيّ: ليس بالقوي، وقال عفان: كان محمد بن طلحة يروي عن أبيه ـ وأبوه قديم الموت ـ وكان الناس كأنهم يكذبونه، ولكن مَن يجترئ أن يقول له: أنت تكذب، كان من فضله وكان، قال أبو داود: كان يخطئ، وقال العقيليّ: قال أحمد: ثقة، وقال العجليّ: ثقة، إلا أنه سمع من أبيه وهو صغير، وقال بشر بن الوليد: كان سيداً كريماً.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، مات سنة سبع وستين ومائة، وفيها أَرَّخه ابن سعد، وقال: كانت له أحاديث منكرة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ في «مسند علي»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث رقم (٦٢٨): «شغلونا عن الصلاة الوسطى...»، و(٢٥٤٨): «أمّك، ثم أمك، ثم أمك...».

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزِيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، عارفٌ بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٦ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، الإمام الحجة الحافظ الثبت الفقيه المشهور [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٨ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت الحافظ المشهور، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٩ ـ (**زُبَيْد**) بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياميّ ـ بالتحتانيّة ـ ويقال: الأَيَاميّ، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦].

رَوَى عن مُرّة بن شَرَاحيل، وسعد بن عُبيدة، وذَرّ بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعُمارة بن عُمير، وأبي وائل، وإبراهيم النخعيّ، وإبراهيم التيميّ، ومجاهد وجماعة.

ورَوَى عنه ابناه: عبد الله وعبد الرحمن، وجرير بن حازم، وشعبة، والثوريّ، وزُهير، والحسن بن حي، وشَريك، ومالك بن مَغْوَل، ومِسْعر، ومنصور، ومغيرة، والأعمش ـ وهم من أقرانه ـ وغيرهم.

قال القطان: ثبتٌ، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال ليث عن مجاهد: أعجب أهل الكوفة إليّ أربعة فيهم زُبيد، وقال ابن شُبْرمة: كان يصلي الليل كله، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة ثقة خيارٌ، إلا أنه كان يميل إلى التشيع، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وكان في عداد الشيوخ، وليس بكثير الحديث، وقال العجليّ: ثقةٌ ثبت في الحديث، وكان علويّاً، وحَكَى ابن أبي خيثمة عن شعبة قال: ما رأيت بالكوفة شيخاً خَيْراً من زُبيد، وقال سعيد بن جبير: لو خُيِّرت عبداً ألقى اللهَ في مِسْلاخه اخترتُ زُبيداً اليامي، وقال البخاريّ في «تاريخه»: قال عمرو بن مُرّة: كان زُبيد صدوقاً، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العباد الْخشُن مع الفقه في الدين، ولزوم الورع الشديد، وقال

محمد بن طلحة بن مُصَرِّف: ما كان بالكوفة ابنُ أبٍ وأخٌ أشدَّ مُجانباً من طلحة بن مُصَرِّف وزبيد اليامي، كان طلحةُ عثمانيّاً، وكان زُبيد علويّاً.

قال أبو نعيم: مات سنة (١٢٢)، وقال ابن نُمير: مات سنة (٢٤)، وأرَّخه الإمام أحمد، وابن قانع سنة (٢٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث رقم (٦٢٨): «شغلونا عن الصلاة الوسطى...»، و(٩٧٧): «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها...»، و(١١٢٧): «كنا نصومه، ثم تُرِك»، و(١٢٢٤): «لا تصلح المتعتان إلا لنا...»، و(١٨٤٠): «لو دخلتموها لم تزالوا فيها...»، و(١٩٦١): «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا نصلي...»، و(٢٧٢٣): «أمسينا وأمسى الملك لله...» وأعاده.

١٠ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

١١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى بالنسبة إلى السند الأول، ومن سداسيّاته بالنسبة إلى السندين الأخيرين.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من عون.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه كتابة (ح) مرتين إشارة إلى تحويل الإسناد، فللمصنّف فيه ثلاثة أسانيد، كلها تلتقي في زُبيد، والأول أعلى بدرجة، والباقيان متساويان.

٤ ـ (**ومنها**): أنه وقع في هذا السند قوله: «كلهم عن زُبيد... إلخ»، فقال النوويّ: هكذا ضبطناه، وكذا وقع في أصلنا وبعض الأصول، ووقع في الأصول التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى بطريقي محمد بن طلحة وشعبة، ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنّى، عن ابن مهديّ، عن سفيان، وأنكر الشيخ قوله: «كلّهم» مع أنهما اثنان: محمد بن طلحة

وشعبة، وإنكاره صحيح على ما في أصوله، وأما على ما اعتمدنا فلا إنكار، فإن سفيان ثالثهما. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ليس في الكتب الستّة من يُسمّى زُبيداً غير ابن الحارث الياميّ هذا، ويوجد في «الموطّأ» «زُيید» بضم الزاي وكسرها، وبتحتانيتين، وهو ابن الصلت بن مَعْدي كَرِب الكنديّ التابعيّ، ولا ذكر له في الكتب الستة، كما أنه لا ذكر لزُبيد بن الحارث في «الموطأ» أيضاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من أكابر الصحابة ﷺ، ومن السابقين للإسلام، ومن المجوّدين للقرآن، أثنى عليه النبيّ ﷺ في القراءة، وحثّ على تلقّي القراءة منه، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح (٣٥) من طريق زِرّ بن حُبَيش، عن عبد الله، أن أبا بكر وعمر ﷺ بشّراه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن سَرّه أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد».

وأخرج أيضاً (١٧٠) من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان، أنه أَتَى عمر ﷺ، فقال: جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة، وتركت بها رجلاً يُملي المصاحف عن ظهر قلبه. فغَضِب وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرحل، فقال: ومن هو ويحك؟ قال: عبد الله بن مسعود. فما زال يُطْفَأُ ويُسَرَّى عنه الغضب، حتى عاد إلى حاله التي كان عليها، ثم قال: ويحك والله ما أعلمه بقي من الناس أحد، هو أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك، كان رسول الله ﷺ لا يزال يَسمُر عند أبي بكر ﷺ الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين، وإنه سَمَر عنده ذات ليلة، وأنا معه، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يستمع قراءته، فلما كدنا أن نعرفه، قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، قال: ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: «سل تعطه، سل تعطه»، قال عمر ﷺ: قلت: والله لأغدوَن إليه، فلأبشّرنه، قال: فغدوت إليه لأبشّره، فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه فبشّره، ولا والله ما سبقته إلى خير قط إلا وسبقني إليه. وهذا إسناد صحيح، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زُبَيْدٍ) تقدم أنه بالزاي والموحدة مُصَغّراً، وهو ابن الحارث الياميّ بياء تحتانية وميم خفيفة[١].

[تنبيه]: قد رَوَى هذا الحديث شعبة أيضاً عن منصور وعن الأعمش، وهي الرواية التالية هنا، ورواه ابن حبّان من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، عن الثلاثة جميعاً، عن أبي وائل.

وقال الحافظ في «كتاب الإيمان» (٢/ ٦٧٢): رَوَى هذا الحديث عن أبي وائل سبعةُ نَفَر، فأما الأعمش فرفعه عنه بعضهم، وأوقفه بعضٌ، وكذلك منصور، ولم يَخْتَلف أصحاب زُبيد في رفعه، ورواه جماعة عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ مرفوعاً[٢]، ورواه معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن ابن مسعود مرفوعاً، وأوقفه يحيى القطان، وجماعة، ورواه أبو الأحوص[٣]، وأبو الزَّعراء[٤]، والأسود، وهُبَيْرَة بن مُرّة، وأبو عبد الرحمن السلميّ، والقاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، وفي رفع مَن رفعه شيء.

ورُوي من حديث سعد[٥] والنعمان بن مقرن[٦]، وأبي هريرة[٧]، وابن مغفل[٨]، وعقبة بن عامر، وأنس رفعه. انتهى[٩] كلام ابن منده رحمه الله تعالى.

---

(١) نسبة إلى بطن من همدان، ويقال له: الأياميّ.

(٢) أخرجه النسائيّ ٧/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٣) النسائيّ ٧/ ١٢١. واسم أبي الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة.

(٤) النسائيّ ٧/ ١٢٢. واسم أبي الزعراء: عمرو بن عمرو، أو ابن عامر.

(٥) هو ابن أبي وقّاص رضي الله عنه، أخرج حديثه النسائيّ ٧/ ١٢٢، والبخاريّ في «الأدب المفرد» (٤٢٩).

(٦) عند الطبرانيّ في «الكبير» ١٧/ ٨٠.

(٧) عند ابن ماجه (٣٩٤٠).

(٨) هو عبد الله بن مغفّل، رواه الطبرانيّ في «الأوسط». قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٧٣: وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف.

(٩) الإيمان لابن منده ٢/ ٦٧٣.

[تنبيه آخر]: قد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أخرجه الترمذيّ مصحّحاً، ولفظه: «قتال المسلم أخاه كفرٌ، وسبابه فسوقٌ»، ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً ومرفوعاً(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ورواه أيضاً النسائيّ (٢٧/ ٤١٠٦) من حديث سعد بن أبي وقّاص أيضاً مرفوعاً، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرّد به.

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(«سِبَابُ الْمُسْلِمِ)** كذا هو في معظم الروايات، ولأحمد عن غُنْدَر، عن شعبة: «المؤمن»، فكأنه رواه بالمعنى، قاله في «الفتح».

والسِّباب والقتال بالكسر مصدرا سابّه وقاتله، كما قال في «الخلاصة»:

لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ   وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ

و«السِّبَابُ» ـ بكسر السين وتخفيف الموحدة ـ بمعنى السبّ، وهو الشتم، وهو التكلّم في عرض الإنسان بما يَعِيبه، وفي «المطالع»: السباب: المشاتمة، وهي من السبّ، وهو القطع، وقيل: من السَّبّة(٢)، وهي حلقة الدبر، وسُمّي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، كأنها على القول الأول قطع المسبوب عن الخير والفضل، وعلى الثاني كشف عورته وما ينبغي أن يُستَرَ، لأن من شأن السابّ إبداء عورة المسبوب، وفي «العباب»: التركيب يدلّ على القطع، ثم اشتقّ منه الشتم، وقال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السبّ، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه(٣)، وقال غيره: السباب هنا مثل القتال، فيقتضي المفاعلة(٤).

---

(١) «فتح» ١/ ١٥٤ «كتاب الإيمان» حديث ٤٨.

(٢) «السَّبَّةُ» بالفتح: الاستُ، قاله في «القاموس».

(٣) نقله ابن منده في «كتاب الإيمان» ٢/ ٦٧٢.

(٤) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣١٩، و«فتح الباري» ١/ ١٢١ و١٥٤ «كتاب الإيمان» حديث رقم (٣٠ و٤٨).

وإضافة «سباب» إلى «المسلم» وكذا «قتال» إلى ضميره من إضافة المصدر إلى مفعوله.

فقوله: «سبابُ المسلم» مبتدأ خبره قوله: **(فُسُوقٌ)** ـ بضم فسكون ـ مصدر فَسَقَ يفسُق بالضمّ، من باب نَصَر، وحكى الأخفش يَفسِق بالكسر، من باب ضرب: أي فجور، يعني أن سبابه خروجٌ عن الذي يجب من احترام المسلم وحُرْمة عرضه وسبّه، أو هو من أعمال أهل الفسوق.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله: «فسوق»: أي خروج عن الطاعة وواجبِ الشرعِ، وبه سُمّي الفاسق فاسقاً لخروجه عن ثِقاف الإسلام وانسلاخه عن أعمال البرّ، يقال: فَسَقَت الرُّطَبَة: إذا خرجت من قشرها[١].

وقال في «الفتح»: «الفسق» ـ في اللغة ـ: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، وهو في عرف الشرع أشدّ من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ الآية [الحجرات: ٧].

ففي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة، وعُرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم، كأنه قال: كيف تكون مقالتهم حقّاً والنبي ﷺ يقول هذا؟. انتهى.

(وَقِتَالُهُ كُفْرٌ») أي من أعمال أهل الكفر، فإنهم الذين يَقصدون قتال المسلم، وأما تأويله بحمله على القتال مستحلّاً فيؤدّي إلى عدم صحّة المقابلة؛ لكون السباب مستحلّاً كفراً أيضاً.

وقال عياض رحمه الله تعالى: أي قتاله من أجل إسلامه، واستحلالُ ذلك منه كفرٌ، وقيل: ذلك من أفعال أهل الكفر، أو يكون كفرَ طاعة، وكفرَ نعمة وغَمْطَها، بأن جعلهما الله تعالى مسلمين، وألّف بين قلوبهما، ثم صار هو بعدُ يقاتله، وقيل: كفرٌ بحقّ المسلم وجَحْدٌ له بالمعنى؛ لإظهاره إباحة ما أنزل الله من تحريم دمه وقتاله، وترك ما أُمر به من محبّته وصِلَته وإكرامه، فهو

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

كفرٌ بفعله وعمله لا بقوله واعتقاده، وقد يكون القتال الْمُشَارّةَ ـ يعني المخاصمة والمدافعة ـ كما قال في الحديث الآخر في المارّ بين يدي المصليّ: «فليُقاتله»(١)، وكلّه منهيّ عنه، وفاعله جاحد حقّ أخيه المسلم وحقَّ الله تعالى فيه. انتهى كلام القاضي(٢).

وقال في «الفتح»: ولا متمسّك في هذا الحديث للخوارج الذين يُكفّرون بالمعاصي لأن ظاهره غير مراد؛ وإنما عبّر بلفظ الكفر لكون القتال أشدّ من السباب؛ لأنه يفضي إلى إزهاق الروح، ولم يُرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملّة، بل أطلق عليه الكفر مبالغةً في التحذير، مُعْتَمِداً على ما تقرّر من القواعد أن مثل ذلك لا يُخرج عن الملّة، مثلُ حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨].

أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

وقيل: المراد هنا الكفر اللغويّ وهو التغطية؛ لأن حقّ المسلم على المسلم أن يُعينه، ويَنصره، ويكُفّ عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطّى على هذا الحقّ.

وقيل: أراد بقوله «كفر» أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد وأبعد منه حمله على المستحلّ لذلك؛ لأنه يلزم منه أن لا يحصُل التفريق بين السِّبَاب والفسوق، فإن مستحلّ لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أولى ما قيل في معنى هذا الحديث أنه أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير من ذلك؛ لِيَنْزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك من فعل الكفّار(٣).

---

(١) حمل القاضي عياض حديث المار على المشارّة فيه نظر، إلا أن يريد أنه يبدأ بالأسهل فالأسهل، وإلا فالظاهر حمله على القتال المعروف، كما سيأتي تحقيقه في محله.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٣) راجع: «الفتح» ١٤/ ٥٢١.

ويأتي هذا أيضاً في قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كُفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، كما سيأتي بيان الأقوال التي قيلت في تأويله، وهي عشرة أقوال، في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ بعد قوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٨٥]، فدلّ على أن بعض الأعمال يُطلق عليه الكفر تغليظاً.

وأما قوله ﷺ فيما رواه المصنّف: «لعن المسلم كقتله» فلا يُخالف هذا الحديث؛ لأن المشبّه به فوق المشبّه، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير، هذا في الْعِرْض وهذا في النفس. أفاده في «الفتح»[(١)].

[تنبيه]: ورد لهذا الحديث سببٌ، أخرجه البغويّ والطبريّ، من طريق أبي خالد الوالبيّ، عن عمرو بن النعمان بن مُقَرِّن الْمُزَنيّ، قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ـ ورجلٌ من الأنصار، كان عُرِف بالبذاء ومشاتمة الناس ـ فقال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كُفرٌ»، زاد البغويّ في روايته: فقال ذلك الرجل: والله لا أُسابُّ رجلاً[(٢)].

(**قَالَ زُبَيْدٌ**) اليامي (**فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول (**قَالَ**) أبو وائل (**نَعَمْ**) أي سمعته منه، وإنما قال زُبيد هذا للتأكّد، وله سبب ذكره البخاريّ من طريق محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن زبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة؟ فقال: حدّثني عبد الله أن النبيّ ﷺ قال: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر».

قال في «الفتح»: قوله: «سألت أبا وائل عن المرجئة»: أي عن مقالة المرجئة، ولأبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، عن زبيد، قال: لَمّا ظَهَرت المرجئة، أتيت أبا وائل، فذكرت ذلك له، فظهر من هذا أن سؤاله كان عن

(١) «فتح» ١/ ١٥٥ «كتاب الإيمان» حديث رقم (٤٨).
(٢) راجع: «الفتح» ١٣/ ٣٠ «كتاب الفتن» رقم (٧٠٧٥ ـ ٧٠٨٠).

مُعْتَقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ**) يعني أن شعبة رواه عن زُبيد بدون قوله: «فقلت لأبي وائل... إلخ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٢٨/٣٠ و٢٢٩] (٦٤) و(البخاريّ) في «الإيمان» (٤٨) و«الأدب» (٦٠٤٤) و«الفتن» (٧٠٧٦)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣١)، و(الترمذيّ) في «البر والصلة» (١٩٨٣) و«الإيمان» (٢٦٣٤) و(٢٦٣٥)، و(النسائيّ) في «كتاب المحاربة» (٤١١١/٢٧ و٤١١٢ و٤١١٣ و٤١١٤ و٤١١٥)، وفي «الكبرى» (٣٥٧٤/٢٧ و٣٥٧٥ و٣٥٧٦ و٣٥٧٧ و٣٥٧٨)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٦٩) و«الفتن» (٣٩٣٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٨ و٢٥٨ و٣٠٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٣٩ و٣٨٩٣ و٣٩٤٧ و٤١١٥ و٤١٦٧ و٤٢٥٠ و٤٣٣٢ و٤٣٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٨٨ و٤٩٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٣٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٨ و٥٩ و٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١) وفي «الحلية» (٣٤/٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣٦٥/١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠١٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٠/٨ و٢٠٩/١٠)، و(الخطيب البغدادي) في «تاريخه» ١٨٥/١٣، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ١٥٤/١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان حكم سباب المسلم وهو أنه فسوق، وقتاله وهو أنه كفرٌ على ما تقدّم من بيان المراد بالكفر هنا.

٢ ـ (ومنها): أن فيه تعظيم حقّ المسلم، والحكم على من سبّه بغير حقّ بالفسق، وعلى من قاتله بالكفر.

٣ ـ (ومنها): أن فيه الردّ على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضرّ مع الإيمان، وفي «صحيح البخاريّ» من طريق شعبة، عن زُبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة؟ فقال: حدّثني عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، يعني أن مذهبهم هذا باطلٌ، فكأنه قال: كيف يكون مذهبهم حقّاً، وقد خالف قول النبيّ ﷺ هذا؟ فمراده إبطال رأيهم الفاسد المذكور.

[فإن قيل]: هذا ـ وإن تضمّن الردّ على المرجئة ـ لكن ظاهره يقوّي مذهب الخوارج الذين يُكفّرون بالمعاصي.

[أجيب]: بأن المبالغة في الرّدّ على المبتدعة اقتضت ذلك، ولا متمسّك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لَمّا كان القتال أشدّ من السباب ـ لأنه مفض إلى إزهاق الروح ـ عبّر عنه بلفظ أشدّ من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يُرِد به الكفر المخرج عن الملّة، وإنما أراد المبالغة في الحديث، معتمداً على ما تقرّر من القواعد أن مثله لا يُخرج عن الملّة، مثل أحاديث الشفاعة وغيرها(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أخرج النسائيّ من طريق أَبِي دَاوُدَ الطيالسيّ، عن شُعْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً، وَسُلَيْمَانَ، وَزُبَيْداً، يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، مَنْ تَتَّهِمُ؟ أَتَتَّهِمُ مَنْصُوراً؟، أَتَتَّهِمُ زُبَيْداً؟، أَتَتَّهِمُ سُلَيْمَانَ؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَتَّهِمُ أَبَا وَائِلٍ.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٥٥ «كتاب الإيمان» حديث رقم (٤٨).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن حمّاداً هنا هو ابن أبي سُليمان، وهو شيخٌ لشعبة وكان مرجئاً، والظاهر أنه جرى بينه وبين شعبة النِّقَاش في الإرجاء فذكر له شعبة هذا الحديث محتجّاً عليه، ثم قال له: أتتّهم هؤلاء الرواة أنهم حدّثوا بحديث غير ثابت عن النبيّ ﷺ؟، فقال: لا أتّهمهم، وإنما أتّهم شيخهم أبا وائل.

وإنما اتّهم أبا وائل لأنه كان يردّ على هذا الرأي الباطل، ويذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا احتجاجاً على إبطاله، كما سبق من رواية البخاريّ في «صحيحه» عن شعبة، عن زبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة؟ فقال: حدّثني عبد الله أن النبيّ ﷺ قال: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر». وفي رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، عن زبيد، قال: لَمّا ظهرت المرجئة، أتيت أبا وائل، فذكرت ذلك له.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة (٩٩)، وقيل: سنة (٨٢)، ففي ذلك دليلٌ على أن بدعة الإرجاء قديمة. انتهى[١].

ثمّ إن اتّهام حماد لأبي وائل بهذا الحديث اتّهام باطلٌ، وذلك لأن أبا وائل من العدول الثقات، الذين شهد لهم أهل عصرهم ومن بعدهم بالعدالة والصيانة، وبَرّؤوهم من وصمة الاتهامات، فقال الأعمش عن إبراهيم: عليك بشقيق، فإني أدركت الناس، وهم متوافرون، وإنهم ليعدّونه من خيارهم، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، لا يُسأل عنه، وقال وكيع: كان ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حبّان: سكن الكوفة، وكان من عُبّادها، وقال العجليّ: رجل صالح، وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة[٢].

وأيضاً، فلم ينفرد أبو وائل برواية هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد تابعه أبو الأحوص وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، كما هو عند

---

(١) «فتح» ١/ ١٥٤.

(٢) راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩، وغيره.

النسائيّ، وأبو عمرو الشيبانيّ عند أبي يعلى في «مسنده» (٤٩٩١)، والأسود وهُبيرة بن يَريم عند الخطيب البغداديّ في «تاريخه» (١٠/ ٨٦ ـ ٨٧)، ومسروق عند أبي نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٣)، سِتَّتهم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقد اتّهَم بعض فقهاء المرجئة أبا وائل في رواية هذا الحديث، أما أبو وائل فليس بمتّهم، بل هو الثقة العدل المأمون، وقد رواه معه عن ابن مسعود أيضاً أبو عمرو الشيبانيّ، وأبو الأحوص، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لكن فيهم من وقَفَه، ورواه أيضاً عن النبيّ ﷺ سعد بن أبي وقّاص وغيره. انتهى[(١)].

والحاصل أن اتهام حماد لأبي وائل في هذا باطلٌ، وإنما حمله عليه اعتقاده الباطل، والله المستعان على المتّهِمين أهلَ الحقّ بالباطل زوراً وبُهتاناً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر بن عبد الله السّلميّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، لا يدلّس [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٦.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

(١) راجع: «فتح الباري شرح صحيح البخاريّ» للحافظ ابن رجب ١/ ٢٠١.

٤ ـ **(عَفَّانُ)** بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصّفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، كان إذا شكّ في الحرف تركه، وربّما وَهِمَ، من كبار [١٠] (ت٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٥ ـ **(الْأَعْمَشُ)** سليمان بن مهران الإمام الشهير تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث ومسائله تقدّمت هناك.

وقوله: **(كلاهما)** أي منصور والأعمش.

وقوله: **(بمثله)** أي بمثل حديث زُبيد عن أبي وائل.

[تنبيه]: رواية منصور والأعمش، عن أبي وائل ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٣) فقال:

(٥٩) حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود (ح) وحدثنا يحيى بن عياش، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: أنبأ شعبة، قال: أخبرني الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠] (٦٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (ابْنُ بَشَّارٍ) هو: محمد بن بشّار بن عثمان بُنْدار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ) الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، رجّح ابن معين أخاه المثنّى عليه [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (أَبُوه) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ) النخعيّ الْوَهْبِيليّ[١]، أبو مدرك الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وإبراهيم النخعيّ، وهلال بن يَسَاف، وتميم بن طَرَفة، وعبد الرحمن بن يزيد النخعيّ، وأبي صالح.

ورَوَى عنه الأعمش، والمسعوديّ، وحَنَش بن الحارث، وأشعث بن سَوّار، وشعبة.

قال ابن معين والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالحٌ صدوقٌ، ثم قال: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سمع من أبي مسعود البدريّ، ولأجل ذلك ذكره في التابعين، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة.

قال الحضرمي: مات سنة عشرين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث رقم (١٠٦): «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة...».

٥ ـ (أَبُو زُرْعَةَ) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم[٢]، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقة [٣] تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

---

(١) بفتح الواو، وسكون الهاء، وكسر الموحّدة: نسبة إلى وَهْبِيل، وهو بطنٌ من النَّخَع، وهو وَهْبيل بن سَعْد بن مالك بن النخع، قاله في «اللباب» ٣/ ٣٧٥.

(٢) بفتح الهاء، وكسر الراء.

٦ ـ (جَرِير) بن عبد الله بن جابر الْبَجليّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، مات سنة (٥١) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر بن أبي شيبة، فما أخرج له الترمذيّ، وعبيد الله بن معاذ، فما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أن شيخيه: محمد بن المثنى وابن بشار من التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: علي بن مُدْرك عن أبي زرعة، ورواية الراوي عن أبيه، والآخر عن جدّه.

٥ ـ (ومنها): كتابة (ح) إشارة إلى التحويل، فللمصنّف إسنادان يلتقيان في شعبة.

٦ ـ (ومنها): أن صحابيّه ذو مناقب جمة، مع أنه من أواخر من أسلم، قال: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا ضحك»، متّفقٌ عليه، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعم السيد أنت في الجاهلية، ونعم السيد أنت في الإسلام. وكان سيّداً مطاعاً، وكان بديع الجمال، كان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يسمّيه يوسف هذه الأمة، كبير القدر، طويل القامة، يَصِل إلى سنام البعير، وكان نعله ذراعاً رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ) النخعيّ، أنه (سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ) بن عمرو بن جرير (يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِير) بن عبد الله رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ) وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: قال رسول الله ﷺ: «يا جرير استنصت الناس...»، وهذا نصّ صريح في أنه ﷺ خاطب به جريراً نفسه، ففيه ردّ على من زعم أن لفظ «لي» في الرواية زائدة؛ لأن جريراً رضي الله عنه إنما أسلم بعد حجة

الوداع بنحو من شهرين، فقد جَزَم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً، قال في «الفتح»: وما جَزَم به يعارضه قولُ البغويّ، وابنِ حِبّان أنه أسلم في رمضان سنة عشر. ووقع في رواية البخاريّ لهذا الحديث في «باب حجة الوداع» بأنّ النبيّ ﷺ قال لجرير، وهذا لا يحتمل التأويل، فيُقَوّي ما قال البغوي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وكذا لفظ رواية المصنّف وأبي عوانة، بل هو أَيْضاً أصرح؛ لأن قوله: «قال لي»، وقوله: «يا جرير» لا احتمال فيه، والله تعالى أعلم.

(فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) متعلّق بـ«قال»، وسمّيت بذلك؛ لأن النبيّ ﷺ ودّع الناس فيها، وعلّمهم في خطبته فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها، فقال ﷺ: «ليُبلّغ الشاهد منكم الغائب». والمعروف في الرواية «حَجّةُ الوداع» بفتح الحاء، وقال الهرويّ وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب في واحدة الْحِجَج حِجّة بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها؛ لكونها اسماً للمرّة الواحدة، وليست عبارةً عن الهيئة حتّى تُكسَر، قالوا: فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس. ذكره النوويّ[(١)].

وقال الفيّوميّ: الحجّ أي بالفتح: القصد للنسك، والاسم الْحِجّ بالكسر، والْحِجّةُ المرة بالكسر على غير قياس، والجمعُ حِجَجٌ، مثلُ سِدْرَةٍ وسِدَر، قال ثعلبٌ: قياسه الفتح ولم يُسمَع من العرب، وبها سُمّي الشهر ذو الحِجّة بالكسر، وبعضهم يفتح في الشهر، وجمعه ذوات الْحِجّة. انتهى[(٢)].

وفي حديث ابن عمر ﵄ عند أبي عوانة في «مسنده» (٦٣) قال: «كنّا نتحدّث بحجة الوداع، ولا ندري أنه الوداع من رسول الله ﷺ، فلما كان حجة الوداع حمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح...» الحديث[(٣)].

(«اسْتَنْصِتِ النَّاسَ») بصيغة الأمر، وهو أمرٌ منه ﷺ لجرير ﵁ أن يأمر

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٦ «كتاب الإيمان». (٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢١.
(٣) راجع: «مسند أبي عوانة» ١/ ٣٤.

الناس بالإنصات له، هكذا رواية الشيخين بلفظ الأمر، ووقع في رواية للنسائيّ بلفظ: «أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع استنصت الناس...» بصيغة الماضي: أي طلب منهم الإنصات، وهو السكوت، ليمكنهم الاستماع لخطبته.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: معناه: مُرْهم بالإنصات؛ ليسمعوا هذه الأمور المهمّة، والقواعد التي سأقرّرها لكم وأُحمّلكموها. انتهى(١).

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى: نَصَتَ الرجلُ يَنْصِتُ نَصْتاً، وأنصت، وهي أعلى، وانتَصَتَ: سَكَتَ، وأنصته وأنصت له: مثلُ نَصَحَه، ونصح له، والإنصات: هو السكوت والاستماع للحديث، وأنشد أبو عليّ:

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَأَنْصِتُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

ويُرْوَى: «فَصَدِّقُوهَا» بدل «فأنصتوها»، ويقال: أنصت: إذا سَكَتَ، و أنصت غيره: إذا أسكته، قال شَمِر: أنصت الرجلُ: إذا سَكَت له، وأنصته: إذا أسكته، جعله من الأضداد. وأنصت يُنصِت إنصاتاً: إذا سَكَت سكوتَ مستمع، وقد أنصت وأنصته: إذا أسكته، فهو لازم ومتعد. انتهى باختصار(٢).

وقال في «الفتح»: وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ومعناهما مختلفٌ، فالإنصات هو السكوت، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكّراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه.

وإنما أمر النبيّ ﷺ جريراً رضي الله عنه بالاستنصات؛ لأنه أراد أن يخطب الناس، وكان الجمع كثيراً جدّاً، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحجّ، وقد قال لهم: «خُذُوا عنّي مناسككم»، كما سيأتي للمصنّف في «كتاب الحجّ»، فلما خطبهم ليعلّمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات(٣).

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٦ «كتاب الإيمان».
(٢) راجع: «لسان العرب» ٢/ ٩٨ ـ ٩٩. (٣) راجع: «الفتح» ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(ثُمَّ قَالَ) النبيّ ﷺ بعد أن استنصت له جرير رضي الله عنه الناس **(«لَا تَرْجِعُوا)** أي لا تصيروا، قال ابن مالك: «رجع» هنا استُعمل استعمال «صار» معنًى وعملاً: أي لا تصيروا بعدي كُفّاراً، فعلى هذا «كُفّاراً» منصوب؛ لأنه خبر «لا ترجعوا» **(بَعْدِي)** أي بعد موتي، أو بعد مجلسي هذا.

وقال العينيّ رحمه الله تعالى: قال الطبريّ: أي بعد فراقي لموقفي هذا، وقال غيره: خلافي، أي لا تخلفوني في أنفسكم بعد الذي أمرتكم به.

ويحتمل أنه ﷺ عَلِم أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته، وقال المظهريّ: يعني إذا فارقت الدنيا، فاثبُتُوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى، ولا تُحاربوا المسلمين، ولا تأخذوا أموالهم بالباطل، وقال محيي السنّة: أي لا تكن أفعالكم شبيهةً بأفعال الكفّار في ضرب رقاب المسلمين. انتهى(١).

(كُفَّاراً) بضم الكاف وتشديد الفاء: جمع كافر، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» جملة ما قيل في معناه، وهي عشرة أقوال:

[أحدها]: قول الخوارج: إنه على ظاهره.

[ثانيها]: هو في المستحلّ.

[ثالثها]: المعنى كُفّاراً بحرمة الدماء، وحرمة المسلمين، وحقوق الدين.

[رابعها]: تفعلون فعل الكفّار في قتل بعضهم بعضاً.

[خامسها]: لابسين السلاح، يقال: كَفَرَ دِرْعه: إذا لبس فوقها ثوباً.

[سادسها]: كُفّاراً بنعمة الله.

[سابعها]: المراد الزجر عن الفعل، وليس ظاهره مراداً.

[ثامنها]: لا يُكَفِّر بعضكم بعضاً، كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر، فيَكْفُرُ أحدهما(٢).

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ١٥٥ «كتاب العلم».

(٢) «فتح» ١٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥ «كتاب الديات» حديث (٦٨٧٥).

[تاسعها]: المراد سَتْرُ الحقّ، والكفر لغةً: الستر؛ لأن حقّ المسلم على المسلم أن ينصره ويُعينه، فلما قاتله كأنه غطّى على حقّه الثابت له عليه.

[عاشرها]: أن الفعل المذكور يُفضي إلى الكفر؛ لأن من اعتاد الهُجُوم على كبار المعاصي جرّه شؤم ذلك إلى أشدّ منها، فيُخشى أن لا يُختَم له بخاتمة الإسلام.

قال: واستَشْكَلَ بعضُ الشرّاح غالبَ هذه الأجوبة بأنّ راوي الخبر ـ وهو أبو بكرة رضي الله عنه ـ، فَهِم خلاف ذلك.

والجواب أن فهمه ذلك إنما يُعْرَف من توقّفه عن القتال، واحتجاجه بهذا الحديث، فيحتمل أن يكون توقّفه بطريق الاحتياط؛ لما يحتمله ظاهر اللفظ، ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كُفْر من باشر ذلك، ويؤيّده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال أوامرهم ولا غير ذلك، مما يدلّ على أنه لا يعتقد فيهم حقيقته. انتهى[١].

(**يَضْرِبْ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**») بجزم «يَضْرِبْ» على أنه جواب النهي، وبرفعه على الاستئناف أو يُجعل حالاً، فعلى الأول يُقوّي الحمل على الكفر الحقيقيّ، ويحتاج إلى التأويل بالمستحلّ مثلاً، وعلى الثاني لا يكون متعلّقاً بما قبله، ويحتمل أن يكون متعلّقاً وجوابه ما تقدّم، قاله في «الفتح»[٢].

وقال العينيّ رحمه الله تعالى: قوله: «يَضْرِبُ» برفع الباء[٣]، وهو الصواب، وهو الرواية التي رواها المتقدّمون والمتأخّرون، وفيه وجوه:

[أحدها]: أن يكون صفة لـ«كفّاراً»: أي لا ترجعوا بعدي كُفّاراً متّصفين بهذه الصفة القبيحة، يعني ضرب بعضكم رقاب بعض.

[والثاني]: أن يكون حالاً من ضمير «لا ترجعوا»: أي لا ترجعوا بعدي كُفّاراً حال ضرب بعضكم رقاب بعض.

---

(١) «فتح» ١٤/ ٥٢١ «كتاب الفتن» حديث (٧٠٧٧).

(٢) «فتح» ١٤/ ٥٢١ حديث (٧٠٧٧). (٣) فيه تسامحٌ، إذ الصواب بالرفع.

[والثالث]: أن يكون جملة استئنافيّةً، كأنه قيل: كيف يكون الرجوع كفّاراً؟ فقال: يضرب بعضكم رقاب بعض.

فعلى الأول يجوز أن يكون معناه: لا ترجعوا عن الدين بعدي، فتصيروا مرتدّين مقاتلين، يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حقّ على وجه التحقيق، وأن يكون: لا ترجعوا كالكفّار المقاتل بعضكم بعضاً، على وجه التشبيه بحذف أداته.

وعلى الثاني يجوز أن يكون معناه: لا تَكْفُروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لأمر يَعرِض بينكم لاستحلال القتل بغير حقّ، وأن يكون: لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفّار في الانهماك في تهييج الشرّ، وإثارة الفتن بغير إشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب.

وعلى الثالث: يجوز أن يكون معناه: لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حقّ، فإنه فعل الكفّار، وأن يكون: «لا يضربُ بعضكم رقاب بعض»، كفعل الكفّار على ما تقدّم. وجوّز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء على أنه بدل من «لا ترجعوا»، وأن يكون جزاءً لشرط مقدّر على مذهب الكسائيّ: أي فإن رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض، وقيل: يجوز الجزم بأن يكون جوابَ النهي على مذهب من يُجوّز «لا تكفرْ، تدخلِ النار».

وقال القاضي عياض: رواه من لم يَضْبِط «يضرب» بالإسكان، وهو إحالة للمعنى، والصواب ضمّ الباء، نهاهم عن التشبّه بالكفّار، فتشبّهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضاً ومُحاربة بعضهم لبعضٍ، وهذا أولى ما يتأوّل عليه الحديث.

ويؤيّده ما رُوي[1] مما جَرَى بين الأنصار بمحاولة يهود، وتذكيرهم أيامهم، ودخولهم في الجاهليّة، حتى ثار بعضهم إلى بعض في السلاح، فنزلت: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٠١]، أي تفعلون فعل الكفّار، أو نهاهم عن إظهار جحد ما أمرهم به، من تحريم

(١) ذكره ابن هشام في «سيرته» ٢/ ١٨٤، والحافظ في «الإصابة» ١/ ٨٨.

دمائهم، وكفّرهم في ذلك بقتالهم لا بقولهم واعتقادهم، أو أن يَتَكَفَّرُوا في السلاح بقتل بعضهم بعضاً، أو عن كفر نعمة الله بتأليف قلوبهم، وتوادّهم، وتراحمهم الذي به صلاحهم بأن رجعوا إلى ضدّ ذلك.

وعلى سكون الباء فإنها نهي عن الكفر مجرّداً، ثم يجيء ضرب الرقاب جواب النهي، ومجازات الكفر، ومساق الخبر، ومفهومه يدلّ على النهي عن ضرب الرقاب، والنهي عما قبله بسببه.

وقال الخطّابيّ: معناه: لا يُكفّر بعضكم بعضاً، فتستحلّوا قتال بعضكم بعضاً. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير ﷺ هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣١/ ٢٣٠] (٦٥)، و(البخاريّ) في «كتاب العلم» (١٢١) و«المغازي» (٤٤٠٥) و«الديات» (٦٨٦٩) و«الفتن» (٧٠٨٠)، و(النسائيّ) في «كتاب المحاربة» (٢٩/ ٤١٣٣ و٤١٣٤)، وفي «الكبرى» (٢٩/ ٣٥٩٦ و٣٥٩٧)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٦٨٦ و١٨٧٣٢ و١٨٧٧٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مقاتلة المؤمنين بعضهم بعضاً، وأن ذلك ينافي الإيمان وأنه من سمة أهل الكفر.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإنصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلّمين؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، فتوقير النبيّ ﷺ

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ «كتاب الإيمان».

واجب فكذلك العلماء؛ لأنهم ورثة النبيّ ﷺ، فهم يُحيُون سنّته، ويدعون الناس إليها، ويذبّون عنها وعن حريمها، فلهم الإجلال والاحترام.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الإنصات سبب لفتح باب العلم، قال سفيان الثوريّ وغيره: أوّل العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر. وعن الأصمعيّ تقديم الإنصات على الاستماع، وقد ذكر عليّ ابن المدينيّ أنه قال لابن عُيينة: أخبرني معتمر بن سليمان، عن كَهْمَس، عن مُطرّف، قال: الإنصات من العينين، فقال ابن عيينة: وما نَدْرِي كيف ذلك؟، قال: إذا حَدَّثتَ رجلاً فلم ينظر إليك لم يكن منصتاً. انتهى.

قال الحافظ: وهذا محمول على الغالب. ذكره في «الفتح»(١).

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم دم المسلم على المسلم.

٥ ـ **(ومنها)**: تحذير الأمّة من وقوع ما يُحْذَر منه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: وفيه ما يدلّ على أن النبيّ ﷺ كان يَعْلَم ما يكون بعده في أمّته من الْفِتَن والتَّقاتُل، ويدلّ أيضاً على قرب وقوع ذلك من زمانه، فإنه خاطب بذلك أصحابه وظاهره أنه أرادهم؛ لأنه بهم أعنَى وعليهم أحنَى، ويَحتَمِلُ غير ذلك. انتهى(٢).

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله المازريّ رحمه الله تعالى: أنه تعلّق بهذا الحديث من أنكر حجيّة الإجماع من أهل البدع، قال: لأنه نَهَى الأمة بأسرها عن الكفر، ولولا جواز اجتماعها عليه، لما نهاها عنه، وإذا جاز اجتماعها على الكفر، فغيره من الضلالات أولى، وإذا كان ممنوعاً اجتماعها عليه لم يصحّ النهي عنه.

وهذا الذي قاله خطأ؛ لأنّا إنما نشترط في التكليف أن يكون ممكناً متأتّياً من المكلّف، هذا أيضاً على رأي من منع تكليف ما لا يُطاق، واجتماع الأمة على الكفر وإن كان ممتنعاً، فإنه لم يمتنع من جهة أنه لا يمكن ولا يتأتّى، ولكن من جهة خبر الصادق عنه أنه لا يقع، وقد قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ

(١) «فتح» ١/٤٩٣ ـ ٤٩٤ «كتاب العلم» حديث (١٢١).

(٢) «المفهم» ١/٢٥٦ «كتاب الإيمان».

﴿لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية [الزمر: ٦٥] والشرك قد عُصم منه النبيّ ﷺ، وبعد هذا نزل عليه مثل هذا، على أن المراد بهذا الخطاب كلّ واحد في عينه أو جمهور الناس، وهذا لا يُنكر أحدٌ أن يكون مما يصحّ حمل هذا الخطاب عليه. انتهى المقصود من كلام القاضي[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١] (٦٦) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الْعَدَويّ المدنيّ، ثقة [٦] (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ **(أَبُوه)** هو: مُحَمَّدُ بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الْعَدَويّ المدنيّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٣ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب ﭬ (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(بِمِثْلِهِ)** أي بمثل حديث جرير ﭬ، يعني أن حديث شعبة عن واقد بن محمد مثل حديثه عن عليّ بن مُدرك.

[تنبيه]: رواية شعبة عن واقد بن محمد التي أحالها المصنّف ـ رحمه الله تعالى ـ هنا ساق لفظها الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٨٧)، فقال:

(٥٣٤٧) حدثنا عبد الرحمن[2]، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كُفّاراً، يَضْرِب بعضكم رقابَ بعض».

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٣٢٣ «كتاب الإيمان».

(٢) هو ابن مهديّ.

وشرح الحديث وفوائده تقدّمت مستوفاةً في حديث جرير ﷺ، فلتراجعها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣١/ ٢٣١ و٢٣٢] (٦٦)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٦٦) و«الديات» (٦٨٦٨) و«الفتن» (٧٠٧٧)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٦٨٦)، و(النسائيّ) في «تحريم الدم» (٢٩/ ٤١٢٧ و٤١٢٨)، وفي «الكبرى» (٢٩/ ٣٥٩٠ و٣٥٩١)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «المصنّف» (١٥/ ٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٥٥٣ و٥٥٧٢ و٥٧٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٢ و٦٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٢٣ و٢٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٥٨ و٦٥٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيْحَكُمْ - أَوْ قَالَ -: وَيْلَكُمْ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ**) هو: محمد بن خلّاد بن كثير البصريّ، ثقة [١٠]، مات سنة (٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون تقدّموا قبل حديث.

وقوله: (**«وَيْحَكُمْ، أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ»**) «أو» للشكّ من الراوي، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هما كلمتان، استَعْمَلتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع، قال سيبويه رحمه الله تعالى: «ويل» كلمة لِمَنْ وَقَعَ في هَلَكَة، و«وَيْح» تَرَحُّمٌ، وحُكِيَ عنه: «ويحٌ» زَجْرٌ لمن أشرف على الْهَلَكة، وقال غيره: ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهَلَكة، ولكن الترحم والتعجب، ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «وَيْحٌ» كلمة رحمة، وقال الْهَرَويّ: «ويح» لمن وَقَع في هَلَكَة لا يستحقُّها، فيُتَرَحَّم عليه ويُرْثَى له، و«ويلٌ» للذي يستحقّها، ولا يُتَرَحَّم عليه. انتهى(١).

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى في «لسان العرب» (٢/ ٦٣٨):

«وَيْحَ» كلمةٌ تقال رحمةً، وكذلك «وَيْحَمَا»، قال حُمَيد بن ثور [من الطويل]:

أَلَا هَيَّمَا مِمَّا لَقِيتُ وَهَيَّمَا   وَوَيْحٌ لِمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا هُنَّ وَيْحَمَا

وقال الليث: «وَيْحَ» يقال: إنه رحمةٌ لمن تنزل به بَلِيّةٌ، وربما جُعِل مع «ما» كلمةً واحدةً، وقيل: وَيْحَمَا، و«ويح» كلمةُ تَرَحُّم وتَوَجُّع، وقد يقال بمعنى المدح والعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد تُرْفَع، وتضاف، ولا تضاف، يقال: ويحَ زيد، وويحاً له، وويحٌ له.

وقال الجوهريّ: «ويح» كلمة رحمة، و«ويلٌ» كلمةُ عذاب، وقيل: هما بمعنًى واحد، وهما مرفوعتان بالابتداء، يقال: ويحٌ لزيد، وويلٌ لزيد، ولك أن تقول: ويحاً لزيد، وويلاً لزيد، فتنصبهما بإضمار فعل، وكأنك قلت: ألزمه الله وَيْحاً ووَيْلاً، ونحو ذلك، ولك أن تقول: وَيْحَكَ، وويحَ زيد، وويلَك، وويل زيد بالإضافة، فتنصبهما أيضاً بإضمار فعل، وأما قوله تعالى: ﴿فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾ و﴿بُعْدًا لِّثَمُودَ﴾ وما أشبه ذلك، فهو منصوب أبداً؛ لأنه لا تصح إضافته بغير لام؛ لأنك لو قلت: فتعسهم أو بُعْدهم، لم يصلح، فلذلك افترقا.

---

(١) راجع: «شرح مسلم» للنوويّ ٢/ ٥٦ ـ ٥٧.

وقال الأصمعيّ: الويل قُبُوحٌ، والويحُ تَرَحُّمٌ، وويسٌ تصغيرها، أي هي دونها.

وقال أبو زيد: الويل هلكة، والويح قُبُوحٌ، والويس ترحُّم.

وقال سيبويه: الويل يقال لمن وقع في الهلكة، والويح زَجْرٌ لمن أشرف على الهلكة، ولم يَذكُر في الويس شيئاً.

وقال ابن الفرج: الويح والويل والوَيس واحد.

وقال ابن سِيدَهْ: وَيْحَهُ كويله، وقيل: ويح تقبيح، وقال ابن جني: امتنعوا من استعمال فِعْلِ الويح؛ لأن القياس نفاه ومَنَع منه، وذلك لأنه لو صُرِّفَ الفعل من ذلك لوجب اعتلال فائه كوَعَدَ، وعينه كباع، فتحامَوْا استعماله لِمَا كان يُعْقِب من اجتماع إعلالين، قال: ولا أدري أَأَدْخَل الألف واللام على الويح سماعاً أم تَبَسُّطاً وإِدْلالاً؟.

وقال الخليل: وَيْسٌ كلمة في موضع رأفة واستملاح، كقولك للصبيّ: ويحه ما أملحه، وويسه ما أملحه، قال: وليس بينه وبين الويل فرقٌ، إلا أنه ألين قليلاً.

وقال الأزهريّ: وقد قال أكثر أهل اللغة: إن الويل كلمة تقال لكل من وقع في هلكة وعذاب، والفرق بين ويح وويل، أن ويلاً تقال لمن وقع في هلكة أو بَلِيَّة لا يُتَرّحم عليه، وويحاً تقال لكل من وقع في بَلِيَّة يُرْحَم ويُدْعَى له بالتخلص منها، ألا ترى أن الويل في القرآن لمستحقي العذاب بجرائمهم: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٧]، ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾ [المطففين: ١] وما أشبهها؟ ما جاء ويل إلا لأهل الجرائم، وأما ويح فإن النبيّ ﷺ قالها لعمار الفاضل، كأنه أُعْلِم ما يُبْتَلَى به من القتل، فتوجع له وترحم عليه. قال: وأصل «ويح» و«ويس»، و«ويل» كلمة كلُّه عندي وُصِلت بحاء مرةً، وبسين مرةً، وبلام مرةً.

قال سيبويه: سألت الخليل عنها، فزعم أن كُلَّ مَن نَدِمَ فأظهر ندامته، قال: وَيْ، ومعناها التنديم والتنبيه.

وقال ابن كيسان: إذا قالوا له: ويلٌ له، وويحٌ له، وويسٌ له؛ فالكلام فيهن الرفع على الابتداء، واللام في موضع الخبر، فإن حُذفت اللام لم يكن

إلا النصب، كقوله: وَيْحَهُ، وَوَيْسَهُ. انتهى(١).

وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله تقدّما قريباً، فلتراجعهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) حرملة بن عِمران التَّجِيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقة [٦].

رَوَى عن أبيه، وجدّه زيد، وعم أبيه سالم، وابن عم أبيه عبد الله بن واقد بن عبد الله، وابني عم أبيه الآخر القاسم وأبي بكر ابني عُبيد الله بن عبد الله، وأخويه: زيد وأبي بكر ابني محمد، وزيد بن أسلم، وحفص بن عاصم، ونافع مولى ابن عمر، وعبد الله بن يسار الأعرج، وعُمر بن عبد الله مولى غُفْرَة.

ورَوى عنه أخوه عاصم، وشعبة، ومالك، والسفيانان، وابن المبارك، ويزيد بن زُريع، والوليد بن مسلم، ومحمد بن شعيب بن شابور، وابن وهب، وأبو بَدْر شُجاع بن الوليد، ومحمد بن ربيعة الكلابيّ، وأبو عاصم النبيل وغيرهم.

---

(١) «لسان العرب» ٢/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩.

قال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، مات بعد أخيه أبي بكر بقليل، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخٌ ثقةٌ، ليس به بأس، روى عنه الثوريّ، وأثنى عليه، وقال حنبل عن أحمد: ثقةٌ، وكذا قال ابن معين، والعجليّ، وأبو داود، وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: مات بعسقلان، وكان مُرَابِطاً بها، وكان ولده بها، وكان صالح الحديث، وقال أبو حاتم: هم خمسة إخوة أوثقهم عُمر، وهو ثقة صدوق، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال علي بن نصر الْجهضميّ، عن عبد الله بن داود الْخُرَيبيّ، عن سفيان الثوريّ: لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلانيّ، وقال ابن عيينة: حدثني الصَّدُوق الْبَرُّ عمر بن محمد بن زيد، وقال يحيى بن حكيم عن أبي عاصم: كان من أفضل أهل زمانه، كان أكثر مقامه بالشام، قَدِمَ إلى بغداد، فانجفل الناس إليه[1]، وقالوا: ابنُ عمر بن الخطاب، ثم قَدِمَ الكوفة، فأخذوا عنه، وكان له قدر وجلالة، وقال الآجريّ عن أبي داود: قال عبد الله بن داود ـ يعني الْخُريبِيَّ ـ: ما رأيت رجلاً قط أطول منه، وبلغني أنه كان يَلْبَس درع عمر، فيسحبها، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه أيضاً العجليّ، وابن الْبَرْقيّ، والبزار.

مات بعد أخيه أبي بكر بقليل، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن، وخرج محمد سنة (١٤٥) وقُتِل في السنة التي خرج فيها، أجمع على ذلك أهل التاريخ.

روى له الجماعة سوى الترمذيّ، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً، وعند ابن ماجه حديث واحد، وهو حديث الباب فقط.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**أن أباه**) هو محمد بن زيد المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ**) يعني أن حديث عبد الله بن وهب عن عمر بن محمد، مثل حديث شعبة عن أخيه واقد بن محمد.

---

(١) أي أسرعوا إليه.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن وهب، عن عمر بن محمد التي أحالها المصنّف رحمه الله تعالى هنا، ساق لفظها أبو نُعيم في «المسند المستخرج» (١/ ١٥٢)، فقال:

(٢٢٤) حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو يعلى، ثنا أحمد بن عيسى المصريّ، ثنا ابن وهب، أخبرني عُمر بن محمد بن زيد، أن أباه حدثه، عن عبد الله بن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «ويحكم لا ترجعوا بعدي كُفّاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤] (٦٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ المذكور قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) محمد بن عبد الله بن نُمير الهمداني الكوفيّ المذكور قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ المذكور قريباً أيضاً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن أبي أُميّة ـ واسمه عبد الرحمن، ويقال:

إسماعيل ـ الطَّنَافسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأحدب، ثقة حافظٌ [٩](١).

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وابن إسحاق، ووائل بن داود، ويزيد بن كيسان وجماعة.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وابنا أبي شيبة، وأبو خَيْثمة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأحمد بن منيع، وهارون بن عبد الله، وهناد بن السري، ويحيى بن موسى الْبَلْخي، ومحمد بن عيسى بن الطباع وغيرهم.

قال الأثرم: وسألته ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن عُمر بن عبيد، ومحمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد، فوثّقهم، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت يحيى بن معين ـ وسئل عن وَلَدِ عبيد: محمد، وعُمر، ويعلى ـ فقال: كانوا ثقات وأثبتهم يعلى، وقال المفضل الغلابي عن يحيى: بنو عُبيد ثقات، وقال ابن عمار: كلهم ثبت، وأحفظهم يعلى، وأبصرهم بالحديث محمد، وعمر شيخهم، وكان الأخ الرابع لا يُحسِن قليلاً ولا كثيراً، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان عثمانياً، وكان حديثه أربعة آلاف يحفظها، وقال الآجري عن أبي داود: حدّث محمد بن عبيد عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يَضْرِب ولده على اللحن، فقال له رجل: لو أخذناك بهذا ما رفعنا عنك العصا، وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: محمد، وعُمر، ويعلى، وإدريس، وإبراهيم بنو عُبيد، كلهم ثقات، وأبوهم ثقة حدّث أيضاً، وكان أبو طالب الحافظ ـ يعني أحمد بن نصر ـ يقول: عُبيد بن أبي مَيَّةَ، وأهل الحديث يقولون: ابن أبي أُمَيَّة. وقال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: أتيناه، وكان لا يجترئ على قراءة كتابه، حتى نُعينه عليه، أو نحو هذا، قاله يحيى، وما ذكره إلا بخير، وقال الدوري: سمعت محمد بن عبيد يقول: خير هذه الأمة بعد نبيّها ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ويقول: اتّقوا، لا يَخْدَعكم هؤلاء الكوفيون. وقال حرب عن أحمد: كان محمد رجلاً صدوقاً،

---

(١) وقع في نسخ «التقريب» أنه من الحادية عشرة، والظاهر أنه غلط، بل هو من التاسعة، كما هو ظاهر من مشايخه، وتلامذته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال: يعلى أثبت منه، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان محمد يُظهر السنة، وكان يخطئ ولا يرجع عن خطئه، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، صاحب سنة.

وقال يعقوب بن شيبة: مات قبل أخيه يعلى، سنة أربع ومائتين، سمعت علي بن المديني يقول: كان كَيِّساً، وقال خليفة ومطيّن: مات سنة خمس، وقال ابن قانع وابن حبان: مات سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، وقال الخطيب: كان مولده سنة أربع وعشرين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث رقم[1] (٩٧٦): «استأذنت ربي في أن أستغفر لها...»، و(٢٦٤١): «المرء مع من أحبّ».

٦ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران المذكور قريباً أيضاً.

٧ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات الكوفيّ المذكور قريباً أيضاً.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ المذكور قريباً أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه أبا بكر فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن أبا معاوية أحفظ الناس لأحاديث الأعمش، وهو أحفظ الناس لأحاديث أبي صالح.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٥ ـ (**ومنها**): أن محمد بن عبيد هذا أول محل ذكره في الكتاب، وجملة ما رواه عنه المصنّف ثلاثة أحاديث فقط، كما أوضحتها آنفاً.

٦ ـ (**ومنها**): أن جملة من يُسمّى بمحمد بن عبيد في الكتب الستة نحو

---

(١) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

أحد عشر راوياً، فمنهم في «الصحيحين» ثلاثة: أحدهم: هذا المترجم هنا عند الجماعة، والثاني: محمد بن عبيد بن حساب الْغُبريّ البصريّ من شيوخ المصنّف، وأبي داود، وروى له النسائيّ بواسطة، ولا رواية له عند غيرهم، والثالث: محمد بن عبيد بن ميمون المدني التَّبّان، من شيوخ البخاريّ وابن ماجه فقط، ولا رواية له عند غيرهم، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعي: الأعمش، عن أبي صالح.

٨ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ)** مبتدأ سوّغه وصفه بقوله: **(فِي النَّاسِ)** أي كائنان في الناس، أو سوّغه وصفه بمقدّر، أي خصلتان اثنتان، و«في الناس» حال، **(هُمَا)** مبتدأ ثان أو هو ضمير فصل، **(بِهِمْ)** أي فيهم، فالباء بمعنى «في»، وقوله: **(كُفْرٌ)** خبر المبتدأ، والمراد به كفر دون كفر إلا للمستحلّ، فإنه كفر مخرج عن الملّة، وقال النوويّ رحمه الله تعالى: فيه أقوال:

[أصحّها]: أن معناه أنهما من أعمال الكفّار وأخلاق الجاهليّة.

[والثاني]: أنه يؤدّي إلى الكفر.

[والثالث]: أنه كفر النعمة والإحسان.

[والرابع]: أن ذلك في المستحلّ، ذكر هذا كله النوويّ في «شرحه»(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله: «كُفْرٌ» أي من أعمال أهل الكفر وعادتهم، وأخلاق الجاهليّة. انتهى.

(الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ) خبر لمحذوف، أي أحدهما الطعن في النسب، وهو بفتح الطاء وسكون العين: مصدر طَعَنَ، يقال: طَعَنَ فيه بالقول وطَعَنَ عليه، من بابي قتل ونَفَعَ، طَعْناً وطَعْنَاناً: إذا قَدَح فيه وعاب(٢).

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٧.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣.

ومعنى الطعن في النسب قدح بعض الناس في نسب بعضهم بغير علم[١].

(وَ) الثاني (**النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**) بكسر النون وتخفيف الياء: اسم من النَّوْح، يقال: ناحت المرأة زوجها وعليه نَوْحاً، من باب قال، والاسم النُّوَاح بالضمّ وزانُ غُرَاب، وربّما قيل: النِّيَاحُ، بالكسر، ومَنَاحةً، فهي نائحة[٢].

و«النياحة»: رفع الصوت بالنَّدْب[٣] وهو تعديد محاسن الميت وشمائله مع البكاء، كقوله: واكهفاه، واجبلاه، واسنداه، واكريماه، ونحوها، وهو حرام[٤].

وقال ابن العربيّ رحمه الله تعالى: النوح: هو ما كانت الجاهليّة تفعله، كان النساء يَقِفن متقابلات يَصِحْنَ، ويَحْثين التراب على رؤوسهنّ، ويَضْربن وجوههنّ. انتهى.

[فإن قلت]: كيف تجمع بين قوله هنا: «اثنتان في الناس هما بهم كفر. . . إلخ» وبين ما أخرجه المصنّف في «كتاب الجنائز» من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. . .» الحديث[٥].

وما أخرجه الترمذيّ من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب، والْعَدْوَى؛ جَرِبَ بعيرٌ فأجرب مائة بعير، من أجرب البعير الأول؟ والأنواءُ؛ مطرنا بنوء كذا وكذا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

[قلت]: يُجمع بينها بأنه ﷺ أوحي إليه باثنتين فأخبر بهما، ثم أوحي إليه

---

(١) «فتح» ٧/ ٢٠٣ «كتاب مناقب الأنصار» حديث (٣٨٥٠).
(٢) راجع: «القاموس» ص٢٢٣، و«المصباح» ٢/ ٦٢٩.
(٣) بفتح، فسكون، يقال: نَدَبت المرأة نَدْباً، من باب قَتَلَ.
(٤) راجع: «المجموع شرح المهذّب للنوويّ» ٥/ ٢٨٠.
(٥) أخرجه المصنّف في «الجنائز» برقم (٩٣٤) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

بعد ذلك بالزائد فأخبر به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٢/ ٢٣٤] (٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٧ و٤٤١ و٤٩٦)، ولأبي داود الطيالسيّ (٢٣٩٥)، وأحمد (٢/ ٤١٥ و٤٥٥ و٥٢٦)، و(الترمذيّ) (١٠٠١) من طريق المسعوديّ وشعبة، كلاهما عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً بلفظ: «أربعة من أمر الجاهليّة لن يدعهنّ الناس...» الحديث، وقد أسلفته آنفاً، ولأحمد (٢/ ٢٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ثلاث من عمل الجاهليّة، لا يتركهنّ أهل الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء، والتعاير» يعني بالأنساب.

وفي الباب عن جنادة بن مالك عند البزّار (٧٩٧)، والطبرانيّ (٢١٧٨)، والبخاريّ في «تاريخه» (٢/ ٢٣٣)، وعن سلمان الفارسيّ رضي الله عنه عند الطبرانيّ (٦١٠٠)، وعن عمرو بن عوف عند البزار (٧٩٨). انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٢ ـ ١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن الطعن في النسب والنياحة كفر، فيكون منافِياً للإيمان، وهو وجه المناسبة في إيراد المصنّف رحمه الله تعالى له في أبواب الإيمان.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هما خصلتان مذمومتان محرّمتان في الشرع، «وقد كان النبيّ ﷺ يأخذ على النساء في بيعتهنّ أن لا يَنُحْنَ»، متّفقٌ عليه، وقال: «ليس منّا من لَطَمَ الْخُدُود، وشَقَّ الْجُيُوب، ودعا بدعوى الجاهليّة»، متّفقٌ عليه.

وكذلك نَهَى النبيّ ﷺ عن السُّخْريّة، واللَّمْز، والنَّبْزِ[(١)]، والغيبة، والْقَذْف، وكلُّ هذا من أعمال أهل الجاهليّة، فقد أخرج أبو داود في «سننه» بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ[(٢)] الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تَقِيّ، وفاجر شَقِيٌّ، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، لَيَدَعَنَّ رجالٌ فخرهم بأقوام، إنما هم فَحْمٌ من فَحْمِ جهنم، أو ليكونُنّ أهون على الله من الْجِعْلان التي تَدْفَعُ بأنفها النَّتِنَ»[(٣)].

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآية [الحجرات: ١٣]، فعرّف نعمته بالأنساب للتعارف والتواصل، فمن تسوّر على قطعها والْغَمْص فيها، فقد كفر نعمة ربّه وخالف مراده.

وكذلك أمر الله تعالى بالصبر، وأثنى على الصابرين، ووعدهم رحمته وصِلاته، ووصفهم بهدايته، وحتَمَ الموت على عباده، فمن أبدى السُّخْط والكراهة لقضاء ربّه، وفَعَلَ ما نهاه عنه، فقد كفر نعمته فيما أعدّ للصابرين من ثوابه، وتشبّه بمن كفر من الجاهليّة به. انتهى كلام القاضي ببعض تصرّف[(٤)].

٢ ـ **(ومنها)**: عناية الشارع بتنبيه الناس على البعد من أعمال الجاهليّة، فإنها منافية للإسلام ومناقضة للعهد الذي أخذه النبيّ ﷺ بقوله فيما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يَظْلِمه، ولا يُسْلِمه...» الحديث.

وأخرجا أيضاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا

(١) «اللمز» عيب الناس، والوقوع فيهم، والإشارة بالعين ونحوها، وخصّه بعضهم بأن يكون في قفا الملموز، و«النَّبْز»: هو التعيير بما يكره من الألقاب.
(٢) بضم العين وكسرها، وتشديد الموحدة والياء: الكبر والتجبر، والنخوة.
(٣) حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، غير هشام بن سعد، وهو مختلف فيه، وحديثه حسن، وأخرج له مسلم في الشواهد، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: محله الصدق، وقال العجليّ: جائز الحديث، حسن الحديث، وبالجملة فحديثه حسن، والله تعالى أعلم.
(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٣.

تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم الطعن في النسب بنحو ذمّ وعيب، بأن يقدح في نسب أحد من الناس، فيقول: ليس هو من ذرّيّة فلان؛ لأنه هجوم على الغيب، ودخول فيما لا يعني، وتحقير للمسلم، وكسر قلبه بإدخال العار عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم النياحة، وهو تعديد محاسن الميت وشمائله، كقوله: واكهفاه، واجبلاه، واسنداه، واكريماه ونحوها، وهو حرام، وإن لم يكن معه بكاء؛ لأن في ذلك تسخّطاً لقضاء الله تعالى، ومعارضة لأحكامه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الآبِقِ كَافِراً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥] (٦٨) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبِقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»، قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ)** المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ)** هو ابن إبراهيم بن مِقسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ **(مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** الْغُدَانيّ[1] الأشلّ البصريّ، صدوق يَهِم [٦].

---

(١) بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة، نسبة إلى غُدَانة بن يَرْبُوع بن=

رَوَى عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، وعامر الشعبيّ، والحسن البصري.

وروى عنه أبو مطيع الحكم بن عبد الله البَلْخِيَّ، وشعبة بن الحجاج، وبشر بن المفضل، وإسماعيل ابن علية.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح رَوَى عنه شعبة، قلت: ثقة؟ قال: حَدّث عنه شعبة، وإسماعيل، إلا أنه يخالف في أحاديث، وهو ثقة، ليس به بأس، وقال ابن معين وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، يُكتَب حديثه ولا يحتجّ به، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ إمام مشهور فقيه فاضل [٣] (ت بعد المائة)، وله نحو ثمانين سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**جَرِير**) بن عبد الله الصحابيّ الشهير ﷺ المذكور قبل باب، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «يعني ابن عُليّة»، هذه العناية من المصنّف رحمه الله تعالى، وذلك أن شيخه لم ينسب إسماعيل، فلما أراد أن ينسبه أتى بـ«يعني» فصلاً بين ما زاده وبين كلام شيخه.

٣ ـ (**ومنها**): أن منصوراً ليس له رواية في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كما نبّهتُ عليه آنفاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن جملة من يُسمّى بمنصور بن عبد الرحمن في الكتب الستة اثنان فقط:

[**أحدهما**]: هذا المترجم هنا عند المصنّف وأبي داود فقط.

[**والثاني**]: منصور بن عبد الرحمن بن طلحة الْعَبْدريّ الْحَجَبيّ المكّي عند الجماعة إلا الترمذيّ.

= حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تيم، قاله في «الأنساب» ٤/ ٢٨٣، و«اللباب» ٢/ ٣٧٥.

ولهم ثالث يُذكَر للتمييز، وهو منصور بن عبد الرحمن الْبُرْجُميّ.

[تنبيه]: ذكر النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه» (٢/ ٥٩) ما نصّه: وفي الرواة خمسةٌ يقال لكلّ واحد منهم منصور بن عبد الرحمن، هذا أحدهم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ نقله عن الحافظ أبي بكر الخطيب في كتابه «المتّفق» والمفترق» (٣/ ١٩٢٢)، فقد قال فيه: منصور بن عبد الرحمن خمسة، منهم اثنان ذكرهما البخاريّ في «تاريخه»، ثم قال: منصور بن عبد الرحمن بن الأحوص القرشيّ، من بني عبد شمس، مدنيّ، حدّث عن زيد بن ثابت، روى عنه الزهريّ، ثم ذكر الثلاثة المذكورين هنا، ثم قال: ومنصور بن عبد الرحمن حدّث عن الحسن البصريّ، روى عنه إبراهيم بن طهمان، ثم أورد الخطيب حديثاً من طريقه.

قال الجامع: أما منصور بن عبد الرحمن القرشيّ، فقد ذكره البخاريّ في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٣٤٤) باسم منصور بن عبد الله، وكذا هو في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٧٤) لابن أبي حاتم، و«الثقات» (٥/ ٤٢٩) لابن حبّان، ولكن أشار في هامش «التاريخ الكبير» أنه وقع باسم: منصور بن عبد الرحمن، ولعل الخطيب اعتمد على هذه النسخة، والظاهر أنها غير صحيحة؛ لأن ابن أبي حاتم، وابن حبان ذكراه بابن عبد الله، والله تعالى أعلم.

وأما منصور الأخير فلم أر له ذكراً عند غيره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَرِيرٍ**) بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه (**أَنَّهُ**) أي منصوراً (**سَمِعَهُ**) أي جريراً رضي الله عنه (**يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ**) «أيُّ» اسم شرط مبتدأ، وفي خبره الخلاف، هل هو جملة الشرط، أو الجواب، أو هما معاً؟ كما هو موضّح في كتب النحو، و«ما» زائدة، و«أيُّ» مضاف إلى «عبد» (**أَبِقَ**) بكسر الموحّدة وفتحها، يقال: أَبِقَ

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٥٩.

العبدُ، كسَمِعَ، وضَرَبَ، وقَتَل[١] أَبْقاً، ويُحَرَّكُ، وإِبَاقاً، ككتاب: ذهب بلا خوفٍ ولا كدّ عَمَل، أو استخفى ثم ذهب، فهو آبقٌ وأَبُوقٌ، وجمعه ككُفّار ورُكَّع، قاله في «القاموس»[٢]، وفي «المصباح»: أَبِقَ العبدُ أَبْقاً، من بابي تَعِبَ وَقَتَلَ في لغة، والأكثر من باب ضَرَب: إذا هَرَبَ من سيّده من غير خوفٍ ولا كدّ عَمَلٍ، هكذا قيّده في «كتاب العين»، وقال الأزهريّ: الأَبْقُ: هُرُوبُ العبد من سيّده، والإِبَاقُ بالكسر اسمٌ منه، فهو آبقٌ، والجمعُ أُبّاقٌ، مثلُ كافر وكُفّار. انتهى[٣].

وقال النوويّ في «شرحه»: «وأبِقَ» بفتح الباء، وكسرها لغتان مشهورتان، والفتح أفصح، وبه جاء القرآن: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾﴾ [الصافات: ١٤٠]. انتهى[٤].

(**مِنْ مَوَالِيهِ**) متعلّق بـ«أبق»، وهو جمع مولى بمعنى السيّد، وقد سبق أنه يُطلق على أحد وعشرين معنى، جمعتها في أبيات تقدّم ذكرها، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق. (**فَقَدْ كَفَرَ**) تقدّم في الباب الماضي أقوال أهل العلم في المعنى المراد بالكفر هنا، وأن الأصحّ أنه كفر دون كفر، وليس كفراً مخرجاً من الإسلام إلا لمن استحلّه (**حَتَّى يَرْجِعَ**) بفتح أوله وكسر ثالثه، من باب ضرب (**إِلَيْهِمْ**) فيه أن رجوعه إليهم يُعدّ توبة في حقّه.

(**قَالَ مَنْصُورٌ**) هو ابن عبد الرحمن الراوي عن الشعبيّ (**قَدْ وَاللهِ**) قسم معترض بين «قد» ومدخولها (**رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير الحديث المذكور.

والمعنى: أن هذا الحديث الذي رواه الشعبيّ عن جرير ﷺ موقوفاً عليه مرويّ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) مرفوعاً.

ولفظ أبي نُعيم في «مستخرجه»: «قال منصور: وقد والله قاله رسول الله ﷺ».

---

(١) وقع في «القاموس»: «وَمَنَعَ»، لكن الصواب، كما في «الصحاح»، و«المصباح» و«اللسان» أنه من باب قتل، فلذا أصلحته به، وقد نبه على هذا الشارح المرتضى، والله تعالى أعلم.

(٢) «القاموس» ص٧٧٨.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢.

(٤) «شرح مسلم» ٢/ ٥٩.

ورواه ابن منده في «الإيمان» من طريق شعبة عن منصور الأشلّ، قال: سمعت الشعبيّ يُحدّث عن جرير، قال شعبة: حدّثنيه مرّتين، ورفعه آخر مرّة عن النبيّ ﷺ قال: «إن العبد الآبق...» الحديث.

ورواه الخطيب البغداديّ في كتابه «المتّفق والمفترق» بسند المصنّف، وفيه: «قال منصور: قد والله رواه عن النبيّ ﷺ...».

(وَلَكِنِّي أَكْرَهُ) بفتح أوله وثالثه، من باب تَعِبَ **(أَنْ يُرْوَى عَنِّي)** ببناء الفعل للمفعول، أي ينقله الناس عنّي **(هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ)** بفتح الموحّدة وكسرها: المدينة المعروفة بالعراق، بُنيت في عهد عمر رضي الله عنه سنة ثماني عشرة من الهجرة بعد وقف السواد، ولذا دخلت في حدوده دون حكمه، قاله الفيّوميّ[(١)].

ومعنى كلام منصور رحمه الله تعالى هذا أنه رَوَى هذا الحديثَ عن الشعبيّ، عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفاً: والله إنه مرفوعٌ إلى النبيّ ﷺ، فاعلموه أيها الخواصّ الحاضرون، فإني أكرَه أن أُصرِّح برفعه في لفظ روايتي، فَيَشِيَع عنيّ في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج، الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد، فَيَحْكُمُون بكفره، ولهم شبهة في التعلّق بظاهر هذا الحديث، وقد قَدَّمنَا تأويله، وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب، قاله النوويّ رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٣/ ٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧] (٦٨)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٦٠)، و(النسائيّ) في «كتاب المحاربة» (٤٠٥١ و٤٠٥٢ و٤٠٥٣ و٤٠٥٤ و٤٠٥٥ و٤٠٥٦ و٤٠٥٧ و٤٠٥٨)، وفي «الكبرى»

(١) «المصباح» ١/ ٥٠.

(٣٥١٢ و٣٥١٣ و٣٥١٤ و٣٥١٥ و٣٥١٦ و٣٥١٧ و٣٥١٨ و٤٥١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٧ و٣٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٦٩)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٨/ ٢٠٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن إباق العبد من مواليه معصية كبيرة، تُضادّ مقتضيات الإيمان من وجوب الطاعة لهم، وهذا هو وجه إدخال المصنّف لهذا الحديث في أبواب الإيمان.

٢ ـ (**ومنها**): أن الإباق يعتبر كفراً، وقد سبق أنه كفر دون كفر، فهو كفر لنعمة الله تعالى عليه.

٣ ـ (**ومنها**): أن قول منصور بن عبد الرحمن: «ولكني أكره أن يُرْوَى عني ها هنا بالبصرة» فيه ما كان عليه السلف من تيقّظهم وتحفّظهم من أن يتعلّق المبتدعون بالنصوص التي يروونها فيما يؤيّد بِدَعَهُم، وهكذا ينبغي للعالم أن يكون يَقِظاً متحفِّظاً، لا ينشر من العلم بين العوامّ ما فيه مُتمسَّكٌ لأهل الضلال وإن كان في نفسه حقّاً، فلا يورد النصوص التي ظواهرها تؤيّد أفكارهم، وعلى ذلك بوّب الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب العلم» من «صحيحه»، فقال: «باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا»، ثم أخرج بسنده عن عليّ رضي الله عنه قال: حدّثوا الناس بما يَعرِفون، أتحبّون أن يكذّب الله ورسوله؟»، وأورد أيضاً حديث معاذ رضي الله عنه عنه حين قال للنبيّ ﷺ: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «لا تبشّرهم فيتكلوا»، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في (١١/ ١٥٢) فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦] (٦٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبِقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاث**) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٢ ـ (**دَاوُد**) بن أبي هند الْقُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، كان يَهِم بآخره [٥] (ت١٤٠) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقون تقدّموا في الذي قبله.

وقوله: (**فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**) قال القرطبيّ: أي ذمّة الإيمان وعهدُه، وخَفَارته، إن كان مستحلّاً للإباق فيجب قتله بعد الاستتابة لأنه مرتدّ، وإن لم يكن كذلك فقد خرج عن حُرْمة المؤمنين وذمّتهم، فإنه تجوز عقوبته على إباقه، وليس لأحد أن يحول بين سيّده وبين عقوبته الجائزة إذا شاءها السيّد، ويقال: بَرِئْتُ من الرجل، والدين بَرَاءةً، وبَرِئت إليه بُرْءاً وبُرُوءاً، ويقال أيضاً: بَرُئت ـ بضم الراء ـ أبرُؤ. انتهى(١).

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: قوله: «فقد برئت منه الذمّة»: أي لا ذمّة له حينئذ، و«الذمة» هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذِّمَام، وهو الحرمة، ويجوز أن تكون من قَبِيل ما جاء في قوله: له ذمة الله وذمة رسوله ﷺ: أي ضمانه، وأمانته، ورعايته، وكلاءته، ومن ذلك أن الآبق كان مَصُوناً عن عقوبة السيد له وحبسه، فزال ذلك بإباقه، والله أعلم. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧] (٧٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبِقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»).

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٥٦ «كتاب الإيمان».   (٢) «الصيانة» ص٢٤٧ ـ ٢٤٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**مُغِيرَةُ**) بن مِقْسَم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، يدلّس [٦] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

والباقيان تقدّما قريباً.

وقوله: (**إِذَا أَبِقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**) قيل: القبول أخصّ من الإجزاء، فإن القبول هو أن يكون العملُ سبباً لحصول الأجر والرضا والقرب من الله تعالى، والإجزاء كونه سبباً لسقوط التكليف عن الذّمّة، فصلاة العبد الآبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها، لكن لا أجر له عليها، قاله السنديّ رحمه الله تعالى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالإجزاء وسقوط التكليف مع عدم القبول فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو قول بلا دليل ولا حجة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «لم تُقبل له صلاةٌ» إن كان مستحلّاً حُمل الحديث على ظاهره؛ لأنه يكون كافراً ولا يُقبل لكافر عملٌ، وإن لم يكن كذلك لم تصحّ صلاته على مذهب المتكلّمين في الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأنه منهيّ عن الكون في المكان الذي يُصلّي فيه ومأمورٌ بالرجوع إلى سيّده، وأما على مذهب الفقهاء المصحّحين لتلك الصلاة، فيُمكن أن يُحمل الحديث على مذهبهم على أن الإثم الذي يلحقه في إباقه أكثر من الثواب الذي يدخل عليه من جهة الصلاة، فكأن صلاته لم تُقبَل؛ إذ لم يتخلّص بسببها من الإثم، ولا حصل له منها ثواب يَتخلّص به من عقاب الله على إباقه، فكان هذا كما في قوله ﷺ: «إن شارب الخمر لا تُقبل له صلاةٌ

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

أربعين يوماً»[١]. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

قال الجامع: القول بعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة هو الحقّ، كما سيأتي، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ في «شرحه»: أَوَّلَ الإمام المازريّ وتبعه القاضي عياض رحمهما الله تعالى هذا الحديث على أن ذلك محمول على المستحلّ للإباق، فيَكْفُر، ولا تُقبل له صلاة ولا غيرها، ونبّه بالصلاة على غيرها.

وأنكر الشيخ أبو عمرو ـ يعني ابن الصلاح ـ هذا التأويل، وقال: بل ذلك جارٍ في غير المستحلّ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحّة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية، وأما صحّتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحّتها، ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصّحّة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يُعاقب عقوبة تارك الصلاة. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله تعالى.

قال النوويّ: وهو ظاهر لا شكّ في حسنه، وقد قال جماهير أصحابنا: إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها، ورأيت في «فتاوى أبي نصر بن الصبّاغ» من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه الْقَاضِي أَبُو مَنْصُور، قَالَ: الْمَحْفُوظُ مِنْ كَلَام أَصْحَابنَا بِالْعِرَاقِ، أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّار الْمَغْصُوبَةِ صَحِيحَة، يَسْقُط بِهَا الْفَرْض، وَلَا ثَوَاب فِيهَا، قَالَ أَبُو مَنْصُور: وَرَأَيْت أَصْحَابَنَا بِخُرَاسَان اخْتَلَفُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاة، قَالَ: وَذَكَرَ شَيْخُنَا فِي «الْكَامِل» أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَصِحَّ، وَيَحْصُل الثَّوَاب عَلَى الْفِعْل، فَيَكُون مُثَاباً عَلَى فِعْله عَاصِياً بِالْمُقَامِ فِي الْمَغْصُوب، فَإِذَا لَمْ نَمْنَع مِنْ صِحَّتهَا لَمْ نَمْنَع مِنْ حُصُول الثَّوَاب، قَالَ أَبُو مَنْصُور: وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى طَرِيق مَنْ صَحَّحَهَا، وَالله أَعْلَم. انتهى كلام النوويّ.

---

(١) حديث صحيح. أخرجه الترمذيّ (١٨٦٣)، والنسائيّ (٨/ ٣١٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٥٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الحقّ في هذه المسألة هو الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو أنها لا تصحّ ولا يسقط بها الطلب؛ لظاهر حديث الباب، والفرق بين الصحّة والقبول مما لا يؤيّده دليلٌ، وقد ذكر ذلك في «شرح الكوكب الساطع» في الأصول، عند قوله:

مُطْلَقُ الأَمْرِ عِنْدَنَا لَا يَشْمَلُ ... كُرْهاً فَفِي الْوَقْتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ
أَمَّا الَّذِي جِهَاتُهُ تَعَدَّدَا ... مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ اعْتَدَى
فَإِنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... وَلَا ثَوَابَ عِنْدَهُمْ فِي الأَشْهَرِ
وَقِيلَ لَا تَصِحُّ لَكِنْ حَصَلَا ... سُقُوطُهُ وَالْحَنْبَلِيُّ لَا وَلَا

وقوله: «والحنبليّ لا ولا» يعني أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال: لا تصحّ الصلاة، ولا ثواب فيها، وهذا هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨] (٧١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن أبي عامر الأصبحيّ، إمام دار الهجرة الفقيه المجتهد الحافظ الحجة الثبت [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٣ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) المدنيّ، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] (ت بعد ١٣٠ أو بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ**) أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة، ويقال: أبو زرعة، المدنيّ، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة، وروى عنه ابناه: خالد وأبو حَرْب، ومولاه أبو عمرة، وعبد الرحمن بن أبي عَمْرة، وقيل: أبو عمرة الأنصاريّ، وأبو الْحُبَاب سعيد بن يسار، وعبيد الله الْخَوْلانيّ، وعبد الله بن قيس بن مَخْرَمة، وبسر بن سعيد، وعطاء بن أبي رَبَاح، وعطاء بن يسار، ويزيد مولى الْمُنْبَعِث، وأبو سالم الْجَيْشانيّ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم.

شَهِد الْحُديبية، وكان صاحب لواء جُهَيْنَةَ يوم الفتح، قال أحمد بن الْبَرْقيّ: تُوُفّي بالمدينة سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقال غيره: بالكوفة، وقال ابن سعد وآخرون: مات في آخر أيام معاوية، وقال البغويّ: مات سنة (٦٨)، وقال ابن حبان في «الصحابة»: مات سنة (٧٨)، قال: وقد قيل: سنة (٦٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً(١)، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة غير شيخه، فتفرّد به هو والبخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ.

---

(١) هكذا في برنامج الحديث، والذي ذكرته في «قرّة العين» (ص١٤٤) نقلاً عن ابن الجوزيّ رحمه الله تعالى أن له (٨١) حديثاً، اتفق الشيخان على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة، ويمكن أن يكون التفاوت بالتكرار، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بفقهاء المدنيين غير شيخه، فإنه نيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: صالح عن عبيد الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أحد الفقهاء السبعة، عبيد الله بن عبد الله، وقد تقدّم ذكرهم غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن زيد بن خالد رضي الله عنه هذا أوّل محلّ ذكره في هذا الكتاب، وجملة ما روى له المصنّف فيه (١٦) حديثاً، كما بيّنته آنفاً، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّاني في «تقييد المهمل» بعد أن أورد إسناد المصنّف هذا ما نصّه: هكذا إسناد هذا الحديث، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: «مالك، عن صالح بن كيسان، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس»، وإدخال الزهريّ في هذا الإسناد خطأٌ بَيِّنٌ، وصالح بن كيسان يرويه عن عبيد الله بن عبد الله دون واسطة، وصالح أسنّ من الزهريّ. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) هكذا[(٢)] يقول صالح بن كيسان، لم يُخْتَلَف عليه في ذلك، وخالفه الزهريّ، فرواه عن شيخهما عبيدِ الله، فقال: عن أبي هريرة، كما سيأتي في الرواية التي يوردها المصنّف بعد هذا من طريقه، فالطريقان صحيحتان؛ لأن عبيد الله سَمِع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عِدَّةَ أحاديث، منها: حديث الْعَسِيف وحديث الأمة إذا زَنَت، فلعله سمع هذا منهما، فحَدَّث به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما تراه في روايتيهما، وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند أبي عوانة في «مسنده» (٦٧)، ورَوَى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عِدّة

(١) «تقييد المهمل، وتمييز المشكل» ٣/ ٧٧٩ ـ ٧٨٠.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٦٧٤.

أحاديث، منها: حديثُ ابن عباس في شاة ميمونة، كما سيأتي في «كتاب الحيض» (٣٦٣)، وحديثه عنه في قصة هِرَقل كما سيأتي في «الجهاد والسِيَر» (١٧٧٣)[1].

(**قَالَ: صَلَّى بِنَا**) أي صلّى إماماً ونحن مقتدون به، ووقع عند البخاريّ: بلفظ: «صَلَّى لنا» باللام، أي لأجلنا، أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا، وفيه جواز إطلاق ذلك مجازاً، وإنما الصلاة لله تعالى، قاله في «الفتح»[2]. (**رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ**) بالمهملة والتصغير، وتخفف ياؤها وتُثَقَّل، يقال: سُمِّيَت بشجرة حدباء هناك، قاله في «الفتح».

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: أكثر رواة الحديث والخبر يُشدّدون الياء من الحديبية، والْحُذّاق منهم يُخفّفونها، وكذا قرأناه بالوجهين وبالتخفيف سمعناها من متقنيهم وحُفّاظهم: أبي الحسين بن سراج اللغويّ، وأبي عبد الله بن سليمان الحافظ النحويّ، والقاضي الشهيد الحافظ أبي عليّ السُّكَّريّ، والراوية أبي بحر بن العاص وغيرهم، وحَكَى لنا أبو الحسين أن الأصمعيّ يُخفّفها والكسائيّ يُشدّدها، وروى لنا القاضي الشهيد، عن إسماعيل القاضي، عن ابن المدينيّ أن أهل المدينة يُشدّدونها وأهل العراق يُخفّفونها.

وكذلك اختلفوا في «الْجِعْرَانة»، فأهل المدينة يكسرون العين ويُشدّدون الراء، وأهل العراق يُخفّفون العين والراء.

وكذلك اختلفوا في ابن الْمُسَيِّب، فأهل المدينة يَكسرون الياء، وأهل العراق يفتحونها، وهذا عن أهل العراق في الحديبية خلافُ ما قال لنا أبو الحسين. انتهى كلام عياض[3].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: في «الْحُدَيبية» لغتان: تخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار، وهو قول الشافعيّ وأهل اللغة وبعضِ المحدِّثين، والتشديدُ قول الكسائيّ، وابن وهب، وجماهير المحدثين، واختلافهم في الجعرانة كذلك، في تشديد الراء وتخفيفها،

---

(١) المراد ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ٢/ ٦٧٤.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

والمختار فيها أيضاً التخفيف. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «الْحُديبية»: موضع فيه ماءٌ، بينه وبين مكة أميال، وَصَلَ النبيّ ﷺ إليه، وهو محرمٌ بعمرة قبل فتح مكّة، فصدّه المشركون عن البيت، فصالحهم وشَرَطَ لهم وعليهم، ولم يدخل مكّة في تلك السنة ورجع إلى المدينة، فلما كان العام المقبل دخلها، وسيأتي تفصيل ذلك كلِّهِ ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى كلام القرطبيّ(٢).

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: «الحديبية»: بئر بقرب مكة على طريق جُدّة دون مرحلة، ثم أُطلق على الموضع، ويقال: بعضه في الحلّ وبعضه في الحرم، وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت، ونَقَل الزمخشريّ عن الواقديّ أنها على تسعة أميال من المسجد، وقال أبو العباس أحمد الطبريّ في «كتاب دلائل القبلة»: حَدُّ الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جُدَّة عشرة أميال، ومن طريق الطائف سبعة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال، قال في «الْمُحْكَم»: فيها التثقيل والتخفيف، ولم أَرَ التثقيل لغيره، وأهلُ الحجاز يُخَفِّفون، قال الطَّرْطُوشيّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]: هو صلح الحديبية، قال: وهي بالتخفيف، وقال أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره، وهذا هو المنقول عن الشافعيّ، وقال السُّهَيليّ: التخفيف أعرف عند أهل العربية، قال: وقال أبو جعفر النَّحَّاس: سألت كلَّ مَن لَقِيتُ ممن أثق بعلمه من أهل العربية عن الحديبية، فلم يَخْتَلِفُوا عليّ في أنها مخففةٌ، ونَقَلَ البكريّ التخفيف عن الأصمعيّ أيضاً، وأشار بعضهم إلى أن التثقيل لم يُسْمَع من فصيح، ووجهه أن التثقيل لا يكون إلا في المنسوب، نحو «الإِسْكَندرِيَّة»، فإنها منسوبة إلى الإِسْكَنْدَر، وأما «الحديبية»، فلا يُعْقَلُ فيها النسبة، وياءُ النَّسَبِ في غير منسوب قليلٌ، ومع قلّته فموقوف على السماع، والقياسُ أن يكون أصلها حَدْبَاةَ بألف الإلحاق ببنات الأربعة، فلما صُغِّرت انقلبت الألف ياء، وقيل: حُدَيْبِيَة، ويَشْهَد لصحة هذا قولهم: لُيَيْلِيَة بالتصغير، ولم يَرِدْ لها مُكَبَّر، فقدَّره الأئمة ليلاة؛ لأن المصغر فرع

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٦٠.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٥٨.

المكبر، ويمتنع وجود فرع بدون أصله، فقُدِّر أصله؛ ليجري على سَنَنِ الباب، ومثله مما سُمِعَ مُصَغَّراً، دون مكبره قالوا في تصغير غِلْمَة، وصبية: أُغيلمةٌ وأُصيبيةٌ، فَقَدَّروا أصله أَغْلِمَة وأَصْبِية، ولم يَنطِقوا به لما ذكرتُ فافهمه، فلا مَحِيد عنه، وقد تكلمت العرب بأسماءٍ مصغرةٍ ولم يتكلموا بمكبرها، ونَقَلَ الزجاجيّ عن ابن قُتيبة أنها أربعون اسْماً. انتهى كلام الفيّوميّ[١].

(فِي إِثْرِ السَّمَاءِ) بكسر الهمزة، وإسكان الثاء المثلّثة، وبفتحهما جميعاً؛ لغتان مشهورتان، ومعناه: بعدها وعَقِبها، قال الفيّوميّ: جئتُ في أَثَرِهِ بفتحتين، وإِثْرِهِ بكسر الهمزة وسكون الثاء: أي تبعته عن قُرْب. انتهى.

وقوله: **(السَّمَاءِ)** قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وقع في الأصل المأخوذ عن الْجُلُوديّ «السماء» بالألف واللام، وكذلك هو في أصل الحافظ أبي القاسم العساكريّ مُضَبَّباً عليه، وهو جائزٌ على أن يكون قوله: «كانت» مستأنفاً لا صفةً، وهو في أصل الحافظ أبي حازم العَبْدريّ، وأصل أبي عامر العَبْدريّ بخطّيهما: «سماء» منكّراً وهو الأولى.

و«السماء» ها هنا المطر، وكلّ ما علاك وأظلّك فهو سماء، والسماء المعروفة من المعروف أنها مؤنّثةٌ، وقد تُذكَّرُ، وأما تأنيث السماء بمعنى المطر كما جاء في هذا الحديث ففي كتاب أبي حنيفة الدِّينَوَريّ في «الأنواء»: إنه يقال: للمطر سماء، ألا ترى أنهم يقولون: أصابتنا سماء غزيرة، وفي «كتاب التهذيب» للأزهريّ: «السماء» المطر، و«السماء» أيضاً اسم الْمَطَرَة الجديدة، يقال: أصابتنا سماءٌ، وهذا يُشعر بتخصيص التأنيث بهذه الْمَطَرَة، والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح[٢].

وقال في «اللسان»: قال الزجّاج: السماء في اللغة يقال: لكلّ ما ارتفع وعلا، وكلّ سقف فهو سماء، ومن هذا قيل للسحاب: سماءٌ لأنها عالية، والسماء كل ما علاك فأظلّك، ومنه قيل لسقف البيت: سماءٌ، والسماء التي تُظلُّ الأرضَ أُنثى عند العرب لأنها جمع سماءة، والسماءة أصلها سماوةٌ، وإذا ذُكِّرت السماءُ عَنَوْا به السقف، ومنه قول الله تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرُۢ بِهِۦ﴾

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤.
(٢) «الصيانة» ص٢٤٩ ـ ٢٥٠.

[المزمل: ١٨]، ولم يقال: منفطرةٌ، وقال الجوهريّ: السماء تُذكّر وتؤنّثُ أيضاً، وأنشد ابن برّيّ في التذكير [من الوافر]:

فَلَوْ رَفَعَ السَّمَاءُ إِلَيْهِ قَوْماً لَحِقْنَا بِالسَّمَاءِ وَبِالسَّحَابِ

والسماء: المطر مذكّرٌ، ومنهم من يؤنّثه وإن كان بمعنى المطر، كما تُذكّر السماء وإن كانت مؤنّثةً، كقوله تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾، قال مُعَوِّدُ الحكماء[١] معاوية بن مالك [من الوافر أيضاً]:

إِذَا سَقَطَ[٢] السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا[٣]

(**كَانَتْ**) أي السماء وأنّثها؛ لأنه يجوز تأنيثها وتذكيرها، كما سبق آنفاً (**مِنَ اللَّيْلِ**) ووقع في بعض روايات البخاريّ بلفظ: «من الليلة» بالإفراد (**فَلَمَّا انْصَرَفَ**) أي من صلاته وفرغ منها أو من مكانه الذي صلّى فيه (**أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ**) لفظه استفهام، ومعناه التنبيه (**مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»**) ووقع في رواية النسائيّ: «ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟» (**قَالُوا**) أي الصحابة الحاضرون لديه (**اللهُ**) ﷻ (**وَرَسُولُهُ**) ﷺ (**أَعْلَمُ، قَالَ**) أي النبيّ ﷺ (**«قَالَ**) أي الله ﷻ، قال في «الفتح»: هذا من الأحاديث الإلهية، وهي تحتمل أن يكون النبيّ ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة. قاله في «الفتح»[٤].

(**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي**) هذه إضافة عموم، بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر، بخلاف مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] فإنها إضافة تشريف (**مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهره أنه الكفر الحقيقيّ؛ لأنه قابل به المؤمن الحقيقيّ، فيُحمل على من اعتقد أن المطر من فِعْل الكواكب وخَلْقِها لا من فعل الله تعالى، كما يَعتقده بعضُ جُهّال المنجّمين، والطبائعيين، والعرب، فأما من اعتقد أن الله تعالى هو الذي خَلَقَ المطر،

---

(١) قيل له: معوِّد الحكماء؛ لقوله في هذه القصيدة:
أُعَوِّدُ مِثْلَهَا الْحُكَمَاءَ بَعْدِي إِذَا مَا الْحَقُّ فِي الْحَدَثَانِ نَابَا
(٢) ويروى: «إذا نزل السماء».
(٣) راجع: «لسان العرب» ١٤/٣٩٨ ـ ٣٩٩.
(٤) «الفتح» ٢/ ٦٧٥.

واخترعه، ثم تكلّم بذلك القول، فليس بكافر، ولكنه مخطئ من وجهين:

[أحدهما]: أنه خالف الشرع، فإنه قد حذّر من ذلك الإطلاق.

[ثانيهما]: أنه قد تشبّه بأهل الكفر في قولهم، وذلك لا يجوز؛ لأنا قد أُمرنا بمخالفتهم، فقال ﷺ: «خالفوا المشركين»[١]، وقال: «خالفوا اليهود»[٢]، ونُهينا عن التشبّه بهم، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأفعال، والأقوال على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، ولأن الله تعالى قد منعنا من التشبّه بهم في النطق بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] لَمّا كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبيّ ﷺ، يقصدون ترعينه، منعنا الله تعالى من إطلاقها، وقولها للنبيّ ﷺ وإن قصدنا بها الخير سدّاً للذريعة ومنعاً من التشبّه بهم، فلو قال غير هذا اللفظ الممنوع يُريد به الإخبارَ عمّا أجرى الله تعالى به سنّته جاز، كما قال ﷺ: «إذا نشأت بحريّة، ثم تشاءمت، فتلك عينٌ غُدَيقةٌ»[٣]. انتهى كلام القرطبيّ[٤]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وسيأتي البحث فيه مستوفىً في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا) بالبناء للمفعول، أي نزل علينا المطر، يقال: مَطَرَتِ السماءُ تَمْطُرُ مَطَراً من باب طَلَبَ، فهي ماطرةٌ في الرحمة، وأمطرت بالألف أيضاً لغة، قال الأزهريّ: يقال: نبتَ الْبَقْلُ وأنبت، كما يقال: مَطَرَت السماءُ وأمطرت، وأمطرت بالألف لا غيرُ في العذاب، ثم سُمّي القَطْرُ بالمصدر وجمعه أمطارٌ، مثلُ سَبَبٍ وأسبابٍ، قاله الفيّوميّ[٥] **(بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ)** قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي مصدّق بأن المطر خَلْقي لا خَلْقُ الكوكب، أرحم به عبادي وأتفضّل عليهم به،

---

(١) أخرجه البخاريّ (٥٨٩٢)، والمصنّف (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود (٦٥٢) من حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) قال الحافظ الهيثميّ رحمه الله تعالى: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وقال: تفرّد به الواقديّ، قلت: وفي الواقديّ كلام، وقد وثّقه غير واحد، وبقيّة رجاله لا بأس بهم، وقد وُثّقوا. انتهى. «مجمع الزوائد» ٢/ ٢١٧.

(٤) «المفهم» ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.

كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٨﴾﴾ [الشورى: ٢٨]. انتهى(١).

(وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا) أي بطلوع نجم، وسقوط آخر، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند النسائيّ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْمِجْدَح» بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح الدال بعدها مهملة، ويقال: بضم أوله، هو الدَّبَرَانُ، بفتح المهملة والموحدةِ بعدها، وقيل: سُمِّي بذلك لاستدباره الثُّرَيَّا، وهو نجم أحمر صغير مُنِير، قال ابن قتيبة: كُلُّ النجوم المذكورة له نَوْءٌ، غير أن بعضها أحمر وأغزر من بعض، ونَوْءُ الدَّبَرَان غير محمود عندهم. انتهى.

وكأن ذلك وَرَدَ في الحديث تنبيهاً على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النوء، ولو لم يكن محموداً، أو اتَّفَقَ وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت، إن كانت القصة واحدةً.

وفي «مغازي الواقدي»: إن الذي قال في ذلك الوقت: «مُطِرنا بنوء الشِّعْرَى» هو عبد الله بن أبيّ، المعروف بابن سَلُولَ، أخرجه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قاله في «الفتح»(٢).

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: «النَّوْءُ» في أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدرُ نَاءَ النجمُ يَنُوءُ نَوْءاً: أي سَقَطَ وغاب، وقيل: أي نَهَضَ وطَلَعَ، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفةَ المطالع في أزمنة السنة كُلِّها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يَسقُط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجمٌ في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكان أهلُ الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما، وقال الأصمعيّ: إلى الطالع منهما، قال أبو عبيد: ولم أسمع أَحداً ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يُسَمَّى نَوْءاً تسميةً للفاعل بالمصدر، قال أبو إسحاق الزجاج في بعض «أماليه»: الساقطة في الغرب هي الأنواء، والطالعة في المشرق هي البوارح، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح(٣).

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٦٠.
(٢) «الفتح» ٢/ ٦٧٦.
(٣) «الصيانة» ص٢٥٠ ـ ٢٥١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي في المسألة الخامسة استيفاء ما قيل في النَّوء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**») أي حيث نسب للمخلوق ما هو من خصوصيّات الخالق، فجحد نعمة الله تعالى في ذلك، وظلم بنسبتها لغير المنعم بها، فإن كان ذلك عن اعتقاد كان كافراً ظالماً حقيقةً، وإن كان عن غير اعتقاد، فقد تشبّه بأهل الكفر والظلم الحقيقيّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٤/ ٢٣٨] (٧١)، و(البخاريّ) في «الأذان» ١/ ٢١٤ (٨٤٦) و«الاستسقاء» ٢/ ٤١ (١٠٣٨) و«المغازي» ٥/ ١٥٥ (٤١٤٧) و«التوحيد» ٩/ ١٧٧ (٧٥٠٣)، وفي «الأدب المفرد» (٩٠٧)، و(أبو داود) في «الطبّ» ٤/ ٢٢٧ (٣٩٠٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١٥٢٥)، وفي «الكبرى» (١٤/ ١٨٣٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٢٤ و٩٢٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢١٠٠٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨١٣)، و(أحمد) في «مسنده» ٤/ ١١٥ و١١٦ و١١٧، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٦ و٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٢٩)، و(الطبرانيّ) (٥٢١٣ و٥٢١٤ و٥٢١٥ و٥٢١٦)، و(ابن منده) (٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٦٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن قول «مُطرنا بنوء كذا وكذا» كفر ينافي الإيمان، وهذا هو وجه إيراد المصنّف رحمه الله تعالى له في هذا الباب.

٢ ـ (**ومنها**): تحريم الاستمطار بالكواكب.

٣ ـ (**ومنها**): طَرْحُ الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تُدْرَك إلا بدِقَّة النظر.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب شكر الله ﷻ على إنزاله المطر.

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم نسبة نعمة من نعم الله تعالى إلى أحد من عباده، لا إلى ملك مقرّب، ولا إلى نبيّ مرسل، ولا إلى وليّ، أو أيّ مخلوق كان، فلا ينبغي للمسلم إذا حصلت له نعمة أن يقول: هذه مما أعطاني الشيخ الفلانيّ، بل ينسبها إلى خالقها، ومما ابتُلي به كثير ممن يعتقد بالأولياء والمشايخ الكبار نسبة ذلك إليهم، فإذا أجدبت الأرض أو حصلت أمراض في البلد يتضرعون بالدعاء، فإذا أزال الله ذلك عنهم قالوا: هذا من شيخنا الفلانيّ، أو لولا شيخنا لما حصل هذا، أو كانت امرأة أحدهم عقيماً، ثم رزقه الله تعالى ولداً منها قال: هذا من شيخي، بل كثيراً ما نسمع منهم من يقول لأيّ أمر كان: إن أراد الله وأراد شيخنا سيكون هذا الأمر، وإلا فلا، بل بلغ الأمر ببعضهم أن لا يشرك شيخه بالله تعالى، بل يفرده بنسبة الأشياء إليه، فيقول: إن أراد شيخنا كذا فسيحصل لنا، وما أشبه ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ما أكثر غفلة كثير من الناس، وهذا من غربة الإسلام، فلقد عاد الكثيرون إلى الجاهليّة الأولى، بل إلى أشدّ وأطمّ منها كما أشرت إليه آنفاً، وهذا مصداق قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء»، كما سيأتي للمصنّف، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب أن يقول عند نزول المطر: «مُطرنا بفضل الله تعالى وبرحمته»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر في «الفتح»: أنه يستنبط من هذا الحديث أن للولي المتمكن من النظر في الإشارة أن يأخذ منها عباراتٍ، ينسبها إلى الله تعالى، قال: كذا قرأت بخط بعض شيوخنا، وكأنه أخذه من استنطاق النبي ﷺ أصحابه عما قال ربهم، وحَمَلَ الاستفهام فيه على الحقيقة، لكنهم ﷺ فَهِموا خلافَ ذلك، ولهذا لم يجيبوا إلا بتفويض الأمر إلى الله ورسوله ﷺ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا استنباط عجيب، فأين هو من الحديث؟ وأعجب منه سكوت الحافظ عليه بل توجيهه له، إن هذا لهو العجب

(١) «الفتح» ٢/٦٧٦.

العجاب، قال بعض المحققين معلقاً على قوله: «ينسبها إلى الله تعالى» ما نصّه: هذا خطأٌ، وقول على الله بغير علم، فلا يجوز لمسلم أن يتعاطى ذلك، بل عليه أن يقول إذا سئل عما لا يعلم: الله أعلم، كما فعل الصحابة ﷺ. انتهى، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في المعنى المراد بالكفر في هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في كفر من قال: مُطِرنا بنوء كذا على قولين:

[**أحدهما**]: هو كفر بالله ﷻ، سالب لأصل الإيمان، مُخْرِج من ملة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك مُعتقداً أن الكوكب فاعلٌ مُدَبِّرٌ مُنشِئٌ للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يَزْعُم ذلك، ومن اعتقد هذا فلا شكّ في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعيّ منهم، وهو ظاهر الحديث، قالوا: وعلى هذا لو قال: مُطِرنا بنوء كذا، مُعْتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النَّوْء ميقاتٌ وله علاقةٌ اعتباراً بالعادة، فكأنه قال: مُطِرنا في وقت كذا، فهذا لا يَكفُر، واختلفوا في كراهته، والأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيُسَاءُ الظنُّ بصاحبها، ولأنها شِعَار الجاهلية ومن سلك مسلكهم.

[**والقول الثاني**]: في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يَعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب: «أصبح من الناس شاكرٌ وكافر. . .»، وفي الرواية الأخرى: «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين»، وفي الرواية الأخرى: «ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة، إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين»، فقوله: «بها» يدل على أنه كفر بالنعمة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «مؤمن بي وكافر» يحتمل أن يكون المراد بالكفر

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٦٠ ـ ٦١.

هنا كفرَ الشرك، بقرينة مقابلته بالإيمان، ولأحمد من رواية نصر بن عاصم الليثيّ، عن معاوية الليثيّ، مرفوعاً: «يكون الناس مُجْدِبين، فيُنْزِل الله عليهم رزقاً من السماء من رزقه، فيُصبحون مشركين، يقولون: مُطِرنا بنوء كذا».

ويحتمل أن يكون المراد به كفرَ النعمة، ويُرشد إليه روايةُ أبي هريرة الآتية بعدُ: «قال الله: ما أنعمت على عبادي من نعمة، إلا أصبح فريق منهم كافرين بها...»، وفي حديث ابن عباس الآتي بعده: «أصبح من الناس شاكرٌ ومنهم كافرٌ...»، وفي رواية النسائيّ: «فأما من آمن بي وحمدني على سُقياي، فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب»، ونحوه في رواية أبي عوانة والإسماعيليّ، وقال في آخره: «وكفر بي، أو قال: كَفَرَ نعمتي».

قال: وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم، قال: وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي رحمه الله تعالى، قال في «الأمّ»: من قال: «مُطِرنا بنوء كذا وكذا» على ما كان بعض أهل الشرك يَعنُون من إضافة المطر إلى أنه مطر نَوْء كذا، فذلك كُفْرٌ، كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا يَملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مُطِرنا بنوء كذا، على معنى مُطِرنا في وقت كذا، فلا يكون كُفْراً، وغيره من الكلام أحبُّ إليّ منه ـ يعني حسماً للمادّة ـ وعلى ذلك يُحْمَل إطلاق الحديث.

وحَكَى ابنُ قتيبة في «كتاب الأنواء»: أن العرب كانت في ذلك على مذهبين، على نحو ما ذكره الشافعيّ، قال: ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، قال: وهو مأخوذ من ناء: إذا سقط، وقال آخرون: بل النَّوْء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء: إذا نَهَضَ، ولا تخالف بين القولين في الوقت؛ لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب، لا يزال ذلك مستمرّاً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة، فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً، قال: وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النَّوْء، إما بصُنْعه على زعمهم وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم وجعله كُفْراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك، فكفره كفرُ تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه، وإرادة كفر النعمة؛

لأنه لم يقع في شيء من طُرُق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين، والله أعلم.

ولا يَرِدُ الساكت؛ لأن المعتقد قد يَشْكُر بقلبه أو يكفر، وعلى هذا فالقول في قوله: «فأما من قال» لِمَا هو أعمّ من النطق والاعتقاد، كما أن الكفر فيه لِمَا هو أعمّ من كفر الشرك وكفر النعمة. انتهى ما في «الفتح» ببعض تصرّف[1].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ما جاء في «النَّوْءِ»:

قال ابن منظور رحمه الله تعالى: «النَّوْء»: النجم إذا مال للمغيب، والجمع أنواء ونُوْآن، حكاه ابن جني مثل عَبْد وعُبْدَان، وبَطْنٍ وبُطْنَان. قال حسان بن ثابت رضي الله عنه [من المتقارب]:

وَيَــثْــرِبُ تَــعْــلَــمُ أَنَّــا بِــهَــا   إِذَا قَــحَــطَ الْــغَــيْــثُ نُــوَآنُــهَــا

وقيل: معنى النَّوْء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه، وهو نجم آخر يقابله من ساعته في المشرق، في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوماً، وهكذا كلُّ نجم منها إلى انقضاء السنة ما خلا الْجَبْهَةَ، فإن لها أربعة عشر يوماً، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، وإنما سُمِّي نَوْءاً؛ لأنه إذا سقط الغارب ناء الطالع، وذلك الطلوع هو النوء، وبعضهم يجعل النَّوء السقوط، كأنه من الأضداد، قال أبو عبيد: ولم يُسْمَع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع، وكانت العرب تُضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها، وقال الأصمعيّ: إلى الطالع منها في سلطانه، فتقول: مُطِرنا بنوء كذا.

وقال الزجاج في بعض «أماليه»: معنى مُطِرنا بِنَوء كذا: أي مُطِرنا بطلوع نجم وسقوط آخر، قال: والنَّوءُ على الحقيقة سقوط نجم في المغرب، وطلوع آخر في المشرق، فالساقطة في المغرب هي الأنواء، والطالعة في المشرق هي الْبَوَارِحُ، قال: وقال بعضهم: النوء ارتفاع نجم من المشرق وسقوط نظيره في المغرب، وهو نظير القول الأول، فإذا قال القائل: مُطِرنا بنوء الثُّرَيّا، فإنما

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦.

تأويله: أنه ارتفع النجم من المشرق وسقط نظيره في المغرب، أي مطرنا بما ناء به هذا النجم.

وقال أبو عبيد: الأنواء ثمانية وعشرون نجماً معروفةَ المطالع في أزمنة السنة كلها، من الصيف، والشتاء، والربيع، والْخَرِيف يَسْقُط منها في كل ثلاث عشرة ليلةً نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكلاهما معلومٌ مُسَمّى، وانقضاء هذه الثمانية وعشرين كلها مع انقضاء السنة، ثم يرجع الأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة، وكانت العرب في الجاهلية إذا سَقَط منها نجم وطلع آخر، قالوا: لا بُدّ من أن يكون عند ذلك مطرٌ أو رياح، فينسبون كلَّ غيب يكون عند ذلك إلى ذلك النجم، فيقولون: مُطرنا بنوء الثُّرَيّا، والدَّبَران، والسِّمَاك، والأَنْوَاء واحدها نَوْءٌ.

قال: وإنما سُمِّي نَوْءاً؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، يَنُوءُ نَوْءاً: أي نَهَضَ وطَلَع، وذلك النهوض هو النوء، فسُمِّي النجم به، وذلك كلُّ ناهض بِثِقَلٍ وإبطاء فإنه ينوء عند نهوضه، وقد يكون النَّوْءُ السقوطَ، قال: ولم أَسْمَع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع.

وقال شَمِر: هذه الثمانية وعشرون التي أراد أبو عبيد هي منازل القمر، وهي معروفة عند العرب وغيرهم من الفرس والروم والهند، لم يختلفوا في أنها ثمانية وعشرون، يَنْزِل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يسٓ: ٣٩]، قال شمر: وقد رأيتها بالهندية والرومية والفارسية مترجمة، قال: وهي بالعربية فيما أخبرني به ابن الأعرابيّ: الشَّرَطَانِ، والْبَطِينُ، والنَّجْم، والدَّبَرَانُ، والْهَقْعَة، والْهَنْعَةُ، والذِّرَاعُ، والنَّثْرَةُ، والطَّرْفُ، والْجَبْهَةُ، والْخَرَاتَانِ، والصَّرْفَةُ، والْعَوَّاءُ، والسِّمَاكُ، والْغَفْرُ، والزُّبَانَى، والإِكْلِيلُ، والْقَلْبُ، والشَّوْلَةُ، والنَّعَائِمُ، والْبَلْدَةُ، وسَعْدُ الذَّابِحِ، وسَعْدُ بُلَعَ، وسَعْدُ السُّعُودِ، وسَعْدُ الأَخْبِيَةِ، وفَرْغُ الدَّلْوِ الْمُقَدَّمُ، وفَرْغُ الدَّلْوِ الْمُؤَخَّرُ، والْحُوتُ، قال: ولا تَسْتَنِيء العرب بها كُلِّها، إنما تَذْكُر بالأنواء بعضَها، وهي معروفة في أشعارهم وكلامهم.

وكان ابن الأعرابي يقول: لا يكون نَوْءٌ حتى يكون معه مطر وإلا فلا نَوْء.

قال أبو منصور: أولُ المطر الْوَسْمِيُ، وأنواؤه الْعَرْقُوتانِ المؤَخّرتان، قال أبو منصور: هما الفَرْغُ المؤخَّر، ثم الشَّرَطُ، ثم الثُّرَيَّا، ثم الشَّتَوِيُّ، وأنواؤه الجوزاء، ثم الذِّراعان ونَثْرَتهما، ثم الجبهة وهي آخر الشَّتْوِيّ وأول الدَّفَئِيِّ والصَّيْفِيّ، ثم الصَّيْفِيُّ، و أنواؤه السِّمَاكان: الأوّل الأعزل، والآخر الرَّقِيب، وما بين السِّمَاكين صَيْفٌ، وهو نحوٌ من أربعين يوماً، ثم الْحَمِيمُ، وهو نَحْوٌ من عشرين ليلةً، عند طلوع الدَّبَرَان، وهو بين الصَّيفِ والْخَرِيف، وليس له نَوْءٌ، ثم الْخَرِيفيُّ، وأنواؤه النَّسْرَانِ، ثم الأخضر، ثم عُرْقُوَتَا الدَّلْوِ الأُولَيَان، قال أبو منصور: وهما الْفَرْغ الْمُقَدَّم، قال: وكُلُّ مَطَرٍ من الْوَسْمِيِّ إلى الدَّفْئِيِّ رَبِيعٌ. انتهى المقصود من كلام ابن منظور بتصرّف[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩] (٧٢) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ، وَبِالْكَوَاكِبِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ المذكور قبل باب.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ**) هو: عمرو بن سَوّاد ـ بتشديد الواو ـ بن الأسود بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سَعْد بن أبي سَرْح العامريّ السَّرْحيّ العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١].

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١/ ١٧٥ ـ ١٧٧.

رَوَى عن ابن وهب، والشافعيّ، وأشهب، وعبد الله بن كُليب المراديّ، ومؤمل بن عبد الرحمن الثقفيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن ابنه أبو الْغَيْدَاق إبراهيم بن عُمَر بن عَمْرو بن سَوّاد القرشيّ، وأبو حاتم، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النسائيّ في «أسماء شيوخه»: لا بأس به، وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة، وقال الحاكم: ثقةٌ مأمونٌ، وذكره أبو عليّ الغسانيّ في شيوخ أبي داود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان رَاوِياً لابن وهب، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال ابن يونس: كان ثقةً صدوقاً، تُوُفي يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة خمس وأربعين ومائتين.

أخرج له الجماعة، سوى البخاريّ والترمذيّ، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً[١].

[تنبيه]: قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: قوله: «عمرو بن سوّاد» بدال آخره، والواو منه مشدّدة، قَطَعَ به عبد الغنيّ بن سعيد المصريّ بَلَديّهُ وأبو نصر ابن ماكولا وغيرهما، ومايَزَ أبو بكر الخطيب بينه وبين أبي جدّ أبي الْيَسَر كعب بن عمرو بن عبّاد بن عمرو بن سَوَاد الصحابيّ الأنصاريّ الخزرجيّ البدريّ، آخر أهل بدر وفاةً، فذاك بتخفيف الواو وهذا بتشديدها. انتهى[٢].

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) هو: محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة الْمُراديّ الْجَمَليّ ـ بفتح الجيم والميم ـ أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١].

رَوَى عن ابن وهب، وابن القاسم، وزياد بن يونس، وعبد الله بن كُليب، ويونس بن تميم، وأبي الأزهر، والحجاج بن سليمان الرُّعَينيّ وجماعة.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبو حاتم، والحسن بن علي الْمَعْمَريّ، وعليّ بن أحمد بن سليمان عَلّان المصريّ، وعبد

(١) وفي «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٧٦ نقلاً عن «الزهرة»: روى عنه مسلم ستة وعشرين حديثاً.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص٢٥٤ ـ ٢٥٥.

الكريم بن إبراهيم المراديّ، والحسن بن سفيان، والباغنديّ، وأبو بكر بن أبي داود، وغيرهم.

قال أبو سعيد بن يونس: كان ثَبْتاً في الحديث، ذكره النسائيّ يوماً ونحن عنده، فقال: كان ثقةً ثقةً، وقال أبو عمر الكنديّ: كان فقيهاً، واستكتبه الحارث بن مسكين القاضي، وقال مسلمة في «الصلة»: ثقةٌ.

قال ابن يونس: تُوفي لستٍّ خلون من ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين ومائتين.

أخرج له الجماعة سوى البخاريّ والترمذيّ، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٤ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** الحافظ العابد الفقيه المصريّ المذكور قبل باب.

٥ ـ **(يُونُسُ)** بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم المصريّ، ثقة يَهِمُ قليلاً، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٦ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** هو: محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٧ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ)** المذكور في السند الماضي.

٨ ـ **(أبو هريرة)** رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة سوى شيوخه الثلاثة، فالأول تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه، والأخيران ما أخرج لهما البخاريّ والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «قال المراديّ: حدّثنا عبد الله بن وهب، وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب. . . إلخ» احتياطاً، وتدقيقاً من المصنّف رحمه الله في المحافظة على صيغ الأداء التي اختلف فيها شيوخه، وإن كان لا يختلف المعنى بذلك، إلا أن هناك فرقاً دقيقاً من حيث الصناعة الحديثيّة.

فقول المراديّ: حدّثنا عبد الله بن وهب عن يونس، فيه إشارة إلى أنه

سمعه من لفظ عبد الله مع غيره، وذكر اسم شيخه أيضاً، ولم يصرّح أيضاً بتحديث يونس لشيخه.

وقول حرملة، وعمرو بن سوّاد: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، فيه إشارة إلى أنهما سمعا قراءة من يقرأ على ابن وهب، ولم يسمعاه من لفظه، وأيضاً لم يصرّحا باسم شيخهما، وإنما ذكراه بكنيته ابن وهب، وقد صرّحا بإخبار يونس لشيخهما، وكلّ هذا مما يُستحسن في الأداء وليس بواجب، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه عمرو بن سوّاد ومحمد بن سلمة، هذا أول محلّ ذكرهما في الكتاب، وقد ذكرت جملة ما رواه لكلّ منهما آنفاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين إلى ابن شهاب، ومنه مدنيّون.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب عن عبيد الله.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(من نعمة)** «من» زائدة، و«نعمة» مفعول به لـ«أنعمت»، قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: قوله: «من نعمة» فيه تقصير من الراوي من حيث اللفظ، والمراد به خصوص نعمة الغيث بدلالة الرواية الأخرى المذكورة بعده. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا مانع من أن يكون المراد جميع النعم، فيدل على أن بعض الناس ينسبون جميع نعم الله تعالى إلى الكواكب ونحوها وذلك محرّم؛ لأنه لا يجوز نسبة نعم الله تعالى لخلقه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(كافرين)** منصوب على أنه خبر لـ«أصبح»؛ لأنها من أخوات «كان» ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، واسمها «فريق»، وجملة «أصبح... إلخ»

---

(١) «الصيانة» ص٢٥٢.

في محلّ نصب على الحال من الفاعل أو المفعول، فالاستثناء مفرّغ، أي إلا في حال إصباح فريق. . . إلخ.

وقوله: (**يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ، وَبِالْكَوَاكِبِ**) قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: قد روينا الثاني دون الأول بصيغة الجمع، وكلاهما في الأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر الْعَبْدريّ من بين أصولنا بصيغة الواحد، والله أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدير الكلام: أي أنزلت الكواكبُ الغيثَ، أو أنعمت علينا الكواكب، وبالكوكب نزلت الأمطار، أو حصلت النعم، وتمام شرح الحديث مضى في الذي قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﷺ هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٣٩/٣٤ و٢٤٠] (٧٢)، و(النسائيّ) في «الاستسقاء» (١٥٢٤)، وفي «الكبرى» (١٨٣٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦٢ و٣٦٨ و٤٢١ و٥٢٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٣٠ و٢٣١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٠٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ

---

(١) «الصيانة» ص٢٥٢.

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة فقيهٌ حافظٌ [٧] (مات قديماً قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٢ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) سُليم بن جُبير، ويقال: ابن جُبَيرة الدَّوْسِيُّ، مولى أبي هريرة، المصريّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي أُسيد الساعديّ، ورَوَى عنه عمرو بن الحارث، وحَيْوَة بن شُرَيح، والليث بن سعد، وابن لَهِيعة، وحَرْمَلة بن عمران التجيبي المصريون.

قال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن يونس: قال أحمد بن يحيى بن وزير: تُوُفّي سنة ثلاث وعشرين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند السابق.

ومن لطائف الإسناد أنه مسلسل بثقات المصريين، إلا الصحابيّ فمدنيّ.

[**تنبيه**]: إنما ذكر المصنّف رحمه الله تعالى في هذا الإسناد عبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث أوّلاً، ثم أعادهما ثانياً، ولم يكتف بقوله: وحدّثني محمد بن سلمة، وعمرو بن سوّاد؛ لاختلاف لفظ الروايات، كما نبّهنا عليه في السند الماضي.

وقوله: (**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ**) أي من غيث، كما يأتي بعده تفسيره.

وقوله: (**يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ**) بضم أول «يُنزل» من الإنزال، بيان وتوضيح لمعنى البركة.

و«الغيثُ»: المطر، وغاث الله البلادَ غَيْثاً، من باب ضَرَبَ أنزل بها

الغيث، فالأرضُ مَغِيثَةٌ ومَغْيُوثَةٌ، ويُبنَى للمفعول، فيقال: غِيثَتِ الأرضُ تُغَاثُ، قال أبو عمرو بن العلاء: سمعت ذَا الرُّمّة يقول: قاتل الله أَمَةَ بني فلان ما أفصحها، قلتُ لها: كيف كان المطر عندكم؟ فقالت: غِثْنَا ما شِئنا. وغاثَ الغيثُ الأرضَ غَيْثاً، من باب ضَرَبَ أيضاً: نَزَلَ بها، وسُمّي النبات غَيْثاً تسميةً باسم السبب، ويقال: رَعَيْنَا الغيثَ، قاله الفيّوميّ(١).

وقوله: (**فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا**) أي الكوكب أنزل الغيث.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا»**) يعني أن شيخه محمد بن سلمة المرادي قال بدل قول عمرو بن سوّاد: «الكوكب كذا وكذا»: «بكوكب كذا وكذا»، وتقديره: نزل الغيث بكوكب كذا وكذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١] (٧٣) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ»، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾ [الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ**) هو: عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن تَوْبَة الْعَنْبَرِيّ، أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١].

رَوَى عن عبد الرحمن بن مهديّ، ويحيى بن سعيد القطان، وسعيد بن عامر الضُّبَعيّ، وأبي داود الطيالسيّ، وصفوان بن عيسى، وعبد الرزاق، والأصمعيّ وإسحاق بن منصور السَّلُولي، وأسود بن عامر شاذان، وشَبَابة بن

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٥٨.

سَوّار، وأبي بكر الحنفيّ، وعثمان بن عمر بن فارس، وعمر بن يونس اليماميّ، والنضر بن محمد الْخُرَيبيّ، ويزيد بن هارون، ومحمد بن جَهْضَم، وبشر بن عُمر الزَّهْرانيّ وجماعة.

ورَوَى عنه الجماعة، لكن البخاري تعليقاً، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو بكر الأثرم، وابن خزيمة، وابن بُجَير، وعبد الله بن أحمد، وزكرياء الساجيّ، وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو حاتم الرازيّ، والحسين بن إسحاق التُّسْتريّ، وعَبْدان الأَهْوَازيّ، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقة مأمون، وقال محمد بن المثنى السِّمْسَار: كنا عند بشر بن الحارث، وعنده العباس بن عبد العظيم، وكان من سادات المسلمين، وقال معاوية بن عبد الكريم الزياديّ: أدركت الناس وهم يقولون: ما جاءنا بالبصرة أعقل من أبي الوليد، وبعده أبو بكر بن خَلاد، وبعده عباس بن عبد العظيم، وقال مسلمة: بصريّ ثقةٌ.

قال البخاريّ والنسائيّ: ومات سنة ست وأربعين ومائتين.

وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (١١٨٥): «ويلكم قد قد...»، و(١٢٣٦): «من كان معه هدي فليُقم...»، و(٢٣٦٢): «ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه...»، و(٢٤٢٣): «لقد قُدت بنبيّ الله ﷺ...»، و(٢٥٠١): «نعم عندي أحسن العرب...»، و(٢٧٨٣): «ألا أخبركم بأشدّ حرّاً منه...»، و(٢٩٦٥): «إن الله يحب العبد التقيّ الغني الخفيّ».

[تنبيه]: قوله: «الْعَنْبَرِيّ» ـ بالعين المهملة، والنون، بعدها مُوَحَّدة ـ: نسبة إلى بني الْعَنْبَر، ويُخفّف، فيقال: بلعنبر، وهو: العنبر بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مُضَر بن نِزَار، قاله في «الأنساب»[1].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وضبطه الْعُذْريّ «الْغُبَرِيّ» ـ بالغين المعجمة ـ وهو تصحيف، والأول الصحيح. انتهى[2].

---

(١) «الأنساب» ٤/ ٢٤٥، و«لب اللباب» ٢/ ١٢٣.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣٧٦.

٢ ـ (النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن موسى الْجُرَشِيّ ـ بضمّ الجيم، وفتح الشين المعجمة ـ أبو محمد اليماميّ، مولى بني أمية، ثقةٌ، ربّما انفرد [٩].

رَوَى عن عكرمة بن عمار، وأبي أُويس، وصَخْر بن جُويرية، وشعبة، وحماد بن سلمة.

ورَوى عنه العباس بن عبد العظيم الْعَنْبريّ، وأبو الليث شجاع بن الوليد البخاريّ، وعبد الله بن محمد بن الرُّوميّ، وأحمد بن جعفر الْمَعْقِريّ، وأحمد بن عبد الله بن صالح العجليّ، ومُؤَمَّل بن إهاب، وأحمد بن عمر بن يونس اليماميّ أحد الضعفاء، وغيرهم.

قال العجليّ: ثقةٌ، روى عن عكرمة بن عمار ألفَ حديث، رحلتُ إليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما انفرد.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ ـ (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، أصله من البصرة، ثقة، إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فقد ضعّفوه فيه لاضطرابه [٥] (ت قبيل ١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (أَبُو زُمَيْلٍ) ـ بضمّ الزاي، مصغّراً ـ هو: سِمَاك ـ بكسر السين المهملة، وتخفيف الميم ـ ابن الوليد الْحَنَفيّ، اليماميّ، سَكَن الكوفة، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، ومالك بن مَرْثَد، وعروة بن الزبير.

وروى عنه ابنه زُميل، وابن ابنه عبد ربه بن بارق، وشعبة، ومِسْعَر، وعكرمة بن عمار، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: وقيل: سماك بن زيد، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (١١٤): «إني رأيته في النار...»، و(١١٨٥): «ويلكم قد قد...»، و(١٤٧٩): «ألا ترضى أن تكون

لنا الآخرة...»، و(١٧٦٣): «اللهم أنجز لي ما وعدتني...»، و(٢٥٠١): «نعم قال: عندي أحسن العرب...».

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** هو: عبد الله البحر الحبر ﵄ تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٣ ـ **(ومنها)**: قوله في أوله: «حدّثني» بالإفراد، وفيما بعده: «حدّثنا» بالجمع، إشارة إلى أنه سمع الحديث من شيخه وحده، وأما من عداه فسمعوه من شيوخهم مع غيرهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل باليماميين، غير شيخه والصحابيّ، فبصريّان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عكرمة، عن أبي زُميل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «وهو ابن عمّار»، وذلك أن النضر لم ينسُب شيخه، فأراد المصنّف، أو شيخه إيضاحه بنسبه، فزاد لفظة «وهو» فصلاً بين ما رواه وبين ما زاده من عنده، وهذا من شدّة ورعه، وقد تقدّم غير مرّة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ﵁ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وأحد المشهورين بالفتوى، وآخر من مات من الصحابة ﵃ بالطائف، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أنه **(قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ)** وفي رواية ابن منده من طريق أحمد بن يوسف السلميّ، عن النضر بن محمد: استسقى رسول الله ﷺ، فمُطر الناس، حتى سالت قَنَاةُ أربعين يوماً، فقال رسول الله ﷺ: «أصبح من الناس شاكرٌ ومنهم كافر، يقولون: لقد صَدَق نَوءُ كذا، ومنهم من يقول: رحمة وضعها الله»[1].

---

(١) راجع: «الإيمان» ٢/ ٥٩٣ الحديث رقم (٥٠٩).

فقوله: «مُطر الناس» ببناء الفعل للمفعول، وقد تقدّم أن مَطَرَ ثلاثيّاً للرحمة، وأما أمطر بالهمزة فللعذاب، قال في «القاموس»: المطر: ماء السحاب، جمعه: أمطارٌ، ومطَرَتهم السماء مَطْراً، ـ من باب نصر ـ ويُحَرَّك: أصابتهم بالمطر، وأمطرهم الله لا يقال إلا في العذاب. انتهى[١]. وقال الشارح المرتضى: وهذا على رأي الأكثرين، وقال جماعة من أهل اللغة: مَطَرَ وأمطر بمعنى، كما تقدّم، وقال قبل ذلك: ومطَرَتهم السماء كأمطرتهم، وهو أقبحها. انتهى[٢]. **(عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ)** أي في وقته **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ)** هي من أخوات «كان» ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، وقوله: **(مِنَ النَّاسِ)** خبرها مقدّماً، و**(شَاكِرٌ)** اسمها مؤخّراً، وعند أبي عوانة: «أصبح من الناس منهم شاكرٌ ومنهم كافر، قال بعضهم: هذه رحمةٌ وضعها الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا. . .».

ومعنى: «شاكر» أي معترف بنعمة الله تعالى، يقال: شكرت لله: اعترفتُ بنعمته، وفعلتُ ما يجب من فعل الطاعة وترك المعصية، ولهذا يكون الشكر بالقول والعمل، ويتعدّى في الأكثر باللام، فيقال: شكرتُ له شُكراً، وشُكراناً، وربّما تعدّى بنفسه، فيقال: شكرته، وأنكره الأصمعيّ في السَّعَة، وقال: بابه الشعر، ذكره الفيّوميّ[٣].

[تنبيه]: بين الشكر والحمد عموم وخصوص من وجه؛ إذ الشكر يخصّ النعمة، والحمد يعمّها وغيرها، وهو خاصّ باللسان، والشكر يكون باللسان والقلب، والجوارح، كما قال بعضهم [من الطويل]:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

وقد تقدّم تمام البحث في هذا في أوائل شرح المقدّمة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وَمِنْهُمْ كَافِرٌ)** معطوف على «من الناس شاكر»، وهو من عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو جائز بالاتّفاق، يعني أن بعض

(١) «القاموس المحيط» ص٤٢٩. (٢) «تاج العروس» ٣/ ٥٤٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

الناس كافر بالنعمة، فالمراد بالكفر هنا كفر دون كفر، فهو كفران النعمة؛ إذ هو ظاهر السياق، حيث أتبعه بقوله: «قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ» فإنه يؤيّد التفسير المذكور.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فمقابلته لـ«شاكر» بـ«كافر» يدلّ على أن المراد كفر النعمة وجَحْدها؛ إذ لم يُضفها إلى ربّه ويشكره عليها، ولا وَلَّى الأمر أهله، واقتصر على ذكر عادة غير مؤثّرة ومخلوقات مسخّرة، وآلات مُدَبَّرة، غير مُدَبِّرَة. انتهى[(١)].

ويحتمل أن يكون المراد كفر الجحد، لكنه محمول على المستحلّ، كما سبق إيضاحه.

والكفر في الأصل: الستر، والتغطية، يقال: كفر الشيء، من باب نصر: إذا غطّاه وستره، قال لبيد [الكامل]:

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِراً   فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا

أي ستره، ويقال: كفَرَ بالله، يكفُرُ كُفْراً، وكُفراناً، وكَفَرَ النعمة، وبالنعمة أيضاً: جحدها، وكفر بكذا: تبرّأ منه، وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُۗ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وكفر بالصانع: نفاه وعَطّل، وهو الدَّهريّ والملحد، وهو كافرٌ، وكَفَرَةٌ، وكُفّار، وكافرون، أفاده الفيّوميّ[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أصل الشكر: الظهور، ومنه قوله: دابّة شَكُور، إذا ظهر عليها من السِّمَن فوق ما تأكله من العلف، والشاكر هو الذي يُثني بالنعمة، ويُظهرها، ويَعترف بها للمنعم، وجَحْدُها: كُفرانها، فمن نسب المطر إلى الله تعالى، وعَرَف مِنَّته فيه، فقد شكر الله تعالى، ومن نسبه إلى غيره، فقد جَحَد نعمة الله تعالى في ذلك، وظَلَم بنسبتها لغير المنعم بها، فإن كان ذلك عن اعتقاد كان كافراً ظالِماً حقيقةً، وإن كان عن غير اعتقاد، فقد تشبّه بأهل الكفر والظلم الحقيقيّ، كما قلناه آنفاً، وقد قابل في هذا الحديث بين الشكر والكفر، فدلّ ظاهره على أن المراد بالكفر هنا كفران النعم لا الكفر بالله تعالى.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٥.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد به الكفر الحقيقيّ، ويؤيّد ذلك استدلال النبيّ ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢]، أي تجعلون شكر رزقكم التكذيب، على حذف المضاف، قاله المفسّرون، وقرأ عليّ رضي الله عنه[1]: «وتجعلون شكركم»، فعبّر عن الرزق بالشكر، والرزق: الشكر بلغة أزد شنوءة، يقال: ما رزقه: أي ما شكره، وما رزق فلان فلاناً: أي ما شكره. انتهى كلام القرطبيّ[2].

وقوله: (قَالُوا) هو من باب اللفّ والنشر المرتّب، فهذا راجع لقوله: «من الناس شاكرٌ»، وقوله: «وقال بعضهم» راجع لقوله: «ومنهم كافر».

ومعنى قوله: (هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ) أي هذه رحمةٌ رَحِمَنا اللهُ تعالى بها، قالوا هذا تحدّثاً بنعمة الله تعالى عليهم، ومثنين عليه بها، فهو معنى كونهم شاكرين، وعند أبي عوانة: «قال بعضهم: هذه رحمة وضعها الله»، ولأبي نعيم: «قالوا: هذه رحمة وضعها الله».

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ) الكافرون بتلك الرحمة (لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا») تقدّم أن النوء يُطلق على الطلوع وعلى الغروب، ويُطلق أيضاً على النجم الطالع والغارب، وقال الزجّاج: الساقطة في المغرب: هي الأنواء، والطالعة في المشرق: هي البَوَارح[3].

(قَالَ) أي ابن عبّاس رضي الله عنهما (فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ

---

(١) لكن أشار في «الفتح» أنه ليس قراءة من عليّ رضي الله عنه، وإنما هو تفسير، ودونك نصّه: وقد رُوِي نحو أثر ابن عباس المعلّق مرفوعاً من حديث علي رضي الله عنه، لكن سياقه يدلّ على التفسير لا على القراءة، أخرجه عبد بن حميد، من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَميّ، عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ قال: تجعلون شكركم، تقولون: مُطِرنا بنوء كذا. انتهى.
وأما قراءة ابن عبّاس رضي الله عنهما، فقد أخرجها سعيد بن منصور، عن هُشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: «وتجعلون شكركم أنكم تكذبون»، وهذا إسناد صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في «التفسير المسند». انتهى ما في «الفتح» ٢/ ٦٧٤.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٣) راجع: «الصيانة» ص٢٥١.

ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢])
فقوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾ إلخ بدل من «هذه الآية».

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: فيه إشكال يزول بالتنبيه على أنه ليس مرادُهُ أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء، كما توهّمه القاضي عياض على ما بلغنا عنه، فإن الأمر في معنى ذلك، وتفسيره يأبى ذلك، وإنما النازل من ذلك في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾، والباقي نزل في غير ذلك، ولكن اجتمعا في وقت النزول، فذكر الجميع من أجل ذلك، ومما يَدُلّ على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب. انتهى(١).

[تنبيه]: قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فنزلت هذه الآية» هذا مما يُعطى حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل في آية من القرآن: «إنها نزلت في كذا» مرفوع إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، وذلك كقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا، وكقول جابر رضي الله عنه: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الآية، رواه مسلم، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا ... فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْياً أَبَى

تفسير هذه الآيات الكريمات:

قوله عز وجل: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾ قال جُويبر عن الضحاك: إن الله تعالى لا يُقْسِم بشيء من خلقه، ولكنه استفتاح يستفتح به كلامه، قال ابن كثير: وهذا القول ضعيف، والذي عليه الجمهور أنه قَسَمٌ من الله تعالى، يُقسِم بما شاء من خلقه، وهو دليل على عظمته. انتهى(٢).

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله تعالى في «المفهم»: هذا وأشباهه قَسَم من الله تعالى على جهة التشريف للمُقْسَم به، والتأكيد للمُقْسَم له، ولله تعالى أن يُقسِم بما شاء من أسمائه، وصفاته، ومخلوقاته، تشريفاً وتنويهاً، كما قال تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾، ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾،

---

(١) «الصيانة» ص٢٥٢ ـ ٢٥٣.
(٢) تفسير ابن كثير ١٣/ ٣٨٩.

﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ ونحو هذا، وقد تكلّف بعض العلماء، وقال: إن المقسَم به في مثل هذه المواضع محذوفٌ للعلم به، فكأنه قال: وربّ الشمس، وربّ الليل، والذي حمله على ذلك أنه لَمّا سمع الشرع قد نهانا أن نحلف بغير الله تعالى ظنّ أن الله تعالى يمتنع من ذلك، وهذا ظنّ قاصرٌ وفهم غير حاضر؛ إذ لا يلزم شيء من ذلك؛ لأن لله تعالى أن يحكم بما يشاء، ويفعل من ذلك ما يشاء؛ إذ لا يتوجّه عليه حكمٌ، ولا يترتّب عليه حقّ، وأيضاً فإن الشرع إنما منعنا من القَسَم بغير الله تعالى حماية عن التشبّه بالجاهليّة فيما كانوا يُقسمون به من معبوداتهم ومعظّماتهم الباطلة على ما يأتي الكلام عليه في «كتاب الأيمان» ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى كلام القرطبيّ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

ثم قال بعض المفسرين: «لا» ها هنا زائدة، وتقديره: أقسم بمواقع النجوم، رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير، ويكون جوابه: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾، وقال آخرون: ليست «لا» زائدة لا معنى لها، بل يُؤتَى بها في أول القسم، إذا كان مُقْسَماً به على منفيّ، كقول عائشة ﵂: «لا والله ما مست يدُ رسول الله ﷺ يد امرأة قط»، متّفقٌ عليه، وهكذا ها هنا تقدير الكلام: لا أقسم بمواقع النجوم، ليس الأمر كما زعمتم في القرآن، أنه سحرٌ أو كهانة، بل هو قرآن كريم، وقال ابن جرير: وقال بعض أهل العربية: معنى قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾ فليس الأمر كما تقولون، ثم استُؤْنِفَ القسمُ بعد ذلك، فقيل: أقسم[2].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾: «لا» صلة في قول أكثر المفسرين، والمعنى: فأقسم بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ﴾ وقال الفراء: هي نفيٌ، والمعنى ليس الأمر كما تقولون، ثم استَأْنَفَ أُقسِمُ، وقد يقول الرجل: لا والله ما كان كذا، فلا يريد به نفي اليمين، بل يريد به نفي كلام تقدم، أي ليس الأمر كما ذَكرتَ بل هو كذا، وقيل: «لا» بمعنى «ألا» للتنبيه، كما قال [من الطويل]:

أَلَا عِمْ صَبَاحاً أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِي ... وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ فِي الْعُصُرِ الْخَالِي

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٦٢.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٩٨.

ونَبَّهَ بهذا على فضيلة القرآن؛ ليتدبروه، وأنه ليس بشعر، ولا سحر، ولا كهانة، كما زَعَمُوا، وقرأ الحسن، وحميد، وعيسى بن عمر: «فلأقسم» بغير ألف بعد اللام على التحقيق، وهو فعلُ حالٍ، ويُقَدَّرُ مبتدأ محذوف التقدير: فلأنا أقسم بذلك، ولو أريد به الاستقبال لَلَزِمت النون، وقد جاء حذف النون مع الفعل الذي يُراد به الاستقبال، وهو شاذّ.

وقوله: ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾، اختلفوا في معناه، فقال حكيم بن جُبَير، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: يعني نجوم القرآن، فإنه نَزَلَ جملةً ليلة القدر من السماء العليا إلى السماء الدنيا، ثم نزل مُفَرَّقاً في السنين بعدُ، ثم قرأ ابن عباس هذه الآية، وقال الضحاك عن ابن عباس: نزل القرآن جملةً من عند الله من اللوح المحفوظ إلى السَّفَرَة الكرام الكاتبين في السماء الدنيا، فَنَجَّمَتْهُ السَّفَرَة على جبريل عشرين ليلة، ونجّمه جبريل على محمد ﷺ عشرين سنة، فهو قوله: ﴿۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ٧٥﴾ نجوم القرآن، وكذا قال عكرمة، ومجاهد، والسُّدّيّ، وأبو حَزْرَة، وقال مجاهد أيضاً: ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ في السماء، ويقال: مطالعها ومشارقها، وكذا قال الحسن، وقتادة، وهو اختيار ابن جرير، وعن قتادة: مواقعها منازلها، وعن الحسن أيضاً: أن المراد بذلك انتشارها يوم القيامة، وقال الضحاك: ﴿۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ٧٥﴾ يعني بذلك الأنواء التي كان أهل الجاهلية إذا مُطِرُوا قالوا: مُطِرنا بِنَوْء كذا وكذا[1].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: قوله تعالى: ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾: مواقع النجوم مَساقِطها ومغاربها، في قول قتادة وغيره، وقال عطاء بن أبي رباح: منازلها، وقال الحسن: انكدارها وانتثارها يوم القيامة، وقال الضحاك: هي الأنواء التي كان أهل الجاهلية يقولون إذا مُطِروا، قالوا: مُطرنا بنوء كذا، قال الماوردي: ويكون قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ﴾ مستعملاً على حقيقته من نفي القسم، وقال القشيريّ: هو قسم، ولله تعالى أن يقسم بما يريد، وليس لنا أن نقسم بغير الله تعالى وصفاته القديمة.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

قال القرطبيّ: يدل على هذا قراءة الحسن «فلأقسم»، وما أقسم به ﷻ من مخلوقاته في غير موضع من كتابه.

وقال ابن عباس: المراد بمواقع النجوم نزول القرآن نجوماً، أنزله الله تعالى من اللوح المحفوظ من السماء العليا إلى السفرة الكاتبين، فَنَجَّمه السَّفَرة على جبريل عشرين ليلة، ونَجّمه على محمد عليهما الصلاة والسلام عشرين سنة، فهو يُنْزِله على الأحداث من أمته، حكاه الماورديّ عن ابن عباس والسُّدّيّ، وقال أبو بكر الأنباريّ: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا همام، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزل القرآن إلى سماء الدنيا جملة واحدة، ثم نزل إلى الأرض نُجوماً، وفرّق بعد ذلك خمس آيات، خمس آيات، وأقل وأكثر، فذلك قول الله تعالى: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾، وحكى الفراء عن ابن مسعود: أن مواقع النجوم هو مُحْكَم القرآن.

وقرأ حمزة والكسائيّ: «بموقع» على التوحيد، وهي قراءة عبد الله بن مسعود، والنخعيّ، والأعمش، وابن مُحيصن، ورُوَيس عن يعقوب، والباقون على الجمع، فمن أفرد فلأنه اسم جنس، يؤدي الواحد فيه عن الجمع، ومن جَمَعَ فلاختلاف أنواعه. انتهى(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ أي وإن هذا القسم الذي أقسمتُ به لقسم عظيم، لو تعلمون عَظَمَته لعظمتم المقسم به عليه.

وقال القرطبيّ المفسّر: قيل: إن الهاء تعود على القرآن، أي إن القرآن لقسم عظيم، قاله ابن عبّاس وغيره، وقيل: ما أقسم الله به عظيم. انتهى.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ أي إن هذا القرآن الذي نَزَلَ على محمد ﷺ لكتاب عظيم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: الكريم: الشريف الكثير المنافع السهلها.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر: قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ ذَكَرَ المقسم عليه، أي أُقسم بمواقع النجوم: إن هذا القرآن قرآن كريم، ليس

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

بسحر، ولا كِهانة، وليس بِمُفْتَرىً، بل هو قرآن كريم محمود، جعله الله تعالى معجزة لنبيه ﷺ، وهو كريم على المؤمنين؛ لأنه كلام ربهم، وشفاء صدورهم، كريم على أهل السماء؛ لأنه تنزيل ربهم ووحيه، وقيل: كريم أي غير مخلوق، وقيل: كريم لما فيه من كريم الأخلاق ومعالي الأمور، وقيل: لأنه يُكْرِم حافظه ويُعْظِمُ قارئه. انتهى.

وقوله تعالى: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨﴾ أي مُعَظَّم في كتاب محفوظ مُوَقَّر، وقال القرطبيّ المفسّر: قوله: في كتاب مكنون: مَصُون عند الله تعالى، وقيل: مكنون محفوظ عن الباطل، والكتابُ هنا كتاب في السماء، قاله ابن عباس، وقال جابر بن زيد، وابن عباس أيضاً: هو اللوح المحفوظ، وقال عكرمة: التوراة والإنجيل فيهما ذكر القرآن، ومن يَنْزِل عليه، وقال السُّدّيّ: الزبور، وقال مجاهد وقتادة: هو المصحف الذي في أيدينا. انتهى.

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ قال ابن جرير: حدثني موسى بن إسماعيل، أخبرنا شريك، عن حكيم هو ابن جُبَير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾، قال: الكتاب الذي في السماء، وقال الْعَوْفيّ عن ابن عباس: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ يعني الملائكة، وكذا قال أنس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وأبو الشَّعْثاء جابر بن زيد، وأبو نَهِيك، والسُّدّيّ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا ابن ثور، حدثنا معمر، عن قتادة: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ قال: لا يمسه عند الله إلا المطهرون، فأما في الدنيا، فإنه يمسه المجوسيّ النَّجِس والمنافق الرِّجْس، قال: وهي في قراءة ابن مسعود ﷺ: «ما يمسه إلا المطهرون»، وقال أبو العالية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ ليس أنتم، أنتم أصحاب الذنوب، وقال ابن زيد: زعمت كفار قريش، أن هذا القرآن تنزلت به الشياطين، فأخبر الله تعالى أنه لا يمسه إلا المطهرون، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٢١١ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ۝٢١٢﴾ [الشعراء: ٢١٠ ـ ١٢]، وهذا القول قولٌ جَيِّدٌ، وهو لا يَخرُج عن الأقوال التي قبله.

وقال الفراء: لا يجد طَعْمه ونفعه إلا من آمن به.

وقال آخرون: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ أي من الجنابة والحدث، قالوا: ولفظ الآية خبر ومعناها الطلب، قالوا: والمراد بالقرآن ها هنا المصحف، كما روى مسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نَهى أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العَدُوّ؛ مخافةَ أن يناله العدو».

واحتجوا في ذلك بما رواه الإمام مالك في «موطئه» (١١٩٩) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»، وروى أبو داود في «المراسيل» من حديث الزهري قال: قرأت في صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يمس القرآن إلا طاهر».

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وهذه وجادة جَيِّدةٌ، قد قرأها الزهري وغيره، ومثل هذا ينبغي الأخذ به، وقد أسنده الدارقطني (١١١) عن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وفي إسناد كلٍّ منها نظرٌ، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: اختُلِفَ في معنى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ هل هو حقيقة في المسّ بالجارحة أو معنى، وكذلك اختُلِفَ في ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ مَن هم؟.

فقال أنس وسعيد بن جبير: لا يمس ذلك الكتاب إلا المطهرون من الذنوب، وهم الملائكة، وكذا قال أبو العالية وابن زيد: إنهم الذين طُهِّرُوا من الذنوب، كالرسل من الملائكة، والرسل من بني آدم، فجبريل النازل به مُطَهَّر، والرسل الذين يجيئهم بذلك هم السَّفَرَة الكرام الْبَرَرَة، وهذا كله قول واحد، وهو نحو ما اختاره مالك، حيث قال: أحسن ما سمعت في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ أنها بمنزلة الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾﴾: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾، يريد أن المطهرين هم الملائكة الذين وُصِفوا بالطهارة في سورة «عبس».

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

وقيل: معنى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ لا ينزل به إلا المطهرون، أي الرسل من الملائكة على الرسل من الأنبياء، وقيل: لا يمس اللوح المحفوظ الذي هو الكتاب المكنون إلا الملائكة المطهرون، وقيل: إن إسرافيل هو الموكل بذلك، حكاه القشيري.

قال ابن العربي: وهذا باطل؛ لأن الملائكة لا تناله في وقت، ولا تصل إليه بحال، ولو كان المراد به ذلك، لما كان للاستثناء فيه مجال، وأما من قال: إنه الذي بأيدي الملائكة في الصحف، فهو قول محتمل، وهو اختيار مالك.

وقيل: المراد بالكتاب المصحف الذي بأيدينا، وهو الأظهر، وقد رَوَى مالك وغيره أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ: «ألّا يمس القرآن إلا طاهر»، وقال ابن عمر: قال النبيّ ﷺ: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»، وقالت أخت عُمر لعُمر عند إسلامه، وقد دخل عليها ودعا بالصحيفة: «لا يمسه إلا المطهرون»، فقام واغتسل، وأسلم، وعلى هذا المعنى قال قتادة وغيره: لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس، وقال الكلبيّ: من الشرك، وقال الربيع بن أنس: من الذنوب والخطايا، وقيل: معنى لا يمسه: لا يقرؤه إلا المطهرون إلا الموحِّدون، قاله محمد بن فُضيل، وعبدة، وقال عكرمة: كان ابن عباس يَنْهَى أن يُمَكَّن أحد من اليهود والنصارى من قراءة القرآن، وقال الفراء: لا يجد طعمه ونفعه وبركته إلا المطهرون، أي المؤمنون بالقرآن، وقال ابن العربي: وهو اختيار البخاريّ، قال النبيّ ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيّاً»، وقال الحسين بن الفضل: لا يَعْرِف تفسيره وتأويله، إلا من طهره الله من الشرك والنفاق، وقال أبو بكر الوَرّاق: لا يُوَفَّق للعمل به إلا السعداء، وقيل: المعنى: لا يمس ثوابه إلا المؤمنون، ورواه معاذ عن النبيّ ﷺ.

ثم قيل: ظاهر الآية خبر عن الشرع: أي لا يمسه إلا المطهرون شرعاً، فإن وُجِد خلاف ذلك فهو غير الشرع، وهذا اختيار القاضي أبي بكر ابن العربي، وأبطل أن يكون لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، وقال المهدويّ: يجوز أن يكون أمراً، وتكون ضمة السين ضمة إعراب، ويجوز أن يكون نَهْياً، وتكون

ضمة السين ضمة بناء، والفعل مجزوم. انتهى(١).

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: المطهّرون بحكم عرف الشرع هم المطهّرون من الحدث، وعليه فتكون «لا» نهياً، ويمسّه مجزوم بالنهي، وضُمّت سينه لأجل الضمير، ويجوز أن يكون خبراً عن المشروعيّة، أي لا يجوز مسّه إلا لمن تطهّر من الحدث، ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا تقرير وجه من استدلّ بالآية على تحريم مسّ القرآن على غير طهارة وهم الجمهور، وأما من أجاز ذلك وهم أهل الظاهر، فحملوا الآية على أنه خبرٌ عمّا في الوجود، أي لا يمسّه، ولا يناله، ولا يباشره إلا الملائكة، وهم المطهّرون بالحقيقة، وتكون الآية مثل قوله تعالى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١٣ ـ ١٦]، وإلى هذا صار مالك في تفسير هذه الآية، مع أن مذهبه أنه لا يجوز لمحدِثٍ مسّ المصحف أخذاً بهذا الحكم من السنّة عنده لا من الآية. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من سوق الأقوال وحججها، أن أرجح الأقوال قول من فسّر الآية بأن المراد بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ أنه لا يمسّه إلا الملائكة، وهم المطهّرون كما صار إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى واختاره، وقال: أحسن ما سمعت في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ أنها بمنزلة الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾﴾: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾، يريد أن المطهرين هم الملائكة الذين وُصِفوا بالطهارة في سورة «عبس».

أما مسألة مس المصحف للمحدث فإن مذهب الجمهور هو الأرجح، لا لهذه الآية، بل لكتاب عمرو بن حزم، فإنه وإن قيل بإرساله، إلا أنه مشهور عملت به الأئمة، وقرأه الزهريّ رحمه الله تعالى، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وهذه وجادة جَيِّدةٌ، قد قرأها الزهري وغيره، ومثل هذا ينبغي الأخذ به(٣).

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٦٣.

(٣) «تفسير ابن كثير» ١٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

وقد أشبعت الكلام في هذا، واستوفيته في «شرح النسائيّ» (١٧١/ ٢٦٥) «باب حَجْب الجنب من قراءة القرآن»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم الطريق.

وقوله تعالى: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠﴾ أي هذا القرآن منزّل من عند رب العالمين، وليس هو كما يقولون: إنه سحرٌ، أو كهانة، أو شعرٌ، بل هو الحق الذي لا مرية فيه، وليس وراءه حقّ نافع، قاله ابن كثير.

وقال القرطبيّ: هو كقولهم ضَرْبُ الأمير، ونَسْجُ اليمن، وقيل: تنزيل صفة لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧﴾، وقيل: أي هو تنزيل. انتهى.

وقوله ﷻ: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ۝٨١﴾ قال الْعَوْفيّ عن ابن عباس: أي غير مُصَدِّقين، وكذا قال الضحاك، وأبو جَزْرَة، والسُّدّيّ، وقال مجاهد: ﴿مُّدْهِنُونَ﴾ أي تريدون أن تمالئوهم فيه وتركنوا إليهم. انتهى[(١)].

وقال أبو العباس القرطبيّ: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ﴾ يعني بالحديث القرآن؛ لأنه أحاديث عن الأمم الماضية، والوقائع الآتية، والأحكام الجارية، و﴿مُّدْهِنُونَ﴾ مكذّبون، وأصله من الدَّهْن، يقال: أدهن، وداهن: أي ترك ما هو عليه وتلبّس بغيره. انتهى[(٢)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: قوله: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ﴾ يعني القرآن ﴿أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ أي مُكَذِّبون، قاله ابن عباس، وعطاء، وغيرهما، والْمُدْهن الذي ظاهره خلاف باطنه، كأنه شُبِّهَ بالدهن في سهولة ظاهره، وقال مقاتل بن سليمان وقتادة: ﴿مُّدْهِنُونَ﴾ كافرون، نظيره: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم: ٩]، وقال المؤرِّج: المدهن المنافق، أو الكافر الذي يُلِين جانبه لِيُخفي كفره، والإدهان والمداهنة: التكذيب والكفر والنفاق، وأصله اللِّين، وأن يُسِرَّ خلاف ما يُظهر، وقال أبو قيس بن الأَسْلَت:

الْحَزْمُ وَالْقُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْـ ... إدْهَانِ وَالْفُهَّةِ وَالْهَاعِ[(٣)]

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير ٤/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٦٣.
(٣) «الْفُهّة»: الْعِيُّ، و«الْهَاعُ» هنا: سوء الحرص مع ضعف.

وأَدْهَنَ وداهن واحد، وقال قوم: داهنت بمعنى واريت، وأدهنت بمعنى غَشَشْتُ، وقال الضحاك: مدهنون: معرضون، وقال مجاهد: ممالئون الكفار على الكفر به، وقال ابن كيسان: المدهن الذي لا يَعْقِل ما حَقُّ الله عليه ويدفعه بالعلل، وقال بعض اللغويين: مدهنون: تاركون للجزم في قبول القرآن. انتهى[١].

وقوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ قال طائفة من المفسّرين: وتجعلون شكركم تكذيبكم بأن الرزاق هو الله تعالى، أي تجعلون التكذيب عِوَضَ الشكر، وتكذيبهم هو قولهم: مُطِرنا بنوء كذا وكذا، روى الترمذيّ بإسناده[٢] عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه قال: «﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ قال: شكركم أنكم تُكذّبون، قال: يقولون: مُطرنا بنوء كذا وكذا»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ غريب صحيح[٣].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٢) وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لَيُصَبِّح القومَ بالنعمة أو يُمَسِّيهم بها، فَيُصبِح بها قوم كافرين، يقولون: مُطرنا بنوء كذا وكذا».

قال الجامع عفا الله عنه: رجال هذا الإسناد ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس.

قال محمد ـ هو ابن إبراهيم ـ: فذكرت هذا الحديث لسعيد بن المسيب، فقال: ونحن قد سمعنا من أبي هريرة، وقد أخبرني مَن شَهِدَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يستسقي، فلما استسقى التفت إلى العباس، فقال: يا عباس، يا عم رسول الله، كم بَقِيَ من نَوْء الثُّرَيَا؟ فقال: العلماء يزعمون أنها تَعْتَرِض في الأفق بعد سقوطها سبعاً، قال: فما مضت سابعة حتى مُطروا.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا محمول على السؤال عن الوقت الذي أجرى الله فيه العادة بإنزال المطر، لا أن ذلك النوء مؤثِّر بنفسه في نزول المطر، فإن هذا هو المنهيّ عن اعتقاده. انتهى «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٩٩.

(٣) بل هو ضعيف؛ لأن في سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ، وهو ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، كما في حديث الباب.

وحكى ابن جرير عن الهيثم بن عديّ: أن من لغة أزد شنوءة: ما رَزَق فلان فلاناً، بمعنى ما شكره.

وقال آخرون: معناه: وتجعلون شكر رزقكم، فحَذَف المضاف، وأقام المضاف إليه مُقامه، قاله الأزهريّ وأبو عليّ الفارسيّ، وقال الحسن: أي تجعلون حَظّكم، قال قتادة: أما الحسن فكان يقول: بئس ما أَخَذَ قوم لأنفسهم، لم يُرزقوا من كتاب الله إلا التكذيب، فمعنى قول الحسن هذا: وتجعلون حَظّكم من كتاب الله أنكم تُكَذِّبون به، ولهذا قال قبله: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾[1].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ قال ابن عباس: تجعلون شكركم التكذيب، وذكر الهيثم بن عَديّ أن من لغة أسد شنوءة: ما رَزَقَ فلانٌ: أي ما شكره، وإنما صلح أن يوضع اسم الرزق مكان شكره؛ لأن شكر الرزق يقتضي الزيادة فيه، فيكون الشكر رزقاً على هذا المعنى، فقيل: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أي شكر رزقكم الذي لو وُجِد منكم لعاد رزقاً لكم ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ بالرزق، أي تَضَعُون الكذب مكان الشكر، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] أي لم يكونوا يصلون، ولكنهم كانوا يُصَفِّرون، ويُصَفِّقُون مكان الصلاة، ففيه بيانُ أن ما أصاب العباد من خير، فلا ينبغي أن يَرَوه من قبل الوسائط التي جَرَت العادة بأن تكون أسباباً، بل ينبغي أن يروه من قبل الله تعالى، ثم يقابلونه بشكر، إن كان نعمةً، أو صبر إن كان مكروهاً؛ تعبداً له وتذللاً.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قرأ: «وتجعلون شكركم أنكم تكذبون» حقيقة[2].

وعن ابن عباس أيضاً أن المراد به الاستسقاء بالأنواء، وهو قول العرب: مُطِرنا بنوء كذا، رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا أُحبّ أحداً أن يقول: مُطرنا بنوء كذا

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٠٠.

(٢) تقدّم أنه لا يصحّ مرفوعاً، وإنما الصحيح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما.

وكذا، وإن كان النوء عندنا الوقتَ المخلوقَ لا يَضُرُّ ولا ينفع، ولا يُمطر ولا يَحبس شيئاً من المطر، والذي أحب أن يقول: مُطرنا وقت كذا، كما تقول مُطرنا شهر كذا، ومن قال: مُطرنا بنوء كذا، وهو يريد أن النوء أنزل الماء، كما عَنَى بعض أهل الشرك من الجاهلية بقوله فهو كافر، حلال دمه إن لم يتب.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وأما قوله ﷺ حاكياً عن الله ﷻ: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»، فمعناه عندي على وجهين:

أما أحدهما: فإن المعتقد بأن النوء هو الموجب لنزول الماء، وهو المنشئ للسحاب دون الله ﷻ فذلك كافر كفراً صريحاً، يجب استتابته عليه وقتله إن أبى؛ لنبذه الإسلام وردّه القرآن.

والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء على ما قدّره الله وسبق في علمه، وهذا وإن كان وجهاً مباحاً، فإن فيه أيضاً كفراً بنعمة الله ﷻ، وجهلاً بلطيف حكمته في أن ينزل الماء متى شاء، مرة بنوء كذا، ومرة بنوء كذا وكثيراً ما ينوء النوء فلا ينزل معه شيء من الماء، وذلك من الله تعالى لا من النوء، وكذلك كان أبو هريرة ﵁ يقول إذا أصبح وقد مُطِر: مُطِرنا بنوء الفتح، ثم يتلو: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

قال أبو عمر: وهذا عندي نحو قول رسول الله ﷺ: «بفضل الله ورحمته».

ومن هذا الباب قول عمر بن الخطاب للعباس بن عبد المطلب ﵄ حين استسقى به: يا عم رسول الله ﷺ، كم بقي من نوء الثريا؟ فقال العباس: العلماء يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعاً بعد سقوطها، فما مضت سابعةٌ حتى مُطِروا، فقال عمر: الحمد لله، هذا بفضل الله ورحمته(١). وكأن عمر ﵁ قد عَلِم أن نوء الثريا وقت، يُرجَى فيه المطر ويُؤَمَّل، فسأله عنه: أخرج منه أم بقيت منه بقية؟.

ورَوَى سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، أن النبي ﷺ سمع رجلاً

---

(١) وقد تقدّم أن فيه محمد بن إسحاق، مدلس، وقد عنعنه.

في بعض أسفاره يقول: مُطرنا ببعض عَثَانين الأسد، فقال رسول الله ﷺ: «بل هو سقيا الله ﷻ»، قال سفيان: عثانين الأسد: الذراع والجبهة(١).

وقراءة العامة ﴿تَكْذِبُونَ﴾ من التكذيب، وقرأ المفضل، عن عاصم، ويحيى بن وَثّاب ﴿تُكَذِّبُونَ﴾ بفتح التاء مخففاً، ومعناه ما قدمناه، من قول من قال: مُطِرنا بنوء كذا. انتهى كلام القرطبيّ(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٤/ ٢٤١] (٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٣٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون شكر النعمة من الإيمان، وهو وجه إيراد المصنّف رحمه الله تعالى للحديث هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الحرص الشديد على حماية التوحيد، وتنبيه أمته على دقائق الشرك، وأنه كثيراً ما يتساهل الناس، فيقعون فيه جرياً على ما يألفونه من نسبة الأشياء إلى الأسباب دون أن ينتبهوا لخطره، وما يترتّب عليه من سلب التوحيد.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الواجب على العبد إذا حصلت له نعمة أن يقول: هذه رحمة الله تعالى عليّ، دون أن أستحقّ عليه شيئاً، اللهم لك الحمد على

---

(١) هذا منقطع؛ لأن إسماعيل بن أميّة من الطبقة السادسة التي لم تلق الصحابة، راجع: «التقريب» ص٣٢.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠.

ما أنعمت، ولك الشكر على ما أوليت، سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

٤ ـ **(ومنها)** بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله ﷻ يُقسم بما شاء من خلقه، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾، وأما الخلق فلا يجوز لهم أن يقسموا إلا بالله ﷻ.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان عظم مواقع النجوم على اختلاف المعاني السابقة؛ لأنه ﷻ لا يُقسم بشيء إلا لبيان عظمته وكرامته عنده ﷻ.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة القرآن العظيم؛ لأنه الله ﷻ أقسم عليه، فقال: ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن هذا القرآن كان في كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون، فأنزله الله تعالى منجّماً على النبيّ ﷺ في ثلاث وعشرين سنة على حسب الوقائع والأسباب.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الآية دلّت على ذمّ من ينسب الأرزاق والنعم إلى غير الله ﷻ، وأن ذلك من التكذيب والكفر بالله تعالى.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن مما يدخل تحت دلالة الآية الكريمة ما وقع فيه كثير من الناس الذين يعتقدون في الأولياء والصالحين، حيث يتساهلون فينسبون إليهم كلّ ما يحصل لهم من الخيرات، فيقول أحدهم إذا حصل له أي خير: هذا مما أعطاني سيدي فلان، فما أكثر هذا في الأمة اليوم، ومن المؤسف أن يكون هناك من ينتسب إلى العلم، فيسمع ويرى هذا كله، ثم يسكت ولا ينكره، فإنا لله وإنا إليه راجعون، غربة في الإسلام وغربة في أهله، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، اللهم آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم مِنَ الإِيمَانِ وَمِنْ عَلَامَاتِهِ، وَبُغْضُهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢] (٧٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ الحافظ تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام المشهور تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ**) بن عَتِيك، وقيل: ابن جابر بن عَتِيك الأنصاريّ المدنيّ، وقيل: إنهما اثنان، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأنس، وجده لأمه عَتِيك بن الحارث، وعن أبيه عبد الله بن جَبْر إن كان محفوظاً.

وروى عنه مالك، وشعبة، ومِسْعَر، وأبو العُمَيس المسعوديّ، وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ثقةٌ، قلت له: عبد الله أحب إليك أو موسى الْجُهَنيّ؟ قال: عبد الله أحب إليّ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر بن منجويه: أهل العراق يقولون: جَبْر، ولا يصحّ، إنما هو جابر.

قال الحافظ: هذا نقله ابن منجويه من كلام البخاريّ، فإنه قال في «تاريخه»: عبد الله بن عبد الله بن جابر، سمع ابن عمر، وأنساً، قاله مالك، وقال شعبة، ومِسْعَر، وأبو العُمَيس، وعبد الله بن عيسى: عن عبد الله بن

عبد الله بن جَبْر، ولا يصح جَبْر، إنما هو جابر بن عَتِيك، قال: وقال بعضهم: عن عبد الله بن عيسى، عن جَبْر بن عبد الله ـ يعني قَلبه ـ.

وقال الخطيب في «رافع الارتياب»: قال عمار بن رُزيق: عن عبد الله بن عيسى، عن جَبْر بن عبد الله بن عَتِيك، وكذا حُكِي عن الثوريّ، وحمزة الزيات في رواية، قال الخطيب: الصواب عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: والكوفيون يضطربون فيه.

وقال الدارقطنيّ: لم يتابع مالكاً أحد على قوله: جابر بن عَتِيك، وهو مما يُعتَمد به عليه.

وذكر الحافظ شرف الدين الدمياطي أن قول من قال: جابر بن عتيك وَهَمٌ، وأن الصواب جَبْر بن عَتِيك.

وقد فَرّق بينهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، فحَكَى عن أبيه أنه وَثَّقَ ابنَ جابر، وكذا عن العباس الدُّوريّ، عن ابن معين، وحَكَى في ابن جَبْر عن إسحاق، عن ابن معين توثيقه، قال: وسألت أبي عنه، فذكر ما تقدم.

قال الحافظ: وممن فرّق بينهما أيضا النسائيّ في «الجرح والتعديل»، والصواب أنه رجل واحد، ووقع الخلاف في اسم جدّه، هل جَبْر أو جابر؟.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث وأعاده بعده، وحديث (٣٢٥): «يغتسل بخمس مكاكيك، ويتوضأ بمكوك...» وأعاده بعده.

[تنبيه]: أخرج الشيخان من طريق مِسْعَر، عن ابن جَبْر، عن أنس حديث الوضوء بالمدّ والاغتسال بالصاع، فلم يُسَمِّه مِسعر ولا نسبه، وأخرجه مسلم من طريق شعبة، فقال: عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس، وروى عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن فلان الأنصاريّ، عن أنس، هذه رواية أبي خالد الدالانيّ، وقال الثوريّ، وعمار بن رُزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن جَبْر بن عبد الله بن عتيك، عن أنس، وهذا من مقلوب الأسماء.

وأخرج أبو داود من طريق شَرِيك القاضي، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر نسبه لجده.

وأخرج مالك في «الموطأ» حديثين عن عبد الله بن جابر بن عَتيك، فقيل: هو هذا، فَوَهِم مالك في تسمية جدّه جابراً، وقيل: هو آخر، وهو الراجح، والله أعلم. انتهى(١).

٥ ـ (أَنَس) بن مالك الخادم الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير ابن جبر فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه راوياً وافق اسمه اسم أبيه، وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر.

٦ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣)، خدم النبيّ صلى الله عليه وسلم عشرين سنين، وهو من المعمّرين، فقد جاوز مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ**) بفتح الجيم وسكون الموحّدة، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً**) رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ**) صلى الله عليه وسلم: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ**) مبتدأ وخبر: أي علامة الشخص الذي فيه النفاق أن يُبغض أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال القرطبيّ رحمهم الله تعالى: الآية: العلامة والدلالة، وقد تكون ظنّيّةً، وقد تكون قطعيّةً، وحُبُّ الأنصار من حيثُ كانوا أنصار الدين ومُظهريه، وباذلين أموالهم وأنفسهم في إعزازه وإعزاز نبيّه صلى الله عليه وسلم وإعلاء كلمته دلالة قاطعةٌ

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

على صحّة إيمان من كان كذلك، وصحّة محبّته للنبيّ ﷺ، وبُغضُهُم كذلك دلالة قاطعةٌ على النفاق، وكذلك القول في حبّ عليّ رضي الله عنه وبُغْضه، فمن أحبّه لسابقته في الإسلام، وقِدَمِهِ في الإيمان، وغَنَائه فيه، وذَوْده عنه، وعن النبيّ ﷺ، ولمكانته من النبيّ ﷺ، وقرابته، ومصاهرته، وعلمه، وفضائله كان ذلك منه دليلاً قاطعاً على صحّة إيمانه ويقينه ومحبّته للنبيّ ﷺ، ومن أبغضه لشيء من ذلك كان على العكس. انتهى كلام القرطبيّ[١].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله: «آية المنافق بغض الأنصار...»، وقوله مثل ذلك في عليّ رضي الله عنه معناه بَيّنٌ؛ لأن من عرف حقّ الأنصار، ومكانهم من الدين، ومُبادرتهم إلى نصره وإظهاره، وقتال كافّة الناس دونه، وذبّهم عن النبيّ ﷺ، ونصرهم له أحبّهم ضرورةً بحكم صحّة إيمانه وحبّه للإسلام وأهله، وعَظُمُوا في نفسه بمقدار عِظَم الإسلام في قلبه، ومن كان منافق السريرة، غير مسرور بما كان منهم، ولا مُحبّ في إظهارهم للإيمان، ونصرهم له أبغضهم لا شكّ في ذلك، وكذلك في حقّ عليّ رضي الله عنه. انتهى باختصار[٢].

[فائدة]: «الأنصار» ـ بفتح الهمزة: جمع ناصر، كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير، كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد: أي أنصار رسول الله ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يُعرفون ببني قَيلة ـ بقاف مفتوحة، وياء تحتانية ساكنة ـ وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ الأنصار، فصار ذلك علماً عليهم، وأُطلق أيضاً على أولادهم، وحلفائهم، ومواليهم.

وقال في «القاموس» و«شرحه»: وأنصار النبيّ ﷺ من الأوس والخزرج نصروه في ساعة العسرة، غلبت عليهم الصفة، فجرى مَجْرَى الأسماء، وصار كأنه اسم الحيّ، ولذلك أضيف إليه بلفظ الجمع، فقيل: أنصاريّ. انتهى[٣].

وقوله: «أضيف إليه»: أي نُسب إلى لفظه، فقيل: أنصاريّ؛ لكونه جارياً مجرى العلم، قال في «الخلاصة»:

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٦٤. (٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٣) «تاج العروس» ٣/ ٥٦٨.

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ   إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِداً بِالْوَضْعِ

يعني أنه إذا نُسب إلى المثنّى أو الجمع وجب ردّه إلى واحده، فنُسب إليه، كقولك في النسبة إلى الفرائض: فَرَضيٌّ، فأما إذا كان علَماً، كأنمار اسم قبيلة، أو جارياً مجرى العلم كأنصار، فتنسب إلى لفظه، فتقول: أنماريّ، وأنصاريّ[(١)]، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: اسم إسلاميّ، سَمَّى به النبيّ ﷺ الأوسَ والخزرجَ، وحُلفاءهم، والأوس يُنسبون إلى أوس بن حارثة، والخزرج يُنسبون إلى الخزرج بن حارثة، وهما ابنا قَيْلَةَ، وهو اسم أمّهم، وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد. انتهى[(٢)].

وقال السمعانيّ رحمه الله تعالى: هم جماعة من أهل المدينة من الصحابة من أولاد الأوس والخزرج، قيل لهم: الأنصار؛ لنصرتهم رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوٓا﴾ الآية [الأنفال: ٧٢]، وقال عزّ من قائل: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]، وفيهم كثرة وشُهْرة على اختلاف بطونهم وأفخاذهم. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

(وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ) «وفي الرواية التالية: «حُبُّ الأنصار آية الإيمان، وبُغضهم آية النفاق»، وفي رواية البخاريّ: «آية الإيمان حُبُّ الأنصار، وآيةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأنصار».

قال في «الفتح»: قوله: «آية الإيمان» ـ هو بهمزة ممدودة، وياء تحتانية مفتوحة، وهاء تأنيث ـ و«الإيمان» مجرور بالإضافة، هذا هو المعتمد، في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات، في «الصحيحين»، و«السنن»، و«المستخرَجات»، و«المسانيد»، و«الآية»: العلامة، كما ترجم به البخاريّ والنسائيّ.

---

(١) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» في هذا البيت ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.
(٢) «الفتح» ٧/ ١٤٠.   (٣) «الأنساب» ١/ ٢٢٨.

ووقع في «إعراب الحديث» لأبي البقاء الْعُكْبَرِيّ: «إنه الإيمان» - بهمزة مكسورة، ونون مشددة، وهاء - و«الإيمان» مرفوع، وأعربه، فقال: «إن» للتأكيد، والهاء ضمير الشأن، و«الإيمان»: مبتدأ، وما بعده خبر، ويكون التقدير: إن الشأن الإيمانُ حُبُّ الأنصار.

وهذا تصحيف منه، ثم فيه نظر من جهة المعنى؛ لأنه يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار، وليس كذلك.

[فإن قيل]: واللفظ المشهور أيضا يقتضي الحصر، وكذا رواية البراء رضي الله عنه الآتية هنا، وقد أوردها البخاريّ في «فضائل الأنصار» قال في الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يُبغضهم إلا منافق».

[فالجواب]: عن الأول: أن العلامة كالخاصّة تَطَّرِد ولا تنعكس، فإن أُخذ من طريق المفهوم، فهو مفهومُ لَقَب لا عبرة به.

سلمنا الحصر، لكنه ليس حقيقياً، بل ادعائياً؛ للمبالغة، أو هو حقيقي، لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجواب يأتي فيما قاله أبو البقاء أيضاً، فله أن يُجيب بهذا، والصواب الردّ عليه بعدم ثبوت الرواية بما قاله، وإلا فالجواب له ظاهر، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

[والجواب]: عن الثاني: أن غايته أن لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن، وليس فيه نفي الإيمان عمن لم يقع منه ذلك، بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم.

[فإن قيل]: فعلى الشق الأوّل، هل يكون من أبغضهم منافقاً وإن صَدّق وأقرّ؟. **[فالجواب]**: أن ظاهر اللفظ يقتضيه، لكنه غير مراد، فيحمل على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة، وهي كونهم نَصَروا رسول الله ﷺ، أَثَّر ذلك في تصديقه، فيصح أنه منافق، ويُقَرِّب هذا الحمل زيادةُ أبي نعيم في «المستخرج» في حديث البراء بن عازب: «من أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم»، ويأتي مثل هذا في الحبّ كما سبق.

وسيأتي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، رفعه: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»، ولأحمد من حديثه: «حب الأنصار إيمان، وبغضهم نفاق».

ويحتمل أن يقال: إن اللفظ خرج على معنى التحذير، فلا يراد ظاهره، ومن ثَمَّ لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده، بل قابله بالنفاق؛ إشارة إلى أن الترغيب والترهيب، إنما خوطب به من يظهر الإيمان، أما من يظهر الكفر فلا؛ لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «كتاب الإيمان» [٣٥/ ٢٤٢ و٢٤٣] (٧٤)، و(البخاريّ) في «كتاب الإيمان» (١٧) و«كتاب المناقب» (٣٧٨٤)، و(النسائيّ) في «كتاب الإيمان» (٥٠٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٩٠٧ و١١٩٦١ و١٣١٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٣٣ و٢٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان علامة الإيمان، وهو أن الشخص إذا أحب الأنصار دلّ على أنه مؤمنٌ، كما نصّ عليه النبيّ ﷺ، والعكس بالعكس.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن حبّ الأنصار، بل وحبّ الصحابة ﷺ جميعاً عنوانٌ لحبّ رسول الله ﷺ، وأن بغضهم عنوان لبغضه ﷺ؛ لقوله ﷺ: «فبحبي أحبهم، وببغضي أبغضهم».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن حبّ الأنصار عنوان لمحبّة الله تعالى لمن أحبهم، وبغضه لمن أبغضهم؛ لقوله ﷺ الآتي: «مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مناقب الأنصار ﷺ، حيث جعل الله ﷻ حبهم شعبة من شعب الإيمان؛ لمبادرتهم بالاستجابة لدينه تعالى، ونصرهم رسوله ﷺ وإيوائهم له وللمهاجرين في دينهم.

قال في «الفتح»: وإنما خُصَّ الأنصار بهذه المنقبة العظمى؛ لما فازوا به دون غيرهم من القبائل، من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم،

ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفِرَق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تَجُرُّ الْبُغْضَ، ثم كان ما اختصوا به مما ذُكِر موجباً للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم، حتى جُعل ذلك آية الإيمان والنفاق؛ تنويهاً بعظيم فضلهم، وتنبيهاً على كريم فعلهم، وإن كان مَن شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور، كُلّ بقسطه، وقد ثبت في «صحيح مسلم» ـ يعني الحديث الآتي آخر الباب ـ عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق»، وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة ﷺ؛ لتحقق مُشْتَرَكِ الإكرام في جميعهم؛ لما لهم من حسن الغَنَاء في الدين. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى ـ بعد ذكره مزايا الأنصار، وقد قدّمناه ـ ما نصّه: وهذا المعنى جار في أعيان الصحابة ﷺ، كالخلفاء الراشدين، والعشرة، والمهاجرين، بل وفي كلّ الصحابة ﷺ؛ إذ كلٌّ واحد منهم له شاهد، وغَنَاءٌ في الدين، وأَثَرٌ حسنٌ فيه، فحُبُّهم لذلك المعنى محض الإيمان، وبُغضهم له محضُ النفاق، وقد دلّ على صحّة ما ذكرناه قوله ﷺ فيما أخرجه البزّار[(٢)] في أصحابه كلّهم: «فمن أحبّهم فبحبّي أحبّهم، ومن أبغضهم فببغضي

(١) «فتح» ١/ ٩٠ ـ ٩١.

(٢) بل أخرجه الترمذيّ رحمه الله تعالى، فكان الأولى عزوه إليه، ولفظه:

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا عَبِيدة بن أبي رائطة، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن مُغَفَّل، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتخذوهم غَرَضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

هكذا قال، ولكن فيه عبد الرحمن بن زياد مجهول، لم يرو عنه إلا عبيدة بن أبي رائطة، لكن الحديث له شواهد، كأحاديث الباب، وكحديث أبي هريرة ﷺ الآتي للمصنّف في «فضائل الصحابة» قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، =

أبغضهم»، لكنهم لَمّا كانوا في سَوَابقهم، ومراتبهم متفاوتين، فمنهم المتمكّن الأمكن، والتالي والمقدّم، خَصّ الأمكن منهم بالذكر في هذا الحديث، وإن كان كلٌّ منهم له في السوابق أشرف حديث، وهذا كما قال العليّ الأعلى ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]. ثم قال:

[**تنبيه**]: من أبغض من ذكرنا من الصحابة ﷺ من غير تلك الجهات التي ذكرناها، بل لأمر طارئ وحَدَثٍ واقع، من مخالفة غرض أو ضرر حصل، أو نحو ذلك لم يكن كافراً ولا منافقاً بسبب ذلك؛ لأنهم ـ رضي الله تعالى عن جميعهم ـ قد وقعت بينهم مخالفات عظيمة، وحروب هائلة، ومع ذلك لم يُكفّر بعضهم بعضاً، ولا حكم عليه بالنفاق لما جرى بينهم من ذلك، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام، فإما أن يكون كلهم مصيباً فيما ظهر له، أو المصيب واحد، والمخطئ معذورٌ، بل مخاطب بالعمل على ما يراه ويظنّه مأجورٌ، فمن وقع له بغضٌ في واحد منهم لشيء من ذلك، فهو عاصٍ يجب عليه التوبة من ذلك، ومجاهدة نفسه في زوال ما وقع له من ذلك، بأن يذكر فضائلهم، وسوابقهم، وما لهم على كلّ من بعدهم من الحقوق الدينيّة والدنيويّة؛ إذ لم يصل إلى أحد ممن بعدهم شيء من الدنيا ولا الدين إلا بهم وبسببهم وأدبهم وصلت إلينا كلّ النعم، واندفعت عنا كلّ الجهالات والنقم، ومن حصلت به مصالح الدنيا والآخرة، فبغضه كفران النعم، وصفقة خاسرة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**ومنها**): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: هذا المعنى يرجع إلى ما تقدّم من أن من أحبّ المرء لا يحبّه إلا لله من علامات الإيمان، وأن الحبّ في الله من أوثق عُرى الإيمان، وأنه أفضل الإيمان، فالأنصار

= فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً، ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نَصِيفه»، وغيره من الأحاديث الكثيرة، فتحسين الترمذي رحمه الله تعالى يكون من هذا الباب، والله تعالى أعلم.

نصروا الله تعالى ورسوله ﷺ، فمحبّتهم من تمام محبّة الله تعالى ورسوله ﷺ.
قال: فمحبّة أولياء الله تعالى وأحبابه عموماً من الإيمان، وهي من أعلى مراتبه، وبغضهم محرّم، فهو من خصال النفاق؛ لأنه مما لا يُتَظاهر به غالباً، ومن تظاهر به فقد تظاهر بنفاقه، فهو شرّ ممن كتمه وأخفاه، ومن كان له مزيّة في الدين لصحبته النبيّ ﷺ، أو لقرابته، أو نصرته، فله مزيد خصوصيّة في محبّته وبغضه، ومن كان من أهل السوابق في الإسلام كالمهاجرين الأولين، فهو أعظم حقّاً مثل عليّ ﷺ، وقد رُوي أن المنافقين إنما كانوا يُعرفون ببغض عليّ ﷺ ومن هو أفضل من عليّ، كأبي بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهما، فهو أولى بذلك، ولذلك قيل: إن حبهما من فرائض الدين، وقيل: إنه يرجى على حبّهما ما يُرجى على التوحيد من الأجر. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سليمان، ويُقال: ابن الحارث بن سُليم بن عُبيد بن سُفيان الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبتٌ [٨].

رَوَى عن حميد الطويل، وأيوب، وابن عون، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، والثوري، وعبد

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ١/ ٦٤ ـ ٦٦.

الملك بن أبي سليمان، وابن جريج، وهشام بن حسان، وهشام الدستوائي، وجماعة.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي ابن المديني، ومسدد، وعارم، والفلاس، وعبد الله بن عبد الوهاب الْحَجَبيّ، وعبيد الله بن معاذ، ويحيى بن حبيب بن عربي، ونصر بن علي الْجَهْضَميّ، والحسن بن عرفة وهو آخر أصحابه، وغيرهم، وحَدَّثَ عنه شعبة، وهو من شيوخه.

قال ابن عَمّار عن القطان: ما رأيت خيراً من سفيان وخالد بن الحارث، وقال الأثرم عن أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال الْمَرُّوذيُّ عن أحمد: كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما يَسْمَع، وقال أبو زرعة: كان يقال له خالدُ الصدقِ، وقال ابن سعد: ثقة. وقال أبو حاتم: إمام ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عُقلاء الناس ودُهاتهم، وقال معاوية بن صالح: قلت ليحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: خالد بن الحارث، مع جماعة سماهم، وقال الترمذي: ثقة مأمون، سمعت ابن مثنى يقول: ما رأيت بالبصرة مثله، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال فيه حماد بن زيد: ذاك الصدوق، وقال الآجري: سألت أبا داود عن خالد ومعاذ، فقال: معاذ صاحب حديث، وخالد كثير الشكوك، وذكر من فضله، وقال الدارقطني: رَوَى عنه حسان بن إبراهيم الكرماني، وهو أكبر من خالد، وأقدم وفاةً، وقال في موضع آخر: أحد الأثبات.

وقال عمرو بن عليّ: وُلد سنة عشرين ومائة، وقال هو وابن سعد: مات سنة (١٨٦)، وقال ابن حبّان: وُلد سنة (١١٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٧) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت هناك.

وقوله: (**يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ**) قد تقدّم سبب زيادة «يعني» عند قوله في الباب الماضي: «وهو ابن عمّار»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤] (٧٥) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ**) بن نصر بن حسّان الْعَنْبَرِيّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ مُتقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) بن معاذ الْعَنْبريّ، أبو عَمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقة رُمي بالتشيّع [٤].

رَوَى عن أبيه، وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطميّ، والبراء بن عازب، وسليمان بن صُرَد، وعبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وزيد بن حبيش، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وزيد بن أبي أُنيسة، وحجاج بن أَرْطاة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصَّهم، وقال العجليّ والنسائيّ: ثقة، قال ابن عبد البر: عُبيد بن عازب هو جد عديّ بن ثابت، وقال غيره: هو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الْخَطِيم الأنصاري الظَّفَرِيّ، وثابت صحابيّ معروف.

قال الْبَرْقانيّ: قلت للدارقطنيّ: فعديّ بن ثابت عن أبيه، عن جده؟ قال: لا يثبت، ولا يعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة، وقال الطبريّ: عدي بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله، وقال ابن معين: شيعيٌّ مُفْرِط، وقال الْجُوزجاني: مائل عن القصد، وقال عفان: قال شعبة: كان من الرَّفَّاعين، وقال ابن أبي داود: حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده معلول، وقال السلمي: قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت؟ قال: ثقة، إلا أنه كان غالياً - يعني في التشيع -، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد: ثقة، إلا أنه كان يتشيع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية خالد على العراق، وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٦ - (**الْبَرَاءُ**) بْنُ عَازِبِ بن الحارث بن عَدِيّ بن مَجْدَعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ، يُكنى أبا عُمارة، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطُّفيل المدني الصحابي ابن الصحابي، نزل الكوفة، ومات بها زَمَنَ مصعب بن الزبير.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي أيوب، وبلال، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن يزيد الْخَطْميّ، وأبو جُحَيفة، ولهما صحبة، وعُبيد، والربيع ويزيد ولوط أولاد البراء، وابن أبي ليلى، وعديّ بن ثابت، وأبو إسحاق، ومعاوية بن سُويد بن مُقَرّن، وأبو بُرْدة وأبو بكر ابنا أبي موسى، وخلق كثير.

قال أحمد: حدّثنا يزيد، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: استصغرني رسول الله ﷺ يوم بَدْر أنا وابن عمر، فردّنا، فلم يشهدها[1].

وقال أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»: حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمع البراء يقول: استُصغرتُ أنا وابن عمر يوم بدر. ورواه عبد الرحمن بن

---

(١) قال الحافظ الهيثميّ في «الزوائد» ٦/ ١١١: رواه الطبرانيّ، ورجاله رجال الصحيح.

عَوْسَجة عن البراء نحوه، وزاد: «وشهدت أحداً» أخرجه السّرّاج. ورُوي عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وفي رواية: خمس عشرة. وإسناده صحيح. وعنه قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً. أخرجه أبو ذرّ الْهَرَويّ. وروى أحمد بإسناد صحيح، من طريق الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ قال: ما كلّ ما نُحَدّثكموه عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، حدّثناه أصحابنا، وكان يشغلنا رَعِيّةُ الإبل.

وهو الذي افتتح الريّ سنة (٢٤) في قول أبي عمرو الشَّيْبَانيّ، وخالفه غيره. وشهد غزوة تُسْتَر مع أبي موسى، وقيل: هو الذي أرسل النبي ﷺ معه السهم إلى قليب الحديبية، فجاش بالريّ، والمشهور أن ذلك ناجية بن جُندب، قال ابن عبد البرّ: وأول مشاهده أُحُد. وقال العسكري: أول مشاهده الخندق، وشَهِد مع علي الْجَمَل وصِفِّين والنَّهْرَوان، ونزل الكوفة، وابتنى بها داراً، وكان يُلَقَّب ذا الْغُرّة، قال الحافظ: كذا قيل، وعندي أن ذا الغرة آخر. انتهى.

وقال ابن حبان: استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةَ، مات سنة (٧٢)(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٤) حديثاً(٢).

[تنبيه]: «البراء» ﷺ بفتح الموحّدة، وتخفيف الراء، والمدّ، هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدّثين، وأهل اللغة والأخبار، وأصحاب الفنون كلّها، قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمدّ. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الإصابة» ١/ ٤١١ ـ ٤١٢، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) هكذا في برنامج الحديث، والذي ذكرته في «قرة العين» نقلاً عن ابن الجوزيّ أن له من الأحاديث (٣٠٥) حديث، اتّفق الشيخان على (٢٢) وانفرد البخاريّ بـ(١٥) ومسلم بـ(٦)، ويمكن أن يقال: الاختلاف بسبب التكرار، لكن الفرق كبير، وإن رجحنا رجحنا ما في البرنامج؛ لأن أحاديثه مكتوبة مسلسلة بالأرقام، فيبعد الخطأ فيها، والله تعالى أعلم.

(٣) راجع: «الصيانة» ص٢٥٦، و«شرح النوويّ» ٢/ ٦٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة غير شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني، ما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين غير زهير فنسائيّ ثم بغداديّ، والصحابي فمدنيّ ثم كوفيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عديّ بن ثابت هذا أول محل ذكره في هذا الكتاب، وكذا صحابيّه رضي الله عنه وأبوه صحابيّ أيضاً رضي الله عنهما.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا يوجد في «الصحيحين» من اسمه براء غير هذا، وكذا ليس فيهما من اسمه عديّ غير ابن ثابت هذا وعديّ بن حاتم الطائيّ الصحابيّ رضي الله عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، فله في هذا الحديث إسنادان، يلتقيان في معاذ بن معاذ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «وَاللَّفْظُ لَهُ»، أي لعبيد الله بن معاذ، وهو إشارة إلى أن شيخيه لم يتفقا في اللفظ، فهذا اللفظ لعبيد الله، وأما زهير، فرواه بمعناه، وقد تقدّم بيان هذا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاريّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ)** بن عازب رضي الله عنهما **(يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** جملة في محلّ نصب على الحال، أو هو مفعول ثان لـ«سمعت»، على قول بعض النحاة **(أَنَّهُ)** ﷺ **(قَالَ فِي الأَنْصَارِ)** متعلّقٌ بـ«قال»، أي قال هذا الكلام في بيان شأن الأنصار، ومناقبهم، ومزاياهم، وفضائلهم **(«لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ)** «من» شرطيّة أو موصولة، مبتدأ خبرها قوله: **(أَحَبَّهُ اللهُ)** قال السنديّ رحمه الله تعالى: أراد بمحبّتهم ـ والله أعلم ـ محبتهم لنصرة دين الله تعالى، وكذلك بغضهم إذا كان لذلك، وإلا فكثيراً ما تجري معاملة تؤدّي إلى المحبّة والبغض، وهما خارجان

عما يقتضيه المقام[١].

وقال ابن التين رَحِمَهُ اللهُ: المراد حبّ جميعهم، وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له، فليس داخلاً في ذلك، وهو تقرير حسنٌ، كما قاله في «الفتح»[٢].

(**وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا على مقابلة اللفظ باللفظ، ومعناه أن من أحبّهم جازاه الله على ذلك جزاء المحبوب المحبّ من الإكرام، والترفيع، والتشفيع، وعكس ذلك في البغض، وظاهر هذا الكلام أنه خبرٌ عن مآل كلِّ واحد من الصنفين، ويصلح أن يُقال: إن ذلك الخبر خرج مخرج الدعاء لكلّ واحد من الصنفين، فكأنه قال: اللهم افعل بهم ذلك، كما قال ﷺ، والله أعلم. انتهى[٣].

(**قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ**).

(**قَالَ شُعْبَةُ**) بن الحجاج (**قُلْتُ لِعَدِيٍّ**) أي ابن ثابت شيخه في هذا الحديث (**سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟**) رضي الله عنه، بتقدير همزة الاستفهام، ولفظ ابن ماجه: «أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بن عازبٍ؟» (**قَالَ**) عديّ (**إِيَّايَ**) مفعول مقدّم لـ(**حَدَّثَ**) هذا تأكّد من شعبة رحمه الله تعالى واستيثاق، لا شكّ في صدق عديّ رَحِمَهُ اللهُ، ولذا قدّم عديّ المفعول؛ لإفادة الحصر، ويحتمل أنه إنما سأله لاحتمال أن يكون بينهما واسطة، حيث لم يُصرّح بالتحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٥/ ٢٤٤] (٧٥)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٧٨٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٠٠)، و(النسائيّ) في

---

(١) «شرح السندي» ١/ ١٠٦.
(٢) «الفتح» ٧/ ١٤٤.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٦٦.

«فضائل الصحابة» (٢٢٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٦٣)، و(علي بن الجعد) في «مسنده» (٤٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٣ و٢٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٩٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن حبّ الأنصار من الإيمان، وبغضهم من النفاق، وهو وجه إيراد المصنّف رحمه الله تعالى له هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الأنصار ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن محبة الأنصار سبب لمحبّة الله تعالى لمن أحبّهم، وبغضهم سبب لبغضه لمن أبغضهم ـ نعوذ بالله من بغضه ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الجزاء من جنس العمل، فإن الأنصار لَمّا أحبوا رسول الله ﷺ، وأصحابه الكرام ﷺ جازاهم الله تعالى بأن جعل حبهم علامة الإيمان وبغضهم علامة النفاق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥] (٧٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** هو: يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عَبْدٍ القاريّ المدنيّ، حليف بني زُهْرَة، سكن الإسكندرية، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن أبيه، وزيد بن أسلم، وعمرو بن أبي عمرو، وموسى بن عقبة، وأبي حازم بن دينار، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن وهب، وسعيد بن كثير بن عُفير، وسعيد بن منصور، وأبو صالح كاتب الليث، وأبو صالح عبد الغفار بن داود، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، ويزيد بن سعيد الصَّبَاحيّ، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس: تُوفّي بالإسكندريّة سنة (١٨١).

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

٣ ـ (**سُهَيْل**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقة [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه فبغلانيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٥/ ٢٤٥] (٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» في «فضائل الصحابة» (٢١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦] (٧٧) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عثمان بن محمد بن عثمان بن خُوَاستِي الْعَبْسيّ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفيّ، صاحب «المسند» و«التفسير»، ثقة حافظ شهير [١٠].

رَوَى عن هشيم، وحميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسيّ، وطلحة بن يحيى الزُّرَقي، وعبدة بن سليمان، وأبي حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار، ومحمد بن فُضيل، وخلق كثير.

ورَوَى عنه الجماعة، سوى الترمذي، وسوى النسائي، فرَوَى في «اليوم والليلة» عن زكريا بن يحيى السِّجْزيّ عنه، وفي «مسند علي» عن أبي بكر المروزي عنه، وروى عنه ابنه محمد، وابن سعد ومات قبله، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وزياد بن أيوب الطوسي، وعثمان بن خرزاذ، والذهلي، وخلق كثير.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ابن أبي شيبة ما تقول فيه ـ أعني أبا بكر ـ؟ فقال: ما علمت إلا خيراً، وكأنه أنكر المسألة عنه، قلت لأبي عبد الله: فأخوه عثمان؟ فقال: وأخوه عثمان ما علمت إلا خيراً، وأثنى عليه، وقال: عثمان رجل سليم، وقال فضلك الرازي: سألت ابن معين عن محمد بن حميد الرازي، فقال: ثقة، وسألته عن عثمان بن أبي شيبة، فقال: ثقة، فقلت: من أحب إليك؛ ابن حميد أو عثمان؟ فقال: ثقتان أمينان مأمونان، وقال الحسين بن حيان عن يحيى: ابنا أبي شيبة: عثمان وعبد الله ثقتان صدوقان، ليس فيه شك، وقال أبو حاتم: سمعت رجلاً يسأل محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان، فقال: سبحان الله، ومثله يسأل عنه! إنما يسأل هو عنّا، وقال ابن

أبي حاتم عن أبيه: كان عثمان أكبر من أبي بكر إلا أن أبا بكر صَنّف، قال: وقال أبي: هو صدوق، وقال العجلي: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثقة، وأخوه عثمان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الدارقطني في «كتاب التصحيف وأخبار المصحّفين»: ثنا أبو القاسم علي بن محمد بن كاس النخعي القاضي، ثنا إبراهيم بن عبد الله الخصاف قال: قرأ علينا عثمان بن أبي شيبة في التفسير: فلما جهزهم بجهازهم جعل السفينة في رجل أخيه، فقيل له: إنما هو جعل السقاية في رحل أخيه، قال: أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم، قال الدارقطني: وقيل: إنه قرأ عليهم في التفسير: واتبِعُوا ما تتلوا الشياطين بكسر الباء، قال: وثنا أحمد بن كامل، حدثني الحسن بن الحسن بن الحباب المقرئ أن عثمان بن أبي شيبة قرأ عليه في التفسير: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ①﴾ قالها: الّم، يعني كأول البقرة.

قال الحافظ الذهبيّ في «الميزان» ـ بعد أن حكى القصّة ـ: قلت: لعله سبق لسان، وإلا فقطعاً كان يحفظ سورة الفيل، وهذا تفسيره قد حمله الناس عنه.

قال الخطيب في «جامعه»: لم يُحك عن أحد من المحدّثين من التصحيف في القرآن الكريم أكثر مما حُكي عن عثمان بن أبي شيبة، ثم ساق بسنده عن إسماعيل بن محمد التستريّ، سمعت عثمان بن أبي شيبة يقرأ: فإن لم يُصبها وابلٌ فظلٌّ، وقرأ مرّةً: الخوارج مكلبين، وقال أحمد بن كامل القاضي: حدثنا أبو شيخ الأصبهانيّ محمد بن الحسن قال: قرأ علينا عثمان بن أبي شيبة: بطشتم خبّازين، وقال محمد بن عبيد الله بن المنادي: قال لنا عثمان بن أبي شيبة: ن والعلم في أيّ سورة هو؟، وقال مطيّن: قرأ عثمان بن أبي شيبة: فضرب لهم بسنور له ناب، فردّوا عليه، فقال: قراءة حمزة عندنا بدعة.

ثم قال الذهبيّ: قلت: فكأنه كان صاحب دُعابة، ولعله تاب وأناب. انتهى[١].

(١) «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٥ ـ ٣٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو التأويل المتعيّن علينا تجاه هذا الإمام الذي اعتمده الشيخان في «صحيحيهما» إن صحّت الحكايات المذكورة عنه، والظاهر أنها لا تصحّ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال محمد بن عبد الله الحضرمي وغيره: مات في المحرم سنة (٢٣٩)، وقال السراج عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة: وُلد أبي سنة (٥٦).

أخرج له الجماعة، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري (٥٣) ومسلم (١٣٥)[(١)].

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضّبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أخو عثمان الكوفيّ الحافظ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقة ثبتٌ، من كبار [٩] (٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ ـ (**الْأَعْمَش**) سليمان بن مِهْران الإمام الحجة المشهور تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان المذكور في السند الماضي.

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) الخدريّ سعد بن مالك بن سِنَان الأنصاريّ الصحابي ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت٦٣) أو (٧٤) وقيل غيره (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر فما أخرج له الترمذيّ.

---

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧٨، والذي في برنامج الحديث (صخر) أن البخاريّ روى عنه (٦١) حديثاً، وأن مسلماً روى عنه (١١٧) حديثاً، ولعل الاختلاف حصل بالتكرار، أو لاختلاف النسخ، فالله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير أبي صالح وأبي سعيد، فمدنيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الأعمش أكثر من روى عن أبي صالح، روى عنه نحو ألف حديث.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

وأما شرح الحديث فواضح، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٥/ ٢٤٦] (٧٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤ و٤٥ و٧٢ و٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٣٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧] (٧٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الحافظ الشهير تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة ثبت، أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

٣ ـ (**وكيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٤ ـ (**زِرٌّ** ـ بكسر الزاي، وتشديد الراء ـ **ابْنِ حُبَيْشٍ**) بمهملة، فموحّدة، فمعجمة، مصغّراً، ابن حُباشة ـ بضم المهملة، بعدها موحّدة، ثم معجمة ـ ابن أَوْس بن بلال، وقيل: هلال الأسديّ، أبو مريم، ويقال: أبو مُطَرِّف الكوفيّ، ثقة جليلٌ مخضرمٌ، أدرك الجاهلية [٢].

رَوَى عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس، وسعيد بن زيد، وحذيفة، وأبي بن كعب، وصفوان بن عَسّال، وعائشة ﷺ، وغيرهم.

ورَوَى عنه إبراهيم النخعي، وعاصم بن بَهْدَلة، والمنهال بن عمرو، وعدي بن ثابت، والشعبي، وزبيد اليامي، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال عاصم عن زِرّ: خرجت في وفد من أهل الكوفة، وايم الله إنْ حَرَّضَني على الوفادة إلا لقاء أصحاب محمد ﷺ، فلقيت عبدَ الرحمن بن عوف، وأُبَيّ بن كعب، فكانا جَلِيسيَّ، قال عاصم: وكان زِرّ من أعرب الناس، وكان عبد الله يسأله عن العربية، وقال العجليّ: كان من أصحاب عليّ، وعبد الله، ثقة، وقال أبو جعفر البغداديّ: قلت لأحمد: فزِرٌّ، وعلقمة، والأسود؟ قال: هؤلاء أصحاب ابن مسعود، وهم الثبت فيه، وقال عاصم: كان أبو وائل عثمانياً، وكان زِرّ عَلَوِيّاً، وكان مصلاهما في مسجد واحد، وكان أبو وائل معظماً لزِرّ، وقال ابن عيينة عن إسماعيل: قلت لزِرّ: كم أتى عليك؟ قال: أنا ابن عشرين ومائة.

قال أبو عمر الضرير: مات قبل الجماجم، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: مات سنة (٨١)، وقال عمرو بن علي: سنة (٨٢)، وقال ابن زَبْر: سنة (٨٣)، وقال أبو نعيم: مات وهو ابن (١٢٧) سنةً، وصحح ابن عبد البر في

«الاستيعاب» سنة (٣)، وقال: كان عالماً بالقرآن قارئاً فاضلاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (١٧٤): «رأى جبريل له ستمائة جناح...»، وكرّره ثلاث مرّات، وحديث (٧٦٢): في ليلة القدر، وكرّره أربع مرّات.

٥ ـ (عَلِيّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون تقدّموا قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة غير شيخيه، فالأول لم يُخرج له الترمذيّ، والثاني لم يخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير شيخه يحيى فنيسابوريّ، وعديّ فمدنيّ، وعليّ رضي الله عنه سكن الكوفة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه فيه ثلاثة من ثقات التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عديّ، عن زِرّ.

٥ ـ (**ومنها**): أنه لا يوجد في الكتب الستة من يُسمّى زِرّاً إلا المذكور هنا، وهذا أول محل ذكره في هذا الكتاب، وهو من المعمّرين أدرك الجاهليّة، ومات سنة (٨٢) وهو ابن (١٢٠) سنة، وقيل: (١٢٢)، وقيل: (١٢٧)، وهو أسديّ كوفيّ، وقد ذكرت آنفاً جملة ما روى له المصنّف في هذا الكتاب.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، وابن عم المصطفى ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، وأبو الحسنين، جَمّ المناقب رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زِرّ**) بن حُبيش رحمه الله تعالى، أنه (**قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ**) رضي الله عنه (**وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ**) أي شقّها بالنبات، يقال: فَلَقْتُهُ فَلْقاً، من باب ضَرَبَ: شَقَقْتُهُ فانفلق، وفَلّقتُهُ بالتشديد مبالغة، قاله الفيّوميّ (**وَبَرَأَ**) بالهمزة: أي خلق (**النَّسَمَةَ**) بفتح النون والسين: الإنسان، وقيل: النفس، وحكى الأزهريّ: أن النسمة هي

النفس، وأن كلّ دابّة في جوفها روح فهي نسمة، قاله النوويّ(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: النَّسِيمُ: نَفَسُ الريح، والنَّسَمَةُ مثله، ثم سُمّيت بها النَّفْسُ بالسكون، والجمع نَسَمٌ، مثلُ قَصَبَة وقَصَبٍ، والله بارئ النَّسَمِ: أي خالق النفوس. انتهى(٢).

زاد في رواية أبي نعيم: «وتَرَدّى العظمة»، معنى تردّى العظمة: أي لبسها، يقال: تردّت الجارية: توشّحت ولبست الرداء، كارتدت، قاله في «القاموس»(٣).

وهذا في معنى الحديث الآخر الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي مسلم الأغر، عن أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «العزة إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته».

وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار»، وفي لفظ: «في جهنّم».

(إِنَّهُ) الضمير للشأن تُفسّره الجملة بعده **(لَعَهْدُ)** بفتح فسكون: أي وصيّةُ وميثاقُ **(النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ)** قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: «الأميّ»: هو الذي لا يَكتُبُ، كما قال ﷺ: «إنا أمة أُميّة لا نكتب ولا نحسُبُ»، متّفقٌ عليه(٤). وهو منسوب إلى الأمّ؛ لأنه باق على أصل ولادتها؛ إذ لم يتعلّم كتابةً ولا حساباً. وقيل: يُنسب إلى معظم أمّة العرب؛ إذ الكتابة كانت فيهم نادرةً، وهذا الوصف من الأوصاف التي جعلها الله تعالى من أوصاف كمال النبيّ ﷺ، ومدحه بها، وإنما كانت صفة نقص في غيره؛ لأن الكتابة والدراسة والدرْبة على ذلك هي الطرق الموصلة إلى العلوم التي بها تشرف نفس الإنسان، ويعظُم قدرها عادةً،

---

(١) «شرح النووي» ٢/ ٦٤ ـ ٦٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٨.
(٣) «القاموس المحيط» ص١١٥٩.
(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ ٤٣ و٥٢ و١٢٩، والبخاريّ (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩ و٢٣٢٠ و٢٣٢١)، والنسائيّ ٤/ ١٣٩ و١٤٠، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فلمّا خصّ الله تعالى نبيّنا محمداً ﷺ بعلوم الأولين والآخرين من غير كتابة ولا مُدارسة، كان ذلك خارقاً للعادة في حقّه، ومن أوصافه الخاصّة به الدالّة على صدقه التي نُعِت بها في الكتب القديمة، وعُرف بها في الأمم السابقة، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، فقد صارت الأمّيّة في حقّه من أعظم معجزاته، وأجلّ كراماته، وهي في حقّ غيره نقصٌ ظاهرٌ، وعجزٌ حاضرٌ، فسبحان الذي صيّر نقصنا في حقّه كمالاً، وزاده تشريفاً وجلالاً ﷺ. انتهى(١).

(إِلَيَّ) متعلّق بـ«عهد» (أَنْ) بفتح الهمزة، وسكون النون هي المصدريّة الناصبة للمضارع، قال القرطبيّ: ويحتمل أن تكون المخفّفةَ من الثقيلة، وكذلك رُوي «يُحبّني» بضم الباء وفتحها، وكذلك «يُبغضني»؛ لأنه معطوف عليه. انتهى(٢).

(لَا) نافية (يُحِبَّنِي) بضم أوله، من أحبّه رباعيّاً، ويجوز فتح أوله، وكسر ثالثه، من حبّه ثلاثيّاً، قال الفيّوميّ: أحببت الشيءَ بالألف، فهو مُحَبّ، وحَبَبْته أَحِبّه، من باب ضرب، والقياس أَحُبُّه بالضمّ، لكنه غير مستعمل(٣)، وحَبِبْتُهُ أَحَبُّهُ، من باب تَعِب لغة. انتهى(٤).

(إِلَّا مُؤْمِنٌ) أي خالص الإيمان من النفاق.

والمراد بحبه الحبّ اللائق به، لا على وجه الإفراط، فإن الخروج عن الحدّ غير مطلوب، وليس من علامات الإيمان، بل قد يؤدّي إلى الكفر والطغيان، فإن قوماً قد خَرَجُوا عن الإيمان بالإفراط في حبّ عيسى عليه السلام. قاله السنديّ(٥).

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٦٧ «كتاب الإيمان». (٢) «المفهم» ١/ ٢٦٧.

(٣) هكذا قال، ومثله قول ابن مالك في «لاميّته» حينما يذكر ما خرج عن القياس:

فَذُو التَّعَدِّي بِكَسْرٍ حَبَّهُ وَعِ ذَا ... وَجْهَيْنِ هَرَّ وَشَدَّ عَلَّهُ عَلَلَا

يعني أن يحِبه بالكسر شاذّ، والقياس الضم؛ لأنه مضاعف معدّى. لكن ذكر شراح «اللامية» المذكورة، أنه سمع «يَحُبّه» بالضم أيضاً، فيكون مما فيه الوجهان، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ١١٧. (٥) «شرح السنديّ» ١/ ٨١.

وقال القاري: المعنى: لا يُحبّني حبّاً مشروعاً مُطابقاً للواقع من غير زيادة ونقصان؛ ليخرُج النصيريّ(١) والخارجيّ. انتهى(٢).

(**وَلَا يُبْغِضَنِي**) بضم أوله، وكسر ثالثه رباعيّاً من أبغضه بالألف لا غيرُ، قال الفيّوميّ: وأبغضته إبغاضاً، فهو مُبغَضٌ، قالوا: ولا يُقال: بَغَضته بغير ألف(٣). انتهى(٤).

(**إِلَّا مُنَافِقٌ**) أي إلا من ليس مؤمناً باطناً، وإن تظاهر بمظهر الإسلام.

والمنافق اسم فاعل من النفاق، وهو ـ كما قال ابن الأثير ـ اسم إسلاميّ، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستُر كفره، ويُظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً، يقال: نافق ينافق منافقةً ونِفاقاً، وهو مأخوذ من النافقاء، أحد جِحَر اليربوع، إذا طُلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه. وقيل: من النَّفَق، وهو السَّرَب الذي يُستَتر فيه؛ لِسَتْرِهِ كُفْرَهُ(٥).

والمراد بالبغض هو البغض لأجل مزاياه الدينيّة، وأما البغض الناشئ بسبب أمر دنيويّ يفضي إليه بالطبع، كما يجري في التعامل، فليس نفاقاً أصلاً،

---

(١) «النصيريّ» بالتصغير نسبة إلى نُصير اسم رجل، والنصيريّة طائفة من غلاة الشيعة، ينتسبون إلى رجل اسمه نُصير، وكان من جماعة قريباً من سبعة عشر نفساً، كانوا يزعمون أن عليّاً هو الله، وهؤلاء شرّ الشيعة، وكان ذلك في زمن عليّ، فحذّرهم، وقال: إن لم ترجعوا عن هذا القول، وتجدّدوا إسلامكم، وإلا عاقبتكم عقوبة ما سمعوا مثلها في الإسلام، ثم أمر بأخدود، وحفر في رحبة جامع الكوفة، فأشعل فيه النار، وأمرهم بالرجوع فما رجعوا، فأمر غلامه قنبر حتى ألقاهم في النار، فهرب واحد من الجماعة، اسمه نُصير، واشتهر هذا الكفر منه، وأن عليّاً لما ألقاهم في النار التفت واحد، وقال: الآن تحقّقت أنه هو الله؛ لأنه بلغنا عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يعذّب بالنار إلا ربها». انتهى. «الأنساب» ٥/٤٩٨ ـ ٥٠٠.

(٢) «المرقاة» ١٠/٤٥٧.

(٣) وقال في «القاموس» و«شرحه» ٥/٩: قال أبو حاتم: وقولهم: أنا أبغُضه، ويَبْغُضُني بالضمّ لغة رديئة. انتهى.

(٤) «المصباح» ١/٥٦.

(٥) راجع: «النهاية» ٥/٩٨.

وقد سبّ العبّاس عليّاً ﷺ بسبب ما جرى بينهما من التعامل في مجلس عمر ﷺ أشدّ سبّ[١]، وهو مشهور في «الصحيحين» وغيرهما، فلم ينقص ذلك من إيمانه ﷺ[٢].

وقال القرطبيّ ﷺ: من أحبّ عليّاً ﷺ لسابقته في الإسلام، وقِدَمه في الإيمان، وغَنَائه فيه، وذَوْده عنه، وعن النبيّ ﷺ، ولمكانته من النبيّ ﷺ، وقرابته، ومصاهرته، وعلمه، وفضائله، كان ذلك منه دليلاً قاطعاً على صحّة إيمانه ويقينه، ومحبّته للنبيّ ﷺ، ومن أبغضه لشيء من ذلك كان على العكس. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ ﷺ هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٤٧/٣٥] (٧٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٣٦)، و«النسائيّ» في «الإيمان» (٥٠٢٠ و٥٠٢٤ و٥٠٣٧)، و«الكبرى» في «فضائل الصحابة» (٨٠٩٧)، وفي «الخصائص» (٨٤٣١ و٨٤٣٢ و٨٤٣٣)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١١٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥٦/١٢ و٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٨٤/١ و٩٥ و١٢٨)، وفي «فضائل الصحابة» (٩٤٨ و٩٦١)، و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (١٣٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٣٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٩٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٣٩٠٨ و٣٩٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) ولفظه عند مسلم (١٧٥٧): فقال عبّاس: «يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن...» الحديث.

(٢) راجع: «شرح السنديّ» ٨١/١. (٣) «المفهم» ٢٦٤/١ «كتاب الإيمان».

١ ـ (**منها**): بيان علامة الإيمان، وهو أن الإنسان إذا أحبّ عليّاً رضي الله عنه دلّ ذلك على أنه مؤمن بشهادة النبيّ ﷺ له بذلك في هذا الحديث، وهذا وجه إدخال المصنّف رحمه الله تعالى له في هذا الباب.

٢ ـ (**ومنها**): أن بغض عليّ رضي الله عنه علامة من علامات النفاق، أعاذنا الله تعالى منه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه منقبة عظيمة لعليّ رضي الله عنه، حيث كان حبّه من الإيمان، وبغضه من النفاق، ومناقبه رضي الله عنه جمّة، قد كتب العلماء فيها كتُباً كثيرة، ومنها «خصائص عليّ رضي الله عنه» للإمام النسائيّ رحمه الله تعالى.

٤ ـ (**ومنها**): فضل السبق إلى الإسلام، وفضل بذل المال والنفس في نشره والذّبّ عنه، فإن عليّاً رضي الله عنه وغيره من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم ما نالوا الفضائل العظيمة، والمناقب الجسيمة إلا بسبب مسارعتهم إلى الإسلام، وإبلائهم فيه بلاءً حسناً، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١] اللهم اهدنا كما هديتهم، وارزقنا اتّباع آثارهم، واحشرنا في زمرتهم، إنك أنت السميع العليم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) ـ (بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨] (٧٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ

أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ**) التَّجِيبيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ - (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ - (**ابْنُ الْهَادِ**) هو يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) الْعَدَويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٥ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله تعالى عنهما (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة سوى شيخه، فتفرّد به هو وابن ماجه.

٣ - (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات المدنيين، سوى شيخه والليث فمصريّان.

٤ - (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن الهاد عن عبد الله بن دينار.

٥ - (**ومنها**): أن فيه «ابن الهاد»[١] سُمّي بالهاد؛ لأنه كان يوقد ناراً؛

---

(١) وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، فالهاد والد لأسامة، هكذا في كتب الرجال، فما قاله النوويّ في «شرحه» من أن الهاد هو أسامة، محلّ نظرٌ، والله تعالى أعلم.

ليهتدي إليها الأضياف، ومن سلك الطريق، وهكذا يقوله المحدّثون «الهاد»، وهو صحيح على لغة، والمختار في العربيّة «الهادي» بالياء؛ لأن الأفصح في المنقوص إذا كان بـ«أل» الوقف عليه بالياء، كما أشار ابن مالك إلى ذلك في «الخلاصة» بقوله:

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا   لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا
وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي   نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد العبالة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، ومن المشهورين بالفتوى من الصحابة ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) ﵄ **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ)** «الْمَعْشَرُ» كلُّ جماعة أمرهم واحد، ونُقِل عن ثعلب أنه مخصوص بالرجال، وهذا الحديث يَرُدّ عليه، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث، قاله في «الفتح»، وقال في «العمدة»: «المعشر» الجماعة، متخالطين كانوا أو غير ذلك، قال الأزهريّ: أخبرني المنذر، عن أحمد بن يحيى، قال: المعشر، والنفر، والقوم، والرَّهْطُ هؤلاء معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، للرجال دون النساء، وعن الليث: المعشر كلُّ جماعة أمرهم واحد، وهذا هو الظاهر، وقول أحمد بن يحيى مردود بالحديث، ويُجمع على معاشر. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: «المعشر»: هم الجماعة الذين أمرهم واحد، أي مُشترِكون، وهو اسم يتناولهم، فالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، ونحو ذلك، وجمعه معاشر. انتهى[(٢)].

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «يا معشر النساء». هذا خطاب عامّ، غُلِّبت فيه الحاضراتُ على الغائبات، كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، واللام للاستغراق. انتهى[(٣)].

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٢٧٠.
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٦٦.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٦٤.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «يا معشر النساء» هذا نداء لجميع نساء العالم إلى يوم القيامة، وإرشاد لهنّ إلى ما سيُخلّصهنّ من النار، وهو الصدقة مطلقاً واجبها وتطوّعها، والظاهر أن المراد هنا القدر المشترك بين الواجب والتطوّع؛ لقوله في بعض طرقه: «ولو من حليّكن»، متّفقٌ عليه.

(تَصَدَّقْنَ) أمرٌ لهنّ بالصدقة، وهي ما تُعطَى للفقراء في ذات الله تعالى[١].

(وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ) أي طَلَبَ سَتْرِ ذنوبكنّ، قال القرطبيّ: الاستغفار سؤال المغفرة، وقد يُعبّر به عن التوبة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، أي توبوا، وإنما عبّر عن التوبة بالاستغفار؛ لأنه إنما يصدُر عن الندَم وترك[٢] الإصرار، وذلك هو التوبة، فأما الاستغفار مع الإصرار فحال المنافقين والأشرار، وهو جدير بالردّ وتكثير الأوزار، وقد قال بعض العارفين: الاستغفار باللسان توبة الكذابين. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[٣].

(فَإِنِّي) الفاء للتعليل، أي لأني **(رَأَيْتُكُنَّ)** الظاهر أنه أراد رؤية صِنْفِهنّ لا نفس المخاطبات، قال القرطبيّ: اطّلع على نساء آدميّات من نوع المخاطبات لا نفس المخاطبات، كما قال في الرواية الأخرى: «اطّلعت على النار، فرأيتُ أكثر أهلها النساء»، متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: يَحْتَمِلُ أن تكون رؤيته ﷺ إياهنّ في النار ليلة الإسراء، ويَحْتَمِلُ أن يكون رآهنّ في صلاة الكسوف، كما سيجيء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «ورأيت النارَ، فلم أر كاليوم منظراً قطّ، ورأيت أكثر أهلها النساء. . .»، والله تعالى أعلم.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أُريتكنّ» بصيغة الماضي المبنيّ للمفعول، قال الطيبيّ: «أريتكنّ» بمعنى أُخبرتُ، وأُعلمتُ بأنكنّ أكثر أهل النار، فهو يتعدّى إلى ثلاثة مفاعيل: الأول ضمير المتكلّم المتّصل به، والثاني: ضمير

---

(١) راجع: «اللسان» ١٠/ ١٩٦.
(٢) وقع هنا في «المفهم»: «وجل الإصرار» والظاهر أنه مصحّف، والله تعالى أعلم.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٦٨.

المخاطبات، وهو «كُنّ»، والثالث: قوله: «أكثر»، و«من» في قوله: «من ناقصات» مزيدة استغراقيّةٌ؛ لمجيئها بعد النفي، ومن ثمّ قيل: «من إحداكنّ»، و«من» فيه متعلّقةٌ بـ«أذهب»، والمفضّل عليه مقدّرٌ، ويحتمل أن تكون «من» بياناً لـ«ناقصات» على سبيل التجريد[1]، كقولك: رأيتُ منك أَسَداً، جَرَّدَ من «إحداكنّ» ناقصات، ووصفها بالجمع على طريقة ﴿شِهَابًا رَّصَدًا﴾[2] [الجنّ: ٩] و«أذهب» لمطلق الزيادة، صفة موصوف محذوف، أي ما رأيت أحداً، و«أذهب» صفة «أحداً»، و«ذلكَ» إشارة إلى الحكم المذكور، والكاف فيه للخطاب العامّ، وإلا لقال: «ذلكنّ»؛ لأن الخطاب للنساء. انتهى[3].

(أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) بنصب «أكثر» إما على أن هذه الرؤية تتعدى إلى مفعولين، وإما على الحال على مذهب ابن السرّاج وأبي علي الفارسي وغيرهما ممن قال: إن أفعل لا يتعرف بالإضافة، وقيل: هو بدل من الكاف في «رأيتكن».

وأما قولها: «وما لنا أكثرَ أهل النار؟»، فمنصوب إما على الحكاية، وإما على الحال[4].

(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ) ـ بفتح الجيم، وإسكان الزاي ـ قال ابن الأثير: أي تامّة الْخَلق، ويجوز أن تكون ذات كلام جَزْل: أي قويّ شديد. انتهى[5]، وقال القاضي عياض: أي ذات عقل ورأي، قال ابن دُرَيد: الْجَزَالة الْعَقْلُ والْوَقَار، وفي «العين»: امرأة جَزِيلة: أي ذاتُ عَجِيزة عَظِيمة، وأصله: العظيم من كلّ شيء، ومنه: عطاء جَزْل. انتهى[6]، وقال القرطبيّ: الجَزَالة: الشَّهامة والْجِدَةُ مع العقل والرفق. انتهى[7].

---

(١) التجريد: أن يُنتزع من متّصف بصفة آخرُ مثلُهُ فيها مبالغةً في كمالها.
(٢) وجهه أنه وصف «شهاباً» وهو مفرد باسم الجمع، وهو «رصداً».
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٦٥.
(٤) «شرح النوويّ» ٢/ ٦٦. (٥) «النهاية» ١/ ٢٧٠.
(٦) «إكمال المعلم» ١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، و«الصيانة» ص٢٥٨.
(٧) «المفهم» ١/ ٢٦٩.

فلما سمع النساء ذلك علمن أن ذلك كان بسبب ذنب لهنّ، فبادرت هذه المرأة لجزالتها وشدّة حرصها على ما يُخلّص من هذا الأمر العظيم، فسألت عن ذلك، فقالت: (**وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟**) فأجابها ﷺ فـ(**قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ**) بضم حرف المضارعة، من الإكثار، والجملة في معنى التعليل، والمعنى لأنكنّ تكثرن اللعن.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «اللعن» في اللغة: الطرد والإبعاد، ومعناه في الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى. انتهى(١).

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: أصل اللعن: إبعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخط، ومن الإنسان الدعاء عليه بالسخط. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «تُكثرن اللعن»: أي يدور اللعنُ على ألسنتهنّ كثيراً لمن لا يجوز لعنه، وكان ذلك عادةً جاريةً في نساء العرب، كما غلب بعد ذلك على النساء والرجال، حتى إنهم إذا استحسنوا شيئاً ربّما لعنوه، فيقولون: ما أشعره لعنه الله!، وقد حَكَى بعضهم أن قصيدة ابن دُريد تُسمّى عندهم الملعونةَ؛ لأنهم كانوا إذا سمعوها قالوا: ما أشعره لعنه الله!، وقد تقدّم أن اللعن: الطرد والبعد. انتهى(٣).

(**وَتَكْفُرْنَ**) قال الراغب: الكُفر في اللغة: ستر الشيء، وكُفر النعمة وكُفرانها سترها بترك أداء شُكرها، قال: ﴿فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وأعظم الكفر جحود الوحدانيّة، والربوبيّة، والنبوّة، والشريعة، والكفران في جحود النعمة أكثر استعمالاً، والكفر في الدين أكثر، والكُفُور فيهما جميعاً، قال: ﴿فَأَبَىٰٓ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان: ٥٠]. انتهى(٤).

(**الْعَشِيرَ**) بفتح العين وكسر الشين: هو في الأصل: المعاشر مطلقاً، والمراد هنا الزوج، قاله النوويّ(٥).

وقال الشيخ ابن الصلاح: وهذا قاض بأن نفس إكثار اللعن، ونفس

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣٧٩.
(٢) راجع: «الكاشف» ٢/ ٤٦٥.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٦٩.
(٤) راجع: «الكاشف» ٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.
(٥) «شرح مسلم» ٢/ ٦٦.

كفرهنّ إحسان الأزواج من الكبائر، أما اللعن فمن أعظم الجنايات القوليّة، وقد ثبت عنه ﷺ أن لعن المؤمن كقتله، متّفقٌ عليه، وأما كفرانهنّ إحسان الزوج، فقد كان يمكن أن يقال: ليس هو نفسه السبب في ذلك، بل ما يستصحبه من معصية الزوج ونحو ذلك، لولا تفسيره ﷺ ذلك في الحديث الآخر بقوله: «لو أحسنت إلى إحداهنّ الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطّ»، متّفقٌ عليه. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: أي تجحدن حقّ الخليط، وهو الزوج، أو أعمّ من ذلك(٢).

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «العشير» هنا الزوج، يُسمّى بذلك الذكر والأنثى؛ لأن كلّ واحد منهما يُعاشر صاحبه، و«العشير» أيضاً الخليط والصاحب، وقد قال الباجيّ: يحتمل أن يريد به الزوج خاصّةً، ويحتمل أن يريد به كلّ من يُعاشرهنّ، ودليل الحديث خلاف ما قاله من شرحه بمعنى الزوج بعد هذا دون غيره، واستحقاقهنّ النار بكفران العشير وجحد حقّه يدلّ على أنه الزوج؛ لعظيم حقّه عليهنّ. انتهى(٣).

(وَمَا) نافية **(رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ)** صفة موصوف محذوف: أي ما رأيت أحداً من ناقصات، قاله الطيبيّ(٤) **(عَقْلٍ وَدِينٍ)** المراد نُقصان كمالهما، قال الطيبيّ: العقل غريزة في الإنسان، يُدركُ بها المعنى، ويمنعه عن القبائح، وهو نور الله في قلب المؤمن. انتهى(٥).

وقال القرطبيّ: والعقل الذي نقصه النساء هو: التثبّت في الأمور، والتحقيق فيها، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال، وهنّ في ذلك غالباً بخلاف الرجال، وأصل العقل: العلمُ، وقد يقال على الهدوء، والوقار، والتثبّت في الأمور، وللعلماء خلاف في حدّ العقل المشترط في التكاليف، ليس هذا موضع ذكره.

---

(١) «الصيانة» ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٨٤.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.
(٤) «الكاشف» ٢/ ٤٦٥.
(٥) «الكاشف» ٢/ ٤٦٥.

قال: والدين هنا يُراد به العبادات، وليس نقصان ذلك في حقّهنّ ذمّاً لهنّ، وإنما ذكر النبيّ ﷺ ذلك من أحوالهنّ على معنى التعجّب من الرجال، حيث يغلبهم مَن نَقَصَ عن درجتهم، ولم يَبلُغ كمالهم، وذلك هو صريح قوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكنّ»(١). انتهى(٢).

(**أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ**) أي صاحب عقل، ومنه تكرار النبيّ ﷺ(٣) قولَ الأعشى في امرأته:

وَهُـنَّ شَـرُّ غَـالِـبٍ لِـمَـنْ غُـلِـبْ

وقول صاحبة أم زرع: «وَأَغْلِبُهُ، والنَّاسَ يَغْلِبُ»(٤)، وقول معاوية(٥): «يَغْلِبْنَ الكرامَ، ويَغْلِبُهُنّ اللِّئَامُ»، قاله في «الإكمال»(٦).

وقال الطيبيّ: اللبّ: العقل الخالص من الشوائب، وسُمّي بذلك؛ لكونه خالص ما في الإنسان من قواه، كاللباب من الشيء، وقيل: هو ما زَكَى من العقل، وكلُّ لُبٍّ عقلٌ، وليس كلُّ عقل لُبّاً. انتهى(٧).

(**مِنْكُنَّ**») وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عند البخاريّ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبّ الرجل الحازم من إحداكنّ».

قال في «الفتح»: قوله: «أذهب» أي أشد إذهاباً، واللُّبُّ أخص من العقل، وهو الخالص منه، والحازم: الضابط لأمره، وهذه مبالغةٌ في وصفهن بذلك؛ لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهنّ، فغير الضابط أولى، واستعمال

---

(١) راوه البخاريّ من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه (٣٠٤).
(٢) «المفهم» ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.
(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «المسند» من زياداته (٢/ ٢٠١ و٢٠٢). قال الحافظ الهيمثيّ في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢): رجاله ثقات، وصححه العلامة أحمد محمد شاكر في «تحقيقه للمسند» (٦/ ١٠٠).
(٤) هذه الزيادة ليست في رواية «الصحيحين»، بل هي عند النسائيّ في «الكبرى»، والطبرانيّ، والزبير بن بكار، قاله في «الفتح» ٩/ ٢٦٤.
(٥) ذكره الميدانيّ في «مجمع الأمثال» ٢/ ٤٢٦ غير معزوّ لمعاوية.
(٦) «إكمال المعلم» ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢. (٧) «الكاشف» ٢/ ٤٦٥.

أفعل التفضيل من الإذهاب جائز عند سيبويه، حيث جَوَّزه من الثلاثي والمزيد. انتهى[١].

(قَالَتْ) تلك المرأة الجَزْلة مستفسرة عن وجه نقصان دينهنّ وعقلهنّ، وفي حديث أبي سعيد: «وقلن: وما نقصان ديننا» **(يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟)** وفي حديث أبي سعيد: «قُلْنَ: وما نقصان ديننا؟»، قال في «الفتح»: كأنه خفي عليهنّ ذلك، حتى سألن عنه، ونفس السؤال دالّ على النقصان؛ لأنهن سَلَّمن ما نُسِبَ إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار، والكفران، والإذهاب[٢] ثم استشكلن كونهنّ ناقصات، وما ألطف ما أجابهنّ به ﷺ من غير تعنيف ولا لَوْم.

(قَالَ) ﷺ **(«أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ)** فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأن الاستظهار بأخرى مُؤْذِن بقلة ضبطها، وهو مُشْعِرٌ بنقص عقلها.

[تنبيه]: حَكَى ابنُ التين عن بعضهم أنه حَمَلَ العقل هنا على الدية، فقال: المراد أن دية المرأة على نصف دية الرجل، وهذا باطلٌ يُبطله قوله: «أما نُقصان العقل... إلخ»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفي حديث أبي سعيد: «أليس شهادة المرأة... إلخ» وهذا جواب منه ﷺ بلطف، وإرشادٌ من غير تعنيف ولا لوم، حيث خاطبهنّ على قدر فهمهنّ؛ لأنه ﷺ جُبل على اللين والرحمة، كما تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩] **(فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ)** أي هذا أمارة نقصان العقل، أو أثره.

قال المازريّ: هذا تنبيهٌ منه ﷺ على ما وراءه؛ لأنه ليس في الوصف بقصور شهادتها عن شهادة الرجل بمجرّد دليلٌ على نقص العقل حتى يتمّ بما نَبَّهَ الله ﷻ عليه في كتابه من أن ذلك لأجل قلّة ضبطها، وذلك قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) «فتح» ١/ ٤٨٤.

(٢) أي في قوله في حديث أبي سعيد: «أذهب للبّ الرجل الحازم...».

(**وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي**) أي تمكث ليالي وأياماً لا تصلي بسبب الحيض (**وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ**) أي تُفطر أياماً من رمضان بسبب الحيض (**فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**») وفي حديث أبي سعيد: «فذلك من نقصان دينها»، وهو بكسر الكاف خطاباً للواحدة، التي تولّت الخطاب، ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العامّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٤٨/٣٦ و٢٤٩] (٧٩)، و(أبو داود) (٤٦٧٩)، و(ابن ماجه) (٤٠٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٦ ـ ٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان نقصان الدين الدالّ على إثبات نقصان الإيمان وزيادته، وما فيه من استعمال لفظ الكفر لا في الكفر السالب للإيمان، وهذ هو وجه إيراد المصنّف له في كتاب الإيمان.

٢ ـ (**ومنها**): الحثّ على الصدقة، وأفعال البرّ، والإكثار من الاستغفار، وسائر الطاعات.

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفّر الذنوب التي بين المخلوقين، وأن إكثار الحسنات سببٌ لتكفير السيئات، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

٤ ـ (**ومنها**): بيان أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرةً، كما سيأتي إيضاحه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «فتح» ١/ ٤٨٤، و«عمدة القاري» ٣/ ٢٧٢.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن اللَّعْن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح، قال النوويّ رحمه الله تعالى: وليس فيه أنه كبيرة، فإنه ﷺ قال: «تكثرن اللعن»، والصغيرة إذا أُكثرت صارت كبيرة، وقد قال ﷺ: «لعن المؤمن كقتله».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر هذا الحديث أن لعن المؤمن كبيرة؛ لأنه شبّهه بقتله، وقتله كبيرة بلا خلاف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: واتفق العلماء على تحريم اللعن، فإنه في اللغة الإبعاد والطرد، وفي الشرع الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يُبْعَد من رحمة الله تعالى مَن لا يُعْرَف حاله، وخاتمة أمره معرفةً قطعيّةً، فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه، مسلماً كان أو كافراً أو دابة، إلا من عَلِمْنا بنص شرعيّ أنه مات على الكفر أو يموت عليه، كأبي جهل، وإبليس، وأما اللعن بالوصف، فليس بحرام، كلعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصَوِّرين، والظالمين، والفاسقين، والكافرين، ولَعْنِ مَن غيّر مَنَارَ الأرض، ومن تولّى غير مواليه، ومَن انتَسَبَ إلى غير أبيه، ومن أَحْدَث في الإسلام حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف، لا على الأعيان، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إطلاقَ الكفر على غير الكفر بالله تعالى، ككفر العَشِير، والإحسان، والنعمة، والحقّ، وغيرها من الذنوب التي لا تُخرِج من الملة؛ تغليظاً على فاعلها، وهو كإطلاق نفي الإيمان، ويؤخذ من ذلك صحةُ تأويل الكفر في الأحاديث المتقدّمة في الأبواب السابقة على ما تأولناها.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه وعظَ الإمام، وأصحاب الولايات، وكُبَراء الناس رَعَاياهم، وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم على الطاعات.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة مراجعة المتعلم العالمَ، والتابع المتبوعَ فيما قاله، إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة هذه الْجَزْلَة رضي الله عنها.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق «رمضان» من غير إضافة إلى الشهر، وفيه ردّ على من كره ذلك كما سيأتي في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٢/ ٦٧.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «وتمكث الليالي ما تصلّي» يدلّ على أن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة أمر الإمام الناسَ بالصدقة.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز عِظَة الإمام النساءَ على حِدَةٍ.

١٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن جَحْدَ النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح، كاللعن والشتم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة الإغلاظِ في النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تُعَابُ، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين؛ لأن في التعميم تسهيلاً على السامع.

١٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان كما تقدم، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهنّ على ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهنّ، ولهذا رَتَّبَ العذاب على ما ذُكِر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين مُنحصِراً فيما يَحصُل به الإثم بل في أعم من ذلك.

١٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه ﷺ من الْخُلُق العظيم، والصفح الجميل، والرفق والرأفة، فقد ظهر مصداق قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً، وزاده تشريفاً وتكريماً وتعظيماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهنّ الصلاة والصوم في زمن الحيض، فقد يُسْتَشْكَل معناه، وليس بمشكل، بل هو ظاهرٌ، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، كما قدمناه في مواضع، وقد قدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تُسَمَّى إيماناً وديناً، وإذا ثَبَتَ هذا عَلِمنا أن من كثُرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نَقَصت عبادته نقص دينه، ثم نَقْصُ الدين قد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك

الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه، كمن ترك الجمعة، أو الغزو، أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مُكَلَّف به، كترك الحائض الصلاة والصوم.

[فإن قيل]: فإن كانت معذورةً فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض، وإن كانت لا تقضيها، كما يثاب المريض والمسافر، ويكتب له في مرضه وسفره مثلُ نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟.

[فالجواب]: أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنيّة الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقتٍ، غير ناو الدوام عليها، فهذا لا يُكتَب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ(١).

وقال الحافظ رحمه الله تعالى بعد نقله كلام النوويّ هذا ما نصّه: وعندي في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تُثاب وقفةٌ. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أيضاً توقّف كما قال الحافظ، وذلك أن الحائض في هذا مثل المريض الذي منعه مرضه عن أداء ما كان يفعله في صحّته، وهذا المعنى موجود فيها؛ لأن من نيتها أن تُصلّي لولا مانع الحيض الذي هو عذرٌ شرعيّ، ربما يكون المسافر أهون منها في ذلك؛ لأنه يمكنه أن يترك سفره ويؤدي العبادة، ومع ذلك عذره الشرع وجعل له ثواب ما كان يعمله في الحضر، فالحائض التي لا يمكنها أن تتخلّى عن الحيض حتى تؤدي الصلاة أولى بأن يعذرها الشرع، ويجعل لها ثواب ما كانت تعمله لولا المانع الشرعيّ، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى «العقل» وفي مقرّه:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قد اختَلَف الناس في العقل ما هو؟

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٦٨.
(٢) «فتح» ٤٨٥.

فقيل: العلم، وهذه طريقة من اتّبع حكم اللغة؛ لأن العلم والعقل في اللسان بمعنى واحد، ولا يُفرّقون بين قولهم: عَقَلتُ وعَلِمتُ، وقيل: العقل بعض العلوم الضروريّة، وقيل: هو قوّة يُميِّز بها بين حقائق المعلومات، فأما على قول من قال: هو العلم، فيكون وصفهنّ بنقص العقل لأجل النسيان وقلّة الضبط على ظاهره؛ لأن ذلك نقصٌ من العلوم، وعلى رأي من رأى أن العقل غير ذلك، يكون قلّةُ الضبط والنسيان وشِبْهُ ذلك عَلَماً على القصور والنقص في ذلك المعنى الطبيعيّ الذي هو شرطٌ في تلقّي التكاليف وكثرة العلوم. انتهى(١).

واختلفوا أيضاً في محله، فقال المتكلمون: هو في القلب، وقال بعض العلماء: هو في الرأس، قاله النوويّ(٢).

ولقد حقّق المسألة تحقيقاً بالغاً شيخ الإسلام الإمام ابن تيميّة رحمه الله تعالى في رسالة قيّمة، لا نظير لها في بابها، أحببتُ إيرادها، وإن كانت طويلة إلا أن هذا الشرح ما وضعته إلا لاستيفاء المسائل حسب الإمكان، فلا يُستغرب طول مباحثه، كما أوضحته في أوائل شرح المقدّمة. ونصّ الرسالة:

سئل شيخ الإسلام الإمام العلامة، تقيّ الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رضي الله عنه عن «العقل» الذي للإنسان، هل هو عَرَضٌ، وما هي «الروح» المدَبِّرة لجسده، هل هي النفس، وهل لها كيفيةٌ تُعْلَمُ، وهل هي عَرَضٌ أو جوهرٌ، وهل يُعْلَم مسكنها من الجسد، ومسكن العقل؟.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، «العقل» في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وكلام الصحابة والتابعين، وسائر أئمة المسلمين، هو أمرٌ يقوم بالعاقل، سواء سُمِّي عَرَضاً أو صفةً، ليس هو عيناً قائمةً بنفسها، سواءً سُمِّي جوهراً أو جسماً أو غير ذلك، وإنما يوجد التعبير باسم العقل عن الذات العاقلة التي هي جوهر قائم بنفسه في كلام طائفة من المتفلسفة الذين يتكلمون في العقل والنفس، ويدَّعُون ثبوت عقول عشرة، كما يذكر ذلك مَنْ يذكره من أتباع أرسطو، أو غيره من المتفلسفة المشائين، ومن تَلَقَّى ذلك عنهم من المنتسبين إلى الملل.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣٨٣.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٦٨.

وقد بُسِطَ الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع، وبُيِّنَ أن ما يذكرونه من العقول، والنفوس، والمجردات، والمفارقات، والجواهر العقلية، لا يثبت لهم منه إلا نفس الإنسان، وما يقوم بها من العلوم وتوابعها، فإن أصل تسميتهم لهذه الأمور مفارقات هو مأخوذ من مفارقة النفس البدن بالموت، وهذا أمر صحيح، فإن نفس الميت تفارق بدنه بالموت، وهذا مبنيّ على أن النفس قائمة بنفسها، تبقى بعد فراق البدن بالموت مُنَعَّمةً أو مُعَذَّبةً، وهذا مذهب أهل الملل من المسلمين وغيرهم، وهو قول الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين، وإن كان كثير من أهل الكلام يزعمون أن النفس هي الحياة القائمة بالبدن، ويقول بعضهم: هي جزء من أجزاء البدن، كالريح المترَدِّدة في البدن أو البخار الخارج من القلب.

ففي الجملة النفس المفارقة للبدن بالموت ليست جزءاً من أجزاء البدن، ولا صفة من صفات البدن عند سلف الأمة وأئمتها، وإنما يقول هذا وهذا من يقوله من أهل الكلام المبتدَع المحدَث من أتباع الجهمية والمعتزلة ونحوهم، والفلاسفةُ المشاؤون يُقِرّون بأن النفس تبقى إذا فارقت البدن، لكن يَصِفون النفس بصفات باطلة، فيَدَّعُون أنها إذا فارقت البدن كانت عقلاً، والعقل عندهم هو المجرد عن المادّة، وعلائقِ المادّة والمادّةُ عندهم هي الجسم، وقد يقولون: هو المجرد عن التعلق بالهيولى، والْهيُولَى في لغتهم هو بمعنى المحلّ، ويقولون: المادة والصورة، والعقلُ عندهم جوهر قائم بنفسه، لا يوصف بحركة ولا سكون، ولا تتجدد له أحوال البتة.

فحقيقة قولهم: إن النفس إذا فارقت البدن لا يتجدد لها حال من الأحوال، لا علوم، ولا تصورات، ولا سمع ولا بصر ولا إرادات، ولا فَرَحٌ وسرور، ولا غير ذلك مما قد يتجدد ويحدث، بل تبقى عندهم على حال واحدة أزلاً وأبداً، كما يزعمونه في العقل والنفس، ثم منهم من يقول: إن النفوس واحدة بالعين، ومنهم من يقول: هي متعددة، وفي كلامهم من الباطل ما ليس هذا موضع بسطه، وإنما المقصود التنبيه على ما يناسب هذا الموضع، فهم يسمون ما اقترن بالمادّة التي هي الهيولى، وهي الجسم في هذا الموضع نفساً كنفس الإنسان المدبرة لبدنه، ويزعمون أن للفلك نفساً تحركه، كما للناس

نفوس، لكن كان قدماؤهم يقولون: إن نفس الفلك عَرَضٌ قائم بالفلك كنفوس البهائم، وكما يقوم بالإنسان الشهوة والغضب، لكن طائفة منهم كابن سينا وغيره زعموا أن النفس الفلكية جوهر قائم بنفسه، كنفس الإنسان، وما دامت نفس الإنسان مدبرة لبدنه سَمَّوها نفساً، فإذا فارقت سَمَّوها عقلاً؛ لأن العقل عندهم هو المجرد عن المادّة وعن علائق المادّة، وأما النفس فهي المتعلقة بالبدن تعلق التدبير والتصريف.

وأصل تسميتهم هذه مجردات، هو مأخوذ من كون الإنسان يُجَرِّد الأمور العقلية الكلية عن الأمور الحسية المعينة، فإنه إذا رأى أفراداً للإنسان كزيد وعمرو، عَقَلَ قدراً مشتركاً بين الأناسي وبين الإنسانية الكلية المشتركة المعقولة في قلبه، وإذا رأى الخيل والبغال والحمير وبهيمة الأنعام وغير ذلك من أفراد الحيوان عَقَلَ من ذلك قدراً كليّاً مشتركاً بين الأفراد، وهي الحيوانية الكلية المعقولة، وإذا رأى مع ذلك الحيوان والشجر والنبات عَقَلَ من ذلك قدراً مشتركاً كليّاً، وهو الجسم النامي المغتذي، وقد يسمون ذلك النفس النباتية، وإذا رأى مع ذلك سائر الأجسام العلوية الفلكية، والسفلية العنصرية عَقَلَ من ذلك قدراً مشتركاً كليّاً، هو الجسم العام المطلق، وإذا رأى ما سوى ذلك من الموجودات عَقَل من ذلك قدراً مشتركاً كليّاً، وهو الوجود العام الكلي، الذي ينقسم إلى جوهر وعرض، وهذا الوجود هو عندهم موضوع العلم الأعلى الناظر في الوجود ولواحقه، وهي الفلسفة الأولى، والحكمة العليا عندهم، وهم يقسمون الوجود إلى جوهر وعَرَض، والأعراض يجعلونها تسعة أنواع. هذا هو الذي ذكره أرسطو وأتباعه يجعلون هذا من جملة المنطق؛ لأن فيه المفردات التي تنتهي إليها الحدود المؤلفة، وكذلك من سلك سبيلهم، ممن صنف في هذا الباب، كابن حزم وغيره، وأما ابن سينا وأتباعه فقالوا: الكلام في هذا لا يختص بالمنطق، فأخرجوها منه، وكذلك من سلك سبيل ابن سينا كأبي حامد، والسهرورديّ المقتول، والرازيّ، والآمديّ، وغيرهم، وهذه هي المقولات العشر التي يُعَبِّرون عنها بقولهم: الجوهر، والكمّ، والكيف، والأين، ومتى، والإضافة، والوضع، والملك، وأن يفعل، وقد جمعت في بيتين، وهي:

زَيْدُ الطَّوِيلُ الأَسْوَدُ بْنُ مَالِكِ فِي دَارِهِ بِالأَمْسِ كَانَ مُتَّكِي
فِي يَدِهِ سَيْفٌ نَضَاهُ فَانْتَضَا فَهَذِهِ عَشْرُ مَقُولَاتٍ سَوَا

وأكثر الناس ـ من أتباعه، وغير أتباعه ـ أنكروا حصر الأعراض في تسعة أجناس، وقالوا: إن هذا لا يقوم عليه دليل، ويثبتون إمكان ردّها إلى ثلاثة وإلى غير ذلك من الأعداد، وجعلوا الجواهر خمسة أنواع: الجسم، والعقل، والنفس، والمادّة، والصورةُ، فالجسم جوهر حسّي، والباقية جواهر عقلية، لكن ما يذكرونه من الدليل على إثبات الجواهر العقلية إنما يدُلّ على ثبوتها في الأذهان لا في الأعيان، وهذه التي يسمونها المجردات العقلية، ويقولون: الجواهر تنقسم إلى مادّيّات ومجردات، فالمادّيّات القائمة بالمادّة، وهي الْهَيُولَى، وهي الجسم، والمجردات هي المجردات عن المادة، وهذه التي يسمونها المجردات أصلها هي هذه الأمور الكلية المعقولة في نفس الإنسان، كما أن المفارقات أصلها مفارقة النفس البدن، وهذان أمران لا يُنكران، لكن ادّعَوا في صفات النفس وأحوالها أموراً باطلةً، وادّعوا أيضاً ثبوت جواهر عقلية قائمة بأنفسها، ويقولون فيها: العاقل والمعقول والعقل شيء واحد، كما يقولون مثل ذلك في رب العالمين، فيقولون: هو عاقل ومعقول وعقل، وعاشق ومعشوق وعشق، ولذيذ وملتذ ولذة، ويجعلون الصفة عين الموصوف، ويجعلون كل صفة هي الأخرى، فيجعلون نفس العقل الذي هو العلم نفس العاقل العالم، ونفس العشق الذي هو الحب نفس العاشق المحب، ونفس اللذة هي نفس العلم ونفس الحب، ويجعلون القدرة والإرادة هي نفس العلم، فيجعلون العلم هو القدرة، وهو الإرادة، وهو المحبة، وهو اللذة، ويجعلون العالم المريد المحب الملتذ هو نفس العلم الذي هو نفس الإرادة، وهو نفس المحبة، وهو نفس اللذة، فيجعلون الحقائق المتنوعة شيئاً واحداً، ويجعلون نفس الصفات المتنوعة هي نفس الذات الموصوفة، ثم يتناقضون فيثبتون له علماً ليس هو نفس ذاته، كما تناقض ابن سينا في إشاراته وغيره من محققيهم، وبسط الكلام في الرد عليهم بموضع آخر.

والمقصود أنهم يعبرون بلفظ العقل عن جوهر قائم بنفسه، ويثبتون جواهر عقلية يسمونها المجردات والمفارقات للمادّة، وإذا حقق الأمر عليهم لم يكن

عندهم غير نفس الإنسان التي يسمونها الناطقة وغير ما يقوم بها من المعنى الذي يسمى عقلاً.

وكان أرسطو وأتباعه يسمون الرب عقلاً وجوهراً، وهو عندهم لا يَعْلَم شيئاً سوى نفسه، ولا يريد شيئاً، ولا يفعل شيئاً، ويسمونه «المبدأ» و«العلة الأولى»؛ لأن الفلك عندهم متحرك للتشبه به، أو متحرك للشبه بالعقل، فحاجة الفلك عندهم إلى العلة الأولى من جهة أنه متشبه بها، كما يتشبه المؤتم بالإمام، والتلميذ بالأستاذ، وقد يقول: إنه يحركه كما يحرك المعشوق عاشقه، ليس عندهم أنه أبدع شيئاً، ولا فعل شيئاً، ولا كانوا يسمونه واجب الوجود، ولا يقسمون الوجود إلى واجب وممكن، ويجعلون الممكن هو موجوداً قديماً أزليّاً كالفلك عندهم.

وإنما هذا فعل ابن سينا وأتباعه، وهم خالفوا في ذلك سلفهم وجميعَ العقلاء، وخالفوا أنفسهم أيضاً فتناقضوا، فإنهم صرّحوا بما صرّح به سلفهم وسائر العقلاء من أن الممكن الذي يمكن أن يكون موجوداً وأن يكون معدوماً لا يكون إلا محدثاً مسبوقاً بالعدم، وأما الأزليّ الذي لم يزل ولا يزال، فيمتنع عندهم وعند سائر العقلاء أن يكون ممكناً يقبل الوجود والعدم، بل كل ما قَبِل الوجود والعدم لم يكن إلا مُحْدَثاً، وهذا مما يستدل به على أن كل ما سوى الله فهو محدث، مسبوق بالعدم، كائن بعد أن لم يكن، كما بُسِط في موضعه.

لكن ابن سينا ومتبعوه تناقضوا فذكروا في موضع آخر أن الوجود ينقسم إلى: واجب وممكن، وأن الممكن قد يكون قديماً أزلياً لم يزل ولا يزال يمتنع عدمه، ويقولون: هو واجب بغيره، وجعلوا الفلك من هذا النوع، فخرجوا عن إجماع العقلاء الذين وافقوهم عليه في إثبات شيء ممكن، يمكن أن يوجد وأن لا يوجد، وأنه مع هذا يكون قديماً أزلياً أبدياً، ممتنع العدم واجب الوجود بغيره، فإن هذا ممتنع عند جميع العقلاء، وذلك بَيِّن في صريح العقل، لمن تصور حقيقة الممكن الذي يَقبل الوجود والعدم، كما بُسِط في موضعه.

وهؤلاء المتفلسفة إنما تسلطوا على المتكلمين الجهمية والمعتزلة ومن سلك سبيلهم؛ لأن هؤلاء لم يَعْرِفوا حقيقة ما بَعَثَ الله به رسوله ﷺ، ولم

يَحتجّوا لما نصروه بحجج صحيحة في المعقول، فقصر هؤلاء المتكلمون في معرفة السمع والعقل، حتى قالوا: إن الله لم يزل لا يفعل شيئاً ولا يتكلم بمشيئته، ثم حَدَث ما حَدَث من غير تجدد سبب حادث، وزعموا دوام امتناع كون الرب متكلماً بمشيئته فَعّالاً لما يشاء؛ لزعمهم امتناع دوام الحوادث، ثم صار أئمتهم كالجهم بن صفوان وأبي الْهُذيل العلاف إلى امتناع دوامها في المستقبل والماضي، فقال الجهم بفناء الجنة والنار، وقال أبو الهذيل بفناء حركاتهما، وأنهم يبقون دائماً في سكون، ويزعم بعض من سلك هذه السبيل أن هذا مقتضى العقل، وأن كل ما له ابتداء، فيجب أن يكون له انتهاء.

ولما رأوا الشرع قد جاء بدوام نعيم أهل الجنة، كما قال تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَاۚ﴾ [الرعد: ٣٥]، وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾﴾ [صَ: ٥٤] ظنوا أنه يجب تصديق الشرع فيما خالف فيه أهل العقل، ولم يعلموا أن الحجة العقلية الصريحة لا تناقض الحجة الشرعية الصحيحة، بل يمتنع تعارض الحجج الصحيحة، سواء كانت عقلية أو سمعية أو سمعية وعقلية، بل اذا تعارضت حجتان دلّ على فساد إحداهما أو فسادهما جميعاً.

وصار كثير منهم إلى جواز دوام الحوادث في المستقبل دون الماضي، وذكروا فروعاً عَرَف حُذّاقهم ضعفها، كما بُسط في غير هذا الموضع، وهو لزومهم أن يكون الربّ كان غير قادر، ثم صار قادراً من غير تجدد سبب يوجب كونه قادراً، وأنه لم يكن يمكنه أن يفعل ولا يتكلم بمشيئته، ثم صار الفعل ممكناً له بدون سبب يوجب تجدد الإمكان، وإذا ذُكر لهم هذا، قالوا: كان في الأزل قادراً على ما لم يزل، فقيل لهم: القادر لا يكون قادراً مع كون المقدور ممتنعاً، بل القدرة على الممتنع ممتنعة، وإنما يكون قادراً على ما يمكنه أن يفعله، فإذا كان لم يزل قادراً فلم يزل يمكنه أن يفعل.

ولما كان أصل هؤلاء هذا صاروا في كلام الله على ثلاثة أقوال: فرقةٌ قالت: الكلام لا يقوم بذات الربّ، بل لا يكون كلامه إلا مخلوقاً، لأنه إما قديم وإما حادث، ويمتنع أن يكون قديماً؛ لأنه متكلم بمشيئته وقدرته، والقديم لا يكون بالقدرة والمشيئة، وإذا كان الكلام بالقدرة والمشيئة كان مخلوقاً لا

يقوم بذاته، إذ لو قام بذاته كانت قد قامت به الحوادث، والحوات لا تقوم به؛ لأنها لو قامت به لم يَخْلُ منها، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث، قالوا: إذ بهذا الأصل أثبتنا حدوث الأجسام، وبه ثبت حدوث العالم، قالوا: ومعلوم أن ما لم يَسبِق الحادث لم يكن قبله، إما معه، وإما بعده، وما كان مع الحادث أو بعده فهو حادث.

وكثير منهم لم يتفطن للفرق بين نوع الحوادث وبين الحادث المعين فإن الحادث المعين، والحوادث المحصورة يمتنع أن تكون أزلية دائمة، وما لم يكن قبلها فهو إما معها وإما بعدها، وما كان كذلك فهو حادث قطعاً، وهذا لا يخفى على أحد، ولكن موضع النظر والنزاع نوع الحوادث، وهو أنه هل يمكن أن يكون النوع دائماً، فيكون الربّ لا يزال يتكلم، أو يفعل بمشيئته وقدرته، أم يمتنع ذلك؟ فلما تفطن لهذا الفرق طائفة، قالوا: وهذا أيضاً ممتنع؛ لامتناع حوادث لا أول لها، وذكروا على ذلك حُجَجاً، كحجة التطبيق، وحجة امتناع انقضاء ما لا نهاية له وأمثال ذلك، وقد ذُكِر عامة ما ذكر في هذا الباب وما يتعلق به في مواضع غير هذا الموضع، ولكل مقام مقال.

وأولئك المتفلسفة لما رأوا أن هذا القول مما يُعْلَم بطلانه بصريح العقل، وأنه يمتنع حدوث الحوادث بدون سبب حادث، ويمتنع كون الرب يصير فاعلاً بعد أن لم يكن، وأن المؤثر التام يمتنع تخلف أثره عنه، ظنوا أنهم إذا أبطلوا هذا القول، فقد سَلِمَ لهم ما ادّعوه من قدم العالم كالأفلاك وجنس المولدات وموادّ العناصر، وضلوا ضلالاً عظيماً، خالفوا به صرائح العقول وكذّبوا به كلّ رسول، فإن الرُّسُل مطبقون على أن كلّ ما سوى الله محدَث مخلوق، كائن بعد أن لم يكن، ليس مع الله شيء قديم بقدمه، وأنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، والعقول الصريحة تعلم أن الحوادث لا بدّ لها من مُحْدِث، فلو لم تكن إلا العلة القديمة الأزلية المستلزمة لمعلولها، لم يكن في العالم شيء من الحوادث، فإن حدوث ذلك الحادث عن علة قديمة أزلية مستلزمة لمعلولها ممتنع، فإنه إذا كان معلولها لازماً لها كان قديماً معها لم يتأخر عنها، فلا يكون لشيء من الحوادث سبب اقتضى حدوثه، فتكون الحوادث كلها حدثت بلا محدث، وهؤلاء فَرُّوا من أن يحدثها القادر بغير

سبب حادث، وذهبوا إلى أنها تحدث بغير مُحدِث أصلاً، لا قادر ولا غير قادر، فكان ما فَرُّوا إليه شرّاً مما فرّوا منه، وكانوا شَرّاً من المستجير من الرمضاء بالنار، واعتقد هؤلاء أن المفعول المصنوع المبتدع المعين كالفلك، يقارن فاعله أزلاً وأبداً، لا يتقدم الفاعل عليه تقدماً زمانياً، وأولئك قالوا: بل المؤثر التام يتراخى عنه أثره، ثم يحدث الأثر من غير سبب اقتضى حدوثه، فأقام الأولون الأدلة العقلية الصريحة على بطلان هذا، كما أقام هؤلاء الأدلة العقلية الصريحة على بطلان قول الآخرين، ولا ريب أن قول هؤلاء أهل المقارنة أشد فساداً ومناقضة لصريح المعقول وصحيح المنقول من قول أولئك أهل التراخي.

[والقول الثالث]: الذي يدل عليه المعقول الصريح، ويُقِرّ به عامة العقلاء، ودلّ عليه الكتاب والسنة، وأقوال السلف والأئمة، لم يهتد له الفريقان، وهو أن المؤثر التام يستلزم وقوع أثره عقب تأثره التام، لا يقترن به ولا يتراخى، كما إذا طَلّقتُ المرأة فطُلِّقت، وأعتقت العبد فعَتَقَ، وكَسَرتُ الإناء فانكسر، وقطعتُ الحبل فانقطع، فوقوع العتق والطلاق ليس مقارناً لنفس التطليق والإعتاق بحيث يكون معه، ولا هو أيضاً متراخٍ عنه، بل يكون عقبه متصلاً به، وقد يقال: هو معه، ومفارقٌ له باعتبار أنه يكونُ عقبه متصلاً به، كما يقال: هو بعده متأخر عنه، باعتبار أنه إنما يكون عقب التأثير التام، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، فهو سبحانه يكوّن ما يشاء تكوينه، فإذا كوّنه كان عقب تكوينه متصلاً به، لا يكون مع تكوينه في الزمان، ولا يكون متراخياً عن تكوينه، بينهما فصل في الزمان، بل يكون متصلاً بتكوينه، كاتصال أجزاء الحركة والزمان بعضها ببعض، وهذا مما يُستَدَلُّ به على أن كل ما سوى الله حادث كائن بعد أن لم يكن، وإن قيل مع ذلك بدوام فاعليّته ومتكلميته، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن هذا هو أصل من قال: القرآن محدَث، ومن قال: إن الربّ لم يقم به كلام ولا إرادة، بل ولا علم بل ولا حياة، ولا قدرة، ولا شيء من الصفات، فلما ظهر فساد هذا القول شرعاً وعقلاً، قالت طائفة ممن وافقتهم على أصل مذهبهم: هو لا يتكلم بمشيئته وقدرته، بل كلامه أمر لازم

لذاته، كما تلزم ذاته الحياة، ثم منهم من قال: هو معنى واحد؛ لامتناع اجتماع معاني لا نهاية لها في آن واحد، وامتناع تخصيصه بعدد دون عدد، وقالوا: ذلك المعنى هو الأمر بكل مأمور، والخبر عن كل مُخْبَر عنه، إن عُبِّر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عُبِّر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً، وقالوا: إن الأمر والنهي صفات للكلام لا أنواع له، فإن معنى آية الكرسي، وآية الدين، وقل هو الله أحد، وتبت يدا أبي لهب معنى واحد.

فقال جمهور العقلاء لهم: تصوّر هذا القول يوجب العلم بفساده، وقالوا لهم: موسى سمع كلام الله كلّه أو بعضه؟ إن قلتم: كله لزم أن يكون قد عَلِمَ عِلْمَ الله، وإن قلتم: بعضه فقد تبعض، وقالوا لهم: إذا جوَّزتم أن تكون حقيقة الخبر هي حقيقة الأمر، وحقيقة النهي عن كل منهي عنه والأمر بكل مأمور به هو حقيقة الخبر عن كل مخبر عنه، فجَوِّزوا أن تكون حقيقة العلم هي حقيقة القدرة، وحقيقة القدرة هي حقيقة الإرادة، فاعترف حُذّاقهم بأن هذا لازم لهم لا محيد لهم عنه، ولزمهم إمكان أن تكون حقيقة الذات هي حقيقة الصفات، وحقيقة الوجود الواجب هي حقيقة الوجوب الممكن، والتزم ذلك طائفة منهم، فقالوا: الوجود واحد، وعين الوجود الواجب القديم الخالق هو عين الوجود الممكن المخلوق المحدث.

وهذا أصل قول القائلين بوحدة الوجود، كابن عربي الطائي، وابن سبعين، وأتباعهما كما بسط في مواضع.

ومن هؤلاء القائلين بأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته مع قيام الكلام به، مَن قال: كلامه المعين حروف وأصوات معينة قديمة أزلية لم تزل ولا تزال، وزعموا أن كلّاً من القرآن والتوراة والإنجيل حروف وأصوات قديمة أزلية، لم تزل ولا تزال، فقال لهم جمهور العقلاء: معلوم بالاضطرار أن الباء قبل السين، والسين قبل الميم، فكيف يكونان معاً أزلاً وأبداً، ومعلوم أن الصوت المعين لا يبقى زمانين، فكيف يكون أزلياً لم يزل ولا يزال.

فقالت الطائفة الثالثة ممن سلك مسلك أولئك المتكلمين: بل نقول: إنه يتكلم بمشيئته وقدرته كلاماً قائماً بذاته، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة، وإن لزم من ذلك قيام الحوادث به، فلا محذور في

ذلك لا شرعاً ولا عقلاً، بل هذا لازم لجميع طوائف العقلاء، وعليه دلّت النصوص الكثيرة، وأقوال السلف والأئمة، ونقول: إنه يتكلم بمشيئته وقدرته بالقرآن العربي، وإنه نادى موسى بصوت سمعه موسى، كما دلّت على ذلك النصوص، وأقوال السلف، لكن نقول: إنه لم يكن في الأزل متكلماً، ويمتنع أن يكون لم يزل متكلماً بمشيئته وقدرته؛ لأن ذلك يستلزم حوادث لا أول لها، وهو أصل هؤلاء.

فقيل لهم: معلوم أن الكلام صفة كمال لا صفة نقص، وأن من يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن لا يكون قادراً على الكلام بمشيئته وقدرته، وحينئذ فمن لم يزل متكلماً بمشيئته أكمل ممن صار قادراً على الكلام بعد أن كان لا يمكنه أن يتكلم.

وقالوا لهم: إذا قلتم تكلم بعد أن كان الكلام ممتنعاً من غير أن يكون هناك سبب أوجب تجدد قدرته وتجدد إمكان الكلام له، قلتم: إنه لم يزل غير قادر على الكلام، ولم يزل الكلام غير ممكن له، ثم صار قادراً يمكنه أن يتكلم بمشيئته من غير حدوث شيء، وهذا مخالفة لصريح العقل، وسلب لصفات الكمال عن الباري، وجعله مثل المخلوق الذي صار قادراً على الكلام بعد أن لم يكن قادراً عليه.

والسلف والأئمة نَصّوا على أن الربّ تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء وكما شاء، كما نَصّ على ذلك عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة الدين وسلف المسلمين، وهم الذين قالوا بأن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق، لم يقل أحد منهم: إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، ولا قال أحد منهم: إنه مخلوق بائن عنه، ولا قال أحد منهم: إنه صار متكلماً أو قادراً على الكلام بعد أن لم يكن كذلك، وقد بسطت هذه الأمور في موضع آخر.

والمقصود أن هذه الأقوال التي قالها هؤلاء المتكلمون من الجهمية والمعتزلة والكلابية والكرامية والسالمية ومن وافقهم من المتأخرين الذين انتسبوا إلى بعض الأئمة الأربعة، وخالفوا بها إجماع السلف والأئمة، وما جاء به الكتاب والسنة، وخالفوا بها صريح المعقول الذي فطر الله عليه عباده هي التي سَلَّطت أولئك المتفلسفة الدهرية عليهم، لكن قول الفلاسفة أعظم فساداً في المعقول والمنقول.

فصل:

والمقصود هنا أن اسم العقل عند المسلمين وجمهور العقلاء إنما هو صفة، وهو الذي يُسَمَّى عرضاً قائماً بالعاقل، وعلى هذا دلّ القرآن في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣]، وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ونحو ذلك مما يدلّ على أن العقل مصدر عَقَلَ يَعْقِل عَقْلاً، وإذا كان كذلك فالعقل لا يُسَمَّى به مجرد العلم الذي لم يعمل به صاحبه، ولا العمل بلا علم، بل إنما يُسَمَّى به العلم الذي يعمل به والعمل بالعلم، ولهذا قال أهل النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، والعقل المشروط في التكليف لا بُدّ أن يكون علوماً يُمَيِّز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، فالمجنون الذي لا يُمَيِّز بين الدراهم والفلوس، ولا بين أيام الأسبوع، ولا يفقه ما يقال له من الكلام ليس بعاقل، أما مَن فهم الكلام، ومَيّز بين ما ينفعه وما يضره فهو عاقل، ثم من الناس من يقول: العقل هو علوم ضرورية، ومنهم من يقول: العقل هو العمل بموجب تلك العلوم.

والصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا، وقد يراد بالعقل نفس الغريزة التي في الإنسان التي بها يعلم ويميّز ويَقْصِد المنافع دون المضار، كما قال أحمد بن حنبل والحارث المحاسبيّ، وغيرهما: إن العقل غريزة، وهذه الغريزة ثابتة عند جمهور العقلاء، كما أن في العين قوّة بها يُبْصِر، وفي اللسان قوة بها يذوق، وفي الجلد قوة بها يلمس عند جمهور العقلاء.

ومن الناس من يُنكر الْقُوَى والطبائع، كما هو قول أبي الحسن، ومن اتبعه من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وهؤلاء المنكرون للقوى والطبائع، ينكرون الأسباب أيضاً، ويقولون: إن الله يفعل عندها لا بها، فيقولون: إن الله لا يُشبع بالخبز، ولا يُروي بالماء، ولا يُنبت الزرع بالماء، بل يفعل عنده لا به، وهؤلاء خالفوا الكتاب والسنة وإجماع السلف مع مخالفة صريح العقل والحسّ، فإن الله قال في كتابه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ

﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٥٧﴾ [الأعراف: ٥٧]، فأخبر أنه يُنزل الماء بالسحاب، ويخرج الثمر بالماء، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۝٩﴾ [ق: ٩]، وقال: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤]، وقال: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]، وقال: ﴿فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]، ومثل هذا في القرآن كثير، والناس يعلمون بحسِّهم وعقلهم أن بعض الأشياء سبب لبعض، كما يعلمون أن الشِّبَعَ يحصل بالأكل لا بالعدّ، ويحصل بأكل الطعام لا بأكل الحصى، وأن الماء سبب لحياة النبات والحيوان، كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وأن الحيوان يُرْوَى بشرب الماء لا بالمشي، ومثل ذلك كثير، ولِبَسْطِ هذه المسائل موضع آخر.

فصل

والروح المدبِّرة للبدن التي تفارقه بالموت، هي الروح المنفوخة فيه، وهي النفس التي تفارقه بالموت، قال النبي ﷺ لما نام عن الصلاة: «إن الله قبض أرواحنا حيث شاء، وردّها حيث شاء»، وقال له بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ﴾ [الزمر: ٤٢].

قال ابن عباس وأكثر المفسرين: يقبضها قبضين: قبض الموت وقبض النوم، ثم في النوم يقبض التي تموت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى، حتى يأتي أجلها وقت الموت، وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول إذا نام: «باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها وارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، وقد ثبت في «الصحيح»: «أن الشهداء جَعَل الله أرواحهم في حواصل طير خضر، تَسْرَحُ في الجنة، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش»، وثبت أيضاً بأسانيد صحيحة: «إن الإنسان إذا قُبِضت روحه، فتقول الملائكة: اخرجي أيتها

النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي راضية مرضياً عنك، ويقال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك»، وفي الحديث الآخر: «نَسَمَة المؤمن طائرٌ تَعْلُق من ثمر الجنة، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش»، فسمّاها نَسَمَةً.

وكذلك في الحديث الصحيح حديثِ المعراج: «إن آدم عليه السلام قِبَلَ يمينه أسودة، وقبل شماله أسودة، فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، وإن جبريل قال للنبيّ ﷺ: هذه الأسودة نسم بنيه، عن يمينه السعداء، وعن يساره الأشقياء»، وفي حديث عليّ رضي الله عنه: «والذي فَلَقَ الحبة وبرأ النسمة...»، وفي الحديث الصحيح: «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر»، فقد سَمَّى المقبوض وقت الموت، ووقت النوم روحاً ونفساً، وسَمَّى المعروج به إلى السماء روحاً ونفساً لكن يُسَمّى نفساً باعتبار تدبيره للبدن، ويسمى روحاً باعتبار لطفه، فإن لفظ الروح يقتضي اللطف، ولهذا تسمى الريح روحاً، وقال النبيّ ﷺ: «الريح من روح الله»، أي من الروح التي خلقها الله، فإضافة الروح إلى الله إضافة ملك لا إضافة وصف؛ إذ كل ما يضاف إلى الله إن كان عيناً قائمة بنفسها فهو ملك له، وإن كان صفة قائمة بغيرها ليس لها محل تقوم به فهو صفة لله.

فالأول كقوله: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشمس: ١٣]، وقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٧]، وهو جبريل ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾ [مريم: ١٧ ـ ١٩]، وقال: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢]، وقال عن آدم عليه السلام: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجر: ٢٩].

والثاني كقولنا: علم الله، وكلام الله، وقدرة الله، وحياة الله، وأمر الله، لكن قد يُعَبَّر بلفظ المصدر عن المفعول به، فيسمى المعلوم علماً، والمقدور قدرةً، والمأمور به أمراً، والمخلوق بالكلمة كلمة، فيكون ذلك مخلوقاً، كقوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، ومن

هذا الباب قوله ﷺ: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة، وأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمةً، فإذا كان يوم القيامة جمع هذه إلى تلك فرحم بها عباده»، ومنه قوله في الحديث الصحيح للجنة: «أنتِ رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي»، كما قال للنار: «أنت عذابي أعذب بك من أشاء، ولكلّ واحدة منكما ملؤها».

فصل

ولكن لفظ الروح والنفس يعبّر بهما عن عِدّة معان، فيراد بالروح الهواء الخارج من البدن، والهواء الداخل فيه، ويراد بالروح البخار الخارج من تجويف القلب من سويداه الساري في العروق، وهو الذي تسميه الأطباء الروح الحيواني، فهذان المعنيان غير الروح التي تفارق بالموت التي هي النفس.

ويراد بنفس الشيء ذاته وعينه، كما يقال: رأيت زيداً نفسه، وقد قال تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ﴾ [المائدة: ١١٦]، وقال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَۖ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وفي الحديث الصحيح إنه قال لأم المؤمنين: «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات لو وُزنّ بما قلتيه لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله مداد كلماته»، وفي الحديث الصحيح الإلهيّ عن النبيّ ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».

فهذه المواضع المراد فيها بلفظ النفس عند جمهور العلماء الله نفسه التي هي ذاته المتصفة بصفاته، ليس المراد بها ذاتاً منفكة عن الصفات، ولا المراد بها صفةً للذات، وطائفة من الناس يجعلونها من باب الصفات، كما يظن طائفة أنها الذات المجردة عن الصفات، وكلا القولين خطأ.

وقد يُراد بلفظ النفس الدم يكون في الحيوان، كقول الفقهاء: ما له نَفْسٌ سائلة، وما ليس له نفس سائلة، ومنه يقال: نُفِست المرأة إذا حاضت، ونُفِست إذا نفسها ولدها، ومنه قيل: النفساء، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الظُّبَاةِ نُفُوسُنَا ... وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ الظُّبَاةِ تَسِيلُ

فهذان المعنيان بالنفس ليسا هما معنى الروح، ويراد بالنفس عند كثير من المتأخرين صفاتها المذمومة، فيقال: فلان له نفسٌ، ويقال: اترك نفسك، ومنه قول أبي مَرْثَد: رأيت رب العزة في المنام، فقلت: أي رب كيف الطريق إليك؟ فقال: اترك نفسك، ومعلوم أنه لا يترك ذاته، وإنما يترك هواها وأفعالها المذمومة، ومثل هذا كثير في الكلام، يقال: فلان له لسان، فلان له يد طويلة، فلان له قلب، يراد بذلك لسان ناطق، ويد عاملة صانعة، وقلب حيّ عارف بالحق مريد له، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧﴾ [قٓ: ٣٧].

كذلك النفس لما كانت حال تعلقها بالبدن، يكثر عليها اتّباع هواها صار لفظ النفس يعبَّر به عن النفس المتبعة لهواها، أو عن اتباعها الهوى بخلاف لفظ الروح، فإنها لا يعبر بها عن ذلك إذ كان لفظ الروح ليس هو باعتبار تدبيرها للبدن.

ويقال: النفوس ثلاثة أنواع:

وهي: النفس الأمّارة بالسوء التي يَغلب عليها اتباع هواها بفعل الذنوب والمعاصي.

والنفس اللوامة، وهي التي تُذنب وتتوب، فعنها خير وشر، لكن إذا فعلت الشر تابت وأنابت، فتسمى لوّامة؛ لأنها تلوم صاحبها على الذنوب، ولأنها تتلوم أي تتردد بين الخير والشر.

والنفس المطمئنة، وهي التي تُحب الخير والحسنات وتريده، وتبغض الشر والسيئات وتكره ذلك، وقد صار ذلك لها خُلُقاً وعادةً وملكةً، فهذه صفات وأحوال لذات واحدة، وإلا فالنفس التي لكل إنسان هي نفس واحدة، وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه.

وقد قال طائفة من المتفلسفة الأطباء: إن النفوس ثلاثة: نباتية محلها الكبد، وحيوانية محلها القلب، وناطقية محلها الدماغ، وهذا إن أرادوا به أنها ثلاثُ قُوًى تتعلق بهذه الأعضاء، فهذا مُسَلَّمٌ، وإن أرادوا أنها ثلاثة أعيان قائمة بأنفسها فهذا غلطٌ بَيِّنٌ.

فصل

وأما قول السائل: «هل لها كيفية تعلم؟» فهذا سؤال مُجْمَلٌ، إن أراد أنه يعلم ما يُعلم من صفاتها وأحوالها فهذا مما يُعلم، وإن أراد أنها هل لها مثل من جنس ما يَشهده من الأجسام، أو هل لها من جنس شيء من ذلك؟ فإن أراد ذلك فليس كذلك، فإنها ليست من جنس العناصر: الماء والهواء والنار والتراب، ولا من جنس أبدان الحيوان والنبات والمعدن، ولا من جنس الأفلاك والكواكب، فليس لها نظير مشهود ولا جنس معهود، ولهذا يقال: إنه لا يُعلم كيفيتها، ويقال: إنه مَن عَرَف نفسه عَرَف ربه، من جهة الاعتبار، ومن جهة المقابلة، ومن جهة الامتناع.

فأما الاعتبار، فإنه يَعلَم الإنسان أنه حيّ عليم قدير سميع بصير متكلم، فيتوصل بذلك إلى أن يفهم ما أخبر الله به عن نفسه، من أنه حيّ عليم قدير سميع بصير، فإنه لو لم يتصور لهذه المعاني من نفسه ونظره إليه، لم يمكن أن يَفْهَم ما غاب عنه، كما أنه لولا تصوره لِمَا في الدنيا من العسل واللبن والماء والخمر والحرير والذهب، لَمَا أمكنه أن يتصور ما أُخبر به من ذلك من الغيب، لكن لا يلزم أن يكون الغيب مثل الشهادة، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء.

فإن هذه الحقائق التي أُخبر بها أنها في الجنة ليست مماثلة لهذه الموجودات في الدنيا، بحيث يجوز على هذه ما يجوز على تلك، ويجب لها ما يجب لها، ويمتنع عليها ما يمتنع عليها، وتكون مادّتها مادّتها، وتستحيل استحالتها، فإنا نعلم أن ماء الجنة لا يَفسد ويَأْسَنُ، ولبنها لا يتغير طعمه، وخمرها لا يُصَدَّع شاربها ولا يُنْزَف عقله، فإن ماءها ليس نابعاً من تراب ولا نازلًا من سحاب مثل ما في الدنيا، ولبنها ليس مخلوقاً من أنعام كما في الدنيا، وأمثال ذلك، فإذا كان ذلك المخلوق يوافق ذلك المخلوق في الاسم، وبينهما قدر مشترك وتشابه عُلِم به معنى ما خوطبنا به، مع أن الحقيقة ليست مثل الحقيقة، فالخالق جَلّ جلاله أبعد عن مماثلة مخلوقاته مما في الجنة لما في الدنيا، فإذا وَصَفَ نفسه بأنه حيّ عليم سميع بصير قدير، لم يَلْزَم أن يكون مماثلاً لخلقه؛ إذ كان بُعْدُه عن مماثلة خلقه أعظم من بُعْد مماثلة كل مخلوق

لكل مخلوق، وكلٌّ واحد من صغار الحيوان لها حياة وقوة وعمل، وليست مماثلة للملائكة المخلوقين، فكيف يماثل رب العالمين شيئاً من المخلوقين!.

والله ﷻ سَمَّى نفسه وصفاته بأسماء، وسَمّى بها بعض المخلوقات، فسمى نفسه حيّاً عليماً سميعاً بصيراً عزيزاً جباراً متكبراً ملكاً رؤوفاً رحيماً وسَمّى بعض عباده عليماً، وبعضهم حليماً رؤوفاً رحيماً، وبعضهم سميعاً بصيراً، وبعضهم مَلِكاً، وبعضهم عزيزاً، وبعضهم جباراً متكبراً، ومعلوم أنه ليس العليم كالعليم، ولا الحليم كالحليم، ولا السميع كالسميع، وهكذا في سائر الأسماء، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقال: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقال: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الصافات: ١٠١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢]، وكذلك سائر ما ذُكر، لكن الإنسان يعتبر بما عَرَفه ما لم يَعْرِف، ولولا ذلك لانسدت عليه طُرُق المعارف للأمور الغائبة.

وأما من جهة المقابلة، فيقال: من عَرَف نفسه بالعبودية عَرَف ربه بالربوبية، ومن عرف نفسه بالفقر عرف ربه بالغنى، ومن عرف نفسه بالعجز عرف ربه بالقدرة، ومن عرف نفسه بالجهل عرف ربه بالعلم، ومن عرف نفسه بالذلّ عرف ربه بالعزّ، وهكذا أمثال ذلك، لأن العبد ليس له من نفسه إلا العدم، وصفات النقص كلها ترجع إلى العدم، وأما الرب تعالى فله صفات الكمال، وهي من لوازم ذاته يمتنع انفكاكه عن صفات الكمال أزلاً وأبداً، ويمتنع عدمها؛ لأنه واجب الوجود أزلاً وأبداً، وصفات كماله من لوازم ذاته، ويمتنع ارتفاع اللازم إلا بارتفاع الملزوم، فلا يُعْدَم شيء من صفات كماله إلا بعدم ذاته، وذاته يمتنع عليها العدم، فيمتنع على شيء من صفات كماله العدم.

وأما من جهة العجز والامتناع، فإنه يقال: إذا كانت نفس الإنسان التي هي أقرب الأشياء إليه، بل هي هويته، وهو لا يَعْرِف كيفيتها ولا يُحيط علماً بحقيقتها، فالخالق ﷻ أولى أن لا يَعلم العبد كيفيته ولا يحيط علماً بحقيقته، ولهذا قال أفضل الخلق وأعلمهم بربه ﷺ: «اللهم إني أعوذ برضاك من

سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، وثبت في «صحيح مسلم» وغيره أنه ﷺ كان يقول هذا في سجوده، وقد رَوَى الترمذيّ وغيره أنه كان يقوله في قنوت الوتر، وإن كان في هذا الحديث نظر، فالأول صحيح ثابت.

فصل

وأما سؤال السائل: «هل هو جوهرٌ أو عرضٌ؟»، فلفظ «الجوهر» فيه إجمال، ومعلوم أنه لم يُرِد بالسؤال الجوهر في اللغة، مع أنه قد قيل: إن لفظ الجوهر ليس من لغة العرب وإنه مُعَرَّب، وإنما أراد السائل الجوهر في الاصطلاح من تقسيم الموجودات إلى جوهر وعَرَض، وهؤلاء منهم من يُريد بالجوهر الْمُتَحَيِّز، فيكون الجسم المتحيز عندهم جوهراً، وقد يريدون به الجوهر الفرد، وهو الجزء الذي لا يتجزأ، والعقلاء متنازعون في إثبات هذا، وهو أن الأجسام هل هي مركبة من الجواهر المفردة أم من المادّة والصورة، أم ليست مركبة من هذا ولا من هذا؟ على ثلاثة أقوال:

أصحها الثالث أنها ليست مركبةً لا من الجواهر المفردة، ولا من المادة والصورة، وهذا قول كثير من طوائف أهل الكلام، كالهشامية، والضرارية، والنجارية، والكلابية، وكثير من الكرامية، وهو قول جمهور الفقهاء، وأهل الحديث، والصوفية، وغيرهم، بل هو قول أكثر العقلاء، كما قد بُسِط في موضعه.

والقائلون بأن لفظ الجوهر يقال على المتحيِّز، متنازعون هل يمكن وجود جوهر ليس بمتحيز؟ ثم هؤلاء منهم من يقول: كل موجود فإما جوهر وإما عَرَضٌ، ويُدخل الموجود الواجب في مسمى الجوهر، ومن هؤلاء من يقول: كل موجود فإما جسم أو عرض، ويُدخل الموجود الواجب في مسمى الجسم، وقد قال بهذا وبهذا طائفة من نظّار المسلمين وغيرهم، ومن المتفلسفة والنصارى مَن يسميه جوهراً ولا يسميه جسماً، وحَكَى عن بعض نظّار المسلمين أنه يسميه جسماً ولا يسميه جوهراً إلا أن الجسم عنده هو المشار إليه أو القائم بنفسه، والجوهر عنده هو الجوهر الفرد.

ولفظ «العرض» في اللغة له معنى وهو ما يَعْرِض ويزول، كما قال

تعالى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وعند أهل الاصطلاح الكلامي قد يراد بالعَرَض ما يقوم بغيره مطلقاً، وقد يراد به ما يقوم بالجسم من الصفات، ويراد به في غير هذا الاصطلاح أمور أخرى.

ومعلوم أن مذهب السلف والأئمة وعامة أهل السنة والجماعة إثبات صفات الله، وأن له علماً وقدرةً وحياةً وكلاماً، ويسمون هذه الصفات، ثم منهم من يقول: هي صفات وليست أعراضاً؛ لأن العرض لا يبقى زمانين وهذه باقية، ومنهم من يقول: بل تسمى أعراضاً؛ لأن العرض قد يبقى، وقول من قال: إن كل عرض لا يبقى زمانين قول ضعيف، وإذا كانت الصفات الباقية تُسمى أعراضاً جاز أن تسمى هذه أعراضاً، ومنهم من يقول: أنا لا أُطلق ذلك بناءً على إن الإطلاق مستنده الشرع.

والناس متنازعون هل يُسَمَّى الله بما صَحّ معناه في اللغة والعقل والشرع، وإن لم يَرِد بإطلاقه نصّ ولا إجماع، أم لا يُطلَق إلا ما أطلَقَه نصّ أو إجماع؟ على قولين مشهورين.

وعامة النظّار يُطلقون ما لا نَصَّ في إطلاقه ولا إجماع، كلفظ القديم والذات[1] ونحو ذلك.

ومن الناس مَن يُفصِّل بين الأسماء التي يُدْعَى بها، وبين ما يُخْبَر به عنه للحاجة، فهو سبحانه إنما يُدعَى بالأسماء الحسنى، كما قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

---

(١) في هذا نظر لا يخفى، فقد ورد إطلاق الذات، والقديم في بعض الأحاديث الصحيحة، فلا مانع من إطلاقهما، فأما الذات ففيما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من الحديث الطويل في قصّة خبيب رضي الله عنه، وقوله:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِ
وذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

وأما «القديم» ففيما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم...» الحديث.

والحاصل أن إطلاق الذات، والقديم على الله جائزٌ؛ لأنه وارد في النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما إذا احتيج إلى الإخبار عنه مثل أن يقال: ليس هو بقديم، ولا موجود، ولا ذات قائمة بنفسها، ونحو ذلك، فقيل في تحقيق الإثبات: هو سبحانه قديم موجود، وهو ذات قائمة بنفسها، وقيل: ليس بشيء، فقيل: بل هو شيء، فهذا سائغ، وإن كان لا يُدْعَى بمثل هذه الأسماء التي ليس فيها ما يَدُلُّ على المدح، كقول القائل: يا شيء، إذا كان هذا لفظاً يعم كل موجود، وكذلك لفظ ذات وموجود ونحو ذلك، إلا إذا سُمِّي بالموجود الذي يجده من طلبه، كقوله: ﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾ [النور: ٣٩]، فهذا أخصّ من الموجود الذي يعم الخالق والمخلوق.

إذا تبيّن هذا فالنفس وهي ـ الروح المدبرة لبدن الإنسان ـ هي من باب ما يقوم بنفسه التي تُسَمَّى جوهراً وعيناً قائمة بنفسها، ليست من باب الأعراض التي هي صفات قائمة بغيرها.

وأما التعبير عنها بلفظ الجوهر والجسم، ففيه نزاع، بعضه اصطلاحي وبعضه معنويّ، فمَن عَنَى بالجوهر القائم بنفسه فهي جوهر، ومن عَنَى بالجسم ما يشار إليه، وقال: إنه يشار إليها فهي عنده جسم، ومن عَنَى بالجسم المركب من الجواهر المفردة أو المادّة والصورة، فبعض هؤلاء قال: إنها جسم أيضاً، ومَن عَنَى بالجوهر المتحيز القابل للقسمة، فمنهم من يقول: إنها جوهر، والصواب أنها ليست مركبة من الجواهر المفردة، ولا من المادة والصورة، وليست من جنس الأجسام المتحيزات المشهودة المعهودة، وأما الإشارة إليها، فإنه يشار إليها، وتَصْعَد وتنزل، وتخرج من البدن، وتُسَلُّ منه كما جاءت بذلك النصوص، ودلت عليه الشواهد العقلية.

فصل

وأما قول القائل: «أين مسكنها من الجسد؟»، فلا اختصاص للروح بشيء من الجسد، بل هي سارية في الجسد، كما تسري الحياة التي هي عرض في جميع الجسد، فإن الحياة مشروطة بالروح، فإذا كانت الروح في الجسد كان فيه حياة، وإذا فارقته الروح فارقته الحياة.

فصل

وأما قوله: «أين مسكن العقل فيه؟»، فالعقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل، وأما من البدن فهو متعلق بقلبه، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وقيل لابن عباس: بماذا نِلْتَ العلم؟ قال: بلسان سؤول، وقلب عقول، لكن لفظ القلب قد يراد به المضغة الصَّنَوْبَريّة الشكل التي في الجانب الأيسر من البدن التي جوفها علقة سوداء، كما في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه»، وقد يراد بالقلب باطن الإنسان مطلقاً، فإن قلب الشيء باطنه، كقلب الحنطة واللوزة والجوزة، ونحو ذلك، ومنه سُمِّي القليب قليباً؛ لأنه أخرج قلبه وهو باطنه، وعلى هذا فإذا أريد بالقلب هذا فالعقلُ متعلق بدماغه أيضاً، ولهذا قيل: إن العقل في الدماغ، كما يقوله كثير من الأطباء، ونُقِل ذلك عن الإمام أحمد، ويقول طائفة من أصحابه: إن أصل العقل في القلب، فإذا كَمُلَ. انتهى إلى الدماغ.

والتحقيق أن الروح التي هي النفس لها تعلق بهذا وهذا، وما يتصف من العقل به يتعلق بهذا وهذا، لكن مبدأ الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة في القلب.

والعقلُ يراد به العلم، فالعلم والعمل الاختياريّ أصله الإرادة، وأصل الإرادة في القلب، والمريد لا يكون مريداً إلا بعد تصور المراد، فلا بد أن يكون القلب متصوراً، فيكون منه هذا وهذا، ويبتدئ ذلك من الدماغ، وآثاره صاعدة إلى الدماغ، فمنه المبتدأ وإليه الانتهاء، وكلا القولين له وجه صحيح، وهذا مقدار ما وسعته هذه الأوراق، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، لا تجده مفصّلاً عند غيره فاغتنمه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٩/ ٢٧١ ـ ٣٠٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو عبد الله تقدّم قريباً.

٣ ـ (**بَكْرُ بْنُ مُضَرَ**) بن محمد بن حكيم بن سَلْمان، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الملك المصريّ، مولى رَبيعة بن شُرَحبيل، ثقةٌ ثبتٌ [٨].

رَوَى عن جعفر بن ربيعة، وعمرو بن الحارث، ويزيد بن الهاد، وابن عجلان، وأبي قَبِيل، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه إسحاق، وابن وهب، وقتيبة، وابن عبد الحكم الأكبر، وأبو صالح، ويحيى بن بكير، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، ليس به بأسٌ، وقال أيضاً: كان رجلاً صالحاً، وقال عثمان عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وأبو حاتم، وزاد: هو أحبّ إليّ من الْمُفَضّل بن فَضَالة، وبكر بن مضر ونافع بن يزيد متقاربان، وقال الخليليّ: هو وابنه ثقتان، وقال البخاريّ: كناه قتيبة، وأثنى عليه خيراً، وقال العجليّ: مصريّ ثقةٌ.

وقال سعيد بن عُفَير: مولده سنة (١٠٢)، وقال غيره: سنة (١٠٠)، وقال يحيى بن عثمان بن صالح: مات سنة (١٧٣)، وقال ابن عُفَير وابن بُكير: سنة (٧٤)، وكذا قال ابن يونس، وزاد: يوم الثلاثاء، وكان عابداً، وكذا قال ابن حبان في «الثقات».

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٤ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو يزيد بن عبد الله المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بالإسناد الماضي، وهو عن ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل المتن السابق.

[**تنبيه**]: رواية بكر بن مضر هذه ساقها الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(٤٦٧٩) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين، أغلبَ لذي لُبٍّ منكنّ»، قالت[1]: وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادةُ رجل، وأما نقصان الدين، فإن إحداكنّ تُفطر رمضان، وتقيم أياماً لا تصلي».

وأخرجها الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٦٦ ـ ٦٧، فقال:

حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، وقال مرّة: حيوة، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار؛ لكثرة اللعن، وكُفْر العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أغلب لذي لُبّ منكنّ»، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل والدين، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠] (٨٠) ـ (وحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

---

(١) الرواية فيها اختصار، كما تقدّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الْهُذَلِيّ، أبو عليّ الخلال، نزيل مكّة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ مولى عمر بن الخطّاب، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقة فقيه، كان يرسل [٥].

رَوَى عن أبيه، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وجابر، وربيعة بن عباد الدِّيلي، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وأبي صالح السمان، وبسر بن سعيد، والأعرج، وغيرهم.

ورَوَى عنه أولاده الثلاثة: أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن، ومالك، وابن عجلان، وابن جريج، وسليمان بن بلال، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس الفراء، وأيوب السختياني، وجرير بن حازم، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، ومعمر، وهشام بن سعد، والسفيانان، والدَّرَاوَرْديّ، وجماعة.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: لم يسمع من جابر ولا من أبي هريرة، وقال مالك عن ابن عجلان: ما هِبْتُ أحداً قط هيبتي زيد بن أسلم، وقال العطاف بن خالد: حَدّث زيد بن أسلم بحديث، فقال له رجل: يا أبا أسامة عمّن هذا؟ فقال: يا ابن أخي ما كنا نجالس السفهاء، وقال أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وابن خراش: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن. وقال البخاري في «تاريخه»: قال زكريا بن عدي: ثنا هشيم، عن محمد بن عبد الرحمن القرشي،

قال: كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم، ويتخطى مجالس قومه، فقال له نافع بن جبير بن مُطعِم: تتخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب؟ فقال علي: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه، وقال حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر: لا أعلم به بأساً إلا أنه يفسر برأيه القرآن ويكثر منه، وقال الساجي: ثنا أحمد بن محمد المعيطي، قال: قال ابن عيينة: كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً، وكان في حفظه شيء، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، تُوُفي قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن، وقال أبو زرعة: لم يسمع من سعد، ولا من أبي أمامة، قال: وزيدُ بنُ أسلم عن عبد الله بن زياد، أو زياد عن علي مرسل، وقال أبو حاتم: زيد عن أبي سعيد مرسل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ما يدل على أنه كان يدلس، وقال في موضع آخر: لم يسمع من محمود بن لبيد.

قال خليفة وغير واحد: مات سنة ست وثلاثين ومائة، زاد بعضهم: في العشر الأول من ذي الحجة، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

٦ ـ **(عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن سعد بن أبي سَرْح ـ بفتح السين المهملة، وسكون الراء، بعدها حاء مهملة ـ ابن الحارث بن حَبيب بن جَذِيمة بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤَيّ القرشيّ العامريّ المكّي، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عمرو، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر.

ورَوَى عنه زيد بن أسلم، ومحمد بن عجلان، وسعيد المقبري، وبكير بن الأشجّ، وداود بن قيس الْفَرّاء، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُبَاب، وإسماعيل بن أمية، وسعيد بن أبي هلال، وعبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حَكِيم، وغيرهم.

قال ابن معين والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: وُلِد بمكة، ثم قَدِمَ مصر مع أبيه، ثم رجع إلى مكة، فلم يزل بها حتى مات.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، هذا الحديث، وحديث (٨٨٩): «تصدّقوا تصدّقوا...»، و(٩٨٥): «كنا نخرج زكاة

الـفـطـر. . .»، وكـرره خـمـس مـرّات، و(١٠٥٢): «لا والله مـا أخـشـى عليكم. . .»، و(١٥٥٦): «تصدّقوا عليه. . .».

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك بن سنان ﵁ المذكور في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له النسائيّ، والثاني ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات المدنيين من محمد بن جعفر.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: زيد عن عياض، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: لم يسق المصنّف متن حديث أبي سعيد ﵁ ولا أحاله كعادته، وقد ساقه البخاريّ في «صحيحه» من رواية سعيد بن أبي مريم:

(٣٠٥) حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد ـ هو ابن أسلم ـ عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أُريتكنّ أكثر أهل النار»، فقلنَ: وبم يا رسول الله؟ قال: «تُكثرن اللعن وتَكفُرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنّ»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلكِ من نقصان دينها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٦/ ٢٥٠] (٨٠)، ويأتي من طريق آخر في «العيدين» (٨٨٩)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٠٤) و«العيدين» (١٤٦٢) و«الصوم» (١٩٥١) و«الزكاة» (٢٦٥٨)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١٥٧٦ و١٥٧٩) وفي «الكبرى» (١٧٨٥ و١٨٠١)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٢٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١ و٣٦ و٤٢ و٥٤ و٥٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٤٢)، و(ابن خزيمة) (١٤٣ و١٤٤٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر بن إياس السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقة ثبتٌ [٨] (١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو**) واسمه ميسرة، مولى المطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب المخزوميّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن أنس بن مالك، ومولاه المطَّلِب، وعكرمة، وأبي سعيد المقبريّ، وسعيد المقبريّ، وسعيد بن جبير، والأعرج، وعاصم بن عُمر بن قتادة، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن سُوَيد بن حَيَّان، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند،

وعبد الرحمن بن أبي الزناد، ويزيد بن الهاد، ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وفضيل بن سليمان، والدَّراوَرْديّ، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: في حديثه ضعفٌ ليس بالقويّ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال البخاريّ: رَوى عن عكرمة في قصة البهيمة، فلا أدري سمع أم لا؟ وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه؟ فقال: ليس هو بذاك، حَدَّث عنه مالك بحديثين، رَوَى عن عكرمة، عن ابن عباس: «من أَتَى بهيمة، فاقتلوه»، وقد رَوى عاصم، عن أبي زرعة، عن ابن عباس: «ليس على من أتى بهيمة حَدّ»، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن عديّ: لا بأس به؛ لأن مالكاً يروي عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صاحب مراسيل، وقال عثمان الدارميّ في حديثٍ رواه في الأطعمة: هذا الحديث فيه ضعف؛ من أجل عمرو بن أبي عمرو، وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، يُعْتَبر حديثه من رواية الثقات عنه، وقال العجليّ: ثقة، يُنْكَر عليه حديث البهيمة، وقال الساجيّ: صدوق إلا أنه يَهِمُ، وكذا قال الأزديّ، وقال الطحاويّ: تُكُلِّم في روايته بغير إسقاط، وقال الذهبيّ: حديثه حسنٌ مُنْحَطّ عن الرتبة العُلْيا من الصحيح، قال الحافظ: كذا قال، وحَقُّ العبارة أن يحذف العُلْيا.

قال ابن سعد: مات في أول خلافة أبي جعفر، وزيادُ بن عُبيد الله على المدينة.

وأَرَّخَ ابنُ قانع وفاته سنة (١٤٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (١٣٦٥): «هذا جبلٌ يُحبّنا ونحبه...»، و(١٦٤٠): «إن النذر لا يُقرّب من ابن آدم شيئاً...»، و(١٦٤٣): «اركبها أيها الشيخ...».

٦ ـ (**الْمَقْبُرِيُّ**) سعيد بن أبي سعيد كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، وكان أبوه مكاتباً لامرأة من بني ليث، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة، كان مجاوراً

لها، ثقة تغيّر قبل موته بأربع سنين(١) [٣].

رَوَى عن سعد، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وأم سلمة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي شُريح، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وعن أبيه أبي سعيد، ويزيد بن هرمز، وأخيه عباد بن أبي سعيد، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وخلق كثير.

ورَوَى عنه مالك، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عجلان، وابن أبي ذئب، وعبد الحميد بن جعفر، وعبيد الله بن عمر، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطَّلِب وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، وخلق كثير.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: سعيد أوثق ـ يعني من العلاء بن عبد الرحمن ـ، وقال ابن المدينيّ، وابن سعد، والعجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن خِرَاش: ثقة جليل أثبت الناس فيه الليث بن سعد، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال يعقوب بن شيبة: قد كان تغير وكَبِرَ، واختلط قبل موته، يقال: بأربع سنين، وكان شعبة يقول: ثنا سعيد المقبريّ بعدما كَبِرَ، وقال الواقديّ: اختَلَط قبل موته بأربع سنين. وقال ابن عديّ: إنما ذَكَرته لقول شعبة هذا، وأرجو أن يكون من أهل الصدق، وما تَكَلَّم فيه أحد إلا بخير، وقال البخاري: رَوَى عنه يحيى بن أبي كثير، فقال: عن أبي سعد، عن أبي شُريح، وقال ابن حبان في «الثقات»: اختَلَط قبل موته بأربع سنين، وقال الساجي: قال ابن معين: أثبت الناس في سعيدٍ ابنُ أبي ذئب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي: هل سمع المقبريّ من عائشة؟ فقال: لا، وذَكَر عبد الحق الإشبيليّ أنه لم يسمع من أم سلمة أيضاً، وقال ابن عساكر: قَدِم الشام مُرابطاً، وحَدّث بساحل بيروت، قال: وقد فَرّق الخطيب بين سعيد بن أبي سعيد الذي حَدّث ببيروت وبين المقبريّ، ووَهِمَ في ذلك(٢).

---

(١) سيأتي الكلام على اختلاطه قريباً.

(٢) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٢ ما نصّه: وذكر الحافظ سعد الدين=

قال البخاريّ: مات بعد نافع، وقال نوح بن حبيب: مات سنة (١١٧)، وقال يعقوب بن شيبة وغيره: مات في أول خلافة هشام، وقال ابن سعد وابن أبي خيثمة: مات في آخر خلافة هشام سنة (١٢٣)، وقال أبو عبيد: مات سنة (٢٥)، وقال خليفة: سنة (٢٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

[تنبيهات]:

(الأول): أنه اختُلِف في المراد بـ«المقبريّ» هنا هل هو أبو سعيد المقبريّ أو ابنه سعيد؟، فإن كل واحد منهما يقال له: المقبريّ، وإن كان المقبريّ في الأصل هو أبا سعيد، فقال الحافظ أبو عليّ الغسانيّ الجيانيّ عن أبي مسعود الدمشقيّ: هو أبو سعيد المقبريّ والد سعيد، قال أبو عليّ: وهذا إنما هو في رواية إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، وقال أبو الحسن الدارقطنيّ: خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن عمرو، عن سعيد المقبريّ، قال الدارقطنيّ: وقول سليمان بن بلال أصحّ.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: رواه أبو نعيم

= الحارثيّ أن ابن عساكر لم يُصِب في توهيم الخطيب، قد جاء في كثير من الروايات، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد الساحليّ، عن أنس، والرواية التي وقعت لابن عساكر، وفيها: عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، كأنها وَهَمٌ من أحد الرواة، وهو سليمان بن أحمد الواسطي، فإنه ضعيفٌ جدّاً، وأن المقبري لم يقل أحدٌ أنه يُدعَى الساحلي، وهذا الساحليّ غير معروف، تفرد عنه ابن جابر، وقد روى ابن ماجه في «الجهاد»، عن عيسى بن يونس الرَّمليّ، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن سعيد بن خالد بن الصيداوي، ويقال: البيروتي، عن أنس، حديثاً فيحتمل أن يكون سعيد بن أبي سعيد الساحليّ هو سعيد بن خالد هذا، فقد أخرج له ابن ماجه حديثين، من رواية ابن شعيب، عن ابن جابر عنه، فيحتمل أن يكون ابن جابر سقط في حديث سعيد بن خالد، والله أعلم.

وفي الرواة سعيد بن أبي سعيد غير هذا أربعة عشر رجلاً، ذكر أكثرهم الخطيب في «المتفق والمفترق»، وتركتهم تخفيفاً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

الأصفهانيّ في كتابه «المخرّج على صحيح مسلم» من وجوه مَرْضيّة، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ هكذا مُبَيّناً، لكن رَوَيْناه في «مسند أبي عوانة: المخرّج على صحيح مسلم» من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد، ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد، كما سبق عن الدارقطنيّ، فالاعتماد عليه إذاً. انتهى كلام ابن الصلاح[١].

وقال الحافظ المزّي رحمه الله تعالى: حديث «يا معشر النساء تصدّقن... إلخ» أخرجه مسلم في «الإيمان»... إلخ، ثم قال: قال أبو مسعود: هو أبو سعيد المقبريّ، وقال ابن الفَلَكيّ: رواه إسماعيل بن أبي أُويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبريّ. انتهى[٢].

وكتب الحافظ في «نكته»: الرواية التي أشار إليها أخرجها أبو عوانة في «صحيحه المستخرج على صحيح مسلم» عن محمد بن يحيى، عن إسماعيل بن أبي أويس المذكور، وكذا أخرجها من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، وصرّح بأنه «عن سعيد المقبريّ»، فبطل ما قاله أبو مسعود، ثم وجدته في «الإيمان» لابن منده من طريق أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس كذلك. انتهى كلام الحافظ[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول الحافظ: «ثم وجدته... إلخ» الذي وجدته في «الإيمان» لابن منده (٢/ ٦٨٣) من الوجه الذي ذكره بلفظ «المقبريّ»، ولم يصرّح باسمه، إلا أن يكون لاختلاف النسخ.

والحاصل أن الصواب في «المقبريّ» في هذا السند ـ كما أشار إليه الدارقطنيّ في كلامه السابق ـ أنه سعيد بن أبي سعيد لا أبوه كيسان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٢) «تحفة الأشراف» ٩/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.
(٣) «النكت الظراف» من هامش «التحفة» ٩/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(التنبيه الثاني): قال الإمام الذهبيّ في «التاريخ» في ترجمة سعيد المقبريّ: ثقة لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين، وما أظنّه رَوَى شيئاً في الاختلاط، ولذلك احتجّ به مطلقاً أرباب الصحاح. انتهى.

وقال في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢١٧): قلت: ما أحسبه رَوَى شيئاً في مدّة اختلاطه، وكذلك لا يوجد له شيء منكر. انتهى.

وقال في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٤٠): ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط، فإن ابن عيينة أتاه فرأى لُعابه يسيل، فلم يَحمِل عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه فائدة جليلة، لم أظفَر بها إلا عن هذا الإمام الذي له اليد الطولى في سبر أحوال الرجال، وفَحْص مروياتهم، فتمسّك به ينفعك في مواطن كثيرة، والله تعالى أعلم.

(التنبيه الثالث): «الْمَقْبُريّ» ـ بضم الباء، وفتحها ـ وجهان مشهوران فيه، وهي نسبة إلى الْمَقْبِرة، وفيها ثلاث لغات: ضم الباء، وفتحها، وكسرها، والثالثة غريبة، قال إبراهيم الحربيّ وغيره: كان أبو سعيد يَنْزِل المقابر، فقيل له: المقبريّ، وقيل: كان مَنْزِله عند المقابر، وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حَفْر القبور، فقيل له: المقبريّ، وجَعَلَ نُعيماً على إجمار المسجد، فقيل له: نعيم الْمُجمِر، واسم أبي سعيد كَيْسان الليثيّ المدنيّ، والله تعالى أعلم[1].

٧ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

قوله: **(بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** يعني أن معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثل معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإن اختلف لفظهما.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا قد ساقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» (٢/ ٤٣٧٣)، فقال:

(٨٨٦٢) حدثنا سليمان[2]، أنبأنا إسماعيل، أخبرني عمرو ـ يعني ابن

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٦٩.

(٢) هو ابن داود العتكيّ، أبو الربيع الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد الثقة، وإسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير.

أبي عمرو - عن سعيد[١] المقبريّ، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ انصرف من الصبح يوماً، فأتى النساء في المسجد، فوَقَفَ عليهنّ، فقال: «يا معشر النساء، ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكنّ، وإني قد رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقرّبن إلى الله ما استطعتنّ»، وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود، فأتت إلى عبد الله بن مسعود، فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ، وأخذت حليّاً لها، فقال ابن مسعود: فأين تذهبين بهذا الحليّ؟ فقالت: أتقرب به إلى الله ﷻ ورسوله[٢]، لعلّ الله أن لا يجعلني من أهل النار، فقال: ويلك هَلُمِّي، فتصدقي به عليّ وعلى وَلَدِي فإنا له موضع، فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى النبيّ ﷺ، فذهبت تستأذن على النبيّ ﷺ، فقالوا للنبيّ ﷺ: هذه زينب، تستأذن يا رسول الله، فقال: «أيُّ الزيانب هي؟» فقالوا: امرأة عبد الله بن مسعود، فقال: ائذنوا لها، فدخلت على النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني سمعت منك مقالةً، فرجعت إلى ابن مسعود، فحدثته، وأخذت حليّاً أتقرب به إلى الله وإليك، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار، فقال لي ابن مسعود: تصدقي به عليّ وعلى وَلَدي، فإنا له موضع، فقلت: حتى أستأذن النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «تصدقي به عليه وعلى بنيه، فإنهم له موضع»، ثم قالت: يا رسول الله، أرأيتَ ما سمعتُ منك حين وقفتَ علينا: «ما رأيتُ من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكنّ»؟ قالت: يا رسول الله، فما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: «أما ما ذكرتُ من نقصان دينكنّ، فالحيضة التي تصيبكنّ تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم، فذلك من نقصان دينكنّ، وأما ما

---

(١) ووقع في بعض نسخ «المسند» بلفظ: «عن أبي سعيد»، والصواب الأول، فتنبّه.

(٢) كتب بعض من حقّق «المسند» على هذا، فقال: هذا لفظ منكر، فإنه لا يجوز التقرّب إلى غير الله ﷻ بشيء من القربات والطاعات. انتهى.

قال الجامع: هذا تعليق منكر، فإن هذا ثبت بهذا الحديث، وغيره، وليس معنى التقرب إلى النبيّ ﷺ إلا امتثال أمره، وهذا نظير الطاعة، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ذكرتُ من نقصان عقولكن فشهادتكنّ، إنما شهادة المرأة نصف شهادة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى[(١)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٦/ ٢٥٠]، و(الترمذيّ) (٢٦١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٥٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٠٠ و٢٤٦١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (٢٤٣) و«الحلية» (٢/ ٦٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٧٢٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٧) ـ (بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١] (٨١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي ـ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قريباً.

---

(١) أي لم يخرجه البخاريّ.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) هو: محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) هو: محمد بن خازم الضرير المذكور قريباً.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران المذكور قبل باب.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان المذكور قبل باب.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب أحد التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر فما أخرج له الترمذيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير أبي صالح وأبي هريرة رضي الله عنه فمدنيّان.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكنى غير الأعمش، وهو ممن اشتهر باللقب.

٦ ـ (**ومنها**): أنه اجتمع فيه الرواة الذين هم أثبت الناس في شيوخهم: أبو معاوية في الأعمش، وهو في أبي صالح، وهو في أبي هريرة رضي الله عنه.

٧ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الأعمش عن أبي صالح.

٨ ـ (**ومنها**): أن صحابيه أحفظ من روى الحديث في دهره رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ**) أي آية السجدة (**فَسَجَدَ**) قال السمين الحلبيّ رحمه الله تعالى: السجود في اللغة: التذلّل والخضوع، وغايته وضع الجبهة على الأرض، قال ابن السّكّيت: هو الميل، قال زيد الخيل [من الطويل]:

بِجَمْعٍ تَضِلُّ الْبُلْقُ فِي حَجَرَاتِهِ ... تَرَى الْأُكْمَ فِيهَا سُجَّداً لِلْحَوَافِرِ

أي خاضعةً، و«الأُكْم»: الجبال الصغار، جعلها سُجّداً للحوافر؛ لقهر الحوافر إياها، وأنها لا تمتنع عليها، يعني أن الحوافر تطأ الأرض، فتجعل تأثُّر الأُكْم للحوافر سُجُوداً، وقال آخر [من المتقارب]:

فُضُولَ أَزِمَّتِهَا أَسْجَدَتْ   سُجُودَ النَّصَارَى لأَحْبَارِهَا

وقال: قال أبو عُبيدة: وأنشدني أعرابيّ من بني أسد:

وَقُلْنَ لَهُ أَسْجِدْ لِلَيْلَى فَأَسْجَدَا

يعني أن البعير طأطأ رأسه لأجلها، ودَرَاهِمُ الأَسْجاد دراهمُ عليها صُوَرٌ كانوا يسجدون لها، قال الشاعر [من الكامل]:

مِنْ خَمْرِ ذِي نُطَفٍ أَغَنَّ مُنَطَّقٍ   وَافَى بِهَا كَدَرَاهِمِ الأَسْجَادِ[1]

ويُطلق السجود أيضاً على الميل، يقال: سجدت النخلة: أي مالت، وسجدت الناقة: طأطأت رأسها، قال ابن السكّيت: أسجد الرجل: إذا طأطأ رأسه، وسجد: إذا وضع جبهته في الأرض، وقال ابن دُريد: أصل السجود: إدامة النظر مع إطراق إلى الأرض.

قال القرطبيّ: والحاصل أن أصل السجود: الخضوع، وسُمّيت هذه الأحوال سُجوداً؛ لأنها تُلازم الخضوع غالباً، ثم قد صار في الشرع عبارةً عن وضع الجبهة على الأرض على نحوٍ مخصوص، والسجود المذكور في هذا الحديث هو سجود التلاوة؛ لقوله: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد». انتهى[2].

(**اعْتَزَلَ**) بالبناء للفاعل، قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: أي تباعد، وكلُّ من عَدَلَ إلى جانب، فهو معتزل، ومنه سُمّيت الْفِرْقَةُ الْعَدْلِيّة معتزلةً، ورُوي أن الحسن البصريّ رحمه الله تعالى كان يُقرّر يوماً مع أصحابه مسألةً من الأصول، فاعترض عليه جماعة من أصحابه، فلَمّا قام الحسن من مجلسه اعتزل المعترضون إلى ناحية يُقرِّرون تلك المسألة على خلاف قول الحسن، فلما عاد الحسن ورآهم جالسين في ناحية قال: من المعتزلة؟، وفي رواية: فلما تكرّر

---

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٧٣.

نكيرهم على قول الحسن قال لهم: اعتزلوا عنّا. انتهى كلام الطيبيّ[١].

(الشَّيْطَانُ) قال الأبّيّ رحمه الله تعالى: الأظهر في الشيطان أنه إبليس؛ لقوله: «فأبيتُ»، قال: ولا يمتنع أن يكون بكاؤه حقيقةً لأنه جسم، ولا يتّفق له هذا دائماً؛ لأن «إذا» ليست من ألفاظ العموم. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وبكاء إبليس المذكور في الحديث ليس نَدَماً على معصية ولا رجوعاً عنها، وإنما ذلك لفرْطِ حسده وغيظه، وألمه مما أصابه من دخول أحد من ذرّيّة آدم عليه السلام الجنّة ونجاته بالسبب الذي عصى هو به، وذلك نحو ما يعتريه عند الأذان والإقامة ويوم عرفة، على ما يأتي في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ[٣].

[تنبيه]: قال السمين الحلَبيّ رحمه الله تعالى: «الشيطان»: المتمرّد من الجنّ، وقال أبو عُبيدة: الشيطان اسم لكلّ عارم من الجنّ والإنس والحيوانات، وقد يُطلَقُ على كلّ قُوّة ذميمة في الإنسان، كما رُوي: «الحسدُ شيطان، والغضبُ شيطان»[٤]، وذلك لأنهما ينشآن عنه.

واختَلَفَ أهل اللغة في اشتقاقه، فقال جمهورهم: هو مشتقّ من شَطَنَ يَشْطُنُ: أي بَعُدَ؛ لأنه بعيد من رحمة الله تعالى، وأنشدُوا [من الوافر]:

نَأَتْ بِسُعَادَ عَنْكَ شَطُونٌ ... فَبَانَتْ وَالْفُؤَادُ بِهَا رَهِينُ

وقال آخر [من الخفيف]:

أَيُّمَا شَاطِنٍ عَصَاهُ عَكَاهُ ... ثُمَّ يُلْقَى فِي السِّجْنِ وَالأَكْبَالِ

وحَكَى سِيبويه: تَشَيْطَنَ: أي فعل فعل الشياطين، فهذا كلّه يدلّ على أنه من شَطَنَ؛ لثبوت النون وسقوط الألف في تصاريف الكلمة، ووزنه على هذا فَيْعَالٌ.

وقيل: هو مشتقّ من شاط يَشيطُ: أي هاج، واحتَرَقَ، ولا شكّ أن هذا المعنى موجود فيه، فأخذوا بذلك أنه مشتقّ من هذه المادّة، لكن لم يُسمع في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ١٠٢٦.
(٢) «إكمال إكمال المعلم» ١/ ١٨٧. (٣) «المفهم» ١/ ٢٧٤.
(٤) لم أر من أخرجه.

تصاريفه إلا ثابتَ النون محذوف الألف كما تقدّم، ووزنه على هذا فَعْلان، ويترتّب على القولين صرفه وعدم صرفه إذا سُمّي به، وأما إذا لم يُسمّ به فإنه منصرفٌ البتّةَ؛ لأن من شرط امتناع فَعْلان الصفةِ أن لا يُؤَنَّث بالتاء، وهذا يؤنّث بها، فيقال: شيطانةٌ. انتهى(١).

وقوله: (**يَبْكِي**) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «اعتَزَلَ»، وكذا قوله: (**يَقُولُ**) فهما حالان مترادفان أو متداخلان.

(**يَا وَيْلَهُ**) دُعاءٌ بالويل، وأصل الكلمة «وَيْ» وُصلت بـ«له»، و«الويل»: الحزن والهلاك، وهي كلمة تقال: لمن وقع في هَلَكَة، ومعنى النداء فيه: يا حزني، ويا هلاكي احضر فهذا أوانك، كأنه ناداه لما عَرَضَ له من الأمر الفظيع، وهو الندم على ترك السجود لآدم عليه السلام، ولعلّ نداء الويل للتحزّن على ما فاته من الكرامة، وحصول اللعن والطرد والخيبة في الدارين، وللحسد على ما حصل لابن آدم من القرب والكرامة والفوز في الدارين(٢).

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «يا ويله» هو من آداب الكلام، وهو أنه إذا عَرَضَ في الحكاية عن الغير ما فيه سُوء واقتضت الحكايةُ رجوعَ الضمير إلى المتكلم، صَرَفَ الحاكي الضمير عن نفسه تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه. انتهى(٣).

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ**) أراد به بيان الخلاف بين شيخيه، فأما أبو بكر فقال في روايته: «يا ويله» بضمير الغائب، وأما أبو كُريب، فقال في روايته: (**يَا وَيْلِي**) بضمير المتكلّم، ويجوز فيه من حيث اللغة فتح لامه وكسرها، كما في نظائره(٤).

ووقع في «مختصر القرطبيّ لصحيح مسلم» بلفظ: «يا ويلتا»، فقال القرطبيّ: والألف فيه للندبة والتفجّع. انتهى(٥).

---

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١/ ١٠ ـ ١١.
(٢) راجع: «لسان العرب» ١١/ ٧٣٩، و«الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧.
(٣) «شرح مسلم» ٢/ ٧١. (٤) «الصيانة» ص٢٦٠.
(٥) «المفهم» ١/ ٢٧٤.

(**أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ**) ببناء الفعل للمفعول (**فَسَجَدَ**) أي امتثالاً لأمر الله ﷻ له (**فَلَهُ الْجَنَّةُ**) أي جزاءً على امتثاله لأمره.

(**وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ**) ببناء الفعل للمفعول أيضاً، أي أمرني الله تعالى بالسجود لآدم عليه السلام مع الملائكة الكرام عليهم السلام (**فَأَبَيْتُ**) أي امتنعتُ من فعل ما أُمرتُ به، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: أَبَى الرجلُ يَأْبَى إباءً بالكسر والمدّ، وإباءةً: امتنع، فهو آبٍ، وأَبيٌّ على فاعل، وفَعِيل، وتأبّى مثله، وبناؤه شاذٌّ؛ لأن باب فَعَلَ يَفْعَلُ ـ بفتحتين ـ يكون حلقيَّ العين أو اللام، ولم يأت من حلقيّ الفاء إلا أبى يأبَى، وعضَّ يَعَضُّ في لغة، وأثّ الشعرُ يَأَثُّ: إذا كثُر والْتَفَّ، وربما جاء في غير ذلك، قالوا: وَدّ يودّ في لغة، وأما لغةُ طيّئ في باب نَسِيَ يَنْسَ إذا قلبوا، وقالوا: نَسَى يَنْسَى، فهو تخفيف. انتهى(١).

وقد حَكى ابن سِيدهْ عن قومٍ: أَبِيَ يَأْبَى، كنَسِيَ يَنْسَى، وحكى ابن جني وصاحب «القاموس»: أَبَى يَأْبِي، كضرب يضرب، فعلى هذا يجوز أن يكون أَبَى يَأْبَى ـ بالفتح فيهما ـ من باب تداخل اللغتين، أي أن المتكلِّم بالفتح فيهما أخذ الماضي من لغةٍ والمضارع من لغةٍ. انتهى(٢).

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله تعالى: «الإباء»: الامتناع، قال الشاعر [من الطويل]:

وَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا قَدْ أَبَيْنَا ... وَشَرُّ مَوَاطِنِ الْحَسَبِ الإِبَاءُ

قال: والمشهور أَبَى يَأْبَى بالفتح فيهما، وكان القياس كسر عين المضارع، ولذلك اعتبره بعضهم، فكسر حرف المضارعة، فقال: تِئْبِي، ونِئْبِي، وقيل: لَمّا كانت الألف تُشبه حروف الحلق فُتِح لأجلها عين المضارع، وقيل: أَبَى يَأْبَى، بالفتح فيهما، وكان القياس كسر عين المضارع، ونُقل أَبِيَ يأبى بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع، وهذا قياسٌ، فيحتَمِلُ أن يكون مَن قال: أَبَى يَأْبَى ـ بالفتح فيهما ـ استغنى بمضارع مَن قال: أَبِيَ بالكسر، ويكون من التداخل، نحوُ رَكِنَ يَرْكَنُ وبابِهِ. انتهى كلام السمين باختصار(٣).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣.
(٢) منقول من هامش «المصباح» ١٣.
(٣) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١/ ٢٧٧.

(فَلِي النَّارُ») أي فوجبت النار عليّ بسبب الامتناع عن امتثال الأمر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٧/ ٢٥١ و٢٥٢] (٨١)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٠٥٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٥٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١/ ١٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وهو وجه إيراد المصنّف رحمه الله تعالى له في «كتاب الإيمان»؛ لأنه يدلّ على نقيض الإيمان وهو الكفر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل السجود لله تعالى، حيث يكون سبباً لدخول الجنّة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شؤم التكبّر والإباء لأمر الله تعالى؛ فإنه سبب لحرمان الجنّة ودخول النار، وقد أخرج المصنّف رحمه الله تعالى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ ذَرّة من كِبْر»، قال رجل: إن الرجل يُحِبّ أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنةً، قال: «إن الله جميلٌ، يحب الجمال، الكبرُ بَطَرُ الحقّ، وغَمْطُ الناس».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤].

قال القاضي عياض: قال المفسّرون: إنما كان سجود الملائكة لآدم عليه السلام تحيّةً، لا عبادةً له، وطاعةً لله تعالى، وقد كان فيما ذُكِر قبلُ السجود للتحيّة مباحاً، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] أي

ليوسف عليه السلام، وقيل: لله عز وجل، والهاء في ﴿لَهُ﴾ عائدة عليه تعالى.

وقيل: أمرهم الله تعالى بالسجود لآدم عليه السلام؛ ليَظْهَر فضله عليهم؛ إذ ظنّت الملائكة أنه لا يَفْضُلهم أحدٌ، وقيل: هو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٣] ذُكِر هذا عن قتادة، فلما خَلَق الله تعالى آدم عليه السلام، وعلّمه أسماء ما لم يعلموه، بان لهم أنه أعلم منهم، فلما أمرهم بالسجود له، بان فضله عليهم. انتهى(١).

وقال أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره»: اختَلَفَ الناسُ في كيفية سجود الملائكة لآدم عليه السلام بعد اتّفاقهم على أنه لم يكن سجود عبادة، فقال الجمهور: كان هذا أمراً للملائكة بوضع الجباه على الأرض، كالسجود المعتاد في الصلاة؛ لأنه الظاهر من السجود في العرف والشرع، وعلى هذا قيل: كان ذلك السجود تكريماً لآدم، وإظهاراً لفضله، وطاعةً لله تعالى، وكان آدم كالقبلة لنا، ومعنى ﴿لِآدَمَ﴾ إلى آدم، كما يقال: صَلِّ للقبلة، أي إلى القبلة، وقال قوم: لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة على الأرض، ولكنه مُبْقًى على أصل اللغة فهو من التذلّل والانقياد، أي اخْضَعُوا لآدم، وأَقِرُّوا له بالفضل، فسجدوا، أي امتثلوا ما أمروا به.

واختُلِفَ أيضاً هل كان ذلك السجود خاصّاً بآدم عليه السلام، فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم، إلا لله تعالى، أم كان جائزاً بعده إلى زمان يعقوب عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]، فكان آخر ما أبيح من السجود للمخلوقين؟ والذي عليه الأكثر أنه كان مباحاً إلى عصر رسول الله ﷺ، وأن أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل: نحن أولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد، فقال لهم: «لا ينبغي أن يُسْجَد لأحد إلا لله رب العالمين»، روى ابن ماجهْ في «سننه»، والبستي في «صحيحه» عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: لما قَدِمَ معاذ من الشام، سجد للنبيّ ﷺ قال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام، فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فَوَدِدتُ في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حقّ ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»، لفظ ابن ماجه(١).

قال القرطبيّ: ومعنى «القتب» أن العرب يَعِزّ عندهم وجود كُرْسيّ للولادة، فيحملون نساءهم على القَتَبِ عند الولادة(٢).

قال: وهذا السجود المنهي عنه، قد اتَّخَذه جُهّال المتصوفة عادةً في سماعهم، وعند دخولهم على مشايخهم، واستغفارهم، فَيَرَى الواحد منهم إذا أخذه الحال بزعمه يسجد للأَقْدَم؛ لجهله، سواء أكان للقبلة أم غيرها، جهالةً منه، ضَلّ سعيهم، وخاب عملهم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى(٣)، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**ومنها**): ما قاله النوويّ رحمه الله تعالى: مقصود مسلم رحمه الله تعالى بذكر هذين الحديثين ـ يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وحديث جابر رضي الله عنه بعده ـ هنا أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر، إما حقيقةً، وإما تسميةً.

فأما كفر إبليس بسبب السجود، فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾، قال الجمهور: معناه: وكان في علم الله تعالى من الكافرين، وقال بعضهم: وصار من الكافرين، كقوله تعالى: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾ [هود: ٤٣].

وأما تارك الصلاة، فإن كان منكراً لوجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، خارجٌ من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط

---

(١) حديث حسن صحيح، انظر: «صحيح ابن ماجه» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ١/ ٣١٢ حديث (١٥٠٣).

(٢) هكذا فسّر القرطبيّ «القَتَب»، والمشهور أن القتب بكسر، فسكون، أو بالتحريك، وهو الأكثر: الإكاف، أو الرَّحْلُ الصغير على قدر سَنَامِ البعير، جمعه أقتاب. انظر: «القاموس» ص١١٣.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

المسلمين مُدّةً يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه، وسيأتي تحقيقه بعد هذا، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه قد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله بقوله: «أُمِر ابن آدم بالسجود» على أن سجود التلاوة واجبٌ، ومذهب مالك، والشافعيّ، والكثيرين أنه سنةٌ، وأجابوا عن هذا بأجوبة:

[أحدها]: أن تسمية هذا أمراً، إنما هو من كلام إبليس، فلا حجة فيها، فإن قالوا: حكاها النبيّ ﷺ، ولم يُنكرها.

قلنا: قد حَكَى غيرها من أقوال الكفار، ولم يبطلها حال الحكاية، وهي باطلة.

[الوجه الثاني]: أن المراد أمر ندب لا إيجاب.

[الثالث]: المراد المشاركة في السجود، لا في الوجوب، والله تعالى أعلم، قاله النوويّ، رحمه الله تعالى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى عليك ما في الوجه الأول من الضعف، فالوجه الثالث هو الأقرب، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى ما حاصله: وجه احتجاج الحنفيّة به على وجوب سجود التلاوة، أن إبليس عصى بترك ما أُمر به من السجود، فذُمّ، ولُعِنَ، وابن آدم أطاع بفعله، فمُدِح، وأُثيب بالجنّة، فلو تركه لعصى؛ إذ السجود نوع واحدٌ، فلزم من ذلك كون السجود واجباً.

وذهب الجمهور إلى أنه مندوب وفضيلة، وليس بواجب، وأجابوا عما قاله الحنفيّة بأن ذمّ إبليس ولعنه لم يكن لأجل ترك السجود فقط، بل لتركه عُتُوّاً على الله ﷻ وكبراً، وتسفيهاً لأمره تعالى، وبذلك كَفَرَ، لا بترك العمل بمطلق السجود، ألا ترى قوله تعالى مخبراً بذلك حين قال: ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وقال: ﴿لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٣٣]، وقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]؟.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٧١ ـ ٧٢.

سلّمنا أنه ذُمّ على ترك السجود، لكن لا نسلّم أن السجود نوع واحدٌ، فقد قال بعض المفسّرين: إن السجود الذي أمر الله تعالى به الملائكة إنما كان طأطأة الرأس لآدم عليه السلام تحيّةً له، وسجود التلاوة وضع الجبهة بالأرض على كيفيّة مخصوصة.

سلّمنا أنه نوع واحدٌ، لكن منقسمٌ بالإضافة، ومتغايرٌ بها، فيصحّ أن يؤمر بأحدها، ويُنهَى عن الآخر، كما يؤمر بالسجود لله تعالى، ويُنهى عن السجود للصنم، فما أُمر به الملائكة من السجود لآدم مُحَرَّم على ذرّيّته، كما قد حُرِّم ذلك علينا، وكيف يُستدلّ بوجوب أحدهما على وجوب الآخر[1]، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في أبواب سجود القرآن ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تارك الصلاة:

ذهب الإمامان: مالك والشافعيّ رحمهما الله تعالى، والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يَكْفُر، بل يَفْسُقُ، ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتلناه حدّاً، كالزاني المحصن، ولكنه يُقْتَل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يَكْفُر، وهو مرويّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وبه قال عبد الله بن المبارك، وإسحاق ابن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعيّ رحمه الله تعالى.

وذهب أبو حنيفة، وجماعة من أهل الكوفة، والْمُزَنيّ، صاحب الشافعيّ رحمهم الله تعالى إلى أنه لا يَكْفُر، ولا يُقْتَل، بل يُعَزَّر، ويُحبَس، حتى يُصلي.

واحتَجَّ من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور، وبالقياس على كلمة التوحيد.

واحتج من قال: لا يقتل، بحديث: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث، وليس فيه الصلاة.

واحتج الجمهور على أنه لا يَكْفُر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وبقوله ﷺ: «من قال: لا إله

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

إلا الله دخل الجنة، من مات، وهو يَعْلَم أن لا إله إلا الله، دَخَلَ الجنّة، ولا يَلْقَى الله تعالى عبد بهما غير شاكّ، فيحجبَ عن الجنة»، وحديث: «حَرَّم الله على النار من قال: لا إله إلا الله»، وغير ذلك.

واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم»، وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحلّ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار، قاله النوويّ رحمه الله تعالى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، فليس كلّ من ترك الصلاة كافراً كفراً يخرج به عن الملّة، ويُحكم عليه بالردّة، بل الذي يظهر أن تارك الصلاة لا يكفر كفراً مخرجاً عن الملّة إلا أن يجحدها، أو يتركها تركاً كليّاً، أو يُصرّ على الترك، وإن أفضى إلى قتله، وقد رأيت شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى، قد فصّلها تفصيلاً حسناً، فقال خلال تحقيقه لمسألة الإيمان ما حاصله:

ولهذا فَرَضَ متأخرو الفقهاء مسألةً يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مُقِرّاً بوجوب الصلاة، فدُعِي إليها، وامتنع، واستتيب ثلاثاً مع تهديده بالقتل، فلم يُصَلّ حتى قُتِل هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين.

وهذا الفرض باطلٌ، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها، ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بَشَرٌ قط، بل ولا يُضرَب أحد ممن يُقِرّ بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضَرَرٌ عظيم، لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم، مثل لزومه لِدِين يعتقد أنه إن فارقه هلك، فيصبر عليه حتى يُقْتَل، وسواء كان الدِّين حقّاً أو باطلاً، إما

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٧٠ ـ ٧١.

مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطناً وظاهراً، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط. انتهى(١).

وقال أيضاً في موضع آخر: فأما من كان مصرّاً على تركها لا يصلي قطّ، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً، بل أكثر الناس يصلّون تارةً، ويتركونها تارةً، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في «السنن»، حديث عبادة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهنّ، كان له عهد عند الله أن يُدخله الجنة، ومن لم يُحافظ عليهنّ لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له».

فالمحافظ عليها الذي يُصلّيها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي ليس يؤخّرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، قد يكون لهذا نوافل تكمّل بها فرائضهم، كما جاء في الحديث. انتهى(٢).

وقال في «شرح العمدة»: فأما إذا لم يُدْعَ، ولم يمتنع فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدّين في شيء من الأشياء، ولهذا لم يُعلم أن أحداً من تاركي الصلاة تُرك غسله، والصلاة عليه، ودفنه مع المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا إهدار دمه بسبب ذلك، مع كثرة تاركي الصلاة في كلّ عصر، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد حَمَل بعض أصحابنا أحاديث الرجاء على هذا الضرب.

[فإن قيل]: فالأدلّة الدالّة على تكفيره عامّة عُمُوماً مقصوداً، وإن حملتموها على هذه الصور كما قيل قلّت فائدتها، وإدراك مقصودها الأعظم، وليس في شيء منها هذه القيود.

[قلنا]: الكفر على قسمين:

[قسم]: تنبني عليه أحكام الدنيا، من تحريم المناكح، والذبائح، ومنع التوارث، والعقل، وحِلّ الدم والمال، فهذا إنما يثبت لنا كفره إما بقول يوجب الكفر، أو عمل، مثل السجود للصنم، وإلى غير القبلة، والامتناع عن الصلاة،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٢١٩.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٤٩.

وشبه ذلك، فهذا النوع لا نُرتّبه على تارك الصلاة حتى يحقّق امتناعه الذي هو الترك؛ لجواز أن يكون قد نوى القضاء فيما بعد، أو له عذر، وشبه ذلك.

[والثاني]: ما يتعلّق بأحكام الآخرة، والانحياز عن أمة محمد ﷺ، واللحاق بأهل الكفر، ونحو ذلك، فهذا قد يجوز على كثير ممن يَدّعي الإسلام، وهم المنافقون الذين أمرُهم بالكتاب والسنة معلوم الذين قيل فيهم: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [الحديد: ١٣ ـ ١٤].

فمن لم يصلّ، ولم يُرد أن يصلي قط، ومات على ذلك من غير توبة، فهذا تارك الصلاة، مندرج في عموم الأحاديث، وإن لم يظهر في الدنيا حكم كفره، ومن قال من أصحابنا: لا يُحكم بكفره إلا بعد الدعاء والامتناع، فينبغي أن يُحمل قوله على الكفر الظاهر، فأما كفر المنافقين، فلا يُشترط له ذلك، فإن أحمد وسائر أصحابنا لم يشترطوا لحقيقة الكفر هذا الشرط.

فأما إن أخّرها عن وقتها، وفعلها فيما بعدُ فمات، أو كان ممن يلزمه أن يفعلها فيما بعدُ فمات، فهذا مع أنه فاسقٌ من أهل الكبائر، ليس بكافر، كالأمراء الذي يؤخّرون الصلاة عن وقتها حتى يخرج الوقت، ولذلك أمرنا النبيّ ﷺ أن نُصلّي معهم النافلة، ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٥]: أخّروها حتى يخرج وقتها، ولو تركوها لكانوا كفّاراً.

وهذا الضرب كثير في المسلمين، وهم من أهل الكبائر الذين ادّخرت لهم الشفاعة، وما جاء من الرجاء لمن يتهاون في الصلاة، فإليهم ينصرف، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «ومن لم يُحافظ عليها لم يكن له عند الله عهد»، ونفيُ المحافظة لا ينفي الفعل، بخلاف من لم .....(١) فإنه يكون تاركاً بالكليّة كما تقدّم.

فأما من يترك الصلاة بعض الأوقات لا يقضيها، ولا ينوي قضاءها، أو

(١) قال محقق الكتاب في الحاشية: فراغ في المخطوط، ولعل تقديره: من لم يصلّ مطلقاً. اهـ.

يُخلّ ببعض فرائضها، ولا يقضيها، ولا ينوي قضاءها، فمقتضى ما ذكره كثير من أصحابنا أنه يكفر بذلك، فإن دُعي إليها وامتنع، حُكم عليه بالكفر الظاهر، وإلا لحقه حكم الكفر الباطن بذلك، ثم إذا صلّى الأخرى صار مؤمناً، كما دلّ على ذلك قوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر متعمّداً حبِط عمله»، وقوله: «من ترك الصلاة عمداً فقد برئت منه الذمّة»، ولا يلزم من ذلك أحكام الكفر في حقّه، كالمنافقين، والأشبه في مثل هذا أنه لا يكفر بالباطن أيضاً حتى يعزِمَ على تركها بالكليّة، كما لم يكفر في تأخيرها عن وقتها كما تقدّم من الأحاديث، ولأن الفرائض تُجبر يوم القيامة بالنوافل، ولأنه متى عزم على بعض الصلاة فقد أتى بما هو مجرّد إيمان. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[1]، وهو بحث دقيق، وتحرير أنيق[2].

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر خلال تحقيقه لهذه المسألة أيضاً ما نصّه: وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار، لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحياناً، ويَدَعُون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتَجرِي عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض، كابن أُبَيّ وأمثاله من المنافقين، فلأن تَجري على هؤلاء أولى وأحرى.

وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة، فإن كثيراً من الفقهاء يَظُنّ أن مَن قيل: هو كافر، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد رِدّةً ظاهرةً، فلا يرث،

---

(١) «شرح عمدة الأحكام» ٢/ ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) قال الشيخ أبو الحسن في «سبيل النجاة» ص٢١٩: وقد نصر هذا المذهب أيضاً الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى. انظر: «الصلاة» ص٦٠ ـ ٨٢، وقوّاه المرداويّ في «الإنصاف» ١/ ٣٧٨، واحتمله الإمام أحمد في حديث: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، فقال: فقد يحتمل أن يكون تاركاً أبداً. اهـ. من «الجامع» للخلال ٢/ ٥٤٣/ ١٣٩٤، وذهب إليه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله كما في «الشرح الممتع» ٢/ ٢٦، و«فتاوى منار الإسلام» ١/ ١٣٠/ ٩٩، وعزاه ابن رشد في «البيان والتحصيل» ١٦/ ٣٩٣ لأصبغ، وعدّ الإصرار جحوداً، والله أعلم. انتهى.

ولا يورث، ولا يناكَح، حتى أجروا هذه الأحكام على من كفّروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك، فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام، مبطن للكفر، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات، بل من لا يشكّون في نفاقه، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه، كابن أُبَيّ وأمثاله، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تُعصَم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته. انتهى كلامه رحمه الله تعالى[(١)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقد لخّص بعض المحقّقين[(٢)] كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فقال: المتتبّع لكلام شيخ الإسلام ابن تيميّة في هذه المسألة يجد الآتي:

١ ـ أن شيخ الإسلام يكفّر من جحد وجوب الصلاة وإن صلى، وعلى هذا إجماع أهل العلم كما نقله غير واحد.

٢ ـ أن من أقرّ بوجوبها، لكنه لم يلتزمها، أي يقرّ بأنها لازمة له، فهو كافرٌ أيضاً اتفاقاً، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩٧ ـ ٩٨).

٣ ـ أن من أقرّ بوجوبها، والتزمها، لكنه لم يفعلها بالكلّيّة، فمات، ولم يسجد لله سجدةً، فهو كافر أيضاً باطناً، طالما أنه يُدْعى إليها، ويُصرّ على الترك، ويرضى بالقتل، انظر: «شرح العمدة» (٢/ ٩٤) مع أنه قد أطلق التكفير، أي في الظاهر والباطن في غير هذا الموضع، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩) إلا أن يُحمل كلامه هنا على أنه أراد الكفر الباطن، لا الظاهر، فيلتئم الكلام إذاً، والله أعلم.

قال الجامع: هذا التأويل متعيّنٌ؛ لأن شيخ الإسلام قد صرّح به في كثير من المواطن، فينبغي حمل ما أطلقه عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ أنه إذا دُعي إلى الصلاة، وأصرّ على تركها، حتى قُتل، فهو كافر ظاهراً

(١) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٦١٧.

(٢) هو الشيخ الفاضل أبو الحسن المصريّ، ثم اليمانيّ في كتابه «سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة» ص٢٢٩.

وباطناً، كما مرّ في غير موضع، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٨ ـ ٤٩).

٥ ـ أن من أقرّ بوجوبها، ولم يفعلها بالكليّة، لكنه عازم على القضاء، فلا يُكفّر باطناً، ولا ظاهراً، كما في «شرح العمدة» (٢/ ٩٤). انتهى[١]، وهو تفصيلٌ حسنٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي[٢] أن تارك الصلاة متعمّداً كافر مطلقاً، كما وردت النصوص الصحيحة الصريحة بذلك، لكن كفره يختلف، فمنه ما يكون كفراً دون كفر، ومنه ما يكون كفراً مخرجاً عن الملّة فلا بدّ من تفصيله، على الوجه المذكور.

والحاصل أن تارك الصلاة عمداً كافرٌ يُقاتل على تركها، لكن إن كان مقرّاً بوجوبها، بل أحياناً يصلي بعضها، فيكون كفره كفراً دون كفر، وإن كان جاحداً لوجوبها، فهو كافر مطلقاً بلا خلاف، وإن كان مقرّاً بوجوبها إلا أنه تارك لها تركاً كلّيّاً عازماً على تركها فهو كافرٌ مطلقاً أيضاً، وإن كان يصلي بعضاً، ويترك بعضاً، ودعاه الإمام أو من أمره إلى الصلاة، فأبى، وأصرّ على الترك حتى قُتل، فإنه يكون كافراً مطلقاً أيضاً؛ لأن إصراره على تركها حتى يُقتل دليل على عدم إقراره بوجوبها، وأما إذا تركها، ولم يُدْعَ إليها، ولم يصرّ على تركها حتى القتل، فإنه يكون كافراً ظاهراً، لا باطناً، فيرث ويورث، ويُدفن في مقابر المسلمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم من امتنع من فعل بقيّة الأركان غير الشهادتين:

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئاً من هذه الفرائض الأربع ـ يعني الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ ـ بعد

---

(١) راجع: «سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة» للشيخ الفاضل أبي الحسن المأربيّ.

(٢) قد سبق لي أن رجّحت في «شرح النسائيّ» أن تارك الصلاة كافر، يُقتل، ولكن كفره كفر دون كفر، من غير تفصيل، ثم ترجّح لديّ الآن التفصيل الذي ذكرته هنا، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

الإقرار بوجوبها، فأما الشهادتان، إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها، وجماهير علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة، وهم جهمية المرجئة، كجهم والصالحيّ، وأتباعهما، إلى أنه إذا كان مُصَدِّقاً بقلبه كان كافراً في الظاهر دون الباطن، وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول، وهو قول مبتدع في الإسلام، لم يقله أحد من الأئمة، وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر، بل وغيره، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقاً وحُبّاً وانقياداً بدون الإقرار الظاهر ممتنع.

وأما الفرائض الأربع، فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة، فهو كافر، وكذلك مَن جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها، كالفواحش، والظلم، والكذب، والخمر، ونحو ذلك، وأما مَن لم تَقُم عليه الحجة، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام، ونحو ذلك، أو غَلِطَ فظَنّ أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يُستثنَوْن من تحريم الخمر، كما غَلِطَ في ذلك الذين استتابهم عمر رضي الله عنه، وأمثال ذلك، فإنهم يُستتابون، وتُقام الحجة عليهم، فإن أصرُّوا كفروا حينئذ، ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يَحكُم الصحابة رضي الله عنهم بكفر قُدامة بن مظعون وأصحابه لَمّا غَلِطُوا فيما غَلِطوا فيه من التأويل.

وأما مع الإقرار بالوجوب، إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة، ففي التكفير أقوال للعلماء، هي روايات عن أحمد:

[أحدها]: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحجّ، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عَزَمَ على تركه بالكلية كَفَرَ، وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد، اختارها أبو بكر.

[والثاني]: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك، مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وهو إحدى الروايات عن أحمد، اختارها ابن بَطّة وغيره.

[والثالث]: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعيّ، وطائفة من أصحاب أحمد.

[**والرابع**]: يكفر بتركها، وترك الزكاة فقط.

[**والخامس**]: يكفر بتركها وترك الزكاة، إذا قاتل الإمامَ عليها، دون ترك الصيام والحج، وهذه المسألة لها طرفان:

[**أحدهما**]: في إثبات الكفر الظاهر.

[**والثاني**]: في إثبات الكفر الباطن، فأما الطرف الثاني، فهو مبنيّ على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدةً، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاةً، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]، وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما رضي الله عنهم في الحديث الطويل، حديث التجلي: أنه إذا تجلى تعالى لعباده يوم القيامة سَجَد له المؤمنون، وبقي ظهر من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة مثل الطبق، لا يستطيع السجود، فإذا كان هذا حال من سجد رياءً، فكيف حال من لم يسجد قط؟ وثبت أيضاً في «الصحيح»: أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود، فإن الله حَرّم على النار أن تأكله، فعُلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله، وكذلك ثبت في «الصحيح» أن النبيّ ﷺ يَعْرِف أمته يوم القيامة غُرّاً محجلين من آثار الوضوء، فدلّ على أن من لم يكن غُرّاً محجلاً لم يعرفه النبيّ ﷺ، فلا يكون من أمته، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات: ٤٦ ـ ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الانشقاق: ٢٠ ـ ٢٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ

أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٧]، فوصفه بترك الصلاة كما وصفه بترك التصديق، ووصفه بالتكذيب والتولي، والمتولي هو العاصي الممتنع من الطاعة، كما قال تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]، وكذلك وصف أهل سقر بأنهم لم يكونوا من المصلين، وكذلك قرن التكذيب بالتولي في قوله: ﴿أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [العلق: ١١ ـ ١٦]، وأيضاً في القرآن علق الأُخُوَّة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما عَلَّق ذلك على التوبة من الكفر فإذا انتَفَى ذلك انتفت الأُخوّة، وأيضاً فقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، وفي «المسند»: «من ترك الصلاة مُتَعَمِّداً فقد برئت منه الذمة»، وأيضاً فإن شعار المسلمين الصلاة، ولهذا يُعَبَّر عنهم بها، فيقال: اختَلَفَ أهل الصلاة، واختَلَف أهل القبلة، والمصنفون لمقالات المسلمين، يقولون: مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين، وفي «الصحيح»: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا»، وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

وأما الذين لم يُكَفِّروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد، كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد، كان جواباً لهم عن التارك، مع أن النصوص عَلَّقَت الكفر بالتولي كما تقدم، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة، كقوله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أدخله الله الجنة»، ونحو ذلك من النصوص.

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: «خمسُ صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهنّ، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهنّ، لم يكن له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»، قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة، والكافرُ لا يكون تحت المشيئة، ولا دلالة في هذا، فإن الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظةُ فعلها في أوقاتها كما أُمِر،

كما قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخّر النبيّ ﷺ صلاة العصر يوم الخندق، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها، وعلى غيرها من الصلوات، وقد قال تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ٥٩]، فقيل لابن مسعود وغيره: ما إضاعتها؟ فقال: تأخيرها عن وقتها، فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلا تركها، فقال: لو تركوها لكانوا كفاراً، وكذلك قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤، ٥]، ذمهم مع أنهم يصلون لأنهم سَهَوْا عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت، وإتمام أفعالها المفروضة، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يَرْقُب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»، فجعل هذه صلاة المنافقين؛ لكونه أخّرها عن الوقت، ونقرها، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنكَر، وقالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صَلَّوا»، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»، فنَهَى عن قتالهم إذا صَلَّوا، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وبَيَّن أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها، لا تركها.

وإذا عُرِف الفرق بين الأمرين، فالنبيّ ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صَلَّوا، ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ، فإنه لو تناول ذلك قُتِلوا كفاراً مرتدين بلا ريب، ولا يُتَصَوَّر في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه مُقِرّاً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبيّ ﷺ، وما جاء به، يأمره وليّ الأمر بالصلاة، فيمتنع حتى يُقْتَل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط، لا يكون إلا كافراً، ولو قال: أنا مُقِرّ بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يُلقي المصحف في الْحُشّ، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيّاً من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي، مع هذه الحال، كان كاذباً فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينبغي تدبُّره، فَمَن عَرَف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعَلِمَ أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقرّ بالوجوب، وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على مَن جَعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة، لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواءٌ جُعِل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءاً من الإيمان، كما تقدم بيانه.

وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات، ويترك بعضها، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله، والإيمان يزيد وينقص، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق، كما ثبت عنه في «الصحيح» أنه ﷺ قال: «أربع من كُنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حَدَّث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحياناً ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جَرَت على المنافق المحض، كابن أُبيّ وأمثاله من المنافقين، فلأن تَجْرِي على هؤلاء أولى وأحرى.

وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة، فإن كثيراً من الفقهاء يَظُنّ أن مَن قيل: هو كافرٌ، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتدّ ردةً ظاهرةً، فلا يَرِث، ولا يورث، ولا يناكَح، حتى أَجْرَوا هذه الأحكام على مَن كَفّروه بالتأويل، من أهل البدع، وليس الأمر كذلك، فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام، مبطن للكفر، وكان في المنافقين مَن يعلمه الناس بعلامات ودلالات، بل مَن لا يشكّون في نفاقه، ومَن نَزَل القرآن ببيان نفاقه، كابن أُبيّ وأمثاله، ومع هذا فلما مات هؤلاء

ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تُعْصَم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته.

ولَمّا خرجت الحرورية على علي بن أبي طالب ﷺ، واعتزلوا جماعة المسلمين، قال لهم: إن لكم علينا أن لا نَمْنَعكم المساجد، ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء، فلَمّا استحلوا قتل المسلمين، وأخذ أموالهم، قاتلهم بأمر النبيّ ﷺ حيث قال: «يَحْقِر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قرائتهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يَمْرُقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»، فكانت الحرورية قد ثَبَت قتالهم بسنة النبيّ ﷺ، واتفاق أصحابه، ولم يكن قتالهم قتالَ فتنة، كالقتال الذي جرى بين فئتين عظيمتين من المسلمين، بل قد ثبت عن النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، أنه قال للحسن ابنه: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، وقال في الحديث الصحيح: «تَمْرُق مارقة على حين فرقة من المسلمين، فتقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحقّ»، فدَلَّ بهذا على أن ما فعله الحسن من ترك القتال، إما واجباً أو مستحبّاً لم يمدحه النبيّ ﷺ على ترك واجب أو مستحب، ودَلّ الحديث الآخر على أن الذين قاتلوا الخوارج، وهم عليّ وأصحابه، كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، وأن قتال الخوارج أمر به النبيّ ﷺ ليس قتالهم كالقتال في الجمل وصفين، الذي ليس فيه أمر من النبيّ ﷺ.

والمقصود أن علي بن أبي طالب وغيره من أصحابه ﷺ لم يَحْكُموا بكفرهم، ولا قاتلوهم حتى بدؤوهم بالقتال.

والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء، وتخليدهم في النار، وما من الأئمة إلا مَن حُكي عنه في ذلك قولان، كمالك، والشافعيّ، وأحمد، وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع، وفي تخليدهم حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وفي هذا من الخطأ ما لا يُحْصَى، وقابله بعضهم، فصار يَظُنّ أنه لا يُطْلَق كفر أحد من أهل الأهواء، وإن كانوا قد أَتَوا من الإلحاد، وأقوال أهل التعطيل والاتحاد.

والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفراً، كمقالات الجهمية، الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يُرَى في الآخرة، ولكن قد يَخفى على بعض الناس أنه كُفْرٌ، فيُطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يُكَفَّر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جَحَد وجوب الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنا، وتأَوَّل، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأوِّل المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له، واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يُخَرَّج الحديث الصحيح في الذي قال: «إذا أنا مُتُّ، فأحرقوني، ثم اسحقوني، في اليمّ، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذّبه أحداً من العالمين»، وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حَرّقوه، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع.

[فإن قيل]: فالله قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين في آيتين من القرآن، فإذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر، فكيف يمكن مجاهدته؟.

[قيل]: ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق، لابد أن يَظْهَر موجبه في القول والعمل، كما قال بعض السلف: ما أَسَرَّ أحد سريرةً إلا أبداها الله على صفحات وجهه، وفَلَتات لسانه، وقد قال تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات، وفعل المحرمات، ما يستحق عليه العقوبة عوقب على الظاهر، ولا يعاقب على ما يُعْلَم من باطنه بلا حجة ظاهرة، ولهذا كان النبيّ ﷺ يعلم من المنافقين مَنْ عَرَّفه الله بهم، وكانوا يحلفون له، وهم كاذبون، وكان يَقْبَل علانيتهم، ويَكِلُ سرائرهم إلى الله، وأساس النفاق الذي بني عليه، وإن المنافق(١) لا بد أن تختلف سريرته وعلانيته، وظاهره وباطنه،

(١) هكذا النسخة، ولعل الأولى حذف الواو، وأنه خبر لـ«أساسُ»، والله تعالى أعلم.

ولهذا يصفهم الله في كتابه بالكذب، كما يصف المؤمنين بالصدق، قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وأمثال هذا كثير، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥] وقال: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [:]، إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وبالجملة فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا، فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين.

وقد تبيّن أن الدين لا بُدّ فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله تعالى ورسوله ﷺ بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤدِّ واجباً ظاهراً ولا صلاةً ولا زكاةً ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة، أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله ﷺ لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين، وأهل الكتاب، يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله ﷺ مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ.

ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له، أو جزءاً منه، فهذا نزاع لفظيّ، كان مخطئاً خطأً بيّناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلفُ والأئمةُ الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروفٌ، والصلاة هي أعظمها، وأعمّها، وأوّلها، وأجلّها. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى(١)، وهو بحثٌ دقيقٌ، وتحقيق أنيقٌ، فتمسّك به، تُرشَدْ سواء السبيل، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي لأقوم الطريق.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في عقوبة تارك الصلاة:

(اعلم): أن القائلين بعدم كفر تارك الصلاة اختلفوا في عقوبته، وأما من

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٦٠٩ ـ ٦٢١.

كفّره، فلا خلاف عندهم في قتله على تفاصيل في قتله ـ ستأتي إن شاء الله تعالى ـ، وقد عزا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى القول بقتله إلى أكثر السلف[١].

وأما القائلون بعدم كفره، فقد ذهب مالك، والشافعيّ، وجماعة إلى قتل تارك الصلاة، وإن كان مسلماً عندهم.

وذهب أبو حنيفة، والزهريّ، والْمُزَنيّ من الشافعيّة، وأهل الظاهر إلى أنه لا يُقتل، ولكن يُحبس، ويُعزّر.

واحتجّ الأولون بأدلّة:

(الأول): قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فأمر بالقتل مطلقاً، واستثنى منه ما إذا تابوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم؛ لأنه علّق تخلية السبيل على ثلاثة شروط، والحكم المعلّق بشرط ينعدم عند عدمه، ولأن الحكم المعلّق بسبب عُرِف أنه يدلّ على أن ذلك السبب علّة له، فإذا كان علّة التخلية هذه الأشياء الثلاثة لم يجُز أن تُخَلَّى سبيلهم دونها. انتهى من «شرح العمدة» (٢/ ٦٠)، وبنحوه مختصراً قاله ابن القيّم في «الصلاة» (ص٣١ ـ ٣٢)، والقرافيّ في «الذخيرة» (٢/ ٤٨٣) وغيرهم.

وأجاب القائلون بعدم قتله بأجوبة:

(منها): أن المراد بذلك الالتزام بالصلاة، لا مجرّد الأداء والفعل[٢].

وأجيب بأن هذا خلاف ظاهر الآية، فإنها ظاهرة في الإقرار والالتزام والفعل، لا في الالتزام فقط.

(ومنها): أن الآية عامّة في الصلاة والزكاة، وهم لا يرون قتل تارك الزكاة.

وأجيب بأن الزكاة يمكن أخذها منه بالقوّة، فإن نصب قتالاً قوتل، وإن

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٣٠٨.

(٢) «المحلّى» ١١/ ٣٧٨.

أفضى ذلك إلى قتله، بخلاف الصلاة، فلا تكون إلا بإقامته إياها.

(ومنها): ما قاله أبو حيّان في «البحر المحيط» (١٣/٥): والظاهر أن مفهوم الشرط لا ينهض أن يكون دليلاً على تعيين قتل من ترك الصلاة والزكاة متعمّداً، غير مستحلّ، ومع القدرة؛ لأن انتفاء تخلية السبيل تكون بالحبس وغيره، فلا يتعيّن القتل. انتهى.

والجواب أن الآية تتكلّم عن قتلهم إن يقوموا بعدّة أمور، فإن لم يقوموا بها كلّها، فلا يُخلّى سبيلهم من القتل، فليس الكلام مطلقاً؛ فتأمّل.

(الثاني): ماروداه عُبيد الله بن عديّ بن الخيار، أن عبد الله بن عديّ الأنصاريّ حدّثه، أن النبيّ ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجلٌ يستأذنه أن يُسارّه، فسارّه في قتل رجل من المنافقين، فجهر النبيّ ﷺ بكلامه، وقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: «أليس يشهد أني رسول الله؟»، قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: «أليس يُصلي؟»، قال: بلى، ولا صلاة له، فقال النبيّ ﷺ: «أولئك الذين نُهيت عنهم»، وفي رواية: «عن قتلهم»، أخرجه مالك، وأحمد، والشافعيّ، وسنده صحيح[(١)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ولو كانت الشهادتان موجبة للعصمة مع ترك الصلاة، لم يسأل النبيّ ﷺ عنها، ولم يسقها مع الشهادتين مساقاً واحداً، وقوله بعد ذلك: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» يوجب حصر الذين نُهي عن قتلهم في هذا الصنف. انتهى[(٢)].

وأجاب ابن حزم عن هذا بأن هذا استدلال بالمفهوم.

وتُعُقّب بأن الاستدلال بالمفهوم قول المحقّقين من العلماء، كما هو مبسوط في محلّه من أصول الفقه، فلا التفات إلى ما قاله.

(الثالث): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في حديث الخوارج، فقال ذو الخويصرة التميميّ للنبيّ ﷺ: يا رسول الله اتّق الله، فقال ﷺ: «ويلك، ألست

---

(١) انظر تخريجه والكلام عليه عند محقّق: «صحيح ابن حبّان» ١٣/٣٠٩ و٣١٠.

(٢) «شرح العمدة» ٢/٦٣ ـ ٦٤.

أحقّ أهل الأرض أن يتّقي الله؟»، قال: ثم ولّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟، فقال: «لا لعلّه أن يكون يصلّي»، قال خالد: وكم من مصلّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «لم أُومَر أنْ أَنقُب عن قلوب الناس، ولا أشقّ بطونهم»، متّفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فلما نُهي عن قتله، وعلّل ذلك باحتمال صلاته، عُلم أن ذاك هو الذي حقَنَ دمه، لا مجرّد الإقرار بالشهادتين، فإنه قد قال: يا رسول الله، ومع هذا لم يجعل النبيّ ﷺ ذلك وحده موجباً لحقن الدم. انتهى(١).

وتعقّبه ابن حزم كسابقه بأنه مفهوم، وردّ بأنه دليل على الراجح.

(الرابع): حديث الاستئذان في الخروج على الأمراء، فقال النبيّ ﷺ: «لا ما صلّوا»، أخرجه مسلم.

قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: فدلّ أنهم لا يُقاتلون، ولا يُقتَلون إذا صلّوا الخمس، ودلّ ذلك على أن من لم يُصلّ الخمس قوتل، وقُتِل. انتهى(٢).

وتُعُقّب بأن الإذن في المقاتلة، ولا يلزم من الإذن فيه الإذن في القتل(٣).

وأجيب بأن المقاتلة قد تُفضي إلى القتل، فلو كان القتل غير مأذون فيه أصلاً لَمَا أذن في المقاتلة من باب سدّ الذرائع.

(الخامس): قول أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه: «لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة...» الحديث، متّفقٌ عليه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مُجمع عليه؛ لأنه جعله أصلاً مقيساً عليه. انتهى(٤).

واحتجّ القائلون بالحبس والتعزير، دون القتل بأدلّة:

(الأول): حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أقاتل

---

(١) «شرح العمدة» ٢/ ٦٤.
(٢) «الاستذكار» ٥/ ٣٥١.
(٣) «الفتح» ١/ ٧٦، و«عمدة القاري» ١/ ٢٧٣.
(٤) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٣٣، وأشار إليه القرافيّ في «الذخيرة» ٢/ ٢٨٣.

الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقّها»، متّفقٌ عليه، حيث لم تُذكر فيه الصلاة.

وأجيب بأن الصلاة والزكاة قد ثبت ذكرهما في روايات أخرى، في «الصحيحين»، فيُحمل المطلق على المقيّد، بل هذا من أدلّة الفريق الأول، كما لا يخفى على بصير.

(الثاني): حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[(١)]»، متّفقٌ عليه.

وأجيب بأن هذا عامّ، يُخصّص بالأدلّة السابقة[(٢)].

وأجيب أيضاً بأن مفهوم العدد لا يُعمل به هنا؛ لثبوت أدلّة أخرى بقتل من عَمِل عَمَل قوم لوط، والمحارب، ونحوهما، وقد ثبتت أدلّة بقتل تارك الصلاة، وحمله بعضهم على أن التارك لدينه هو تارك الصلاة، وعدّه ابن القيّم من أدلّة من قال بقتل تارك الصلاة، بل من أقوى الأدلّة في ذلك[(٣)].

(الثالث): ما ذكره الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى من أن تارك الصلاة قد كان مؤمناً عند الجميع بيقين، فلا يجب قتله إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقلّ ما قيل في ذلك، وهو الضرب والسجن، وأما القتل ففيه اختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات. انتهى[(٤)].

وأجيب بأن من قتله بالأدلّة السابقة لم يقتله برأي ولا بهوى، والعمل بغلبة الظنّ معمول به في الشرع، والقول بأنه لا يُقتل إلا بيقين فيه توسّع؛ إذ ثبت في الشرع أنه لو شهد عدلان على قتل رجل لآخر، يقتل القاتل

---

(١) **[فائدة]**: الحكمة من قتل المرتدّ دون الكافر الأصليّ، أنه لو لم يُقتل لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنع من النقص، ويمنعهم من الخروج عنه، بخلاف من لم يدخل فيه، أفاده شيخ الإسلام رحمه الله تعالى. انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ١٠٢.

(٢) قاله القرافي في «الذخيرة» ٢/ ٤٨٣، وصاحب «الشرح الكبير» ١/ ١٨٨.

(٣) انظر: «الصلاة» ص٣٦.

(٤) «التمهيد» ٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

بشهادتهما، مع أن المتيقّن أنه معصوم الدم قبل القتل، وإنما قُتل بغلبة الظنّ، وما سبق من أدلّة قتل تارك الصلاة كافٍ للعمل به؛ فتأمّل، والله تعالى أعلم.

واستدلّوا أيضاً بأدلّة أخرى عقليّة، لكنها مما لا يُلتفت إليها؛ لكونها في مقابلة النصوص السابقة.

وخلاصة القول أن قول من قال بقتل تارك الصلاة بعد استتابته هو الأرجح؛ لما سبق من الأدلّة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في حكم من ترك شرطاً، أو رُكناً من الصلاة عمداً ذاكراً:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وأما من أخلّ بشيء من شرائطها، وأركانها التي لا يسوغ فيها الخلاف، فهذا بمنزلة التارك لها، فيما ذكره أصحابنا، كما ثبت في حديث حذيفة ﵁[2]، ولأن هذه الصلاة وجودها كعدمها في منع الاكتفاء بها، فأشبه من آمن ببعض الكتاب، وكفر ببعض. انتهى[3].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى: حكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة، واستقبال القبلة، وسترة العورة حكم ترك الصلاة، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه، وكذلك ترك الركوع والسجود، وإن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه، وهو يعتقد وجوبه، فقال ابن عقيل: حكمه حكم تارك الصلاة، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله، وقال الشيخ أبو البركات ابن تيميّة: عليه الإعادة، ولا يُقتل من أجل ذلك بحال، قال ابن القيّم: فوجه قول ابن عقيل: أنه تارك للصلاة عند نفسه، وفي عقيدته، فصار كتارك الزكاة، والشرط المجمع

---

(١) وقد أجاد الشيخ الفاضل أبو الحسن المأربيّ في كتابه «سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة» وساق أدلّة الفريقين، وأطال في ذلك، فجزاه الله خير الجزاء.

(٢) أي حيث قال عندما رأى رجلاً يصلي صلاةً، ولا يتمّ ركوعها، ولا سجودها: «إن متّ على هذا متّ على غير الفطرة».

(٣) «شرح العمدة» ٢/ ٩٤.

عليه، ووجه قول أبي البركات أنه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه. قال ابن القيّم: وهذا أقرب إلى مأخذ الفقه، وقول ابن عقيل أقرب إلى الأصول، فإن تارك ذلك عازم وجازم على الإتيان بصلاة باطلة، فهو كما لو ترك مجمعاً عليه. انتهى(١).

وقال الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله تعالى في «أضوائه»: والظاهر أن ترك ما لا تصحّ الصلاة دونه، كالوضوء، وغسل الجنابة، كتركها، وجحد وجوبه كجحد وجوبها. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله أبو البركات أرجح، فمن ترك ما لا خلاف فيه من الشروط والأركان فهو كمن تركها، وأما من ترك مختلفاً فيه، فإنه لا يُقتل، بل يؤمر بإعادتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أشار به إلى الإسناد الذي قبله، وهو: «عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه».

وقوله: (**مِثْلَهُ**) يعني رواية زهير بن حرب مثل رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كُريب.

---

(١) انظر: «الصلاة» ص٤٢ ـ ٤٣.

(٢) «أضواء البيان» ٤/ ٣١١.

(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ) أي إلا زهيراً قال في روايته بدل «فأبيتُ فلي النار»: **(«فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ»)**.

[تنبيه]: هذه الرواية التي أحالها المصنّف رحمه الله تعالى هنا، ساقها الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»، فقال:

حدثنا وكيع، ويعلى، ومحمد ابنا عُبيد، قالوا: أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، اعتَزَلَ الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أُمِر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت، فلي النار»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣] (٨٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ)** النيسابوريّ المذكور قبل باب.

٢ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** الكوفيّ المذكور قبل باب أيضاً.

٣ ـ **(جَرِيرٌ)** بن عبد الحميد الضبّيّ المذكور قبل باب أيضاً.

٤ ـ **(الْأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهران المذكور في الحديث الماضي.

٥ ـ **(أَبُو سُفْيَانَ)** طلحة بن نافع الواسطيّ الإسْكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ **(جَابِر)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن جملة من اشتهر بكنية أبي سفيان نحو أحد عشر رجلاً، ومنهم في «الصحيحين» اثنان فقط، هذا، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، سيأتي للمصنّف في «كتاب الصلاة» (٥٧٣) رقم محمد فؤاد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «قال يحيى: أخبرنا جرير» فائدة نفيسة، وهي تصريحه بالإخبار، وأن تحمّله كان بالقراءة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي سفيان.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه جابراً ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سُفْيَانَ) طلحة بن نافع رحمه الله تعالى، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً)** ﷺ **(يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»)** بنصب «تركَ» على أنه اسم «إنّ»، وخبرها الظرف قبله.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا هو في جميع الأصول من «صحيح مسلم»: «الشرك والكفر» بالواو، وفي «مُستخرَجي أبي عوانة الإسفراييني، وأبي نعيم الأصبهانيّ»: «أو الكفر» بـ«أو»، ولكل واحد منهما وجه.

ومعنى «بينه وبين الشرك ترك الصلاة» أن الذي يَمْنَع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحدٍ، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يُفَرَّق بينهما، فيُخَصّ الشرك بعَبَدَة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى، ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: الفرق بين الشرك والكفر فرق

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٧١.

ما بين الأخصّ والأعمّ، فكلّ شرك كفر، وليس كلُّ كفر شركاً من حيث الحقيقة، والصحيح وهو مذهب الأكثرين أن ترك الصلاة لا يوجب حقيقة ذلك، بل اسم الكفر فحسب بالمعنى الذي سبق قريباً بيان وجهه، ومنها أن المراد بين الرجل وبين مشابهة أهل الشرك ترك الصلاة، وذلك أن ترك الصلاة شأن أهل الكفر، وهو أخصّ معاصيهم التي وقع التمايز بينهم وبين المسلمين، وعلى هذا تقرب رواية من رواه بحرف الواو، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبق في المسائل المتقدّمة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه تحقيق القول في حكم تارك الصلاة مستوفًى، فارجع إليه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٣٧/ ٢٥٣ و٢٥٤] (٨٢)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٦٧٨)، و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦١٨ و٢٦٢٠)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١/ ٢٣٢) كما في بعض نسخ «المجتبى»، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٣٣ و٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٠٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٥٣)، و«الطبرانيّ» في «الصغير» (١/ ١٣٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢١٧ و٢١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٢ و١٧٣ و١٧٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٤٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٥٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الصيانة» ص٢٦١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) هو: مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**) أبو عاصم النبيل، ثقة ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضلٌ، يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩، والصحابيّ تقدّم في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥] (٨٣) ـ (وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، (ح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»،

قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) واسم أبيه بَشِير - بفتح الباء - التُّرْكيّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب، مولى الأَزْد، ثقةٌ [١٠].

رَأى شعبةَ، ورَوى عن مالك، وفليح بن سليمان، وأبي أويس، وأبي سعيد بن أبي الوضاح، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وابن المبارك، وأبي حفص الأبّار، وابن أبي الزناد، وأبي الأحوص، وأبي المحياة، يحيى بن يعلى التيمي، وأبي بكر بن عياش، وإبراهيم بن سعد، وعدة.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى النسائي، عن أحمد بن علي المروزي، عنه، وحفيده أبو طالب، أحمد بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم، وأبو زرعة الرازي، وعثمان بن خُرّزاذ، وأبو حاتم، وأبو معاوية بن صالح الأشعري، وموسى بن هارون، والحسن بن علي بن شبيب المعمري، وأحمد بن محمد بن الجعد الوَشّاء، وأحمد بن يونس الضبي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأحمد بن علي بن المثنى الْمَوْصلي، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وأبو القاسم البغوي، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد: حدثنا منصور بن بشير، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس في الافتتاح بالحمد لله، قال عبد الله: فحدثت به أبي، فقال: ثنا إسماعيل ابن علية، عن سعيد، وليس هو عن أيوب، فأنكر. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: صدوق إن شاء الله تعالى، وقال عبد الخالق: سئل ابن معين عنه، فقال: صدوق، قيل: من أين تعرفه؟ قال: أعرفه وهو كاتب، وقال ابن محرز، عن ابن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة، عن ابن معين: تركي ثبت، وقال أحمد بن أبي يحيى، عن ابن معين: ليس به بأس، إذا حدث عن الثقات، وقال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه، فأثنى عليه، وقال: كتبت عنه، قال: وسئل أبي عنه، فقال: صدوق، وقال

الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحسين بن فهم: منصور بن بشير، وهو ابن أبي مزاحم، كان له ديوان، فتركه، وكان ثقة، صاحب سنَّة، تُوُفّي في ذي القعدة، سنة خمس وثلاثين ومائتين، وهو ابن ثمانين سنة، أو أكثر، وفيها أرخه ابنُ أبي خيثمة، وغير واحد.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ**) بن أبي هاشم الْوَرَكَانيّ ـ بفتحتين ـ، أبو عمران الْخُرَاسانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومالك بن أنس، وفضيل بن عياض، وشَريك بن عبد الله، وأبي معشر المدني، وأيوب بن جابر اليمامي، ومعمر بن سليمان الرَّقّي، والمعافى بن عمران الموصلي، ومعتمر بن سليمان التيمي، في آخرين.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى النسائي عن أبي بكر بن علي المروزي عنه، ويحيى بن معين، وابن أبي خيثمة، وابن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد، وموسى بن هارون، وإبراهيم بن الجنيد الختلي، والمعمري، وعباس الدوري، والحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن علي الأبار، وأبو يعلى، وأبو القاسم البغوي، وآخرون.

قال أبو داود: رأيت أحمد بن حنبل يكتب عنه، وقال أبو زرعة: كان جار أحمد بن حنبل، وكان يرضاه، وكان صدوقاً ما علمته، وقال صالح بن محمد: كان أحمد يوثقه، ويشير به، وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد، وغيره: مات في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين، وفيها أرخه ابن قانع، وقال: كان ثقة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ، ثقة ثبتٌ حجة [٤] (١٢٥) (ع) تقدّم في «المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ المدنيّ الفقيه الحجة الثبت، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٧١.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ٢/ ٣ والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فقد تفرّد بهما هو، وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه هذا أول محلّ ذكرهما، في هذا الكتاب، وقد ذكرت آنفاً جملة ما رواه لهما في هذا الكتاب من الأحاديث.

٤ ـ (**ومنها**): ما ذكره النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه» قال: وأما منصور بن أبي مُزاحم، فبالزاي والحاء، وجميع ما في «الصحيحين» مما هذه صورته فهو مزاحم، بالزاي والحاء، ولهم في الأسماء مراجم، بالراء والجيم، ومنه الْعَوّام بن مُراجم. انتهى(١).

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخيه، فبغداديّان.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن ابن المسيِّب.

٧ ـ (**ومنها**): أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

٨ ـ (**ومنها**): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، وملتقى الإسنادين هو إبراهيم بن سعد، فكلّ من منصور بن أبي مزاحم، ومحمد بن جعفر يرويان عن إبراهيم بن سعد.

(١) «شرح النووي» ٢/ ٧٦.

[فإن قلت]: لِمَ طوّل المصنّف رحمه الله تعالى هذا الإسناد، ولم يختصره بقوله: «حدثنا منصور بن أبي مُزاحِم، ومحمد بن جعفر بن زياد، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد»؟.

[قلت]: إنما سلك المصنّف مسلك التطويل؛ إشارةً إلى صناعة حديثيّة التي طالما تميّز بها هو عن غيره من مَهَرَة الحديث حتى عن البخاريّ إمام هذا الفنّ رحمه الله تعالى، فقد اشتمل صنيعه هذا على ثلاثة أمور:

(أحدها): أن شيخه منصوراً حدثه مع غيره، ولذا قال: «وحدثنا منصور... إلخ»، وأما شيخه محمد بن جعفر، فحدّثه وحده، ولذا قال: «حدّثني محمد بن جعفر... إلخ».

(والثاني): أن منصوراً أخذه عن شيخه بالسماع، ولذا قال: «حدّثنا إبراهيم»، وأما محمد بن جعفر، فأخذه بالقراءة، ولذا قال: «أخبرنا إبراهيم».

(والثالث): أن منصوراً نسب شيخه إلى أبيه، فقال: «حدّثنا إبراهيم بن سعد»، وأما محمد بن جعفر، فلم ينسبه، بل قال: «أخبرنا إبراهيم»، ولذا احتاج المصنّف إلى زيادة «يعني»، فقال: «يعني ابن سعد»، وقد سبق أن نَبَّهْتُ على هذه القاعدة غير مرّة، ولا سيّما في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

والصحابيّ تقدّم الكلام فيه قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أُبهِم السائل، وهو أبو ذرّ رضي الله عنه، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في هذا نظرٌ؛ لأن حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مخالف لهذا الحديث، كما سيأتي بعدُ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟) ولفظ البخاريّ: «أيّ العمل أفضل» بإفراد العمل، وفي رواية الترمذيّ: «أي الأعمال خير».

و«أَيّ» هنا استفهاميّة، ولا تُستعمل إلا مضافةً، وهي هنا مضافة إلى الأعمال، و«أفضل» اسم تفضيل من فضَلَ يفضُلُ من باب نصر، ويقال: فَضِلَ

يَفْضَلُ، من باب سَمِعَ يَسْمَعُ، حكاها ابن السِّكِّيت، وفيه لغة ثالثةٌ، فَضِلَ يَفْضُل بكسر العين في الماضي، وضمّها في المضارع، وهي من باب تداخل اللغتين، وليست لغة مستقلّةً، يقال: فضَلَ فَضْلاً: زاد، والفضل والفضيلة: الخير، وهو خلاف النّقْص والنقيصة(١).

[فإن قلت]: إن أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الأوجه الثلاثة: الإضافة، واللام، و«من»، فلا يقال: زيد أفضل، فكيف جاز هنا؟.

[أجيب]: بأنه يجوز استعماله مجرّداً إذا عُلِمَ، نحو «الله أكبر»، أي أكبر من كلّ شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، وقوله: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١] الآية(٢)، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(«إِيمَانٌ بِاللَّهِ»)** برفع «إيمان» على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي هو إيمان بالله، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا يدلّ على أن الإيمان من جملة الأعمال، وهو داخل فيها، وهو إطلاق صحيح لغةً وشرعاً، فإنه عمل القلب وكسبه، وقد بيّنّا أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأنه منقسم إلى ما يكون عن برهان، وعن غير برهان، ولا يُلتفتُ لخلاف من قال: إن الإيمان لا يُسمّى عملاً؛ لجهله بما ذكرناه، ولا يخفى أن الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال كلّها؛ لأنه متقدّم عليها، وشرطٌ في صحّتها، ولأنه من الصفات المتعلّقة، وشرفها بحسب متعلّقاتها، ومتعلّق الإيمان هو الله تعالى، وكتبه ورسله، ولا أشرف من ذلك، فلا أشرف في الأعمال من الإيمان، ولا أفضل منه. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وقد بيّنّا أن الإيمان هو التصديق بالقلب» فيه ما تقدّم غير مرّة أن الحقّ أن الإيمان ليس مجرّد التصديق القلبيّ فقط، بل يتناول الأعمال أيضاً، فتنبّه لذلك، وراجع لذلك كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فإنه قد ردّ على من زعم أن الإيمان هو مجرّد التصديق، وأطال النفس في ذلك، وناقش القائلين بذلك، وغلّطهم، وبيّن أن الإيمان في

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٨٨. (٣) «المفهم» ١/ ٢٧٥.

اللغة أعمّ من مجرّد التصديق، وأن العمل داخل في مسمّاه[١]، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) السائل **(ثُمَّ مَاذَا؟)** أي ثمّ بعد الإيمان ما هو الأفضل؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»)** «الجهاد» بالكسر: مصدر جاهد يُجاهد جهاداً، ومجاهَدَةً، وهو من الْجَهْد بالفتح، وهو المشقّة، وهو قتال الكفّار لإعلاء كلمة الله تعالى.

و«السبيل»: الطريق، يُذكّر، ويؤنّث.

ووقع في «مسند الحارث بن أبي أُسامة»، عن إبراهيم بن سعد: «ثم جهادٌ»، فواخى بين الثلاثة في التنكير، بخلاف ما عند «الصحيحين»، وقال الكرمانيّ: الإيمان لا يتكرر كالحجّ، والجهادُ قد يتكرر، فالتنوين للإفراد الشخصيّ، والتعريف للكمال؛ إذ الجهاد لو أَتَى به مرّة مع الاحتياج إلى التكرار لَمَا كان أفضل.

وتُعُقِّب عليه بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيمُ، وهو يعطي الكمال، وبأن التعريف من جملة وجوهه العهدُ وهو يعطي الإفراد الشخصيّ، فلا يُسَلَّمُ الفرق[٢].

وقال الطيبيّ: قوله: «إيمان بالله، والجهاد، وحجّ مبرور» أخبار مبتدأ محذوف، ونكّر الإيمان؛ ليُشعر بالتعظيم والتفخيم، أي التصديق المقارن بالإخلاص المستتبع للأعمال الصالحة، وعَرَّفَ الجهاد؛ ليدلّ على الكمال؛ لأن الخبر المعرَّفَ باللام يدلّ على الاختصاص، كما قال: «فذالكم الرباط،

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٧/ ١١٧ و١١٨ و١٢١ و١٤٣ و١٨٦ و١٨٩ و٢٨٩، و«شرح العقيدة الطحاوية» ص٣٣١ ـ ٣٣٤.

(٢) واعترض الحافظ على الفرق المذكور، فقال: وقد ظهر من رواية الحارث التي تقدّمت أن التنكير والتعريف فيه من تصرّف الرواة؛ لأن مخرجه واحد، فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة. راجع: «الفتح» ١/ ٩٩.
وتعقّبه العينيّ على عادته الْمُسْتَمِرَّةِ، فإن شئت فراجع: «عمدته» ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩، وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» ما يؤيّد رأي الحافظ في هذا، فراجعه ٢٣/ ٣٠٨.

فذالكم الرباط»، ووَصَفَ الحجّ بالمبرور؛ ليُدلي بما يُدلي التنكير في «الإيمان»، والتعريف في «الجهاد».

[فإن قلت]: لِمَ لا نحمِلها على الابتداء محذوفة الأخبار؟.

[قلت]: يأبى التنكير في الإيمان ذلك، على أن المقدّر في الكلّ: «أفضلُ الأعمال»، وهو أعرف من «حجّ مبرور»، ومن «إيمانٌ بالله»، فأُجري الجهاد مجراهما مراعاة للتناسب. انتهى[١].

(قَالَ) السائل (ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ) ﷺ («حَجٌّ) في اللغة: القصد، وأصله من قولك: حججتُ فلاناً أحُجّه حجّاً: إذا عُدتَ إليه مرّةً بعد أخرى، فقيل: حج البيت؛ لأن الناس يأتونه في كلّ سنة، قاله الأزهريّ، وقال في «العباب»: رجلٌ محجوجٌ: أي مقصود، وقد حجّ بنو فلان فلاناً: إذا أطالوا الاختلاف إليه، قال الْمُخَبَّلُ السعديّ [من الطويل]:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً   يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانَ الْمُزَعْفَرَا[٢]

قال ابن السّكّيت: يقول: يُكثرون الاختلاف إليه، هذا هو الأصل، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكّة ـ حرسها الله تعالى ـ للنسك، تقول: حَجَجتُ البيت أَحُجُّهُ حجّاً، فأنا حاجّ، ويُجمَع على حجج، مثلُ بازل وبُزُل، وعائذ وعُوذ. انتهى.

وفي الشرع الحجّ: قصد زيارة البيت على وجه التعظيم، وقال الكرمانيّ: الحجّ قصد الكعبة للنسك بملابسة الوقوف بعرفة[٣].

(مَبْرُورٌ») أي مقبول، ومنه: بُرَّ حجُّك، وقيل: المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، قاله في «الفتح»[٤].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٣٨.

(٢) قوله: «الحلول» بضم الحاء المهملة، يقال: قوم حُلُولٌ: أي نُزولٌ، وكذلك حِلال بالكسر، و«السِّبّ» بكسر السين المهملة، وتشديد الباء الموحّدة: العمامة، و«الزبرقان»: بكسر الزاي، وسكون الموحّدة، وكسر الراء، وبالقاف: لقب، واسمه الحصين، لُقّب به لصفرة عمامته. راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٣) «عمدة القاري» ١/ ١٨٧.   (٤) «فتح» ١/ ٩٩.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قال شَمِر: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، كما قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومنه بَرَّت يَمِينُهُ: إذا سَلِمَ من الحنث، وبرَّ بيعُهُ: إذا سَلِمَ من الخِدَاع، والخلابة، وقيل: المبرور الْمُتَقَبَّلُ، وقال الحربيّ: بُرَّ حَجُّك بضم الباء، وبَرَّ الله حَجَّك بفتحها: إذا رجع مبروراً مأجوراً، وفي الحديث: سُئل رسول الله ﷺ ما بِرُّ الحجّ؟ قال: «إطعامُ الطعام، وطيب الكلام»(١)، فعلى هذا يكون من البرّ الذي هو فعل الجميل، ومنه بِرُّ الوالدين والمؤمنين، قال: ويكون أيضاً في هذا كلّه بمعنى الطاعة، ويكون بمعنى الصدق، وضدّ الفجور، ومنه بَرَّت يمينه، فيكون الحجّ المبرور الصادق الخالص لله تعالى على هذا. انتهى كلام القاضي(٢).

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: الحجّ المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: هو المقبول المقابَلُ بالبرّ، وهو الثواب، يقال: بَرَّ حَجُّهُ - أي بفتح الباء - وبُرَّ حَجُّهُ - أي بضمّها - وبَرّ الله حَجَّهُ، وأبرّه بِرّاً بالكسر، وإبراراً. انتهى(٣).

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: البِرّ بالكسر: الخير والفضل، وبَرَّ الرجُلُ يَبَرُّ بِرّاً، وزانُ عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، فهو بَرٌّ بالفتح، وبارٌّ أيضاً: أي صادقٌ، أو تقيٌّ، وهو خلاف الفاجر، وجمع الأوّل أبرار، وجمع الثاني بَرَرَةٌ، مثلُ كافرٍ وكَفَرَةٍ، ومنه قوله للمؤذّن: «صَدَقْتَ، وبَرِرْتَ»(٤) أي صدّقتَ في دعواك إلى

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٨٣ وقال: صحيح الإسناد؛ إلا أنهما لم يحتجّا بأيوب بن سُويد، ولم يُخرجاه، وقال الذهبيّ: صحيح. انتهى.
لكن في سنده أيوب بن سُويد ضعفه الجمهور، وذكره الهيثميّ في «المجمع» ٣/ ٢٠٧، وعزاه إلى الطبرانيّ في «الأوسط»، وقال: إسناده حسن. انتهى. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٢٥ - ٣٣٤) وفي سنده محمد بن ثابت البنانيّ، وهو ضعيف.
قال الجامع: تصحيح هذا الحديث، أو تحسينه محلّ نظر، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٤٠١ - ٤٠٣. (٣) «النهاية» ١/ ١١٧.
(٤) هذا يذكره الفقهاء أثراً عند قول المؤذّن: «الصلاة خير من النوم»، ولا يصحّ فيه حديث، كما سيأتي إيضاحه في محلّه - إن شاء الله تعالى -.

الطاعات، وصِرْتَ باراً، دُعاءٌ له بذلك، ودعاء له بالقبول، والأصلُ: بَرَّ عَمَلُك، وبَرِرتُ والدي أَبَرُّهُ بِرّاً، وبُروراً: أحسنت الطاعة إليه، ورَفَقْتُ به، وتحرّيتُ مَحابّه، وتَوَقَّيتُ مكارهه، وبَرَّ الحجُّ واليمينُ، والقول بِرّاً أيضاً، فهو بَرٌّ وبارٌّ أيضاً، ويُستَعْمَلُ متعدّياً أيضاً في الحجّ، وبالحرف في اليمين والقولِ، فيقال: بَرَّ الله تعالى الحَجّ يَبَرُّهُ بُروراً: أي قَبِلَهُ، وبَرِرْتُ في القول واليمين أَبَرُّ فيهما بُروراً أيضاً: إذا صَدَقْتُ فيهما، فأنا بَرٌّ وبارٌّ، وفي لغة يتعدّى بالهمزة، فيقال: أبرّ الله تعالى الحجَّ، وأبررتُ القولَ واليمينَ. انتهى[(١)].

[فإن قلت]: قول من قال: «المبرور الْمُتَقَبَّل» فيه إشكال؛ إذ لا اطّلاع لأحد على القبول.

[أجيب]: بأنه يُعرف بعلاماته، فقد قيل: من علامات القبول الإتيان بجميع أركانه، وواجباته، مع إخلاص النيّة، واجتناب ما نُهي عنه، وأن يزداد بعده خيراً، فيكون حاله أحسن مما كان قبله[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ) يعني أن شيخه محمد بن جعفر خالف منصور بن أبي مُزاحم في سياق هذا الحديث فـ(قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ) تعالى (وَرَسُولِهِ») ﷺ، فزاد «ورسوله»، هذا من حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى فلا اختلاف بين روايتيهما؛ لأن الإيمان بالله تعالى مستلزم للإيمان برسوله ﷺ، ووافق محمداً على الزيادة أحمد بن يونس، وموسى بن إسماعيل عند البخاريّ، فقد رواه عنهما، عن إبراهيم بن سعد، بسند المصنّف، فقالا: «إيمان بالله ورسوله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ٧٥، و«عمدة القاري» ١/ ١٨٨، و«الكاشف عن حقائق السنن» للطيبيّ ٦/ ١٩٣٨.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٨/ ٢٥٥ و٢٥٦] (٨٣)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٢٦)، و«الحجّ» (١٥١٩)، و(الترمذيّ) (١٦٥٨)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١١٣) و«الجهاد» ٦/ ١٩ و«الإيمان وشرائعه» (٨/ ٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٤ و٢٦٨ و٢٨٧ و٣٣٠ و٣٤٨ و٣٨٨ و٥٣١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٥ و١٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٤٨ و٢٤٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢٢٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون الإيمان أفضل الأعمال.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإيمان قول وعمل.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن نيل الدرجات تكون بالأعمال.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن أفضل الأعمال بعد الإيمان الجهاد في سبيل الله تعالى، وبعده الحجّ المبرور.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله تعالى: في قوله ﷺ: «إيمانٌ بالله ورسوله ﷺ» تصريح بأن العمل يُطلق على الإيمان، والمراد به ـ والله أعلم ـ الإيمان الذي يُدخَل به في ملة الإسلام، وهو التصديق بقلبه، والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب، والنطق عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان ها هنا الأعمال بسائر الجوارح؛ كالصوم، والصلاة، والحج، والجهاد، وغيرها؛ لكونه جُعِلَ قَسيماً للجهاد والحج، ولقوله ﷺ: «إيمانٌ بالله ورسوله»، ولا يقال هذا في الأعمال، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيماناً، فقد قدّمنا دلائله، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ[1].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﵃ من شدّة الاهتمام بسؤال النبيّ ﷺ عما هو الأفضل، فالأفضل من الأعمال حتى يعملوا به، فينالوا الأجر الأعظم بذلك.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٧٨.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة اهتمامه بتعليم أمته كلّ خير، وحثّها عليه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن هذا السؤال ليس مما يشمله النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية؛ وقوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»، متّفقٌ عليه؛ لأن هذا من مهمات أمور الدين، والنهي إنما ورد في السؤال الذي لا فائدة فيه، أو لا علاقة له بالدين، كسؤال من أبي؟، وأين أبي؟، وأين أنا أفي الجنّة، أم في النار؟، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التوفيق بين الأحاديث المختلفة في جواب السؤال عن أفضل الأعمال:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قد يُستَشكَل الجمع بينها، مع ما جاء في معناها من حيث إنه جَعَلَ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الأفضل الإيمان بالله، ثم الجهاد، ثم الحج، وفي حديث أبي ذَرّ رضي الله عنه الإيمان والجهاد، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه الصلاة، ثم بِرُّ الوالدين، ثم الجهاد، وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عَرَفتَ ومن لم تعرف»، وفي حديث أبي موسى، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم: أيُّ المسلمين خير؟ قال: «مَن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»، وصح في حديث عثمان رضي الله عنه: «خيرُكم مَن تَعَلَّم القرآن وعلمه»، وأمثالُ هذا في «الصحيح» كثيرة.

واختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل، أبو عبد الله الْحَلِيميّ الشافعيّ عن شيخه الإمام العلامة المتقن، أبي بكر القَفّال الشاشيّ الكبير ـ وهو غير القَفّال الصغير المروزيّ المذكور في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين، قال الحليميّ: وكان القَفّال أعلم مَن لقيته من علماء عصره ـ أنه جَمَعَ بينها بوجهين:

[أحدهما]: أن ذلك اختلاف جواب جَرَى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد به خيرُ جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال،

أو نحو ذلك، واستشهد في ذلك بأخبار، منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «حجةٌ لمن لم يَحُجَّ أفضل من أربعين غزوة، وغزوةٌ لمن حَجَّ أفضل من أربعين حجة»(١).

[**الوجه الثاني**]: أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، أو من خيركم مَن فَعَل كذا، فحُذِفت «مِنْ»، وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «خيرُكم خيرُكم لأهله»(٢)، ومعلوم أنه لا يصير ذلك خير الناس مطلقاً.

ومن ذلك قولهم: أزهد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه: هذا كلام القَفّال رحمه الله تعالى.

وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يُعْرَف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

[**فإن قيل**]: فقد جاء في بعض هذه الروايات: أفضلها كذا، ثم كذا بحرف «ثم»، وهي موضوعة للترتيب.

[**فالجواب**]: أن «ثم» هنا للترتيب في الذكر، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البلد: ١٢ - ١٦]، ومعلوم أنه ليس

---

(١) حديث ضعيف جدّاً، أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» ٥/ ١٨٨ من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي سنده محمد بن عمر الكلاعيّ، وهو منكر الحديث جدّاً، وفيه انقطاع أيضاً، وأخرجه البزار في «مسنده» ٢/ ٢٥٨ و١٦٥١ من حديث ابن عباس مرفوعاً بنحوه، وفي سنده عنبسة بن هبيرة مجهول، وقد أجاد الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٧/ ٤٧٩ رقم (٣٤٨١) فراجعه تستفد.

(٢) أخرجه الترمذيّ في «الجامع» (٣٨٩٥) بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فَدَعُوه»، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٥٣)، والدارميّ في «سننه» (٢١٦).

المراد هنا الترتيب في الفعل، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم﴾ [الأنعام: ١٥١]، إلى قوله: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأنعام: ١٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ﴾ [الأعراف: ١١] الآية، ونظائر ذلك كثيرة، وأنشدوا فيه [من الخفيف]:

قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ... ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى في الجمع بينها وجهين:

[أحدهما]: نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما، قال: قيل: اختَلَفَ الجواب؛ لاختلاف الأحوال، فأَعْلَمَ كُلَّ قوم بما بهم حاجة إليه، وترك ما لم تدع حاجتهم إليه، أو مما كان السائل علمه قبلُ، فأُعلِم بما تدعو الحاجة إليه، أو بما لم يُكَمّله بَعْدُ من دعائم الإسلام، ولا بَلَغَهُم عِلْمُه.

[والثاني]: أنه قَدَّم الجهاد على الحج؛ لأنه كان أول الإسلام، ومحاربةِ أعدائه، والجدّ في إظهاره(١).

وذكر صاحب «التحرير» هذا الوجه الثاني، ووجهاً آخر أنّ «ثم» لا تقتضي ترتيباً، وهذا قول شاذّ عند أهل العربية والأصول، ثم قال صاحب «التحرير»: والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزَّحْفِ الْمُلْجِئ، والنفير العام، فإنه حينئذ يحب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض، والتقديم من الحجّ؛ لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين، مع أنه مُتعيِّنٌ مُتَضَيِّقٌ في هذا الحال، بخلاف الحجّ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى(٢).

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهر هذا الحديث أن الجهاد أفضل من سائر الأعمال بعد الإيمان، وظاهر حديث أبي ذرّ رضي الله عنه أن الجهاد مُساو للإيمان في الفضل، وظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه يخالفهما؛ لأنه أخّر الجهاد عن الصلاة، وعن برّ الوالدين، وليس هذا بتناقض؛ لأنه إنما اختلفت أجوبته لاختلاف أحوال السائلين، وذلك أنه ﷺ كان يُجيب كلّ سائل بالأفضل

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٤٠١.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٧٧ ـ ٧٨.

في حقّه، وبالمتأكّد في حقّه، فمن كان متأهّلاً للجهاد، وراغباً فيه كان الجهادُ في حقّه أفضل من الصلاة وغيرها، وقد يكون هذا الصالح للجهاد له أبوان يحتاجان إلى قيامه عليهما، ولو تركهما لضاعا، فيكون برّ الوالدين في حقّه أفضل من الجهاد، كما قد استأذن رجل النبيّ ﷺ في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم، فقال: «ففيهما فجاهد»، متّفقٌ عليه، وهكذا سائر الأعمال، وقد يكون الجهاد في بعض الأوقات أفضل من سائر الأعمال، وذلك في وقت استيلاء العدوّ وغلبته على المسلمين، كحال هذا الزمان، فلا يخفى على من له أدنى بصيرة أن الجهاد اليوم أوكد الواجبات، وأفضل الأعمال؛ لِمَا أصاب المسلمين من قهر الأعداء، وكثرة الاستيلاء شرقاً وغرباً ـ جبر الله صدعنا، وجدّد نصرنا ـ.

والحاصل من هذا البحث أن تلك الأفضليّة تختلف بحسب الأشخاص والأحوال، ولا بُعد في ذلك، فأما تفصيل هذه القواعد من حيث هي، فعلى ما تقدّم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه: «بني الإسلام على خمس...» الحديث، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) الْقُشيريّ النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وعبد لقبه، ثقة حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

(١) «المفهم» ١/ ٢٧٥ ـ ١٧٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنّفٌ، يتشيّع، عَمِي فتغيّر [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٤ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبت فاضل، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤. وابن شهاب تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) إشارة إلى السند الذي قبله، وهو عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل الحديث الماضي.

[**تنبيه**]: رواية معمر هذه ساقها النسائيّ عن شيخ المصنّف، فقال:

(٢٦٢٤) ـ أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سأل رجل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم الحج المبرور»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧] (٨٤) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) هو سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلب البزّار المقرئ البغداديّ، ثقة، له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٦ ـ (**أَبُو مُرَاوِحٍ**(١) **اللَّيْثِيِّ**) ويقال: الغفاريّ المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي ذر الغفاريّ، وأبي واقد الليثيّ، وحمزة بن عمرو الأسلميّ.

وروى زيد بن أسلم، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وعمران بن أبي أنس، والصحيح عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار، عنه.

قال العجليّ: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم، أبو أحمد: يُعَدّ في النفر الذين وُلدوا في حياة النبيّ ﷺ، وسمّاهم، وقال مسلم: اسمه سَعْد(٢).

وقال النوويّ في «شرحه»: قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وليس يوقف له على اسم، واسمه كنيته، قال: إلا أن مسلم بن الحجاج ذكره في «الطبقات»، فقال: اسمه سَعْدٌ، وذكره في «الكنى»، ولم يذكر اسمه، ويقال في نسبه: الغفاريّ، ويقال: الليثيّ، قال أبو عليّ الْغَسّانيّ: هو الغفاريّ، ثم الليثيّ. انتهى(٣).

---

(١) بضمّ الميم، وبالراء والحاء المهملة، والواو مكسورة.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٨٤. (٣) «شرح مسلم» ٢/ ٧٦.

رَوَى له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه[١]، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث (١١٢١): «هي رخصةٌ من الله، فمن أخذ بها، فحسن. . .».

٧ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) اختُلِفَ في اسمه، فالأشهر جُنْدَب ـ بضم الدال وفتحها ـ ابن جُنَادة ـ بضم الجيم ـ وقيل: اسمه بُرَير ـ بضم الباء الموحدة، وبراءين مهملتين ـ والأول هو الأصحّ، الصحابيّ الشهير ﷺ (ت٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥) في ترجمة أبي مُراوح هذا ما نصّه: قال فيه أبو داود: إنه أبو مُراوح الليثيّ له صحبة، وذكره ابن منده في «الصحابة»، لكن سماه واقد بن أبي واقد، وعزاه لأبي داود، فالله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع: هذا يخالف ما قاله في «الفتح» (٥/ ١٧٧) حيث جزم بأنه غيره، ونصّه: وفي الصحابة أبو مُراوح الليثيّ غير هذا، سمّاه ابن منده واقداً، وعزاه لأبي داود. انتهى.

وهذا هو الذي رجحه في الإصابة» (٧/ ٣٠٥) حيث قال: أبو مراوح الليثيّ، قال أبو داود: له صحبة، وذكره ابن منده، وعزاه لأبي داود، وسمّاه واقد بن أبي واقد، وهو غير أبي مُراوح الغفاريّ، فيُردّ على المزّيّ حيث قال في ترجمة الغفاريّ: الليثيّ، فجعلهما واحداً. انتهى ما في «الإصابة».

قال الجامع: كونهما اثنين هو الذي يظهر لي، كما صرّح به الحافظ في «الفتح»، و«الإصابة»، وأما الردّ على المزيّ في قوله: «الليثيّ» فلا وجه له؛ لأنه يقال له: الليثيّ أيضاً، كما وقع التصريح به في رواية مسلم في هذا السند، ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» (١/ ١٦١) بلفظ «الغفاريّ» في الموضعين، وكذا وقع عند أبي عوانة في «مسنده» (١/ ٦٥) في رواية حبيب مولى عروة الآتية، فتبيّن بهذا أنه ينسب إلى كليهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب»: له عندهم حديثان.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثاني تفرّد به هو، وأبو داود، وغير أبي مُراوح، فما أخرج له أبو داود والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن أبا ذرّ ﵁ لا مشارك له في هذه الكنية، وقد اختُلف في اسمه واسم أبيه، والصحيح ما قدّمته، وكذلك أبو مُراوح لا يوجد له مشارك في هذه الكنية(١)، والصحيح أنه لا اسم له غيرها، وهذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، ويأتي في «كتاب الصيام»، وليس له غير هذين، كما أسلفته في ترجمته.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه شيخين للمصنّف، كالسند الماضي، وفيه كتابة (ح) وقد مرّ الكلام عليها.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، فبغداديّان.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: هشام، عن أبيه، عن أبي مُراوح، ووقع في الإسناد التالي أربعة منهم يروي بعضهم عن بعض: الزهريّ، عن حبيب مولى عروة، عن عروة، عن أبي مُراوح.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وأن عروة من الفقهاء السبعة، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والعنعنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ) بضم الميم، بعدها راء خفيفة، وكسر الواو، بعدها حاء مهملة **(اللَّيْثِيِّ)** ويقال أيضاً: الغفاريّ، قال في «الفتح»: هو مدنيّ من كبار التابعين، لا يُعرف اسمه، وشذّ من قال: اسمه سعد، قال الحاكم أبو أحمد: أدرك النبيّ ﷺ، ولم يره، وما له في البخاريّ سوى هذا الحديث. انتهى(٢).

---

(١) وذكر في «الفتح» ٥/ ١٧٧ ما نصّه: وفي الصحابة أبو مراوح الليثيّ غير هذا، سمّاه ابن منده واقداً، وعزاه لأبي داود. انتهى، فهذا ليس في الكتب الستة، فلا يعارض ما ذكرناه، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٧٦.

قال الجامع: تقدّم أنه ليس له عند المصنّف سوى حديثين.

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الغفاريّ رضي الله عنه، ووقع عند أحمد في «مسنده» من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثني أبي، أن أبا مراوح الغفاريّ أخبره، أن أبا ذر أخبره، وكذا هو في رواية الإسماعيلي، وذكر الإسماعيلي عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً رووه عن هشام بهذا الإسناد، وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه، عن هشام، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ورواه يحيى بن يحيى الليثيّ، وطائفة عنه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورواه سعيد بن داود عنه، عن هشام، كرواية الجماعة، قال الدارقطنيّ: الرواية المرسلة عن مالك أصحّ، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة. انتهى[1].

(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ») ولفظ البخاريّ: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، والواو هنا بمعنى «ثُمّ»، كما قاله ابن حبّان، رحمه الله تعالى.

وقال العينيّ رحمه الله تعالى: وإنما قرن الجهاد بالإيمان؛ لأنه كان عليهم أن يُجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي الْعُليا، وكان الجهاد في ذلك الوقت أفضل الأعمال[2].

(قَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه **(قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟)** أي للعتق، حتى يكون ثوابها أكثر عند الله تعالى، ولأبي عوانة في «مسنده»: «فأيّ العتاقة أفضل؟» **(قَالَ)** ﷺ **(«أَنْفَسُهَا)** خبر لمحذوف، أي هي أنفسها **(عِنْدَ أَهْلِهَا)** أي أغبطها، وأجودها، وأرفعها عندهم، والمال النفيس: هو المرغوب فيه، قاله الأصمعيّ، وأصله من التنافس في الشيء الرفيع[3]، وإنما كان أنفسها أفضل؛ لأن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً، وهو كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[4]، **(وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً»)** منصوب على التمييز، أي من حيث الثمن، وهذا تفسير لما وقع عند أكثر رواة البخاريّ بلفظ: «أعلاها ثمناً» بالعين المهملة، وهي رواية النسائيّ أيضاً، وللكشميهنيّ: بالغين المعجمة، وكذا

---

(١) «فتح» ٥/ ١٧٧.
(٢) «عمدة القاري» ١٢/ ١١٤.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٧٧.
(٤) «الفتح» ٥/ ١٧٧.

للنسفيّ، وهي رواية أبي عوانة في «مسنده»، قال ابن قرقول: معناهما متقارب. انتهى. وعند أبي نعيم في «المستخرج»: «أغلاها ثمناً، وأنفعها عند أهلها».

وقال النووي رحمه الله تعالى: المراد به ـ والله أعلم ـ إذا أراد أن يُعتق رقبةً واحدةً، أما إذا كان معه ألفُ درهم، وأمكن أن يشتري بها رقبتين مفضولتين، أو رقبة نفيسة مثمنة، فالرقبتان أفضل، وهذا بخلاف الأضحية، فإن التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن، قال البغويّ من أصحابنا رحمه الله تعالى في «التهذيب» بعد أن ذكر هاتين المسألتين كما ذكرتُ: قال الشافعيّ رحمه الله تعالى: في الأضحية استكثارُ القيمة مع استقلال العدد أحبّ إليّ من استكثار العدد مع استقلال القيمة، وفي العتق استكثارُ العدد مع استقلال القيمة أحبّ إليّ من استكثار القيمة مع استقلال العدد؛ لأن المقصود من الأضحية اللحمُ، ولحمُ السمين أوفر وأطيب، والمقصود من العتق تكميلُ حال الشخص، وتخليصه من ذُلّ الرِّقّ، فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح» بعدما ذكر نحو هذا: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فربّ شخص واحد إذا أُعتق انتفع بالعتق، وانتفع به أضعاف ما يَحصُل من النفع بعتق أكثر عدداً منه، وربّ محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم.

فالضابط أن ما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قلّ أو كثر، واحْتُجّ به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمناً من المسلمة أفضل، وخالفه أصبغ وغيره، وقالوا: المراد بقوله: «أغلى ثمناً» من المسلمين.

ويؤيّد ما قالوه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً، استنقذ الله بكلّ عضو منه عضواً منه من النار»، متّفقٌ عليه[2].

قَالَ أبو ذرّ رضي الله عنه (**قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟**) أي لم أقدر عليه، ولا تيسّر لي؛ لأن المعلوم من أحوالهم أنهم لا يمتنعون من فعل مثل هذا إلا إذا تعذّر عليهم[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٧٩.
(٢) «الفتح» ٥/ ١٧٧.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٧٧.

وفي رواية الإسماعيليّ: «أرأيتَ إن لم أفعل»، أي إن لم أقدر على ذلك، فأطلق الفعل، وأراد القدرة، ولأبي عوانة في «مسنده»: «أفرأيت إن لم أجد»، ولأبي نعيم في «المستخرج»: «أرأيت إن ضعفت»، وللدارقطنيّ في «الغرائب» بلفظ «فإن لم أستطع» **(قَالَ)** ﷺ **(«تُعِينُ)** بضمّ أوله، من الإعانة رباعيّاً **(صَانِعاً)** قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الرواية المشهورة بالضاد المعجمة وبالياء من تحتها، ورواه عبد الغافر الفارسيّ «صانعاً» بالصاد المهملة، والنون، وهو أحسن؛ لمقابلته لأخرق، وهو الذي لا يُحسن العمل. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما قوله: «صانعاً»، وفي الرواية الأخرى: «الصانع»، فرُوِيَ بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصَّنْعَة، ورُوي بالضاد المعجمة، وبهمزة بدل النون، تُكتَب ياءً من الضَّيَاع، والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة، والأكثر في الرواية بالمعجمة: «فَتُعِين ضَائِعاً»[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: روايتنا في هذا الحديث من طريق هشام أوّلاً «ضائعاً» بالمعجمة، وبياء بعد الألف، وكذلك في الرواية الأخرى «فتعين الضائع» من جميع طُرُقنا عن مسلم، في حديث هشام والزهريّ، إلا من رواية أبي الفتح الشاشيّ، عن عبد الغافر الفارسي، فإن شيخنا أبا بَحْر حَدَّثَنَا عنه فيهما بالصاد المهملة، كما تقدّم، وهو صوابُ الكلام؛ لمقابلته بالأخرق، وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضاً صحيحاً، لكن صحت الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة، وكذلك رويناه في «صحيح البخاريّ».

قال ابن المدينيّ: الزهريّ يقول: «الصانع» بالصاد المهملة، ويَرَون أنّ هشاماً صَحَّفَ في قوله: «ضائعاً» بالمعجمة.

وقال الدارقطنيّ عن معمر: كان الزهريّ يقول: صَحَّفَ هشام، قال الدارقطنيّ: وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالضاد المعجمة، وهو تصحيف، والصواب ما قاله الزهريّ، وفي «الموطّأ» من رواية التِّنِّيسيّ، وابن وهب، وغيرهما عن الزهريّ: «أن تصنع لضائع» بالمعجمة، وقد يُصحّح هذه الرواية

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٧٧.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٧٥.

أيضاً قولُهُ في حديث أبي موسى: «وأَعِنْ ذا الحاجة». انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى[١].

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: قوله: في رواية هشام: «تُعِين صانعاً» هو بالمهملة والنون في أصل الحافظ أبي عامر العبدريّ، وأبي القاسم ابن عساكر، قال: وهذا هو الصحيح في نفس الأمر، ولكنه ليس رواية هشام بن عروة، إنما روايته بالمعجمة، وكذا جاء مقيداً هذا الوجه في كتاب مسلم، في رواية هشام، وأما الرواية الأخرى عن الزهريّ: «فتُعِين الصانع»، فهي بالمهملة، وهي محفوظة عن الزهريّ كذلك، وكان يَنْسُبُ هشاماً إلى التصحيف، قال الشيخ: وذكر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهريّ لرواة كتاب مسلم، إلا رواية أبي الفتح السمرقنديّ، قال الشيخ: وليس الأمر على ما حكاه، في رواية أصولنا لكتاب مسلم، فكلها مُقَيَّدة في رواية الزهريّ بالمهملة على ما هو الصواب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح رحمه الله تعالى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «تعين ضائعاً» بالضاد المعجمة، وبعد الألف تحتانية، لجميع الرواة في البخاريّ، كما جزم به عياض وغيره، وكذا هو في مسلم إلا في رواية السمرقنديّ، كما قاله عياض أيضاً، وجزم الدارقطنيّ وغيره بأن هشاماً رواه هكذا، دون من رواه عن أبيه، وقال أبو عليّ الصدفيّ، ونقلته من خطه: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية، والصواب بالمهملة والنون، كما قال الزهريّ.

وإذا تقرر هذا فقد خَبَطَ من قال من شُرّاح البخاريّ: إنه رُوي بالصاد المهملة والنون، فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه، ورَوَى الدارقطنّي من طريق معمر، عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة، قال معمر: كان الزهريّ يقول: صَحَّفَ هشام، وإنما هو بالصاد المهملة والنون، قال الدارقطنيّ: وهو الصواب؛ لمقابلته بالأخرق، وهو الذي ليس بصانع، ولا

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) «الصيانة» ص٢٦٦ ـ ٢٦٧، و«شرح النوويّ» ٢/ ٧٥.

يُحسن العمل، وقال علي ابن المدينيّ: يقولون: إن هشاماً صَحَّف فيه. انتهى.

ورواية معمر عن الزهريّ عند مسلم كما تقدم، وهي بالمهملة والنون، وعكس السمرقنديّ فيها أيضاً، كما نقله عياض، وقد وُجِّهَت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضَّيَاع، من فَقْر أو عِيَال، فيرجع إلى معنى الأول. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

(أَوْ) الظاهر ـ والله أعلم ـ أنها للتنويع، لا للشكّ، أي تعين صانعاً، إن شئت، وإن شئت (**تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**») بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، بالراء والقاف: هو الذي ليس بصانع، يقال: رجلٌ أخرق، وامرأة خرقاء، لمن لا صنعة له، فإن كان صانعاً حاذقاً قيل: رجل صَنَعٌ بفتح النون، وامرأة صَنَاعٌ بفتح الصاد، قاله النوويّ[(٢)].

وقال في «الصيانة»: الأخرق ها هنا هو الذي لا يُحسن العمل، والأخرق أيضاً الذي لا رِفْقَ، ولا سياسة له في أمره، والمعنى: إذا رأيت من يُحاول عملاً، فإن كان يُحسنه فأعنه عليه، وإن لم يُحسن، فاعْمَلْه له. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: قال أهل اللغة: رجل أخرق لا صنعة له، والجمع خُرْق بضم ثم سكون، وامرأة خرقاء كذلك، ورجل صانع وصَنَعٌ بفتحتين، وامرأة صَنَاعٌ بزيادة ألف. انتهى[(٤)].

وقال في «المفهم»: الأخرق: هو الذي لا يُحسن العمل، يقال: رجل أخرق، وامرأةٌ خرقاء، وهو ضدّ الحاذق بالعمل، ويقال: رجلٌ صَنَعٌ، وامرأة صَنَاعٌ بألف بعد النون، قال أبو ذؤيب في المذكّر [من الكامل]:

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا ... دَاوُدُ أَوْ صَنَعُ السَّوَابِغِ تُبَّعُ

وقال آخر في المؤنّث [من الطويل]:

صَنَاعٌ بِأَشْفَاهَا حَصَانٌ بِشَكْرِهَا ... جَوَادٌ بِقُوتِ الْبَطْنِ وَالْعِرْقُ زَاخِرُ[(٥)]

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨.
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٧٥.
(٣) «صيانة صحيح مسلم» ص٢٦٦.
(٤) «فتح» ٥/ ١٧٨.
(٥) البيت لأبي شهاب الهذلي يمدح هذه المرأة بالحذق والعفّة والجود والإيثار وعَرَاقة النسب.

و«الشَّكْرُ» بفتح الشين: الفرج، وبضمّها: الثناء بالمعروف[١].

(قَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ)** أي أخبرني **(إِنْ ضَعُفْتُ)** بضمّ العين المهملة، وفتحها، من بابي كرُمَ، ونَصَرَ[٢] **(عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟)** أي من الصناعة، أو الإعانة، أي فما ذا أعمل **(قَالَ)** ﷺ: **(«تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ)** أي تمنع وصول شرّك إليهم، يقال: كفّ عن الشيء يكفّ بضمّ الكاف كفّاً، من باب نصر: تركه، وكفَفْتُهُ كَفّاً: منعته، فَكَفَّ هو، يتعدَّى، ولا يتعدّى[٣].

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن الكفّ عن الشرّ داخل في فعل الإنسان وكسبه، ويؤجرُ عليه، ويُعاقب على تركه؛ خلافاً لبعض الأصوليين القائل: إن الترك نفيٌ محضٌ، لا يدخل تحت التكليف ولا الكسب، وهو قولٌ باطلٌ بما ذكرناه هنا، وبما بسطناه في الأصول، غير أن الثواب لا يحصل على الكف إلا مع النية والقصد، وأما مع الغفلة والذهول فلا. انتهى[٤].

(فَإِنَّهَا) أي فإن الخصلة التي هي كفّ الشرّ، وقال الطيبيّ: الضمير للمصدر الذي دلّ عليه الفعل، وأنّثه لتأنيث الخبر. انتهى[٥]. **(صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»)** ولفظ البخاريّ: «تَصَدَّق بها على نفسك»، وهو: بفتح التاء والصاد المهملة الخفيفة، على حذف إحدى التاءين، والأصل تتصدق، ويجوز تشديدها على الإدغام، أي تتصدّق بهذه الصدقة على نفسك، أي تحفظها عما يُرديها، ويعود وباله عليها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤، و«المفهم» ١/ ٢٧٧.

(٢) «القاموس» ص٧٤٧.

(٣) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٣٦.

(٤) «المفهم» ١/ ٢٧٨.

(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٤٢٥.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٨/ ٢٥٧ و٢٥٨] (٨٤)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥١٨)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٣١٣٠)، وفي «العتق» من «الكبرى» (٤٣٣٧)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٥٢٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٠٢٩٨ و٢٠٢٩٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٥٠ و١٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٥٠ و٢٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٧٣ و٩/ ٢٧٢ و١٠/ ٢٧٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢٣٢ و٢٣٣)، و(ابن الجارود) (٩٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٤١٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان كون الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق.

٢ ـ (**ومنها**): بيان كون الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان، قال الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى: الواو في حديث أبي ذر رضي الله عنه هذا بمعنى «ثُمّ»، وهو كذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أي المتقدم قبل هذا، وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الأعمال هناك، وقيل: قَرَن الجهاد بالإيمان هنا؛ لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال، وقال القرطبيّ: تفضيل الجهاد في حال تعيّنه، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان، فلا يجاهد إلا بإذنهما، وحاصله أن الأجوبة اختَلَفَت باختلاف أحوال السائلين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه حسنَ المراجعة في السؤال، وصبر المفتي والمعلم على التلميذ، ورفقه به، وقد رَوَى ابن حبان، والطبريّ، وغيرهما من طريق أبي إدريس الخولاني وغيره، عن أبي ذرّ رضي الله عنه حدَّثنا حديثاً طويلاً، فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها، تشتمل على فوائد كثيرة، منها سؤاله عن أيّ المؤمنين أكمل، وأيّ المسلمين أسلم، وأيّ الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل، وفيه ذكر الأنبياء وعددهم، وما أنزل عليهم، وآداب كثيرة من أوامر ونواهي وغير ذلك.

٤ ـ (**ومنها**): بيان تفاضل الأعمال الصالحات فيما بينها، فبعضها لا يوازيه شيء، كالإيمان.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الْمُنَيِّر: وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع؛ لأن غير الصانع مَظِنَّة الإعانة، فكل أحد يُعينه غالباً، بخلاف الصانع، فإنه لشهرته بصنعته يَغْفُل عن إعانته، فهي من جنس الصدقة على المستور. انتهى(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة، وكلهم تقدّموا في الإسنادين الماضيين، غير:

١ ـ **(حَبِيبٍ، مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ)** هو: حبيبٌ الأعور المدنيّ، مقبول [٣].

رَوَى عن عروة بن الزبير، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر، ونَدَبة مولاة ميمونة.

ورَوَى عنه الزهريّ، وعبد الواحد بن ميمون، مولى عروة، وأبو الأسود يتيم عروة، وعبيد الله بن عروة، والضحاك بن عثمان.

قال ابن سعد: مات قديماً في آخر سلطان بني أمية، وكان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، قال: وإن لم يكن هو ابن هند بن أسماء، فلا أدري من هو؟.

روى له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: **(بِنَحْوِهِ)** بنحو حديث هشام **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ)** يعني أن الزهري قال في روايته بدل قول هشام: «فتعين صانعاً، أو تصنع لأخرق» **(«فَتُعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ)** فذكر «الصانع» معرّفاً.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ١٧٨.

[تنبيه]: روايةُ الزهريّ هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٠٥٢٤) ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، عن عروة، عن أبي مُراوح الغِفَاريّ، عن أبي ذرّ، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فسأله، فقال: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله»، فقال: أيُّ الْعَتَاقة أفضل؟ قال: «أَنْفَسُها»، قال: أفرأيتَ إن لم أجد؟ قال: «فتعين الصانع، أو تصنع لأخرق»، قال: أفرأيتَ إن لم أستطع؟ قال: «فَدَعِ الناس من شرّك، فإنها صدقة، تَصَدَّق بها عن نفسك»[1]، وكذا ساق هذه الرواية أبو عوانة في «مسنده» (١٨٠) إلا أنه وقع عنده: «فتُعين الضائع» بالضاد المعجمة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩] (٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ، أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور أول الباب.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القُرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) هو: سليمان بن أبي سليمان، واسمه فَيْرُوز، ويقال:

---

(١) أي على نفسك، فـ«عن» بمعنى «على»، ووقع في «مصنّف عبد الرزاق» رقم (٢٠٩٨) بلفظ: «على نفسك».

خاقان، ويقال: عمرو أبو إسحاق الشيبانيّ مولاهم الكوفي، وقيل: مولى ابن عباس، والأول أصح، ثقة، [٥].

رَوَى عن عبد الله بن أبي أوفى، وزِرَ بن حُبَيش، وأشعث بن أبي الشعثاء، وبكير بن الأخنس، وجَبَلَة بن سُحَيم، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي بردة بن أبي موسى، وابنه سعيد بن أبي بردة، وأبي الزناد، وعبد الله بن شداد بن الهاد، والوليد بن العيزار، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه إسحاق، وأبو إسحاق السبيعي، وهو أكبر منه، وعاصم الأحول، وهو من أقرانه، وإبراهيم بن طهمان، وأبو إسحاق الفزاريّ، والثوريّ، وشعبة، والمسعوديّ، وعبد الواحد بن زياد، وهشيم، وأبو بكر، والحسن ابنا عَيّاش، وحفص بن غياث، وابن عيينة، وابن إدريس، وعباد بن العوام، وخالد بن عبد الله، وعليّ بن مُسْهِر، والعوّام بن حَوْشَب، ومحمد بن فُضيل، وأبو عوانة، وأسباط بن محمد، وجعفر بن عون، وهو خاتمة أصحابه.

قال الْجُوزَجانيّ: رأيت أحمد يُعجبه حديث الشيباني، وقال: هو أهل أن لا نَدَعَ له شيئاً، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث، وقال النسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: كان ثقة، من كبار أصحاب الشعبيّ، وقال ابن أبي خيثمة: ثنا الأخنسيّ، سمعت أبا بكر بن عياش يقول: كان الشيبانيّ فقيه الحديث، وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم، وحَكَى الخطيب في «المتفق» أن اسم أبيه مِهْرَان.

وقال يحيى بن بكير: مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة (٣٨)، وقال ابن نُمَير: مات سنة (٣٩)، وقال البخاريّ: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتب (٣٤) حديثاً.

٤ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَار**) بن حُرَيث العبديّ الكوفيّ، ثقة [٥].

رَوَى عن أبيه، وأنس، وعكرمة، وأبي عمرو الشيبانيّ.

ورَوَى عنه يونس بن أبي إسحاق، وأبو يعفور الصغير، ومالك بن مِغْوَل، وإسرائيل، والمسعوديّ، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: كوفي ثقة.

أخرج له الجماعة، سوى أبي داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتب هذا الحديث فقط، كرره أربع مرّات.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، أَبِو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ**) الكوفيّ، ثقةٌ مخضرَمٌ [٢]، مات سنة (٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٩.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) بن غافل بن حَبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمن، الصحابيّ المشهور ﷺ تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وغير الوليد بن العيزار، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه التحديث، والعنعنة، والسؤال.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الشيبانيّ، عن الوليد، عن أبي عمرو الشيبانيّ، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

٦ ـ (**ومنها**): أن الوليد بن الْعَيْزار روى عن الشيباني، وروى عنه الشيبانيّ، وهذا مما يُعتنى بمعرفته، فقد ذكره المحدّثون في كتب مصطلح الحديث، ونبّهوا على أن معرفته مهمّة؛ لكونه مما يوهم وقوع القلب والتكرار في السند، فقال السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

أَوْ شَيْخَهُ وَالرَّاوِي عَنْهُ الْجَارِي ... يَرْفَعُ وَهْمَ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ
مِثْلُ الْبُخَارِي رَاوِيَا عَنْ مُسْلِمِ ... وَمُسْلِمٌ رَوَى عَنْهُ فَقَسِّمِ
وَفِي «الصَّحِيحِ» قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِي ... عَنِ ابْنِ عَيْزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِي

فمسلم شيخ البخاريّ، فهو مسلم بن إبراهيم الأزديّ الفراهيديّ البصريّ،

ومسلم الراوي عن البخاريّ، فهو صاحب «الصحيح»، و«الشيبانيّ» الأول، هو سليمان بن فيروز، والثاني سعد بن إياس، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن أبا عمرو الشيبانيّ مخضرم، معمّر عاش مائة وعشرين سنة، قال الإمام ابن حبّان رحمه الله تعالى في «صحيحه» عقب هذا الحديث: أبو عمرو الشيباني كان من المخضرمين، والرجل إذا كان في الكفر ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، يُدعَى مخضرماً. انتهى[١].

٨ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد السابقين إلى الإسلام، ومن فقهاء الصحابة ﵃، وممن كان مشهوراً بتجويد القرآن، أثنى عليه النبيّ ﷺ بذلك، فقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر ﵄ بَشّراه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «خذوا القرآن من أربعة. . .»، فذكره فيهم، وفيهما أيضاً أنه ﷺ قال له: «اقرأ عليّ، فقرأ عليه سورة النساء. . .»، وكان ﵁ صاحب سرّ رسول الله ﷺ، ونعله، وطهوره ووساده في سفره ﷺ، ومناقبه ﵁ جمّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) ﵁ أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** إنما سأل ﵁ عن أفضل الأعمال؛ طلباً لمعرفة ما ينبغي تقديمه منها، وحرصاً على علم الأصل؛ ليتأكّد القصد إليه، وتشتدّ المحافظة عليه، قاله ابن دقيق العيد[٢]. **(أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟)** وفي رواية أبي يعفور التالية: «قلت: يا نبيّ الله أيُّ الأعمال أقرب إلى الجنّة؟»، وفي رواية شعبة الآتية: «أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟»، و«أي العمل أحب إلى الله»، وعزا في «الفتح» الرواية الأولى لأكثر الرواة، قال: فإن كان هذا اللفظ هو المسؤول به، فلفظ حديث الباب ـ يعني لفظ: «أيّ العمل أحبّ إلى الله» ـ ملزوم عنه.

---

(١) «صحيح ابن حبان» بترتيب ابن بلبان ٤/٣٤١ ـ ٣٤٢ رقم الحديث (١٤٧٧).

(٢) «إحكام الأحكام» بنسخة الحاشية ٢/٦ ـ ٧.

قال: ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبةٌ، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن لفظ أفضل ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحذفت «من»، وهي مرادة.

وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذٍ بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أفضل الأعمال إيمان بالله...» الحديث.

وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين؛ لأنه يتوقف على إذن الوالدين، فيكون برّهما مقدماً عليه. انتهى[١].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: «الأعمال» هنا لعلها محمولة على الأعمال البدنيّة، كما قال الفقهاء: أفضل عبادات البدن الصلاة، واحترزوا بذلك عن عبادة المال، وقد تقدّم لنا كلام في العمل، هل يتناول عمل القلب، أم لا؟، فإذا جعلناه مخصوصاً بأعمال البدن تبيّن من هذا الحديث أنه لم يُرد أعمال القلوب، فإن من عملها ما هو أفضل كالإيمان، وقد ورد في بعض الأحاديث[٢] ذكره مصرّحاً به ـ أعني الإيمان ـ فتبيّن بذلك الحديث أنه أريد بالأعمال ما يدخل فيه أعمال القلوب، وأريد بها في هذا الحديث ما يختصّ بعمل الجوارح. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣.
(٢) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم أول الباب، وهو متّفقٌ عليه.
(٣) «إحكام الأحكام» بنسخة الحاشية ٢/ ٧ ـ ٨.

(**قَالَ**) ﷺ (**«الصَّلَاةُ**) مبتدأ حُذف خبره؛ لدلالة السؤال عليه، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا ... تَقُولُ «زَيْدٌ» بَعْدَ «مَنْ عِنْدَكُمَا؟»

أي أفضل العمل إلى الله تعالى الصلاة لوقتها.

وقوله: (**لِوَقْتِهَا»**) قال القرطبيّ: هذه اللام للتأقيت، كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، و﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، أي عند ذلك، كما قال في الرواية الآتية: «الصلاة على مواقيتها». انتهى[١].

وقال الطيبيّ: اللام فيه مثلها في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي مستقبلات لعدّتهنّ، وقولك: لقيته لثلاث بقين من الشهر، تريد مستقبل الثلاث، وليست كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، و﴿قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤] بمعنى الوقت؛ لئلا يتكرّر الوقت. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد الطيبيّ بكلامه هذا الردّ على قول القرطبيّ السابق من أن اللام للتوقيت، وأجاد في ذلك، ولكنه حملها على معنى فاسد؛ لأنه يؤدّي إلى أن يكون المراد إيقاع الصلاة قبل الوقت؛ لأن هذا هو معنى الآية التي مثّل بها؛ فإن تطليق المرأة لا يكون إلا قبل وقت العدّة، وهذا في الصلاة معنى فاسد، فالأولى أن تكون اللام بمعنى «في»، أي في وقتها، أو بمعنى «على»، كما هو الرواية الآتية، وهو راجع إلى معنى «في»، فتأمّله بإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: فيه أن البِدَار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها؛ لأنه إنما شُرِط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب.

قال الحافظ: وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أوّلاً ولا آخراً، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاءً.

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩. (٢) «الكاشف» ٣/ ٨٦٦ ـ ٨٦٧.

وتُعُقِّب بأن إخراجها عن وقتها مُحَرَّم، ولفظ «أحب» يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت.

وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله تعالى من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور، كالنائم، والناسي، فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم، ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال، مع كونه محبوباً، لكن إيقاعها في الوقت أحب.

[تنبيه]: اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب، وهو قوله: «على وقتها»، وخالفهم عليّ بن حفص، وهو شيخ صدوق، من رجال مسلم، فقال: «الصلاة في أول وقتها»، أخرجه الحاكم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ من طريقه. قال الدارقطنيّ: ما أحسبه حفظه؛ لأنه كَبِر وتغير حفظه.

قال الحافظ: ورواه الحسن بن عليّ المعمريّ في «اليوم والليلة» عن أبي موسى، محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة كذلك، قال الدارقطنيّ: تفرد به المعمريّ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه، بلفظ: «على وقتها»، ثم أخرجه الدارقطنيّ عن المحامليّ، عن أبي موسى، كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمريّ وَهِمَ فيه؛ لأنه كان يُحَدِّث من حفظه.

وقد أطلق النووي في «شرح المهذّب» أن رواية: «في أول وقتها» ضعيفة. انتهى.

لكن لها طريق أخرى، أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وغيرهما، من طريق عثمان بن عُمر، عن مالك بن مِغْوَل، عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مِغْول كرواية الجماعة، كذا أخرجه البخاريّ وغيره، وكأنّ مَن رواها كذلك ظَنَّ أن المعنى واحد.

ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «على»؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعين أوله. انتهى(١).

(١) «الفتح» ٢/ ١٣ ـ ١٤.

[تنبيه آخر]: أخرج الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى في «جامعه»، فقال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المدنيّ، عن عبد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. انتهى، وقال ابن حبّان في «كتاب الضعفاء»: تفرّد به يعقوب بن الوليد، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم الرازيّ: هو موضوع، وقال الميمونيّ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف شيئاً يثبُتُ في أوقات الصلاة أولها كذا، وآخرها كذا، يعني مغفرة ورضواناً. انتهى(١).

(قَالَ) ابن مسعود ﷺ (قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟) قال الفاكهانيّ: إنه غير مُنَوَّنٍ؛ لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفةً لطيفةً، ثم يؤتى بما بعده.

وقال ابن الجوزيّ: في هذا الحديث «أيّ» غير مشدّد منوّنٌ، كذلك سمعتُ من ابن الخشاب، وقال: لا يجوز إلا تنوينه؛ لأنه معربٌ غير مضاف.

وتُعُقّب بأنه مضاف تقديراً، والمضاف إليه محذوف لفظاً، والتقدير: ثم أيُّ العمل أحبّ؟، فيوقف عليه بلا تنوين.

وقال العينيّ: قال النحاة: إن أيّا الموصولة، والشرطيّة، والاستفهاميّة معربة دائماً، فإذا كانت «أيّ» هذه معربةً عند الإفراد، فكيف يقال: إنها مبنيّة عند الإضافة؟، ولَمّا نَقَل عن سيبويه هذا أنكر عليه الزجّاج، فقال: ما تبيّن لي أن سيبويه غلط إلا في موضعين: هذا أحدهما، فإنه يسلّم أنها تُعرب إذا أُفردت، فكيف يقول ببنائها إذا أُضيفت؟. انتهى(٢).

وإلى حالة بناء «أيّ» الموصولة أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

«أَيٌّ» كَـ«مَا» وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ ... وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ
وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقَا وَفِي ... ذَا الْحَذْفِ «أَيّاً» غَيْرُ «أَيٍّ» يَقْتَفِي

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٢١.

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٢٠.

وأشار إلى لزوم إضافتها بقوله:

وَلَا تُضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ ... «أَيّاً» وَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضِفِ
أَوْ تَنْوِ الاجْزَا وَاخْصُصَنْ بِالْمَعْرِفَهْ ... مَوْصُولَةً «أَيّاً» وَبِالْعَكْسِ الصِّفَهْ
وَإِنْ تَكُنْ شَرْطاً أَوِ اسْتِفْهَامَا ... فَمُطْلَقاً كَمِّلْ بِهَا الْكَلَامَا

(قَالَ) ﷺ **(«بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»)** إعرابه كسابقه، وفي رواية عند البخاريّ: «ثم برّ الوالدين» بزيادة «ثُمّ»، و«البرّ» بكسر الباء: الإحسان، قال أهل اللغة: يقال: بَرِرْتُ والدي بكسر الراء، أَبَرُّه بضمها، مع فتح الباء بِرّاً، وأنا بَرٌّ به، بفتح الباء، وبارّ، وجمع البَرّ الأَبْرَار، وجمع البارّ الْبَرَرَة.

فمعنى بِرّ الوالدين: الإحسان إليهما، وفِعْلُ الجميل معهما، وفِعْلُ ما يَسُرُّهما، ويَدْخُل فيه الإحسان إلى صديقهما، كما جاء في «الصحيح»: «إنّ من أَبَرِّ الْبِرّ أن يَصِلَ الرجلُ أهلَ وُدّ أبيه»، وضد الْبِرّ العقوق، وسيأتي إن شاء الله تعالى قريباً تفسيره، قاله النوويّ(١).

وقال القرطبيّ: معنى بِرّ الوالدين: هو القيام بحقوقهما، والتزام طاعتهما، والرفق بهما، والتذلّل لهما، ومراعاة الأدب معهما في حياتهما، والترحّم عليهما، والاستغفار لهما بعد موتهما، وإيصال ما أمكنه من الخير والأجر لهما. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: مَن صَلَّى الصلوات الخمس، فقد شكر لله، ومن دعا لوالديه عقبها، فقد شكر لهما. انتهى(٣).

(قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه **(قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ)** ﷺ **(«الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»)** أي محاربة الكفّار؛ لإعلاء كلمة الله عز وجل، وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال.

قال ابن مسعود رضي الله عنه **(فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ)** قال النوويّ رحمه الله تعالى:

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٧٦. (٢) «المفهم» ١/ ٢٧٩.
(٣) «الفتح» ٢/ ١٤.

كذا هو في الأصول: «تركتُ أستزيده» من غير لفظ «أَنْ» بينهما، وهو صحيح، وهي مرادة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حذف «أن» ورفع الفعل واقع في فصيح الكلام، كما هو مذهب الأخفش من النحاة، وهو ظاهر مذهب ابن مالك في «شرح التسهيل»[٢]، وليس شاذّاً، كما ادّعاه بعض النحاة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] الآية؛ إذ تقديره: «أن يريكم... إلخ»، وقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤] الآية، أي أن أعبد، وقولهم: «تسمع بالمعيديّ خير من أن تراه»، أي أن تسمع، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» بقوله:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

فقوله: «وشذّ... إلخ» إشارة أنه إنما يكون شاذّاً إذا نُصب الفعل بعد حذفها، وأما إذا رُفع كهذه الأمثلة فلا شذوذ، وهذا هو الأصحّ، فقول بعض النحاة: إنه شاذّ مع الرفع مردود بالآيتين السابقتين، وحديث الباب، ونحو ذلك من الأمثلة، فتفطّن، فإنه مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ) بكسر الهمزة، إسكان الراء، وبالعين المهملة، والمدّ في آخره: أي إلا إبقاءً عليه، ورفقاً به؛ كي لا أُكثر عليه، فأُحرجه، وأنتقص من حُرمته، قال صاحب «الأفعال»[٣]: الإرعاء: الإبقاء على الإنسان، ففيه من الفقه احترام العالم والفاضل، ورعاية الأدب معه، وإن وَثِقَ بحلمه وصَفْحِه، قاله القرطبيّ[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٧٦.

(٢) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ١٨٣.

(٣) هو: علي بن جعفر المعروف بابن القطّاع، عالم بالأدب واللغة، تُوفّي سنة (٥١٥هـ).

(٤) «المفهم» ٢/ ٢٧٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٨/ ٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣] (٨٥)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٢٧)، و«الجهاد والسير» (٢٧٨٢)، و«الأدب» (٥٩٧٠)، و«التوحيد» (٧٥٣٤)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٧٣)، و«البرّ والصلة» (١٨٩٨)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٦١٠ و٦١١)، وفي «الكبرى» (١٥٨٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٠٩ و٤١٠ و٤٢١ و٤٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢٧) و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٧٤ و١٤٧٥ و١٤٧٦ و١٤٧٧ و١٤٧٨ و١٤٧٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٨٨ و١٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون الصلاة من أفضل الأعمال، وأنها شعبة من شُعَب الإيمان، وهذا هو وجه إيراد المصنّف لهذا الحديث هنا؛ ليبيّن أن الأعمال من الإيمان ردّاً على المرجئة الذين يقولون: إنه مجرّد تصديق، وهو مذهب باطلٌ منابذٌ لنصوص الكتاب والسنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل برّ الوالدين، وتعظيمهما، والقيام بحقوقهما.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن أعمال البر تتفاضل فيما بينها، فيكون بعضها أكثر ثواباً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة السؤال عن مسائل شَتّى في وقت واحد.

٥ ـ **(ومنها)**: الرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه؛ خشيةَ مَلاله.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان هو عليه النبيّ ﷺ من حسن إرشاد المسترشدين، ولو شَقّ عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من تعظيم النبيّ ﷺ، والشفقة عليه.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بزيزة رحمه الله تعالى: الذي يقتضية النظر

تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذلَ النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بِرّ الوالدين أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمة في تخصيص هذه الأشياء الثلاثة بالذكر، أن هذه الأشياء الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان؛ وأنها عنوان لغيرها من أنواع البرّ والطاعة، فمن حافظ عليها، حافظ على ما سواها، ومن ضيّعها كان لما سواها أضيع، فإنّ من ضيّع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من أمر الدين أشدّ تضييعاً، وأشدّ تهاوناً واستخفافاً، وكذا من ترك برّ والديه مع علمه بكونهما أشدّ الناس حقوقاً عليه، كان لحقوق غيرهما من الناس أشدّ تركاً، وكذا من ترك الجهاد مع علمه بفضله، وقدرته عليه عند تعيّنه، فهو لغيره من الأعمال التي يُتقرّب بها إلى الله تعالى أشدّ تركاً، والله تعالى أعلم[١].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: دلّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا على أن أفضل الأعمال، وأقربها إلى الله، وأحبها إليه الصلاة على مواقيتها المؤقّتة لها، وقد روي في هذا الحديث زيادة، وهي: «الصلاة على أول وقتها»، وقد خَرَّجها ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما»، والحاكم، والدارقطنيّ من طرق متعدّدة، ورُويت من حديث عثمان بن عمر، عن مالك بن مِغْول، ومن حديث عليّ بن حفص المدائنيّ، عن شعبة، ورُويت عن شعبة من وجه آخر، وفيه نظر، ورُويت من وجوه أُخر.

واستُدلّ بذلك على أن الصلاة في أول الوقت أفضل كما استُدلّ بحديث أم فروة، عن النبيّ ﷺ أنه سُئل: أيّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»، خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وفي إسناده اضطراب، قاله الترمذيّ، والْعُقيليّ، وقد روي نحوه من حديث ابن عمر، إلا أن إسناده وَهَمٌ، وإنما هو حديث أم فروة، قاله الدارقطنيّ في «العلل»، وروي نحوه من حديث الشِّفَاء بنت عبد الله.

وفي قول النبيّ ﷺ: «الصلاة» على وقتها»، أو «على مواقيتها» دليل أيضاً

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٢٠.

على فضل أول الوقت للصلاة؛ لأن «على» للظرفيّة، كقولهم: كان كذا على عهد فلان، والأفعال الواقعة في الأزمان المتّسعة عنها لا تستقرّ فيها، بل تقع في جزء منها، لكنها إذا وقعت في أول ذلك الوقت، فقد صار الوقت كلّه ظرفاً لها حكماً، ولهذا يُسمّى المصلّي مصلّياً في حال صلاته، وبعدها، إما حقيقةً، أو مجازاً على اختلاف في ذلك، وأما قبل الفعل في الوقت، فليس بمصلّ حقيقةً، ولا حكماً، وإنما هو مصلّ بمعنى استباحة الصلاة فقط، فإذا صلّى في أول الوقت(١)، فإنه لم يُسمّ مصلياً إلا في آخر الوقت.

وقوله: «ثم برّ الوالدين» لَمّا كان ابن مسعود رضي الله عنه له أمّ احتاج إلى ذكر برّ والديه بعد الصلاة؛ لأن الصلاة حقّ الله، وحقّ الوالدين متعقّب لحقّ الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وقوله: «ثم الجهاد في سبيل الله»؛ لأن الجهاد فرض كفاية، والدخول فيه بعد قيام من سَقَط به حقّ فرض الكفاية تطوّعٌ إذا لم يتعيّن بحضور العدوّ، ولهذا تقدّم برّ الوالدين على الجهاد، إذا لم يتعيّن، كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لمن أراد الجهاد معه: «ألك والدان؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»، رواه البخاريّ، وفي رواية: فأمره أن يرجع إليهما، رواه أبو داود.

فذكر النبيّ صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه أن أفضل الأعمال القيام بحقوق الله تعالى التي فرضها على عباده، وأفضلها الصلاة لوقتها، ثم القيام بحقوق عباده، وآكده برّ الوالدين، ثم التطوّع بأعمال البرّ، وأفضلها الجهاد في سبيل الله، وهذا مما يَستدلّ به الإمام أحمد، ومن وافقه على أن أفضل أعمال التطوّع الجهادُ. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى(٢)، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في إتمام البحث في اختلاف الروايات في أفضل الأعمال:

(اعلم): أنه قد تقدّم هذا البحث مستوفًى، ولكن رأيت لبعض المحقّقين

(١) هكذا النسخة «في أول الوقت» فليُنظر.

(٢) «شرح البخاريّ» للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ٤/٢٠٨ ـ ٢١٠.

تحقيقاً نفيساً مكمّلاً لما سبق، فأحببت إيراده، وإن كان فيه طولٌ؛ لأن الكتاب إنما وُضع لاستيفاء البحوث العلميّة بقدر المستطاع، حتى لا يحتاج الطالب إلى غيره، بل يأخذ كفايته منه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: قد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض، والذي قيل في هذا: إنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو من هو مثل حاله، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد.

ومثال ذلك أن يُحمل ما ورد عنه ﷺ من قوله: «ألا أُخبركم بأفضل أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم؟»(١)، وفسّره بذكر الله تعالى، على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك، أو من هو مثل حالهم، أو من هو في صفاتهم، ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهّل للنفع الأكبر في القتال لقيل له: الجهاد، ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في القتال، ولا يتمحّض حاله لصلاحية التبتّل لذكر الله تعالى، وكان غنيّاً يُنْتَفَعُ بصدقة ماله لقيل له: الصدقة، وهكذا في بقيّة أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حقّ هذا مخالفاً للأفضل في حقّ ذاك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به.

وأما برّ الوالدين، فقد قُدّم في هذا الحديث على الجهاد، وهو دليلٌ على تعظيمه، ولا شكّ في أن أذاهما بغير ما يجب ممنوع منه، وأما ما يجب من البرّ في غير هذا ففي ضبطه إشكالٌ كبير(٢).

---

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذيّ، وصححه، وابن ماجه، والحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، راجع: «صحيح الترمذيّ» للشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى ٣/ ١٣٩.

(٢) قال الصنعانيّ رحمه الله تعالى: قوله: «ففي ضبطه إشكال كبير» أقول: وذلك أن البرّ هو الإحسان، ودرجات الإحسان متفاوتة، والواجب منها للوالدين غير منضبط.

وقد ضبط ابن عطيّة الدرجات المتفاوتات في المباحات فعلاً وتركاً، واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفايات كذلك، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعته أمّه ليمرّضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمرّ عندها، ويفوت ما قصد به من تأنيسه لها، وغير ذلك لو تركها وفعله، وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة، كالصلاة أول وقتها، وفي جماعة. انتهى كلامه. =

وأما الجهاد في سبيل الله تعالى، فمرتبته في الدين عظيمة، والقياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل، فإن العبادات على قسمين: منها ما هو مقصود لنفسه، ومنها ما هو وسيلة إلى غيره، وفضيلة الوسيلة بحسب المتوسَّل إليه، فحيث تعظُم فضيلة المتوسَّل إليه تعظُم فضيلة الوسيلة، ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخمال الكفر ودحضه، كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى(١).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:

[فإن قيل]: فقد روي خلافُ ما يُفهم منه ما دلّ عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ: سئل أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثمّ أيُّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثمّ أيّ؟ قال: «حجٌّ مبرور»، وفيهما أيضاً عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنه سأل النبيّ ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله»، ولم يذكر في هذين الحديثين الصلاة، ولا برّ الوالدين، ورويت نصوص أُخر بأن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً، ورُوي ما يدلّ على أن أفضل الأعمال ذكر الله عز وجل، وجاء ذلك صريحاً عن جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم.

[قيل]: هذا مما أشكل فهمه على كثير من الناس، وذكروا في توجيهه، والجمع بين النصوص الواردة به وجوهاً غير مرضيّةً.

فمنهم من قال: أراد بقوله: أفضل الأعمال كلّها، أي أن ذلك من أفضل الأعمال، لا أنه أفضلها مطلقاً، وهذا في غاية البعد.

ومنهم من قال: أجاب كلّ سائل بحسب ما هو أفضل الأعمال له خاصّةً، كما خَصّ ابن مسعود رضي الله عنه ببرّ الوالدين لحاجته إليه، ولم يذكر ذلك لغيره، لكن أبو هريرة كانت له أم أيضاً.

= قال الصنعانيّ: وليس بواضح، ولا شكّ أن ترك العقوق برّ، وفقدان هذا المذكور من واجب البرّ، وليس هو كلّ ما يجب منه. انتهى.

(١) «إحكام الأحكام» بنسخة حاشية «العدّة» ٢/ ١١ ـ ١٥.

وظهر لي في الجمع بين نصوص هذا الباب ما أنا ذاكره بحمد الله وفضله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، فنقول:

لا ريب أن أفضل الأعمال ما افترضه الله على عباده كما ذكرنا الدليل عليه في أول الكلام على هذا الحديث، وأولى الفرائض الواجبة على العباد، وأفضلها الإيمان بالله ورسوله تصديقاً بالقلب، ونُطقاً باللسان، وهو النطق بالشهادتين، وبذلك بُعث النبيّ ﷺ، وأُمر بالقتال عليه، ثم بعد ذلك الإتيان ببقيّة مباني الإسلام الخمس التي بُني عليها، وهي الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، وقد كان النبيّ ﷺ يأمر من يبعثه يدعو إلى الإسلام أن يدعو أوّلاً إلى الشهادتين، ثم إلى الصلاة، ثم إلى الصيام، ثم إلى الزكاة، كما أمر بذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه لَمّا أرسله إلى اليمن، وكان يُعلّم من يسأله عن الإسلام مبانيه الخمس، كما في حديث سؤال جبريل عليه السلام له عن الإسلام، وكما في حديث طلحة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ علّم الأعرابيّ الذي سأله عن الإسلام المباني.

فإذا تقرّر هذا، فقول النبيّ ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لَمّا سُئل: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، فهذا وجهٌ ظاهرٌ لا إشكال فيه، فإن الإيمان بالله ورسوله أفضل الأعمال مطلقاً، ويُسمّى الشهادتين مع التصديق بهما عَمَلاً لما في ذلك من عمل القلب واللسان.

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثم الجهاد في سبيل الله»، وفي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «والجهاد» بالواو يشهد له أن الله قرن بين الإيمان به وبرسوله، والجهاد في سبيله في مواضع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١١].

فالإيمان بالله ورسوله التصديق بهما في القلب مع الإقرار بذلك باللسان، والجهاد هو دعاء الناس إلى ذلك بالسيف والسنان بعد دعائهم بالحجة والبيان، ولهذا يُشرع الدعاء إلى الإسلام قبل القتال.

وقد قيل: إن الجهاد كان في أول الإسلام فرض عين على المسلمين كلّهم، لا يَسَعُ أحداً التخلّف عنه، كما قال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾

[التوبة: ٤١]، ثم بعد ذلك رُخِّص لأهل الأعذار، ونزل قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، رُوي ذلك عن ابن عبّاس وغيره، وحينئذ، فيَحتمل جعل النبيّ ﷺ أفضل الأعمال بعد الإيمان الجهاد معنيين:

[أحدهما]: أن يقال: إنما كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين، فكان حينئذ أفضل الأعمال بعد الإيمان، وقريناً له، فلما نزلت الرخصة، وصار الجهاد فرض كفاية تأخّر عن فرض العين.

وقد اختلَفَ ابنُ عمر وعبد الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهم في عدّ الجهاد من فرائض الإسلام، فعدّه عبد الله بن عمرو منها بعد الحجّ، وأنكر ذلك ابن عمر عليه، وقال: فرائضه تنتهي إلى الحجّ، وقد رَوَى اختلافهما في ذلك أبو عُبيدة في «كتاب الناسخ والمنسوخ»، وغيره، وعدّ حُذيفة بن اليمان الجهاد من سهام الإسلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأضافهما إلى مباني الإسلام الخمس، وجعلها ثمانية سهام، وكأنه جعل الشهادتين سهمين.

[والثاني]: ـ وهو أشبه ـ أن النبيّ ﷺ كان إذا سُئل عن أفضل الأعمال، فتارة يذكر الإيمان بالله ورسوله لدخوله في مسمّى الأعمال، كما سبق تقريره، وتارة يذكر أعمال الجوارح؛ لأن المتبادر إلى الفهم عند ذكر الأعمال مع الإطلاق أعمالُ الجوارح دون عمل القلب واللسان، فكان إذا تبيّن له أن ذلك هو مراد السائل ذكر الصلاة له، كما ذكرها في حديث ابن مسعود هذا، فإن الصلاة أفضل أعمال الجوارح، وحيث أجاب بذكر الإيمان، أو بذكر الصلاة، فإنما مقصوده التمثيل بأفضل مباني الإسلام، ومراده المباني بجملتها، فإن المباني الخمس كالشيء الواحد، وكلّ من دخل في الإسلام بالإقرار بالشهادتين، أو بالصلاة على رأي من يرى فعلها إسلاماً، فإنه يؤمر ببقيّة المباني، ويُلزم بذلك، ويقاتَلُ على تركه.

وفي حديث خرّجه الإمام أحمد أن النبيّ ﷺ قال: «أربعٌ فرضهنّ الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يُغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهنّ جميعاً: الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحجّ البيت»(١).

---

(١) سقط من النسخة «وحج البيت»، وهو موجود في «مسند أحمد» ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، وفي سنده ابن لهيعة.

وفي حديث آخر: «الدين خمس لا يقبل الله منهنّ شيئاً دون شيء»(١)، فذكر مباني الخمس، وأن من أتى ببعضها دون بعض لم يُقبل منه.

ونفي القبول هنا بمعنى نفي الرضا بذلك، واستكمال الثواب عليه، وحينئذ فذكر بعض المباني مشعر بالباقي منها، فكأن النبيّ ﷺ تارةً يكتفي في جواب من سأله عن أفضل الأعمال بالشهادتين، وتارة بالصلاة، ومراده في كلا الجوابين سائر المباني، لكنه خصّ بالذكر أشرفها، فكأنه قال: الشهادتان، وتوابعهما، والصلاة، وتوابعها ولوازمها، وهو بقيّة المباني الخمس، ويشهد لهذا قول النبيّ ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»، فتوهّم طائفةٌ من الصحابة أن مراده أن مجرّد هذه الكلمة يعصم الدم حتى توقّفوا في قتال من منع الزكاة حتى بيّن لهم أبو بكر رضي الله عنه، ورجع الصحابة رضي الله عنهم إلى قوله: إن المراد الكلمتان بحقوقهما ولوازمهما، وهو الإتيان ببقيّة مباني الإسلام، وقد تبيّن صحّة قولهم بروايات أُخر تصرّح بإضافة إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة إلى الشهادتين في شرط عصمة الدم، وكذلك قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله لم تمسّه النار ـ أو دخل الجنّة»، إنما أراد الشهادتين بلوازمهما وتوابعهما، وهو الإتيان ببقيّة أركان الإسلام ومبانيه.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قَدّم برّ الوالدين على الجهاد إشارة إلى أن حقوق العباد اللازمة التي هي من فروض الأعيان تُقدَّم على التطوّع بالجهاد، وحديث أبي هريرة وأبي ذرّ فيهما اقتران الجهاد بالإيمان، لكنه في حديث أبي هريرة جعله بعد الإيمان، وجعل بعده الحجّ المبرور، فيحتمل أن يقال: كان ذلك في زمان كان الجهاد فيه فرض عين، فكان مقدماً على الحجّ، ويحتمل أن يقال: فُهم دخول الحجّ من ذكر الإيمان بالله ورسوله؛ لأن ذلك يتبعه بقيّة مباني الإسلام، ومنها الحجّ، ولا سيّما وقد تقرّر في أول الكتاب أن الإيمان قول وعمل، ويكون المراد بالجهاد الجهاد المتطوَّع، وهذا أشبه بقواعد الشريعة، فإن من معه مالٌ، وعليه زكاة، أو حجّ، وأراد التطوّع بالجهاد، فإنه

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢، وقال أبو حاتم في «العلل»: هذا حديث منكر، يحتمل أن يكون هذا من كلام عطاء الخراسانيّ.

لا خلاف أنه يقدّم الزكاة والحجّ على التطوّع بالجهاد، كما قال عبد الله بن عمرو بن العاص: حجة قبل الغزو أفضل من عشر غزوات، وغزوة بعد حجة أفضل من عشر حجات، ورُوي مرفوعاً من وجوه في أسانيدها مقال[1].

فتبيَّن بهذا التقرير أن الأحاديث كلّها دالّةٌ على أن أفضل الأعمال الشهادتان مع توابعهما، وهي بقيّة مباني الإسلام، أو الصلاة مع توابعها أيضاً من فراض الأعيان التي هي من حقوق الله ﷻ، ثم يلي ذلك في الفضل حقوق العباد التي هي من فروض الأعيان، كبرّ الوالدين، ثم بعد ذلك التطوّع المقرّبة إلى الله، وأفضلها الجهاد.

وفي حديث أبي هريرة ﵁ تأخير الحجّ على الجهاد، ولعله إنما ذكره بعد الجهاد حيث كان تطوّعاً، فإن الصحيح أن فرضه تأخّر إلى عام الوفود.

وقد يقال: حديث أبي هريرة ﵁ دلّ أن جنس الجهاد أشرف من جنس الحجّ، فإن عَرَضَ للحجّ وصف يمتاز به على الجهاد، وهو كونه فرض عين كان ذلك الحجّ المخصوص أفضل من الجهاد، وإلا فالجهاد أفضل منه.

فهذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث هي رأس الإسلام، وعموده، وذِروة سنامه، كما في حديث معاذ ﵁، فرأسه الشهادتان، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، والجهاد أفضل ما تُطُوّع به من الأعمال على ما دلّت عليه النصوص الصحيحة الكثيرة، وهو مذهب الإمام أحمد.

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد ﵁، عن النبي ﷺ قال: «أفضل الناس مؤمنٌ آخذٌ بعِنَان فرسه في سبيل الله، ثم رجلٌ يعتزل في شِعْبٍ من الشعاب يعبد ربّه، ويَدَعُ الناس من شرّه».

فهذا نصٌّ في أن المجاهد أفضل من المتخلّي لنوافل العبادات من الصلاة وغير ذلك.

فأما النصوص التي جاءت بتفضيل الذكر على الجهاد، وغيره من الأعمال، وأن الذاكرين لله هم أفضل الناس عند الله مطلقاً، فالمراد بذلك أهل الذكر الكثير المستدام في أغلب الأوقات، وليس الذكر مما يَقطع عن غيره من

(١) تقدّم الكلام عليه، فلا تغفل.

الأعمال، كبقيّة الأعمال، بل يمكن اجتماع الذكر مع سائر الأعمال، فمن عمل عملاً صالحاً، وكان أكثر لله ذكراً فيه من غيره، فهو أفضل ممن عمل مثل ذلك العمل من غير أن يذكر الله معه.

وقد ورد في نصوص متعدّدة أن أفضل المصلّين، والمتصدّقين، والمجاهدين، والحاجّ، وغيرهم من أهل العبادات أكثرهم لله ذكراً.

وقد أخرجه الإمام أحمد متّصلاً، وأخرجه ابن المبارك وغيره مرسلاً.

فهؤلاء أفضل الناس عند الله، ثم يليهم الذين يذكرون الله كثيراً، وليس لهم نوافل من غير الذكر، كالجهاد وغيره، بل يقتصرون مع الذكر على فرائض الأعيان، فهؤلاء هم الذاكرون لله كثيراً المفضّلون على المجاهدين، ويليهم قوم يقومون بالفرائض، وبالنوافل كالجهاد وغيره من غير ذكر كثير لهم.

وإنما قال النبيّ ﷺ لمن سأله عما يَعدِل الجهاد: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم، ولا تفطر، وتقوم، ولا تفتر؟»، قال: لا، قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد»؛ لأنه سأله عن عمل يتشبّث به عند خروج المجاهد يقاوم فضل الجهاد.

وأما الذاكرون الله كثيراً، فإنما فُضِّلوا على المجاهدين بغير ذكر؛ لأن لهم عملاً مستمرّاً دائماً قبل جهاد المجاهدين ومعه وبعده، فبذلك فُضّلوا على المجاهدين بغير ذكر كثير، وبهذا تجتمع النصوص الواردة في ذلك.

وأما حديث: «خيرُ الإسلام إطعام الطعام، وإفشاء السلام»، فليس المراد به تفضيل هذين الخصلتين على سائر خصال الإسلام من الشهادتين والصلاة وغيرها، بل المراد أن أفضل أهل الإسلام القائمين بخصاله المفروضة من الشهادتين، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحجّ، من قام بعد ذلك بإطعام الطعام، وإفشاء السلام.

[فإن قيل]: فيكون التطوّع بذلك أفضل من التطوّع بالجهاد والحجّ.

[قيل]: فيه تفصيلٌ، فإن كان إطعام الطعام فرض عين، كنفقة من تلزم نفقته من الأقارب، فلا ريب أنه أفضل من التطوّع بالنفقة في الجهاد، والحجّ، فإن كان تطوّعاً، فإن كان صلة رحم، فهو أفضل من الجهاد، والحجّ، نصّ

عليه أحمد، وكذا إن كان في عام مجاعة، ونحوها، فهو أفضل من الحجّ عند الإمام أحمد، وقد يقال في الجهاد ذلك إذا لم يتعيّن.

وهذا الكلام كلّه في تفضيل بعض الأعمال على بعضها لذاتها، فأما تفضيل بعض الأعمال على بعض لزمانها، أو مكانها، فإنه قد تقترن بالعمل المفضول من زمان، أو مكان ما يصير به فاضلاً، فهذا فيه كلام آخر، نذكره في موضع آخر ـ إن شاء الله ﷻ. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا حقّق الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة في أفضل الأعمال، وطوّل نفسه في ذلك حسبما ظهر له، ولكن الذي يظهر لي، ويترجّح عندي، وإن لم يره هو ما تقدّم من أن أجوبة النبيّ ﷺ اختلفت بحسب اختلاف الأشخاص السائلين، والمخاطبين، وبحسب الأوقات، والأمكنة، وهذا هو الذي يظهر من تحقيق ابن رجب، وتحريره، وبسطه الكلام، فإن من تأمل ذلك، ولا سيّما أواخر كلامه ظهر له أنه يرى أن الأجوبة صدرت بحسب ما قلنا، فهو وإن لم يصرّح به، لكنه مُفاد ما ساقه، ومقتضى ما حقّقه، فتأمله بإنصاف.

والحاصل أنه لا اختلاف في الحقيقة بين النصوص المذكورة؛ لهذا الذي بيّنّاه، فأمعن نظرك في التحقيق، يظهر لك الفهم الدقيق، وبالله تعالى التوفيق، وهو ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»).

(١) راجع: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن رجب ٤/ ٢١٠ ـ ٢٢٠.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن ابن أبي عمر كنية يحيى، ثقةٌ، صنّف المسند، وكان يلازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (**أَبُو يَعْفُورٍ**) ـ بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، بعدها فاءٌ مضمومة ـ هو: عبد الرحمن بن عُبيد بن نِسْطاس ـ بكسر النون، وسكون السين المهملة ـ بن أبي صَفِيّة الثَّعْلبيّ ـ بالثاء المثلّثة ـ العامريّ البكائيّ، ويقال: البكاليّ، ويقال: السّلميّ، أبو يعفور الصغير الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن السائب بن يزيد، وأبي الضُّحَى، والوليد بن العيزار، وإبراهيم النخعيّ، وأبي ثابت أيمن بن ثابت، وأبي الشَّعْثَاء المحاربيّ، وأبيه عبيد بن نِسطاس.

ورَوَى عنه الحسن بن صالح، والسفيانان، وابن المبارك، ومروان بن معاوية، ومحمد بن فُضيل بن غَزْوان، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر أنه رَوَى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (١١٧٤): «إذا دخل العشر أحيى الليل...».

[**تنبيه**]: قال النوويّ في «شرحه» تبعاً لابن الصلاح(١): أبو يعفور هذا هو الأصغر، وقد ذكره مسلم أيضاً في «باب التطبيق في الركوع»، ولهم أبو يعفور الأكبر العبديّ الكوفيّ التابعيّ، واسمه واقد، وقيل: وَقْدان، وقد ذكره مسلم

(١) راجع: «الصيانة» ص٢٦٩.

أيضاً في «باب صلاة الوتر»، وقال: اسمه واقد، ولقبه وَقْدان، وله أيضاً أبو يعفور ثالث، اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفيّ البصريّ، يروي عنه قتيبة، ويحيى بن يحيى، وغيرهما، وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ذكر النوويّ في «شرحه» أنهم ثلاثة، وأنهم كلّهم ثقات، لكني لم أجد أبا يعفور الثالث، فإنه ليس من رجال الكتب الستّة، ولذلك لم يذكره في «التهذيبين»، ولا في «التقريب»، وإنما ذكره البخاريّ في «التاريخ الكبير» ٦/ ٩١ فقال: عبد الكريم بن يعفور، أبو يعفور الجعفيّ، عن عروة بن عبد الله، والمشمرج بن جرير، سمع منه قتيبة بن سعيد. انتهى.

وذكره أيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٦١ فقال: عبد الكريم بن يعفور، أبو يعفور الجعفيّ، روى عن جابر بن زيد، وعن المشمرج، سمع منه قتيبة، وأبو موسى الأنصاريّ، سمعت أبي يقول ذلك، نا عبد الرحمن، قال: سألت أبي عنه، فقال: هو من عتّقي الشيعة، قلت: ما حاله؟، قال: هو شيخ ليس بالمعروف. انتهى.

وذكره ابن حبّان في «الثقات» ٨/ ٤٢٣ فقال: عبد الكريم بن يعفور الجعفيّ، أبو يعفور، يروي عن عروة بن عبد الله بن عبد الله، روى عنه قتيبة بن سعيد. انتهى.

وذكره الذهبيّ في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٦٤٧، فقال: عبد الكريم الخزّاز عن جابر الجعفيّ، قال الأزديّ: واهي الحديث جدّاً، ثم ذكر بعد ترجمة ما نصّه: عبد الكريم بن يعفور الخزّاز هو المذكور، قال أبو حاتم: من عُتَّق الشيعة. انتهى[2].

فتبيّن بهذا أن قول النوويّ: وآباء يعفور الثلاثة ثقات، غير صحيح، فإن الثالث حاله ما بيّنه أبو حاتم، والأزديّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**أَيُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟**) أي أكثر ثواباً بحيث يكون من عمل بها سريع الدخول في الجنّة مع أوائل الداخلين فيها.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٧٦ ـ ٧٧.

(٢) راجع: «ميزان الاعتدال» ٢/ ٦٤٧.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث: وهذه الألفاظ متقاربة المعنى، أو متّحدة؛ لأن ما كان من الأعمال أحبّ إلى الله تعالى، فهو أفضل الأعمال، وهو أقرب إلى الجنّة من غيره، فإن ما كان أحبّ إلى الله، فعامله أقرب إلى الله من غيره، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ فيما يروي عن ربّه قال: «ما تقرّب إليّ عبدي بمثل ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبّه. . .» الحديث، أخرجه البخاريّ.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أفضل الأعمال أداء ما فرض الله، وكذا قال عمر بن عبد العزيز في خطبته. انتهى[(١)].

وقوله: («**عَلَى مَوَاقِيتِهَا**») قيل: «على» بمعنى اللام، ففيه ما تقدم، وقيل: لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقُّق دخول الوقت؛ ليقع الأداء فيه، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقوله: (**وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟**) أي وما الذي يلي الصلاة في الفضل؟، وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله تقدّما في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقة، حافظٌ [١٠]

---

(١) «شرح صحيح البخاريّ» لابن رجب ٤/ ٢٠٨.
(٢) «الفتح» ٢/ ١٤.

(ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت المشهور البصريّ [٧] (ت١٦٠) (ع) المذكور قريباً، والباقون تقدّموا قبل حديث.

وقوله: (**وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ**) أي أشار أبو عمرو الشيبانيّ إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه أن الإشارة تُتَنَزَّل منزلة التصريح، إذا كانت مُعَيِّنة للمشار إليه، مميزة له عن غيره، ألا ترى أن الأخرس إذا طلّق امرأته بالإشارة المفهمة يقع طلاقه بحسب الإشارة، وكذا سائر تصرّفاته[(١)].

وقوله: (**حَدَّثَنِي بِهِنَّ**) أي بهؤلاء الجمل الثلاث، وهو مقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال، وسمع الجواب؛ إذ لا ريب أنه صريحٌ في ذلك، وهو أرفع درجات التحمّل.

وقوله: (**وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**) أي ولو طلبت منه ﷺ أن يعلّمني زيادةً على ما سألته لزادني؛ لسعة خلقه، وحسن عشرته، ثم طلبه الزيادة يحتمل أن يكون أراد من هذا النوع، وهي مراتب أفضل الأعمال، ويحتمل أن يكون أرادها من مطلب المسائل المحتاج إليها، وفي رواية الترمذيّ من طريق المسعوديّ، عن الوليد: «فسكت عنّي رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني»، فكأنه استشعر منه مشقة وسآمة، فلذلك قال ما قاله، ويؤيّده ما في رواية المصنّف الماضية: «فما تركت أن أستزيده إلا إرعاءً عليه»، أي شفقةً عليه؛ لئلا يسأم[(٢)].

وقال النوويّ في «شرحه»: قوله: («**ولو استزدته لزادني**») فيه جواز استعمال «لو»، وجواز إخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع؛ لقوله: «لو استزدته لزادني». انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٢١ ـ ٢٢.

(٢) «فتح» ٢/ ١٤، و«عمدة القاري» ٥/ ٢٠ ـ ٢١.

(٣) «شرح مسلم» ٢/ ٧٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) أبو بكر البصريّ المعروف ببُندار، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقة صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢، وشعبة ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بالإسناد المذكور قبله، وهو سند شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل الحديث الماضي.

وقوله: (**وَزَادَ**) الضمير لشيخه محمد بن بشار، أي زاد محمد بن بشار في روايته على رواية عبيد الله وغيره قوله: (**وَمَا سَمَّاهُ لَنَا**) فالزيادة هي قوله: «وما سمّاه لنا»، أي لم يسمّ أبو عمرو صاحب الدار، بل اكتفى بالإشارة إلى داره؛ لعدم التباسه بغيره.

[**تنبيه**]: رواية شعبة التي أحالها المصنّف هنا على ما قبلها، ساقها الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»، فقال:

(٤١٧٥) - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وحجاج، حدثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار، قال حجاج: سمعت أبا عمرو الشيبانيّ، وقال محمد، عن أبي عمرو الشيبانيّ، قال: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلى دار عبد الله، وما سمّاه لنا، قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله ﷻ؟ فقال: «الصلاة على وقتها»، قال الحجاج: «لوقتها»، قال: ثم أيّ؟ قال: «ثم برّ الوالدين»، قال: ثم أيّ؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، ولو استزدته لزادني. انتهى.

وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله تقدّما قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ـ أَوْ الْعَمَلِ ـ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ المذكور قبل بابين.

ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ المذكور قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**الحسن بن عبيد الله**) بن عُرْوة النخعيّ، أبو عُرْوة الكوفيّ، ثقة فاضل [٦].

رَوَى عن إبراهيم بن يزيد، وإبراهيم بن سُويد النخعيين، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وزيد بن وهب، وأبي عمرو الشيباني، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والسفيانان، وزائدة، وأبو إسحاق الفزاري، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وجعفر بن غياث، ومحمد بن فضيل، وغيرهم.

قال ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً أو أكثر، وقال ابن معين: ثقة صالح، وقال العجلي، وأبو حاتم: ثقة، وقال الساجيّ: صدوق، وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: أيما أعجب إليك، الحسن بن عبيد الله، أو الحسن بن عمرو؟ قال: الحسن بن عمرو أثبتهما، وهما جميعاً ثقتان صدوقان، وقال يعقوب بن سفيان: كان من خيار أهل الكوفة، وقال البخاري: لم أُخرِج حديث الحسن بن عبيد الله؛ لأن عامة حديثه مضطرب، وضعّفه الدارقطني بالنسبة للأعمش، فقال في «العلل» بعد أن ذكر حديثاً للحسن خالفه فيه الأعمش: الحسن ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش.

قال عمرو بن علي: مات سنة (١٣٩)، وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، وزاد: وقيل سنة (٤٢).

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط،

هذا الحديث، وحديث (٥٧٢): «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون...»، و(١٠٨٠): «الشهر هكذا، وهكذا...»، و(١١٧٥): «يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد...»، و(١١٩٠): «كأني أنظر إلى وبيص المسك...»، و(٢١٦٩): «إذنك عليّ أن يُرفع الحجاب...»، و(٢٧٢٣): «أمسينا، وأمسى الملك لله...»، وكرره ثلاث مرّات.

وشرح الحديث، وبيان مسائله تقدّما قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثاني من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى ليلة السبت ٧/ ١/ ١٤٢٥هـ الموافق ٢٧/ فبراير/ ٢٠٠٤م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثالث مفتتحاً بـ(٣٩) ـ (بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ) رقم الحديث (٢٦٤) (٨٦).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الثالث

كتاب الإيمان

رقم الأحاديث (١٦٤ - ٣٥٩)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

الطبعة الأولى
صفر ١٤٢٨هـ

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

(٣٩) ـ (بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ)

وبسندنا المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤] (٨٦) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو الحنظليّ المعروف بابن راهويه، ثقة ثبتٌ حجة فقيهٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر السّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٣ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقة مخضرم [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ**) الْهَمْدانيّ، أبو ميسرة الكوفيّ، ثقة مخضرم [٢].

رَوَى عن عُمر، وعليّ، وابن مسعود، وحذيفة، وسلمان، وقيس بن سعد بن عُبادة، ومَعْقِل بن مُقَرِّن المزنيّ، وعائشة، والنعمان بن بشير، وآخرين.

ورَوَى عنه أبو وائل، وأبو إسحاق السَّبيعيّ، وأبو عَمّار الهمدانيّ، والقاسم بن مُخَيمِرة، ومحمد بن المنتشر، ومسروق، وهو من أقرانه، وغيرهم.

قال عاصم بن بَهْدلة، عن أبي وائل: ما اشتَمَلت هَمْدانية على مثل أبي ميسرة، قيل له: ولا مسروق؟ فقال: ولا مسروق، وقال أبو نعيم، عن إسرائيل: كان أبو ميسرة إذا أخذ عطاءً تَصَدَّق منه، فإذا جاء إلى أهله فَعَدُّوه وَجَدوه سواءً، وقال عمرو بن مرة، عن أبي وائل: قال أبو ميسرة، وكان من أفاضل أصحاب عبد الله، فذكر قصةً، ورَوَى ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن مسروق قال: ما بالكوفة أَحَدٌ أحبّ إليّ أن أكون في مِسْلاخه من عمرو بن شُرَحبيل، وقال ابن معين: أبو ميسرة ثقة، وقال ابن سعد في «الطبقات»: أنا وكيع، عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جُحيفة في جنازة أبي ميسرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد، وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة، مات في الطاعون قبل أبي جحيفة سنة ثلاث وستين، وقال ابن سعد: مات في ولاية ابن زياد.

أخرج له الجماعة، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

[تنبيه]: «شُرَحبيل» ـ بضمّ الشين المعجمة، وفتح الراء ـ غير منصرف؛ لكونه اسماً علماً أعجمياً[(١)].

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه، وكذا عمرو بن شُرَحبيل.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى إسحاق، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ.

---

(١) راجع: «شرح النووي» ٢/ ٨٠.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية مخضرم، عن مخضرم: أبو وائل، عن عمرو، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود ﷺ، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)**، وفي رواية الأعمش التالية: «قال رجل: يا رسول الله أيّ الذنب أكبر؟...»، وفي رواية للبخاريّ من طريق الثوريّ، عن منصور وسليمان الأعمش، كلاهما عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن عبد الله ﷺ «قال: سألتُ، أو سئل رسول الله ﷺ: أي الذنب عند الله أكبر؟...»، وفي رواية: «قلت: يا رسول الله...»، وفي رواية لأحمد من وجه آخر عن مسروق، عن ابن مسعود: «جلس رسول الله ﷺ على نشز من الأرض، وقعدت أسفل منه، فاغتنمتُ خلوته، فقلت: بأبي وأمّي أنت يا رسول الله، أي الذنوب أكبر؟...» الحديث.

(أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ) أي أشدّ عقوبة **(عِنْدَ اللهِ؟)**، وللبخاريّ: «أي الذنب عند الله أكبر؟»، ووقع في رواية عاصم، عن عبد الله: «أعظم الذنوب عند الله؟»، أخرجها الحارث، وفي رواية أبي عبيدة بن معن، عن الأعمش: «أي الذنوب أكبر عند الله؟»، وفي رواية الأعمش عند أحمد وغيره: «أيُّ الذنب أكبر؟»، وفي رواية الحسن بن عبيد الله، عن أبي وائل: «أكبر الكبائر».

لا يقال: السؤال عن أفضل الأعمال له وجه، وهو أن يقدّم الأعظم فالأعظم، وأما أعظم الذنوب، فترك السؤال عنه أفضل وأرجح؛ ليقع الكفّ عن الجميع؛ لأنا نقول: له وجهه أيضاً، وهو أن يكون التحرّز منه أكثر وأشدّ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن تكون بعض الذنوب أعظم من بعض من الذنبين المذكورين في هذا الحديث بعد الشرك؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن اللواط أعظم إثماً من الزنا، فكأنه ﷺ إنما قصد بالأعظم هنا ما تكثر مُواقعته، ويظهر الاحتياج إلى بيانه في الوقت، كما وقع في حقّ وفد عبد القيس حيث اقتصر في منهياتهم على ما يتعلق بالأشربة؛ لفشُوّها في بلادهم.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفيما قال نظر من أوجه:

[أحدها]: ما نقله من الإجماع، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادّعاه عن إمام واحد، بل المنقول عن جماعة عكسه، فإن الحدّ عند الجمهور، والراجح من الأقوال إنما ثَبَتَ فيه بالقياس على الزنا، والمقيس عليه أعظم من المقيس، أو مساويه، والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به، أو رجمهما ضعيف.

[وأما ثانياً]: فما من مفسدة فيه إلا ويوجد مثلها في الزنا وأشدّ، ولو لم يكن إلا ما قيّد به في الحديث المذكور، فإن المفسدة فيه شديدة جدّاً، ولا يتأتى مثلها في الذنب الآخر، وعلى التنزل فلا يزيد.

[وأما ثالثاً]: ففيه مصادمة للنص الصريح على الأعظمية من غير ضرورة إلى ذلك.

[وأما رابعاً]: فالذي مَثَّل به من قصة الأشربة ليس فيه إلا أنه اقتَصَر لهم على بعض المناهي، وليس فيه تصريحٌ، ولا إشارة بالحصر في الذي اقتَصَر عليه، والذي يظهر أن كلاً من الثلاثة على ترتيبها في العِظَم، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال.

نعم، يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوي ما ذُكر، فيكون التقدير في المرتبة الثانية مثلاً بعد القتل الموصوف، وما يكون في الفُحْش مثله أو نحوه، لكن يستلزم أن يكون فيما لم يذكر في المرتبة الثانية شيء هو أعظم مما ذُكر في المرتبة الثالثة، ولا محذور في ذلك.

وأما عَدُّ عقوق الوالدين في أكبر الكبائر في حديث أبي بكرة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، فيجوز أن تكون رتبة رابعة، وهي أكبر مما دونها. انتهى كلام الحافظ ببعض تصرّف[1].

(قَالَ) ﷺ **(«أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً»)** بكسر النون: أي نظيراً، وقال الفيّوميّ: النِّدُّ بالكسر: المثل، والنَّدِيد مثله، ولا يكون النّدّ إلا مخالفاً، والجمع أنداد، مثلُ حِمْل وأَحمال. انتهى.

---

(١) «الفتح» ١٢/١١٨ ـ ١١٩.

وقال النوويّ: النّدّ: المثلُ، رَوَى شمر عن الأخفش، قال: النّدّ: الضدّ والشِّبْهُ، وفلان نِدّ فلان، ونَدِيده، ونَدِيدته: أي مثله. انتهى[(١)].

(**وَهُوَ خَلَقَكَ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي: والحال أن الله تعالى هو الذي خلقك وحده، دون أن يشاركه في ذلك أحدٌ، حتى يُشْرَكَ في العبادة.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هو نحو قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢]، ومعناه: أن اتّخاذ الإنسان إلٰهاً غير خالقه المنعم عليه، مع علمه بأن ذلك المتَّخَذ ليس هو الذي خلقه، ولا الذي أنعم عليه، من أقبح القبائح، وأعظم الجهالات، وعلى هذا، فذلك أكبر الكبائر، وأعظم العظائم. انتهى[(٢)].

(**قَالَ**) ابن مسعود رضي الله عنه (**قُلْتُ لَهُ**) ﷺ (**إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ**) أي إن هذا الذنب، وهو جعل النّدّ لله ﷻ لذنبٌ عظيم، لا ذنب فوقه. (**قَالَ**) ابن مسعود رضي الله عنه (**قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟**) أي: ثمّ أيُّ شيء يكون أعظم ذنباً عند الله تعالى بعد جعل النّدّ له؟، وتقدّم أن الأولى عدم تنوينه؛ لأنه مضاف لفظاً إلى محذوف، والتقدير: ثم أيُّ ذنب أعظم؟ (**قَالَ**) ﷺ (**«ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ مَخَافَةَ**)، وفي رواية للبخاريّ: «خشية...» (**أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»**) أي لأجل خوفك أن يُشاركك في طعامك، وقال في «الفتح»: أي من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي، أو من جهة البخل مع الوجدان. انتهى[(٣)].

وخصّ الطعام بالذكر؛ لأنه كان الأغلب من حال العرب، وكذا تقييده بخشية الأكل معه؛ لكون عادتهم أنهم يقتلون أولادهم لخشيتهم ذلك[(٤)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا من أعظم الذنوب؛ لأنه قتل نفس محرَّمة شرعاً، محبوبة طبعاً، مرحومة عادةً، فإذا قتلها أبوها كان ذلك دليلاً على غلبة الجهل والبخل، وغِلَظ الطبع والقسوة، وأنه قد انتهى من ذلك كلّه

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٠. (٢) «المفهم» ١/ ٢٨٠.

(٣) «فتح» ٨/ ٣٥٢ «كتاب التفسير» رقم (٤٧٦٥).

(٤) راجع: «عمدة القاري» ١٩/ ١٣٥.

إلى الغاية القصوى، وهذا نحو قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، أي فقر، وهو خطاب لمن كان فقره حاصلاً في الحال، فيُخفِّف عنه بقتل ولده مؤنته من طعامه ولوازمه، وهذه الآية بخلاف الآية الأخرى التي قال فيها: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، فإنه خطاب لمن كان واجداً لما يُنفق عليه في الحال، غير أنه يقتله مخافة الفقر في ثاني الحال، وكان بعض جُفاة الأعراب وجُهّالهم ربما يفعلون ذلك، وقد قيل: إن الأولاد في هاتين الآتين هم البنات، كانوا يَدفنونهنّ أحياءً أَنَفَةً وكِبْراً، ومخافةَ العيلة والْمَعَرّة، وهي الموؤودة التي ذكر الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

والحاصل أن أهل الجاهليّة كانوا يصنعون كلّ ذلك، فنهى الله تعالى عن ذلك، وعظّم الإثم فيه، والمعاقبة عليه، وأخبر النبي ﷺ أن ذلك من أعظم الكبائر. انتهى(١).

(قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه **(قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ)** ﷺ **(«ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»)** بفتح الحاء المهملة بوزن عظيمة، أي التي يحل له وطؤها، وقيل: التي تُحلّ معه في فِراش واحد، وقال في «الفتح»: هي مأخوذة من الحِلّ؛ لأنها تحلّ له، فهي فَعِيلة بمعنى فاعلة، وقيل: من الحلول؛ لأنها تحلّ معه، ويحلّ معها.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «الحليلة»: هي التي يحلُّ وطؤها بالنكاح، أو التسرّي.

و«الجار»: هو المجاور في المسكن، والداخلُ في جوار العهد، و«تُزاني»: أي تحاول الزنى، يقال: المرأة تُزاني مُزاناةً، مِن زَنى، والزنى وإن كان من أكبر الكبائر والفواحش، لكنه بحليلة الجار أفحش، وأقبح؛ لما يَنضمّ إليه من خيانة الجار، وهَتْك ما عظّم الله تعالى، ورسوله ﷺ من حرمته، وشدّة قبح ذلك شرعاً وعادةً، فلقد كان الجاهليّة يتمدّحون بصون حرائم الجار، ويغُضّون دونهم الأبصار، كما قال عنترة [من الكامل]:

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

وَأَغُضُّ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِيَ جَارَتِي حَتَّى يُوَارِيَ جَارَتِي مَأْوَاهَا[١]

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «أن تزاني حليلة جارك» هي بالحاء المهملة، وهي زوجته، سُمّيت بذلك؛ لكونها تَحِلّ له، وقيل: لكونها تَحِلّ معه، ومعنى «تزاني»: أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشدّ قبحاً، وأعظم جُرْماً؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذّبّ عنه، وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أُمر بإكرامه، والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كلَّه بالزنا بامرأته، وإفسادها عليه، مع تمكّنه منها على وجه لا يتمكّن غيره منه، كان في غاية من القبح. انتهى[٢].

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: قدّم النبيّ ﷺ هذه الثلاثة الأشياء؛ لاعتياد الجاهليّة بها من الكفر بالله ﷻ، وفاحش الزنا، ووأد البنات، وهي الإشارة بقتل الولد ـ والله أعلم ـ لأن العرب إنما كانت تَئِد البنات لوجهين: لفرط الغيرة، ومخافة فضيحة السبي والعار بهنّ، أو لتخفيف نفقاتهنّ ومؤنهنّ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ الآية، ومعنى قوله ﷺ: «مخافة أن يطعَم معك»، وكانوا يتحمّلون ذلك في الذكور لِمَا يُؤمّلون فيهم من شدّ العضُد، وحِماية الجانب، وكثرة العشيرة، وبقاء النسل والذكر، وقد نبَّهَ الله تعالى على هذا بقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ﴾ الآيتين [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

ثم ذكر الزنا، وخصّه بحليلة الجار؛ لأنه عُظْم بابه؛ إذ لا يُزاني الرجل غالباً إلا من يُمكنه لقاؤه، ويجاوره في محلّته وقريته.

ونبّه بإضافة الحليلة إلى الجار على عظيم حقّه، وأنه يجب له عليك من الغيرة عليه من الفاحشة ما يجب لحليلتك، والحديث الآخر يُبيّنه. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٨١. (٢) «شرح مسلم» ٢/ ٨٠.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٣٩/ ٢٦٤ و٢٦٥] (٨٦)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٤٧٧)، و«الأدب» (٦٠٠١)، و«الحدود» (٦٨١١)، و«الديات» (٦٨٦١)، و«التوحيد» (٧٥٢٠)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٣١٠ و٧٥٣٢)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٨٢ و٣١٨٣)، و(النسائيّ) في «المحاربة» (٤٠١٤ و٤٠١٥)، و«الكبرى» (٣٤٧٦ و٣٤٧٧ و٣٤٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٠ و٤٣١ و٤٣٤ و٤٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥١ و١٥٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٥٨ و٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أعظم الذنوب، وهو ما تضمّنه هذا الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تفاوت الذنوب فيما بينها، فمنها ما هو أكبر، ومنها ما هو كبير، ومنها ما هو صغير، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله تعالى: فيه أن أكبر المعاصي الشرك، وهذا ظاهرٌ، لا خفاء فيه، وأن القتل بغير حقّ يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، وكذا نصّ عليه الشافعيّ رحمه الله تعالى في «كتاب الشهادات» من «مختصر المزنيّ»، وأما ما سواهما من الزنا، واللواط، وعقوق الوالدين، والسحر، وقذف المحصنات، والفرار يوم الزَّحْف، وَأَكْلِ الربا، وغير ذلك من الكبائر، فلها تفاصيل، وأحكام تُعْرَف بها مراتبها، ويَخْتَلف أمرها باختلاف الأحوال، والمفاسد المترتبة عليها، وعلى هذا يقال في كل واحدة منها: هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر، كان المراد: من أكبر الكبائر، كما تقدم في أفضل الأعمال. انتهى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨١.

(**المسألة الرابعة**): في الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث:

(**اعلم**): أنه وقع اختلاف في هذا الإسناد، ولم يُشر إليه المصنّف، وقد أشار إليه الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، فقال في «كتاب الحدود»:

(٦٨١١) ـ حدثنا عمرو بن عليّ، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور، وسليمان، عن أبي وائل، عن أبي مَيْسَرة، عن عبد الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نِدّاً، وهو خلقك»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تَقْتُل ولدك من أجل أن يَطْعَم معك»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

قال يحيى: وحدثنا سفيان، حدثني واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، قلت: يا رسول الله مثله، قال عمرو: فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، قال: دَعْهُ دَعْهُ.

وقوله: «قال عمرو» هو: ابن عليّ الفلاس، فذكرته لعبد الرحمن ـ يعني ابن مهديّ ـ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: هكذا ذكره البخاريّ عن عمرو بن عليّ، قَدَّم رواية يحيى على رواية عبد الرحمن، وعَقَّبها بالفاء، وقال الهيثم بن خَلَف فيما أخرجه الإسماعيلي عنه: عن عمرو بن عليّ، حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، فساق روايته، وحذف ذكر واصل من السند، ثم قال: وقال عبد الرحمن مرة: عن سفيان، عن منصور، والأعمش وواصل، فقلت لعبد الرحمن: حدثنا يحيى بن سعيد، فذكره، فقال عبد الرحمن: دَعْهُ.

والحاصل أن الثوريّ حَدَّث بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه، فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مُفَصَّلاً، وأما عبد الرحمن، فحَدَّث به أولاً بغير تفصيل، فحَمَلَ روايةَ واصل على رواية منصور والأعمش، فجمع الثلاثة، وأدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذَكَرَ له عمرو بن عليّ أن يحيى فَصَّله، كأنه ترَدَّد فيه، فاقتصر على التحديث به عن سفيان، عن منصور والأعمش حَسْبُ، وترك طريق واصل، وهذا معنى قوله:

«فقال: دَعْهُ دَعْهُ»، أي اتركه، والضمير للطريق التي اختُلِف فيها، وهي رواية واصل، وقد زاد الهيثم بن خَلَف في روايته بعد قوله «دَعْهُ»: «فلم يذكر فيه واصلاً بعد ذلك»، فعُرِف أن معنى قوله «دَعْه»: أي اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة.

وقال الكرمانيّ رحمه الله تعالى: حاصله أن أبا وائل، وإن كان قد رَوَى كثيراً عن عبد الله، فإن هذا الحديث لم يروه عنه، قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه، لكن ظَهَرَ له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة؛ لموافقه الأكثرين.

قال الحافظ: كذا قال، والذي يظهر ما قَدَّمته أنه تركه من أجل التردد فيه؛ لأن ذكر أبي ميسرة، إن كان في أصل رواية واصل، فتحديثه به بدونه يستلزم أنه طَعَنَ فيه بالتدليس، أو بقلة الضبط، وإن لم يكن في روايته في الأصل، فيكون زاد في السند ما لم يسمعه، فاكتفى برواية الحديث عمن لا تَرَدُّد عنده فيه، وسَكَتَ عن غيره، وقد كان عبد الرحمن حَدَّث به مَرَّةً عن سفيان، عن واصل وحده بزيادة أبي ميسرة، كذلك أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، لكن الترمذي بعد أن ساقه بلفظ واصل عَطَفَ عليه بالسند المذكور طريق سفيان، عن الأعمش ومنصور، قال بمثله، وكأن ذلك كان في أول الأمر.

وذَكَرَ الخطيب هذا السند مثالاً لنوع من أنواع مدرج الإسناد، وذَكَرَ فيه أن محمد بن كثير وافق عبد الرحمن على روايته الأولى، عن سفيان، فيصير الحديث عن الثلاثة بغير تفصيل.

قال الحافظ: وقد أخرجه البخاريّ في «الأدب» عن محمد بن كثير، لكن اقتصر من السند على منصور، وأخرجه أبو داود، عن محمد بن كثير، فضم الأعمش إلى المنصور، وأخرجه الخطيب من طريق الطبرانيّ، عن أبي مسلم الليثيّ، عن معاذ بن المثنى، ويوسف القاضي ـ ومن طريق أبي العباس الْبَرْقيّ ـ ثلاثتهم عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن الثلاثة، وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبرانيّ، وفيه ما تقدم.

وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور، وعلى الأعمش، في ذكر أبي ميسرة وحذفه، ولم يُختَلَف فيه على واصل في إسقاطه في غير رواية سفيان.

وقد أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ من رواية شعبة، عن واصل، بحذف أبي

ميسرة، لكن قال الترمذيّ: رواية منصور أصحّ ـ يعني بإثبات أبي ميسرة ـ.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وقال: رواه الحسن بن عبيد الله، عن أبي وائل، عن عبد الله، كقول واصل، ونَقَلَ عن الحافظ أبي بكر النيسابوريّ أنه قال: يُشبه أن يكون الثوريّ جمع بين الثلاثة لَمّا حَدَّث به ابن مهديّ، ومحمد بن كثير، وفَصَّلَه لَمّا حَدَّث به غيرهما ـ يعني: فيكون الإدراج من سفيان، لا من عبد الرحمٰن، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدّاً، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨]).

رجال هذا الإسناد: ستة، وهم المذكورون في السند الماضي، غير:

١ ـ (**الأعمش**) سليمان بن مِهْرَان، الإمام الحافظ الحجة الثبت [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

وقوله: (**فَأَنْزَلَ الله ﷻ تَصْدِيقَهَا**) أي ما يُصدّق هذه المقالة من القرآن، ولفظ البخاريّ: «قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾»، قال في «الفتح»: هكذا قال ابن مسعود، والقتل والزنا في الآية مطلقان، وفي الحديث مقيَّدان، أما القتل فبالولد خشية الأكل معه، وأما الزنا فبزوجة الجار، والاستدلال لذلك بالآية سائغٌ؛ لأنها وإن وردت في مطلق الزنا

والقتلِ، لكن قتل هذا، والزنا بهذا أكبر وأفحش، وقد روى أحمد(١)، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنا؟»، قالوا: حرام، قال: «لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»(٢).

قال القرطبي رحمه الله تعالى: ظاهر هذا أن هذه الآية نزلت بسبب هذا الذنب الذي ذكره النبيّ ﷺ، وليس كذلك؛ لأن الترمذيّ قد روى هذا الحديث، وقال فيه: وتلا النبيّ ﷺ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية، بدل «فأنزل الله»، وظاهره أنه ﷺ قرأ بعد ذكر هذا الحديث ما قد كان أُنزل منها، على أن الآية تضمّنت ما ذكره في حديثه بحكم عمومها. انتهى كلام القرطبيّ(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا رجّح القرطبيّ رواية الترمذيّ على رواية الشيخين، من أن الآية نزلت بسبب هذا السؤال، لكن الذي يظهر أن ما فيهما أصحّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»:
(٢٣٣٤٢) ـ حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، قال: سمعت أبا ظبية الكلاعي، يقول: سمعت المقداد بن الأسود، يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟»، قالوا: حرّمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»، قال: فقال: ما تقولون في السرقة؟»، قالوا: حرّمها الله ورسوله، فهي حرام، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات، أيسر عليه من أن يسرق من جاره».
وهذا إسناد صحيح، ومحمد بن سعد الأنصاريّ، روى عنه جماعة، وقال فيه ابن معين: ليس به بأس، ووثقه ابن حبّان، وأبو ظبيّة الكلاعيّ روى عنه جماعة، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، والباقون من رجال الصحيح.
(٢) «فتح» ٨/ ٣٥٢ «كتاب التفسير» رقم (٤٧٦٥).
(٣) «المفهم» ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢.

وقوله: (﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾) معناه: أي لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل إلا مُحِقِّين في قتلها، وقيل: معنى ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾: أي ما يَحِقّ أن تُقتَل به النفوس، مِن كُفْر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان[١].

وقوله: (﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾) أي يستحلون الفروج بغير نكاح، ولا ملك يمين، قال القرطبيّ: دلّت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنى، ولهذا ثبت في حد الزنى القتل لمن كان محصناً، أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن. انتهى[٢].

وقوله: (﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾) قيل: معناه جزاءَ إثمه، وهو قول الخليل، وسيبويه، وأبي عمرو الشيبانيّ، والفراء، والزجاج، وأبي عليّ الفارسيّ، وقيل: معناه عقوبةً، قاله يونس، وأبو عبيدة، وقيل: معناه جزاءً، قاله ابن عباس، والسديّ، وقال أكثر المفسرين، أو كثيرون منهم: هو وادٍ في جهنم، عافانا الله الكريم، وأحبابنا منها، قاله النوويّ[٣].

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى، في «تفسيره» ١٣/ ٧٥:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إخراجٌ لعباده المؤمنين من صفات الكفرة في عبادتهم الأوثان، وقتلهم النفس بِوَأْد البنات وغير ذلك من الظلم، والاغتيال، والغارات، ومن الزنى الذي كان عندهم مباحاً، وقال من صرف هذه الآية عن ظاهرها من أهل المعاني: لا يليق بمن أضافهم الرحمن إليه إضافةَ الاختصاص، وذكرهم ووصفهم من صفات المعرفة والتشريف وقوعُ هذه الأمور القبيحة منهم، حتى يُمدَحوا بنفيها عنهم؛ لأنهم أعلى وأشرف، فقال: معناها: لا يدعون الهوى إلٰهاً، ولا يُذِلّون أنفسهم بالمعاصي، فيكون قتلاً لها، ومعنى ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ أي بسكين الصبر، وسيف المجاهدة، فلا ينظرون إلى نساء ليست لهم بمحرم بشهوة، فيكون سفاحاً، بل بالضرورة، فيكون كالنكاح، قال شيخنا أبو العباس: وهذا كلام رائقٌ، غير أنه

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٣/ ٧٦. (٢) «تفسير القرطبي» ١٣/ ٧٦.
(٣) «شرح مسلم» ٢/ ٨٠ ـ ٨١.

عند السبر مائقٌ، وهي نبعة باطنية، ونزعة باطلية، وإنما صَحَّ تشريف عباد الله باختصاص الإضافة، بعد أن تَحَلَّوا بتلك الصفات الحميدة، وتَخَلَّوا عن نقائض ذلك من الأوصاف الذميمة، فبدأ في صدر هذه الآيات بصفات التحلي؛ تشريفاً لهم، ثم أعقبها بصفات التخلي؛ تبعيداً لها، والله أعلم.

قال أبو عبد الله القرطبيّ: ومما يدل على بطلان ما ادّعاه هذا القائل، من أن تلك الأمور ليست على ظاهرها، ما رَوَى مسلم[1] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أيّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله نِدّاً، وهو خلقك»، قال: ثم أيّ؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، فأنزل الله تعالى تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾، والأثام في كلام العرب: العقاب، وبه قرأ ابن زيد، وقتادة هذه الآية، ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

جَزَى اللهُ ابْنَ عُرْوَةَ حَيْثُ أَمْسَى ... عُـقُـوقـاً وَالْـعُـقُـوقُ لَـهُ أَثَـامُ

أي جزاءً وعقوبةً، وقال عبد الله بن عمرو، وعكرمة، ومجاهد: إن ﴿أَثَامًا﴾ وادٍ في جهنم جعله الله عقاباً للكفرة، قال الشاعر [من المتقارب]:

لَقِيتُ الْمَهَالِكَ فِي حَرْبِنَا ... وَبَعْدَ الْمَهَالِكِ تُلْقِي أَثَامَا

وقال السُّديّ: جبل فيها، قال:

وَكَانَ مَقَامُنَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ ... بِأَبْطَحِ ذِي الْمَجَازِ لَهُ أَثَامُ

وفي «صحيح مسلم» أيضاً: عن ابن عباس، أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، فأتوا محمداً ﷺ، فقالوا: إن الذي تقول، وتدعو إليه لحسنٌ، ولو تُخبرنا أن لما عملنا كفارةً، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾، ونزل: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] الآية، وقد قيل: إن هذه الآية: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ نزلت في وحشيّ، قاتل حمزة، قاله

(١) الأولى ما رواه الشيخان، فتنبه.

سعيد ابن جبير، وابن عباس رضي الله عنهم. انتهى كلام القرطبيّ[(١)].

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابُ ذِكْرِ الْكَبَائِرِ، وَبَيَانِ أَكْبَرِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦] (٨٧) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ـ ثَلَاثاً ـ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً، فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ**) أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضمّ الجيم مصغّراً ـ هو سعيد بن إياس أبو مسعود البصريّ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥].

رَوَى عن أبي الطُّفَيل، وأبي عثمان النَّهْديّ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وأبي نضرة العبدي، وأبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، وعبد الله بن شقيق، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن عُلَيّة، وبشر بن المفضل، وجعفر الضُّبَعي، وأبو قُدَامة،

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٣/ ٧٥ ـ ٧٦.

والحمادان، والثوري، وشعبة، وابن المبارك، وأبو أسامة، ووهيب، ومعمر، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: الْجُريري محدث أهل البصرة، وقال الدوريّ، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح، وهو حسن الحديث، وقال يحيى القطان عن كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون، وقال ابن سعد عن يزيد بن هارون: سمعت من الجريري سنة (٤٢)، وهي أول سنة دخلت البصرة، ولم نُنْكِر منه شيئاً، وكان قيل لنا: إنه قد اختلط، وسمع منه إسحاق الأزرق بعدنا، وقال أحمد بن حنبل، عن يزيد بن هارون: ربما ابتدأنا الجريريُّ، وكان قد أُنكر، وقال ابن معين، عن ابن عَدِيّ: لا نَكْذِب الله سمعنا من الجريري وهو مختلط، وقال الآجري، عن أبي داود: أرواهم عن الجريري ابنُ عُلَيّة، وكل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جَيِّد، وقال النسائي: ثقة أُنكر أيام الطاعون، وقال ابن معين: قال يحيى بن سعيد لعيسى بن يونس: أسمعت من الجريري؟ قال: نعم، قال: لا ترو عنه ـ يعني: لأنه سمع منه بعد اختلاطه ـ، وقال الدُّوري عن ابن معين: سمع يحيى بن سعيد من الجريري، وكان لا يروي عنه، وقال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله ـ إلا أنه اختلط في آخر عمره. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سألت ابن علية: أكان الجريري اختلط؟ فقال: لا، كَبِرَ الشيخ فَرَقّ، وقال النسائي: هو أثبت عندنا من خالد الحذاء. وقال العجلي: بصري ثقة، واختلط بآخره، رَوَى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عديّ، وكُلُّ ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، والثوري، وشعبة، وابن علية، وعبد الأعلى من أصحهم سماعاً منه قبل أن يختلط بثماني سنين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أحاديث الجريريّ لا تصحّ إلا إذا جاءت من طريق قدماء أصحابه، وهم المذكورون في كلام العجليّ، فتنبّه، وإلى هذا أشرت في «ألفيّة العلل»، حيث قلت:

وَمِنْهُمُ[1] سَعِيدٌ الْجُرَيْرِي مُخْتَلِطٌ مُلَقَّنٌ لِلضَّيْرِ

---

(١) أي من الثقات الذين اختلطوا.

قَـبْـلَ اخْـتِـلَاطِـهِ رَوَى الـثَّـوْرِيُّ ... بِـشْـرٌ وَإِسْـمَـاعِـيـلُ يَـا أُخَـيُّ
وَبَـعْـدَهُ يَـزِيـدُ عِـيـسَـى وَكَـذَا ... نَـجْـلُ أَبِـي عَـدِيٍّ أَيْـضـاً أَخَـذَا
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْهُ مَا اخْتَلَطْ ... بَلْ كَبِرَ الشَّيْخُ فَرَقَّ مَا ضَبَطْ

فقوله: «بشر» هو ابن المفضّل، و«إسماعيل» هو ابن عليّة، و«يزيد» هو ابن هارون، وعيسى «هو ابن يونس»، و«نجل ابن أبي عديّ» هو محمد بن إبراهيم، والله تعالى أعلم.

وقال ابن سعد: قالوا: توفي سنة (١٤٤). وكذا أرّخه ابن حبان، وقال: كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين، ورآه يحيى بن سعيد القطان، وهو مختلط، ولم يكن اختلاطه فاحشاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

[تنبيه]: قوله: «الْجُريريُّ» ـ بضم الجيم، وفتح الراء، مصغّراً ـ: نسبة إلى جُرَير بن عُبَاد[1] بن ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، قال السَّمْعاني: وإنما قيل لسعيد بن إياس: الْجُريريّ؛ لأنه من ولد جُرَير بن عباد أخي الحارث بن عباد، وقد قيل: إنه من مولى بني قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ**) نُفيع بن الحارث الثقفيّ، أبو بَحْر، ويقال: أبو حاتم البصريّ، وهو أول مولود، وُلِد في الإسلام بالبصرة، ثقة [٢].

رَوَى عن أبيه، وعلي، وعبد الله بن عمرو بن الأسود بن سَرِيع، والأشجّ الْعَصَري.

وَرَوَى عنه ابن أخيه ثابت بن عبيد بن أبي بكرة، وابن ابنه بحر بن مَرّار بن عبد الرحمٰن، وخالد الحذاء، ومحمد بن سيرين، وعلي بن زيد، وقتادة، وجماعة.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: هو أول مولود وُلد

---

(١) «عُبَاد ـ بضم العين، وتخفيف الباء ـ بطن من بكر بن وائل». انتهى. «شرح النوويّ» ٢/ ٨٤.

(٢) راجع: «الأنساب» ٢/ ٧٨.

بالبصرة، فَأَطعَم أبوه أهلَ البصرة جَزُوراً، فكفتهم، وكان ثقةً، وله أحاديث ورواية، وقال ابن خلفون في «الثقات»: يقال: وُلد سنة (١٤)، ومات سنة (٩٦)، وكذا أَرَّخ وفاته إسحاق القَرّاب، وقال خليفة: تُوُفّي بعد الثمانين، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال البلاذريّ: حدثني أبو الحسن البلاذري، حدثني أبو الحسن المدائني، قال: كان عبد الرحمن بن أبي بكرة فَرّاساً، وشارف التسعين، ووقع في بعض النسخ من «مختصر السنن» للمنذري بتقديم السين على الباء، وهو خطأ، وقال أبو هلال: كان زياد وَلّى عبدَ الرحمن بيوتَ الأموال، وَوَلَّى عبدَ الله سجستان، وقال أبو اليقظان: ولاه عَلِيّ بيت المال ثم ولاه ذاك زياد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هو: نُفيع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثقفيّ، وقيل: اسمه مَسْرُوح، الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، مات سنة إحدى وخمسين: وقيل: سنة ثنتين وخمسين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث بالإفراد في الأول، والجمع في موضعين، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، فبغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: سعيد عن عبد الرحمن.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه من لُقّب بصورة الكنية، وهو أبو بكرة رضي الله عنه، فإنه لقّب؛ لأنه تدلّى من حصن ثقيف ببكرة البئر، فأسلم، وكان عبداً، فأعتقه النبيّ ﷺ، ومن معه من العبيد، وكانوا جماعة.

٦ ـ (**ومنها**): أن عبد الرحمن أول مولود في الإسلام بالبصرة، كما سبق آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن (**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) نُفَيع بن الحارث رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:** «**أَلَا**) أداة استفتاح، وتنبيه (**أُنَبِّئُكُمْ**)، وفي رواية للبخاري: «ألا أخبركم»، وهي رواية أبي عوانة في «المستخرج»، (**بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**) قال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا يدلّ على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، وعليه أيضاً يدلّ قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، وفي الاستدلال بهذا الحديث على ذلك نظر؛ لأن من قال: كلّ ذنب كبيرة، فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد، فكأنه قيل: ألا أنبئكم بأكبر الذنوب؟، وعن بعض السلف: أن كلّ ما نهى الله عز وجل عنه فهو كبيرة، وظاهر القرآن والحديث على خلافه، ولعله أخذ الكبيرة باعتبار الوضع اللغويّ، ونَظَرَ إلى عِظَم المخالفة للأمر والنهي، وسَمَّى كل ذنب كبيرة.

قال: ويدلّ أيضاً على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر؛ لقوله ﷺ: «ألا أنبّئكم بأكبر»، وذلك بحسب تفاوت مفاسدها، ولا يلزم من كون الذي ذكره أنه أكبر الكبائر استواء رُتبها في نفسها، فإن الإشراك بالله تعالى أعظم كبيرة من كلّ ما عداه من الذنوب المذكورة في الأحاديث التي ذُكر فيها الكبائر. انتهى[(١)].

[**تنبيه**]: قوله: «أكبر الكبائر» ليس على ظاهره من الحصر، بل «من» فيه مقدرةٌ، فقد ثبت في أشياء أُخَر أنها من أكبر الكبائر:

(**منها**): حديث أنس رضي الله عنه في قتل النفس، فقد وقع في رواية للبخاريّ في «الديات» من طريق شعبة، عن ابن أبي بكرة، أنه سمع أنساً، عن النبيّ ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس...» الحديث.

(**ومنها**): حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدّم: «أيُّ الذنب أَعظم؟»، فذكر فيه الزنا بحليلة الجار.

(**ومنها**): حديث عبد الله بن أُنيس الجهني رضي الله عنه مرفوعاً قال: «من أكبر الكبائر...» فذكر منها: «اليمين الغموس»، أخرجه الترمذيّ بسند حسن، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عند أحمد.

---

(١) «إحكام الأحكام» بنسخة الحاشية «العدّة» ٤/٤٣٨.

(ومنها): حديث أبي هريرة ﷺ رفعه: «إن من أكبر الكبائر استطالةَ المرء في عرض رجل مسلم»، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن.

(ومنها): حديث بريدة ﷺ رفعه: «من أكبر الكبائر. . .» فذكر منها: منع فضل الماء، ومنع الفحل. أخرجه البزار بسند ضعيف.

(ومنها): حديث ابن عمر ﷺ رفعه: «أكبر الكبائر سوء الظن بالله»، أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف.

ويَقرُب منه حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «ومن أظلم ممن ذَهَب يخلُقُ كخلقي. . .» الحديث، متّفقٌ عليه.

(ومنها): حديث عائشة ﷺ مرفوعاً: «أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم»، متّفقٌ عليه.

(ومنها): حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعاً: «من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه. . .»، ولكنه من جملة العقوق، والله تعالى أعلم.

(ثَلَاثاً) أي قال لهم ذلك ثلاث مرّات على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرّات؛ تأكيداً؛ لينتبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره، وفهم منه الفاكهيّ أن المراد بقوله: «ثلاثاً» عدد الكبائر، وهو غلطٌ، فقد وقع عند البخاريّ في «كتاب استتابة المرتدّين» بلفظ: «أكبر الكبائر: الإشراك، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور» ثلاثاً، وأصرح منه ما وقع عند أبي عوانة في «مسنده» بلفظ: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر، قالها ثلاثاً»، وقد ترجم البخاريّ رحمه الله في «كتاب العلم»، «باب من أعاد الحديث ثلاثاً؛ ليُفهم عنه»، وذكر فيه طرفاً من هذا الحديث تعليقاً[(١)].

(الْإِشْرَاكُ بِاللهِ) قال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: يحتمل أن يراد به مطلق الكفر، فيكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، ولا سيّما في بلاد العرب، فذكره تنبيهاً على غيره من أصناف الكفر، ويحتمل أن يُراد به خصوصه، إلا أنه يَرِد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم قُبْحاً من الإشراك، وهو التعطيل؛ لأنه نفيٌ مطلقٌ، والإشراك إثبات مقيَّدٌ،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣١١ «كتاب الشهادات» رقم (٢٦٥٤).

فيترجّح الاحتمال الأول على هذا. انتهى[١].

(**وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**) أي عصيانهما، وترك الإحسان إليهما، وأصل الْعَقّ: الشقّ، يقال: عقّ ثوبه، كما يقال: شقّه بمعناه، ومنه يقال: عقّ الولد أباه عُقُوقاً، من باب قَعَدَ: إذا عصاه، وترك الإحسان إليه، فهو عاقّ، والجمع عَقَقَةٌ، قاله في «المصباح»[٢].

وقال في «المفهم»: «عقوق الوالدين»: عصيانهما، وقطع البرّ الواجب عنهما، وأصل العَقّ: الشقّ والقطع، ومنه قيل للذبيحة عن المولود: عقيقةً؛ لأنه يُشَقّ حُلقُومها، قاله الهرويّ وغيره[٣].

وقال في «الفتح»: «الْعُقُوق» بضمّ العين المهملة: مشتقّ من العقّ، وهو القطع، والمراد به صدور ما يتأذّى به الوالد من ولده، من قول أو فعل إلا في شرك، أو معصية ما لم يتعنّت الوالد، وضبطه ابن عطيّة بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً، واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين، وهو كمن دَعَته أمه ليمرّضها مثلاً، حيث يفوت عليه فعل واجب إن استمرّ عندها، ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها، وغير ذلك لو تركها وفعله، وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة، كالصلاة أول الوقت، أو في الجماعة. انتهى[٤].

وقال النوويّ في «شرحه»: أما عقوق الوالدين، فهو مأخوذ من الْعَقّ، وهو القطع، وذَكَرَ الأزهريّ أنه يقال: عَقَّ والده يَعُقُّه ـ بضم العين ـ عَقّاً وعُقُوقاً: إذا قطعه، ولم يَصِلْ رحمه، وجمع العاقّ: عَقَقَةٌ ـ بفتح الحروف كلها ـ وعُقُقٌ ـ بضم العين والقاف ـ، وقال صاحب «المحكم»: رجلٌ عاقٌّ، وعَقٌّ بالفتح، وعَقَقٌ محرّكة، وعُقُقٌ بضمّتين، وجمع الأولى عَقَقَةٌ مُحرَّكةً، وكلها بمعنى واحد، وهو الذي شَقَّ عصا الطاعة لوالده، هذا قول أهل اللغة.

وأما حقيقة العقوق المحرَّم شرعاً، فقَلَّ مَن ضبطه، وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى: لم أقف في عقوق الوالدين، وفيما

(١) المصدر السابق.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٢.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٨٢.
(٤) «الفتح» ١٠/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

يختصان به من الحقوق على ضابط أَعْتمده، فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به، وينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حُرِمَ على الولد الجهاد بغير إذنهما؛ لما يَشُقّ عليهما مِن توقُّع قتله، أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد أُلْحِق بذلك كلُّ سفر يخافان فيه على نفسه، أو عضو من أعضائه. انتهى كلام الشيخ أبي محمد.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في «فتاويه»: العُقُوق المحرَّم كلُّ فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً، ليس بالْهَيِّن، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل: طاعةُ الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوقٌ، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات، قال: وليس قولُ مَن قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم، وفي التجارة بغير إذنهما، مُخالِفاً لما ذكرته، فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ بزيادة في الضبط(١).

(وَشَهَادَةُ الزُّورِ) أي الشهادة بالكذب والباطل، وإنما كانت من أكبر الكبائر؛ لأنها يُتوصَّل بها إلى إتلاف النفوس والأموال، وتحليل ما حرّم الله، وتحريم ما حلّل الله، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً، ولا أكثر فساداً منها بعد الشرك(٢).

(أَوْ قَوْلُ الزُّورِ) هكذا في رواية ابن عليّة عن الجريريّ بـ«أو»، وفي رواية خالد، عنه: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور» بالواو، قال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ؛ لأن كلَّ شهادة زور قول زور، بخلاف عكسه.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: أما الزور، فقال الثعلبيّ المفسر، وأبو إسحاق وغيره: أصله تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يُخَيَّل إلى

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٧ بزيادة من «القاموس» في ألفاظ العقوق.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٨٢.

من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يُوهِم أنه حَقّ. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: وضابط الزور وَصْفُ الشيء على خلاف ما هو به، وقد يُضاف إلى القول، فيشمل الكذب والباطل، وقد يُضاف إلى الشهادة، فيختصّ بها، وقد يضاف إلى الفعل، ومنه «لابس ثوبي زور»، ومنه تسمية الشعر الموصول زُوراً، كما سيأتي في موضعه، وقد اختُلف في المراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، والراجح أن المراد به الباطل، والمراد أنهم لا يحضرونه. انتهى(٢).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: ينبغي أن يُحمل قول الزور على شهادة الزور؛ لأنا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة، وليس كذلك، وقد نصّ الفقهاء على أن الكذبة الواحدة، وما يقاربها لا تُسقط العدالة، ولو كانت كبيرة لأسقطت، وقد نصّ الله تعالى على عظم بعض الكذب، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ [النساء: ١١٢]، وعظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده، وقد نَصَّ في الحديثِ الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة، والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به، فالغيبة بالقذف كبيرة؛ لإيجابها الحدّ، ولا تساويها الغيبة بقبح الخِلْقة، أو الهيئة في اللباس مثلاً، وليس العقوق، وقول الزور مساوياً للإشراك بالله قطعاً إلا إذا فعل ذلك معتقداً حلّه، ومعلوم أن الكافر شاهد بالزور، وقائل به. انتهى(٣).

وقال غيره: يجوز أن يكون من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن كل شهادة زور قول زور بغير عكس، ويُحْمَل قول الزور على نوع خاص منه.

ورجّح الحافظ ما قاله الشيخ ابن دقيق العيد، قال: ويؤيده وقوع الشك في ذلك في حديث أنس رضي الله عنه الذي بعده، فدلّ على أن المراد شيء واحد.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٤.

(٢) «الفتح» ٤٢٦/١٠ «كتاب الأدب» رقم الحديث (٥٩٧٧).

(٣) «إحكام الأحكام» ٤/ ٤٤٤، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١٠/ ٣٨ ـ ٣٩.

وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر، فإن الكافر شاهد بالزور، وهو ضعيف، وقيل: المراد مَن يستحل شهادة الزور، وهو بعيد. انتهى(١).

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً، فَجَلَسَ) جلوسه ﷺ بعد أن كان متّكئاً يُشعر بأنه اهتمّ بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه، وعِظَم قبحه، وسببُ الاهتمام بذلك كون قول الزور، أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعُقُوق يَصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة، كالعداوة، والحسد، وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذُكِر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعدّية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك، فإن مفسدته قاصرة غالباً(٢).

(فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا) أي يكرّر جملة «شهادة الزور»، أو قول الزور، ولفظ البخاريّ في «كتاب الأدب»: «فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت»، **(حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ)** إنما قالوه، وتَمَنَّوه شفقةً على رسول الله ﷺ، وكراهةً لما يُزْعِجُهُ، ويُغْضِبُهُ، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ، والمحبّة له، والشفقة عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٦٦/٤٠] (٨٧)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٥٤)، و«الأدب» (٥٩٧٦)، و«الاستئذان» (٦٢٧٣ و٦٢٧٤)،

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/٤٢٥ ـ ٤٢٦ «كتاب الأدب» رقم الحديث (٥٩٧٧).

(٢) «الفتح» ٥/٣١١.

و«استتابة المرتدّين» (٦٩١٩)، و(الترمذيّ) في البرّ والصلة (١٩٠١)، و«الشهادات» و(٢٣٠١)، و«تفسير القرآن» (٣٠١٩)، وفي «الشمائل» (١٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٦ و٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الكبائر، وأكبرها، وهو الشرك، وهو وجه المناسبة لإيراده في هذا الباب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر؛ لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به مَن قال: ليس في الذنوب صغيرة كونه نَظَرَ إلى عِظَم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول: هي بالنسبة لما فوقها صغيرة، كما دلّ عليه حديث الباب، وقد فُهِمَ الفرقُ بين الصغيرة والكبيرة من مَدَارك الشرع، وسيأتي في أبواب الصلاة ما يُكَفِّر الخطايا ما لم تكن كبائر، فَثَبَتَ به أن من الذنوب ما يُكَفَّر بالطاعات، ومنها ما لا يُكَفَّر، وذلك هو عين الْمُدَّعَى، ولهذا قال الغزاليّ رحمه الله تعالى: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه، ثم إن مراتب كلٍّ من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم شهادة الزور؛ لما يترتَّب عليها من المفاسد، وإن كانت مراتبها متفاوتة، وفي معناها كُلُّ ما كان زُوراً، من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، ولا شكّ في عظم مفسدته؛ لعظم حقّ الوالدين.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان انقسام الكبائر إلى شرك وغيره.

٦ ـ **(ومنها)**: الاهتمام بذكر الشيء للتنبيه على وعيه ومنعه.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب إعادة الموعظة ثلاثاً؛ لتُفْهَم.

٨ ـ **(ومنها)**: انزعاج الواعظ في وعظه؛ ليكون أبلغ في الوعي عنه، والزجر عن فعل ما يَنْهَى عنه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب؛ ليحصل تكفير الصغائر بذلك، كما قال ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الآية.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجاً، وتمنّي عدم غضبه؛ لما يترتّب على الغضب من تغيّر مزاجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧] (٨٨) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ)** البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٨) (م٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ)** بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجّاج المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ)** بن أنس بن مالك، أبو معاذ البصريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن جدّه، وقيل: عن أبيه، عن جده.

ورَوَى عنه أخوه بَكْر بن أبي بكر بن أنس، والحمادان، وشدّاد بن سعيد، وشعبة، وعتبة بن حميد الضَّبّيّ، ومُبارك بن فَضَالة، وهشيم، ومحمد بن عبد العزيز الراسبيّ على خلاف فيه، ومُرَجَّى بن رَجَاء، وعليّ بن عاصم، وآخرون.

قال أحمد، وابنُ معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا، وأعاده بعده، وحديث (٢١٥٧): «أن رجلاً اطّلع من بعض حُجر

النبيّ ﷺ. . .»، و(٢١٦٣): «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب. . .»، و(٢٦٣١): «من عال جاريتين. . .»، و(٢٦٤٦): «إن الله ﷻ قد وكّل بالرحم ملكاً. . .».

٥ ـ (أَنس) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات البصريين، كالسند الآتي، وكذا ما قبله، قال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما الإسنادان اللذان ذكرهما ـ يعني: هذا، وما بعده ـ فهما بصريون كلُّهم من أولهما إلى آخرهما، إلا أن شعبة واسطيّ بصريّ، فلا يقدح هذا في كونهما بصريين، وهذا من الطرف المستحسنة، وقد تقدّم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد قدّمنا فائدة قوله: «وهو ابن الحارث»، ولم يقل: «خالد بن الحارث»، وهو أنه إنما سَمِعَ في الرواية «خالداً»، ولخالد مشاركون في اسمه، فأراد أن يُمَيِّزه لمن يحدّثهم، ولا يجوز له أن يقول: حدثنا خالد بن الحارث؛ لأنه يصير كاذباً على شيخه، حيث لم يَقُل له ذلك، وإنما قال: حدّثنا خالدٌ، فَعَدَل إلى زيادة قوله: «وهو ابن الحارث»؛ لتحصل الفائدة بالتميز، والسلامة من الكذب.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن جدّه، وهو عبيد الله بن أبي بكر عن جدّه أنس بن مالك رضي الله عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو المشهور بخدمة النبيّ ﷺ، خدمه عشر سنين، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن المعمّرين منهم، مات سنة (٢) أو (٩٣)، وقد جاوز المائة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما شرح الحديث فسيأتي في الذي بعده، وإنما أخرته إليه؛ لكونه أتمّ من هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»، قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة أيضاً:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ**) القرشيّ الْبُسريّ ـ بضمّ الموحّدة، وسكون المهملة ـ من ولد بُسْر بن أرطاة العامريّ، يُلَقّب حَمْدان، البصريّ، قَدِمَ بغداد، يُكنى أبا عبد الله، ثقة [١٠].

رَوَى عن مروان بن معاوية، وغندر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب الثقفي، وابن مهدي، والقطان، ووكيع، وأبي زُكَير المدني، وغيرهم.

ورَوى عنه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي عاصم، وزكرياء الساجيّ، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سَمِع منه أبي بالبصرة في الرحلة الثالثة، وسئل عنه، فقال: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قيل: إنه مات بعد سنة خمسين ومائتين، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً(١).

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) أبو عبد الله البصريّ، المعروف بغُنْدر، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢، والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا لطائف الإسناد، والله تعالى أعلم.

---

(١) وكذا له عند ابن ماجه (١١) حديثاً، وعند البخاريّ أربعة أحاديث، وهذا هو الذي سُجّل في برنامج الحديث (صخر)، ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» أن البخاريّ روى عنه سبعة أحاديث، ومسلماً خمسة أحاديث، والظاهر أن ما في البرنامج أقرب إلى الصواب، فتأمله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ**)، كذا وقع في هذه الرواية عند المصنّف بالشكّ، ووقع عند أبي عوانه في «مسنده» من طريق أبي داود، عن شعبة بلفظ: «سُئل النبيّ ﷺ عن الكبائر، فقال. . .» بدون شكّ.

ووقع عند البخاريّ كرواية المصنّف بالشكّ، فقد رواه في «كتاب الأدب» عن شيخ المصنّف، بسنده، ولفظه، فقال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية بالشكّ، وجزم في الرواية التي في «كتاب الشهادات» بالثاني، قال: «سئل. . . إلخ»، ووقع في «كتاب الديات» عن عَمْرو، وهو ابن مرزوق، عن شعبة، عن ابن أبي بكر، سمع أنساً، عن النبيّ ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله. . .» الحديث، وكذا رَوَيناه في «كتاب الإيمان» لابن منده، وفي «كتاب القضاة» للنقاش، من طريق أبي عامر الْعَقَديّ، عن شعبة، وقد عَلَّق البخاريّ في «الشهادات»، طريق أبي عامر، ولم يسق لفظه، وهذا موافق لحديث أبي بكرة رضي الله عنه في أن المذكورات من أكبر الكبائر، لا من الكبائر المطلقة. انتهى[(١)].

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«الشِّرْكُ بِاللهِ**)، تقدّم الكلام عليه، (**وَقَتْلُ النَّفْسِ**) التي حرّم الله قتلها إلا بالحقّ، (**وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»**) تقدّم الكلام عليه.

(**وَقَالَ**) وللبخاريّ: «فقال»، بالفاء (**«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»، قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ**) قال في «الفتح»: هذا ظاهره أنه خصّ أكبر الكبائر بقول الزور، ولكن الرواية التي أشرت إليها قبلُ قد تؤذن بأن الأربع المذكورات مشتركات في ذلك. انتهى.

أَوْ قَالَ: (**«شَهَادَةُ الزُّورِ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ**) بالباء الموحدة، (**ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ**) كذا في هذه الرواية شكّ شعبة، ووقع في رواية خالد بن الحارث، عن شعبة التي قبلها: «وقول الزور»، ولم يشك، وكذا وقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير، وعبد الملك بن إبراهيم عند البخاريّ في «كتاب الشهادات»، قال قتيبة: «وشهادة الزور»، ولم يشكّ.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٢٦ «كتاب الأدب» رقم الحديث (٥٩٧٧).

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟، قول الزور، أو شهادة الزور»، فليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه؛ وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شكّ، وكذا القتل، فلا بُدّ من تأويله، وفي تأويله ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أنه محمول على الكفر، فإن الكافر شاهد بالزور، وعامل به.

[والثاني]: أنه محمول على المستحلّ، فيصير بذلك كافراً.

[والثالث]: أن المراد: من أكبر الكبائر، كما قدمناه في نظائره، وهذا الثالث هو الظاهر، أو الصواب، فأما حمله على الكفر فضعيف؛ لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق، وأما قبح الكفر، وكونه أكبر الكبائر فكان معروفاً عندهم، ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك، فحمله عليه يُخرجه عن الفائدة.

ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث، وإطلاقه، والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرةً، بين أن تكون بحق عظيم أو حقير، وقد يحتمل على بُعْد أن يقال فيه الاحتمال الذي قَدَّمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أكل تمرة من مال اليتيم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٤٠/ ٢٦٧ و٢٦٨] (٨٨)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٥٣)، و«الأدب» (٥٩٧٧)، و«الديات» (٦٨٧١)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٠٧)، و«التفسير» (٣٠١٨)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٤٨٦٨)، و«الكبرى» (٣٤٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢٥، (وأبو عوانة) في «مسنده» (١٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٦١)، وفوائد الحديث تقدّمت في حديث أبي بكرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩] (٨٩) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**ثَوْرُ**(١) **بْنُ زَيْدٍ**) الدِّيليّ ـ بكسر الدال المهملة، بعدها تحتانيّة ـ المدنيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن سالم أبي الغيث، وأبي الزناد، وسعيد المقبريّ، وعكرمة، والحسن البصريّ، وغيرهم، وأرسل عن ابن عباس(٢).

ورَوَى عنه مالك، وسليمان بن بلال، وابن عجلان، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، والدَّرَاوَرْديّ، وجماعة.

---

(١) باسم الحيوان المعروف. اهـ. «ت» ص٥٢.

(٢) قال الحافظ: قوله: أرسل عن ابن عباس يخالفه قولُ ابن الحذّاء، حيث ذكره في «رجال الموطأ»، فذكر عن ابن الْبَرْقيّ أن مالك ترك ذكر عكرمة بين ابن عباس وثور. انتهى. «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٧٦.

قال أحمد، وأبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن عبد البرّ: هو صدوق، ولم يتهمه أحد بكذب، وكان يُنسَب إلى رأي الخوارج، والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الآجريّ: سئل أبو داود عنه، فقال: هو نحو شريك ـ يعني: ابن أبي نَمِر ـ، قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي في «الميزان»: اتّهمه ابن الْبَرْقيّ بالقدر، ولعله شُبِّهَ عليه بثور بن يزيد. انتهى.

قال الحافظ: والْبَرْقيّ لم يتهمه، بل حَكَى في الطبقات أن مالكاً سئل: كيف رَوَيت عن داود بن الحصين، وثور بن زيد، وذكر غيرهما، وكانوا يُرْمَون بالقدر؟ فقال: كانوا لأن يَخِرُّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كَذْبةً، وقد ذكر المزيّ أن مالكاً روى أيضاً عن ثور بن يزيد الشاميّ، فلعله سئل عنه، وذكره ابن المديني في الطبقة التاسعة من الرواة عن نافع.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: مات سنة (١٣٥)، لا يختلفون في ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث: هذا الحديث، وحديث (١١٥): «إن الشملة لتلتهب عليه ناراً...»، و(٢٥٤٦): «لو كان الإيمان عند الثريّا...»، و(٢٨٦٣): «إن العرق يوم القيامة ليذهب...»، و(٢٩٠٩): «ذو السويقتين من الحبشة يخرّب بيت الله...»، و(٢٩١٠): «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان...»، و(٢٩٢٠): «سمعتم بمدينة جانب منها في البرّ...»، و(٢٩٨٢): «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد...»، و(٢٩٨٣): «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين...».

٥ ـ **(أَبُو الْغَيْثِ)** هو: سالم مولى ابن مطيع المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعنه ثور بن زيد الدِّيليّ، وسعيد المقبريّ، وإسحاق بن سالم، وصفوان بن سُليم، وعُمر بن عطاء، وعثمان بن عمر بن موسى التيميّ، ويزيد بن خُصَيفة.

قال أحمد: لا أعلم أحداً رَوَى عنه إلا ثورٌ، وأحاديثه متقاربة، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ يُكتَب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، حسن الحديث، وذكر ابن شاهين أن كلام أحمد بن حنبل اختَلَف فيه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب الأحاديث التسعة التي تقدّمت في ترجمة ثور بن زيد.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فأيليّ، ثم مصريّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا) أي ابتعدوا، وهو أبلغ من اتركوا (السَّبْعَ)، قال العلماء رحمهم الله تعالى: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن الكبائر: أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين ـ ويُروَى إلى سبعمائة ـ أقرب.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما قوله ﷺ: الكبائرُ سبعٌ، فالمراد به من الكبائر سبعٌ، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم، فهي مخصوصة بلا شكّ، وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع، وفي الرواية الأخرى: ثلاثٌ، وفي الأخرى: أربعٌ، لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يَذكُر في بعضها ما ذَكَر في الأخرى، وهذا مُصَرِّح بما ذكرته من أن المراد البعض، وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتمُ الرجل والديه، وجاء في النميمة، وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر، وجاء في غير مسلم: من الكبائر اليمين الغَمُوس، واستحلال بيت الله الحرام. انتهى[1].

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٤.

(الْمُوبِقَاتِ») بموحّدة، فقاف: أي المهلكات، جمع موبقة، من أوبقه: إذا أهلكه، قال في «القاموس»: وَبَقَ كَوَعَدَ، وَوَجِلَ، وَوَرِثَ، وُبُوقاً، وَمَوْبِقاً: هَلَكَ، كاسْتَوْبَقَ، وكمَجْلِسٍ: الْمَهْلِكُ، والمَوْعِدُ، والْمَحْبِس، ووَادٍ في جَهنَّمَ، وكلُّ شيءٍ حال بين شيئين، وأوبقه: حبَسَهُ، وأهلكه. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «الموبقات»: الْمُهلكات، جمع موبقة، من أوبق، ووابقه: اسم فاعل من وَبَقَ يَبِقُ وُبُوقاً: إذا هَلَكَ، والْمَوْبِقُ مَفْعِلٌ منه، كالموعد، مَفْعِلٌ من الوعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]، وفيه لغة ثانيةٌ: وَبِقَ بكسر الباء يَوْبَقُ بالفتح وَبَقاً، وفيه لغة ثالثةٌ: وَبِقَ يَبِقُ بالكسر فيهما، وأوبقه: أهلكه، وسُمّيت هذه الكبائر مُوبقات؛ لأنها تُهلك فاعلها في الدنيا بما يترتّب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب، ولا شكّ في أن الكبائر أكثر من هذه السبع بدليل الأحاديث المذكورة في هذا الباب، وفي غيره، ولذلك قال ابن عبّاس ﷺ حين سُئل عن الكبائر، فقال: «هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع»، وفي رواية عنه: «هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع»، وعلى هذا، فاقتصاره ﷺ على هذه السبع في هذا الحديث يَحْتَمِل أن يكون لأنها هي التي أُعلم بها في ذلك الوقت بالوحي، ثم بعد ذلك أُعلم بغيرها، ويَحتمل أن يكون ذلك لأن تلك السبع هي التي دعت الحاجة إليها في ذلك الوقت، أو التي سُئل عنها في ذلك الوقت، وكذلك القول في كلّ حديث خَصَّ عدداً من الكبائر، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟) أي السبع المهلكات؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«الشِّرْكُ بِاللهِ)** خبر لمحذوف دلّ عليه السؤال: أي هي: الشرك بالله تعالى، ويجوز نصبه بدلاً من «السبع»، أو على أنه مفعول لفعل مقدّر: أي أعني، ونحوه، وهكذا إعراب ما بعده.

وكون الشرك من الكبائر، بل هو أكبرها على الإطلاق، صريح النصّ القرآنيّ، حيث قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ

(١) «المفهم» ١/ ٢٨٣.

ﵟالشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣ﵞ [لقمان: ١٣]، وتقدّم حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتّفق عليه، قال: قلت: يا رسول الله أيّ الذنب أعظم؟، قال: «أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك...» الحديث، وفيه: وأنزل الله تصديق قول النبيّ ﷺ: ﵟوَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَﵞ [الفرقان: ٦٨].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما قبح الكفر، وكونه من أكبر الكبائر، فكان معروفاً عندهم، ولا يتشكّك في ذلك أحدٌ من أهل القبلة. انتهى(١).

(وَالسِّحْرُ) ـ بكسر السين، وسكون الحاء المهملتين ـ، قال ابن فارس: هو إخراج الباطل في صورة الحقّ، ويقال: هو الخديعة، وسَحَرَهُ بكلامه: استماله بِرِقَّته، وحسن تركيبه، قال الإمام فخر الدين في «التفسير»: ولفظ «السحر» في عرف الشرع: مختص بكلّ أمر يَخْفَى سببه، ويُتَخَيَّلُ على غير حقيقته، ويَجْرِي مَجْرَى التمويه والخِدَاع، قال تعالى: ﵟيُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰﵞ [طه: ٦٦]، وإذا أُطلِق ذُمَّ فاعلُهُ، وقد يُستعمَلُ مُقَيَّداً فيما يُمْدَح ويُحْمَد، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «إن من البيان لَسِحْراً»: أي إن بعض البيان سِحْرٌ؛ لأن صاحبه يُوَضِّح الشيء المشكل، ويَكْشِف عن حقيقته بحسن بيانه، فيَسْتَمِيل القلوب، كما تُسْتَمالُ بالسحر، وقال بعضهم: لَمّا كان في البيان من إبداع التركيب، وغرابة التأليف ما يَجْذِب السامعَ، ويُخرِجه إلى حَدٍّ يكاد يَشْغَله عن غيره شُبِّه بالسحر الحقيقيّ، وقيل: هو السحر الحلال، ذكره الفيّوميّ(٢).

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما عدّه ﷺ السحر من الكبائر، فهو دليلٌ لمذهبنا الصحيح المشهور، ومذهب الجماهير، أن السحر حرامٌ، من الكبائر فعلُه وتعلُّمُهُ وتعليمه، وقال بعض أصحابنا: إنّ تعلمه ليس بحرام، بل يجوز؛ لِيُعْرَفَ، ويُرَدَّ على صاحبه، ويُمَيَّز عن الكرامة للأولياء، وهذا القائل يمكنه أن يَحْمِل الحديث على فعل السحر، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ(٣).

(وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) أي كأن تَقتُل بريئاً عمداً، فيُقتَصّ

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٣) «شرح مسلم» ٢/ ٨٨.

منها، أو تزني مُحصَنَةً، فترْجَمَ، **(وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيم)** بفتح الياء التحتانيّة، وكسر التاء الفوقانيّة، يقال: يَتُمَ يَيْتُمُ، من بابي تَعِبَ وقَرُبَ، يُتْماً بضم الياء وفتحها، لكن الْيُتْم في الناس من قِبَل الأب، فيقال: صغير يَتِيمٌ، والجمعُ أَيْتَامٌ، ويَتَامى، وصَغيرة يتيمةٌ، وجمعها يَتَامَى، وفي غير الناس من قِبَل الأمّ، وأيتمت المرأة إيتاماً، فهي موتِمٌ: صار أولادها يَتَامَى، فإن مات الأبوان فالصغير لَطِيمٌ، وإن ماتت أمه فقط، فهو عَجِيٌّ، قاله الفيّوميّ[(١)].

والمراد إتلاف ماله، وإنما خصّ الأكل؛ لكونه أعظم المقصود من المال، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠].

(وَأَكْلُ الرِّبَا) المراد كسب الربا، وإنما خصّ الأكل؛ لأنه معظم ما يكتسب له، ويشمل ربا الفضل وربا النسيئة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

(وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ) أي الفرار من الجهاد، ولقاء العدوّ في الحرب، و«الزَّحْفُ»: الجيش يَزْحَفُون إلى العدوّ: أي يمشون، يقال: زَحَفَ إليه يَزْحَفُ زَحْفاً، من باب مَنَعَ: إذا مشى نحوه، أفاده ابن الأثير في «النهاية»[(٢)].

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله تعالى: و«الزَّحْفُ»: القتال، وأصله: المشي المتثاقل، كالصبيّ يَزْحَفُ قبل أن يمشي، والبعير إذا أعيى، فَجَرَّ فِرْسَنَهُ[(٣)]، وقد سُمّي الجيش بالزحف؛ لأنه يُزْحَف فيه، والتولّي عن القتال إنما يكون كبيرةً إذا فرّ إلى غير فئة، وإذا كان العدوّ ضعفي المسلمين على ما يأتي في «الجهاد» ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى[(٤)].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما عدّه ﷺ التَّوَلِّي يوم الزحف من الكبائر، فدليل صريح لمذهب العلماء كافّة في كونه كبيرةً، إلا ما حُكِيَ عن الحسن البصريّ رحمه الله تعالى أنه قال: ليس هو من الكبائر، قال: والآية

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٩.
(٢) «النهاية» ٢/ ٤٤٨.
(٣) أي طرف خفّه.
(٤) «المفهم» ١/ ٢٨٤.

الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصّةً، والصواب ما قاله الجماهير: إنه باقٍ. انتهى[١].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥] ما نصّه: أمر الله ﷻ في هذه الآية أن لا يولي المؤمنون أمام الكفار، وهذا الأمر مُقَيَّد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين، فإذا لقيت فئةٌ من المؤمنين فئةً هي ضعف المؤمنين من المشركين، فالفرض ألا يفروا أمامهم، فمن فَرَّ من اثنين فهو فارّ من الزحف، ومن فَرَّ من ثلاثة، فليس بفارّ من الزحف، ولا يتوجه عليه الوعيد، والفرار كبيرةٌ مُوبقة بظاهر القرآن، وإجماع الأكثر من الأئمة.

وقالت فرقة، منهم ابن الماجشون في «الواضحة»: إنه يُراعَى الضعفُ والقوةُ والعُدَّةُ، فيجوز على قولهم أن يفر مائة فارس من مائة فارس، إذا عَلِموا أن ما عند المشركين من النجْدَةِ والبَسَالة ضِعْفُ ما عندهم، وأما على قول الجمهور، فلا يحل فرار مائة إلا مما زاد على المائتين، فمهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين، فيجوز الانهزام، والصبر أحسن، وقد وَقَفَ جيش مُؤتة، وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف، منهم مائة ألف من الروم، ومائة ألف من الْمُسْتَعْرِبة من لَخْمٍ وجُذَام.

قال: ووقع في تاريخ فتح الأندلس أن طارقاً مولى موسى بن نُصَير سار في ألف وسبعمائة رجل إلى الأندلس، وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، فالتقى وملك الأندلس لذريق، وكان في سبعين ألف عِنَان، فزَحَفَ إليه طارق، وصَبَر له، فهزم الله الطاغية لذريق، وكان الفتح.

قال ابن وهب: سمعت مالكاً يسأل عن القوم يلقون العدوّ، أو يكونون في مَحْرَس يَحْرُسون، فيأتيهم العدوّ، وهم يسير، أيقاتلون، أو ينصرفون فيُؤذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فآذنوهم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[٢].

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٨.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما قاله الجمهور من أنه لا يحلّ الفرار إلا فيما زاد العدو على الضعف هو الحقّ؛ لظهور حجّته، والله تعالى أعلم.

(**وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**») أي رميُهنّ بالزنى، و«الإحصان» هنا: العِفّةُ عن الفواحش، و«الغافلات» أي عما رُمين به من الفاحشة، أي هنّ بريئاتٌ من ذلك، لا خَبَرَ عندهنّ منه، قاله القرطبيّ[1].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما «المحصنات الغافلات»: فبكسر الصاد وفتحها، قراءتان في السبع، قرأ الكسائيّ بالكسر، والباقون بالفتح، والمراد بـ«المحصنات» هنا: العفائف، وبـ«الغافلات»: الغافلات عن الفواحش، وما قُذِفن به. انتهى[2].

[**فائدة**]: قال النوويّ رحمه الله تعالى: «الإحصان» في الشرع خمسة أقسام:

[**أحدها**]: الإحصان في الزنا، الذي يوجب الرجم على الزاني، وهو الوطء بنكاح.

[**والثاني**]: الإحصان في المقذوف، وهو العفّة، وهو الذي يوجب على قاذفه ثمانين جلدة.

[**والثالث**]: الإحصان بمعنى الحريّة.

[**والرابع**]: الإحصان بمعنى التزويج.

[**والخامس**]: الإحصان بمعنى الإسلام.

فأما الإحصان في الزنا، فليس له ذكر في القرآن العزيز إلا في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، قالوا: معناه مُصيبين بالنكاح، لا بالزنا.

وأما الأربعة الباقية فمذكورة في الكتاب العزيز، فأما الإحصان في المقذوف، فهو المراد بقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] الآية.

وأما الإحصان بمعنى الحرية، فهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٨٤.

(٢) «شرح مسلم» ٢/ ٨٤.

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] الآية، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] الآية.

وأما الإحصان بمعنى التزويج، فهو المراد بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية.

وأما الإحصان بمعنى الإسلام، فهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ الآية.

واختلف العلماء في المراد بأُحْصِنَّ هذا، فقيل: أسلمن، وقيل: تزوجن، وقد قُرئ بفتح الهمزة وضمها قراءتان في السبع، قال الواحديّ: من ضمها فمعناه: أُحْصِنَّ بالأزواج، أي تزوجن، قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة ـ رحمهم الله تعالى ـ ومن فتحها، فمعناه: أسلمن، كذا قاله ابن عمر، وابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنهم ـ والشعبيّ، وإبراهيم، والسُّدّيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ.

فأما شرط المحصن الذي يُرْجَم في الزنا، فهو البالغ العاقل الحرّ الواطئ في نكاح صحيح في حال تكليفه وحريته.

وأما المحصن الذي يُجْلَد قاذفه ثمانين جلدة، فهو البالغ العاقل الحرّ المسلم العفيف، وإن شئت قلت في الموضعين: المكلف بدلاً عن البالغ العاقل، والأول أولى؛ لئلا يَخْرُج السكران والنائم، فإنهما ليسا مكلفين.

قال الإمام الواحديّ: الإحصان في اللغة أصله المنع، وكذلك الحصانة، ومنه مدينة حصينة، ودِرْعٌ حصينة، أي تمنع صاحبها من الجرح، والحصن: الموضع الحصين؛ لمنعه، والْحِصَان ـ بكسر الحاء ـ: الفرس؛ لمنعه لصاحبه من الهلاك، والْحَصَان ـ بفتح الحاء ـ: المرأة العفيفة؛ لمنعها فرجها من الفساد، وحَصُنت المرأة تَحْصُن حُصْناً(١) فهي حَصَان، مثل: جَبُنت تَجْبُن جُبْناً فهي جَبَان.

وقال الفيّوميّ: و«الحصان» ـ بالفتح ـ: المرأة العفيفة، وجمعها حُصُنٌ،

---

(١) ذكر في «القاموس» أن «حصناً» المصدر مثلّث الحاء، فراجعه ص١٠٧٢.

وقد حَصِنَت مثلث الصاد، وهي بَيِّنة الْحَصانة ـ بالفتح ـ: أي العفة، وأحصن الرجل بالألف: تَزَوَّج، والفقهاء يزيدون على هذا: وَطِئ في نكاح صحيح، قال الشافعيّ: إذا أصاب الحرّ البالغ امرأته، أو أُصيبت الحرة البالغة بنكاح، فهو إحصان في الإسلام والشرك، والمراد في نكاح صحيح، واسم الفاعل من أَحْصَنَ: إذا تزوج مُحْصِنٌ ـ بالكسر ـ على القياس، قاله ابن القطاع، ومُحْصَنٌ ـ بالفتح ـ على غير قياس، والمرأة مُحْصَنَةٌ ـ بالفتح ـ أيضاً على غير قياس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: أي ويَحْرُم عليكم المتزوجات، وأما أَحْصَنت المرأة فرجها: إذا عَفَّت، فهي مُحْصِنَة ـ بالفتح، والكسر ـ أيضاً، وقُرئ بذلك في السبعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ المراد الحرائر العفيفات، وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ المراد الحرائر أيضاً. انتهى كلام الفيّوميّ[1].

قال الواحديّ: وأما الإحصان، فيقع على معانٍ ترجع إلى معنى واحد، منها: الحرية، والعَفَافُ، وكون المرأة ذات زوج، فالإحصان هو أن يَحْمِي الشيءَ، ويمنع، والحرةُ تَحْصُن نفسها، وتُحْصَن هي أيضاً، والعفة مانعة من الزنا، والعفيفة تمنع نفسها من الزنا، والإسلام مانع من الفواحش، والمحصَنَةُ المزوجة؛ لأن الزوج يمنعها.

قال الواحديّ: واختَلَفَ القراء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فقرأوا بفتح الصاد وكسرها في جميع القرآن، إلا الحرف الأول في النساء ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فإنهم أجمعوا على فتحه، قاله أبو عبيدة. انتهى كلام الواحديّ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد نظمت المعاني الخمسة للإحصان بقولي:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٩.

(٢) راجع: «تهذيب الأسماء واللغات»، وقد حذفت بعضه؛ لركاكته، وزدت بدل المحذوف من عبارة «الصباح المنير».

قَدْ وَرَدَ الإِحْصَانُ فِي الشَّرْعِ عَلَى ... خَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَوَاهَا النُّبَلَا
عِفَّةُ النِّكَاحُ وَالإِسْلَامُ ... حُرِّيَّةٌ تَزْوِيجُ مَنْ تُرَامُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٢٦٩/٤٠] (٨٩)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٦٦)، و«الطبّ» (٥٧٦٤)، و«الحدود» (٦٨٥٧)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٧٤)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٣٦٩٨)، و«الكبرى» (٦٤٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٨ و١٤٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٦٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٥٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٤٩/٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٨٢/١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان قبح الشرك بالله تعالى، وهو وجه مناسبة إيراده هنا؛ لأن الشرك ضدّ الإيمان، ومناقض له، فلا بدّ أن تُعلم أنواعه، حتى لا يقع فيه المؤمن جهلاً، فيفسد عليه إيمانه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الاجتناب عن هذه السبع الموبقات التي تُهلك من تلبّس بها، وترديه في جنهم ـ أعاذنا الله تعالى بمنّه منها ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: شدّة حرص النبيّ ﷺ على تحذير أمته عن اقتراف ما يُهلكها، ويُرديها، فهذا مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم الفرار من الزحف، وقد اختلف العلماء، هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر، أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة؟.

فرُوي عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ أن ذلك مخصوص بيوم بدر، وبه قال نافع، والحسن، وقتادة، ويزيد بن أبي حبيب، والضحاك، وبه قال أبو حنيفة، وأن ذلك خاصّ بأهل بدر، فلم يكن لهم أن ينحازوا، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئة إلا النبيّ ﷺ، فأما بعد ذلك، فإن بعضهم فئة لبعض، قال إلْكِيا: وهذا فيه نظر؛ لأنه كان بالمدينة خلقٌ كثيرٌ من الأنصار،لم يأمرهم النبيّ ﷺ بالخروج، ولم يكونوا يرون أنه قتال، وإنما ظنوا أنها العير، فخرج رسول الله ﷺ فيمن خَفّ معه.

ويُرْوَى عن ابن عباس، وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة.

احتَجَّ الأولون بما ذَكَرنا، وبقوله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ﴾، فقالوا: هو إشارة إلى يوم بدر، وأنه نُسِخَ حكم الآية بآية الضِّعْف، وبقي حكم الفرار من الزحف ليس بكبيرة، وقد فَرَّ الناس يوم أحد، فعفا الله عنهم، وقال الله فيهم يوم حنين: ﴿ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، ولم يقع على ذلك تعنيف.

وقال الجمهور من العلماء: إنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ﴾، وحكم الآية باقٍ إلى يوم القيامة، بشرط الضِّعْف الذي بيّنه الله تعالى في آية أخرى، وليس في الآية نسخ.

والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال، وانقضاء الحرب، وذهاب اليوم بما فيه، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعيّ، وأكثر العلماء، وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» وفيه: «والتولي يوم الزحف»، وهذا نصّ في المسألة، وأما يوم أُحد، فإنما فَرّ الناس من أكثر من ضِعْفهم، ومع ذلك عُنِّفُوا، وأما يوم حنين فكذلك مَن فَرَّ إنما انكشف عن الكثرة. انتهى كلام القرطبيّ(١).

قال الجامع عفا الله تعالى: قد تبيّن بما ذُكر أن ما قاله الجمهور من أن الآية غير منسوخة، وأن الحكم عامّ لا يختصّ بيوم بدر هو الصواب؛ لظهور حجّته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٧/ ٣٨١ ـ ٣٨٢.

[فائدة]: الفرار من الزحف من كبائر الذنوب، كما سبق، فمن فرّ فليستغفر الله ﷻ، لما أخرجه الترمذي من حديث بلال بن يسار بن زيد، قال: حدثني أبي، عن جدّي، سمع النبيّ ﷺ يقول: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيّوم، وأتوب إليه، غُفِر له، وإن كان قد فَرّ من الزحف»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر ما ورد من الآثار في الموبقات، وما قاله أهل العلم في ذلك:

قال الحافظ رحمه الله تعالى: المراد بالموبقة هنا الكبيرة، كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من وجه آخر، أخرجه البزّار، وابن المنذر، من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس...» الحديث، مثل رواية أبي الغيث، إلا أنه ذكر بدل «السحر»: الانتقال إلى الأعرابيّة بعد الهجرة.

وأخرج النسائيّ، والطبرانيّ، وصححه ابن حبّان، والحاكم من طريق صُهيب، مولى الْعُتْوَاريين، عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يُصلّي الخمس، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فُتحت له أبواب الجنّة» الحديث، ولكن لم يفسّرها.

والمعتمد في تفسيرها ما وقع في رواية سالم، وقد وافقه كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه النسائيّ، وابن حبّان في «صحيحه»، والطبرانيّ، من طريق سليمان بن داود، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الفرائض، والديات، والسنن، وبَعَثَ به مع عمرو بن حزم إلى اليمن» الحديث بطوله، وفيه: «وكان في الكتاب: وإن أكبر الكبائر الشرك»، فذكر مثل حديث سالم سواءً، وللطبرانيّ من حديث سهل بن أبي حثمة، عن عليّ رضي الله عنه رفعه: «اجتنب الكبائر السبع»، فذكرها، لكن ذكر «التعرّب بعد الهجرة»، بدل «السحر»، وله في

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، راجع: «صحيح الترمذيّ» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ٣/ ١٨٢ رقم الحديث (٢٨٣١).

«الأوسط» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مثله، وقال: «الرجوع إلى الأعراب بعد الهجرة». ولإسماعيل القاضي من طريق المطّلب بن عبد الله بن حنطب، عن عبد الله بن عمرو، قال: «صعد النبيّ ﷺ المنبر، ثم قال: أبشروا، مَن صلّى الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نودي من أبواب الجنّة»، فقيل له: أسمعت النبيّ ﷺ يذكرهنّ؟ قال: نعم، فذكر مثل حديث عليّ سواءً، وقال عبد الرزّاق: أنبأنا معمرٌ، عن الحسن، قال: «الكبائر الإشراك بالله»، فذكر مثل الأصول(١) سواءً، إلا أنه قال: «اليمين الفاجرة»، بدل «السحر».

ولابن عمرو فيما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، والطبريّ في «التفسير»، وعبد الرزّاق، والخرائطيّ في «مساوئ الأخلاق»، وإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، مرفوعاً، وموقوفاً، قال: «الكبائر تسع»، فذكر السبع المذكورة، وزاد: «الإلحاد في الحرم، وعُقُوق الوالدين».

ولأبي داود، والطبرانيّ، من رواية عُبيد بن عُمير بن قتادة الليثيّ، عن أبيه، رفعه: «إن أولياء الله المصلّون، ومن يجتنب الكبائر»، قالوا: ما الكبائر؟ قال: «هنّ تسعٌ، أعظمهنّ الإشراك بالله»، فذكر مثل حديث ابن عمر سواءً، إلا أنه عبّر عن «الإلحاد في الحرم» باستحلال البيت الحرام.

وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيّب، قال: «هنّ عشرٌ»، فذكر السبع التي في الأصل، وزاد: «وعقوقُ الوالدين، واليمين الغموس، وشرب الخمر».

ولابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث، عن عليّ رضي الله عنه قال: «الكبائر»، فذكر التسع، إلا مال اليتيم، وزاد العقوق، والتعرّب بعد الهجرة، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة. وللطبرانيّ عن أبي أمامة أنهم تذاكروا الكبائر، فقالوا: الشرك، ومال اليتيم، والفرار من الزحف، والسحر، والعقوق، وقول الزور، والغلول، والزنا، فقال رسول الله ﷺ: «فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً؟».

وعند عبد الرزّاق، والطبرانيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أكبر الكبائر

---

(١) يعني: السبعة التي أوردها البخاريّ، وهي التي أوردها مسلم أيضاً.

الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من رَوْح الله»، وهو موقوف.

وروى إسماعيل بسند صحيح، من طريق ابن سيرين، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الأصل[١]، لكن قال: «البهتان» بدل السحر، والقذف، فسُئل عن ذلك؟ فقال: البهتان يجمع.

وفي «الموطّأ» عن النعمان بن مرّة مرسلاً: «الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، فواحش»، وله شاهد من حديث عمران بن حُصين عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وسنده حسنٌ، وسيأتي في «الطهارة» حديث ابن عباس في النميمة، ومن رواه بلفظ الغيبة، وترك التنزّه من البول.

ولإسماعيل القاضي، من مرسل الحسن، ذكر «الزنا والسرقة»، وله عن أبي إسحاق السبيعيّ: «شتم أبي بكر وعمر»، وهو لابن أبي حاتم من قول مغيرة بن مِقسم.

وأخرج الطبريّ عنه بسند صحيح: «الإضرار في الوصيّة من الكبائر»، وعنه: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر»، رفعه، وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر قوله، وعند إسماعيل من قول ابن عمر ذكر النُّهْبة، ومن حديث بُريدة عند البزّار: منع فضل الماء، ومنع طروق الفحل، ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم: «الصلوات كفّارات إلا من ثلاث: الإشراك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنّة»، ثم فسّر نكث الصفقة بالخروج على الإمام، وترك السنّة بالخروج عن الجماعة، أخرجه الحاكم، ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه: «أكبر الكبائر سوء الظنّ بالله».

ومن الضعيف في ذلك نسيان القرآن. أخرجه أبو داود، والترمذيّ، عن أنس رضي الله عنه رفعه: «نظرت في الذنوب، فلم أرَ أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل، فنسيها»، وحديث: «من أتى حائضاً، أو كاهناً، فقد كفر». أخرجه الترمذيّ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: فهذا جميع ما وقفت عليه، مما ورد

---

(١) يعني: رواية البخاريّ، وهي رواية مسلم أيضاً.

التصريح بأنه من الكبائر، أو من أكبر الكبائر، صحيحاً، وضعيفاً، مرفوعاً، وموقوفاً، وقد تتبّعته غاية التتبّع، وفي بعضه ما ورد خاصّاً، ويدخل في عموم غيره، كالتسبّب في لعن الوالدين، وهو داخل في العقوق، وقتل الولد، وهو داخل في قتل النفس، والزنا بحليلة الجار، وهو داخلٌ في الزنا، والنُّهْبة، والغلول، واسم الخيانة يشمله، ويدخل الجميع في السرقة، وتعلّم السحر، وهو داخل في السحر، وشهادة الزور، وهي داخلة في قول الزور، واليمين الغموس، وهي داخلة في اليمين الفاجرة، والقنوط من رحمة الله، كاليأس من روح الله.

والمعتمد في كلّ ذلك ما ورد مرفوعاً بغير تداخل من وجه صحيح، وهي السبعة المذكورة في حديث الباب، والانتقال عن الهجرة، والزنا، والسرقة، والعقوق، واليمين الغموس، والإلحاد في الحرم، وشرب الخمر، وشهادة الزور، والنميمة، وترك التنزّه من البول، والغلول، ونكث الصفقة، وفراق الجماعة، فتلك عشرون خصلة، وتتفاوت مراتبها، والمجمع على عدّه من ذلك أقوى من المختلف فيه، إلا ما عضده القرآن، أو الإجماع، فيلتحق بما فوقه، ويجتمع من المرفوع، ومن الموقوف ما يقاربها.

ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع.

ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة، وهو جواب ضعيف.

وبأنه أُعْلِم أوّلاً بالمذكورات، ثم أُعلم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل، أو من وقعت له واقعة، ونحو ذلك.

وقد أخرج الطبريّ، وإسماعيل القاضي، عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أنه قيل له: الكبائر سبع، فقال: هنّ أكثر من سبع، وسبع، وفي رواية عنه: هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية إلى السبعمائة.

ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع، وكأن المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/١٨٩ ـ ١٩٠ «كتاب الحدود» رقم (٦٨٥٧).

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تقسيم الذنوب إلى صغائر، وكبائر:

قد اختلف السلف في الكبائر والصغائر، فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر، ومنها صغائر.

وشذّت طائفة منهم: أبو إسحاق الإسفراييني، فقال: ليس في الذنوب صغيرة، بل كلّ ما نهى الله عنه كبيرة، ونُقِل ذلك عن ابن عبّاس، وحكاه القاضي عياض عن المحقّقين، واحتجّوا بأن كلّ مخالفة لله، فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة. اهـ.

ونسبه ابن بطّال إلى الأشعريّة، فقال: انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامّة الفقهاء، وخالفهم في ذلك من الأشعريّة أبو بكر بن الطيّب، وأصحابه، فقالوا: المعاصي كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها: صغيرة، بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: القُبْلة المحرّمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا، وكلّها كبائر، قالوا: ولا ذنب عندنا يُغْفَر واجباً باجتناب ذنب آخر، بل كلّ ذلك كبيرة، ومرتكبه في المشيئة غير الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وأجابوا عن الآية التي احتجّ أهل القول الأول بها، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] أن المراد الشرك.

وقد قال الفرّاء: من قرأ «كبائر»، فالمراد بها كبير، وكبير الإثم هو الشرك، وقد يأتي لفظ الجمع، والمراد به الواحد، كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ولم يُرسل إليهم غير نوح ﷺ، قالوا: وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة. اهـ.

قال النوويّ: قد تظاهرت الأدلّة من الكتاب والسنّة إلى القول الأول، وقال الغزاليّ في «البسيط»: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة، لا يليق بالفقيه.

قال الحافظ: قد حقّق إمام الحرمين المنقول عن الأشاعرة، واختاره، وبيّن أنه لا يخالف ما قاله الجمهور، فقال في «الإرشاد»: المرضيّ عندنا أن كلّ ذنب يُعصَى الله به كبيرة، فربّ شيء يُعدّ صغيرة بالإضافة إلى الأقران، ولو كان في حقّ الملك لكان كبيرة، والربّ أعظم من عُصِي، فكلّ ذنب بالإضافة

إلى مخالفته عظيم، ولكن الذنوب، وإن عظمت، فهي متفاوتة في رتبها.

وظنّ بعض الناس أن الخلاف لفظيّ، فقال: التحقيق أن للكبيرة اعتبارين، فبالنسبة إلى مقايسة بعضها لبعض، فهي تختلف قطعاً، وبالنسبة إلى الآمر الناهي، فكلّها كبائر. اهـ. والتحقيق أن الخلاف معنويّ، وإنما جَرَى إليه الأخذ بظاهر الآية، والحديث الدالّ على أن الصغائر تُكفّر باجتناب الكبائر، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ: ما أظنّه يصحّ عن ابن عباس أن كلّ ما نهى الله تعالى عنه كبيرة؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فجعل في المنهيّات صغائر وكبائر، وفرّق بينهما في الحكم، إذ جعل تكفير السيئات في الآية مشروطاً باجتناب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش، فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن؟.

قال الحافظ: ويؤيّده ما سيأتي عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما في تفسير اللمم، لكن النقل المذكور عنه، أخرجه إسماعيل القاضي، والطبريّ بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عبّاس، فالأَولى أن يكون المراد بقوله: «نهى الله عنه» محمولاً على نهي خاصّ، وهو الذي قُرن به وعيد، كما قُيّد في الرواية الأخرى عن ابن عباس، فيحمل مطلقه على مقيّده جمعاً بين كلاميه.

وقال الطيبيّ: الصغيرة والكبيرة أمران نسبيّان، فلا بدّ من أمر يضافان إليه، وهو أحد ثلاثة أشياء: الطاعة، أو المعصية، أو الثواب، فأما الطاعة، فكلّ ما تكفّره الصلاة مثلاً هو من الصغائر، وكلّ ما يكفّره الإسلام، أو الهجرة فهو من الكبائر.

وأما المعصية، فكلّ معصية يستحقّ فاعلها بسببها وعيداً، أو عقاباً أزيد من الوعيد، أو العقاب المستحقّ بسبب معصية أخرى، فهي كبيرة.

وأما الثواب، ففاعل المعصية إذا كان من المقرّبين، فالصغيرة بالنسبة إليه

كبيرة، فقد وقعت المعاتبة في حقّ بعض الأنبياء على أمور لم تُعَدّ من غيرهم معصية. اهـ.

وكلامه فيما يتعلّق بالوعيد والعقاب يخصّص عموم مَن أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد، أو العقاب في حقّ فاعلها، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلاً كبيرة، كأنه وإن ورد الوعيد فيه، أو العقاب، لكن ورد الوعيد والعقاب في حقّ قاتل ولده أشدّ، فالصواب ما قاله الجمهور، وأن المثال المذكور، وما أشبهه ينقسم إلى كبير وأكبر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حدّ الكبيرة:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قد اختلف العلماء في حدّ الكبيرة، وتمييزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس ﷺ: كل شيء نَهَى الله عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينيّ الفقيه الشافعيّ، وحَكَى القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا المذهب عن المحققين.

واحتج القائلون بهذا بأن كلَّ مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة.

وذهب الجماهير من السلف والخلف، من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مرويّ أيضاً عن ابن عباس ﷺ، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة، واستعمال سلف الأمة وخلفها، قال أبو حامد الغزاليّ في كتابه «البسيط»: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه، وقد فُهِمَا من مدارك الشرع، وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدّاً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تُكَفِّره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحجّ، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث

(١) «فتح» ١٢/ ١٤ ـ ١٦ «كتاب الأدب».

الصحيحة، وإلى ما لا يُكَفِّره ذلك، كما ثبت في «الصحيح»: «ما لم يَغْشَ كبيرة»، فسَمَّى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شكّ في حسن هذا، ولا يُخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقلّ قُبْحاً، ولكونها متيسرة التكفير، والله تعالى أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جدّاً.

فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الكبائر كلُّ ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، ونحوُ هذا عن الحسن البصريّ.

وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار، أو حدّ في الدنيا.

قال الحافظ: وممن نَصّ على هذا الأخير الإمام أحمد، فيما نقله القاضي أبو يعلى، ومن الشافعية الماورديّ، ولفظه: الكبيرة ما وجبت فيه الحدود، أو توجه إليها الوعيد، والمنقول عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به، إلا أن فيه انقطاعاً، وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضاً، عن ابن عباس قال: كلُّ ما توعّد الله عليه بالنار كبيرة، وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى، منها: قولُ إمام الحرمين: كلُّ جريمة تُؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورِقّة الديانة، وقول الْحَلِيميّ: كل محرم لعينه منهيّ عنه لمعنى في نفسه، وقال الرافعيّ: هي ما أوجب الحدّ، وقيل: ما يُلحَق الوعيدُ بصاحبه بنصّ كتاب أو سنة. هذا أكثر ما يوجد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. انتهى كلامه.

وقد استُشكِل بأن كثيراً مما وَردت النصوص بكونه كبيرةً لا حَدّ فيه، كالعقوق.

وأجاب بعض الأئمة بأن مُراد قائله: ضبطُ ما لم يَرِد فيه نص بكونه كبيرةً.

وقال ابن عبد السلام في «القواعد»: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة، لا يَسْلَم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يُشعِر بتهاون مرتكبها بدينه إشعارَ أدون الكبائر المنصوص عليها.

قال الحافظ: وهو ضابط جيّدٌ[١].

وقال أبو حامد الغزالي في «البسيط»: والضابط الشامل المعنويّ في ضبط الكبيرة أنّ كلَّ معصية يُقْدِم المرء عليها من غير استشعار خوف، وحذار ندم، كالمتهاون بارتكابها، والمتجرئ عليه اعتياداً، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون، فهو كبيرة، وما يُحْمَل على فَلَتات النفس، أو اللسان، وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندم يمتزجُ به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرة.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في «فتاويه»: الكبيرةُ كل ذنب كَبُر وعَظُم عِظَماً يَصِحُّ معه أن يُطلَق عليه اسم الكبير، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق، قال: فهذا حدّ الكبيرة، ثم لها أمارات، منها: إيجاب الحدّ، ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوها، في الكتاب أو السنة، ومنها: وصف فاعلها بالفسق نصّاً، ومنها: اللعن، كـ«لَعَنَ الله مَن غيّر مَنَارَ الأرض».

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه «القواعد»: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر، فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر، أو رَبَت عليه فهي من الكبائر، فمَن شَتَمَ الربّ ﷻ، أو رسوله ﷺ، أو استهان بالرسل، أو كذَّب واحداً منهم، أو ضَمَخَ الكعبة بالعَذِرَة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرِّح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأةً محصنةً لمن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دَلَّ الكفار على عورات المسلمين، مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته، ويَسْبُون حُرَمَهم وأطفالهم، ويَغْنَمون[٢] أموالهم، فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ «كتاب الأدب» رقم الحديث (٥٩٧٧).

(٢) من باب فرح.

الزحف بغير عذر، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كَذَب على إنسان كذباً يَعلم أنه يُقتل بسببه، أما إذا كَذَب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه تمرة، فليس كذبه من الكبائر، قال: وقد نَصَّ الشرع على أن شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مال حقير، فيجوز أن يُجعلا من الكبائر فِطَاماً عن هذه المفاسد، كما جُعِل شرب قَطْرة من خمر من الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يُضْبَط ذلك بنصاب السرقة، قال: والحكم بغير الحقّ كبيرة، فإن شاهد الزور متسبب، والحاكم مباشر، فإذا جُعل السبب كبيرة، فالمباشرة أولى. قال:

وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قُرِن به وعيدٌ، أو حَدٌّ، أو لَعْنٌ، فعلى هذا كلُّ ذنب عُلِم أن مفسدته كمفسدة ما قُرِن به الوعيد، أو الحدّ، أو اللعن، أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة، ثم قال: والأولى أن تُضبَط الكبيرة بما يُشْعِر بتهاون مرتكبها في دينه إشعارَ أصغر الكبائر المنصوص عليها، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى.

وقال الإمام أبو الحسن الواحديّ المفسر وغيره: الصحيح أن حَدَّ الكبيرة غير معروف، بل وَرَدَ الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواعٍ لم توصف، وهي مشتملة على صغائر وكبائر، والحكمةُ في عدم بيانه أن يكون العبد ممتنعاً مخافةَ أن يكون من الكبائر، قالوا: وهذا شبيهٌ بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك، مما أُخفِيَ، والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى كلام النوويّ(١).

وقال الحافظ رحمه الله تعالى أيضاً في «الفتح» في «كتاب الحدود» بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في الكبائر، ما نصّه: وإذا تقرر ذلك عُرِف فساد مَن عَرَّف الكبيرة بأنها ما وَجَب فيها الحدّ؛ لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحدّ، قال الرافعيّ في «الشرح الكبير»: الكبيرة هي الموجبة للحدّ، وقيل: ما

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ٢/ ٨٤ ـ ٨٥، بزيادة من «الفتح» (١٠/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) رقم الحديث (٥٩٧٦ ـ ٥٩٧٧).

يُلْحَق الوعيد بصاحبه بنصّ كتاب أو سنة، وهذا أكثر ما يوجد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، وقد أقره في «الروضة»، وهو يُشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين، وليس كذلك، فقد قال الماورديّ في «الحاوي»: هي ما يوجب الحدَّ، أو توجَّه إليها الوعيد، و«أو» في كلامه للتنويع، لا للشكّ، وكيف يقول عالم: إن الكبيرة ما وَرَدَ فيه الحدّ مع التصريح في «الصحيحين» بالعقوق، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وغير ذلك؟ والأصل فيما ذكره الرافعيّ قولُ البغوي في «التهذيب»: مَن ارتكب كبيرةً، من زنا، أو لواط، أو شرب الخمر، أو غصب، أو سرقة، أو قتل بغير حقّ تُرَدُّ شهادته، وإن فعله مرةً واحدةً، ثم قال: فكلُّ ما يوجب الحدّ من المعاصي فهو كبيرة، وقيل: ما يُلحَق الوعيد بصاحبه بنصّ كتاب أو سنة. انتهى. والكلام الأول لا يقتضي الحصر، والثاني هو المعتمد.

وقال ابن عبد السلام: لم أقف على ضابط الكبيرة ـ يعني: يسلم من الاعتراض ـ قال: والأولى ضبطها بما يُشعر بتهاون مرتكبها إشعارَ أصغر الكبائر المنصوص عليها، قال: وضبطها بعضهم بكلّ ذنبٍ قُرِن به وعيدٌ، أو لعن.

قال الحافظ: وهذا أشمل من غيره، ولا يَرِد عليه إخلاله بما فيه حدّ؛ لأن كل ما ثبت فيه الحدّ لا يخلو من ورود الوعيد على فعله، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقاً، والمتراخية إذا تضيقت.

وقال ابن الصلاح: لها أماراتٌ:

[منها]: إيجابُ الحدّ.

[ومنها]: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها، في الكتاب أو السنة.

[ومنها]: وصف صاحبها بالفسق.

[ومنها]: اللعن. قال الحافظ: وهذا أوسع مما قبله.

وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «الكبائر كلُّ ذنب أدخل صاحبه النار»، وبسند صحيح عن الحسن البصريّ قال: «كلُّ ذنب نسبه الله تعالى إلى النار فهو كبيرة».

ومن أحسن التعاريف قول القرطبيّ في «المفهم»: كلُّ ذنب أُطلق عليه بنصّ كتاب، أو سنة، أو إجماع أنه كبيرة، أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو عُلِّق عليه الحدّ، أو شُدِّد النكير عليه فهو كبيرة.

قال الحافظ: وعلى هذا فينبغي تتبع ما وَرَد فيه الوعيد، أو اللعن، أو الفسق من القرآن، والأحاديث الصحيحة والحسنة، ويُضَمّ إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن، والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عُرِف منه تحرير عددها، وقد شرعتُ في جمع ذلك، وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنّه وكرمه.

وقال الحليميّ في «المنهاج»: ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تُضَمُّ إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشةً كذلك، إلا الكفر بالله، فإنه أفحش الكبائر، وليس من نوعه صغيرة.

قال الحافظ: ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش، ثم ذكر الحليميّ أمثلة لما قال، فالثاني: كقتل النفس بغير حقّ، فإنه كبيرة، فإن قتل أصلاً أو فرعاً، أو ذا رحم، أو بالحرم، أو بالشهر الحرام، فهو فاحشة، والزنا كبيرةٌ، فإن كان بحليلة الجار، أو بذات رحم، أو في شهر رمضان، أو في الحرم، أو جاهر به فهو فاحشة.

والأول: كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرةٌ، فإن كان مع امرأة الأب، أو حليلة الابن، أو ذات رحم فكبيرة، وسرقةُ ما دون النصاب صغيرةٌ، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره، وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة. وأطال في أمثلة ذلك، وفي الكثير منه ما يُتَعَقَّب، لكن هذا عنوانه، وهو منهجٌ حسنٌ، لا بأس باعتباره، ومدارُهُ على شدة المفسدة وخفتها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(المسألة السابعة): قال العلماء رحمهم الله تعالى: الإصرار على الصغيرة يَجعلها كبيرةً، ورُوي عن عمر، وابن عباس، وغيرهما ﷺ: «لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار»، ومعناه: أن الكبيرة تُمحَى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ١٩٠ ـ ١٩١ «كتاب الحدود» رقم الحديث (٦٨٥٧).

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حَدِّ الإصرار: هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يُشعِر بقلة مبالاته بدينه؛ إشعارَ ارتكاب الكبيرة بذلك، قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع، بحيث يُشعر مجموعها بما يُشعر به أصغر الكبائر.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: الْمُصِرُّ مَن تلبّس من أضداد التوبة باسم العزم على المعاودة، أو باستدامة الفعل، بحيث يَدخُل به ذنبه في حيز ما يُطلَق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيماً، وليس لزمان ذلك وعدده حصر، والله تعالى أعلم، ذكره النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»[(١)]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠] (٩٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثّقَفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ٢/ ٨٦ ـ ٨٧.

٤ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، أمه أم كلثوم بنت سعد، وكان قاضي المدينة والقاسم بن محمد حَيٌّ، ثقة فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٥) وقيل: غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٢] (ت١٠٥) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، والليث، فمصريّ، ومن المعلوم أنهما دخلا المدينة، فقد أخذا عن مالك وغيره من أهلها.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: ابن الهاد، وسعد، وحُميد، ورواية الأولين من رواية الأقران، فإن كليهما من الطبقة الخامسة.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قولي:

وَإِنْ تُـرِدْ مَـعْـرِفَـةَ الْـعَـبَـادِلَـهْ ... فَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو عَادَلَهْ
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَجْلِ عُمَرَا ... وَغَلِّطَنْ مَنْ غَيْرَ هَذَا ذَكَرَا

وهو أحد الفقهاء المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: «**مِنَ الْكَبَائِرِ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني: أنه من أكبر الكبائر؛

لأن شتم المسلم الذي ليس بأبٍ كبيرة، فشتم الآباء أكبر منه. انتهى[١].

وتعقّبه بعضهم بأنه لم يقصد شتم أبيه، وليس فعل السبب كفعل المسبّب على كلّ حال، فالصواب كونه كبيرةً، كما جعله في الحديث. انتهى[٢].

والجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: (**شَتْمُ الرَّجُلِ**) هذا لا يخصّ الرجل، بل يعمّ النساء أيضاً؛ لأنهنّ لا يتخلفن عن الرجال في هذا، فتنبّه.

(**وَالِدَيْهِ**») وللبخاريّ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، وله في «الأدب المفرد»: «من الكبائر عند الله أن يسبّ الرجل والده».

و«الشتم»: السبّ، يقال: شَتَمَه يَشْتُمه، من بابي: ضرب، ونصر، شَتْماً، ومَشْتَمَةً بفتح التاء، ومَشْتُمَةً بضمّها: سبّه، أفاده في «القاموس»[٣].

(**قَالُوا**) أي الصحابة الحاضرون مجلس تحديث ﷺ (**يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟**)، قال في «المفهم»: استفهام إنكار واستبعاد لوقوع ذلك من أحد من الناس، وهو دليلٌ على ما كانوا عليه من المبالغة في برّ الوالدين، ومن الملازمة لمكارم الأخلاق والآداب. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: هو استبعاد من السائلين؛ لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فَبَيَّن ﷺ في الجواب أنه وإن لم يتعاطَ السّبّ بنفسه في الأغلب الأكثر، لكن قد يقع منه التسبب فيه، وهو مما يمكن وقوعه كثيراً.

(**قَالَ**) ﷺ («**نَعَمْ**) أي يقع شتم الرجل والديه، وذلك أن الشخص (**يَسُبُّ**) بضمّ السين المهملة، من باب نصر، والسبّ: العار (**أَبَا الرَّجُلِ**) هذا لا يخصّ الرجل، بل لو سبّ أبا المرأة، فكذلك، فتنبّه (**فَيَسُبُّ**) الرجل المسبوب أبوه (**أَبَاهُ**) أي أبا السابّ مجازاة لجريمته (**وَيَسُبُّ أُمَّهُ**) أي أم الرجل (**فَيَسُبُّ**) المسبوب أمه أيضاً (**أُمَّهُ**») أي أم السابّ كذلك.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ على أن من تسبب في شيء جاز أن يُنسَب إليه ذلك الشيء، وإنما جُعِل هذا عقوقاً؛ لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٨٥.

(٢) راجع: «مكمل إكمال الإكمال» ١/ ١٩٩.

(٣) «القاموس المحيط» ص١٠١٥. (٤) «المفهم» ١/ ٢٨٥.

تأذياً ليس بالْهَيِّن كما تقدم في حدّ العقوق، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق، ونحو ذلك. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ على أن سبب الشيء قد يُنزّله الشرع منزلة الشيء في المنع، فيكون حجةً لمن منع بيع العنب ممن يعصره خمراً، ويمنع بيع ثياب الخزّ ممن يلبسها، وهي لا تحلّ له، وهو أحد القولين للمالكيّة، وفيه حجة لمالك على القول بسدّ الذرائع، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، والذريعة هي الامتناع مما ليس ممنوعاً في نفسه مخافةَ الوقوع في محظور. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٤٠/ ٢٧٠ و٢٧١] (٩٠)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٥٩٧٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٤١)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٤ و٢١٤ و٢١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٦٣ و٢٦٤)، وفي «الحلية» (٣/ ١٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١١ و٤١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تحريم سبّ الوالدين، وكونه من الكبائر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة حقّ الوالدين، وأن أيّ فعل يتأذّيان به فإنه حرام، وإن لم يكن مباشرة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصلٌ في سدّ الذرائع، ويؤخذ منه أن مَن آل فعله إلى مُحَرَّم يَحْرُم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يَحْرُم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى:

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٨.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٨٥.

﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استنبط منه الماورديّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحريم بيع ثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمراً.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: فيه العمل بالغالب؛ لأن الذي يَسُبّ أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه، ويجوز أن لا يفعل، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه مراجعةَ الطالب لشيخه فيما يقوله، مما يُشْكِل عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ الكبائر، وقد سبق قريباً تمام البحث فيه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الأصل يَفْضُلُ الفرع بأصل الوضع، ولو فضله الفرع ببعض الصفات، قاله في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان مسألة مهمّة لها صلة بهذا الحديث، بل هو من أصولها القويّة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهي البحث عن سدّ الذرائع.

(اعلم): أن «الذرائع»: جمع ذريعة، وهي في اللغة: ما كان طريقاً إلى الشيء، أما في الاصطلاح فالأكثرون يقصرونها على ما أفضى إلى محرّم، فقالوا: هي كلُّ عمل ظاهر الإباحة، يُتوصّل به إلى فعل محظور، وبعضهم يرى أنها تعمّ جميع الوسائل: المباحة، والمحرّمة، ومن هؤلاء: القرافيّ، وابن تيميّة، وابن القيّم رحمهم الله تعالى، قالوا: هي ما كانت وسيلة إلى الشيء، وصرّح القرافيّ بأنه كما يجب سدّها، يجب فتحها، وتُكره، وتُندب، وتُباح. انتهى.

وقد شاع أن المالكيّة هم القائلون دون غيرهم بسدّ الذرائع، وذلك إنما كان بسبب توسّعهم فيها، كما نبّه عليه القرافيّ؛ إذ قد قال بها الحنابلة أيضاً، قال ابن العربيّ في «أحكام القرآن»: انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعيّ وأبي حنيفة، بل جاء عن بعض العلماء ما

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ٤١٨.

يُفيد أن من خالفوا مالكاً في هذه المسألة إنما خالفوه عند التأصيل، وعمِلُوا بها في فروعهم، فقد نقل الشوكانيّ عن القرطبيّ أنه قال: سدّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً. انتهى(١).

ولقد حقّق هذا الموضوع الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى في كتابه البديع «إعلام الموقّعين»، فأجاد، وأفاد، ودونك نصّه، قال رحمه الله تعالى:

(فصل في سد الذرائع)

لَمّا كانت المقاصد لا يُتَوَصَّل إليها إلا بأسباب وطرق، تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها، معتبرة بها، فوسائل المحرَّمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغايات، وهي مقصودةٌ قصدَ الوسائل.

فإذا حَرَّم الرب تعالى شيئاً، وله طُرُقٌ ووسائل، تفضي إليه، فإنه يُحَرِّمها، ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يُقْرَب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمتُهُ تعالى، وعلمُهُ يأبى ذلك كلَّ الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا مَنَع جنده، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء، ثم أباح له الطرُق، والأسباب، والذرائع الموصلة إليه، لعُدَّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضدُّ مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسْمَ الداء، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فَسَد عليهم ما يَرُومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة، التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها، عَلِمَ أن الله تعالى، ورسوله ﷺ سَدَّ الذرائع المفضية إلى المحارم، بأن حرَّمها، ونَهَى عنها، والذَّرِيعة ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشيء.

---

(١) راجع: «أحكام القرآن» ٢/ ٧٤٣، و«إرشاد الفحول» ص٢١٧.

ولا بُدَّ من تحرير هذا الموضع قبل تقريره؛ ليزول الالتباس فيه، فنقول: الفعل، أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان:

[أحدهما]: أن يكون وضعه للإفضاء إليها، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفِرْيَة، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه، وفساد الفراش، ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال، وُضِعت مفضيةً لهذه المفاسد، وليس لها ظاهرٌ غيرها.

[والثاني]: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز، أو مستحب، فيُتَّخذ وسيلةً إلى المحرم، إما بقصده، أو بغير قصد منه.

فالأول: كمن يَعقِد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يخالع قاصداً به الحنث، ونحو ذلك.

والثاني: كمن يُصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بين يدي القبر لله، ونحو ذلك، ثم هذا القسم من الذرائع نوعان:

[أحدهما]: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

[والثاني]: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته، فههنا أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح، قُصِد بها التوسل إلى المفسدة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح، لم يُقصَد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

فمثال القسم الأول والثاني قد تقدم، ومثال الثالث: الصلاة في أوقات النهي، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفَّى عنها في زمن عدتها، وأمثال ذلك.

ومثال الرابع: النظر إلى المخطوبة، والمستامة، والمشهود عليها، ومن يطؤها ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحقّ عند ذي سلطان جائر، ونحو ذلك، فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم، أو استحبابه،

أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول؛ كراهةً أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسط، هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما، أو المنع منهما؟ فنقول:

الدلالة على المنع من وجوه:

(الوجه الأول): قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فحَرَّم الله تعالى سب آلهة المشركين، مع كون السبّ غيظاً وحمية لله، وإهانةً لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبّنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه، بل كالتصريح على المنع من الجائز؛ لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.

(الوجه الثاني): قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فمنعهن من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزاً في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهنّ.

(الوجه الثالث): قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ الآية [النور: ٥٨]، أَمَر تعالى مماليك المؤمنين، ومن لم يبلغ منهم الحلم، أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لئلا يكون دخولهم هَجْماً بغير استئذان فيها ذريعةً إلى اطّلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها، وإن أمكن في تركه هذه المفسدة؛ لندورها، وقلة الإفضاء إليها، فجعلت كالمقدمة.

(الوجه الرابع): قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، نهاهم ﷻ أن يقولوا هذه الكلمة، مع قصدهم بها الخير؛ لئلا يكون قولهم ذريعةً إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبيّ ﷺ، ويقصدون بها السبّ، يقصدون فاعلاً من الرُّعونة، فَنُهِي المسلمون عن قولها سدّاً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعةً إلى أن يقولها اليهود للنبيّ ﷺ تشبهاً بالمسلمين، يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون.

(الوجه الخامس): قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طــه: ٤٣، ٤٤]، فأَمر تعالى أن يُلِينا القول لأعظم أعدائه، وأشدّهم كفراً، وأعتاهم عليه؛ لئلا يكون إغلاظُ القول له، مع أنه حقيقٌ به ذريعةً إلى تنفيره، وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائز؛ لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى.

(الوجه السادس): أنه تعالى نَهَى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعةً إلى وقوع ما هو أعظم مفسدةً من مفسدة الإغضاء، واحتمال الضَّيْم، ومصلحةُ حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحةٌ على مصلحة الانتصار والمقابلة.

(الوجه السابع): أنه تعالى نَهَى عن البيع وقت نداء الجمعة؛ لئلا يُتَّخَذ ذريعةً إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها.

(الوجه الثامن): ما رواه حُميد بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عَمْرو ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شَتمُ الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»، مُتَّفقٌ عليه، ولفظ البخاري: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»، فجَعَل رسول الله ﷺ الرجل سابّاً لاعناً لأبويه بتسببه إلى ذلك، وتوسله إليه، وإن لم يقصده.

(الوجه التاسع): أن النبيّ ﷺ كان يَكُفّ عن قتل المنافقين، مع كونه مصلحةً؛ لئلا يكون ذريعةً إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام، ممن دَخَل فيه، ومن لم يدخل فيه، ومفسدةُ التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحةُ التأليف أعظم من مصلحة القتل.

(الوجه العاشر): أن الله حَرَّم الخمر؛ لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل، وهذا ليس مما نحن فيه، لكن حَرَّم القطرة الواحدة

منها، وحَرَّم إمساكها للتخليل، ونَجَّسها[١]؛ لئلا تُتَّخذ القطرة ذريعةً إلى الْحُسْوَة[٢] ويُتَّخَذ إمساكها للتخليل ذريعةً إلى إمساكها للشرب، ثم بالغ في سد الذريعة، فنَهَى عن الخليطين، وعن شرب العصير بعد ثلاث، وعن الانتباذ في الأوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها، ولا يُعْلَم به حسماً لمادّة قربان المسكر، وقد صَرَّح ﷺ بالعلة في تحريم القليل، فقال: «لو رَخَّصتُ لكم في هذه، لأوشك أن تجعلوها مثل هذه».

(**الوجه الحادي عشر**): أنه ﷺ حَرَّمَ الخلوة بالأجنبية، ولو في إقراء القرآن، والسفرَ بها ولو في الحج، وزيارة الوالدين؛ سدّا لذريعة ما يحاذر من الفتنة، وغلبات الطباع.

(**الوجه الثاني عشر**): أن الله تعالى أمر بِغَضِّ البصر، وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة، والتفكر في صنع الله؛ سدّا لذريعة الإرادة، والشهوة المفضية إلى المحظور.

(**الوجه الثالث عشر**): أن النبيّ ﷺ نَهَى عن بناء المساجد على القبور، ولَعَنَ مَن فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور، وتشريفها، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها، وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، وأمر بتسويتها، ونَهَى عن اتخاذها عيداً، وعن شدّ الرحال إليها؛ لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى اتخاذها أوثاناً، والإشراك بها، وحَرَّمَ ذلك على من قصده، ومن لم يقصده، بل قَصَدَ خلافه؛ سدّاً للذريعة.

(**الوجه الرابع عشر**): أنه ﷺ نَهَى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وكان من حكمة ذلك أنهما وقتُ سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سدّاً لذريعة المشابهة الظاهرة التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد، مع بُعْد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة؟.

---

(١) القول بنجاسة الخمر ليس عليه دليلٌ صريح، وسيأتي تحقيق القول فيه في محله ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) «الحسوة» بضم الحاء المهملة: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرّة واحدة، و«الحسوة» بفتحها: المرّة.

(الوجه الخامس عشر): أنه ﷺ نَهَى عن التشبه بأهل الكتاب، في أحاديث كثيرة، كقوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لايصبُغُون فخالفوهم»، وقوله: «إن اليهود لا يصلُّون في نعالهم فخالفوهم»، وقوله في عاشوراء: «خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»، وقوله: «لا تشبهوا بالأعاجم»، ورَوَى الترمذيّ عنه ﷺ: «ليس منا مَن تَشَبَّه بغيرنا»، ورَوَى الإمام أحمد عنه: «مَن تشبه بقوم فهو منهم».

وسِرُّ ذلك أن المشابهة في الهدي الظاهر ذريعةٌ إلى الموافقة في القصد والعمل.

(الوجه السادس عشر): أنه ﷺ حَرَّم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، حتى لو رَضِيت المرأة بذلك لم يجز؛ لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرَّمة، كما عَلَّل به النبيّ ﷺ.

(الوجه السابع عشر): أنه حَرَّم نكاح أكثر من أربع؛ لأن ذلك ذريعة إلى الْجَوْر، وقيل: العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام، وعلى التقديرين فهو من باب سدّ الذرائع، وأباح الأربع، وإن كان لا يُؤْمَن الجور في اجتماعهنّ؛ لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن، فكانت مصلحةُ الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة.

(الوجه الثامن عشر): أن الله تعالى حَرَّم خِطْبَة المعتدة صريحاً، حتى حَرَّم ذلك في عدة الوفاة، وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة، فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعةً إلى استعجال المرأة بالإجابة، والكذب في انقضاء عدتها.

(الوجه التاسع عشر): أن الله حَرَّم عقد النكاح في حال العدّة، وفي الإحرام، وإن تأخر الوطء إلى وقت الحِلِّ؛ لئلا يُتَّخَذَ العقد ذريعة إلى الوطء، ولا يُنتَقَضُ هذا بالصيام؛ فإن زمنه قريب جدّاً، فليس عليه كلفة في صبره بعض يوم إلى الليل.

(الوجه العشرون): أن الشارع حَرَّم الطيب على المحرم؛ لكونه من أسباب دواعي الوطء، فتحريمه من باب سدّ الذريعة.

(الوجه الحادي والعشرون): أن الشارع اشتَرَطَ للنكاح شروطاً زائدةً على

العقد، تقطع عنه شُبَهَ السِّفَاح، كالأعلام، والوليّ، ومنع المرأة أن تَلِيه بنفسها، ونَدَب إلى إظهاره حتى استَحَبَّ فيه الدُّفَّ، والصوت، والوليمة؛ لأن في الإخلال بذلك ذريعةً إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصد النكاح، من جحد الفراش، ثم أَكَّد ذلك بأن جعل للنكاح حريماً من العدة، تزيد على مقدار الاستبراء، وأثبت له أحكاماً من المصاهرة، وحرمتها، ومن الموارثة زائدةً على مجرد الاستمتاع، فعلم أن الشارع جعله سبباً، ووصله بين الناس بمنزلة الرحم، كما جَمَعَ بينهما في قوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وهذه المقاصد تمنع شَبَهَهُ بالسفاح، وتُبَيِّن أن نكاح المحلِّل بالسفاح أشبه منه بالنكاح[١].

(الوجه الثاني والعشرون): أن النبيّ ﷺ نَهَى أن يجمع الرجل بين سَلَف وبيع[٢]، ومعلوم أنه لو أُفرد أحدهما عن الآخر صحَّ، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعةٌ إلى أن يُقرضه ألفاً، ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة؛ ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا، فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق، وقد احتَجَّ بعض المانعين لمسألة مُدِّ عَجْوَة، بأن قال: إن مَن جَوَّزها يُجَوِّز أن يبيع الرجل ألف دينار في منديل بألف وخمسمائة مفردة، قال: وهذا ذريعةٌ إلى الربا، ثم قال: يجوز أن يُقرضه ألفاً، ويبيعه المنديل بخمسمائة، وهذا هو بعينه الذي نَهَى عنه رسول الله ﷺ، وهو من أقرب الذرائع إلى الربا، ويلزم من لم يَسُدَّ الذرائع أن يخالف النصوص، ويجيز ذلك، فكيف يترك أمراً، ويرتكب نظيره من كل وجه.

(الوجه الثالث والعشرون): أن الآثار المتظاهرة في تحريم الْعِينَة عن النبيّ ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم، تدل على المنع من عَوْد السلعة إلى البائع، وإن لم يتواطئا على الربا، وما ذاك إلا سدّاً للذريعة.

(الوجه الرابع والعشرون): أن النبيّ ﷺ مَنَعَ المقرض من قبول الهدية،

---

(١) أي لأن هذه الخصائص غير متيقّنة فيه، راجع: «مجموع الفتاوى» لابن تيميّة ٣/ ٢٦١.
(٢) حديث صحيح.

وكذلك أصحابه حتى يحسبها من دَينه، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذلك ذريعةً إلى تأخير الدين لأجل الهدية، فيكون رباً، فإنه يعود إليه ماله، وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض.

(الوجه الخامس والعشرون): أن الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وتولية الْخَوَنَة، والضعفاء والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تَجْرِ عادته بمهاداته ذريعةٌ إلى قضاء حاجته، وحُبُّك الشيءَ يُعْمِي ويُصِمُّ، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته؛ مكافأةً له، مقرونةً بِشَرَهٍ، وإغماضٍ عن كونه لا يصلح.

(الوجه السادس والعشرون): أن السنة مَضَت بأنه ليس للقاتل من الميراث شيء إما عمداً، كما قال مالك، وإما مباشرةً كما قال أبو حنيفة، وإما قتلاً مضموناً بقصاص، أو دية، أو كفارة، وإما قتلاً بغير حقّ، وإما قتلاً مطلقاً، كما هي أقوال في مذهب الشافعيّ، وأحمد، والمذهب الأول، وسواء قَصَد القاتل أن يتعجل الميراث، أو لم يقصده، فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقاً، وما ذاك إلا أن توريث القاتل ذريعةٌ إلى وقوع هذا الفعل، فَسَدَّ الشارع الذريعة بالمنع.

(الوجه السابع والعشرون): أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وَرَّثُوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت، حيث يُتَّهَم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد، إن لم يقصد الحرمان؛ لأن الطلاق ذريعةٌ، وأما إذا لم يُتَّهَم ففيه خلاف معروف، مأخذه أن المرض أوجب تَعَلُّق حقها بماله، فلا يُمَكَّنُ من قطعه، أو سدّاً للذريعة بالكلية، وإن كان في أصل المسألة خلافٌ متأخرٌ عن إجماع السابقين.

(الوجه الثامن والعشرون): أن الصحابة وعامة الفقهاء ﷺ اتَّفَقُوا على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يَمْنَع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعةً إلى التعاون على سفك الدماء.

(الوجه التاسع والعشرون): أن النبيّ ﷺ نَهَى أن تُقْطَع الأيدي في الغزو؛

لئلا يكون ذريعةً إلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو، كما تقدم.

(الوجه الثلاثون): أن النبيّ ﷺ نَهَى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن تكون له عادةٌ توافق ذلك اليوم، ونَهَى عن صوم يوم الشكّ، وما ذاك إلا لئلا يُتَّخَذ ذريعةً إلى أن يُلْحَقَ بالفرض ما ليس منه، وكذلك حَرَّم صوم يوم العيد تمييزاً لوقت العبادة عن غيره؛ لئلا يكون ذريعةً إلى الزيادة في الواجب، كما فعلت النصارى، ثم أَكَّد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر، وتأخير السحور، واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة، وكذلك نَدَبَ إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها، فكُرِه للإمام أن يتطوع في مكانه، وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة، كلُّ هذا سدّاً للباب المفضي إلى أن يزاد في الفرض ما ليس منه.

(الوجه الحادي والثلاثون): أنه ﷺ كَرِهَ الصلاةَ إلى ما قد عُبِدَ من دون الله تعالى، وأَحَبَّ لمن صَلَّى إلى عُود، أو عَمود، أو شجرة، أو نحو ذلك أن يجعله على أحد جانبيه، ولا يَصْمُدُ إليه صَمْداً[1]؛ قطعاً لذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله تعالى.

(الوجه الثاني والثلاثون): أنه شَرَعَ الشفعة، وسَلَّط الشريك على انتزاع الشِّقْصِ من يد المشتري؛ سَدّاً لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة والقسمة.

(الوجه الثالث والثلاثون): أن الحاكم مَنْهِيّ عن رفع أحد الخصمين على الآخر، وعن الإقبال عليه دونه، وعن مشاورته[2]، والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعةً إلى انكسار قلب الآخر، وضعفه عن القيام بحجته، وثقل لسانه بها.

---

(١) فيه حديث ضعيف أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٦٩٣) بسند ضعيف، عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عُود، ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صَمْداً».

(٢) هكذا النسخة، ولعله «ومسارّته» بالسين المهملة بدل المعجمة: أي تكليمه سرّاً، والله تعالى أعلم.

(الوجه الرابع والثلاثون): أنه ممنوع من الحكم بعلمه؛ لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى حكمه بالباطل، ويقول: حكمت بعلمي.

(الوجه الخامس والثلاثون): أن الشريعة مَنَعَت من قبول شهادة العدوّ على عدوّه؛ لئلا يَتَّخِذ ذلك ذريعةً إلى بلوغ غرضه من عدوّه بالشهادة الباطلة.

(الوجه السادس والثلاثون): أن الله تعالى مَنَعَ رسوله ﷺ حيث كان بمكة من الجهر بالقرآن، حيث كان المشركون يسمعونه، فيسبّون القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، ومن أُنزل عليه.

(الوجه السابع والثلاثون): أن الله تعالى أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع[1]، وليس عليها وازعٌ طبعيّ، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا، كما جُعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا، ثم إنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فمن لقيه تائباً توبةً نصوحاً لم يعذبه مما تاب منه، وهكذا في أحكام الدنيا إذا تاب توبة نصوحاً قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه في أصح قولي العلماء، فإذا رفع إلى الإمام لم تُسْقِط توبته عنه الحدّ؛ لئلا يُتَّخَذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله؛ إذ لا يَعْجِز كلُّ من وجب عليه الحدّ أن يُظهِر التوبة؛ ليتخلص من العقوبة، وإن تاب توبةً نصوحاً سدّاً لذريعة السكوت بالكلية.

(الوجه الثامن والثلاثون): أن الشارع أَمَر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سدّاً لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب، وتألُّف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سدَّ الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة؛ لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تُذْكَر.

(الوجه التاسع والثلاثون): أن السنة مَضَت بكراهة إفراد رجب بالصوم،

---

(١) أي كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والقذف، دون أكل الميتة، والرمي بالكفر، ونحو ذلك، فإنه اكتفى فيه بالتعزير.

وكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، وليلتها بالقيام سدّاً لذريعة اتخاذ شَرْع لم يأذن به الله من تخصيص زمان، أو مكان بما لم يَخُصّه به، ففي ذلك وقوعٌ فيما وقع فيه أهل الكتاب.

(الوجه الأربعون): أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها؛ لئلا تُفضي مشابهتهم إلى أن يعامَل الكافر معاملة المسلم، فَسَدَّت هذه الذريعةَ بإلزامهم التميز عن المسلمين.

(الوجه الحادي والأربعون): أن النبيّ ﷺ أَمَرَ ناجية بن كعب الأسلميّ، وقد أرسل معه هدية، إذا عَطِبَ منه شيء دون المحل أن ينحره، ويصبُغ نعله التي قلّده بها في دمه، ويُخَلِّي بينه وبين الناس، ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رُفقته، قالوا: وما ذاك إلا لأنه لو جاز أن يأكل منه، أو يُطْعِم أهل رُفقته قبل بلوغ المحل، فربما دعاه ذلك إلى أن يُقَصِّر في عَلَفها، وحفظها؛ لحصول غرضه من عَطَبها دون المحل، كحصوله بعد بلوغ المحل من أكله هو ورفقته، وإهدائهم إلى أصحابهم، فإذا أَيِسَ من حصول غرضه في عطبها كان ذلك أدعى إلى حفظها، حتى تبلغ محلها، وأَحْسَمَ لمادّة هذا الفساد، وهذا من ألطف أنواع سدِّ الذرائع.

(الوجه الثاني والأربعون): أن النبيّ ﷺ أَمَرَ الملتقط أن يُشْهِد على اللقطة، وقد عُلِم أنه أمين، وما ذاك إلا سَدّاً لذريعة الطمع والكتمان، فإذا بادر وأشهد، كان أحسم لمادة الطمع والكتمان، وهذا أيضاً من ألطف أنواعها.

(الوجه الثالث والأربعون): أنه ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاء الله، وشاء محمد»، وذَمَّ الخطيب الذي قال: «من يُطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن عصاهما فقد غَوَى»، سدّاً لذريعة التشريك في المعنى بالتشريك في اللفظ، وحسماً لمادة الشرك حتى في اللفظ، ولهذا قال للذي قال له: ما شاء الله وشئت: «أجعلتني لله نِدّاً؟»، فحَسَمَ مادّة الشرك، وسَدَّ الذريعة إليه في اللفظ، كما سَدَّها في الفعل والقصد، فصلاة الله وسلامه عليه وعلى آله أكملَ صلاة وأتمّها وأزكاها وأعمّها.

(الوجه الرابع والأربعون): أنه ﷺ أَمَر المأمومين أن يُصَلُّوا قعوداً إذا

صَلَّى إمامهم قاعداً، وقد تواتر عنه ذلك، ولم يجئ عنه ما ينسخه، وما ذاك إلا سدّاً لذريعة مشابهة الكفار، حيث يقومون على ملوكهم، وهم قعود، كما علَّله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وهذا التعليل منه يُبطل قول من قال: إنه منسوخٌ، مع أن ذلك دعوى لا دليل عليها[١].

(الوجه الخامس والأربعون): أنه ﷺ أَمَر المصلي بالليل إذا نَعَس أن يذهب، فيَرقُد، وقال: «لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه»، فأمره بالنوم؛ لئلا تكون صلاته في تلك الحال ذريعةً إلى سَبِّه لنفسه، وهو لا يشعر؛ لغلبة النوم.

(الوجه السادس والأربعون): أن الشارع ـ صلوات الله عليه ـ نَهَى أن يَخْطُب الرجل على خِطْبة أخيه، أو يستام على سَوْم أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، وما ذاك إلا لأنه ذريعةٌ إلى التباغض والتعادي، فقياس هذا أنه لا يستأجر على إجارته، ولا يخطب ولايةً ولا منصباً على خطبته، وما ذاك إلا لأنه ذريعةٌ إلى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه.

(الوجه السابع والأربعون): أنه نَهَى عن البول في الْجُحْر، وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعةً إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجنّ، فيؤذيهم بالبول، فربما آذوه.

(الوجه الثامن والأربعون): أنه نَهَى عن البراز في قارعة الطريق، والظلّ، والموارد؛ لأنه ذريعة لاستجلاب اللَّعْن، كما عَلَّل به ﷺ بقوله: «اتقوا الملاعن الثلاث»، وفي لفظ: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، وفي ظلهم».

(الوجه التاسع والأربعون): أنه نهاهم إذا أقيمت الصلاة أن يقوموا حتى يروه قد خرج؛ لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى قيامهم لغير الله، ولو كانوا إنما يقصدون القيام للصلاة، لكن قيامهم قبل خروج الإمام ذريعةٌ، ولا مصلحة فيها، فَنُهُوا عنه.

(الوجه الخمسون): أنه نَهَى أن توصل صلاة بصلاة الجمعة، حتى يَتَكَّلم، أو يَخْرُج؛ لئلا يُتَّخَذ ذريعةً إلى تغيير الفرض، وأن يزاد فيه ما ليس

---

(١) سيأتي تحقيق المسألة في محلّه من «كتاب الصلاة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

منه، قال السائب بن يزيد: صليت الجمعة في المقصورة، فلما سَلَّم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دَخَلَ معاوية أرسل إليّ، فقال: لا تَعُد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصِلها بصلاة حتى تتكلم، أو تخرج، فإن النبيّ ﷺ أَمَرَ بذلك ألا توصل الصلاة حتى يتكلم، أو يخرج.

(**الوجه الحادي والخمسون**): أنه أَمَر مَن صلى في رحله، ثم جاء إلى المسجد أن يصلي مع الإمام، وتكون له نافلة؛ لئلا يُتَّخَذ قعوده، والناس يصلون ذريعةً إلى إساءة الظن به، وأنه ليس من المصلين.

(**الوجه الثاني والخمسون**): أنه نَهَى أن يسمر بعد العشاء الآخرة إلى لمصلٍّ، أو مسافرٍ، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وما ذاك إلا لأن النوم قبلها ذريعة إلى تفويتها، والسمر بعدها ذريعةٌ إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحةٌ راجحةٌ، كالسمر في العلم، ومصالح المسلمين لم يُكْرَه.

(**الوجه الثالث والخمسون**): أنه نَهَى النساء إذا صلين مع الرجال أن يَرفعن رؤوسهن قبل الرجال؛ لئلا يكون ذريعةً منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأُزُر، كما جاء التعليل بذلك في الحديث.

(**الوجه الرابع والخمسون**): أنه نَهَى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره، كما رواه بقية، عن المجاشع بن عمرو، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: «ليصَلِّ أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتخطاه إلى غيره»، وما ذاك إلا لأنه ذريعةٌ إلى هجر المسجد الذي يليه، وإيحاش صدر الإمام، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة، أو يُرمَى ببدعة، أو يُعْلِن بفجور، فلا بأس بتخطيه إلى غيره.

(**الوجه الخامس والخمسون**): أنه نَهَى الرجل بعد الأذان أن يخرج من المسجد حتى يصلي؛ لئلا يكون خروجه ذريعةً إلى اشتغاله عن الصلاة جماعةً، كما قال عمار رضي الله عنه لرجل رآه قد خرج بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم.

(**الوجه السادس والخمسون**): أنه نَهَى عن الاحتباء يوم الجمعة، كما رواه أحمد في «مسنده» من حديث سهل بن معاذ، عن أبيه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة»، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى النوم.

(الوجه السابع والخمسون): أنه نَهَى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب، أو تصيب بَخُوراً، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال، وتشوّفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها، وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرُج تَفِلَةً، وأن لا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال، وأن لا تسبّح في الصلاة إذا نابها شيءٌ، بل تُصفِّق ببطن كفها على ظهر الأخرى، كلُّ ذلك سدّاً للذريعة، وحمايةً عن المفسدة.

(الوجه الثامن والخمسون): أنه نَهَى أن تَنْعَت المرأةُ المرأةَ لزوجها، حتى كأنه ينظر إليها، ولا يخفى أن ذلك سدٌّ للذريعة، وحمايةٌ عن مفسدة وقوعها في قلبه، وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم ممن أحبّ غيره بالوصف قبل الرؤية.

(الوجه التاسع والخمسون): أنه نَهَى عن الجلوس بالطرقات، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم، فلما أخبروه أنه لا بُدّ لهم من ذلك، قال: «أعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام».

(الوجه الستون): أنه نَهَى أن يبيت الرجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا رحم محرم، وما ذاك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعةٌ إلى المحرم.

(الوجه الحادي والستون): أنه نَهَى أن تباع السِّلَعُ حيث تباع، حتى تُنْقَل عن مكانها، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى جَحْد البائع البيع، وعدم إتمامه، إذا رأى المشتري قد رَبِحَ فيها، فيغرّه الطمع، وتشحّ نفسه بالتسليم، كما هو الواقع، وأكَّد هذا المعنى بالنهي عن ربح ما لم يُضْمَن، وهذا من محاسن الشريعة، وألطف باب لسدّ الذرائع.

(الوجه الثاني والستون): أنه نَهَى عن بيعتين في بيعة، وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر، وهو الذي لعاقده أوكس البيعتين، أو الربا في الحديث الثالث، وذلك سدّ لذريعة الربا، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم اشتراها منه بمائتين حالّة، فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا،

وأبعد كلَّ البعد مَن حَمَل الحديث على البيع بمائة مؤجلة، أو خمسين حالّة، وليس ههنا ربا، ولا جهالة، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد، فإنه خَيَّره بين أيِّ الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام، وأيضاً فإنه فَرَّق بين عقدين، كلٌّ منهما ذريعةٌ ظاهرةٌ جدّاً إلى الربا، وهما السلف والبيع، والشرطان في البيع، وهذان العقدان بينهما من النسب والإخاء، والتوسل بهما إلى أكل الربا ما يقتضي الجمع بينهما في التحريم، فصلوات الله وسلامه على مَنْ كلامه الشفاء والعصمة والهدى والنور.

(الوجه الثالث والستون): أنه أَمَر أن يُفَرَّق بين الأولاد في المضاجع، وأن لا يُترَك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد؛ لأن ذلك قد يكون ذريعةً إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش، ولا سيما مع الطول، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه، وهو لا يشعر، وهذا أيضاً من ألطف سدّ الذرائع.

(الوجه الرابع والستون): أنه نَهَى أن يقول الرجل: خَبُثت نفسي، ولكن ليقل: لَقِسَت نفسي، سدّاً لذريعة اعتياد اللسان للكلام الفاحش، وسدّاً لذريعة اتصاف النفس بمعنى هذا اللفظ، فإن الألفاظ تتقاضى معانيها، وتطلبها بالمشاكلة والمناسبة التي بين اللفظ والمعنى، ولهذا قَلَّ مَن تجده يعتاد لفظاً، إلا ومعناه غالب عليه، فَسَدَّ رسول الله ﷺ ذريعةَ الخبث لفظاً ومعنى، وهذا أيضاً من ألطف الباب.

(الوجه الخامس والستون): أنه نَهَى الرجل أن يقول لغلامه وجاريته: عبدي وأمتي، ولكن يقول: فتاي وفتاتي، ونَهَى أن يقول لغلامه: وَضِّئ ربك، أطعم ربك؛ سدّاً لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى، وإن كان الربّ ها هنا هو المالك، كرب الدار، ورب الإبل، فعَدَل عن لفظ العبد والأمة إلى لفظ الفتى والفتاة، ومنع من إطلاق لفظ الرب على السيد؛ حمايةً لجانب التوحيد، وسدّاً لذريعة الشرك.

(الوجه السادس والستون): أنه نَهَى المرأة أن تسافر بغير محرم، وما ذاك إلا أن سفرها بغير محرم، قد يكون ذريعةً إلى الطمع فيها، والفجور بها.

(الوجه السابع والستون): أنه نَهَى عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم،

فيما يحدثون به؛ لأن تصديقهم قد يكون ذريعةً إلى التصديق بالباطل، وتكذيبهم قد يكون ذريعةً إلى التكذيب بالحقّ، كما عَلَّل به في نفس الحديث.

(الوجه الثامن والستون): أنه نَهَى أن يُسَمِّي عبده بأفلح، ونافع، ورَبَاح، ويسار؛ لأن ذلك قد يكون ذريعةً إلى ما يُكْرَه من الطِّيَرة بأن يقال: ليس ها هنا يسار، ولا رَباح، ولا أفلح، وإن كان إنما قصد اسم الغلام، ولكن سدّاً لذريعة اللفظ المكروه الذي يستوحش منه السامع.

(الوجه التاسع والستون): أنه نَهَى الرجل عن الدخول على النساء؛ لأنه ذريعة ظاهرة.

(الوجه السبعون): أنه نَهَى أن يُسَمَّى باسم بَرَّة؛ لأنه ذريعةٌ إلى تزكية النفس بهذا الاسم، وإن كان إنما قَصَد العلمية.

(الوجه الحادي والسبعون): أنه نَهى عن التداوي بالخمر، وإن كانت مصلحةُ التداوي راجحةً على مفسدة ملابستها؛ سدّاً لذريعة قربانها، واقتنائها، ومحبة النفوس لها، فَحَسَمَ عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي، وهذا من أبلغ سدّ الذرائع.

(الوجه الثاني والسبعون): أنه نَهَى أن يتناجى اثنان دون الثالث؛ لأن ذلك ذريعةٌ إلى حزنه، وكسر قلبه، وظنه السوء.

(الوجه الثالث والسبعون): أن الله حَرَّم نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرة، إذا لم يخش العَنَتَ؛ لأن ذلك ذريعةٌ إلى إرقاق ولده، حتى لو كانت الأمة من الآيسات من الْحَبَل والولادة لم تحل له؛ سدّاً للذريعة، ولهذا منع الإمام أحمد الأسير والتاجر أن يتزوج في دار الحرب؛ خشيةَ تعريض ولده للرقّ، وعَلَّله بعلة أخرى، وهي أنه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته في زوجته.

(الوجه الرابع والسبعون): أنه نَهى أن يورد مُمْرِض على مُصِحٍّ؛ لأن ذلك قد يكون ذريعةً إما إلى إعدائه، وإما إلى تأذيه بالتوهم والخوف، وذلك سبب إلى إصابة المكروه له.

(الوجه الخامس والسبعون): أنه نَهَى أصحابه عن دخول ديار ثمود، إلا أن يكونوا باكين، خشيةَ أن يصيبهم مثل ما أصابهم، فجَعَل الدخول من غير بكاء ذريعةً إلى إصابة المكروه.

(الوجه السادس والسبعون): أنه نَهى الرجل أن ينظر إلى مَن فُضِّل عليه في المال واللباس؛ فإنه ذريعة إلى ازدرائه نعمة الله عليه، واحتقاره لها، وذلك سبب الهلاك.

(الوجه السابع والسبعون): أنه نَهى عن إنزاء الحمر على الخيل؛ لأن ذلك ذريعةٌ إلى قطع نسل الخيل، أو تقليلها، ومن هذا نهيه عن أكل لحومها - إن صَحَّ الحديث فيه - إنما كان لأنه ذريعة إلى تقليلها، كما نَهاهم في بعض الغزوات عن نحر ظهورهم لَمّا كان ذريعةً إلى لحوق الضرر بهم بفقد الظهر.

(الوجه الثامن والسبعون): أنه نَهى مَن رأى رؤيا يَكرَهها، أن يتحدث بها، فإنه ذريعةٌ إلى انتقالها من مرتبة الوجود اللفظي إلى مرتبة الوجود الخارجي، كما انتقلت من الوجود الذهني إلى اللفظيّ، وهكذا عامّة الأمور تكون في الذهن، ثم تنتقل إلى الحسّ، وهذا من ألطف سدّ الذرائع، وأنفعها، ومن تأمل عامة الشرّ رآه متنقلاً في درجات الظهور، طَبَقاً بعد طَبَقٍ من الذهن إلى اللفظ إلى الخارج.

(الوجه التاسع والسبعون): أنه سئل عن الخمر تُتَّخذ خَلّاً؟ فقال: «لا»، مع إذنه في خل الخمر الذي حَصَل بغير التخليل، وما ذلك إلا سدّاً لذريعة إمساكها بكل طريق؛ إذ لو أذن في تخليلها، لحبسها أصحابها لذلك، وكان ذريعة إلى المحذور.

(الوجه الثمانون): أنه نَهَى أن يُتَعاطَى السيفُ مسلولاً، وما ذاك إلا أنه ذريعةٌ إلى الإصابة بمكروه، ولعلّ الشيطان يُعينه، وينزع في يده، فيقع المحذور، ويَقرُب منه.

(الوجه الحادي والثمانون): أنه أَمر المارّ في المسجد بِنبال أن يُمسك على نصلها بيده؛ لئلا يكون ذريعةً إلى تأذّي رجل مسلم بالنِّصال.

(الوجه الثاني والثمانون): أنه حَرَّم الشياع[1] وهو المفاخرة بالجماع؛

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٥٢٠): «الشياع حرام»، كذا رواه بعضهم، وفسّره بالمفاخرة بالجماع، وقال أبو عمر: إنه تصحيف، وهو بالسين المهملة، والباء الموحّدة، وقد تقدّم، وإن كان محفوظاً، فلعلّه من تسمية الزوجة شاعة. انتهى.

لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه، وقد لا يكون عند الرجل مَن يُغنيه من الحلال، فيتخطى إلى الحرام، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله، وهم المتحدِّثون بما فعلوه من المعاصي، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله.

(الوجه الثالث والثمانون): أنه نَهَى عن البول في الماء الدائم، وما ذاك إلا أن تواتر البول فيه ذريعة إلى تنجيسه، وعلى هذا، فلا فرق بين القليل والكثير، وبول الواحد والعدد، وهذا أولى من تفسيره بما دون القلتين، أو بما يمكن نزحه، فإن الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا في المياه الدائمة، إذا جاوزت القلتين، أو لم يُمكن نزحها، فإن في ذلك من إفساد مياه الناس، ومواردهم ما لا تأتي به شريعة، فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه قَلَّ أو كثر؛ سدّاً لذريعة إفساده.

(الوجه الرابع والثمانون): أنه نَهَى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ، فإنه ذريعة إلى أن تناله أيديهم، كما عَلَّل به في نفس الحديث.

(الوجه الخامس والثمانون): أنه نَهَى عن الاحتكار، وقال: «لا يحتكر إلا خاطئ»، فإنه ذريعة إلى أن يُضَيِّق على الناس أقواتهم، ولهذا لا يُمنَع من احتكار ما لا يَضُرُّ الناس.

(الوجه السادس والثمانون): أنه نَهى عن منع فضل الماء؛ لئلا يكون ذريعةً إلى منع فضل الكلأ، كما عَلَّل به في نفس الحديث، فجعله بمنعه من الماء مانعاً من الكلأ؛ لأن صاحب المواشي إذا لم يُمَكِّنه الشرب من ذلك الماء، لم يتمكن من المرعى الذي حوله.

(الوجه السابع والثمانون): أنه نَهَى عن إقامة حدّ الزنا على الحامل حتى تضع؛ لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى قتل ما في بطنها، كما قال في الحديث الآخر: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأمرت فتياني أن يحملوا معهم حُزَماً من حَطَب، فأخالفَ إلى قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة، فأُحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار»، فمنعه من تحريق بيوتهم التي عَصُوا الله فيها بتخلفهم عن الجماعة، كون ذلك ذريعةً إلى عقوبة مَن لم يجب عليه حضور الجماعة من النساء والأطفال.

(الوجه الثامن والثمانون): أنه نَهَى عن إدامة النظر إلى المجذومين، وهذا ـ والله أعلم ـ لأنه ذريعة إلى أن يصابوا بإيذائهم، وهي من ألطف الذرائع، وأهلُ الطبيعة يعترفون به، وهو جارٍ على قاعدة الأسباب، وأخبرني رجل من علمائهم أنه أجلس قرابة له، يكحل الناس، فَرَمِدَ، ثم برئ، فجلس يكحلهم، فَرَمِد مراراً، قال: فعلمت أن الطبيعة تنتقل، وأنه من كثرة ما يفتح عينيه في أعين الرمِدِ نقلت الطبيعة الرَّمَدَ إلى عينيه، وهذا لا بد معه من نوع استعداد، وقد جُبِلَت الطبيعة والنفس على التشبه والمحاكاة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة العدوى قد حقّقت القول فيها في شرح النسائيّ، ورجّحت أن حديث: «لا عدوى» على ظاهره، بدليل حديث: «فمن أعدى الأول»، وأما حديث: «فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد» فمؤوّل بأوجه من التأويلات، منها: أن يحدث له ذلك الجذام فيسيء الظنّ بأنه إنما حصل له بسبب مخالطته له، فقطع الشارع عِرْق ذلك الظنّ بالأمر بالفرار عنه، وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ، فما ذكره ابن القيّم من قصّة أهل الطبيعة فظاهر في ميله إلى ترجيح القول بالعدوى، وأن ذلك من باب الأسباب، لكن الأرجح ما ذكرته لك، فتبصّر، والله ﷻ أعلم بالصواب.

(الوجه التاسع والثمانون): أن النبيّ ﷺ نَهَى الرجل أن ينحني للرجل، إذا لقيه كما يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم، ممن لا علم له بالسنة، بل يبالغون إلى أقصى حدّ الانحناء مبالغة في خلاف السنة؛ جهلاً حتى يصير أحدهم بصورة الراكع لأخيه، ثم يرفع رأسه من الركوع، كما يفعل إخوانهم من السجود بين يدي شيوخهم الأحياء والأموات، أخذوا من الصلاة سجودها، وأولئك ركوعها، وطائفة ثالثة قيامها يقوم عليهم الناس، وهم قعود، كما يقومون في الصلاة، فقاسمت الفِرَقُ الثلاث أجزاء الصلاة، والمقصود أن النبيّ ﷺ نَهَى عن انحناء الرجل لأخيه سدّاً لذريعة الشرك، كما نَهَى عن السجود لغير الله، وكما نَهاهم أن يقوموا في الصلاة على رأس الإمام، وهو جالس، مع أن قيامهم عبادة لله تعالى، فما الظن إذا كان القيام تعظيماً للمخلوق، وعبودية له فالله المستعان.

(الوجه التسعون): أنه حَرَّم التفرُّق في الصرف، وبيع الربوي بمثله قبل

القبض؛ لئلا يتخذ ذريعةً إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه، باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيه التماثل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر، إذا كانا من جنس واحد، حتى لايباع مُدٌّ جيدٌ بمدّين رديئين، وإن كانا يساويانه؛ سدّاً لذريعة ربا النساء الذي هو حقيقة الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول، حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة، أو صفة، أو سكة، أو نحوهما، فَمَنْعُهُم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى، فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل التي خَفِيت على كثير من الناس، حتى قال بعض المتأخرين: لا يتبين لي حكمة تحريم ربا الفضل، وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها، فإنه حَرَّمه سدّاً لذريعة ربا النَّسَاء، فقال في حديث تحريم ربا الفضل: «فإني أخاف عليكم الرَّمَا»، والرَّمَا[1] هو الربا، فتحريم الربا نوعان: نوع حُرِّم لما فيه من المفسدة، وهو ربا النسيئة، ونوع حُرِّم تحريم الوسائل، وسدّاً للذرائع، فظهرت حكمة الشارع الحكيم، وكمال شريعته الباهرة في تحريم النوعين، ويلزم مَن لم يعتبر الذرائع، ولم يأمر بسدها أن يجعل تحريم ربا الفضل تعبداً محضاً، لا يُعْقَل معناه، كما صرح بذلك كثير منهم.

(الوجه الحادي والتسعون): أنه أبطل أنواعاً من النكاح الذي يتراضى به الزوجان؛ سدّاً لذريعة الزنا:

فمنها: النكاح بلا وليّ، فإنه أبطله سدّاً لذريعة الزنا، فإن الزاني لا يَعجِز أن يقول للمرأة: أنكحيني نفسك بعشرة دراهم، ويُشهِد عليها رجلين من أصحابه، أو غيرهم، فمنعها من ذلك سدّاً لذريعة الزنا.

ومن هذا تحريم نكاح التحليل الذي لا رغبة للنفس فيه، في إمساك المرأة، واتخاذها زوجة، بل له وَطَرٌ فيما يقضيه بمنزلة الزاني في الحقيقة، وإن اختلفت الصورة.

ومن ذلك تحريم نكاح المتعة الذي يَعقِد فيه المتمتع على المرأة مُدّةً، يقضي وطره منها فيها، فحَرَّم هذه الأنواع كلها سدّاً لذريعة السفاح، ولم يُبحِ إلا عَقْداً مؤبداً، يَقْصِد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه، ويكون بإذن

---

(١) قال في «القاموس»: «الرَّمَاءُ» كسماء: الربا اهـ.

الوليّ، وحضور الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما من الإعلان، فإذا تدبرت حكمة الشريعة، وتأملتها حقَّ التأمل، رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سدّ الذرائع، وهي من محاسن الشريعة وكمالها.

(الوجه الثاني والتسعون): أنه منع المتصدق من شراء صدقته، ولو وجدها تباع في السوق سدّاً لذريعة العَوْد فيما خَرَج عنه، ولو بعوضه، فإن المتصدق إذا مُنِع من تملك صدقته بعوضها، فتملكه إياها بغير عوض أشدّ منعاً، وأفطم للنفوس عن تعلقها بما خَرَجت عنه لله، والصواب ما حَكَم به النبيّ ﷺ من المنع من شرائها مطلقاً، ولا ريب أن في تجويز ذلك ذريعةً إلى التحَيُّل على الفقير، بأن يَدفع إليه صدقة ماله، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها، ويَرَى المسكين أنه قد حصل له شيء مع حاجته، فتسمح نفسه بالبيع، والله عالم بالأسرار، فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سدُّ الذريعة، ومنع المتصدق من شراء صدقته، وبالله التوفيق.

(الوجه الثالث والتسعون): أنه نَهَى عن بيع الثمار قبل بُدُوّ صلاحها؛ لئلا يكون ذريعةً إلى أكل مال المشتري بغير حقّ، إذا كانت مُعَرَّضةً للتلف، وقد يمنعها الله، وأكد هذا الغرض، بأن حَكَم للمشتري بالجائحة، إذا تلفت بعد الشراء الجائز، وكلُّ هذا لئلا يُظلَم المشتري، ويُؤكَل ماله بغير حقّ.

(الوجه الرابع والتسعون): أنه نَهَى الرجل بعد إصابة ما قُدِّر له أن يقول: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، وأخبر أن ذلك ذريعة إلى عمل الشيطان، فإنه لا يُجْدِي عليه إلا الحزن والندم، وضيقة الصدر، والسخط على المقدور، واعتقاد أنه كان يمكنه دفع المقدور لو فعل ذلك، وذلك يُضْعِف رضاه، وتسليمه، وتفويضه، وتصديقه بالمقدور، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وإذا أعرض القلب عن هذا، انفتح له عَمَلُ الشيطان، وما ذاك لمجرد لفظ «لو»، بل لِمَا قارنها من الأمور القائمة بقلبه، المنافية لكمال الإيمان، الفاتحة لعمل الشيطان، بل أرشد العبد في هذه الحال إلى ما هو أنفع له، وهو الإيمان بالقدر، والتفويض والتسليم للمشيئة الإلهية، وأنه ما شاء الله كان، ولا بُدَّ، فمن رضي فله الرضى، ومن سَخِط فله السُّخْط، فصلوات الله وسلامه على مَن كلامه شفاءٌ للصدور، ونور للبصائر، وحياة للقلوب، وغذاء للأرواح،

وعلى آله، فلقد أنعم به على عباده أتم نعمة، ومنّ عليهم به أعظم مِنّة، فلله النعمة وله المنة، وله الفضل، وله الثناء الحسن.

(الوجه الخامس والتسعون): أنه ﷺ نَهَى عن طعام المتباريين، وهما الرجلان يَقصِد كل منهما مباراة الآخر، ومباهاته، إما في التبرعات، كالرجلين يَصْنَع كل منهما دعوةً يفتخر بها على الآخر، ويباريه بها، وإما في المعاوضات، كالبائعين يُرَخِّص كلٌّ منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه، ونَصَّ الإمام أحمد على كراهية الشراء من هؤلاء، وهذا النهي يتضمن سدّ الذريعة من وجهين:

[أحدهما]: أن تسليط النفوس على الشراء منهما، وأكل طعامهما تفريحٌ لهما، وتقوية لقلوبهما، وإغراء لهما على فعل ما كرهه الله تعالى ورسوله ﷺ.

[والثاني]: أن ترك الأكل من طعامهما ذريعةٌ إلى امتناعهما، وكَفِّهما عن ذلك.

(الوجه السادس والتسعون): أنه تعالى عاقب الذين حَفَروا الحفائر يوم الجمعة، فوقع فيها السمك يوم السبت، فأخذوه يوم الأحد، ومسخهم الله قردةً وخنازير، وقيل: إنهم نصبوا الشِّبَاك يوم الجمعة، وأخذوا الصيد يوم الأحد، وصورة الفعل الذي فَعَلُوه مخالفٌ لما نُهُوا عنه، ولكنهم لَمّا جعلوا الشِّبَاك والحفائر ذريعةً إلى أخذ ما يقع فيها من الصيد يوم السبت نُزِّلوا منزلة مَن اصطاد فيه؛ إذ صورة الفعل لا اعتبار بها، بل بحقيقته، وقصد فاعله، ويلزم مَن لم يسُدَّ الذرائع أن لا يُحَرِّم مثل هذا، كما صَرَّحوا به في نظيره سواءً، وهو لو نَصَب قبل الإحرام شبكةً، فوقع فيها صيدٌ، وهو محرمٌ جاز له أخذه بعد الحلّ، وهذا جارٍ على قواعد مَن لم يعتبر المقاصد، ولم يسد الذرائع.

(الوجه السابع والتسعون): قال الإمام أحمد: نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أن هذا سدٌّ لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم مَن لم يَسُدَّ الذرائع أن يُجَوِّز هذا البيع، كما صَرَّحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كلُّ بيع، أو إجارة، أو معاوضة، تُعِين على معصية الله، كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يَفْسُق به، أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره، أو حانوته، أو

خانه لمن يُقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشَّمَع، أو إجارته لمن يَعصِي الله عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يُبغضه الله، ويسخطه.

ومن هذا عَصْرُ العنب لمن يتخذه خمراً، وقد لعنه رسول الله ﷺ هو، والمعتصر معاً، ويلزم مَن لم يَسُدَّ الذرائع أن لا يَلْعَن العاصر، وأن يُجَوِّز له أن يعصر العنب لكل أحد، ويقول: القصد غير معتبر في العقد، والذرائع غير معتبرة، ونحن مطالَبُون في الظواهر، والله يتولى السرائر، وقد صَرَّحُوا بهذا، ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله ﷺ.

(الوجه الثامن والتسعون): نهيه ﷺ عن قتال الأمراء، والخروج على الأئمة، وإن ظلموا أو جاروا، ما أقاموا الصلاة؛ سدّاً لذريعة الفساد العظيم، والشر الكثير بقتالهم، كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم، والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن، وقال: «إذا بويع الخليفتان، فاقتلوا الآخِر منهما»؛ سدّاً لذريعة الفتنة.

(الوجه التاسع والتسعون): جمع عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ لئلا يكون ذريعةً إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة؛ تفاؤلاً بأنه من أحصى هذه الوجوه، وعَلِم أنها من الدين، وعمل بها دخل الجنة؛ إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى، ومعرفة أحكامه، ولله وراء ذلك أسماءٌ وأحكام.

قال رحمه الله تعالى: وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهيّ عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين. انتهى كلام ابن القيم[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، لا تجده مجموعاً

---

(١) راجع: «إعلام الموقّعين عن رب العالمين» ٣/ ١٨٠ ـ ٢٠٨.

عند غيره، فتمسّك به تُرشد، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي لأقوم طريق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عُبيد، أبو موسى العَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار المعروف ببندار المذكور قبل باب.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر المذكور قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج المذكور قبل حديثين.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المعروف بالسمين، المروزيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، الثقة المتقنُ الحافظُ، الإمامُ القدوةُ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٨ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، الثقة الثبت الحجة الفقيه، من كبار [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٩ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المذكور في السند السابق.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بالإسناد الذي قبله، وهو: عن عبد الله بن عمرو.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن الهاد، عن سعد.

[**تنبيه**]: أما رواية شعبة التي أحالها هنا، فقد ساقها الإمام أحمد، في «مسنده»، فقال:

حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد، قال حجاج: سمعت حميد بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «إن من أكبر الذنب، أن يسب الرجل والديه»، قالوا: وكيف يَسُبّ الرجل والديه؟ قال: «يَسُبُّ أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

وأما رواية سفيان، فساقها الإمام أحمد أيضاً، فقال:

حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو، رفعه سفيان، ووقفه مسعر، قال: «من الكبائر أن يشتم الرجل والديه»، قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢] (٩١) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ) التّمّار، أبو إسحاق البغداديّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن إسماعيل بن علية، وابن عيينة، وهشيم، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو زرعة، وموسى بن حماد، وأبو يعلى، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعدة.

قال أبو زرعة، ومحمد بن إبراهيم بن جُنَادة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو القاسم البغويّ: مات سنة (٢٣٢).

قال الحافظ: وذكر ابن خلفون أن أبا داود رَوَى أيضاً عنه، نقلته من خط مغلطاي، وفرَّق ابن حبّان بين شيخ أبي زرعة، وشيخ أبي يعلى.

وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ) بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصريّ، خَتَنُ أبي عَوَانة، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن أبي عوانة، وعكرمة بن عمار، وشعبة، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وجرير بن حازم، وجويرية بن أسماء، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، وروى هو أيضاً والباقون له بواسطة إسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن دينار، والحسن بن مُدْرِك الطحان، وإسحاق بن منصور الْكَوْسَج، وإبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجانيّ، وأحمد بن إسحاق السُّرْمَاريّ، وحُميد بن زَنْجويه، وأبي داود الحرانيّ، وأبي موسى محمد بن المثنى، وبُندار، وأبي قدامة السرخسيّ، ومحمد بن مَعْمَر البحرانيّ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، والذهليّ، وآخرين، وآخر مَن حَدَّث عنه أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجيّ.

قال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن النعمان بن عبد السلام: لم أر أعبد منه، وقال العجليّ: بصريّ ثقة، وكان من أروى الناس عن أبي عوانة.

وقال البخاريّ، عن الحسن بن مُدْرِك: مات سنة خمس عشرة ومائتين.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط: هذا

الحديث، وحديث (١٥٣٦): «من كانت له أرض، فليهبها...»، و(١٥٤٩): «نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة...»، و(١٧٠٧): «جلَدَ النبيّ ﷺ أربعين...»، و(٢٠٤٢): «اللهمّ بارك لهم فيما رزقتهم...»، و(٢٣٠١): «إني لَبِعُقْر حوضي أذود الناس...».

٣ ـ (**أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ**) ـ بفتح المثنّاة، وسكون المعجمة، وكسر اللام ـ الرَّبَعيّ، أبو سعد الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلِّم فيه للتشيّع [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، والحكم بن عُتيبة، وفُضَيل بن عَمرو الْفُقَيميّ، وأبي جعفر الباقر، وغيرهم.

ورَوَى عنه موسى بن عقبة، وشعبة، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وجماعة.

قال أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، زاد أبو حاتم: صالح، وقال الْجُوزجانيّ: زائغ، مذموم المذهب، مُجاهر، وقال ابن عديّ: له نُسَخٌ عامتها مستقيمة، إذا رَوَى عنه ثقة، وهو من أهل الصدق في الروايات، وإن كان مذهبه مذهب الشيعة، وهو في الرواية صالح، لا بأس به.

قال الحافظ: هذا قولُ مُنصف، وأما الجوزجاني، فلا عبرة بحطه على الكوفيين، فالتشيع في عرف المتقدمين، هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان، وأن علياً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مخطئ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتَقَد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ، وإذا كان مُعتقد ذلك ورِعاً دَيِّناً صادقاً مجتهداً، فلا تُرَدُّ روايته بهذا، لا سيما إن كان غير داعية.

وأما التشيع في عُرْف المتأخرين، فهو الرفض المحض، فلا تُقْبَل رواية الرافضي الغالي، ولا كرامةَ.

وقال ابن عجلان: ثنا أبان بن تغلب، رجل من أهل العراق من النُّسّاك ثقة، ولَمّا خَرَّج الحاكم حديث أبان في «مستدركه» قال: كان قاصّ الشيعة، وهو ثقة، ومَدَحَه ابن عيينة بالفصاحة والبيان، وقال العقيليّ: سمعت أبا عبد الله يذكر عنه عقلاً وأدباً وصحةَ حديث، إلا أنه كان غالياً في التشيع، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأَرَّخ وفاته، ومنه نقل ابن

منجويه، وقال الأزديّ: كان غالياً في التشيع، وما أعلم به في الحديث بأساً.

وقال أبو نعيم في «تاريخه»: مات سنة (٢٤٠)، وكان غاية من الغايات، وقال أحمد بن سَيّار: مات بعد سنة (٢٤١)، وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة (٢٤١).

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط: هذا الحديث، وأعاده بعده، وحديث (١٢٤): «ليس هو كما تظنّون...»، و(٤٧٤): «كنا مع النبيّ ﷺ لا يحنو أحد منا ظهره...».

[تنبيه]: قد تقدّم أن أبان يجوز صرفه، وترك صرفه، وأن الصرف أفصح، وأما «تَغْلب» فهو بفتح التاء الفوقانيّة، وسكون المعجمة، وكسر اللام[1].

٤ ـ (**فُضَيْلٌ الْفُقَيْمِيُّ**) هو: فُضيل بن عَمْرو الْفُقَيميّ ـ بالفاء، والقاف، مصغّراً ـ التميميّ، أبو النضر الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وإبراهيم النخعيّ، وثابت البنانيّ، وعامر الشعبيّ، وسعيد بن جبير، وأبي جَهْمَة زياد بن الحصين، وعائشة بنت طلحة، وإياس بن الطُّفَيل، ومجاهد بن جَبْر، ويحيى بن الجزّار، وغيرهم.

ورَوَى عنه أخوه الحسن بن عمرو، والعلاء بن المسيِّب، والأعمش، ومنصور، والحجاج بن أرطاة، وأبو إسرائيل الْمُلائيّ، وأبان بن تَغْلِب، وعُبيد بن مِهْران المكتب، وغيرهم.

قال أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ، حجةٌ، وقال العجليّ: كوفي ثقةٌ، وأخوه حسن كوفيّ ثقةٌ، وهو أصغر من فُضيل، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو من كبار أصحاب إبراهيم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة عشر ومائة، يخطئ، وكذا قال ابن منده في تاريخ وفاته، وفيها أرّخه أبو موسى محمد بن المثنى وغيره، قال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث.

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «القدر»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وأعاده بعده،

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ٨٩.

وحديث (٢٦٦٢): «إن الله خلق الجنة، وخلق النار، فخلق لهذه...»، و(٢٩٦٩): «يا رب ألم تُجرني من الظلم...».

وله عند الترمذيّ حديث الباب فقط، وعند ابن ماجه حديثان: أحدهما في الطهارة، والثاني في الحجّ.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ**) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وكذا الصحابيّ تقدّم قبل باب، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من ثُمانيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه إبراهيم، فإنه من أفراده، وقيل: روى عنه أبو داود، وغير يحيى بن حماد، فأخرج له أبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، وأبان بن تغلب، فما أخرج له البخاريّ، وكذا فضيل بن عمرو لم يُخرج له البخاريّ، وأخرج له أبو داود في «القدر».

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه: ابن المثنّى، وابن بشّار من الشيوخ التسعة الذين اتّفق بالرواية عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد سبق بيانهم غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقون كوفيون.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: إبراهيم، عن علقمة، وهو خاله؛ لأن أمه مليكة بنت قيس أخت علقمة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ**) ﷺ **أنه** (**قَالَ**: «**لَا**) نافية، ولذا رفع الفعل بعدها (**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ**) اسم موصول فاعل «يدخل» (**كَانَ فِي قَلْبِهِ**

مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) برفع «مثقال» على أنه اسم «كان» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور قبله.

[تنبيه]: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: قوله: «من كان في قلبه مثقال ذرّة» كذا رويناه من أصل الحافظ أبي القاسم العساكريّ، ومن أصل أبي عامر الْعَبْديّ، وهو في أصل أبي حازم الْعَبْديّ، والأصل المأخوذ عن الْجُلُوديّ: «لا يدخل الجنّة مثقالُ ذَرَّة من كبر»، وهو بمعنى الأول، أي لا يدخلها صاحب مثقال ذرّة من كبر. انتهى(١).

ومِثْقَالُ الشيء بكسر فسكون: ميزانُهُ من مثله، ويقال: أعطِهِ ثِقْله وزانَ حِمْلٍ: أي وزنه. أفاده الفيّوميّ(٢).

وقال القرطبيّ: المثقال مِفْعالٌ من الثِّقْل، ومثقالُ الشيء: وزنه، يقال: هذا على مثقال هذا: أي على وزنه. انتهى(٣).

«والذرّة»: واحد الذّرّ، وهي صغار النمل، ومائة منها زِنَة حبّة شعير، قاله في «القاموس»(٤).

وقوله: (**مِنْ كِبْرٍ**) بيان لـ«مثقال»، قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الكِبْر والكبرياء في اللغة: هو العَظَمَة، يقال فيه: كَبُر الشيء بضمّ الباء، أي عَظُم، فهو كبير وكِبَار، فإذا أفرط قيل: كُبّار بالتشديد، وعلى هذا فيكون الكبر والعظمة اسمين لمسمّى واحد، وقد جاء في الحديث ما يُشْعِر بالفرق بينهما، وذلك أن الله تعالى قال: «الكبرياء ردائي، والعَظَمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار»(٥).

فقد فرّق بينهما، بأن عبّر عن أحدهما بالإزار، وعن الآخر بالرداء، وهما

---

(١) «الصيانة» ص٢٧٣.
(٢) «المصباح» ١/ ٨٣، «ق» ص٨٧٥.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٨٩.
(٤) «القاموس المحيط» ص٣٥٧.
(٥) رواه مسلم (٢٦٢٠)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٦٤) من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهذا اللفظ لأبي داود، وابن ماجه، ولفظ مسلم عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته».

مختلفان، ويدلّ أيضاً على ذلك قوله: «فمن نازعني واحداً منهما»، إذ لو كانا واحداً لقال: فمن نازعنيه، فالصحيح إذن الفرق.

ووجهه أن جهة الكبرياء تستدعي مُتَكَبَّراً عليه، ولذلك لَمّا فسّر الكبر قال: «الكبر: بَطَرُ الحقّ، وغَمْطُ الناس»، وهو احتقارهم، فذكر المتكبَّر عليه، وهو الحقّ أو الخلق، والعظمة لا تقتضي ذلك، فالمتكبّر يلاحظ ترفّع نفسه على غيره بسبب مزيّة كمالها، فيما يراه، والمعظِّم يلاحظ كمال نفسه من غير ترفّع لها على غيره، وهذا التعظيم هو المعبّر عنه بالعُجْب في حقّنا إذا انضاف إليه نسيانُ منّة الله تعالى علينا فيما خصّنا به من ذلك الكمال.

وإذا تقرّر هذا، فالكبرياء والعظمة من أوصاف كمال الله تعالى، واجبان له؛ إذ ليست أوصاف كمال الله وجلاله مستفادة من غيره، بل هي واجبة الوجود لذواتها بحيث لا يجوز عليه العدم، ولا النقص، ولا يجوز عليه تعالى نقيض شيء من ذلك، فكماله وجلاله حقيقة له بخلاف كمالنا، فإنه مستفاد من الله تعالى، ويجوز عليه العدم، وطروء النقيض والنقص، وإذا كان هذا فالتكبّر والتعاظم خَرَقٌ منّا، ومستحيلٌ في حقّنا، ولذا حرّمهما الشرع، وجعلهما من الكبائر؛ لأن من لاحظ كمالَ نفسه ناسياً منّة الله تعالى عليه فيما خصّه به كان جاهلاً بنفسه وبربّه، مغترّاً بما لا أصل له، وهي صفة إبليس الحاملة له على قوله ﷺ: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾ [الأعراف: ١٢]، وصفة فرعون الحاملة له على قوله ﷺ: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، ولا أقبح مما صارا إليه، فلا جَرَمَ كان فرعون وإبليس أشدّ أهل النار عذاباً، نعوذ بالله من الكبر والكفر.

وأما مَن لاحظ من نفسه كمالاً، وكان ذاكراً فيه منّة الله تعالى عليه به، وأن ذلك من تفضّله تعالى ولطفه، فليس من الكبر المذموم في شيء، ولا من التعاظم المذموم، بل هو اعترافٌ بالنعمة، وشكرٌ على المنّة.

والتحقيق في هذا أن الخلق كلهم قوالِب وأشباحٌ، تَجرِي عليهم أحكام القُدْرة، فمن خصّه الله تعالى بكمال، فذلك الكمال يرجع للمكمّل الجاعل، لا للقالب القابل، ومع ذلك فقد كَمَّل الله الكمالَ بالجزاء، والثناء عليه، كما قد نقص النقص بالذمّ والعقوبة عليه، فهو الْمُعْطِي، والْمُثْنِي، والْمُبْلِي، والْمُعافِي، كيف لا وقد قال العليّ الأعلى: «أنا الله خالق الخير والشرّ، فطوبى لمن خلقته

للخير، وقدّرته عليه، والويل لمن خلقته للشرّ، وقدّرته عليه»[١]. فلا حيلة تَعْمَل مع قَهْرٍ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

ولَمّا تقرّر أن الكبر يَستدعي متكَبَّراً عليه، فالمتكبَّرُ عليه إن كان هو الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو الحقّ الذي جاء به رسوله، فذلك الكبر كفرٌ، وإن كان غير ذلك، فذلك الكبر معصيةٌ وكبيرة، يُخاف على المتلبّس بها المصرّ عليها أن تُفضي به إلى الكفر، فلا يدخل الجنّة أبداً، فإن سلم من ذلك، ونَفَذ عليه الوعيد عوقب بالإذلال والصَّغار، أو بما شاء الله من عذاب النار، حتى لا يبقى في قلبه من ذلك الكبر مثقال ذرّة، وخُلِّص من خُبْث كبره حتى يصير كالذرّة، فحينئذ يتداركه الله برحمته، ويُخلّصه بإيمانه وبركته، وقد نصّ على هذا المعنى النبيّ ﷺ في المحبوسين على الصراط لَمّا قال: «حتى إذا هُذِّبُوا، ونُقّوا، أُذن لهم في دخول الجنّة»[٢]، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذَرَّة من كِبْر»، فقد اختُلِف في تأويله، فذكر الخطابيّ فيه وجهين:

[أحدهما]: أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه.

[والثاني]: أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وهذان التأويلان فيهما بُعْدٌ، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف، وهو الارتفاع على الناس، واحتقارهم، ودفع الحقّ، فلا ينبغي أن يُحمَل على هذين التأويلين الْمُخرِجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين، أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه، بل لا بُدّ أن يدخل كلُّ الموحدين الجنة، إمّا

---

(١) أخرجه ابن شاهين في «شرح السنّة» عن أبي أمامة، بإسناد ضعيف.
(٢) رواه البخاريّ في «صحيحه» (٦٥٣٥)، وأحمد في «مسنده» ٣/ ١٣ و٦٣ و٧٤.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨.

أوّلاً وإمّا ثانياً، بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مُصِرّين عليها، وقيل: لا يدخلها مع المتقين أَوّلَ وَهْلَة. انتهى(١).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ عن معنى هذا الحديث، فقيل له: قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرّة من كبر»، هل هذا الحديث مخصوص بالمؤمنين، أم بالكفار؟ فإن قلنا: مخصوص بالمؤمنين، فقولنا ليس بشيء؛ لأن المؤمنين يدخلون الجنة بالإيمان، وإن قلنا: مخصوص بالكافرين، فما فائدة الحديث؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بأن لفظ الحديث في «الصحيح»: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان».

فالكبر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، ومن هذا كبر إبليس، وكبر فرعون، وغيرهما ممن كان كبره منافياً للإيمان، وكذلك كبر اليهود، والذين أخبر الله عنهم بقوله: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، والكبر كله مباين للإيمان الواجب، فمن في قلبه مثقال ذرة من كبر، لا يفعل ما أوجب الله عليه، ويترك ما حَرَّم عليه، بل كبره يوجب له جَحْدَ الحقّ، واحتقار الخلق، وهذا هو الكبر الذي فَسَّره النبيّ ﷺ حيث سئل في تمام الحديث، فقيل: يا رسول الله، الرجل يُحِبّ أن يكون ثوبه حَسَناً، ونعلُهُ حسناً، فمن الكبر ذاك؟ فقال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَرُ الحقّ، وغَمْطُ الناس».

و«بَطَرُ الحقّ»: جحده، ودفعه، و«غَمْطُ الناس»: ازدراؤهم، واحتقارهم، فمن في قلبه مثقال ذرة من هذا، يوجب له أن يَجْحَد الحقّ الذي يَجِب عليه أن يُقِرّ به، وأن يحتقر الناس، فيكون ظالِماً لهم، مُعتدياً عليهم، فمن كان مُضَيِّعاً للحق الواجب ظالِماً للخلق، لم يكن من أهل الجنة، ولا مُسْتَحِقّاً لها، بل يكون من أهل الوعيد.

فقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة» متضمن لكونه ليس من أهلها، ولا مستحقّاً

---

(١) راجع: «شرح مسلم» ٢/ ٩١.

لها، لكن إن تاب، أو كانت له حسنات ماحية لذنبه، أو ابتلاه الله بمصائب، كَفَّر بها خطاياه، ونحو ذلك، زالت ثمرة هذا الكبر المانعِ له من الجنة، فيدخلها، أو غَفَرَ الله له بفضل رحمته من ذلك الكبر من نفسه، فلا يدخلها، ومعه شيء من الكبر، ولهذا قال مَن قال في هذا الحديث وغيره: إن المنفيّ هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب، لا الدخول المقيَّد الذي يَحْصُل لمن دخل النار، ثم دخل الجنة، فإنه إذا أُطلق في الحديث: فلانٌ في الجنة، أو فلان من أهل الجنة، كان المفهوم أنه يدخل الجنة، ولا يدخل النار.

فإذا تبين هذا كان معناه: أن من كان في قلبه مثقالُ ذَرَّة من كبر ليس هو من أهل الجنة، ولا يدخلها بلا عذاب، بل هو مُسْتَحِقٌّ للعذاب؛ لكبره، كما يستحقها غيره من أهل الكبائر، ولكن قد يُعَذَّب في النار ما شاء الله، فإنه لا يُخَلَّد في النار أحد من أهل التوحيد، وهذا كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطعُ رَحِم»، وقوله: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، ألا أدلكم على شيء، إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»، وأمثال هذا من أحاديث الوعيد، وعلى هذا، فالحديث عامٌّ في الكفار، وفي المسلمين.

وقول القائل: إن المسلمين يدخلون الجنة بالإسلام، فيقال له: ليس كلُّ المسلمين يدخلون الجنة بلا عذاب، بل أهل الوعيد يدخلون النار، ويمكثون فيها ما شاء الله، مع كونهم ليسوا كفّاراً، فالرجل الذي معه شيء من الإيمان، وله كبائر، قد يدخل النار، ثم يخرج منها إما بشفاعة النبيّ ﷺ، وإما بغير ذلك، كما قال ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، وكما في «الصحيح» أنه قال: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وهكذا الوعيد في قاتل النفس، والزاني وشارب الخمر، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وغير هؤلاء من أهل الكبائر، فإن هؤلاء، وإن لم يكونوا كفّاراً، لكنهم ليسوا من المستحقين للجنة الموعودين بها بلا عقاب.

ومذهب أهل السنة والجماعة أن فُسّاق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار، كما قالت الخوارج، والمعتزلة، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة، بل لهم حسنات وسيئات، يستحقون بهذا العقاب، وبهذا الثواب، وهذا مبسوط في موضعه، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله

تعالى[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وهو الذي سبق اختيار النوويّ له تبعاً للقاضي عياض، وغيره من المحققين، فتأمّله بإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَ رَجُلٌ) هو مالك بن مُرارة الرُّهَاويُّ، قاله القاضي عياض، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما الله تعالى، وقد جمع أبو القاسم خَلَف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات، فقال: هو أبو رَيْحانة، واسمه شمعون، ذكره ابن الأعرابيّ، وقال عليّ ابن المدينيّ في «الطبقات»: اسمه ربيعة بن عامر، وقيل: سَوَاد ـ بالتخفيف ـ بن عمرو، ذكره ابن السكن، وقيل: معاذ بن جبل، ذكره ابن أبي الدنيا في «كتاب الخمول والتواضع»، وقيل: مالك بن مُرَارة الرّهَاويّ، ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث»، وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاصي، ذكره معمر في «جامعه»، وقيل: خُرَيم بن فاتك، هذا ما ذكره ابن بشكوال.

وقولهم: «ابن مُرَارة الرُّهاويّ»: هو مُرارة ـ بضم الميم، وبراء مكررة، وآخره هاء ـ و«الرّهَاويّ»: هنا نسبة إلى قبيلة، ذكره الحافظ عبد الغنيّ بن سعيد المصريّ بفتح الراء، ولم يذكره ابن ماكولا، وذكر الجوهريّ في «صحاحه»: أن الرّهَاويّ نسبة إلى رُهَا بضم الراء، حيّ من مَذْحِج.

وأما «شمعون»: فبالعين المهملة، وبالمعجمة، والشين معجمة فيهما. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[٢].

(إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً) إنما أنّث الصفة؛ لأن النعل مؤنّثة، قال الفيّوميّ: النَّعْلُ: الْحِذَاءُ، وهي مؤنّثةٌ، وتُطْلَق على التاسومة، والجمع أنعُلٌ، ونِعَال، مثلُ سَهْم وأَسْهُم، وسِهَام. انتهى[٣].

(قَالَ) ﷺ مجيباً عن سؤال الرجل **(«إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)** أي الْحُسْن، قال في «القاموس»: الجمال: الْحُسْنُ في الْخُلُقِ والْخَلْقِ، جَمُلَ ككَرُمَ، فهو جَمِيلٌ، كأميرٍ، وغُرَابٍ، ورُمّان. انتهى.

وقال في «المصباح»: جَمِلَ الرجلُ بالضمّ والكسر ـ يعني: من بابي كَرُم،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٦٧٧ ـ ٦٧٩.
(٢) «شرح مقدّمة مسلم» ٢/ ٩٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣.

وتَعِبَ ـ جَمَالاً، فهو جَميلٌ، وامرأة جميلةٌ، قال سيبويه: الجمالُ رِقَّةُ الحسن، والأصل جَمَالَةٌ بالهاء، مثلُ صَبُحَ صَبَاحَةً، لكنهم حذفوا الهاء؛ تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وتجمّل تجمُّلاً بمعنى تزيّن، وتحسّن: إذا اجتلب البهاءَ والإضاءةَ. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الجمال لغةً: هو الْحُسْن، يقال: جَمُل الرجل، يَجمُلُ بالضمّ جَمَالاً فهو جميلٌ، والمرأة جميلة، ويقال: جَمْلاءُ عن الكسائيّ.

وهذا الحديث يدلّ على أن الجميل من أسماء الله تعالى، وقال بذلك جماعة من أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في معناه، فقيل: معناه معنى الجليل، قاله القشيريّ. وقيل: معناه ذو النور والبهجة: أي مالكهما، قاله الخطابيّ. وقيل: جميل الأفعال بكم، والنظر إليكم، فهو يُحبّ التجمّل منكم في قلّة إظهار الحاجة إلى غيره، قاله الصيرفيّ، وقال: الجميل: الْمُنَزَّه عن النقائص الموصوف بصفات الكمال، الآمر بالتجمّل له بنظافة الثياب والأبدان، والنَّزَاهة عن الرذائل والطغيان. انتهى(٢).

وقال النوويّ في «شرحه»: اختلفوا في معناه، فقيل: إن معناه أن كل أمره ﷻ حَسَنٌ جميل، وله الأسماء الحسنى، وصفات الجمال والكمال، وقيل: جميل بمعنى مُجْمِل، ككريم وسميع، بمعنى مُكْرِم، ومُسْمِع، وقال الإمام أبو القاسم القُشَيريّ رحمه الله تعالى: معناه جليل، وحَكَى الإمام أبو سليمان الخطابيّ أنه بمعنى ذي النور والبهجة: أي مالكهما، وقيل: معناه: جميل الأفعال بكم، باللطف والنظر إليكم، يُكَلِّفكم اليسير من العمل، ويُعين عليه، ويثيب عليه الجزيل، ويشكر عليه. انتهى(٣). وسيأتي تمام البحث في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ**) مبتدأ وخبره، ومعناه: دفع الحقّ، وإنكاره؛ ترفعاً وتجبراً(٤)، قال في «القاموس»: «الْبَطَرُ» محرّكةً: النَّشاطُ، والأَشَرُ، وقلّةُ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٠.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٨٨.
(٣) «شرح مسلم» ٢/ ٩٠.
(٤) «شرح مسلم» ٢/ ٩٠، و«المفهم» ١/ ٢٨٩.

احتمال النِّعْمَة، والدَّهَشُ، والْحَيْرَةُ، أو الطُّغيانُ بالنعمة، وكَرَاهيةُ الشيء من غير أن يَستَحِقَّ الكراهةَ، فِعْلُ الكلِّ كفَرِحَ، وبَطَرُ الحقِّ: أن يتكبّر عنه، فلا يقبله. انتهى[١].

وقال في «النهاية»: «بَطَرُ الحقّ»: هو أن يَجعل ما جعله الله حقّاً من توحيده، وعبادته باطلاً، وقيل: هو أن يتجبّر عند الحقّ، فلا يراه حقّاً، وقيل: هو أن يتكبّر عن الحقّ، فلا يقبله. انتهى[٢].

(**«وَغَمْطُ النَّاسِ»**) أي احتقارهم، وهو بفتح الغين المعجمة، وإسكان الميم، وبالطاء المهملة، قال في «النهاية»: «الغَمْطُ»: الاستهانة، والاستحقار، وهو مثلُ الْغَمْصِ ـ بالصاد ـ، يقال: غَمِطَ يَغْمَطُ ـ بالكسر في الماضي، والفتح في المضارع ـ، وغَمَطَ يَغْمِطُ ـ بالفتح في الماضي، والكسر في المضارع ـ. انتهى[٣].

وقال في «القاموس»: غَمَطَ الناسَ: كضرب، وسَمِعَ: استحقرهم، والعافيةَ لم يَشْكُرها، والنعمةَ بَطِرَهَا، وحَقَرها. انتهى[٤].

وقال النوويّ في «شرحه»: هكذا هو في نسخ «صحيح مسلم» رحمه الله، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا، وفي البخاريّ إلا بطاء، قال: وبالطاء ذكره أبو داود في «مصنفه»، وذكره أبو عيسى الترمذيّ وغيره «غَمْص» بالصاد، وهما بمعنى واحد، ومعناه: احتقارهم واستصغارهم؛ لما يَرَى من رِفْعته عليهم، يقال في الفعل منه: غَمَطَهُ بفتح الميم يَغْمِطه بكسرها، وغَمِطَهُ بكسر الميم يَغْمَطُهُ بفتحها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديثُ عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣١٧.
(٢) «النهاية» ١/ ١٣٥.
(٣) «النهاية» ٣/ ٣٨٧.
(٤) «القاموس المحيط» ص٦١٢.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف رحمه الله هنا في «الإيمان» [٢٧٢/٤١ و٢٧٣ و٢٧٤] (٩١)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٩١)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٩٨ و١٩٩٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٥٩) وفي «الزهد» (٤١٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨٩/٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٩٩/١ و٤١٢ و٤١٦ و٤٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٦٥ و٢٦٦)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٣٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢)، و(الطبرانيّ) (١٠٠٠٠ و١٠٠٠١ و١٠٠٦٦ و١٠٥٣٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢٦/١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ (منها): بيان تحريم الكبر، وأنه من الكبائر التي توجب لصاحبها دخول النار، وأنه ينافي الإيمان، ولذا مُنِع من كان عنده مثقال ذرّة من كبر من دخول الجنة، مع أن من كان عنده مثقال حبة خردل من إيمان يدخل الجنة، فعُلِم بهذا أنه مناف للإيمان، وهو وجه إيراد المصنّف له في «كتاب الإيمان».

٢ ـ (ومنها): بيان فضل الإيمان، وأنه سبب لدخول صاحبه الجنة، وتحريمه على النار.

٣ ـ (ومنها): بيان زيادة الإيمان ونقصانه.

٤ ـ (ومنها): بيان أن الله تعالى لا يظلم أحداً، وإن كان عمله قليلاً، كمثقال ذرّة، أو حبة خردل، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠].

٥ ـ (ومنها): أن الجميل اسم من أسماء الله تعالى الحسنى، وقد قال به جماعة، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) المراد: الفوائد التي اشتمل عليها الحديث برواياته، لا بخصوص سياق المصنّف، فتنبّه.

٦ ـ **(ومنها)**: إباحة التجمّل بلبس الثياب الجميلة، والنعال الجميلة، لكن بشرط أن يخلو ذلك من الْمَخِيلة، والإسراف؛ لما أخرجه أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه بإسناد صحيح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا، وتَصَدَّقوا، والْبَسُوا في غير إسراف ولا مَخِيلة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أسماء الله تعالى، هل هي توقيفيّة، أم لا؟:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قد اختَلَفَ أهل السنة في تسمية الله تعالى، ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يَرِد به الشرع، ولا مَنَعَه، فأجازه طائفةٌ، ومنعه آخرون، إلا أن يَرِدَ به شرع مقطوع به، من نَصِّ كتاب الله، أو سنة متواترة، أو إجماع على إطلاقه، فإن ورد خبر واحد، فقد اختلفوا فيه، فأجازه طائفة، وقالوا: الدعاء به والثناء من باب العمل، وذلك جائز بخبر الواحد، ومنعه آخرون؛ لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى، وطريق هذا القطع، قال القاضي: والصواب جوازه؛ لاشتماله على العمل، ولقوله الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ جواز تسمية الله تعالى ووصفه بما ورد في خبر الآحاد، مثل هذا الحديث، وأن خبر الآحاد الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ مما يوجب العلم والعمل معاً، والقول بأنه لا يوجب العلم، والاشتراط في باب العقائد التواتر قول ضعيف، بل باطلٌ، وإن كان كثُر القائلون به من المتكلّمين ومن سار على منهجهم، وقد ذكرتُ تحقيقه في «التحفة السنيّة»، وشرحها، وقد تقدّم أيضاً في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقال في «الفتح»: اختُلِفَ في الأسماء الحسنى، هل هي توقيفية؟ بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يَشْتَقَّ من الأفعال الثابتة لله تعالى أسماء، إلا إذا وَرَدَ

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٩٠ ـ ٩١.

نَصّ، إما في الكتاب، أو السنة، فقال الفخر: المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية، وقالت المعتزلة، والكرامية: إذا دَلَّ العقل على أن معنى اللفظ ثابتٌ في حقّ الله جاز إطلاقه على الله، وقال القاضي أبو بكر، والغزاليّ: الأسماء توقيفية دون الصفات، قال: وهذا هو المختار، واحتج الغزاليّ بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نُسَمِّي رسول الله ﷺ باسم لم يسمه به أبوه، ولا سَمَّى به نفسه، وكذا كل كبير من الخلق، قال: فإذا امتَنَع ذلك في حقّ المخلوقين، فامتناعه في حق الله تعالى أولى، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يُطْلَق عليه اسم، ولا صفةٌ تُوهِم نقصاً، ولو وَرَدَ ذلك نصّاً، فلا يقال: ماهدٌ، ولا زارعٌ، ولا فالقٌ، ولا نحوُ ذلك، وإن ثَبَت في قوله ﷻ: ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ﴾ [الذاريات: ٤٨]، ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]، ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥]، ونحوها، ولا يقال له: ماكرٌ، ولا بَنَّاءٌ، وإن وَرَدَ ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا﴾ [الذاريات: ٤٧].

وقال أبو القاسم القشيريّ: الأسماء تُؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع، فكلُّ اسم وَرَدَ فيها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يَرِد لا يجوز، ولو صَحَّ معناه.

وقال أبو إسحاق الزجاج: لا يجوز لأحد أن يدعو الله بما لم يَصِفْ به نفسه.

والضابط أن كلَّ ما أذن الشرع أن يُدْعَى به، سواءٌ كان مُشْتَقّاً، أو غير مُشْتَقّ، فهو من أسمائه، وكل ما جاز أن يُنْسَبَ إليه، سواءٌ كان مما يدخله التأويل أو لا، فهو من صفاته، ويُطلَق عليه أيضاً.

قال الحليميّ: الأسماء الحسنى تنقسم إلى العقائد الخمس:

[الأولى]: إثبات الباري؛ رَدّاً على المعطلين، وهي الحيّ، والباقي، والوارث، وما في معناها.

[والثانية]: توحيده ردّاً على المشركين، وهي الكافي، والعليّ، والقادر، ونحوها.

[والثالثة]: تنزيهه ردّاً على المشبِّهة، وهي القدوس، والمجيد، والمحيط، وغيرها.

[والرابعة]: اعتقاد أن كلَّ موجود من اختراعه؛ ردّاً على القول بالعلّة

والمعلول، وهي الخالق، والبارئ، والمصوِّر، والقويّ، وما يلحق بها.

[والخامسة]: أنه مُدَبِّرٌ لما اخترَعَ، ومُصَرِّفه على ما شاء، وهو القيُّوم، والعليم، والحكيم، وشبهها.

وقال أبو العباس بن مَعَدّ: من الأسماء ما يدل على الذات عيناً، وهو الله، وعلى الذات مع سلب، كالقدوس، والسلام، ومع إضافة، كالعليّ العظيم، ومع سلب وإضافة، كالملك، والعزيز، ومنها: ما يَرجع إلى صفة، كالعليم، والقدير، ومع إضافة، كالحليم، والخبير، أو إلى القدرة مع إضافة، كالقهّار، وإلى الإرادة، مع فعل وإضافة، كالرحمٰن الرحيم، وما يرجع إلى صفة فعل، كالخالق، والبارئ، ومع دلالة على الفعل، كالكريم واللطيف، قال: فالاسماء كلُّها لا تخرج عن هذه العشرة، وليس فيها شيء مترادف؛ إذ لكل اسم خصوصيةٌ مَا، وإن اتفق بعضها مع بعض في أصل المعنى. انتهى كلامه.

وقال الفخر الرازيّ: الألفاظ الدالة ثلاثةٌ ثابتةٌ في حقّ الله قطعاً، وممتنعة قطعاً، وثابتةٌ لكن مقرونة بكيفية، فالقسم الأول: منه ما يجوز ذكره مفرداً ومضافاً، وهو كثيرٌ جدّاً، كالقادر والقاهر، ومنه ما يجوز مفرداً، ولا يجوز مضافاً إلا بشرط، كالخالق، فيجوز خالقٌ، ويجوز خالق كل شيء مثلاً، ولا يجوز خالق القِرَدَة، ومنه عكسه يجوز مضافاً، ولا يجوز مفرداً، كالمنشئ، يجوز منشئ الخلق، ولا يجوز منشئ فقط، والقسم الثاني: إن ورد السمع بشيء منه أُطلق، وحُمِل على ما يليق به، والقسم الثالث: إن ورد بشيء منه أطلق ما ورد منه، ولا يقاس عليه، ولا يتصرف فيه بالاشتقاق، كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾، و﴿يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾، فلا يجوز ماكر، ومستهزئ. انتهى ما ذكره في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن أسماء الله تعالى توقيفيّة من حيث الدعاء بها، وأما الإخبار بها، فبابه واسع، فيجوز أن يُخْبَر عن الله ﷻ بكلّ ما لا ذمّ فيه أصلاً، بل فيه كماله تعالى، وإن لم يَرِد بذلك نصّ، وسيأتي

---

(١) «الفتح» ١١/٢٢٦ ـ ٢٢٧ «كتاب الدعوات» رقم الحديث (٦٤١٠).

تحقيق ذلك في كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قد حقّق هذا الموضوع الإمام الناقد البصير ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله تعالى في كتابه «بدائع الفوائد»، أحببت إيراده هنا، وإن كان فيه طولٌ؛ لكونه مشتملاً على تحقيقات بديعة، لا توجد عند غيره مجموعة، قال رحمه الله تعالى:

(فائدةٌ جليلةٌ): ما يَجري صفةً، أو خبراً على الربّ تبارك وتعالى أقسام:

[**أحدها**]: ما يَرجِع إلى نفس الذات، كقولك: ذات، وموجود، وشيء.

[**الثاني**]: ما يَرجِع إلى صفات معنوية: كالعليم، والقدير، والسميع.

[**الثالث**]: ما يَرجع إلى أفعاله، نحو: الخالق، والرزاق.

[**الرابع**]: ما يرجع إلى التَّنْزِيه المحض، ولا بُدّ من تضمنه ثبوتاً؛ إذ لا كمال في العدم المحض، كالقُدُّوس، والسلام.

[**الخامس**]: ولم يذكره أكثر الناس، وهو الاسم الدالّ على جملة أوصاف عديدة، لا تختص بصفة معينة، بل هو دال على معناه، لا على معنى مفرد، نحو: المجيد العظيم الصمد، فإن المجيد مَن اتصف بصفات متعددة، من صفات الكمال، ولفظه يدلّ على هذا، فإنه موضوع للسعة، والكثرة، والزيادة، فمنه: استمجد الْمَرْخُ، والْعَفَار(١)، وأمجدَ الناقةَ علفاً(٢)، ومنه: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ۝١٥﴾ [البروج: ١٥]، صفةٌ للعرش؛ لسعته وعظمه وشرفه، وتأمَّل كيف جاء هذا الاسم مقترناً بطلب الصلاة من الله تعالى على رسوله ﷺ، كما عَلَّمَنَاه ﷺ، لأنه في مقام طلب المزيد، والتعرض لسعة العطاء وكثرته ودوامه، فأَتَى في هذا المطلوب باسم يقتضيه، كما تقول: اغفر لي، وارحمْني، إنك

(١) قال في «القاموس»: «الْمَرْخُ»: شجر سريع الْوَرْي، و«الْعَفَارُ» كسحاب: شجرٌ يُتّخذ منه الزناد، وقال أيضاً: استمجد الْمَرْخُ والْعَفَارُ: استكثرا من النار. انتهى. ص ٢٣٦ و٢٨٨ و٣٩٨.

(٢) أي أشبعها، أو علفها ملء بطنها، أو نصف بطنها. انتهى. «ق» ص٢٨٨.

أنت الغفور الرحيم، ولا يَحْسُن: إنك أنت السميع البصير[١]، فهو راجع إلى المتوسل إليه بأسمائه وصفاته، وهو من أقرب الوسائل، وأحبها إليه.

ومنه الحديث الذي في «المسند»، والترمذيّ: «أَلِظُّوا بيا ذا الجلال والإكرام»[٢].

ومنه: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمدَ، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام»، فهذا سؤال له، وتوسل إليه بحمده، وأنه الذي لا إله إلا هو المنان، فهو توسل إليه بأسمائه وصفاته، وما أحق ذلك بالإجابة، وأعظمه موقعاً عند المسؤول، وهذا باب عظيم من أبواب التوحيد، أشرنا إليه إشارةً، وقد فُتِحَ لِمَن بَصّره الله تعالى.

ولنرجع إلى المقصود، وهو وصفه تعالى بالاسم المتضمن لصفات عديدة، فالعظيم من اتَّصَف بصفات كثيرة من صفات الكمال، وكذلك الصمد، قال ابن عباس ﵄: هو السيد الذي كَمُلَ في سؤدده[٣]، وقال أبو وائل[٤]: هو السيد الذي انتهى سؤدده، وقال عكرمة: الذي ليس فوقه أحد، وكذلك قال الزجاج: الذي ينتهي إليه السؤدد، فقد صَمَدَ له كلُّ شيء، وقال ابن الأنباريّ: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصمد السيد الذي ليس فوقه أحد، الذي يَصمُد

(١) هكذا قال ابن القيّم، والمقام مقام نظر، وتأمّل، والله تعالى أعلم.

(٢) حديث صحيح، أجاد في تخريجه الشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى، راجع: «الصحيحة» ٤/ ٤٩ ـ ٥١ رقم (١٥٣٥).

(٣) ذكر الحافظ ابن كثير في «تفسيره» كلام ابن عباس ﵄ هذا مطوّلاً، فقال: قال علي بن طلحة، عن ابن عباس: هو السيّد الذي قد كمل في سؤدده، والشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته، والحليم الذي قد كمل في حلمه، والعليم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، وهو الذي قد كمل في أنواع الشرف والسؤدد، وهو الله سبحانه، هذه صفته، لا تنبغي إلا له، ليس له كفء، وليس كمثله شيء، سبحان الله الواحد القهّار. انتهى. «تفسير ابن كثير» ١٤/ ٥١٣.

(٤) وقع في النسخة: «ابن وائل»، والظاهر أنه تصحيف، راجع: «تفسير ابن كثير» في «سورة الإخلاص»، والله تعالى أعلم.

إليه الناس في حوائجهم وأمورهم، واشتقاقه يدل على هذا، فإنه من الجمع، والقصد: الذي اجتمع القصد نحوه، واجتمعت فيه صفات السؤدد، وهذا أصله في اللغة، كما قال [من الطويل]:

أَلَا بَكَّرَ النَّاعِي بِخَيْرِ بَنِي أَسَدْ بِعَمْرِو بْنِ يَرْبُوعٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدْ

والعربُ تُسمي أشرافها بالصمد؛ لاجتماع قصد القاصدين إليه، واجتماع صفات السيادة فيه.

[السادس]: صفة تَحصُل من اقتران أحد الاسمين والوصفين بالآخر، وذلك قدر زائد على مفرديهما، نحو: الغنيّ الحميد العفو القدير الحميد المجيد، وهكذا عامة الصفات المقترنة، والأسماء المزدوجة في القرآن، فإن الغِنَى صفة كمال، والحمد كذلك، واجتماع الغنى مع الحمد كمال آخر، فله ثناء من غناه، وثناء من حمده، وثناء من اجتماعهما، وكذلك العفو القدير والحميد المجيد والعزيز الحكيم، فتأمله، فإنه من أشرف المعارف.

وأما صفات السلب المحض، فلا تدخل في أوصافه تعالى، إلا أن تكون متضمنة لثبوت، كالأحد المتضمن لانفراده بالربوبية والإلهية، والسلام المتضمن لبراءته من كل نقص يُضادُّ كماله، وكذلك الإخبار عنه بالسُّلُوب، هو لتضمنها ثبوتاً كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فإنه مُتَضَمِّنٌ لكمال حياته وقيوميته، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] متضمن لكمال قدرته، وكذلك قوله: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ [يونس: ٦١] متضمن لكمال علمه، وكذلك قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ [الإخلاص: ٣] متضمن لكمال صمديته وغناه، وكذلك قوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٤] متضمن لتفرده بكماله، وأنه لا نظير له، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] متضمن لعظمته، وأنه جَلّ عن أن يُدْرَك بحيث يحاط به، وهذا مُطّرِدٌ في كلّ ما وَصَف به نفسه من السُّلُوب، ويجب أن تُعْلَم هنا أمور:

[أحدها]: أن ما يدخل في باب الإخبار عنه تعالى أوسع مما يَدخُل في باب أسمائه وصفاته، كالشيء، والموجود، والقائم بنفسه، فإنه يُخْبَر به عنه، ولا يَدخُل في أسمائه الحسنى، وصفاته العليا.

[الثاني]: أن الصفة إذا كانت منقسمة إلى كمال ونقص، لم تَدخُل بمطلقها في أسمائه، بل يُطلق عليه منها كمالها، وهذا كالمريد، والفاعل، والصانع، فإن هذه الألفاظ لا تدخل في أسمائه، ولهذا غَلِطَ مَن سماه بالصانع عند الإطلاق، بل هو الفعال لما يريد، فإن الإرادة والفعل والصنع منقسمة، ولهذا إنما أطلق على نفسه من ذلك أكمله فعلاً وخبراً.

[الثالث]: أنه لا يلزم من الإخبار عنه بالفعل مقيداً أن يُشْتَقَّ له منه اسم مطلق، كما غَلِطَ فيه بعض المتأخرين، فجعل من أسمائه الحسنى المضلّ الفاتن الماكر، تعالى الله عن قوله، فإن هذه الأسماء لم يُطلَق عليه سبحانه منها إلا أفعال مخصوصة معينةٌ، فلا يجوز أن يُسَمَّى بأسمائها.

[الرابع]: أن أسماءه ﷻ الحسنى هي أعلام وأوصاف، والوصف بها لا ينافي العَلمية، بخلاف أوصاف العباد، فإنها تنافي علميتهم؛ لأن أوصافهم مُشترَكَةٌ، فنافتها العلمية المختصة، بخلاف أوصافه تعالى.

[الخامس]: أن الاسم من أسمائه له دلالاتٌ: دلالة على الذات والصفة بالمطابقة، ودلالة على أحدهما بالتضمن، ودلالة على الصفة الأخرى باللزوم.

[السادس]: أن أسماءه الحسنى لها اعتباران: اعتبارٌ من حيث الذات، واعتبار من حيث الصفات، فهي بالاعتبار الأول: مترادفة، وبالاعتبار الثاني: متباينة.

[السابع]: أن ما يُطلَق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفيّ، وما يُطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفيّاً، كالقديم والشيء والموجود والقائم بنفسه.

فهذا فصل الخطاب في مسألة أسمائه، هل هي توقيفية، أو يجوز أن يُطْلَق عليه منها بعض ما لم يَرِد به السمع؟.

[الثامن]: أن الاسم إذا أُطلق عليه جاز أن يُشتَقَّ منه المصدرُ والفعلُ، فَيُخْبَر به عنه فعلاً ومصدراً، نحو السميع البصير القدير، يُطلَق عليه منه السمع والبصر والقدرة، ويُخبَر عنه بالأفعال من ذلك، نحو ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ١]، و﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣]، هذا إن كان الفعل متعدياً، فإن كان لازماً لم يُخبَر عنه به، نحو الحيّ، بل يُطلَق عليه الاسم والمصدر دون الفعل، فلا يقال: حَيِيَ.

[التاسع]: أن أفعال الرب تبارك وتعالى صادرة عن أسمائه وصفاته، وأسماء المخلوقين صادرة عن أفعالهم، فالرب تبارك وتعالى فعاله عن كماله، والمخلوق كماله عن فعاله، فاشتُقَّت له الأسماء بعد أن كَمُلَ بالفعل، فالربّ لم يزل كاملاً فحَصَلَت أفعاله عن كماله؛ لأنه كامل بذاته وصفاته، فأفعاله صادرة عن كماله، كَمُلَ فَفَعَلَ، والمخلوق فَعَلَ فَكَمُلَ الكمال اللائق به.

[العاشر]: إحصاء الأسماء الحسنى، والعلم بها أصل للعلم بكل معلوم، فإن المعلوماتِ سواه إما أن تكون خلقاً له تعالى، أو أمراً، إما عِلْمٌ بما كَوَّنَهُ، أو عِلْمٌ بما شَرَّعَهُ، ومصدر الخلق والأمر عن أسمائه الحسنى، وهما مرتبطان بها ارتباطَ المقتضَى بمقتضيه، فالأمر كله مصدره عن أسمائه الحسنى، وهذا كله حَسَنٌ، لا يخرج عن مصالح العباد والرأفة والرحمة بهم، والإحسان إليهم، بتكميلهم بما أمرهم به ونهاهم عنه، فأمره كُلُّه مصلحة وحكمة ولطف وإحسان؛ إذ مصدره أسماؤه الحسنى، وفعله كلُّه لا يَخرج عن العدل والحكمة والمصلحة والرحمة؛ إذ مصدره أسماؤه الحسنى، فلا تفاوت في خلقه ولا عَبَثَ، ولم يَخلُق خلقه باطلاً ولا سُدًى ولا عبثاً، وكما أن كل موجود سواه فبإيجاده، فوجود مَن سواه تابع لوجوده تبع المفعول المخلوق لخالقه، فكذلك العلم بها أصل للعلم بكل ما سواه، فالعلم بأسمائه، وإحصاؤها أصل لسائر العلوم، فمن أحصى أسماءه كما ينبغي للمخلوق أحصى جميع العلوم؛ إذ إحصاء أسمائه أصل لإحصاء كل معلوم؛ لأن المعلومات هي من مقتضاها، ومرتبطة بها، وتأمل صدور الخلق والأمر عن علمه وحكمته تعالى، ولهذا لا تَجِد فيها خللاً ولا تفاوتاً؛ لأن الخلل الواقع فيما يأمر به العبد أو يفعله، إما أن يكون لجهله به، أو لعدم حكمته، وأما الرب تعالى فهو العليم الحكيم، فلا يَلْحَق فعله ولا أمره خلل ولا تفاوت ولا تناقض.

[الحادي عشر]: أن أسماءه كلها حسنى، ليس فيها اسم غير ذلك أصلاً، وقد تقدم أن من أسمائه ما يُطلَق عليه باعتبار الفعل، نحو الخالق والرازق والمحيي والمميت، وهذا يدل على أن أفعاله كلها خيرات محض، لا شَرَّ فيها؛ لأنه لو فعل الشر لاشتُقَّ له منه اسم، ولم تكن أسماؤه كلها حسنى، وهذا باطلٌ، فالشر ليس إليه، فكما لا يدخل في صفاته، ولا يَلحَق ذاته، لا

يدخل في أفعاله، فالشرّ ليس إليه، لا يضاف إليه فعلاً ولا وصفاً، وإنما يدخل في مفعولاته.

وفَرْقٌ بين الفعل والمفعول، فالشر قائم بمفعوله المباين له، لا بفعله الذي هو فعله.

فتأمل هذا، فإنه خَفِيَ على كثير من المتكلمين، وزَلَّت فيه أقدامٌ، وضَلَّت فيه أفهام، وهَدَى الله أهل الحق لما اختلفوا فيه بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

[الثاني عشر]: في بيان مراتب إحصاء أسمائه التي من أحصاها دخل الجنة، وهذا هو قطب السعادة، ومدار النجاة والفلاح:

المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها.

المرتبة الثانية: فهم معانيها ومدلولها.

المرتبة الثالثة: دعاؤه بها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وهو مرتبتان:

إحداهما: دعاءُ ثناءٍ وعبادةٍ.

والثاني: دعاءُ طلب ومسألة، فلا يثنى عليه إلا بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وكذلك لا يُسأل إلا بها، فلا يقال: يا موجود، أو يا شيء، أو يا ذات اغفر لي، وارحمني، بل يسأل في كل مطلوب باسم يكون مقتضياً لذلك المطلوب، فيكون السائل متوسلاً إليه بذلك الاسم.

ومن تأمل أدعية الرسل ﷺ، ولا سيما خاتمهم ﷺ وإمامهم، وَجَدَها مطابقة لهذا، وهذه العبارة أولى من عبارة مَن قال: تَخَلَّقُوا بأسماء الله، فإنها ليست بعبارة سديدة، وهي مُنتزَعة من قول الفلاسفة بالتشبه بالإله على قدر الطاقة.

وأحسن منها عبارة أبي الحكم بن برهان، وهي التعبد، وأحسن منها العبارة المطابقة للقرآن، وهي الدعاء المتضمن للتعبد والسؤال.

فمراتبها أربعٌ، أشدها إنكاراً عبارة الفلاسفة، وهي التشبه، وأحسن منها عبارة مَن قال: التخلق، وأحسن منها عبارة مَن قال: التعبد، وأحسن من الجميع الدعاء، وهي لفظ القرآن.

[**الثالث عشر**]: اختَلَف النُّظَّار في الأسماء التي تُطلَق على الله، وعلى العباد، كالحي والسميع والبصير والعليم والقدير والملك ونحوها:

فقالت طائفة من المتكلمين: هي حقيقةٌ في العبد، مجاز في الربّ، وهذا قول غلاة الجهمية، وهو أخبث الأقوال، وأشدُّها فساداً.

الثاني: مقابلها وهو أنها حقيقة في الربّ، مجازٌ في العبد، وهذا قول أبي العباس الناشئ.

الثالث: أنها حقيقة فيهما، وهذا قول أهل السنة، وهو الصواب، واختلاف الحقيقتين فيهما لا يخرجها عن كونها حقيقةً فيهما، وللرب تعالى منها ما يَليق بجلاله، وللعبد منها ما يَليق به.

وليس هذا موضع التعرض لمأخذ هذه الأقوال وإبطال باطلها، وتصحيح صحيحها، فإن الغرض الإشارة إلى أمور ينبغي معرفتها في هذا الباب، ولو كان المقصود بسطها لاستدعت سِفْرين أو أكثر.

[**الرابع عشر**]: أن الاسم والصفة من هذا النوع له ثلاثة اعتبارات:

اعتبارٌ من حيث هو، مع قطع النظر عن تقييده بالربّ تبارك وتعالى، أو العبد، اعتباره مضافاً إلى الرب مختصّاً به، اعتباره مضافاً إلى العبد مقيداً به، فما لزم الاسم لذاته وحقيقته كان ثابتاً للربّ والعبد، وللرب منه ما يَليق بكماله، وللعبد منه ما يَليق به.

وهذا كاسم السميع الذي يلزمه إدراك المسموعات، والبصير الذي يلزمه رؤية المبصرات، والعليم والقدير وسائر الأسماء، فإن شرط صحة إطلاقها حصول معانيها وحقائقها للموصوف بها، فما لَزِمَ هذه الأسماء لذاتها، فإثباته للرب تعالى لا محذور فيه بوجه، بل ثبتت له على وجه لا يماثله فيه خلقه، ولا يشابههم، فمن نفاه عنه لإطلاقه على المخلوق ألحد في أسمائه، وجَحَد صفات كماله، ومن أثبته له على وجه يماثل فيه خلقه، فقد شبّهه بخلقه، ومن شبّه الله بخلقه فقد كَفَر، ومن أثبته له على وجه لا يماثل فيه خلقه، بل كما يليق بجلاله وعظمته، فقد برئ من فَرْث التشبيه، ودم التعطيل، وهذا طريق أهل السنة.

وما لزم الصفة لإضافتها إلى العبد وجب نفيه عن الله، كما يلزم حياة

العبد من النوم والسِّنَةِ والحاجة إلى الغذاء، ونحو ذلك، وكذلك ما يلزم إرادته من حركة نفسه في جلب ما ينتفع به، ودفع ما يتضرر به، وكذلك ما يلزم علوَّه من احتياجه إلى ما هو عال عليه، وكونه محمولاً به مفتقراً إليه محاطاً به، كلُّ هذا يجب نفيه عن القدوس السلام تبارك وتعالى.

وما لزم صفة من جهة اختصاصه تعالى بها، فإنه لا يثبت للمخلوق بوجه، كعلمه الذي يلزمه القدم والوجوب والإحاطة بكل معلوم، وقدرته وإرادته وسائر صفاته، فإن ما يختص به منها لا يمكن إثباته للمخلوق.

فإذا أحطت بهذه القاعدة خبراً، وعقلتها كما ينبغي، خَلَصتَ من الآفتين اللتين هما أصل بلاء المتكلمين: آفة التعطيل، وآفة التشبيه، فإنك إذا وَفَّيت هذا المقام حقَّه من التصور، أثبَتَّ لله الأسماء الحسنى والصفات العلى حقيقة، فخَلَصت من التعطيل، ونَفَيت عنها خصائص المخلوقين ومشابهتهم، فخلصت من التشبيه، فتدبر هذا الموضع، واجعله جنتك التي ترجع إليها في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

[**الخامس عشر**]: أن الصفة متى قامت بموصوف لزمها أمور أربعة: أمران لفظيان، وأمران معنويان.

فاللفظيان: ثبوتيّ، وسلبيّ، فالثبوتيّ أن يُشْتَقَّ للموصوف منها اسم، والسلبيّ أن يمتنع الاشتقاق لغيره.

والمعنويان: ثبوتيّ، وسلبيّ، فالثبوتيّ أن يعود حكمها إلى الموصوف، ويُخبَر بها عنه، والسلبيّ أن لا يعود حكمها إلى غيره، ولا يكون خبراً عنه، وهي قاعدة عظيمة في معرفة الأسماء والصفات.

فلنذكر من ذلك مثالاً واحداً: وهو صفة الكلام، فإنه إذا قامت بمحلّ، كانت هو التكلم، دون من لم تقم به، وأخبر عنه بها، وعاد حكمها إليه دون غيره، فيقال: قال، وأمر، ونهى، ونادى، وناجى، وأخبر، وخاطب، وتكلم، وكلَّم، ونحو ذلك، وامتنعت هذه الأحكام لغيره، فيُستَدَلُّ بهذه الأحكام والأسماء على قيام الصفة به، وسلبها عن غيره على عدم قيامها به، وهذا هو أصل السنة الذي رَدُّوا به على المعتزلة والجهمية، وهو من أصحّ الأصول طرداً وعكساً.

[السادس عشر]: أن الأسماء الحسنى لا تدخل تحت حصر، ولا تُحَدَّ بعدد، فإن لله تعالى أسماءً وصفاتٍ استأثر بها في علم الغيب عنده، لا يعلمها ملك مقرب، ولا نبي مرسل، كما في الحديث الصحيح: «أسألك بكل اسم هو لك، سمّيت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»(١)، فجعل أسماءه ثلاثة أقسام:

قسمٌ سَمَّى به نفسه، فأظهره لمن شاء من ملائكته أو غيرهم، ولم يُنْزِل به كتابَهُ، وقسم أَنْزَل به كتابه، فتعَرَّفَ به إلى عباده، وقسم استأثر به في علم غيبه، فلم يَطَّلع عليه أحد من خلقه، ولهذا قال: «استأثرت به»: أي انفَرَدت بعلمه، وليس المراد انفراده بالتسمي به؛ لأن هذا الانفراد ثابت في الأسماء التي أنزل الله بها كتابه.

ومن هذا قول النبيّ ﷺ في حديث الشفاعة: «فيَفْتَح عليّ من محامده بما لا أُحسنه الآن»(٢)، وتلك المحامد تفي بأسمائه وصفاته.

ومنه قوله ﷺ: «لا أُحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(٣).

---

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»، فقال:
(٣٥٢٨) حدثنا يزيد، أنبأنا فضيل بن مرزوق، حدثنا أبو سلمة الجهنيّ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب أحداً قط همّ، ولا حزنٌ، فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمُك، عدلٌ فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سَمَّيت به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجَلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرجاً»، قال: فقيل: يا رسول الله، ألا نتعلمها؟ فقال: «بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها».
وقوله: «فرجاً» بالجيم، وفي رواية «فرحاً» بالحاء المهملة.
وهو حديث صحيح، على الراجح، وقد أشبع الكلام فيه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٥/٢٦٧)، والشيخ الألبانيّ في «الصحيحة» (١/٣٣٦ ـ ٣٤١) رقم (١٩٩)، فراجعه تستفد.

(٢) متّفق عليه.

(٣) رواه مسلم وأبو داود.

وأما قوله ﷺ: «إن لله تسعةً وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة»(١)، فالكلام جملة واحدةٌ، وقوله: «من أحصاها دخل الجنة» صفة، لا خبر مستقبل، والمعنى: له أسماء متعددة، مِن شأنها أن من أحصاها دخل الجنة، وهذا لا ينفي أن يكون له أسماء غيرها، وهذا كما تقول: لفلان مائة مملوك، وقد أعَدَّهم للجهاد، فلا ينفي هذا أن يكون له مماليك سواهم مُعَدُّون لغير الجهاد، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه.

[السابع عشر]: أن أسماءه تعالى منها: ما يُطلَق عليه مفرداً ومقترناً بغيره، وهو غالب الأسماء، فالقدير والسميع والبصير والعزيز والحكيم، وهذا يسوغ أن يُدْعَى به مفرداً ومقترناً بغيره، فتقول: يا عزيز يا حليم يا غفور يا رحيم، وأن يُفْرَد كلُّ اسم، وكذلك في الثناء عليه، والخبر عنه بما يسوغ لك الإفراد والجمع.

ومنها: ما لا يُطلَق عليه بمفرده، بل مقروناً بمقابله، كالمانع والضار والمنتقم، فلا يجوز أن يُفرَد هذا عن مقابله، فإنه مقرون بالمعطي والنافع والعفوّ، فهو المعطي المانع الضار النافع المنتقم العفوّ المعز المذل؛ لأن الكمال في اقتران كلّ اسم من هذه بما يقابله؛ لأنه يراد به أنه المنفرد بالربوبية، وتدبير الخلق، والتصرف فيهم عطاءً ومنعاً ونفعاً وضرّاً وعفواً وانتقاماً، وأما أن يُثنَى عليه بمجرد المنع والانتقام والإضرار فلا يسوغ، فهذه الأسماء المزدوجة تجري الأسماء منها مَجرَى الاسم الواحد الذي يمتنع فصل بعض حروفه عن بعض، فهي وإن تعددت جارية مجرى الاسم الواحد، ولذلك لم تجئ مفردة، ولم تُطلَق عليه إلا مقترنة، فاعلمه.

فلو قلت: يا مُذِلّ يا ضار يا مانع، وأخبرت بذلك لم تكن مثنياً عليه، ولا حامداً له حتى تذكر مقابلها.

[الثامن عشر]: أن الصفات ثلاثة أنواع: صفات كمال، وصفات نقص، وصفات لا تقتضي كمالاً ولا نقصاً، وإن كانت القسمة التقديرية تقتضي قسماً رابعاً، وهو ما يكون كمالاً ونقصاً باعتبارين، والرب تعالى مُنَزَّه عن الأقسام

---

(١) متّفقٌ عليه.

الثلاثة، وموصوف بالقسم الأول، وصفاته كلها صفات كمال محض، فهو موصوف من الصفات بأكملها، وله من الكمال أكمله، وهكذا أسماؤه الدالة على صفاته، هي أحسن الأسماء وأكملها، فليس في الأسماء أحسن منها، ولا يقوم غيرها مقامها، ولا يؤدي معناها، وتفسير الاسم منها بغيره ليس تفسيراً بمرادف محض، بل هو على سبيل التقريب والتفهيم.

وإذا عرفت هذا، فله من كل صفة كمال أحسن اسم وأكمله وأتمه معنى، وأبعده وأنزهه عن شائبة عيب أو نقص، فله من صفة الإدراكات: العليمُ الخبيرُ، دون العاقل الفقيه، والسميع البصير، دون السامع والباصر والناظر، ومن صفات الإحسان: البرُّ الرحيم الودود، دون الرفيق والشفوق ونحوهما، وكذلك العليُّ العظيمُ، دون الرفيع الشريف، وكذلك الكريمُ، دون السخيّ، والخالق البارئ المصور، دون الفاعل الصانع المشكّل، والغفور العفوّ، دون الصَّفُوح الساتر، وكذلك سائر أسمائه تعالى يَجرِي على نفسه منها أكملُها وأحسنُها، وما لا يقوم غيره مقامه، فتأمّل ذلك، فأسماؤه أحسن الأسماء، كما أن صفاته أكمل الصفات، فلا تَعْدِل عما سَمَّى به نفسه إلى غيره، كما لا تَتَجَاوز ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ إلى ما وصفه به المبطلون والمعطلون.

[التاسع عشر]: أن من أسمائه الحسنى ما يكون دالًّا على عِدّة صفات، ويكون ذلك الاسم متناولاً لجميعها تناولَ الاسم الدالّ على الصفة الواحدة لها، كما تقدم بيانه، كاسمه العظيم والمجيد والصمد، كما قال ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: الصمد السيد الذي قد كَمُل في سؤدده، والشريف الذي قد كَمُل في شرفه، والعظيم الذي قد كَمُل في عظمته، والحليم الذي قد كَمُل في حلمه، والعليم الذي قد كَمُل في علمه، والحكيم الذي قد كَمُل في حكمته، وهو الذي قد كَمُل في أنواع شرفه وسؤدده، وهو الله سبحانه، هذه صفته لا تنبغي إلا له، ليس له كفواً أحد، وليس كمثله شيء، سبحان الله الواحد القهار، هذا لفظه[1].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ٢٤/ ٦٩٢، وأبو الشيخ في «العظمة» (٩٨)، والبيهقيّ=

وهذا مما خَفِي على كثير ممن تعاطى الكلام في تفسير الأسماء الحسنى، ففَسَّر الاسم بدون معناه، ونقصه من حيث لا يَعلَم، فمن لم يُحط بهذا علماً بَخَس الاسم الأعظم حقه، وهَضَمه معناه، فتدبره.

[العشرون]: وهي الجامعة لما تقدم من الوجوه، وهي معرفة الإلحاد في أسمائه حتى لا يقع فيه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠].

والإلحاد في أسمائه هو العدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها، وهو مأخوذ من الميل، كما يدلّ عليه مادته (ل ح د) فمنه اللَّحْدُ، وهو الشَّقُّ في جانب القبر الذي قد مال عن الوسط، ومنه الْمُلْحِد في الدين المائل عن الحق إلى الباطل، قال ابن السِّكِّيت: الْمُلْحِدُ: المائل عن الحق، المدخل فيه ما ليس منه، ومنه الْمُلْتَحَدُ، وهو مُفْتَعَلٌ من ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧]، أي مَن تَعْدِل إليه، وتهرُب إليه، وتلتجئ إليه، وتبتهل فتميل إليه عن غيره، تقول العرب: التحد فلان إلى فلان: إذا عَدَل إليه.

إذا عُرِف هذا فالإلحاد في أسمائه تعالى أنواع:

[أحدها]: أن يُسَمِّي الأصنام بها، كتسميتهم اللات من الإلهية، والعزى من العزيز، وتسميتهم الصنم إلهاً، وهذا إلحاد حقيقةً، فإنهم عَدَلُوا بأسمائه إلى أوثانهم وآلهتهم الباطلة.

[الثاني]: تسميته بما لا يَليق بجلاله، كتسمية النصارى له أباً، وتسمية الفلاسفة له موجِباً بذاته، أو عِلَّةً فاعلةً بالطبع، ونحو ذلك.

[وثالثها]: وصفه بما يتعالى عنه، ويتقدس من النقائص، كقول أخبث اليهود: إنه فقير، وقولهم: إنه استراح بعد أن خلق خلقه، وقولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وأمثال ذلك مما هو إلحاد في أسمائه وصفاته.

[ورابعها]: تعطيل الأسماء عن معانيها، وجَحْدُ حقائقها، كقول مَن يقول

= في «الأسماء والصفات»، وفي إسناده: أبو صالح كاتب الليث، وهو متكلّم في حفظه.

من الجهمية وأتباعهم: إنها ألفاظ مجرَّدَةٌ لا تتضمن صفات، ولا معاني، فيطلقون عليه اسم السميع والبصير والحي والرحيم والمتكلم والمريد، ويقولون: لا حياة له، ولا سمع، ولا بصر، ولا كلام، ولا إرادة تقوم به، وهذا من أعظم الإلحاد فيها عقلاً وشرعاً ولغةً وفطرةً، وهو يقابل إلحاد المشركين، فإن أولئك أَعْطَوا أسماءه وصفاته لآلهتهم، وهؤلاء سلبوه صفات كماله، وجحدوها وعطّلوها، فكلاهما مُلْحِد في أسمائه.

ثم الجهمية وفُروخهم متفاوتون في هذا الإلحاد، فمنهم الغالي، والمتوسط، والمنكوب.

وكُلُّ مَن جَحَد شيئاً مما وَصَف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، فقد ألحد في ذلك، فليستقلّ، أو ليستكثر.

[وخامسها]: تشبيه صفاته بصفات خلقه، تعالى الله عما يقول المشبِّهون علوّاً كبيراً، فهذا الإلحاد في مقابلة إلحاد المعطلة، فإن أولئك نَفَوا صفة كماله وجحدوها، وهؤلاء شبَّهوها بصفات خلقه، فجَمَعَهُم الإلحاد، وتفرَّقت بهم طرقه.

وبَرَّأ الله أتباع رسوله ﷺ، وورثته القائمين بسنته عن ذلك كله، فلم يَصِفُوه إلا بما وَصَف به نفسه، ولم يَجحدوا صفاته، ولم يشبّهوها بصفات خلقه، ولم يَعْدِلوا بها عما أُنزِلت عليه لفظاً ولا معنًى، بل أثبتوا له الأسماء والصفات، ونفوا عنه مشابهة المخلوقات، فكان إثباتهم بريئاً من التشبيه، وتنزيههم خليّاً من التعطيل، لا كَمَن شَبَّهَ حتى كأنه يعبد صنماً، أو عَطَّل حتى كأنه لا يعبد إلا عدماً.

وأهلُ السنة وَسَطٌ في النِّحَل، كما أن أهل الإسلام وسط في الملل، تَتَوَقَّدُ مصابيح معارفهم من ﴿شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٣٥]، فنسأل الله تعالى أن يهدينا لنوره، ويسهل لنا السبيل إلى الوصول إلى مرضاته، ومتابعة رسوله ﷺ، إنه قريب مجيب.

فهذه عشرون فائدةً مضافة إلى القاعدة التي بدأنا بها في أقسام ما يوصف به الرب تبارك وتعالى، فعليك بمعرفتها، ومراعاتها، ثم اشْرَحْ الأسماء

الحسنى، إن وجدت قلباً عاقلاً، ولساناً قائلاً، ومحلّاً قابلاً، وإلا فالسكوت أولى بك، فجناب الربوبية أجلّ وأعزّ مما يخطر بالبال، أو يُعَبِّر عنه المقال، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] حتى ينتهي العلم إلى من أحاط بكل شيء علماً.

وعسى الله أن يُعِين بفضله على تعليق شرح الأسماء الحسنى، مراعياً فيه أحكام هذه القواعد، بريئاً من الإلحاد في أسمائه، وتعطيل صفاته، فهو المانُّ بفضله، والله ذو الفضل العظيم. انتهى كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى، ولقد شفى، وكفى لمن تأمّله بالإنصاف، ولم يُعم بصيرته التقليد والاعتساف.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، اللهم آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) هو: مِنْجاب ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه، ثم جيم، ثم موحّدة ـ بن الحارث بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن عليّ بن مُسهِر، وبشر بن عُمارة الخثعميّ، ويزيد بن المقدام بن شُريح بن هانئ، وحصين بن عمرو الأحمسيّ، وحاتم بن إسماعيل، وأبي الأحوص، وشَريك، وابن المبارك، وأبي عامر الْعَقَديّ، وجماعة.

ورَوَى عنه مسلم، وروى ابن ماجه في «التفسير» عن رجل عنه، وأبو حاتم، والذهليّ، وأبو خيثمة، زهير بن حرب، وموسى بن إسحاق الأنصاريّ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأحمد بن عليّ الْأَبَّار، وجعفر بن محمد الفريابيّ، وآخرون.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو ومطيّن وغيره: مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٢ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرَويّ الأصل، ثمّ الْحَدَثَانيّ، ويقال: الأَنْبَاريّ، أبو محمد، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يَتَلَقَّن ما ليس من حديثه، فأفحش ابن معين القول فيه، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القُرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ، له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران المذكور قبل باب، والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله تعالى: في هذا الإسناد لطيفتان من لطائف الإسناد:

(**إحداهما**): أن فيه ثلاثةً تابعيين يروي بعضهم عن بعض، وهم: الأعمش، وإبراهيم، وعلقمة.

(**والثانية**): أنه إسناد كوفيّ، فمِنْجَاب، وعبد الله بن مسعود، ومَن بينهما كوفيّون، إلا سُوَيد بن سعيد، رفيق مِنجاب، فيُغني عنه منجاب. انتهى(١).

وقوله: (**لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ**) المراد به دخولَ الكفّار، وهو دخولُ الخلود. قاله النوويّ رحمه الله تعالى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: المراد بالإيمان في هذا الحديث: التصديق القلبيّ المذكور في حديث جبريل عليه السلام، ويُستفاد منه أن التصديق القلبيّ على مراتب، ويزيد وينقص.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٨٩ ـ ٩٠.

وهذه النار المذكورة هنا هي النار المعدّة للكفّار التي لا يَخرُج منها من دخلها؛ لأنه قد جاء في أحاديث الشفاعة: أن خلقاً كثيراً ممن في قلبه ذرّات كثيرة من الإيمان يدخلون النارَ، ثم يخرجون منها بالشفاعة، أو بالقَبْضة، ووجه التلفيق أن النار دَركات، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وأهلها في العذاب على مراتب ودركات، كما قال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وأن نار من يُعذّب من الموحّدين أخفّها عذاباً، وأقربها خروجاً، فمن أُدخل النار من الموحّدين لم يدخل نار الكفّار، بل ناراً أخرى يموتون فيها، ثم يُخرجون منها، كما جاء في الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقوله: (مِنْ خَرْدَلٍ) بفتح، فسكون: حَبّ شجر معروف. قاله في «القاموس».

وقوله: (مِنْ كِبْرِيَاءَ) ممنوع من الصرف؛ لوجود علّة واحدة تقوم مقام العلّتين، وهي ألف التأنيث الممدودة، كما قال في «الخلاصة»:

فَـأَلِـفُ الـتَّـأْنِـيـثِ مُـطْـلَـقـاً مَـنَـعْ　　　صَـرْفَ الَّـذِي حَـوَاهُ كَـيْـفَـمَـا وَقَـعْ

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٨٩.

[٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣، والباقون تقدّموا قبل حديث، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً دَخَلَ النَّارَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥] (٩٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْداني، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوه**) عبد الله بن نُمَير الْهَمْداني، أبو هشام الكوفيّ، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**شَقِيق**) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧، والباقيان تقدّما في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه من صيغ الأداء: التحديثُ، والعنعنة، والقول، والسماع.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالحفّاظ الكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ **(ومنها)**: قوله: «قال وكيع: قال رسول الله ﷺ، وقال ابن نُمير: سمعت رسول الله ﷺ»، هذا وما أشبهه من الدقائق التي يُنَبِّه عليها الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وهي من الدلائل القاطعة على شِدَّة تحريه، وإتقانه، وضبطه، وعِرْفانه، وغَزَارة علمه، وحِذْقه، وبراعته في الغوص على المعاني، ودقائق علم الإسناد، وغير ذلك، فرحمه الله تعالى. والدقيقة في هذا أن ابن نمير قال في روايته: إن ابن مسعود قال: «سمعت رسول الله ﷺ»، فصرّح بالسماع، وهذا متصل، لا شكّ فيه، وقال وكيع في روايته: إنه قال: «قال رسول الله ﷺ»، وهذا مما اختَلَفَ العلماء فيه، هل يُحْمَل على الاتصال، أم على الانقطاع؟ فالجمهور أنه على الاتصال، كـ«سمعت»، وذهبت طائفة إلى أنه لا يُحْمَلُ على الاتصال إلا بدليل عليه، فإذا قيل بهذا المذهب، كان مرسل صحابيّ، وفي الاحتجاج به خلافٌ، فالجماهير قالوا: يُحْتَجُّ به، وإن لم يحتج بمرسل غيرهم، وذَهَب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعيّ رحمه الله تعالى إلى أنه لا يُحْتَجّ به، فعلى هذا يكون الحديث قد رُوي متصلاً ومرسلاً، وفي الاحتجاج بما رُوي مرسلاً ومتصلاً خلافٌ معروفٌ، قيل: الحكم للمرسل، وقيل: للأحفظ روايةً، وقيل: للأكثر، والصحيح أنه تُقَدَّم رواية الوصل، فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى، وذكر اللفظين؛ لهذه الفائدة، ولئلا يكون راوياً بالمعنى، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى، والله تعالى أعلم، أفاده النوويّ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي من صنيع الإمام مسلم رحمه الله تعالى هذا أنه لا يريد بيان اختلاف الحكم من حيث الاتّصال والانقطاع، وإنما يريد بيان اختلاف الشيوخ في صيغ الأداء، فبيّن اختلاف ابن نمير ووكيع في اللفظ الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه، فقال الأول: قال: «سمعت

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٩٤ ـ ٩٥.

رسول الله ﷺ»، وقال الثاني: «قال رسول الله ﷺ»، فعنده لا فرق بين اللفظين من حيث الاتّصال والانقطاع، فكلاهما للاتّصال، وإنما هو من باب الاحتياط في أداء ما تحمّله، وبيان الواقع من ألفاظ الشيوخ في رواياتهم، فهو كمثل قوله في مواضع أخرى: حدّثنا فلان وفلان، فقال فلان: حدثنا، وقال فلان: أخبرنا، وتارة يقول: حدّثنا فلان وفلان، فقال فلان: حدثنا، وقال فلان: حدّثني، فلا شكّ أن هذا وأمثاله لا يختلف الحكم فيه بالاتّصال والانقطاع، وإنما هو لمجرّد بيان الاختلاف في صيغ الأداء.

والحاصل أن صنيع الإمام مسلم رحمه الله تعالى هذا ليس لبيان اختلاف الحكم من حيث الاتصال والانقطاع، وإنما هو من باب الاحتياط والتدقيق في أداء ما سمعه على الوجه الذي سمعه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه **(قَالَ وَكِيعٌ)** في روايته **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي قال عبد الله رضي الله عنه: «قال رسول الله ﷺ»، فعبّر بلفظ «قال» **(وقَالَ)** عبد الله **(بْنُ نُمَيْرٍ)** في روايته قال عبد الله رضي الله عنه: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ)** أي فعبّر بلفظ «سمعتُ» **(«مَنْ مَاتَ)** «من» شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، جوابها، أو خبرها جملة «دَخَل»، وقوله: **(يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً)** جملة في محلّ نصب على الحال **(دَخَلَ النَّارَ»)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا وقع في أصولنا من «صحيح مسلم»، وكذا هو في «صحيح البخاريّ»، وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى في روايته لـ«صحيح مسلم»، ووُجِد في بعض الأصول المعتمدة من «صحيح مسلم» عكس هذا: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، قلت أنا: «ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»، وهكذا ذكره الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»، عن «صحيح مسلم» رحمه الله تعالى، وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه «المخرج على صحيح مسلم»، وقد صَحّ اللفظان من كلام رسول الله ﷺ في حديث جابر المذكور بعد هذا.

فأما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع إحدى اللفظتين، وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه، فقال القاضي عياض وغيره: سببه أنه لم يَسْمَع من

النبيّ ﷺ إلا إحداهما، وضَمَّ إليها الأُخرى؛ لِمَا عَلِمَه من كتاب الله تعالى، ووحيه، أو أخذه من مقتضى ما سَمِعه من النبيّ ﷺ.

وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث إنّ اللفظتين قد صَحَّ رفعهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما ذكرناه، فالجيِّد أن يقال: سمع ابن مسعود رضي الله عنه اللفظتين من النبيّ ﷺ، ولكنه في وقت حَفِظَ إحداهما، وتيقنها عن النبيّ ﷺ، ولم يَحْفَظ الأخرى، فرفع المحفوظة، وضمّ الأخرى إليها، وفي وقت آخر حَفِظ الأخرى، ولم يحفظ الأولى مرفوعةً، فرفع المحفوظة، وضمّ الأخرى إليها، فهذا جمعٌ ظاهرٌ بين روايتي ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى.

وقد ذكر الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» هذا الجمع الذي ذكره النوويّ، ودونك عبارته:

قال: قوله: «من مات يُشرك بالله... إلخ» في رواية أبي حمزة، عن الأعمش ـ أي عند البخاريّ ـ في «تفسير البقرة»: «من مات، وهو يدعو من دون الله نِدّاً»، وفي أوله: «قال النبيّ ﷺ كلمة، وقلت أنا أخرى».

ولم تختلف الروايات في «الصحيحين» في أن المرفوع الوعيد، والموقوف الوعد، وزعم الحميديّ في «الجمع»، وتبِعَه مغلطاي في «شرحه»، ومن أخذ عنه: أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس، بلفظ: «من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وقلت أنا: من مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار».

وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة، والإسماعيليّ من طريق وكيع بالعكس، لكن بَيَّن الإسماعيليّ أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاريّ، قال: وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو معاوية[1] وحده، وبذلك جزم ابن خزيمة في «صحيحه»، والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم، وابن خزيمة من طريق يسار[2]، وابن حبان من طريق المغيرة

---

(١) في «نسخة»: «أبو عوانة»، والإصلاح من «مسند أبي عوانة» ١/ ٢٧.
(٢) الظاهر أن الصواب «سيّار»، والله تعالى أعلم.

كلهم عن شقيق، وهذا هو الذي يقتضيه النظر؛ لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وجاءت السنة على وفقه، فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد، فإنه في محلّ البحث؛ إذ لا يصح حمله على ظاهره، كما تقدم.

وكأنّ ابن مسعود ﷺ لم يبلغه حديث جابر ﷺ الذي أخرجه مسلم بلفظ: قيل: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

وقال النوويّ: الجيد أن يقال: سَمِع ابن مسعود اللفظتين من النبيّ ﷺ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها، ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة، وضمّ الأخرى إليها، وفي وقت بالعكس، قال: فهذا جمع بَيْن روايتي ابن مسعود، وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين. انتهى.

قال الحافظ: وهذا الذي قال محتمل بلا شكّ، لكن فيه بُعْدٌ، مع اتّحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود، لكان احتمالاً قريباً، مع أنه يُسْتَغرب مِنِ انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته، وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسُّف. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه الحافظ رحمه الله تعالى، من ردّه الجمع الذي ذكره النوويّ، واستبعاده له؛ حيث إن مخرج الحديث واحد؛ إذ مثل هذا الجمع إنما يُقبل إذا تعدّد مخرج الحديث، هو الصواب في نظري؛ لوضوح حجّته، واستنارة محجّته، وأما اعتراض العينيّ عليه في ذلك فمما لا يخفى على منصف كونه من عادته المستمرّة في الاعتراض، والتحامل دون تأمّل، فتنبّه لذلك، وتأمّله بإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: حَكَى الخطيب البغداديّ رحمه الله تعالى في كتابه «المدرج» أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، مرفوعاً كلَّه، وأنه وَهِمَ في ذلك. انتهى(١).

قال ابن مسعود ﷺ (**وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ**

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ١٣٤ «كتاب الجنائز» رقم (١٢٣٩ ـ ١٢٤٠).

الْجَنَّةَ») قال الكرمانيّ رحمه الله تعالى: [فإن قلت]: من أين عَلِم ابن مسعود رضي الله عنه هذا الحكم؟.

[قلت]: من حيث إن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبَّب، فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار، وإذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنّة؛ إذ لا ثالث لهما، أو مما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، ونحوه. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما عبّر ابن مسعود رضي الله عنه إلى ما قاله مع أن المتّجه أن يقول: «ومن مات لا يُشرك بالله شيئاً لا يدخل النار»؛ لكون عدم دخوله النار غير محقّق بتقدير عصيانه، بخلاف دخول الجنّة فإنه محقّقٌ للموحّد، ولو كان آخراً، فلذا جَزَم به، والله تعالى أعلم(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «وقلت أنا. . . إلخ» يعني بذلك: أنه لم يسمع هذا اللفظ من النبيّ ﷺ نصّاً، وإنما استنبطه من الشريعة، إما دليل خطاب قوله ﷺ: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»، أو من ضرورة انحصار الجزاء في الجنّة والنار، أو من غير ذلك، وعلى الجملة، فهذا الذي لم يسمعه ابن مسعود رضي الله عنه من النبيّ ﷺ هو حقٌّ في نفسه، وقد رواه جابر رضي الله عنه في الحديث التالي من قول النبيّ ﷺ. انتهى(٣).

وقد اعترض القاضي عياض رحمه الله تعالى على قوله: «إما بدليل الخطاب»، ودونك عبارته، قال: استدلّ به بعضهم على صحّة دليل الخطاب، وفي الاستدلال به ضعفٌ، وهو كلام من لم يُميّز دليل الخطاب؛ إذ لا يدلّ وجوب النار لمن مات على الكفر على وجوب الجنّة لمن كان على ضدّه، وإنما دليل خطابه أنه لا يدخل النار، وأما صحّة قول ابن مسعود رضي الله عنه فمن دليل صحّة التقسيم، لا من دليل الخطاب؛ لأنه لَمّا قال ﷺ: «من مات يُشرك

---

(١) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ٣/ ٤٩ ـ ٥٠.
(٢) وقد أشار إلى نحو هذا الكرمانيّ، وقد نقله في «الفتح» ١١/ ٥٧٦ «كتاب الأيمان والنذور» ح (٦٦٨٤ ـ ٦٦٨٦)، فتصرّفت فيه بالزيادة والإيضاح.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٩٠.

بالله شيئاً دخل النار»، وصحّ أنه ليس ثَمَّ منزل ثالث، سوى الجنّة والنار، وتميّز بهذا اللفظ نازل أحدهما، بَقِي الصنف المخالف له للأخرى، فكيف، وقد جاء بنصّه بعد هذا عن النبيّ ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه، وجاءت النصوص، والظواهر البيّنة، وإجماع أهل السنّة على صحّة ذلك. انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنّ القول بدليل الخطاب هنا ليس ببعيد؛ لأن المراد دليل الخطاب الذي تُعَيِّن المرادَ منه هنا الأدلّةُ الأخرى، كما أبداها القاضي نفسه في وجه صحة قول ابن مسعود، ففي الحقيقة لا اختلاف بين ما قاله القاضي، وما سبق عن القرطبيّ، فتأمّله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: روى الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده» وفي آخره زيادة، ولفظه:

حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جعل لله نِدّاً جعله الله في النار»، و قال: وأخرى أقولها، لم أسمعها منه: «من مات لا يجعل لله نِدّاً أدخله الله الجنة، وإن هذه الصلوات كفاراتٌ لما بينهنّ، ما اجتنب المقتل». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٤٢/ ٢٧٥] (٩٢)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٣٨)، و«التفسير» (٤٤٩٧)، و«الأيمان والنذور» (٦٦٨٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٤ و٣٨٢ و٤٠٢ و٤٠٧ و٤٢٥ و٤٤٣ و٤٦٢ و٤٦٤)، و(النسائيّ) في «التفسير» من

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

«الكبرى» (١٠٩٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من مات يشرك بالله تعالى شيئاً دخل النار، ومن مات لا يشرك به شيئاً دخل الجنّة، فالإيمان سبب في دخول الجنّة، وهو وجه المطابقة في إيراده في «كتاب الإيمان».

٢ ـ **(منها)**: أن فيه دلالةً على أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول بدليل الخطاب، ويحتمل أن يكون أخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار، كما سبق تحقيقه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إطلاق الكلمة على الكلام، حيث قال ابن مسعود رضي الله عنه كما في رواية: «كلمتان سمعت إحداهما من رسول الله ﷺ، والأخرى أنا أقولها»... ثم ذكره، وإطلاق الكلمة على الكلام كثير شائع في كلام العرب، فقد وقع في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠] إشارة إلى قوله: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، وقولهم: «لا إله إلا الله» كلمة «الإخلاص»، وقوله ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعر» كلمة لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ[1]

وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمْ وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ

٤ ـ **(ومنها)**: أن حكمه ﷺ بدخول النار على من مات يُشرك بالله شيئاً

(١) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» (٩٦٩٤)، فقال:
حدثنا عبد الرحمن ـ هو ابن مهديّ ـ عن سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عُمير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

وكاد أمية بن أبي الصَّلْت أن يُسْلِمَ». وهو حديث صحيح، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في «سننه» (٣٧٤٧).

في هذا الحديث، وبدخول من مات لا يُشرك بالله شيئاً الجنة في حديث جابر ﷺ الآتي، مما أجمع عليه المسلمون.

فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه، فيدخلها، ويُخَلَّد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابيّ اليهوديّ والنصرانيّ وبين عَبَدَة الأوثان، وسائر الكَفَرَة، ولا فرق عند أهل الحقّ بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين مَن خالف ملةَ الإسلام، وبين مَن انتسب إليها، ثم حُكِم بكفره بِجَحْده ما يَكْفُر بجحده، وغير ذلك.

وأما دخول من مات غير مشرك الجنة، فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة، مات مُصِرّاً عليها، دَخَل الجنة أَوّلاً، وإن كان صاحب كبيرة مات مُصِرّاً عليها، فهو تحت المشيئة، فإن عَفَا الله تعالى عنه دَخَل أوّلاً، وإلا عُذِّب ثم أُخرِج من النار، وخُلِّد في الجنة[1].

اللهم اجعلنا من أهل الجنّة، ولا تجعلنا من أهل النار بفضلك وجودك وكرمك، يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦] (٩٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) هو: محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ٩٧.

٣ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** هو: محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ **(الْأَعْمَشُ)** سليمان بن مهران المذكور في السند الماضي.

٥ ـ **(أَبُو سُفْيَانَ)** هو: طلحة بن نافع الواسطيّ الإِسْكَافُ، نزيل مكّة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ **(جَابِر)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، ﵄، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وله فيه شيخان، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه أبا بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كُريب أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وأبي سفيان، فواسطيّ، ثم مكيّ.

(ومنها): أن أبا معاية أحفظ من روى عن الأعمش، فهو المقدّم من أصحابه، إلا أن يكون الثوريّ، فإنه إمام مقدّم في شيوخه كلّهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي سفيان.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ﵁ أحد المكثرين السبعة من الصحابة ﵃، فقد روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) ﵁ أنه **(قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ)** وفي رواية أبي عوانة من طريق مالك بن سعيد، عن الأعمش: «جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ»، ولا يعرف

اسم الرجل، كما قاله صاحب «تنبيه المعلم»[١]. **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟)** قال الحافظ أبو نعيم رحمه الله تعالى في «مستخرجه»: «الموجبتان»: الخصلتان اللتان توجبان الجنة والنار. انتهى[٢].

و«ما» استفهاميّة مبتدأ خبرها ما بعدها، ويجوز العكس، أي ما هما الخصلتان اللتان توجبان دخول الجنة، ودخول النار؟، وفيه أن التوحيد موجب لدخول الجنّة، والشرك موجب لدخول النار.

قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى بعد ذكر نحو ما ذكره الحافظ أبو نُعيم في معنى الموجبتين، ما نصّه: والوجوب في ذلك واقعٌ بالإضافة إلى العبد، لا بالإضافة إلى الله، تعالى الله عن ذلك. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الوجوب المنسوب إلى الله تعالى هنا نظير الحقّ المنسوب إليه في حديث معاذ رضي الله عنه حيث قال له النبيّ ﷺ: «أتدري ما حق الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»، «أتدري ما حقهم عليه؟» قال: «الله ورسوله أعلم، قال: أن لا يعذبهم»[٤]، فالواجب هو ما أوجبه على نفسه لعباده فضلاً منه وكرماً، لا أنه يجب عليه شيء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ **(«مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ»)** قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: إن من مات لا يتّخذ مع الله شريكاً في الإلهيّة، ولا في الْخَلْق، ولا في العبادة، فلا بُدّ من دخوله الجنّة، وإن جرت عليه قبل ذلك أنواعٌ من العذاب والمحنة، وأن من مات على الشرك لا يدخل الجنّة، ولا يناله من الله تعالى رحمةٌ، ويُخلّد في النار أبد

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص٦١.
(٢) «المستخرج» ١/١٦٨.
(٣) «الصيانة» ص٢٧٧.
(٤) هو ما أخرجه الشيخان من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «يا معاذ أتدري ما حقُّ الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقهم عليه؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن لا يعذبهم».

الآباد من غير انقطاع عذاب، ولا تصرّم آباد، وهذا معلوم ضروريّ من الدين، مُجمَعٌ عليه بين المسلمين. انتهى[١].

[تنبيه]: حديث جابر رضي الله عنه هذا أورده المصنّف مختصراً، وهو حديث مطوّل، وقد ساقه الإمام أحمد، وغيره مطوّلاً، ونصه في «مسند أحمد»:

(١٤٦٧٥) ـ حدثنا النضر بن إسماعيل، أبو المغيرة، حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتى النبيّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قال: يا رسول الله، وأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَن عُقِر جَوَاده، وأُريق دمه»، قال: يا رسول الله، أيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «مَن هَجَر ما كَرِهَ الله عز وجل»، قال: يا رسول الله، فأيُّ المسلمين أفضل؟ قال: «مَن سَلِم المسلمون من لسانه ويده»، قال: يا رسول الله، فما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٤٢/٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨] (٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٥ و٣٤٦ و٣٧٤ و٣٩١ و٣٩٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٠٦٠ و١٠٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩).

وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت في شرح حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٩٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عمرو بن جابر المازنيّ البصريّ، ثقةٌ(١) [١١] (ت٢٤٦) (م س) تقدم في «شرح المقدمة» ج٢ ص٣٠.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن الحجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

[**تنبيه**]: «الْغَيْلانيّ» ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون التحتانيّة ـ: نسبة إلى غَيْلان، اسم لبعض أجداده، قاله في «الأنساب» ٤/ ٣٠، و«اللباب» ٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) الْقَيسيّ، أبو عامر الْعَقَديّ ـ بفتحتين ـ ثقةٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (**قُرَّةُ**) بن خالد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

وجابرٌ رضي الله عنه تقدّم في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، وبيان مسألتيه.

وقوله: (**قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ**) معناه: أن شيخيه: أبا أيوب سليمان بن عبيد الله، وحَجّاجاً اختلفا في عبارة أبي الزبير، عن جابر، فقال أبو أيوب: «عن جابر»، وقال حجاج: «حدثنا جابر»، فأما «حدثنا» فصريحة في الاتصال، وأما «عن»، فمخْتَلَفٌ فيها، فالجمهور على أنها

---

(١) قال في «التقريب»: صدوقٌ، وما هنا أولى؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه النسائيّ، وابن حبّان، وهو شيخ المصنّف، والنسائيّ، ولم يتكلم فيه أحدٌ، فتنبّه.

للاتصال، كـ«حدّثنا»، ومن العلماء من قال: هي للانقطاع، ويجيء فيها ما قدّمناه في الاختلاف الواقع بين عبد الله بن نُمير، وبين وكيع قبل حديث، إلا أن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعيّ، نبّه عليه النوويّ رحمه الله تعالى(١).

ومن لطائف هذا الإسناد: أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه للمصنّف شيخان قرن بينهما، وأنه مسلسل بالبصريين إلى أبي الزبير، فمكيّ، وغير شيخه حجاج، فبغداديّ، وأما جابر ﷺ، فمدنيّ، وقد سكن مكة أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**مُعَاذ**) بن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوَائيّ البصريّ، وقد سَكَن اليمن، صدوقٌ ربما وَهِمَ [٩] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو: هِشَام بن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصريّ الدَّسْتُوَائيُّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ**) قد تقدّم البحث عن فائدة زيادة لفظ «وهو» قبل باب، فلا تكن من الغافلين.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث قرّة عن أبي الزبير الماضي.

[تنبيه]: رواية هشام هذه أخرجها الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»، فقال:

(١٣٩٦٤) حدثنا أبو عُبيدة الحدّاد، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك به دخل النار».

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٩٥.

وأخرجها أيضاً أبو عوانة في «مسنده»، (١/ ٢٨)، فقال:

(٣٤) حدثنا الدَّندَانيّ، واسمه موسى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام الدستوائيّ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «مَن لَقِيَ الله لا يشرك به شيئاً أدخله الجنة، ومن لقيه يُشرك به أدخله النار»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩] (٩٤) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ؑ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ، لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنزيّ المعروف بالزّمِن المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار المعروف ببندار المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُنْدر المذكور قبل باب.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ**) هو: واصل بن حيّان الأحدب الأسديّ الكوفيّ، بيّاع السّابِريّ[1] ـ بمهملة، وموحّدة ـ ثقةٌ ثبتٌ [٦].

رَوَى عن أبي وائل، وشُريح القاضي، والمعرور بن سُويد، وإبراهيم النخعيّ، وقَبيصة بن بُرْمة، وعبد الله بن أبي الْهُذيل، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو إسحاق الشيبانيّ، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، وجرير بن حازم، ومغيرة بن مِقْسم، ومِسْعر، ومَهْديّ بن ميمون، والثوريّ، وشعبة، وآخرون.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن معين في رواية

---

(١) نوع من الثياب.

أخرى: ثبتٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، صالح الحديث، وقال العجليّ، ويعقوب بن سفيان، وأبو بكر البزار: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو نعيم: مات سنة عشرين ومائة، وقال ابن حبان: مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقال خليفة: مات في ولاية مَرْوان بن محمد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط: هذا الحديث، وحديث (١٠٥): «لا يدخل الجنة نمام»، و(٢٨٨): «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ. . .»، و(٣٧٢): «إن المسلم لا ينجس»، و(٨٢٢): «سمعنا القرائن، وإني لأحفظ القرائن. . .»، و(٨٦٩): «إن طول صلاة الرجل. . .»، و(١٦٦١): «إنك امرؤ فيك جاهليّة. . .»، و(٢٣٨٣): «لو كنت متّخذاً من أهل الأرض خليلاً. . .».

٦ ـ (**الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ**) الأسديّ، أبو أُميّة الكوفيّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن عُمَر، وأبي ذرّ، وابن مسعود، وخُريم بن فاتك، وأم سلمة.

ورَوى عنه واصل الأحدب، وسالم بن أبي الجعد، والأعمش، والمغيرة بن عبد الله الْيَشْكُريّ، وعاصم بن بَهْدلة، وبكر بن الأخنس، وجَوّاب التيميّ، وإسماعيل بن رجاء الزُّبَيديّ.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو حاتم، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ من أصحاب عبد الله، وقال ابن مَهْديّ، عن شعبة، عن واصل: كان المعرور يقول لنا: تَعَلَّمُوا مني يا بَنِي أخي، وكان كثير الحديث، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال الأعمش: رأيته وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية(١)، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (١٩٠): «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة. . .»، و(٩٩٠): «هم الأكثرون أموالاً. . .»، و(١٦٦١): «إنك امرؤ فيك جاهليّة. . .»، وأعاده بعده، و(٢٦٦٣): «قد سألتِ الله لآجال مضروبة. . .»، وأعاده بعده، و(٢٦٨٧) «من جاء بالحسنة، فله عشر أمثالها. . .».

---

(١) قوله: «أسود الرأس واللحية» سقط من نسخة «تهذيب التهذيب»، فاستدركته من شرح النوويّ على مسلم.

٧ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغِفَاريّ، واسمه جُندب بن جُنادة على الأصحّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه له شيخان قرن بينهما، وفيه من صِيَغ الأداء: التحديث، والعنعنة، والسماع.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما مرّ قريباً.

٤ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، ونصفه الثاني مسلسل بالكوفيين.

٥ ـ (**ومنها**): أن معروراً من طُرَفِهِ ما سبق آنفاً من قول الأعمش: رأيته وهو ابن (١٢٠) سنة أسود الرأس واللحية.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فإنه من السابقين الأولين في الإسلام، وإن تأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، يقال: إنه قال: أنا رابع أربعة، ويقال: خامس خمسة، أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلده، وحديث إسلامه، وإقامته بماء زمزم مشهور في «الصحيحين»، فمناقبه أكثر من أن تُحصَى، وأخبار زهادته، ورفضه الدنيا أشهر من أن يُسْتَقْصَى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمَعْرُورِ**) بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وبراء مهملة مكرّرة (**بْنِ سُوَيْدٍ**) بضمّ المهملة، مصغّراً، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ**) رضي الله عنه (**يُحَدِّثُ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وعلى قول من يقول: إن سمع من أخوات «ظنّ» فالجملة في محلّ نصب مفعول ثان له (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام) هكذا صرّح في هذه الرواية بأنه جبريل عليه السلام، ووقع في رواية للبخاريّ في «الجنائز» بلفظ: «أتاني آت»، وزاد الإسماعيليّ من طريق مهدي في أوله قصةً، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مَسِير له، فلما كان في بعض

الليل تَنَحَّى، فَلَبِثَ طويلاً، ثم أتانا، فقال . . .» فذكر الحديث (**فَبَشَّرَنِي**) وفي رواية: «فأخبرني» (**أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ**) أي من أمة الإجابة، ويحتمل أن يكون أعمّ من ذلك، أي أمة الدعوة، وهو مُتَّجِهٌ (**لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: معناه بحكم أصل الوضع: أن لا يتّخِذ معه شريكاً في الألوهيّة، ولا في الخلق، كما قدّمناه، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارةً عن الإيمان الشرعي، ألا ترى أنّ من وحّد الله تعالى، ولم يؤمن بالنبيّ ﷺ لن ينفعه إيمانه بالله تعالى، ولا توحيده، وكان من الكافرين بالإجماع القطعيّ؟. انتهى[١]. (**دَخَلَ الْجَنَّةَ**) أي صار إليها إما ابتداءً من أول الحال، وإما بعد أن يقع ما يقع عليه من العقاب، قاله العينيّ رحمه الله تعالى[٢].

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: فيه إشارة إلى أن عاقبته دخول الجنّة، وإن كان له ذنوب جمّة، أو ترك من الأركان شيئاً، لكن أمره إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنّة، وإن شاء عذّبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنّة بفضله. انتهى[٣].

(**قُلْتُ**) القائل هو أبو ذرّ رضي الله عنه، وفي رواية الترمذيّ: قال أبو ذرّ: يا رسول الله. . . وقال في «الفتح»: ويمكن أن يكون النبيّ ﷺ قاله مُسْتوضحاً، وأبو ذرّ قاله مُستبْعِداً، وقد جَمَع بينهما في «الرقاق» من طريق زيد بن وهب، عن أبي ذَرّ رضي الله عنه. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث الذي أشار إليه الحافظ بأنه جمع بين قولي النبيّ ﷺ وأبي ذرّ رضي الله عنه: «وإن زنى، وإن سرق»، هو ما أخرجه البخاريّ في «كتاب الرقاق» من «صحيحه»، وسيأتي لمسلم أيضاً في «كتاب الزكاة»، قال البخاريّ رحمه الله تعالى:

(٦٤٤٣) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: خرجت ليلةً من الليالي، فإذا

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.
(٢) «عمدة القاري» ٨/ ٧.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩.
(٤) «الفتح» ٣/ ١٣٣.

رسول الله ﷺ يمشي وحده، وليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يَكْرَه أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظلّ القمر، فالتفت فرآني، فقال: «من هذا؟» قلت: أبو ذرّ ـ جعلني الله فداءك ـ قال: «يا أبا ذرّ تعالَ»، قال: فمشيت معه ساعةً، فقال: «إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيراً، فنَفَحَ فيه يمينَهُ وشمالَهُ، وبين يديه، ووراءه، وعَمِلَ فيه خيراً»، قال: فمشيت معه ساعةً، فقال لي: «اجلس ها هنا»، قال: فأجلسني في قاعٍ حوله حجارةٌ، فقال لي: «اجلس ها هنا حتى أرجع إليك»، قال: فانطلق في الحرَّة حتى لا أراه، فَلَبِثَ عني، فأطال اللُّبْث، ثم إني سمعته، وهو مُقبل، وهو يقول: «وإن سَرَق، وإن زنى»، قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبي الله ـ جعلني الله فداءك ـ مَن تُكَلِّم في جانب الحرّة؟ ما سمعت أحداً يَرْجِعُ إليك شيئاً، قال: «ذلك جبريل عليه السلام عَرَضَ لي في جانب الحرة، قال: بَشِّر أمتك، أنه من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سَرَق، وإن زنى؟ قال: نعم، قال: قلت: وإن سَرَق وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شَرِب الخمر». انتهى.

(**وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟**) قال الكرمانيّ رحمه الله تعالى: حرف الاستفهام فيه مقدّر، وتقديره، أيدخل الجنّة وإن زنى وإن سرق؟، والشرط حال.

[**فإن قلت**]: ليس في الجواب استفهام، فيلزم منه أن من لم يسرق، ولم يَزن لم يدخل الجنّة؛ إذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط.

[**قلت**]: هو من باب «نعم العبد صُهيب، لو لم يَخَفِ الله لم يَعْصِه»، والحكم في المسكوت عنه ثابتٌ بالطريق الأولى. انتهى(١).

(**قَالَ**) ﷺ (**«وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»**) قال الزين ابن الْمُنِّير رحمه الله تعالى: حديث أبي ذرّ رضي الله عنه من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتّكال عليها ببعض الْجَهَلَة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره، فإن القواعد استقرّت على أن حقوق الآدميين لا تَسقُط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يَلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يُدخله الجنة، ومن ثَمَّ رَدّ ﷺ على أبي ذر رضي الله عنه استبعاده.

(١) «شرح صحيح البخاري» للكرمانيّ ٦/ ٤٩.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «دخل الجنة» أي صار إليها، إما ابتداءً من أول الحال، وإما بعد أن يَقع ما يقع من العذاب ـ نسأل الله العفو والعافية ـ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذَرّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٤٢/ ٢٧٩ و٢٨٠] (٩٤)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٣٧ و١٤٠٨)، و«الاستقراض» (٢٣٨٨)، و«بدء الخلق» (٣٢٢٢)، و«اللباس» (٥٨٢٧)، و«الاستئذان» (٦٢٦٨)، و«الرقاق» (٦٤٤٣ و٦٤٤٤ و٧٤٨٧)، و(أبو داود) (٢٦٤٦)، و(الترمذيّ) في «الإيمان» (٢٦٤٤)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١١١٦ و١١١٧ و١١١٨ و١١١٩و١١٢٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٦١ و١٥٢ و١٥٩ و١٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥ و٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٧٠ و٢٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٩ و١٧٠ و١٩٥ و٢١٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٨ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥١ و٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الكبائر لا تسلُب اسم الإيمان، فإن غير المؤمن لا يدخل الجنّة، وأن أربابها من المؤمنين لا يخلّدون في النار.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه إنما ذكر من الكبائر نوعين فقط؛ إشارةً إلى أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: حقّ لله تعالى، وأشار إليه بالزنا، وحقٌّ للعباد، وأشار إليه بالسرقة.

---

(١) «الفتح» ٣/ ١٣٣.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: الحديث دليل على شدّة تهمّم النبيّ ﷺ بأمر أمته، وتعلّق قلبه بما يُنجيهم، وخوفه عليهم، ولذلك سكّن جبريل عليه السلام قلبه بهذه البشرى، وهذا نحو حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما الآتي قريباً الذي قال فيه: إن النبيّ ﷺ تلا قول إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وقول عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، فرفع النبيّ ﷺ يديه، وبكى، وقال: «ربّ أمتي أمتي»، فنزل جبريل، فقال له مخبراً عن الله تعالى: إن الله سيُرضيك في أمتك، ولا يسوؤك، رواه مسلم، وهذا منه ﷺ مُقتضى ما جَبَلَه الله تعالى عليه من الْخُلُق الكريم، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن أصحاب الكبائر لا يُخَلَّدون في النار، وأن الكبائر لا تَسلُب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة، والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حقّ الله تعالى، وحقّ العباد، وكأن أبا ذرّ رضي الله عنه استحضر قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن»؛ لأن ظاهره مُعارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل، وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.

٦ ـ **(ومنها)**: أن بعض أهل العلم قال: إن هذا الحديث وأمثاله محمول على ما قبل نزول الفرائض، والأوامر والنواهي، قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى بعد أن أخرج الحديث، ما نصّه: هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب، ونَدِمَ، وقال: «لا إله إلا الله» غفر له. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه المراجعة في العلم بما تقرَّر عند الطالب في مقابلة ما يَسمَعُه مما يخالف ذلك؛ لأنه تقرَّر عند أبي ذرّ رضي الله عنه من الآيات، والآثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب، فلَمّا سَمِع أنَّ مَن مات لا يُشرك بالله تعالى دخل الجنة، استَفْهَم عن ذلك بقوله: «وإن زَنَى، وان سَرَقَ»،

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٩١.

واقتصر على هاتين الكبيرتين؛ لأنهما كالمثالين فيما يتعلق بحقّ الله تعالى وحق العباد، وأما قوله في الرواية الأخرى: «وإن شَرِب الخمر»، فللإشارة إلى فُحْش تلك الكبيرة؛ لأنها تؤدي إلى خَلَل العقل الذي شُرِّف به الإنسان على البهائم، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يَحْجُز عن ارتكاب بقية الكبائر.

٨ - **(ومنها)**: أن فيه أن الطالب إذا أَلَحَّ في المراجعة، يُزْجَرُ بما من يليق به؛ أخذاً من قوله ﷺ: «وإن رَغِمَ أنفُ أبي ذرّ».

قال في «الفتح» يريد شرح قوله: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»:

وحاصل ما أشار إليه أن الحديث محمول على مَن وَحَّد ربه، ومات على ذلك تائباً من الذنوب التي أشير إليها في الحديث، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداءً، وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة، وأما حقوق العباد فيشترط ردُّها عند الأكثر، وقيل: بل هو كالأول، ويُثيب الله صاحبَ الحق بما شاء، وأما مَن تلبّس بالذنوب المذكورة، ومات من غير توبة، فظاهر الحديث أنه أيضاً داخل في ذلك، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الماضي، فإن فيه: «ومن أتى شيئاً من ذلك، فلم يعاقَب به، فأمره إلى الله تعالى، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»، وهذا الْمُفَسَّر مقدَّم على المبهم، وكلٌّ منهما يَرُدُّ على المبتدعة من الخوارج، ومن المعتزلة الذين يَدَّعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار - أعاذنا الله من ذلك بمنّه وكرمه -.

ونقل ابن التين عن الداوديّ أن كلام البخاري خلاف ظاهر الحديث، فإنه لو كانت التوبة مشترطة، لم يقل: «وإن زَنَى، وإن سرق»، قال: وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداءً، وإما بعد ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال في موضع آخر من «الفتح»: وقد حمله البخاريّ كما مضى في «اللباس» على من تاب عند الموت، وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعمّ من أن يكون ابتداءً، أو بعد المجازاة على المعصية، والأول هو وَفْقَ ما

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٩٥ «كتاب اللباس» رقم الحديث (٥٨٢٦ - ٥٨٢٨).

فَهِمه أبو ذَرّ رضي الله عنه، والثاني أولى للجمع بين الأدلة، ففي الحديث حجةٌ لأهل السنة، ورَدٌّ على مَن زَعَم من الخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة يُخَلَّد في النار، لكن في الاستدلال به لذلك نظر؛ لِمَا مَرّ من سياق كعب بن ذُهْل عن أبي الدرداء: أنّ ذلك في حقّ مَنْ عَمِل سوءاً، أو ظلم نفسه، ثم استغفر، وسنده جيد عند الطبرانيّ.

وحمله بعضهم على ظاهره، وخَصَّ به هذه الأمة؛ لقوله فيه: «بَشِّر أمتك»، و«أن من مات من أمتي».

وتعقب بالأخبار الصحيحة الواردة في أن بعض عُصَاة هذه الأمة يُعَذَّبون، ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «المفلس من أمتي...» الحديث، وفيه تَعَقُّب على من تأوّل في الأحاديث الواردة في أن «مَن شَهِد أن لا إله إلا الله دخل الجنة»، وفي بعضها: «حُرِّم على النار» أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، والأمر والنهي، وهو مرويّ عن سعيد بن المسيب، والزهريّ.

ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقة فيه، فذُكِر على خلاف هذا التأويل.

وحَمَله الحسن البصريّ على من قال الكلمة، وأَدَّى حقَّها بأداء ما وَجَب، واجتناب ما نُهِي، ورجحه الطيبيّ إلا أن هذا الحديث يَخدِشُ فيه، وأشكل الأحاديث وأصعبها قوله: «لا يَلْقَى الله بهما غير شاكّ فيهما، إلا دخل الجنة»، وفي آخره: «وإن زَنَى، وإن سَرَقَ».

وقيل: أشكلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا حَرَّمه الله على النار»؛ لأنه أَتَى فيه بأداة الحصر، و«مِن» الاستغراقية، وصرح بتحريم النار، بخلاف قوله: «دَخَل الجنّة»، فإنه لا ينفي دخول النار أوّلاً.

قال الطيبيّ: لكن الأول يترجح بقوله: «وإن زَنَى، وإن سَرَق»؛ لأنه شَرْطٌ لمجرد التأكيد، ولا سيما وقد كَرَّره ثلاثاً مبالغةً، وخَتَم بقوله: «وإن رَغِمَ أنفُ أبي ذرّ»؛ تتميماً للمبالغة، والحديث الآخر مُطْلَقٌ يَقبل التقييد، فلا يقاوم قوله: «وإن زنى، وإن سَرَق».

وقال النوويّ بعد أن ذكر المتون في ذلك، والاختلاف في هذا الحكم: مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة، وأن من مات موقناً

بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان دَيِّناً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة الله، وحُرِّم على النار، وإن كان من المخلطين بتضييع الأوامر أو بعضها، وارتكاب النواهي أو بعضها، ومات من غير توبة فهو في خَطَر المشيئة، وهو بصَدَد أن يَمضي عليه الوعيد، إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه، فإن شاء أن يعذبه، فمصيره إلى الجنة بالشفاعة. انتهى.

وعلى هذا فتقييد اللفظ الأول تقديره: «وإن زَنى وإن سَرَق» دخل الجنة، لكنه قبل ذلك إن مات مُصِرّاً على المعصية في مشيئة الله، وتقدير الثاني: «حَرَّمه الله على النار» إلا أن يشاء الله، أو حرمه على نار الخلود، والله تعالى أعلم(١).

[فائدة]: قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: قال بعض المحققين: قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث الْمُبطلة والْمُلاحيّة ذريعةً إلى طرح التكاليف، ودفع الأحكام، وإبطال العمل معتقدين بأنّ الشهادة وعدم الشرك كافٍ، وربّما يتمسّك بها المرجئة، وهذا الاعتقاد يستلزم طَيَّ بساط الشريعة، وإبطال الحدود، والزواجر السمعيّة، ويوجب أن يكون التكليف بالترغيب في الطاعات، والتحذير عن المعاصي والجنايات غير متضمّن طائلاً، وبالأصل باطلاً، بل يقتضي الانخلاع عن رِبْقة الدين والملّة، والانسلال عن قيد الشريعة والسنّة، والخروج عن الضبط، والولوج في الخبط، وترك الناس سُدًى مُهْمَلين، يموج بعضهم في بعض، مُعَطَّلين من غير مانع، ولا دافع، وذلك يُفضي إلى خَرَاب الدنيا، بعد أن أفضَى إلى خراب العُقْبى، والْمُشَبِّث بهذا الحديث، ونظيره ساقطٌ، وعن معارج القدس إلى حضيض النفس لاقط، مع أن قوله في بعض طرق الحديث: «أن يعبدوه» يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية، وقوله: «ولا يشركوا به شيئاً» يَشْمَل كلا قسمي الشرك: الجلي والخفي.

فلا راحة للتمسك به في ترك العمل؛ لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضَمُّ بعضها إلى بعض، فإنها في حكم الحديث الواحد، فيُحمَل مطلقها على

(١) «الفتح» ١١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ «كتاب الرقاق» رقم الحديث (٦٤٤٥).

مقيدها؛ ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها، وبالله التوفيق. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله تعالى(١) بزيادة من «الفتح»(٢)، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتقرير أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شَدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ**) هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش، أبو جعفر البَغداديّ، خُراسانيّ الأصل، ثقةٌ(٣) [١١].

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٧٧.

(٢) هو من قوله: «فلا راحة... إلخ».

(٣) قال في «التقريب»: صدوق، وما هنا أولى؛ لأنه وثقه الخطيب البغداديّ، وابن حبان، وهو من شيوخ مسلم في «صحيحه»، وروى عنه جمع من الثقات، ولم أر لأحد طعناً فيه، فهو ثقة على الإطلاق، فتنبّه.

رَوَى عن شَبَابة، وأبي عامر الْعَقَديّ، وابن مهديّ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وجماعة.

ورَوى عنه مسلم، والترمذيّ، وعُبيد العجليّ، وعبد الله بن أحمد، والسرّاج.

قال الخطيب: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال السرّاج: مات سنة (٢٤٣) عن ستين سنة.

وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٣ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) الْعَنبريّ مولاهم التَّنّوريّ[١]، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذَكْوان الْعَنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٥ ـ (**حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ**) هو حسين بن ذَكْوان الْمُعَلِّم المكتب الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

٦ ـ (**ابْنُ بُرَيْدَةَ**) هو: عبد الله بن بُريدة بن الْحُصَيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وقيل: (١١٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ**[٢]) البصريّ، نزيل مرو وقاضيها، ثقةٌ فصيحٌ، يُرسل [٣] مات قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٨ ـ (**أَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ**) البصريّ، اسمه ظالم بن عَمْرو بن سُفيان، وقيل غير ذلك[٣]، ثقةٌ فاضلٌ، مخضرَمٌ [٢] مات سنة (٦٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

[**تنبيه**]: «الدِّيليّ» بكسر المهملة، وسكون التحتانيّة، ويقال: الدُّؤَليّ بالضمّ، بعدها همزة مفتوحة.

---

(١) بفتح التاء المثنّاة، وتشديد النون.

(٢) هو: بفتح التحتانيّة، وسكون العين المهملة، وضمّ الميم. وفتحها. «شرح النوويّ» ٢/ ٩٥، و«التقريب» ص٣٨٠.

(٣) يقال: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: وأما «الدِّيليّ» فكذا وقع هنا بكسر الدال، وإسكان الياء، وقد اختُلِف فيه، فذكر القاضي عياض أن أكثر أهل السنة[١] يقولون فيه، وفي كُلِّ مَن يُنْسَب إلى هذا البطن الذي في كنانة: دِيلِيّ ـ بكسر الدال، وإسكان الياء ـ كما ذكرنا، وأن أهل العربية يقولون فيه: الدُّؤَليّ ـ بضم الدال، وبعدها همزة مفتوحة ـ وبعضهم يكسرها، وأنكرها النحاة، هذا كلام القاضي.

وقد ضَبَطَ الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذا، وما يتعلق به ضبطاً حسناً، وهو معنى ما قاله الإمام أبو عليّ الغسانيّ، قال الشيخ: هو الدِّيليّ، ومنهم من يقول: الدُّؤَليّ على مثال الْجُهَنِيّ، وهو نسبة إلى الدُّئِل ـ بدال مضمومة، بعدها همزة مكسورة ـ حَيّ من كنانة، وفَتَحُوا الهمزة في النسب، كما قالوا في النسب إلى نَمِر نَمَريّ ـ بفتح الميم ـ قال: وهذا قد حكاه السيرافيّ عن أهل البصرة، قال: ووجدت عن أبي عليّ القاليّ ـ وهو بالقاف ـ[٢] في «كتاب البارع» أنه حَكَى ذلك عن الأصمعيّ، وسيبويه، وابن السِّكِّيت، والأخفش، وأبي حاتم، وغيرهم، وأنه حَكَى عن الأصمعيّ، عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه: أبو الأسود الدُّئِلِيّ ـ بضم الدال، وكسر الهمزة ـ على الأصل، وحكاه أيضاً عن يونس وغيره عن العرب، قال: يَدْعُونه في النسب على الأصل، وهو شاذّ في القياس، وذكر السيرافيّ عن أهل الكوفة أنهم يقولون: أبو الأسود الدِّيليّ ـ بكسر الدال، وياء ساكنة ـ وهو محكيّ عن الكسائيّ، وأبي عبيد، القاسم بن سلام، وعن صاحب «كتاب العين»، ومحمد بن حَبِيب[٣] كانوا يقولون في هذا الحيّ من كنانة: الدِّيل ـ بإسكان الياء، وكسر الدال ـ ويجعلونه مثل الدِّيل الذي هو حيٌّ من عبد القيس، وأما الدُّوْلُ ـ بضم الدال، وإسكان الواو ـ فَحَيّ من بني حَنِيفة، والله تعالى أعلم.

---

(١) لعله أراد بأهل السنّة هنا المحدّثين؛ لأنه قابلهم بأهل العربيّة، فيُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) منسوب إلى قالي قلا، بلدةٌ من ديار بكر.

(٣) بفتح الباء، غير مصروف؛ لأنها أمه. «شرح النوويّ» ٢/ ٩٦.

انتهى كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله تعالى(١).

وإلى قياس القاعدة في النسب إلى نحو دُئِل، ونَمِر، وإبِل أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

وَأَوْلِ ذَا الْقَلْبِ انْفِتَاحاً وَفَعِلْ   وَفَعِلٌ عَيْنَهُمَا افْتَحْ وَفِعِلْ

وأما الصحابيّ ﵁ فقد تقدّم في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن له فيه شيخين، قَرَن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول: ما أخرج له الترمذيّ، والثاني: تفرّد به هو والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه، فبغداديّان، والصحابيّ، فمدنيّ، ثم رَبَذيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره، إلا قوله: «عن ابن بُريدة».

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابنُ بريدة، عن يحيى بن يَعْمُر، عن أبي الأسود الدِّيليّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا الأسود هو أوّلُ مَن تَكَلَّم في النحو، وولي قضاء البصرة لعليّ بن أبي طالب ﵁، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد غير «أحمد بن خِرَاش» تقدّم بتمامه في (٢٩/ ٢٢٤) «باب بيان حال إيمان من رَغِب عن أبيه، وهو يَعْلَم»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ**) هو عبد الله، أخو سليمان، وكانا توأمين، ويقال: إنهما ماتا في سنة واحدة (**أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ**) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه، ويُضمّ (**حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ**) تقدّم الخلاف في ضبطه (**حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا**

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص٢٨١ ـ ٢٨٣، و«شرح النوويّ» ٢/ ٩٥ ـ ٩٦.

ذَرٍّ) رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قَالَ أبو ذرّ رضي الله عنه (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ نَائِمٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، وقوله: (عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ) حال أيضاً، إما متداخل، أو مترادف، قال الطيبيّ: قال الشارحون: ليس هذا من الزوائد التي لا طائل تحتها، بل قصد الراوي بذلك أن يُقرّر التثبّت والإتقان فيما يرويه في آذان السامعين؛ ليتمكّن في قلوبهم. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: وفائدة وصفه الثوب، وقوله: «أتيته، وهو نائم، ثم أتيته، وقد استيقظ» الإشارة إلى استحضاره القصّة بما فيها؛ ليدلّ ذلك على إتقانه لها. انتهى(٢).

(ثُمَّ أَتَيْتُهُ) ﷺ (فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ) «إذا» هي الفجائيّة، أي ففاجأني نومه (ثُمَّ أَتَيْتُهُ، وَقَدِ اسْتَيْقَظَ) جملة في محلّ نصب على الحال (فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا) نافيةٌ (مِنْ) زائدة للتوكيد، وقوله: (عَبْدٍ) مبتدأ خبره جملة «إلا دخل الجنّة» (قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ) قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: فيه إشارة إلى الثبات على الإيمان حتى يموت؛ احترازاً عمن ارتدّ، ومات عليه، فحينئذ لا ينفعه إيمانه السابق، قال: «وثُمّ» للتراخي في الرتبة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ [فُصّلت: ٣٠]، وقوله ﷺ: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»، رواه مسلم. انتهى(٣). (إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ») قال الطيبيّ: الاستثناء مفرّغ، أي ما من عبد آمن، وثبت عليه يكون له حال من الأحوال إلا حال دخول الجنّة. انتهى. قال أبو ذرّ رضي الله عنه: (قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟) قال ابن مالك رحمه الله تعالى: حرف الاستفهام في أول الكلام مقدّر، ولا بُدّ من تقديره، وقال غيره: التقدير: أَوَ إن زنى، أَوَ إن سَرَق دخل الجنّة، وقال الطيبيّ: أدخل الجنّة، وإن زنى، وإن سَرَق، والشرط حال، ولا يُذكر الجواب مبالغةً وتتميماً لمعنى الإنكار، قال: وإن زنى، وإن سَرَق.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٧٨.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٢٩٥ «كتاب اللباس» رقم (٥٨٢٦ ـ ٥٨٢٨).

(٣) «الكاشف» ٢/ ٤٧٨.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية عبد العزيز بن رُفَيع[١]: «قلت: يا جبريل، وإن سَرَقَ، وإن زنى؟ قال: نعم»، وكررها مرتين للأكثر، وثلاثاً للمستملي، وزاد في آخر الثالثة: «وإن شَرِب الخمر»، وكذا وقع التكرار ثلاثاً في رواية أبي الأسود، عن أبي ذرّ في «اللباس»، لكن بتقديم الزنا على السرقة[٢]، كما في رواية الأعمش، ولم يقل: «وإن شرب الخمر»، ولا وقعت في رواية الأعمش، وزاد أبو الأسود: «على رغم أنف أبي ذرّ»، قال: وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث يقول: «وإن رَغِمَ أنف أبي ذرّ». انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(«وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»)** أي يدخلها، وإن تلبّس بالمعاصي الكبار **(قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟، قَالَ)** ﷺ **(«وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثاً)** أي كان تكرير أبي ذرّ رضي الله عنه للسؤال، وتكرير النبيّ ﷺ للجواب ثلاث مرّات، قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: أما تكرير أبي ذرّ رضي الله عنه، فلاستعظامه شأن الدخول مع مباشرة الكبائر، وتعجّبه منه، وأما تكرير النبيّ ﷺ فللإنكار على استعظامه: أي أتبخل يا أبا ذرّ برحمة الله تعالى؟ فرحمة الله تعالى واسعة على خلقه، وإن كَرِهتَ ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وإنما ذكر من الكبائر نوعين، ولم يقتصر على واحد؛ لأن الذنب إما حقّ الله تعالى، وهو الزنى، أو حقّ العباد، وهو أخذ مالهم بغير حقّ، وفي تكريره أيضاً معنى الاستيعاب والعموم، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]: أي دائماً. انتهى[٣].

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا الحديث فيه حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يُقطَع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أُخرجوا منها، وخُتِم لهم بالخلود في الجنة، وقد تقدم هذا كله مبسوطاً، والله تعالى أعلم. انتهى[٤].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(فِي)** المرّة **(الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»)** ـ بفتح

---

(١) يعني: عند البخاريّ، فقد رواه من طريقه، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرّ رضي الله عنه.
(٢) أي وهي رواية مسلم هنا. (٣) «الكاشف» ٢/ ٤٧٩.
(٤) «شرح النوويّ» ٢/ ٩٧.

الراء، وضمها، وكسره، مأخوذ من الرَّغَام ـ بفتح الراء ـ وهو التراب، قال المجد في «القاموس»: «الرَّغْمُ»: الْكُرْهُ، ويُثَلَّثُ، كالْمَرْغَمَة، ورَغِمَهُ، كعَلِمَهُ، ومَنَعَهُ: كَرِهَه، والترابُ، كالرَّغَام، والْقَسْرُ، والذّلُّ، ورَغُمَ أنفي لله تعالى: مثلّثةً: ذلّ عن كُرْهٍ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أفاد كلام المجد رحمه الله تعالى أن رَغُمَ مثلّث الغين، من باب نصر، ومنع، وقرب، كما أن مصدره الرَّغْم مثلّث الراء، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الفيّوميّ: هو كناية عن الذلّ، كأنه لَصِقَ بالرَّغام بالفتح: أي التراب هَوَاناً، ويتعدّى بالألف، فيقال: أرغم الله أنفه، قال: وهذا من الأمثال التي جرت في كلامهم بأسماء الأعضاء، ولا يريدون أعيانها، بل وَضَعُوها لمعانٍ غير معاني الأسماء الظاهرة، ولا حظّ لظاهر الأسماء من طريق الحقيقة، ومنه قولهم: كلامه تحت قدميَّ، وحاجته خلفَ ظهري، يُريدون الإهمال، وعَدَمَ الاحتفال. انتهى(٢).

وقال النوويّ: معنى أرغم الله أنفه: أي ألصقه بالرَّغَام، وأَذَلّه، فمعنى قوله ﷺ: «على رغم أنف أبي ذرّ»: على ذُلّ منه؛ لوقوعه مخالفاً لِمَا يريد، وقيل: معناه على كراهة منه، وإنما قال له ﷺ ذلك؛ لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمة، واستعظامه ذلك، وتصوُّر أبي ذرّ بصورة الكاره الْمُمَانع، وإن لم يكن ممانعاً، وكان ذلك من أبي ذرّ؛ لشدة نفرته من معصية الله تعالى وأهلها، قاله النوويّ رحمه الله تعالى(٣).

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: أصل الرَّغْم بفتح الراء، وضمّها(٤): الذلّ، من الرَّغام بالفتح أيضاً، وهو التراب، يقال: أرغم الله أنفه: أي أذلّه، كأنه يُلْصِقُه بالتراب من الذلّ، فيكون هذا في الحديث على وجه الاستعارة، والإغياء في الكلام: أي وإن خالف سؤالَ أبي ذرّ، واعتقادَه،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٠٠٥، وشرحه «تاج العروس» ٨/ ٣١٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢. (٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٩٦.
(٤) تقدّم أن راءه مثلّثة، فتنبّه.

واستعظامَهُ الغفران للمذنبين، وتَرداده السؤال عن ذلك، فأشبه من أُرْغِمَ بما لا يُريد ذُلّاً وقهراً.

وقيل: معناه: وإن اضطرب أنفه، يعني لكثرة ترداده وسؤاله، ومنه قوله تعالى: ﴿مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٠٠]: أي اضطراباً في الأرض.

وقيل: معناه: وإن كره، يقال: ما أرغم منه شيئاً: أي ما أكرهه، ومعنى هذا كله في التجوّز بمعنى الأول؛ إذ لا يَكرَه أبو ذرّ رحمة الله لعباده، ولا ما أخبر به نبيّه ﷺ من فضل الله ﷻ، وسعة مغفرته. انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: رويناه بفتح الراء، وهي إحدى لغاته، فإنه يقال بفتحها، وضمّها، وكسرها، وهو مصدر رَغَمَ بفتح العين، وكسرها من بابي: نصر، وتَعِبَ، وهو مأخوذ من الرَّغَام، وهو التُّراب، يقال: أرغم الله أنفه: أي ألصقه بالتُّراب، ورَغِمَ أنفي لله: أي خَضَعَ وذَلَّ، فكأنه لَصِقَ بالتّراب، والمراغمة: المغاضبة، والْمُرَاغَمُ: الْمَذْهَبُ والْمَهْرَبُ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ﴾ [النساء: ١٠٠]، وإنما واجه النبيّ ﷺ أبا ذرّ بهذه الكلمة؛ لِمَا فَهِمَ عنه من استبعاده دخول من زنى ومن سَرَقَ، الجنّة، وكأنه وَقَعَ له هذا الاستبعاد بسبب ظاهر قوله ﷺ: «لا يزني الزاني، وهو مؤمن...» الحديث، متّفقٌ عليه، وما هو في معناه، فرَدّ النبيّ ﷺ هذا الوهم، وأنكره، وكان الحديث نصّاً في الردّ على المكفّرة بالكبائر، كما تقدّم. انتهى(٢).

(قَالَ) الراوي، والظاهر أنه أبو ذرّ رضي الله عنه **(فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ)** رضي الله عنه **(وَهُوَ يَقُولُ)** جملة حاليّة من الفاعل **(وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ)** ـ بفتح الغين المعجمة، وكسرها، وضمّها ـ كما أسلفت تحقيقه آنفاً.

إنما قال أبو ذرّ رضي الله عنه ذلك؛ رُجوعاً منه عمّا كان وقع له من الاستبعاد مع سعة فضل الله تعالى ورحمته، وانقياداً للحقّ لَمّا تَبيّن له(٣).

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٩٢.
(٣) «المفهم» ١/ ٢٩٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما ما يتعلّق بالحديث من المسائل، فقد استوفيته في الحديث الماضي، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»)

[٢٨١] (٩٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَفَأَقْتُلُهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المذكور قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الفقيه الحافظ الحجة الثبت، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» أيضاً جـ٢ ص٤٨٦.

٦ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف التحتانيّة ـ بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النّوْفليّ المدنيّ، ثقة [٢].

رَوَى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وعبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث، والمقداد بن الأسود، ووَحْشيّ بن حَرْب، والْمِسْور بن مَخْرمة، وابن عباس، وكعب الأحبار.

ورَوَى عنه عروة بن الزبير، وعطاء بن يزيد الليثيّ، وحُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، وجعفر بن عمرو بن أمية، وعبيد الله بن المغيرة بن مُعيقيب، وعروة بن عياض، ومعمر بن أبي حبيبة، ويحيى بن يزيد الباهليّ.

قال أبو القاسم البغويّ: بلغني أنه وُلِد على عهد رسول الله ﷺ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال: أمه: أمُّ قتال بنت أُسَيد بن أبي العيص، ومات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال خليفة: مات في آخر خلافة الوليد، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، من كبار التابعين، وهو ابن أخت عثمان، وقال ابن ماكولا: قُتل أبوه يوم بدر كافراً، وقال ابن إسحاق: حدثني الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن عُبيد الله بن عديّ بن الْخِيَار، وكان من فُقهاء قُريش وعلمائهم، وقد أدرك أصحاب النبيّ ﷺ متوافرين، وذكره ابن حبان في الصحابة، وقال: وُلد في زمن النبيّ ﷺ ثم ذكره في ثقات التابعين، وقال: مات سنة (٩٥).

قال الحافظ: وأما كون أبيه قتل ببدر فليس بمتفق عليه، فقد ذكر ابن سعيد أباه في مسلمة الفتح، وذكر له المدينيّ قصةً مع عثمان بن عفان في خلافته، ولعلها التي وقعت في البخاريّ بسبب الوليد بن عقبة. انتهى[(١)].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ**) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثُمامة بن مَطْرُود الْبَهْرَانِيّ الْكِنْديّ، أبو الأسود الزهريّ، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو مَعْبَد، وقيل غير ذلك في نسبه.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢١.

قال ابن الكلبيّ: كان عمرو بن ثعلبة أصاب دماً في قومه، فلحِق بحضرموت، فحالف كندة، فكان يقال له: الكِنديّ، وتزوّج هناك امرأة، فولدت له المقداد، فلما كبِرَ المقداد وقع بينه وبين أبي شمر بن حُجر الكنديّ، فضرب رجله بالسيف، وهَرَب إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهريّ، وكَتَب إلى أبيه، فقدِمَ عليه، فتبنّى الأسودُ المقدادَ، فصار يقال له: المقداد بن الأسود، وغلبت عليه، واشتهر بذلك، فلما نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] قيل له: المقداد بن عمرو، واشتهرت شهرته بابن الأسود.

أسلم قديماً، وشَهِد بدراً، والمشاهد، وكان فارساً يوم بدر، ولم يثبت ممن شَهِدها فارساً غيره.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه عليّ بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبيد الله بن عَدِيّ بن الخيار، وهمام بن الحارث، وسليمان بن يسار، وسُليم بن عامر، وأبو معمر عبد الله بن سَخْبَرَة الأزديّ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وجُبير بن نُفير، وعُمر بن إسحاق، وزوجته ضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وابنته كَريمة بنت المقداد، وابنته ضُبَاعة على خلاف في ذلك.

قال ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن شِماسة الْمَهْريّ، عن سفيان بن صُهَابة، قال: كنت صاحبَ المقداد بن الأسود في الجاهلية، وكان رجلاً من بَهْراء، فأصاب دماً، فَهَرَب إلى كِندة، فحالفهم، ثم أصاب الهجرة الثانية، في قول ابن إسحاق، ثم شَهِد بدراً والمشاهد، ويقال: إن رسول الله ﷺ آخى بينه وبين عبد الله بن رَوَاحة، وقال زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسعود: أَوّلُ مَن أظهر إسلامه سبعة، فذكره فيهم، وقال مُخارق، عن طارق، عن ابن مسعود: شَهِدت من المقداد مَشْهَداً، لأن أكون صاحبه أحبّ إليّ مما عُدِل به، فذكر القصة يوم بدر، وهي في البخاريّ.

وقال أبو ربيعة الإياديّ، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ أَمَرَني بحب أربعة، وأخبرني أنه يحبهم: عليّ، والمقداد، وأبو ذَرّ، وسلمان. أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، وسنده حسن(١).

---

(١) «الإصابة» ٦/١٥٩ ـ ١٦١.

وذكر البغويّ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرّ: أول من قاتل على فرس في سبيل الله المقداد بن الأسود.

ومن طريق موسى بن يعقوب الزّمَعيّ، عن عمّته قُريبة، عن عمتها كريمة بنت المقداد، عن أبيها: شهِدتُ بدراً على فرسٍ لي، يقال لها: سَبْحَة.

ومن طريق يعقوب بن سليمان، عن ثابت البنانيّ، قال: كان المقداد وعبد الرحمٰن بن عوف جالسين، فقال له: ما لك لا تتزوّج؟ قال: زوّجني ابنتك، فغضب عبد الرحمٰن، وأغلظ له، فشكا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: أنا أزوّجك، فزوّجه بنت عمه ضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطّلب.

وأخرج يعقوب بن سفيان، وابن شاهين، من طريقه بسنده إلى كريمة زوج المقداد: كان المقداد عظيم البطن، وكان له غلام رُوميّ، فقال له: أشُقّ بطنك، فأُخرج من شحمه حتى تلطُف، فشقّ بطنه، ثم خاطه، فمات المقداد، وهَرَب الغلام.

قال خليفة بن خياط، وغير واحد: مات سنة ثلاث وثلاثين، قال بعضهم: وهو ابن سبعين سنة بِالْجُرُف، على ثلاثة أميال من المدينة، وحُمِل إلى المدينة، ودُفِن بها.

وفي «فوائد ابن الْبُخْتُريّ»، من رواية سَوّار بن حمزة، عن ثابت، عن أنس: أن المقداد قال: لا أَتَحَمَّل على أحد أبداً، فكانوا يقولون: تَقَدَّم، فَصَلِّ، فيأبى، وفيه قصّةُ أنه حين استعمله النبيّ ﷺ[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط[2]: هذا الحديث، وحديث (٢٠٥٥): «احتلبوا هذا اللبن بيننا...»، و(٢٨٦٤): «تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق...»، و(٣٠٠٢): «أن نَحْثي في وجوه المداحين التراب...»، وأعاده بعده.

---

(١) «الإصابة» ٦/١٥٩ ـ ١٦١، و«تهذيب التهذيب» ٤/١٤٦.

(٢) ذكرت في «قرّة العين» (ص٤٥٧) أنه روى من الأحاديث (٤٢) حديثاً، اتّفقا على حديث، وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن له فيه شيخين، فرّق بينهما، وإنما لم يقرن بينهما؛ لاختلافهما في صيغة الأداء، وفي اسم شيخهما، حيث قال قتيبة: حدثنا، وقال ابن رُمح: أخبرنا الليث، فالأول أخذه سماعاً، والثاني أخذه قراءةً، والأول قال: ليثٌ، والثاني قال: الليث بإدخال «أل»، وهو جائز للمح الأصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه من صيغ الأداء: التحديث، والعنعنة، والإخبار.

٤ ـ **(ومنها)**: كتابة (ح) وهي إشارة إلى تحويل السند، وقد تقدّم أنها مختصرة من التحويل، أو من الحديث، أو من صحّ، أو من حاجز.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «واللفظ متقارب» إشارةً إلى أن لفظ هذا السياق ليس لواحد منهما، وإنما هو معناه، ولكن لفظهما متقاربان، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَمَنْ رَوَى مَتْناً عَنَ اشْيَاخٍ وَقَدْ ... تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ
مُقْتَصِراً بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ ... يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أَوْ قَالَ «قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» أَوْ ... وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا
وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ ... مَعْ «قَالَ» أَوْ «قَالَا» فَذَاكَ أَحْسَنُ

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عُبيد الله بن عديّ.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من ابن شهاب، وقتيبة بغلانيّ، والباقيان مصريّان.

٨ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من أوائل من أسلم، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة، منهم: المقداد، وهاجر إلى الحبشة، ويُكنى أبا الأسود، وقيل: أبا عمرو، وقيل: أبا معبد، وليس له في

«الصحيحين» إلا أربعة أحاديث[١]، وهذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وكذا عبيد الله، كما أسلفناه آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ**) تقدّم أنه المقداد بن عَمرو، وإنما الأسود تبنّاه (**أَنَّهُ**) أي المقداد (**أَخْبَرَهُ**) أي أخبر عبيد الله (**أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ**) قال النوويّ رحمه الله تعالى: هكذا هو في أكثر الأصول المعتبرة، وفي بعضها: «أرأيتَ لقيتُ» بحذف «إن»، والأول هو الصواب. انتهى[٢].

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «قال: يا رسول الله إن لقِيتُ كفاراً، فاقتتلنا، فضرب إحدى يديّ بالسيف. . .»، قال في «الفتح»: قوله: «إن لقيتُ» كذا للأكثر بصيغة الشرط، وفي رواية أبي ذرّ: «إني لقيتُ كافراً، فاقتتلنا، فضرب يدي فقطعها»، وظاهر سياقه أن ذلك وقع، والذي في نفس الأمر بخلافه، وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لو وقع. انتهى.

(**فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي**) أي اعتصم منّي، وهو معنى قوله: «قالها مُتَعَوِّذاً»: أي معتصماً، وهو بكسر الواو، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ: لاذ الرجل بالجبل، يَلُوذ لِوَاذاً بكسر اللام، وحُكِي التثليث، وهو الالتجاء، ولاذ بالقوم، وهي الْمُداناة، وألاذ بالألف لغة فيهما. انتهى.

وقال المجد: اللَّوْذُ بالشيء: الاستتار، والاحتصان به، كاللُّوَاذ، مثلَّثةً، واللياذ، والْمُلاوذةِ، والإحاطةُ، كالإلاذةِ، وجانبُ الجبل، وما يُطيف به، ومُنعَطَف الوادي، جمعه أَلْوَاذٌ. انتهى[٣].

(**بِشَجَرَةٍ**) قال في «الفتح»: الشجرة مثال. انتهى. يعني أنه إنما ذُكر على سبيل المثال، لا على سبيل التحديد، فلو لاذ بغير شجرة، كالجدار ونحوه،

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٠٥ ـ ٢١١.
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ١٠٤.
(٣) «القاموس المحيط» ص٣٠٥.

كان حكمه كذلك (**فَقَالَ: أَسْلَمْت للهِ**) أي دخلتُ في دين الإسلام، وتديّنتُ به، وفيه دليلٌ على أن كلَّ من صَدَرَ عنه أمرٌ يدلّ على الدخول في دين الإسلام من قول أو فعل حُكِم له لذلك بالإسلام، وأن ذلك ليس مقصوراً على النطق بكلمتي الشهادة، وقد حَكَم النبيّ ﷺ بإسلام بني جَذِيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد، وهم يقولون: صَبَأْنا صَبَأْنَا، ولم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فلما بَلَغ النبيّ ﷺ قال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صَنَعَ خالد»، رافعاً يديه إلى السماء، ثم وَدَاهم، رواه البخاريّ.

على أن قوله في هذه الرواية: «أسلمت لله» يَحْتَمِل أن يكون ذلك نقلاً بالمعنى، فيكون بعض الرواة عَبّر عن قوله: لا إله إلا الله بأسلمتُ، كما قد جاء مُفسَّراً في رواية أخرى، قال فيها: فلَمّا أهويتُ لأقتله قال: لا إله إلا الله.

(**أَفَأَقْتُلُهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟**) أي الكملة التي هي قوله: أسلمتُ لله (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»**) أي لأنه معصوم الدم بسبب تلك الكلمة (**قَالَ**) المقداد رضي الله عنه (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ**) أي ما قاله من كلمة الإسلام (**بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا**) أي يده (**أَفَأَقْتُلُهُ؟**) أعاده تأكيداً للسؤال (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني ـ والله أعلم ـ: أنه بمنزلك في عصمة الدم؛ إذ قد نطق بما يوجب عصمته من كلمتي الشهادة. انتهى[1]. وقال الكرمانيّ رحمه الله تعالى: القتل ليس سبباً لكون كل منهما بمنزلة الآخر، لكن عند النحاة مؤول بالإخبار: أي هو سبب لإخباري لك بذلك، وعند البيانيين المراد لازمه، كقوله: يباح دمك إن عصيت. انتهى.

(**وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»**) قال النوويّ رحمه الله تعالى: اختُلِف في معناه، فأحسن ما قيل فيه، وأظهره ما قاله الإمام الشافعيُّ، وابن القصار المالكيّ، وغيرهما: إن معناه: فإنه معصوم الدم، مُحَرَّمٌ قتله بعد قوله: لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم، ولا مُحَرَّم القتل، كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله، قال ابن

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٩٤.

القصّار: يعني: لولا عُذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك، قال القاضي: وقيل: معناه: أنك مثله في مخالفة الحقّ، وارتكاب الإثم، وإن اختلف أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمه كفراً، وإثمك معصيةً وفسقاً. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قال الخطابيّ: معناه: أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مُصان الدم كالمسلم، فإن قَتَله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر، كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة.

وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ، فالأول: أنه مثلك في صون الدم، والثاني: أنك مثله في الْهَدَر.

ونقل ابن التين عن الداودي، قال: معناه: أنك صِرْتَ قاتلاً كما كان هو قاتلاً، قال: وهذا من المعاريض؛ لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلاً منهما قاتل، ولم يُرد أنه صار كافراً بقتله إياه.

ونَقَل ابنُ بطال عن المهلب معناه، فقال: أي أنك بقصدك لقتله عمداً آثم، كما كان هو بقصده لقتلك آثماً، فأنتما في حالة واحدة من العصيان.

وقيل: المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن تُسلم، وكنت مثله في الكفر، كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك.

وقيل: معناه: أنه مغفور له بشهادة التوحيد، كما أنك مغفور لك بشهود بدر.

ونقل ابن بطال عن ابن القصّار أن معنى قوله: «وأنت بمنزلته»: أي في إباحة الدم، وإنما قَصَدَ بذلك رَدْعه وزجره عن قتله، لا أن الكافر إذا قال: أسلمت حَرُمَ قتله.

وتُعُقِّب بأن الكافر مباح الدم، والمسلم الذي قتله إن لم يتعمد قتله، ولم يكن عَرَف أنه مسلم، إنما قتله مُتأوّلاً، فلا يكون بمنزلته في إباحته.

وقال القاضي عياض: معناه: أنه مثله في مخالفة الحقّ، وارتكاب الإثم، وإن اختلف النوع في كون أحدهما كفراً، والآخر معصيةً، وقيل: المراد إن

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ٢/١٠٦.

قتلته مستحلاً لقتله، فأنت مثله في الكفر، وقيل: المراد بالمثلية أنه مغفور له بشهادة التوحيد، وأنت مغفور لك بشهود بدر.

ونَقَل ابن التين أيضاً عن الداوديّ أنه أوّله على وجه آخر، فقال: يفسره حديث ابن عباس الذي في آخر الباب[١]، ومعناه: أنه يجوز أن يكون اللائذ بالشجرة القاطعُ لليد مؤمناً يكتم إيمانه، مع قوم كُفّار، غَلَبوه على نفسه، فإن قتلته فأنت شاكّ في قتلك إياه أنى ينزله الله من العمد والخطأ، كما كان هو مشكوكاً في إيمانه؛ لجواز أن يكون يَكْتُم إيمانه.

ثم قال: فإن قيل: كيف قَطَع يد المؤمن، وهو ممن يكتم إيمانه؟.

فالجواب: أنه دَفَع عن نفسه من يريد قتله، فجاز له ذلك، كما جاز للمؤمن أن يدفع عن نفسه مَن يريد قتله، ولو أفضى إلى قتل من يريد قتله، فإن دمه يكون هَدَراً، فلذلك لم يُقِد النبيّ ﷺ من يد المقداد؛ لأنه قَطَعها مُتأوّلاً.

وتعقّبه الحافظ: فقال: وعليه مؤاخذات:

منها: الجمع بين القصتين بهذا التكلّف، مع ظهور اختلافهما، وإنما الذي ينطبق على حديث ابن عباس قصة أسامة الآتية بعد هذا، حيث حَمَلَ على رجل أراد قتله، فقال: إني مسلم، فقتله ظنّاً أنه قال ذلك مُتَعَوِّذاً من القتل، وكان الرجل في الأصل مُسلماً، فالذي وقع للمقداد نحوُ ذلك، كما سأبيّنه، وأما قصة قطع اليد فإنما قالها مستفتياً على تقدير أن لو وقعت، كما تَقَدَّم تقريره، وإنما تَضَمَّن الجواب النهي عن قتله؛ لكونه أظهر الإسلام، فحُقِن دمه، وصار ما وقع منه قبل الإسلام عَفْواً.

ومنها: أن في جوابه عن الاستشكال نظراً؛ لأنه كان يمكنه أن يَدفع بالقول، بأن يقول له عند إرادة المسلم قتله: إني مسلم، فيكُفّ عنه، وليس له أن يبادر لقطع يده مع القدرة على القول المذكور ونحوه. انتهى[٢].

---

(١) أراد ما أورده البخاريّ تعليقاً، فقال: وقال حبيب بن أبي عَمْرة، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: قال النبيّ ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه، مع قوم كُفّار، فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تُخفي إيمانك بمكة من قبل».

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨ رقم الحديث (٦٨٦٥).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ليس بين أكثر هذه التأويلات تعارضٌ، وأولاها وأقربها في نظري ما تقدّم عن الشافعيّ رحمه الله تعالى.

قال الحافظ أبو عوانة في «مسنده» بعد إخراجه الحديث، ما نصّه: سمعت الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعيّ يقول: معناه: أن يصير مباح الدم، لا أنه يصير مشركاً، كما كان مباح الدم قبل الإقرار. انتهى[1].

وحاصله أنه معصوم الدم، مُحرَّمٌ قتله بعد قوله: لا إله إلا الله، كما كنت أنت كذلك قبل أن تقتله، وأنك بعد قتله غير معصوم الدم، ولا محرّم القتل، كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله، وهذا معنى واضحٌ، فتأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٤٣/ ٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣] (٩٥)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠١٩)، و«الديات» (٦٨٦٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٤٤)، و(النسائيّ) في «السير» من «الكبرى» (٨٥٣٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٨٧١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٢٦ و١٢/ ٣٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣ و٤ و٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٧ و١٨٨ و١٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٧٢ و٢٧٣ ٢٧٤ و٢٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٤٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها):** بيان تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ١/ ٦٧ رقم (١٨٩).

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على صحة قول مَن قال: أسلمت لله، ولم يزد على ذلك، هكذا قيل: لكن فيه نظر؛ لأن ذلك كافٍ في الكفّ، على أنه ورد في بعض الروايات الإشارة إلى أنه قال: لا إله إلا الله، وهي رواية معمر، عن الزهريّ الآتية بعد هذا.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها؛ بناءً على ما تقدم ترجيحه من أن المقداد ﷺ إنما سأل عمّا لم يقع له، وأما ما نُقِل عن بعض السلف من كراهة ذلك فمحمول على ما يَنْدُر وقوعه، وأما ما يمكن وقوعه عادةً، فيُشْرَع السؤال عنه؛ ليُعْلَم حكمه إذا وقع.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل كلمة التوحيد؛ إذ بقولها عُصِم دم من كان كافراً طول حياته.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصحابة ﷺ حيث إنهم كانوا حريصين على التفقّه في دين الله تعالى، فكانوا يسألون النبيّ ﷺ حتى عما لم يقع؛ ليعلموا حكمه إذا وقع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أورد الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بعد هذا الحديث، ما نصّه:

وقال حبيب بن أبي عَمْرة، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: قال النبيّ ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمنٌ، يُخفي إيمانه، مع قوم كفار، فأظهر إيمانه، فقتلته، فكذلك كنت أنت تُخفي إيمانك بمكة من قبل».

فقال في «الفتح»: قوله: «وقال حبيب بن أبي عمرة»: هو القَصّاب الكوفيّ، لا يعرف اسم أبيه، وهذا التعليق وصله البزّار، والدارقطنيّ في «الأفراد»، والطبراني في «الكبير» من رواية أبي بكر بن عليّ بن عَطاء بن مُقَدَّم، والد محمد بن أبي بكر الْمُقَدَّميّ، عن حبيب، وفي أوّله: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً فيها المقداد، فلما أَتَوهم وجدوهم تفرَّقوا، وفيهم رجل له مالٌ كثيرٌ، لم يَبْرَح، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله...» الحديث، وفيه: فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يا مقداد، قتلت رجلاً قال: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله؟» فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

﴿ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ الآية [النساء: ٩٤]، فقال النبيّ ﷺ للمقداد: «كان رجلاً مؤمناً يُخفي إيمانه...» إلخ.

قال الدارقطنيّ: تفرد به حبيب، وتفرد به أبو بكر عنه.

قال الحافظ: قد تابع أبا بكر سفيان الثوريّ، لكنه أرسله، أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عنه، وأخرجه الطبريّ، من طريق أبي إسحاق الفزاريّ، عن الثوريّ كذلك، ولفظ وكيع بسنده، عن سعيد بن جبير: «خَرَج المقداد بن الأسود في سرية...»، فذكر الحديث مختصراً إلى قوله: فنزلت، ولم يذكر الخبر الْمُعَلَّق. انتهى(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلهِ، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو ابن راهويه المروزيّ الحافظ الإمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نَصْر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الرحمن، ثقة حافظ [١١] (٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ١٣١/٧.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ مصنّفٌ عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

---

(١) «الفتح» ١٩٨/١٢ «كتاب الديات» رقم الحديث (٦٨٦٦).

٤ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ**) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاريّ الْخَطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ مُتقنٌ [١٠]. رَوَى عن ابن عيينة، والوليد بن مسلم، وجرير بن عبد الحميد، وأبي ضَمْرة، وابن وهب، ومعاذ بن معاذ، ومَعْن بن عيسى الْقَزّاز، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وابنه موسى بن إسحاق الحافظ القاضي، وابن خزيمة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وصالح جَزَرة، وموسى بن هارون، وبَقِيّ بن مَخْلَد، والحسين القبانيّ، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كان أبي يُطْنِب القول فيه في صدقه وإتقانه، وقال النسائيّ: أصله كوفيّ، وكان في العسكر، ثقةٌ، وقال الخطيب: وَرَدَ بغداد، وحَدّث بها، وكان ثقةً، وقال ابن عساكر: وَلِيَ القضاء بنيسابور، وقال يحيى بن محمد الذهليّ: هو من أهل السنة، قال البغويّ: مات سنة (٢٤٤) بحمص، وقال أبو الحسن محمد بن أحمد الْقَوّاس الْوَرّاق: مات بِجُوسِيَةَ راجعاً من دمشق، وقال الحاكم: قَدِمَ نيسابور أوّلاً على القضاء في حياة يحيى بن يحيى، ثم وَرَدَ ثانياً سنة (٤٠)، وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٦ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٧ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه الدمشقيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٨ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٩ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضل، يدلّس، ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩، والزهريّ تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ**) يعني أن معمراً، والأوزاعيّ، وابن جريج كلهم رووا هذا الحديث عن الزهريّ.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أشار به إلى الإسناد الماضي، وهو إسناد الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار، عن المقداد بن الأسود.

وقوله: (**أَمَّا الأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا**) هكذا وقع في كثير من النسخ بلفظ: «ففي حديثهما» بفاءين، وهذا هو الأصل، والجيِّد؛ لأن جواب «أما» يجب اقترانه بالفاء، كما قال في «الخلاصة»:

«أَمَّا» كَـ«مَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ» وَفَا لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا

ووقع في أكثر الأصول بلفظ: «في حديثهما» بفاء واحدة، وهذا أيضاً له وجه؛ لأنه قد تُحذف الفاء من جواب «أما» قليلاً، وإن قُدّر القول فلا يكون قليلاً، بل هو كثير، كما قال في «الخلاصة» أيضاً:

وَحَذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا

فالأولى هنا تقدير القول معها، فيكون تقدير الكلام: أما الأوزاعيّ، وابنُ جريج، فقالا في حديثهما: كذا، ومثل هذا في القرآن العزيز، وكلام العرب كثير، فمنه في القرآن قوله ﷻ:

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾، أي فيقال لهم: أكفرتم؟، وقوله ﷻ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الجاثية: ٣١]، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

فَأَمَّا الْقِتَالُ لَا قِتَالَ لَدَيْكُمُ وَلَكِنَّ سَيْراً فِي عِرَاضِ الْمَوَاكِبِ

والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية الأوزاعيّ التي أشار إليها المصنّف هنا، أخرجها ابن منده في «الإيمان» (١/ ٢٠٣)، فقال:

(٥٩) أنبأ أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مِهران النيسابوريّ، حدثني أبي، ثنا دُحَيم، وهشام قالا: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عَديّ بن الخيار، عن

المقداد بن الأسود، قال: قلت: يا رسول الله، رجلٌ قَطَع يدي، ثم لاذ مِنِّي بشجرة، أأقتله؟.. فذكر الحديث. انتهى.

ثم قال: هذا حديث وَهَمٌ من حديث الأوزاعيّ، وتفرَّد به الوليد، وعنه مشهور، وأخرجه مسلم من هذا الوجه، والصواب من حديث الأوزاعيّ، عن إبراهيم بن مُرَّة، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عديّ. انتهى.

قال الجامع: سيأتي قريباً تمام البحث في رواية الأوزاعيّ هذه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما رواية ابن جريج، فقد أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٢٧١٣) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن عبيد الله بن عَديّ بن الخيار، أنه قال: أخبرني أن المقداد أخبره، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني، فاختلفنا ضربتين، فضرب إحدى يديَّ بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقاتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، قلت: يا رسول الله، إنه قَطَع إحدى يديّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها، أقاتله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».

وكذا أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٦٦ ـ ٦٧) رقم (١٨٧).

وقوله: (**وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ... إلخ**) يعني رواية معمر بن راشد عن الزهريّ بلفظ: « فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بدل رواية الأوزاعيّ، وابن جريج عنه بلفظ: «أَسْلَمْتُ لِلهِ»، وقد تقدّم أنه بمعناه.

وقوله: (**فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ... إلخ**) معناه: مِلْتُ لقتله، قال الجوهريّ: أهوى إليه بيده ليأخذه، وقال الأصمعيّ: أهويتُ بالشيء: إذا أومأت إليه، ويقال: أهويتُ له بالسيف، فأما هَوَى: فمعناه: سَقَطَ إلى أسفل، ويقال: انهوى بمعناه، فهو مُنْهَوٍ، قاله في «المفهم»[١].

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

وقال في «الإكمال»: قال الخليل: أهوى إليه بيده، وقال أبو بكر بن الْقُطيّة: هَوَى إليه بالسيف، والشيُ هُوِيّاً، وأهويته: أي أملته، وقال أبو زيد: والإهواء: التناول باليد والضرب. انتهى(١).

وفي «المصباح»: وأهوى إلى سيفه بالألف: تناوله بيده، وأهوى إلى الشيء بيده: مدّها ليأخذه إذا كان عن قُرْبٍ، فإن كان عن بُعد قيل: هَوَى إليه بغير ألف، وأهويتُ بالشيء بالألف: أومأتُ به. انتهى(٢).

[تنبيه]: رواية معمر هذه، أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٦٧)، فقال:

(١٩٠) حدثنا السّلميّ، ومحمد بن مهل الصنعانيّ، قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، ثم الْجُنْدَعيّ، عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار أن المقداد بن الأسود حدثه، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين بالسيف، فقَطَع يدي، فلما أهويت إليه لأضربه، قال: لا إله إلا الله، أقتله، أم أَدَعُه؟ قال: «لا، بل دَعْهُ»، قلت: وإن قطع يدي؟ قال: «وإن فعل»، فراجعته مرتين أو ثلاثاً، قال النبيّ ﷺ: «إن قتلته بعد أن يقول: لا إله إلا الله، فأنت مثله قبل أن يقولها، وهو مثلك قبل أن تقتله». انتهى.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله تعالى: (اعلم): أن في إسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطنيّ وغيره، وهو قول مسلم:

«حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حُميد قالا: أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ (ح) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج جميعاً عن الزهريّ بهذا الإسناد».

فهكذا وقع هذا الإسناد في رواية الْجُلُوديّ، قال القاضي عياض: ولم يقع هذا الإسناد عند ابن ماهان ـ يعني رفيقَ الْجُلُوديّ ـ قال القاضي: قال أبو مسعود الدمشقيّ: هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد، عن عطاء بن

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٤٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤.

يزيد، عن عُبيد الله، قال: وفيه خلاف على الوليد، وعلى الأوزاعيّ.

وقد بَيَّن الدارقطنيّ في «كتاب العلل» الخلاف فيه، وذكر أن الأوزاعيّ يرويه عن إبراهيم بن مُرّة، واختُلِف عنه، فرواه أبو إسحاق الفزاريّ، ومحمد بن شعيب، ومحمد بن حِمْير[١]، والوليد بن مَزْيَد، عن الأوزاعيّ، عن إبراهيم بن مُرّة، عن الزهريّ، عن عُبيد الله بن الْخِيَار، عن المقداد، لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد.

واختُلِف عن الوليد بن مسلم، فرواه أبو الوليد[٢] القرشيّ، عن الوليد، عن الأوزاعيّ، والليث بن سعد، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن الخيار، عن المقداد، لم يذكر فيه عطاء، وأسقط إبراهيم بن مُرّة.

وخالفه عيسى بن مُسَاوِر، فرواه عن الوليد، عن الأوزاعيّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن الخيار، عن المقداد، لم يذكر فيه إبراهيم بن مُرّة، وجَعَل مكان عطاء بن يزيد حميدَ بنَ عبد الرحمن.

ورواه الفريابيّ، عن الأوزاعيّ، عن إبراهيم بن مُرّة، عن الزهريّ مرسلاً، عن المقداد.

قال أبو عليّ الجياني[٣]: الصحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أوّلاً، من رواية الليث، ومعمر، ويونس، وابن جريج، وتابعهم صالح بن كيسان. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى[٤].

قال النوويّ: وحاصل هذا الخلاف والاضطراب، إنما هو في رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، وأما رواية الليث، ومعمر، ويونس، وابن جريج، فلا شَكّ في صحّتها، وهذه الروايات هي المستقلّة بالعمل، وعليها الاعتماد، وأما رواية الأوزاعيّ، فذكرها متابعةً، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يُحْتَمَل فيها ما فيه نوعُ ضَعْف؛ لكونها لا اعتماد عليها، وإنما هي لمجرد الاستئناس.

---

(١) وقع في شرح النوويّ: «محمد بن حُميد» بالدال، وهو غلط، فتنبّه.
(٢) وقع في شرح النووي: «فرواه الوليد... إلخ» وهو غلط، فتنبّه.
(٣) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٧٧٧ ـ ٧٧٩.
(٤) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٥.

فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد، عن الأوزاعيّ، لا يَقْدَح في صحّة أصل هذا الحديث، فلا خلاف في صحّته، وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو، ولا يُؤَثِّر ذلك في صحّة المتون، وقدمنا أيضاً اعتذار مسلم رحمه الله تعالى عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ...»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقة ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤، والباقون تقدّموا في الحديث الماضي.

وقوله: (**اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ**) فبضم الجيم، وإسكان النون، وبعدها دال، ثم عين مهملتان، وتفتح الدال، وتضمّ لغتين، و«جُنْدُع» بطنٌ من ليث،

(١) «شرح مسلم» ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

فلهذا قال: الليثيّ، ثم الجندعيّ، فبدأ بالعامّ، وهو ليث، ثم الخاصّ، وهو جُندع، ولو عُكِس هذا، فقيل: الجندعيّ، ثمّ الليثيّ، لكان خطأً من حيث إنه لا فائدة في قوله: «الليثيّ» بعد الجندعيّ، ولأنه أيضاً يقتضي أن ليثاً بطن من جندع، وهو خطأ، قاله النوويّ رحمه الله تعالى(١).

وقوله: (**أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ**) هو المقداد ابن الأسود الذي سبق في السند الماضي، قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: قد يُغْلَط في ضبطه، وقراءته، والصواب فيه أن يُقْرَأ «عمرٍو» مجروراً منوناً، و«ابنَ الأسود» بنصب النون، ويُكتب بالألف؛ لأنه صفة للمقداد، وهو منصوبٌ، فينصب، وليس «ابن» ها هنا واقعاً بين علمين متناسلين، فلهذا قلنا: تتعين كتابته بالألف، ولو قُرِئ «ابن الأسود» بجر «ابن» لفسد المعنى، وصار عمرو بن الأسود، وذلك غَلَطٌ صريحٌ، ولهذا الاسم نظائر، منها: «عبد الله بنُ عمرٍو ابنُ أم مكتوم»، كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب، في حديث الْجَسّاسة، و«عبد الله بن أُبيٍّ ابنُ سَلُولَ»، و«عبد الله بنُ مالكٍ ابنُ بُحَينة»، و«محمد بن عليٍّ ابنُ الْحَنَفِيَّة»، و«إسماعيل بنُ إبراهيمَ ابنُ عُلَيَة»، و«إسحاق بنُ ابراهيمَ ابنُ راهويه»، و«محمد بنُ يزيد ابنُ ماجه»، فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابناً لمن بعده، فيتعين أن يُكتَب «ابن» بالألف، وأن يُعْرَب بإعراب الابن المذكور أوّلاً، فـ«أمُّ مكتوم» زوجة عمرو، و«سَلُول» زوجة أُبَيّ، وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ و«بُحَينة» زوجة مالك، وأمُّ عبد الله، وكذلك «الحنفية»، زوجة عليّ رضي الله عنه، و«عُلَيَّةُ» زوجة إبراهيم، و«راهويه»، هو إبراهيم، والد إسحاق، وكذلك «ماجه» هو يزيد(٢)، فهما لقبان، والله تعالى أعلم.

ومرادهم في هذا كله تعريفُ الشخص بوصفيه؛ ليَكْمُل تعريفه، فقد يكون الإنسان عارفاً بأحد وصفيه دون الآخر، فيجمعون بينهما؛ ليتم التعريف لكل أحد، وقُدِّم هنا نسبته إلى عمرو على نسبته إلى الأسود؛ لكون عمرو هو الأصل، وهذا من المستحسنات النفيسة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٣.
(٢) هذا فيه اختلاف بين العلماء، وقد حقّقته في مقدمة «شرح سنن ابن ماجه»، فارجع إليه، تستفد.

وقوله: (**الْكِنْدِيَّ**) قال النوويّ رحمه الله تعالى: فيه إشكال من حيث إن أهل النسب قالوا: إنه بَهْرَانيّ صُلْبِيَّةً من بَهْراء بن الْحَاف ـ بالحاء المهملة، وبالفاء ـ ابن قُضَاعة، لا خلاف بينهم في هذا، وممن نقل الإجماع عليه القاضي عياض وغيره ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وجوابه: أن أحمد بن صالح الإمام الحافظ المصريَّ، كاتب الليث بن سعد ـ رحمه الله تعالى ـ قال: إن والد المقداد حالف كِنْدَة، فنسب إليها، ورَوَينا عن ابن شِمَاسة، عن سفيان، عن صُهَابة ـ بضم الصاد المهملة، وتخفيف الهاء، وبالباء الموحدة ـ الْمَهْريّ، قال: كنت صاحب المقداد ابن الأسود في الجاهلية، وكان رجلاً من بَهْراء، فأصاب فيهم دماً، فَهَرَب إلى كِندة، فحالفهم، ثم أصاب فيهم دماً، فَهَرَب إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يغوث، فعلى هذا تَصِحُّ نسبته إلى بهراء؛ لكونه الأصل، وكذلك إلى قُضَاعة، وتصحّ نسبته إلى كندة؛ لِحِلْفه، أو لِحِلف أبيه، وتصح إلى زُهْرة؛ لِحِلفه مع الأسود. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ**) أي لمحالفته الأسودَ بن عبد يغوث الزهريَّ، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود حالفه أيضاً، مع تبنيه إياه، كما أسلفنا هذا كلّه قريباً.

وقوله: (**أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ ـ إلى قوله: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ... إلخ**).

فأعاد لفظة «أَنَّهُ»؛ لطول الكلام، ولو لم يذكرها لكان صحيحاً، بل هو الأصل، ولكن لَمّا طال الكلام جاز، أو حَسُنَ ذكرها، ونظيره في كلام العرب كثيرٌ، وقد جاء مثله في القرآن العزيز، والأحاديث الشريفة، ومما جاء في القرآن قوله ﷻ حكايةً عن الكفار: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المؤمنون: ٣٥]، فأعاد ﴿أَنَّكُمْ﴾؛ للطول، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا﴾ [البقرة: ٨٩، ٩٠]، فأعاد ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم﴾، وقد تقدّم تحقيق نظير هذه المسألة، فلا تكن من الغافلين.

[**تنبيه**]: رواية يونس التي أحالها المصنف على رواية الليث ساقها

البخاري رحمه الله في «صحيحه» فقال: (٦٨٦٥) حدّثنا عبدان، حدّثنا عبد الله، حدّثنا يونس عن الزهريّ، حدّثنا عطاء بن يزيد، أنّ عبيد الله بن عديّ حدّثه أن المقداد بن عمرو الكنديّ حليف بني زهرة حدّثه، وكان شهد بدراً مع النبيّ ﷺ أنه قال: يا رسول الله إني لقيتُ كافراً، فاقتتلنا، فضرب يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ منّي بشجرة، وقال: أسلمت لله، آقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، قال: يا رسول الله، فإنه طرح إحدى يديّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها، آقتله؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال». انتهى.

وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله تقدّما في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤] (٩٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَتَلْتَهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ ـ يَعْنِي أُسَامَةَ ـ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟**، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ).**

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) هو: سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو ابن راهويه المذكور قبل حديث.

٥ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) هو: محمد بن خازم الضرير المذكور في الباب الماضي.

٦ ـ (**الْأَعْمَشُ**) هو: سليمان بن مِهْران المذكور في الباب الماضي.

٧ ـ (**أَبُو ظَبْيَانَ**) ـ بفتح الظاء المعجمة، وسكون الموحّدة ـ هو: حُصين بن جُندب بن الحارث بن وَحْشِيّ بن مالك الْجَنْبيّ ـ بفتح الجيم، وسكون النون، ثم موحّدة ـ الكوفيّ، ثقة [٢].

رَوَى عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وسلمان، وأسامة بن زيد، وعمار، وحذيفة، وأبي موسى، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم، ومن التابعين عن علقمة، وأبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه قابوس، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وسلمة بن كُهيل، والأعمش، وحصين بن عبد الرحمٰن، وأبو حَصِين، وعطاء بن السائب، وسِمَاك بن حَرْب، وجماعة.

قال ابن معين، والعجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وقال أحمد بن حنبل: كان شعبة يُنكر أن يكون سَمِع من سلمان، وقال أبو حاتم: قد أدرك ابن مسعود، ولا أظنُّهُ سمع منه، ولا أظنه سمع من سلمان حديثَ العَرَب، ولا يثبت له سماع من عليّ، والذي ثبت له ابنُ عباس، وجرير، وقال ابن حزم: لم يَلْقَ معاذاً، ولا أدركه، وسئل الدارقطنيّ: ألقي أبو ظبيان عُمَر وعليّاً؟ قال: نعم، وقال عَبّاس الدُّوريّ: سألت يحيى عن حديث الأعمش، عن أبي ظَبْيان، قال لي عمر: يا أبا ظبيان أَتجِد مالاً؟ فقال يحيى: ليس هذا أبو ظبيان الذي يَروِي عن عليّ، ورَوَى عنه سلمة بن كُهَيل، ذاك أبو ظبيان آخر، هو القرشي.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة (٨٩) وقال ابن سعد وغيره: مات سنة (٩٠)، وقيل: غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث، وأعاده بعده، وحديث (٢٣١٩): «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ﷻ».

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: وأما قوله: «عن أبي ظبيان»: فهو بفتح الظاء المعجمة، وكسرها، فأهل اللغة يفتحونها، ويُلَحِّنون مَن يكسرها، وأهلُ الحديث يكسرونها، وكذلك قَيَّده ابن ماكولا وغيره. انتهى[(١)].

٨ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْد**) بن حارثة بن شَرَاحيل بن عبد الْعُزَّى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد وَدّ بن عوف بن كِنانة بن بكر بن عَوف بن عُذْرة بن زيد اللات بن رُفَيدة بن ثَوْر بن كَلْب بن وبرة الكلبيّ، أبو محمد، ويقال: أبو زيد، وقيل غير ذلك في كنيته، الْحِبُّ ابن الْحِبِّ، مولى رسول الله ﷺ، وأمه أم أيمن حاضنة النبيّ ﷺ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وأم سلمة.

ورَوَى عنه ابْنَاه: الحسن ومحمد، وابنُ عباس، وأبو هريرة، وكُرَيب، وأبو عثمان النَّهْديّ، وعمرو بن عثمان بن عفان، وأبو وائل، وعامر بن سعد، وعروة بن الزبير، والزِّبْرِقان بن عمرو بن أمية الضَّمْريّ، وقيل: لم يلقه، والحسن البصريّ على خلاف فيه، فقد قال ابن المدينيّ، وأبو حاتم: إن الحسن البصريّ لم يسمع منه شيئاً، وجماعةٌ.

استعْمَلَه رسول الله ﷺ على جيشٍ فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم يَنفُذ حتى تُوُفِّي النبيّ ﷺ، فبعثه أبو بكر إلى الشام.

وكان عمر رضي الله عنه يُجِلُّه ويُكرمه، وفَضَّله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر، واعتزل أسامة الْفِتَن بعد قتل عثمان رضي الله عنه إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، وكان قد سَكَن الْمِزَّة من عَمَلِ دِمَشْق، ثم رجع، فسكن وادي القرى، ثم نزل إلى المدينة، فمات بها بالْجُرُف، وصَحَّح ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن (٧٥)، وقال ابن حبان: مات سيدنا رسول الله ﷺ، ولأسامة عشرون سنة، زاد ابن سعد: ولم يَعْرِف إلا الإسلام، ولم يَدِنْ بغيره،

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٣.

وذكر ابن أبي خيثمة أن النبيّ ﷺ: تُوُفِّي، وله (١٨) سنةً، وقال مصعب الزبيريّ: تُوُفي آخر أيام معاوية بن أبي سفيان، سنة (٨) أو (٥٩)[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٣) حديثاً[٢]، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه من صيغ الأداء: التحديث، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، وإسحاق، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى التحويل، فله إلى الأعمش إسنادان: الأول: أبو بكر، عن أبي حيّان، عن الأعمش، والثاني: أبو كريب، وإسحاق كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه له فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بين اثنين منهما، وأبو كريب هو من التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا معاوية أثبت من روى عن الأعمش.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي ظبيان.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه لا يوجد في الكتب الستة من يُكنى بأبي ظبيان غير هذا، وأما أبو ظبيان القرشيّ الذي يروي عن عمر، وعنه سلمة بن كُهيل، وهو مجهول من الطبقة الثالثة، فليس من رجالها، وإنما يُذكر في كتب الرجال للتمييز فقط، فتنبّه.

وتقدّم أيضاً أن هذا الباب أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وتقدّم عدد

---

(١) راجع: «الإصابة» ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، و«تهذيب التهذيب» ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) هكذا في برنامج الحديث (صخر)، والذي ذكرته في «قرّة العين» نقلاً عن ابن الجوزيّ: أنه روى من الأحاديث (١٢٨) حديثاً، اتفق الشيخان على (١٥) حديثاً، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بحديثين، ولا اختلاف بين هذا وبين ما في البرنامج؛ لأن ما في البرنامج بالمكرّرات، فتأمله، والله تعالى أعلم.

مرويّاته، وأن اسمه حصين بن جُندب، ولا يوجد في هذا الكتاب ممن اسمه حُصين إلا ثلاثة: هذا أحدهم، والثاني حُصين بن عبد الرحمٰن، أبو الهذيل الكوفيّ الثقة من الطبقة الخامسة، والثالث: حُصين محمد الأنصاريّ السالميّ المدنيّ من الطبقة الثانية، ويزيد البخاريّ على هؤلاء حُصين بن نُمير الواسطيّ من الطبقة الثامنة.

٨ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه حبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ: أنه كان يأخذه والحسن، ويقول: «اللهم إني أحبهما فأحبهما»، أو كما قال، ومناقبه كثيرة، وفضائله شهيرة، وأن هذا الباب أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وتقدّم عدد مرويّاته فيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ**) بظاء معجمة مفتوحة، ثم موحدة ساكنة، ثم ياء آخر الحروف (**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) رضي الله عنهما، وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**) يعني أن المتن الذي ساقه هو لفظ شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وأما شيخاه: أبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، فروياه بمعناه (**قَالَ**) أسامة رضي الله عنه (**بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ**) بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء: القطعة من الجيش، فعيلة بمعنى فاعلة، والجمع سرايا، وسَرِيّات، مثلُ عَطِيّة وعَطَايَا وعَطِيَّات. قاله الفيّوميّ، وقال ابن الأثير: السَّرِيّة: طائفة من الجيش، يَبلُغ أقصاها أربعمائة تُبْعَثُ إلى العدوّ، سُمّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خُلاصة الْعَسكر وخيارهم، من الشيء السّرِيّ، أي النفيس، وقيل: سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يَنفُذون سِرّاً وخُفيةً، وليس بالوجه؛ لأن لام السرّ راءٌ، وهذه ياء. انتهى[١].

(**فَصَبَّحْنَا**) بتشديد الباء الموحّدة، ويجوز تخفيفها، يقال: صَبَحه، كمنَعَهُ، وصَبّحه بالتشديد: إذا أتاه وقت الصبح[٢]، أي أتيناهم، وهَجَمْنَا عليهم صباحاً بغتةً قبل أن يَشْعُروا بنا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٦٣.

(٢) راجع: «القاموس» ص٢٠٧.

عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾ [القمر: ٣٨] (**الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ**) «الْحُرَقات» ـ بضم المهملة، وفتح الراء، ثم قاف ـ: هم بطن من جُهَينة، ولذا قال: «من جهينة»، وسُمُّوا بذلك؛ لوقعة كانت بينهم وبين بني مُرَّة بن عوف بن سَعْد بن ذُبْيَان، فأحرقوهم بالسهام؛ لكثرة من قَتَلُوا منهم، ذكره في «الفتح»(١)، وذكر في موضع آخر، فقال: نسبة إلى الحرقة، واسمه جُهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جُهينة، تَسَمّى الْحُرَقة؛ لأنه حرّق قوماً بالقتل، فبالغ في ذلك، ذكره ابن الكلبيّ. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «الْحُرقات» رَوَيناه بضمّ الراء، وفتحها، وهو موضع معروفٌ من بلاد جُهينة، يُسمّى بجمع المؤنّث السالم، كعرفات، وأذرعات. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذكره القرطبيّ، ومما سبق عن «الفتح»: أن «الحرقات» تُطلق على قبيلة، وعلى بلدة، وقد جمع بينهما في «لُبّ اللباب»، حيث قال ما حاصله: الْحُرَقيّ بضم الحاء، وفتح الراء، وفي آخره قاف: هذه النسبة إلى الْحُرقات من جُهينة، وبطنٌ من غافق، وناحيةٌ بعُمَان. انتهى(٤).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذه السرية يقال لها سَريّة غالب بن عبيد الله الليثيّ، وكانت في رمضان سنة سبع، فيما ذكره ابن سعد، عن شيخه، وكذا ذكره ابن إسحاق في «المغازي»: حدثني شيخ من أسلم، عن رجال من قومه، قالوا: بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبيد الله الكلبيّ، ثم الليثيّ إلى أرض بني مُرّة، وبها مِرْداس بن نَهِيك حليف لهم من بني الْحُرَقة، فقتله أسامة، فهذا يُبيِّن السبب في قول أسامة: «بعثنا إلى الحرقات من جهينة»، والذي يظهر أن قصة الذي قَتَل، ثم مات فدُفن، ولفظته الأرض غير قصة أسامة؛ لأن أسامة عاش بعد ذلك دهراً طويلاً، وترجم البخاري في «المغازي»: «بَعْثُ النبيّ ﷺ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٠٢ «كتاب المغازي» رقم الحديث (٦٨٧٢ ـ ٦٨٧٥).
(٢) «الفتح» ٧/ ٥٩١ «كتاب المغازي» رقم الحديث (٤٢٧٢ ـ ٤٢٧٣).
(٣) «المفهم» ١/ ٢٩٦.
(٤) «لبّ اللباب» ١/ ٢٤٣.

أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة»، فجرى الداودي في «شرحه» على ظاهره، فقال: «تأمير مَن لم يبلغ».

وتُعُقِّب من وجهين:

[أحدهما]: أنه ليس فيه تصريح بأن أسامة كان الأمير؛ إذ يَحتمل أن يكون جَعَل الترجمة باسمه؛ لكونه وقعت له تلك الواقعة، لا لكونه كان الأمير.

[والثاني]: أنها إن كانت سنة سبع أو ثمان فما كان أسامة يومئذ إلا بالغاً؛ لأنهم ذكروا أنه كان له لما مات النبيّ ﷺ ثمانية عشر عاماً. انتهى(١).

(فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً) وفي الرواية التالية: «فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، حَتَّى قَتَلْتُهُ».

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: اسمه ـ يعني: الرجل المقتول ـ مِرْداس بن عمرو الْفَدَكيّ، ويقال: مِرداس بن نَهِيك الْفَزَاريّ، وهو قول ابن الكلبيّ، قتله أُسامة، وساق القصة.

وقال صاحب «التنبيه»: هو مِرْداس بن نَهِيك، قاله ابن بشكوال، وجزم به ابن القيّم في «الهدي»، وذكره الطبريّ، ويقال: مِرداس بن عمرو بن نَهِيك، وقال ابن طاهر: هو مِرداس بن عُمَر الفَدَكيّ. انتهى. نقله عنه الحافظ وليّ الدين العراقيّ، والظاهر أنه تحريفٌ من الكاتب، وإنما هو ابن عَمْرو بالواو في آخره، وهذا الرجل يقال فيه: مِرداس بن عمرو، ويقال: مِرداس بن نَهِيك، قاله الذهبيّ في «التجريد». انتهى(٢).

وذكر ابن منده أن أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيّةً فيها أسامة إلى بني ضَمْرة، فذكر قتل أسامة الرجل.

وقال ابن أبي عاصم في «الديات»: حدثنا يعقوب بن حُميد، حدثنا يحيى بن سُليم، عن هشام بن حسان، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ بعث

---

(١) «الفتح» ١٢/٢٠٣.

(٢) راجع: «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص٦١.

خيلاً إلى فَدَك، فأغاروا عليهم، وكان مِرْداس الْفَدَكيّ قد خرج من الليل، وقال لأصحابه: إني لاحق بمحمد وأصحابه، فبَصُرَ به رجل، فحَمَل عليه، فقال: إني مؤمن، فقتله، فقال النبيّ ﷺ: «هلا شَقَقت عن قلبه؟»، قال: فقال أنس ﷺ: إن قاتل مِرداس مات، فدفنوه، فأصبح فوق القبر، فأعادوه، فأصبح فوق القبر مراراً، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فأَمَر أن يُطْرَح في واد بين جبلين، ثم قال: «إن الأرض لَتَقْبَلُ مَن هو شرٌّ منه، ولكن الله وَعَظَكم».

قال الحافظ: إن ثبت هذا فهو مِرداس آخر، وقتيل أسامة لا يُسَمَّى مِرداساً، وقد وقع مثل هذا عند الطبريّ في قتل مُحَلِّم بن جَثّامةَ عامرَ بنَ الأضبط، وأن مُحَلِّماً لَمّا مات، ودُفِن لفظته الأرض، فذكر نحوه. انتهى[1].

(فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ) أي بالرمح، ففي الرواية الآتية: «فأدركت رجلاً، فطعنته برمحي حتى قتلته»، وفي حديث جندب الآتي أيضاً: «فلما رَفَع عليه السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله».

ويُمكن الجمع بأنه رَفَع عليه السيف أوّلاً، فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعنه بالرمح، قاله في «الفتح».

(فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ) وفي الرواية التالية: «فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبيّ ﷺ»، ولا منافاة بينهما؛ لأنه يُحْمَل على أن ذلك بلغ النبيّ ﷺ من أسامة، لا من غيره، فيكون تقدير الثاني: بلغ ذلك النبيّ ﷺ مني، أفاده في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما قول أسامة في الرواية الأولى: «فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبيّ ﷺ»، وفي الرواية الأخرى: «فلما قَدِمنا بلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال لي: يا أسامة، أقتلته؟»، وفي الرواية الأخرى: «فجاء البشير إلى النبيّ ﷺ، فسأله، فأخبره حتى أخبره خبر الرجل، فدعاه ـ يعني: أسامة ـ فسأله»، فيحتمل أن يُجمَع بينها بأن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيءٌ بعد قتله، ونَوَى أن يسأل عنه، فجاء البشير، فأَخبَر به قبل مَقْدَم أسامة، وبلغ النبيّ ﷺ أيضاً بعد قدومهم، فسأل أسامةَ، فذكره، وليس في

---

(١) المصدر السابق.

قوله: «فذكرته» ما يدُلّ على أنه قاله ابتداءً قبل تقدُّم علم النبيّ ﷺ به، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ[(١)].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَتَلْتَهُ؟»**) قال ابن التين رحمه الله تعالى: في هذا اللَّوْم تعليم، وإبلاغ في الموعظة حتى لا يُقْدِم أحدٌ على قتل مَن تلفظ بالتوحيد.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: في تكراره القول إنكار شديد، وزجرٌ وَكِيدٌ، وإعراضٌ عن قبول عذر أسامة الذي أبداه بقوله: «إنما قالها خوفاً من السلاح». انتهى.

(**قَالَ**) أسامة (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا**) أي كلمة التوحيد (**خَوْفاً مِنَ السِّلَاحِ**) وفي رواية حصين الآتية: «إنما كان مُتَعَوِّذاً»، وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر، عن أسامة: «إنما فَعَلَ ذلك لِيَحْرِز دمه».

(**قَالَ**) ﷺ (**«أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»**) قال النوويّ رحمه الله تعالى: الفاعل في قوله: «أقالها؟» هو القلب، ومعناه: أنك إنما كُلِّفتَ بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: «أفلا شققت عن قلبه»؛ لتنظر هل قالها القلبُ، واعتقدها، وكانت فيه، أم لم تكن فيه، بل جَرَت على اللسان فحسبُ؟، يعني: وأنت لست بقادر على هذا، فاقتصر على اللسان فحسبُ، يعني: ولا تطلب غيره. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[(٢)].

(**فَمَا زَالَ**) ﷺ (**يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ**) أي يُعِيد مقالته المذكورة، وقال القرطبيّ: قوله: «يكرّرها»: أي كلمة الإنكار، وظاهر هذه الرواية: أن الذي كرّر عليه إنما هو قوله: «أفلا شَقَقتَ عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا؟»، وفي الرواية الأخرى: أن الذي كرّره عليه إنما هو قوله: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟»، ووجه التوفيق بينهما أن يكون النبيّ ﷺ كرّر الكلمتين

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٤.

معاً، غير أن بعض الرواة ذكر إحدى الكلمتين، وذكر آخر الأخرى. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويحتمل أن يكون بعض الرواة رواه بالمعنى، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ) أي أن إسلامي كان ذلك اليوم؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أَوّلَ دخوله في الإسلام؛ ليأمن من جَرِيرة تلك الْفَعْلة، ولم يُرد أنه تَمَنَّى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك.

وقال الخطابي: لعل أسامة تأوّل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، ولذلك عَذَره النبيّ ﷺ، فلم يُلزِمه ديةً ولا غيرها.

قال الحافظ: كأنه حَمَل نفي النفع على عمومه دنيا وأخرى، وليس ذلك المراد، والفرق بين المقامين أنه في مثل تلك الحالة ينفعه نفعاً مقيداً، بأن يَجِبَ الكَفُّ عنه حتى يُخْتَبَر أمره، هل قال ذلك خالصاً من قلبه، أو خشيةً من القتل؟، وهذا بخلاف ما لو هَجَم عليه الموتُ، ووَصَلَ خروج الروح إلى الغرغرة، وانكشف الغطاء، فإنه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة، وهو المراد من الآية. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وإنما تمنّى أسامة أن يتأخّر إسلامه إلى يوم المعاتبة ليسلم من تلك الجناية السابقة، وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام، والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية؛ لِمَا حَصَلَ في نفسه من شدّة إنكار النبيّ ﷺ لذلك وعِظَمه.

[فإن قيل]: إذا استحال أن يكون قتل أسامة لذلك الرجل عمداً؛ لما ذكرتم، وثَبَتَ أنه خطأ، فلِمَ لم تلزمه الكفّارة، والعاقلةَ الديةُ؟.

[فالجواب]: أن ذلك مسكوت عنه، وغير منقول شيءٌ منه في الحديث، ولا في شيء من طرقه، فيَحْتَمِلُ أن يكون النبيّ ﷺ حَكَمَ بلزوم ذلك أسامة وعاقلته، ولم يُنقَل، وفيه بُعدٌ؛ إذ لو وقع شيء من ذلك لنُقِل في طريق من الطرق، مع أن العادة تقتضي التحديث بذلك والإشاعة، ويحتمل أن يقال: إن ذلك كان قبل نزول حكم الكفّارة والدية، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني الراجح، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَ**) أي أبو ظبيان (**فَقَالَ سَعْدٌ**) أي ابن أبي وقّاص رضي الله عنه (**وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ**) ـ بضم الباء ـ تصغير بَطْن، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قيل لأسامة: ذو الْبُطَين؛ لأنه كان له بطنٌ عظيم. انتهى. وقوله: (ـ **يَعْنِي أُسَامَةَ** ـ) العناية من أحد الرواة، المصنّف، أو من فوقه، يعني بقوله: «ذو البطين»: أسامة بن زيد صاحب القصّة هنا.

(**قَالَ**) الراوي، والظاهر أنه أبو ظبيان (**قَالَ رَجُلٌ**) منكراً قول سعد رضي الله عنه المذكور (**أَلَمْ يَقُلِ اللهُ**: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟)، قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره» (٢/ ٣٥٣): هذا أمرٌ بالقتال لكل مشرك، في كل موضع، على مَن رآها ناسخةً، ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى: قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾، والأول أظهر، وهو أَمْرٌ بقتالٍ مُطلق، لا بشرطِ أن يبدأ الكفار، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، وقال ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، فدلّت الآية والحديث على أنّ سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾: أي كُفْرٌ، فجعَل الغاية عدمَ الكفر، وهذا ظاهرٌ، قال ابن عباس، وقتادة، والربيع، والسُّدّيّ، وغيرهم: الفتنة هنا الشرك، وما تابعه من أذى المؤمنين، وأصل الفتنة الاختبار والامتحان، مأخوذ من فَتَنْتُ الفضة: إذا أدخلتها في النار؛ لتميز رديئها من جيِّدها. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره» (٢/ ٣٠٩): وقال الضحاك عن ابن عباس: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ يعني: لا يكون شرك، وكذا قال أبو العالية، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسُّدّيّ، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، وقال محمد بن إسحاق: بلغني عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير وغيره، من علمائنا: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ حتى لا يُفْتَنَ مسلم

---

(١) «جامع أحكام القرآن» ٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

على دينه، وقوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾، قال الضحاك، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: يُخْلَص التوحيد لله، وقال الحسن، وقتادة، وابن جرير: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾، أن يقال: لا إله إلا الله، وقال محمد بن إسحاق: ويكون التوحيد خالصاً لله، ليس فيه شركٌ، ويُخْلَع ما دونه من الأنداد، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾، لا يكون مع دينكم كفرٌ، ويشهد لهذا ما ثَبَتَ في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل».

وأخرجا من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً، أَيُّ ذلك في سبيل الله عز وجل؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل»[(١)].

(فَقَالَ سَعْدٌ) بن أبي وقّاص رضي الله عنه ردّاً على إنكاره **(قَدْ قَاتَلْنَا)** أي الكفّار **(حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ)** أي حتى لا يَفْتِن الكفّار المؤمنين **(وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ)** يريد الذين يتقاتلون بينهم، لا للكفر، بل لأغراض أخرى بتأويل، أو بغير تأويل، فسعد رضي الله عنه ممن لم ير القتال معهم **(تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونُ فِتْنَةٌ)** أي حتى توجد الفتنة بين المسلمين.

[تنبيه]: هذا الذي جرى بين سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه وبين الرجل، قد جرى مثله لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وذلك فيما أخرجه الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، فقال:

(٤١٥٣) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس صَنَعُوا، وأنت ابن عمر، وصاحب النبيّ ﷺ، فما يمنعك أن تَخْرُج؟ فقال: يمنعني أن الله حَرَّم دم أخي، فقالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٧/ ٧٥ ـ ٧٨.

وزاد عثمان بن صالح، عن ابن وهب، قال: أخبرني فلان، وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو الْمَعَافريّ، أن بُكير بن عبد الله حدَّثه، عن نافع: أن رجلاً أَتَى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، ما حَمَلك على أن تَحُجّ عاماً، وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله ﷻ، وقد عَلِمت ما رَغَّب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي، بُنِي الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت، قال: يا أبا عبد الرحمٰن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يُفْتَن في دينه، إما قتلوه، وإما يعذبونه، حتى كَثُر الإسلام، فلم تكن فتنة، قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن يعفو عنه، وأما عليّ فابن عم رسول الله ﷺ، وخَتَنه، وأشار بيده، فقال: هذا بيته حيث ترون.

و(٤٦٥١) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا بيان أن ابن وَبَرَة حدثه، قال: حدثني سعيد بن جبير، قال: خَرَج علينا، أو إلينا ابن عمر ﵄، فقال رجلٌ: كيف تَرَى في قتال الفتنة؟ فقال: وهل تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك. هذا كله سياق البخاري رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُسامة بن زيد ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٣/ ٢٨٤ و٢٨٥] (٩٦)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢٦٩)، و«الديات» (٦٨٧٢)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٢ و١٩٣

و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٧٦ و٢٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم قتل الكافر بعدما قال: «لا إله إلا الله».

٢ ـ **(ومنها)**: الإنكار على من يتسارع في النيل ممن أظهر إسلامه، بظنّ أنه إنما يريد به غرضاً دنيويّاً؛ لأن الحكم بما ظهر، لا بما استتر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان قدر «لا إله إلا الله»، فإن النبيّ ﷺ قال لأسامة رضي الله عنه: «كيف تصنع بلا إله إلا الله»؟.

٤ ـ **(ومنها)**: أن «لا إله إلا الله» تُحَاجّ عن صاحبها يوم القيامة؛ لأنه ﷺ قال له: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟»، وهو نظير ما وقع لأبي طالب، حيث قال له النبيّ ﷺ: «أي عمّ قل: لا إله إلا الله، كلمةً أُحاجّ لك بها عند الله»، متفقٌ عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على ترتُّب الأحكام على أسبابها الظاهرة دون الباطنة.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «أفلا شَقَقت عن قلبه؟»، فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول، أن الأحكام يُعْمَل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن في قول أسامة رضي الله عنه: «حتى تمنيتُ أني أسلمتُ يومئذ» إشعاراً بأنه رضي الله عنه استصغر ما سَبَقَ له قبل ذلك من عمل صالح، في مقابلة هذه الْفَعْلة لَمّا سَمِع من النبيّ ﷺ، من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة، قاله القرطبيّ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإسلام يَجُبّ ما قبله، فإن أسامة رضي الله عنه ما تمنّى إسلامه يومئذ إلا لما عَلِم أنه يزيل عنه التبعات، وقد جاء مصرّحاً به في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الآتي للمصنّف أنه ﷺ قال له: «أما علمت أن الإسلام يَهْدِم ما كان قبله، وأن الهجرة تَهدِم ما كان قبلها، وأن الحج يَهدِم ما كان قبله؟».

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٧.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استدل به النوويّ على رَدّ الفرع الذي ذكره الرافعيّ فيمن رأى كافراً أسلم، فأُكرِم إكراماً كثيراً، فقال: ليتني كنت كافراً لأكرم، وقال الرافعيّ: يكفر بذلك، وردّه النووي: بأنه لا يَكفُر؛ لأنه جازمُ الإسلام في الحال والاستقبال، وإنما تَمَنَّى ذلك في الحال الماضي مُقَيِّداً له بالإيمان؛ ليتم له الإكرام، واستَدَلَّ بقصة أسامة رضي الله عنه، ثم قال: ويمكن الفرق. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله تعالى: إن هذه القصة كانت سبب حلف أسامة رضي الله عنه أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك، ومن ثَمَّ تَخَلَّف عن علي رضي الله عنه في الْجَمَل وصِفِّين. انتهى.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن القرطبي قال: فيه دليلٌ لأهل السنّة على أن حديث النفس كلام وقولٌ، فهو ردّ على من أنكر ذلك من المعتزلة، وأهل البِدَعِ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلال القرطبيّ بهذا الحديث على إثبات الكلام النفسيّ، إن أراد به ما أراده المتكلّمون من أن المراد بكلام الله تعالى هو الكلام النفسيّ، وأما الكلام اللفظيّ فهو عبارة عن النفسيّ، وهو مذهب الأشاعرة وغيرهم من أهل الكلام، فهذا مذهبٌ باطل منابذٌ لنصوص الكتاب والسنّة التي هي صريحة في إثبات الكلام اللفظيّ، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] الآية، وكقوله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله، فله به حسنةٌ، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»[(١)]، وغير ذلك من النصوص، وقد استوفيت البحث في هذه المسألة في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله العلماء في عدم ذكر وجوب القصاص والدية والكفّارة على أسامة رضي الله عنه في هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: أما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصاً، ولا ديةً، ولا كفارةً، فقد يُسْتَدل به لإسقاط الجميع، ولكن الكفارة

---

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه الترمذيّ في «جامعه» (٢٨٣٥) بإسناد صحيح.

واجبةٌ، والقصاص ساقطٌ للشبهة، فإنه ظنّه كافراً، وظنّ أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلماً، وفي وجوب الدية قولان للشافعي رحمه الله تعالى، وقال بكل واحد منهما بعضٌ من العلماء، ويجاب عن عدم ذكر الكفارة في قصّة أسامة رضي الله عنه: بأنها ليست على الفور، بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول، وأما الدية على قول من أوجبها، فيَحْتَمِل أنّ أسامة كان في ذلك الوقت مُعسِراً بها، فأُخِّرت إلى يساره. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: وأما كونه ﷺ لم يُلزِمه ديةً، ولا كفارةً فتوقف فيه الداوديّ، وقال: لعله سَكَت عنه؛ لعلم السامع، أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة.

وقال المازريّ رحمه الله تعالى: لم يَذكُر في الحديث قصاصاً، ولا عقلاً، فيحتمل أن يكون إنما أَسقَط ذلك عنه؛ لأنه متأوّلٌ، ويكون ذلك حجّةً في إسقاط العقل على إحدى الروايتين عند المالكيّة في خطأ الإمام، ومن أَذِن له في شيء، فأتلفه غلطاً، كالأجير والخاتن.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: لا امتراء أن أسامة رضي الله عنه إنما قتله متأوّلاً، وظانّاً أن الشهادة عند معاينة القتل لا تنفع، كما لا تنفع عند حضور الموت، ولم يَعلَم بعدُ حكم النبيّ ﷺ فيه، ألا تراه كيف قال: إنما قالها متعوّذاً؟، فحكمه حكم الخاطئ، فسقوط القصاص عنه بيِّنٌ، وأما سقوط الدية، فلكونه من العدوّ، ولعله لم يكن له وليّ من المسلمين تكون له ديته كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، فلم يجعل عليه قصاصاً، ولا ديةً سوى الكفّارة، وهذا مذهب ابن عبّاس، وجماعة في الآية أنها في المؤمن يُقتَلُ خطأً، وقومه كفّار، فليس على عاقلته سوى الكفّارة.

وذهب بعضهم إلى أن الآية فيمن كان أولياؤه معاهدين، وذُكر عن مالك،

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/١٠٦.

والمشهور عنه أنها فيمن لم يُهاجر من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فيكون هذا الحديث ومثله، حُجّةً لهذه المقالات، أو يكون قتله هذا لم يُعلَم إلا بقول أُسامة رضي الله عنه، ولم تَقُم بذلك بينةٌ، ولا تعقل العاقلة اعترافاً.

قال الجامع: في قوله: «إلا بقول أسامة... إلخ» نظر؛ لأنه سيأتي في الرواية الآتية: أن البشير بَلَّغ بذلك النبيّ ﷺ قبل أسامة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ولم يكن لأسامة رضي الله عنه مالٌ، فيكون فيه الدية، أو يكون قد تحقّق النبيّ ﷺ بوحي الله تعالى أن المقتول لم يقل: لا إله إلا الله مخلصاً، بل قالها معتصماً بها من القتل، غير معتقد لها، فكان كافراً في الباطن، لكن شدّد النبيّ ﷺ على أسامة الأمر، وعظّمه عليه؛ لئلا يواقعه ثانية في قائلها عن صحّة وحقيقة، وممن يكتم إيمانه، كما قال للمقداد رضي الله عنه، فلهذا كان أسامة بعدُ لا يقاتل مسلماً، وحَلَفَ على ذلك، ولهذا قَعَد عن نصرة عليّ رضي الله عنه. انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع: قوله: «إن المقتول لم يَقُلْ مخلصاً، بل معتصماً... إلخ» فيه نظر؛ إذ السياق يدفعه، فتأمله بإنصاف، ولهذا قال القرطبيّ رحمه الله تعالى بعدما ذكر نحو هذه الأجوبة، ما نصّه: وهذه الأوجه لا تَسْلَمُ عن الاعتراض، وتتبّع ذلك يُخرج عن المقصود، ولم أجد لأحد من العلماء اعتذاراً عن سقوط إلزام الكفّارة، فالأولى التمسّك بالاحتمالين المتقدّمين. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد القرطبيّ بالاحتمالين: احتمال كون النبيّ ﷺ حكم بلزوم ذلك لأسامة وعاقلته، ولكنه لم يُنقَل، واحتمال أن يكون ذلك قبل نزول حكم الكفّارة والدية.

والذي يظهر لي أن الاحتمال الثاني هو أوجه الاحتمالين، وأرجحهما، وذلك لأن الاحتمال الأول بُعده ظاهرٌ، كالاحتمالات السابقة؛ لأن كونه ﷺ حكم به، ثم لا ينقله أحد من الرواة، ولا يثبت في طرق من طرق الحديث

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٨.
(٢) «المفهم» ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

أبعد، وأبعد؛ لأن العادة تقتضي التحدّث بمثل ذلك، وإشاعته.

والحاصل أن أقرب الأجوبة هو: أن الواقعة إنما وقعت قبل شرع الكفّارة والدية، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً، قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبديّ مولاهم، أبو يوسف الدورقيّ البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**هُشَيْم**) بن بشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**حُصَيْن**) بن عبد الرحمٰن السلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ابن عم منصور بن المعتمر، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣).

رَوَى عن جابر بن سمرة، وعمارة بن رُوَيبة، وعن زيد بن وهب، وعمرو بن ميمون، ومُرّة بن شَرَاحيل، وهلال بن يساف، وأبي وائل، وأبي ظبيان، والشعبي، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوري، وزائدة، وجرير بن حازم، وسليمان التيمي، وهُشيم بن بشير، وخلف بن خليفة، وجرير بن عبد الحميد، وخالد الواسطي، وغيرهم.

قال أبو حاتم عن أحمد: حصين بن عبد الرحمٰن الثقة المأمون، من كبار أصحاب الحديث، وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، والواسطيون أروى الناس عنه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: ثقة، قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: إي والله، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه، وقال هشيم: أَتَى عليه (٩٣) سنة، وكان أكبر من الأعمش، وقال علي بن عاصم عن حصين: جاءنا قتل الحسين، فمكثنا ثلاثاً كأن وجوهنا طُلِيت رماداً، قلت: مثل من أنت يومئذ؟ قال: رجلٌ مُنَاهِد، وقال أسلم بن سهل في «تاريخ واسط»: ثنا أحمد بن سنان، سمعت عبد الرحمٰن يقول: هشيم عن حصين أحب إلي من سفيان، وهشيم أعلم الناس بحديث حصين، وقال علي بن عاصم: قَدِمْت الكوفة يوم مات منصور، فاشتد عليّ، فلقيت حصيناً ـ يعني: وأنا لا أعرفه ـ فقال: أدلك على مَنْ يذكر يومَ أُهدِيت أم منصور إلى أبيه؟ قلت: مَنْ هو؟ قال: أنا، قال أسلم: قال هشيم: رَوَى حصين عن ستة من الصحابة، قال أسلم: واتصل بنا أنه رَوَى عن ثمانية وامرأتين، فذكر أبا جحيفة، وعمرو بن حريث، وابن عمر، وأنساً، وعُمارة بن رُويبة، وجابر بن سمرة، وعُبيد الله بن مُسلم الحضرمي، وأم عاصم امرأة عتبة بن فَرْقد، وأم طارق مولاة سعد، كذا قال، قال الحافظ: وفيه بعض ما فيه.

وقال النسائي: تغير، وذكره الْعُقيليّ، ولم يذكر إلا قول يزيد بن هارون: إنه نَسِيَ. وقال الحسن ـ يعني: الحلواني ـ عن يزيد بن هارون: اختلط، وأنكر ذلك ابن المديني في «علوم الحديث»، فقال: ما اختلط، ولكن تغير، وقال ابن عدي: له أحاديث، وأرجو أنه لا بأس به، وذكر ابن أبي خيثمة عن يزيد بن هارون قال: طلبت الحديث، وحصين حَيّ يُقرأ عليه بالْمُبَارك[1]، وقد نَسِي،

(١) اسم موضع.

وقال ابن حبان في أتباع التابعين من «الثقات» له: يقال: إنه سمع من عُمارة بن رُوَيبة، فإن صحّ ذلك فهو من التابعين، وكان قد ذكر في التابعين: حُصين بن عبد الرحمٰن السُّلَميّ، سَمِع عمارة بن رُويبة، رَوَى عنه أهل العراق، مات سنة (١٦٣). قال الحافظ: فكأنه ظنّ غيرَ هذا، وهو هو، وإنما لَمّا وقع له الغلط في تاريخ وفاته ظنه آخرَ، والصواب في سنة وفاته ـ كما قاله مطيّن ـ أنه سنة (١٣٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**) قال في «الفتح»: «لم أقف على اسم الأنصاريّ المذكور في هذه القصّة»، وكذا قال صاحب «التنبيه»[(١)]: لا أعرف الأنصاريّ، وقال في «هدي الساريّ»: لم أعرف اسم الأنصاريّ، ويحتمل أن يكون أبا الدرداء ﵁، ففي تفسير عبد الرحمٰن بن زيد ما يُرشد إليه. انتهى[(٢)].

وقوله: (**رَجُلاً مِنْهُمْ**) قد تقدّم أنه مِرداس بن نَهِيك، أو ابن عمرو بن نَهِيك.

وقوله: (**فَلَمَّا غَشِينَاهُ**) بفتح أوله، وكسر ثانيه، معجمتين، من باب تَعِبَ، أي: لَحِقنا به، حتى تَغَطَّى بنا.

وقوله: (**فَلَمَّا قَدِمْنَا**) أي المدينة النبويّة.

وقوله: (**بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ**) وفي رواية الأعمش الماضية: «فوقع في نفسي من ذلك شيء، فذكرته للنبيّ ﷺ»، وفي حديث جندب بن عبد الله ﵁ الآتي: «فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ...»، وتقدّم وجه التوفيق بين هذه الروايات في الحديث الماضي، فلا تغفُل.

وقوله: (**إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً**) أي متحصّناً ومعتصماً بهذه الكلمة، وتمام شرح

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٦١ ـ ٦٢.
(٢) راجع: «الفتح» ١٢/ ١٩٥، و«هدي الساري» ص٣٠٧.

الحديث، وبيان المسائل المتعلّقة به، قد استوفيتهما في الحديث الماضي، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦] (٩٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّ خَالِداً الْأَثْبَجَ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ، أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ، بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَراً مِنْ إِخْوَانِكَ، حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ، وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ، حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ، كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَاناً وَفُلَاناً، وَسَمَّى لَهُ نَفَراً، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ) أبو جعفر البغداديّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ**) بن عُبيد الله بن الوازع الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ في حفظهِ شيء، من صغار [٩].

رَوَى عن جدّه، وشعبة، وحمّاد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وجرير بن حازم، وسليمان بن المغيرة، وعمران القطان، ومعتمر بن سليمان، وعدة.

ورَوَى عنه البخاريّ، وروى هو والباقون له بواسطة أحمد بن إسحاق السُّرْماريّ، والحسن بن علي الخلال، وأحمد بن الحسن بن خِرَاش، وأبو خيثمة، وأبو موسى محمد بن المثنى، وبندار، وعُقبة بن مُكْرَم، وإبراهيم الْجُوزجانيّ، وعبد بن حميد، والدارميّ، وأبو داود الحراني، ومحمد بن يونس الْكُديميّ، وآخرون.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن سعد: صالح، وقال الآجريّ، عن أبي داود: لا أنشط لحديثه، قال: وسألته عنه، وعن الحوضيّ في همام، فقَدَّم الحوضيّ، قال: وقال بندار: لولا فَرَقي من آل عمرو بن عاصم، لتركت حديثه، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال إسحاق بن سيار: سمعته يقول: كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفاً.

ولَمّا ذكر الذهبي قول بندار عَبّر بقوله: لولا شيءٌ لتركته، ثم قال: وكذا قال أبو داود: يا بُندار، قال: لولا سلامةٌ في بندار لتركته.

قال البخاري وغيره: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وكذا ذكر ابن حبان، وزاد: في غرة جمادى الأولى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، هذا الحديث، و(٦٣٥): «من صلّى البردين دخل الجنة»، و(٢٤٥٤): «كان رسول الله ﷺ يزورها...»، و(٢٤٥٥): «إني أرحمها، قُتل أخوها معي»، و(٢١٤٤): «بارك الله لكما في غابر ليلتكما»، و(٢٤٦٥): «من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ»، و(٢٧٦٤): «هل حضرت الصلاة معنا...».

٣ ـ (**مُعْتَمِر**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، الملقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخَان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣)، وهو ابن (٩٧) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**خَالِدٌ الْأَثْبَجُ، ابْنُ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ**) هو: خالد بن عبد الله بن مُحْرِز المازنيّ البصريّ، صدوقٌ [٧].

رَوَى عن عمه صفوان، وعن عبد الله بن عمر، والصحيح عن عمه عنه، وعن زُرارة بن أوفى، والحسن البصريّ، وسِنَان بن سَلَمة بن الْمُحَبِّق، وغيرهم.

ورَوى عنه سليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وعوف الأعرابيّ، وإبراهيم بن طَهْمان، وغيرهم.

قال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، هذا الحديث فقط، والنسائيّ.

٦ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ**) بن زياد المازنيّ، وقيل: الباهليّ، وقال الأصمعيّ: كان نازلاً في بني مازن، وليس منهم، ثقةٌ، عابدٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وابن مسعود، وعمران بن حُصين، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وحكيم بن حزام، وجندب بن عبد الله.

ورَوى عنه أبو صَخْرة جامع بن شداد، وخالد بن عبد الله الأثبج، وعاصم الأحول، وقتادة، ومحمد بن واسع، وعلي بن زيد بن جُدْعان، وغيرهم.

قال أبو حاتم: جليل، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله فَضْلٌ ووَرَعٌ، قال الواقديّ: تُوُفِّي في ولاية بشر بن مروان، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٧٤) في ولاية عبد الملك، وكان من العباد، اتَّخَذ لنفسه سَرَباً يبكي فيه، ورَوَى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق يزيد الرَّقَاشيّ: أن صفوان بن مُحرز كان إذا قام إلى التهجد قام معه سكان داره من الجنّ، فصَلَّوْا بصلاته، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي، ما نصّه: قتادةُ، ومحمد بن واسع، وعلي بن زيد بن جُدْعان إنما طلبوا العلم قبل التسعين وبعدها، فهذا يدل على أن الواقديّ وَهِمَ في تاريخ موته، وتَبِعَهُ ابنُ حبان.

قلت[1]: ما وَهِمَ الواقديّ، فقد قال خليفة في «الطبقات»: مات بعد

---

(١) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

انقضاء أمر ابن الزبير بقليل، ومن هنا أخذ ابن حبان قولَهُ: مات سنة أربع؛ لأن قتل ابن الزبير كان آخر سنة ثلاث، وما ذكره الحافظ أبو عبد الله الذهبي من أن الذين سماهم لم يطلبوا العلم إلا بعد ذلك لا يمنع سماعهم من صفوان، فكم ممن سَمِعَ حديثاً أو أحاديث قديماً، ثم اشتغل بعد مُدّة وطَلَبَ، والله أعلم. انتهى(١).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط: هذا الحديث، وحديث (١٠٤): «أنا بريء ممن حَلَق، وسَلَق، وخَرَق»، و(٢٧٦٨): «يُدنَى المؤمن يوم القيامة من ربه ﷻ...».

٧ ـ (**جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ**) هو: جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن سفيان الْبَجَليّ، ثمّ الْعَلَقيّ ـ بفتحتين، ثم قاف ـ أبو عبد الله، وقد يُنسَب إلى جدّه، فيقال: جندب بن سفيان، سَكَن الكوفة، ثم البصرة، قَدِمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين، قلت: وروى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب، فقال: حدثني جندب بن سفيان، قال ابن السكن: وأهل البصرة يقولون: جندب بن عبد الله، وأهل الكوفة يقولون: جندب بن سفيان، غير شريك وحده، ويقال له: جندب الخير، وأنكره ابن الكلبيّ، وقال البغويّ: يقال له: جندب الخير، وجندب الفاروق، وجندب ابن أم جندب، وقال ابن حبان: هو جندب بن عبد الله بن سفيان، ومن قال: ابن سفيان نسبه إلى جده، وقد قيل: إنه جندب بن خالد بن سفيان، والأول أصحّ، وحَكَى الطبرانيّ نحو ذلك، وفي الطبرانيّ من طريق أبي عمران الْجَوْنيّ قال: قال لي جندب: كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً حَزَوَّراً(٢).

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن حذيفة، وروى عنه الأسود بن قيس، وأنس بن سيرين، والحسن البصري، وأبو مِجْلَز، وأبو عمران الْجَونيّ، وأبو تميمة الْهُجَيميّ، وصفوان بن مُحرِز، وغيرهم.

وقال البغوي عن أحمد: جُنْدب ليست له صحبة قديمة، قال البغوي:

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥. (٢) «الإصابة» ١/ ٥٠٩.

وهو جندب ابن أم جندب، وقال ابن حبان: هو جندب الخير، وقال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير، وذكره البخاري في «التاريخ» فيمن توفي من الستين إلى السبعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً[(١)]، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا شيخه، فتفرّد به هو، والترمذيّ، وخالداً الأثبج، فتفرّد به هو والنسائيّ، وصفوان بن محرز، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث، وبالبصريين، إلا شيخه، فبغداديّ، والصحابيّ سكن الكوفة، ثم البصرة، وروى عنه أهل البلدتين[(٢)].

٤ ـ **(ومنها)**: أن من شيخه، ومعتمراً، وأباه، هذا أول محلّ ذكرهم في هذا الكتاب، وقد تقدّم عدد مروياتهم آنفاً، فلا تغفل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، والراوي عن عمه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن رواية سليمان بن طرخان عن خالد الأثبج من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن سليمان تابعيّ، وخالد من تابعي التابعين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن سليمان التيميّ **(أَنَّ خَالِداً الْأَثْبَجَ)** ـ بفتح الهمزة، وبعدها ثاء مثلثة ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم جيم ـ قال أهل اللغة: «الأَثْبَجُ»: هو عَرِيضُ

---

(١) هكذا في برنامج الحديث «صخر»، والذي ذكرته في «قرّة العين» نقلاً من ابن الجوزيّ: أن له (٤٣) حديثاً، اتفق الشيخان على سبعة، وانفرد مسلم بخمسة أحاديث، والظاهر أن ما في البرنامج مع التكرار كما هو ظاهر لمن تأمله، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع: «الإصابة» ١/ ٦١٣.

الثَّبَج ـ بفتح الثاء والباء ـ وقيل: ناتئ الثَّبَج، والثَّبَج: ما بين الكاهل والظهر، و«الكاهل»: مقدَّم أعلى الظهر مما يلي الْعُنُق، كما في «المصباح» **(ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ)** ـ بإسكان الحاء المهملة، وبراء، ثم زاي **(حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ)** أي صفوان **(حَدَّثَ، أَنَّ جُنْدَبَ)** بضم الجيم، والدال وتفتح **(ابْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ)** ـ بفتحتين ـ نسبة إلى قَبِيلة بَجِيلة ـ بفتح، فكسر ـ وهو ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الْغَوْث، أخي الأسد بن الْغَوث، وقيل: «إن بَجِلة اسم أمهم، وهي من سَعْد الْعَشِيرة، وأختها باهلة ولدتا قبيلتين عظيمتين، نزلت الكوفة»، قاله في الأنساب(١). **(بَعَثَ)** أي أرسل **(إِلَى عَسْعَسِ)** ـ بعينين، وسينين مهملات، والعينان مفتوحتان، والسين بينهما ساكنة ـ **(ابْنِ سَلَامَةَ)** ـ بتخفيف اللام ـ قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى في «الاستيعاب»: هو بصريّ رَوَى عن النبيّ ﷺ، يقولون: إن حديثه مرسلٌ، وإنه لم يسمع النبيّ ﷺ، وكذا قال البخاريّ في «تاريخه»: حديثه مرسل، وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين، قال البخاريّ وغيره: كنية عَسْعَس أبو صفرة، وهو تميميّ بصريّ، وهو من الأسماء المفردة، لا يُعْرَف له نظير، قاله النوويّ في «شرحه»(٢).

وقال في «الإصابة» (٤/ ٤٩٩):

عَسْعَس بن سلامة، أبو صفرة التميميّ البصريّ، له ذكر في «الصحيح» في حديث جندب، وذكره ابن أبي حاتم بين صحابيين في الأفراد، من حرف العين، ولم يُفْصِح البخاريّ بشيء، بل رَسَمَ الترجمة، وقال: نسبه شعبة عن الأزرق، وكذا صنع مسلم، وقال ابن منده: ذُكِر في الصحابة، ولا يثبت، وقال ابن عبد البر: يقولون: إن حديثه مرسل، وبذلك جزم العسكريّ، وابن حبّان، وقد رَوَى حديثه أبو داود الطيالسيّ، عن شعبة، عن الأزرق، عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «صبر ساعة في بعض المواطن، خير من عبادة أربعين عاماً...» الحديث، وله حديث آخر، أخرجه الدارقطنيّ، وقال ابن المبارك في «الزهد»: أنبأنا محمد بن ثابت العبديّ، حدثنا هارون بن رئاب، سَمِعت

---

(١) راجع: «الأنساب» ١/ ٢٩٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

عسعس بن سلامة يقول لأصحابه: سأحدثكم ببيت من شعرٍ، فتعجبوا، فقال [من الطويل]:

إِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ ... وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ مَاضِيَا

أي إن تنج من مسألة القبر، فأخذ القوم يبكون بكاءً ما رأيتهم بَكَوا من شيء ما بَكَوا يومئذ. انتهى[1].

(زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ) أي أيام حربه مع بني أميّة، وهي قصّة مشهورة، وذلك أن ابن الزبير حين مات معاوية رضي الله عنه امتنع من البيعة ليزيد بن معاوية، وأَصَرَّ على ذلك حتى أغرى يزيد بن معاوية مسلمَ بن عقبة بالمدينة، فكانت وقعة الْحَرَّة، ثم توجه الجيش إلى مكة، فمات أميرهم مسلم بن عقبة، وقام بأمر الجيش الشاميِّ حُصَين بن نُمَير، فحصر ابن الزبير بمكة، ورَمَوا الكعبة بالْمَنْجَنِيق حتى احترَقَت، ففجأهم الخبر بموت يزيد بن معاوية، فرجعوا إلى الشام، وقام ابن الزبير في بناء الكعبة، ثم دعا إلى نفسه، فبويع بالخلافة، وأطاعه أهل الحجاز، ومصر، والعراق، وخُراسان، وكثير من أهل الشام، ثم غَلَب مروان على الشام، وقَتَلَ الضحاك بن قيس الأمير من قبل ابن الزبير بِمَرْج راهط، ومضى مروان إلى مصر، وغَلَب عليها، وذلك كلُّه في سنة أربع وستين، وكَمُل بناء الكعبة في سنة خمس، ثم مات مروان في سنة خمس وستين، وقام عبد الملك بن مروان مَقَامه، وغَلَب المختار بن أبي عُبيد على الكوفة، ففَرَّ منه من كان من قبل ابن الزبير، وكان محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة، منذ قُتِل الحسين، فدعاهما ابن الزبير إلى البيعة له، فامتنعا، وقالا: لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة، وتبعهما جماعة على ذلك، فشَدَّد عليهم ابن الزبير، وحَصَرهم، فبلغ المختارَ، فجهز إليهم جيشاً، فأخرجوهما، واستأذنوهما في قتال ابن الزبير، فامتنعا، وخرجا إلى الطائف، فأقاما بها حتى مات ابن عباس سنة ثمان وستين، ورحل ابن الحنفية بعده إلى جهة رَضْوَى جبل بينبع، فأقام هناك، ثم أراد دخول الشام، فتوجه إلى نحو أيلة، فمات في آخر سنة ثلاث،

(١) «الإصابة» ٤/ ٤١٢.

أو أول سنة أربع وسبعين، وذلك عقب قتل ابن الزبير على الصحيح، وقيل: عاش إلى سنة ثمانين أو بعد ذلك، وعند الواقديّ: أنه مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين، وزَعَمت الكيسانية أنه حيّ لم يَمُت، وأنه المهديّ، وأنه لا يموت حتى يملك الأرض، في خُرَافات لهم كثيرة، ليس هذا موضعها، ذكر هذا كلّه في «الفتح»(١).

(**فَقَالَ**) جُندب ﷺ (**اجْمَعْ لِي نَفَراً**) بفتحتين: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفرٌ فيما زاد على العشرة، قاله الفيّوميّ(٢). (**مِنْ إِخْوَانِكَ**) الظاهر أنه أراد بالإخوان ما يعمّ النسب والدين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية (**حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ**) بالنصب بـ«أن» مضمرة بعد «حتى»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»

ومعنى «حتى» هنا التعليل، بمعنى «كي»، أي كي أُحدّثهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧]، وقوله: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ الآية(٣) [المنافقون: ٧] (**فَبَعَثَ**) عسعسٌ (**رَسُولاً إِلَيْهِمْ**) أي إلى إخوانه، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف هذا الرسول. انتهى(٤). (**فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ**) ﷺ (**وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ**) جملةٌ في محلّ نصب على الحال، و«الْبُرْنُسُ» ـ بضم الباء، وسكون الراء، وضمّ النون ـ قال ابن الأثير: هو كلُّ ثوب رأسُهُ منه، مُلْتزِقٌ به، دُرَّاعَةً كان، أو جُبَّةً، أو مِمْطَرةً، أو غيرها، وقال الجوهريّ: هو قَلَنْسُوَةٌ طويلةٌ كان النُّسّاك يَلبسُونها في صدر الإسلام، وهو من الْبِرْسِ ـ بكسر الباء ـ القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربيّ. انتهى(٥).

وقوله: (**أَصْفَرُ**) صفة لـبُرْنُس، «والصُّفْرة»: لونٌ دون الْحُمْرة، والأصفر:

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٧٧ ـ ١٧٨ «كتاب التفسير» «سورة التوبة» رقم الحديث (٤٦٦٥).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٣) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٢٥.
(٤) «تنبيه المعلم» ص٦٣. (٥) «النهاية» ١/ ١٢٢.

أيضاً الأسود[١]. **(فَقَالَ)** جندب ﵁ **(تَحَدَّثُوا)** فعل أمر من التحدُّث، وإنما أمرهم؛ لئلا يستوحشوا، فيقطعوا حديثهم بسبب حضوره حياءً منه **(بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ)** بفتح التاء، أصله تتحدّثون، فحُذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً، كما في قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقوله: ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾ [عبس: ٦]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ) أي انتقل الحديث بين الحاضرين من شخص إلى آخر **(فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ)** أي إلى جندب ﵁ **(حَسَرَ)** بفتح السين المهملة، من بابي نصر وضرب: أي كشف، وأزال **(الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ)** أي ليمكنه مواجهتهم، ويمكنهم مواجهته بلا مانع يمنع من رؤيته.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وأما ما فعله جُنْدب بن عبد الله ﵁ من جمع النفر، ووعظهم، ففيه: أنه ينبغي للعالم، والرجل العظيم المطاع، وذي الشُّهْرة أن يُسَكِّن الناس عند الْفِتَن، ويَعِظهم، ويُوَضِّح لهم الدلائل. انتهى[٢].

(فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ) ﷺ، قال النوويّ رحمه الله تعالى: كذا وقع في جميع الأصول ـ أي بزيادة «لا» ـ وفيه إشكال من حيث إنه قال في أول الحديث: «بَعَثَ إلى عسعس، فقال: اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أحدثهم»، ثم يقول: بعده: «أتيتكم، ولا أريد أن أخبركم»، فيحتمل هذا الكلام وجهين:

[أحدهما]: أن تكون «لا» زائدة، كما في قول الله تعالى: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢].

[والثاني]: أن يكون على ظاهره، أتيتكم، ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ، بل أَعِظُكم، وأحدثكم بكلام من عند نفسي، لكني الآن أزيدكم على ما كنت نويته، فأخبركم أن رسول الله ﷺ بَعَثَ بَعْثاً، وذكر الحديث، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[٣].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول أقرب عندي؛ لأن زيادة «لا» كثير في كلام العرب.

ثم إني وجدت في هامش بعض النسخ، ما نصّه: «إني أتيتكم، ولا أريد أن أخبركم إلا عن نبيّكم»، وعلى هذا فقد زال الإشكال، والله تعالى أعلم.

(**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً**) من باب منع أي أرسل سريّة، قال الفيّوميّ: بَعَثْتُ رسولاً بَعْثاً: أوصلته، وابتعثه كذلك، وفي المطاوع: فانبعث، مثلُ كسرته فانكسر، وكلُّ شيء ينبعث بنفسه، فإن الفعل يتعدّى إليه بنفسه، فيقال: بعثته، وكلُّ شيء لا ينبعث بنفسه، كالكتاب، والهديّة، فإن الفعل يتعدّى إليه بالباء، فيقال: بَعَثْتُ به، وأوجز الفارابيّ، فقال: بَعَثَهُ: أي أَهَبَّهُ، وبَعَثَ به: وَجّهَهُ. انتهى[(١)]. (**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) هم السريّة الذين تقدّموا في قصّة أسامة رضي الله عنه (**إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) هم الْحُرقات من جُهينة (**وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا**) بفتح القاء، أصله التقيوا، قُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثم حُذفت لالتقاء الساكنين، فصار التقوا بفتح التاء؛ لأنها ليست ما قبل الواو (**فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) هو الذي قتله أسامة رضي الله عنه، كما تقدّم (**إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ**) بكسر الصاد، من باب ضرب (**إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ**) يقال: قصدت الشيءَ، وله، وإليه قَصْداً، من باب ضرب: إذا طلبته بعينه[(٢)]. (**فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ**) أي غفلة ذلك الرجل المشرك الذي أكثر القتل في المسلمين (**قَالَ**) جندب رضي الله عنه (**وَكُنَّا نُحَدَّثُ**) بضمّ النون، وفتح الدال المشدّدة: أي نُخْبَر (**أَنَّهُ**) أي الرجل الذي قصد غفلة ذلك المشرك (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) رضي الله عنهما، هذا مخالف لما سيأتي من رواية الطبرانيّ في «الكبير» من طريق شهر بن حوشب، عن جندب رضي الله عنه، فإن فيه: أن ذلك الرجل لما مات لَفَظَتْهُ الأرض ثلاث مرّات، وهذا بيقين أنه ليس أسامة رضي الله عنه، إلا أن في شَهْرٍ، والراوي عنه عبد الحميد بن بَهْرام، كلاماً في الاحتجاج بهما، وقد سبق في «شرح المقدّمة» أن رجّحت كون شهرٍ حسن الحديث، لكن إذا خالفت روايته ما في «الصحيح»، فما في «الصحيح» يقدّم بلا شكّ، فليُتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.

(٢) «المصباح» ٢/ ٥٠٤.

(**فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ**) هكذا وقع في بعض النسخ: «رفع» بالفاء، ووقع في بعضها: «رجع» بالجيم، قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: قوله: «فلما رجع عليه السيفَ»، كذا في بعض الأصول المعتمدة: «رَجَعَ» بالجيم، وفي بعضها: «رَفَعَ» بالفاء، وكلاهما صحيح، و«السيفَ» منصوبٌ على الروايتين، فـ«رَفَعَ»؛ لتعديه، و«رَجَعَ» بمعناه، فإن «رَجَعَ» يُستَعمل لازماً، ومتعدياً، والمراد هنا المتعدي، ومنه قول الله ﷻ: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ﴾ [التوبة: ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

(**قَالَ**) ذلك المشرك (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ**) أي الذي يَحمل البشارة بنصر المسلمين، وهزيمة الكفّار، وهو اسم فاعل من بَشَرَ (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ**) أي عن خبر الحرب (**فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ**) يعني الذي قيل: إنه أسامة (**كَيْفَ صَنَعَ**) أي بالرجل المشرك الذي قتله بعد قوله: لا إله إلا الله (**فَدَعَاهُ**) أي دعا النبيّ ﷺ ذلك الرجل (**فَسَأَلَهُ، فَقَالَ**) هذا تفسير لسؤاله (**«لِمَ قَتَلْتَهُ؟»**) أي بعد قوله: لا إله إلا الله، وقد تعلم أني قلت: أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم (**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ**) أي ألحق بهم الضرر، وآلمهم بالضرب والقتل (**وَقَتَلَ فُلَاناً وَفُلَاناً، وَسَمَّى لَهُ نَفَراً**) لكنهم لا يُعرفون، كما قال صاحب «التنبيه»(٢). (**وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ**) أي شددتُ عليه، واجتهدتُ في قتله (**فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟»**) كرّر عليه تشديداً للإنكار (**قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»**) أي ليُخاصمك بها صاحبها (**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ**) ﷺ (**«وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»**) كرّره أيضاً للتشديد (**قَالَ: فَجَعَلَ**) ﷺ (**لَا يَزِيدُهُ**) أي الرجل القاتل (**عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»**)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث جندب بن عبد الله ﵁ هذا تفرّد

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٥.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٦٣.

به المصنّف رحمه الله تعالى، ولم يُخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره، وقد أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٩١) بنحوه، فقال:

(١٥٢٢) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريريّ، حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، حدّثني عبد الحميد بن بَهْرام، حدّثنا شَهْر بن حوشب، قال: حدثني جندب بن سفيان، رجل من بَجِيلة قال: إني عند رسول الله ﷺ حين جاءه بشير من سَرِيّة بعَثَها، فأخبره بالنصر الذي نَصَرَ الله سريته، وبفتح الله الذي فَتَح لهم، قال: يا رسول الله، بينما نحن بطلب العدوّ، وقد هَزَمهم الله، إذ لَحِقت رجلاً بالسيف، فلما أَحَسّ أن السيف قد واقعه، التفت، وهو يَسْعَى، فقال: إني مسلم، إني مسلم، فقتلته، وإنما كان يا نبيّ الله مُتَعَوّذاً، قال ﷺ: «فهلا شَقَقت عن قلبه، فنَظَرت، صادقٌ هو، أم كاذبٌ؟» قال: لو شققتُ عن قلبه ما كان يُعْلِمني القلبُ؟، هل قلبه إلا مُضْغَةٌ من لحم؟ قال ﷺ: «فأنت قتلته لا ما في قلبه علمتَ، ولا لسانه صدَّقتَ»، قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال ﷺ: «لا أستغفر لك»، فدفنوه[1]، فأصبح على وجه الأرض، ثلاث مرات، فلما رأى ذلك قومه استَحْيَوا، وخَزُوا مما لَقِي، فاحتملوه، فألقَوْه في شِعْب من تلك الشعاب. انتهى.

وأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٢/ ١٧٦) رقم (١٧٢٣).

قال الحافظ الهيثميّ رحمه الله تعالى في «المجمع»: وفي إسناده عبد الحميد بن بَهْرام، وشَهْر بن حَوْشَب، وقد اختُلف في الاحتجاج بهما. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما شهر فقد روى عنه جماعة، وأثنى عليه أحمد، ووثقه ابن معين، وفي رواية عنه أنه قال: ثَبْتٌ، ووثقه العجليّ، وغيرهم، وقد حقّقت الكلام فيه في «شرح المقدّمة»، وتوصّلتُ فيه إلى أنه حسن الحديث.

وأما عبد الحميد فقد وثّقه أحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، وأبو

---

(١) وفي رواية الطبرانيّ: قال: فمات ذلك الرجل، فدفنوه. . . .

(٢) «مجمع الزوائد» ١/ ٢٧.

داود، وغيرهم، وقال شعبة: صدوقٌ، وقال أحمد: أحاديثه عن شهر مُقاربُ، كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، أحاديثه عن شهر صحاح، لا أعلم رُوي عن شهر أحاديث أحسن منها، وقال أحمد بن صالح المصريّ: عبد الحميد بن بَهرام ثقةٌ، يُعجبني حديثه، أحاديثه عن شهر صحيحة. انتهى(١).

وخلاصة القول فيهما أن حديثهما حسنٌ، يصلح للاحتجاج به، وما تكلّم فيهما إلا المتشدّد، كشعبة، فلا تلتفت إليه، وتبصّر بإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧] (٩٨) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»).

رجال الإسناد: تسعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** المذكور قبل باب.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** المذكور قبل باب أيضاً.

٣ ـ **(يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ)** هو: يحيى بن سعيد بن فرُّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) هو: حماد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٦ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير المذكور قبل باب.

٧ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم في عائشة على الزهريّ عن عروة عنها [٥] (مات سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٨ ـ (**مَالِك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه، إمام دار الهجرة [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٩ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه الثقة الثبت [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

١٠ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف بالنسبة للإسنادين الأولين، ومن رباعيّاته بالنسبة للثالث، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد في هذا الكتاب، كما تقدم بيانه في «شرح المقدّمة»، وهذا هو (٨) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه: زهير، وابن أبي شيبة، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالفقهاء المدنيين من عبيد الله، ومالك، والباقون كوفيون، سوى القطان، فبصريّ، وزهير فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): كتابة (ح) مرتين إشارة إلى التحويل، وقد مرّ تمام البحث فيها غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن إسناد مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أصحّ الأسانيد على الإطلاق عند البخاريّ رحمه الله تعالى، وزاد بعضهم الشافعيّ،

وأحمد، فقال: أصحّ الأسانيد: أحمدُ، عن الشافعيّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث» بقوله:

فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ … وَزِيدَ مَا لِلشَّافِعِيْ فَأَحْمَدِهْ

٦ ـ (**ومنها**): قوله: «وهو القطّان» إنما زاد «وهو»؛ لأن شيخه لم يذكر لفظ القطّان، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى غير مرّة.

٧ ـ (**ومنها**): قوله: «واللفظ له»، يعني: أن متن الحديث المذكور هنا لشيخه يحيى بن يحيى، وأما الشيوخ الثلاثة الآخرون فرووه بمعناه، وهذا من تدقيق المصنّف رحمه الله تعالى، وشدّة احتياطه في التنبيه على دقائق الرواية مع أن هذا من المستحسنات، لا من الواجبات، كما أشار إليه السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَمَنْ رَوَى مَتْناً عَنَ اشْيَاخٍ وَقَدْ … تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ
مُقْتَصِراً بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ … يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أَوْ قَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ … وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا
وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ … مَعْ قَالَ أَوْ قَالَا فَذَاكَ أَحْسَنُ

٨ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ﵁ أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى من الصحابة ﵃، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الله (**ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا**) أي معاشر المسلمين، وترك ذكر الذمّيين، والمستأمنين للمقايسة، أو المراد بـ«علينا»: كلُّ من كان أهلَ أمنٍ، أو حرام الدم بالإيمان، أو الذمّة، أو الاستئمان، قاله السنديّ(١).

(**السِّلَاحَ**) وفي حديث سلمة بن الأكوع ﵁ الآتي: «من سلّ علينا السيف»، قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني بذلك: النبيَّ ﷺ نفسه وغيره من المسلمين، ولا شكّ في كفر من حارب النبيّ ﷺ، وعلى هذا

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١١٧.

فيكون قوله ﷺ: «فليس منّا»: أي ليس بمسلم، بل هو كافر، وأما مَن حارب غيره من المسلمين، متعمّداً، مستحلاً من غير تأويل، فهو أيضاً كافرٌ كالأول، وأما من لم يكن كذلك، فهو صاحب كبيرة إن لم يكن متأوِّلاً تأويلاً مسوّغاً بوجه. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: معنى الحديث: حملُ السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حقّ؛ لما في ذلك من تخويفهم، وإدخال الرُّعْب عليهم، لا من حَمَله لحراستهم مثلاً، فإنه يحمله لهم، لا عليهم[٢]، قال: وكأنه كَنَى بالحمل عن المقاتلة، أو القتل للملازمة الغالبة.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: يحتمل أن يراد بالحمل ما يُضادّ الوضع، ويكون كنايةً عن القتال به، ويحتمل أن يُراد بالحمل: حملها؛ إرادة القتال به لقرينة قوله: «علينا»، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كلّ حال، ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين، والتشديد فيه.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: جاء الحديث بلفظ: «مَنْ حَمَل علينا السلاح»، أخرجه البزّار، من حديث أبي بكرة، ومن حديث سمُرة، ومن حديث عمرو بن عوف ﷺ، وفي سند كلّ منها لينٌ، لكنّها يَعضِدُ بعضها بعضاً، وعند أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «من رمانا بالنَّبْل، فليس منّا»، وهو عند الطبرانيّ في «الأوسط»، بلفظ: «الليل» بدل «النبل»، وعند البزّار من حديث بُريدة ﷺ مثله. انتهى[٣].

(فَلَيْسَ مِنَّا») قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: مذهب أهل الحقّ أنه لا يُكفّر أحدٌ من المسلمين بارتكاب كبيرة ما عدا الشركَ، وعلى هذا فيُحمل قوله ﷺ: «ليس منّا» في حَقِّ مثلِ هذا على معنى: ليس على طريقتنا، ولا على شريعتنا، إذ سنّة المسلمين، وشريعتهم التواصلُ، والتراحمُ، لا التقاطع، والتقاتل، ويَجري هذا مَجرى قوله ﷺ: «من غشّنا، فليس منّا»، ونظائرِهِ، وتكون فائدته

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٩٩ «كتاب الإيمان».

(٢) «فتح» ١٤/ ١٧٨ «كتاب الديات» حديث رقم (٦٨٧٤).

(٣) «فتح» ١٤/ ٥١٧ ـ ٥١٨ «كتاب الفتن» حديث رقم (٧٠٧٠).

الرَّدْعَ، والزَّجْرَ عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الوالد لولده إذا سلك غير سبيله: لستُ منك، ولستَ منّي، كما قال الشاعر [من الوافر]:

إِذَا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ فُجُوراً ... فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي

انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى(١).

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: مذهب أهل السنّة والفقهاء: أن مَن حَمَل السلاح على المسلمين بغير حقّ، ولا تأويل، ولم يستحلّه، فهو عاص، ولا يكفر بذلك، فإن استحلّه فهو كافر، فأما تأويل الحديث، فقيل: هو محمولٌ على المستحلّ بغير تأويل، فيكفر، ويخرُج من الملّة، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة، وهدينا، وكان سفيان بن عُيينة رحمه الله تعالى يَكرَه قول من يُفسّره بـ«ليس على هدينا»، ويقول: بئس هذا القول، يعني: بل يُمْسَكُ عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «فليس منّا»: أي ليس على طريقتنا، أو ليس متّبعاً لطريقتنا؛ لأن من حقّ المسلم على المسلم أن ينصُره، ويُقاتل دونه، لا أن يُرْعِبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله، أو قتله، ونظيره: «من غشّنا فليس منّا»، و«ليس منّا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب»، وهذا في حقّ من لا يَستحلّ ذلك، فأما من يستحلّه، فإنه يكفر باستحلال المحرّم بشرطه، لا مُجرّد حمل السلاح.

والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرّض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عُيينة يُنكِر على من يَصرفه عن ظاهره، فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويَرَى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه.

والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل الْبُغَاة من أهل الحقّ، فيُحمَل على البغاة، وعلى من بدأ بالقتال ظالماً، قاله في «الفتح»(٣).

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٠٠ «كتاب الإيمان».
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ١٠٨ «كتاب الإيمان».
(٣) «فتح» ١٤/ ٥١٨ «كتاب الفتن» حديث رقم (٧٠٧٠).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وإذا قلنا في مثل قول النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن»، وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، وقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

إذا قال القائل في مثل هذا: ليس بمؤمن كامل الإيمان، أو نَفَى عنه كمال الإيمان لا أصله، فالمراد به كمال الإيمان الواجب، ليس بكمال الإيمان المستحبّ، كمن ترك رميَ الجمار، أو ارتكب محظورات الإحرام، غير الوطء، ليس هذا مثل قولنا: غسلٌ كاملٌ، ووضوءٌ كاملٌ، وأن المجزئ منه ليس بكامل، ذاك نفي الكمال المستحب، وكذا المؤمن المطلقُ هو المؤدِّي للإيمان الواجب، ولا يلزم من كون إيمانه ناقصاً عن الواجب أن يكون باطلاً حابطاً كما في الحج، ولا أن يكون معه الإيمان الكامل، كما تقوله المرجئة، ولا أن يقال: ولو أدّى الواجب لم يكن إيمانه كاملاً، فإن الكمال المنفيّ هنا الكمال المستحب.

فهذا فُرقانٌ يُزيل الشبهة فى هذا المقام، ويُقَرِّر النصوص كما جاءت.

وكذلك قوله ﷺ: «مَن غَشَّنا فليس منا»، ونحو ذلك، لا يجوز أن يقال فيه: ليس من خيارنا، كما تقوله المرجئة، ولا أن يقال: صار من غير المسلمين، فيكون كافراً، كما تقوله الخوارج، بل الصواب أن هذا الاسم الْمُضْمَر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب، ولهم الموالاة المطلقة، والمحبة المطلقة، وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب، فإذا غَشَّهم لم يكن منهم حقيقةً؛ لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب، ولا يجب أن يكون من غيرهم مطلقاً، بل معه من الإيمان ما يَستحقّ به مشاركتهم في بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يَستحقُّ به العقاب، كما يقول مَن استأجر قوماً ليعملوا عملاً، فعَمِلَ بعضهم بعض الوقت، فعند التوفية يصلَح أن يقال:

هذا ليس منّا، فلا يستحقّ الأجر الكامل، وإن استحقَّ بعضه. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٤/ ٢٨٧] (٩٨)، و(البخاريّ) في «الديات» (٦٨٧٤)، و«الفتن» (٧٠٧٠)، و(النسائيّ) في «المحاربة» (٤١٠٢)، وفي «الكبرى» (٣٥٦٣)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٧٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣ و١٦ و٥٣ و١٤٢ و١٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٧٩ و٢٨٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم حمل السلاح على المسلمين من غير حقّ؛ لما فيه من ترويعهم، وتخويفهم، بغير سبب شرعيّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم حرمة المسلمين عند الله تعالى، فلا يحلّ لأحد أن يتعرّض لهم بأذى؛ إلا بما شرعه الله تعالى عليهم، من الحدود.

٣ ـ **(ومنها)**: أن مَن حَمَل سيفه على المسلمين من غير مُبيح لذلك، فليس له حرمتهم، بل يؤخذ على يديه، ويعاقب بما يكفّ شرّه عنهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان خطر حمل السلاح على من لا يستحقّه، فقد حَكَم الشارع عليه بأنه ليس من المسلمين، وهذا وإن كان فيه التفصيل السابق، إلا أنه خطر عظيم، أعاذنا الله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه جواد

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/ ٢٩٣.

كريم، رؤوفٌ رحيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨] (٩٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ، فَلَيْسَ مِنَّا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ**) الْخَثْعميّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٩].

رَوَى عن فِطْر بن خَلِيفة، وزائدة، وعكرمة بن عمار، ومبارك بن فَضَالة، ومِسْعر، وأبي حنيفة، والثوريّ، وداود بن نُصير، وإسرائيل، والحسن بن صالح، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وابن نمير، والقاسم بن زكريا بن دينار، وعبد الرحمٰن بن دينار، ومحمد بن رافع، وغيرهم.

قال الغلابيّ، عن ابن معين: ثقة، وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ما أرى به بأساً، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وقال عبد الله بن علي ابن المدينيّ، عن أبيه: ضعيف، وقال العجليّ: كوفيّ متعبدٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال يحيى بن معين: صالح، وقال ابن قانع: كوفيّ صالح، وقال الساجيّ: ضعيفُ الحديث، كان من العُبّاد، وقال أحمد بن حنبل: كان رجلاً صالحاً، رأيت له كتاباً، فإذا هو كثير الخطأ، ثم نظرت في حديثه، فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوريّ، وقال ابن المنادي: كتبت

عنه أيام ابن رُفَيدة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال علي بن حكيم الأوديّ عنه: كنت أرى رأي الإرجاء، فرأيت في المنام كأنّ في عنقي صَلِيباً، فتركته.

قال محمد بن عبد الله الحضرميّ وغيره: مات سنة ثلاث ومائتين.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث، وحديث (٩١٥): «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله...»، و(١٨٥٢): «إنه ستكون هناتٌ وهناتٌ...»، و(٢٥٧٠): «ما رأيت رجلاً أشدّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ».

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فيُضعّف؛ لاضطرابه فيه [٥] (مات قبيل ١٦٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٥ ـ (**إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن الأكوع الأسلميّ، أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وابن لعمار بن ياسر، وعنه ابناه: سعيد ومحمد، وأبو الْعُمَيس، وعكرمة بن عَمّار، وعُمَر بن راشد، وابن أبي ذئب، ويعلى بن الحارث، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: توفي بالمدينة سنة (١١٩)، وهو ابن (٧٧) سنة، وكان ثقةً، وله أحاديث كثيرةٌ، وهكذا قال ابن المديني في تاريخ وفاته، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سِنَانُ بن عبد الله بن بَشِير بن يَقَظَة بن خُزيمة بن مالك بن سَلامان بن أسلم الأسلميّ، أبو مُسلم، ويقال: أبو إياس، ويقال: أبو عامر، وقيل: اسم أبيه وهب، وقيل: اسم بشير قُشَير، وقيل: قيس.

شَهِدَ بيعة الرضوان، وروى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة.

وروى عنه ابنه إياس، ومولاه يزيد بن أبي عُبيد، وعبد الرحمٰن بن

عبد الله بن كعب بن مالك، والحسن بن محمد بن الحنفية، وزيد بن أسلم، وموسى بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزوميّ، وغيرهم.

كان شجاعاً رامياً، ويقال: كان يَسْبِق الفرس شدّاً على قدميه، وكان يَسْكُن الرَّبَذَة.

قال يحيى بن بكير، وغير واحد: مات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة.

وفي «صحيح البخاري»: عن يزيد بن أبي عُبيد قال: لَمّا قُتل عثمان خَرج سلمة إلى الرَّبَذَة، وتزوج بها امرأة، وولدت له أولاداً، فلم يَزَل بها حتى قبل أن يموت بليال، فنزل المدينة، قال أبو نعيم: استوطن الرَّبَذة بعد قتل عثمان، توفي سنة (٧٤)، وقيل: ستين، وذكر إبراهيم بن المنذر أنه توفي سنة (٦٤)، وذكر الكلاباذي عن الهيثم بن عَدِيّ أنه مات في آخر خلافة معاوية.

قال الحافظ: وهو غلطٌ؛ فإن له قصةً مع الحجاج بن يوسف الثقفيّ في إنكاره عليه اختيار البدو، واعتذار سلمة بأن النبيّ ﷺ أذن له في البدو، والقصة مشهورة، ذكرها البخاري في «صحيحه»، وغيره، ولم يكن الحجاج في زمن معاوية، ولا ابنه يزيد صاحب أمر، ولا ولاية، وهذا يُرَجِّح قول مَن قال: مات سنة (٧٤)، لكن في تقدير سِنِّه على هذا نظراً؛ فإنه غَلَطٌ مَحْضٌ؛ إذ يلزم منه أنه شَهِد بيعة الرضوان، وعمره اثنتا عشرة سنة، وقد قال هو فيما صحّ عنه: بايعت النبيّ ﷺ يومئذ على الموت، ومن كان بهذا السنّ لا يتهيأ منه هذا، فيُحَرَّر هذا، ثم رأيت مَدَار مِقْدَار سِنِّهِ على الواقديّ، وهو من تخليطه، والمزيّ تَبِعَ فيه صاحب «الكمال»، وكذا النوويّ في «تهذيبه» تَبِعَ صاحب «الكمال»، وصاحب «الكمال» تَبِعَ ابن طاهر، والصواب خلاف هذا.

ثم رجّح الحافظ تاريخ وفاته سنة (٧٤)، وصحّحه في «الإصابة» أيضاً[1].

---

(١) راجع: «الإصابة» ٤/ ١٢٧، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٧٤ ـ ٧٥.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٠) حديثاً[1]، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء، وفيه للمصنّف شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وغير مصعب، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عكرمة، عن إياس، والابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو من الشجعان، يسبق الفرس عدواً، وقصّته حين أغارت غطفان على لقاح رسول الله ﷺ، وهي ترعى بذي قَرَد مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما، وهذا أول محلّ ذكره من هذا الكتاب، وكذا ولده إياس، ومصعب بن المقدام، وقد مرّ آنفاً عدد ما رواه المصنّف لجميعهم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**«مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ»**) وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» بلفظ: «من سلّ علينا السلاح»، ورواية ابن حبّان في «صحيحه» بلفظ: «من حمل علينا السلاح».

والسّلّ: انتزاعك الشيءَ، وإخراجه في رفق، قال في «القاموس»[2]، وفي «المصباح»: سَلَلْتُ السيفَ سَلّاً، من باب قَتَلَ، وسَلَلْتُ الشيءَ: أخذتُهُ، ومنه قيل: يُسَلُّ الميتُ من قبل رأسه إلى القبر: أي يُؤخذ. انتهى[3]. وتمام شرح الحديث، وفوائده تقدّمت في شرح الحديث الماضي.

---

(١) هكذا في برنامج الحديث «صخر»، والذي كتبته في «قرّة العين» نقلاً عن ابن الجوزيّ: أنه روى (٧٧) حديثاً، اتّفق الشيخان على (١٦) حديثاً، وانفرد البخاريّ بخمسة، ومسلم بتسعة، ولا اختلاف بين العددين، فإن ما في البرنامج مع المكرّرات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص٩١٤. (٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٦.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، فلم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٢٨٨/٤٤] (٩٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٢٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» ٤/ ٤٦ و٥٤، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٢٤٢ و٦٢٤٩ و٦٢٥١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٦٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩] (١٠٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** المذكور قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ)** هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، أبو عامر الكوفيّ، وهو عَمُّ عبد الله بن عامر بن بَرّاد، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خت م) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص١٤٨.

[تنبيه]: روى ابن ماجه في «سننه» أحاديث عن عبد الله بن عامر بن بَرّاد، نسبه في بعضها إلى جدّه، فيَظُنُّ الظانُّ أنه هذا، وليس به، فليُتنبّه[1]، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة المذكور قبل حديث.

٥ ـ **(بُرَيْد)** بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، يُكنى أبا بردة، ثقةٌ يُخطئ قليلاً [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ **(أَبُو بُرْدَةَ)** بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٦/ ١٧١.

٧ ـ **(أَبُو مُوسَى)** الأشعريّ، عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه (٥٠) وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، وأبو كريب أحد مشايخ الستة بلا واسطة، كما مرّ بيان ذلك قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه: أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وابن بَرّاد، فتفرّد به هو، وعلّق له البخاريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين، ومسلسل بالكُنى، غير بريد، وأما عبد الله بن برّاد، فمعه أبو بكر، وأبو كريب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن جدّه، عن أبيه، فأبو بردة جدّ

(١) نبّه على هذا في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٠٧.

لبريد بن عبد الله، والله تعالى أعلم، وشرح الحديث وفوائده تقدّمت في حديث ابن عمر ﵄، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٤/ ٢٨٩] (١٠٠)، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧٠٧١)، وفي «الأدب المفرد» له (١٢٨١)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٥٩)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٧٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٨٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠] (١٠١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** المذكور قبل باب.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن

محمد بن عبد الله بن عَبْدٍ القاريّ[١] المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ، مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ**) ـ بالمثنّاة التحتانيّة ـ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن هشيم، وعبد العزيز بن أبي حازم، وحميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسيّ، وابن علية، ومسلم بن خالد الزنجيّ، ومعاذ بن معاذ، ووكيع، وجماعة.

ورَوَى عنه مسلم حديثاً واحداً، وأحمد بن حنبل، والذهليّ، وأحمد بن منيع، وعثمان بن خُرَّزَاذ، وحاتم بن الليث الجوهري، وعباس الدُّوريّ، وصالح بن محمد، وجماعة.

قال عبد الخالق بن منصور: سألت ابن معين عنه، فقال: ليته حَدَّث بما سمع، فكيف يكذب؟، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثبتاً، وقال صالح بن محمد الأسديّ: صدوقٌ، وقال ابن سعد: سَمِع سماعاً كثيراً، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو، وغيره: مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط[٢].

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي حَازِمٍ**) هو: عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المخزوميّ مولاهم، أبو تَمَّام المدنيّ، صدوق فقيهٌ [٨].

رَوَى عن أبيه، وسُهيل بن أبي صالح، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، والعلاء بن عبد الرحمٰن، وكثير بن زيد بن أسلم، وغيرهم.

---

(١) «القاريّ» بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة بجودة الرمي.

(٢) ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة»: أن مسلماً روى عنه ثلاثة أحاديث انتهى. وأراه غلطاً، فتنبّه.

ورَوَى عنه عبد الرحمٰن بن مهدي، وابن وهب، والقعنبي، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، وعلي بن المديني، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصبّاح الجرجرائيّ، وغيرهم.

قال أحمد: لم يكن يُعْرَف بطلب الحديث، إلا كتب أبيه، فإنهم يقولون: إنه سمعها، وكان يتفقه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقد رَوَى عن أقوام لم يكن يُعرف أنه سمع منهم، وقال ابن معين: ثقة صدوق، ليس به بأس، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، فقال: متقاربون، قيل له: فعبد العزيز؟ قال: صالح الحديث، وقال هو، وأبو زرعة: عبد العزيز أفقه من الدَّرَاوردي، وأوسع حديثاً منه، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وذكره ابن عبد البر فيمن كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده، وقال أحمد بن عليّ الأبّار: ثنا أبو إبراهيم التَّرْجُمانيّ قال: قال مالك: قومٌ يكون فيهم ابن أبي حازم لا يُصيبهم العذاب، قال أبو إبراهيم: مات وهو ساجد، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٨٤)، وله ثنتان وثمانون سنة، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، دون الدَّرَاوردي، وقال مصعب الزبيري: كان فقيهاً، وقد سمع مع سليمان بن بلال، فلما مات سليمان أوصى له بكتبه. وقال العجليّ، وابن نمير: ثقة.

وقال ابن سعد: وُلد سنة (١٠٧)، وقال عبد الرحمٰن بن شيبة: مات سنة أربع وثمانين ومائة، وهو ساجد، وكذا أَرّخه مُطَيَّن، وزاد: ويقال: سنة (١٨٢).

أخرج الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٥ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ، تغيّر حفظه بآخره [٦] مات في خلافة المنصور (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) هو: أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه محمد بن حيّان، فقد تفرّد به هو.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول بغلانيّ، والثاني بغداديّ، ويعقوب، وإن نزل الإسكندريّة، غير أنه مدنيّ الأصل.

٤ ـ **(ومنها)**: كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو صالح: من أثبت من روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أحفظ من روى عن رسول الله ﷺ، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

وقوله: **(ليس منا)** ذكر أبو نعيم في «مستخرجه» بعد إخراجه الحديث، ما نصّه: قال أبو عبيد: «ليس منا»: أي هذه الأفعال، والأخلاق هي التي عليها الكفّار، ليست من أفعالنا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما شرح الحديث، فالجزء الأول منه تقدّم في الباب الماضي، والجزء الثاني سيأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرد به المصنّف، فلم يُخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٥/ ٢٩٠] (١٠١)، و(ابن ماجه) في «كتاب الحدود» (٢٥٧٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٨) مختصراً على الجزء الأول منه، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٨٥ و٢٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١] (١٠٢) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله (٧٧) سنة (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْلٍ المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] (ت سنة بضع و١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوه**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهنيّ الْحُرقيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

وقتيبة، وأبو هريرة رضي الله عنه تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة من صيغ الأداء، وله فيه ثلاثة مشايخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه يحيى، فتفرّد به هو وأبو داود، وأخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وغير العلاء، فما أخرج له البخاريّ إلا في «جزء القراءة».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيوخه، فالأول بغداديّ، والثاني بغلانيّ، والثالث مروزيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه: العلاء، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ)** وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «جاء النبيّ ﷺ إلى السوق، فإذا حنطةٌ مصّبرة، فأدخل يده فيها، فرأى بللاً...».

و«الصُّبْرة» بضمّ الصاد المهملة، وإسكان الباء الموحّدة، جمعها صُبَر، مثلُ غُرْفَة وغُرَف، وعن ابن دريد: اشتريتُ الشيءَ صُبْرَةً، أي بلا كيل، ولا وزن، وقال الأزهريّ: الصُّبرة: الْكُومة[(١)] المجتمعة من الطعام، سُمّيت صُبْرةً لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صَبير. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «صُبرة الطعام»: هي الجملة المصبورة، أي المحبوسة للبيع، والصَّبْرُ: هو الحبس. انتهى[(٣)].

و«الطعام» بالفتح: اسم لما يؤكل، ويطلقه أهل الحجاز على الْبُرّ، قال ابن الأثير: الطَّعَام عامّ في كلّ ما يُقتات، من الحنطة، والشعير، والتمر، وغير ذلك. انتهى[(٤)].

وقال في «التهذيب»: «الطُّعْم» بالضمّ: الحبّ الذي يُلقَى للطير، وإذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عَنَوْا به البُرّ خاصّةً، وفي العرف: الطَّعَام اسم لما يُؤكلُ، مثلُ الشراب اسم لما يُشربُ، وجمعه أَطْعِمةٌ. انتهى[(٥)].

(فَأَدْخَلَ) ﷺ **(يَدَهُ فِيهَا)** أي في تلك الصُّبْرة، وذلك بالوحي، ففي رواية أبي داود من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء: أن رسول الله ﷺ مَرّ برجل يبيع طعاماً، فسأله كيف تبيع؟ فأخبره، فأُوحي إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل

---

(١) «الْكُوْمة» بفتح الكاف، وضمها: القطعة من التراب وغيره، قاله في «المصباح» ٢/ ٥٤٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٠٩.

(٣) «المفهم» ١/ ٣٠٠.

(٤) «النهاية» ٣/ ١٢٦.

(٥) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣.

يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا مَن غَشّ»[١].

وأخرج أحمد في «مسنده»، من حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه قال: انطلقت مع النبيّ ﷺ إلى نَقِيع المصلّى، فأدخل يده في طعام، ثم أخرجها، فإذا هو مغشوش، أو مُخْتَلِفٌ، فقال: «ليس منا من غشنا»، وفي سنده شريك بن عبد الله، وجُميع بن عُمير متكلّم فيهما.

(فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً) أي نداوةً، ورطوبةً، قال في «القاموس»: «الْبَلَلُ» محرّكةً، والبِلّةُ، والْبِلالُ بكسرهما، والْبُلالةُ بالضمّ: النُّدْوَةُ[٢]، وبَلَّهُ بالماء بَلّاً، وبِلَّةً بالكسر، وبلّله، فابتلّ، وتَبَلَّلَ، وككتاب: الماء، ويُثَلَّثُ، وكلُّ ما يُبلُّ به الحلق. انتهى[٣].

(فَقَالَ) ﷺ مستفسراً سبب البلل **(«مَا)** استفهاميّة، أي أيُّ شيء **(هَذَا)** البللُ **(يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»)** أي ما سبب رطوبة باطن طعامك هذا؟ **(قَالَ)** صاحب الطعام **(أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية أبي عوانة: «قال: يا رسول الله أصابه مطرٌ، فهو هذا البلل الذي ترى».

و«السماء»: المطر، سُمّي بذلك؛ لنزوله من السماء، وأصل السماء: كلُّ ما علاك، فأظلّك، قاله القرطبيّ[٤].

وقال الفيّوميّ: السماء المطر: مؤنّثةٌ؛ لأنها في معنى السحابة، وجمعُها سُمِيٌّ، على فُعُولٍ، والسماءُ السقف: مذكّرٌ، وكلُّ عال سماءٌ حتى يقال لظهر الفرس: سماءٌ، ومنه: ينزل من السماء، قالوا: من السقف، والنسبة إلى السماء سمائيٌّ بالهمز على لفظها، وسماويّ بالواو اعتباراً بالأصل، وهذا حكم الهمزة إذا كانت بدلاً، أو أصلاً، أو كانت للإلحاق. انتهى[٥].

وقال ابن منظور: السماء: المطر مذكَّرٌ، يقال: ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم: أي المطر، ومنهم من يؤنّثه، وإن كان بمعنى المطر، كما يذكّر

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» بسند صحيح برقم (٢٩٩٥).
(٢) «النُّدْوة» بضمّ، فسكون، ويقال أيضاً: النَّداوة بالفتح، راجع: «المصباح» ٢/ ٥٩٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨٧١. (٤) «المفهم» ١/ ٣٠٠.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٠.

السماء، وإن كانت مؤنّثةً، كقول تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾، وقال مُعَوِّدُ الحكماء[١] معاوية بن مالك [من الوافر]:

إِذَا سَقَطَ[٢] السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ ... رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا

ويُجمع على أَسْمِيَةٍ، وسُمِيٍّ على فُعُول، قال رؤبة [من الرجز]:

تَلُفُّهُ الأَرْوَاحُ وَالسُّمِيُّ ... فِي دِفْءِ أَرْطَاةٍ لَهَا حَنِيُّ[٣]

(قَالَ) ﷺ («أَفَلَا جَعَلْتَهُ) أي المبلول (فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ) وفي رواية أبي عوانة: «أفلا جعلته على رأس الطعام حتى يراه الناس»، أي لأجل أن يروه، فلا يكونوا مخدوعين (مَنْ) شرطيّة (غَشَّ) الغشّ: ضدّ النصيحة، وهو بكسر الغين المعجمة، يقال: غَشَّهُ يغُشّه غِشّاً، وأصله من اللبن المغشوش، أي المخلوط بالماء تدليساً، قاله القرطبيّ[٤].

وقال الفيّوميّ: غَشّه غَشّاً، من باب قتل، والاسم الغِشّ بالكسر: لم يَنْصَحه، وزيّن له غير المصلحة، ولبنٌ مغشوشٌ: مخلوط بالماء. انتهى[٥].

(فَلَيْسَ مِنِّي») كذا في الأصول بلفظ «منّي»، وهو صحيح[٦]، ولفظ أبي نُعيم في «مستخرجه»: «من غشّنا فليس منّا»، وعند أبي عوانة: «من غشّ فليس منّي، من غشّ فليس منّي»، مكرّراً، ولفظ أبي داود، وابن ماجه: «ليس منّا من غشّ».

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه»: حدثنا الحسن بن الصباح، عن عليّ، عن يحيى، قال: كان سفيان يَكره هذا التفسير: ليس مِنّا: ليس مثلنا. انتهى[٧].

---

(١) سُمّي معوِّد الحكماء؛ لقوله في هذه القصيدة:
أُعَوِّدُ مِثْلَهَا الْحُكَمَاءَ بَعْدِي ... إِذَا مَا الْحَقُّ فِي الْحَدَثَانِ نَابَا
انتهى. «لسان العرب» ١٤/٣٩٩.

(٢) ويروى: «إذا نزل السماء... إلخ».

(٣) راجع: «لسان العرب» ١٤/٣٠٩٩.

(٤) «المفهم» ١/٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٥) «المصباح المنير» ٢/٤٤٧.

(٦) «شرح النوويّ» ٢/١٠٩.

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» بسند صحيح برقم (٢٩٩٥).

وقال البغويّ في «شرح السنّة»: لم يُرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك اتّباعي؛ إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنّتي وطريقتي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله ﷻ إخباراً عن إبراهيم ؑ: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ الآية [إبراهيم: ٣٦]، والغَشُّ نقيض النصح، مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدِرُ.

وقد تقدّم تمام البحث فيه في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ؓ هذا تفرّد به المصنّف، فلم يُخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٤٥/ ٢٩١] (١٠٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٥٢)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣١٥)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٢٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٠٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ١٣٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الغشّ، وأنه من الكبائر التي تنافي مقتضى الإيمان؛ إذ الواجب على المسلم مناصحة أخيه المسلم، فإذا غشّه فقد ناقض ذلك، وهذا هو وجه المطابقة في إيراده في أبواب الإيمان؛ إذ هو من أضداده، والشيء يناسب ضدّه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من العناية بما يجري بين الناس من التعامل، وإرشاد الضالّ إلى الحقّ، وتحذيره من الوقوع في خيانة إخوانه، ومن ثمّ في خيانة نفسه؛ إذ من لم يناصح إخوانه لم يناصح نفسه.

٣ ـ **(ومنها)**: حرص الشريعة على إبعاد كلّ ما يحصل به الضرر للمسلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن التدليس في البيع حرام، مثلُ أن يُخفي العيب، أو يُصرّي الشاة، أو يُغمّر وجه الجارية، فيظنّها المشتري حسناء، أو يُجعّد شعرها، غير أن البيع مع ذلك يصحّ، ولكن يَثبُت للمشتري الخيار إذا وقف عليه، كما أثبت ذلك له النبيّ ﷺ، حيث قال فيما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُتَلَقّى الركبانُ لبيع، ولا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يَبِع حاضر لباد، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يَحْلُبها، فإن رَضِيَها أمسكها، وإن سَخِطها رَدَّها وصاعاً من تمر».

قال الإمام البغويّ رحمه الله تعالى: ولو اطّلع المشتري على العيب بعدما هلك ما اشتراه في يده، أو كان عبداً قد أعتقه، فيرجع بالأرش، وهو أن يُنظر كم نقص العيب من قيمته، فيسترجع بنسبته من الثمن، وقال شُريح: لا يردّ العبد من ادّفان، ويُردّ من الإباق البات، والادّفانُ: أن يروغ عن مواليه اليوم أو اليومين، ولا يغيب عن المصر، وعنه: أنه كان يرُدّ الرقيق من الْعَبَس، وهو البول في الفراش، فأما إذا باع عبداً قد ألبسه ثوب الْكَتَبة، أو زيّاه بزيّ أهل حرفة، فظنّه المشتري كاتباً، أو محترفاً بتلك الحرفة، فلم يكن، فلا خيار له على أصحّ المذهب؛ لأن الرجل قد يَلْبَس ثوب الغير عاريةً، والمشتري هو الذي اغترّ به، فلا خيار له. انتهى(١).

وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه من «كتاب البيوع» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح السنّة» ٨/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٤٦) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢] (١٠٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَا: «وَشَقَّ، وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلِفٍ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ**) الْهَمْدانيّ الْخَارفيّ ـ بالراء والفاء ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٢ ـ (**مَسْرُوق**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ عابدٌ [٢] (ت٦٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير رضي الله عنه (ت٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والباقون كلهم تقدّموا قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وله فيه ثلاثة من الشيوخ فرّق بينهم، وفيه التحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه: يحيى، وأبي بكر، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه يحيى، فنيسابوريّ، وقد دخل الكوفة أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد كبار العلماء من الصحابة رضي الله عنهم، وأحد من أمر النبيّ ﷺ بأخذ القرآن عنه، وأمّره عمر رضي الله عنه على الكوفة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا)** أي من أهل سنتنا، وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغةُ في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك ولستَ مِنّي، أي ما أنت على طريقتي.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله تعالى، ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما وَرَدَ عن أمر وجوديّ، وهذا يُصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والأولى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تَعَرَّض لأن يُهْجَر، ويُعْرَض عنه، فلا يَختلِط بجماعة السنة؛ تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قَبَّحها الإسلام، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود.

وقد تقدّم عن سفيان بن عيينة أنه كان يَكْرَه الخوض في تأويله، ويقول: ينبغي أن يُمْسَك عن ذلك؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر.

وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل: أي أنه خَرَج من فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربيّ.

قال الحافظ: ويظهر لي أن هذا النفي يُفَسِّره التبري الآتي في حديث أبي موسى رضي الله عنه التالي لهذا الحديث بعد باب، حيث قال: «فإن رسول الله ﷺ بريء...»، وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه تَوَعَّده بأن لا يُدخله في شفاعته مثلاً.

وقال المهلب: قوله: «أنا بريء»: أي من فاعل ما ذُكِر وقت ذلك الفعل، ولم يُرد نفيه عن الإسلام.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنه قال: إن الصواب في مثل هذا الحديث أن المراد به نفي كمال الإيمان الواجب، لا نفي أصل الإيمان، ولا نفي الكمال المستحبّ، وفاعل ذلك معه من الإيمان ما يستحقّ به مشاركة المؤمنين في اسم الإيمان، وفي بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يستحقّ به العقاب والوصم بالفسوق[1]، وهذا تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ) ولفظ البخاريّ: «من لَطَمَ الخدود»، وهو بمعناه، يقال: لَطَمَت المرأة وجهَهَا لَطْماً، من باب ضَرَبَ: ضربته بباطن كفّها، قاله الفيّوميّ[2].

و«الْخُدُود» - بالضمّ -: جمع خَدّ - بالفتح -، كفَلْس وفُلُوس، وهو: مِنَ الْمَحْجِرِ[3] إلى اللَّحْيِ، قاله في «المصباح».

وقال في «القاموس»: «الْخَدّان» - بالفتح - و«الخُدّتان» - بالضمّ -: ما جاوز مؤخَّر العينين إلى منتهى الشِّدْق، أو اللذان يكتنفان الأنف عن يمين وشِمَال، أو من لَدُن الْمَحْجِرِ إلى اللِّحْيِ، مذكَّرٌ. انتهى[4].

وإنما خصَّ الْخَدَّ بذلك؛ لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك أيضاً.

(أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ) ولفظ البخاريّ: «وشَقّ» بالواو، وهي التي سيشير إليها المصنّف من رواية جرير، وعيسى بن يونس.

ثم إن الواو في هذه الرواية بمعنى «أو»، فالحكم في كلّ واحد منها، لا

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ١٩/ ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٣.

(٣) «الْمَحْجِرُ»: وزانُ مَجْلِس، ومِنْبَر: الْحَديقة، ومن العين ما دار بها، وبدا من البُرْقُع، أو ما يظهر من نِقَابها. انتهى. «القاموس».

(٤) «القاموس المحيط» ص٢٥٣.

في المجموع؛ لأن كلّاً منها دالّ على عدم الرضا، والتسليم، فتنبّه.

و«الجيوب»: جمع جَيْب ـ بالجيم، والموحدة ـ وهو: ما يُفْتَح من الثوب؛ لِيُدْخَل فيه الرأس، والمراد بِشَقِّه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط.

(أَوْ دَعَا) وللبخاريّ: «ودعا» بالواو، وسيشير إليها المصنّف أيضاً، وهي بمعنى «أو»، كما سبق آنفاً **(بِدَعْوَى)** ولفظ النسائيّ: «بدعاء» **(الْجَاهِلِيَّةِ)** أي من النياحة، ونحوها، وكذا النُّدْبةُ، كقولهم: واجبلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور.

فقد أخرج ابن ماجه، وصححه ابن حبان من حديث أبي أمامة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لَعَنَ الخامشة وجهَهَا، والشاقّة جيبها، والداعية بالويل والثبور».

قال النوويّ: وأما «دعوى الجاهلية»، فقال القاضي عياض: هي النياحة، ونَدْبُهُ الميتَ، والدعاء بالويل، وشبهه، والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «دعوى الجاهليّة» هنا: هي النياحة، وندبة الميت، والدعاء بالويل، والنعي، وإطراء الميت بما لم يكن فيه، كما كانت الجاهليّة تفعله، ويحتمل أن يراد بها نداؤهم عند الهياج والقتال: يا بني فلان مستنصراً بهم في الظلم والفساد، وقد جاء النهي عنها في حديث آخر، وقال: «دَعُوها فإنها منتنة»، متّفقٌ عليه، وأمر بالانتماء إلى الإسلام، فقال: «ادعوا بدعوة المسلمين التي سمّاكم الله بها»(٢)، والأول أليق بهذا الحديث؛ لأنه قرنه بضرب الخدود، وشقّ الجيوب. انتهى(٣).

[تنبيه]: عموم هذا الحديث يَشمل الذكور والإناث، وتخصيص الإناث

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٠.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «كتاب الأمثال» من «جامعه» مطوّلاً من حديث الحارث الأشعريّ ﷺ برقم (٣٠٣٥).

(٣) «المفهم» ١/ ٣٠١.

في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة، فإن هذه الأفعال إنما هي عادتهنّ، لا عادة الذكور، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: ذكر الحافظ في «الفتح»(١) أنه وقع في رواية مسلم بلفظ: «بدعوى أهل الجاهلية» بزيادة لفظة «أهل»، وهذه الرواية لم أجدها في النسخ التي عندي، ولعله وقعت له نسخة أخرى بها.

ووقع عند النسائيّ في «الكبرى» بلفظ: «ودعا بدعاء أهل الجاهليّة».

وقد أشار النسائيّ في «المجتبى» إلى اختلاف شيخيه: عليّ بن خَشْرَم، والحسن بن إسماعيل، فلفظ عليّ: «ودعا بدعاء الجاهليّة»، ولفظ الحسن: «ودعا بدعوى الجاهليّة».

و«الدُّعاءُ» ـ بالضمّ، والمدّ ـ، و«الدَّعْوَى» ـ بالفتح، والقصر ـ مصدران لـ«دعا يدعو»، يقال: دعوت فلاناً دُعاءً، ودَعْوَى: إذا ناديته، وطلبت إقباله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا**) إشارة إلى السياق المذكور بلفظ: «أو شقّ الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهليّة» بـ«أو» (**حَدِيثُ يَحْيَى**) بن يحيى، شيخِه الأول، يعني: أنه رواه بـ«أو» في الموضعين (**وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ**) أي محمد بن عبد الله بن نمير، شيخه الثالث (**وَأَبُو بَكْرٍ**) أي ابن أبي شيبة، شيخه الثاني (**فَقَالَا**) في حديثهما (**«وَشَقَّ، وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلِفٍ**) يعني الألف التي قبل الواو، أي إنهما قالا: «وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهليّة» بالواو، بدل «أو»، وقد سبق أن الواو هنا بمعنى «أو»؛ لأن هذه الأشياء بمفرداتها منكرة، فلا يُشترط اجتماعها، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ١٩٥.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٦/ ٢٩٢ و٢٩٣] (١٠٣)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٩٤ و١٢٩٧ و١٢٩٨)، و«المناقب» (٣٥١٩)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٩٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٦٠ و١٨٦٢ و١٨٦٤)، وفي «الكبرى» (١٩٨٧ و١٩٨٩ و١٩٩١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٨٤)، و(أحمد) ١/ ٣٨٦ و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٥٦ و٤٦٥)، و(ابن الجارود) (٥١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٣ و٦٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم ما ذُكِر فيه من ضرب الوجه وغيره؛ لأن ذلك مشعرٌ بعدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم، أو التسخّط مثلاً بما وقع، فإنه ارتداد عن الإسلام، أعاذنا الله من ذلك، وأماتنا على الإسلام بمنّه وكرمه آمين.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذه الأشياء من صنيع الجاهليّة، فيجب على المسلم الابتعاد عنها.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب الرضا بقضاء الله تعالى، والتسليم لأمره؛ لأنه تعالى أعلم بمصالح عباده، أرحم بهم منهم لأنفسهم، وإنما يبتليهم بالمصائب؛ إما ليكفّر عنهم سيّئاتهم، وإما ليرفع بها درجاتهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَهُوَ خَيۡرٌ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فواجب العبد إذا أُصيب بمصيبة أن يسترجع، ويَعلم أنه يُعوَّض من عند الله تعالى خيراً مما أُصيب به، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٦ ـ ١٥٧].

وقد أخرج المصنّف في «صحيحه» من حديث أم سلمة ﵂ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللهم أْجُرني في مصيبتي، وأَخْلِف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها».

وأخرج أيضاً من حديث صُهَيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجَباً لأمر المؤمن، إنّ أمرَه كلَّه خيرٌ، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سَرّاء شَكَر فكان خيراً له، وإن أصابته ضَرّاء صبر، فكان خيراً له».

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ، إذا قَبضتُ صَفِيَّه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة».

ومفتاح ذلك كلّه، والطريق الموصل إليه هو صدق الإيمان، وإخلاص التوكّل عليه، وقوّة الرجاء والالتجاء إليه، فإنه الكافي لعبده، وهو الفتّاح لباب الصبر والرضا، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦]، وقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ الآية [التغابن: ١١].

والحاصل أن واجب المسلم تجاه المصائب الصبر، والرضا بالقضاء، والالتجاء إليه، والتوكّل عليه، فإنه ينال بذلك الأجر العظيم، والفضل الجسيم، كما أوضحته النصوص المذكورة.

«اللهم اهدنا فيمن هديت، وتولّنا فيمن تولّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، فإنك تقضي، ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت، ولا يَعِزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣] (...) - (وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «وَشَقَّ، وَدَعَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو: ابن راهويه المذكور قريباً.

٤ ـ (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) ـ بمعجمتين، وزان جَعْفَر ـ المروزيّ، ثقة، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (م تـ س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٥ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨، والأعمش سبق في السند الماضي.

وقوله: (بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ) أي بإسناد الأعمش، عبد الله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه.

وقوله: (وَقَالَا: «وَشَقَّ، وَدَعَا») ضمير التثنية لجرير، وعيسى بن يونس، يعني: أنهما روياه بالواو بدل «أو».

[تنبيه]: رواية عيسى أخرجها النسائيّ في «المجتبى» (١٧/ ١٨٦٠)، فقال:

أخبرنا عليّ بن خَشْرَم، قال: حدثنا عيسى، عن الأعمش (ح) أنبأنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا مَن ضرب الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعاء الجاهلية»، واللفظ لعليّ، وقال الحسن: «بدعوى».

وأما رواية جرير، فلم أجدها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤] (١٠٤) ـ (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً،

فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ**) هو: الحكم بن موسى بن أبي زُهَير شِيرزَاد البغداديّ، أبو صالح الْقَنْطَريّ، ثقةٌ(١) [١٠].

رَأى مالك بن أنس، ورَوَى عن ضَمْرة بن ربيعة، وإسماعيل بن عياش، وشعيب بن إسحاق، وابن المبارك، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، وروى له النسائيّ بواسطة عمرو بن منصور، وابن ماجه بواسطة أبي زرعة الرازيّ، وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل، وابنه عبد الله، والدارميّ، وأبو قدامة السرخسيّ، وابن المدينيّ، والذهليّ، والزعفرانيّ، وأبو زرعة الدمشقيّ، ومحمد بن يحيى بن سليمان المروزيّ، وجماعة.

قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرةً: ثقةٌ، وكذا قال العجليّ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال ابن سعد: ثقةٌ، كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً، ثبتاً في الحديث، وقال موسى بن هارون: حدثنا الحكم بن موسى، أبو صالح الشيخ الصالح، وقال: بلغني عن ابن المدينيّ أنه قال كذلك، وكذا قال البغويّ، وقال صالح جزرة: الثقة المأمون، وقال ابن قانع: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاري وجماعة: مات سنة (٢٣٢)، زاد البغويّ: ليومين من شوال.

أخرج له البخاري في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

---

(١) قال في «التقريب»: صدوقٌ، وما قلته أولى، كما يظهر من ترجمته، فلم يتكلّم فيه أحد، بل وثقّوه، فتنبّه.

[تنبيه]: «الْقَنْطَرِيّ» ـ بفتح القاف، وسكون النون، وفتح الطاء ـ: منسوب إلى قَنْطَرَة بَرَدَان ـ بفتح الباء والراء ـ: جِسْرٌ بغداد، قاله النوويّ في «شرحه».

وذكر السمعانيّ في «الأنساب»، والمجد في «القاموس»: أن «القَنْطَرَة» اسم لعدّة مواضع كثيرة، وذكرا بعض من ينتسب إليها، ولكن لم يذكر الحكم بن موسى إلى أيها ينتسب؟[1]، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ**) بن واقد الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن الْبَتْلَهِيّ الدمشقيّ القاضي، من أهل بيت لَهْيَا، ثقة، رُمي بالقدر [٨].

رَوَى عن الأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وثور بن يزيد، ونصر بن علقمة، وزيد بن واقد، وسليمان بن أرقم، وسليمان بن داود الخولاني، وعمرو بن مهاجر، ومحمد بن الوليد الزُّبَيْديّ، ويحيى بن الحارث الذِّمَاريِّ، ويزيد بن أبي مريم الشامي، وجماعة.

ورَوَى عنه ابنه محمد، وابن مهديّ، والوليد بن مسلم، وأبو مسهر، ومحمد بن المبارك، ومروان بن محمد، ويحيى بن حسان، وعبد الله بن يوسف، والحكم بن موسى، وأبو النضر الفراديسيّ، ومحمد بن عائذ، وهشام بن عمار، وعلي بن حجر، وآخرون.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وكذا قال الْمَرُّوذيّ عن أحمد، وقال الغلابي وغيره عن ابن معين: ثقة، قال الغلابي: كان ثقة، وكان يُرمَى بالقدر، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: كان قدريّاً، وكان صدقة بن خالد أحب إليهم منه، وقال عثمان الدارمي عن دُحيم: ثقة عالم، لا أشك إلا أنه لقي علي بن يزيد، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، قلت: كان قدرياً؟ قال: نعم. وقال النسائي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، وكان قاضياً على دمشق ثقة. وقال عبد الله بن محمد بن سيار: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحه. وقال عمرو بن دُحيم: أعلم أهل دمشق بحديث مكحول الهيثم بن حميد، ويحيى بن حمزة.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١١٠، و«الأنساب» لابن السمعانيّ ٤/ ٥٣١ ـ ٥٣٤، و«القاموس المحيط» ص٤٢٠ ـ ٤٢١.

وقال العجلي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة مشهور، وقال مروان بن محمد: استقضاه المنصور سنة ثلاث وخمسين، فلم يزل قاضياً حتى مات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلد سنة ثلاث ومائة، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وكذا قال أبو مسهر وغيره، قال أبو سليمان بن زَبْر: وُلد سنة اثنتين، وقيل: سنة خمس، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث، هذا الحديث، وحديث (١٢١١): «وإنها لحابستنا...»، و(١٥٤٨): «فلا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها...»، و(١٨٨٨): «رجلٌ يُجاهد في سبيل الله بماله...»، و(١٠٣٧): «لا تزال طائفة من أمتي قائمةً...»، و(١٩٧٥): «أَصْلِحْ هذا اللحم، فأصلحته...»، و(٢٨٦٤): «تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق...»، و(٢٩٤٤): «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً...».

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) الأزديّ، أبو عُتبة الشاميّ الدارانيّ، ثقةٌ [٧] (مات سنة بضع و١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٤ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ**) ـ بالمعجمة، مصغّراً ـ أبو عُروة الْهَمْدانيّ ـ بالسكون ـ الكوفيّ، نزيل دمشق، ثقةٌ فاضلٌ [٣].

رَوَى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي أُمامة، وأبي مريم الأزديّ، وعلقمة بن قيس، ووَرّاد كاتب المغيرة، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم.

ورَوى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وسِمَاك بن حَرْب، وعلقمة بن مَرْثَد، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والْحَكَم بن عُتيبة، وسَلَمة بن كُهيل، والحسن بن الْحُرّ، وحسان بن عطية، وموسى بن سليمان، ويزيد بن أبي مريم الشاميّ، وغيرهم.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: لم نَسمع أنه سَمِع من أحد من الصحابة، وقال إسحاق بن منصور وغيره، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ ثقةٌ كوفيُّ الأصل، كان مُعَلِّماً بالكوفة، ثم سكن الشام، وقال عباد بن العَوّام، عن إسماعيل بن أبي خالد: كنا في كُتَّابه، وكان يُعَلِّمُنا، ولا يأخذ منا، وقال العجليّ، وابنُ خِرَاش: ثقةٌ،

وقال الأوزاعيّ: أتى القاسمُ بنُ مُخَيْمِرة عمرَ بن عبد العزيز، ففَرَض له، وأمر له بغلام، فقال: الحمد لله الذي أغناني عن التجارة، قال: وكان له شريك كان إذا رَبِح قاسمه، ثم قعد في بيته، فلا يخرج حتى يأكله، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ما أحْسُبُه سَمِع من ابن أبي موسى، وكان من خيار الناس، ومن صالحي أهل الكوفة، انتقل منها إلى الشام مُرابطاً، وقال في موضع آخر: سأل عائشة عما يَلْبَس المحرم.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن حبّان: ما أحسبه سمع من ابن أبي موسى، فيه نظر لا يخفى، فقد أخرج له مسلم هذا الحديث من روايته عنه، وقد صرّح بأنه حدّثه، فكيف يستقيم هذا الحسبان؟، اللهمّ إلا أن يريد بابن أبي موسى غير أبي بردة، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال خليفة وغير واحد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة مائة، وقيل: سنة إحدى ومائة.

أخرج له البخاريّ في «التعاليق»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٢٧٦): «ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر...».

و«أَبُو بُرْدَةَ»، و«أَبُو مُوسَى الأشعريّ» تقدّما قبل باب، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وأخرج له البخاري في التعاليق، وأبو داود في «المراسيل»، وغير القاسم، فعلّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين غير شيخه، فبغداديّ، وأبي بردة، وأبي موسى، فكوفيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: القاسم، عن أبي بردة، والابن عن أبيه: أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، أمّره عمر، ثم عثمان رضي الله عنهما، وهو أحد الحكمين بصفّين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ـ بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، مصغّراً ـ **(قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى)** قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقوله: **(قَالَ)** تفسير لـ«حدّثني» **(وَجِعَ)** بفتح الواو، وكسر الجيم ـ من باب تَعِبَ: أي مرض **(أَبُو مُوسَى)** الأشعريّ عبد الله بن قيس رضي الله عنه، وقوله: **(وَجَعاً)** منصوب على أنه مفعول مطلقٌ.

[فائدة]: قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: وَجِعَ فلاناً رأسُهُ أو بطنُهُ، يُجعلُ الإنسان مفعولاً، والعضو فاعلاً، وقد يجوز العكسُ، وكأنه على القلب لفهم المعنى، يَوْجَعُ وَجَعاً، من باب تَعِبَ، فهو وَجِعٌ: أي مَرِيضٌ متألِّمٌ، ويقع الْوَجَعُ على كلّ مرضٍ، وجمعه أوجاعٌ، مثلُ سَبَب وأسباب، ووِجَاعٌ أيضاً بالكسر، مثلُ جَبَل وجبال، وقومٌ وَجِعُونَ، وَوَجْعَى، مثلُ مَرْضَى، ونساءٌ وَجِعَاتٌ، ووَجَاعَى، وربّما قيل: أوجعه رأسُهُ بالألف، والأصلُ: وَجِعَهُ ألَمُ رأسه، وأوجعه ألَمُ رأسه، لكنّه حُذف للعلم به، وعلى هذا، فيقال: فلانٌ مَوْجُوعٌ، والأجودُ: مَوْجُوعُ الرأسِ، وإذا قيل: زيدٌ يَوْجَعُ رأسَهُ بحذف المفعول انتصب الرأسُ، وفي نصبه قولان: قال الفرّاءُ: وَجِعْتَ بَطنَكَ، مثلُ رَشِدتَ أمرَكَ، فالمعرفة هنا في معنى النكرة، وقال غير الفرّاء: نُصِبَ البطنُ بنزع الخافض، والأصلُ وَجِعْتَ من بطنك، ورَشِدتَ في أمركَ؛ لأن المفسِّرات عند البصريين لا تكون إلا نكرات، وهذا على القول بجعل الشخص مفعولاً واضحٌ، أما إذا جُعِل الشخص فاعلاً، والعضوُ مفعولاً، فلا يَحتاج إلى هذا التأويل. انتهى كلام الفيّوميّ(١).

(فَغُشِيَ عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول: أي أُغمي عليه، قاله ابن الأثير، وقال

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٤٨ ـ ٦٤٩.

الفيّوميّ: غُشِيَ عليه بالبناء للمفعول غَشْياً بفتح الغين، وضمُّها لغةٌ، والْغَشْيَةُ بالفتح: المرّةُ، فهو مَغْشيٌّ عليه، ويقال: إن الْغَشْي يُعَطِّلُ الْقُوَى المحَرِّكة، والأَوْرِدة الْحَسَّاسَة؛ لضعف القلب بسبب وَجَعٍ شديدٍ، أو بَرْد، أو جُوعٍ مُفْرط، وقيل: الْغَشْيُ: هو الإغماءُ، وقيل: الإغماءُ: امتلاء بُطُون الدماغ من بَلْغَمٍ باردٍ غَلِيظٍ، وقيل: الإغماءُ سَهْوٌ يَلْحَقُ الإنسانَ مع فُتُور الأعضاء لعلّةٍ. انتهى[١].

(وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ) جملة في محلّ نصب على الحال، و«الْحِجْرُ» بفتح الحاء المهملة، وكسرها لغتان، قاله ابن الأثير رحمه الله تعالى: «الْحِجْرُ» ـ بالفتح والكسر ـ: الثوبُ، والْحِضْنُ، والمصدر بالفتح لا غير، وقال أيضاً في تفسير قول عائشة رضي الله عنها: «هي اليتيمة تكون في حجر وليّها»: يجوز أن يكون من حِجْر الثوب، وهو طرفه الْمُقَدَّم؛ لأن الإنسان يُرَبِّي وَلَدَهُ في حَجْره. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: وحَجْرُ الإنسان بالفتح، وقد يُكسر: حِضْنُهُ، وهو ما دون إبطه إلى الْكَشْحِ. انتهى[٣].

وقوله: (مِنْ أَهْلِهِ) بيان لـ«امرأة» (فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ) أي رفعت صوتها بالبكاء، وفي الرواية التالية من طريق أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد، وأبي بردة: «وأقبلت امرأته أم عبد الله، تَصِيح برَنَّة...»، وللنسائيّ من طريق يزيد بن أوس، عن أم عبد الله امرأةِ أبي موسى، عن أبي موسى، فذكر الحديث دون القصّة، ولأبي نُعيم في «مستخرجه» من طريق ربعيّ، قال: «أُغمي على أبي موسى، فصاحت امرأته بنتُ أبي دومة».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: فحصلنا على أنها أمّ عبد الله بنت أبي دومة، وأفاد عُمر بن شَبّة في «تاريخ البصرة» أن اسمها صفيّة بنت دومون، وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى، وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قِبَل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انتهى[٤].

(فَلَمْ يَسْتَطِعْ) أبو موسى رضي الله عنه (أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً) أي من الإنكار على

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.
(٢) «النهاية» ١/ ٣٤٢.
(٣) «المصباح» ١/ ١٢١ ـ ١٢٢.
(٤) «الفتح» ٣/ ١٩٧.

فعلها (**فَلَمَّا أَفَاقَ**) أي رجع من غيبوبة عقله، قال في «القاموس»: أفاق من مرضه: رجعت الصحّة إليه، أو رجع إلى الصحّة، كاستفاق. انتهى(١). وقال في «المصباح»: أفاق المجنون إفاقةً: رجع إليه عقله، وأفاق السكران إفاقةً، والأصل: أفاق من سُكره، كما استيقظ من نومه. انتهى(٢). (**قَالَ**) أبو موسى رضي الله عنه (**أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال النوويّ رحمه الله تعالى: كذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول «مِمّا»، وهو صحيح: أي من الشيء الذي بَرِئَ منه رسول الله ﷺ. انتهى(٣).

قال في «القاموس»: بَرِئَ من الأمر يَبْرَأُ، ويَبْرُؤُ ـ بضم الراء، نادرٌ ـ بَرَاءً ـ بالفتح ـ، وبُرَاءَةً ـ بالضمّ ـ، وبُرُوءاً ـ بضمّتين ـ: تَبرّأَ، وأبْرَأكَ منه، وبرّأكَ، وأنت بَرِيءٌ، جمعه بَرِيئون، وكفُقَهَاءَ، وكِرَام، وأشْرافٍ، وأَنْصِباءَ، ورُخَالٍ(٤) ـ بضم، ففتح ـ، وهي بهاء، جمعه بَرِيئاتٌ، وبَرِيّاتٌ، وبَرَايَا، كخَطَايَا، وأنا بَرَاءٌ منه، لا يُثَنَّى، ولا يُجَمَعُ، ولا يؤنّثُ: أي بَرِيءٌ. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أصل البراءة الانفصال عن الشيء، والبينونة منه، ومنه البراءة من العيوب والدَّين، ويَحْتَمِل أن يريد به أنه متبرّئٌ من تصويب فعلهم هذا، أو من الْعُهْدة اللازمة له في التبليغ. انتهى(٥).

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قوله: «أنا بريء ممن حَلَقَ»: أي من تصويب فعلهنّ، أو مما يستوجبن عليه من العقوبة، أو من عهدة ما لَزِمَني في بيانه عليهنّ، وتعريفهنّ ما فيه من الإثم، وأصل البراءة الانفصال، والبينونة، ومنه: بارأ الرجل امرأته إذا فارقها. انتهى(٦).

وقال النوويّ بعد نقله كلام عياض، ما نصُّهُ: ويجوز أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور، ولا يُقدَّر فيه حذف. انتهى(٧).

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٢٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٠.
(٤) الرّخال بكسر الراء، وضمها: الأنثى من أولاد الضأن. اهـ. «ق» ص٩٠٥.
(٥) «المفهم» ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٦) «إكمال المعلم» ١/ ٤٥٢.
(٧) «شرح النوويّ» ٢/ ١١١.

(**فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) الفاء للتعليل، أي لأنه ﷺ (**بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ**) اسم فاعل من صَلَق ـ بالصاد المهملة، والقاف ـ: أي التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد (**وَالْحَالِقَةِ**) اسم فاعل من حلق الشعر، أي التي تحلق رأسها عند المصيبة (**وَالشَّاقَّةِ**) اسم فاعل من شقّ الشيءَ: إذا قطعه، أي تقطع ثوبها عند المصيبة.

قال القاضي عياض رحمه الله: قال المازريّ: قال أبو عبيد: الصالقة بالصاد، والسين، والسَّلَق: هو الصوت الشديد، من قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ٩١]، قال الهرويّ: فـ«الصالقة»: التي ترفع صوتها في المصيبات، و«الحالقة»: التي تَحْلِق شعرها عند المصيبات، قال غيره: و«الشاقّة»: التي تشقّ ثوبها في تلك الحال، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «ليس منّا من شَقَّ الجيوب»(١)، قال غيره: ويُبيّن تفسير الصالقة قوله في نفس الحديث: «فأقبلت امرأته برَنَّة»، فقال لها هذا الكلام، وهو معنى «دعوى الجاهليّة» في الحديث الآخر، قال أبو زيد: و«الصَّلَق»: الْوَلْوَلَةُ بالصوت الشديد، وذُكر عن ابن الأعرابيّ أنه ضرب الوجه، فإذا كان على هذا، فيُفسِّرُهُ إذن الحديثُ الآخر: «ليس منّا من ضَرَبَ الخدود»، يريد عند المصيبة. انتهى كلام القاضي(٢).

وقال النوويّ في «شرحه»: قوله: «الصالقة، والحالقة، والشاقّة»، وفي الرواية الأُخرى: «أنا بريء ممن حَلَقَ، وسَلَقَ، وخَرَقَ»، فـ«الصالقة» وقعت في الأصول بالصاد، و«سَلَقَ» بالسين، وهما صحيحان، وهما لغتان: السَّلَق، والصَّلَق، وسَلَقَ، وَصَلَقَ، وهي صالقةٌ، وسالقة، وهي: التي ترفع صوتها عند المصيبة، و«الحالقة»: هي التي تَحْلِق شعرها عند المصيبة، و«الشاقة»: التي تَشُقّ ثوبها عند المصيبة، هذا هو المشهور الظاهر المعروف، وحَكَى القاضي عياض، عن ابن الأعرابيّ أنه قال: «الصَّلَق»: ضرب الوجه(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) حديث متّفقٌ عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، تقدّم للمصنّف أول الباب.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١. (٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى ﷺ هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى[١].

[**تنبيه**]: هذا الحديث علّقه البخاريّ رحمه الله تعالى عن شيخ المصنّف، فقال: وقال الحكم بن موسى: حدّثنا يحيى بن حمزة، ثم ساقه، فقال في «الفتح»: ووقع في رواية أبي الوقت: «حدّثنا الحكم»، وهو وَهَمٌ، فإن الذين جمعوا رجال البخاريّ في «صحيحه» أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدلّ على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق، وقد وصله مسلم في «صحيحه»، فقال: «حدّثنا الحكم بن موسى، وكذا ابن حبّان، فقال: أخبرنا أبو يعلى، حدّثنا الحكم». انتهى[٢].

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٦/ ٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦] (١٠٤)، وعلّقه (البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٩٦)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٣٠)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٦١ و١٨٦٣ و١٨٦٥ و١٨٦٦ و١٨٦٧)، و(ابن ماجه) في «كتاب الجنائز» (١٥٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٦ و٤٠٤ و٤١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٥٠ و٣١٥١ و٣١٥٢ و٣١٥٣ و٣١٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن هذه الأمور منافية للإيمان؛ إذ هي تدلّ على عدم الرضا بقضاء الله تعالى، والرضا به من جملة أمور الإيمان، وهذا هو وجه إيراد الحديث في أبواب الإيمان.

٢ ـ (**ومنها**): تحريم رفع الصوت بالبكاء والويل عند المصيبة، وكذلك

---

(١) هذا الصواب، فأما ما ذكرته في «شرح النسائيّ» من أنه متّفقٌ عليه، فسهو منّي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع: «الفتح» ٣/ ١٩٧ «كتاب الجنائز» رقم الحديث (١٢٩٦).

حلق الشعر، وشقّ الثوب؛ لأنها تدلّ على السخط بقضاء الله ﷻ.

٣ ـ **(ومنها)**: التبرّي من أصحاب البدع والمعاصي، والإنكار عليهم، وعدم السكوت على مخالفاتهم.

٤ ـ **(ومنها)**: فضلُ الصحابيّ الجليل أبي موسى الأشعريّ ﵁، فقد قام بالنهي عن المنكر، وهو في تلك الحالة حيث اشتدّ مرضه حتى غُشي عليه، فلم يترك امرأته تقع في المخالفة، بل أنكر عليها، وشدّد النكير، وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون همه دائماً في الدعاء إلى الله تعالى في السرّاء، والضرّاء، والمنشط والمكره، في أقرب الناس إليه وأبعدهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ، يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ، أُمُّ عَبْدِ اللهِ، تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي؟، وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نصر الْكِسِّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** الْكَوْسَجُ، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ **(جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ)** بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوقٌ [٩].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وإبراهيم بن مسلم الْهَجَريّ، والأعمش، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، والمسعوديّ، وأبي الْعُمَيس، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وجماعة.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، والحسن بن علي الْحُلْواني، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وبُندار، وهارون الْحَمّال، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، وجماعة.

قال أحمد: رجل صالح، ليس به بأس. وقال أبو أحمد الفراء: قال لي أحمد: عليك بجعفر بن عون. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات». وقال ابن قانع في «الوفيات»: كان ثقة. وقال البخاري: مات سنة (٢٠٦). وقال أبو داود: سنة (٢٠٧)، قيل: مات وهو ابن (٨٧)، وقيل: (٩٧) سنة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٤ - (**أَبُو عُمَيْسٍ**) - بضمّ العين المهملة، وفتح الميم، وإسكان الياء، وبالسين المهملة، مصغّراً - هو: عُتبة بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود المسعوديّ الكوفيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبيه، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وإياس بن سَلَمة بن الأكوع، وأبي صخرة جامع بن شداد، وعون بن أبي جحيفة، وقيس بن مسلم الْجَدَليّ، وابن أبي مُليكة، وعليّ بن الأقمر، وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن إسحاق، وهو من أقرانه، وشعبة، ومحمد بن ربيعة الكِلابيّ، ووكيع، وأبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وابن عيينة، وحفص بن غياث، وعمر بن عَلِيّ الْمُقَدَّميّ، وأبو أسامة، وجعفر بن عون، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال علي ابن المدينيّ: له نحو أربعين حديثاً، وقال أحمد، وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٥ - (**أَبُو صَخْرَةَ**) هو: جامع بن شدّاد المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٥].

رَوَى عن صفوان بن مُحرِز، وطارق بن عبد الله المحاربي، وعبد

الرحمٰن بن يزيد النخعي، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وأبي بردة بن أبي موسى، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وجماعة.

ورَوَى عنه الأعمش، ومسعر، وشعبة، والثوري، والمسعودي، وأبو العميس، وغيرهم.

قال البخاري عن علي: له نحو عشرين حديثاً، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة متقن، وقال العجلي: شيخ عالٍ ثقةٌ، من قدماء شيوخ الثوري.

وقال أبو نعيم: مات سنة ١١٨، وقال ابن سعد: مات سنة ١٢٨، وقال في موضع آخر: سنة ١٢٧، وفي كتاب «الطبقات» لابن سعد: أخبرنا طلق بن غنام: سمعت قيس بن الربيع يقول: مات جامع بن شداد ليلة الجمعة لليلة بقيت من رمضان سنة (١١٨)، وكذا ذكر ابن حبان في «الثقات» وفاته، ثم قال: وقيل: سنة ١٢٧، وفيها أرخه خليفة بن خياط.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، وحديث (٢٣١): «ما من مسلم يتطهّر، فيتمّ الطهور...»، وأعاده بعده.

[تنبيه]: «أبو صخرة» هذا بالهاء في آخره، قال النوويّ: كذا وقع هنا، وهو المشهور في كنيته، ويقال فيه أيضاً: أبو صخر، بحذف الهاء. انتهى(١).

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقة من كبار [٣].

رَوَى عن أخيه الأسود، وعمه علقمة، وعن حذيفة، وعثمان، وابن مسعود، وسَلْمان، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى، وعائشة، والأشتر النخعي.

ورَوى عنه ابنه محمد، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وعُمارة بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم بن مهاجر، وسلمة بن كهيل، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال العجليّ: كوفي تابعي ثقة، وقال الدارقطنيّ: هو أخو الأسود، وابن أخي علقمة، وكلهم ثقات، وقال ابن سعد: كان ثقةً،

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١١١.

وله أحاديث كثيرة، تُوُفّي في ولاية الحجاج قبل الجماجم، وقال يحيى بن بكير: سنة (٧٣)، وقال عمرو بن علي: مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين، وقال ابن حبان في «الثقات»: قتل في الجماجم سنة (٨٣). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وله فيه شيخان قرنهما، وفيه التحديث، والإخبار، والقول، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخيه، فالأول تفرّد به هو والترمذيّ، وعلّق عنه البخاريّ، والثاني ما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه أيضاً، فالأول كسّيّ، والثاني مروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين.

٥ ـ (**ومنها**): أنه لا يوجد في الكتب الستّة من يُكنى بأبي العميس إلا عتبة بن عبد الله هذا، ولا بأبي صخرة إلا جامع بن شدّاد هذا، وهذا الباب أول محلّ ذكرهما، وذكر عبد الرحمٰن بن يزيد، وهو أخو الأسود بن يزيد النخعيّ، وقد أسلفت آنفاً ما لكلّ واحد منهم من الأحاديث في هذا الكتاب، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ، أُمُّ عَبْدِ اللهِ**) بالرفع بدل من «امرأتُهُ»، وعبد الله هذا ولد أبي موسى الأشعريّ ﷺ، وقد سبق الكلام في امرأته في الحديث الماضي، فلا تَنْسَ.

وقوله: (**تَصِيحُ**) بفتح أوله، مضارع صاح بالشيء يصيح، من باب باع صَيْحةً وصِيَاحاً: إذا صَرَخَ.

وقوله: (**بِرَنَّةٍ**) ـ بفتح الراء، وتشديد النون ـ: أي بصوت، قال الفيّوميّ: رَنَّ الشيءُ يَرِنُّ، من باب ضرب رَنِيناً: صَوَّتَ، وله رَنَّةٌ: أي صيحةٌ، وأرنّ بالألف مثلُهُ، وأرَنّت القوس: صَوَّتَتْ. انتهى.

وقال صاحب «المطالع»: الرّنّةُ: صوتٌ مع البكاء، فيه ترجيع، كالقَلْقَلة، واللَّقْلَقَة، يقال: أَرَنّت فهي مُرِنَّةٌ، ولا يقال: رَنَّت، وقال: ثابت في الحديث: «لُعِنت الرانّةُ»، ولعله من نقلة الحديث. انتهى كلام صاحب «المطالع».

ونقل النوويّ عن أهل اللغة: أن الرّنّةَ، والرَّنين، والإِرْنَانَ بمعنى واحد، ويقال: رَنّت، وأَرَنَّت، لغتان، حكاهما الجوهريّ، وفيه رَدّ لما قاله صاحب «المطالع»(١).

وقوله: (قَالَا) الضمير لعبد الرحمٰن بن يزيد، وأبي بردة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق أن البخاريّ علّقه أيضاً عن شيخ المصنّف رحمهما الله تعالى، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ**) بن راشد البكريّ، أبو محمد النيسابوريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن هُشيم، وابن المبارك، وخالد بن عبد الله الواسطيّ، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود في «كتاب الزهد»، وروى النسائي في «اليوم والليلة» عن زكريا السِّجْزيّ عنه، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وإبراهيم بن الجنيد، وعبد الله بن أحمد، ومحمد بن عبيد الله بن المنادي، وأحمد بن الحسين الصوفي الصغير، وإسحاق بن إبراهيم الْمَنْجَنِيقيّ، وعبد الله بن محمد البغويّ، وغيرهم.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١١١.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال أبو القاسم البغويّ: مات في ذي القعدة سنة سبع وثلاثين ومائتين.

وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٣٠٣١): «بل هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ﴿وَمِنْهُم﴾، ﴿وَمِنْهُم﴾ . . .»[١].

٢ - (هُشَيْمٌ) بن بَشِير بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ - (حُصَيْنٌ) بن عبد الرحمٰن السلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ، تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ - (عِيَاضٌ الْأَشْعَرِيُّ) هو: عياض بن عمرو مُخْتَلَفٌ في صحبته، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي موسى رضي الله عنه، وعن امرأة أبي موسى، ورَوَى عنه الشعبيّ، وسماك بن حرب، وحصين بن عبد الرحمٰن.

قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، ورَوَى عن أبي موسى، ورأى أبا عُبيدة - يعني: ابن الْجَرّاح.

قال الحافظ: جاء عنه حديثٌ يَقتضي التصريح بصحبته، ذكره البغوي في «معجمه»، وفي إسناده لِينٌ، واختُلِف على شَرِيك في اسمه، ثم قال البغويّ: يُشَكّ في صحبته، وقال ابن حبان: له صحبة. انتهى[٢].

وقال في «الإصابة»: وحديثه عن النبيّ ﷺ عند ابن ماجه، من طريق الشعبيّ، قال: شَهِدَ عياضٌ عقداً بالأنبار، فقال: ما لي لا أراكم تُقَلِّسون[٣] كما كان يُقَلَّسُ عند رسول الله ﷺ؟، ولم يُسمّ أباه فيها، وأخرجه ابن منده من هذا الوجه، فسَمَّى أباه عمراً، واختُلف فيه على شريك، عن مغيرة، فقيل: عنه عن زياد بن عياض بن عوف بن عياض بن عمرو، وروايته عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى عند مسلم - يعني: هذا الحديث -. انتهى[٤].

---

(١) نقل في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٣) عن «الزهرة»: أن مسلماً رَوى عنه حديثين.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٥٣.

(٣) التقليس: الضرب بالدّفّ، والغناء.

(٤) «الإصابة» ٤/ ٦٢٩.

انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط، وله عند ابن ماجه حديث واحد، وهو حديث التقليس المذكور آنفاً، أخرجه برقم (١٢٩٢).

(**امْرَأَةُ أَبِي مُوسَى**) هي: أم عبد الله بنت أبي دومة، لها صحبةٌ، لها هذا الحديث فقط.

وفي «تهذيب التهذيب»: أم عبد الله بنت أبي دومة امرأة أبي موسى الأشعريّ، روت عن النبيّ ﷺ، وعن أبي موسى عنه فيمن حَلَقَ، وسَلَقَ، وعنها عِياض الأشعريّ، وقَرْثَعٌ الضَّبّيّ، ويزيد بن أوس، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعبد الأعلى النخعيّ، وثابتُ بن قيس. انتهى[(١)].

وقال في «الإصابة»: أم عبد الله، امرأة أبي موسى الأشعريّ، أخرج حديثها في «المسند» من طريق إبراهيم، عن سَهْم بن مِنْجاب، عن قَرْثَع، أنه سمع أبا موسى الأشعريّ، وصاحت امرأته، فقال لها: أما علمت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثم سكتت، فقيل لها: أَيَّ شيء قال رسول الله ﷺ؟ قالت: إن رسول الله ﷺ لَعَنَ مَن حَلَقَ، أو خَرَقَ، أو سَلَقَ، ورواه عنها أيضاً عياض الأشعريّ عند مسلم، ورواه عنها أيضاً يزيد بن أوس، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وآخرون، وقال موسى بن هارون فيما أخرجه دعلج في «فوائده» عنه، عن عبد الله بن بَرّاد الأشعريّ، قال: اسم أبي بُرْدَة عامر، وأمه أم عبد الله بنت دُومِيّ، هاجرت مع أبي موسى، وقال غيره: بنت أبي دُومِيّ[(٢)]. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: لم يسق المصنّف رحمه الله تعالى متن حديث امرأة أبي موسى رضي الله عنهما هنا، وقد ساقه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال رحمه الله تعالى:

(١٨٨٠٠) حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن سَهْم بن

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٩٩.
(٢) قال في «القاموس»، و«شرحه» ٨/ ٢٩٧: الدُّوميّ كرُوميّ: هو ابن قيس بن ذُهل الكلبيّ، صحابيّ، له وفادة، ذكره ابن ماكولا عن «جمهرة النسب». انتهى.
قلت: لم أجد من ذكر أن امرأة أبي موسى، هل هي بنت لهذا الصحابيّ، أم لا؟ والله تعالى أعلم.
(٣) راجع: «الإصابة» ٨/ ٤٣٠.

مِنْجاب، عن الْقَرْثَع، قال: لَمّا ثَقُل أبو موسى الأشعريّ، صاحت امرأته، فقال لها: أما علمت ما قال رسول الله ﷺ؟، قالت: بلى، ثم سكتت، فلما مات، قيل لها: أيُّ شيء قال رسول الله؟ قالت: قال: إن رسول الله ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ، أو خَرَقَ، أو سَلَقَ.

وأخرجه النسائيّ أيضاً في «الجنائز» (١٨٦٧) عن هناد، عن أبي معاوية به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) - (ح) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ - (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث العنبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ - (**أَبُوهُ**) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَريّ، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ - (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) الْقُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٥ - (**عَاصِمٌ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة [٤] (ت بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٦ - (**صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ**) بن زياد المازنيّ، أو الباهليّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت٧٤) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

[تنبيه]: لم يسق المصنّف رحمه الله تعالى متن حديث صفوان بن مُحرز،

عن أبي موسى رضي الله عنه، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «المسند»، فقال:

(١٨٨٩٦) حدثنا عبد الصمد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا داود بن أبي هند، قال: ثنا عاصم بن سليمان، عن صفوان بن مُحْرِز، قال: قال أبو موسى: إني بريء ممن بَرِئَ الله منه، ورسوله ﷺ، وإن رسول الله ﷺ بَرِئَ ممن حَلَق، وسَلَق، وخرق.

وأخرجه النسائيّ أيضاً، فقال:

(١٨٦١) حدّثنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن عوف، عن خالد الأحدب، عن صفوان بن مُحْرِز، قال: أُغمي على أبي موسى، فبكوا عليه، فقال: أبرأ إليكم كما برئ إلينا رسول الله ﷺ: «ليس منّا من حَلَق، أو خَرَق، أو سَلَق»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا»، وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) نزيل مكة، أبو عليّ الخلال، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث المذكور في السند الماضي.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**عبد الملك بن عمير**) بن سُويد بن حارثة القرشيّ، ويقال: اللَّخْميّ، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر الكوفيّ المعروف بالقِبْطيّ، حليف بني

عَدِيّ، ويقال له: الْفَرَسيّ ـ بفتح الفاء والراء، ثم مهملة ـ نسبة إلى فَرَس له سابق، كان يقال له: الْقِبطيّ ـ بكسر القاف، وسكون الموحّدة ـ وربّما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك، ثقة فقيه، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣].

رأى علياً وأبا موسى، وروى عن الأشعث بن قيس، وجابر بن سمرة، وجندب بن عبد الله البجلي، وجرير، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث، وعطية القرظيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه موسى، وشهر بن حوشب، والأعمش، وسليمان التيمي، وزائدة، ومسعر، والثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم.

قال البخاري، عن علي ابن المديني: له نحو مائتي حديث. وقال علي بن الحسن الْهِسِنْجَاني، عن أحمد: عبدُ الملك مضطرب الحديث جدّاً مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غَلِط في كثير منها. وقال إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد جدّاً. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: سماك أصلح حديثاً منه، وذلك أن عبد الملك يَختَلِف عليه الحفاظ. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: مُخَلِّط. وقال العجلي: يقال له: ابن الْقِبْطية، كان على الكوفة، وهو صالح الحديث، روى أكثر من مائة حديث، تغير حفظه قبل موته. وقال ابن أبي حاتم: ثنا صالح بن أحمد، ثنا علي ابن المديني، سمعت ابن مهدي يقول: كان الثوري يَعْجَب من حفظ عبد الملك. قال صالح: فقلت لأبي: هو عبد الملك بن عُمير؟ قال: نعم. قال ابن أبي حاتم: فذكرت ذلك لأبي، فقال: هذا وَهَمٌ، إنما هو عبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الملك بن عُمير لم يوصف بالحفظ. وقال البخاري: سُمِع عبد الملك بن عُمير يقول: إني لأحدث بالحديث فما أترك منه حرفاً، وكان من أفصح الناس. ورواه الميموني عن أحمد، عن ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير مثله. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول: خذوا العلم من عبد الملك بن عمير. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن نمير: كان ثقةً ثبتاً في الحديث. وقال ابن الْبَرْقِيّ عن ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. وقال بكر بن المختار عن عبد الملك: صَعِدَ بي أبي إلى المنبر إلى عليّ، فمسح

رأسي. وحَكَى ابن أبي خيثمة عن ابن مُرْدَانَبَه: كان الفصحاء بالكوفة أربعة: عبد الملك بن عمير، وذكر الباقين. وقال ابن عيينة: قال رجل لعبد الملك: أين عبد الملك بن عمير القبطي؟ فقال: أما عبد الملك فأنا، وأما القبطي ففرس لنا سابق. وروي عن أبي بكر بن عياش قال: سمعت عبد الملك يقول: هذه السنةُ تُوَفِّي لي مائة وثلاث سنين. وقال أبو بكر بن أبي الأسود: مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها، زاد غيره: في ذي الحجة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلد لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان، ومات سنة ست وثلاثين ومائة، وله يومئذ مائة وثلاث سنين، وكان مُدَلِّساً، وكذا ذَكَرَ مولده ووفاته ابنُ سعد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٩) حديثاً.

[تنبيه]: اختُلِف في ضبط «القرشي»، فقيل: بالقاف والمعجمة، نسبة إلى قريش، ويدل عليه قول ابن سعد: إنه حليف بني عدي بن كعب، وعليه مَشَى المزّيّ حيث قال: «القرشي، ويقال: اللَّخْمِيّ»، وأما أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وغير واحد، فضبطوه بالفاء والمهملة؛ لنسبته إلى فرسه، حتى خطّأ ابن الأثير من قال غير ذلك، والصواب أنه يجوز في نسبته الأمران؛ لما أسلفناه. والله أعلم[1].

٥ ـ (رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ) ـ بكسر الحاء المهملة، وآخره شين معجمةٌ ـ أبو مريم الْعَبْسيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: انتقد الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطنيّ رحمه الله تعالى على مسلم هذا الإسناد، فقال: وأخرج مسلم حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن عبد الملك بن عُمير، عن رِبْعيّ، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ: «ليس منّا من حَلَقَ، وسَلَقَ، وخَرَقَ».

قال: وهذا لم يرفعه غير عبد، وأصحاب شعبة يُخالفونه، ويروونه عنه موقوفاً. انتهى.

وقد نقل القاضي عياض هذا الانتقاد من الدارقطنيّ، وأقرّه عليه، وكذا

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١.

النوويّ، ولكنه دافع عن مسلم، فقال: ولا يضرّ هذا على المذهب الصحيح المختار، وهو إذا رَوَى الحديث بعضُ الرواة موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، أو بعضهم متصلاً، وبعضهم مرسلاً، فإن الحكم للرفع والوصل، وقيل: للوقف والإرسال، وقيل: يُعْتَبر الأحفظ، وقيل: الأكثر، والصحيح الأول، ومع هذا فمسلم رحمه الله تعالى لم يذكر هذ الإسناد معتمداً عليه، إنما ذكره متابعةً، وقد تكلمنا قريباً على نحو هذا. انتهى كلام النوويّ(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا أجاب النوويّ، وهذا الجواب هو الذي يُكرّره دائماً عند كلّ الانتقادات التي يوجّهها الدارقطني على مسلم، وهو جواب فيه نظر؛ لأن الصواب أنه لا يُحكم للوصل والرفع دائماً، وإنما يُنظر بحسب المرجحات التي تقترن به، فربما يكون كما قال، وربّما يكون بالعكس، وقد حقّقت هذا البحث في شرح المقدّمة، فارجع إليه تزدد علماً.

وأما الجواب الصحيح هنا فيكون من وجوه:

[أحدها]: أن دعوى الدارقطنيّ تفرّد عبد الصمد عن شعبة برفع هذا الحديث غير صحيحة، فقد تابعه محمد بن جعفر، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»:

(١٨٧١٤) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أبي موسى، أنه أُغمي عليه، فبَكَت عليه أم ولده، فلما أفاق، قال لها: أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ؟، قال: فسألتها، فقالت: «ليس منا مَن سَلَق، وحَلَق، وخَرَق».

وتابعه أيضاً سليمان بن حرب عند النسائيّ، فقال في «سننه»:

(١٨٦١) حدّثنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، وفيه: «أبرأ إليكم كما برئ إلينا رسول الله ﷺ». وقد تقدّم بتمامه في الحديث الماضي.

فهذا ثقتان ثبتان في شعبة، قد تابعا عبد الصمد في رفعه.

[ثانيها]: أن عبد الصمد من أثبت الناس في شعبة، فقد قال عليّ ابن

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١١١ ـ ١١٢.

المدينيّ: عبد الصمد ثَبْتٌ في شعبة. انتهى[١].

فلو فُرض تفرّده بالرفع عن شيخ هو ثبتٌ فيه، فالحقّ قبوله، فكيف، ولم ينفرد به؟.

[ثالثها]: أن مثل هذا الانتقاد لا يضرّ بمسلم رحمه الله تعالى، فإنه ما ساق هذه الطريق إلا متابعةً، ومعلوم عند أهل الحديث أن المتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول.

[رابعها]: أن الذين خالفوا عبد الصمد في هذا الرفع لم يذكر الدارقطنيّ طريقهم حتى يوازن بينها وبين رواية عبد الصمد التي قد عرفت أنه لم ينفرد بها، فأين تلك الطرق التي أشار إليها حتى يُنظر فيها؟، فيُتأمّل.

والحاصل أن حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا مما لا شكّ في صحّته مرفوعاً، ولا لبس، ولا ارتياب فيه، فقد أورده مسلم من أربعة طرق صحيحة من غير طريق شعبة، ثم أتبعها بطريق شعبة، وختم بها الباب، وقد عرفت أن شعبة رواها عنه ثلاثة من الحفّاظ المتقنين لأحاديثه: عبد الصمد، وغُندر، وسليمان بن حرب، فلا يَرتاب بعد هذا في صحة طريقه أيضاً من كان منصفاً، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**بِهَذَا الْحَدِيثِ**) أي بالحديث الذي سبق قبله، وهو حديث عبد الرحمن بن يزيد، وأبي بُردة بن أبي موسى، قالا، عن أبي موسى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنا بريء ممن حلق، وسَلَق، وخرق».

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا»**) يعني: أن متن حديث عياض لفظه: «ليس منّا من حلق، وسَلَقَ، وخَرَقَ».

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ»**) يعني: أنه لم يزد في أوله قوله: «أنا بريء»، وإنما اقتصر على ليس منّا... إلخ.

[تنبيه]: لم أجد رواية عياض الأشعريّ هذه، فالظاهر أنها مما انفرد بها المصنّف رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥٨٠.

(٤٧) ـ (بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧] (١٠٥) ـ (وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**[1]) الْحَبَطِيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٢٣٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) ـ بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة ـ هو: عبد الله بن محمد بن أسماء بن عُبيد بن مُخارق، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠].

رَوَى عن عمه جويرية بن أسماء، ومَهْدِيّ بن ميمون، وحفص بن غياث، وابن المبارك وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، ورَوَى له أبو داود أيضاً، والنسائيّ بواسطة الذُّهليّ، وأبو بكر محمد بن إسماعيل الطبرانيّ، وعباس بن عبد العظيم، والحسن بن أحمد بن حبيب، وأحمد بن سعد بن أبي مريم، وسَوّار بن سهل القرشيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والْبُوشَنْجِيّ، وابن وَارَة، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وموسى بن محمد بن إبراهيم بن سعد بن هارون، ومعاذ بن المثنىّ، وأبو خليفة، ويوسف بن يعقوب القاضي، والحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وغيرهم.

قال أبو زرعة: لا بأس به، شيخٌ صالح، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن

---

(١) غير منصرف؛ للعلميّة، والعجمة.

وَارَة: قيل لي: إنه أفضل أهل البصرة، فذكرته لابن المدينيّ، فعَظَّم شأنه، وقال أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ: لم أر بالبصرة أفضل منه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ذكر أبو داود، عن أبي العباس الأحول، أنه مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. وكذا أَرّخه ابن حبان، وابن قانع، وقال: ثقة.

وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً[1].

٣ ـ (مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ) الأزديّ الْمِعْوَليّ ـ بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو ـ مولاهم، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦].

رَوَى عن أبي رجاء العطارديّ، وواصل مولى أبي عيينة، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وغيلان بن جرير، ومحمد بن سيرين، وأبي الوازع، جابر بن عمرو، وواصل الأحدب، وهشام بن عروة، وغيرهم.

ورَوَى عنه هشام بن حسان، وهو أكبر منه، وابن مهديّ، ووكيع، وعليّ بن نصر الْجَهْضميّ، وعبد الله بن بكر السَّهْميّ، والقطان، وحَبّان بن هلال، وعفان، وعبد الله بن محمد بن أسماء، وسعيد بن منصور، وشيبان بن فَرُّوخ، وجماعة.

قال أبو سعيد الأشجّ، عن عبد الله بن إدريس: قلت لشعبة: أيَّ شيء تقول في مهدي بن ميمون؟ فقال: ثقة، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة، وهو أحب إليّ من سلام بن مسكين، وأبي الأشهب، وحَوْشب بن عَقِيل، وقال ابن معين، والنسائيّ، وابن خِرَاش: ثقة، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، وقال ابن سعد، عن ابن عائشة: كان كُرْديّاً، وكان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة إحدى، أو اثنتين وسبعين ومائة، وقال محمد بن محبوب وغيره: مات سنة إحدى وسبعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٤ ـ (وَاصِلُ الْأَحْدَبُ) هو: واصل بن حيّان الأسديّ الكوفيّ، بيّاع

---

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) عن «الزهرة» أنه: روى عنه البخاريّ اثنين وعشرين حديثاً، ومسلم سبعة عشر حديثاً.

السابِريّ[١]، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧٩/٤٢.

٥ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ، الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٧/٦.

٦ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان الْعبسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في أول خلافة عليّ رضي الله عنه سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والعنعنة، والسماع.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول تفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّ، فقد سكن المدائن، وغير شيخيه، فإنهما بصريّان، وشيبان أُبُلّيّ ـ بضمتين، وتشديد اللام ـ نسبة إلى قرية من قرى البصرة.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو أمين سرّ رسول الله ﷺ، فقد صحّ عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان، وبما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأعلمه أيضاً بأسماء المنافقين، حتى إن عمر رضي الله عنه كان يسأله هل هو منهم أم لا؟، وهو ابن صحابيّ، فاليمان، واسمه حِسْلٌ، أو حُسَيلٌ صحابيّ أيضاً، استُشهِد بأحد رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُذَيْفَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً**) لم يُعرف اسمه[٢] (**يَنِمُّ الْحَدِيثَ**) بضمّ النون وكسرها، قال ابن الأثير: النميمة هي: نقلُ الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشرّ، وقد نَمّ الحديثَ يَنِمّه بضمّ النون وكسرها نَمّاً،

---

(١) بكسر الموحّدة: ثوب رقيقٌ جيّد، قاله في «ق» ص٣٦٤.

(٢) راجع: «الفتح» ٤٨٨/١٠، و«تنبيه المعلم» ص٦٥.

فهو نمّام، والاسم النميمة، ونَمَّ الحديثُ: إذا ظهرَ، فهو متعدٍّ ولازمٌ. انتهى بتصرّف يسير(١).

وقال الفيّوميّ: نَمَّ الرجلُ الحديث نَمّاً، من بابي قَتَلَ، وضَرَبَ: سَعَى به لِيُوقع فِتْنَةً، أو وَحْشَةً، فالرجلُ نَمٌّ ـ بالفتح ـ تسميةً بالمصدر، ونَمّامٌ مبالغةً، والاسم النميمة، والنَّمِيم أيضاً. انتهى(٢).

وقال النوويّ: قال العلماء: النميمةُ نَقْلُ كلامِ الناس بعضِهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. انتهى(٣).

وفي رواية همّام بن الحارث التالية: «قال: كان رجلٌ ينقُلُ الحديث إلى الأمير، فكنّا جلوساً في المسجد، فقال القوم: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير...» الحديث، وفي رواية: «إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء...»، وفي رواية البخاريّ عن همّام: «قال: كنّا مع حذيفة، فقيل له: إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان...» الحديث، وعثمان: هو ابن عفّان الخليفة الراشد رضي الله عنه.

(فَقَالَ حُذَيْفَةُ) رضي الله عنه، وفي رواية همّام الآتية: «فقال حذيفة إرادة أن يُسمعه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم...» الحديث، يعني: إنما ذكر حذيفة رضي الله عنه الحديث؛ لأجل أن يسمع الرجل النمّام الوعيد، فينزجر عن نميمته **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا)** نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، وهو **(يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)** أي في أوّل وَهْلَة، أو إن استحلّه، كما مرّ في نظائره.

وقال النوويّ: فيه التأويلان المتقدمان في نظائره:

[أحدهما]: أن يُحْمَل على المستحلّ بغير تأويل، مع العلم بالتحريم.

[والثاني]: أنه لا يدخلها دخولَ الفائزين، والله تعالى أعلم(٤).

(نَمَّامٌ») بفتح النون، وتشديد الميم، تقدّم أنه للمبالغة، وفي الرواية التالية: «قتّات» ـ بقاف، ومثناة ثقيلة، وبعد الألف مثناة أخرى ـ: هو النمّام، وقيل: الفرق بين «القَتّات»، و«النّمّام» أن النمام الذي يَحْضُر القصة، فينقلها،

---

(١) «النهاية» ٥/ ١٢٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٢.
(٤) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٣.

و«القتات» الذي يتسمع من حيث لا يُعْلَم به، ثم ينقل ما سمعه.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: اعلم أن النميمة إنما تُطْلَق في الأكثر على مَن يَنِمُّ قولَ الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلانٌ يتكلم فيك بكذا، قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا، بل حَدُّ النميمة كَشْفُ ما يُكْرَهُ كشفُهُ، سواءٌ كَرِهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو ثالثٌ، وسواءٌ كان الكشف بالكناية، أو بالرَّمْز، أو بالإيماء، فحقيقةُ النميمة: إفشاء السرّ، وهَتْكُ السَّتْرِ عما يُكْرَهُ كشفُهُ، فلو رآه يُخْفِي مالاً لنفسه، فذكره، فهو نميمة. انتهى[1].

[تنبيه]: اختُلِفَ في الغيبة والنميمة، هل هما متغايرتان، أو متحدتان؟ والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وَجْهيّاً، وذلك لأن النميمة نَقْلُ حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواءُ كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة ذِكْرُه في غيبته بما لا يُرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يُشتَرط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غَيْبَة المقول فيه، واشتركتا فيما عَدَا ذلك، ومن العلماء من لم يَشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّقُ بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٧/ ٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩] (١٠٥)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠٥٦)، وفي «الأدب المفرد» (٣٢٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٧١)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصِّلَة» (٢٠٢٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٤٣)، و(أحمد) في

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١١٢ - ١١٣.

(٢) راجع: «الفتح» ١٠/ ٤٨٨ «كتاب الأدب» رقم الحديث (٦٠٥٦).

«مسنده» (٥/ ٣٨٢ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٩ و٤٠٢ و٤٠٤)، و(النسائيّ) في «التفسير» (١١٥٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٦ و٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٦٥)، وفي «روضة العقلاء» (ص١٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٠٢١)، وفي «الصغير» (٥٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٧)، وفي «الأدب» (١٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٦٩ و٣٥٧٠)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٨٧٦)، و(ابن أبي الدنيا) في «الصمت» (٢٥٢ و٢٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غِلَظ تحريم النميمة، وأنه ينافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة لإيراده في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: حرص الشريعة على إبعاد المسلمين من أن يضُرّ بعضهم بعضاً؛ إذ النميمة فيها ما لا يخفى من إفساد المجتمع.

٣ ـ **(ومنها)**: فضل حذيفة رضي الله عنه حيث سلك في الدعوة مسلك الحكمة، فإنه لما عَلِم أن الرجل له وجاهة عند الأمير خشي أن لا يقبل نصيحته لو واجهه بها، وبيّن له حديث النبيّ ﷺ أَنَفَةً وتكبّراً، فأراد نصيحته، وإبلاغه الحديث من غير أن يُعلمه أنه المعنيّ به، رفع صوته بالحديث حتى يسمع، وينزجر عن غيّه، وهذا هو عين ما أمر الله تعالى به نبيه ﷺ في قوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] الآية، فكان من هديه ﷺ إذا رأى منكراً من شخصه أن لا يواجهه بالإنكار عليه، بل ينصحه من غير مباشرة، فيقول: «أما بعد، فما بال أقوام يفعلون كذا وكذا؟».

٤ ـ **(ومنها)**: أن نقل الحديث للمصلحة جائز، ففي الرواية التالية: «فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ» يعني: أنهم شكوه إلى حذيفة رضي الله عنه لينصحه، حتى يترك النميمة، فأقرّهم حذيفة رضي الله عنه على ذلك، مع أن قولهم هذا نميمة أيضاً؛ لما يترتّب على ذلك من مصلحة نصح حذيفة رضي الله عنه له، وزجره عن نميمته.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الغزاليّ رحمه الله تعالى: كلُّ مَن حُمِلت إليه نميمة، وقيل له: فلان يقول فيك، أو يفعل فيك كذا، فعليه ستة أمور:

[**الأول**]: أن لا يُصَدِّقه؛ لأن النَّمّام فاسقٌ.

[**الثاني**]: أن ينهاه عن ذلك، ويَنْصَحه، ويُقَبِّح له فعله.

[**الثالث**]: أن يُبغِضه في الله تعالى، فإنه بَغِيض عند الله تعالى، ويجب بُغْض مَن أبغضه الله تعالى.

[**الرابع**]: أن لا يَظُنَّ بأخيه الغائب السوء.

[**الخامس**]: أن لا يَحمِله ما حُكِي له على التجَسُّس، والبحث عن ذلك.

[**السادس**]: أن لا يَرْضَى لنفسه ما نَهَى النّمّامَ عنه، فلا يَحْكِي نميمته عنه، فيقول: فلان حَكَى كذا، فيصير به نَمّاماً، ويكون آتياً ما نَهَى عنه. انتهى كلام الغزاليّ رحمه الله تعالى.

قال النوويّ رحمه الله تعالى بعد نقله كلام الغزاليّ هذا، ما نصّهُ: وكلُّ هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحةٌ شرعيةٌ، فإن دَعَت الحاجة إليها، فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الْفَتْك به، أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمام، أو مَن له ولاية بأن إنساناً يَفعَلُ كذا، ويَسْعَى بما فيه مفسدةٌ، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحبّاً على حسب المواطن. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ، حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مَرْو، ثقةٌ

حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة حافظ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ، يُرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن قيس بن عمرو بن ربيعة بن حارثة النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٢].

رَوَى عن عمر، وحذيفة، والمقداد بن الأسود، وأبي مسعود، وعمار بن ياسر، وعديّ بن حاتم، وجرير، وعائشة.

ورَوَى عنه إبراهيم النخعيّ، ووَبَرَةُ بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وذكره أبو الحسن المدائنيّ في عُبّاد أهل الكوفة، وذكر ابن سعد أنه مات في ولاية الحجاج، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وكان من الْعُبّاد، وكان لا ينام إلا قاعداً، وقال مات في إمارة يزيد بن معاوية سنة ثلاث، وقد قيل: مات في إمارة عبد الله بن يزيد الْخَطْميّ على الكوفة سنة خمس وستين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث: هذا، وأعاده بعده، وحديث (٢٧٢): «بال، ثم توضّأ، ومسح على خفّيه»، و(٢٨٨): «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»، و(١٩٢٩): «إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم، وذكرتَ اسم الله...»، و(٣٠٠٢): «إذا رأيتم المدّاحين، فاحثوا في وجوههم التراب».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه من صيغ الأداء: التحديث، والإخبار، والعنعنة، والسماع.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الصحيح، سوى شيخيه: فالأول: ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني: ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه، فمروزيّان، والصحابيّ مدائنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: إبراهيم، عن همام، وعلى قول من يقول بأن منصوراً تابعيّ صغير، ففيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(كَانَ رَجُلٌ)** تقدّم أنه لا يُعرف اسمه.

وقوله: **(يَنْقُلُ الْحَدِيثَ)** هو معنى قوله في الحديث الماضي: «ينِمّ الحديث».

وقوله: **(إِلَى الْأَمِيرِ)** تقدّم أنه عثمان بن عفّان أمير المؤمنين رضي الله عنه، ففي رواية البخاريّ: «إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان».

وقوله: **(فِي الْمَسْجِدِ)** أي المسجد النبويّ.

وقوله: **(فَجَاءَ)** أي ذلك الرجل النمّام.

وقوله: **(حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا)** أي معنا، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الحافظ الحجة مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ

إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ؛ إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مِنْجَابُ**[١] **بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (**ابْنُ مُسْهِرٍ**) هو: عليّ بن مُسْهِر القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ، له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

وأما («**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**»)، واسمه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، و«أَبُو مُعَاوِيَةَ»، واسمه محمد بن خازم، و«وَكِيع» بن الجرّاح، و«الْأَعْمَشُ» سليمان بن مهران، فقد تقدّموا في الباب الماضي، والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**إِلَى السُّلْطَانِ**) تقدّم أنه عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

وقوله: (**إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ**) بنصب إرادة على أنه مفعول لأجله، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلاً كَـ«جُدْ شُكْراً وَدِنْ»

وقوله: («**قَتَّاتٌ**») بوزن نَمّام، ومعناه. قال ابن الأثير: الْقَتَّاتُ: هو النّمّام، يقال: قَتَّ الحديثَ يقُتُّهُ ـ أي من باب نصر ـ: إذا زوّره، وهيّأه، وسَوّاهُ، وقيل: النّمّام: الذي يكون مع القوم يتحدّثون، فيَنِمُّ عليهم، والْقَتَّاتُ: الذي يَتَسَمَّعُ على القوم، وهم لا يعلمون، ثم يَنِمُّ، والْقَسَّاسُ: الذي يَسْأَلُ عن الأخبار، ثم يَنُمُّها. انتهى[٢].

وقال في «القاموس»: «الْقَتُّ»: نَمُّ الحديث، كالتَّقْتِيتِ، والْقَتْقَتَةِ والْقِتِّيتَى، وقال أيضاً: ورجلٌ قَتَّاتٌ وقَتُوتٌ، وقِتِّيتَى: نَمَّامٌ، أو يَسَّمَّعُ أحاديث الناس من حيثُ لا يعلمون، سواءٌ نَمَّهَا، أم لم يَنُمَّها. انتهى[٣]، وتمام شرح

(١) بكسر الميم، وسكون النون، ثم جيم، ثم ألف، ثم موحّدة.

(٢) «النهاية» ٤/ ١١.

(٣) «القاموس المحيط».

الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام الحافظ الحجة مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠] (١٠٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَاراً، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا، وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزِيّ المعروف بالزَّمِنِ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار المعروف بـ«بُنْدار»، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بـ«غُنْدَر»، أبو عبد الله البصريّ، ربيب شُعبة، ثقة حافظ [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور المذكور قبل باب.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ**) النخعيّ، أبو مُدْرك الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٠.

٧ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٦.

٨ ـ (**خَرَشَةُ** ـ بفتحات، والشين المعجمة ـ **ابْنُ الْحُرِّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وتشديد الراء ـ الْفَزَارِيّ، قيل: له صحبة، وقيل: ثقةٌ من كبار التابعين [٢].

كان يتيماً في حِجْر عمر بن الخطاب ﷺ، رَوَى عنه، وعن أبي ذَرّ، وحُذيفة، وعبد الله بن سلام.

ورَوَى عنه رِبْعيّ بن حِرَاش، وسليمان بن مُسهِر، والمسيَّب بن رافع، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، وأبو حَصِين، عثمان بن عاصم، وغيرهم.

قال الآجريّ، عن أبي داود: خَرَشة بن الْحُرّ له صحبة، وأخته سلامة بنت الْحُرّ لها صحبة، وقال ابن سعد: تُوُفّي في ولاية بشر بن مروان على الكوفة، وقال خليفة: مات سنة (٧٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ من كبار التابعين، وذكره ابن عبد البرّ، وأبو نعيم، وابن منده في «الصحابة»، وقال أبو موسى المدينيّ: خَلَط أبو عبد الله ـ يعني: ابن منده ـ بينه وبين خَرَشَة المراديّ، والظاهر أنهما اثنان. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث، وأعاده بعده، وحديث (٢٤٨٤): «أما الطريق التي رأيت عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال. . .».

٩ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) جُندب بن جُنادة الصحابيّ الشهير ﷺ تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وله فيه ثلاثة مشايخ قرن بينهم، وفيه من صيغ الأداء: التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن شيخيه: ابن المثنّى، وابن بشّار من مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، غير أبي بكر، فكوفيّ، كالباقين، والصحابيّ مدنيّ، ثم رَبَذيّ رضي الله عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عليّ بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خَرَشَة.

٦ ـ **(ومنها)**: خَرَشَة بن الْحُرّ من الأفراد، فليس في الرواة من يشاركه في هذا الاسم، وهذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وليس له في الكتاب إلا حديثان، كما أسلفت بيانهما آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ)** عز وجل، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي بكلامِ مَن رَضِيَ عنه، ويجوز أن يُكلّمهم بما يُكلّم به من سَخِطَ عليه، كما جاء في «صحيح البخاريّ» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفُوعاً: «يقول الله لمانع الماء: اليوم أمنعُك فضلي، كما منعت فَضْلَ ما لم تَعْمَل يداك»، وقد حَكَى الله تعالى أنه يقول للكافرين: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقيل: معناه: لا يكلّمهم بغير واسطة؛ استهانةً بهم، وقيل: معنى ذلك الإعراض عنهم، والغضب عليهم. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «ثلاثة لا يكلّمهم الله... إلخ» هو على لفظ الآية الكريمة، قيل: معنى «لا يكلمهم»: أي لا يُكَلِّمهم تكليم أهل الخيرات، وبإظهار الرِّضَا، بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم، وقال جمهور المفسرين: لا يكلّمهم كلاماً ينفعهم ويَسرُّهم، وقيل: لا يُرسِل إليهم الملائكة بالتحية. انتهى[(٢)].

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قيّده به إشارة إلى أنه محلّ الرحمة المستمرّة بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يتجدّد من الحوادث، قاله في «الفتح»[(٣)].

---

(١) «المفهم» ١/٣٠٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/١١٦.
(٣) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٣٠.

(**وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**) قال النوويّ: معناه: أنه يُعْرِض عنهم، ونظره ﷻ لعباده رحمته، ولطفه بهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تفسيره النظر بالرحمة واللطف غير صحيح، بل النظر على ظاهره ثابتٌ لله ﷻ، كما ثبت اللطف والرحمة، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد.

وقال في «الفتح»: معنى: «لا ينظر الله إليهم»: أي لا يرحمهم، فالنظر إذا أُضيف إلى الله تعالى كان مجازاً، وإذا أُضيف إلى المخلوق كان كنايةً، ويحتمل أن يكون المراد: لا ينظر الله إليهم نظرَ رحمةٍ.

قال: وقال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ»: عَبَّرَ عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأن مَن نَظَر إلى متواضع رَحِمَه، ومَن نَظر إلى مُتَكَبِّر مَقَته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر.

وقال الكرمانيّ: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كنايةٌ؛ لأن مَن اعتَدَّ بالشخص التفتَ إليه، ثم كَثُر حتى صار عِبارةً عن الإحسان، وإن لم يكن هناك نظر، ولمن لا يجوز عليه حقيقةُ النظر، وهو تقليب الحدقة، والله مُنَزَّه عن ذلك، فهو بمعنى الإحسان، مجازاً عما وقع في حق غيره كنايةً.

قال: ويؤيد ما ذُكِر من حمل النظر على الرحمة، أو المقت، ما أخرجه الطبرانيّ، وأصله في «سنن أبي داود»، من حديث أبي جُرَيّ: «إن رجلاً ممن كان قبلكم، لَبِسَ بُرْدةً، فَتَبَخْتر فيها، فنظر الله إليه فمقته، فأمر الأرض فأخذته. . .» الحديث. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكروه من نفي نظر الله ﷻ حقيقةً، وأنه ليس له نظرٌ، وإنما هو مجازٌ عن الرحمة غير صحيح، وإنما حَمَلهم على ذلك أنهم ظنّوا أن النظر لا معنى له إلا تقليب الحدقة، وهذا خطأٌ؛ لأن هذا معنى النظر المضاف إلى المخلوقين، وأما نظر الخالق، فهو نظرٌ يليق بجلاله ﷻ، لا نعلم كيفيّته، كما لا نعلم حقيقة ذاته العليّة؛ لأن الصفة فرع عن الذات.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ٢٧٠.

فالحقّ أن النظر ثابتٌ لله تعالى حقيقةً، لا مجازاً، وأما تفسير نظره هنا بأنه نظر رحمة وإحسان، فلا يتنافى مع تفسيرنا المذكور؛ لأن هذا بيان للمقصود هنا بقرينة الأدلّة الأخرى؛ لأن نظر الله تعالى محيط بجميع مخلوقاته، لا يخفى عليه شيء، فكان المراد هنا نظراً خاصّاً، وهو الذي يكون لأوليائه تعالى، وهو نظر الرحمة واللطف والإحسان، والفرق بين إثبات النظر، وكون المراد نظراً خاصّاً، وهو نظر الرحمة وبين نفي النظر، وكونه بمعنى الرحمة واضحٌ، لا يخفى لمن تأمّله بالإنصاف، ولم يسلك سبيل التقليد والاعتساف.

وأما الحديث الذي ذكره صاحب «الفتح» عن الطبرانيّ، وادّعَى أنه يؤيّد ما ذُكر من حَمْل النظر على الرحمة، أو المقت، فليس كما ادّعاه، بل هو موضّحٌ لما قلناه، فإنه أثبت أوّلاً النظر لله ﷻ، ثم رتّب المقتَ عليه بالفاء التعقيبيّة، فقال: «فمقته، فأمر الأرض... إلخ»، فإن هذا واضحٌ في إثبات النظر لله تعالى، وهو الذي قلناه، وقد أوضحت المسألة في غير هذا المحلّ من «شرح النسائيّ»، وغيره، فتأمله بالإنصاف، ولا تسلك مسلك التقليد والاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**وَلَا يُزَكِّيهِمْ**) أي لا يُطَهِّرهم من دنس ذنوبهم؛ لِعِظَم جُرْمهم؛ وقال الزجاج وغيره: معناه: لا يُثْنِي عليهم خيراً، ومن لم يُثْنِ عليه خيراً عذّبه(١).

(**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) أي شديد الألم الموجِعُ، قال الواحديّ: هو العذاب الذي يَخْلُص إلى قلوبهم وَجَعُهُ، قال: والعذابُ كلُّ ما يُعْيِي الإنسان، ويَشُقُّ عليه، قال: وأصل العذاب في كلام العرب مِنَ الْعَذْب، وهو المنع، يقال عَذَبْتُهُ عَذْباً: إذا منعته، وعَذَبَ عُذُوباً: أي امتنع، وسُمِّي الماء عَذْباً؛ لأنه يمنع الْعَطَش، فسُمِّيَ العذاب عذاباً؛ لأنه يَمْنَع الْمُعَاقَبَ من مُعاودة مثل جُرْمه، ويمنع غيره من مثل فعله. انتهى(٢).

وقال الراغب الأصفهانيّ في «مفرداته»: اختُلِف في أصل العذاب، فقال بعضهم: هو من قولهم: عَذَبَ الرجلُ: إذا ترك المأكل والنوم، فهو عاذبٌ، وعَذُوبٌ، فالتعذيب في الأصل: حملُ الإنسان أن يَعْذِب: أي يَجُوعَ ويَسْهَرَ،

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٦.

وقيل: أصله من الْعَذْبِ، فعذّبتُهُ: أي أزلتُ عَذْبَ حياته على بناء مرَّضْتُهُ، وقَذَّيتُهُ، وقيل: أصل التعذيب إكثار الضرب بعَذَبَةِ السوط: أي طَرَفها، وقد قال بعض أهل اللغة: التعذيب هو الضرب، وقيل: هو من قولهم: ماءٌ عَذْبٌ: إذا كان فيه قَذًى وكَدَرٌ، فيكون عذّبتُهُ كقولك: كدّرت عيشه، وزَلّقتُ حياته، وعَذَبَةُ السوط واللسان والشجر: أطرافها. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: عَذَبته تعذيباً: عاقبته، والاسم: الْعَذَابُ، وأصله في كلام العرب: الضربُ، ثم استُعْمِل في كلّ عقوبة مُؤْلمةٍ، واستُعِير للأمور الشاقّة، فقيل: السفر قطعة من العذاب، وعَذَبَةُ اللسان: طَرَفُهُ، والجمع عَذَباتٌ، مثلُ قَصَبَةٍ وقَصَبَات، ويقال: لا يكون النطقُ إلا بعَذَبَة اللسان، وعَذَبَةُ السَّوْطِ: طَرَفُهُ، وعَذَبَةُ الشجر: غُصْنُهَا، وعَذَبَةُ الميزان: الخَيْطُ الذي تُرْفَعُ به. انتهى[2].

(قَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه **(فَقَرَأَهَا)** أي هذه الْجُمَل المذكورة **(رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَاراً)** يعني: أنه ﷺ كرّر هذا الحديث الذي هو بمعنى الآية الكريمة ثلاث مرّات تأكيداً للأمر **(قَالَ أَبُو ذَرٍّ)** رضي الله عنه **(خَابُوا)** أي لم يظفروا بمرادهم، والكلام يحتمل أن يكون دعاءً عليهم بالخيبة، وأن يكون إخباراً بخيبتهم، يقال: يَخِيب خيبةً: إذا لم يظفر بما طَلَبَ، وخيّبه الله تعالى ـ بالتشديد ـ: جعله خائباً، أفاده الفيّوميّ[3] **(وَخَسِرُوا)** أي هَلَكُوا، والكلام عليه كسابقه، ووقع عند النسائيّ: «فقال أبو ذرّ: خابوا وخسروا، خابوا وخسروا»، مكرّراً **(مَنْ)** استفهاميّةٌ **(هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟)** أي من هؤلاء الذين وُصفوا بهذه الأوصاف الْمُخْزِية، والبلايا المحزنة؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«الْمُسْبِلُ)** خبر لمحذوف: أي أحدهم: «المسبل»، اسم فاعل من الإسبال، وهو إرخاء الإزار عن الحدّ الذي ينبغي الوقوف عنده.

يعني: أنّ أحد الثلاثة الذين لهم هذا الوعيد الشديد: هو الرجل الذي يُرخِي إزاره، ويجرّ طَرَفه خُيَلاءَ، كما جاء مفسّراً في حديث ابن عمر رضي الله

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٥٥٥. (٢) «المصباح المنير» ٢/٣٩٨.
(٣) «المصباح المنير» ١٨٥.

تعالى عنهما المتّفق عليه: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء». والخيلاء: الكبر، والعجب.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: وهذا التقييد بالجرّ خيلاءً يُخصّص عموم المسبل إزاره، ويدلّ على أن المراد بالوعيد من جرّ خُيَلَاءً، وقد رَخّص النبيّ ﷺ في ذلك لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، فقد أخرج الشيخان، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن جَرَّ ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إنّ أحد شقي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الوعيد المذكور خاصّ بمن جرّه خُيلاء، وأما جرّه بغير الخيلاء، فحرامٌ؛ لما أخرجه البخاريّ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما أسفَلَ من الكعبين، من الإزار ففي النار».

[**تنبيه**]: يستثنى من ذلك النساء؛ لما أخرجه الترمذيّ، وصحّحه، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، متّصلاً بحديثه المذكور في قصّة أبي بكر رضي الله عنه: فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهنّ؟ فقال: «يُرخين شِبْراً»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهنّ، قال: «فَيُرخينه ذراعاً، لا يَزِدن عليه». لفظ الترمذيّ.

قال الحافظ: وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم، فَوَهِمَ، فإنها ليست عنده، وكأنّ مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وغيرهما، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائيّ، من طريق أيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم، عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد، عن أم سلمة.

وأخرجه النسائيّ من رواية يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة

---

(١) سيأتي للمصنف برقم ٢٠٨٥.

نفسها، وفيه اختلاف آخر، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أخرجه أبو داود من رواية أبي الصّدّيق، عن ابن عمر، قال: «رخّص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه، فزادهنّ شبراً، فكن يُرْسِلن إلينا، فنذرع لهنّ ذراعاً».

وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه، وأنّه شبران بشبر اليد المعتدلة.

قال الحافظ: ويستفاد من هذا الفهم التعقّب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيّدة بالأحاديث الأخرى المصرّحة بمن فعله خيلاء.

وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة في محلّه من «كتاب اللباس» ـ إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ، وغيره: وذَكَر إسبال الإزار وحده؛ لأنه كان عامّة لباسهم، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه.

قال النوويّ: وقد جاء ذلك مبيّناً منصوصاً عليه من كلام رسول الله ﷺ، من رواية سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، مَنْ جَرَّ منها شيئا، خُيَلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه بإسناد حسن. انتهى[1].
وسيأتي تمام البحث في ذلك في «كتاب اللباس» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَالْمَنَّانُ) زاد في الرواية التالية: «الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً، إِلَّا مَنَّهُ».

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «المنّان»: فَعّالٌ من الْمَنّ، وقد فسّره في الحديث، فقال: «هو الذي لا يُعطي شيئاً إلا مّنّه»: أي إلا امتنّ به على المعطَى له، ولا شكّ في أنّ الامتنان بالعطاء مبطلٌ لأجر الصدقة والعطاء، مؤذٍ للمعطَى له، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وإنما كان المنّ كذلك؛ لأنّه لا يكون غالباً إلا عن البخل، والعجب،

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٦.

والكبر، ونسيان منّة الله تعالى فيما أنعم به عليه، فالبخيل يُعظّم في نفسه العطيّةَ، وإن كانت حقيرةً في نفسها، والعُجْبُ يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنّه مُنعِمٌ بماله على الْمُعطَى له، ومتفضِّلٌ عليه، وإن كان له عليه حقّ يجب عليه مراعاته، والكبر يحمله على أن يَحْتَقِر المعطَى له، وإن كان في نفسه فاضلاً، ومُوجِب ذلك كلّه الجهل، ونسيان منّة الله تعالى فيما أنعم به عليه؛ إذ قد أنعم عليه مما يُعطي، ولم يَحْرِمه ذلك، وجعله ممن يُعطِي، ولم يجعله ممن يَسْأَل، ولو نظر ببصيرته لعلم أنّ المنّة للآخذ؛ لما يُزيل عن المعطي من إثم المنع، وذمّ المانع، ومن الذنوب، ولما يحصل له من الأجر الجزيل، والثناء الجميل.

وقيل: المنّان في هذا الحديث هو من المنّ الذي هو القطع، كما قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصّلت: ٨]: أي غير مقطوع، فيكون معناه: البخيل بقطعه عطاءَ ما يجب عليه للمستحقّ، كما جاء في حديث آخر: «البخيل المنّان»[١]، فنعته به.

والتأويل الأول أظهر، أفاده القرطبيّ رحمه الله تعالى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل التأويل الثاني ضعيفٌ جدّاً، ومما يُضعفه ما في الرواية التالية بلفظ: «والمنان الذي لا يُعطي شيئاً إلا منّه»، فإنه ظاهر في المعنى الأول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الحديث الذي أشار إليه القرطبيّ أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢١٠٢٠) حدثنا يزيد، أخبرنا الأسود بن شيبان، عن يزيد أبي العلاء، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، قال: بلغني عن أبي ذرّ حديث، فكنت أُحِبُّ أن ألقاه، فلقيته، فقلت له: يا أبا ذر، بلغني عنك حديث، فكنتُ أحبّ أن ألقاك، فأسألَكَ عنه، فقال: قد لقيتَ، فاسأل، قال: قلت: بلغني أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ثلاثة يحبهم الله ﷻ، وثلاثة

(١) رواه أحمد من حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه بإسناد صحيح
(٢) راجع: «المفهم» ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

يبغضهم الله ﷻ»، قال: نعم، فما إخالني، أَكْذِب على خليلي محمد ﷺ، ثلاثاً، يقولها، قال: قلت: مَن الثلاثة الذين يحبهم الله ﷻ؟، قال: «رجل غزا في سبيل الله، فلقي العدوَّ، مجاهداً محتسباً، فقاتل حتى قُتِل»، وأنتم تجدون في كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]، «ورجل له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه، ويحتسبه، حتى يكفيه الله إياه بموت، أو حياة، ورجل يكون مع قوم، فيسيرون حتى يَشُقّ عليهم «الْكَرَى»، أو «النعاس»، فَيَنْزِلون في آخر الليل، فيقوم إلى وُضوئه، وصلاته»، قال: قلت: مَن الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال: «الفَخُور المختال، وأنتم تجدون في كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، والبخيل الْمَنّان، والتاجر، والبَيّاع الْحَلّاف»، قال: قلت: يا أبا ذر، ما المال؟ قال: فرق لنا، وذَوْدٌ ـ يعني بالفرق: غنماً يسيرة ـ قال: قلت: لست عن هذا أسأل، إنما أسألك عن صامت المال، قال: ما أصبح لا أمسى، وما أمسى لا أصبح، قال: قلت: يا أبا ذر، ما لك ولإخوتك قريش؟ قال: والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين الله تبارك وتعالى، حتى ألقى الله ورسوله ثلاثاً يقولها. انتهى[(١)].

(وَالْمُنَفِّقُ) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الرواية في «الْمُنَفِّق» بفتح النون، والفاء مشدّدةٌ، وهي مضاعَفُ نَفَقَ البيعُ يَنْفُقُ: ـ أي من باب نصر ـ نَفَاقاً: إذا خرج، ونَفِدَ، وهو ضدّ كَسَدَ، غير أن نَفَقَ المخفَّفُ لازم، فإذا شُدِّدَ عُدِّيَ إلى المفعول، ومفعوله هنا «سِلْعَتَهُ». انتهى[(٢)].

(سِلْعَتَهُ) بكسر السين المهملة، وسكون اللام: البِضَاعة، جمعها سِلَعٌ، مثلُ سدر وسِدَرٍ. ومثله سِلْعة الجسد[(٣)]، وهي الْغُدَّة، وأما السَّلْعَة بالفتح، فهي

---

(١) الحديث رجاله رجال الصحيح، ويزيد هو ابن هارون. والله تعالى أعلم.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٠٩.

(٣) قال في «المصباح»: السِّلْعة ـ أي بكسر، فسكون ـ: خُرَاجٌ كهيئة الغُدّة، تتحرّك بالتحريك، قال الأطبّاء: هي وَرَمٌ غير ملتزق باللحم، يتحرّك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزيّد، لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. انتهى. «المصباح» في مادّة سلع.

الشجّة، وجمعها سَلَعات، مثل سجدة وسَجَدات، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله [من الرجز]:

وَسِلْعَةُ الْمَتَاعِ سِلْعَةُ الْجَسَدْ ... كُلٌّ بِكَسْرِ السِّينِ هَكَذَا وَرَدْ
أَمَّا الَّتِي بِالْفَتْحِ فَهْيَ الشَّجَّهْ ... عِبَارَةُ «الْمِصْبَاحِ» فَاسْلُكْ نَهْجَهْ(١)

(**بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**) هو معنى قوله في الرواية التالية: «وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ»، و«الْحَلِفُ»: بكسر اللام، وإسكانها، وممن ذكر الإسكان ابنُ السّكّيت في أول «إصلاح المنطق»، قاله النوويّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وَصَفَ «الْحَلِف»، وهي مؤنّثةٌ بـ«الكاذب»، وهو وصف مذكَّرٌ، وكأنه ذهب بالـ«الحلف» مذهب «القول»، فذكّره، أو مذهب المصدر، وهو مثلُ قولهم: أتاني كتابه، فمزّقتُهَا، ذهب بـ«الكتاب» مذهب «الصحيفة»(٢). انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه انفرد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٨/ ٣٠٠ و٣٠١] (١٠٦)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٨٧ و٤٠٨٨)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢١١)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٦٣ و٢٥٦٤)، و«البيوع» (٤٤٥٨ و٤٤٥٩)، و«الزينة» (٥٣٣٢ و٥٣٣٣)، وفي «الكبرى» في «الزكاة» (٢٣٤٤ و٢٣٤٥) و«البيوع» (٦٠٥٠ و٦٠٥١ و«الزينة» (٩٧٠١ و٩٧٠٢)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٠٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٩٢ ـ ٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤٨ و١٥٨ و١٦٢ و١٦٨ و١٧٧ و١٧٨)، و(الدارميّ) في «البيوع» (٢٦٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده»

---

(١) راجع: «تحفة الحبيب حاشية إقناع الخطيب» في الفقه الشافعيّ ١/ ١٢٢.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٠٩.

(١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٥ و١١٦ و١١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٨٧ و٢٨٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦١٦ و٦١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٩١)، و«الأسماء والصفات» (١/ ٣٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غِلَظ تحريم هذه الأشياء المذكورة في الحديث، وأنها من الكبائر التي تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة لإيراده في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الله ﷻ ينظر إلى عباده المؤمنين المستقيمين، ويزكّيهم، يوم القيامة، وينجيهم من عذابه، وأن من أجرم بالإسبال، وتنفيق السلعة باليمين الكاذبة، والمنّان بما أعطى لا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذابٌ أليم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذه الأفعال المذكورة من الكبائر؛ لأنه تعالى لا يتوعّد بهذا الوعيد الشديد إلا من ارتكب الذنوب الكبائر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المنفّق لسلعته بالحلف الكاذب قد جمع بين الاستخفاف بحقّ الله تعالى، والكذب فيما حَلَفَ عليه، وأخذ مال الآخر بغير حقّه، وغُرُوره إياه بيمينه[١].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رحمه الله تعالى: إنما جمع بين الثلاثة، وقرنها؛ لأن المسبل هو المتكبّر المرتفع بنفسه على الناس، ويحتقرهم، والمنّان إنما منّ بعطائه لما رأى من علوّه على الْمُعْطَى له، والحالف البائع يُراعي غِبْطة نفسه، وهَضْمَ صاحب الحقّ، فتحصّل من المجموع احتقار الغير، وإيثار النفس، ولذلك يجازيهم الله تعالى باحتقاره لهم، وعدم التفاته إليهم، كما يُلوّح به قوله: «ولا يُكلّمهم». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٤٥٨.

خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً، إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ)** هو: محمد بن خلّاد بن كثير البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ **(يَحْيَى الْقَطَّانُ)** هو: يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد البصير [٩] (ت ١٩٨) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ الإمام الحجة الثبت الفقيه الكوفيّ [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ **(سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ)** تقدم قريباً.

٥ ـ **(سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْهِرٍ)** الْفَزَارِيّ الكوفيّ، [٤]، ووهم من ذكره في «الصحابة».

رَوَى عن خَرَشة بن الْحُرّ، وعنه إبراهيم النخعيّ، وهو من أقرانه، والأعمش.

قال النسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن منده في «كتاب الصحابة»، وخَطّأه أبو نعيم، وقال: بل هو تابعيّ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث (٢٤٨٤): «أما الطرق التي رأيتَ عن يسارك، فهي طرق أصحاب الشمال...».

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: **(لَا يُعْطِي شَيْئاً)** ببناء الفعل للفاعل.

وقوله: **(إِلَّا مَنَّهُ)** أي عدّده على الْمُعْطى له، يقال: مَنَنتُ عليه منّاً: إذا عَدَّدتَ له ما فعلتَ له من الصنائع، مثلُ أن تقول: أعطيتك، وفعلتُ لك، وهو تكديرٌ، وتغييرٌ تنكسر منه القلوب، فلهذا نَهَى الشارع عنه بقوله: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] الآية، ومن هنا يقال: الْمَنُّ أخو المنّ: أي الامتنان

بتعديد الصنائع أخو القطع والْهَدْمِ، فإنه يقال: مننتُ الشيءَ مَنّاً: إذا قطعته، فهو ممنون، قاله الفيّوميّ(١).

وقوله: **(وَالْمُنَفِّقُ)** بتشديد الفاء، من نَفّق السِّلْعَةَ: إذا رَوّجها، قاله في «القاموس»، وفي «المصباح»: ونَفَقَتِ السِّلْعَةُ، والمرأة نَفَاقاً بالفتح: كَثُرَ طُلّابها، وخُطّابها. انتهى.

قوله: **(سِلْعَتَهُ)** بكسر السين، وسكون اللام: البِضَاعَةُ، جمعها سِلَعٌ، مثلُ سِدْرَةٍ وسِدَر، وتقدّم تمام البحث فيها قريباً.

وقوله: **(بِالْحَلِفِ)** بفتح الحاء المهملة، وكسر اللام، ويجوز تسكينها: أي اليمين.

وقوله: **(الْفَاجِرِ)** بالجرّ صفة لـ«الحلِف»، وهو بمعنى الكاذب في الرواية السابقة، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة، كلهم تقدّموا في الإسنادين الماضيين، غير:

١ ـ **(بِشْرِ بْنِ خَالِدٍ)** الْعَسكريّ، أبي محمد الفرائضيّ النيسابوريّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغْربُ [١٠] (ت٢٥٣) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

وقوله: **(وَحَدَّثَنِيهِ)** الضمير للحديث الماضي الذي رواه عن شيخه أبي بكر بن خلاد الباهليّ.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨١.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بالإسناد المذكور قبله، وهو إسناد الأعمش، عن سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشَة بن الْحُرّ، عن أبي ذرّ ﷺ.

وقوله: (**وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ»... إلخ**) يعني: أن رواية محمد بن جعفر، وإن كان إسناده إسناد سفيان الثوريّ، لكنه يخالفه في المتن، فسفيان قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنّان... إلخ»، وأما محمد، فرواه بلفظ: «ثلاثة لا يكلّمهم الله، ولا ينظر إليه، ولا يُزكّيهم... إلخ».

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر هذه أخرجها الإمام أحمد، فقال في «مسنده»:

(٢٠٥٠٧) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشَةَ بن الْحُرّ، عن أبي ذَرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنّان بما أَعْطَى، والمسبِلُ إزارَهُ، والْمُنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب».

وأخرجها أيضاً النسائيّ في «المجتبى» بسند المصنّف، فقال:

(٢٥١٧) أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا غُندَر، عن شعبة، قال: سمعت سليمان ـ وهو الأعمش ـ عن سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشَة بن الْحُرّ، عن أبي ذَرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ﷻ يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنّان بما أَعْطَى، والمسبِلُ إزاره، والْمُنَفِّق سلعَتَهُ بالحلف الكاذب»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣] (١٠٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ـ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، مولى عزّة الأشجعيّة، ثقة [٣] (ت على رأس المائة) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

[**تنبيه**]: ذكر النوويّ في «شرحه» أن أبا حازم هو سلمان الأغرّ مولى عزّة، وهذا خطأ؛ لأن سلمان الأغرّ غير سلمان الأشجعيّ، وكلاهما يرويان عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأبو حازم هو سلمان الأشجعيّ مولى عزّة الأشجعيّة، وأما سلمان الأغرّ فهو أبو عبد الله المدنيّ، مولى جُهَينة، فراجع ترجمتهما في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٩ ـ ٧٠)، و«التقريب» (ص١٣٠)، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والباقون تقدّموا قبل باب، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي حازم.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكنى، غير الأعمش، ووكيعٌ معه أبو معاوية.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا معاوية أثبت الناس في الأعمش، إلا أن يكون الثوريّ.

٧ ـ (**ومنها**): أن أبا حازم ممن لازم أبا هريرة رضي الله عنه، وأطال صحبته، فقد جالسه خمس سنين.

٨ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى (٥٣٧٤) حديثاً، وقد سبق هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) أي لا يكلّمهم أصلاً، أو لا يكلّمهم كلاماً يَسُرُّهم؛ لأنه ثبت أنه يكلّم أهل النار، كما قال تعالى: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وهؤلاء لا يَكُونون أسوأ من الكفّار، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه (**وَلَا يُزَكِّيهِمْ**) أي لا يطهّرهم من دنس ذنوبهم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**) إشارة إلى اختلاف وكيع وأبي معاوية في الحديث، فأما أبو معاوية، فزاد في روايته قوله: «ولا ينظر إليهم»، وأما وكيع فلم يذكر ذلك.

[تنبيه]: رواية وكيع هذه ساقها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٤٦)، فقال:

(١١٤) حدثنا علي بن حرب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة (ح) وحدثنا الصاغانيّ، قال: أنبأنا ابن نمير، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملكٌ كَذّابٌ، وعائلٌ مستكبرٌ».

وقال الحافظ أبو نُعيم في «مستخرجه»:

(٢٨٩) حدثنا جعفر بن محمد الأحمسيّ، ثنا أبو حصين الوادعيّ، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة (ح) وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم ـ قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم ـ: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل متكبر».

[فإن قلت]: رواية وكيع ساقها الإمام أحمد رحمه الله تعالى كرواية أبي معاوية، وفيها تلك الزيادة، فقال في «مسنده»:

(٩٨٣٧) حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة،

قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخٌ زانٍ، وملكٌ كَذّابٌ، وعائلٌ مستكبرٌ».

فكيف تجمع بين هذا، وبين ما قاله المصنّف؟.

[قلت]: يمكن أن يُجمع بينهما بأن وكيعاً رَوَى الحديث بالوجهين، فنفي المصنّف يُحمَل على أنه ما وصلت إليه رواية أحمد، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) أي مؤلِمٌ (**شَيْخٌ زَانٍ**) خبر لمحذوف: أي أحدهم: رجلٌ كبيرٌ السنّ الذي بلغ إلى حالة لا يَحتاج فيها كثيراً إلى النساء (**وَمَلِكٌ كَذَّابٌ**) وفي رواية النسائيّ: «وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ»، وفي رواية له: «والإمام الجائر».

(**وَعَائِلٌ**) أي فقير، والْمُعِيل: الكثير العيال. يقال: عال الرجلُ يَعِيل، من باب باع، فهو عائلٌ: إذا افتقر. والْعَيْلَة: الفقر، وأعال فهو مُعِيلٌ: إذا كثر عياله. وجمع العائل: عالةٌ، وهو في تقدير فُعَلَة، مثلُ كافر وكَفَرَة، أفاده في «المصباح».

(**مُسْتَكْبِرٌ**) أي متكبّر، وعند النسائيّ: و«العائلُ الْمَزْهُوُّ»، و«المزهُوّ» بصيغة اسم المفعول: أي المتكبّر، من زُهِي الرجل بالبناء للمفعول على الأكثر، أو من زَهَا بالبناء للفاعل، على قلّة.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى في «المفهم»: وإنما غُلّظ العقاب على هؤلاء الثلاثة؛ لأن الحامل لهم على تلك المعاصي محض المعاندة، واستخفاف أمر تلك المعاصي التي اقتحموها؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاملٌ حاجيّ، ولا دعتهم إليها ضرورة، كما يدعو من لم يكن مثلهم. وبيان ذلك أن الشيخ لا حاجة، ولا داعية له تدعوه إلى الزنى؛ لضعف داعية النكاح في حقّه، ولكمال عقله، ولقرب أجله؛ إذ قد انتهى طَرَفٌ من عمره، ونحو ذلك الملك الكذّاب؛ إذ لا حاجة له إلى الكذب، فإنه يمكنه أن يُمَشِّي أغراضه بالصدق؛ فإن خاف من الصدق مفسدةً ورَّى.

وأما العائل المستكبر، فاستحقّ ذلك لغلبة الكبر على نفسه؛ إذ لا سبب له من خارج يحمله على الكبر، فإن الكبر غالباً إنما يكون بالمال، والْخَدَم،

والجاه، وهو قد عَدِمَ ذلك كلّه، فلا موجب له إلا غلبة الكبر على نفسه، وقلّة مبالاته بتحريمه، وتوعُّد الشرع عليه، مع أنّ اللائق به، والمناسب لحاله الرّقّة، والتواضع؛ لفقره وعجزه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[١].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وأما سبب تخصيصه ﷺ هؤلاء الثلاثة بالوعيد المذكور أنّ كلّ واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بُعْدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعذَر أحد بذنب، لكن لما لم تدعهم إلى هذه المعاصي ضرائر مُزْعِجَة، ولا دواعٍ معتادة، ولا حملهم عليها أسبابٌ لازمةٌ أشبه إقدامهم عليها المعاندة، والاستخفاف بحقّ الله تعالى، وقصد معصيته، لا لحاجة غيرها.

فإن الشيخ لكمال عقله، وتمام معرفته بطول ما مرّ عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع، والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك، وبرد مزاجه، وإخلاق جديده عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا، ويخلي سرّه منه بطبيعته، فكيف بالزنا الحرام؟ وإنما دواعي ذلك الشباب، والحرارة الغريزيّة، وقلّة المعرفة، وغلبة الشهوة؛ لضعف العقل، وصغر السنّ.

وكذلك الإمام لا يَخشى من أحد من رعيّته، ولا يَحتاج إلى مداهنته، ومصانعته، فإن الإنسان إنما يُداهن، ويصانع بالكذب وشبهه من يَحذَره، ويخشى أذاه، ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة، أو منفعة، وهو غنيّ عن الكذب مطلقاً.

وكذلك العائل المستكبر قد عَدِمَ المال، وإنما سبب الفخر، والخيلاء، والتكبّر، والارتفاع على القرناء إنما هو الثَّرْوَةُ في الدنيا؛ لكونه ظاهراً فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها، فلماذا يستكبر، ويحتقر غيره؟، فلم يبق إلا أن في استكبار هذا، وزنا الشيخ الكبير، وكذب الإمام ضرباً من الاستخفاف بحقّ الله تعالى، ومعاندة نواهيه وأوامره، وقلّة الخوف من وعيده؛ إذ لم يبقَ حاملٌ لهم على هذه الأفعال السيّئة إلا هذا، مع ما سبق

---

(١) راجع: «المفهم» ١/ ٣٠٥.

القدر لهم بالشقاء. انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى ببعض تصرّف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٨/ ٣٠٣] (١٠٧)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٧٥)، وفي «الكبرى» (٢٣٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غلظ تحريم هذه الأشياء المذكورة في الحديث، وأنها تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيرادها في أبواب الإيمان؛ لأنها ضدّه، والشيء ألصق بضدّه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن مرتكبي المعاصي تتفاوت مراتبهم بحسب الدواعي الحاملة لهم على ارتكابها، فمن كان له داعٍ يحمله، ويقهره على ارتكابها، كان أخفّ جُرْماً ممن لا داعي له إلى ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة رحمة الله ﷻ الرؤوف الرحيم بعباده المؤمنين، حيث خفّف العقاب عن المغلوب المقهور؛ إذ حامله عليه قهر النفس، والشهوة، وأما من ليس كذلك، فإنه يَعْظُم عقابه، حيث كان حامله على الارتكاب مجرّد الاستخفاف بأمر الله تعالى، وقلّة خوفه منه، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠، و«شرح مسلم للنوويّ» ٢/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤] (١٠٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم تقدّموا، إلا:

١ ـ (أَبَا صَالِحٍ) هو: ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، وفي رواية للبخاريّ، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، سمعت أبا صالح، يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ، وقوله: (وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ) يعني: أن اللفظ الذي ساقه هنا هو لفظ شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وأما أبو كريب، فرواه بمعناه (قَالَ) أبو هريرة ﷺ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ) هكذا معظم الأصول في هذه الرواية عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «ثلاث» بحذف الهاء، وكذا وقع في بعض الأصول في الرواية الثانية عن أبي ذر ﷺ، وله وجه صحيح، وهو أن يقدّر ثلاث أنفس، و«النفس مؤنّثة»، وإنما جاء الضمير في «يكلّمهم» مذكّراً على المعنى، يعني: أن معنى الأنفس مذكّر؛ لأنه بمعنى الأشخاص، أو الناس، والله ﷻ أعلم(١).

(لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي بكلام مَن رَضِي عنه، وإنما يكلّمهم

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١١٨.

بكلام مَن سَخِطَ عليه، كما جاء في «صحيح البخاريّ» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «يقول الله لمانع الماء: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»، وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز أنه يقول للكافرين: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقيل: معناه: لا يكلّمهم بغير واسطة، استهانةً بهم، وقيل: معنى ذلك الإعراض عنهم، والغضب عليهم، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، فلا تَنْسَ. (**وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**) أي نظر لطف، ورحمة، وإحسان إليهم؛ إذ نظره تعالى محيط بكل شيء (**وَلَا يُزَكِّيهِمْ**) أي لا يُثني عليهم، ومن لم يُثن عليه عذّبه، وقيل: لا يُطهّرهم من خُبث أعمالهم؛ لعظيم جُرْمهم (**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) أي شديد الألم الموجع (**رَجُلٌ**) بدل تفصيل من «ثلاثةٌ»، أو خبر لمحذوف: أي أحدهم رجلٌ (**عَلَى فَضْلِ مَاءٍ**) من إضافة الصفة للموصوف: أي على ماء فاضل، والوصف بالفضل من باب: زيدٌ عدلٌ، والمراد ما فَضَلَ عن كفايته التي يستحقّها السابقُ للماء، فإنه أحقّ من غيره، حتى يأخذ حاجته منه، فإذا منع المستحقّ بعد أخذه كفايته عما زاد على حاجته، فقد استحقّ هذا الوعيد (**بِالْفَلَاةِ**) بفتح الفاء: هي المفازة، والقفر التي لا أنيس بها، قاله النوويّ[(١)]، وقال الفيّوميّ: «الفلاة»: الأرض لا ماءَ فيها، والجمع فلاً، مثلُ حَصَاةٍ وحَصاً، وجمع الجمع: أفلاء، مثلُ سَبَبٍ وأسباب. انتهى[(٢)]. وفي رواية النسائيّ: «بالطريق»، وهو معنى الفلاة هنا (**يَمْنَعُهُ**) أي فضل الماء (**مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ**) أي المسافر، ولفظ النسائيّ: «يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ»، والمعنى واحد، وإن تغاير المفهومان؛ لتلازمهما؛ لأنه إذا منعه من الماء، فقد منع الماء منه، أفاده في «الفتح»[(٣)].

و«ابن السبيل»: هو المسافر، و«السبيل»: الطريق، وسمّي المسافر بذلك؛ لأن الطريق تُبرِزه، وتُظْهِره، فكأنها ولدته، وقيل: سُمّي بذلك؛ لملازمته إياه، كما يقال في الغراب: ابن دَأْيَة؛ لملازمته دَأْية البعير الدَّبِرِ لينقُرها[(٤)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٦ ـ ١١٧. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨١.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٤) «البعير الدبِر»: هو الذي تقرّحت دأيته، والدأية من البعير: هو الموضع الذي تقع عليه ظَلِفَةُ الرحل، فيعقره.

(وَ) الثاني (رَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً) أي عقد البيع معه (بِسِلْعَةٍ) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: رويناه «سِلْعَةً» بغير باء، ورويناه بالباء، فعلى الباء بايع بمعنى ساوم، كما جاء في الرواية الأخرى: «ساوم»، مكان «بايع»، وتكون الباء بمعنى: «عن»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِي ... بَصِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ

أي عن النساء. وعلى إسقاطها يكون معنى «بايع» باع، فيتعدّى بنفسه، و«سلعة» مفعوله. انتهى.

وفي رواية جرير الآتية: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بسلعة»، وهو مفاعلةٌ من السَّوْم، يقال: سام البائع السِّلْعة سَوْماً، من باب قال: إذا عَرضَها للبيع، والتساوم بين اثنين أن يعرض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون ما طلبه، أفاده الفيّوميّ.

(بَعْدَ الْعَصْرِ) أي بعد صلاة العصر، وخصّ بعد العصر مبالغةً في الذّمّ؛ لأنه وقتٌ يتوب فيه المقصّر تمام النهار، ويشتغل فيه الموفَّقُ بالذكر ونحوه، فالمعصية في مثله أقبح.

وقال النوويّ: وخصّ ما بعد العصر بالحلف؛ لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار، وغير ذلك.

وقال الخطّابيّ: خصّ وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرّمة في كلّ وقت؛ لأن الله عظّم شأن هذا الوقت، بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فَغُلِّظت العقوبة فيه؛ لئلا يُقْدِم عليها تجرّؤاً، فإن مَن تجرّأ عليها فيه اعتادها في غيره.

وكان السلف رحمهم الله تعالى يُحَلِّفُون بعد العصر، وجاء ذلك في الحديث أيضاً، كما قاله في «الفتح»(١).

وقال القرطبيّ: وتخصيصه بما بعد العصر يدلّ على أن لهذا الوقت من الفضل والحرمة ما ليس لغيره من ساعات اليوم، ويظهر لي أن يقال: إنما كان ذلك؛ لأنه عقب الصلاة الوسطى، ولما كانت هذه الصلاة لها من الفضل،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢١٦.

وعظيم القدر أكثر مما لغيرها، فينبغي لمصلّيها أن يَظْهر عليه عَقِبها من التحفّظ على دينه، والتحرّز على إيمانه أكثر مما ينبغي له عَقِبَ غيرها؛ لأن الصلاة حقّها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٥]: أي تحمل على الامتناع عن ذلك مما يَحْدُث في قلب المصلّي بسببها من النور، والانشراح، والخوف من الله تعالى، والحياء منه، ولهذا أشار النبيّ ﷺ بقوله: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلا بعداً»(١)، وإذا كان هذا في الصلوات كلّها، كانت الوسطى بذلك أولى، وحقّها في ذلك أكثر، وأوفى، فمن اجترأ بعدها على اليمين الغموس التي يأكل بها مال الغير، كان إثمه أشدّ، وقلبه أفسد، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٥٨: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو ثقة، ولكنه مدلّس، من حديث ابن عباس، ورواه أيضاً من حديث ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الحديث ضعيف مرفوعاً، وقوله: ليث بن أبي سليم ثقة، فيه نظر، بل هو متروك؛ لأنه اختلط أخيراً، ولم يتميّز حديثه، فترك، كما قاله الحافظ في «التقريب». أما أثر ابن مسعود ﷺ فصحيح، موقوفاً عليه، لكن تكلّم العلماء فيه، قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: لا يصحّ حمله على ظاهره؛ لأن ظاهره معارض بما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن الصلاة مكفّرة للذنوب، فكيف تكون مكفّرة، ويزداد بها بعداً؟ هذا مما لا يُعقل، ثم قال: وحمل الحديث على المبالغة والتهديد ممكن على اعتبار أنه موقوف على ابن عباس، أو غيره، وأما على أنه من كلامه ﷺ فهو بعيد عندي ـ والله أعلم ـ. قال: ويشهد لذلك ما ثبت في البخاريّ: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. انتهى مختصراً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى: هذا الحديث ليس بثابت عن النبيّ ﷺ؛ لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه، وبكل حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعداً، بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي، وأقرب إلى الله منه، وإن كان فاسقاً. انتهى. انظر: تفاصيل أقوالهم في «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى ١/ ١٤ ـ ١٧ رقم الحديث ٢.

قال: وهذا الذي ظهر لي أولى مما قاله القاضي أبو الفضل، فإنه قال: إنما كان ذلك لاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في ذلك الوقت؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن هذا المعنى موجود في صلاة الفجر؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ثم يجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الفجر»، متّفقٌ عليه، وعلى هذا فتبطل خصوصيّة العصر؛ لمساواة الفجر لها في ذلك.

[وثانيهما]: أن حضور الملائكة، واجتماعهم إنما في حال فعل هاتين الصلاتين، لا بعدهما، كما قد نصّ عليه في الحديث، حين قال: «يجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، وتقول الملائكة: أتيناهم، وهم يصلّون، وتركناهم، وهم يصلّون»، وهذا يدلّ دلالة واضحةً على أن هؤلاء الملائكة لا يشاهدون من أعمال العباد إلا الصلوات فقط، وبها يشهدون، فتدبّر ما ذكرته، فإنه الأنسب الأسلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[١]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(فَحَلَفَ لَهُ) أي للذي بايعه **(بِاللهِ لَأَخَذَهَا)** أي لقد أخذ السلعة، يعني: أنه اشتراها **(بِكَذَا وَكَذَا)** أي من الثمن، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني: أنه كَذَبَ، فزاد في الثمن الذي اشترى به، فَكَذَبَ، واستخفّ باسم الله تعالى، حين حَلَفَ به على الكذب، وأَخَذَ مال غيره ظلماً، فقد جمع بين كبائرَ، فاستحقّ هذا الوعيد الشديد. انتهى[٢].

وفي رواية البخاريّ من طريق أبي حمزة السُّكّريّ، عن الأعمش: «فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ، لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا» بضمّ همزة «أُعطي»، وكسر الطاء، مبنيّاً للمفعول: أي أعطاه غيره ثمناً معيّناً، ويجوز أن يكون مبنيّاً للفاعل، والضمير للحالف: أي دفع هو ثمناً معيّناً، ورجّح في «الفتح» هذا الثاني، قال: ووقع في رواية عبد الواحد، عن الأعمش بلفظ: «لقد أَعْطَيتُ بها»، وفي رواية أبي معاوية: «فَحَلَفَ له بالله لأخذها بكذا»، وفي رواية عمرو بن دينار، عن أبي صالح: «لقد أَعْطَى بها أكثر مما أُعطي»، بفتح الهمزة والطاء، وفي بعضها

(١) «المفهم» ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٠٧.

بضمّ أوله، وكسر الطاء، والأول أرجح، قاله في «الفتح»[١].

(فَصَدَّقَهُ) أي صدّق المحلوف له الحالف، وقوله: **(وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ)** جملة في محلّ نصبٍ على الحال: أي والحال أن الواقع خلاف ما ذكره، بل كان شراؤه بثمن أقلّ مما حلف عليه، وإنما حلف على ذلك ليوقع صاحبه على شرائه بثمن أكثر.

وفي رواية البخاريّ: «فصدّقه، فأخذَهَا، ولم يُعطِ بها»: أي لم يُعْطِ القدر الذي حَلَفَ أنه أَعْطَى عِوَضَها.

(وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا) وفي رواية البخاريّ: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لِدُنْيَا»، وفي رواية: «إمامه» **(فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا)** أي من أغراضه من تلك الدنيا التي بايع من أجلها **(وَفَى)** أي ما عليه من الطاعة، مع أن الوفاء واجب عليه مطلقاً، وفي رواية البخاريّ: «إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ» **(وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا)** وفي رواية البخاريّ: « وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ»: أي ما يريده، فالمفعول الثاني محذوف للعلم به **(لَمْ يَفِ)**، وللبخاريّ: «لَمْ يَفِ لَهُ».

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هكذا الرواية «وفَى» بتخفيف الفاء، و«يَفِ» محذوف الواو، والياء، مخفّفاً، وهو الصحيح هنا، روايةً، ومعنًى؛ لأنه يقال: وَفَى بعهده يَفِي وَفَاءً، والوفاءُ بالعهد ممدوداً: ضِدُّ الغدر، ويقال: «أوفى» بمعنى وَفَى، وأما «وفّى» المشدّد الفاء، فهي بمعنى توفية الحقّ، وإعطائه، يقال: وَفّاه حقّه يوفّيه توفيّةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧﴾ [النجم: ٣٧]: أي قام بما كلّفه من الأعمال، كخصال الفطرة، وغيرها، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وحكى الجوهريّ: أوفاه حقّه، قال: وعلى هذا، وعلى ما تقدّم فيكون «أوفى» بمعنى الوفاء بالعهد، وتوفية الحقّ، والأصل في «أوفى»: أطلّ على الشيء، وأشرف عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) «الفتح» ١٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٨/ ٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦] (١٠٨)، و(البخاريّ) في «المساقاة» (٢٣٥٨ و٢٣٦٩)، و«الشهادات» (٢٦٧٢)، و«الأحكام» (٧٢١٢)، و«التوحيد» (٧٤٤٦)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٧٤)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٩٥)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٤٤٦٤)، وفي «الكبرى» (٦٠٥٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٠٧)، و«الجهاد» (٢٨٧٠)، و«الفتن» (٤٠٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٢٢ و٦٢٥ و٦٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣٠) و(٦/ ١٥٢) و(٨/ ١٦١ و١٧٧ و١٧٨)، وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٣٥٢ و٣٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (١٦٦٩ و٢٥١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون هذه الأشياء تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيرادها في أبواب الإيمان؛ لأنها ضدّه؛ إذ من شُعَب الإيمان النصيحة للأئمة، ولعامة المسلمين، فمن فعل هذه الأشياء فقد ترك نصيحتهم، حيث ظلمهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان غِلَظ الوعيد الشديد لمن خَدَع مسلماً في البيع بحلفه الكاذب.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الوعيد الشديد لمن نكث بيعة إمام، وخَرَج عليه؛ وذلك لما فيه من تفريق الكلمة، وشقّ العصى، ونشر الفساد والظلم والفحشاء بين الأمة، وفي الوفاء بالعهد تحصين للفروج، والأموال، وحقن للدماء.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى أيضاً: إنما استحقّ مَن بايع إماماً للدنيا هذا الوعيد الشديد؛ لأنه لم يَقُم لله تعالى بما وجب عليه من البيعة الدينيّة، فإنها من العبادات التي تجب فيها النيّة، والإخلاص، فإذا فعلها

لغير الله تعالى من دنيا يَقْصِدها، أو غرض عاجل يقصده، بقيت عُهْدَتُها عليه؛ لأنه مُنَافقٌ مُراءٍ غاشٌ للإمام والمسلمين، غير ناصحٍ في شيء من ذلك، ومن كان هذا حاله كان مُثيراً للفتن بين المسلمين، بحيثُ يَسْفِك دماءهم، ويستبيح أموالهم، ويَهْتِك بلادهم، ويسعى في إهلاكهم؛ لأنه إنما يكون مع مَن بلّغه إلى أغراضه، فيبايعه لذلك، وينصره، ويغضب له، ويقاتل مخالِفَهُ، فينشأ من ذلك تلك المفاسد، وقد تكون هذه المخالفة في بعض أغراضه، فينكُث بيعته، ويطلب هلكته، كما هو حال أهل أكثر هذه الأزمان، فإنهم قد عمّهم الغدر، والخذلان. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[١]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن كلّ عمل لا يراد به وجه الله تعالى، بل الغرض الدنيويّ، فإنه وبالٌ على صاحبه، وخسران مبين.

٦ ـ **(ومنها)**: الوعيد الشديد لمن منع فضل الماء المسافر المحتاج إلى الماء، قال النوويّ: لكن يُسْتَثْنَى من ذلك الحربيّ، والمرتدّ، إذا أصرّا على الكفر، فلا يجب بذل الماء لهما. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أن هذا الماء الذي ورد الوعيد فيه في هذا الحديث هو الذي قد نَهَى النبيّ ﷺ عن منعه بقوله: «لا يُمْنَعُ فضلُ الماء؛ ليُمْنَعَ به الكلأُ»، متّفقٌ عليه.

وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك؛ لأنه مَنْعُ ما لا حقّ له فيه من مستحقّه، وربّما أتلفه، أو أتلف ماله وبهائمه، فلو منعه هذا الماء حتى مات عطشاً قِيد منه، عند مالك؛ لأنه قتله، كما لو قتله بالجوع، أو بالسلاح، قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى[٢].

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من مجموع أحاديث الباب عشر خصال مذمومة، وهي: (١) الإسبال، و(٢) المنّ بالعطاء، و(٣) تنفيق السلعة بالحلف الكاذب، و(٤) زنا الشيخ، و(٥) كَذِبُ الملك، و(٦) تكبّر الفقير، و(٧) منع فضل الماء من ابن السبيل، و(٨) مبايعة الإمام لأجل الدنيا، و(٩) الحلف بعد العصر على أخذ سلعة بكذا، ولم يأخذها به، و(١٠) الحلف بعد العصر على مال مسلم

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٠٦.

ليقتطعه[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد الْحَرَشيّ، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، أكثر عنه المصنّف [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد المذكور قبل باب.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ**) هو: سعيد بن عمرو بن سهل الكنديّ الأشعثيّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

[تنبيه]: «الأشعثيّ» بالشين المعجمة، والعين المهملة، والثاء المثلّثة: منسوب إلى جدّه الأشعث بن قيس الكِنديّ، فإنه سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكنديّ، قاله النوويّ[٢].

٤ ـ (**عَبْثَر**) بفتح العين المهملة، وسكون الموحّدة، وفتح الثاء المثلّثة، هو: ابن القاسم الزُّبَيدي ـ بالضمّ ـ أبو زُبيد ـ بالضمّ أيضاً ـ الكوفيّ، ثقة [٨].

رَوَى عن حُصين بن عبد الرحمٰن، والعلاء بن المسيَّب، ومُطَرِّف بن طَرِيف، وسليمان التيميّ، وإسماعيل بن أبي خالد، والأجلح بن سِنَان، والأعمش، وأبي إسحاق الشَّيبانيّ، وبُرْد بن أبي زياد، والثوريّ، ويزيد بن أبي زياد، وجماعة.

ورَوَى عنه أحمد بن عبد الله بن يونس، وابنه أبو حُصَين عبد الله بن

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٢١٥ «كتاب الأحكام» رقم (٧٢١٢) فقد ذكره مجملاً، وأنا فصّلته؛ تتميماً للفائدة، والله تعالى وليّ التوفيق.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٥.

أحمد، وسعيد بن عمرو الأشعثيّ، وأبو نعيم، وعمرو بن عون، ويحيى بن آدم، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وخَلَف بن هشام البزار، وأبو غسان النَّهْديّ، وقتيبة بن سعيد، وهنَّاد بن السَّريّ، ومحمد بن سليمان لُوَين، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: صدوقٌ ثقةٌ، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو داود: ثقة ثقة، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيٌّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثيرَ الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قيل: إنه مات سنة تسع وسبعين ومائة، وقال ابن سعد: تُوُفِّي سنة (١٧٨)، وقال البخاريّ في «تاريخه»: يقال: توفي سنة (٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) أي جرير، وعبثر.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل متن الحديث الماضي.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ»**) يعني: أن لفظ رواية جرير بن عبد الحميد مخالفة لرواية أبي معاوية، فإنه رواها بلفظ: «ورجلٌ ساوم رجلاً بسلعةٍ»، بدل قوله: «ورجلٌ بايع رجلاً بسلعة»، وأما عبثرٌ، فقد رواها بلفظ أبي معاوية.

ثم إن معنى بايع، وساوم هنا واحدٌ.

قال ابن الأثير: «المساومة»: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وفصلُ ثمنها، يقال: سام يسوم سَوْماً، وساوم، واستام. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ: سام البائع السِّلْعة سَوْماً، من باب قال: عَرَضَها للبيع، وسامها المشتري، واستامها: طلب بيعها، قاله الفيّوميّ[(٢)].

[**تنبيه**]: رواية جرير التي أشار إليها المصنّف أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «النهاية» ٢/ ٤٢٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

(٢٤٧٦) حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماء بطريق، يمنع منه ابنَ السبيل، ورجلٌ بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وَفَى له، وإلا لم يف له، ورجلٌ ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله، لقد أَعْطَى بها كذا وكذا، فأخذها».

وأما رواية عبثر فلم أجد من أخرجها غير المصنّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الحافظ الحجة مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرَاهُ مَرْفُوعاً، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ، فَاقْتَطَعَهُ...»، وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٣٢) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة بن أبي عمران ميمون الْهِلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكّيّ الثقة الحافظ الفقيه الإمام الحجة، من كبار [٨] (ت١٩٨)، وله (٩١) سنة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

٣ ـ **(عَمْرو)** بن دينار الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقيان تقدّما قبله، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ: أُرَاهُ مَرْفُوعاً)** الظاهر أن القائل هو سفيان بن عيينة، قال الإمام البخاريّ بعد أن ساق الحديث من طريق عبد الله بن محمد المسنديّ،

عن سفيان، ما نصّه: قال عليّ ـ يعني: ابن المدينيّ ـ: حدّثنا سفيان غير مرّة، عن عمرو: أنه سمع أبا صالح، يبلُغ به النبيّ ﷺ. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال عليّ: حدثنا سفيان غير مرة... إلخ»، يشير إلى أن سفيان كان يُرسل هذا الحديث كثيراً، ولكنه صَحَّحَ الموصول؛ لكون الذي وصله من الحفاظ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمٰن المخزوميّ، وعبد الرحمٰن بن يونس، ومحمد بن أبي الوزير، ومحمد بن يونس فوصلوه، قاله الإسماعيليّ، قال: وأرسله غيرهم.

قال الحافظ: وقد وصله أيضاً عمرو الناقد، أخرجه مسلم عنه ـ يعني: هذه الرواية ـ وصفوان بن صالح، أخرجه ابن حبّان من طريقه. انتهى[١].

وقوله: **(فَاقْتَطَعَهُ)** أي يأخذه لنفسه متملِّكاً، وهو يَفْتَعِلُ من القطع، قاله ابن الأثير[٢]، وفي «المصباح»: اقتَطَعتُ من ماله قِطعَةً: أخذتها. انتهى[٣].

وقوله: **(وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ)** يعني: أن بقيّة متن حديث عمرو بن دينار نحو حديث الأعمش، وفيه ما سيأتي.

[تنبيه]: رواية عمرو بن دينار هذه ساقها الحافظ أبو نُعيم رحمه الله تعالى في «مستخرجه» (١/ ١٧٧)، فقال:

(٢٩٢) حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر، ثنا أحمد بن الحسن الصوفيّ، ثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أُراه رفعه، قال: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ حَلَفَ على يمين بعد العصر على مال مسلم ليقطعه، ورجلٌ حَلَف لقد أُعطي بسلعته أكثرَ مما أُعطي، وهو كاذب، ورجل بيع فضل[٤] ما عنده، قال الله تعالى: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٤ حديث رقم (٢٣٦٩). (٢) «النهاية» ٤/ ٨٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٨.
(٤) هكذا النسخة، والظاهر أنّها تصحفت من: «ورجل منع فضل ماء عنده»، أو نحو ذلك، فليُحرَّر، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»:

(٢١٩٦) حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه آخر**]: قوله: «وباقي حديثه نحو حديث الأعمش»، ظاهره أن سياق حديث عمرو بن دينار مثل سياق حديث الأعمش، لكن بين سياقيهما تخالف، فقد ساق متن رواية عمرو بن دينار، عن أبي صالح، الإمام البخاريّ في «الشّرب» و«التوحيد» من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجلٌ حَلَف على سلعة، لقد أَعطَى بها أكثر مما أَعطى، وهو كاذب، ورجلٌ حلف على يمين كاذبة بعد العصر؛ ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

قال الكرماني: ذَكَرَ عوض الرجل الثاني، وهو المبايع للإمام آخر ـ يعني في رواية البخاريّ ـ وهو الحالف ليقتطع مال المسلم، وليس ذلك باختلاف؛ لأن التخصيص بعدد، لا ينفي ما زاد عليه. انتهى.

وقال الحافظ: ويحتمل أن يكون كلٌّ من الراويين، حفظ ما لم يحفظ الآخر؛ لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال، وكل من الحديثين مُصَدَّر بـ«ثلاثة»، فكأنه كان في الأصل أربعة، فاقتصر كلٌّ من الراويين على واحد، ضمّه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما، فصار في رواية كل منهما ثلاثة، ويؤيده ما سيأتي في التنبيه التالي.

[**تنبيه آخر**]: قال في «الفتح»: أخرج مسلم هذا الحديث[1] من رواية الأعمش أيضاً، لكن عن شيخ له آخر، بسياق آخر ـ يعني الحديث الماضي قبل الحديثين ـ قال: فذكر من طريق أبي معاوية، ووكيع جميعاً، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، كصدر حديث الباب ـ يعني حديث أبي صالح هذا ـ

---

(١) يعني: حديث أبي هريرة من رواية عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عنه، وهو آخر الحديث في هذا الباب عند مسلم.

لكن قال: «شيخ زانٍ، ومَلِكٌ كذاب، وعائل مستكبر»، والظاهر أن هذا حديث آخر، أخرجه من هذا الوجه، عن الأعمش، فقال: عن سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشَة بن الْحُرّ، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً، إلا مَنَّهُ، والمنفِّق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره»(١).

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه، بقادح؛ لأنها ثلاثة أحاديث عنده، بثلاثة طُرُق، ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال، ويحتمل أن تبلغ عشراً؛ لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب، مغاير للذي حلف لقد أعطي بها كذا؛ لأن هذا خاص بمن يَكْذِب، في أخبار الشراء، والذي قبله أعمّ منه، فتكون خصلة أخرى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى(٢)، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) ـ (بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧] (١٠٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سَمّاً، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»).

---

(١) هو الحديث الماضي قبل أربعة أحاديث.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٢١٥ «كتاب الأحكام» رقم (٧٢١٢).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ، وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، غير:

١ ـ (**أَبِي سَعِيدٍ الْأَشَجِّ**) وهو: عبد الله بن سعيد بن حُصَين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أن شيخه الأشجّ أحدُ المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى الأعمش، وبقيّة اللطائف مرّت قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ**) «من» شرطية، وجوابها: جملة قوله: «فحديدته... إلخ»، وقوله: (**بِحَدِيدَةٍ**) متعلّقٌ بـ«قتل»، ولفظ الحديدة أعمّ من السكّين، فيشمل آلات النجار، وآلات الحداد، وغيرهما (**فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ**) مبتدأ وخبره (**يَتَوَجَّأُ**) بمثنّاة، وواو مفتحتين، وتشديد الجيم، آخره همزة، بوزن يتكبّرُ، ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفاً: أي يطعن، والجملة في محلّ نصب على الحال.

وقال القرطبيّ: معنى: «يتوجّأ»: يَطعن، وهو مهموز من قولهم: وَجَأته بالسكّين أَجَأه: أي ضربته، وَوُجِىءَ هو، فهو مَوجوءٌ، ومصدره وَجْئاً مقصوراً مهموزاً، فأما الوِجَاءُ بكسر الواو والمدّ فهو رَضُّ الأنثيين، وهو ضربٌ من الْخِصَاء. انتهى[(١)].

وقال في «القاموس»: وَجَأَهُ باليد، والسكّين كوَضَعَهُ: ضربه، كتَوَجَّأه. انتهى[(٢)]. وفي «المصباح»: وجَأْته، أَوْجَؤُهُ، مهموزٌ، من باب نفع، وربّما حُذفت الواو في المضارع، فقيل: يَجَأُ، كما قيل: يَسَعُ، ويَطَأُ، ويَهَبُ، وذلك: إذا ضربته بسكين، ونحوه، في أيّ موضع كان. انتهى[(٣)].

وفي رواية البخاريّ»: «يجأ» قال في «الفتح»: بفتح أوله، وتخفيف الجيم، وبالهمز: أي يطعن بها، وقد تُسهّل الهمزة، والأصل في «يجأ» يوجأ، قال التين: في رواية الشيخ أبي الحسن: «يُجأ» بضمّ أوله، ولا وجه له، وإنما يُبنى للمجهول بإثبات الواو، «يُوجَأُ» بوزن يُوجَدُ. انتهى.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣١٠.
(٢) «القاموس» ص٥٢.
(٣) المصباح في مادّة «وجأ».

(بِهَا) أي بتلك الحديدة، وهو متلّق بـ«يتوجّأ»، وكذا قوله: (فِي بَطْنِهِ) وأما قوله: (فِي نَارِ جَهَنَّمَ) متعلّق بحال محذوف: أي حال كونه كائناً في نار جهنّم، و«جهنّم» اسم لنار الآخرة ـ عافانا الله منها، ومن كلّ بلاء ـ قال يونس، وأكثر النحويين: هي عجميّة، لا تنصرف للعجمة والتعريف، وقال آخرون: هي عربيّة، لم تصرف للتأنيث والعلميّة، وسميت بذلك لبعد قعرها، يقال: بئر جَهنّم، وجِهِنَّام ـ بكسر الجيم والهاء ـ: أي بعيدة الْقَعْر، وقيل: مشتقّة من الْجُهُومة، وهي الغِلَظ، يقال: جَهْمُ الوجه: أي غليظه، فسميت جهنّم لغلظ أمرها. والله أعلم(١).

وقوله: (خَالِداً) منصوب على أنه حال مقدّرة من فاعل «يتوجّأ»، وهو اسم فاعل من خَلَدَ بالمكان خُلُوداً، من باب قَعَدَ: إذا أقام فيه، وأخلد بالألف مثله(٢)، وقوله: (مُخَلَّداً) بفتح اللام المشدَّدة: اسم مفعول من التخليد، حال مؤكّد لما قبله (فِيهَا) أي في نار جهنم، وهو متعلّق بـ«خالداً»، أوبـ«مُخَلَّداً» على سبيل التنازع، وكذا قوله: (أَبَداً) ظاهره موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [النساء: ٩٣]؛ لعموم المؤمن نفس القاتل أيضاً، لكن قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى: قد جاءت الرواية بلا ذكر «خالداً مُخلّداً أبداً»، وهي أصحّ، لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهره التخليد الذي لا انقطاع له بوجه، وهو محمول على من كان مستحلّا لذلك، ومن كان متعمّداً لذلك كان كافراً، وأما من قتل نفسه، وهو غير مستحلّ، فليس بكافر، بل يجوز أن يعفو الله عنه، قال: ويجوز أن يراد بقوله: «خالداً مخلّداً فيها أبداً» تطويل الآماد، ثم يكون خروجه من النار من آخر من يخرج من أهل التوحيد، ويَجري هذا مَجرى المثل، فتقول العرب: خلّد الله ملكك، وأبّد أيامك، ولا أُكلّمك أبد الآبدين، ولا دهر الداهرين، وهو ينوي أن يكلّمه بعد أزمان، ويَجري هذا مجرى الإغياء في الكلام. انتهى(٣).

وقال في «الفتح»: وقد تمسّك بقوله: «خالداً مخلّداً فيها أبداً» المعتزلة،

---

(١) شرح مسلم للنوويّ بتصرّف ٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ كتاب الإيمان.
(٢) «المصباح» ١/ ١٧٧.
(٣) المفهم ١/ ٣١٠ ـ ٣١١ كتاب الإيمان، باب من قتل نفسه بشيء عُذّب به.

وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنّة عن ذلك بأجوبة:

منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذيّ بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه فلم يذكر: «خالداً مخلّداً»، وكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وهو أصحّ؛ لأن الروايات صحّت أن أهل التوحيد يُعذّبون، ثم يُخرجون منها، ولا يُخلّدون.

وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحلّه، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلّد بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة، وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرّم الله على الموحّدين، فأخرجهم من النار بتوحيدهم، وقيل: التقدير مخلّداً فيها إلى أن يشاء الله. وقيل: المراد بالخلود طول المدة، لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يُخلّد مدةً معيّنةً، وهذا أبعدها. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: والظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلّين له، وإن أريد منه العموم، فالمراد من الخلود والتأبيد: المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له، واستمرارٍ مديدٍ ينقطع بعد حين بعيد؛ لاستعمالها في المعنيين، فيقال: وقف وقفاً مخلّداً مؤبّداً، وأُدخل فلان حبس الأبد، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما؛ للتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل.

[فإن قلت]: ما تصنع بالحديث الذي يأتي عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «بادرني عبدي بنفسه، فحرّمت عليه الجنّة»؟.

[قلت]: هو حكاية حال، فلا عموم فيها؛ إذ يحتمل أن الرجل كان كافراً، أو ارتدّ؛ لشدّة الجراحة، أو قتل نفسه مستبيحاً، مع أن قوله: «فحرّمت عليه الجنّة»، ليس فيه ما يدلّ ظنّاً على الدوام والإقناط الكلّيّ فضلاً عن القطع. انتهى كلام الطيبيّ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن أحسن التأويل إذا لم يكن مستحلّا تأويل من قال: هذا جزاؤه إن جُوزي، لكن قد تكرّم الله على

(١) فتح ٣/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم الحديث (١٣٦٣).
(٢) «الكاشف» ٨/ ٢٤٥٧.

الموحّدين، فأخرجهم من النار بتوحيدهم؛ وهو أقرب التأويلات؛ للجمع بين النصوص التي تقطع بدخول الموحّدين الجنة، وإن فعلوا ما فعلوا غير الشرك، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١١٦] الآية، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**وَمَنْ شَرِبَ**) وفي رواية للبخاريّ: «ومن تَحَسَّى سمّاً»، و«تَحَسَّى» بمهملتين بوزن تغدَّى: أي شَرِبَ بتمهّل، وتجرّعه، والتحسّي، والحسو واحد، غير أن فيه تكلّفاً، قاله الطيبيّ.

(**سَمّاً**) هو: بتثليث السين المهملة، والفتح أفصح، وتشديد الميم، قال في «المصباح»: السِمّ: ما يَقتل، وبالفتح أكثر، وجمعه سُموم، مثل فَلْس، وفُلُوس، وسِمَام أيضاً، مثل سَهْم، وسِهَام، والضمّ لغة لأهل العالية، والكسر لغة لبني تميم، وسَمَمتُ الطعامَ سَمّاً، من باب قَتَلَ: جعلتُ فيه السمّ، و«السّمّ» ثَقْبُ الإِبْرَة، وفيه اللغات الثلاث، وجمعه سِمَام. انتهى.

وقال القرطبي: السمّ القاتل للحيوان يقال بضمّ السين، وفتحها، وأما السمّ الذي هو ثُقْبُ الإبرة، فبالضمّ لا غير. انتهى[(١)].

وقال السنديّ: والسمّ دواء قاتل، يُطرح في طعام، أو ماء، فينبغي أن يُحمل «تحسّى» على معنى أدخل في باطنه، ليعمّ الأكل والشرب جميعاً. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره القرطبيّ من ضبط السمّ فيه نظر؛ لأنه يردّه ما سبق عن «المصباح»، فإنه ضبطه بالتثليث، ونحوه في «القاموس»، فإنه قال: السّمّ الثَّقْبُ، وهذا القاتل المعروف، ويثلّث فيهما، جمعه سُمُوم، وسِمَام. انتهى[(٣)].

فقد ثبت فيهما التثليث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَقَتَلَ نَفْسَهُ**) فائدة ذكر هذه الجملة بعد ما قبلها بيان توقّف الجزاء المذكور عليها (**فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ**) أي السمّ (**فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ**) أي أسقط نفسه منه؛ لما يدلّ عليه قوله: (**فَقَتَلَ نَفْسَهُ**) على أنه تعمّد ذلك، وإلا فمجرّد قوله: «تردّى» لا يدلّ على التعمّد، قاله في «الفتح»[(٤)].

---

(١) «المفهم» ١/ ٣١١.
(٢) شرح السنديّ ٤/ ٦٦.
(٣) «القاموس» ص١٠١٣.
(٤) «فتح» ١٠/ ٢٥٩.

وقال الطيبيّ: التردّي في الأصل: التعرّض للهلاك من الردى، وشاع في التدهور؛ لإفضائه إلى الهَلَكَة، والمراد به هنا أن يتهوّر الإنسان، فيرمي نفسه من جبل. انتهى(١). (**فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ**) أي ينزل من جبال النار إلى أوديتها (**خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً**) قال الطيبيّ: وفي تعذيب الفسّاق بما هو من جنس أفعالهم حِكَمٌ لا تخفى على المتفكّرين من أولي الألباب. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته: حديث أبي هريرة ﷺ هذا متفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٩/ ٣٠٧ و٣٠٨] (١٠٩)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٦٥ و٥٧٧٨)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٧٢)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٤٣)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٦٠)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٩٦٥) وفي «الكبرى» (٢٠٩٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٤ و٤٧٨ و٤٨٨)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/ ١٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٣ و١٢٤ و١٢٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٩٦ و١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٣ ـ ٢٤ و٩/ ٣٥٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن هذه الأشياء تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراد هذا الحديث في «كتاب الإيمان».

٢ ـ (**ومنها**): تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنه من كبائر الذنوب التي يستحقّ بها العذاب الأليم.

٣ ـ (**ومنها**): أن جزاء من قتل نفسه بشيء أن يعذّب بذلك الشيء.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٤٥٧.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله التوربشتيّ: لَمّا كان الإنسان بصدد أن يحمله الضجر، والْحُمْق، والغضب على إتلاف نفسه، ويُسَوِّلُ له الشيطان أن الخطب فيه يسير، وهو أهون من قتل نفس أخرى حرم قتلها عليه، وإذا لم يكن لصنيعه مطالب من قِبَل الخلق، فإن الله يغفر له، أعلم النبيّ ﷺ المكلّفين أنهم مسؤولون عن ذلك يوم القيامة، ومُعذَّبون به عذاباً شديداً، فإن ذلك في التحريم، كقتل سائر النفوس المحرَّمة. انتهى(١).

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخرويّة للجنايات الدنيويّة، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله تعالى، فلا يتصرّف فيها إلا بما أذن له فيه.

قال القاضي عياض: وفيه حجة لمالك، ومن قال بقوله على أن القصاص من القاتل بما قَتَل به، مُحدّداً كان أو غير محدّد، خلافاً لأبي حنيفة؛ اقتداءً بعقاب الله ﷻ لقاتل نفسه في الآخرة، ثم ذكر حديث اليهوديّ، وحديث العرنيين.

وتعقّبه ابن دقيق العيد، فقال: هذا الذي أخذه من هذا الحديث في هذه المسألة ضعيفٌ جدّاً؛ لأن أحكام الله تعالى لا تقاس بأفعاله، وليس كلُّ ما ذكر الله أنه يفعله في الآخرة يُشرع لعباده في الدنيا، كالتحريق بالنار، وإلساع الحيّات والعقارب، وسَقْيِ الحميم المقطّع للأمعاء.

وبالجملة، فما لنا طريق إلى إثبات الأحكام إلا نصوص تدلّ عليها، أو قياس على المنصوص عند القياسيين، ومن شرط ذلك أن يكون الأصل المقيس عليه حكماً، أما ما كان من فعل الله تعالى فلا، وهذا ظاهرٌ جدّاً، وليس ما نعتقده فعلاً لله تعالى في الدنيا أيضاً بالمباح لنا فيه، فإن لله تعالى أن يفعل ما يشاء بعباده، ولا حكم عليه، وليس لنا أن نفعل بهم إلا ما أذن لنا فيه، بواسطة، أو بغير واسطة. انتهى كلام ابن دقيق العيد(٢).

---

(١) راجع: «الكاشف» ٨/ ٢٤٥٧.

(٢) «إحكام الأحكام» ٤/ ٤٠٨ ـ ٤١٠ بنسخة الحاشية «العدّة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلال القائلين بالمماثلة في القصاص بهذا الحديث، وإن ضعّفه ابن دقيق العيد، إلا أن لهم أدلّة أخرى، فقد استدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، وحديث رَضّ النبيّ ﷺ رأسَ اليهوديّ الذي رَضَّ رأس الجارية، وغيرِ ذلك من الأدلة، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية، وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، غير:

١ ـ (**يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ الْحَارِثِيِّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

وقوله: (**جَرِيرٌ**) هو ابن عبد الحميد.

وقوله: (**عَبْثَرٌ**) بفتح العين المهملة، وسكون الموحّدة، وفتح الثاء المثلّثة، هو: ابن القاسم الزُّبَيديّ.

وقوله: (**يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ**) العناية من المصنّف، وقد تقدّم توجيهها غير مرّة.

وقوله: (**كُلُّهُمْ**) أي كلّ الثلاثة: جرير، وعَبْثَر، وشعبة.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بالإسناد الماضي، وهو إسناد وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وقوله: «كلُّهم بهذا الإسناد مثله»، وفي رواية شعبة: «عن سليمان: قال: سمعت ذكوان»: يعني بقوله: «هذا الإسناد» أن هؤلاء الجماعة المذكورين، وهم: جرير، وعَبْثَرُ، وشعبة، رووه عن الأعمش، كما رواه وكيع في الطريق الأولى، إلا أن شعبة زادها هنا فائدةً حسنةً، فقال: «عن سليمان» - وهو الأعمش - «قال: سمعت ذكوان» - وهو أبو صالح - فَصَرَّحَ بالسماع، وفي الروايات الباقية يقول: «عن»، والأعمش مُدَلِّسٌ لا يُحْتَجُّ بعنعنته إلا إذا صَحَّ سماعه الذي عنعنه من جهة أخرى، فَبَيَّنَ مسلمٌ أن ذلك قد صَحَّ من رواية شعبة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[١].

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل متن الحديث السابق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما رواية جرير، وعبثر، فلم أجد من ساقهما، وأما رواية شعبة، فقد ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(**٥٧٧٨**) حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت ذكوان، يحدث عن أبي هريرة ﵁، عن النبيّ ﷺ قال: «مَن تَرَدَّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم، يتردَّى فيه، خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً، ومَن تَحَسَّى سَمّاً فقتل نفسه، فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم، خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً، ومن قَتَل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يَجَأ بها في بطنه، في نار جهنم، خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً».

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ**) هو الأعمش (**قَالَ**) أي سليمان الأعمش (**سَمِعْتُ ذَكْوَانَ**) أي أبا صالح، وغرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا بيان لطيفة إسناديّة مهمّة جدّاً، وهي أن الأعمش مشهور بالتدليس، وقد عنعن في الرواية السابقة مما يوقع في اتّهامه بالتدليس، فأزال ذلك برواية شعبة عنه المصرّحة بسماعه من أبي صالح، على أنه لو لم يُصرّح لكفانا رواية شعبة عنه، فإنه قد صرّح بأنه قال: كفيتكم شرّ تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة، وقد ذكرت هذه القاعدة، وقاعدة رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر ﵁ في «الجوهر النفيس»، فقلت:

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١١٩ - ١٢٠.

وَكَيْفَ لَا وَقَدْ كَفَانَا عَلَنَا ... مِنْ شَرِّ تَدْلِيسِ ثَلَاثَةٍ لَنَا
قَتَادَةٍ ثُمَّ السَّبِيعِي الأَعْمَشِ ... فَاقْنَعْ بِمَا قَالَ وَلَا تُفَتِّشِ
فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَيِّدَةُ ... إِذَا أَتَتْ لَنَا مِنْهُمْ رِوَايَةُ
أَيْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةٍ مُعَنْعَنَهْ ... مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ آمِنَهْ
نَظِيرُهُ اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ مُسْلِمِ ... فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ مِنْ ذَا الْعَالِمِ
لِغَيْرِ مَا سَمِعَهُ مِنْ جَابِرِ ... وَاللهُ حَسْبِي دَائِماً وَجَابِرِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩] (١١٠) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام بْنِ أَبِي سَلَّام الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَام كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ - (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام بْنِ أَبِي سَلَّام - بتشديد اللام - الدِّمَشْقِيُّ**) الحبشيّ، ويقال: الأَلْهَانيّ، أبو سلّام الدمشقيّ، سكن حمصَ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبيه، وجده، وأخيه زيد، ونافع مولى ابن عمر، والزهريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الوليد بن مسلم، ومروان بن محمد، ومحمد بن المبارك، ومحمد بن شعيب بن شابور، وعثمان بن سعيد بن دينار، وعثمان بن عبد الرحمٰن الحرانيّ، وغيرهم.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، وذَكَر أصحاب يحيى بن أبي كثير، فقال: هشامٌ - يعني: الدستوائيّ - يَرْجع إلى كتاب، والأوزاعي

حافظ، وهَمّام ثقة، وحرب بن شدّاد، ومعاوية بن سلّام ثقتان، وقال يوسف بن موسى الْعَطّار الحربيّ: سئل أبو عبد الله عن معاوية بن سلّام؟ فقال: معاوية بن سلّام، وحرب بن شدّاد، وعليّ بن المبارك، هؤلاء متقاربون في حديث يحيى - يعني: ابن أبي كثير -، وهشام - يعني: الدستوائيّ - فوق هؤلاء، وقال أبو زرعة الدِّمَشقيّ: عَرَضتُ على أحمد حديثاً، قال: من يروي هذا؟ قلت: معاوية بن سلام، فقال: معاوية بن سلّام ثقة، وقال الدارميّ، عن ابن معين: ثقة، وقال عبّاس بن الوليد الخلّال: قال لي يحيى بن معين: معاوية بن سلّام مُحَدِّث أهل الشام، وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه، مسنده ومنقطعه، فليس بصاحب حديث، وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة، وعن دُحَيم: جَيِّد الحديث، ثقة، كان بحمص، ثم انتقل إلى دمشق، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق. وقال مروان بن محمد: قلت لمعاوية بن سلام تَعَجُّباً به لصدقه: إنك لشيخ كَيِّس، وقال أبو زرعة الدمشقي: كان يحيى بن حَسّان ومروان يَرْفَعان مِنْ ذِكْرِه، وكان ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: دَفَع إليه يحيى بن أبي كثير كتاباً، ولم يقرأه، ولم يسمعه.

قال ابن عساكر بلغني أنه كان حَيّاً سنة أربع وستين ومائة، وذكر الذهبي أنه تُوُفِّي في حدود السبعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٣ - (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبتٌ، لكنه يدلّس، ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٤ - (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٥ - (**ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ**) بن خَلِيفة بن ثعلبة بن عديّ بن كعب بن عبد الأشهل، الأنصاريّ الأشهليّ الأوسيّ، أبو زيد المدنيّ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وكان رَدِيف رسول الله ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، روى عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عنه عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن الْمُزَنِيّ، وأبو قِلابة، عبد الله بن زيد الجرميّ.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة (٤٥)، وقال البخاريّ، والترمذيّ: شهد بدراً، وحَكَى أبو حاتم أنّ ابن نُمَير قال: هو والد زيد بن ثابت، ورَدّه أبو حاتم، فقال: إن كان ابن نُمير قاله، فقد غَلِطَ، وذلك أن أبا قلابة يقول: حدثني ثابت بن الضحاك بن خَلِيفة، وأبو قلابة لم يدرك زيد بن ثابت، فكيف يدرك أباه؟.

قال الحافظ: ولعل ابن نُمير لم يُرِد ما فَهِموه عنه، وإنما أفاد أن له ابناً يُسَمَّى زيداً، لا أنه عَنَى والدَ زيد بن ثابت المشهور، ولذلك يُكنى أبا زيد، وذكر غير واحد، منهم ابنُ سعد وابنُ مَنْدَه، وهارون الْحَمَّال، فيما حكاه البغويّ، وأبو جعفر الطبريّ، وأبو أحمد الحاكم: أنه مات في فتنة ابن الزبير، زاد بعضهم في سنة (٦٤).

قال الحافظ: وهذا عندي أشبه بالصواب من قول عمرو بن علي؛ لأن أبا قلابة صَحَّ سماعه منه، وأبو قلابة لم يَطْلُب العلم إلا بعد سنة (٦٩). انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ذكر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦٥) وفيه إشكالٌ أيضاً؛ لأنه إذا ثبت أن أبا قلابة لم يطلب العلم إلا بعد سنة (٦٩) يبعد أن يسمع ممن مات سنة (٦٤)، إلا أن يكون الرقم المذكور دخله التصحيف، فليُحرّر، والله أعلم.

وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وكرّره هنا ثلاث مرّات، وحديث (١٥٤٩): «نهى عن المزارعة»، وأعاده بعده، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والعنعنة، والإخبار.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من خيار الصحابة، بايع تحت الشجرة، وشهد بدراً إن صحّ، وهذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وليس له فيه إلا حديثان، كما أسلفت ذلك آنفاً، وهو من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا نحو أربعة أحاديث فقط، الحديثان المتقدّمان آنفاً، وحديث مبايعته تحت الشجرة عند الشيخين، وحديث: «نذر رجل على عهد النبيّ ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوانة...» عند أبي داود فقط، راجع ترجمته في «تحفة الأشراف» ٢/ ١٤٣ و١٤٥، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) اسمه صالح بن المتوكّل **(أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ)** بكسر القاف **(أَخْبَرَهُ)** أي أخبر يحيى **(أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ)** رضي الله عنه **(أَخْبَرَهُ)** أي أبا قلابة **(أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** أي عاهده، وعاقده، قال في «النهاية» ما معناه: المبايعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأنّ كلّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودَخِيلةَ أمره. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ: البيعة مأخوذة من البيع، وذلك أن المبايعَ للإمام يلتزم أن يقيه بنفسه وماله، فكأنه قد بذل نفسه، وماله لله تعالى، وقد وعد الله تعالى على ذلك بالجنّة، فكأنه قد حصلت له المعاوضة، فصدَقَ على ذلك اسم البيع، والمبايعة، والشراء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ إلى أن قال: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ﴾ [التوبة: ١١١]. انتهى[(٢)]. وسيأتي تمام البحث في ذلك في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(تَحْتَ الشَّجَرَةِ) «أل» للعهد: أي الشجرة المعروفة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، حيث قال: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨].

وهي المبايعة المسمّاة ببيعة الرضوان، وكانت بالْحُديبية، هي موضع فيه ماء، قيل: بينها وبين مكة تسعة أميال، وذلك أن النبيّ ﷺ أقام مُنْصَرَفه من

(١) «النهاية» ١/ ١٧٤.
(٢) «كتاب الإمارة» ٤/ ٤٤.

غزوة بني المصطلق في شوال، وخرج في ذي القعدة سنة ستّ من الهجرة مُعتمراً، واستنفر الأعراب الذين حول المدينة، فأبطأ عنه أكثرهم، وخرج النبيّ ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار، ومن اتبعه من العرب، وجميعهم نحو ألف وأربعمائة، وقيل: ألف وخمسمائة، وساق معه الهديَ، فأحرم رسول الله ﷺ؛ ليعلم الناس أنه لم يَخرج لحرب، فلما بلغ خروجه قريشاً خرج جمعهم صادّين لرسول الله ﷺ عن المسجد الحرام، ودخولِ مكة، وإنه إن قاتلهم قاتلوه دون ذلك، وقَدَّموا خالد بن الوليد في خيل إلى كُرَاع الْغَمِيم، فورد الخبر بذلك على رسول الله ﷺ، وهو بعسفان، فسلك طريقاً يخرج به في ظهورهم، وخرج إلى الحديبية من أسفل مكة، فلما بلغ ذلك خيلَ قريش التي مع خالد، جَرَت إلى قريش تعلمهم بذلك، فلما وصل رسول الله ﷺ إلى الحديبية، بَرَكَت ناقته ﷺ، فقال الناس: خَلأت خَلأت، فقال النبيّ: «ما خلأت، وما هو لها بُخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش اليومَ إلى خُطَّة يسألوني فيها صلة رحم إلا أعطيتهم إياها». ثم نزل ﷺ هناك، ثم جَرَت السُّفَراء بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، وطال التراجع والتنازع إلى أن جاء سهيل بن عمرو العامريّ فقاضاه على أن ينصرف ﷺ عامه ذلك، فإذا كان من قابلٍ أتى معتمراً، ودخل هو وأصحابه مكة بغير سلاح حاشا السيوف في قُرُبها، فيقيم بها ثلاثاً، ويَخرج، وعلى أن يكون بينه وبينهم صُلْحٌ عشرة أعوام، يتداخل فيها الناس، ويأمن بعضهم بعضاً، مع شروط أخرى، فتمّ الصلح على ذلك، وكان رسول الله ﷺ قبل الصلح قد بَعَثَ عثمان بن عفان إلى مكة رسولاً، فجاء خبرٌ إلى رسول الله ﷺ بأن أهل مكة قتلوه، فدعا رسول الله ﷺ حينئذ إلى المبايعة له على الحرب والقتال لأهل مكة، فبايعه أصحابه على الموت، أو على أن لا يفرّوا، وهي بيعة الرضوان تحت الشجرة التي أخبر الله تعالى أنه رَضِي عن المبايعين لرسول الله ﷺ تحتها، وأخبر رسول الله ﷺ أنهم لا يدخلون النار، وضرب رسول الله ﷺ بيمينه على شماله لعثمان، فهو كمن شهدها، والقصّة طويلة[1]، وستأتي مطوّلة في محلّها من «كتاب الفضائل» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) راجع: «صحيح البخاريّ» (٢٧٣٤) «كتاب الشروط»، و«تفسير القرطبيّ» ١٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨.

(وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ) بفتح «أنّ»؛ لكونها معطوفةً على قوله: «أنه بايع... إلخ»، فهو مفعول ثانٍ لـ«أخبر» (قَالَ: «مَنْ) شرطيّة، جوابها قوله: «فهو كما قال» (حَلَفَ) أي أقسم (عَلَى يَمِينٍ) المراد باليمين هنا: المحلوف عليه، بدليل ذكره المحلوف به، وهو بـ«ملة غير الإسلام»، ويجوز أن يقال: إنّ «على» صلةٌ، وينتصب «يمين» على أنه مصدر مُلاقٍ في المعنى، لا في اللفظ، قاله القرطبيّ.

(بِمِلَّةٍ) ـ بكسر الميم، وتشديد اللام ـ: الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط، فتعمّ جميع الْمِلَل، من أهل الكتاب، كاليهود، والنصرانيّة، ومن لَحِق بهم من المجوسيّة، والصابئة، وأهل الأوثان، والدَّهريّة، والمعطِّلة، وعَبَدَة الشياطين، والملائكة، وغيرهم.

قال الصنعانيّ رحمه الله تعالى في «العدّة»: لا يتبادر من قوله: «على يمينٍ بملّة» إلا أن الملّة محلوف بها، وأنه قال الحالف: وملّةِ اليهوديّة، وقوله: «كاذباً» حال من فاعل «حَلَفَ»، وحَلَفَ يتضمّن عَظَّمَ، إذ الحلِفُ تعظيم للمحلوف به قطعاً، فقوله: «كاذباً»، فكأنه قال: مَن حلف معظّماً لملّة اليهوديّة، حال كونه كاذباً في تعظيمه إياها بحلفه، إذ الحلف يتفرّع عن تعظيم ما حُلِف به، فكَذِبه كان بتعظيمه ما أهانه الله تعالى، والحلف بالشيء يتضمّن الإخبار بتعظيمه، ولذا يقول صاحب الملك: وحياةِ الملك، فإن هذا حلف يتضمّن الإخبار باعتقاده، وتعظيم مَن حلف به، هذا مما لا ريب فيه. انتهى[(١)].

(غَيْرِ الْإِسْلَامِ) بالجرّ صفة لـ«ملّةٍ»: أي بملّة غيرِ دين الإسلام، أيَّ دِينٍ كان، كما ذُكر بيانه آنفاً.

(كَاذِباً) زاد في الرواية الآتية من طريق الثوريّ، عن خالد الحذّاء: «مُتَعَمّداً»، قال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: قوله: «كاذباً متعمّداً» تفرّد بزيادتها ـ يعني: لفظة «متعمّداً» ـ سفيان الثوريّ، وهي زيادة حسنة، يستفاد منها أن الحالف المتعمّد إن كان مُطمئنّ القلب بالإيمان، وهو كاذبٌ في تعظيم

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٤/٤٠٣ ـ ٤٠٤.

ما لا يُعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملّة لكونها حقّاً كَفَرَ، وإن قالها لمجرّد التعظيم لها احتمل.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وينقدح بأن يقال: إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضاً[١].

قال الجامع: توجيه الحافظ هذا بُعده مما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم.

قال: ودعوى عياض تفرد سفيان بهذه الزيادة إنما هو بالنسبة لرواية مسلم، وإلا فقد أخرجها البخاريّ من طريق يزيد بن زُريع، والنسائيّ من طريق ابن أبي عديّ، كلاهما عن خالد الحذّاء، فتنبّه[٢]، والله تعالى أعلم.

(فَهُوَ كَمَا قَالَ) «ما» مصدريّة، أو موصولة، والعائد محذوفٌ: أي فهو مثل قوله، أو فهو كالذي قاله.

ثم هو بظاهره يفيد أنه يصير كافراً، لكن يَحتمل أن يكون المراد ضعفه في دينه، وخروجه عن الكمال فيه.

ويحتمل أن يكون المراد إن كان راضياً بالدخول في تلك الملّة، فيكون كافراً على ظاهره، خارجاً عن الإسلام.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: يحتمل أن يريد به النبيّ ﷺ: من كان معتقداً لتعظيم تلك الملّة المغايرة لملّة الإسلام، وحينئذ يكون كافراً حقيقةً، فيبقى اللفظ على ظاهره، و«كاذباً» منصوبٌ على الحال: أي في حال تعظيم تلك الملّة التي حَلَف بها، فتكون هذه الحال من الأحوال اللازمة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: ٩١]؛ لأن من عظّم ملّةَ غير الإسلام كان كاذباً في تعظيمه دائماً في كلّ حال، وكلّ وقتٍ، لا ينتقل عن ذلك، ولا يصلح أن يقال: إنه يعني بكونه كاذباً في المحلوف عليه؛ لأنه يستوي في ذمّه كونه صادقاً، أو كاذباً، إذا حلف بملّة غير الإسلام؛ لأنه إنما ذمّه الشرع من حيث إنه حَلَف بتلك الملّة الباطلة، معظّماً لها، على نحو ما تُعظَّم به ملّة الإسلام الحقّ، فلا فرق بين أن يكون صادقاً، أو كاذباً في المحلوف عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ١٣/٣٨٨.

(٢) راجع: «الفتح» ١١/٥٤٧.

وأما إن كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثمٌ، مرتكبٌ كبيرة، إذ قد نسبه في قوله لمن يعظّم تلك الملّة، ويعتقدها، فغلّظ عليه الوعيد، بأن صيّره كواحد منهم، مبالغةً في الردع، والزجر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[١].

(**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) وفي الرواية التالية: «ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذّب به يوم القيامة»، وفي الرواية التي بعدها: «ومن قتل نفسه بشيء عَذّبه الله به في نار جهنّم»، وفي رواية للبخاريّ: «ومن قتل نفسه بشيء عُذّب به في نار جهنّم».

وقوله: «بشيء» أعمّ من قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «بحديدة»، وقوله أيضاً: «ومن تحسّى سمّاً»، وقد سبق أن هذا من باب مجانسة العقوبات الأخرويّة للجنايات الدنيويّة، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله تعالى، فلا يتصرّف فيها إلا بما أذن له فيه.

(**وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ**) ليس كونه رجلاً قيداً في هذا، بل هو باعتبار الغالب، وإلا فالمرأة فيه مثله، ويدلّ على ذلك رواية البخاريّ بلفظ: «وليس على ابن آدم نذر فيما لا يَملك» (**نَذْرٌ**) أي وفاء نذر، فهو على حذف مضاف، و«النذر» ـ بفتح، فسكون ـ مصدر نَذَرَ يَنْذِر، قال في «النهاية»: يقال: نَذَرتُ أَنْذِر، وأَنْذُرُ نَذْراً ـ يعني: من بابي ضرب ونصر ـ إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرُّعاً، من عبادة، أو صَدَقَة، أو غير ذلك. انتهى[٢].

وقال في «القاموس»: نذَر على نفسه يَنْذِر ـ بكسر الذال ـ ويَنذُرُ ـ بضمها ـ نَذْراً ونُذُوراً: أوجبه، كانتذر، ونَذَرَ ماله، ونَذَرَ لله سبحانه كذا، أو النذر ما كان وعداً على شرط، فعليّ إن شفى الله مريضي كذا نذرٌ، وعليّ أن أتصدّق بدينار ليس بنذر. انتهى[٣].

وقال ابن الملقّن: النذر لغةً الوعد بخير أو شرّ، وشرعاً وعدٌ بخير، دون

---

(١) «المفهم» ١/ ٣١٢ «كتاب الإيمان». (٢) «النهاية» ٥/ ٣٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص٤٣٣ ـ ٤٣٤.

شرّ، قاله الماورديّ، وقال الرافعيّ: هو التزام شيء، وعبارة غيرهما: أنه التزام قربة غيرِ لازمة بأصل الشرع، زاد بعضهم: مقصودة. انتهى[١].

(فِي شَيْءٍ) متعلّق بـ«نذْرٌ»، وقوله: **(لَا يَمْلِكُهُ)** جملة في محلّ جرّ صفة لـ«شيء»، يعني: أنه لا ينعقد النذر في غير الملك، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا صحيح فيما إذا باشر ملك الغير، كما لو قال: لله عليّ عتقُ عبد فلان، أو هديُ بَدَنة فلان، ولم يُعلّق شيئاً من ذلك على ملكه له، فلا خلاف بين العلماء أنه لا يلزمه شيء من ذلك، غير أنه حُكي عن ابن أبي ليلى في العتق: أنه إذا كان مُوسراً عتق عليه، ثم رجع عنه، وإنما اختلفوا فيما إذا علّق العتق، أو الهدي، أو الصدقة على الملك، مثل أن يقول: إن ملكت عبد فلان فهو حرّ، فلم يُلزمه الشافعيّ شيئاً من ذلك، عَمّ أو خَصَّ؛ تمسّكاً بهذا الحديث، وألزمه أبو حنيفة كلَّ شيء من ذلك عَمّ أو خَصَّ؛ لأنه من باب العقود المأمور بالوفاء بها، وكأنه رأى أن ذلك الحديث لا يتناول المعلَّقَ على الملك؛ لأنه إنما يلزمه عند حصول الملك لا قبله، ووافق أبا حنيفة مالك فيما إذا خَصَّ؛ تمسّكاً بمثل ما تمسّك به أبو حنيفة، وخالفه إذا عَمّ؛ رفعاً للحرج الذي أدخله على نفسه، ولمالك قول آخر مثل قول الشافعيّ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله تعالى في هذه المسألة هو الحقّ عندي؛ لظاهر حديث الباب، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثابت بن الضّحّاك رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه[٣].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٣٠٩.

(٢) «المفهم» ١/ ٣١٣.

(٣) فقول ابن الملقّن في «شرح عمدة الأحكام» ٩/ ٢٩٣ تبعاً لعبد الحقّ: «إنه من أفراد مسلم» غير صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٩/ ٣٠٩ و٣١٠ و٣١١] (١١٠)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٦٣)، و«المغازي» (٤١٧١ و٤٨٤٣)، و«الأدب» (٦٠٤٧ و٦١٠٥)، و«الأيمان والنذور» (٦٦٥٢)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٥٧)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٢٧ و١٥٤٣) و«الإيمان» (٢٦٣٦)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٣٧٩٧ و٣٧٩٨ و٣٨٤٠)، وفي «الكبرى» (٤٨١١ و٤٧١٢ و٤٧٥٥)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢٠٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٣ و٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» في «الديات» (٢٣٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٢٨ و١٣٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٤٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): جملة الخصال التي ذكرها المصنّف رحمه الله تعالى في حديث ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه هذا ثلاثة أشياء:

١ - «من حلف على يمين بملّة غير الإسلام كاذباً».

٢ - «ومن قتل نفسه بشيء عذّب به يوم القيامة».

٣ - «وليس على رجل نذرٌ في شيء لا يملكه».

وزاد في الرواية التالية:

٤ - «ولعنُ المؤمن كقتله».

٥ - «ومن ادّعى دعوى كاذبة؛ ليتكثّر بها، لم يزده الله إلا قلّة».

٦ - «ومن حلف على يمين صبر فاجرة».

وقد جمعها البخاريّ رحمه الله تعالى في سياق واحد، إلا الأخيرين، فذكر بدل الخامس قذف المؤمن بكفر، ولم يذكر السادس، فقال في «كتاب الأدب» من «صحيحه»:

(٦٠٤٧) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة حدثه، أن رسول الله ﷺ، قال: «من حلف على ملة غير

الإسلام، فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر، فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا، عذّب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً، فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر، فهو كقتله».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: مدار هذا الحديث في الكتب الستّة، وغيرها على أبي قلابة، عن ثابت بن الضحّاك، ورواه عن أبي قلابة خالد الحذّاء، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، فأخرجه البخاريّ في «الجنائز» من رواية يزيد بن زريع، عن خالد الحذّاء، فاقتصر على خصلتين: الأولى: «مَن حلف بملة غير الإسلام»، والثانية: «من قتل نفسه بحديدة»، وأخرجه مسلم من طريق الثوريّ، عن خالد الحذّاء، ومن طريق شعبة، عن أيوب كذلك، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق هشام الدستوائيّ، عن يحيى، فذكر خصلة النذر، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء عذّب به يوم القيامة، ولم يذكر الخصلتين الباقيتين، وزاد بدلهما: «ومن حلف على يمينِ صبرٍ فاجرة، ومن ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يزده الله إلا قلّة»، فإذا ضُمّ بعض هذه الخصال إلى بعض اجتمع منها سبعة أشياء(١). انتهى كلام الحافظ بتصرّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده(٢):

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم هذه الأشياء المذكورة في الحديث، وأنها من الكبائر التي تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيرادها في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الوعيد الشديد لمن حلف بملّةٍ سوى الإسلام، كاليهوديّة، والنصرانيّة، وغيرهما مطلقاً، وكذا تعليق الحلف بها، وسيأتي حكم الكفّارة فيها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم قتل الإنسان نفسه، وإثمه بذلك.

---

(١) وقع في نسخة «الفتح»: «تسعة»، والظاهر أنه مصحّف من «سبعة»، فتأمله.

(٢) المراد: الفوائد التي اشتمل عليها حديث الضحاك بن ثابت رضي الله عنه، لا خصوص سياق المصنّف هنا، بل ما يأتي له، وما أوردته في الشرح أيضاً، فتفطّن.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مجانسة الجزاء الأخرويّ للجناية الدنيويّة، وأن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكاً له يتصرّف فيها كيف شاء، بل هي لله تعالى، لا يجوز أن تُعَامَل إلا بما شرع الله تعالى أن تُعَامَل به، فلا يجوز إلحاق الضرر بها، من التجويع، والتعطيش، وغير ذلك من إلحاق الأذى.

ومن هنا يتبيّن غلط كثير من المتعبّدين الذين يُلزمون أنفسهم التقشّف، والزهد الخارج عن هدي رسول الله ﷺ، فيصعد أحدهم على رأس شجرة تحتها بحر عميق، فيذكر الله تعالى طول ليله، ويرى ذلك أعونَ له على مجاهدة نفسه، وطرد النوم عنها؛ لأنها لاستشعارها أنها إذا غفلت سقطت في ذلك البحر، فغرقت فيه، تطرد عنها النوم خوفاً من ذلك، وهذا هو عين الغلوّ الذي ورد النهي عنه.

فقد أخرج الشيخان من حديث أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فرأى حَبْلاً ممدوداً بين ساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟»، فقالوا: لزينب، تصلي، فإذا فَتَرَت تعلقت به، فقال النبيّ ﷺ: «حُلُّوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فَتَر فليقعد».

والحاصل أن إلحاق الضرر بالنفس جهل عظيم، دخل على جهلة العبّاد، فأدخل عليهم فساداً عريضاً، ومن أغرب ما يُرى ويُسمع أن مثل هذا يُكتب في كتب الرقائق، كأنه من المناقب التي يُفتخر بها، ويُتعزّز بها؛ لكونها مجاهدةً للنفس التي أمر الشرع بها، مع أنها من المثالب التي هي من عمل الشيطان، دعا إليها هؤلاء الجهلة، فأطاعوه، واتّبعوه، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

٥ ـ **(ومنها)**: منع النذر فيما لا يملك الإنسان، وهل يجب عليه فيه كفّارة يمين؟ فقال الجمهور: لا، وأوجبها عليه أحمد، وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: تحريم لعنِ المؤمن، وأن إثمه كإثم قتله.

٧ ـ **(ومنها)**: تحريم دعوى ما ليس له من حقوق الناس، فمن فعل ذلك؛ ليكثر بذلك ماله عاقبه الله تعالى بنقيض قصده، فيُتلف الله ماله، ويقلّله.

٨ ـ **(ومنها)**: تحريم الحَلِف على يمين صبرٍ فاجرة، وهي التي فيها الإلزام عند الحاكم، كما سيأتي بيانها قريباً، فمن فعل ذلك لقي الله تعالى، وهو عليه غضبان، كما في حديث آخر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): في البحث المتعلّق بقوله ﷺ: «مَن حَلَف على يمين. . . إلخ»:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: الحلف بالشيء حقيقةً هو القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: والله، والرحمٰن، وقد يُطلق على التعليق بالشيء يمين، كقول الفقهاء: مَن حلف بالطلاق على كذا، فالمراد تعليق الطلاق، وهذا مجازٌ، وكأن سببه مشابهة هذا التعليق باليمين في اقتضاء الحثّ والمنع.

إذا ثَبَتَ هذا، فنقول: قوله ﷺ: «من حَلَفَ على يمين بملّة غيرِ الإسلام» يَحْتَمِل أن يُراد به المعنى الأول، ويَحتمل أن يُراد به المعنى الثاني، والأقرب أن المراد الثاني؛ لأجل قوله: «كاذباً متعمّداً»، والكذب يدخل القضيّة الإخباريّة التي يقع مقتضاها تارةً، ولا يقع أخرى، وأما قولنا: والله، وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجيّ، بل هي لإنشاء القسَم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين:

[أحدهما]: أن يتعلّق بالمستقبل، كقوله: إن فعل كذا، فهو يهوديّ، أو نصرانيّ.

[والثاني]: يتعلّق بالماضي، مثل أن يقول: إن كان فعل كذا فهو يهوديّ، أو نصرانيّ. فأما الأول ـ وهو ما يتعلّق بالمستقبل ـ فلا تتعلّق به الكفّارة عند المالكيّة، والشافعيّة، وأما عند الحنفيّة ففيها الكفّارة، وقد يتعلّق الأولون بهذا الحديث؛ لكونه لم يَذكُر فيه كفّارةً، بل جعل المرتّب على كذبه قوله: «فهو كما قال».

وأما إن تعلّق بالماضي، فقد اختلف الحنفيّة فيه، فقيل: إنه لا يُكفر اعتباراً بالمستقبل، وقيل: يُكفَر؛ لأنه تنجيز معنى، فصار كما إذا قال: هو يهوديّ، وقال بعضهم: والصحيح أنه لا يُكَفّر فيهما، إن كان يعلم أنه يمين،

وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما؛ لأنه رضي بالكفر، حيث أقدم على الفعل. انتهى كلام ابن دقيق العيد[١].

قال في «الفتح»: وقال بعض الشافعيّة: ظاهر الحديث أنه يُحْكَم عليه بالكفر، إذا كان كاذباً، والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذُكر كفَرَ، وإن قَصَدَ حقيقة التعليق، فيُنظر، فإن كان أراد أن يكون متّصفاً بذلك كفَرَ؛ لأن إرادة الكفر كفرٌ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يَكْفُر، لكن هل يَحْرُم عليه ذلك، أو يُكْرَه تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن التحريم هو الحقّ؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الكفّارة لمن حلف بملّة غير الإسلام، أو نحو ذلك:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختُلف فيمن قال: أكفر بالله، ونحو ذلك، إن فعلت، ثم فعل، فقال ابن عبّاس، وأبو هريرة، وعطاء، وقتادة، وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفّارة عليه، ولا يكون كافراً، إلا إن أضمر ذلك بقلبه.

وقال الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وأحمد، وإسحاق: هو يمين، وعليه الكفّارة. قال ابن المنذر: والأول أصحّ؛ لقوله ﷺ: «من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله»، ولم يذكر كفّارة.

زاد غيره: ولذا قال: «من حلف بملّة غير الإسلام، فهو كما قال»، فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحدٌ عليه، ذكره في «الفتح»[٢].

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى ـ بعد ذكر الروايتين عن أحمد ـ: والرواية الثانية ـ يعني: القول بعدم الكفّارة ـ أصحّ ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ فإن الوجوب من الشارع، ولم يَرِد في هذه اليمين نصٌّ، ولا هي في قياس المنصوص؛ فإن الكفّارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعالى؛ تعظيماً

---

(١) «إحكام الأحكام» ٤/ ٤٠٤ ـ ٤٠٨ بنسخة الحاشية «العدّة».

(٢) «فتح» ١٣/ ٣٨٧.

لاسمه، وإظهاراً لشرفه وعظمته، ولا تتحقّق التسوية. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن قدامة، وقبله ابن المنذر، من تصحيح القول بعدم وجوب الكفّارة على من حلف بملّة سوى الإسلام، أو هو يهوديّ، أو نصرانيّ، أو نحو ذلك، ثم حنث، هو الأرجح عندي؛ لوضوح حجّته، وإنما الواجب عليه التوبة، والاستغفار، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً؛ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) ـ بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الميم ـ هو: مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدَّستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله، واسمه سَنْبَر بوزن جَعْفَر، أبو بكر البصريّ الدستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ**) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (**قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ**)

---

(١) «المغني» ١٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

أي وفاء نذر (**فِيمَا لَا يَمْلِكُ**) هذه الجملة تقدّم شرحها في الحديث الماضي.

(**وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**) «اللعنُ»: الإبعاد عن الرحمة، وقطعه عنها، والقتل: هو الموت والقطع عن التصرّفات.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: معناه أنه مثله في الإثم، ووجهه أن من قال لمؤمن: لعنه الله، فقد تضمّن قوله ذلك إبعاده عن رحمة الله تعالى التي رَحِمَ بها المسلمين، وإخراجه من جملتهم في أحكام الدنيا والآخرة، ومن كان كذلك فقد صار بمنزلة المفقود من المسلمين بعد أن كان موجوداً فيهم؛ إذ لم يَنتفع بما انتفع به المسلمون، ولا انتفعوا به، فأشبه ذلك قتله، وعلى هذا، فيكون إثم اللاعن كإثم القاتل، غير أن القاتل أدخل في الإثم؛ لأنه أفقد المقتول حسّاً ومعنًى، واللاعن أفقده معنًى، فإثمه أخفّ منه، لكنهما اشتركا في مُطلق الإثم، فصَدَق عليه أنه مثله. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: قوله: «ولعنُ المؤمن كقتله» فيه سؤال، وهو أن يقال: إما أن يكون كقتله في أحكام الدنيا، أو في أحكام الآخرة، لا يمكن المراد أحكام الدنيا؛ لأن قتله يوجب القصاص، ولعنه لا يوجب ذلك.

وأما الثاني: فإما أن يراد بها التساوي في الإثم، أو في العقاب، وكلاهما مشكل الآن، والإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل، وليس إذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعنة، وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]، وذلك دليل على التفاوت في العقاب والثواب بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد، فإن الخيرات مصالح، والمفاسد شُرور.

قال القاضي عياض: قال الإمام - يعني المازريّ -: الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم، وهو تشبيه واقعٌ؛ لأن اللعنة قطع عن الرحمة، والموت قطع عن التصرّف.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣١٤ - ٣١٥.

قال القاضي: وقيل: لعنته تقتضي قصده بإخراجه من جماعة المسلمين، ومنعهم منافعه، وتكثيرَ عددهم به كما لو قتله.

وقيل: لعنته تقتضي قطع منافعه الأخرويّة عنه، وبُعْدَهُ منها بإجابة لعنته، فهو كمن قُتل في الدنيا، وقُطعت عنه منافعه فيها.

وقيل: الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم، وكذلك ما حكاه من أن معناه استواؤهما في التحريم.

قال ابن دقيق العيد: وأقول: هذا يحتاج إلى تلخيص ونظر، أما ما حكاه عن الإمام[1]: من أن معناه استواؤهما في التحريم، فهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يقع التشبيه والاستواء في أصل التحريم والإثم.

والثاني: أن يقع في مقدار الإثم.

فأما الأول: فلا ينبغي أن يُحمَل عليه؛ لأن كلّ معصية قَلَّت أو عظمت فهي مشابهةٌ، أو مستوية مع القتل في أصل التحريم، فلا يبقى في الحديث كبير فائدة، مع أن المفهوم منه تعظيم أمر اللعنة بتشبيهها بالقتل.

وأما الثاني: فقد بيّنّا ما فيه من الإشكال، وهو التفاوت في المفسدتين بين إزهاق الروح وإتلافها، وبين الأذى باللعنة.

وأما ما حكاه عن الإمام من قوله: إن اللعنة قطع عن الرحمة، والموت قطع عن التصرّف، فالكلام عليه أن نقول: اللعنة تُطلق على نفس الإبعاد الذي هو فعل الله تعالى، وهذا الذي يقع فيه التشبيه، والثاني: أن تطلق اللعنة على فعل اللاعن، وهو طلبه لذلك الإبعاد بقوله: لعنه الله مثلاً، أو بوصفه للشخص بذلك الإبعاد بقوله: فلانٌ ملعون، وهذا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به الإجابة، فيكون حينئذ تسبّباً إلى قطع التصرّف، ويكون نظيره التسبّب إلى القتل، غير أنهما يفترقان في أن التسبّب إلى القتل بمباشرة الْحَزِّ وغيره من مقدّمات القتل مُفْضٍ إلى القتل بمطّرد العادة، فلو كان مباشرة اللعن مفضياً إلى الإبعاد الذي هو اللعن دائماً لاستوى اللعن مع مباشرة مقدّمات القتل، أو زاد عليه.

---

(١) يعني به: المازريّ.

وبهذا يتبيّن لك الإيراد على ما حكاه القاضي من أن لعنته له تقتضي قصده إخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله، فإن قصده إخراجه لا يستلزم إخراجه، كما تستلزم مقدّمات القتل، وكذلك أيضاً من حكاه من أن لعنته تقتضي قطع منافعه الأخرويّة عنه بإجابة دعوته إنما يحصل ذلك بإجابة الدعوة، وقد لا تجاب في كثير من الأوقات، فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله، ولا يستوي القصد إلى القطع بطلب الإجابة مع مباشرة مقدّمات القتل المفضية إليه في مطّرد العادة.

ويحتمل ما حكاه القاضي عن الإمام وغيره، أو بعضه، أن لا يكون تشبيهاً في حكم دنيويّ، ولا أُخرويّ، بل يكون تشبيهاً لأمر وجوديّ! بأمر وجوديّ كالقطع، والقطع مثلاً في بعض ما حكاه: أي قطعه عن الرحمة، أو عن المسلمين بقطع حياته، وفيه بَعْدَ ذلك نظر.

والذي يُمكن أن يقرَّر به ظاهر الحديث في استوائهما في الإثم أنا نقول: لا نُسلّم أن مفسدة اللعن مجرّد أذاه، بل فيها مع ذلك تعريضه لإجابة الدعاء فيه، بموافقة ساعةٍ، لا يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه، كما دلّ عليه الحديث من قوله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أموالكم، ولا تدعوا على أولادكم، لا توافقوا ساعة...» الحديث، وإذا عرّضه باللعنة لذلك، ووقعت الإجابة، وإبعاده من رحمة الله تعالى، كان ذلك أعظم من قتله؛ لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعاً، والإبعاد من رحمة الله تعالى أعظم ضرراً بما لا يُحصى، وقد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً، أو مقارباً لأخفّهما على سبيل التحقيق، ومقادير المفاسد والمصالح، وأعدادهما أمر لا سبيل للبشر إلى الاطّلاع على حقائقه. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاستشكال الذي أوردوه في هذا الحديث مما يُستغرب مثله، فإذا قال النبيّ ﷺ: «لعنُ المؤمن كقتله»، فهل ينبغي أن يُستشكل، ويُتساءل فيه، فيقال: كيف يتساويان؟ هيهات هيهات، فإن مقادير

---

(١) «إحكام الأحكام» ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٦ بنسخة الحاشية «العدّة».

الطاعات، والذنوب، والثواب والعقاب، لا تُعرف إلا من الشارع، كما أشار إليه ابن دقيق العيد نفسه في تقريره السابق، بل قد أجاد آخر كلامه، فإذا أخبرنا الشارع بشيء من ذلك، فما لنا إلا التسليم.

وقد جاءت نصوص في تعظيم لعن المؤمن غير هذا، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فَضَجِرَت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «خذوا ما عليها، ودعوها فإنها ملعونة»، قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يَعْرِض لها أحدٌ.

فإذا كان هذا في حيوان بهيميّ لَمَّا لُعن أمر ﷺ أن يُترك، ولا يُصاحَبَ، كما جاء في رواية: «لا يصاحبنا ملعون»، ولا ينضمّ إليهم، ولا يَنتفع به أحدٌ، فهو أعظم من قتله، فإنه ينتفع بلحمه العباد، وهنا حرموا الانتفاع بظهره ركوباً وحملاً، وقد ثبت في «الصحيحين»: أنه ﷺ علّل كون النساء أكثر أهل النار بكثرة لعنهنّ، وبكفر العشير، وغير ذلك مما ورد في اللعن.

والحاصل أن كون اللعن مثل القتل مما لا يُستراب فيه.

قال الصنعانيّ رحمه الله تعالى: اللاعن قاصد باللعنة الدعاء على من لعنه، والداعي لا يدعو إلا راجياً للإجابة، وكونه قد لا يوافق ساعة إجابة أمرٌ ليس داخلاً تحت قدرته، فهو قد قصد الإجابة، وأراد حرمان من دعا عليه رحمة الله التي وسعت كلّ شيء، فاللاعن قد قصد إخراج من لعنه، وتفويته رحمة الله، فإثمه كإثم القاتل، وأما كونه لم يُجَبْ دعاؤه فهذا أمرٌ ليس إليه، فهو نظير من رَمَى مؤمناً قاصداً قتله، فأخطأه بغير اختياره، فإنه آثم إثم القاتل، ولذا قال ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، وبيّن أن القاتل أُدخل مع قاتله النار؛ لأنه كان حريصاً على قتل أخيه، وهنا بدعائه على أخيه كان حريصاً على حلول اللعنة به.

وإذا عرفت هذا عرفت صحة ما قاله الإمام المازريّ: من أن اللعن كالقتل في التحريم، وفي الإثم؛ لما سَمِعتَ، ولقول ابن دقيق العيد آخراً: إنه لا سبيل للبشر على الاطّلاع على حقائق مقادير المصالح والمفاسد إلا من طريق الشارع، والشارع هنا قد بيّن مفسدته بأنها تشبه مفسدة القتل، فليُلْقِ إليه

زمام الإذعان بأن اللعن كالقتل، والمؤمن ليس باللعّان. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله تعالى(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ**) أعمّ من الحديدة، والسمّ، والتردّي من الجبل المذكورات في الحديث السابق (**فِي الدُّنْيَا**) متعلّق بـ«قَتَلَ» (**عُذِّبَ**) بالبناء للمفعول (**بِهِ**) أي بذلك الشيء الذي قتل به نفسه (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) فيه مجانسة الجزاء للجناية، وقد سبق تحقيقه.

(**وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً**) قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذه هي اللغة الفصيحة، يقال: دعوى باطل وباطلة، وكاذب وكاذبة، حكاهما صاحب «الْمُحْكَم»، والتأنيث أفصح. انتهى(٢).

(**لِيَتَكَثَّرَ بِهَا**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه بالثاء المثلّثة بعد الكاف، وكذا هو في معظم الأصول، وهو الظاهر، وضبطه بعض الأئمّة المعتمدين بالباء الموحّدة، وله وجهٌ، وهو بمعنى الأول: أي يُصيِّرُ ماله كبيراً عظيماً. انتهى(٣).

(**لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً**) بكسر القاف: أي يُجازيه الله تعالى بخلاف قصده، فإنه ما ادّعى دعوى كاذبة إلا تكثيراً لماله، فعامله الله نقيض قصده، فقلّل الله ماله.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هذا عامّ في كلّ دعوى يتشبّع بها المرء بما لم يُعطَ من مال يحتال في التجمّل به من غيره، أو نسب ينتمي إليه ليس من جِذْمه(٤)، أو علم يتحلّى به ليس من حَمَلَته، أو دِينٍ يُرائي به ليس من أهله، فقد أعلم النبيّ ﷺ أنه غير مبارك له في دعواه، ولا زاكٍ ما اكتسبه بها، ومثله في الحديث الآخر: «الحلف مَنْفَقَةٌ للسلعة، مَمْحَقَةٌ للبركة»، متّفقٌ عليه، وفي لفظ لأحمد: «اليمين الكاذبة منفقة للسلعة، ممحقة للكسب». انتهى(٥).

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «ومن ادّعى دعوى كاذبة... إلخ»

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٤/ ٤١٦. (٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢١.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢١.
(٤) «الجِذم» بكسر الجيم، وتفتح: الأصل، قاله في «القاموس».
(٥) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٤٦٩.

يعني ـ والله أعلم ـ: أن من تظاهر بشيء من الكمال، وتعاطاه، وادّعاه لنفسه، وليس موصوفاً له، لم يَحصُل له من ذلك إلا نقيض مقصوده، وهو النقص، فإن كان الْمُدَّعَى مالاً لم يُبَارَك له فيه، أو علماً، أظهر الله جهله، فاحتقره الناس، فقلَّ مقداره عندهم، وكذلك لو ادَّعَى دِيناً، أو نسباً، أو غير ذلك، فَضَحَه الله، وأظهر باطله، فقلّ مقداره، وذَلَّ في نفسه، فحصَلَ على نقيض قصده، وهذا نحو قوله ﷺ: «من أسرّ سريرةً، ألبسه الله رداءها»، ونحو منه قوله تعالى: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقوله ﷺ: «المتشبّع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور» رواه مسلم.

وفائدة الحديث الزجرُ عن الرياء، وتعاطيه، ولو كان بأمور الدنيا. انتهى كلام القرطبيّ(١).

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: كذا صحّت الرواية في كتاب مسلم لهذا الكلام مقتصراً على ذكر جملة الشرط من غير ذكر جملة الجزاء، فيَحْتَمِلُ أنه سكت عنه؛ لأنه عطفه على «من» التي قبلها، فكأنه قال: ومن حلف يميناً فاجرة كان كذلك، أي لم يزده الله بها إلا قِلّة، ويَحْتَمل أن يكون الجزاء محذوفاً، ويكون تقديره: من فعل ذلك غضب الله عليه، أو عاقبه، أو نحو ذلك، كما جاء في الحديث الآخر: «من حَلَف على يمين؛ ليقتطع بها مالَ مسلم، لَقِي الله، وهو عليه غضبان»، متّفقٌ عليه. انتهى(٢).

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أن يَعْطِفه على قوله قبلُ: «ومَنِ ادَّعَى دعوى كاذبة؛ ليتكثر بها لم يزده الله بها إلا قلةً»: أي وكذلك مَن حَلَف على يمين صبر فهو مثله، قال: وقد ورد معنى هذا الحديث تامّاً مُبَيَّناً في حديث آخر: «من حلف على يمينِ صبرٍ، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجرٌ، لقي اللهَ، وهو عليه غضبان». انتهى(٣).

---

(١) «المفهم» ١/ ٣١٥.
(٢) «المفهم» ١/ ٣١٥ ـ ٣١٦.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٤٧٠.

وقوله: (عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ) قال القرطبيّ: الرواية بالتنوين على أن صبراً صفة اليمين: أي ذات صبر، وأصل الصبر الحبس، كما قال عنترة: [من الكامل]:

فَصَبَرْتُ عَارِفَةً لِذَلِكَ حُرَّةً ... تَرْسُو إِذَا نَفْسُ الْجَبَانِ تَطَلَّعُ

أي حبستُ في الحرب نفساً مُعتادةً لذلك كريمةً، لا ترضى بالفرار.

وقال المازريّ: أصل الصبر: الحبس والإمساك، يقال: صَبَرَ فلانٌ فلاناً: إذا حبسه، وكلٌّ من حبسته لقتل، أو يمين، فهو قَتْلُ صَبْرٍ، ويَمِينُ صَبْرٍ، وأصبره الحاكم على اليمين: أكرهه على يمين صبر، قاله الهرويّ وغيره.

وقال أبو العبّاس(١): الصبر ثلاثة أشياء: الإكراه، ومنه أصبره الحاكم، والحبسُ، ومنه صَبَرْتُهُ: إذا حبسته، والْجُرْأَةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥]: أي ما أجرأهم عليها.

ووُصِفَت اليمين بأنها ذات صبرٍ؛ لأنها تَحْبِس الحالف لها، أو لأن الحالف يجترئ عليها، وذَكَّر، وقد أجراه صفةً على اليمين، وهي مؤنّثةٌ؛ لأنه قَصَدَ المصدر. انتهى(٢).

وقال القاضي عياض: يمين الصبر هي التي يُصبَرُ صاحبها: أي يُحبس، ويُكرَه حتى يَحلفها، وقد يكون من معنى الْجُرْأة والإقدام عليها، كما قال ثعلب، ومعنى «فاجرة»: أي كاذبة. انتهى(٣).

وقال النوويّ: يمين الصبر هي التي أُلزِم بها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر: الحبسُ والإمساك. انتهى(٤).

وقال القاضي: ويُستدلّ من هذا الحديث أن الأيمان كلّها التي تُقطع بها الحقوق لا تنفع فيها المعاريض والنيّات، وإنما هي على نيّة صاحب الحقّ المحلوف له، لا على نية الحالف، ولا خلاف في كونه هذا آثماً فاجراً في يمينه متى اقتطع بها حقّ امرئ مسلم. انتهى(٥).

---

(١) هو ثعلب الآتي بعده.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٤٧٠، بزيادة من «المفهم» ١/ ٣١٦.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٤٧٠. (٤) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢١.

(٥) «إكمال المعلم» ١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.

وبقية مباحث الحديث تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو ابن راهويه تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسَج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، أبو عُبيدة الْعَنْبريّ البصريّ، صدوقٌ [١١].

رَوَى عن أبيه، وأبي خالد الأحمر، وأبي عاصم النبيل، وأبي معمر المُقعد البصري.

ورَوَى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم، وابن أبي عاصم، وابن خزيمة، ومحمد بن إسحاق السراج، وآخرون.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال السراج: مات في رمضان سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً[1].

٤ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان التّنوريّ، أبو سَهل البصريّ، ثقة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة فقيه [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) الْقُشيريّ النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدّمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ تغيّر في آخره، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ (**خَالِد الْحَذَّاءُ**) هو: خالد بن مِهْران، أبو الْمُنازِل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها ـ البصريّ، ثقةٌ حافظ يرسل [٥] (ت ١، أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

[**تنبيه**]: قوله: «الْحَذّاء» بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة لقب خالد، قيل: إنما لُقّب به؛ لأنه كان يَجلس في الْحَذّائين، ولم يَحْذُ نَعْلاً قطُّ، هذا هو المشهور، قال النوويّ: رَوَينا عن فَهْد بن حَيّان ـ بالمثناة ـ قال: لم يَحْذُ خالد قطّ، وإنما كان يقول: احذوا على هذا النحو، فلُقِّب الحذاءَ. انتهى[2].

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ**) ثم حوّل الإسناد، فساقه إلى أن قال: (**عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ... إلخ**).

[**فإن قيل**]: هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره؛ إذ كان حَقُّهُ، ومقتضى عادته أن يَقْتَصِر أوّلاً على أبي قِلابة، ثم يسوق الطريق الآخر إليه، فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أوّلاً.

---

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة»: أن مسلماً رَوَى عنه سبعة عشر حديثاً، والظاهر أنه لا تخالف؛ لأنه يُحمل على التكرار.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٠.

[أجيب]: بأنه ساقه بطوله؛ لأنّ في الرواية الأولى، وهي رواية شعبة، عن أيوب نَسَبَ ثابت بن الضحاك، فقال: «الأنصاريّ»، وفي رواية الثوريّ، عن خالد لم يَنْسُبه، فلم يكن له بُدٌّ من فِعْلِ ما فَعَلَه؛ ليُبيّن ما وقع في أحد الإسنادين من زيادة النسب، وهذا من تحقيقه، واحتياطه، ومراعاة ألفاظ شيوخه، فلله درّه، ما أتقن صناعته، وما أورعه رحمه الله تعالى(١).

وقوله: (**هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ**) أي هذا المتن الذي ساقه هو حديث سفيان الثوريّ، عن خالد الحذّاء، وأما حديث شعبة، عن أيوب فيُخالفه في اللفظ، وإن وافقه في المعنى، كما بيّنه بقوله:

(**وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِباً... إلخ»**) فقد أسقط منه لفظ «متعمّداً»، وقال: «وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَه بشيءٍ» بدل «ومن قَتَلَ نفسه بشيء»، وقال: «ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بدل «عذّبه الله به في نار جهنّم»، و«ذُبح» بالبناء للمفعول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٠) ـ (بَابٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢] (١١١) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفاً: «إِنَّهُ

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٠ ـ ١٢١.

مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً، فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الحافظ الْكِسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد بن الْمُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب، الإمام الحجة الشهير، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧١/٦.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير ﷺ تقدم في «المقدمة» ٤/٢، والباقيان تقدّما في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه شيخان للمصنّف، قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني تفرّد به هو والترمذيّ، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الزهريّ، عن ابن المسيّب.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا أصحّ أسانيد أبي هريرة ﷺ، وقيل: أصحّ أسانيده أبو الزناد، عن الأعرج، عنه، وقيل: حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلأَبِـي هُـرَيْـرَةَ الـزُّهْـرِيُّ عَـنْ   سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَـنْ أَعْـرَجٍ وَقِـيـلَ حَـمَّـادٌ   بِمَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة ؓ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ**) وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ قال: أخبرني سعيد بن المسيِّب (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ؓ أنه (**قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً**) أي غزوة حنين، كذا وقع هنا وعند «أبي نُعيم» في «مستخرجه على صحيح مسلم» بلفظ «شهدنا حنيناً»، ووقع عند البخاريّ من «طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ»، بلفظ «شهدنا خيبر»، وهو الذي عند «أبي عوانة» في «مسنده المستخرج على صحيح مسلم»، وهو الصواب، كما قاله القاضي عياض رحمه الله تعالى.

قال في «الفتح»: قوله: «شهِدنا خيبر» أراد جيشها من المسلمين؛ لأن الثابت أن أبا هريرة ؓ إنما جاء بعد أن فُتحت خيبر، ووقع عند الواقديّ أنه قَدِمَ بعد فتح معظم خيبر، فحضر فتح آخرها، ولا يُعارضه ما ثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة ؓ قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو بخيبر، بعدما افتتحها؛ لإمكان الحمل على معنى بعدما افتتح معظمها، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: نسب بعضهم الوَهَمَ في ذكر حنين إلى عبد الرزاق، وهو غير صحيح؛ لأنه وقع في «مصنّفه» على الصواب بلفظ خيبر، ودونك نصّه: (٩٥٧٣) «عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، أو قال: لما كان رسول الله ﷺ بخيبر، قال لرجل. . .» الحديث.

فتبيّن بهذا أن الخطأ ليس من عبد الرزاق، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: غزوة حنين كانت في شوّال سنة ثمان من الهجرة، وحُنين مصغّراً وادٍ إلى جنب ذي المجاز، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات.

وغزوة خيبر كانت في المحرّم سنة سبع من الهجرة، وكانت خيبر مدينة كبيرةً، ذات حُصُون ومَزَارع، على مسافة مائة وخمسين كيلو متراً من المدينة إلى جهة الشام، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ لِرَجُلٍ**) أي في شأنه، وفي سببه، فلم يخاطب النبيّ ﷺ الرجل، وإنما أخبر الصحابة الحاضرين لديه عن شأنه، ومصيره، فتكون اللام هنا بمعنى «في»، قال الفرّاء، وابنُ الشَّجَريّ، وغيرهما من أهل العربية: اللام قد تأتي بمعنى «في»، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]: أي فيه(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «لرجل»: أي عن رجل، واللام قد تأتي بمعنى «عن»، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العنكبوت: ١٢]، ويحتمل أن يكون بمعنى «في»: أي في شانه: أي سببه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾. انتهى(٢).

واسم الرجل قُزمان، ذكره الخطيب البغداديّ، وتبعه النوويّ، قال الخطيب: وكان من المنافقين(٣).

(**مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ**) ببناء الفعل للمفعول: أي يوصف بأنه مسلم؛ لتظاهره بالإسلام، وفي نسخة: «ممن يَدَّعي الإسلام»، فـ«يَدّعي» بالبناء للفاعل، مضارع ادّعى، من باب الافتعال: أي ينسُبُ نفسه إلى الإسلام، وقوله: («**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**») مقول «قال» (**فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ**) هذا مما يؤيّد ما سبق آنفاً من أن أبا هريرة ﷺ حضر بعض فتح خيبر، وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ: «فلما حضر القتالَ»، بالرفع والنصب، قاله في «الفتح» (**قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ**) أي بسبب سهم رُمِي به، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «حتى كثُر به الجراحة» (**فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ**) أي قلت في شأنه (**آنِفاً**) أي قريباً، وفيه

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٢.
(٢) «الفتح» ٧/ ٥٤٠ «كتاب المغازي» رقم (٤٢٠٣ ـ ٤٢٠٤).
(٣) «تنبيه المعلم» ص٦٥.

لغتان: المدّ، وهو أفصح، والقصر، قاله النوويّ(١).

وقال في «القاموس»: ﴿قَالَ ءَانِفًا﴾ كصَاحِبٍ، وكَتِفٍ، وقُرِئ بهما: أي مُذْ ساعةً: أي في أوّل وقتٍ يقرُبُ مِنّا. انتهى(٢). **(إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ)** هذا قالوه ظنّاً منهم، لا حقيقةً بدليل ما يأتي من قوله: «إنه لم يمت».

ثم إن قولهم هذا ليس سؤال استثبات؛ لأن المعلوم الصدق لا يُستثبتُ، وإنما هو سؤال تعجّب عن كونه من أهل النار مع ما ظهر منه من نُصرة الدين(٣).

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ») أي هو ذاهب إلى النار، قال المهلب رحمه الله تعالى: هذا الرجل ممن أَعْلَمَنا النبيّ ﷺ أنه نَفَذَ عليه الوعيدُ من الْفُسّاق، ولا يلزم منه أنّ كُلَّ مَن قَتَلَ نفسه يُقضَى عليه بالنار، وقال ابن التين رحمه الله تعالى: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «هو من أهل النار»: أي إن لم يَغفِر الله له، ويَحتَمِل أن يكون حين أصابته الجراحة ارتاب، وشكّ في الإيمان، أو استَحَلَّ قَتْلَ نفسه، فمات كافراً، ويؤيده قوله ﷺ في بقية الحديث: «لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة»، وبذلك جزم ابن الْمُنَيِّر.

والذي يظهر ـ كما قال الحافظ رحمه الله تعالى ـ أن المراد بالفاجر أعمّ من أن يكون كافراً أو فاسقاً، ولا يعارضه قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك»؛ لأنه محمول على مَن كان يُظهِر الكفر، أو هو منسوخ. انتهى(٤).

(فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ) قال النوويّ: كذا هو في الأصول «أن يرتاب»، فأثبت «أن»، مع «كاد»، وهو جائز، لكنه قليل، و«كاد» لمقاربة الفعل، ولم يَفْعَل إذا لم يتقدمها نفيٌ، فإن تقدّمها، كقولك: ما كاد يقوم، كانت دالّةً على القيام، لكن بعد بُطْء، كذا نقله الواحديّ وغيره عن العرب، وأهل اللغة. انتهى(٥).

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٢. (٢) «القاموس المحيط» ص٧١٤.
(٣) راجع: «شرح الأبّيّ» ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١. (٤) «فتح» ٧/ ٥٤٠.
(٥) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دخول «أن» المصدريّة في خبر «كاد»، جائز في سعة الكلام، وليس خاصّاً بالشعر، كما ادّعاه بعض النحاة، وقد كثر في الأحاديث، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: «ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرُب»، متّفقٌ عليه، وحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كِدتُ أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم. . .» الحديث، أخرجه البخاريّ.

إلا أن الغالب في خبرها تجرّده عنها، كقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]، وهذا بخلاف «عسى» فإنها، وإن كانت مثلها في كون خبر كلّ منهما مضارعاً في الغالب، إلا أن الغالب في «عسى» اقتران خبرها بـ«أن»، كقوله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾ الآية [المائدة: ٥٢]، وقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ﴾ الآية [الإسراء: ٨].

وإلى ما ذكرته من القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

كَـ«كَانَ» «كَادَ» وَ«عَسَى» لَكِنْ نَدَرْ غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى» نَزْرٌ وَ«كَادَ» الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

(**فَبَيْنَمَا**) هي «بين» الظرفيّة، زيدت عليها «ما»، وهيّأتها للدخول على الجملة، ويقال فيها: «بينا» بالألف فقط، قال المجد: «بينا نحن كذا»: هي «بين» أُشبعت فتحتها، فحَدَثت الألف، و«بينا»، و«بينما» من حروف الابتداء[1]، والأصمعيّ يخفض بعد «بينا» إذا صَلَح موضعَهُ «بين»، كقوله:

بَيْنَا تَعَنُّقِهِ الْكُمَاةَ وَرَوْغِهِ يَوْماً أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلْفَعُ[2]

وغيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر. انتهى[3].

وقال غيره: «بينا»، و«بينما» ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى

---

(١) المراد بالحروف: الكلمات، لا الحروف قسيم الأسماء والأفعال، كما بيّنه في «التاج» ٩/ ١٥٠.

(٢) قوله: «تعنّقه» بالفاء، ويُروى «تعنّقه» بالقاف، و«السلفع» كجعفر: الجريء الشجاع.

(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٦٥.

جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، فيحتاجان إلى جواب يَتِمّ به المعنى، وهو هنا قوله: «إذ قيل: إنه لم يمت»[١].

وخلاصة القول في «بينما» أنها من الظروف الزمانيّة الملازمة للإضافة إلى الجملة، وهو هنا قوله: «هم على ذلك»، ولا بدّ لها من جواب، وهو هنا قوله: «إذ قيل... إلخ»، والجواب هو العامل فيها إذا كان مجرّداً من كلمة المفاجأة، وهي «إذ»، كما هنا، أو «إذا»، وإلا فالعامل معنى المفاجأة، كما هنا، والتقدير: فاجأهم قول الناس: إنه لم يمت وقت قرب ارتيابهم، والله تعالى أعلم.

(هُمْ عَلَى ذَلِكَ) أي على حالهم من مراجعة النبيّ ﷺ في شأنه **(إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ)** أي فقولهم: «وقد مات» ظنّ منهم **(وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً)** فيه تقديم خبر «لكنّ»، مع أن خبر «إنّ» وأخواتها لا يتقدّم على اسمها؛ لكونه جارّاً ومجروراً، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَرَاعِ ذَا التَّرْتِيبَ إِلَّا فِي الَّذِي ... «كَلَيْتَ فِيهَا أَوْ هُنَا غَيْرَ الْبَذِي»

وقوله: «جِرَاحاً» بكسر الجيم: جمع جِرَاحة، قال المجد: جَرَحَه كمَنَعَهُ: كَلَمَهُ، كجَرَّحَهُ، والاسم الْجُرْحُ بالضمّ، جمعه جُرُوحٌ، وقَلَّ أَجْرَاحٌ، والْجِرَاحُ بالكسر: جمع جِرَاحة. انتهى[٢].

وعند أبي عوانة، وأبي نعيم في «مستخرجيهما»: «ولكن به جرحٌ شديد» بالرفع، وعليه، فـ«لكن» مخفّفة النون.

وقوله: **(شَدِيداً)** صفة لـ«جِراحاً»، وإنما ذكّره مع أن «جِراحاً» جمع، فكان حقّه أن يقال: «شديدة» لعله باعتباره اسم جنس جمعيّ، يفرّق بينه وبين واحده بالتاء، كتمر وتمرة، فإنه يجوز تذكيره وتأنيثه، ونظيره قوله ﷻ: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾، حيث ذكّر ﴿رَمِيمٌ﴾ مع كون جمع ﴿ٱلْعِظَٰمِ﴾، والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ) الظاهر أن «من» اسم بمعنى «بعض»، وهو فاعل بـ«كان»، وهي تامّة بمعنى «جاء»: أي فلما جاء بعض الليل، أو هي بمعنى:

---

(١) راجع: «تاج العروس» ٩/ ١٥٠.
(٢) «القاموس» ص١٩٥ ـ ١٩٦.

«في»، وفاعل «كان» ضمير «الرجل»: أي فلما استقرّ في الليل، ووصل إليه **(لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ)** أي لشدّة ألمه، وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب: «فوجد الرجل ألم الجراحة» **(فَقَتَلَ نَفْسَهُ)** أي بنحر نفسه، وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب المتقدّمة: «فأهوى بيده إلى كنانته، فاستخرج منها أسهماً، فنَحَرَ بها نفسه».

(فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ) وفي رواية البخاريّ المذكورة: «فاشتدّ رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، صدَّقَ الله حديثك، انتحر فلانٌ، فقتل نفسه» **(فَقَالَ)** ﷺ **(«اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»)** قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «الله أكبر إلخ» عند وقوع ما أخبر به من الغيب دليلٌ على أن ذلك من جملة معجزاته ﷺ، وإن لم يقترن بها في تلك الحال تَحَدٍّ قوليٌّ، وهذا على خلاف ما يقوله المتكلّمون: إن من شروط المعجزة اقتران التحدّي القوليّ بها، فإن لم تكن كذلك فالخارق كرامة، لا معجزة، والذي ينبغي أن يقال: إن ذلك لا يُشترط، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا كلّما ظهر لهم خارقٌ للعادة على يدي النبيّ ﷺ استدلّوا بذلك على صدقه، وثبوت رسالته، كما قد اتّفق لعمر رضي الله عنه، حين دعا رسول الله ﷺ على قليل الأزواد، فكثرت، فقال عند ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وكقول أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وبدليل الاتّفاق: على نبع الماء من بين أصابعه ﷺ، وتسبيح الحصى في كفّه، وحَنِين الْجِذع من أظهر معجزاته ﷺ، ولم يصدُر عنه مع شيء من ذلك تحدٍّ بالقول عند وقوع تلك الخوارق، ومع ذلك فهي معجزات، والذي ينبغي أن يقال: إن اقتران القول لا يلزم، بل يكفي من ذلك قولٌ كليٌّ يتقدّم الخوارق، كقول الرسول ﷺ: الدليل على صدقي ظهور الخوارق على يدي، فإن كلّ ما يظهر على يديه منها بعد ذلك يكون دليلاً على صدقه، وإن لم يقترن بها واحداً واحداً قولٌ، ويمكن أن يقال: إن قرينة حاله تدلّ على دوام التحدّي، فيتنزّل ذلك منزلة اقتران القول. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن اشتراط اقتران التحدّي في

---

(١) «المفهم» ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

حدوث المعجزة مما لا دليل عليه، وإنما المعجزة تحدث بحسب الحاجة، فمن ذلك أنه ﷺ لما فقد شيئاً يستتر به عند قضاء الحاجة، أمر جابراً رضي الله عنه أن يأمر الشجرتين حتى تأتيا، وتستراه، ففعلتا ذلك، ولما فقد الصحابة رضي الله عنهم ماء للوضوء، ورأى شدّة حاجتهم إليه وضع يده على الإناء، فنبع الماء حتى توضؤوا من عند آخرهم، ولما دعاه جابر رضي الله عنه في غزوة الخندق إلى طعام قليل، فرأى شدّة الجوع على أصحابه رضي الله عنهم، فبرّك في ذلك الطعام حتى أكلوا كلّهم، وشبعوا، وكذلك فَعَلَ في طعام أم سليم رضي الله عنها، وطعام وليمة زينب بنت جحش رضي الله عنها، وكحنين الجذع، وشكوى البعير الذي يُجيعه صاحبه، وغير ذلك مما ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما، وليس في ذلك كلّه شيء من التحدّي، بل إنما حدث لتقوية إيمان الصحابة، وتثبيته؛ لأنه يزيد بكثرة الأدلّة، وزيادة الآيات.

والحاصل أن أكثر معجزات النبيّ ﷺ ليس معها تحدّ أصلاً، فمن اشترط ذلك من المتكلّمين فإنما حمله على ذلك جهله بالسنّة، وعدم اطّلاعه على الأخبار التي جاءت ببيان المعجزات، وإنما الغريب على مثل القرطبيّ الذي عنده علم بالسنة، وأخبار المعجزات يذكر مذهب المتكلّمين، ولا يفنّده، بل يأتي بما يقرّره، إن هذا لشيء عُجاب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ أَمَرَ) بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير النبيّ ﷺ، وقوله: **(بِلَالاً)** رضي الله عنه منصوب على المفعولية، ومتعلّقه محذوف لدلالة ما بعده عليه: أي بالنداء، وفي رواية عند المصنّف: «يا ابن الخطّاب»، وفي رواية عند البيهقيّ: أن المنادي بذلك عبد الرحمٰن بن عوف، ويُجمَعُ بينها بأنهم نادوا جميعاً في جهات مختلفة، قاله في «الفتح»[(١)]. **(فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)** يجوز في «إنّه»، وكذا في «إنّ الله ليؤيّد» كسر همزة «إنّ»، وفتحها، وقد قُرئ في السبع قول الله ﷻ: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ [آل عمران: ٣٩] بفتح الهمزة وكسرها، قاله النوويّ[(٢)].

(١) «فتح» ٧/ ٥٤٢ «كتاب المغازي» رقم الحديث (٤٢٠٧ ـ ٤٢٠٨).
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٢.

(إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ») وفي رواية للبخاريّ: «لا يدخل الجنة إلا مؤمن».

قال القرطبيّ: قوله: «نفسٌ مسلمة»: أي مؤمنة؛ لأن الإسلام الْعَرِيَّ عن الإيمان لا ينفع صاحبه في الآخرة، ولا يُدخله الجنّة، وذلك بخلاف الإيمان، فإن مجرّده يُدخل صاحبه الجنّة، وإن عُوقب بترك الأعمال، على ما سنذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ فدلّ هذا على أن هذا الرجل كان مرائياً منافقاً، ومما يدلّ على ذلك أيضاً قوله ﷺ: «إن الله ليؤيِّد هذا الدين بالرجل الفاجر»، متّفقٌ عليه، وهو الكافر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]، وإنما أمر النبيّ ﷺ بلالاً أن ينادي بذلك القول تنبيهاً على وجوب الإخلاص في الجهاد، وأعمال البرّ، وتحذيراً من الرياء والنفاق. انتهى كلام القرطبيّ، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم[١].

(وَإِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ») يحتمل أن تكون «أل» في «الرجل» للعهد، والمراد به قُزمان المذكور، ويحتمل أن تكون للجنس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال في «الفتح»[٢]، وعندي أن كونها للجنس أقرب، فتأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٥٠/ ٣١٢] (١١١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٦٢)، و«المغازي» (٤٢٠٣)، و«القدر» (٦٦٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٥٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥١٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٩٨)، و(القضاعيّ) (١٠٩٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٢) «فتح» ٧/ ٥٤١.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان تعظيم قتل النفس؛ لضجر أصابه مهما بلغت الآلام، وأنه ينافي الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده في أبواب الإيمان.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن الجنة محرّمة إلا على المؤمنين.

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن الله تعالى يؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر.

٤ ـ (**ومنها**): بيان معجزة النبيّ ﷺ الظاهرة، وآياته الباهرة حيث أخبر بالمغيّبات، فظهر صدقه في حينه.

٥ ـ (**ومنها**): جواز الإخبار عن حال الرجل السيئ إذا كان الإخبار به يُحقّق مصلحة شرعيّة، من تحذير، أو غيره.

٦ ـ (**ومنها**): بيان عظمة الإسلام، ومكانته الرفيعة حيث جعله الله تعالى مؤيّداً، ومؤزّراً بأهله، وبغير أهله.

٧ ـ (**ومنها**): بيان أن العبرة بالخاتمة، فلا ينبغي الحكم بما يظهر من حال المرء حتى يُعلم مصيره، وخاتمته التي خرج بها من الدنيا، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب القدر» من «صحيحه»، «باب العملُ بالخواتيم»، وأورد فيه حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد رضي الله عنهما المذكور في الباب، وفي آخر حديث سهل رضي الله عنه ما نصّه: «وإنما الأعمال بالخواتيم»، وأخرج الترمذيّ، وصحّحه من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله»، قيل: كيف يستعمله؟ قال: «يوفّقه لعمل صالح، ثم يقبضه عليه»، وأخرجه أحمد مطوّلاً، وأوله: «لا تعجبوا لعمل عامل حتى تنظروا بم يُختم له...»، وأخرج البزّار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه ذكر الكتابين، وفي آخره: «العمل بخواتيمه، العمل بخواتيمه»[١].

٨ ـ (**ومنها**): بيان أنه لا يجوز لأحد أن يجزم لأحد من الناس بالجنّة، ولا بالنار، بسبب ما يراه من حال الإنسان من خير أو شرّ، إلا لمن حكم له النبيّ ﷺ، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

وَلَا تَـقُـلْ هَـذَا مِـنْ أَهْـلِ الـنَّـارِ   كَـلَّا وَلَا هَـذَا مِـنَ الأَبْـرَارِ

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/٥٠٧ ـ ٥٠٨ «كتاب القدر» رقم (٦٦٠٩).

إِلَّا لِمَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ الْمُصْطَفَى فَالْفَوْزُ وَالنَّارُ لِمَنْ قَدْ وَصَفَا

٩ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الإخلاص في الأعمال، وأنه لا ينفع منه إلا ما كان خالصاً لله تعالى.

١ ـ **(ومنها)**: بيان خطر الرياء، والسمعة، وأنهما يُفسدان العمل الصالح؛ إذ فيهما من الشرك المحبط للعمل، كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان الاختلاف الواقع في هذا الحديث:

(اعلم): أنه وقع اختلاف في هذا الحديث أشار إليه البخاريّ في «كتاب المغازي» من «صحيحه»، ودونك عبارته مع شرح الحافظ له، قال رحمه الله تعالى:

(٤٢٠٤) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يَدَّعِي الإسلام: «هذا من أهل النار»، فلما حَضَرَ القتالَ، قاتل الرجل أشدّ القتال، حتى كَثُرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، فَوَجَد الرجل أَلَمَ الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته، فاستخرج منها أَسْهُماً، فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله صَدَّق الله حديثك، انتَحَر فلان، فقتل نفسه، فقال: «قم يا فلان، فأَذِّنْ: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر»، تابعه معمرٌ، عن الزهريّ.

وقال شبيب، عن يونس، عن ابن شهاب: أخبرني ابن المسيب، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، أن أبا هريرة قال: شَهِدنا مع النبي ﷺ حُنَيْناً.

وقال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهريّ، عن سعيد، عن النبيّ ﷺ، تابعه صالح، عن الزهريّ.

وقال الزُّبيديّ: أخبرني الزهريّ، أن عبد الرحمٰن بن كعب أخبره، أن عبيد الله بن كعب قال: أخبرني مَن شَهِد مع النبيّ ﷺ خيبر.

قال الزهريّ: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله، وسعيد، عن النبيّ ﷺ.

انتهى.

فقال في «الفتح»: قوله: «تابعه معمر»: أي تابع شعيباً، عن الزهريّ: أي بهذا الإسناد، وهو موصول عند المصنف في آخر «الجهاد»، مقروناً برواية شعيب، عن الزهري.

وقوله: «وقال شبيب»: أي ابن سعيد، عن يونس: أي ابن يزيد، عن ابن شهاب: أي الزهري بهذا الإسناد.

وقوله: «شَهِدنا حنيناً»: يريد أن يونس خالف معمراً وشعيباً، فذكر بدل «خيبر» لفظة «حنين»، ورواية شبيب هذه وصلها النسائيّ مُقْتَصِراً على طرف من الحديث، وأوردها الذُّهْليّ في «الزهريات»، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه»، كلاهما عن أحمد بن شبيب، عن أبيه بتمامه، وأحمد من شيوخ البخاريّ، وقد أخرج هذا، وقد وافق يونسُ معمراً وشعيباً في الإسناد، لكن زاد فيه مع سعيد بن المسيب عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وساق الحديث عنهما، عن أبي هريرة.

وقوله: «وقال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهريّ، عن سعيد، عن النبيّ ﷺ» يعني: وافق شبيباً في لفظ «حنين»، وخالفه في الإسناد، فأرسل الحديث، وطريق ابن المبارك هذه وصلها في «الجهاد»، ولم أر فيها تعيين الغزوة.

وقوله: «وتابعه صالح » يعني: ابن كيسان، عن الزهريّ، وهذه المتابعة ذكرها البخاري في «تاريخه»، قال: قال لي عبد العزيز الأُوَيسيّ، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن بعض مَن شَهِد مع النبيّ ﷺ قال: إن النبيّ ﷺ قال لرجل معه: «هذا من أهل النار. . .» الحديث، فظهر أن المراد بالمتابعة أن صالحاً تابع رواية ابن المبارك، عن يونس في ترك ذكر اسم الغزوة، لا في بقية المتن، ولا في الإسناد، وقد رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن الزهريّ، فقال: عن عبد الرحمٰن بن المسيب، مرسلاً، وَوَهِمَ فيه، وكأنه أراد أن يقول: عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، وسعيد بن المسيب، فَذَهِلَ.

وقوله: «وقال الزبيديّ: أخبرني الزهريّ أن عبد الرحمٰن بن كعب، أخبره

أن عبيد الله بن كعب قال: أخبرني مَن شَهِد مع النبيّ ﷺ خيبر، قال الزهريّ: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله، وسعيد، عن النبيّ ﷺ، وفي رواية النسفيّ: عبد الله بن عبد الله، هكذا أورد البخاريّ طريق الزُّبيديَ هذه معلقةً مختصرةً، وأجحف فيها في الاختصار، فإنه لم يفصل بين رواية الزهريّ الموصولة عن عبد الرحمٰن، وبين روايته المرسلة عن سعيد، وعبيد الله بن عبد الله، وقد أوضح ذلك في «التاريخ»، وكذلك أبو نعيم في «المستخرج»، والذُّهليّ في «الزهريات»، فأخرجوه من طريق عبد الله بن سالم الحمصيّ، عن الزُّبيديّ، فساق الحديث الموصول بالقصة، ثم ساق بعده: قال الزُّبَيديّ: قال الزهريّ: وأخبرني عبد الله بن عبد الله، وسعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بلال قُمْ، فأَذِّنْ: إنه لا يدخل الجنة إلا رجل مؤمن، واللهُ يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، هذا سياق البخاريّ، وفي سياق الذُّهليّ، قال الزهري: وأخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله، وهذا أصوب من عبيد الله بن عبد الله، نَبَّهَ عليه أبو علي الجيانيّ.

وقد اقتضى صنيع البخاريّ ترجيحَ رواية شعيب ومعمر، وأشار إلى أن بقية الروايات محتملة، وهذه عادته في الروايات المختلفة، إذا رَجَحَ بعضُها عنده اعتمده، وأشار إلى البقية، وأن ذلك لا يستلزم القَدْحَ في الرواية الراجحة؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف، فلا يُرَجَّحَ شيءٌ منها.

وذَكَر مسلم في «كتاب التمييز» فيه اختلافاً آخر على الزهريّ، فقال: حدثنا الحسن بن الحلوانيّ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمٰن بن المسيب، أن النبيّ ﷺ قال: «يا بلال قُمْ، فأَذِّنْ: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن»، قال الحلوانيّ: قلت ليعقوب بن إبراهيم: مَنْ عبدُ الرحمٰن بن المسيب هذا؟ قال: كان لسعيد بن المسيب أخٌ اسمه عبد الرحمٰن، وكان رجل من بني كنانة يقال له: عبد الرحمٰن بن المسيب، فأظنه أن هذا هو الكنانيّ، قال مسلم: وليس ما قال يعقوب بشيء، وإنما سَقَطَ من هذا الإسناد واو واحدة، فَفَحُشَ خطؤه، وإنما هو عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن، وابن المسيب، فعبد الرحمٰن هو ابن عبد الله بن كعب، وابن المسيب، هو سعيد، وقد حدث به عن الزهريّ كذلك

ابن أخيه، وموسى بن عقبة، ويونس بن يزيد، والله أعلم.

وكذا رَجَّحَ الذهليّ رواية شعيب ومعمر، قال: ولا تدفع رواية الأخيرين؛ لأن الزهريّ كان يقع له الحديث من عِدَّة طُرُق، فيحمله عنه أصحابه بحسب ذلك، نعم، ساق من طريق موسى بن عقبة، وابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ موافقةَ الزُّبَيديّ على إرسال آخر الحديث. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا حقّق الحافظ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

وحاصله أن الرواية الراجحة هي رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، وقد تابعه معمر وروايته عند مسلم هنا، فالحديث موصول، وأن الغزوة هي خيبر، لا حُنينٌ، فتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣] (١١٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً، إِلَّا اتَّبَعَهَا، يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَداً، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٤١ ـ ٥٤٢ «كتاب المغازي» رقم الحديث (٤٢٠٣ ـ ٤٢٠٤).

فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، حَتَّى جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رَجاء الْبَغْلانيّ، قيل: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حَلِيف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

[تنبيه]: قوله: (**حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ**) الظاهر أنه من كلام المصنّف، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه، يعني أن «القاريّ» بالقاف، وتشديد الياء نسبة إلى قبيلة من قبائل العرب.

قال السمعانيّ في «الأنساب»: القاريّ ـ بالقاف، والراء المهملة المكسورة، وتشديد ياء النسبة، غير مهموزة ـ هذه النسبة إلى بني قارة، وهم بطن معروف من العرب، قال بعضهم: أيثع بن مليح بن الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، ومن قال: أيثع بن الهون، فقد وَهِمَ، قال أبو عُبيدة: أيثع هو القارة، وقال غيره: القارة: هو الديش بن محلم بن غالب بن عايذة بن أيثع بن مليح بن الهون بن خزيمة بن مدركة، وإنما سُمُّوا القارة لأن يعمر بن عوف الشداخ أراد أن يفرقهم في بطون بني كنانة، فقال رجل منهم [من الوافر]:

دَعُونَا قَارَةً لَا تَنْفِرُونَا ... فَنُجْفِلَ مِثْلَ إِجْفَالِ الظَّلِيمِ

فسُمُّوا القارة، ويعمر بن الشداخ أحد بني الليث، وقيل في المثل السائر: قد أنصف من راماها، يصفهم بالرمي والإصابة. انتهى كلام السمعانيّ(١).

(١) «الأنساب» ٤/ ٤٠٦.

٣ ـ (أَبُو حَازِمٍ) هو: سلمة بن دينار الأعرج الأَفْزر[1] التَّمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسوَد بن سفيان، ويقال: مولى بني شِجْع من بني ليث، ومن قال: أشجع فقد وَهِمَ، ثقة عابدٌ [٥].

رَوَى عن سهل بن سعد الساعدي، وأبي إمامة بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن المسيب، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، ولم يسمع منهما، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن أبي قتادة، وعبيد الله بن مقسم، وغيرهم.

ورَوَى عنه الزهري، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، وابن عجلان، وابن أبي ذئب، ومالك، والحمادان، والسفيانان، وسليمان بن بلال، وسعيد بن أبي هلال، وابناه عبد الجبار وعبد العزيز، وخلق، آخرهم أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي.

قال أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة. وقال ابن خزيمة: ثقة لم يكن في زمانه مثله، وقال ابنه ليحيى بن صالح: مَنْ حَدّثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة، غير سهل بن سعد، فقد كَذَب، وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: أصله فارسيّ، وكان أشقر، أحول، أفزر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان قاصّ أهل المدينة، ومن عبّادهم، وزُهّادهم، بَعَث إليه سليمان بن عبد الملك بالزهري في أن يأتيه، فقال للزهري: إن كان له حاجة فليأت، وأما أنا فمالي إليه حاجة، مات سنة (٣٥)، وقد قيل: سنة (٤)، وقال ابن سعد: كان يقصّ بعد الفجر في مسجد المدينة، ومات في خلافة أبي جعفر، بعد سنة أربعين ومائة، وكان ثقة، كثير الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: مات بعد الثلاثين إلى الأربعين، وقال عمرو بن علي: مات سنة (٣٣)، وقال خليفة: سنة (٣٥)، وقال ابن معين: مات سنة أربع وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٠) حديثاً.

---

(١) قال في «اللسان» ٥/ ٥٣: الْفُزُور: الشُّقوق والصُّدوع، ويقال: فَزَرْتُ أنف فلان فَزْراً: أي ضربته بشيء فشققته، فهو مَفْزُورُ الأنف. انتهى.

٤ ـ **(سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ)** هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ الساعديّ، أبو العباس، ويقال: أبو يحيى الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أُبَيّ بن كعب، وعاصم بن عدي، وعمرو بن عَبَسَة، ومروان بن الحكم، وهو دونه.

ورَوَى عنه ابنه عباس، والزهري، وأبو حازم بن دينار، ووَفَاء بن شُريح الْحَضْرميّ، ويحيى بن ميمون الحضرمي، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ذُبَاب، وعمرو بن جابر الحضرميّ، وغيرهم.

قال شعيب، عن الزهري، عن سهل بن سعد: أنّ رسول الله ﷺ تُوُفِّي، وهو ابن (١٥) سنة، قال أبو نعيم وغير واحد: مات سنة (٨٨)، زاد بعضهم: وهو ابن (٩٦) سنة، وقال الواقدي وغيره: مات سنة (٩١)، وهو ابن مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

قال الحافظ: رواية شعيب صحيحة، وهي المعتمدة في مولده، فيكون مولده قبل الهجرة بخمس سنين، فأيّ سنة مات يضاف إليها الخمس، فيخرج مبلغ عمره على الصحة، وما يخالف ذلك لا يُعَوَّل عليه.

وقال ابن حبّان: كان اسمه حَزْناً فسماه رسول الله ﷺ سَهْلاً، وقال أبو حاتم الرازي: عاش مائة سنة، أو أكثر، فعلى هذا، يكون تأخر إلى سنة (٩٦) أو بعدها، وزعم قتادة أنه مات بمصر، وزعم أبو بكر بن أبي داود أنه مات بالإسكندرية، قال الحافظ: وهذا عندي أنه وَلَدُهُ عباس بن سهل، انتقل الذهن إليه، وأما سهل فموته بالمدينة. انتهى[١].

أخرج الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

[تنبيه]: قوله: **(السَّاعديّ)** نسبة إلى بني ساعدة، قبيلة من الأنصار، وهو: ساعدة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٢٤.

(٢) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٩٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (٩) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فإنه بَغْلانيّ ـ بفتح الموحّدة، وسكون الغين المعجمة ـ نسبة إلى قرية من قرى بَلْخَ، والظاهر أنه دخل المدينة؛ للأخذ من مشايخها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ليس في الرواة من يُسمّى قُتيبة غير شيخ المصنّف هذا، وقد سبق الخلاف في اسمه آنفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن جملة من يُكنى بأبي حازم في الرواة ستة، وقد تقدّم بيانهم في ترجمة أبي حازم سلمان الأشجعيّ في «الإيمان» (٩/ ١٤٢) وكذا بيان الفرق بين أبي حازم المترجم هنا، والمترجم هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: أن سهل بن سعد صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنه، على الأصحّ، مات سنة (٩١)، وهو ابن مائة سنة، كما بيّنته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ)** زاد في رواية عند البخاريّ: «في بعض مغازيه»، قال الحافظ: ولم أقف على تعيين كونها خيبر، لكنه مبني على أن القصة التي في حديث سهل رضي الله عنه متحدة مع القصة التي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد صُرِّح في حديث أبي هريرة أن ذلك كان بخيبر.

وفيه نظر، فإن في سياق سهل أن الرجل الذي قَتَل نفسه اتكأ على حَدِّ سيفه حتى خرج من ظهره، وفي سياق أبي هريرة أنه استخرج أَسْهُماً من كنانته، فنحر بها نفسه، وأيضاً ففي حديث سهل: أن النبيّ ﷺ قال لهم لَمّا أخبروه بقصته: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة. . .» الحديث، وفي حديث أبي

هريرة أنه قال لهم لَمّا أخبروه بقصته: «قُمْ يا بلال، فأَذِّن: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن»، ولهذا جنح ابن التين إلى التعدد.

ويمكن الجمع بأنه لا منافاة في المغايرة الأخيرة، وأما الأُولى فيحتمل أن يكون نَحَرَ نفسه بأسهمه، فلم تُزْهَق روحه، وإن كان قد أشرف على القتل، فاتّكأ حينئذ على سيفه استعجالاً للموت.

لكن جزم ابن الجوزيّ في «مشكله» بأن القصة التي حكاها سهل بن سعد وقعت بأحد، قال: واسم الرجل قُزْمَان الظَّفَريّ، وكان قد تَخَلَّف عن المسلمين يوم أحد، فَعَيَّره النساء، فخرج حتى صار في الصف الأول، فكان أوَّل مَن رَمَى بسهم، ثم صار إلى السيف، ففعل العجائب، فلما انكشف المسلمون كَسَرَ جَفْنَ سيفه، وجَعَلَ يقول: الموت أحسن من الفرار، فَمَرَّ به قتادة بن النعمان، فقال له هنيئاً لك بالشهادة، قال: والله إني ما قاتلت على دين، وإنما قاتلت على حَسَب قومي، ثم أقلقته الجراحة، فقتل نفسه.

قال الحافظ: وهذا الذي نقله أخذه من مغازي الواقديّ، وهو لا يُحْتَجُّ به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟.

نعم، أخرج أبو يعلى من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن القاضي، عن أبي حازم حديث الباب، وأوَّله أنه قيل لرسول الله ﷺ يوم أحد: ما رأينا مثل ما أَبْلَى فلان، لقد فَرَّ الناسُ، وما فَرَّ، وما ترك للمشركين شاذّةً، ولا فاذَّةً... الحديث بطوله، على نحو ما في «الصحيح»، وليس فيه تسميته، وسعيد مُختَلف فيه، وما أظن روايته خَفِيت على البخاريّ، وأظنه لم يَلتَفِت إليها؛ لأن في بعض طرقه عن أبي حازم: غزونا مع رسول الله ﷺ، وظاهره يقتضي أنها غير أحد؛ لأن سَهْلاً ما كان حينئذ ممن يُطلِق على نفسه ذلك؛ لصغره؛ لأن الصحيح أن مَوْلِده قبل الهجرة بخمس سنين، فيكون في أحد ابن عشرة، أو إحدى عشرة، على أنه قد حَفِظَ أشياء من أمر أُحُد، مثل غَسْل فاطمة رضي الله عنها جراحة النبيّ ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن يقول: غزونا، إلا أن يُحمَل على المجاز، كما سيأتي لأبي هريرة، لكن يدفعه ما سيأتي من رواية الكشميهني قريباً(١).

---

(١) يعني: قوله: «فقلت» بضمير المتكلّم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن قصّة سهل رضي الله عنه هذه غير قصّة أبي هريرة رضي الله عنه التي قبلها، كما لا يخفى ذلك على من تأمّل سياقهما، وأما الجمع بينهما بالتأويل فتكلّفٌ ظاهر، لا داعي إليه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَاقْتَتَلُوا) أي المسلمون، والمشركون، أي قتل بعضهم بعضاً.

[تنبيه]: قال المجد رحمه الله تعالى: تقاتلوا، واقتتلوا بمعنًى، ولم يُدغم؛ لأن التاء غير لازمة، ويقال أيضاً: قَتَّلُوا يُقَتِّلُونَ بنقل حركة التاء إلى القاف فيهما، وبحذف الألف؛ لأنها مُجْتَلَبَةٌ للسكون، والفاعل من الأول: مُقَتِّلٌ، ومن الثاني: مُقِتِّلٌ ـ بكسر القاف ـ وأهل مكة يقولون: مُقُتِّلٌ، يُتْبِعُون الضمّةَ الضمَّةَ. انتهى(١).

(فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ) أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم **(وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ)** قال النوويّ رحمه الله تعالى: اسمه قُزْمان، قاله الخطيب البغداديّ، قال: وكان من المنافقين. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: وقع في كلام جماعة ممن تكلم على هذا الكتاب أن اسمه قُزْمَان ـ بضم القاف، وسكون الزاي ـ الظُّفريّ ـ بضم المعجمة، والفاء ـ: نسبة إلى بني ظُفْر بطن من الأنصار، وكان يُكنى أبا الْغَيْدَاق ـ بمعجمة مفتوحة، وتحتانية ساكنة، وآخره قاف ـ ويَعكُر عليه ما تقدم(٣). انتهى(٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما على دعوى اتّحاد القصّتين فلا يُشكل، وأما على اختلافهما، وهو الذي رجّحته فيما مرّ آنفاً، فلا يصحّ كونه قُزمان، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(لَا يَدَعُ) بفتح أوله، وثانيه، مضارع وَدَعَ، وقد زعم بعض أهل النحاة:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٤٢ ـ ٩٤٣. (٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٣.

(٣) لعله أراد قوله فيما سبق: إنه من طريق الواقدي، وهو لا يُحتجّ به، أو أراد ما سبق من الخلاف: هل قصّة سهل هذه هي قصة أبي هريرة الماضية أم لا؟.

(٤) «الفتح» ٧/ ٥٣٩.

أن العرب أماتت ماضيه، ومصدره، واسم الفاعل منه، لكن الصواب أن ماضيه مستعمل، وقد قُرئ ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف، ومنه هذا الحديث، وحديث: «لينتهيَنَّ أقوام عن وَدْعِهم الجمعة»(١)، وقد سبق تحقيق هذا مستوفًى

(لَهُمْ) أي للمشركين (شَاذَّةً) هكذا معظم النسخ، ووقع في النسخة التي شرحها الأبيّ بلفظ: «شاذّة، ولا فاذّة»، فزاد «فاذّة»، وكذا هو في «مستخرج أبي نُعيم»، وهو الذي في «صحيح البخاريّ».

قال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: «الشّاذّ»: الخارج عن الجماعة، والشاذّ: المتفرّق أيضاً، و«الفاذّ»: الفرد، ومعناه لا يخلُص منه مَن خَرَج وفَرّ، وأنّث الكلمة على معنى النسمة، أو تشبيه الخارج بشاذّ الغنم وفاذّتها، وهو بمعنى متَقَصٍّ للقتل، حتى لا يدع أحداً على طريق المبالغة، قال ابن الأعرابيّ: يقال: فلان لا يدع شاذّةً ولا فاذّةً إذا كان شُجاعاً، لا يلقاه أحد إلا قتله. انتهى كلام القاضي(٢).

وقال في «الفتح»: «الشاذّة» ـ بتشديد الذال المعجمة ـ: ما انفرد عن الجماعة، و«الفاذّة» ـ بالفاء ـ مثله، ما لم يَختَلِط بهم، ثم هما صفة لمحذوف: أي نَسَمَةً، والهاء فيهما للمبالغة، والمعنى: أنه لا يَلْقَى شيئاً إلا قتله، وقيل: المراد بالشاذّ والفاذّ: ما كَبُرَ وصَغُرَ، وقيل: الشاذّ: الخارج، والفاذّ: المنفرد، وقيل: هما بمعنًى، وقيل: الثاني إتباع. انتهى(٣).

(إِلَّا اتَّبَعَهَا) وقوله: (يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (فَقَالُوا) أي الصحابة الحاضرون، وفي رواية للبخاريّ: «فقال»: أي قائلٌ، وفي رواية الكشميهني: «فقلتُ» بضمير المتكلّم، قال في «الفتح»: فإن كانت محفوظةً عُرِف اسم قائل ذلك. انتهى(٤).

---

(١) هو ما يأتي للمصنّف رحمه الله تعالى:
(٨٦٥) من طريق الْحَكَم بن مِيناء: أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن وَدْعِهم الجمعات، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم لَيَكُونُنَّ من الغافلين».

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤. (٣) «الفتح» ٧/ ٥٤٠.

(٤) «الفتح» ٧/ ٥٤٠.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد أن القائل هو سهل بن سعد الراوي، لكن الكشميهني لا يعتمدون على روايته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ) بالهمز: أي ما أغنى وكفى أحدٌ مثلَ غَنائه، وكفايته.

قال القرطبيّ: كذا صحّت روايتنا فيه رباعيّاً مهموزاً، ومعناه: ما أغنى، ولا كَفَى، وفي «الصحاح»: أجزأني الشيءُ: كفاني، وجزى عنّي هذا الأمر: أي قَضَى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]: أي لا تقضي، ومنه قوله ﷺ لأبي بُردة ﷺ: «ولن تَجْزي عن أحد بعدك»، متّفقٌ عليه، قال: وبنو تميم يقولون: أجزأت عنك شاةٌ بالهمز، وقال أبو عبيد: جزأتُ بالشيء، وأجزأتُ: أي اكتفيتُ به، وأنشد [من الوافر]:

فَـإِنَّ الـلُّـؤْمَ فِـي الأَقْـوَامِ عَـارٌ ... وَإِنَّ الْـمَـرْءَ يَـجْـزَأُ بِـالْـكُـرَاعِ

أي يكتفي به.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا) أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا» **(إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»)** وفي رواية عند البخاريّ: «فقالوا: أيُّنا من أهل الجنة، إن كان هذا من أهل النار؟»، وفي حديث أكثم بن أبي الجون الخزاعيّ، عند الطبرانيّ: قال: قلنا: يا رسول الله، فلان يجزئ في القتال، قال: «هو في النار»، قلنا: يا رسول الله، إذا كان فلان في عبادته، واجتهاده، ولِين جانبه في النار، فأين نحن؟ قال: «ذلك أخباث النفاق»، قال: فكنا نتحفظ عليه في القتال[1].

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) قال في «الفتح»: هذا الرجل هو أكثم بن أبي الجون، كما سيظهر من سياق حديثه **(أَنَا صَاحِبُهُ أَبَداً)** وفي رواية للبخاريّ: «فقال رجل من القوم: لأتبعنه»، قال القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى: أي لا أفارقه، وأتتبّع أمره حتى أعرف مآله؛ إذ أخبر النبيّ ﷺ بما دلّ على سوء عُقباه وخاتمته، أو سُوء جَرِيرته بكونه من أهل النار، وخبرُهُ ﷺ صادقٌ، لا شكّ فيه، وكان ظاهره غيرَ ذلك، من نَصْر الدين، وحُسن البصيرة فيه، فأراد معرفة السبب الموجب لكونه من أهل النار؛ ليزداد يقيناً وبصيرةً، كما فَعَل وذكر في

(١) «فتح» ٧/ ٥٤٠.

نفس الحديث، ولتجديد شهادته بالنبوّة. انتهى[(١)].

(**قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ**) أي ذلك الرجل الذي أخبر عنه النبيّ ﷺ بكونه من أهل النار (**وَقَفَ مَعَهُ**)، أي وقف هذا الرجل الذي وعد أنه يُصاحبه أبداً (**وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ**) فعلٌ ونائب فاعله (**جُرْحاً شَدِيداً**) الجرح بفتح الجيم مصدرُ جَرَحه من باب نَفَعَ، وبضمها اسم منه، زاد في رواية أكثم: فقلنا: يا رسول الله قد استُشهِد فلان، فقال: «هو في النار» (**فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ**) أي طلب سرعة موته؛ لشدّة الألم (**فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ**) وفي نسخة: «في الأرض»، و«النَّصْلُ» بفتح النون، وسكون الصاد المهملة: حديدة السهم، والرمح، والسيف ما لم يكن له مَقْبِضٌ، أفاده في «القاموس»[(٢)]، وقال القرطبيّ: نصلُ السيف: حديدتها كلّها، وأنشدوا:

كَالسَّيْفِ سُلَّ نَصْلُهُ مِنْ غِمْدِهِ

ويقال: عليها مُنْصُلٌ، والمراد بالنصل في هذا الحديث: طرف النَّصْلِ الأسفل الذي يُسمّى الْقَبِيعةَ، والرِّئاس[(٣)]، وذُبابُهُ: طرفه الأعلى المحدّد المهلَّلُ، وظُبَتاه وغَرْبَاهُ: حدّاه، وصدر السيف: من مَقبِضه إلى مَضرِبه، ومضربُهُ: موقعُ الضرب منه، وهو دون الذُّبَاب بشبر. انتهى[(٤)].

(**وَذُبَابَهُ**) بضم الذال المعجمة، وتخفيف الباء الموحدة المكررة: قال ابن الأثير: ذُبابُ السيف: طرفه الذي يُضرَب به. انتهى[(٥)]. وقال النوويّ: هو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلى فَمَقْبِضه[(٦)]. (**بَيْنَ ثَدْيَيْهِ**) تثنية «ثَدْيٍ» بفتح الثاء، وهو يُذَكَّر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفَرّاء، وثعلب، وغيرهما، وحَكَى ابن فارس، والجوهريّ، وغيرهما فيه التذكير والتأنيث، قال ابن فارس: الثديُ للمرأة، ويقال لذلك الموضع من الرجل ثَنْدُوَة، وثُنْدُؤَةٌ بالفتح بلا همزة، وبالضم مع الهمزة، وقال الجوهريّ: والثَّدْيُ للمرأة

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٧٦.
(٢) «القاموس» ص٩٥٧.
(٣) رئاس السيف بالكسر: مقبضه، أو قَبيعته. اهـ. «ق».
(٤) «المفهم» ١/ ٣١٨.
(٥) «النهاية» ٢/ ١٥٢.
(٦) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٢.

وللرجل، فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثَّدْي للرجل، وجمع الثَّدْي: أَثْدٍ، وثُدِيٌّ بضم الثاء، وكسرها، ذكره النوويّ(١).

وقال الفيّومي: «الثَّدْيُ» لِلمرأة، وقد يقال في الرجل أيضاً، قاله ابن السّكّيت، ويُذكَّر، ويؤنّث، فيقال: هو الثَّدْيُ، وهي الثَّدْيُ، والجمع أَثْدٍ، وثُدِيٌّ، وأصلُهُما أَفْعُلٌ، وفُعُولٌ، مثلُ أفلُسٍ، وفُلُوسٍ، وربّما جُمع على ثِدَاء، مثلُ سَهْم وسِهَام، والثُّنْدُوة وَزْنُها فُنْعُلَةٌ بضمّ الفاء والعين، ومنهم من يَجعَل النون أصليّةً، والواو زائدةً، ويقول: وزنُها فُعْلُوَةٌ، قيل: هي مَغْرِزُ الثّدي، وقيل: هي اللَّحْمة التي في أصله، وقيل: هي للرجل بمنزلة الثَّدْي للمرأة، وكان رُؤبة يَهْمِزُها، قال أبو عُبيد: وعامّة العرب لا تَهْمِزُها، وحَكَى في البارع ضمّ الثاء مع الهمزة، وفتح الثاء مع الواو، وقال ابن السّكّيت: وجمع الثُّنْدُوة: ثَنَادٍ على النقص. انتهى(٢).

(**ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ**) أي كلّف نفسه ما لا تُطيقه، وهو الوقوع على سيفه، قال في «القاموس»: تحامل في الأمر، وبه: تكلّفه على مَشَقَّة، وتحاملَ عليه: كلّفه ما لا يُطيق. انتهى(٣).

(**فَقَتَلَ نَفْسَهُ**) وفي رواية للبخاريّ: «فوَضَعَ نصاب سيفه في الأرض، وذُبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه، فقتل نفسه»، وفي حديث أكثم: «أخذ سيفه، فوضعه بين ثدييه، ثم اتكأ عليه، حتى خرج من ظهره، فأتيت النبيّ ﷺ، فقلت: أشهد أنك رسول الله»(٤).

(**فَخَرَجَ الرَّجُلُ**) أي الذي قال: أنا صاحبه أبداً (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ**) ﷺ (**«وَمَا ذَاكَ؟»**) أي ما سبب تجديدك للشهادة برسالتي؟ (**قَالَ**) الرجل (**الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً**) أي قريباً، وقد تقدّم الكلام عليها (**أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ**) أي عظّموه، وكبُر عليهم، وإنما كان كذلك؛ لأنهم نظروا إلى صورة الحال، ولم يَعرِفوا الباطن، ولا المآل، فأعلم العليمُ الخبيرُ البشيرَ النذيرَ بمغَيَّب الأمر وعاقبته، وكان ذلك من

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٨١.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨٨٨.
(٤) راجع: «الفتح» ٧/ ٥٤٣.

أدلّة صدق الرسول ﷺ، وصحّة رسالته، ففيه التنبيه، قاله القرطبيّ[١].

(**فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ**) أي أنا أكفيكم شأنه، وما يؤول إليه أمره (**فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، حَتَّى جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ**) أي عندما أخبره الرجل بحال الرجل («**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ**) قال النووي: معناه أن هذا قد يقع (**عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا دليلٌ على أن ذلك الرجل لم يكن مُخلِصاً في جهاده، وقد صرّح الرجل بذلك فيما يُروى عنه أنه قال: إنما قاتلتُ عن أحساب قومي، فيتناول هذا الخبر أهل الرياء، فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه: «إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنّة، ثم يُختم له بعمل أهل النار، فيدخلها»[٢]، فإنما يتناول من كان مخلصاً في أعماله، قائماً بها على شرطها، لكن سبقت عليه سابقة القدر، فبُدِّلَ به عند خاتمته، كما يأتي تحقيقه في «كتاب القدر» ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى كلام القرطبيّ[٣].

(**وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**) جملة حاليّة من فاعل «يَعْمَل» (**وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**») زاد في حديث أكثم: «تُدركه الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه، فيُختَم له بها»، وسيأتي شرح الكلام الأخير في «كتاب القدر» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ١/٣١٨.

(٢) سيأتي هذا الحديث للمصنّف في «كتاب القدر» برقم:
(٢٦٥١) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يُختَم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة».

(٣) «المفهم» ١/٣١٩.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (٥٠/ ٣١٣] (١١٢)، وفي «القدر» (١١٢) مختصراً[١]، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٩٨)، و«المغازي» (٤٢٠٢ و٤٢٠٧)، و«الرقاق» (٦٤٩٣)، و«القدر» (٦٦٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٥)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (٣٠٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٧٨٤ و٥٧٩٨ و٥٧٩٩ و٥٨٠٦ و٥٨٢٥ و٥٨٣٠ و٥٨٩١ و٥٩٥٢ و٦٠٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٧٥)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٢١٦)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص١٨٥)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٤/ ٢٥٢)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن قتل النفس من الكبائر الموبقة، وأنه ينافي الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده في أبواب الإيمان.

٢ ـ (**ومنها**): التنبيه على ترك الاعتماد على الأعمال، والتعويل على فضل ذي العزّة والجلال.

٣ ـ (**ومنها**): أنه يؤخذ من قوله: «لا يدع لهم شاذّة» جواز الإغياء في الكلام، والمبالغة فيه، إذا احتيج إليه، ولم يكن ذلك تعمّقاً، ولا تشدّقاً، فيجوز أن يُعبَّر بالعموم عن الكثير الغالب، كقوله ﷺ: «لا يَضَعُ عصاه عن عاتقه»[٢].

٤ ـ (**ومنها**): بيان أن الأعمال بخواتيمها، فلا ينبغي الاغترار بالأعمال، والركون إليها؛ مخافة من انقلاب الحال عن انقضاء الآجال؛ للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يَقْنَط، ولغيره أن لا يُقنطه من رحمة الله تعالى.

٥ ـ (**ومنها**): أنه لا ينبغي أن يُطلق على من قُتل في الجهاد أنه شهيد؛

---

(١) ولفظه: (١١٢) عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة».

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٤٧٤، و«المفهم» ١/ ٣١٧.

لاحتمال أن يكون مثل هذا الرجل، وإن كان يُعطى في الظاهر أحكام الشهداء في الدنيا، وقد أخرج أحمد، وأصحاب السنن بسند صحيح عن أبي العَجْفاء، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول، فذكر المغالاة في صداق النساء، قال: وأخرى تقولونها في مغازيكم: قُتِل فلان شهيداً، مات فلان شهيداً، ولعله أن يكون قد أوقر عَجُزَ دابته أو دَفَّ راحلته ذهباً وفضةً، يبتغي التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال محمد ﷺ: «من قُتِل في سبيل الله فهو في الجنة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤] (١١٣) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ، انْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الحافظ المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**الزُّبَيْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمَرَ بن دِرْهم الأسديّ مولاهم الزبيريّ، أَبُو أَحْمَدَ الكوفيّ، ثقة ثبتٌ، إلا أنه قد يُخطئ في حديث الثوريّ [٩].

رَوَى عن أيمن بن نابل، ويحيى بن أبي الهيثم العطار، وعيسى بن طهمان، وفِطر بن خليفة، وسفيان الثوري، ومسعر، ومالك بن مغول، ومالك بن أنس، وإسرائيل بن يونس، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه طاهر، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وبندار، وأبو موسى، وأحمد بن منيع، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن محمد المسندي، وعَمرو بن محمد الناقد، ونصر بن عليّ الجهضميّ، وغيرهم.

قال نصر بن علي: سمعت أبا أحمد الزبيري يقول: لا أبالي أن يُسرَق مني كتاب سفيان، إني أحفظه كله، وقال ابن نمير: أبو أحمد الزبيري صدوق، في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري، ما علمت إلا خيراً، مشهور بالطلب، ثقة، صحيح الكتاب، وكان صديق أبي نعيم، وأبو نعيم أقدم سماعاً وأسنّ منه، وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وقال العجلي: كوفي ثقة يتشيع، وقال بندار: ما رأيت أحفظ منه، وقال أبو زرعة، وابن خِرَاش: صدوق، وقال أبو حاتم: عابد مجتهد، حافظ للحديث، له أوهام، وقال ابن قانع: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة عن محمد بن يزيد: كان يصوم الدهر.

قال أحمد بن حنبل وغيره: مات بالأهواز سنة ثلاث ومائتين. وفيها أرّخه ابن سعد، وقال: كان صدوقاً، كثير الحديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٤ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت الفقيه، يرسل، ويُدلّس، رأس الطبقة [٣] (ت١١٠)، وقد قارب (٩٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٥ ـ (**جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ**) هو: جُنْدَب بن عبد الله بن سفيان الْبَجَليّ، ثم الْعَلَقيّ، أبو عبد الله، وربّما نُسب إلى جدّه، صحابيّ مات ﵁ بعد الستّين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/٢٨٦، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه شيبان النحويّ، وهو منسوب إلى نَحْوَة، بطنٍ من الأزد، لا إلى علم النحو، وإن كان هو المشهور في هذه النسبة، ومثله يزيد النحويّ، ولا ثالث لهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن شيبان بن عبد الرحمٰن النحويّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ**) البصريّ (**يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (**خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ**) بفتح القاف، وسكون الراء: واحدة القرُوح، وهي حبات تَخْرُج في بدن الإنسان، وفي الرواية التالية: «كان خُراجٌ» ـ بضمّ الخاء المعجمة، وتخفيف الراء ـ: وهي الْقَرْحَةُ، وفي رواية البخاريّ في «ذكر بني إسرائيل»: «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ» بضم الجيم، وسكون الراء، وفي رواية له في «الجنائز»: «به جِرَاحٌ»، قال في «الفتح»: وكأنه كان به جُرْح، ثم صار قَرْحَةً، قال: وذكره بعضهم بضم المعجمة، وآخره جيم، وهو تصحيف. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ادّعى التصحيف في «الفتح»، فإن أراد خصوص رواية البخاريّ، فيمكن أن يُسلّم، وإلا فرواية مسلم الآتية بلفظ «خُرَاج» بالضبط المذكور، فلا وجه لإنكارها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ**) وفي رواية البخاريّ: «فَجَزِعَ، فأَخَذَ سِكِّيناً، فَحَزَّ بها يده»، ومعنى «انتزع»: أخرج (**سَهْماً**) بفتح، فسكون: واحدُ النَّبْلِ، وقيل: نفسُ النَّصْلِ[(٢)]. (**مِنْ كِنَانَتِهِ**) بكسر الكاف: هي جَعْبَة النشاب، مفتوح الجيم، سُمّيت كنانةً؛ لأنها تُكِنّ السِّهَامَ: أي تسترُها (**فَنكَأَهَا**) ـ بالنون، والهمز ـ: أي قشّرها، وخرقها، وفتَحها، وقيل: معناه: نخس موضع الجرح، وفي رواية البخاريّ: «فأَخَذَ سِكِّيناً، فَحَزَّ بها يده»، ويمكن الجمع بأن يكون فَجَّر الجرح بذُبابة السَّهْم، فلم ينفعه، فحَزَّ موضعه بالسكين، ودَلَّت رواية البخاريّ هذه على أن الجرح كان في يده، قاله في «الفتح»[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٧٧.

(٢) راجع: «القاموس» ص١٠١٤، و«المصباح» ٢/ ٢٩٣.

(٣) «الفتح» ٦/ ٥٧٧ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم الحديث (٣٤٦٣).

ولفظ أبي عوانة في «مسنده»» «جُرح رجلٌ فيمن كان قبلكم جراحةً، فضجر، فعمد إلى سكّين، فقطع يده، فلم يرقأ الدم حتى مات، فقال الله: بادرني عبدي بنفسه، حرّمت عليه الجنّة».

وفي رواية لأبي نعيم في «المستخرج»: «كان ممن قبلكم رجلٌ جَرَح فخذه بسكّين، فلم يرقأ دمه، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرّمت عليه الجنّة». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن قوله: «فخذه» محلّ نظر؛ إذ المذكور في رواية البخاريّ وغيره: «يده»، والله تعالى أعلم.

(**فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ**) ـ بالقاف، والهمز ـ: أي لم ينقطع، يقال: رقأ الدمُ والدَّمْعُ يرقأ رُقُوءاً، مثل ركع يركع رُكوعاً: إذا سكن، وانقطع.

(**حَتَّى مَاتَ**) غاية لقوله: «فلم يرقأ» (**قَالَ رَبُّكُمْ**) زاد في رواية البخاريّ: «قال الله ﷻ: بادرني عبدي بنفسه»، وهي رواية أبي عوانة المذكورة آنفاً، وهو كناية عن استعجال الرجل الموتَ وسيأتي البحث فيه (**قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**») قال في «الفتح»: هو جار مَجْرَى التعليل للعقوبة؛ لأنه لَمّا استعجل الموت بتعاطي سببه، من إنفاذ مقاتله، فجعل له فيه اختياراً، عصى الله به، فناسب أن يعاقبه، ودَلّ ذلك على أنه قطع يده لإرادة الموت، لا لقصد المداواة التي يَغْلِب على الظن الانتفاع بها.

قال: وقد استُشكِل قوله: «بادرني بنفسه»، وقوله: «حَرَّمتُ عليه الجنة»، لأن الأول يقتضي أن يكون مَن قُتِل فقد مات قبل أجله؛ لما يوهمه سياق الحديث، من أنه لو لم يَقتُل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش، لكنه بادر فتقدم.

والثاني يقتضي تخليد الموحِّد في النار.

والجواب عن الأول أن المبادرة من حيثُ التسببُ في ذلك، والقصد له، والاختيار، وأطلق عليه المبادرة؛ لوجود صورتها، وإنما استَحَقَّ المعاقبة؛ لأن الله لم يُطلِعه على انقضاء أجله، فاختار هو قتل نفسه، فاستحق المعاقبة؛ لعصيانه.

وقال القاضي أبو بكر: قضاءُ الله مطلقٌ، ومقيدٌ بصفة، فالمطلق يَمضِي على الوجه بلا صارف، والمقيّدُ على الوجهين.

مثاله أن يُقَدَّر لواحد أن يَعِيش عشرين سنة إن قَتَلَ نفسه، وثلاثين سنة إن لم يَقتُل، وهذا بالنسبة إلى ما يَعلَم به المخلوق، كملك الموت مثلاً، وأما بالنسبة إلى علم الله، فإنه لا يقع إلا ما عَلِمه.

ونظير ذلك الواجب الْمُخَيَّر فالواقع منه معلوم عند الله تعالى، والعبد مُخَيَّر في أيِّ الخصال يفعل.

والجواب عن الثاني من أوجه:

[أحدها]: أنه كان استَحَلَّ ذلك الفعل، فصار كافراً.

[ثانيها]: كان كافراً في الأصل، وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره.

[ثالثها]: أن المراد أن الجنة حُرِّمت عليه في وقتٍ مّا، كالوقت الذي يَدخُل فيه السابقون، أو الوقت الذي يُعَذَّب فيه الموحدون في النار، ثم يُخْرَجون.

[رابعها]: أن المراد جنة معينة، كالفردوس مثلاً.

[خامسها]: أن ذلك وَرَدَ في سبيل التغليظ والتخويف، وظاهره غير مراد.

[سادسها]: أن التقدير: حَرَّمتُ عليه الجنة إن شئتُ استمرار ذلك.

[سابعها]: قال النوويّ: يحتمل أن يكون ذلك شَرْعَ من مضى: أن أصحاب الكبائر يَكفُرون بفعلها، ذكر هذا كلّه في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أقرب التأويلات عندي هو تأويل مَن أوّله بأن تحريمها عليه يكون تحريماً مؤقّتاً، وهو الوقت الذي يُعذّب فيه أصحاب الكبائر، ثم يكون مآله إليها، أو المراد أن ذلك هو الذي يستحقّه؛ لعظم جُرْمه، إلا أن الله تعالى تفضّل على الموحّدين، فجعل آخرهم الجنّة، وعلى أي حال، ففيه بيان عظمة ذنب قاتل نفسه عمداً بسبب شدّة البلاء، والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّ مَدَّ) الحسن البصريّ **(يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ)** أي مسجد البصرة، كما قاله في «الفتح» **(فَقَالَ: إِيْ)** بكسر الهمزة، وسكون المثنّاة التحتانيّة، قال ابن هشام رحمه الله تعالى: «إِيْ» بالكسر والسكون حرف جواب بمعنى «نَعَمْ»، فيكون لتصديق المخبِر، ولإعلام المستخبر، ولوعد الطالب، فتقع بعد «قام زيدٌ»،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٧٧ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٦٣).

و«هل قام زيد»، و«اضرب زيداً»، ونحوهنّ، كما تقع «نعم»، وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، ولا تقع عند الجميع إلا قبل القسم، وإذا قيل: «إي والله»، ثم أُسقطت الواو جاز سكون الياء وفتحُها وحذفها، وعلى الأول فيلتقي ساكنان على غير حدّهما. انتهى كلام ابن هشام(١)، وإلى هذا أشار شيخنا عبد الباسط في «نظم المغني»، حيث قال:

. . . . وَ«إِي» بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ وَارِدَهْ
حَرْفَ جَوَابٍ كَـ«نَعَمْ» وَيُشْتَرَطْ إِتْبَاعُهُ بِقَسَمٍ بِلَا غَلَطْ
وَالْحَرْفُ إِنْ يُحْذَفْ فَيَاءَ احْذِفِ أَوْ سَاكِناً أَوْ بِانْفِتَاحِهِ يَفِي

(وَاللهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فِي هَذَا الْمَسْجِدِ)** أي مسجد البصرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٠/ ٣١٤ و٣١٥] (١١٣)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٤٦٤)، و«أحاديث بني إسرائيل» (٣٤٦٣)، و(ابن حبّان) (٥٩٨٨ و٥٩٨٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٤٧ و٦٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٥٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٠١ و٣٠٢)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (١٦٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٤) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم قتل نفس القاتل، وكذا غيره؛ لأنه منافٍ للإيمان بتقدير الله تعالى، وهو وجه المطابقة لذكره هنا.

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٧٦ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه تحريم قتل الإنسان غيره بالطريق الأولى؛ لأنه إذا لم يجُز قتل نفسه التي يُتوهّم أنه لا ينازعه فيها أحد، فكيف بالآخرين؟.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الوقوفَ عند حقوق الله، ورحمته بخلقه، حيث حَرَّم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحديث عن الأمم الماضية؛ لأخذ العبرة عما نزل بهم بسبب مخالفتهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصّه الرسول ﷺ علينا، ولم يأت في شرعنا ما يُعارضه، وهذا هو القول الراجح، كما حقّقته في منظومتي «التحفة المرضيّة» في أصول الفقه، وشرحها.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الصبر على البلاء، وترك التضجر من الآلام؛ لئلا يُفضي إلى أشدّ منها.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس.

٨ ـ **(ومنها)**: التنبيه على أن حكم السِّرَاية على ما يترتب عليه ابتداء القتل.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان الاحتياط في التحديث، وكيفية الضبط له، والتحفظ فيه بذكر المكان، والإشارة إلى ضبط المحدث، وتوثيقه لمن حَدّثه؛ لِيَرْكَنَ السامع لذلك[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الحافظ الحجة مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥] ـ (...) ـ (وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٧٧ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم الحديث (٣٤٦٣).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ...»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الْمُقَدَّميّ، أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقة [١٠] (٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شُجَاع الأزديّ، أبو العباس البصري الحافظ، ثقة [٩].

رَوَى عن أبيه، وعكرمة بن عَمّار، وهشام بن حَسّان، وابن عون، وهشام الدستوائيّ، وشعبة، وصَخْر بن جُوَيرية، وموسى بن عُلَيّ بن رَبَاح، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة، وعبد الله بن محمد الْمُسْنَديّ، ومحمد بن يحيى الذهليّ، وغيرهم.

قال سليمان بن داود القَزّاز: قلت لأحمد: أريد البصرة، عمن أكتب؟ قال: عن وهب بن جرير، وأبي عامر الْعَقَديّ، وقال عثمان بن سعيد الدارميّ، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: صدوقٌ، قيل له: وهب بن جرير، ورَوْح بن عبادة، وعثمان بن عمر؟ قال: وهب أحبّ إلي منهما، وهبٌ صالح الحديث، وقال الآجري: سمعت أبا داود يحدث عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، سمع يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الْجَيْشَانيّ، قال أبو داود: جرير بن حازم رَوَى هذا عن ابن لهيعة، أُراها صحيفةً اشتبهت على وهب بن جرير، وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ. وقال العجلي: بصري ثقة، كان عفان يتكلم فيه. وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال الْعُقيليّ: قال أحمد: قال ابن مهدي: ها هنا قوم يُحَدِّثون عن شعبة، ما رأيناهم عنده، يُعَرِّض بوهب، وقال أحمد: ما رَوَى وهب قط عن شعبة، ولكن كان وهب صاحب سنّة، حَدّث ـ زعموا ـ عن شعبة بنحو أربعة آلاف حديث، قال عفان:

هذه أحاديث عبد الرحمٰن الرصاصيّ، شيخ سَمِعَ من شعبة كثيراً، ثم وقع إلى مصر، وقال وهب بن جرير: كَتَبَ لي أبي إلى شعبة، فكنت أجيء إليه، فسأله، وقال أحمد بن منصور الرَّمَاديّ: تذاكرت أنا وابنُ وَارَةَ، أيما أثبتُ، وهب، أو أبو النضر؟ فقال هو: أبو النضر، وقلت أنا: وهب.

قال ابن سعد: مات سنة ست ومائتين، وقال الآجري عن أبي داود: قال لي هارون بن عبد الله: مات وهب في المحرم سنة سبع، وفيها أَرّخه غير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٣ ـ (**أَبُوه**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، وقد اختلط، لكنه لم يحدّث بعد اختلاطه [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**فِي هَذَا الْمَسْجِدِ**) تقدّم أنه مسجد البصرة.

وقوله: (**فَمَا نَسِينَا**) أشار به إلى تحققه لِمَا حَدَّث به، وقُرْب عهده به، واستمرار ذكره له.

وقوله: (**وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) فيه إشارةٌ إلى أن الصحابة عُدُولٌ، وأنّ الكذب مأمونٌ مِن قِبَلِهم، ولا سيما على النبيّ ﷺ.

وقوله: (**خُرَاجٌ**) بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الراء، وزانُ غُرابٍ: بَثْرٌ ـ أي قُرُوحٌ ـ، الواحدة خُرَاجة، قاله في «المصباح»(١)، وقال في «القاموس»: الْخُرَاجُ كالْغُرَاب: الْقُرُوح. انتهى(٢).

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير شيخه محمد بن أبي بكر، يعني: أنه ذكر نحو متن حديث محمد بن رافع السابق.

ورواية وهب بن جرير هذه ساقها الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٦.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٧٠.

(٥٩٨٨) أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن المثنى الزَّمِنُ، حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا جندب بن عبد الله، في هذا المسجد، فما نَسِينا منه، حَدَّثنا، ولا نَخْشَى أن يكون كَذَبَ على رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَرَجَ برجل خُرَاجٌ، ممن كان قبلكم، فأَخَذَ سِكِّيناً، فَوَجَأَ بها، فما رَقَأَ الدم عنه حتى مات، فقال الله تبارك وتعالى: عبدي بادرني بنفسه، حَرَّمتُ عليه الجنة». انتهى[1] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٥١ ـ (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ)

[٣١٦] (١١٤) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ، فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغداديّ الحافظ تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قَيْصَر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ،

(١) راجع: «الإحسان بترتيب ابن حبّان» ١٣/ ٣٢٨.

إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فضعيفٌ؛ لاضطرابه [٥] (ت قبيل ١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، أَبُو زُمَيْلٍ**) ـ بضمّ الزاي، وتخفيف الميم المفتوحة، مصغّراً ـ هو: سماك بن الوليد اليماميّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) بن عبد المطّلب الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن (ت ٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفَيل بن عديّ القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين رضي الله عنه (ت٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، بصيغة الإفراد، إلا في الثاني، فبصيغة الجمع، ومن القاعدة عندهم أن الراوي إنما يقول: «حدثني» إذا سمع من لفظ الشيخ وحده، ويقول: «حدثنا» إذا سمع منه مع غيره.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن ابن عبّاس أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، ويُلقب بالحبر، والبحر؛ لسعة علمه رضي الله عنه.

٥ ـ (**ومنها**): أن عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، وأول من لُقّب بأمير المؤمنين، ويُلقّب بالفاروق، وله مناقبُ جمة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ**) «كان» هنا تامّة، بمعنى وقع، و«يوم» مرفوع على الفاعليّة، وإلى هذا أشار ابن مالك في «خلاصته» حيث قال:

.... وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وقال الحريريّ في «مُلْحَته»:

وَإِنْ تَقُلْ «يَا قَوْمُ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ» فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

ويحتمل أن تكون ناقصةً، و«يومُ» اسمها، وخبرها محذوفٌ، أي واقعاً، والمراد بيوم خيبر غزوته، والله تعالى أعلم.

وتقدم قريباً أن يوم خيبر كان في المحرّم سنة سبع من الهجرة (**أَقْبَلَ نَفَرٌ**) قال في «القاموس»: النَّفَرُ ـ أي بفتحتين ـ: الناس كلّهم، وما دون العشرة من الرجال، كالنَّفِير، جمعه أَنْفَارٌ. انتهى. وقال شارحه: قال أبو العبّاس: النفرُ، والرهط، والقوم: معناها الجمع، لا واحد لها من لفظها، والنسب إليه نَفَريّ، وقال الزجّاج: النَّفِيرُ: جمع نَفَر، كالعبيد. انتهى. (**مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ**) «الصحابة» ـ بفتح الصاد المهملة ـ: جمع صاحب، بمعنى صحابيّ، وهؤلاء النفر لم يُسمّوا، كما قاله صاحب «التنبيه»[١]. (**فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ**) قال الفيّومي: «فلانٌ، وفلانةٌ» بغير ألف ولام كناية عن الأناسيّ، وبهما كناية عن البهائم، فيقال: ركِبتُ الفلان، وحَلَبتُ الفلانة، أفاده الفيّوميّ[٢]. (**فُلَانٌ شَهِيدٌ**) أي لرجل آخر، فهو عطف بعاطف مقدّر، ولم يُسمّ الفلانان، كما قاله صاحب «التنبيه» (**حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ**) أي حتى جاؤوا في عدّهم أسماء الشهداء، على اسم رجل ممن قُتل في تلك المعركة، قال القرطبيّ: هذا الرجل هو المسمّى بمِدْعم، وكان عبداً للنبيّ ﷺ، يعني: الآتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعده، وقال صاحب «تنبيه المعلم»: لا أعرفه.

قال الجامع عفا الله تعالى: قول القرطبيّ بعيد، فإن قصّة مِدْعَم غير هذه القصّة، كما سيأتي بيانها في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، فلا ينبغي تفسير المبهم هنا به، ويمكن أن يُفسَّر بكِرْكِرة[٣]، كما سيأتي تحقيقه هناك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا**) حرف رَدْع وزجر، وردّ لقوله في هذا الرجل: إنه شهيدٌ، محكوم له بالجنّة أوّلَ وَهْلَة، والمعنى: أي

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٦٧. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨١.

(٣) قال في «الفتح»: واختُلف في ضبطه، فذكر عياضٌ أنه يقال بفتح الكافين، وبكسرهما، وقال النوويّ: إنما اختُلف في كافه الأولى، وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً. انتهى.

انزجروا عن ذكر هذا الرجل في جملة الشهداء؛ لأنه ليس منهم، فقوله: **(إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ)** جملة تعليليّة لقول: «كلا» **(فِي بُرْدَةٍ)** أي بسببها، فـ«في» بمعنى الباء السببيّة، كما في الحديث الآخر: «عُذِّبت امرأة النار في هرّة حبستها...»، الحديث، متّفقٌ عليه.

و«البُرْدة» ـ بضم الموحّدة، وسكون الراء ـ: قال ابن الأثير: هي الشَّمْلَة الْمُخَطَّطة، وقيل: كساءٌ أسود مُربَّعٌ، فيه صُوَرٌ، تَلبسه الأعراب، وجمعها بُرَدٌ ـ بضمّ، ففتح. انتهى[١].

وقوله: **(غَلَّهَا)** بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام، جملة في محلّ جرّ صفة لـ«بُرْدة»، قال ابن الأثير: «الْغُلُول: الخِيَانة في المغنم، والسَّرِقةُ من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غَلَّ في الْمَغنم يَغُلُّ غُلُولاً، فهو غالٌّ، وكلُّ من خان في شيء خُفْيَةً فقد غَلَّ، وسُمِّيت غُلُولاً؛ لأن الأيدي فيها مَغْلُولة: أي مجعولٌ فيها غُلٌّ، وهو الحديدة التي تَجمَعُ يد الأسير إلى عُنُقه، ويقال لها جامعةٌ أيضاً. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: غَلَّ غُلُولاً، من باب قَعَدَ، وأغلّ بالألف: خان في المغنم، وغيره، قال ابن السِّكِّيت: لم نَسمَع في المغنم إلا غَلَّ ثلاثيّاً، وهو متعدٍّ في الأصل، لكن أُميت مفعوله، فلم يُنْطَقْ به. انتهى[٣].

وقال ابن قتيبة وغيره: الْغُلُول من الْغَلَل، وهو الماء الجاري بين الأشجار، فكأن الغالّ سُمّي بذلك؛ لأنه يُدخل الغلول على أثناء راحلته. انتهى[٤].

(أَوْ) للشكّ من الراوي **(عَبَاءَةٍ)** أي أو قال بدل قوله: «في بُرْدة غلّها»: «في عَبَاءة غلّها»، و«الْعَبَاءة» بفتح العين المهملة، وتخفيف الموحّدة، والمدّ: واحدة الْعَبَاء، ضربٌ من الأكسية، ويقال لها: عباية بالياء أيضاً، قاله ابن الأثير[٥].

---

(١) «النهاية» ١/ ١١٦.
(٢) «النهاية» ٣/ ٣٨٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.
(٤) راجع: «المفهم» ١/ ٣٢١.
(٥) «النهاية» ٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: لا حجة في هذا الحديث للمكفِّرة بالذنوب؛ لأنا نقول: إن طائفةً من أهل التوحيد يدخلون النار بذنوبهم، ثم يُخرجون منها بتوحيدهم، أو بالشفاعة لهم، كما سيأتي في الأحاديث الصحيحة، ويجوز أن يكون هذا الغالّ منهم، والله تعالى أعلم[1].

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ، فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ) يحتمل أن يكون بفتح الهمزة، وكسرها، كما مرّ نظيره قريباً، فالفتح يكون بتقدير حرف جرّ: أي بأنه، والكسر يكون حكاية لفظ النداء، أي ناد بهذا اللفظ **(لَا)** نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها **(يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)** أي دخولاً أوّليّاً؛ توفيقاً بينه وبين النصوص التي تدلّ على أن الموحّدين يدخلون الجنّة، وإن ارتكبوا كبائر **(إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)** الاستثناء مفرّغ، ولذا يرفع «المؤمنون» على أنه فاعل بـ«يدخُلُ» **(قَالَ)** عمر رضي الله عنه **(فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه، يُلقى بها للمخاطب؛ تنبيهاً له، وإزالة لغفلته، وقد مرّ قريباً نظيرها «أما» **(إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)**.

[تنبيه]: قال الإمام الحافظ أبو عوانة رحمه الله تعالى في «مسنده المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٤٨) بعد أن أخرج هذا الحديث، ما نصّه:

قال أبو عوانة: قد صَحَّ في حديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ أمر بلالاً أن ينادي: أنه «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»، وأمر عمر أن ينادي: «لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقد وَصَف الله صفة المؤمنين في أول «سورة الأنفال»، وفي «سورة المؤمنين»، فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ ـ إلى قوله: ﴿يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال: ١ ـ ٣]، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ إلى قوله: ﴿يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١١].

قال أبو عوانة: وسألت المزني في أول ما وقع الخبر إلينا بمصر أن

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٢١.

بِحَرّانَ اخْتِلَافُ[1] بين أهل الحديث في هذه المسألة، فسألته عن الإيمان والإسلام، فقال لي: هما والله واحد، كان بلغنا عن أحمد بن حنبل أنه فَرَّق بينهما، وزعم أن حماد بن زيد فرَّق بينهما، ثم حدثنا به صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه بذلك، فقال لي المزنيّ: هما واحد، فاحتججت عليه بحديث النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وبقول الزهري في ذلك، والأحاديث التي جاءت في أن جبريل جاء إلى النبيّ ﷺ، فسأله عن الإيمان، وسأله عن الإسلام، في أحاديث أُخر، فرأيته لا يرجع عن قوله، وقلت له: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، قال: هذه استسلمنا، فقال لي فيما قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال لي: ويحك أَفَدِين أعلاها عند الله؟ قال الله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وكذلك كان إسماعيل القاضي يقول: إنهما واحد. انتهى كلام أبي عوانة رحمه الله تعالى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد استوفيت هذا البحث في هذا الشرح في أوائل «كتاب الإيمان» بما فيه الكفاية، فراجعه تستفد، وإنما ذكرت كلام أبي عوانة رحمه الله تعالى؛ لأني وجدته في هذا المحلّ، فرأيت نقله؛ محافظةً على نصّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥١/ ٣١٦] (١١٤)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، و(أحمد) في

---

(١) هكذا النسخة بالرفع، وكان الأفصح أن يُنصب اسماً لـ«أنّ»، لكن ورد بقلّة رفع الاسمين بعد «إن»، كما هو معلوم في محلّه من كتب النحو.

(٢) راجع: «مسند أبي عوانة» ١/ ٥٣ ـ ٥٤.

«مسنده» (١/ ٣٠ و٤٧)، و(الدارميّ) في «مسنده» (٢٤٩٢)، و(يعقوب بن شيبة) في «مسند عمر» (ص٥٣ ـ ٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٨٩ و٤٨٥٧)، و(البزار) في «مسنده» (١٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٠١ و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غلظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر التي تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في ذكره هنا في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ظاهره أنها رؤية عيان ومشاهدة، لا رؤية منام، فهو حجة لأهل السنّة على قولهم: إن الجنّة والنار قد خُلقتا، ووُجدتا.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن بعض من يُعذّب في النار يدخلها، ويُعذّب فيها قبل يوم القيامة، قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن من غلّ من الغنيمة لا يكون شهيداً؛ لزجره ﷺ عن تسميته به في قوله: «كلّا»، لكن قال العلماء: حكمه في الدنيا حكم الشهداء، فلا يُغسل، ولا يُصلّى عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧] (١١٥) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً، وَلَا وَرِقاً، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ، وَالطَّعَامَ، وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٢١.

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظٌ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (**ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدُّؤَلِيُّ**) بضمّ الدال، وفتح الهمزة المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٩.

٥ ـ (**سَالِمٌ أَبُو الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ**) المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) ٤٠/ ٢٦٩.

٦ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الدّراورديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن خماسيّاته بالنسبة للثاني، فهو أعلى بدرجة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير قتيبة، فبغلانيّ، وأبي الطاهر، وابن وهب، فمصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابةَ (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، وقد تقدّم تمام البحث فيها غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: « وَهَذَا حَدِيثُهُ» يعني: أن المتن الذي ساقه هو متن شيخه قتيبة، وأما شيخه أبو الطاهر، فرواه بمعناه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ» وهو من زيادات المصنّف، زاده لأجل أن شيخه لم ينسُبه، بل قال: «حدّثنا عبد العزيز»، فأهمله، فأراد المصنّف أن يزيل هذا الإهمال، فنسبه إلى أبيه، وزاد كلمة «يعني» فصلاً بين ما نقله عن شيخه، وبين ما زاده هو، وقد تقدّم نظير هذا غير مرّة، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ثَوْرٍ) باسم الحيوان المعروف، وفي رواية للبخاريّ: «قال: حدّثني ثور» **(بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ)** هكذا في بعض النسخ، وفي أكثرها: «الديليّ» بكسر الدال، وإسكان الياء، قال النوويّ: هكذا في أكثر الأصول الموجودة ببلادنا، وفي بعضها: «الدُّؤَليّ» بضمّ الدال، وبالهمزة بعدها التي تُكتب صورتها واواً، وذكر القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى أنه ضبطه هنا عن أبي بحر «دُؤَليّ» بضمّ الدال، وبواو ساكنة، قال: وضبطناه عن غيره بكسر الدال، وإسكان الياء، قال: وكذا ذكره مالك في «الموطّأ»، والبخاريّ في «التاريخ»، وغيرهما.

قال النوويّ: وذكر أبو عليّ الغسّانيّ، أن ثوراً هذا من رهط أبي الأسود، فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدّمناه قريباً في أبي الأسود. انتهى[(١)].

(عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْغَيْثِ) بالغين المعجمة، وفي رواية للبخاريّ: «قال: حدّثني سالم».

وقال النوويّ: فيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمّى سالماً، وأما قول أبي عمر بن عبد البرّ في أول «التمهيد»: لا يوقف على اسمه صحيحاً، فليس بمعارض لهذا الإثبات الصحيح. انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٢٨.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد النوويّ بهذا الردّ على أبي عمر في نفيه اسم أبي الغيث؛ لأنه ثبت في هذا السند الصحيح تسميته، وكذلك ثبت تسميته في «صحيح البخاريّ»، قال في «الفتح»: وسالم مولى ابن مطيع يُكنى أبا الغيث، وهو بها أشهر، وقد سُمِّيَ هنا، فلا التفات لقول من قال: إنه لا يوقف على اسمه صحيحاً، وهو مدنيّ، لا يُعْرَف اسم أبيه. انتهى[(١)].

والحاصل أن نفي أبي عمر بن عبد البرّ غير مقبول؛ لأنه ثبت تسميته في «الصحيحين»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ) أي هو مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشيّ **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** وفي روايةً البخاريّ: «أنه سمع أبا هريرة» **(قَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ)** ولفظ البخاريّ: «افتتحنا خيبر»، وكذا وقع عند البخاريّ في رواية إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بلفظ: «خرجنا مع النبيّ ﷺ إلى خيبر»، وهي رواية رُواة «الموطأ»، فَحَكَى الدارقطنيّ، عن موسى بن هارون، أنه قال: وَهِمَ ثور في هذا الحديث؛ لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبيّ ﷺ إلى خيبر، وإنما قَدِمَ بعد خروجهم، وقَدِمَ عليهم خيبر بعد أن افتُتِحَت، قال أبو مسعود: ويؤيده حديث عَنْبَسة بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: أتيتُ النبيّ ﷺ بخيبر بعدَما افتتحوها، قال: ولكن لا يَشُكُّ أحدٌ أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم، فالغرض من الحديث قِصّةُ مِدْعَم في غلول الشَّمْلَة.

قال الحافظ: وكأنّ محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» استَشْعَر بوَهَم ثور بن زيد في هذه اللفظة ـ يعني: خرجنا مع النبيّ ﷺ ـ فرَوَى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان، والحاكم، وابنُ منده، من طريقه بلفظ: «انصَرَفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى».

---

(١) «الفتح» ٧/٥٥٨ وزاد: «وليست لسالم» في «الصحيح» يعني: «صحيح البخاريّ» رواية عن غير أبي هريرة، له عنه تسعة أحاديث، تقدّم منها في «الاستقراض»، وفي «الوصايا»، وفي «المناقب». انتهى.
قال الجامع: وقد قدّمت في ترجمته في (٤٠/٢٦٩): أن له في «صحيح مسلم» نحو تسعة أحاديث فقط، وكلها عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: ورواية أبي إسحاق الفزاري التي أخرجها البخاريّ تسلم من هذا الاعتراض: أي بلفظ: «افتتحنا خيبر»، بأن يحمل قوله: «افْتَتَحنا»: أي المسلمون، وقد تقدم نظير ذلك.

ورَوَى البيهقي في «الدلائل» من وجه آخر عن أبي هريرة قال: «خَرَجنا مع النبيّ ﷺ من خيبر إلى وادي القرى»، فلعل هذا أصل الحديث.

قال: وحديث قُدوم أبي هريرة المدينة، والنبيّ ﷺ بخيبر أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، من طريق خُثَيم بن عِرَاك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «قَدِمتُ المدينة، والنبيّ ﷺ بخيبر، وقد استَخْلَف سِبَاع بن عُرْفُطَة...»، فذَكَر الحديث، وفيه: «فَزَوَّدُونا شيئاً، حتى أتينا خيبر، وقد افتتحها النبيّ ﷺ، فكَلَّمَ المسلمين، فأشركونا في سهامهم».

ويُجمَع بين هذا وبين الحصر الذي في حديث أبي موسى الذي قبله[1]، أن أبا موسى أراد أنه لم يُسْهِم لأحد، لم يَشهَد الوقعة استرضاء من غير استرضاء أحد من الغانمين، إلا لأصحاب السفينة، وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا جمع الحافظ بما سمعت، وعندي في هذا الجمع نظر؛ لأنه وقع عند البيهقيّ أن النبيّ ﷺ قبل أن يُقسم لهم كَلَّم المسلمين، فأشركوهم، فلا فرق بينهم وبين قصّة أبي هريرة في الاسترضاء[2]، فالأولى في الجمع أن يُحمل نفي أبي موسى على أنه لم يعلم بقضيّة أبي هريرة، أو نسيها، فحدّث بالنفي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وقع في رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه، في

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «فرض الخمس» من «صحيحه»، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: «فوافقنا النبيّ ﷺ، حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً، إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا، مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم».

(٢) وقد ذكر ما عند البيهقيّ في «الفتح» ٧/ ٥٥٥: أي بنحو صفحتين من موضع الجمع، فسها عنه، فجلّ من لا يسهو.

«الموطأ» في هذا الحديث «حنين» بدل «خيبر»، وخالفه محمد بن وَضّاح، عن يحيى بن يحيى، فقال: «خيبر»، مثل الجماعة، وهو الصواب، كما نَبَّهَ عليه ابن عبد البر، والله تعالى أعلم.

(**فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ**) بفتح أوله، وثالثه، يقال: غَنِمْتُ الشيءَ أَغْنَمُهُ، من باب تَعِبَ غُنْماً بالضمّ ومَغْنَماً، قال أبو عُبيد: «الْغَنِيمةُ»: ما نِيلَ من أهل الشرك عَنْوَةً والحرب قائمة، و«الفيءُ»: ما نِيلَ منهم بعد أن تَضَعَ الحرب أوزارها. انتهى[١]. وقوله: (**ذَهَباً**) منصوب على المفعوليّة (**وَلَا وَرِقاً**) بفتح الواو، وكسر الراء، وتُسكّن للتخفيف: الفضّة المضروبة، ومنهم من يقول: هي الفضّة مضروبةً كانت أو غير مضروبة، قال الفارابيّ: الْوَرِقُ: المال من الدراهم، ويُجمع على أوراق، والرِّقَةُ، مثلُ عِدَةٍ: الوَرِقُ. انتهى.

وفي رواية البخاريّ: «ولم نَغْنَمْ ذهباً، ولا فضّةً».

(**غَنِمْنَا الْمَتَاعَ، وَالطَّعَامَ، وَالثِّيَابَ**) وفي رواية البخاريّ: «إنما غَنِمنا البقر، والإبل، والمتاع، والحوائط»، وعند رُوَاة «الموطأ»: «إلا الأموال، والثياب، والمتاع»، وعند يحيى الليثيّ وحده: «إلا الأموال، والثياب».

قال الحافظ: والأول هو المحفوظ، ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تُسَمَّى مالاً، وقد نَقَلَ ثعلب، عن ابن الأعرابيّ، عن الْمُفَضَّل الضبيّ قال: المالُ عند العرب الصامت والناطق، فالصامت الذهب والفضة والجوهر، والناطق البعير والبقرة والشاة، فإذا قُلتَ عن حَضَريّ: كَثُرَ ماله، فالمراد الصامت، وإذا قُلتَ عن بَدَويّ، فالمراد الناطق. انتهى.

وقد أطلق أبو قتادة رضي الله عنه على البستان مالاً، فقال في قصة السَّلَب الذي تَنَازع فيه هو والقُرَشيّ في غزوة حُنين: «فابتعتُ به مِخْرَفاً، فإنه لأول مال تأثلته»، فالذي يظهر أن المال ما له قيمة، لكن قد يَغْلِب على قوم تخصيصه بشيء، كما حكاه الْمُفَضَّلُ، فتحمل الأموال على المواشي والحوائط، التي ذكرت في رواية الباب، ولا يراد بها النقود؛ لأنه نفاها أوّلاً. انتهى[٢].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٥٩ «المغازي» رقم الحديث (٤٢٣٤).

(**ثُمَّ انْطَلَقْنَا**) أي ذهبنا (**إِلَى الْوَادِي**) وفي رواية البخاريّ: «إلى وادي القرى»، قال الفيّوميّ: وادي الْقُرى: موضع قريبٌ من المدينة على طريق الحاجّ من جهة الشام. انتهى(١).

(**وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ**) زاد في رواية البخاريّ: «يقال له: مِدْعَم»، وفي رواية «الموطّأ»: «فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غُلاماً أسود، يقال له: مِدْعَم». انتهى. وهو بكسر الميم، وسكون الدال المهملة، وفتح العين المهملة، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ في «شرحه»: قوله: «ومع النبيّ ﷺ عبد له»، فاسمه مِدْعَم، كذا جاء مُصَرَّحاً به في «الموطأ» في هذا الحديث بعينه.

قال الجامع: بل جاء في «صحيح البخاريّ» في نفس الحديث، كما أسلفته آنفاً.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقيل: إنه غير مِدْعَم، قال: ووَرَدَ في حديثٍ مثلِ هذا اسمه كِرْكِرَة، ذكره البخاري. انتهى كلام القاضي، وكِركِرَة بفتح الأولى، وكسرها، وأما الثانية فمكسورة فيهما، قاله النوويّ(٢).

قال الجامع: حديث البخاريّ الذي أشار له عياض هو ما أخرجه من طريق سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان على ثَقَلِ النبيّ ﷺ رجل يقال له: كِرْكِرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عَبَاءةً قد غَلَّها.

قال في «الفتح»: وكلام عياض يُشعر بأن قصّته مع قصّة مِدْعَم مُتَّحِدَةٌ، والذي يظهر من عدّة أوجه تغايرهما، نعم، عند مسلم من حديث عمر رضي الله عنه: ولَمّا كان يومُ خيبر قالوا: فلانٌ شهيدٌ، فقال النبيّ ﷺ: «كلا إني رأيته في النار في بُرْدة غَلّها، أو عباءة»، فهذا يُمكن تفسيره بكركرة، بخلاف قصّة مِدْعَم،

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦٥٤.

(٢) قال في «الفتح»: واختُلف في ضبطه، فذكر عياضٌ أنه يقال بفتح الكافين، وبكسرهما، وقال النوويّ: إنما اختُلف في كافه الأولى، وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً. انتهى.

فإنها كانت بوادي القرى، ومات بسهم عائر، وغَلَّ شَمْلَةً، والذي أهدى للنبيّ ﷺ كركرة هَوْذَةُ بن عليّ، بخلاف مِدْعم، فأهداه رفاعة، فافترقا. انتهى كلام الحافظ، وهو بحثٌ نفيس.

وذكر البيهقي في روايته أنه ﷺ حاصر أهل وادي القرى، حتى فتحها، وبَلَغَ ذلك أهل تَيْمَاء، فصالحوه(١).

(وَهَبَهُ لَهُ) وفي رواية البخاريّ: «أهداه له» **(رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ)** بضمّ الجيم، وفتح الذال المعجمة، آخره ميم: أبو قبيلة من اليمن، قال السمعانيّ: جُذام، ولَخْمٌ قبيلتان من اليمن، نزلتا الشام، و«جُذَام» هو: الصدف بن شوّال بن عمرو بن دعمي بن زيد بن حضرموت، ويقال: إنه الصدف بن أسلم بن زيد بن مالك بن زيد بن حضرموت الأكبر. انتهى(٢).

(يُدْعَى) بالبناء للمفعول: أي يُسمَّى ذلك الرجل الْجُذَاميّ **(رِفَاعَةَ)** بكسر الراء، وتخفيف الفاء **(بْنَ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ)** بضم الضاد المعجمة، وبعدها باء موحّدة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحتُ ساكنة، ثم باء موحّدة مصغّراً، هكذا وقع عند المصنّف، ووقع عند البخاريّ: «أحد بني الضِّبَاب»، قال في «الفتح»: كذا في رواية أبي إسحاق، بكسر الضاد المعجمة، وموحدتين، الأولى خفيفة، بينهما ألف، بلفظ جمع الضَّبِّ، وفي رواية أبي إسحاق: «رِفَاعة بن زيد الْجُذَاميّ، ثم الضُّبَنِيُّ، بضم المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها نون، وقيل: بفتح المعجمة، وكسر الموحّدة: نسبة إلى بطن من جُذَام، قال الواقديّ: كان رِفَاعة قد وَفَدَ على رسول الله ﷺ في ناس من قومه، قبل خروجه إلى خيبر، فأسلموا، وعَقَدَ له على قومه. انتهى(٣).

(فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي) أي وادي القرى **(قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** تقدّم أن اسمه مِدْعَم **(يَحُلُّ)** بضمّ الحاء، من باب نصر **(رَحْلَهُ)** بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة: هو مَرْكَب الرجُل على البعير، قاله النوويّ.

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٥٦٠ «كتاب المغازي» رقم الحديث (٤٢٣٤).

(٢) راجع: «الأنساب» ٢/ ٥٦، و«اللباب» ١/ ٢٦٥.

(٣) راجع: «الفتح» ٧/ ٥٥٩.

وقال الفيّوميّ: «الرَّحْلُ»: كلُّ شيء يُعَدُّ للرَّحِيل، من وِعَاء للمتاع، ومَرْكَب للبعير، وحِلْسٍ، ورَسَنٍ، وجمعه: أَرْحُلٌ، ورِحالٌ، مثلُ أَفلُسٍ وسِهَامٍ. انتهى(١).

وفي رواية البخاريّ: « فبينما هو يَحُطُّ رَحْلَ رسول الله ﷺ»، وزاد في رواية البيهقيّ: «وقد استقْبَلتنا يهودُ بالرَّمي، ولم نَكُن على تَعْبِيَةٍ».

(فَرُمِيَ بِسَهْمٍ) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية البخاريّ: «إذ جاء سهمٌ عائرٌ حتى أصابَ ذلك العبد»، و«العائر» بعين مهملة، بوزن فاعل: أي لا يُدْرَى مَن رَمَى به، وقيل: هو الحائد عن قصده، قاله في «الفتح».

(فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ) بفتح الحاء المهملة، وسكون التاء، بعدها فاء: أي موته، وجمعه: حُتُوفٌ، قال حَنَشُ بن مالك [من المتقارب]:

فَنَفْسَكَ أَحْرِزْ فَإِنَّ الْحُتُو ... فَ يَنْبَأْنَ فِي كُلِّ وَادِ

قاله في «اللسان»(٢)، وقولهم: مات حتف أنفه، هو أن يموت على فراشه، كأنه سقط لأنفه فمات، والْحَتْفُ: الهلاكُ، كانوا يتخيّلون أن روح المريض تخرُج من أنفه، فإن جُرِح خرجت من جِرَاحته، أفاده ابن الأثير(٣).

وقال الفيّوميّ: «الْحَتْف»: الهلاك، قال ابن فارس، وتبعه الجوهريّ: ولا يُبنَى منه فعلٌ، يقال: مات حَتْفَ أنفه: إذا مات من غير ضرب، ولا قتل، وزاد الصغانيّ: ولا غَرَق، ولا حَرَقٍ، وقال الأزهريّ: لم أسمع لِلْحَتْف فِعلاً، وحكاه ابن الْقُوطيّة، فقال: حَتَفَهُ الله يَحْتِفه حَتْفاً: أي من باب ضَرَبَ: إذا أماته، ونَقْلُ العدل مقبولٌ، ومعناه: أن يموت على فراشه، فيَتَنَفَّسَ حتى يَقْضِيَ رَمَقَهُ، ولهذا خُصّ الأنف، ومنه يقال للسمك يموت في الماء، ويَطْفُو: مات حَتْفَ أنفه، وهذه الكلمة تكلّم بها أهل الجاهليّة، قال السَّمَوْأَلُ:

وَمَا مَاتَ مِنَّا سَيِّدٌ حَتْفَ أَنْفِهِ(٤)

(فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ) برفع «شهادة» على الفاعليّة لـ«هنيئاً»: أي لِتَهْنِئْهُ الشهادةُ: أي لتسرّه، يقال: هَنَأَني الولدُ يهنؤني مهموزاً،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.
(٢) راجع: «لسان العرب» ٩/ ٣٨.
(٣) «النهاية» ١/ ٣٣٧.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٢٠.

من بابي نفع وضرب: أي سَرّني، وهَنُؤَ الشيء بالضمّ مع الهمز هَنَاءةً بالفتح والمدّ: إذا تيسّر من غير مشقّة، ولا عناء، أفاده الفيّوميّ[١].

وقال ابن منظور: التَّهْنِئَةُ: خلاف التعزية، يقال: هَنَأَهُ بالأمر، والولاية هَنْأً، وهَنَّأَهُ تَهْنِئَةً، وتَهْنيئاً: إذا قال له: لِيَهْنِئْكَ، والعرب تقول: لِيَهْنِئْكَ الفارسُ بجزم الهمزة، ولِيَهْنِيكَ الفارسُ بياء ساكنةٍ، ولا يجوز لِيَهْنِك كما تقول العامّة، قال: قال سيبويه: قالوا: هَنِيئاً مَرِيئاً، وهي من الصفات التي أُجريت مُجْرَى المصادر الْمَدْعُوّ بها في نصبها على الفعل غير المستعمَلِ إظهاره، واختزاله؛ لدلالته عليه، وانتصابه على فعل من غير لفظه، كأنه ثَبَتَ له ما ذُكِرَ له هَنِيئاً، وأنشد الأخطل:

إِلَـى إِمَـامٍ تُـغَـادِيـنَـا فَـوَاضِـلُـهُ أَظْـفَـرَهُ اللهُ فَـلْـيَـهْـنِـئْ لَـهُ الـظَّـفَـرُ

انتهى كلام ابن منظور باختصار[٢].

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**كَلَّا**» أي ارتدعوا، وانزجروا عما تقولونه من إثبات الشهادة لهذا العبد (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ** ﷺ **بِيَدِهِ**) فيه إثبات اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله، ومشروعيّة القسم به (**إِنَّ الشَّمْلَةَ**) بفتح، فسكون: كساء يُتَغَطَّى، ويُتَلَفَّفُ فيه، قاله ابن الأثير[٣].

وقال ابن عبد البرّ: وأما الشَّمْلة فكساء مُخَمَّلٌ، وقال الخليل: اشتمل بالثوب أداره على جسده، قال: والاسم الشَّمْلَة، قال: والشَّمْلة: كساءٌ ذو خَمْلٍ، وقال الأخفش: الشَّمْلة: إزار من الصوف. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ: «الشَّمْلَةُ»: كساء صغير يُؤتَزَرُ به، والجمع شَمَلَات، مثلُ سَجْدَةٍ وسَجَدَاتٍ، وشِمَالٌ أيضاً، مثلُ كَلْبَةٍ وكِلابٍ. انتهى[٥].

(**لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً**) وفي رواية البخاريّ: «لتشتعل عليه ناراً»، وهو بمعناه، قال في «الفتح»: يَحْتَمِلُ أن يكون ذلك حقيقةً بأن تَصِير الشَّمْلة نفسُها ناراً، فيُعَذَّب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سببٌ لعذاب النار، وكذا

---

(١) ذكره في «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢، ونقلته بتصرّف، واختصار.
(٢) «لسان العرب» ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥. (٣) «النهاية» ٢/ ٥٠١.
(٤) «التمهيد» ٢/ ٢١. (٥) «المصباح» ١/ ٣٢٣.

القول في الشراك الآتي ذكره. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأرجح؛ لظاهر النصّ، ومما ينبغي أن يُعلم، وإن كان كثير من الناس يغفُل عنه أنّ ظاهر النصّ لا يُعدل عنه إلا لدليل ناقل، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**أَخَذَهَا**) أي تلك الشَّمْلة، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدَّر، وتقديره هنا: ما سبب التهابها عليه؟، فأجاب بأنه أخذها (**مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ**) أي يوم وقعة خيبر، وقوله: (**لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ**») جملة في محلّ نصب على الحال، من المفعول، و«المقاسم» بالفتح: جمع مَقْسَم بفتح، فسكون: بمعنى النصيب، قال في «القاموس»: الْقِسْمُ بالكسر، وكمِنْبَر، ومَقْعَدٍ: النصيب، كالأُقْسُومة. انتهى[٢]. والمراد أنه أخذها دون أن يقع عليها نصيبه عند قسمة الغنائم.

(**قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ**) بكسر الزاي، من باب تَعِبَ: أي خاف الناس من أن يلحقهم ما لحِقَ هذا العبدَ بسبب الشّملة (**فَجَاءَ رَجُلٌ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (**بِشِرَاكٍ**) بكسر المعجمة، وتخفيف الراء: سَيْرُ النَّعْل على ظهر القَدَم (**أَوْ**) الظاهر أنها للشكّ من الراوي (**شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ**) قال النوويّ: كذا في الأصول، وهو صحيح، وفيه حذف المفعول: أي أصبت هذا. انتهى. (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ**) خبر لمحذوف: أي هذا شراك من نار، وقد مرّ آنفاً أن حمله على ظاهره هو الظاهر (**أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**») قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه تنبيهٌ على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما، فيُعَذَّب بهما، وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبق قريباً ترجيح الاحتمال الأول، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٧/٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٣٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥١/ ٣١٧] (١١٥)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢٣٤)، و«الأيمان والنذور» (٦٠٧٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧١١)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٣٨٥٤)، و«الكبرى» (٤٧٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٨)، و(أبو نعيم) (٣٠٤ و٣٠٥)، و(البيهقيّ) (٩/ ١٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨٢٨)، وفي «التفسير» (١/ ٣٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غِلَظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر التي تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة لإيراده هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الغلول محرّم كلّه، لا فرق بين قليله وكثيره، حتى الشراك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الغلول يَمنع من إطلاق اسم الشهادة على مَن غَلّ إذا قُتل في المعركة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يدخل الجنة أحدٌ ممن مات على الكفر، وهذا بإجماع المسلمين.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الْحَلِف بالله تعالى من غير ضرورة؛ لقوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده».

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: في هذا الحديث أيضاً دليل على أنّ الغالّ لا يجب حَرْقُ متاعه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُحرِّق رَحل الذي أَخَذَ الشَّملة ولا متاعه، ولا أحرق متاع صاحب الْخَرَزات، ولو كان حَرْقُ متاعه واجباً لفعله ﷺ حينئذ، ولو فعله لنُقِل ذلك في الحديث، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَن غَلّ فأحرقوا متاعه، واضربوه»، رواه أسد بن موسى وغيره، عن الدَّراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن ابن عمر، وقال بَعضُ رواة هذا الحديث فيه: «فاضربوا عنقه،

وأحرقوا متاعه»، وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف، لا يُحتجُّ به. انتهى كلام ابن عبد البرّ، وسيأتي تمام البحث في اختلاف العلماء في عقوبة الغالّ في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: حلّ الغنائم، وهو من خصوصيّات النبيّ ﷺ، فلم تحلّ لأحد من الأنبياء قبله، فقد أخرج الشيخان من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: قال: «أُعطِيت خمساً لم يُعطَهُنّ أحدٌ قبلي»، وفيه: «وأُحِلَّت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي...» الحديث.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، ومعجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ حيث أطلعه الله تعالى على المغيّبات من أحوال الموتى، فيرى المعذّبين، ونوع عذابهم، وسَبَبَه.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان حرص النبيّ ﷺ على تحذير أمته من الوقوع في أسباب العذاب، فقد أخبر في هذا الحديث أصحابه رضي الله عنهم بما لهذا العبد من العذاب، وبطلان الشهادة بسبب غلوله، تحذيراً لهم، ولأمته جميعاً عن التعرض لمثله، فهو من مِصداق قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: في هذا الحديث أن بعض العرب، وهي دَوْسٌ لا تُسَمِّي العين مالاً، وإنما الأموال عندهم الثياب، والمتاع، والعروض، وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق، وذكر ابن الأنباريّ عن أحمد بن يحيى النحوي قال: ما قَصَرَ عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق والماشية، فليس بمال، وأنشد [من البسيط]:

وَاللهِ مَا بَلَغَتْ بِي قَطُّ مَاشِيَةٌ ... حَدَّ الزَّكَاةِ وَلَا إِبِلٌ وَلَا مَالُ

قال: وأنشد أحمد بن يحيى أيضاً [من الوافر]:

مَلأْتُ يَدِي مِنَ الدُّنْيَا مِرَاراً ... فَمَا طَمِعَ الْعَوَاذِلُ فِي اقْتِصَادِي
وَلَا وَجَبَتْ عَلَيَّ زَكَاةُ مَالٍ ... وَهَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى جَوَادِ

وهذان البيتان أنشدهما الزبير بن بَكّار، عن محمد بن عيسى لِفُليح بن إسماعيل.

قال أبو عمر: المعروف من كلام العرب أن كُلَّ ما تُمُوِّل وتُمُلِّك فهو مال، ألا ترى إلى قول أبي قتادة السَّلَمِيّ ﷺ: «فابتعت ـ يعني: بسلب القتيل الذي قتله يوم حنين ـ مَخْرَفاً في بني سَلِمَة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام»؟، وقال الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأجمعوا أن العين مما تُؤخذ منه الصدقة، وأن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة، إلا في قول مَن رَأَى زكاة العُرُوض للمدير التاجر، نَضَّ[١] له في عامه شيء من العين، أو لم يَنُضّ، وقال ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكل فأفنى، أو تصدق فأمضى، أو لبس فأبلى»، وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد، فمن حَلَفَ بصدقة ماله، فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة، أو لم يكن إلا أن ينوي شيئاً بعينه، فيكون على ما نوى، ولا معنى لقول من قال: إن ذلك على أموال الزكوات؛ لأن العلم محيط، واللسان شاهد في أن ما تُمُلِّك وتُمُوِّل يسمى مالاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز قبول الإمام الهدية، فإن كانت لأمر يختص به في نفسه أَنْ لَوْ كان غير والٍ، فله التصرف فيها بما أراد، وإلا فلا يتصرف فيها إلا للمسلمين، وعلى هذا التفصيل يُحْمَل حديث: «هدايا الأُمراء غُلُولٌ»، فيخص بمن أَخذها، فاستبدّ بها، وخالف في ذلك بعض الحنفية، فقال: له الاستبداد مطلقاً، بدليل أنه لو ردَّها على مُهديها لجاز، فلو كانت فيئاً للمسلمين، لَمَا رَدّها، وفي هذا الاحتجاج نظرٌ لا يخفى، قاله في «الفتح»[٢]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ذكر الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله تعالى: أن في الحديث إباحةَ قبول الهدية للخليفة إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي ﷺ إذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها، دون رعيته، أخرج

---

(١) يقال: نضّ الثمن: حصل، وأهل الحجاز يُسمّون الدراهم والدنانير نَضّاً وناضّاً إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً، قاله في «المصباح» ٢/ ٦١٠.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٦٠.

البخاريّ في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يقبل الهدية، ويثيب عليها»(١).

قال أبو عمر: قبول رسول الله ﷺ الهدايا أشهر، وأعرف، وأكثر من أن تحصى الآثار في ذلك، لكنه كان ﷺ مخصوصاً بما أفاء الله عليه من غير قتال، من أموال الكفار أن يكون له خاصة، دون سائر الناس، ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه؛ لأن ذلك لا يكون له خاصة دون المسلمين بإجماع؛ لأنه فيء، وفي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبيّة ما يدل على أن العامل لا يجوز له أن يستأثر بهدية، أُهديت إليه بسبب ولايته؛ لأنها للمسلمين.

ثم أخرج بسنده حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن الأُتْبية على الصدقة، فلمّا قَدِمَ قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: «فهلا جَلَس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر يُهدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة، يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغَاء، أو بقرة لها خُوَار، أو شاة تَيْعَر»، ثم رَفَع بيده(٢) حتى رأينا عُفْرة إبطيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»؟ ثلاثاً، متّفقٌ عليه.

قال أبو عمر: وفي قوله في هذا الحديث: «إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه» دليلٌ على أنه غُلولٌ، حرامٌ نارٌ، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وقال النبيّ ﷺ: «هدايا الأُمراء غُلول»، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث ثور بن زيد هذا: «إن الشَّمْلة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً»، فكُلُّ مَن غَلّ شيئاً في سبيل الله، أو خانَ شيئاً من مال الله، جاء به يوم القيامة إن شاء الله، والغلول من حقوق الآدميين، ولا بُدّ فيه من القصاص بالحسنات والسيئات، ثم صاحبه في المشيئة.

---

(١) ذكر أبو عمر هذا الحديث من طريق ضعيف، ثم تكلم على ضعفه، فعدلت عنه إلى ما أخرجه البخاريّ، فتنبّه.

(٢) هكذا نصّ البخاريّ «بيده» بالباء.

قال: ورَوَى وكيع وغيره، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كان رسول الله ﷺ قد استعمَل معاذ بن جبل على اليمن، فلما استُخلِف أبو بكر بَعَثَ عمر على الموسم في تلك السنة، وقَدِم معاذ من اليمن برقيق، فلقي عمر بعرفة، فقال له عمر: ما هؤلاء؟، قال: هؤلاء لأبي بكر، وهؤلاء لي، فقال له عمر: أرى أن تأتي بهم إلى أبي بكر، فتدفعهم إليه فإن سلمهم لك، وإلا فهو أحق بهم، فقال: وما لي أدفع رقيقي إلى أبي بكر؟، لا أعطيه هديتي، فانصرف بهم إلى منزله، فلما كان من الغد جاء إلى عمر، فقال: يا ابن الخطاب، لقد رأيتني الليلةَ أُشرِف على نار، قد أُوقدت، فأكاد أَتقَحَّمها، وأَهْوِي فيها، وأنت آخذ بِحُجْزَتي، ولا أراني إلا مطيعك، قال: فذهب إلى أبي بكر، فقال: هؤلاء لك، وهؤلاء أُهدوا لي، قال: فإنّا قد سلّمنا لك هديتك، فرجع معاذ إلى منزله، فصلى، فإذا هم خلفه يصلون، قال: ما بالكم؟ قالوا: نصلي، قال: لمن؟ قالوا: لله، قال: فاذهبوا فأنتم لله، فأعتقهم.

وذكر يعقوب بن شيبة قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوريّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ عن ابن لكعب بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أميراً، وكان أوّل من تَجَرَ في مال الله، فمَكَث حتى أصاب مالاً، وقُبض رسول الله ﷺ ثم قدم معاذ، فقال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل، فدَعْ له ما يَعِيش به، وخذ سائره منه، فقال أبو بكر: إنما بعثه رسول الله ﷺ لِيَجْبُره، ولست بآخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني. انتهى ملخّص كلام ابن عبد البرّ، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم هدايا المشركين:

أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ عن عياض بن حمار رضي الله عنه: أنه أهدى للنبيّ ﷺ هديةً له، أو ناقةً، فقال النبيّ ﷺ: «أسلمت؟» قال: لا، قال: «فإني نُهِيت عن زَبْدِ المشركين»[1]، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

ومعنى قوله: «إني نُهيت عن زَبْد المشركين» يعني: هداياهم، وقد رُوي

(١) يقال: زبدت الرجل زَبداً، من باب ضرب: إذا أعطيته، ومنحته. اهـ. «المصباح».

عن النبيّ ﷺ: أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، وذَكَر في هذا الحديث الكراهية، واحتَمَل أن يكون هذا بعدما كان يَقبَل منهم، ثم نُهِي عن هداياهم. انتهى كلام الترمذيّ.

ولفظ أحمد: عن عياض بن حمار المجاشعيّ، وكانت بينه وبين النبيّ ﷺ معرفة قبل أن يُبعث، فلما بُعِث النبيّ ﷺ أهدى له هديةً، قال: أحسبها إبلاً، فأبى أن يقبلها، وقال: «إنا لا نَقبل زَبْد المشركين»، قال: قلت: وما زبد المشركين؟ قال: رِفْدُهم، وهديتهم.

وأخرج أبو عمر بسنده عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن مالك، عن عامر بن مالك الذي يقال له: مُلاعِب الأسنة، قال: قَدِمت على النبيّ ﷺ بهدية، فقال: «إنا لن نقبل هدية مشرك».

قال أبو عمر: واختَلَف العلماء في معنى هذين الحديثين، فقال منهم قائلون: فيهما النسخ لما كان عليه رسول الله ﷺ من قبول الهدية من أهل الشرك، مثل أُكَيدر دُومَة، وفَرْوَة بن نُفَاثة، والْمُقَوْقِس، وغيرهم.

وقال آخرون: ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ، والمعنى فيهما: أنه كان لا يَقبَل هديةَ مَن يَطْمَع بالظهور عليه، وأخذ بلده، أو دخوله في الإسلام، فعن مثل هذا نُهِي أن يَقْبَل هديته، ويُهادِنه، ويُقِرَّه على دينه، مع قدرته عليه، أو طمعه في هدايته؛ لأن في قبول هديته حملاً على الكفّ عنه، وقد أُمِر أن يقاتل الكفار حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

وقال آخرون: كان مُخَيَّراً في قبول هديتهم، وترك قبولها؛ لأنه كان من خلقه ﷺ أن يُثيب على الهدية بأحسن منها، فلذلك لم يَقْبَل هدية مشرك؛ لئلا يُثيبه بأفضل منها.

قال أبو عمر: وقد قيل: إنه إنما تَرَك ذلك تَنَزُّهاً، ونُهِي عن زَبْد المشركين؛ لما في التهادي، والزَّبْد من التحابّ، وتليين القلوب، والله ﷻ يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، والله أعلم بما أراد رسوله ﷺ بقوله ذلك، وقد قبل ﷺ هديةَ قوم من المشركين[(١)].

---

(١) راجع: «التمهيد» ٢/٣ ـ ١٤.

قال الجامع عفا الله تعالى: القول الثاني هو أقرب الأجوبة عندي، وحاصله أن النهي عن قبول هدايا المشركين محمول على ما إذا رأى الإمام المصلحة في ردّها بأن طمع في إسلامه، ونحو ذلك؛ جمعاً بين النصوص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في عقوبة الغالّ:

قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: قد اختلف العلماء في عقوبة الغالّ، فذهب مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والليث بن سعد، إلى أن الغالّ يعاقب بالتعزير، ولا يُحَرَّق متاعه.

وقال الشافعيّ، وداود بن علي: إن كان عالِماً بالنهي عُوقب، وهو قول الليث، قال الشافعيّ: وإنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله.

وقال الأوزاعيّ: يُحَرَّق متاع الغالّ كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وسرجه، ولا تُنتزَع منه دابته، ويُحَرّق سائر متاعه كله، إلا الشيء الذي غَلَّ، فإنه لا يحرّق، ويعاقب مع ذلك، وقول أحمد وإسحاق، كقول الأوزاعي في هذا الباب كله.

وروي عن الحسن البصريّ أنه قال: يحرق رحله كله، إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً، وممن قال يُحَرَّق رحل الغالّ ومتاعه مكحول، وسعيد بن عبد العزيز.

وحجةُ مَن ذَهَبَ إلى هذا القول حديثُ صالح المذكور، وهو عندنا حديثٌ لا يجب به انتهاك حرمة، ولا إنفاذ حكم، مع ما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه، فأما رواية من رَوَى: «فاضربوا عنقه، وأحرقوا متاعه»، فإنه يعارضه قوله ﷺ: «لا يَحِلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث، وهو يَنفي القتل في الغلول، ورَوَى أبو الزبير[(١)]، عن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ليس على الخائن ولا على المنتهب، ولا على المختلِس قطع»[(٢)]. وهذا أيضاً يعارض حديث صالح بن محمد بن زائدة، وهو أقوى من جهة الإسناد، والغالُّ خائن في اللغة والشريعة.

---

(١) وقع في نسخة «التمهيد»: «ابن الزبير»، وهو تصحيف من أبي الزبير، فتنبّه،

(٢) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن.

وقال الطحاويّ: لو صحّ حديث صالح المذكور احتَمَلَ أن يكون كان حين كانت العقوبات في الأموال، كما قال في مانع الزكاة: «إنا آخذوها وشَطْرَ ماله، عَزْمَةٌ من عَزَمات الله»، وكما رَوَى أبو هريرة ﷺ في ضالة الإبل المكتومة: «فيها غزامتها ومثلها معها»، وكما رَوَى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثَّمَر المعلَّق غرامة مثليه، وجَلَدات نكال، وهذا كله منسوخ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الطحاويّ النسخ في هذا الحديث، وأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال فيه نظر لا يخفى، فالصواب في الجواب ما سبق في كلام ابن عبد البرّ، وهو كون الحديث ضعيفاً، وأما العقوبة بالمال، فلا يصحّ فيها دعوى النسخ، بل هي مما اختَلَفَ العلماءُ فيها، وأن الحقّ أنها يُعمَل بها فيما ورد النصّ فيه، كما في مانع الزكاة، ونحوه، وقد حقّقته في «شرح النسائيّ» في «كتاب الزكاة» بما فيه الكفاية، فلتراجعه، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: الذي ذهب إليه مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، ومن تابعهم في هذه المسألة أولى من جهة النظر، وصحيحِ الأثر، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه أبو عمر رحمه الله تعالى من ترجيح مذهب هؤلاء الأئمة، وهو عدم إحراق متاع الغالّ، وإنما يُعَزَّر بما يراه الإمام هو الذي يترجّح عندي؛ لظهور حجته، كما قاله أبو عمر رحمه الله تعالى.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: وأجمع العلماء على أن على الغالّ أن يَرُدّ ما غَلَّ إلى صاحب المقاسم، إن وَجَدَ السبيل إلى ذلك، وأنه إذا فَعَل ذلك فهي توبة له، وخروج عن ذنبه، واختلفوا فيما يَفْعَلُ بما غَلَّ إذا افترق أهل العسكر، ولم يَصِل إليهم، فقال جماعة من أهل العلم: يَدفَع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، وهذا مذهب الزهريّ، ومالك، والأوزاعيّ، والليث، والثوريّ، ورُوِيَ ذلك عن عبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان، والحسن البصريّ، وهو يُشبِه مذهب ابن مسعود، وابن عباس؛ لأنهما كانا يريان أن يُتَصَدَّق بالمال الذي لا يُعْرَف صاحبه.

وذكر بعضُ الناس عن الشافعيّ أنه كان لا يَرَى الصدقة بالمال الذي لا يُعرَف صاحبه، وقال: كيف يَتَصَدَّق بمال غيره؟.

قال أبو عمر: وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه، والوصول إليه، أو إلى ورثته، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك، فإن الشافعيّ رحمه الله لا يَكْرَه الصدقة به حينئذ ـ إن شاء الله ـ.

ذكر سُنَيد: حدثنا أبو فَضَالة، عن أزهر بن عبد الله قال: غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم، فَغَلّ رجل مائة دينار، فَأَتَى بها معاويةَ بن أبي سفيان، فأبى أن يقبلها، وقال: قد نَفَر الجيش، وتفرق، فخرج فلَقِي عبادة بن الصامت، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه، فقل له: خذ خمسها أنت، ثم تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعاً، فأَتَى معاوية، فأخبره، فقال: لأَن كنتُ أنا أفتيتك بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا.

وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف، وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مُخَيَّراً بين الأجر والضمان، وكذلك الغصوب، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره أبو عمر رحمه الله تعالى في هذه المسألة تحقيقٌ حسنٌ.

وحاصله وجوب ردّ الغالّ ما غلّه إذا وَجد إلى ذلك سبيلاً، وإلا تصدّق به.

وأما الأثر الذي ذكره عن سُنيد، فسُنيد ضعيفٌ مع إمامته ومعرفته بالتفسير(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «التمهيد» ٢/ ٢٢ ـ ٢٥.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٢٠، و«التقريب» ص١٣٨.

(٥٢) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨] (١١٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟، قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَى(١) الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ، حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟، قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو: إسحاق بن راهويه، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الأزديّ الْوَاشحيّ البصريّ، نزيل مكة، وقاضيها، ثقةٌ، إمامٌ حافظٌ [٩] (ت٢٢٤) (ع).

وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، هذا الحديث برقم (١١٦)،

(١) في معظم النسخ: «واجتووا» بالجمع، وهو خطأ، والإصلاح من «المفهم» للقرطبي، كما يأتي بيانه في الشرح.

وحديث (٦٨٣): «إذا كان في سفر، فعرّس بليل...»، و(١٤٣٨): «وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون المرأة...»، و(١٤٧٢): «ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ...؟»، و(١٦٧١): «ألا تخرجون مع راعينا...؟»، و(١٨٣١): «لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة...»، و(٢٦٠١): «اللهم إني أتّخذ عندك عهداً...»، و(٢٩٥٣): «إن عُمِّر هذا لم يُدركه الهَرَم...»، وتقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/٦٨.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٦.

٥ ـ (**حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ**) هو: حجّاج بن أبي عثمان الصّوّاف، أبو الصَّلْت، ويقال: أبو عثمان الكنديّ مولاهم البصريّ، واسم أبي عثمان: ميسرة، وقيل: سالم، ثقة حافظ [٦].

رَوَى عن حميد بن هلال، والحسن البصريّ، ويحيى بن أبي كثير، وأبي رجاء مولى أبي قلابة، ومعاوية بن قُرّة، وأبي الزبير، وغيرهم.

ورَوَى عنه الحمادان، والقطان، وهُشيم، ويزيد بن زُريع، وأبو عوانة، وبشر بن الْمُفَضَّل، وابنُ أبي عديّ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم، وجماعة.

قال يحيى القطان: وهو فَطِنٌ، وصحيحٌ، كَيِّسٌ، وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذيّ، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أحمد: شيخٌ، وزاد الترمذيّ: حافظٌ، وقال العجليّ، وأبو بكر البزار: بصريّ ثقةٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً، وقال يزيد بن زُريع: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: سألت علي ابن المدينيّ: مَن أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام الدَّستوائيّ، قلت: ثم مَن؟ قال: الأوزاعيّ، وحجاج بن أبي عثمان، وحسينٌ المعلِّم، وقال ابن سعد: كان ثقةً ـ إن شاء الله تعالى ـ وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: سمعت محمد بن يحيى الذُّهْليّ يقول: حجاج الصّوّاف مَتِينٌ، قال ابن خزيمة: يريد أنه ثقةٌ حافظٌ.

قال خليفة: مات سنة (١٤٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ: صدوقٌ، يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٧ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه له شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه: قوله: «قال أبو بكر: حدّثنا سليمان بن حرب»، وهو بيان لاختلاف شيخيه، فأبو بكر صرّح بتحديث سليمان له، وأما إسحاق فلم يُصرّح به.

٤ ـ (**ومنها**): أن جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى (١٥٤٠) حديثاً.

[**فإن قلت**]: هذا الحديث مما عنعن فيه أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه، وهو مدلّسٌ، ولا تقبل عنعنته إلا أن يصرّح بالسماع، أو يكون الراوي عنه الليث بن سعد؛ لأنه لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر، كما تقدّم بيان ذلك، وليس هذا الحديث من رواية الليث عنه، ولم يُصرّح بالسماع في جميع الطرق التي أخرجها الأئمة الذين سيأتي ذكرهم في التخريج، فكيف أخرجه مسلم في «الصحيح»؟.

[**قلت**]: أجيب عن هذا بأن مسلماً، بل وأصحاب الصحاح ـ كما صرّح بذلك ابن حبّان في أول «صحيحه» ـ لا يُخرجون من حديث المدلّس إلا ما ثبت عندهم تصريحه بالسماع، فلولا أنه ثبت لديه ذلك لما أخرجه هنا، فتأمل، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ**) هو: الطُّفَيل بن عمرو بن طَرِيف بن العاص بن ثعلبة بن سُليم بن فَهْم بن غَنْم بن دَوْس الدَّوْسيّ، وقيل: هو ابن عبد عمرو بن عبد الله بن مالك بن عمرو بن فَهْم، لقبه ذو النور، وحَكَى الْمَرْزَبانيّ في «معجمه»: أنه الطُّفَيل بن عمرو بن حُمَمَة، قال البغويّ: أحسبه سكن الشام، وروى البخاريّ في «صحيحه» من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَدِمَ الطُّفيل بن عمرو الدَّوْسيّ على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن دَوْساً قد عَصَت، فادع الله عليهم، فقال: «اللهم اهد دَوْساً»، ورَوَى ابن إسحاق في نسخةٍ من «المغازي» من طريق صالح بن كيسان، عن الطفيل بن عمرو في قصة إسلامه خبراً طويلاً، وفيه: أن النبيّ ﷺ بعثه إلى ذي الْكَفَّين، صنم عمرو بن حُمَمَة، فأحرقه بالنار، ويقول [من الرجز]:

يَا ذَا الْكَفَّيْنِ لَسْتُ مِنْ عُبَّادِكَا ... مِيلَادُنَا أَكْبَرُ مِن مِيلَادِكَا
إِنِّي حَشَوْتُ النَّارَ فِي فُؤَادِكَا

وفيه: أنه رَأَى في عهد أبي بكر رضي الله عنه أن رأسه حُلِق، وخَرَج من فمه طائر، وأن امرأة أدخلته في فرجها، وأن ابنه طلبه طَلَباً حثيثاً، فلم يَقْدِر عليه، وأنه أَوَّلَها أن رأسه يُقطع، وأن الطائر روحه، والمرأة الأرض، يُدْفَن فيها، وأن ابنه عَمرو بن الطفيل يَطلُب الشهادة فلا يلحقها، فقُتِل الطُّفيل يوم اليمامة، وعاش ابنه بعد ذلك، وذكرها ابن إسحاق في سائر النسخ بلا إسناد، وأخرجه ابن سعد أيضاً مُطَوَّلاً من وجه آخر، وكذلك الأمويّ، عن ابن الكلبيّ بإسناد آخر، وقال ابن سعد: أسلم الطفيل بمكة، ورجع إلى بلاد قومه، ثم وافى النبي ﷺ في عمرة القضية، وشَهِدَ الفتح بمكة، وكذا قال ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم: قَدِمَ على النبيّ ﷺ مع أبي هريرة بخيبر، ولا أعلم رُوِيَ عنه شيء.

وقد أخرج البغويّ، من طريق إسماعيل بن عيّاش، حدثني عبد ربه بن سليمان، عن الطفيل بن عمرو الدوسيّ، قال: «أقرأني أُبَيّ بن كعب القرآن، فأهديت له قوساً...» الحديث، قال: غريب، وعبد ربه، يقال له: ابن زيتون، ولم يسمع من الطفيل بن عمرو.

وروى الطبريّ من طريق ابن الكلبيّ قال: سبب تسمية الطُّفيل بذي النور

أنه لَمّا وَفَدَ على النبيّ ﷺ، فدعا لقومه، قال له: ابعثني إليهم، واجعل لي آيةً، فقال: «اللهم نَوِّرْ له»، فسَطَعَ نور بين عينيه، فقال: يا رب أخاف أن يقولوا: مُثْلَةٌ، فتحَوَّل إلى طرف سوطه، فكان يضيء له في الليلة المظلمة.

وذكر أبو الفرج الأصبهانيّ من طريق ابن الكلبيّ أيضاً أن الطفيل لَمّا قَدِمَ مكة ذَكَرَ له ناس من قريش أَمْرَ النبيّ ﷺ، وسألوه أن يختبر حاله، فأتاه فأنشده من شعره، فتلا النبيّ ﷺ الإخلاص والمعوذتين، فأسلم في الحال، وعاد إلى قومه، وذَكَرَ قصة سوطه ونوره، قال: فدعا أبويه إلى الإسلام، فأسلم أبوه، ولم تُسْلِم أمه، ودعا قومه، فأجابه أبو هريرة وحده، ثم أتى النبيّ ﷺ، فقال: هل لك في حِصْنٍ حَصِين، ومَنَعَة ـ يعني أرض دَوْس ـ؟. قال: ولما دعا النبيّ ﷺ لهم قال له الطفيل: ما كنت أُحب هذا، فقال: «إن فيهم مثلَك كثيراً»، قال: وكان جندب بن عمرو بن حُمَمة بن عوف الدَّوسيّ يقول في الجاهلية: إن للخلق خالقاً، لكني لا أدري مَن هو؟ فلما سَمِع بخبر النبيّ ﷺ خرج، ومعه خمسة وسبعون رجلاً من قومه، فأسلم، وأسلموا، قال أبو هريرة: فكان جندب يُقَدِّمهم رجلاً رجلاً، وكان عمرو بن حُممة حاكماً على دوس ثلاثمائة سنة، وإليه ينسب الصلح المعروف.

وأنشد الْمَرزبانيّ في «معجمه» للطفيل بن عمرو يخاطب قريشاً، وكانوا هَدَّدوه لما أسلم [من الوافر]:

أَلَا أَبْـلِـغْ لَـدَيْـكَ بَـنِـي لُـؤَيٍّ ... عَلَى الشَّنْآنِ وَالْعَضَبِ الْمُرَدِّ
بِـأَنَّ الـلَّـهَ رَبَّ الـنَّـاسِ فَـرْدٌ ... تَـعَـالَـى جَدُّهُ عَـنْ كُـلِّ نِـدِّ
وَأَنَّ مُـحَـمَّـداً عَـبْـدٌ رَسُـولٌ ... دَلِيـلُ هُـدًى وَمُـوضِـحُ كُـلِّ رُشْـدِ
وَأَنَّ الـلَّـهَ جَـلَّـلَـهُ بَـهَـاءً ... وَأَعْـلَـى جَـدَّهُ فِـي كُـلِّ جَـدِّ

قيل: استُشهِد باليمامة، قاله ابن سعد تبعاً لابن الكلبيّ، وقيل: باليرموك، قاله ابن حبان، وقيل: بأجنادين، قاله موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، وأبو الأسود، عن عروة، ذكر هذا كلّه في «الإصابة»(١).

(**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ**) أي بمكة قبل أن يُهاجر إلى المدينة، كما جاء مصرّحاً به

(١) «الإصابة» ٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤.

في «مسند» أبي يعلى (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ**) وغرض الطفيل ﷺ بهذا أنه لَمّا رأى مضايقة قريش للنبيّ ﷺ، وصدّها عليه سبيل الدعوة إلى الله تعالى أن يهاجر النبيّ ﷺ إلى بلده حتى يتمكنّ من أداء مهمة الرسالة، فقال: (**هَلْ لَكَ**) أي هل توجد لك رغبة (**فِي حِصْنٍ**) أي في الالتحاق بحصن، وهو بكسر، فسكون: هو المكان الذي لا يُقْدَرُ عليه؛ لارتفاعه، جمعه: حُصُون، وقال القرطبيّ: «الْحُصُون»: هي القصور والقلاع.

وقوله: (**حَصِينٍ**) صفة لـ«حِصْن»، بفتح، فكسر، فَعِيل للمبالغة: أي شديد المنع لمن فيه، وقوله: (**وَمَنْعَةٍ؟**) بالجرّ عطفاً على «حصن»، وهو بفتح الميم، والنون، وتُسكّن، قال في «الصحاح»: يقال: فلانٌ في عزّ ومَنَعَة بالتحريك، وقد يُسكّن عن ابن السكّيت، ويقال: المنعة بالتحريك: جمع مانع، ككافر وكَفَرَة: أي هو في عزّ وعَشِيرة يمنعونه. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ: وهو في مَنَعَة بفتح النون: أي في عزّ قومه، فلا يَقْدِرُ عليه من يُريده، قال الزمخشريّ: هي مصدر، مثلُ الأَنَفَة، والعَظَمة، أو جمعُ مانع، وهم الْعَشِيرة، والْحُمَاةُ، ويجوز أن تكون مقصورةً من الْمَنَاعَة، وقد تُسكّن في الشعر، لا في غيره؛ خلافاً لمن أجازه مطلقاً. انتهى[(٢)].

(**قَالَ**) الطّفيل لما استفسره النبيّ ﷺ عن ذلك الْحِصْن: (**حِصْنٌ**) خبر لمحذوف: أي هو حِصْنٌ (**كَانَ لِدَوْسٍ**) بفتح الدال المهملة، وسكون الواو، آخره سين مهملة: بطنٌ من الأزد، وهو دَوْس بن حَدَثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن نصر بن الأزد، بطنٌ كبير من الأزد، يُنسب إليهم خلق كثير، منهم الطُّفيل بن عمرو الدوسيّ، وأبو هريرة الدوسيّ، قاله السمعانيّ[(٣)]. (**فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) أي في زمن الجاهليّة، وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله ﷻ، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والتفاخر بالأنساب، والْكِبْر، والتجبّر، وغير ذلك، قاله ابن الأثير[(٤)]. (**فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي امتنع من إجابة طلب الطفيل (**لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ**) أي

---

(١) «الصحاح» ٣/ ١٠٦٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨١.
(٣) «الأنساب» ٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧.
(٤) «النهاية» ١/ ٣٢٣.

أعدّه الله ﷻ لهم، يقال: ذَخَرته ذَخْراً، من باب نَفَعَ، والاسم الذُّخْرُ بالضمّ: إذا أعددته لوقت الحاجة إليه، واذَّخَرْتُهُ على افْتَعَلْتُ مثله، قاله الفيّوميّ(١).

والمعنى أنه إنما أبى النبيّ ﷺ عن قبول طلب الطُّفَيل؛ لأن الله تعالى أراد أن يُكرم الأنصار بهجرته إليهم، وكتب لهم ذلك، فلم يشرح صدره ﷺ للهجرة إلى غيرهم، ولم يأذن له بذلك.

(فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرو) رضي الله عنه **(وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ)** لا يُعرف اسمه، كما قاله صاحب «التنبيه»(٢).

قال القرطبيّ: قوله: «وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ» هكذا صواب الرواية بتوحيد «رجل»، وعطف ما بعده على ما قبله على الإفراد، وهي رواية عبد الغافر(٣)، وعند غيره تخليطٌ، فمنهم من جَمَعَ، فقال: رجال، فاجتووا المدينة، ثم قال بعده: فمرِضَ، فَجَزِع، على الإفراد، والأول أصوب. انتهى(٤).

قال الجامع عفا الله تعالى: هذا الذي قاله القرطبيّ حسنٌ، وهكذا وقع عند أبي نُعيم في «مستخرجه» بلفظ: «فاجتوى» بالإفراد، ووقع عند أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٧١)، وأبي عوانة في «مسنده» (١/ ٥٢) أيضاً، والبيهقيّ في «الكبرى» (٨/ ١٧) بلفظ «فاجتووا»، كما هو في معظم نسخ «صحيح مسلم»، وله وجه، وهو أن يعود الضمير على الطفيل، والرجل المذكور، ومن يتعلق بهما، قاله النوويّ.

وعندي الأولى أن يعود الضمير على الطفيل، وصاحبه»، وإطلاق الجمع على الاثنين جائز في اللغة، كما في قوله ﷻ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [سورة التحريم: ٤]، وقد حقّقت في «التحفة المرضيّة» في الأصول، و«شرحها» أن

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٧.
(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات مسلم» ص٧١.
(٣) هو عبد الغافر بن محمد الفارسيّ، أبو الحسن، ثقة، صالح من رواة «صحيح مسلم»، توُفّي سنة (٤٤٨هـ). انتهى. «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩.
(٤) «المفهم» ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

الصحيح أن أقل الجمع اثنان، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**فَاجْتَوَى الْمَدِينَةَ**) أي كَرِهَ الْمُقَام بها؛ لضَجَر، ونوع سَقَم، قال أبو عُبيد، والجوهريّ، وغيرهما: اجتويتُ البلد: إذا كرهت المقام بها، وإن كنت في نعمة[١]، قال الخطّابيّ: أصل الاجتواء: استيبال[٢] المكان، وكراهية الْمُقَام فيه؛ لمضرّة لحقته، وأصله من الجوى، وهو فساد الجوف. انتهى[٣].

وقال المازريّ: قال أبو عبيد: اجتويتُ البلاد: إذا كَرِهتَها، وإن كانت موافقةً لك في بدنك، واستبلتها: إذا أحببتها، وإن لم توافقك في بدنك، ومنه قول ابن دُريد:

فِي كُلِّ يَوْمٍ مَنْزِلٌ مُسْتَوْبَلٌ ... يَشْتَفُّ مَاءَ مُهْجَتِي أَوْ مُجْتَوَى[٤]

(**فَمَرِضَ**) بكسر الراء، قال الفيّوميّ: مرِضَ الحيوانُ مَرَضاً، من باب تَعِبَ، والْمَرَضُ: حالةٌ خارجة عن الطبع، ضارَّةٌ بالفعل، ويُعْلَم من هذا أن الآلام والأورام أعراضٌ عن المرَضِ، وقال ابن فارس: الْمَرَضُ: كلُّ ما خرج به الإنسان عن حدّ الصحّة من علّة، أو نِفَاق، أو تقصير في أمر، ومَرِضَ مَرْضاً: ـ أي من باب فِهِمَ فَهْماً ـ لغة قليلةُ الاستعمال، قال الأصمعيّ: قرأت على أبي عمرو بن العلاء: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، فقال لي: «مَرْضٌ» يا غلام: أي بالسكون، والفاعل من الأول مَريضٌ، وجمعه مَرْضى، ومن الثانية مارضٌ، قال [من الرجز]:

لَيْسَ بِمَهْزُولٍ وَلَا بِمَارِضٍ

ويُعدَّى بالهمزة، فيقال: أمرضه الله. انتهى[٥].

وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه» من طريق إسماعيل بن عليّة، عن الحجاج الصوّاف: «فحُمّ ذلك الرجل حُمًّى شديدةً».

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٣١.

(٢) يقال: استوبل الأرضَ: أي لم توافقه في بدنه، وإن كان محبّاً لها.

(٣) راجع: «المفهم» ١/ ٣٢٣.

(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

(فَجَزِعَ) بكسر الزاي: أي فقد الصبر، يقال: جَزِعَ جَزَعاً، من باب تَعِبَ، فهو جَزِعٌ، وجَزُوعٌ مبالغةٌ: إذا ضَعُفت مُنَّتُهُ(١) عن حَمْلِ ما نزل به، ولم يجد صبراً قاله الفيوميّ(٢). (فَأَخَذَ مَشَاقِصَ) ـ بفتح الميم، وبالشين المعجمة، وبالقاف، والصاد المهملة ـ: جمع مِشْقَصٍ ـ بكسر الميم، وفتح القاف ـ قال الخليل، وابن فارس، وغيرهما: هو سَهْمٌ فيه نَصْلٌ عَرِيضٌ، وقال آخرون: ليس بالعريض، وإنما العريض: هو الْمِعْبَلُ، وقال الجوهريّ: الْمِشْقَص: ما طال، وعَرُضَ(٣)، قال النوويّ تبعاً للقاضي عياض: وهذا هو الظاهر هنا؛ لقوله: «قَطَعَ بها براجمه»، ولا يحصل ذلك إلا بالعريض. انتهى(٤).

وقوله: (لَهُ) متعلّق بصفة لـ«مشاقص»، أي كائنة له، والضمير للرجل المريض.

(فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ) ـ بفتح الباء الموحّدة، وبالجيم ـ: هي مفاصل الأصابع، واحدتها بُرْجُمَة بالضمّ، وقال الفيّوميّ: الْبَرَاجِم: رُؤوس السُّلامِيَات من ظهر الكفّ، إذا قَبَضَ الشخص كفّه نَشَزَت، وارتفعت، وقال في «الكفاية»: الْبَرَاجم: رُؤوس السُّلاميات، والرَّوَاجب بُطُونها وظهورها، الواحد بُرْجُمَة كبُنْدُقَة. انتهى(٥).

وقال أبو عُبيد في «الغريب»: «الرّوَاجب»، و«البَرَاجم» جميعاً: مفاصل الأصابع كلِّها، وقال أبو مالك الأعرابيّ في «كتاب خلق الإنسان»: الرواجب: رؤوس العظام في ظهر الكفّ، والبراجم: المفاصل التي تحتها. انتهى(٦).

وفي رواية ابن حبّان المذكورة: «فأخذ شَفْرَةً، فقطع بها رواجبه».

(فَشَخَبَتْ يَدَاهُ) ـ بفتح الشين والخاء المعجمتين ـ: أي سال دمهما، وقيل: سال بقوة، قاله النوويّ.

وقال الفيّوميّ: شَخَبَت أوداج القتيل دَماً شَخْباً، من بابي قَتَلَ، ونَفَعَ:

---

(١) «الْمُنّة» بالضمّ: القوّة. اهـ. «المصباح» ٢/ ٥٨١.
(٢) «المصباح» ١/ ٩٩.
(٣) بضم الراء.
(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٤٩١، و«شرح النوويّ» ٢/ ١٣١.
(٥) «المصباح» ١/ ٤٢.
(٦) «إكمال المعلم» ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

جَرَت، وشَخَبَ اللبن، وكلُّ مائع شَخْباً: دَرَّ، وسالَ، وشَخَبْتُهُ أنا يتعدّى، ولا يتعدّى. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ: قوله: «فشَخَبت» بالشين المعجمة، وهو بالخاء المعجمة، وبفتحها في الماضي، وضمّها في المضارع، وقد تفتح، ومعناه: قال ابن دُريد: كلُّ شيء: سال، فهو شَخْبٌ، بضم الشين، وفتحها، وهو: ما خرج من الضرع من اللبن، وكأنه الدُّفْعَة منه، ومنه المثلُ: شُخْبٌ في الأرض، وشُخْبٌ في الإناء، يقال للذي يُصيب مرّةً، ويُخطئ في أخرى؛ تشبيهاً له بالحالب الذي يَفعل ذلك. انتهى[(٢)].

(حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو) مرفوع على الفاعليّة: أي رأى الطفيل هذا الرجل الذي تسبب للموت بقطع براجمه **(فِي مَنَامِهِ)**: أي في حال نومه، فـ«المنام» مصدر ميميّ لـ«نام»، **(فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، و«الْهَيْئَةُ» ـ بفتح، فسكون ـ: الحالة الظاهرة، يقال: هاءَ يَهُوءُ، ويَهِيءُ هَيْئَةً حَسَنةً: إذا صار إليها[(٣)].

والمعنى هنا: أن الطفيل رأى الرجل وحالته حسنةٌ.

(وَرَآهُ) حال كونه **(مُغَطِّياً)** بصيغة اسم الفاعل، وقوله: **(يَدَيْهِ)** منصوب على المفعولية لاسم الفاعل؛ لكونه حالاً، كما قال في «الخلاصة»:

كَفِعْلِهِ اسْمُ الْفَاعِلِ فِي الْعَمَلِ ... إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيِّهِ بِمَعْزِلِ
وَوَلِي اسْتِفْهَاماً اوْ حَرْفَ نِدَا ... أَوْ نَفْياً اوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدَا

(فَقَالَ) الطفيل **(لَهُ)** أي للرجل **(مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟)** أي هل غفر لك، أم ماذا؟.

وفي رواية ابن حبان المذكورة: «ثم إنه جاء فيما يرى النائم من الليل إلى الطفيل بن عمرو في شَارَةٍ حَسَنَة، وهو مُخَمِّرٌ يده، فقال له الطفيل: أفلان؟، قال: نعم، قال: كيف فَعَلْتَ؟ قال: صَنَعَ بي ربيّ خَيْراً، غفر لي بهجرتي إلى نبيّه ﷺ...

(١) «المصباح» ١/ ٣٠٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٢٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٥.

(**فَقَالَ**) الرجل (**غَفَرَ لِي**) ببناء الفعل للفاعل، (**بِهِجْرَتِي**) أي بسبب ترك وطني، وخروجي منه مهاجراً (**إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ**) الطفيل (**مَا**) استفهاميّة: أي أيُّ شيء ثبت (**لِي أَرَاكَ**) حال كونك (**مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟**) وفي رواية أحمد: «يدك» بالإفراد، وهو الذي في «مستخرج أبي نعيم» (**قَالَ**) الرجل (**قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ**) بضم النون، من الإصلاح رباعيّاً (**مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ**) أي بقطعها بدون مسوّغ شرعيّ (**فَقَصَّهَا**) أي هذه الرؤيا (**الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ**) متعلّق بـ(**فَاغْفِرْ**») والفاء زائدة، أي كما غفرت لسائر جسده، فاغفر ليديه أيضاً.

قال القرطبيّ: فيه دليلٌ على أن المغفرة قد لا تتناول محلّ الجناية، فيحصلُ منه توزيع العقاب على الْمُعَاقَبِ، ولذلك قال ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر»، والظاهر أن هذا الرجل أدركته بركة دعوة النبيّ ﷺ، فغُفر له، وليديه، وكمل له ما بقي من المغفرة عليه، وعلى هذا فيكون قوله: «لن نُصلح منك ما أفسدت» ممتدّاً إلى غاية دعاء النبيّ ﷺ له، فكأنه قيل له: لن نُصلح منك ما أفسدته ما لم يَدعُ لك النبيّ ﷺ. انتهى[(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣١٨/٥٢] (١١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦١٤)، و«جزء رفع اليدين» (٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٠٦ و٣٠٧)، وفي «الحلية» (٦/ ٢٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٧/٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٧٦/٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٢٤.

١ ـ **(منها)**: بيان أن قاتل النفس لا يُكفَّر، قال النوويّ: فيه حجةٌ لقاعدةٍ عظيمةٍ لأهل السنة أن مَن قَتَلَ نفسه، أو ارتكب معصيةً غيرها، ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يُقطَع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدم بيان القاعدة، وتقريرها، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله، الموهم ظاهرها تخليدَ قاتل النفس، وغيره من أصحاب الكبائر في النار. انتهى(١).

وقال القرطبيّ: هذا الحديث يقتضي أن قاتل النفس ليس بكافر، وأنه لا يُخلّد في النار، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهذا الرجل ممن شاء الله أن يغفر له؛ لأنه إنما أتى بما دون الشرك، وهذا بخلاف القاتل نفسه المذكور في حديث جندب رضي الله عنه؛ فإنه ممن شاء الله أن يُعذّبه. انتهى(٢).

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه ردٌّ على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضرّ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الطّفيل بن عمرو رضي الله عنه حيث إنه بادر بإيواء النبيّ ﷺ إلى حصن قومه حتى يكون لهم فضل نصرة الإسلام، إلا أن الله تعالى فضّل به الأنصار رضي الله عنهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الأنصار رضي الله عنهم، وبيان مناقبهم العظيمة، ومفاخرهم الكريمة، وذلك لأن الله تعالى اختصّهم بهجرة النبيّ ﷺ، فآووه، وآووا المهاجرين، ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الهجرة إلى النبيّ ﷺ، وأنها مما يُستوجب بها غفران الذنوب.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان شفقة النبيّ ﷺ، وشدّة رأفته لأمته، كما وصفه الله عز وجل بذلك، حيث قال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٢٤.

٥٣ ـ (بَابُ بَيَانِ الرِّيحِ الَّتِي تكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ، تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الإِيْمَانِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى، المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩] (١١٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ ـ قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ ـ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ ـ وقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، إِلَّا قَبَضَتْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ)** أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

[تنبيه]: قوله: «الضّبّيّ»: بالفتح، والتشديد: نسبة إما إلى ضبّة بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مُضَر، أو إلى ضبّة بن الحارث في قُريش، أو إلى ضبّة بن عَمرو في هُذيل، أو إلى ضبّة قرية بالحجاز(١).

٢ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن عُبيد الدّرَاورديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ **(أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ)** عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فَرْوَة الأمويّ مولاهم المدنيّ، مولى آل عثمان، صدوقٌ [٨].

رَأَى الأعرج، ورَوَى عن عميه: إسحاق وعبد الحكيم، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وصفوان بن سُلَيم، ويزيد بن خُصَيفة، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

---

(١) «الأنساب» ٤/ ١٠ ـ ١٢، و«اللباب» ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

ورَوى عنه ابن ابنه هارون بن موسى، وابن وهب، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن المنذر، ويحيى بن يحيى، والقعنبيّ، وقتيبة، وأحمد بن عبدة الضبيّ، وغيرهم.

قال ابن الجنيد، عن ابن معين: ليس به بأسٌ، وكذا قال أبو حاتم، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحَكَى ابنُ عبد البرّ عن عليّ ابن المدينيّ: هو ثقةٌ، ما أعلم أني رأيت بالمدينة أتقنَ منه، وقد رُوِي عنه أنه قال: رأيت السائب بن يزيد، وقال ابن سعد: عُمِّرَ عبد الله، حتى لقيناه سنة (١٨٩)، وكان ثقةً، قليلَ الحديث.

قال ابن ابنه: مات في المحرم سنة تسعين ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١١٧)، وحديث (٤٤٤): «أيما امرأة أصابت بَخُوراً. . .» الحديث.

[تنبيه]: قوله: «الْفَرْوِيّ» ـ بفتح الفاء، وسكون الراء ـ: نسبة إلى جدّه(١).

٤ ـ **(صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم)** الزهريّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مُفتٍ عابدٌ، رُمي بالقدر [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلْمَانَ)** الأَغَرّ المدنيّ، مولى جُهَينة، أخو عُبيد الله بن سلمان، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعنه صفوان بن سُليم، وعبد الله بن عثمان بن خُثيم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له المصنّف هذا الحديث فقط، فهو من أفراده.

٦ ـ **(أَبُوهُ)** هو: سلمان مولى جهينة، المدنيّ، أصله من أصبهان، ثقة، من كبار [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي الدرداء، وعمار، وأبي أيوب، وأبي سعيد الخدري، وأبي لبابة بن عبد المنذر، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ.

---

(١) راجع: «الأنساب» ٤/ ٣٧٤، و«اللباب» ٢/ ٤٢٦.

ورَوَى عنه بنوه: عبد الله، وعبيد الله، وعبيد، وزيد بن رَبَاح، والزهري، وبكير بن الأشجّ، وعمران بن أبي أنس، وأبو بكر بن حزم، وغيرهم.

قال حجاج عن شعبة: كان الأغر قاصّاً من أهل المدينة، وكان رضاً، وقال الواقدي: سمعت ولده يقولون: لَقِي عمر بن الخطاب، ولا أُثبت ذلك عن أحد غيرهم، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال عبد الغني بن سعيد في «الإيضاح»: سلمان الأغر مولى جهينة هو أبو عبد الله الأغر الذي رَوَى عنه الزهريّ، وهو أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، وهو أبو عبد الله الأصبهاني الأغر، وهو مسلم المديني الذي يُحدّث عنه الشعبي، وقال قوم: هو الأغر، أبو مسلم الذي يَروِي عنه أهل الكوفة، وقال ابن أبجر: هو الأغر بن سُليك، ولا يصح ذلك، الأغر بن سُليك آخر. انتهى، ومسلم المديني الذي يروي عنه الشعبي آخر، وكذا الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة، وأن حديثه عند أهلها، دون أهل المدينة، وهو مولى أبي هريرة وأبي سعيد، وهذا مولى جهينة، والله أعلم.

وممن فرق بينهما البخاري، ومسلم، وابن المديني، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، والأغر أبو عبد الله هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: هو من ثقات تابعي أهل الكوفة، قال ابن خلفون: وثقه الذُّهْلِيّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث: هذا (١١٧)، وحديث (٦١٥): «إذا كان اليوم الحارّ، فأبردوا بالصلاة...»، و(٦٤٩): «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذّ»، وأعاده بعده، و(٧٥٨): «من يدعوني، فأستجيب له...»، و(٨٥٠): «إذا كان يوم الجمعة كان على كلّ باب...»، و(١٣٩٤): «فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد»، و(١٣٩٧): «إنما يُسافَرُ إلى ثلاثة مساجد...» الحديث.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه المذكور قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبصريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رواية صفوان بن سُليم عن عبد الله بن سلمان من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن صفوان من الطبقة الرابعة، وعبد الله من السادسة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ) سلمان الأغرّ.

[تنبيه]: قال الجيّاني في «تقييد المهمل»: هكذا رُوي في هذا الإسناد «عبد الله بن سلمان»، قال البخاريّ[١] في «باب عبد الله بن سلمان»: عبد الله بن سلمان أخو عُبيد الله بن سلمان الأغرّ المدينيّ مولى جُهينة، ثم قال[٢] في باب «عُبيد الله بن سلمان»: الأغرّ المدنيّ مولى جهينة، روى عنه مالك، وابن عجلان، وسليمان بن بلال، ثم قال البخاريّ: قال بعضهم: عبد الله، وعُبيد الله أصحّ. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى: هكذا نقل الجيّاني هذا الكلام عن الإمام البخاريّ في «تاريخه»، لكن الذي في «التاريخ الكبير» المطبوع ليس فيه قوله: «وعبيد الله أصحّ»، ولذا قال القاضي عياض بعد نقل كلام الجيّانيّ هذا، ما نصّه: ولم يكن هذا عندنا في «تاريخ البخاريّ»، ولا في أصل شيخنا الشهيد. انتهى[٤].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ)**: أي يرسل، قال الفيّوميّ: بَعَثْتُ رسولاً بَعْثاً، وابتعثته كذلك، وفي المطاوع: فانبعث، مثلُ كسرته، فانكسر، وكلُّ شيء يَنبَعِث بنفسه، فإن الفعل يتعدّى إليه بنفسه، فيُقال: بعثتُهُ، وكلُّ شيء لا ينبعثُ بنفسه، كالكتاب والهديّة، فإن الفعل يتعدَّى إليه بالباء، فيقال: بعثت به إليه، وأوجز الفارابيّ، فقال: بعثه: أي أَهَبَّهُ، وبَعَثَ به: وَجَّهَه. انتهى[٥]. **(رِيحاً)** هي مؤنّثة على الأكثر، فيقال: هي

---

(١) «التاريخ الكبير» ٥/ ١٠٩.
(٢) «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٨٤.
(٣) «تقييد المهمل» ٣/ ٧٨١ ـ ٧٨٢.
(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٤٩٤.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.

الريح، وقد تُذكَّر على معنى الْهَوَاء، فيقال: هو الريح، وهَبَّ الريح، نقله أبو زيد، وقال ابن الأنباريّ: الريح مؤنّثةٌ، لا علامة فيها، وكذلك سائر أسمائها، إلا الإعصار، فإنه مذكّرٌ. انتهى[١]. **(مِنَ الْيَمَنِ)** البلد المعروف، سُمّي به؛ لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة، والنسبة إليه يَمَنيّ على القياس، ويَمَانٍ بالألف على غير قياس، ويقال: يمانيّ، وقد تقدّم تمام البحث فيه في شرح حديث: «جاء أهل اليمن، هم أرقّ أفئدة. . .» الحديث، فراجعه تستفد.

قال النوويّ: جاء في هذا الحديث: «يبعث الله تعالى ريحاً من اليمن»، وفي حديث آخر، ذكره مسلم في آخر الكتاب، عَقِبَ أحاديث الدجال[٢]: «ريحاً من قبل الشام».

ويجاب عن هذا بوجهين:

[أحدهما]: يحتمل أنهما ريحان: شاميةٌ ويمانية، ويحتمل أن مبدأها من أَحَدِ الإقليمين، ثم تَصِلُ إلى الآخر، وتنتشر عنده، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ: هذه الريح إنما تُبعَثُ بعد نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وقتله الدّجّال، كما يأتي في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في «الفتن» آخر الكتاب، غير أنه قال هنا: «ريحاً من قبل اليمن»، وفي حديث عبد الله: «من قبل الشام»، فيجوز أن يكون مبدؤها من قبل اليمن، ثم تمرّ بالشام، فتهبّ منه على من يليه. انتهى[٤].

(أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ) ولفظ أبي نعيم: «ألين على المؤمن من الحرير»، وفيه ـ والله أعلم ـ إشارة إلى الرفق بهم، والإكرام لهم، قاله النوويّ.

وقال الأبيّ[٥]: هذا الذي قاله النوويّ يؤخذ من السياق، وإلا فليس التسهيل دليلاً على التكرمة، ولا التصعيب دليلاً على الشقاء، فكم شقّ على

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٤.
(٢) سيأتي للمصنّف برقم (٢٩٤٠).
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٣٢.
(٤) «المفهم» ١/ ٣٢٥.
(٥) راجع: «شرح الأبيّ» ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

سعيد، وسَهُل على شقيّ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه: «إذا بقي على المؤمن شيء من درجاته لم يبلغه من عمله شدّد الله ﷻ عليه الموت؛ ليبلغ بكرمه درجته في الآخرة، وإذا كان للكافر معروف لم يُجزَ به في الدنيا سهّل الله عليه الموت؛ ليستكمل ثواب معروفه ليصير إلى النار»، وعن عائشة ﵂ قالت: لا أغبِطُ أحداً سهل عليه الموت بعد الذي رأيت من شدّة موت رسول الله ﷺ، وكان يُدخل يده في قَدَح، ويمسح بها وجهه، ويقول: «اللهم سهّل عليّ الموت»، فقالت فاطمة ﵂ حينئذ: واكرباه لكربك يا أبتاه، فقال: «لا كرب لأبيك بعد اليوم»(١)، ونُزع معاذ نزعاً لم يُنزعه أحدٌ، فكان كلما أفاق قال: رب اخنُق، فوعزّتك لتعلم أن قلبي يُحبّك، ورُوي: «موت الفجأة راحة المؤمن، وأخذة أسف لفاجر»(٢).

(**فَلَا تَدَعُ**) أي لا تترك (**أَحَداً فِي قَلْبِهِ ـ قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ ـ**) عبد الله بن محمد بن أبي فروة في روايته (**مِثْقَالُ حَبَّةٍ**) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة، واحدة الحبّ، وهو اسم جنس للحنطة وغيرها مما يكون في السُّنْبُل والأكمام، وجمع «الحبّة» حَبّات، على لفظها، وتُجمع على حِبَاب، مثلُ كَلْبَة وكِلاب، وجمع «الحبّ»: حُبُوب، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس(٣). (**ـ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ**) الدراورديّ في روايته (**مِثْقَالُ ذَرَّةٍ**) بفتح الذال، وتشديد الراء: واحدة الذّرّ، قال ابن الأثير: الذّرّ: النملُ الأحمر الصغير، واحدتها ذَرّةٌ، وسُئل ثَعْلَبٌ

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٤٤٦٢) من حديث أنس ﵁ قال: لَمّا ثَقُلَ النبيّ ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة ﵂: واكرب أباه، فقال لها: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم»، فلما مات، قالت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه مَن جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دُفن قالت فاطمة ﵂: يا أنس أطابت أنفسكم أن تَحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٩١) حدثنا وكيع، حدثنا عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة، فقال: «راحة للمؤمن، وأخذة أسف لفاجر»، وفيه عبيد الله بن الوليد ضعيف، وقيل: متروك.

(٣) راجع: «المصباح» ١/ ١١٧.

عنها، فقال: إن مائة نملة وزنُ حَبّة، والذّرّة واحدةٌ منها، وقيل: الذّرّة ليس لها وزن، ويُراد بها ما يُرَى في شُعاع الشمس الداخل في النافذة. انتهى[١].

وقال في «القاموس»: الذَّرُّ: صغار النّمل، ومائة منها زِنَةُ حَبَّةِ شَعير. انتهى[٢].

يعني: أنه وقع اختلاف بين راويي صفوان بن سُليم، وهما: أبو علقمة الفَرْويّ، وعبد العزيز الدراورديّ، فقال الأول: «لا تَدَع أحداً في قلبه مثقال حبّة من إيمان»، وقال الثاني: «لا تَدَع أحداً في قلبه مثقال ذَرّة من إيمان»

وقوله: (مِنْ إِيمَانٍ) بيان لـ«مِثْقالُ»، قال النوويّ: فيه بيانٌ للمذهب الصحيح أن الإيمان يزيد وينقص. انتهى.

(**إِلَّا قَبَضَتْهُ**) أي قبضت روحه، أي بواسطة ملك الموت، فلا تنافي بينه وبين قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

وقال القرطبيّ: قبض الإيمان في هذا الحديث هو بقبض أهله، كما جاء في حديث ابن عمرو، وقال فيه: «ثم يُرسل الله ريحاً باردةً من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحدٌ في قلبه مثقال ذرّة من خير، أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كَبِد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه ـ قال ـ: فيبقى شرار الناس في خِفّة الطير، وأحلام السباع»[٣]. انتهى كلام القرطبيّ[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وقبض الإيمان في هذا الحديث... إلخ» هكذا ذكر القرطبيّ هذا التأويل، ولا حاجة إليه؛ لأنه مبنيّ على جعل الضمير «قبضته» عائداً إلى «إيمان»، وليس كذلك، بل هو عائد على «أحد» من قوله: «فلا تدع أحداً»، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تأمّل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قد جاءت في هذا النوع أحاديث كثيرة:

(**فمنها**): ما أخرجه المصنّف من حديث عائشة ﵂ قالت: سمعت

---

(١) «النهاية» ٢/ ١٥٧. (٢) «القاموس المحيط» ص٣٥٧.

(٣) سيأتي هذا الحديث للمصنّف في «كتاب الفتن» برقم (٢٩٤٠).

(٤) «المفهم» ١/ ٣٢٥.

رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهار، حتى تعبد اللات والعزى»، فقلت: يا رسول الله، إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣] أن ذلك تامّاً، قال: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحاً طيبةً، فتوفى كلَّ من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم».

(ومنها): ما أخرجه أيضاً من حديث النوّاس بن سمعان من حديث الدجال الطويل، وفيه: «فبينما هم كذلك، إذ بعث الله ريحاً طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن، وكل مسلم، ويبقى شرار الناس، يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة».

(ومنها): ما أخرجه أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله».

(ومنها): ما أخرجه البخاريّ من حديث مِرْداس الأسلمي رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «يذهب الصالحون، الأول فالأول، ويبقى حُفَالة كحُفَالة الشعير[١]، أو التمر، لا يباليهم الله بالةً».

(ومنها): ما أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «مِن شرار الناس مَن تُدركهم الساعة، وهم أحياء».

وهذه الأحاديث كلها وما في معناها تدلّ على أن الصالحين سيُقبضون شيئاً فشيئاً، حتى يكونوا في آخر الزمان قلّةً، فتأتي الريح اللينة، فتقبضهم، فتقوم الساعة على شرار الناس، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: كيف تجمع بين هذه الأحاديث، وبين حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحقّ، ظاهرين إلى يوم القيامة».

وحديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «ولن تزال هذه الأمة قائمةً على أمر الله،

---

(١) «الْحُفَالة» بالضم: الرديء من كلّ شيء.

لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله»، متّفقٌ عليه، فإن ظاهر الحديثين أن هذه الطائفة تبقى على الحقّ إلى أن تقوم الساعة؟.

[قلت]: يُجمع بينها بأن هؤلاء لا يزالون على الحقّ حتى تَقبِضهم هذه الريح الليّنة قربَ القيامة، وعند تظاهر أشراطها، فأَطلَق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها، ودُنُوِّها المتناهي، قاله النوويّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣١٩/٥٣] (١١٧)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٠٩)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٤٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الريح التي تأتي قرب القيامة، فتقبض روحَ كلّ من في قلبه شيء من الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى، ورحمته للمؤمنين، حيث يقبض أرواحهم قبل قيام الساعة بريح ألين من الحرير، حتى لا تقوم عليهم القيامة، ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن موت الصالحين من أشراط الساعة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، كما سبق في الأحاديث السابقة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان بعض علامات الساعة، وهي هذه الريح.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه علماً من أعلام النبوّة، ومعجزةً من معجزات الرسول ﷺ، حيث أخبر بما سيأتي في آخر الزمان.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٣٢.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان تفاوت أهل الإيمان فيه، حيث يكون لبعضهم أعلى الدرجات، ولبعضهم أدنى قدر منه.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإيمان يزيد وينقص، وهو مذهب أهل السنّة والجماعة، وخالف في ذلك طائفة من المبتدعة، وهم المرجئة الضالّة، يزعمون أنه مجرّد التصديق، لا يزيد، ولا ينقص، وهو ضلال مبين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٥٤ ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠] (١١٨) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً، كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ)** الْمَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (٢٣٤) (غخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد المذكور قبل بابين.

٣ ـ **(ابْنُ حُجْرٍ)** هو: عليّ بن حُجر بن إياس السّعْديّ المروزيّ، ثقة حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤)، وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)** بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ **(الْعَلَاءُ)** بن عبد الرحمن الْحُرقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ، ربما

وَهِمَ [٥] (مات سنة بضع ١٣٠) (ز م٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (أَبُوهُ) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهَنيّ الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ المذكور قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه التحديث بصيغة الإفراد في أوله؛ لكونه سمعه وحده، والجمع في ثانيه؛ لكونه سمعه مع جماعة، والإخبار بصيغة الإفراد في ثالثه؛ لكونه قرأه بنفسه، والعنعنة في الباقي.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من إسماعيل.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: (قال ابن أيوب. . . إلخ) إشارة إلى الاختلاف الواقع بين شيوخه الثلاثة، فيحيى بن أيوب صرّح بالسماع من شيخه إسماعيل، والآخران لم يصرّحا به.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: العلاء عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ**) أي سابقوا بتكثير الأعمال الصالحة، قال المجد: بادره مُبادرةً، وبِداراً، وابتدره، وبَدَرَ غيره إليه: عاجله. انتهى[١]. وقال الفيّوميّ: بَدَرَ إلى الشيء، بُدُوراً، وبادر إليه مبادرةً، وبِدَاراً، من باب قَعَدَ، وقاتل: أسرع، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦][٢].

وقوله: (**فِتَناً**) أي أيام فِتَن، منصوب على المفعوليّة، وهو بكسر الفاء، وفتح التاء المثنّاة الفوقيّة، ثم نون: جمع فِتنة، بكسر، فسكون: وهي الْمِحنة والابتلاء، وأصلها من قولك: فَتَنتُ الذهب والفضّةَ: إذا أحرقته بالنار؛ ليَبِين الجيّد من الرديء[٣].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣١٤.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.

وقال الطيبيّ: معنى قوله: «بادروا بالأعمال فِتَناً» أي سابقوا وقوع الفِتَن بالاشتغال بالأعمال الصالحة، واهتمّوا بها قبل نزولها، فالمبادرة: المسارعة بإدراك الشيء قبل فواته، أو بدفعه قبل وقوعه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: معناه: سابقوا بالأعمال الصالحة هُجُوم الْمِحَن المانعة منها، السالبة لشرطها المصحِّح لها: الإيمانِ، كما قال: «يُصبِح الرجل مؤمناً، ويُمسي كافراً»، ولا إحالةَ، ولا بُعْدَ في حَمْل هذا الحديث على ظاهره؛ لأن الْمِحَن، والشدائد إذا توالت على القلوب أفسدتها بغلبتها عليها، وبما يؤثّر فيها من القسوة، ومقصود هذا الحديث الحضّ على اغتنام الْفُرْصة، والاجتهاد في أعمال الخير والبرّ عند التمكّن منها قبل هُجُوم الموانع. انتهى[٢].

وقوله: **(كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ)** متعلّق بصفة لـ«فِتَن» أي كائنة كقِطَع الليل المظلِم، و«الْقِطَعُ» ـ بكسر، ففتح ـ: جمع قطعة، والمراد كجزء من الليل المظلِم؛ لفرط سوادها وظلمتها، وعدم تبيّن الصلاح والفساد فيها، وفيه إيماء إلى أن أهل هذه الْفِتَن ممن قال تعالى في حقّهم: ﴿كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًاۚ﴾ [يونس: ٢٧]، وقد قرأ ابن كثير، والكسائيّ في الآية بسكون الطاء على أن المراد به جزء من الليل، أو من سواده، ويرادفه قطعة.

فقوله: «كقِطَع الليل المظلم» كناية عن شدّة الفِتَن، وهول الخوف منها، وإبهام الأمر فيها، وضعف الوصول إلى الحقّ، وسرعة الوقوع في الباطل، ووصف الليل بالمظلم للتأكيد.

وحاصل المعنى: تعجّلوا بالأعمال الصالحة قبل مجيء الفتن المظلمة من القتل، والنهب، والاختلاف بين المسلمين في أمر الدنيا والدين، فإنكم لا تطيقون الأعمال على وجه الكمال فيه، والمراد من التشبيه بيان حال الفِتَن من حيث إنه بَشِيعٌ فَظِيعٌ، ولا يُعرف سببها، ولا طريق الخلاص منها، قاله القاري[٣].

(يُصْبِحُ) أي يدخل في وقت الصباح، يقال: أصبحنا: أي دخلنا في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/٣٤٠٦.

(٢) «المفهم» ١/٣٢٦.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ٢٦٠.

الصباح، وهو أول النهار[١]. (**الرَّجُلُ**) ذكر الرجل ليس للاحتراز عن المرأة، فهي مثله في هذا، ولكن الظاهر ـ والله أعلم ـ أن ذلك غالب في الرجال؛ لأن أكثر الفتن تواجههم؛ إذ النساء غالباً يبتعدن عن مواجهتها بسبب لزومهن البيت غالباً، (**مُؤْمِناً**) أي متّصفاً بأصل الإيمان، أو بكماله (**وَيُمْسِي**) أي يدخل في المساء، وهو خلاف الصباح (**كَافِراً**) أي حقيقةً، أو كافراً للنعمة، أو مشابهاً للكفرة، أو عاملاً عمل الكافر، وقيل: المعنى: يُصبح مُحَرِّماً ما حرّمه الله، ويُمسي مستحلّاً إياه، وبالعكس، وحاصله التذبذب في أمر الدين، والتتبّع لأمر الدنيا، كما بيّنه بقوله: «يبيع. . . إلخ»، قاله القاري[٢].

وأورد البغويّ في «شرح السنّة» (١٤/ ١٥)، عن الحسن أنه قال في هذا الحديث: «يصبح الرجل مؤمناً» يعني: محرِّماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويمسي مستحلّاً. انتهى.

فقوله: «يُصبح الرجل. . . إلخ» جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، كأن سائلاً قال: ما حال الفتنة؟ فأجابه بقوله: «يُصبح الرجل. . . إلخ».

(**أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً**) «أو» للشكّ من الراوي في أيّ اللفظين قاله النبيّ ﷺ، وكلّ من اللفظين يدلّ على سرعة التحوّل من حال الإيمان إلى حال الكفر في أقرب وقت، وليس الليل والنهار مقصودين، بل هما كناية عن السرعة المذكورة؛ إذ يمكن أن يحدث في لحظات قليلة من لحظات الليل والنهار.

وقوله: (**يَبِيعُ**) جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً لسؤال مقدّر، تقديره هنا: كيف يصبح مؤمناً، ويمسي كافراً؟، فأجاب بقوله: «يبيع. . . إلخ»: أي يبيع الرجل، أو أحدهم (**دِينَهُ**) أي بتركه (**بِعَرَضٍ**) بفتحتين: أي بأخذ متاع دنيء، وثمن رديء، وقال القرطبيّ: عَرَضُ الدنيا بفتح العين والراء: هو طمعها، وما يَعْرِضُ منها، ويدخل فيه جميع المال، قاله الهرويّ[٣]. (**مِنَ الدُّنْيَا**) بيان للعرض.

---

(١) «المصباح» ١/ ٣٣١.
(٢) «المرقاة» ٩/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٣) «المفهم» ١/ ٣٢٦.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٨٨٢٩) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للعرب، من شر قد اقترب، فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً، ويُمسي كافراً، يبيع قوم دينهم بعرض من الدنيا قليلٍ، المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر»، أو قال: «على الشوك»، وفي سنده ابن لَهِيعة، ضعيفٌ[1].

وقال القاري: قوله: «يُصبح» استئناف لبيان بعض الفتن في ذلك الزمن، وقال الطيبيّ: استئناف بيان لحال المشبّه، وهو قوله: «فِتَناً»، وقوله: «يبيع... إلخ» بيان للبيان.

وقال المظهر: فيه وجوه:

[أحدها]: أن يكون بين الطائفتين من المسلمين قتال لمجرّد العصبيّة والغضب، فيستحلّون الدم والمال.

[وثانيها]: أن تكون وُلاة المسلمين ظَلَمَةً، فيُريقون دماء المسلمين، ويأخذون أموالهم بغير حقّ، ويَزنون، ويَشربون الخمر، فيعتقد بعض الناس أنهم على الحقّ، ويُفتيهم بعض علماء السوء على جواز ما يفعلون من المحرّمات.

[وثالثها]: ما يجري بين الناس مما يُخالف الشرع من المعاملات والمبايعات وغيرها، فيستحلّونها. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﵁ هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٤/ ٣٢٠] (١١٨)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢١٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٤ و٣٧٢ و٣٩٠ و٣٩١

---

(١) قال الحافظ أبو الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٨٢: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. انتهى.

(٢) راجع: «الكاشف» ١١/ ٣٤٠٦.

و٥٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٤٢٢٣)، و(الفريابيّ) في «صفة المنافق» (١٠١)، و(ابن أبي عاصم) في «الزهد» (٢١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذّرها، والاشتغال عنها بما يَحدُث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة، كتراكم ظلام الليل المظلم لا الْمُقْمِر.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ وصف نوعاً من شدائد تلك الفتن، وهو أنه يُمسي الشخص مؤمناً، ثم يُصبح كافراً أو عكسه، وهذا لِعِظَم الفتن، ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان حرص النبيّ ﷺ على أمته، حيث يحثّهم على الإكثار من الطاعات قبل أن تمنعهم الفتن الشاغلة، ويخوّفهم من تأخير الطاعات المتيسّرة؛ إذ لا يدري العبد ماذا يحدث بعد وقته الذي هو فيه، فما أكثر المرض بعد الصحّة، والفقر بعد الغنى!، وما أسرع الشيب بعد الشباب، والشغل بعد الفراغ!.

وقد أخرج الحاكم في «مستدركه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجل، وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابَك قبل هَرَمِك، وصحتك، قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شُغلك، وحياتك قبل موتك»، وقال: صحيح على شرطهما، وهو كما قال.

وقد نُقل عن السلف آثار كثيرة في شدّة حرصهم على المبادرة بالأعمال، فقد اجتهد أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه قبل موته، فقيل له: لو رفقت بعض الرفق، قال: الخيل إذا وافت رأس المجرى أخرجت ما عندها، والذي بقي من أجلي أقلّ، وقال سُحيم مولى بني تيم: جلستُ إلى عامر بن عبد الله، وهو يُصلّي، فأوجز في صلاته، ثم أقبل، وقال: أرحني بحاجتك، فإني أبادر، فقلت: من؟ قال: ملكَ الموت، فقمتُ عنه، وقام إلى الصلاة، وسأل رجل

داود الطائيّ عن حديث، فقال: دعني، فإني أبادر خروج نفسي[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه علماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر ﷺ بما سيقع في أمته من الفتن.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في حثّه ﷺ بالأعمال الصالحة قبل أيام الفتن فوائد:

[منها]: انتهاز الفرصة قبل فواتها.

[ومنها]: حصول قوّة إيمان العبد بسبب الأعمال الكثيرة، فيستطيع أن يُدافع بقوته ما يواجهه من شدائد الفتن؛ ومن كان ضعيف الإيمان لا يقدر على ذلك، بل تتلاعب به الفِتَن كما تتلاعب الريح بالخيط المعلّق في الهواء.

[ومنها]: أن من اعتاد الأعمال الصالحة إذا حيل بينه وبينها يُكتب له ما كان يعمله قبل أن يمنع منه، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مَرِض العبد، أو سافر، كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٨٧)، بلفظ: «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً، فشغله عنه مرضٌ، أو سفرٌ، كُتب له كصالح ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم».

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمؤمن أن يبادر بالأعمال الصالحة، وفعل الحسنات ما وجد إلى ذلك سبيلاً، قبل فوات أوانها، وتُغلق أبوابها، فيقع في الندم كما يقع من يقول: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ﴾ [الزمر: ٥٦]، أو يقول: لو أن لي عمراً لأكونن من العاملين العابدين، أو يقول: ﴿لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ: مقصود هذا الحديث الأمر بالتمسّك بالدين، والتشدّد فيه عند الفتن، والتحذير من الفتن، ومن الإقبال على الدنيا، وعلى مطامعها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «شرح الأبيّ» ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٥٥ ـ (بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١] (١١٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الحجرات: ٢]، **جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ، أَشْتَكَى؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قريباً.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب ـ بمعجمة، ثم تحتانيّة ـ أبو عليّ البغداديّ، قاضي طَبَرِستان، والموصل، وحمص، ثقة [٩].

رَوَى عن الحمادين، وشعبة، وسفيان، وجرير بن حازم، وزهير بن معاوية، وابن لهيعة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وحجاج بن الشاعر، وأحمد بن منيع، وأبو خيثمة، وابنا أبي شيبة، والفضل بن سهل الأعرج، وهارون الحمال، وغيرهم.

قال أحمد: هو من متثبتي أهل بغداد. وقال ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو حاتم عن ابن المديني. وقال أبو حاتم، وصالح بن محمد، وابن خِرَاش: صدوق، زاد أبو حاتم: مات بالريّ، وحضرت جنازته، وقال ابن سعد: كان ثقةً صدوقاً في الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره مسلم في رجال

شعبة الثقات في الطبقة الثالثة. وقال عبد الله ابن المديني عن أبيه: كان ببغداد كأنه ضعفه(١)، وقال الخطيب: لا أعلم علةَ تضعيفه إياه.

وقال الأعين: مات سنة ثمان، وقال ابن سعد والمطين: سنة تسع، وقال حنبل: سنة (٩) أو عشر ومائتين. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) هو: ثابت بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع وعشرين ومائة عن (٨٦) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، خادم رسول الله ﷺ، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرّات، والباقي عنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وحماد أخرج له البخاريّ حديثاً واحداً في «الرقاق»، فما في كتب الرجال من علامة التعليق له، ليس بصواب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**ومنها**): أن حمّاداً أثبت الناس في ثابت، كما أن ثابتاً ألزم أصحاب أنس لأنس رضي الله عنه، لزمه أربعين سنة.

٤ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد عُمّر أكثر من مائة سنة، كما سبق آنفاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الحافظ في «هدي الساري» ص٣٩٧: هذا ظنّ لا تقوم به حجّة، وقد كان أبو حاتم الرازيّ يقول: سمعت علي ابن المدينيّ يقول: الحسن بن موسى الأشيب ثقة، فهذا التصريح الموافق لأقوال الجماعة أولى أن يُعمَل به من ذلك الظنّ. انتهى.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾) قال النسفيّ: إعادة النداء عليهم استدعاء منهم لتجديد الاستبصار عند كلّ خطاب وارد، وتحريك منهم؛ لئلا يغفلوا عن تأملهم[1]. (﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾) أي إذا نطق ونطقتم فعليكم أن لا تبلغوا بأصواتكم وراء الحدّ الذي يبلغه بصوته، وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه عالياً لكلامكم، وجهره باهراً لجهركم، حتى تكون مزيّته عليكم لائحةً، وسابقته لديكم واضحةً، وقوله: (إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) أي وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

والمعنى: إذا كلّمتموه، وهو صامتٌ، فإياكم والعدول عما نُهيتم عنه، من رفع الصوت، بل عليكم أن لا تبلغوا به الجهر الدائر بينكم، وأن تتعمّدوا في مخاطبته القول الليّن المقرّب من الهمس الذي يُضادّ الجهر، أو لا تقولوا له: يا محمد، يا أحمد، وخاطبوه بالنبوّة، والسكينة، والتعظيم.

وقوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ منصوب الموضع على أنه المفعول له، متعلّقٌ بمعنى النهي، والمعنى: انتهوا عما نُهيتم عنه؛ لحبوط أعمالكم: أي لخشية حبوطها، فهو على تقدير مضاف محذوف[2].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾: أي لا تخاطبوه يا محمد، ويا أحمد، ولكن يا نبي الله، ويا رسول الله؛ توقيراً له، وقيل: كان المنافقون يرفعون أصواتهم عند النبيّ ﷺ؛ ليقتدي بهم ضَعَفَةُ المسلمين، فَنُهِي المسلمون عن ذلك، وقيل: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ﴾: أي لا تجهروا عليه، كما يقال: سَقَطَ لفيه: أي على فيه.

وقوله عز وجل: ﴿كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الكاف كاف التشبيه، في محل النصب، أي لا تجهروا له جهراً مثل جهر بعضكم لبعض.

وفي هذا دليلٌ على أنهم لم يُنْهَوْا عن الجهر مطلقاً، حتى لا يسوغُ لهم إلا أن يُكَلِّموه بالْهَمْس والمخافتة، وإنما نُهُوا عن جهرٍ مخصوصٍ مُقَيَّدٍ بصفةٍ،

---

(١) «تفسير النسفيّ» ٤/ ١٦٥ - ١٦٦. (٢) المصدر السابق ٤/ ١٦٦.

أعني الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه منهم فيما بينهم، وهو الخلو من مراعاة أُبَّهَةِ النبوة، وجلالة مقدارها، وانحطاط سائر الرُّتَبِ، وإن جلت على رتبتها.

وقوله ﷻ: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ أي من أجل أن تَحْبَط، أي تَبْطُل، هذا قول البصريين، وقال الكوفيون: أي لئلا تحبط أعمالكم.

وقال الزجاج: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ التقدير: لأن تحبط، أي فتحبَطَ أعمالكم، فاللام المقدرة لام الصيرورة، وليس قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، بموجب أن يَكْفُر الإنسان، وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر، ولا يختاره، بالإجماع. انتهى[(١)].

(جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ) أي حبس نفسه في بيته كئيباً حزيناً خائفاً.

وهو: ثابت بن قيس بن شَمّاس بن زُهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، خَطِيب الأنصار، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أولاده: محمد، وقيس، وإسماعيل، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، واستُشْهِد باليمامة، في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة (١٢).

روى ابن السكن من طريق ابن أبي عديّ، عن حُميد، عن أنس رضي الله عنه قال: خطب ثابت بن قيس مَقْدَم رسول الله ﷺ المدينةَ، فقال: نَمْنَعك مما نمنع منه أنفسنا وأولادنا، فما لنا؟ قال: «الجنّة»، قالوا: رَضِينا.

وقال جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان ثابت بن قيس خَطِيب الأنصار، يُكنى أبا محمد، وقيل: أبا عبد الرحمن، ولم يذكره أصحاب المغازي في البدريين، وقالوا: أول مشاهده أحدٌ، وشهد ما بعدها، وبَشَّره النبيّ ﷺ بالجنة في هذا الحديث.

وأخرج الترمذي بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «نعم الرجل ثابت بن قيس».

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/ ٣٠٦.

وفي «صحيح البخاريّ» مختصراً، و«معجم الطبرانيّ»(١) مُطوّلاً، عن أنس ﷺ قال: لَمّا انكشف الناس يوم اليمامة، قلت لثابت بن قيس: ألا ترى يا عمّ؟ ووجدته يَتَحَنَّط، فقال: ما هكذا كنّا نقاتل مع رسول الله ﷺ، بئس ما عَوَّدتم أقرانكم، اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، ومما صنع هؤلاء، ثم قاتل حتى قُتِل، وكان عليه دِرْعٌ نفيسةٌ، فمَرَّ به رجل مسلم، فأخذها، فبينما رجل من المسلمين نائم، أتاه ثابت في منامه، فقال: إني أوصيك بوصية، فإياك أن تقول: هذا حُلُم، فتضيِّعه، إني لَمّا قُتِلتُ أخذ درعي فلان، ومنزله في أقصى الناس، وعند خبائه فرس تَسْتَنّ، وقد كفأ على الدرع بُرْمَةً، وفوقها رَحْلٌ، فائت خالداً، فمره، فليأخذها، وليقل لأبي بكر: إن عليّ من الدين كذا وكذا، وفلان عَتِيقٌ، فاستيقظ الرجل، فأَتَى خالداً، فأخبره، فبعث إلى الدرع، فأُتي بها، وحَدَّث أبا بكر برؤياه، فأجاز وصيّته، قال: ولا نعلم أحداً أُجيزت وصيّته بعد موته غير ثابت ﷺ، ذكره أبو عمر في «الاستيعاب»(٢).

ورواه البغويّ من وجه آخر، عن عطاء الخراسانيّ، عن بنت ثابت بن قيس مطوّلاً(٣).

ودخل عليه النبيّ ﷺ، وهو عَلِيل، فقال: «أَذْهِبِ الباس، ربَّ الناس، عن ثابت بن قيس بن شَمّاس»(٤).

وقال ابن الحذّاء: قال بعض الناس: ثابت بن قيس بن شَمّاس، مولى رسول الله ﷺ، فَوَهِمَ(٥)، وأخرج له البخاريّ حديثاً واحداً، وأبو داود، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، وليس له عند مسلم رواية، بل هذه القصّة.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٣٠٧) و(١٣٢٠). (٢) راجع: «تفسير القرطبيّ» ١٦/ ٣٠٦.

(٣) راجع: «الإصابة» ١/ ٥١١ ـ ٥١٢. أخرجه الطبراني (١٣١٦) من طريق أبي كريب، حدثنا زيد بن الحباب، حدّثنا أبو ثابت بن ثابت بن قيس بن شماس،، حدّثني أبي ثابت بن قيس، عن أبيه، قال. . .، فذكره، قال الهيثميّ في «المجمع» ٩/ ٣٢١: وأبو ثابت بن قيس بن شماس لم أعرفه، ولكنه قال: حدثني أبي ثابت بن قيس، فالظاهر أنه صحابيّ، ولكن زيد بن الحباب لم يسمع من أحد من الصحابة. انتهى.

(٤) «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٦٧. (٥) «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٦٧.

(فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ) في نفسه، أو قال ذلك لمن اتّصل به، وسأل عنه **(أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ)** أي بسبب رفع صوته على النبيّ ﷺ **(وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أي امتنع من المجيء إليه على خلاف عادته **(فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ)** بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جُشَم بن الحارث بن الخزرج بن النَّبِيت بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأشهليّ، سيد الأوس، وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة، ويكنى أبا عمرو، شَهِدَ بدراً باتفاق، ورُمِي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً، حتى حَكَم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه، فمات، أخرج ذلك البخاري في «صحيحه»، وذلك سنة خمس، وقال المنافقون لَمّا خَرَجت جنازته: ما أخفّها! فقال النبيّ ﷺ: «إن الملائكة حملته».

وفي «الصحيحين»، وغيرهما من طُرُق أن النبيّ ﷺ قال: «اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ».

ورَوَى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في بني عبد الأشهل ثلاثة، لم يكن أحدٌ أفضل منهم: سعد بن معاذ، وأُسيد بن حُضير، وعَبّاد بن بِشْر.

وذَكَر ابن إسحاق أنه لما أسلم على يد مصعب بن عُمير قال لبني عبد الأشهل: كلامُ رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تسلموا، فأَسلموا، فكان من أعظم الناس بركةً في الإسلام.

ورَوَى ابن إسحاق في قصة الخندق، عن عائشة قالت: كنت في حِصْن بني حارثة، وأم سعد بن معاذ معي، فَمَرّ سعد بن معاذ، وهو يقول [من الرجز]:

لَبِّثْ قَلِيلاً يَلْحَقِ الْهَيْجَا حَمَلْ ... مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الأَجَلْ

فقالت له أمه: الحق يا بُنيّ، فقد تأخرت، فقلت: يا أم سعد، لَوَدِدت أن دِرْع سعد أسبغ مما هي، قال: فأصابه السهم حيث خافت عليه، وقال الذي رماه: خُذها وأنا ابن الْعَرِقَة، فقال: عَرَّقَ الله وجهك في النار، وابن الْعَرِقَة اسمه حَبَّان بن عبد مناف، من بني عامر بن لؤي، والْعَرِقة أمه، وقيل: إن الذي أصاب سعداً أبو أمامة الْجُشَميّ.

وروى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن بني قريظة لَمّا

نزلوا على حكم سعد، وجاء على حمار، فقال النبيّ ﷺ: «قوموا إلى سيِّدكم».

وقال الزهريّ عن ابن المسيب، عن ابن عباس، قال سعد بن معاذ: ثلاث أنا فيهن رجل ـ يعني كما ينبغي ـ وما سوى ذلك فأنا رجل من الناس، ما سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً قطّ إلا عَلِمتُ أنه حقّ من الله تعالى، ولا كنت في صلاة قطّ، فشغلتُ نفسي بغيرها حتى أقضيها، ولا كنتُ في جنازة قطّ، فحدثت نفسي بغير ما تقول، ويقال لها، حتى أنصرف عنها، قال ابن المسيب: فهذه الخصال ما كنت أحسبها إلا في نبيّ(١).

وأخرج ابن إسحاق بغير سند: أن أم سعد لَمّا مات قالت:

وَيْلُ أُمِّ سَعْدٍ سَعْدَا حَزَامَةً وَجَدَّا
وَسَيِّداً سُدَّ بِهِ مَسَدَّا

فقال النبيّ ﷺ: «كلُّ نادبة تَكْذِب، إلا نادبة سعد».

وأخرجه الطبراني بسند ضعيف، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جَعَلت أم سعد تقول:

وَيْلُ أُمِّ سَعْدٍ سَعْدَا حَزَامَةً وَجِدّا

فقال النبيّ ﷺ: «لا تزيدي على هذا، كان ـ والله ـ ما علمتُ حازماً، وفي أمر الله قَوِيّاً»(٢).

له في «صحيح البخاريّ» حديثان أحدهما، من طريق ابن مسعود: انطلق سعد بن معاذ معتمراً... الحديث، والثاني في قصّة قتل سعد بن الربيع بأحد(٣)، وليس له في «صحيح مسلم» ذكر، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ **(«يَا أَبَا عَمْرٍو)** كنية سعد بن معاذ رضي الله عنه **(مَا شَأْنُ ثَابِتٍ)** «ما» استفهاميّة: أي أيّ شأن شأنه؟، وقوله: **(أَشْتَكَى؟»)** بهمزة الاستفهام، وحذف همزة الوصل؛ لأن القاعدة أن همزة الاستفهام إذا دخلت على همزة الوصل المفتوحة، قُلبت همزة الوصل مدّةً، نحو قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]،

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٩٧.
(٢) راجع: «الإصابة» ٣/ ٧٠ ـ ٧٢.
(٣) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٩٧.

وإذا دخلت على المكسورة حُذفت همزة الوصل، نحو قوله تعالى: ﴿أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ [ص: ٧٥]، ويحتمل أن تكون الهمزة الموجودة هي همزة الوصل المكسورة، وحُذفت همزة الاستفهام، والجملة تفسير، وتفصيل للجملة السابقة (**قَالَ سَعْدٌ**) رضي الله عنه (**إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى**) أي بمرض، ودخلت الباء في المفعول؛ لتضمين عَلِم معنى شَعَر، قال الفيّوميّ: إذا كان عَلِم بمعنى: اليقين، تعدّى إلى مفعولين، وإذا كان بمعنى عَرَفَ تعدّى إلى مفعول واحد، وقد يُضَمَّنُ معنى شَعَرَ، فتدخل الباء، فيقال: علمته، وعلمتُ به،، وأعلمته الخير، وأعلمته به. انتهى[(١)]. (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**فَأَتَاهُ سَعْدٌ**) رضي الله عنه.

وفي رواية البخاريّ من طريق موسى بن أنس، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فأتاه، فوجده جالساً في بيته، مُنكِّساً رأسه. . .»، والرجل المبهم هو سعد بن معاذ رضي الله عنه المبيَّن هنا.

(**فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي في شأن احتباسه عنه (**فَقَالَ ثَابِتٌ**) رضي الله عنه (**أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ**) المتقدّم ذكرها (**وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي لأنه كان جهوريّ الصوت (**فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**) أي أخاف أن أكون من أهلها؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

وفي رواية البخاريّ المذكورة: «فقال: ما شأنك؟ فقال: شَرّ، كان يرفع صوته فوق صوت النبيّ ﷺ، فقد حَبِطَ عمله. . .».

(**فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ**) أي ما قاله ثابت رضي الله عنه من الاعتذار عن احتباسه عن مجلسه ﷺ (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**) وفي رواية البخاريّ: فرجع المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: «اذهب إليه، فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكن من أهل الجنة».

وأخرج ابن سعد بإسناد قويّ، عن مَعْن بن عيسى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت، قال: قال ثابت بن قيس بن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٧.

شماس: «يا رسول الله إني أخشى أن أكون قد هلكتُ، فقال: «وما ذاك؟» قال: نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك، وأنا جهير. . .» الحديث، وفيه: فقال له ﷺ: «أما ترضى أن تعيش سعيداً، وتُقْتَل شهيداً، وتدخل الجنة؟». وهذا مرسل قويُّ الإسناد.

وأخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب» من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك كذلك، ومن طريق سعيد بن كثير، عن مالك، فقال فيه: عن إسماعيل، عن ثابت بن قيس، وهو مع ذلك مرسل؛ لأن إسماعيل لم يَلْحَق ثابتاً.

وأخرجه ابن مردويه من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، فقال: عن محمد بن ثابت بن قيس: إن ثابتاً، فذكر نحوه.

وأخرجه ابن جرير، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ معضلاً، ولم يذكر فوقه أحداً، وقال في آخره: «فعاش حميداً، وقُتِل شهيداً يوم مسيلمة».

ورَوَى ابنُ سعد بإسناد صحيح، من مرسل عكرمة، قال: لَمّا نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ﴾ الآية، قال ثابت بن قيس: كنت أرفع صوتي، فأنا من أهل النار، فقَعَدَ في بيته، فذكر الحديث، نحو حديث أنس، وفي آخره: «بل هو من أهل الجنة»، فلما كان يومُ اليمامة انهزَمَ المسلمون، فقال ثابت: أُفٍّ لهؤلاء ولما يعبدون، وأُفٍّ لهؤلاء ولما يصنعون، قال: ورجل قائم على ثُلْمة[1]، فقتله، وقُتِلَ.

ورَوَى ابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه في قصة ثابت بن قيس رضي الله عنه، فقال في آخرها: قال أنس: فكنا نراه يَمشِي بين أَظْهُرنا، ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما كان يومُ اليمامة كان في بعضنا بعضُ الانكشاف، فأقبل وقد تَكَفَّن، وتَحَنَّط، فقاتل، حتى قُتِلَ.

ورَوَى ابن المنذر في «تفسيره» من طريق عطاء الخراسانيّ، قال: حدثتني

---

(١) «الثُّلْمة» ـ بضم، فسكون ـ في الحائط وغيره: الخَلَلُ، والجمع ثُلَم، كغُرْفة وغُرَف. انتهى. «المصباح» ١/ ٨٣.

بنت ثابت بن قيس، قالت: لَمّا أنزل الله هذه الآية، دخل ثابت بيته، فأَغْلَق بابه، فذكر القصةَ مُطَوّلَةً، وفيها قولُ النبيّ ﷺ: «تَعِيش حميداً، وتموت شَهِيداً»، وفيها: فلما كان يومُ اليمامة ثبت حتى قُتِلَ(١)، ذكر هذا كلّه في «الفتح»(٢).

[تنبيه]: استُشْكِلت هذه القصّة بأن نزول الآية المذكورة كان في زمن الوفود، بسبب الأقرع بن حابس وغيره، فقد روى البخاريّ في «صحيحه» عن ابن أبي مليكة قال: «كاد الْخَيِّران أن يَهلكا: أبو بكر وعمر، لَمّا قَدِم على النبيّ ﷺ وَفْدُ بني تميم، أشار أحدهما بالأقرع بن حابس التميميّ الحنظليّ، أخي بني مُجاشِع، وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما عند النبيّ ﷺ، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إلى قوله ﴿عَظِيمٌ﴾. . .» الحديث.

وسنة الوفود كانت سنة تسع، وسعد بن معاذ رضي الله عنه مات قبل ذلك في بني قريظة، وذلك سنة خمس.

وأجاب الحافظ بأنه يُمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي نَزَل في قصة الأقرع أول السورة، وهو قوله عز وجل: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وقد نزل من هذه السورة سابقاً أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾، ففي «كتاب الصلح» عند البخاريّ من حديث أنس رضي الله عنه، أنها نزلت في قصة عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُولَ، وفي سياقه، وذلك قبل أن يسلم عبد الله، وكان إسلام عبد الله بعد وقعة بدر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا جمع الحافظ في «الفتح»، وفيه نظر لا يخفى، لأن رواية البخاريّ المذكورة صريحة في أن ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ نزلت في قصّة الأقرع، فلا يصحّ الجمع المذكور.

---

(١) قال الهيثميّ في «المجمع» ٩/ ٣٢٢: رواه الطبرانيّ، وبنت ثابت بن قيس لم أعرفها، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، والظاهر أن بنت ثابت بن قيس صحابيّة، فإنها قالت: سمعت أبي. انتهى.

(٢) «الفتح» ٦/ ٧١٨ ـ ٧١٩ «كتاب المناقب» رقم (٣٦١٣).

وجمع بعضهم بأن الآية تكرر نزولها في القضيّتين، وفيه نظر لا يخفى أيضاً.

والذي يظهر لي أن ذكر سعد بن معاذ في هذه الرواية غلطٌ، وهو الذي ارتضاه الحافظ، واحتجّ له بما رَوَاه ابن المنذر في «تفسيره» من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه في هذه القصّة، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله هو جاري . . . الحديث.

فقال الحافظ: وهذا أشبه بالصواب؛ لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس، فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ؛ لأنه من قبيلة أخرى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن المنذر، في سندها سعيد بن بشير، والأكثرون على تضعيفه، وقال عنه في «التقريب»: ضعيف، وانظر ما قاله الأئمة فيه في «التهذيب».

والحاصل أن نكارة ذكر سعد بن معاذ مما لا شكّ فيه، ولم يُذكَر إلا في رواية حماد بن سلمة هذه، فقد روى هذا الحديث عن ثابت سليمانُ التيميّ، وسليمانُ بن المغيرة، وجعفرُ بن سليمان، عند المصنّف، فلم يذكروا سعد بن معاذ، بل ذكروه بلفظ رجل، أو نحوه، كما بيّنه المصنّف عقب كلّ الروايات، والظاهر أن المصنّف يرى تفرّد حماد بن سلمة بهذه الزيادة، وهو وإن كان أثبت مَن روى عن ثابت، إلا أن الوهم قد يعتري الحافظ، ولا سيّما مع مخالفة هؤلاء الثلاثة له.

وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من رواية موسى بن أنس عن أنس رضي الله عنه، وذكره بلفظ رجل أيضاً.

فتحصّل من هذا كله أن نكارة ذكر سعد بن معاذ في هذه الرواية هي الواضحة، فالحقّ أنه إما سعد بن عبادة، كما في رواية سعيد بن بشير، ومال إليها الحافظ، وإن كان فيها مقال، أو رجل آخر، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقد رَوَى الطبريّ، وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب، حدثني أبو

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧١٧ ـ ٧١٨ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٦١٣).

ثابت بن ثابت بن قيس، قال: «لَمّا نزلت هذه الآية، قَعَدَ ثابت يبكي، فمَرَّ به عاصم بن عديّ، فقال: ما يبكيك؟ قال: أتخوف أن تكون هذه الآية نزلت فيّ، فقال له رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تعيش حميداً. . .» الحديث.

قال الحافظ: وهذا لا يغاير أن يكون الرسول إليه من النبيّ ﷺ سعد بن معاذ. انتهى. وقد عرفت ما في سعد بن معاذ، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٥/ ٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤] (١١٩)، و(البخاريّ) في «علامات النبوّة» (٣٦١٣)، و«التفسير» (٤٨٤٦)، وفي «خلق أفعال العباد» (٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٧ و١٤٥ و٢٨٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٢٠٩)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» من «الكبرى» (١٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٧ و١٩٨ و١٩٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٣١ و٣٤٢٧)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (١٣٠٩)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تحذير المؤمن من أن يحبط عمله بسبب ارتكاب المعاصي؛ لأنها مناقضة للإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراد الحديث في «كتاب الإيمان».

وقد عقد الإمام البخاريّ في «صحيحه» لهذا باباً، فقال: [باب خوف المؤمن من أن يَحْبَطَ عمله، وهو لا يشعر]، وقال إبراهيم التيميّ: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مُكَذِّباً، وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول: إنه

على إيمان جبريل وميكائيل، ويُذْكَرُ عن الحسن: ما خافه إلا مؤمنٌ، ولا أمنه إلا منافق، وما يُحْذَر من الإصرار على النفاق والعصيان، من غير توبة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. انتهى.

والضمير في قوله: «ما أمنه» للنفاق[١].

ثم أورد البخاريّ حديث ابن مسعود ﵁ مرفوعاً: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»، وحديث أنس عن عبادة بن الصامت ﵁: أن رسول الله ﷺ خرج يُخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع، والتسع، والخمس»، تفرّد به البخاريّ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﵃ من شدّة الخوف من إحباط أعمالهم، وهكذا ينبغي لكلّ مسلم أن يكون دائم الخوف، كما أسلفناه آنفاً فيما أورده البخاريّ في «صحيحه».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبة عظيمة للصحابيّ الجليل ثابت بن قيس ﵁، حيث أخبر النبيّ ﷺ بأنه من أهل الجنّة، فكان الصحابة ﵃ يرونه، وهو يمشي بين أظهرهم رجلاً من أهل الجنّة، كما سيأتي في الرواية الآتية.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي للعالم، وكبير القوم أن يتفقّد أصحابه، ويسأل عنهم إذا غابوا تأسّياً بالنبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﵃ من كمال التصديق فيما يُخبر به النبيّ ﷺ من الأمور الغيبيّة، حيث قال الراوي: «فكنّا نراه يمشي بين أظهرنا رجلاً من أهل الجنّة».

٦ ـ **(ومنها)**: أن الآية المذكورة نزلت آمرةً بتعظيم رسول الله ﷺ، وتوقيره، وخفض الصوت لحضرته، وعند مخاطبته، بحيث إنه إذا نطق، ونطقوا، ينبغي ألا يبلغوا بأصواتهم وراء الحد الذي يبلغه بصوته، وأن يغُضُّوا منها، بحيث يكون كلامه غالباً لكلامهم، وجهره باهراً لجهرهم، حتى تكون

---

(١) راجع: «الفتح» ١/١٣٦ ـ ١٣٧ «كتاب الإيمان».

مزيته لائحةً عليهم، وسابقته واضحة بينهم، وامتيازه عن جمهورهم، كَشِيَة الأبلق.

قال القرطبيّ: وقد كَرِهَ بعض العلماء رفع الصوت عند قبره ﷺ، وكَرِهَ بعض العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء؛ تشريفاً لهم؛ إذ هم ورثة الأنبياء. انتهى.

وقد كره العلماء أيضاً رفع الصوت على حديثه ﷺ، فكانوا يمنعون منه، ويخرجون من يفعل ذلك من المجلس، ويروى ذلك عن الإمام مالك ، وكان يقرأ الآية المذكورة، فمن رفع صوته عند حديثه، فكأنما رفع صوته فوق صوته ﷺ[(١)].

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: حرمةُ النبيّ ﷺ ميتاً كحرمته حيّاً، وكلامه المأثور بعد موته في الرِّفْعَة مثال كلامه المسموع من لفظه، فإذا قُرِئ كلامه وَجَب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يُعْرِض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به، وقد نَبّه الله ﷻ على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وكلامه ﷺ من الوحي، وله من الأحكام مثل ما للقرآن، إلا معاني مستثناة بيانها في كتب الفقه. انتهى. وهو استنباط نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ: ليس الغرض برفع الصوت، ولا الجهر ما يُقْصَد به الاستخفاف، والاستهانة؛ لأن ذلك كُفْرٌ، والمخاطبون مؤمنون، وإنما الغرض صوتٌ هو في نفسه، والمسموع من جَرْسِه[(٢)] غيرُ مناسب لما يُهاب به العظماء، ويُوَقَّر الكبراء، فَيَتَكَلَّف الْغَضَّ منه، ورَدَّه إلى حَدٍّ يميل به إلى ما يَستبين فيه المأمور به، من التعزير والتوقير، ولم يتناول النهي أيضاً رفعَ الصوت الذي يتأذى به رسول الله ﷺ، وهو ما كان منهم في حرب، أو مُجادلة معاند، أو إرهاب عدوّ، أو ما أشبه ذلك، ففي الحديث: أنه ﷺ قال

---

(١) راجع: «شرحي» على «ألفيّة الحديث» للسيوطيّ ٢/١١٦.

(٢) «الْجِرْس» بفتح الجيم، وكسرها: الصوت.

للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لَمّا انهزَم الناس يوم حنين: «اصرُخ بالناس»، وكان العباس أجهر الناس صوتاً[١].

٨ ـ **(ومنها)**: أن في الآية الردّ على المرجئة الذين يقولون: لا يضرّ مع الإيمان ذنبٌ أصلاً.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه ليس في الآية دليلٌ لمذهب الإحباطيّة الذين يقولون: إن السيّئات يُبطلن الحسنات، وقد حقّق القاضي أبو بكر ابن العربي في الردّ عليهم تحقيقاً حسناً، فقال: إن الإحباط إحباطان:

[أحدهما]: إبطال الشيء للشيء، وإذهابه جملةً، كإحباط الإيمان للكفر، والكفر للإيمان، وذلك في الجهتين إذهاب حقيقيّ.

[ثانيهما]: إحباط الموازنة، إذا جُعِلت الحسنات في كِفّة، والسيئات في كِفّة، فمَن رَجَحَت حسناته نجا، ومَن رَجَحت سيئاته وُقِّفَ في المشيئة، إما أن يُغْفَر له، وإما أن يُعَذَّب، فالتوقيف إبطالٌ مّا؛ لأن توقيف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها، والتعذيبُ إبطال أشدّ منه إلى حين الخروج من النار، ففي كلّ منهما إبطال نسبيّ، أُطلق عليه اسم الإحباط مجازاً، وليس هو إحباطاً حقيقةً؛ لأنه إذا أُخرج من النار، وأُدخل الجنة، عاد إليه ثواب عمله، وهذا بخلاف قول الإحباطيّة الذين سَوَّوا بين الإحباطين، وحَكَمُوا على العاصي بحكم الكافر، وهم معظم القدرية. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ).

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦ «كتاب الإيمان» رقم الحديث (٤٨).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ) ـ بضمّ النون، وفتح السين المهملة، مصغّراً ـ الْغُبَرِيّ ـ بضمّ الغين المعجمة، وفتح الموحّدة الخفيفة ـ المعروف بالذّارع، أبو عبّاد البصريّ، صدوقٌ يُخطئ [١٠].

رَوَى عن جعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وبِشْر بن منصور السَّلِيميّ، وعمرو بن النعمان الباهليّ، ويزيد بن عبد الله أبي خالد القرشيّ الْبُسْريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وروى الترمذي عن أبي داود عنه، حديث أنس: «ليسأل أحدكم ربه حاجته»، وإبراهيم بن هاشم البغويّ، وموسى بن إسحاق الأنصاريّ، ويعقوب بن سفيان، وعبدان الأهوازيّ، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فرأيته يَحْمِل عليه، وذكر أنه رَوَى أحاديث عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس مما أُنكِر عليه، وقال ابن عديّ: كان يَسْرِق الحديث، ويوصله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عديّ: حدثنا البغويّ، ثنا الْقَوَاريريّ، ثنا جعفر، عن ثابت، بحديث: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها»، فقال رجل للقواريريّ: إن شيخاً يُحَدِّث به عن جعفر، عن ثابت، عن أنس، فقال القواريريّ: باطل، قال ابن عديّ: وهو كما قال.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١١٩)، وحديث (٢٧٥٠): «لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فُرُشكم وفي طُرُقكم. . .» الحديث.

[تنبيه]: قال في «التهذيب» (٣/ ٤٤٢)، ما نصّه: روى عنه مسلمٌ حديثاً واحداً في فضل ثابت بن قيس بن شَمّاس. انتهى.

فيه نظرٌ لا يخفى، لأنه أخرج له أيضاً الحديث المذكور آنفاً، ولا يقال: إنه أخرج له الحديث المذكور مقروناً بيحيى بن يحيى؛ لأنا نقول كذلك هذا الحديث إنما أخرجه متابعة، لا أصالةً، فتنبّه(١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) (٢٧٥٠) قال الإمام مسلم في «كتاب التوبة»: حدثنا يحيى بن يحيى التميميّ، وقَطَن بن نُسَير، واللفظ ليحيى، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن سعيد بن إياس=

[تنبيه آخر]: ليس في الكتب الستّة من اسمه «قَطَن بن نُسير» غيره، وأما من اسمه «قَطَن» فهم: أربعة:

١ ـ هذا المترجم هنا.

٢ ـ وقطن بن قَبيصة بن الْمُخارق الهلاليّ، أبو سهل البصريّ، صدوق عند أبي داود، والنسائيّ.

٣ ـ وقطن بن كعب، أبو الْهَيثم البصريّ، ثقة عند البخاريّ، وأبي داود في «القدر»، والنسائيّ.

٤ ـ وقطن بن وهب بن عويمر الليثيّ، أو الخزاعيّ، أبو الحسن المدنيّ، صدوق عند المصنّف، والنسائيّ، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الضُّبَعيّ ـ بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة ـ مولى بني الْحَرِيش، كان ينزل في بني ضُبَيعة، فنُسِب إليهم، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه كان يتشيّع [٨].

رَوَى عن ثابت البنانيّ، والجعد أبي عثمان، ويزيد الرِّشْك، والْجُرَيريّ، وحُميد بن قيس الأعرج، وابن جريج، وعوف الأعرابيّ، وعطاء بن السائب، وكهمس بن الحسن، ومالك بن دينار، وجماعة.

ورَوى عنه الثوريّ، ومات قبله، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهديّ،

= الْجُريريّ، عن أبي عثمان النهديّ، عن حنظلة الأسيديّ قال: وكان من كُتّاب رسول الله ﷺ قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله، ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يُذَكِّرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافَسْنَا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله، نكون عندك تُذَكِّرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فُرُشكم، وفي طُرُقكم، ولكن يا حنظلة ساعةً وساعةً»، ثلاث مرات.

وعبد الرزاق، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وعبد السلام بن مُطَهَّر، وقتيبة، وصالح بن عبد الله الترمذيّ، وبشر بن هلال الصواف، وقَطَن بن نُسَير، وجماعة.

قال أبو طالب، عن أحمد: لا بأس به، قيل له: إن سليمان بن حرب يقول: لا يُكتَب حديثه، فقال: إنما كان يتشيع، وكان يحدث بأحاديث في فضل عليّ، وأهل البصرة يَغْلُون في عليّ، قلت: عامّة حديثه رِقَاق؟ قال: نعم، كان قد جَمَعها، وقد رَوَى عنه عبد الرحمن وغيره، إلا أني لم أسمع من يحيى عنه شيئاً، فلا أدري سمع منه أم لا؟، وقال الفضل بن زياد، عن أحمد: قَدِمَ جعفر بن سليمان عليهم بصنعاء، فحدثهم حديثاً كثيراً، وكان عبد الصمد بن مَعْقِل يجيء، فيجلس إليه، وقال ابن أبي خيثمة وغيره، عن ابن معين: ثقة، وقال عباس، عنه: ثقة، كان يحيى بن سعيد لا يَكتُب حديثه، وقال في موضع آخر: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وكان يستضعفه، وقال ابن المدينيّ: أَكْثَرَ عن ثابت، وكَتَب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير، عن ثابت، عن النبيّ ﷺ، وقال أحمد بن سنان: رأيت عبد الرحمن بن مهدي لا ينبسط لحديث جعفر بن سليمان، قال أحمد بن سنان: أستَثْقِلُ حديثه، وقال البخاريّ: يقال: كان أُمّيّاً، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وبه ضَعْفٌ، وكان يتشيع، وقال جعفر الطيالسيّ، عن ابن معين: سمعت من عبد الرزاق كلاماً يوماً، فاستدللت به على ما ذُكِر عنه من المذهب، فقلت له: إن أُسْتاذِيك الذين أخذتَ عنهم ثقات كلهم، أصحاب سنة، فعمن أخذتَ هذا المذهب؟ فقال: قَدِمَ علينا جعفر بن سليمان، فرأيته فاضلاً، حَسَنَ الهدي، فأخذت هذا عنه، وقال ابنُ الضُّرَيس: سألت محمد بن أبي بكر الْمُقَدَّميَّ عن حديث لجعفر بن سليمان، فقلت: رَوَى عنه عبد الرزاق، قال: فَقَدتُ عبدَ الرزاق، ما أفسد جعفر غيره، يعني: في التشيع، وقال الخضر بن محمد بن شجاع الجزريّ: قيل لجعفر بن سليمان: بَلَغَنا أنك تشتم أبا بكر وعمر، فقال: أما الشتم فلا، ولكن بُغْضاً يا لك، وحَكَى عنه وهب بن بقية نحو ذلك.

وقال ابن عديّ، عن زكريا الساجيّ: وأما الحكاية التي حُكِيت عنه، فإنما عَنَى به جارين، كانا له قد تأذَّى بهما، يُكنى أحدهما: أبا بكر، ويُسَمَّى

الآخر: عمر، فسئل عنهما، فقال: أما السبّ فلا، ولكن بُغْضاً يا لك، ولم يَعْنِ به الشيخين، أو كما قال.

قال أبو أحمد: ولجعفر حديثٌ صالحٌ، وروايات كثيرةٌ، وهو حسن الحديث، معروف بالتشيّع، وجَمَعَ الرِّقاق، وأرجو أنه لا بأس به، وقد رَوَى أيضاً في فضل الشيخين، وأحاديثه ليست بالمنكرة، وما كان فيه منكر، فلعل البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يَجِب أن يُقْبَل حديثه.

وقال أبو الأشعث، أحمد بن المقدام: كنا في مجلس يزيد بن زريع، فقال: مَن أتى جعفر بن سليمان، وعبد الوارث، فلا يَقرَبني، وكان عبد الوارث يُنسَب إلى الاعتزال، وجعفر ينسب إلى الرَّفْض، وقال البخاري في «الضعفاء»: يخالِف في بعض حديثه.

وقال ابن حبان في «كتاب الثقات»: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن أبي كامل، ثنا جرير بن يزيد بن هارون، بين يدي أبيه، قال: بعثني أبي إلى جعفر، فقلت: بَلَغَنا أنك تسب أبا بكر وعمر، قال: أما السبّ فلا، ولكن البغض ما شئتَ، فإذا هو رافضيّ، مثل الحمار.

قال ابن حبان: كان جعفر من الثقات، في الروايات، غير أنه ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصَّدُوق المتقن، إذا كانت فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أنّ الاحتجاج بخبره جائز.

وقال الأزديّ: كان فيه تحامل على بعض السلف، وكان لا يكذب في الحديث، ويؤخذ عنه الزهد والرقائق، وأما الحديث فعامة حديثه عن ثابت وغيره فيها نظر ومنكر.

وقال ابن المدينيّ: هو ثقة عندنا، وقال أيضاً: أكثرَ عن ثابت، وبقية أحاديثه مناكير.

وقال الدُّوريّ: كان جعفر إذا ذَكَر معاوية شتمه، وإذا ذكر عليّاً قعد يبكي.

وقال يزيد بن هارون: كان جعفر من الخائفين، وكان يتشيع.

وقال ابن شاهين في «المختَلَف فيهم»: إنما تُكُلِّم فيه لعلة المذهب، وما

رأيت مَن طَعَن في حديثه إلا ابن عمار بقوله: جعفر بن سليمان ضعيف.

وقال البزار: لم نسمع أحداً يَطعَن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه، إنما ذُكِرَت عنه شيعيته، وأما حديثه فمستقيم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق من أقوال المحقّقين المعتدلين أن جعفر بن سليمان وإن كان فيه انحراف في مذهبه، إلا أنه ثقة في حديثه، وهو حسن الحديث، والله تعالى أعلم.

قال ابن سعد: مات في رجب سنة (١٧٨).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (١٠) من رباعيات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، فكلهم بصريّون.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ**) يعني: أن حديث جعفر بن سليمان نحو حديث حمّاد بن سلمة.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**) يعني: أن جعفراً لم يذكر في حديثه سعد بن معاذ الذي أرسله النبيّ ﷺ يسأل عن حال ثابت بن قيس رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية جعفر هذه أخرجها الحافظ أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

(٣٤٢٧) حدّثنا قَطَن بن نُسير، أبو عبّاد، حدّثنا جعفر، عن ثابت، عن أنس، قال: كان ثابت بن قيس بن شمّاس خطيب الأنصار، فلما نزلت هذه الآيـــــة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢] الآية، قال ثابتٌ: أنا الذي كنتُ أرفع صوتي فوق صوت رسول الله ﷺ، وأنا من أهل النار، فقال رسول الله ﷺ: «بل هو من أهل الجنّة، بل هو من أهل الجنّة»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «مسند أبي يعلى» ٦/ ١٤٩ رقم (٣٤٢٧).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ)** أبو جعفر السَّرَخْسِيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ **(حَبَّانُ)** بن هلال الباهليّ، ويقال: الكنانيّ، أبو حَبِيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩].

رَوَى عن حماد بن سلمة، وشعبة، وداود بن أبي الْفُرَات، وجرير بن حازم، وعبد الوارث بن سعيد، وهمام، وأبي عوانة، ومبارك بن فَضَالة، ومعمر، ووهيب، وخلق كثير.

ورَوَى عنه أحمد بن سعيد الرِّبَاطيّ، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وأبو الجوزاء النَّوْفليّ، وإسحاق بن منصور الْكَوْسَج، وأبو خيثمة، والدارميّ وعبد بن حميد، وبندار، وأبو موسى، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة.

وقال أحمد بن حنبل: إليه الْمُنْتَهَى في التثبت بالبصرة، وقال ابن معين، والترمذيّ، والنسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: ثقة، لم أسمع منه، وكان عَسِراً، وقال البزار: ثقة مأمون على ما يحدِّث به، وقال ابن قانع: بصريّ صالحٌ، وقال الخطيب: كان ثقةً ثبتاً.

وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً حجةً، وكان امتنع من التحديث قبل موته، مات بالبصرة سنة (٢١٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٣ ـ **(سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ)** الْقَيْسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٧]، أخرج له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

والباقيان تقدّما فيما قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالبصريين، فكلهم بصريّون، إلا شيخه، فنيسابوريّ.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ)** الضمير لسليمان بن المغيرة، وقوله: **(سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ)** بالنصب على المفعوليّة لـ«يَذْكُر»، وقوله: **(فِي الْحَدِيثِ)** متعلّق بـ«يَذْكُر».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية سليمان بن المغيرة هذه أخرجها الحافظ أبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٧٦) فقال:

(٣٣٣١) حدثنا هدبة ـ هو ابن خالد ـ حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢] قعد ثابت بن قيس بن شمّاس في بيته، وقال: أنا الذي كنت أرفع صوتي، وأجهر له بالقول، وأنا من أهل النار، فتفقده النبيّ ﷺ، فأخبرُوه، فقال: «بل هو من أهل الجنة»، قال أنس: فكنا نراه يَمشي بين أظهرنا، ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما كان يومُ اليمامة، وكان ذاك الانكشاف، لَبِسَ ثيابه، وتَحَنَّط، وتقدّم، فقاتل، حتى قُتِلَ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ)** هو: هُرَيم بن عبد الأعلى بن الْفُرات الأسديّ، أبو حمزة البصريّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وحاتم بن وَرْدان، ومعتمر بن سليمان، وعباس بن إسماعيل.

ورَوَى عنه مسلم، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وإسماعيل سمويه، وعبد الله بن أحمد، وعبد الله بن أبي القاضي، وعبدان الأهوازيّ، وعبد الله بن محمد بن النعمان الأصبهانيّ، وأبو يعلى الموصليّ، وغيرهم.

قال مسلمة بن قاسم: لا أعرفه، فقال في «تهذيب التهذيب»: ولا عبرة بقوله، فقد عرفه مسلم.

قال أبو الشيخ: حدث بأصبهان، ومات بالبصرة سنة خمس وثلاثين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربعين ومائتين، أو قبلها بقليل، أو بعدها.

تفرّد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط: هذا (١١٩)، وحديث (١٨٥٠): «من قُتل تحت راية عميّة...»، و(٢٣٠٣): «ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء...»، و(٢٩١٥): «بُؤْسَ ابن سُميّة، تقتلك فئة باغية».

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) أبو محمد البصريّ، الملقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نَزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقيان تقدّما قريباً.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالبصريين، فكلهم بصريّون.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**) الضمير لسليمان التيميّ: أي ساق الحديث بنصّه، وهو افتعال من قَصّ، يقال: قَصَصتُ الخبر قَصّاً، من باب نصر: حدّثتُ به على وجهه، والاسم الْقَصَصُ (١).

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ**) يعني: أنه لم يصرّح باسم الرجل الذي أرسله النبيّ ﷺ لطلب ثابت بن قيس.

وقوله: (**وَزَادَ**) أي سليمان التيميّ في رواية قول أنس رضي الله عنه: (**فَكُنَّا نَرَاهُ**) أي ثابت بن قيس (**يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا**) أي بيننا، فـ«أظهر» مُقْحَمٌ، يقال: هو

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٠٥.

نازلٌ بين ظَهْرانيهم، بفتح النون، قال ابن فارس: ولا تُكسر، وقال جماعة: الألف والنون زائدتان للتأكيد، وبين ظَهْرَيْهِمْ، وبين أَظْهُرِهم كلُّها بمعنى بينهم، وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأنّ المعنى أن ظهراً منهم قُدّامه، وظهراً منهم وراءه، فكأنه مكنوفٌ من جانبيه، هذا أصله، ثم كثر، حتى استُعْمِلَ في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم، ذكره الفيّوميّ[١].

وقوله: **(رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)** هكذا هو بالرفع في أكثر الأصول ـ كما قاله النوويّ ـ وهو مرفوع على البدليّة من فاعل «يمشي»، والجملة في محلّ نصب على الحال، وهذا أولى من قول النوويّ: هو على الاستئناف، فتأمله.

ووقع في بعض الأصول «رجلاً» بالنصب، فيكون بدلاً من الهاء في «نراه»، كما قال في «الخلاصة»:

كَـزُرْهُ خَـالِـداً وَقَـبِّـلْـهُ الْـيَـدَا   وَاعْـرِفْـهُ حَـقَّـهُ وَخُـذْ نَـبْـلاً مُـدَى

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية سليمان التيميّ هذه أخرجها ابن حبّان في «صحيحه» (١٦/ ١٢٩)، فقال:

(٧١٦٩) أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن ثابت، عن أنس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، قال ثابت بن قيس: أنا والله الذي كنت أرفع صوتي عند رسول الله ﷺ، وأنا أخشى أن يكون الله قد غَضِبَ عليّ، فَحَزِنَ، واصفَرّ، ففقده رسول الله ﷺ، فسأل عنه، فقيل: يا نبي الله، إنه يقول: إني أخشى أن أكون من أهل النار، إني كنت أرفع صوتي عند النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «بل هو من أهل الجنة».

فكنا نراه يَمشي بين أظهرنا، رجلٌ من أهل الجنة.

وأخرجها الحافظ أبو يعلى في «مسنده» (٦/ ١١٢) عن شيخ المصنّف بسنده، ولم يذكر تلك الزيادة، فقال:

(٣٣٨١) حدثنا أبو حمزة، هُرَيم بن عبد الأعلى، حدّثنا المعتمر بن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٧.

سليمان، قال: سمعت أبي، يذكر عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لَمّا نـزلـت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إلى قوله: ﴿لَا تَشْعُرُونَ﴾ قال ثابت بن قيس: أنا والله الذي كنت أرفع صوتي عند رسول الله ﷺ، وإني أخشى أن أكون من أهل النار، إني كنت أرفع صوتي عند النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «بل هو من أهل الجنة»، أو كما قال. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٥٦ ـ (بَابُ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥] (١٢٠) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٤٦/٣٥.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر بن عبد الله السّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٤ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه التحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، على قول من يقول: إن منصوراً من صغار التابعين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه أحد السابقين إلى الإسلام، ومن أقرأ الصحابة رضي الله عنهم، ومن كبار علمائهم، وهو المراد عند إطلاق عبد الله في سند الكوفيين كما هنا، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ**) بضم الهمزة قيل: هو فُعالٌ بضمّ الفاء، مشتقّ من الأُنس، لكن يجوز حذف الهمزة تخفيفاً على غير قياس، فيبقى الناس، وعن الكسائيّ أن الأُناس، والناس لغتان بمعنى واحدٍ، وليس أحدهما مشتقّاً من الآخر، قال الفيّوميّ: وهو الوجه؛ لأنهما مادّتان مختلفتان في الاشتقاق، والحذف تغيير، وهو خلاف الأصل. انتهى[1].

وفي الرواية التالية: «قلنا يا رسول الله»، وفي رواية البخاريّ: «قال رجلٌ: يا رسول الله»، فأفادت الرواية الثانية أن ابن مسعود رضي الله عنه من جملة من سأل هذا السؤال (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ**) بالبناء للمفعول، (**بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟**) هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله عز وجل، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والتفاخر بالأنساب، والكبر،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦.

والتجبّر، وغير ذلك[1]. (قَالَ) ﷺ («أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ) أي بدخوله فيه ظاهراً وباطناً، كما أمره الله ﷻ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ٢٠٨﴾ [البقرة: ٢٠٨] (فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا) أي بالأعمال التي عملها في الجاهليّة؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله، كما قال ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٨] (وَمَنْ أَسَاءَ) أي بأن دخل في الإسلام ظاهراً، ولم ينشرح له صدره (أُخِذَ) بالبناء للمفعول (بِعَمَلِهِ) مفرد مضاف، فيعمّ، أي بجميع ما عمله (فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ») قال النوويّ: الصحيح في معنى الحديث: ما قاله جماعة من المحققين: أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقيّاً، فهذا يُغْفَر له ما سَلَفَ في الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح: «الإسلام يَهْدِم ما قبله»، وبإجماع المسلمين، والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه، بل يكون مُنقاداً في الظاهر مُظهراً للشهادتين، غير معتقد للإسلام بقلبه، فهذا منافقٌ باقٍ على كفره بإجماع المسلمين، فيؤاخذ بما عَمِل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عَمِل بعد إظهارها؛ لأنه مُسْتَمِرّ على كفره، وهذا معروف في استعمال الشرع، يقولون: حَسُنَ إسلام فلان، إذا دَخَل فيه حقيقةً بإخلاص، وساء إسلامه، أو لم يَحسُن إسلامه، إذا لم يكن كذلك، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ.

وقال القرطبيّ: يعني بالإحسان هنا: تصحيح الدخول في دين الإسلام، والإخلاص فيه، والدوام على ذلك، من غير تبديل، ولا ارتداد، والإساءة المذكورة في هذا الحديث في مقابلة هذا الإحسان هي الكفر، والنفاق، ولا يصحّ أن يُراد بالإساءة هنا ارتكاب سيئة ومعصية؛ لأنه يلزم عليه أن لا يَهدِم الإسلام ما قبله من الآثام إلا لمن عُصِم من جميع السيّئات إلى الموت، وهو باطلٌ قطعاً، فتعيّن ما قلناه.

والمؤاخذة هنا هي العقاب على ما فَعَله من السيّئات في الجاهليّة، وفي

---

(١) «النهاية» ١/ ٣٢٢ - ٣٢٣.

حال الإسلام، وهو المعبّر عنه في الرواية الأخرى بقوله: «أُخذ بالأول والآخر»، وإنما كان كذلك؛ لأن إسلامه لَمّا لم يكن صحيحاً، ولا خالصاً لله تعالى لم يَهدِم شيئاً مما سبق، ثم انضاف إلى ذلك إثم نفاقه، وسيئاته التي عملها في حال الإسلام، فاستحقّ العقوبة عليها، ومن هنا استحقّ المنافقون أن يكونوا في الدَّرْك الأسفل من النار، كما قال الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

وقال في «الفتح»: قال الخطّابيّ: ظاهر هذا الحديث خلاف ما أجمعت عليه الأمّة أن الإسلام يجُبّ ما قبله، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٨]، قال: وجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مَضَى، فإن أساء في الإسلام غايةَ الإساءة، وركِبَ أشدّ المعاصي، وهو مستمر على الإسلام، فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام، ويُبَكَّت بما كان منه في الكفر، كأن يقال له: ألست فعلتَ كذا، وأنت كافر، فهلا مَنَعَك إسلامك عن معاودة مثله؟. انتهى ملخصاً.

وحاصله أنه أَوَّل المؤاخذة في الأول بالتبكيت، وفي الآخِر بالعقوبة، والأولى قول غيره: إن المراد بالإساءة: الكفر؛ لأنه غاية الإساءة، وأشدّ المعاصي، فإذا ارتدّ، ومات على كفره كان كمن لم يُسلم، فيعاقَب على جميع ما قدّمه، وإلى ذلك أشار البخاريّ بإيراد هذا الحديث بعد حديث «أكبر الكبائر: الشرك»، وأورد كُلّاً في أبواب المرتدين.

ونَقَلَ ابنُ بطال عن المهلب، قال: معنى حديث الباب: من أحسن في الإسلام بالتّمَادي على محافظته، والقيام بشرائطه، لم يؤاخذ بما عَمِل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام: أي في عَقْده بترك التوحيد، أُخذ بكل ما أسلفه، قال ابن بطال: فعرضته على جماعة من العلماء، فقالوا: لا معنى لهذا الحديث غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر؛ للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عَمِل في الجاهلية، وبه جزم المحبّ الطبريّ.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٢٧.

ونقل ابن التين عن الداوديّ: معنى مَن أحسن: مات على الإسلام، ومن أساء: مات على غير الإسلام.

وعن أبي عبد الملك البونيّ: معنى من أحسن في الإسلام: أي أسلم إسلاماً صحيحاً، لا نفاق فيه، ولا شك، ومن أساء في الإسلام: أي أسلم رياءً وسمعةً، وبهذا جزم القرطبيّ.

ولغيره: معنى الإحسان: الإخلاصُ حين دخل فيه، ودوامه عليه إلى موته، والإساءة بضد ذلك، فإنه إن لم يُخلص إسلامَهُ كان منافقاً، فلا ينهدم عنه ما عَمِلَ في الجاهلية، فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضي، فيعاقب على جميع ذلك.

قال الحافظ بعد ذكر ما تقدّم كلّه: حاصله أن الخطابيّ حَمَلَ قوله: «في الإسلام» على صفة خارجة عن ماهية الإسلام، وحمله غيره على صفة في نفس الإسلام، وهو أوجه.

قال: وفي «كتاب السنة» لعبد العزيز بن جعفر، وهو من رؤوس الحنابلة، ما يَدْفَع دعوة الخطابي وابن بطال الإجماع الذي نقلاه، وهو ما نُقِلَ عن الميمونيّ، عن أحمد أنه قال: بلغني أن أبا حنيفة يقول: إن من أسلم لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ثم رَدّ عليه بحديث ابن مسعود، ففيه أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته، إذا أصرَّ عليها في الإسلام، فإنه يؤاخذ بها؛ لأنه بإصراره لا يكون تاب منها، وإنما تاب من الكفر، فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية؛ لإصراره عليها، والى هذا ذهب الْحَلِيميّ من الشافعية، وتأول بعض الحنابلة قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، على أن المراد ما سَلَفَ مما انتَهَوْا عنه، قال: والاختلاف في هذه المسألة مبنيّ على أن التوبة هي الندم على الذنب، مع الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود إليه، والكافر إذا تاب من الكفر، ولم يَعْزِم على عدم العود إلى الفاحشة، لا يكون تائباً منها، فلا تسقط عنه المطالبة بها.

والجواب عند الجمهور: أن هذا خاصّ بالمسلم، وأما الكافر فإنه يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه، والأخبار دالّة على ذلك، كحديث أُسامة رضي الله عنه لَمّا

أنكر عليه النبيّ ﷺ قتل الذي قال: «لا إله إلا الله» حتى قال في آخره: حتى تمنيت أنني كنت أسلمت يومئذ. انتهى كلام الحافظ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٥٦/ ٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧] (١٢٠)، و(البخاريّ) في «استتابة المرتدّين» (٦٩٢١)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٤٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٦٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٩ و٣٨٠ و٤٠٩ و٤٢٩ و٤٣١ و٤٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان المؤاخذة بأعمال الجاهليّة لمن لم يُحسن الدخول في الإسلام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الإسلام، حيث عادت بركته على الأعمال التي صدرت في حال الكفر، فقبلت من أجله.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان اهتمام الصحابة رضي الله عنهم، وشدّة حرصهم في السؤال عن الأمور المهمّة في الدين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الكفّار مُخاطبون بفروع الشريعة، كما أنهم مخاطبون بأصولها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أخرج الإمام النسائيّ في «سننه» بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم العبد، فحسُن

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ «كتاب استتابة المرتدّين» رقم (٦٩١٨ ـ ٦٩٢٢).

إسلامه، كتب الله له كلَّ حسنة كان أزلفها، ومُحِيت عنه كلُّ سيئة كان أزلفها، ثم كان بعد ذلك القصاص، الحسنةُ بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضِعْفٍ، والسيئةُ بمثلها، إلا أن يتجاوز الله ﷻ عنها»، وهو حديث صحيح، أورده الإمام البخاريّ في «صحيحه» معلّقاً بصيغة الجزم.

فهذا الحديث يقابل حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب؛ فإنّ ظاهره يدلّ على أن مَنِ ارتكَب المعاصي بعد أن أسلم، يُكتَب عليه ما عَمِله من المعاصي قبل أن يُسلِم، وظاهر هذا أنّ مَن عَمِلَ الحسنات بعد أن أسلم، يُكتَب له ما عَمِله من الخيرات قبل أن يُسلم.

والحاصل أن الحديثين يُكمّل أحدهما الآخر، فيستفاد منهما أن من أحسن إسلامه تكتب له الأعمال الصالحة التي كان يعمل بها قبل إسلامه، وأن من أساء في الإسلام يؤاخذ بالأعمال السيّئة قبل إسلامه.

وقد استشكل بعض العلماء هذا، ورأوه مخالفاً للقواعد، فقال المازريّ: الكافر لا يصحّ منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه؛ لأن من شرط المتقرِّب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك، وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال.

وتعقب ذلك النوويّ، واستضعفه، وقال: الصواب الذي عليه المحققون، بل نَقَلَ بعضهم فيه الإجماع، أن الكافر إذا فَعَل أفعالاً جميلةً، كالصدقة، وصلة الرحم، ثم أسلم، ومات على الإسلام، أن ثواب ذلك يُكْتَب له، وأما دعوى أنه مُخالف للقواعد، فغير مُسَلَّم؛ لأنه قد يُعْتَدّ ببعض أفعال الكافر في الدنيا، ككفارة الظهار، فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم، وتجزئه. انتهى.

قال الحافظ: والحقّ أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه؛ تفضلاً من الله تعالى، وإحساناً أن يكون ذلك؛ لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تَضَمَّن كتابة الثواب، ولم يَتَعَرَّض للقبول.

ويَحْتَمِل أن يكون القبول يَصِير مُعَلَّقاً على إسلامه، فيُقْبَلُ، ويثاب إن أسلم، وإلا فلا، وهذا قويّ.

وقد جَزَم بما جزم به النوويّ إبراهيم الحربيّ، وابنُ بطال، وغيرهما، من القدماء، والقرطبيّ، وابن الْمُنَيِّر من المتأخرين.

قال ابن الْمُنَيِّر: المخالف للقواعد دعوى أن يُكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يُضِيف إلى حسناته في الإسلام ثوابَ ما كان صَدَرَ منه، مما كان يظنه خيراً، فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداءً من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يَعْمَل، وهو قادر، فإذا جاز أن يَكتُب له ثواب ما لم يَعمل البتة، جاز أن يكتب له ثواب ما عَمِله غير مُوَفَّى الشروط.

وقال ابنُ بطال: لله أن يتفضل على عباده بما شاء، ولا اعتراض لأحد عليه.

واستَدَلَّ غيره بأن مَن آمن من أهل الكتاب، يؤتى أجره مرتين، كما دل عليه القرآن، والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول، لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباءً منثوراً، فدَلّ على أن ثواب عمله الأول يُكتب له مضافاً إلى عمله الثاني، وبقوله ﷺ لما سألته عائشة رضي الله عنها عن ابن جُدْعَان، وما يصنعه من الخير، هل ينفعه؟ فقال: «إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»، فدَلّ على أنه لو قالها بعد أن أسلم، نفعه ما عمله في الكفر. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرّره هؤلاء العلماء من أن الصواب أن أعمال الإنسان في حال كفره تكتب له في حال إسلامه، ويُجازى عليها؛ فضلاً من الله ﷻ بسبب حسن إسلامه هو الحقّ الذي لا شكّ فيه، ولا مرية، فمعارضته بأنه مخالف للقواعد غير مقبولة، فماذا يعنون بالقواعد، أليست القواعد هي التي جاءت بها النصوص الشرعية؟ فالذي أسّس القواعد، ووطّدها، وأرساها هو الذي أخبرنا بكتابة هذه الأعمال، فلا مجال بعد هذا للجدال، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، فأسلم تسلم، وتغنم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

---

(١) «الفتح» ١/١٢٢ ـ ١٢٣ «كتاب الإيمان» رقم الحديث (٤١).

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ حافظٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) أخو عثمان بن أبي شيبة المذكور في السند السابق، وتقدّم أيضاً هو في الباب الماضي.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت حافظ ورعٌ عارف بالقراءة، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدم في «المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالكوفيين، كالسند التالي، قال النوويّ: هذه الأسانيد الثلاثة كلهم كوفيون، وهذا من أطرف النفائس؛ لكونها أسانيد متلاصقة، مسلسلةً بالكوفيين. انتهى(١).

وفيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وشرح الحديث تقدّم مستوفًى في الحديث الماضي، وكذا بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٣٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) هو: مِنْجاب ـ بكسر الميم، وسكون النون، ثم جيم، ثم موحّدة ـ بن الحارث بن عبد الرحمن التميميّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضمّ الميم، وسكون السين المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ له غرائب بعدما أَضَرَّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

والأعمش سبق ذكره قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) يعني أن عليّ بن مُسهر ساقه بسند الأعمش الذي قبل هذا، مثل متنه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: طريق عليّ بن مسهر هذه لم أجد من ساقها بتمامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٥٧ ـ (بَابُ كَوْنِ الإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وكَذَا الْحَجُّ، وَالْهِجْرَةُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨] (١٢١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[1] يَزِيدُ بْنُ أَبِي

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟، قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ، قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ، فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ؛ إِجْلَالاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ، مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي، مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي، قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي؟).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: قوله: «الْعَنَزِيّ» ـ بفتح العين المهملة، والنون ـ: نسبة إلى عَنَزَةَ بن أسد بن ربيعة بن نِزَار بن مَعَدّ بن عَدْنان، قاله في «لبّ اللباب»(١).

٢ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) هو: زيد بن يزيد الثَّقَفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١].

رَوَى عن أبي عامر العَقَديّ، وأبي أحمد الزُّبَيريّ، ومعاذ بن هشام،

---

(١) «لبّ اللباب» ٢/ ١٢٣.

ويزيد بن هارون، وعمر بن يونس اليمامي، وابن مهديّ، وخالد بن الحارث، ووهب بن جرير بن حازم، وأبي داود الطيالسيّ، وأبي عاصم، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وحَرْبٌ الكِرْمانيّ، وأبو عبد الله الْجُذُوعي القاضي، وعبد الله بن محمد بن ياسين، والحسين بن إسحاق التستريّ، ومعاذ بن المثنى بن معاذ العنبريّ، قال مسلم: بصريّ ثقة.

تفرّد به المصنّف، وروى عنه في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

[تنبيه]: قوله: «الرَّقَاشِيّ»: ـ بفتح الراء وتخفيف القاف، بعدها شين معجمة ـ: نسبة إلى امرأة اسمها رَقَاش بنت قيس بن ثعلبة، كثُر أولادها، فنُسبوا إليها، قاله السمعانيّ(١).

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**أَبُو عَاصِمِ الضَّحَّاكُ**) بن مخلد بن الضّحّاك بن مسلم الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ**)(٢) بن صَفوان بن مالك التُّجيبيّ، أبو زُرْعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧].

رَوَى عن أبي هانئ، حُميد بن هانئ، وشُرَحبيل بن شَرِيك الْمَعَافريّ، وبكر بن عَمْرو، الْمَعَافريّ، وأبي يونس، مولى أبي هريرة، وربيعة بن يزيد الدمشقيّ، وأبي الأسود يتيم عروة، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وجماعة.

ورَوَى عنه الليث، وابن لَهِيعة، ونافع بن يزيد، وابن وهب، وابن المبارك، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وأبو عاصم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: قيل لأبي: حيوة بن شُريح، وعمرو بن الحارث؟ فقال: جميعاً، كأنه سَوَّى بينهما، وقال حرب، عن أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن يونس: كانت له عبادة، وفضل، وقال ابن أبي حاتم:

---

(١) راجع: «الأنساب» ٣/ ٨١ ـ ٨٢، و«اللباب» ٢/ ٣٣.

(٢) «حَيْوَةُ» بفتح أوله، وسكون التحتانيّة، وفتح الواو، و«شُرَيح» بضم الشين المعجمة، مصغّراً.

سمعت أبي، وسئل عن حيوة، ويحيى بن أيوب، وسعيد بن أبي أيوب، فقال: حيوة أعلى القوم، وهو ثقة، وأحبُّ إليَّ من المفضل بن فَضَالة، وقال ابن وهب: ما رأيت أحداً أشدّ استخفافاً بعمله من حيوة، وكان يُعْرَف بالإجابة، وقال ابن المبارك: ما وُصِف لي أحدٌ، ورأيته إلا كانت رؤيته دون صفته، إلا حيوة، فإن رؤيته كانت أكبر من صفته، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، وهو كِنْديّ، شريفٌ عدلٌ رَضِيٌّ، ثقةٌ، ووَثّقه العجليّ، ومسلمة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مستجاب الدعوة، يقال: إن الحصاة كانت تتحوَّل في يده تمرة بدعائه، وقال ابن وَضّاح: بلغني أن رجلاً كان يَطُوف، ويقول: اللهم اقض عني الدَّين، فرأى في المنام: إن كنت تريد وفاء الدين، فائت حيوة بن شُريح، يدعو لك، فأتى إلى الإسكندرية بعد العصر يوم الجمعة، قال: فأقمت، حتى صار ما حوله دنانير، فقال لي: اتّقِ الله، ولا تأخذ إلا قدر دَينك، فأخذت ثلاثمائة.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: كَتَب إليّ عبدُ الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: لم يَسمع حيوة من الزهريّ، ولا من بُكير بن الأشجّ، ولا من خالد بن أبي عمران.

تُوفي سنة (١٥٨)، وأَرَّخه الكلاباذيّ سنة (١٥٩)، وقال ابن حبّان مات سنة (١٥٨) أو (١٥٩)، وأَرَّخه ابن يونس نقلاً عن ابن بُكير سنة (١٥٨)، وقال ابنُ سعد: مات في آخر خلافة أبي جعفر، وكان ثقةً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٦ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) واسم أبيه سويد أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٧ ـ (**ابْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ**) هو: عبد الرحمن بن شِمُاسة ـ بكسر المعجمة، وتخفيف الميم، بعد المهملة(١) ـ بن ذُؤيب بن أحور الْمَهْريّ ـ بفتح الميم، وسكون الهاء ـ أبو عمرو المصريّ، ثقة [٣].

---

(١) وقال النوويّ في «شرحه» ٢/ ١٣٧: بفتح الشين المعجمة في أوله، وضمّها، ذكرهما صاحب «المطالع»، والميم مخفّفة، وآخره سين مهملة، ثم هاء. انتهى.

رَوَى عن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عُمر، وعقبة بن عامر، وزيد بن ثابت، وعوف بن مالك، ومسلمة بن مُخَلَّد، وأبي بَصْرَة الغفاريّ، وأبي ذر الغفاريّ، وعائشة، وأبي الخير، مرثد اليزنيّ، وغيرهم.

رَوَى عنه كعب بن علقمة التَّنُوخيّ، ويزيد بن أبي حبيب، والحارث بن يعقوب، وإبراهيم بن نَشِيط الْوَعْلانيّ، وواهب بن عبد الله الْمَعَافريّ، وحَرْملة بن عمران التَّجيبيّ، وهو آخر مَن حَدّث عنه.

قال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: روايته عن عائشة مرسلةٌ، وقال اللالكائيّ: سَمِع منها، وذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات، وقال ابن يونس في «مقدمة تاريخ مصر»: وأهل النقل ينكرون أن يكون ابن شِماسة سَمِعَ من أبي ذَرّ رضي الله عنه.

قال يحيى بن بُكير: مات بعد المائة، وقال يونس: مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث: هذا الحديث (١٢١)، و(١٤١٤): «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن...»، و(١٦٤٥): «كفارة النذر كفارة اليمين»، و(١٨٢٨): «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً...»، و(١٩١٩): «من علم الرمي، ثم تركه فليس منا...»، و(١٩٢٤): «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون...»، و(٢٥٤٣): «إنكم ستفتحون أرضاً، يُذكر فيها القيراط...»، وأعاده بعده.

وقال في «تهذيب الكمال»: له عند الترمذيّ حديث: «طُوبى للشام»، وعند ابن ماجه آخر في البيوع[١].

وقال في «تهذيب التهذيب»: علّق له البخاريّ حديثاً من روايته عن عقبة بن عامر في أوائل البيوع، فقال: وقال عقبة: لا يحلّ لامرئ بيع سِلْعة يَعْلَم بها داءً إلا أخبر به. ووصله ابن ماجه، وغيره. انتهى[٢].

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٧٢ ـ ١٧٤.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥١٦.

[تنبيه]: قوله: «الْمَهْريّ» ـ بفتح الميم، وسكون الهاء ـ: نسبة إلى مَهْرَة بن حَيْدان بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة، قبيلة كبيرة(١)، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ)** بن وائل بن هاشم بن سُعَيد ـ بالتصغير ـ بن سَهْم بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لُؤَيّ القرشيّ السهميّ، أمير مصر، يُكنى: أبا عبد الله، وأبا محمد، أمّه النابغة من بني عَنَزَة ـ بفتح المهملة والنون ـ، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان، وقيل: بين الحديبية وخيبر، وكان يقول: أذكر الليلة التي وُلِد فيها عمر بن الخطاب، وقال ذاخر الْمَعَافريّ: رأيت عمراً على المنبر أدعج أبلج، قصير القامة. وذكر الزبير بن بكار، والواقديّ بسندين لهما أن إسلامه كان على يد النجاشيّ، وهو بأرض الحبشة.

وذكر الزبير بن بكار أن رجلاً قال لعمرو: ما أبطأ بك عن الإسلام، وأنت أنت في عقلك؟ قال: إنا كنا مع قوم، لهم علينا تقدُّم، وكانوا ممن يُواري حلومهم الخبال، فلما بُعث النبيّ ﷺ، فأنكروا عليه، فلُذْنا بهم، فلما ذهبوا، وصار الأمر إلينا، نظرنا وتدبرنا، فإذا حَقٌّ بَيِّنٌ، فوقع في قلبي الإسلام، فعَرَفت قريش ذلك مني من إبطائي عما كنت أُسرع فيه من عونهم عليه، فبعثوا إلى فَتًى منهم، فناظرني في ذلك، فقلت: أنشُدك الله ربَّك وربَّ من قبلك، ومن بعدك، أنحن أهدى أم فارس والروم؟ قال: نحن أهدى، قلت: فنحن أوسع عيشاً أم هم؟ قال: هم، قلت: فما ينفعنا فضلنا عليهم، إن لم يكن لنا فضل إلا في الدنيا، وهم أعظم منا فيها أمراً في كل شيء؟ وقد وقع في نفسي أن الذي يقوله محمد من أن البعث بعد الموت؛ لِيُجزَى المحسنُ بإحسانه، والمسيء بإساءته حقّ، ولا خيرَ في التمادي في الباطل.

وأخرج البغويّ بسند جيّد عن عُمير بن إسحاق، أحد التابعين، قال: استأذن جعفر بن أبي طالب رسول الله ﷺ في التوجه إلى الحبشة، فأَذِنَ له. قال عُمير: فحدثني عمرو بن العاص، قال: لما رأيت مكانه قلت: والله لأستقلنّ لهذا ولأصحابه، فذكر قصتهم مع النجاشيّ، قال: فلقيت جعفراً خالياً، فأسلمت، قال: وبلغ ذلك أصحابي، فغَمُّوني، وسلبوني كل شيء،

(١) راجع: «الأنساب» ٥/ ٤١٧، و«اللباب» ٣/ ٢٧٥، و«لب اللباب» ٢/ ٢٨٣.

فذهبت إلى جعفر، فذهب معي إلى النجاشيّ، فردّوا علي كل شيء أخذوه.

ولما أسلم كان النبيّ ﷺ يقربه، ويدنيه؛ لمعرفته وشجاعته، وولاه غَزَاة ذات السلاسل، وأمده بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح، ثم استعمله على عُمَان، فمات وهو أميرها، ثم كان من أُمراء الأجناد في الجهاد بالشام، في زمن عمر، وهو الذي افتتح قِنّسرين، وصالح أهل حَلَب، ومَنبِج، وأنطاكية، وولاه عمر فلسطين، أخرج ابن أبي خيثمة من طريق الليث، قال: نَظَر عُمَر إلى عَمْرو يمشي، فقال: ما ينبغي لأبي عبد الله أن يمشي على الأرض إلا أميراً، وقال إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبيّ، عن قَبيصة بن جابر: صحبت عمرو بن العاص، فما رأيت رجلاً أبين، أو قال: أنصع رأياً، ولا أكرم جليساً، ولا أشبه سريرة بعلانيته منه، وقال محمد بن سلام الْجُمَحيّ: كان عُمر إذا رأى الرجل يتلجلج في كلامه يقول: أشهد أن خالق هذا، وخالق عمرو بن العاص واحد.

وقال مجاهد، عن الشعبي: دُهاة العرب أربعة: معاوية، وعمرو، والمغيرة، وزياد، فأما معاوية فللحلم، وأما عمرو فللمعضلات، وأما المغيرة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير.

وقد رَوَى عمرو عن النبيّ ﷺ أحاديث، ورَوَى عنه ولداه: عبد الله ومحمد، وقيس بن أبي حازم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو قيس مولى عمرو، وعبد الرحمن بن شِمَاسة، وأبو عثمان النَّهْديّ، وقَبيصة بن ذؤيب، وآخرون.

ومن مناقبه رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أَمّره كما تقدم.

وأخرج أحمد من حديث طلحة، أحدِ العشرة، رفعه: «عمرو بن العاص من صالحي قريش»، ورجال سنده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين ابن أبي مليكة وطلحة، وأخرجه البغويّ، وأبو يعلى من هذا الوجه، وزاد: «نعم أهل البيت، عبد الله، وأبو عبد الله، وأم عبد الله»، وأخرجه ابن سعد بسند رجاله ثقات إلى ابن أبي مليكة مرسلاً، لم يذكر طلحة، وزاد: يعني عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرج أحمد بسند حسن، عن عمرو بن العاص، قال: بَعَث إليّ

النبيّ ﷺ، فقال: «خُذ عليك ثيابك، وسلاحك، ثم ائتني»، فأتيته، فقال: «إني أريد أن أَبعثك على جيش، فَيُسَلِّمك الله، ويُغْنِمك، وأَرغب لك من المال رغبةً صالحة»، فقلت: يا رسول الله، ما أسلمتُ من أجل المال، بل أسلمت رغبةً في الإسلام، قال: «يا عمرو نِعِمّا بالمال الصالح المرءُ الصالحُ». وأخرج أحمد، والنسائيّ، بسند حسن، عن عمرو بن العاص ﷺ، قال: فَزِعَ أهلُ المدينة فَزَعاً، فتفرقوا، فنظرت إلى سالم، مولى أبي حذيفة في المسجد، عليه سيف مختفياً، ففعلت مثله، فخطب النبيّ ﷺ، فقال: «ألا يكون فزعكم إلى الله ورسوله؟ ألا فعلتم كما فعل هذان الرجلان المؤمنان؟».

وولي عمرو إِمْرَة مصر في زمن عمر بن الخطاب، وهو الذي افتتحها، وأبقاه عثمان قليلاً، ثم عزله، وَوَلَّى عبد الله بن أبي سرح، وكان أخا عثمان من الرضاعة، فآل أمر عثمان بسبب ذلك إلى ما اشتَهَرَ، ثم لم يزل عمرو بغير إِمْرة إلى أن كانت الفتنة بين علي ومعاوية، فَلَحِقَ بمعاوية، فكان معه يُدَبِّر أمره في الحرب، إلى أن جَرَى أمرُ الْحَكَمين، ثم سار في جيش جهزه معاوية إلى مصر، فوَلِيَها لمعاوية من صفر سنة ثمان وثلاثين إلى أن مات سنة ثلاث وأربعين على الصحيح الذي جزم به ابن يونس وغيره من المتقنين، وقيل: قبلها بسنة، وقيل: بعدها، ثم اختلفوا، فقيل: بست، وقيل: بثمان، وقيل: بأكثر من ذلك، قال يحيى بن بكير: عاش نحو تسعين سنة، وذَكَر ابن الْبَرْقيّ، عن يحيى بن بكير، عن الليث: تُوُفي وهو ابن تسعين سنة، وقال العجليّ: عاش تسعاً وتسعين سنة[(١)].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط[(٢)]: هذا (١٢١)، وحديث (٢١٥): «ألا إن آل أبي يعني فلاناً...»، و(١٠٩٦): «فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب...»، و(١٧١٦): «إذا حَكَم الحاكم،

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٥٤ ـ ٧٧، و«الإصابة» ٤/ ٥٣٧ ـ ٥٤١.

(٢) قال الحافظ الذهبيّ في «السير»: له أحاديث ليست كثيرة، تبلغ بالمكرّر نحو الأربعين، اتّفق البخاريّ ومسلم على ثلاثة أحاديث منها، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بحديثين. انتهى. «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٥٥.

فاجتهد. . .»، و(٢٣٨٤): «عائشةُ، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها. . .»، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى أبي معن، فمن أفراده، وإسحاق، فما أخرج له أبو داود، وابن شِمَاسة، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين من حيوة، والباقون بصريّون، إلا إسحاق، فمروزيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه محمد بن المثنّى أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وقد سبق غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ لابن المثنّى، حدثنا الضحّاك، يعني: أبا عاصم»، وبيانه أن شيوخه الثلاثة اشتركوا في الرواية عن أبي عاصم الضحاك، وقد صرّح منهم ابن المثنى بالتحديث عنه، فقال: «حدّثنا الضحّاك»، ولما أراد المصنّف توضيحه بكنيته زاد كلمة «يعني»، فصلاً بين ما رواه، وبين ما زاده، وقد سبق بيان ذلك غير مرّة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، أثنى عليه النبيّ ﷺ، وقال: «أسلم الناس، وآمن عمرو بن العاص»، رواه أحمد، والترمذيّ بسند حسن[1]، وقد أمّره ﷺ على ذات السلاسل، وفيهم أبو بكر، وعمر ﷺ، فهو ذو مناقب جمة ﷺ.

٨ ـ **(ومنها)**: أن كلّاً من الصحابيّ، وابن شماسة، وحيوة هذا أول محلّ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٤/ ١٥٥، والترمذيّ في «الجامع» (٣٨٤٤) وفي سنده ابن لهيعة، لكنه من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ عنه، وهي صحيحة؛ لكونه رواها عنه قبل احتراق كتبه.

ذكرهم في هذا الكتاب، وقد عرفت عدد ما رواه لهم المصنّف فيه آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الرحمن (**بْنِ شِمَاسَةَ**) قال القرطبيّ: رويناه بفتح الشين وضمّها، وأبوه من بني مَهْرَة قبيلة (**الْمَهْرِيِّ**) ـ بفتح، فسكون ـ تقدّم أنه نسبة إلى قبيلة من قُضاعة، أنه (**قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ**) رضي الله عنه (**وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ**) تقدّم أن موته كانت سنة (٤٣)، وهو ابن (٩٠) سنة.

و«السياق»: بكسر السين، أي حال حضور الموت، ونزع الروح، قال المجد: ساق المريضُ سَوْقاً، وسِيَاقاً: شَرَع في نزع الروح[١].

وأصل السياق سِوَاق، فقُلبت الواو ياءً؛ لكسرة السين، أفاده الطيبيّ[٢].

(**فَبَكَى طَوِيلاً**) أي خوفاً من الله تعالى، وتذكّر أهل يوم القيامة، مع ما له من شرف صحبة رسول الله ﷺ، وبلائه في الإسلام بلاء حسناً، لكن حال عباد الله الصالحين دائماً شدّة الخوف، والبكاء على التقصير مهما بلغت عبادته وطاعته (**وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ**) أي ابتعاداً من القوم الحاضرين؛ لئلا يشغلوه عما هو فيه من مناجاة ربّه، ومطالعة الآخرة (**فَجَعَلَ ابْنُهُ**) عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وفي رواية الإمام أحمد في «مسنده» (١٩٩/٤) من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة: فقال له ابنه عبد الله: لِمَ تبكي، أجَزَعاً على الموت؟، فقال: لا، ولكن مما بعدُ... (**يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ**): أي «يا أبي»، وفي نسخة: «يقول له: يا أبتاه ما يُبكيك؟».

[**تنبيه**]: أصل «يا أبتي»، يا أبي، والقاعدة أن ما أضيف إلى ياء المتكلّم، وكان صحيح الآخر جاز فيه خمسة أوجه، جمعها ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَـ«عَبْدِ» «عَبْدِي» «عَبْدَ» «عَبْدِيَا»

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٠٦.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/١٤١٣.

ويُزاد وجه سادس، وهو ضمّ الاسم بعد حذف الياء، كالمفرد اكتفاءً بنيّة الإضافة، وذلك فيما يكثر نداؤه مضافاً للياء، كالربّ، والأبوين، والقوم، قرئ: ﴿ربُّ السجنُ أحبُّ إليّ﴾ [يوسف: ٣٣]، وحُكي «يا ربُّ اغفر لي»، و«يا أُمُّ لا تفعلي».

ويزاد على هذه الستة إذا كان المنادى «أباً» و«أمّاً»، أربع لغات:
يقال: «يا أبتِ» و«يا أمت»، بفتح التاء، وكسرها، وإليه أشار ابن مالك بقوله:

وَفِي الـنِّدَا «أَبَتَ» «أُمَّتَ» عَـرَضْ ۝ وَاكْسِرْ أَوِ افْتَحْ وَمِنَ الْيَا التَّا عِوَضْ

فصارت اللغات مع الستة الماضية ثمانية، ويزاد تاسع، وهو ضم التاء، نُقل عن الخليل أنه سَمِعَ من العرب من يقول: يا أبتُ، ويا أُمّتُ. وعاشرٌ، وهو إلحاق ألف الندبة، فيقال: يا أبتا، ويا أمتا، وهذه تلحقها هاء السكت، فيقال: يا أبتاه، ويا أمتاه، فجملة اللغات في نداء الأب والأم عشر لغات.

ولا يجوز إثبات الياء، فلا تقول: يا أبتي، ويا أمّتي، إلا في الضرورة، كقوله [من الطويل]:

أَيَا أَبَتِـي لَا زِلْـتَ فِـيـنَـا فَـإِنَّـمَـا ۝ لَنَا أَمَلٌ فِي الْعَيْشِ مَا دُمْتَ عَائِشَا

والهاء هي هاء السكت تزاد وقفاً ساكنة، كما قال في «الخلاصة»:

وَوَاقِـفـاً زِدْ هَـاءَ سَـكْـتٍ إِنْ تُـرِدْ ۝ وَإِنْ تَـشَـا فَـالْـمَـدَّ وَالْـهَـا لَا تَـزِدْ

ولا تزاد في الوصل إلا في الضرورة، فتزاد مضمومة، ومكسورة، وأجاز الفرّاء زيادتها في الوصل بالوجهين(١).

وعلى قول الفرّاء: يجوز في هذا الحديث «يا أبتاه» بضمّ التاء كما هو الشائع على الألسنة، وكذا يجوز كسرها، ولكن الأولى إسكانها، كما هو رأي جمهور النحاة، فتنبّه لهذه الدقيقة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(أَمَا) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم، أداة استفتاح بمنزلة «ألا»، ويحتمل أن تكون بمعنى «حقّاً»، أو «أحقّاً»، وصوّب ابن هشام كونها كلمتين، الهمزة

---

(١) راجع: «حاشية الصبان على الأشموني» ٣/١٥٨ ـ ١٧١، و«حاشية الخضري على ابن عقيل» ٢/١٣.

للاستفهام، و«ما» اسم بمعنى حقّ، وموضع «ما» نصب على الظرفيّة، فالمعنى «أحقّاً»[١].

فالمعنى هنا: حقّاً بشّرك رسول الله ﷺ، أو أحقّاً بشّرك رسول الله ﷺ؟، والاستفهام للتقرير.

(**بَشَّرَكَ**) بتشديد الشين المعجمة، ويجوز تخفيفها، قال الفيّوميّ: وبَشَرَ يتعدّى بالحركة، فيقال: بَشَرته أَبْشُرُهُ بَشْراً، من باب قَتَلَ في لغة تهامة، وما والاها، والاسم منه بُشْرٌ، بضم الباء، والتعدية بالتثقيل لغة عامّة العرب، وقرأ السبعة باللغتين، واسم الفاعل من المخفّف بَشِيرٌ. انتهى[٢]. (**رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟**) كرّره ليزداد استبشاره، وتستأنس نفسه، فيزول حزنه، وفي رواية أحمد المذكورة: «فقال له: قد كنتَ على خير، فجعل يُذكّره صحبة رسول الله ﷺ، وفتوحه الشام، فقال له عمرو: وتركتَ أفضل من ذلك كلّه، شهادة أن لا إله إلا الله...».

(**قَالَ**) ابن شِماسة (**فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ**) أي توجّه عمرو رضي الله عنه إليهم بعد أن حوّل وجهه إلى الجدار (**فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ**) بضمّ أوله، وكسر ثانيه، من الإعداد: أي إن أفضل العمل الذي نهيّئه للقاء الله تعالى (**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**) أي الإيمان بالله تعالى، وتوحيده، وتصديق رسوله ﷺ، والنطق بذلك؛ لأنه أفضل الأعمال؛ فقد تقدّم أن النبيّ ﷺ سئل: أيّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، وليكون خاتمةَ أمره، وآخرَ كلامه قولُ: «لا إله إلا الله»، فقد أخرج أحمد، وأبو داود في «سننه» بإسناد حسن، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه، لا إله إلا الله، دخل الجنة»[٣].

(**إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ**) أي على أحوال، ومنازل، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ [الانشقاق: ١٩] أي حالاً بعد حال، وأنّث ثلاثاً مع

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٥٥. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢١٥٢٩ و٢١٦٢٢)، وأبو داود في «سننه» رقم (٣١١٦).

كون الطَّبَق مذكّراً؛ نظراً لكونه بمعنى الحال، وهو يذكّر ويؤنّث، أو لكون المعدود مقدّماً؛ فقد سبق أن قلنا: إن قاعدة تذكير العدد وتأنيثه، إنما تجب إذا وقع المعدود تمييزاً، وأما إذا تقدّم، كما هنا، أو حُذف، كحديث: «من صام رمضان، وأتبعه ستّاً من شوّال»(١)، جاز فيه الأمران، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ثم أشار إلى الطَّبَق الأوّل من الأطباق الثلاث بقوله:

(لَقَدْ رَأَيْتُنِي) أي رأيت نفسي، وقد تقدّم الكلام على أن من خواصّ أفعال القلوب جواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متّصلين لمسمّى واحد، كـ«ظننتني»، و«رأيتني» مستوفًى، فلا تَنْسَ.

و«رأى» هنا بصريّة، وهي ملحقة بأفعال القلوب في الحكم المذكور(٢).

وفي رواية أحمد المذكورة: «إني كنت على ثلاثة أطباق، ليس فيها طَبَقٌ إلا قد عرفتُ فيه نفسي، كنت أول شيء كافراً، فكنت أشدّ الناس على رسول الله ﷺ...».

(وَمَا) الواو حالية، و«ما» نافية حجازيّة، تعمل عمل «ليس»، كما قال في «الخلاصة»:

عَمَلَ «لَيْسَ» أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إِنْ» مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ

وقال الحريريّ في «ملحته»:

وَ«مَا» الَّتِي تَنْفِي كَـ«لَيْسَ» النَّاصِبَهْ فِي قَوْلِ سُكَّانِ الْحِجَازِ قَاطِبَهْ

وقوله: **(أَحَدٌ)** اسمها و**(أَشَدَّ)** خبرها، و**(بُغْضاً)** منصوب على التمييز **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي)** الجارّ متعلّق بـ«بغض»، والثاني بـ«أشدّ»، ويحتمل أن تكون «ما» تميميّة، لا تعمل، فيكون قوله: «أحدٌ أشدُّ» مرفوعاً على الابتداء والخبر.

والمعنى: أنه لا يوجد أحد أشدّ بغضاً له ﷺ من عمرو بن العاص قبل أن يُسلم.

(وَلَا أَحَبَّ) بالنصب عطفاً على «أشدّ»، ويحتمل الرفع على ما سبق آنفاً

---

(١) سيأتي للمصنّف في «كتاب الصيام» برقم (١١٦٤).

(٢) راجع: «حاشية الخضري على ابن عقيل» ١/ ٢٢١.

(إِلَيَّ) متعلّق بـ«أحبّ» **(أَنْ)** مصدريّةٌ **(أَكُونَ)** في تأويل المصدر مجرور بـ«من» مقدّرةً، أي من كوني **(قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ)** أي قدرت عليه، يقال: استمكن منه: قَدَرَ عليه[١]. **(فَقَتَلْتُه)** ﷺ، والمعنى أن أحبّ شيء إلى عمرو في تلك الحالة أن يتمكن من النبيّ ﷺ، فيقتله؛ لشدّة بغضه له، قال عمرو رضي الله عنه **(فَلَوْ مُتُّ)** بضم الميم، وكسرها، يقال: مات الإنسان يموتُ موتاً، من باب قال، ومَاتَ يَمَاتُ موتاً، من باب خاف، وفيه لغة ثالثة: مِتّ بكسر الميم تموتُ، وهي من باب تداخل اللغتين[٢]. **(عَلَى تِلْكَ الْحَالِ)** التي ذكرها من شدّة البغض، وتمنّي قتله ﷺ.

[تنبيه]: الأفصح في ضمير «الحال» ووصفه التأنيث، ولذا قال هنا: «على تلك الحال»، فأنّث «تلك»، وفي لفظه التذكيرُ بأن يجردّ من التاء، فيقال: حالٌ حسنةٌ، ومنه قول الشاعر:

إِذَا أَعْـجَـبَـتْـكَ الـدَّهْـرَ حَـالٌ مِـنِ امْـرِىءٍ

وألفها بدل من الواو؛ لجمعها على أحوال، وتصغيرها على حُويلة، مشتقّة من التحوّل، وهو التنقّل[٣].

(لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) لكونه كافراً بالله تعالى، ورسوله ﷺ، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة: ٣٩].

ثم أشار إلى الطبق الثاني من أطباقه الثلاث بقوله:

(فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي) عبّر بالجعل إشارة إلى أنه تمكّن من قلبه، واطمأنت به نفسه **(أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ)** فيه أن السنّة في المبايعة أن تكون باليد اليمنى، **(فَلْأُبَايِعْكَ)** قال القرطبيّ: بكسر اللام، وإسكان العين على الأمر: أي أمر المتكلّم لنفسه، والفاء جواب لما تضمّنه الأمر الذي هو «ابسط» من الشرط، ويصحّ أن تكون اللام لامَ «كَيْ»، ويُنصب «أُبايعَكَ»، وتكون اللام سببيّةً. انتهى[٤].

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٧٧. (٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٣.
(٣) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» ١/ ٣١٤.
(٤) «المفهم» ١/ ٣٢٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: بكسر اللام، ويجوز تسكينها؛ لأن لام الأمر يجوز تسكينها، بل هو الأكثر في الاستعمال بعد الواو، والفاء، و«ثُمّ»، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية [النور: ٦٣].

و(اعلم): أن جزم لام الأمر لفعل المتكلّم جائز، مع قلّته، كما قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ الآية [العنكبوت: ١٢]، وكحديث «الصحيحين»: «قوموا فلأصلِّ لكم...» الحديث.

وأما قوله: «ويصحّ أن تكون اللام لام «كي»... إلخ»، ففيه بعدٌ لا يخفى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(**فَبَسَطَ**) ﷺ (**يَمِينَهُ، قَالَ**) عمرو رضي الله عنه (**فَقَبَضْتُ يَدِي**) لإرادة إدخال شرط في المبايعة (**قَالَ**) ﷺ (**«مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»**) أي أيُّ شيء بدا لك في قبض يدك بعد البسط؟ (**قَالَ**) عمرو (**قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ**) ﷺ (**«تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟»**) قال النوويّ: هكذا ضبطناه «بما» بإثبات الباء، فيجوز أن تكون زائدة،؛ للتوكيد، كما في نظائرها، ويجوز أن تكون دخلت على معنى «تشترط»، وهو «تحتاط»: أي تحتاط بماذا؟. انتهى(١).

وقال الأبيّ بعد نقل كلام النوويّ هذا: قلت: زيادتها في غير خبر «ما»، و«ليس»، وفاعل «كفَى»، ومفعوله، و«أَفْعِل به» ضرورة عند البصريين، فالتضمين أقرب، وإن كان فيه خلاف بين الأندلسيين، وعلى أنها زائدة فـ«ما» مفعوله، وصحّ ذلك؛ لأن الاستفهام إذا قُصد به الاستثبات صحّ أن يَعْمَل فيه ما قبله. انتهى(٢).

(**قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي**) أي أشترط أن يغفر الله عز وجل ذنوبي التي ارتكبتها قبل هذا (**قَالَ**) ﷺ (**«أَمَا**) أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا» (**عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ**) بكسر الدال، يقال: هَدَمتُ البناءَ هَدْماً، من باب ضرب: إذا أسقطته، فانهدم، ثمّ استُعير في جميع الأشياء، فقيل: هَدَمتُ ما أبرمه من الأمر، ونحوه، قاله

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) «شرح الأبيّ» ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

الفيّوميّ[١]. (مَا كَانَ قَبْلَهُ) موصولة مفعول به لـ«يَهْدِمُ».

والمعنى: أنه يُسقطه، ويمحو أثره.

قال القاضي عياضٌ: معنى «ما كان قبله» أي من أعمال الشرك؛ إذ عنها طلب عمرو الغفران، ثم إن مقتضى عُموم اللفظ يأتي على الذنوب، لا سيّما مع ذكر الحجّ، فقد يكون ذكره الهجرةَ كنايةً عن الإسلام، فَيجُبُّ ما قبله من الكفر وأعماله، وهي مسألة عمرو، وذَكَر الحجّ ليعلمه أيضاً أن الحسنات يُذهبن السيّئات، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]. انتهى[٢].

قال الجامع: قول القاضي: «فيكون ذكره الهجرة كناية. . . إلخ» الأولى حمل الهجرةِ على الهجرة المعروفة، وأنها تهدم السيّئات، فلا داعي لما قاله، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(وَأَنَّ الْهِجْرَةَ) بكسر، فسكون: هي في الأصل الاسم من الهَجْر: ضدّ الوصل، وقد هجَرَ يَهجُر هَجْراً، من باب نصر، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية، يقال منه: هاجر مهاجرة، قاله ابن الأثير[٣].

وقال الفيّوميّ: «الْهِجْرة» بالكسر: مفارقة بلد إلى غيره، فإن كانت قُربةً لله فهي الهِجْرة الشرعيّة، وهي اسم من هاجر مُهاجرةً. انتهى[٤].

(تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا) أي من الذنوب (وَأَنَّ الْحَجَّ) تقدّم أنه بفتح الحاء، وكسرها، فالفتح مصدر حَجّ، من باب نصر: إذا قَصَدَ، ثم قُصِرَ استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج، أو العمرة، والكسر اسم منه (يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟) قال القرطبيّ: الهدم هنا استعارة، وتوسّعٌ، يعني به: الإذهابَ والإزالةَ؛ لأن الجدار إذا انهدم، فقد زال وضعه، وذهب وجوده، وقد عبّر عنه في الرواية الأخرى بالْجَبّ، فقال: «يَجُبُّ»: أي يقطع، ومنه المجبوب، وهو المقطوع ذَكره، ومعنى العبارتين واحد، والمقصود: أن هذه الأعمال الثلاثة

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٦.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٤٩٨.
(٣) «النهاية» ٥/ ٢٤٤ بزيادة.
(٤) «المصباح» ٢/ ٦٣٤.

تُسقط الذنوب التي تقدّمتها كلَّها، صغيرها وكبيرها، فإن الألفاظ عامّة، خرجت على سؤال خاصّ، فإن عمراً إنما سأل أن تُغفَر له ذنوبه السابقة بالإسلام، فأجيب على ذلك، فالذنوب داخلة في تلك الألفاظ العامّة قطعاً، وهي بحكم عمومها صالحة لتناول الحقوق الشرعيّة، والحقوق الآدميّة، وقد ثبت ذلك في حقّ الكافر الحربيّ إذا أسلم، فإنه لا يطالب بشيء من تلك الحقوق، ولو قَتَلَ، وأَخَذَ الأموال لم يُقتصّ منه بالإجماع، ولو خَرجت الأموال من تحت يده لم يُطالَب بشيء منها، ولو أسلم الحربيّ، وبيده مال مسلم: عبيد، أو عُروض، أو عينٌ، فمذهب مالك: أنه لا يجب عليه ردّ شيء من ذلك؛ تمسّكاً بعموم هذا الحديث، وبأن للكفّار شبه ملك فيما حازوه من أموال المسلمين وغيرهم؛ لأن الله تعالى قد نسب لهم أموالاً وأولاداً، فقال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا﴾ [التوبة: ٥٥].

وذهب الشافعيّ إلى أن ذلك لا يحلّ لهم، وأنه يجب عليهم ردّها إلى من كان يملكها من المسلمين، وأنهم كالْغُصّاب، وهذا يُبعده أنهم لو استهلكوا ذلك في حال كفرهم، ثم أسلموا، لم يضمنوا بالإجماع، على ما حكاه أبو محمد عبد الوهّاب، فأما أسر المسلمين الأحرار، فيجب عليهم رفع أيديهم عنهم؛ لأن الحرّ لا يُملَكُ، وأما من أسلم من أهل الذمّة، فلا يُسقط عنه الإسلام حقّاً وجب عليه لأحد من مال، أو دم، أو غيرهما؛ لأن أحكام الإسلام جاريةٌ عليهم.

قال: وأما الهجرة، والحجّ، فلا خلاف في أنهما لا يُسقطان إلا الذنوب والآثام السابقة، وهل يُسقطان الكبائر، أوالصغائر فقط؟ موضع نظر، سيأتي تحقيقه في «كتاب الطهارة» ـ إن شاء الله تعالى ـ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام مالك من عموم ظاهر هذا الحديث لحقوق الله ﷻ، ولحقوق الآدميين، فتسقط كلها عن الكافر إذا أسلم هو الأرجح؛ عملاً بظاهر العموم، والله تعالى أعلم.

ثم أشار إلى الطّبَقِ الثالث، فقال:

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(**وَمَا**) نافية (**كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ**) أي لامتلاء قلبه بالإيمان، (**وَمَا**) نافية أيضاً (**كُنْتُ أُطِيقُ**) بضم أوله، من الإطاقة (**أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ**) بتشديد الياء على التثنية (**مِنْهُ؛ إِجْلَالاً لَهُ**) أي تعظيماً لقدره ﷺ (**وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ**) ﷺ (**مَا أَطَقْتُ**) أي ما استطعت وصفه (**لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ**) بتشديد الياء على التثنية أيضاً (**مِنْهُ**) أي من النظر إليه ﷺ.

وفي رواية أحمد المذكورة: «فما ملأت عيني من رسول الله ﷺ، ولا راجعته فيما أريد حتى لحق بالله ﷻ حياءً منه، فلو مُتّ يومئذ، قال الناس: هنيئاً لعمرو، أسلم، وكان على خير، فمات، فرُجي له الجنة...».

(**وَلَوْ مُتُّ**) تقدّم أنه بضم الميم، وكسرها (**عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) أي لأن من مات على خير عمله يدخل الجنة، بمقتضى الوعد السابق، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف: ١٠٧]، وقال ﷺ فيما سبق للمصنّف من حديث عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات، وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة».

(**ثُمَّ وَلِينَا**) بفتح الواو، وكسر اللام مخفّفةً، من باب وَرِثَ يَرِثُ، يقال: ولي الأمرَ: إذا قام به، والمراد أنه تولّى (**أَشْيَاءَ**) أي لأنه كان والياً على مصر، كما تقدّم في ترجمته، فقد افتتحها في خلافة عمر ﷺ، وولي إمرتها عشر سنين، وثلاثة أشهر، أربعاً من قبل عمر، وأربعة من قبل عثمان، وسنتين وثلاثة أشهر من قبل معاوية ﷺ، واشترك مع معاوية في حرب عليّ ﷺ. (**مَا**) نافية (**أَدْرِي، مَا**) استفهاميّة، مبتدأ خبره قوله: (**حَالِي فِيهَا؟**) والجملة مفعول «أدري» معلّق عنها العامل: أي لا أعلم أيُّ شيء حالي في تلك الأشياء، هل عدلت فيها، فأُثاب، أو عدلت عنها، فأعاقب؟.

وفي رواية أحمد المذكورة: «ثم تَلَبَّستُ بعد ذلك بالسلطان وأشياء، فلا أدري: عليّ، أم لي؟».

(**فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تَصْحَبْنِي**) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ (**نَائِحَةٌ**) أي امرأة صائحة بالبكاء، ونادبة بالنداء للميت، فإنه يؤذي الميت والحيّ، ويَشغَل المشيِّع عن ذكر الموت، وفناء الدنيا، والفكر في مصيرهم في الآخرة (**وَلَا نَارٌ**)

أي للمباهاة والرياء، كما كان عادة للجاهليّة، ولأنه من التفاؤل القبيح[1].

وقال القرطبيّ: إنما وصّى باجتناب هذين الأمرين؛ لأنهما من عمل الجاهليّة، ولنهي النبيّ ﷺ عن ذلك. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن قول عمرو ﵁: «فإذا أنا متّ...» إلى آخر كلامه إنما قاله مما سمعه من النبيّ ﷺ، فيكون له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون اجتهاداً منه ﵁، ومهما كان الأمر فإن له أدلةً أخرى من النصوص المرفوعة تؤيّده، سيأتي بيانها في «كتاب الجنائز» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي) أي أردتم دفني **(فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً)** أي صُبّوه صبّاً بسهولة، قال النوويّ: ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة، وكذا قال القاضي: إنه بالمعجمة والمهملة، قال: وهو الصبّ، وقيل: بالمهملة: الصبّ في سُهُولة، وبالمعجمة: التفريق. انتهى[3].

وقال القرطبيّ: رُوي هذا الحديث بالسين المهملة والمعجمة، فقيل: هما بمعنى واحد، وهو الصبّ، وقيل: هو بالمهملة: الصبّ في سُهولة، وبالمعجمة: صبّ في تفريق، وهذه سنّةٌ في صبّ التراب على الميت في القبر، قاله عياض، وقد كَرِه مالك في «الْعُتبيّة»[4] الترصيص على القبر بالحجارة والطوب. انتهى[5].

وقال الطيبيّ: معنى «شُنُّوا عليّ التراب»: أي ضَعُوه وَضْعاً سَهْلاً[6].

(ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي، قَدْرَ مَا تُنْحَرُ) بالبناء للمفعول، يقال: نَحَرَ البعيرَ، من باب مَنَعَ: إذا طعنه حيث يبدو الْحُلْقُومُ على الصدر قاله المجد[7]. **(جَزُورٌ)**

---

(١) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٤/ ١٩٦. (٢) «المفهم» ١/ ٣٣٠.

(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٣٨.

(٤) «العتبية» مسائل في مذهب الإمام مالك، منسوبة إلى مصنّفها محمد بن أحمد العُتبيّ القرطبيّ المتوفّى سنة (٢٥٤هـ).

(٥) «المفهم» ١/ ٣٣٠.

(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤١٣.

(٧) «القاموس المحيط» ص٤٣٢ ـ ٤٣٣.

بفتح الجيم، وضمّ الزاي: قال ابن الأثير: هي: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنّثةٌ، تقول: هذه الجزورُ، وإن أردت ذكراً، والجمع جُزُرٌ، وجزائر. انتهى[١].

وقال المجد: الْجَزُور: البعير، أو خاصّ بالناقة. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: الْجَزُورُ من الإبل خاصّة يقع على الذكر والأنثى، والجمع جُزُرٌ، مثل رَسُولٍ ورُسُلٌ، ويُجمَعُ أيضاً على جُزُرَات، ثم على جزائر، ولفظ الْجَزور أنثى، يقال: رَعَتِ الْجَزُورُ، قاله ابن الأنباريّ، وزاد الصّغَانيّ: وقيل: الْجَزورُ: الناقة التي تُنْحَرُ، وجَزَرتُ الْجَزُور وغيرها، من باب قَتَلَ: نَحَرتُها، والفاعل جَزّارٌ، والْحِرْفَةُ الْجِزَارةُ بالكسر. انتهى[٣].

وفي «الإكمال»: الْجَزور من الإبل، والْجَزْرة من غيرها، وفي «كتاب العين»: الْجَزْرَةُ: من الضأن والمعز خاصّة. انتهى[٤].

وفي رواية أحمد المذكورة: «فإذا متُّ فلا تبكينّ عليّ، ولا تُتبعني مادحاً، ولا ناراً، وشُدُّوا عليّ إزاري، فإني مخاصَمٌ، وسُنُّوا عليَّ التراب سَنّاً، فإن جنبي الأيمن ليس بأحق بالتراب من جنبي الأيسر، ولا تَجعلنّ في قبري خشبةً ولا حَجَراً، فإذا واريتموني، فاقعدوا عندي قدرَ نحر جزور وتقطيعها، أستأنس بكم».

(**وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا**) ببناء الفعل للمفعول أيضاً (**حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ**) أي لأجل أن أجد أُنساً بسبب قربكم منّي (**وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي؟**) أي: أيّ شيء يكون جوابي لأسئلة الملائكة الذين يرسلهم ربي لسؤالي، وهما ملكان، ففيه إطلاق الجمع على الاثنين، وهو يؤيّد مذهب من يقول: إن أقل الجمع اثنان، وهو الصحيح، وقد حقّقت ذلك في «التحفة المرضيّة» وشرحها «المنحة الرضيّة»، في أصول الفقه، فراجعه تستفد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٦٦.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٢٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.
(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٥٠٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا في «الإيمان» [٣٢٨/٥٧] (١٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٩٩/٤ و٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٠، ٢٠١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩٨/٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون الإسلام يَهدم ما حصل قبله من الكبائر والآثام، ففيه بيان فضل الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الهجرة، والحجّ يهدمان ما قبلهما، لكن قيّده جمهور العلماء بالصغائر، والأرجح عندي أنه يعمّ الكبائر والصغائر، ويدلّ عليه قوله ﷺ: «من حَجّ لله، فلم يَرفُث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»، متّفقٌ عليه، فإنه تشبيه بليغ في غفران جميع الذنوب، فإن العبد حينما يولد ليس عليه شيء من الذنوب كبائرها وصغائرها، وسيأتي تمام البحث في ذلك في محلّه ـ إن شاء الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله عز وجل وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أَعَدَّه الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده؛ ليُحْسِن ظنه بالله تعالى، ويموت عليه، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق، وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لأبيه: «أما بَشّرَك رسول الله ﷺ بكذا؟».

وكان السلف يستحبّون هذا التذكير، روي عن المعتمر أنه قال لابنه: يا بُنيّ حدّثني بالرخص لعلي ألقى الله تعالى، وأنا أُحسن الظنّ به. وروي مثل ذلك عن ابن حنبل، ثم إن الرجاء يورث محبّة لقاء الله تعالى التي هي سبب لمحبته لقاء عبده.

فقد أخرج الشيخان عن أنس، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ

قال: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه. . .» الحديث.

وأخرجا أيضاً عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني. . .» الحديث.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن حيان أبي النضر، قال: دخلت مع واثلة بن الأسقع، على أبي الأسود الْجُرَشيّ في مرضه الذي مات فيه، فسلّم عليه، وجلس، قال: فأخذ أبو الأسود يمين واثلة، فمسح بها على عينيه ووجهه؛ لبيعته بها رسول الله ﷺ، فقال له واثلة: واحدةٌ أسألك عنها، قال: وما هي؟ قال: كيف ظنك بربك؟ قال: فقال أبو الأسود، وأشار برأسه، أي حَسَنٌ، قال واثلة: أبشر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ﷻ: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء»(١).

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ، من توقير رسول الله ﷺ، وإجلاله، كما أمر الله ﷻ به المؤمنين، فقال تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قول عمرو ﷺ: «فلا تصحبني نائحة، ولا نار» امتثال لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك، قال النوويّ: وقد كَرِهَ العلماء ذلك، فأما النياحة فحرام، وأما إتباع الميت بالنار، فمكروه؛ للحديث، ثم قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية، وقال ابن حبيب المالكيّ: كُرِه تفاؤلاً بالنار(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن إتباع الميت بالنار حرام؛ لظاهر النهي، ولأنّ التشبّه بأعمال الجاهليّة محرّم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «فَشُنُّوا عليّ التراب» استحباب صَبّ التراب في القبر، وأنه لا يُقعَد على القبر، بخلاف ما يُعْمَل في بعض البلاد، قاله النوويّ.

---

(١) حديث صحيح الإسناد، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٥٤٤٢)، والدارميّ في «سننه» رقم (٢٦١٥).
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

٧ ـ **(ومنها)**: إثبات فتنة القبر، وسؤال الملكين، وهو مذهب أهل الحق، وقد أخرج المصنّف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «إن العبد إذا وُضِع في قبره، وتَوَلَّى عنه أصحابه، إنه[1] لَيَسمع قَرْعَ نعالهم، قال: يأتيه ملكان، فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ قال: فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، قال: فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال نبي الله ﷺ: فيراهما جميعاً»، قال قتادة: وذُكِر لنا أنه يُفْسَح له في قبره سبعون ذراعاً، ويُملأ عليه خَضِراً إلى يوم يبعثون[2].

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب الْمُكث عند القبر بعد الدفن لحظةً، نحوَ ما ذُكر؛ لما ذُكر، وللدعاء للميت بالتثبيت، فقد أخرج أبو داود في «سننه» بسنده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وَقَفَ عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسَلُوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»[3].

٩ ـ **(ومنها)**: أن الميت يَسْمَعُ حينئذ مَن حَوْلَ القبر، وهو ما دلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه المذكور، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا، لأن الظاهر أنه إنما قاله نقلاً عن النبيّ ﷺ؛ لأن مثله لا يُدرك إلا من جهة النبيّ ﷺ، قاله القرطبيّ[4].

قال القاضي عياض: وفي هذا الحديث حجة لفتنة القبر، وأن الميت تُصرف روحه إليه إذا أدخل قبره لسؤال الملكين، وفتنتهما، وأنه يعلم حينئذ، ويسمع، ولا يُعترض على هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ الآية [النمل: ٨٠]؛ للاختلاف في معناها، واحتمال تأويلها، ولأنه قد يكون المراد بها في وقت غير هذا؛ لما وردت به الآثار الصحاح من فتنة القبر، وسؤال الملكين، ولا يُنافي هذا السماع، وسيأتي الكلام عليه بعد هذا. انتهى[5].

---

(١) ولفظ أحمد: «حتى إنه ليسمع قرع نعالهم...».
(٢) سيأتي برقم (٢٨٧٠) إن شاء الله تعالى.
(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢٨٠٤).
(٤) «المفهم» ١/ ٣٣٢.
(٥) «إكمال المعلم» ١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١.

[تنبيه]: استنبط بعض العلماء من هذا الحديث استحباب قراءة القرآن على القبر، قال: لأنه يستأنس بمن حوله، ويسمع منهم، وهذا استنباط غير صحيح، فإن النبيّ ﷺ مع كثرة حضوره مقابرَ المسلمين لم يقرأ القرآن، ولم يأمر أصحابه به، مع كون القرآن أفضل الأذكار، وإنما أمرهم بالاستغفار له، والدعاء بالتثبيت، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

أخرج الشيخان عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»، وسيأتي تمام البحث في هذا في محلّه من «كتاب الجنائز» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأخرج الإمام أحمد، وأصحاب السنن بسند صحيح، من حديث العرباض بن سارية ﵁، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشيّاً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعبد الخوف من تغيّر الحال، والتقصير في الأعمال في حال الموت، لكن ينبغي أن يكون الرجاء هو الأغلب في تلك الحال، حتى يُحسن ظنّه بالله تعالى، فيلقاه على ما أمر به النبيّ ﷺ، فقد أخرج المصنّف عن جابر ﵁ قال: سمعت النبيّ ﷺ قبل وفاته بثلاث، يقول: «لا يموتنّ أحدكم، إلا وهو يحسن بالله الظن».

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ: يُستَدَلّ به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه، من الأشياء الرطبة، كالعنب، قال: وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف، قالوا: إن قلنا بأحد القولين: إن القسمة تمييز حق، ليست ببيع جاز، وإن قلنا: بيع فوجهان:

[أصحهما]: لا يجوز؛ للجهل بتماثله في حال الكمال، فيؤدّي إلى الربا.

[والثاني]: يجوز؛ لتساويهما في الحال، فإذا قلنا: لا يجوز فطريقها أن يُجعَل اللحم وشبهه قسمين، ثم يَبِيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلاً، ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي

له عليه، فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله، ولها طرقٌ غير هذا، لا حاجة إلى الإطالة بها هنا. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بأن القسمة تمييز حقّ، وليست ببيع عندي هو الظاهر، فتأمله، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه يُستفاد من سياق كلام عمرو بن العاص ﷺ أنه إنما لم يستطع أن يصف النبيّ ﷺ؛ لكونه لم يتأمل ذاته الشريفة في حالتي الكفر والإسلام؛ لاحتجابه عن ذلك، أما في حال كفره فمنعه شدّة بغضه له ﷺ على أن لا يملأ عينيه من النظر إليه، وأما في حال الإسلام فمنعه من ذلك أيضاً شدّة محبته؛ لأن شدّة بغض الشيء، وشدّة حبه، يحجب العين عن النظر إليه نظر تأمل.

ومن ثمّ إنك إذا نظرت إلى أكابر الصحابة ﷺ كأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ لا تجد عندهم من أوصافه ﷺ الذاتيّة بدقّة ما عند أصاغرهم، فمعظم كتب السنّة والسير إذا طالعت فيها تجد أوصافه ﷺ الدقيقة مروية عن أصاغر الصحابة، كأنس، وهند بن أبي هالة، وابن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وأم معبد الخزاعيّة ﷺ، وأشباههم، أو الذين لازموه من صغرهم، كعليّ، وابن مسعود ﷺ، وسرّ ذلك هو ما ذكره عمرو بن العاص ﷺ هنا؛ لأنهم ما كانوا يملأون أعينهم من النظر إليه ﷺ، حتى يصفوه وصفاً دقيقاً، فتأمل ما ذكرته، تجده حقّاً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩] (١٢٢) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَالُوا:

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٣٩.

إِنَّ الَّذِي تَقُولُ، وَتَدْعُو لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا، أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الزمر: ٥٣]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ)** المعروف بالسمين، مروزيّ الأصل، نزيل بغداد، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ)** التمّار، أبو إسحاق البغداديّ، ثقة [١٠] (٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٣ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** المصّيصيّ الأعور، أبو محمد، ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ، ثم المصّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره لَمّا قدم بغداد [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأُمويّ مولاهم، أبو الوليد، أو أبو خالد المكيّ، ثقة فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ **(يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ)** بن هُرْمُز المكيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبي الشَّعْثاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطلق بن حبيب.

ورَوَى عنه محمد بن المنكدر، وهو أكبر منه، وابن جريج، وسفيان بن حسين، وشعبة، وعبد الرحمن بن حرملة.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الآجريّ، عن أبي داود: يعلى بن مسلم بصريّ، كان بمكة، وهو غير يعلى بن مسلم المكيّ، ذاك أخو الحسن بن مسلم.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله

في هذا الكتاب حديثان، فقط، هذا (١٢٢)، وحديث (١٨٣٤): «نزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ [محمد: ٣٣] الآية».

٦ ـ **(سعيد بن جبير)** بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وعديّ بن حاتم، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، والضحاك بن قيس الفهري، وأنس، وعمرو بن ميمون، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعائشة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: عبد الملك، وعبد الله، ويعلى بن حكيم، ويعلى بن مسلم، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير المكي، وآدم بن سليمان، وأشعث بن أبي الشعثاء، وأيوب، وبكير بن شهاب، وثابت بن عجلان، وغيرهم.

قال ضمرة بن ربيعة، عن أصبغ بن زيد الواسطي: كان له ديك يقوم من الليل لصياحه، فلم يَصِحْ ليلة حتى أصبح، فلم يستيقظ سعيد، فشق عليه، فقال: ما له قطع الله صوته، قال: فما سُمِع له صوت بعدها. وقال يعقوب الْقُمِّيُّ عن جعفر بن أبي المغيرة: كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدَّهْمَاء؟ ـ يعني: سعيد بن جبير ـ وقال عمرو بن ميمون عن أبيه: لقد مات سعيد بن جبير، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. وكان سفيان يقدم سعيداً على إبراهيم في العلم، وكان أعلم من مجاهد وطاووس. وقال عثمان بن بوذويه: كنت مع وهب بن منبه، وسعيد بن جبير يوم عرفة، فقال وهب لسعيد: أبا عبد الله كم لك منذ خِفْتَ من الحجاج؟ قال: خرجت عن امرأتي، وهي حامل، فجاءني الذي في بطنها، وقد خَرَجَ وجهه، وقال هشيم: حدثني عتبة مولى الحجاج، قال: حضرت سعيد بن جبير، حين أُتِي به الحجاج بواسط، فجعل الحجاج يقول له: ألم أفعل بك؟ ألم أفعل بك؟ فيقول: بلى، قال: فما حملك على ما صنعت من خروجك علينا؟ قال: بيعة كانت عليّ، قال: فغضب الحجاج، وصفق بيديه، وقال: فبيعة أمير المؤمنين كانت أسبق وأولى، وأمر به، فضُربت عنقه، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً عابداً فاضلاً ورعاً، وكان يكتب لعبد الله بن

عتبة بن مسعود، حيث كان على قضاء الكوفة، ثم كتب لأبي بردة بن أبي موسى، ثم خرج مع ابن الأشعث في جملة القراء، فلما هُزِم ابن الأشعث، هَرَب سعيد بن جبير إلى مكة، فأخذه خالد الْقَسْريّ بعد مدة، وبعث به إلى الحجاج، فقتله الحجاج سنة (٩٥) وهو ابن (٤٩) سنة، ثم مات الحجاج بعده بأيام، وكان مولد الحجاج سنة (٤٠). انتهى. وقيل: إن قتله كان في آخر سنة (٩٤)، وقال عمر بن سعيد بن أبي حسين: دعا سعيد بن جبير ابنه حين دُعي ليُقتَل، فجعل ابنه يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ ما بقاء أبيك بعد سبع وخمسين سنة؟، وقال أبو القاسم الطبري: هو ثقة إمام حجة على المسلمين، قُتل في شعبان سنة خمس وتسعين، وهو ابن (٤٩) سنة. وقال أبو الشيخ: قتله الحجاج صبراً سنة (٩٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٨) حديثاً.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، ﷺ حبر الأمة، وبحرها (ت٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**ومنها**): أنه من سُداسيّات المصنّف، وفيه له شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والإخبار، والسماع، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخيه، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والثاني من أفراده، وإلا يعلى، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): سعيد بن جُبير، ويعلى بن مسلم هذا أول محلّ ذكرهما من الكتاب، وقد عرفت آنفاً ما لكلّ منهما عند المصنّف من الحديث.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «واللفظ لإبراهيم»، وقوله: «وهو ابن محمد»، وقد سبق الكلام عليهما غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عباس ﷺ حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﷺ (**أَنَّ نَاساً**) اسم وُضِع للجمع، كالقوم، والرَّهْط،

واحده إنسان، من غير لفظه، مشتقّ من ناس ينوس: إذا تدلّى، وتحرّك، فيُطلق على الجنّ والإنس، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ [الناس: ٥]، ثم فسّر الناس بقوله: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس: ٦].

[تنبيه]: قال صاحب «التنبيه»: قوله: «أن ناساً من أهل الشرك» عُرِف منهم وحشيُّ بن حرب. انتهى(١).

وفي «صحيح البخاريّ» عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «لما نزلت التي في سورة الفرقان قال مشركو مكة. . .» قال في «الفتح»: في رواية الطبرانيّ من وجه آخر عن ابن عباس أن السائل عن ذلك وحشيّ بن حرب قاتل حمزة، قال: روى ابن إسحاق في «السيرة» قال: حدّثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «اتّعدتّ أنا وعيّاش بن أبي ربيعة، وهشام بن العاص أن نُهاجر إلى المدينة، فذكر الحديث في قصّتهم، ورجوع رفيقه، فنزلت: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، قال: فكتبت بها إلى هشام». انتهى(٢).

وقوله: (**مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ**) متعلّق بصفة لـ«ناس» (**قَتَلُوا**) أنفساً (**فَأَكْثَرُوا**) القتل (**وَزَنَوْا**) بفتح النون، أصله زَنَيُوا، فقُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثم حُذفت الألف؛ لالتقاء الساكنين (**فَأَكْثَرُوا**) الزنا (**ثُمَّ أَتَوْا**) بفتح التاء، أصله أَتيُوا فُعل به ما فُعل بـ«زَنَوْا» (**مُحَمَّداً ﷺ، فَقَالُوا**) له ﷺ (**إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو**) مفعول الفعلين محذوف، وهو عائد الصلة: أي إن الذي تقوله، وتدعو الناس إليه من التوحيد، وإخلاص الطاعة لله تعالى (**لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا**) من المعاصي (**كَفَّارَةً**) قال النوويّ: فيه محذوف، وهو جواب «لو»: أي لو تُخبرنا لأسلمنا، وحذف جوابها كثير في القرآن العزيز، وكلام العرب، كقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وأشباهه. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ: يحتمل أن تكون «لو» هنا للامتناع، ويكون جوابها محذوفاً، تقديره: لأسلمنا، أو نحوه، ويَحتَمِل أن يكون تَمَنِّياً بمعنى «ليتَ»، والأول أظهر. انتهى(٤).

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٧٢.
(٢) «الفتح» ٨/ ٥٥٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠.
(٤) «المفهم» ١/ ٣٣١.

(فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾) أي لا يشركون (﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾) أي حرّمها، أي حرّم قتلها (﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾) أي بقوَدٍ، أو رجم، رِدّة،، أو شِرْكٍ، أو سَعْيٍ في الأرض بفساد، وهو متعلّقٌ بالقتل المحذوف، أو بـ﴿لا يقتلون﴾[1]. (﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾) فيستحلّون الفروج بغير نكاح، ولا ملك يمين، ودلتّ هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحقّ، ثم الزنا، ولهذا ثبت في حدّ الزنا القتل لمن كان محصناً، أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن، قاله القرطبيّ[2].

وقال النسفيّ: ونفيُ هذه الكبائر عن عباده الصالحين تعريضٌ لما كان عليه أعداؤهم من قريش وغيرهم، كأنه قيل: والذين طهّرهم الله مما أنتم عليه. انتهى[3]. (﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾) قال القرطبيّ: «ذا» إشارة إلى واحد في أصل وضعها، غير أن الواحد تارةً يكون واحداً بالنصّ عليه، وتارةً يكون بالتأويل، وإن كانت أمورٌ متعدّدة في اللفظ كما في هذه الآية، فإنه ذَكَر قبل «ذا» أموراً، وأعاد الإشارة إليها من حيث إنها مذكورة، أو مقولة، فكأنه قال: ومن يفعل المذكور، أو المقول. انتهى[4].

(﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]) قيل: معناه: عقوبةً، وقيل: هو وادٍ في جهنّم، وقيل: بئرٌ فيها، وقيل: جزاء إثمه[5].

(وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ﴾) قرئ بفتح الياء، وسكونها (﴿الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾) أي جَنَوا عليها بالإسراف في المعاصي، والغلوّ فيها (﴿لَا تَقْنَطُوا﴾) بفتح النون، وكسرها، من بابي تَعِبَ، وضرب: أي لا تيأسوا (﴿مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣])، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «تفسير النسفيّ» ٣/ ١٧٥.

(٢) «جامع الأحكام» ١٣/ ٧٦.

(٣) المصدر السابق ٣/ ١٧٥.

(٤) «المفهم» ١/ ٣٣١.

(٥) «شرح النوويّ» ٢/ ١٤٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٢٩/٥٧] (١٢٢)، ويأتي في «التفسير» برقم (٣٠٢٣)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٨٥٥)، و«التفسير» (٤٥٩٠ و٤٧٦٢ و٤٧٦٣ و٤٧٦٤ و٤٧٦٥ و٤٧٦٦)، و(أبو داود) في «الفتن» (٤٢٧٥)، و(النسائيّ) في «تحريم الدم» (٤٠٠٠ و٤٠٠١ و٤٠٠٢ و٤٠٠٥)، وفي «كتاب القسامة» (٤٨٦٤ و٤٨٦٥ و٤٨٦٦ و٤٨٦٧)، وفي «الكبرى» (٣٤٦٢ و٣٤٦٣ و٣٤٦٤ و٣٤٦٥ و٣٤٦٨)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الإسلام، حيث إنه يَهْدِم ما كان قبله، وهو وجه المطابقة في إيراده هنا؛ لأن الإسلام والإيمان شيء واحد، كما سبق بيانه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سعة رحمة الله ﷻ، ومغفرته، حيث وعد المسرفين، فقال: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلامة ابن العربي: هذه لطيفة من الله ﷻ مَنّ بها على الخلق، وذلك أن الكفار يَقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي والمآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذةً لهم لمَاَ استدركوا أبداً توبة، ولا نالتهم مغفرة، فَيَسّر الله تعالى عليهم قبول التوبة، عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم؛ ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين، ولو عَلِمُوا أنهم يؤاخذون لَمَا تابوا، ولا أسلموا.

وفي «صحيح مسلم»: «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم سأل: هل من توبة؟ فجاء عابداً، فسأله: هل له من توبة؟ فقال: لا توبة لك، فقتله، فكمل به مائة...» الحديث، فانظروا إلى قول العابد: لا توبة لك، فلما عَلِمَ أنه قد أيئسه قتله فِعْلَ الآيس من الرحمة، فالتنفير مفسدة للخليقة، والتيسير مصلحة لهم، ورُوي عن ابن عباس ﵄ أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يقتل، فسأله: هل لقاتل من توبة؟ فيقول: لا توبةَ؛ تخويفاً وتحذيراً،

فإذا جاءه مَن قتل، فسأله، هل لقاتل من توبة؟ قال له: لك توبةٌ؛ تيسيراً وتأليفاً. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه اختُلف في تصرّف الكافر بالطلاق وغيره إذا أسلم:

قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلّق في الشرك، ثم أسلم، فلا طلاق له، وكذلك من حَلَف فأسلم، فلا حِنث عليه، وكذا مَن وجبت عليه هذه الأشياء، فذلك مغفور له. فأما مَن افترى على مسلم ثم أسلم، أو سرق ثم أسلم، أقيم عليه الحد للفرية والسرقة. ولو زَنَى وأسلم، أو اغتصب مسلمة ثم أسلم، سقط عنه الحدّ.

ورَوَى أشهب عن مالك أنه قال: إنما يعني الله ﷻ ما قد مضى قبل الإسلام، من مال، أو دم، أو شيء.

قال ابن العربيّ: وهذا هو الصواب؛ لما قدمناه من عموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٨]، وقوله ﷺ: «الإسلام يَهْدِم ما قبله»، وما بيّناه من المعنى من التيسير وعدم التنفير.

قال القرطبيّ: أما الكافر الحربيّ، فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب، وأما إن دخل إلينا بأمان، فقَذَف مسلماً، فإنه يُحَدُّ، وإن سرق قُطِع، وكذلك الذمي إذا قَذَف حُدّ ثمانين، وإذا سَرَق قُطع، وإذا قَتل قُتل، ولا يُسقط الإسلام ذلك عنه؛ لنقضه العهد حال كفره على رواية ابن القاسم وغيره.

قال ابن المنذر: واختلفوا في النصراني يزني ثم يسلم، وقد شَهِدت عليه بيّنة من المسلمين، فَحُكي عن الشافعي إذ هو بالعراق: لا حَدّ عليه، ولا تغريب؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، قال ابن المنذر: وهذا موافق لما رُوي عن مالك، وقال أبو ثور: إذا أقرّ، وهو مسلم أنه زَنَى وهو كافر، أقيم عليه الحد، وحُكِي عن الكوفي أنه قال: لا يحد.

فأما المرتدّ إذا أسلم، وقد فاتته صلوات، وأصاب جنايات، وأتلف

---

(١) راجع: «تفسير القرطبيّ» ٧/ ٤٠٢.

أموالاً، فقيل: حكمه حكم الكافر الأصليّ إذا أسلم، لا يؤخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده، وقال الشافعي في أحد قوليه: يلزمه كلُّ حقّ لله ﷻ وللآدميّ، بدليل أن حقوق الآدميين تلزمه، فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى، وقال أبو حنيفة: ما كان لله يَسقُط، وما كان للآدمي لا يسقط، قال ابن العربي: وهو قول علمائنا؛ لأن الله تعالى مُستغنٍ عن حقه، والآدمي مفتقر إليه، ألا ترى أن حقوق الله ﷻ لا تجب على الصبيّ، وتلزمه حقوق الآدميين؟ قالوا: وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ عام في الحقوق لله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام مالك، وصوّبه ابن العربيّ من أن ما مضى قبل الإسلام من مال، أو دم، أو شيء يسقط عنه بالإسلام مطلقاً هو الأرجح؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وظاهر قوله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «أما عَلمت أن الإسلام يَهدِم ما كان قبله؟»، فإنه ﷺ ما استثنى له شيئاً، لا من حقوق الله تعالى، ولا من حقوق العباد، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في توبة قاتل المؤمن عمداً:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره»: واختلف العلماء في قاتل العمد، هل له توبة؟. فروى البخاريّ عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة، فَرَحلت فيها إلى ابن عبّاس، فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء.

وروى النسائيّ عنه، قال: سألت ابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمّداً من توبة؟ قال: لا، وقرأت عليه الآية التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: هذه آية مكيّةٌ نسختها آية مدنيّةٌ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣].

وروى عن زيد بن ثابت نحوه، وأن آية النساء نزلت بعد الفرقان بستّة

أشهر، وفي رواية بثمانية أشهر، ذكرهما النسائيّ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وإلى عموم هذه الآية، مع هذه الأخبار عن زيد، وابن عبّاس ذهبت المعتزلة، وقالوا: هذا مخصّص عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ورأوا أن الوعيد نافذ حتماً على كلّ قاتل، فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا: التقدير: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمداً.

وذهب جماعة من العلماء منهم: عبد الله بن عمر وهو أيضاً مرويّ عن زيد بن ثابتٍ، وابن عبّاس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ إلى أن له توبةً. روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعيّ، عن سَعْد بن عبيدة، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عبّاس، فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمّداً توبة؟ قال: لا إلا النار، قال: فلّمّا ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبةً مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلاً مُغضباً، يريد أن يقتُل مؤمناً، قال: فبعثوا في إثره، فوجدوه كذلك.

وهذا مذهب أهل السنّة، وهو الصحيح، وأن هذه الآية مخصّصة، ودليل التخصيص آياتٌ وأخبارٌ، وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس بن صبابة(١)، وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن صبابة، فوجدوا هشاماً قتيلاً في بني النجّار، فأخبر بذلك النبيّ ﷺ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه، وأرسل معه رجلاً من بني فهر، فقال بنو النجّار: والله ما نعلم له قاتلاً، ولكنّا نؤدّي الدية، فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة، فعدا مقيس على الفهريّ، فقتله بأخيه، وأخذ الإبل، وانصرف إلى مكة كافراً مرتدّاً، وجعل يُنشد [من الطويل]:

قَتَلْتُ بِهِ فِهْراً وَحَمَّلْتُ عَقْلَهُ ... سَرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابَ فَارعِ(٢)
حَلَلْتُ بِهِ وِتْرِي وَأَدْرَكْتُ ثَوْرَتِي ... وَكُنْتُ إِلَى الأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ

فقال رسول الله ﷺ: «لا أُؤمّنه في حِلّ، ولا حَرَم»، وأمر بقتله يوم فتح مكّة، وهو متعلّقٌ بالكعبة.

---

(١) «صُبَابة» بضم الصاد المهملة، وبموحدتين أولاهما خفيفة، هكذا ضبطه في «الإصابة» في ترجمة أخيه هشام ٣/ ٦٠٣.

(٢) «فارع»: حصن بالمدينة.

وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير، وعلماء الدين، فلا ينبغي أن يُحمل على المسلمين.

ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ الآية [الشورى: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والأخذ بالظاهرين تناقضٌ، فلا بُدّ من التخصيص.

ثم إن الجمع بين آية «الفرقان»، وهذه الآية ممكن، فلا نسخ، ولا تعارض، وذلك أن يُحمَل مطلق آية «النساء» على مقيّد آية «الفرقان»، فيكون معناه: فجزاؤه كذا إلا من تاب، لا سيّما وقد اتّحد الموجِب، وهو القتل، والموجَب، وهو التواعد بالعقاب.

وأما الأخبار، فكثيرة، كحديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي قال فيه: «تبايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرِقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فعوقب به، فهو كفّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذّبه». متّفقٌ عليه، وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ في الذي قتل مائة نفس، متّفقٌ عليه. إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة.

ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يُشْهَد عليه بالقتل، أو يُقرّ بأنه قتل عمداً، ويأتي السلطانَ الأولياءُ، فيقام عليه الحدّ، ويُقتل قَوَداً، فهذا غير متّبَع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً على مقتضى حديث عبادة رضي الله عنه، فقد انكسر عليهم ما تعلّقوا به من عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، ودخله التخصيص بما ذكرنا، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بيّنّا، أو تكون محمولةً على ما حُكي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ معناه مستحلّاً لقتله، فهذا أيضاً يؤول إلى الكفر إجماعاً.

وقالت جماعة: إن القاتل في المشيئة تاب، أو لم يتُب. قاله أبو حنيفة، وأصحابه.

[فإن قيل]: إن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء: ٩٣] دليلٌ على كفره؛ لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمان.

[قلنا]: هذا وعيد، والخلف في الوعيد كَرَمٌ، كما قال [من الطويل]:

وَإِنِّـي مَـتَـى أَوْعَـدتُـهُ أَوْ وَعَـدتُـهُ لَـمُـخْـلِـفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزٌ مَوْعِدِي

وقد تقدّم جوابٌ ثان: إن جازاه بذلك: أي هو أهلٌ لذلك، ومستحقّه لعظم ذنبه. نصّ على هذا أبو مِجْلَز لاحقُ بنُ حُميد، وأبو صالح، وغيرهما.

وروى أنس بن مالك ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا وعد الله لعبد ثواباً، فهو منجزه، وإن أوعد له العقوبةَ، فله المشيئة: إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»(١).

وفي هذين التأويلين دَخَلٌ، أما الأول، فقال القشيريّ: وفي هذا نظرٌ؛ لأن كلام الربّ لا يَقبل الخلف، إلا أن يُراد بهذا تخصيص العامّ، فهو إذاً جائزٌ في الكلام.

وأما الثاني، وإن روي أنه مرفوعٌ، فقال النّحّاس: وهذا الوجه الغلط فيه بيّنٌ، وقد قال الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟﴾ الآية [الكهف: ١٠٦]، ولم يقل أحدٌ: إن جازاهم، وهو خطأٌ في العربيّة؛ لأن بعده: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣]، وهو محمول على معنى جازاه.

وجوابٌ ثالث ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ إن لم يتُب، وأصرّ على الذنب حتى وافى ربّه على الكفر بشؤم المعاصي.

وذكر هبة الله في «كتاب الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عبّاس، وابن عمر، فإنهما قالا: هي محكمة.

وفي هذا الذي قاله نظرٌ؛ لأنه موضع عموم وتخصيص، لا موضع نسخ، قاله ابن عطيّة.

قال القرطبيّ: هذا حسنٌ؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار، إنما المعنى: فهو يَجزيه.

---

(١) قال الجامع: هذا يحتاج إلى البحث في سنده، ولم يعزه القرطبيّ إلى أي مرجع، ولم أتمكن من البحث عنه، فالله تعالى أعلم بثبوته.

وقال النحّاس في «معاني القرآن» له: القول فيه عند العلماء أهلِ النظر أنه محكم، وأنه يُجازيه إذا لم يتُب، فإن تاب فقد بيّن أمره بقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ الآية [الأنبياء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣﴾ [الهمزة: ٣]، وقال زُهَير:

وَلَا خَالِداً إِلَّا الْجِبَالَ الرَّوَاسِيَا

وهذا كلّه يدلّ على أن الخلد يُطلق على غير معنى التأبيد، فإن هذا يزول بزوال الدنيا، وكذلك العرب تقول: لأُخَلِّدنّ فلاناً في السجن، والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون، ومثله قولهم في الدعاء: خلّد الله ملكه، وأبّد أيامه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكِر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن قاتل المؤمن عمداً تُقبل توبته؛ جمعاً بين النصوص المذكورة، والعمل بالدليلين إذا أمكن أولى من إلغاء أحدهما.

على أنه قد جاء عن ابن عبّاس ﵄ القول بموافقة قول الجمهور، فقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» (٤) بسند صحيح، على شرط الشيخين، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه أتاه رجلٌ، فقال: إني خطبت امرأةً، فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري، فأحبّت أن تنكحه، فغِرتُ عليها، فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمّك حيّةٌ؟ قال: لا، قال: تُبْ إلى الله ﷿، وتقرّب إليه ما استطعت، فذهبتُ، فسألت ابن عبّاس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله ﷿ من برّ الوالدة.

وأخرج ابن جرير (١٣٨/٥) بسند جيّد، عن سعيد، عن ابن عبّاس ﵄ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، قال: ليس لقاتل توبة، إلا أن يستغفر الله[2].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥، «تفسير سورة النساء».

(٢) راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ المجلد السادس ـ القسم الأول ص٧١١ ـ ٧١٢، رقم الحديث (٢٧٩٩).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر من هذين الأثرين أن ابن عبّاس ﷺ قد تراجع عن قوله الأول، فقال بقول الجمهور في قبول توبة القاتل، وهذا القول منه هو الصواب؛ لما ذكرنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٥٨ ـ (بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠] (١٢٣) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»، وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حَرْملة التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأَيْليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الشهير، أبو بكر المدنيّ، رأس الطبقة [٤] (ت١٢٥) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**حَكِيمُ بْنُ حِزَام**) بن خُويلِد بن أسد بن عبد الْعُزَّى بن قُصَيّ الأسدي ابن أخي خديجة زوج النبيّ ﷺ، واسم أمه صفية، وقيل: فاختة، وقيل: زينب بنت زُهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزَّى، ويكنى أبا خالد، له حديث في الكتب الستة.

روى عنه ابنه حِزَام، وابن ابن أخيه، الضحاك بن عبد الله بن خالد بن حزام، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وسعيد بن المسيِّب، وموسى بن طلحة، وعروة، وغيرهم.

قال موسى بن عقبة عن أبي حبيبة، مولى الزبير: سمعت حكيم بن حزام يقول: وُلِدت قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وأنا أَعقِل حين أراد عبد المطلب أن يذبح عبد الله ابنه، وحكى الواقدي نحوه، وزاد: وذلك قبل مولد النبيّ ﷺ بخمس سنين، وقُتل والد حكيم في الْفِجار[1]، وشهدها حكيم.

وحَكَى الزبير بن بكار: أن حكيماً وُلِد في جوف الكعبة. رَوَى الزبير، عن مصعب بن عثمان، قال: دخلت أم حكيم في نسوةٍ الكعبة، فَضَرَبها المخاض، فأُتيت بِنِطَع حين أعجلتها الولادة، فولدت في الكعبة.

قال: وكان من سادات قريش، وكان صديق النبيّ ﷺ قبل المبعث، وكان يَوَدُّه ويُحِبّه بعد البعثة، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وثبت في السيرة، وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «من دخل دار حكيم بن حزام، فهو آمن»، وكان من المؤلَّفة، وشهد حُنيناً، وأُعطي من غنائمها مائة بعير، ثم حَسُن إسلامه، وكان قد شَهِد بدراً مع الكفار، ونجا مع من نجا، فكان إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نَجّاني يوم بدر، وكنيته: أبو خالد، قال الزبير: جاء الإسلام وفي يد حكيم الرِّفَادة، وكان يفعل المعروف، ويَصِلُ الرحم.

---

(١) «الْفِجَار» بالكسر بمعنى المفاجرة، كالقتال والمقاتلة، وذلك أنه كان قتال في الشهر الحرام، ففجروا فيه جميعاً، فسُمّي الفجار، وللعرب فِجارات أربعة، والفجار الأخير هذا شهده النبيّ ﷺ مع أعمامه، وعمره إذ ذاك عشرون سنة، وكانت هذه الحروب بين قريش، ومن معهم، وبين قيس عيلان. راجع: «سيرة ابن هشام» ١/ ١٨٤ ـ ١٨٧.

وقال الإمام أحمد» في «مسنده»: حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا الليث، حدثني عبيد الله بن المغيرة، عن عراك بن مالك، أن حكيم بن حزام قال: كان محمد ﷺ أحبّ الناس إلي في الجاهلية، فلما نُبِّئ، وهاجر شهد حكيم الموسم كافراً، فوجد حُلّةً لذي يَزَن تباع، فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها إلى رسول الله ﷺ، فقَدِم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هديةً، فأبى، قال عبيد الله: حسبته قال: «إنا لا نقبل من المشركين شيئاً، ولكن إن شئت بالثمن»، قال: فأعطيته حين أبى عليّ الهدية[(١)].

ورواه الطبراني قال: حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، وفي رواية ابن صالح زيادة: فلبسها، فرأيتها عليه على المنبر، فلم أر شيئاً أحسن منه يومئذ فيها، ثم أعطاها أسامةَ، فرآها حكيم على أسامة، فقال: يا أسامة أتلبس حلة ذي يزن؟ قال: نعم، والله لأنا خير منه، ولَأبي خير من أبيه، فانطلقت إلى مكة، فأعجبتُهم بقوله.

وروى الواقديّ عن الضحاك بن عثمان، عن أهله، قالوا: قال حكيم: كنت تاجراً أخرج إلى اليمن، وآتي الشام، فكنت أربح أرباحاً كثيرةً، فأعود على فقراء قومي، وابتعت بسوق عكاظ زيد بن حارثة لعمتي بستمائة درهم، فلما تزوج بها رسول الله ﷺ وهبته زيداً، فأعتقه، فلما حج معاوية أخذ معاوية مني داري بمكة بأربعين ألف دينار، فبلغني أن ابن الزبير قال: ما يَدرِي هذا الشيخ ما باع، فقلت: والله ما ابتعتها إلا بزِقٍّ من خمر، وكان لا يجيء أحد يستحمله في السبيل إلا حمله.

وقال الزبير: أخبرنا إبراهيم بن حمزة، قال: كان مشركو قريش لَمّا حَصَروا بني هاشم في الشِّعب، كان حكيم تأتيه العير بالحنطة، فيُقبِلُها[(٢)] الشعب، ثم يضرب أعجازها، فتدخل عليهم، فيأخذون ما عليها.

وفي «الصحيح» أنه سأل النبيّ ﷺ، فقال: أشياء كنت أفعلها في

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣، والطبرانيّ (٣١٢٥)، ورجال أحمد ثقات، وصححه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤٨٤ - ٤٨٥، ووافقه الذهبيّ.

(٢) يقال: أقبل الإبلَ الطريقَ: أسلكها إياه، أي: وجّهها إليه.

الجاهلية، ألي فيها أجر؟ قال: «أسلمت على ما سلف لك من خير»، وكانت دار الندوة بيده، فباعها بعدُ من معاوية بمائة ألف درهم، فلامه ابن الزبير، فقال له: يا ابن أخي اشتريت بها داراً في الجنة، فتصدق بالدراهم كلِّها. وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها، مات سنة خمسين، وقيل: سنة أربع، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: سنة ستين، وهو ممن عاش مائة وعشرين سنة، شطرها في الجاهلية، وشطرها في الإسلام، قال البخاري في «التاريخ»: مات سنة ستين، وهو ابن عشرين ومائة سنة، قاله إبراهيم بن المنذر، ثم أسند من طريق عُمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة، قال: مات لعشر سنوات من خلافة معاوية رضي الله عنه[(١)].

قال الحافظ الذهبيّ: يبلغ عدد مسنده أربعين حديثاً له في «الصحيحين» أربعة أحاديث متفق عليها[(٢)].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا (١٢٣)، وأعاده بعد مرتين، وحديث (١٠٣٤): «خير الصدقة عن ظهر غنى...»، و(١٠٣٥): «إن هذا المال خضرة حلوة...»، و(١٥٣٢): «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا...»، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف، وفيه التحديث، والإخبار بصيغة الإفراد.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ويونس، وإن كان أيليّاً، إلا أنه نزل مصر، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عروة.

---

(١) راجع: «الإصابة» ٢/ ٩٧ ـ ٩٨، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٤ ـ ٥١.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّم ذكرهم غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه رضي الله عنه ذو مزايا فاخرة:

[منها]: أنه وُلد في جوف الكعبة، كما تقدّم آنفاً، وأسلم عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين[١]، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدْ ... بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ
وَمَاتَ مَعْ حَسَّانَ عَامَ أَرْبَعِ ... مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ عَلَى تَنَازُعِ

[ومنها]: أنه ممن عاش مائة وعشرين سنة، نصفها في الإسلام، ونصفها في الجاهليّة، وهم عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وإليه أشار السيوطيّ أيضاً بقوله:

وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا ... عِشْرِينَ بَعْدَ مَائَةٍ تُكَمَّلُوا
سِتُّونَ فِي الإِسْلَامِ حَسَّانٌ يَلِي ... حُوَيْطِبٌ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ
ثُمَّ حَكِيمٌ حَمْنَنٌ سَعِيدُ ... وَآخَرُونَ مُطْلَقاً لَبِيدُ
عَاصِمُ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعُ ... لَجْلَاجُ أَوْسٌ وَعَدِيٌّ نَافِعُ
نَابِغَةٌ ثُمَّةَ حَسَّانُ انْفَرَدْ ... أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجَدْ

[ومنها]: أنه كان معروفاً بكثرة الجود جاهليّة وإسلاماً، أعتق في الجاهليّة مائة رقبة، وأعتق في الإسلام مثلها، وساق في الجاهليّة مائة بدنة، وفي الإسلام مثلها، وأخرج الطبرانيّ عن مصعب بن ثابت، قال: بلغني أن حكيم بن حزام حضر يوم عرفة، ومعه مائة رقبة، ومائة بدنة، ومائة بقرة، ومائة شاة، فقال: «الكلّ لله»، وهو مرسل.

ولما توفّي الزبير رضي الله عنه لقي حكيم عبد الله بن الزبير، فقال له: كم ترك أخي من الدين؟ قال: ألف ألف، قال حكيم: عليّ خمسمائة ألف، ومناقبه جمة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

---

(١) والمراد من قولهم: عاش في الإسلام ستين سنة: أي من حين ظهور الإسلام وانتشاره إلى حين وفاته، لا من حين إسلامه إلى وفاته؛ لأن ذلك أقل من ستين بكثير؛ لأنه أسلم عام الفتح، ومات سنة (٥٤هـ) فيكون ما بينهما ستّاً وأربعين سنة، أو نحو ذلك، فتأمله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (**أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ**) رضي الله عنه (**أَخْبَرَهُ**) أي أخبر عروة (**أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ: **أَرَأَيْتَ**) أي أخبرني (**أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا**) بالثاء المثلثة: أي أتقرّب، والحنث في الأصل: الإثم، وكأنه أراد: أُلقي عني الإثم، وفي الرواية التالية: «أتبرّر بها»، وهو بمعناه (**فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) المراد أيام كفره، لا الأيام التي قبل ظهور الإسلام، فكأنه قال: في جاهليّتي، زاد في الرواية التالية: «من صدقة، أو عَتَاقة، أو صِلَة رَحِم»، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه الآتية: أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، ثم أعتق في الإسلام مائة رقبة، وحمل على مائة بعير. (**هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟**) أي من أجر وثواب، كما فسّرته الرواية التالية: «أفيها أجر؟»، وليس المراد مطلق الشيء؛ لأن له بها ذكراً جميلاً على ألسنة الناس (**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ**) أي قدّمته (**مِنْ خَيْرٍ»**) قال المازريّ: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كُتِب له، والتقدير: أسلمت على قبول ما سلف لك من خير، وقال الحربي: معناه: ما تَقَدَّم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول: أسلمتُ على أن أحوز لنفسي ألف درهم، وأما من قال: إن الكافر لا يثاب، فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى:

(**منها**): أن يكون المعنى: إنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلةً، فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مَهَّدت لك معونة على فعل الخير.

(**ومنها**): أنك اكتسبت بذلك ثناءً جميلاً، فهو باق لك في الإسلام.

(**ومنها**): أنك ببركة فعل الخير هُديت إلى الإسلام؛ لأن المبادئ عنوان الغايات.

(**ومنها**): أنك بتلك الأفعال رُزِقت الرزق الواسع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بُعد هذه التأويلات عن معنى النصّ غاية البعد مما لا يخفى على بصير، وإنما ذكرتها؛ لتُعلَم، لئلا يُغترّ بها، فالحقّ الذي لا مرية فيه هو ما قاله المازريّ والحربيّ رحمهما الله تعالى، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال ابن الجوزيّ: قيل: إن النبيّ ﷺ وَرَّى عن جوابه، فإنه سأل: هل لي فيها من أجر؟ فقال: «أسلمتَ على ما سَلَفَ من خير»، والعتق فِعْلُ خير، وكأنه أراد إنك فعلت الخير، والخير يُمدَح فاعله، ويجازى عليه في الدنيا، فقد رَوَى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة». انتهى.

قال الجامع: قول ابن الجوزيّ هذا من جنس التأويلات المفنّدة، والحقّ ما سبق.

قال النوويّ بعد هذه الأقوال: وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر، ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستَدَلُّوا بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم الكافر، فحسن إسلامه، كَتَب الله تعالى له كلَّ حسنة زَلَفَها، ومحا عنه كل سيئة زَلَفها، وكان عمله بعد ذلك، الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها»، ذكره الدارقطنيّ في غريب حديث مالك، ورواه عنه من تسع طُرُق، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه، يُكتب له في الإسلام كلُّ حسنة عملها في الشرك. قال ابن بطال بعد ذكره الحديث: ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء، لا اعتراض لأحد عليه، قال: وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «أسلمت على ما أسلفت من خير»، والله أعلم.

وأما قول الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادةٌ، ولو أسلم لم يُعْتَدَّ بها، فمرادهم أنه لا يُعتدّ له بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرّض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة، رُدَّ قوله بهذه السنة الصحيحة.

وقد يُعْتَدّ ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا، فقد قال الفقهاء: إذا وجب على الكافر كفارةُ ظهار، أو غيرها فكفَّر في حال كفره، أجزأه ذلك، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها، واختَلَف أصحاب الشافعي رضي الله عنه فيما إذا أجنب، واغتسل في حال كفره، ثم أسلم، هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا؟ وبالغ بعض أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ فقال: يصحّ من كل كافر كلُّ طهارة،

من غسل، ووضوء، وتيمم، وإذا أسلم صَلَّى بها. انتهى كلام النوويّ.

ونقل القرطبيّ عن الحربيّ أنه قال: معنى «أسلمت على ما سلف لك»: يعني أن ما تقدّم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول: أسلمتَ على ألف درهم: أي على أن أحرزها لنفسه.

قال القرطبيّ: هذا الذي قاله الحربيّ هو أشبهها، وأولاها، وهو الذي أشرنا إليه في الترجمة: أي حيث قال: «باب الإسلام إذا حَسُنَ هَدَم ما قبله من الآثام، وأحرز ما قبله من البرّ». انتهى[(١)].

وقال الأبيّ: يُحمل الحديث على ظاهره من إثابة الكافر، وإليه ذهب ابن بطّال، واحتجّ بحديث أخرجه الدارقطنيّ، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المذكور، ثم قال: الحديث نصّ في القضيّة، وهو تفسير لما في الأمّ[(٢)]. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن بطال، وأقرّه عليه النوويّ، والأبيّ، وكذا القرطبيّ تبعاً للحربيّ هو الحقّ الذي لا محيد عنه؛ لظاهر حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا، ولصريح حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المتقدّم، فلا ينبغي الالتفات إلى التأويلات المخالفة له المعارضة لظواهر النصوص، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه ملجأ البليد، ومُستراح العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ**) تفسير من بعض الرواة، والظاهر أنه من ابن شهاب؛ لأنه معروفٌ بهذا، وفسّره في الرواية الآتية: بالتبرُّر، وهو فعل البرّ، وهو الطاعة، قال أهل اللغة: أصل التحنّث أن يفعل فِعْلاً، يخرج به من الْحِنْث، وهو الإثم، وكذا تَأَثَّم، وتَحَرَّج، وتَهَجَّد: أي فَعَل فعلاً يخرج به عن الإثم، والْحَرَج، والْهُجود، قاله النوويّ[(٤)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٣٢.
(٢) يعني حديث حكيم بن حزام الذي أخرجه مسلم هنا في «صحيحه».
(٣) «شرح الأبيّ» ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣. (٤) «شرح النوويّ» ٢/ ١٤٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٥٨/ ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣] (١٢٣)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٣٦)، و«البيوع» (٢٢٢٠)، و«العتق» (٢٥٣٨)، و«الأدب» (٥٩٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦٨٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٢، و٤٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٢٣ و١٠/ ٣١٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٠٨٦ و٣٠٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم العمل الصالح الذي عمله الكافر في حال كفره، وهو أنه يُثاب عليه، قال السنديّ: هذا الحديث يدلّ على أن حسنات الكافر موقوفة إن أسلم تُقبل، وإلا تُردّ، لا مردودة، وعلى هذا، فنحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ﴾ الآية [النور: ٣٩] محمول على من مات على الكفر، والظاهر أنه لا دليل على خلافه، وفضل الله تعالى أوسع من هذا وأكثر، فلا استبعاد فيه. قال: وإذا بقي على كفره، فإنه يُجازى على فعل الخيرات بالدنيا، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الكافر إذا عَمِل حسنة أُطعم بها طُعمة من الدنيا، وأما المؤمن، فإن الله يَدَّخِر له حسناته في الآخرة، ويُعْقِبه رِزقاً في الدنيا على طاعته»، وقد سبق آنفاً ذكر اختلاف العلماء في توجيه هذا الحديث، وأن الصواب أنه على ظاهره من أن ما عمله الشخص في حال كفره من الخيرات يؤجر عليه، وما عدا ذلك من الأقوال، فإنها مردودة بالنصوص الواضحة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه، حيث جبله الله تعالى على طباع جميلة، وأخلاق حميدة، دعته أخيراً إلى اعتناق الإسلام، فلما أخبره ﷺ بأن أعماله التي أحسن بها في جاهليته مثاب عليها، نذر على

نفسه: أنه ليعملنّ في الإسلام بمثل ما عمل به في جاهليته من الخيرات، فعمله، بل زاد عليه.

٣ ـ (**ومنها**): بيان فضل الله ﷻ، حيث إنه لا يُضيع أجر من أحسن عملاً، ولو في حال كفره، إذا وفّقه الله تعالى أخيراً للإسلام.

٤ ـ (**ومنها**): بيان فضل الإسلام، حيث عادت بركته على ما صدر قبله من الخيرات، فقُبل بسببه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: حسن بن عليّ بن محمد الهذليّ، أبو عليّ الخلال الْحُلوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجّةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (صَالِح) بن كيسان المدنيّ، أبو محمد، أو أبو الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد مائة وثلاثين، أو بعد الأربعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

ومن لطائف هذا الإسناد: أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: صالح، عن ابن شهاب، عن عروة.

وقوله: (**أَيْ رَسُولَ اللهِ**) «أي» من حروف النداء التي ذكرها ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَلِلْمُنَادَى النَّاءِ أَوْ كَالنَّاءِ «يَا» وَ«أَيْ» وَ«آي» ثُمَّ «أَيَا» كَذَا «هَيَا»
وَالْهَمْزُ لِلدَّانِي وَ«وَا» لِمَنْ نُدِبْ أَوْ «يَا» وَغَيْرُ «وَا» لَدَى اللَّبْسِ اجْتُنِبْ

وقوله: (**مِنْ صَدَقَةٍ**) متعلّق بمحذوف، حال من «أمور».

وقوله: (**أَوْ عَتَاقَةٍ**) بفتح العين، وهكذا وقع عند البخاريّ في «الزكاة» بـ«أو»، ووقع عند أبي عوانة في «مسنده» بالواو، وكذا عند البخاريّ في «كتاب الأدب».

وقوله: («**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**») أي على الذي قدّمته من عمل خير، قال في «القاموس»: السَّلَف محرَّكةً: كلُّ عمل صالح قدّمته. انتهى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ الإمام الحجة الثبت [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الْحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظٌ، تغيّر في آخره، وكان يتشيّع [٩] (٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧٣٨.

٣ ـ (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

والباقيان تقدّما.

وقوله: (عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ) أي عن عروة، عن حكيم بن حزام.

[تنبيه]: طريقُ معمرٍ عن الزهريّ ساقها البخاريّ في «صحيحه» في «كتاب الزكاة»، فقال:

(١٤٣٦) حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، حدثنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن حكيم بن حِزَام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أشياءَ، كنت أَتَحَنَّثُ بها في الجاهلية، من صدقة، أو عتاقة، وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبيّ ﷺ: «أسلمت على ما سلف من خير». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ»، قُلْتُ: فَوَاللهِ، لَا أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة أيضاً:

١ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

٢ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة، فقيهٌ [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

والباقون تقدّموا.

وقوله: (أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) هكذا رواية المصنّف هنا

«أشياء» دون ذكر «أرأيت»، وهي مذكورة عند أبي عوانة في «مسنده» من هذا الوجه، وضُبط في النسخ «أشياء» بالنصب، وله وجه، وهو أن يقدّر له «أرأيتَ» بدليل الروايات الأخرى، ويحتمل أن يكون مرفوعاً على الابتداء، والجملة بعده صفته، والخبر محذوف، تقديره: «هل لي فيها من أجر؟».

وقوله: (**قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا**) أي قال هشام بن عروة مفسّراً، وموضّحاً معنى قوله: «أفعلها في الجاهلية»، ومعنى «أتبرّر» بالموحّدة، وراءين الأولى ثقيلة: أي أطلب بها البرّ، وطرح الحنث[1].

وقوله: (**لَا أَدَعُ شَيْئاً**) أي لا أترك فِعْلَ شيءٍ، من البرّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَام أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة أيضاً:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الهمدانيّ الكوفي المذكور قبل باب أيضاً.

والباقون تقدّموا في الماضي.

وقوله: (**عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَام**) ظاهر سياق هذه الرواية الإرسال؛ لأن عروة لم يُدرك زمن هذه القصّة، والقاعدة أن من حكى قصّة لم يُدركها تكون روايته مرسلة، كما قال السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى ... مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٢٠١ «كتاب العتق» رقم (٢٥٣٨).

لكن رواية هشام التي قبلها بلفظ «عن حكيم بن حزام» بيّنت الاتصال، ولفظ البخاريّ في «كتاب العتق» من طريق أبي أسامة عن هشام: أخبرني أبي، أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، فلما أسلم حمل على مائة بعير، وأعتق مائة رقبة، قال: فسألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية، كنت أتحنث بها؟ ـ يعني أتبرر بها ـ قال: فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما سلف لك من خير». انتهى.

فقال في «الفتح»: ظاهر سياقه الإرسال؛ لأن عروة لم يدرك زمن ذلك، لكن بقيّة الحديث أوضحت الوصل، وهي قوله: «قال: فسألت»، ففاعل «قال» هو حكيم، فكأن عروة قال: قال حكيم، فيكون بمنزلة قوله: «عن حكيم». انتهى[(١)].

وقوله: (**ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ**) ظاهره أن إتيانه بعدما فعل في الإسلام مثلما فعله في الجاهليّة، والرواية التي قبل هذا تدلّ على أنه إنما أتى قبل ذلك؛ حيث قال: «فوالله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهليّة... إلخ»، فيحتمل أن تكون «ثمّ» لمجرّد العطف دون الترتيب، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١١]، ويحتمل أن يكون أتى مرتين، قبل أن يفعل، وبعدما فعل؛ زيادة في الإطمئنان بما أخبره به النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**) الضمير لعبد الله بن نُمير: أي ذكر عبد الله نحو حديث الرواة السابقين.

[تنبيه]: رواية ابن نمير ساقها الحافظ أبو نُعيم في «مستخرجه» (١/ ١٩٢)، فقال:

(٣٢٠) حدثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عبيد الله بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، ثم أعتق في الإسلام مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، ثم أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت شيئاً كنت أفعله في الجاهلية، أتحنث به، هل لي فيه أجر؟ فقال النبيّ ﷺ:

(١) «الفتح» ٥/ ٢٠١ «كتاب العتق».

«أسلمت على ما سلف لك من خير». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٥٩ ـ (بَابُ وُجُوبِ صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤] (١٢٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ **الآية** [الأنعام: ٨٢]، **شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ:** ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح الكوفيّ الحافظ المذكور قبل بابين.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكوفيّ الإمام المذكور قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه يرسل [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير رضي الله عنه (ت٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والباقيان تقدّما في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين، وفقهائهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن خاله علقمة بن قيس.

وقال النوويّ في «شرحه»: هذا إسناد رجاله كوفيّون كلهم حُفّاظ متقنون، في نهاية الجلالة، وفيهم ثلاثة أئمة جِلّةٌ فقهاء، تابعيّون، بعضهم يروي عن بعض: سليمان الأعمش، وإبراهيم النخعيّ، وعلقمة بن قيس، وقَلَّ اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الإسناد. انتهى[١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا أصحّ أسانيد ابن مسعود رضي الله عنه، كما قال في «ألفيّة الحديث»:

كَـذَا ابْـنُ مِـهْـرَانَ عَـنْ إِبْـرَاهِـيـمَ   عَنْ عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبد الله مطلقاً، وقد سبق أنه إذا أُطلق عبد الله في «الصحابة» أن الأصحّ أن يُنظر في السند، فإن كان كوفيّاً كما هنا فهو ابن مسعود، وإن كان مدنيّاً، فهو ابن عمر، وإن كان مكيّاً، فهو ابن الزبير، وإن كان بصريّاً، فهو ابن عبّاس، وإن كان مصريّاً، أو شاميّاً، فهو ابن عمرو بن العاص، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، بقوله:

وَحَـيْـثُـمَـا أُطْـلِـقَ عَـبْـدُ اللهِ فِـي   طَـيْـبَـةَ فَـابْـنُ عُـمَـرٍ وَإِنْ يَـفِ
بِـمَـكَّـةٍ فَـهْـوَ ابْـنُ الزُّبَـيْـرِ أَوْ جَـرَى   بِـكُـوفَـةٍ فَـهْـوَ ابْـنُ مَـسْـعُـودٍ يُـرَى
وَالْـبَـصْـرَةِ الْـبَـحْـرُ وَعِـنْـدَ مَـصْـرِ   وَالـشَّـامِ مَـهْـمَـا أُطْـلِـقَ ابْـنُ عَـمْـرِو

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، وممن أمر النبيّ ﷺ بأخذ القرآن عنهم، فقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه بسند صحيح عن زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله،

---

(١) «شرح النووي» ٢/ ١٤٤.

أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بشّراه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن سَرّه أن يقرأ القرآن غَضّاً، كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، وفي لفظ قال: «غَضّاً»، أو رَطْباً»، ولفظ: «غضاً طريّاً».

[تنبيه]: قال الحافظ: الأعمش موصوف بالتدليس، ولكن في رواية حفص بن غياث عند البخاريّ في «صحيحه» في «قصّة إبراهيم الخليل»؛ صرّح بالتحديث، فقال: حدثنا إبراهيم، قال: ولم أر التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا في هذا الطريق. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل جاء تصريحه أيضاً في رواية شعبة عنه عند ابن منده، في «الإيمان» (١/ ٤١٧)، فقال:

(٢٦٦) ثنا عبد الرحمن بن يحيى، ثنا أبو مسعود، ويونس بن حبيب، قالا: ثنا أبو داود، ثنا شعبة، قال: قال لي الأعمش: ألا أحدِّثك حديثاً جيِّداً؟ (ح)، وأنبأ أحمد بن إسحاق، ثنا العباس بن الفضل، ومحمد بن حرب، قالا: ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الأعمش: سمعت إبراهيم يحدث، عن علقمة، عن عبد الله، لَمّا نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، قال أصحاب النبيّ ﷺ: أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فنزلت: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾. انتهى(٢). والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قَالَ: لَمَّا**) أي حين (**نَزَلَتْ**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾) وأنّث الفعل، باعتبار الآية، والمعنى لَمّا نزلت هذه الآية (﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾) أي يَخْلطوا، يقال: لَبَسْتُ الأمرَ بغيره - بفتح الباء - في الماضي، - وكسرها - في المضارع لَبْساً، من باب ضرب: خلطته، وأما لُبس الثوب، فهو بكسر الباء في الماضي، وفتحها في المضارع، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ الآية [الأنعام: ٩]، أي شبّهنا عليهم، وأضللناهم كما ضلّوا (﴿إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ **الآية** [الأنعام: ٨٢])، أصل

---

(١) «الفتح» ١/ ١١١.
(٢) «الإيمان لابن منده» ١/ ٤١٧.

الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومن أمثال العرب في الشَّبَه: «من أشبه أباه فما ظلم»، قال الأصمعيّ: ما وضع الشَّبَهَ في غير موضعه، وفي المثل: «مَن استرعَى الذئبَ فقد ظَلَم»، والظلم أيضاً: الْجَوْر، ومجاوزة الحدّ، والظلم أيضاً: الميل عن القصد، والعرب تقول: الزم هذا الصَّوْبَ، ولا تظلم عنه، أي لا تَجُرْ عنه. قاله ابن منظور(١).

وقال القاضي عياض: الظلم في كلام العرب: وضع الشيء في غير موضعه، ثم استُعمل في كلّ عَسْفٍ، فمن كفر بالله، وجحد آياته، وعبد غيره، فقد عَدَلَ عن الحقّ، وتَعَسّف في فعله، ووضع عبادته في غير موضعها، وكذلك في غير ذلك من الأشياء، ومنه قولهم: ظَلَمتُ السِّقَاءَ: إذا سقيته قبل إخراج زُبْده، وظَلَمتُ الأرضَ: إذا حَفَرتَ غير موضع الحفر، وقولهم: لزموا الطريق، فلم يظلموه: أي لم يَعْدِلوا عنه إلى غير طريق، فإطلاقه على الكفر والشرك كثير، كما في هاتين الآتين، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِۦ﴾ الآية [فاطر: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوٓاْ﴾ الآية [النمل: ٥٢]، والمؤمن العاصي ظالمٌ من حيث تعدّيه الأوامر والنواهي، ووضعها غير موضعها، ونقص إيمانه بذلك، وقد يقع الظلم بمعنى النقص، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ الآية [البقرة: ٥٧]، وفي قوله ﷻ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِۦ﴾ الآية [فاطر: ٣٢]، وهو بمعنى الأول. انتهى كلام القاضي(٢).

فمعنى قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]: أي لم يخلطوه بشرك.

وقال محمد بن إسماعيل التيميّ في «شرحه»: معنى الآية: لم يُفسدوا إيمانهم، ويُبطلوه بكفر؛ لأن خلط الإيمان بالشرك لا يُتَصَوَّر: أي لم يَخلطوا صفة الكفر بصفة الإيمان، فتَحصُلَ لهم صفتان: إيمان متقدّم، وكفر متأخر، بأن كفروا بعد إيمانهم، ويجوز أن يكون معناه: لم يُنافقوا، فيجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً: أي لم يُنافقوا، وهذا أوجه، كما قاله الحافظ(٣).

---

(١) «لسان العرب» ١٢/ ٣٧٣. (٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٣) «الفتح» ١/ ١١٠ ـ ١١١ «كتاب الإيمان» رقم الحديث (٣٢)، و«عمدة القاري» ١/ ٣٤٠.

(شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا) مضاف، ومضاف إليه مبتدأ خبره جملة قوله: **(لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟)** والجملة مقول القول، وفي رواية للبخاريّ: «أيّنا لم يظلم؟»، بدون ذكر «نفسه»، وفي رواية له: «أينا لم يَلْبِس إيمانه بظلم؟».

والاستفهام للإنكار، أي ليس منا من لا يظلم نفسه.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ) أي ليس الأمر، أو ليس الظلم كما تظنّونه، من أن المراد به ظلم الإنسان نفسه **(إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ)** اختَلَف العلماء في نبوة لقمان، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبيّ: اتَّفَقَ العلماء على أنه كان حكيماً، ولم يكن نبيّاً إلا عكرمة، فإنه قال: كان نبيّاً، وتفرد بهذا القول، وأما ابنه الذي قال له: لا تشرك بالله، فقيل: اسمه أنعم، ويقال: مِشْكَم، والله تعالى أعلم، ذكره النوويّ[1].

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: هو لقمان بن عنقاء بن سدون، واسم ابنه ثاران في قول السهيليّ، واختَلَف السلف في لقمان، هل كان نبيّاً، أو عبداً صالحاً من غير نبوة؟ على قولين: الأكثرون على الثاني، وقال سفيان الثوريّ، عن الأشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان لقمان عبداً حبشيّاً نَجّاراً، قال: وقال شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: كان لقمان عبداً صالحاً، ولم يكن نبيّاً، وقال الأعمش: قال مجاهد: كان لقمان عبداً أسودَ، عظيم الشفتين، مُشَقَّق القدمين، وقال حَكّام بن سَلْم، عن سعيد الزَّبَيديّ، عن مجاهد: كان لقمان الحكيم عبداً حبشيّاً، غليظ الشفتين، مصفح القدمين، قاضياً على بني إسرائيل. وذكر غيره أنه كان قاضياً على بني إسرائيل في زمان داود.

ثم قال ابن كثير ـ بعد ذكر الآثار ـ: فهذه الآثار، منها ما هو مُصرَّح فيه بنفي كونه نبيّاً، ومنها ما هو مُشْعِر بذلك؛ لأن كونه عبداً قد مَسّه الرّقّ، ينافي كونه نبيّاً؛ لأن الرسل كانت تبعث في أحساب قومها، ولهذا كان جمهور السلف على أنه لم يكن نبيّاً، وإنما يُنقَل كونه نبياً عن عكرمة، إن صَحّ السند

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٤٤.

إليه، فإنه رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم من حديث وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، قال: كان لقمان نبيّاً، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفيّ، وهو ضعيفٌ. انتهى كلام ابن كثير باختصار(١)، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]) يعني: أن المراد هنا هو الظلم العظيم، وزاد فيه أبو نعيم في «مستخرجه»، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة بعد قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾: «فطابت أنفسنا»، وفي رواية للبخاريّ: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان. . . إلخ».

وحاصل المعنى أن الصحابة ﷺ فهموا الظلم على الإطلاق، فشقّ عليهم ذلك: فبيّن النبيّ ﷺ أن المراد: الظلم المقيّد، وهو الظلم الذي لا ظلم بعده.

وقال الخطّابيّ: إنما شقّ عليهم؛ لأن ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس، والافتيات السبق إلى الشيء، وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي، فظنّوا أن المراد هنا: معناه الظاهر، فأنزل الله تعالى الآية، ومن جعل العبادة، وأثبت الربوبيّة لغير الله تعالى فهو ظالم، بل هو أظلم الظالمين(٢).

[فإن قلت]: إن ظاهر هذه الرواية أن آية لقمان كانت معلومة عندهم، ولذلك نَبّههم النبيّ ﷺ عليها، حيث قال: «إنما هو كما قال لقمان لابنه. . . إلخ» وهذا يخالف ما وقع عند البخاريّ من طريق شعبة، عن الأعمش: «لَمّا نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قال أصحاب رسول الله ﷺ: أيُّنا لم يَظلِم؟، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»؛ لأن ظاهره أن هذا السؤال هو سبب نزول آية لقمان.

[قلت]: يُجاب بأنه يحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال، فتلاها عليهم النبيّ ﷺ، ثم نبّههم عليها، فتلتئم الروايتان.

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٤٤).
(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٤٠.

قال الخطابيّ: كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يُلَقَّب بالظلم، فحَمَلوا الظلم في الآية على ما عداه، يعني: من المعاصي، فسألوا عن ذلك، فنزلت هذه الآية.

قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر، والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه، الشرك فما دونه، وهو الذي يقتضيه صنيع البخاريّ، وإنما حملوه على العموم؛ لأن قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ نكرةٌ في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر.

قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم، ويقويه، نحو «من» في قوله: ما جاءني من رجل، أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر، كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبَيَّنَ لهم النبيّ ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه، وهو الشرك.

[فإن قيل]: من أين يلزم أنّ مَنْ لَبَسَ الإيمانَ بظلم لا يكون آمناً، ولا مهتدياً حتى شَقّ عليهم، والسياق إنما يقتضي أن مَن لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد؟، فما الذي دَلّ على نفي ذلك، عمن وُجِد منه الظلم؟.

[فالجواب]: أن ذلك مستفاد من المفهوم، وهو مفهوم الصفة، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم ﴿لَهُمُ﴾ على الأمن: أي لهم الأمن لا لغيرهم، كذا قال الزمخشريّ في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وقال في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠]: تقديم ﴿هُوَ﴾ على ﴿قَآئِلُهَا﴾ يفيد الاختصاص: أي هو قائلها لا غيره.

[فإن قيل]: لا يلزم من قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ أن غير الشرك لا يكون ظلماً.

[فالجواب]: أن التنوين في قوله: ﴿لَظُلْمٌ﴾ للتعظيم، وقد بَيَّن ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية، فالتقدير: لم يَلْبِسوا إيمانهم بظلم عظيم: أي بشرك؛ إذ لا ظلم أعظم منه، وقد وَرَد ذلك صريحاً عند البخاريّ في قصة إبراهيم الخليل؛ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، ولفظه: «قلنا: يا رسول الله، أينا لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم

بظلم: بشرك، أوَلَمْ تسمعوا إلى قول لقمان، فذكر الآية»[١].

[فإن قلت]: لِمَ انحصَرَ الظلمُ العظيمُ على الشرك؟.

[فالجواب]: أن عظمة هذا الظلم معلومة بنصّ الشارع، وعظمة غيره غير معلومة، والأصل عدمها[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٩/ ٣٣٤ و٣٣٥] (١٢٤)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٣٢)، و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٢٨ و٣٤٢٩)، و«التفسير» (٤٦٢٩ و٤٧٧٦)، و«استتابة المرتدّين» (٦٩١٨ و٦٩٣٧)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٦٧)، و(النسائيّ) في «التفسير» كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ١٠٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٧ و٤٢٤ و٤٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢ و٢١٣ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٣)، و(الطبريّ) (٧/ ٢٥٥ و٢٥٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: وجوب صدق الإيمان، وأن ذلك لا يكون إلا باجتناب أنواع الشرك، وإخلاص الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراد هذا الحديث في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تفاوت الظلم في أفراده، وأن الشرك أعظم أنواعه، ليس فوقه ظلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١١٠.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٤١.

٣ ـ **(ومنها)**: أن النكرة في سياق النفي تعمّ، وأن الخاص يَقْضِي على العامّ، والْمُبَيَّنَ على الْمُجْمَل[١].

وقال القرطبيّ: في هذا الحديث ما يدلّ على أن النكرة في سياق النفي تعمّ؛ لأن الصحابة ﷺ فهموا من ذلك العموم كلّ ظلم، وأقرّهم النبيّ ﷺ على ذلك الفهم، وبيّن لهم أن المراد بذلك ظلم مخصوص. انتهى[٢].

واعترض القاضي عياض على من استدلّ بالحديث للعموم، فقال: وليس يظهر لي في هذا الحديث حجة للعموم مِن حمل بعض الصحابة الآية على ظلم الإنسان نفسه، وكلّ ظلم، بل أقول: إن طريقهم ﷺ فيه الطريقة الْمُثْلَى، والنظر الأَولى من حملهم لفظ الظلم على أظهر معانيه، وأكثر استعمالاته في مُحتَمَلاته، فإنه وإن كان يُطلق على الكفر وغيره لغةً وشرعاً، فعُرفُ استعماله غالباً، والأظهر من مفهومه إطلاقه في التعسّف، والتعدّي، والعدول عن الحقّ في غير الكفر، كما أن لفظ الكفر يُطلق على معان، من جحد النعم، والحقوق، وسترها، لكن مجرَّد إطلاقه، وغالب شيوعه على ضدّ الإيمان، فعلى هذا وقع فهم الصحابة المراد بالظلم، وتأويلهم الآية، وإشفاقهم من ذلك؛ إذ ورد دون قرينة، ولا بيان يصرفه عن أظهر وجوهه إلى بعض مُحتَمَلاته، حتى بيّن لهم النبيّ ﷺ مراد ربه تعالى بما ذكره في الحديث. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القاضي رادّاً على من استدلّ للعموم بالحديث هو عين ما قاله المستدلّون، فمن تأمّل حقيقة ما قرّره وجده هو معنى ما قالوه، والحقّ أن استدلالهم صحيح، كما سبق في تحقيق القرطبيّ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن اللفظ يُحْمَل على خلاف ظاهره؛ لمصلحة دفع التعارض.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المعاصي لا تُسَمَّى شركاً.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١١١.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٣٥.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

٦ ـ **(ومنها)**: أنّ مَن لم يُشرِك بالله شيئاً، فله الأمن، وهو مهتدٍ.

[فإن قيل]: إن العاصي قد يُعَذَّب، فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟.

[فالجواب]: أنه آمنٌ من التخليد في النار، مُهْتَدٍ إلى طريق الجنة، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استنبط منه المازريّ جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، ونازعه القاضي عياض، فقال: ليس في هذه القصة تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر عن المؤمن الآمن، واعتقادُ التصديق بذلك يلزم لأوّل وروده، فمتى هي الحاجة؟ لكنهم لَمّا أشفقوا منه بيّن لهم المراد به، كتبيين سائر ما بيّن من المشكلات. انتهى كلام القاضي[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما ذكره القاضي متعقّباً للمازريّ وجيهٌ، وللحافظ في «الفتح» استدراك على كلام القاضي، وقد تعقّبه العينيّ في استدراكه، فراجع كلامهما[2]، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أنّ العامّ على عمومه حتى يَرِد دليل الخصوص.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق اللفظ العامّ والمراد به الخصوص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ذكر الله ﷻ في كتابه العزيز بعض وصايا لقمان؛ لابنه، وهي وصايا مهمّة جدّاً، أحببت إيرادها هنا مع ذكر إيضاح معناها[3]؛ تتميماً للفوائد، وتكميلاً للعوائد. قال الله ﷻ:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [لقمان: ١٢].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ أي الفهم والعلم والتعبير ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ أي أمرناه أن يشكر الله ﷻ على ما آتاه الله ومنحه، ووهبه من الفضل

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠.
(٢) راجع: «الفتح» ١/ ١١٠، و«عمدة القاري» ١/ ٣٤٢.
(٣) راجع في إيضاح المعاني المذكورة هنا: تفسير الحافظ ابن كثير لهذه الآيات.

الذي خصصه به عمن سواه من أبناء جنسه، وأهل زمانه، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ أي إنما يعود نفع ذلك وثوابه على الشاكرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ [الروم: ٤٤]، وقولُهُ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢] أي غنيّ عن العباد، لا يتضرر بذلك، ولو كفر أهل الأرض كلهم جميعاً، فإنه الغني عما سواه، فلا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٣ ـ ١٥].

يقول تعالى مخبراً عن وصية لقمان لولده، وهو لقمان بن عنقاء بن سدون، واسم أبيه ثاران، في قول حكاه السهيليّ، وقد ذكره الله تعالى بأحسن الذكر، وأنه آتاه الحكمة، وهو يوصي ولده الذي هو أشفق الناس عليه، وأحبهم إليه، فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يَعْرِف، ولهذا أوصاه أوّلاً بأن يعبد الله وحده، ولا يشرك به شيئاً، ثم قال مُحَذِّراً له: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ أي هو أعظم الظلم.

ثم قَرَن بوصيته إياه بعبادة الله وحده البرَّ بالوالدين، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكثيراً ما يَقْرُن تعالى بين ذلك في القرآن، وقال ههنا: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ قال مجاهد: مشقةَ وَهْنِ الولد، وقال قتادة: جَهْداً على جهد، وقال عطاء الخراسانيّ: ضعفاً على ضعف.

وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ أي تربيته وإرضاعه بعد وضعه في عامين، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية، ومن ههنا استنبط ابنُ عباس وغيره من الأئمة أنّ أقلّ مدة الحمل ستة أشهر؛ لأنه قال في الآية الأخرى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وإنما يذكر تعالى تربيةَ الوالدة، وتَعَبَها، ومشقتها في سَهَرِها ليلاً ونهاراً؛ لِيُذَكِّر الولد بإحسانها المتقدم إليه، كما قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ

ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، ولهذا قال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾، أي فإني سأجزيك على ذلك أوفر جزاء، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عبد الله بن أبي شيبة، ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، قال: قَدِمَ علينا معاذ بن جبل، وكان بعثه النبيّ ﷺ، فقام، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تطيعوني، لا آلوكم خيراً، وأن المصير إلى الله، وإلى الجنة، أو إلى النار، إقامةٌ، فلا ظَعْنَ، وخلود فلا موت(١).

وقوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ أي إن حَرَصَا عليك كُلَّ الحرص على أن تتابعهما على دينهما، فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً: أي محسناً إليهما، ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ يعني: المؤمنين، ﴿ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. قال الطبرانيّ في «كتاب الْعِشْرة»: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أحمد بن أيوب بن راشد، حدثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، أن سعد بن مالك، قال: أنزلت فِيَّ هذه الآيةُ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ الآية، قال: كنت رجلاً برّاً بأمي، فلما أسلمتُ قالت: يا سعد ما هذا الذي أراك قد أحدثت؟ لَتَدَعَنَّ دينك هذا، أو لا آكل ولا أشرب، حتى أموت، فَتُعَيَّر بي، فيقال: يا قاتل أمه، فقلت: لا تفعلي يا أمه، فإني لا أَدَعُ ديني هذا لشيء، فمكثت يوماً وليلةً لم تأكل، فأصبحت قد جُهِدتْ، فمكَثَتْ يوماً وليلةً أخرى، لم تأكل، فأصبحت قد جهدت، فمكثت يوماً وليلة أخرى لا تأكل، فأصبحت قد اشتَدّ جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: يا أمه تعلمين، والله لو كانت لك مائة نفس، فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني لشيء، فإن شئت فكلي، وإن شئت لا تأكلي، فأكلت(٢).

---

(١) إسناد هذا الأثر صحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلّس، لكن أصل قصة بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن ثابت في «الصحيحين»، وغيرهما.

(٢) أثر سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم في «صحيحه».

﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: ١٦ ـ ١٩]

هذه وصايا نافعة قد حكاها الله ﷻ عن لقمان الحكيم؛ ليمتثلها الناس، ويقتدوا بها، فقال: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ﴾ أي إن المظلمة، أو الخطيئة، لو كانت مثقال حبة خردل، وجوَّز بعضهم أن يكون الضمير في قوله: ﴿إِنَّهَآ﴾ ضميرالشأن والقصة، وجَوَّز على هذا رفع ﴿مِثۡقَالَ﴾ والأول أولى، وقوله ﷻ: ﴿يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ﴾ أي أحضرها الله يوم القيامة حين يضع الموازين القسط، وجازى عليها إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً فشرٌ، كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [الأنبياء: ٤٧] الآية، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ولو كانت تلك الذرة مُحَصَّنةً مُحَجَّبةً في داخل صخرة صَمّاء، أو غائبة ذاهبة في أرجاء السماوات والأرض، فإن الله يأتي بها؛ لأنه لا تخفى عليه خافية، ولا يعزُب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ﴾ أي لطيف العلم، فلا تخفى عليه الأشياء، وإن دَقَّت، ولَطُفَت، وتضاءلت، خبير بدبيب النمل في الليل البهيم، وقد زعم بعضهم أن المراد بقوله: ﴿فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ﴾ أنها صخرة تحت الأرضين السبع، وذكره السُّدّيّ بإسناده عن ابن مسعود، وابن عباس، وجماعة من الصحابة، إن صَحّ ذلك، ويُروَى هذا عن عطية العوفيّ، وأبي مالك، والثوريّ، والمنهال بن عمرو، وغيرهم.

قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر هذه الأقوال، ما نصّه: وهذا ـ والله أعلم ـ كأنه مُتَلَقًّى من الإسرائيليات التي لا تُصَدَّق، ولا تُكَذَّب، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المراد أن هذه الحبة في حقارتها، لو كانت داخل صخرة، فإن الله سيبديها، ويظهرها بلطيف علمه، كما قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن

موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دَرّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم يعمل في صخرة صَمّاء، ليس لها بابٌ، ولا كوّة لخرج عمله للناس، كائناً ما كان»(١).

ثم قال: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي بحدودها، وفروضها، وأوقاتها ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ أي بحسب طاقتك وجهدك ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ عَلِمَ أن الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر لا بد أن يناله من الناس أذى، فأمره بالصبر.

وقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ أي إن الصبر على أذى الناس لمن عزم الأمور.

وقوله: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ يقول: لا تُعرِض بوجهك عن الناس، إذا كلمتهم، أو كلموك؛ احتقاراً منك لهم، واستكباراً عليهم، ولكن أَلِنْ جانبك، وابسط وجهك إليهم، كما جاء في الحديث: «ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، وإياك وإسبالَ الإزار، فإنها من المخيلة، والمخيلة لا يحبها الله»(٢).

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ يقول: لا تتكبر، فتحتقرَ عباد الله، وتُعْرِض عنهم بوجهك إذا كلموك، وكذا رَوَى الْعَوْفيّ، وعكرمة عنه، وقال مالك، عن زيد بن أسلم: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ لا تتكلم، وأنت معرضٌ، وكذا رُوي عن مجاهد، وعكرمة، ويزيد بن الأصمّ، وأبي الجوزاء، وسعيد بن جبير، والضحاك، وابن زيد، وغيرهم، وقال إبراهيم النخعيّ: يعني بذلك: التشديق في الكلام، والصواب القول الأول.

قال ابن جرير: وأصل الصَّعْر داءٌ يأخذ الإبل في أعناقها، أو رؤوسها، فشُبِّه به الرجل المتكبر، ومنه قول عمرو بن حُنَيّ التغلبيّ [من الطويل]:

وَكُنَّا إذَا الْجَبَّارُ صَعَّرَ خَدَّهُ أَقَمْنَا لَهُ مِنْ مَيْلِهِ فَتَقَوَّمَا

---

(١) ضعيف لضعف درّاج في روايته عن أبي الهيثم، وفيه أيضاً ابن لهيعة، والكلام فيه مشهور.

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح ٤/٥٦.

وقال أبو طالب في شعره [من الطويل]:

وَكُنَّا قَدِيماً لَا نُقِرُّ ظُلَامَةً ... إِذَا مَا ثَنَوْا صُعْرَ الرُّؤُوسِ نُقِيمُهَا

وقوله: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي جَذِلاً، متكبراً جباراً عنيداً، لا تفعل ذلك يُبغضك الله، ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ أي مُختالٍ مُعْجَبٍ في نفسه، فخور أي على غيره، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الإسراء: ٣٧].

وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانيّ: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثنا أبي، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ثابت بن قيس بن شَمّاس، قال: ذُكِر الكبر عند رسول الله ﷺ، فشَدَّد فيه، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، فقال رجل من القوم: والله يا رسول الله، إني لأغسل ثيابي، فيعجبني بياضها، ويعجبني شِراك نعلي، وعِلاقة سوطي، فقال: «ليس ذلك من الكبر، إنما الكبر أن تَسْفَهَ الحقّ، وتَغْمِط الناس»(١)، ورواه من طريق أخرى بمثله، وفيه قصة طويلة، ومقتل ثابت، ووصيته بعد موته.

وقوله: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ أي امشِ مقتصداً مشياً ليس بالبطيء المتثبِّط، ولا بالسريع المفرِط، بل عدلاً وسطاً بين بين.

وقوله: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ أي لا تبالغ في الكلام، ولا ترفع صوتك فيما لا فائدة فيه، ولهذا قال: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ قال مجاهد وغير واحد: إن أقبح الأصوات لصوت الحمير: أي غايةُ مَن رَفَع صوته أنه يُشَبَّه بالحمير في علوّه ورفعه، ومع هذا هو بغيض إلى الله تعالى، وهذا التشبيه في هذا بالحمير يقتضي تحريمه، وذمه غاية الذمّ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «ليس لنا مثل السَّوْء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»، متّفقٌ عليه(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة،

---

(١) في سنده محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيفٌ؛ لسوء حفظه.

(٢) أخرجه البخاريّ برقم (٢٦٢١)، ومسلم برقم (١٦٢٢).

فاسألوا الله من فضله، وإذا سمعتم نَهِيق الحمير، فتعوّذوا من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً»، متّفقٌ عليه.

قال الحافظ ابن كثير: فهذه وصايا نافعة جدّاً، وهي من قِصَص القرآن العظيم، عن لقمان الحكيم، وقد رُوي عنه من الْحِكَم والمواعظ أشياء كثيرة، فلنذكر منها أنموذجاً، ودُستوراً إلى ذلك، قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، أخبرني نَهْشَل بن مجمع الضبيّ، عن قَزَعَة، عن ابن عمر، قال: أخبرنا رسول الله ﷺ قال: «إن لقمان الحكيم، كان يقول: إن الله إذا استُودِعَ شيئاً حَفِظَه»(١).

وروى ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، وعثمان، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ عن موسى بن سليمان، عن القاسم يحدث عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قال لقمان الحكيم لابنه، وهو يعظه: يا بني إياك والتقنع، فإنه مَخْوَفةٌ بالليل مَذَمَّة بالنهار»(٢).

وقال: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان بن ضمرة، حدثنا السّرِيّ بن يحيى، قال: قال لقمان لابنه: يا بني إن الحكمة أجلست المساكين مجالس الملوك(٣).

وقال أيضاً: حدثنا أبي، حدثنا عبدة بن سليمان، أخبرنا ابن المبارك، حدثنا عبد الرحمن المسعوديّ، عن عون بن عبد الله، قال: قال لقمان لابنه: يا بني إذا أتيت نادي قوم فارمهم بسهم الإسلام ـ يعني السلام ـ ثم اجلس في ناحيتهم، فلا تَنطِق حتى تراهم قد نطقوا، فإن أفاضوا في ذكر الله، فأَجِلْ سهمك معهم، وإن أفاضوا في غير ذلك فتحول عنهم إلى غيرهم(٤).

---

(١) الحديث بذكر لقمان ضعيف، وإنما هو صحيح دون ذكره، راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني ٦/ ١٠٢.
(٢) في سنده، موسى بن سليمان لم يرو عنه إلا الأوزاعيّ، ففيه جهالة.
(٣) إسناده حسن.
(٤) إسناده ضعيف، فيه المسعودي، وقد اختلط بآخره، ولا يُعرف هل ابن المبارك أخذ عنه قبل الاختلاط أم لا؟.

وقال أيضاً: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، حدّثنا ضمرة، عن حفص بن عمر، قال: وضع لقمان جراباً من خردل إلى جانبه، وجعل يَعِظ ابنه وعظة، ويخرج خردلة، حتى نَفِد الخردل، فقال: يا بُني لقد وعظتك موعظة لو وُعظها جبل تفطّر، قال: فتفطّر ابنه[1].

وقال أبو القاسم الطبرانيّ: حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصيّ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الحرانيّ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفيّ، حدثنا أبين بن سفيان المقدسيّ، عن خليفة بن سلام، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتخذوا السودان، فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة: لقمان الحكيم، والنجاشيّ، وبلال المؤذن»[2]، قال الطبرانيّ: أراد الحبش[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ[4] بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوَّلاً أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ)** ـ بفتح الخاء، وإسكان الشين المعجمتين، وفتح الراء، وزان جعفر ـ المروزيّ، ثقة، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

---

(١) إسناده إلى حفص بن عمر حسن.

(٢) ضعيف جدّاً، بل ذكره ابن الجوزيّ في «الموضوعات» (٢/ ٢٣٢)، وقال: لا يصحّ، والمتهم به أبين كان يقلب الأخبار، وعثمان لا يُحتجّ به.

(٣) راجع: «تفسير ابن كثير» ١١/ ٤٩ ـ ٦١ النسخة الجديدة مؤسسة قرطبة.

(٤) بكسر الميم، وإسكان النون، وبالجيم، وآخره باء موحدة.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧ أو١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**إدريس**) بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديّ الزَّعَافريّ، أخو داود، وأبو عبد الله الكوفيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبيه، وعمرو بن مُرّة، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وطلحة بن مُصَرِّف، وسِمَاك بن حرب، وعِدّة.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، والثوريّ، ووكيع، وأبو أسامة، ويعلى بن عُبيد، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه، فقال: ثقةٌ، سمعت أحمد يقول: قال ابن إدريس: قال لي شعبة: كان أبوك يُفِيدني، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط: هذا (١٢٤)، وحديث (٢١٣٥): «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم...»، و(٣٠١٧): «فقد علمتُ اليوم الذي أُنزلت فيه...».

٥ ـ (**أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ**) أبو سَعْد الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلّم فيه للتشيّع [٤] (١٤٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

[**تنبيه**]: تقدّم الخلاف في صرف أبان في مقدمة الكتاب، وأن المختار عند المحققين صرفه، وتغلب ـ بفتح المثنّاة، وسكون المعجمة، وكسر اللام ـ غير مصروف.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي كلّ هؤلاء الثلاثة، وهم: عيسى بن يونس، وعليّ بن مُسهر، وعبد الله بن إدريس، رووه عن الأعمش بسنده السابق.

[**تنبيه**]: روايات هؤلاء الثلاثة عن الأعمش ساقها الحافظ ابن منده مع

زيادة أبي معاوية، وجرير، ووكيع، وعبد الله بن نمير، وحفص بن غياث في «الإيمان» (١/ ٤١٨)، فقال:

(٢٦٧) وأنبأ عمرو بن محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عمرو الشيبانيّ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع، وأبي، كلهم عن سليمان بن مهران (ح) قال: وثنا عبد الله بن محمد العبسيّ، ثنا ابن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش (ح) قال: وثنا عبد الله بن محمد بن زكرياء، ثنا سهل بن عثمان، ثنا أبو معاوية، عن سليمان الأعمش (ح) وأنبأ محمد بن إبراهيم بن الفضل، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق، أنبأ جرير، وأبو معاوية، ووكيع، وعيسى بن يونس (ح) وأنبأ أحمد بن عيسى البيروتيّ، ثنا أبو عبد الرحمن النسائيّ، ثنا علي بن حجر، ثنا عيسى بن يونس (ح) وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا داود بن رُشيد، ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لَمّا نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقّ ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، وأينا لا يظلم نفسه؟ فقال: ليس ذاك هو، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾؟. انتهى[(١)].

وقوله: (**قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ**) أي هذا الحديث (**أَوَّلاً أَبِي**) هو إدريس بن يزيد المذكور آنفاً (**عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ**) أي سمعت هذا الحديث من شعبة، قال النوويّ: هذا تنبيهٌ منه على عُلُوّ إسناده هنا، فإنه نَقَصَ عنه رجلان - أي أبوه، وأبان - وسمعه من الأعمش، وقد تقدم مثل هذا في «بابُ: الدينُ النصيحة». انتهى[(٢)].

[**تنبيه**]: رواية أبي كريب هذه ساقها الحافظ ابن منده في «الإيمان» (١/ ٤١٨)، فقال:

(٢٦٨) أنبأ الحسين بن علي، ومحمد بن يعقوب، قالا: ثنا محمد بن إسحاق بن المغيرة، ثنا محمد بن العلاء، ثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لَمّا نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ

---

(١) «الإيمان لابن منده» ١/ ٤١٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٤٤.

ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شقّ ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، وأيُّنا لا يظلم نفسه؟ فقال: «ليس ذاك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟». انتهى.

قال ابن إدريس: حدثنيه أوّلاً أبي، عن أبان بن تغلب، عن الأعمش، ثم سمعته منه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٦٠ ـ (بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦] (١٢٥) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤]) **قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْجِهَادَ، وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا:** ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ

(١) «الإيمان لابن منده» ١/ ٤١٨ ـ ٤١٩.

ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥]، **فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ** ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾، **قَالَ: نَعَمْ**، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾، **قَالَ: نَعَمْ**، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾، **قَالَ: نَعَمْ**، ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، **قَالَ: نَعَمْ**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**) هو: محمد بن المنهال التميميّ المجاشعيّ، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله البصريّ الضرير، ثقةٌ حافظٌ [١٠].

رَوَى عن يزيد بن زُريع، وأبي عوانة، وجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، ومحمد بن عبد الرحمن الطُّفَاويّ، وأُمية بن خالد، وأبي بكر الحنفيّ، وأبي داود الطيالسيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وروى النسائيّ عن أحمد بن علي المروزيّ، عنه، وأبو بكر الأثرم، وحرب بن إسماعيل، وعثمان بن خُرّزَاذ، ومحمد بن إبراهيم الْبُوشَنْجيّ، وعثمان بن سعيد الدارميّ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، وغيرهم.

قال العجليّ: بصريّ ثقة، ولم يكن له كتاب، قلت له: لك كتاب؟ قال: كتابي صدري، وقال أبو حاتم: كتب عنه عليّ ابن المدينيّ كتابَ يزيد بن زُريع، قال أبو حاتم: وهو ثقة حافظ، كَيِّسٌ، أحبُّ إليّ من أُمية بن بِسْطَام، وقال أبو زرعة: سألته أن يقرأ عليّ تفسير أبي رجاء ليزيد بن زُريع، فأملَى عليّ من حفظه نصفه، ثم أتيته يوماً آخر بَعْدَكُمْ، فأملى عليّ من حيث انتهى، فقال: خُذْ، فتعجبت من ذلك، وكان يحفظ حديث يزيد بن زريع، وقال عثمان بن خُرّزاذ: أحفظ مَن رأيت أربعة: محمد بن المنهال الضرير، وإبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال ابن عديّ: سمعت أبا يعلى يُفَخِّم أمره، ويذكر أنه كان أحفظ مَن كان بالبصرة في وقته، وأثبتهم في يزيد بن

زُريع، وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: ثقة، ولم أسمع منه شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات بالبصرة في شعبان سنة إحدى وثلاثين ومائتين، حكاه ابن حبّان عن أبي يعلى، وفيها أَرَّخه أبو داود، وموسى بن هارون.

وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً[1].

٢ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ**) ـ بالياء، والشين المعجمة ـ أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبت [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٤ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنْبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن الْحُرَقيّ مولاهم، أبو شِبْلٍ المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة (بضع و١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهنيّ الْحُرَقيّ مولاهم، ثقة [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ٢/ ٣ والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه: العلاء عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «بسطام» بكسر الموحّدة، وحكى صاحب «المطالع» فتحها.

---

(١) هذا ما في برنامج الحديث، وفي «تهذيب التهذيب» نقلاً عن «الزهرة»: أن البخاريّ رَوى عنه ستة أحاديث، ومسلماً ثلاثة عشر، وهو قريبٌ مما هنا.

وفيه قوله: «العيشيّ»، وهو هنا بالشين المعجمة، وذكر السيوطيّ الفرق بينه وبين العبسيّ، والعنسيّ، في «ألفية الحديث» بقوله:

فِي الْبَصْرَةِ الْعَيْشِيُّ وَالْعَنْسِيُّ بِالشَّامِ وَالْكُوفَةِ قُلْ عَبْسِيُّ

٥ ـ **(ومنها)**: قوله: «واللفظ له» يعني أن سياق متن الحديث الذي ساقه هنا لشيخه أميّة، وأما محمد بن منهال، فرواه بمعناه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة ﵁ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الرحمن بن يعقوب **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** ﵁ أنه **(قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** ببناء «نَزَلت» للفاعل مخفّفاً، والفاعل قوله: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَاتِ﴾ محكيّ لقصد لفظه، ويحتمل أن يكون «نُزّلت» مشدّد الزاي، مبنيّاً للمفعول، والنائب عن الفاعل أيضاً قوله: ﴿لِلَّهِ﴾... إلخ.

(﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾) قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائيّ: ﴿فَيَغْفِرْ﴾، و﴿يُعَذِّبْ﴾ بالجزم عطفاً على الجواب، وقرأ ابن عامر، وعاصم بالرفع فيهما، على القطع: أي فهو يغفرُ، ويعذبُ. ورُوي عن ابن عباس، والأعرج، وأبي العالية، وعاصم الجحدريّ بالنصب فيهما، على إضمار «أن»، وحقيقته أنه عطف على المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾، والعطف على اللفظ أجود؛ للمشاكلة، كما قال الشاعر [من المديد]:

وَمَتَى مَا يَعِ مِنْكَ كَلَاماً يَتَكَلَّمْ فَيُجِبْكَ بِعَقْلِ

قال النحاس: ورُوي عن طلحة بن مُصَرِّف: «يحاسبكم به الله، يغفر» بغير فاء على البدل، قال ابن عطية: وبها قرأ الجعفيّ، وخلاد، ورُوي أنها كذلك في مصحف ابن مسعود ﵁، قال ابن جني: هي على البدل من «يحاسبكم»، وهي تفسير المحاسبة، وهذا كقول الشاعر [من الطويل]:

رُوَيْداً بَنِي شَيْبَانَ بَعْضَ وَعِيدِكُمْ تُلَاقُوا غَداً خَيْلِي عَلَى سَفَوَانِ

تُلَاقُوا جِيَاداً لَا تَحِيدُ عَنِ الْوَغَى إِذَا مَا غَدَتْ فِي الْمَأْزَقِ الْمُتَدَانِي

فهذا على البدل، وكَرَّر الشاعر الفعل؛ لأن الفائدة فيما يليه من القول، قال النحاس: وأجود من الجزم لو كان بلا فاء الرفعُ، يكون في موضع الحال، كما قال الشاعر [من الطويل]:

مَتَى تَأْتِهِ تَعْشُوا إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مُوقِدِ[١]

(﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]).

قال الحافظ ابن كثير: أخبر الله ﷻ أن له ملك السموات والأرض، وما فيهنّ، وأنه المطّلع على ما فيهنّ، لا تَخفى عليه الظواهر، ولا السرار، والضمائر، وإن دقّت، وخَفِيت، وأخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه، وما أخفَوْه في صدورهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [آل عمران: ٢٩]، وقال: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٧﴾﴾ [طه: ٧]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدّاً، وقد أخبر تعالى في هذه الآية بمزيد على العلم، وهو المحاسبة على ذلك، ولهذا لَمّا نزلت هذه الآية اشتدّ ذلك على الصحابة ﵃، وخافوا منها، ومن محاسبة الله تعالى لهم على جليل الأعمال وحقيرها، وهذا من شدّة إيمانهم وإيقانهم[٢].

وقال ابن جرير: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه: والله ﷻ على العفو عما أخفته نفس المؤمن من الهمة بالخطيئة، وعلى عقاب الكافر على ما أخفته نفسه من الشك في توحيد الله ﷻ ونبوة أنبيائه، ومجازاة كل واحد منهما على كل ما كان منه ذلك من الأمور قادر.

[تنبيه]: قال القرطبيّ في «المفهم» في الكلام على هذه الآية: «ما» هذه التي في أول الآية بمعنى الذي، وهي متناولة لمن يَعقل، وما لا يعقل، وهي هنا عامّة، لا تخصيص فيها بوجه؛ لأن كلّ من في السماوت والأرض، وما فيهما، وما بينهما خلقُ الله تعالى، وملك له، وهذا إنما يتمشّى على مذهب

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ ٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤.

أهل الحقّ والتحقيق الذين يُحيلون على الله تعالى أن يكون في السماء، أو في الأرض؛ إذ لو كان في شيء لكان محصوراً محدوداً، ولو كان كذلك لكان محدَثاً، وعلى هذه القاعدة، فقوله تعالى: ﴿أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، وقول الأمة للنبيّ ﷺ حين قال لها: «أين الله؟»، فقالت: في السماء، رواه مسلم(١)، ولم يُنكر عليها ذلك، وما قد روي عن بعض السلف أنهم كانوا يُطلقون ذلك ليس على ظاهره، بل هو مؤوّل تأويلات صحيحة، قد أبداها كثير من أهل العلم في كتبهم، لكن السلف ﷺ كانوا يجتنبون تأويل المتشابهات، ولا يتعرّضون لها، مع علمهم؛ لأن الله تعالى يستحيل عليه سِمَات المحدثات، ولوازم المخلوقات، واستيفاء المباحث هذه في علم الكلام. انتهى كلام القرطبيّ(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره القرطبيّ فيه نظر من وجوه:

[الأول]: قوله: يُحيلون على الله تعالى أن يكون في السماء... إلخ، كلام مجمل؛ لأنه إن أراد به أن الله تعالى ما استوى على العرش، فهذا باطل؛ لأنه أخبرنا عن نفسه بأنه استوى على العرش، وإن أراد استحالة كونه محصوراً داخل شيء في السموات أو في الأرض فهذا صحيح.

[الثاني]: أنه لا يُنكر إطلاق «الله في السماء»؛ لقوله: ﴿أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، ولقول الجارية: «في السماء»، وأقرّها النبيّ ﷺ عليه، بعد أن سألها بقوله: «أين الله؟»، وليس بين هذا وبين آية الاستواء تعارض؛ لأن معنى «في السماء» على السماء، كما لا يخفى على بصير.

[الثالث]: أن قوله: وما روي عن بعض السلف أنهم كانوا يطلقون ذلك ليس على ظاهره... إلخ، إن أراد به أنهم يؤولون المعنى فغير صحيح؛ لأنهم يُثبتون المعنى، وإنما يفوّضون الكيفيّة فقط.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠ و٩٣١)، والنسائيّ (٣/ ١٤ ـ ١٨)، من حديث معاوية بن الحكم السُّلميّ ﷺ.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

[الرابع]: أن قوله: ولا يتعرّضون لها، إن أراد أنهم لا يتعرّضون لفهم معناها، فهذا غلط عليهم، فإنهم يعلمون المعنى، يعلمون أن معنى قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] علا وارتفع، ولكنهم يفوّضون الكيفيّة.

والحاصل أن مذهب السلف، وهو الحقّ في آيات الصفات، وأحاديثها الصحيحة أنهم يعلمون معانيها، ويُجرونها على ظواهرها، فيصفون الله تعالى بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ في أحاديثه الصحيحة، على ما يليق بجلاله ﷻ، من غير تأويل، ولا تعطيل، ولا تحريف، مفوّضين كيفيتها إليه ﷻ، عملاً بقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فاسلك سبيلهم، فإنه الصراط المستقيم، ولا تمل إلى ما ابتدعه المتكلّمون، وأذنابهم من التأويلات والتحريفات، فإنه الضلال الذميم.

(قَالَ) أبو هريرة ﷺ. قال النوويّ: إنما أعاد لفظة «قال»؛ لطول الكلام، فإن أصل الكلام: «لَمّا نَزَلت اشتد»، فلما طال حَسُن إعادة لفظة «قال»، وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب، وذكرتُ ذلك مُبيّناً، وأنه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ٣٥﴾ [المؤمنون: ٣٥]، فأعاد ﴿إِنَّكُمْ﴾، وقولِهِ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٨٩]، إلى قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم﴾، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

(فَاشْتَدَّ) قال بعض المحقّقين: الفاء عاطفةٌ على محذوف؛ لأن جواب «لَمّا» لا تلحقه الفاء، والتقدير: لَمّا نزلت عقلنا معناها، فاشتدّ ذلك علينا **(ذَلِكَ)** أي ما تضمّنته الآية **(عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا)** بفتحتين، يقال: بَرَكَ البعير بُرُوكاً، من باب قَعَدَ: وَقَعَ على بَرْكِهِ، وهو صدره[(٢)]. **(عَلَى الرُّكَبِ)** بضمّ، ففتح: جمع رُكبة، وهو مَوْصِل ما بين أسافل أطراف الفخذ، وأعالي الساق[(٣)]. **(فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ)** «أَيْ» حرف لنداء القريب، أو البعيد، أو المتوسّط فيه خلاف، ورجّح السيوطيّ الأخير، فقال في «الكوكب الساطع»:

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٤٥.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٤٥.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص٨٦.

«أَيْ» لِنِدَا الأَوْسَطِ فِي الشَّهِيرِ ... لَا الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَلِلتَّفْسِيرِ

(كُلِّفْنَا) بالبناء للمفعول: أي حُمّلنا، يقال: كَلَّفته الأمرَ، فتكلّفه: إذا تحَمَّلهُ على مشقّة، والتكاليف: المشاقّ، الواحدة تَكْلِفَةٌ، وكَلِفتُ الأمرَ، من باب تَعِبَ: حَمَلتُهُ على مشقّة، أفاده الفيّوميّ[١]. **(مِنَ الْأَعْمَالِ)** متعلّق بـ«كُلّفنا»، أو بقوله: **(مَا نُطِيقُ)** بضمّ أوله، من الإطاقة، يقال: أطقتُ الشيءَ إطاقةً: إذا قدرت عليه، والاسم: الطاقةُ، مثل الطاعة، من أطاع[٢]، و«ما» موصولة مفعول ثانٍ لـ«كُلِّفنا»، والعائد محذوف: أي نُطيقه، وحذفه كثير، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ ... بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

وقوله: **(الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْجِهَادَ، وَالصَّدَقَةَ)** بالنصب بدلاً من «ما»، أو عطف بيان له، والتقدير: كُلِّفْنا الصلاةَ... إلخ، **(وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ)** أي قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤] **(وَلَا نُطِيقُهَا)** أي لا نستطيع القيام بمقتضاها **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ)** استفهام إنكاريّ وتوبيخيّ: أي لا ينبغي لكم **(أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ)** التوارة والإنجيل **(مِنْ قَبْلِكُمْ)** أي وهم اليهود والنصارى **(سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟)** هذا إشارة إلى قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُواْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ٩٣]، وقوله ﷻ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ [النساء: ٤٦].

(بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا) قولك **(وَأَطَعْنَا)** أمرك، وقيل: سمع بمعنى: قَبِلَ، كما في «سَمِعَ الله لمن حمده»، **(غُفْرَانَكَ رَبَّنَا)** قال الفرّاء: ﴿غُفْرَانَكَ﴾ مصدرٌ وقع في موضع أمر، فنُصِب، والمعنى: مغفرتك: أي فاغفر لنا، والطلب للدعاء،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨١.

وقال القرطبيّ: «الغفران»: مصدرٌ كالكفران، والخسران، والعامل فيه مقدّر، تقديره: اغفر غُفرانك، وقيل: نطلب، أو نسأل غفرانك[1]، وقوله: و﴿رَبَّنَا﴾ منادى بحذف حرف النداء.

(**وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**») أي المرجع، وفيه إقرارٌ بالبعث، والوقوف بين يدي الله تعالى.

(**قَالُوا**) أي الصحابة المشفقون من هذه الآية لَمّا أرشدهم النبيّ ﷺ إلى ما هو الصواب المخالف لطريق المغضوب عليهم وطريق الضالّين (**سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**) أي سمعنا قولك يا ربّنا، وفهمناه، وقُمنا به، وامتثلنا العمل بمقتضاه (**غُفْرَانَكَ رَبَّنَا**) أي اغفر لنا مغفرتك.

وقال ابن جرير: يعني بذلك جلّ ثناؤه: وقال الكل من المؤمنين: سمعنا قول ربنا، وأمره إيانا بما أَمَرنا به، ونهيه عما نهانا عنه، وأطعنا، يعني: أطعنا ربنا فيما ألزمنا من فرائضه، واستعبدنا به من طاعته، وسلّمنا له.

وقوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ يعني: وقالوا: غفرانك ربنا، بمعنى: اغفر لنا ربنا غفرانك، كما يقال: سبحانك، بمعنى نسبحك سبحانك، قال: والغفران والمغفرة: الستر من الله على ذنوب مَن غَفَر له، وصَفَحه له عن هتك ستره بها في الدنيا والآخرة، وعفوه عليه (﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾) أي المرجع، قال ابن جرير: يعني جلّ ثناؤه أنهم قالوا: وإليك يا ربنا مرجعنا، ومعادنا، فاغفر لنا ذنوبنا.

فإن قال لنا قائل: فما الذي نَصَبَ قوله: غفرانك؟.

قيل له: وقوعه وهو مصدر موقع الأمر، وكذلك تفعل العرب بالمصادر، والأسماء إذا حلت محلَّ الأمر، وأَدّت عن معنى الأمر نصبتها، فيقولون: شكراً لله يا فلان، وحمداً له، بمعنى أشكر الله، وأحمده، والصلاةَ الصلاةَ بمعنى: صَلُّوا، ويقولون في الأسماء: اللهَ اللهَ يا قوم، ولو رُفِع بمعنى: هو اللهُ أو هذا الله، ووَجّهَ إلى الخبر، وفيه تأويل الأمر كان جائزاً، كما قال الشاعر [من الخفيف]:

إِنَّ قَوْماً مِنْهُمْ عُمَيْرٌ وَأَشْبَا ... هُ عُمَيْرٍ وَمِنْهُمُ السَّفَّاحُ

---

(١) راجع: «تفسير القرطبيّ» ٣/ ٤٢٩.

لَـجَـدِيـرُونَ بِـالْـوَفَـاءِ إِذَا قَـا   لَ أَخُو النَّجْدَةِ السِّلَاحُ السِّلَاحُ

ولو كان قوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ جاء رفعاً في القراءة، لم يكن خطأً، بل كان صواباً على ما وَصَفنا. انتهى[١].

(**فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ**) أي قرؤوها، قال المجد: قرأ القرآن: تلاه، كاقترأه. انتهى. فالافتعال للمبالغة (**ذَلَّتْ**) جواب «لَمّا»: أي لانت، وسهُلت (**بِهَا**) أي بقرائتها (**أَلْسِنَتُهُمْ**) يعني أنهم استجابوا، وأطاعوا للنبيّ ﷺ فيما دعاهم، وأرشدهم إليه (**فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا**) بفتح الهمزة والثاء، وبكسر الهمزة مع إسكان الثاء، لغتان، وضمير «إثرها» يعود إلى الآية التي اشتدّت عليهم.

وقوله: (﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾) مفعول به لـ«أنزل» محكيّ؛ لقصد لفظه: أي صدّق الرسول (﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾) أي بالقرآن العظيم (﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ﴾) أي وآمن المؤمنون (﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾) أفرده نظراً للفظ «كلّ»، ويجوز في غير القرآن «آمنوا» على المعنى (﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ﴾) قرأ نافع، وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر، وابن عامر على الجمع، وقرؤوا في سورة التحريم «كتابه» على التوحيد، وقرأ أبو عمرو هنا وفي التحريم: «وكتبه» على الجمع، وقرأ حمزة، والكسائيّ: «وكتابه» على التوحيد فيهما، فمن جمع أراد جمع كتاب، ومن أفرد أراد المصدر الذي يَجمع كلّ مكتوب كان نزوله من عند الله، ويجوز في قراءة من وحّد أن يراد به الجمع، ويكون الكتاب اسماً للجنس، فتستوي القراءتان، قال الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٢١٣].

(﴿وَرُسُلِهِۦ﴾) قرأ الجماعة بضم السين، وكذلك «رسلنا، ورسلكم، ورسلك»، إلا أبا عمرو، فروي عنه: تخفيف «رسلنا، ورسلكم»، وروي عنه في «رسلك»: التثقيل والتخفيف، فمن قرأ «رسلك»: بالتثقيل، فذلك أصل الكلمة، ومن خفّف فكما يُخفّف في الآحاد، مثلُ عُنْقٍ وطُنْب، وإذا خُفّف في الآحاد، فذلك أحرى في الجمع الذي هو أثقل، قاله القرطبيّ[٢].

وقال الإمام ابن جرير: قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ الآية: يعني بذلك جل ثناؤه: صَدَّق رسول الله ﷺ، فأَقَرّ بما أنزل إليه: أي بما أُوحي

---

(١) «تفسير ابن جرير» ٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨.   (٢) «تفسير القرطبيّ» ٣/ ٤٢٨.

إليه من ربه، من الكتاب، وما فيه من حلال وحرام، ووعد ووعيد، وأمر ونهي، وغير ذلك، من سائر ما فيه من المعاني التي حواها، وذُكر أن رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية عليه قال: «يَحِقّ له».

قال: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾، وذُكر لنا: أن نبي الله ﷺ لما نزلت هذه الآية قال: «ويَحِقّ له أن يؤمن». انتهى(١).

(﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾) أي لا نُفَرِّق بينهم في الإيمان، فنؤمن ببعضهم، ونكفر ببعض، كما فعله أهل الكتابين، بل نؤمن بجميعهم، و﴿أَحَدٌ﴾ في هذا الموضع بمعنى الجمع، ولهذا دخلت فيه ﴿بَيْنَ﴾، ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: ٤٧].

وقال ابن جرير: وأما قوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾، فإنه أخبر جَلّ ثناؤه بذلك عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك، ففي الكلام في قراءة من قرأ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ بالنون متروك، قد استُغني بدلالة ما ذُكر عنه، وذلك المتروك هو: يقولون، وتأويل الكلام: والمؤمنون كلٌّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، يقولون: لا نفرق بين أحد من رسله، وتَرْك ذكر «يقولون»؛ لدلالة الكلام عليه، كما تَرك ذكره في قوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤] بمعنى يقولون: سلام.

وقد قرأ ذلك جماعة من المتقدمين: «لا يُفَرِّق بين أحد من رسله» بالياء بمعنى: والمؤمنون كلُّهم آمَنَ بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا يُفَرِّق الكل منهم بين أحد من رسله، فيُؤمَنُ ببعض، ويُكْفَرُ ببعض، ولكنهم يصدقون بجميعهم، ويُقِرّون أن ما جاؤوا به كان من عند الله، وأنهم دَعَوا إلى الله، وإلى طاعته،

---

(١) «تفسير ابن جرير» ٦/ ١٢٤، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٨٧ من طريق خلاد بن يحيى، عن أبي عَقيل، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس، قال: لَمّا نزلت هذه الآية على النبيّ ﷺ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ قال النبيّ ﷺ: «وأحقّ له أن يؤمن»، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، واستدرك عليه الذهبي، فقال: منقطع.

ويخالفون في فعلهم ذلك اليهود الذين أقَرُّوا بموسى، وكذَّبوا عيسى، والنصارى الذين أقرّوا بموسى وعيسى، وكذّبوا بمحمد ﷺ، وجَحَدوا نبوته، ومَن أشبههم من الأمم الذين كذَّبوا بعضَ رسل الله، وأقرّوا ببعضه.

وقال القرطبيّ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾، قرأ جمهور الناس ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾ بالنون، والمعنى يقولون: لا نفرّق، فحُذف القول، وحَذْفُ القول كثير، قال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُم﴾، أي يقولون: سلام عليكم، وقال تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١]، أي يقولون: ربنا، وما كان مثله، وقرأ سعيد بن جبير، ويحيى بن يعمر، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، ويعقوب: «لا يُفرِّق» بالياء، وهذا على لفظ «كلّ»، وهي في حرف ابن مسعود: «لا يفرق»، وقال: ﴿بَيْنَ أَحَدٍ﴾ على الإفراد، ولم يقل: آحاد؛ لأن «الأحد» يتناول الواحد، والجمع، كما قال تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: ٤٧]، فـ﴿حَاجِزِينَ﴾ صفة لـ﴿أَحَدٍ﴾؛ لأن معناه: الجمع، وقال ﷺ: «ما أحلّت الغنائم لأحد سُود الرأس غيركم»[1]، وقال رؤبة:

إِذَا أُمُورُ النَّاسِ دِينَتْ دِينَكَا لَا يَرْهَبُونَ أَحَداً مِنْ دُونِكَا

ومعنى هذه الآية: أن المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى في أنهم يؤمنون ببعض، ويكفرون ببعض. انتهى[2].

وقال الإمام ابن جرير: والقراءة التي لا نَستجيز غيرها في ذلك عندنا بالنون: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾؛ لأنها القراءة التي قامت حجتها بالنقل المستفيض، الذي يمتنع معه التشاعُر[3] والتواطؤ والسهو والغلط، يعني ما وصفنا من يقولون: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾، ولا يُعترض بشاذ من القراءة على ما جاءت به الحجة نقلاً وروايةً. انتهى.

---

(١) الحديث في «الصحيحين» بلفظ: «وأحلّت لي الغنائم، ولم تحلّ لأحد قبلي...» الحديث.

(٢) «جامع أحكام القرآن» ٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٣) بالعين المهملة: أي التمالؤ.

قال: وقد ذُكر أن هذه الآية لما نزلت على رسول الله ﷺ ثناءً من الله عليه وعلى أمته، قال له جبريل: إن الله ﷻ قد أحسن عليك وعلى أمتك الثناءَ، فسل ربك.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن بيان، عن حكيم بن جابر، قال: لما أنزلت على رسول الله ﷺ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ قال جبريل: إن الله ﷻ قد أحسن الثناء عليك، وعلى أمتك، فسل تعطه، فسأل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ إلى آخر السورة(١).

(﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾، **فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ**) أي استجابوا لما دعاهم إليه النبيّ ﷺ، وأمرهم به، فقالوا: سمعنا، وأطعنا. . . إلخ (**نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى**) أي أزال التكليف الذي شقّ عليهم.

واعترض المازريّ النسخ هنا، فقال: وأما قول الراوي: إن ذلك نُسِخَ، ففي النسخ هنا نظرٌ؛ لأنه إنما يكون النسخ إذا تعذّر البناء، ولم يمكن ردّ إحدى الآيتين إلى الأخرى، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤] عموم يصحّ أن يشتمل على ما يُملك من الخواطر، وما لا يُملك، فتكون الآية الأخرى مُخصِّصةً، إلا أن يكون فَهِمَ الصحابة بقرينة الحال أنه تقرّر تعبُّدهم بما لا يُملك من الخواطر، فيكون حينئذ نسخاً؛ لأنه رفع ثابتٌ مستقِرّ. انتهى كلام المازريّ.

وتعقّبه القاضي عياض، فقال: لا وجه لاستبعاد النسخ في هذه القضيّة، وراويها قد روى فيها النسخ، ونصَّ عليه لفظاً ومعنًى بأمر النبيّ ﷺ لهم بالإيمان، والسمع والطاعة لما أعْلَمَه الله ﷻ من مؤاخذته لهم، فلمّا فعلوا

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ١٥٣. بيان: هو ابن بشر الأحمسيّ ثقة مشهور، وحكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسيّ تابعيّ كبير ثقة، وتصحّف في تفسير ابن كثير إلى «سنان، عن حكيم، عن جابر»، فليُصحّح، نبّه عليه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه لتفسير ابن جرير ٦/ ١٢٩.

ذلك، وألقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم، وذَلَّت بالاستسلام لذلك ألسنتهم ـ كما نصّ في الحديث نفسه ـ رَفَعَ الله الحرج عنهم، ونَسَخَ هذه الْكُلْفة بالآية الأخرى كما قال، وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه، أو بالتاريخ، وهما مجتمعان في هذه الآية.

وقول المازريّ: «إنما يكون النسخ إذا تعذّر البناء» كلام صحيح فيما لم يَرِد يه النصّ بالنسخ، وأما إذا ورد وَقَفْنَا عنده، لكن قد اختلف أرباب الأصول في قول الصحابيّ: نُسِخ حكم كذا بكذا، هل هو حجّةٌ يَثْبُتُ به النسخ، أم لا يثبت بمجرّد قوله؟، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلّاني، والمحقّقين منهم؛ لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده، وتأويله حتى ينقُل ذلك نصّاً عن النبيّ ﷺ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بثبوت النسخ بقول الراوي الصحابيّ: «نُسِخَ حكم كذا بكذا» هو الأرجح؛ لأنه أفهم بمقاصد الشريعة، وقد شَهِد الوحي والتنزيل، فقوله في مثل هذا حقيق بالقبول، وقد أوضحت ذلك في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تزدد علماً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**فَأَنْزَلَ اللهُ** ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾) التكليف: هو الأمر بما يشقّ عليه، وتَكَلَّف الأمر تجشمته، حكاه الجوهري، والوسع: الطاقة، والْجِدَةُ، وهذا خبرٌ جَزْمٌ، نَصَّ الله تعالى على أنه لا يُكَلِّف العباد من وقت نزول الآية عبادةً من أعمال القلب أو الجوارح، إلا وهي في وُسْع المكلف، وفي مُقْتَضَى إدراكه وبِنْيَتِهِ، وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تأوّلهم أمر الخواطر.

وفي معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ما وَدِدت أن أحداً ولدتني أمه إلا جعفر بن أبي طالب، فإني تبعته يوماً، وأنا جائع، فلما بلغ منزله، فلم يجد فيه سوى نِحْيِ سَمْنٍ، قد بقي فيه أَثَارَة، فشَقَّه بين أيدينا، فجعلنا نَلْعَق ما فيه من السَّمْن والرُّبّ[2] وهو يقول:

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٥١٣ ـ ٥١٤.

(٢) بالضمّ: دِبْس التمر إذا طُبخ.

مَا كَلَّفَ اللَّهُ نَفْساً فَوْقَ طَاقَتِهَا وَلَا تَجُودَ يَدٌ إِلَّا بِمَا تَجِدُ

وقوله تعالى: (﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾) قال أبو العبّاس القرطبيّ: أي ما كسبت من خير، فلها ثوابه، وما اكتسبت من شرّ فعليها عقابه، و«كَسَبَ»، و«اكتسب» لغتان بمعنى واحد، كقدر واقتدر، ويمكن أن يقال: إن هذه التاء تاء الاستفعال، والتعاطي، ودخلت في اكتساب الشرّ، دون كسب الخير؛ إشعاراً بأن الشرّ لا يؤاخذ به إلا بعد تعاطيه، وفعله، دون الهمّ به، بخلاف الخير، فإنه يُكتب لمن هَمَّ به، وتحدّث به في قلبه، كما جاء في قوله ﷺ مخبراً عن الله تعالى: «إذا تحدّث عبدي بأن يعمل حسنةً، فأنا أكتبها له حسنةً، ما لم يعملها، فإذا عملها، فأنا أكتبها له بعشر أمثالها، وإذا تحدّث بأن يعمل سيّئةً، فأنا أغفرها له، ما لم يعمل، فإذا عملها، فأنا أكتبها له سيّئة واحدة»[(١)]، وفي لفظ آخر: « فإذا همّ» بدل «تحدّث». انتهى[(٢)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾: يريد الحسنات، والسيئات، قاله السّدّيّ، وجماعة المفسرين، لا خلاف بينهم في ذلك، قاله ابن عطية، وهو مثل قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والخواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان، وجاءت العبارة في الحسنات بـ﴿لَهَا﴾ من حيث إنها مما يَفْرَح المرء بكسبه، ويُسَرّ بها، فتضاف إلى ملكه، وجاءت في السيئات بـ﴿عَلَيْهَا﴾ من حيث إنها أثقال وأوزار، ومُتَحَمَّلات صعبة، وهذا كما تقول: لي مالٌ، وعليّ دينٌ، وَكَرَّر فعل الكسب، فخالف بين التصريف؛ تحسيناً لنمط الكلام، كما قال: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ۝١٧﴾ [الطارق: ١٧]، قال ابن عطية: ويظهر لي في هذا أن الحسنات هي مما تُكْتَسَب دون تكلف؛ إذ كاسبها على جادّة أمر الله تعالى، ورَسْم شرعه، والسيئات تُكتسب ببناء المبالغة؛ إذ كاسبها يَتَكَلَّف في أمرها خَرْقَ حجابَ نهي الله تعالى، ويتخطاه إليها، فيحسن في الآية مجيء التصريفين؛ إحرازاً لهذا المعنى. انتهى[(٣)].

---

(١) سيأتي للمصنّف برقم (١٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
(٣) راجع: «تفسير القرطبيّ» ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾) قال الإمام ابن جرير: هذا تعليم من الله ﷻ عباده المؤمنين دعاءه، كيف يدعونه، وما يقولونه في دعائهم إياه، ومعناه: قولوا: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا شيئاً فرضت علينا عمله، فلم نعمله، أو أخطأنا في فعل شيء نهيتنا عن فعله، ففعلناه على غير قصد منا إلى معصيتك، ولكن على جهالة منا به، وخطأ. انتهى(١).

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: المعنى: اعْفُ عن إثم ما يقع منّا على هذين الوجهين، أو أحدِهما، فهو كقوله ﷺ: «وُضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكْرِهوا عليه»(٢): أي إثم ذلك.

قال: وهذا لم يُخْتَلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختُلِف فيما يَتَعَلَّق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوعٌ، لا يلزم منه شيء، أو يَلزَم أحكام ذلك كلِّه؟، اختُلِف فيه، والصحيح أن ذلك يَختَلِف بحسب الوقائع، فقِسْمٌ لا يَسقُط باتفاق، كالغرامات، والديات، والصلوات المفروضات، وقسم يسقط باتفاق، كالقصاص، والنطق بكلمة الكفر، وقسم ثالث يُختلف فيه، كمن أكل ناسياً في رمضان، أو حَنِثَ ساهياً، وما كان مثله، مما يقع خطأ ونسياناً، ويعرف ذلك في الفروع. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن هذا القسم ساقطٌ أيضاً؛ لظاهر هذا الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن جرير: إن قال لنا قائل: وهل يجوز أن يؤاخذ الله ﷻ عباده بما نسوا، أو أخطأوا، فيَسألوه أن لا يؤاخذهم بذلك؟.

قيل: إن النسيان على وجهين: أحدهما على وجه التضييع من العبد والتفريط، والآخر على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استُحفظ، ووُكل به، وضَعُف عقله عن احتماله، فأما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط، فهو تركٌ منا لما أُمر بفعله، فذلك الذي يَرغب العبد إلى الله ﷻ في تركه مؤاخذته به، وهو النسيان الذي عاقب الله ﷻ به آدم صلوات الله عليه،

(١) «تفسير الطبريّ» ٦/ ١٣٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» بإسناد صحيح، رقم (٢٠٣٥).

فأخرجه من الجنة، فقال في ذلك: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه: ١١٥]، وهو النسيان الذي قال جل ثناؤه: ﴿فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا﴾ [الأعراف: ٥١]، فرغبة العبد إلى الله ﷻ بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فيما كان من نسيان منه لما أُمر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا، ما لم يكن تركه ما ترك من ذلك تفريطاً منه فيه وتضييعاً كفراً بالله ﷻ، فإن ذلك إذا كان كفراً بالله، فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة غير جائزة؛ لأن الله ﷻ قد أخبر عباده أنه لا يغفر لهم الشرك به، فمسألته فعل ما قد أعلمهم أنه لا يفعله خطأ، وإنما تكون مسألته المغفرة فيما كان من مثل نسيانه القرآن بعد حفظه، بتشاغله عنه، وعن قراءته، ومثل نسيانه صلاةً أو صياماً باشتغاله عنهما بغيرهما حتى ضيعهما.

وأما الذي العبد مؤاخذ لعجز بنيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ما وُكِل بمراعاته فإن ذلك من العبد غير معصية، وهو به غير آثم، فذلك الذي لا وجه لمسألة العبد ربه أن يغفره له؛ لأنه مسألةٌ منه، له أن يغفر له ما ليس له بذنب، وذلك مثل الأمر يغلب عليه، وهو حريص على تذكره وحفظه، كالرجل يَحْرِص على حفظ القرآن بِجِدٍّ منه، فيقرؤه، ثم ينساه بغير تشاغل منه بغيره عنه، ولكن بعجز بنيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ذِكْرَ ما أودع قلبه منه، وما أشبه ذلك من النسيان، فإن ذلك مما لا تجوز مسألة الرب مغفرته؛ لأنه لا ذنب للعبد فيه، فيغفر له باكتسابه.

وكذلك للخطأ وجهان: أحدهما: من وجه ما نُهي عنه العبد، فيأتيه بقصد منه وإرادة، فذلك خطأ منه، وهو به مأخوذ، يقال منه: خَطِئَ فلان، وأخطأ فيما أَتَى من الفعل، وأَثِمَ: إذا أتى ما يتأثم فيه وركبه، ومنه قول الشاعر:

النَّاسُ يَلْحَونَ الأَمِيرَ إِذَا هُمُ ... خَطِئُوا الصَّوَابَ وَلَا يُلَامُ الْمُرْشَدُ

يعني: أخطأوا الصواب، وهذا الوجه الذي يَرغب العبد إلى ربه في صفح ما كان منه من إثم عنه، إلا ما كان من ذلك كفراً.

والآخر منهما: ما كان عنه على وجه الجهل به، والظن منه بأن له فعله، كالذي يأكل في شهر رمضان ليلاً، وهو يحسب أن الفجر لم يطلع، أو يؤخر

صلاة في يوم غيم، وهو ينتظر بتأخيره إياها دخول وقتها، فيخرج وقتها، وهو يرى أن وقتها لم يدخل، فإن ذلك من الخطأ الموضوع عن العبد الذي وضع الله ﷻ عن عباده الإثم فيه، فلا وجه لمسألة العبد ربه أن لا يؤاخذه به انتهى كلام ابن جرير(١).

وقوله: (**قَالَ: نَعَمْ**) أي قال الله تعالى؛ استجابة لدعائهم، وإنالة لطلبهم، وتحقيقاً لرغبتهم: قد فعلت: أي قد أعطيتكم ما سألتم، قال أبو العبّاس القرطبيّ: «نعم» حرف جواب، وهو هنا إجابةٌ لما دَعَوا فيه، كما في الرواية الأخرى عن ابن عباس ﷺ: «قد فَعَلتُ»، بدل قوله هنا: «نعم»، وهو إخبار من الله تعالى أنه أجابهم في تلك الدعوات، فكلُّ داع يُشاركهم في إيمانهم، وإخلاصهم، واستسلامهم أجابه الله تعالى كإجابتهم؛ لأن وعده تعالى صِدْقٌ، وقوله حقّ، وكان معاذ ﷺ يَختم هذه السورة بـ«آمين» كما يَختم الفاتحة، وهو حسنٌ. انتهى(٢).

(﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾) ـ بكسر الهمزة، وسكون الصاد المهملة ـ: أي ثِقَلاً، قال مالك، والربيع: الإصر: الأمر الغليظ الصعب، وقال سعيد بن جبير: الإصر: شدة العمل، وما غُلِّظ على بني إسرائيل من البول ونحوه، وقال الضحاك: كانوا يُحَمَّلُون أموراً شداداً، وهذا نحو قول مالك والربيع، ومنه قول النابغة [من البسيط]:

يَا مَانِعَ الضَّيْمِ أَنْ يَغْشَى سَرَاتُهُمُ وَالْحَامِلُ الإِصْرِ عَنْهُمْ بَعْدَ مَا عَرَفُوا

وقال عطاء: الإصر: المسخ قردةً وخنازير، وقاله ابن زيد أيضاً، وعنه أيضاً أنه الذنب الذي ليس فيه توبة، ولا كفارةٌ، والإصر في اللغة العهد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ [آل عمران: ٨١]، والإصر الضِّيقُ، والذنب، والثِّقَلُ، والإصار: الحبل الذي تُربَط به الأحمال ونحوها، يقال: أَصَرَ يَأْصِرَ أَصْراً: حبسه، والإصر ـ بكسر الهمزة ـ من ذلك، قال الجوهريّ: والموضع مَأْصِرٌ ومَأْصَرٌ، والجمع مآصر، والعامة تقول: معاصر. انتهى(٣).

---

(١) «تفسير ابن جرير» ٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤. (٢) «المفهم» ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ٣/ ٤٣٢.

وقال الإمام ابن جرير: تأويل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه قولوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ يعني بالإصر العهد، كما قال جل ثناؤه: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ [آل عمران: ٨١] وإنما عَنَى بقوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ ولا تحمل علينا عهداً، فنَعْجِزَ عن القيام به، ولا نستطيعه، ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ يعني: على اليهود والنصارى، الذين كُلِّفوا أعمالاً، وأُخِذت عهودهم ومواثيقهم على القيام بها، فلم يقوموا بها، فعوجلوا بالعقوبة، فعَلَّم الله ﷻ أمة محمد ﷺ الرغبة إليه بمسألته أن لا يَحملهم من عهوده ومواثيقه على أعمال، إن ضيعوها، أو أخطأوا فيها، أو نسوها، مثل الذي حَمَل مَن قبلهم، فيُحِلّ بهم بخطئهم فيه، وتضييعهم إياه مثلَ الذي أحل بمن قبلهم. انتهى[١].

(﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾) أي وهم اليهود والنصارى (قَالَ) الله ﷻ (نَعَمْ) أي قد فعلت ذلك، واستجبت لكم.

(﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾) قال قتادة: معناه لا تُشَدِّد علينا كما شددت على من كان قبلنا، وقال الضحاك: لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق، وقال نحوه ابن زيد، وقال ابن جريج: لا تمسخنا قِرَدَةً ولا خنازير، وقال سلام بن سابور: الذي لا طاقة لنا به الْغُلْمة[٢]، وحكاه النقاش عن مجاهد وعطاء، ورُوي: أن أبا الدرداء كان يقول في دعائه: وأعوذ بك من غُلْمة ليس لها عُدّة، وقال السديّ: هو التغليظ، والأغلال التي كانت على بني إسرائيل، ذكره القرطبيّ.

(قَالَ) الله ﷻ (نَعَمْ) أي قد فعلتُ (﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾) أي عن ذنوبنا، يقال: عَفَوْتُ عن ذنبه: إذا تركته، ولم تعاقبه (﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾) أي استر على ذنوبنا، والْغَفْرُ السَّتْرُ.

وقال ابن جرير: في هذا أيضاً من قول الله ﷻ خبراً عن المؤمنين من مسألتهم إياه ذلك الدلالةُ الواضحة أنهم سألوه تيسير فرائضه عليهم، بقوله:

---

(١) «تفسير ابن جرير» ٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) بضم الغين المعجمة: هَيَجان شهوة النكاح.

﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾؛ لأنهم عقبوا ذلك بقولهم: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ مسألةً منهم ربهم أن يعفو لهم عن تقصير، إن كان منهم في بعض ما أَمرهم به من فرائضه، فيَصْفَح لهم عنه، ولا يعاقبهم عليه، وإن خَفّ ما كلفهم من فرائضه على أبدانهم، قال ابن زيد في قوله: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾: إن قصرنا عن شيء من أمرك مما أمرتنا به، وكذلك قوله: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ يعني واستر علينا زلةً، إن أتيناها فيما بيننا وبينك، فلا تكشفها، ولا تفضحنا بإظهارها. انتهى.

(﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾) قال ابن جرير: يعني بذلك جل ثناؤه: تَغمّدنا منك برحمة تنجينا بها من عقابك، فإنه ليس بناجٍ من عقابك أحدٌ، إلا برحمتك إياه، دون عمله، وليست أعمالنا منجيتنا، إن أنت لم ترحمنا، فوفقنا لما يُرضيك عنّا. انتهى.

(﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾) أي وَلِيُّنا وناصرنا (﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾) وقال أبو إسحاق الزجّاج: أي أَظْهِرنا عليهم في الحجة، والحرب، وإظهار الدين. انتهى[(١)].

وقال الإمام ابن جرير: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ أنت ولينا بنصرك، دون من عاداك، وكَفَر بك؛ لأنا مؤمنون بك، ومطيعوك فيما أمرتنا ونهيتنا، فأنت ولي من أطاعك، وعدُوّ من كفر بك فعصاك، فانصرنا؛ لأنا حِزْبُك على القوم الكافرين الذين جَحَدوا وحدانيتك، وعبدوا الآلهة والأنداد دونك، وأطاعوا في معصيتك الشيطان. انتهى[(٢)].

(**قَالَ**) الله ﷻ (**نَعَمْ**) زاد أبو عوانة: إلا أن محمد بن المنهال قدّم بعض الكلام، وأخّر بعضاً، وقال: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ قال: قد غفرت لكم، ورحمتكم، والحديث كلّه واحد. انتهى[(٣)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٥٢.
(٢) «تفسير ابن جرير» ٦/ ١٤١ ـ ١٤٢.
(٣) «مسند أبي عوانة» ١/ ٧٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٠/ ٣٣٦] (١٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٦ و٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٩)، و(ابن جرير) في «تفسيره» (٣/ ١٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٢ و٢٢٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٢٥ و٣٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان المراد في قوله ﷻ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان رحمة الله تعالى لهذه الأمة بسبب نبيها الذي قال الله في تعظيم شأنه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمة ـ زادها الله تعالى شرفاً ـ بأن خفّف عنها ما كان على غيرها من الأمم السابقين من الإصر، والأغلال: أي الثِّقَل والمشاقّ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ثبوت النسخ في هذه الشريعة الغرّاء، وهو مجمع عليه بين المسلمين.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من المسارعة والانقياد لأحكام الشرع، ومن شدّة خوفهم من عدم القيام بما كلّفهم الله تعالى به، ومراجعة نبيهم ﷺ باركين على رُكَبهم بين يديه، حتى يسأل ربه ﷻ أن يخفّف عنهم الشدّة، فجاءهم الفرج القريب.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة خوفه على أمته أن تسلك مسلك الأمم السابقة في ردّ ما أتوا به من أوامر الله، فقالوا: سمعنا وعصينا، فنزل عليهم العذاب، فحذّر ﷺ صحابته أن يكونوا مثلهم، فيصيبهم مثل ما أصابهم، فهداهم الله تعالى، فاستجابوا، وقالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذه الأمة على الأمم السابقة، حيث إنهم قالوا لأنبيائهم: سمعنا وعصينا، وهذه الأمة قالت: سمعنا وأطعنا، فظهر مصداق قوله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآية.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو إسحاق الزجّاج: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٦]، أخبر الله تعالى به عن النبيّ ﷺ، والمؤمنين، وجعله في كتابه؛ ليكون دعاء من يأتي بعد النبيّ ﷺ والصحابة ﷺ، فهو من الدعاء الذي ينبغي أن يُحفظ، ويُدعَى به كثيراً.

وسيأتي للمصنّف في «كتاب الصلاة» من هذا الكتاب من حديث أبي مسعود الأنصاريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة، في ليلة كَفَتَاه»، قيل: كفتاه من قيام تلك الليلة، وقيل: كفتاه المكروه فيها، والله تعالى أعلم(١).

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله إِلْكِيا الطبريّ: يُستدلّ بقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ على أنّ مَن قَتَل غيره بمثقل، أو بَخْنق، أو تغريق، فعليه ضمانه قصاصاً، أو ديةً، خلافاً لمن جَعَل ديته على العاقلة، وذلك يُخالف الظاهر، ويَدُلّ أيضاً على أن سقوط القصاص عن الأب، لا يقتضي سقوطه عن شريكه، ويدلّ أيضاً على وجوب الحد على العاقلة إذا مَكّنت مجنوناً من نفسها، حتى زنى بها.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: ذَكَرَ علماؤنا هذه الآية في أن القَوَدَ واجب على شريك الأب، خلافاً لأبي حنيفة، وعلى شريك الخاطئ، خلافاً للشافعيّ وأبي حنيفة؛ لأن كلَّ واحد منهما قد اكتَسَب القتل، وقالوا: إن اشتراكَ مَن لا يجب عليه القصاص، مع من يجب عليه القصاص لايكون شُبْهةً في درء ما يُدرأ بالشبهة. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه المالكيّة من وجوب الْقَوَد على شريك الأب، وشريك الخاطئ هو الأرجح عندي؛ لقوّة حجتهم، فتأمّله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله المازريّ: إشفاقهم، وقولهم: لا نطيقها، يحتمل أن يكونوا اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٢) راجع: «جامع الأحكام» للقرطبيّ ٣/ ٤٣١.

لا تُكتسب، فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق، فإن كان المراد هذا كان الحديث دليلاً على أنهم كُلِّفوا ما لا يُطاق، وعندنا أن تكليفه جائز عقلاً، واختُلف، هل وقع التعبّد به في الشريعة، أو لا؟. انتهى(١).

وقال القرطبيّ: هذه الآية تدلّ على أن الله تعالى أن يكلّف عباده بما يُطيقونه، وما لا يُطيقونه، ممكناً كان، أو غير ممكن، لكنه تعالى تفضّل علينا بأنه لم يُكلّفنا بما لا نُطيقه، وبما لا يمكننا إيقاعه، وكمّل علينا فضله برفع الإصر، والمشقّات التي كُلّفها غيرنا. انتهى(٢).

وخلاصة القول: إن الله ﷻ رفع عنّا ما لا طاقة لنا به، فله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة، سبحانك لا نُحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في آية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤]:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيها على خمسة أقوال:

[الأول]: أنها منسوخة، قاله ابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وأبو هريرة، والشعبيّ، وعطاء، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن كعب، وموسى بن عُبيدة، وجماعة من الصحابة والتابعين ﷺ، وأنه بَقِي هذا التكليف حولاً حتى أنزل الله الفرج بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾.

ومن حجج هؤلاء حديث أبي هريرة، وابن عبّاس ﷺ المذكور هنا في الباب، وهو حجة واضحة، لا لبس فيه، فيكون هذا القول هو الأرجح، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[القول الثاني]: قول ابن عباس، وعكرمة، والشعبيّ، ومجاهد: إنها محكمةٌ، مخصوصة، وهي في معنى الشهادة التي نَهَى عن كتمها، ثم أَعْلَمَ في هذه الآية أن الكاتم لها الْمُخفِيَ ما في نفسه محاسب.

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٥١٠ ـ ٥١١.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٣٨.

[القول الثالث]: إن الآية فيما يَطْرأ على النفوس، من الشكّ واليقين، وقاله مجاهد أيضاً.

[القول الرابع]: إنها محكمة عامّةٌ، غير منسوخة، والله محاسبٌ خلقَهُ على ما عملوا من عمل، وعلى ما لم يعملوه، مما ثَبَت في نفوسهم، وأضمروه، ونووه، وأرادوه، فيغفر للمؤمنين، ويأخذ به أهل الكفر والنفاق، ذكره الطبري عن قوم، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا، روي عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال: لم تُنْسَخ، ولكن إذا جَمَع الله الخلائق، يقول: «إني أُخبركم بما أكننتم في أنفسكم»، فأما المؤمنون فيخبرهم، ثم يغفر لهم، وأما أهل الشك والرَّيْبِ، فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب، فذلك قوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ﴾، فيغفر للمؤمنين، ويعذب الكافرين، وهذا أصح ما في هذا الباب، يدُلّ عليه حديث النجوى على ما يأتي بيانه، ولا يقال: فقد ثبت عن النبي ﷺ: إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به، فإنا نقول: ذلك محمول على أحكام الدنيا مثل الطلاق والعتاق والبيع التي لايلزمه حكمها ما لم يتكلم به، والذي ذكر في الآية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله تعالى في الآخرة

[القول الخامس]: أن الآية محكمةٌ، ليست بمنسوخة، قاله الحسن، وغيره، وقالوا: إن العذاب الذي يكون جزاء لما خَطَر في النفوس، وصَحِبَه الفكر، إنما هو بمصائب الدنيا، وآلامها، وسائر مكارهها، وأسند الطبريّ عن عائشة رضي الله عنها نحو هذا المعنى.

ورجح الطبري أن الآية محكمة، غير منسوخة، قال ابن عطية: وهذا هو الصواب(١).

وقال القاضي عياض: قد اختلف الناس في هذه الآية، فأكثر المفسّرين من الصحابة، ومن بعدهم على ما تقدّم فيها من النسخ، وأبعده بعضُ المتأخّرين، قال: لأنه خبر، ولا يدخل النسخ الأخبار، ولم يُحَصِّلْ ما قاله، فإنه وإن كان خبراً، فهو خبرٌ عن تكليف، ومؤاخذة بما تُكنّ النفوس، والتعبّد

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٣.

بما أمرهم النبيّ ﷺ في الحديث بذلك، وأن يقولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وهذه أقوالٌ، وأعمالٌ للسان والقلب، ثم نُسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة. انتهى(١).

وقال أبو العباس القرطبيّ: «ما» في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ الآية على عمومها، فتتناول كلّ ما يقع في نفس الإنسان من الخواطر، ما أُطيق دفعه منها، وما لا يُطاق، ولذلك أشفقت الصحابة ﵃ من محاسبتهم على جميع ذلك، ومؤاخذتهم به، فقالوا للنبيّ ﷺ: كُلِّفنا ما نُطيق، من الصلاة، والصيام، وهذه الآية لا نُطيقها، ففيه دليلٌ على أن موضوع «ما» للعموم، وأنه معمولٌ به فيما طريقه الاعتقاد، كما هو معمول به فيما طريقه العمل، وأنه لا يجب التوقّف فيه إلى البحث عن المخصّص، بل يُبادر إلى استغراق الاعتقاد فيه، وإن جاز التخصيص، وهذه المسائل اختُلف فيها، كما بيّنّاه في «الأصول».

ولَمّا سمع النبيّ ﷺ ذلك القول منهم أجابهم بأن قال: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟، بل قولوا: سمعنا، وأطعنا»، فأقرّهم النبيّ ﷺ على ما فهموه، وبيّن لهم أن الله تعالى أن يكلّف عباده بما يُطيقون، وبما لا يُطيقون، ونهاهم عن أن يقع لهم شيء مما وقع لضُلّال أهل الكتاب من المخالفة، وأمرهم بالسمع والطاعة، والتسليم لأمر الله تعالى على ما فهِمُوه، فسلّم القوم لذلك، وأذعنوا، ووطّنوا أنفسهم على أنهم كُلّفوا في الآية بما لا يطيقونه، واعتقدوا ذلك، فقد عملوا بمقتضى ذلك العموم، وثَبَتَ ووَرَدَ، فإن قُدِّر رافع لشيء منه، فذلك الرفع نسخٌ، لا تخصيصٌ، وعلى هذا فقول الصحابيّ: «فلما فعلوا نسخها الله» على حقيقة النسخ، لا على جهة التخصيص؛ خلافاً لمن لم يظهر له ما ذكرناه، وهم كثير من المتكلّمين على هذا الحديث، ممن رأى أن ذلك من باب التخصيص، لا من باب النسخ، وتأوّلوا قول الصحابيّ: إنه نسخٌ على أنه أراد بالنسخ التخصيص، وقال: إنهم كانوا لا يُفرّقون بين النسخ والتخصيص، وقد كنت

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٥١٤ ـ ٥١٥.

على ذلك زماناً إلى أن ظهر لي ما ذكرته، فتأمله، فإنه الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: إنهم ـ يعني الصحابة ـ كانوا لا يفرّقون بين النسخ والتخصيص، إن أراد به أنهم لم ينصّوا على الفرق، فمسلَّمٌ، وكذلك أكثر مسائل علم الأصول، بل كلّه، فإنهم لم يَنُصّوا على شيء منها، بل فرّعوا عليها، وعملوا على مقتضاها من غير عبارة عنها، ولا نطق بها إلى أن جاء من بعدهم، ففطِنُوا لذلك، وعبّروا عنه، حتى صنّفوا التصانيف المعروفة، وأوّلهم في ذلك الشافعيّ فيما علمناه.

وإن أراد بذلك أنهم لم يكونوا يعرفون الفرق بين النسخ والتخصيص، ولا عملوا عليه، فقد نسبهم إلى ما يستحيل عليهم؛ لثقابة أذهانهم، وصحّة فهومهم، وغزارة علومهم، وأنهم أولى بعلم ذلك من كلّ مَن بعدهم، كيف لا وهم أئمة الهدى، وبهم إلى كلّ العلوم يُقتدى، وإليهم المرتجع، وقولهم المتّبع، وكيف يخفى عليهم ذلك، وهو من المبادئ الظاهرة على ما قرّرناه في «الأصول». انتهى كلام القرطبيّ(١).

قال الجامع عفا الله تعالى: هذا الذي قرره القرطبيّ، وقبله القاضي عياض من كون النسخ هنا حقيقةً هو الأرجح عندي؛ لأن الصحابيّ أعلم بمعنى النسخ، وأفهم بمقاصد الشريعة، وقد شهد التنزيل، وجالس النبيّ ﷺ، فإذا أخبرنا بأن هذه الآية نُسخت بآية كذا، وجب أن نقبل قوله في ذلك، ولا نعترض عليه بما اصطلح عليه متأخرو الأصوليين من تعريف النسخ بما يتعارض مع مقاصد الصحابة.

على أن النسخ في عرف السلف يُطلق على ما هو أعم، كما سيأتي في المسألة التالية، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان النسخ:

هو: لغةً: الإبطال والإزالة، ومنه نَسَخت الشمس الظل، والريح آثار

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨.

القَدَمِ، وهو يُطلَق على النقل والتحويل، ومنه نَسَخْتُ الكتاب: أي نقلته، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، ومنه تناسخ المواريث.

وأما اصطلاحاً فهو في عرف عامّة السلف: البيان، فيشمل تخصيص العامّ، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته، وهو ما يُعرف عند المتأخّرين بالنسخ.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: مراد عامّة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارةً، وهو اصطلاح المتأخّرين، ورفع العامّ، والمطلق، والظاهر، وغيرها تارة، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيّد، وتفسيره، وتبيينه، حتى إنهم يُسمّون الاستثناء، والشرط، والصفة نسخاً؛ لتضمّن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد، فالنسخ عندهم، وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمّل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخّر. انتهى[1].

وإلى هذا أشرت في «التحفة المرضية» بقولي:

فِي اللُّغَةِ النَّقْلُ كَذَا الإِزَالَةُ ... أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا
فَهْوَ الْبَيَانُ فِي اصْطِلَاحِ السَّلَفِ ... فَهْوَ أَعَمُّ عِنْدَهُمْ فَلْتَعْرِفِ
يَعُمُّ تَخْصِيصاً لِعَامٍ وَكَذَا ... تَقْيِيدُ مُطْلَقٍ وتَبْيِيناً خُذَا
لِمُجْمَلٍ وَرَفْعَ حُكْمٍ جُمْلَهْ ... فَذَا مُرَادُ هَؤُلَاءِ الْجِلَّهْ
وَالْمُتَأَخِّرُونَ خَصُّوا رَفْعَا ... حُكْمٍ لِشَرْعٍ بِدَلِيلٍ يُرْعَى
مَعَ تَرَاخٍ ثُمَّ هَذَا يَشْمَلُ ... أَرْبَعَةً مِنَ الْقُيُودِ تُقْبَلُ
أَوَّلُهَا رَفْعٌ لأَصْلِ الْحُكْمِ ... وَلَيْسَ تَقْيِيداً لَدَى ذِي الْفَهْمِ
وَالثَّانِ شَرْعِيٌّ وَلَيْسَ رَفْعَا ... بَرَاءَةً أَصْلِيَّةً قَدْ تُرْعَى
ثَالِثُهَا كَوْنُ دَلِيلٍ شَرْعِي ... لَا غَيْرُ مِثْلُ مَوْتِهِ ذِي الْقَطْعِ
رَابِعُهَا كَوْنُهُ ذَا تَرَاخِ ... إِذْ غَيْرُهُ مُخَصِّصٌ يُوَاخِي

(١) «إعلام الموقّعين» ١/ ٦٦ ـ ٦٧.

فَهَذِهِ الْقُيُودُ إِنْ تَوَفَّرَتْ حَقِيقَةُ النَّسْخِ لَدَيْهِمْ حَصَلَتْ

فتبيّن بهذا أن إطلاق النسخ على الآية المذكورة هنا لو قلنا: إنه ليس نسخاً على عرف المتأخرين، فإنه جار على عرف السلف، فلا اعتراض أصلاً، فتنبّه، وإن أردت تحقيق المسألة في هذا، فراجع كتابي «المنحة الرضيّة على التحفة المرضيّة»، في الأصول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في ذكر الاختلاف في جواز التكليف بما لا يطاق:

قال أبو عبد الله القرطبيّ: اختَلَف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعاً في الشرع، وأن هذه الآية آذنت بعدمه.

قال أبو الحسن الأشعريّ، وجماعة من المتكلمين: تكليف ما لا يطاق جائزٌ عقلاً، ولا يَخْرِم ذلك شيئاً من عقائد الشرع، ويكون ذلك أمارةً على تعذيب المكلف، وقطعاً به، ويَنظُر إلى هذا تكليف الْمُصَوِّر أن يَعْقِد شعيرة.

واختَلَف القائلون بجوازه، هل وقع في رسالة محمد ﷺ أو لا؟، فقالت فرقة: وقع في نازلة أبي لهب؛ لأنه كَلَّفه بالإيمان بجملة الشريعة، ومن جملتها أنه لايؤمن؛ لأنه حَكَم عليه بِتَبِّ اليدين، وصُلِيِّ النار، وذلك مؤذن بأنه لايؤمن، فقد كَلَّفه بأن يؤمن بأنه لايؤمن.

وقالت فرقة: لم يقع قط، وقد حَكَى الإجماع على ذلك، وقوله تعالى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا﴾ معناه إن وافى، حكاه ابن عطية. انتهى كلام القرطبيّ(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد حقّقت هذا الموضوع في «التحفة المرضيّة»، وشرحها «المنحة الرضيّة»، في الأصول، ومختصر ما ذكرته هناك: أن من شروط الفعل المكلّف به أن يكون ممكناً مقدُوراً عليه؛ لأن المطلوب شرعاً حصول الفعل، ولا يُمكن حصوله إلا بأن يكون متصوّرَ الوقوع، أما المحال فلا يُتصوّر وقوعه.

وجملة القول أن التكليف بما لا يُطاق، أو التكليف بالمحال على قسمين:

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٤٣٠.

[أحدهما]: المستحيل لذاته، كالجمع بين الضدّين، وهذا غير واقع في الشريعة، ولا يجوز التكليف به إجماعاً؛ لقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

[والثاني]: المستحيل لا لذاته، بل لتعلّق علم الله بأنه لا يوجد، وذلك كإيمان أبي لهب، ونحوه، فإن إيمانه بالنظر إلى مجرّد ذاته جائز عقلاً الجوازَ الذاتيّ؛ لأن العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعاً تكليفه بالإيمان مع أنه مكلّف به قطعاً إجماعاً، ولكن هذا الجائز عقلاً الذاتيّ مستحيل من جهة أخرى، وهي تعلّق علم الله تعالى فيما سبق أنه لا يؤمن؛ لاستحالة تغيّر ما سبق به العلم الأزليّ، وهذا النوع من المستحيل يجوز التكليف به شرعاً، وهو واقع بإجماع المسلمين.

وبهذا يتبيّن أنه لا يجوز إطلاق القول في حكم التكليف بما لا يُطاق لا بالجواز ولا بالمنع؛ لأن لفظ التكليف بما لا يطاق من الألفاظ المجملة؛ إذ هو مشتمل على المعنيين المذكورين، وأحدهما حقّ ثابتٌ، وهو المستحيل لا لذاته، بل لتعلّق علم الله بأنه لا يوجد، والآخر باطلٌ لا يَثبُت في الشرع، وهو المستحيل لذاته.

وخلاصة القول: إن شروط المكلّف به له ثلاثة شروط، ذكرتها بقولي:

أُولَى الشُّرُوطِ كَوْنُ ذَا الْفِعْلِ عُدِمْ ... وَثَانِهَا كَوْنُهُ أَيْضاً قَدْ عُلِمْ
ثَالِثُهَا كَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَيْهْ ... حَتَّى يُحَصَّلَ بِسَعْيِهِ إِلَيْهْ
لِذَلِكَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ ... لِذَاتِهِ كَانَ مِنَ الْمُحَالِ
شَرْعاً وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ لَا لِذِي ... فَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَلْتَحْتَذِي
فَأَوَّلٌ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَضَادْ ... وَالثَّانِ إِيمَانٌ لأَصْحَابِ الْعِنَادْ
وَمِنْ هُنَا لَا يُطْلَقُ التَّكْلِيفُ ... بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ يَا حَصِيفُ
بَلْ يَجِبُ التَّفْصِيلُ مِثْلَ مَا سَبَقْ ... .

فإن أردت تحقيق هذه الشروط، وتفاصيلها، فراجع «المنحة الرضيّة على التحفة المرضيّة»، تُكْفَ، وتُشفَ بإذن الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧] (١٢٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا، وَسَلَّمْنَا»، قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ ـ (آدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ) بن خالد بن عُمارة بن الوليد بن عُقبة بن أبي مُعَيط[١] القرشيّ الكوفيّ، والد يحيى بن آدم، ثقةٌ[٢] [٧].

رَوَى عن سعيد بن جبير، ونافع، وعطاء، وعنه الثوريّ، وشعبة، وإسرائيل، ولم يدركه ابنه يحيى، قال أبو حاتم: صالحٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، ووثقّه العجليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس في هذا الكتاب إلا هذا

(١) هكذا ذكره في «تهذيب الكمال» ٢/٣٠٧.

(٢) قال عنه في «التقريب»: صدوقٌ، والحقّ أنه ثقة؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه جماعة، ولا يوجد فيه طعن لأحد، فهو ثقة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

الحديث، قال في «التهذيب»: أخرج له مسلم حديثاً واحداً في الإيمان متابعةً. انتهى[١].

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا**) أي من الآية (**شَيْءٌ**) أي شيء عظيم من الشدّة، وهو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «اشتدّ ذلك عليهم».

وقوله: (**لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ**) «من» زائدة، و«شيء» فاعل بـ«يدخل».

وقوله: (**فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ**) أي التصديق بما أمرهم به النبيّ ﷺ بقوله: «قولوا: سمعنا وأطعنا... إلخ».

وقوله: (﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾) التكليف إلزام ما في فعله كُلْفة، وهي النصَبُ والمشقّة.

وقوله: (﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾) أي طاقتها.

وقوله: (﴿إِصْرًا﴾) هو العهد الذي يعجز عنه، قاله ابن عباس، وقال الربيع: هو الثقل العظيم، وقال ابن زيد: هو الذنب الذي لا توبة له، ولا كفّارة.

وقوله: (**قَدْ فَعَلْتُ**) هو إجابة لما دَعَوا فيه، وإخبار من الله تعالى أنه أجابهم في تلك الدعوات، قال القرطبيّ: وكلّ داع يُشاركهم في إيمانهم، وإخلاصهم، واستسلامهم أجابه الله تعالى كإجابتهم؛ لأن وعده تعالى صدق، وقوله حقّ. انتهى[٢].

وقوله: (﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾) قيل: اعف عن الكبائر (﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾) من الصغائر (﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾) بتثقيل الموازين، وقيل: اعف عن الأقوال، واغفر الأفعال، وارحم بتوالي الألطاف، وسَنِيّ الأحوال، قال القرطبيّ: وأصل العفو التسهيل، والمغفرة، والسَّتْر، والرحمة: إيصال النعمة إلى المحتاج. انتهى[٣].

وقوله: (﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾) أي متولّي أمورنا، وناصرنا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/١٠٢.
(٢) «المفهم» ١/٣٣٨ ـ ٣٤٠.
(٣) «المفهم» ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩.

مسألتان تتعلَّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٠/ ٣٣٧] (١٢٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٩٢)، و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (١٠٩٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٦٤٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٢٧)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٢١٠ ـ ٢١١)، و(الواحديّ) في «أسباب النزول» (ص٦٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦١) ـ (بَابُ بَيَانِ تَجَاوُزِ اللهِ تعالى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ مَا لَمْ يَسْتَقِرَّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨] (١٢٧) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن شعبة الْخُرَاسانيّ، أبو عثمان المروزيّ، ويقال: الطّالْقَانيّ، يقال: وُلِد بِجُوزَجَان، ونَشَأ ببَلْخَ، وطاف البلاد، وسكن مكة، ومات بها، ثقةٌ، مصنّفٌ [١٠].

رَوَى عن مالك، وحماد بن زيد، وأبي قُدَامة الحارث بن عُبيد، وداود بن عبد الرحمن، وابن أبي الزناد، وأبي شهاب، عبد ربه بن نافع، وابن أبي

حازم، والدَّرَاوردِيّ، وفُلَيح، ومالك، وأبي الأحوص، وابن عيينة، ومهدي بن ميمون، وهشيم، وأبي عوانة، وجماعة.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والباقون بواسطة يحيى بن موسى خَتّ، وأبي ثور، وعبد الله الدَّارِميّ، ومحمد بن علي بن ميمون الرَّقّيّ، والعباس بن عبد الله السِّنديّ، وعَمْرو بن منصور النسائيّ، والذُّهْليّ، وأبو حاتم، وأبو بكر الأثرم، وحرب الكرمانيّ، وأحمد بن حنبل حَدَّث عنه، وهو حيّ، والحسن بن محمد الزعفرانيّ، وأبو زرعة الرازيّ، والدمشقيّ، ومحمد بن علي بن زيد الصائغ، وأحمد بن نَجْدة بن الْعَريان، وهما راويا «كتاب السنن» عنه، وبشر بن موسى، وأحمد بن خُلَيد الْحَلَبيّ، وطائفة.

قال حرب: سمعت أحمد يُحسن الثناء عليه، وقال سلمة بن شَبِيب: ذكرته لأحمد، فأحسن الثناء عليه، وفَخَّم أمره، وقال حنبل عن أحمد: هو من أهل الفضل والصدق، وقال ابن نمير، وابن خراش: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة من الْمُتْقِنين الأثبات، ممن جَمَعَ، وصَنَّفَ، وكان محمد بن عبد الرحيم إذا حَدَّث عنه أثنى عليه، وكان يقول: حدثنا سعيد، وكان ثبتاً، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: أخبرني أحمد بن صالح، وعبد الرحمن بن إبراهيم أنهما حضرا يحيى بن حسان يُقَدِّمه، ويَرَى له حفظه، وكان حافظاً، وقال الحاكم: سكن مكة مجاوراً، وكان راويةَ ابن عُيينة، وأحد أئمة الحديث، له مصنفات، وقال حرب: كتبت عنه سنة (٢١٩)، أملى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه، ثم صَنّف بعد ذلك، وقال يعقوب بن سفيان: كان إذا رأى في كتابه خطأً لم يَرجِع عنه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن جَمَع، وصَنَّف، وكان من المتقنين الأثبات، وقال ابن قانع: ثقةٌ ثبتٌ، وقال الخليليّ: ثقةٌ متفق عليه، ووثقه أيضاً مسلمة بن قاسم، وقال يعقوب بن سفيان: كان سعيد، وهو بمكة يقول: لا تسألوني عن حديث حماد بن زيد، فإن أبا أيوب ـ يعني سليمان بن حرب ـ يجعلنا على طَبَق، لا تسألوني عن حديث ابن عيينة، فإن هذا الحميدي يجعلنا على طَبَق.

قال ابن سعد وغيره: مات سنة سبع وعشرين ومائتين، زاد ابن يونس:

في شهر رمضان، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سنة (٦)، وقال غيره: سنة (٨)، وقال موسى بن هارون: سنة (٩)، والصحيح الأول.

وقال ابن يونس: مات بمصر، حَكَى في التهذيب عن ابن يونس، مع ابن سعد وغيرهما: أنه مات بمكة، وقال البخاري في «تاريخه»: مات سنة (٢٩)، أو نحوها بمكة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٠) حديثاً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ[1]، قيل: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) هو: محمد بن عُبيد بن حِسَاب الْغُبَرِيّ[2] البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ المذكور قبل باب.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس الطبقة [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**زُرَارَةُ** ـ بضمّ أوله ـ **ابْنُ أَوْفَى**) العامريّ الْحَرَشيّ ـ بمهملة، وراءين مفتوحتين، ثم معجمة ـ أبو حاجب البصريّ القاضي، ثقةٌ عابدٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعبد الله بن سلام، وتَمِيم الداريّ، وابن عباس، وعمران بن حُصين، وعائشة، والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام، والمغيرة بن شعبة، وأنس، وأُسير بن جابر، وعبد الرحمن بن أبي نُعْم، ومسروق.

وروى عنه قتادة، وداود بن أبي هند، وعوف، وبَهْز بن حكيم، وأيوب، وغيرهم.

قال أبو داود الطيالسيّ: لم يَسمع من ابن مسعود، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد، ومات في أول قُدوم

---

(١) بفتح الموحّدة، وسكون الغين المعجمة: نسبة إلى قرية من قُرى بَلْخ.

(٢) «حِسَاب» بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الموحّدة المفتوحة، و«الْغُبَري» بضم الغين المعجمة، وفتح الموحّدة: نسبة إلى بني غُبَر.

الْحَجّاج العراق في ولاية عبد الملك، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، رجل صالح، وقال ابن أبي حاتم: سُئل أبي: هل سمع زُرارة من ابن سلام؟ قال: ما أراه، ولكن يُدخَل في المسند، وقد سمع من عمران، وأبي هريرة، وابن عباس ﷺ.

وقال أبو جَنَابٍ القَصّاب: صلى بنا زُرارة الفجرَ، ولَمّا بَلَغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوۡمَئِذٖ يَوۡمٌ عَسِيرٌ ۝٩﴾ [المدثر: ٨، ٩] شَهِقَ شَهْقَةً، فمات، وقال ابن سعد: مات فَجْأَةً سنة (٩٣)، وكان ثقةً، وله أحاديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٧ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** ﷺ تقدّم في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه محمد بن عُبيد، فتفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: قتادة، عن زرارة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن زُرارة، وسعيد بن منصور هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وقد ذكرت آنفاً عدد ما رواه المصنّف لهما من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى) ووقع عند البخاريّ في «الأيمان والنذور»: «حدّثنا زُرارة بن أوفى»، فصرّح قتادة بالتحديث **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** قال الحافظ: لم أقف على التصريح بسماع زُرارة لهذا الحديث من أبي هريرة، لكنه لم يوصف بالتدليس، فيُحمَل على السماع، وذكر الإسماعيليّ أن الفُرَات بن خالد أدخل بين زُرارة، وبين أبي هريرة في هذا الإسناد رجلاً من بني عامر، وهو خطأٌ، فإن زُرَارة من بني عامر، فكأنه كان فيه: «عن زرارة، رجلٍ من بني عامر» فظنّه آخر أُبهم، وليس كذلك. انتهى(١).

---

(١) «فتح» ١١/ ٥٦٠ «كتاب الأيمان والنذور» رقم الحديث (٦٦٦٤).

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي**) وفي رواية للبخاريّ من طريق هشام الدستوائيّ عن قتادة: «تجاوز عن أمتي» (**مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا**) وفي رواية سعيد بن أبي عروبة التالية: «عما حدّثت به أنفسها»، وفي رواية للبخاريّ: «عما وسوست، أو حدَّثت به أنفسها» بالتردّد، قال في «القاموس»: تجاوز عن ذنبه»: لم يؤاخذه به. انتهى. فالفعل يتعدّى بحرف الجرّ، كما جاء في رواية ابن أبي عروبة.

قال القرطبيّ: روايتنا: نصب «أنفسها» على أنه مفعول «حَدَّثت»، وفي «حَدَّثَت» ضمير فاعل عائدٌ على الأمّة، وأهل اللغة يقولون: «أنفُسُها» بالرفع على أنه فاعل «حَدَّثَت»، يريدون بغير اختيار، قاله الطحاويّ. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: «أنفُسَها» بالنصب للأكثر، وبالرفع لبعضهم، وقال النوويّ: ضبط العلماء «أنفسها» بالنصب، والرفع، وهما ظاهران، إلا أن النصب أظهر، وأشهر، قال القاضي عياض: «أنفسها» بالنصب، ويدلّ عليه قوله: «إن أحدنا يُحدّث نفسه...»، قال: قال الطحاويّ: وأهل اللغة يقولون: «أنفسُها» بالرفع، يريدون بغير اختيارها، كقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [قٓ: ١٦]، والله تعالى أعلم(٢).

وقال السنديّ: قوله: «حدّثت به أنفسها» يحتمل الرفع على الفاعليّة، والنصب على المفعوليّة، والثاني أظهر معنىً، والأول يُجعل كنايةً عما لم تحدّث به ألسنتهم. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصّل مما ذُكر أن الرفع والنصب سائغان، يقال: حدّثت نفسي بكذا، وحدّثتني نفسي بكذا، والله تعالى أعلم.

(**مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»**) الجارّ والمجرور تنازعهما الفعلان: أي ما لم يتكلّموا به، أو يعملوا به، وفي رواية سعيد التالية: «ما لم تعمل، أو تكلّم به».

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٤٠.
(٢) «شرح مسلم» ٢/ ١٤٧ «كتاب الإيمان».
(٣) «شرح السنديّ» ٦/ ١٥٧.

و«ما» مصدريّة ظرفيّة: أي مدّة عدم التكلّم به، أو مدّة عدم العمل به.

والمقصود به ما لم يتحقّق في الخارج؛ لأن ما حدّثت به النفس إما أن يتحقّق في الخارج باللسان، كالغيبة، والنميمة، والكذب، والقذف، وإما أن يتحقّق في الخارج بالجوارح الأخرى، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقتل، وليس المقصود من قوله: «ما لم يتكلّموا» ما لم يَحْكُوه، فإن الشخص إذا قال: حدّثتني نفسي بكذا، فحاربتها، لا يكون متكلّماً بما حدّثته نفسه، ولكنه متكلّم عنه، فلا يدخل في المؤاخذة.

وقال الكرمانيّ: فيه أن الوجود الذهنيّ لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القوليّ في القوليّات، والعمليّ في العمليّات، وقد احتجّ به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس، ولو عزم عليه، وانفصل من قال: يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل ـ يعني عمل القلب ـ.

وقال في «الفتح»: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح؛ لأن المفهوم من لفظ: «ما لم يعملوا» يُشعر بأن كلّ شيء في الصدر لا يؤاخذ به، سواء توطّن به، أم لم يتوطّن. انتهى(١).

وقال السنديّ: وقوله: «ما لم يتكلّموا به، أو يعملوا به» صريحٌ في أنه مغفور ما دام لم يتعلّق به قولٌ، أو فعل، فقولهم: إذا صار عزماً يؤاخذ به مخالفٌ لذلك قطعاً.

ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلّم به، والعمل به، وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً، فمن قال: إنه مُعَارَض بحديث: «مَن همّ بحسنة، فلم يعملها، كُتبت له حسنة»، فقد وَهِم.

بقي الكلام في اعتقاد الكفر، ونحوه، والجواب أنه ليس من حديث النفس، بل هو مندرجٌ في العمل، وعملُ كلّ شيء على حسبه، ونقول: الكلام فيما يتعلّق به تكلّمٌ، أو عملٌ، بقرينة «ما لم يتكلّموا... إلخ»، وهذا ليس منهما، وإنما هو من أفعال القلب، وعقائده، لا كلام فيه، فليتأمّل، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٦٠.

(٢) «شرح السنديّ» ٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦١/٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠] (١٢٧)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٢٨)، و«الطلاق» (٥٢٦٩)، و«الأيمان والنذور» (٦٦٦٤)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٠٩)، و(الترمذيّ) في «الطلاق» (١١٨٣)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٣٤٦٠ و٣٤٦١ و٣٤٦٢)، وفي «الكبرى» (٥٦٢٦ و٥٦٢٧ و٥٦٢٨)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٤٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٩١ و٢/ ٢٥٥ و٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن حديث النفس لا ينافي الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيانُ عظيم قدر الأمة المحمّدية؛ لأجل نبيّها ﷺ؛ لقوله: «تجاوز لي».

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا خصوصيّة لهذه الأمة، لا يُشاركها فيه غيرها من الأمم، بل صرّح بعضهم بأنه كان الناسي كالعامد في الإثم، وأن ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا، وتؤيّده أحاديث الباب الماضي.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من طلّق زوجته في نفسه لا يقع طلاقها.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه، والمعتوه، والمجنون أولى منه بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الطحاويّ احتجّ بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته: أنت طالقٌ، ونوى في نفسه ثلاثاً أنه لا يقع إلا واحدةً ـ خلافاً للشافعيّ، ومن وافقه ـ قال: لأن الخبر دلّ على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنيّة، لا لفظ معها.

وتُعُقّب بأنه لفظ بالطلاق، ونوى الفرقة التامّة، فهي نيّةٌ صحبها لفظٌ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الطحاويّ احتجّ به أيضاً لمن قال فيمن قال لامرأته: يا فلانة، ونوى بذلك طلاقها إنها لا تطلّق، خلافاً لمالك وغيره؛ لأن الطلاق لا يقع بالنيّة، دون اللفظ، ولم يأت بصيغة، لا صريحة، ولا كناية.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن من كتب الطلاق طلّقت امرأته؛ لأنه عزم بقلبه، وعمل بكتابته، وهو قول الجمهور، وشرط مالكٌ فيه الإشهاد على ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح» نقلاً عن المازريّ: ذهب ابن الباقلّانيّ ـ يعني ومن تبعه ـ إلى أن من عزم على المعصية بقلبه، ووَطّن عليها نفسه أنه يأثم، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن همّ بسيّئة، ولم يعملها على الخاطر الذي يمرّ بالقلب، ولا يستقرّ.

قال المازريّ: وخالفه كثير من الفقهاء، والمحدّثين، والمتكلّمين، ونقل عن نصّ الشافعيّ، ويؤيّده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم، من طريق همّام عنه بلفظ: «فأنا أغفرها له ما لم يعملها»، فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها.

وتعقّبه عياض بأن عامّة السلف، وأهل العلم على ما قال ابن الباقلّانيّ؛ لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنّهم قالوا: إن العزم على السيّئة يُكتب سيّئةً مجرّدة، لا السيّئة التي همّ أن يعملها، كمن يأمر بتحصيل معصية، ثم لا يفعلها بعد حصولها، فإنه يأثم بالأمر المذكور، لا بالمعصية.

ومما يدلّ على ذلك حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه». والذي يظهر أنه من هذا الجنس، وهو أنه يُعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقّه، ولا يُعاقب عقاب من باشر القتل حسّاً.

وهنا قسم آخر، وهو من فعل المعصية، ولم يتب منها، ثمّ همّ أن يعود

إليها، فإنه يعاقب على الإصرار، كما جزم به ابن المبارك، وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾، ويؤيّده أن الإصرار معصيةٌ اتفاقاً، فمن عزم على المعصية، وصمّم عليها كتبت عليه سيّئةً، فإذا عملها كُتبت عليه معصيةً ثانيةً.

قال النوويّ: وهذا ظاهرٌ حسنٌ، لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقرّ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ [النور: ١٩] الآية، وقوله: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، وغير ذلك.

وقال ابن الجوزيّ: إذا حدّث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ، فإن عزم، وصمّم زاد على حديث النفس، وهو من عمل القلب، قال: والدليل على التفريق بين الهمّ والعزم أن من كان في الصلاة، فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع، فإن صمّم على قطعها بطلت.

وأجيب عن القول الأول بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلّة بالمعصية، لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة، إذا لم يعمل المقصود؛ للفرق بين ما هو بالقصد، وبين ما هو بالوسيلة.

وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساماً يظهر منها الجواب عن الثاني، أضعفها أن يخطُر له، ثم يذهب في الحال، وهذا من الوسوسة، وهو معفوّ عنه، وهو دون التردّد.

وفوقه أن يتردّد فيه، فيهمّ به، ثم ينفر عنه، فيتركه، ثم يهمّ به، ثم يترك كذلك، ولا يستمرّ على قصده، وهذا هو التردّد، فيُعفى عنه أيضاً.

وفوقه أن يميل إليه، ولا ينفر منه، بل يُصمّم على فعله، فهذا هو العزم، وهو منتهى الهمّ، وهو على قسمين:

[**القسم الأول**]: أن يكون من أعمال القلوب صِرْفاً، كالشكّ في الوحدانيّة، أو النبوّة، أو البعث، فهذا كفرٌ، ويُعاقب عليه جزماً.

ودونه المعصية التي لا تَصِلُ إلى الكفر، كمن يُحبّ ما يُبغض الله، ويُبغض ما يُحبّ الله، ويُحبّ للمسلم الأذى بغير موجب لذلك، فهذا يأثم.

ويلتحق به الكبر، والعجب، والبغي، والمكر، والحسد، وفي بعض هذا

خلاف، فعن الحسن البصريّ: أن سوء الظنّ بالمسلم، وحسده معفوّ عنه، وحملوه على ما يقع في النفس، مما لا يقدر على دفعه.

لكن من يقع له ذلك مأمورٌ بمجاهدته النفس على تركه.

[القسم الثاني]: أن يكون من أعمال الجوارح، كالزنا، والسرقة، فهو الذي وقع به النزاع، فذهبت طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلاً.

ونُقل عن نصّ الشافعيّ، ويؤيّده ما وقع في حديث خُريم بن فاتك(١)، فإنه حيث ذكر الهمّ بالحسنة قال: «علم الله أنه أشعرها قلبه، وحرص عليها»، وحيث ذكر الهمّ بالسيّئة لم يقيّد بشيء، بل قال فيه: «ومن همّ بسيّئة لم تُكتب عليه»، والمقام مقام الفضل، فلا يليق التحجير فيه.

وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمّم، وسأل ابن المبارك سفيان الثوريّ: أيؤاخذ العبد بما يهمّ به؟ قال: إذا جزم بذلك.

واستدلّ كثير منهم بقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وحملوا حديث أبي هريرة المذكور في الباب على الخطرات، كما تقدّم.

ثم افترق هؤلاء، فقالت طائفةٌ: يُعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصّةً،

---

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح، ولفظه:

١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن الرُّكَين بن الرَّبِيع، عن أبيه، عن عمه، فلان بن عميلة، عن خريم بن فاتك الأسدي، أن النبي ﷺ قال: «الناس أربعة، والأعمال ستة، فالناس موسع عليه في الدنيا والآخرة، وموسع له في الدنيا، مقتور عليه في الآخرة، ومقتور عليه في الدنيا، موسع عليه في الآخرة، وشقي في الدنيا والآخرة، والأعمال: موجبتان، ومثل بمثل، وعشرة أضعاف، وسبع مائة ضعف، فالموجبتان: من مات مسلماً مؤمناً، لا يشرك بالله شيئاً، فوجبت له الجنة، ومن مات كافراً، وجبت له النار، ومن همّ بحسنة فلم يعملها، فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه، وحرص عليها، كُتبت له حسنة، ومن همّ بسيئة، لم تكتب عليه، ومن عملها كتبت واحدة، ولم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة، كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله، كانت له بسبع مائة ضعف».

وعمّ الركين اسمه يُسير بن عميلة، وهو ثقة.

بنحو الهمّ والغمّ. وقالت طائفة: بل يُعاقب عليه يوم القيامة، لكن بالعتاب، لا بالعذاب.

وهذا قول ابن جُريج، والربيع بن أنس، وطائفة، ونُسب ذلك إلى ابن عبّاس أيضاً. واستدلّوا بحديث النجوى[1]، واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهمّ بالمعصية ما يقع في الحرم المكيّ، ولو لم يُصمّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ذكره السدّيّ في «تفسيره» عن مرّة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه أحمد من طريقه، مرفوعاً، ومنهم من رجّحه موقوفاً.

ويؤيّد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه، فمن همّ بالمعصية فيه، خالف الواجب بانتهاك حرمته.

وتُعُقّب هذا البحثُ بأن تعظيم الله آكد من تعظيم الحرم، ومع ذلك فمن همّ بمعصيته لا يؤاخذه، فكيف يؤاخذه بما دونه؟.

ويمكن أن يُجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله؛ لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله، فصارت المعصية في الحرم أشدّ من المعصية في غيره، وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى.

نعم، من همّ بالمعصية، قاصداً الاستخفاف بالحرم عصى، ومن همّ بمعصية الله، قاصداً الاستخفاف بالله كفر، وإنما المعفوّ عنه من همّ بمعصية، ذاهلاً عن قصد الاستخفاف.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذا تفصيلٌ جيدٌ جدّاً، ينبغي أن يُستحضر عند شرح حديث: «لا يزني الزاني، وهو مؤمن...».

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب الأدب» من «صحيحه»، ولفظه: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، أن رجلاً سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ، يقول في النجوى؟ قال: «يدنو أحدكم من ربه، حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملتَ كذا وكذا؟، فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟، فيقول: نعم، فيُقَرِّره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم».

وقال السبكيّ الكبير رحمه الله تعالى: الهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً، والخاطر، وهو جريان ذلك الهاجس، وحديث النفس لا يؤاخذ بهما؛ للحديث المشار إليه، والهمّ، وهو قصد فعل المعصية مع التردّد لا يؤاخذ به؛ لحديث الباب، والعزم، وهو قوّة ذلك القصد، أو الجزم به، ورفع التردّد، قال المحقّقون: يؤاخذ به، وقال بعضهم: لا، واحتجّ بقول أهل اللغة: همّ بالشيء: عزم عليه، وهذا لا يكفي، قال: ومن أدلّة الأول حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما. . .» وفيه: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، فعلّل بالحرص.

واحتجّ بعضهم بأعمال القلوب، ولا حجة معه؛ لأنها على قسمين:

[أحدهما]: لا يتعلّق بفعل خارجيّ، وليس البحث فيه.

[والثاني]: يتعلّق بالمقتتلين، عزم كلّ منهما على قتل صاحبه، واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه، وهو شهر السلاح، وإشارته به إلى الآخر، فهذا الفعل يؤاخذ به، سواء حصل القتل، أم لا. انتهى.

قال الحافظ: ولا يلزم من قوله: «فالقاتل والمقتول في النار» أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق[1].

وقال القرطبيّ ما حاصله: إن الذي لا يؤاخذ به هي الأحاديث الطارئة التي لا ثبات لها، ولا استقرار في النفس، ولا ركون إليها، ثم نقل عن القاضي أبي بكر[2] أن الهمّ ها هنا ما يمرّ بالفكر من غير استقرار، ولا توطين، فلو استمرّ، ووطّن نفسه عليه لكان ذلك هو العزم المؤاخَذ به، أو المثابَ عليه، بدليل قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، متّفقٌ عليه، لا يقال: هذه المؤاخذة إنما كانت لأنه قد عَمِل بما استقرّ في قلبه من حمله السلاح عليه، لا بمجرّد حرص القلب؛ لأنا نقول: هذا فاسدٌ؛ لأنه ﷺ قد نصّ على ما وقعت المؤاخذة به، وأعرض عن غيره، فقال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه، فلو كان حملُ السلاح هو العلّة

---

(١) «فتح» ١٣/ ١٢٤ ـ ١٢٧.

(٢) أراد به القاضي أبا بكر الباقلّانيّ.

للمؤاخذة، أو جزأها لما سكت عنه، وعلّق المؤاخذة على غيره؛ لأن ذلك خلاف البيان الواجب عند الحاجة إليه.

وهذا الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامّة السلف، وأهل العلم من الفقهاء، والمحدّثين، والمتكلّمين، ولا يُلتَفت إلى من خالفهم في ذلك، فزعم أن ما يَهُمُّ به الإنسانُ، وإن وطّن نفسه عليه لا يؤاخذ به، متمسّكاً في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]، وبقوله ﷺ: «ما لم يعمل، أو يتكلّم به»، ومن لم يعمل بما عَزَم عليه، ولا نَطَقَ به، فلا يؤاخذ به، وهو متجاوَزٌ عنه.

والجواب عن الآية: أن من الهمّ ما يؤاخذ به، وهو ما استقرّ، واستوطن، ومنه ما يكون أحاديث لا تستقرّ، فلا يؤاخذ بها، كما شهد به الحديث، وما في الآية من القسم الثاني، لا الأول، وفي الآية تأويلات، هذا أحدها، وبه يحصل الانفصال.

وعن قوله: «ما لم يَعمل» أن توطين النفس عليه عملٌ يؤاخذ به، والذي يرفع الإشكال، ويُبيّن المراد بهذا الحديث حديث أبي كبشة الأنماريّ[1] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما الدنيا لأربعة نفر...» الحديث[2].

---

(١) اختُلف في اسمه قيل: هو سعد بن عمرو، وقيل: عمرو بن سعد، وقيل: عُمَر، أو عامر بن سعد، صحابيّ نزل الشام، وجزم الترمذيّ في «الجامع» بأن اسمه عُمَر بن سَعْد، قاله في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٧٦.

(٢) حديث صحيح. أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٥٧٠)، والترمذيّ في «جامعه» (٢٢٤٧)، عن سعيد أبي الْبَخْتريّ الطائيّ، عن أبي كبشة الأنماريّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث أُقسم عليهنّ، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه، قال: فأما الثلاث الذي أُقسم عليهنّ، فإنه ما نَقَصَ مال عبد صدقةٌ، ولا ظُلِم عبد بمظلمة، فيصبر عليها إلا زاده الله عز وجل بها عزّاً، ولا يفتح عبد باب مسألة، إلا فَتَحَ الله له باب فقر»، وأما الذي أحدثكم حديثاً، فاحفظوه، فإنه قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله عز وجل مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويَصِلُ فيه رَحِمه، ويعلم لله عز وجل فيه حقّه، قال: فهذا بأفضل المنازل، قال: وعبد رزقه الله عز وجل علماً، ولم يرزقه مالاً، قال: فهو يقول: لو كان لي مالٌ عملت=

انتهى كلام القرطبيّ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم أن الأرجح في هذه المسألة أن ما يخطر في القلب على قسمين:

[أحدهما]: الهواجس التي لا تستقرّ، فهي التي لا مؤاخذة بها، وهي المرادة بحديث الباب: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها»، وعليه محمل آية قصّة يوسف، فإنه من هذا القبيل.

[والثاني]: ما يستقرّ في النفس، ويعزم به الإنسان، ويوطّن عليه نفسه، فهذا القسم يؤاخذ به؛ لأنه عمل القلب، فيشمله قوله ﷺ: «ما لم تعمل»، فإنه إذا عزم، ووطّن نفسه عليه، فهذا عمل القلب، ومنه حديث: «فإنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، فهذا التفصيل هو الذي به تجتمع الأدلّة المختلفة في هذا الباب.

وحاصله أن مجرّد الهواجس لا يؤاخذ به، وإنما يؤاخذ بالعزم، والهمّ القويّ، والحرص على تنفيذ ما همّ به، وكذلك أفعال القلوب التي لا خارج لها، مثل الحسد، وسوء الظنّ، والحقد، ونحو ذلك، فإنه يؤاخذ بها أيضاً؛ فقد تظاهرت نصوص الشرع الكثيرة على المؤاخذة بعزم القلب المستقرّ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩] الآية، وقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، والآيات والأخبار في هذا كثيرة، وتظاهرت نصوص الشرع، وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

= بعمل فلان، قال: فأجرهما سواء، قال: وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، فهو يَخبِط في ماله، بغير علم، لا يتقي فيه ربه ﷻ، ولا يَصِل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقه، فهذا بأخبث المنازل، قال: وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو كان لي مال لعملت بعمل فلان، قال: هي نيته فوزرهما فيه سواء».

(١) «المفهم» ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩] (...) - (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ - **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ - **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ - **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن عُليّة الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقة حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ - **(عبدة بن سليمان)** الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب بن زُرَارة بن عبد الرحمن بن صُرَد بن سُمَير بن مليل بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب، أدرك صُرَد الإسلامَ، وأسلم، ثقة ثبتٌ [٨].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعاصم الأحول، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وأبي إسحاق، وطلحة بن يحيى بن طلحة، وسعيد بن أبي عروبة، والأعمش، والثوري، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى الرازي، وعمرو الناقد، وأبو الشعثاء علي بن الحسن، ومحمد بن سلام البيكندي، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وهناد بن السري، وأبو سعيد الأشج، وإبراهيم بن مُجَشّر، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة، وزيادة، مع صلاح في بدنه، وكان

شديد الفقر. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أبو أسامة أحب إليك، أو عبدة بن سليمان؟ قال: ما منهما إلا ثقة. وقال العجلي: ثقة رجل صالح، صاحب قرآن يُقْرِئ. وقال الميموني عن أحمد: قدمت الكوفة سنة (١٨٨) وقد مات عبدة سنة سبع وثمانين ومائة قبل قدومي بسنة. وقال ابن سعد: كان ثقة، مات في رجب سنة (١٨٨)، وكذا أرخه ابن نمير، لكنه قال: في جمادى الثانية. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث جدّاً، مات في رجب سنة (١٨٧). وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي وأبو زرعة، عن عبدة، ويونس بن بكير، وسلمة بن الفضل، أيهم أحب إليكم في ابن إسحاق؟ فقالا: عبدة بن سليمان. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة، مسلم صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٧) حديثاً.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، يدلّس، وتغير بآخره [٦] (ت١٥٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٦ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار، بُندار العبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٧ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**) بحذف إحدى التاءين، وأصله «تتكلّم»، فحُذفت منه إحدى التاءين، كقوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله تقدّما في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَهِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**مِسْعَرٌ**) بن كِدَام بن ظُهَير بن عُبَيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صَعْصَعَة الهلاليّ العامريّ الرّوّاسيّ، أبو سلمة الكوفيّ، أحد الأعلام، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت ١٥٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٥ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْتِ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سنّة [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٦ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) يعني أن جميع الثلاثة، وهم: مِسْعرٌ، وهشام الدستوائيّ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي رووا هذا الحديث عن قتادة بسنده الماضي، وهو عن زرارة، عن أبي هريرة، مثل المتن السابق.

[**تنبيه**]: رواية مسعر، وهشام ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٩٨٧٨) حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام ومسعر، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، قال هشام: قال رسول الله ﷺ، ووقفه مسعر، قال: «إن الله ﷻ تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تَعْمَل به، أو تكلم».

وأما رواية شيبان النحويّ، فقد ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٣٣٨١) أخبرني موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسين الجعفيّ، عن زائدة، عن شيبان، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم، أو تعمل به»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٢) ـ (بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١] (١٢٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷿: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه المذكور قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) هو: عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا شيوخه الثلاثة، فأبو بكر، وزهير ما أخرج لهما الترمذيّ، وإسحاق ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من أبي الزناد.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبو الزناد، عن الأعرج.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة ﷺ، على ما روي عن الإمام البخاريّ[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا الزناد لقب بصورة الكنية، غلب عليه، وكان يغضب منه[٢]، وكنيته أبو عبد الرحمن، كما سبق آنفاً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه قولَه: «واللفظ لأبي بكر» يعني: أن لفظ متن الحديث الذي ساقه هنا هو لفظ شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وأما الشيخان الآخران فروياه بمعناه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه قولَه: «قال إسحاق: أخبرنا سفيان، وقال الآخران: حدثنا ابن عيينة»، ومعناه أن شيوخه اختلفوا في صيغ الأداء؛ لاختلاف أخذهم، فإسحاق بن راهويه قال: «أخبرنا سفيان»، فعبّر بالإخبار بصيغة الجمع؛ لأنه سمع الحديث، عن سفيان بقراءة غيره عليه، وسمّى شيخه باسمه، وأما أبو بكر، وزهير، فقالا: «حدّثنا ابن عيينة»، فعبّرا بالتحديث بصيغة الجمع؛ لأنهما سمعاه من لفظ سفيان مع جماعة، وكنيا شيخهما ابن عيينة، وقد سبق غير مرّة أن هذا من تدقيقات المصنّف، واحتياطه، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ)** هذا هو الذي يقال له الحديث القدسيّ **(إِذَا هَمَّ)** أي قصد، قال الفيّوميّ: الْهَمّ بالفتح: أول العَزيمة، قال ابن فارس: الهَمّ: ما هَممتَ به، وهَممتُ بالشيء هَمّاً، من باب قتل: إذا أردته، ولم تفعله. انتهى[٣]. **(عَبْدِي)** وكذا أمته، فليس التنصيص على العبد للتخصيص، فالحكم للذكر والأنثى **(بِسَيِّئَةٍ، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ)** زاد في رواية البخاريّ: «حتى يعملها»، قال في «الفتح»: استَدَلّ بمفهوم الغاية في قوله: «فلا تكتبوها حتى يعملها»، وبمفهوم الشرط في قوله: «فإذا عملها، فاكتبوها له بمثلها» من قال: إن العزم على فعل المعصية لا يُكتب سيئة حتى يقع العمل، ولو بالشروع. انتهى[٤].

(١) راجع: «شرحي على ألفية السيوطيّ» في الحديث ١/ ٤١ ـ ٤٢.
(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٤٧. (٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.
(٤) «الفتح» ١٣/ ٤٧٨ «كتاب التوحيد» رقم الحديث (٧٥٠١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبق أن الراجح أن العزم على فعل المعصية، والتصميم عليه يُكتب إثماً، وأما الهمّ الذي ذُكر في هذا الحديث، فهو حديث النفس الذي لا يستقرّ، فإنه مغفور، فراجع ما سبق، تستفد علماً، والله تعالى أعلم.

(**فَإِنْ عَمِلَهَا**) أي السيّئة التي همّ بها (**فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً**) أي واحدةً، وفي رواية البخاريّ: «فاكتبوها بمثلها» (**وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً**) أي واحدةً (**فَإِنْ عَمِلَهَا**) أي الحسنة التي همّ بها (**فَاكْتُبُوهَا عَشْراً**) هذا أقل التضعيف، وسيأتي في الروايات الآتية: «تُكتب بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضِعف»، وفي حديث ابن عبّاس ﵄: «كتبها الله ﷻ عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٢/ ٣٤١ و٣٤٢] (١٢٨) و[٦٢/ ٣٤٣] (١٢٩) و[٦٢/ ٣٤٤] (١٣٠)، و(البخاريّ) في «التوحيد» (٧٥٠١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢ و٣١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٧٥ و٣٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤١٤٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان كرم الله ﷻ على عباده، وذلك بأنه يعفو عنهم ما همّوا به من السيّئات، فلا يُكتب شيءٌ منها، فإن تجرّؤوا على عملها عفا عنهم أيضاً عن مضاعفة العقاب عليهم، فلا يُجازيهم إن جازاهم إلا على سيئة واحدة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضل الله ﷻ على عباده أيضاً، حيث يكتب لهم ما

همّوا به من الحسنات، وإن لم يعملوها، فإن وفّقهم لعملها، فعملوها، فإنه يتفضّل عليهم بمضاعفتها إلى عشر أمثالها، ثم إلى أضعاف كثيرة، كما قال ﷻ: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات أن الملائكة يعلمون ما يُضمره العبد من الحسنات والسيّئات، وينويه، فلذلك قال في الرواية الآتية: «قالت الملائكة: ربّ ذاك عبد يُريد أن يعمل سيّئة...» الحديث، فقد أخبروا ربهم بما علموه من نيّة العبد السيّئة.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات أنهم يكتبون أعمال العباد كلها، عملوها، أو لم يعملوها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ)** الْمَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ **(ابْنُ حُجْرٍ)** هو: عليّ بن حُجْر السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار[٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)** بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن الْحُرقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] (ت سنة بضع ١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الجُهَنيّ الْحُرقيّ مولاهم، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

وشرح الحديث، وبيان مسائله تقدّما في الحديث الماضي، فراجعه، تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣] (١٢٩) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً، مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ، مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا، تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا، تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى يَلْقَى اللهَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) بن أبي زيد، واسمه سابور الْقُشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، تغير في آخره، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، أبو عُقبة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن قوله: «هذا ما حدّثنا أبو هريرة. . . إلخ» إشارة إلى أن هذا الحديث مأخوذ من صحيفة همّام بن منبّه المشهورة المرويّة بإسناد واحد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عنه، وفيه إشارة إلى القاعدة المشهورة عند المحدّثين، وهو أن النُّسَخ، والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، كنسخة همام بن منبّه، عن أبي هريرة المذكورة، منهم من يجدد الإسناد، فيذكره أوّلَ كل حديث منها، وهو أحوط، وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة، وأوجبه بعضهم، ومنهم من يَكتفي به في أول حديث منها، أو أول كلِّ مجلس من سماعها، ويُدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث بعد الحديث الأول: «وبالإسناد»، أو «وبه»، وهو الأغلب الأكثر.

فمن سَمِع هكذا، فأراد رواية غير الأول مُفْرَداً عنه بإسناده ـ كما فعل المصنّف في هذا الحديث ـ جاز له ذلك، عند الأكثرين، منهم وكيع، وابن معين، والإسماعيليّ؛ لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله.

ومنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينيّ وغيره، كبعض أهل الحديث، ورأوا ذلك تدليساً.

فعلى هذا، فالأولى له أن يُبيِّن كما يفعله المصنّف في كتابه هذا، فيقول: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن هَمّام بن منبّه، قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، وذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «إن أدنى مقعد أحدكم...»، وذكر الحديث، وهكذا اطّرد له هذ الأسلوب في كتابه كلّه، وكذا فعله كثير من المؤلفين.

وأما البخاريّ، فإنه لم يسلك قاعدة مُطّردةً، فتارةً يذكر أول حديث في النسخة، ويَعْطِف عليه الحديث الذي يساق الإسناد لأجله، كقوله في «كتاب الطهارة»: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون»، وقال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...» الحديث، فأشكل على قوم ذكره: «نحن الآخرون السابقون» في هذا الباب، وليس مراده إلا ما ذكرناه، وتارة يَقتصر على الحديث الذي يريده، وكأنه أراد بيان أن كِلا الأمرين جائز.

واما إعادة بعض المحدثين الإسناد آخر الكتاب أو الجزء، فلا يرفع هذا الخلاف الذي يَمنَع إفراد كل حديث بذلك الإسناد، ثم روايتها؛ لكونه لا يقع متصلاً بواحد منها، إلا أنه يفيد احتياطاً، وإجازةً بالغةً من أعلى أنواعها، قاله في «التدريب»(١).

وقال في «الفتح» عند شرح هذا الحديث، ما نصّه: وهذا الحديث من نسخة همّام بن منبّه المشهورة المرويّة بإسناد واحد عن عبد الرزّاق، عن معمر، عنه، وقد اختَلَف العلماء في إفراد حديث من نسخة، هل يُساق بإسنادها، ولو لم يكن مبتدأ به، أو لا؟ فالجمهور على الجواز، ومنهم البخاريّ، وقيل: يمتنع، وقيل: يَبدأ أبداً بأول حديث، ويذكر بعده ما أراد، وتوسّط مسلم، فأتى بلفظ يُشعر بأن المفرد من جملة النسخة، فيقول في مثل هذا إذا انتهى الإسناد: «فذَكَرَ أحاديث، منها كذا»، ثم يذكر أيَّ حديث أراد منها. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تدريب الراوي على تقريب النواوي» ٢/ ١١٦ ـ ١١٨.

(٢) «الفتح» ١/ ١٢٤ «كتاب الإيمان» رقم الحديث (٤٢).

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّام**) بفتح الهاء، وتشديد الميم (**بْنِ مُنَبِّهٍ**) بصيغة اسم الفاعل المشدد، أنه (**قَالَ: هَذَا**) أي الحديث الآتي، فاسم الإشارة مبتدأ، وقوله: (**مَا**) موصولة بمعنى «الذي» خبر المبتدأ (**حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) صلة «ما»، وحُذِف العائدُ جوازاً، كما قال في «الخلاصة»:

. . . . وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

(**عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بالجرّ على البدليّة (**فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) الضمير لهمّام بن منبّه (**مِنْهَا**) الضمير للأحاديث، وسقط من بعض النسخ قوله: «فذكر أحاديث منها»، فقوله: «منها» جار ومجرور خبر مقدّم لقوله: (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فـ«قال. . . إلخ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه.

والمعنى أن من جملة تلك الأحاديث قوله: قال رسول الله ﷺ. . . إلخ.

(«**قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي**) هو بمعنى ما سبق: «إذا همّ عبدي» (**بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ**) أي آمر الملائكة بكتابتها، كما بيّنه فيما يأتي بلفظ: «فاكتبوها له» (**حَسَنَةً، مَا لَمْ يَعْمَلْ**) تلك الحسنة التي تحدّث بها (**فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**) إذ الحسنة بعشر أمثالها (**وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ**) أي أسترها عن أعين الملائكة، فلا يكتبونها (**مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا**») أي سيّئة واحدةً، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ**) منادى بحذف حرف النداء، جوازاً، قال الحريريّ في «ملحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وقال في «الخلاصة»:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

(**ذَاكَ**) إشارة إلى من حدّث نفسه بسيّئة (**عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً**) أي يُحدّث نفسه بذلك (**وَهُوَ**) أي الله ﷻ (**أَبْصَرُ بِهِ**) أي هو أشدّ بصراً من هؤلاء

الملائكة بهذا العبد الذي حدّث نفسه بالسيّئة، وهذه الجملة اعتراضيّة، لا محلّ لها من الإعراب، جيء بها لرفع إيهام أن إخبارهم له لإفادة العلم **(فَقَالَ: ارْقُبُوهُ)** أي انظروا ماذا يفعل بعده؟، انتظروا أمره، يقال: رَقَبتُهُ أرقُبه، من باب نصر: حفِظته، فأنا رقيبٌ، ورقَبتُهُ، وترقّبته، وارتقبته: انتظرته[١]. **(فَإِنْ عَمِلَهَا)** أي السيّئة التي همّ بها **(فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا)** أي سيّئةً واحدةً **(وَإِنْ تَرَكَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً)** أي واحدةً **(إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ)** أي من أجلي، يقال: فعلتُهُ من جَرَاكَ، ومن جَرَائِكَ ـ بفتح الجيم، وتخفيف الراء، مقصورةً، وتُمَدُّ ـ: أي من أجلك، كجَرّاك، بتشديد الراء، ومنه قول أبي النجم [من الرجز]:

فَـاضَـتْ دُمُـوعُ الْـعَـيْـنِ مِـنْ جَـرَّاهَـا[٢]

قال القرطبيّ: قوله: «من جرّاي» فيه لغتان: المدّ والقصر، ومنه الحديث: «دخلت امرأة النار من جرّاء هرّة»[٣] أي من أجل، وهي مشدّدة الراء في اللغتين، وقد تخفّف معهما.

ومقصود هذا الحديث أن الترك للسيّئة لا يُكتب حسنةً إلا إذا كان خوفاً من الله تعالى، أو حياءً من الله تعالى، وأيُّهما كان، فذلك الترك هو التوبة من ذلك الذنب، وإذا كان كذلك فالتوبة عبادة من العبادات، إذا حَصَلت بشروطها أذهبت السيّئات، وأعقبت الحسنات. انتهى كلام القرطبيّ[٤].

(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وإنما ذكره بلفظ المذكّر تغليباً، وكذا الخطاب ليس مقصوداً، بل يعمّ الغائبين، ولذا جاء في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عند البخاريّ معلّقاً بلفظ: «إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه...» الحديث **(إِسْلَامَهُ)** أي إذا صار إسلامه إسلاماً حقيقيّاً، وليس كإسلام المنافقين، وذلك أن يكون حسناً باعتقاده وإخلاصه، ودخوله فيه بالباطن والظاهر، وأن يستحضر عند عمله قرب ربّه

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤.
(٢) راجع: «الصحاح» ٥/ ١٨٣٨، و«لسان العرب» ١٤/ ١٤٢، و«تاج العروس» ١٠/ ٧٢.
(٣) رواه مسلم في «صحيحه» في «كتاب البرّ والصلة» برقم (٢٦١٩).
(٤) «المفهم» ١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

منه، واطّلاعه عليه، كما دَلَّ عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل؛ المتقدّم.

وقال في «الفتح»: قوله: «إذا أحسن أحدكم إسلامه»، كذا للبخاريّ ومسلم وغيرهما، ولإسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عبد الرزاق: «إذا حَسُنَ إسلام أحدكم»، وكأنه رواه بالمعنى؛ لأنه من لوازمه، ورواه الإسماعيليّ من طريق ابن المبارك، عن معمر كالأول، والخطاب «بأحدكم» بحسب اللفظ للحاضرين، لكن الحكم عامّ لهم، ولغيرهم باتّفاق، وإن حصل التنازع في كيفيّة التناول، أهي بالحقيقة اللغويّة، أو الشرعيّة، أو بالمجاز؟. انتهى(١).

(فَكُلُّ حَسَنَةٍ) هذه العبارة تشعر بأن اللام في رواية أبي سعيد الخدريّ ﷺ عند البخاريّ معلّقاً: «الحسنة بعشر أمثالها» للاستغراق **(يَعْمَلُهَا، تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ)** متعلّق بمقدّر: أي منتهيةً إلى سبعمائة ضعف، وحكى الماورديّ: أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية، فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة، ورُدّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وأصرح منه حديث ابن عبّاس ﷺ الآتي بلفظ: «كَتَبَهَا اللهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ» **(وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا، تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى يَلْقَى اللهَ)** زاد في حديث أبي سعيد ﷺ المذكور: «إلا أن يتجاوز الله عنها»، وفي «فوائد سمويه»: «إلا أن يغفر الله، وهو الغفور»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا ثلاثة أجزاء، ساقه المصنّف مساقاً واحداً، فأما الجزء الأول، وهو قوله: «قال الله ﷻ: إن تحدّث عبدي...»، فقد تقدّم قبل حديث أنه متّفقٌ عليه، وأما الجزء الثاني، وهو قوله: «وقال الله ﷺ: قالت الملائكة»، فإنه من أفراد المصنّف، وأما

(١) «الفتح» ١/ ١٢٤ «كتاب الإيمان» رقم (٤٢).

الجزء الأخير، وهو قوله: «وقال رسول الله ﷺ: إذا أحسن أحدكم إسلامه...»، الحديث، فهو متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أما الجزء الأول، فقد سبق تخريجه قبل حديث، وأما الجزء الثاني، فأخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٢/ ٣٤٣] (١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٣٥)، وهو في «صحيفة همّام بن منبّه» (١٠٦).

وأما الجزء الأخير، فمتّفقٌ عليه، أخرجه (المصنّف) هنا [٦٢/ ٣٤٣] (١٢٩)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٣٥)، وهو في «صحيفة همام» (١٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه قولَه: «قال الله ﷻ»، وهذا هو النوع المسمّى بالحديث القدسيّ، وقد قيل في الفرق بينه وبين الحديث النبويّ: إن الحديث القدسيّ لفظه ومعناه من عند الله تعالى، والحديث النبويّ لفظه من عند الرسول ﷺ، ومعناه من عند الله تعالى، وإن الحديث القدسيّ يُسند إلى الله تعالى، فيقال عنه: قال الله تعالى، والحديث النبويّ يُسند إلى النبيّ ﷺ، والفرق بين القرآن الكريم، والحديث القدسيّ بناء على هذا أن القرآن متواترٌ، يكفر من جحد شيئاً منه، بخلاف الحديث القدسيّ، وأن القرآن قُصِد بلفظه التحدّي، والإعجاز، بخلاف الحديث القدسيّ، وإن كان في أعلى درجات البلاغة، وأن القرآن يُتَعَبَّدُ بتلاوته في الصلاة وغيرها، بخلاف الحديث القدسيّ، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله ﷻ على عبده المؤمن، حيث يكتب له ما حدّث به نفسه من الحسنة، ويعفو عنه نظيرها من السيّئة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تضعيف الحسنة بعشر أمثالها.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات حفظ الملائكة لبني آدم، ومراقبتهم لأعمالهم كلّها، قال في «الفتح»: فيه دليلٌ على أن الملك يَطَّلع على ما في قلب الآدميّ، إما

بإطلاع الله تعالى إياه، أو بأن يخلُق له علماً يُدْرِك به ذلك، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا، عن أبي عِمران الْجَوْنيّ، قال: «يُنادَى الملك: اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول: يا رب، إنه لم يعمله، فيقول: إنه نواه»، وقيل: بل يجد الملك للهَمّ بالسيئة رائحةً خبيثةً، وبالحسنة رائحةً طيبةً، وأخرج ذلك الطبريّ، عن أبي معشر المدنيّ، وجاء مثله عن سفيان بن عيينة، قال الحافظ: ورأيت في شرح مغلطاي أنه وَرَدَ مرفوعاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في صحة هذه الروايات نظر، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام أبو جعفر الطبريّ[٢]: في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب، وعقدها، خلافاً لمن قال: إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة[٣].

وقال القرطبيّ عند قوله: «إنما تركها من جرّاي»: فيه إخبار منه تعالى للملائكة بما لم يعلموا من إخلاص العبد في الترك، ومن هنا قيل: إن الملائكة لا تطّلع على إخلاص العبد، وقد دلّ عليه قوله ﷺ في حديث حُذيفة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وقد سأله عن الإخلاص ما هو؟ فقال: «قال الله ﷻ: هو سرّ من سرّي، استودعته قلب من أحببتُ من عبادي»، والحديث الآخر الذي يقول الله فيه للملائكة التي تكتب الأعمال حين تَعرِضها عليه: «أَلْقُوا هذا، واقبَلوا هذا»، فتقول الملائكة: وعزّتك ما رأينا إلا خيراً، فيقول الله: «إن هذا كان لغيري، ولا أقبل من العمل إلا ما ابتُغي به وجهي». انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما الحديث الأول، فضعيف جدّاً، قال الحافظ العراقيّ: رويناه من مسلسلات القزوينيّ، وفيه: أحمد بن عطاء،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٣٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٩١).

(٢) هكذا في «الفتح»، و«إكمال المعلم»، وغيرهما، ووقع في «شرح النووي: «أبو جعفر الطحاويّ»، فليُحرّر.

(٣) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٥٢.

(٤) «المفهم» ١/ ٣٤٣.

وعبد الواحد بن زيد، كلاهما متروك، ورواه أبو القاسم القشيريّ في «الرسالة» من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بسند ضعيف. انتهى[١].

وأما الحديث الثاني، فقد أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» بإسنادين، قال الحافظ أبو بكر الهيثميّ[٢]: ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزّار، والبيهقيّ في «الشعب» (٦٨٣٦)، وضعّفه الشيخ الألبانيّ من رواية السِّلَفيّ في «معجم السفر» (٢/٥٠)، وقال في إسناده: الحارث بن غسّان مجهول، وعمر بن يحيى اتّهمه ابن عديّ بسرقة الحديث عن يحيى بن بسطام، وهو ضعيف جدّاً. انتهى[٣].

لكن رواية الطبرانيّ في «الأوسط» إسنادها ـ كما قال الهيثميّ ـ: رجال الصحيح، فالظاهر أنها صحيحة، والله تعالى أعلم.

والظاهر أن الحديث يدلّ على أن الإخلاص والرياء مما لا تطّلع عليه الحفظة، فيستثنى مما يطّلعون عليه من أعمال قلوب بني آدم، فتدبّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة إذا كان الهَمُّ سرّاً بين العبد وبين ربّه، فكيف تطّلع الملائكة عليه؟.

فأجاب قائلاً: الحمد لله، قد رُوي عن سفيان بن عيينة في جواب هذه المسألة، قال: إنه إذا همّ بحسنة شمّ الملك رائحة طيّبةً، وإذا همّ بسيّئة شمّ رائحةً خبيثةً.

والتحقيق: أن الله تعالى قادر على أن يُعلم الملائكة بما في نفس العبد،

---

(١) راجع: «إتحاف السادة المتّقين» ١٠/ ٤٣.

(٢) قال الطبرانيّ في «الأوسط»: حدثنا أبو مسلم، ثنا عبد الله بن عبد الوهّاب الْحَجَبيّ، ثنا الحارث بن عُبيد أبو قُدامة، عن أبي عمران الْجَوْنيّ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى يوم القيامة بصُحُف مختمة، فتُنصب...» الحديث، وأبو مسلم شيخه اسمه إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصريّ، صاحب «كتاب السنن» ثقة، توفي سنة (٢٩٢هـ). راجع: «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٦٢٠، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) «السلسلة الضعيفة» ٦/ ١٩٤ رقم (٢٦٧٢).

كيف شاء، كما هو قادر على أن يُطلِع بعض البشر على ما في الإنسان، فإذا كان بعض البشر قد يجعل الله له من الكشف ما يَعلم به أحياناً ما في الإنسان، فالملك الموكّل بالعبد أولى بأن يعرّفه الله ذلك، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]: إن المراد به الملائكة، والله قد جعل الملائكة تُلقي في نفس العبد الخواطر، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن للملك لِمّةً، وللشيطان لِمّة، فلِمّة الملك تصديق بالحقّ، ووعد بالخير، ولِمّةُ الشيطان تكذيب بالحقّ، وإيعاد بالشرّ»، وقد ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: «ما منكم من أحد إلا وقد وُكّل به قرينه من الملائكة، وقرينه من الجنّ»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وأنا، إلا أن الله قد أعانني عليه، فلا يأمرني إلا بخير».

فالسيّئة التي يَهُمّ بها العبد إذا كانت من إلقاء الشيطان علم بها الشيطان، والحسنة التي يَهُمّ بها العبد إذا كانت من إلقاء الملك علم بها الملك أيضاً بطريق الأولى، وإذا علم بها هذا الملك، أمكن علم الملائكة الحفظة لأعمال بني آدم. انتهى كلامه[1].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أدب الملائكة مع ربّهم تبارك وتعالى، حيث إنهم مع أنه أمرهم بكتابة أعمال العباد لا يكتبون إلا بعد استئذانهم، وانتظارهم أمره لهم بالكتابة.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان حكمة أمر الله تبارك وتعالى بكتابة أعمال العباد ونيّاتهم مع أنه أبصر بذلك وأعلم من الملائكة، وذلك ليكون حجة عليهم بما كُتب حالَ عملهم، كما قال الله عز وجل: ﴿ٱقْرَأْ كِتَـٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٤].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان فضل مراقبة الله تعالى، والخوف منه؛ لأن كتابة ما همّ به من السيّئة حسنةً إنما هو لأجل أنه تركها خوفاً من الله تعالى؛ لقوله: «إنما تركها من جراي».

٩ ـ **(ومنها)**: بيان فضل إحسان الإسلام، وذلك بأن يدخل فيه دخولاً كاملاً، كما أمر الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوٌّ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾ [البقرة: ٢٠٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤] (١٣٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) هو: محمد بن العلاء المذكور قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) هو: سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**هِشَام**) بن حسّان الأزديّ الْقُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقالٌ؛ لأنه قيل: كان يُرسل عنهما [٦] (مات ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**ابْنُ سِيرِينَ**) هو: محمد بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقة ثبتٌ عابد كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

وشرح الحديث وبيان مسائله تقدّما قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥] (١٣١) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ

بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطِيّ، أبو محمد الأُبُلِّيّ[1]، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمِي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٦ أو١٣٥) وله بضع و٩٠ سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذَكْوَان الْعَنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التّنّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**الْجَعْدُ أَبو عُثْمَانَ**) هو: الجعد بن دينار الْيَشْكُريّ، أبو عثمان الصيرفيّ البصريّ، يقال له: صاحب الْحُلي ـ بضمّ المهملة ـ ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وأبي رجاء العُطَارديّ، والحسن، وسليمان بن قيس.

وروى عنه الحمادان، ووهب، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان، ومعمر، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو عوانة، وابن عُلَيّة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، ووثّقه أبو داود في سؤالات الآجريّ، والترمذيّ في «جامعه».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا الحديث برقم (١٣١)، وحديث (١٣٦٥): «أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها»، و(١٤٢٨): «ضعه، ثم قال: اذهب، فادع لي فلاناً وفلانا...»، وأعاده بعده، و(١٨٤٩): «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه...»، وأعاده بعده، و(٢١٥١): «قال لي رسول الله ﷺ: يا بُنيّ»، و(٢٤٨١): «فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات...».

---

(١) بضم الهمزة، والموحّدة، وتشديد اللام: نسبة إلى أُبُلّةَ موضع بالبصرة.

٤ ـ **(أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ)** عِمران بن مِلْحَان، ويقال: ابن تيم، ويقال: ابن عبد الله البصريّ، مشهور بكنيته، مخضرمٌ، ثقةٌ مُعمَّرٌ [٢].

أدرك زمن النبيّ ﷺ، ولم يره، ورَوَى عن عمر، وعليّ، وعمران بن حُصين، وابن عباس، وسمرة بن جندب، وعائشة.

وروى عنه أيوب، وجرير بن حازم، وعوف الأعرابيّ، وعمران القصير، ومهدي بن ميمون، وأبو الأشهب، وحماد بن نَجِيح، وسَلْم بن زَرِير، وسعيد بن أبي ربيعة، والجعد أبو عثمان، والحسن بن ذكوان، وأبو الحارث الكرمانيّ، وصخر بن جُويرية، وآخرون.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة في الحديث، وله روايةٌ وعِلْمٌ بالقرآن، وأَمَّ قومه أربعين سنة، وتُوُفِّي في خلافة عمر بن عبد العزيز، قال: وقال الواقديّ: تُوفي سنة سبع عشرة ومائة، قال: وهذا عندي وَهَلٌ، وقال الذُّهْليُّ: مات قبل الحسن لا أدري في أيّ سنة، غير أني أتوهمه سنة (١٠٧)، وقال أبو حاتم: جاهليٌّ فَرَّ من النبيّ ﷺ، ثم أسلم بعد الفتح، وأَتَى عليه مائة وعشرون سنة، وقال البخاريّ: قال أشعث بن سَوّار: بلغ سبعاً وعشرين ومائة سنة، وقال البخاريّ: يقال: مات قبل الفرزدق والحسن، ومات الحسن سنة عشر ومائة، وقال ابن عبد البرّ: كان ثقةً، وكانت فيه غفلةٌ، وكانت له عبادةٌ، وعُمِّرَ عمراً طويلاً أزيد من مائة وعشرين سنة، مات سنة (١٠٩) في أول خلافة هشام، وحكى ابن سعد أن اسمه عُطَارد بن برو، وتبعه ابن حبان، فذكره كذلك في «الثقات» فيمن اسمه عُطارد، وقال ابن أبي حاتم: عمران بن مِلْحان، ويقال: عمران بن تَيْم، وهو أصحّ، وقال البخاريّ في «الأوسط»: مِلْحان ما أراه يَصِحّ، وقال في «الكبير»: قال أحمد: هو عمران بن عبد الله.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا الحديث برقم (١٣١)، وحديث (٦٨٢): «ما منعك أن تصلي معنا...»، و(١٢٢٦): «نزلت آية المتعة في كتاب الله...»، و(١٨٤٩): «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه...»، وأعاده بعده، و(٢٢٧٥): «هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟»، و(٢٧٣٧): «اطّلعت في الجنة فرأيتُ أكثر أهلها الفقراء...».

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب الصحابيّ ابن الصحابيّ، حبر الأمة وبحرها، مات رضي الله عنه (٦٨)، وتقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، وغير الجعد، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ترجمان القرآن، وحبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنه، ومناقبه جمّة، وقد تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، وعند أحمد في «مسنده» من طريق الحسن بن ذَكْوان عن أبي رجاء: «حدثني ابنُ عباس» (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية مسدد عند الإسماعيليّ: «عن رسول الله ﷺ»، قال الحافظ: ولم أر في شيء من الطرُق التصريح بسماع ابن عباس له من النبيّ ﷺ[1].

(**فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**) أي في الحديث الذي ينقله النبيّ ﷺ عن الله عز وجل[2]، وقال في «الفتح»: هذا من الأحاديث الإلهية، ثم هو محتمل أن يكون مما تلقاه ﷺ عن ربه بلا واسطة، ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك، وهو الراجح.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٣١ «كتاب الرقاق» رقم الحديث (٦٤٩١).

(٢) تقدّم بيان الفرق بين الحديث القدسيّ، والحديث النبويّ، وبينه وبين القرآن الكريم في المسألة الثالثة من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الكرمانيّ: يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الإسناد الصريح إلى الله تعالى، حيث قال: إن الله كَتَب، ويحتمل أن يكون لبيان الواقع، وليس فيه أن غيره ليس كذلك؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٤]، بل فيه أن غيره كذلك؛ إذ قال: «فيما يرويه»: أي في جملة ما يَرْوِي. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: والثاني لا ينافي الأول، وهو المعتمد، فقد أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان، عن الجعد، ولم يسق لفظه، وأخرجه أبو عوانة من طريق عفّان، وأبو نعيم من طريق قتيبة، كلاهما عن جعفر بلفظ: «فيما يَروي عن ربه، قال: إن ربكم رَحِيمٌ، مَنْ هَمَّ بحسنة»، وأخرجه البخاريّ في «كتاب التوحيد» من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: «عن رسول الله ﷺ قال: يقول الله ﷻ: إذا أراد عبدي أن يعمل»، وأخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه، ومن طُرُق أخرى منها: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «قال الله ﷻ: إذا هَمَّ عبدي»[1].

(قَالَ: «إِنَّ اللهَ) ﷻ **(كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ)**، يَحْتَمِلُ أن يكون هذا من قول الله تعالى، فيكون التقدير: قال الله: إن الله كَتَبَ، ويَحْتَمِلُ أن يكون من كلام النبيّ ﷺ يحكيه عن فعل الله تعالى، وفاعل: «ثُمّ بَيَّنَ ذلك» هو الله تعالى، وقوله: «فمَنَ هَمَّ» شرحٌ لذلك، قاله في «الفتح».

(ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ) أي فَصَّله بقوله: «فَمَنْ هَمَّ»، والمجمل قوله: «كَتَب الحسنات والسيئات».

وقوله: «كَتَبَ»، قال الطوفيّ: أي أمر الحفَظَة أن تكتب، أو المراد: قَدَّر ذلك في علمه، على وفق الواقع منها، وقال غيره: المراد: قَدَّر ذلك، وعَرَّفَ الْكَتَبَةَ من الملائكة ذلك التقدير، فلا يحتاج إلى الاستفسار في كل وقت عن كيفية الكتابة؛ لكونه أمراً مفروغاً منه. انتهى.

قال الحافظ: وقد يَعْكُرُ على ذلك ما أخرجه مسلم من طريق هَمّام، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه، قال: «قالت الملائكة: رَبِّ ذاك عبدك، يريد أن يَعمل

(١) المصدر السابق.

سيئةً، وهو أبصر به، فقال: ارقبوه، فإن عَمِلها فاكتبوها»، فهذا ظاهره وقوع المراجعة، لكن ذلك مخصوص بإرادة عمل السيئة.

ويحتمل أن يكون ذلك وقع في ابتداء الأمر، فلما حَصَلَ الجواب استقر ذلك، فلا يحتاج إلى المراجعة بعده.

قال: وقد وَجَدت عن الشافعيّ ما يوافق ظاهر الخبر، وأن المؤاخذة إنما تقع لمن هَمَّ على الشيء، فَشَرَع فيه، لا مَن هَمَّ به، ولم يتصل به العمل، فقال في «صلاة الخوف» لَمّا ذَكَر العمل الذي يُبطلها ما حاصله: إن مَن أَحْرَم بالصلاة، وقَصَدَ القتال، فشَرَعَ فيه، بَطَلَت صلاته، ومن تَحَرَّم، وقَصَد إلى العدو لو دَهَمَه دفعه بالقتال لم تبطل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن معنى «كتب»: أمر الملائكة بالكتابة؛ لدلالة قوله: «قالت الملائكة. . . إلخ»، وأما ما نقله عن الإمام الشافعيّ في تفريقه بين القصدين، فمحلّ نظر، سيأتي تحقيقه في محلّه، حيث يذكر المصنّف أحاديث صلاة الخوف ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَمَنْ هَمَّ) الفاء فيه تفصيليّة؛ لأن قوله: «كتب الحسنات والسيّئات» مُجمَلٌ، لم يُفهم منه كيفيّة الكتابة، ففصّله بقوله: «فمن هَمَّ. . . إلخ»، قاله الطيبيّ[(١)].

وقوله: **(فَمَنْ هَمَّ)** وكذا في رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة الماضية، وفي رواية الأعرج عند البخاريّ في «كتاب التوحيد»: «إذا أراد»، وهما بمعنى واحد، وقد مضى من رواية همّام بن منبّه، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا تَحَدَّثَ»، وهو محمول على حديث النفس؛ لتوافق الروايات الأخرى.

ويحتمل أن يكون على ظاهره، ولكن ليس قيداً في كتابة الحسنة، بل بمجرد الإرادة تكتب الحسنة.

نعم، ورد ما يدُلُّ على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، فعند أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث خُرَيم بن فاتك، رفعه: «ومن هَمّ بحسنةٍ، يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه، وحَرَصَ عليها»[(٢)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٦٧.

(٢) هو: ما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٨٢٦٠)، فقال: =

وقد تمسك به الإمام ابن حبان، فقال بعد إيراد حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي في «صحيحه»: قوله جلّ وعلا: «إذا همّ عبدي» أراد به إذا عزم، فسمّى العزم همّاً؛ لأن العزم نهاية الهمّ، والعرب في لغتها تُطلق اسم البداءة على النهاية، واسم النهاية على البداءة؛ لأن الهمّ لا يُكتب على المرء؛ لأنه خاطرٌ، لا حُكْمَ له.

قال: ويحتمل أن يكون الله يكتب لمن همّ بالحسنة الحسنةَ، وإن لم يَعْزِم عليها، ولا عملها؛ لفضل الإسلام، فتوفيق الله تعالى العبدَ للإسلام فضلٌ تفضّل به عليه، وكتابته ما همّ به من الحسنات، ولَمّا يعملها فضلٌ، وكتابته ما همّ به من السيّئات، ولَمّا يعملها أو كتبها لكان عدلاً، وفضله قد سَبَقَ عدلَهُ، كما أن رحمته سبقت غضبه، فمن فضله، ورحمته ما لم يُكتب على صبيان المسلمين ما يعملون من سيئّة قبل البلوغ، وكتب لهم ما يعملون من حسنة، كذلك هذا ولا فرق. انتهى كلام ابن حبّان[1].

(**بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا**) يتناول نفي عمل الجوارح، وأما عَمَلُ القلب،

= حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن الرُّكَين بن الرَّبيع، عن أبيه، عن عمه فلان بن عَمِيلة، عن خُرَيم بن فاتك الأسديّ، أن النبيّ ﷺ قال: «الناس أربعة، والأعمال ستة، فالناس: مُوَسَّعٌ عليه في الدنيا والآخرة، وموسع له في الدنيا، مقتور عليه في الآخرة، ومقتور عليه في الدنيا، موسع عليه في الآخرة، وشَقِيٌّ في الدنيا والآخرة، والأعمال: موجبتان، ومثل بمثل، وعشرة أضعاف، وسبعمائة ضعف، فالموجبتان: من مات مسلماً مؤمناً، لا يشرك بالله شيئاً، فوجبت له الجنة، ومن مات كافراً، وجبت له النار، ومن همّ بحسنة، فلم يعملها، فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه، وحَرَصَ عليها، كُتبت له حسنة، ومن همّ بسيئة، لم تكتب عليه، ومن عملها كتبت واحدة، ولم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة، كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله، كانت له بسبعمائة ضعف».

وهو حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات، وفلان بن عَمِيلة، هو يُسير بن عَمِيلة، كما صرّح به ابن حبّان في «صحيحه» ١٠/ ٥٠٤ رقم (٤٦٤٧)، وهو ثقة من الطبقة الثالثة، كما في «التقريب» ص٣٨٦.

(١) راجع: «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان» ٢/ ١٠٧.

فيحتمل نفيه أيضاً، إن كانت الحسنة تكتب بمجرد الهمّ، كما في معظم الأحاديث، لا إن قُيِّدت بالتصميم، كما في حديث خُرَيم ﷺ، ويؤيد الأول حديث أبي ذرّ ﷺ عند المصنّف أنّ الكفّ عن الشر صدقة(١).

(**كَتَبَهَا اللهُ**) زاد في رواية البخاريّ: «له» أي للذي هَمّ بالحسنة، ومعنى: «كتبها الله»: أي أمر الْحَفَظَةَ بكتابتها، بدليل ما سبق في حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «إذا هَمَّ عبدي بسيئة، فلا تكتبوها عليه».

(**عِنْدَهُ**) أي عند الله تعالى (**حَسَنَةً**) مفعول ثان لـ«كتبها»، بمعنى صيّرها(٢) (**كَامِلَةً**) كذا ثبت في حديث ابن عباس ﷺ دون حديث أبي هريرة ﷺ وغيره وَصْفُ الحسنة بكونها كاملةً، وكذا قوله: «عنده»، وفيهما نوعان من التأكيد، فأما العندية فإشارة إلى الشرف، وأما الكمال فإشارة إلى رفع توهم نقصها؛ لكونها نشأت عن الهمّ المجرد، فكأنه قيل: بل هي كاملةٌ، لا نقص فيها.

وقال النووي في «أربعينه»: فانظر يا أخي ـ وفّقني الله وإياك ـ إلى عظيم لطف الله تعالى، وتأمل هذه الألفاظ، ، وقوله: «عنده» إشارة إلى الاعتناء بها، وقوله: «كاملةً» للتأكيد، وشدّة الاعتناء بها، وقال في السيئة التي هَمّ بها، ثم تركها: «كتبها الله عنده حسنةً كاملةً»، فأكّدها بـ«كاملةً»، وإن عملها كتبها سيئةً واحدةً»، فأكَّد تقليلها بـ«واحدةً»، ولم يؤكّدها بـ«كاملةً»، فلله الحمد والمنّة، لا نُحصي ثناءً عليه، وبالله التوفيق(٣).

وقال الطيبيّ: إنما جوزي من هَمّ بسيّئة، ولم يعملها بحسنة كاملة؛ لأنه خاف مقام ربّه، ونَهَى النفس عن الهوى. انتهى(٤).

---

(١) هو ما تقدّم للمصنّف برقم (٨٤) من حديث أبي ذرّ ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله»، قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمناً»، قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق»، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تَكُفُّ شرّك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك».

(٢) «الكاشف» ٦/ ١٨٦٧.

(٣) «الأربعين» للنوويّ ص٧٨.

(٤) «الكاشف» ٦/ ١٨٦٧.

وقال الطوفيّ: إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة؛ لأن إرادة الخير سبب إلى العمل، وإرادة الخير خير؛ لأن إرادة الخير من عمل القلب.

واستُشكِل بأنه إذا كان كذلك، فكيف لا تضاعف؟ لعموم قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]؟.

وأُجيب بحمل الآية على عمل الجوارح، والحديث على الهمّ المجرد.

واستُشكِل أيضاً بأن عمل القلب إذا اعتُبِرَ في حصول الحسنة، فكيف لم يعتبر في حصول السيئة؟.

وأُجِيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهمُّ بها يُكَفِّرها؛ لأنه قد نَسَخَ قصدَهُ السيئة، وخالف هواه.

ثم إن ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك، سواءٌ كان ذلك لمانع أم لا، ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجيّاً مع بقاء قصد الذي هَمَّ بفعل الحسنة، فهي عظيمة القدر، ولا سيما إن قارنها نَدَم على تفويتها، واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي هَمَّ مِن قِبَل نفسه، فهي دون ذلك، إلا إن قارنها قصدُ الإعراض عنها جملةً، والرغبة عن فعلها، ولا سيما إن وَقَعَ العمل في عكسها، كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلاً، فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أن لا تُكْتَب له حسنة أصلاً، وأما ما قبله فعلى الاحتمال.

(**وَإِنْ هَمَّ بِهَا**) أي بالحسنة (**فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ** ﷻ) زاد البخاريّ: «له» (**عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ**) قال الحافظ: يؤخذ منه رفعُ توهم أن حسنةَ الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف، فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم، ولفظه: «فإن عملها، كُتبت له عشر أمثالها»، وكذا في حديث أبي هريرة ﷺ، وفي بعض طرقه احتمال، ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة فيما قلته، وهو المعتمد. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا عزا الحافظ في «الفتح» رواية جعفر بن سليمان إلى مسلم، وأنه ساق بلفظ: «فإن عملها كتبت له عشر أمثالها»، وليس كذلك، فإن مسلماً إنما أخرج سند جعفر بن سليمان، وأحال متنه على متن عبد الوارث، فقال: «بمعنى حديث عبد الوارث، وزاد:

ومحاها الله، ولا يهلك على الله إلا هالك»، وإنما الذي ساق لفظ جعفر هو الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه»(١)، كما سيأتي قريباً، وفيه: «فإن عملها كتبت له عشر أمثالها»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد السلام في «أماليه»: معنى الحديث: إذا هَمّ بحسنة، كُتبت له حسنة، فإن عملها كُمِّلت له عشرةً؛ لأنا نأخذ بقيد كونها قد هَمّ بها، وكذا السيئة إذا عملها لا تكتب واحدةً للهمّ، وأخرى للعمل، بل تكتب واحدة فقط.

قال الحافظ: الثاني صريح في حديث هذا الباب، وهو مقتضى كونها في جميع الطرُق لا تُكتب بمجرد الهمّ، وأما حسنةُ الهمّ بالحسنة فالاحتمال قائم.

وقوله: «بقيد كونها قد هَمَّ بها» يَعكُر عليه مَن عَمِلَ حسنة بغتة، من غير أن يَسْبِق له أنه هَمَّ بها، فإن قضية كلامه أنه يُكتب له تسعةً، وهو خلاف ظاهر الآية: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، فإنه يتناول مَن هَمَّ بها، ومن لم يَهُمَّ.

والتحقيق أن حسنةَ مَن هَمّ بها تَندَرج في العمل في عشرة العمل، لكن تكون حسنةُ مَن هَمَّ بها أعظم قدراً ممن لم يَهُمَّ بها، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

(إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ) «الضِّعْفُ» في اللغة: الْمِثْلُ، والتحقيق: أنه اسم يقع على العدد، بشرط أن يكون معه عدد آخر، فإذا قيل: ضعف العشرة، فُهِمَ أنّ المراد عشرون، ومن ذلك لو أَقَرَّ بأن له عندي ضعف درهم، لزمه درهمان، أو ضعفي درهم لزمه ثلاثة.

(إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ) قال في «الفتح»: لم يقع في شيء من طُرُق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إلى أضعاف كثيرة» إلا في حديثه في «الصيام»، فإن في بعض طرقه عند مسلم: «إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا عزا الحافظ إلى المصنّف بزيادة لفظ: «إلى ما شاء الله»، ولم أر هذه الزيادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنده

---

(١) راجع: «مستخرج أبي نُعيم» ١/١٩٩ رقم (٣٣٨).

في «كتاب الصيام»، ولا في «مستخرج أبي نعيم»، ولا في «مسند أبي عوانة» الذي هو مستخرج على «صحيح مسلم»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

قال: وله من حديث أبي ذرّ ﷺ رفعه: «يقول الله: مَن عَمِل حسنة، فله عشر أمثالها، وأزيد»[١]، ـ وهو بفتح الهمزة، وكسر الزاي ـ وهذا يدل على أن تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزوم به، وما زاد عليها جائز وقوعه، بحسب الزيادة في الإخلاص، وصدق العزم، وحضور القلب، وتعدِّي النفع، كالصدقة الجارية، والعلم النافع، والسنة الحسنة، وشَرَف العمل، ونحو ذلك.

وقد قيل: إن العمل الذي يُضاعَف إلى سبعمائة خاص بالنفقة في سبيل الله، وتمسّك قائله بما في حديث خُرَيم بن فاتك ﷺ عند أحمد، وغيره، رفعه: «مَن هَمّ بحسنة، فلم يعملها...»، فذكر الحديث، وفيه: «ومَن عَمِل حسنة، كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله، كانت له بسبعمائة ضعف».

وتُعُقِّب بأنه صريح في أن النفقة في سبيل الله تضاعف الى سبعمائة، وليس فيه نَفْيُ ذلك عن غيرها صريحاً.

ويدلُّ على التعميم حديث أبي هريرة ﷺ الآتي في «كتاب الصيام»: «كلُّ عَمَل ابن آدم يضاعف، الحسنةُ بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف...» الحديث.

واختُلِفَ في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾، هل المراد المضاعفة إلى سبعمائة فقط، أو زيادة على ذلك؟، فالأول هو المحقَّق من سياق الآية، والثاني مُحْتَمِلٌ، ويؤيد الجوازَ سعةُ الفضل، قاله في «الفتح»[٢]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو ما سيأتي للمصنّف في «كتاب الذكر والدعاء»، برقم (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﷻ: من جاء بالحسنة، فله عشر أمثالها، وأَزِيدُ، ومن جاء بالسيئة، فجزاؤه سيئة مثلها، أو أغفر، ومن تقرّب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً، تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي، أتيته هرولةً، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئةً، لا يشرك بي شيئاً، لقيته بمثلها مغفرة».

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً) المراد بالكمال عِظَم القدر، كما تقدم، لا التضعيف إلى العشرة، ولم يقع التقييد بـ«كاملةً» في طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وظاهر الإطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك، لكنه قيّده في حديث الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه كما سبق في حديثه الماضي: «وإن تركها، فاكتبوها له حسنةً؛ إنما تركها من جرّاي»، ولفظ البخاريّ في «التوحيد»: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة، فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها من أجلي، فاكتبوها له حسنة».

ونَقَلَ القاضي عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث ابن عباس على عمومه، ثم صَوّب حملَ مطلقه على ما قُيِّد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون حسنةُ مَن ترك بغير استحضار ما قُيِّد به دون حسنة الآخر؛ لما تقدم أن ترك المعصية كَفّ عن الشرّ، والكفّ عن الشرّ خير، ويحتمل أيضاً أن يُكْتَب لمن هَمّ بالمعصية، ثم تركها حسنةٌ مجردةٌ، فإن تركها من مخافة ربه سبحانه، كتبت حسنةً مضاعفةً.

وقال الخطابيّ: محلُّ كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قَدَرَ على الفعل، ثم تركه؛ لأن الإنسان لا يُسَمَّى تاركاً إلا مع القدرة، ويدخل فيه مَن حال بينه وبين حرصه على الفعل مانعٌ، كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلاً، فيجد الباب مغلقاً، ويتعسر فتحه، ومثله من تَمَكّن من الزنا مثلاً، فلم ينتشر ذكره، أو طَرقه ما يخاف من أذاه عاجلاً.

ووقع في حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه ما قد يعارض ظاهر حديث الباب، وهو ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذيّ، وصححه، بلفظ: «إنما الدنيا لأربعة...»، فذكر الحديث، وفيه: «وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، فهو يعمل في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يَرَى لله فيه حقّاً، فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يرزقه الله مالاً، ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهما في الوزر سواء».

فقيل: الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين، فَيُحمل حديث الباب على مَنْ هَمّ بالمعصية هَمّاً مُجَرَّداً من غير تصميم، وحديث أبي كبشة رضي الله عنه على مَن صمم على ذلك، وأصَرَّ عليه، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في المسألة

الرابعة في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور قبل باب، فراجعه تزدد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

(**وَإِنْ هَمَّ بِهَا**) أي بالسيّئة (**فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ**) زاد البخاريّ: «له» (**سَيِّئَةً وَاحِدَةً**) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم: «فاكتبوها له بمثلها»، وفي رواية أبي ذرّ رضي الله عنه: «فجزاؤه بمثلها، أو أغفر».

ويستفاد من التأكيد بقوله: «واحدةً» أنّ السيئة لا تُضاعَف كما تضاعف الحسنة، وهو على وفق قوله تعالى: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

قال الشيخ ابن عبد السلام في «أماليه»: فائدة التأكيد دَفْعُ توهم مَن يَظُنّ أنه إذا عَمِل السيئة، كُتبت عليه سيئة العمل، وأضيفت إليها سيئة الهمّ، وليس كذلك، إنما يكتب عليه سيئةٌ واحدةٌ.

وقد استَثْنَى بعض العلماء وقوعَ المعصية في الحرم المكيّ، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل وَرَد في شيء من الحديث أن السيئة تُكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا، ما سمعت إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة، لكن قد يتفاوت بالعِظَم، ولا يَرِد على ذلك قوله تعالى: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]؛ لأن ذلك وَرَدَ تعظيماً لحقّ النبيّ ﷺ؛ لأن وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمراً زائداً على الفاحشة، وهو أذى النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٢/ ٣٤٥ و٣٤٦] (١٣١)، و(البخاريّ) في «الرِّقَاق» (٦٤٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٧ و٢٧٩ و٣١٠ و٣٦٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٧١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٧٨٩)، و(النسائيّ) في «النعوت» من «الكبرى» (٧٦٧٠)، و(أبو عوانة) في

«مسنده» (٢٤٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٣٨ و٣٣٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات كتابة الله تعالى الحسنات والسيئات، ثم بيانه ذلك لعباده حتى يعلموا ذلك، ويكونوا على بصيرة من أمرهم، فيمتثلوا أمره، ويجتنبوا نهيه على هدى من ربّهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيانُ فضل الله تعالى العظيم على هذه الأمة؛ لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة؛ لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم للحسنات، كما دلّ عليه حديث الباب، من الإثابة على الهمّ بالحسنة، وعدم المؤاخذة على الهمّ بالسيئة، ودلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾؛ إذ ذَكَرَ في السوء الافتعال الذي يَدُلّ على المعالجة، والتكلف فيه، بخلاف الحسنة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان الفضل الذي يترتب للعبد على هِجران لذته، وترك شهوته من أجل ربه ﷻ رغبةً في ثوابه، ورهبةً من عقابه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيئات.

وأجاب بعضهم بأن بعض الأئمة عَدّ المباح من الحسن.

وتُعُقِّب بأن الكلام فيما يترتب على فعله حسنةٌ، وليس المباحُ، ولو سُمِّي حسناً كذلك.

نعم قد يُكتَب حسنةً بالنية، وليس البحث فيه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله ﷻ بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة، والفضل في الحسنة، فضاعف الحسنة، ولم يضاعف السيئة، بل أضاف فيها إلى العدل الفضلَ، فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله: «كُتِبت له واحدةً، أو يمحوها»، وبقوله في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «فجزاؤه بمثلها، أو أَغْفِر».

٦ ـ **(ومنها)**: أن في هذا الحديث الردَّ على الكعبيّ في زعمه أن ليس في الشرع مباح، بل الفاعل إما عاصٍ، وإما مُثَابٌ، فمن اشتغل عن المعصية بشيء، فهو مثاب.

وتعقبوه بأن الذي يثاب على ترك المعصية، هو الذي يَقْصِد بتركها رضا الله، كما تقدم في قوله: «إنما تركها من جرّاي».

وحَكَى ابنُ التين أنه يلزمه أن الزاني مثلاً مثاب؛ لاشتغاله بالزنا عن معصية أخرى، ولا يخفى ما فيه، ذكره في «الفتح»(١).

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ بقوله: «حسنة كاملة» على أنها تُكْتَب حسنةً مضاعفةً؛ لأن ذلك هو الكمال، لكنه مشكلٌ يلزم منه مساواة مَن نَوَى الخير بمن فعله في أن كلاً منهما يُكتب له حسنةً.

وأُجيب بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾، والمجيء بها هو العمل، وأما الناوي، فإنما ورد أنه يُكتب له حسنةٌ، ومعناه: يُكتب له مثل ثواب الحسنة، والتضعيف قدرٌ زائدٌ على أصل الحسنة، والعلم عند الله تعالى، قاله في «الفتح» أيضاً(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(المسألة الرابعة): قد أجاد الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث، وأفاد، أحببت إيراده، وإن كان تقدّم فيما ذكرته في شرح الحديث، إلا أنه يكون فذلكةً وتلخيصاً لما مضى، قال بعد أن أورد أحاديث الباب وغيرها مما في معناها، ما حاصله:

فتضمنت هذه النصوص كتابة الحسنات والسيئات، والهم بالحسنة والسيئة، فهذه أربعة أنواع:

[النوع الأول]: عمل الحسنات، فتضاعَفُ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازم لكل الحسنات، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يضاعف له، فدَلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١]،

(١) «الفتح» ١١/٣٣٦ ـ ٣٣٧ «كتاب الرقاق» رقم الحديث (٦٤٩١).
(٢) المصدر السابق.

فدلت هذه الآية على أن النفقة في سبيل الله تضاعف بسبعمائة ضعف، وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله، فقال: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة»(١).

وفي «المسند» بإسناد فيه نظر، عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله وعياله، أو عاد مريضاً، أو أماط أذى، فالحسنة بعشر أمثالها».

وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الصلاة والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»(٢).

ورَوَى ابن أبي حاتم بسنده، عن الحسن، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من أرسل نفقة في سبيل الله، وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١](٣).

وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» من حديث عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١] قال رسول الله ﷺ: «رَبِّ زِدْ أمتي»، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٤٥]، فقال: «رب زد أمتي» فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وأخرج الإمام أحمد، من حديث علي بن زيد بن جُدْعان، عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله ليضاعف الحسنة ألفي حسنة» ثم تلا أبو هريرة: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ

---

(١) أخرجه برقم (١٨٩٢)، وأخرجه النسائيّ (٦/ ٤٩)، وأحمد (٤/ ١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٤٩٨)، والبيهقيّ ٩/ ١٧٢، وفيه زبّان بن فائد، وهو ضعيف، ومع ذلك صححه الحاكم ٢/ ٧٨، ووافقه الذهبيّ.

(٣) وفيه سنده الخليل بن عبد الله، مجهول، كما في «التقريب»، وفي سماع الحسن عن عمران خلاف، ولذا قال ابن كثير: حديث غريب.

﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، وقال: «إذا قال الله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فمن يقدر قدره»، ورُوي عن أبي هريرة موقوفاً[(١)].

وأخرج الترمذيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً: «من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»[(٢)].

ومن حديث تميم الداريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «من قال: أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً، لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، ولم يكن له كفواً أحد، عشر مرات، كتب الله له أربعين ألف ألف حسنة»[(٣)]، وفي كلا الإسنادين ضعف.

وأخرج الطبرانيّ بإسناد ضعيف أيضاً، عن ابن عمر مرفوعاً: «من قال: سبحان الله، كتب الله له مائة ألف حسنة»[(٤)].

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به»، يدلّ على أن الصيام لا يَعلَم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله تعالى؛ لأنه أفضل أنواع الصبر، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقد رُوِي هذا المعنى عن طائفة من السلف، منهم كعب وغيره.

ثم ذكر أن مضاعفة الحسنات زيادةً على العشر تكون بحسب حسن الإسلام، كما جاء ذلك مُصَرَّحاً به في حديث أبي هريرة وغيره، ويكون بحسب كمال الإخلاص، وبحسب فضل ذلك العمل في نفسه، وبحسب الحاجة إليه.

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٩٦، وفي سنده علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذيّ برقم (٣٤٢٨)، وفي سنده أزهر بن سنان، ضعيف، وبرقم (٣٤٢٩)، وفي سنده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، ضعيف أيضاً.

(٣) أخرجه الترمذيّ برقم (٣٤٧٣)، وفيه خليل بن مرّة، ضعيف.

(٤) أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» (١٣٥٩٧)، وفي سنده النضر بن عُبيد، قال الهيثميّ في «المجمع» ١٠/٧٨: لم أعرفه.

[النوع الثاني]: عملُ السيئات، فتُكتب السيئة بمثلها، من غير مضاعفةٍ، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقوله: «كُتبت له سيئةً واحدةً» إشارةٌ إلى أنها غير مضاعفة، كما صَرّح به في حديث آخر، لكن السيئة تَعْظُم أحياناً بشرف الزمان، أو المكان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ﴾ [التوبة: ٣٦]، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾: في كلهنّ، ثم اختصّ من ذلك أربعة أشهر، فجعلهنّ حُرُماً، وعَظَّم حرمتهنّ، وجَعَل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم.

وقال قتادة في هذه الآية: اعلموا أن الظلم في الأشهر الحرُم أعظم خطيئة ووزراً فيما سوى ذلك، وإن كان الظلم في كل حالٍ غيرَ طائل، ولكن الله تعالى يُعَظِّم من أمره ما يشاء، تعالى ربنا.

وقد رُوي في حديثين مرفوعين: أن السيئات تضاعف في رمضان، ولكن إسنادهما لا يصح.

وقال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عمر: الفسوق ما أُصيب من معاصي الله صيداً كان أو غيره، وعنه قال: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وكان جماعة من الصحابة يتقون سُكْنَى الحرم خشيةَ ارتكاب الذنوب فيه، منهم ابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: الخطيئة فيه أعظم، ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأن أخطئ سبعين خطيئة ـ يعني بغير مكة ـ أحب إليّ من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة، وعن مجاهد قال: تضاعف السيئات بمكة، كما تضاعف الحسنات، وقال ابن جريج: بلغني أن الخطيئة بمكة بمائة خطيئة، والحسنة على نحو ذلك.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا ما سمعنا إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، وقال إسحاق بن راهويه، كما قال أحمد.

وقد تضاعف السيئات بشرف فاعلها، وقوة معرفته بالله، وقربه منه، فإن من عَصَى السطان على بساطه أعظم جُرْماً ممن عصاه على بُعْدٍ، ولهذا توعد الله خاصة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء، وإن كان قد عصمهم منها؛ ليبيّن لهم فضله عليهم بعصمتهم من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٤ ـ ٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾، إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٠ ـ ٣٥]، وكان علي بن الحسين يتأول في آل النبيّ ﷺ من بني هاشم مثل ذلك؛ لقربهم من النبيّ ﷺ.

[**النوع الثالث**]: الهمُّ بالحسنات، فتُكتب حسنةً كاملةً، وإن لم يعملها، كما في حديث ابن عباس وغيره، وفي حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم كما تقدم: «إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنةً، فأنا أكتبها له حسنةً»، والظاهر أن المراد بالتحدُّث: حديث النفس، وهو الهمّ، وفي حديث خُرَيم بن فاتك: «مَنْ هَمّ بحسنة، فلم يعملها، فعلم الله منه أنه قد أشعر قلبه، وحَرَصَ عليها، كتبت له حسنة»، وهذا يدلّ على أن المراد بالهمّ هنا هو العزم المصمّم الذي يوجد معه الحرص على العمل، لا مجرد الْخَطْرة التي تخطُر، ثم تنفسخ من غير عزم، ولا تصميم.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «من أتى فراشه، وهو ينوي أن يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى يصبح، كُتِب له ما نوى»، ورُوي عنه مرفوعاً، وأخرجه ابن ماجه مرفوعاً، قال الدارقطنيّ: المحفوظ الموقوف، ورُوي معناه من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، ولا سيّما وهو صحيح، مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ورُوي عن سعيد بن المسيب قال: مَن همّ بصلاة، أو صيام، أو حج، أو عمرة، أو غزوة، فحيل بينه وبين ذلك، بَلَّغه الله تعالى ما نَوَى.

وقال أبو عمران الجونيّ: «يُنَادَى الملك، اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول: يا رب إنه لم يعمله، فيقول الله: إنه نواه».

وقال زيد بن أسلم: كان رجل يطوف على العلماء، يقول: مَنْ يَدُلُّني على عمل لا أزال منه لله عاملاً، فإني لا أحب أن يأتي عليّ ساعة من الليل والنهار، إلا وإني عامل لله تعالى؟، فقيل له: قد وجدت حاجتك، فاعمل الخير ما استطعت، فإذا فَتَرْتَ، أو تركت فَهُمَّ بعمله، فإن الهامَّ بفعل الخير كفاعله.

ومتى اقتَرَن بالنية قولٌ أو سعيٌ تأكد الجزاء، والتحق صاحبه بالعامل، كما رَوَى أبو كبشة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقّاً فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، فيقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيّته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، فهو يتخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم فيه لله حقّاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، وهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيّته، فوزرهما سواء»، وأخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، وهذا لفظ ابن ماجه.

وقد حُمِل قوله: «وهما في الأجر سواء» على استوائهما في أصل أجر العمل، دون مضاعفته، فالمضاعفة يختص بها مَن عَمِل العمل دون من نواه ولم يعمله، فإنهما لو استويا من كل وجه، لكُتِب لِمَنْ هَمّ بحسنة، ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلها، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦]، قال ابن عباس وغيره: القاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجةً هم القاعدون من أهل الأعذار، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجاتٍ هم القاعدون من غير أهل الأعذار.

[النوع الرابع]: الهمُّ بالسيئات، من غير عَمَلٍ لها، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنها تُكتَب حسنةً كاملةً، وكذلك في حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما أنها تكتب حسنةً كاملةً، وفي حديث أبي هريرة: «إنما تركها من جرائي» ـ يعني من أجلي ـ وهذا يدلّ على أن المراد مَنْ قَدَرَ على ما هَمّ به من المعصية، فتركه لله تعالى، وهذا لا ريب في أنه يُكتب له بذلك حسنةٌ؛ لأن تركه المعصية بهذا المقصد عَمَلٌ صالح، فأما إن هَمّ بمعصية، ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين، أو مراءاة لهم، فقد قيل: إنه يعاقب على تركها بهذه النية؛ لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرَّم، وكذلك قصد الرياء للمخلوقين محرَّم، فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله عوقب على هذا الترك.

وقد أخرج أبو نعيم بسند ضعيف[1]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يا صاحب الذنب، لا تأمنَنّ سوءَ عاقبته، ولَمَا يَتْبَعُ الذنبَ أعظمُ من الذنب إذا عملته» وذكر كلاماً، وقال: خوفك من الريح إذا حَرَّكت سِتْرَ بابك، وأنت على الذنب، ولا يَضطربُ فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب إذا فعلته.

وقال الفضيل بن عياض: كانوا يقولون: تركُ العمل للناس رياء، والعملُ لهم شرك.

وأما إن سَعَى في حصولها بما أمكنه، ثم حال بينه وبينها القَدَرُ، فقد ذكر جماعة أنه يعاقب عليها حينئذ؛ لقوله النبيّ ﷺ: «إن الله يتجاوز لأمتي عما حَدَّثت به أنفسها، ما لم تتكلم به، أو تعمل»، ومن سَعَى في حصول المعصية بجهده، ثم عجز عنها، فقد عَمِلَ بها، وكذلك قول النبيّ ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يارسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

وقوله: «ما لم تتكلم به، أو تعمل» يدلّ على أن الهامّ بالمعصية إذا تكلم بما هَمَّ به بلسانه، فإنه يعاقب على الهمّ حينئذ؛ لأنه قد عَمِلَ بجوارحه معصيةً، وهو التكلم باللسان، ودلّ على ذلك حديث الذي قال: «لو أن لي مالاً لعملت فيه ما عَمِل فلان» يعني الذي يَعْصِي الله في ماله، قال: «فهما في الوزر سواء».

---

(١) «الحلية» ١/ ٣٢٤.

ومن المتأخرين مَن قال: لا يعاقب على التكلم بما هَمَّ به، ما لم تكن المعصية التي هَمَّ بها قولاً مُحَرَّماً، كالقذف، والغيبة، والكذب، فأما ما كان مُتعلَّقها العمل بالجوارح، فلا يأثم بمجرد تكلم بما هَمّ به، وهذا قد يُستَدَلُّ به على حديث أبي هريرة المتقدم: «وإذا تحدث عبدي بأن يعمل سيّئةً، فأنا أغفرها له ما لم يعملها»، ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس؛ جمعاً بينه وبين قوله: «ما لم تتكلم به»، وحديث أبي كبشة رضي الله عنه يَدُلُّ على ذلك صريحاً، فإن قول القائل بلسانه: لو أن لي مالاً لعملت فيه بالمعاصي، كما عَمِلَ فلان، ليس هو العمل بالمعصية التي هَمَّ بها، وإنما أخبر عما هَمَّ به فقط، مما متعلقه إنفاق المال في المعاصي، وليس له مال بالكلية، وأيضاً فالكلام بذلك مُحَرَّمٌ، فكيف يكون مَعْفُوّاً عنه، غير مُعاقَب عليه؟.

وأما إن انفسخت نيته، وفَتَرت عزيمته من غير سبب منه، فهل يعاقب على ما هَمَّ به من المعصية أم لا؟ هذا على قسمين:

[أحدهما]: أن يكون الهمّ بالمعصية خاطراً، ولم يساكنه صاحبه، ولم يَعْقِد قلبه عليه، بل كرهه، ونفر منه، فهو معفوّ عنه، وهو الوساوس الرديئة التي سئل النبيّ ﷺ عنها، فقال: «ذلك صريح الإيمان»[(١)].

ولَمّا نَزَل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] شَقَّ ذلك على المسلمين، وظَنّوا دخول هذه الخواطر فيه، فنزلت الآية بعدها، وفيها قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَبَيَّنَت أن ما لا طاقة لهم به غير مؤاخذ به، ولا يُكَلَّف به، وقد سَمَّى ابنُ عباس وغيره ذلك نسخاً، ومرادهم أن هذه الآية أزالت الإبهام الواقع في النفوس من الآية الأولى، وبَيَّنَت أن المراد بالآية الأولى العزائم المصمَّمُ عليها، ومثل هذا كان السلف يسمونه نسخاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبق أن الأرجح فيها النسخ المتعارف عند المتأخّرين، وسبق بيان وجه ذلك عند شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) يأتي للمصنّف قريباً برقم (١٣٢).

[القسم الثاني]: العزائم المصمَّمة التي تقع في النفوس، وتدوم، ويساكنها صاحبها، فهذا أيضاً نوعان:

(أحدهما): ما كان عَمَلاً مستقلاً بنفسه، من أعمال القلوب، كالشكّ في الوحدانية، أو النبوة، أو البعث، أو غير ذلك من الكفر والنفاق، أو اعتقاد تكذيب ذلك، فهذا كله يعاقب عليه العبد، ويصير بذلك كافراً أو منافقاً، وقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه حَمَل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] على مثل هذا، ورُوِي عنه حملها على كتمان الشهادة؛ لقوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ويُلْحَق بهذا القسم سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب، كمحبة ما يبغضه الله، وبغض ما يحب الله، والكبر، والعجب، والحسد، وسوء الظن بالمسلم، من غير موجب، مع أنه قد رُوِي عن سفيان أنه قال في سوء الظن: إذا لم يترتب عليه قول أو فعل: فهو معفو عنه، وكذلك رُوِي عن الحسن أنه قال في الحسد، ولعل هذا محمولٌ من قولهما على ما يجده الإنسان، ولا يمكنه دفعه، فهو يَكرهه، ويدفعه عن نفسه، فلا يندفع إلا على ما يساكنه، ويستروح إليه، ويعيد حديث نفسه به ويبديه.

(والنوع الثاني): ما لم يكن من أعمال القلوب، بل كان من أعمال الجوارح، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقتل، والقذف، ونحو ذلك، إذا أصرّ العبد على إرادة ذلك، والعزم عليه، ولم يَظهَر له أثرٌ في الخارج أصلاً، فهذا في المؤاخذة به قولان مشهوران للعلماء:

(أحدهما): الأخذ به، قال ابن المبارك: سألت سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بالهمّ؟ فقال: إذا كانت عزماً أُوخذ، ورَجَّح هذا القول كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، من أصحابنا وغيرهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم ترجيح هذا المذهب، فلا تغفل.

قال: واستدلوا له بنحو قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وبنحو قول النبيّ ﷺ: «الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»، وحملوا قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حَدَّثت به

أنفسها، ما لم تتكلم به، أو تعمل»، على الخطرات، وقالوا: ما ساكنه العبد، وعَقَد عليه قلبَه فهو من كسبه وعمله، فلا يكون مَعْفُوّاً عنه، ومن هؤلاء من قال: إنه يعاقب عليه في الدنيا بالهموم والغموم، رُوي ذلك عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً، وفي صحته نظر، وقيل: بل يحاسب العبد به يوم القيامة، فيقفه الله عليه، ثم يعفو عنه، ولا يعاقبه، فتكون عقوبته المحاسبة، وهذا مرويّ عن ابن عباس، والربيع بن أنس، وهو اختيار ابن جرير، واحتجّ له بحديث ابن عمر في النجوى، وذلك ليس فيه عمومٌ، وأيضاً فإنه وارد في الذنوب المستورة في الدنيا، لا في وساوس الصدور.

(والقول الثاني): لا يؤاخذ بمجرد النية مطلقاً، ونُسِب ذلك إلى نصّ الشافعيّ، وهو قول ابن حامد من أصحابنا؛ عملاً بالعمومات، ورَوَى العوفيّ عن ابن عباس رضي الله عنه ما يدلّ على مثل هذا القول.

وفيه قول ثالث: إنه لا يؤاخذ بالهم بالمعصية، إلا بأن يَهُمّ بارتكابها في الحرم، كما رَوَى السُّدّيّ عن مرة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما من عبد يَهُمّ بخطيئة، فلم يعملها، فتكتب عليه، ولو هَمّ بقتل الإنسان عند البيت، وهو بِعَدَن أَبْيَن أذاقه الله من عذاب أليم، وقرأ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، أخرجه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه عن السديّ شعبة، وسفيان، فرفعه شعبة، ووقفه سفيان، والقول قول سفيان في وقفه.

وقال الضحاك: إن الرجل ليهم بالخطيئة بمكة، وهو بأرض أخرى، ولم يعملها، فتكتب عليه، وقد تقدم عن أحمد وإسحاق ما يدلّ على مثل هذا القول، وكذا حكاه القاضي أبو يعلى عن أحمد.

وقد رَدَّ بعضهم هذا إلى ما تقدم من المعاصي التي متعلقها القلب، وقال: الحرم يجب احترامه، وتحريمه، وتعظيمه بالقلوب، فالعقوبة على ترك هذا الواجب، وهذا لا يصح، فإن حرمة الحرم ليست بأعظم من حرمة مُحَرِّمه سبحانه، والعزم على معصية الله عزم على انتهاك محارمه، ولكن لو عَزَم على ذلك قصداً لانتهاك حرمة الحرم، واستخفافاً بحرمته، فهذا كما لو عَزَم على فعل معصية بقصد الاستخفاف بحرمة الخالق تعالى، فيكفر بذلك، وإنما ينتفي

الكفر عنه إذا كان همه بالمعصية بمجرد نيل شهوته، وغرض نفسه، مع ذهوله عن قصد مخالفة الله، والاستخفاف بهيبته وبنظره.

ومتى اقترن العملُ بالهمّ، فإنه يعاقب عليه، سواء كان الفعل متأخراً أو متقدماً، فمن فعل محرماً مرة، ثم عزم على فعله متى قدر عليه، فهو مُصِرٌّ على المعصية، ومعاقب على هذه النية، وإن لم يَعُدْ إلى عمله إلا بعد سنين عديدة، وبذلك فسَّر ابن المبارك وغيره الإصرار على المعصية.

وبكل حال، فالمعصية إنما تُكتب بمثلها من غير مضاعفة، فتكون العقوبة على المعصية، ولا ينضمّ إليها الهمّ بها؛ إذ لو ضُمّ إلى المعصية الهم بها لعوقب على عمل المعصية عقوبتين.

ولا يقال: فهذا يلزم مثله في عمل الحسنة، فإنها إذا عملها بعد الهمّ بها أثيب على الحسنة دون الهم بها؛ لأنا نقول: هذا ممنوع، فإن مَن عَمِلَ حسنة كتبت له عشر أمثالها، فيجوز أن يكون بعض هذه الأمثال جزاء للهمّ بالحسنة، والله أعلم. انتهى كلام ابن رجب(١)، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَزَادَ: «أَوْ مَحَاهَا اللهُ(٢)، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣١١ ـ ٣٢٩.

(٢) هكذا في نسخة «شرح الأبيّ»، بـ«أو»، وهو الأولى، ووقع في معظم النسخ: «ومحاها الله» بالواو.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهد، كان يتشيّع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢، والجعد تقدّم في الإسناد السابق.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بالإسناد الماضي، وهو عن أبي رجاء العُطارديّ، عن ابن عبّاس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ**) يعني أن حديث جعفر بن سليمان بمعنى حديث عبد الوارث بن سعيد، عن الجعد، وليس بلفظه.

[**تنبيه**]: رواية جعفر بن سليمان التي أشار إليها المصنّف هنا ساقها الإمام أبو محمد الدارميّ في «سننه» في «الرقاق» (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، فقال:

(٢٦٦٧) حدثنا عفّان، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا الجعد، أبو عثمان، قال: سمعت أبا رجاء العطارديّ، قال: سمعت ابن عباس، عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم رحيمٌ، مَن هَمّ بحسنة، فلم يعملها كُتِبت له حسنةً، فإن عملها كُتبت له عشراً، إلى سبعمائة، إلى أضعاف كثيرة، ومَن هَمّ بسيئة، فلم يعملها، كُتبت له حسنةً، فإن عملها كتبت واحدةً، أو يمحوها، ولا يَهْلِك على الله إلا هالك». وكذا ساقه أبو نُعيم في «مستخرجه» (١/ ١٩٩) (٣٣٨) إلا أن في لفظة «أو يمحوها» تصحيفاً، فتنبّه.

وقوله: (**وَزَادَ: «أَوْ مَحَاهَا اللهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ»**) يعني أن جعفر بن سليمان زاد في روايته على رواية عبد الوارث قوله: «أو محاها الله... إلخ»، فليس هذا في رواية عبد الوارث.

فقوله: «أَوْ مَحَاهَا اللهُ» هكذا وقع في نسخة شرح الأبيّ بـ«أو»، وهو الذي في «مستخرج أبي نعيم»[1]، و«سنن الدارميّ»[2]، ووقع في معظم النسخ المطبوعة بالواو، فتكون الواو بمعنى «أو»، فتنبّه.

والمعنى: أن الله تعالى يمحوها بالفضل، أو بالتوبة، أو بالاستغفار، أو

---

(١) إلا أنه صُحّف إلى «أو محوها»، فتنبّه.
(٢) لكن عبّر بلفظ المضارع، فقال: «أو يمحوها».

بعمل الحسنة التي تُكفِّر السيئة، والأول أشبه؛ لظاهر حديث أبي ذر رضي الله عنه، كما سيأتي للمصنّف بلفظ: «فجزاؤه بمثلها، أو أغفر له»، وفيه ردّ لقول مَن ادّعَى أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة، أفاده في «الفتح»[١].

وقال ابن رجب: قوله: «أو يمحوها الله» يعني أن عمل السيئة إما أن تُكْتَب لعاملها سيئةً واحدةً، أو يمحوها الله بما شاء من الأسباب، كالتوبة، والاستغفار، وعمل الحسنات. انتهى كلامه[٢].

قال الجامع: سيأتي ذكر ما تمُحَى به السيئات من الحسنات في «أبواب الوضوء» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ومعنى قوله: **(وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ)** أي من أصرّ على التحرِّي على السيئة عَزْماً، وقولاً، وفعلاً، وأعرض عن الحسنات هَمّاً، وقولاً وفعلاً، قاله في «الفتح».

وقال القاضي عياضٌ: قوله: «وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ»: أي من حُتِّم عليه الهلاك، وسُدّ عليه أبواب الهدى؛ لسعة رحمة الله تعالى وكرمه؛ إذ جَعَل السيّئة حسنةً، ولم يكتبها حتى يُعمَل بها، فإذا عُملت كُتبت واحدةً، وكَتَب الهمَّ بالحسنة حسنةً، وكَتبها إذا عملها عشراً إلى سبعمائة ضعف، وأضعافاً كثيرةً، وكلُّ هذا من فضل الله تعالى؛ إذ ضاعف الحسنات، حتى تكثر، وتزيد على السيّئات؛ لكثرة سيّئات بني آدم، فمن حُرِم هذه السعة، وضُيِّق عليه رَحْبُها حتى غلبت سيئاته مع إفرادها حسناته مع تضعيفها، فهو الهالك الذي سبق عليه ذلك في أمّ الكتاب. انتهى كلامه[٣].

وقال ابن رجب: قوله: «ولا يهلك على الله إلا هالك» يعني: بعد هذا الفضل العظيم من الله، والرحمة الواسعة منه، بمضاعفة الحسنات، والتجاوز عن السيئات، لا يهلك على الله إلا مَنْ هَلَك، وألقى بيده إلى التهلكة، وتجرّأ على السيئات، ورَغِبَ عن الحسنات، وأعرض عنها، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: ويلٌ لمن غَلَبت وُحْدانُهُ عشراتِهِ، وروى الكلبيّ، عن أبي صالح،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٣٦ «كتاب الرقاق». (٢) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٢٨.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٢٥.

عن ابن عباس رضي الله عنه، مرفوعاً: «هَلَكَ مَن غَلَبَ واحده عشراً»(١).

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَّتان لا يُحصيهما رجل مسلمٌ، إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يَعْمَل بهما قليلٌ، تسبّح الله دُبُرَ كل صلاة عشراً، وتحمده عشراً، وتكبره عشراً، قال: فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، فإذا أخذت مضجعك تسبحه وتكبره وتحمده مائة، فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأيُّكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟»(٢).

وفي «المسند» عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يَدَعُ أحدُكم أن يعمل لله ألف حسنة حين يصبح، يقول: سبحان الله وبحمده مائة مرةٍ، فإنها ألف حسنة، فإنه لن يعمل ـ إن شاء الله تعالى ـ مثل ذلك في يومه من الذنوب، ويكون ما عَمِلَ من خير سوى ذلك وافراً»(٣). انتهى كلام ابن رجب(٤)، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْتِعْظَامَ الْوَسْوَسَةِ، والنَّفْرَةَ مِنْهَا مِنْ خَالِصِ الإِيمَانِ، والأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ وُقُوعِهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبق في شرح المقدّمة أن هذه التراجم غير تراجم الكتب ليست من وضع الإمام مسلم، وإنما هي لشرّاح كتابه، وهذه الترجمة قريبة من ترجمة القرطبيّ في «مختصره»، وذكر المازريّ أنه يوجد في

(١) ضعيف جدّاً، فيه الكلبيّ محمد بن السائب، متروك.
(٢) رواه أحمد (٢/ ٥٠٢)، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذيّ (٣٤١٠)، والنسائيّ (٣/ ٧٤)، وابن ماجه (٩٢٦)، وصححه ابن حبان (٢٠١٢ و٢٠١٨).
(٣) حديث ضعيف، في سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسّانيّ، ضعيف، كما قال الهيثميّ في «المجمع» ١٠/ ١١٣.
(٤) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

بعض نسخ مسلم تبويبٌ بلفظ: «بَابُ الوسوسة محض الإيمان»، قال: أما قوله: «محض الإيمان»، فلا يصحّ أن يراد به أن الوسوسة هي الإيمان؛ لأن الإيمان اليقين، وإنما الإشارة إلى ما وجدوا من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع في نفوسهم، فكأنه يقول: جَزَعكم من هذا هو محضُ الإيمان؛ إذ الخوف من الله ﷻ ينافي الشكّ فيه، فإذا تقرّر هذا تبيّنَ أن هذا التبويب المذكور غلطٌ على مقتضى ظاهره. انتهى كلام المازريّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي ما قاله العلماء في معنى قوله ﷺ: «ذاك محض الإيمان» قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧] (١٣٢) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) الْحَرَشي النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد الضبّيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**سُهَيْل**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقة، تغيّر في آخره [٦] مات في خلافة المنصور (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السّمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المعلم» ١/ ٢١٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من سُهيل.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أيضاً أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: جَاءَ نَاسٌ**) أي جماعة، قال صاحب «التنبيه»: لا أعلمهم[١]. (**مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا**) قال الطيبيّ: قوله: «إنا نجد... إلخ» واقعٌ موقع الحال: أي سألوه مخبرين إنا نجد، أو قائلين، على احتمال فتح الهمزة وكسرها، وقيل: على الفتح مفعول ثانٍ لـ«سألوه»، ثم الكسر أوجه حتى يكون بياناً للمسؤول، وهو مُجمَلٌ يُفسّره الأحاديث الآتية بعده، أي نجد في قلوبنا أشياء قبيحةً، أي مَنْ خَلَقَ الله؟ وكيف هو؟، ومن أيّ شيء هو؟، وما أشبه ذلك مما نتعاظم به؛ لعلمنا أنه لا يليق شيء منها أن نعتقده، ونعلمُ أنه تعالى قديمٌ، خالق الأشياء كلِّها، ليس بمخلوقٍ، فما حكم جريان هذه الأشياء في خواطرنا؟. انتهى[٢].

وقوله: (**مَا يَتَعَاظَمُ**) «ما» موصولة بمعنى «الذي» مفعول «نجد»، و«يتعاظم» بفتح أوله مضارع تعاظم، والتفاعل للمبالغة؛ لأن زيادة المبنى لزيادة المعنى، فإن الفعل الواحد إذا جرى بين اثنين تكون مزاولته أشقّ من مزاولته وحده، ولذا قيل: المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة، أي نستعظم غاية الاستعظام.

وقوله: (**أَحَدُنَا**) روي بالرفع، ومعناه: يجد أحدنا التكلّم به عظيماً؛

---

(١) «تنبيه المعلِم بمبهمات صحيح مسلم» ص٧٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥١٨.

لقبحه، ويجوز نصبه على نزع الخافض، أي يَعظم، ويشقّ التكلّم به على أحدنا **(أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ)** «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول «يتعاظم»، أي يتعاظم التكلّمَ به.

(قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟») قال القرطبيّ: كذا صحّت الرواية «وقد» بالواو، ومعنى الكلام: الاستفهام على جهة الإنكار والتعجّب، فيَحتمل أن تكون همزة الاستفهام محذوفةً، والواو للعطف، فيكون التقدير: «أوَ قد وجدتموه؟»، ويَحْتَمِلُ أن تكون الواو عِوَض الهمزة، كما قرأ قُنبُل، عن ابن كثير: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾، قال أبو عمرو الدانيّ: هي عوضٌ من همزة الاستفهام، وهذه الواو مثلها، والضمير في «وجدتموه» عائد على التعاظم الذي دلّ عليه «يَتَعاظم». انتهى[(١)].

ولفظ أحمد في «مسنده»: «أوجدتم ذلك؟»، ولفظ أبي داود: «أوَ قد وجدتموه»، قال القاري: والهمزة فيه للاستفهام التقريريّ، والواو المقرونة بها للعطف على مقدَّر: أي أحصلَ ذلك، وقد وجدتموه؟، والضمير لما يتعاظم، أي ذلك الخاطر في أنفسكم تقريراً وتأكيداً، فالوجدان المصادفة، أو المعنى: أحصلَ ذلك الخاطر القبيح، وعلمتم أن ذلك مذموم غير مرضيّ؟ فالوجدان بمعنى العلم. انتهى[(٢)].

(قَالُوا) أي الصحابة السائلون **(نَعَمْ)** أي قد وجدناه **(قَالَ: «ذَاكَ)** إشارة إلى مصدر «وَجَد»، أي وجدانكم قُبحَ ذلك الخاطر، أو إلى مصدر «يتعاظم»، أي علمكم بفساد تلك الوساوس، وامتناع نفوسكم، وتجافيها عن التفوّه بها **(صَرِيحُ الْإِيمَانِ»)** أي خالصه، يعني: أن ذلك أمارته الدالّة صريحاً على رسوخه في قلوبكم، وخلوصها من التشبيه والتعطيل؛ لأن الكافر يُصرّ على ما في قلبه من تشبيه الله ﷻ بالمخلوقات، ويعتقده حسناً، فمن استقبحها، وتعاظمها؛ لعلمه بقبحها، وأنها لا تليق به تعالى كان مؤمناً صدقاً، فلا تُزعزعه شُبهةٌ، وإن قَوِيت، ولا تحُلّ عُقدة قلبه ريبةٌ، وإن مُوِّهت، وأما من كان إيمانه مشوباً فيقبل الوسوسة، ولا يردّها.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٤٤.

(٢) «المرقاة» ١/ ٢٤١.

وقيل: المعنى: أن الوسوسة أمارة وجود الإيمان الصادق في القلب؛ لأن اللصّ لا يدخل البيت الخالي، والشيطان لصّ القلب.

وقال النوويّ: قوله ﷺ: «ذلك صريح الإيمان»، و«محض الإيمان»: معناه: استعظامكم الكلام به، هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا، وشدة الخوف منه، ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الريبة والشكوك.

(واعلم): أن الرواية الثانية، وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام، فهو مراد، وهي مختصرة من الرواية الأولى، ولهذا قدم مسلم الرواية الأولى.

وقيل: معناه: أن الشيطان إنما يوسوس لمن أَيِسَ من إغوائه، فَيُنَكِّد عليه بالوسوسة؛ لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد، فعلى هذا معنى الحديث: سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامةُ محض الإيمان، وهذا القول اختيار القاضي عياض[(١)].

وقال القرطبيّ: والصريح، والمحض: الخالص الصافي، وأصله في اللبن، ومعنى الحديث أن هذه الإلقاءات، والوساوس التي تُلقيها الشياطين في صدور المؤمنين تنفر منها قلوبهم، ويَعظُم عليهم وقوعها عندهم، وذلك دليل صحّة إيمانهم ويقينهم ومعرفتهم بأنها باطلة، ومن إلقاءات الشيطان، ولولا ذلك لركنوا إليها، ولقبلوها، ولم تَعظُم عندهم، ولا سمّوها وسوسةً.

ولَمّا كان ذلك التعاظم، وتلك النَّفْرة ناشئاً عن ذلك الإيمان، عبَّر عن ذلك بأنه خالص الإيمان، ومحض الإيمان، وذلك من باب تسمية الشيء باسم الشيء؛ لمجاورته، أو لكونه سبباً له. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلا المعنيين اللذين ذكرهما النوويّ صحيح موافق للحديث، إلا أن المعنى الثاني الذي اختاره عياض أنسب بظاهر الحديث، وقد أجاد في تقريره، وأفاد حيث قال ما خلاصته:

إن وسوسة الشيطان، وتحدّثه في نفس المؤمن إنما هو لإياسه من قبول

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٥٤.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

إغوائه، وتزيينه الكفر له، وعصمة المؤمن منه، فرجع إلى نوع من الكيد والمخاتلة بالإيذاء بحديث النفس بما يَكره المؤمن من خَفيّ الوساوس؛ إذ لا يطمع من موافقته له على كفر، وهذا لا يكون إلا من مؤمن صريح الإيمان، ثابت اليقين على محض الإخلاص، بخلاف غيره من كافر وشاكّ، وضعيف الإيمان، فإنه يأتيه من حيث شاء، ويتلاعب له كما أراد، والمؤمن معصوم منه، منافرٌ له، فلما لم يمكنه منه مراده رجع إلى شغل سرّه بتحديث نفسه، ودسّ كفره، بحيث يسمعه المؤمن، فيشوّش بذلك فكره، ويُكدِّر نفسه، ويؤذيه باستماعه له، كما قال ﷺ: «الحمد لله الذي ردّ كيده إلى الوسوسة»(١)، إذ حقيقة هذه اللفظة: الصوت الخفيّ، ومنه وَسواس الْحُليّ لخفيّ صوته عند حركته، وبناء هذه الكلمة على التضعيف يدلّ على تكرار مُقتضاها، فإذن سبب الوسوسة محض الإيمان، وصريحه، والوسوسة لمن وَجَدها علامةٌ على ذلك، كما قال ﷺ، وكأنه ﷺ لَمّا سئل عن الوسوسة، وما يوجد في النفس منها أخبر أن مُوجبها، وسببها محض الإيمان، أو أنها علامةٌ على ذلك.

ولا يبقى بعد هذا التقرير والتفسير إشكال في متون هذا الحديث على اختلاف ألفاظه، واطّردت على معنىً سَوِيٍّ قَوِيم، وعلى هذا يُحمل ما جاء في الأحاديث الأخر. انتهى كلام القاضي عياض(٢)، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) هو ما أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:
(١٩٩٣) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن ذرّ بن عبد الله الهمدانيّ، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أُحَدِّث نفسي بالشيء، لأن أَخِرَّ من السماء أحب إليّ من أن أتكلم به، قال: فقال النبيّ ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رَدَّ كيده إلى الوسوسة».
وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٤٨) بلفظ: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه يَعْرِض بالشيء لأن يكون حُمَمَة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: «الله أكبر. . .» الحديث.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٣/ ٣٤٧ و٣٤٨] (١٣٢)، و(أبو داود) في «كتاب الأدب» (٥١١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٧ و٤٤١)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٤)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٢٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٧ و٢٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٤٠ و٣٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن استعظام الوسوسة، والنفرة منها من خالص الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده في أبواب الإيمان.

قال الإمام ابن حبّان: إذا وجد المسلم في قلبه، أو خطر بباله من الأشياء التي لا يحلّ له النطق بها، من كيفيّة الباري جلّ وعلا، أو ما يُشبه هذه، فردّ ذلك على قلبه بالإيمان الصحيح، وترك العزم على شيء منها، كان ردّه إياها من الإيمان، بل هو من صريح الإيمان، لا أن الخطرات مثلها من الإيمان. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة اهتمام في الحذر من قلوبهم ما ينقص إيمانهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما ابتلى الله عز وجل عباده المؤمنين بتسليط الشيطان عليهم حتى يشكّكهم في ربّهم، إلا أنه تعالى يرحمهم برد كيده إلى الوسوسة التي لا تضرّ صاحبها.

٤ ـ **(ومنها)**: الإعراض عن الوساوس، وعدم الالتفات إليها، والتوكّل على الله تعالى، والاستعاذة منها؛ لأنها من الشيطان؛ ﴿لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠].

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة سؤال العالم في كلّ ما يُصيب الإنسان، وأنه لا

(١) «صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان» ١/ ٣٦٠.

ينبغي له أن يسكت، وإن كان مما يُستحيى منه عادة؛ لأنه لا حياء في الحقّ، كما قالت أم سُليم ﵂ للنبيّ ﷺ: «يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحقّ، فهل على المرأة من غسل؟...»، متّفقٌ عليه، وأخرج المصنّف من حديث عائشة ﵂، أنها قالت: «نِعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهنّ الحياء أن يتفقّهن في الدين»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** أبو بكر بُنْدار تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ)** هو: محمد بن عمرو بن عَبّاد بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد العتكيّ مولاهم، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١].

رَوَى عن محمد بن أبي عديّ، وغندر، وأبي عامر العَقَديّ، وأبي أحمد الزبيريّ، وحَرَميّ بن عُمَارة، وأبي قتُيَبة، وأُمية بن خالد، وبشر بن عمر الزَّهْرانيّ، وأبي الْجَوَّاب، وجماعة.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، ورَوَى البخاري حديثاً عن محمد بن عمرو، عن مكيّ بن إبراهيم، فقيل: هو هذا، وقيل: الْبَلْخيّ، وأبو بكر

---

(١) سيأتي للمصنّف في «كتاب الحيض» برقم (٣٣٢).

الأثرم، وابن أبي عاصم، وأبو زرعة، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وعبدان بن أحمد الأهوازيّ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال علي بن الحسين: ثنا محمد بن عمرو بن جَبَلَة، وكان صدوقاً، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِبُ، ويخالف، ذكره ابن أبي عاصم فيمن مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصَّغَانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١١٦/٤.

٦ ـ (**أَبُو الْجَوَّابِ**) ـ بفتح الجيم، وتشديد الواو، آخره باء موحّدة ـ هو: أحوص بن جَوَّاب الضّبِيُّ الكوفيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٩].

رَوَى عن سفيان الثوريّ، وسُعَير بن الْخِمْس، وعمار بن رُزيق الضبيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه محمد بن عبد الله بن نُمَير، وعليّ ابن المدينيّ، وابن أبي شيبة، وعباس بن عبد العظيم، وأبو خيثمة، وأبو بكر الصغانيّ، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال مَرَّةً: ليس بذاك القويّ، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حبان في «الثقات»، كان مُتقناً، رُبَّما وَهَم.

وقال مُطَيَّن: مات سنة (٢١١).

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (١٣٢)، وحديث (١٥٣٦): «من كانت له أرض، فليَهَبها، أو ليُعرها»، و(٢٠٣٦): «إن هذا اتّبعنا، فإن شئت أن تأذن له...»، و(٢٦٤١): «المرء مع من أحبّ».

٧ ـ (**عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ**) ـ بتقديم الراء، مصغّراً ـ الضَّبّيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقةٌ[١] [٨].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، والأعمش، ومنصور، وعبد الله بن

---

(١) قال عنه في «التقريب»: لا بأس به، والحقّ أنه ثقة، كما وصفه بذلك الأئمة، وليس فيه لأحد طعن، كما يظهر من ترجمته، فتبصّر.

عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمّه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن السائب، ومغيرة بن مِقْسَم، وفِطْر بن خليفة، وغيرهم.

وروى عنه أبو الجوَّاب الأحوص بن جَوّاب، وأبو الأحوص سلام بن سليم الكوفيّ، وأبو أحمد الزُّبيريّ، وزيد بن الحباب، وعَبْثَر بن القاسم، ويحيى بن آدم، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الإمام أحمد: كان من الأثبات، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن المدينيّ: ثقة، وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال لُوَين: هو ابن عم عبد الله بن شُبْرُمة من ولد ضِرَار الضبيّ، وكان أبو الأحوص يُعَظِّمه، قال لُوَين: قال أبو أحمد: لو كنتَ اختلفتَ إلى عمار بن رُزيق لكفاك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وخمسين ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث، هذا برقم (١٣٢)، وحديث (٧٤٠): «يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر»، و(٨٠٦): «بينما جبريل قاعد عند النبيّ ﷺ...»، و(١٤٨٠): «انتقلي إلى بيت ابن عمّك...»، وأعاده بعده، و(١٥٣٦): «من كانت له أرض فليهبها...»، و(١٦١٨): «إن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة...»، و(٢٠٣٦): «إن هذا اتّبعنا، فإن شئت أن تأذن له...»، و(٢٨١٤): «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينه...».

٨ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً، والباقيان ذُكِرا في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) الضمير لشعبة، وعمّار بن رُزيق، فإن كلّاً منهما يروي هذا الحديث عن الأعمش.

وقوله: (**بِهَذَا الْحَدِيثِ**) أي بالحديث الماضي.

[**تنبيه**]: رواية الأعمش التي أشار إليها المصنّف ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٧٨)، فقال:

(٢٢٨) حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة (ح)

وحدثنا محمد بن الخليل المخرمي، أبو جعفر، وأبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغَانيّ، قالا: ثنا أبو الجوَّاب، قال: ثنا عمار بن رُزَيق، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أُحَدِّث نفسي بالحديث، لأن أَخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أتكلم به، قال: «ذاك صريح الإيمان»، هذا لفظ عمّار.

ولفظ شعبة: أن النبيّ ﷺ سُئل عما يُحَدِّث به الرجل نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك مَحْضُ الإيمان». انتهى.

وساقها أيضاً أبو نُعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٠٠) رقم (٣٤١) وقال: «الصريح»: الخالص في كلّ شيء. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٩] (١٣٣) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ)** أبو يعقوب الكوفيّ، مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني أمية، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن أبي بكر ابن عَيّاش، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وإسماعيل ابن عُلَيّة، وعليّ بن عَثّام العامريّ، ومَعْن بن عيسى القَزّاز، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وعبد الله بن أحمد، وموسى بن هارون، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو الأحوص، ويعقوب بن سفيان، وابن أبي الدنيا، وابن أبي عاصم، والحسن بن سفيان، وآخرون.

قال أبو حاتم: ثقةٌ من أهل الخير، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ما سمعت إلا خيراً، وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان يُغْرِب، وقال ابن قانع: صالح.

قال موسى بن هارون: مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وكذا نَقَل أبو داود.

وليس له في البخاري سوى موضع واحد في الجهاد.

تفرّد به الشيخان، وله عند البخاريّ حديث واحد، في الجهاد، وعند المصنّف هذا الحديث فقط.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ عَثَّام**) ـ بفتح العين المهملة، وتشديد الثاء المثلّثة ـ بن عليّ العامريّ الكلابيّ، أبو الحسن الكوفيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ فاضلٌ [١٠].

رَوَى عن أبيه، وسُعَير بن الْخِمْس، وفضيل بن عياض، ومالك، وحماد بن زيد، وداود الطائيّ، وابن المبارك، وابن عيينة، وحفص بن غياث، وجماعة من أقرانه، وغيرهم.

وروى عنه إسحاق بن راهويه، ويوسف بن يعقوب الصفّار، والحسين بن جعفر بن منصور، وسلمة بن شبيب، ومحمد بن عبد الوهاب الفَرّاء، وهو راويته، وأبو حاتم، والذهليّ، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وعلي بن الحسن الهلاليّ، وآخرون.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، وقال الحاكم: أديبٌ، فقيهٌ، حافظٌ، زاهدٌ، واحد عصره، وكان لا يحدث إلا بعد الجهد، وأكثر ما حُمِل عنه الحكايات، وأقاويله في الرجال، وقال محمد بن عبد الوهاب الفَرّاء: ما رأيت مثله في العسر في الحديث، وكان يقول: يجيء الرجل، فيسأل، فإذا أَخَذ غَلِط، ويجيء الرجل، فيأخذ، ثم يُصَحِّف، ويجيء الرجل، فيأخذ ليُمَاري، ويجيء الرجل، فيأخذ ليباهي به، وليس عليّ أن أعلم هؤلاء إلا رجل يجيء فيَهْتَمّ لأمر دينه، فحينئذ لا يسعني أن أمنعه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحاكم: ورد نيسابور سنة (٢٠٥)، فسكنها، حتى خرج منه سنة (٢٥) إلى طَرَسُوس، فسكنها إلى أن مات بها سنة ثمان وعشرين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣ ـ (**سُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ**) «سُعير» ـ آخره راء، مصغّراً ـ بن الْخِمْس ـ بكسر الخاء المعجمة، وسكون الميم، آخره سين مهملة ـ التميميّ، أبو مالك، ويقال: أبو الأحوص، صدوقٌ [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وسليمان التيميّ، وزيد بن أسلم، والأعمش، ومغيرة، وهشام بن عروة، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم.

وروى عنه ابن عيينة، وأبو الْجَوّاب، وحسين الْجُعْفيّ، وعاصم بن يوسف اليربوعيّ، وعليّ بن عَثّام العامريّ، ويحيى بن يحيى، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ: عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يُكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الفضل بن عَمّار الشهيد: أخطأ في غير ما حديث، مع قِلّة ما رَوَى، وقال الترمذيّ: هو ثقة عند أهل الحديث، وقال ابن سعد: كان صاحب سنة، وعنده أحاديث، وقال الدارقطنيّ: ثقة.

وقال عبد الله بن داود الْخُرَيبيّ: شهدت سُعَير بن الْخِمْس، وقُرِّب إلى قبره ليُدْفَن، فتحرك عضو من أعضائه، فكُشِف الثوب عن وجهه، فإذا نَفَسُهُ، فَرُدّ إلى منزله، فوُلِد له مالك بن سُعير بعد ذلك.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، رفعه هو، وأرسله غيره، كما سيأتي بيانه، والجواب عنه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ (**مُغِيرَةُ**) بن مِقْسم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه كان يدلّس، ولا سيّما عن إبراهيم [٦] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] (ت بعد الستين، أو بعد السبعين)، (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه المذكور قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، فالرواة كلهم كوفيّون.

٣ ـ **(ومنها)**: أن عثّاماً، والد عليّ، وسُعيراً، وأباه الْخِمس لا يُعرف لهم نظير في الأسماء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ـ على ما قاله النوويّ ـ ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: مغيرة، وإبراهيم، وعلقمة، وفي كون مغيرة تابعيّاً نظر؛ لأنه لم يلق صحابيّاً، ولذا جعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، وهي التي عاصرت، وليس لها لقاء، إلا على قول من يكتفي بالمعاصرة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ)** لم يُعرف السائل، كما قاله صاحب «التنبيه» **(عَنِ الْوَسْوَسَةِ)** أي عن حكمها، فهل تضرّ بالإيمان أم لا؟ **(قَالَ: «تِلْكَ)** أي الوسوسة **(مَحْضُ الْإِيمَانِ»)** أي استعظامكم لها، وشدّة خوفكم منها، ومن التكلّم بها خالص الإيمان؛ فإن استعظام مثل هذا، وشِدّة الخوف منه، ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الرِّيبة والشكوك.

وهذه الرواية، وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام، فهو مراد، وهي مختصرة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، ولهذا قَدَّم المصنّف ذاك، قاله النوويّ.

وقال الخطابيّ: معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يُلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك أنها إنما تتولّد من فعل الشيطان، وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً؟. انتهى.

وقيل: معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أَيِسَ من إغوائه، فيُنَكِّد عليه بالوسوسة؛ لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر، فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد، فعلى هذا معنى الحديث: سببُ الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسةُ علامةُ محض الإيمان، وهذا القول اختيار القاضي عياض، وقد تقدّم تحقيقه مستوفًى في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: في هذا الحديث قصّة ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٧٩)، فقال:

(٢٢٩) حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال سمعت عليّ بن عَثّام يقول: أتيت سُعَير بن الْخِمْس، فسألته عن حديث الوسوسة، فلم يحدثني، فأدبرت أبكي، ثم لقيني، فقال لي: تَعَالَ، حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الشيءَ، لو خَرّ من السماء، فيخطفه الطير، كان أحب إليه من أن يتكلم به، قال: «ذاك محض، أو صريح الإيمان». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٣/ ٣٤٩] (١٣٣)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٤٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٤٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٥١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان الانتقاد لهذا الحديث:

قد تقدّم في «مقدّمة شرح المقدّمة» أن هذا الحديث مما انتقده الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد المتوفّى سنة (٣١٧هـ)، فقال في رسالته: وليس هذا الحديث عندنا بالصحيح؛ لأن جرير بن عبد الحميد، وسليمان التيميّ روياه عن مغيرة، عن إبراهيم، ولم يذكرا علقمة، ولا ابن مسعود، وسُعَير ليس ممن يُحتَجّ به؛ لأنه أخطأ في غير حديث، مع قلّة ما أسنده من الأحاديث. انتهى[1].

(١) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ١٤٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما انتقد به أبو الفضل على المصنّف أنه رجّح إرسال هذا الحديث على إسناده؛ لمخالفة سُعير للأكثر، والأوثق منه، لكن يُجاب عن المصنّف بأنه إنما أورد الحديث شاهدًا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه قبله، لا أصالةً، ومعلوم أن الشواهد يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٠] (١٣٤) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ)** أبو عليّ الْخَزّاز الضرير المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن الدَّرَاورديّ، وابن المبارك، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، وابن عيينة، وابن وهب، وبِشْر بن السَّرِيّ، وحاتم بن إسماعيل، والوليد بن مسلم، ومروان بن شُجَاع، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى البخاري عن محمد بن عبد الرحيم البزاز، ومحمد بن عبد الله المخرّميّ عنه، وحَدّث عنه أحمد بن حنبل، وهو حيّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والذُّهْليّ، ويعقوب بن شيبة، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وجماعة.

قال ابن معين، والعجليّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وصالح بن محمد: ثقة، وقال ابن قانع: ثقةٌ ثبتٌ.

وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي من حفظه ببغداد سنة خمس عشرة ومائتين بعدما عَمِي، وقال أبو داود: سمعت الثقة يقول: قال هارون بن

معروف: رأيت في المنام قيل لي: من آثر الحديث على القرآن عُذِّب، قال: فظننت أن ذهاب بصري من ذلك، قال ابن أبي خيثمة: سمعته في شوال في سنة سبع وعشرين ومائتين يقول: أنا في سبعين سنة، ومات سنة إحدى وثلاثين، وفيها أرّخه غير واحد، زاد أبو القاسم البغويّ: في رمضان.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزبْرقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**هِشَام**) بن عروة الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ربما دلّس [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول تفرّد به هو، والبخاريّ، وأبو داود، والثاني ما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه: هشام عن أبيه.

٤ ـ (**منها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، وقد سبق الكلام عنه قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ**) أي يسأل بعضهم بعضاً عن العلوم والموجودات، والتساؤل جريان

السؤال بين اثنين فصاعداً، ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان، أو النفس، أو إنسان آخر: أي يجري بينهما السؤال في كلّ نوع، (**حَتَّى**) يبلغ السؤال إلى أن (**يُقَالَ**) بالبناء للمفعول، وقد بُيِّن الفاعل في الروايات الآتية بأنه الشيطان، أو أنهم القائلون، ففي الرواية الثانية، والثالثة، والرابعة: «يأتي الشيطان أحدكم، فيقول»، وفي الرواية الخامسة، والسادسة: «حتى يقولوا»: أي في أنفسهم، أو لغيرهم، (**هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ**) قال التوربشتيّ: لفظ «هذا» يحتمل وجهين:

[**أحدهما**]: أن يكون مفعولاً، والمعنى: حتى يقال هذا القول.

[**والثاني**]: أن يكون مبتدأ حُذف خبره: أي هذا القول، أو قولك هذا قد عُلم، أو عُرِف. قال: رواه مسلم في كتابه على هذا السياق عن أبي هريرة ﷺ، ورواه أيضاً عن أنس ﷺ، وفي روايته: «يقال: هذا الله خَلَقَ الخلقَ»، كذلك رواه البخاريّ في كتابه عن أبي هريرة ﷺ، والحديث على السياق محتمِلٌ لوجه آخر سوى الوجه الذي ذكرناه أوّلاً، وهو أن يكون «هذا الله» مبتدأ وخبراً، أو «هذا» مبتدأ، و«الله» عطف بيان، و«خَلَقَ الله الخلقَ» خبره، وأكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق، وكلا السياقين صحيح.

قال الطيبيّ بعد ذكره كلام التوربشتيّ: قوله: «هذا» مبتدأ حُذف خبره، أولى الوجوه، لكن تقديره على ما ذكره، وذلك أن يقال: هذا مقرَّرٌ، أو مُسلَّمٌ، وهو أن الله تعالى «خَلَقَ الخلقَ»، فما تقول في «الله»؟، فإن الله تعالى شيء، لقوله ﷻ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٩]، وكلُّ شيء مخلوقٌ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] فمن خلقه؟ فعلى هذا، الفاء رتّبت ما بعدها على ما قبلها، وقوله: «خَلَقَ اللهُ الخلقَ» بيانٌ لقوله: هذا مسلّمٌ، وبهذا المعنى لا يستقيم أن يقال: إن هذا مقول، وما بعده بيان له؛ لأن الفاء تدفعه.

ووجه آخر، وهو أن يقدّر: هذا القول مقرَّرٌ، فوُضِعَ «خَلَقَ اللهُ الخلقَ» موضع القول، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ١١]، أي إذا قيل لهم هذا القول؛ لأن ﴿لَا تُفْسِدُوا﴾ فعل لا يقع مفعولاً إلا

على التأويل، وهذا القول كُفْرٌ، فمن تكلّم به، فليتداركه بكلمة الإيمان، وليقل: آمنت بالله خالق كلّ شيء، وليس بمخلوق، ولا يُتصوَّر كُنْهَه وَهْمٌ ولا خَيَال، ولا يحضره فهم ولا مثال. انتهى كلام الطيبيّ بتصرّف(١).

(**فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟**) الفاء فصيحيّة؛ سميّت بذلك لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدّر كما يأتي، و«من» استفهاميّة مبتدأ، والجملة بعده خبره، والجملة جواب الشرط المقدّر، أي إذا ثبت أن الله تعالى خلق كلّ الخلق، فمن خلق... إلخ؟.

(**فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً**) إشارة إلى القول المذكور، و«من ذلك» حالٌ من «شيئاً»، أي من صادف شيئاً من ذلك القول والسؤال، أو وجد في خاطره شيئاً من جنس ذلك المقال، قاله القاريّ(٢). (**فَلْيَقُلْ**) أي فوراً من حينه (**آمَنْتُ بِاللهِ**) زاد في الرواية التالية: «ورُسُله»، ولأبي داود، والنسائيّ من الزيادة: «فقولوا: الله أحد، الله الصمد، السورةَ، ثم لْيَتْفُل عن يساره، ثم ليستعذ»، ولأحمد من حديث عائشة: «فإذا وَجَدَ أحدكم ذلك، فليقل: آمنت بالله ورسوله، فإن ذلك يَذْهَبُ عنه»(٣).

قال القرطبيّ: قوله: «قل: آمنت بالله» أمرٌ بتذكّر الإيمان الشرعيّ، واشتغال القلب به؛ لتمحى تلك الشبهات، وتضمحلّ تلك التّرّهات، وهذه كلها أدوية للقلوب السليمة الصحيحة المستقيمة التي تَعْرِضُ التّرّهاتُ لها، ولا تمكُثُ فيها، فإذا استُعملت هذه الأدوية على نحو ما أمر به بقيت القلوب على صحّتها، وحُفِظت سلامتها.

فأما القلوب التي تمكّنت أمراض الشُّبَه فيها، ولم تقدِر على دفع ما حلّ بها بتلك الأدوية المذكورة، فلا بدّ من مشافهتها بالدليل العقليّ، والبرهان القطعيّ، كما فَعَل النبيّ ﷺ مع الذي خالطته شبهة الإبل الْجُرْبِ حين قال النبيّ ﷺ: «لا عَدْوَى»، فقال أعرابيّ: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠.
(٢) «المرقاة» ١/ ٢٤٣.
(٣) راجع: «الفتح» ١٣/ ٢٨٧ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» رقم (٧٢٩٦).

الظباء، فإذا دخل فيها البعير الأجرب أجربها؟، فقال النبيّ ﷺ: «فمن أعدى الأول؟»، متّفقٌ عليه، فاستأصل الشبهة من أصلها.

وتحرير ذلك على طريق البرهان العقليّ أن يقال: إن كان الداخل أجربها، فمن أجربه، فإن كان أجربه بعيرٌ آخر كان الكلام فيه كالكلام في الأول، فإما أن يتسلسل، أو يدور، وكلاهما محال، فلا بدّ أن نقف عند بعير أجربه الله من غير عَدْوَى، وإذا كان كذلك، فالله تعالى هو الذي أجربها كلّها: أي خَلَقَ الْجَرَبَ فيها. انتهى[1].

وفي الرواية التالية: «فإذا بلغ ذلك، فليستعذ بالله، ولْيَنْتَهِ»: أي ليَكُفّ عن الاسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى الله في دفعه، وليَعْلَمْ أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها.

قال الخطابيّ: وجهُ هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك، فاستعاذ الشخص بالله منه، وكَفّ عن مطاولته في ذلك اندفع، قال: وهذا بخلاف ما لو تَعَرَّض أحد من البشر بذلك، فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان، قال: والفرق بينهما أن الآدمي يَقَع منه الكلام بالسؤال والجواب، والحالُ معه محصور، فإذا راعى الطريقة، وأصاب الحجة انقطع، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء، بل كلّما أُلزم حجة زاغ إلى غيرها، إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة، نعوذ بالله من ذلك.

قال: على أن قوله: «فمَن خَلَق الله» كلام متهافتٌ ينقض آخره أوله؛ لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقاً، ثم لو كان السؤال مُتّجهاً لاستلزم التسلسل، وهو محال، وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة إلى مُحْدِثٍ، فلو كان هو مفتقراً إلى مُحْدِث لكان من المحدثات. انتهى.

قال الحافظ: والذي نحا إليه الخطابيّ من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر؛ لأن في رواية المصنّف الآتية: «لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا خَلَقَ اللهُ الخلقَ، فمن خلق الله؟ فمن وَجَدَ من ذلك

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

شيئاً، فليقل: آمنت بالله»، فسَوَّى في الكفّ عن الخوض في ذلك بين كل سائل عن ذلك، من بشر وغيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تعقّب الحافظ لكلام الخطابي في تفرقته المذكورة حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن النصّ لم يفرّق بين نوع ونوع، بل سوّى بينهم، فلا ينبغي التفريق، فتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

وقال ابن بطّال: إن هذا السؤال: «من خَلَقَ الله؟» لا ينشأ إلا عن جهل مُفرِط، فإن الموسوس إن قال: ما المانع أن يخلُق الله تعالى نفسه؟، قيل له: هذا ينقض بعضه بعضاً؛ لأنك أثبتّ خالقاً، وأوجبت وجوده، ثم قلت: يخلُقُ نفسه، فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجوداً معدوماً فاسد؛ لتناقضه؛ لأن الفاعل يتقدّم وجوده على وجود فعله، فيستحيل كون نفسه فعلاً له. انتهى.

وقال ابن التين: لو جاز لمخترع الشيء أن يكون له مخترع لتسلسل، فلا بدّ من الانتهاء إلى موجد قديم، والقديم من لا يتقدّمه شيء، ولا يصحّ عدمه، وهو فاعل لا مفعول، وهو الله تبارك وتعالى. انتهى.

وقال النوويّ قوله: «فليستعذ بالله، ولينته»: معناه: الإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه.

قال المازريّ: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها، والرّدّ لها من غير استدلال، ولا نظر في إبطالها، قال: والذي يقال في هذا المعنى: إن الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرّة، ولا اجتلبتها شبهة طرأت، فهي التي تُدفَع بالإعراض عنها، وعلى هذا يُحْمَل الحديث، وعلى مثلها يَنطلق اسم الوسوسة، فكأنه لَمّا كان أمراً طارئاً بغير أصل، دُفِع بغير نظر في دليل؛ إذ لا أصل له يُنظَر فيه، وأما الخواطر المستقِرَّة التي أوجبتها الشبهة، فإنها لا تُدفع إلا بالاستدلال، والنظر في إبطالها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا فرّق المازريّ بين الخواطر المستقرّة

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٥٥.

وغير المستقرّة، وحمل الحديث على غير المستقرّة، وأما المستقرّة، فلا ينفعها ما ذكره النبيّ ﷺ من الداء، وهكذا نقل النوويّ وصاحب «الفتح» عنه، وأقرّوه عليه، وهذا من الغريب، فإن الرسول الذي أرسله الله تعالى لهداية الخلق أجمعين، وإزالة الشُّبَه بأنواعها يصف دواء لهذا الداء، هو من أدوى الأدواء حيث إنه يوسوس في الخالق ﷻ، فيقول: «فإذا بلغ ذلك، فليستعذ بالله، ولينته»، وما فصّل وما فرّق بين ما استَحْكَم من هذا الداء، وبين ما لم يستحكم، بل أطلق إرشاده، وبيّن أن دواءه هو هذا، وهو في مقام البيان، يحتاج إلى أن يبيّن للأمة الأميّة أتمّ البيان، فلو كان الأمر يحتاج إلى ذلك، لما سكت عنه، فلا يسع العاقل إلا أن يستعمل النصّ العامّ على عمومه، ولا يحمله على الخصوص بدون حجة.

ثم إن هذا الذي ذكره المازريّ من أن الخواطر المستقرّة لا تُدفع إلا بالاستدلال والنظر هو الذي فتح باب الشُّبه والأفكار الخاطئة على المتكلّمين، وأذنابهم، فتاهوا في فيافي الحيرة، ووقعوا في جُحر الشكّ والارتياب لدى بحثهم عن حقيقة ربّ الأرباب، فصار النتيجة أن خرجوا من الدنيا مرتابين معرضين عن ربّهم، متحيّرين هائمين، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وبالجملة، فهذا الباب مرجعه الصحيح، ودواؤه المريح هو الذي جاء في كتاب الله تعالى، وسنّة نبيّه ﷺ، كما أرشد إليه ربنا ﷻ، حيث يقول: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤].

وهذا هو منهج السلف الأسلم الأعلم الأحكم، وقد تقدّم ذكر ما نُقل عن الأئمة المعتبرين الذي سلكوا مسلك المتكلّمين، ثم هداهم الله إلى طريقة السلف، وتابوا عن طريق المتكلّمين، فحذّروا الناس من اتباع طريقة المتكلّمين، كالجوينيّ، والغزاليّ، والرازيّ، والشهرستانيّ مستوفًى في المسائل

التي ذُكرت في شرح حديث جبريل؛ أولَ «كتاب الإيمان»، فراجعه تزدد علماً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: ذكر في «الفتح»: أنه وقع نحوُ هذه المسألة في زمن الرشيد في قصة له مع صاحب الهند، وأنه كتب إليه: هل يقدر الخالق أن يخلق مثله؟ فسأل أهل العلم، فبَدَرَ شابّ، فقال: هذا السؤال مُحالٌ؛ لأن المخلوق مُحْدَث، والمحدَث لا يكون مثل القديم، فاستحال أن يقال: يقدر أن يخلق مثله، أو لا يقدر، كما يستحيل أن يقال في القادر العالم: يقدر أن يصير عاجزاً جاهلاً. انتهى(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٣/ ٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣] (١٣٤) و[٦٣/ ٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧] (١٣٥)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٧٦)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٧٢١)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٢ و٣١٧ و٣٣١ و٣٨٧ و٥٣٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٥٣)، و(الدارميّ) في «الردّ على الجهميّة» (ص٩ و١٠)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١٢٥٦ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨)، و(ابن السّنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ ٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٥٢ و٢٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٢٢)، و(اللالكائيّ) في «السنّة» (٩٢٥ و٩٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦١ و٦٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٨٨ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» رقم (٧٢٩٦).

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن الوسوسة لا تضرّ بالإيمان؛ لأنها مجرّد تلبيس الشيطان، وهذا وجه المطابقة في إيراده هنا.

٢ ـ (**ومنها**): وجوب الإعراض عن هذه الوساوس، وعدم الإصغاء إليها، والالتجاء إلى الله تعالى في دفع شرّه عنه، وأن يعلم العبد أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء، فليُعْرِض عن الإصغاء إلى وسوسته، وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها.

٣ ـ (**ومنها**): وجوب تجديد الإيمان كلما وَجَد الإنسان في قلبه شيئاً من الوسواس، فيقول: آمنت بالله، ورسوله ﷺ.

٤ ـ (**ومنها**): وجوب الاستعاذة بالله تعالى، والالتجاء إليه في دفع وساوس الشيطان؛ لأنه القادر عليه، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الإسراء: ٦٥].

٥ ـ (**ومنها**): أن يجعل العبد عداوة الشيطان نُصبَ عينيه دائماً، ويتذكّر بالاستمرار قوله ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: ٦]، وقوله ﷻ: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف: ١٦ ـ ١٧].

فإذا علم العبد ذلك، وأنه عدوّ لدود، لا يمكن التغلّب عليه، فإن العدوّ إذا كان يُرَى أمكن مدافعته، وأما العدوّ الذي لا يُرى، فلا يمكن الحذر منه، فما بقي للعبد إلا أن يلجأ إلى الذي يراه، ويقدر على دفعه، وهو الله ﷻ، فقد أمر باتخاذه عدوّاً، مع إعلامه بأنه يرانا من حيث لا نراه، ثم أخبرنا بأنه ليس له سبيل إلى التسلّط وإلحاق الضرر بعباده، فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾، فبيّن أن الطريق الوحيد في دفعه الالتجاء إليه، والاستعاذة به، والتحصّن بالتوكّل عليه، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِ﴾

[الزمر: ٣٦]، فيا سعادة من توكّل عليه، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، ويا فوز من اتقاه، والتجأ في أموره إليه، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، اللهم اجعلنا ممن توكّل عليك، فكفيته، واتقاك، فأنلته بُغيته، آمين.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى ذَمّ كثرة السؤال عما لا يَعْنِي المرء، وعما هو مُسْتَغْنٍ عنه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبيّ ﷺ بوقوع ذلك، كما أخبر بذلك أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه الآتي، حيث قال: «قد سألني اثنان، وهذا الثالث»، أو: «سألني واحد، وهذا الثاني»، وذكر أيضاً أن ناساً من الأعراب سألوه، ولذا قال: «صدق الله ورسوله ﷺ»، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان وسوسة الشيطان، وعلاجها، وهو الاستعاذة، فإنه يندفع بذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: الأمر بالكفّ عن التفكير عند خوف الزلل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَرُسُلِهِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) الْعَدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثيّ مولاهم البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله (٧٣) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ**) محمد بن مسلم بن أبي الوضّاح، واسمه المثنّى الْقُضَاعيّ الْجَزَريّ، نزيل بغداد، مشهور بكنيته، ثقةٌ[١] [٨].

رَوَى عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبد الكريم بن مالك الْجَزَريّ، وسليمان التيميّ، والأعمش، وثابت بن أبي سعيد، ومِسْعَر، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه مهديّ، وأبو النضر، ويحيى بن حَسّان، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، ومنصور بن أبي مُزاحِم، وداود بن عمرو، ومحمد بن بَكَار بن الرّيّان.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ، والنسائيّ، وأبو حاتم: ثقة، وقال أبو داود: جَزَريّ ثقة، مُعَلِّم موسى الخليفة، وقال يعقوب بن سفيان: كان مُؤَدِّب موسى قبل أن يُسْتَخْلَف، وهو ثقة، وقال البخاريّ: فيه نظر، وقال يعقوب بن عُقْدة، عن عبد الله بن إبراهيم بن قُتيبة: سئل ابن نُمير عن أبي سعيد، فقال: صالحٌ لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال ابن سعد: مات في خلافة موسى الهادي، وكان ثقة، وقال أبو زرعة: بصريّ ثقةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: ثقة ثقة، قالها مرتين.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف هذا الحديث فقط، والأربعة.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد هشام المذكور قبله.

وقوله: (**يَأْتِي الشَّيْطَانُ**) أي إبليس، أو أحد أعوانه (**أَحَدَكُمْ**) تقدّم أن مثل هذا ليس المقصود به الرجال فقط، فإن النساء في هذا مثلهم، وإنما وجّه الخطاب إليهم، وخصّهم به؛ لكونهم الذين حضروا مجلس تحديثه ﷺ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال في «التقريب»: صدوقٌ يَهِمُ، وعندي أنه ثقة، كما يظهر من توثيق الجمهور له، وأما قول البخاريّ: «فيه نظر» مجملاً، في مقابلة توثيق هؤلاء الأئمة المفصّل، فمحلّ نظر، ولعله في حديث خاصّ أخطأ فيه، فاقرأ أقوال الأئمة في ترجمته بتأمل، يظهر لك ما قلته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَيَقُولُ: اللهُ**) أي يقول المسلم الذي سأله الشيطان السؤال المذكور جواباً عنه: الله هو الذي خلق السماء والأرض.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَرُسُلِهِ»**) الضمير لأبي سعيد المؤدّب: أي ذكر أبو سعيد في روايته عن هشام بن عروة بمثل رواية سفيان بن عيينة عنه، وزاد في آخر الحديث قوله: «ورُسُله».

[**تنبيه**]: رواية أبي سعيد المؤدّب التي أحالها المصنّف على رواية سفيان بن عيينة ساقها الحافظ ابن منده في «الإيمان» (١/ ٤٧٨)، فقال:

(٣٥٣) أنبأ حَسّان بن محمد، أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر وغيره، قال: ثنا محمود بن غَيْلان، ثنا أبو النَّضْر، هاشم بن القاسم، ثنا أبو سعيد المؤدِّب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «يأتي الشيطان أحدَكم، فيقول: مَنْ خَلَقَ السماء؟، ومن خَلَق الأرض؟، فيقول: الله، فيقول: مَن خَلَق الله؟ فمَن وَجَدَ من ذلك شيئاً، فليقل: آمنت بالله ورُسُلِه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) أبو محمد الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ **(ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرَة الزهريّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعمّه، وصالح بن عبد الله بن أبي فَرْوَة، وعِدَّةٍ.

ورَوَى عنه محمد بن إسحاق، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن إسحاق المدنيّ، ومات قبله، وإبراهيم بن سعد، وأمية بن خالد الأزديّ، وأبو أويس المدني، وعبد العزيز بن محمد الدّرَاوَرْديّ، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، والقعنبيّ، وغيرهم.

قال أبو طالب، عن أحمد: لا بأس به، وقال مرَّةً: صالح الحديث، وقال عثمان الدارميّ، عن يحيى: ضعيف، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بذاك القويّ، وقال مرّةً: صالح، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ابن أخي الزهريّ أحب إليّ من ابن إسحاق في الزهريّ، وقال العقيليّ، عن ابن معين: ضعيف، لا يُحْتَجّ بحديثه، قال: وأما محمد بن يحيى، فجعله من الطبقة الثانية، من أصحاب الزهريّ، مع أسامة بن زيد، وابن إسحاق، وأبي أويس، وفُلَيح، قال: وهؤلاء كلهم في حال الضعف والاضطراب، قال: وقال محمد بن يحيى: إذا اختَلَفَ أصحاب الطبقة الثانية، كان الْمَفْزَع إلى أصحاب الطبقة الأولى، قال: وقد رَوَى ابن أخي الزهري ثلاثة أحاديث، لم نجد لها أصلاً، فذكر حديثه عن عمه، عن سالم، عن أبي هريرة، رفعه: «كُلُّ أمتي مُعَافًى إلا المجاهرون»، وبه عن أبي هريرة، قوله إذا خطب: «كلُّ ما هو آتٍ قريب...» الحديث، والثالث حديثه عن امرأته، أم الحجاج بنت الزهريّ، قالت: كان أبي: يأكل بكفّه، فقلت: لو أكلتَ بثلاث أصابع، قال: إن النبيّ ﷺ كان يأكل بكفّه كلِّها، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، يُكتَبُ حديثه، وقال الآجريّ: سئل أبو داود عن ابن أخي الزهريّ، فقال: لم أسمع أحداً يقول فيه بشيء، إلا أن أحمد بن صالح، حَكَى عن ابن أبي أُويس، قال أبو داود: طوبى لابن أبي أويس، أن يقاربه، وقال مرة أخرى: سألت أبا داود

عنه، فقال: ثقةٌ، سمعت أحمد يُثْنِي عليه، وأخبرني عباس، عن يحيى بالثناء عليه، وقال ابن عديّ: لم أر بحديثه بأساً، ولا رأيت له حديثاً منكراً، فأذكره، إذا روى عنه ثقةٌ.

وقال الواقديّ: قتله غلمانه بأمر ابنه لأمواله بناحية شغب وبَدا، وكان ابنه سفيهاً شاطراً، قتله للميراث، وذلك في آخر خلافة أبي جعفر سنة (١٥٢)، وليس له عقب، وكان كثير الحديث، صالحاً.

وقال ابن حبان: مات سنة سبع وخمسين ومائة، وكان رديء الحفظ، وكثير الْوَهَم، وقال الساجيّ: صدوقٌ، تفرَّد عن عمه بأحاديث، لم يتابع عليها، وقال الحاكم: إنما أخرج له مسلم في الاستشهاد. انتهى.

قال في «تهذيب التهذيب»(١): ولم أَرَ له في البخاريّ غير حديثين، وقال ابن معين: هو أمثل من أبي أويس، ويقال: إنه انفرد عن عمه بحديث: «كُلُّ أمتي مُعافًى إلا المجاهرون»(٢)، و«كان ﷺ يأكل بكفه كلها»، وقولِ أبي هريرة في خطبته: «كلُّ ما هو آتٍ قريب»، ورَوَى الواقديّ عنه، عن عمه حديثاً آخر، والواقديّ غير حجة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**«مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟»**) أي من خلق السماء، ومن خلق الأرض، كما سبق في الرواية الماضية.

وقوله: (**فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ**) أي قوله: «من خَلَقَ ربك؟» (**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ»**) قال الطيبي: أي وليترك التفكّر في هذا الخاطر، وليستعذ منه، وإن لم يزل التفكّر بالاستعاذة، فليقُم، وليشتغل بأمر آخر، وإنما أَمره بالاستعاذة، والانتهاء عنه، والإعراض عن مقابلته، لا بالتأمّل، والاحتجاج لوجهين:

[**الأول**]: أن العلم باستغنائه ﷻ عن المؤثّر والموجد أمر ضروريّ، لا يقبل الاحتجاج والمناظرة له وعليه، فإن وقع من ذلك شيء كان من وسوسة الشيطان؛ لأنه مسلَّطٌ في باب الوسوسة، ووساوسه غير متناهية، فمهما عارضته

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/٦١٦ - ٦١٧.

(٢) متفقٌ عليه.

فيما يوسوس بحجة يجد مسلكاً آخر إلى ما ينفيه من المغالطة والتشكيك، وأدنى ما يُفيده من الاسترسال في ذلك إضاعة الوقت، فلا تدبير في دفع ذلك أقوى، وأحسن من الاستعاذة بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٠].

[**وثانيهما**]: أن السبب في اعتوار أمثال ذلك احتباس المرء في عالم الحسّ، وما دام كذلك لا يزيده فكره إلا انهماكاً في الباطل، وزَيْغاً عن الحقّ، ومن كان هذا حاله فلا علاج له إلا الالتجاء إلى الله تعالى؛ للاعتصام بحوله وقوّته بالمجاهدة والرياضة، فإنهما مما يُزيل البلادة، ويُصفّي الذهن، ويزكّي النفس[١]. انتهى كلام الطيبيّ، وهو كلام حسنٌ.

وقال النوويّ: قوله ﷺ: «فليستعذ بالله، ولينته»: معناه: إذا عَرَض له هذا الوسواس، فليلجأ إلى الله تعالى في دفع شره عنه، ولْيُعرِض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء، فلْيُعْرِض عن الإصغاء إلى وسوسته، وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟»، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ نَبِيلٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) هو: عُقيل ـ بالضمّ مصغّراً ـ بن خالد بن عَقِيل ـ بالفتح مكبّراً ـ الأيليّ ـ بالفتح ـ أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ سكن المدينة، ثمّ الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) على الصحيح تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**) بنصب مثل على أنه مفعول مطلق لـ«حدّثني عُقيل»، أو على الحال، ويجوز رفعه على أنه خبر لمحذوف، أي هو مثل حديث. . . إلخ، يعني: أن حديث عقيل مثل حديث ابن شهاب.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل التي أحالها المصنّف هنا ساقها الحافظ أبو نُعيم رحمه الله في «مستخرجه» (١/ ٢٠١)، فقال:

(٣٤٦) حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان، حدثني يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن عُقَيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي العبدَ الشيطانُ، فيقول: من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك، فليستعذ بالله، ولينته». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤] (١٣٥) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟» قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ، وَهَذَا الثَّالِثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ، وَهَذَا الثَّانِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ) الْعَنبريّ، أبو عبيدة البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

٢ ـ (أَبُوهُ) عبد الصمد بن عبد الوارث العنبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سَهْل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (جَدُّهُ) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تيمية كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) أبو بكر بن أبي عَمْرة الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد، كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

وقوله: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ) أي المعلومات، ففيه إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول، ويحتمل أن يكون العلم مصدراً، و«أل» عوض المضاف إليه المحذوف، وأصله عن علم الأشياء.

وقوله: (هَذَا اللهُ خَلَقَنَا) اسم الإشارة مبتدأ، ولفظ الجلالة بدل، أو عطف بيان، وجملة «خلقنا» خبر المبتدأ.

وقوله: (قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ) فاعل «قال» ضمير أبي هريرة رضي الله عنه، وجملة «وهو آخذٌ... إلخ» في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه آخذاً بيد رجل.

وقوله: (فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ) أي فيما أوحاه إلى رسوله ﷺ بما سيكون في أمته بعده من هذه التساؤلات.

وقوله: (وَرَسُولُهُ) أي وصدق رسوله ﷺ فيما أخبر به من المغيّبات، فوقع كما أخبر به؛ لأنه وحي من الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

وقوله: (قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ، وَهَذَا الثَّالِثُ) يعني أن رجلين سألا أبا

هريرة رضي الله عنه عن المسألة، وهذا الرجل الذي أخذ بيده ثالثهما في السؤال عنها.

وقوله: (**أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ، وَهَذَا الثَّانِي**) «أو» للشكّ من الراوي، أي أو قال أبو هريرة رضي الله عنه: سأل رجل واحد قبل هذا، وهذا الرجل هو الثاني في السؤال.

وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله تقدّما قبل ثلاثة أحاديث، فراجعهما تزدد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبديّ مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرَقيّ البغداديّ، ثقة [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون تقدّموا قريباً، و«أيوب» هو السختيانيّ، و«محمد» هو ابن سيرين.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ**) هو ابن سعيد، والد عبد الصمد، وجدّ عبد الوارث شيخ المصنّف، يعني: أن إسماعيل ابن عليّة حدثّ عن أيوب السختيانيّ بمثل حديث عبد الوارث عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ**) يعني: أن إسماعيل لم يذكر النبيّ ﷺ في إسناده، بل جعله موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: قال أبو هريرة: لا يزال... إلخ.

وقوله: (**وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ**) أراد المصنّف أن إسماعيل وإن رواه موقوفاً ظاهراً، إلا أنه ذكر في آخر الحديث ما يدلّ على رفعه، وأن أبا هريرة رضي الله عنه أخذه عن النبيّ ﷺ؛ لأن قوله: «صدق الله ورسوله» معناه أن الله عز وجل أوحى به إلى رسوله ﷺ، وأخبر به رسوله ﷺ، ووقع كما أخبر به، فدلّ على أن أبا هريرة سمعه منه ﷺ.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب التي أحالها المصنّف على رواية عبد الوارث، ساقها الحافظ ابن منده في «الإيمان» (١/ ٤٨٠) فقال:

(٣٦٠) أنبأ حسان بن محمد، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا عمرو بن زُرَارة (ح) وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطيّ، ثنا يعقوب، قالا: ثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد، قال: قال أبو هريرة: «لا يزال الناس يسألون عن العلم، حتى يقولوا: هذا الله خَلَقَنا، فمن خَلَقَ الله؟ وإذا هو آخذٌ بيد رجل، فقال: صدق الله ورسوله، قد سألني عنها رجلٌ، وهذا الثاني، أو رجلان، وهذا الثالث». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ، مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ، فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا، قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ**) هو: عبد الله بن محمد اليماميّ، نزيل بغداد المعروف بابن الرّوميّ، ويقال: اسم أبيه: عُمَر، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، والدّرَاورديّ، ووكيع، والنضر بن محمد الْجُرَشيّ، وأبي أسامة، وعبد الرزاق، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وإبراهيم الحربيّ، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو قلابة الرَّقَاشيّ، وأبو حاتم، والصغانيّ، ويعقوب بن شيبة، وعثمان بن خُرّزاد، وابن أبي الدنيا، وأبو يعلى، ومحمد بن إسحاق السّرّاج، وغيرهم.

قال عبد الخالق بن منصور: سئل يحيى بن معين عنه، فقال: مثل أبي محمد لا يسأل عنه، إنه مرضيّ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: ثقة.

قال الحارث بن أبي أسامة وغيره: مات سنة ست وثلاثين ومائتين، وكذا قال الحسن بن سفيان.

انفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث: هذا برقم (١٣٥)، وحديث (١١٥٩): «فإن لزوجك عليك حقّاً...»، و(٢٣٦٢): «ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه...»، و(٢٤٢٣): «لقد قُدتُ بنبيّ الله ﷺ، والحسن والحسين بغلته...».

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن موسى الْجُرَشيّ، أبو محمد اليماميّ، مولى بني أميّة، ثقةٌ له أفرادٌ [٩]، (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقة، إلا أن في روايته عن يحيى بن أبي كثير ضعفٌ؛ لاضطرابه [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

[**تنبيه**]: إن قلت: كيف أخرج المصنّف لعكرمة مع ضعفه في روايته عن يحيى؟.

[**قلت**]: إنما أخرج له متابعةً، فقد أخرج الحديث بطرق متعدّدة قبل هذا، ويأتي له طريق جعفر عن يزيد الأصمّ، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، ويرسلُ [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه

عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة فقيهٌ، مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

وقوله: (قَالَ) الضمير لأبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ) «بينا» هي «بين» الظرفيّة أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وتتضمن معنى الشرط، ولذا تُجاب، وجوابها أحياناً يُقرن بـ«إذ»، كما هنا، وأحياناً بـ«إذا»، وكثيراً ما يتجرّد منهما، وقد تقدّم تمام البحث في هذا غير مرّة.

وقوله: (مِنَ الْأَعْرَابِ) بفتح الهمزة: هم سُكّان البادية.

وقوله: (قَالَ) الضمير لأبي سلمة (فَأَخَذَ) الضمير لأبي هريرة رضي الله عنه (حَصًى بِكَفِّهِ، فَرَمَاهُمْ) أي كراهيةً لسؤالهم هذا؛ لأنه سؤال نشأ عن شدّة الجهل، وفيه الإنكار على من يسأل عن مثل هذه الأسئلة، وزجره.

وقوله: (صَدَقَ خَلِيلِي) يعني: النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون المروزيّ، نزيل بغداد المعروف بالسمين، صدوقٌ ربما وهم، وكان فاضلاً [١٠] (ت٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ) الكلابيّ، أبو سهل الرّقّيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن جعفر بن بُرْقان، وهشام الدستوائيّ، والمسعوديّ، وعمر بن سُليم الباهليّ، وشعبة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وإبراهيم بن موسى، وأبو

خيثمة، وخليفة بن خياط، وإسحاق بن منصور، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وأبو موسى، وبندار، ومحمد بن حاتم بن ميمون، وأحمد بن منيع، وغيرهم.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة، وقال العجليّ: ثقةٌ، صدوقٌ يَتَوَكَّل للتُّجّار، ويَحْتَرِف، من أروى الناس لجعفر بن بُرْقان، وقال ابن عمار الموصليّ: كان يُجَهِّزُ إلى دمشق، وإلى الرَّقَّة، وهو ثقة، وسمعت منه ببغداد، وهشيم حيّ، وقال عباس الدُّوريّ: ثنا كثير بن هشام، وكان من خيار المسلمين، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة، وقال أبو حاتم: يُكْتَب حديثه، وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال ابن قانع: كان صالحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، خرج إلى الحسن بن سهل، وهو بفم الصلح، فمات هناك في شعبان سنة سبع ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد، وقال الحارث بن أبي أسامة: مات سنة (٢٠٨).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط: هذا (١٣٥)، وحديث (٥٦٤): «من أكل من هذه الشجرة المنتنة...»، و(١٠٣٧): «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...»، و(٢٥٦٤): «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم...»، و(٢٦٣٨): «الناس معادن كمعادن الفضّة والذهب...».

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ**) ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ الكلابيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ الرّقّيّ، قَدِمَ الكوفةَ، صدوقٌ، يَهِمُ في حديث الزهريّ [٧].

رَوَى عن يزيد بن الأصمّ، والزهريّ، وعطاء، وميمون بن مِهْران، وحبيب بن أبي مرزوق، وعبد الله بن بِشر الرقي، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وأبو خيثمة الجعفيّ، وابن عيينة، ووكيع، وكثير بن هشام، وعمر بن أيوب الموصليّ، ومعمر بن راشد، وزيد بن أبي الزَّرْقاء، وأبو نعيم، وعدة.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: إذا حَدَّث عن غير الزهري فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطئ، وقال الميمونيّ، عن أحمد: أبو الْمَلِيح أضبط من جعفر بن بُرْقان، وجعفر ثقة ضابط لحديث ميمون بن مِهران، وحديث يزيد بن الأصمّ، وهو في حديث الزهريّ يَضْطَرِب، ويختلف فيه، وقال المفضل الغلابيّ، عن ابن معين: كان أميّاً، وهو ثقة، وقال في موضع آخر: ثقة، ويُضَعَّف في روايته عن الزهريّ، وقال في موضع آخر: ليس بذاك في الزهريّ، وقال يعقوب بن شيبة، عن ابن معين: كان أميّاً، وكان ثقةً صدوقاً، وما أصحّ روايته عن ميمون بن مِهْران وأصحابه، وقال ابن الجنيد، والدُّوريّ عنه نحو ذلك، وقيل: إنه مُجاب الدعوة، وقال عثمان الدارميّ وغيره، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن نُمير: ثقة، أحاديثه عن الزهريّ مضطربةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، وهو جَزَريّ ثقةٌ، وبلغني أنه كان أميّاً، لا يقرأ ولا يكتب، وكان من الخيار، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، له روايةٌ وفقهٌ، وفتوى في دهره، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ في الزهريّ، وفي غيره لا بأس به، وقال ابن خزيمة لَمّا سئل عنه، وعن أبي بكر الْهُذَليّ: لا يُحْتَجّ بواحد منهما إذا انفرد، حكاه الحاكم، وقال حامد بن يحيى الْبَلْخيّ عن ابن عيينة: حدثنا جعفر بن برقان، وكان ثقةً من ثقات المسلمين، وكان مروان بن محمد يقول: ثنا جعفر بن برقان الثقة العدل، وقال أبو بكر بن صدقة، عن الثوريّ: ما رأيت أفضل من جعفر بن برقان، وقال ابن عديّ: وجعفر بن برقان مشهورٌ، معروف في الثقات، قد رَوَى عنه الناس، وهو ضعيف في الزهريّ خاصة، وقال البرقانيّ، عن الدارقطنيّ: ربما حَدَّث الثقة عن ابن بُرقان، عن الزهريّ، ويحدث الآخر بذلك الحديث عن ابن برقان، عن رجل، عن الزهريّ، أو يقول: بلغني عن الزهريّ، فأما حديثه عن ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصمّ، فثابت صحيح، وقال الساجيّ: عنده مناكير، وذكره ابن المديني في الطبقة الثامنة من أصحاب نافع.

قال هلال بن العلاء: مات سنة (١٥٠) أو (١٥١)، وقال خليفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهما: مات سنة (١٥٤)، وقال أبو عروبة: ثنا أبو موسى، قال: سألت كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان: ممن؟ قال: الكلابي

من مواليهم، وهلك جعفر لَمّا قَدِم أبو جعفر ـ يعني المنصور ـ الرقة، وهو ذاهب إلى بيت المقدس، وهذا من نحو (٤٤) سنة، قال أبو موسى: سنة (١٥٤)، وقال ابن منجويه: مات وهو ابن (٤٤) سنة، وهو وَهَمٌ، وتصحيف من قول كثير بن هشام الذي سبق، وقد سبقه لهذا الوهم بعينه ابن حبان في «الثقات»، وإياه يتبع ابن منجويه.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط: هذا (١٣٥)، وحديث (٤٩٧): «إذا سجد جافى حتى يرى...»، و(٦٥١): «لقد هَمَمت أن آمر فتياني...»، و(١٠٣٧): «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...»، و(٢٥٤٦): «لو كان الدين عند الثريّا...»، و(٢٥٦٤): «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم...»، و(٢٦٣٨): «الناس معادن كمعادن الفضّة والذهب...»، و(٢٦٧٥): «أنا عند ظنّ عبدي بي...»، و(٢٧٤٩): «لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم..».

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ**) بن عبيد بن معاوية بن عُبادة بن الْبَكّاء ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف ـ بن عامر بن رَبِيعة بن عامر بن صَعْصَعة، واسم الأصمّ عمرو، ويقال: عبد عمرو بن عُبيد، وقيل في نسبه غير ذلك، أبو عوف الْبَكّائيّ الكوفيّ نَزِيل الرَّقّة، أمه برزة بنت الحارث، أخت ميمونة، أم المؤمنين ﵄، يقال: له رؤية، ولا يثبتُ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن خالته ميمونة بنت الحارث، وعائشة، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وابن خالته ابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه ابنا أخيه: عبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن الأصمّ، والأجلح الكِنديّ، وأبو فَزَارة راشد بن كَيْسان، ومحمد بن مسلم الزهريّ، وميمون بن مِهْران، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وجعفر بن بُرْقان، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وكان ثقةً، قال: وقال هشام بن محمد: سَمَّى النبيّ ﷺ الأصمّ عبد الرحمن، وقال العجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عَمّار: رَبَّته ميمونة بنت الحارث، يقال: مات سنة إحدى ومائة، وقال أبو عبيد القاسم: مات سنة

ثلاث، وقال خليفة: مات سنة ثلاث، أو أربع ومائة، زاد الواقديّ: وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

قال الحافظ: فهذا قاطع على أنه وُلِد بعد النبيّ ﷺ بدهر، وكذا نَصّ عليه ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن منده، وأبو نعيم في «الصحابة»، وقال أبو نعيم: لا يصح له صحبة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

وقوله: (**حَتَّى يَقُولُوا: اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ**) قال النوويّ: هكذا هو في بعض الأصول: «يقولوا» بغير نون، وفي بعضها: «يقولون» بالنون، وكلاهما صحيح، وإثبات النون مع الناصب لغة قليلةٌ، ذكرها جماعة من محققي النحويين، وجاءت متكررةً في الأحاديث الصحيحة، كما ستراها في مواضعها - إن شاء الله تعالى - انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨] (١٣٦) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ، يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟، مَا كَذَا؟، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ**) مولاهم، أبو محمد الكوفي، صدوقٌ [١٠]. رَوَى عن أبيه، وعن أبي بكر بن عياش، وعلي بن مسهر، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الرحيم بن سليمان، ومُعَلَّى بن هلال، ومحمد بن فضيل، وعَبِيدة بن حُمَيد، وشَريك بن عبد الله، وغيرهم.

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٥٧.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وعبد الله بن أحمد، ومحمد بن صالح بن ذَرِيح، وأبو بكر بن أبي عاصم، والحسن بن علي الْمَعْمَريّ، وعبدان الأهوازيّ، والحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. قال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا (١٣٦)، و(٢٤٥٩): «قيل لي: أنت منهم»(١).

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ**) بن غَزْوان ـ بفتح المعجمة، وسكون الزاي ـ ابن جرير الضّبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ، عارفٌ، رُمي بالتشيّع [٩].

رَوَى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، والمختار بن فلفل، وأبي إسحاق الشيباني، وأبي مالك الأشجعي، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق كثير.

وروى عنه الثوري، وهو أكبر منه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن إشكاب الصفار، وأحمد بن عمر الوكيعي، وأبو خيثمة، وقتيبة، وعبد الله بن عمر بن أبان، وعلي بن المنذر الطريقي، وغيرهم.

قال حرب عن أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: كان شيعياً محترقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ وقال: كان يغلو في التشيع، وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقاً، كثير الحديث، متشيعاً، وبعضهم لا يحتج به، وقال العجلي: كوفي ثقة شيعي، وكان أبوه ثقة، وكان عثمانياً، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال علي ابن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وقال الدارقطني:

---

(١) وفي «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم حديثين، أو ثلاثة. انتهى.

كان ثبتاً في الحديث، إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة شيعي، وقال أبو هشام الرِّفَاعي: سمعت ابن فُضيل يقول: رَحِمَ الله عثمان، ولا رَحِمَ من لا يترحم عليه. قال: وسمعته يحلف بالله أنه صاحب سنّة، رأيت على خفه أثر المسح، وصليت خلفه ما لا يحصى، فلم أسمعه يجهر، يعني: بالبسملة. وقال الحافظ: صَنّفَ مصنفات في العلم، وقرأ القراءات على حمزة الزيات.

قال ابن سعد، وأبو داود: توفي سنة أربع وتسعين، زاد أبو داود: في أولها. وقال البخاري، وغير واحد: مات سنة خمس وتسعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٠) حديثاً.

٣ ـ (**مُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ**) ـ بفاءين مضمومتين، ولامين: الأولى ساكنة ـ المخزوميّ، مولى عمرو بن حُريث، ثقةٌ(١) [٥].

رَوَى عن أنس، وإبراهيم التيميّ، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصريَ وطَلْق بن حبيب.

وروى عنه ابنه بكر، وزائدة، والثوري، ومنصور بن أبي الأسود، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وجرير، وعليّ بن مُسْهِر، ومحمد بن فضيل، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: ما أعلم إلا خيراً، وقال غيره عن أحمد: ثقة، وكذا قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجليّ، ومحمد بن عبد الله بن عَمّار، والنسائيّ، وقال أبو حاتم أيضاً: شيخ كوفيّ، وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن مختار بن فلفل، وهو كوفيّ ثقة، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال داود بن عمرو، عن ابن إدريس: كان يُحَدِّث وعيناه تدمعان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ كثيراً، وقال أبو بكر البزّار: صالح الحديث، وقد احتملوا حديثه، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

---

(١) قال في «التقريب»: صدوقٌ له أوهام. انتهى، وفيه نظر لا يخفى، فقد وثّقه الأئمة المشهورون، ولم يتكلموا فيه، وأما تضعيف السليمانيّ له، فمما لا يخفى ضعفه على بصير، وكذا قول ابن حبّان: يخطئ كثيراً، فمما لا يُلتفت إليه، فتبصّر.

ووقع ذكره في أثر علّقه البخاريّ في «الشهادات» عن أنس، ووصله ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عنه: سألت أنساً عن شهادة العبيد، فقال: جائزةٌ.

وتكلم فيه السليمانيّ، فعَدّه في رواة المناكير عن أنس، مع أبان بن أبي عَيّاش وغيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تضعيف السليمانيّ هذا فيه نظر لا يخفى، فقد أخرج له المصنّف نحو سبعة أحاديث، كلها عن أنس، ووثقة الأئمة الكبار، كأحمد، وابن معين، وأبي حاتم، والنسائيّ، فأين يقع السليمانيّ من هؤلاء الجهابذة؟ وكذا قول ابن حبّان: يخطئ كثيراً، فالحقّ أنه ثقةٌ، فتبصّر، والله الهادي إلى سواء السبيل.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث، هذا (١٣٦)، و(١٩٦): «أنا أول الناس يشفع في الجنّة...»، كرّره ثلاث مرّات، و(٤٠٠): «أُنزلت عليّ آنفاً سورة...»، و(٤٢٦): «إني إمامكم، فلا تسبقوني...»، و(٨٣٦): «كان يرانا نصليها...»، و(٢٣٠٤): «لَيَرِدنّ عليّ الحوض رجال...»، و(٢٣٦٩): «ذاك إبراهيم».

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الصحابيّ الشهير رضي الله عنه مات سنة (٩٢) أو (٩٣)، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد في هذا الكتاب، كما مرّ تحقيقه في «المقدّمة»، وهو (١١) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول كوفيّ، والثاني بصريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وهو من المعمّرين، وممن لازم النبيّ صلى الله عليه وسلم، وخَدَمه عشر سنين، ودعا له بكثرة المال والأولاد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «قَالَ اللهُ** عز وجل) تقدّم أن هذا من الأحاديث القدسيّة (**إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟، مَا كَذَا؟**) ولفظ البخاريّ: «لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله. . .»، وللبزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يزال الناس يقولون: كان الله قبل كل شيء، فمن كان قبله» (**حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ**) «هذا الله» مبتدأ وخبر، أو «هذا» مبتدأ و«الله» عطف بيان، و«خلق الخلق» خبره، وقال الطيبيّ: والأول أولى، ولكن تقديره هذا مُقَرَّر معلومٌ، وهو أن الله خلق الخلق، وهو شيءٌ، وكل شيء مخلوقٌ، فمن خلقه؟ فيظهر ترتيب ما بعد الفاء على ما قبلها. انتهى. (**فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟**») وتقدّم في رواية لأبي هريرة رضي الله عنه: «مَن خلق ربك»، وزاد: «فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته»، ولأبي داود، والنسائيّ من الزيادة: «فقولوا: الله أحد، الله الصمد، السورةَ، ثم ليتفُل عن يساره، ثم ليستعذ» ولأحمد من حديث عائشة: «فإذا وجد أحدكم ذلك، فليقل: آمنت بالله ورسوله، فإن ذلك يَذهَبُ عنه».

قال ابن بطال: في حديث أنس رضي الله عنه الإشارة إلى ذَمّ كثرة السؤال؛ لأنها تُفْضي إلى المحذور، كالسؤال المذكور، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مُفْرِط، وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يزال الشيطان يأتي أحدكم، فيقول: من خلق كذا؟، من خلق كذا؟، حتى يقول: من خلق الله؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليقل: آمنت بالله»، وفي رواية: «ذاك صريح الإيمان»، ولعل هذا هو الذي أراد الصحابيّ فيما أخرجه أبو داود، من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس إلى النبيّ ﷺ من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، إنا نجد في أنفسنا الشيء يَعظُمُ أن نتكلم به، ما نُحِبّ أن لنا الدنيا، وإنا تكلمنا به، فقال: «أوَ قد وجدتموه؟ ذلك صريح الإيمان»، ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إني أُحَدِّث نفسي بالأمر، لأن أكون حُمَمَةً أحب إليّ من أن أتكلّم به، قال: «الحمد لله الذي رَدّ أمره إلى الوسوسة»[١]، والله

(١) راجع: «الفتح» ١٣/٢٨٦ ـ ٢٨٨ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» رقم (٧٢٩٦).

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٥٨/٦٣ و٣٥٩] (١٣٦)، و(البخاريّ) في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٢٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٢/٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٥١ و٣٥٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٦٦ و٣٦٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: «قَالَ: قَالَ اللهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد المذكور أول الباب.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قبل باب.

٤ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) الجعفيّ العابد، المذكور قبل بابين.

٥ ـ (**زَائِدَةَ**) بن قُدامة المذكور قبل بابين أيضاً، والباقيان تقدما في السند الماضي.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيات المصنّف رحمه الله، وهو (١٢) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (**بِهَذَا الْحَدِيثِ**) الإشارة إلى سند مختار بن فُلفُل عن أنس ﷺ الذي قبله.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: «قَالَ: قَالَ اللهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ»**) يعني: أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة هو ذكر قوله: «قال: قال الله: إن أمتك»، وأما إسحاق، فلم يذكره.

[**تنبيه**]: رواية جرير، وزائدة التي أشار إليها المصنّف هنا، ساق متنها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٠٣) فقال:

(٣٥٢) حدثنا عبد الله بن يحيى بن معاوية الطلحيّ، ثنا عبيد الله بن غنّام، ثنا أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، نا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس (ح) وحدثنا أبو محمد بن حيان، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أبو يعلى، ثنا جرير، عن المختار، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله تعالى قال: إن أمتك لا يزالون يسألون، ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا اللهُ خَلَقَ كلَّ شيء، فمن خلق الله؟»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثالث من «شرح صحيح الإمام مسلم»، المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى، ليلة الخميس ١٧/ ٣/ ١٤٢٥هـ الموافق ٦/ مايو/ ٢٠٠٤م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الرابع مفتتحاً بـ(٦٤) ـ (بَابُ إِثْمِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ بِيَمِينِهِ) رقم الحديث [٣٦٠] (١٣٧).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

فهارس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الرابع

كتاب الإيمان

رقم الأحاديث (٣٦٠ - ٤٣٨)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

الطبعة الأولى
صفر ١٤٢٨هـ

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

٦٤ ـ (بَابُ بَيَانِ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠] (١٣٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية، كلّهم تقدّموا قبل باب، سوى ثلاثة:

١ ـ **(مَعْبَدُ بْنُ كَعْبٍ السَّلَمِيُّ)** ـ بفتحتين ـ هو: مَعبَد بن كعب بن مالك الأنصاري السَّلَمِيّ المدني، كان أصغر الإخوة، السَّلَميّ، صدوق(١) [٣].

رَوَى عن أبي قتادة، وجابر، وعن أخويه: عبد الله، وعبيد الله.

ورَوَى عنه: وهب بن كيسان، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلة، والعلاء بن عبد الرحمن، والوليد بن كثير، وابن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي، وعيسى بن معاوية، وعُقَيل بن خالد. ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري حديثاً واحداً(٢) والمصنّف، وأبو داود في «الناسخ

---

(١) وما قاله في «التقريب» من أنه «مقبول» ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان وله في البخاريّ حديث واحد، وأخرج له مسلم، فالأولى أنه صدوق. والله تعالى أعلم.

(٢) هو حديث رقم (٦٥١٢): «مستريح ومستراح منه...» الحديث، وأعاده بعده رقم (٦٥١٣).

والمنسوخ»، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط: هذا (١٣٧)، و(٩٥٠): «مستريح ومستراح منه...»، و(١٦٠٧): «إياكم وكثرة الحلف في البيع...».

٢ ـ (**أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ**) بن مالك الأنصاريّ السَّلَمِيّ المدنيّ، ثقةٌ، يقال: له رؤية [٢].

كان قائد أبيه حين عَمِيَ، روى عنه، وعن أبي أيوب، وأبي لبابة، وأبي أمامة بن ثعلبة، وعثمان بن عفان، وابن عباس، وعبد الله بن أُنيس الجُهَنيّ، وجابر، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: عبدُ الرحمن، وخارجةُ، وإخوته: عبد الرحمن، ومحمد، ومعبد بنو كعب، والأعرج، والزهريّ، وسعد بن إبراهيم، وعبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، وعبيد الله بن أبي يزيد، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: سَمِعَ من عثمان، وكان ثقة، وكناه أبا فَضَالة، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وذكر البخاريّ أنه رَوَى عن عمر رضي الله عنه، وذكره العسكريّ فيمن لَحِقَ النبيَّ ﷺ، وقال أبو القاسم البغويّ: قال الواقديّ: وُلِد على عهد النبيِّ ﷺ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية سليمان سنة سبع، أو ثمان وتسعين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث، فقط، هذا (١٣٧)، وحديث (٧١٦): «لا يَقْدَمُ من سفر إلا نهاراً...»، و(١١٤٢): «لا يدخل الجنة إلا مؤمن...»، و(١٥٥٨): «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسولَ الله...، و(٢٠٣٢): «يأكل بثلاث أصابع...»، و(٢٨١٠): «مثل المؤمنَ كمثل الخامة من الزرع...».

٣ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ**) البَلَويّ الأنصاريّ، واسمه: إياس بن ثعلبة، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله، حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بُرْدَة بن نِيَار، وقال أبو حاتم: ثعلبةُ بن عبد الله بن سهل.

رَوَى عن النبيِّ ﷺ، وعن عبد الله بن أُنيس الجُهَنيّ، وعنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن أُنيس الجهنيّ، وقيل: هو عبد الله بن عطية بن عبد الله بن أُنيس

الجهنيّ، وعبد الله بن كعب بن مالك، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ.

قال أبو أحمد الحاكم: رَدّه النبيّ ﷺ من بدر، من أجل أُمّه، فلما رَجَعَ وجدها ماتت، فصلى عليها، رواه عبد الله بن المُنِيب، عن جده عبد الله بن أبي أُمامة، عن أبيه، ورَجَّحَ كونه إياس بن ثعلبة.

أخرج له المصنّف، والأربعة، له عندهم هذا الحديث، وعند أبي داود، وابن ماجه حديث آخر أيضاً؛ حديث: «إن البذاذة من الإيمان»، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيوخه، فالأول بغداديّ، والثاني بغلانيّ، والثالث مروزيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض: العلاء، عن معبد، عن أخيه عبد الله بن كعب، ورواية الراوي عن أخيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، ليس له في الكتب الخمسة إلا هذا الحديث، وآخر عند أبي داود، وابن ماجه، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم): أن أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهليّ، صُدَيَّ بن عجلان المشهور، بل هذا غيره، واسم هذا إياس بن ثعلبة الأنصاريّ الحارثيّ، من بني الحرث بن الخزرج، وقيل: إنه بَلَويّ، وهو حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بُرْدة بن نِيَار، هذا هو المشهور في اسمه، وقال أبو حاتم الرازي: اسمه عبد الله بن ثعلبة، ويقال: ثعلبة بن عبد الله.

قال: (ثم اعلم): أن هنا دقيقةً، لا بدَّ من التنبيه عليها، وهي أن الذين صَنّفُوا في أسماء الصحابة رضي الله عنهم، ذكر كثير منهم، أن أبا أمامة هذا الحارثيّ رضي الله عنه، تُوفي عند انصراف النبيّ ﷺ من أُحد، فصَلَّى عليه، ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً، فإن عبد الله بن كعب تابعيّ، فكيف يَسمَع مَن تُوفي عامَ أحد في السنة الثالثة من الهجرة؟

ولكن هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح، فإنه صَحّ عن عبد الله بن كعب، أنه قال: حدثني أبو أمامة، كما ذكره مسلم في الرواية الثانية، فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعيّ منه، فبَطَل ما قيل في وفاته، ولو كان ما قيل في وفاته صحيحاً، لم يخرّج مسلم حديثه، ولقد أحسن الإمام أبو البركات الجزريّ، المعروف بابن الأثير، حيث أنكر في كتابه «معرفة الصحابة ﷺ» هذا القول في وفاته، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره النوويّ رحمه الله حسنٌ جدّاً، ومنه يتبيّن غلط ما كتبه أصحاب برنامج الحديث (صخر) حيث كتبوا لأبي أمامة المذكور في هذا الحديث ترجمة: صُدَيّ بن عَجْلان الصحابيّ المشهور، فليُتنبَّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي أُمَامَةَ**) زاد في الرواية التالية: «الحارثيّ» رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ:** «**قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ**) افتعال من القطع للمبالغة، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وهو الأخذ هنا؛ لأن من أخذ شيئاً لنفسه، فقد قطعه عن مالكه[2]. (**حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ**) أي بسبب يمينه الكاذبة (**فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**») قال القرطبيّ: أي إذا كان مستحلّاً لذلك، فإن كان غير مستحلّ، وكان ممن لم يُغْفر له، فيعذّبه الله تعالى في النار ما شاء من الآباد، وفيها تحرُم عليه الجنّة، ثم يكون حاله كحال أهل الكبائر من الموحّدين، على ما تقدّم. انتهى[3].

وقال القاضي عياض رحمه الله: إنما كَبُرَت هذه المعصية بحسب اليمين الغَمُوس التي هي من الكبائر الموبقات، وتغييرها في الظاهر حكمَ الشرع، واستحلاله بها الحرام، وتصييرها المُحِقَّ في صورة المُبْطِل، والمُبْطِلَ في صورة المُحِقِّ، ولهذا عَظُمَ أمرها، وأمرُ شهادة الزور.

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ١٦٠.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٤٧.
(٣) المصدر السابق.

وإيجاب النار فيها على حكم الكبائر إلا أن يشاء الله تعالى أن يعفو عن ذلك لمن يشاء، وتحريمُ الجنّة عند دخول السابقين لها، والمتّقين، وأصحاب اليمين، ثمّ لا بُدّ لكلّ موحّد من دخولها إما بعد وقوف وحساب، أو بعد نَكَال وعذاب.

وتخصيصه هنا المسلم؛ إذ هم المخاطبون، وعامّة المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك. انتهى كلام القاضي رحمه الله(١).

(فَقَالَ لَهُ) أي للنبيّ ﷺ **(رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟)**؛ أي: وإن كان الحقّ المقتطع شيئاً قليلاً من المال، **(قَالَ)** ﷺ **(«وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ»)** بنصب «قضيباً» على أنه خبر لـ«كان» المحذوفة مع اسمها، على حدّ قول الشاعر [من البسيط]:

قَدْ قِيلَ مَا قِيلَ إِنْ صِدْقاً وَإِنْ كَذِباً ... فَمَا اعْتِذَارُكَ مِنْ قَوْلٍ إِذَا قِيلَا

وهذا الحذف كثير بعد «إن»، و«لو»، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ ... وَبَعْدَ «إِنْ» وَ«لَوْ» كَثِيراً ذَا اشْتَهَرْ

واسم «كان» ضمير يعود إلى حقّ امرئ، ويحتمل أن يعود إلى «شيئاً يسيراً»، ويحتمل أن يكون نصبه على أنه مفعول لفعل محذوف، أي: وإن اقتطع قضيباً.

ووقع في بعض النسخ: «وإن قضيب» بالرفع، قال النوويّ: هكذا هو بالرفع في بعض الأصول، أو أكثرها، وفي كثير منها، فيكون مرفوعاً على أنه اسم «كان» المحذوفة، مع خبرها، وهو قليلٌ، أو نائب فاعل لفعل محذوف، تقديره: وإن اقتُطِعَ قضيبٌ.

و«القَضيب» ـ بفتح، فكسر فَعِيل بمعنى مفعول ـ: الغُصْنُ المقطوع، والجَمْعُ قُضْبَان، بضمّ القاف وتُكسر، يقال: قَضَبْتُ الشيءَ قَضْباً، من باب ضَرَبَ، فانقضب: إذا قطعته، فانقطع، واقتضبته مثل اقتطعته وزناً ومعنًى(٢).

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

[تنبيه]: ذكر في هامش النسخة التي صحّحها محمد ذهني ما نصّه: ثم إن لفظ «قُضَيِّب» وُجِد في هامش نسخة مُصَغَّراً، فتقرأ ياؤه مشدّدة مكسورة، مع ضمّ أوله، وفتح ثانيه. انتهى[1]. يعني: أن قُضَيِّباً بتشديد الياء تصغير قَضِيب بتخفيفها.

و«الأَرَاك» - بفتح الهمزة، وتخفيف الراء -: شجرٌ من الحَمْضِ، يُستاك بقُضْبَانه، الواحدة أراكةٌ، ويقال: هي شجرة طويلةٌ، ناعمةٌ، كثيرة الوَرَقِ والأغصان، خَوّارةُ العُود، ولها ثَمَرٌ في عَنَاقِيد، يُسَمَّى البَرِيرَ، يملأ العُنقُود الكفَّ، والأَرَاك: موضعٌ بعرفة من ناحية الشام، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

وإضافة «قَضيب» إلى «أراك»، بمعنى «من»، أو هي من إضافة العامّ إلى الخاصّ، ومثله خاتم حديد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أمامة الحارثيّ رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٤/ ٣٦٠ و٣٦١] (١٣٧)، و(النسائيّ) (٥٤٢١)، وفي «الكبرى» (٥٩٨٠)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٢٤)، و(أحمد) في «مسند الأنصار» (٢١٧٣٦)، و(مالك) في «الموطأ» في «الأقضية» (١٤٣٥)، و(الدارميّ) في «البيوع» (٢٤٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٥٣ و٣٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان وعيد من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه الكاذبة، وأن ذلك من الأخلاق التي تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده في «كتاب الإيمان».

---

(١) راجع: النسخة المذكورة ١/ ٨٥. (٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم مال المسلم مطلقاً، كثيراً كان، أو قليلاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن اليمين الفاجرة من الكبائر؛ لتوعّد الشارع عليها بأنها موجبة للنار، ومحرّمة للجنة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: أنه يستفاد منه أن اليمين الغَمُوس لا يرفع إثمها الكفّارة، بل هي أعظم من أن يكفّرها شيء، كما هو مذهب مالك رحمه الله[(١)].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله بعد أن ساق أحاديث تتعلّق بالباب ما حاصله: فهذه الآثار كلُّها تدلّ على أن هذه اليمين من الكبائر، وقد روي عن النبيّ ﷺ ذلك نصّاً، قال: وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يُقْتَطَع بها مالُ أحد، ولم يَحْلِف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغَمُوس التي وَرَدَ فيها الوعيد، والله أعلم.

قال: وقد تُسَمَّى غَمُوساً، وليست عندهم كذلك، وإنما هي كَذْبَةٌ، ولا كفارة عند أكثرهم فيها إلا الاستغفار، وكان الشافعيّ، وأصحابه، ومعمر بن راشد، والأوزاعيّ يرون فيها الكفارة.

ورُوِي عن جماعة من السلف أن اليمين الغَمُوس لا كفّارة لها، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار، وكان الشافعيّ، والأوزاعيّ، ومعمر، وبعض التابعين، فيما حَكَى المروزيّ يقولون: إن فيها الكفارةَ فيما بينه وبين الله في حنثه، فإن اقتطع بها مالَ مسلم، فلا كفارة لذلك إلا أداءُ ذلك، والخروج عنه لصاحبه، ثم يُكَفِّر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك، وقال غيرهم من الفقهاء، منهم: مالك، والثوريّ، وأبو حنيفة: لا كفارة في ذلك، وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه، ثم يتوب إلى الله تعالى، ويستغفره، وهو فيه بالخيار إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه، وأما الكفّارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة، إذا حَلَفَ بها صاحبها عَمْداً، متعمداً للكذب، وهذا لا يكون إلا في الماضي أبداً، وأما المستقبل من الأفعال فلا. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بعدم الكفّارة في اليمين الغَمُوس

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٤٧.

(٢) «التمهيد» ٢٠/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

هو الذي يظهر لي؛ لعدم حجة توجبها، وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة القضاء في قليل المال وكثيره، وترجم عليه الإمام النسائيّ في «السنن»، فقال: «القضاء في كثير المال وقليله»، ووجه دلالة الحديث عليه أنه لمّا ذكر النبيّ ﷺ أن من اقتطع حقّ امرئٍ مسلم، وإن كان شيئاً يسيراً، دلّ على أن اقتطاع القليل محرّم، وظلم ككثيره، ومعلوم أن مَن ظَلَم غيره، رافعه المظلوم إلى الحاكم، فإذا رُفع إليه وجب عليه القضاء فيه، كما يجب عليه القضاء في كثير المال بلا فرق؛ إذ الكلّ ظلم؛ وقضاؤه هو الذي يدفع الظلم عن المظلوم، وهو استنباط حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن مروان أبو موسى البغداديّ البزّاز الحافظ المعروف بالحَمّال، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، وحسين بن عليّ الجعفيّ، وجعفر بن عون، وأسود بن عامر، وأبي أسامة، وحماد بن مَسْعَدة، ورَوْح بن عُبادة، وأبي داود الطيالسيّ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وابن أبي فُدَيك، ومحمد بن عُبيد الطَّنافسيّ، ووهب بن جرير، ومَعْن بن عيسى، وخلق كثير.

ورَوَى عنه الجماعة، سوى البخاريّ، ورَوَى النسائيّ في «مسند مالك»، عن زكريا السِّجْزيّ، عنه، وابنه موسى بن هارون، وأبو حاتم، وأبو زرعة،

وبَقِيّ بن مَخْلَد، وابن أبي الدنيا، وإبراهيم الحربيّ، ومحمد بن وَضّاح، وابن أبي داود، والبغويّ، وابن صاعد، وغيرهم.

قال المَرُّوذيّ: قلت لأبي عبد الله: أكتب عنه؟ قال: إي والله. وقال أبو حاتم، وإبراهيم الحربيّ: صدوقٌ، زاد الحربي: لو كان الكذب حلالاً تركه تَنَزُّهاً، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وفيها أَرَّخه غير واحد، زاد ابنه موسى: لتسع عشرةَ خَلَت من شوال، وكان مولده سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة، ورُوِيَ عن عُبيد بن محمد البزاز أنه قال: مات سنة تسع وأربعين، والصواب الأول، ويقال: إنه إنما سُمِّي بالحمّال؛ لأنه كان بَزّازاً، فتزهَّد، فصار يَحْمِل الشيء بالأجرة، ويأكل منها.

وله في هذا الكتاب (٧٨) حديثاً.

٢ - (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٠٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ - (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المَخزوميّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج [٦].

رَوَى عن سعيد بن أبي هند، وسعيد المقبريّ، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، ومعبد ومحمد ابني كعب بن مالك، ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوّام، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنَين، وبُشَير بن يسار، وعمرو بن شعيب، والزهريّ، ونافع مولى ابن عمر، ووهب بن كيسان، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وآخرين.

وروى عنه إبراهيم بن سعد، وعيسى بن يونس، وابن عيينة، وأبو أسامة، والواقديّ، وغيرهم.

قال عيسى بن يونس: ثنا الوليد بن كثير، وكان ثقةً، وقال إبراهيم بن سعد: كان ثقةً مُتَّبِعاً للمغازي، حَرِيصاً على علمها، وقال عليّ ابن المدينيّ، عن ابن عيينة: كان صدوقاً، وكنت أعرفه ها هنا، وقال الدُّوريّ، عن ابن

معين: ثقة، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة، إلا أنه إباضيّ[١]، وقال ابن سعد: كان له علم بالسيرة والمغازي، وله أحاديث، وليس بذاك، مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه: ثنا عيسى بن يونس، ثنا الوليد بن كثير، وكان مُتْقِناً في الحديث، وقال الساجيّ: صدوقٌ ثَبتٌ، يُحْتَجُّ به، وقال ابن معين: ثقةٌ لا بأس به، وقال الساجيّ: وكان إباضيّاً، ولكنه كان صدوقاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ**) بن مالك الأنصاريّ السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وأخيه، عبد الله، وروى عنه الزهريّ، والوليد بن كثير.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله عندهما هذا الحديث فقط.

[**تنبيه**]: محمد بن كعب هذا هو الأصغر، وله أخ أكبر منه اسمه أيضاً محمد بن كعب، وهو صحابيّ مات في حياة النبيّ ﷺ، فيما يقال[٢].

والباقون تقدّموا قريباً.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أن فيه تصريح محمد بن كعب بالسماع من أخيه عبد الله بن كعب، وهو صرّح بتحديث أبي أمامة له، وصرّح أيضاً بنسبه، فقال: الحارثيّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) وفي نسخة: «يقول بمثله»؛ يعني: أن رواية محمد بن كعب، عن أخيه عبد الله، عن أبي أُمامة مثل رواية معبد بن كعب، عن أخيه، عنه.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن كعب التي أشار إليها المصنّف رحمه الله أخرجها الحافظ أبو نُعيم رحمه الله في «مستخرجه» (١/ ٢٠٤)، فقال:

(٤٣٥) حدثنا عليّ بن هارون، نا موسى بن هارون، ثنا أبو بكر بن أبي

---

(١) بكسر الهمزة: نسبة إلى عبد الله بن إباض التميميّ من الخوارج، قاله في «القاموس المحيط» ص٥٧٢.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٨٥، و«التقريب» ص٣١٧.

شيبة، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب، (ح) وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، أنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم الوليد بن كثير المخزوميّ، عن محمد بن كعب بن مالك، أنه سمع أخاه، عبد الله بن كعب يُحدِّث، أن أبا أُمامة الحارثيَّ حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يَقْتَطِع رجل حقَّ امرئ مسلم بيمينه، إلا حَرَّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار»، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان يسيراً؟ قال: «وإن كان سِوَاكاً من أراك»؟.

قال: أبو أمامة هو ابن ثعلبة الحارثيّ، من الأنصار، وهو ابن أخت أبي بُرْدة بن نِيَار، وقيل: اسمه إياس، وقيل: عبد الله. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢] (١٣٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ **(أَبُو وَائِلٍ)** شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

و«ابن أبي شيبة»: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، و«إسحاق بن إبراهيم» الحنظليّ: هو ابن راهويه، و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير، و«وكيع»: هو ابن الجرّاح، و«الأعمش»: هو سليمان بن مِهْرَان، و«عبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله عنه، وكلهم تقدّموا قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، أوردهم بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: قوله: «واللفظ له»؛ يعني: أن متن الحديث الذي ساقه لشيخه إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، وأما الشيخان الآخران: أبو بكر، وابن نُمير، فروياه بالمعنى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا معاوية أحفظ الناس لحديث الأعمش.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، الأعمش، عن أبي وائل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه «عبد الله» مطلقاً، وقد سبق أنه يميّز بالرواة عنه، فإذا كان السند كوفيّاً كما هنا، فهو ابن مسعود رضي الله عنه، وقد استوفيت البحث فيه فيما مضى، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) وقد أخرج البخاريّ هذا الحديث في «كتاب الأيمان والنذور» (٦٦٥٩) من رواية شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، فيستفاد من روايته أنه مما لم يُدَلِّس فيه الأعمش؛ لأن شعبة لا يروي عنه، ولا قتادة، وأبي إسحاق، إلا ما سمعوه من شيوخهم، فلا يضرّ مجيئه عنه هنا

بالعنعنة، فتنبّه، وقد مرّ ذكر هذه القاعدة غير مرّة، فلا تكن من الغافلين.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه؛ لما بيّنته من القاعدة في ذكر اللطائف **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ)** - بفتح الصاد المهملة، وسكون الموحدة - وإضافة «يمين» إليها: وهي التي يَحْبِسُ الحالف نفسه عليها، قاله النوويّ رحمه الله[(١)].

وقال في «الفتح»: «يمين الصبر»: هي التي تَلْزَم، ويُجْبَر عليها حالفها، يقال: أصبره اليمينَ: أحلفه بها في مَقَاطع الحقّ. انتهى[(٢)].

وقوله **(يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)** جملة في محلّ نصب على الحال، من الفاعل، وفي رواية حجاج بن منهالٍ عن البخاريّ: «ليقطع بها» بزيادة لام التعليل، و«يَقْتَطِعُ»: يَفْتَعِلُ، من القطع، كأنه قَطَعَهُ عن صاحبه، أو أخذ قطعةً من ماله بالحلف المذكور.

(هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ) فيه حذف مضاف؛ أي: في الإقدام عليها، والمراد بالفجور: لازِمه وهو الكذب، **(لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»)**، وفي حديث وائل بن حُجْر الآتي: «وهو عنه مُعْرِضٌ»، وفي رواية كُرْدُوس عن الأشعث رضي الله عنه عند أبي داود: «إلا لَقِيَ اللهَ، وهو أجذم»، وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة رضي الله عنه الماضي: «فقد أوجب الله له النار، وحَرَّمَ عليه الجنة»، وفي حديث عمران رضي الله عنه عند أبي داود: «فليتبوأ مقعده من النار».

(قَالَ) أبو وائل رحمه الله **(فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ)** بن مَعْدِي كَرِبَ الكنديّ، أبو محمد الصحابيّ، نَزَلَ الكوفةَ، وروى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وعنه أبو وائل، والشعبيّ، وقيس بن أبي حازم، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمٰن المُسْلِيّ، ومسلم بن هَيْصَم، وأبو بَصِير العَبْديّ، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: وَفَدَ على النبيّ ﷺ بسبعين رجلاً من كِنْدَة، وكان اسمه مَعْدِ يكَرِب، ولُقِّب الأشعث؛ لِشَعْثِ رأسه، ومات بالكوفة حين صالح الحسنُ معاويةَ رضي الله عنه، فصلّى عليه، وقال خليفة: مات في آخر سنة أربعين، بعد قَتْل

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٠.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٦٨.

عليّ رضي الله عنه بيسير، وقال ابن منده: كان ارتدّ ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وزَوّجه أخته أُمَّ فَرْوَة، وشَهِدَ القادسيَّة، والمدائن، وقال قيس بن أبي حازم: شَهِدت جنازةً فيها الأشعث وجرير، فقَدَّمَ الأشعثُ جريراً، وقال: إن هذا لم يرتدَّ، وكنتُ قد ارتددتُّ، وذكره خليفةُ، ويعقوب بن سفيان، وغيرهما، فيمن شَهِدَ صِفِّين مع عليّ رضي الله عنه، وقال أبو حَسَّان الزياديّ: تُوُفِّي، وهو ابن ثلاث وستين سنة، أخرج له الجماعة، وليس له عند الشيخين إلا حديث الباب.

وقوله: (**فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ**)، وفي رواية جرير عند البخاريّ في «كتاب الرهن»: «ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟»، قال في «الفتح»: والجمع بينهما أنه خَرَج عليهم من مكانٍ كان فيه، فدَخَل المكان الذي كانوا فيه، وفي رواية الثوريّ، عن الأعمش ومنصور جميعاً عند البخاريّ في «كتاب الأحكام»: «فجاء الأشعث، وعبد الله يحدثهم»، ويجمع بأن خروجه من مكانه الذي كان فيه إلى المكان الذي كان فيه عبد الله، وَقَعَ وعبدُ الله يحدثهم، فلعلّ الأشعث تشاغل بشيء، فلم يُدرِك تحديث عبد الله، فسأل أصحابه عما حدَّثهم به. انتهى.

(**فَقَالَ**) الأشعث رضي الله عنه (**مَا**) استفهاميّة مفعول ثان مقدّم لـ«يحدِّثكم»؛ أيْ: أيَّ شيء (**يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟**) كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(**قَالُوا: كَذَا وَكَذَا**) وفي رواية جرير المذكورة: «فحدَّثْناه»، وبَيّن شعبة في روايته: أن الذي حدّثه بما حدثهم به ابن مسعود هو أبو وائل الراوي، ولفظه عند البخاريّ: «قال: فلقيني الأشعث، فقال: ما حدَّثكم عبد الله اليوم؟ قلت: كذا وكذا»، وليس بين قوله: «فلقيني» وبين قوله: «خَرَج إلينا، فقال: ما يحدثكم؟» منافاة؛ إذ يقال: إنما أفرد في هذه الرواية؛ لكونه المجيب، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) الأشعث (**صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ**) ولفظ البخاريّ: «فيَّ أُنزلت»، وفي رواية جرير عنده: «قال: فقال: صَدَقَ، لَفِيَّ، والله أُنزلت»، واللام لتأكيد القسم، دخلت على «في» الجارّة لياء المتكلّم، ومراده أن الآية التي ذكرها ابن مسعود في حديثه نزلت بسبب خصومته التي يَذكُرُها،

وفي رواية أبي معاوية: «فيّ والله كان ذلك»، وزاد جرير، عن منصور: «صدق».

[تنبيه]: قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «شواهد التوضيح»: في قول الأشعث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لفيَّ، والله نزلت» شاهدٌ على جواز توسط القسم بين جزأي الجواب، وعلى أنّ اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجوابي الْمُقَدَّم، وخلوّ الفعل منها، ومن قبول «قد» إن كان ماضياً، كما يجب خلوّ المضارع منها، ومن قبول نون التوكيد إذا قُدِّم معموله، كقوله تعالى: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [آل عمران: ١٥٨]. انتهى كلام ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ) وفي رواية جرير، عن منصور الآتية: «كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر».

وقال في «الفتح» عند قوله: « كانت بئر»: في رواية أبي معاوية: «أرضٌ»، وادَّعى الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بقوله: «في بئر»، وليس كما قال، فقد وافقه أبو عوانة كما ترى، وكذا يأتي من رواية الثوريّ، عن الأعمش ومنصور جميعاً، ومثله في رواية شعبة الماضية قريباً عنهم، لكن بَيَّن أن ذلك في حديث الأعمش وحده، ووقع في رواية جرير، عن منصور: «في شيء»، ولبعضهم: «في بئر»، ووقع عند أحمد من طريق عاصم، عن شقيق أيضاً: «في بئر». انتهى.

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «كان لي بئر في أرض ابن عمّ لي».

قال في «الفتح»: قوله: «في أرض ابن عمّ لي» كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بئر يَدَّعِيها الأشعث في أرض لخصمه، وفي رواية أبي معاوية: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجَحَدني».

ويُجْمَع بأن المراد أرض البئر، لا جميع الأرض التي هي أرض البئر، والبئرُ من جملتها».

قال: ولا منافاة بين قوله: «ابنُ عمّ لي»، وبين قوله: «من اليهود»؛ لأن جماعة من اليمن كانوا تَهَوَّدوا لَمّا غَلَب يوسف ذو نواس على اليمن، فَطَرَد عنه

---

(١) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص١٦٩.

الحبشة، فجاء الإسلام وهم على ذلك، وقد ذَكَر ذلك ابن إسحاق في أوائل «السيرة النبوية» مبسوطاً(١).

وأخرج الطبراني من طريق الشعبيّ، عن الأشعث، قال: خاصم رجلٌ من الحضرميين رجلاً منَّا يقال له: الخفشيش إلى النبيّ ﷺ في أرض له، فقال النبيّ ﷺ للحضرميّ: «جئ بشهودك على حقّك، وإلا حَلَف لك...» الحديث، وهذا يخالف السياق الذي في «الصحيحين»، قال الحافظ رحمه الله: فإن كان ثابتاً، حُمِلَ على تعدد القصة.

وقد أخرج أحمد، والنسائيّ، من حديث عَدِيّ بن عَمِيرة الكِنديّ، قال: «خاصم رجل من كِنْدَةَ، يقال له: امرؤ القيس بن عابس الكنديّ رجلاً من حضرموت، في أرض...»، فذَكَرَ نحو قِصَّةِ الأشعث، وفيه: «إنْ مَكَّنْتُهُ من اليمين، ذَهَبت أرضي»، وقال: «مَن حَلَفَ...»، فذكر الحديث، وتلا الآية.

و«معد يكرب» جَدُّ الخفشيش، وهو جد الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جَبَلَة بن عديّ بن ربيعة بن معاوية، فهو ابن عمه حقيقةً.

ووقع في روايةٍ لأبي داود، من طريق كُرْدُوس، عن الأشعث: أنّ رجلاً من كِنْدَة، ورجلاً من حضرموت، اختَصَمَا إلى النبيّ ﷺ في أرض من اليمن...، فذكر قصةً تُشْبِهُ قصةَ الباب، إلا أن بينهما اختلافاً في السياق، قال الحافظ: وأظنها قصةً أخرى، فإن مسلماً أخرج من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كِندَة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرميّ: إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي... الحديث.

---

(١) قال في «كتاب الأيمان والنذور» عند شرح هذا الحديث ما نصّه: واسم ابن عمّه المذكور الخفشيش بن معدان بن معدي كرب، وبيّنت الخلاف في ضبط الخفشيش، وأنه لقب، واسمه جرير، وقيل: معدان، حكاه ابن طاهر، والمعروف أنه اسم، وكنيته أبو الخير. انتهى. فوقع في «الخفشيش» بالخاء.
وذكر في «كتاب الشِّرْب والمساقاة» ٥/ ٤١ ما نصّه: واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن مَعْدان بن معد يكرب الكِنديّ، ولقبه الجَفْشِيش، بوزن فَعليل، مفتوح الأول، واختُلف في ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال: أشهرها بالجيم، والشين المعجمة في موضعين. انتهى، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما جَوَّزتُ التعددَ؛ لأن الحضرميّ يغاير الكنديّ؛ لأن المُدَّعِيَ في حديث الباب هو الأشعث، وهو كنديّ جزماً، والمُدَّعِيَ في حديث وائل هو الحضرميّ، فافترقا.

ويجوز أن يكون الحضرميّ نُسِبَ إلى البلد، لا إلى القبيلة، فإن أصل نسبة القبيلة، كانت إلى البلد، ثم اشتهرت النسبة إلى القبيلة، فلعل الكنديّ في هذه القصة، كان يسكن حضرموت، فنُسِب إليها، والكنديّ لم يسكنها، فاستمر على نسبته. انتهى(١).

[تنبيه]: قد ذَكَرُوا الخفشيش في الصحابة(٢)، واستشكله بعضهم لقوله في بعض الروايات: إنه يهوديّ.

---

(١) «الفتح» ١١/٥٦٩ ـ ٥٧٠ «كتاب الأيمان والنذور» رقم (٦٦٧٧).

(٢) وقال في «الإصابة» (١/٤٩١): جَفْشِيش بن النعمان الكِنديّ، كذا سَمَّى ابن منده أباه، وقال: يقال: اسمه مَعْدَان يُكنى أبا الخير، ويقال: جرير بن مَعْدَان، ووقع في بعض الروايات خَفْشيش ـ بالخاء المعجمة ـ وكذا قال أبو عمر: إنه قيل فيه: بالجيم، والمعجمة، وزاد أنه قيل فيه: بالمهملة أيضاً، وذكر بكسر أوله، وضمه، وقال ابن الكلبيّ، وابنُ سعد: اسمه مَعْدان بن الأسود بن مَعْد يكَرِب بن ثُمَامة بن الأسود، وذكر أبو عمر بن عبد البر من طريق مجالد، عن الشعبيّ، قال: قال الأشعث بن قيس: كان بين رجل منا، وبين رجل من الحضرميين، يقال له: الجفشيش خصومة في أرض... الحديث، وأصل الخبر في «سنن أبي داود» من رواية مُسْلِم بن هَيْصَم، عن الأشعث، لكن لم يُسَمِّ الجفشيش، وأخرج أبو عمر من طريق ابن عون، عن الشعبيّ، عن جرير بن مَعْدان، وكان يُلَقَّب الجفشيش، أنه خاصم رجلاً إلى النبيّ ﷺ... فذكر الحديث. قال الحافظ: وهذا ظاهره أن اسم الجفشيش جرير، وأنه الصحابيّ، وهو غريب. ويمكن أن يكون الضمير في قوله: «وكان يُلَقَّب» لمعدان والد جرير، ويكون الخبر من رواية جرير، عن أبيه، وأرسله جرير، وهذا أقرب عندي إلى الصواب، وذكر أبو سَعْد النيسابوريّ، من طريق مَسْلَمة بن مُحَارب، عن السديّ، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: قَدِمَ ملوك حضرموت، فقَدِمَ وَفْدُ كِنْدَة، فيهم الأشعث بن قيس... فذكر القصة، قال: وفي ذلك يقول الجفشيش، واسمه معدان بن الأسود الكِنْدِيّ [من البسيط]:

جَادَتْ بِنَا العِيسُ مِنْ أَعْرَابِ ذِي يَمَنٍ تَـغُـورُ غَـوْراً بِـنَـا مِـنْ بَـعْـدِ إِنْـجَـادِ =

وأجيب بأنه أسلم، وإنما وصفه الأشعث بكونه يهودياً باعتبار ما كان عليه أوّلاً، ويؤيد إسلامه أنه وقع في رواية كُردوس، عن الأشعث في آخر القصة أنه لَمّا سمع الوعيد المذكور، قال: هي أرضه، فترك اليمين تورُّعاً، ففيه إشعار بإسلامه، ويؤيده أنه لو كان يهودياً ما بالى بذلك؛ لأنهم يستحلون أموال المسلمين، كما بيّنه الله ﷻ في كتابه، حيث قال: ﴿قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ الآية [آل عمران: ٧٥]، أي حَرَجٌ.

ومما يؤيّد إسلامه أيضاً ما وقع في رواية الشعبيّ، عن الأشعث ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «إن هو حلف كاذباً أدخله الله النار»، فذهب الأشعث، فأخبره القصة، فقال: أصلح بيني وبينه، قال: فأصلح بينهما، وفي حديث عَديّ بن عَمِيرة، فقال له امرؤ القيس: ما لمن تركها يا رسول الله؟ قال: «الجنة»، قال: اشْهَدْ أني قد تركتها له كلها، هكذا ذكر في «الفتح».

(**فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية جرير، عن منصور التالية:

= حَتىّ أَنَخْنَا بِجَنْبِ الهَضْبِ مِنْ مَلأٍ ... إِلَى الرَّسُولِ الأَمِينِ الصَّادِقِ الهَادِي

وروى الطبراني من طريق صالح بن حَيّ، عن الجفشيش الكِنْديّ، قال: جاء قوم من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: أنت مِنّا، وادَّعَوه، فقال: لا تنتفوا منّا، ولا ننتفي من أبينا، وله من طريق أخرى، عن صالح: حدثنا الجفشيش، وهو خطأ، فإنه لم يدركه، وأصل الحديث في «مسند أحمد»، من رواية مسلم بن هَيْضَم، عن الأشعث، قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من كندة، ولم يذكر الجفشيش، وذكر أبو عمر، عن عمران بن موسى بن طلحة، عن الجفشيش مثله، وهو مرسل أيضاً، وذكره بغير سند، وقال: إنه أعاد ذلك ثلاثاً، فأجابه في الثالثة، فقال له الأشعث: فَضَّ الله فاك، ألا سكتَّ على مرتين، قال: والجفشيش هو القائل في الرِّدَّة [من الطويل]:

أَطَعْنَا رَسُولَ اللهِ إِذْ كَانَ صَادِقاً ... فَيَا عَجَبَا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرِ

وأنشد المبرد هذا البيت في «الكامل» للحطيئة، ولفظه: «حاضِراً» بدل «صادقاً»، و«لَهَفَاً» بدل «عَجَباً».

وذكر عمر بن شَبَّة أن الجفشيش ارتدّ من كندة، وأنه أُخِذ أسيراً، وأنه قُتِل صبراً، فإن صح ذلك فلا صحبة له، وروايةُ كلِّ مَن رَوَى عنه مرسلةٌ؛ لأنهم لم يدركوا ذلك الزمان، والله أعلم. انتهى ما في «الإصابة».

«فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي معاوية، عن الأعمش عند البخاريّ: «فجَحَدَني، فقدّمته إلى رسول الله ﷺ».

(**فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»**) وفي رواية جرير التالية: «شاهداك، أو يمينه»، وفي رواية عند البخاريّ: « فقال: بيّنتك أو يمينه» (**فَقُلْتُ: لَا**) أي: ليست لي بيّنة (**قَالَ**) ﷺ (**«فَيَمِينُهُ»**) الفاء في جواب شرط مقدّر، أي: إذا لم تكن لك بيّنةٌ، فيمينه، و«يمينه» مبتدأ خبره محذوف: أي فلك يمينه، ويحتمل أن يكون خبراً لمحذوف، أي: المثبتُ لك ما تدّعيه يمينه.

(**قُلْتُ: إِذَنْ**) حرف نصب وجواب، وفي كتابتها اختلاف، فالجمهور يكتبونها بالألف، وكذا رُسمت في المصاحف، والمازنيّ والمبرّد يكتبانها بالنون، وعن الفرّاء: إن عَمِلت كُتبت بالألف، وإلا كُتبت بالنون؛ للفرق بينها وبين «إذا» الشرطية، وتبعه ابن خروف.

وقوله: (**يَحْلِفُ**) قال السهيليّ: بالنصب لا غير؛ لوجود شرائطه، من الاستقبال والاتصال، كما قال في «الخلاصة»:

وَنَصَبُوا بِـ«إذاً» الْمُسْتَقْبَلَا إِنْ صُدِّرَتْ وَالْفِعْلُ بَعْدُ مُوصَلَا
أَوْ قَبْلَهُ الْيَمِينُ وَانْصِبْ وَارْفَعَا إِذَا «إذاً» مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَقَعَا

وحَكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا على إهمال «إذن»، أو على تقدير «هو إذن يحلفُ»(١)، وقال النوويّ في «شرحه»: وذكر أبو الحسن بن خروف في «شرح الجُمَل» أن الرواية فيه بالرفع(٢).

وزاد في رواية أبي معاوية عن البخاريّ: «إذاً يَحلِفَ، ويذهبَ بمالي»، ووقع في حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه الآتي من الزيادة بعد قوله: «ألك بينة؟»، قال: لا: قال: «فلك يمينه»، قال: إنه فاجرٌ، ليس يبالي ما حلف عليه، وليس

---

(١) **قال الجامع**: عمل «إذاً» إذا استوفت الشروط واجب عند جمهور النحاة، وجوّز بعضهم إهمالها مع استيفاء الشروط، وهي لغة نادرة، لكن تلقّاها البصريون بالقبول؛ لأنها حرف غير مختصّ، فقياسه الإهمال، فلا التفات إلى من أنكرها، ذكره الخضريّ في «حاشيته على شرح ابن عقيل» ٢/ ١٧٣.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٠.

يَتَوَرَّع من شيء، قال: «ليس لك منه إلا ذلك»، ووقع في رواية الشعبيّ، عن الأشعث: قال: أرضي أعظم شأناً من أن يحلف عليها، فقال: «إن يمين المسلم يدرأُ بها أعظم من ذلك».

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**) أي كاذب، هذه زيادة على حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتقدّم، لكنها وقعت في حديثه في بعض الطرق (**لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**») جملة حاليّة من المفعول، (**فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ** [آل عمران ٣/ ٧٧]).

تفسير الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ أي: يعتاضون، ويستبدلون، فكأنهم يعطون ما أوجب الله عليهم من رعاية العُهُود والأيمان، ﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ أي: ميثاقه، وهو إيجابه على المكلّفين أن يقوموا بالحقّ، ويعملوا بالعدل ﴿وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾ جمع يمين، وهو الحلف بالله تعالى، ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: بشيء قليل حقيرٍ من عَرَض الدنيا، من الترؤّس، والارتشاء، ونحو ذلك.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: يقول الله تعالى: إن الذين يعتاضون عمّا عاهدوا الله عليه، من اتّباع محمد ﷺ، وذكر صفته للناس، وبيان أمره، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي عُرُوض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة، ﴿أُولَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ أي: لا حَظّ، ولا نصيب لهم يوم القيامة، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: بما يسرّهم؛ إذ لا يكلّمهم إعراضاً عنهم، واحتقاراً لهم، ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أي: نظرَ رحمة، ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: لا يُثني عليهم كما يُثني على من تَزَكَّى، وقيل: لا يُطهّرهم من الذنوب، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] أي موجع شديد الألم.

وقال ابن كثير رحمه الله: يعني: أن الله تعالى لا يكلمهم كلام لُطفٍ بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة، ولا يزكيهم من الذنوب، بل يأمر بهم إلى النار(١).

[**تنبيه**]: هذا الحديث صريح في أن سبب نزول هذه الآية هو قصّة الأشعث بن قيس مع خصمه حين تحاكما في أرض، أو بئر، ويعارضه حديث

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٣/ ٩٢ - ٩٣، و«تفسير النسفيّ» ١/ ١٦٥، و«المفهم» ١/ ٣٥١.

عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وهو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن العوّام بن حوشب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رجلاً أقام سلعةً في السوق، فَحَلَف فيها، لقد أَعْطَى بها ما لم يُعْطِه؛ ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧]، فهذا مخالف لحديث الباب.

ويُجمع بأن نزول الآية كان للسببين جميعاً، ولفظ الآية أعمّ من ذلك، ولهذا وقع في صدر حديث الباب ما يقتضي ذلك، حيث قال: «من حلف يمينَ صبرٍ؛ ليقتطع بها مال امرئ مسلم...» الحديث، وذكر أبو جعفر الطبريّ رحمه الله من طريق عكرمة أن الآية نزلت في حُيَيّ بن أخطب، وكعب بن الأشرف، وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة من شأن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وقالوا، وحَلَفُوا أنه من عند الله، وقصّ الكلبيّ في «تفسيره» في ذلك قصّةً طويلةً، وهي محتملةٌ أيضاً، لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في «الصحيح»، قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أنه لا تعارض في تعدّد الأسباب لنزول آية واحدة، إن صحّت الرواية بذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٤/ ٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤] (١٣٨)، و(البخاريّ) في «الشُّرْب والمساقاة» (٢٣٥٦ و٢٣٥٧)، و(الرهن) (٢٥١٥ و٢٥١٦)، و«الشهادات» (٢٦٦٩ و٢٦٧٠ و٢٦٧٣ و٢٦٧٦ و٢٦٧٧)، و«التفسير» (٤٥٤٩ و٤٥٥٠)، و«الأيمان والنذور» (٦٦٥٩ و٦٦٦٠ و٦٦٧٦ و٦٦٧٧)، و«الأحكام» (٧١٨٣ و٧١٨٤)، و«التوحيد» (٧٤٤٥ و٧٤٤٦)،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦١ «كتاب التفسير» رقم (٤٥٤٩ ـ ٤٥٥٠).

و(ابن ماجه) في «كتاب الأحكام» (٢٣٢٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٢ و١٠٥٠ و١٠٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٤ - ٣٧٧ - ٤١٦ - ٤٦٠)، و(٥/ ٢١١ - ٢١٢)، و(ابن حبّان) (٥٠٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٨ و١٠٩ و١١٠) و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٧٨ - ٢٥٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٢٤٨ و١٠٣٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: تحريم اقتطاع حقّ المسلم باليمين الفاجرة، وأن ذلك مما ينافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده هنا.

٢ - **(ومنها)**: جواز سماع الحاكم الدعوى فيما لم يَرَه إذا وُصِفَ وحُدِّدَ، وعَرَفَهُ المتداعيان، لكن لم يقع في الحديث تصريحٌ بوصف، ولا تحديدٌ، فاستدَلّ به القرطبيّ على أن الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته، بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدَّعَى به تمييزاً، ينضبط به، وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه لا يلزم من ترك ذكر التحديد، والوصف في الحديث، أن لا يكون ذلك وقع، ولا يُسْتَدَلّ بسكوت الراوي عنه بأنه لم يقع، بل يطالَب من جَعَلَ ذلك شرطاً بدليله، فإذا ثَبَتَ حُمِل على أنه ذُكِر في الحديث، ولم ينقله الراوي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب الحافظ على القرطبيّ فيه نظرٌ؛ لأن خلاصته تسليم لما قاله؛ إذ حاصله أنه لم يوجد دليل إيجابه، فلما لم يوجد بقي على عدم لزومه، وهو ما دلّ عليه ظاهر الحديث، فعاد الأمر إلى موافقة قول القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحاصل أنه لا دليل لمن شرط، فلا يلزم الوصف والتحديد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ - **(ومنها)**: أن الحاكم يَسأَل المدعي، هل له بينةٌ؟ وقد ترجم بذلك الإمام البخاريّ في «كتاب الشهادات».

٤ - **(ومنها)**: أن البينة على المدعِي في الأموال كلِّها.

٥ - **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: إن مَن رَضِي بيمين

غريمه، ثم أراد إقامة البينة بعد حلفه أنها لا تسمع، إلا إن أتى بعذر، يتوجه له في ترك إقامتها قبل استحلافه.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجهه أن «أو» تقتضي أحد الشيئين، فلو جاز إقامة البينة بعد الاستحلاف، لكان له الأمران معاً، والحديث يقتضي أنه ليس له إلا أحدهما، قال: وقد يجاب بأن المقصود من هذا الكلام نفيُ طريق أخرى لإثبات الحقّ، فيعود المعنى إلى حصر الحجة في البينة واليمين، ثم أشار إلى أن النظر إلى اعتبار مقاصد الكلام وفهمه، يُضَعِّف هذا الجواب.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: إنه قد يَستَدِلُّ الحنفية به في ترك العمل بالشاهد واليمين في الأموال.

وأجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: والجواب عنه بعد ثبوت دليل العمل بالشاهد واليمين أنها زيادة صحيحةٌ، يَجِبُ المصير إليها؛ لثبوت ذلك بالمنطوق، وإنما يستفاد نفيه من حديث الباب بالمفهوم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أحسن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الردّ على الحنفيّة في استدلالهم هذا، فإن الحديث صحيح، أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، وسيأتي برقم (١٧١٢) من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ قَضَى بيمين وشاهد»، فبعد صحّة المنطوق بطل الاستدلال بالمفهوم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

قال العلامة الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ثبتت أدلّة العمل بالشاهد واليمين، ثم ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور، ثم قال: قال في «التمييز»: إنه حديث صحيحٌ، لا يُرتاب في صحّته، وقال ابن عبد البرّ: لا مطعن لأحد في صحّته، ومنها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين والشاهد»، وهو عند أصحاب «السنن»، ورجاله مدنيّون ثقات، ولا يضرّه أن سُهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدّث به ربيعة؛ لأنه بعد ذلك كان يروي به عن ربيعة، عن نفسه، عن أبيه، وقصّته في ذلك مشهورة في «سنن أبي داود» وغيرها، ومنها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، وصحّحه

أبو عوانة، وابن خُزيمة، وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة ﷺ، منها الضعاف، والحسان، وبذلك ثبتت الشهرة.

قال الصنعانيّ: أشار بقوله: الشهرة إلى ردّ الحنفيّة لحديث العمل بالشاهد واليمين بأنه زيادة على ما في القرآن، ولا تُقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر مشهوراً، وقد عَمِلوا بأحاديث فيها الزيادة على ما في القرآن، لا تبلغ شهرتها شهرة ما نحن فيه، مثل حديث إيجابهم الوضوء من القهقهة، والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء، وغير ذلك، قال الإمام الشافعيّ رحمه الله: القضاء بشاهد ويمين لا يُخالف نصّ القرآن؛ لأنه لم يمنع أن يجوز أقلّ مما نَصَّ عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم، فضلاً عن مفهوم العدد. انتهى ما كتبه الصنعانيّ رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على توجيه اليمين في الدَّعَاوَى كلِّها على من ليست له بينة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه بناءَ الأحكام على الظاهر، وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلاً.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً للجمهور على أن حكم الحاكم لا يُبيح للإنسان ما لم يكن حلالاً له، خلافاً لأبي حنيفة، كذا أطلقه النوويّ.

وتُعُقّب بأن ابن عبد البر نَقَلَ الإجماع على أن الحكم لا يُحِلّ حراماً في الباطن في الأموال، قال: واختلفوا في حِلّ عصمة نكاح مَنْ عَقَد عليها بظاهر الحكم، وهي في الباطن بخلافه، فقال الجمهور: الفروج كالأموال، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وبعض المالكية: إن ذلك إنما هو في الأموال دون الفروج، وحجتهم في ذلك اللعان. انتهى.

وقد طَرَدَ ذلك بعضُ الحنفية في بعض المسائل في الأموال، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن الحكم لا يُحلّ شيئاً من الأموال، والفروج، وغيرها هو الحقّ؛ لظهور حجته، والفرق بين

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

الأموال والفروج غير صحيح، بل أمر الفروج أشدّ من الأموال، وسيأتي تفصيل المسألة في موضعها من «كتاب الأقضية»، حيث يذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هناك[1] ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه التشديدَ على من حَلَف مُبطلاً؛ ليأخذ حقَّ مسلم، وهو عند الجميع محمول على من مات من غير توبة صحيحة، وعند أهل السنة محمول على من شاء الله أن يعذبه، كما تقدم تقريره مراراً.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله المازريّ: ذَكَرَ بعض أصحابنا أن فيه دلالةً على أنّ صاحب اليد أولى بالمدَّعَى فيه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه التنبيهَ على صورة الحكم في هذه الأشياء؛ لأنه بدأ بالطالب، فقال: «ليس لك إلا يمين الآخر»، ولم يَحْكُم بها للمدَّعَى عليه، إذا حَلَفَ، بل إنما جَعَلَ اليمين تَصْرِف دعوى المُدَّعِي، ولذلك ينبغي للحاكم إذا حَلَفَ المدَّعَى عليه أن لا يحكم له بملك المدَّعَى فيه، ولا بحيازته، بل يُقِرُّه على حُكْم يمينه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أنه لا يُشْتَرط في المتداعيين أن يكون بينهما اختلاط، أو يكونا ممن يُتَّهَم بذلك، ويليق به؛ لأن النبيّ ﷺ أَمَرَ المدَّعَى عليه هنا بالحَلِفِ بعد أن سمع الدعوى، ولم يسأل عن حالهما.

وتُعُقّب بأنه ليس فيه التصريح بخلاف ما ذهب إليه مَن قال به من المالكية؛ لاحتمال أن يكون النبيّ ﷺ عَلِمَ من حاله ما أغناه عن السؤال فيه، وقد قال خصمه عنه: إنه فاجرٌ، لا يبالي، ولا يَتَوَرَّع عن شيء، ولم يُنْكِر عليه ذلك، ولو كان بَرِيئاً مما قال لبادر بالإنكار عليه، بل في بعض طُرُق الحديث ما يدُلّ على أن الغصب المُدَّعَى به وقع في الجاهلية، ومثل ذلك تُسْمَع الدعوى بيمينه فيه عندهم، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) هو ما سيأتي للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الأقضية» برقم (١٧١٣) من طريق زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوِ مما أسمع منه، فمن قطعت له من حقّ أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعةً من النار».

١٤ ـ **(ومنها)**: أنّ يمين الفاجر تُسْقِط عنه الدعوى، وأن فُجُوره في دينه لا يوجب الحجر عليه، ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنًى.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن المُدَّعَى عليه إن أقر أن أصل المُدَّعَى لغيره، لا يُكَلَّف بيان وجه مصيره إليه، ما لم يُعْلَم إنكارُهُ لذلك، يعني: تسليم المطلوب له ما قال.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن من جاء بالبينة قُضِي له بحقه من غير يمين؛ لأنه مُحَالٌ أن يسأله عن البينة، دون ما يجب له الحكم به، ولو كانت اليمين من تمام الحكم له، لقال له: بيِّنتك ويمينك على صدقها.

وتُعُقِّب بأنه لا يلزم من كونه لا يُحَلَّف مع بيِّنته على صدقها فيما شهدت أن الحكم له لا يتوقف بعد البينة على حلفه بأنه ما خَرَجَ عن ملكه، ولا وهبه مثلاً، وأنه يستحق قبضه، فهذا وإن كان لم يُذكَر في الحديث، فليس في الحديث ما ينفيه، بل فيه ما يُشْعِر بالاستغناء عن ذكر ذلك؛ لأن في بعض طرقه أن الخصم اعتَرَفَ، وسَلَّم المُدَّعَى به للمُدَّعِي، فأغنى ذلك عن طلبه يمينه، والغرض أن المدَّعِي ذَكَر أنه لا بينة له، فلم تكن اليمين إلا في جانب المدَّعَى عليه فقط.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا تعقّب هذه الفائدة في «الفتح»، ولكن في تعقّبه نظر لا يخفى، فأين الدليل الذي يدلّ على أنه لا يُقضَى لمن جاء بالبيّنة بمجرّدها، بل مع اليمين؟، فالحقّ أن البيّنة تكفي وحدها للقضاء بها؛ لظاهر النصّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٧ ـ **(ومنها)**: البداءة بالسماع من الطالب، ثم من المطلوب، هل يُقِرّ، أو ينكر؟ ثم طلب البينة من الطالب، إن أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب، إذا لم يَجِد الطالب البينة.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن الطالب إذا ادَّعَى أن المُدَّعَى به في يد المطلوب، فاعترف استُغْنِي عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه.

١٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعض العلماء: إن كلَّ ما يَجْرِي بين المتداعيين من تسابٍّ بخيانة، وفجور، هَدَرٌ؛ لهذا الحديث.

وتُعُقّب بأنه إنما نسبه إلى الغصب في الجاهلية، وإلى الفجور، وعدم

التوقِّي في الأيمان في حال اليهودية، فلا يَطَّرِدُ ذلك في حقّ كل أحد.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر في «الفتح» هذا التعقّب، ولم يتعقّبه، وفيه نظر، بل الذي يظهر من الأدلّة ما قاله البعض، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» على هذا، فقال: «بَابُ كلام الخُصُوم بعضِهِم في بعض»، ثم أورد هذا الحديث مستدلّاً على ما ترجم له[١].

ومن الأدلّة عليه ما ثبت في «الصحيحين» من قول العبّاس رضي الله عنه حين كان بينه وبين عليّ رضي الله عنه خصومة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنده عثمان بن عفّان، وعبد الرحمٰن بن عوف، والزبير بن العوّام، وسعد بن أبي وقّاص رضي الله عنهم، فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقضِ بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن؛ يعني: عليّاً رضي الله عنه، فقد جرى هذا الكلام، ووصف عليّاً بهذه الأوصاف المستكرهة، بين يدي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، بمحضر من هؤلاء الأفاضل، ولم يُنكر ذلك أحد منهم، لا عمر، ولا هم، بل قالوا: أجل يا أمير المؤمنين فاقضِ بينهم، وأَرِحْهُم، والقصّة مشهورة في «الصحيحين»، وغيرهما، وهذا لفظ مسلم.

والحاصل أن الصواب أن صدور مثل هذا بين المتخاصمين يُتسامح فيه؛ لصدوره غالباً في حال الغضب، والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ **(ومنها)**: موعظة الحاكم المطلوب إذا أراد أن يَحْلِف خوفاً من أن يَحْلِف باطلاً، فيرجع إلى الحقّ بالموعظة.

٢١ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به القاضي أبو بكر بن الطيب في سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه، فيقول له: ألك دليل على ذلك؟، فإن قال: نعم، سأله عنه، ولا يقول له ابتداءً: ما دليلك على ذلك؟، ووجه الدلالة أنه ﷺ قال للطالب: «ألك بينة؟»، ولم يقل له: قَرِّب بيِّنتك.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن لليمين مكاناً يَختصّ به؛ لقوله في بعض طرقه: «فانطلق ليحلفَ»، وقد عُهِدَ في عهده ﷺ الحلف عند منبره، وبذلك احْتَجَّ الخطابيّ، فقال: كانت المحاكمة، والنبيّ ﷺ في المسجد،

---

(١) راجع: «صحيح البخاريّ» (٥/ ٨٨ ـ ٨٩) بنسخة «الفتح».

فانطَلَق المطلوب ليحلف، فلم يكن انطلاقه إلا إلى المنبر؛ لأنه كان في المسجد، فلا بد أن يكون انطلاقه إلى موضع أخص منه.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الحالف يَحْلِف قائماً؛ لقوله: «فلما قام ليحلف»، وفيه نظرٌ؛ لأن المراد بقوله: «قام»، ما تقدّم من قوله: «انطلق ليحلف».

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ استدَلّ به على أن مَن أسلم وبيده مال لغيره، أنه يَرْجِع إلى مالكه إذا أثبته، وعن المالكيّة اختصاصه بما إذا كان المال لكافر، وأما إذا كان لمسلم، وأسلم عليه الذي هو بيده، فإنه يُقَرّ بيده، والحديث حجة عليهم.

٢٥ ـ **(ومنها)**: «أن ابن المُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: يُستفاد من الحديث أن الآية المذكورة في هذا الحديث، نَزَلت في نقض العهد، وأن اليمين الغَمُوس لا كفارة فيها؛ لأن نقض العهد لا كفارة فيه، كذا قال، وفيه نظرٌ؛ لأن غايته أنها دلالة اقتران.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أن النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: يدخل في قوله: «من اقتَطَعَ حقَّ امرئ مسلم» مَن حَلَف على غير مال، كجِلْد الميتة، والسِّرْجين، وغيرهما، مما يُنْتَفَع به، وكذا سائر الحقوق، كنصيب الزوجة بالقَسْم، وأما التقييد بالمسلم، فلا يَدُلّ على عدم تحريم حقِّ الذميّ، بل هو حرام أيضاً، لكن لا يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة.

قال في «الفتح»: وهو تأويل حسنٌ، لكن ليس في الحديث المذكور دلالة على تحريم حَقِّ الذميّ، بل ثبت بدليل آخر، والحاصل أن المسلم والذميّ لا يفترق الحكم في الأمر فيهما في اليمين الغَمُوس، والوعيد عليها، وفي أخذ حقّهما باطلاً، وإنما يفترق بالنسبة إليهما.

٢٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان غِلَظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحقّ وكثيره في ذلك، قاله النوويّ أيضاً.

قال في «الفتح»: وكأنّ مراده عدم الفرق في غِلَظ التحريم، لا في مراتب الغِلَظ، وقد صَرَّح ابن عبد السلام في «القواعد» بالفرق بين القليل والكثير، وكذا بَيْنَ ما يترتب عليه كثير المفسدة وحقيرها، وقد وَرَدَ الوعيد في الحالف

الكاذب في حقّ الغير مطلقاً، في حديث أبي ذَرّ ﷺ، مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم. . .» الحديث، وفيه: «والمنفق سِلْعته بالحلف الكاذب»، أخرجه مسلم، وله شاهد عند أحمد، وأبي داود، والترمذيّ من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «ورجلٌ حَلَفَ على سِلْعته، بعد العصر كاذباً». انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قوله: **(ولا ينظر الله إليه)** قال في «الكشاف»: هو كناية عن عدم الإحسان إليه عند مَنْ يُجَوِّز عليه النظر، مجازٌ عند من لا يُجَوِّزه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كلا التأويلين باطلان، أما الأول فإنه مذهب متأخري الأشاعرة الذين يؤولون الصفات، وأما الثاني فإنه مذهب المعتزلة الذين جمعوا بين نفي نظر المؤمنين لربهم، وبين تأويل الصفات، وهو مذهب الزمخشريّ، وكلاهما باطل.

قال القاضي عياض: الإعراض، والغضب، والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته، وتعذيبه، وإنكار فعله وذمّه، قال: فيكون ذلك من صفات الذات، ويرجع إلى الإرادة، أو الكلام، أو أن يَفعل بهم فعل المسخوط عليه المُعرِض عنه المغضوب عليه من النقمة والعذاب والإبعاد عن الرحمة، فيكون من صفات الفعل، وهي في المخلوق تغيُّر حاله لإرادة السوء، أو فعله بمن غَضِبَ عليه، والله جلّ اسمه يتعالى عن التغيّر، واختلاف الحال. انتهى كلام عياض، وتبعه النوويّ، وأقرّه عليه[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه القاعدة التي ذكرها القاضي، وتبعه النوويّ عليها هي من المسائل التي خالف فيها متأخرو الأشاعرة مذهب السلف، وهي تأويل الصفات، وهي تحتاج إلى بيان، فأقول:

(اعلم أوّلاً): أن صفات الله ﷻ تنقسم إلى قسمين: ثبوتيّةٌ، وسلبيّةٌ، فأما الثبوتيّة، فهي ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه، أو فيما صحّ على لسان

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٧١ ـ ٥٧٣ «كتاب الأيمان والنذور» رقم الحديث (٦٦٧٦ ـ ٦٦٧٧).
(٢) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٨، و«شرح النوويّ» ٢/ ١٦٢.

رسوله ﷺ من صفات الكمال والجلال، فيجب إثباتها له ﷻ حقيقةً على الوجه اللائق به ﷻ.

وأما الصفات السلبيّة، فهي ما نفاه الله ﷻ عن نفسه في كتابه، أو فيما صحّ عن رسوله ﷺ، وكلّها صفات نقص في حقّه ﷻ، كالموت، والنوم، والنسيان، فيجب نفيها عن الله تعالى مع إثبات ضدّها له على الوجه الأكمل.

ثم إن الصفات الثبوتيّة تنقسم إلى ذاتيّة وفعليّة، فالذاتيّة هي التي لم يزل الله تعالى متّصفاً بها، كالعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، وغيرها، ويدخل في هذا القسم الصفات الخبريّة، كالوجه، واليدين، والعينين.

والصفات الفعليّة هي التي تتعلّق بمشيئته ﷻ، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، وهو ﷻ متّصفٌ بها منذ الأزل، ولا يجوز اعتقاد أنه تعالى قد وُصِف بها بعد أن لم يكن متّصفاً بها، مثل النزول إلى السماء الدنيا، والغضب، والرضا، والإحياء، والإماتة، ونحوها.

وكلُّ صفة تعلّقت بمشيئة الله تعالى، فإنها تابعة لحكمته، وقد تكون الحكمة معلومة لنا، وقد نَعجَز عن إدراكها، لكن نعلم علم اليقين أنه ﷻ لا يشاء إلا وهو موافقٌ للحكمة.

وقد تكون الصفة ذاتيّة باعتبار، وفعليّة باعتبار آخر، كالكلام، فإنه صفة من صفات الذات؛ لأن الله ﷻ لم يزل متكلّماً، ولا يزال متكلّماً، وأما باعتبار آحاد الكلام، فهو صفة فعليّة.

(ثم اعلم ثانياً): أن التأويل الذي ذكره عياض والنوويّ للإعراض، والغضب والسخط بإرادة الانتقام، ونحو ذلك هو مذهب الأشاعرة، وأما مذهب السلف، فهو إثبات هذه الصفات لله ﷻ على حقيقتها، فيُثبتون له الغضب حقيقةً على كيفيّة تليق بجلاله، وأما قول القائل: إن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، ونحو ذلك، والله تعالى منزّه عن هذا، فيقال له: هذا قد يصحّ في المخلوق، ولا يجوز تشبيه الخالق بالمخلوق؛ لأن ﷻ أثبت هذه الصفات لنفسه، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ثم إن المعنى الذي صرفوا إليه اللفظ كالمعنى الذي صرفوه عنه، فإن

الإرادة تتضمّن الميل، وهو مما يتّصف به المخلوق، فوجب إثبات الأمرين، أو نفيهما معاً(١).

والحاصل أن الفرق بين معاني صفات الله ﷻ وصفات المخلوقين فيما يقع فيه الشركة في اللفظ والتسمية واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، لا يخفى إلا على من أعمى الهوى والتقليد بصيرته، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِير**) هو ابن عبد الحميد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَنْصُور**) هو: ابن المعتمر بن عبد الله السُّلَميّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٦.

والباقون تقدّموا في الذي قبله.

وقوله: (**عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ**) هو ابن مسعود رضي الله عنه، ثم إن رواية جرير، عن منصور هذه هكذا وقعت موقوفة في «الصحيحين»، ولم يقع فيها الرفع، وقد سبق الحديث الماضي من رواية الأعمش مرفوعاً، ولفظه: «عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال»، وكذا وقع التصريح برفعه في رواية شعبة عن الأعمش،

---

(١) راجع ما كتبه محقق: «إكمال المعلم» ١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

ومنصور عند البخاريّ في «الأيمان والنذور»، ولفظه: «عن شعبة، عن سليمان، ومنصور، عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال»، وكذلك وقع التصريح بالرفع عنده في «كتاب الأحكام» من رواية سفيان، عن منصور، والأعمش.

والظاهر أن منصوراً كان يرويه بالوجهين، أحياناً مرفوعاً، وأحياناً موقوفاً.

والحاصل أن حديث ابن مسعود ﷺ هذا مرفوعاً صحيح، لا يضرّه وقفه في بعض طرقه؛ لأن الرفع فيه أكثر، على أن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**) أي متعمّد للكذب، وتسمّى هذه اليمين الغَمُوس.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير منصور، يعني: أن منصوراً ساق الحديث نحو رواية الأعمش.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ**) يعني: أن منصوراً خالف الأعمش في قوله: «كانت بيني وبين رجل... إلخ»، فإن الأعمش ساقه بلفظ: «كان بيني وبين رجل أرض باليمن»، وقد سبق أن قلنا: إنه لا تخالف بين الروايتين لإمكان كون البئر كانت في تلك الأرض، وأراد بالأرض المتنازع فيها أرض البئر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَقَالَ**) أي: النبيّ ﷺ (**«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»**) معناه: لك ما يشهد به شاهداك، أو يمينه، فـ«شاهداك» خبر لمحذوف: أي الحجّة، أو المثبتُ لك شاهداك، أو مبتدأ وخبره محذوف: أي شاهداك، يثبتان لك حقّك، وقيل: إن رفعه على تقدير فعل، أي يُثبتُ لك شاهداك، وقيل: إنه على تقدير مضاف، أي لك إقامة شاهديك، فحذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مُقامه، فارتفع ارتفاعه، وقوله: «أو يمينه» معطوف عليه في كل ما له.

[**تنبيه**]: رواية جرير، عن منصور التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية الأعمش، ساقها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٥١٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله ﷺ: «من حَلَفَ على يمين، يَستَحِقّ بها مالاً، وهو فيها

فاجرٌ، لقي الله، وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فقرأ إلى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثم إن الأشعث بن قيس، خَرَجَ إلينا، فقال: ما يُحَدِّثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه، قال: فقال: صَدَقَ، لَفِيَّ والله أُنْزِلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك، أو يمينه»، قلت: إنه إذاً يحلفَ، ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمين، يستحقّ بها مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله، وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فقرأ إلى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]**).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، ثقةٌ[1]، صنّف «المسند»، وكان يلازم ابن عيينة [١٠] (٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) هو: ابن عيينة الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

(١) قال في «التقريب»: صدوق، والظاهر أنه ثقةٌ، فقد روى عنه جماعة، ووثقه الأئمة، راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧٣١ ـ ٧٣٢.

٣ ـ **(جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ)** الكاهليّ الصيرفيّ الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥].

رَوَى عن أبي الطُّفَيل، ومنذر الثوريّ، وأبي وائل، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأعمش، وزُبَيد اليامي، وهما من أقرانه، والسفيانان، ومحمد بن طلحة بن مُصَرِّف، وشريك.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخٌ ثقةٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ ثبتٌ صالحٌ، وأخوه ربيع يقال: إنه لم يكن بالكوفة في زمانه أفضل منه، وهما في عِدَاد الشيوخ، ليس حديثهم بكثير، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيٌّ ثقةٌ، وقال البخاري في «التاريخ»: قال عليّ، عن سفيان: جامعٌ أحبُّ إليّ من عبد الملك بن أعين، وقال ابن حبان في «الثقات»: جامع بن أبي راشد، ورُبّما رَوَى عنه شريك، فقال: جامع بن راشد، والصحيح ما قاله سفيان ـ يعني ـ وغيره: ابن أبي راشد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٣٨)، وحديث (١٤٤): «فتنة الرجل في أهله...».

٤ ـ **(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ)** الكوفيّ، مولى بني شيبان، صدوقٌ شيعيّ، له حديث متابعةً [٦].

رَوَى عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ، وعبد الله بن شَدّاد بن الهاد، وأبي وائل، وأبي حرب الأسود، وعبد الرحمن بن أُذَينة.

ورَوَى عنه ابن إسحاق، وإسماعيل بن سُمَيع، وعبد الملك بن أبي سليمان، والسفيانان، قال محمد بن المثنى: ما سمعت ابن مهديّ يحدّث عن سفيان، عن عبد الملك بن أعين، وكان يُحدِّث عنه فيما أُخبرتُ، ثم أمسك، وقال الحميديّ، عن سفيان: حدثنا عبد الملك بن أعين شيعيّ، كان عندنا، رافضيّ، صاحب رأي، وقال الدُّورِيّ، عن ابن معين: ليس بشيء، وقال حامد، عن سفيان: هم ثلاثة إخوة: عبد الملك، وزُرَارة، وحُمْران، رَوَافِضُ كلهم، أخبثهم قولاً عبد الملك، وقال أبو حاتم: هو من أَعْتَى الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث، يُكْتَب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان يتشيع، وقال الساجيّ: كان يتشيع، ويُحْتَمَلُ في الحديث، وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقة.

أخرج له الجماعة، وله عند الشيخين هذا الحديث فقط، أخرجاه له مقروناً بجامع بن أبي راشد.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، و«شقيقٌ» هو: أبو وائل المذكور في السند السابق.

وقوله: (**قَالَ عَبْدُ اللهِ**) هو ابن مسعود رضي الله عنه، وهو موصولٌ بالسند المذكور.

وقوله: (**مِصْدَاقَهُ**) أي مِصداق الحديث، و«المِصْدَاق» بكسر أوله، مِفْعالٌ من الصدق، بمعنى الموافقة، قاله في «الفتح»، وقال في «القاموس»: ومصداق الشيء: ما يُصَدِّقه. انتهى[١].

(**مِنْ كِتَابِ اللهِ**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ** [آل عمران: ٧٧])، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّما قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٥] (١٣٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ؛ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ، وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»).

---
(١) «القاموس المحيط» ص٨١٠.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - **(هنّاد بن السريّ)** - بفتح السين المهملة، وكسر الراء الخفيفة - ابن مصعب بن أبي بكر بن شَبْر بن صَعْفُوق بن عَمْرو بن زُرَارة بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميميّ الدارميّ، أبو السَّرِيّ الكوفيّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهشيم، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن إدريس، وأبي الأحوص، وحفص بن غياث، وعبدة بن سليمان، وغيرهم. ورَوَى عنه البخاري في «خلق أفعال العباد»، والباقون، وابن أخيه محمد بن السريّ بن يحيى بن السريّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد بن منصور الرمادي، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي، ومطين، وعبدان الأهوازي، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: عليكم بهنّاد. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال قتيبة: ما رأيت وكيعاً يُعَظّم أحداً تعظيمه لهنّاد. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال السراج: قال هنّاد بن السريّ: وُلدت سنة اثنتين وخمسين ومائة، قال: ومات في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين ومائتين. روى عنه البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٢ - **(أَبُو عَاصِم الْحَنَفِيُّ)** هو: أحمد بن جَوّاس - بفتح الجيم، وتشديد الواو، آخره سين مهملةٌ - الكوفيّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن أبي الأحوص، وعبد الله بن إدريس، وابن المبارك، وأبي معاوية، وأبي بكر بن عَيّاش، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وابن وَارَةَ، وأحسن الثناء عليه، وأبو بكر الأثرم، والحسن بن سفيان، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وقال: إنه لم يُحَدِّث إلا عن ثقة، وغيرهم، وقال مطيّن: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مطيّن: مات لثلاث خَلَوْنَ من المحرم سنة (٢٣٨).

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط: هذا (١٣٩)، و(٢٩٠): «ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟...»، و(٧١٥): «فقضاني، وزادني...»، و(٨٠٦): «بينما جبريل قاعد عند النبيّ ﷺ...».

٣ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) هو: سلّام بن سُليم الحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٤ ـ (**سِمَاك**) ـ بكسر أوّله، وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد بن نِزَار بن معاوية بن حارثة الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربّما يُلقَّن [٤].

رَوَى عن جابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك، والضحاك بن قيس، وثعلبة بن الحكم، وعبد الله بن الزبير، وطارق بن شهاب، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وغيرهم.

ورَوى عنه ابنه سعيد، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وداود بن أبي هند، وحماد بن سلمة، وشعبة، والثوري، وشريك، وغيرهم. قال حماد بن سلمة عنه: أدركت ثمانين من الصحابة. وقال عبد الرزاق عن الثوري: ما سقط لسماك حديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نقله الحافظ المزيّ في «تهذيب الكمال»، واعترضه الحافظ، فقال: إنما قال الثوري هذا في سماك بن الفضل اليماني، وأما سماك بن حرب فالمعروف عن الثوري أنه ضعفه[1]. والله تعالى أعلم.

وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: سماك أصح حديثاً من عبد الملك بن عمير. وقال أبو طالب عن أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة. قال: وكان شعبة يُضَعِّفه، وكان يقول في التفسير: عكرمة، ولو شئت أن أقول له: ابن عباس، لقاله. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين سُئل عنه: ما الذي عابه؟ قال: أسند أحاديث لم يُسندها غيره، وهو ثقة. وقال ابن عمار: يقولون: إنه كان يَغلَط، ويختلفون في حديثه. وقال العجلي: بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، ولم يَرْغَب عنه أحد، وكان فصيحاً، عالماً بالشعر وأيام الناس. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وهو كما قال أحمد. وقال

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ١١٥.

يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة. وقال زكريا بن عدي عن ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث. وقال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصةً مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً، مثل شعبة، وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك، إنما نَرَى أنه فيمن سمع منه بآخره. وقال النسائي: ليس به بأس، وفي حديثه شيء. وقال أيضاً: كان ربما لُقِّن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلَقَّن فيتلقن. وقال صالح جزرة: يُضَعَّف. وقال ابن خِرَاش: في حديثه لين. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء كثيراً، مات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك حين ولي يوسف بن عمر على العراق. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سئل أبو زرعة: هل سمع سماك من مسروق شيئاً؟ فقال: لا. وقال البزار في «مسنده»: كان رجلاً مشهوراً، لا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته. وقال جرير بن عبد الحميد: أتيته فرأيته يبول قائماً، فرجعت ولم أسأله عن شيء، قلت: قد خَرِفَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: البول قائماً لا يكون سبباً لتضعيف الشخص؛ لأنه جائز شرعاً، ولعل جريراً قام عنده من القرينة ما يدلّ على خَرَف سماك، فتحاشاه لذلك، لا لمجرّد البول قائماً، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم.

وقال ابن عدي: ولسماك حديث كثير مستقيم ـ إن شاء الله ـ وهو من كبار تابعي أهل الكوفة، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لا بأس به. وقال ابن قانع: مات سنة ١٢٣.

أخرج له البخاري في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٦٢) حديثاً.

٥ ـ (**عَلْقَمَةَ بْنُ وَائِلٍ**) بن حُجْر الحَضرميّ الكِنديّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وطارق بن سُويد على خلاف فيه.

وروى عنه أخوه عبد الجبار، وابن أخيه سعيد بن عبد الجبار، وعبد الملك بن عُمير، وعمرو بن مُرَّة، وسِمَاك بن حَرْب، وإسماعيل بن سالم،

وجامع بن مَطَر، وسَلَمة بن كُهَيل، وموسى بن عُمير العنبريّ، وقيس بن سُلَيم العنبريّ، وأبو عُمَر العائذيّ.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقةً قليلَ الحديث، وحَكَى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل، عن أبيه مرسلٌ.

أخرج له البخاري في «جزء رفع اليدين»، والمصنّف، والأربعة وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث: هذا (١٣٩) وأعاده بعده، وحديث (٤٠١): «سمع الله لمن حمده...»، و(١٦٨٠): «أقتلته؟ فقال: إنه لو لم يعترف...»، وأعاده بعده، و(١٨٤٦): «اسمعوا، وأطيعوا، فإنما عليهم...»، و(١٩٨٤): «إنه ليس بدواء...»، و(٢١٣٥): «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم...»، و(٢٢٤٨): «لا تقولوا: الكرم...»، وأعاده بعده.

[تنبيه]: ما حَكاه العسكري عن ابن معين من أن علقمة بن وائل، عن أبيه مرسلٌ، وكذا نصّ عليه في «التقريب» (ص٢٤٣)، وقال: لم يسمع من أبيه، وفيه نظر؛ لأمرين:

[أحدها]: أنه صحّ سماعه من أبيه، فقد أخرج مسلم، والنسائيّ، وجمعٌ أحاديثَ صرّح فيها بالسماع من أبيه:

(فمنها): ما أخرجه مسلم في «كتاب القسامة» (١٦٨٠)، حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبريّ، حدثنا أبي، حدثنا أبو يونس، عن سِمَاك بن حرب، أن علقمة بن وائل حدثه، أن أباه حدثه، قال: «إني لقاعد مع النبيّ ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنِسْعَةٍ...» الحديث، فقد صرّح بأن أباه حدّثه.

(ومنها): ما أخرجه البخاريّ في «جزء رفع اليدين» (ص٦ ـ ٧)، قال: حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين، أنبأنا قيس بن سُليم العَنبريّ، قال: «سمعت علقمة بن وائل بن حجر، حدثني أبي، قال: صلّيتُ مع النبيّ ﷺ، فكبّر افتتح الصلاة...» الحديث، وهذا إسناد صحيح، متصلٌ بالسماع.

(ومنها): ما أخرجه النسائيّ في «سننه» (١٠٤٥)، فقال:

أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن قيس بن سُلَيم العنبريّ، قال: حدثني علقمة بن وائل، قال: حدثني أبي، قال: «صليت

خلف رسول الله ﷺ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع. . .» الحديث، فقد صرّح أيضاً بأن أباه حدّثه.

[الثاني]: أن الأئمة خالفوا ما ذُكر عن ابن معين، فنصّوا على أن علقمة سمع من أبيه، فمنهم: الإمام البخاريّ رحمه الله، فقد نصّ في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤١) على أن علقمة بن وائل سمع أباه.

ومنهم: الإمام الترمذيّ رحمه الله، فقال في «جامعه» بعد أن أخرج حديث علقمة بن وائل عن أبيه (١٤٥٤) في «الحدود»: هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر، سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبّار بن وائل، وعبد الجبّار لم يسمع من أبيه.

ومنهم: الإمام ابن حبّان في «ثقاته»، قال: علقمة سمع أباه، وعبد الجبّار لم يرَه، مات أبوه وأمه حامل به. انتهى(١).

وأما ما نقله في «نصب الراية» عن الترمذيّ في «علله الكبير»، قال: سألت محمد بن إسماعيل: هل سمع علقمة من أبيه؟ فقال: إنه وُلد بعد موت أبيه بستة أشهر، فإنه غلطٌ بلا شكّ، فإن هذا إنما قاله البخاريّ في أخيه عبد الجبّار، كما نصّ عليه في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٠٦ و١٠٧)، وقد نقل الترمذيّ نفسه هذا أيضاً عن البخاريّ، فقال في «الجامع» عقب الحديث الذي أخرجه فيه (١٤٥٣) ما نصّه: وسمعت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ يقول: عبد الجبّار بن وائل لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنه وُلد بعد موت أبيه بأشهر.

والحاصل أن الراجح صحّة سماع علقمة من أبيه؛ لِمَا ذُكر من الأدلّة الصحيحة الواضحة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ثم إن ما قيل: إن عبد الجبّار وُلد بعد موت أبيه يعكُرُ عليه ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٢٣) من طريق محمد بن جُحَادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حُجْر، قال: كنت غلاماً لا أَعْقِل صلاة أبي، قال: فحدّثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا كبّر

(١) «الثقات» لابن حبّان ٥/ ٢٠٩.

رفع يديه. . . الحديث، وهذا الإسناد صحيح، فقد أثبت أنه وُلد في حياة أبيه، لكنه لا تمييز عنده في ذلك الوقت، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ ابن سَعَد بن مسروق بن وائل بن ضَمْعَج بن رَبِيعة بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن عَوْف الحضرميّ، أبو هُنَيدة، ويقال: أبو هِنْد الكِنْديّ، ويقال غير ذلك في نسبه.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابناه: علقمة، وعبد الجبار، ومولى لهم، وأمّ يحيى زوجته، وكليب بن شهاب، وحُجْر بن عَنْبَس، وأبو حَرِيز، وعبد الرحمٰن اليَحْصُبيّ.

قال أبو نعيم الأصبهانيّ: قَدِمَ على النبيّ ﷺ، فأنزله، وأصعده معه على المنبر، وأقطعه القطائع، وكتب له عَهْداً، وقال: هذا وائل بن حُجْر سيد الأقيال، جاءكم حُبّاً لله ولرسوله ﷺ. سَكَنَ الكوفةَ، وعَقِبُه بها، وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة، وقال ابن حبان في «الصحابة»: كان بقيةَ أولاد الملوك بحضرموت، وبشّر به النبيّ ﷺ قبل قُدُومه، وأقطعه أرضاً، وبعث معه معاوية؛ ليُعرّفه بها، قال: فقال لي معاوية: أَرْدفني، قلتُ: إنك لا تكون من أرداف الملوك، قال: أعطني نعلك، فقلتُ: انتعل ظلّ الناقة، قال: فلما استُخلف أتيته، فأقعدني معه على السرير، فذكّرني الحديث، فقلتُ في نفسي: ليتني حملته بين يديّ، ومات في ولاية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه(١).

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث: هذا (١٣٩) وأعاده بعده، وحديث (٤٠١): «سمع الله لمن حمده. . .»، و(١٦٨٠): «أقتلته؟ فقال: إنه لو لم يعترف. . .»، وأعاده بعده، و(١٨٤٦): «اسمعوا، وأطيعوا، فإنما عليهم. . .»، و(١٩٨٤): «إنه ليس بدواء. . .»، و(٢٢٤٨): «لا تقولوا: الكرم. . .»، وأعاده بعده، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإصابة» ٦/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧، و«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٠٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ: سماك، عن علقمة، ورواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ) وائل بن حُجْر رضي الله عنه أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ)** ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الراء والميم ـ: بُلَيْدة من اليمن بقرب عَدَن، قاله الفيّوميّ[(١)]، وقال في «اللسان»: «حَضْرَمَوْتُ»: اسم بلد، قال الجوهريّ: وقَبِيلةٌ أيضاً، وهما اسمان جُعِلا واحداً، إن شئتَ بَنيت الاسم الأولَ على الفتح، وأَعْرَبت الثاني إعراب ما لا ينصرف، فقلتَ: هذا حَضْرَموتُ، وإن شئتَ أضفتَ الأول إلى الثاني، فقلتَ: هذا حَضْرَمَوْتٍ، أعربتَ حَضْراً، وخفضت موتاً، وكذلك القولُ في سامِّ أَبْرَص، ورَامَهُرْمُز، والنسبة إليه حَضْرميّ، والتصغير حُضَيْرُمَوْتٍ، تُصغِّر الصدر منهما، وكذلك الجمع، تقول: فلانٌ من الْحَضَارِمة. انتهى[(٢)].

(وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ) ـ بكسر الكاف، وسكون النون ـ: حيّ باليمن، والنسبة إليها كِنْديّ بسكون النون: أبو قبيلة من العرب، وقيل: أبو حيّ من اليمن، وهو كِنْدة بن ثَوْر، قاله في «اللسان»[(٣)].

وقال في «القاموس»: و«كِنْدَةُ» بالكسر، ويقال: كِنْديّ: لقب ثَوْر بن عُفير، أبو حيّ من اليمن؛ لأنه كَنَدَ أباه النعمة، ولَحِقَ بأخواله، و«الكَنْدُ»: القطع. انتهى[(٤)].

وقال في «الأنساب»: «الكِنْديّ ـ بالكسر ـ نسبة إلى كندة، وهي قبيلة

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٠.
(٢) «لسان العرب» ٤/ ٢٠٢.
(٣) «لسان العرب» ٣/ ٣٨٢.
(٤) «القاموس المحيط» ص٢٨٦.

كبيرة مشهورة من اليمن، واسم كندة الذي تنسب إليه القبيلة ثور بن مرتع بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، وقيل: هو ثور بن عُفَير بن عديّ بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ». انتهى[١].

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا) مشيراً إلى الرجل الكِنْدي (قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي) أي: غصبها منّي قهراً، وفي الرواية التالية: «إن هذا انتزى على أرضي»، وهو بمعنى: غلب، من النزو، وهو الارتفاع[٢]. (كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ) الرجل (الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي) أي: ملك لي (فِي يَدِي) أي: تحت تصرّفي (أَزْرَعُهَا) من باب فتح: أي: أحرُثها للزارعة (لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟») أي: شهود يشهدون لك بأنها أرضك، وفي الرواية التالية: «بيّنتك»، أي: المثبت لحقّك بيّنتك (قَالَ) الحضرميّ (لَا)، وفي الرواية التالية: « ليس لي بيّنة» (قَالَ) ﷺ («فَلَكَ يَمِينُهُ») الفاء في جواب شرط مقدَّر، أي إذا لم تكن لك بيّنة، على ذلك، فكائن لك يمينه، أي: حلفه على أنها ليست لك، وإنما هي ملكه، (قَالَ) الحضرميّ (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ) أي: الكنديّ (فَاجِرٌ) أي: كاذبٌ جريء على الكذب، وفي الرواية التالية: «إذن يذهب بها»، وقوله: (لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ) صفةٌ كاشفة لـ«فاجرٌ»، (وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ) أي: مع هذا إنه ليس عنده وَرَعٌ، يقال: تورَّع من كذا: إذا تحرّج[٣]، وقال القرطبيّ: الورعُ: الكفّ، ومنه قولهم: رَوِّعُوا اللصّ، ولا تورِّعُوه؛ أي: لا تنكفّوا عنه[٤].

(فَقَالَ) ﷺ («لَيْسَ لَكَ مِنْهُ) أي: من خصمك الكِنديّ (إِلَّا ذَلِكَ»)، وفي الرواية التالية: «إلا ذاك»، أي: غير يمينه (فَانْطَلَقَ) أي: ذهب الكنديّ (لِيَحْلِفَ) أي: على قصد أن يحلف (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ) أي: حين وَلَّى على هذا القصد، وفي الرواية التالية: «فلما قام ليحلف» («أَمَا) ـ بفتح الهمزة، وتخفيف

---

(١) «الأنساب» ٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥، و«اللباب» ٣/ ١١٥ ـ ١١٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٤٧.
(٣) «القاموس» ص٦٩٣.
(٤) «المفهم» ١/ ٣٤٩.

الميم: أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا» ـ **(لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ)** أي: مال الحضرميّ **(لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ، وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»)** أي: إعراض الغضبان، وفي الرواية التالية: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع أرضاً ظالِماً، لقي الله، وهو عليه غضبان»، وقد سبق أن الإعراض، والغضب مما أثبته هذا الحديث الصحيح، وغيره من نصوص الكتاب والسنّة، فالواجب أن نؤمن به على ظاهره، كما يليق بجلاله ﷻ، ولا نؤوّل، ولا نكيّف، ولا نعطّل، فلا تلتفت لما كتبه الشرّاح هنا، كالقرطبيّ وغيره، فإنه مذهب مخالف لمنهج السلف، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٤/ ٣٦٥ و٣٦٦] (١٣٩)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٤٥)، و«الأقضية» (٣٦٢٣)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٤٠)، و(النسائيّ) في «القضاء» من «الكبرى» (٥٩٨٩ و٥٩٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٨)، و«مشكل الآثار» (٤/ ٢٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٠٢ و٦٠٠٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٥٨ و٣٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٤٤ و١٧٩ و٢٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم اقتطاع حقّ مسلم بيمين فاجرة، وأن ذلك ينافي الإيمان، وهو وجه المطابقة لإيراده هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً لمذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجماهير العلماء أن حكم الحاكم لا يُبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقد تقدّم ردّه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن صاحب اليد أولى من أجنبيّ يَدَّعي عليه، وأنه لا يُنتزع الشيء المُدَّعَى من يده لمجرّد الدعوى، ولا يُسأل عن سبب يده، ولا عن سبب ملكه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المدعي يلزمه إقامة البيّنة، فإن لم يُقمها لزم المُدَّعَى عليه اليمين، وهذا أمر متّفقٌ عليه، وهو مستفادٌ من هذا الحديث.

قال القرطبيّ رحمه الله: فأما ما يُروى عن النبيّ ﷺ من قوله: «البيّنة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر»، فليس بصحيح الرواية[1]؛ لأنه يدور على مسلم بن خالد الزنجي، ولا يُحتجّ به، لكن معنى متنه صحيحٌ بشهادة الحديث المتقدّم له، وبحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الذي قال النبيّ ﷺ فيه: «ولكن اليمين على من أنكر». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

٥ ـ **(ومنها)**: أن البينة تُقَدَّم على اليد، ويُقْضَى لصاحبها بغير يمين.

٦ ـ **(ومنها)**: أن يمين الفاجر المُدَّعَى عليه تُقْبَل كيمين العدل، وتَسْقُط عنه المطالبة بها.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من نسب خصمه إلى الغصب حالة المحاكمة لم يُنكر الحاكم عليه، قال القرطبيّ: إلا أن يكون المقول له ذلك لا يليق به. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في تقييد القرطبيّ نظرٌ؛ لأنه يخالفه ظاهر هذا الحديث، ولأننا أسلفنا ما جرى للعبّاس في حقّ عليّ أمام عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكره عليه أحدٌ منهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «إن الرجل فاجرٌ، لا يُبالي ما حلف عليه... إلخ» دليلٌ على أن ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الحكم من مثل هذا السبّ، والتقبيح جائزٌ، ولا شيء فيه؛ إذ لم يُنكره النبيّ ﷺ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، والجمهور لا يُجيزون شيئاً من ذلك، ويَرون إنكار ذلك،

---

(١) الحديث ضعيف الإسناد، لكنه صحيح بشواهده كما قال، انظر ما كتبه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في: «إرواء الغليل» (٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧).

(٢) «المفهم» ١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٣) «المفهم» ١/ ٣٤٨.

ويؤدّبون عليه؛ تمسّكاً بقاعدة تحريم السباب، والأَعْراض، واعتذروا عن هذا الحديث بأنه مُحتمِلٌ لأن يكون النبيّ ﷺ عَلِمَ أن المقول له ذلك القول كان كما قيل فيه، فكان القائل صادقاً، ولم يقصِدْ أذاه بذلك، وإنما قصد منفعةً يستخرجها، فلعلّه إذا شنَّعَ عليه، فقد ينزجر بذلك، فيرجع به للحقّ، ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ تركه، ولم يزجُرْهُ؛ لأن المقول له لم يطلُب حقّه في ذلك، قاله القرطبيّ أيضاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه الجمهور فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو خلاف ظواهر النصوص، فمن تأمّل الخصومات التي جرت بين يدي النبيّ ﷺ، وخلفائه الراشدين وجدها مخالفة له، كهذا الحديث، وكما أسلفناه من قصّة العباسّ وعليّ رضي الله عنهما، فالصواب ما ذهب إليه بعضهم من القول بجواز مثل ذلك؛ لِمَا ذكرناه، وأما الاحتمالات التي ذكروها، فليست مما يعارض بها ما دلّ عليه ظاهر النصوص، وأما قولهم: فقد ينزجر بذلك، ويرجع للحقّ، فليس كذلك، بل يزيده السبّ والشتم، والطعن على التمادي في المخاصمة، لا العكس، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه حُجّةً لمن لا يشترط الخُلطة في توجّه اليمين على المُدَّعَى عليه، وقد اشترط ذلك مالك رحمه الله، واعتُذِر له عن هذا الحديث بأنها قضيّة في عين، ولعلّه ﷺ علم بينهما خُلْطةً، فلم يُطالبه بإثباتها، قاله القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نُسب إلى مالك رحمه الله فيه نظرٌ لا يخفى، والاعتذار المذكور مما لا ينفع، فالظاهر ما دلّ عليه الحديث من إطلاق الحكم، فتأمّله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن المُدّعي لا يلزمه تحديد المُدَّعى به إن كان مما يُحَدُّ، ولا أن يَصِفه بجميع أوصافه، كما يوصَف المُسْلَمُ فيه، بل يكفي من ذلك أن يتميّز المُدَّعَى به تميُّزاً تنضبط به الدعوى، وهو مذهب مالك رحمه الله، خلافاً لما ذهبت إليه الشافعيّة، حيث ألزموا المُدَّعي أن يَصِفَ المدَّعَى به بحدوده، وأوصافه المعيّنة التامّة، كما يوصف المُسْلَم فيه، وهذا

الحديث حجّةٌ عليهم، ألا ترى أنه ﷺ لم يُكلّفه تحديد الأرض، ولا تعيينها، بل لَمّا كانت الدعوى متميِّزةً في نفسها اكتفَى بذلك، قاله القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة هو الأرجح عندي؛ لظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على اشتراط العدد في الشهادة، وعلى انحصار طُرُق الحِجَاج في الشاهد واليمين ما لم يَنْكُل المُدَّعى عليه عن اليمين، فإن نكل حَلَف المُدَّعي مع شاهد واحد، واستحقّ المُدَّعى فيه، فإن نكل فلا يُحكم، بل يُترك المُدَّعَى فيه في يد من كان بيده، وسيأتي تحقيق الكلام في الشاهد واليمين في محلّه، إن شاء الله تعالى.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فانطلق ليحلف» دليلٌ على أن اليمين لا تُبذَل أمام الحاكم، بل لها موضع مخصوص، وهو أعظم مواضع ذلك البلد، كالبيت بمكّة، ومِنبر النبيّ ﷺ بالمدينة، ومسجد بيت المقدس، وفي المساجد الجامعة من سائر الأمصار، لكن ذلك فيما ليس بتافه، وهو ما تُقطع فيه يد السارق، وهو أقلّ من ربع دينار عند مالك رحمه الله، فيحلف فيه حيث كان، مستقبل القبلة، وفي ربع دينار، فصاعداً لا يَحلف إلا في تلك المواضع، وخالفه في ذلك أبو حنيفة رحمه الله في ذلك، فقال: لا تكون اليمين إلا حيث كان الحاكم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في استنباط قوله: إن اليمين لا تُبذل أمام الحاكم، بل لها موضع مخصوص من هذا الحديث نظرٌ؛ إذ ليس فيه ما يدلّ على تعيّن هذه الأماكن، فالظاهر أن ما قاله الإمام أبو حنيفة رحمه الله هو الأرجح، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن المدّعَى عليه إذا حَلَفَ انقطعت حجّة خصمه، وبقي المدّعَى فيه بيده، وفي ملكه في ظاهر الأمر، غير أنه لا يَحكم له الحاكم بملك ذلك، فإن غايته أنه جائزٌ، ولم يجد ما يُزيله عن حَوْزه، فلو سأل المطلوب

(١) «المفهم» ١/ ٣٥٠.

تعجيز الطالب، بحيث لا تبقى له حجةٌ، فهل للحاكم تعجيزه، وقطع حجته، أم لا؟ قولان بالنفي والإثبات، قاله القرطبيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالنفي هو الحقّ عندي؛ لأن يمين المدّعَى عليه مجرّد دفاع عن نفسه، لا إبطالٌ لحقّ خصمه، فلو وَجَدَ بعد ذلك حجة استحقّ عليه المدّعى، فتفّطن، والله تعالى أعلم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن الوارث إذا ادَّعَى شيئاً لِمُوَرِّثه، وعَلِمَ الحاكم أن مُوَرِّثه مات، ولا وارث له سوى هذا المدَّعِي جاز له الحكم به، ولم يُكَلِّفه حال الدعوى بينةً على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقد أقر بأنها كانت لأبيه، فلولا علم النبيّ ﷺ بأنه وَرِثَها وحده لطالبه بينة على كونه وارثاً، ثم بيّنةً أُخرى على كونه مُحِقّاً في دعواه على خصمه.

[فإن قال قائل]: قوله ﷺ: «شاهداك» معناه: شاهداك على ما تستحقّ به انتزاعها، وإنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثاً وحده، وأنه وَرِثَ الدار.

[فالجواب]: أن هذا خلاف الظاهر، ويجوز أن يكون مراداً، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ من كون هذه الشهادة خلاف الظاهر، فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر أنها لإثبات استحقاقه، وأن ما ادّعاه من كونها أرض أبيه، وأنه الوارث هو الظاهر.

ولقد أجاد القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: وظاهر هذا الحديث أن والد المدَّعِي قد كان تُوفّي، وأن الأرض صارت للمدَّعي بالميراث، ومع ذلك فلم يطالبه النبيّ ﷺ بإثبات الموت، ولا بحصر الورثة، فيحتمل أن يقال: إن ذلك كان معلوماً عندهم، ويحتمل أن يقال: لا يلزمه إثبات شيء من ذلك ما لم يناكره خصمه. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الظاهر، فلا يُعدَلُ عنه إلا لدليل أظهر منه.

والحاصل أن الحاكم يطالب المدّعي البيّنة على إثبات كونه صادقاً في

(١) «المفهم» ١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

دعواه، وأنه يستحقّ الشيء المُدّعَى على المدعَى عليه، كما فعل النبيّ ﷺ في هذا الحديث، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن يمين الفاجر تُسقط عنه حكم دعوى المدَّعي، كيمين من ليس بفاجر، وأنه ليس يجري يمينه مجرى شهادته.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن الفاجر في دينه لا يوجب فجوره الحجر عليه، ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنًى.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن من جاء بالبيّنة قُضي له بحقّه من غير يمين؛ لأنه محالٌ أن يسأله دون ما يجب له الحكم به، ولو كان من تمام الحكم اليمينُ لقال له: بيّنتك ويمينك على تصديق بيّنتك.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن البداية بالسماع من الطالب، ثم السماع من المطلوب، هل يُقِرّ، أو يُنكر؟ كما جاء في الحديث، ثم طلب البيّنة من الطالب إذا أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب بيّنةً.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن الخصم إذا اعترف أن المُدَّعى فيه في يد خصمه، استُغني باعترافه عن تكليف خصمه إثبات كون يده عليه؛ لقول الحضرميّ: «إن هذا غلبني على أرض لي»، فقال الآخر: «أرضي في يدي أزرعها»، فلم يكلّفه النبيّ ﷺ إثباتاً.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الزراعة يدٌ وحَوْزٌ، فمن ثبت أنه يزرع أرضاً، فقد ثبت أنها في يده.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن فيه وعظَ الحاكم الحالف، عساه أن يكون يَحلف باطلاً، فيرُدّه وعظه إلى الحقّ، كما فعل النبيّ ﷺ حين قام الحضرميّ ليحلف.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه التنبيهَ على صورة سؤال الحاكم الطالبَ بأن يقول له: «ألك بيّنة؟»، ولا يقول له: قرّب بيّنتك؛ إذ قد لا تكون له بيّنة، وإلى هذا ذهب بعض حُذّاق الجدليين، والنظريين في سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه، ودليله بأن يقول له: ألك دليلٌ على قولك؟، فإن قال: نعم، سأله عنه ما هو؟، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلّانيّ، ولم يرَه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن من ادُّعي عليه دعوى في مالٍ وَرِثَهُ، أو صار إليه من غيره أن يمينه على نفي علم دعوى المُدّعِي، كما ذُكر في زيادة

أبي داود[١]، لا على القطع إلا أن يدّعي عليه خصمه معرفة ذلك.

٢٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: فيه دليلٌ على أن الكفّار إذا أسلموا، وفي أيديهم أموالٌ لغيرهم من أهل الكفر غصبُوها أنها ترجع إلى أربابها، بخلاف ما أسلموا عليه من أموال المسلمين؛ لتقرّر ملكهم لها باستحلالهم أموالنا، خلافاً للشافعيّ في قوله: ترجع إلى أربابها من المسلمين، ولا تُملَك عليهم، وقد يَحتجّ بهذا الحديث. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الإمام الشافعيّ رحمه الله في هذه المسألة، وهو أن أن الكفّار إذا أسلموا وفي أيديهم أموال للمسلمين، فإنها تردّ على أصحابها عندي أرجح؛ لهذا الحديث، فإنه حجة ظاهرة، حيث إن النبيّ ﷺ طلب بيّنة، أو يمين المدَّعى عليه، وقد قال المدَّعي في دعواه: إنه انتزى على أرضه في الجاهليّة، فلو كانت لا تُردّ، لما كان لقوله: «ألك بيّنة؟» مَعْنًى، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أنه دليلٌ على أن الخصم الصالح والطالح في سيرة الحكم سواء بمطالبة الطالب بالبيّنة، والمطلوب باليمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ

---

(١) حديث صحيحٌ. أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٤٤) من طريق الحارث بن سليمان، حدثني كردوس، عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضرموت، اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: «هل لك بينة؟» قال: لا، ولكن أُحلِّفه، والله يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقتطع أحد مالاً بيمين، إلا لقي الله، وهو أجذم»، فقال الكنديّ: هي أرضه.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٤٩.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ، يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ، قَالَ: «بَيِّنَتُكَ»، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: «يَمِينُهُ»، قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبَ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً، لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ**) الباهليّ مولاهم الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٢٧) وله (٩٤) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٣.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخْميّ، حليف بني عديّ الكوفيّ الفَرَسِيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**انْتَزَى عَلَى أَرْضِي**) أي: غلب عليها، واستولى، وقال أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ: يعني: وَثَبَ، من النَّزَوان. انتهى(١).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «انتزَى»: افتعَلَ من النَّزْوِ، والانتزاءُ، والتنَزّي أيضاً: تسرّع الإنسان إلى الشرّ. انتهى(٢).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: «انتزى»: أي: أخذها، وأصل النَّزْوِ: الْوَثْبُ، ثم كثُر استعمالهم له في كلّ ما أشبهه، فاستعملوه في الجماع، فقالوا: نَزَا الفحلُ على الأنثى، واستعملوه في كلّ مَنْ حَصَلَ على أمر من سلطان، أو خرج عليه، ونحو هذا. انتهى(٣).

---

(١) «المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٢٠٦.

(٢) «النهاية» ٥/ ٤٤.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

وقوله: (**فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) هو: ما قبل النبوّة؛ لكثرة جهلهم، قاله النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال ابن الأثير: «الجاهليّة»: هي الحال التي كانت عليه العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله تعالى، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكِبْر، والتجبّر، وغير ذلك. انتهى(١).

وقوله: (**وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ**) بباء موحَّدة، وسين مهملة.

وقوله: (**رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ**) هكذا النسخ التي بين أيدينا من «صحيح مسلم» هنا من رواية زُهير: «عِبْدان» بالموحّدة، وفي كلام إسحاق الآتي: «عَيْدَان» بالياء المثنّاة، وصوّبه القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ودونك نصّه:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ربيعة بن عَيْدَان» بفتح العين المهملة، وياء باثنتين تحتها، هذا صوابه، واختَلَفت الرواية فيه في مسلم، فقال زُهير: «ربيعة بن عِبْدَان» بكسر العين، وباء بواحدة، وقال ابن راهويه: «عَيْدَان» على الصواب كما تقدّم، كذا ضبطناه في الحرفين عن شُيُوخنا، ووقع عند ابن الحَذّاء عكس ما ضبطناه، فقال في رواية زُهير: «عَيْدَان»، بالفتح، والياء باثنتين، وفي رواية إسحاق بن راهويه: «عِبْدَان» بالكسر، والباء بواحدة، عكس ما تقدّم، قال الجيّاني: وكذا في الأصل عن الجلوديّ.

قال: والذي صوّبناه أوّلاً هو قول الدارقطنيّ، وكذا قيّده هو وأبو نصر ابن ماكولا في «المؤتلف»، وابن يونس في «التاريخ»، وكذا قاله عبد الغنيّ بن سعيد، قال: ويقال فيه: «عِبْدَان». انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

وقال النوويّ بعد كلام عياض، ما نصُّهُ: وضبطه جماعة من الحفاظ، منهم الحافظ أبو القاسم ابن عساكر الدِّمَشقيّ: «عِبِدّان» بكسر العين، والموحدة، وتشديد الدال. انتهى(٣).

[**تنبيه**]: ربيعة بن عَيْدان الحَضْرميّ معروف بهذا الحديث، له صحبة، ولا تُعرف له رواية، قال في «الإصابة»: ربيعة بن عَيْدَان - بفتح المهملة، وسكون التحتانيّة، على المشهور - ابن ذي العُرْف بن وائل بن ذي طَوَاف الحضرميّ،

(١) «النهاية» ١/ ٣٢٣.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٥٣ - ٥٥٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦١.

ويقال: الكنديّ، ثم ذكر هذا الحديث من رواية الطبرانيّ، ثم قال: وأصله في مسلم من حديث علقمة دون تسميتهما، وله طرُقٌ، وقال أبو سعيد بن يونس: شهد ربيعة بن عَيْدَان بن ربيعة الأكبر بن عَيْدان الأكبر بن مالك بن زيد بن ربيعة الحضرميّ فتحَ مصرَ، وله صحبة، وليست له رواية نعلمها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وأصله في مسلم... إلخ» هذا غريب من الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، كيف خَفِي عليه؟ فإن هذا الحديث الذي عزاه إلى الطبرانيّ موجود في «صحيح مسلم» بسنده، ومتنه، وفيه تسميتهما، وهو الحديث الذي نشرحه الآن، سبحان من لا يسهو، ولا يَغفُل!!!.

وقوله: (**إِذَنْ يَذْهَبَ بِهَا**) تقدّم أن نصب «يذهبَ» هو الأصل؛ لوجود شروط عمل «إذن»، وقد جوّز بعضهم الرفع، فراجع الحديث الماضي.

وقوله: (**فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ**) استدلّ به بعضهم على أن الحالف يكون قائماً، لكن في قيامه هنا احتمالٌ، هل لنفس اليمين، أو لينهض لموضعها، كما تقدّم، قاله عياض رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

وقوله: (**قَالَ إِسْحَاقُ**) هو ابن راهويه أحد شيخي المصنّف في هذا الحديث.

(**رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ**) أي بفتح العين، وسكون الياء التحتانيّة بدل قول زُهير بن حرب: «ربيعة بن عِبْدَان» بكسر العين، وسكون الباء الموحّدة، وقد سبق أن الضبط الأول هو الصواب، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٦٥) ـ (بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)

[٣٦٧] (١٤٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ

---

(١) «الإصابة» ٢/ ٣٩٢.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

إِنْ جَاءَ رَجُلٌ، يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟، قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**خالد بن مَخْلد**) القَطَوانيّ ـ بفتح القاف والطاء ـ أبو الهَيْثَم البجليّ مولاهم الكوفيّ، وقَطَوَان موضع بالكوفة، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠].

رَوَى عن سليمان بن بلال، وعبد الله بن عُمر العُمَريّ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، ومالك، وعبد الرحمٰن بن أبي الموال، وإسحاق بن حازم المدني، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاري، وروى له مسلم، وأبو داود في «مسند مالك»، والباقون بواسطة محمد بن عثمان بن كَرَامة، وأبي كريب، وابن نمير، والقاسم بن زكريا، وعبد بن حميد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: له أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه. وقال الآجري عن أبي داود: صدوقٌ، ولكنه يَتَشَيَّع. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ما به بأس. وقال ابن عديّ: هو من المكثرين، وهو عندي ـ إن شاء الله ـ لا بأس به. وقال أيضاً بعد أن ساق له أحاديث: لم أجد في حديثه أنكر مما ذكرته، ولعلها تَوَهُّماً منه، أو حملاً على حفظه. وقال ابن سعد: كان متشيعاً منكر الحديث مُفْرِطاً في التشيع، وكتبوا عنه للضرورة. وقال العجلي: ثقة، فيه قليل تشيع، وكان كثير الحديث. وقال صالح بن محمد جَزَرَة: ثقة في الحديث، إلا أنه كان مُتَّهَماً بالغلوّ. وقال الجوزجاني: كان شَتّاماً مُعْلِناً لسوء مذهبه. وقال الأعين: قلت له: عندك أحاديث في مناقب الصحابة؟ قال: قل: في المثالب، أو المثاقب ـ يعني: بالمثلثة، لا بالنون ـ. وحكى أبو الوليد الباجي في رجال البخاري، عن أبي حاتم أنه قال: لخالد بن

مَخْلَد أحاديث مناكير، ويكتب حديثه. وفي «الميزان» للذهبي: قال أبو أحمد: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الأزديّ: في حديثه بعض المناكير، وهو عندنا في عداد أهل الصدق. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة صدوق. وذكره الساجي والعقيلي في «الضعفاء».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يكره أن يقال له: القَطَوَانيّ. وقال البخاري في «تاريخه»: كان يغضب من القَطَوَاني، ويقال: إنما قَطَوَان بَقّال. وزعم الباجي أن قَطَوان قرية بالقرب من الكوفة، وبه جزم ابن السمعاني.

قال مطيّن: مات سنة (٢١٣)، وكذا أرَّخه ابن سعد، وقال ابن قانع: سنة (١٤)، وذكره البخاري في «الأوسط» فيمن مات فيما بين سنة (١١) إلى (١٥).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «مسند مالك»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، أكبر منه، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الحُرَقيّ، أبو شِبْلٍ المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع وثلاثين ومائة (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الجُهنيّ الحُرقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى العلاء، فأخرج له البخاريّ في «جزء القراءة».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وخالد، فكوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة أصحاب الأصول بلا واسطة، كما تقدّم بيان ذلك غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: العلاء عن أبيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الرحمٰن بن يعقوب **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** ﷺ أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى[1].

[تنبيه]: ذكر الشيخ مشهور في تعليقه على «تنبيه المعلم» (ص٧٦ ـ ٧٧) نقلاً عن الديوبندي أن الرجل المبهم هو مخارق بن سُليم، ولم يتعقّبه، بل ذكر أنه وقع ذلك في رواية النسائيّ في «المجتبى» (٧/ ١١٣ ـ ١١٤) رقم (٤٠٨١)، وانظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) رقم (١١٢٤٢). انتهى.

وهذا وَهَمٌ، فإن مخارق بن سُليم ليس هو الرجل المبهم، وإنما هو روى الحديث بالإبهام كرواية أبي هريرة ﷺ هذه، فقال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ. . .» إلخ، فليس عند النسائيّ، ولا في «تحفة الأشراف» ما يدلّ على أن الرجل هو مخارق، فتنبّه لهذا الوهم، والله تعالى أعلم.

(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني عما ينبغي أن أفعله **(إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟)** أي: غصباً، والجملة في محلّ جرّ صفة لـ«رجل»، وجواب الشرط محذوف، تقديره: فماذا أفعل؟ أعطيه، أم أمنعه؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»)** ناهية، ولذا جُزم بها «تُعطه»، والهاء ضمير الرجل، وذكر القاري أنه وقع في بعض نسخ «المشكاة» بسكون الهاء، وعليه فتكون هاء سكت، جيء بها للوقف، كما قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ ... بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»

والفاء في جواب شرط محذوف، أي إن جاءك فلا تعطه مالك، معناه لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء.

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص٧٦.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فلا تُعطه» جواب للسؤال، وجزاء الشرط محذوفٌ، يدلّ عليه السؤال، كما أن السؤال شرط جزائه محذوف، يعني: إن جاء رجلٌ بهذه الصفة، فأعطيه أم لا؟، قال: «فلا تعطه»، يعني: إن كان كما وصفته، وعلى هذا قوله: «فأنت شهيد»، وأما ما جاء بلا فاء من قوله: «قاتله»، «هو في النار»، فعلى الاستئناف، بعد تقدير جواب الشرط، كأن قائلاً سأل، قال: فماذا قال رسول الله ﷺ في جوابه؟ فأجيب: قال: كذا. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «قوله ﷺ: «فلا تُعْطه»، فمعناه: لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء». انتهى[2].

(قَالَ) الرجل **(أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟)** أي: فماذا أفعل؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«قَاتِلْهُ»)** هذا دليل جواب الشرط المقدّر، وليس جواباً، وإلا لاقترن بالفاء؛ أي: إن قاتلك، فقاتله.

ثم إن هذه المقاتلة تكون بعد المناشدة بالله، والاستعانة بالمسلمين، وولاة الأمور، فقد أخرج النسائيّ هذا الحديث في «المجتبى» (٤٠١٤) من طريق عمرو بن قُهَيد الغفاريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عُدِي على مالي؟ قال: «فانشُدْ بالله»، قال: فإن أَبَوا عليّ، قال: «فانشد بالله»، قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: «فانشد بالله»، قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: «فقاتل، فإن قُتلتَ ففي الجنة، وإن قَتَلْتَ ففي النار»؛ أي: إن قتلتَ هؤلاء المعتدين، فهم في النار.

وأخرج (٤٠١٣) من طريق سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: الرجلُ يأتيني، فيريد مالي؟ قال: «ذَكِّره بالله»، قال: فإن لم يَذَّكَّرْ؟ قال: «فاستعن عليه مَنْ حَوْلَك من المسلمين»، قال: فإن لم يكن حولي أحدٌ من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٤٨٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٥.

بالسلطان»، قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: «قاتل دون مالك، حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك»(١).

فقد دلّ هذان الحديثان على أن القتال يكون بعد الدفع بالأسهل فالأسهل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الرجل **(أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟)** أي: فماذا حكم الله تعالى في أمري؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«فَأَنْتَ شَهِيدٌ»)** قال القاضي عياضٌ رحمه الله: أصل الشهادة التبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨]؛ أي: بيّن، وسُمّي الشاهد؛ لأن بشهادته تبيينَ الحكم. انتهى(٢).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الشهيد» في الأصل: من قُتل مجاهداً في سبيل الله، ويُجمع على شُهداء، وسُمي شهيداً؛ لأن الله تعالى وملائكته شهودٌ له بالجنّة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهد غسله، أو تشهد نقل روحه إلى الجنّة، أو لأن الله تعالى شهد له بالجنّة، وقيل: لقيامه بشهادة الحقّ في أمر الله تعالى حتى قُتل، وقيل: لأنه يشهد ما أعدّ الله له من الكرامة بالقتل، وقيل غير ذلك، فهو فعيلٌ بمعنى فاعل، أو مفعول على حسب اختلاف التأويل. انتهى(٣).

وقال النضر بن شُميل: سُمِّي الشهيد شهيداً؛ لأنه حيّ؛ لأن أرواحهم شَهِدَت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة، وهو مأخوذ من قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وقال ابن الأنباريّ؛ لأن الله تعالى، وملائكته يشهدون له بالجنة، فمعنى شَهِيد مشهود له.

وقيل: سُمّي شهيداً؛ لأنه شَهِدَ عند خروج روحه ما له من عند الله تعالى

(١) حديث في سنده انقطاع، لكنه صحيح بشواهده، كما حقّقته في «شرح النسائيّ» ٦١/٣٢.

(٢) «إكمال المعلم» ١/٥٥٦.

(٣) «النهاية» ٣/٥١٣، و«المصباح المنير» ١/ ٣٢٤.

من النجاة، والثواب والبشرى، والكرامة، وحَقَّقَ ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران: ١٧٠].

وقيل: لأن ملائكة الرحمة يَشْهَدون، فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شُهِدَ له بالإيمان، وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهداً يَشْهَد بكونه شهيداً، وهو دَمُهُ، فإنه يُبْعَثُ، وجُرْحُهُ يَثْعَب(١) دماً.

وحَكَى الأزهريّ وغيره قولاً آخر، أنه سُمّي شَهِيداً؛ لكونه ممن يَشْهَد يوم القيامة على الأمم(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول فيه نظر لا يخفى؛ لأن هذا لا يخصّ الشهيد، بل يَعُمّ جميع المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

(قَالَ) الرجل **(أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟)** أي: فماذا عليّ؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«هُوَ فِي النَّارِ»)** أي: لكونه قُتل ظالِماً، ولا شيء عليك؛ لكونك مظلوماً مدافِعاً عن حقّك.

والمراد أنه يَستحقّ النار، وقد يُجازَى، وقد يُعْفَى عنه، إلا أن يكون مستحلّاً لذلك بغير تأويل، فإنه يَكْفُر، ولا يُعْفَى عنه(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٦٧/٦٥] (١٤٠)، و(النسائيّ) في «كتاب المحاربة» (٤٠٨٤ و٤٠٨٥)، وفي «الكبرى» (٣٥٤٥ و٣٥٤٦)،

---

(١) «يَثْعَبُ» من باب منع: أي يسيل، ويتفجّر.
(٢) راجع: «إكمال المعلم» ١/٥٥٦ ـ ٥٥٨، و«شرح النوويّ» ٢/١٦٣ ـ ١٦٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/١٦٥.

و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٦ و١٢٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم مال المسلم بغير رضاه، وأنه ينافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من قصد مال مسلم بغير حقّ يكون هَدَر الدم، وإن قُتل بذلك كان من أهل النار.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من تعرّض له ظالم ليأخذ ماله له منعه، ومدافعته، ولو أدّى إلى قتله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الدفاع يكون بالأسهل، فالأسهل؛ لِمَا سبق من قوله ﷺ: «فانشده بالله»، وفي رواية: «ذكّره بالله»، ثم أمر بالاستعانة بالمسلمين، ثم برفع أمره إلى ولاة الأمور، فإن لم يتمكنّ من ذلك كلّه جاز له قتله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان انقسام الشهداء إلى شُهداء الدنيا، وشُهداء الآخرة. قال النوويّ رحمه الله: (واعلم): أن الشهيد ثلاثة أقسام:

[أحدها]: المقتول في حرب الكفار بسببٍ من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يُغْسَلُ، ولا يُصَلى عليه.

[والثاني]: شَهِيدٌ في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون والمطعون، وصاحب الهَدْم، ومن قُتِل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً، فهذا يُغْسَلُ ويُصَلَّى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

[والثالث]: مَنْ غَلَّ في الغنيمة، وشِبْهُهُ، ممن وَرَدَت الآثار بنفي تسميته شهيداً، إذا قُتِلَ في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يُغْسَلُ، ولا يُصَلَّى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٤.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أنه لا دية في قتل المحاربين، ولا قَوَدَ؛ لأنه إذا كان مقتوله شهيداً، وأُمر بقتاله، وأَخبر النبيّ ﷺ أنه إن قُتل في النار، فما يأمر الشرع به لا تَعَقّبَ على فاعله، ولا تَبِعَةَ عليه في الدنيا والآخرة، قاله القاضي عياض رحمه الله(١).

٦ ـ **(ومنها)**: جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حَقّ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً؛ لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء، وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً، كالثوب، والطعام، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير.

وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف بين العلماء، والمدافعة عن المال جائزةٌ، غير واجبة، قاله النوويّ رحمه الله(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قول النوويّ: «والمدافعة عن المال جائزةٌ، غير واجبة» هذا مذهبه، والأرجح أنه واجب؛ لظاهر قوله ﷺ: «لا تعطه»، وقوله: «قاتله».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا تعطه»، و«قاتله» دليلٌ على أن المحارب لا يجوز أن يُعطَى شيئاً له بالٌ من المال إذا طلبه على وجه الحرابة ما أمكن، لا قليلاً، ولا كثيراً، وأن المحارب يجب قتاله، ولذلك قال مالك رحمه الله: قتال المحاربين جهاد، وقال ابن المنذر رحمه الله: عوامّ العلماء على قتال المحارب على كلّ وجه، ومدافعته عن المال، والأهل، والنفس.

قال القاضي عياض رحمه الله: اختلف المذهب ـ يعني: مذهب المالكية ـ إذا طلب الشيء الخفيف، كالثوب، والطعام، هل يُعطاه، أو يقاتل دونه؟ وهو مبنيّ على الخلاف في أصل المسألة، هل قتالهم مأمور به؛ لأنه تغيير منكر؛ لقوله ﷺ: «قاتله»، أو هو مباحٌ، غير مأمور به.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أنه من باب تغيير المنكر، فيجب قتالهم؛ لظاهر قوله ﷺ: «لا تعطه»، وقوله: «قاتله»، من دون أن يستفصل بين القليل والكثير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٥٦٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٥.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم دعوة المحاربين قبل القتال:

اختلفوا، هل يُدعون قبل القتال، أم لا؟، والمراد بالدعوة دعوة الإمام، أو نائبه قبل مقاتلتهم، وهذا في حال اعتصامهم، وتعذّر إقامة الحقّ عليهم دون قتال، فهم حينئذ كالبغاة الذين يجب على الإمام أن يُبيّن لهم، ويدعوهم إلى ترك ما هم عليه قبل مباشرة قتالهم، وهو رأي الجمهور، وذهب بعض أهل العلم من الحنفيّة وغيرهم إلى أنه يبدأ بقتالهم؛ لعلمهم بما سيدعوهم إليه.

وقد فصّل ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ القول في هذه المسألة لدى المالكيّة، فنقل عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم يُدْعَون، وعن سَحْنُون رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم لا يُدعون، ثم قال: تكلّم سحنون على ما يُعْرَف من غالب أمرهم، وتكلّم مالك على قدر ما يُرجَى في النادر منهم، وذلك يَرْجِع إلى أنه إن رُجي إن دُعُوا، أو نُشِدوا أن يَكُفُّوا استُحِبَّ دعاؤهم، وترك معاجلتهم بالقتال، وإن تُيُقِّنَ ذلك وجب أن يُدْعَوا، وإن خيف إن دُعُوا أن يستأسِدُوا، ويعاجلوا المسلمين وجب أن لا يُدْعَوا، كما قال سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن رُشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التفصيل حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن دعوتهم يُنظر فيها إلى ما يترتّب من المصالح، فإن يُرجى رجوعهم عن غيّهم تُستحبّ دعوتهم، وإن غلب ذلك تجب، وإن كان يُخشى إلحاق الضرر بالمسلمين بتأخيرهم لأجل الدعوة وجب تركها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٨] (١٤١) ـ (حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

---

(١) راجع: «البيان والتحصيل» ٣/ ٨٣ ـ ٨٤، و١٦/ ٣٧٦ ـ ٣٨٥ ـ ٤١٧، انظر ما كتبه محقّق: «إكمال المعلم» ١/ ٥٥٩.

الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»؟).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون اللام ـ أبو عليّ الخَلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الكَوْسَجُ، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د تَ س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ مشهور، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، منسوب إلى جدّه، الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يُدلّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ**) هو: سليمان بن أبي مسلم المكيّ الأحول، خالُ ابن أبي نَجِيح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقةٌ [٥] (ع).

رَوَى عن طارق بن شهاب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وطاووس، وغيرهم.

وروى عنه ابن جُريج، وحُسين المعلِّم، وشعبة، وابن عيينة، وإبراهيم بن نافع المكيّ، وغيرهم.

قال الحميديّ، عن سفيان: ثنا سليمان الأحول، وكان ثقةً، وقال

أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد: هو ثقةٌ ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، ونَقَلَ ابن خَلْفُون، عن ابن وَضّاح توثيقه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط: هذا (١٤١)، و(٧٦٩): «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض...»، و(١٣٢٧): «لا يَنْفِرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، و(١٦٣٧): «ائتوني أَكْتُبْ لكم كتاباً...»، و(٢٠٠٠): «نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية...»، و(٢٠٧٧): «أأمُّك أمرتك بهذا؟...».

٧ ـ **(ثَابِتُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** هو: ثابت بن عياض، الأحنف الأعرج العَدَويّ مولاهم، وهو مولى عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وقال ابن سعد: ثابت بن الأحنف بن عياض، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عُمَر، وابن عَمْرٍو، وابن الزبير، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وروى عنه زياد بن سعد، وسليمان الأحول، وعمرو بن دينار، وفُليح بن سليمان، ومالك بن أنس، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائيّ: ثقة، وقال زياد بن سعد: قيل لثابت الأعرج: أين سمعت من أبي هريرة؟ فقال: كان مواليَّ يبعثوني يوم الجمعة، آخذُ مكاناً، فكان أبو هريرة يجيء يحدث الناس قبل الصلاة، وقال ابن المدينيّ: معروف، ووثقه أحمد بن صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» في موضعين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط: هذا (١٤١)، و(٢٧٨): «إذا استيقظ أحدكم، فليُفرِغ على يده...»، و(١٤٣٢): «شرّ الطعام طعام الوليمة...»، و(٢١٦٠): «يسلّم الراكب على الماشي...».

٨ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو)** بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَعْد بن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمٰن، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصحّ بالطائف (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيوخه الثلاثة، وثابت، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: سليمان الأحول، عن ثابت.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: **(وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ)** أي: ألفاظ حديث الشيوخ الثلاثة متقاربة، وقوله: **(قَالَ إِسْحَاقُ)** أي: ابن منصور **(أَخْبَرَنَا)** مقول «قال»، وقوله: **(وَقَالَ الْآخَرَانِ)** أي: قال الحسن الحُلْوانيّ، ومحمد بن رافع، وقوله: **(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** مقول «قالا»، يعني: أنهم اختلفوا في صيغ الأداء عن شيخهم عبد الرزاق، فقال إسحاق: أخبرنا عبد الرزّاق؛ لكونه أخذه عنه سماعاً بقراءة غيره عليه، وقال الحسن، ومحمد بن رافع: حدّثنا عبد الرزّاق؛ لكونهما سمعاه من لفظه، فقوله: «عبد الرزاق» تنازعه الفعلان قبله، أي: «أخبرنا»، و«حدّثنا»، وإعمال الثاني أولى عند البصريين؛ لقربه، والأول أولى عند الكوفيين؛ لسبقه، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

إِنْ عَامِلَان اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَهْ

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد فقهاء الصحابة، والمشهورين بالفتوى، والرواية رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن ثَابِتٍ **(مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن زيد بن الخطّاب أنه **(أَخْبَرَهُ)** أي: أخبر سليمانَ الأحولَ **(أَنَّهُ)** الضمير للشأن، والضمير الذي تفسّره الجملة بعده، وهي قوله: **(لَمَّا كَانَ... إلخ)** «لَمّا» بفتح اللام، وتشديد الميم: حرف وجود لوجود، وسيبويه يقول: حرف وجوب لوجوب، تدخل على الماضي،

فتقتضي جملتين، وُجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما، نحو لَمّا جاءني أكرمته، وزعم ابن السرّاج، وتبعه الفارسيّ، وابن جني، وجماعة أنها ظرف بمعنى «حين»، وابن مالك يقول: بمعنى «إذ»(١).

وإلى هذا أشار شيخنا عبد الباسط المناسيّ رَحِمَهُ اللهُ في «نظم المغني»:

وَالثَّانِ مِنْ أَوْجُهِهَا أَنْ تَلْزَمَا ... لِمَاضِيَيْنِ رَبَطَتْ بَيْنَهُمَا
حَرْفُ وَجُودٍ لِوُجُودٍ أَوْ فَقُلْ ... حَرْفُ وَجُوبٍ لِوُجُوبٍ فَكَمُلْ
وَالفَارِسِيُّ كَوْنَهَا ظَرْفاً زَعَمْ ... كَذَا ابْنُ جِنِّي مِثْلُ «حِينٍ» قَدْ حَكَمْ
وَمِثْلَ «إِذْ» جَعَلَهَا ابْنُ مَالِكِ ... وَابْنُ خَرُوفٍ سَدَّ كُلَّ مَسْلَكِ(٢)

و«كان» هنا تامّة، أي: حصل ووقع، «وما» فاعلها، و«كان» الثانية أيضاً تامّة، وفاعلها ضمير يعود على «ما»، أي: لما وقع بينهما ما وقع من المعاداة.

(بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو) بن العاص رضي الله عنهما **(وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ)** بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الموحّدة **(ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ)** هو: عنبسة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو الوليد، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو عامر المدنيّ.

رَوَى عن أخته أم حبيبة، وشداد بن أوس، وغيرهما، وروى عنه أبو أمامة الباهليّ، ويعلى بن أمية التميميّ، وعمرو بن أوس الثقفيّ، والقاسم أبو عبد الرحمٰن، والمسيب بن رافع، ومكحول الشاميّ، وعطاء بن أبي رَبَاح، وحسان بن عطية، وغيرهم.

قال أبو نعيم الأصبهانيّ: أدرك النبيّ ﷺ، ولا تصح له صحبة، ولا رؤية، واتفق متقدمو أئمتنا على أنه من التابعين، وذكره أبو زرعة الدمشقيّ في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، وذكر الليث وغيره أنه حَجَّ بالناس سنة (٤٦) وسنة (٤٧)، وكذا ذكر خليفة، وزاد أن معاوية ولَّاه مكة، فكان إذا شَخَصَ إلى الطائف استَخْلَف طارق بن المُرَقّع، وقال الواقديّ: استعمله أخوه على الصائفة سنة (٤٢).

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٢٨٠.
(٢) يعني: أنه أنكر كونها اسماً أصلاً، لا بمعنى «حين»، ولا بمعنى «إذ».

أخرج له المصنّف في هذا الكتاب حديثاً واحداً فقط، عن أخته أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما[١]، والأربعة.

(مَا كَانَ) أي: الذي حصل، ووقع من العداوة.

وسبب ذلك أن عنبسة بن أبي سفيان كان عاملاً على الطائف من قِبَل أخيه معاوية بن أبي سفيان، وكان لآل عمرو بن العاص بستان، وحائط في الطائف، فأجرى عنبسة عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً، فدنا من حائط آل عمرو، فأراد أن يَخرقه ليُجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو، ومواليه بالسلاح، يُدافعون عن مالهم، وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منّا أحدٌ، وتأهبَّ الفريقان للقتال[٢]، وهذا معنى قوله: **(تَيَسَّرُوا)** أي تهيّأ كلّ من عنبسة، وأتباعه، وعبد الله بن عمرو ومواليه، وتأهبوا، واستعدّوا **(لِلْقِتَالِ)** أي: لمقاتلة بعضهم بعضاً **(فَرَكِبَ)** قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه «فركب» بالفاء، وفي بعض الأصول: «وركب بالواو»، وفي بعضها «رَكِبَ» من غير فاء، ولا واو، وكلّه صحيح. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: وجه صحة الأوجه، أنه إذا كان بالفاء، والواو فإنه معطوف على «تيسّروا»، وأما بدونهما، فيكون بدلاً من «تيسّروا» بدلَ فِعْلٍ من فعلٍ، كما قال في «الخلاصة»:

وَيُبْدَلُ الفِعْلُ مِنَ الفِعْلِ كَـ«مَنْ ... يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ»

(خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ) بن هشام بن المغيرة المخزوميّ، قُتل أبوه يوم بدر، قال ابن سعد، وابن حبّان: أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة، قال في «الإصابة»: يقال: إن عمر رضي الله عنه استعمل خالد بن العاص هذا على مكة بعد نافع بن عبد الحارث الخُزاعيّ، وكذلك استعمله عليها عثمان بن عفّان رضي الله عنه، ثم أورد

---

(١) سيأتي للمصنّف في «كتاب الصلاة» (٧٢٨) عن أم حبيبة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة...» الحديث.

(٢) راجع: «الفتح» ٥/ ١٤٧ «كتاب المظالم» رقم (٢٤٨٠).

(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٤.

حديث مسلم هذا، ثم قال: وهذا يدلّ على أن خالد بن العاص تأخّر إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. انتهى(١).

[تنبيه]: خالد بن العاص هذا ليس عمّاً لعبد الله بن عمرو بن العاص، وإنما نبّهت عليه، وإن كان واضحاً من نسبه؛ لئلا يقع الاشتباه بسبب اتفاق اسم الأب على من غَفَلَ عن الجدّ، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قد سبق أن الأفصح في «العاصي» إثبات الياء كتابةً، ويوقف عليها، ويجوز حذفها على قلّة، وهو الذي يستعمله معظم المحدّثين، أو كلّهم، قال ابن مالك رحمه الله في «باب الوقف» من «الخلاصة» مشيراً إلى هذه القاعدة:

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا
وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالعَكْسِ وَفِي ... نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

(**إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) رضي الله عنهما (**فَوَعَظَهُ خَالِدٌ**) أي: وَعَظ خالدُ بنُ العاص عبدَ الله بن عمرو رضي الله عنه، يقال: وَعَظَه يعِظه وَعْظاً، وعِظَةً، من باب وَعَدَ يَعِدُ عِدَةً ووَعْداً: إذا أمره بالطاعة،، ووصّاه بها، وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ [سبأ: ٤٦]: أي أوصيكم، وآمركم، فاتَّعَظ؛ أي: ائتمر، وكفَّ نفسه، قاله الفيّوميّ(٢).

والمعنى هنا: أمر خالد بن العاص عبدَ الله بنَ عمرو بأن يُطيع الأمير، ولا يخالفه فيما طلب منه (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) رضي الله عنهما (**أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح للتنبيه على الاهتمام بما بعدها، كـ«ألا» (**عَلِمْتَ**) بفتح التاء للمخاطب (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ**) شرطيّة (**قُتِلَ**) بالبناء للمفعول (**دُونَ مَالِهِ**) أي: عنده، أو من أجله، وقال القرطبيّ رحمه الله: «دُون» في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحتُ، وهو نقيض «فوق»، وقد استُعْمِلَت في هذا الحديث لأجل السببيّة، وهو مجاز، وتوسّعٌ، ووجهه أن الذي يقاتل على ماله إنما يجعله خلفه، أو تحته، ثم يقاتل عليه. انتهى(٣). (**فَهُوَ شَهِيدٌ»**) جواب الشرط.

قال في «الفتح»: قوله: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد»، قال الإسماعيليّ:

---

(١) «الإصابة» ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٥.
(٣) «المفهم» ١/ ٣٥٢.

وكذا أخرجه البخاريّ، وكأنه كتبه من حفظه، أو حدث به المقرئ من حفظه، فجاء به على اللفظ المشهور، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ: «مَن قُتِلَ دون ماله مظلوماً، فله الجنة»، قال: ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى بالحفظ، ولا سيما وفيهم مثل دُحَيم، وكذلك ما زادوه من قوله: «مظلوماً»، فإنه لا بُدّ من هذا القيد، وساقه من طريق دُحَيم، وابن أبي عمر، وعبد العزيز بن سلام.

قال الحافظ: وكذلك أخرجه النسائيّ، عن عبيد الله بن فَضَالة، عن المقرئ، وكذلك رواه حَيْوَة بن شُرَيح، عن أبي الأسود بهذا اللفظ، أخرجه الطبريّ.

نعم للحديث طريق أُخرى عن عكرمة، أخرجها النسائيّ باللفظ المشهور، وأخرجه مسلم كذلك، من طريق ثابت بن عياض، عن عبد الله بن عمرو، وفي روايته قِصّةٌ، قال: لَمّا كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان. . . إلخ.

قال: وأشار بقوله: «ما كان» إلى ما بَيَّنه حيوة في روايته المشار إليها، فإن أولها أن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء؛ ليسقي بها أرضاً، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يخرقه؛ ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو، ومواليه بالسلاح، وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا، حتى لا يبقى منّا أحد. . . فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف.

قال: وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك؛ لِمَا يدخل عليه من الضرر، فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن أراد أن يَضَعَ جِذْعَه على جدار جاره، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه أن ظاهر هذا الحديث يعارض ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعْ جارٌ جارَه أن يَغْرِز خشبة في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعْرِضين؟ والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم. لفظ البخاريّ.

فهذا يوجب أن يأذن الجار لجاره في وضع الخشبة، وحديث ابن عمرو رضي الله عنهما يبيح المنع، بل القتال عليه.

والجواب أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مشروط بعدم تضرّر صاحب الجدار، فأما إذا تضرّر، فلا يجب عليه؛ لحديث: «لا ضرر، ولا ضِرَار»[(١)]، والضرر هنا موجود؛ لأنه إذا ثُقب الجدار لمرور الماء لا يسدّ ذلك الثقب شيء، فيتضرّر صاحبه بدخول الحيوانات، ونحوها فيه، بخلاف وضع الخشبة؛ لأنه لو ثُقب شيء منه لسدّته الخشبة.

وأيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه خاصّ بالجار، وليس عنبسة جاراً لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

وأخرجه النسائيّ من وجهين آخرين، وأبو داود، والترمذيّ، من وجه آخر كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور، وفي رواية لأبي داود، والترمذيّ: «من أريد ماله بغير حقّ، فقاتل، فقُتِل فهو شهيد»، ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه، ورَوَى الترمذيّ وبقية أصحاب السنن، من حديث سعيد بن زيد نحوه، وفيه ذكر الأهل، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «من أريد ماله ظلماً، فقُتِل فهو شهيد».

قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز قتل من قَصَدَ أخذ المال بغير حقّ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وهو قول الجمهور، وشَذّ من أوجبه.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالشذوذ فيه نظر، كيف وظاهر النصّ يدلّ له، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «لا تُعطه»، وقال أيضاً: «قاتله»، فإذا لم يدلّ هذا النصّ على الوجوب، فما الذي يدلّ عليه؟ إن هذا لشيء عجيب!!!.

وَحَكَى ابن المنذر رحمه الله عن الشافعيّ رحمه الله قال: من أريد ماله، أو نفسه، أو حريمه، فله الاختيار أن يكلمه، أو يستغيث، فإن مُنِعَ، أو امتَنَعَ لم يكن له قتاله، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك، ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقلٌ، ولا ديةٌ، ولا كفارةٌ، لكن ليس له تعَمُّد قتله.

قال ابن المنذر رحمه الله: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذُكِر، إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أنّ كلَّ من يُحفَظُ عنه من علماء الحديث، كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جَوْره، وترك القيام عليه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٣٣١ و٢٣٣٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وفرّقَ الأوزاعي رحمه الله بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام، فحَمَلَ الحديث عليها، وأما في حال الاختلاف والفُرْقة، فليستسلم، ولا يقاتل أحداً.

قال الجامع عفا الله عنه: ويرد على ما قاله الأوزاعيّ رحمه الله ـ كما قال الحافظ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدّم قبل هذا بلفظ: «أرأيت إن جاء رجل، يريد أخذ مالي» قال: «فلا تعطه»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فاقتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «فهو في النار».

فإنه ﷺ في نصّه هذا لم يخصّ حالةً دون حالة، بل أطلق المقاتلة، وأمره أن يقاتل كلَّ من بغى عليه، فلو كانت الحال التي فيها الجماعة والإمام لا يحل المقاتلة فيها، لبيّنها ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٦٨/٦٥] (١٤١)، و(البخاريّ) في «المظالم والغصب» (٢٤٨٠)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٧٧١)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤١٩)، و(النسائيّ) في «المحاربة» (٤٠٨٦ و٤٠٨٧ و٤٠٨٨ و٤٩٨٩ و٤٠٩٠ و٤٠٩١)، وفي «الكبرى» (٣٥٤٧ و٣٥٤٨ و٣٥٤٩ و٣٥٥٠ و٣٥٥١ و٣٥٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٣ ـ ٢٠٦ ـ ٢١٧٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٨ و١٢٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٦٠).

وأما فوائده فقد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المروزيّ، بغداديّ الأصل تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسَانِيُّ ـ بضم الموحّدة، وسكون الراء، ثم مهملة ـ أبو عبد الله، ويقال: أبو عثمان البصريّ، صدوق [٩].

رَوَى عن أيمن بن نابل، وهشام بن حسان، وابن جريج، وشعبة، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن زياد، وابن أبي عروبة، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، وابن المدينيّ، وابن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهارون الحمّال، وإسحاق الكَوْسَجُ وغيرهم.

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: صالح الحديث، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة، وقال أبو داود، والعجليّ: ثقة، وقال ابن عمار الْمَوْصِلِيُّ: لم يكن صاحب حديث، تركناه ولم نسمع منه، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وقال النسائي في «كتاب المحاربة» من «سننه»: ليس بالقويّ، وقال ابن قانع: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو وابن سعد وآخرون: مات سنة (٢٠٣)، زاد ابن سعد: بالبصرة في ذي الحجة، وكان ثقة، وقال أبو موسى محمد بن المثنى: مات سنة (٢٠٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٦) حديثاً.

٣ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) هو: أحمد بن عثمان بن أبي عثمان عبد النور بن عبد الله بن سِنَان النوفليّ، أبو عثمان البصريّ المعروف بأبي الجوزاء، ثقةٌ [١١].

رَوَى عن أبي داود الطيالسيّ، وأبي عاصم، وأزهر بن سَعْد، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال: ثقةٌ رَضِيّ، وابن خزيمة، وابن بُجَير، وابن أبي عاصم، وابن جرير، وغيرهم.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٤٦)، قال: وكان من نُسّاك أهل البصرة، وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال البزار: بصريّ ثقةٌ مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

وابن جريج تقدّم في السند الماضي.

قوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بسند ابن جريج الماضي، وهو: عن سليمان الأحول، عن ثابت، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل المتن الماضي، وقد سبق ما قيل في الفرق بينه وبين «نحوه»، وما فيه من الاعتراض، فلا تنسَ.

[تنبيه]: رواية محمد بن بكر، عن ابن جريج التي أحالها المصنّف رحمه الله أخرجها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٦٢٨) حدثنا محمد بن بكر، وعبد الرزاق، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، أن ثابتاً، مولى عمر بن عبد الرحمن، أخبره أنه لَمّا كان بين عبد الله بن عمرو، وعنبسة بن أبي سفيان ما كان، وتيسروا للقتال، فركب خالد بن العاصي إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد»؟.

وقال عبد الرزاق: «مَن قُتِل على ماله فهو شهيد».

وأما رواية أبي عاصم، فلم أجدها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

٦٦ ـ (بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧٠] (١٤٢) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ

فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) أبو محمد الأُبُليّ[(١)]، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٢٣٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ**) جعفر بن حيّان السّعْديّ العُطارديّ البصريّ الخَزّاز الأعمى، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبي رجاء العُطارديّ، وأبي الجوزاء الرَّبَعيّ، والحسن البصريّ، وأبي نَضْرة، وخُليد العصريّ، وجماعة.

وروى عنه ابن المبارك، والقطان، ويزيد بن هارون، وابن عُلية، وأبو نعيم، وأبو الوليد، وعلي بن الجعد، وشيبان بن فَرُّوخ، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: صدوق، وقال أبو حاتم، عن أحمد: من الثقات، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله ـ وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن المدينيّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال أبو حاتم: هو أحبّ إليّ من سلام بن مسكين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي خيثمة: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: كان حماد بن زيد يقول: لم يسمع أبو الأشهب من أبي الجوزاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله حماد بن زيد: من أن أبا الأشهب لم يسمع من أبي الجوزاء يُشكل عليه ما وقع في «صحيح البخاري» في «تفسير سورة النجم» من التصريح بسماعه منه، ونصّه: حدثنا مسلم، ثنا أبو الأشهب، ثنا أبو الجوزاء. . .، فذَكَرَ حديثاً.

ويحتمل أن يكون نفي حماد سماع أحاديث معيّنة، فلا ينافي سماعه لغيرها، فالله تعالى أعلم.

---

(١) نسبة إلى موضع بالبصرة.

وذكر أبو عمرو الدانيّ في «طبقات القراء» أنه قرأ على أبي رجاء العُطارديّ.
قال الأصمعيّ، عن أبي الأشهب: وُلدتُ عام الجُفْرَة سنة (٧٠)، أو (٧١)، وقال البخاريّ، عن محمد بن محبوب: مات في آخر يوم من شعبان سنة (١٦٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، هذا (١٤٢) وأعاده في «كتاب الإمارة»، و(٤٣٨): «تقدّموا، فأتمّوا بي، وليأتمّ بكم من بعدكم...»، و(٩٩٢): «بشّر الكانزين بكيّ في ظهورهم...»، و(١٧٢٨): «من كان معه فضل ظهر، فليعد به...»، و(٢٧٣٧): «اطّلعتُ في الجنّة، فرأيتُ أكثر أهلها الفقراء...».

[تنبيه]: «الجُفْرَة» بضمّ الجيم، وسكون الفاء، قال في «القاموس»: موضع بالبصرة، كان بها حَرْبٌ شديدٌ عامَ سبعين، وقيل لجعفر بن حيّان العُطَارديّ: الجُفْريّ؛ لأنه وُلد عام الجُفْرة. انتهى[1].

٣ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٤ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ**) هو: معقل بن يسار بن عبد الله بن مُعَبّر، ويقال: ابن مِعْيَر، ويقال: ابن مُغيرة بن حُرّاق بن لاي بن كعب بن عبد بن ثَوْر بن هُذْمة بن لاطم بن عثمان بن عَمْرو بن أُد بن طابخة، واسمه عَمْرو بن إلياس بن مُضَر بن نِزَار، المزنيّ، أبو عليّ، ويقال: أبو يسار، ويقال: أبو عبد الله البصريّ، ومُزَينة هي والدة عثمان بن عمرو، ونُسِبُوا إليها، وهي مُزَينة بنت كلب بن وَبْرَة بن تَغلب بن حُلْوان بن عمران بن الحاف بن قُضَاعة[2].

أسلم قبل الحُديبية، وكان ممن بايع تحت الشجرة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن النعمان بن مُقَرِّن المزنيّ، ورَوَى عنه عمران بن حصين، ومعاوية بن قُرّة، وعلقمة بن عبد الله، والحكم بن الأعرج، وعمرو بن ميمون، والحسن البصريّ، ونافع بن أبي نافع، وأبو

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣٣١.

(٢) «الإصابة» ٦/١٤٦، و«تهذيب الكمال» ٢٨/٢٧٩ ـ ٢٨١.

المليح بن أسامة، ومسلم بن مِخْرَاق، وعِيَاض أبو خالد، وغيرهم.

قال البغويّ: هو الذي حفَر نهر معقِل بالبصرة بأمر عمر رضي الله عنه، فنُسب إليه، ونزل البصرة، وبنى بها داراً، ومات بها في خلافة معاوية رضي الله عنه، وأسند من طريق يونس بن عُبيد قال: ما كان ها هنا ـ يعني: بالبصرة ـ أحدٌ من أصحاب النبيّ ﷺ أهنأ من معقل بن يسار، وأخرج أحمد من طريق معاوية بن قُرّة، عن معقل بن يسار: حُرِّمت الخمر، ونحن نشرب الفَضِيخ، فجعلتُ أشرب، وأقول: هذا آخر العهد بالخمر.

قال العجلي: يُكنى أبا عليّ، ولا نَعْلَم في الصحابة مَن يُكنى أبا عليّ غيره.

قال الجامع عفا الله عنه: كذا قال العجليّ: «ولا نعلم... إلخ»، وتُعُقّب بأن قيس بن عاصم المِنْقريّ، وطلق بن عليّ الحنفيّ كلاهما من الصحابة، وكلاهما يُكنى أبا عليّ(١).

قيل: إنه مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، وقيل: في ولاية يزيد، وذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات ما بين الستين إلى السبعين، وهو الذي فَجَّرَ نَهْرَ مَعْقِل بالبصرة(٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط: هذا (١٤٢) وكرّره خمس مرّات، و(١٨٥٨): «يبايع الناس، وأنا رافع غصناً من أغصانها...»، و(٢٩٤٨): «العبادة في الهَرْج كهجرة إليّ»(٣)، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رُباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (١٣) من رباعيات الكتاب، والإسناد التالي خماسيّ، أنزل منه بدرجة، والذي يليه سُداسيّ، أنزل منه بدرجة، وكذا الأخير.

---

(١) راجع: «الإصابة» ٦/ ١٤٧، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ١٢١.

(٢) «الإصابة» ٦/ ١٤٦ ـ ١٤٧، و«تهذيب الكمال» ٢٨/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ١٢١.

(٣) وفي «قرّة العين» ص٤٤٠: له (٣٤) حديثاً، اتّفقا على حديث، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بحديثين.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، وشيخه أُبُلِّيّ، وهي محلة بالبصرة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن «أبا الأشهب» مشهور بهذه الكنية، ولا يوجد في الكتب الستّة من يُكنى بها غيره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا الأشهب، والصحابيّ هذا أول محلّ ذكرهما في الكتاب، وقد عرفتَ ما لكلّ منهما عند المصنّف من الحديث آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْحَسَنِ) البصريّ رحمه الله أنه **(قَالَ: عَادَ)** أي: زار، يقال: عاد المريضَ يعود، من باب قال، عِيَادةً: إذا زاره، فالرجل عائد، وجمعه عُوّاد بألف، وعُوَّدٌ بدونها، والمرأةُ عائدة، وجمعها عُوَّدٌ بغير ألف[1]، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ) هو: عبيد الله بن زياد بن عبيد المعروف بابن زياد بن أبي سفيان، ويقال له: زياد بن أبيه، وابن سُميّة، أمير العراق بعد أبيه زياد، وقال ابن معين: ويقال له: عبيد الله بن مرجانة، وهي أمه، وقال غيره: وكانت مجوسيّة، وكنيته أبو حفص، وقد سكن دمشق بعد يزيد بن معاوية، وكانت له دار عند الديماس تُعرف بدار ابن عجلان، وكان مولده في سنة تسع وثلاثين، فيما حكاه ابن عساكر، عن أبي العباس أحمد بن يونس الضبيّ، قال ابن عساكر: وروى الحديث عن معاوية، وسعد بن أبي وقّاص، ومعقِل بن سنان، وحدّث عنه الحسن البصريّ، وأبو المليح بن أسامة، وقال أبو نعيم الفضل بن دُكين: ذكروا أن عبيد الله بن زياد حين قُتل الحسين كان عمره ثمانياً وعشرين

(١) «القاموس المحيط» ص٢٧٤، و«المصباح المنير» ٢/٤٣٦.

سنة، قال الحافظ ابن كثير: فعلى هذا يكون مولده سنة ثلاث وثلاثين، فالله أعلم.

وكانت فيه جرأة، وإقدام على سفك الدماء، قَتَل خلقاً كثيراً صبراً، وكان سفيهاً شديداً، وكان أميرَ البصرة في زمن معاوية، وولده يزيد، وقُتل سنة ست وستين، وقيل: سنة سبع وستين، ويقال: في يوم عاشوراء، وهو اليوم الذي قُتل فيه الحسين بن عليّ رضي الله عنهما[(١)].

(مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزنِيَّ) بالنصب على المفعوليّة لـ«عاد» **(فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ)** وكانت وفاة معقل رضي الله عنه بالبصرة، فيما ذكره البخاريّ في «الأوسط» ما بين الستين إلى السبعين، وذلك في خلافة يزيدَ بنِ معاوية، وتقدّم الخلاف في وقت وفاته في ترجمته **(قَالَ مَعْقِلٌ)** رضي الله عنه **(إِنِّي مُحَدِّثُكَ)** وفي الرواية الآتية: «فقال له معقل: إني سأحدّثك» **(حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً)** أي: بقاء بعد هذا اليوم **(مَا حَدَّثْتُكَ)** أي: بهذا الحديث.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: إنما قال له معقل رضي الله عنه هذا إما لأنه عَلِمَ قبل ذلك أنه ممن لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خرج آخراً من كتمه الحديث، ورأى تبليغه لأمر النبيّ ﷺ أصحابه بالتبليغ، أو لأنه خافه من ذكره مدّة حياته؛ لِمَا يُهيج عليه ذكرُ هذا الحديث، ويُثبته في قلوب الناس من سوء حاله. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر القاضي الاحتمالين، والاحتمال الثاني ـ كما قال النووي ـ هو الظاهر، والأول ضعيفٌ؛ لأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وزاد في رواية يونس، عن الحسن التالية: «قال: ألّا كنت حدثتني هذا قبل اليوم؟ قال: لم أكن لأحدثك».

قال في «الفتح»: قيل: سبب عدم تحديثه قبله هو ما وصفه به الحسن البصريّ من سفك الدماء، ووقع في رواية الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه

---

(١) راجع: «البداية والنهاية» لابن كثير ٦/ ٣٩ ـ ٤١، بزيادة يسيرة من «الفتح» ١٣/ ١٣٦.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢.

مسلم: «لولا أني ميتٌ ما حدثتك»، فكأنه كان يَخْشَى بطشه، فلما نزل به الموت أراد أن يَكُفّ بذلك بعض شره عن المسلمين، وإلى ذلك وقعت الإشارة في الرواية الآتية من طريق أبي المليح: أن عبيد الله بن زياد عاد مَعْقِل بن يسار، فقال له معقل: «لولا أني في الموت ما حدثتك».

وقد أخرج الطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن الحسن، قال: لَمّا قَدِمَ علينا عبيد الله بن زياد أميراً ـ أَمَّرَه علينا معاويةُ ـ غلاماً سفيهاً، يَسْفِك الدماء سَفْكاً شديداً، وفينا عبد الله بن مغفل المزنيّ، فدَخَل عليه ذات يوم، فقال له: انْتَهِ عما أراك تصنعُ، فقال له: وما أنت وذاك؟، قال: ثم خَرَجَ إلى المسجد، فقلنا له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس؟، فقال: إنه كان عندي علمٌ، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس، ثم قام، فما لَبِثَ أن مَرِضَ مرضه الذي تُوُفِّي فيه، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده، فذكر نحو حديث الباب، فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين، قاله في «الفتح»[1].

(**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا**) نافية (**مِنْ**) زائدة للتأكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيـدَ فِـي نَـفْـيٍ وَشِـبْـهِـهِ فَـجَـرْ   نَـكِـرَةً كَـ«مَـا لِـبَـاغٍ مِـنْ مَـفَـرْ»

(**عَبْدٍ**) مبتدأ خبره قوله: «إلا حرّم الله... إلخ» (**يَسْتَرْعِيهِ اللهُ**) أي: يستحفظه، ويجعله راعياً لهم، قيل: السين والتاء للصيرورة، أي: صيّره الله راعياً لهم، والجملة صفة لـ«عبد»، ووقع في بعض نسخ البخاريّ: «استرعاه الله» (**رَعِيَّةً**) بفتح، فكسر: فَعِلية بمعنى مفعولة، أي: مَرْعيّةً محفوظة، قال ابن الأثير: الرَّعِيّةُ: كلُّ من شَمِله حفظ الراعي ونظره[2].

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ما من عبد... إلخ» هو لفظ عامّ في كلّ من كُلّف حفظَ غيره، كما قال ﷺ: «كلُّكم راع، وكلّكم مسئول عن رعيّته، فالإمام راع، ومسؤول عن رعيّته...»[3]، وهكذا الرجل على أهل بيته، والولد، والعبد، والرعاية: الحفظ والصيانة، والغشّ: ضدّ النصيحة، وحاصله راجع

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٣٧ «كتاب الأحكام» رقم (٧١٥٠ و٧١٥١).
(٢) «النهاية» ٢/ ٢٣٦.
(٣) متّفقٌ عليه.

إلى الزجر عن أن يضيّع ما أُمر بحفظه، وأن يقصّر في ذلك، مع التمكّن من فعل ما يتعيّن عليه. انتهى[١].

وقوله: (**يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ**) جملة في محلّ رفع صفة ثانية لـ«عبد» (**وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ**) أي: غير ناصح لهم، والجملة في محلّ نصب على الحال، والغاشّ: اسم فاعل من الغَشّ، يقال: غَشّه غَشّاً، من باب نصر، والاسم الغِشّ بالكسر: إذا لم ينصحه، وزَيَّنَ له غير المصلحة، ولَبَنٌ مغشوشٌ؛ أي: مخلوط بالماء[٢].

(**إِلَّا**) أداة استثناء مُلْغاة، وجملة: (**حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**) خبر في محل رفع خبر لـ«عبد».

وفي رواية أبي المَليح الآتية: «ما من أميرٍ يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، ويَنْصح إلا لم يدخل معهم الجنّة»، وفي رواية البخاريّ من طريق أبي نعيم، عن أبي الأشهب: «ما من عبد يسترعيه الله رَعِيّةً، فلم يَحطُها بنصحه، لم يجد رائحة الجنّة».

وزاد في رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «وعَرْفُها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً».

وقوله: «فلم يَحُطْها» ـ بفتح أوله، وضمّ الحاء، وسكون الطاء المهملتين ـ: أي يَكْلَؤهَا، أو يَصُنْها، والاسم: الحِيَاطة، يقال: حاطه: إذا استولى عليه، وأحاط به مثله.

وقال الطيبيّ رحمه الله: الفاء في قوله: «فلم يَحُطْها»، وفي قوله: «فيموت»[٣]، مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ الآية [القصص: ٨]، وقوله: «وهو غاشّ» حالٌ[٤] قيدٌ للفعل، ومقصودٌ بالذكر؛ لأن المعتبر من الفعل، والحال هو الحال، يعني: أن الله تعالى إنما وَلّاه واسترعاه على عباده؛ لِيُدِيم لهم النصيحة، لا لِيَغُشَّهم، حتى

(١) «المفهم» ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٧.
(٣) أي في رواية البخاريّ، فإنها بلفظ: «فيموت، وهو غاشّ...» إلخ.
(٤) أي جملة في محلّ نصب على الحال، كما أسلفناه.

يموت على ذلك، فلما قَلَبَ القضيةَ، استَحَقَّ أن لا يجد رائحة الجنة. انتهى(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «حرم الله عليه الجنة» فيه التأويلان المتقدمان في نظائره:

[أحدهما]: أنه محمول على المستحلّ.

[والثاني]: حَرَّم عليه دخولَها مع الفائزين السابقين، ومعنى التحريم هنا: المنع. انتهى(٢).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث، وما في معناه قد تقدّم معنى تحريم الجنّة، والتأويل في مثله، ومعناه بَيِّنٌ في التحذير مِن غَشّ المسلمين لمن قَلّده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونَصَبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتُمِن عليه، فلم يَنصَح فيما قَلَّده إما بتضييعه تعريفهم ما يَلْزَمهم من دينهم، وأَخْذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذّبّ عنها كلَّ مُتَصَدٍّ لإدخال داخلة فيها، أو تحريفٍ لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حَوْزَتهم، ومجاهدة عدُوّهم، أو تَرْكِ سِيرةِ العدل فيهم، فقد غَشَّهم.

قال: وقد نبّه ﷺ على أن ذلك من كبائر الذنوب المُوبِقَة المبعدة عن الجنة إذا دخلها السابقون، والمقرَّبون، إن أنفذ الله عليه وعيده الموجِبَ لعذابه بالنار، أو نحو ذلك، أو يُحْرَمُ الجنّةَ رأساً، إن فَعَلَ ذلك مُستحِلّاً. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللهُ(٣).

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللهُ: معنى «حَرَّم الله عليه الجنة»؛ أي: أنفذ الله عليه الوعيد، ولم يُرْضِ عنه المظلومين، ونقل ابن التين عن الداوديّ نحوَه، قال: ويحتمل أن يكون هذا في حقّ الكافر؛ لأن المؤمن لا بُدّ له من نصيحة.

وتعقّبه الحافظ: فقال: هو احتمال بعيدٌ جدّاً، والتعليل مردود، فالكافر أيضاً قد يكون ناصحاً فيما تولاه، ولا يمنعه ذلك الكفر، وقال غيره: يُحْمَل على المستحلّ، والأولى أنه محمول على غير المستحلّ، وإنما أريد به الزجر

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٦.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٦٠ ـ ٥٦١.

والتغليظ، وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ: «لم يدخل معهم الجنة»، وهو يؤيِّد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث مَعْقِل بن يسار المزنيّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٦/ ٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣] (١٤٢)، وفي «الإمارة» (٣/ ١٤٦٠)، و(البخاريّ) في «الأحكام» (٧١٥٠ و٧١٥١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٢٨ و٩٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٥ و٢٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٩ و٧٠٤٣ و٧٠٤٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٤٤٩ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٩ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٦ و٤٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٢٤٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الغشّ، وأنه ينافي الإيمان، وهذا هو وجه المطابقة في إيراده هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحقاق الوالي الغاشّ لرعيّته، النار بغشّه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ بعد تخريجه الحديث: في هذا الحديث دليلٌ على أن العاصي يستوجب بعصيانه النار، إلا أن يلقى الله، وهو تائبٌ، فإن لم يفعل فهو في مشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه. انتهى[1].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ١/ ٤٠.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان التحذير مِن غَشّ المسلمين لمن قَلّده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونَصَبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن هذا الغشّ من الكبائر الموبِقَة المُبْعِدة عن الجنة.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: هذا وعيدٌ شديدٌ على أئمة الجور، فمَن ضَيَّعَ مَن استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يَقْدِر على التحلل من ظلم أمّة عظيمة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «يموت يوم يموت، وهو غاشّ» إشارة إلى أنه لو تاب قبل الموت قُبِلت توبته.

وقد أخرج الترمذيّ، وحسّنه، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِرْ»[١].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذا الصحابيّ الجليل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث قام بتبرئة ذمّته، عن آفة كتمان العلم، مع علمه بقساوة هذا الوالي، وعدم انتفاعه بالموعظة، لكنه أراد أن يبلغ هذا الحديث العظيم إلى الأمة حتى تكون على بيّنة من أمرها؛ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ الآية [الأنفال: ٤٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً، لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللهُ عَبْداً رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، قَالَ: أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثَكَ).

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه الترمذيّ في «كتاب الدعوات» من «جامعه» برقم (٣٤٦٠).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (يُونُسُ) بن عُبيد بن دينار العَبْديّ، أبو عُبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالفقهاء الزهاد العبّاد، فكلّهم فقهاء زُهّاد عبّاد، ومما قيل في رواية يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زُريع، ما ذكره الحسن بن سفيان، قال: كنّا إذا رأينا روايةً ليحيى بن يحيى، عن يزيد بن زُريع، قلنا: رَيْحانة أهل خُرَاسان عن رَيْحانة أهل العراق(١).

وقوله: (وَهُوَ وَجِعٌ) بفتح الواو، وكسر الجيم؛ أي: مريضٌ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجِعَ فلاناً رأسُهُ، أو بَطْنُهُ، يُجعَل الإنسان مفعولاً، والعضوُ فاعلاً، وقد يجوز العكسُ، وكأنه على القلب؛ لفهم المعنى، يَوْجَعُ وَجَعاً، من باب تَعِبَ، فهو وَجِعٌ؛ أي: مريضٌ، مُتَأَلِّمٌ، ويقع الوجعُ على كلّ مرضٍ، وجمعه: أَوْجَاعٌ، مثل سَبَبٍ وأَسباب، ووِجَاعٌ أيضاً بالكسر، مثل: جَبَلٍ وجِبَالٍ، وقومٌ وَجِعُونَ، ووَجْعَى، مثلُ: مَرْضَى، ونساءٌ وَجِعَاتٌ، ووَجَاعَى، وربما قيل: أوجعه رأسُهُ بالألف، والأصل: وَجِعَهُ أَلَمُ رأسه، وأوجعه أَلَمُ رأسه، لكنه حُذِفَ؛ للعلم به، وعلى هذا فيقال: فلان مَوْجُوعٌ، والأجود مَوْجُوعُ الرأسِ، وإذا قيل: زيد يَوْجَعُ رَأْسَهُ بحذف المفعول، انتصب الرأسُ وفي نصبه قولان: قال الفراء: وَجِعْتَ بَطْنَكَ، مثلُ رَشِدتَ أَمْرَكَ، فالمعرفة هنا في معنى النكرة، وقال غير الفراء: نُصِبَ البطنُ بنزع الخافض، والأصلُ: وَجِعْتَ مِنْ بطنك، ورَشِدتَ في أمرك؛ لأن المُفَسِّرات عند البصريين لا تكون إلا نكراتٍ، وهذا على القول بجعل الشخصِ مفعولاً واضحٌ، أما إذا جُعِل

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٩٧.

الشخصُ فاعلاً، والعضوُ مفعولاً، فلا يحتاج إلى هذا التأويل، وتَوَجَّعَ: تَشَكَّى، وتَوَجَّعتُ له من كذا: رَثَيتُ له. انتهى كلام الفيّومي رَحَمَهُ ٱللَّهُ(١).

وقوله: (**فَسَأَلَهُ**) أي: سأل عبيد الله بن زياد معقلَ بن يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن مرضه، وعما يَحتاج إليه من العلاج، أو غيره.

ويحتمل أن يكون معناه أنه سأله أن يُحدّثه بما سمعه من النبيّ ﷺ، ويؤيّد هذا ما في رواية أبي نعيم قال: دخل عبيد الله على معقل بن يسار، فقال: حدّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فقال معقلٌ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استُرعي رعيّةً، فمات، وهو لها غاشّ، حَرَّمَ الله عليه الجنّة».

وقال بعضهم: معنى سأله: طلب أن يدعو له معقل؛ أي: لكونه من أهل الفضل والصلاح؛ لأنه صحابيّ، وفيه بعدٌ؛ لما سبق من حال عبيد الله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ**) فاعله ضمير عبيد الله (**أَلَّا**) بفتح الهمزة، وتشديد اللام، وهي في الأصل للتحضيض، ولكنها هنا للتوبيخ، ويحتمل أن تكون بتخفيف اللام، وهي أيضاً تأتي للتوبيخ والإنكار، كقوله [من الطويل]:

أَلَا ارْعِوَاءَ لِمَنْ وَلَّتْ شَبِيبَتُهُ وَآذَنَتْ بِمَشِيبٍ بَعْدَهُ هَرَمُ(٢)

وقوله: (**مَا حَدَّثْتُكَ**) «ما» نافية.

وقوله: (**أَوْ لَمْ أَكُنْ**) «أو» للشكّ من الراويّ.

وقوله: (**لأُحَدِّثَكَ**) في محلّ نصب على أنه خبر «أكن»، كما في قوله تعالى: ﴿مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١١١]، واللام المكسورة التي في أوله تُسمّى لام الجحود، وتُضمَرُ بعدها «أن» وُجوباً.

وقد تقدّم سبب عدم تحديثه له إلى أن جاء موته، من كونه لا ينفعه الوعظ، بل يزيده عتوّاً، ويبطش به، فخاف على نفسه، ثم لما خشي عند موته من آفة كتمان العلم حدّثه؛ قياماً بما وجب عليه من التبليغ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩.

(٢) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٦٨ ـ ٧٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ ـ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَام، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ) بن دينار القُرَشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، ثقة [١١] (ت في حدود ٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ) هو: الحُسين بن عليّ بن الوليد الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (٣) أو(٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة الثّقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سنّة [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (هِشَامٌ) بن حسّان الأزديّ القُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يُرسل عنهما [٦] (ت١٤٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف هذا الحديث من رواية هشام بن حسّان عن الحسن، وقد عرفت أن فيه مقالاً؟.

[قلتُ]: إنما أخرج له متابعةً لا أصالةً، فقد رواه قبل هذا من رواية أبي الأشهب، ويونس بن عبيد، وهما ثبتان، على أن يونس من أثبت الناس في الحسن، فلا يضرّ الكلام في هشام، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (قَالَ) الفاعل ضمير هشام بن حسّان.

وقوله: (قَالَ الْحَسَنُ) أي: البصريّ.

وقوله: (كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ) هذا فيه تصريح من الحسن بأنه حضر القصّة، وسمع محاورة معقل ﷺ، مع عبيد الله.

وقوله: (**نَعُودُهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من اسم «كان».

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ**) الضمير لهشام بن حسّان (**بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا**) أي: بمعنى حديث أبي الأشهب، ويونس بن عُبيد.

[تنبيه]: رواية هشام عن الحسن التي أحالها المصنّف رضي الله عنه، أخرجها الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٠٧) (٤٧٢) فقال:

حدّثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، (ح) وحدّثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهانيّ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، قالا: ثنا محمد بن أبي بكر الْمُقَدَّميّ، قالا: ثنا وهب بن جرير، (ح) وحدّثنا أبو خليفة الفضل بن الحُباب، ثنا أبو موسى محمد بن المثنّى، قالا: ثنا عبد القدّوس بن الجواري، أبو الحواري[(١)]، قالا: ثنا هشام بن حسّان، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استرعاه الله رَعِيّةً، فمات، وهو غاشّ لها، إلا حَرّم الله عليه الجنّة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ، لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ، يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»).

---

(١) هكذا النسخة، ولم يتبيّن لي من هو عبد القدّوس بن الجواري أبو الحواري، اللهم إلا أن يكون فيه تصحيف، فليُحرّر، لكن السند صحيح من طريق: وهب بن جرير، عن هشام، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) هو: مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

[**تنبيه**]: «الْمِسْمَعِيُّ» ـ بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية ـ: نسبة إلى مِسْمَع بن ربيعة(١).

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العَنَزيّ البصريّ، المعروف بالزَّمِن، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيه مجتهدٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَام**) الدَّسْتَوَائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر بوزن جعفر الدَّسْتَوَائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٦ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأسُ الطبقة [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٧ ـ (**أَبُو الْمَلِيحِ**) بْنُ أُسَامَةَ الْهُذَلِيّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عُمير، وقيل: ابن عامر بن عُمَير بن حُنَيف بن ناجية بن عَمْرو بن الحارث بن كَثير بن هند بن طابِخَة بن لِحْيَان بن هُذيل، وقيل: ابن عُمير بن عامر بن أُقَيْش، اسمه عُمَير بن حُنَيف، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، ومَعْقِل بن يسار، ونُبَيشة الهُذَليّ، وعوف بن مالك، وعائشة، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع، وأبي عَزّة الهُذَليّ، وابن عُمر، وابن العاص، وبُريدة بن الحُصَيب، وجابر، وأنس، وعبد الله بن عُتبة بن أبي سفيان، وعبد الله بن سَلِيط، وغيرهم.

ورَوَى عنه أولاده: عبد الرحمن، ومحمد، ومُبَشِّر، وزياد، وأيوب،

---

(١) راجع: «الديباج على صحيح مسلم بن الحجّاج» للسيوطيّ رحمه الله ١/ ١٥٧.

وخالد الحذّاء، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وسالم بن أبي الجعد، وعبد الله بن أبي حُمَيد الهُذَليّ، وأبو قِلابة الجَرْميّ، وقتادة بن دِعامة، وأبو تميمة الهُجَيميّ، ويزيد الرِّشْك، وأبو عبد الدائم الهَداديُّ، ومَطَر الوَرَّاق، والحَكَم بن فَرُّوخ، وعلي بن زَيد بن جُدْعان، وآخرون.

قال أبو زرعة، وابن سعد: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

قال ابن سعد: توُفّي سنة اثنتي عشرة ومائة، وقال ابن حبّان: ومنهم من زعم أنه مات سنة ثمان ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط: هذا (١٤٢) وأعاده في «كتاب الإمارة»، و(١١٤١): «أيامُ التشريق أيام أكل وشرب»، و(١١٥٩): «أما يَكفيك من كلّ شهر ثلاثةُ أيّام...».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه إسحاق، فإنه مروزيّ، وفيه أبو المَلِيح مشهور بكنيته، وهذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد أسلفت آنفاً عدّة ما رواه له المصنّف فيه، وليس في «صحيح مسلم» من يُكنى بهذه الكنية غيره، ويوجد في غيره ممن يُكنى بها اثنان:

[أحدهما]: أبو المَلِيح الرَّقِّيّ، واسمه الحسن بن عمر، أو عَمْرو بن يحيى الفزاريّ مولاهم، ثقة [٨] أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

[والثاني]: أبو المَلِيْح الفارسيّ المدنيّ الخَرّاط، واسمه: صَبِيح، وقيل: حُميد، ثقةٌ [٧]، أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد» والترمذيّ، وابن ماجه.

وقوله: (**قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا... إلخ**) قد سبق الكلام على هذا قريباً، فلا تغفل.

وقوله: (**لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ**) أي: في سياق الموت، وفي حضوره.

وقوله: (**لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ**) أي: خوفاً من جراءتك، وظلمك لمن عاديته.

وقوله: (**يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ**) مضارع وَلِي من باب ورث يرث، يقال: وَلِيتُ الأمرَ أَلِيه بكسرتين، ولِايةً بالكسر: تولّيتُهُ، والوَلايةُ بالفتح، والكسر: النُّصرة[١].

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٦٧٢.

وقوله: (**ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ**) بفتح أوله وثالثه، وسكون ثانيه؛ أي: يجتهد، وفي «القاموس»: جَهَدَ، كمَنَعَ: جَدَّ، واجتهدَ.

[تنبيه]: ذكر في «الفتح» أنه وقع في رواية أبي المليح بلفظ: «ثم لا يَجِدّ لهم» بجيم، ودال مشدّدة، من الجدّ بالكسر: ضدّ الهزل. انتهى[(١)].

قال الجامع: لم أجد هذا اللفظ في النسخ التي بين يديّ من «صحيح مسلم»، بل كلّها بلفظ: «ثم لا يَجْهَد لهم»، ولعل صاحب «الفتح» - وهو إمام في النقل - وجد نسخة كما ذكره، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَيَنْصَحُ**) تقدّم في الرواية السابقة إثبات الغشّ، وفي هذه الرواية نفي النصيحة، ومعنى الروايتين واحد؛ لأن الغشّ ضدّ النصيحة.

قال في «الفتح»: ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، وحبس حقوقهم، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم، وبإهمال إقامة الحدود فيهم، ورَدْع المفسدين منهم، وترك حمايتهم، ونحو ذلك. انتهى[(٢)].

وقوله: (**إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**) وللطبراني في «الأوسط»: «إلا كَبَّه الله على وجهه في النار».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لم يدخل معهم الجنّة» يُشير إلى صحّة ما ذكرناه، من أنه لا يدخل الجنّة في وقت دون وقت، وهو تقييد للرواية الأخرى المطلقة التي لم يُذكر فيها «مَعَهم». انتهى[(٣)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٧) - (بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ، والإِيمَانِ مِنَ الْقُلُوبِ)

[٣٧٤] (١٤٣) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) «الفتح» ١٣/ ١٣٧.
(٢) «الفتح» ١٣/ ١٣٧.
(٣) «المفهم» ١/ ٣٥٤ - ٣٥٥.

وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ـ ثُمَّ أَخَذَ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ ـ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ، مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ؟، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً، أَوْ يَهُودِيّاً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) هو: محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) هو: محمد بن العلاء الهمدانيّ الكوفيّ، تقدم قبل باب.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) هو: سليمان بن مِهْرَان الإمام الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ**) الجُهَنيّ، أبو سليمان الكوفيّ، مخضرم ثقة جليلٌ، لم يُصِبْ من قال: في حديثه خَلَلٌ [٢].

رَحَلَ إلى النبي ﷺ، فقُبِض وهو في الطريق، ورَوَى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وأبي ذرّ، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن أبي خالد، والحَكَم بن

عُتيبة، والأعمش، ومنصور، وحُصين، وعبد العزيز بن رُفيع، وسَلَمَة بن كُهيل، وطلحة بن مُصَرِّف، وحبيب بن أبي ثابت، وحماد بن أبي سليمان، وعَدِيّ بن ثابت، وعبد الملك بن ميسرة، وجماعة.

قال زهير عن الأعمش: إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد، فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه. وقال ابن معين: ثقة: وقال ابن خَرَاش: كوفي ثقة، دخل الشام، وروايته عن أبي ذر صحيحة. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وابن منده: أسلم في حياة النبي ﷺ وهاجر إليه، فلم يدركه. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير[1]. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، تُوفي في ولاية الحجَّاج بعد الجماجم. وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة ست وتسعين. وكذا قال ابن حبان في «الثقات».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تعقّب الإمام الذهبيّ رحمه الله تعالى قول يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير، فأجاد وأفاد، ونصّه في «ميزان الاعتدال»:

زيد بن وهب من أجلة التابعين وثقاتهم، متفق على الاحتجاج به، إلا ما كان من يعقوب الفسويّ، فإنه قال في «تاريخه»: في حديثه خلل كثير، ولم يصب الفسويّ، ثم إنه ساق من روايته قول عمر: «يا حذيفة بالله أنا من المنافقين؟»، قال: وهذا مُحال أخاف أن يكون كذباً، قال: ومما يُستَدَلُّ به على ضعف حديثه روايته عن حذيفة: «إن خَرَج الدجال تبعه من كان يحب عثمان»، ومن خلل روايته قوله: حدثنا والله أبو ذر بالرَّبَذَة قال: «كنت مع النبي ﷺ، فاستقبلنا أحد. . .» الحديث.

فهذا الذي استنكره الفسويّ من حديثه، ما سُبِق إليه، ولو فتحنا هذه الوساوس علينا، لرددنا كثيراً من السنن الثابتة بالوهم الفاسد، ولا نفتح علينا في زيد بن وهب خاصّة باب الاعتزال، فردوا حديثه الثابت عن ابن مسعود، حديث الصادق المصدوق، وزيد سيد، جليل القَدْر. انتهى المقصود من كلام

(١) قد عرفت في أول الترجمة أن هذا غير صحيح.

الذهبيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو كلام نفيسٌ جدّاً[١]. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٧ ـ (حُذَيْفَةُ) بن اليمان، واسم اليمان حُسَيل، أو حِسْل العَبْسيّ، حليف الأنصار، الصحابيّ الجليل، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أول خلافة عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان فرّق بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مدائنيّ كوفيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كُريب أحد المشايخ التسعة الذين اتّفق أصحاب الأصول بالرواية عنهم بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا معاوية أحفظ من روى لحديث الأعمش بعد الثوريّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن زيد بن وهب.

٧ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من السابقين الأولين، وقصّة إسلامه مشهورة في «الصحيح»، وهو صاحب سِرِّ رسول الله ﷺ، أعلمه بأسماء المنافقين، وغيرها من المغيّبات، فقد أخرج المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابيّ أيضاً، استُشهد بأُحد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْأَعْمَشِ**) هكذا عنعنه الأعمش، وهو مدلّس، وقد تقدّم الجواب

---

(١) راجع: «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٠٧.

عن هذا في «شرح المقدّمة»، فراجعه (**عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ**) الجُهنيّ (**عَنْ حُذَيْفَةَ**) ﷺ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: حدثنا حديثين في الأمانة، وإلا فروايات حذيفة ﷺ كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، قال صاحب «التحرير» وعنى بأحد الحديثين قوله: «حَدَّثنا أن الأمانة نَزَلت في جِذْر قلوب الرجال»، وبالثاني قوله: «ثم حَدَّثنا عن رفع الأمانة...» إلى آخره. انتهى[1].

(**قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ**) الظاهر أن المراد بها التكليف الذي كَلَّف الله تعالى به عباده، والعهدُ الذي أخذه عليهم، قال الإمام أبو الحسن الواحديّ رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد، وقال الحسن: هو الدينُ والدين كلُّه أمانة، وقال أبو العالية: الأمانةُ ما أُمِروا به، وما نُهُوا عنه، وقال مقاتل: الأمانة الطاعة، قال الواحديّ: وهذا قول أكثر المفسرين، قال: فالأمانة في قول جميعهم: الطاعة، والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب، وبتضييعها العقاب، والله تعالى أعلم.

وقال صاحب «التحرير»: الأمانة في الحديث: هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾، وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد، قام حينئذٍ بأداء التكاليف، واغتَنَمَ ما يَرِدُ عليه منها، وَجَدَّ في إقامتها، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الأمانة: كلُّ ما يُوكَلُ إلى الإنسان حفظه، ويُخلَّى بينه وبينه، ومن هنا سُمّي التكليف أمانةً في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢] في قول كثير من المفسّرين. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: قال ابن التين: «الأمانة»: كل ما يَخْفَى ولا يعلمه،

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٨.
(٣) «المفهم» ١/ ٣٥٦.

إلا الله من المكلَّف، وعن ابن عباس: هي الفرائض التي أُمروا بها، ونُهُوا عنها، وقيل: هي الطاعة، وقيل: التكاليف، وقيل: العهد الذي أَخذه الله على العباد، وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة المذكورة في الآية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وقال صاحب «التحرير»: الأمانة المذكورة في الحديث، هي الأمانة المذكورة في الآية، وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت في القلب، قام بأداء ما أُمر به، واجتَنَب ما نُهِي عنه. انتهى[(١)].

(نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ) الجِذْر ـ بفتح الجيم، وكسرها، لغتان، وبالذال المعجمة فيهما ـ، وهو الأصل. قال القاضي عياض رحمه الله: مذهب الأصمعيّ في هذا الحرف فتح الجيم، وأبو عمرو يكسرها.

قال القرطبيّ رحمه الله: معنى إنزال الأمانة في القلوب أن الله تعالى جَبَلَ القلوبَ الكاملة على القيام بحقّ الأمانة من حفظها، واحترامها، وأدائها لمستحقّها، وعلى النَّفْرة من الخِيَانة فيها؛ لتنتظم المصالح بذلك، لا لأنها حسنةٌ في ذاتها كما يقوله المعتزلة، على ما يُعرف في موضعه.

(ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ) ولفظ البخاريّ من طريق الثوريّ، عن الأعمش: «ثم علموا من القرآن، ثم عَلِموا من السنّة»، قال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية بإعادة «ثُمّ»، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السُّنَن، والمراد بالسنن ما يَتَلَقَّونه عن النبيّ ﷺ واجباً كان، أو مندوباً. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ) هذا هو الحديث الثاني الذي ذَكَرَ حذيفة رضي الله عنه أنه ينتظره، وهو رفع الأمانة أصلاً، حتى لا يبقى مَن يوصف بالأمانة إلا النادر.

ولا يَعْكِرُ[(٣)] على هذا ما ذكره في آخر الحديث، مما يدُلّ على قلة مَن

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٣ «كتاب الفتن» رقم (٧٠٨٦).

(٣) من بابي ضرب، ونصر: أي لا يردّ عليه.

ينسب للأمانة، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «ما كنتُ أبايع إلا فلاناً وفلاناً»، هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقلُّ، وأما الذي ينتظره، فإنه حيث تُفْقَدُ الأمانة من الجميع إلا النادر، قاله في «الفتح»[(١)].

(**قَالَ**) ﷺ (**«يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ**) بفتح، فسكون: المرّة من النوم، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَهْ»   وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَهْ»

(**فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ**) ببناء الفعل للمفعول، أي: تنزع منه، وقال في «المرقاة»: أي: يُقبض بعضها، كما يدلّ عليه ما بعده، والمعنى: يُقبَضُ بعض ثمرات الإيمان. انتهى[(٢)].

(**فَيَظَلُّ**) - بفتح أوله، وثانيه، وتشديد اللام -؛ أي: فيصير (**أَثَرُهَا**) أي: أثر الأمانة، وهو ثمرة الإيمان، والمعنى أن الأمانة تَذْهَب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث.

(**مِثْلَ الْوَكْتِ**) بفتح الواو، وسكون الكاف، آخره تاء مثنّاة فوقيّة: هو الأثر اليسير، كذا قاله الهَرَويّ، وقال غيره: هو سوادٌ يسير، وقيل: هو لونٌ مخالفٌ للّون الذي كان قبله، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال الهَرويّ رحمه الله: «الْوَكْتُ»: الأثر اليسير، يقال للْبُسْر إذا وقعت فيه نكتة من الإرطاب: قد وَكَّتَ، وقال صاحب «العين»: الوَكْتُ بفتح الواو: نُكْتَةٌ في العين، وعينٌ موكوتةٌ، والوكتُ سواد اللون، قال أبو عبيدة: هو اليسير منه، ويقال: قد وَكَّتَ البُسْرُ والزَّهْوُ: إذا ظهرت فيه نُكتةٌ من الإرطاب من جانبها، وبُسْرَةٌ مُوَكَّتَةٌ، فإذا كان من طَرَفها، فهي مُذَنِّبَةٌ. انتهى[(٣)].

(**ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ**) - بفتح الميم، وإسكان الجيم وفتحها -، لغتان حكاهما صاحب «التحرير»، والمشهور الإسكان، قاله النوويّ.

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٣.   (٢) «المرقاة» ٩/ ٢٥٤.

(٣) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٥٦٣ - ٥٦٤، و«المفهم» ١/ ٣٥٦.

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: مَجَلَت يدُهُ، كنصَرَ، وفَرِحَ، مَجْلاً ـ بفتح الميم، وسكون الجيم ـ، ومَجَلاً بفتح الجيم، ومُجُولاً: نَفِطَت من العمل، فَمَرَنَتْ، كأَمْجَلَت. انتهى[١].

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللهُ: المَجلُ: أثرُ العمل باليد، يعالج به الإنسان الشيءَ حتى تغلُظ جلودها، يقال منه: مَجِلت يدُهُ، ومَجَلت لغتان، وذكر الحربيّ عن ابن الأعرابيّ: المجلُ: النفط باليد ممتلئ ماءً، وقال أبو زيد: إذا كان بين الجلد واللحم ماءٌ قيل: مجلت يده تمجل، ونَفِطَت تَنْفَط نَفْطاً، ونَفِيطاً[٢]. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال أهل اللغة والغريب: المَجَلُ: هو التَّنَفُّط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة، فيه ماء قليل. انتهى[٤].

(كَجَمْرٍ) بفتح الجيم، وسكون الميم: جمعُ جَمْرةِ النار، وهي القطعة المُلْتَهِبة، قاله في: «المصباح»، وقال في «القاموس»: الجَمْرَةُ: النارُ المُتَّقِدَةُ: جمعها جَمْرٌ. انتهى[٥].

وهو بدلٌ من «أثر المجل»، أي: يكون أثرها في القلب كأثر جمر، أو خبرٌ لمبتدأ محذوف؛ أي: هو ـ يعني: أثر المجل ـ كائن كجمر **(دَحْرَجْتَهُ)** أي: قلبتَ، ودوّرت ذلك الجمر **(عَلَى رِجْلِكَ)** بكسر الراء، وسكون الجيم: القدم، أو من أصل الفخذ إلى القدم، جمعه: أرجُلٌ، قاله في: «القاموس»، وقال في «المصباح»: رِجْلُ الإنسان التي يمشي بها من أصل الفخذ إلى القدم، وهي أنثى، وجمعها أرجُلٌ، ولا جمع لها غير ذلك. انتهى[٦].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٥٢.

(٢) نَفِطَت، كفرِحَ نَفْطاً بفتح النون، وسكون الفاء، ونَفَطاً بفتحها، ونَفِيطاً: قَرِحت عَمَلاً. اهـ. «ق» ص٦٢١.

(٣) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ١٠/ ٣٩. (٤) «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٩.

(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٠٨، و«القاموس المحيط» ص٣٣١.

(٦) «القاموس المحيط» ص٩٠٣، و«المصباح المنير» ١/ ٢٢٠.

(فَنَفِطَ) بكسر الفاء، يقال: نَفِطَت يدُهُ نَفَطاً، من باب تَعِبَ، ونَفِيطاً: إذا صار بين الجِلْد واللحم ماءٌ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: نَفِطَت، كفرِحَ نَفْطاً، ونَفَطاً، ونَفِيطاً: قَرِحت عَمَلاً، أو مَجِلَت، وأنفطها العمل. انتهى(٢).

[تنبيه]: إنما ذكّر الضمير فيه، وفي قوله: «فتراه منتبراً»، وإن كانت الرِّجْلُ مؤنّثة كما أسلفناه في عبارة «المصباح» بتأويله بالعضو، أو بالموضع المدَحْرَج عليه الجمرُ.

وقال النوويّ: وقوله: «نَفِطَ»، ولم يقل: نَفِطَت مع أن الرجل مؤنثةٌ، إما أن يكون ذَكَّرَ نَفِطَ اتباعاً للفظ الرِّجْل، وإما أن يكون اتباعاً لمعنى الرِّجْل، وهو العضو. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «اتباعاً للفظ الرِّجْل» محلُّ نظر، فالوجه الثاني هو الأقرب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَتَرَاهُ) أي: ترى الموضع المدحرج عليه الجمرُ (مُنْتَبِراً) بكسر الموحّدة: أي: مرتفعاً، قال عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ: أصل هذه اللفظة من الارتفاع، ومنه انتَبَرَ الأميرُ: إذا صَعِدَ على المِنْبَر، وبه سُمّي المِنبَر مِنْبَراً؛ لارتفاعه، ونَبَرَ الجُرْحُ؛ أي: وَرِمَ، والنَّبْرُ: نوعٌ من الذباب يَلْسَع الإبل، فَيَرِمُ مكانُ لَسْعَته، ومنه سُمّي الهمز نَبْراً؛ لكون الصوت على حال من الارتفاع، لا يوجد في غير هذا الحرف، وكلُّ شيء ارتفع فقد نَبَرَ، قال أبو عُبيد: «مُنْتَبِراً: مُتَنَفِّطاً». انتهى(٤).

(وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ) أي: ليس في ذلك المنتبر شيءٌ صالح، وإنما هو ماءٌ فاسد.

وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة، وأن الموصوف بالأمانة يُسْلَبها حتى يصير خائناً بعد أن كان أميناً، وهذا إنما يقع على ما هو مُشاهَدٌ لمن خالط أهلَ الخيانة، فإنه يصير خائناً لأن القرين يقتدي بقرينه(٥).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦١٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص٦٢١.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/١٦٩.
(٤) «إكمال المعلم» ١/٥٦٤ ـ ٥٦٥.
(٥) راجع: «الفتح» ١٣/٤٣.

(ثُمَّ أَخَذَ) الظاهر أن الضمير للنبيّ ﷺ، ويحتمل أن يكون لِحُذيفة رضي الله عنه **(حَصًى)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه، وهو ظاهرٌ، ووقع في أكثر الأصول: «ثم أَخَذَ حصاةً، فدحرجه»، بإفراد لفظ «الحصاة»، وهو صحيح أيضاً، ويكون معناه: دَحْرَجَ ذلك المأخوذَ، أو الشيءَ، وهو الحصاة. انتهى[(١)].

و«الحَصَى» ـ بفتحتين ـ: صغار الحجارة، والواحدة حَصَاةٌ، وجمعه: حَصَيات، وحِصِيّ بضم الحاء، وكسرها، مع كسر الصاد، قاله المجد رحمه الله[(٢)].

(فَدَحْرَجَهُ) أي: قلبه **(عَلَى رِجْلِهِ)** قال صاحب «التحرير»: معنى الحديث: أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أوّل جزء منها زال نورها، وخَلَفته ظلمة، كالوكت، وهو اعتراضُ لون مخالفٍ للّون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر، صار كالمَجْل، وهو أَثَرٌ مُحْكَمٌ، لا يكاد يزول إلا بعد مدّة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شَبَّهَ زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخروجه بعد استقراره فيه، واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله، حتى يُؤَثِّر فيها، ثم يزول الجمر، ويبقى التنفيط، وأَخْذُه الحصاةَ، ودَحْرَجته إياها أراد بها زيادة البيان، وإيضاح المذكور، والله تعالى أعلم[(٣)].

وقيل: المراد أن الأمانة تُرفع عن القلوب عقُوبةً لأصحابها على ما اجترحوا من الذنوب، حتى إذا استيقظوا من منامهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه، ويبقى فيه أثرٌ تارةً مثلَ الوكت، وتارة مثلَ الْمَجْل، وهو انتفاط اليد من العمل، و«المَجْلُ» وإن كان مصدراً إلا أن المراد به هنا نفس النفطة، وأراد به خلوّ القلب عن الأمانة مع بقاء أثرها[(٤)].

وقال ابن العربيّ رحمه الله: المراد بالأمانة في حديث حُذيفة رضي الله عنه: الإيمان، وتحقيقُ ذلك فيما ذَكَرَ من رفعها أن الأعمال السيئة لا تزال تُضْعِف الإيمان، حتى إذا تناهى الضعف، لم يبقَ إلا أثر الإيمان، وهو التلفظ باللسان،

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ٢/ ١٦٩.

(٢) راجع: «القاموس» وهامشه ص١١٤٧.

(٣) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٦٩.

(٤) راجع: «المرقاة» ٩/ ٢٥٥.

والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب، فشبّهه بالأثر في ظاهر البدن، وكَنَى عن ضعف الإيمان بالنوم، وضَرَبَ مثلاً لزُهُوق الإيمان عن القلب حالاً بزهوق الحجر عن الرِّجْل حتى يقع بالأرض. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثمّ» في قوله: «ثمّ ينام النومة» للتراخي في الرتبة، وهي نقيض[٢] «ثمّ» في قوله: «ثمّ عَلِمُوا من القرآن، ثمّ عَلِموا من السنّة»، كما أن علم القرآن والسنّة يزيد أصل الأمانة في القلوب، ويُربّيها، كذلك ينقص استمرار رفع الأمانة وقبضها من أثرها، فإن أثر المجل المشبَّهَ بالنفاطة التي ليس فيها شيء أبلغ في الخلوّ من أَثَر الوَكت، وفيه تشبيهان مفردان، شُبّهت حالهما مجموعةً بحالة جمرٍ أَثّرَ في عُضْوٍ، ثم نَفِطَ، وارتفع، وإنما شبّه أوّلاً أثر الأمانة بأثر الوَكْت، ثم ثانياً بأثر المَجْل، ثمّ شبّههما بالجمرة المُدَحْرجة على الرِجْل تقبيحاً لحالهما، وتهجيناً؛ لتستنفر عنها النفس وتعافها، فإن الأمانةَ والخيانة ضدّان، فإذا ارتفعت إحداهما عاقبتها الأخرى. انتهى[٣].

(فَيُصْبِحُ النَّاسُ) أي: يدخلون في الصباح، أو المراد يصيرون **(يَتَبَايَعُونَ)** أي: يجري بينهم التبايع، ويقع عندهم التعاهد **(لَا يَكَادُ)** أي: لا يقرب **(أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ)** أي: بل يظهر من كلّ أحد منهم الخيانة في المبايعة، والمواعدة، والمعاهدة، ومن المعلوم أن حفظ الأمانة أثرُ كمال الإيمان، فإذا نقصت الأمانة نقص الإيمان، وبطل الإيقان، وزال الإحسان، وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»، وصححه ابن حبّان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دِينَ لمن لا عهد له»[٤].

(حَتَّى يُقَالَ) أي: من غاية قلّة الأمانة في الناس **(إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً**

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) وقع في النسخة: «وهي تقتضيه»، والظاهر أنه تصحيف، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٠٤ ببعض تغيير.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١١٩٣٥ و١٢١٠٨ و١٢٧٢٢ و١٣١٤٥)، وصححه ابن حبّان، وأورده الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» ٢/ ١٢٠٥ رقم (٧١٧٩).

أَمِيناً) أي: كامل الأمانة **(حَتَّى يُقَالَ)** في ذلك الزمان **(لِلرَّجُلِ)** أي: من أرباب الدنيا، ممن له عقلٌ في تحصيل المال، والجاه، وطبعٌ في الشعر والنثر، وفصاحة، وبلاغةٌ، وصباحةٌ، وقوّة بدنيّة، وشجاعة، وشوكة **(مَا أَجْلَدَهُ)** «ما» تعجّبيةٌ، أي: يقال له هذا تعجّباً من كمال جَلَده ـ بفتحتين ـ وهو القوّة والشدّة[١]. **(مَا أَظْرَفَهُ)** أي: ما أحسنه، قال القرطبيّ رحمه الله: الظرف عند العرب في اللسان والجسم، وهو حُسنهما، وقال ابن الأعرابيّ: الظرف في اللسان، والحلاوة في العين، والملاحة في الفم، وقال المبرِّد: الظريف مأخوذ من الظَّرْف، وهو الوِعَاء، كأنه جُعِل وعاءً للآداب، وقال غيره: يقال منه: ظَرُف يَظْرُفُ ظَرْفاً، فهو ظَرِيفٌ، وهم ظُرَفاءُ، وإنما يقال في الفتيان والفَتَيات أهل الخِفّة. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الظَّرْفُ وزانُ فَلْسٍ: البَرَاعَةُ، وذَكَاءُ القلب، وظَرُفَ بالضمّ ظَرَافَةً، فهو ظَرِيفٌ، قال ابنُ القُوطيّة: ظَرُفَ الغلام والجارية، وهو وصفٌ لهما لا للشيوخ، وبعضهم يقول: المراد الوصفُ بالحُسْن والأدب، وبعضهم يقول: المراد الكَيْسُ، فيعمّ الشباب والشيوخ. انتهى[٣].

(مَا أَعْقَلَهُ) أي: ما أحسن فهمه وتدبيره للشيء، يقال: عَقَلتُ الشيءَ عَقْلاً، من باب ضَرَبَ: تدبّرتُهُ، وعَقِلَ يَعْقَلُ، من باب تَعِبَ لغةٌ فيه، ثم أُطلق العقل الذي هو مصدر على الحِجَا واللُّبّ، ولهذا قال بعض الناس: العقلُ غَرِيزة يتهيّأُ بها الإنسان إلى فهم الخطاب، فالرجل عاقلٌ، والجمعُ عُقّالٌ، مثلُ: كافر وكُفّار، وربّما قيل: عُقَلاءُ، وامرأة عاقلٌ، وعاقلةٌ، كما يقال فيها: بالغٌ، وبالغةٌ، والجمعُ عَوَاقل، وعاقلات، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٤].

وحاصله أنهم يمدحونه بكمال عقله، وظرافة حاله، وجَلَد بدنه، وقوّة بنيته، ولا يمدحونه بقوّة إيمانه، وغزارة علمه النافع، وعمله الصالح، كما أكّد ذلك بقوله:

(وَمَا فِي قَلْبِهِ) الواو للحال، و«ما» نافيةٌ، أي: والحال أنه ليس في قلبه

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ١٢٥.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٥٧.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٣.

(**مِثْقَالُ حَبَّةٍ**) أي: مقدار شيء قليل (**مِنْ خَرْدَلٍ**) «من» بيانيّة لـ«حبّة»، أي: هي خردلٌ، وهو: حَبُّ شجر معروف، قاله المجد رحمه الله[١]، وقوله: (**مِنْ إِيمَانٍ**) متعلّق بحال من «مثقال»؛ لتخصّصه بالإضافة، وتقدّم النفي عليه، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِباً ذُو الحَالِ إِنْ ... لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَا ... يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِىءٍ مُسْتَسْهِلَا

أي: حال كونه كائناً من إيمان، قال القاري رحمه الله: يحتمل أن يكون المراد منه نفي أصل الإيمان، أو كماله. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «من إيمان» قد يُفهم منه أن المراد بالأمانة في الحديث الإيمان، وليس كذلك، بل ذَكَرَ ذلك لكونها لازمة الإيمان. انتهى[٢].

وقال الطيبيّ رحمه الله: لعلّه إنما حملهم على تفسير الأمانة في قوله: «إن الأمانة نزلت... إلخ» بالإيمان؛ لقوله آخراً: «وما في قلبه حبّة خردل من إيمان»، فهلّا حملوها على حقيقتها؛ لقوله: «ويُصبح الناس يتبايعون، ولا يكاد أحدٌ يؤدّي الأمانة»، فيكون وضع الإيمان آخراً موضعها؛ تفخيماً لشأنها، وحثّاً على أدائها، قال ﷺ: «لا دين لمن لا أمانة له»[٣]. انتهى[٤].

قال القاريّ رحمه الله بعد نقله كلام الطيبيّ: إنما حملهم عليه ما ذُكر آخراً، وما صُدّر أوّلاً من قوله: «نَزَلت في جِذْر قلوب الرجال»، فإن نزول الأمانة بمعنى الإيمان هو المناسب لأصل قلوب المؤمنين، ثم يعلمون إيقانه بتتبّع الكتاب والسنّة، وأما الأمانة فهي جزئيّة من كلّيّة ما يَتعلّق بالإيمان والقرآن، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه لا اختلاف بين من

(١) «القاموس المحيط» ص٨٩٣.
(٢) «الفتح» ١١/ ٣٤٢ «كتاب الرقاق» رقم الحديث (٦٤٩٧).
(٣) تقدّم أنه حديث صحيح بلفظ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٠٣ ـ ٣٤٠٤.

حمل الأمانة على ظاهر معناها التي هي العهود، وبين مَن حملها على الإيمان؛ لأن الإيمان الحقيقيّ مستلزم للأمانة التي هي العهود، وكذلك الأمانة مستلزمة له؛ لأن العهود شامل لما بين العباد وبين ربّهم، ولما يجري بينهم، والحديث ـ وإن كان ظاهراً في معنى الأمانة التي هي العهد، فإن حُذيفة ﵁ إنما ساقه لبيان فقد الأمانة من الأمة، ورفعها عنهم، فقوله: «ويُصبح الناس يتبايعون. . . إلخ»، وقوله: «وما أبالي أيّكم بايعت. . . إلخ»، وقوله: «فما كنت لأبايع إلا فلاناً وفلاناً»، كلّ هذا ظاهر في معناها الحقيقيّ ـ لكنه لا ينفي شموله للعهد الذي بين العباد وبين ربهم، فيكون الخلاف في هذا لفظيّاً.

والحاصل أن الأمانة هي كلّ العهود التي بين العباد وبين ربهم، وفيما بينهم، فدخل فيها الإيمان دخولاً أوّليّاً، ولذلك قال في الأخير: «وما في قلبه مثال حبّة من خردل من إيمان»؛ إشارةً إلى فقدها كلّيّةً، فتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ**) يشير حُذيفة ﵁ بهذا إلى أن حال الأمانة أَخَذَ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاته ﵁ في أول سنة ست وثلاثين، بعد قتل عثمان ﵁ بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير، فأشار إليه، قاله في «الفتح»[١].

(**وَمَا**) نافية (**أُبَالِي**) أي لا أهتمّ، قال الفيّوميّ ﵀: قولهم: لا أباليه، ولا أبالي به: أي لا أهتمّ به، ولا أكترث له، ولم أُبالِ، ولم أُبَلْ؛ للتخفيف، كما حَذَفوا الياء من المصدر، فقالوا: لا أباليه بَالَةً، والأصل: باليةٌ، مثلُ عافاه مُعافاةً وعافية، قالوا: ولا تُستعمل إلا مع الجحد، والأصل فيه قولهم: تَبَالَى القومُ: إذا تبادروا إلى الماء القليل، فاستقَوْا، فمعنى لا أبالي: لا أُبادرُ إهمالاً له، وقال أبو زيد: ما باليتُ به مُبالاةً، والاسم الْبِلاءُ، وزانُ كتاب، وهو الهمّ الذي تُحدّث به نفسك. انتهى[٢].

(**أَيَّكُمْ**) «أيَّ» استفهاميّة مفعول مقدّم وجوباً لـ(**بَايَعْتُ؟**) أيْ: أيَّ شخص بايعت، مسلماً كان أو غير مسلم.

---

(١) ١٣/ ٤٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.

وقوله: (**بايعت**) يعني: البيع والشراء، لا المبايعة؛ لأن اليهوديّ والنصرانيّ لا يُبايع بيعة الإسلام، ولا بيعة الإمامة، وإنما يعني: أن الأمانة قد رُفعت من الناس، فقلّ من يُؤمن على البيع والشراء، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان، ومراده أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن في الناس وفاءً بالعهود، فكنت أُقْدِم على مبايعة مَن اتَّفَقَ، غيرَ باحث عن حاله؛ وُثوقاً بالناس وأمانتهم، فإنه إن كان مسلماً فدِينه، وأمانته تمنعه من الخيانة، وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافراً فساعيه، وهو الوالي عليه، كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته، فَيَستخرج حقّي منه، وأما اليومَ فقد ذهبت الأمانة، فما بقي لي وُثوقٌ بمن أبايعه، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة، فما أبايع إلا فلاناً وفلاناً، يعني: أفراداً من الناس أعرفهم، وأثق بهم.

قال صاحب «التحرير»، والقاضي عياض رحمهما الله تعالى: وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها، من المعاقدة، والتحالف في أمر الدين، قالا: وهذا خطأ ممن قاله، وفي هذا الحديث مواضع تبطل قولَهُ، منها: «قوله: ولئن كان نصرانيّاً، أو يهوديّاً»، ومعلوم أن النصرانيّ واليهوديّ لا يُعاقَد على شيء من أمور الدين. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: مراده المبايعة في السِّلَع ونحوها، لا المبايعة بالخلافة، ولا الإمارة.

وقد اشتد إنكار أبي عبيد وغيره على مَن حَمَل المبايعة هنا على الخلافة، وهو واضح، ووقع في عبارته أن حُذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان لا يَرْضَى بأحد بعد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يعني: في الخلافة، وهي مبالغة، وإلا فقد كان عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولّاه على المدائن، وقد قُتِل عثمان، وهو عليها، وبايع لعليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحَرَّضَ على المبايعة له، والقيام في نصره، ومات في أوائل خلافته.

والمراد أنه لوثوقه بوجود الأمانة في الناس أوّلاً، كان يُقْدِم على مبايعة

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٥٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٠.

مَن اتَّفَقَ من غير بَحْث عن حاله، فلما بدأ التغير في الناس، وظهرت الخيانة، صار لا يبايع إلا مَنْ يَعْرِف حاله.

ثم أجاب عن إيرادٍ مُقَدَّر، كأنّ قائلاً قال له: لم تزل الخيانة موجودةً؛ لأن الوقت الذي أشرتَ إليه، كان أهل الكفر فيه موجودين، وهم أهل الخيانة.

فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك، لكنه كان يَثِقُ بالمؤمن لذاته، وبالكافر لوجود ساعيه، وهو الحاكم الذي يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون في كل عَمَلٍ قَلَّ أو جَلَّ إلا المسلم، فكان واثقاً بإنصافه، وتخليص حقِّه من الكافر إن خانه، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه، فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يَثِقُ بهم.

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا القول لَمّا تغيرت الأحوال التي كان يَعرفها على عهد النبوة والخليفتين، فأشار إلى ذلك بالمبايعة، وكَنَى عن الإيمان بالأمانة، وعَمّا يخالف أحكامه بالخيانة. انتهى، ذكره في «الفتح»[١].

(لَئِنْ) اللام هي اللام الموطّئة للقسم، و«إن» شرطيّة، وجوابها محذوف؛ لتأخّرها، ودلالة جواب القسم عليه، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَاحْذِفْ لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمْ   جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهْوَ مُلْتَزَمْ

(كَانَ) الذي أبايعه (مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ) إذ الإيمان يدعو إلى أداء الأمانة؛ امتثالاً لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية [النساء: ٥٨] (وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً، أَوْ يَهُودِيّاً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ) أي: الوالي عليه؛ لأنهم في ذلك الوقت لا يولّون إلا من كان مستقيماً في دينه، قادراً على إيصال كلّ ذي حقّ إلى حقّه، وردع أهل الفساد والبغي عن ظلمهم.

وقال في «الفتح»: قوله: «ساعيه» أي: واليه الذي أُقيم عليه لِيُنْصِف منه، وأكثر ما يُستعمل الساعي في وُلاة الصدقة، ويَحتمل أن يراد به الذي يتولّى قبض الجزية. انتهى[٢].

---

(١) راجع: ١٣/ ٤٤.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٤٢.

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على متولّي قبض الجزية في هذا الحديث بعيدٌ، فالصواب المعنى الأول، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**وَأَمَّا الْيَوْمَ**) أي: في الوقت الذي يتحدّث به بهذا الحديث (**فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً**) أي: أشخاصاً معيّنين يَثِق بهم وبدينهم وأماناتهم، وقال في «الفتح»: يحتمل أن يكون ذَكَره بهذا اللفظ، ويَحتمل أن يكون سمَّى اثنين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك، فأبهمهما الراوي، والمعنى: لستُ أَثِقُ بأحد أئتَمِنه على بيع، ولا شراء إلا فلاناً وفلاناً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٧/ ٣٧٤ و٣٧٥] (١٤٣)، و(البخاريّ) في «الرِّقَاق» (٦٤٩٧)، و«الفتن» (٧٠٨٩)، و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٢٧٦)، و(الترمذيّ) في «الفِتَن» (٢١٧٩)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٥٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤١ و١٤٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٢)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن فيه بيان رفع الأمانة عن القلوب، وهي التكاليف والعهود التي كلّف الله عز وجل عباده بها، فهي شاملة للإيمان، وهذا وجه المطابقة في إيراده في أبواب الإيمان.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضل الصحابة رضي الله عنهم حيث إنهم آمنوا، ثم تعلموا الكتاب والسنّة، ثم عملوا بهما؛ لأن هذا الإيمان يكون أرسخ، وأعمق،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٤٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٩٧).

وألزم للقلب، بخلاف العكس، ولذلك ذمّ الله تعالى الأعراب حيث قال: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، فالامتثال الظاهريّ إذا لم يسبقه الاعتقاد الباطنيّ لم يُعتبر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ برفع الأمانة، فوقع كما أخبر به.

٤ ـ **(ومنها)**: سرعة تقلّب القلوب بسبب كثرة وقوع الفتن، حيث إن الرجل ينام، فيقوم، فلا يجد قلبه على حاله قبل النوم، بل يتغيّر ـ سبحان من يقلّب القلوب والأبصار. ولهذا كان النبيّ ﷺ يُكثر من الدعاء بثبات قلبه على الإيمان، فقد أخرج الترمذيّ بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقول: «يا مقلِّب القلوب، ثَبِّتْ قلبي على دينك»، فقلت: يا رسول الله، آمنّا بك، وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله، يُقَلِّبها كيف يشاء».

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل قرن الصحابة رضي الله عنهم على من بعدهم، حيث كانت الأمانة كاملة فيهم.

٦ ـ **(ومنها)**: استعمال التشبيه في التعليم؛ لزيادة الإيضاح.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن فضل الإنسان في كمال أمانته، لا في كمال قوّته، وشجاعته، وحسن تدبيره في الأمور الدنيويّة، فإن هذه لا اعتبار لها إلا مع قوّة الإيمان وكماله.

٨ ـ **(ومنها)**: أن حسن الوفاء بالعهد، وحسن التعامل مع الناس يدلّ على كون الإنسان أميناً، وأن الخيانة تنافي الإيمان؛ لأنها من صفات المنافق، كما سبق حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ مَن كُنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَلّةٌ منهن، كانت فيه خلّة من نفاق، حتى يَدَعَها، إذا حَدّث كَذَب، وإذا عاهد غدر، وإذا وَعَد أخلف، وإذا خاصم فجر»، متفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو محمد بن عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) وقيل: سنة (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

وإسحاق: هو ابن راهويهْ تقدّم في الباب الماضي، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ**) يعني: أن الثلاثة، وهم: عبد الله بن نُمير، ووكيع، وعيسى، كلهم رووه عن الأعمش.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي: بإسناد الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حُذيفة رضي الله عنه، ومتنه مثل متنه.

[تنبيه]: أما طريق وكيع، فقد ساقها المصنّف في الحديث الماضي، وأما طريق عبد الله بن نُمير، فساقها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٥٢)، فقال:

(١٤١) حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا عبد الله بن نُمير، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: حدّثنا رسول الله ﷺ حديثين، فرأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة تنزل في جِذْر قلوب الرجال، ونزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة، ثم حدَّثنا

عن رفعها ـ يعني: الأمانة ـ فينام الرجل النومة، فتُقبَض الأمانة من قلبه، فيَظَلّ أثرها كأثر الوَكْتِ، ثم ينام النومة، فتُنْزَع الأمانة من قلبه، فيَظَلّ أثرها كأنها المَجْل، كجمر دحرجته على رجلك، فَنَفِطَ، فتراه مُنتبِراً، وليس فيه شيء، ولقد كنت وما أبالي أيّكم بايعتُ، لئن كان مسلماً، لَيَرُدّنَه عليّ دينه، وإن كان نصرانيّاً ليردنه عليّ ساعيه، وأما اليوم فإني لم أكن لأبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً، فيصبح الناس يتبايعون، وما يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، وحتى يقال للرجل: ما أجلده، وما أظرفه، وأعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان». انتهى.

وأما طريق عيسى بن يونس، فساقها الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (١٥/ ١٦٤)، فقال:

(٦٧٦٢) أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حُذيفة، قال: حَدّثنا رسول الله ﷺ حديثين، فرأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أنّ الأمانة نَزَلت في جِذْر قلوب الرجال، ونَزَل القرآن، فعلموا من القرآن، وعَلِمُوا من السنة، ثم حدّثنا عن رفعها، قال: ينام الرجال نومة، فتُقبض الأمانة من قلبه، فيبقى أثرُها مثل أَثَر الوَكْت، ثم ينام الرجل نومةً، فتُقبض الأمانة من قلبه، فيبقى أثرها مثل أثر المَجْل، كجمر دحرجته على رجلك، فتراه مُنتبراً، وليس فيه شيء، فيُصْبِح الناس يتبايعون، ولا يكاد أحدٌ يُؤدّي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، وحتى يقال للرجل: ما أجلده، وأطرفه[1]، وأعقله، وليس في قلبه مثقال حبة خردل من خير، ولقد أتى عليّ زمان، وما أُبالي أيّكم بايعته، لئن كان مؤمناً ليردنَّه عليّ دينُه، ولئن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً ليردنَّه عليّ ساعيه، فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هكذا النسخة «أطرفه» بالطاء المهملة، خلافاً لبقيّة الروايات؛ فليُحرّر، والله أعلم.

٦٨ - (بَابُ عَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧٦] (١٤٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ، قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ للهِ أَبُوكَ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ، كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ، مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ، مُرْبَادّاً، كَالْكُوزِ مُجَخِّياً، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكَسْراً لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ، أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادّاً؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّياً؟ قَالَ: مَنْكُوساً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ) الأزديّ الأحمر الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٢ - (سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ) أبو مالك الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] مات في حدود (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**رِبْعِيّ**) بن حِرَاش العَبْسيّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

وشيخ المصنّف، والصحابيّ تقدّما في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى سعد بن طارق، فعلّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «يعني: سليمان بن حيّان»، وذلك أن شيخه ابن نمير لم يذكر شيخه باسمه، وإنما ذكره بكنيته، فأراد المصنّف أن يبيّنه لمن يُحدّثهم، فزاد كلمة «يعني»؛ فصلاً بين كلامه وكلام شيخه، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«أَنَّ» أَوْ بِـ«هُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي البَاقِي لَدَى الجُمْهُورِ ... وَالفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ المَذْكُورِ

وقد تقدمت إحالة هذا غير مرّة، وإنما أعدّته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم: سعد، عن رِبعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ رِبْعِيٍّ**) ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة ـ ابن حِرَاش ـ بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، آخره شين معجمة ـ.

[**تنبيه**]: هذا الحديث أخرجه المصنّف هنا من طريق أبي خالد الأحمر، عن رِبْعيّ، وتابعه مروان بن معاوية، ونعيم بن أبي هند في الروايتين التاليتين، وأخرجه البخاريّ من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، وتابعه جامع بن شدّاد، عن أبي وائل.

[فإن قلت]: كيف اختار المصنّف رحمه الله رواية أبي خالد الأحمر، وأحال غيرها عليها، مع أن غيره أحفظ منه؟.

[قلت]: لعله اختارها لكونها مسموعة له، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ حُذَيْفَةَ**) بن اليمان رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه، وفي رواية مروان بن معاوية التالية: «لَمّا قَدِم حُذيفة من عند عمر، جلس، فحدّثنا، فقال: إن أمير المؤمنين أمسِ لَمّا جلس سأل أصحابه، أيّكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتن...»، وفي رواية نُعيم بن أبي هند، الآتية: «أن عمر قال: من يُحدّثنا؟ أو قال: أيّكم يحدّثنا؟ وفيهم حُذيفة... إلخ».

(**فَقَالَ**) أي: عمر رضي الله عنه (**أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**)، وفي الرواية الآتية في «الفتن» من طريق الأعمش، عن شقيق، عن حُذيفة قال: «كنا عند عمر، فقال: أيّكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة كما قال؟» (**يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟**) ـ بكسر، ففتح ـ: جمع فتنة، قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء، والامتحان، والاختبار، قال القاضي عياض رحمه الله: ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كَشَفَه الاختبارُ عن سوء، قال أبو زيد: فُتِن الرجلُ يُفْتَن فُتُوناً: إذا وَقَع في الفتنة، وتَحَوّل من حال حسنة إلى سيئة.

(**فَقَالَ قَوْمٌ**) هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية في «الفتن» المذكورة: «قال: أنا، قال: إنك لجريء، وكيف قال؟...»، ولفظ البخاريّ: «أنا أحفظ كما قال، قال: هاتِ إنك لجريء».

ويمكن الجمع بأنه شارك بعض الناس حذيفة في كونه سمعه منه ﷺ، ولكن حذيفة رضي الله عنه تولّى الجواب، والله تعالى أعلم.

(**نَحْنُ سَمِعْنَاهُ**) ﷺ يذكر الفتنة (**فَقَالَ**) عمر رضي الله عنه، وظاهر هذه الرواية أن عمر رضي الله عنه سمع هذا من النبيّ ﷺ، كما سمعه حُذيفة رضي الله عنه (**لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ**) أي: تقصدون بالفتنة التي سمعتموها منه ﷺ (**فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ**) ولفظ رواية الأعمش المذكورة: «فتنة الرجل في أهله، وماله، ونفسه، وولده، وجاره، يكفّرها الصيام، والصلاة...».

قال القرطبيّ رحمه الله: الأهل، والمال، والولد أمورٌ يُمتَحَن الإنسان بها،

ويُختَبَر عندها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ﴾ الآية [التغابن: ١٥]؛ أي: مِحنةٌ تُمتَحنون بها حتى يظهر منكم ما هو خفيٌّ عمن يُشكل عليه أمركم. انتهى(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فتنةُ الرجل في أهله وماله وولده ضُرُوب من فَرْط محبته لهم، وشُحّه عليهم، وشُغْله بهم عن كثير من الخير، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ﴾ [التغابن: ١٥]، وقوله ﷺ: «الولدُ مَجْبَنةٌ مَبْخَلة»(٢)، أو لتفريطه في القيام بما يَلزم من حقوقهم، وتأديبهم، وتعليمهم، فإنه راعٍ لهم ومسؤول عنهم، كما قال ﷺ: «كلّكم راعٍ، ومسؤولٌ عن رعيّته»، متّفقٌ عليه، وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا، فهذه كلُّها فِتَنٌ تقتضي المحاسبةَ، ومنها ذنوب يُرْجَى تكفيرها بالحسنات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ الآية [هود: ١١٤]. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

(**قَالُوا: أَجَلْ**) كنَعَم وزناً ومعنًى، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجَلْ: جوابٌ كنَعَم، إلا أنه أحسن منه في التصديق، ونَعَم أحسن منه في الاستفهام. انتهى(٤).

(**قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ**) ولفظ الأعمش الآتية في «الفتن»: «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فتنة الرجل في أهله، وماله، ونفسه، وولده، وجاره، تكفّرها الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

قال في «الفتح»: قال بعض الشرَّاح: يَحتَمِلُ أن يكون كلُّ واحدة من الصلاة وما معها مكفِّرةً للمذكورات كلِّها، لا لكل واحدة منها، وأن يكون من باب اللَّفّ والنشر بأن الصلاة مثلاً مكفِّرة للفتنة في الأهل، والصوم في الولد. . . إلخ.

قال: والمراد بالفتنة ما يَعْرِض للإنسان مع مَن ذُكِر من البشر، أو الالتهاء بهم، أو أن يأتي لأجلهم بما لا يَحِلّ له، أو يُخِلّ بما يجب عليه.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٢٠٩).

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٧. (٤) «القاموس المحيط» ص٨٦٤.

واستَشْكَلَ ابنُ أبي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في المحرمات، والإخلال بالواجب؛ لأن الطاعات لا تُسقِط ذلك، فإن حُمِل على الوقوع في المكروه، والإخلال بالمستحبّ، لم يناسب إطلاق التكفير.

والجواب التزام الأول، وأن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرةً، فهي التي فيها النزاع، وأما الصغائر فلا نزاع أنها تُكفَّر؛ ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٣١].

وقال الزين ابن المُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن أو عليهن في القسمة والإيثار، حتى في أولادهنّ، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهنّ، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة، أو بحبسه عن إخراج حقّ الله، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد، وإيثاره على كل أحد، والفتنة بالجار تقع بالحسَد، والمفاخرة، والمزاحمة في الحقوق، وإهمال التعاقد.

ثم قال: وأسباب الفتنة بمن ذُكِر منحصرة فيما ذَكرتُ من الأمثلة.

وأما تخصيص الصلاة، وما ذُكر معها بالتكفير، دون سائر العبادات، ففيه إشارةٌ إلى تعظيم قدرها، لا نَفْيُ أنّ غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير.

ثم إن التكفير المذكور يَحْتَمِل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة، ويَحْتَمِل أن يقع بالموازنة، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: خَصَّ الرجل بالذكر لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله، وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم، ثم أشار إلى أن التكفير لا يختص بالأربع المذكورات، بل نَبَّهَ بها على ما عداها، والضابط أن كُلَّ ما يَشْغَل صاحبه عن الله، فهو فتنة له، وكذلك المكفرات لا تَخْتَصّ بما ذُكِر، بل نَبَّه به على ما عداها، فذَكَر من عبادة الأفعال الصلاةَ والصيامَ، ومن عبادة المال الصدقةَ، ومن عبادة الأقوال الأمرَ بالمعروف. انتهى[١].

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس هذا أريد» **(وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟)** وفي رواية الأعمش: «إنما أريد التي تموج كموج

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٧٠٠ «كتاب المناقب» حديث رقم (٣٥٨٦).

البحر»، أي: تضطرب، ويَدْفَع بعضها بعضاً، وكلُّ شيء اضطرب، فقد ماج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ الآية [الكهف: ٩٩]، وشبّهها بموج البحر؛ لشدة عظمها، وكثرة شيوعها[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «تموج كموج البحر»: أي: تضطرب اضطرابَ البحر عند هَيَجانه، وكَنَى بذلك: عن شِدّة المخاصمة، وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة. انتهى.

(قَالَ حُذَيْفَةُ) رضي الله عنه **(فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ)** بقطع الهمزة المفتوحة، قال جمهور أهل اللغة: سَكَت، وأسكت لغتان، بمعنى صَمَتَ، وقال الأصمعيّ: سكت القوم: صَمَتُوا، وأسكتوا: أطرقوا، قال الهرويّ: ويكون سكت بمعنى سكن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٤]، وبمعنى انقطع، تقول العرب: جرى الوادي ثلاثاً، ثم سكت؛ أي: انقطع، ويقال: هو السكوتُ، والسُّكَاتُ، وسَكَتَ يَسكُتُ سَكْتاً وسُكُوتاً وسُكَاتاً.

وإنما سكت القوم؛ لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة، وإنما حفظوا النوع الأول[٢].

قال حذيفة رضي الله عنه **(فَقُلْتُ: أَنَا)** مبتدأ حُذف خبره لدلالة السؤال عليه، أي: أنا أحفظها **(قَالَ: أَنْتَ)** مبتدأ محذوف الخبر أيضاً مع أداة الاستفهام، أي: أأنت تحفظها، والاستفهام تعجّبيّ، وقوله: **(لِلَّهِ أَبُوكَ؟)** كلمةُ مَدْحٍ، تَعْتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيتُ الله، وناقةُ الله، قال صاحب «التحرير»: فإذا وُجِدَ من الولد ما يُحْمَد، قيل له: لله أبوك، حيث أتى بمثلك. انتهى.

وفي رواية الأعمش، عن شقيق الآتية في «الفتن»: «قال: فقلت: ما لك ولها يا أمير المؤمنين؟ إنَّ بينك وبينها باباً مُغلقاً»، أي: لا يَخرُج منها شيء في حياتك.

قال ابن الْمُنَيِّر: آثر حذيفة رضي الله عنه الحرصَ على حفظ السرّ، ولم يُصَرِّح

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨، و«المفهم» ١/ ٣٥٨، و«شرح النوويّ» ٢/ ١٧١.
(٢) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٥٦٨، و«المفهم» ١/ ٣٥٨، و«شرح النوويّ» ٢/ ١٧١.

لعمر بما سأل عنه، وإنما كَنَى عنه كنايةً، وكأنه كان مأذوناً له في مثل ذلك.

وقال النوويّ: يَحْتَمِل أن يكون حذيفة عَلِم أن عمر يُقْتَل، ولكنَّه كَرِهَ أن يخاطبه بالقتل؛ لأن عمر كان يَعْلَم أنه الباب، فأَتَى بعبارة يَحصُل بها المقصود بغير تصريح بالقتل. انتهى.

قال الحافظ: وكأنه مَثَّلَ الفتن بدار، ومَثَّل حياةَ عمر بباب لها مُغْلَقٍ، ومَثَّل موته بفتح ذلك الباب، فما دامت حياة عمر موجودةً فهي الباب المغلَقُ، لا يَخرُج مما هو داخل تلك الدار شيءٌ، فإذا مات فَقَد انفتح ذلك الباب، فخرج ما في تلك الدار. انتهى[(١)].

(قَالَ حُذَيْفَةُ) رضي الله عنه **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ)** فعلٌ، ونائب فاعله **(عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ)** أي: تَلْصَقُ الفتن بعَرْض القلوب، أي: جانبها، كما يَلْصَقُ الحصير بجنب النائم، ويؤثّر فيه شدّةُ التصاقه به.

وقال ابن الأثير رحمه الله: أي: توضع عليها، وتُبْسط كما يُبْسط الحصير، وقيل: هو من عَرْض الْجُنْد بين يدي السلطان لإظهارهم، واختيار أحوالهم. انتهى[(٢)].

وقوله: **(عُوداً عُوداً)** قال ابن الأثير رحمه الله: هكذا الرواية بالفتح؛ أي: مرّةً بعد مرّة، ورُوي بالضمّ، وهو واحد العِيدان، يعني: ما يُنسج به الحَصِير من طاقاته، ورُوي بالفتح مع ذال معجمة، كأنه استعاذ من الفتن. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذان الحرفان مما اختُلِف في ضبطه على ثلاثة أوجه:

[أظهرها وأشهرها]: عُوداً بضم العين، وبالدال المهملة.

[والثاني]: بفتح العين، وبالدال المهملة أيضاً.

[والثالث]: بفتح العين، وبالذال المعجمة، ولم يذكر صاحب «التحرير» غير الأول.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كالحصير عُوداً عُوداً» قُيِّد ثلاث تقييدات،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧٠١ «كتاب المناقب» (٣٥٨٦).

(٢) «النهاية» ٣/ ٢١٥.

(٣) «النهاية» ٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

قيّده القاضي الشهيد(١) بفتح العين المهملة، والذال المعجمة، وقيّده أبو بحر سفيان بن العاصي بضمّ العين، ودال مهملة، واختار أبو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة.

فمعنى التقييد الأول: سؤال الإعاذة، كما يقال: غَفْراً غفْراً، أي: اللهمّ اغفر، اللهمّ اغفر.

وأما التقييد الثاني: فمعناه أن الفِتَنَ تتوالى واحدةً بعد أخرى، كنسج الحصير عُوداً بإزاء عود، وشطبةً بإزاء شطبة(٢)، أو كما يُناوِلُ مهيّئ القُضبان للناسج عُوداً بعد عُود.

وأما التقييد الثالث: فمعناه قريبٌ من هذا، يعني: أن الفتنة كلّما مضت عادت، كما يفعل ناسج الحصير، كلّما فَرَغَ من موضع شطبة، أو عُود عاد إلى مثله، والمعنى الثاني أمكن، وأليق بالتشبيه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ(٣).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: كذا روينا هذا الحرف عن القاضي الشهيد بفتح العين والذال المعجمة في الأمّ، وضبطناه على ابن العاصي وغيره «عُوداً عُوداً» بضمّ العين، ودال مهملة، ووقع عند بعضهم «عَوْداً عَوْداً» بفتح العين، وبالدال المهملة أيضاً، وهو اختيار شيخنا أبي الحسن بن سِرَاج من جميع وجوه رواياته، قال لي: ومعنى «تُعْرَضُ» أي: كأنها تَلْصَق بِعَرْض القلوب، أي: جانبها، كما يَلْصَقُ الحصير بجنب النائم، ويُؤَثِّر فيه شدّةُ لَصْقها به، قال: ومعنى «عَوْداً عَوْداً»: أي: تُعادُ وتُكَرَّر عليه شيئاً بعد شيء، قال: ومن رواه بالذال المعجمة، فمعناه سؤال الإعاذة منها، كما يقال: غَفْراً غَفْراً، وغُفْرَانَك، وبذلك انتصب، أي: نسألك أن تُعيذنا من ذلك، وأن تَغْفِر لنا.

قال القاضي: وأما غيره ممن باحثناه من شيوخنا، وكاشفناه عن هذا،

---

(١) هو أبو عليّ الحسين بن محمد الصدفيّ.

(٢) «الشَّطْبَة» بفتح، فسكون: سَعَفَةُ النخل الخضراء، وجمعها شَطْبٌ، مثل: تمرة وتمر. اهـ. «المصباح» ١/ ٣١٢.

(٣) «المفهم» ١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

وهو الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان، فقال: معناه تُعْرَضُ على القلوب، أي: تُظْهَرُ لها فتنة بعد أخرى.

وقوله: «كالحصير»: أي: كما يُنْسَج الحصير عُوداً عُوداً، وشَطْبَةً بعد أخرى.

قال القاضي: وعلى هذا تترجَّح روايةُ ضم العين، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب يَحتاج إلى مُنَقّ للقُضْبان لأخذ الشَّطْب، وهو قُشُورُها، ولِحَاؤُها التي تُصنع منه، ومُصْلِحٍ لها، ثم يمكنها الناسجُ الحصير، ويَعْرِضها واحداً واحداً، كلما صنع واحدةً، ونسجها ناوله أخرى، قال قيس بن الخطيم الأنصاريّ [من الطويل]:

تَرَى قِصَدَ الـمُرّان تُلْقِي كَأَنَّهَا   تَذَرُّعُ خِرْصَانٍ بِأَيْدِي الشَّوَاطِبِ(١)

والخِرْصَانُ القُضْبان.

فشَبَّهَ عَرْضَ الفِتَن على القلوب واحدة بعد أخرى بِعَرْض شَطْب الحصير على صانعها قضيباً قضيباً، وشَطْبَةً شَطْبةً، وهو معنى قوله: «عُوداً عُوداً»، وهو معنى الحديث عندي، وهو الذي يدلّ عليه سياق لفظه، وصحة تشبيهه.

وقال الهَرَويّ: معناه أنها تُحيط بالقلوب، يُقال: حَصَرَ به القومُ، أي: أطافوا به، وقال الليث: حَصِير الجنب عِرْقٌ يَمتدّ مُعترضاً على جنب الدابّة إلى ناحية بطنها، شَبّهها به، قال: وقيل: إنه أراد عَرْضَ السِّجْن، والحَصِير السِّجْنُ، قال الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَـٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]، ومُراده عَرْضُ أهل السجن على قيّمه. انتهى كلام القاضي رحمه الله(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أقرب الأقوال عندي وأوضحها ضبطاً ومعنًى هو الذي رجحه عياض، وأشار إليه القرطبيّ رحمهما الله تعالى، وهو أنه بضمّ العين، والمراد تشبيه عَرْضِ الفِتَن على القلوب واحدة بعد أخرى

---

(١) قِصَدُ المرّان: هي أغصان شجر الرماح، والشواطب جمع شاطبة، وهي المرأة التي تشطب الجريد؛ أي تشقّقه لتعمل منه الحُصُر، و«الخُرصان» جمع خرص: الجريد من النخل، انظر ما كتبه في هامش: «الإكمال» ١/ ٥٧١.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٢.

بِعَرْض عُود الحصير على صانعها قضيباً قضيباً، والله تعالى أعلم.

(فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا) أي: دخلت فيه دُخولاً تامّاً، وألزمها، وحَلّت منه محلَّ الشراب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٩٣]، أي: حبّ العجل وأشربوا في قلوبهم العجل، ومنه قولهم: ثوبٌ مُشْرَبٌ بحمرة، أي: خالطته الحمرة مخالطةً لا انفكاك لها **(نُكِتَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: نُقِطَ فيه **(فِيهِ نُكْتَةٌ)** أي: نُقْطَةٌ **(سَوْدَاءُ)** قال في «القاموس»: «النُّكتة بالضمّ: النُّقْطة، جمعه نِكَاتٌ، كبِرَامٍ، وشِبْهُ الوَسَخِ في المِرآة. انتهى[١]. وقال في «المصباح»: النُّكْتةُ في الشيء؛ كالنقطة، والجمع نُكَتٌ ونِكَاتٌ، مثلُ بُرْمة وبُرَم وبِرَامٍ، ونُكَاتٌ. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى نُكِتَ نُكْتَةٌ: نُقِطَ نُقْطة، وهي بالتاء المثنّاة في آخره، قال ابن دُرَيد وغيره: كلُّ نُقْطَة في شيء بخلاف لونه، فهو نَكْتٌ. انتهى.

ومعنى أنكرها: ردها، والله اعلم.

(وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا) أي: ردّ تلك الفتنة المعروضة عليه، ولم يَقبلها **(نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ)** الضمير للقلوب، أي: حتى تصير قلوب الناس في ذلك الوقت **(عَلَى قَلْبَيْنِ)** أي: منقسمةً على قسمين: قسم قلبٌ **(عَلَى أَبْيَضَ)** أي: قلب أبيض، فحَذَفَ الموصوف؛ للعلم به، وأقام الصفة مُقامه **(مِثْلِ الصَّفَا)** بالجرّ صفة لـ«أبيض»، وليس تشبيهه بالصَّفَا من جهة بياضه، ولكن من جهة صلابته وشدّته على عقد الإيمان، وسلامته من الخَلَل، وأن الفِتَن لم تَلْصَق به، ولم تؤثر فيه كالصفا، وهو الحجر الأملس الذي لا يَعْلَق به شيء بخلاف الآخر الذي شبّهه بالْكُوز الخاوي؛ لأنه فارغٌ من الإيمان والأمانة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣]، قيل: لا تَعِي خيراً. انتهى[٣].

(فَلَا تَضُرُّهُ) أي: القلب الموصوف بما ذُكر **(فِتْنَةٌ)** وقوله: **(مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ)** أراد به التأبيد، أي: إن ذلك القلب لا تصيبه فتنة، ولا

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٤٩. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٤.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٧٣، و«المفهم» ١/ ٣٥٩.

تضرّه أبد الآبدين (وَ) القلب (الْآخَرُ) قلبٌ (أَسْوَدُ، مُرْبَادّاً) منصوب على الحال، قال القرطبيّ رحمه الله: قُيِّد ثلاثَ تقييدات: «مُرْبَادّ» مُفْعَالٌّ، من ارباد، مثلُ مُصْفَارّ، من اصفَارّ، وهو رواية الخُشنيّ، عن الطبريّ، و«مُرْبَدٌّ» مثلُ مُسْوَدّ، ومُحْمَرّ، من اربدّ، واسوَدّ، واحمَرّ، وهو تقييد أبي مَرْوان بن سراج، و«مُرْبَئِدّ» بالهمز، قيَّده العُذريّ، وكأنه من اربأدّ لغة، وقال بعض اللغويين: احمرّ الشيءُ، فإذا قَوِيَ قيل: احْمَارّ، فإذا زاد قيل: احمأرّ بالهمز، فعلى هذا تكون تلك الروايات صواباً كلُّها.

قال أبو عبيد، عن أبي عمرو، وغيره: الربدة: لونٌ بين السواد والغبرة، وقال ابن دُريد: الربدة: الكُدْرةُ، وقال الحربيّ: هي لون النَّعَام، بعضه أسود، وبعضه أبيض، ومنه اربدّ لونه: إذا تغيّر، ودخله سوادٌ، وإنما سُمّي النعام ربداً؛ لأن أعالي ريشها إلى السواد، وقال نفطويه: المُرْبدّ الملمّع بسواد وبياض، ومنه تربّد لونه؛ أي: تلوّن، فصار كلون الرماد. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قوله: «مُرْبادّاً»، فكذا هو في روايتنا، وأصول بلادنا، وهو منصوب على الحال، وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافاً في ضبطه، وأن منهم مَن ضَبَطه كما ذكرناه، ومنهم مَن رواه «مُرْبَئِدّ» بهمزة مكسورة بعد الباء، قال القاضي: وهذه رواية أكثر شيوخنا، وأصله أن لا يُهْمَز، ويكون مُرْبَدّ مثل مُسْوَدّ، ومُحْمَرّ، وكذا ذكره أبو عبيد، والهرويّ، وصححه بعض شيوخنا، عن أبي مروان بن سراج؛ لأنه من ارْبَدّ إلا على لغة مَن قال: احْمَأَرّ بهمزة بعد الميم؛ لالتقاء الساكنين، فيقال: ارْبَأَدّ، ومُرْبَئِدّ، والدال مشدّدة على القولين، وسيأتي تفسيره. انتهى[٢].

(كَالْكُوزِ) بضمّ الكاف: إناء بعروة يُشرب فيه الماء، جمعه كِيزَان[٣] (مُجَخِّياً) بميم مضمومة، ثم جيم مفتوحة، ثم خاء معجمة مكسورة، معناه: مائلاً، كذا قاله الهرويّ وغيره، وفسره الراوي في الكتاب بقوله: «منكوساً»، وهو قريب من معنى المائل.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٣.
(٣) راجع: «المعجم الوسيط» ٢/ ٨٠٤.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُجَخّي»: المائلُ عن الاستقامة والاعتدال، فشَبَّهَ القلب الذي لا يَعِي خيراً بالكوز المائل الذي لا يَثْبُتُ فيه شيءٌ. انتهى[١].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال لي ابن سراج: ليس قوله: «كالكوز مُجَخِّياً» تشبيهاً لما تقدم من سواده، بل هو وصف آخرُ من أوصافه، بأنه قُلِبَ ونُكِّس حتى لا يَعْلَق به خيرٌ، ولا حِكْمة، ومَثَّله بالكوز المُجَخِّي، وبَيَّنه بقوله: «لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ».

وقال أبو عبيد: «المُجخّي»: المائل، ولا أحسبه أراد بميله إلا أنه مُنْخَرِقُ الأسفل، شبّه به القلب الذي لا يعي خيراً، كما لا يثبتُ الماء في الكُوز المنخرق.

وتعقّب القاضي عياض كلام أبي عبيد هذا، فقال: إذا كان مقلوباً منكوساً لم يثبُت فيه شيء، وإن لم يكن منخرقاً. انتهى[٢]. وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

(**لَا يَعْرِفُ**) بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير القلب الموصوف بما ذُكر (**مَعْرُوفاً**) أي: أمراً عُرِف بالشرع حسنُهُ وثوابه (**وَلَا يُنْكِرُ**) بالبناء للفاعل أيضاً (**مُنْكَراً**) أي: ما أُنكر في الشرع، ونُهِي عنه (**إِلَّا مَا أُشْرِبَ**) بالبناء للمفعول، وقوله: (**مِنْ هَوَاهُ**») بيان لـ«ما»، أي: ما تهواه نفسه بغير إذن شرعيّ، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾ [القصص: ٥٠].

وقال صاحب «التحرير»: معنى الحديث أن الرجل إذا تَبِعَ هواه، وارتكَبَ المعاصي دَخَلَ قَلْبَهُ بكل معصية يتعاطاها ظلمةٌ، وإذا صار كذلك افْتُتِنَ، وزال عنه نور الإسلام، والقلبُ مثلُ الكوز، فإذا انكَبّ انصبّ ما فيه، ولم يَدْخُله شيء بعد ذلك. انتهى[٣].

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٤٢.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٧٥.
(٣) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٣.

(**قَالَ حُذَيْفَةُ**) رضي الله عنه (**وَحَدَّثْتُهُ**) أي: عمرَ رضي الله عنه (**أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا**) أي: الفتنة (**بَاباً مُغْلَقاً**) معناه أنّ تلك الفِتَن لا يَخرُج شيءٌ منها في حياتك.

وفي رواية للبخاريّ: «يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها، إن بينك وبينها باباً مُغْلقاً».

قال في «الفتح»: وكأنه مثّل الفِتَنَ بدار، ومَثّل حياةَ عمر رضي الله عنه بباب لها مُغلَق، ومثّل موته بفتح ذلك الباب، فما دامت حياة عمر موجودةً فهي الباب المُغلَق لا يخرُج مما هو داخل تلك الدار شيء، فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب، فخرج ما في تلك الدار. انتهى[(١)].

(**يُوشِكُ**) بضمّ الياء، وكسر الشين، أي: يَقرُبُ (**أَنْ يُكْسَرَ**) بالبناء للمفعول (**قَالَ عُمَرُ**) رضي الله عنه (**أَكَسْراً**) مفعول مطلق لفعل مقدّر، أي: أيُكسَر كسراً، فإن المكسور لا يُمكن إعادته، بخلاف المفتوح، ولأن الكسر لا يكون غالباً إلا عن إكراه، وغَلَبةٍ، وخلاف عادة.

وفي رواية الأعمش المذكورة: «قال: يُفتح الباب، أو فَيُكسَرُ الباب أم يُفتح؟ قال: قلت: لا، بل يُكسر، قال: ذلك أحرى أن لا يُغلق أبداً»، ولفظ البخاريّ في «الصيام»: «ذاك أجدر أن لا يُغلق إلى يوم القيامة».

قال ابن بطال رحمه الله: إنما قال ذلك؛ لأن العادة أن الغَلْق إنما يقع في الصحيح، فأما إذا انكسر فلا يُتَصَوَّر غلقه حتى يُجْبَر. انتهى.

قيل: «ويحتمل أن يكون كَنَى عن الموت بالفتح، وعن القتل بالكسر»[(٢)].

(**لَا أَبَا لَكَ؟**) قال صاحب «التحرير»: هذه كلمة تَذْكُرُها العرب للحثّ على الشيء، ومعناها أن الإنسان إذا كان له أبٌ، وحَزَبَهُ أَمْرٌ، ووَقَع في شدّة عاونه أبوه، ورفع عنه بعضَ الكَلّ، فلا يَحتاج من الجِدّ والاهتمام إلى ما يَحتاج إليه حالةَ الانفراد، وعدم الأب المعاون، فإذا قيل: لا أبا لك، فمعناه: جِدَّ في هذا الأمر، وشَمِّر، وتَأَهَّبْ تَأَهُّبَ مَن ليس له مُعاوِن. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧٠١ «كتاب المناقب» (٣٥٨٦).
(٢) راجع: ٦/ ٧٠١ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٥٨٦).
(٣) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «أكسراً لا أبا لك» استعظامٌ من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لِكَسْر ذلك الباب، وخوفٌ منه ألا ينجبر؛ لأن الكسر لا يكون إلا عن إكراه وغَلَبة، فكأنّ الباب المغلق عن دخول الفتن على الإسلام عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكسرُهُ قتلُهُ.

واللامُ في «لا أبا لك» مُقحمة، وكذلك في قولهم: «لا يَدَيْ لفلان بهذا الأمر»، ولا تُريد العربُ بهذا الكلام نفيَ الأبوّة حقيقة، وإنما هو كلامٌ جرى على ألسنتهم كالمثل، ولقد أبدع البديعُ حيث قال في هذا المعنى:

وَقَدْ يُوحِشُ اللَّفْظُ وَكُلُّهُ وُدُّ ... وَيُكْرَهُ الشَّيْءُ وَمَا مِنْ فِعْلِهِ بُدُّ

هذه العرب تقول: «لا أبا لك» للشيء إذا أهمّ، و«قاتله الله»، ولا يُريدون به الذمّ، و«ويلُ أمه» للأمر إذا تمّ، والإلباب[1] في هذا الباب أن يُنظر إلى القول وقائله، فإن كان وليّاً، فهو الولاء، وإن خَشُنَ، وإن كان عدوّاً فهو البلاء، وإن حَسُن. انتهى[2].

(**فَلَوْ أَنَّهُ**) أي: ذلك الباب (**فُتِحَ**) بالبناء للمفعول (**لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ**) إنما قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذلك اعتماداً على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة، ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة.

قال حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (**قُلْتُ: لَا**) أي: لا يُفتح (**بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ**) هو عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما جاء مُبَيَّناً في الصحيح (**يُقْتَلُ**) بالبناء للمفعول (**أَوْ يَمُوتُ**) قال ابن الْمُنيّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: آثر حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الحرص على حفظ السرّ، ولم يُصرّح لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بما سأل عنه، وإنما كَنَى عنه كنايةً، وكأنه كان مأذوناً له في مثل ذلك.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحتمل أن يكون حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سمعه من النبيّ ﷺ هكذا على الشكّ، والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره، ويحتمل أن يكون حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ أنه يُقْتَل، ولكنه كَرِه أن يخاطب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالقتل، فإن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يَعْلَم أنه هو الباب كما جاء مُبَيَّناً في «الصحيح» أن عمر كان يَعْلَم مَنِ الباب، كما يعلم أن قبل غد الليلةَ، فأتى حذيفةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بكلام يَحْصُل

---

(١) أي اللزوم والثبات.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٦١.

منه الغرض، مع أنه ليس إخباراً لعمر بأنه يُقْتَل. انتهى[١].

(حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ) أي: حدّثته حديثاً، فهو مفعول مطلق لمقدّر، و«الأغاليط»: بالفتح جمع أُغلُوطة، وهي التي يُغالَط بها، فمعناه حَدَّثته حديثاً صدقاً مُحَقَّقاً، ليس هو من صُحُف الكتابيين، ولا من اجتهاد ذي رأيٍ، بل من حديث النبيّ ﷺ.

والحاصل أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر رضي الله عنه، وهو الباب، فما دام حَيّاً لا تدخل الفِتَنُ، فإذا مات دخلت الفِتَن، وكذا كان، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: قوله: «ليس بالأغاليط» قال ابن دُريد: «المَغَاليط»: الكَلِم التي يُغالط بها، واحدها مَغْلَطَةٌ، وأُغْلُوطةٌ، وجمعها أَغَاليطُ، ومعناه: حدّثته حديثاً صِدْقاً، ليس فيه غَلَطٌ لقائله، ولا سامعه، كما بيّنه بقوله: «إن عمر كان يعلم مَنِ الباب»، يعني: أنه كان عنده، وعند عمر من قِبَل النبيّ ﷺ، وليس من رأيه، وحديثه، ولا من صُحُف الكتابيين حيثُ تُتَصَوَّر الأغاليط.

وقال الداوديّ: معناه: ليس بالصغير الأمر، ولا اليسير الرزيّة، قال عياضٌ: والصواب الأول. انتهى[٣].

[تنبيه]: قد وافق حذيفةَ رضي الله عنه على معنى روايته هذه أبو ذرّ رضي الله عنه، فروى الطبراني بإسناد رجاله ثقات، أنه لَقِي عمر رضي الله عنه، فأخذ بيده، فغمزها، فقال له أبو ذر: أَرْسِل يدي يا قُفْل الفتنة . . . الحديث، وفيه أن أبا ذرّ قال: «لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم»، وأشار إلى عمر رضي الله عنه، ورَوَى البزار من حديث قُدامة بن مظعون، عن أخيه عثمان، أنه قال لعمر: يا غَلَقَ الفتنة، فسأله عن ذلك، فقال: مررتَ، ونحن جلوس عند النبيّ ﷺ، فقال: «هذا غلق الفتنة، لا يزال بينكم وبين الفتنة بابٌ شديدُ الغلق ما عاش»، ذكره في «الفتح»[٤].

[تنبيه آخر]: زاد في رواية الأعمش، عن شقيق الآتية في «الفتن» في

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٥.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٧٩.
(٤) راجع: ٦/ ٧٠١ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٥٨٦).

آخره: «قال: فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يَعْلَمُ من الباب؟ قال: نعم، كما يَعلَم أنّ دون غدٍ الليلةَ[١]، إني حدّثته حديثاً ليس بالأغاليط، قال: فهِبنا[٢] أن نسأل حذيفة من الباب؟، فقلنا لمسروق[٣]: سَلْهُ، فسأله، فقال: عمر»[٤]. انتهى.

قال ابن بطّال رحمه الله: إنما عَلِمَ عمر رضي الله عنه أنه الباب؛ لأنه كان مع النبيّ ﷺ على حراء، وأبو بكر، وعثمان، فَرَجَفَ، فقال ﷺ: «اثْبُتْ، فإنما عليك نبيّ، وصِدِّيقٌ، وشهيدان»[٥]، أو فَهِمَ ذلك من قول حذيفة رضي الله عنه: «بل يُكْسَر». انتهى.

قال الحافظ بعد كلام ابن بطّال هذا، ما نصّه: والذي يظهر أن عمر رضي الله عنه عَلِمَ الباب بالنص، كما قدمت عن عثمان بن مظعون، وأبي ذرّ، فلعل حذيفة حَضَرَ ذلك، وقد أخرج البخاريّ في «كتاب بدء الخلق» حديث عمر رضي الله عنه «أنه سمع خطبة النبيّ ﷺ يُحدِّث عن بدء الخلق، حتى دخل أهل الجنة منازلهم»، وأخرج في «كتاب المناقب» عن حُذيفة رضي الله عنه أنه قال: أنا أعلم الناس بكل فتنة، هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وفيه أنه سمع ذلك معه من النبيّ جماعة ماتوا قبله.

[فإن قيل]: إذا كان عمر رضي الله عنه عارفاً بذلك، فلمَ يَشُكّ فيه حتى سأل عنه؟.

---

(١) أي أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غد.اهـ. «فتح» ٦/ ٧٠٢.

(٢) بكسر الهاء: أي خِفْنا.

(٣) هو ابن الأجدع من كبار التابعين، وكان من أخصّاء أصحاب ابن مسعود، وحذيفة، وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم، ودَلَّ ذلك على حسن تأدبهم مع كبارهم. انتهى. «فتح» ٦/ ٧٠٢.

(٤) قال الكرمانيّ رضي الله عنه: تقدم قوله: «إن بين الفتنة وبين عمر باباً»، فكيف يُفَسَّر الباب بعد ذلك أنه عمر؟.
والجواب: إن في الأول تجوزاً، والمراد: بين الفتنة وبين حياة عمر، أو بين نفس عمر، وبين الفتنة بدنُهُ؛ لأن البدن غير النفس. انتهى.

(٥) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» برقم (٣٦٧٨).

[فالجواب]: أن ذلك يقع مثله عند شدّة الخوف، أو لعله خَشِيَ أن يكون نَسِيَ، فسأل من يُذَكِّره، وهذا هو المعتمد. انتهى ما في «الفتح» ببعض تصرّف(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ أَبُو خَالِدٍ**) سليمان بن حيّان الأحمر رحمه الله (**فَقُلْتُ لِسَعْدٍ**) أي: ابن طارق، شيخه في هذا الحديث (**يَا أَبَا مَالِكٍ**) كنية سعد بن طارق، كما يأتي في السند التالي (**مَا**) استفهاميّة، أي: أيُّ معنى لقوله: (**أَسْوَدُ مُرْبَادّاً؟، قَالَ**) سعد (**شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ**) خبر لمحذوف، أي: هو شدّةُ. . . إلخ.

قال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول: إنه تصحيفٌ، وهو قول القاضي أبي الوليد الكنانيّ، قال: أَرَى أن صوابه شِبْهُ البياض في سواد، وذلك أنّ شِدّة البياض في سواد لا يُسَمَّى رُبْدَةً(٢)، وإنما يقال لها: بَلَقٌ إذا كان في الجسم، وحَوَرٌ إذا كان في العين، والرُّبْدة إنما هو شيءٌ من بياض يسير، كلون أكثر النَّعَام، ومنه قيل للنعامة: رَبْدَاء، فصوابه شِبْه البياض، لا شِدّةُ البياض.

قال أبو عبيد، عن أبي عمرو وغيره: «الرُّبْدَةُ»: لونٌ بين السواد والغبرة، وقال ابن دُرَيد: «الرُّبْدة»: لون أَكْدَرُ، وقال غيره: هي أن يختلط السواد بكدرة، وقال الحربيّ: لونُ النعام بعضه أسود، وبعضه أبيض، ومنه ارْبَدَّ لونه إذا تَغَيَّر، ودخله سواد، وإنما سُمّي النعام أربد؛ لأن أعالي ريشه إلى السواد، وقال نِفْطويه: المُرْبَدُّ: المُلَمَّعُ بسواد وبياض، ومنه تَرَبَّدَ لونه؛ أي: تَلَوَّن، فصار كلون الرماد. انتهى(٣).

(**قَالَ**) أبو خالد (**قُلْتُ**) لسعد (**فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّياً؟**) أي: فما معنى قوله: «كالكُوز مجخّياً؟» (**قَالَ**) سعد (**مَنْكُوساً**) أي: مقلوباً، وقد تقدّم تفسير بعض أهل اللغة له بالمائل، ولا تنافي بينهما؛ لأن المنكوس مائل عن الاستقامة،

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٧٠٢ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٥٨٦).
(٢) «الرُّبْدة» وِزانُ غُرْفة: لون يختلط سواده بكُدرة، قاله في «المصباح» ١/ ٢١٥.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

فهو قريبٌ من معناه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٨/ ٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨] (١٤٤)، وكرره في «الفتن»، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٥٢٥)، و«الزكاة» (١٤٣٥)، و«الصيام» (١٨٩٥)، و«علامات النبوّة» (٣٥٨٦)، و«الفِتَن» (٧٠٩٦)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٥٨)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٣٢٧)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٥٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٧٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ١٥ و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٦ ـ ٤٠١ ـ ٤٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٠٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٣ و١٤٤ و١٤٥).

ثم قال: قال أبو عوانة: يقال: إن تفسير مربد: شدّة البياض في السواد، وتفسير الكوز مجخّياً قال: منكوساً. انتهى[1].

و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩).

ثم قال: «المائج»: المضطرب، ويموج؛ أي: يضطرب، و«المجَخّي»: المائل، يعني: لا يعي شيئاً، ولا يستقرّ فيه الخير، كما لا يستقرّ الماء في الكُوز المُجَخَّى، والمُرْبَدُّ: لون بين الغبرة والسواد، وهو لون النعام. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تعظيم أمر الفِتَن، وأنها تُعرض على القلوب، فتفسدها،

(١) «مسند أبي عوانة» ١/ ٥٧.

(٢) «مستخرج أبي نُعيم» ١/ ٢١١.

حتى يظلم، وإذا كان كذلك يكون مضاداً للإيمان؛ لأنه نور، فلا يدخل في قلب لا يقبله، وهذا هو وجه المطابقة في ذكره في كتاب الإيمان؛ إذ معظم الفتن تنافي الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان انقسام القلب إلى قسمين:

قلبٌ يقبل الفتن، وتتمكّن منه، فتفسده، فلا يمكن أن يعرف معروفاً، ولا يُنكر منكراً، بل هو متّبع لهواه والشيطان.

وقلب، لا مجال للفتن فيه أصلاً، بل يطردها، ولا يجعل لها مدخلاً فيه، فهذا قلب شرحه الله تعالى للإسلام، وأدخل فيه النور، وقد أشار الله تعالى إلى هذين القسمين في كتابه حيث قال ﷻ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الزمر: ٢٢].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه علَماً من أعلام النبوّة، ومعجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ حيث أخبر عما يقع بعد موته من الفتن الكبرى، وأنها لا تكون ما دام عمر حيّاً، فكان كما قال.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عمر رضي الله عنه، وأنه كان مِغلاقاً للفتن، فلم يرَ الناس الفتنة العمياء إلا بعد موته رضي الله عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن عمر رضي الله عنه يموت مقتولاً ظلماً، فكان كما أخبر به النبيّ ﷺ حيث مات شهيداً، قتله أبو لؤلؤة المجوسيّ غلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاث سنة (٢٣هـ) وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل غير ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضل حُذيفة رضي الله عنه حيث كان موضع سرّ رسول الله ﷺ، أعلمه بالفتن التي تأتي في أمته بعده، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عنه رضي الله عنه أنه قال: «والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة...»[١].

(١) سيأتي في «الفتن» برقم (٢٨٩١).

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن القلب الذي تدخل فيه الفتن لا يمكن أن يقبل الحقّ؛ إذ هو ضدّه، وإنما يُطيع هواه.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان فضل إنكار الفتن، واجتنابها؛ لئلا تؤثّر في القلب، وتصدّه عن قبول الحقّ، واتباع السنّة.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق العامّ، وإرادة الخاصّ، فإن عمر رضي الله عنه سأل عن الفتن العامّة، وأراد الفتنة الخاصّة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الأهل، والأولاد، والنفس، والجار، فتنة؛ لأنها توقع في الذنوب، وارتكاب ما لا يحلّ للإنسان بسببهم.

١١ ـ **(ومنها)**: أن هذه الفتن تكفّرها الصلاة، والصيام، والصدقة، ونحوها من الحسنات، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الفتنة الكبرى إذا وقعت ظلّ باب الشرّ مفتوحاً بين المسلمين، فلا يُغلَق أبداً.

١٣ ـ **(ومنها)**: تذاكر الولاة مع العلماء أمور دينهم للتبصّر بالعواقب، وأخذ الحَذَر والحِيطَة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ، فَحَدَّثَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ، لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ، سَأَلَ أَصْحَابَهُ، أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «مُرْبَادّاً مُجَخِّياً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، ثقةٌ، كان يلازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٣١/٥.

٢ - (مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يُدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«أبو مالك الأشجعيّ»: هو سعد بن طارق المذكور في السند الماضي.

قوله: (فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ) قال النوويّ رحمه الله: المراد بقوله: «أَمْسِ» الزمان الماضي، لا أمسِ يومه، وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه؛ لأن مراده لَمّا قَدِم حذيفة الكوفةَ في انصرافه من المدينة، من عند عمر رضي الله عنهما.

[تنبيه]: في «أَمْسِ» ثلاث لغات، قال الجوهريّ: «أَمْس» اسم حُرِّك آخره؛ لالتقاء الساكنين، واختلف العرب فيه، فأكثرهم يَبنيه على الكسر معرفةً، ومنهم من يُعربه معرفةً، وكلهم يُعربه إذا دخلت عليه الألف واللام، أو صَيَّره نكرةً، أو أضافهُ، تقول: مضى الأمسُ المباركُ، ومضى أمسُنَا، وكلُّ غَدٍ صائر أمساً، وقال سيبويه: جاء في الشعر: «مذ أمسَ» بالفتح، هذا كلام الجوهريّ.

وقال الأزهريّ: قال الفراء: ومن العرب من يَخفِض الأمس، وإن أدخل عليه الألف واللام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في «أَمس» أنه يُبنى على الكسر، وشرط بنائه خلوّه من «أل»، والإضافة، والتصغير، والتكسير، وأن يُراد به معيَّنٌ، وهو اليوم الذي يليه يومك خاصّةً، أو اليوم المعهود، وإن بَعُدَ على ما استظهره الشنوانيّ، فيكون كالمُحلَّى بـ«أل»، أما المنوّن، فيعمّ كلَّ أمسٍ، فإذا اجتمعت هذه الشروط بُني على الكسر مطلقاً عند الحجازيين؛ لتضمّنه معنى «أل»؛ إذ هو معرفةٌ بغير أداةٍ ظاهرةٍ، بدليل وصفه بالمعرفة في قولهم: «أمسِ الدابرُ لا يعود»، وأما بنو تميم، فبعضهم يُعربه كما لا ينصرف مطلقاً؛ لشبه العلميّة والعدل عن «الأمس» بـ«أل»، وعليها قوله:

لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَباً مُذْ أَمْسَا

وأكثرهم يُعربه كذلك في الرفع فقط؛ لشرفه، ويبنيه على الكسر في غيره؛ عملاً بالموجِبين، وحُكي فيه أيضاً البناء على الكسر منوّناً، وإعرابها منصرفاً مطلقاً، فهذه خمس لغات كلُّها في غير الظرف.

فأما الظرف مع استيفاء الشروط، كـ«فعلته أمسِ»، فمبنيّ إجماعاً، نقله ابن هشام في «التوضيح»، وإن نوزع في حكاية الإجماع بنقل الزجّاج جواز كونه كـ«سَحَر» ظرفاً.

وإن فقد شرطاً منها أُعرب إجماعاً، ظرفاً كان، أو غيره؛ لفوات شِبْه الحرف في عدم الشرط الأخير، ولمعارضته بخواصّ الأسماء في غيره.

وأما قوله [من الطويل]:

وَإِنِّي وَقَفْتُ الْيَوْمَ وَالأَمْسِ قَبْلَهُ بِبَابِكَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ

على رواية كسره، فخُرّج على زيادة «أل»، أو أنه عطفٌ على توهُّم أنه قال: وقفتُ في اليوم، والأمس، فيكون معرباً.

والفرق بين العدل والتضمين أن الأول يجوز فيه ذكرُ «أل»، والثاني يؤدّي معناها مع طرحها، وامتناع ذكرها، ذكره الخضريّ رَحِمَهُ اللهُ في «حاشيته»(١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (سَأَلَ أَصْحَابَهُ) أي: جلساءه الذين أحاطوا به.

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ) الضمير لمروان الفزاريّ، أي: ساق مروان الحديث.

وقوله: (بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ) هو: سليمان بن حيّان الأحمر.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ) أي: مروان (تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ) أي: سعد بن طارق (لِقَوْلِهِ: مُرْبَادّاً مُجَخِّياً) يعني: أن مروان وإن شارك أبا خالد الأحمر في رواية هذا الحديث عن سعد بن طارق، لكنه خالفه بنقص بعضه، وهو التفسير المذكور.

[تنبيه]: رواية مروان الفزاريّ المذكورة لم أجد من أخرجها غير المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ٤٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا، وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ، مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، وَقَالَ: يَعْنِي: أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الزَّمِنُ، أبو موسى العنزيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بن بَحْر بن كَنِيز الفلّاس الصيرفيّ الباهليّ، أبو حفص البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٨.

٣ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ**(١) **الْعَمِّيُّ**)(٢) أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٥ ـ (**سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ**) هو: سليمان بن طَرْخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٦ ـ (**نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ**) واسمه: النعمان بن أشيم الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [٤].

رَوَى عن أبيه، وله صحبةٌ، ونُبَيط بن شَرِيط، ورِبْعيّ بن حِرَاش،

---

(١) بضم الميم، وفتح الراء، بصيغة اسم المفعول.

(٢) بفتح العين المهملة، وتشديد الميم: نسبة إلى عمّ، بطن من تميم، قاله في «لبّ اللباب» ٢/ ١٢٢.

وسُوَيد بن غَفَلة، وأبي وائل، وأبي حازم الأشجعيّ، وابن سمرة بن جُنْدَب.

ورَوَى عنه ابن عمه، أبو مالك، سعد بن طارق الأشجيّ، وسَلَمة بن نُبَيط، وسليمان التيميّ، ومغيرة بن مِقْسَم، وزياد بن خَيْثَمة، والزُّبير بن الخِرِّيت، وشعبة، وشيبان النحويّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم الرازيّ: قيل لسفيان الثوريّ: ما لك لم تَسْمَع من نعيم بن أبي هند؟ قال: كان يتناول علياً رضي الله عنه، وقال ابن سعد: تُوُفي في ولاية خالد الْقَسْريّ، وكان ثقةً، وله أحاديث، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال عمرو بن عليّ: مات سنة عشر ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث برقم (١٤٤)، وحديث (١٥٦٠): «تجاوزوا عن عبدي...»، و(٢٧٩٧): «لو دنا منّي لاختطفته الملائكة...»، و(٢٩٣٥): «لأنا بما مع الدجّال أعلم منه...».

والباقيان تقدّما في الماضي.

وقوله: (**مَنْ يُحَدِّثُنَا**) «من» استفهاميّة.

وقوله: (**وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي: والحال أن حذيفة رضي الله عنه كائنٌ مع القوم الذين سألهم عمر رضي الله عنه.

وقوله: (**قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا**) مبتدأ حُذف خبره، أي: أنا أُحدّثكم، أو أنا أحفظه، كما تفيده الرواية التي قبلها.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الضمير لنعيم بن أبي هند.

وقوله: (**كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ**) أي: سعد بن طارق الأشجعيّ.

وقوله: (**وَقَالَ**) أي: نعيم (**فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ**) يعني: أن نُعيماً زاد في روايته على رواية مروان الفزاريّ قوله: «قال حذيفة... إلخ»، وقد تقدّمت في رواية أبي خالد الأحمر.

وقوله: (**وَقَالَ: يَعْنِي: أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) ضمير «قال» لنعيم أيضاً، والظاهر العناية منه، ويحتمل أن يكون من غيره.

[**تنبيه**]: رواية نُعيم بن أبي هند التي أشار إليها المصنّف، قد ساقها الحافظ أبو نُعيم، في «مستخرجه»، فقال رحمه الله (١/ ٢١١):

(٣٦٩) حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو حفص، وثنا ابن الطهرانيّ، ثنا يحيى بن حكيم، قالوا: ثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن سليمان التيميّ، عن نعيم بن أبي هند، عن رِبْعيّ، عن حذيفة، أن عمر قال: مَن يُحَدِّثنا، أو مَن أَمِينكم يحدثنا ما قال رسول الله ﷺ في الفتنة؟ فقال حذيفة: أنا، أيّ فتنة تَعني يا أمير المؤمنين؟ قال: فتنة الرجل في نفسه وأهله وماله، قال: لا، تكفّرها الصلاة والصدقة، ولكن الفتنة التي تموج، أو تمور كما يمور، أو كما يموج البحر، فقال: وما عليك يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً، لا يُفْضِي إليك منها شيء، حتى يُدَقّ البابُ، فقال عمر: دَقّاً لا أبا لك؟ إنه لو كان إنما يُفتَح كان عسى أن يُغْلَق، فقال حذيفة: إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط، قال: يعني: فإنه عن رسول الله ﷺ، فقال في بعض ذلك: «يُعْرَضُ للناس فتنةٌ، فمن أُشْرِبها كانت في قلبه نكتةٌ سوداءُ، ومن أنكرها كانت في قلبه نكتةٌ بيضاءُ، حتى يكون الناس، أو تكون القلوب فيها قلبين: قلب أبيض كالصَّفَا، لا تَضُرُّه فتنة أبداً، وقلبٌ أسودُ مُرْبَدٌّ، مثل الكُوز مُجَخِّياً، لا يَعْرِف حَقّاً، أو قال: معروفاً، ولا ينكر منكراً»، لفظ يحيى بن حكيم.

[**تنبيه آخر**]: وقع في سند أبي نُعيم المذكور زيادة شعبة بين ابن أبي عديّ، وبين سليمان التيميّ، وليس ذلك عند مسلم، ولم يتعرّض أحد للتنبيه على هذا، لا الحافظان: المزيّ، وابن حجر، في «تحفة الأشراف»، و«النكت الظراف»، ولا غيرهما، والظاهر أنه غلط، فليُحرّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٩) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وسَيَعُودُ غَرِيباً، وَأَنَّه يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٧٩] (١٤٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**يَزِيدَ بْنَ كَيْسَانَ**) اليَشْكُريّ، أبو إسماعيل، أو أبو المُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت على رأس المائة) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والباقيان تقدّما في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخيه، فالأول ما أخرج له أبو داود، والثاني ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، ويزيد بن كيسان ما أخرج له البخاريّ إلا في «الأدب المفرد»، كما أسلفته قريباً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخيه، فمكيّان، والصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا حازم ممن أكثر الرواية عن أبي هريرة ﷺ، وقد لازمه خمس سنين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً)**

قال النوويّ رحمه الله: كذا ضبطناه «بدأ» بالهمز، من الابتداء. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: كذا روايته بهمز بدأ، وفيه نظرٌ، وذلك أن بدأ مهموزاً متعدّ إلى مفعول، كقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، قال صاحب «الأفعال»: يقال: بدأ الله الخلق بدءاً، وأبدأهم: خَلَقهم، و«بدأ» في الحديث، لا يقتضي مفعولاً، فظهر الإشكال، ويرتفعُ الإشكال بأن يُحمَل «بدأ» الذي في الحديث على طرأ، فيكون لازماً، كما قد اتّفق للعرب في كثير من الأفعال، يتعدّى حملاً على صيغة، ولا يتعدّى حملاً على أخرى، كما قالوا: رجع زيد، ورجعته، وفَغَرَ فاه، وفَغَرَ فُوهُ، وهو كثير، وقد سمعتُ من بعض أشياخي إنكار الهمزة، وزعم أنه «بدا» بمعنى ظهر، غير مهموز، وهذا فيه بُعْدٌ من جهة الرواية والمعنى، فأما الرواية بالهمزة، فصحيحةُ النقل عمن يُعتمد على علمه وضبطه، وأما المعنى فبعيدٌ عن مقصود الحديث، فإن مقصوده أن الإسلام نشأ في أول أمره في آحاد من الناس وقِلّةٍ، ثم انتشر وظهر، فأخبر ﷺ أنه سيلحقه من الضعف والاختلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلّةٍ كابتدائه. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب أن «بدأ» لازماً مستعمل فصيحٌ، منقول عن أهل اللغة، قال الفيّوميّ رحمه الله: «بدأ الشيءُ»: حَدَثَ، وابتدأته: أحدثته، وقال قبل ذلك: وبدأ الله الخلقَ، وابتدأهم بالألف: خلقهم. انتهى(٣).

وأصل الغربة: البُعْدُ، كما قال [من الطويل]:

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٣٦٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٤٠.

فَلَا تَحْرِمِينِي نَائِلاً عَنْ جَنَابَةٍ   فَإِنِّي امرُؤٌ وَسْطَ الْعُبَابِ غَرِيبُ

ويَحتَمِلُ أن يُراد بالحديث المهاجرين؛ إذ هم الذين تغرّبوا عن أوطانهم فراراً بأديانهم، فيكون معناه أن آخر الزمان تشتدّ فيه المحنُ على المسلمين، فيَفِرّون بأديانهم، ويغتربون عن أوطانهم، كما فَعَل المهاجرون، وقد ورد في الحديث: قيل: يا رسول الله مَنِ الغُرباء؟ قال: «هم النزّاع من القبائل»[(١)]؛ إشارة إلى هذا المعنى ـ والله أعلم ـ ولذلك قال الهرويّ: أراد بذلك المهاجرين، والنُّزّاع، وهو جمع نَزِيع، أو نازع، وهو الذي نَزَعَ عن أهله وعشيرته، وبَعُدَ عن ذلك. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً....... إلخ» روى ابن أبي أويس عن مالك أن معناه في المدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريباً، ويعود إليها.

وظاهر الحديث العمومُ، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلّة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى أيضاً إلا في آحاد وقلّة غريباً كما بدأ.

وأصل الغربة البعد، وبه سمّي النفيُ تغريباً لذلك، وورد تفسير الغريب في الحديث قال: «وهم النُّزّاع من القبائل». انتهى كلام القاضي رحمه الله[(٣)].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: يريد أن الإسلام لَمّا بدأ في أول الوَهْلة نَهَضَ بإقامته، والذّبّ عنه أُناس قليلون من أشياع الرسول ﷺ، ونُزّاع القبائل، فشرّدوهم عن البلاد، ونَفَوهم عن عُقْر الديار، يُصبِح أحدهم معتزلاً مهجوراً، ويَبيتُ مُنتبذاً وحداناً كالغُرباء، ثم يعود آخراً إلى ما كان عليه، لا يكاد يوجد من القليلين إلا الأفراد.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» ١/ ٣٩٨، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٨٨) بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»، قيل: ومَن الغرباء؟ قال: «النُّزّاع من القبائل».

(٢) «المفهم» ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٧٩ ـ ٥٨١.

ويَحْتَمِلُ أن تكون المماثلة بين الحالة الأولى، والحالة الأخيرة لقلّة من كانوا يتديّنون به في الأول، وقلّة من كانوا يعملون به في الآخر، فطوبى للغرباء المتمسّكين بحبله المتشبّثين بذيله. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله: لا يخلو إما أن يُستعار الإسلام للمسلمين، فالغربة هي القرينة، فيرجع معنى الوحدة والوحشة إلى نفس المسلمين، وإما أن يجري الإسلام على الحقيقة، فالكلام فيه على التشبيه، والوحدة والوحشة باعتبار ضعف الإسلام وقلّته، فعلى هذا قوله: «غريباً» إما حالٌ، أي: بدأ الإسلام مشابهاً للغرباء، أو مفعولاً مطلقاً، أي: الإسلام ظهر ظهور الغرباء حين بدأ فريداً وحيداً، لا مأوى له، حتى تبوّأ دار الإسلام أعني طيبة، فطوبى له، وطاب عيشاً، ثم أتمّ الله نوره، فانبثّ في الآفاق، فبلغ مشارق الأرض ومغاربها، فيعود في آخر الأمر وحيداً فريداً شريداً إلى طيبة، كما بدأ، فطوبى له، ولَهَفِي عليه[١]، كما ورد: «إن الإيمان ليأرزُ إلى المدينة، كما تأرِز الحيّة إلى جحرها»، متّفقٌ عليه، فعلى هذا «طوبى» ترشيح الاستعارة. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[٢].

(**وَسَيَعُودُ**) أي: الإسلام (**كَمَا بَدَأَ غَرِيباً**) الكاف صفة لمصدر محذوف، و«ما» اسم موصول، أو مصدريّة، والتقدير: وسيعود عوداً مثل بدئه الذي بدأ به من الغربة، أي: القلّة؛ لقلّة أهله في الناس.

(**فَطُوبَى**) «طُوبَى»: فُعْلَى من الطّيب، قاله الفرّاء، قال: وإنما جاءت الواو؛ لضمة الطاء، قال: وفيها لغتان: تقول العرب: طُوباك، وطوبى لك، وسيأتي اختلاف العلماء في معناه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**لِلْغُرَبَاءِ**) أي: للذين يغتربون عن أوطانهم، وذويهم، وعشيرتهم فرَاراً بدينهم، وطلباً لمرضاة ربّهم عز وجل، وقد سبق أنه صلى الله عليه وسلم فسّرهم بأنهم النُّزّاع من القبائل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) لَهِفَ كفَرِحَ: حَزِنَ وتحسّر. اهـ. «ق» ص٧٦٩.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٢٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٩/ ٣٧٩] (١٤٥)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٧٠)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (١١/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: غُربة الإسلام بعد انتشاره واشتهاره، وقد سبق أن الإسلام والإيمان إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا، فما هنا من الأول، فغربة الإسلام هو غربة الإيمان، وهذا هو وجه المطابقة في ذكره هنا، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه علماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيقع بعده، فوقع كما أخبر به، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

فلقد أوذي الصحابة رضي الله عنهم بسبب إسلامهم، وقد كان الكفّار كما وصفهم عز وجل بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ۝٢٩ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۝٣٠ وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ ۝٣١ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ۝٣٢﴾ [المطففين: ٢٩ ـ ٣٢]، ولقد وقع المتمسّك بدينه في هذا العصر العصيب على حال الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فما أكثر من يسمّى بمحمد وأحمد، وينتسب إلى الإسلام، وليس من أهله، بل هو من أهل النفاق والشقاق، أو من ضعفاء الإيمان، ديدنهم دين المجرمين الأولين، يلمزون ويغمزون الملتزمين بالسنّة، ويرونهم متخلّفين، وجامدين، وأصبحت شعائر السنّة بينهم غريبة، فالسنيّ عندهم لئيم، والبدعيّ والخرافيّ بينهم كريم، وأصبح المنكر معروفاً، والمعروف منكراً، فأيّ غربة أشدّ من هذه الغربة؟، وأيّ مصيبة يصاب بها أهل الإسلام أكثر من هذا؟، الخير فيهم مهجور، والسنّيّ بينهم مدحور، ولسان الحقّ عندهم كليل، والداعي إلى السنة ذليل، يختفي فيهم الموحّد، ويتطاول بينهم الملحد، فطوبى لمن تمسّك بالإسلام الحقّ في مثل هذا المجتمع، وهجر الخرافات والبدع.

أخرج الإمام الترمذيّ رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان، الصابر فيهم على دينه، كالقابض على الجمر»(١).

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨].

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، تباركت ربنا وتعاليت.

٣ ـ **(ومنها)**: فضل من هجر أوطانه وعشيرته؛ لأجل الإسلام، فإن له الجنة، كما وعد الله تعالى في هذا الحديث، وفي قوله عز وجل: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى «طوبى»:

(اعلم): أنه اختلَف المفسرون في معنى «طُوبى» من قوله تعالى: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾ [الرعد: ٢٩].

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: فَرَحٌ، وقُرّة عين، وقال عكرمة: نِعْمَ مالهم، وقال الضحاك: غِبْطَةٌ لهم، وقال إبراهيم النخعيّ: خيرٌ لهم، وقال قتادة: هي كلمة عربية، يقول الرجل: طوبى لك، أي: أَصَبْتَ خيراً، وقال في رواية: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ﴾: حُسْنَى لهم، ﴿وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾؛ أي: مَرْجِع.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وهذه الأقوال شيءٌ واحدٌ، لا منافاة بينها.

وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ﴾ قال: هي أرض الجنة بالحبشية، وقال سعيد بن مَسْجُوح(٢): ﴿طُوبَىٰ﴾ اسم الجنة بالهندية، وكذا

---

(١) صحيح أخرجه الترمذيّ برقم (٢١٨٦)، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله. انظر: «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٦٤٥.

(٢) وقيل: ابن مشجوج، وقيل: ابن مسجوع، هكذا جاء مختلفاً في المخطوطة عند ابن جرير، أفاده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، في نسخته ١٦/ ٤٣٦ رقم الحديث (٢٠٣٧٦) وأثبت ابن مشجوج، وقال: لم أجد له ذكراً في كتب الرجال.

رَوَى السُّدّيّ، عن عكرمة: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ﴾ هي الجنة، وبه قال مجاهد، وقال العَوْفيّ، عن ابن عباس: لَمّا خلق الله الجنة، وفَرَغ منها قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد: ٢٩]، وذلك حين أعجبته[١].

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُميد، حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن شهر بن حوشب، قال: ﴿طُوبَىٰ﴾ شجرة في الجنة، كلُّ شجر الجنة من أغصانها، من وراء سور الجنة[٢].

وهكذا رُوي عن أبي هريرة، وابن عباس، ومُغيث بن سُمَيّ، وأبي إسحاق السبيعي، وغير واحد من السلف: أن طوبى شجرة في الجنة، في كل دار منها غُصن منها.

وذَكَر بعضهم أن الرحمٰن تبارك وتعالى غَرَسها بيده من حبة لؤلؤة، وأمرها أن تَمْتَدّ، فامتدت إلى حيث يشاء الله تبارك وتعالى، وخرجت من أصلها ينابيع أنهار الجنة، من عسل، وخمر، وماء، ولبن.

وقد قال عبد الله بن وهب: حدثنا عمرو بن الحارث، أن دَرّاجاً أبا السمح، حدثه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدريّ، مرفوعاً: «طوبى شجرة في الجنة، مسيرة مئة سنة، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها»[٣].

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله طوبى لمن رآك، وآمن بك، قال: «طوبى لمن رآني، وآمن بي، وطوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي، ولم يرني»، قال له رجل: وما طوبى؟ قال: «شجرة في الجنة، مسيرتها مئة عام، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها»[٤].

---

(١) العوفيّ، ضعيف.

(٢) شيخ ابن جرير محمد بن حُميد الرازيّ: حافظ ضعيف.

(٣) سنده ضعيف؛ لضعف درّاج، ولا سيّما في أبي الهيثم، إلا أنه صحيح بشواهده، راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٤/٦٣٩ رقم (١٩٨٥).

(٤) في سنده درّاج عن أبي الهيثم، وهو ضعيف كما سبق قبله، لكنه صحيح بشواهده، انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٣/٢٤٤ ـ ٢٤٦ رقم (١٢٤١).

وأخرج الشيخان عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة شجرةً يسير الراكب في ظلها مئة عام، لا يقطعها»، قال: فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزُّرَقيّ، فقال: حدثني أبو سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن في الجنة شجرة، يسير الراكب الجواد المُضْمِر السريع مائة عام ما يقطعها».

وفي «صحيح البخاريّ» عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ [الواقعة: ٣٠] قال: «في الجنة شجرةٌ يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها».

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنة شجرةٌ يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، اقرأوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾».

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة ﷺ قال: «طوبى شجرة في الجنة، يقول الله لها: تَفَتّقي لعبدي عما شاء، فتفتق له عن الخيل بسروجها ولُجُمها، وعن الإبل بأزمتها، وعما شاء من الكسوة»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال في الحقيقة ليس بينها تعارض، بل هي من تنوّع العبارات، واللفظ محتمل لكلّها، فحمله على جميعها هو الأولى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٨٠] (١٤٦) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»).

---

(١) في سنده شهر بن حوشب؛ مختلف فيه، والصحيح أنه حسن الحديث، راجع هذه الآثار في: «تفسير ابن جرير» ١٦/٤٣٦، و«تفسير ابن كثير» ٨/١٤١ ـ ١٤٨ طبعة مؤسسة قرطبة للطبع والنشر.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ زاهدٌ [١١] (٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ**) بن إبراهيم، أبو العبّاس البغداديّ، أصله من خُرَاسان، ثقةٌ(١) [١١] (٢٥٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٣.

٣ ـ (**شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ**)(٢) الفَزَاريّ مولاهم، أبو عمرو المدائنيّ، أصله من خُرَاسان، قيل: اسمه مَرْوان، حكاه ابن عديّ، ثقة حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٢٠٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٤ ـ (**عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ**) هو: عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العمريّ المدنيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هو: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب العَدويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما المدنيّ (ت٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة.

---

(١) قال في «التقريب»: صدوقٌ، والظاهر أنه ثقةٌ، فقد روى عنه جماعة، وأخرج له الشيخان، ووثقه النسائيّ، وابن حبّان، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٢) قوله: «شَبَابة بن سَوّار» بالشين المعجمة المفتوحة، وبالباء الموحدة المكررة، و«سَوّار» بتشديد الواو، وشبابة لقب، واسمه مروان، وقد تقدم بيان ذلك كله في «شرح المقدّمة» برقم ٦/ ٤٠.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عاصم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ)** تقدّم شرح هذه الجملة في الحديث الماضي **(وَهُوَ)** أي: الإسلام، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة...» **(يَأْرِزُ)** بياء مثناة من تحتُ، بعدها همزة، ثم راء مكسورة، ثم زاي معجمة، هذا هو المشهور، وحكاه صاحب «المطالع» «مطالع الأنوار» عن أكثر الرُّواة، قال: وقال أبو الحسين بن سراج: لَيْأْرُز بضم الراء، وحَكَى القابسيّ فتحَ الراء، ومعناه: يَنضمّ ويجتمع، هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب، وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر، قاله النوويّ[1].

وقال أبو عبيد: معنى قوله: «ليأرز»؛ أي: ينضمّ، ويجتمع بعضه إلى بعض، كما تنضمّ الحيّة إلى جحرها[2]، وقال ابن دُريد: أَرَزَ الشيءُ يَأْرِزُ: إذا ثبت في الأرض، وشجرة آرزٌ، وأَرِزَةٌ[3].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يقتضيه صنيع الجوهريّ في «الصحاح»، وابن منظور في «لسان العرب» أن «يَأْرِزُ» من باب ضرب، ولكن المجد في «القاموس» ذكر التثليث، حيث قال: أَرَزَ يَأْرِزُ، مثلّثة الراء أُرُوزاً: انقبض، وتجمّع، وثَبَت، فهو آرِزٌ، وأَرُوزٌ. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٧.
(٢) انظر: «المعلم» ١/ ٣٢١.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٨١ ـ ٥٨٢.

لكن تعقّبه المحشّي، فقال: قوله مثلّثة الراء، الصواب إسقاطه، والاقتصار على ذكر المضارع المفيد كسر الراء، كما في حديث: «إن الإيمان ليأرِزُ إلى المدينة»، ضبطه الرواةُ قاطبةً بكسر الراء، وكذلك ضبطه أهل الغريب. اهـ.

لكن أجاب الشارح عنه بأنه إذا كان المراد بالتثليث كونه من حدّ ضَرَبَ، وعَلِمَ، ونَصَرَ، فلا مانع، ولا يَرِدُ عليه أنه ليس في عينه، أو لامه حرف حلقيّ؛ لأن هذا إنما يُشتَرط فيما يكون من باب مَنَعَ، كما هو ظاهرٌ. انتهى[(١)].

قال الجامع: الذي يظهر لي أن ردّ المحشّي ضبط التثليث وجيهٌ؛ لأن المجد لم يعزُ التثليث إلى أحد من أهل اللغة، ولم يتعرّض أصحاب المعاجم، والغريب لذكره، ولم يأتِ الشارح في جوابه بما يُثبت نقله عن أهل اللغة، فكونه من باب ضرب هو الظاهر، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

وذكر في «اللسان» أن الأَرْزَ أن تَدخُل الحيّة جُحْرها على ذنبها، فآخرُ ما يَبْقَى منها رأسُها، فيدخُلُ بعدُ، قال: وكذلك الإسلامُ خرج من المدينة، فهو يَنْكُصُ إليها حتى يكون آخره نُكُوصاً كما كان أوّله خروجاً، وإنما تَأْرِزُ الحيّةُ على هذه الصفة إذا كانت خائفة، وإذا كانت آمنة، فهي تبدأ برأسها، فتُدخله، وهذا هو الانحجار. انتهى[(٢)].

وقال الطيبيّ رحمه الله عند قوله: «ليأرِزُ إلى المدينة»: أي: ينضمُّ، وينقبض، يقال: أَرَزَ يَأْرِزُ أَرْزاً، وأُرُوزاً، ومنه الأَرُوزُ للبخيل، سُمّي به؛ لأنه ينقبض إذا سُئل، والمَرْزَأُ: المَلْجَأُ أيضاً.

قيل: يحتمل أن يكون هذا إخباراً منه ﷺ عما كان في ابتداء الهجرة، ويحتمل أنه أخبر عن آخر الزمان حين يقلّ الإسلام، فينضمّ إلى المدينة، فيبقى فيها، شَبَّهَ الإيمانَ، وفرارَ الناس من آفات المخالفين، والتجائهم إلى المدينة،

---

(١) راجع: «القاموس المحيط»، وما كُتِب في هامشه ص٤٥٢.

(٢) «لسان العرب» ٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

بانضمام الحيّة في جحرها، ولعلّ هذه الدابّة أشدّ فراراً، وانضماماً من غيرها، فشَبَّهَ بها بمجرّد هذا المعنى، فإن المماثلة يكفي في اعتبارها بعض الأوصاف. انتهى[١].

(بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ) أي: مسجدي مكة والمدينة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو إشارة إلى أن مبدأ الإيمان كان بمكة، وظهوره بالمدينة. انتهى[٢]. **(كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»)** بضمّ الجيم، وسكون الحاء المهملة، جمع جِحَرَةٌ، بكسر، ففتح، مثلُ عِنَبَة وعِنَب، وهو للحيّة، والضبّ، واليَربوع، يقال: انجحر الضبّ على انفعل: أوى إلى جُحْرِه، أفاده في «المصباح»[٣].

وقال المجد: الجُحْرُ بالضمّ: كلُّ شيء تَحتفره الهوامّ والسباع لأنفسها؛ كالجُحْران، جمعه جِحَرَةٌ، وأَجْحَارٌ. انتهى[٤].

والمعنى أنه كما تنتشر الحيّة من جُحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيءٌ، رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر من المدينة حتى وصل إلى جميع أقطار الأرض، ثم في آخر الزمان يرجع إليها، وتكون معقله، كما كان في الأول، ويفرّ إليها كلّ مؤمن فراراً من آفات المخالفين.

وقال في «الفتح»: وكلّ مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة؛ لمحبّته في النبيّ ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة؛ لأنه في زمن النبيّ ﷺ للتعلّم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين، وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك للصلاة في مسجده، وزيارة قبره ﷺ[٥]، والتبرّك بمشاهدة آثاره، وآثار أصحابه.

وقال الداوديّ: كان هذا في حياة النبيّ ﷺ، والقرن الذي كان منهم، والذين يلونهم، والذين يلونهم خاصّةً. انتهى[٦]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٢٧. (٢) «المفهم» ١/ ٣٦٤.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٩١. (٤) «القاموس المحيط» ص٣٢٦.
(٥) كان في «الفتح»: «ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ، والصلاة في مسجده...» إلخ، وما هنا هو الموافق لحديث: «لا تُشدّ الرحال...» إلخ كما سبق بيانه، فتنبّه.
(٦) راجع: «الفتح» ٣/ ١١٢ «كتاب فضائل المدينة» رقم (١٨٧٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦٩/ ٣٨٠] (١٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩٦ و٢٩٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٧)، و(البزّار) في «مسنده» (١١٨٢)، و(القُضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٠٥٤).

[تنبيه]: في الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما سيأتي بعد هذا، وسعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه عند أحمد في «مسنده» (١/ ١٨٤)، وعبد الرحمن بن سنّة عنده أيضاً (٤/ ٧٣ ـ ٧٤) بمثل حديث ابن عمر الآتي للمصنّف، وعن عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَة عن الترمذيّ (٢٦٣٠) بلفظ: «إن الدين ليأرِزُ إلى الحجاز، كما تأرز الحيّة إلى جُحْرها»، وقال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: تصحيح الترمذيّ رحمه الله لهذا الحديث فيه نظر لا يخفى؛ لأن سنده ضعيف جدّاً؛ لأن فيه كثير بن عبد الله بن عوف ضعيفٌ جدّاً، بل كذّبه الشافعيّ، وأبو داود، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غربة الإسلام، وقلّة العاملين به، والناصرين له.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان خلوّ الأرض منه إلا بين المسجدين الشريفين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الحرمين الشريفين، حيث يبقيان معقلاً للإسلام، وحصناً حصيناً له، ولأهله في آخر الزمان، كما كانا كذلك في أوله، وإلى هذا يشير إخبارُ النبيّ ﷺ أنّ رُعْب الدجّال لا يدخلهما.

فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس من بَلَدٍ إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نِقَابها نقب إلا عليه الملائكة، صافِّين يَحْرُسونها، ثم تَرْجُف المدينة بأهلها ثلاث رَجَفات، فَيُخْرِجُ الله كلَّ كافر ومنافق».

٤ ـ **(ومنها)**: أن في الحديث الثاني مدح المدينة النبويّة، أن الإيمان سيأرِز إليها آخراً كما كانت موئلاً له أولاً؛ إذ كان في أوّل الإسلام كلّ من خَلُص إيمانه، وصحّ إسلامه أتى إليها إما مُهاجِراً مستوطناً لها، وإما متشوِّقاً لرؤية النبيّ ﷺ، ومتعلّماً منه، ومتقرّباً إلى الله تعالى بلقياه، ثم بعده هكذا في زمان الخلفاء، وأخذ سيرة العدل منهم، والاقتداء بجمهور الصحابة فيها، ثم بمن بعدهم من علمائها الذين كانوا سُرُج الوقت، وأئمة الهدى، وأخذ السنن المنتشرة بها عنهم، فكان كلّ ثابت الإيمان، ومنشرح الصدر به يرحل إليها، ويَفِدُ عليها، ثم بعدُ في كلّ وقت، وإلى زماننا هذا؛ للصلاة في مسجد النبيّ ﷺ، حيث رغّب النبيّ ﷺ في شدّ الرحال إليها، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

ثم لزيارة قبره الشريف(١)، زيارةً شرعيّة، لا بدعيّة.

ولرجاء الموت فيها، لعلّ الله تعالى يوفّقه لذلك؛ لأن النبيّ ﷺ رغّب في ذلك، فقد أخرج أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة، فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها»، وفي لفظ لأحمد: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشفع لمن مات بها».

وبالجملة فقصدها على هذه النيّة الحسنة، والشوق الصادق، يدلّ على صدق إيمانه، وصحّة يقينه، والله تعالى أعلم بالصواب.

٥ ـ **(ومنها)**: مدح الغرباء الذين يغتربون عن أوطانهم، وعشائرهم طلباً

---

(١) أما السفر لزيارة قبره ﷺ فقد وقع فيه خلاف، فالأولى أن لا يسافر إلا بقصد الصلاة في مسجده، ثم يتوجّه لزيارة قبره بالسلام عليه ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما، ولا يسافر بقصد الزيارة فقط، كما يفعله كثير من الناس؛ لأنه خلاف الحديث المذكور، فتنبّه لذلك، ولا تكن أسير التقليد، وسنعود إليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

للإسلام، وأهله، فيجتمعون في مكان يمكنهم إظهار شعائر الإسلام فيه، ولا يُبالون بما أقبل من الدنيا، وما أدبر منها، وإنما همّهم إظهار الإسلام، والدعوة إليه، والذبّ عنه، ومقاطعة أهل البدع والخرافات، طوبى لهم، ثم طوبى لهم، ثم طوبى لهم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه حجةٌ على صحّة مذهب مالك في تمسّكه بعمل أهل المدينة، وكونه حجة شرعيّة، وقال أبو مصعب الزُّبيريّ في معنى الحديث: إنما المراد بالمدينة أهل المدينة، وأنه تنبيه على صحّة مذهبهم، وسلامتهم من البِدَعِ المحدثات، واقتدائهم بالسنن، والإيمان مجتمع عندهم، وعند من سلك سبيلهم. انتهى[١].

وتعقّب ذلك الحافظ بأن هذا إن سُلّم اختَصّ بعصر النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفِتن، وانتشار الصحابة في البلدان، ولا سيّما في أواخر المائة الثانية، وهَلُمّ جرّاً فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بحجيّة عمل أهل المدينة يحتاج إلى تفصيل، وقد حقّقه شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تحقيقاً لا تجده عند غيره من المحقّقين، فقال ما ملخّصه:

التحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متّفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماعهم على أربع مراتب:

[الأولى]: ما يجري مَجرى النقل عن النبيّ ﷺ، مثلُ نقلهم لمقدار الصاع والمدّ، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتّفاق العلماء، أما الشافعيّ وأحمد، وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه. قال أبو يوسف، وهو أجلّ

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٦٤.

(٢) «الفتح» ٣/ ١١٢ «كتاب فضائل المدينة» حديث (١٨٧٦).

أصحاب أبي حنيفة رحمهما الله لَمّا اجتمع بمالك، وسأله عن الصاع والمدّ، فأمر مالك أهل المدينة بإحضار صيعانهم، وذكروا له إسنادها عن أسلافهم، فقال: أترى هؤلاء يكذبون؟ قال: لا، قال: فأنا حررت هذه الصيعان، فوجدتها خمسة أرطال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق، وسأله عن صدقة الخضروات، فقال: هذه مباقيل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر، وعمر ﵄، وسأله عن الأحباس، فقال: هذا حبس فلان، وهذا حبس فلان، يذكر لبيان الصحابة، فقال أبو يوسف في كل منها: قد رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت. فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الأحاديث.

[المرتبة الثانية]: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان ﵁، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عليه عن الشافعيّ، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقّف في قلبك ريباً إنه الحقّ، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنَّه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتّباعها، وقال أحمد: كلُّ بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوّة، ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة، وكذلك بيعة عليّ كانت بالمدينة، ثم خرج منها، وبعد ذلك لم يُعقد بالمدينة بيعة، وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية ﵁ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسّكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ بدعة ضلالة». وفي «السنن» من حديث سفينة ﵁ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «خلافة النبوّة ثلاثون سنة، ثم تصير مُلْكاً عَضُوضاً». والمحكيّ عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يُعلم لأهل المدينة عملٌ قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ.

[المرتبة الثالثة]: إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين، وقياسين

جُهِل أيّهما أرجح، وأحدهما يَعْمَلُ به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعيّ أنه يُرجّح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يُرجّح به، ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما ـ وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عَقيل ـ: أنه لا يرجَّحُ به، والثاني ـ وهو قول أبي الخطاب وغيره ـ: أنه يُرَجَّحُ به، قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد، ومن كلامه قال: إذا رأى[1] أهل المدينة حديثاً، وعمِلوا به فهو الغاية، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة، ويُقدّمه على مذهب أهل العراق تقريراً كثيراً، وكان يدلّ المستفتي على مذهب أهل الحديث، أهل المدينة، وكان أحمد يَكره أن يردّ على أهل المدينة كما يرُدّ على أهل الرأي، ويقول: إنهم اتبعوا الآثار. فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح بأقوال أهل المدينة.

[المرتبة الرابعة]: هي العمل المتأخّر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعيّة يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعيّة، هذا مذهب الشافعيّ، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهّاب في كتابه «أصول الفقه» وغيره، ذكر أن هذا ليس إجماعاً، ولا حجةً عند المحقّقين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نصّ، ولا دليلٌ، بل هم أهل التقليد. قال: ولم أرَ في كلام مالك ما يوجب جعلَ هذا حجةً، وهو في «الموطأ» إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. . .

وإذا تبيّن أن إجماع أهل المدينة تفاوتت فيه مذاهب جمهور الأئمة عُلم بذلك أن قولهم أصحّ أقوال أهل الأمصار روايةً ورأياً، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قويّة، وتارةً مرجِّحاً للدليل، إذ ليست هذه الخاصيّة لشيء من أمصار المسلمين. انتهى ملخّص كلام شيخ الإسلام رحمه الله[2]، وهو تفصيل نفيس، وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب «روى»، فليُحرّر.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٠/٣٠٣ ـ ٣١٠.

وذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما معناه: أن الصحيح عن مالك أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان:

[**أحدهما**]: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.

[**الثاني**]: أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك؛ لأن قول الصحابيّ فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فأَلْحَقَ مالك التابعين من أهل المدينة فيما لا اجتهاد فيه؛ لتعلّمهم ذلك عن الصحابة.

أما في المسائل الاجتهاديّة، فأهل المدينة؛ فالصحيح عن مالك أنهم كغيرهم من الأمة، وحُكي عنه الإطلاق، وعلى القول بالإطلاق يتوجّه عليه اعتراض المؤلف ـ يعني: ابن قُدامة في روضة الناظر ـ بأنهم بعض من الأمة كغيرهم. انتهى(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

وقد نظمت التفصيل المذكور في «التحفة المرضيّة» في الأصول بقولي:

وَاشْتَرَطُوا كَوْنَهُ قَولَ الكُلِّ ... فَلَيْسَ إِجْمَاعٌ بِقَولِ الجُلِّ
فَمِنْ هُنَا إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةِ ... يَحْتَاجُ تَفْصِيلاً بِدُونِ مِرْيَةِ
كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ قَسَّمَهُ ... أَرْبَعَةً فَهَاكَ مَا رَسَّمَهُ
أَوَّلُهَا مَا صَارَ مِثْلَ النَّقْلِ عَنْ ... نَبِيِّنَا كَالصَّاعِ حُجَّةً فَمَنْ
وَثَانِهَا عَمَلُهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يُقْتَلَ عُثْمَانُ فَحُجَّةٌ تُسَنْ
أَعْنِي لَدَى الجُمْهُورِ إِذْ ذَا سُنَّةُ ... الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حُجَّةُ
وَلَيْسَ يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفَهْ ... لِسُنَّةِ الرَّسُولِ يَا ذَا المَعْرِفَهْ
ثَالِثُهَا إِنْ حُجَجٌ تَعَارَضَتْ ... عَمَلُهُمْ لِبَعْضِهَا هَلْ رَجَّحَتْ؟
فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَجَّحَا ... بِهِ وَنُعْمَانٌ إِبَاءً أَوْضَحَا
أَصْحَابُ أَحْمَدَ لَهُمْ وَجْهَانِ ... كَلَامُهُ يَمِيلُ لِلرُّجْحَانِ
رَابِعُهَا عَمَلُهُمْ مُؤَخَّرَا ... فَفِي احْتِجَاجِنَا بِهِ خُلْفٌ جَرَى
فَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ... حَنِيفَةٍ وَغَيْرُهُمْ قَدْ رَغِبُوا

(١) «مذكّرة الشيخ الشنقيطيّ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص١٥٤.

عَنْهُ كَذَا لَدَى الـمُحَقِّقِينَ مِنْ ... أَصْحَابِ مَالِكٍ هُوَ الرَّأْيُ القَمِنْ
وَبَعْضُ أَهْلِ الغَرْبِ مِنْ أَصْحَابِهِ ... جَعَلَهُ الحُجَّةَ لَا تَعْبَأُ بِهِ
إِذْ لَيْسَ نَصُّ مَالِكٍ وَلَا دَلِيلْ ... أَيَّدَهُ بَلْ مَحْضُ تَقْلِيدٍ ذَلِيلْ
فَقَوْلُ أَهْلِ طَيْبَةٍ لِذَا يُرَى ... أَصَحَّ أَقْوَالٍ لَدَى القَوْمِ جَرَى
فَتَارَةً بِالْقَطْعِ حُجَّةً أَتَى ... وَتَارَةً ذَا قُوَّةٍ قَدْ ثَبَتَا
وَتَارَةً مُرَجِّحاً لِمَا يَدُلْ ... مُلَخَّصُ التَّفْصِيلِ هَذَا قَدْ كَمُلْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٨١] (١٤٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِنِ عُمَرَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الهمدانيّ الكوفيّ المذكور قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) هو: حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ ـ (**عُبَيْدِ اللهِ بِنِ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت سنة بضع ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن خُبيب بن يساف الأنصاريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ [٤] (١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٧ ـ (**حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ**) بن عمر بن الخطّاب العُمريّ المدنيّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٨ ـ (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وقوله: (**عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) قال في «الفتح»: هو بالخاء المعجمة، مصغّراً، وكذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله، وخُبيب هو خال عُبيد الله المذكور، وقد رَوَى عنه بهذا الإسناد عدّة أحاديث.

قال الجامع: قد تقدّم في المقدّمة الحديث الثامن بهذا الإسناد(١).

قال: وفي رواية يحيى بن سُليم، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أخرجه ابن حبّان، والبزّار، وقال البزّار: إن يحيى بن سُليم أخطأ فيه، قال الحافظ: وهو كما قال، وهو ضعيفٌ في عُبيد الله بن عمر. انتهى.

[**تنبيه آخر**]: قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراج الحديث ما نصّه: قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان لَيأرِزُ إلى المدينة»، يريد به أهل الإيمان، وذلك أن المدينة خَشِنَةٌ قفرةٌ، ذات بسابس، ودكادك، منع الله جلّ وعلا عنها طلب اللذّات في الأعين والأنفس، وقدّر فيها أقواتها لمن طلب اللهَ والدارَ الآخرةَ، فلا يَرْكن إليها إلا كلُّ مشمِّرٍ عن هذه الفانية الزائلة، ولا قَطَنها إلا كلُّ مُنقلع بكلّيّته إلى الآخرة الدائمة. انتهى كلامه رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن حبّان رحمه الله بحسب ما شاهده في عصره، أما في الوقت الذي نحن فيه، فالأمر بالعكس، فقد فتح الله

---

(١) قال الإمام مسلم رحمه الله: وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبريّ، حدثنا أبي، (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، قالا: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفَى بالمرء كذباً أن يُحَدِّث بكل ما سمع».
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عليّ بن حفص، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

على أهل مكة والمدينة، بل وعلى عموم أهل الحجاز، حيث أقام هذه الدولة السعيدة، الدولة السعوديّة المباركة، وفتح عليهم بركات الأرض، فقاموا بخدمة الحرمين الشريفين خدمة لا مثيل لها، وبذلوا كلّ الجهود في جلب الخيرات، وكلّ المستلذّات إليهما، ومهّدوا سبيل الأمن والراحة لأهلهما، فالناس الآن يتنافسون في زيارة الحرمين الشريفين بكلّ سرور، وبكلّ حبور؛ لِمَا ينالونه من صنوف الخيرات، وأنواع البركات، فأهل الإيمان ينالون من أنواع العلوم والعبادات ما تقرّ به أعينهم، وأهل الدنيا ينالون من الرفاهية، وتنزيه النفس والبدن بأصناف ما يناسب أهواءهم، فسبحان من قلّب الأمور، وصنّف الدهور، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٦٩/ ٣٨١] (١٤٧)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٧٦)، و(ابن ماجه) في «الحجّ» (٣١١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦ ـ ٤٢٢ ـ و٤٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٧١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(٧٠) ـ (بَابُ ذَهَابِ الإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٨٢] (١٤٨) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد الحَرَشيّ، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصّفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**حَمَّادٌ**) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت سنة بضع وعشرين ومائة) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الخادم الصحابيّ الشهير رضي الله عنه (ت٢ أو ٩٣) وقد جاوز مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وحماد بن سلمة، وإن كُتِب له في «التهذيب»، والتقريب» علامة التعليق للبخاريّ، إلا أن الأصحّ أنه روى له أيضاً حديثاً واحداً في «كتاب الرقاق».

٣ ـ (**ومنها**): أنه وإن اشتبه حماد بن سلمة بحمّاد بن زيد؛ لاشتراكهما في الطبقة، والشيوخ، والرواة، إلا أنه هنا هو ابن سلمة بدليل أن الراوي عنه عفّان؛ لأنه يُميَّز بينهما بالرواة، كما أشار إلى ذلك السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ ... حَمَّادُ لابْنِ زَيْدِ وَابْنِ سَلَمَهْ
فَإِنْ أَتَى عَنِ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلَا ... أَوْ عَارِمٍ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَا
أَوْ هُدْبَةٍ أَوِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ ... حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانَ فَالثَّانِ رَأَوْا

فـ«ابنُ حرب»: هو سليمان، و«عارمٌ»: هو محمد بن الفضل السدوسيّ،

و«هدبة»: هو ابن خالد، و«التبوذكيّ»: هو موسى بن إسماعيل، و«حجّاج»: هو منهال، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن حماد بن سلمة من أثبت الناس في ثابت، وثابتٌ من ألزم الناس لأنس ﷺ، يقال: إنه لزمه أربعين سنة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أنساً ﷺ ذو مناقبَ جمّة، أشهرها أنه خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، ودعا له بالبركة في المال والأهل.

فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» أن النبيّ ﷺ دخل على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم»، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله، إن لي خُوَيِّصةً، قال: «ما هي؟»، قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا، إلا دعا لي به، قال: «اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له فيه»، فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدثتني ابنتي أُمَينة أنه دُفِن لصلبي مَقْدَم حجَّاج البصرةَ بضع وعشرون ومائة.

وأخرج مسلم، عن أنس ﷺ أن أمه قالت: يا رسول الله، خادمك أنس، ادعُ الله له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»، وفي رواية: فقال: «اللهم أكثر ماله وولده»، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي، لَيَتَعَادون على نحو المائة اليوم.

وأخرج عنه أيضاً قال: مَرّ رسول الله ﷺ، فسمعت أمي أم سليم صوته، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله، أنيسٌ، فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة.

وهو من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ﷺ، ومن المعمّرين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ»)** بالرفع مكرّراً، وهو مبتدأ خبره محذوفٌ؛ أي: الله ربيّ،

وفي الرواية التالية: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هو برفع اسم الله تعالى، وقد يَغْلَطُ فيه بعض الناس، فلا يرفعه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا غلّط النوويّ من لم يرفع لفظ «الله الله»، وقد عارضه القرطبيّ، حيث صوّب النصب، واستبعد الرفع، ودونك نصّه، قال: «اللهَ اللهَ» كذا صوابه بالنصب، وكذلك قيّدناه عن محقّقي من لقيناه، ووجهه أن هذا مثلُ قول العرب: «الأسدَ الأسدَ»، و«الجدارَ الجدارَ»، إذا حذّروا من الأسد المفترس، والجدار المائل، فهو منصوب بفعل مُضمر، كأنهم قالوا: احذر الأسد المفترس، لكنّهم التزموا إضماره هنا لتكرار الاسم، ونصبه، كما قال الشاعر [من الطويل]:

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لَا أَخَا لَهُ ... كَسَاعٍ إِلَى الْهَيْجَا بِغَيْرِ سِلَاحِ

فإن أفردوا ذَكَرُوا الفعل، فقالوا: اتّق الأسدَ، واحذر الجدارَ، واحفظ أخاك.

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى ما ذُكر، وغيره من أحكام التحذير والإغراء أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة»، فقال:

«إِيَّاكَ وَالشَّرَّ» وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِـ«إِيَّا» انْسُبْ وَمَا ... سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ ... كَـ«الضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِي»
وَشَذَّ «إِيَّايَ» وَ«إِيَّاهُ» أَشَذّْ ... وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذْ
وَكَمُحَذِّرٍ بِلَا «إِيَّا» اجْعَلَا ... مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

قال القرطبيّ: وقيّده بعضهم: «اللهُ اللهُ» بالرفع على الابتداء، وحذف الخبر، وفيه بُعْدٌ. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن العمدة في ذلك صحة الرواية، وظاهر كلام القرطبيّ ثبوت النصب رواية، وكلام النوويّ يفيد ثبوت الرفع كذلك، فإذا ثبتت الرواية بهما، فالوجهان صحيحان دون أيّ استبعاد لهما، فأما النصب فعلى الوجه الذي ذكره القرطبيّ، وهو النصب على التحذير؛ أي:

(١) «المفهم» ١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

اتّقوا اللهَ، وأما الرفع فعلى أنه خبر لمحذوف، أي: اللهُ ربّي، أو نحو ذلك، والتكرار للتأكيد.

وأما ما ذكره بعض الشارحين من أن لفظ الجلالة الأولُ مبتدأ، والثاني خبره، فبُعده مما لا يخفى على بصير.

ومعنى الحديث: أن القيامة لا تقوم على من يقول: «الله الله»، والمراد به: لا إله إلا الله، كما جاء مفسّراً في الرواية الأخرى، وأنها لا تقوم إلا على شرار الخلق، وقد تقدّم حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبعث ريحاً من اليمن، ألين من الحرير، فلا تَدَعُ أحداً في قلبه مثقالُ حبة»، وفي رواية: «مثقال ذَرّة من إيمان إلا قبضته»، وتقدّم الجمع بينه وبين حديث: «لا تزال طائفة من أمتي، ظاهرين على الحقّ حتى يأتي أمر الله»، وفي رواية: «حتى تقوم الساعة» بأن المراد بإتيان الساعة إتيان علاماتها، ومقدّماتها.

والحاصل أن هذه الطائفة هي التي تقاتل الدجّال، وتجتمع بعيسى عليه السلام، ثم لا تزال على هذه الصفة التي وصفها به النبي ﷺ إلى أن يَبعث الله تعالى تلك الريح، فيقبضهم، وذلك عند قُربِ الساعة بعد أن ظهرت أشراطها، ووقعت علاماتها.

[تنبيه]: (اعلم): أن الروايات كلّها متّفقةٌ على أن الحديث بلفظ: «الله الله»، مكرّراً في الروايتين، قال النوويّ رحمه الله: وهكذا هو في جميع الأصول، وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: وفي رواية ابن أبي جعفر(١) يقول: «لا إله إلا الله». انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا اللفظ الذي عزاه القاضي عياض إلى ابن أبي جعفر في رواية مسلم وقع في رواية أحمد في «مسنده» (١٣٤٢١) قال رحمه الله: حدثنا عَفّان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابتٌ، عن أنس، قال: قال

(١) هو: عبد الله بن أبي جعفر الخُشَنيّ، شيخ القاضي عياض، وقد قرأ عليه «صحيح مسلم».
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٨.

رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: لا إله إلا الله».

ووقع أيضاً عند ابن حبّان في «صحيحه» (٦٨٤٨) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: لا إله إلا الله»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: جرت مناظرة بين عبد الله بن عمرو، وبين عقبة بن عامر في حديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق»، أخرجها المصنّف في «كتاب الإمارة»، من طريق عبد الرحمٰن بن شِماسة المَهْريّ، قال: كنت عند مَسْلَمة بن مُخَلَّد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يَدْعُون الله بشيء إلا رَدَّه عليهم»، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأمّا أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمتي، يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوّهم، لا يضرُّهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك»[(١)].

فقال عبد الله: أَجَلْ، ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك، مَسُّها مَسُّ الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقالُ حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٤٥٦)، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهذا من غفلته رَحِمَهُ اللهُ، فقد أخرجه المصنّف سنداً ومتناً، ومن الغريب أن الذهبيّ سكت عليه، بل قال بعدما ساقه موافقاً ما نصّه: صحيح؛ فتنبّه.

ومن الغريب أيضاً أن الحافظ عزا هذا الحديث في «الفتح»[(٢)] إلى «المستدرك» مع أن المصنّف أخرجه، فكان الأولى أن يعزوَه إليه؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) سيأتي للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ في «كتاب الإمارة» برقم (١٩٢٤).

(٢) راجع: «الفتح» ١٤/ ٥٨٣ ـ ٥٨٥ «كتاب الفتن».

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٠/ ٣٨٢ و٣٨٣] (١٤٨)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٠٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٧ ـ ١٦٢ ـ ٢٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٤٨ و٦٨٤٩)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩٣ و٢٩٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٧٣ و٣٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٨٤)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (٣/ ٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ذهاب الإيمان عن أهل الأرض آخر الزمان، وذلك بعد وقوع طلوع الشمس من مغربها، حين لا ينفع نفساً إيمانُها، لم تكن آمنت من قبلُ، كما بيّنه الله عز وجل في قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل المؤمنين، حيث إن الله تعالى أكرمهم، ولم يُهنهم بإقامة الساعة عليهم، وهم أحياء، بل أكرمهم ببعث ريح ليّنة تقبض أرواحهم، فتريحهم من تعب الدنيا، وشدائدها، وأهوال القيامة، وفزعها، فأبعدهم عن ما يحزنهم، أو يُهمهم، كما وعدهم بذلك حيث قال: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٣].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل ذكر الله تعالى، حيث لا تقوم الساعة وفي الأرض من يذكر الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه وردت أحاديث كثيرة بمعنى هذا الحديث في «الصحيحين» وفي غيرهما.

(فمنها): الحديث الماضي في مناظرة عبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما عند المصنّف رحمه الله.

(ومنها): ما أخرجه المصنّف أيضاً في «كتاب الفتن» من حديث النّوّاس بن سِمْعان رضي الله عنه الطويل، وفيه: «إذ بَعَثَ الله ريحاً طيبةً، فتأخذهم تحت آباطهم، فتَقْبِض رُوح كل مؤمن، وكل مسلم، ويبقى شرار الناس، يتهارجون فيها تَهارُج الحُمُر، فعليهم تقوم الساعة»[١].

و**(منها)**: ما أخرجه البخاريّ من طريق الزبير بن عَدِيّ، قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نَلْقَى من الحجَّاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شرّ منه، حتى تَلْقَوا ربكم، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم[٢].

(ومنها): ما أخرجه أيضاً من حديث مِرْدَاس الأسلميّ رضي الله عنه قال: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «يذهب الصالحون، الأولَ فالأولَ، ويبقى حُفَالة كحَفَالة الشعير ـ أو التمر[٣] ـ لا يباليهم الله بَالَةً».

(ومنها): ما أخرجه أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: «مِن شِرَار الناس مَن تُدْركهم الساعة، وهم أحياء»[٤].

(المسألة الرابعة): أنه مما ينبغي له التنبّه ما استنبطه بعض جَهَلَة الصوفيّة من هذا الحديث، وهو مشروعيّة الذكر بلفظ «الله» مفرداً، بل جعله أفضل من الذكر بـ«لا إله إلا الله»، بل أغرب من هذا أن بعضهم يرى الذكر بلفظ «هو» مفرداً أيضاً، وكلّ هذا خلاف ما شرعه الله تعالى على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم، فيكون من البدع المنكرة، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنّ «لا إله إلا الله أفضل الذكر»، فقد أخرج الترمذيّ، وابن ماجه، عن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»، وهو حديث حسن[٥]، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً غير هذا من أنواع الذكر، فينبغي التقيّد بما ثبت

---

(١) سيأتي للمصنّف ـ إن شاء الله تعالى ـ في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة» برقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاريّ في «كتاب الفتن» برقم (٧٠٦٨).

(٣) الحُفَالة: هو ما يتساقط من قشور الشعير، أو التمر.

(٤) أخرجه البخاريّ في «الفتن» (٧٠٦٧).

(٥) حديث حسن، أخرجه الترمذيّ برقم (٣٣٠٥)، وابن ماجه برقم (٣٧٩٠).

عنه ﷺ؛ إذ من المعلوم أن العبادة توقيفيّة، فما لم يَرِد الشرع به، فهو بدعة وضلالة، والذكر بلفظ «الله» مفرداً، أو بـ«هو» كذلك مما لم يُشْرَع في الكتاب، ولا في السنّة، ولا هو مأثورٌ عن السلف، وأيضاً إن الذكر ثناء، وهو لا يكون إلا بجملة تامّة يحسُن السكوت عليها، مثل: «لا إله إلا الله»، و«الله أكبر»، و«سبحان الله»، و«الحمد لله»، و«لا حول ولا قوّة إلا بالله»، وأما الاسم المفرد، فلا يحسن السكوت عليه؛ إذ ليس جملة تامّة، ولا كلاماً مفيداً، كما هو معلوم عن أهل العلم بالعربيّة.

وبالجملة إن مثل هذا الذكر من محدثات الأمور التي حذّر النبيّ ﷺ منها أمته، فقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه بسند صحيح من حديث العِرْباض بن سارية رضي الله عنه الطويل، وفيه: «فإنه مَن يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

وفي رواية عند النسائيّ بسند صحيح زيادة: «وكلّ ضلالة في النار».

والحاصل أن من قال بمشروعيّة الذكر بالاسم المفرد، أو بـ«هو»، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله عز وجل، وضلّ، وأضلّ، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم جنّبنا البدَع، وارزقنا التمسّك بالسنّة، أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياءً وأمواتاً، آمين آمين آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ، يَقُولُ: اللهُ اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسِّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨. وشرحُ الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧١) ـ (بَابُ جَوَازِ الاسْتِسْرَارِ بِالإِيمَانِ لِلْخَائِفِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٣٨٤] (١٤٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ؟»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»، قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرّاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة، كلّهم تقدّموا قريباً:

و«أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، و«أَبُو كُرَيْبٍ» هو: محمد بن العلاء، أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، و«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو: محمد بن خازم الضرير، و«الأَعْمَش» هو: سليمان بن مِهْران، و«شَقِيق»: هو ابن سلمة أبو وائل التابعيّ المخضرم، والسند مسلسلٌ بالكوفيين، وسبق بقيّة لطائفه قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي) معناه: عُدّوا لي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجنّ: ٢٨]، قاله القرطبيّ ﵀[١]، وفي رواية البخاريّ: «اكتبوا لي»، والإحصاء أعمّ من الكتابة، وقد يُفسّر «أحصوا» بـ«اكتبوا»، قاله في «الفتح»[٢]، (كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ؟») أي: كم شخصاً يتكلّم بكلمة الإسلام؟ قال القرطبيّ ﵀: وأصل اللفظ: الرَّمْيُ، ومنه: لَفَظَه البحر، أي: رماه، وعدّاه بنفسه لما حذف الباء في رواية، وفي أخرى بثبوت الباء؛ لأنه محمول على تكلّم المتعدّي بحرف الجرّ، فكأنه قال: عُدّوا لي كم يتكلّم بالإسلام. انتهى[٣].

وقال النوويّ ﵀: قوله: «كم يَلْفِظ الإسلام؟» هو بفتح الياء المثنّاة من تحتُ، والإسلام منصوبٌ، مفعولُ «يَلْفِظُ» بإسقاط حرف الجرّ، أي: يَلْفِظ بالإسلام، ومعناه: كم عَدَدُ مَن يتلفظ بكلمة الإسلام؟، و«كم» هنا استفهامية، ومُفَسِّرها محذوف، وتقديره: كم شخصاً يَلفِظ بالإسلام؟.

وفي بعض الأصول: «تَلَفَّظَ؟» بتاء مثناة من فوقُ، وفتح اللام، والفاء المشددة، وفي بعض الروايات للبخاريّ وغيره: «اكتُبُوا مَن يَلْفِظُ بالإسلام»، فكتبنا، وفي رواية النسائيّ وغيره: «أَحْصُوا لي من كان يَلْفِظ بالإسلام؟»، وفي رواية أبي يعلى الموصليّ: «أَحْصُوا كُلَّ مَن تَلَفَّظَ بالإسلام». انتهى[٤].

(قَالَ) حذيفة ﵁ (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا)، الهمزة للاستفهام التعجبيّ، وفي رواية البخاريّ: «فقلنا: نخاف» بالنون، وحذف أداة الاستفهام، وقوله: (وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟[٥]) جملةٌ اسميّةٌ في محلّ نصب على الحال من ضمير «علينا».

ومرادهم بهذا تبشير النبيّ ﷺ، فكأنهم قالوا له: أتخاف علينا ظهور العدوّ،

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٦٥.

(٢) «الفتح» ٦/ ٢٠٦ «كتاب الجهاد والسير» رقم (٣٠٦٠).

(٣) «المفهم» ١/ ٣٦٥.

(٤) «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٩.

(٥) سيأتي الكلام على تعريف الجزأين في قوله: «ما بين الستمائة، والسبعمائة» في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد كثر عددنا، وقَوِيت شوكتنا، وقد نصرنا الله تعالى، ونحن في قلّة وضعف؟.

ووقع في رواية البخاريّ من طريق الثوريّ، عن الأعمش: «فكتبنا له ألفاً وخمسَمائة رجل، فقلنا: نَخَافُ، ونحن ألف وخمسُمائة؟»، وفي رواية للبخاريّ أيضاً من طريق أبي حمزة السّكّريّ، عن الأعمش: «فوجدناهم خمسَمائة».

قال في «الفتح» ما حاصله: خالف الثوريَّ أبو حمزة، عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند، فقال: «خمسمائة»، ولم يذكر الألف، وخالفه أيضاً أبو معاوية، فقال: «ما بين ستمائة إلى سبعمائة».

قال: وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم، وأحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، وكأن رواية الثوريّ رَجَحَت عند البخاريّ، فلذلك اعتمدَهَا؛ لكونه أحفظهم مطلقاً، وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدَّمةٌ، وأبو معاوية وإن كان أحفظَ أصحاب الأعمش بخصوصه، ولذلك اقتصر مسلمٌ على روايته، لكنه لم يَجْزِم بالعدد ـ أي حيث عبّر بلفظ: ما بين ستمائة، إلى سبعمائة ـ فقَدَّم البخاري روايةَ الثوريّ؛ لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين، ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية.

وأما ما ذكره الإسماعيليّ أن يحيى بن سعيد الأُمَويّ، وأبا بكر بن عَيّاش وافقا أبا حمزة في قوله: «خمسمائة»، فتتعارض الأكثرية والأحفظية، فلا يخفى بُعْدُ ذلك الترجيح بالزيادة، وبهذا يَظْهَر رُجحان نظر البخاريّ على غيره.

وسَلَك الداوديّ الشارحُ طريق الجمع، فقال: لعلهم كَتَبُوا مَرّات في مواطن، وجَمَعَ بعضهم بأن المراد بالألف وخمسمائة جميعُ مَن أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبيّ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصّةً، وبالخمسمائة المقاتلة خاصّةً، وهو أحسن من الجمع الأوّل، وإن كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى: «ألفاً وخمسمائة رجل»؛ لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله: «رجل» نفس.

وجَمَع بعضهم(١) بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصّةً،

---

(١) هذا البعض هو النووي رَحِمَهُ اللَّهُ. قال في شرحه (٢/ ١٧٩) بعد ذكر اختلاف الروايات ما نصّه:

وقد يقال: وجه الجمع بين هذه الالفاظ أن يكون قولهم: «ألف وخمسمائة» المراد به النساء والصبيان والرجال، ويكون قولهم: «ستمائة إلى سبعمائة» الرجال خاصّةً، =

وبما بين الستمائة إلى السبعمائة، هم ومَن ليس بمقاتل، وبالألف وخمسمائة، هم ومَن حولهم من أهل القرى والبوادي.

قال الحافظ: ويخدُش في وجوه هذه الاحتمالات كلِّها اتّحاد مخرج الحديث، ومداره على الأعمش بسنده، واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور، والله تعالى أعلم. انتهى كلامه(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله من خَدْشِ هذه الاحتمالات قويّ جدّاً، فإذاً يكون الجواب الصحيح أن يُسلَكَ مسلك الترجيح فقط، وهو أن رواية الثوريّ أولى بالاعتماد عليها، كما هو صنيع الإمام البخاريّ رحمه الله، كما بيّن ذلك الحافظ رحمه الله في كلامه السابق، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَ) ﷺ مُحذِّراً لهم من الزَّهْوِ والإعجاب بالكثرة؛ إذ النصر ليس بالكثرة، وإنما هو من عند الله تعالى، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ ۝٢٥﴾ [التوبة: ٢٥].

(«إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ) «لعلّ» هنا للاستفهام، على مذهب الكوفيين، ولهذا عُلّق بها الفعل، أي «تدرون»، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣﴾ [عبس: ٣](٢)، ومعناها هنا الإشفاق، وهي في كلام الله تعالى، ورسوله ﷺ

= ويكون «خمسمائة» المراد به المقاتلون، ولكن هذا الجواب باطلٌ برواية البخاريّ في أواخر «كتاب السير» في «باب كتابة الإمام الناس» قال فيها: «فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل».

والجواب الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ أن يقال: لعلهم أرادوا بقولهم: «ما بين الستمائة إلى السبعمائة» رجال المدينة خاصّةً، وبقولهم: «فكتبنا له ألفاً وخمسمائة» هم مع المسلمين حولهم. انتهى.

(١) «الفتح» ٦/٢٠٦ ـ ٢٠٧ «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٦٠).

(٢) راجع: «مغني اللبيب» ١/٢٨٨ تحقيق محمد محيي الدين.

للتحقيق (**أَنْ تُبْتَلَوْا**) بضمّ أوله، وفتح ثالثه، ورابعه، أما فتح ثالثه، فلكونه مبنيّاً للمفعول، وفتح رابعه، وهو اللام، فلأجل وقوع الإعلال فيه؛ إذ أصله: «أن تُبتَلَوُوا» بضم الواو الأولى، فقُلبت ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثم حُذفت لالتقاء الساكنين: وهما الواوان، فبقي ما قبلها مفتوحاً؛ لعدم كونه قبلها تقديراً.

ولفظ أبي عوانة، وأبي نُعيم: «لعلّكم تُبْتَلَون» بحذف «أن»، قال في «الفتح»: وكأنّ ذلك وقع عند تَرَقُّب ما يُخاف منه، ولعله كان عند خروجهم إلى أُحد أو غيرها، ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حَفْر الخندق، وحَكَى الداوديّ احتمالَ أنّ ذلك وقع لَمّا كانوا بالحديبية؛ لأنه قد اختُلِف في عددهم، هل كانوا ألفاً وخمسمائة، أو ألفاً وأربعمائة، أو غير ذلك؟ مما سيأتي في مكانه. انتهى[(١)].

(**قَالَ**) حُذيفة ﵁ (**فَابْتُلِيْنَا**) بالبناء للمفعول، ولفظ البخاريّ: «فلقد رأيتُنا ابتُلِينا» (**حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرّاً**) أي: فتحقّق ما أخبر به النبيّ ﷺ، فحصل الابتلاء بالفتن التي تموج كموج البحر، وامتُحنوا حتى كان الرجل منهم يُخفي صلاته عن الآخرين، ويُصلّي سرّاً، خوفاً وفَرَقاً.

قال النوويّ ﵀: لعله كان في بعض الفتن التي جَرَت بعد النبيّ ﷺ، فكان بعضهم يُخفِي نفسه، ويصلي سرّاً؛ مخافةً من الظهور، والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب، والله تعالى أعلم. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: وأما قول حذيفة ﵁: «فابتُلِينا. . . إلخ» فيُشبِه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان ﵁ من ولاية بعض أمراء الكوفة، كالوليد بن عقبة، حيث كان يؤخر الصلاةَ، أو لا يُقيمها على وجهها، وكان بعض الوَرِعين يُصلي وحده سرّاً، ثم يصلي معه خشيةً من وقوع الفتنة، وقيل: كان ذلك حين أتمّ عثمانُ الصلاة في السفر، وكان بعضهم يَقصُر سرّاً وحده؛ خشيةَ الإنكار عليه.

ووَهِمَ مَن قال: إن ذلك كان أيامَ قتل عثمان؛ لأن حذيفة ﵁ لم يحضر

(١) «الفتح» ٦/ ٢٠٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

ذلك، وفي ذلك عَلَمٌ من أعلام النبوة، من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وَقَع أشد من ذلك بعد حذيفة رضي الله عنه في زمن الحجَّاج وغيره. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فابتُلينا... إلخ» يعني: بذلك ـ والله أعلم ـ ما جرى لهم في أوّل الإسلام بمكّة حين كان المشركون يؤذونهم، ويمنعونهم من إظهار صلاتهم حتى كانوا يُصلّون سرّاً. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ في توجيه معنى هذا الحديث مما لا يخفى بطلانه، يُبطله قوله: «فابتُلينا»؛ إذ معناه: بعدما قال لهم النبيّ ﷺ: «لعلكم أن تُبْتَلَوْا»، ويُبطله أيضاً قوله: «أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟»، وفي رواية الثوريّ: «ونحن ألف وخمسمائة»، وهذا كلّه لا يكون قطعاً في أول الإسلام، وإنما هو بعد قوله ﷺ: «أحصوا لي... إلخ».

والحاصل أن هذا الابتلاء إنما وقع بعد ذلك، والذي يظهر أن المراد ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من بعض ولاة أمراء بني أميّة، كما سبق في كلام الحافظ رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧١/ ٣٨٤] (١٤٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد والسير» (٣٠٦٠)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٢٩)، و(النسائيّ) في «السير» من «الكبرى» (٨٨٧٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩٩ و٣٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٧٥)، و(ابن

(١) «الفتح» ٦/ ٢٠٦ «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٦٠).

(٢) «المفهم» ١/ ٣٦٥.

منده) في «الإيمان» (٤٥٢ و٤٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بين جواز الاستسرار بالإيمان للخائف على نفسه.

٢ - **(ومنها)**: مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يَصْلَح للمقاتلة عمن لا يصلح.

٣ - **(ومنها)**: أن فيه وقوعَ العقوبة على الإعجاب بالكثرة، فقد قالوا للنبيّ ﷺ: «أتخاف علينا»، ونحن بهذا العدد الكثير؟، فوقع الابتلاء، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

٤ - **(ومنها)**: أن فيه علَماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيقع بعده، فوقع كما أخبر به، فقد قال حذيفة رضي الله عنه: «فابتُلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلّي إلا سرّاً».

٥ - **(ومنها)**: بيان كمال شفقة النبيّ ﷺ، وشدّة رأفته بأصحابه خاصّةً، وبأمته عامّة، فكان يحذّرهم ويُخبرهم بما سيحصل لهم من الابتلاء والامتحان حتى يستعدّوا لذلك بالصبر، والتوكّل على الله عز وجل، فظهر بهذا مصداق قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٦ - **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رحمه الله ترجم في «كتاب الجهاد» من «صحيحه»، فقال: «باب كتابة الإمام الناس»، فقال ابن المُنيِّر رحمه الله: موضعُ الترجمة من الفقه أن لا يُتخَيَّل أن كتابة الجيش، وإحصاء عدده، يكون ذريعةً لارتفاع البركة، بل الكتابةُ المأمورُ بها لمصلحة دينية، والمؤاخذة التي وقعت في حنين، كانت من جهة الإعجاب. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان القاعدة النحويّة في تعريف العدد:

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٢٠٧ «كتاب الجهاد».

(اعلم): أنه وقع في هذا الحديث قوله: «مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ»، فقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع في مسلم، وهو مشكل من جهة العربية، وله وجه، وهو أن يكون «مائة» في الموضعين منصوباً على التمييز، على قول بعض أهل العربية[(١)]، وقيل: إن «مائة» في الموضعين مجرورة، على أن تكون الألف واللام زائدتين، فلا اعتداد بدخولهما.

قال: ووقع في «صحيح البخاريّ»: «ما بين ستمائة إلى سبعمائة»، وهذا ظاهرٌ، لا إشكال فيه من جهة العربية[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: وجه الإشكال الذي أشار إليه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن القاعدة النحويّة في العدد أنه إذا كان العدد مضافاً، وأردت تعريفه، عَرَّفتَ الآخرَ، وهو المضاف إليه، فيصير الأول مضافاً إلى معرفة، فتقول: ثلاثة الأثوابِ، ومائة الدرهم، وألفُ الدينارِ، ومنه قول الشاعر [من البسيط]:

مَـا زَالَ مُـذْ عَـقَـدَتْ يَـدَاهُ إِزَارَهُ ... فَـسَـمَـا فَـأَدْرَكَ خَـمْـسَـةَ الأَشْـبَـارِ

وقول الآخر [من الطويل]:

وَهَلْ يَرْجِعُ التَّسْلِيمَ أَوْ يَكْشِفُ العَنَا ... ثَـلَاثُ الأَثَـافِـي وَالـدِّيَـارُ الـبَـلَاقِـعُ

وأجاز الكوفيّون «الثلاثة الأثوابِ»؛ تشبيهاً بـ«الحسنِ الوجهِ»، قال الزمخشريّ: وذلك بمعزل عند أصحابنا ـ يعني: البصريين ـ عن القياس، واستعمال الفصحاء.

وإذا كان العدد مركّباً ألحقتَ حرف التعريف بالأول، فتقول: الأحد عشر درهماً، والاثنتا عشرة جاريةً، ولم تُلحقه بالثاني؛ لأنه بمنزلة بعض الاسم، وأجاز ذلك الأخفش، والكوفيّون، فقالوا: الأحد العشر درهماً، والاثنتا العشرة جاريةً؛ لأنهما في الحقيقة اسمان، والعطف مرادٌ فيهما، ولذلك بُنيا، ويدلُّ عليه إجازتهم ثلاثة عشر، وأربعة عشر؛ إذ تاء التأنيث لا تقع حشواً، فلولا ملاحظة العطف لَمَا جاز ذلك.

ولا يجوز الأحدَ العشرَ الدرهمَ؛ لأن التمييز واجب التنكير؛ نعم يجوز عند الكوفيين، وقد استعمل ذلك بعضُ الكُتّاب.

---

(١) هو مذهب الكوفيين.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٧٩.

وإذا كان معطوفاً عرّفتَ الاسمين معاً، فتقول: الأحد والعشرون درهماً؛ لأن حرف العطف فَصَلَ بينهما.

(واعلم): أن في تعريف المضاف قد يكون المعرَّف إلى جانب الأول، كما تقدّم، وقد يكون بينهما اسم واحدٌ، نحو خمسمائة الألف، وقد يكون بينهما اسمان، نحو خمسمائة ألف الدينار، وقد يكون بينهما ثلاثة أسماء، نحو خمسمائة ألف دينار الرجل، وقد يكون بينهما أربعة أسماء، نحو خمسمائة ألف دينار غلام الرجل، وعلى هذا.

ولو قلتَ: عشرون ألف رجل امتَنَعَ تعريف المضاف إليه؛ لأن المضاف منصوب على التمييز، فلو عرّفتَ المضاف إليه صار المضاف معرفةً بإضافته إليه، والتمييز واجب التنكير؛ نعم يجوز ذلك عند الكوفيين، ولو قلتَ: خمسة آلاف دينار جاز تعريف المضاف إليه، نحو خمسمائة آلاف الدينار، وكذلك حكم المائة؛ لأن مميِّزها يجوز تعريفه كما عَرَفتَ، ولا تعرّف الآلاف؛ لإضافتها إلى ما بعدها، سواء أُضيفت لمعرفة، أو نكرة؛ لأن «أل» لا تدخل على المضاف في مثل ذلك، وأما ما وقع في «صحيح البخاريّ» في «باب الكفالة في القرض والديون»: «ثم قَدِمَ الذي كان أسلفه، وأتى بالألف دينار»، فأوّله الدمامينيّ بتقدير مضاف، مُبدَل من المُعَرَّف؛ أي بالألف ألف دينار، قال: ولا يقال: «أل» زائدة؛ لأن ذلك لا يَنقاس.

وقد نظم العلامة الأجهوريّ رحمه الله حاصل هذه المسألة، فقال:

وَعَدَدٌ تُرِيدُ أَنْ تُعَرِّفَا   فَـ«أَلْ» بِجُزْأَيْهِ صِلَنْ إِنْ عُطِفَا
وَإِنْ يَكُنْ مُرَكَّباً فَالأَوَّلُ   وَفِي الْمُضَافِ عَكْسُ هَذَا يُفْعَلُ
وَخَالَفَ الْكُوفِيُّ فِي هَذَيْنِ   فَفِيهِمَا قَدْ عَرَّفَ الْجُزْأَيْنِ[1]

---

(١) كان نصّ بيت الأجهوريّ هكذا:
وَخَالَفَ الْكُوفِيُّ فِي الأَخِيرِ   فَعَرَّفَ الْجُزْأَيْنِ يَا سَمِيرِي
فغيّره الصبّان؛ لأن المراد بالأخير غيرُ الأول، فيشمل الثاني، وهو المركّب؛ لأن الكوفيّ خالف فيه أيضاً، فكان الأحسن أن يقول بدل الأخير:
وَخَالَفَ الْكُوفِيُّ فِي هَذَيْنِ... إلخ.

ذكر هذا التحقيق العلامة أبو الحسن الأشمونيّ في شرحه «على خلاصة» ابن مالك، ومحشّيه العلامة محمد بن عليّ الصبّان رحمهما الله تعالى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٢) ـ (بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ؛ لِضَعْفِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٨٥] (١٥٠) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِ فُلَاناً، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، أَقُولُهَا ثَلَاثاً، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثاً: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

---

(١) «شرح الأشمونيّ على الخلاصة» مع حاشية الصبّان عليه ١/ ١٨٦ ـ ١٨٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هو: سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، الصحابيّ الشهير، مات ﷺ (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، والباقيان مكيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة ﷺ، وهو آخرهم موتاً، مات بالعقيق، ثم نُقل إلى المدينة، فدفن بها، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: «حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدّثنا سفيان، عن الزهريّ... إلخ.

قال أبو عليّ الغسانيّ: قال الحافظ أبو مسعود الدمشقيّ: هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهريّ، قاله الحميديّ، وسعيد بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن الصبّاح الجَرْجَرائيّ، كلّهم عن سفيان، عن معمر، عن الزهريّ، بإسناده سواء.

وهذا هو المحفوظ عن سفيان، حدّثناه حاتم بن محمد، قال: نا أحمد بن إبراهيم بن فِراس، قال: أنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الدَّيْبُليّ، قال: نا سعيد بن عبد الرحمٰن، قال: نا سفيان، عن معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، قال: «قسم رسول الله ﷺ قَسْماً...» الحديث.

وكذلك قال عليّ بن عمر[١] في كتاب «الاستدراكات» في هذا الإسناد. انتهى[٢].

---

(١) يعني الدارقطنيّ.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٧٨٢.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الإسناد، قد يقال: لا ينبغي أن يوافقوا عليه؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن سفيان سمعه من الزهريّ مرّةً، وسمعه من معمر، عن الزهريّ مرّةً، فرواه على الوجهين، فلا يقدح أحدهما في الآخر، ولكن انضمت أمورٌ اقتَضَت ما ذكروه، منها: أن سفيان مُدَلِّسٌ، وقد قال: «عن».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الوجه مما لا يخفى ضعفه؛ لأنه وإن وُصف بالتدليس، لكنه لا يُدلّس إلا عن ثقة، حتى ادّعى ابن حبّان بأن ذلك خاصّ به، وإنما القدح الصحيح هو مخالفته جماهير الرواة، كما بيّنه بقوله:

ومنها: أن أكثر أصحابه رووه عن معمر، وقد يجاب عن هذا بما قدمناه، من أن مسلماً رحمه الله لا يروي عن مُدَلِّسٍ قال: «عن» إلا أن يثبت أنه سمعه ممن عَنْعَنَ عنه، وكيف كان فهذا الكلام في الإسناد لا يُؤثِّر في المتن، فإنه صحيح على كل تقدير مُتَّصِلٌ، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، ووقع فيه وَهَمٌ منه، أو من شيخه؛ لأن معظم الروايات في الجوامع، والمسانيد، عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهريّ بزيادة معمر بينهما، وكذا حدّث به ابن أبي عمر، شيخُ مسلم في «مسنده» عن ابن عيينة، وكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريقه.

وزعم أبو مسعود في «الأطراف» أن الوَهَم من ابن أبي عمر، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لَمّا حَدّث به مسلماً، لكن لم يتعين الوهم في جهته.

وحمله الشيخ محيي الدين على أن ابن عيينة حَدّث به مرّةً بإسقاط معمر، ومرّةً بإثباته، وفيه بُعْدٌ؛ لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم، والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط، كما قدمناه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتابي «تغليق التعليق». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما عزاه إلى النوويّ من حمله على المرتين، فيه

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٢.

(٢) «الفتح» ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

نظرٌ لا يخفى؛ لأنه لم يذكر هذا اعتماداً عليه، بل إنما ذكره في مَعْرِض الردّ والاستبعاد، كما سبقت عبارته قريباً، فتأملها بإمعان.

وخلاصة القول أن سند المصنّف فيه سقطٌ، والظاهر أن السهو منه، وأما كونه من شيخه ابن أبي عمر، وإن ذكروه احتمالاً، إلا أنه يُبْعِده ثبوته في «مسنده» على الصواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: («أَوْ مُسْلِمٌ») هكذا في هذه الرواية بالرفع على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هو مسلم، و«أو» بسكون الواو بمعنى «بل».

وقوله: (أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ) بفتح حرف المضارعة، مضارع كبّه، يقال: أكبّ الرجلُ، وكبّه الله، وهذا بناء غريب، جاء على خلاف العادة؛ إذ هي أن يكون الثلاثيّ لازماً، والرباعيّ متعدّياً، وهنا بالعكس، فالثلاثيّ متعدّ، والرباعيّ لازم.

وتمام شرح الحديث، ومسائله ستأتي في الحديث التالي، وإنما أخرتها إليه؛ لكونه أتمّ سياقاً مما هنا، فكان الشرح أليق به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟، فَوَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟، فَوَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) المذكور قبل باب.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] (ت١٥٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

والباقون تقدّموا قبله، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، فهو أنزل من السند السابق.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، ويعقوب، فمدنيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بأربعة كلهم زهريون، فابن أخي الزهريّ، فمن فوقه كلهم زهريون، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رَوَى هذا الحديثَ ابنُ وهب، ورِشْدِين بنُ سعد جميعاً، عن يونس، عن الزهري بسند آخر، قال: «عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه»، أخرجه ابن أبي حاتم، ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه، وهو الوليد بن مسلم عنهما، أفاده في «الفتح» أيضاً، يعني: أن الصواب: «عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً**) «الرَّهْطُ»: عدد من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، قال القزاز: وربما جاوزوا

ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته، وللإسماعيلي من طريق ابن أبي ذئب: «أنه جاءه رهطٌ، فسألوه، فأعطاهم، فَتَرَكَ رجلاً منهم».

وانتصاب «رَهطاً» على أنه مفعول أول لـ«أعطى»، ومفعوله الثاني محذوف؛ لأن باب «أعطى» يجوز فيه حذف المفعولين، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥]، وحذف الأول كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، أي حتى يُعطوكم الجزية، وحذف الثاني كقوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ۝٥﴾ [الضحى: ٥]، أي يعطيك ما يُرضيك.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حذف المفعول الثاني من باب أعطيت في الموضعين: الأول في قوله: «أعطى رهطاً»، والثاني في قوله: «إني لأعطي الرجل»؛ تنبيهاً على التعميم بأيّ شيء كان، أو جعل المتعدّي إلى اثنين كالمتعدّي إلى واحد، والمعنى إيجاد هذه الحقيقة؛ يعني: إيجاد الإعطاء، والفائدة فيهما قصد المبالغة. انتهى[(١)].

(وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ) جملة في محلّ نصب على الحال، وفيه تجريدٌ؛ لأن الظاهر أن يقول: وأنا جالسٌ، قاله في «الفتح».

وقال العينيّ: فيه وجهان:

الأول: أن يكون فيه التفاتٌ على قول صاحب «المفتاح»[(٢)] من التكلّم الذي هو مقتضى المقام إلى الغيبة، وأما على قول غيره، فليس فيه التفاتٌ؛ لأنهم يشترطون أن يكون الالتفات من التكلّم والخطاب والغيبة محقّقاً، وصاحب «المفتاح» لم يشترط ذلك، بل قال: الالتفات أعمّ من أن يكون محقّقاً أو مقدّراً.

---

(١) «عمدة القاري» ١/٣٠٩.

(٢) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن عليّ السكّاكيّ الخُوارزميّ الحنفيّ، أبو يعقوب سراج الدين، وُلد سنة (٥٥٥هـ)، وتوفّي سنة (٦٢٦هـ) مولده ووفاته بخوارزم. راجع: «هديّة العارفين» ٦/٥٥٣، «معجم الأعلام» ص٩٦٢.

والوجه الثاني: أن يكون من باب التجريد، وهو أن يُجرِّد من نفسه شخصاً، ويُخبِر عنه، وذلك أن القياس في قوله: «وسعد جالسٌ» أن يقول: وأنا جالسٌ، ولكنه جرّد من نفسه ذلك، وأخبر عنه بقوله: «وسعد جالسٌ»، وهو من مُحسِّنات الكلام، من الضروب المعنويّة الراجعة إلى وظيفة البلاغة. انتهى(١).

(قَالَ سَعْدٌ) أي: ابن أبي وقّاص ﷺ **(فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ)** أي: أولئك الرهط **(مَنْ لَمْ يُعْطِهِ)** «من» اسم موصول مفعول «ترك» **(وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ)** فيه التفاتٌ، إذ الظاهر أن يقول: إليه؛ لقوله: «وسعدٌ جالسٌ»، ولم يقل: وأنا جالسٌ، وهو التفاتٌ من الغيبة إلى التكلّم.

وفي رواية صالح بن كيسان الآتية بعده: «أعطى رسول الله ﷺ رهطاً، وأنا جالسٌ فيهم»، فساقه بلا تجريد، ولا التفات، وزاد فيه: «فقمت إلى رسول الله ﷺ، فساررته...»، وهذه الزيادة عند البخاريّ أيضاً في «كتاب الزكاة»، وغَفَلَ بعضهم، فعزاها إلى مسلم فقط، والرجل المتروك اسمه جُعَيل بن سُراقة الضَّمْريّ، سمَّاه الواقديّ في «المغازي»، قاله في «الفتح»(٢).

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟) أَيْ: أَيُّ سبب لعُدُولك عنه إلى غيره؟، قال العينيّ رحمه الله: كلمة «ما» للاستفهام، واللام تتعلّق بمحذوف، وكذلك كلمة «عن»، وهو «حَصَلَ» في اللام، و«أعرضتَ»، ونحوه في «عن». انتهى(٣).

ولفظ «فلان» كناية عن اسم أُبْهِم بعد أن ذُكِرَ **(فَوَاللهِ)** فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد **(إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِناً)** قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية بضمّ همزة «أُراه»، بمعنى أظنّه.

وهو مِن حلف سعد على ما ظنّه، فكانت هذه اليمين لاغيةً، ولذلك لم يُنكرها النبيّ ﷺ، ولا أمره بكفّارة عنها، فكان فيه دليلٌ على جواز الحَلِف

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٩.
(٢) «الفتح» ١/ ١٠٠ «كتاب الإيمان» رقم (٢٧).
(٣) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٧.

على الظنّ، وأنها هي اللاغية، وهو قول مالك، والجمهور. انتهى[١].

وقال في «الفتح» قوله: «لأراه» وَقَعَ في روايتنا من طريق أبي ذرّ وغيره بضم الهمزة هنا، وفي «الزكاة»، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الهمزة، أي: لأعلمه، ولا يجوز ضمها، فيصيرَ بمعنى أظنه؛ لأنه قال بعد ذلك: «غَلَبني ما أعلم منه»، ولأنه راجع النبيّ ﷺ ثلاث مرّات، ولو لم يكن جازماً باعتقاده لَمَا كرّر المراجعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قول النووي هذا نظر لا يخفى، أما استدلاله على تعيّن الفتح بقوله: «لأعلمه»، فالجواب عنه أنه لا دلالة فيه عليه؛ لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠].

سَلَّمنا، لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنيةً، فيكون نظريّاً، لا يقينيّاً، وهو الممكن هنا.

وأما استدلاله عليه بتكرار مراجعته، فلا مانع أيضاً من أن يكرّر ذلك؛ بناءً على ما غلب على ظنّه[٣].

والحاصل أن ضمّ الهمزة هنا متعيّنٌ؛ لثبوت الرواية به، كما نصّ عليه القرطبيّ في كلامه السابق، وسبق في كلام الحافظ بالنسبة للبخاريّ أيضاً، وأما الفتح، فإن ثبتت الروايةُ به، فوجهه واضح، وإلا فما صحّت به الرواية هو المتّبَعُ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً») «أَوْ» هنا للإضراب، بمعنى «بل»، قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية بسكون الواو، وقد غَلِطَ مَن فَتَحها، وأحال المعنى؛ لأن النبيّ ﷺ لم يُرِد استفهامه، وإنما أشار له إلى القسم الآخر المختصّ بالظاهر الذي يُمكن أن يُدرَكَ، فجاء بـ«أو» التي للتقسيم والتنويع. انتهى[٤].

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٦٧. (٢) «الفتح» ١/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(٣) هكذا تعقّب الحافظ على النوويّ ببعض ما ذكرته، وللعينيّ كعادته اعتراضٌ عليه، لا جدوى فيه لمن تأمله، فعليك بالإنصاف، ودع اللجاج والاعتساف.

(٤) «المفهم» ١/ ٣٦٦.

وقال النوويّ رَحَمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «أو مسلماً»، فليس فيه إنكارُ كونه مؤمناً، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلومٌ بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن، لا يعلمه إلا الله تعالى، وقد زَعَم صاحب «التحرير» أن في هذا الحديث إشارةً إلى أن الرجل لم يكن مؤمناً، وليس كما زَعَمَ، بل فيه إشارة إلى إيمانه، فإن النبيّ ﷺ قال في جوابه سعد: «إني لأُعطي الرجلَ، وغيره أحبُّ إليّ منه»، ومعناه: أُعطي مَن أخاف عليه؛ لضعف إيمانه أن يَكْفُر، وأَدَعُ غيره، ممن هو أَحَبُّ إليّ منه؛ لما أعلمه من طمأنينة قلبه، وصلابة إيمانه. انتهى كلام النوويّ رَحَمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «فقال: أَوْ مسلماً» هو بإسكان الواو، لا بفتحها، فقيل: هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معاً؛ لأنه أحوط، ويَرُدُّ هذا رواية النسائيّ في «المجتبى»[٢]، وابنِ الأعرابيّ في «معجمه» في هذا الحديث: «فقال: لا تقل: مؤمنٌ، وقل: مسلمٌ»، وفي لفظ: «بل قل: مسلم»، فوضح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يُخْتَبَر حالُه الخِبْرَةَ الباطنةَ أولى من إطلاق المؤمن؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، قاله الشيخ محيي الدين مُلَخَّصاً.

وتعقّبه الكرمانيّ بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالّاً على ما عُقِدَ له الباب[٣]، ولا يكون لردّ الرسول ﷺ على سعد فائدةٌ.

قال الحافظ: وهو تعقُّبٌ مردودٌ، وقد بَيّنّا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبلُ[٤].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) أخرجه النسائيّ في «المجتبى» برقم (٤٩٩٥).

(٣) يعني الباب الذي عقده الإمام البخاريّ رَحَمَهُ اللَّهُ بقوله: «باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة. . .» إلخ.

(٤) والجواب ما قاله: ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرةٌ من حيث إن المسلم يُطلق على من أظهر الإسلام، وإن لم يُعلم باطنه، فلا يكون مؤمناً؛ لأنه ممن لم يصدُق عليه الحقيقة الشرعيّة، وأما اللغويّة فحاصلة. انتهى. «الفتح» ١/ ١٠٠.
وللعينيّ مناقشة لهذه المناسبة على عادته المستمرّة في ردّ توجيه الحافظ؛ تكديراً، لا تحريراً، فتنبّه.

قال: ومُحَصَّل القصة أن النبيّ ﷺ كان يُوسع العطاء لمن أظهر الإسلام؛ تَألُّفاً، فلما أعطى الرهط، وهم من المؤلفة، وتَرَكَ جُعَيلاً، وهو من المهاجرين، مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره؛ لأنه كان يَرَى أن جُعيلاً أحقُّ منهم؛ لِمَا اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مَرَّة، فأرشده النبيّ ﷺ إلى أمرين:

[أحدهما]: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك، وحِرْمان جُعيل، مع كونه أحبَّ إليه ممن أَعْطَى؛ لأنه لو تَرَكَ إعطاء المؤلَّف لم يُؤمَن ارتداده، فيكون من أهل النار.

[ثانيهما]: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن، دون الثناء بالأمر الظاهر، فوَضَحَ بهذا فائدةُ رَدِّ الرسول ﷺ على سعد، وأنه لا يَستَلزم محضَ الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابينِ على طريق المشُورة بالأَوْلى، والآخر على طريق الاعتذار.

[فإن قيل]: كيف لم تُقْبَل شهادة سعد لجعيل بالإيمان، ولو شهد له بالعدالة لقُبِل منه، وهي تستلزم الإيمان؟

[فالجواب]: أن كلام سعد لم يَخْرُج مخرجَ الشهادة، وإنما خَرَج مَخْرَج المدح له، والتوسل في الطلب لأجله، فلهذا نوقش في لفظه، حتى ولو كان بلفظ الشهادة، لَمَا استلزمت المشورةُ عليه بالأمر الأَوْلَى رَدَّ شهادته، بل السياق يُرْشِد إلى أنه قَبِلَ قولَه فيه، بدليل أنه اعتذر إليه.

قال: ورَوَينا في «مسند محمد بن هارون الرُّويانيّ» وغيره بإسناد صحيح إلى أبي سالم الجَيْشانيّ، عن أبي ذرّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «كيف تَرَى جُعَيلاً؟»، قال: قلت: كشكله من الناس؛ يعني: المهاجرين، قال: «فكيف تَرَى فلاناً؟»، قال: قلت: سيّدٌ من سادات الناس، قال: «فجُعيل خيرٌ من ملء الأرض من فلان»، قال: قلت: ففلان هكذا، وأنت تصنع به ما تصنع؟ قال: «إنه رأس قومه، فأنا أتألَّفُهم به»، فهذه منزلةُ جُعيل المذكور عند النبيّ ﷺ كما تَرَى، فظَهَرت بهذا الحكمةُ في حِرْمانه، وإعطاء غيره، وأن ذلك لمصلحة التأليف، كما قررناه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ١٠١ «كتاب الإيمان» رقم (٢٧).

(قَالَ) سعد رضي الله عنه (فَسَكَتُّ قَلِيلاً) نُصب على أنه صفة لمصدر محذوف: أي سُكوتاً قليلاً (ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ) «ما» موصولة في محلّ رفع على الفاعليّة بـ«غلبني» (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟) أيْ: أيُّ شيء ثبت لك معرضاً عن إعطاء فلان؛ أي: وهو جُعيل المذكور (فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً»، قَالَ) سعد رضي الله عنه (فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟، فَوَاللهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ) فيه حذف المفعول الثاني؛ للتعميم، أَيْ: أيَّ عَطاء كان (وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ) جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أو المفعول، وفي رواية للبخاريّ: «وغيرُه أعجب إليّ»، وذكر في «الفتح»، أن رواية أكثر الرواة بلفظ «أحبّ»، قال: ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله: «أحبّ إليّ منه»: «وما أُعطيه إلا مخافةَ أن يكبه الله... إلخ»، ولأبي داود من طريق معمر: «إني أعطي رجالاً، وأَدَعُ مَن هو أحب إليّ منهم، لا أُعطيه شيئاً؛ مخافةَ أن يُكَبُّوا في النار على وجوههم».

(خَشْيَةَ) منصوب على أنه مفعول لأجله لـ«أُعطي»؛ أي: لأجل خشية أن يكبّه الله في النار، فـ«خشيةَ» مضاف إلى (أَنْ يُكَبَّ) و«أن» مصدريّة، و«يُكبّ» بالبناء للمفعول (فِي النَّارِ) متعلّق بـ«يُكبّ»، وكذا قوله: (عَلَى وَجْهِهِ») قال العينيّ رحمه الله: «خشية» مضاف إلى ما بعده، «وأن» مصدريّة، والتقدير لأجل خشية كبّ الله إياه في النار.

قال: وفيه من باب الكناية، وهو في قوله: «خشية أن يكبّه الله»؛ لأن الكبّ في النار لازم الكفر، فأطلق اللازم، وأراد الملزوم، وهو كناية، وليس بمجاز.

[فإن قلت]: الكبّ قد يكون للمعصية، فلا يستلزم الكفر.

[قلت]: المراد من الكبّ كبٌّ مخصوص، لا يكون إلا للكافر، وإلا فلا تصحّ الكناية.

وإنما قلنا: إن المراد كبٌّ مخصوص؛ لأن معنى قوله: «خشية أن يكبّه الله في النار» مخافةً من كفره الذي يؤدّيه إلى كبّ الله إياه في النار، والضمير في «يَكُبّه» للرجل في قوله: «إني لأعطي الرجل»، أي: أتألّف قلبه بالإعطاء؛

مخافةً من كفره إذا لم يُعطَ، والتقدير: أنا أُعطي مَن في إيمانه ضعفٌ؛ لأني أخشى عليه لو لم أعطِه أن يَعرِض له اعتقادٌ يَكفُرُ به، فيَكُبّه الله تعالى في النار، كأنه أشار إلى المؤلّفة، أو إلى مَن إذا مُنِع نَسَبَ الرسول ﷺ إلى البخل، وأما مَن قَوِيَ إيمانه فهو أحبّ إليّ، فأَكِلُه إلى إيمانه، ولا أخشى عليه رُجوعاً عن دينه، ولا سوء اعتقاده، ولا ضرر له فيما يحصُل له من الدنيا. انتهى(١).

[تنبيهان]:

(الأول): قال في «الفتح»: قوله: «أن يكبه الله» هو بفتح أوله، وضمّ الكاف، يقال: أكب الرجل: إذا أَطْرَق، وكبه غيره: إذا قَلَبه، وهذا على خلاف القياس؛ لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة، وهذا زيدت عليه الهمزة فقَصُرَ، وقد ذكر البخاريّ هذا في «كتاب الزكاة»، فقال: يقال: أكب الرجلُ إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل، قلت: كَبّه، وكببته، وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة، منها: أنسل رِيش الطائر، ونسلته، وأنزفتِ البئرُ ونزفتها، وحَكَى ابن الأعرابي في المتعدي كَبّه، وأكبّه معاً. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وقد جاء قسم تَعَدَّى ثلاثيه، وقَصُر رباعيه، عكسَ المتعارَف، نحو أجفل الطائرُ، وجفلته، وأقشع الغيمُ، وقَشَعتهُ الريحُ، وأنسل ريشُ الطائر؛ أي: سقط، ونَسَلته، وأَمْرَت الناقةُ: دَرَّ لبنها، ومريتها، وأظأرتِ الناقةُ: إذا عَطَفَت على بَوِّها(٣)، وظأرتها ظَأْراً: عَطَفْتُها، وأعرض الشيءُ: إذا ظهر، وعَرَضته: أظهرته، وأنقع العطشُ: سَكَن، ونقعه الماء: سَكَّنه، وأخاض النهرُ، وخضته، وأحجم زيد عن الأمر: وَقَفَ عنه، وحَجَمْتُهُ، وأكب على وجهه، وكببته، وأصرم النخلُ والزرعُ، وصرمته؛ أي: قطعته، وأمخض اللبنُ، ومخضته، وأثلثوا: إذا صاروا بأنفسهم ثلاثةً، وثَلَثْتُهُم: صِرْتُ ثالثهم، وكذلك إلى العشرة، وأبشر الرجلُ بمولود: سُرَّ به، وبَشَرته، واسم الفاعل من الثلاثيّ

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.
(٢) «الفتح» ١/ ١٠٢.
(٣) قال في «القاموس» ص ١١٣٨: «البَوُّ»: ولد الناقة، وجِلْد الحُوَار يُحْشَى ثُماماً، أو تِبْناً، فيُقَرَّبُ من أمّ الفَصِيل، فتَعطِفُ عليه، فتُدرّ، والرماد، والأحمقُ. انتهى.

والرباعيّ على قياس البابين، وريش منسول، من الثلاثي، ومُنسِلٌ اسم فاعل من الرباعيّ؛ أي: مُنقَلِعٌ.

وأفهم كلام بعضهم أن ذلك على معنيين، فقولهم: أنسل الريشُ، وأخاض النهرُ ونحوه، معناه: حان له أن يكون كذلك، فلا يكون مثل: قام زيدٌ، وأقمته، وقد نَصُّوا في مواضع على معنى ذلك. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت هذه القاعدة المخالفة للقياس، فقلت:

اعْـلَـمْ بِـأَنَّ أَظْـأَرَتْ وَأَقْـشَـعَـا ... أَخَـاضَ أَعْـرَضَ أَمْـرَتْ أَنْـقَـعَـا
وَأَبْـشَـرَتْ وَأَصْـرَمَـتْ وَأَنْـسَـلَا ... وَأَمْـخَـضَـتْ وَأَحْـجَـمَـتْ وَأَجْـفَـلَا
وَأَثْـلَـثُـوا صَـارُوا ثَـلَاثَـةً إِلَـى ... عَـشَـرَةٍ كَـذَا أَكَـبَّ نُـقِـلَا
فَـهَـذِهِ قَـدْ خَـالَـفَـتْ قِـيَـاسَ مَـا ... أَتَـى عَـنِ الْعُرْبِ طَرِيقاً مُحْكَمَا
إِذِ الـثُّـلَاثِـيُّ لَـدَيْـهِـمُ لَـزِمْ ... أَمَّـا الـتَّـعَـدِّي لِـلـرُّبَـاعِـيِّ عُـلِـمْ
وَهَـكَـذَا صَـرَّحَ فِـي «الْـمِـصْـبَـاحِ» ... قَـرَبْـتُ كَـيْ تَـحْـفَـظَـهَـا يَـا صَـاحِ

(التنبيه الثاني): أنه روى هذا الحديث أحمد، والحميديّ، وغيرهما عن عبد الرزّاق، عن معمر، وفيه من الزيادة: قال الزهري: «فَنَرَى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل».

وقد استُشكل هذا بالنظر، إلى حديث سؤال جبريل، فإن ظاهره يخالفه، ويمكن أن يكون مراد الزهري أن المرء يُحكم بإسلامه، ويُسَمّى مسلماً، إذا تلفظ بالكلمة؛ أي: كلمة الشهادة، وأنه لا يسمى مؤمناً إلا بالعمل، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح، وعمل الجوارح يدل على صدقه، وأما الإسلام المذكور في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو الشرعي الكامل، المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ذكره في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٧.

(٢) «الفتح» ١/ ١٠٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٢/ ٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨] (١٥٠) وكرّره في «الزكاة»، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٢٧) و«الزكاة» (١٤٧٨)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٦٨٣)، و(النسائيّ) في «الإيمان» (٨/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٧ و٦٨ و٦٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٧ ـ ١٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٦١ و١٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة تألّف قلوب من يُخاف على إيمانه؛ لضعفه.

٢ ـ **(ومنها)**: النهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان الفرق بين الإسلام والإيمان، وقد تقدم تحقيق ذلك في المسائل المذكورة في أوائل «كتاب الإيمان».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً لمذهب أهل الحقّ في قولهم: إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، خلافاً للكرَّامِيَّة، وغلاة المرجئة في قولهم: يكفي الإقرار، وهذا خطأٌ ظاهرٌ يردّه إجماع المسلمين، والنصوص في إكفار المنافقين.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الشفاعة إلى ولاة الأمور فيما يعتقد الشافع جوازه.

٦ ـ **(ومنها)**: مراجعة المشفوع إليه في الأمر، إذا لم يؤدِّ إلى مفسدة.

٧ ـ **(ومنها)**: تنبيه المفضول الفاضلَ على ما يراه مصلحةً، ويظنُّ أنه ذَهِلَ عنه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان، كما يأتي في

الرواية التالية: «فقمت إلى رسول الله ﷺ، فساررته»، وقد يتعين إذا جَرّ الإعلان إلى مفسدة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الفاضل لا يَقبَل ما يشار عليه به مطلقاً، بل يتأمله، فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحةً لا يُنكَر عليه، بل يُبيَّن له وجه الصواب.

١١ ـ **(ومنها)**: الاعتذار إلى الشافع، إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لا عيب على الشافع إذا رُدّت شفاعته لذلك.

١٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بالتثبت، وترك القطع بما لا يُعلَم القطع فيه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن الإمام يَصْرِف المال في مصالح المسلمين، الأهمِّ، فالأهمِّ، وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعيّة.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُقطَع لأحد بالجنة على التعيين إلا مَن ثَبَتَ فيه نصٌّ، كالعشرة وأشباههم، وهذا مجمعٌ عليه عند أهل السنة، هكذا قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وتعقّبه الحافظ، ودونك نصّه: وفيه ترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم يُنَصّ عليه، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحاً، وإن تَعَرَّض له بعض الشارحين، نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النصّ. انتهى.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ استنبط منه استحباب ترك الإلحاح في السؤال، ووجه ذلك أنه ﷺ ضرب بيده بين عُنُق سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكتفه لَمّا ألحّ عليه بالمراجعة، ثم قال له: «أقتالاً أي سعدُ»، فدلّ على استحباب ترك الإلحاح في السؤال.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن القرطبيّ استنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن؛ لأن النبيّ ﷺ ما نهاه عن الحلف، قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه أقسم على وجدان الظنّ، وهو كذلك، ولم يُقْسِم على الأمر المظنون كما ظُنَّ. انتهى.

١٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث أصحّ دليل

على الفرق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان باطنٌ، ومِن عمل القلب، والإسلام ظاهرٌ، ومن عمل الجوارح، لكن لا يكون مؤمنٌ إلا مسلماً، وقد يكون مسلمٌ غير مؤمن، ولفظ هذا الحديث يدلّ عليه(١).

وقال الخطّابيّ رحمه الله: هذا الحديث ظاهره يوجب الفرق بين الإسلام والإيمان، فيقال له: مسلم؛ أي: مستسلم، ولا يقال له: مؤمن، وهذا معنى الحديث، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]؛ أي: استسلمنا، وقد يتفقان في استواء الظاهر والباطن، فيقال للمسلم: مؤمن، وللمؤمن: مسلم(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم تحقيق ذلك مستوفًى في المسائل المذكورة في أول «كتاب الإيمان»، فراجعه، تستفد.

١٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياضٌ أيضاً: فيه حجة لقول من يُجيز إطلاق: «أنا مؤمن» دون استثناء، وردّ على من أَبَى ذلك، وهي مسألة اختُلف فيها من زمان الصحابة رضي الله عنهم إلى هلُمّ جرّاً، وكلّ قول إذا حُقّق كان له وجهٌ، وفي طرفٍ لا يُنافي القول الآخر، فمن لم يستثنِ أخبر عن حكم نفسه في الحال، وأما المآل فإلى العالم به، ومن استثنى أشار إلى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ، وإلى التوسعة في القولين ذهب من السلف الأوزاعيّ وغيره، وهو قول أهل التحقيق؛ نظراً إلى ما قلناه، ورفعاً للخلاف. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم أيضاً تحقيق هذه المسألة مستوفًى في المسائل المذكورة في أول «كتاب الإيمان»، فراجعه، تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٥٨٨.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٢٢٤.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٨٩.

شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ... بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَزَادَ: «فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ...»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) نزيل مكّة، أبو عليّ الخَلال، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ المذكور قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو يعقوب**) هو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بن إبراهيم عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**صَالِح**) بن كيسان المدنيّ، أبو محمد، أو أبو الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٤] (ت بعد ١٣٠، وقيل: ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: صالح، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، ورواية صالح عن الزهريّ من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن صالحاً أكبر من الزهريّ.

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب الزكاة» من «صحيحه» بعد إخراجه حديث الباب من طريق صالح، عن ابن شهاب، ما نصّه: قال أبو عبد الله: صالح بن كيسان أكبر من الزهريّ، وقد أدرك ابن عمر. انتهى.

قال في «الفتح»: يعني في السنّ، ومثلُ هذا جاء عن أحمد، وابن معين، وقال عليّ ابن المديني: كان أسنّ من الزهريّ، فإن مولده ـ يعني: الزهريّ ـ سنة خمسين، وقيل: بعدها، ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل: سنة أربع، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة، وقيل: قبلها، وذكر الحاكم في مقدار عمره سِنّاً تعقبوه عليه.

وقوله: «أدرك ابن عمر» يعني: أدرك السماع منه، وأما الزهري فمختلَف

في لُقِيِّه له، والصحيح أنه لم يَلْقَه، وإنما يروي عن ابنه سالم عنه. انتهى[(١)].

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ**) يعني: أن رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهريّ مثل رواية ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه.

وقوله: (**وَزَادَ**) الفاعل ضمير صالح، أي: زاد صالح في روايته على رواية ابن أخي ابن شهاب قوله: (**فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَسَارَرْتُهُ**) أي: كلّمته سرّاً.

[**تنبيه**]: رواية صالح التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب الزكاة» من «صحيحه»، فقال:

(١٤٧٨) حدثنا محمد بن غُرَير الزهريّ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه، قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً، وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً، لم يعطِه، وهو أعجبهم إليّ، فقمت إلى رسول الله ﷺ، فساررته، فقلت: ما لك عن فلان؟، والله إني لأراه مؤمناً، قال: «أو مسلماً»، قال: فسكتّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً، قال: «أو مسلماً»، قال: فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً، قال: «أو مسلماً»، يعني فقال: «إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشيةَ أن يُكَبَّ في النار على وجهه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً، أَيْ سَعْدُ؟ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ»).

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ «كتاب الزكاة» رقم (١٤٧٨).

رجال هذا الإسناد: سبعة، كلهم تقدّموا في السند الماضي، غير اثنين، هما:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وأبيه محمد، وعمَّيْهِ: عامر ومصعب، وحمزة بن المغيرة، وحميد بن عبد الرحمٰن، وجماعة.

ورَوَى عنه الزهريّ، وهو من أقرانه، وابنه أبو بكر بن إسماعيل، وصالح بن كيسان، وعبد الله بن جعفر المخزوميّ، وسليمان بن بلال، وابن عيينة، وابن جريج، ومالك، وغيرهم.

ذكره معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وقال ابن سعد: ثقةٌ، وله أحاديث، وقال ابن عيينة: كان إسماعيل بن محمد من أرفع هؤلاء، وقال ابن المديني: من كبار رجال ابن عيينة، وهو قديم لم يلقَه شعبة، ولا الثوريّ، وقال ابن معين: ثقةٌ حجةٌ، وقال العجليّ، وأبو حاتم، والنسائيّ، وابن خِرَاش: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال عمرو بن علي وغيره: مات سنة (١٣٤).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط: هذا برقم (١٥٠)، وأعاده في «الزكاة»، وحديث (٢٧٤): «قد أصبتم، يغبطهم أن صلوا...»، و(٥٨٢): «يسلّم عن يمينه، وعن يساره...»، و(٩٦٦): «الحدوا لي لحداً...»، و(١٣٥٢): «مكث المهاجر بمكة بعد...»، و(١٣٦٤): «معاذ الله أن أردّ شيئاً...».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص القرشيّ الزهريّ، أبو القاسم المدنيّ، نزيل الكوفة، كان يُلقّب: ظلّ الشيطان؛ لقصره، ثقةٌ [٣].

أرسل عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عن أبيه، وعثمان، وأبي الدرداء.

ورَوَى عنه ابناه: إسماعيل، وإبراهيم، وأبو إسحاق السبيعيّ، ويونس بن جبير، ويوسف بن الحكم الثقفي، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وإسماعيل بن أبي خالد، وخالد بن أبي مالك، وأبو ظَبْيان، حُصَين بن جندب، وغيرهم.

قال الزبير بن بكار: قتله الحجَّاج، وقال العجليّ: تابعيٌّ ثقةٌ، وقال ابن

سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، ليست بالكثيرة، وكان قد خَرَج مع ابن الأشعث، وشَهِدَ دَيْرَ الجماجم، فأُتِي به الحجّاج فقتله، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط: هذا برقم (١٥٠)، وأعاده في «الزكاة»، و(١٠٨٦): «الشهر هكذا، وهكذا...»، وأعاده بعده، و(٢٢٥٨): «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً...»، و(٢٣٩٧): «ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجّاً...».

وقوله: (**ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً**) الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، و«قتالاً» بالتاء من القتل، وهو مفعول مطلق لعامل محذوف، أي: أتقاتلني قتالاً.

وفي رواية البخاريّ: «ثم قال: أَقْبِلْ أي سعد»، أمر من الإقبال، أو القبول، قاله في «الفتح»(١).

[**تنبيه**]: قوله: «أقتالاً» بالتاء المثنّاة من فوقُ، هكذا النسخ، ووقع في «الفتح» ما نصّه: ووقع عند مسلم: «إقبالاً أي سعد» على أنه مصدر، أي: أتقابلني إقبالاً بهذه المعارضة. انتهى، وهذا الذي قاله لم يقع في النسخ التي بين أيدينا؛ إذ كلها بالتاء، لا بالموحّدة، والله أعلم.

وقوله: (**أَيْ سَعْدُ**) «أي» حرف نداء، أي يا سعد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٣) ـ (بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٣٨٩] (١٥١) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

---
(١) «الفتح» ٣/ ٤٠١ «كتاب الزكاة» رقم (١٤٧٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] **قَالَ: وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حَرْملة بن عمران التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيه عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقة ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**(١) **بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**)(٢) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه فاضلٌ، من كبار [٣] (ت بعد ٩٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) اسمه عبد الله على المشهور، وقيل: اسمه إسماعيل، وقل: لا يعرف اسمه، قاله النوويّ في «شرحه» ٢/ ١٨٥.

(٢) المسيِّب: والد سعيد بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور، ومنهم من يكسرها، وهو قول أهل المدينة، وهو الأولى، كما قدّمناه في شرح المقدّمة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ويونس، وإن كان أيليّاً إلا أنه نزل مصر، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالفقهاء، فكلهم فقهاء أجلّاء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه اثنين من الفقهاء السبعة، وهما: سعيد، وأبو سلمة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ) وفي رواية الطبريّ، من طريق عمرو بن الحارث، عن يونس، عن الزهريّ، أخبرني أبو سلمة وسعيد، كذا قال يونس بن يزيد، عن الزهريّ، ورواه مالك عن الزهري، فقال: إن سعيد بن المسيِّب، وأبا عُبيدة أخبراه عن أبي هريرة، ومن هذا الطريق أخرجه أيضاً عند البخاريّ، وتابع مالكاً أبو أويس، عن الزهريّ، أخرجه أبو عوانة من طريقه، ورجح ذلك عند النسائيّ، فاقتصر عليه، وكأنّ البخاريّ جَنَحَ إلى تصحيح الطريقين، فأخرجهما معاً، وهو نظر صحيح؛ لأن الزهريّ صاحب حديث، وهو معروف بالرواية عن هؤلاء، فلعله سمعه منهم جميعاً، ثم هو من الأحاديث التي حَدَّث بها مالك خارج «الموطأ»، واشتهر أن جويرية تفرّد به عنه، ولكن تابعه سعيد بن داود، عن مالك، أخرجه الدارقطنيّ في «غرائبه» من طريقه، أفاده في «الفتح»(١).

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ)** الضمير له ﷺ، ولأمته **(أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ)** قال في «الفتح»: سقط لفظ «الشك» من بعض الروايات، و«الشكّ» في الأصل: هو التوقّف بين الأمرين من غير ترجيح النفي أو الإثبات، أي: من غير مزيّة لأحد الأمرين على الآخر.

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٧٢).

[تنبيه]: اختَلَفَ العلماء في معنى «نحن أحقّ بالشك من إبراهيم» على أقوال كثيرة، قال الحافظ أبو عوانة في «مسنده» بعد إخراجه، ما نصّه: سمعت أبا حاتم الرازيّ يقول: يعني نحن أحقّ بالمسألة، وسمعتُ القاضي إسماعيل يقول: كان يعلم بقلبه أن الله يحيي الموتى، ولكنه أحبّ أن يرى معاينة. انتهى(١).

وقال الحافظ ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» بعد إخراج الحديث، ما نصّه: قال أبو حاتم: قوله: «نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم» لم يُرد به إحياء الموتى، إنما أراد به في استجابة الدعاء له، وذلك أن إبراهيم ﷺ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، ولم يتيقّن أنه يُستجاب له فيه، يريد في دعائه، وسؤاله ربَّه عمّا سأل، فقال ﷺ: «نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم» به في الدعاء؛ لأنا إذا دعونا، ربّما يُستجاب لنا، وربّما لا يُستجاب، ومحصول هذا الكلام أنه لفظةُ إخبار، مرادها التعليم للمخاطب له. انتهى(٢).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»: اختلف العلماء في معنى «نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم» على أقوال كثيرة، أحسنُها وأصحُّها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزنيّ، صاحب الشافعيّ، وجماعات من العلماء:

قال: معناه: إن الشك مستحيل في حق إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن الشك في إحياء الموتى، لو كان متطرقاً إلى الأنبياء، لكنت أنا أحقّ به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشكّ، فاعلموا أن إبراهيم؛ لم يشكّ.

وإنما خَصّ إبراهيم؛ لكون الآية قد يَسْبِق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشكّ.

وإنما رَجَّح إبراهيمَ على نفسه ﷺ تواضعاً وأدباً، أو قبل أن يَعْلَم ﷺ أنه خير ولد آدم.

قال صاحب «التحرير»: قال جماعة من العلماء: لَمّا نزل قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ [البقرة: ٢٦٠] قالت طائفة: شَكَّ إبراهيم، ولم يَشُكَّ نبيّنا، فقال النبيّ ﷺ: «نحن أحقّ بالشك منه»، فذكر نحو ما قدمته، ثم قال: ويقع لي فيه معنيان:

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ١/ ٧٨ ـ ٧٩ رقم (٢٣٢).
(٢) راجع: «الإحسان» ١٤/ ٨٩ ـ ٩٠ رقم (٦٢٠٨).

[أحدهما]: أنه خَرَج مخرج العادة في الخطاب، فإن مَن أراد المدافعة عن إنسان، قال للمتكلم فيه: ما كنتَ قائلاً لفلان، أو فاعلاً معه من مكروه، فقله لي، وافعله معي، ومقصوده: لا تقل ذلك فيه.

[والثاني]: أن معناه أن هذا الذي تظنونه شكّاً أنا أولى به، فإنه ليس بشكّ، وإنما هو طلب لمزيد اليقين. وقيل غير هذا من الأقوال، فنقتصر على هذه؛ لكونها أصحها وأوضحها، والله أعلم.

وقال في «الفتح»: اختلفوا في معنى قوله ﷺ: «نحن أحقّ بالشك»، فقال بعضهم: معناه نحن أشدُّ اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم.

وقيل: معناه إذا لم نَشُكّ نحن، فإبراهيم أولى أن لا يشك، أي: لو كان الشكّ متطرقاً إلى الأنبياء، لكنت أنا أحقّ به منهم، وقد علمتم أني لم أشُكّ، فاعلموا أنه لم يشك، وإنما قال ذلك تواضعاً منه ﷺ، أو مِنْ قَبْلِ أن يُعْلِمه الله بأنه أفضل من إبراهيم، وهو كقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: يا خير البرية، قال: «ذاك إبراهيم». وقيل: إن سبب هذا الحديث أن الآية لَمّا نَزَلت قال بعض الناس: شكّ إبراهيم، ولم يشك نبيّنا، فبلغه ذلك، فقال: «نحن أحقّ بالشك من إبراهيم»، وأراد ما جَرَت به العادة في المخاطبة، لمن أراد أن يَدْفَع عن آخر شيئاً، قال: مهما أردت أن تقوله لفلان، فقله لي، ومقصوده: لا تقل ذلك.

وقيل: أراد بقوله: «نحن» أمته الذين يجوز عليهم الشك، وإخراجه هو منه بدلالة العصمة. وقيل: معناه: هذا الذي تَرَون أنه شكٌّ أنا أولى به؛ لأنه ليس بشكّ، إنما هو طلب لمزيد البيان.

وحَكَى بعض علماء العربية أن أفعل ربما جاءت لنفي المعنى عن الشيئين، نحو قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ الآية [الدخان: ٣٧]، أي: لا خير في الفريقين، ونحوُ قول القائل: الشيطان خير من فلان، أي: لا خير فيهما، فعلى هذا، فمعنى قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»: لا شكَّ عندنا جميعاً.

وقال ابن عطية: ترجم الطبري في تفسيره، فقال: وقال آخرون: شكّ إبراهيم في القدرة، وذكر أثر ابن عباس وعطاء، قال ابن عطية: ومَحْمِل قول

ابن عباس عندي أنها أرجى آية؛ لِمَا فيها من الإدلال على الله، وسؤال الإحياء في الدنيا، أو لأن الإيمان يكفي فيه الإجمال، ولا يحتاج إلى تنقير وبحث، قال: ومَحْمِل قول عطاء: دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يَدْخُل قلوب الناس، أي: من طلب المعاينة.

قال: وأما الحديث فمبنيٌّ على نفي الشك، والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تثبت، وأما الشك المصطلح، وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر، فهو منفيّ عن الخليل قطعاً؛ لأنه يَبْعُد وقوعه ممن رَسَخَ الإيمان في قلبه، فكيف بمن بلغ رتبة النبوة؟ قال: وأيضاً فإن السؤال لَمّا وَقَع بـ«كيف» دَلّ على حال شيء موجود مُقَرَّر عند السائل والمسئول، كما تقول: كيف علم فلان؟، فـ«كيف» في الآية سؤال عن هيئة الإحياء، لا عن نفس الإحياء، فإنه ثابت مقرَّرٌ.

وقال ابن الجوزيّ: إنما صار أحقّ من إبراهيم؛ لِمَا عانى من تكذيب قومه، وردّهم عليه، وتعجبهم من أمر البعث، فقال: أنا أحقّ أن أسأل ما سأل إبراهيم؛ لعظيم ما جَرَى لي مع قومي المنكرين لإحياء الموتى، ولمعرفتي بتفضيل الله لي، ولكن لا أسأل في ذلك(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي من هذه الأقوال قول من قال: إن هذا الكلام من باب الدفاع عن إبراهيم عليه السلام، فهو كقول القائل عند مدافعته عن شخص دفاعاً شديداً: مهما أردت أن تقوله لفلان، فقله لي، ومقصوده بذلك: لا تقل هذا فيه، فإنه بريء غاية البراءة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**إِذْ قَالَ**: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠]) «كيف» اسم استفهام، سؤال عن الحال، والجملة في محلّ نصب مفعول ثانٍ لـ«أرني».

[تنبيه]: ذكر العلماء رحمهم الله تعالى في سبب سؤال إبراهيم؛ هذا السؤال أوجهاً، أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدةً بعد العلم بها استدلالاً، فإن علم الاستدلال قد تتطرق إليه الشكوك في الجملة، بخلاف

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٧٢).

علم المعاينة، فإنه ضروريّ، وهذا مذهب الإمام أبي منصور الأزهريّ وغيره.

والثاني: أراد اختبار منزلته عند ربه في إجابة دعائه، وعلى هذا قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٦٠] أي: تُصَدِّق بعِظَم منزلتك عندي، واصطفائك وخُلَّتك.

والثالث: سأل زيادة يقين، وإن لم يكن الأول شكّاً، فسأل الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين، فإن بين العِلْمَين تفاوتاً، قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: سأل كشف غطاء العيان؛ ليزداد بنور اليقين تمكناً.

الرابع: أنه لما احتَجَّ على المشركين بأن ربه عز وجل يحيي ويميت، طلب ذلك منه عز وجل؛ ليظهر دليله عياناً. وقيل أقوال أُخَرُ كثيرة ليست بظاهرة.

قال الامام أبو الحسن الواحديّ رحمه الله: اختلفوا في سبب سؤاله، فالأكثرون على أنه رأى جِيفَةً بساحل البحر، يتناولها السباع، والطير، ودوابُّ البحر، فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة، وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يُحييه ربه، ولم يكن شاكّاً في إحياء الموتى، ولكن أحبّ رؤية ذلك، كما أن المؤمنين يحبُّون أن يروا النبيّ صلى الله عليه وسلم، والجنة، ويحبون رؤية الله تعالى، مع الإيمان بكل ذلك، وزوال الشكوك عنه، ذكر ذلك كله النوويّ رحمه الله(١).

وقال في «الفتح»: واختلف السلف في المراد بالشك هنا، فحمله بعضهم على ظاهره، وقال: كان ذلك قبل النبوة، وحمله أيضاً الطبريّ على ظاهره، وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان، لكنها لم تَسْتَقِرَّ، ولا زلزلت الإيمان الثابت.

واستند في ذلك إلى ما أخرجه هو، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والحاكم، من طريق عبد العزيز الماجشون، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: أرجى آية في القرآن هذه الآية: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾ الآية [البقرة: ٢٦٠]، قال ابن عباس: هذا لِمَا يَعْرِض في الصدور، ويوسوس به الشيطان، فرضي الله من إبراهيم؛ بأن قال: ﴿بَلَى﴾. ومن طريق معمر، عن قتادة، عن ابن عباس، نحوه، ومن طريق عليّ بن زيد،

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

عن سعيد بن المسيِّب، عن ابن عباس، نحوه، وهذه طُرُقٌ يَشُدُّ بعضها بعضاً.

وإلى ذلك جَنَحَ عطاءٌ، فرَوَى ابن أبي حاتم، من طريق ابن جريج: سألت عطاء عن هذه الآية، قال: دَخَلَ قلب إبراهيم؛ بعضُ ما يدخل قلوب الناس، فقال ذلك، ورَوَى الطبري من طريق سعيد، عن قتادة، قال: ذُكِر لنا أن إبراهيم أَتَى على دابة، تَوَزَّعتها الدوابُّ والسباع، ومن طريق حَجّاج، عن ابن جريج، قال: بلغني أن إبراهيم أَتَى على جيفة حمار، عليه السباع والطير، فعَجِبَ، وقال: رب لقد علمتُ لتجمعنَّها، ولكن رب أرني كيف تحيي الموتى.

وذهب آخرون إلى تأويل ذلك، فرَوَى الطبريّ، وابن أبي حاتم، من طريق السُّدّيّ، قال: لَمّا اتخذ الله إبراهيم خليلاً، استأذنه ملك الموت أن يُبَشِّره، فأَذِن له، فذكر قصةً معه في كيفية قبض روح الكافر والمؤمن، قال: فقام إبراهيم يدعو ربه: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] حتى أعلمَ أني خليلك.

ورَوَى ابن أبي حاتم، من طريق أبي العَوّام، عن أبي سعيد، قال: ليطمئن قلبي بالخُلَّة، ومن طريق قيس بن مسلم، عن سعيد بن جبير، قال: ليطمئن قلبي أني خليلك، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس: لأعلم أنك أجبت دعائي، ومن طريق عليّ بن أبي طلحة عنه: لأعلم أنك تجيبني إذا دعوتك، وإلى هذا الأخير جَنَحَ القاضي أبو بكر الباقلاني.

وحكى ابن التين عن الداوديّ الشارح أنه قال: طَلَب إبراهيم ذلك؛ لتذهب عنه شدّة الخوف، قال ابن التين: وليس ذلك بالبَيِّن.

وقيل: كان سبب ذلك أن نُمرود لَمّا قال له: ما ربك؟ قال: ربي الذي يحيي ويميت، فذكر ما قَصَّ الله، مما جَرَى بينهما، فسأل إبراهيم بعد ذلك ربه أن يريه كيفية إحياء الموتى من غير شكّ منه في القدرة، ولكن أحبَّ ذلك، واشتاق إليه، فأراد أن يطمئن قلبه بحصول ما أراده، أخرجه الطبري عن ابن إسحاق.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: المراد ليطمئن قلبي أنهم يعلمون أنك تحيي الموتى.

وقيل: معناه أقدرني على إحياء الموتى، فتأدَّب في السؤال.

وقال ابن الحصار: إنما سأل أن يُحيي الله الموتى على يديه، فلهذا قيل له في الجواب: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٠].

وحَكَى ابنُ التين عن بعض من لا تحصيل عنده أنه أراد بقوله: ﴿قَلْبِى﴾ رجلاً صالحاً، كان يَصحبه، سأله عن ذلك.

وأبعدُ منه ما حكاه القرطبيّ المفسر عن بعض الصوفية، أنه سأل من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب.

وقيل: أراد طمأنينة النفس بكثرة الأدلة.

وقيل: محبة المراجعة في السؤال. انتهى(١).

(﴿قَالَ﴾) ﷻ (﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾) الهمزة للاستفهام التقريريّ(٢)، ووجهه أنه طلب الكيفية، وهو مشعر بالتصديق بالإحياء، قاله في «الفتح»(٣)، وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: الهمزة في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ همزة إثبات، كقول جرير [من الوافر]:

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ المَطَايَا وَأَنْدَى العَالَمِينَ بُطُونَ رَاحِ(٤)

ومفعول «تؤمن» محذوفٌ، أي: أَوَ لم تؤمن بالإحياء؟ أو: أَوَ لم تؤمن بكفيّته؟

(﴿قَالَ﴾) إبراهيم عليه السلام (﴿بَلَىٰ﴾) هي حرف جواب تختصّ بالنفي، وتفيد إبطاله، أي أنا مؤمن، وأجرى النحويّون النفي مع التقريريّ مجرى النفي المجرّد في ردّه بـ«بلى»، ولذلك رُوي ابن عبّاس رضي الله عنهما وغيره في تفسير قول ﷻ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية [الأعراف: ١٧٢]: لو قالوا: نعم لكفروا، ووجهه أن «نعم» تصديقٌ للخبر بنفي أو إيجاب(٥).

(﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]) علّة لمحذوف، تقديره: ولكن أطلُب الرؤيا ليطمئن قلبي، أي: ليزيد سكوناً بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب؛ لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب، وكأنه قال: أنا مصدِّق، ولكن للعيان لطيف

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

(٢) الاستفهام التقريريّ هو: حمل المخاطب على الإقرار بمضمون الجملة إثباتاً أو نفياً، والمعنى هنا: أَقِرّ بأنك مؤمن.اهـ. «فتح المنعم» ١/ ٤٨٠.

(٣) «الفتح» ٦/ ٤٧٥.

(٤) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٤.

(٥) «فتح المنعم» ١/ ٤٨٠.

معنى، وقال عياض: لم يشكّ إبراهيم بأن الله يحيي الموتى، ولكن أراد طمأنينة القلب، وترك المنازعة لمشاهدة الإحياء، فحصل له العلم الأول بوقوعه، وأراد العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته.

ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين، وإن لم يكن في الأول شكّ؛ لأن العلوم قد تتفاوت في قوتها، فأراد الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً)** جملة خبريّة لفظاً، إنشائيّة معنًى؛ لأن المراد بها الدعاء له بالرحمة.

و«لوط» عليه السلام من المرسلين، ذكر الله تعالى قصّته في قوله: ﴿وَإِنَّ لُوطًا لَّمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ الآيات [الصافات: ١٣٣]، وغيرها من الآيات.

يقال: إنه لوط بن هاران بن تارخ، وهو ابن أخي إبراهيم عليه السلام، وقد قَصّ الله تعالى قصته مع قومه في «الأعراف»، و«هود»، و«الشعراء»، و«النمل»، و«الصافات»، وغيرها.

وفي رواية البخاريّ: «يغفر الله للوط، إنْ كان لَيَأْوِي إلى ركن شديد».

وحاصل قصّته أن قومه؛ ابتدعوا وطء الذكور، فدعاهم لوط عليه السلام إلى التوحيد، وإلى الإقلاع عن الفاحشة، فأصَرُّوا على الامتناع، ولم يتفق أن يساعده منهم أحدٌ، وكانت مدائنهم تُسَمَّى سَدُوم، وهي بغور زغر، من البلاد الشامية، فلما أراد الله إهلاكهم، بَعَثَ جبريل وميكائيل وإسرافيل إلى إبراهيم، فاستضافوه، فكان ما قَصّ الله في سورة هود، ثم توجهوا إلى لوط، فاستضافوه، فخاف عليهم من قومه، وأراد أن يُخْفِي عليهم خبرهم، فَنَمَّت عليهم امرأته، فجاءوا إليه، وعاتبوه على كتمانه أمرهم، وظَنُّوا أنهم ظَفِرُوا بهم، فأهلكهم الله على يد جبريل، فقَلَبَ مدائنهم، بعد أن خرج عنهم لوط بأهل بيته، إلا امرأته، فإنها تأخرت مع قومها، أو خَرَجت مع لوط، فأدركها العذاب، فقلب جبريل المدائن بطرف جناحه، فصار عاليها سافلها، وصار مكانها بُحَيرة منتنة، لا يُنتَفَع بمائها، ولا بشيء مما حولها.

(لَقَدْ كَانَ يَأْوِي) بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: أوى إلى منزله يأوي، من باب ضَرَبَ أُوِيّاً: أقام، وربّما عُدِّي بنفسه، فقيل: أوى منزلَهُ، والمَأْوَى ـ بفتح

الواو - لكلّ حيوان مسكنه، وسُمع مَأْوِي الإبل بالكسر شاذّاً، ولا نظير له في المعتلّ، وبالفتح على القياس، قاله الفيّوميّ[(١)]. (إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: أي: إلى الله تعالى الذي هو أشدّ الأركان وأقواها، وإنما ترحّم عليه؛ لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال: ﴿أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] أراد عزَّ العشيرة الذين يُستند إليهم كما يُستنَدُ إلى الركن من الحائط. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالركن الشديد هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها، ومعنى الحديث - والله أعلم - أن: لوطاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمّا خاف على أضيافه، ولم يكن له عَشِيرة تمنعهم من الظالمين، ضاق ذَرْعُهُ، واشتد حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه، فقال في تلك الحال: لو أن لي بكم قوةً في الدفع بنفسي، أو آوي إلى عشيرة تمنع، لمنعتكم، وقصد لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريقٍ مّا لفعله، وأنه بَذَلَ وسعه في إكرامهم، والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضاً منه؛ عن الاعتماد على الله تعالى، وإنما هو لِمَا ذكرناه، من تطييب قلوب الأضياف.

ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى، وأظهر للأضياف التألّم، وضيق الصدر، والله أعلم. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: ﴿إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾: أي: إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يشير صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ۝٨٠﴾ [هود: ٨٠]، ويقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحدٌ يجتمع معه في نسبه؛ لأنهم من سَدُوم، وهي من الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام، هاجر معه لوط، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم، فقال: لو أن لي مَنَعَةً، وأقاربَ، وعشيرةً، لكنت أستنصر بهم عليكم؛ ليدفعوا عن ضِيفاني، ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث، كما أخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢.

(٢) «النهاية» ٢/ ٢٦٠.

(٣) «شرح النووي» ٢/ ١٨٥.

«قال لوطٌ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] قال: فإنه كان يأوي إلى ركن شديدٍ، ولكنه عَنَى عشيرته، فما بَعَثَ الله نبياً إلا في ذِرْوَة من قومه»، زاد ابن مردويه، من هذا الوجه: «ألم تر إلى قول قوم شعيب: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ﴾ [هود: ٩١]؟».

وقيل: معنى قوله: «لقد كان يأوي إلى ركن شديد» أي: إلى عشيرته، لكنه لم يأوِ إليهم، وأوى إلى الله. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأول أظهر؛ لما بيّناه، وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز أنه لَمّا اندَهَشَ بحال الأضياف، قال ذلك، أو أنه التجأ إلى الله في باطنه، وأظهر هذا القول للأضياف؛ اعتذاراً، وَسُمِّيَت العشيرةُ ركناً؛ لأن الركن يُستَنَد إليه، ويُمْتَنَع به، فشبّههم بالركن من الجبل؛ لشدّتهم، ومنْعَتهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقرب التوجيهات لهذه الآية الكريمة.

وحاصله أن لوطاً؛ قال هذا الكلام من باب إظهار العذر لأضيافه في عدم معاقبة قومه لَمّا أرادوا بهم سوءاً، فهو في الحقيقة آوٍ إلى ربه في كلّ حال، ولكنه أراد إظهار ضعف مقاومته لقومه لَمّا أرادوا الاعتداء على أضيافه؛ لعدم عشيرته الذين يستنصر بهم عادةً إذا نابه مثل هذا الاعتداء، فأظهر للأضياف ذلك العذر حتى يَعذِرُوه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَلَوْ لَبِثْتُ) بكسر الموحّدة، يقال: لَبِث بالمكان لَبَثاً، من باب تَعِبَ، وجاء في المصدر السكون للتخفيف، واللَّبْثَةُ بالفتح: المرّة، وبالكسر: الهيئة والنوع، والاسمُ: اللُّبْثُ بالضمّ، واللَّبَاثُ بالفتح، وتَلَبَّثَ بمعناه، ويَتَعَدَّى بالهمز والتضعيف، فيقال: ألبثته، ولَبَّثته، قاله الفيّوميّ[١]. **(فِي السِّجْنِ)** ـ بكسر، فسكون ـ أي: الحبس، والجمع سُجُون، مثلُ حِمْلٍ وحُمُول، قاله الفيّوميّ[٢]، ويحتمل أن يكون المراد به مكان الحبس، قال المجد: «السِّجْنُ» بالكسر: المَحْبِسُ. انتهى[٣]. **(طُولَ لَبْثِ)** بفتحتين، أو بفتح اللام، وضمّها،

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨.　　(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٧.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٨٥.

وسكون الموحّدة، و«طُولَ» منصوب على أنه مفعول مطلق لـ«لَبْثت» (**يُوسُفَ؛ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**) أي: لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن، ولَمَا قَدَّمتُ طلب البراءة، فوصفه بشدة الصبر، حيث لم يبادر بالخروج، وإنما قاله ﷺ تواضعاً، والتواضع لا يَحُطُّ مرتبة الكبير، بل يزيده رِفْعَةً وجلالاً.

وقيل: هو من جنس قوله: «لا تُفَضِّلوني على يونس»، وقد قيل: إنه قاله قبل أن يَعْلَم أنه أفضل من الجميع(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «ولو لبثتُ في السجن...» إلخ فهو ثناء على يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وبيانٌ لصبره، وتأنِّيه، والمراد بالداعي: رسول الملِكِ الذي أخبر الله ﷻ أنه قال: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝٥٠﴾ [يوسف: ٥٠]، فلم يَخرج يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مبادراً إلى الراحة، ومفارقةً للسجن الطويل، بل تثبّت، وتوقّر، وراسل الملك في كشف أمره الذي سُجِن بسببه، ولتَظْهَر براءته عند الملك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه، ولا خَجَلَ من يوسف ولا غيره، فبَيَّن نبيُّنا ﷺ فضيلةَ يوسفَ؛ في هذا، وقُوَّة نفسه في الخير، وكمال صبره، وحسن نظره، وقال النبيّ ﷺ عن نفسه، ما قاله تواضعاً، وإيثاراً للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسفَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والله تعالى أعلم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣٨٩/٧٣ و٣٩٠ و٣٩١] (١٥١)، وفي «الفضائل» (١٥١)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٧٢ و٣٣٨٧)، و«التفسير» (٤٥٣٧ و٤٦٩٤)، و«التعبير» (٦٩٩٢)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٦ ـ ٣٥٠)، و(النسائيّ) في

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٧٢).

«التفسير» من «الكبرى» (١١٠٥٠ و١١٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٠ و٢٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و١١٠٥٠ و١١٢٥٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٢٠٦ و٦٢٠٧ و٦٢٠٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٥٩٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٦٣)، و«معالم التنزيل» (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٢٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٥٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة؛ إذ العيان يفيد من المعرفة ما لا يفيده الاستدلال، فإبراهيم؛ طلب عين اليقين بعد أن تحقّق له علم اليقين، فإن العلم ثلاث مراتب:

١ ـ علم اليقين، وهو ما يحصل بالاستدلال.

٢ ـ وعين اليقين، وهو ما يحصل بالمعاينة والمشاهدة.

٣ ـ وحقّ اليقين، وهو ما يحصل باللقاء والملامسة.

فمثلاً من رأى شخصاً من بعيد، فشهد عنده عدول لا يشكّ فيهم بأنه فلان، فقد حصل له علم اليقين، فإذا اقترب منه، وشاهده، وكلّمه، فقد حصل له عين اليقين، فإذا سلم عليه، وصافحه بيده، فقد حصل له حقّ اليقين، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان زيادة الإيمان ونقصه.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الدفاع عن المسلم؛ فإن النبيّ ﷺ دافع عن تطرّق الشكّ إلى إبراهيم عليه السلام، حيث إن بعضهم قال: شكّ إبراهيم، ولم يشكّ نبينا ﷺ، على ما قيل.

٤ ـ **(ومنها)**: إظهار وصف فضل أهل الفضل للناس، فإن النبيّ ﷺ وصف يوسف عليه السلام بالصبر والأناة، حيث لم يبادر بالخروج من السجن الطويل، بل قال لرسول الملك: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ﴾ الآية [يوسف: ٥٠].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان تواضع النبيّ ﷺ، وهضم نفسه، حيث قال: «لأجبت

الداعي»، فإن هذا إنما قاله تواضعاً، لا أنه كان فيه مبادرة وعَجَلة لو كان مكان يوسف ﷺ، والتواضع لا يصغّر كبيراً، ولا يَضَعُ رفيعاً، ولا يُبطل لذي حقّ حقّاً، بل يوجب لصاحبه فضلاً، ويُكسبه جلالة وقدراً.

٦ - **(ومنها)**: أنه إذا اتُّهم المسلمُ بشيءٍ مّا، ثم ظهرت براءته منه، ينبغي له أن يُظهِر للناس تلك البراءة، كما طلب يوسف ﷺ ذلك، وفضّله على راحة نفسه بالخروج من السجن مع مشقّته، ولكنه فضّل إظهار نزاهته لدى جماهير الناس؛ لأنه قد أشيع بينهم اتّهامه بما هو بريء منه، فأراد؛ أن يعلم الجميع براءته، كما وقر في نفوسهم ضدّها، فهكذا ينبغي للعبد أن يبرّئ ساحته، ويزيل الشكوك من قلوب الناس؛ اقتداءً بهذا النبيّ الكريم ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي بِهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ، أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] **قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ)** - بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة - أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٩٧/٤٧.

[تنبيه]: قوله: **(وَحَدَّثَنِي بِهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ -... إلخ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا مما قد يُنكِره على مسلم من لا علم عنده، ولا خِبْرَة لديه؛ لكون مسلم رحمه الله قال: «وحدثني به، إن شاء الله تعالى»، فيقول: كيف يحتجّ بشيء يَشُكّ فيه؟ وهذا خَيالٌ باطلٌ من قائله؛ فإن مسلماً رحمه الله، لم يَحْتَجَّ بهذا الإسناد، وإنما ذَكَره متابعةً واستشهاداً، وقد قَدَّمنا أنهم يَحتملون في المتابعات والشواهد، ما لا

يحتملون في الأصول، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ، وسيأتي أن الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» شارك المصنّف في روايته عن شيخ المصنّف عبد الله بن محمد بن أسماء هذا، دون شكّ، فالحديث عنه ثابتٌ صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**جُوَيْرِيَةُ**) بن أسماء بن عُبيد بن مُخَارق الضُّبَعيّ، ويقال: مِخْرَاق، أبو مُخارق، ويقال: أبو أسماء البصريّ، صدوقٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، ونافع، والزهريّ، وبُدَيح مولى عبد الله بن جعفر، ومالك بن أنس، وهو من أقرانه، وغيرهم.

ورَوَى عنه حَبّان بن هلال، وحجاج بن منهال، وابن أخته سعيد بن عامر الضُّبَعيّ، وابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ، وأبو سلمة، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، ومسدد، وأبو الوليد، وغيرهم.

قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة، ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان صاحب علم كثير، وذكره ابن المدينيّ في الطبقة السابعة من أصحاب نافع.

وأَرَّخَ البخاريُّ وغيره، وفاته سنة (١٧٣) وكذلك ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (**أَبُو عُبَيْدٍ**) سعد بن عبيد الزهريّ، مولى عبد الرحمٰن بن أزهر، ويقال: مولى عبد الرحمٰن بن عوف، ثقة [٢].

رَوَى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

ورَوَى عنه الزهريّ، فقال: كان من القرّاء، وأهل الفقه، وسعيد بن خالد القارظيّ، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من فقهاء أهل المدينة، وقال

الطبريّ: مُجْمَع على ثقته، وقال مسلم في «الكنى»: كان ثقةً، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذُّهْليّ، وابنِ البَرْقيّ: وقال ابن البَرْقيّ في رجال «الموطأ»: أدرك النبيّ ﷺ، ولم يَثْبُت له عنه رواية.

قال ابن سعد: تُوُفّي بالمدينة سنة (٩٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط: هذا (١٥١) وأعاده في «الفضائل»، و(١٠٤٢): «لأن يحتزم أحدكم حزمة...»، و(١١٣٧): «إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما...»، و(١٩٦٩): «نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم...»، وأعاده بعده، و(٢٧٣٥): «يستجاب لأحدكم ما لم يَعجَل...»، وأعاده بعده، و(٢٨١٦): «لن يُدخل أحداً منكم عملُه الجنّة...».

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ... إلخ**) يعني: أن مالكاً حدّث عن الزهريّ بسنده المذكور بمثل المتن الذي رواه يونس، عن الزهريّ.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾** [البقرة: ٢٦٠]) يعني: أن مالكاً ذكر في روايته قوله: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾، ولم يذكر ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]... إلخ هذا ظاهر معنى كلامه، لكن سيأتي الحديث من رواية النسائيّ بطريقين، وفيهما أنه قرأ الآية من قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، ولعلّ المصنّف وقع له هكذا، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ**) الظاهر أن فاعل «قال» ضمير أبي هريرة رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون لمن دونه، وفاعل «قرأ» ضمير النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حَتَّى جَازَهَا**) أي: فرغ من قراءتها، قاله النوويّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: رواية مالك التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا، ساقها النسائيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٥)، فقال:

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٦.

(١١٠٥٠) أنا عمرو بن منصور، نا عبد الله بن محمد، نا جويرية، عن مالك بن أنس، عن الزهريّ، أن سعيد بن المسيِّب، وأبا عبيد أخبراه، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «رَحِمَ الله إبراهيم، نحن أحقّ بالشك منه، قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فذَكَر الآية، ويرحم الله لوطاً، كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثتُ في السجن ما لبث يوسف، ثم جاءني الداعي لأجبته».

وقال أيضاً (٦/ ٣٦٨):

(١١٢٥٣) أنا العباس بن عبد العظيم، نا عبد الله بن محمد، أنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهريّ، أن سعيد بن المسيِّب، وأبا عبيد أخبراه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله إبراهيم، نحن أحقّ بالشك منه، قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]»، وقال: «يرحم الله لوطاً، كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف، ثم جاءني الداعي لأجبته».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ساق النسائيّ رواية مالك مطوّلاً، ولكن الظاهر أنها ليست الرواية التي أحال عليها المصنّف؛ لمخالفتها؛ إذ قال: بمثل حديث يونس، ورواية النسائيّ بمعناها، لا بلفظها.

وقد ساق البخاريّ روايته مختصرة، فقال في «كتاب أحاديث الأنبياء»:

(٣٣٨٧) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، هو ابن أخي جويرية، حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهريّ، أن سعيد بن المسيِّب، وأبا عبيد أخبراه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف، ثم أتاني الداعي لأجبته».

وكذلك ساقه مختصراً في «كتاب التعبير»، فقال:

(٦٩٩٢) حدثنا عبد الله، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهريّ، أن سعيد بن المسيِّب، وأبا عبيد أخبراه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لبثت في السجن ما لبث يوسف، ثم أتاني الداعي لأجبته».

فقال في «الفتح» في شرح الحديث الثاني: قوله: «لو لبثت في السجن ما لبث يوسف، ثم أتاني الداعي لأجبته» كذا أورده مختصراً، وقد تقدم في ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء من هذا الوجه، وزاد فيه قصة لوط، قال: وأخرجه النسائي في «التفسير» من هذا الوجه، وزاد في أوله: «نحن أحقّ بالشك من إبراهيم. . .» الحديث.

وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن قال: مثل حديث يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة بطوله، ومن طريق أبي أويس، عن الزهريّ، مثل مالك.

وأخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من طريق جويرية بطوله، أخرجوه كلهم من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء، عن عمه جويرية بن أسماء، وذكر أن أحمد بن سعيد بن أبي مريم رواه عنه، فقال: «عن أبي سلمة»، بدل «أبي عبيدة»، ووَهِمَ فيه، فإن المحفوظ عن مالك: «وأبي عبيد»، لا «أبو سلمة»، وكذلك أخرجه من طريق سعيد بن داود، عن مالك، أن ابن شهاب حدّثه أن سعيداً، وأبا عبيد أخبراه به.

قال: وقد وقع في بعض طرقه بأبسط من سياقه، فأخرج عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، رفعه: «لقد عَجِبتُ من يوسف، وكرمه، وصبره، حتى سئل عن البقرات العِجَاف والسِّمَان، ولو كنت مكانه ما أجبته، حتى أشترط أن يخرجوني، ولقد عَجِبتُ منه حين أتاه الرسول، يعني: ليَخْرُج إلى الملك، فقال: ارجع إلى ربك، ولو كنت مكانه، ولبثت في السجن ما لبثَ، لأسرعت الإجابة، ولبادرت الباب، ولَمَا ابتغيتُ العذر»، وهذا مرسل، وقد وصله الطبريّ، من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزيّ(١) ـ بضم المعجمة والزاي ـ عن عمرو بن دينار، بذكر ابن عباس فيه، فذكره، وزاد: «ولولا الكلمة التي قالها، لما لبث في السجن ما لبث». انتهى(٢). والله تعالى

(١) إبراهيم بن يزيد الخُوزيّ، أبو إسماعيل المكيّ، مولى بني أميّة، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة (١٥١)، قاله في «التقريب» ص٢٤.

(٢) راجع: «الفتح» ١٢/ ٣٩٩ «كتاب التعبير» رقم (٦٩٩٢).

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩١] (...) - (حَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرِوَايَةِ مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، حَتَّى أَنْجَزَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**أَبُو أُوَيْسٍ**) هو: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو أويس المدنيّ، ابن عمّ مالك، وصِهْره على أخته، صدوقٌ يَهِمُ [٧].

رَوَى عن الزهريّ، وابن المنكدر، وعبد الله بن دينار، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: أبو بكر، وإسماعيل، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، ومُعَلَّى بن منصور، ويونس بن محمد، والنضر بن محمد، وحسين بن محمد المروذيّ، وغيرهم.

قال أبو داود، عن أحمد: ليس به بأس، أو قال: ثقةٌ، قَدِمَ ها هنا، وزعموا(١) أن سماعه وسماع مالك كان شيئاً واحداً، وقال حنبل، عن أحمد: صالح، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالح، ولكن حديثه ليس بذاك الجائز، وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ليس بقويّ، وقال مرة: أبو أويس، وابنه ضعيفان، وقال عثمان بن سعيد، عن ابن معين: أبو أويس، وفُليح ما أقربهما، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: أبو أويس مثل فُليح، فيه ضعف، وقال مرّةً عنه: صدوق، وليس بحجة، وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ضعيف، وقال ابن المدينيّ: كان عند أصحابنا ضعيفاً، وقال

---

(١) وذكر هذه الحكاية البزار بلفظ: كان يقال: إن سماعه من الزهريّ شبيهٌ بسماع مالك. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٦٧.

عمرو بن عليّ: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق، وقال يعقوب بن شيبة: صدوقٌ صالح الحديث، وإلى الضعف ما هو، وقال البخاريّ: ما رَوَى من أصل كتابه فهو أصحّ، وقال النسائيّ: مدنيّ ليس بالقويّ، وقال أبو داود: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: صالحٌ صدوقٌ، كأنه لينٌ، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، ولا يُحْتَجّ به، وليس بالقويّ، وقال ابن عديّ: يُكْتَب حديثه، وقال الدارقطنيّ: في بعض حديثه عن الزهري شيء، وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن ابن معين: ابن أبي أويس، وأبوه يسرقان الحديث، وقال ابن عديّ: في أحاديثه ما يَصِحّ، ويوافقه الثقات عليه، ومنها ما لا يوافقه عليه أحد، وقال الحاكم أبو أحمد: يُخَالَف في بعض حديثه، وقال الخليليّ: منهم مَن رَضِي حفظَهُ، ومنهم مَن يُضَعِّفه، وهو مقارَب الأمر، وقال ابن عبد البرّ: لا يَحكي عنه أحدٌ حرجة في دينه وأمانته، وإنما عابوه بسوء حفظه، وأنه يُخالَف في بعض حديثه، وقال الحاكم أبو عبد الله: قد نُسِب إلى كثرة الوهم، ومَحَلُّهُ عند الأئمة محلُّ مَن يُحْتَمَل عنه الوَهْمُ، ويُذكَر عنه الصحيح.

وقال ابن قانع: مات سنة تسع وستين ومائة، وكذا حكاه القَرّاب في «تاريخه» بإسناده عن البخاريّ، وكذا ذكره البخاريّ في «التاريخ الأوسط» مقروناً بنافع بن عمر الجُمَحيّ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٥١)، و(٣٩٥) حديث: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. . .».

والباقون تقدَّموا قريباً، فعبد بن حميد، ويعقوب بن إبراهيم تقدّما في الباب الماضي، والزهريّ في السند الماضي.

وقوله: (**كَرِوَايَةِ مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ**) يعني: أن رواية أبي أويس مثل رواية مالك السابقة، غير أنه قال بدل قول مالك: «ثم قرأ هذه الآية حتى جازها»: (**وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، حَتَّى أَنْجَزَهَا**)، ومعنى «أنجزها»: أتمّ قراءتها.

[**تنبيه**]: رواية أبي أويس هذه التي أحالها المصنّف رحمه الله، ساقها الحافظ ابن منده في «كتاب الإيمان» (١/ ٤٨٦)، فقال:

(٣٧١) أنبأ أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن النعمان بن بشير، ثنا ابن أبي أويس (ح) وأنبأ حسان بن محمد، ومحمد بن يعقوب، قالا: ثنا

محمد بن إسحاق الثَّقفيّ، ثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهريّ، ثنا عمِّي، يعقوب بن إبراهيم قالا: ثنا أبو أويس، عن ابن شهاب الزهريّ، أن سعيد بن المسيِّب، وأبا عبيد أخبراه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يرحم الله إبراهيم، نحن أحقّ بالشك منه، قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]»، ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها، ثم قال: «رحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف، ثم جاءني الداعي لأجبت»، لفظ ابن أبي أويس. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٤) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ هُوَ الْمُعْجِزَةَ الْكُبْرَى، وَكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ الأَنْبِيَاءِ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٢] (١٥٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً، أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْث**) هو: ابن سعد بن عبد الرحمٰن الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْن أَبِي سَعِيدٍ**) كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ، تغير قبل موته بأربع سنين [٣] (ت في حدود ١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: كيسان، أبو سعيد المقبريّ المدنيّ، مولى أمّ شَرِيك، ويقال: هو الذي يقال له: صاحب العباء، ثقة ثبتٌ [٢].

رَوَى عن عمر، وعلي، وعبد الله بن سلام، وأسامة بن زيد، وأبي رافع، مولى النبي ﷺ، وأبي هريرة، وأبي شريح الخزاعي، وأبي سعيد الخدري، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن وديعة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه سعيد، وابن ابنه عبد الله بن سعيد، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وأبو الغصن، ثابت بن قيس، وعبد الملك بن نوفل بن مُساحق، وأبو صخر، حميد بن زياد.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة. وقال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة مائة. وقال ابن سعد: توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. وقال النسائي: لا بأس به. وقال إبراهيم الحربي: كان ينزل المقابر، فسمِّي بذلك. وقيل: إن عمر جعله على حَفْرِ القبور، فسمّي المقبري، وجعل نُعيماً على إجمار المسجد، فسمّي المجمر. قال الحافظ: هذا بعيد من الصواب، وما أظن نعيماً أدرك عمر.

وقال البخاري في «صحيحه»: قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سُمِّي المقبري؛ لأنه كان ينزل ناحية المقابر، وزعم الطحاوي في «بيان المشكل» أنه مات سنة خمس وعشرين ومائة، وهو وَهَمٌ منه، فإن ذلك تاريخ وفاة ابنه سعيد، وحاول الطحاوي بذلك إنكار سماعه من أبي رافع، ومن الحسن بن علي، ولا إنكار في ذلك؛ لأن البخاري قد جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر، ولو صح ما قال الطحاوي، لكان عمر أبي سعيد أكثر من مائة وعشر سنين، وهذا لم يقله أحد، وقد صرح أبو داود في روايته لحديث أبي سعيد، عن أبي رافع بالسماع.

وفرّق ابن حبان في «الثقات» بين كيسان صاحب العباء الذي رَوَى عن عمر، وعنه أبو صخر، وبين كيسان مولى أم شريك، يكنّى أبا سعيد، وهو المعروف بالمقبري؛ لأن منزله كان بالقرب من المقابر، فالله أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبَغْلانيّ، وليث، فمصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، سعيد، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد هذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وقد عرفت جملة ما روى له المصنّف آنفاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) المقبريّ **(عَنْ أَبِيهِ)** هو أبو سعيد المقبريّ، كيسان، وقد سمع سعيد المقبريّ الكثير من أبي هريرة رضي الله عنه، وسمع من أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ووقع الأمران في «الصحيحين»، وهو دالّ على تثبت سعيد، وتحرّيه[1].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(«مَا)** نافية **(مِنَ الْأَنْبِيَاءِ)** بيان مقدّم لـ«نبيّ»، فهو متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه كائناً من الأنبياء **(مِنْ نَبِيٍّ)** «من» زائدة كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

والمراد به النبيّ الذي أوحي إليه بتبليغ الرسالة؛ لأنه الذي يدعو للإيمان، فقوله: «نبيّ» مبتدأ خبره جملة قوله: **(إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ)** بالبناء للمفعول **(مِنَ الْآيَاتِ)** أي: المعجزات الخوارق للعادات، وهو دالّ على أن النبي لا بدّ له من معجزة، تقتضي إيمان مَن شاهدها بصدقه، ولا يضرّه مَن أَصرّ على

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٢١.

المعاندة، فقوله: «من الآيات» إعرابه كإعراب «من الأنبياء»، فهو بيان مقدّم لـ«ما» من قوله: (**مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ**) «ما» موصولةٌ وقَعت مفعولاً ثانياً لـ«أُعطِي»، والأول هو النائب عن الفاعل، وهو ضمير «نبيّ»، و«مثلُهُ» مبتدأ، و«آمن» خبره، و«المثلُ» يُطْلَق ويراد به عين الشيء، وما يساويه، والمعنى: أنّ كلَّ نبي أُعطِي آيةً أو أكثرَ، مِن شأن مَن يشاهدها من البشر أن يؤمن به؛ لأجلها، و«عليه» بمعنى اللام، أو الباءِ الموحدة، والنكتةُ بها تضمّنها معنى الغلبة؛ أي: يُؤمن بذلك مغلوباً عليه، بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه، لكن قد يَجْحَدُ فيعاند، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ الآية [النمل: ١٤].

وقال الطيبيّ رحمه الله: الراجعُ إلى الموصول ضمير المجرور في «عليه»، وهو حال، أي: مغلوباً عليه في التحدِّي، والمراد بالآيات المعجزات، وموقع المثل مَوْقِعُهُ من قوله: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس: ٣٨] أي: على صفته، من البيان، وعلوّ الطبقة في البلاغة.

[**تنبيه**]: وقع في رواية البخاريّ في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» من «صحيحه» قوله: «ما مثلُهُ أُومن، أو آمن عليه البشر»، فقال في «الفتح»: «أو» شكّ من الراوي، فالأولى بضمّ الهمزة، وسكون الواو، وكسر الميم من الأمن، والثانية بالمدّ، وفتح الميم، من الإيمان، وحَكَى ابن قرقول أن في رواية القابسيّ: «أَمِن» بفتح الهمزة، وكسر الميم بغير مدّ، من الأمان، وصوّبها ابنُ التين، فلم يُصِب. انتهى(١).

(**وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ**) بحذف العائد، ومثله كثير في الاستعمال، كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۝١١﴾ [المدثر: ١١]، وقوله: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١]، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

.... وَالحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٦٢ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» رقم (٧٢٧٤).

وفي رواية البخاريّ: «أوتيته» بذكر العائد (**وَحْياً**) منصوب على أنه خبر «كان»، وجملة قوله: (**أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ**) في محلّ نصب صفة لـ«وحياً»، والعائد محذوف، وقد ذُكر في رواية البخاري، ولفظه: «أوحاه الله إليّ».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في معناه: أي الذي اختَصَصتُ به من بينهم هذا القرآن المعجز للبشر، أن يُعارِضوه، بخلاف غيره من الكتب الإلهية، فإنها ليست معجزةً عند كثير من العلماء والله أعلم. انتهى(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في معنى هذا الكلام على أقوال:

[**أحدها**]: أن كل نبيّ أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء، فآمن به البشر، وأما معجزتي العظيمة الظاهرة، فهي القرآن الذي لم يُعطَ أحد مثله، فلهذا قال: «أنا أكثرهم تابعاً».

[**والثاني**]: معناه: أن الذي أوتيته لا يَتطرق إليه تخييل بسحر وشُبْهة، بخلاف معجزة غيري، فإنه قد يُخَيِّل الساحر بشيء، مما يقارب صورتها، كما خَيَّلت السحرة في صورة عصا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والخيال قد يَرُوج على بعض العوام، والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يَحتاج إلى فكر ونظر، وقد يُخطئ الناظر، فيعتقدهما سواء.

[**والثالث**]: معناه: أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم، ولم يشاهدها إلا من حضرها بحضرتهم، ومعجزة نبيّنا ﷺ القرآن المستمرّ إلى يوم القيامة، مع خرق العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، وعجز الجنّ والإنس عن أن يأتوا بسورة من مثله، مجتمعين أو متفرقين، في جميع الأعصار، مع اعتنائهم بمعارضته، فلم يَقدِروا، وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال في الحقيقة لا اختلاف بينها، فأوضحها هو الأول، والقولان بعده بيان وتفصيل لوجه عظمة القرآن، وعدم إعطاء الأولين مثله، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٣١٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٨.

وقال في «الفتح»[1]: قوله: «وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ»؛ أي: إن معجزتي التي تحدّيت بها الوحيُ الذي أُنزِل عليّ، وهو القرآن؛ لِمَا اشتَمَلَ عليه من الإعجاز الواضح، وليس المراد حصر معجزاته فيه، ولا أنه لم يُؤْتَ من المعجزات ما أُوتِي مَن تقدمه، بل المراد أن القرآن هو المعجزة العظمى التي اختَصَّ بها دون غيره؛ لأن كلَّ نبي أُعْطِيَ معجزةً خاصة به، لم يُعْطَها بعينها غيره، تَحَدَّى بها قومَهُ، وكانت معجزةُ كل نبيّ تقع مُنَاسِبَةً لحال قومه، كما كان السحر فاشياً عند فرعون فجاءه موسى عليه السلام بالعصا على صورة ما يَصْنَعُ السحرةُ، لكنها تَلَقَّفَتْ ما صَنَعُوا، ولم يَقع ذلك بعينه لغيره، وكذلك إحياء عيسى عليه السلام الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص؛ لكون الأطباء والحكماء، كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور، فأتاهم من جنس عملهم، بما لم تَصِل قدرتهم إليه، ولهذا لَمّا كان العرب الذي بُعِثَ فيهم النبيّ ﷺ في الغاية من البلاغة، جاءهم بالقرآن الذي تحدّاهم أن يأتوا بسورة مثله، فلم يَقْدِروا على ذلك.

وقيل: المراد أن القرآن ليس له مِثْلٌ، لا صورةً ولا حقيقةً، بخلاف غيره من المعجزات، فإنها لا تخلو عن مثل.

وقيل: المراد أن كلَّ نبي أُعطِيَ من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورةً أو حقيقةً، والقرآن لم يُؤتَ أحد قبله مثله، فلهذا أردفه بقوله: «فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً».

وقيل: المراد أن الذي أوتيته لا يَتَطَرَّق إليه تَخْييلٌ، وإنما هو كلامٌ معجزٌ لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيَّل من التشبيه به، بخلاف غيره، فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يَقْدِر الساحر أن يُخَيِّل شِبْهه، فيَحتاج مَن يميز بينهما إلى نظر، والنظر عُرْضة للخطأ، فقد يُخطئ الناظر، فيَظُنّ تساويهما.

---

(١) وقال في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» في شرح هذا الحديث: ومعنى الحصر في قوله: «إنما كان الذي أوتيته» أن القرآن أعظم المعجزات، وأفيدها، وأدومها؛ لاشتماله على الدعوة، والحجة، ودوام الانتفاع به الى آخر الدهر، فلما كان لا شيءَ يقاربه، فضلاً عن أن يساويه، كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع. انتهى. «الفتح» (١٣/ ٢٦٢) رقم (٧٢٧٤).

وقيل: المراد أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم، فلم يُشاهدها إلا مَن حَضَرها، ومعجزةُ القرآن مستمرَّة إلى يوم القيامة، وخرقُهُ العادةَ في أسلوبه، وبلاغته بيّنة لكلّ من يأتي إلى يوم القيامة، إلى ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات، فلا يَمُرُّ عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أَخبر به أنه سيكون، يَدُلُّ على صدقه ﷺ، وصحة نبوّته، وتجدّد الإيمان في قلوب أمته، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا أقوى المحتملات، وتكميلُهُ في الذي بعده.

وقيل: المعنى أن المعجزات الماضية، كانت حسية تُشاهَد بالأبصار، كناقة صالح، وعصا موسى، ومعجزةُ القرآن تُشاهد بالبصيرة، فيكون مَن يتبعه لأجلها أكثر؛ لأن الذي يُشاهَد بعين الرأس يَنقرض بانقراض مشاهِده، والذي يُشاهَد بعين العقل باقٍ، يشاهده كلُّ من جاء بعد الأول مستمرّاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكره لهذه الأقوال ما نصُّهُ: ويمكن نظم هذه الأقوال كلِّها في كلام واحدٍ، فإن مُحَصَّلها لا ينافي بعضُه بعضاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أشرت آنفاً أنه لا اختلاف في الحقيقة بين هذه الأقوال، بل بعضها تفصيل وتكميل لبعضها، فكلّها توضيحٌ وبيانٌ لعظمة معجزة القرآن الذي أوتيه نبيّنا ﷺ، وفُضّل به على غيره من الأنبياء، وتفصيلٌ لكيفيّة تلك العظمة، وتحقيقٌ لها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ») رَتَّبَ هذا الكلام على ما تقدم، من معجزة القرآن المستمرّة؛ لكثرة فائدته، وعموم نفعه؛ لاشتماله على الدعوة والحجة، والإخبار بما سيكون، فَعَمَّ نفعه مَن حَضر ومن غاب، ومن وُجد ومن سيوجد، فحسن ترتيب الرَّجْوَى المذكورة على ذلك، وهذه الرَّجْوَى قد تحققت، فإنه أكثر الأنبياء تبعاً، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «ألفيّة السيرة»:

أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ حَقّاً تَبَعَا ... يَرَى وَرَاءَهُ كَقُدَّام مَعَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٢٢ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٨١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٤/ ٣٩٢] (١٥٢)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٤٩٨١)، وفي «الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٢٧٤)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (٧٩٧٧)، و«التفسير» من «الكبرى» (١١١٢٩)، و(أحمد) (٢/ ٣٤١ ـ ٤٥١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون القرآن دليلاً قويّاً، وطريقاً سويّاً هَدى الله تعالى به الناس إلى الإيمان، وهذا هو وجه المطابقة لإيراد الحديث في «كتاب الإيمان».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون القرآن هو المعجزة الكبرى لنبيّنا ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن القرآن أفضل الكتب المنزّلة على الأنبياء عليهم السلام، حيث جعله الله تعالى مهيمناً على الكتُب كلِّها، كما قال عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى ﴿مهيمناً﴾ قال: مؤتمناً عليه، ورُوي عن عكرمة، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء الخراساني: أنه الأمين، وروي عن ابن عباس أيضاً قال: المهيمن: الأمين على كل كتاب قبله، وكذلك عن الحسن قال: مُصَدِّقاً بهذه الكتب، وأميناً عليها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال في معنى «المهيمن»: فالسلف كلهم متفقون على أن القرآن هو المهيمن المؤتمن الشاهد على ما بين يديه من الكتب، ومعلوم أن المهيمن على الشيء أعلى منه مرتبةً، ومن أسماء الله تعالى «المهيمن»، ويسمى الحاكم على الناس القائم بأمورهم: المهيمن، قال المبرِّد، والجوهريّ، وغيرهما: المهيمن في اللغة: المؤتمن، وقال الخليل: الرقيب الحافظ، وقال الخطابي: المهيمن: الشهيد، قال: وقال بعض أهل اللغة: الهيمنة: القيام على الشيء، والرعاية له، وأنشدوا [من الطويل]:

أَلَا إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ مُهَيْمِنُهُ التَّالِيهِ فِي الْعُرْفِ وَالنُّكْرِ

يريد: القائم على الناس بالرعاية لهم.

قال: وهكذ القرآن فإنه قَرَّرَ ما في الكتب المتقدمة، من الخبر عن الله، وعن اليوم الآخر، وزاد ذلك بياناً وتفصيلاً، وبَيَّن الأدلة والبراهين على ذلك، وقرّر نبوّة الأنبياء كلِّهم، ورسالة المرسلين، وقرّر الشرائع الكلية التي بُعِث بها الرسل كلهم، وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج والبراهين، وبَيَّن عقوبات الله لهم، ونَصْرَه لأهل الكتب المتبعين لها، وبَيَّنَ ما حُرِّف منها، وبُدِّل، وما فَعَله أهل الكتاب في الكتب المتقدمة، وبيّن أيضاً ما كتموه، مما أمر الله ببيانه، وكلَّ ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج التي نزل بها القرآن، فصارت له الهيمنة على ما بين يديه من الكتب من وجوه متعددة، فهو شاهد بصدقها، وشاهد بكذب ما حُرِّف منها، وهو حاكم بإقرار ما أقرَّه الله، ونسخ ما نسخه، فهو شاهد في الخبريات، حاكم في الأمريّات.

وكذلك معنى الشهادة والحكم يتضمن إثبات ما أثبته الله، من صدق، ومحكم، وإبطال ما أبطله من كَذِب، ومنسوخ، وليس الإنجيل مع التوراة ولا الزبور بهذه المثابة، بل هي متبعة لشريعة التوراة إلا يسيراً نسخه الله بالإنجيل، بخلاف القرآن.

ثم إنه معجز في نفسه لا يقدر الخلائق أن يأتوا بمثله، ففيه دعوة الرسول، وهو آية الرسول ﷺ، وبرهانه على صدقه ونبوته، وفيه ما جاء به الرسول ﷺ، وهو نفسه برهان على ما جاء به.

وفيه أيضاً من ضرب الأمثال، وبيان الآيات على تفضيل ما جاء به الرسول ﷺ ما لو جُمِع إليه علوم جميع العلماء، لم يكن ما عندهم إلا بعض ما في القرآن، ومَن تَأَمَّل ما تكلم به الأولون والآخرون في أصول الدين، والعلوم الإلهية، وأمور المعاد، والنبوات، والأخلاق، والسياسات، والعبادات، وسائر ما فيه كمالُ النفوس وصلاحها، وسعادتها، ونجاتها، لم يجد عند الأولين والآخرين من أهل النبوات، ومن أهل الرأي، كالمتفلسفة وغيرهم، إلا بعض ما جاء به القرآن.

ولهذا لم تَحتَج الأمة مع رسولها ﷺ وكتابها إلى نبي آخر، وكتاب آخر،

فضلاً عن أن تحتاج إلى شيء لا يَستقل بنفسه غيره، سواء كان من علم المُحَدَّثين والملْهَمِين، أو من علم أرباب النظر والقياس، الذين لا يعتصمون مع ذلك بكتاب منزل من السماء، ولهذا قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «إنه في الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن في أمتي أحدٌ فعمرُ»، فعَلَّقَ ذلك تعليقاً في أمته، مع جزمه به فيمن تقدم؛ لأن الأمم قبلنا كانوا محتاجين إلى المحدَّثين، كما كانوا محتاجين إلى نبيٍّ بعد نبيٍّ، وأما أمة محمد ﷺ فأغناهم الله برسولهم ﷺ وكتابهم عن كل ما سواه، حتى إن المُحَدَّثَ منهم كعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما يؤخذ منه ما وافق الكتاب والسنة، وإذا حُدِّثَ شيئاً في قلبه لم يكن له أن يَقْبَله حتى يَعْرِضه على الكتاب والسنة، وكذلك لا يقبله إلا إن وافق الكتاب والسنة، وهذا باب واسع في فضائل القرآن على ما سواه. انتهى المقصود من كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان إثبات المعجزات لكلّ الأنبياء السابقين حتى تهتديَ أممهم إلى تصديقهم، والإيمان بما جاءوا به، ولا يضرّهم من أصرّ بالمعاندة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان انقراض معجزات الأنبياء السابقين، وأما معجزة نبيّنا ﷺ فباقية إلى قيام الساعة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً» فيه عَلَمٌ من أعلام النبوة، فإنه أخبر ﷺ بهذا في زمن قِلّة المسلمين، ثم مَنَّ الله تعالى، وفتح على المسلمين البلاد، وبارك فيهم، حتى انتهى الأمر، واتَّسع الإسلام في المسلمين إلى هذه الغاية المعروفة، ولله الحمد على هذه النعمة، وسائر نعمه التي لا تُحْصَى.

وقد جاء بيان هذه الكثرة التي أشار إليها في هذا الحديث، فيما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبيّ ﷺ في قبة، فقال: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «أترضون أن تكونوا شطر أهل

(١) «مجموع الفتاوى» ١٧/ ٤٣ ـ ٤٦.

الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «والذي نفس محمد بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك، إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر»، لفظ البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ.

ولفظ مسلم: عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في قبة، نحواً من أربعين رجلاً، فقال: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟» قال: قلنا: نعم، فقال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» فقلنا: نعم، فقال: «والذي نفسي بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذاك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك، إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر».

وأخرج الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ عن عمرانَ بنِ حُصين رضي الله عنهما حديثاً طويلاً، وفيه: ثمّ قال: «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة»، فكبَّروا، ثم قال: «إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة»، فكبَّروا، ثم قال: «إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»، فكبَّروا، قال: لا أدري قال: «الثلثين» أم لا؟ قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج الإمام أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، والدارميّ بإسناد صحيح عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صفّ، منهم ثمانون من هذه الأمة»، وقال عفانُ مرةً: «أنتم منهم ثمانون صفّاً»(١).

وأخرج الإمام أحمد أيضاً في «مسنده» (٨٧١٩) بسند فيه ضعف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الواقعة: ١٣، ١٤] شَقّ ذلك على المسلمين، فنزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠]، فقال: «أنتم ثلث أهل الجنة، بل أنتم نصف أهل الجنة، وتُقاسمونهم النصف الباقي».

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان كون نبيّنا ﷺ أكثر الأنبياء تابعاً يوم القيامة

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، والدارميّ بسند صحيح.

بسبب بقاء المعجزة التي أوتيها، وهي القرآن العظيم الذي أوحاه إليه العليم الحكيم في جميع الأعصار والأمصار، فصار في كلّ عصر ومصر جمّ غفير يهتدون به، ويؤمنون به، قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٣].

٨ - **(ومنها)**: أن القرآن معجزة تحدّى بها النبيّ ﷺ العرب، فعجزوا عن الإتيان بمثله، بل لو اجتمع الإنس والجنّ لا يأتون بمثله، كما قال ﷻ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨]، قال ابن تيميّة رحمه الله: وهذا التحدّي والتعجيز ثابتٌ في لفظه، ونظمه، ومعناه. انتهى[1].

٩ - **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رحمه الله أورده في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» من «صحيحه» بعد حديث: «بُعِثتُ بجوامع الكلم»، فقيل: يؤخذ من صنيعه هذا أن الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم القرآن، قال الحافظ رحمه الله: وليس ذلك بلازم، فإن دخول القرآن في قوله: «بُعثت بجوامع الكلم» لا شك فيه، وإنما النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن؟.

وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢].

ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة رضي الله عنها: «كلُّ عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، وحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل»، متفق عليهما، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم» متّفق عليه، وحديث المقدام رضي الله عنه: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه...» الحديث، أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان، والحاكم، وغير ذلك مما يكثر بالتتبع.

قال: وإنما يُسَلَّم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تَقِلّ مخارج الحديث، وتتفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٣٣/ ٤٢ - ٤٣.

إذا كثرت قَلَّ أن تتفق ألفاظه؛ لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى، بحسب ما يظهر لأحدهم أنه وافٍ به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان، فيتعلق المعنى بالذهن، فيرتسم فيه، ولا يستحضر اللفظ، فيحدث بالمعنى؛ لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه إنه لم يُوفِ بالمعنى. انتهى[(١)].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ: ووجه آخر ـ أي: من الأوجه التي ذُكرت في توجيه الحديث ـ على أحد المذهبين في القول بالصّرفة، وأن المعارضة كانت من جنس قوّة البشر، لكنهم لم يقدروا عليها على أحد قولي الأشعريّ، وصُرِفوا عنها، أو من قدرة البشر، فمُنعوا منها، على قول المعتزلة، فعدولهم عن المعارضة لأحد الوجهين المتقدّمين، ورضاهم بالقتل والجَلاء، ونكولهم عن ذلك، وهو من مقدورهم، أو من جنس مقدورهم أبين في الدلالة من غيرها، من الأمور التي تَختلج في الظنون الكاذبة، ويُموِّه فيها المُلْحِد بالشُّبَه المخيَّلة؛ إذ العجز عن المقدور أوقع في النفوس، وأوضح في الدلالة من إبداء الغريب، والمجيء بما لم يُعهَد عند هؤلاء، وإليه نحا أبو المعالي الجُوينيّ في بعض كتبه. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالصرفة، وإن رجحه القاضي هنا، وكذا في كتابه «الشفا»[(٣)]، إلا أنه قول مرجوح قد أبطله المحقّقون[(٤)]، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد جَمَع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء:

[أحدها]: حُسْنُ تأليفه، والتئام كلمه مع الإيجاز والبلاغة.

[ثانيها]: صورة سياقه، وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظماً ونثراً، حتى حارت فيه عقولهم، ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٦٢ «كتاب الاعتصام» رقم (٧٢٧٤).
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٦٠٤.
(٣) راجع: «الشفا» ١/ ٢٦٧.
(٤) راجع ما كتبه محقّق: «إكمال الإكمال» ١/ ٦٠٣.

مثله، مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك، وتقريعه لهم على العجز عنه.

[ثالثها]: ما اشتَمَل عليه من الإخبار عما مَضَى من أحوال الأمم السالفة، والشرائع الدائرة، مما كان لا يَعْلَم منه بعضه إلا النادرُ من أهل الكتاب.

[رابعها]: الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبويّ، وبعضها بعده، ومن غير هذه الأربعة آياتٌ وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها، فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه؛ كتمنّي اليهود الموت.

ومنها: الروعة التي تَحصُل لسماعه.

ومنها: أن قارئه لا يَمَلّ من ترداده، وسامعه لا يَمُجّه، ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طَرَاوةً ولذاذةً.

ومنها: أنه آية باقية لا تُعْدَم ما بقيت الدنيا.

ومنها: جمعه لعلوم ومعارف، لا تنقضي عجائبها، ولا تنتهي فوائدها. انتهى مُلَخَّصاً من كلام عياض وغيره[1].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣]:

ثم شرع تعالى في تقرير النبوة، بعد أن قَرَّر أنه لا إله إلا هو، فقال مخاطباً للكافرين: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ يعني: محمداً ﷺ ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾ من مثل ما جاء به، إن زعمتم أنه من عند غير الله، فعارضوه بمثل ما جاء به، واستعينوا على ذلك بمن شئتم من دون الله، فإنكم لا تستطيعون ذلك، قال ابن عباس: ﴿شُهَدَاءَكُم﴾ أعوانكم، وقال السُّدّيّ، عن أبي مالك: شركاءكم؛ أي: قوماً آخرين، يساعدونكم على ذلك، أي: استعينوا بآلهتكم في ذلك، يُمِدّونكم، وينصرونكم، وقال مجاهد: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم﴾ قال: ناس يشهدون به، يعني: حكام الفصحاء، وقد تحداهم الله تعالى بهذا

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ١/ ٦٠٠ ـ ٦٠٤، و«فتح الباري» ٨/ ٦٢٢ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٨١).

في غير موضع من القرآن، فقال في «سورة القصص»: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [القصص: ٤٩]، وقال في «سورة سبحان»: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال في «سورة هود»: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾﴾ [هود: ١٣]، وقال في «سورة يونس»: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٧﴾ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [يونس: ٣٧ ـ ٣٨].

وكلُّ هذه الآيات مكية، ثم تحداهم بذلك أيضاً في المدينة، فقال في هذه الآية[1]: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ [البقرة: ٢٣] أي: شك ﴿مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] يعني: محمداً ﷺ ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] يعني: من مثل القرآن، قاله مجاهد، وقتادة، واختاره ابن جرير الطبريّ، والزمخشريّ، والرازيّ، ونقله عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، والحسن البصريّ، وأكثر المحققين، ورجح ذلك بوجوه، من أحسنها أنه تحدّاهم كلَّهم متفرقين ومجتمعين، سواء في ذلك أمّيّهم وكتابيّهم، وذلك أكمل في التحدِّي، وأشمل من أن يَتحدَّى آحادهم الأمّيين، ممن لا يَكْتُب، ولا يعاني شيئاً من العلوم، وبدليل قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ﴾ [هود: ١٣]، وقوله: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨].

وقال بعضهم: من مثل محمد ﷺ، يعني: من رجل أميٍّ مثلِهِ.

والصحيح الأول؛ لأن التحدّي عامٌّ لهم كلهم مع أنهم أفصح الأمم، وقد تحدّاهم بهذا في مكة والمدينة مرّات عديدة، مع شدة عداوتهم له، وبغضهم لدينه، ومع هذا عَجَزُوا عن ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤]، و«لن» لنفي التأبيد في المستقبل، أي: ولن تفعلوا أبداً، وهذه أيضاً معجزة أخرى، وهو أنه أخبر خبراً جازماً قاطعاً غير خائف، ولا مُشْفِق أن هذا القرآن لا يعارَض بمثله أبد الآبدين، ودهر الداهرين، وكذلك وَقَع الأمر لم

---

(١) يعني في آية البقرة المذكورة أول الكلام.

يُعارَض من لدنهُ إلى زمننا هذا، ولا يُمْكِن، وأنَّى يتأتى ذلك لأحد، والقرآن كلام الله، خالق كلِّ شيء، وكيف يشبه كلام الخالق كلام المخلوقين؟!.

قال: ومن تدبر القرآن وَجَد فيه من وجوه الإعجاز فنوناً ظاهرةً، وخَفِيّةً، من حيث اللفظ، ومن جهة المعنى، قال الله تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود: ١]، فأُحكمت ألفاظه، وفُصِّلت معانيه، أو بالعكس على الخلاف، فكلٌّ من لفظه ومعناه فصيحٌ، لا يُحَاذَى، ولا يُدَانَى، فقد أَخْبَرَ عن مغيباتٍ ماضيةٍ، ووقعت طِبْقَ ما أَخبر سواءً بسواء، وأَمَرَ بكل خير، ونَهَى عن كل شرّ، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]؛ أي: صدقاً في الإخبار، وعدلاً في الأحكام، فكلُّهُ حقٌّ وصدقٌ وعدلٌ وهُدًى، ليس فيه مجازفةٌ، ولا كذب، ولا افتراء، كما يوجد في أشعار العرب وغيرهم، من الأكاذيب والمجازفات، التي لا يحسن شعرهم إلا بها، كما قيل في الشعر: إن أعذبه أكذبه.

وتَجِد القصيدة الطويلة المديدة، قد استُعْمِل غالبها في وصف النساء، أو الخيل، أو الخمر، أو في مدح شخص معين، أو فرس، أو ناقة، أو حرب، أو كائنة، أو مخافة، أو سبع، أو شيء من المشاهدات المتعينة، التي لا تفيد شيئاً إلا قدرة المتكلم المعين على الشيء الخفي، أو الدقيق، أو إبرازه إلى الشيء الواضح، ثم تجد له فيه بيتاً أو بيتين، أو أكثر هي بيوت القصيد، وسائرها هَذَرٌ لا طائل تحته.

وأما القرآن فجميعه فصيحٌ، في غاية نهايات البلاغة عند من يعرف ذلك تفصيلاً وإجمالاً، ممن فَهِمَ كلام العرب، فإنه إن تأملت أخباره وجدتها في غاية الحلاوة، سواء كانت مبسوطة، أو وجيزةً، وسواء تكررت أم لا، وكلما تكررت حَلا وعَلا، لا يَخْلُقُ عن كثرة الردّ، ولا يَمَلُّ منه العلماء، وإن أَخَذَ في الوعيد والتهديد، جاء منه ما تَقْشَعِرُّ منه الجبال الصُّمّ الراسيات، فما ظنّك بالقلوب الفاهمات؟ وإن وَعَدَ أتى بما يَفتح القلوب والآذان، ويسوق إلى دار السلام، ومجاورة عرش الرحمٰن، كما قال في الترغيب: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة: ١٧]، وقال: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٧١﴾ [الزخرف: ٧١]، وقال في الترهيب: ﴿أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا

ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا ﴿٦٨﴾﴾ [الإسراء: ٦٨]، وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾﴾ [الملك: ١٦ ـ ١٧]، وقال في الزجر: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقال في الوعظ: ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَاءَهُم مَّا كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَا أَغْنَى عَنْهُم مَّا كَانُوا يُمَتَّعُونَ ﴿٢٠٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٠٥ ـ ٢٠٧].

ذلك من أنواع الفصاحة والبلاغة والحلاوة.

وإن جاءت الآيات في الأحكام، والأوامر، والنواهي، اشتملت على الأمر بكل معروف، حَسَنٍ نافعٍ طيبٍ محبوبٍ، والنهي عن كل قبيحٍ رذيلٍ دنيء، كما قال ابن مسعود وغيره من السلف: إذا سَمِعت الله تعالى يقول في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال: ١٥] فأرعها سمعك، فإنها خير يأمر به، أو شَرٌّ ينهى عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧].

وإن جاءت الآيات في وصف المعاد، وما فيه من الأهوال، وفي وصف الجنة والنار، وما أعدَّ الله فيهما لأوليائه وأعدائه، من النعيم، والجحيم، والملاذّ، والعذاب الأليم، بَشّرت به، وحَذَّرت، وأنذرت، ودَعَت إلى فعل الخيرات، واجتناب المنكرات، وزَهَّدت في الدنيا، ورَغَّبت في الأخرى، وثَبَّتَت على الطريقة المثلى، وهَدَت إلى صراط الله المستقيم، وشرعه القويم، ونفت عن القلوب رِجْس الشيطان الرجيم.

ولهذا ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي من الأنبياء، إلا قد أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيتُ وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»، لفظ مسلم.

وقوله ﷺ: «وإنما كان الذي أتيتُ وحياً» أي: الذي اختَصَصتُ به من بينهم هذا القرآن المعجز للبشر، أن يُعارِضوه، بخلاف غيره من الكتب الإلهية، فإنها ليست معجزةً عند كثير من العلماء، والله أعلم.

وله ﷺ من الآيات الدالة على نبوته، وصدقه فيما جاء به، ما لا يَدخُل تحت حصر، ولله الحمد والمنّة.

وقد قَرَّر بعض المتكلمين الإعجازَ بطريقٍ يَشْمَلُ قولَ أهل السنة، وقول المعتزلة في الصَّرْفَة، فقال: إن كان هذا القرآن معجزاً في نفسه، لا يستطيع البشر الإتيان بمثله، ولا في قُوَاهم معارَضتُهُ، فقد حَصَلَ المُدَّعَى، وهو المطلوب، وإن كان في إمكانهم معارضته بمثله، ولم يَفعلوا ذلك مع شِدَّة عداوتهم له، كان ذلك دليلاً على أنه من عند الله؛ لصرفه إياهم عن معارضته، مع قدرتهم على ذلك، وهذه الطريقة، وإن لم تكن مَرْضيَّةً؛ لأن القرآن في نفسه معجزٌ، لا يستطيع البشر معارضته، كما قررنا، إلا أنها تَصْلَح على سبيل التنزل، والمجادلة، والمنافحة عن الحقّ، وبهذه الطريقة أجاب الرازيّ في تفسيره عن سؤاله في السور القصار، كالعصر، وإنا أعطيناك الكوثر. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: معنى القول بالصرْفَة في إعجاز القرآن أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد سَلَبَ العرب القدرة على معارضة القرآن، ومنعهم منها، وعطّلهم عنها، وزهّدهم فيها، على حين أن القرآن الكريم لم يتجاوز في بلاغته مستوى طاقتهم البشريّة، وأنه كان في مقدورهم معارضته، لولا أن منعهم الله منها.

وهذا القول منسوب إلى المعتزلة عامّةً، ونُقل فيه كلام عدد منهم من متقدّمي مشايخهم، منهم إبراهيم النظّام، وهشام القُوطيّ، وعبّاد بن سليمان، وبه قال المرتضى من الشيعة، وأبو إسحاق الإسفراييني من أهل السنّة، وهو أحد قولي الأشعريّ في هذه المسألة.

والقول بالصرفة في إعجاز القرآن قولٌ فاسدٌ باطلٌ من وجوه كثيرة، وهو مردودٌ عند عامّة أهل السنّة، وقد بالغ المصنّفون في إعجاز القرآن في ردّه، وبيان بطلانه وفساده.

قال الخطّابيّ: إن دلالة الآية تشهد بخلافه، وهي قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨]، فأشار بذلك إلى أن طريقه التكلّف والاجتهاد، وسبيله التأهّب والاحتشاد، والمعنى في الصرفة التي وصفوها لا يلائم هذه الصفة، فدلّ على أن المراد غيرها.

وقال الزركشيّ في «البرهان»: وهو قولٌ فاسدٌ، بدليل قوله تعالى: ﴿قُل

﴿لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ﴾ [الإسراء: ٨٨] الآية، فإنه يدلّ على عجزهم مع بقاء قدرتهم، ولو سُلِبوا القدرة لم يَبقَ فائدة لاجتماعهم؛ لمنزلته منزلة اجتماع الموتى، وليس عجز الموتى بكبير يُحتفل بذكره، هذا مع أن الإجماع منعقدٌ على إضافة الإعجاز إلى القرآن.

وأيضاً يلزم من القول بالصرفة فساد آخر، وهو زوال الإعجاز بزوال زمان التحدّي، وخلوّ القرآن من الإعجاز، وفي ذلك خرقٌ لإجماع الأمة، فإنهم أجمعوا على بقاء معجزة الرسول العُظْمَى، ولا معجزة له باقيةٌ سوى القرآن، وخلوّه من الإعجاز يُبطل كونه معجزةً.

هذا، على أن القول بالصرفة؛ يعني: أن الإعجاز ليس في القرآن نفسه، وإنما هو في منع الله تعالى لهم من معارضته، فلم يتضمّن فضيلةً في نفسه على غيره، وهذا باطلٌ.

وقد اتّفق عامّة أهل السنّة على أن القرآن معجز في نفسه، وأن إعجازه ثابتٌ في لفظه، ونظمه، ومعناه، وبيانه، وأسلوبه، وغير ذلك مما يحتمله لفظ الإعجاز(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٥) (بَابُ وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَة نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٣] (١٥٣) ـ (حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا(٢) ابْنُ وَهْب، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) راجع لهذا البحث: «إعجاز القرآن» للباقلانيّ ١/ ٤٠ ـ ٤٤، و«الإتقان» للسيوطيّ ٢/ ١١٨، و«البرهان» للزركشيّ ٢/ ٩٤، و«بيان إعجاز القرآن» للخطابيّ ص٢٢، وما كتبه محقّق «إكمال المعلم» في هامشه ١/ ٦٠٢.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا ابن وهب».

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) بن موسى بن مَيْسَرة بن حَفْص بن حَيّان الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، والوليد بن مسلم، وابن وهب، وأبي ضَمْرة، والشافعي، وأشهب، وأيوب بن سُويد الرملي، ومَعْن بن عيسى القزاز، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وابنه أحمد بن يونس، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو زُرْعة، وأبو حاتم، وأبو بكر بن خزيمة، وأبو محمد بن أبي حاتم، وأبو عوانة الإسفراييني، وأبو جعفر الطحاوي، وآخرون.

قال أبو حاتم: سمعت أبا الطاهر بنَ السَّرْح يَحُثُّ عليه، ويُعَظِّم شأنه. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يوثقه، ويرفع من شأنه. وقال النسائي: ثقة. وقال علي بن الحسن بن قُديد: كان يحفظ الحديث. وقال الطحاوي: كان ذا عقل، حدثني علي بن عَمْرو بن خالد الحراني، سمعت أبي يقول: قال لي الشافعيّ: يا أبا الحسن انظر إلى هذا الباب، فنظرت إليه، فقال: ما يدخل منه أحد أعقل من يونس بن عبد الأعلى، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: وكان إماماً في القراءات، قرأ على وَرْشٍ وغيره وقرأ عليه ابن جرير الطبري وجماعة.

وقال أبو عمر الكِنْديّ: كان فقيراً شديد التَّقَشُّف، مقبولاً عند القضاة.

قال يحيى بن حسان: يونسكم هذا من أركان الإسلام. قال أبو عمر: كان يُسْتَسْقَى بدعائه. وقال مسلمة بن قاسم: كان حافظاً.

وقد أنكروا عليه تفرده بروايته عن الشافعي حديث: «لا مَهْدِيّ إلا عيسى»، أخرجه ابن ماجه عنه، وكذا الذهبيّ يَدَّعِي أن يونس دَلَّسه، ويستند في ذلك أن أبا الطاهر رواه عن يونس، فقال: حُدِّثتُ عن الشافعي، لكن رواه ابن منده في «فوائده» من طريق الحسن بن يوسف الطرائفي، وأبي الطاهر المذكور

كلاهما عن يونس: أنا الشافعي. ورواه يوسف الميانجي عن ابن خزيمة، وابن أبي حاتم، وزكرياء الساجي، وغير واحد، عن يونس: ثنا الشافعي.

وذكر حفيده عبد الرحمٰن بن أحمد بن يونس أن دَعْوَتَهُم في الصَّدِف، وليسوا من أنفسهم ولا مواليهم، قد تُوُفِّي غداة الاثنين ليومين مَضَيَا من ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ **(عَمْرو)** بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيه حافظٌ [٧] (ت قديماً قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ **(أَبُو يُونُسَ)** هو: سُليم بن جُبير الدَّوْسيّ، مولى أبي هريرة المصريّ، ثقة [٣] (ت١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فتفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه، وغير أبي يونس، فتفرّد به هو وأبو داود، والترمذيّ، وأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «وأخبرني عمرو بن الحارث» بواو العطف، قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: قوله: «وأخبرني عمرو» هو بالواو في أول «وأخبرني»، وهي واو حسنة، فيها دقيقة نفيسة، وفائدة لطيفة، وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث، من جملتها هذا الحديث، وليس هو أولها، فقال ابن وهب في روايته الحديث الأول: أخبرني عمرو بكذا، ثم قال: وأخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، إلى آخر تلك الأحاديث، فإذا رَوَى يونس

عن ابن وهب غير الحديث الأول، فينبغي أن يقول: قال ابن وهب: وأخبرني عمرو، فيأتي بالواو؛ لأنه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز، ولكن الأولى الإتيان بها؛ ليكون راوياً كما سمع. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن يونس بن عبد الأعلى هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد عرفت ما أخرج له المصنّف من الأحاديث فيه آنفاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، كما تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)** وهو الله تعالى الذي بيده كلّ شيء، وفيه من المحسّنات البديعيّة التجريد على قول الجمهور، وعلى قول السكّاكيّ فيه التفاتٌ؛ إذ مقتضى المقام أن يقول: والذي نفسي بيده، وقد سبق قبل باب نحو هذا في حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه في قوله: «وسعدٌ جالسٌ».

[تنبيه]: قال القاري في «المرقاة» في شرح قوله: «بيده» ما نصّه: أي كائنة بنعمته، وحاصلة بقدرته، وثابتة بإرادته، ووجه استعارة اليد للقدرة أن أكثر ما يظهر سلطانها في أيدينا، وهي من المتشابهات، ومذهب السلف فيها تفويض علمه إلى الله تعالى، مع التنزيه عن ظاهره، وهو أسلم؛ حذراً من أن يُعيَّن له غير مراد له تعالى، ويؤيّده وقف الجمهور على الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وعدّوه وقفاً لازماً، وهو ما في وصله إيهام معنى فاسد، ومن ثمّ قال أبو حنيفة رحمه الله: تأويل اليد بالقدرة يؤدّي إلى تعطيل ما أثبته تعالى لنفسه، وإنما الذي ينبغي الإيمان بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ما أراده، ولا يُشتغل بتأويله، فنقول: له يدٌ على ما أراده لا كيد المخلوقين، ومذهب الخلف فيها تأويله بما يليق بجلال الله تعالى، وتنزيهه عن الجسم والجهة، ولوازمها؛ بناءً على أن الوقف على ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [النساء: ١٦٢]، وكان ابن عبّاس يقول: أنا أعلم تأويله، وأنا من الراسخين في

العلم، قيل: وهذا أعلم، وأحكم؛ أي: يحتاج إلى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التأويل سياق ذلك النصّ، وليس المعنى أن مذهب الخلف أكثر علماً، فالمذهبان متّفقان على التنزيه، وإنما الخلاف في أن الأولى ماذا؟ أهو التفويض، أو التأويل؟، ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان، فكان التفويض في زمان السلف أولى؛ لسلامة صدورهم، وعدم ظهور البدع في زمانهم، والتأويل في زمان الخلف أولى؛ لكثرة العوامّ، وأخذهم بما يتبادر إلى الأفهام، وغلوّ المبتدعة بين الأنام، والله أعلم بالمرام. انتهى كلام القاري(١).

قال الجامع عفا الله عنه: في كلام القاري هذا نظر من وجوه:

[الأول]: ليته لم يخُض فيما لم يخُض فيه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، وهو إمامه، فإنه حنفيّ المذهب، لا يخالف الإمام في المسائل الفرعيّة، ولا قِيد شبر، فلماذا خالف مذهبه في إثبات الصفات على ما وردت، وعدم تأويلها؛ لأنه يؤدّي إلى التعطيل، وقد نقله لنا، وأعلمنا بما لم نعلمه من مذهبه من قبلُ، فكان حقّه أن يقلّده في هذا كما يقلّده في الفروع.

[الثاني]: أن مقارنته بين مذهب السلف والخلف، وتصويبه لهما معاً غير صحيح؛ لأن مذهب الخلف يؤدّي إلى محذور، وهو القول على الله تعالى بلا علم، وهو محرّم بنصّ كتاب الله تعالى، حيث قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد أشار القاري في كلامه إلى هذا المحذور، حيث قال: وهو أسلم؛ حذراً من أن يُعيّن له غير مراد له تعالى، فالمؤوّل ليس عنده علم بأن ما أول به هو مراد الله تعالى، فهو داخل في الآية المذكورة بلا شكّ.

[الثالث]: قوله: ويمكن حمله على اختلاف الزمان... إلخ، غير صحيح أيضاً؛ لأن اختلاف الزمان لا يقتضي تغيير الدين الذي جاء به النبيّ ﷺ، فقد أكمل الله ﷻ الدين بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، فلا يشرع أمر جديد بعد موت النبيّ ﷺ،

---

(١) «المرقاة شرح المشكاة» ١/ ١٥٠ ـ ١٥١.

بل ما كان ديناً في وقته فهو الدين إلى يوم القيامة، وما ليس ديناً في ذلك الوقت، فليس بدين أبداً.

والحاصل أن مذهب السلف، وهو إثبات الصفات التي جاءت في نصّ كتاب الله ﷻ، والسنة الصحيحة، كاليد في هذا الحديث، والوجه، والقدم، والعين، والضحك، والفرح، والعجب، وغير ذلك، كما أثبتها الله تعالى لنفسه، وأثبتها له النبيّ ﷺ، على الوجه الذي يليق بجلاله، هو الحقّ الذي لا مرية فيه، وما عداه مما اقتحمه الخلف، وتعسّفوا فيه، فهو مذهب باطل، فتمسّك بهدي السلف، تنجُ من التلف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**لَا يَسْمَعُ بِي**) قال الطيبيّ رحمه الله: الباء يُحتمل أن تكون زائدة؛ أي: لا يسمعني، فقد جاء: سمعتك، وسمعت فلاناً، ويحتمل أن تكون بمعنى «من» يقال: سمعتُ من فلان، فتكون الباء كما في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، قال المظهر: وفيه نظرٌ؛ لأن المعنى لا يساعد عليه، فإنّ سمعني، وسمع مني يقتضيان كلاماً وقولاً، من جانب الرسول ﷺ، وليس المعنى عليه، قال: والأظهر أن يضمّن «يسمع» معنى «يُخْبَرُ»، فيتعدّى بالباء، كقوله تعالى: ﴿مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٤]، أي: ما أُخبِرنا سماعاً، وهو آكد؛ لأن الإخبار أعمّ من أن يكون سماعاً، أو غير سماع، فالمعنى: ما أُخبِر أحد برسالتي، أو ببعثتي، ولم يؤمن إلا كان من أصحاب النار. انتهى[(١)].

وقوله: «بي» فيه التفات من الغيبة إلى التكلّم؛ إذ الظاهر أن يقول: «به»، وهذا مما لا خلاف فيه بين السكّاكيّ وغيره.

وقوله: (**أَحَدٌ**) بالرفع على الفاعليّة بـ«يسمع»، قال الطيبيّ رحمه الله: «أحدٌ» إذا استُعمل في النفي يكون لاستغراق جنس العقلاء، ويتناول القليل والكثير، والذكر والأنثى، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: ٤٧]، وقوله: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، وتقول:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

ما في الدار أحدٌ؛ أي: لا واحد، ولا اثنان، فصاعداً، لا مجتمعين، ولا متفرّقين. انتهى(١).

وقوله: (**مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ**) صفة لـ«أحد»، وأصل الأمّة: الجماعة، وتضاف للنبيّ ﷺ، فيُراد بها أحياناً أمة الإجابة؛ أي: المسلمون، كحديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»(٢)، وأحياناً يراد به أمة الدعوة، أي: كلُّ من أُرسل إليهم النبيّ ﷺ، وهو المراد هنا، فالإشارة إلى أمة الدعوة الموجودين في عهده ﷺ، ومن سيوجد إلى يوم القيامة؛ لعموم دعوته للجميع، كما قال ﷻ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ الآية [الأنعام: ١٩].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الأمة» في أصل اللغة: الجماعة من الحيوان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمۚ﴾ الآية [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ الآية [القصص: ٢٣]، ثم قد استُعمل في محامل شتّى، والمراد به في هذا الحديث كلّ من أُرسل إليه محمد ﷺ، ولَزِمته حجّته، سواءٌ صدّقه، أو لم يُصدّقه، ولذلك دخل فيه اليهوديّ والنصرانيّ، لكن هذا على مساق حديث مسلم هذا، فإنه قال فيه: «لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، يهوديّ، ولا نصرانيّ»، بغير واو العطف، فإنه يكون بدلاً من «الأمّة»، وقد رَوَى هذا الحديثَ عبد بن حميد(٣)، وقال: «لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، ولا يهوديّ، ولا نصرانيّ»، فحينئذ لا يدخل اليهوديّ، ولا النصرانيّ في الأمة المذكورة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٤).

---

(١) «الكاشف» ٢/ ٤٤٨.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٧٤٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٧٣٩)، والترمذيّ في «جامعه» (٢٣٥٩ و٢٣٦٠).

(٣) بل هو عند الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٢٧٤٢٠)، ولفظه: وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، ولا يهوديّ، ولا نصرانيّ، ومات ولم يؤمن بالذي أُرسلت به، إلا كان من أصحاب النار». وهو أيضاً بهذا اللفظ في «مسند أبي عوانة» ١/ ٩٧ رقم (٣٠٧).

(٤) «المفهم» ١/ ٣٦٨.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من» في قوله: «من هذه الأمة» إما للبيان، أو للتبعيض، وعلى التقديرين هو مرفوع المحلّ.

فعلى أن تكون للتبعيض معناه: لا يسمع بي أحدٌ، وهو بعض هذه الأمة، يهوديّ، والإشارة بـ«هذه» إلى ما في الذهن، و«الأمة» بيان له، و«الأمة» حينئذ أمة الدعوة.

وعلى أن تكون للبيان، ولفظة «هذه» تكون إشارةً إلى أمة اليهود والنصارى خاصّةً، جرّد من الأمة اليهود والنصارى، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٤]، فسّره صاحب «الكشّاف» بالوجهين.

وقال الطيبيّ أيضاً: قال الشارحون: «الأمة» جمعٌ لهم جامعٌ من دين، أو زمان، أو مكان، أو غير ذلك، فإنه مجملٌ يُطلق تارةً، ويراد به كلُّ من كان هو مبعوثاً إليهم، آمن به، أو لم يؤمن، ويُسَمَّون أمة الدعوة، ويُطلق تارةً أخرى، ويراد به المؤمنون به، والمذعنون له، وهم أمة الإجابة، والمعنى الأول هو المراد هنا بدليل قوله: «ولم يؤمن بي»، واللام فيها للاستغراق، أو الجنس، أو العهد، والمراد بها أهل الكتاب، ويَعضد الأخير توصيف الأحد باليهود والنصارى، وفي تخصيص ذكر اليهودي والنصرانيّ، وهما من أهل الكتاب إشعارٌ بأن حال المعطّلة، وعَبَدة الأوثان، وأضرابهم آكد، وهم أولى بدخول النار.

وتلخيص المعنى أن كلّ واحد من هذه الأمة إذا يسمع بي، وتبيّن له صدقي، ثم لا يؤمن برسالتي، ولم يُصدّق بمقالتي، كان من أصحاب النار، سواء الموجود، ومن سيوجد. انتهى كلام الطيبيّ ببعض تصرّف(١).

(**يَهُودِيٌّ**) عطف بيان، أو بدل بعض من كلّ من «أحدٌ»، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هاد الرجل هَوْداً: إذا رجع، فهو هائدٌ، والجمع هُودٌ، مثلُ بازلٍ وبُزُلٌ، وسُمّي بالجمع، وبالمضارع، وفي التنزيل: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾ الآية [البقرة: ١٣٥]، ويقال: هو يَهُودُ غير منصرفٍ؛ للعلميّة،

(١) «المصدر السابق.

ووزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا فلا يمتنع التنوين؛ لأنه نُقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، والنسبة إليه يَهُوديّ، وقيل: اليَهُوديّ: نسبة إلى يهودا بن يعقوب ﷺ، هكذا أوردَ الصَّغَانيّ يَهُودا في باب المهملة. انتهى(١).

(وَلَا نَصْرَانِيٌّ) عطف على «يهوديّ» بإعادة «لا» النافية، وهو فصيح، وقال الطيبيّ رحمه الله:

[فإن قلت]: كيف عُطف «ولا نصرانيّ» على «يهودي»، وهو مُثبتٌ، والكلام الفصيح في العطف بـ«لا» أن تكرّر لفظة «لا»، كما في قوله ﷻ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾ [القيامة: ٣١]؟.

[قلت]: «يهوديّ» في حيّز النفي؛ لكونه فاعلاً للفعل المنفيّ؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ الآية [الأحقاف: ٩]. انتهى كلام الطيبيّ(٢).

وخصّ اليهود والنصارى بالذكر تنبيهاً على غيرهما؛ لأنهما أهل كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً، فغيرهم ممن لا كتاب له يكون من بابٍ أولى.

(ثُمَّ يَمُوتُ) قال التوربشتيّ رحمه الله: لفظ «ثمّ» موضوع للتراخي، فهو دالّ على أن الإيمان بما أُرسل به نبيّنا محمد ﷺ مهما صَدَر من الكافر، وحصَل منه، فإنه ينفعه، ويُمحى عنه ما سلف في كفره، وإن تراخى ذلك الإيمان عن أول سماعه لمبعثه، وتقدير الاستثناء: لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، ثم لم يؤمن بالذي أُرسلتُ به، فيكون له حالٌ من الأحوال إلا أَنْ كان من أصحاب النار.

قال الطيبيّ ـ بعد ذكر كلام التوربشتيّ هذا ـ: أقول: والوجه أن يقال: إن «ثُمّ» للاستبعاد، كما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ﴾ الآية [السجدة: ٢٢]؛ يعني: أنه ليس أحدٌ أظلم ممن بُيّنت له آياتُ الله الظاهرة والباطنة، ودلائله القاهرة، فعرفها، ثم أنكرها؛ أي: بعيد ذلك عن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.
(٢) «الكاشف» ٢/ ٤٤٩.

العاقل، كما تقول: وجدتَ مثل تلك الفُرْصة، ثم لم تنتهزها! فالمعنى: ما أبعد لذي العقل أن يسمع بي يهوديّ، ونصرانيّ بعد انتظارهما بعثتي، واستفتاحهما الكفرة بنصرتي، ثم لَمّا بُعثتُ لم يؤمن بي، فعلى هذا التقدير يختصّ الحديث بأهل الكتاب، ولا يحتاج إلى التكلّف في نسبته إلى غيرهم، كما عليه كلام الشارحين.

[فإن قلت]: في الحديث السماع، والإيمان كلاهما منفيّان، فيلزم على هذا أن يكون من لم يسمع، ولم يؤمن من أصحاب النار، وهو خلاف قوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فكان من حقّ الظاهر أن يقول: يسمع، ولا يؤمن بي.

[أجيب]: بأن «ثمّ» للاستبعاد، فرجع حاصل معنى الاستثناء إلى قولنا: لا يحصل بهذا الاستبعاد المذكور في حقّ يهوديّ، ونصرانيّ، فيكون له حال من الأحوال إلا أن كان من أهل النار، فالمنفيّ سماعٌ لم يترتّب عليه الإيمان؛ لأنه هو المستبعد، وفُهم منه أن السماع الذي يترتّب عليه الإيمان يكون حكمه بالعكس.

ونظيره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢] في أحد وجهيه، وهو أن يكون الفعل المعلَّل منهيّاً، لا أن يكون الفعل المنهيّ معلّلاً، فاعرف، قاله الطيبيّ رحمه الله[١].

التعبير بـ«ثم» التي للتراخي، والمُهلة فيه إشعار بأن الإيمان ينفع، ولو بعد مدّة من البلاغ، ويحتمل أن يكون لاستبعاد أن يقع الموت بدون إيمان بعد السماع به، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ﴾ الآية [السجدة: ٢٢]، (**وَلَمْ يُؤْمِنْ**) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «يموت» (**بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**) ببناء الفعل للمفعول، وقوله: «بالذي» متعلّق بـ«يؤمن» (**إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**) أي: ممن يدخلها، ويلازمها؛ لكونه ممن حكم الله ﷻ عليهم بالتأبيد، حيث قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [البينة: ٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائلُ تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٧٥/ ٣٩٣] (١٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٤٢٠ و٢٧٣٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٧ و٣٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٨٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٤٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الإيمان برسالة نبيّنا محمد ﷺ على جميع الناس، بل على جميع الثقلين، ممن بلغتهم الدعوة، وفهموها، فرسالته عامّة جميع الأزمنة، والأمكنة، والأمم، وقد أخرج الشيخان في «الصحيحين» حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت خمساً، لم يُعْطَهُنّ أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصِرت بالرُّعْب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فَلْيُصَلِّ، وأُحِلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصّة، وبعثت إلى الناس كافّةً، وأُعطيت الشفاعة».

وأخرج مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلتُ على الأنبياء بستّ: أُعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرُّعْب، وأُحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُرسلت إلى الخلق كافّةً، وخُتِم بي النبيون».

٢ ـ **(ومنها)**: نسخ جميع الملل برسالة نبيّنا ﷺ؛ لأن ذكر اليهود والنصارى للتنبيه على من سواهما من الأمم التي تدّعي ديناً، سواء كان سماويّاً أم لا.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن من لم تبلغه دعوة النبيّ ﷺ، ولا أمره، لا عقاب عليه، ولا مؤاخذة، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ

نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فمن لم تبلغه دعوته ﷺ، ولا معجزته، فكأنه لم يُبعث إليه رسول.

وقال النوويّ رحمه الله: وفي مفهومه: دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام، فهو معذور، وهذا جارٍ على ما تقدّم في الأصول أنه لا حكم قبل ورُود الشرع على الصحيح. انتهى(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليلٌ على أن من في أطراف الأرض، وجزائر البحر المنقطعة، ممن لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا أمر النبيّ ﷺ أن الحَرَجَ عنه في عدم الإيمان به ساقطٌ؛ لقوله: «لا يسمع بي»؛ إذ طريق معرفته، والإيمان به ﷺ مشاهدة معجزته، وصدقه أيام حياته، أو صحّةُ النقل بذلك، والخبرُ لمن لم يشاهده، أو جاء بعده، بخلاف الإيمان بالله تعالى، وتوحيده الذي يوصل إليه بمجرد النظر الصحيح، ودليل العقل السليم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: بخلاف الإيمان بالله. . . إلخ فيه نظر؛ إذ الفرق بين الإيمان بالرسول ﷺ، وبين الإيمان بالله تعالى لمن لم تبلغه الدعوة مخالف لظاهر النصّ، فمن أين له وجوب الإيمان بالله تعالى على من لم تبلغه الدعوة؟، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٤ - **(ومنها)**: أن من لم يؤمن برسالة النبيّ ﷺ كافر يدخل النار، خالداً مخلّداً أبداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن لم تبلغهم الدعوة:

قال الإمام ابن كثير رحمه الله ما ملخّصه:

قد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى قديماً وحديثاً في الوِلْدان الذين ماتوا، وهم صغار، وآباؤهم كفار، ماذا حكمهم؟ وكذا المجنون، والأصمّ، والشيخ الخَرِفُ، ومن مات في الفترة، ولم تبلغه دعوة، وقد وَرَدَ في شأنهم أحاديث. . . فذكر منها حديث الأسود بن سَرِيع رضي الله عنه:

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٢٤): حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ بن

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٨.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٦٠٤.

هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سَرِيع، أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يَحتجون يوم القيامة: رجلٌ أصمّ، لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هَرِمٌ، ورجل مات في فترة، فأما الأصمّ، فيقول: رب قد جاء الإسلام، وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق، فيقول: رب قد جاء الإسلام، والصبيان يَحذفوني بالبعر، وأما الهَرِم، فيقول: رب لقد جاء الإسلام، وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة، فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم لَيُطِيعنّه، فَيُرسل إليهم أن ادخلُوا النار، فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً»(١).

وأخرج أيضاً بالإسناد المذكور عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في آخره: «فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها يُسْحَب إليها»(٢).

وكذا رواه إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام، ورواه البيهقي في «كتاب الاعتقاد» من حديث حنبل بن إسحاق، عن علي بن عبد الله المديني به، وقال: هذا إسناد صحيح، وكذا رواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة كلهم يُدلي على الله بحجة. . .»، فذكر نحوه، ورواه ابن جرير من حديث معمر، عن همام، عن أبي هريرة. . فذكره موقوفاً، ثم قال أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وكذا رواه معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوفاً.

ثم ذكر أحاديث كثيرة بهذا المعنى، ومعظمها متكلّم فيها.

ثم قال: فمن العلماء: من ذهب إلى الوقوف فيهم؛ لِمَا أخرجه أحمد عن حسناء بنت معاوية، من بني صُرَيم، قالت: حدثني عمي، قال: قلت: يا

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٤) وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، كما قال الحافظ الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢١٨ ـ ٢١٩.
(٢) صحيحٌ أيضاً أخرجه أحمد (٤/ ٢٤).

رسول الله، من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة»، وحسناء مجهولة، لم يروِ عنها إلا عوفٌ الأعرابيّ.

ومنهم: من جزم لهم بالجنة؛ لحديث سمرة بن جندب ﷺ في «صحيح البخاري» أنه ﷺ قال في جملة ذلك المنام، حين مَرّ على ذلك الشيخ، تحت الشجرة، وحوله ولدان، فقال له جبريل: هذا إبراهيم عليه السلام، وهؤلاء أولاد المسلمين، وأولاد المشركين، قالوا: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: «نعم، وأولاد المشركين».

ومنهم: من جزم لهم بالنار؛ لقوله ﷺ: «هم مع آبائهم»، متّفقٌ عليه، لكن هذا في أحكام الدنيا؛ لأنه سئل عن أهل بيت يُبَيَّتُون، فقال: «هم منهم»، وفي لفظ: «هم من آبائهم»(١).

ومنهم: من ذهب إلى أنهم يُمْتَحَنون يوم القيامة في العَرَصات، فمن أطاع دخل الجنة، وانكشف علم الله فيهم بسابق السعادة، ومَن عَصَى دخل النار، داخراً، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة.

قال ابن كثير: وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صَرَّحت به الأحاديث المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض، وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن، عليّ بن إسماعيل الأشعريّ، عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقيّ، في «كتاب الاعتقاد»، وكذلك غيره، من محققي العلماء والحفاظ والنقاد، وقد ذَكَر الشيخ أبو عمر بن عبد البر النَّمَريّ بعدما تقدم من أحاديث الامتحان، ثم قال: وأحاديث هذا الباب ليست قويةً، ولا تقوم بها حجة، وأهل العلم ينكرونها؛ لأن الآخرة دار جزاء، وليست بدار عمل، ولا ابتلاء، فكيف يُكَلَّفُون دخول النار، وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يُكَلِّف نفساً إلا وسعها.

---

(١) فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة ﷺ قال: سُئل النبيّ ﷺ عن الذراريّ، من المشركين، يُبَيَّتُون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم»، لفظ مسلم.

والجواب عما قال: إن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيحٌ، كما قد نَصَّ على ذلك كثير من أئمة العلماء، ومنها ما هو حَسَنٌ، ومنها ما هو ضعيفٌ، يتقوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلةً متعاضدةً على هذا النمط، أفادت الحجة عند الناظر فيها.

وأما قوله: «إن الدار الآخرة دار جزاء»، فلا شك أنها دار جزاء، ولا ينافي التكليف في عرصاتها، قبل دخول الجنة أو النار، كما حكاه الشيخ أبو الحسن الأشعريّ، عن مذهب أهل السنة والجماعة، من امتحان الأطفال، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القلم: ٤٢]، وقد ثبت في الصحاح، وغيرها: أن المؤمنين يسجدون لله يوم القيامة، وأن المنافق لا يستطيع ذلك، ويعود ظهره كالصفيحة الواحدة طبقاً واحداً، كلما أراد السجود خَرَّ لقفاه، وفي «الصحيحين» في الرجل الذي يكون آخر أهل النار خروجاً منها، أن الله يأخذ عهوده ومواثيقه، أن لا يسأل غير ما هو فيه، ويتكرر ذلك مراراً، ويقول الله تعالى: يا ابن آدم ما أغدرك! ثم يأذن له في دخول الجنة، متّفقٌ عليه.

وأما قوله: «فكيف يُكَلِّفهم الله دخول النار، وليس ذلك في وسعهم؟»، فليس هذا بمانع من صحة الحديث، فإن الله يأمر العباد يوم القيامة بالجواز على الصراط، وهو جسرٌ على جهنم أحدُّ من السيف، وأدَقُّ من الشعرة، ويَمُرّ المؤمنون عليه، بحسب أعمالهم؛ كالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، ومنهم الساعي، ومنهم الماشي، ومنهم من يَحْبُو حبواً، ومنهم المكدوس على وجهه في النار، وليس ما ورد في أولئك بأعظم من هذا، بل هذا أطَمّ وأعظم.

وأيضاً فقد ثبتت السنة بأن الدجال يكون معه جنة ونار، وقد أمر الشارع المؤمنين الذين يدركونه أن يشرب أحدهم من الذي يرى أنه نار، فإنه يكون عليه برداً وسلاماً، فهذا نظير ذلك.

وأيضاً فإن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، فقَتَل بعضهم بعضاً، حتى قتلوا فيما قيل في غداة واحدة سبعين ألفاً، يقتل الرجل أباه وأخاه، وهم في عَمَاية أرسلها الله عليهم، وذلك عقوبة لهم على عبادتهم

العجل، وهذا أيضا شاقّ على النفوس جدّاً، لا يتقاصر عما ورد في الحديث المذكور، والله أعلم. انتهى المقصود من كلام ابن كثير رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من التحقيق أن أرجح الأقوال في أطفال المشركين، والمجنون، والأصمّ، والشيخ الخَرِف، ومن لم تبلغهم الدعوة هو القول بامتحانهم؛ لصحة الدليل بذلك، ولا سيّما حديث الأسود بن سَرِيع، وما عداه من الأخبار، وإن تُكلّم فيها، إلا أنها بمجموعها تفيدُ الحجة، وسنعود إلى تكميل البحث في هذا في الموضع المناسب له ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٦) ـ (بَابُ ذِكْر مَنْ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٤] (١٥٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا(٢) هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، سَأَلَ(٣) الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا، مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ: إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى، وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَرَجُلٌ، كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ).

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٨/ ٤٤٥ ـ ٤٦٢ في تفسير «سورة الإسراء».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا هُشيم».

(٣) وفي نسخة: «يسأل الشعبيّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**هُشَيْم**) بن بَشير بن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم(١) الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ**) هو: صالح بن صالح بن حَيّ، وقيل: صالح بن صالح بن مُسلمٍ بن حَيّ، أبو حيان الثوريّ الهمدانيّ الكوفيّ، وقد يُنسب إلى جدّ أبيه حَيّ، وحَيٌّ لقبُ حيان، فيقال: صالح بن حيّ، وصالح بن حيّان، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن الشعبيّ، وسلمة بن كُهيل، وسِمَاك بن حرب، وعاصم الأحول، وعون بن عبد الله بن عتبة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: الحسنُ، وعليّ، وشعبة، والسفيانان، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، وابن المبارك، وعبد الرحمٰن المحاربي، وأبو خالد الأحمر، وغيرهم.

قال ابن عيينة: كان خيراً من ابنيه، وقال حرب، عن أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: كان ثقةً، رَوَى عن الشعبيّ أحاديث يسيرة، وما نعرف عنه في المذهب إلا خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن خلفون في «الثقات»: مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ثقةٌ، قاله ابن نُمَير وغيره، قال الحافظ: كذا نقلته من خطّ مغلطاي. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) هو: عامر بن شَرَاحيل الهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ [٣] (ت بعد ١٠٠) عن (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى**) الكوفيّ قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل: غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

---

(١) بمعجمتين.

٦ ـ (**أَبُوه**) هو: عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار، أبو موسى الأشعريّ الصحابيّ الشهير ﵁ مات سنة (٥٠)، وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من صالح، وشيخه نيسابوريّ، وهُشيمٌ واسطيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صالح بن صالح هذا ليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث، كما أسلفته آنفاً.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه قولَه: «الهَمْدانيّ»، بفتح الهاء، وسكون الميم، فدالٍ مهملةٍ: نسبة إلى قبيلة باليمن، وأما الهَمَذانيّ بفتحتين، وذال معجمة، فنسبة إلى بلدة في العجم، بناها هَمَذَان بن الفَلُّوج بن سام بن نوح، وغالب العلماء المتقدّمين، ينسبون إلى الأول، وغالب المتأخرين يُنسبون إلى الثاني، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ الهَمْدَانِي ... وَبَلَدٍ أَعْجِمْ بِلَا إِسْكَانِ
فِي القُدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ وَذَا ... فِي الآخِرِينَ فَهْوَ أَصْلٌ يُحْتَذَى

وفيه قوله: «الشَّعْبِيّ» بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة: نسبة إلى شعب، بطنٌ من هَمْدان، وقيل: من حِمْيَر[1].

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الشعبيّ، عن أبي بُردة، وهو من رواية الأقران، وفيه رواية الابن عن أبيه: أبو بُردة عن أبي موسى ﵁.

٧ ـ (**ومنها**): ما قاله النوويّ ﵀: وفي هذا الإسناد لطيفةٌ، يتكرر مثلها، وقد تقدم بيانها، وهو أنه قال: «عن صالح، عن الشعبيّ، قال: رأيت

---

(١) «لب اللباب» ٢/ ٥٥.

رجلاً سأل الشعبيّ»، وهذا الكلام ليس منتظماً في الظاهر، ولكن تقديره: حدثنا صالحٌ، عن الشعبيّ، قال: رأيت رجلاً سأل الشعبيّ بحديث، وقصةٍ طويلةٍ، قال فيها صالح: رأيت رجلاً سأل الشعبيّ. انتهى[١].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله أيضاً: أما هُشيم، فبضمّ الهاء، وهو مدلّسٌ، وقد قال: عن صالح، وقد قدّمنا أن مثل هذا إذا كان في الصحيح محمول على أن هُشيماً ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكر الإمام الدراميّ رحمه الله في «مسنده» تصريح هشيم بسماعه من صالح بن صالح، فقال بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن عون عن هُشيم ما نصّه: قال هُشيم: أفادوني بالبصرة، فأتيته فسألته عنه. انتهى. فهذا صريح بأنه سمعه منه.

وأيضاً لم ينفرد به بل تابعه عليه عبدة بن سليمان، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ثلاثتهم عن صالح بن صالح، كما يأتي في السند التالي، فزالت تهمة التدليس، والحمد لله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ) بفتح، فسكون، وللبخاريّ: «حدثنا صالح بن حيّان»، قال في «الفتح»: هو صالح بن صالح بن مُسلم بن حيّان، نُسِب إلى جد أبيه، وهو بفتح المهملة، وتشديد الياء التحتانية، ولقبه حَيّ، وهو أشهر به من اسمه، وكذا من يُنْسَب إليه، يقال للواحد منهم غالباً: فلان ابن حيّ، كصالح بن حَيّ هذا، وهو ثقة مشهور، وفي طبقته راوٍ آخر كوفيّ أيضاً، يقال له: صالح بن حَيّان القُرَشيّ، لكنه ضعيف، وقد وَهِمَ مَن زَعَم أن البخاري أخرج له، فإنه إنما أخرج لصالح بن حَيّ، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبيّ، دون القرشيّ، وقد أخرجه البخاري من حديثه، من طُرُق، منها في «الجهاد» من طريق ابن عيينة، قال: حدثنا صالح بن حَيّ، أبو حَيَّان، قال: سمعت الشعبيّ، وأصرح من ذلك، أنه أخرج الحديث المذكور في

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٧.

«كتاب الأدب المفرد» بالإسناد الذي أخرجه هنا، فقال: صالح بن حَيّ. انتهى(١).

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شَرَاحيل (قَالَ) الفاعل ضمير صالح، لا ضمير الشعبيّ، كما أسلفناه في اللطائف، والمعنى: حدّثنا صالح بقصّة عن الشعبيّ، قال فيها صالح: (رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ) بضمّ الخاء المعجمة، وتخفيف الراء: بلادٌ مشهورة بالعجم، والنسبة إليها خُراسانيّ، قال سيبويه: وهو أجود، وخُرَاسِنِيّ بحذف الألف الثانية، مع كسر السين، وخُرَسَنيّ بحذف الألفين، وخُرَسيّ بحذف الألفين والنون، وخُراسيّ، ذكره في «القاموس» وشرحه(٢).

(سَأَلَ) وفي نسخة: «يسأل» (الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو) كنية الشعبيّ رحمه الله (إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا) «مَن» اسم موصول بمعنى الذين، و«قِبَلنا» بكسر القاف، وفتح الموحّدة؛ أي: عندنا، يقال: لي قِبَله كذا بكسر، ففتح؛ أي: عنده(٣)؛ أي: إن الذين يعيشون عندنا (مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ) بيان لـ«مَنْ»، متعلّق بحال مقدّر (يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ) أي: في شأن الرجل (إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ) أي: هديّته التي يُهديها إلى الحرم، فـ«البَدَنة» بفتحتين: هي الناقة، أو البقرة، أو البعير، قال الأزهريّ: ولا تقع البدنة على الشاة، وقال بعض أهل اللغة: البَدَنة: هي الإبل خاصّة، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، سُمّيت بذلك؛ لِعِظَم بدنها، جمعها بَدَنات، مثلُ قصبة، وقَصَبَات، وبُدُنٌ بضمتين، وبإسكان الدال تخفيفاً(٤).

والمعنى: أن الذي يُعتق أمته، ثم يتزوّجها مثل الذي يُهدي إلى الحرم بدنةً، ثم يركبها؛ أي: فكما لا يجوز ركوبها إلا للضرورة؛ لِمَا أخرجه المصنّف رحمه الله عن الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سُئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف، إذا أُلجئت إليها،

(١) «الفتح» ١/ ٢٢٩ «كتاب الإيمان» رقم (٩٧).
(٢) راجع: «تاج العروس شرح القاموس» ٤/ ١٣٧.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص٩٤٢.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣٩ ـ ٤٠.

حتى تجد ظهراً»، كذلك لا يجوز أن يتزوّج أمته التي أعتقها؛ لأنه يكون رجوعاً، وهذا قياس فاسدٌ؛ لمعارضته النصّ المذكور في هذا الحديث.

(فَقَالَ الشَّعْبِيُّ) ردّاً لهذا القياس الفاسد **(حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى)** تقدّم الخلاف في اسمه **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد الله بن قيس الأشعريّ ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ)** مبتدأٌ، سوّغ الابتداء به، وإن كان نكرةً، المضاف إليه، أو الوصف المقدّران؛ أي: ثلاثة رجال، أو ثلاثة من الرجال، وخبره جملة قوله: **(يُؤْتَوْنَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: يؤتى كلّ واحد منهم **(أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ)** بدل تفصيل من «ثلاثة»، أو بدل كلّ، إن نُظر إلى المجموع، وحكم المرأة الكتابية في ذلك حكم الرجل، كما هو مُطّرِدٌ في جُلّ الأحكام، حيث يدخلْنَ مع الرجال بالتبعية، إلا ما خَصّه الدليل، قاله في «الفتح»(١).

[تنبيه]: لا مفهوم للعدد المذكور، فقد وردت نصوص أخرى تدلّ على الزيادة على الثلاثة، سنوردها في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)** صفة لـ«رجلٌ»، قال الطيبيّ رحمه الله: قال الشارحون: المراد بأهل الكتاب نصرانيّ تنصّر قبل المبعث، أو بلوغ الدعوة إليه، وظهور المعجزة لديه، ويهوديّ تهوّد قبل ذلك، إن لم تُجعل النصرانيّة ناسخة لليهوديّة؛ إذ لا ثواب لغيره على دينه، فيُضاعفَ باستحقاقه ثواب الإيمان، ويدلّ على ذلك أنه وقع في رواية للبخاريّ رحمه الله بدل قوله: «آمن بنبيّه»: «آمن بعيسى عليه السلام».

ويحتمل إجراؤه على عمومه؛ إذ لا يبعُدُ أن يكون طَرَيَانُ الإيمان به سبباً لقبول تلك الأعمال والأديان، وإن كانت منسوخة، كما ورد في الحديث أن مبرّات الكفّار وحسناتهم مقبولةٌ بعد إسلامهم.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الأولى، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: أيُّ فائدة في ذكر «آمن بنبيّه»، وقد عُلِم ذلك من قوله: «من أهل الكتاب»؟.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٣١.

[**أُجيب**]: بأنه للإشعار بعلّيّة الأجر، أي: سبب الأجرين الإيمان بالنبيين. انتهى كلام الطيبيّ بتصرّف(١).

وقال في «الفتح»: لفظ «الكتاب» عامّ، ومعناه خاصّ؛ أي: المُنَزَّل من عند الله تعالى، والمراد به التوراة والإنجيل، كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة، حيث يُطْلَقُ أهلُ الكتاب، وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصّةً، إن قلنا: إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، ولا يُحتاج إلى اشتراط النسخ؛ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام، كان قد أُرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمَن أجابه منهم نُسِب إليه، ومَن كذَّبه منهم، واستَمَرّ على يهوديته، لم يكن مؤمناً، فلا يتناوله الخبر؛ لأن شرطه أن يكون مؤمناً بنبيّه.

نعم مَن دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام، فلم تبلغه دعوته، يَصْدُق عليه أنه يهوديّ مؤمن؛ إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام، ولم يُكَذِّب نبيّاً آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ، ممن كان بهذه المثابة، وآمن به، لا يُشكل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها، ممن دخل منهم في اليهودية، ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام؛ لكونه أُرسل إلى بني إسرائيل خاصّةً.

نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبيّ ﷺ، وقد ثَبَت أن الآية الموافِقَة لهذا الحديث، وهي قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤] نزلت في طائفة آمنوا منهم، كعبد الله بن سلام وغيره، ففي الطبرانيّ، من حديث رفاعة القُرَظِيّ قال: نزلت هذه الآيات فيّ، وفيمن آمن معي، وروى الطبرانيّ بإسناد صحيح، عن عليّ بن رفاعة القُرَظيّ قال: خرج عشرة من أهل الكتاب، منهم أبي رفاعةُ إلى النبيّ ﷺ، فآمنوا به، فأُوذُوا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢﴾ الآيات [القصص: ٥٢]، فهؤلاء من بني إسرائيل، ولم يؤمنوا بعيسى، بل استَمَرُّوا على اليهودية، إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثَبَت أنهم يُؤْتَون أجرهم مرتين.

قال الطيبيّ: فيحتمل إجراء الحديث على عمومه؛ إذ لا يَبْعُد أن يكون

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٥٠.

طَرَيَان الإيمان بمحمد ﷺ سبباً لقبول تلك الأديان، وإن كانت منسوخةً. انتهى.

قال: ويمكن أن يقال في حقّ هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام؛ لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمرّوا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى؛ إلى أن جاء الإسلام، فآمنوا بمحمد ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[فوائد]:

(الأولى): وَقَع في شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نَزَلت في كعب الأحبار، وعبد الله بن سلام، وهو صوابٌ في عبد الله، خطأٌ في كعب؛ لأن كعباً ليست له صحبةٌ، ولم يُسْلِم إلا في عهد عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، والذي في تفسير الطبري وغيره، عن قتادة، أنها نزلت في عبد الله بن سلام، وسلمان الفارسيّ، وهذا مستقيم؛ لأن عبد الله كان يهوديّاً، فأسلم، وسلمان كان نصرانيّاً، فأسلم، وهما صحابيان مشهوران.

(الثانية): قال القرطبيّ: الكتابيّ الذي يُضَاعَف أجره مرتين، هو الذي كان على الحق في شرعه عقداً وفعلاً إلى أن آمن بنبينا ﷺ، فيؤجر على اتّباع الحق الأول والثاني، وأما من اعتقد الإلهيّة لغير الله تعالى، كما تعتقده النصارى اليوم، أو من لم يكن على حقّ في ذلك الشرع الذي ينتمي إليه، فإذا أسلم جَبّ الإسلام ما كان عليه من الفساد والغلط، ولم يكن له حقّ يؤجر عليه إلا الإسلام خاصّةً. انتهى(١).

ويُشكِل عليه أن النبيّ ﷺ كَتَب إلى هِرَقْل: «أَسْلِم تَسْلَم، ويؤتِك الله أجرك مرتين»، وهِرَقْلُ كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، فالحقّ أنه لا يشترط كونه استقامته على الشرع الذي ينتمي إليه؛ لأن حديث الباب، وكذلك قوله ﷺ لهرقل: «يؤتك الله أجرك مرتين» لم يكن إلا بعد تمسّك أهل الكتابين بما بُدّل وغيّر منه، فتوجيه الطيبيّ فيما سبق بأن طريان الإيمان بالنبيّ ﷺ كان سبباً لقبول تلك الأديان المحرّفة، وما ذلك على الله بعزيز، وهو نظير قوله عز وجل:

(١) «المفهم» ١/ ٣٦٩.

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٨]، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): قال أبو عبد الملك البُونيّ وغيره: إن الحديث لا يتناول اليهود البتة، وليس بمستقيم كما قررناه، وقال الداوديّ، ومن تبعه: إنه يحتمل أن يَتناول جميعَ الأمم فيما فعلوه من خير، كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

قال الحافظ: وهو مُتعقَّبٌ؛ لأن الحديث مُقَيَّد بأهل الكتاب، فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان، وأيضاً فالنكتة في قوله: «آمن بنبيه» الإشعار بعلّية الأجر؛ أي: أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين، والكفار ليسوا كذلك.

ويمكن أن يقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار، أن أهل الكتاب يَعرفون محمداً ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، فمن آمن به، واتبعه منهم، كان له فضلٌ على غيره، وكذا من كَذَّبه منهم، كان وِزْره أشدّ من وزر غيره، وقد وَرَد مثلُ ذلك في حقّ نساء النبيّ ﷺ؛ لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن.

[فإن قيل]: فَلِمَ لم يُذكرن في هذا الحديث، فيكون العدد أربعة؟.

[أجيب]: بأن قضيتهن خاصّةٌ بهنّ، مقصورة عليهنّ، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة، هكذا قال البلقينّي رحمه الله، قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرّةٌ، وقد ادَّعَى الكرماني اختصاصَ ذلك بمن آمن في عهد البعثة، وعَلَّل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة، إنما هو محمدٌ ﷺ باعتبار عموم بعثته. انتهى.

وقضيته أن ذلك أيضاً لا يتمّ لمن كان في عهد النبيّ ﷺ، فإن خصَّه بمن لم تبلغه الدعوة، فلا فرق في ذلك بين عهده ﷺ وبعده، فما قاله البلقينيّ أظهر، والمراد بنسبتهم إلى غير نبيّنا ﷺ إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك.

وأما ما قَوَّى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفاً، حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب: «رجل» بالتنكير، وفي العبد بالتعريف، وحيث زيدت فيه

«إذا» الدالة على معنى الاستقبال، فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب، لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد. انتهى، وهو غير مستقيم؛ لأنه مَشَى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس مُتَّفَقاً عليه بين الرواة، بل هو عند البخاريّ وغيره مختلفٌ، فقد عَبَّرَ في ترجمة عيسى عليه السلام بإذا في الثلاثة[١]، وعبّر في «النكاح» بقوله: «أَيُّما رجل» في المواضع الثلاثة[٢]، وهي صريحة في التعميم، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير، فلا أثر له هنا؛ لأن المعرَّف بلام الجنس مؤدّاه مؤدى النكرة. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه الحافظ رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ، وللعينيّ تعقّب عليه على عادته المستمرّة، تركته لكونه تعسّفاً ظاهراً لمن تأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ) محمداً (ﷺ)، وقوله: **(فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، وَصَدَّقَهُ)** يحتمل أن تكون ثلاثتها مترادفات في المعنى المراد؛ للتأكيد، ويحتمل أن يكون من الإيمان به: التصديق برسالته، ومن اتباعه: لزوم العمل بشريعته، ومن تصديقه: تصديقه في كلّ ما جاء به من الأحكام.

وقوله: **(فَلَهُ أَجْرَانِ)** كرّره؛ لطول الكلام، وللاهتمام به، على حدّ قول الحماسيّ [من الطويل]:

وَإِنَّ امْرَأً دَامَتْ مَوَاثِيقُ عَهْدِهِ ... عَلَى مِثْلِ هَذَا إِنَّهُ لَكَرِيمُ

(وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ)، ومثل العبد الأمة، كما سبق في الرجل والمرأة، وإنما

---

(١) ولفظه في «كتاب أحاديث الأنبياء» (٣٤٤٦): قال رسول الله ﷺ: «إذا أدّب الرجل أمته، فأحسن تأديبها، وعلّمها، فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها، كان له أجران، وإذا آمن بعيسى، ثم آمن بي، فله أجران، والعبد إذا اتقى ربه، وأطاع مواليه، فله أجران».

(٢) لفظه في «كتاب النكاح» (٥٠٨٣): قال رسول الله ﷺ: «أيّما رجل كانت عنده وليدة، فعلّمها فأحسن تعليمها، وأدّبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيّه، وآمن بي، فله أجران، وأيّما مملوك، أَدَّى حق مواليه، وحق ربه، فله أجران...».

(٣) «الفتح» ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

وَصَفَه بالمملوك؛ لأن جميع الناس عباد الله تعالى، فأراد تمييزه بكونه مملوكاً للناس (**أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى**) أي: مثل الصلاة، والصوم (**وَحَقَّ سَيِّدِهِ**) أي: مثل خدمته، ولفظ البخاريّ: «وحقّ مواليه» (**فَلَهُ أَجْرَانِ**) قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى:

[**إن قلت**]: يُفهم من هذا أنه يؤجر على العمل الواحد مرّتين، مع أنه لا يؤجر على كلّ عمل إلا مرّة واحدة؛ لأنه يأتي بعملين مختلفين: عبادة الله، والنصح لسيّده، فيؤجر على كلّ من العملين مرّةً، وكذا كلّ آتٍ بطاعتين يؤجر على كلّ واحدة أجرها، ولا خصوصيّة للعبد بذلك.

[**قلت**]: يحتمل وجهين:

(**أحدهما**): أنه لما كان جنس العمل مختلفاً؛ لأن أحدهما طاعة الله، والآخر طاعة مخلوق، خصّه بحصول أجره مرّتين؛ لأنه يحصل له الثواب على عمل لا يأتي في حقّ غيره، بخلاف من لا يأتي في حقّه إلا طاعةٌ خاصّةٌ، فإنه يحصل أجره مرّةً واحدةً، أي: على كلّ عمل أجر، وأعماله من جنس واحد، لكن تظهر مشاركة المطيع لأميره، والمرأة لزوجها، والولد لوالده له في ذلك.

(**ثانيهما**): يمكن أن يكون في العمل الواحد طاعة الله، وطاعة سيّده، فيحصل له على العمل الواحد الأجر مرّتين؛ لامتثاله بذلك أمر الله، وأمر سيّده المأمور بطاعته، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: معنى هذا الحديث عندي أن العبد لَمّا اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة ربّه في العبادات، وطاعة سيّده في المعروف، فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحرّ المطيع لربّه مثل طاعته؛ لأنه قد ساواه في طاعة الله، وَفَضَلَ عليه بطاعة من أمره الله بطاعته.

قال: ومن هنا أقول: إن مَن اجتمع عليه فرضان، فأدّاهما أفضلُ ممن ليس عليه إلا فرض واحد، فأدّاه، كمن وجب عليه صلاةٌ وزكاةٌ، فقام بهما، فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاةٌ فقط.

ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروضٌ، فلم يؤدِّ منها شيئاً، كان عصيانه

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٢٢٦.

أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها. انتهى ملخّصاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لِمَا يدخل عليه من مشقّة الرقّ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل، لم يختصّ العبد بذلك.

وقال ابن التين: المراد أن كلّ عمل يعمله يُضاعف له. قال: وقيل: سبب التضعيف أنه زاد لسيّده نُصحاً، وفي عبادة ربّه إحساناً، فكان له أجر الواجبين، وأجر الزيادة عليهما.

قال: والظاهر خلاف هذا، وأنه بَيَّنَ ذلك لئلّا يُظَنّ أنه غير مأجور على العبادة. انتهى. قال الحافظ: وما ادّعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك.

[فإن قيل]: يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات.

[أجاب الكرمانيّ]: بأنه لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسيّد جهاتٌ أخرى يستحقّ بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدّي للحقّين على العبد المؤدّي لأحدهما. انتهى.

ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصّاً بالعمل الذي يتّحد فيه طاعة الله، وطاعة السيّد، فيعمل عملاً واحداً، ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلف الجهة، فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار، ذكره في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما سبق في كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو المعنى الأشبه بظاهر النصّ.

وحاصله أن العبد لَمّا توجّه إليه واجبان: طاعة ربّه، وطاعة سيّده، فقام بهما جميعاً، كان له أجره بهما، وهذا لا يوجد في الحرّ، ولا في العبد الذي يُخلّ بأحد الواجبين، والله تعالى أعلم.

(وَرَجُلٌ، كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ) وفي رواية البخاريّ: «كانت عنده وَلِيدة»، وهي في الأصل ما وُلد من الإماء في ملك الرجل، ثم أُطلق على كلّ أمة **(فَغَذَاهَا)** أي: أطعمها **(فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا)** بأن يُطعمها قبل أن تجوع، فلا يؤخّر طعامها عن

---

(١) «فتح» ٥/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ «كتاب العتق» رقم الحديث (٢٥٤٦).

وقت حاجتها، أو المراد جنس الطعام، بأن يكون من أحسن طعامه، وهو الذي يخصّ به نفسه، فهو بمعنى الحديث الآخر: «فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس»، متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: قوله: «فغَذَاهَا، فأحسن غذاءها»، أما الأول فبتخفيف الذال، وأما الثاني، فبالمدّ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: كونه بتخفيف الذال ليس متعيّناً إلا إذا صحّت الرواية به، ولم يُشِر النوويّ إلى ذلك، فيمكن أن يشدّد للمبالغة، قال الفيّوميّ رحمه الله: والغِذَاءُ مثلُ كتاب: ما يُغتذى به من الطعام والشراب، فيقال: غَذَا الطعام الصبيَّ يغذوه، من باب علا: إذا نَجَعَ فيه، وكفاه، وغَذَوته باللبن أغذوه أيضاً، فاغتذى به، وغذّيته بالتثقيل، مبالغةٌ، فتغذّى. انتهى(٢).

فدلّ على أن التثقيل فيه جائز، اللهم إلا أن يُدّعى صحة الرواية، كما أشرت إليه آنفاً، فيتعيّن، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَدَّبَهَا) من التأديب، والأدبُ: حُسن الأحوال في القيام والقعود، وحسن الأخلاق، وقيل: التخلّق بالأخلاق الحميدة **(فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا)** أي: أدّبها من غير تعنيف، ولا ضرب، بل بالرفق واللطف.

زاد في رواية البخاريّ: «وعلّمها، فأحسن تعليمها» أي: علّمها من أحكام الشريعة ما يجب عليها، «فأحسن تعليمها» أي: علّمها بالرفق، وحسن الخلق.

[فإن قلت]: أليس التأديب داخلاً تحت التعليم؟.

[قلتُ]: لا يدخل؛ إذ التأديب يتعلّق بالمروءات، والتعليم يتعلّق بالشرعيّات، أعني أن الأول عرفيّ، والثاني شرعيّ؛ أو الأول دنيويّ، والثاني دينيّ. قاله العينيّ رحمه الله(٣).

(ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا) وللبخاريّ: «فتزوّجها» بالفاء **(فَلَهُ أَجْرَانِ)** أعاده؛ لما سبق آنفاً.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٤.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١٨٢.

قال الطيبيّ رحمه الله:

[فإن قلت]: فيه إشكال، وهو أنه ينبغي أن يكون له أربعة أجور: أحدها بتأديبها، والثاني بتعليمها، والثالث بإعتاقها، والرابع بتزوّجها، فَلِمَ قال: «فله أجران؟»، ولم يقل: له أربعة أجور؟.

أجاب المظهر رحمه الله بأن المراد الأجرين له ها هنا بالإعتاق والتزوّج؛ لأن التأديب والتعليم موجبان للأجر في الأجنبيّ، والأولاد، وجميع الناس، فلم يكن مختصّاً بالإماء.

قال الطيبيّ رحمه الله: موجب الأجرين إعتاقها، وتزوّجها فحسبُ، والتأديب والتعليم موجبان لاستئهالها للإعتاق والتزوّج؛ لأن تزوّج المرأة المؤدَّبة المعلَّمة أكثر بركةً، وأقرب إلى أن تُعين زوجها على دينه، والشاهد لفظ «ثُمَّ»؛ لكونها تفيد أن الإعتاق والتزوُّج أفضل وأعلى رتبةً من التأديب والتعليم، والأولى أن يقال: إن التأديب بالعنف لا يوجب الأجر، كما أن الوطء بدون العتق لا يُثبت الأجر؛ لحصوله قبل ذلك؛ لقوله في رواية البخاريّ: «كانت عنده أمة يطؤها»، كأنه قيل: يؤدّبها تأديباً حسناً، ويطؤها وَطْئاً جميلاً.

وأما الفاء في «فأحسن» فللترتيب أيضاً؛ لكنها دون «ثُمّ»، كما في قولك: الأمثل فالأمثل، والأفضل فالأفضل؛ يعني: التأديب والتعليم بالرفق أحسن، وأفضل منه بالعنف. انتهى(١).

[تنبيه]: وجه اقتران هذا الحديث بالحديث السابق ـ أعني حديث: «والذي نفس محمد ﷺ بيده لا يسمع...» الحديث ـ مثل وجه اقتران ثواب نساء النبيّ ﷺ، وعقابهنّ في المضاعفة، في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [الأحزاب: ٣٠ ـ ٣١].

فينبغي أن يُنزّل الحديث الأول على أن أهل الكتاب أولى الناس بالنبيّ ﷺ بسبب معرفتهم به؛ لأنه مكتوب عندهم في التوارة والإنجيل، كما قال عز وجل:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٥١.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، فإذا كفروا به استوجبوا من العذاب ضعف عذاب الناس، والعكس إذا آمنوا، فدلّ على هذا المعنى هذا الحديثُ، وعلى استحقاق ضعف العذاب قوله في الحديث السابق: «إلا كان من أصحاب النار»؛ لأنه في قوّة أنه من الجهنّميين، فهو من أُسلوب قولك: فلان من العلماء؛ أي: له مساهمة معهم في العلم، وأن الوصف كاللقب المشهور له، أفاده الطيبيّ رحمه الله[1].

(**ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ**) السائل له (**خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ**) أي: عوض من الأمور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخرويّ حاصل له، ما أخلص نيّته في نشر العلم (**فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُرْحَلُ**) بالبناء للمفعول، يقال: رَحَل عن البلد، من باب مَنَعَ رَحِيلاً: إذا انتقل منها، ويتعدّى بالتضعيف، فيقال: رَحّلته[2]. (**فِيمَا دُونَ هَذَا**) أي: في أقلّ مما سألته، فالإشارة إلى المسؤول، وفي رواية للبخاريّ: «يُرْكَب فيما دونها»، أي: يُرْحَل لأجل ما هو أهون منها، والضمير عائد على المسألة (**إِلَى الْمَدِينَةِ**) أي: النبوية؛ إذ هي عَلَم بالغلبة عليها، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالغَلَبَهْ ... مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَـ«العَقَبَهْ»

وكان ذلك في زمن النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين، ثم تفرَّق الصحابة في البلاد، بعد فتوح الأمصار، وسكنوها، فاكتفى أهلُ كل بلد بعلمائه، إلا من طلب التوسع في العلم، فرحَلَ فيه.

قال الحافظ رحمه الله: واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية، على تخصيص العلم بالمدينة، فيه نظرٌ؛ لِمَا قررناه، وإنما قال الشعبي ذلك تحريضاً للسامع؛ ليكون ذلك أدْعَى لحفظه، وأجلب لحرصه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٤٥١.
(٢) راجع: «القاموس» ص٩٠٥، و«المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٦/ ٣٩٤ و٣٩٥] (١٥٤)، وأعاده المصنف في «النكاح» مختصراً بلفظ: «من كانت له جاريةٌ، فأحسن إليها، ثم أعتقها، وتزوّجها، كان له أجران»، و(البخاريّ) في «العلم» (٩٧)، و«العتق» (٢٥٤٤ و٢٥٤٧)، و«الجهاد» (٣٠١١)، و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٤٦)، و«النكاح» (٥٠٨٣)، و(أبو داود) في «العتق» (٢٠٥٣)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١١٦)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٥٥٠٢)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٥٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٠١ و٥٠٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٥ ـ ٣٩٨ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٥ ـ ٤١٤ ـ ٤١٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، و(الطبراني) في «المعجم الصغير» (١/ ٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٢٥ و٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن هؤلاء الثلاثة يؤتون أجراً مضاعفاً؛ لكون عملهم مضاعفاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبيّنا ﷺ، وأن له أجرين؛ لإيمانه بنبيّه، وإيمانه بنبيّنا ﷺ، وهذا هو وجه المطابقة لإيراده في كتاب الإيمان.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق سيّده.

٤ ـ **(ومنها)**: ترغيب العبد المملوك في طاعة ربه، وطاعة سيّده.

٥ ـ **(ومنها)**: أن وضع المقدار في الدنيا قد يكون سبباً في رفع الدرجات في الآخرة.

٦ ـ **(ومنها)**: حرص الشارع في عتق العبيد، والترغيب فيه.

٧ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الإحسان للمملوك في تحسين غذائه، وفي تأديبه، وتعليمه.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة من أعتق أمته، وتزوّجها، وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء، بل هو محض إحسان إليها بعد إحسان.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان جواز نكاح الرجل جاريته التي أعتقها، وفيه ردّ على مَن كَرِه ذلك، كما ذُكر في قصّة الخراسانيّ من أن أهل خراسان يكرهون ذلك، ويشبّهونه بركوب البدنة.

وأخرج الطبرانيّ بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يقول ذلك. وأخرج سعيد بن منصور، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه أنه سُئل عنه؟، فقال: «إذا أعتق أمته لله، فلا يعود فيها»، ومن طريق سعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعيّ أنهما كرها ذلك، وأخرج أيضاً من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً، ذكره في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب أنه لا كراهة في ذلك، ويُعتذر عن هؤلاء الذين كَرِهُوا ذلك بأنهم لم يبلغهم النصّ الذي في حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه المذكور في الباب، فإنه نصّ لا يقبل النزاع، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على مزيد فضل من أعتق أمته، ثم تزوّجها، سواءٌ أعتقها ابتداءً لله، أو لسبب.

١١ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من الرحلة في طلب العلم، وقد عقد الإمام البخاريّ في «صحيحه» «باب الرحلة في طلب العلم»، ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه في حديث واحد، ثم أخرج خروج موسى صلى الله عليه وسلم في طلب الخضر عليه السلام.

---

(١) «فتح» ١٠/١٥٩ «كتاب النكاح».

وقد أخرج الدارميّ بسند صحيح، عن بُسْر بن عبيد الله ـ وهو بضم الموحدة، وسكون المهملة ـ قال: إن كنتُ لأركبُ إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد، وعن أبي العالية قال: كنا نَسمَع الحديث عن الصحابة، فلا نَرْضَى حتى نركب إليهم، فنسمعه منهم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم أن يحثّ طلابه على الرحلة في طلب العلم، فالشعبيّ من كبار التابعين، وقد قال للسائل: قد كان يرحل فيما دون ذلك إلى المدينة؛ ليحثّه على ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه لا مفهوم للعدد في قوله: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرّتين»، فقد ثبت في النصوص الأخرى زيادة على ذلك:

١ ـ **(فمنها)**: ما أخرجه الشيخان عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن، ويتتعتع فيه، وهو عليه شاقّ له أجران»، لفظ مسلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما أخرجه الشيخان أيضاً عن زينب امرأة ابن مسعود ﵄ في التي تتصدّق على قريبها: «لها أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة».

٣ ـ **(ومنها)**: ما أخرجاه أيضاً من حديث عمرو بن العاص ﵁ في الحاكم إذا أصاب، له أجران.

٥ ـ **(ومنها)**: ما أخرجه الطبرانيّ من حديث أبي أمامة ﵁، رفعه: «أربعة يؤتون أجرهم مرّتين...»، فذكر الثلاثة المذكورين هنا، وزاد: أزواج النبيّ ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: حديث جرير بن عبد الله ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سنّ سنّة حسنة، فعُمِل بها كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً...»[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعاً: «من

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٤٠٤)، والترمذيّ (٥٨٦).

دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. . .».

٨ ـ **(ومنها)**: ما أخرجه مسلم أيضاً، من حديث أبي مسعود ﷺ مرفوعاً: «من دلّ على خير، فله مثل أجر فاعله».

٩ ـ **(ومنها)**: حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ في الذي تيمّم، ثم وجد الماء، فأعاد الصلاة، فقال له النبيّ ﷺ: «لك الأجر مرّتين»، حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود، وغيره.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقد يحصل بمزيد التتبّع أكثر من ذلك، وكلّ هذا دالّ على أنه لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى ﷺ. انتهى[1]. وهو تحقيق حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ ـ **(عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

---

(١) «فتح» ١٠/١٥٨ ـ ١٥٩ «كتاب النكاح» رقم (٥٠٨٣).

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمام مشهور، رأس الطبقة [٨] (ت١٩٨) عن (٩١) سنة (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٦ ـ (**أَبُوه**) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٧ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد البصير الواسطيّ، ثم البصريّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

وقوله: (**كلُّهم**) أي الثلاثة: عبدة، وسفيان بن عيينة، وشعبة عن صالح بن صالح. . . إلخ.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد صالح بن صالح، عن الشعبيّ. . . إلخ.

وقوله: (**نَحْوَهُ**) أي: أحاديث هؤلاء الثلاثة، نحو حديث هُشيم.

[**تنبيه**]: أما طريق عبدة بن سلمان، عن صالح، فساقها الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(١٩٥٦) حدثنا عبد الله بن سعيد، أبو سعيد الأشجّ، حدثنا عبدة بن سليمان، عن صالح بن صالح بن حيّ، عن الشعبيّ، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له جاريةٌ، فأدّبها فأحسن أدبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران، وأيّما رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيّه، وآمن بمحمد، فله أجران، وأيّما عبد مملوكٍ أَدَّى حق الله عليه، وحق مواليه، فله أجران»، قال صالح: قال الشعبيّ: قد أعطَيْتُكَها بغير شيء، إن كان الراكب ليركب فيما دونها إلى المدينة.

وأما طريق سفيان بن عيينة، فساقها الحافظ ابن منده في «الإيمان» (١/ ٥٠٥)، فقال:

(٣٩٧) أنبأ خيثمة بن سليمان، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا عبد الله بن الزبير، (ح) وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا صالح بن صالح بن حيّ، قال: جاء رجل

إلى الشعبيّ، وأنا عنده، فقال: يا أبا عمرو، إن ناساً عندنا بخراسان، يقولون: إذا أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها، فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبيّ: حدثنا أبو بردة بن أبي موسى الأشعريّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجل من أهل الكتاب، كان مؤمناً قبل أن يبعث النبيّ ﷺ، ثم آمن بالنبيّ ﷺ، فله أجران، ورجلٌ كانت له جاريةٌ، فعلّمها فأحسن تعليمها، وأدّبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران، وعبدٌ أطاع الله، وأدّى حق سيده، فله أجران»، خُذْها بغير شيء، فلقد كان الرجل يَرْحَل في أدنى منها إلى المدينة. انتهى.

وأما طريق شعبة، فساقها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٩٦)، فقال:

(٣٠٢) حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن صالح بن صالح، عن الشعبيّ، قال: حدثني أبو بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل كانت له أمةٌ، فأدّبها فأحسن أدبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها، ورجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه، ثم أدرك النبيّ، فآمن به، وعبدٌ أدّى حق الله، وحق مواليه»، فقال الشعبيّ للرجل: قُمْ، فقد كان يُرْحَل إلى المدينة فيما دون هذا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٧) ـ (بَابُ نُزُولِ عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام حَاكِماً بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٦] (١٥٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ

ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد المذكور أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ المذكور قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد المشهور المذكور قريباً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ المذكور قبل باب، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وله فيه شيخان فرّق بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه محمد بن رُمح، فتفرّد به هو، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون، وقتيبة، وإن كان من بَغْلان، وهي قرية من قرى بلخ، إلا أنه دخل مصر.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن ابن المسيِّب.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة ﷺ، على بعض الأقوال، كما أشار السيوطيّ ﵀ إلى الخلاف في ذلك في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَلأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ... سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَنْ أَعْرَجٍ وَقِيلَ حَمَّادٌ بِمَا ... أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن**) سعيد (**بْنِ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أن الأولى كسر الياء المشدّدة؛ لأنه قول أهل المدينة، وهم أعلم به، وإنما فتحه أهل الكوفة، ويُروى عن سعيد أنه كان يكره الفتح (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) فيه الحلف في الخبر؛ مبالغة في تأكيده، وقد سبق الكلام في إثبات اليد لله تعالى، وبطلان تأويل من أوّله بالقدرة، فلا تنسَ (**لَيُوشِكَنَّ**) بفتح اللام؛ لأنها لام القسم، و«يوشكنّ» بضمّ أوله، وكسر ثالثه، مِن أوشك، بمعنى قرُب، أي: لَيَقْرُبَنّ، أي: لا بُدّ من ذلك سَريعاً (**أَنْ يَنْزِلَ**) «أن» هي المصدريّة، ودخولها في خبر «أوشك» هو الغالب، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَلْزَمُوا «اخْلَوْلَقَ» «أَنْ» مِثْلَ «حَرَى» ... وَبَعْدَ «أَوْشَكَ» انْتِفَا «أَنْ» نَزُرَا

(**فِيكُمْ**) أي: في هذه الأمة، وإن كان خطاباً لبعضها، ممن لا يُدرِك نزوله (**ابْنُ مَرْيَمَ** عليه السلام) بالرفع على الفاعليّة لـ«ينزل»، أو على أنه اسم «ليوشكنّ» على الخلاف في ذلك، سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**حَكَماً مُقْسِطاً**) منصوب على الحال من فاعل «ينزل»؛ أي: يَنزل حال كونه حاكماً عادلاً بهذه الشريعة، لا ينزل نَبيّاً برسالة مستقلة، وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حُكّام هذه الأمة.

و«المقسط»: العادل، يقال: أقسط يُقسط إقساطاً، فهو مُقْسِط: إذا عَدَلَ، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، ومنه حديث: «إذا حكموا عَدَلوا، وإذا قَسَموا أقسطوا»(١).

والقِسْطُ بكسر القاف، وسكون السين: العدل، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، أي: بالعدل، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ الآية [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٨﴾ [آل عمران: ١٨].

وقال ابن قتيبة: وسُمّي الميزان القسط؛ لأن القسط العدل، وبالميزان يقع

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٦) بسند حسن.

العدل في القسمة، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧].

وقال الفيّوميّ: وقَسَطَ يَقسِطُ قَسْطاً، بفتح القاف، من باب ضرب، وقُسُوطاً: فهو قاسط: إذا جار، وعدل، فهو من الأضداد، قاله ابن القطّاع[١]، فمن المعنى الأول قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٥]، ومن المعنى الثاني، قوله: ﴿قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] الآية.

وقال في «الفتح»: معنى قوله: «حَكَماً»: أنه يَنزل حاكماً بهذه الشريعة، فإن هذه الشريعة باقيةٌ لا تُنسخ، بل يكون عيسى حاكماً من حُكّام هذه الأمة. انتهى.

وفي أحمد في «مسنده» من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أقرؤوه من رسول الله ﷺ السلامَ»، وعنده من حديث عائشة رضي الله عنها: «ويمكث عيسى في الأرض أربعين سنةً»، وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «ينزل عيسى ابن مريم مُصَدِّقاً بمحمد ﷺ على ملته»[٢].

(**فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ**) بنصب «يكسرَ» عطفاً على «يَنْزِلَ»، ويحتمل الرفع على الاستئناف، أي: فهو يكسر الصليب؛ أي: يُبطل أمره، ويُسقط حكمه، كما يقال: كَسَرَ حجته[٣]، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: يكسره حقيقةً، ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه. انتهى.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: فيه دليلٌ على تغيير آلات الباطل وكسرها، ودليلٌ على تغيير ما نسبته النصارى إلى شرعهم، وترك إقرارهم على شيء منه، وأنه يأتي ملتزماً لشريعتنا. انتهى[٤].

(**وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ**) بالنصب أيضاً؛ ويحتمل الرفع، كما مرّ آنفاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: هو: فِنْعِيلٌ، حيوانٌ خبيثٌ، ويقال: إنه حُرّم على لسان كلّ نبيّ، والجمع خنازير. انتهى[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٣.
(٢) «الفتح» ٦/ ٥٦٧.
(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩.
(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٦٠٨.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٦٨.

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دليلٌ على قتلها إذا وُجدت ببلاد الكفر، أو بأيدي من أسلم من أهل الذمّة، وقيل: تسرح. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «فيكسرَ الصليب، ويقتل الخنزير»؛ أي: يبطل دين النصرانية، بأن يكسر الصليب حقيقةً، ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه، ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير، وتحريم أكله، وأنه نجس؛ لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه.

ووقع للطبراني في «الأوسط» من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير والقِرْدَ»، زاد فيه: «القرد»، وإسناده لا بأس به، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير؛ لأن القرد ليس بنجس العين اتفاقاً. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقتل عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ للخنزير، وكسره الصليب يدلّ على أن شيئاً من ذلك لم يُسوِّغه لهم، وأن ذلك لا يُقرّ إذا تُمُكّن من تغييره وإزالته، وقيل: معنى قوله: «ويَكسر الصليب» أي: يُبطل أمره، ويكسر حكمه، كما يقال: كسر حجته. انتهى(٣).

(**وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ**) بالنصب أيضاً، ويحتمل الرفع، كما مرّ أيضاً، و«الجِزْية» بكسر الجيم، وسكون الزاي: ما يؤخذ من أهل الذمّة، جمع جِزًى، مثلُ سِدْرَة وسِدَر(٤)، وفي رواية البخاريّ: «ويَضَعَ الحربَ».

قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصواب في معناه أنه لا يَقبلها، ولا يَقبَل من الكفار إلا الإسلام، ومَن بذل منهم الجزية، لم يَكُفَّ عنه بها، بل لا يَقْبَل إلا الإسلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابيّ وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى.

وحَكَى القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض العلماء معنى هذا، ثم قال: وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية، وهو ضربها على جميع الكفرة، فإنه لا يقاتله أحدٌ، فتضعُ الحرب أوزارها، وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام، وإما

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٦٠٨.
(٢) «الفتح» ٦/ ٥٦٧.
(٣) «المفهم» ١/ ٣٧٠.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٠٠.

بإلقاء يد، فيَضَعَ عليه الجزية ويضربها. هكذا ذكر القاضي عياضٌ، وتعقّبه النوويّ، فقال: وليس بمقبول، والصواب ما قدمناه، وهو أنه لا يَقْبَل منه إلا الإسلام.

فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم، فإن الكتابيّ إذا بَذَل الجزية وجب قبولها، ولم يجز قتله، ولا إكراهه على الإسلام.

وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمرّ إلى يوم القيامة، بل هو مقيّد بما قبل عيسى عليه السلام، وقد أخبرنا النبيّ ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ، بل نبيّنا ﷺ هو المبين للنسخ، فإن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا، فدَلَّ على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت، هو شرع نبيّنا محمد ﷺ. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فيضع الجزيةَ» قيل: يُسقطها، فلا يقبلها من أحد، وذلك لكثرة الأموال؛ إذ تقيء الأرض أفلاذ كَبِدها، فلا يكون في أخذها منفعة للمسلمين، فلا يُقبَل من أحد إلا الإيمان، وقيل: يضربها على كلّ صنف من الكفّار؛ إذ قد أذعن الكلّ له، فإما بالإسلام، وإما بأن ألقوا بأيديهم، والتأويل الأول أولى؛ لقوله بعد هذا: «ولتُتْرَكنّ القلاص، فلا يُسعى عليها»؛ أي: لا تُطلب زكاتها، كما جاء في الحديث الآخر، و«القلاص» جمع قَلُوص، وهي من الإبل كالفتاة من النساء، والحَدَث من الرجال، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝٤﴾ [التكوير: ٤]، أي: زُهد فيها، وتُركت، وإن كانت أحبّ الأموال إليهم الآن. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

وقال في «الفتح»: المعنى أن الدين يصير واحداً، فلا يبقى أحدٌ من أهل الذمة يؤدي الجزية، وقيل: معناه أن المال يَكثُر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له، فتُترَك الجزية؛ استغناءً عنها.

وقال عياضٌ: يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفّار من غير محاباة، ويكون كثرة المال بسبب ذلك.

وتعقّبه النوويّ، وقال: الصواب أن عيسى لا يَقبَل إلا الإسلام.

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٧٠.

قال الحافظ: ويؤيده أن عند أحمد من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وتكون الدعوى واحدة».

قال النوويّ: ومعنى وضع عيسى عليه السلام الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة، أن مشروعيتها مقيدة بنزوْل عيسى عليه السلام؛ لِمَا دَلّ عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية، بل نبيّنا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا.

وقال ابن بطال رحمه الله: وإنما قَبِلناها قبل نزول عيسى عليه السلام للحاجة إلى المال، بخلاف زمن عيسى عليه السلام، فإنه لا يُحتاج فيه إلى المال، فإن المال في زمنه يَكثُر حتى لا يقبله أحد.

ويحتمل أن يقال: إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لِمَا في أيديهم من شبهة الكتاب، وتعلُّقهم بشرع قديم بزعمهم، فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته، فيصيرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم، وانكشاف أمرهم، فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم، هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالاً، قاله في «الفتح»[١].

(**وَيَفِيضَ الْمَالُ**) بالنصب، ويحتمل الرفع، كما ذكرنا فيما سبق، وهو بفتح الياء، وكسر ثانيه، وبالضاد المعجمة؛ أي: يكثر، يقال: فاض السيل فيضاً، من باب باع: إذا كثُر، وسال من شَفَةِ الوادي، وأفاض بالألف لغة فيه، وفاض الإناء فيضاً: إذا امتلأ، وأفاضه صاحبه، وفاض الخير: إذا كثُر، وأفاضه الله: كثّره[٢].

والمعنى هنا: أنه يكثر المالُ، وتنزل البركات، وتكثر الخيرات بسبب العدل، وعدم التظالم، وتَقِيء الأرض أفلاذ كبدها، كما جاء في الحديث الآخر، وتَقِلُّ أيضاً الرَّغَبَات لِقِصَر الآمال، وعلمهم بقرب الساعة، فإن عيسى عليه السلام عَلَمٌ من أعلام الساعة[٣]، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ الآية [الزخرف: ٦١]، والله تعالى أعلم.

(**حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**) وفي رواية عطاء بن ميناء الآتية بعد هذا: «ولَيُدْعَوُنَّ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦٧ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٨ ـ ٣٤٤٩).

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٥. (٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١.

إلى المال، فلا يقبله أحدٌ»، وسبب عدم القبول كثرته، وقلّة رغبات الناس إليه؛ لعلمهم بقرب الساعة، كما قرّرناه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٧/ ٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١] (١٥٥)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٢٢)، و«المظالم» (٢٤٧٦)، و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٤٨)، و(الترمذيّ) في «الفِتَن» (٢٢٣٣)، و(ابن ماجه) في «الفِتَن» (٤٠٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ١٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ٥٣٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٩٧)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجَعْديّات» (٢٩٧٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨١٦ و٦٨١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٠٣ و١٠٤ و٤٠٥)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٣٨٠ ـ ٣٨١)، و(أبو محمد البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٧٥ و٤٢٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد أحاديث الباب(١):

١ ـ **(منها)**: بيان نزول عيسى ابن مريم عليه السلام عند قرب الساعة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن نزوله من علامات الساعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه سينشر العدل بين الأمة، ويرفع الظلم.

---

(١) هذه الفوائد ليست مقصورة على الحديث المشروح الآن، وإنما هي فوائد لجميع الروايات المذكورة في هذا الباب؛ حتى تكون مجموعة في محلّ واحد، ويسهل الاستفادة منها، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه سيُبطل اليهوديّة والنصرانيّة بكسر الصليب، وقتل الخنزير.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه سيبطل الجزية، على ما هو الراجح في معنى «ويضع الجزية»، فلا يقبل من أحد من الكفّار إلا الإسلام فقط، وهذا هو الذي يدلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد: «وتكون الدعوى واحدة»، كما سبق بيانه.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن عيسى عليه السلام سينزل على أنه فرد من أمة نبيّنا صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يأتي بشرع جديد، وإنما يأتي حاكماً بهذه الشريعة المباركة، بالقرآن والسنّة، وهذا معنى قوله: «وإمامكم منكم»، كما سيأتي.

٧ ـ **(ومنها)**: أن عيسى عليه السلام سيصلّي مأموماً خلف رجل من هذه الأمة.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ وغيره: أن فيه دليلاً على تغيير المنكرات، وآلات الباطل، وقتلُ الخنزير من هذا القبيل، وفيه دليل للمختار من مذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر، أو غيرها، وتَمَكّنا من قتله قتلناه، وإبطالٌ لقول مَن شَذَّ من العلماء، فقال: يُترَك إذا لم يكن فيه ضَرَاوة. انتهى[(١)].

٩ ـ **(ومنها)**: أن من كسر صليباً، أو نحوه من آلات الباطل لا يَضْمَن؛ لأنه فَعَلَ مأموراً به؛ إذ أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو مقرّر لشريعة النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهذا إذا لم تُقَرَّ عليه النصارى.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن في قتل عيسى عليه السلام للخنزير توبيخاً عظيماً للنصارى الذين يدّعون أنهم على طريقته، ثم يستحلّون أكل الخنزير، ويبالغون في محبّته.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف من غير استحلاف، مبالغةً في تأكيد الخبر.

١٢ ـ **(ومنها)**: كثرة المال وفيضانه في آخر الزمان، وزهد الناس فيه، فيُهملون النفيس منه، وذلك لكثرته، وعدم الحاجة إليه؛ إذ تنزل البركات، وتتوالى الخيرات، وتُخرج الأرض أفلاذ كَبِدها، وتقلّ رغبات الناس في اقتناء المال؛ لعلمهم بقرب الساعة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩٠.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن الناس سيتقرّبون إلى الله تعالى، ويتوجّهون إلى عبادته، ويحرصون عليها، حتى تكون السجدة الواحدة أحبّ إليهم من الدنيا وما فيها.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن العداوة، والبغضاء، والشحناء، والتحاسد ستزول؛ لاشتغال الناس بأمر الآخرة، وإعراضهم عن شهوات الدنيا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف النحاة في إعراب قوله ﷺ: «لَيُوشكنّ أن يَنْزِل فيكم ابن مريم عليه السلام»:

(اعلم): أنه اختلاف في هذا الإعراب على قولين:

وحاصل المسألة أن «أوشك» تُستعمل ناقصةً، وتامّةً، ومثلها «عسى»، و«اخلولق»، فأما كونها ناقصةً، «فكقولك»: أوشك زيد أن يقوم؛ فـ«زيد» اسمها، و«أن يقوم» خبرها، وأما التامّة، فهي المسندة إلى «أَنْ» والفعل، نحو: أوشك أن يقوم؛ فـ«أن يقوم» في تأويل المصدر فاعل «أوشك»، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

بَعْدَ «عَسَى» «اخْلَوْلَقَ» «أَوْشَكْ» قَدْ يَرِدْ ... غِنًى بِـ«أَنْ يَفْعَلَ» عَنْ ثَانٍ فُقِدْ

هذا إذا لم يَلِ الفعلَ الذي بعد «أن» اسمٌ ظاهرٌ يصحّ رفعه به، فإن وَلِيَهُ، كهذا الحديث، وكقولك: عسى أن يقوم زيد؛ فذهب الأستاذ أبو عليّ الشلوبين إلى أنه يجب أن يكون الظاهر مرفوعاً بالفعل الذي بعد «أن»، فـ«أن» وما بعدها فاعل لـ«أوشك»، وهي تامّة، ولا خبر لها، وذهب المبرِّد، والسِّيرافيّ، والفارسيّ إلى تجويز ما ذكره الشلُوبينُ، وتجويز وجه آخر، وهو أن يكون ما بعد الفعل الذي بعد «أن» مرفوعاً بـ«أوشك»، اسماً لها، و«أن» والفعل في موضع نصبٍ بـ«أوشك»، وتقدَّم على الاسم، والفعلُ الذي بعد «أن» فاعله ضمير يعود على فاعل «أوشك»، وجاز عوده عليه، وإن تأخّر؛ لأنه مقدّمٌ رتبةً.

وتظهر فائدة هذا الخلاف في التثنية، والجمع، والتأنيث، فتقول على مذهب غير الشلُوبين: عسى أن يقوما الزيدان، وعسى أن يقوموا الزيدون، وعسى أن يقمن الهندات، فتأتي بضميرٍ في الفعل؛ لأن الظاهر ليس مرفوعاً به، بل هو مرفوعٌ بـ«عسى».

وعلى رأي الشلوبين يجب أن تقول: عسى أن يقوم الزيدان، وعسى أن يقوم الزيدون، وعسى أن تقوم الهندات، فلا تأتي في الفعل بضمير؛ لأنه رفع الظاهر الذي بعده(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء عليهم السلام، الرّدُّ على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فَبَيَّن الله تعالى كذبهم، وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنُوّ أجله؛ لِيُدْفَن في الأرض؛ إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، وقيل: إنه دعا الله لَمّا رأى صفة محمد ﷺ وأمته، أن يجعله منهم، فاستجاب الله دعاءه، وأبقاه حتى يَنْزل في آخر الزمان، مُجَدِّداً لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال فيقتله، والأول أَوْجَهُ.

ورَوَى مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مدة إقامة عيسى عليه السلام بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين، ورَوَى نعيم بن حماد في «كتاب الفتن» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عيسى عليه السلام إذ ذاك يتزوج في الأرض، ويقيم بها تسع عشرة سنة، وبإسناد فيه مبهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه يقيم بها أربعين سنة.

ورَوَى أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح، من طريق عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله مرفوعاً، وفي هذا الحديث: «يَنْزِل عيسى عليه ثوبان مُمَصَّران، فَيَدُق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويُهْلِك الله في زمانه الملل كلها، إلا الإسلام، وتقع الأَمَنَةُ في الأرض، حتى تَرْتَعَ الأسود مع الإبل، وتَلْعَب الصبيان بالحيات»، وقال في آخره: «ثم يُتَوَفَّى، فيُصلّي عليه المسلمون».

ورَوَى أحمد، ومسلم من طريق حنظلة بن علي الأسلميّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لَيُهِلَّنَّ ابنُ مريم بِفَجِّ الرَّوْحَاء حاجّاً أو معتمراً، أو لَيَثْنِيَنّهما».

وفي رواية لأحمد من طريق حنظلة أيضاً عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم، فيقتل الخنزير، ويمحو الصليب،

(١) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

وتُجمع له الصَّلاة، ويعطي المال حتى لا يُقبَل، ويَضَع الخراج، وينزل الرَّوْحاء، فيحجُّ منها، أو يعتمر، أو يجمعهما»، قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩]، فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موت عيسى، فلا أدري هذا كله حديث النبيّ ﷺ، أو شيء قاله أبو هريرة(١).

(المسألة السادسة): اختُلف في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ الآية [آل عمران: ٥٥]، فقيل: على ظاهره، وعلى هذا، فإذا نزل إلى الأرض، ومضت المدة المقدَّرة له، يموت ثانياً، وقيل: معنى قوله: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ من الأرض، فعلى هذا لا يموت إلا في آخر الزمان(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: القول الأخير هو الأرجح عندي، كما رجَّحه الإمام أبو جعفر الطبريّ رحمه الله في «تفسيره» بعد حكاية الأقوال المذكورة في الآية، حيث قال: قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصحّة عندنا قول من قال: معنى ذلك: إني قابضك من الأرض، ورافعك إليّ؛ لتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: ينزل عيسى ابن مريم، فيقتل الدجال، ثم يمكث في الأرض مدّة ذكرها، اختلفت الرواية في مبلغها، ثم يموت، فيُصلّي عليه المسلمون، ويَدفنونه. انتهى المقصود من كلام ابن جرير رحمه الله(٣)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ والله، تعالى أعلم.

[تنبيه]: واختُلِف أيضاً في عمره حين رُفِع فقيل: ابن ثلاث وثلاثين، وقيل: مائة وعشرين، ذكره في «الفتح»(٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٥٦٢).
(٢) «الفتح» ٦/ ٥٦٩ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٩).
(٣) «تفسير ابن جرير» ٦/ ٤٥٨ «تفسير سورة آل عمران».
(٤) «الفتح» ٦/ ٥٦٩ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٩).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٧] (...) - (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ[1] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَاماً مُقْسِطاً، وَحَكَماً عَدْلاً»، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكَماً عَادِلاً»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِمَاماً مُقْسِطاً»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «حَكَماً مُقْسِطاً»، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَحَتَّى[2] تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٥٩]).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر، كلهم تقدّموا قريباً، غير:

١ - (**عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن نصر الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ المعروف بالنِّرْسيّ - بفتح النون، وسكون الراء، وبالمهملة - ثقةٌ، من كبار [١٠] (ت٦ أو٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد ابن شهاب الزهريّ المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَاماً مُقْسِطاً، وَحَكَماً عَدْلاً»**) يعني: أن لفظ رواية سفيان بن عيينة: «إِمَاماً مُقْسِطاً، وَحَكَماً عَدْلاً» بدل قول الليث: «حكماً مُقسطاً».

وقوله: (**وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**) أي: أنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة، لا بالتصدق بالمال، وقيل: معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا، حتى تكون السجدة الواحدة أحبَّ إليهم من الدنيا وما

---

(١) وفي نسخة: «وأخبرنا حرملة».

(٢) وفي نسخة: «حتى تكون» بحذف الواو.

فيها، وقد رَوَى ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهريّ، بهذا الإسناد، في هذا الحديث: «حتى تكون السجدة واحدةً لله رب العالمين»[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» معناه ـ والله أعلم ـ: أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة، وسائر الطاعات؛ لقصر آمالهم، وعلمهم بقرب القيامة، وقلّة رغبتهم في الدنيا؛ لعدم الحاجة إليها، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث، وقال القاضي عياض رحمه الله: معناه أن أجرها خير لمصلّيها من صدقته بالدنيا، وما فيها؛ لفيض المال حينئذ، وهوانه، وقلة الشُّحّ، وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد، قال: والسجدة هي السجدة بعينها، أو تكون عبارة عن الصلاة، والله أعلم. انتهى[٢].

وقوله: (**ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآية** [النساء: ١٥٩]).

قال في «الفتح»: قوله: «ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] الآية، هو موصول بالإسناد المذكور، قال ابن الجوزي رحمه الله: إنما تلا أبو هريرة رضي الله عنه هذه الآية؛ للإشارة إلى مناسبتها لقوله: «حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها»، فإنه يشير بذلك إلى صلاح الناس، وشدة إيمانهم، وإقبالهم على الخير، فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا، والسجدة تُطلق، ويراد بها الركعة.

وقال القرطبيّ: معنى الحديث: أن الصلاة حينئذ تكون أفضل من الصدقة؛ لكثرة المال إذ ذاك، وعدم الانتفاع به، حتى لا يقبله أحد، وأهل الحجاز يسمّون الركعة سجدة. انتهى[٣].

وقوله في الآية: ﴿وَإِن﴾ بمعنى «ما»، أي: لا يبقى أحدٌ من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، إذا نزل عيسى إلا آمن به، وهذا مصير من أبي هريرة رضي الله عنه إلى أن الضمير في قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾، وكذلك في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ يعود على عيسى عليه السلام، أي إلا ليؤمن بعيسى قبل موت عيسى،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦٨ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٩).
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩١. (٣) «المفهم» ١/ ٣٧١.

وبهذا جزم ابن عباس رضي الله عنهما، فيما رواه ابن جرير، من طريق سعيد بن جبير عنه، بإسناد صحيح، ومن طريق أبي رجاء، عن الحسن، قال: قبل موت عيسى، واللهِ إنه الآن لَحَيٌّ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون، ونقله عن أكثر أهل العلم، ورجحه ابن جرير وغيره.

ونَقَلَ أهل التفسير في ذلك أقوالاً أُخَرَ، وأن الضمير في قوله: ﴿بِهِۦ﴾ يعود لله تعالى، أو لمحمد ﷺ، وفي ﴿مَوْتِهِۦ﴾ يعود على الكتابيّ على القولين، وقيل: على عيسى عليه السلام.

وروى ابن جرير من طريق عكرمة، عن ابن عباس: لا يموت يهوديّ، ولا نصرانيّ حتى يؤمن بعيسى، فقال له عكرمة: أرأيت إن خَرّ من بيت، أو احترق، أو أكله السبع، قال: لا يموت حتى يُحَرِّك شفتيه بالإيمان بعيسى، وفي إسناده خُصَيف، وفيه ضعفٌ.

ورَجَّحَ جماعة هذا المذهب بقراءة أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِمْۖ﴾ [النساء: ١٥٩] أي: أهل الكتاب.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة رضي الله عنه في الآية، أن الضمير في ﴿مَوْتِهِۦ﴾ يعود على عيسى عليه السلام ومعناها: وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به، وعلم أنه عبد الله، وابن أَمَتِه، وهذا مذهب جماعة من المفسرين، وذهب كثيرون، أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابيّ، ومعناها: وما من أهل الكتاب أحدٌ يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى عليه السلام وأنه عبد الله، وابن أَمَتِه، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان؛ لأنه في حضرة الموت، وحالة النزع، وتلك الحالة لا حُكْم لما يُفْعَل، أو يقال فيها، فلا يصح فيها إسلام، ولا كفر، ولا وصيةٌ، ولا بيعٌ، ولا عتقٌ، ولا غير ذلك من الأقوال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ الآية [النساء: ١٨]، قال: وهذا المذهب أظهر، فإن الأول يَخُصّ الكتابيّ، وظاهر القرآن عمومه لكل كتابيّ في زمن عيسى، وقبل نزوله، ويؤيد هذا قراءةُ مَن قرأ: (قبل موتهم).

وقيل: إن الهاء في ﴿بِهِۦ﴾ يعود على نبيّنا محمد ﷺ، والهاء في ﴿مَوْتِهِۦ﴾ تعود على الكتابيّ، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال الإمام ابن جرير رحمه الله بعد ذكر الأقوال في هذا: وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول، وهو أنه لا يبقى أحدٌ من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به قبل موت عيسى عليه السلام.

قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام ابن جرير هذا، ما نصّه: ولا شكّ أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح؛ لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى عليه السلام وصَلْبه، وتسليم مَن سَلَّم لهم من النصارى الجَهَلة ذلك، فأخبر الله تعالى أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شُبِّه لهم، فقتلوا الشَّبَه، وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باقٍ حيّ، وإنه سينزل قبل يوم القيامة، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة، فيقتل مَسِيح الضلالة، ويَكْسِر الصليب، ويقتل الخنزير، ويَضَع الجزية، يعني: لا يقبلها من أحد، من أهل الأديان، بل لا يَقبل إلا الإسلام، أو السيف، فأخبرت هذه الآية الكريمة، أنه يؤمن به جميعُ أهل الكتاب حينئذ، ولا يتخلَّف عن التصديق به واحد منهم، ولهذا قال: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩]، أي: قبل موت عيسى عليه السلام الذي زعم اليهود، ومن وافقهم من النصارى، أنه قُتِل، وصُلِب، ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]؛ أي: بأعمالهم التي شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء، وبعد نزوله إلى الأرض.

فأما من فَسَّر هذه الآية بأن المعنى أن كُلَّ كتابيّ لا يموت حتى يؤمن بعيسى، أو بمحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ فهذا هو الواقع، وذلك أن كُلَّ أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلاً به، فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له، إذا كان قد شاهد المَلَك، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ الآية [النساء: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ الآيتين [غافر: ٨٤ ـ ٨٥].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢.

وهذا يدل على ضَعْف ما احتجّ به ابن جرير في ردّ هذا القول، حيث قال: ولو كان المراد بهذه الآية هذا، لكان كلُّ من آمن بمحمد ﷺ، أو بالمسيح عليه السلام، ممن كَفَر بهما يكون على دينهما، وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه؛ لأنه قد أَخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته.

فهذا ليس بجيد؛ إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه، أنه يصير بذلك مسلماً، ألا ترى قول ابن عباس: ولو تَرَدَّى من شاهق، أو ضُرِب بسيف، أو افترسه سبع، فإنه لا بد أنه يؤمن بعيسى؟ فالإيمان به في مثل هذه الحال ليس بنافع، ولا ينقل صاحبه عن كفره؛ لِمَا قدمناه، والله أعلم.

ومن تأمل هذا جَيِّداً، وأمعن النظر اتَّضَحَ له أن هذا وإن كان هو الواقع، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا، بل المراد بها ما ذكرناه، من تقرير وجود عيسى عليه السلام، وبقاء حياته في السماء، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة؛ لِيُكَذِّب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى، الذين تباينت أقوالهم فيه، وتصادمت، وتعاكست، وتناقضت، وخَلَت عن الحقّ، ففَرَّط هؤلاء اليهود، وأفرط هؤلاء النصارى، تَنَقَّصَهُ اليهودُ بما رموه به وأمه، من العظائم، وأطراه النصارى، بحيث ادَّعَوا فيه ما ليس فيه، فرفعوه في مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية، تعالى الله عما يقول هؤلاء وهؤلاء عُلُوّاً كبيراً وتنزه، وتقدَّس، لا إله إلا هو. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: طريق ابن عيينة التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا ساقها الحافظ أبو نُعيم في «مستخرجه» (١/ ٢١٩)، فقال:

(٣٩٠) حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، (ح) حدثنا فاروق بن عبد الكبير، نا أبو مسلم الكشيّ، ثنا إبراهيم بن بشار، (ح) وحدثنا محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الأعلى بن حماد النَّرْسيّ، قالوا: أنا سفيان بن عيينة، نا الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن ينزل فيكم ابنُ مريم حكماً، وإماماً مقسطاً، يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، حتى لا يقبله أحدٌ»، لفظ الحميديّ.

وأخرجها الإمام ابن ماجه رحمه الله أيضاً في «سننه»، فقال:

(٤٠٦٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم، حكماً مقسطاً، وإماماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

وطريق صالح أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٤٨) حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيِّب، سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم، حكماً عدلاً، فيكسرَ الصليب، ويقتل الخنزيرَ ويضع الجزية، ويفيض المال، حتى لا يقبله أحدٌ، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩].

وأما طريق يُونُسَ، فلم أجدها إلا عند المصنّف، وأبي نُعيم في «مستخرجه» ١/ ٢١٩ (٣٨٩) بالإحالة كإحالة المصنّف، وكذا عند ابن منده في «الإيمان» ١/ ٥١٤ (٤١١) بالإحالة أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَماً عَادِلاً، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ، فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ، وَالتَّبَاغُضُ، وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ، فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ المدنيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ**) ـ بكسر الميم، بعدها ياء مثناة، من تحتُ ساكنةٌ، ثم نون، ثم ألف ممدودة، هذا هو المشهور، وقال صاحب «المطالع»: يُمَدُّ، ويُقْصَرُ ـ المدنيّ، وقيل: البصريّ، مولى ابن أبي ذُبَاب الدَّوْسيّ، قيل: يُكنى أبا معاذ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعنه سعيد المقبريّ، وعمرو بن دينار، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وأبو معاذ الخراسانيّ.

قال ابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مِيناء، وزعم أنه كان من أصلح الناس، وقال ابن عيينة: عطاء بن مِيناء من المعروفين، من أصحاب أبي هريرة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مكة، وقال: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (١٥٥)، وحديث (٥٧٨): «سجدنا مع النبيّ ﷺ في إذا السماء انشقّت...»، و(١٥١١): «نهى عن بيعتين: الملامسة، والمنابذة...»، و(٢٦٧٩): «لا يقولنّ أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت...»، و(٢٧٥١): «لَمّا قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه...».

وله عند البخاريّ حديث واحد: «نهى عن صيامين، وبيعتين...»، وعند أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه حديث في سجود التلاوة. انتهى[(١)].

والباقون تقدّموا أول الباب.

وقوله: (**وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ**) ببناء الفعل للمفعول، و«القلاص» بكسر القاف: جمع قَلُوص بفتح، فضمّ، وهي من الإبل بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشابّة، والحَدَثِ من الرجال، ويُجمع أيضاً على قُلُص بضمّتين، وقلائص[(٢)].

ومعنى تركها: أن يُزهَد فيها، ولا يُرغَب في اقتنائها؛ لكثرة الأموال، وقلة الآمال، وعدم الحاجة، والعلم بقرب القيامة، وإنما ذُكِرت القلاص؛

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ١١٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٣.

لكونها أشرف الإبل التي هي أنفس الأموال عند العرب، وهو شبيه بمعنى قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝﴾ [التكوير: ٤].

وقوله: (فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا) بالبناء للمفعول أيضاً: أي: لا يُعْتَنَى بها؛ أي: يتساهل أهلها فيها، ولا يعتنون بها، هذا هو الظاهر.

وقال القاضي عياض، وصاحب «المطالع» ـ رحمهما الله تعالى ـ: معنى «لا يُسْعَى عليها»؛ أي: لا تُطْلَب زكاتها؛ إذ لا يوجد مَن يقبلها، قال النوويّ رحمه الله: وهذا تأويل باطلٌ من وجوه كثيرة، تُفْهَم من هذا الحديث وغيره، بل الصواب ما قَدَّمناه، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

وقال المظهر: معنى «ولَتُتْرَكنّ القلاص» يعني: لَيَتركنّ عيسى عليه السلام إبل الصدقة، ولا يأمر أحداً أن يسعى عليها، ويأخذها؛ لأنه لا يجد من يقبلها؛ لاستغناء الناس، والمراد بالسعي العمل. انتهى.

وقال الطيبيّ: ويجوز أن يكون ذلك كناية عن ترك التجارات، والضرب في الأرض لطلب المال، وتحصيل ما يُحتاج إليه؛ لاستغنائهم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: المعنى الأخير هو الصواب، كما سبق عن النوويّ رحمه الله؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ) هي العداوة، والتشاحن تفاعلٌ منه، قال التوربشتيّ رحمه الله: إنما تذهب الشحناء والتباغض، والتحاسد يومئذ؛ لأن جميع الخلق يكونون على ملّة واحدة، وهي الإسلام، وأعلى أسباب التباغض، وأكثرها هو اختلاف الأديان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أي مع زهدهم في الدنيا، وقلّة رغبتهم فيها بسبب قرب الساعة، فإن أكثر العداوة إنما هو التشاحّ في الدنيا، والتنافس فيها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالتَّبَاغُضُ) بمعنى العداوة أيضاً.

وقوله: (وَالتَّحَاسُدُ) أي: حسد بعضهم بعضاً، وهو أن يتمنّى زوال نعمة الله عن أخيه المسلم، وهو حرام، وأما الغِبطة، فهي أن يتمنّى مثل حال

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩٢.

(٢) «الكاشف» ٢/ ٣٤٨٠.

أخيه، من غير أن تزول عنه، قال القرطبيّ: وهو التنافس أيضاً. انتهى(١).

وهو حسنٌ إذا كان في الأمور الدينيّة، فقد أخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلّط على هَلَكَته في الحقّ، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها، ويعلّمها».

فالمراد بالحسد هنا هو الغِبطة، والله تعالى أعلم.

(وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ) بضمّ العين، وفتح الواو، وتشديد النون، والفاعل ضمير ابن مريم عليه السلام، يعني: أن عيسى عليه السلام يدعو الناس إلى المال؛ ليأخذوه.

[**تنبيه**]: ضبط «وليَدعُونّ» بما ذكر هو الذي ذكره النوويّ، ووقع في هامش بعض النسخ: «ولَيُدْعَوُنّ إلى المال» بالبناء للمفعول، فإن صحّ، فيكون نائب فاعله ضميراً يعود إلى مقدّر، أي: وليُدعَى الناسُ... إلخ، والله تعالى أعلم.

(فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ) لما قدّمناه من كثرة المال، وقِصَر الآمال، وعدم الحاجة، وقلّة الرغبة؛ للعلم بقرب الساعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ، إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدّموا قبل حديث، غير:

١ ـ **(نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ)** هو: نافع بن عباس ـ بموحّدة، ومهملة ـ ويقالُ: ابن عَيّاش ـ بتحتانيّة، ومعجمة ـ الأقرع، أبو محمد، مولى

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.

أبي قتادة، قيل له ذلك: للزومه إياه، ويقال: مولى عَقِيلة الغفارية، ويقال: إنهما اثنان، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي قتادة، وأبي هريرة.

ورَوى عنه سالم، أبو النضر، وعُمر بن كثير بن فُليح، وأُسيد بن أَبي أسيد البراد، وصالح بن كيسان، والزهريّ.

قال النسائيّ: نافع مولى أبي قتادة، ثقة، وقال ابن حبان في «الثقات»: نافع مولى عَقِيلة بنت طَلْق الغفارية، وهو الذي يقال له: نافع مولى أبي قتادة، نُسِب إليه، ولم يكن مولاه.

قال الحافظ: يؤيد قول ابن حبان ما وقع عند أحمد من طريق مُغَفَّل بن إبراهيم، سمعت رجلاً يقال له: مولى أبي قتادة، ولم يكن مولاه، يُحَدِّث عن أبي قتادة، فذكر حديث الحمار الوحشي، وفي رواية ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن نافعاً الأقرع، مولى بني غِفَار حَدَّثه، أن أبا قتادة حدثه... فذكر هذا الحديث، وقال ابن سعد في الطبقة الثانية: كان قليل الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: معروف.

أخرج له الجماعة(١)، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (١٥٥) وأعاده بعده مرتين، وحديث (١١٩٦): «هو حلال، فكلوه»، وأعاده بعده، و(١٧٥١): «من قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلبه...».

ويونس: هو ابن يزيد الأيليّ.

وقوله: (**كَيْفَ أَنْتُمْ، إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟**) يعني: أن الإمام الذي يصلي بالناس وقت نزول عيسى عليه السلام من هذه الأمة، وهو المهديّ، وقال أبو ذر الهرويّ: حدثنا الجَوْزقيّ، عن بعض المتقدمين، قال: معنى قوله: «وإمامكم منكم»؛ يعني: أنه يَحكم بالقرآن، لا بالإنجيل، وقال

---

(١) قال في «الفتح» ٦/ ٥٦٩: وليس له عن أبي هريرة في «الصحيح» سوى هذا الحديث الواحد. انتهى. وكذا في «صحيح مسلم» ليس له عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا هذا الحديث.

ابن التين: معنى قوله: «وإمامكم منكم» أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة، وأن في كل قرن طائفةً من أهل العلم.

قال الحافظ: وهذا والذي قبله لا يبيّن كون عيسى، إذا نزل يكون إماماً أو مأموماً، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماماً، فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة.

قال الجامع عفا الله عنه: كون عيسى عليه السلام مأموماً هو الصواب؛ لما بُيّن في الروايات الأخرى، كما سيأتي، ولا ينافي هذا ما سيأتي من تفسير ابن أبي ذئب له بأن معناه: فأمّكم بكتاب ربّكم؛ لأن المراد أن عيسى عليه السلام يحكم بين الناس بالقرآن، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ: المعنى: يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم، ويَعْكُر عليه قوله في حديث جابر الآتي بلفظ: «فيقول أميرهم: تعالَ صَلِّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراءُ؛ تكرمةً لهذه الأمة».

فالأولى حمل إمامته على أن الإمامة السياسة، والحكم بما في القرآن، وسنّة نبيّنا صلى الله عليه وسلم.

ويحتمل أن تكون الصلاة التي لا يتقدّم فيها عيسى هي صلاة الصبح التي نزل فيها، كما تبيّنه رواية ابن ماجه، بلفظ: «فبينما إمامهم قد تقدَّم، يصلي بهم الصبح، إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبحَ، فرجع ذلك الإمام يَنكُص، يمشي القهقرى؛ ليتقدم عيسى، يصلي بالناس، فيضع عيسى يده بين كتفيه، ثم يقول له: تقدم، فصلِّ، فإنها لك أقيمت، فيصلي بهم إمامهم...».

فظاهر هذه الرواية يدلّ على أن امتناع عيسى عليه السلام في تلك الصلاة التي أُقيمت لذلك الإمام خاصّة، فأما سائر الصلوات التي بعد ذلك يمكن أن يصلّي فيها عيسى عليه السلام إماماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ

الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ، إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَأَمَّكُمْ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ، فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ له أوهام [٦] (ت١٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وأمّكم**) وفي نسخة: «فأمكم» بالفاء؛ أي: قادكم بشريعة محمد ﷺ، ويحتمل أن يكون المعنى: صلى بكم إماماً، والأول أولى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعمَ الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ، إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ، فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟»، فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»، قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: تَدْرِي مَا «أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟» قُلْتُ: تُخْبِرُنِي، قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدثني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شدّاد الحَرَشيّ، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، كثير التدليس والتسوية [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ) القائل هو الوليد بن مسلم.

وقوله: (إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الإمام الفقيه الحجة المشهور المتوفّى سنة (١٥٧هـ)، تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

وقوله: (تَدْرِي مَا «أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟») بتقدير أداة الاستفهام؛ أي أتدري، أي: هل تعلم ما معنى قوله: «أمّكم منكم؟».

وقوله: (فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ) يعني: قادكم، وساسكم بكتاب الله العظيم، وسنّة نبيّه الكريم، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

[تنبيه]: رواية الأوزاعيّ المشار إليها هنا، أخرجها الحافظ ابن منده في «الإيمان» (١/ ٥١٥)، فقال:

(٤١٣) أنبأ خيثمة بن سليمان، ومحمد بن يعقوب، قالا: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، (ح) وأنبأ الحسن بن مروان، ثنا إبراهيم بن أبي سفيان، ثنا محمد بن يوسف الفريابيّ، (ح) وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا بشر بن بكر، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، قال: أخبرني الزهريّ، عن نافع، مولى أبي قتادة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كيف أنتم إذا نزل فيكم ابنُ مريم، وإمامكم منكم؟». انتهى.

ثم قال: رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، وابن أبي ذئب.

انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٢] (١٥٦) ـ (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي، يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ـ قَالَ ـ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ، صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ**) بن الوليد بن قيس السَّكُونيّ الكِنْديّ، أبو هَمّام بن أبي بدر الكوفيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ[٢] [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، وابن أبي زائدة، والوليد بن مسلم، وبَقِيَّة، وحجّاج بن محمد، وابن وهب، وعلي بن مُسْهِر، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وأبوه أبو بدر، وإبراهيم الحربيّ، وموسى بن هارون، وابن أبي الدنيا، وعمران بن إبراهيم أبو الآذان الحافظ، وأبو بكر بن أبي خيثمة، والقاسم بن زكريا، وغيرهم.

قال أحمد بن محمد بن صدقة: سمعت أحمد يُسأل عنه، فقال: اكتبوا عنه، وقال ابن مُحْرِز: سألت ابن معين عنه، فقال: لا بأس به، ليس هو ممن يَكْذِب، وقال الغلابيّ: سمعت ابن معين يقول: عند أبي هَمّام ستة آلاف حديث عن الثقات، وما سمعته يقول فيه سُوءاً قطّ، وكان يقول: ليس له

---

(١) راجع: «كتاب الإيمان» لابن منده رحمه الله ١/ ٥١٥ رقم (٤١٣).

(٢) قال في «التقريب»: ثقةٌ، والظاهر أنه صدوق؛ لما يظهر لمن تأمل ما قاله الأئمة في ترجمته الآتية، والله تعالى أعلم.

بَخْتٌ[١]، وقال العجليّ: رأيته يأخذ الحديث أخذاً رديئاً، وقال صالح جَزَرَة: تكلموا فيه، سئل عنه ابنُ معين، فقال: ليس له بَخْتٌ مثل أبيه، وقال أبو حاتم: شيخٌ صدوقٌ، يُكتب حديثه، ولا يُحتَجّ به، وهو أحب إلي من أبي هشام الرِّفَاعيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الإسماعيليّ: تكلم فيه أحمد بن حنبل لَمّا رَوَى عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، حديث: «فيما سقت السماء العشر...» الحديث، وقال البَرْقانيّ: فقلت للإسماعيليّ: لِمَ تَكَلَّم فيه؟ قال: لأنه قال: هذا الحديثُ لم يروه عن ابن وهب إلا الكبار، وقال أبو عليّ النحويّ: سألت أبا كريب عن أبي هَمّام، فقال: ما له؟ قلت: يُحَدِّث عن ابن المبارك وغيره، قال: هو أقدم سماعاً مني، كان يَمُرُّ بنا، ونحن نلعب، وهو يكتب الحديث، وما جئت إلى مُحدِّث بالكوفة إلا قال: ما زال يَختلف السَّكُوني إليّ، ما أخرجوا إلي كتاباً إلا وفيه فرَغ أبو همام، فرغ أبو همام، وأما يحيى بن حمزة، فإنني جئت إلى دمشق، فسألت عن أبي هَمّام، فقالوا: قد كان هُهنا مقيماً، وسمع من يحيى بن حمزة، وخرج، قلت: فابن وهب؟ قال: أما حديث ابن وهب، فإنه خَرَجَ من عندنا إلى مصر حتى نسيناه، ثم قَدِمَ، وجَعَل يذكر من فضائله، وقال العجليّ، ومسلمة بن قاسم: لا بأس به.

قال البخاريّ: مات في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وفيها أَرّخه غير واحد، وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: سنة تسع وثلاثين، والأول أصح.

رَوَى عنه المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب تسعة[٢] أحاديث، فقط، هذا (١٥٦)، وحديث (٩٤٨): «ما من رجل

---

(١) «البَخْتُ» بفتح، فسكون: الجَدُّ، قاله في «القاموس»، وفي «المصباح»: «البَخْتُ»: الحظّ وزناً ومعنًى. انتهى.

(٢) وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال في «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم ثلاثة أحاديث. انتهى، وهو غلط؛ لما ذكرناه من برنامج الحديث من أنه روى عنه تسعة أحاديث، فتنبّه.

مسلم يموت، فيقوم على جنازته...»، و(٩٨١): «فيما سقت الأنهار والغيم ...»، و(١٦٨٤): «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، فصاعداً»، و(١٩١٦): «الطاعون شهادة لكلّ مسلم»، و(١٩٢٩): «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله...»، و(٢٠٦٥): «الذي يشرب في آنية الفضّة...»، و(٢٣٠٥): «ألا إني فَرَطٌ لكم على الحوض...»، و(٢٤٥٩): «قيل لي: أنت منهم».

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الحمّال البَزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٤ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المصّيصيّ الأعور، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره، لَمّا قَدِمَ بغداد [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٥ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ، يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٦ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما مات بعد السبعين، وهو (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة شيوخ، قَرَن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيوخه الثلاثة، فالوليد لم يروِ عنه البخاريّ، والنسائيّ، وهارون لم يروِ عنه البخاريّ، وحجّاج تفرّد به هو وأبو داود فقط، كما أسلفناه آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الملك بن عبد العزيز (**بْنِ جُرَيْجٍ**) أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) الأنصاريّ السَّلَميَّ رضي الله عنهما (**يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ**) هي من الأفعال التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر واسمها، قوله: (**طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي**) قال الفيّوميّ رحمه الله: الطائفة: الفرقة من الناس، والطائفة: القطعة من الشيء، والطائفة من الناس الجماعة، وأقلّها ثلاثة، وربّما أُطلقت على الواحد والاثنين. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الطائفة الجماعة، وهم الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: ١٨١]. والطائفة في الأصل: هي القطعة من الشيء، يقال: طائفة من كذا؛ أي: قطعة منه، وهي من الناس الجماعة. قال مجاهد: هم من الواحد إلى الألف، وكذلك قال النخعيّ. وقال عطاء: أقلّه رجلان، فصاعداً. وقال الزهريّ: ثلاثة فصاعداً. والطائفة هي الفرقة التي يُمكن أن تكون حلقة، وكأنها الجماعة الحافّة حول الشيء، أقلّها ثلاثة، أو أربعة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

وقوله: (**مِنْ أُمَّتِي**) المراد أمة الإجابة (**يُقَاتِلُونَ**) حذف المفعول للتعميم؛ أي: جميع أعداء الإسلام (**عَلَى الْحَقِّ**) متعلّق بحال مقدَّر؛ أي: حال كونهم كائنين على الحقّ، أي: الثابت من الله على لسان رسوله ﷺ (**ظَاهِرِينَ**) حال من الواو أيضاً، أي: حال كونهم غالبين أعداءهم، أو من خالفهم، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين، بل مشهورون، والأول أولى؛ لِمَا أخرجه المصنّف من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة».

وقوله: (**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**») متعلّق بـ«لا تزال»، أو بـ«يُقاتلون»؛ أي: إلى أن يقرب يوم القيامة، وذلك بإتيان العلامة، وهي الريح التي تقبض روح كلّ مؤمن ومؤمنة؛ لِمَا أخرجه المصنّف رحمه الله عن عبد الرحمن بن شِمَاسة المَهْريّ، أنه قال: كنت عند مَسْلَمَةَ بن مُخَلَّد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٦١.

عبد الله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شَرٌّ من أهل الجاهليّة، لا يَدْعُون الله بشيء، إلا ردّه عليهم، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمتي، يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك»، فقال عبد الله: أَجَلْ: «ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك، مَسُّها مَسُّ الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة».

(قَالَ) ﷺ **(«فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ)** «ابن» هنا لا تحذف همزة الوصل منها؛ لأنها مضافة إلى أم لعيسى، لا إلى أب له، ومن شرط حذفها كون ما تُضاف إليه أباً للأول، نحو قولك: محمد بن عبد الله **(فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ)** هو المهديّ **(تَعَالَ)** بفتح اللام، فعل أمر من تعالى يتعالى، يقال: تعالى يَتَعالى تَعالياً: إذا ارتفع، وأصله أن الرجل العالي كان ينادي السافل، فيقول: تَعالَ، ثم كَثُرَ في كلامهم حتى استُعمل بمعنى هَلُمَّ مطلقاً، سواء كان موضع المدعوّ أعلى أو أسفل، أو مساوياً، فهو في الأصل لمعنًى خاصّ، ثم استُعمِل في معنى عامّ، وتتّصل به الضمائر باقياً على فتحه، فيقال: تعالَوْا، تعالَيَا، تعالَيْن، وربّما ضُمّت اللام مع جمع المذكّر السالم، وكُسِرت مع المؤنّثة، وبه قرأ الحسن البصريّ في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية؛ لمجانسة الواو[1]؛ أي: أقبل إلينا، وقوله: **(صَلِّ لَنَا)** بدل من «تَعالَ» بدل فعل من فعل، كما في تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩]، فـ﴿يُضَٰعَفْ﴾ بدلٌ من ﴿يَلْقَ﴾، أُعرب بإعرابه، وهو الجزم، ومنه قول الشاعر [من الرجز]:

إِنَّ عَلَيَّ اللهَ أَنْ تُبَايِعَا   تُؤْخَذَ كُرْهاً أَوْ تَجِيءَ طَائِعَا

فـ«تؤخَذَ» بدل من «تبايعا»، ولذا نُصب، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٧.

وَيُبْدَلُ الفِعْلُ مِنَ الفِعْلِ كَـ«مَنْ   يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ»

(فَيَقُولُ) عيسى عليه السلام **(لَا)** أي: لا آتيكم لأصلّي بكم، وقوله: **(إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ)** جملة تعليليّة لعدم صلاته بهم؛ أي: لأن بعض هذه الأمة أُمراء على بعضها، والأمير هو الأحقّ بأن يصلّي بها، وقوله: **(تَكْرِمَةَ اللهِ)** منصوب على أنه مفعول من أجله، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ المَصْدَرُ إِنْ   أَبَانَ تَعْلِيلاً كَـ«جُدْ شُكْراً وَدِنْ»

وفي رواية أبي عوانة: «لتكرمة الله هذه الأمة» باللام.

وقوله: **(هَذِهِ الْأُمَّةَ)** منصوب على أنه مفعول به لـ«تكرمة»؛ إذ هو مصدر يعمل عمل فعله، كما قال في «الخلاصة»:

بِفِعْلِهِ المَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي العَمَلْ   مُضَافاً أَوْ مُجَرَّداً أَوْ مَعَ «أَلْ»

إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ «أَنْ» أَوْ «مَا» يَحُلْ   مَحَلَّهُ وَلاسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلْ

والمعنى: إن بعضكم أمراء على بعضٍ؛ لأجل تكرمة الله تعالى إياكم، فلا ينبغي لغيركم أن يكون إماماً لكم.

وفي رواية أحمد من حديث جابر رضي الله عنه في قصة الدجال، ونزول عيسى عليه السلام: «وإذا هم بعيسى، فيقال: تقدم يا روح الله، فيقول: ليتقدم إمامكم، فليُصَلِّ بكم»، ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال: «وإمامهم رجل صالحٌ، فبينما إمامهم قد تقدَّم، يصلي بهم الصبح، إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبحَ، فرجع ذلك الإمام يَنكُص، يمشي القهقرى؛ ليتقدم عيسى يصلي بالناس، فيضع عيسى يده بين كتفيه، ثم يقول له: تقدم، فصلِّ، فإنها لك أقيمت، فيصلي بهم إمامهم...».

وقال أبو الحسن الأُبَّديّ في مناقب الشافعي رحمه الله: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة، وأن عيسى يصلي خلفه، ذكر ذلك رَدّاً للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه وفيه: «ولا مَهْدِيَّ إلا عيسى».

وقال ابن الجوزي رحمه الله: لو تقدم عيسى إماماً لوقع في النفس إشكال، ولَقِيل: أتراه تقدم نائباً أو مبتدئاً شرعاً؟ فصلى مأموماً؛ لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجهُ قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نَبِيَّ بعدي»، وفي صلاة عيسى عليه السلام خلف رجل من هذه الأمة، مع كونه في آخر الزمان، وقرب قيام الساعة دلالةٌ للصحيح من

الأقوال: أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة، انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٧٧/ ٤٠٢] (١٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣١٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٤١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نزول عيسى ﷺ، وحكمه بشريعة نبيّنا محمد ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان قيام هذه الأمة على شريعة نبيّها ﷺ إلى قيام الساعة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل اتّباع سنّة رسول الله ﷺ، ووجه ذلك أن هؤلاء الطائفة ما حصل لهم ذلك النصر، والثبات على مقاومة العدوّ، وإبادته إلا بسبب اتّباعهم سنته ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان فضل هذه الأمّة، حيث إن الله ﷻ أجارها عن الاتّفاق على الضلال، فلا تزال جماعة مؤمنة بربّها أيَّ إيمان، متّبعة لسنة نبيّها ﷺ، لا يغيّرها حوادث الزمان، ولا مضايقة أهل المكان، ولا يبدّل أحوالها تعاقب الملوين، واختلاف الجديدين، بل تبقى صابرةً صامدة على الحقّ، لا تبالي بتآمر جميع الخلق، فسبحان من اصطفى خيار عباده لنيل صَفْوِ وداده.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على صحّة الإجماع؛ لأن الأمة إذا أجمعت على شيء، فقد دخلت فيهم هذه الطائفة المختصّة بهذا الفخر العظيم، فكلّ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٩).

الأمّة مُحِقّ، فإجماعهم حقّ، ويفيد هذا المعنى قوله ﷻ: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ۝١٨١﴾ [الأعراف: ١٨١]، قاله القرطبيّ رحمه الله(١).

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: وهو أصح ما استُدِلَّ به من الحديث على كون الإجماع حجةً، وأما حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، فضعيف(٢). انتهى(٣).

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ، فإنّ هذا الوصف ما زال ـ بحمد الله تعالى ـ من زمن النبيّ ﷺ إلى الآن، ولا يزال ـ بفضل الله تعالى ـ حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث(٤). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المراد بهذه الطائفة:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قد اختلف العلماء في من هذه الطائفة؟، وأين هم؟، فقال عليّ ابن المدينيّ: هم العرب، واستدلّ برواية من روى: «وهم أهل الغرب»، وفسّر «الغرب» بالدلو العظيمة. وقيل: أراد بالغرب أهل القوّة، والشدّة، والحدّ، وغرب كلّ شيء حدّه. وقيل: أراد به غرب الأرض، وهو ظاهر حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه وقال فيه: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ في المغرب حتى تقوم الساعة»، ورواه عبد بن حميد، وقال فيه: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحقّ حتى تقوم الساعة، أو يأتي

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٦٤ «كتاب الجهاد».

(٢) هذا الحديث ضعيف، رواه ابن ماجه في «سننه» برقم (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنّة» رقم (٨٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ١٣٣، واللالكائيّ في «أصول أهل السنة» ١/ ١٠٥ ـ ٦٥٣ عن معان بن رفاعة السلاميّ، عن أبي خلف الأعمى، عن أنس مرفوعاً، وهو إسناد واهٍ بمرّة، إذ أبو خلف الأعمى متروك، ورماه ابن معين بالكذب. وقال الدارقطنيّ في «الأفراد»: تفرّد بهذا الحديث. ومعان بن رفاعة ليّن الحديث. وأخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٠٨ وهو ضعيف أيضاً فيه عللٌ، قد أجاد الشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى في «السلسلة الضعيفة» ٦/ ٤٣٦ رقم (٢٨٩٦)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٣) «شرح مسلم» ١٣/ ٦٧. (٤) «شرح مسلم» ١٣/ ٦٧.

أمر الله». ورواه بقيّ بن مَخْلَد في «مُسنده» كذلك: «لا يزال أهل المغرب كذلك».

قال القرطبيّ: وهذه الروايات تدلّ على بطلان التأويلات المتقدّمة، وعلى أن المراد به أهل المغرب في الأرض، لكن أول المغرب بالنسبة إلى المدينة مدينة النبيّ ﷺ إنما هو الشام، وآخره حيث تنقطع الأرض من المغرب الأقصى، وما بينهما، كلّ ذلك يُقال عليه: مغرب، فهل أراد المغرب كلّه، أو أوّله؟ كلٌّ ذلك محتملٌ، لا جَرَم قال معاذٌ رضي الله عنه في الحديث الآخر: «هم أهل الشام»، ورواه الطبريّ، وقال: هم ببيت المقدس. وقال أبو بكر الطرطوشيّ في رسالة بعث بها إلى أقصى المغرب بعد أن أورد حديثاً في هذا المعنى قال: ـ والله تعالى أعلم ـ هل أرادكم رسول الله ﷺ أو أراد بذلك جملةَ أهل المغرب لما هم عليه من التمسّك بالسنّة والجماعة، وطهارتهم من البِدَع والإحداث في الدين، والاقتفاء لآثار من مضى من السلف الصالح؟. والله تعالى أعلم. انتهى ما ذكره القرطبيّ(١).

وقال في «الفتح»: قال صاحب «المشارق» في قوله: «لا يزال أهل الغرب» يعني الرواية التي في بعض طرق مسلم، وهي ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء ـ: ذكر يعقوب بن شيبة عن علي ابن المديني قال: المراد بالغرب الدلو؛ أي: العَرَب ـ بفتح المهملتين ـ لأنهم أصحابها، لا يستقي بها أحد غيرهم، لكن في حديث معاذ: «وهم أهل الشام»، فالظاهر أن المراد بالغرب البلد؛ لأن الشام غربي الحجاز، كذا قال، وليس بواضح. ووقع في بعض طرق الحديث «المغرب» ـ بفتح الميم، وسكون المعجمة ـ وهذا يَرُدّ تأويل الغرب بالعرب، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذي فهمه، أن المراد الإقليم، لا صفة بعض أهله. وقيل: المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد في الجهاد، يقال: في لسانه غَرْب ـ بفتح، ثم سكون ـ أي: حِدّة. ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد: «أنهم ببيت المقدس»، وأضاف «بيت» إلى «المقدس». وللطبراني من حديث النهدي نحوه، وفي حديث أبي هريرة في

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٦٣ ـ ٧٦٤.

«الأوسط» للطبراني: «يقاتلون على أبواب دمشق، وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم، ظاهرين إلى يوم القيامة».

ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس، وهي شامية، ويسقون بالدلو، وتكون لهم قوة في جهاد العدو، وحِدَّة وجِدٌّ. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما هذه الطائفة فقال البخاريّ: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث[(٢)].

وقال في «الفتح»: قال النووي: يجوز أن تكون هذه الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع، وبصير بالحرب، وفقيه، ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أَوّلاً فأوّلاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله. انتهى ملخصاً مع زيادة فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصواب في المراد بالطائفة المذكورة هم الجماعة الذين يقومون بنصرة الدين، والذبّ عن حريمه، واتّباع السنّة، وقمع البدعة، فيشمل كلّ من كان متّصفاً بما ذُكر من علماء الحديث، والمفسّرين، والفقهاء، والأمراء، والسلاطين، والشجعان، القائمين بما ذكر، والله تعالى أعلم.

قال[(٣)]: ونظير ما نَبّهَ عليه ـ يعني: النووي في كلامه السابق ـ ما حَمَل

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٢٩ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة».

(٢) «شرح مسلم» ١٣/ ٦٦ ـ ٦٧ «كتاب الجهاد».

(٣) أي صاحب «الفتح».

عليه بعضُ الأئمة حديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحدٌ فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة، وهو مُتَّجِهٌ، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يُدَّعَى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى، باتصافه بجميع صفات الخير، وتقدمه فيها، ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعيّ، وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد، والحكم بالعدل، فعلى هذا كُلُّ من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد، سواء تعدد أم لا. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهو بحثٌ نفيسٌ جِدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في الجمع بين قوله ﷺ في هذا الحديث: «حتى تقوم الساعة»، وحديث مسلم: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق».

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: هذا الحديث وما أشبهه، ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض، حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف، ويعود غريباً كما بدأ، ثم ذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق. . .» الحديث، قال: فتبيّن في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى، وأن الطائفة التي تبقى على الحق، تكون ببيت المقدس إلى أن تقوم الساعة، قال: فبهذا تأتلف الأخبار. وتعقّبه الحافظ رحمه الله تعالى، قائلاً: ليس فيما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنما فيه حتى يأتي أمر الله، فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله، ما ذُكر من قبض مَن بقي من المؤمنين، وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام، ثم إذا

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

بعث الله الريح الطيبة، فقبضت روح كل مؤمن لم يبقَ إلا شرار الناس.

وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وسائر الآيات العظام، وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك، إذا انقطع تناثر الخَرَز بسرعة، وهو عند أحمد، وفي مرسل أبي العالية: «الآيات كلها في ستة أشهر». وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «في ثمانية أشهر»، وقد أورد مسلم عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ما يشير إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك، ولفظه: «لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبَد اللات والعزى»، وفيه: «يبعث الله ريحاً طيبة، فتوفَّى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم». وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «يخرج الدجال في أمتي. . .» الحديث، وفيه: «فيبعث الله عيسى ابن مريم، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد، في قلبه مثقال حبة من خير»، أو «إيمان، إلا قبضته»، وفيه: «فيبقى شرار الناس في خِفَّة الطير، وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان، فيأمرهم بعبادة الأوثان، ثم ينفخ في الصور».

فظهر بذلك أن المراد بأمر الله في حديث: «لا تزال طائفة» وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة، ولا يتخلف عنها إلا شيئاً يسيراً، ويؤيده حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، رفعه: «لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم الدجال»، أخرجه أبو داود، والحاكم، قال: ويؤخذ منه صحة ما تأولته، فإن الذين يقاتلون الدجال، يكونون بعد قتله مع عيسى، ثم يُرسَل عليهم الريح الطيبة، فلا يبقى بعدهم إلا الشرار، كما تقدم[1].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر ما خلاصته: إن المراد بأمر الله هبوب تلك الريح، وبقيام الساعة ساعتهم، والمراد بالذين يكونون ببيت

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٨٣ ـ ٥٨٥ «كتاب الفتن».

المقدس هم الذين يحصرهم الدجال إذا خرج، فينزل عيسى إليهم، فيقتل الدجال، ويَظهر الدين في زمن عيسى، ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة، فهذا هو المعتمد في الجمع ـ والعلم عند الله تعالى ـ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح في المراد بقوله ﷺ: «حتى تقوم الساعة»، وبقوله: «حتى يأتي أمر الله»، علامة الساعة التي هي هبوب الريح المذكورة، فلا يوجد بعده نفس مؤمنة، بل يبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة، وبهذا يحصل الجمع بين حديث الباب، وحديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٨) ـ (بَابُ بَيَانِ الزَّمَانِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٣] (١٥٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٢٨ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة».

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السَّعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الحُرَقيّ، أبو شِبْلٍ المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] (ت سنة بضع ١٣٠) (ز م٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجُهنيّ الحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (م٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيوخه الثلاثة، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «يعنون ابن جعفر»، وقوله: «وهو ابن عبد الرحمن»، وقد تقدّم البحث عنه غير مرّة، وخلاصته أن مشايخه لم ينسبوا إسماعيل، والعلاء إلى أبويهما، فأراد أن يوضّح ذلك لطلابه، فزاد كلمة «يعنون»، وكلمة «وهو» فصلاً بين ما نقله، وبين ما زاده من عنده، فتبصّر.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: العلاء، عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَطْلُعَ**) بضمّ اللام مضارع طَلَع بفتحها، يقال: طَلَعَ يَطْلُعُ طُلُوعاً، من باب قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُوداً، ومَطْلَعاً بفتح اللام، وكسرها، وكلُّ ما بدا لك من عُلوّ، فقد طَلَعَ عليك، وطَلَعتُ الجبلَ طُلُوعاً يتعدَّى بنفسه؛ أي: عَلَوته، وطَلَعْتُ فيه: رَقِيته،

قاله الفيّوميّ[١]، وقال المجد: طَلَعَ الكوكب، والشمس طُلُوعاً وَمَطْلَعاً ومَطْلِعاً: ظَهَرَ، كاطَّلَعَ. انتهى[٢]. **(الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)** ـ بفتح الميم، وكسر الراء ـ: أي: محلّ غروبها، وقد وقع تفسير كيفيّة طلوعها في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه الآتي في قوله: «أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟...» الحديث.

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر من الحديث الذي ساقه الإمام البخاريّ رحمه الله في أواخر «كتاب الفتن» بطوله، فقال:

(٧١٢١) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة، حتى تقتتل فئتان عظيمتان، يكون بينهما مَقْتَلَةٌ عظيمةٌ، دعوتهما واحدة، وحتى يُبْعَث دجالون، كذابون، قريب من ثلاثين، كلُّهم يَزْعُمُ أنه رسول الله، وحتى يُقبَض العلم، وتَكثُر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفِتَن، ويَكْثُر الهَرْج ـ وهو القتل ـ وحتى يكثر فيكم المال، فيَفِيضَ حتى يُهِمَّ ربُّ المال من يَقْبَل صدقته، وحتى يَعْرِضه عليه، فيقول الذي يعرضه عليه: لا أَرَبَ لي به، وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يَمُرَّ الرجلُ بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تَطلُع الشمس من مغربها، فإذا طلعت، ورآها الناس، يعني: آمنوا أجمعون، فذلك حين: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ولَتَقُومنّ الساعةُ، وقد نَشَرَ الرجلان ثوبهما بينهما، فلا يتبايعانه، ولا يَطوِيانه، ولتقومنَّ الساعةُ، وقد انصرف الرجل بلبن لِقْحَته، فلا يَطْعمه، ولتقومن الساعة، وهو يَلِيط حوضه، فلا يَسْقِي فيه، ولتقومنّ الساعةُ، وقد رَفَع أُكْلته إلى فيه، فلا يَطْعمها».

وقال الطيبيّ رحمه الله: الآيات أماراتٌ للساعة، إما على قربها، وإما على حصولها، فمن الأول الدجال، ونزول عيسى، ويأجوج ومأجوج، والخسف، ومن الثاني الدخان، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار التي تحشر الناس، وحديث الباب يُؤذِن بذلك؛ لأنه جَعَل في طلوعها من المغرب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٥.

(٢) «القاموس المحيط» ص٦٦٩.

غايةً؛ لعدم قيام الساعة، فيقتضي أنها إذا طَلَعَت كذلك انتفى عدم القيام، فثبت القيام، قاله في «الفتح»(١).

(فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) وفي رواية أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ في «التفسير»: «فإذا رآها الناس آمَنَ مَن عليها»، أي: على الأرض من الناس **(فَيَوْمَئِذٍ)** وفي رواية للبخاريّ: «فذاك حين» (﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]) قال الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه الله: معنى الآية: لا ينفع كافراً لم يكن آمن قبل الطلوع إيمانٌ بعد الطلوع، ولا ينفع مؤمناً لم يكن عَمِل صالحاً قبل الطلوع عَمَلٌ صالحٌ بعد الطلوع؛ لأن حكم الإيمان، والعمل الصالح حينئذ حكمُ مَن آمن، أو عَمِل عند الغَرْغَرَة، وذلك لا يفيد شيئاً، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ الآية [غافر: ٨٥]، وكما ثبت في الحديث الصحيح: «تُقبَل توبةُ العبد ما لم يبلغ الغرغرة»(٢).

وقال ابن عطية وغيره ما حاصله: معنى الآية أن الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب، وكذلك العاصي لا تنفعه توبته، ومن لم يعمل صالحاً من قبلُ، ولو كان مؤمناً لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب.

وقال القاضي عياض رحمه الله: المعنى لا تنفع توبةٌ بعد ذلك، بل يُختم على عمل كلِّ أحد بالحالة التي هو عليها.

والحكمة في ذلك أن هذا أولُ ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلويّ، فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروريّ بالمعاينة، وارتفع الإيمان بالغيب، فهو كالإيمان عند الغرغرة، وهو لا ينفع، فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله.

وقال القرطبيّ في «التذكرة» بعد أن ذكر هذا: فعلى هذا، فتوبة من شاهد

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٦٠ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٠٦).

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد (٥٨٨٥)، والترمذيّ (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٤٢٤٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «إن الله يقبل توبة العبد، ما لم يُغَرْغِر»، وقال الترمذيّ: حديث حسنٌ غريب.

ذلك، أو كان كالمشاهد له مردودةٌ، فلو امتدت أيام الدنيا بعد ذلك إلى أن ينسى هذا الأمر، أو ينقطع تواتره، ويصير الخبر عنه آحاداً، فمن أسلم حينئذ، أو تاب قُبِل منه، وأَيَّد ذلك بأنه رُوي أن الشمس والقمر يُكْسَيان الضوء بعد ذلك، ويطلعان، ويغربان من المشرق، كما كانا قبل ذلك.

قال: وذكر أبو الليث السمرقنديّ في «تفسيره» عن عمران بن حُصين قال: إنما لا يُقبل الإيمان والتوبة وقت الطلوع؛ لأنه يكون حينئذ صيحة، فيهلك بها كثير من الناس، فمن أسلم، أو تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل في «الفتح»[١] هذا القول عن القرطبيّ، وسكت عليه، وعندي أنه محلّ نظر، فأين الدليل على قبول التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها؟، وما ذكره من طلوعهما وغروبهما بعد ذلك كعادتهما ليس فيه دلالة على القبول المزعوم، وما ذكره أبو الليث عن عمران بن حصين رضي الله عنهما يحتاج إلى ثبوته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عطية رحمه الله: في هذا الحديث دليلٌ على أن المراد بالبعض في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] طلوعُ الشمس من المغرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وأسند الطبريّ عن ابن مسعود، أن المراد بالبعض إحدى ثلاث: هذه، أو خروج الدابة، أو الدجال، قال: وفيه نظرٌ؛ لأن نزول عيسى ابن مريم، يَعْقُبُ خروج الدجال، وعيسى لا يَقْبَل إلا الإيمان، فانتفى أن يكون بخروج الدجال لا يُقْبَل الإيمان ولا التوبة. انتهى.

لكن يأتي عند المصنّف في الحديث التالي من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «ثلاثٌ إذا خَرَجن لم ينفع نفساً إيمانها، لم تكن آمنت من قبل: طلوعُ الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض».

قيل: فلعل حصول ذلك يكون متتابعاً، بحيث تَبْقى النسبة إلى الأول منها مجازية، وهذا بعيدٌ؛ لان مُدّة لَبث الدجال إلى أن يقتله عيسى، ثم لبث عيسى، وخروج يأجوج ومأجوج، كل ذلك سابق على طلوع الشمس من

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٦١ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٠٦).

المغرب، فالأرجح أن خروج الدجال أولُ الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى ابن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلويّ، وينتهي ذلك بقيام الساعة، قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٧٨/ ٤٠٣ و٤٠٤] (١٥٧)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٦٣٥ و٤٦٣٦)، و«الرقاق» (٦٥٠٦)، و«الفتن» (٧١٢١)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣١٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١١٧٧)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣١ ـ ٣١٣ ـ ٣٥٠ ـ ٣٩٨ ـ ٥٣٠)، و(ابن جرير الطبريّ) في «تفسيره» (١٤٢٠٤ و١٤٢٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣١٨ و٣١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٩٦ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٤٣ و٤٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الزمن الذي لا يُقبَلُ فيه الإيمان، وهذا هو وجه مطابقة ذكره في «كتاب الإيمان».

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات قيام الساعة، وأنه شيء لا بدّ من وقوعه.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات علامات وأمارات لوقوع الساعة.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات طلوع الشمس من مغربها، مخالفة لعادتها، قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو على ظاهره عند أهل الفقه والحديث والمتكلّمين من

أهل السنّة، خلافاً لمن تأوله من المبتدعة والباطنيّة، وهو أحد أشراط الساعة المنتظرة. انتهى[١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن ذلك طلوعها علامة غلق باب التوبة، فبعد ذلك لا ينفع الكافر أن يؤمن، ولا العاصي أن يتوب.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن توبة العبد مقبولة قبل ذلك، وإن عمل ما عمل من كبائر الذنوب.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان سعة رحمة الله ﷻ، حيث أمهل العصاة أمداً طويلاً، فمن أراد منهم أن يرجع إليه قبله، فلا ينبغي للعبد أن يستعظم ذنوبه، ويقع في اليأس، فإن الله تعالى لا يعظُم عليه شيء، ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أول علامات الساعة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك؛ لاختلاف الآثار الواردة فيه، قال القاضي عياضٌ رحمه الله: اختُلف في أول الآيات، فقيل: أولها طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابّة، من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضُحًى، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها، فالأخرى على إثرها قريباً»، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «أولُ أشراط الساعة نارٌ تحشُر الناس، تخرُج من اليمن»، وفي حديث حذيفة بن أَسِيد رضي الله عنه: «آخر ذلك النار». انتهى[٢].

وقد لخّص الحافظ رحمه الله في «الفتح» تلك الآثار، وجمع بين أشتاتها، فأجاد وأفاد رحمه الله، ودونك خلاصته:

قال رحمه الله: الذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أولُ الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى ابن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلويّ، وينتهي ذلك بقيام الساعة، ولعل خروج

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٦١٥.
(٢) المصدر السابق ١/ ٦١٦ ـ ٦١٧.

الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب، وقد أخرج مسلم أيضاً من طريق أبي زرعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، رفعه: «أولُ الآيات طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضُحًى، فأيُّهُما خرجت قبل الأخرى، فالأخرى منها قريب»(١).

وفي الحديث قصة لمروان بن الحكم، وأنه كان يقول: أولُ الآيات خروج الدجال، فأنكر عليه عبد الله بن عمرو.

قال الحافظ: ولكلام مروان مَحْمِلٌ يُعْرَف مما ذكرته.

وقال الحاكم أبو عبد الله ﵀: الذي يظهر أن طلوع الشمس يَسبق خروج الدابة، ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم، أو الذي يقرب منه.

قال الحافظ: والحكمة في ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يُغْلَق بابُ التوبة، فتخرج الدابة تُمَيِّز المؤمن من الكافر؛ تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة.

وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تَحْشُر الناس كما ثبت في حديث أنس ﵁ في مسائل عبد الله بن سلام، ففيه: «وأما أوّلُ أشراط الساعة، فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب»(٢).

---

(١) سيأتي في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة» برقم (٢٩٤١).

(٢) هو: ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال: (٤٤٨٠) حدثنا عبد الله بن منير، سمع عبد الله بن بكر، حدثنا حميد، عن أنس، قال: سمع عبد الله بن سلام بقدوم رسول الله ﷺ، وهو في أرض يَختَرِف، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني سائلك عن ثلاث، لا يعلمهنّ إلا نبيٌّ، فما أوّل أشراط الساعة؟ وما أول طعام أهل الجنة؟ وما يَنزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: «أخبرني بهنّ جبريل آنفاً»، قال: جبريل؟ قال: «نعم»، قال: ذاك عدوّ اليهود من الملائكة، فقرأ هذه الآية: «﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]، أما أول أشراط الساعة، فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد حوت، وإذا سَبَقَ ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزعت»، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله؛ يا رسول الله، إن اليهود قوم بُهْتٌ، وإنهم إن يعلموا بإسلامي قبل أن تسألهم يبهتوني، فجاءت =

وذكر الميانشيّ عن عبد الله بن عمرو رفعه، قال: يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة.

قال الحافظ: رفع هذا لا يثبت، وقد أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» بسند جيّد عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، وقد ورد عنه ما يعارضه، فأخرج أحمد، ونعيم بن حماد من وجه آخر، عن عبد الله بن عمرو، رفعه: «الآيات خَرَزَات منظومات في سلك، إذا انقطع السلك تَبِعَ بعضها بعضاً»، وأخرج الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو، رفعه: «إذا طلع الشمس من مغربها خَرَّ إبليس ساجداً، ينادي: إلهي مُرْني أن أسجد لمن شئت...» الحديث، وأخرج نعيم نحوه، عن أبي هريرة، والحسن، وقتادة، بأسانيد مختلفة.

وعند ابن عساكر، من حديث حُذيفةَ بنِ أَسِيد الغفاريّ، رفعه: «بين يدي الساعة عشر آيات، كالنّظم في الخيط، إذا سقط منها واحدة توالت»، وعن أبي العالية: «بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر، يتتابعن كتتابع الخَرَزات في النظام».

ويمكن الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بأن المدّة، ولو كانت كما قال: عشرين ومائة سنة، لكنها تَمُرّ مروراً سريعاً كمقدار مرور عشرين ومائة شهر من قبل ذلك، أو دون ذلك، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر...» الحديث، وفيه: «واليوم كاحتراق السَّعَفَة».

وأما حديث عمران، فلا أصل له، وقد سبقه إلى هذا الاحتمال البيهقيّ في «البعث والنشور»، فقال في «باب خروج يأجوج ومأجوج»: (فصل) ذَكَرَ الحَلِيميّ أن أول الآيات الدجال، ثم نزول عيسى؛ لأن طلوع الشمس من

= اليهود، فقال النبي ﷺ: «أيُّ رجل عبد الله فيكم؟» قالوا: خيرنا، وابن خيرنا، وسيدنا، وابن سيدنا، قال: «أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟» فقالوا: أعاذه الله من ذلك، فخرج عبد الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقالوا: شرُّنا، وابن شرِّنا، وانتقصوه، قال: فهذا الذي كنتُ أخاف يا رسول الله.

المغرب، لو كان قبل نزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم في زمانه، ولكنه ينفعهم؛ إذ لو لم ينفعهم لَمَا صار الدين واحداً بإسلام من أسلم منهم.

قال البيهقيّ: وهو كلام صحيح، لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور: «إن أول الآيات طلوع الشمس من المغرب»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «طلوع الشمس، أو خروج الدابة»، وفي حديث أبي حازم، عن أبي هريرة الجزم بهما، وبالدجال في عدم نفع الإيمان.

قال البيهقيّ: إن كان في علم الله أن طلوع الشمس سابقٌ احتَمَل أن يكون المراد نفي النفع عن أنفس القرن الذين شاهدوا ذلك، فإذا انقرضوا، وتطاول الزمان، وعاد بعضهم إلى الكفر، عاد تكليفه الإيمانَ بالغيب، وكذا في قصة الدجال، لا ينفع إيمانُ من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال، وينفعه بعد انقراضه، وإن كان في علم الله طلوع الشمس بعد نزول عيسى، احتَمَلَ أن يكون المراد بالآيات في حديث عبد الله بن عمرو آيات أخرى غير الدجال، ونزول عيسى؛ إذ ليس في الخبر نَصّ على أنه يتقدم عيسى.

قال الحافظ: وهذا الثاني هو المعتمد، والأخبار الصحيحة تخالفه، ففي «صحيح مسلم» من رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، رفعه: «مَن تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، تاب الله عليه»، فمفهومه أن من تاب بعد ذلك، لم تقبل، ولأبي داود، والنسائيّ من حديث معاوية، رفعه: «لا تزال تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»، وسنده جيّد، وللطبراني عن عبد الله بن سلام نحوه، وأخرج أحمد، والطبريّ، والطبرانيّ، من طريق مالك ابن يُخَامِر ـ بضم التحتانية، بعدها خاء معجمة، وبكسر الميم ـ وعن معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو، رفعوه: «لا تزال التوبة مقبولةً، حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت طَبَعَ الله على كلِّ قلبٍ بما فيه، وكُفِيَ الناس العملَ»، وأخرج أحمد، والدارميّ، وعبد بن حميد في «تفسيره» كلهم من طريق أبي هند، عن معاوية، رفعه: «لا تنقطع التوبة، حتى تطلع الشمس من مغربها»، وأخرج الطبريّ بسند جيِّد من طريق أبي الشَّعْثاء، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: التوبة مفروضة ما لم تطلع الشمس من مغربها. وفي حديث صفوان بن عَسّال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بالمغرب باباً

مفتوحاً للتوبة، مسيرة سبعين سنةً، لا يُغْلَق حتى تطلع الشمس من نحوه»، أخرجه الترمذيّ، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أيضاً النسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وفي حديث ابن عباس نحوه عند ابن مردويه، وفيه: «فإذا طلعت الشمس من مغربها، رُدّ المصراعان، فيلتئم ما بينهما، فإذا أُغلق ذلك الباب، لم تُقبَل بعد ذلك توبةٌ، ولا تنفع حسنةٌ، إلا من كان يعمل الخير قبل ذلك، فإنه يُجرَى لهم ما كان قبل ذلك»، وفيه: فقال أُبي بن كعب: «فكيف بالشمس، والناس بعد ذلك؟ قال: تُكسَى الشمس الضوءَ، وتطلع كما كانت تطلع، وتقبل الناس على الدنيا، فلو نُتِج رجلٌ مُهْراً لم يركبه حتى تقوم الساعة».

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند نعيم بن حماد، في «كتاب الفتن»، وعبد الرزاق في «تفسيره»، عن وهب بن جابر الخَيْوَانيّ ـ بالخاء المعجمة ـ قال: كنا عند عبد الله بن عمرو، فذكر قصّةً، قال: ثم أنشأ يحدثنا، قال: «إن الشمس إذا غَرَبت سَلَّمَت وسجدت، واستأذنت في الطلوع، فيؤذن لها، حتى إذا كان ذات ليلة، فلا يؤذن لها، وتُحْبَس ما شاء الله تعالى، ثم يقال لها: اطلُعي من حيث غربت، قال: فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبلُ»، وأخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» عن عبد الرزاق كذلك، ومن طريق أخرى، وزاد فيها قصة المتهجدين، وأنهم هم الذين يستنكرون بطء طلوع الشمس، وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: «تأتي ليلة قدرُ ثلاث ليالٍ، لا يعرفها إلا المتهجدون، يقوم فيقرأ حزبه، ثم ينام، ثم يقوم فيقرأ، ثم ينام، ثم يقوم، فعندها يموج الناس بعضهم في بعض، حتى إذا صَلَّوُا الفجر، وجلسوا، فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها، فَيَضِجُّ الناس ضجّة واحدةً، حتى إذا توسطت السماء رجعت»، وعند البيهقي في «البعث والنشور» من حديث ابن مسعود نحوه: «فينادي الرجل جاره: يا فلان ما شأن الليلة؟ لقد نِمْتُ حتى شَبِعتُ وصليت حتى أعييت»، وعند نعيم بن حماد، من وجه آخر، عن عبد الله بن عمرو، قال: «لا يلبثون بعد يأجوج ومأجوج، إلا قليلاً حتى تطلع الشمس من مغربها، فيناديهم منادٍ: يا أيها الذين آمنوا قد قُبِل منكم، ويا أيها الذين كفروا قد أُغلق عنكم باب

التوبة، وجَفَّت الأقلام، وطُويت الصُّحُف»، ومن طريق يزيد بن شُريح، وكثير بن مُرّة: «إذا طَلَعت الشمس من المغرب، يطبع على القلوب بما فيها، وترتفع الحفظة، وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملاً»، وأخرج عبد بن حميد، والطبريّ بسند صحيح، من طريق عامر الشعبيّ، عن عائشة: «إذا خرجت أول الآيات طُرِحت الأقلام، وطُويت الصحف، وخَلَصت الحفظة، وشهدت الأجساد على الأعمال»، وهو وإن كان موقوفاً، فحكمه الرفع، ومن طريق العَوْفيّ، عن ابن عباس نحوه، ومن طريق ابن مسعود قالا: «الآية التي يُختم بها الأعمال طلوع الشمس من مغربها».

فهذه آثار يشُدُّ بعضها بعضاً متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أُغلق باب التوبة، ولم يُفتح بعد ذلك، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع، بل يمتد إلى يوم القيامة، ويؤخذ منها أن طلوع الشمس من مغربها، أَوّلُ الإنذار بقيام الساعة.

وفي ذلك رَدٌّ على أصحاب الهيئة، ومن وافقهم أن الشمس وغيرها من الفَلَكيّات بسيطة، لا يَختلف مقتضياتها، ولا يتطرق إليها تغيير ما هي عليه، قال الكرمانيّ: وقواعدهم منقوضة، ومقدماتهم ممنوعة، وعلى تقدير تسليمها، فلا امتناع من انطباق منطقة البروج التي هي مُعَدَّل النهار، بحيث يصير المشرق مغرباً وبالعكس.

واستَدَلّ صاحب «الكشاف» بهذه الآية للمعتزلة، فقال: قوله: ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] صفة لقوله: ﴿نَفْسًا﴾ [الأعراف: ٤٢]، وقوله: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] عطف على ﴿أَمَنَةً﴾ [الأنفال: ١١]، والمعنى أن أشراط الساعة إذا جاءت، وهي آيات مُلجِئة للإيمان، ذهب أوان التكليف عندها، فلم ينفع الإيمان حينئذ من غير مقدمة إيمانها قبل ظهور الآيات، أو مقدمة إيمانها تقديم عمل صالح، فلم يُفَرِّق كما ترى بين النفس الكافرة، وبين النفس التي آمنت في وقته، ولم تكتسب خيراً لِيُعْلَم أن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [يونس: ٤] جمع بين قرينتين، لا ينبغي أن تنفك إحداهما عن الأخرى، حتى يفوز صاحبها ويسعد، وإلا فالشقوة والهلاك.

قال الشهاب السمين: قد أجاب الناس بأن المعنى في الآية أنه إذا أتى

بعض الآيات، لا ينفع نفساً كافرةً إيمانها الذي أوقعته إذ ذاك، ولا ينفع نفساً سبق إيمانها، ولم تكسب فيه خيراً، فقد عَلَّق نفي نفع الإيمان بأحد وصفين: إما نفي سبق الإيمان فقط، وإما سبقه مع نفي كسب الخير، ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده، وكذا السابق ومعه الخير، ومفهوم الصفة قويّ، فيُسْتَدَلُّ بالآية لمذهب أهل السنة، ويكون فيه قلبُ دليل المعتزلة دليلاً عليهم.

وأجاب ابن المُنَيِّر في «الانتصاف»، فقال: هذا الكلام من البلاغة يُلَقَّبُ اللَّفّ، وأصله: يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً، لم تكن مؤمنة قبلُ إيمانُها بعدُ، ولا نفساً لم تكسب خيراً قبلُ ما تكتسبه من الخير بعدُ؛ فَلَفَّ الكلامين، فجعلهما كلاماً واحداً؛ إيجازاً، وبهذا التقرير يظهر أنها لا تخالف مذهب أهل الحقّ، فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير، ولو نفع الإيمان المتقدم من الخلود، فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدُلّ له.

وقال ابن الحاجب في «أماليه»: الإيمان قبل مجيء الآية نافع، ولو لم يكن عملٌ صالحٌ غيره، ومعنى الآية: لا ينفع نفساً إيمانها، ولا كسبها العمل الصالح، لم يكن الإيمان قبل الآية، أو لم يكن العمل مع الإيمان قبلها، فاختُصِرَ للعلم.

ونَقَلَ الطيبيّ كلام الأئمة في ذلك، ثم قال: المعتمد ما قال ابن المنير، وابن الحاجب، وبَسْطُهُ: أن الله تعالى لَمّا خاطب المعاندين بقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ [الأنعام: ١٥٥] علّل الإنزال بقوله: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأنعام: ١٥٦]؛ إزالةً للعذر، وإلزاماً للحجة، وعَقّبه بقوله: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٧]؛ تبكيتاً لهم، وتقريراً لما سبق من طلب الاتباع، ثم قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٧]، أي: أنه أَنزل هذا الكتاب المنير كاشفاً لكل رَيْبٍ، وهادياً إلى الطريق المستقيم، ورحمةً من الله للخلق؛ ليجعلوه زاداً لمعادهم فيما يقدمونه من الإيمان، والعمل الصالح، فجَعَلُوا شكرَ النعمة أن كَذَّبوا بها، ومُنِعُوا من الانتفاع بها، ثم قال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] الآية، أي ما ينتظر هؤلاء المكذِّبون إلا أن يأتيهم عذاب الدنيا

بنزول الملائكة بالعقاب الذي يَستأصل شأفتهم، كما جَرَى لمن مَضَى من الأمم قبلهم، أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها، فحينئذ تفوت تلك الفُرْصة السابقة، فلا ينفعهم شيءٌ، مما كان ينفعهم من قبلُ من الإيمان، وكذا العمل الصالح مع الإيمان، فكأنه قيل: يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها، ولا كسبها العمل الصالح في إيمانها حينئذ، إذا لم تكن آمنت من قبلُ أو كسبت في إيمانها خيراً من قبلُ، ففي الآية لَفٌّ، لكن حُذفت إحدى القرينتين بإعانة النشر.

ونظيرُهُ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢]، قال: فهذا الذي عناه ابن المُنَيِّر بقوله: إن هذا الكلام في البلاغة يقال له: اللَّفّ، والمعنى: يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً، لم تكن مؤمنة من قبل ذلك إيمانُها من بعد ذلك، ولا ينفع نفساً كانت مؤمنةً، لكن لم تعمل في إيمانها عملاً صالحاً قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك، قال: وبهذا التقرير يَظْهَر مذهب أهل السنة، فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتسابُ الخير؛ أي: لإغلاق باب التوبة، ورفع الصُّحُف والحفظة، وإن كان ما سَبَقَ قبل ظهور الآية من الإيمان ينفع صاحبه في الجملة.

ثم قال الطيبيّ: وقد ظَفِرتُ بفضل الله بعد هذا التقرير على آية أخرى تُشبه هذه الآية، وتُناسب هذا التقرير معنىً ولفظاً من غير إفراط ولا تفريط، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٥٢ ـ ٥٣]، فإنه يظهر منه أن الإيمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع، وأن الإيمان المقارن بالعمل الصالح أنفع، وأما بعد حصولها فلا ينفع شيء أصلاً والله تعالى أعلم. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله مُلَخّصاً(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٤ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٠٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**وَأَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء بن كُرَيب الهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضّبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٥ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرمة الضبّيّ الكوفيّ، ثقة [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

٦ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل غير ذلك، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) أي: كلا ابن فُضيل، وجرير.

[**تنبيه**]: رواية أبي زرعة هذه أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله في «التفسير» من «صحيحه»، فقال:

(٤٦٣٥) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عمارة، حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا رآها الناس آمن مَن عليها، فذاك

حين: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الجُعْفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ**) القرشيّ، أبو عبد الرحمن المعروف بأبي الزناد المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**) هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقيان تقدّما قريباً.

[**تنبيه**]: رواية الأعرج هذه أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(٦٥٠٦) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت، فرآها الناس، آمنوا أجمعون، فذلك حين: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]، ولتَقُومنَّ الساعةُ، وقد نَشَرَ الرجلان ثوبهما بينهما، فلا يتبايعانه، ولا يَطويانه، ولتقومنّ الساعة، وقد انصَرَف الرجل بلبن لِقْحَته، فلا يطعمه، ولتقومنّ الساعة، وهو يَلِيط حوضه، فلا يَسقِي فيه، ولتقومنّ الساعةُ، وقد رَفَع أحدكم أُكلته إلى فيه، فلا يَطْعَمُهَا»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، أبو عبد الله، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمَّام الصنعانيّ الحميريّ مولاهم، أبو بكر، ثقةٌ حافظ، مصنّفٌ، عمي فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عتبة الصنعانيّ، أخو وهب، ثقة [٤] (١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

وقوله: (**بمثل حديث العلاء... إلخ**) يعني: أن رواية معمر، عن همّام مثل رواية العلاء عن أبيه... إلخ.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن همّام التي أحالها المصنّف هنا، أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» أيضاً، فقال:

(٤٦٣٦) حدثني إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همّام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة، حتى تطلُع الشمس من مغربها، فإذا طلعت، ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]» ثم قرأ الآية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «وأخبرنا محمد بن رافع، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر...» إلخ.
(٢) وفي نسخة: «مثل حديث العلاء».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٥] (١٥٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، جَمِيعاً عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ، إِذَا خَرَجْنَ، ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ) الواسطيّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩١.

٢ ـ (وَكِيع) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة، حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ) ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي ـ ابن جرير الضبيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، من كبار [٧].

رَوَى عن أبي حازم الأشجعيّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وأبي إسحاق السبيعيّ، وعكرمة، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، والثوريّ، وابن المبارك، والقطان، ووكيع، وجرير، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، والفضل بن موسى السِّينانيّ، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأبو أسامة، ويعلى بن عُبيد، وآخرون.

قال أحمد، وابن معين: ثقة، ووثقه محمد بن عبد الله بن عمار، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا أبي، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، قال: كنا نَجلِس أنا وابن شُبْرُمة، والقعقاع بن يزيد، والحارث العُكْليّ نتذاكر الفقه، فربّما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر،

وذكر الخالديّ الشاعر أنه قُتِل في أيام المنصور[١]، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقون تقدّموا قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، فإن معظمهم كوفيّون، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا حازم ممن لازم أبا هريرة خمس سنين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى التحويل، وقد مرّ البحث فيها غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «واللفظ له» يعني: أن لفظ الحديث المذكور هنا لفظ محمد بن العلاء، وأما شيخاه أبو بكر، وزهير، فروياه بالمعنى.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ**) ذكّر العدد على تقدير ثلاثُ آيات، وللترمذيّ: «ثلاثة» بالتاء على تقدير ثلاثة أشياء، أو أمور (**إِذَا خَرَجْنَ**) أي: ظهرن في الدنيا وشاهدهنّ الناس (﴿**لَا يَنفَعُ نَفْسًا**) أي: كافرةً (**إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ**) نفساً مؤمنة لم تكن (**كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا**﴾ [الأنعام: ١٥٨]) أي: في حال كونها مؤمنة لم تعمل عملاً صالحاً غير الإيمان (**طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا**) بدل تفصيل من «ثلاث»، أو بدل كلّ إن اعتُبر مع ما بعده، أو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: أحدها طلوع الشمس من

---

(١) وقال في «التقريب»: مات بعد سنة أربعين؛ أي ومائة.

موضع غروبها (**وَالدَّجَّالُ**) هكذا الرواية عند المصنّف، وغيره، ووقع في «مسند أحمد»: «والدخان» بالخاء المعجمة، وآخره نون.

و«الدجّال» بفتح الدال، وتشديد الجيم، هو: الكذّاب، قال ثعلبٌ: الدّجّال: هو المُمَوِّه، يقال: سيفٌ مُدَجَّلٌ: إذا طُلِي بذهب، وقال ابن دُريد: كلُّ شيء غَطَّيتَهُ: فقد دَجَّلْتَهُ، واشتقاق الدّجّال من هذا؛ لأنه يُغطيّ الأرض بالجمع الكثير، وجمعه دجّالون، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقال في «الفتح»: «الدَّجّال»: فَعّالٌ بفتح أوله، والتشديد من الدَّجْل، وهو التغطية، وسُمِّي الكذّاب دجّالاً؛ لأنه يُغَطِّي الحقَّ بباطله، ويقال: دَجَلَ البعيرَ بالقَطِران: إذا غَطّاه، والإناءَ بالذهب: إذا طلاه، وقال ثعلب: الدجّال: المُمَوِّه، سيفٌ مُدَجَّلٌ: إذا طُلِي، وقال ابن دُريد: سُمِّي دجّالاً؛ لأنه يُغَطِّي الحقَّ بالكذب، وقيل: لضربه نواحي الأرض، يقال: دَجَلَ مُخَفَّفاً ومُشَدَّداً: إذا فَعَلَ ذلك، وقيل: بل قيل ذلك؛ لأنه يُغَطِّي الأرض، فرجع إلى الأول.

وقال القرطبيّ في «التذكرة»: اختُلِفَ في تسميته دجّالاً على عشرة أقوال. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة، والرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَدَابَّةُ الْأَرْضِ**) أُضيفت إلى الأرض مع أن الأصل في الدابّة ما تَدِبُّ على الأرض؛ للإشارة إلى أن خَلْقها ليس بطريق التوالد كبقيّة الدواب المعروفة، بل بالخروج من الأرض على هيئتها المكتملة، وسيأتي البحث فيها في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٨/ ٤٠٥] (١٥٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ١٧٨)، و(أحمد) في

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

«مسنده» (٩٧٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦١٧٠ و٦١٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣١٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٩٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٠٢٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٨/ ١٠٣)، و(البيهقيّ) في «الاعتقاد» (ص٢١٣)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر ما قيل في الدجّال:

(اعلم): أن مما يُحتاج إليه في أمر الدجال: أصله، وهل هو ابنُ صيّاد، أو غيره؟، وعلى الثاني فهل كان موجوداً في عهد رسول الله ﷺ أو لا؟ ومتى يَخرُج؟ وما سبب خروجه؟ ومن أين يخرج؟ وما صفته؟ وما الذي يَدَّعيه؟ وما الذي يَظْهَر عند خروجه من الخوارق، حتى تَكْثُر أتباعه؟ ومتى يَهلِك؟ ومن يقتله؟.

فأما الأول؛ فقد ثبت في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه أنه كان يَحْلِف أن ابن صيّاد هو الدجّال.

وأما الثاني؛ فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداريّ الذي أخرجه مسلم أنه كان موجوداً في العهد النبوي، وأنه محبوس في بعض الجزائر.

وأما الثالث؛ ففي حديث النّوّاس عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية.

وأما سبب خروجه، فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم أنه يخرج من غَضْبَة يَغْضَبها.

وأما من أين يَخرُج؟ فمن قِبَل المشرق جزماً، ثم جاء في رواية أنه يَخرُج من خراسان، أخرج ذلك أحمد، والحاكم، من حديث أبي بكر، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان، أخرجها مسلم.

وأما صفته، فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ وصفه بأنه رجل جسيمٌ أحمر جعد الرأس، أعور العين، كأن عينه عِنَبة طافية، أقرب الناس شبهاً به ابن قَطَن، رجل من خُزاعة، وإن بين عينيه مكتوب كافر.

وأما الذي يَدّعيه، فإنه يخرج أوّلاً، فيَدَّعي الإيمان والصلاح، ثم يَدّعي النبوة، ثم يدعى الإلهية، كما أخرج الطبرانيّ، من طريق سليمان بن شهاب،

قال: نَزَل عليّ عبدُ الله، وكان صحابيّاً، فحدّثني عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الدجال ليس به خَفَاءٌ، يجيء من قِبَل المشرق، فيدعو إلى الدين، فيُتَّبَعُ، ويَظهَر، فلا يزال حتى يَقْدَم الكوفة، فيُظهِر الدين، ويعمل به فيُتَّبَعُ، ويَحُثّ على ذلك، ثم يَدَّعي أنه نبي، فيَفْزَع من ذلك كلُّ ذي لُبّ، ويفارقه، فيمكث بعد ذلك، فيقول: أنا الله، فتُغْشَى عينه، وتقطع أذنه، ويُكتب بين عينيه كافرٌ، فلا يخفى على كل مسلم، فيفارقه كل أحد من الخلق، في قلبه مثقالُ حبة من خردل من إيمان»، وسنده ضعيف.

(المسألة الرابعة): أنه اشتَهَرَ السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن، مع ما ذُكر عنه من الشرّ، وعظم الفتنة به، وتحذير الأنبياء منه، والأمرِ بالاستعاذة منه حتى في الصلاة.

[وأجيب بأجوبة]:

(أحدها): أنه ذُكِر في قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]، فقد أخرج مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «ثلاثٌ إذا خَرَجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبلُ، أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض»، وأخرجه الترمذيّ أيضاً، وصححه.

(الثاني): قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى ابن مريم في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٥٩]، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ الآية [الزخرف: ٦١]، وصَحّ أنه الذي يقتل الدجال، فاكتُفِي بذكر أحد الضدين عن الآخر، ولكونه يُلَقَّب بالمسيح، كعيسى عليه السلام، لكن الدجال مَسِيح الضلالة، وعيسى عليه السلام مسيح الهدى.

(الثالث): أنه تُرِك ذكره احتقاراً.

وتُعُقّب بذكر يأجوج ومأجوج، وليست الفتنة بهم بأشدّ من الفتنة بالدجال.

وأجاب البلقيني بأنه اعتبَر كلَّ من ذُكر في القرآن من المفسدين، فوجَدَ كلَّ من ذُكر إنما هم ممن مضى، وانقضى أمره، وأما من لم يجئ بعدُ، فلم يُذكَر منهم أحدٌ. انتهى.

وتُعُقِّب بأنه ينتقض بيأجوج ومأجوج.

وقد وقع في «تفسير البغويّ» أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [غافر: ٥٧]، وأن المراد بالناس هنا الدجال، من إطلاق الكلّ على البعض، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة، فيكون من جملة ما تَكَفَّل النبيّ ﷺ ببيانه والعلم عند الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأجوبة كلها ليست مُقنعة، فالأولى أن نَكِلَ علمه في عدم ذكره في القرآن إلى العليم الخبير، فالله تعالى أعلم.

وأما ما يظهر على يده من الخوارق، فقد ثبت في الصحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن معه ماءً وناراً، فناره ماء بارد، وماؤه نارٌ»، وأخرج نعيم بن حماد في «كتاب الفتن» من طريق كعب الأحبار، قال: «يتوجه الدجال، فينزل عند باب دمشق الشرقيّ، ثم يُلتَمَس، فلا يُقْدَر عليه، ثم يُرَى عند المياه التي عند نهر الكسوة، ثم يُطلب فلا يدرى أين توجه؟ ثم يظهر بالمشرق، فيُعطَى الخلافة، ثم يُظْهِر السحر، ثم يدعي النبوة، فتتفرق الناس عنه، فيأتي النهر فيأمره أن يسيل إليه فيسيل، ثم يأمره أن يرجع فيرجع، ثم يأمره أن ييبس فييبس، ويأمر جبل طور وجبل زيتا أن ينتطحا فينتطحا، ويأمر الريح أن تثير سحاباً من البحر، فتمطر الأرض، ويخوض البحر في يوم ثلاث خوضات، فلا يبلغ حقويه، وإحدى يديه أطول من الأخرى، فيمد الطويلة في البحر، فتبلغ قعره، فيخرج من الحيتان ما يريد»(١).

وفي حديث هشام بن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال»، أخرجه الحاكم، وعند الحاكم من طريق قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أَسِيد رفعه: «أنه يخرج ـ يعني: الدجال ـ في نقص من الدنيا، وخِفّة من الدين، وسوء ذات بَيْن، فيرد كل منهل، وتُطوَى له الأرض...» الحديث.

وأما متى يهلك؟ ومن يقتله؟ فإنه يَهلك بعد ظهوره على الأرض كلها،

(١) يحتاج إلى النظر في سنده، فالله أعلم بصحته.

إلا مكة والمدينة، ثم يقصد بيت المقدس، فينزل عيسى عليه السلام فيقتله؛ أخرجه مسلم أيضاً.

وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من الحلية بسند حسن صحيح إليه قال: «لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل، وسبعة آلاف امرأة»، وهذا لا يقال من قبل الرأي، فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله، ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[(١)]، وسيأتي تمام البحث في «كتاب الفتن» - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في ذكر بعض ما ورد في دابّة الأرض:

(اعلم): أنه وردت أحاديث في تعيينها، وصفتها، ومن أين تخرج؟:

(فمنها): ما سيأتي للمصنّف في «كتاب الفتن» (٢٩٠١) من طريق فُرَات القَزّاز، عن أبي الطُّفَيل، عن حُذيفة بن أَسِيد الغِفَاريّ، قال: اطَّلَع النبيّ ﷺ علينا، ونحن نتذاكر، فقال: «ما تذاكرون؟»، قالوا: نَذْكُرُ الساعة، قال: «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات»، فذكر «الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تَخرُج من اليمن، تَطْرُد الناس إلى محشرهم»[(٢)].

(ومنها): ما أخرجه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» (١١٦٥) عن طلحة بن عمرو، وجرير بن حازم، فأما طلحة فقال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن عُمير الليثيّ، أن أبا الطُّفَيل حَدَّثه، عن حُذيفة بن أَسِيد الغِفَاريّ أبي سَرِيحة، وأما جرير فقال: عن عبد الله بن عُبيد، عن رجل من آل عبد الله بن مسعود، وحديث طلحة أَتَمُّهما وأحسن، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدابة، فقال: «لها ثلاث خَرَجَات من الدهر، فتخرج من أقصى البادية، ولا يدخل ذِكرُها القرية

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/٩٧ - ٩٩ «كتاب الفتن» رقم (٧١٢٢ - ٧١٣١).

(٢) وأخرجه أحمد في «مسنده» ٤/٦ - ٧، وأبو داود في «سننه» (٤٣١١)، والترمذيّ (٢١٨٣)، وابن ماجه (٤٠٤١).

ـ يعني مكة ـ ثم تَكْمُن زماناً طويلاً، ثم تخرج خَرْجةً أخرى دون ذلك، فيعلو ذكرها في أهل البادية، ويدخل ذكرها القرية ـ يعني مكة ـ». قال رسول الله ﷺ: «ثم بينما الناس في أعظم المساجد على الله حرمةً، خيرِها وأكرمِها المسجدِ الحرام، لم يَرُعْهم إلا وهي تَرْغُو بين الركن والمقام، تنفُضُ عن رأسها التراب، فارْفَضَّ الناس معها[1] شَتّى ومَعاً، وتثبت عصابة من المؤمنين، وعَرَفُوا أنهم لن يُعجزوا الله، فبدأت بهم، فجَلَّت وجوههم حتى تجعلها كأنها الكوكب الدُّرّيّ، ووَلَّت في الأرض، لا يدركها طالب، ولا ينجو منها هارب، حتى إن الرجل ليتعوذ منها بالصلاة، فتأتيه من خلفه، فتقول: يا فلان الآن تصلي؟ فيُقبِل عليها، فتَسِمُهُ في وجهه، ثم تنطلق، ويشترك الناس في الأموال، ويصطحبون في الأمصار، يُعْرَف المؤمن من الكافر، حتى إن المؤمن يقول: يا كافر اقضني حقي، وحتى إنّ الكافر يقول: يا مؤمن اقضني حقّي»، وهو حديث ضعيفٌ[2].

ورواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٠/ ١٤ ـ ١٥) من طريقين عن حذيفة بن أَسِيد موقوفاً، والله أعلم.

ورواه من رواية حُذيفة بن اليمان مرفوعاً، وأن ذلك في زمان عيسى ابن مريم، وهو يطوف بالبيت، ولكن إسناده لا يصح، قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله.

(ومنها): ما أخرجه المصنّف أيضاً في «كتاب الفتن» (٢٩٤١) من طريق

---

(١) هكذا لفظ «المسند»، وفي تفسير القرطبيّ: «منها»، وعند ابن كثير: «عنها»، والظاهر أن الصواب إما «منها»، أو «عنها»، فليُحرّر.

(٢) الحديث أخرجه الطيالسيّ بإسنادين، وكلاهما ضعيف؛ لأن في أحدهما طلحة بن عمرو، وهو متروك، وفي الآخر مجهول، وفيه أيضاً اختلاف في الرفع والوقف، ووقفه أصحّ، وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٠/ ١٥٢: هكذا رواه مرفوعاً من هذا الوجه بهذا السياق، وفيه غرابة. انتهى. وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٨٤ وصححه، وتعقّبه الذهبيّ بضعف طلحة، وأخرجه الحاكم أيضاً ٤/ ٤٨٤ من طريق عبد الأعلى، عن هشام بن حسّان، عن قيس بن سعد، عن أبي الطفيل، عن حُذيفة بن أَسِيد رضي الله عنه موقوفاً، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ.
والحاصل أن الحديث صحيح موقوفاً، والله تعالى أعلم.

أبي زرعة، عن عبد الله بن عمرو، قال: حفظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسَه بعد؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أوّل الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضُحًى، وأَيَّتُهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريباً».

(ومنها): ما أخرجه فيه أيضاً (٢٩٤٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال ستّاً: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدجال، والدابَّة، وخاصّةَ أحدكم، وأمر العامة».

(ومنها): ما أخرجه أيضاً (٢٩٤٧) من حديث قتادة، عن الحسن، عن زياد بن رَبَاح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «بادروا بالأعمال ستّاً: الدجال، والدخان، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخويصة أحدكم».

(ومنها): ما أخرجه ابن ماجه في «كتاب الفتن» من «سننه» (٤٠٥٦) بإسناد حسن من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سَعْد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال ستّاً: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة، والدجال، أو خاصة أحدكم، وأمر العامة»(١).

(ومنها): ما أخرجه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» (٢٦٨٧) من طريق أوس بن خالد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرج دابة الأرض، ومعها عصا موسى، وخاتم سليمان عليه السلام فتَخْطِم أنف الكافر بالعصا، وتُجَلِّي وجه المؤمن بالخاتم، حتى يجتمع الناس على الخِوَان يُعْرَف المؤمن من الكافر».

وفي سنده علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف.

ورواه أحمد في «مسنده» (٧٨٧٧)، وقال: «فتَخْطِم أنف الكافر بالخاتم،

---

(١) سنان بن سعد، ويقال: سعد بن سنان، مختلف فيه، وقال عنه في «التقريب»: صدوقٌ، فهو حسن الحديث، لكن الحديث يشهد له ما تقدّم من رواية مسلم، فهو صحيح.

وتجلو وجه المؤمن بالعصا، حتى إن أهل الخِوَان الواحد ليجتمعون، فيقول هذا: يا مؤمن، ويقول هذا: يا كافر».

وفيه ما في سابقه.

(ومنها): ما أخرجه ابن ماجه أيضاً في «سننه» (٤٠٦٧)، من طريق خالد بن عبيد، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه ﷺ، قال: ذهب بي رسول الله ﷺ إلى موضع بالبادية، قريبٍ من مكة، فإذا أرض يابسة، حولها رَمْلٌ، فقال رسول الله ﷺ: «تَخرُج الدابة من هذا الموضع»، فإذا فِتْرٌ في شِبْرٍ، قال ابن بريدة: فحججت بعد ذلك بسنين، فأرانا عَصاً له، فإذا هو بعصاي هذه هكذا وهكذا.

وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده خالد بن عبيد متروك الحديث(١).

(ومنها): ما أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: أن ابن عباس قال: هي دابة ذات زَغَب، لها أربع قوائم، تَخرُج من بعض أودية تهامة(٢).

(منها): ما أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن عبد الله بن رجاء، عن فُضيل بن مرزوق، عن عطية، قال: قال عبد اللهِ: «تخرُج الدابة من صَدْعٍ من الصفا، كجَرْيِ الفرس ثلاثة أيام، لم يخرج ثلثها».

وفيه عطية العوفيّ، وهو ضعيف.

وقال محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، قال: سئل عبد الله بن عمرو عن الدابة، فقال: تَخْرُج من تحت صخرة بجياد، والله لو كنت معهم، أو لو شئت لقرعت بعصاي الصخرة التي تخرج الدابة من تحتها، قيل: فتصنع

---

(١) قال في «التقريب» ص(٨٩): خالد بن عُبيد العَتَكيّ ـ بفتح العين المهملة، والمثنّاة ـ أبو عصام البصريّ، نزيل مَرْوَ متروك الحديث، مع جلالته من الخامسة، وهو من أفراد ابن ماجه. انتهى.

(٢) فيه قتادة، وقد عنعن، وهو مدلّسٌ، ولم يثبُت سماعه من ابن عباس ﷺ، قال الحاكم في «علوم الحديث»: لم يسمع قتادة من صحابيّ غير أنس. ذكره في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٣٠.

ماذا يا عبد الله بن عمرو؟ قال: تستقبل المشرق، فتصرخ صَرْخَة تُنْفِذُه، ثم تستقبل الشام، فتصرُخ صرخةً تُنْفِذه، ثم تستقبل المغرب، فتصرُخ صرخة تُنفِذه، ثم تستقبل اليمن، فتصرخ صرخة تُنفِذه، ثم تروح من مكة، فتصبح بعُسْفان، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم لا أعلم. رواه ابن أبي حاتم[١].

وعن عبد الله بن عُمَر أنه قال: تخرج الدابة ليلة جمع، رواه ابن أبي حاتم، وفي إسناده ابن البيلماني، وهو ضعيف.

وعن وهب بن منبه أنه حَكَى من كلام عزير عليه السلام أنه قال: تخرج من تحت سَدُوم[٢] دابة تُكلِّم الناس كلٌّ يسمعها، وتَضَع الحبالى قبل التمام، ويعود الماء العذب أُجاجاً، ويتعادى الأخلاء، وتُخْرَق الحكمة، ويُرفَع العلم، وتُكلِّم الأرضُ التي تليها، وفي ذلك الزمان يرجو الناس ما لا يبلغون، ويتعنّون فيما لا ينالون، ويعملون فيما لا يأكلون. رواه ابن أبي حاتم عنه[٣].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي مريم، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إن الدابة فيها من كلّ لون، ما بين قرنيها فَرْسخٌ للراكب.

وقال ابن عباس: هي مثل الحَرْبة الضخمة.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إنها دابة لها ريشٌ، وزَغَبٌ، وحافر، وما لها ذنبٌ[٤]، ولها لِحْيَةٌ، وإنها لتخرج حُضْرَ[٥] الفرس الجواد ثلاثاً، وما خَرَج ثلثها. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه وصف الدابة، فقال: رأسها رأس الثور، وعينها عين خنزير، وأذنها أذن فيل، وقرنها قرن أَيِّل، وعنقها عنق نَعَامة، وصدرها صدر أسد، ولونها لون نَمِر، وخاصرتها خاصرة هِرّ، وذنبها ذنب كَبْش، وقوائمها قوائم بعير، بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعاً، تخرج معها

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩/ ٢٩٢٥، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس.

(٢) بفتح السين: مدينة قوم لوط عليه السلام.

(٣) هذا من الإسرائيليّات.

(٤) وفي «البداية والنهاية» لابن كثير ١٠/ ١٥٣: ولها ذنب، فليحرّر.

(٥) «الحُضر» والإحضار: اشتداد الفرس في العدو.

عصا موسى، وخاتم سليمان، فلا يبقى مؤمن إلا نَكَّتت في وجهه بعصا موسى نُكْتَةً بيضاء، فتفشو تلك النكتة حتى يبيض لها وجهه، ولا يبقى كافر إلا نَكَّتت في وجهه نكتةً سوداء بخاتم سليمان، فتفشو تلك النكتة حتى يَسْوَدّ بها وجهه، حتى إن الناس يتبايعون في الأسواق: بكم ذا يا مؤمن؟ بكم ذا يا كافر؟ وحتى إن أهل البيت يجلسون على مائدتهم، فيعرفون مؤمنهم من كافرهم، ثم تقول لهم الدابة: يا فلان أبْشر أنت من أهل الجنة، ويا فلان أنت من أهل النار، فذلك قول الله تعالى: ﴿۞ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [النمل: ٨٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن هذه الدابّة هي دابّة تكلِّم الناس بكلام فصيح، كما أخبر الله تعالى بذلك، وأما ما سبق من هذه الآثار في صفتها، وكيفية خروجها، ومكانه، فلا يصحّ شيء من ذلك؛ لضعف أسانيدها، وكون أكثرها إسرائيليّات، فلا ينبغي الاعتماد عليها.

وأما ما قاله القرطبيّ في «تفسيره» من أن أصحّ الأقوال في تعيين الدابّة أنها فصيل ناقة صالح، واستشهد بما سبق من حديث حذيفة بن أَسِيد المتقدّم وفيه قوله: «وهي ترغو بين الركن والمقام»، قال: والرُّغاء إنما هو للإبل، ففيه نظرٌ من وجوه:

(الأول): أن قوله: «والرغاء إنما هو للإبل» غير صحيح؛ لأنه يكون لغيرها أيضاً، قال في «القاموس»: رَغَا البعيرُ، والضَّبُعُ، والنَّعَامُ رُغَاءً بالضمّ: صَوّتت، فضَجّت، والصبيّ: بَكَى أشدّ البُكاء. انتهى[(١)].

(والثاني): أن الحديث ليس فيه تصريح بكونه ولد ناقة صالح عليه السلام.

(والثالث): أن الحديث ضعيف، فلا يصحّ الاحتجاج به.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: وقد اختُلف في صورتها، وفي أيّ موضع تخرُج على أقوال كثيرة، وليس في شيء من ذلك خبرٌ صحيحٌ مرفوع. انتهى[(٢)]. وهو كلام نفيسٌ.

(١) «القاموس المحيط» ص١١٦٠.

(٢) راجع: «المفهم» ٧/ ٢٤٠ «كتاب الفتن».

والحاصل أن تعيين الدابّة، وصفتها، ومكان خروجها مما لا دليل عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قال بعض المتأخّرين من المفسّرين: الأقرب أن تكون هذه الدابّة إنساناً متكلِّماً، يناظر أهل البِدَع والكفر، ويُجادلهم لينقطعوا، فيَهلِك من هَلَك عن بيّنة، ويَحيَى من حَيَّ عن بيّنة.

قال القرطبيّ: وإنما كان هذا عند هذا القائل الأقرب؛ لقوله تعالى: ﴿تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل: ٨٢]، وعلى هذا فلا يكون في هذه الدابّة آيةٌ خاصّة خارقة للعادة، ولا تكون من جملة العشر الآيات المذكورة في الحديث؛ لأن وجود المناظرين والمحتجّين على أهل البدع كثيرٌ، فلا آية خاصّة، فلا ينبغي أن تُذكَر مع العشر، وترتفع خصوصيّة وجودها.

ثم فيه العدولُ عن تسمية هذا الإنسان المناظر الفاضل العالم الذي يَحتجّ على أهل الأرض باسم الإنسان، أو بالعالم، أو بالإمام إلى أن يُسمَّى بدابّة، وهذا خروج عن عادة الفصحاء، وعن تعظيم العلماء، وليس ذلك دأب العقلاء، فالأولى ما قاله أهل التفسير ـ أي: من كونها دابّة من ذوات الأربع ـ قال: وأما كيفيّة صفتها وخلقتها، وبماذا تُكلّمهم، فالله أعلم بذلك. انتهى[(١)].

وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٦] (١٥٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، سَمِعَهُ ـ فِيمَا أَعْلَمُ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ

---

(١) المصدر السابق.

تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ(١)، حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي، لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي(٢)، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ(٣) مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ المذكور قبل حديثين.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن راهويه الحنظليّ المروزيّ، أبو محمد، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.

٣ ـ (ابْنُ عُلَيَّةَ) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

٤ ـ (يُونُسُ) بن عُبيد بن دينار العَبْديّ، أبو عُبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧٣/٦.

[تنبيه]: كون يونس ابنَ عُبيد هو الذي صرّح به أبو نعيم في «المستخرج» ١/ ٢٢١ (٣٩٧)، من طريق مؤمّل بن هشام، عن ابن عليّة، وابن حبّان في «صحيحه» ٢١/١٤ (٦١٥٣)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن عليّة، لكن ابن حبّان قال: هكذا قال إسحاق: «عن يونس بن عُبيد، عن إبراهيم التيميّ»، والمشهور هذا الخبر عن يونس بن خبّاب(٤)، عن إبراهيم التيميّ. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «فلا يزال كذلك».
(٢) وفي نسخة: «ارجعي أصبحي».
(٣) وفي نسخة: «تدرون».
(٤) هو يونس بن خبّاب ـ بمعجمتين، وموحّدتين ـ الأسديّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء، ورُمي بالرفض، من الطبقة السادسة، قاله في «التقريب» ص٣٩٠.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ يوهم أن إسحاق تفرّد بقوله: «ابن عُبيد»، وفيه نظر؛ لما ذكرنا من أن مؤمّل بن هشام تابعه عليه عند أبي نعيم، فلم ينفرد به، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّيْمِيُّ**) تيم الرباب، أبو أسماء الكوفيّ العابد، ثقةٌ، يرسلُ، ويُدلّس [٥].

رَوَى عن أنس، وأبيه، والحارث بن سُويد، وعمرو بن ميمون، وأرسل عن عائشة.

ورَوَى عنه بيان بن بشر، والحكم بن عتيبة، وزُبيد بن الحارث، ومسلم البَطِين، ويونس بن عبيد، وجماعة.

قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، مرجئ، قتله الحجَّاج بن يوسف، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الأعمش: كان إبراهيم إذا سجد تَجيء العصافير، فَتَنْقُر ظهره. وقال الكرابيسي: حدّث عن زيد بن وهب قليلاً، أكثرها مُدَلَّسَةٌ، وقال الدارقطني: لم يسمع من حفصة، ولا من عائشة، ولا أدرك زمانهما، وقال أحمد: لم يَلْقَ أبا ذر، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان عابداً صابراً على الجوع الدائم، وقال أبو داود في «كتاب الطهارة» من «سننه»: لم يسمع من عائشة، وكذا قال الترمذي، وقال ابن المديني: لم يسمع من علي، ولا من ابن عباس، وقال القطان في رواية إبراهيم التيمي، عن أنس في القبلة للصائم: لا شيء، لم يسمعه، نقله الضياء الحافظ، قال أبو داود: مات ولم يبلغ أربعين سنة، وقال غيره: مات سنة (٩٢)، وقال الواقدي: مات سنة (٩٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٦ ـ (**أبوه**) يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، ثقة [٢].

رَوَى عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وأبي مسعود، وحذيفة، وأبي معمر.

ورَوَى عنه ابنه إبراهيم، وإبراهيم النخعي، وجَوّاب التيمي، والحكم بن عتيبة، وهمام بن عبد الله التيمي الكوفيون.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في

«الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وكان عَرِيفَ قومه، وله أحاديث، وقال أبو موسى المديني في «الذيل»: يقال: إنه أدرك الجاهلية. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٧ ـ (**أَبُو ذَرّ**) الغفاريّ الصحابيّ الشهير، اسمه جُندب بن جُنادة على الأصحّ، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه جمّة، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: يونس، عن إبراهيم، عن أبيه، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الخامسة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، سَمِعَهُ ـ فِيمَا أَعْلَمُ ـ عَنْ أَبِيهِ**) هكذا في هذه الرواية عند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية ابن عليّة، عن يونس قال: «سمعه ـ فيما أعلم ـ عن أبيه»، وليس ذلك في رواية خالد الطحان التالية، ولا في رواية الأعمش، عن إبراهيم الآتية أيضاً، والظاهر أن القائل: «سمعه. . . إلخ» هو ابن عليّة، ويحتمل كونه من يونس، ولعله حينما حدّث به ابن عليّة لم يجزم، وجزم حين حدّث به خالداً الطحّان، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: «أَتَدْرُونَ**) أي: هل تعلمون (**أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا**) أي: الصحابة الحاضرون (**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ**) ﷺ (**إِنَّ هَذِهِ**) أي: الشمس (**تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا**) بصيغة اسم المفعول، أي: محلّ استقرارها، وقوله: (**تَحْتَ الْعَرْشِ**) ظرف متعلّق بـ«مستقرّ»، يعني: أنها تمرّ مرّاً سريعاً إلى مكانها تحت العرش، شُبّه مستقَرُّها من فلكها بمستقرّ المسافر إذا قَطَع مسيره من حيث إن في كلٍّ انتهاء

إلى محلّ معيّن (**فَتَخِرُّ**) بكسر الخاء المعجمة، وضمها، من بابي ضرب، وقعد، قال المجد رحمه الله: الخَرّ ـ أي بالفتح ـ: السقوط، كالخُرور، أو من عُلْوٍ إلى سُفْل، يَخِرُّ ـ أي بكسر الخاء ـ، ويَخُرّ ـ أي بضمّها ـ انتهى[(١)]. (**سَاجِدَةً**) منصوب على الحال، وقال القاضي عياض رحمه الله: قد اختلفت أقاويل المفسّرين في هذا، فقال القُتَبيّ: مُستقرّها: أقصى منازلها في الغروب، لا تُجاوزه، ثم ترجع، ورُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قرأ هذا الحرف: «لا مُسْتَقَرّ لها»، أي: إنها جاريةٌ أبداً، لا تثبتُ في موضع واحد، قال بعض أصحاب المعاني: وعلى جمع القراءتين جريُها بحُسبان، لا مستقرّ لها حتى ترتفع إلى أبعد غاياتها، وجريها تحت العرش، وهو مستقرّها على القراءة الأخرى. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا مما اختلف المفسّرون فيه، فقال جماعة بظاهر الحديث، قال الواحديّ: وعلى هذا القول إذا غربت كلَّ يوم استقرّت تحت العرش إلى أن تطلُع من مغربها، وقال قتادة، ومقاتل: معناه: تجري إلى وقتٍ لها، وأجلٍ، لا تتعدّاه، قال الواحديّ: وعلى هذا مستقرّها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا، وهذا اختيار الزجّاج، وقال الكلبيّ: تسير في منازلها إلى آخر مستقرّها الذي لا تتجاوزه، ثم ترجع إلى أول منازلها، واختار ابن قُتيبة هذا القول. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[(٣)].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: في معنى قوله: ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ﴾ [يسٓ: ٣٨] قولان: أحدهما أن المراد مُستَقَرّها المكانيّ، وهو تحت العرش، مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش، هي وجميع المخلوقات؛ لأنه سَقْفُها، وليس بِكُرَة، كما يزعمه كثير من أرباب الهيئة، وإنما هو قُبَّةٌ، ذات قوائم، تحمله الملائكة، وهو فوق العالم، مما يلي رؤوس الناس، فالشمس إذا كانت في قُبّة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب ما تكون إلى العرش، فإذا استدارت في فَلَكها الرابع إلى مقابلة هذا المقام، وهو وقت

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣٤٦.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٦١٧ ـ ٦١٨.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٧.

نصف الليل، صارت أبعد ما تكون إلى العرش، فحينئذ تسجد، وتستأذن في الطلوع، كما جاءت في ذلك الأحاديث.

وقيل: المراد بِمُستقرِّها هو انتهاء سيرها، وهو غاية ارتفاعها في السماء في الصيف، وهو أَوْجُها، ثم غاية انخفاضها في الشتاء، وهو الحضيض.

والقول الثاني: أن المراد بمستقرها هو منتهى سيرها، وهو يوم القيامة، يَبطُل سيرها، وتسكن حركتها، وتُكوَّر، ويَنتهِي هذا العالم إلى غايته، وهذا هو مستقرها الزمانيّ.

قال قتادة: ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] أي: لوقتها لأَجَلٍ لا تعدوه، وقيل: المراد أنها لا تزال تنتقل في مطالعها الصيفية إلى مُدَّة لا تزيد عليها، ثم تنتقل في مطالع الشتاء إلى مدة لا تزيد عليها، يُرْوَى هذا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقرأ ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم: «والشمس تجري لا مُسْتَقَرَّ لها»؛ أي: لا قَرَارَ لها، ولا سكون، بل هي سائرة ليلاً ونهاراً، لا تَفْتُر، ولا تَقِفُ، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ﴾ [إبراهيم: ٣٣] أي: لا يفتران، ولا يقفان إلى يوم القيامة. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله باختصار(١).

وقال في «الفتح»: وأما قوله: «تحت العرش» فقيل: هو حين محاذاتها، ولا يخالف هذا قوله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]، فإن المراد بها نهاية مُدْرَك البصر إليها حال الغروب، وسجودُها تحت العرش إنما هو بعد الغروب.

قال: وفي الحديث رَدٌّ على من زَعَمَ أن المراد بمستقرّها غاية ما تنتهي إليه في الارتفاع، وذلك أطول يوم في السنة، وقيل: إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا.

وقال الخطابيّ: يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش أنها تستقر تحته استقراراً لا نحيط به نحن، ويحتمل أن يكون المعنى: أنّ عِلْمَ ما سألت عنه(٢) من مُستقرِّها تحت العرش في كتاب كُتِب فيه ابتداءُ أمور العالم

(١) «تفسير ابن كثير» ١١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.
(٢) هذا الكلام قاله الخطابيّ في شرح قول أبي ذرّ رضي الله عنه: سألت النبيّ ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ...﴾، كما سيأتي آخر الباب.

ونهايتها، فيُقطع دورانُ الشمس، وتستقرّ عند ذلك، ويبطل فعلها، وليس في سجودها كلَّ ليلة تحت العرش ما يُعِيق عن دورانها في سيرها.

قال الحافظ: وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها، ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبَّرُ عنه بالجَرْي، والله أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى: القول بما دلّ عليه ظاهر الحديث من أن معنى مستقرّها، أي: موضع استقرارها تحت العرش هو الحقّ؛ إذ لا يُنكَر أن يكون لها استقرارٌ تحت العرش من حيث لا نُدركه، ولا نشاهده، وإنما أخبرنا عن غيب، فلا نكذّبه، ولا نُكيّفه؛ لأن علمنا لا يُحيط به.

والحاصل أن كون مُستقرّها تحت العرش، وسجودها فيه على ظاهره؛ إذ لا مانع من ذلك، فلا تلتفت إلى الأقوال المخالفة لظواهر النصّوص حتى تكون من ذوي الخصوص، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: استدلّ الطحاويّ رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث على أن الشمس تغرُب في السماء، وذكر قراءة من قرأ «حامية» يعني: حارّة، و﴿حَمِئَةٍ﴾ من الحمأة والطين، وقال: لا يبعد أن يوجد الطين في السماء، واستشهد بقوله تعالى: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ۝٣٣﴾ الآيتين [الذاريات: ٣٣].

وتعقّبه القاضي عياض، فقال: ولا حجة في هذا، فقد جاءت الآثار أن العين الحَمِئة في الأرض، وهو ظاهر في القرآن في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ الآية [الكهف: ٨٦]، وأما إرسال الحجارة، فيُرسلها الله تعالى من حيث شاء، ويخلقها حيث يشاء. انتهى(٢).

(**فَلَا تَزَالُ**) الشمس (**كَذَلِكَ**)(٣) أي: على هذه الحالة، من سجودها تحت العرش، وفي نسخة: «فلا يزال كذلك» بالياء التحتانيّة، أي: لا يزال الأمر على ما ذُكر (**حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي**) أي: عن السجود (**ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ**) أي: من المكان الذي جئت منه، وهو مطلعها كلّ يوم (**فَتَرْجِعُ**) بفتح

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٠٣ «كتاب التفسير» رقم (٤٨٠٢ ـ ٤٨٠٣).

(٢) راجع: «الإكمال» ١/ ٦١٨ ـ ٦١٩.

(٣) وفي نسخة: «فلا يزال كذلك».

أوله، وكسر ثالثه، يقال: رجع من سفره، وعن الأمر رَجْعاً، ورُجُوعاً، ورُجْعَى، ومَرْجِعاً، قال ابن السِّكِّيت: هو نقيض الذهاب، ويتعدّى بنفسه في اللغة الفُصْحَى، فيقال: رَجَعته عن الشيء، وإليه، ورَجَعتُ الكلامَ وغيره؛ أي: رددتُهُ، وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣] الآية، وهُذَيلٌ تُعدّيه بالألف، قاله الفيّوميّ(١).

(فَتُصْبِحُ) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإصباح، وقوله: **(طَالِعَةً)** منصوب على أنه خبر «تُصبح»؛ لأنها من أخوات كان، ترفع الاسم، وتنصب الخبر، واسمها ضمير الشمس، وقد ذكرها ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

تَرْفَعُ «كَانَ» المُبْتَدَا اسْماً وَالخَبَرْ ... تَنْصِبُهُ كَـ«كَانَ سَيِّداً عُمَرْ»
كَـ«كَانَ» «ظَلَّ» «بَاتَ» «أَضْحَى» «أَصْبَحَا» ... «أَمْسَى» وَ«صَارَ» «لَيْسَ» «زَالَ» «بَرِحَا»
«فَتِئَ» وَ«انْفَكَّ» وَهَذِي الأَرْبَعَهْ ... لِشِبْهِ نَفْيٍ أَوْ لِنَفْيٍ مُتْبَعَهْ
وَمِثْلُ «كَانَ» «دَامَ» مَسْبُوقاً بِـ«مَا» ... كَـ«أَعْطِ مَا دُمْتَ مُصِيباً دِرْهَمَا»

(مِنْ مَطْلِعِهَا) بكسر اللام، وفتحها، اسم مكان الطلوع، من طَلَعَ يطلُعُ، من باب قعد، أي: محلّ طلوعها، وهو المشرق **(ثُمَّ تَجْرِي)** أي: تذهب سريعةً **(حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي، لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً)** أي: لا يجهلون من حال الشمس شيئاً، يقال: نَكِرَ فلانٌ الأمرَ، كفَرِحَ نَكَراً، محرَّكةً، ونُكْراً، ونُكُوراً بضمّهما، ونكيراً، وأنكره، واستنكره، وتناكره: إذا جهله، قاله المجد(٢).

(حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي) وفي نسخة: «ارجعي» **(أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ)** بفتح أوّله، وكسر ثالثه: أي: محلّ غروبك **(فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ)** بهمزة الاستفهام، وفي نسخة: «تدرون» بحذفها، أي: تعلمون؟ **(مَتَى ذَاكُمْ؟)** أيْ: في أيِّ وقت يقع هذا الأمر **(ذَاكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾** [الأنعام: ١٥٨]**)**» قد تقدّم شرح هذه الآية مستوفًى في

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص٤٣٩.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» (٧٨/ ٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩] (١٥٩)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨٠٢ و٤٨٠٣)، و«التوحيد» (٧٤٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٥٢ و٦١٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٩٣)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٣٩٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٨١)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٤٢٠٤ و١٤٢٠٥ و١٤٢٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الوقت الذي لا يُقبل فيه الإيمان، وهذا هو وجه المطابقة في إيراده في أبواب الإيمان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أطلعه الله تبارك وتعالى على بعض المغيّبات، فحدّث به أمته حتى تؤمن به، وتستضيء بمعرفته؛ لأن بقدر سعة العرفان يتقوّى إيقان الإنسان.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان بديع صنع الله تعالى، وعظيم حكمته، حيث سخّر الشمس لإضاءة العالم كلّه على الدوام، حيث يستمرّ سيرها ودورها فيه.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات العرش، وأنه فوق العالم كلّه؛ إذ هو سقفه.

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات سجود الشمس لله تعالى؛ كسائر المخلوقات، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۩ (١٥)﴾ [الرعد: ١٥]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ

عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [النحل: ٤٩].

٦ ـ **(ومنها)**: شدة حرص النبيّ ﷺ على تعليم أمته ما ينفعهم، وإن لم يوجّهوا السؤال إليه، حيث قال لهم: «أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟...».

٧ ـ **(ومنها)**: بيان تغيّر الأحوال في آخر الزمان، حيث ينعكس الأمر، فتطلع الشمس من مغربها؛ إيذاناً بزوال هذه الدنيا.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإيمان والأعمال الصالحة لها وقت محدّد تنفع فيه، فإذا انقضى ذلك الوقت لا تنفع، وهو طلوع الشمس من مغربها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟...»، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ)(١).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ)** هو: عبد الحميد بن بيان بن زكريّا بن خالد بن أسلم، وقيل: بيان بن أبان، أبو الحسن بن أبي عيسى العطار(٢) الواسطيّ السُّكَّريّ، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن أبيه، وهُشيم، وخالد الطحان الواسطيّ، وإسحاق الأزرق، ويزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «بمثل حديث...» إلخ.

(٢) هكذا قال الحافظ المزّي، وقال الحافظ: قلت: قال أسلم في «تاريخ واسط»: إنه عُطارديّ؛ فيُحرَّر قول المزيّ فيه: العطّار. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٧٣.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأسلم بن سهل، والحسن بن علي العمريّ، وأبو زرعة، وعلي بن عبد الله بن بِشْر، والحسن بن سفيان، ومحمد بن جرير، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغَنْديّ، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: ثنا عنه ابنُ مُبَشِّر، وهو ثقة، وقال بَحْشَل: تُوُفّي سنة أربع وأربعين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، هذا (١٥٩)، وحديث (٣٨٩): «إذا أذّن المؤذّن أدبر الشيطان...»، و(٥٩٧): «من سبّح الله في دبر كلّ صلاة...»، و(١٩١٥): «ما تعُدّون الشهيد فيكم؟...»، و(٢٤٧٥): «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت...»، و(٢٤٧٦): «هل أنت مريحي من ذي الخلصة؟...»، و(٢٧١٣): «اللهم رب السموات، وربّ الأرض...».

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الطّحّان أبو الهَيْثَم، ويقال: أبو محمد المُزَنيّ مولاهم الواسطيّ، ثقةٌ ثبت [٨].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وحميد الطويل، وسليمان التيميّ، وأبي طُوَالة، وابن عون، وخالد الحذّاء، وعمرو بن يحيى بن عُمَارة، ومُطَرِّف بن طَرِيف، وسهيل بن أبي صالح، وداود بن أبي هند، وأبي إسحاق الشيبانيّ، وأبي حيان التيميّ، ويونس بن عبيد، وجماعة.

ورَوَى عنه زيد بن الحُبَاب، وعبد الرحمن بن مهديّ، ووكيع، ويحيى القطان، وعَفّان، وعمرو بن عون، ومُسَدَّد، وسعيد بن منصور، وابنه محمد بن خالد، ومحمد الدُّولابيّ، وإسحاق بن شاهين الواسطيّ، وقتيبة، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان خالد الطحان ثقةً صالحاً في دينه، وهو أحب إلينا من هُشيم، وقال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، صحيح الحديث، وقال الترمذيّ: ثقةٌ حافظ، وقال أبو داود: قال إسحاق الأزرق: ما رأيت أفضل من خالد الطحان، قيل: قد رأيتَ سفيان؟ قال: كان سفيان رجلَ نفسِهِ، وكان خالد رجلَ عامة، وسئل محمد بن عَمّار عن جرير وخالد: أيهما أثبت؟ فقال: خالد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: لم يَسْمَع من الأعمش، حكاه ابن أبي حاتم عنه في «المراسيل».

قال عبد الحميد بن بيان، ويعقوب بن سفيان، وعلي بن عبد الله بن مُبَشِّر: مات سنة (١٧٩)، زاد عليّ: وُلِد سنة (١١٠)، وقال خليفة، ومحمد بن سعد: مات سنة (١٨٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٢) حديثاً.

[تنبيه]: وقع في «التمهيد» لابن عبد البر في ترجمة يحيى بن سعيد في الكلام على حديث البياضيّ في النهي عن الجهر بالقرآن بالليل: رواه خالد الطحّان عن مُطَرِّف، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ نحوه، وقال: تفرد به خالد، وهو ضعيف، وإسناده كله ليس مما يُحْتَجّ به. انتهى.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، حيث قال بعد ذكر كلامه المذكور: قلت: وهي مجازفة ضعيفة، فإن الكل ثقاتٌ، إلا الحارث، فليس فيهم ممن لا يحتج به غيره. انتهى، وهو تعقّب حسنٌ، والله تعالى أعلم.

والباقون تقدّموا في الحديث الماضي، و«يونس»، هو ابن عُبيد، وقد سبق الكلام فيه.

وقوله: (**بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ**) وفي نسخة: «بمثل حديث ابن عليّة»، يعني: أن رواية خالد الطحّان عن يونس بمعنى حديث إسماعيل ابن عليّة، عنه، لا بلفظه، كما يتبيّن في التنبيه التالي.

[تنبيه]: رواية خالد الطحّان التي أحالها المصنّف هنا على رواية ابن عليّة، قد أخرجها الحافظ أبو عوانة في «مسنده»، حيث قال (١/ ١٠٧):

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا خالد، عن يونس، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن أبي ذرّ، أن النبيّ ﷺ قال: «أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إنها تَجْرِي لمستقر لها تحت العرش، فتخر ساجدةً، فلا تزال كذلك، حتى يقال لها: ارتفعي، فارجعي من حيث جئتِ، فتصبح طالعةً في مطلعها، فتجري لا يُنْكِر الناس منها شيئاً، فيقال لها: اطلُعي من مغربك ـ قال: ـ فتصبح طالعةً من مغربها»، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون أيَّ يوم ذلك؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذاك يوم ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟»[١]، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ، فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: «وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) هو: محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) هو: سليمان بن مِهْران الأسديّ، أبو محمد الكوفيّ الحافظ الحجة الثبت [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ**) أي: النبويّ، فـ«أل» للعهد الذهنيّ.

وقوله: (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال، والرابط الواو، أو الضمير الذي في مُتَعَلَّقِ «جالس»؛ إذ تقديره: «جالسٌ فيه»، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ أَوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

وقوله: (**أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟**) وفي نسخة: «هذه الشمس؟».

قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ، فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا...» إلخ؛ «كأنّ» هنا للتحقيق كما هو مذهب الكوفيين والزجاج، كما في قول الشاعر [من الوافر]:

---

(١) وفي نسخة: «أين تذهب هذه الشمس...» إلخ.

فَأَصْبَحَ بَطْنُ مَكَّةَ مُقْشَعِرًّا   كَأَنَّ الأَرْضَ لَيْسَ بِهَا هِشَامُ

أي: لأن الأرض؛ إذ لا يكون تشبيهاً؛ لأنه ليس في الأرض حقيقة، قاله ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ في «مغنيه»[(١)].

وقوله: (قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه، يعني: أنه ﷺ قرأ هذه الآية بما كان يقرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعده ﷺ، وقد تقدّم مباحث الحديث مستوفًى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١١٧، وهو ممن اتّفق الأئمة الستة، أصحاب الأصول بالرواية عنهم بلا واسطة، وقد سبق ذكرهم غير مرّة.

والباقون تقدّموا قريباً، و«إسحاق» هو: ابن راهويه، و«وكيع» هو: ابن الجرّاح.

وقوله: (**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى... إلخ**) قال في «الفتح» كذا رواه وكيع عن الأعمش مُخْتَصَراً، وهو بالمعنى، فإن في الرواية الأولى أن النبيّ ﷺ هو الذي استفهمه: «أتدري أين تغرب الشمس؟»، فقال: الله ورسوله أعلم... إلخ. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ١٩٢ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٠٣ «كتاب التفسير» رقم (٤٨٠٢ ـ ٤٨٠٣).

وقوله: (﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ [يس: ٣٨]) قال أبو سليمان الخطّابيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أهل التفسير، وأصحاب المعاني قالوا فيه قولين، قال بعضهم: معناه أي لأجلٍ قُدّر لها؛ يعني: انقطاع مدّة بقاء العالم، وقال بعضهم: مُستقرّها غاية ما تنتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم في الصيف، ثم تأخذ حتى تنتهي إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة.

وأما قوله ﷺ: «مستقرّها تحت العرش» فلا ننكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا نُدركه، ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب، فلا نكذّب به، ولا نكيّفه؛ لأن علمنا لا يُحيط به، ويحتمل أن يكون المعنى: أن علمَ ما سألت عنه من مستقرّها تحت العرش في كتاب كُتب فيه مبادئ أمور العالم، ونهاياتها، والوقت الذي تنتهي به مدّتها، فينقطع دوران الشمس، وتستقرّ عند ذلك، فيبطل فعلها، وهو اللوح المحفوظ.

قال الجامع عفا الله عنه: بُعد هذا الاحتمال عن سياق الحديث مما لا يخفى على الفطن؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابيّ أيضاً: وفي هذا إخبار عن سجود الشمس تحت العرش، فلا يُنكر أن يكون ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها، وليس في سجودها تحت العرش ما يَعُوقها عن الدأب في سيرها، والتصرّف لما سُخِّرت له.

وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغۡرِبَ ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَغۡرُبُ فِي عَيۡنٍ حَمِئَةٖ﴾ الآية [الكهف: ٨٦]، فهو نهاية مُدرَك البصر إياها حالة الغروب، ومصيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد الغروب، وليس معنى قوله: ﴿تَغۡرُبُ فِي عَيۡنٍ حَمِئَةٖ﴾ [الكهف: ٨٦] أنها تسقط في تلك العين فتغمُرها، وإنما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكاً، فوجد الشمس تتدلّى عند غروبها فوق هذه العين، وكذلك يتراءى غروب الشمس لمن كان في البحر، وهو لا يرى الساحل، كأنها تغيب في البحر، والله أعلم.

وقوله ﷻ: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥﴾ [الرحمن: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ﴾ [الأنعام: ٩٦]؛ أي: يجريان بحساب معلوم، وعلى منازل ومقادير لا يُجاوزانها، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ۝٣٩﴾ [يس: ٣٩]، وقيل: حسبان جمع حساب، وقوله ﷻ:

﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]؛ أي: في رأي العين، فمن قرأها ﴿حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٤] بلا همز أراد الحارّة، ومن قرأ: ﴿حَمِئَةٍ﴾ بلا ألف مهموزاً أراد عيناً ذات حمأة، يقال: حَمَأْتُ البئرَ: إذا نَزَعْتَ منها الحمأةَ، وأحمأتها: إذا ألقيتَ فيها الحمأة. انتهى، ذكره البغويّ في «شرح السنّة»[1].

وأغرب الألوسيّ في «تفسيره» (٢٣/ ١٤) حيث قال: إن للشمس نفساً، كما قيل في الأفلاك، فتنسلخ منها، وتسجد تحت العرش. وهذا منه خوضٌ فيما لا عِلْمَ له به، والواجب أن نُصدّق أنها تسجد تحت العرش، كما ورد في النصّ، ولا يجب علينا معرفة كيفيّة سجودها، ولا يجوز لأحد أن يخوض فيما لا يعلمه، فقد نهى الله تعالى عن ذلك، حيث قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٩) ـ (بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١٠] (١٦٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[2] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا، إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، يَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ أُوْلَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ

---

(١) راجع: «شرح السنّة» ١٥/ ٩٥ ـ ٩٦.   (٢) وفي نسخة «أخبرنا».

حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ(١): «فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ»، قَالَ: «قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١ ـ ٥]»، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي؟»، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، وَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ، حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً، قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟»، قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ(٢) إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ) المصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

(١) وفي نسخة: «فقال».
(٢) وفي نسخة: «بمثل ما جئت به».

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ **(يُونُسُ)** بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرَة الفقيه، نُسِب إلى جدّ جدّه؛ لشهرته، الزهريّ، نُسِب إلى جدّه الأعلى زُهْرَة بن كلاب، وهو من رهط آمنة أم النبيّ ﷺ، اتفقوا على إتقانه وإمامته، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ **(عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ)** بن العوّام بن خُوَيلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ **(عائشة)** بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين ﵂ (ت٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّم ذكرهم غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، كما سبق بيانه في ترجمتها آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ**) ﵂ (**زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**) بالنصب على البدليّة، ويجوز قطعه على تقدير «هي»، ونصبه بتقدير «أعني» (**أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) برفع «أولُ» على أنه مبتدأ خبره «الرؤيا... إلخ».

[**تنبيه**]: قال النوويّ ﵀: هذا الحديث من مراسيل الصحابة ﵃، فإن عائشة ﵂ لم تُدرك هذه القضيّة، والقاعدة أن من حكى قصّة لم يدركها يكون منقطعاً، كما قال السيوطيّ ﵀ في «ألفيّة الحديث»:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ قِصَّةً رَوَى ... مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

فيحتمل أن تكون عائشة ﵂ سمعتها من النبيّ ﷺ، أو من بعض الصحابة، وقد سبق في «شرح المقدّمة» أن مرسل الصحابيّ حجة عند جمهور العلماء، إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينيّ، وإلى هذا أشار السيوطيّ ﵀ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحْ ... كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ
إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ وَالَّذِي ... رَآهُ لَا مُمَيِّزاً لَا تَحْتَ ذِي

وقال الطيبيّ ﵀ بعد ذكره كلام النوويّ المذكور ما نصّه: أقول: والظاهر أنها سمعت من النبيّ ﷺ؛ لقولها: قال: «فأخذني، فغطّني»، فيكون قولها: «أولُ ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي» حكاية ما تلفّظ به ﷺ، كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٢] بالتاء والياء على تأويل أن النبيّ ﷺ يؤدّي لفظ ما أوحي إليه، أو معناه، فلا يكون الحديث حينئذ من المراسيل. انتهى(١).

[**تنبيه آخر**]: قال في «الفتح» بعد نقل كلام النوويّ من أن هذا من مراسيل الصحابة؛ لأن عائشة لم تدرك هذه القصة... إلخ، ما نصّه: وتعقّبه مَن لم يَفْهَم مراده، فقال: إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبيّ ﷺ، فكيف يَجزِم بأنها من المراسيل؟.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧١٤.

[والجواب]: أن مرسل الصحابي ما يَرويه من الأمور التي لم يُدرك زمانها، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها، فإنها لا يقال: إنها مرسلة، بل يُحْمَل على أنه سمعها، أو حضرها، ولو لم يُصَرِّح بذلك، ولا يختص هذا بمرسل الصحابيّ، بل مرسل التابعي إذا ذَكَر قصة لم يحضرها سُمِّيت مرسلةً، ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سَمِعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة، وأما الأمور التي يُدركها فيُحْمَل على أنه سمعها أو حضرها، لكن بشرط أن يكون سالِماً من التدليس.

قال: ويؤيد أنها سمعت ذلك من النبيّ ﷺ قولها في أثناء هذا الحديث: «فجاءه الملك، فقال: اقرأ، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا بقارئٍ، قال: فأخذني. . .» إلى آخره، فقوله: «قال: فأخذني، فَغَطّني» ظاهر في أن النبيّ ﷺ أخبرها بذلك، فتُحمَل بقية الحديث عليه. انتهى(١).

وقوله: **(مِنَ الْوَحْيِ)** يحتمل أن تكون «من» فيه تبعيضية؛ أي: من أقسام الوحي، ويحتمل أن تكون بيانيةً، ورجحه القَزّاز(٢)، قاله في «الفتح»(٣).

وقال القاضي عياض: وقال أبو عبد الله القزّاز: قوله: «من الوحي»، «من» هنا لإبانة الجنس، كأنه قال: من جنس الوحي، وليست من الوحي، فتكون «من» للتبعيض، ولذلك قال: «في النوم»، ورؤيا الأنبياء في الصحّة كالوحي. انتهى.

قال القاضي: قد جاء في الحديث الآخر أنها جزء من أجزاء النبوّة، وقدّمنا أنها من جملة خصالها، والوحي أنواع وضُرُوب، وينطلق على معانٍ، فلا يبعد أن تكون «من» للتبعيض على هذا، وأصله الإعلام، ورؤيا المنام إعلام، وإنذار، وبِشارة. انتهى(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن رؤيا الأنبياء وحيٌ، وليس مثله، وقد

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٨٧ «كتاب التفسير» رقم (٤٩٥٤).

(٢) هو محمد بن جعفر أبو عبد الله التميميّ القيروانيّ، أحد كبار اللغويين، صاحب «الجامع» في اللغة، توفّي سنة (٤١٢هـ). «بغية الوعاة».

(٣) «الفتح» ١/ ٣١.

(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٦٢٠ ـ ٦٢١.

ثبت في «الصحيحين» قوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة»، هذا في مطلق الرؤيا، فما بالك في رؤيا الأنبياء؟ وقد صحّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: رؤيا الأنبياء وحيٌ(١).

والحاصل أن كون «من» للتبعيض هو الحقّ، على أن كونها للجنس أيضاً لا ينافي معنى البعضيّة، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

والمقصود أن أول ما بدئ به ﷺ في أول المبتدءات من إيجاد الوحي الرؤيا، وأما مطلق ما يَدُلّ على نبوته، فتقدمت له أشياء، مثل تسليم الحجر، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وما سمعه من بَحِيرا الراهب، وهو عند الترمذي بإسناد قويّ، عن أبي موسى، ثم ما سمعه عند بناء الكعبة، حيث قيل له: «اشدُد عليك إزارك»، وهو في «صحيح البخاريّ» من حديث جابر رضي الله عنه.

(الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ) أي: التي ليس فيها ضِغْثٌ، ولا تلبيس شيطان، ووقع عند البخاريّ من طريق عُقيل عن ابن شهاب بلفظ: «الرؤيا الصالحة»، وكلاهما بمعنًى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حقّ الأنبياء، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا، فالصالحة في الأصل أخصّ، فرؤيا النبيّ كلها صادقة، وقد تكون صالحةً، وهي الأكثر، وغير صالحة بالنسبة للدنيا، كما وقع في الرؤيا يوم أحد، وأما رؤيا غير الأنبياء فبينهما عموم وخصوص، إن فَسَّرنا الصادقة بأنها التي لا تَحتاج إلى تعبير وأما إن فسرناها بأنها غير الأضغاث، فالصالحة أخَصُّ مطلقاً، وقال الإمام نصر بن يعقوب الدِّينَوريّ في «التعبير القادري»: الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه، أو ما يُعَبَّر في المنام، أو يُخبِر به ما لا يكذب، والصالحة ما يَسُرّ. انتهى(٢).

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: في هذا حكمة من الله تعالى، وتدريج لنبيّه ﷺ لِمَا أراد الله به جلّ اسمه؛ لئلا يَفْجَأه الملك، ويأتيه صريح النبوّة بغتةً، فلا يتحمّلها قُوَى البشريّة، فبُدئ بأوائل خصال النبوّة، وتباشير الكرامة،

---

(١) انظر: «صحيح الترمذيّ» للشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى رقم (٦٢٠).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٧١ «كتاب التعبير» رقم (٦٩٨٢).

من صدق الرؤيا، وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء، وسماعِ الصوت، وسلامِ الحجر والشجر عليه بالنبوّة حتى استشعر عظيم ما يُراد به، واستعدَّ لما ينتظره، فلم يأتِه الملك إلا بأمر عنده مقدَّماته، وبِشاراته. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بقوله: ما جاء في الحديث الآخر... إلخ ما أخرجه المصنّف رحمه الله في «كتاب الفضائل» (٢٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة يَسمَع الصوت، ويَرَى الضوءَ سبع سنين، ولا يَرَى شيئاً، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشراً».

وما أخرجه أيضاً فيه (٢٢٧٧) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة، كان يُسَلِّم عليّ قبل أن أُبْعَثَ، إني لأعرفه الآن».

وما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٢٠) عن عليّ رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله ﷺ بمكة، فخرج في بعض نواحيها، فما استقبله شجر، ولا جبل إلا قال: السلام عليك يا رسول الله»، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبيّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فِي النَّوْمِ)** لزيادة الإيضاح، أو ليُخْرِجَ رؤيا العين في اليقظة؛ لجواز إطلاقها مجازاً **(فَكَانَ)** ﷺ **(لَا يَرَى رُؤْيَا)** بوزن فُعْلى بضمّ، فسكون مقصوراً ممنوعٌ من الصرف؛ لألف التأنيث، قال المجد رحمه الله: «الرؤيا»: ما رأيته في منامك، جمعه رُؤًى، كَهُدًى. انتهى[٢]. وقال العينيّ رحمه الله: «الرؤيا» على وزن فُعْلى، كحُبْلَى، يقال: رأى رؤيا بلا تنوين، وجمعها رُؤًى بالتنوين على وزن دُعًى. انتهى[٣]. **(إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ)** بنصب «مِثْلَ» على الحال؛ أي: مُشْبِهَةً ضِيَاءَ الصبح، أو على أنه صفة لمحذوف؛ أي: جاءت مجيئاً مثل فلق الصبح، والمراد بفلق الصبح ضياؤه، وخُصَّ بالتشبيه؛ لظهوره الواضح الذي لا شك فيه.

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: فَلَقُ الصبح، وفَرَقُ الصبح ـ بفتح

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٦١٩ ـ ٦٢٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص١١٥٧.
(٣) «عمدة القاري» ١/ ٩١.

الفاء واللام والراء ـ: هو ضياؤه، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البَيِّن. انتهى[١].

وقال القاضي البيضاويّ رحمه الله: شُبّه ما جاءه في اليقظة، ووَجَده في الخارج طِبْقاً لما رآه في المنام بالصبح في إنارته ووضوحه، والفَلَق: الصبح، لكنه لَمّا كان مستعمَلاً في هذا المعنى، وفي غيره أُضيف إليه للتخصيص والبيان إضافةَ العامّ إلى الخاصّ، كقولهم: عين الشيء، ونفسه.

قال الطيبيّ رحمه الله: للفلق شأن عظيمٌ، ولذلك جاء وصفاً لله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]، وأَمَرَ بالاستعاذة بربّ الفلق؛ لأنه يُنبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة، وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس، وإشراقها الآفاقَ، كما أن الرؤيا الصالحة مبشّرات تنبئ عن وفود أنوار عالم الغيب، وآثار مطالع الهدايات، شُبّه به الرؤيا التي هي جزء يسير من أجزاء النبوّة، وتنبيهٌ من تنبيهاتها لمشتركي العقول على ثبوت النبوّة؛ لأن النبيّ إنما سُمّي نبيّاً لأنه يُنبئ عن عالم الغيب الذي لا تستقلّ العقول بإدراكه. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[٢].

وقال ابن أبي جمرة رحمه الله: إنما شَبّهها بفَلَق الصبح دون غيره؛ لأن شمس النبوة كانت الرؤيا مبادي أنوارها، فما زال ذلك النور يَتّسِع حتى أشرقت الشمس، فَمَن كان باطنه نوريّاً كان في التصديق بَكْريّاً؛ كأبي بكر، ومن كان باطنه مظلماً، كان في التكذيب خُفّاشاً؛ كأبي جهل، وبقية الناس بين هاتين المنزلتين، كل منهم بقدر ما أُعطي من النور. انتهى[٣].

(**ثُمّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ**) ببناء الفعل للمجهول؛ لعدم تَحَقُّق الباعث على ذلك، وإن كان كلٌّ من عند الله، أو للتنبيه على أنه لم يكن من باعث البشر، أو يكون ذلك من وحي الإلهام.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧١٤ ـ ٣٧١٥.

(٣) راجع: «الفتح» ١٢/ ٣٧١ «كتاب التعبير».

و«الخلاء» بالمدّ: الخلوة، والسرُّ فيه أن الخلوة فيها فراغ القلب لما يتوجه له، وهي شأن الصالحين، وعباد الله العارفين.

ثم إن التعبير بـ«ثُمّ» ظاهرٌ في أن الرؤيا الصادقة كانت قبل أن يُحَبَّب إليه الخلاء، ويحتمل أن تكون لترتيب الإخبار، فيكون تحبيب الخلوة سابقاً على الرؤيا الصادقة، والأول أظهر(١).

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما حُبّب إليه الخلوة؛ لأن معها فراغَ القلب، وهي معينة على التفكّر، وبها ينقطع عن مألوفات البشر، ويخشع قلبه، ويُجمع همّه، فالمخلص في الخلوة يفتح الله عليه ما يؤنسه في خلوته تعويضاً من الله تعالى إياه عما تركه لأجله، واستنار قلبه بنور الغيب حتى تذهب ظلمة النفس، واختيار الخلوة لسلامة الدين، وتفقّد أحوال النفس، وإخلاص العمل لله تعالى. انتهى(٢).

(**فَكَانَ**) ﷺ (**يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ**) الغار: الكهف، والنَّقْبُ في الجبل، وجمعه غِيران، والمغار والمغارة بمعنى الغار، وتصغير الغار غُوير(٣).

و«حراء»: بالمدّ، وكسر أوله، قال في «الفتح»: كذا في الرواية، وهو صحيح، وفي رواية الأصيليّ بالفتح والقصر، وقد حُكِي أيضاً، وحُكيَ فيه غير ذلك جوازاً، لا روايةً، وهو جبل معروف بمكة(٤).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما «حِرَاء» فبكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء وبالمد، وهو مصروف، ومذكّر، هذا هو الصحيح، وقال القاضي فيه لغتان: التذكير والتأنيث، والتذكير أكثر، فمن ذَكَّره صَرَفه، ومن أَنَّثه لم يَصرِفه، وأراد البقعة، أو الجهة التي فيها الجبل، قال القاضي: وقال بعضهم فيه: حَرَى بفتح الحاء والقصر، وهذا ليس بشيء، قال أبو عمر الزاهد، صاحب ثعلب، وأبو سليمان الخطابيّ، وغيرهما: أصحابُ الحديث، والعوامُّ يُخطِؤون في حِرَاء في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٨٧ «كتاب التفسير» (٤٩٥٤).
(٢) راجع: «الكاشف» ١٢/ ٣٧١٦. (٣) «شرح النووي» ٢/ ١٩٨.
(٤) «الفتح» ١/ ٣١.

ثلاثة مواضع: يفتحون الحاء، وهي مكسورة، ويكسرون الراء، وهي مفتوحة، ويقصرون الألف، وهي ممدودة.

وحِراءٌ: جبلٌ بينه وبين مكة نحوُ ثلاثة أميال، عن يسار الذاهب من مكة إلى منى. انتهى[(١)].

قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في تخصيصه حراء بالتخلي فيه أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة، فيجتمع لمن يخلو فيه ثلاثة عبادات: الخلوة، والتعبد، والنظر إلى البيت.

وقال الحافظ: وكأنه مما بقي عندهم من أمور الشرع على سنن الاعتكاف، وكانت قريش تفعله كما كانت تصوم عاشوراء، قال: وإنما لم ينازعوا النبيّ ﷺ في غار حراء مع مزيد الفضل فيه على غيره؛ لأن جدّه عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش، وكانوا يعظمونه لجلالته، وكِبَرِ سِنِّه، فتبعه على ذلك مَن كان يَتَألَّه، فكان ﷺ يخلو بمكان جدّه، وسلّم له ذلك أعمامه؛ لكرامته عليهم. انتهى[(٢)].

(يَتَحَنَّثُ فِيهِ) هي بمعنى يَتَحَنَّف؛ أي: يتبع الحَنِيفية، وهي دين إبراهيم، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هشام في «السيرة» «يَتَحَنَّفُ» بالفاء، أو التحنث: إلقاء الحِنْث، وهو الإثم، كما قيل: يَتَأَثَّم، ويَتَحَرَّج، ونحوهما، قاله في «الفتح»[(٣)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التّحَنُّث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلّثة، فقد فَسَّره بالتعبد، وهو تفسير صحيح، وأصل الحِنْث الإثم، فمعنى يتحَنَّث: يتجنَّب الحنثَ، فكأنه بعبادته يَمنَع نفسه من الحنث، ومثل يتحنث يتحرَّج، ويتأثَّم؛ أي: يتجنب الحرج والإثم. انتهى[(٤)].

وقوله: **(وَهُوَ التَّعَبُّدُ)** مُدْرَج في الخبر، وهو من تفسير الزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢، و«شرح النوويّ» ٢/ ١٩٨.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢. (٣) «الفتح» ١/ ٣١.
(٤) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩٨.

جزم به الطيبيّ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ولم يَذْكُر دليله، نعم في رواية البخاريّ من طريق يونس عنه في «التفسير» ما يدلّ على الإدراج. انتهى.

ولفظه في «التفسير»: «قال: والتحنث: التعبد»، قال في «الفتح»: هذا ظاهر في الإدراج؛ إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه: قالت؛ وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة، أو من دونه. انتهى(١).

وقوله: (**اللَّيَالِيَ**) ظرف متعلق بـ«يتحنث»، لا بـ«التعبد»، ومعناه: يتحنث الليالِيَ، ولو جُعِل متعلقاً بـ«التعبد» لفَسَدَ المعنى، فإن التحنث لا يشترط فيه الليالي، بل يُطْلَق على القليل والكثير، وهذا التفسير اعتراض بين كلام عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ إذ كلامها: «فيتحنّث فيه الليالي أولات العدد»، قاله النوويّ.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أطلق الليالي، وأراد بها الليالي مع أيامهنّ على سبيل التغليب؛ لأنها أنسب للخلوة، ووصف الليالي بقوله: (**أُوْلَاتِ الْعَدَدِ**) لإرادة التقليل، كما قوله تعالى: ﴿دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾ [يوسف: ٢٠](٢).

وقال الكرمانيّ: يحتمل الكثرة؛ إذ الكثير يحتاج إلى العدد، وهو المناسب للمقام.

وتعقّبه الحافظ، فقال: أما كونه المناسبَ فمسلَّم، وأما الأول فلا؛ لأن عادتهم جرت في الكثير أن يُوزَن، وفي القليل أن يُعَدّ، وقد جزم الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بأن المراد به الكثرة؛ لأن العدد على قسمين، فإذا أُطلق أريد به مجموع القلة والكثرة، فكأنها قالت: ليالي كثيرة؛ أي: مجموع قسمي العدد. انتهى(٣).

وللبخاريّ: «ذوات العدد»، وهو بمعناه، وإنما أبهم العدد لاختلافه، كذا قيل، وهو بالنسبة إلى المُدَد التي يتخللها مجيئه إلى أهله، وإلا فأصل الخلوة قد عُرِفت مُدَّتها، وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان، رواه ابن إسحاق، قاله في «الفتح»(٤).

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٨٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧١٦.

(٣) «الفتح» ١٢/ ٣٧٢ «كتاب التعبير».

(٤) «الفتح» ١/ ٣٢.

وانتصاب «الليالي» على الظرفية، و«أولات» اسم جمع لا مفرد له من لفظه، بل من معناه، وهو «ذات»، وهو منصوب، وعلامة نصبه كسر التاء؛ لأنه ملحقٌ بجمع المؤنّث السالم، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَا وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا ... يُكْسَرُ فِي النَّصْبِ وَفِي الجَرِّ مَعَا
كَذَا «أُولَاتُ» وَالَّذِي اسْماً قَدْ جُعِلْ ... كَـ«أَذْرِعَاتٍ» فِيهِ ذَا أَيْضاً قُبِلْ

(قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ) وفي رواية للبخاريّ: «قبل أن يَنْزِع»، وهو بوزن «يرجِعَ»، ومعناه **(إِلَى أَهْلِهِ)** المراد به خديجة وأولاده منها رضي الله عنهنّ، ويحتمل أن يريد أقاربه، أو أعمّ، وقوله: **(وَيَتَزَوَّدُ)** عطفٌ على «يتحنّث»؛ أي: يستصحب الزاد معه، والزاد: هو الطعام الذي يستصحبه المسافر في سفره، والجمع أزواد[1]. **(لِذَلِكَ)** أي: لأجل التحنّث في الغار المذكور **(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ)** ﵂، وخديجة هي: بنت خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ، تَجتَمِع مع النبيّ ﷺ في قُصَيّ، وهي من أقرب نسائه ﷺ إليه في النسب، ولم يتزوج من ذرية قُصَيّ غيرها، إلا أم حبيبة، وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده في قول الجمهور، زَوَّجه إياها أبوها خُويلد، ذكره البيهقيّ من حديث الزهري بإسناده عن عمار بن ياسر، وقيل: عمُّها عمرو بن أسد، وقيل: أخوها عمرو بن خُويلد، ذكره ابن إسحاق، وكانت قبله عند أبي هالة بن النَّبّاش بن زُرارة التميميّ، حَلِيف بني عبد الدار، واختُلِف في اسم أبي هالة، فقيل: مالك، قاله الزبير، وقيل: زُرَارة، حكاه ابن منده، وقيل: هند، جَزَم به العسكريّ، وقيل: اسمه النّبّاش، جَزَم به أبو عبيد، وابنُهُ هند، رَوَى عنه الحسن بن علي، فقال: حدثني خالي؛ لأنه أخو فاطمة لأمها، ولهند هذا وَلَدٌ اسمه هند، ذكره الدُّولابيّ وغيره، فعلى قول العسكريّ، فهو ممن اشتَرَك مع أبيه وجده في الاسم، ومات أبو هالة في الجاهلية، وكانت خديجة قبله عند عَتِيق بن عائد المخزوميّ، وكان النبيّ ﷺ قبل أن يتزوج خديجة، قد سافر في مالها مُقارِضاً إلى الشام، فرأى منه مَيْسَرة غلامُها ما رَغَّبها في تزوجه، قال الزبير: وكانت خديجة تُدْعَى في الجاهلية الطاهرةَ، وماتت على الصحيح بعد

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

المبعث بعشر سنين، في شهر رمضان، وقيل: بثمان، وقيل: بسبع، فأقامت معه ﷺ خمساً وعشرين على الصحيح، وقال ابن عبد البر: أربعاً وعشرين سنة وأربعة أشهر.

ورَوَى الفاكهيّ في «كتاب مكة» عن أنس ﷺ أن النبيّ ﷺ كان عند أبي طالب، فاستأذنه أن يتوجه إلى خديجة، فأَذِنَ له، وبَعَثَ بعده جاريةً له، يقال لها: نبعة، فقال لها: انظري ما تقول له خديجة، قالت نبعة: فرأيت عَجَباً، ما هو إلا أن سَمِعَت به خديجةُ، فخَرَجت إلى الباب، فأخذت بيده، فضمّتها إلى صدرها ونحرها، ثم قالت: بأبي وأمي، والله ما أفعل هذا لشيء، ولكني أرجو أن تكون أنت النبي الذي ستُبْعَث، فإن تكن هو، فاعرف حقي ومنزلتي، وادع الإله الذي يبعثك لي، قالت: فقال لها: «والله لئن كنت أنا هو قد اصطنعت عندي ما لا أُضِيعه أبداً، وإن يكن غيري، فإن الإله الذي تصنعين هذا لأجله لا يُضِيعك أبداً». ذكره في «الفتح»[(١)].

(**فَيَتَزَوَّدُ**) وفي رواية للبخاريّ في «التعبير»: «فتُزوِّده»، أي: خديجة ﷺ، قال في «الفتح»: خَصَّ خديجة بالذكر بعد أن عَبَّر بالأهل، إما تفسيراً بعد إبهام، وإما إشارةً إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها. انتهى.

(**لِمِثْلِهَا**) الضمير للّيالي، أو المرة، أو الفَعْلة، أو الخلوة، أو العبادة.

ثم يحتمل أن يكون المراد أنه يتزَوّد، ويخلو أياماً، ثم يرجع، ويتزوّد، ويخلو أياماً، ثم يرجع ويتزود، ويخلو أياماً إلى أن ينقضي الشهر، ويحتمل أن يكون المراد أن يتزود لمثلها إذا حال الحول، وجاء ذلك الشهر الذي جَرَت عادته أن يخلو فيه، وهذا استظهره الحافظ ﷺ. ويؤخذ منه إعداد الزاد للمختلي، إذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله؛ لبعد مكان اختلائه من البلد مثلاً، وأنّ ذلك لا يَقْدَح في التوكل، وذلك لوقوعه من النبيّ ﷺ بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة، وإن كان الوحي في اليقظة قد تراخى عن ذلك، قاله في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٦٧ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٨٢١).
(٢) ١٢/ ٣٧٢، و٨/ ٥٨٨.

(**حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ**) «حتى» هنا على بابها من انتهاء الغاية؛ أي: انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك، فترك ذلك، وقوله: «فَجِئه» ـ بفتح الفاء، وكسر الجيم، ثم همزة ـ ويجوز فتح الجيم أيضاً، يقال: فَجِئه بكسر الجيم، وفَجَأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان، حكاهما الجوهريّ وغيره؛ أي: جاءه الوحي بغتةً، فإنه ﷺ لم يكن متوقعاً للوحي، قاله النوويّ(١).

وتعقّبه البلقينيّ، وقال: في إطلاق هذا النفي نظرٌ، فإن الوحي كان جاءه في النوم مراراً، وأسند ذلك إلى ما ذكره ابن إسحاق عن عُبيد بن عُمير أنه وقع له في المنام نظير ما وقع له في اليقظة، من الغطّ، والأمر بالقراءة، وغير ذلك. انتهى.

وتعقّب الحافظ، فقال: في كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظرٌ، فالأولى ترك الجزم بأحد الأمرين. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله البلقينيّ واضحٌ إن صحّ ما ذكره ابن إسحاق؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**الْحَقُّ**) قال الطيبيّ: أي أمر الحق، وهو الوحي، أو رسول الحقّ، وهو جبريل عليه السلام، وقال البلقينيّ: أي الأمر البَيِّن الظاهر، أو المراد: الملك بالحقّ؛ أي: الأمر الذي بُعِث به. انتهى.

وفي رواية البخاريّ من طريق عُقيل، عن الزهريّ: «حتى جاءه الحقّ»، قال في «الفتح»: وإن ثَبَتَ من مرسل عبيد بن عمير أنه أُوحي إليه بذلك في المنام أوّلاً قبل اليقظة، أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة عَقِبَ ما تقدم في المنام، وسُمِّي حقّاً؛ لأنه وحي من الله تعالى.

وقد وقع في رواية أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: إن النبيّ ﷺ كان أوّلَ شأنه يَرَى في المنام، وكان أوّلَ ما رأى جبريلَ بأجياد، صَرَخَ جبريلُ: يا محمدُ، فنظر يميناً وشمالاً، فلم يَرَ شيئاً، فرَفَع بصره، فإذا هو على أُفُق السماء، فقال: يا محمدُ جبريلُ جبريلُ؛ فَهَرَب، فدخل في الناس، فلم يَرَ شيئاً، ثم خَرَج عنهم، فناداه، فهرب، ثم استَعْلَن له جبريل من

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩٩.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٧٢.

قِبَل حراء، فذكر قصة إقرائه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، ورَأَى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت، يختطفان البصر، وهذا من رواية ابن لَهِيعة، عن أبي الأسود، وابنُ لهيعة ضعيف.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من وجه آخر عن عائشة، مرفوعاً: «لم أَرَهُ ـ يعني جبريل ـ على صورته التي خُلِق عليها إلا مرتين».

وبَيَّن أحمد في حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يُرِيه صورته التي خُلق عليها، والثانية عند المعراج.

وللترمذي من طريق مسروق، عن عائشة: «لم يَرَ محمدٌ جبريلَ في صورته إلا مرتين: مرّةً عند سدرة المنتهى، ومرةً في أجياد»، وهذا يُقَوِّي رواية ابن لهيعة، وتكون هذه المرّة غير المرتين المذكورتين، وإنما لم يضمها إليهما لاحتمال أن لا يكون رآه فيها على تمام صورته، والعلم عند الله.

ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيميّ، فرواها محمد بن عبد الأعلى، عن ولده معتمر بن سليمان، عن أبيه، أن جبريل أتى النبيّ ﷺ في حراء، وأقرأه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ثم انصرف، فبَقِيَ متردِّداً، فأتاه من أمامه في صورته، فرأى أمراً عظيماً. انتهى.

وقوله: (**وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول؛ أي: حال كون النبيّ ﷺ كائناً في كهف جبل حراء.

(**فَجَاءَهُ الْمَلَكُ**) هذه الفاء تُسَمَّى التفسيرية، وليست التعقيبية؛ لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي، حتى تُعَقِّب به، بل هو نفسه، ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه، بل التفسير عين المفسَّر به من جهة الإجمال، وغيرُهُ من جهة التفصيل، قاله في «الفتح» في «كتاب الإيمان».

وقال في «كتاب التعبير» ـ بعد ذكر هذا ـ: وقال شيخنا البلقينيّ: يحتمل أن تكون للتعقيب، والمعنى بمجيء الحقّ انكشاف الحال عن أمر وَقَع في القلب، فجاءه لذلك عقبه، قال: ويحتمل أن تكون سببية؛ أي: حتى قَضَى بمجيء الوحي، فبسبب ذلك جاءه الملك. قال الحافظ: وهذا أقرب من الذي قبله.

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ في «كتاب التعبير» بلفظ: «فجاءه الملك

فيه»، فزاد لفظة «فيه»، قال في «الفتح»: يؤخذ منه رفع توهم مَن يظن أن الملك لم يدخل إليه الغارَ، بل كلَّمه، والنبيّ ﷺ داخل الغار، والملك على الباب.

قال شيخنا البلقينيّ رحمه الله: الملك المذكور هو جبريل عليه السلام، كما وقع شاهده في كلام ورقة، وكما يجيء في حديث جابر رضي الله عنه أنه الذي جاءه بحراء، قال: واللام في «الملك» لتعريف الماهية، لا للعهد، إلا أن يكون المراد به ما عَهِدَه النبيّ ﷺ قبل ذلك لَمّا كلمه في صباه، أو اللفظ لعائشة رضي الله عنها، وقَصَدت به ما تَعَهَّده مَن تخاطبه به. انتهى.

وقال الإسماعيليّ رحمه الله: هي عبارة عما عُرِف بعدُ أنه ملك، وإنما الذي في الأصل: فجاءه جَاءٍ، وكان ذلك الجائي ملكاً، فأخبر ﷺ عنه يوم أخبر بحقيقة جنسه، وكأن الحامل على ذلك أنه لم يتقدم له معرفة به. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وقد جاء التصريح بأنه جبريل عليه السلام، فأخرج أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» من طريق أبي عِمْران الجَوْنيّ، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ اعتكف، هو وخديجة رضي الله عنها، فوافق ذلك رمضان، فخرج يوماً، فسَمِع: السلام عليكم، قال: فظننت أنه من الجنّ، فقال: أبشروا، فإن السلام خير، ثم رأى يوماً آخر جبريل على الشمس، له جناح بالمشرق، وجناح بالمغرب، قال: فَهِبتُ منه . . .» الحديث، وفيه أنه جاءه، فكلَّمه، حتى أَنِسَ به.

وظاهره أن جميع ما وقع له كان، وهو في الغار، لكن وقع في مرسل عُبيد بن عمير: «فأجلسني على دُرْنوك فيه الياقوت واللؤلؤ»، وهو بضم الدال والنون، بينهما راء ساكنة: نوع من البُسُط، له خَمْل.

وفي مرسل الزهريّ: «فأجلسني على مَجْلِسٍ كريم، مُعْجِبٍ».

وأفاد البلقينيّ أن سِنّ النبيّ ﷺ حين جاءه جبريل في حراء كان أربعين سنة، على المشهور، ثم حكى أقوالاً أخرى، قيل: أربعين ويوماً، وقيل: عشرة أيام، وقيل: شهرين، وقيل: وسنتين، وقيل: وثلاثاً، وقيل: وخمساً، قال: وكان ذلك يوم الاثنين نهاراً، قال: واختُلِف في الشهر، فقيل: شهر رمضان، في سابع عشره، وقيل: سابعه، وقيل: رابع عشريه.

قال الحافظ: ورمضان هو الراجح؛ لما تَقَدَّم من أنه الشهر الذي جاء فيه في حراء، فجاءه الملك، وعلى هذا فيكون سنُّهُ حينئذ أربعين سنة وستة أشهر، وليس ذلك في الأقوال التي حكاها البلقينيّ(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال ليس عليها دليلٌ يُستند إليه، فالأولى عدم الالتفات إليها، والخوض في مثلها اشتغال بما لا يعني الإنسان، فالله المستعان.

[تنبيه]: إذا عُلِم أنه كان يجاور في غار حراء في شهر رمضان، وأن ابتداء الوحي جاء وهو في الغار المذكور اقتضى ذلك أنه نُبِّئ في شهر رمضان، ويَعْكُر على قول ابن إسحاق أنه بُعِث على رأس الأربعين؛ مع قوله: إنه في الشهر الذي وُلِد فيه.

ويمكن أن يكون المجيء في الغار كان أوّلاً في شهر رمضان، وحينئذ نُبِّئ، وأنزل عليه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، ثم كان المجيء الثاني في شهر ربيع الأول بالإنذار، وأنزلت عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر: ١، ٢]، فيُحمَل قول ابن إسحاق على رأس الأربعين، أي عند المجيء بالرسالة، والله تعالى أعلم(٢).

(فَقَالَ) أي: الملك **(اقْرَأْ)** يحتمل أن يكون هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيُلْقَى إليه، ويحتمل أن يكون على بابه من الطلب، فيُسْتَدَلُّ به على تكليف ما لا يطاق في الحال، وإن قُدِر عليه بعد ذلك، ويحتمل أن تكون صيغة الأمر محذوفة، أي: قل: ﴿ٱقْرَأْ﴾، وإن كان الجواب «ما أنا بقارئ» فعلى ما فُهِم من ظاهر اللفظ، وكأن السرّ في حذفها؛ لئلا يُتَوَهَّم أن لفظ «قل» من القرآن، ويؤخذ منه جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، وأن الأمر على الفور، لكن يمكن أن يجاب بأن الفور فُهِم من القرينة(٣).

وقال البلقينيّ: ظاهره أنه لم يتقدم من جبريل شيء قبل هذه الكلمة، ولا السلام، فيَحْتَمِل أن يكون سَلَّمَ، وحُذِف ذكره؛ لأنه معتاد، وقد سَلَّم الملائكة على إبراهيم عليه السلام حين دخلوا عليه، ويَحْتَمِل أن يكون لم يُسَلِّم؛ لأن المقصود

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٣٧٣.
(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٥٨٨.
(٣) المصدر السابق ٨/ ٥٨٩.

حينئذ تفخيم الأمر وتهويله، وقد تكون مشروعية ابتداء السلام تتعلق بالبشر، لا من الملائكة، وإن وقع ذلك منهم في بعض الأحيان.

قال الحافظ: والحالة التي سلموا فيها على إبراهيم كانوا في صورة البشر، فلا ترد هنا، ولا يَرِد سلامهم على أهل الجنة؛ لأن أمور الآخرة مغايرة لأمور الدنيا غالباً.

وقد جاء في رواية الطيالسيّ أن جبريل سَلَّم أوّلاً، ولم يُنقَل أنه سلَّم عند الأمر بالقراءة، والله أعلم[١].

(قَالَ) ﷺ **(«مَا أَنَا بِقَارِئٍ»)** قال البلقينيّ رحمه الله: وظاهره أن عائشة رضي الله عنها سَمِعت ذلك من النبيّ ﷺ، فلا يكون من مرسلات الصحابة. انتهى.

وقوله: **(مَا أَنَا بِقَارِئٍ)** أي: لا أُحِسن القراءة، فـ«ما» نافية، هذا هو الصواب، وحَكَى القاضي عياض رحمه الله فيها خلافاً بين العلماء، منهم مَن جَعَلها نافيةً، ومنهم من جعلها استفهاميةً، وضعّفوه بإدخال الباء في الخبر، قال القاضي: ويصحح قول مَن قال: استفهامية، رواية مَن رَوَى: «ما أقرأ؟»، ويصح أن تكون «ما» في هذه الرواية أيضاً نافيةً، ذكره النوويّ رحمه الله[٢].

وقال في «الفتح»: «ما» نافية؛ إذ لو كانت استفهامية، لم يَصْلَحْ دخول الباء، وإن حُكِيَ عن الأخفش جوازه، فهو شاذّ، والباء زائدة لتأكيد النفي؛ أي: ما أُحسِن القراءة، فلما قال ذلك ثلاثاً، قيل له: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، أي: لا تقرؤه بقوّتك، ولا بمعرفتك، لكن بحول ربك وإعانته، فهو يُعَلِّمك كما خلقك، وكما نَزَعَ عنك عَلَق الدم، وغَمْزَ الشيطان في الصغر، وعَلَّمَ أمتك حتى صارت تكتب بالقلم، بعدَ أَنْ كانت أمية. ذكره السهيلي.

وقال غيره: إن هذا التركيب، وهو قوله: «ما أنا بقارئ» يفيد الاختصاص، ورَدّه الطيبيّ بأنه إنما يفيد التقوية والتأكيد، والتقديرُ: لستُ بقارئ البتة.

[فإن قيل]: لم كَرَّر ذلك ثلاثاً؟.

[أجاب أبو شامة] بأن يُحْمَل قوله أوّلاً: «ما أنا بقارئ» على الامتناع،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٧٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ١٩٩.

وثانياً على الإخبار بالنفي المحض، وثالثاً على الاستفهام، ويؤيده أن في رواية أبي الأسود في «مغازيه» عن عروة، أنه قال: «كيف أقرأ؟»، وفي رواية عُبيد بن عُمير عند ابن إسحاق: «ماذا أقرأ؟»، وفي مُرسل الزهريّ في «دلائل البيهقيّ»: «كيف أقرأ؟»، وكلُّ ذلك يؤيد أنها استفهامية، والله أعلم[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: [فإن قلت]: قد تقرّر في علم المعاني أن إيلاء الضمير حرف النفي يفيد الاختصاص والحصر، وهو يستدعي أن يكون حكم المخاطب مشوباً بصواب وخطأ، فيردّ خطؤه إلى الصواب، فأين هذا من جبريل؟.

[قلت]: إنه ﷺ لَمّا سمع من جبريل: «اقرأ» تصوّر منه ﷺ أنه اعتقد أن حكمه ﷺ ليس كحكم سائر الناس في أن حصول القراءة، والتمكّن منها إنما هو بطريق التعلّم، ومدارسة الكتب، فلهذا ردّه بقوله: «ما أنا بقارئ»، أي: حكمي كحكم سائر الناس من أن حصول القراءة إنما هو بالتعلّم، وعدمه بعدمه، فلذلك أخذه، فغطّه مراراً؛ ليُخرجه من حكم سائر الناس، ويستفرغ منه البشريّة، ويُفرغ فيه صفات الملكيّة، فحيئذ يعلم معنى «اقرأ»، ويخاطب بقوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١] إلى قوله: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]، ففي المقروء أيضاً إشارة إلى ردّ ما تصوّره ﷺ من أن القرآن إنما يتيسّر بطريق التعليم فقط، بل إنها كما تحصل من التعليم بواسطة العلم، فقد تحصل بتعليم الله بلا واسطة، فقوله: ﴿عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ [العلق: ٤] إشارة إلى العلم التعليميّ، وقوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ٥] إلى العلم اللدنيّ، ومِصْداقه قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٤ ـ ٥]. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[2].

(قَالَ) ﷺ **(«فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي)** بالغين المعجمة، والطاء المهملة، والغطُّ: حَبْسُ النَّفس، ومنه غَطّه في الماء، فمعناه: عَصَرَني، وضَمَّني، يقال: غَطّه، وغَتَّه، وضَغَطه، وعَصَرَه، وخَنَقه، وغَمَزه كله بمعنى واحد.

وفي رواية الطبري: «فَغَتَّنِي» بتاء مثناة من فوقُ، وهو بمعنى غطّني،

(١) «الفتح» ١/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧١٦ ـ ٣٧١٧.

ولأبي داود الطيالسيّ في «مسنده» بسند حسن: «فأخذ بِحَلْقي»، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «الغطّ»: العصر الشديد والكَبْس، ومنه الغَطّ في الماء: وهو الغوص فيه، قيل: إنما غطّه؛ ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه شيئاً؟. انتهى[(٢)].

والحكمة في هذا الغط شَغْلُه عن الالتفات لشيء آخر، أو لإظهار الشدّة والجدّ في الأمر تنبيهاً على ثقل القول الذي سيُلْقَى إليه، فلما ظَهَر أنه صَبَر على ذلك أَلْقَى إليه، وهذا وإن كان بالنسبة إلى علم الله حاصلاً، لكن لعل المراد إبرازه للظاهر بالنسبة إليه ﷺ، وقيل: ليَخْتَبِر هل يقول من قِبَل نفسه شيئاً؟ فلما لم يأتِ بشيء دَلّ على أنه لا يَقْدِر عليه، وقيل: أراد أن يعلمه أن القراءة ليست من قدرته، ولو أُكرِه عليها، وقيل: الحكمة فيه أن التخييل والوهم والوسوسة، ليست من صفات الجسم، فَلَمّا وَقَع ذلك لجسمه عُلِمَ أنه من أمر الله، وذكر بعضهم أن هذا من خصائص النبيّ ﷺ؛ إذ لم يُنقَل عن أحد من الأنبياء، أنه جَرَى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك[(٣)].

(**حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ**) بفتح الجيم وضمها لغتان، وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال، ورفعها، فمعناه على النصب: بَلَغ جبريلُ، أو الغطُّ مني الجهدَ، أي: غاية وُسْعِي، وعلى الرفع: بلغ الجهدُ مني مبلَغه وغايته، وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب «التحرير» وغيره[(٤)].

واعترض التوربشتيّ رَحِمَهُ اللهُ وجه النصب، فقال: لا أرى الذي يرويه بنصب الدال إلا قد وَهِمَ فيه، أو جوّزه من طريق الاحتمال، فإنه إذا نُصب عاد المعنى إلى أنه غطه حتى استفرغ قوّته في غطّه، وجهد جهده بحيث لم يَبْقَ فيه مزيد، وهذا قول غير سديد؛ لأن البنية البشريّة لا تستدعي استيفاء القوّة الملكيّة، لا سيّما في مبدأ الأمر، وقد دلّت القضيّة على أنه اشمأزّ من ذلك، وتداخله الرعب. انتهى.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٣.
(٢) «الكاشف» ١٢/ ٣٧١٧.
(٣) «الفتح» ٨/ ٥٨٩.
(٤) «شرح النووي» ٢/ ١٩٩.

وتعقّبه الطيبيّ رحمه الله، فقال: لا شكّ أن جبريل في حالة الغطّ لم يكن على صورته الحقيقيّة التي تجلّى بها عند سدرة المنتهى، وعندما رآه مستوياً على الكرسيّ، فيكونُ استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلّى له وغطّه، وإذا صحّت الرواية اضمحلّ الاستبعاد. انتهى(١).

قال الحافظ بعد ذكر ما تقدّم: الترجيح هنا متعين؛ لاتحاد القصة، ورواية الرفع لا إشكال فيها، وهي التي ثبتت عن الأكثر، فتَرجَّحت، وإن كان للأخرى توجيه، وقد رجح البلقينيّ بأن فاعل «بَلَغَ» هو الغَطُّ، والتقدير: بلغ مني الغطُّ جهدَه؛ أي: غايته، فيَرْجِع الرفع والنصب إلى معنى واحد، وهو أولى.

قال البلقينيّ: وكأنّ الذي حصل له عند تلقي الوحي من الجهد مقدمةٌ لما صار يحصل له من الكرب عند نزول القرآن، كما في حديث ابن عباس: «كان يعالج من التنزيل شدّةً»، وكذا في حديث عائشة، وعمر، ويعلى بن أمية، وغيرهم رضي الله عنهم، وهي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت، فهو مقام بَرْزَخيّ يحصل له عند تلقي الوحي، ولَمّا كان البرزخ العامّ ينكشف فيه للميِّت كثيرٌ من الأحوال خَصَّ الله تعالى نبيّه ﷺ ببرزخ في الحياة يُلْقِي إليه فيه وحيه المشتمل على كثير من الأسرار، وقد يقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطّلاعٌ على كثير من الأسرار، وذلك مُسْتَمَدٌّ من المقام النبويّ، ويشهد له حديث: «رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

[تنبيه]: قال السهيليّ رحمه الله: تأويل الغَطّات الثلاثة على ما في رواية ابن إسحاق أنها كانت في النوم أنه سيقع له ثلاث شدائد، يُبتلى بها، ثم يأتي الفرج، وكذلك كان، فإنه لَقِي ومن تبعه شدّةً أُولى بالشِّعبِ لَمّا حَصَرتهم قريش، وثانية لَمّا خرجوا، وتوعّدوهم بالقتل حتى فَرّوا إلى الحبشة، وثالثة لما هَمّوا بما همّوا به من المكر به، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣٠]، فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاثة.

وقال البلقينيّ: وهذه المناسبة حسنةٌ، ولا يتعين للنوم، بل تكون بطريق

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧١٧.

الإشارة في اليقظة، قال: ويمكن أن تكون المناسبة أن الأمر الذي جاءه به ثقيلٌ، من حيث القول، والعمل، والنية، أو من جهةِ التوحيد، والأحكام، والإخبار بالغيب الماضي والآتي، وأشار بالإرسالات الثلاث إلى حصول التيسير، والتسهيل، والتخفيف في الدنيا، والبرزخ، والآخرة عليه وعلى أمته. انتهى(١)، وهو بحثٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَرْسَلَنِي) أي: أطلقني بعد الغطّ، قال العلماء: والحكمة في الغطّ شَغْلُه من الالتفات، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقول له، وكَرَّره ثلاثاً مبالغةً في التنبيه، ففيه أنه ينبغي للمعلِّم أن يحتاط في تنبيه المتعلِّم، وأمره بإحضار قلبه، والله أعلم(٢).

(فَقَالَ) جبريل عليه السلام **(اقْرَأْ»، قَالَ)** ﷺ **(«قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ)** ﷺ **(«فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ)** جبريل **(اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ:** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]) قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: معنى ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ أي: اقرأ ما أُنزل إليك من القرآن، مفتتحاً باسم ربك، وهو أن تَذْكُر التسمية في ابتداء كلِّ سورة، فمحل الباء من ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ النصب على الحال، وقيل: الباء بمعنى «على»؛ أي: اقرأ على اسم ربك، يقال: فَعَل كذا باسم الله، وعلى اسم الله، وعلى هذا فالمقروء محذوف، أي: اقرأ القرآن، وافتتحه باسم الله، وقال قوم: «اسم ربك» هو المقروء، فهو يقول: اقرأ باسم ربك، أي: اسم ربك، والباء زائدة، كقوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، وكما قال [من البسيط]:

هُنَّ الْحَرَائِرُ لَا رَبَّاتُ أَخْمِرَةٍ ... سُودُ الْمَحَاجِرِ لَا يَقْرَأْنَ بِالسُّوَرِ

أراد لا يقرأن السُّوَرَ، وقيل: معنى ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾: أي اذكر اسمه، أَمَرَه أن يبتدئ القراءة باسم الله. انتهى.

(﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾) لم يذكر المفعولَ؛ لأن المعنى: الذي حصل منه الخلقُ، واستأثر به، لا خالق سواه، أو تقديره: خلق كلَّ شيء، فيتناول كلَّ مخلوق؛ لأنه

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ «كتاب التعبير» رقم (٦٩٨٢).
(٢) المصدر السابق.

مطلقٌ، فليس بعض المخلوقات بتقديره أولى من بعض، قاله النسفيّ(١).

وقوله: (﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾ [العلق: ٢]) تخصيصٌ للإنسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق؛ لشرفه، ولأن التنزيل إليه، ويجوز أن يراد: الذي خلق الإنسان، إلا أنه ذُكر مبهماً، ثم مفسَّراً؛ تفخيماً لخلقه، ودلالةً على عجيب فطرته (﴿مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]) بفتحتين: جمع عَلَقة، وإنما لم يقل: من عَلَقة؛ لأن الإنسان في معنى الجمع، قاله النسفيّ(٢).

وقال القرطبيّ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾ يعني: ابن آدم ﴿مِنْ عَلَقٍ﴾ أي: من دَم، وهو: جمعُ عَلَقة، والعَلَقة الدم الجامد، وإذا جَرَى فهو المسفوح، وقال: ﴿مِنْ عَلَقٍ﴾ فذَكَره بلفظ الجمع؛ لأنه أراد بالإنسان الجمع، وكلُّهم خُلِقوا من عَلَق بعد النطفة، والعلقة قِطْعة من دم رَطْب، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تَعْلَق لرطوبتها بما تَمُرّ عليه، فإذا جَفَّت لم تكن عَلَقةً، قال الشاعر [من الوافر]:

تَرَكْنَاهُ يَخِرُّ عَلَى يَدَيْهِ ... يَمُجُّ عَلَيْهِمَا عَلَقَ الوَتِينِ

وخَصَّ الإنسان بالذكر؛ تشريفاً له، وقيل: أراد أن يُبَيِّن قدر نعمته عليه، بأن خلقه من عَلَقة مَهِينة، حتى صار بشراً سويّاً، وعاقلاً مميزاً.

وقوله تعالى: (﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق: ٣]) تأكيدٌ، وتَمَّ الكلام، ثم أستأنَفَ، فقال: (﴿وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]) أي: الذي له الكمال في زيادة كرمه على كلّ كريم، يُنعم على عباده النِّعَم، ويَحْلُم عنهم، فلا يعاجلهم بالعقوبة مع كفرهم، وجحودهم لنعمه. ولمّا لم يكن للإنسان بعد هدايته للإيمان تكريم، مثلُ تكريمه بالفوائد العلميّة نبّه على ذلك حيث قال: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ٤، ٥] أي: علّم الإنسان الخطّ والكتابة بالقلم، وعلّمه ما لا عِلْمَ له به، مما يحتاج إليه في معاشه، ومعاده، ففيه دليلٌ على كمال كرمه ﷻ بأنه علّم عباده ما لم يعلموا، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبّه على فضل علم الكتابة؛ لِمَا فيه من المنافع العظيمة التي لا يُحيط بها إلا هو؛ إذ ما دُوِّنت العلوم، ولا قُيِّدت الحِكَم، ولا ضُبطت أخبار الأولين، ولا كُتب الله

---

(١) «تفسير النسفيّ» ٤/ ٣٦٨.

(٢) المصدر السابق.

المنزّلة إلا بالكتابة، ولولا هي لما استقامت أمور الدين والدنيا، ولو لم يكن على دقيق حكمة الله ﷻ دليلٌ إلا أمر القلم، والخطّ لكفى.

وسُمِّي قَلَماً لأنه يُقْلَم، أي: يُقْطَع، ومنه تقليم الظفر، وقال بعض الشعراء المُحْدَثين، يَصِفُ القلم [من الكامل]:

فَكَأَنَّهُ وَالحِبْرُ يَخْضِبُ رَأْسَهُ ... شَيْخٌ لِوَصْلِ خَرِيدَةٍ يَتَصَنَّعُ
لِمَ لَا أُلَاحِظُهُ بِعَيْنِ جَلَالَةٍ ... وَبِهِ إِلَى اللهِ الصَّحَائِفُ تُرْفَعُ[1]

وقوله: (﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ٥]) قيل: الإنسان هنا آدم عليه السلام علّمه أسماء كل شيء، حسبما جاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، فلم يَبْقَ شيءٌ إلا وعَلَّم ﷻ آدم اسمه بكل لغة، وذَكَره آدمُ للملائكة، كما عَلَّمه، وبذلك ظهر فضله، وتَبَيَّن قدره، وثبتت نبوّته، وقامت حجة الله على الملائكة، وحجتُهُ، وامْتَثَلت الملائكةُ الأمرَ لَمَّا رأت من شرف الحال، ورأت من جلال القدرة، وسمعت من عظيم الأمر، ثم توارثت ذلك ذريته خَلَفاً بعد سلف، وتناقلوه قوماً عن قوم.

وقيل: الإنسان هنا الرسول محمد ﷺ بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وعلى هذا فالمراد بـ﴿عَلَّمَ﴾ المستقبلُ، فإن هذا من أوائل ما نَزَل.

وقيل: هو عامٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ الآية [النحل: ٧٨][2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول الأخير هو الأرجح؛ لأن عموم قوله ﷻ: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ ظاهر فيه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: ﴿اقْرَأْ﴾ أمر بإيجاد القراءة مطلقاً، وهو لا يختصّ بمقروء دون مقروء، وقوله: ﴿بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ حال، أي: اقرأ مفتتحاً باسم ربك، قل: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم اقرأ، وهذا يدلّ على أن البسملة

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ١٢٢.

(٢) راجع: «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ١٢٢.

مأمور بقراءتها في ابتداء كلّ قراءة، فيكون مأموراً بقراءتها في ابتداء هذه السورة أيضاً. انتهى[١].

وقوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ وصفٌ مناسب مشعر بعليّة الحكم بالقراءة، والإطلاق في ﴿خَلَقَ﴾ أوّلاً على منوال يُعطي ويمنع، وجُعل توطئةً لقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾ إيذاناً بأن الإنسان أشرف أنواع المخلوقات، ثم الامتنان عليه بقوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ يدلّ على أن العلم أجلّ النعم، وأكثرها فائدة. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ استَدَلَّ به السهيليّ على أن البسملة يؤمر بقراءتها أولَ كل سورة، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون آيةً من كل سورة، كذا قال، وقرّره الطيبيّ، فقال: قوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ قَدَّم الفعل الذي هو متعلق الباء؛ لكون الأمر بالقراءة أهمّ، وقوله: ﴿ٱقْرَأْ﴾ أمرٌ بإيجاد القراءة مطلقاً، وقوله: ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ حال؛ أي: اقرأ مفتتحاً باسم ربك، وأصح تقاديره: قل: باسم الله، ثم اقرأ، قال: فيؤخذ منه أن البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة. انتهى.

لكن لا يلزم من ذلك أن تكون مأموراً بها، فلا تدل على أنها آية من كل سورة، وهو كما قال؛ لأنها لو كان للزم أن تكون آية قبل كل آية، وليس كذلك.

وأما ما ذكره القاضي عياض، عن أبي الحسن ابن القَصّار من المالكية، أنه قال: في هذه القصة ردٌّ على الشافعيّ في قوله: إن البسملة آية من كل سورة، قال: لأن هذه أول سورة أنزلت، وليس في أولها البسملة.

فقد تُعُقِّب بأن فيها الأمر بها، وإن تأخر نزولها.

وقال النوويّ: ترتيب آي السور في النزول، لم يكن شرطاً، وقد كانت الآية تَنْزِل، فتوضع في مكان قبل التي نزلت قبلها، ثم تَنزِل الأخرى، فتوضع قبلها إلى أن استقرّ الأمر في آخر عهده ﷺ على هذا الترتيب.

ولو صحّ ما أخرجه الطبريّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن جبريل عليه السلام

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/٣٧١٨.

(٢) المرجع السابق.

أمر النبيّ ﷺ بالاستعاذة والبسملة قبل قوله: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ لكان أولى في الاحتجاج به، لكن في إسناده ضعف وانقطاع، وكذا حديث أبي ميسرة: «أنّ أول ما أمر به جبريل قال له: قل: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ١، ٢]، هو مرسل، وإن كان رجاله ثقات، والمحفوظ أن أول ما نَزَل ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، وأن نزول الفاتحة كان بعد ذلك. انتهى(١).

(**فَرَجَعَ بِهَا**) أي: رجع ﷺ حال كونه مصاحباً للآيات(٢)، التي هي قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١] إلى آخر الآيات الخمس (**رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ**) بضم الجيم، يقال: رَجَفَ الشيءُ رَجْفاً، من باب نصر، ورَجِيفاً، ورَجَفَاناً بالتحريك: إذا تحرّك، واضطرب، ورَجَفَت الأرض كذلك، ورَجَفَت يده: ارتَعَشَت من مَرَضٍ، أو كِبَرٍ، ورَجَفته الحُمَّى: أرعدته، فهو راجفٌ على غير قياس، وأرجف القوم في الشيء، وبه إرجافاً: أكثروا من الأخبار السيّئة، واختلاق الأقوال الكاذبة حتى يضطرب الناس منها، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ﴾ الآية [الأحزاب: ٦٠](٣).

و«البوادر» ـ بفتح الباء الموحّدة ـ: جمع بادرة، قال أهل اللغة والغريب: هي اللحمة التي بين المنكب والعُنُق، تضطرب عند فزع الإنسان(٤).

ووقع في رواية عُقيل الآتية: «يَرْجُفُ فؤاده»؛ أي: قلبه(٥).

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٩٠ «تفسير سورة العلق».

(٢) وزاد في «الفتح»: أو بالقصّة، وتعقّبه العينيّ بأنه لا وجه له، وهو كما قال؛ إذ هو تكلّف.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٢٠.

(٤) قال في «الفتح» ١٢/ ٣٧٥: وأما بوادره فالمراد بها اللحمة التي بين المنكب والعنق، جرت العادة بأنها تضطرب عند الفزع، وعلى ذلك جَرَى الجوهري أن اللحمة المذكورة سُمِّيت بلفظ الجمع، وتعقّبه ابن بَرِّيٍّ، فقال: البوادر جمع بادرة، وهي ما بين المنكب والعنق، يعني: أنه لا يختص بعضو واحد، وهو جيدٌ، فيكون إسناد الرَّجَفان إلى القلب؛ لكونه محله، وإلى البوادر؛ لأنها مَظْهَره، وأما قول الداوديّ: البوادر والفؤاد واحد، فإن أراد أن مُفادهما واحد على ما قررناه، وإلا فهو مردود. انتهى.

(٥) قد تقدّم في شرح حديث: «أهل اليمن أرقّ قلوباً» بيان الاختلاف في القلب والأفئدة، فراجعه تستفد.

قال البلقينيّ رحمه الله: الحكمة في العدول عن القلب إلى الفؤاد أن الفؤاد وعاء القلب، على ما قاله بعض أهل اللغة، فإذا حصل للوعاء الرَّجَفان حصل لما فيه، فيكون في ذكره من تعظيم الأمر ما ليس في ذكر القلب. انتهى.

وهذا هو سبب طلبه أن يُدَثَّرَ، ويُزَمَّل؛ أي: يُغطَّى، ويُلَفّ؛ لشدّة ما لحقه من هول الأمر، وشدّة الضغط(١).

والجملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «رَجَعَ»، والقاعدة أن الجملة المضارعيّة إذا كانت مثبتة تُربط بالضمير، لا بالواو، كما قال في «الخلاصة»:

وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الوَاوِ خَلَتْ
وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا انْوِ مُبْتَدَا لَهُ المُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَاً

[تنبيه]: الحكمة في أولية هذه الآيات الخمس ـ أعني ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ إلى ﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ ـ كونها قد اشتملت على مقاصد القرآن، ففيها براعة الاستهلال، وهي جديرة أن تُسَمَّى عنوان القرآن؛ لأن عنوان الكتاب يَجمع مقاصده بعبارة وجيزة في أوله، وهذا بخلاف الفن البديعيّ المُسَمَّى العنوان، فإنهم عَرَّفوه بأن يأخذ المتكلم في فنّ، فيؤكده بذكر مثال سابق، وبيانُ كونها اشتملت على مقاصد القرآن، أنها تنحصر في علوم التوحيد، والأحكام، والأخبار، وقد اشتملت هذه الآيات على الأمر بالقراءة، والبداءة فيها «ببسم الله»، وفي هذه الإشارة إلى الأحكام، وفيها ما يتعلق بتوحيد الربّ، وإثبات ذاته، وصفاته، من صفة ذات، وصفة فعل، وفي هذا إشارة إلى أصول الدين، وفيها ما يتعلق بالأخبار، من قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾(٢)، والله تعالى أعلم.

(**حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ**) رضي الله عنها (**فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي»**) هكذا في الروايات مكرّراً مرّتين، ومعناه: غطّوني بالثياب، ولُفّوني بها، وهو من التزميل، وهو التلفيف، والتزمُّل: الالتفاف، والاشتمال، ومثله التدثُّر، ويقال للثوب الذي يلي الجسد: دِثَار بالكسر (**فَزَمَّلُوهُ، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ**) ـ بفتح،

(١) «المفهم» ١/ ٣٧٧.

(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ «كتاب التفسير» (٤٩٥٤).

فسكون ـ أي: الفَزَعُ، يقال: راعني الشيءُ رَوْعاً، من باب قال: أفزعني، وروَّعني مثله، وراعني جماله: أعجبني، وأما الرُّوع بالضمّ فهو الخاطر، والقلب، يقال: وقَعَ في رُوعي كذا، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وقال المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرُّوع بالضمّ: القلبُ، أو موضع الفَزَع منه، أو سَوَاده، والذهنُ، والعقلُ. انتهى[٢]. **(ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ)** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **(«أَيْ خَدِيجَةُ)** أي: يا خديجةُ، فـ«أَيْ» حرف نداء، مثل «يا» تستعمل عند الجمهور للبعيد، أو ما في حكمه، كالنائم، والساهي، ومذهب المبرِّد أنها للقريب، كالهمزة، و«يا» للجمع، ومثله مذهب ابن بَرْهَان، إلا أنه جعل «أي» للمتوسّط، وكلّهم جوّزوا نداء القريب بما للبعيد؛ لتنزيله منزلته[٣]. **(مَا لِي؟»)** «ما» استفهاميّة مبتدأ خبره الجارّ والمجرور، أَيْ: أيُّ شيء حصل لي بسبب هذا الأمر؟، قاله استغراباً لما حصل له، وتعجيباً لخديجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وجملة «ما لي؟» مقول «قال»، وقوله: **(وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ)** أي: خبر ما رآه، وحصل له من الملَك من الغطّ وغيره، والجملة يحتمل أن تكون معطوفةً على جملة «قال»، ويحتمل أن تكون حالاً من فاعل «قال».

(قَالَ) ﷺ **(«لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»)** قال في «الفتح»: دَلّ هذا، مع قوله: «تَرْجُفُ بَوادره» على انفعالٍ حَصَل له من مجيء الملك، ومن ثَمَّ قال: «زَمِّلوني».

والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولاً:

[أولها]: الجنون، وأن يكون ما رآه من جنس الكِهانة، جاء مُصَرَّحاً به في عِدّة طُرُق، وأبطله أبو بكر ابن العربيّ، وحُقَّ له أن يُبْطَل، لكن حمله الإسماعيليّ على أن ذلك حَصَل له قبل حصول العلم الضروريّ له أن الذي جاءه ملك، وأنه من عند الله تعالى.

[ثانيها]: الهاجس، وهو باطل أيضاً؛ لأنه لا يَستَقِرّ، وهذا استَقَرَّ، وحصلت بينهما المراجعة.

[ثالثها]: الموت من شدة الرُّعْب.

(١) «المصباح المنير» ١/٢٤٦. (٢) «القاموس المحيط» ص٦٥١.
(٣) راجع: «حاشية الخضريّ على الخلاصة» ٢/١١٣.

[رابعها]: المرض، وقد جَزَم به ابن أبي جمرة.

[خامسها]: دوام المرض.

[سادسها]: العجز عن حمل أعباء النبوة.

[سابعها]: العجز عن النظر إلى الملك من الرُّعْب.

[ثامنها]: عدم الصبر على أذى قومه.

[تاسعها]: أن يقتلوه.

[عاشرها]: مفارقة الوطن.

[حادي عشرها]: تكذيبهم إياه.

[ثاني عشرها]: تعييرهم إياه، قال الحافظ رحمه الله: وأولى هذه الأقوال بالصواب، وأسلمها من الارتياب الثالث، واللذان بعده، وما عداها فهو مُعْتَرض. انتهى(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ) رضي الله عنها (كَلَّا) قال النوويّ رحمه الله: هي هنا كلمة نفي وإبعاد، وهذا أحد معانيها، وقد تأتي «كلا» بمعنى «حَقّاً»، وبمعنى «ألا» التي للتنبيه، يُسْتَفتَح بها الكلام، وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام، وقد جمع الإمام أبو بكر ابن الأنباريّ أقسامها ومواضعها، في باب من كتابه «الوقف والابتداء». انتهى.

وقال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله: هي مركّبة عند ثعلب من كاف التشبيه، و«لا» النافية، قال: وإنما شُدّدت لامها؛ لتقوية المعنى، ولدفع توهّم بقاء معنى الكلمتين، وعند غيره هي بسيطة، وعند سيبويه والخليل، والمبرّد، والزجّاج، وأكثر البصريين: حرفٌ معناه الرَّدْعُ والزجر، لا معنى لها عندهم إلا ذلك حتى يُجيزون أبداً الوقف عليها، والابتداء بما بعدها، وحتى قال جماعة منهم: متى سمعت ﴿كَلَّآ﴾ في سورة، فاحكم بأنها مكيّةٌ؛ لأن فيها معنى التهديد والوعيد، وأكثر ما نزل ذلك بمكة؛ لأن أكثر العتوّ كان بها، قالوا: وقد تكون حرف جواب بمنزلة «أيْ»، و«نَعَمْ»، وحَمَلوا عليه قوله تعالى: ﴿كَلَّا وَٱلْقَمَرِ ٣٢﴾ [المدّثر: ٣٢]، فقالوا: معناه أي والقمر. انتهى كلامه باختصار.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٣.

قال شيخنا عبد الباسط المناسيّ رَحِمَهُ اللهُ في «نظم المغني» مبيّناً ما ذُكِر في «كلّا»:

«كَلَّا» مِنَ الكَافِ و«لَا» مُرَكَّبَهْ ... فِي قَوْلِ ثَعْلَبِ وَبِالعَكْسِ انْتَبَهْ
سِوَاهُ وَهْيَ حَرْفُ رَدْعٍ أَبَدَاً ... عِنْدَ الخَلِيلِ وَكَثِيرِ مَنْ هُدَى
لِذَا أَجَازُوا الوَقْفَ فِي أَخِيرِهَا ... وَالابْتِدَا بِمَا أَتَى بِإِثْرِهَا
وَشُدَّ لَامُهَا لأَجْلِ التَّقْوِيَهْ ... مَعْنًى وَدَفْعِ مَا بِهِ أَتَتْ هِيَهْ
وَفِي الثَّلَاثِينَ مَعَ الثَّلَاثَةِ ... أَتَى بِهَا كَلَامُ رَبِّ العِزَّةِ
وَكُلُّهَا فِي آخِرِ النِّصْفَيْنِ مِنْ ... كَلَام رَبِّنَا العَزِيزِ يَا فَطِنْ
قَالَ الكِسَائِيُّ: بِمَعْنَى «حَقًّا» ... وَكَـ«أَلَا» لِبَعْضِهِمْ جَا نُطْقَا
وَالنَّضْرُ وَالفَرَّاءُ فِيهَا أَثْبَتَا ... مَعْنَى «نَعَمْ» وَ«إِيْ» كَمَا عَنْهُمْ أَتَى (١)

[تنبيه]: من اللطائف أن هذه الكلمة التي ابتدأت خديجة النطق بها ـ يعني: كلمة كلا ـ عَقِب ما ذكر لها النبيّ ﷺ من القصة التي وقعت له، هي التي وقعت عقب الآيات الخمس، من سورة ﴿اقْرَأْ﴾ في نسق التلاوة، فَجَرَت على لسانها اتفاقاً؛ لأنها لم تكن نزلت بعدُ، وإنما نزلت في قصة أبي جهل، وهذا هو المشهور عند المفسرين، وقد ذهب بعضهم إلى أنها تتعلق بالإنسان المذكور قبلُ؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة، فهي عين الأولى، وقد أُعيد الإنسان هنا كذلك، فكان التقدير: كلا لا يَعلَم الإنسان أن الله هو خلقه، وعَلَّمه ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ﴾ [العلق: ٦]، قاله في «الفتح»(٢).

(أَبْشِرْ) بهمزة القطع، أمرٌ من الإبشار رباعيّاً، ويحتمل أن يكون بهمزة الوصل، مع كسر الشين وفتحها، من بَشِرَ بكسر الشين وفتحها ثلاثيّاً، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: أَبْشَرَ: فَرِحَ، ومنه أَبْشِر بخير، قال: وبَشَرتُ به، كعَلِمَ، وضَرَبَ: سُرِرْتُ. انتهى(٣). وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: بَشِرَ بكذا يَبْشَرُ، مثلُ فَرِحَ يَفْرَحُ وزناً ومعنًى، وهو الاستبشار أيضاً، والمصدر البُشُور، ويتعدَّى بالحركة، فيقال:

---

(١) راجع: شرحي المسمَّى: «فتح القريب المجيب» على النظم المذكور ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٧.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٧٥.
(٣) «القاموس المحيط» ص٣١٧.

بشرته أَبْشُرُهُ بَشْراً، من باب قتل في لغة تِهَامة، وما والاها، والاسم منه بُشْرٌ بضم الباء، والتعدية بالتثقيل لغة عامّة العرب، وقرأ السبعة باللغتين. انتهى(١).

فقد ثبت بما قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ أن أبشر هنا يجوز فيه ثلاثة أوجه: (أبشر) بقطع الهمزة رباعيّاً، و(ابْشِرْ) بوصل الهمزة مع كسر الشين وفتحها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قول خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هنا: «أبشر» لم يقع في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعيين المبشر به، ووقع في مرسل عبيد بن عمير: «فقالت: أبشر يا ابن عمّ، واثْبُت، فوالذي نفسي بيده، إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة»، وفي «دلائل النبوّة» للبيهقيّ، من طريق أبي مَيْسَرة مرسلاً أنه ﷺ قَصّ على خديجة ما رأى في المنام، فقالت له: أبشر، فإن الله لن يَصْنَعَ بك إلا خيراً، ثم أخبرها بما وقع له من شَقِّ البطن وإعادته، فقالت له: أبشر إن هذا والله خير، ثم استَعْلَنَ له جبريل... فذكر القِصّة، فقال لها: «أرأيتكِ الذي كنتُ رأيت في المنام، فإنه جبريل، استَعْلَن لي بأن ربي أرسله إليّ»، وأخبرها بما جاء به، فقالت: أبشر فوالله لا يفعل الله بك إلا خيراً، فاقْبَل الذي جاءك من الله، فإنه حَقٌّ، وأبشر فإنك رسول الله حقّاً.

وهذا أصرح ما ورد في أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أوّلُ الآدميين آمن برسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم(٢).

(فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً) بضم الياء، وبالخاء المعجمة، والزاي المكسورة، ثم الياء الساكنة، كذا هو في رواية يونس وعقيل، والخِزْيُ: الفضيحة، والهوان، وقال معمر في روايته: «يَحْزُنُك» بفتح أوله، وبالحاء المهملة، والزاي المضمومة، والنون، من حَزَنه، ويجوز ضمّ الياء في أوله، وكسر الزاي، من أحزنه، وكلاهما صحيح(٣).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «يُخزيك» يَفْضحك، ويُهينك، بل يُثَبِّتُك

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٧٥ «كتاب التعبير» رقم (٦٩٨٢).
(٣) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠١، و«الفتح» ١/ ٣٣.

حتى لا يُنسب إليك كَذِبٌ فيما قُلتَهُ، ولا يُسلّط عليك شيطانٌ بتخبيطه الذي حَذِرْتَهُ.

ومعنى «يَحْزُنُكَ» أي: يوقع ما تخافه من ذلك.

وهذا تأنيسٌ منها للنبيّ ﷺ إن كان هذا لأوّل ما رأى من المقدّمات والتباشير، وقبل تحقّقه الرسالة، ولقاء الملك، أو يكون بعده لِمَا خَشِي من ضعف جسمه عن حمل ذلك. انتهى كلام القاضي(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول بعيد، يُبعده أن هذا القول صدر منه ﷺ بعد تلقّيه الآيات الخمس من جبريل عليه السلام، ورجوعه بها إلى خديجة رضي الله عنها، فالأولى أن تأنيسها له ﷺ إنما من أجل ما خافه من موتٍ، أو مرض، أو نحو ذلك بسبب شدّة ملاقاة الملك، والله تعالى أعلم.

ووقع عند ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أبي حكيم، مرسلاً: «أن خديجة قالت: أي ابن عم، أتستطيع أن تُخبرني بصاحبك إذا جاء؟ قال: «نعم»، فجاءه جبريل، فقال: «يا خديجة هذا جبريل»، قالت: قُمْ، فاجلس على فخذي اليسرى، ثم قالت: هل تراه؟ قال: «نعم»، قالت: فتحوَّلْ إلى اليمنى كذلك، ثم قالت: فتحوّل، فاجلس في حجري كذلك، ثم ألقت خمارها وتحسرت، وهو في حجرها، وقالت: هل تراه؟ قال: «لا»، قالت: اثْبُت، فوالله إنه لملك، وما هو بشيطان»، وفي رواية مرسلة عند البيهقي في «الدلائل»: أنها ذهبت إلى عَدّاس، وكان نصرانياً، فذكرت له خبر جبريل، فقال: هو أمين الله، بينه وبين النبيين، ثم ذهبت إلى ورقة(٢).

(وَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ) معنى صِلَة الرحم: هو الإحسان إلى الأقارب، على حسب حال الواصل والموصول، فتارةً تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام، وغير ذلك، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: ثم استدَلّت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرائيّ، وصفته بأصول مكارم الأخلاق؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب، أو إلى الأجانب، وإما بالبدن، أو بالمال، وإما على مَن يستقل

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٦٣٥.
(٢) «الفتح» ٨/ ٥٩١.

بأمره، أو مَن لا يستقلّ، وذلك كله مجموع فيما وصفته به. انتهى.

(وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ) بضمّ الدال، من صَدَقَ من باب نصر، قال المجد رحمه الله: الصِّدْقُ بالكسر والفتح: ضدّ الْكَذِب، كالمصدوقة، أو بالفتح مصدرٌ، وبالكسر اسمٌ، صَدَقَ في الحديث، وصَدَقَ فُلانٌ الحَديثَ، والقتالَ. انتهى(١).

فقوله: «الحديث» منصوب على المفعوليّة، وفي رواية هشام بن عروة، عن أبيه في هذه القصّة زيادة: «وتؤدّي الأمانة»(٢).

(وَتَحْمِلُ الْكَلَّ) بفتح الكاف، هو مَن لا يَسْتَقِلّ بأمره، وأصله الثِّقَل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ الآية [النحل: ٧٦]، ويدخل في حَمْلِ الكَلِّ الإنفاق على الضعيف، واليتيم، والعيال، وغير ذلك، وهو من الكَلال، وهو الإعياء.

(وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ) بفتح التاء، هذا هو الصحيح المشهور، قال القاضي عياض رحمه الله: وروايتنا في هذا عن أكثر شيوخنا «تَكْسِب» بفتح التاء، وعند بعضهم «تُكْسِبُ» بضمها، وبالوجهين قرأنا الحرف على الحافظ أبي الحسين في غير هذا الكتاب، وقال أبو العباس ثعلب، وأبو سليمان الخطابيّ، وجماعات من أهل اللغة: يقال: كسبتُ الرجلَ مالاً، وأكسبته مالاً لغتان، وأنشدوا:

فَأَكْسَبَنِي مَالاً وَأَكْسَبْتُهُ حَمْداً

وأفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الألف.

ومعنى «تُكسِب المعدومَ» ـ عند من رواه بالضم ـ: تكسب غيرَك المالَ المعدوم؛ أي: تعطيه إياه تبرُّعاً، فحُذِف أحد المفعولين، وقيل: معناه تُعطي الناسَ ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد، ومكارم الأخلاق، قال القاضي: وهذا أبلغ في المدح، وأشهر في خُلُق نبيّنا ﷺ قبل النبوّة وبعدها.

وأما رواية الفتح، فقيل: معناها كمعنى الضم، وقيل: معناها تُكسب المال المعدومَ، وتُصِيب منه ما يَعْجِز غيرُك عن تحصيله، وكانت العرب تتمادَحُ بكسب المال المعدوم، لا سيَّما قريش، وقد عُرفوا بـ«قُريش التجّار»، وسُمُّوا

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨١٠.
(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٣٤.

بذلك من التقرّش، وهو التجارة على أحد الأقوال، وكان النبيّ ﷺ محظوظاً في تجارته، وخبره بذلك مشهور[١].

قال النوويّ رحمه الله: وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت[٢]، صاحب «الدلائل»، وهو ضعيفٌ، أو غَلَطٌ، وأيّ معنى لهذا القول في هذا الموطن، إلا أنه يُمكن تصحيحه بأن يُضَمّ إليه زيادة، فيكون معناه تَكْسِب المال العظيم الذي يَعْجِز عنه غيرك، ثم تَجود به في وجوه الخير، وأبواب المكارم، كما ذَكَرَتْ مِن حَمْلِ الكَلّ، وصِلَة الرَّحِم، وقِرَى الضيف، والإعانة على نوائب الحقّ، فهذا هو الصواب في هذا الحرف.

وأما صاحب «التحرير»: فجعل «المعدوم» عبارة عن الرجل المحتاج المُعْدِم العاجز عن الكسب، وسمَّاه معدوماً؛ لكونه كالمعدوم الميت، حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره، قال: وذكر الخطابيّ أن صوابه المُعْدِم بحذف الواو، قال: وليس كما قال الخطابيّ، بل ما رواه الرُّواة صواب، قال: وقيل: معنى «تَكْسِب المعدومَ»؛ أي: تسعى في طلب عاجز تُنْعِشه، والكسب هو الاستفادة، وهذا الذي قاله صاحب «التحرير»، وإن كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه، فالصحيح المختار ما قدمته. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٣].

(**وَتَقْرِي الضَّيْفَ**) بفتح التاء، قال أهل اللغة: يقال: قَرَيت الضيفَ أَقْرِيه، من باب رَمَى قِرًى، بكسر القاف مقصوراً، وقَراءً بفتح القاف ممدوداً، ويقال للطعام الذي يُضِيفه به: قِرًى، بكسر القاف مقصوراً، ويقال لفاعله: قَارٍ، مثلُ قَضَى، فهو قَاضٍ.

وقال ابن سِيده: قَرَى الضّيْفَ قِرًى، وقَرَاءً: أضافه، واستقراني،

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٦٣٦ ـ ٦٣٩.

(٢) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن السَّرَقُسْطيّ من أهل الأندلس العالم المتفنّن البصير بالحديث والفقه والنحو والغريب، تُوفي سنة (٣١٣هـ)، وكتابه «الدلائل» هو في شرح ما أغفله أبو عبيد، وابن قُتيبة، من غريب الحديث. انظر: «بغية الوعاة» ١/ ٤٨٠.

(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠١، و«الفتح» ١/ ٣٣ ـ ٣٤.

واقتراني، وأقراني: طَلَبَ منّي القِرَى، وإنه لَقَرِيٌّ للضيف، والأنثى قَرِيَّةٌ، ويقال أيضاً: إنه لَمِقْرًى للضيف، ومِقْرَاءٌ، والأُنثَى مِقْراةٌ، ومِقْرَاءٌ. انتهى(١).

(وَتُعِينُ) بضم أوله، من الإعانة، (عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ) جمع نائبة، وهي الحادثة والنازلة خيراً أو شرّاً، والإضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف، أي: الحقّ ينزل على الشخص، يقال: ناب الأمرُ نَوْبَةً: نَزَلَ، وهي النوائب، والنُّوَبُ.

وإنما قالت: «نوائب الحق»؛ لأن النائبة قد تكون في الخير، وقد تكون في الشر، قال لبيد [من الطويل]:

نَـوَائِـبُ مِـنْ خَـيْـرٍ وَشَـرٍّ كِـلَاهُـمَـا ... فَلَا الخَيْرُ مَمْدُودٌ وَلَا الشَّرُّ لَازِبُ

قال في «الفتح»: قولها: «وتعين على نوائب الحقّ» كلمةٌ جامعةٌ لأفراد ما تقدّم ولما لم يتقدم. انتهى.

(فَانْطَلَقَتْ بِهِ) أي: مَضَت مع النبيّ ﷺ، فالباء للمصاحبة (خَدِيجَةُ) ﵂، وفي مرسل عُبيد بن عُمير: أنها أمرت أبا بكر أن يتوجه معه، فيحتمل أن يكون عند توجيهها، أو مرّة أخرى(٢).

(حَتَّى أَتَتْ بِهِ) ﷺ (وَرَقَةَ) بفتح الراء (بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ) ووقع عند البخاريّ: بلفظ: «ابن عمّ خديجة»، بدون لفظ «وهو»، قال في «الفتح»: هو بنصب «ابن»، ويكتب بالألف، وهو بدل من «ورقة»، أو صفةٌ، أو بيانٌ، ولا يجوز جرُّهُ، فإنه يصير صفة لعبد العُزّى، وليس كذلك، ولا كَتْبُهُ بغير ألف؛ لأنه لم يقع بين علمين. انتهى(٣).

وقوله: (أَخِي أَبِيهَا) بالجرّ بدل من «عمّ»، وأبوها هو: خُوَيلد بن أسد بن عبد العُزّى.

(وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ) أي: صار نصرانيّاً، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نُفَيل لَمّا كَرِها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها، يسألون عن الدين، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصّر، وكان لَقِيَ مَن بَقِي من الرُّهبان على دين

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٩٦.
(٢) «الفتح» ٨/ ٥٩١.
(٣) «الفتح» ١/ ٣٤.

عيسى عليه السلام، ولم يُبَدِّل، ولهذا أخبر بشأن النبيّ ﷺ والبشارة به، إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل.

وأما زيد بن عمرو، فقد أخرج البخاريّ رحمه الله قصّته في «كتاب المناقب»(١).

[تنبيه]: قال في «الإصابة» (٦/ ٤٧٤ ـ ٤٧٧): ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قُصَي القرشيّ الأسديّ ابن عمّ خديجة، زوج النبيّ ﷺ ذكره الطبريّ، والبغويّ، وابن قانع، وابن السكن، وغيرهم في الصحابة، وأوردوا كلهم من طريق رَوْح بن مُسافر، أحدِ الضعفاء، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن ورقة بن نوفل، قال: قلت:

---

(١) (٣٨٢٨) قال موسى: حدثني سالم بن عبد الله، ولا أعلمه إلا تحدث به عن ابن عمر، أن زيد بن عمرو بن نُفيل خرج إلى الشأم، يسأل عن الدين، ويَتّبعه، فلقي عالِماً من اليهود، فسأله عن دينهم، فقال: إني لعلي أن أدين دينكم، فأخبرني، فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله، قال زيد: ما أَفِرّ إلا من غضب الله، ولا أَحْمِل من غضب الله شيئاً أبداً، وأَنَّى أستطيعه؟، فهل تدلني على غيره؟، قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً، قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، ولا يعبد إلا الله، فخرج زيد، فلقي عالِماً من النصارى، فذكر مثله، فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله، قال: ما أَفِرّ إلا من لعنة الله، ولا أحمل من لعنة الله، ولا من غضبه شيئاً أبداً، وأَنَّى أستطيع؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً، قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، ولا يعبد إلا الله، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم؛ خرج، فلما بَرَزَ رفع يديه، فقال: اللهم إني أَشْهَد أني على دين إبراهيم.
وموسى هو ابن عقبة.
وقال الليث: كتب إليّ هشام عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نُفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة، يقول: يا معاشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري، وكان يُحيِي المَوْؤودة، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها، أنا أكفيكها مؤونتها، فيأخذها، فإذا ترعرعت قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤونتها.

يا محمد، كيف يأتيك الذي يأتيك؟ قال: «يأتيني من السماء جناحاه لؤلؤ، وباطن قدميه أخضر»، قال ابن عساكر: لم يسمع ابن عباس من ورقة، ولا أعرف أحداً قال: إنه أسلم، وقد غاير الطبريّ بين صاحب هذا الحديث، وبين ورقة بن نوفل الأسديّ، لكن القصة مغايرة لقصة ورقة التي في «الصحيحين»؛ يعني حديث الباب، وفي آخره: «ولم يَنشَب ورقة أن تُوفّي»، فهذا ظاهره أنه أقرّ بنبوته، ولكنه مات قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام، فيكون مثل بَحِيرا.

وفي إثبات الصحبة له نظر، لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق، قال يونس بن بُكير، عن يونس بن عمرو ـ وهو ابن أبي إسحاق السبيعيّ ـ عن أبيه، عن جدّه، عن أبي مَيْسَرة، واسمه عمرو بن شُرَحبيل، وهو من كبار التابعين: أن رسول الله ﷺ قال لخديجة: «إني إذا خلوت وحدي سمعت نداءً، فقد والله خشيت على نفسي، فقالت: معاذ الله، ما كان الله ليفعل بك، فوالله إنك لتؤدي الأمانة...» الحديث، فقال له ورقة: «أبشر، ثم أبشر، فأنا أشهد أنك الذي بَشّر به ابن مريم، وأنك على مثل ناموس موسى، وأنك نبي مرسل، وأنك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا، وإن يدركني ذلك لأجاهدنّ معك»، فلما تُوُفّي، قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت القُسّ في الجنة، عليه ثياب الحرير؛ لأنه آمن بي، وصدقني».

وقد أخرجه البيهقي في «الدلائل» من هذا الوجه، وقال: هذا منقطع.

قال الحافظ: يَعْضِده ما أخرجه الزبير بن بكار، حدثنا عثمان، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، قال: كان بلال لجارية من بَنِي جُمَح، وكانوا يعذّبونه برمضاء مكة، يُلْصِقون ظهره بالرمضاء؛ لكي يُشْرِك، فيقول: أَحَدٌ أَحَدٌ، فيمر به ورقة، وهو على تلك الحال، فيقول: أحد أحد يا بلال، والله لئن قتلتموه، لأتخذنه حناناً. وهذا مرسلٌ جَيِّدٌ، يدل على أن ورقة عاش إلى أن دعا النبيّ ﷺ إلى الإسلام، حتى أسلم بلال.

والجمع بين هذا وبين حديث عائشة أن يُحْمَل قولها: «ولم يَنْشَب ورقة أن تُوُفّي» أي: قبل أن يشتهر الإسلام، ويؤمر النبيّ ﷺ بالجهاد.

لكن يَعْكُر على ذلك ما أخرجه محمد بن عائذ في «المغازي» من طريق عثمان بن عطاء الخراسانيّ، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة ابتداء الوحي، وفيها قصة خديجة مع ورقة بنحو حديث عائشة، وفي آخرها: لئن كان هو، ثم أظهر دعاءه، وأنا حيّ لأُبلينّ اللهَ من نفسي في طاعة رسوله، وحسن مؤازرته، فمات ورقة على نصرانيته. كذا قال، لكن هذا لا يُعارض ما سبق؛ لأن عثمان ضعيف.

قال الزبير: كان ورقة قد كَرِه عبادة الأوثان، وطلب الدين في الآفاق، وقرأ الكتب، وكانت خديجة تسأله عن أمر النبيّ ﷺ، فيقول لها: ما أراه إلا نبيّ هذه الأمة، الذي بَشَّر به موسى وعيسى.

وفي «المغازي» الكبير لابن إسحاق، وساقه الحاكم من طريقه، قال: حدثني عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان بن العلاء بن حارثة الثقفيّ، وكان راعيه، قال: قال ورقة بن نوفل فيما كانت خديجة ذَكَرت له من أمر رسول الله ﷺ:

يَا لِلرِّجَالِ وَصَرْفِ الدَّهْرِ وَالقَدَرِ

الأبيات، وفيها:

هَذِي خَدِيجَةُ تَأْتِينِي لأُخْبِرَهَا ... وَمَا لَنَا بِخَفِيِّ الغَيْبِ مِنْ خَبَرِ
بِأَنَّ أَحْمَدَ يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ ... جِبْرِيلُ أَنَّكَ مَبْعُوثٌ إِلَى البَشَرِ
فَقُلْتُ عَلَّ الَّذِي تَرْجِينَ يُنْجِزُهُ ... لَهُ الإِلَهُ فَرَجِّي الخَيْرَ وَانْتَظِرِي

وأخرج ابن عديّ في «الكامل» من طريق إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن الشعبيّ، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: «رأيت ورقة في بُطنان الجنة، عليه السندس».

قال ابن عديّ: تفرد به إسماعيل، عن أبيه.

وأخرجه ابن السكن من طريق يحيى بن سعيد الأمويّ، عن مجالد، لكن لفظه: «رأيت ورقة على نهر من أنهار الجنة، لأنه كان يقول: ديني دين زيد، وإلهي إله زيد».

وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، في «تاريخه» من هذا الوجه.

وأخرج البزّار من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

عائشة، قالت: «إن النبيّ ﷺ نَهَى عن سبّ ورقة»، وهو في زيادات المغازي ليونس بن بكير، أخرجه عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سابّ أخٌ لورقة رجلاً، فتناول الرجل ورقة، فسبّه، فبلغ النبيّ ﷺ، فقال: «هل علمتَ أني رأيت لورقة جنة أو جنتين؟»، فنَهَى عن سبّه.

وأخرجه البزّار من طريق أبي أسامة، عن هشام مرسلاً.

وأخرج أحمد من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: أن خديجة سألت النبيّ ﷺ عن ورقة بن نوفل، فقال: «قد رأيته، فرأيت عليه ثياباً بيضاً، فأحسبه لو كان من أهل النار، لم يكن عليه ثياب»، انتهى ما في «الإصابة»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الآثار، وإن كان في معظمها مقال، لكن مجموعها يدلّ على كون ورقة بن نوفل ممن آمن بالنبيّ ﷺ، فالحقّ أنه أول من آمن به من الرجال، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فِي الْجَاهِلِيَّةِ) هو الوقت قبل رسالة النبيّ ﷺ، سُمُّوا بذلك لِمَا كانوا عليه من فاحش الجهالة، وقد تُطلق الجاهليّة، ويراد بها ما قبل دخول المحكيّ عنه في الإسلام، وله أمثلة كثيرة[2].

(وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ) هكذا هو في «صحيح مسلم» بلفظ: «الكتاب العربيّ، ويكتب بالعربية»، ووقع في أول «صحيح البخاريّ: «يكتب الكتاب العبرانيّ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية»، وكلاهما صحيح، وحاصلهما أنه تَمَكَّن من معرفة دين النصارى، بحيث إنه صار يتصرف في الإنجيل، فيكتب أيّ موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء، وبالعربية إن شاء، قاله النوويّ[3].

وقال في «الفتح» عند قوله: «فكان يكتب الكتاب العبرانيّ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية» ما نصّه: وفي رواية يونس، ومعمر: «ويكتب من الإنجيل بالعربية»، ولمسلم: «فكان يكتب الكتاب العربيّ»، والجميع صحيح؛ لأن ورقة

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٤٧٤ ـ ٤٧٧.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٧٦.

(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

تَعَلَّم اللسان العبرانيّ، والكتابة العبرانية، فكان يكتب الكتاب العبراني، كما كان يكتب الكتاب العربيّ؛ لتمكّنه من الكتابين واللسانين، ووقع لبعض الشُّرّاح هنا خَبْطٌ، فلا يُعَرَّج عليه.

وإنما وَصَفَتْهُ بكتابة الإنجيل، دون حفظه؛ لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسراً كتيسّر حفظ القرآن الذي خُصَّت به هذه الأمة، فلهذا جاء في صفتها: «أناجِيلها صدورها».

(**وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً، قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ**) ﵂ (**أَيْ**) حرف نداء، كما مرّ البحث عنه قريباً (**عَمِّ**) هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية: «أي ابن عم»، قال النوويّ ﵀: هكذا هو في الأصول، في الأول «عَمّ»، وفي الثاني: «ابن عم»، وكلاهما صحيح، أما الثاني فلأنه ابن عمِّها حقيقةً كما ذكره أوّلاً في الحديث، فإنه ورقة بن نوفل بن أسد، وهي خديجة بنت خُويلد بن أسد، وأما الأول فسمّته عَمّاً مجازاً؛ للاحترام، وهذه عادة العرب في آداب خطابهم، يخاطب الصغير الكبير بـ«يا عمّ»؛ احتراماً له، ورفعاً لمرتبته، ولا يَحصُل هذا الغرض بقولها: «يا ابن عمّ»، انتهى كلام النوويّ[(١)].

وتعقّب الحافظ كلام النوويّ هذا، وأن قوله: «أي عمّ» وَهَمٌ؛ لأنه وإن كان صحيحاً؛ لجواز إرادة التوقير، لكن القصة لم تتعدد، ومخرجها مُتّحِدٌ، فلا يُحْمَل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعيّن الحمل على الحقيقة، وإنما جَوَّزنا ذلك فيما مضى في العبرانيّ والعربيّ؛ لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة، واختلفت المخارج، فأمكن التعداد، وهذا الحكم يطّردُ في جميع ما أشبهه. انتهى[(٢)].

تعقّب العينيّ كلام الحافظ هذا باحتمال أنها تلفّظت باللفظين، وأن كون القصّة متّحدةً لا ينافي التكلّم باللفظين[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله العينيّ هو الصواب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠٣.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٤.
(٣) «عمدة القاري» ١/ ١٠١.

(اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ) ذلك لأن والده ﷺ عبدَ الله بنَ عبد المطلب، وورقةَ في عدد النسب إلى قُصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء، فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته، أو قالته على سبيل التوقير لسِنّه.

(قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟) قال في «الفتح»: فيه حذفٌ يدُلُّ عليه سياق الكلام، وقد صُرِّح به في «دلائل النبوة» لأبي نعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شَدّاد في هذه القصة، قال: «فأتت به ورقة ابنَ عمها، فأخبرته بالذي رأى».

وفي رواية ابن منده في «الصحابة» من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن ورقة بن نوفل، قال: قلت: يا محمد، أخبرني عن هذا الذي يأتيك، قال: «يأتيني من السماء جناحاه لؤلؤ، وباطن قدميه أخضر».

(فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآه) وفي نسخة: «خبر ما رأى»، بحذف العائد؛ لكونه فضلةً، وهو كثير في استعمالهم، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَالحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

والمعنى: أخبر النبيّ ﷺ ورقة القصّة التي جرت بينه وبين جبريل عليه السلام، كما سبق بيانه.

(فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ) بالنون: صاحب السرّ، كما جزم به البخاريّ في «أحاديث الأنبياء»، وزعم ابن ظفر أن «الناموس»: صاحب سر الخير، و«الجاسوس»: صاحب سر الشر، قال في «الفتح»: والأول هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سَوّى بينهما رؤبة بن العجاج أحدُ فصحاء العرب، والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام. انتهى.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قال أبو عبيد في «مصنّفه»: الناموس جبريل عليه السلام، وقال المُطَرِّز: قال ابن الأعرابيّ: لم يأتِ في الكلام فاعول، لام فعله سين إلا الناموس، والجاسوس، والجاروس، والفاعوس، والبابوس، والداموس، والقاموس، والقابوس، والغاطوس، والفانوس، والجاموس.

فالناموس: صاحب سرّ الخير، والجاسوس: صاحب سرّ الشرّ، والجاروس: الكثير الأكل، والفاعوس: الحيّة، والبابوس: الصبيّ الرضيع.

وقال غيره: وجاء في شعر ابن الأحمر يذكر ولد الناقة [من البسيط]:

حَنَّتْ قَلُوصِي إِلَى بَابُوسِهَا جَزَعاً … وَمَا حَنِينُكِ أَمْ مَا أَنْتِ وَالذِّكَرُ(١)

قال الهرويّ: لم يُعرف في شعر غيره، والحرف غير مهموز، قال: ومنه حديث كعب: «أن عابد بني إسرائيل مَسَحَ رأس الصبيّ، فقال: يا بابوس...»(٢).

والداموس: القبر، والقاموس: وَسَطُ البحر، والقابوس: الجميل الوجهِ، والغاطوس: دابّةٌ يُتشاءم بها، والفانوس: النّمّام، والجاموس: ضربٌ من البقر.

قال ابن دُريد في «الجمهرة»: جاموس أعجميّ، وقد تكلّمت به العرب، قال رؤبة يصف نفسه بالشدّة [من الرجز]:

لَيْثٌ يَدُقُّ الأَسَدَ الهَمُوسَا … وَالأَقْهَبَيْنِ(٣) الفِيلَ وَالجَامُوسَا

والجاسوس كلمة عربيّة فاعولٌ من تجسّس، وقال غيره: والحاسوس بالحاء غير معجمة، من تحسّس، وهو بمعنى الجاسوس، وفي «صحيح مسلم»: «إن هؤلاء الكلمات بلغن قاعوس البحر»(٤).

وقال ابن دُريد في «الجمهرة»: الكابوس: هو الذي يقع على الإنسان في نومه، والناموس: موضع الصائد، وناموس الرجل: صاحب سرّه.

قال القاضي: وحكى الحربيّ عن ابن الأعرابيّ: الناموس: الخدّاعة. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ(٥).

---

(١) وفي «اللسان»:

حَنَّتْ قَلُوصِي إِلَى بَابُوسِهَا طَرَباً … فَمَا حَنِينُكَ أَمْ مَا أَنْتِ وَالذِّكَرُ

(٢) أخرجه الشيخان بنحوه.

(٣) الأقهب: الذي في لونه غُبْرة إلى سواد، وقيل: حمرة فيها غُبرة، وقيل: هو الأبيض الأكدر.

(٤) قال النوويّ: ضبطناه بوجهين: أشهرهما ناعوس بالنون والعين، والثاني: قاموس بالقاف والميم، وذكر عياض أن أكثر نسخ مسلم عندهم فيها: قاعوس بالقاف والعين، وروي تاعوس بالتاء والعين. انتهى.

(٥) «إكمال المعلم» ١/ ٦٣٩ ـ ٦٤٣.

قال الجامع عفا الله عنه: نظمت هذه الألفاظ بقولي:

لَمْ يَأْتِ فِي الكَلَامِ فَاعُولٌ إِذَا ... يَكُونُ لَامُ فِعْلِهِ سِيناً خُذَا
إِلَّا الَّذِي سُمِعَ كَالنَّامُوسِ ... جَاسُوسَهُمْ أَلْحِقْهُ بِالحَاسُوسِ
فَاعُوسُهُمْ بَابُوسُهُمْ دَامُوسُ ... قَامُوسُهُمْ قَابُوسُهُمْ غَاطُوسُ
فَانُوسُهُمْ جَارُوسُهُمْ جَامُوسُ ... قَاعُوسُهُمْ كَذَلِكَ الكَابُوسُ
فَهَذِهِ الأَلْفَاظُ بِالفَاعُولِ ... مَوْزُونَةٌ فَخُذْ بِلَا ذُهُولِ

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «الناموس» ـ بالنون، والسين المهملة ـ هو جبريل عليه السلام، قال أهل اللغة، وغريب الحديث: الناموس في اللغة: صاحب سر الخير، والجاسوس: صاحب سرّ الشر، ويقال: نَمَستُ السِّرّ ـ بفتح النون والميم ـ أَنْمِسه ـ بكسر الميم ـ نَمْساً؛ أي: كتمته، ونَمَسْتُ الرجل، ونامسته: ساررته، واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يُسَمَّى الناموس، واتفقوا على أنه المراد هنا، وقال الهرويّ: وسُمّي جبريل عليه السلام ناموساً؛ لأن الله تعالى خصّه بالوحي والغيب. انتهى[(١)].

(**الَّذِي أُنْزِلَ**) بالبناء للمفعول، وفي رواية للبخاريّ: «نَزَّل الله»، وفي لفظ: «أنزَلَ الله» (**عَلَى مُوسَى** ﷺ) أشار بقوله: «هذا إلى الملك الذي ذكره النبيّ ﷺ في خبره، ونَزَّله مَنْزِلة القريب؛ لقرب ذكره.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «الذي أنزل على موسى ﷺ» كذا هو في «الصحيحين» وغيرهما، وهو المشهور، ورَوَيناه في غير الصحيح: «نزل على عيسى ﷺ»، وكلاهما صحيح. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «على موسى»، ولم يقل: على عيسى، مع كونه نصرانيّاً؛ لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام، بخلاف عيسى، وكذلك النبيّ ﷺ، أو لأن موسى بُعِثَ بالنقمة على فرعون ومن معه، بخلاف عيسى، كذلك وقعت النقمة على يد النبيّ ﷺ بفرعون هذه الأمة، وهو أبو جهل بن هشام، ومن معه ببدر، أو قاله تحقيقاً للرسالة؛ لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب، بخلاف عيسى، فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوّته.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠٣.

وأما ما تَمَحَّل له السهيليّ، من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى، ودعواهم أنه أحد الأقانيم، فهو محالٌ لا يُعَرَّج عليه في حقّ ورقة وأشباهه، ممن لم يدخل في التبديل، ولم يأخذ عمن بَدَّل.

على أنه قد وَرَدَ عند الزبير بن بَكّار من طريق عبد الله بن معاذ الزهريّ في هذه القصة أن ورقة قال: ناموس عيسى، والأصح ما تقدم، وعبد الله بن معاذ ضعيف.

نعم في «دلائل النبوة» لأبي نعيم بإسناد حسن إلى هشام بن عروة، عن أبيه في هذه القصة، أن خديجة أوّلاً أتت ابن عمها ورقة، فأخبرته الخبر، فقال: لئن كنتِ صَدَقْتِني إنه ليأتيه ناموس عيسى، الذي لا يُعَلِّمه بنو إسرائيل أبناءهم، فعلى هذا فكان ورقة يقول تارةً: ناموس عيسى، وتارةً ناموس موسى، فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها: ناموس عيسى، بحسب ما هو فيه من النصرانية، وعند إخبار النبيّ ﷺ له قال له: ناموس موسى؛ للمناسبة التي قدمناها، وكل صحيح، والله ﷻ أعلم. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

(يَا لَيْتَنِي) قال أبو البقاء العكبريّ: المنادى هنا محذوف، تقديره: يا محمد ليتني كنت حيّاً، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ﴾ الآية [النساء: ٧٣]، تقديره: يا قوم ليتني، والأصل أن «يا» إذا وليها ما لا يصلح للنداء، كالفعل في نحو: (ألا يا اسجدوا)، والحرف في نحو: «يا ليتني»، والجملة الاسميّة، في نحو قوله [من البسيط]:

يَـا لَـعْـنَـةَ الله وَالأَقْـوَامِ كُـلِّـهِـمِ وَالصَّالِحِينَ عَلَى سَمْعَانَ مِنْ جَارِ

فقيل: هي للنداء، والمنادى محذوف، وقيل: هي لمجرّد التنبيه؛ لئلا يلزم الإجحاف بحذف الجملة كلها.

وقال ابن مالك في «الشواهد»: ظنّ أكثر الناس أن «يا» التي تليها «ليت» حرف نداء، والمنادى محذوف، وهو عندي ضعيفٌ؛ لأن قائل «ليتني» قد يكون وحده، فلا يكون معه منادى، كقول مريم: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾ [مريم: ٢٣]، وكأن الشيء إنما يجوز حذفه إذا كان الموضع الذي ادُّعي فيه حذفه مستعملاً فيه ثبوته، كحذف المنادى قبل أمر، أو دعاء، فإنه يجوز حذفه؛ لكثرة ثبوته ثمّ، فمن ثبوته قبل الأمر قوله تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢]،

وقبل الدعاء: ﴿يَـٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ [الأعراف: ١٣٤]، ومن حذفه قبل الأمر: «ألا يا اسجدوا» في قراءة الكسائيّ؛ أي: يا هؤلاء اسجدوا، وقبل الدعاء قول الشاعر [من الطويل]:

أَلَا يَا اسْلَمِي يَا دَارَ مَيَّ عَلَى البِلَى ... وَلَا زَالَ مُنْهَلاً بِجَرْعَائِكِ القَطْرُ

أي: يا دارُ اسلمي، فحسّن حذف المنادى قبلها اعتياد ثبوته، بخلاف «ليت»، فإن المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتاً، فادّعاء حذفه باطلٌ، فتعيّن كون «يا» هذه لمجرّد التنبيه، مثلُ «ألا» في نحو قوله [من الطويل]:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِـوَادٍ وَحَـوْلِـي إِذْخِـرٌ وَجَـلِـيـلُ(١)

(**فِيهَا**) الضمير يعود إلى أيام النبوة ومدتها، أو في أيام الدعوة، وقوله: (**جَذَعاً**) يعني: شابّاً قويّاً حتى أبالغ في نصرتك، والأصل في الجذَع للدواب، وهو هنا استعارة.

وقوله: «جَذَعاً» هذه هي الرواية المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما بالنصب، قال القاضي عياض: ووقع في رواية ابن ماهان: «جَذَعٌ» بالرفع، وكذلك هو في رواية الأصيلي في البخاريّ، وهذه الرواية ظاهرة، وأما النصب فاختَلَفَ العلماء في وجهه، فقال الخطابيّ، والمازريّ وغيرهما: نُصِب على أنه خبر «كان» المحذوفة، تقديره: ليتني أكونُ فيها جَذَعَاً، وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين، وقال القاضي: الظاهر عندي أنه منصوبٌ على الحال، وخبر «ليت» قوله: «فيها».

قال النوويّ: وهذا الذي اختاره القاضي، هو الصحيح الذي اختاره أهلُ التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم، ممن يعتمد عليه. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «يا ليتني فيها جذعٌ» كذا في رواية الأصيليّ، وعند الباقين: «يا ليتني فيها جذعاً» بالنصب على أنه خبر «كان» المقدرة، قاله الخطابيّ، وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى: ﴿ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٧١]، وقال ابن بَرِّيّ: التقدير: يا ليتني جُعِلتُ فيه جَذَعاً، وقيل: النصب على الحال، إذا جُعِلَت «فيها» خبر «ليت»، والعامل في الحال ما يَتَعَلَّق

---

(١) وللعينيّ اعتراض على كلام ابن مالك هذا تركته لعدم جدواه. انظر: «عمدته» ١/ ١٠٦.

به الخبر، من معنى الاستقرار، قاله السهيليّ، وضمير «فيها» يعود على أيام الدعوة.

و«الجَذَعُ» - بفتح الجيم والذال المعجمة -: هو الصغير من البهائم، كأنه تَمَنَّى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابّاً، ليكون أمكن لنصره، وبهذا يتبين سِرُّ وصفه بكونه كان كبيراً أعمى.

(يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ) وفي رواية البخاريّ: «إذ يُخرجك قومك»، بـ«إذ»، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استعمال «إذ» في المستقبل كـ«إذا»، وهو صحيح، وغَفَلَ عنه أكثر النحاة[١]، وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ الآية [مريم: ٣٩].

قال الحافظ: هكذا ذكره ابن مالك، وأقرّه غير واحد، وتعقّبه شيخنا شيخ الإسلام - يعني: البلقينيّ - بأن النحاة لم يُغْفِلُوه، بل منعوا وروده، وأوّلوا ما ظاهره ذلك، وقالوا في مثل هذا: استَعْمَلَ الصيغة الدالة على المضيّ؛ لتحقق وقوعه، فأنزلوه منزلته، ويُقَوِّي ذلك هنا أن في رواية البخاريّ في «التعبير»: «حين يخرجك قومك»، وعند التحقيق ما ادّعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز، وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز، ومجازهم أولى؛ لِمَا ينبني عليه من أن إيقاع المستقبل في صورة المضيّ؛ تحقيقاً لوقوعه، أو استحضاراً للصورة الآتية في هذه دون تلك، مع وجوده في أفصح الكلام، وكأنه أراد بمنع الورود وروداً محمولاً على حقيقة الحال، لا على تأويل الاستقبال[٢].

وفيه دليل على جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل خير؛ لأن ورقة تمنى أن يعود شابّاً، وهو مستحيل عادةً، ويظهر لي أن التمني ليس مقصوداً

---

(١) تعقّب الطيبيّ قوله: «غفل عنه أكثر النحاة»، فقال: ليس التنبيه عليه من وظيفتهم، بل من وظيفة أهل المعانيّ، إما وضعاً للآتي موضع الماضي قطعاً بوقوعه، كإخبار الله تعالى عن المستقبل، أو استحضاراً للصورة الآتية في مشاهدة السامع تعجّباً وتعجيباً، ولذلك قال ﷺ: «أوَ مخرجيّ هم؟»؛ استبعاداً للإخراج، وتعجّباً منه. راجع: «الكاشف» ١٢/ ٣٧٢١.

(٢) وللعينيّ تعقّب على كلام الحافظ هذا، فانظره في: «عمدة القاري» ١/ ١٠٧.

على بابه، بل المراد من هذا التنبيهُ على صحة ما أخبره به، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟»**) ـ بفتح الواو، وتشديد الياء المفتوحة ـ هكذا الرواية، ويجوز تخفيف الياء على وجه، والصحيح المشهور تشديدها، وهو مثل قوله تعالى: ﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وهو جمع مُخْرِج، فالياء الأولى ياء الجمع، والثانية ضمير المتكلم، وفتحت للتخفيف؛ لئلا يجتمع الكسرة، والياءان بعد كسرتين، قاله النوويّ.

فـ«هم» مبتدأ مؤخرٌ، و«مُخْرِجِيَّ» خبر مقدم، ولا يجوز العكس؛ لأن مخرجيّ نكرة؛ لأنه اسم فاعل، وإضافته لفظيّة، لا تفيد تعريفاً، ولا تخصيصاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ يُشَابِهِ الْمُضَافُ «يَفْعَلُ» وَصْفاً فَعَنْ تَنْكِيرِهِ لَا يُعْزَلُ

ولو رُوي «مخرجي» مخفّف الياء على أنه مفرد لجاز جعله مبتدأ، وما بعده فاعلٌ سَدَّ مسدّ الخبر؛ لأن مخرجي معتمد على الاستفهام مسند إلى ما بعده؛ لأنه وإن كان ضميراً، إلا أنه منفصلٌ، والضمير المنفصل يجري مجرى الاسم الظاهر، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

أَمُنْجِزٌ أَنْتُمُ وَعْداً وَثِقْتُ بِهِ أَمِ اقْتَفَيْتُمْ جَمِيعاً نَهْجَ عُرْقُوبِ[2]

وإنما استبعد النبيّ ﷺ أن يخرجوه؛ لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج؛ لما اشتَمَلَ عليه من مكارم الأخلاق التي تقدم من خديجة وصفها، وقد استَدَلَّ ابنُ الدَّغِنَةِ بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر لا يُخْرَجُ.

قال السهيليّ رحمه الله: يؤخذ منه شدّةُ مفارقة الوطن على النفس، فإنه ﷺ سمع قول ورقة: إنهم يؤذونه، ويكذّبونه، فلم يَظْهَر منه انزعاج لذلك، فلمّا ذكر له الإخراج تحركت نفسه لذلك؛ لحب الوطن وإِلْفِه، فقال: «أَوَ مُخْرِجِيَّ

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) راجع: «الكاشف» ١٢/ ٣٧٢٢، وذكر في «القاموس» أن عرقوب هذا هو ابن صخر، أو ابن معبد بن أسد من العمالقة، أكذب أهل زمانه، وذكر له قصّة، فلتراجع: في مادة عرقب ص١٠٦.

هُمْ؟»، قال: ويؤيد ذلك إدخال الواو بعد ألف الاستفهام، مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه، فأَشْعَر بأن الاستفهام على سبيل الإنكار أو التفجع، ويؤكد ذلك أن الوطن المشار إليه حرم الله، وجوار بيته، وبلدة الآباء من عهد إسماعيل عليه السلام. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون انزعاجه كان من جهة خشية فوات ما أَمَّله من إيمان قومه بالله، وإنقاذهم به من وَضَرِ الشرك، وأدناس الجاهلية، ومن عذاب الآخرة، ولِيَتِمَّ له المراد من إرساله إليهم، ويحتمل أن يكون انزَعَجَ من الأمرين معاً. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال ابن مالك رحمه الله: الأصل في قوله: «أو مخرجيّ هم؟» وفي أمثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تُقدّم على غيرها من أدوات الاستفهام، نحو: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٠١]، ونحو: ﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾ الآية [الرعد: ١٦]، ونحو: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ۝٢٦﴾ [التكوير: ٢٦]، فالأصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف كما جيء بعده في أخواتها، فيقال في ﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، وفي ﴿أَوَكُلَّمَا﴾ [البقرة: ١٠٠]: فأتطمعون، وأكلّما؛ لأن أداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام، وهي معطوفة على ما قبلها من الجُمَل، والعاطف لا يتقدّم عليه جزء مما عُطف، ولكن خُصّت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيهاً على أنها أصل أدوات الاستفهام؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، وقد خولف هذا الأصل في غير الهمزة، وأرادوا التنبيه عليه، فكانت الهمزة بذاك أولى؛ لأصالتها في الاستفهام، وقد غفل الزمخشريّ في معظم كلامه في «الكشّاف» عن هذا المعنى، فادّعى أن بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوف معطوفاً عليها بالعاطف ما بعده، وفي هذا تكلّف، وحذفٌ في موقع لم يثبت فيه الثبوت على ما سبق في «يا ليتني». انتهى.

وتعقّب الطيبيّ كلام ابن مالك هذا، فقال: والجواب أنه لا يجوز فيما نحن فيه أن يُقدّر تقديم حرف العطف على الهمزة؛ لأن قوله ﷺ: «أو مخرجيّ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٧٦.

هم؟» جواب ورد على قوله: «إذ يُخرجك قومك» على سبيل الاستبعاد، والتعجُّب، فكيف يستقيم العطف؟ ولأن هذه جملة إنشائيّة، وتلك خبريّة، والحقّ أن الأصل: أمخرجيّ هم؟، فأريدَ مزيد استبعاد وتعجّب، فجيء بحرف العطف على تقدير: أمعاديّ هم، ومخرجيّ هم؟.

وأما إنكار الحذف في مثل هذه المواضع فمستبعد؛ لأن مثل هذا الحذف من حلية البلاغة، لا سيّما وقد شُحن التنزيل بمثله، على أن الحذف المردود هو ما لا دليل عليه، ولا أمارة قائمة عليه، والدليل هنا وجود العاطف، ولا يجوز العطف على المذكور، فيجب أن يقدّر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف؛ تقريراً للاستبعاد، وشدّاً لعضده. انتهى[1].

(قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ) وفي رواية للبخاريّ: «إلا أوذي»، فذكر ورقةُ أن العلة في ذلك مجيئه له بالانتقال عن مألوفهم، ولأنه عَلِمَ من الكتب أنهم لا يجيبونه إلى ذلك، وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم، فتنشأ العداوة من ثَمّ، وفيه دليل على أن المجيب يُقِيم الدليل على ما يُجيب به إذا اقتضاه.

(وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ) أي: وقت إخراجك، أو وقت إظهار الدعوة، أو وقت الجهاد.

فـ«إن» شرطية، والفعل بعدها مجزوم، زاد في رواية للبخاريّ: «حَيّاً»، ولابن إسحاق: «إن أدركت ذلك اليوم»، يعني: يوم الإخراج.

قال الطيبيّ: يريد الزمان الذي أظهر فيه الدعوة، وعاداه قومه فيه، وقصدوا إيذاءه، وإخراجه. انتهى.

(أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً) ـ بفتح الزاي، وبهمزة قبلها ـ؛ أي: قويّاً بالغاً، مأخوذ من التأزير، بمعنى التقوية، وأصله من الأَزْر، وهو القوّة، وأنكر القزّاز أن يكون في اللغة مُؤَزَّر، من الأزر، وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون من الإزار، أشار بذلك إلى تشميره في نصرته، كما قال الأخطل [من البسيط]:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ ... عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧٢٢.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا جاءت الرواية «مؤزّراً» قال بعضهم(١): أصله «مُوَازَراً»؛ لأنه من وازرتُ؛ أي: عاونتُ، ويقال فيه: آزرتُ، قال: ويحتمل أن الألف سقطت أمام الواو على التأويل؛ إذ لا أصل لـ«مؤزّر» في الكلام.

قال القاضي: وقد ظهر لي أنه صحيحٌ على ما جاءت به الرواية، وأنه أولى، وأليق بالمعنى، والمراد نصراً قويّاً، مأخوذ من الأَزْر، وهو القوّة، ومنه تأزّر النبتُ: إذا اشتدّ وطال، قال الله تعالى: ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾﴾ [طه: ٣١]، قيل: قوّتي، وقيل: ظهري، ولو كان على ما ذهب إليه هذا القائل لكان صواب الكلام «مُوَازِراً» بكسر الزاي، وبعد أن ظهر لي هذا وجدت معناه مُعلّقاً عن بعض المشايخ، ووجدته للخطابيّ، وهو كلام صحيح. انتهى(٢).

[تنبيهات]:

[الأول]: زاد في رواية البخاريّ: «ثُمَّ لم يَنْشَبْ ورقةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ».

قال في «الفتح»: قوله: «لم يَنْشَب» ـ بفتح الشين المعجمة ـ أي: لم يَلْبَث، وأصل النُّشُوب: التعلّق؛ أي: لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات، وهذا بخلاف ما في «السيرة» لابن إسحاق أنّ ورقة كان يَمُرُّ ببلال، وهو يُعَذَّب، وذلك يقتضي أنه تأخر إلى زمن الدعوة، وإلى أن دخل بعض الناس في الإسلام، فإن تمسكنا بالترجيح، فما في الصحيح أصحّ، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال: الواو في قوله: «وفَتَرَ الوحيُ» ليست للترتيب، فلعلّ الراوي لم يَحْفَظ لورقة ذكراً بعد ذلك في أمر من الأمور، فجعل هذه القصة انتهاءَ أمره بالنسبة إلى علمه، لا إلى ما هو الواقع، وفتورُ الوحي عبارة عن تأخره مُدَّةً من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وَجَدَهُ من الرَّوْع، وليحصل له التَّشَوُّف إلى العَوْد، فقد روى البخاريّ من طريق معمر، عن الزهريّ ما يدُلّ على ذلك.

[الثاني]: ردّ العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الزيادة ـ أعني قوله: «ثم لم ينشب ورقة أن توفي» ـ ما وقع في «السيرة النبوية» لابن إسحاق: أن ورقة كان يَمُرّ ببلال، والمشركون يعذبونه، وهو يقول: أحدٌ أحدٌ، فيقول: أحدٌ والله يا

(١) هو القزّاز القيروانيّ.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧.

بلال. . . إلخ، فقال: هذا وَهَمٌ؛ لأن ورقة قال: «وإن أدركني يومك حيّاً لأنصرنك نصراً مؤزراً»، فلو كان حيّاً عند ابتداء الدعوة، لكان أوّل من استجاب، وقام بنصر النبيّ ﷺ كقيام عمر وحمزة.

وتعقّبه الحافظ، بأن ورقة إنما أراد بقوله: «فإن يدركني يومك حيّاً أنصرك» اليوم الذي يُخرجونك فيه؛ لأنه قال ذلك عند قوله: «أوَ مخرجيّ هم؟»، وتعذيب بلال كان في أول الدعوة، وبين ذلك وبين إخراج المسلمين من مكة للحبشة، ثم للمدينة مدةٌ متطاولةٌ، والله تعالى أعلم[1].

[الثالث]: وقع في «تاريخ أحمد بن حنبل» عن الشعبي أن مُدّة فترة الوحي، كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وحَكَى البيهقيُّ أن مُدّة الرؤيا كانت ستة أشهر، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده، وهو ربيع الأول، بعد إكماله أربعين سنة، وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان، وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين، وهي ما بين نزول: ﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق: ١]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] عدمُ مجيء جبريل إليه، بل تأخر نزول القرآن فقط.

قال الحافظ: ثم راجعت المنقول عن الشعبي من «تاريخ الإمام أحمد»، ولفظه من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبيّ: «أُنزلت عليه النبوة، وهو ابن أربعين سنة، فقُرِن بنبوّته إسرافيل ثلاث سنين، فكان يُعَلِّمه الكلمةَ والشيءَ، ولم يَنْزِل عليه القرآن على لسانه، فلما مَضَت ثلاث سنين قُرِن بنبوته جبريل، فنَزَل عليه القرآنُ على لسانه عشرين سنة».

وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصراً، عن داود بلفظ: «بُعِث لأربعين، ووُكِل به إسرافيل ثلاث سنين، ثم وُكِل به جبريل»، فعلى هذا فيحسن ـ بهذا المرسل إن ثبتَ ـ الجمع بين القولين في قدر إقامته بمكة بعد البعثة، فقد قيل: ثلاث عشرة، وقيل: عشر، ولا يتعلّق ذلك بقدر مدّة الفترة، والله أعلم.

وقد حَكَى ابن التين هذه القصّة، لكن وقع عنده ميكائيل بدل إسرافيل، وأنكر الواقديّ هذه الرواية المرسلة، وقال: لم يُقْرَن به من الملائكة إلا جبريل. انتهى.

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٥٩٢.

ولا يخفى ما فيه، فإن المثبت مُقَدَّم على النافي، إلا إن صَحِبَ النافي دليلُ نفيه فيُقَدَّم، والله أعلم.

وأخذ السُّهَيليّ هذه الرواية، فجَمَع بها المختلف في مكثه ﷺ بمكة، فإنه قال: جاء في بعض الروايات المسندة أنّ مدة الفترة سنتان ونصف، وفي رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر، فمن قال: مَكَثَ عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة، ومن قال: ثلاث عشرة أضافهما، وهذا الذي اعتمده السهيليّ من الاحتجاج بمرسل الشعبيّ لا يثبت، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياماً، قاله في «الفتح»(١).

[الرابع]: زاد البخاريّ في «كتاب التعبير» (٦٩٨٢) من رواية معمر عن الزهريّ بعد قوله: «ثم لم يَنْشَب ورقة أن تُوفِّي، وفتر الوحي» ما نصّه: «فترةً حتى حَزِن النبيّ ﷺ فيما بلغنا حُزْناً غَدَا منه مراراً كي يَتَرَّدى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذِرْوَة جبل لكي يُلقي منه نفسه تَبَدَّى له جبريل، فقال: يا محمد إنك رسول الله حقّاً، فيسكن لذلك جَأْشُهُ(٢)، وتَقَرّ نفسه، فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل، تبدى له جبريل، فقال له مثل ذلك».

[تنبيه]: زاد أبو عوانة في «مسنده» في آخر هذا الحديث ما نصّه: قال: فأخبرني عروة بن الزبير، قال: وقد كانت خديجة تُوفّيت قبل أن يُفرض من الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «أُريتُ لخديجة بيتاً من قَصَبٍ لا سَخَبَ فيه، ولا نصب»، وهو قصب اللؤلوء. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) «الفتح» ١/ ٣٦ ـ ٣٧.

(٢) «الجأش»: النفس، فيكون قوله: «وتقرّ نفسه» تأكيداً.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٩/ ٤١٠ و٤١١ و٤١٢] (١٦٠)، و(البخاريّ) في «بدء الوحي» (٣)، و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٩٢)، و«التفسير» (٤٩٥٣ و٤٩٥٥ و٤٩٥٦ و٤٩٥٧)، و«التعبير» (٦٩٨٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٩٧١٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (٣٢٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧)، وفي «دلائل النبوّة» (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٤٣٩ ـ ٤٤٠)، و(ابن جرير) في «تفسيره» (٣٠/ ١٦١ ـ ١٦٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومناسبته لذكره في أبواب الإيمان من حيث إن الإيمان هو التصديق بالجنان، والقول باللسان، والعمل بالجوارح والأركان بكلّ ما جاء الرسول ﷺ من عند الرحمن، وذلك لا يكون إلا عن طريق الوحي، فتأمله بالإيقان.

٢ ـ **(ومنها)**: التصريح من عائشة ﵂ بأن رؤيا النبيّ ﷺ من جملة أقسام الوحي، وهو محلّ وفاق.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة اتّخاذ الزاد، وأنه لا ينافي التوكّل، فقد اتّخذه سيّد المتوكّلين ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: الحضّ على التعليم ثلاثاً بما فيه مشقّة، كما فتل النبيّ ﷺ أذن ابن عبّاس ﵄ في إدارته إلى جهة اليمين في الصلاة.

٥ ـ **(ومنها)**: ما استنبطه منه شُريح القاضي ﵀ أنه لا يُضرب الصبيّ على القرآن إلا ثلاثاً، كما غطّ جبريل ﵇ النبيّ ﷺ ثلاثاً.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان كمال كرمه ﷻ بأنه علّم عباده ما لم يعلموا، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان فضل علم الكتابة؛ لما فيه من المنافع العظيمة التي لا تُحصى؛ إذ بها دُوِّنت العلوم، وقُيِّدت الحِكَم، وضُبطت أخبار الأولين، وحُفظت كُتب الله المنزّلة، واستقامت أمور الدين والدنيا.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن أول ما نزل من القرآن ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] وبه يقول الجمهور، قال النوويّ رحمه الله: هذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وقيل: أوله ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١)﴾ [المدثر: ١] وليس بشيء. انتهى.

وأما قول جابر رضي الله عنه الآتي: «فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١)﴾»، فمحمول على أنه أول ما نزل بعد فترة الوحي، وقيل: إن أول ما نزل الفاتحة، وهو قول شاذّ، لا يُلتفت إليه.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: أول شيء نزل من القرآن هذه الآيات الكريمات المباركات، وهي أول رحمة رحم الله بها العباد، وأول نعمة أنعم الله بها عليهم، وفيها التنبيه على ابتداء خلق الإنسان من علقة، وأن من كرمه تعالى أن علّم الإنسان ما لم يعلم، فشرّفه وكرّمه بالعلم، وهو القدر الذي امتاز به أبو البريّة آدم على الملائكة، والعلم تارة يكون في الأذهان، وتارة في اللسان، وتارة يكون في الكتابة بالبنان، ذهنيّ، ولفظيّ، ورسميّ، والرسميّ يستلزمهما من غير عكس، فلهذا قال: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ [العلق: ٣ ـ ٥]، وفي الأثر: «قيّدوا العلم بالكتابة»[1]، وفيه أيضاً: «من عَمِلَ بما عَلم رزقه الله عِلم ما لم يعلم»[2]. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله[3].

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به بعض من يقول: إن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست من القرآن في أوائل السور؛ لكونها لم تُذكر هنا، وأجاب المثبتون لها بأن البسملة لم تنزل أوّلاً، بل نزلت في وقت آخر، كما نزل باقي السور.

وقال السهيليّ رحمه الله: في قوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ دليلٌ من الفقه على

---

(١) أخرجه ابن عبد البرّ في «جامع العلم وفضله» (٣٩٥)، وروي موقوفاً ومرفوعاً، وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه، راجع: «صحيح الجامع» ٢/ ٨١٦ (٤٤٣٤)، و«السلسلة الصحيحة» رقم (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٤ ـ ١٥) بنحوه، وحكم الشيخ الألباني بوضعه في «الضعيفة» (٤٢٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» ١٤/ ٣٩٨.

وجوب استفتاح القراءة ببسم الله، غير أنه أمر مبهم، لم يتبيّن له بأي اسم من أسمائه يستفتح حتى جاء البيان بعدُ في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١]، ثم في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل عليه السلام بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» مع كلّ سورة، وقد ثبتت في سواد المصحف بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وحين نزلت «بسم الله الرحمن الرحيم» سبّحت الجبال، فقالت قريش: سحر محمد الجبال، ذكره النقّاش.

وتعقّبه العينيّ رحمه الله، فقال: دعوى الوجوب تحتاج إلى دليل، وكذلك دعوى نزول جبريل عليه السلام بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» مع كلّ سورة، وثبوتها في سواد المصحف لا يدلّ على وجوب قراءتها، وما ذكره النقّاش في «تفسيره» فقد تكلّموا فيه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أنه لا دليل على وجوب قراءتها، بل هي على الاستحباب، ومما يدلّ على عدم الوجوب حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه المصنّف: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي. . .» وفيه: «فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. . .» الحديث، وما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «سورة من القرآن، ثلاثون آية، تشفع لصاحبها حتى يُغفَر له: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]»؛ إذ لم يبدأها بالبسملة.

والحاصل أن قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» مستحبّ، لا واجب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من فَزِع لا ينبغي أن يسأل عن شيء حتى يزول عنه فَزَعه، ومن ثَمّ قال الإمام مالك رحمه الله: إن المذعور لا يلزمه بيعٌ، ولا إقرار، ولا غيره.

١١ ـ **(ومنها)**: أن مكارم الأخلاق، وخصال الخير سبب للسلامة من

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١١٤.

مصارع السوء، وأنواع المكاره، فمن كثر خيره، حسُنت عاقبته، ورُجي له سلامة الدين والدنيا.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز مدح الإنسان في وجهه؛ لمصلحة، ولا يعارضه ما أخرجه المصنّف من حديث المقداد رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا رأيتم المداحين، فاحثوا في وجوههم التراب»؛ لأن هذا فيما إذا كان المدح بباطل، أو يؤدّي إلى باطل، كالعجب، ورؤية النفس.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي تأنيس من حصلت له مخافة، وتبشيره، وذكر أسباب السلامة له.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها، وجَزَالة رأيها، وقوّة نفسها، وعَظيم فقهها، فقد جمعت في وصفها للنبيّ صلى الله عليه وسلم جميع أنواع أصول المكارم، وأمهاتها؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب، وإما إلى الأجانب، وإما بالبدن، وإما بالمال، وإما على من يستقلّ بأمره، وإما على غيره.

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر الشخص بالعاهة التي فيه، ككونه أعمى، أو أعرج، أو أشلّ، أو نحو ذلك، وأنه لا يكون من الغيبة المحرّمة، لكن بشرط أن لا يقصد تنقيصه، بل لمجرّد التعريف بها؛ لاشتهاره بها، وإلى هذا أشار في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَذِكْرُهُ بِالوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ أَوْ حِرْفَةٍ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ

١٦ ـ **(ومنها)**: أن من نزل به أمرٌ يُستحبّ أن يُطلِع من يَثِقُ بنصحه، وصحّة رأيه.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن المجيب يقيم الدليل على ما يُجيب به إذا اقتضى المقام؛ فإن خديجة رضي الله عنها أقامت على قولها: «ما يُخزيك الله أبداً» دليلاً، وهو قولها: «إنك لتصل الرحم... إلخ».

١٨ ـ **(ومنها)**: الإرشاد إلى أن صاحب الحاجة يُقَدِّم بين يديه من يعرف بقدره، ممن يكون أقرب منه إلى المسؤول، وذلك مستفاد من قول خديجة رضي الله عنها لورقة: اسمع من ابن أخيك، أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبيّ صلى الله عليه وسلم، وذلك أبلغ في التعليم.

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «فغطني الثالثة» أن مَن يريد التأكيد في أمر، وإيضاح البيان فيه ينبغي له أن يكرره ثلاثاً، كما كان ﷺ يفعل ذلك، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تُفْهَم عنه، وإذا أتى على قوم، فسَلَّم عليهم، سلَّم عليهم ثلاثاً».

قال في «الفتح»: ولعل الحكمة في تكرير الإقراء الإشارة إلى انحصار الإيمان الذي ينشأ الوحي بسببه في ثلاث: القول، والعمل، والنية، وأن الوحي يشتمل على ثلاث: التوحيد، والأحكام، والقَصَص، وفي تكرير الغطّ الإشارة إلى الشدائد الثلاث التي وقعت له، وهي الحصر في الشِّعب، وخروجه في الهجرة، وما وقع له يوم أُحُد، وفي الإرسالات الثلاث إشارة إلى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة، في الدنيا، والبرزخ، والآخرة. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قد نظم الحافظ أبو الفضل زين الدين العراقيّ رحمه الله قصة بدء الوحي في «ألفيّة السيرة»، فقال:

حَتَّى إِذَا مَا بَلَغَ الرَّسُولُ ... الأَرْبَعِينَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ
وَهْوَ بِغَارٍ بِحِرَاءٍ مُخْتَلِي ... فَجَاءَهُ بِالوَحْيِ مِنْ عِنْدِ العَلِي
فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَكَانَ قَدْ خَلَتْ ... مِنْ شَهْرِ مَوْلِدٍ ثَمَانٌ إِنْ ثَبَتْ
وَقِيلَ فِي سَابِعِ عِشْرِي رَجَبِ ... وَقِيلَ بَلْ فِي رَمَضَانَ الطَّيِّبِ
قَالَ اقْرَأْ وَهْوَ فِي المِرَارِ ... يُجِيبُ نُطْقاً مَا أَنَا بِقَارِي
فَغَطَّهُ ثَلاثَةً حَتَّى بَلَغْ ... الجُهْدَ فَاشْتَدَّ لِذَاكَ وَانْصَبَغْ
أَقْرَأَهُ جِبْرِيلُ أَوَّلَ العَلَقْ ... قَرَأَهُ كَمَا لَهُ بِهَا نَطَقْ
وَكَوْنُ ذَا الأَوَّلَ فَهْوَ الأَشْهَرُ ... وَقِيلَ بَلْ يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ
وَقِيلَ بَلْ فَاتِحَةُ الكِتَابِ ... وَالأَوَّلُ الأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ
جَاءَ إِلَى خَدِيجَةَ الأَمِينَهْ ... يَشْكُو لَهَا مَا قَدْ رَآهُ حِينَهْ
فَثَبَّتَتْهُ إِنَّهَا مُوَفَّقَهْ ... أَوَّلَ مَا قَدْ آمَنَتْ مُصَدِّقَهْ
ثُمَّ أَتَتْ بِهِ تَؤُمُّ وَرَقَهْ ... قَصَّ عَلَيْهِ مَا رَأَى فَصَدَّقَهْ

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٨٩ «كتاب التفسير» رقم (٤٩٥٤).

فَـهْـوَ الَّـذِي آمَـنَ بَـعْـدُ ثَـانِـيَـاً وَكَـانَ بَـرّاً صَـادِقـاً مُـوَافِـيَـا[١]
وَالـصَّـادِقُ الـمَـصْـدُوقُ قَـالَ إِنَّـهْ رَأَى لَـهُ تَـخَـضْـخـاً[٢] فِـي الـجَنَّـهْ
أَقَـامَ فِـي مَـكَّـةَ بَـعْـدَ الـبِـعْـثَـةِ ثَـلَاثَ عَـشْـرَةَ بِـغَـيْـرِ مِـرْيَـةِ
وَقِـيلَ عَـشْـراً أَوْ فَـخَـمْـسَ عَـشْـرَهْ قَـوْلَانِ وَهَّـمُـوهُـمَـا بِـمَـرَّهْ
فَـكَـانَ فِـي صَـلَاتِـهِ يَـسْـتَـقْـبِـلُ بِـمَـكَّـةَ الـقُـدْسَ وَلَـكِـنْ يَـجْـعَـلُ
الـبَـيْـتَ مِـنْ بَـيْـنِ يَـدَيْـهِ أَيْـضـاً فِـيـمَـا أَتَـى تَـطَـوُّعـاً أَوْ فَـرْضَـا
وَبَـعْـدَ هِـجْـرَةٍ كَـذَا لِـلْـقُـدْسِ عَـامـاً وَثُـلْـثـاً أَوْ وَنِـصْـفَ سُـدْسِ
وَحُـوِّلَـتْ مِـنْ بَـعْـدِ ذَاكَ الـقِـبْـلَـةُ لِـكَـعْـبَـةِ اللهِ وَنِـعْـمَ الـجِـهَـةُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم بأيّ عبادة تعبّد النبيّ ﷺ في حراء؟:

(اعلم): أن الذي يجب القطع به أن نبيّنا ﷺ لم يكن قبل البعثة على دين قريش، وأهل الشرك، ولا يجوز اعتقاد خلاف هذا، فقد قطع بهذا أئمة الإسلام، قال الإمام أحمد رحمه الله: من زعمه، فقول سوء، وما حُكي عن بعضهم بخلاف هذا فقد أنكروه، قال في «شرح التحرير»: الذي يُقطع به أن هذا القول خطأ، وقال ابن عَقِيل: لم يكن قبل البعثة على دين سوى الإسلام، ولا كان على دين قومه قطّ، بل وُلد مؤمناً نبيّاً صالحاً على ما كتبه الله تعالى، وعَلِمه من حاله وخاتمته لا بدايته. انتهى[٣].

ولكن اختَلفوا هل كان ﷺ قبل البعثة متعبداً بشرع أم لا؟ على مذاهب؛ فقيل: إنه ﷺ كان متعبداً قبل البعثة بشريعة آدم عليه السلام؛ لأنها أول الشرائع، وقيل: بشريعة نوح عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، وقيل: بشريعة إبراهيم عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقوله: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾

---

(١) وفي نسخة الشرح: «مُوَاتِيَاً»، وعليه شرحه الشارح.
(٢) أي تحركاً.
(٣) «شرح الكوكب النير» ٤/٤٠٨ ـ ٤٠٩.

[النحل: ١٢٣]، قال الواحدي: وهذا هو الصحيح، قال ابن القشيري في «المرشد»: وعُزِيَ إلى الشافعيّ، قال الأستاذ أبو منصور: وبه نقول، وحكاه صاحب «المصادر» عن أكثر أصحاب أبي حنيفة، وإليه أشار أبو علي الجبائي.

وقيل: كان متعبداً بشريعة موسى عليه السلام، وقيل: بشريعة عيسى عليه السلام؛ لأنه أقرب الأنبياء، ولأنه الناسخ لما قبله من الشرائع، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كما حكاه عنه الواحدي، وقيل: كان على شرع من الشرائع، ولا يقال: كان من أمة نبي من الأنبياء، أو على شرعه، قال ابن القشيري في «المرشد»: وإليه كان يميل الأستاذ أبو إسحاق، وقيل: كان متعبداً بشريعة كل من قبله من الأنبياء إلا ما نُسِخ منها واندرس، حكاه صاحب «الملخص»، وقيل: كان متعبداً بشرع، ولكن لا نَدرِي بشرع مَن تعبده الله، حكاه ابن القشيري، وقيل غير ذلك من الأقوال التي يُستبشع حكايتها.

واختار النووي في «الروضة» تبعاً لإمام الحرمين، وابن القشيريّ، وإلْكِيا، والغزالي، والآمدي، وغيرهم الوقفَ؛ إذ ليس فيه دلالة عقل، ولا ثبت فيه نصّ ولا إجماع، قال ابن القشيري في «المرشد» بعد حكاية الاختلاف في ذلك: وكل هذه أقوال متعارضة، وليس فيها دلالة قاطعة، والعقل يُجَوِّز ذلك، لكن، أين السمع فيه؟. انتهى.

وقال إمام الحرمين: هذه المسألة لا تظهر لها فائدة، بل تجري مَجْرَى التواريخ المنقولة، ووافقه المازري، والماوردي، وغيرهما.

قال الشوكانيّ: وهذا صحيح، فإنه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الأمة، ولكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة التي تعبد بها، وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته، قال: وأقرب هذه الأقوال قول من قال: إنه كان متعبداً بشريعة إبراهيم عليه السلام، فقد كان ﷺ كثير البحث عنها، عاملاً بما بلغ إليه منها، كما يُعرَف ذلك من كتب السير، وكما تفيده الآيات القرآنية من أمره ﷺ بعد البعثة باتباع تلك الملة، فإن ذلك يُشعر بمزيد خصوصية لها، فلو قدّرنا أنه كان على شريعة قبل البعثة لم يكن إلا عليها. انتهى[١].

(١) «إرشاد الفحول» ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بالتوقّف هو الأرجح؛ لعدم حجة مقنعة، وما ذكروه من الأدلّة فإنها متعارضة متساقطة، على أن الخوض في هذه المسألة ونحوها من فضول الكلام، لا ينبغي شغل الوقت به، إلا أنهم خاضوا كما رأيت، فما وسعنا إلا المشاركة في ترجيح ما يظهر حجته، وقد أشرت إلى هذا في «التحفة المرضية»(١)، حيثُ قلت:

وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّنَا مُتَّبِعَاً ... دِينَ قُرَيْشٍ قَبْلَ بَعْثٍ فَاقْطَعَا
بَلْ يَعْبُدُ اللهَ وَلَكِنْ مَا ثَبَتْ ... نَوْعُ العِبَادَةِ فَصَوِّبْ مَنْ سَكَتْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع المآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١١] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللهِ لَا يُحْزِنُكَ اللهُ أَبَداً، وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د تـ س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ - (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، أبو بكر الحِميريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ تغيّر بعد أن عمي، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ - (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «التحفة المرضيّة في نظم المسائل الأصوليّة على مذهب أهل السنة السنيّة»، وهي (٣٠٧٢) بيتاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ)** هكذا هو في الأصول: «وأخبرني عروة» بالواو، وهو صحيح، والقائل: «وأخبرني» هو الزهريّ، وفي هذه الواو فائدة لطيفة، وقد تقدّمت في مواضع، وهي أن معمراً سمع من الزهريّ أحاديث، قال الزهريّ فيها: أخبرني عروة بكذا، وأخبرني عروة بكذا... إلى آخرها، فإذا أراد معمر رواية غير الأول قال: قال الزهريّ: وأخبرني عروة، فأتى بالواو ليكون راوياً كما سمع، وهذا من الاحتياط والتحقيق، والمحافظة على الألفاظ والتحرّي فيها، أفاده النوويّ رحمه الله(١).

وقال في «الفتح» عند قوله: «قال: قال الزهريّ: فأخبرني عروة» ما نصّه: وقع عند مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق مثله، لكن فيه: «وأخبرني» بالواو، لا بالفاء، وهذه الفاء معقّبة لشيء محذوف، وكذلك الواو عاطفة عليه، وقد بيّنه البيهقيّ في «الدلائل» حيث أخرج الحديث من وجه آخر عن الزهريّ، عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلاً، فذكر قصّة بدء الوحي مختصرةً، ونزول ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] إلى قوله: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢)﴾ [العلق: ٢]، وقال محمد بن النعمان: فرجع رسول الله ﷺ بذلك، قال الزهريّ: فسمعت عروة ابن الزبير يقول: قالت عائشة... فذكر الحديث مطوّلاً. انتهى(٢).

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ)** الضمير لمعمر، يعني: أن معمراً ساق الحديث بمثل لفظ يونس المتقدّم.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ)** بنصب «غير» على الاستثناء، كما قال في «الخلاصة»:

وَاسْتَثْنِ مَجْرُوراً بِـ«غَيْرٍ» مُعْرَبَا ... بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِـ«إِلَّا» وَجَبَا

وقوله: **(فَوَاللهِ لَا يُحْزِنُكَ اللهُ أَبَداً)** أي: أن معمراً قال بدل قول يونس: «لا يُخزِيك الله أبداً» بخاء معجمة، وياء تحتانية: «لا يحزنك الله أبداً» بالحاء المهملة، والنون، وهو بفتح أوله، وضمّ ثالثه، ثلاثياً، أو بضمّ أوله، وكسر

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠٤.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٧١ «كتاب التعبير» رقم (٦٩٨٢).

ثالثه رباعيّاً، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَزِنَ حَزَناً، من باب تَعِبَ، والاسم الْحُزْنُ بالضمّ، فهو حَزِينٌ، ويتعدّى في لغة قُريش بالحركة، يقال: حَزَنَني الأمرُ يَحْزُنُني، من باب قَتَلَ، قاله ثَعْلَبٌ، والأزهريّ، وفي لغة تميم بالألف، ومثّلَ الأزهريّ باسم الفاعل والمفعول في اللغتين على بابهما، ومنع أبو زيد استعمال الماضي من الثلاثيّ، فقال: لا يقال: حَزَنَهُ، وإنما يُستعمل المضارع من الثلاثيّ، فيقال: يَحْزُنُهُ. انتهى[(١)].

و«الخِزْيُ» بكسر، فسكون: الذلُّ والهَوَانُ[(٢)]، وفي «القاموس»: خَزِيَ كرَضِيَ خِزْياً بالكسر، وخَزًى: وَقَعَ في بليّة وشُهْرة، فذلَّ بذلك. انتهى[(٣)].

و«الحُزنُ»: بضمّ، فسكون، و«الحَزَنُ» بالتحريك: الهَمّ[(٤)].

وقوله: (**وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَي ابْنَ عَمِّ... إلخ**) يعني: أن معمراً أيضاً قال في روايته: «أي ابن عمّ» بدل قول يونس: «أي عمّ»، وقد تقدّم أنه قيل: إن قوله: «عمّ» وَهَمٌ، ولكن الصواب أنه لا وَهَمَ، بل له وجه صحيح، كما أسلفت تحقيقه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية معمر هذه التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٤٧٦٨) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهريّ، فذكر حديثاً، ثم قال: قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة، أنها قالت: أوّل ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبّب إليه الخلاء، فكان يأتي حراءً، فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد، ويتزوّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فتزوّده لمثلها، حتى فَجِئه الحقّ، وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه، فقال: اقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنا بقارئ»، قال: «فأخذني، فغطّني، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني، فغطني الثانية، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.
(٢) «المصباح» ١/ ١٦٨.
(٣) «القاموس» ص١١٥١.
(٤) «القاموس» ص١٠٧١.

فأخذني، فغطني الثالثة، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١] حتى بلغ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]»، قال: فرجع بها، تَرْجُف بوادره، حتى دخل على خديجة، فقال: «زمّلوني، زملوني»، فزملوه، حتى ذهب عنه الرَّوْعُ، فقال: «يا خديجة، ما لي؟» فأخبرها الخبر، قال: «وقد خشيت عليّ»، فقالت له: كلا أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكلّ، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحقّ، ثم انطلقت به خديجة، حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قُصَيْ، وهو ابن عم خديجة، أخي أبيها، وكان امرأً تنصّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربيّ، فكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يَكْتُب، وكان شيخاً كبيراً، قد عَمِي، فقالت خديجة: أي ابن عمّ، اسمع من ابن أخيك، فقال ورقة: ابن أخي ما ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ ما رأى، فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى عليه السلام، يا ليتني فيها جذعاً، أكون حيّاً حين يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أوَ مُخْرِجيَّ هم؟» فقال ورقة: نعم، لم يأتِ رجل قطّ بما جئت به إلا عُودي، وإن يدركني يومُك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم يَنشَب ورقة، أن تُوفي، وفتر الوحي فترةً، حتى حزن رسول الله ﷺ فيما بلغنا حزناً غَدَا منه مراراً كي يَتَرَدَّى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذِرْوَة جبل لكي يُلقي نفسه منه، تَبَدَّى له جبريل عليه السلام، فقال له: يا محمد، إنك رسول الله حقّاً، فيسكن ذلك جَأْشُهُ، وتَقَرّ نفسه عليه الصلاة والسلام، فيرجع: فإذا طالت عليه، وفتر الوحي غَدَا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تَبَدَّى له جبريل عليه السلام، فقال له مثل ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ساق الإمام أحمد رواية معمر، وفيها هذه الزيادة، «ثم لم يَنْشَب ورقة. . . إلخ»، وهو أيضاً كذلك في «مصنّف عبد الرزاق» ٥/ ٣٢١ - ٣٢٣ رقم (٩٧١٩)، وهكذا ساقه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦٩٨٢) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، (ح) وَحدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أول ما بدئ به

رسول الله ﷺ . . . .» بلفظ أحمد وفيه هذه الزيادة، وهكذا ساقه الإمام ابن حبّان في «صحيحه» (٣٣)، وفيه هذه الزيادة أيضاً.

والظاهر أن المصنّف وقعت له رواية معمر هذه مختصرة دون هذه الزيادة، ومما يؤكّد هذا استثناؤه بقوله: «غير أنه قال... إلخ»، فإن قوله: «لا يخزيك الله» وقع عند جميعهم بلفظ: «لا يُخزيك الله» بالخاء المعجمة والزاي، إلا أن في «الفتح» أشار إلى أنه وقع في رواية الكشميهني بالحاء المهملة والنون[(١)]، كما قال المصنّف، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع المآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ»، وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: «فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً»، وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤١٢.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٣٧٥ «كتاب التعبير».

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) ـ بضمّ العين ـ ابن عَقَيل ـ بالفتح ـ الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ... إلخ**) الضمير لعُقيل، يعني: أن عقيلاً روى هذا الحديث، عن الزهريّ، وساقه بمثل رواية يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، عن الزهريّ.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ»**) يعني: أنه اختصر الحديث من أوله، فحذفه إلى قوله: «فرجع إلى خديجة... إلخ».

وقوله: (**وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: «فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبداً»**) يعني: أن عُقيلاً وافق يونس في قوله: «لا يُخزيك الله» بالخاء، والياء، بدل قول معمر: «لا يَحزنك الله» بالحاء والزاي.

وقوله: (**وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ**) يعني: أنه وافق معمراً في قوله: «أي ابن عمّ... إلخ»، مخالفاً لقول يونس: «أي عمّ... إلخ»، هكذا قال، لكن التي من رواية أحمد: «قالت: أي عمّ» مثل رواية يونس، والظاهر أن المصنّف وقع له هكذا، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل التي أحالها المصنّف هنا، ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٤٦٨١) حدثنا حجاج، أخبرنا ليث بن سعد، قال: حدثني عُقَيل بن خالد، قال: وقال محمد بن مسلم: سمعت عروة بن الزبير، يقول: قالت عائشة زوج النبيّ ﷺ: فرجع إلى خديجة يَرْجُفُ فؤاده، فدخل، فقال: «زَمِّلُوني، زملوني»، فزُمِّلَ، فلمّا سُرِّي عنه قال: «يا خديجة، لقد أشفقت على نفسي بلاءً، لقد أشفقت على نفسي بلاءً»، قالت خديجة: أبشر، فوالله لا يُخزيك الله أبداً، إنك لتصدق الحديث، وتَصِلُ الرحم، وتَحْمِل الكَلَّ، وتَقْرِي الضيف، وتُعين على نوائب الحقّ، فانطلقت به خديجة إلى ورقة بن نوفل بن أسد، وكان رجلاً قد تنصّر، شيخاً أعمى، يقرأ الإنجيل بالعربية، فقالت له خديجة: أي عَمِّ، اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي، ماذا

ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ بالذي رأى من ذلك، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نُزّل على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، يا ليتني أكون حيّاً حين يخرجك قومك، قال رسول الله ﷺ: «أوَ مخرجيَّ هم؟» قال: نعم، لم يأتِ رجل بمثل ما جئت به قطّ إلا عُودي، وإن يُدْركني يومك أَنْصُرْك نصراً مؤزراً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع المآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١٣] (١٦١) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ - قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِساً عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدّثر: ١ - ٥]»، وَهِيَ الْأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٢ - (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ**) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام السَّلَميّ - بفتحتين - الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تُوفّي بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون تقدّموا في أول حديث الباب.

ومن لطائف هذا الإسناد أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة من التابعين على بعض الأقوال، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

صحابيّ ابن صحابيّ، غزا تسع عشرة غزوةً، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة ﷺ، روى (١٥٤٠) حديثاً، وبقيّة اللطائف تقدّمت في سند أول الباب، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ (**أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال (**أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ**) ﷺ (**وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال النوويّ ﷺ: هذا نوعٌ مما يَتَكَرَّر في الحديث، ينبغي التنبيه عليه، وهو أنه قال: «عن جابر، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ»، ومعلوم أن جابر بن عبد الله الأنصاريّ ﷺ من مشهوري الصحابة، أشَدُّ شهرةً، بل هو أحدُ الستة الذين هم أكثر الصحابة روايةً عن رسول الله ﷺ. وجوابه أن بعض الرُّواة خاطب به مَن يَتَوَهَّم أنه يَخْفَى عليه كونه صحابيّاً، فبيّنه إزالةً للوهم، واستمرّت الرواية به.

[**فإن قيل**]: فهؤلاء الرُّواة في هذا الإسناد أئمة جِلّةٌ، فكيف يُتَوَّهم خفاء صحبة جابر ﷺ في حقهم؟.

[**فالجواب**]: أن بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغره، قبل تمكّنه ومعرفته، ثم رواه عند كماله كما سمعه.

قال: وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة ﷺ، وجوابه كلِّهِ ما ذكرته. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ ﷺ، بحثٌ نفيسٌ جدّاً، وأما قوله: «من الستة. . . إلخ»، الصواب من السبعة، وهم الذين جمعتهم في قولي:

الـمُـكْـثِـرُونَ فِـي رِوَايَـةِ الـخَـبَـرْ   مِـنَ الـصَّـحَـابَـةِ الأَكَـارِمِ الـغُـرَرْ
أَبُـو هُـرَيْـرَةَ يَـلِـيـهِ ابْـنُ عَـمَـرْ   فَـأَنَـسُ فَـزَوْجَـةُ الـهَـادِي الأَبَـرْ
ثُـمَّ ابْـنُ عَـبَّـاسٍ يَـلِـيـهِ جَـابِـرُ   وَبَـعْـدَهُ الـخُـدْرِيُّ فَـهْـوَ الآخِـرُ

(**كَانَ يُحَدِّثُ**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير جابر ﷺ، وقوله: (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بيان لمعنى «يُحدّث» ـ قال في «الفتح»: وهو من مراسيل

الصحابة كحديث عائشة رضي الله عنها الماضي؛ لأن جابراً رضي الله عنه، لم يدركه زمان القصّة، فيحتمل أن يكون سمعها من النبيّ ﷺ، أو من صحابيّ آخر حضرها.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر الاحتمال في «الفتح»، لكن صرّح جابر رضي الله عنه في الرواية التالية بأنه سمعه من رسول الله ﷺ، فزال الاحتمال، حيث ثبت سماعه له منه ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَهُوَ)** أي: النبيّ ﷺ **(يُحَدِّثُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «رسول الله»، وفي رواية للبخاريّ في «بدء الخلق»: «ثم فَتَرَ عنّي الوحي فَتْرَةً» **(عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ)** أي عن احتباسه وعدم تتابعه، وتواليه في النزول، قال في «الفتح»: ودلّ قوله: «عن فترة الوحي»، وقوله: «الملك الذي جاءني بحراء» على تأخّر نزول «سورة المدّثّر» عن ﴿اقْرَأْ﴾[1]. **(قَالَ)** ﷺ **(فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي)** تقدّم الكلام في «فبينا» مستوفًى في شرح المقدّمة، وخلاصته: أن أصلها «بين» الظرفيّة، أُشبعت فتحتها، فصارت ألفاً، ويقال أيضاً: «بينما»، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتمّ به المعنى، وجاء كثيراً اقتران جوابهما بـ«إذ»، و«إذا»، وليس لازماً، تقول: بينا زيد جالسٌ إذ دخل عليه عمرو، أو: إذا دخل عليه، أو: دخل عليه، ومما دخل عليه «إذا» قوله:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

ومما لم يقترن بهما هذا الحديث حيث قال: **(سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي)** وفي رواية البخاريّ: «فرفعت بصري»، ويؤخذ منه جواز رفع البصر إلى السماء عند وجود حادث من قبلها، وقد ترجم له البخاريّ في «كتاب الأدب»، ويُستثنى من ذلك رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لثبوت النهي عنه.

(فَإِذَا الْمَلَكُ) «إذا» هي الفجائيّة، أي: ففاجأني رؤية الملك **(الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ)** هو جبريل عليه السلام كما تقدّم، وقوله: **(جَالِساً)** بالنصب هكذا على الحال، وفي رواية البخاريّ: «جالس» بالرفع، وهو على تقدير مبتدأ، أي: فإذا صاحب الصوت هو الملك الذي جاءني بحراء، وهو جالس **(عَلَى كُرْسِيٍّ)** ـ بضم

(١) «الفتح» ١/ ٣٧.

الكاف، وكسرها ـ: السرير، جمعه كَراسيّ[1]، وفي رواية يحيى بن أبي كثير الآتية: «فإذا هو على العرش في الهواء»، وفي لفظ: «فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض».

قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «على كرسيّ» هذا يُفسّر معنى العرش في الرواية الأخرى، وأنه كالكرسيّ والسرير، وليس بعرش الرحمن، قال الله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]، قال أهل اللغة: العرش: السرير، وقيل: سرير الملك. انتهى[2].

(**بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**) الظرف متعلّق بصفة لـ«كرسيّ»، أي: كائن بينهما (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَجُئِثْتُ»**) قال النوويّ رحمه الله: رواه مسلم من رواية يونس، وعُقيل، ومعمر، ثم كلهم عن ابن شهاب، وقال في رواية يونس: «فَجُئِثْتُ» ـ بجيم مضمومة، ثم همزة مكسورة، ثم ثاء مثلّثة ساكنة، ثم تاء الضمير ـ وقال في رواية عُقيل، ومعمر: «فَجُثِثْتُ» بعد الجيم ثاءان مثلّثتان، هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة، وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه ضُبِط على ثلاثة أوجه: منهم مَن ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة، ومنهم مَن ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة، قال القاضي: وأكثر الرواة للكتاب على أنه بالهمز في الموضعين الأوّلين، وهما رواية يونس، وعُقيل، وبالثاء في الموضع الثالث، وهي رواية معمر، قال النوويّ: وهذه الأقوال التي نقلها القاضي كلها خطأٌ ظاهرٌ، فإن مسلماً رحمه الله، قال في رواية عُقيل: ثم ذكر بمثل حديث يونس، غير أنه قال: «فَجُثِثْتُ منه فَرَقاً»، ثم قال مسلم في رواية معمر: إنها نحو حديث يونس، إلا أنه قال: «فجُثِثت منه»، كما قال عُقَيل، فهذا تصريح من مسلم بأنّ رواية معمر وعُقيل متفقتان في هذه اللفظة، وأنهما مخالفتان لرواية يونس فيها، فبطل بذلك قولُ مَن قال: الثلاثة بالثاء، أو الهمزة وبطل أيضاً قول مَن قال: إن رواية يونس وعُقيل متفقة، ورواية معمر مخالفة لرواية عُقيل، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به ولا شكّ فيه.

قال: وقد ذكر صاحب «المطالع» أيضاً رواياتٍ أُخَر باطلة مُصَحَّفَةً، تركتُ حكايتها؛ لظهور بطلانها.

---

(١) «القاموس» ص٥١٣.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٦٥٢.

قال: وأما معنى هذه اللفظة، فالروايتان بمعنى واحد، أعني: رواية الهمز ورواية الثاء، ومعناها: فَزِعْتُ، ورُعِبْتُ.

وقد جاء في رواية البخاريّ: «فَرُعِبْتُ»، قال أهل اللغة: جُئِثَ الرجلُ: إذا فَزِعَ، فهو مَجْؤوثٌ، قال الخليل والكسائيّ: جُئِثَ، وجُثَّ، فهو مجؤوثٌ، ومَجْثُوثٌ، أي: مذعورٌ، فَزِعٌ. انتهى[1].

وفي رواية يحيى بن أبي كثير: «فأخذتني رَجْفةٌ شديدةٌ».

(مِنْهُ) أي: من الملك الجالس على الكرسيّ **(فَرَقاً)** منصوب على أنه مفعول مطلق لـ«جُئِثتُ» من غير لفظه، كقعدت جلُوساً، وهو بفتحتين مصدر فَرِقَ بكسر الراء، من باب تَعِبَ: إذا خاف وفزع[2]. **(فَرَجَعْتُ)** أي: إلى أهله، ففي رواية يحيى: «فأتيت خديجة، فقلت: دثّروني...» **(فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي)** أمر من التزميل، أي: التلفيف، فهو بمعنى دثّروني، وفي رواية للبخاريّ: «فقلت: دثّروني» **(فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾** [المدثر: ١]**)** قال العلماء: «المدثر»، و«المزمل»، و«المتلفف»، و«المشتمل» بمعنى واحد، ثم الجمهور على أن معناه: المدثر بثيابه، وحَكَى الماورديّ قولاً عن عكرمة أن معناه: المدثر بالنبوة وأعبائها.

(﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر: ٢]**)** أي: خَوِّف أهل مكة وحَذِّرهم العذاب إن لم يُسْلِموا، وقيل: الإنذار هنا إعلامهم بنبوته؛ لأنه مقدمة الرسالة، وقيل: هو دعاؤهم إلى التوحيد؛ لأنه المقصود بها، وقال الفراء: قُمْ، فَصَلِّ، وأْمر بالصلاة **(﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾** [المدثر: ٣]**)** أي: سَيِّدك، ومالكك، ومُصْلِح أمرك فعَظِّمه، وصِفْهُ بأنه أكبر من أن يكون له صاحبة أو ولد، وقيل: إنهم قالوا: بم تفتتح الصلاة؟ فنزلت: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ أي: وَصِفْه بأنه أكبر، قال ابن العربي: وهذا القول وإن كان يقتضي بعمومه تكبير الصلاة، فإنه مراد به التكبير والتقديس والتنزيه، لخلع الأنداد والأصنام دونه، ولا تَتَّخِذ وليّاً غيره، ولا تعبد سواه، ولا تَرَ لغيره فعلاً إلا له، ولا نعمة إلا منه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠٧.

(٢) «المصباح» ٢/ ٤٧١، و«القاموس» ص٨٢٥.

وقد رُوِي أن أبا سفيان قال يوم أُحُد: اعْلُ هُبَلُ، فقال النبيّ ﷺ: «قولوا: الله أعلى وأجل»، وقد صار هذا اللفظ بعرف الشرع في تكبير العبادات كلها، أذاناً، وصلاةً، وذكراً بقوله: الله أكبر، وحُمِل عليه لفظ النبيّ ﷺ الوارد على الإطلاق في مواردَ، منها قوله: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(١)، والشرع يقتضي بعرفه ما يقتضي بعمومه، ومن موارده أوقات الإهلال بالذبائح لله؛ تخليصاً له من الشرك، وإعلاناً باسمه في النسك، وإفراداً لِمَا شُرِع منه لأمره بالسفك، وهذا اللفظ «الله أكبرُ» هو المتعبَّد به في الصلاة، المنقول عن النبيّ ﷺ(٢).

[تنبيه]: الفاء في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ دخلت على معنى جواب الجزاء، كما دخلت في ﴿فَأَنذِرْ﴾ أي: قُمْ، فأنذر، وقُمْ فكبّر ربك، قاله الزجاج، وقال ابن جني: هو كقولك: زيداً فاضرب، أي: زيداً اضرب، فالفاء زائدة. انتهى.

(﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]) قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: فيه ثمانية أقوال:

[أحدهما]: أن المراد بالثياب العمل.

[الثاني]: القلب.

[الثالث]: النفس.

[الرابع]: الجسم.

[الخامس]: الأهل.

[السادس]: الخُلُق.

[السابع]: الدين.

[الثامن]: الثياب الملبوسات على الظاهر.

فمن ذهب إلى القول الأول قال: تأويل الآية: وعَمَلك فأصلح، قاله مجاهد، وابن زيد، ورَوَى منصور، عن أبي رَزِين قال: يقول: وعملك فأصلح، قال: وإذا كان الرجل خبيث العمل قالوا: إن فلاناً خبيث الثياب، وإذا كان حَسَن العمل قالوا: إن فلاناً طاهر الثياب، ونحوه عن السُّدّيّ، ومنه قول الشاعر [من الرجز]:

---

(١) حديثٌ صحيح، رواه أبو داود.

(٢) راجع: «تفسير القرطبيّ ١٩/ ٦٢.

لَا هُـمَّ إِنَّ عَـامِـرَ بْـنَ جَـهْـمِ   أَوْذَمَ حَـجّـاً فِـي ثِـيَـابٍ دُسْـمِ[(١)]

ومن ذهب إلى القول الثاني قال: إن تأويل الآية: وقلبك فطهّر، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، ودليله قول امرئ القيس: [من الطويل]:

أَفَاطِمُ مَهْلاً بَعْضَ هَذَا التَّدَلُّلِ   وَإِنْ كُنْتِ قَدْ أَزْمَعْتِ هَجْرِي فَأَجْمِلِي

وَإِنْ تَكُ قَدْ سَاءَتْكِ مِنِّي خَلِيقَةٌ   فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُلِ

أي: قلبي من قلبك، قال الماورديّ: ولهم في تأويل الآية وجهان: أحدهما: معناه: وقلبك فطهِّر من الإثم والمعاصي، قاله ابن عباس وقتادة، والثاني: وقلبك فطَهِّر من الغَدْر، أي: لا تَغْدِر، فتكون دَنِسَ الثياب، وهذا مروي عن ابن عباس، واستشهد بقول غيلان بن سَلَمَة الثقفيّ [من الطويل]:

فَإِنِّي بِحَمْدِ الله لَا ثَوْبَ فَاجِرٍ   لَبِسْتُ وَلَا مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ

ومن ذهب إلى القول الثالث قال: تأويل الآية: ونفسك فطَهِّر، أي: من الذنوب، والعرب تَكْنِي عن النفس بالثياب، قاله ابن عباس، ومنه قول عنترة [من الكامل]:

فَشَكَكْتُ بِالرُّمْحِ الطَّوِيلِ ثِيَابَهُ   لَيْسَ الكَرِيمُ عَلَى القَنَا بِمُحَرَّمِ

وقال امرؤ القيس:

فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُلِ

وقال [من الطويل]:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ   وَأَوْجُهُهُمْ بِيضُ المَسَافِرِ غُرَّانُ

أي: أنفس بني عوف.

ومن ذهب إلى القول الرابع قال: تأويل الآية: وجسمك فطهِّر، أي: عن المعاصي الظاهرة، ومما جاء عن العرب في الكناية عن الجسم بالثياب قول ليلى، وذكرت إبلاً [من الطويل]:

رَمَوْهَا بِأَثْيَابٍ خِفَافٍ فَلَا تَرَى   لَهَا شَبَهاً إِلَّا النَّعَامَ المُنَفَّرَا

أي رَكِبُوها، فرَمَوها بأنفسهم.

---

(١) ومعنى «أوذم الحجّ»: أوجبه، ومعنى «ثياب دُسْم»: متلطّخة بالذنوب؛ أي: إنه حجّ، وهو متدنّس بالذنوب.

ومن ذهب إلى القول الخامس قال: تأويل الآية: وأهلك فطهّرهم من الخطايا بالوعظ والتأديب، والعرب تسمي الأهل ثوباً، ولباساً، وإزاراً، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الماورديّ: ولهم في تأويل الآية وجهان: أحدهما: معناه: ونساءك فطهِّر باختيار المؤمنات العفائف، والثاني: الاستمتاع بهن في القبل دون الدبر، في الطهر لا في الحيض.

ومن ذهب إلى القول السادس قال: تأويل الآية: وخُلُقك فَحَسِّن، قاله الحسن، والقرظيّ؛ لأن خُلُق الإنسان مشتمل على أحواله اشتمال ثيابه على نفسه، وقال الشاعر:

وَيَحْيَى لَا يُلَامُ بِسُوءِ خُلْقٍ ... وَيَحْيَى طَاهِرُ الأَثْوَابِ حُرُّ

أي: حَسَنُ الأخلاق.

ومن ذهب إلى القول السابع قال: تأويل الآية: ودينك فطَهِّر، وفي «الصحيحين» عنه ﷺ قال: «ورأيت الناس، وعليهم ثياب، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، ورأيت عمر بن الخطاب وعليه إزار يجرُّه»، قالوا: يا رسول الله، فما أوَّلت ذلك؟ قال: «الدين»(١).

ورُوي عن مالك بن أنس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] أي: لا تلبسها على غَدْرة، ومنه البيت المتقدّم:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى. . . البيت.

يعني بطهارة ثيابهم سلامتهم من الدناءات، ويعني بغُرّة وجوههم تنزيههم عن المحرمات، أو جَمَالهم في الخِلقة، أو كليهما، قاله ابن العربيّ.

وقال سفيان بن عيينة: لا تلبس ثيابك على كَذِب، ولا جَوْر، ولا غَدْر، ولا إثم، قاله عكرمة، ومنه قول الشاعر:

---

(١) أخرجه الشيخان بلفظ «القميص»، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت الناس يُعْرَضون عليّ، وعليهم قُمُصٌ، منها ما يبلغ الثُّدِيّ، ومنها ما دون ذلك، وعُرِض عليّ عمر بن الخطاب، وعليه قميص يَجُرُّه»، قالوا: فما أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين».

.... أَوْذَمَ جَـحّـاً فِـي ثِـيَـابٍ دُسْـمِ

أي: قد دَنَّسها بالمعاصي.

ومن ذهب إلى القول الثامن قال: إن المراد بها الثياب الملبوسات، فلهم في تأويله أربعة أوجه:

[أحدهما]: معناه: وثيابك فَأَنْقِ.

[الثاني]: وثيابك فشمِّر، وقَصِّر، فإن تقصير الثياب أبعد من النجاسة، فإذا انجرّت على الأرض لم يؤمن أن يصيبها ما ينجسها، قاله الزجاج، وطاوس.

[الثالث]: وثيابك فطهر من النجاسة بالماء، قاله محمد بن سيرين، وابن زيد، والفقهاء.

[الرابع]: لا تلبس ثيابك إلا من كسب حلال؛ لتكون مُطَهَّرة من الحرام، وعن ابن عباس: لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طاهر.

قال ابن العربي بعدما ذكر بعض ما تقدّم: ليس بممتنع أن تُحمَل الآية على عموم المراد، فيها بالحقيقة والمجاز، وإذا حملناها على الثياب المعلومة الطاهرة، فهي تتناول معنيين:

[أحدهما]: تقصير الأذيال؛ لأنها إذا أُرسلت تَدَنَّست.

[والثاني]: غسلها من النجاسة، وهو ظاهر(١).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله بعد ذكر بعض هذه الأقوال: وقال محمد بن سيرين: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]؛ أي: اغسلها بالماء، وقال ابن زيد: كان المشركون لا يتطهرون، فأمره الله أن يتطهر، وأن يُطَهِّر ثيابه، قال: وهذا القول اختاره ابن جرير، وقد تَشْمَل الآية جميع ذلك مع طهارة القلب، فإن العرب تُطْلِق الثياب عليه، كما قال امرؤ القيس [من الطويل]:

أَفَاطِمُ مَهْلاً بَعْضَ هَذَا التَّدَلُّلِ وَإِنْ كُنْتِ قَدْ أَزْمَعْتِ هَجْرِي فَأَجْمِلِي
وَإِنْ تَكُ قَدْ سَاءَتْكِ مِنِّي خَلِيقَةٌ فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسَلِ

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن أن الأحسن حمل الآية على هذه

---

(١) راجع: «تفسير القرطبيّ» ١٩/ ٦١ ـ ٦٦ «تفسير سورة المدّثّر».

المعاني كلّها، كما سبقت الإشارة في كلام ابن العربيّ، وابن كثير؛ لأنها تحتملها، فحملها على الجميع أولى، والله تعالى أعلم.

(﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥]») قرأ الأكثرون بكسر الراء، وقرأ حفص بضمها، وفسّره في الكتاب هنا بالأوثان، وكذا قاله جماعات من المفسرين، والرِّجز في اللغة: العذاب، وسُمِّي الشرك وعبادة الأوثان رِجْزاً؛ لأنه سبب العذاب، وقيل: المراد بالرجز في الآية: الشرك، وقيل: الذنب، وقيل: الظلم، ذكر هذه الأقوال كلها النوويّ.

وقال البخاريّ في «صحيحه»: يقال: الرجز: العذاب، قال في «الفتح»: هو قول أبي عُبيدة. انتهى.

وقال ابن كثير رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: والرجز، وهو الأصنام، فاهجر، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والزهريّ، وابن زيد: إنها الأوثان، وقال إبراهيم والضحاك: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾: أي: اترك المعصية.

وعلى كل تقدير فلا يَلْزم تَلَبُّسه بشيء من ذلك، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، وقال موسى لأخيه هارون: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ قال مجاهد، وعكرمة: يعني الأوثان، دليله قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، قاله ابن عباس، وابن زيد، وعن ابن عباس أيضاً: والمآثَم فاهجر، أي: فاترك، وكذا رَوَى مغيرة عن إبراهيم النخعيّ قال: الرجز: الإثم، وقال قتادة: الرجز: إِسَاف ونائلة، صنمان كانا عند البيت، وقيل: الرجز: العذاب، على تقدير حذف مضاف، والمعنى: وعمل الرجز فاهجر، أو العمل المؤدي إلى العذاب، وأصل الرجز: العذابُ، قال الله تعالى: ﴿لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ [الأعراف: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف: ١٦٢]، فسُمِّيت الأوثان رجزاً؛ لأنها تؤدي إلى العذاب.

وقراءة العامة ﴿ٱلرِّجْزَ﴾ بكسر الراء، وقرأ الحسن، وعكرمة، ومجاهد، وابن مُحَيصن، وحفص عن عاصم: ﴿وَٱلرُّجْزَ﴾ بضم الراء، وهما لغتان، مثل

الذِّكْر والذُّكْر، وقال أبو العالية والربيع: رَوَينا الرجز بالضم: الصنم، وبالكسر: النجاسة والمعصية، وقال الكسائيّ أيضاً: بالضم: الوَثَن، وبالكسر: العذاب(١).

وقوله: (**وَهِيَ الْأَوْثَانُ**) هذا التفسير من قول أبي سلمة، كما صرّح به في رواية عُقيل التالية، ولفظه: «وقال أبو سلمة: والرجز: الأوثان».

قال في «الفتح»: تفسير الأوثان بالرجز تفسير معنًى، أي: اهجُر الرجز، أي العذاب، وهي الأوثان، وقال الكرمانيّ: فسّر المفرد بالجمع؛ لأنه اسم جنس، وعند ابن مردويه من طريق محمد بن كثير، عن معمر، عن الزهريّ في هذا الحديث: و«الرجز» بضم الراء، وهي قراءة حفص عن عاصم، قال أبو عبيدة: هما بمعنى، ويُروى عن مجاهد، والحسن: بالضمّ اسم الصنم، وبالكسر اسم العذاب. انتهى(٢).

(**قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ**) أي: استمرّ نزوله، ولفظ عُقيل: «ثمّ حَمِيَ الوحيُ بَعْدُ وتتابع»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٧٩/ ٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧] (١٦١)، و(البخاريّ) في «بدء الوحي» (٤)، و«بدء الخلق» (٣٢٣٨)، و«التفسير» (٤٩٢٣ و٤٩٢٤ و٤٩٢٥ و٤٩٢٦ و٤٩٥٤)، و«الأدب» (٦٢١٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤ و٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢)، وفي «دلائل النبوّة» (١/ ٢٧٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٩/ ٩٠)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ١٣٨ ـ ١٥٥ ـ ١٥٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) المصدر السابق ١٩/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) «الفتح» ٨/ ٥٤٧ «كتاب التفسير»، «سورة المدّثّر».

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (ومنها): بيان انقطاع الوحي عن رسول الله ﷺ بعد نزول قوله ﷻ: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾.

٢ ـ (ومنها): جواز تحدّث الإنسان بما حصل له من المِحن بعد زوالها؛ شكراً لله تعالى.

٣ ـ (ومنها): بيان أن أوّل ما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] بعد نزول ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وهذا هو الصواب؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها نصّ صريح في ذلك.

٤ ـ (ومنها): جواز رفع البصر إلى السماء عند وجود حادث من قبلها، وقد ترجم له البخاريّ في «كتاب الأدب»، ويدلّ عليه قوله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ۝١٨﴾ [الغاشية: ١٧ ـ ١٨]، فقد حثّ الله سبحانه وتعالى على النظر إلى السماء، والتفكّر فيها.

وفيه ردّ على من كره ذلك، كما أخرجه الطبريّ عن إبراهيم التيميّ، وعن عطاء السلميّ أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشّعاً، وهذا تنطّع غير مرضيّ، فإن هدي النبيّ ﷺ خلافه، فقد كان يرفع رأسه إلى السماء كما في هذا الحديث، وكما في رفعه عند قراءته ﷺ في الليل لآية ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] الآيات، وغير ذلك، ويُعتذر عن عطاء وغيره بأنه لم تصل إليه هذه السنّة، والله تعالى أعلم.

نعم يُستثنى من ذلك رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لثبوت النهي عنه، فقد أخرج البخاريّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «ما بال أقوام يَرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتَدّ قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهُنّ عن ذلك، أو لَتُخطَفَنّ أبصارهم».

وأخرج المصنّف، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم».

ورَوَى ابن السنيّ بإسناد ضعيف، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أُمِرنا أن لا نُتْبع أبصارنا الكواكب إذا انقضَّت».

٥ - **(ومنها)**: كرامة جبريل عليه السلام حيث يقدر أن يجلس على كرسيّ في الهواء دون أن يكون تحته شيء من الأعمدة ونحوها.

٦ - **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث تحقيقُ العلم بتصوّر الملائكة على صور مختلفة، وإقدار الله تعالى لهم على التركيب في أيّ شكل شاؤوا من صُور بني آدم وغيرها، وأن لهم صُوَراً في أصل خِلْقتهم مخصوصة بهم، كلّ منهم على ما خُلق عليه وشُكّل. انتهى(١).

٧ - **(ومنها)**: بيان كيفيّة معالجة من أصابه فزع، وهو أن يلفّف بالثوب، ويُصبّ عليه ماء بارد، حيث قال ﷺ في رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة الآتية: «فَدَثِّرُوني، فصبّوا عليّ ماءً بارداً».

٨ - **(ومنها)**: جواز مناداة الشخص بما هو متلبّسٌ به، كأن يكون نائماً، فيقال له: يا نائم، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ [المزمل: ١]، فقد نادى الكريم سبحانه وتعالى حبيبه ﷺ بما تلبّس به، وعَبّر عنه بصفته ملاطفة في الخطاب، ولم يقل: يا محمد، ويا فلان؛ ليستشعر اللِّين والملاطفة من ربه، ومثله قول النبيّ ﷺ لعلي رضي الله عنه؛ إذ نام في المسجد: «قُمْ أبا تراب»، وكان خرج مغاضِباً لفاطمة رضي الله عنها، فسقط رداؤه، وأصابه ترابه، وقصّته في «الصحيحين»، ومثله قوله ﷺ لحذيفة رضي الله عنه ليلة الخندق: «قُمْ يا نَومان»، وقصته في «صحيح مسلم».

٩ - **(ومنها)**: وجوب القيام بالدعوة إلى الله تعالى، وإنذار المعرضين وتبشير المطيعين.

١٠ - **(ومنها)**: وجوب التكبير في الصلاة، كما حَمَل عليه بعض العلماء قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣].

١١ - **(ومنها)**: وجوب تطهير الثياب للصلاة، وقد استدلّ الإمام الشافعيّ رحمه الله وغيره على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، وقال ابن سيرين، وابن زيد: لا تصلِّ إلّا في ثوب طاهر، قال القرطبيّ:

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٦٥٢.

وليست عند مالك وأهل المدينة بفرض، وكذلك طهارة البدن، ويدل على ذلك الإجماع على جواز الصلاة بالاستجمار من غير غسل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالوجوب هو الحقّ، وأما الاستدلال بمسألة الاستجمار، فغير صحيح؛ لأن الشارع جعل الاستجمار طهارة صحيحة، وإن بقي أثر الخارج؛ تخفيفاً على الناس، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

١٢ ـ **(ومنها)**: تقصير الثوب وعدم إرساله تحت الكعبين؛ لأنه أنقى وأتقى، كما صحّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لشابّ من الأنصار، وقد رَآه يمسّ إزاره الأرض: يا ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربّك[(١)].

وقد قال النبيّ ﷺ: «إِزْرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك ففي النار»[(٢)].

فقد جعل النبيّ ﷺ الغاية في لباس الإزار الكعب، وتوعد ما تحته بالنار، فما بال رجال يُرسلون أذيالهم، ويطليون ثيابهم، ثم يتكلفون رفعها بأيديهم، وهذه حالة الكبر، وقائدة العُجب، وأشدّ ما في الأمر أنهم يَعصُون، ويُنَجِّسون، ويلحقون أنفسهم بمن لم يجعل الله معه غيره، ولا ألحق به سواه، قال النبيّ ﷺ: «لا ينظر الله إلى مَن جَرّ ثوبه خيلاء»، ولفظ «الصحيح»: «مَن جَرَ إزاره خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، قال رسول الله ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء»، فَعَمَّ رسول الله ﷺ بالنهي، واستثنى الصدّيق، فأراد الأدنياء إلحاق أنفسهم بالرفعاء، وليس ذلك لهم.

---

(١) رواه البخاريّ في «صحيحه» في «المناقب» رقم (٣٧٠٠).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» بلفظ (١١٤٨٩): «إِزْرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج، ـ أو لا جُناح ـ فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه»، وأصله في «الصحيح».

١٣ ـ (ومنها): وجوب هجر الأوثان، وسائر المعبودات من دون الله تعالى، ووجوب إخلاص التوحيد لله ﷻ.

١٤ ـ (ومنها): بيان فضل الله ﷻ على نبيّه ﷺ حيث أفاض عليه وحيه دون انقطاع حتى فارق الدنيا، قال ﷻ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ﴿وَالرُّجْزَ﴾ الْأَوْثَانُ، قَالَ: «ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ، وَتَتَابَعَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة، وكلهم تقدّموا قبل حديث، سوى الصحابيّ، وأبي سلمة، فقد ذكرا في الحديث الماضي.

وقوله: (فَبَيْنَا أَنَا) وفي نسخة: «فبينما أنا».

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ) وفي نسخة: «ثم ذكر بمثل... إلخ»، والضمير لعُقيل.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً) بضم الجيم، ثم همزة مكسورة، ثم ثاء مثلّثة، مبنيّاً للمفعول، هو بمعنى «جُثِثْتُ» بثاءين؛ أي: فَزِعتُ وخِفْتُ.

وقوله: (حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ») ـ بفتح الهاء، وفتح الواو ـ بمعنى سقطت، وقال النوويّ رحمه الله: قوله: هَوَيْتُ إلى الأرض هكذا في الرواية: «هَوَيْتُ»، وهو صحيح، يقال: هَوَى إلى الأرض، وأهوى إليها لغتان؛ أي:

سَقَطَ، وقد غَلِطَ، وجَهِلَ مَن أنكر «هَوَى»، وزَعَم أنه لا يقال: إلا أهوى. انتهى[١].

وقال المجد رحمه الله: هَوَى الشيءُ: سَقَطَ، كأَهْوَى، وانْهَوَى. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: هَوَى يَهْوِي، من باب ضَرَبَ هُوِيّاً بضمّ الهاء، وفتحها، وزاد ابن القُوطيّة: هَوَاءً بالمدّ: سَقَطَ من أعلى إلى أسفل، قاله أبو زيد وغيره، قال الشاعر:

هُـوِيَّ الـدَّلْـوِ أَسْـلَـمَـهَـا الـرِّشَـاءُ

يُروَى بالفتح، والضمّ، واقتصر الأزهريّ على الفتح، وهَوَى يَهْوِي أيضاً هُوِيّاً بالضمّ لا غيرُ: إذا ارتفع، قال الشاعر:

يَـهْـوِي مَـخَـارِمَـهَـا هُـوِيَّ الأَجْـدَلِ

وقال الآخر:

وَالـدَّلْـوُ فِي إِصْعَادِهَا عَـجْلَـى الـهُـوِي

وَهَوَت العُقَابُ تَهْوِي هَوِيّاً، وهُوِيّاً: انْقَضَّت على صيد أو غيره ما لم تُرِغْهُ، فإذا أراغته قيل: أهْوَت له بالألف، والإراغة ذهاب الصيد هكذا وهكذا، وهي تتبعه، وهَوَى يَهْوِي: مات، وسَقَطَ في مَهْوَاةٍ من شَرَفٍ هَوِيّاً وهُوِيّاً وهَوَاءً بالمدّ. انتهى[٣].

[تنبيه]: هذا الذي سبق من أن ضبط هَوَى بفتح الواو، من باب ضرب إذا لم يكن بمعنى أحبّ، وإلا فهو بكسر الواو، يقال: هَوِيتُ الشيءَ أَهواه، من باب تَعِبَ: إذا أحببته، وعَلِقتَ به، وهو لا يناسب هنا، فما يوجد في بعض نسخ مسلم مضبوطاً بكسر الواو، فهو غلط، إلا أن يُحمل على لغة طيء الذين يقولون: بَقَى يبقَى، وفَنَى يفنَى بفتح العين في الماضي والمضارع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**«ثُمَّ حَمِيَ بَعْدُ الوحيُ»**) ـ بفتح الحاء المهملة، وكسر الميم ـ و«الوحيُ» مرفوع على الفاعليّة؛ أي: جاء كثيراً.

---

(١) «شرح النوويّ» ص٢٠٧.
(٢) «القاموس» ص١٢١١.
(٣) «المصباح» ٢/ ٦٤٣.

وقوله: (**بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، أي: بعد نزول هذه الآية، وهو ظرف متعلّق بـ«حَمِيَ».

قال في «الفتح»: فيه مطابقة لتعبيره عن تأخّره بالفتور؛ إذ لم ينتهِ إلى انقطاع كليّ، فيوصف بالضدّ، وهو البرد.

وقوله: (**وتتابع**») تأكيد معنويّ لـ«حَمِي»، ويحتمل أن يراد بـ«حَمِي»: قَوِي، وبـ«تتابع»: تكاثر، ووقع في رواية الكشميهني، وأبي الوقت: «وتواتر»، والتواتر: مجيء الشيء يتلو بعضه بعضاً من غير تخلّل[(١)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ثم حَمِيَ الوحيُ، وتتابع» الكلمتان هما بمعنًى واحد، فأكَّد أحدهما بالآخر، ومعنى حَمِيَ: كثر نزوله، وقوي أمره، وازداد، من قولهم: حَمِيَتِ النارُ والشمسُ؛ أي: قَوِيَتْ حرارتُها، ومنه حَمِيَ الوَطِيسُ؛ أي: قَوِيَ حرّه واشتدّ، ثم استُعير في الحرب. انتهى[(٢)].

[**تنبيه**]: رواية عُقيل هذه التي أحالها المصنّف على رواية يونس، ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٢٣٨) حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا الليث، قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة قال: أخبرني جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «ثم فَتَرَ عني الوحي فَتْرَةً، فبينا أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء، فرَفَعْتُ بصري قِبَلَ السماء، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعدٌ على كرسيّ بين السماء والأرض، فجُئِثت[(٣)] منه حتى هَوَيْتُ إلى الأرض، فجِئْتُ أهلي، فقلت: زَمِّلوني زملوني، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر: ١، ٢] إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥]»، قال أبو سلمة: والرجزُ الأوثانُ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٦٥٢.

(٣) وقع في رواية أبي ذرّ: «فَجُئِثْتُ» بثاءين، وهو الموافق لرواية مسلم، ووقع في رواية غيره: «فَجُئِثتُ» بهمزة، ثم ثاء مثلّثة، ومعلوم لدى المحققين أن أبا ذرّ الهرويّ أتقن من روى صحيح البخاريّ، ولذا اعتمد عليها الحافظ في شرحه «فتح الباري»، فينبغي الاعتماد عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَقَالَ: «فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥]**»، قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ الْأَوْثَانُ، وَقَالَ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ).**

رجال هذا الإسناد: أربعة، كلّهم تقدّموا قريباً.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد الزهريّ الماضي، وهو: عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقال: (**وَقَالَ: «فَأَنْزَلَ اللهُ... إلخ**) الضمير لمعمر، يعني: أن معمراً خالف يونس، وذلك أن يونس ساق الآيات كلّها، وأما معمر، فقال: إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾، وزاد: «قبل أن تُفرض الصلاة».

وقوله: (**قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ**) يعني: أن هذه الواقعة كانت قبل أن يَفرض الله تعالى الصلوات الخمس؛ لأن فرضها كان ليلة الإسراء، وذلك بعد البعثة بخمس سنين.

وقال في «الفتح»: وكأنه أشار بقوله: «قبل أن تُفرض الصلاة» إلى أن تطهير الثياب كان مأموراً به قبل أن تُفرض الصلاة. انتهى.

وقوله: (**وَهِيَ الْأَوْثَانُ**) هذا من قول أبي سلمة رحمه الله، كما صُرّح به في الرواية التي قبله.

وقوله: (**فَجُئِثْتُ مِنْهُ**) يعني بثاءين مثلثتين، مبنيّاً للمفعول، كما سبق في رواية عُقيل بن خالد التي قبله.

[**تنبيه**]: رواية معمر هذه التي أحالها المصنّف على رواية يونس ساقها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٢٥) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، (ح) وحدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال الزهري: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال: سمعت النبيّ ﷺ، وهو يُحَدِّث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: «فبينا أنا أمشي، إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالسٌ على كرسي بين السماء والأرض، فجُثِثت[١] منه رعباً، فرَجَعْت، فقلت: زمّلوني زملوني، فَدَثَّروني، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ①﴾ [المدثر: ١] إلى ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ⑤﴾ [المدثر: ٥]»، قبل أن تُفْرَض الصلاة، وهي الأوثان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١٦] (...) - (**وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا**[٢] **الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ①﴾ [المدثر: ١]، **فَقُلْتُ: أَوِ** ﴿ٱقْرَأْ﴾، **فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ①﴾ [المدثّر: ١]، **فَقُلْتُ: أَوِ** ﴿ٱقْرَأْ﴾، **قَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْراً، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، نَزَلْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي: جِبْرِيلَ** عليه السلام **- فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللهُ** عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ① قُمْ فَأَنذِرْ ② وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ③ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ④﴾ [المدثّر: ١ - ٤]»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

---

(١) هكذا وقع في رواية أبي ذرّ: «فَجُثِثْتُ» بثاءين، وهو الموافق لرواية مسلم، ووقع في رواية غيره: «فجُئِثت» بهمزة، ثم ثاء؛ فَلْيُتَنَبَّه.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، يدلّس تدليس التسوية [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عَمرو الفقيه، ثقةٌ ثبت إمام [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**قَالَ**) الأوزاعيّ (**سَمِعْتُ يَحْيَى**) بن أبي كثير (**يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف (**أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟**) هي من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، كما سبق قريباً في «بَعْدُ»، أي: في أول الأمر، وفي رواية البخاريّ: أي القرآن أُنزل أول؟. (**قَالَ**) أبو سلمة: أول ما نزل من القرآن قوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١]) قال يحيى بن أبي كثير: (**فَقُلْتُ: أَوِ** ﴿ٱقْرَأْ﴾) أي: بل الأول سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾، فـ«أو» بمعنى «بل» الإضرابيّة.

وفي رواية البخاريّ من طريق حرب بن شدّاد، عن يحيى: «فقلت: أُنبئت أنه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]»، وفي رواية أبي داود الطيالسيّ، عن حرب: «قلت: إنه بلغني أنه أول ما نَزَل ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾».

قال في «الفتح»: ولم يُبيِّن يحيى بن أبي كثير مَن أنبأه بذلك، ولعله يريد عروة بن الزبير، كما لم يبيّن أبو سلمة مَن أنبأه بذلك، ولعله يريد عائشة، فإن الحديث مشهور عن عروة، عن عائشة كما تقدم من طريق الزهريّ عنه مُطَوّلاً. انتهى.

(**فَقَالَ**) أبو سلمة (**سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثّر: ١]) هذا محمول على أن المراد بالأولية أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، بدليل قوله: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالسٌ على كرسيّ بين السماء والأرض»، أو مخصوصة بالأمر بالإنذار، لا أن

المراد أنها أولية مطلقة، فيُحمل قول من قال: أول ما نزل ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ على أنه أراد أولية مطلقة، ومن قال: إنها المدثر أراد بقيد التصريح بالإرسال.

قال الكرمانيّ: استَخْرَج جابر أول ما نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] باجتهاد، وليس هو من روايته، والصحيح ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها.

وقيل: يحتمل أن تكون الأولية في نزول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾ بقيد السبب، أي: هي أول ما نزل من القرآن بسببٍ مُتَقَدِّم، وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرُّعْب، وأما ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ فنزلت ابتداءً بغير سببٍ متقدم، ولا يخفى بُعْدُ هذا الاحتمال، ذكره في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: القول بأن أول ما أُنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾ ضعيف، بل باطل، والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] كما صُرِّح به في حديث عائشة رضي الله عنها، وأما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي، كما صُرِّح به في رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه. والدلالة صريحة فيه في مواضع، منها: قوله: «وهو يحدِّث عن فترة الوحي»... إلى أن قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾»، ومنها: قوله ﷺ: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء»، ثم قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾»، ومنها: قوله: «ثم تتابع الوحي»، يعني: بعد فترته، فالصواب أن أوّلَ ما نَزَل ﴿ٱقۡرَأۡ﴾، وأن أول ما نَزَل بعد فترة الوحي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾، وأما قول من قال من المفسرين: إنّ أول ما نزل الفاتحة، فبطلانه أظهر من أن يُذْكَر. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وفي أول سورة نزلت قول آخرُ نُقِل عن عطاء الخراسانيّ قال: «المزمل» نزلت قبل «المدثر»، وعطاءٌ ضعيف، وروايته مُعْضَلَةٌ؛ لأنه لم يثبت لقاؤه لصحابي معين، وظاهر الأحاديث الصحيحة تدلّ على تأخُّر المزمل؛ لأن فيها ذكر قيام الليل وغير ذلك مما تراخى عن ابتداء نزول الوحي، بخلاف المدثر، فإن فيها ﴿قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢﴾ [المدثر: ٢].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٤٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

وعن مجاهد: أول سورة نزلت ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ [القلم: ١]، وأول سورة نزلت بعد الهجرة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: ١]، وهذا أيضاً ضعيف.

(فَقُلْتُ: أَوِ ﴿اقْرَأْ﴾، قَالَ جَابِرٌ) رضي الله عنه (أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْراً) وفي مرسل عُبيد بن عُمير ما يدلّ على أنه شهر رمضان (فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي) بكسر الجيم مصدر جاور، يقال: جاور جِوَاراً، ومجاورةً، قال في «الخلاصة»:

لِفَاعَلَ الفِعَالُ وَالمُفَاعَلَهْ وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ

(نَزَلْتُ) أي: من جبل حراء (فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي) أي: صِرتُ في باطنه (فَنُودِيتُ) أي: ناداني الملك (فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي) أي: إلى السماء (فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ) وفي رواية عليّ بن المبارك التالية: «فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، و«إذا» هي الفُجائيّة، والمراد بالعرش هو الكرسيّ الذي سبق في الرواية الماضية، قال أهل اللغة: العرش هو السرير، وقيل: سرير الملك، قال الله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣] (فِي الْهَوَاءِ) بالمدّ، ويُكتب بالألف: هو الجوّ الذي بين السماء والأرض، والهواء: الخالي، قال الله تعالى: ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣]، وقوله: (ـ يَعْنِي جِبْرِيلَ عليه السلام ـ) هذه العناية من بعض الرواة، ويحتمل أن تكون من جابر رضي الله عنه أو من دونه، والله تعالى أعلم (فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ) بفتح الراء، وسكون الجيم: المرّة من الرّجف، يقال: رَجَفَ الشيءُ رَجْفاً، من باب نصر، ورَجِيفاً، ورَجَفَاناً: إذا تحرّك، واضطرب.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فأخذتني رَجْفة شديدة» هكذا هو في الروايات المشهورة: «رَجْفة» بالراء، قال القاضي: ورواه السمرقنديّ: «وَجْفَةٌ» بالواو، وهما صحيحان، متقاربان، ومعناهما الاضطراب، قال الله تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ۝٨﴾ [النازعات: ٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ۝٦﴾ [النازعات: ٦]، وقال: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾ الآية [المزمل: ١٤]. انتهى(١).

(فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ) رضي الله عنها (فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي) هو بمعنى زمّلوني، أي: لَفّفوني

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠٨.

(**فَدَثِّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً**) هكذا رواية المصنّف بصيغة الماضي، وفي رواية البخاريّ: «وصُبُّوا عليّ ماءً بارداً»، فيكون معنى ما هنا أنه أمرهم بالصبّ، فصبّوا عليه، وفيه أنه ينبغي أن يُصَبّ على الفَزِع الماء؛ ليسكن فَزَعه[(١)].

(**فَـأَنْـزَلَ اللهُ** عَجَّلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمّل: ١ ـ ٤]») تقدّم شرح الآيات مفصّلاً قريباً، فلا تنسَ.

[تنبيه]: استشكل في «الفتح» رواية يحيى هذه، فقال: والمشكل من رواية يحيى بن أبي كثير قوله: «جاورت بحراء شهراً، فلما قَضَيتُ جواري نزلت، فاستبطنت الوادي، فنوديت... إلى أن قال: فرفعت رأسي، فإذا هو على العرش في الهواء ـ يعني: جبريل ـ فأتيت خديجة، فقلت: دَثِّروني».

قال: ويزيل الإشكال أحد أمرين: إما أن يكون سقط على يحيى بن أبي كثير وشيخه من القصة مجيء جبريل بحراء بـ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وسائر ما ذكرته عائشة رضي الله عنها، وإما أن يكون جاور ﷺ بحراء شهراً آخر، فقد تقدم أن في مرسل عُبيد بن عُمير عند البيهقيّ أنه كان يجاور في كل سنة شهراً، وهو رمضان، وكان ذلك في مُدّة فترة الوحي، فعاد إليه جبريل بعد انقضاء جواره. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: تخريج الحديث، وفوائده تقدّمت قريباً، فلا حاجة إلى إعادتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٤١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ[(٣)]: «فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠٨.

(٢) «الفتح» ٨/ ٥٤٦ «كتاب التفسير» رقم (٤٩٢٤).

(٣) وفي نسخة: «قال: فإذا هو».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزِيّ المعروف بالزَّمِن، أبو موسى البصريّ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) وهو أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة، وقد تقدّم غير مرّة.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس بن لَقِيط العبديّ، أبو محمد، وقيل: أبو عديّ، وقيل: أبو عبد الله البصريّ، قيل: أصله من بخارى، ثقة [٩].

رَوَى عن ابن عون، وكَهْمس بن الحسن، وأبي مَعْشر السِّنديّ، ويونس بن يزيد الأيليّ، وإسرائيل بن يونس، ومعاذ بن العلاء، وفُليح بن سليمان، وابن أبي ذئب، وشعبة، وعلي بن المبارك، وداود بن قيس الفراء، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، وبُندار، وأبو موسى، وعبد الله بن محمد المُسْنَديّ، وأحمد بن سعيد الدارمي، وإبراهيم بن يونس بن محمد المؤدب، وحجاج بن الشاعر، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وابن سعد: ثقة، وقال العجليّ: ثقة ثبتٌ في الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: صالح، وقال البخاريّ في «تاريخه»: قال عليّ: احتَجّ يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن عمر بحديثين، عن أسامة، عن عطاء، عن جابر: «عرفةُ كلها موقف».

قال عمرو بن علي، وغير واحد: مات سنة (٢٠٩) في ربيع الأول، وقيل: سنة (٧)، وقيل: سنة (٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْهُنَائِيُّ ـ بضم الهاء، وتخفيف النون الممدودة ـ البصريّ، ثقة، في حديث الكوفيين عنه شيء، من كبار [٧].

رَوَى عن عبد العزيز بن صهيب، وأيوب، وهشام بن عروة، ويحيى بن أبي كثير، وحسين المعلم، ومحمد بن واسع، والحسن بن مسلم العبدي، وغيرهم.

وروى عنه وكيع، والقطان، وابن المبارك، وابن علية، ومسلم بن قتيبة، ويحيى بن كثير العنبري، ومحمد بن عباد الهنائي، وهارون الخزاز، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة، كانت عنده كتبٌ عن يحيى بن أبي كثير، بعضها سمعها، وبعضها عرض. وقال الدُّوري عن ابن معين: قال بعض البصريين: عَرَض علي بن المبارك على يحيى بن أبي كثير عَرْضاً، وهو ثقة، وليس أحد في يحيى مثل هشام الدستوائي والأوزاعي، وهو بعدهما. وقال يعقوب بن شيبة: علي والأوزاعي ثقتان، والأوزاعي أثبتهما، ورواية الأوزاعي عن الزهري خاصة فيها شيء، ورواية علي عن يحيى بن أبي كثير فيها وَهَاء. وقال ابن المديني: قال يحيى ـ يعني: القطان ـ: كان عنده كتاب واحد سمعه من يحيى، والآخر تركه عنده، قيل له: فرواية يحيى بن سعيد عنه؟ قال: لم يسمع منه يحيى إلا ما سمعه من يحيى. قال يعقوب بن شيبة: وسمعت علي بن عبد الله يقول: علي بن المبارك أحب إليَّ من أبان. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وقال أيضاً: كان عنده كتابان: كتاب سماع، وكتاب إرسال، قلت لعباس العنبري: كيف يُعْرَف كتاب الإرسال؟ قال: الذي عند وكيع عنه، عن عكرمة، من كتاب الإرسال، وكان الناس يكتبون كتاب السماع. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ضابطاً متقناً. وقال ابن عَمّار عن يحيى بن سعيد: أما ما رويناه نحن عنه فما سمع، وأما ما رَوَى الكوفيون عنه، فمن الكتاب الذي لم يسمعه. وقال ابن عديّ: ولعليّ أحاديث، وهو ثَبْتٌ في يحيى، متقدم فيه، وهو عندي لا بأس به. ووثقه ابن المديني، وابن نمير، والعجلي.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

[تنبيه]: رواية عليّ بن المبارك هذه التي أحالها المصنّف على رواية الأوزاعيّ ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٢٢) حدثنا يحيى[1]، حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أول ما نزل من القرآن، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١]، قلت: يقولون: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن

(١) هو أبو جعفر يحيى بن موسى البلخيّ، المعروف بخَتّ.

ذلك، وقلت له مثل الذي قلت، فقال جابر: لا أحدثك إلا ما حدَّثنا رسول الله ﷺ، قال: «جاورت بحراء، فلما قضيت جِواري هَبطتُ، فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أرَ شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أرَ شيئاً، ونظرت أمامي، فلم أرَ شيئاً، ونظرت خلفي، فلم أرَ شيئاً، فرفعت رأسي، فرأيت شيئاً، فأتيت خديجة، فقلت: دَثِّروني، وصُبُّوا عليّ ماءً بارداً، قال: فدَثَّروني، وصَبُّوا عليّ ماءً بارداً، قال: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ① قُمْ فَأَنذِرْ ② وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ③﴾ [المدثر: ١ ـ ٣]»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٠) ـ (بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١٨] (١٦٢) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ، فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ: عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا

وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي[١] إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ[٢] وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟[٣] قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ [مريم: ٥٧]، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟[٤] قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ[٥] وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ[٦]: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى[٧]، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ

---

(١) وفي نسخة: «ثم عرج بنا».
(٢) وفي نسخة: «فرحّب بي».
(٣) وفي نسخة: «قيل: من أنت؟».
(٤) وفي نسخة: «فقيل: من هذا؟».
(٥) وفي نسخة: «فرحّب بي».
(٦) وفي نسخة: «قال».
(٧) وفي نسخة: «فأوحى إليّ ما أوحى».

عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ(١) التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْساً، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ(٢) صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُليّ، صدوق، يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٢٣٦) وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

[**تنبيه**]: فَرّوخ ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة ـ: اسم عجميّ، ولذا لا ينصرف؛ للعلميّة والعجمة.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابتٍ، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) هو ثابت بن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت سنة بضع ومائة وعشرين)، وله (٨٦) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

---

(١) وفي نسخة: «فسله».

(٢) وفي نسخة: «فتلك خمسون».

[تنبيه]: «البُنانيّ» ـ بضمّ الموحّدة، ونونين مخفّفين ـ: منسوب إلى قبيلة معروفة[١].

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الصحابيّ الشهير ﷺ، مات سنة (٩٢ أو ٩٣) وقد جاوز مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد وهو (١٤) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، وحماد بن سلمة، قد علّق له البخاريّ، بل قيل: روى عنه حديثاً واحداً في «كتاب الرقاق».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريّين، وشيبان أُبُلّيّ ـ بضمتين، وتشديد اللام ـ قرية من قرى البصرة.

٤ ـ (**ومنها**): أن حماد بن سلمة أثبت من روى عن ثابت، وثابتٌ ألزم أصحاب أنس رضي الله عنه له، فقد قيل: إنه لازمه أربعين سنة.

٥ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه، من المكثرين السبعة رضي الله عنهم، فقد روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو ممن نال الكرامة بخدمة رسول الله ﷺ، فقد خدمه عشر سنين، ودعا له بالبركة، فنال ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد عُمِّر أكثر من مائة سنة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ**) بالبناء للمفعول (**بِالْبُرَاقِ**) ـ بضم الباء الموحدة ـ قال أهل اللغة: «البُرَاق»: اسم الدابة التي ركبها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء.

قال الزبيديّ في «مختصر العين»، وصاحب «التحرير»: هي دابة كان الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ يركبونها.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١٠.

قال النوويّ: وهذا الذي قالاه، من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج إلى نقل صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي ما يُثبت ذلك من النقل ـ إن شاء الله تعالى ـ قريباً.

قال ابن دُرَيد: اشتقاق البراق من البَرْق ـ إن شاء الله تعالى ـ يعني: لسرعته، وقيل: سُمِّي بذلك؛ لشدة صفائه، وتلألئه، وبريقه، وقيل: لكونه أبيض.

وقال القاضي عياض: يحتمل أنه سمِّي بذلك؛ لكونه ذا لونين، يقال: شاة بَرْقاء، إذا كان في خلال صوفها الأبيضِ طاقاتٌ سُودٌ، قال: ووُصف في الحديث بأنه أبيض، وقد يكون من نوع الشاة البَرْقاء، وهي معدودة في البيض، والله تعالى أعلم[١].

وقال في «الفتح»: و«البُرَاق» ـ بضم الموحدة، وتخفيف الراء ـ: مشتقّ من البَريق، فقد جاء في لونه أنه أبيض، أو من البَرق؛ لأنه وصفه بسرعة السير، أو من قولهم: شاةٌ بَرْقاء: إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سُودٌ، ولا ينافيه وصفه في الحديث بأن البراق أبيض؛ لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض، ويحتمل أن لا يكون مشتقّاً. انتهى[٢].

[تنبيه]: قيل: الحكمة في الإسراء به ﷺ راكباً، مع القدرة على طيّ الأرض له إشارة إلى أن ذلك وقع تأنيساً له بالعادة في مقام خرق العادة؛ لأن العادة جرت بأن الملك إذا استَدْعَى من يختص به يَبْعَث إليه بما يركبه[٣].

(وَهُوَ) أي: البراق **(دَابَّةٌ أَبْيَضُ)** ذكّر وصفه باعتبار كونه مركوباً، أو نظراً للفظ البراق.

والحكمة في كونه بهذه الصفة الإشارة إلى أن الركوب كان في سِلْم وأَمْن، لا في حرب وخوف، أو لإظهار المعجزة بوقوع الإسراع الشديد بدابة لا توصف بذلك في العادة.

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١. (٢) «الفتح» ٧/ ٢٤٦.
(٣) «الفتح» ٧/ ٢٤٦ «كتاب المناقب» رقم (٣٨٨٨).

(طَوِيلٌ، فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ) الظرف متعلّق بصفة بعد الصفتين لـ«دابّة»، أو بحال منه **(يَضَعُ حَافِرَهُ)** واحد حوافر الدابّة، وقد يُستعار للقدم كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَمَا بَرِحَ الوِلْدَانُ حَتَّى رَأَيْتُهُ ... عَلَى البَكْرِ يَمْرِيهِ بِسَاقٍ وَحَافِرِ

قاله في «الصحاح»[1].

(عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ) أي: عند نهاية نظرها، فـ«الطَّرْفُ» ـ بفتح، فسكون ـ: مصدرُ طَرَفَ، يقال: طَرَفَ البَصَرُ طَرْفاً، من باب ضَرَبَ: تحرّك، وطَرْفُ العين: نَظَرُها، ويُطلق على الواحد وغيره؛ لأنه مصدرٌ، قاله الفيّوميّ[2]، وفي رواية النسائيّ: «خَطْوُها عند منتهى طَرْفِها»، والخَطْو بالفتح مصدر خطا يخطو: إذا مشى.

وفي حديث ابن مسعود ﷺ عند أبي يعلى والبزّار: «إذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه، وإذا هَبَط ارتفعت يداه»، وفي رواية لابن سعد، عن الواقديّ بأسانيده: «له جناحان»، قال الحافظ: ولم أرَها لغيره، وعند الثعلبيّ بسند ضعيف، عن ابن عباس في صفة البراق: «لها خَدّ كخدّ الإنسان، وعَرْف كالفرس، وقوائم كالإبل، وأظلاف وذَنَب كالبقر، وكان صدره ياقوتة حمراء».

قيل: ويؤخذ من ترك تسمية سير البراق طيراناً أن الله إذا أكرم عبداً بتسهيل الطريق له، حتى قطع المسافة الطويلة في الزمن اليسير أن لا يَخرُج بذلك عن اسم السفر، وتجري عليه أحكامه.

قال ابن أبي جمرة رحمه الله: خُصَّ البراق بذلك إشارة إلى الاختصاص به؛ لأنه لم يُنقَل أن أحداً ملكه، بخلاف غير جنسه من الدواب، قال: والقدرة كانت صالحة لأن يصعد بنفسه من غير براق، ولكن ركوب البراق كان زيادةً له في تشريفه؛ لأنه لو صَعِدَ بنفسه لكان في صورة ماشٍ، والراكب أعزّ من الماشي.

(قَالَ) ﷺ **(فَرَكِبْتُهُ)** أي: البراق **(حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ)** فيه لغتان مشهورتان غايةَ الشهرة:

---

(١) «صحاح الجوهريّ» ٢/ ٥٥٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧١.

[إحداهما]: بفتح الميم، وإسكان القاف، وكسر الدال المخففة.

[والثانية]: بضم الميم، وفتح القاف، والدال المشددة، قال الواحديّ: أما مَن شَدَّده، فمعناه المُطَهَّر، وأما مَن خَفّفه، فقال أبو عليّ الفارسيّ: لا يخلو إما أن يكون مصدراً أو مكاناً، فان كان مصدراً، كان كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٦٠] ونحوه من المصادر، وإن كان مكاناً، فمعناه بيت المكان الذي جُعِل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها، وقال الزجاج: البيت المقدَّس: المطَهَّر، وبيت المقدس؛ أي: المكان الذي يُتطهَّر فيه من الذنوب، ويقال فيه أيضاً: إيلياء(١).

(قَالَ) ﷺ (فَرَبَطْتُهُ) بفتح الموحّدة، يقال: رَبَطته رَبْطاً، من بابي ضرب ونَصَرَ: إذا شددته، والرِّباط بالكسر: ما تُربط به القربة وغيرها، والجمع رُبُطٌ، مثلُ كتاب وكُتُبٍ، قاله الفيّوميّ(٢). (بِالْحَلْقَةِ) بإسكان اللام، على اللغة الفصيحة المشهورة، وحَكَى الجوهريّ وغيره فتح اللام أيضاً، قال الجوهريّ: حَكَى يونس، عن أبي عمرو بن العلاء حَلَقَة بالفتح، وجمعها حَلَقٌ، وحَلَقَات، وأما على لغة الإسكان، فجمعها حَلَقٌ وحِلَقٌ، بفتح الحاء وكسرها، قاله النوويّ(٣).

وقال ابن منظور رحمه الله: «الحَلْقَةُ»: كلُّ شيء استدار، كحلقة الحديد والفضّة والذهب، وكذلك هو في الناس، والجمع حِلاقٌ بالكسر على الغالب، وحِلَقٌ بكسر، ففتح، على النادر، كهَضَبة وهِضَبٍ، والحَلَق بفتحتين عند سيبويه اسم للجمع، وليس بجمع؛ لأن فَعْلَةً ليست مما يُكسَّر على فَعَل، أفاده ابن منظور(٤).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وَحَلَقَةُ الباب بالسكون من حديد وغيره، وحَلَقَةُ القوم: الذين يجتمعون مستديرين، والحَلْقَةُ: السلاح كلُّهُ، والجمع حَلَقٌ بفتحتين على غير قياس، وقال الأصمعيّ: والجمع حِلَقٌ بالكسر، مثلُ قَصْعَةٍ وَقِصَعٍ، وبَدْرَةٍ وبِدَرٍ، وحَكَى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أن الحَلَقَة بالفتح

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١١.
(٤) «لسان العرب» ١٠/ ٦١.

لغةٌ في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسٌ، مثلُ قَصَبَةٍ وقَصَبٍ. انتهى(١).

(**الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ**) كذا هو في الأصول «يَربط به» بضمير المذكر، فأما «يَربط»، فإنه يجوز فيه الأمران؛ لأنه مسند إلى «الأنبياء»، والجمع يجوز تذكيره وتأنيثه، كما قال في «الخلاصة»:

وَالتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ سِوَى السَّالِمِ مِنْ ... مُذَكَّرٍ كَالتَّاءِ مَعْ إِحْدَى اللَّبِنْ

وأما «به» فأعاده على معنى «الحلقة»، وهو الشيء.

قال صاحب «التحرير»: المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) ﷺ (**ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ**) أي: الأقصى (**فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ**) أي: تحيّة للمسجد (**ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ**) أي: ليشرب ما يشاء (**فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ**) أي: فخيّرني أن آخذ أيّهما شئتُ، فاخترت بتوفيق من الله ﷻ، ففي هذه الرواية اختصار، تبيّنها رواية أبي هريرة رضي الله عنه الآتية بلفظ: «فأُتيت بإناءين في أحدهما لبنٌ، وفي الآخر خمرٌ، فقيل لي: خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن، فشربته» (**فَقَالَ جِبْرِيلُ** ﷺ: **اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ**) قال النوويّ رحمه الله: فَسَّرُوا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة، ومعناه ـ والله أعلم ـ: اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وجُعِل اللبن علامة؛ لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، وأما الخمر، فإنها أُمُّ الخبائث، وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أصل الفطرة: ابتداء الخلقة، ومنه فَطَرَ ناب البعير إذا ابتدأ خروجه، ومنه قول الأعرابيّ المتحاكم إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما في البئر: أنا فَطرتها، أي: ابتدأت حفرها، وقيل في قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، أي: جِبِلّة الله التي جَبَلَهم عليها، من التهيّؤ لمعرفته، والإقرار به، وقيل: هي ما أُخذ عليهم في ظهر آدم عليه السلام من الاعتراف بربوبيّته، وقيل: الفطرة الإسلام؛ لأنه الذي تقتضيه فطرة العقل ابتداءً، وقد حُمِل على

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٧.

هذا قوله ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة...» الحديث، متّفق عليه، وقد نصّ على هذا في حديث آخر، فقد أخرج المصنّف من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه مرفوعاً، قال: «إني خلقت عبادي حُنفاء كلّهم، وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم...» الحديث، وكأن معنى هذا الحديث: أنه لَمّا مال إلى ما يُتَناوَل بالجِبِلّة والطبع، وما لا ينشأ عنه مفسدة، وهو اللبن، وعَدَلَ عمّا ليس كذلك مما يُتوقَّع منه مفسدةٌ أو من جنسه، وهي إذهاب العقل الموصل للمصالح، صَوَّب الملك فعله ودعا له، كما قال في الرواية الأخرى: «أَصَبْتَ أصاب الله بك».

ويحتمل أن يكون من باب التفاؤل والتشبيه لَمّا كان اللبن أوّل شيء يدخل جوف الصبيّ، ويشقّ أمعاءه، فسُمّي بذلك فطرة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: أصل الفطرة في كلام العرب: الخِلْقة، ومنه ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]؛ أي: خالقهما، وقيل: الفطرة: الابتداء، وقوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]؛ أي: أقم وجهك للدين الذي فطر الله الناس عليه، قبل الْجِبِلّة التي جَبَلهم عليها من التهيّؤ لمعرفة الله تعالى والإقرار به، وقيل: ما أخذ الله عليهم في ظهر آدم عليه السلام من الاعتراف بربوبيّته.

وقيل: معناه الاستقامة؛ لأن الحنيف عند بعضهم المستقيم، وسُمِّي الأحنف على القلب، كما سُمّي اللديغ سَلِيماً، والحنيفيّة المستقيمة عن الميل لأديان أهل الشرك، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [الأنعام: ١٦١]، وكما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ﴾ الآية [الروم: ٣٠].

وقيل في قوله ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة» متّفقٌ عليه، هذه الأقوال كلّها، وقيل: ما كُتب عليه في بطن أمه، وقيل: الإسلام.

ويحتمل أن المراد بالفطرة في قوله: «اخترتَ الفطرة» بعض هذه المعاني: الإسلام، أو الاستقامة، أو الحنيفيّة، ويكون أيضاً لَمّا كان اللبن كلّه

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٨٨.

حلالاً في هذه الشريعة والخمر كلّه حراماً، فعَدَل عما حُرّم فيها إلى ما أُحلّ فيها، ودلّ ذلك على هدايته لها، وقيل: هو من باب التفاؤل الحسن لَمّا كان اللبن أوّل شيء يدخل جوف الرضيع ويَفتح فمه عليه، سُمّي فِطرةً لشقّه الأمعاء، وما تقدّم أوجَه. انتهى كلام القاضي رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لَمّا كان الخمر كلّه حراماً» فيه نظر؛ إذ الخمر لم تكن حينئذ محرّمة، اللهم إلا أن يكون المراد أنها ستحرّم، فألهمه الله تعالى ذلك، فأعرض عنها، فيكون من توفيق الله له للهدى، أو نَفَرَ منها لِمَا جَبَلَه الله تعالى عليه من البُعْد عن أسباب الشرّ والفساد، كما نَفَر عنها كثير من عقلاء الجاهليّة لذلك، أو نَفَر منها لكونه لم يَعْتَدْ شربها، فوافق طبعه ما سيقع من تحريمها بعدُ؛ حفظاً من الله تعالى له ورعايةً، واختار اللبن؛ لكونه مألوفاً له، سهلاً طيّباً سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ عَرَجَ**) بفتح العين والراء، من باب قعد؛ أي: صَعِدَ، وارتقى (**بِنَا**) أي: به ومن معه، وهو جبريل عليه السلام، أو عبّر بما هو للجماعة عن نفسه؛ لأن المقام مقام فخر واعتزاز، وتحدّث بنعمة الله تعالى (**إِلَى السَّمَاءِ**) أي: الدُّنيا، كما جاء في الرواية الأخرى، ومعناه: القربى، وهي الأولى، (**فَاسْتَفْتَحَ**) أي: طلب فتح الباب، فالمفعول محذوف اختصاراً (**جِبْرِيلُ**)؛ (**فَقِيلَ**) أي: قال له خزانها، كما صُرّح به في الرواية الأخرى (**مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ**) خبر لمبتدأ محذوف، أي: أنا جبريل، قال النوويّ رحمه الله: فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدَقّ الباب ونحوه، فقيل له: من أنت؟ فينبغي أن يقول: زيد مثلاً، إذا كان اسمه زيداً، ولا يقول: أنا، فقد جاء الحديث بالنهي عنه، ولأنه لا فائدة فيه. انتهى(٢).

(**قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ**) خبر لمحذوف أيضاً؛ أي: هو محمد، أو مبتدأ حُذف خبره؛ أي: محمد معي، (**قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟**) ببناء الفعل للمفعول، قال النوويّ رحمه الله: مراد البوّاب بقوله: «وقد بُعِث إليه؟» بعثه للإسراء وصعود السموات، وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة،

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١٢.

فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدّة، فهذا هو الصحيح ـ والله أعلم ـ في معناه، ولم يذكر الخطابيّ في «شرح البخاريّ» وجماعة من العلماء غيرَهُ، وإن كان القاضي قد ذكر خلافاً، أو أشار إلى خلاف في أنه استَفْهَمَ عن أصل البعث، أو عما ذكرتُهُ، قال القاضي: وفي هذا أن للسماء أبواباً حقيقيةً، وحفظةً مُوَكَّلين بها، وفيه إثبات الاستئذان، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وقد بُعث إليه» هو استفهام من الملائكة عن بعث النبيّ ﷺ وإرساله إلى الخلق، وهذا يدلّ على أنهم لم يكن عندهم علمٌ من وقت إرساله؛ لكونهم مستغرقين بالعبادة، لا يَفترون عنها، وقيل: معناه استفهامهم عن إرسال الله تعالى إليه بالعروج إلى السماء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول الثاني هو الأظهر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ **(قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ)** أي: بالصعود، **(فَفُتِحَ لَنَا)** بالبناء للمفعول، أي: فتح خازن السماء باب السماء لأجلنا، **(فَإِذَا أَنَا)** «إذا» هي الفُجائيّة، **(بِآدَمَ)** أبي البشر؛ **(فَرَحَّبَ بِي)** أي: قال لي بعد ردّ السلام: مرحباً بالابن الصالح، والنبيّ الصالح، كما سيأتي في الروايات الأخرى، يقال: رَحّب به ترحيباً: إذا دعاه إلى الرُّحْب، بالضمّ؛ أي: المكان الواسع، **(وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ)** قال القاري: يحتمل أن يكون المراد قوله: «ولنعم المجيءُ جاء»، وأن يكون غيره غيرَ مُبيَّن. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول مما لا يخفى بُعده فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) الباب، **(فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ: عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا)** قال الأزهريّ: قال ابن السِّكِّيت: يقال: هما ابنا عَمٍّ، ولا يقال: ابنا خال، ويقال: هما ابنا خالة، ولا يقال: ابنا عمة. انتهى.

(فَرَحَّبَا، وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي) وفي نسخة: «بنا» **(إِلَى السَّمَاءِ**

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٨٩.

(٢) «المرقاة» ١٠/ ١٦٧.

الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ) البابَ جِبْرِيلُ؛ **(فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ)** بنِ يعقوب عليه السلام، **(إِذَا هُوَ)** بدل من الأول في معنى بدل الاشتمال، قاله القاري[1]، **(قَدْ أُعْطِيَ)** بالبناء للمفعول، **(شَطْرَ الْحُسْنِ)** أي: نصف حسن الناس، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البيهقي، وأبي هريرة رضي الله عنه عند ابن عائذ والطبرانيّ: «فإذا أنا برجل أحسنِ ما خَلَقَ اللهُ، قد فَضَلَ الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب»، وهذا ظاهره أن يوسف؛ كان أحسن من جميع الناس، لكن رَوَى الترمذيّ، من حديث أنس رضي الله عنه: «ما بَعَثَ الله نبيّاً إلا حَسَنَ الوجه، حَسَنَ الصوت، وكان نبيكم أحسنهم وجهاً، وأحسنهم صوتاً»، فعلى هذا فيُحْمَل حديث المعراج على أنّ المراد غير النبيّ ﷺ، ويؤيده قول من قال من الأصوليين: إن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه.

وأما حديث الباب، فقد حمله ابن المُنَيِّر رحمه الله على أن المراد: أن يوسف أُعطي شطر الحسن الذي أوتيه نبيّنا ﷺ، والله تعالى أعلم[2].

(فَرَحَّبَ) وفي نسخة: «ورحّب بي»، **(وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ** عليه السلام، **قِيلَ: مَنْ هَذَا؟)** وفي نسخة: «فقيل: من هذا؟» **(قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللهُ** عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٥٧]) أي: في السماء الرابعة، ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند شرح هذه الآية (٣/ ١٢٧) ما نصّه:

وقد رَوَى ابن جرير هٰهنا أثراً غريباً عجيباً، فقال: حدثني يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش، عن شَمِر بن عطية، عن هلال بن يساف، قال: سأل ابن عباس كعباً وأنا حاضر، فقال له: ما قول الله عز وجل لإدريس: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾؟ فقال كعب: أما إدريس، فإن الله أوحى إليه أني أَرْفَع لك كلَّ يوم مثلَ عمل جميع

---

(١) «المرقاة» ١٠/ ١٦٧.
(٢) «الفتح» ٧/ ٢٥١.

بني آدم، فأَحَبّ أن يزداد عملاً، فأتاه خليل له من الملائكة، فقال له: إن الله أوحى إليّ كذا وكذا، فكَلِّم لي ملك الموت، فليؤخرني حتى أزداد عملاً، فحمله بين جناحيه، حتى صَعِد به إلى السماء، فلما كان في السماء الرابعة، تلقاهم ملك الموت مُنْحَدِراً، فكلَّم ملك الموت في الذي كلَّمه فيه إدريس، فقال: وأين إدريس؟ فقال: هو ذا على ظهري، قال ملك الموت: العجب بُعِثتُ، وقيل لي: اقبض روح إدريس في السماء الرابعة، فجعلت أقول: كيف أقبض روحه في السماء الرابعة، وهو في الأرض؟ فقبض روحه هناك، فذلك قول الله: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٥٧].

قال ابن كثير: هذا من أخبار كعب الأحبار الإسرائيليات، وفي بعضه نكارة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: إسناد هذا الأثر ثقات، رجال الصحيح، غير شَمِر بن عطيّة، وهو ثقة وثّقه النسائيّ، وابن سعد، وغيرهما، إلا أنه من الإسرائيليّات، لا سيَّما وقد قال ابن كثير: وفي بعضه نكارة، فالظاهر عدم صحّته، والله تعالى أعلم.

وقد رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، عن ابن عباس، أنه سأل كعباً... فذكر نحو ما تقدَّم، غير أنه قال لذلك الملك: هل لك أن تسأله ـ يعني: ملك الموت ـ كم بقي من أجلي لكي أزداد من العمل؟... وذكر باقيه، وفيه أنه لَمّا سأله عما بقي من أجله، قال: لا أدري حتى أنظر، فنظر، ثم قال: إنك تسألني عن رجل ما بقي من عمره إلا طرفة عين، فنظر الملك تحت جناحه، فإذا هو قد قُبِضَ عليه السلام وهو لا يشعر به.

ثم رواه من وجه آخر عن ابن عباس: أن إدريس كان خَيّاطاً، فكان لا يَغْرِز إبرة إلا قال: سبحان الله، فكان يمسي حين يمسي، وليس في الأرض أحدٌ أفضل عملاً منه، وذكر بقيته كالذي قبله.

وقال ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ قال: إدريس رُفِع لم يمت كما رفع عيسى.

وقال سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ قال: السماء الرابعة، وقال العَوْفي عن ابن عباس: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ قال: رُفِع

إلى السماء السادسة، فمات بها، وهكذا قال الضحاك بن مزاحم، وقال الحسن وغيره في قوله: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ [مريم: ٥٧] قال: الجنة. انتهى ما ذكره ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الفتح»: واستَشْكَل بعضهم قوله: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه! ثم أجاب بأن المراد أنه لم يُرْفَع إلى السماء مَن هو حي غيره.

وفيه نظر؛ لأن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً قد رُفع وهو حي على الصحيح، وكون إدريس رُفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قويّة، ثم أورد أثر كعب الذي سبق من رواية الطبريّ، ثم قال: وهذا من الاسرائيليات، والله أعلم بصحته[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الآثار كلّها لا تستند إلى دليل مرفوع صحيح، فليست حجة مقنعة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟**) وفي نسخة: «فقيل: من هذا؟» (**قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ** ﷺ، **قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهارُونَ** ﷺ، **فَرَحَّبَ**) وفي نسخة: «فرحّب بي» (**وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ** ﷺ، **قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى** ﷺ، **فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ** ﷺ، **قِيل**) وفي نسخة: «قال»، (**وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ** ﷺ) حال كونه، (**مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ**) أي: الذي تعمُره الملائكة بالعبادة، قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُستَدَلّ به على جواز الاستناد إلى القبلة، وتحويل الظهر إليها. انتهى. (**وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ**) أي: للعبادة فيه، (**لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ**) أي: لكثرتهم، فلا يستطيعون العودة إليه مرّة

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم الحديث (٣٣٤٣).

أخرى، وفيه كثرة الملائكة على سائر المخلوقات، **(ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى)** هكذا وقع في الأصول «السدرة» بالألف واللام، وفي الروايات بعد هذا: «سدرة المنتهى» بالإضافة، وسيأتي عند المصنّف[1] في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنها سُمِّيت بذلك؛ لأنه إليها يَنتهي ما يُعرَج به من الأرض فيُقبَض منها، وإليها ينتهي ما يُهبَط به من فوقها فيُقبض منها.

وقال النوويّ رحمه الله: سُمِّيت سدرة المنتهى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحدٌ إلا رسول الله ﷺ.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا لا يعارض حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم، لكن حديث ابن مسعود ثابت في «الصحيح»، فهو أولى بالاعتماد، وأورده النووي بصيغة التمريض، فقال: وحُكِي عن ابن مسعود أنها سُمّيت بذلك... إلخ هكذا أورده، فأشعر بضعفه عنده، وهو صحيح مرفوع، فكان الأولى له إيراده بالجزم.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: ظاهر حديث أنس رضي الله عنه أنها في السابعة؛ لقوله بعد ذكر السماء السابعة: «ثم ذَهَب بي إلى السدرة»، وفي حديث ابن مسعود أنها في السادسة، وهذا تعارض لا شكّ فيه، وحديث أنس هو قول الأكثر، وهو الذي يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي إليها علم كل نبي مرسل، وكل ملك مقرَّب، على ما قال كعب، قال: وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله أو من أعلمه، وبهذا جزم إسماعيل بن أحمد.

وقال غيره: إليها منتهى أرواح الشهداء، قال: ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع، وحديث ابن مسعود موقوف، قال الحافظ: كذا قال، ولم يُعَرِّج على الجمع بل جزم بالتعارض، قال: ولا يعارض قولُهُ: «إنها في السادسة» ما دلت عليه بقية الأخبار أنه وصل إليها بعد أن دخل السماء السابعة؛ لأنه يُحمَل على أن أصلها في السماء السادسة، وأغصانها وفروعها في السابعة، وليس في السادسة منها إلا أصل ساقها.

(وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ) بكسر الفاء، وفتح الياء التحتانيّة، بعدها لام،

---

(١) سيأتي برقم (١٧٣).

جمع فِيلٍ، وفي رواية للبخاريّ: «مثلُ آذان الفُيُول» وهو أيضاً جمع فيل، قال ابن دحية: اختيرت السدرة دون غيرها؛ لأن فيها ثلاثة أوصاف: ظلّ ممدود، وطعامٌ لذيذٌ، ورائحة زكيّة، فكانت بمنزلة الإيمان الذي يَجمع القول والفعل والنيّة، فالظلّ بمنزلة العمل، والطعم بمنزلة النيّة، والرائحة بمنزلة القول. انتهى[(١)]. (**وَإِذَا ثَمَرُهَا**) وفي رواية: «فإذا نَبِقها» بفتح النون، وكسر الموحّدة وسكونها أيضاً، قال ابن دحية: والأول هو الذي ثبت في أصل الرواية، أي التحريك، و«النَّبِقُ»: معروف وهو ثَمَرُ السدر[(٢)]، (**كَالْقِلَالِ**) بكسر القاف، جمع قُلّة بالضمّ، وهي: جَرَّةٌ عظيمةٌ، تَسَعُ قِرْبتين أو أكثر، يريد أن ثمرها في الكبر مثل القلال، وفي الرواية الآتية: «مثلُ قلال هَجَر»، و«هَجَر» بفتحتين بلد بقرب المدينة، لا تنصرف للعلميّة والتأنيث باعتبار البقعة، ويجوز صرفها باعتبار المكان، قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ: يريد أن ثمرها في الكثرة مثل القلال، وكانت معروفةً عند المخاطبين، فلذلك وقع التمثيل بها، قال: وهي التي وقع تحديد الماء الكثير بها في قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين...» الحديث[(٣)]، (**قَالَ**) ﷺ (**فَلَمَّا غَشِيَهَا**) بكسر الشين، من باب تَعِبَ؛ أي: غطّاها، (**مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ**) «ما» موصولة فاعل «غشيها»، وعبّر بها تفخيماً وتعظيماً للأمر، كما في قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: ٧٨]، وقال القرطبيّ: يعني غشيها من جلال الله تعالى وعظيم شأنه وسلطانه، (**تَغَيَّرَتْ**) أي: انتقلت عن حالها الأول إلى حال أخرى أحسن منها، (**فَمَا**) نافية، أي: ليس (**أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا**) بفتح العين، يقال: نَعَتَ الرجلُ صاحبه نَعْتاً، من باب نَفَعَ: إذا وصفه، ونَعَتَ نفسَهُ بالخير: وصفَها به، وانتَعَتَ: اتّصفَ، ونَعُتَ الرجلُ بضمّ العين: إذا كان النعت له خِلْقةً، قاله الفيّوميّ[(٤)]، وقوله: (**مِنْ حُسْنِهَا**) أي: لأجل شدّة حسنها، فهو تعليلٌ لعدم استطاعة نعتها (**فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى**) وفي نسخة: «فأوحى إليّ ما أوحى»، أي: الذي أوحاه، وأبهمه أيضاً للتفخيم والتعظيم.

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٥٤ «كتاب المناقب» رقم (٣٨٨٨).
(٢) المصدر السابق. (٣) المصدر السابق.
(٤) «المصباح» ٢/ ٦١٢.

(فَفَرَضَ عَلَيَّ) أي: وعلى أمته، ففي الرواية الأخرى: «فقم بها أنت وأمتك» (خَمْسِينَ صَلَاةً، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ) وفي نسخة: «فَسَله»، (التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ) أي: اختبرت، يقال: بلاه الله بخير أو شرّ، يبلوه بَلْواً، وأبلاه بالألف، وابتلاه ابتلاء: بمعنى امتحنه (بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَخَبَرْتُهُمْ) عطف تفسير لـ«بلوت» (قَالَ) ﷺ (فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي) إلى الموضع الذي ناجيته منه أوّلاً، فناجيته فيه ثانياً، (فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْساً، قَالَ) موسى عليه السلام (إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ) ﷺ (فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى؛ (حَتَّى قَالَ) تعالى (يَا مُحَمَّدُ) فيه أن الله تعالى كلّم نبيه محمداً ﷺ في تلك الليلة بلا واسطة (إِنَّهُنَّ) أي: الصلوات (خَمْسُ صَلَوَاتٍ، كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ) إذ الحسنة بعشر أمثالها (فَذَلِكَ خَمْسُونَ) وفي نسخةٍ: «فتلك خمسون» (صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ) أي: قصد أن يعمل حسنة (فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ) بالبناء للمفعول (لَهُ حَسَنَةً) منصوب على الحال (فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً) أي: عشر حسنات (وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَنَزَلْتُ) أي: من محلّ المناجاة (حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ) موسى (ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ) أي: من الخمس (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ») والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤١٨/٨٠ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١] (١٦٢)، و(البخاريّ) في «صفة النبيّ ﷺ» (٣٥٧٠)، و«التفسير» (٤٩٦٤)، و«الأشربة» (٥٦١٠)، و«الرقاق» (٦٥٨١)، و«التوحيد» (٧٥١٧)، وفي «خلق

أفعال العباد» (٢٦ و٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٨ ـ ١٥٣ ـ ٢٨٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٢١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات الخمس فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله تعالى به نبيّه وحبيبه ﷺ بالعروج إليه، وتكليمه إياه بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ عُرج به روحاً وجسداً، يقظة لا مناماً، على ما هو الحقّ، وسيأتي بيان الخلاف فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى على نبيّه ﷺ حيث هداه الله تعالى للفطرة، فاختار اللبن.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الخمر خبيثة، وهي أم الخبائث، تُخرج عن الطبيعة وتلقي في الشرّ والضلال.

٦ ـ **(ومنها)**: إثبات البُراق وبيان صفته، أنه من الدواب المعروفة بهذه الصفة السامية.

٧ ـ **(ومنها)**: أن في ربطه الأخذَ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب، وأن ذلك لا يَقْدَح في التوكل، إذا كان الاعتماد على الله تعالى.

٨ ـ **(ومنها)**: فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر، والترحيب، والكلام الحسن، والدعاء لهم، وإن كانوا أفضل من الداعي.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز مدح الإنسان في وجهه، إذا أُمِن عليه الإعجاب وغيره من الفتن.

١٠ ـ **(ومنها)**: إثبات أبواب للسماء حقيقيّة وحفَظَة موكّلين بها.

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاستئذان لدخول بيوت الناس.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من آداب الاستئذان، أن يقول إذا قيل له: من أنت؟ أن يقول: محمد، أو أحمد باسمه، ولا يقول: أنا؛ إذ لا فائدة فيه، ولأنه ورد الإنكار فيه، فقد أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتيت النبيّ ﷺ

في دَيْن كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا!»، كأنه كرهها.

١٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من أدب البوّاب أن لا يسمح لأحد بالدخول إلا بعد أن يتأكّد من إذن صاحب البيت للطارق، ولو كان ذلك صديقاً له.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن الملائكة لا يعلمون من الغيب إلا ما أعلمهم الله تعالى به، فإنهم استفهموا جبريل عن بعثة النبيّ ﷺ.

١٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله تعالى به هؤلاء الأنبياء، حيث رفعهم إلى السماوات العلى.

١٦ ـ **(ومنها)**: بيان تفاوت مراتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما قال الله ﷻ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣].

١٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تحيّة المسجد بركعتين.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن فرض الصلاة ليلة الإسراء، وهو مجمع عليه.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن المارّ يُسلِّم على القاعد، وإن كان المارّ أفضل من القاعد.

٢٠ ـ **(ومنها)**: فيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظَهر وغيره، وهو مأخوذ من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور، وهو كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة.

٢١ ـ **(منها)**: جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل.

٢٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده؛ لِمَا وقع منه ﷺ في إجابته مَشُورة موسى ﵇ في سؤال التخفيف.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةَ الاستحياء وبذل النصيحة لمن يَحتاج إليها، وإن لم يستشر الناصح في ذلك.

٢٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما أسدى موسى ﵇ إلى هذه الأمة حيث أمر النبيّ ﷺ بطلب التخفيف عليهم عن خمسين صلاةً حتى خمساً.

٢٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى على هذه الأمة حيث خفّف عنها خمسين صلاةً من حيث العدد، وأبقى أجرها كما هي ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

٢٦ ـ **(ومنها)**: شدّة رأفة النبيّ ﷺ على أمته، حيث سعى في التخفيف عنها عن خمسين صلاة، فظهر به مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في قصّة الإسراء:

(اعلم): أنهم اختَلَفوا في الإسراء برسول الله ﷺ، فقيل: إنما كان جميع ذلك في المنام، والحقّ الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين، أنه أُسري بجسده ﷺ، والآثار الكثيرة التي أوردها المصنّف في هذا الباب، وكذا غيره من المحدّثين، وأهل السير في كتب السنّة واضحة في الدلالة على ذلك لمن طالعها، وبحث عنها، وتأمّلها حقّ تأمّل، ولا يُعدَل عن ظاهرها إلا بدليل، ولا استحالة في حملها عليه فيُحتاجَ إلى تأويل.

وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء، وقد نَبّه مسلم على ذلك بقوله: «فقدَّم وأخَّر، وزاد ونقَّص».

فمن ذلك قوله: «وذلك قبل أن يُوحَى إليه»، وهو غلطٌ بلا شكّ، فإن الإسراء أقلُّ ما قيل فيه: إنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً، وقال الحربيّ: كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، وقال الزهريّ: كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين، وقال ابن إسحاق: أُسْرِي به ﷺ، وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل.

وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق؛ إذ لم يَختلفوا أن خديجة رضي الله عنها صَلَّت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها تُوفيت قبل الهجرة بمدة، قيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس.

ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون هذا قبل أن يُوحَى إليه.

وأما قوله في رواية شريك: «وهو نائم»، وفي الرواية الأخرى: «بينا أنا عند البيت، بين النائم واليقظان»، فقد يحتج به مَن يجعلها رؤيا نوم، ولا حجة فيه؛ إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه، وليس في الحديث ما يدل

على كونه نائماً في القصة كلها، هكذا حقّق القاضي عياض رحمه الله.

قال النوويّ رحمه الله بعد نقل كلام عياض هذا: وهذا الذي قاله في رواية شريك، وأن أهل العلم أنكروها قد قاله غيره، وقد ذكر البخاريّ رحمه الله رواية شريك هذه، عن أنس، في «كتاب التوحيد» من «صحيحه»، وأتى بالحديث مُطَوَّلاً.

قال الحافظ عبد الحقّ رحمه الله في كتابه «الجمع بين الصحيحين» بعد ذكر هذه الرواية: هذا الحديث بهذا اللفظ، من رواية شريك بن أبي نَمِر، عن أنس، وقد زاد فيه زيادة مجهولة، وأَتَى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد رَوَى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين، والأئمة المشهورين، كابن شهاب، وثابت البنانيّ، وقتادة، يعني: عن أنس، فلم يأتِ أحدٌ منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث، قال: والأحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعوَّل عليها. انتهى كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: وقد اختُلِف في وقت المعراج، فقيل: كان قبل المبعث، وهو شاذّ إلا إن حُمِل على أنه وقع حينئذ في المنام، وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث، ثم اختلفوا، فقيل: قبل الهجرة بسنة، قاله ابن سعد وغيره، وبه جزم النوويّ، وبالغ ابن حزم، فنَقَل الإجماع فيه، وهو مردود، فإن في ذلك اختلافاً كثيراً، يزيد على عشرة أقوال، منها ما حكاه ابن الجوزيّ أنه كان قبلها بثمانية أشهر، وقيل: بستة أشهر، وحكى هذا الثاني أبو الربيع بن سالم، وحَكَى ابن حزم مقتضى الذي قبله؛ لأنه قال: كان في رجب سنة اثنتي عشرة من النبوة، وقيل: بأحد عشر شهراً، جزم به إبراهيم الحربيّ، حيث قال: كان في ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، ورَجَّحه ابن المنير في «شرح السيرة» لابن عبد البر، وقيل: قبل الهجرة بسنة وشهرين، حكاه ابن عبد البر، وقيل: قبلها بسنة وثلاثة أشهر، حكاه ابن فارس، وقيل: بسنة وخمسة أشهر، قاله السديّ، وأخرجه من طريقه الطبريّ، والبيهقيّ، فعلى هذا كان في شوال، أو في رمضان، على إلغاء الكسرين منه ومن ربيع الأول، وبه جزم الواقديّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

وعلى ظاهره ينطبق ما ذكره ابن قتيبة، وحكاه ابن عبد البر أنه كان قبلها بثمانية عشر شهراً، وعند ابن سعد عن ابن أبي سَبْرة أنه كان في رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً، وقيل: كان في رجب، حكاه ابن عبد البر، وجزم به النوويّ في «الروضة»، وقيل: قبل الهجرة بثلاث سنين، حكاه ابن الأثير، وحَكَى عياضٌ وتبعه القرطبيّ والنوويّ عن الزهريّ: أنه كان قبل الهجرة بخمس سنين، ورَجّحه عياض ومن تبعه، واحتَجَّ بأنه لا خلاف أن خديجة صَلّت معه بعد فرض الصلاة، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث؛ أو نحوها، وإما بخمس، ولا خلاف أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء.

قال الحافظ: في جميع ما نفاه من الخلاف نظرٌ؛ أما أوّلاً: فإن العسكريّ حَكَى: أنها ماتت قبل الهجرة بسبع سنين، وقيل: بأربع، وعن ابن الأعرابيّ: أنها ماتت عام الهجرة.

وأما ثانياً: فإن فرض الصلاة اختُلِف فيه، فقيل: كان من أول البعثة، وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشيّ، وإنما الذي فرض ليلة الإسراء الصلوات الخمس.

وأما ثالثاً: فقد ثبت عن عائشة ﵂ أنها جَزَمت بأن خديجة ﵂ ماتت قبل أن تُفْرَض الصلاة.

فالمعتمد أن مراد مَن قال: بعد أن فُرضت الصلاة ما فُرض قبل الصلوات الخمس، إن ثَبَت ذلك، ومراد عائشة بقولها: ماتت قبل أن تُفْرَض الصلاة - أي: الخمس - فيُجْمَع بين القولين بذلك، ويلزم منه أنها ماتت قبل الإسراء.

وأما رابعاً: ففي سنة موت خديجة اختلاف آخر، فحَكَى العسكريّ عن الزهريّ: أنها ماتت لسبع مضين من البعثة، وظاهره أن ذلك قبل الهجرة بست سنين، فَرّعَه العسكريّ على قول مَن قال: إن المدة بين البعثة والهجرة كانت عشراً. انتهى ما ذكره في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يميل إليه القلب هو القول بأنه كان قبل

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٤٢ - ٢٤٣ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٨٨٨).

الهجرة بسنة، كما قال به الأكثرون، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

[تنبيه]: يوجد في هامش بعض النسخ ما نصّه:

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ المَاسَرْجِسِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ. انتهى.

أما «أبو أحمد» فهو: محمد بن عيسى بن محمد الزاهد النيسابوريّ الجُلُوديّ، راوي الكتاب عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن الإمام مسلم، تُوفّي سنة (٣٦٨هـ)، وقد تقدّمت ترجمته في تراجم رواة «صحيح مسلم» أوائل شرح المقدّمة(١).

وأما المَاسَرجِسِيّ فهو: الإمام المحدِّث العالم الثقة، أبو العباس، أحمد بن محمد بن الحسين بن عيسى، سِبْطُ الحسن بن عيسى بن مَاسَرْجِس النيسابوريّ.

سَمِع جدّه، وإسحاق بن راهويه، وشيبان بن فَرّوخ، والربيع بن ثَعْلب، ووهب بن بقية، وعمرو بن زُرارة، وطبقتهم.

وحدّث عنه الحافظ أبو عليّ النيسابوريّ، وأبو إسحاق المزكِّي، وأبو سهل الصُّعْلوكيّ، وأبو أحمد الحاكم، وآخرون.

مات في صفر سنة (٣١٣هـ)، وهو في عشر المائة، وكان من وجوه أهل بلده، وعلمائهم رحمه الله(٢).

(فائدة): «المَاسَرْجِسِيّ» ـ بفتح السين المهملة، واسكان الراء، وكسر الجيم ـ: نسبة إلى جدّه مَاسَرْجِس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما أتى الجُلُوديّ رحمه الله بهذا هنا؛ لأنه قد علا له هذا الحديث برجل، فإنه رواه أوّلاً، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم، عن شيبان بن فَرُّوخ، ثم رواه عن المَاسَرْجِسِيِّ، عن شيبان.

---

(١) راجع: «شرح المقدّمة» ١/ ٦٣.

(٢) راجع: «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤٠٥.

قال النوويّ رحمه الله: وهذه الفائدة، وهي قوله: «قال الشيخ أبو أحمد... إلى آخره» تقع في بعض الأصول في الحاشية، وفي أكثرها في نفس الكتاب، وكلاهما له وجه، فمَن جعلها في الحاشية، فهو الظاهر المختار؛ لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه، فلا تُدخَل في نفسه، وإنما هي فائدةٌ، فشأنها أن تُكْتَب في الحاشية، ومَن أدخلها في الكتاب، فلكون الكتاب منقولاً عن عبد الغافر الفارسيّ، عن شيخه الجُلُوديّ، وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلوديّ، فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب؛ لكونها من جملة المأخوذ عن الجلوديّ، مع أنه ليس فيه لَبسٌ، ولا إيهام أنها من أصل مسلم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤١٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُتِيتُ، فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو عبد الرحمن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ، صاحب حديث، منْ صغار [١٠] (ت سنة بضع ٢٥٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ**) العَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت بعد ٢٠٠) وقيل قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القَيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**أُتِيتُ**») بالبناء للمفعول، أي: أتاني الملائكة، (**فَانْطَلَقُوا بِي**) أي: ذهبوا بي (**إِلَى زَمْزَمَ**) أي: إلى بئر زمزم، وهو البئر المعروفة في المسجد الحرام بمكة، وهي لا تنصرف؛ للعلميّة والتأنيث، ويقال: ماءٌ زَمْزَمٌ، وزَمْزَامٌ، وزُوَازِمُ، وزُوَزِمُ: إذا كان بين الملح والعَذْب، وقد ذكر بعض اللغويين لها أسماءً كثيرة، منها: مَكْتُومةُ، ومَضْنُونةُ، وشُبَاعَةُ، وسُقيا، والرِّواءُ، ورَكْضَة جبريل، وهَزْمَةُ جِبريل، وشِفَاءُ سُقْم، وطَعامُ طُعْم، وحَفِيرةُ عبد المطّلب[(١)].

وذكر صاحب «تاج العروس» أنه جمع لها من كتب الحديث وكتب اللغة أسماء تنيف على ستّين اسماً[(٢)].

(**فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي**) بالبناء للمفعول، أي: شُقّ، كما في الرواية التالية، (**ثُمَّ غُسِلَ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ**») بالبناء للمفعول أيضاً، قال النوويّ رحمه الله: هو بإسكان اللام، وضمّ التاء هكذا ضبطناه، وكذا هو في جميع الأصول والنُّسَخ. انتهى.

وقال القاضي عياض رحمه الله: كذا رويناه عن جميعهم بضمّ الهمزة، وكسر الزاي، وضمّ التاء، وحَكَى لنا بعض شيوخنا عن القاضي أبي الوليد الوَقَّشِيّ ـ وكان أكثر اعتنائه بأمثال هذه الألفاظ المشكلة، والجسارة على تقويمها بزعمه وإصلاحها ـ أن اللفظة وَهَمٌ من الرواة وتصحيفٌ، وصوابها: «ثُمّ تُرِكتُ»، فعَرضتُ هذا على شيخنا أبي الحسين بن سِرَاج الحافظ اللغويّ، فقال لي: هذا تكلّف، و«أُنزلتُ» بمعنى تُرِكتُ في كلام العرب معروفٌ[(٣)]، فاتّفقا في المعنى واختلفا في صحّة اللفظ.

قال: ثم ظهر لي أنا بعد ذلك أن «أُنزلتُ» على بابها المستعمل الذي هو ضدّ «رُفِعتُ»، ألا تراه كيف قال في أول الحديث: «انطلقوا بي»؟ أي: رفعوه من مضجعه وحملوه إلى حيث فُعِل به هذا، ثم رُدّ إلى مكانه وأُنزل في مضجعه.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١٢/ ٢٧٥. (٢) راجع: «تاج العروس» ٨/ ٣٢٨.

(٣) قال في «المصباح» ٢/ ٦٠١: ونَزَلتُ عن الحقّ: تركته. انتهى.

قال: ولم أزل أُعُدّ هذا وما قبله أنا وغيري من غرائب المعاني، ودقائق أسرار كشف المشكل إلى أن أوقفني المطالعة عن الجلاء فيه، وإذا اللفظ طرفٌ من الحديث الطويل المتقدّم، وقف عليها الراوي معلّقاً بقيّة الحديث بما تقدّم، ومُحيلاً عليه، فذكر الإمام أبو بكر الخُوَارَزميّ المعروف بالبَرْقانيّ في «الصحيح» فقال فيه: «ثمّ أُنزلت طستٌ مملوءةٌ حكمةً وإيماناً، فحُشي بها صدري، ثم عُرِج بي...»، وذكر تمام الحديث. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[1].

قال النوويّ: ومقتضى رواية البَرْقانيّ أن يُضْبَطَ «أُنْزِلَتْ» بفتح اللام وإسكان التاء، وكذلك ضبطناه في الجمع بين «الصحيحين» للحميديّ، وحَكَى الحميديّ هذه الزيادة المذكورة عن رواية البَرْقانيّ وزاد عليها، وقال: أخرجها البَرْقانيّ بإسناد مسلم، وأشار الحميديّ إلى أن رواية مسلم ناقصة، وأن تمامها ما زاده البَرْقانيّ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: نصّ الحميديّ رحمه الله في «الجمع»: وأخرج مسلم أيضاً طرفاً منه من حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُتيتُ، فانطلقوا بي إلى زمزم، فشُرح عن صدري، ثم غُسل بماء زمزم، ثم أُنزلت»، لم يزد مسلم على هذا فيما رأيناه من نُسَخ كتابه.

وتمامه في كتاب أبي بكر البَرْقَانيّ بهذا الإسناد، قال: «ثم أنزلت طستاً[2] من ذهب ممتلئةً إيماناً وحكمةً، فحشا بها صدري، ثم عَرَج بي الملكُ إلى السماء الدنيا، فاستفتح الملك، فقال: من ذا؟ قال: جبريل، قال: ومن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بُعِث؟ قال: نعم، ففتح، فإذا آدم، فقال: مرحباً بك من ولد ومرحباً بك من رسول، ثم عَرَج بي إلى السماء الثانية، واستفتح، فقال: من ذا؟ قال: جبريل، قال: ومن معك؟ قال: محمد، قال:

---

(١) «إكمال المعلم» ٦٩٢ ـ ٦٩٤.

(٢) هكذا نسخة «الجمع» للحميديّ ٢/ ٥٣٣، والذي عند القاضي عياض في «الإكمال» ٢/ ٦٩٣: «ثم أنزلت طستٌ مملوءة حكمةً وإيماناً، فحُشي بها صدري، ثم عُرج بي...»، وذكر تمام الحديث، والظاهر أن ما في الإكمال هو الصواب، فليُحرّر.

وقد بُعِثَ؟ قال: نعم، قال: ففتح، فإذا عيسى ويحيى، فقالا: مرحَباً بك من أخٍ ومرحباً بك من رسول، قال: ثم عَرَجَ بي الملك إلى السماء الثالثة، ثم استفتح، قال: من ذا؟ قال: جبريل، قال: من معك؟ قال: محمد، قال: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: نعم، ففتح، فإذا يوسف، قال: مرحباً بك من أخٍ ومرحباً بك من رسول، قال: ثم عَرَجَ بي إلى السماء الرابعة، ثم استفتح، فقال: من ذا؟ قال: جبريل، قال: ومن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بُعِثَ؟ قال: نعم، فإذا إدريس في الرابعة، فقال: مرحباً بك من أخٍ ومرحباً بك من رسول، قال: ثم عَرَج إلى السماء الخامسة، ثم استفتح، فقال: من ذا؟ قال: جبريل، قال: ومن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بُعِث؟ قال: نعم، قال: ففتح، فإذا هارون، فقال: مرحباً بك من أخٍ ومرحباً بك من رسول، ثم عَرَج بي الملك إلى السماء السادسة، ثم استفتح، فقال: من ذا؟ قال: جبريل، قال: ومن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بُعث؟ قال: نعم، ففتح، فإذا موسى، فقال: مرحباً بك من أخٍ ومرحباً بك من رسول، ثم عَرَجَ إلى السماء السابعة، ثم استفتح، فقال: من ذا؟ قال: جبريل، قال: ومن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بُعث؟ قال: نعم، ففتح، فإذا إبراهيم، فقال: مرحباً بك من ولد ومرحباً بك من رسول، فانتهيتُ إلى بناء، فقلتُ للملك: ما هذا؟ قال: هذا بناء بناه الله ﷻ للملائكة، يدخل فيه كلَّ يوم سبعون ألف ملك، يقدّسون الله، ويسبّحونه، ولا يعودون فيه، قال: ثم انتهيتُ إلى السدرة، وأنا أعرف أنها سدرة، أعرف ورقها وثمرها، قال: فلمّا غشيها من أمر الله ما غَشِيها، تحرّكت حتى ما يستطيع أحدٌ نعتها، قال: وفُرِض عليّ خمسون صلاةً، فأتيتُ على موسى، قال: بكم أُمرتَ؟ قلت: أُمرتُ بخمسين صلاةً، قال: فإن أمتك لا تُطيق هذا، فارجع إلى ربّك، فاسأله التخفيف، فرجعتُ إلى ربي، فوضع عنّي عشراً، قال: فما زلت بين ربي وموسى حتى جعلها خمس صلوات، فأَتيتُ على موسى، فقال: ارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف، قال: لا، بل أُسلِّم لربي، فنوديتُ: إني قد كمَّلتُ فريضتي وخفَّفتُ عن عبادي، بكلّ صلاة عشر صلوات». انتهى[1].

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأَولى في توجيه رواية المصنّف هذه حملها على أنها مختصرة من المتن الطويل، وبه يزول الإشكال دون تكلّف وتعسّف، فهي كسائر الروايات التي يوردها المصنّف مختصرة، غاية الأمر أنه لم يُشِر إلى أنها مختصرة، وهذا لا يضرّ فيما قلنا، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(مسألة): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، أخرجه هنا بهذا الطريق، وأخرجه (أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤١٤)، و(أبو بكر البَرْقانيّ) كما سبق آنفاً من رواية الحميديّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ، فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ، يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ ـ يَعْنِي: ظِئْرَهُ ـ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ، وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ).

رجال هذا الإسناد أربعةٌ:

وقد تقدّموا كلهم قبل حديث، وهو (١٥) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق غير مرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ)** وقوله: **(وَهُوَ يَلْعَبُ)** بفتح أوله وثالثه، من باب تَعِبَ، والجملة في محلّ نصب على الحال من المفعول **(مَعَ الْغِلْمَانِ)** بكسر الغين المعجمة، وسكون اللام: جمع

كثرة لغُلام بالضمّ، وهو الابن الصغير، وجمع القلّة: غِلْمة بكسر فسكون، ويُطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخٌ مجازاً باسم ما يؤول إليه، قاله الفيّوميّ[١]، (**فَأَخَذَهُ، فَصَرَعَهُ**) أي: ألقاه على الأرض، يقال: صرَعَه يَصْرَعه، كمَنَعه يمنعه: إذا طرحه على الأرض، أفاده المجد[٢]، (**فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ**) أي: محلّ قلبه، (**فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ**) أي: من القلب (**عَلَقَةً**) بفتحتين أي: قِطعة دم، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «العَلَقُ» محرّكةً: الدم عامّةً، أو الشديد الحُمْرة، أو الغليظ، أو الجامد، والقِطْعةُ منه بهاء. انتهى[٣]. (**فَقَالَ**) الملك (**هَذَا**) إشارة إلى العلقة، وذكّره نظراً للخبر (**حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ**) أي: نصيبه الذي يستطيع إيصال الوسوسة إليك منه، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذه العَلَقةُ المنتزعة عنه، هي القابلة للوساوس والمحرّكة للشهوات، فأُزيل ذلك عنه، وبذلك أعين على شيطانه حتى سلم منه. انتهى[٤].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: ويحتمل أن تكون هذه العَلَقَةُ التي استخرجها من قلبه هي أحد أجزاء القلب المختصّ بها حبّ الدنيا، والنزوع إلى الشهوات التي منها يأتي الشيطان، أو ما يختصّ بها من عوارض السهو والغفلة، كلُّ ذلك بتدبير العزيز الحكيم، وهي الأبواب التي يأتي منها الشيطان، فطُرِحت عنه، فلا يجد الشيطان إليه سبيلاً، كما طُرح عن يحيى شهوة النساء.

أو تكون تلك العَلَقَة إذا كانت في القلب هي القابلة لوسواس الشيطان، والمحرّكة للنفس بما رَكَّب الله فيها من القُوَى لما يُوافقه، فأُزيحت عنه ﷺ ليسلم من دواعيه الخبيثة، ونُقّي القلب وغُسل منها حتى لا يبقى لها أثرٌ في القلب جُملةً. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللهُ[٥].

(**ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «الطَّست» ـ بفتح الطاء، وإسكان السين المهملتين ـ: إناء معروف، وهي مؤنثة، وحَكَى القاضي عياض كسر الطاء لغةً، والمشهور الفتح، ويقال فيها: طَسّ ـ بتشديد السين،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٦٦٣.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨١٩.
(٤) «المفهم» ١/ ٣٨٢.
(٥) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩.

وحذف التاء ـ وطَسَّة أيضاً، وجمعها طِسَاسٌ وطُسُوسٌ وطَسّات. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطَّسْتُ» قال ابن قُتيبة: أصلها طَسٌّ، فأُبدلت من أحد المضعّفين تاء؛ لثِقَل اجتماع المثلين؛ لأنه يقال في الجمع: طِسَاسٌ، مثلُ سَهْم وسِهَام، وفي التصغير: طُسَيسةٌ، وجُمِعت أيضاً على طُسُوس باعتبار الأصل، وعلى طُسُوت باعتبار اللفظ، قال ابن الأنباريّ: قال الفرّاء: كلام العرب طَسّةٌ، وقد يقال: طَسّ بغير هاء، وهي مؤنّثةٌ، وطيّئٌ تقول: طَسْتٌ، كما قالوا في لَصّ: لَصْتٌ، ونُقل عن بعضهم التذكير والتأنيثُ، فيقال: هو الطسّةُ والطّسْتُ، وهي الطّسّةُ والطَّسْتُ، وقال الزجّاج: التأنيث أكثر كلام العرب، وجمعها طَسّات على لفظها، وقال السِّجِسْتانيّ: هي أعجميّةٌ مُعرّبةٌ، ولهذا قال الأزهريّ: هي دَخِيلةٌ في كلام العرب؛ لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربيّة. انتهى[(٢)].

(**بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ**) بفتح اللام، وبعدها همزة، على وزن ضَرَبه، وفيه لغة أُخرى لاءمه بالمد، على وزن آذنه، ومعناه: جمعه وألزقه، وضمّ بعضه إلى بعض حتى التأم[(٣)].

قال النوويّ: وليس في هذا ما يوهم جوازَ استعمال إناء الذهب لنا، فإن هذا فعل الملائكة واستعمالهم، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا، ولأنه كان أوّل الأمر قبل تحريم النبيّ ﷺ أوانيَ الذهب والفضة. انتهى[(٤)].

(**ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ**) أي: أعاد الملكُ القلبَ إلى مكانه الأول، والظاهر أن «ثمّ» للترتيب الذكريّ؛ لأن اللأم بعد وضعه في مكانه، والله تعالى أعلم، (**وَجَاءَ الْغِلْمَانُ**) أي: الذين كانوا يلعبون معه ﷺ (**يَسْعَوْنَ**) أي: يُهَرْولون ويُسرعون في مشيهم (**إِلَى أُمِّهِ ـ يَعْنِي: ظِئْرَهُ ـ**) هذه العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟، أي: أراد بقوله: «إلى أمه» إلى مرضعته، و«الظِّئْرُ» بكسر الظاء المعجمة، بعدها همزة ساكنة: هي المرضعة، ويقال أيضاً لزوج المرضعة: ظِئْرٌ، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٢.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٨٦.
(٤) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١٦.

وقال المجد رحمه الله: «الظِّئْرُ» بالكسر: العاطفة على ولد غيرها المرضعةُ له في الناس وغيرهم، للذكر والأنثى، جمعه أَظْؤُرٌ، وأَظْآرٌ، وظُؤُورٌ، وظُؤُورةٌ، وظُؤَارٌ، وظُؤْرَةٌ. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الظِّئْرُ» بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: الناقة تَعْطِف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبيّة تَحْضُنُ ولد غيرها: ظِئْرٌ، وللرجل الحاضن: ظِئْرٌ أيضاً، والجمع أَظْآرٌ، مثلُ حِمْلٍ وأَحمال، وربّما جُمعت المرأة على ظِئَارٍ بكسر الظاء وضمّها، وظَأَرْتُ أَظْأَرُ بفتحتين: اتّخذتُ ظِئْراً. انتهى[٢].

[تنبيه]: المراد بـ«ظِئْره» هنا هي حليمة السعديّة، مرضعة النبيّ ﷺ، وهي بنت أبي ذؤيب، واسمه عبد الله بن الحارث بن شِجْنة ـ بكسر المعجمة، وسكون الجيم، بعدها نون ـ ابن رِزَام ـ بكسر الراء، بعدها زاي ـ ابن ناضرة بن سعد بن بكر بن هوازن.

قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: أرضعت النبيّ ﷺ، ورأت له بُرهاناً، تركنا ذكره لشهرته، وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، قال: جاءت حليمة ابنة عبد الله، أم النبيّ ﷺ من الرضاعة إلى رسول الله ﷺ، فقام إليها وبسط لها رداءه، فجلست عليه، وروى عنها عبد الله بن جعفر، وحديثه عنها بقصّة إرضاعها أخرجه أبو يعلى وابن حبّان في «صحيحه»، وصرّح فيه بالتحديث بين عبد الله بن جعفر وحليمة، قاله في «الإصابة»[٣].

(**فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً**) ﷺ (**قَدْ قُتِلَ**) أي: لأنهم رأوا الملك يصرعه، ويشقّ عن قلبه (**فَاسْتَقْبَلُوهُ**) أي: استقبلت النبيّ ﷺ أمه ومن معها من أقاربها (**وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ**) ـ بالقاف المفتوحة ـ أي: مُتَغَيِّر اللون، قال أهل اللغة: امْتُقِعَ لونه فهو مُمْتَقَعٌ، وانْتُقِعَ فهو مُنْتَقَعٌ، وابْتُقِعَ ـ بالباء ـ فهو مُبْتَقَعٌ، فيه ثلاث لغات، والقاف مفتوحة فيهنّ، قال الجوهريّ وغيره: والميم أفصحهنّ، ونَقَل الجوهريّ اللغات الثلاث عن الكسائيّ، قال: ومعناه: تَغَيُّرٌ مِن حُزْنٍ أو فَزَعٍ، وقال

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣٩٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٨.
(٣) «الإصابة» ٨/ ٨٧.

الهرويّ في «الغريبين» في تفسير هذا الحديث: يقال: انْتُقِعَ لونُهُ، وامْتُقِعَ، وَاهْتُقِعَ، والتُمِعَ، واسْتُنْقِعَ، والتُمِئَ، وانْتُسِفَ، وابْتُسِرَ، والتُهِمَ بمعنى واحد، كلها عن الفرّاء.

وقال الأزهريّ: التُمِغَ - بالغين المعجمة أيضاً - وانْتُشِفَ - بالشين المعجمة أيضاً -.

قال القاضي عياض: وأصل انْتُقِعَ - والله أعلم - من النَّقْع وهو التراب، أي: تغيّر وجهه وزال عنه نور الحياء حتى أشبه التراب وكأنما ذُرّ عليه. انتهى[1].

(قَالَ أَنسٌ) رضي الله عنه **(وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ)** هو بكسر الميم، وإسكان الخاء، وفتح الياء، وهي الإِبْرة.

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا الشقّ هو خلاف الشقّ المذكور في حديث أبي ذرّ ومالك بن صعصعة رضي الله عنهما، بدليل اختلاف الزمانين والمكانين والحالين، أما الزمانان؛ فالأول في صِغَره والثاني في كِبَره، وأما المكانان؛ فالأول كان ببعض جهات مكة عند مرضعته والثاني عند البيت، وأما الحالان؛ فالأول نُزع من قلبه ما كان يضرّه وغُسِل، وهو إشارة إلى عصمته، والثاني غُسِل، ومُلئ حكمةً وإيماناً، وهو إشارةٌ إلى التهيّؤ إلى مشاهدته ما شاء الله أن يُشْهِدَه، ولا يُلْتفت إلى قول من قال: إن ذلك كان مرّةً واحدةً في صغره، وأخذ يُغلّط بعض الرواة الذين رووا أحد الخبرين، فإن الغلط به أَلْيَق والوهم منه أقرب، فإن رُواة الحديثين أئمة مشاهير حُفّاظٌ، ولا إحالة في شيء مما ذكروه، ولا معارضة بينهما ولا تناقض، فصحّ ما قلناه، وبهذا قال جماعة من العلماء، منهم القاضي المهلَّب بن أبي صفرة في «شرح مختصر صحيح البخاري». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٨٧.

(٢) «المفهم» ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٠/ ٤٢٠]، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢١ ـ ١٤٩ ـ ٢٨٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤١٥)، وفي «دلائل النبوّة» (١٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٣٤ و٦٣٣٦)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (١/ ١٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٠٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان عناية الله تعالى بنبيّه ﷺ حيث أخرج منه حظّ الشيطان حتى لا يتسلّط عليه، قال القرطبيّ رحمه الله: ما دلّ عليه الحديث من الشقّ، والإخراج فهو محمولٌ على ظاهره وحقيقته؛ إذ لا إحالة في متنه عقلاً، ولا يُستبعد من حيث إنّ شقّ الصدر وإخراج القلب موجب للموت، فإن ذلك أمر عاديّ، وكانت جلّ أحوال النبيّ ﷺ خارقةً للعادة، إما معجزةً، وإما كرامةً. انتهى[١].

٢ ـ (**ومنها**): ما قال القاضي عياضٌ رحمه الله: وفي هذه القصّة أدلّ حجة، وأوضح برهان، وأصحّ دليل على مذهب أهل الحقّ من أن الموت والحياة وسائر الأشياء من فعل الله تعالى وخلقه محضاً، ليس يُوجبها سبب، ولا تقتضيها طبيعة، ولا يُشترط لوجودها شرط لا توجد إلا معه البتّة، إلا من حيث أجرى الله العادة حتى إذا شاء خرقها وأنفذ قدرته كيف شاء، وكانت بمجرّد قدرته خلافاً للفلاسفة ومن ضارع مذهبها من المعتزلة، فإن شقّ الجوف، وإخراج الحشوة، وإخراج القلب، وشقّه، ومعاناته، وغسله، وإخراج شيء منه كلّ ذلك مُقتِل في العادة، وسبب يوجد معه الموت لا محالة، وقد اجتمعت هذه كلّها في هذه القصّة، ولم يمت صاحبها؛ إذ لم يُرد الله تعالى موته ولا

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٨٢.

قضاه، بل كانت هذه المهالك في حقّ غيره أسباباً لحياة نفسه، وقوّة روحه، وكمال أمره. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل، ولا خلاف في جوازه، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرته وتحت ركبته، إلا أن ينظر بشهوة، فإنه يحرم النظر بشهوة إلى كل آدميّ إلا الزوج لزوجته ومملوكته، وكذا هما إليه، وإلا أن يكون المنظور إليه أمرد حسن الصورة، فإنه يحرم النظر إليه إلى وجهه وسائر بدنه، سواء كان بشهوة أو بغيرها، إلا أن يكون لحاجة البيع والشراء، والتطبيب، والتعليم، ونحوها. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ في الأمر من تحريم النظر إلى وجهه مطلقاً فيه نظرٌ لا يخفى، فإنه كان في أولاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من هو صبيح الوجه، فلم يُنقل تحريم النظر إليهم، ومن ذلك أن النبيّ ﷺ صرف وجه الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حجة الوداع لنظر تلك المرأة إليه ونظره إليها، وكان صبيح الوجه، فلما سئل عن ذلك أجاب بأنه خشي افتتان المرأة به وافتتانه بها، فإنما منع أن تنظر إليه المرأة وينظر إليها، ولم يمنع أحداً من الرجال أن ينظر إليه، وأمثال ذلك كثيرة.

وهذا إذا لم يكن النظر بشهوة، وأما إذا كان بشهوة، فالمنع لا شك فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إخراجه لهذا الحديث: شُقّ صدرُ النبيّ ﷺ وهو صبيّ يَلعب مع الصبيان وأُخرج منه العَلَقة، ولَمّا أراد الله جلّ وعلا الإسراء به، أمر جبريل بشقّ صدره ثانياً وأخرج قلبه فغسله، ثم أعاده مكانه مرّتين في موضعين، وهما غير متضادّين. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨. (٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١٧.
(٣) «صحيح ابن حبان» بنسخة الترتيب ١٤/ ٢٤٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئاً وَأَخَّرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ حافظٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيميّ مولاهم، أبو محمد أو أبو أيوب، المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ) القُرَشيّ، وقيل: الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ يُخطئ [٥].

رَوَى عن أنس، وسعيد بن المسيِّب، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وكريب، وعكرمة، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

ورَوَى عنه سعيد المقبريّ وهو أكبر منه، والثوريّ، ومالك، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز الدراورديّ، وغيرهم.

قال ابن معين والنسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال ابن عديّ: إذا رَوَى عنه ثقة فلا بأس برواياته، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة، وقال النسائيّ أيضاً: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن الجارود: ليس به بأس، وليس

بالقويّ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدِّث عنه، قال الساجيّ: كان يَرَى القدر.

قال الواقديّ: تُوُفّي قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بعد سنة أربعين ومائة، وقال ابن عبد البر: مات سنة (١٤٤).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث، والصحابيّ سبق قريباً.

وقوله: (**عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) ببناء الفعل للمفعول، والإسراء: سير الليل، يقال: سَرَيتُ مَسْرًى وسُرًى، وأسريتُ إسراءً بمعنًى واحد، وبالألف لغة أهل الحجاز، وقد جاء في القرآن، وقال حسّان:

حَيِّ النَّضِيرَ رَبَّةَ الخِدْرِ أَسْرَتْ إِلَيْكَ وَلَمْ تَكُنْ تَسْرِي

وقيل: أسرى: سار من أول الليل، وسرى: سار من آخره، والقول الأول أعرف، ويقال: سَرَينا سَرْيَةً واحدةً، والاسم: السُّرْيةُ بالضمّ والسُّرَى، ويقال: أسراه وأسرى به، مثل أخذ الخطام وأخذ به[(١)].

وقوله: (**أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ**) هم ملائكة، ولم يُعرف تسميتهم، ويحتمل أن يكون منهم ما وقع في رواية ميمون بن سِيَاه، عن أنس عند الطبراني: «فأتاه جبريل وميكائيل، فقالا: أيهم؟ وكانت قريش تنام حول الكعبة، فقالا: أُمِرنا بسيدهم، ثم ذهبا ثم جاءا، وهم ثلاثة، فألقوه فقلبوه لظهره»[(٢)].

وقوله: (**قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ**) أنكره الخطابيّ، وابنُ حزم، وعبد الحقّ، والقاضي عياض، والنوويّ، وعبارة النوويّ: وقع في رواية شريك ـ يعني هذه ـ أوهام، أنكرها العلماء، أحدها: قوله: «قبل أن يوحى إليه»، وهو غلطٌ[(٣)]، لم يوافق عليه، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي. انتهى، وصرح المذكورون بأن شريكاً تفرد بذلك.

قال الحافظ: وفي دعوى التفرد نظرٌ، فقد وافقه كثير بن خُنيس ـ بمعجمة،

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٨٤. (٢) راجع: «الفتح» ١٣/ ٤٨٨.

(٣) سيأتي الجواب قريباً بأن ليلة الإسراء ليست ليلة مجيء الملائكة قبل الوحي، وإنما هي ليلة أخرى، كما سيأتي ما يدلّ على ذلك من رواية شريك نفسه، فتنبّه.

ونون، مصغَّراً ـ عن أنس، كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأمويّ في «كتاب المغازي» من طريقه. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ**) يعني: أن شريكاً ساق متن الحديث مطوّلاً، وفيه قصة الإسراء بطولها.

وقوله: (**وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئاً وَأَخَّرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ**) إشارة إلى ما وقع لشريك من المخالفات، وقد تكلّم العلماء على هذه المخالفات، ونبّهوا عليها كما أشار إليه المصنّف هنا، وبيّنوا ما فيها من الغلط:

قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: زاد فيه ـ يعني: شريكاً ـ زيادة مجهولةً، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ، فلم يأتِ أحدٌ منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ.

وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم، فيما حكاه الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جزء سمّاه «الانتصار لأيامى الأمصار»، فنَقَل فيه عن الحميديّ، عن ابن حزم، قال: لم نجد للبخاريّ ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين، ثم غلبه في تخريجه الوهم، مع إتقانهما وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث، وقال: فيه ألفاظ معجمة، والآفة من شريك.

من ذلك قوله: «قبل أن يوحى إليه»، وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة، قال: وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة، وبعد أن أوحي إليه بنحو اثنتي عشرة سنة.

ثم قوله: «إن الجبار دنا فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى»، وعائشة ﵂ تقول: إن الذي دنى فتدلى جبريل. انتهى.

وقال أبو الفضل بن طاهر: تعليل الحديث بتفرد شريك، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يُسْبَق إليه، فإن شريكاً قَبِله أئمة الجرح والتعديل، ووثَّقُوه، ورووا عنه، وأدخلوا حديثه في تصانيفهم، واحتجوا به، ورَوَى عبد الله بن أحمد الدَّوْرَقيّ، وعثمان الدارميّ، وعباس الدُّوريّ عن يحيى بن معين: لا بأس به، وقال ابن عديّ: مشهور من أهل المدينة، حَدَّث عنه مالك

---

(١) المصدر السابق.

وغيره من الثقات، وحديثه إذا رَوَى عنه ثقة لا بأس به، إلا أن يَرْوِي عنه ضعيف، قال ابن طاهر: وحديثه هذا رواه عنه ثقةٌ، وهو سليمان بن بلال، قال: وعلى تقدير تسليم تفرده «قبل أن يوحى إليه» لا يقتضي طرح حديثه، فوهم الثقة في موضع من الحديث، لا يُسقط جميع الحديث، ولا سيَّما إذا كان الوَهَم لا يستلزم ارتكاب محذور، ولو تُرِك حديث مَن وَهِم في تاريخ، لتُرك حديث جماعة من أئمة المسلمين، ولعله أراد أن يقول: «بعد أن أوحي إليه»، فقال: «قبل أن يوحى إليه». انتهى.

وقد سبق ابنَ حزم أيضاً إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابيّ، وقال فيه النسائيّ، وأبو محمد بن الجارود: ليس بالقويّ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، نعم، قال محمد بن سعد، وأبو داود: ثقةٌ، فهو مختلف فيه، فإذا تفرّد عُدّ ما ينفرد به شاذّاً، وكذا منكراً على رأي من يقول: المنكر والشاذّ شيء واحد.

والأَوْلى التزام وُرود المواضع التي خالف فيها غيره، والجواب عنها، إما بدفع تفرّده، وإما بتأويله على وفاق الجماعة.

ومجموع ما خالفت فيه روايةُ شريك غيرَه من المشهورين عشرة أشياء، بل تزيد على ذلك:

[الأول]: أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات، وقد أفصح بأنه لم يَضْبِط منازلهم، وقد وافقه الزهريّ في بعض ما ذَكَر.

[الثاني]: كون المعراج قبل البعثة، وقد سبق الجواب عن ذلك، وأجاب بعضهم عن قوله: «قبل أن يوحى» بأن القبلية هنا في أمر مخصوص وليست مطلقةً، واحتَمَلَ أن يكون المعنى قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء والمعراج مثلاً، أي: أن ذلك وقع بغتةً قبل أن يُنذَر به، ويؤيده قوله في حديث الزهريّ: «فُرِجَ سقفُ بيتي».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا الجواب ـ أعني: كون الوحي المنفيّ في شأن الإسراء لا وحي الرسالة ـ هو الأقرب، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

[الثالث]: كونه مناماً، وسيأتي الجواب عنه أيضا بما فيه غنية.

[**الرابع**]: مخالفته في محل سدرة المنتهى وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة كما سيأتي أيضاً.

[**الخامس**]: مخالفته في النهرين، وهما النيل والفرات، وأن عنصرهما في السماء الدنيا، والمشهور روايته أنهما في السماء السابعة وأنهما من تحت سدرة المنتهى.

[**السادس**]: شقّ الصدر عند الإسراء، وقد وافقته رواية غيره، كما سيأتي في شرح رواية قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة.

[**السابع**]: ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا، والمشهور في الحديث أنه في الجنة، كما سيأتي أيضاً.

[**الثامن**]: نسبة الدنوّ والتدلّي إلى الله ﷻ، والمشهور في الحديث أنه جبريل ﵇.

[**التاسع**]: تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة.

[**العاشر**]: قوله: «فعلا به إلى الجبار، فقال وهو مكانه»، وقد تقدم ما فيه(١).

[**الحادي عشر**]: رجوعه بعد الخمس، والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس، فامتنع كما سيأتي.

[**الثاني عشر**]: زيادة ذكر التَّوْر في الطَّست.

قال الحافظ ﵀: فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث، لم أَرَها مجموعة في كلام أحد ممن تقدّم، وقد بيّنت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن، وبالله التوفيق.

---

(١) أراد بما تقدّم له فيه قوله نقلاً عن الخطابيّ: قال: والمكان لا يُضاف إلى الله تعالى، إنما هو مكان النبيّ ﷺ في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه. انتهى. قال الحافظ: وهذا الأخير متعيّن، وليس في السياق تصريح بإضافة المكان إلى الله تعالى. انتهى. «فتح» ١٣/ ٤٩٢ «كتاب التوحيد» رقم (٧٥١٧).

وقد جزم ابن القيّم في «الهدي» بأن في رواية شريك عشرة أوهام، لكن عدَّ مخالفته لمحالّ الأنبياء أربعة منها، وأنا جعلتها واحدة، فعلى طريقته تزيد العِدّة ثلاثة، وبالله التوفيق. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ وبحثٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: رواية شريك التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية ثابت قد ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب التوحيد» من «صحيحه» مطوّلةً، فقال:

(٧٥١٧) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني سليمان، عن شريك بن عبد الله، أنه قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: ليلة أُسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نَفَرٍ قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أيُّهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال آخرهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة، فلم يَرَهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يَرَى قلبه، وتنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم، فلم يكلموه حتى احتملوه، فوضعوه عند بئر زمزم، فتولاه منهم جبريل، فشَقّ جبريل ما بين نَحْره إلى لَبَّته حتى فرغ من صدره وجوفه، فغسله من ماء زمزم بيده، حتى أنقى جوفه، ثم أَتَى بطست من ذهب، فيه تَوْرٌ من ذهب، محشوّاً إيماناً وحكمةً، فحشا به صدره ولَغَاديده ـ يعني: عروق حلقه ـ ثم أطبقه، ثم عَرَج به إلى السماء الدنيا، فضرب باباً من أبوابها، فناداه أهل السماء: مَن هذا؟ فقال: جبريل، قالوا: ومن معك؟ قال: معي محمد، قال: وقد بُعِث؟، قال: نعم، قالوا: فمرحباً به وأهلاً، فيستبشر به أهل السماء، لا يَعْلَم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يُعلمهم، فوَجَدَ في السماء الدنيا آدم، فقال له جبريل: هذا أبوك آدم، فسَلِّم عليه فسَلَّم عليه ورَدّ عليه آدم، وقال: مرحباً وأهلاً بابني، نعم الابن أنت، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يَطّردان، فقال: ما هذان النهران يا جبريل؟ قال: هذا النيل والفرات عنصرهما، ثم مَضَى به في السماء، فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزَبَرْجَد، فضرب يده، فإذا هو مسكٌ أذفر، قال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك، ثم عَرَج به إلى السماء الثانية، فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى: مَن هذا؟ قال: جبريل، قالوا: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ، قالوا:

وقد بُعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به وأهلاً، ثم عَرَج به إلى السماء الثالثة، وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية، ثم عَرَج به إلى الرابعة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عَرَج به إلى السماء الخامسة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء السادسة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عَرَج به إلى السماء السابعة، فقالوا له مثل ذلك، كلُّ سماء فيها أنبياء قد سمَّاهم، فأوعيت منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله، فقال موسى: ربِّ، لم أظُنّ أن يُرْفَع عليّ أحدٌ، ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله، حتى جاء سدرة المنتهى، ودنا للجبار رب العزة فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله فيما أوحى إليه خمسين صلاةً على أمتك كلَّ يوم وليلة، ثم هبط حتى بلغ موسى، فاحتبسه موسى، فقال: يا محمد، ماذا عَهِدَ إليك ربك؟ قال: عَهِد إليّ خمسين صلاةً كلَّ يوم وليلة، قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك، فارجع، فليخفف عنك ربك وعنهم، فالتفت النبيّ ﷺ إلى جبريل، كأنه يستشيره في ذلك، فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت، فعلا به إلى الجبار، فقال وهو مكانه: يا ربِّ خَفِّف عنّا، فإن أمتي لا تستطيع هذا، فوضع عنه عشر صلوات، ثم رجع إلى موسى، فاحتبسه، فلم يزل يُرَدِّده موسى إلى ربه، حتى صارت إلى خمس صلوات، ثم احتبسه موسى عند الخمس، فقال: يا محمد، والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا، فضَعُفُوا فتركوه، فأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً، فارجع، فليخفف عنك ربك، كل ذلك يلتفت النبيّ ﷺ إلى جبريل ليشير عليه، ولا يكره ذلك جبريل، فرفعه عند الخامسة، فقال: يا رب إن أمتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وأبدانهم، فخفف عنّا، فقال الجبار: يا محمد، قال: لبيك وسعديك، قال: إنه لا يُبَدَّل القول لديّ كما فرضتُهُ عليك في أم الكتاب، قال: فكل حسنة بعشر أمثالها، فهي خمسون في أم الكتاب، وهي خمس عليك، فرجع إلى موسى، فقال: كيف فعلت؟ فقال: خَفَّف عنّا، أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها، قال موسى: قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك، فتركوه، ارجع إلى ربك، فليخفف عنك أيضاً، قال رسول الله ﷺ: يا موسى،

قد والله استحييت من ربي، مما اختلفت إليه، قال: فاهبط باسم الله، قال: واستيقظ وهو في مسجد الحرام».

قوله: «فقال أولهم: أيُّهم هو؟» فيه إشعار بأنه كان نائماً بين جماعة أقلّهم اثنان، وقد جاء أنه كان نائماً معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه، وجعفر بن أبي طالب ابن عمه.

وقوله: «فلم يرَهم» أي: بعد ذلك «حتى أتوه ليلة أخرى»، ولم يُعَيِّن المدة التي بين المجيئين، فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أُوحي إليه، وحينئذ وقع الإسراء والمعراج، وإذا كان بين المجيئين مدةٌ، فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة، أو ليالي كثيرة، أو عدة سنين، وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك، ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة، ويسقط تشنيع الخطابيّ وابن حزم وغيرهما بأن شريكاً خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة، وبالله التوفيق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل هذا الجواب أن قوله: «قبل أن يوحى إليه» ليس ظرفاً للإسراء، وإنما هي ليلة أخرى، ثم بعد أن أوحي إليه جاؤوه فوقع الإسراء، وهذا تأويل قويّ، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: وأما ما ذكره بعض الشرّاح أنه كان بين الليلتين اللتين أتاه فيهما الملائكة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وقيل: عشر، وقيل: ثلاثة عشر، فيُحْمَل على إرادة السنين، لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليال، وبذلك جزم ابن القيِّم في هذا الحديث نفسه.

وأقوى ما يُسْتَدَلُّ به أن المعراج بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسِهِ: إن جبريل قال لبواب السماء إذ قال له: أبُعث؟ قال: نعم، فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة، فيتعين ما ذكرته من التأويل.

وقوله: «فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام»، فإن حُمِل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هَبَط من السماء، فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، وجاز أن يؤَوَّل قوله: «استيقظ» أي: أفاق مما كان فيه، فإنه كان إذا أُوحي إليه يَستغرق فيه، فإذا انتهى رَجَع إلى حالته الأولى، فكَنَى عنه بالاستيقاظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

وقوله: «ثم أطبقه، ثم عَرَج به إلى السماء الدنيا» إن كانت القصة متعددة فلا إشكال، وإن كانت متحدة، ففي هذا السياق حذف تقديره: «ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس، ثم أَتى بالمعراج»، كما في حديث مالك بن صعصعة: «فغُسِل به قلبي، ثم حُشِي، ثم أعيد، ثم أُتيت بدابة، فحُملت عليه، فانطلق بي جبريل، حتى أتى السماء الدنيا»، وفي سياقه أيضاً حذف تقديره: «حتى أتى بي بيت المقدس، ثم أَتى بالمعراج»، كما في رواية ثابت، عن أنس رفعه: «أُتيت بالبراق، فركبته حتى أتى بي بيت المقدس، فربطته، ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين».

وقوله: «فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يَطّرِدان»؛ أي: يجريان، وظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة، فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى: «فإذا في أصلها أربعة أنهار»، ويُجمَع بأن أصل نَبْعهما من تحت سدرة المنتهى، ومَقَرّهما في السماء الدنيا، ومنها ينزلان إلى الأرض.

وقوله: «قال: هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك»، هذا ممَّا يُستَشكَل من رواية شريك، فإن الكوثر في الجنة، والجنة في السماء السابعة، وقد أخرج أحمد من حديث حميد الطويل، عن أنس رفعه: «دخلت الجنة، فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ، فضربت بيدي في مجرى مائه، فإذا مسك أذفر، فقال جبريل: هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالى»، وأصل هذا الحديث عند البخاريّ بنحوه من طريق قتادة، عن أنس، لكن ليس فيه ذكر الجنة، وأخرجه أبو داود، والطبري من طريق سليمان التيميّ، عن قتادة، ولفظه: «لَمّا عُرِج بنبيّ الله ﷺ عَرَض له في الجنة نهرٌ. . .» الحديث.

ويمكن أن يكون بهذا الموضع شيء محذوف، تقديره: ثم مَضَى به في السماء الدنيا إلى السابعة، فإذا هو بنهر.

وقوله: «كلُّ سماء فيها أنبياء، قد سماهم، فوَعَيت منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة ولم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة».

كذا في رواية شريك، وفي حديث الزهريّ، عن أنس، عن أبي ذرّ، قال أنس: فذكر أنه وَجَد في السماوات آدم، وإدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم، ولم يُثْبِت كيف منازلهم، غير أنه وَجَد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة. انتهى.

وهذا موافق لرواية شريك في إبراهيم، وهما مخالفان لرواية قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة، قال الحافظ: وقد وافق الأكثرون قتادة، وسياقه يدُلّ على رُجحان روايته، فإنه ضَبَط اسم كلِّ نبيّ والسماء التي هو فيها، ووافقه ثابت عن أنس وجماعة، فهو المعتمد، لكن إن قلنا: إن القصة تعددت، فلا ترجيح ولا إشكال.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتعدّد القصّة غير صحيح؛ لِمَا سيأتي، فالترجيح هو الصحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وموسى في السابعة بفضل كلامه لله»، قال الحافظ: وهذا التعليق[١] يدُلّ على أن شريكاً ضَبَط كون موسى في السماء السابعة، وقد قدمنا أن حديث أبي ذر يوافقه، لكن المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة، بأنه كان مُسْنِداً ظهره إلى البيت المعمور، فمع التعدد لا إشكال، ومع الاتحاد فقد جُمِع بأن موسى كان في حالة العروج في السادسة، وإبراهيم في السابعة، على ظاهر حديث مالك بن صعصعة، وعند الهبوط كان موسى في السابعة؛ لأنه لم يُذكَر في القصة أن إبراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فَرَض الله على أمته من الصلاة كما كلمه موسى، والسماء السابعة هي أوّلُ شيء انتهى إليه حالة الهبوط، فناسب أن يكون موسى بها؛ لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة، فأصعد معه إلى السابعة تفضيلاً له على غيره من أجل كلام الله تعالى، وظهرت فائدة ذلك في كلامه فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة، وقد أشار النووي إلى شيء من ذلك، والعلم عند الله تعالى. انتهى.

---

(١) يعني قوله: «بفضل كلام الله».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل يردّه قوله في رواية يزيد بن أبي مالك، عن أنس عند النسائيّ: «فرجعت إلى إبراهيم، فلم يسألني عن شيء، ثم أتيت على موسى، فقال: كم فرض الله عليك. . .»، فإنها ظاهرة بأنه مرّ أوّلاً على إبراهيم؛ لأنه في السماء السابعة، ثم مرّ على موسى في السادسة، فالأولى ترجيح الروايات المشهورة: أن إبراهيم في السابعة، وموسى في السادسة، فتبصّر بإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: «ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى»، كذا وقع في رواية شريك، وهو مما خالف فيه غيره، فإن الجمهور على أن سدرة المنتهى في السابعة، وعند بعضهم في السادسة.

قال الحافظ: ولعل في السياق تقديماً وتأخيراً، وكان ذكر سدرة المنتهى قبل: «ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله».

ووقع في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبريّ بعد ذكر إبراهيم في السابعة: «فإذا هو بنهر، فذكر أمر الكوثر، قال: ثم خرج إلى سدرة المنتهى» وهذا موافق للجمهور.

ويحتمل أن يكون المراد بما تضمنته هذه الرواية من العلوّ البالغ لسدرة المنتهى صفة أعلاها، وما تقدم صفة أصلها. انتهى.

وقوله: «ودنا الجبار ربُّ العزة، فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى»، في رواية ميمون المذكورة: «فدنا ربك ﷻ، فكان قاب قوسين أو أدنى».

قال الخطابيّ: ليس في هذا الكتاب ـ يعني: صحيح البخاري ـ حديث أشنع ظاهراً ولا أشنع مَذَاقاً من هذا الفصل، فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر، وتمييز مكان كل واحد منهما. هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلَّق من فوق إلى أسفل، قال: فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعاً عن غيره، ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه، وكان قُصاراه إما ردّ الحديث من أصله وإما الوقوع في التشبيه، وهما خطتان مرغوب عنهما، وأما من اعتبر أول الحديث بآخره، فإنه يزول عنه الإشكال، فإنه مصرَّح فيهما بأنه كان رؤيا؛

لقوله في أوله: «وهو نائم»، وفي آخره: «استيقظ»، وبعض الرؤيا مَثَلٌ يُضرَب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يُصرَف إليه في مثله، وبعض الرؤيا لا يَحتاج إلى ذلك، بل يأتي كالمشاهدة.

قال الحافظ: وهو كما قال، ولا التفات إلى مَن تعقّب كلامه بقوله في الحديث الصحيح: «إن رؤيا الأنبياء وحي»، فلا يَحتاج إلى تعبير؛ لأنه كلام مَن لم يُمْعِن النظر في هذا المحل، فقد ثبت أن بعض مرأى الأنبياء يقبل التعبير، ومن ذلك قول الصحابة ﵃ له ﷺ في رؤية القميص: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: «الدين»، وفي رؤية اللبن قال: «العلم» إلى غير ذلك.

لكن جزْم الخطابي بأنه كان في المنام متعَقَّب بما تقدم تقريره قبلُ، ثم قال الخطابيّ مشيراً إلى رفع الحديث من أصله بأن القصة بطولها: إنما هي حكاية يَحكيها أنس من تلقاء نفسه، لم يعزُها إلى النبيّ ﷺ، ولا نَقَلها عنه، ولا أضافها إلى قوله، فحاصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوي، إما من أنس وإما من شريك، فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة. انتهى.

وتعقّبه الحافظ وأحسن، فقال: وما نفاه من أنَّ أنساً لم يُسند هذه القصة إلى النبيّ ﷺ لا تأثير له، فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابيّ، فإما أن يكون تلقّاها عن النبيّ ﷺ أو عن صحابيّ تلقاها عنه، ومثل ما اشتَمَلت عليه لا يقال بالرأي، فيكون لها حكم الرفع، ولو كان لِمَا ذكره تأثير لم يُحمَل حديثُ أحدٍ، رَوَى مثل ذلك على الرفع أصلاً، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة، فالتعليل بذلك مردود.

ثم قال الخطابيّ: إن الذي وَقَع في هذه الرواية من نسبة التدلي للجبار ﷻ مخالف لعامة السلف، والعلماء، وأهل التفسير، مَن تقدم منهم ومَن تأخر، قال: والذي قيل فيه ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه دَنَا جبريل من محمد ﷺ، فتدلى، أي: تقرّب منه، وقيل: هو على التقديم والتأخير، أي: تدلى فدنا؛ لأن التدلي بسبب الدنو.

[الثاني]: تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع، حتى رآه متدلياً كما

رآه مرتفعاً، وذلك من آيات الله، حيث أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء، ولا تمسك بشيء.

[الثالث]: دنا جبريل فتدلى محمد ﷺ ساجداً لربه تعالى شكراً على ما أعطاه، قال: وقد رُوي هذا الحديثُ عن أنس من غير طريق شريك، فلم تُذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، وذلك مما يُقَوِّي الظن أنها صادرة من جهة شريك. انتهى.

وقد أخرج الأموي في «مغازيه»، ومن طريقه البيهقي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ [النجم: ١٣] قال: دنا منه ربه، وهذا سَنَدٌ حسنٌ، وهو شاهد قويٌّ لرواية شريك.

ثم قال الخطابيّ: وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرّد بها شريك أيضاً لم يَذكُرها غيره، وهي قوله: «فعلا به ـ يعني: جبريل ـ إلى الجبار تعالى، فقال وهو مكانه: يا رب». قال: والمكان لا يضاف إلى الله تعالى، إنما هو مكان النبيّ ﷺ في مقامه الأوّل الذي قام فيه قبل هبوطه. انتهى.

قال الحافظ: وهذا الأخير متعيِّنٌ، وليس في السياق تصريحٌ بإضافة المكان إلى الله تعالى.

وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس في التدلي، ففيه نظرٌ، فقد ذكرتُ من وافقه، وقد نَقَل القرطبيّ عن ابن عباس أنه قال: دنا الله ﷻ، قال: والمعنى دنا أمره وحكمه، وأصل التدلّي النزول إلى الشيء حتى يقرب منه، قال: وقيل: تدلَّى الرفرف لمحمد ﷺ حتى جَلَس عليه، ثم دنا محمد من ربه. انتهى.

قال: وقال القاضي عياض في «الشفاء»: إضافة الدنو والقرب إلى الله تعالى، أو من الله، ليس دنوّ مكان ولا قرب زمان، وإنما هو بالنسبة إلى النبيّ ﷺ إبانة لعظيم منزلته وشريف رتبته، وبالنسبة إلى الله ﷻ تأنيس لنبيّه وإكرام له، ويتأول فيه ما قالوه في حديث: «يَنزل ربنا إلى السماء»، وكذا في حديث: «مَن تقرب مني شبراً، تقربت منه ذراعاً»، وقال غيره: الدنوّ مجاز عن القرب المعنوي؛ لإظهار عظيم منزلته عند ربه تعالى، والتدلّي طلب زيادة القرب، وقاب قوسين بالنسبة إلى النبيّ ﷺ عبارة عن لطف المحلّ وإيضاح

المعرفة، وبالنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: زيادة الدنوّ في هذا الحديث مما أُنْكِر على شريك، قال الإمام البيهقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حديث شريك زيادة تفرّد بها على مذهب من زعم أنه ﷺ رأى ربه، يعني: قوله: «ثم دنا الجبار ربُّ العزة فتدلّى، فكان قاب قوسين أو أدنى» قال: وقول عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة في حملهم هذه الآيات على رؤيته جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أصحّ.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» بعد نقل كلام البيهقيّ ما نصّه: وهذا الذي قاله البيهقيّ في هذه المسألة هو الحقّ، فإن أبا ذرّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله، هل رأيت ربك؟ قال: «نورٌ أنّى أراه؟»، وفي رواية: «رأيتُ نوراً»، أخرجه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ [النجم: ٨] إنما هو جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما ثبت ذلك في «الصحيحين» عن عائشة أم المؤمنين وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك هو في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولا يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة في تفسير هذه الآية بهذا. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

والحاصل أن زيادة الدنوّ لا تثبُت في حديث صحيح، فلا حاجة إلى توجيهها؛ لأنه فرع ثبوتها، فلو ثبتت لما توقّفنا في حملها على ظاهرها كسائر الصفات، من الاستواء، والنزول، والقرب، والمجيء، وغير ذلك مما ثبت في النصوص الصحيحة على ما يليق بجلال الله تعالى، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: «عند الخامسة» هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه في كل مرة خمساً، وأن المراجعة كانت تسع مرات، ورجوع النبيّ ﷺ بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة، والمحفوظ ما تقدم أنه ﷺ قال لموسى في الأخيرة: «استحييت من ربي».

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩٤ «كتاب التوحيد» رقم الحديث (٧٥١٧).
(٢) «تفسير ابن كثير» ٨/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

وقوله: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام»، قال القرطبيّ: يحتمل أن يكون استيقاظاً من نومة نامها بعد الإسراء؛ لأن إسراءه لم يكن طول ليلته، وإنما كان في بعضها، ويحتمل أن يكون المعنى: أفقت مما كنتُ فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ⑱﴾ [النجم: ١٨]، فلم يرجع إلى حال بشريته ﷺ إلا وهو بالمسجد الحرام، وأما قوله في أوله: «بينا أنا نائم»، فمراده في أول القصة، وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه، فأتاه الملك فأيقظه، وفي قوله في الرواية الأخرى: «بينا أنا بين النائم واليقظان أتاني الملك» إشارة إلى أنه لم يكن استَحْكَم في نومه. انتهى.

قال الحافظ: وهذا كله ينبني على توحيد القصة، وإلا فمتى حُمِلت على التعدد، بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالتعدّد ليس بسديد، على ما يأتي بيانه، فالأولى التأويل إن أمكن، أو الترجيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٢] (١٦٣) - (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي، وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ؛ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ

بَكَى، قَالَ: فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ؛ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عليه السلام، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً»، قَالَ: «فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عليه السلام: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى عليه السلام، فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى نَأْتِيَ

سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) ـ بضمّ التاء وفتحها ـ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المذكور في السند الماضي.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ المذكور قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم الزهريّ الإمام المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير المذكور في السند الماضي.

٦ ـ (**أبو ذرّ**) جندب بن جُنادة على الأصحّ، وقيل غير ذلك في اسمه، الصحابيّ الشهير، تقدّم إسلامه وتأخّرت هجرته فلم يشهد بدراً، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ويونس وإن كان أيليّاً إلا أنه سكن مصر، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما.

٥ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه هو الخادم المشهور، أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا ذرّ رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، كان من أزهد الصحابة، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذرّ»، رواه أحمد والترمذيّ(١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٣٤١)، والترمذيّ في «جامعه» (٣٧٣٧).

[تنبيه]: هذا الحديث رواه عن النبيّ ﷺ جماعة من الصحابة ﷺ، لكن طرقه في «الصحيحين» تدور على أنس ﷺ مع اختلاف أصحابه عنه، فرواه الزهري عنه، عن أبي ذر كما في هذه الرواية، ورواه قتادة عنه، عن مالك بن صعصعة، كما في الرواية الآتية، ورواه شريك بن أبي نمر، وثابت البناني عنه، عن النبيّ ﷺ بلا واسطة، كما سبقت روايتهما، وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر(١)، وقد بيّنّا بعضه، وسنبيّن ما بقي فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) ﷺ أنه (**قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ**) جندب بن جنادة الصحابيّ المشهور ﷺ، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤، (**يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي**) ـ بضم الفاء، وبالجيم ـ أي: فُتِح، والحكمة فيه أن الملك انصَبّ إليه من السماء انصبابة واحدة، ولم يُعَرِّج على شيء سواه مبالغةً في المناجاة، وتنبيهاً على أن الطلب وقع على غير ميعاد.

ويحتمل أن يكون السرّ في ذلك التمهيد لِمَا وقع من شقّ صدره، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه في الحال كيفيةَ ما سيصنع به لطفاً به وتثبيتاً له، والله تعالى أعلم.

وقال العينيّ رحمه الله: فإن قلت: كان البيت لأم هانئ، فكيف قال: بيتي بإضافته إلى نفسه؟

قلت: إضافته إليه بأدنى ملابسة، وهذا كثير في كلام العرب، كما يقول أحد حاملي الخشبة للآخر: خذ طرَفَك.

فإن قلت: روي أيضاً أنه كان في الحطيم، فكيف الجمع بينهما؟.

قلت: أما على كون العروج مرّتين فظاهرٌ، وأما على كونه مرّة واحدةً، فلعلّه ﷺ بعد غسل صدره دخل بيت أم هانئ ومنه عُرِج به إلى السماء.

والحكمة في دخول الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا من الباب،

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٥٤٨ «كتاب الصلاة» (٣٤٩).

كون ذلك أوقع صدقاً في القلب فيما جاؤوا به. انتهى[١].

(وَأَنَا بِمَكَّةَ) جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال **(فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي)** هو بفتح الفاء، وبالجيم أيضاً؛ أي: شقَّه، ورجَّح القاضي عياض أنّ شقّ الصدر كان وهو صغير، عند مرضعته حليمة، وتعقّبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين، وهو الصواب، والحكمة في الشق الأول، كان لاستعداده لنزع العلقة التي قيل له عندها: هذا حظ الشيطان منك، والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة، وقد رَوَى الطيالسيّ والحارث في «مسنديهما» من حديث عائشة ﵂، أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء، ـ والله تعالى أعلم ـ ومناسبته ظاهرة، ورُوي الشّقّ أيضاً وهو ابن[٢] عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب، أخرجها أبو نعيم في «الدلائل»، وروى مرة أخرى خامسة ولا تثبت، قاله في «الفتح»[٣].

(ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ) تقدّم ضبطه ومعناه قريباً، وإنما خُص بذلك لأنه آلة الغسل عرفاً، وكان من ذهب لأنه أعلى أواني الجنة، وهو رأس الأثمان، وله خواصّ، منها: أنه لا تأكله النار في حال التعليق، ولا تأكله الأرض ولا تغيّره، وهو أنقى كلّ شيء وأصفاه ويقال في المثل: أنقى من الذهب، وهو بيت الفرح والسرور، وقال الشاعر [من البسيط]:

صَفْرَاءُ لَا تَنْزِلُ الأَحْزَانُ سَاحَتَهَا ... لَوْ مَسَّهَا حَجَرٌ مَسَّتْهُ سَرَّاءُ

وهو أثقل الأشياء، فيُجعل في الزئبق الذي هو أثقل الأشياء فيَرسُبُ، وهو موافق لثقل الوحي، وهو عزيزٌ، وبه يتمّ الملك.

وقد أبعد من استدَلّ به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب؛ لأن المستعمِل له الملك، فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كُلِّفنا به، ووراء ذلك أنّ ذلك كان على أصل الإباحة؛ لأن تحريم الذهب إنما وقع بالمدينة، كما سيأتي واضحاً في محلّه من «كتاب اللباس» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٦٢.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٦٣.
(٣) «الفتح» ١/ ٥٤٩.

(مُمْتَلِئٍ) كذا وقع بالتذكير على معنى الإناء، لا على لفظ الطست؛ لأنها مؤنثه.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، وفيه أنه وإن كان التأنيث فيها أكثر، إلا أنه يجوز تذكيرها، فلا حاجة إلى ما ذكره، وقد سبق تحقيقه في شرح الحديث الذي قبل حديث، فارجع إليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(حِكْمَةً وَإِيمَاناً)** بالنصب على التمييز، قال في «الفتح»: والمعنى أن الطست جُعِل فيها شيءٌ يحصل به كمال الإيمان والحكمة، فسُمِّيَ حكمةً وإيماناً مجازاً، أو مُثِّلا له بناءً على جواز تمثيل المعاني، كما يُمَثَّل الموت كبشاً.

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب حمل الحديث على ظاهر المعنى، فما الحامل على دعوى المجاز؟، فالحقّ أن الحكمة والإيمان جُعلا في الطست، وأُفرغا في صدر النبيّ ﷺ، على ظاهر ما دلّ عليه الحديث، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

و«الحكمة»: اسم من حَكُم بضمّ عين الفعل؛ أي: صار حكيماً، وصاحب الحكمة: هو المتقن للأمور، وأما حَكَمَ بفتح عين الفعل، فمعناه: قضى، ومصدره الحُكْم بالضمّ، والحُكْم أيضاً الحكمة بمعنى العلم، والحكيم: العالم[1].

وقال ابن منظور رحمه الله: الحكمة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يُحسِنُ دقائق الصناعات ويُتقنها: حكيم، قال: والْحَكَمَة ـ بفتحتين ـ: حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس وحَنَكِهِ، تمنعه عن مخالفة راكبه. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الحَكَمَة وزان قَصَبَة للدابّة، سُمّيت بذلك لأنها تذلّلها لراكبها حتى تمنعها الجِمَاح ونحوَهُ، ومنه اشتقاق الحِكْمَة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال. انتهى[3].

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٦٣.
(٢) راجع: «لسان العرب» ١٢/ ١٤٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٤٥.

وقال ابن دريد رحمه الله: كلّ كلمة وعظتك، أو زجرتك، أو دعتك إلى مكرمة، أو نَهَتك عن قبيح فهي: حكمة[1].

وقال النوويّ رحمه الله: في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة، صَفَا لنا منها أن الحكمة: العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحقّ للعمل به، والكفّ عن ضدّه، والحكيمُ من حاز ذلك. انتهى ملخصاً.

وقد تُطلَق الحكمة على القرآن، وهو مشتمل على ذلك كلِّه، وعلى النبوة كذلك، وقد تُطلَق على العلم فقط، وعلى المعرفة فقط، ونحو ذلك[2].

(فَأَفْرَغَهَا) قال النوويّ رحمه الله: الضمير للطست، فجاء «ممتلئ» على معناها، وهو الإناء، و«أفرغها» على لفظها، وحَكَى صاحب «التحرير» قولاً أنه يعود على الحكمة، وهذا القول، وإن كان له وجهٌ، فالأظهر ما قدّمناه؛ لأن عوده على الطست يكون تصريحاً بإفراغ الإيمان والحكمة، وعلى قوله يكون إفراغ الإيمان مسكوتاً عنه. انتهى[3]. **(فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ)** أي: أطبق صدره، يقال: أطبقت الشيء: إذا غطيته وجعلته مطبقاً، **(ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي)** قال في «الفتح»: استَدَلّ به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرّة؛ لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يُذْكَر هنا، ويمكن أن يقال: هو من اختصار الراوي، والإتيان بـ«ثُمّ» المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع أمر الإسراء بين الأمرين المذكورين، وهما الإطباق والعروج، بل يشير إليه، وحاصله أن بعض الرواة ذَكَر ما لم يذكره الآخر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه من اختصار الراوي هو الأقرب؛ لأن حمله على التعدّد مما لا يخفى بعده، والله تعالى أعلم.

(فَعَرَجَ بِي) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الملك، ووقع عند البخاريّ من رواية الكشميهني: «فعرج به» على الالتفات أو التجريد، و«العُرُوج»: الصعود، يقال: عَرَج يَعرُج من باب نصر إذا صَعِدَ، وقال ابن سِيدهْ: عَرَج في

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٦٣.
(٢) «الفتح» ١/ ٥٤٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢١٨.

الشيء وعليه يَعْرُجُ عُرُوجاً: رَقِيَ، وعَرَجَ الشيءُ فهو عَرِيجٌ: ارتفع وعلا، والمعراج: شبه سُلّم، مِفعال من العروج. انتهى.

(**إِلَى السَّمَاءِ**) وللبخاريّ: «إلى السماء الدنيا»، (**فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ** عليه السلام **لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا**) فُعْلَى من الدنوّ؛ أي: القريبة من الأرض (**افْتَحْ**) هذا يدُلّ على أن الباب كان مغلقاً، قال ابن المُنَيِّر: حكمته التحقق أن السماء لم تُفْتَح إلا من أجله، بخلاف ما لو وجده مفتوحاً (**قَالَ**) أي: الخازن (**مَنْ هَذَا؟**) مَن استفهاميّة مبتدأ، خبرها اسم الإشارة، ويجوز العكس (**قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ**) أي: المستأذن هو جبريل عليه السلام، وفيه أن من أدب الاستئذان أن يُسَمِّيَ المستأذن نفسه؛ لئلا يلتبس بغيره (**قَالَ**) الخازن (**هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ**) جبريل (**نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ** ﷺ، **قَالَ**) الخازن (**فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟**) بتقدير همزة الاستفهام، أي أفأرسل إليه؟.

وفي رواية البخاريّ: «أَأُرْسَل إليه» بهمزتين، أولاهما للاستفهام وهي مفتوحة، والثانية همزة التعدية وهي مضمومة.

واستفهام الخازن هذا يحتمل أن يكون خَفِي عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته، ويحتمل أن يكون استفهم عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء، وهو الأظهر؛ لقوله: «إليه»، ويؤيد الاحتمال الأول قوله في رواية شريك: «أوَ قد بُعِث»، لكنها من المواضع التي تُعُقِّبت كما سبق الكلام عليها، أفاده في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الاحتمال الأول بعيد، يبعده عدم استفهامه لِمَا قاله جبريل: معي محمد، حيث لم يقل: من محمد؟ فإنه دليل واضح على أَنَّ نبوته ﷺ معلومة لدى أهل السماء، وإنما الاستفهام: هل هو مأمور الآن بالعروج إلى السماء أم لا؟، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) جبريل (**نَعَمْ، فَفَتَحَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الخازن (**قَالَ**) ﷺ (**فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا**) قال العينيّ: ضمير الجمع فيه يدلّ على أنهما كان معهما ملائكة آخرون، فكأنهما كلّما تعدّيا سماء تشيّعهما الملائكة إلى أن يصلا إلى سماء أخرى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العينيّ فيه نظر؛ لأن «نا» ضمير

للمتكلّم ومعه غيره، سواء كان واحداً أو أكثر، فالنبيّ ﷺ وجبريل عليه السلام يُطلق عليهما «نا»، فلا حاجة إلى وجود غيرهما معهما، وأيضاً تشييع ملائكة كلّ سماء لهما يحتاج إلى دليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**فَإِذَا**) هي الفجائيّة، وتختصّ بالجملة الاسميّة، ولا تحتاج إلى جواب، وهي حرف عند الأخفش، وظرف مكان عند المبرّد، وزمان عند الزجّاج[1]. (**رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ**) جمع سَوَاد، كالأزمنة جمع زمان، والسواد: الشخص، وقيل: الجماعات، وسواد الناس: عوامّهم، وكلّ عدد كثير، ويقال: هي الأشخاص من كلّ شيء، قال أبو عبيد: هو شخص كلّ شيء من متاع أو غيره، والجمع أسودة، وأساودة جمع الجمع. انتهى[2]. (**وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، قَالَ**) ﷺ (**فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ**) بكسر القاف، وفتح الموحّدة: بمعنى الجهة، وظرف متعلّق بـ«نظر» (**ضَحِكَ**) استبشاراً بأهل اليمين حيث إنهم من أهل الجنّة (**وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى**) حزناً على أهل الشمال حيث إنهم من أهل النار، وهم من ذريّته (**قَالَ: فَقَالَ**) أي: ذلك الرجل (**مَرْحَباً**) أي: أصبتَ رُحْباً وسهلاً، فاستأنس ولا تستوحش (**بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ**) «الصالح»: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، وكلّهم قالوا له: «بالنبيّ الصالح»؛ لشموله سائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق والأمانة والعَفَاف والفضل، ولم يقل أحد منهم: مرحباً بالنبيّ الصادق ولا «بالنبيّ الأمين»؛ لِمَا ذكرنا من أن الصلاح شامل لسائر أنواع الخير (**قَالَ**) ﷺ (**قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟**) ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم عليه السلام: «مَرْحَباً»، ورواية مالك بن صَعْصَعة بعكس ذلك، وهي المعتمدة، فتُحْمَل هذه عليها؛ إذ ليس في هذه أداة ترتيب[3].

(**قَالَ**) جبريل عليه السلام (**هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ**) بفتح النون والسين المهملة: جمع نَسَمة، وهي الروح، وحَكَى ابن التين أنه رواه بكسر الشين المعجمة، وفتح الياء آخر الحروف، بعدها ميم، وهو

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٦٩.
(٢) المصدر السابق ٣/ ٦٤.
(٣) «الفتح» ١/ ٥٥٠.

تصحيف، وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء، وهو مشكل.

قال القاضي عياض رحمه الله: قد جاء أن أرواح الكفار في سِجِّين، وأن أرواح المؤمنين مُنَعَّمة في الجنة، يعني: فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا؟.

وأجاب بأنه يَحتَمِل أنها تُعْرَض على آدم أوقاتاً، فصادف وقتُ عرضها مرورَ النبيّ ﷺ، ويدُلّ على أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في أوقات دون أوقات قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ الآية [غافر: ٤٦].

واعتُرِض بأن أرواح الكفار لا تُفَتَّحُ لها أبواب السماء، كما هو نَصُّ القرآن.

والجواب عنه ما أبداه هو احتمالاً أن الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنار في جهة شماله، وكان يُكْشَف له عنهما. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يقال: إن النَّسَم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعدُ، وهي مخلوقة قبل الأجساد، ومُستَقَرُّها عن يمين آدم وشماله، وقد أُعْلِم بما سيصيرون إليه، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى مَن عن يمينه، ويَحْزَن إذا نظر إلى مَن عن يساره، بخلاف التي في الأجساد، فليست مرادةً قطعاً، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرِّها من جنة أو نار، فليست مرادةً أيضاً فيما يظهر، وبهذا يندفع الإيراد، ويُعْرَف أن قوله: «نسم بنيه» عام مخصوص، أو أريد به الخصوص.

وأما ما أخرجه ابن إسحاق والبيهقيّ من طريقه في حديث الإسراء: «فإذا أنا بآدم، تُعْرَض عليه أرواح ذريته المؤمنين، فيقول: رُوح طيبة، ونفس طيبة، اجعلوها في عليين، ثم تُعْرَض عليه أرواح ذريته الفُجّار، فيقول: روح خبيثة، ونفس خبيثة، اجعلوها في سِجِّين»، وفي حديث أبي هريرة عند الطبرانيّ والبزّار: «فإذا عن يمينه باب يَخرُج منه ريح طيبة، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة، إذا نظر عن يمينه استبشر، وإذا نظر عن شماله حَزِن»، فهذا لو صَحّ لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم، ولكن سنده ضعيف، قاله في «الفتح»[1].

(١) «الفتح» ١/ ٥٥٠.

(فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ) ﷺ (ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ) عليه السلام (حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ) الباب (قَالَ) ﷺ (فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا) أي: من قوله: «من هذا؟ هل معك أحد؟ أفأرسل إليه؟» (فَفَتَحَ) الخازن الباب.

(فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه (فَذَكَرَ) أي: أبو ذرّ رضي الله عنه (أَنَّهُ) أي: النبيّ ﷺ (وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثْبِتْ) بضم أوله، من الإثبات: أي: لم يُعيِّن أبو ذرّ رضي الله عنه (كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ) أي: منازل هؤلاء الأنبياء عليهم السلام التي تخصّ كلّ واحد منهم (غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عليه السلام فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) هذا موافق لرواية شريك، عن أنس رضي الله عنه، والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة، فإن قلنا بتعدد المعراج، فلا تعارض، وإلا فالأرجح رواية الجماعة؛ لقوله فيها: «إنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور»، وهو في السابعة بلا خلاف، وأما ما جاء عن عليّ رضي الله عنه أنه في السادسة عند شجرة طوبى، فإن ثبت حُمِل على أنه البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى؛ لأنه جاء عنه أن في كل سماء بيتاً يُحاذي الكعبة، وكلٌّ منها معمور بالملائكة، وكذا القول فيما جاء عن الرَّبيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور في السماء الدنيا، فإنه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السماوات، ويقال: إن اسم البيت المعمور الضُّرَاح، بضم المعجمة، وتخفيف الراء، وآخره حاء مهملة، ويقال: بل هو اسم سماء الدنيا، ولأنه قال هنا: إنه لم يُثْبِت كيف منازلهم؟ فرواية مَن أثبتها أرجح، قاله في «الفتح».

قال الجامع: هذا الذي ذكره من أن في كلّ سماء بيتاً يُحاذي الكعبة يحتاج إلى دليل يَثبتُ به، فما هو؟ والله تعالى أعلم.

(قَالَ) لفظ البخاريّ: «قال أنسٌ»، فقال في «الفتح»: ظاهره أن هذه اللفظة لم يسمعها أنسٌ من أبي ذرّ (فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) ولفظ البخاريّ: «مرّ جبريل بالنبيّ ﷺ بإدريس»، فالباء الأولى للمصاحبة، والثانية للإلصاق، أو بمعنى «على» (قَالَ) أي: إدريس

(**مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ**) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا مخالف لِمَا يقوله أهل النسب والتاريخ، من أن إدريس عليه السلام أبٌ من آباء النبيّ ﷺ، وأنه جَدٌّ أعلى لنوح عليه السلام، وأن نوحاً هو ابن لامك بن مَتُّوشَلَخ بن خَنُوخ، وهو عندهم إدريس بن يرد بن مهلاييل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام، ولا خلاف عندهم في عدد هذه الأسماء وسَرْدها على ما ذكرناه، وإنما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه، وجاء جواب الآباء هنا إبراهيم وآدم مرحباً بالابن الصالح، وقال إدريس: مرحباً بالأخ الصالح، كما قال موسى، وعيسى، وهارون، ويوسف، ويحيى، وليسوا بآباءٍ صلوات الله وسلامه عليهم، وقد قيل عن إدريس: إنه إلياس، وإنه ليس بجدّ لنوح، فإن إلياس من ذرية إبراهيم، وإنه من المرسلين، وأن أول المرسلين نوح عليه السلام، كما جاء في حديث الشفاعة. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله.

قال النوويّ رحمه الله بعد نقله كلام القاضي هذا: وليس في هذا الحديث ما يمنع كون إدريس أباً لنبينا محمد ﷺ، فإن قوله: «والأخ الصالح» يَحْتَمِل أن يكون قاله تلطُّفاً وتأدُّباً، وهو أخٌ وإن كان ابناً، فالأنبياء إخوة، والمؤمنون إخوة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القاضي هو الظاهر، فلو صحّ ما قاله أهل النسب بدليل صحيح، لتكلّفنا لِمَا قاله النوويّ، وإلا فلا داعي إلى التكلّف، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ: ثُمَّ مَرَّ**) أي: جاوز جبريل مع النبيّ ﷺ إدريس (**فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى** عليه السلام**، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ**) ﷺ (**قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ**) جبريل (**هَذَا مُوسَى، قَالَ**) ﷺ (**ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى**) «ثم» هنا ليست على بابها في الترتيب؛ إذ الروايات الكثيرة متّفقة على أن مروره بموسى بعد عيسى، والحمل على التعدّد بعيد، كما لا يخفى (**فَقَالَ**) عيسى (**مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:**

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٠.

هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، **فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ)** إنما قال: «والابن الصالح» كما قال آدم عليه السلام؛ لأن لهما أبوّة بخلاف سائر الأنبياء، فإنهم قالوا: «والأخ الصالح» **(قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ)** عليه السلام.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ **(وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ)** هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ الخزرجيّ، ثم النجّاريّ المدنيّ القاضي، يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ عابدٌ [٥].

رَوَى عن أبيه وأرسل عن جدّه وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاريّ، وروى عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن، وأبي حبّة البدريّ، وخالدة بنت أنس، ولها صحبة، والسائب بن يزيد، وعباد بن تميم، وسلمان الأغر، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: عبد الله، ومحمد، وابن عمه، محمد بن عُمارة بن عمرو بن حزم، وعمرو بن دينار وهو أكبر منه، والزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: فوَلَد محمدُ بن عمرو بن حزم: عثمانَ، وأبا بكر الفقيهَ، وأم كلثوم، وأمهم كبشة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، وقال ابن معين، وابنُ خِرَاش: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عَطّاف بن خالد، عن أمه، عن امرأة أبي بكر بن محمد بن حزم، قالت: ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل، وقال محمد بن علي بن شافع: قالوا لعمر بن عبد العزيز: استعْمَلت أبا بكر بن حزم غَرَّك بصلاته، فقال: إذا لم يَغُرَّني المصلون، فمَنْ يَغُرُّني؟ قال: وكانت سجدته قد أخذت جبهته وأنفه، وذكره الهيثم بن عديّ في محدثي أهل المدينة، والواقديّ في ثقاتهم، وقال أبو ثابت، عن ابن وهب، عن مالك: لم يكن عندنا أحدٌ بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان ولّاه عمر بن عبد العزيز، وكَتَب إليه أن يكتب له من العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، ولم يكن بالمدينة أنصاريّ أميرٌ غير أبي بكر بن حزم، وكان قاضياً،

زاد غيره: فسألت ابنه عبد الله بن أبي بكر، عن تلك الكتب، فقال: ضاعت، وقال سعيد بن عُفير عن ابن وهب: قال لي مالك: ما رأيت مثل أبي بكر بن حزم أعظم مُرُوءة، ولا أتمَّ حالاً، ولا رأيت مثل ما أُوتي، وَلِيَ المدينة والقضاء والموسم.

قال خليفه بن خياط: سنة مائة أقام الحج أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيها مات، وقال عمر بن عبد الله التميميّ: تُوُفّي سنة عشر ومائة، وقال الهيثم بن عديّ، وأبو موسى، وابن بكير: مات سنة سبع عشرة ومائة، وقال الواقديّ، وابن المدينيّ، وغيرهما: مات سنة عشرين، زاد الواقديّ: وكان ثقةً كثيرَ الحديث، ويقال عن الهيثم بن عديّ: مات سنة ست وعشرين، وهو خطأ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ) قال النوويّ رحمه الله: «أبو حَبّة» ـ بالحاء المهملة، والباء الموحدة ـ هكذا ضبطناه هنا، وفي ضبطه واسمه اختلاف، فالأصح الذي عليه الأكثرون «حَبّة» ـ بالباء الموحدة ـ كما ذكرنا، وقيل: «حَيَّة» بالياء المثنّاة تحتُ، وقيل: «حَنّة» ـ بالنون ـ وهذا قول الواقديّ، ورُوي عن ابن شهاب الزهريّ، وقد اختُلِف في اسم أبي حبة، فقيل: عامر، وقيل: مالك، وقيل: ثابت، وهو بدريّ باتفاقهم، واستُشْهِد يوم أحد، وقد جَمَع الإمام أبو الحسن ابن الأثير الجزريّ رحمه الله الأقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه «معرفة الصحابة رضي الله عنهم»، وبَيّنها بياناً شافياً رحمه الله. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[١].

وقال الحافظ رحمه الله في «التقريب» (ص١١٣١): أبو حبّة بتشديد الموحدة الأنصاريّ البدريّ، قيل: اسمه عامر بن عمرو، وقيل: ابن عبد عمرو، وقيل: اسمه عمرو، قال ابن إسحاق: استُشهد بأحد، وزعم الواقديّ أن الذي شَهِدَ بدراً واستُشهِدَ بأحد أبو حَنَّةَ بالنون بدل الموحّدة، والذي يظهر أن أبا حبّة الذي روى حديث الإسراء وحديث ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [الإنسان: ١]، وروى عنه ابن

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

حزم، وعمّار بن أبي عمّار، وضبطه المحدّثون بالموحّدة غير الذي ذكر أهل المغازي أنه استُشهِد بأحد، واختلفوا هل هو بالموحّدة، أو النون، أو التحتانيّة؟ فإن شيخ عمّار بقي إلى خلافة معاوية لتصريح عمّار بالسماع منه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام الحافظ يقتضي أن رواية أبي بكر بن محمد بن حزم المذكورة هنا متّصلة؛ لأنه تأخّر موته إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، واحتجّ على ذلك بما رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن عفّان، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن عمّار بن أبي عمّار، ، سمعت أبا حبّة البدريّ يقول: لَمّا نزلت ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾ [الإنسان: ١]. . . فذكر الحديث(٢)، قال: فهذا إن كان محفوظاً يدلّ على تأخّر أبي حبّة إلى أيام معاوية رضي الله عنه. انتهى(٣).

لكن الحديث الذي احتجّ به في سنده عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به، ولذا قال في «الفتح»: لكن رواية أبي بكر عن أبي حبّة منقطعة؛ لأنه استُشهد بأُحد قبل مولد أبي بكر بدهر وقبل مولد أبيه محمد أيضاً.

والحاصل أن رواية أبي بكر بن حزم عن أبي حبّة هذه مرسلة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي) بالبناء للفاعل، أي: صَعِد بي جبريل عليه السلام **(حَتَّى ظَهَرْتُ)** أي: علوتُ وارتفعتُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصفّ: ١٤]، وقوله: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣،

(١) «التقريب» ص١١٣١ نسخة أبي الأشبال.

(٢) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال: (١٥٤٢٧) حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي حبة البدري، قال: «لما نزلت ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾ قال جبريل عليه السلام: يا محمد إن ربك يأمرك أن تقرئ هذه السورة أُبي بن كعب، فقال النبيّ ﷺ: «يا أُبي إن ربي عز وجل أمرني أن أقرئك هذه السورة»، فبكى، وقال: ذُكرت ثمة؟ قال: «نعم».

(٣) راجع: «الإصابة» ٧/ ٧١، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٠٨.

والفتح: ٢٨، والصف: ٩]، وحديث: «والشمسُ في حُجرتها لم تَظْهَر»، وقول النابغة الجعديّ [من الطويل]:

عَلَوْنَا السَّمَاءَ عِفَّةً وَتَكَرُّمَا ... وَإِنَّا لَنَبْغِي فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

(لِمُسْتَوًى) بضم الميم وفتح الواو: المَصْعَد، وقيل: المكان المستوي، وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: «المستوى» يكون بمعنى العلوّ والمصعد، قال ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩] قال: صَعِدَ أمره.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفسير الذي ذكره القاضي عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى «استوى» أخرجه البيهقيّ في «الأسماء والصفات»(١) وصرّح بضعفه، وهو كما قال؛ لأنه من رواية محمد بن مروان السدّيّ الصغير، وهو كذّاب، عن محمد بن السائب الكلبيّ وهو كذّاب أيضاً، عن أبي صالح مولى أم هانئ وهو متروك، بل قيل بتكذيبه أيضاً، كما في «الميزان»(٢)، وهذا الإسناد معروف عندهم بسلسلة الكذب، كما في «تدريب الراوي»(٣)، فلا يصلح للاحتجاج به.

والحقّ أن معنى استوى: علا وارتفع، وهو المنقول عن السلف، كما ذكره البخاريّ في «صحيحه» عن أبي العالية وغيره، فالواجب أن نقول: إن الاستواء بمعنى العلوّ ثابت لله تعالى على ما يليق بجلاله، وقد أشبعت الكلام في غير هذا الموضع، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال القاضي: وقد يكون المستوى بمعنى موضع متوسّط مما شاء الله تعالى من ملكوته، وقيل في قوله تعالى: ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ [طه: ٥٨] أي: متوسّطاً، وقد يكون «مستوى» أي: حيث يظهر عدل الله وحكمه لعباده هناك، ويقال للعدل: «سواء» ممدوداً ومفتوحاً، و«سوى» مكسوراً مقصوراً، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. انتهى(٤).

وقال في «العمدة»: اللام في «لمستوى» للتعليل، أي: عَلَوْتُ لأجل استعلاء مستوى، أو لأجل رؤيته، أو تكون بمعنى «إلى»، كما قوله تعالى:

---

(١) راجع: «الأسماء والصفات» ٢/ ٣١٠.
(٢) راجع: «ميزان الاعتدال» ١/ ٢٩٦.
(٣) راجع: «التدريب» ١/ ١٨١.
(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥.

﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] أي: إليها، ويجوز أن يكون متعلّقاً بالمصدر، أي: ظهرت ظهور المستوى. انتهى(١).

(أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ») - بالصاد المهملة -؛ أي: تصويتها حال الكتابة، قال الخطابيّ: ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى، ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يُكْتَب ويُرْفَع لِمَا أراده من أمره وتدبيره.

(قَالَ ابْنُ حَزْمٍ) أي: عن شيخه (وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) أي: عن أبي ذرّ، كذا جزم به أصحابُ الأطراف، ويحتمل أن يكون مرسلاً من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة، قاله في «الفتح»(٢).

وقال الكرمانيّ رحمه الله: الظاهر أنه من جملة مقول ابن شهاب، ويحتمل أن يكون تعليقاً من البخاريّ، وليس بين أنس وبين رسول الله ﷺ ذكر أبي ذرّ، ولا بين ابن حزم ورسول الله ﷺ ذكر ابن عبّاس وأبي حبّة، فهو إما من قبيل المرسل، وإما أنه ترك الواسطة اعتماداً على ما تقدّم آنفاً، مع أن الظاهر من حال الصحابيّ أنه إذا قال: قال رسول الله ﷺ، يكون بدون واسطة، فلعلّ أنساً سمع هذا البعض من الحديث من رسول الله ﷺ، والباقي سمعه من أبي ذرّ رضي الله عنه. انتهى(٣).

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً) وفي رواية ثابت، عن أنس المتقدّمة: «فَرَض الله عليّ خمسين صلاةً، كلَّ يوم وليلة»، ونحوه في رواية مالك بن صعصعة الآتية، فَيَحْتَمِل أن يقال: في كل من هذه الرواية، والرواية الأخرى اختصار، أو يقال: ذكر الفرض عليه يَستلزم الفرض على الأمة، وبالعكس، إلا ما يُستثنى من خصائصه ﷺ، قاله في «الفتح»(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الصواب، فالحقّ أن الفرض عليه ﷺ فرض على أمته، وبالعكس، إلا الخصائص، ومما يؤكّد هذا قول موسى؛ للنبيّ ﷺ في رواية ثابت الماضية التي فيها قوله ﷺ: «فرض الله

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٧٠.
(٢) «الفتح» ١/ ٥٥١.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٦٦.
(٤) «الفتح» ١/ ٥٥١.

عليّ خمسين صلاةً»: «ماذا فَرَض ربُّك على أمتك؟»، فقال النبيّ ﷺ: «خمسين صلاةً»، أي: فرض عليهم كما فرض عليّ، فتبيّن بهذا أن الفرض على أحدهما يستلزم الآخر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى** عليه السلام**: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى** عليه السلام**: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا)** وفي رواية مالك بن صعصعة عند البخاريّ: «فوضع عني عشراً»، ومثله في رواية شريك، وفي رواية ثابت: «فحطّ عني خمساً».

قال النوويّ رحمه الله: هذا المذكور هنا لا يخالف أنه ﷺ قال: «حَطّ عني خمساً...» إلى آخره، فالمراد بحط الشطر هنا أنه حَطّ في مرات بمراجعات، وهذا هو الظاهر، وقال القاضي عياض رحمه الله: المراد بالشطر هنا الجزء، وهو الْخَمْس، وليس المراد به النصف، وهذا الذي قاله محتمل، ولكن لا ضرورة إليه، فإن هذا الحديث الثاني مختصر، لم يُذكَر فيه كرّات المراجعة.

واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

وقال في «الفتح»: ذكر الشطر أعمّ من كونه وقع في دفعة واحدة، وكذا العشر، فكأنه وضع العشر في دفعتين، والشطر في خمس دفعات، أو المراد بالشطر في هذا الحديث البعض، وقد حَقَّقت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً، وهي زيادة معتمدة، يتعيّن حَمْلُ باقي الروايات عليها.

وأما قول الكرمانيّ: الشطر هو النصف، ففي المراجعة الأولى وَضَع خمساً وعشرين، وفي الثانية ثلاثة عشر، يعني: نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر، وفي الثالثة سبعاً، كذا قال، وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء، إلا أن يقال: حذف ذلك اختصاراً فيتجه، لكن الجمع بين الروايات يأبى هذا الحمل، فالمعتمد ما تقدم.

وأبدى ابن الْمُنَيِّر هنا نكتةً لطيفةً في قوله ﷺ لموسى عليه السلام لَمّا أمره أن

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢.

يرجع بعد أن صارت خمساً، فقال: «استحييت من ربي»، قال ابن المنيّر: يحتمل أنه ﷺ تفرّس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً، لكان سائلاً في رفعها، فلذلك استحيا. انتهى.

ودلّت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها، أنه عَلِم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام، بخلاف المرة الأخيرة، ففيها ما يُشْعِر بذلك، لقوله ﷻ: «لا يبدَّل القول لديّ».

ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة، فخَشِي أن يدخل في الإلحاح في السؤال، لكن الإلحاح في الطلب من الله مطلوب، فكأنه خَشِي من عدم القيام بالشكر، والله أعلم.

قال: وأبدى بعض الشيوخ حكمةً لاختيار موسى؛ تكرير ترداد النبيّ ﷺ، فقال: لَمّا كان موسى قد سأل الرؤية فمُنِعَ، وعَرَف أنها حصلت لمحمد ﷺ قَصَد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته؛ لِيَرى مَن رأى، كما قيل: لعلّي أراهم أو أرى من رآهم.

قال الحافظ: ويَحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أبداه بعض الشيوخ وأقرّه عليه الحافظ، وإن اعترضه في التكرار ليس بسديد؛ لأن الصحيح أن النبيّ ﷺ لم يرَ ربّه، كما سيأتي للمصنّف أنه ﷺ قال لأبي ذرّ رضي الله عنه ـ لما سأله: هل رأيت ربك؟ ـ: «نور أنّى أراه»، وفي رواية: «رأيتُ نوراً»، وسيأتي تمام البحث في هذا في بابه قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما طلب موسى تكرار المراجعة فالظاهر ـ كما قاله بعض المحقّقين ـ أنه حمله على ذلك رحمته لأمة محمد ﷺ والشفقة عليهم، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ (**فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى** عليه السلام، **فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَاجِعْ رَبَّك، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ**) وفي رواية البخاريّ: «هنّ خمس، وهنّ خمسون»، والمراد هي خمس عدداً باعتبار

(١) «الفتح» ١/ ٥٥٢.

الفعل، وخمسون اعتداداً باعتبار الثواب (**لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ**) أي: إن هذه الخمس لا تنسخ (**قَالَ**) ﷺ (**فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول حتى نأتي بالنون في أوله، وفي بعض الأصول: «حتى أَتَى»، وكلاهما صحيح. انتهى.

(**فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»**) قال النوويّ رحمه الله: أما «الجنابذ» فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة، ثم ألف، ثم باء موحدة، ثم ذال معجمة، وهي: القِبَاب، واحدتها جُنْبُذة، ووقع في «كتاب الأنبياء»، من «صحيح البخاريّ» كذلك، ووقع في أول «كتاب الصلاة» منه «حَبَائل» بالحاء المهملة، والباء الموحدة، وآخره لام، قال الخطابيّ وغيره: هو تصحيف.

وأما «اللؤلؤ»، فمعروف، وفيه أربعة أوجه: بهمزتين وبحذفهما، وبإثبات الأولى دون الثانية وعكسه، والله أعلم.

وقال في «الفتح» في شرح قوله: «حبايل اللؤلؤ»: كذا وقع لجميع رواة البخاريّ في هذا الموضع بالحاء المهملة، ثم الموحدة، وبعد الألف تحتانية، ثم لام، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف، وإنما هو «جَنَابِذ» بالجيم والنون، وبعد الألف موحدة، ثم ذال معجمة، كما وقع عند البخاريّ في «أحاديث الأنبياء» من رواية ابن المبارك وغيره، عن يونس، وكذا عند غيره من الأئمة، قال: ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذرّ في هذا الموضع: «جنابذ» على الصواب، وأظنه من إصلاح بعض الرواة.

وقال ابن حزم في أجوبته على مواضع من البخاريّ: فتشت على هاتين اللفظتين، فلم أجدهما ولا واحدة منهما، ولا وقفت على معناهما. انتهى.

وذكر غيره أن «الجنابذ» شِبْهُ القِبَاب، واحدها جُنْبُذة بالضمّ، وهو ما ارتفع من البناء، فهو فارسيّ معرَّب، وأصله بلسانهم كُنْبَذة بوزنه، لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة، ويؤيده ما رواه البخاريّ في «التفسير» من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس، قال: لَمَّا عُرِج بالنبيّ ﷺ قال: «أتيتُ على نَهر

حافتاه قباب اللؤلؤ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٨٠/ ٤٢٢] (١٦٣)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٤٩)، و«الحجّ» (١٦٣٦)، و«الأنبياء» (٣٣٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥٤ و٣٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤١٧ و٤١٨)، و(الدارميّ) في «الردّ على الجهميّة» (ص٣٤)، والآجرّيّ في «الشريعة» (٤٨١ ـ ٤٨٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٥٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٣١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده زيادة على ما سبق، وإن كان بعضها تقدّم:

١ ـ **(منها)**: أن فيه دلالةً لمذهب أهل السنة والجماعة، أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، وأن الجنة في السماء.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه؛ لأن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي إليه بذلك، بل عَمِل بلازم الإرسال إليه، وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث أبي رافع مرفوعاً: «إذا دُعي أحدكم، فجاء مع الرسول، فهو إذنه».

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض ؒ: فيه حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى، من اللوح المحفوظ، وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يَعْلَم كيفيتها، على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره، لكن كيفية ذلك، وصورته، وجنسه، مما لا يعلمه إلا الله تعالى، أو من أطلعه على شيء من ذلك، من ملائكته، ورسله، وما يَتَأَوَّل هذا، ويُحيله

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان؛ إذ جاءت به الشريعة المطهرة، ودلائل العقول لا تحيله، والله تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد حكمةً من الله تعالى وإظهاراً لما يشاء من غيبه، لمن يشاء من ملائكته، وسائر خلقه، وإلا فهو غنيّ عن الكَتْب والاستذكار ﷻ. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: في علوّ منزلة نبيّنا ﷺ، وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبلوغه حيث بَلَغَ من ملكوت السموات، دليلٌ على علُوّ درجته، وإبانة فضله، وقد ذكر البزّار خبراً في الإسراء عن عليّ رضي الله عنه، «وذكر مسير جبريل عليه السلام على البراق، حتى أتى الحجاب، وذكر كلمةً، وقال: خَرَج ملكٌ من وراء الحجاب، فقال جبريل عليه السلام: والذي بعثك بالحقّ إن هذا الملك ما رأيته مُنذ خلقتُ، وإني أقرب الخلق مكاناً»(١)، وفي حديث آخر: «فارقني جبريل، وانقطعت عني الأصوات»(٢). انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال الحافظ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، مبيّناً فوائد أحاديث الباب ومبوّباً لها، ما معناه: فيه الردّ على الجهميّة، وبيان أن الجنّة مخلوقة، وأن النبيّ ﷺ دخلها، وأنها فوق السموات، وأن السدرة المنتهى فوقها، وأن النبيّ ﷺ انتهى إليها، وأنه دنا من ربّ العزّة، وربّ العزّة دنا منه قاب قوسين أو أدنى(٣)، وأن ما غشي السدرة من الألوان كان من نوره تبارك وتعالى، وأن الكوثر الذي أُعطيه محمد ﷺ هو مخلوقٌ وموجودٌ، وهو نهرٌ من ماء، ترابه المسك، وصفة الحوض، وماؤه، وأن من بدّل ما كان عليه النبيّ ﷺ من أمته لم يَرِد حوضه، وأن النيل والفرات أصلهما في السماء، وإثبات صريف

---

(١) راجع: «كشف الأستار» ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩، وهو حديث ضعيف جدّاً؛ لأن في سنده زياد بن المنذر، متروك الحديث.

(٢) عزاه القاضي في «الشفا» ١/ ٢٠٢ إلى النقاش عن ابن عباس، قال بعضهم: والنقاش صاحب غرائب ومناكير.

(٣) قد تقدّم أن الصحيح كون الضمائر في ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ لجبريل عليه السلام، لا للربّ، فلا تكن من الغافلين.

الأقلام فوق السماوات السبع، وأن موسى رُفع فوق الأنبياء بكلامه تبارك وتعالى. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس، كالوتر وغيره، خلافاً لمن أثبت ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز دخول النسخ في الإنشاءات، ولو كانت مُؤَكَّدةً، خلافاً لقوم فيما أُكِّد.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز النسخ قبل الفعل، قال ابن بطال وغيره: ألا ترى أنه ﷻ نَسَخَ الخمسين بالخمس قبل أن تُصَلَّى، ثم تفضّل عليهم بأن أكمل لهم الثواب؟.

وتعقّبه ابن المُنَيِّر، فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشُّرّاح، وهو مشكل على مَن أثبت النسخ قبل الفعل، كالأشاعرة، أو منعه كالمعتزلة؛ لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يُتَصَوَّر قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ، فهو مشكل عليهم جميعاً، قال: وهذه نكتة مبتكرة.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن المُنيِّر وابتكره فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه إنما نُسخ بعد بلوغه إلى النبيّ ﷺ، وهو أحد المكلّفين بلا شكّ، وليس بلازم بلوغ الأمة، فتبصّر بإمعان، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنما اخْتصّ موسى عليه السلام بتنبيه النبيّ ﷺ على مراجعة ربّه في التخفيف عن أمته، دون غيره ممن لقيه النبيّ ﷺ ليلة الإسراء من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ؛ لأن أمته أكثر من أمة غيره، ولأن كتابه أكبر الكتب المُنَزَّلة قبل القرآن تشريعاً وأحكاماً، أو لأن أمة موسى عليه السلام كانوا كُلِّفوا من الصلاة ما ثَقُل عليهم، فخاف موسى على أمة محمد ﷺ مثل ذلك، وإليه الإشارة بقوله: «فإني بَلَوت بني إسرائيل»، قاله القرطبي رحمه الله.

وأما قول من قال: «إنه أول من لاقاه بعد الهبوط»، محتجّاً بقوله في هذا الحديث: «فرجعت بذلك حتى أمرّ بموسى»، فليس بصحيح؛ لأن حديث مالك بن صعصعة الآتي أقوى من هذا، وفيه أنه لقيه في السماء السادسة بعد إبراهيم عليه السلام، فتنبّه، فإنه دقيق.

(١) «مسند أبي عوانة» ١/ ١١٨.

وأما ما قاله في «الفتح»: وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه في الصعود في السادسة، وصَعِد موسى إلى السابعة، فلقيه فيها بعد الهبوط، ارتفع الإشكال، وبَطَل الردُّ المذكور. انتهى.

ففيه نظر؛ إذ يحتاج إثبات هذا الصعود إلى السابعة إلى دليل صحيح، فليس هذا الأمر مما يثبت بالتخمين والاحتمال، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن الحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج، أنه لَمّا قُدِّس ظاهراً وباطناً حين غُسل بماء زمزم، وملئ بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تُفْرَض الصلاة في تلك الحالة، ولِيَظْهَر شرفه في الملأ الأعلى، ويصلّي بمن سكنه من الأنبياء والملائكة[(١)]، وليناجي ربه، ومن ثَمّ كان المصلي يناجي ربه جلَّ وعلا[(٢)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر الأسئلة والأجوبة الواردة على هذا الحديث:

١ ـ **(منها)**: ما قيل: إن الإسراء كان ليلاً، فما الحكمة في ذلك؟.

[أجيب] بأوجه:

(الأول): أنه وقت خلوة، واختصاص، ومجالسة للملوك، وهو من أشرف مجالسهم، وهو وقت مناجاة الأحبّة.

(الثاني): أن الله تعالى أكرم جماعة من الأنبياء بأنواع الكرامات ليلاً، قال تعالى في قصّة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٦]، وفي قصّة لوط عليه السلام: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ٨١، والحجر: ٦٥] وفي قصّة يعقوب عليه السلام: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨] يقال: دعا لهم ليلاً، وقرّب موسى نجيّاً ليلاً، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم﴾ [النمل: ٧]، وقال: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] وقال له لما أمره بخروجه من مصر ببني إسرائيل: ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٢٣﴾﴾

(١) هكذا قال في «الفتح»، وفيه نظر، إذ لم يُنقل أنه ﷺ صلى بهم في الملإ الأعلى، وإنما صلّى بهم في بيت المقدس، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٤٨.

[الدخان: ٢٣]، وأكرم نبيّنا ﷺ ليلاً بأمور، منها: انشقاق القمر، وإيمان الجنّ به، وخرج إلى الغار ليلاً.

(الثالث): أن الله تعالى قدّم ذكر الليل على النهار في غير ما آية، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء: ١٢]، وقال: ﴿وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠] وليلة النحر تُغني عن الوقوف نهاراً.

(الرابع): أن الليل أصل، ولهذا كان أولَ الشهور، وسواده يَجمع ضوء البصر، ويُحدّ كليل النظر، ويُستلذّ فيه بالسمر، ويجتلي فيه وجه القمر.

(الخامس): أنه لا ليل إلا وله نهار، وقد يكون نهار بلا ليل، وهو يوم القيامة الذي مقداره خمسون ألف سنة.

(السادس): أن الليل محلّ استجابة الدعاء والغفران والعطاء، كما صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»، متّفقٌ عليه.

وصحّ أنه ﷺ قال لعمرو بن عَبَسَة ﵁: «إن أقرب ما يكون الربُّ ﷻ من العبد جوف الليل الآخر...» الحديث(١).

[فإن قلت]: ورد في الحديث: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة...» الحديث.

[قلت]: هذا بالنسبة إلى الأيام.

(السابع): أن في جملة الليالي ليلة القدر، خير من ألف شهر.

(الثامن): أنه ﷺ كثيراً ما كان يسافر ليلاً، وحثّ بالسفر فيه، وقال: «عليكم بالدُّلْجَة، فإن الأرض تطوى بالليل»(٢).

٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: ما الحكمة في الإسراء؟.

[أجيب]: بأنه إنما كان للمناجاة، ولهذا كان من غير مواعدة، وهذا أوقع وأعظم، وكان التكليم في موسى ﵇ عن مواعدة وموافاة، فأين ذلك من هذا؟

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود ٣/ ٢٨.

وشتّان ما بين المقامين، وبين من كُلّم على الطور، وبين من دُعي إلى أعلى من البيت المعمور، وبين من سُخّرت له الريح مسيرة شهر، وبين من ارتقى من الفرش إلى العرش في ساعة زمانيّة.

٣ ـ (**ومنها**): ما قيل: ما الحكمة في عروج النبي ﷺ راكباً على البراق، مع أن الله تعالى قادر على رفعه في طرفة عين بلا براق؟.

[**أجيب**]: بأن ذلك للتأنيس بالمعتاد، ولكرامة الراكب عادة على غيره.

قال الجامع عفا الله عنه: لَخّصت هذه الأسئلة وأجوبتها مما كتبه البدر العينيّ رحمه الله في «عمدته»[(١)]، وقد ذكر فيه أسئلة أخرى أكثرها تَكَلُّفَات، وليس عليها دليل، فتركتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٣] (١٦٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ، فَانْطُلِقَ بِي، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ، «فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَاناً وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَام،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٧٢ ـ ٧٧.

وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عليه السلام، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ هَذَا غُلَامٌ، بَعَثْتَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ، يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ، آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُتِيتُ، بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللهُ بِكَ أُمَّتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) العَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النَّضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وهو من أثبت الناس في قتادة [٦] (١٥٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَنسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ المذكور قبله.

٦ ـ (**مَالِكُ بْنُ صَعْصَعَةَ**) مالك بن صعصعة بن وهب بن عدي بن مالك بن

عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النّجّار الأنصاريّ، نسبه ابن سعد، وقيل: إنه من بني مازن بن النّجّار وجزم بذلك البغويّ، فقال: إنه من بني مازن بن النجار، حدَّث أنس بن مالك عنه، عن النبيّ ﷺ بقصة الإسراء، وهو في «الصحيحين» من طريق قتادة، عن أنس، قال البغويّ: سَكَن المدينة، ورَوَى عن النبيّ ﷺ حديث الإسراء بطوله، رواه عنه أنس، وذَكَر الخطيب في «المبهمات» أنه الذي قال له النبيّ ﷺ: «أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟»، أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، هذا الحديث فقط، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير مالك بن صعصعة رضي الله عنه، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما.

٥ ـ **(ومنها)**: أن مالك بن صعصعة رضي الله عنه من المقلّين، ليس له في هذه الكتب إلا هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ)** قال أبو عليّ الجيّانيّ الغسّانيّ رحمه الله: هكذا هذا الحديث في رواية أبي العلاء بن ماهان وأبي العبّاس الرازيّ، عن أبي أحمد ـ يعني: الجُلُوديّ ـ، وعند غيره: عن أبي أحمد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، ولم يقل: «لعلّه»، والحديث محفوظ عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة دون شكّ.

قال أبو الحسن ـ يعني: الدارقطنيّ رحمه الله ـ: لم يروِه عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة غير قتادة. انتهى كلام الغسّانيّ رحمه الله[1].

(١) «تقييد المهمل، وتمييز المشكل» ٣/ ٧٨٣، و«شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

وقوله: **(رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ)** بالجرّ بدل من «مالك»، يعني: أن مالك بن صعصعة من قوم أنس بن مالك؛ لأنه من بني النجّار **(قَالَ)** أي: مالك بن صعصة رضي الله عنه **(قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا)** هي «بين» وقد مرّ البحث عنها قريباً، وقوله: **(أَنَا)** مبتدأ خبره قوله: **(عِنْدَ الْبَيْتِ)** أي: الكعبة؛ لأنه صار علماً عليها بالغلبة، كـ«العقبة» لعقبة أَيْلَة، أو لعقبة مِنى، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَـدْ يَـصِـيـرُ عَـلَـمـاً بِـالـغَـلَـبَـهْ   مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبُ «أَل» كَـ«العَقَبَهْ»

وعند البخاريّ في «المعراج» من طريق همّام عن قتادة: «بينما أنا في الحطيم، وربما قال: في الحِجْر مضطجعاً».

قال في «الفتح»: قوله: «وربما قال: في الحجر» هو شك من قتادة، كما بيّنه أحمد، عن عفان، عن همام، ولفظه: «بينا أنا نائم في الحطيم»، وربما قال قتادة: «في الحجر»، والمراد بالحطيم هنا الحِجر، وأبعد من قال: المراد به ما بين الركن والمقام، أو بين زمزم والحِجْر، وهو وإن كان مُخْتلَفاً في الحطيم، هل هو الحجر أم لا؟ لكن المراد هنا بيان البقعة التي وقع ذلك فيها، ومعلوم أنها لم تتعدد؛ لأن القصة متحدة لاتحاد مخرجها، ووقع في رواية الزهريّ، عن أنس، عن أبي ذرّ الماضية بلفظ: «فُرِج سقف بيتي، وأنا بمكة»، وفي رواية الواقديّ بأسانيده: «إنه أُسري به من شِعْب أبي طالب»، وفي حديث أم هانئ عند الطبرانيّ: «إنه بات في بيتها، قالت: ففقدَتْهُ من الليل، فقال: إن جبريل أتاني».

والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شِعْب أبي طالب، ففُرِج سقف بيته، وأضاف البيت إليه؛ لكونه كان يسكنه، فنَزَل منه الملك، فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مُضطجِعاً، وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد، فأركبه البراق.

وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق: «أن جبريل أتاه، فأخرجه إلى المسجد، فأركبه البراق»، وهو يؤيد هذا الجمع.

وقيل: الحكمة في نزوله عليه من السقف الإشارة إلى المبالغة في مفاجأته

بذلك، والتنبيه على أن المراد منه أن يُعْرَج به إلى جهة العلو، قاله في «الفتح»[(١)].

(بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ) الظرف إما خبر بعد خبر، أو حال من «أنا»، و«اليقظان» بفتح، فسكون: صفة مشبّهة من يَقِظَ يَقَظاً، من باب تَعِبَ، ويَقَظَةً بفتح القاف، ويقاظَةً: خلافُ نام، وكذلك إذا انتبه للأمور، ورجلٌ يقظان، وامرأة يَقْظَى[(٢)].

قال في «الفتح»: هو محمول على ابتداء الحال، ثم لَمّا خَرَج به إلى باب المسجد، فأركبه البراق استمَرّ في يقظته، وأما ما وقع في رواية شريك عند البخاريّ في «كتاب التوحيد» في آخر الحديث: «فاستيقظ، وهو في المسجد الحرام»، فإن قلنا بالتعدد، فلا إشكال، وإلا حُمِل على أن المراد بـ«استيقظ»: أفاق، أي: أنه أفاق مما كان فيه من شُغْل البال بمشاهدة الملكوت، ورجع إلى العالم الدنيويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتعدّد المعراج بعيد جدّاً، وإن مال بعضهم إليه، وقد اعترض ابن أبي العزّ رحمه الله، في «شرح العقيدة الطحاويّة» على هذا القول، وعبارته: وقيل: كان الإسراء مرّتين: مرّةً في اليقظة، ومرّةً مناماً، وأصحاب هذا القول كأنهم أرادوا الجمع بين حديث شريك وقوله: «ثم استيقظتُ» وبين سائر الروايات، وكذلك منهم من قال: بل كان مرّتين، مرّةً قبل الوحي ومرّةً بعده، ومنهم من قال: بل ثلاث مرّات، مرّةً قبل الوحي ومرّتين بعده، وكلّما اشتبه عليهم لفظ زادوا مرّة للتوفيق، وهذا يفعله ضعفاء أهل الحديث، وإلا فالذي عليه أئمة النقل أن الإسراء كان مرّةً واحدة بمكة بعد البعثة قبل الهجرة بسنة، وقيل: بسنة وشهرين، ذكره ابن عبد البرّ.

قال شمس الدين ابن القيّم: يا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه كان مراراً، كيف ساغ لهم أن يظنّوا أنه كان في كلّ مرّة تُفرَض عليهم الصلوات خمسين، ثم يتردّد بين ربّه وبين موسى عليه السلام حتى تصير خمساً، فيقول: «أمضيتُ

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٤٣ ـ ٢٣٤ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٨٨٨).

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١.

فريضتي، وخفّفتُ عن عبادي»، ثم يُعيدها في المرّة الثانية إلى خمسين، ثم يَحُطّها إلى خمس؟. انتهى[1].

فتحصّل من هذا أن الصواب عدم تعدّد الإسراء والمعراج، وأنه إذا اختلفت علينا الروايات، سلكنا مسلك الترجيح، وعملنا بما دلّت عليه الروايات الكثيرة القويّة لرجحانها، وألغينا الروايات المرجوحة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك مسلك ذوي الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً) هو جبريل عليه السلام **(يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ)** المراد بالرجلين: حمزة، وجعفر، وكان النبيّ ﷺ نائماً بينهما، قاله في «الفتح».

(فَأُتِيتُ) بالبناء للمفعول، والآتي، والذي شقّ النحر، وغَسَل القلبَ، وملأه حكمةً وإيماناً، هو جبريل عليه السلام، ففي رواية أبي ذرّ رضي الله عنه السابقة: «فنزل جبريل، ففرج صدري، ثم غسله من ماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب، ممتلئ حكمةً وإيماناً، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي، فعرج بي إلى السماء» **(فَانْطُلِقَ بِي)** بالبناء للمفعول أيضاً، الظاهر أن المراد انطلاقه من بيته إلى المسجد **(فَأُتِيتُ)** بالبناء للمفعول أيضاً **(بِطَسْتٍ)** تقدّم أنها بفتح أولها وكسره، وبمثناة، وقد تحذف، وهو الأكثر، وإثباتها لغة طيء، وأخطأ من أنكرها، وخُصَّ الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفاً **(مِنْ ذَهَبٍ)** خُصّ الذهب لكونه أعلى أنواع الأواني الحسية وأصفاها، ولأن فيه خواص ليست لغيره، ويظهر لها هنا مناسبات، منها أنه من أواني الجنة، ومنها أنه لا تأكله النار ولا التراب، ولا يلحقه الصدأ، ومنها أنه أثقل الجواهر، فناسب ثقل الوحي، وقال السُّهيليّ وغيره: إن نُظِر إلى لفظ الذهب ناسب من جهة إذهاب الرجس عنه، ولكونه وقع عند الذهاب إلى ربه، وإن نُظر إلى معناه فلوضاءته، ونقائه، وصفائه، ولثقله، ورسوبته، والوحي ثقيل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥]، ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٢﴾ [المؤمنون: ١٠٢]، ولأنه أعزّ الأشياء في الدنيا، والقول هو الكتاب العزيز.

قال: ولعل ذلك كان قبل أن يحرم استعمال الذهب في هذه الشريعة،

---

(١) راجع: «شرح العقيدة الطحاويّة» ص٢٢٤.

ولا يكفي أن يقال: إن المستعمِل له كان ممن لم يَحْرُم عليه ذلك من الملائكة؛ لأنه لو كان قد حُرِّم عليه استعماله لَنُزِّه أن يستعمله غيره في أمر يتعلق ببدنه المكرم.

ويمكن أن يقال: إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا، وما وقع في تلك الليلة كان الغالب أنه من أحوال الغيب، فيُلْحَق بأحكام الآخرة.

قال الجامع: تقدّم أن الأرجح أن يُحمل هذا على أنه كان قبل تحريم استعمال الذهب، والله تعالى أعلم.

(فِيهَا) أي: في تلك الطست؛ لأنها مؤنثة غالباً، كما سبق بيانه **(مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ)** يعني: تلك الطست فيها ماء زمزم لغسل قلبه، والظاهر أن هذه الطست غير الطست المملوءة حكمةً وإيماناً، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَشُرِحَ) بالبناء للمفعول، أي: شُقّ **(صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟)** وفي رواية البخاريّ من طريق همام، عن قتادة: «فشقّ ما بين هذه إلى هذه، فقلت للجارود، وهو إلى جنبي: ما يَعنِي به؟»، فتبيّن أن الذي كان مع قتادة هو الجارود، قال في «الفتح»: لم أرَ من نسبه من الرواة، ولعلّه ابن أبي سَبْرَة البصريّ صاحب أنس، فقد أخرج له أبو داود من روايته عن أنس حديثاً غير ذا. انتهى[(١)].

(قَالَ) أي: ذلك الذي معه مجيباً عن سؤاله **(إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ)** أي: شقّه من فوق بطنه إلى أسفله، وفي رواية البخاريّ في «بدء الخلق»: «من النحر إلى مراقّ بطنه»، و«النحر»: موضع القلاة من الصدر، و«المراقّ» بفتح الميم، وتشديد القاف: هو ما سَفَلَ من البطن، فما تحته من المواضع التي تَرِقّ جلودها، وفي رواية للبخاريّ أيضاً في «المناقب»: «من ثُغْر نَحْره إلى شِعْرَته»، و«الثُّغْرة» بضمّ المثلّثة، وسكون الغين المعجمة: هي الموضع المنخفض الذي بين التَّرْقُوَتين، و«الشِّعْرة» بكسر الشين المعجمة، وسكون العين: شَعْر العانة.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قد استنكر بعضهم وقوع شَقّ صدره ﷺ ليلة الإسراء، وقال: إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد، ولا إنكار في ذلك،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٤٤.

فقد تواردت الروايات به، وثَبَتَ شقّ الصدر أيضاً عند البعثة، كما أخرجه أبو نعيم في «الدلائل»، ولكل منها حِكْمة، فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس ﵁: «فأخرج عَلَقةً، فقال: هذا حَظّ الشيطان منك»، وكان هذا في زمن الطفولية، فنشأ ﷺ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وَقَع شقّ الصدر عند البعثة زيادةً في إكرامه لِيَتَلقَّى ما يُوحَى إليه بقلب قويّ في أكمل الأحوال من التطهير، ثم وَقَع شقّ الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة.

ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسلِ؛ لتقع المبالغة في الإسباغ بحصول المرة الثالثة، كما تقرَّر في شرعه ﷺ.

ويحتمل أن تكون الحكمة في انفراج سقف بيته الإشارة إلى ما سيقع من شقّ صدره، وأنه سيلتئم بغير معالجة يتضرر بها.

وجميع ما ورد من شق الصدر، واستخراج القلب، وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة، مما يجب التسليم له، دون التعرض لصرفه عن حقيقته؛ لصلاحية القدرة، فلا يستحيل شيء من ذلك.

قال القرطبيّ ﵀ في «المفهم»: لا يُلتَفَتُ لإنكار الشقّ ليلة الإسراء؛ لأن رواته ثقات مشاهير، ثم ذكر نحو ما تقدم. انتهى[(١)].

(«**فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي**) ببناء الفعل للمفعول، وكذا الأفعال بعده (**فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ**) أي: الذي كان في الطست (**ثُمَّ أُعِيدَ**) أي: القلب (**مَكَانَهُ**) أي: في محلّه الأول (**ثُمَّ حُشِيَ**) أي: مُلِئ (**إِيمَاناً وَحِكْمَةً**) قد تقدّم تفسير الحكمة بما فيه الكفاية، وتقدّم أيضاً أن الصواب في هذا حمله على حقيقته، فيكون المعنى أن الإيمان والحكمة حُشي بهما قلبه ﷺ على ظاهره، وتجسيدُ المعاني جائزٌ وواقع، فقد أخرج المصنّف ﵀ عن أبي أمامة الباهليّ ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فِرْقَان من طير صوافّ، تُحاجّان عن أصحابهما. . .» الحديث.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

وحديث: «يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح، فيذبح»، متّفق عليه، وكذلك وزن الأعمال، وغير ذلك من أحوال الغيب، فلا حاجة إلى ما تكلّف به بعضهم من التأويلات المتعسّفة، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ**) وصفه بـ«أبيض»، وذكّر الضمير في «له» نظراً لكونه مركوباً، للفظ البراق (**فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ**) الظرف صفة لـ«دابّة»، والحكمة في كون الدابّة بهذه الصفة الإشارة إلى الإسراع الشديد بدابّة لا توصف بذلك في العادة، أو باعتبار أن الركوب كان في سِلْم وأَمْنٍ، لا في حَرْبٍ وخوف.

(**يَقَعُ خَطْوُهُ**) بفتح الخاء المعجمة أوّلَهُ: المرة الواحدة، وبضمّها: الفِعْلة (**عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ**) ـ بفتح الطاء، وسكون الراء، وبالفاء ـ أي: نظره، أي: يَضَعُ رجله عند منتهى ما يَرَى بصره، أي: عند آخر ما وقع عليه نظره بعينه (**فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ**) بالبناء للمفعول (**ثُمَّ انْطَلَقْنَا**) أي: ذهبت أنا وجبريل، بعد ركوبي على تلك الدابّة، وفي رواية لأبي سعيد في «شرف المصطفى»: «فكان الذي أمسك بركابه جبريل، وبزمام البراق ميكائيل»، وفي رواية معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به أُتي بالبراق مُسْرَجاً مُلْجَماً، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: ما حَمَلَك على هذا؟ فوالله ما ركبك خلقٌ أكرم على الله منه، قال: فارفضّ عرقاً»، أخرجه الترمذيّ، وقال: حسن غريبٌ، وصححه ابن حبان، وذكر ابن إسحاق، عن قتادة أنه لَمّا شَمَسَ[1] وَضَعَ جبريل يده على مَعْرَفته[2] فقال: أما تستحي... فذكر نحوه مرسلاً، لم يذكر أنساً، وفي رواية وَثِيمة عن ابن إسحاق: «فارتَعَشَت، حتى لَصِقَت بالأرض، فاستويتُ عليها»، وللنسائيّ وابن مردويه من طريق يزيد بن أبي مالك، عن أنس، نحوه موصولاً، وزاد: «وكانت تُسَخَّر للأنبياء قبله»، ونحوه في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق.

---

(١) شمس من بابي قتل وضرب، شُموساً وشماساً: استعصى على راكبه. اهـ. «المصباح».
(٢) «المَعْرَفَة» بفتح، فسكون، ففتح: موضع العَرْف من الطير والخيل.

وفيه دلالة على أن البراق كان مُعَدّاً لركوب الأنبياء ﷺ خلافاً لمن نَفَى ذلك، كابن دحية، وأوّل قول جبريل: «فما رَكِبَك أكرم على الله منه»؛ أي: ما ركبك أحدٌ قطُّ، فكيف يركبك أكرم منه؟ وقد جَزَم السهيليُّ أن البراق استصْعَبَ عليه لبُعد عهده بركوب الأنبياء قبله.

وقال النوويّ: قال الزبيديّ في «مختصر العين»، وتبعه صاحب «التحرير»: كان الأنبياء يركبون البراق، قال: وهذا يحتاج إلى نقل صحيح.

قال الحافظ: قد ذكرتُ النقل بذلك، ويؤيده ظاهر قوله: «فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء».

ووقع في «المبتدأ» لابن إسحاق من رواية وَثِيمة في ذكر الإسراء: «فاستَصْعَبت البراق، وكانت الأنبياء تركبها قبلي، وكانت بعيدة العهد بركوبهم، لم تكن رُكِبت في الفترة»، وفي «مغازي ابن عائذ» من طريق الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، قال: «البراق: هي الدابة التي كان يزور إبراهيم عليها إسماعيل»، وفي الطبرانيّ، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه: «أن جبريل أتى النبيّ ﷺ بالبراق، فحمله بين يديه»، وعند أبي يعلى والحاكم، من حديث ابن مسعود رفعه: «أُتيت بالبراق، فركبت خلف جبريل»، وفي حديث حُذيفة عند الترمذيّ، والنسائيّ: «فما زايلا ظهر البراق»، وفي «كتاب مكة» للفاكهيّ والأزرقيّ: «إن إبراهيم كان يحجُّ على البراق»، وفي أوائل «الروض» للسهيليّ: «إن إبراهيم حَمَلَ هاجر على البراق، لَمّا سار إلى مكة بها وبولدها».

قال الحافظ رحمه الله: فهذه الآثارُ يشدّ بعضها بعضاً، وجاءت آثار أخرى تشهد لذلك، لم أرَ الإطالة بإيرادها.

ومن الأخبار الواهية في صفة البراق: ما ذكره الماورديّ، عن مقاتل، وأورده القرطبيّ في «التذكرة»، ومِن قبله الثعلبيّ، من طريق الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: «الموت والحياة جسمان، فالموت كبش لا يجد ريحه شيء إلا مات، والحياة فَرَسٌ بلقاء أنثى، وهي التي كان جبريل والأنبياء يركبونها، لا تَمُرّ بشيء، ولا يجد ريحها شيء إلا حَيِيَ.

ومنها: أن البراق لَمّا عاتبه جبريل، قال له معتذراً: إنه مس الصفراء

اليوم، وأن الصفراء صنم من ذهب، كان عند الكعبة، وأن النبيّ ﷺ مَرّ به، فقال: تَبّاً لمن يعبدك من دون الله، وأنه ﷺ نَهَى زيد بن حارثة أن يمسه بعد ذلك، وكسره يوم فتح مكة.

قال ابن المُنَيِّر: إنما استصعَبَ البراق تَيْهاً وزَهْواً[1] بركوب النبيّ ﷺ عليه، وأراد جبريل استنطاقه، فلذلك خَجِلَ، وارْفَضَّ عَرَقاً من ذلك، وقريب من ذلك رَجْفَةُ الجبل به، حتى قال له: «اثبُت فإنما عليك نبيّ، وصِدِّيق، وشهيد»، فإنها هِزَّة الطَّرَب لا هزّة الغضب.

ووقع في حديث حذيفة عند أحمد قال: «أُتي رسول الله ﷺ بالبراق، فلم يُزايل ظهره هو وجبريل، حتى انتهيا إلى بيت المقدس».

فهذا لم يُسنده حذيفة، عن النبيّ ﷺ، فيحتَمِلُ أنه قال عن اجتهاد، ويحتمل أن يكون قوله: «هو وجبريل» يتعلق بمرافقته في السير لا في الركوب.

قال ابن دحية وغيره: معناه: وجبريلُ قائدٌ، أو سائقٌ، أو دليلٌ، قال: وإنما جَزَمنا بذلك؛ لأن قصة المعراج كانت كرامة للنبيّ ﷺ، فلا مدخل لغيره فيها.

قال الحافظ: ويَرُدّ التأويل المذكور أن في «صحيح ابن حبان» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن جبريل حمله على البراق رَدِيفاً له، وفي رواية الحارث في «مسنده»: «أُتي بالبراق، فركب خلف جبريل، فسار بهما»، فهذا صريح في ركوبه معه، فالله أعلم.

وأيضاً فإن ظاهره أن المعراج وقع للنبيّ ﷺ على ظهر البراق إلى أن صَعِدَ السماوات كلها، ووصل إلى ما وصل، ورَجَع وهو على حاله، وفيه نظر لِمَا سأذكره، ولعل حذيفة إنما أشار إلى ما وقع في ليلة الإسراء المجردة التي لم يقع فيها معراج، على ما تقدّم من تقرير الإسراء مرّتين. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن حمل الأحاديث على تعدد الإسراء غير مقبول، بل الحقّ أنه لا تعدّد، وإنما الصواب سلوك مسلك الترجيح بين

---

(١) قوله: «تَيْهاً»؛ أي: فخراً وتكبّراً، وقوله: «زَهْواً» عطف تفسير.

الروايات، فما لم يقبل منها الجمع يُنظر فيه، فيُعمل بالأرجح، ويترك المرجوح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا) ظاهره أنه استمرّ على البراق حتى عرج إلى السماء، وتمسك به من زعم أن المعراج كان في ليلة غير الإسراء إلى بيت المقدس، فأما العروج ففي غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على البراق، بل رَقِيَ المعراج وهو السّلّم، كما وقع مُصَرَّحاً به في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق، والبيهقيّ في «الدلائل»، ولفظه: «فإذا أنا بدابة كالبغل، مضطرب الأذنين، يقال له: البراق، وكانت الأنبياء تركبه قبلي، فركبته . . .»، فذكر الحديث، قال: «ثم دخلتُ أنا وجبريل بيت المقدس، فصليتُ ثم أُتيت بالمعراج»، وفي رواية ابن إسحاق: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَمّا فرغت مما كان في بيت المقدس، أُتِيَ بالمعراج، فلم أرَ قط شيئاً كان أحسن منه، وهو الذي يَمُدّ إليه الميت عينيه إذا حُضِر، فأصعدني صاحبي فيه، حتى انتهى بي إلى باب من أبواب السماء . . .» الحديث، وفي رواية كعب: «فوُضِعت له مِرْقاة من فضة ومرقاة من ذهب، حتى عَرَج هو وجبريل»، وفي رواية لأبي سعيد في «شرف المصطفى»: «أنه أُتي بالمعراج من جنة الفردوس، وأنه مُنَضَّد باللؤلؤ، وعن يمينه ملائكة، وعن يساره ملائكة».

وأما المحتج بالتعدد فلا حجة له؛ لاحتمال أن يكون التقصير في ذلك الإسراء من الراوي، وقد حَفِظه ثابت، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «أُتيت بالبراق»، فوصفه، قال: «فركبته، حتى أتيت بيت المقدس، فربطته بالحلقة التي تَرْبِط بها الأنبياء، ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاءني جبريل بإناءين . . .»، فذكر القصة، قال: «ثم عَرَج بي إلى السماء»، وحديث أبي سعيد دالّ على الاتحاد.

قال: وقوله في رواية ثابت: «فربطته بالحلقة» أنكره حذيفة، فرَوَى أحمد، والترمذيّ من حديث حذيفة، قال: «تحدثون أنه ربطه، أَخَافَ أن يفِرَّ منه، وقد سَخَّره له عالم الغيب والشهادة؟» قال البيهقيّ: المثبت مُقَدَّم على النافي، يعني: مَن أثبت ربط البراق، والصلاة في بيت المقدس، معه زيادة علم على مَن نَفَى ذلك، فهو أولى بالقبول.

ووقع في رواية بريدة عند البزار: «لَمّا كان ليلة أُسري به، فأَتَى جبريل الصخرة التي ببيت المقدس، فوضع أصبعه فيها، فخرقها، فشدّ بها البراق»، ونحوه للترمذيّ.

وأنكر حذيفة أيضاً في هذا الحديث أنه ﷺ صَلَّى في بيت المقدس، واحتجَّ بأنه لو صلى فيه، لكُتِب عليكم الصلاة فيه، كما كتب عليكم الصلاة في البيت العتيق.

والجواب عنه منعُ التلازم في الصلاة، إن كان أراد بقوله: كُتِب عليكم الفرضَ، وإن أراد التشريع فنلتزمه، وقد شَرَعَ النبيّ ﷺ الصلاة في بيت المقدس، فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شَدّ الرحال، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديثٍ.

وفي حديث أبي سعيد عند البيهقيّ: «حتى أتيت بيت المقدس، فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربط بها»، وفيه: «فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس، فصلى كلُّ واحد منا ركعتين»، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه نحوه، وزاد: «ثم دخلت المسجد، فعرفت النبيين من بين قائم، وراكع، وساجد، ثم أقيمت الصلاة، فأممتهم»، وفي رواية يزيد بن أبي مالك، عن أنس عند ابن أبي حاتم: «فلم أَلْبَث إلا يسيراً، حتى اجتمع ناس كثير، ثم أَذَّن مؤذن، فأقيمت الصلاة، فقمنا صفوفاً ننتظر مَن يؤمنا، فأخذ بيدي جبريل، فقدَّمني، فصلَّيتُ بهم»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم: «وحانت الصلاة، فأممتهم»، وفي حديث ابن عباس عند أحمد: «فلما أتى النبيّ ﷺ المسجد الأقصى، قام يصلي، فإذا النبيّون أجمعون يصلون معه»، وفي حديث عمر عند أحمد أيضاً أنه لَمّا دخل بيت المقدس، قال: أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ، فتقدَّم إلى القبلة، فصلَّى.

قال عياض رحمه الله: يحتمل أن يكون صَلَّى بالأنبياء جميعاً في بيت المقدس، ثم صَعِدَ منهم إلى السماوات مَن ذَكَر أنه ﷺ رآه، ويحتمل أن تكون صلاته بهم بعد أن هَبَطَ من السماء، فهبطوا أيضاً، وقال غيره: رؤيته إياهم في السماء محمولة على رؤية أرواحهم إلا عيسى لِمَا ثبت أنه رُفِع بجسده، وقد قيل في إدريس أيضاً ذلك، وأما الذين صلوا معه في بيت المقدس، فيحتمل

الأرواح خاصةً، ويحتمل الأجساد بأرواحها، والأظهر أن صلاته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي إلى هذه الاحتمالات التي تؤدّي إلى إخراج النصوص الصريحة الواضحة عن ظواهرها، بل الحقّ أنه ﷺ صلّى بالأنبياء بأجسادهم وأرواحهم، ثم لَمّا صَعِدَ إلى الملإ الأعلى وجد من ذَكَر أنه وجدهم من الأنبياء كذلك روحاً وجسداً، فإن هذه الأمور الغيبيّة لا تقاس على الشهادة، بل يجب التسليم لها، فإن الله ﷻ يُكرم من يشاء من عباده بما يشاء من الكرامة، ولا سيّما الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام، وهو على ما يشاء قدير، فالواجب أن نصدّق بما صحّ لدينا عن رسول الله ﷺ، ولا نتكلّف لتأويله بما لا نُحيط به علماً، بل نقول: إنه ﷺ مرّ على موسى في قبره، فرآه يصلي في قبره، ثم لَمّا وصل إلى بيت المقدس صلّى وبمن معه من الأنبياء تلك الصلاة، ثم لَمّا عرج إلى السماء وجده في السماء السادسة، فرحّب به ودعا له، فما أخبر به النبيّ ﷺ وصحّ لدينا، حقّ وصدقٌ نؤمن به، وإن جحده من أهل الضلالة الذين لا يقبلون إلا ما جوّزه عقلهم المشحون بالهوى، اللهم أرِنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرِنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، اللهم آمين.

وقوله: (**السَّمَاءِ الدُّنْيَا**) فُعْلَى من الدنوّ، وهو القرب، أي: القريبة إلى الأرض، وفي حديث أبي سعيد في ذكر الأنبياء عند البيهقيّ: «إلى باب من أبواب السماء، يقال له: باب الحفظة، وعليه ملك، يقال له: إسماعيل، وتحت يده اثنا عشر ألف ملك».

(**فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ** ﷺ) أي: طلب فتح باب السماء الدنيا من خازنها (**فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟**) أي: قال خازنها لجبريل: من هذا الذي يستفتح الباب؟ (**قَالَ: جِبْرِيلُ**) أي: أنا جبريل (**قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟**) هذا يُشعِر بأنهم أحسوا معه برفيق، وإلا لكان السؤال بلفظ: أمعك أحد؟ وذلك الإحساس إما بمشاهدة؛ لكون السماء شفافةً، وإما بأمر معنويّ، كزيادة أنوار، أو نحوها مما يُشعر بتجدد أمر يَحْسُن معه السؤال بهذه الصيغة.

---

(١) «الفتح» ٧/٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(**قَالَ: مُحَمَّدٌ** ﷺ) أي: معي محمد ﷺ، وفيه دليلٌ على أن الاسم أولى في التعريف من الكنية (**قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟**) أي: أُرسل إليه للعروج، وليس المراد أصل البعث؛ لأن ذلك كان قد اشتَهَر في الملكوت الأعلى، وقيل: سألوا تعجباً من نعمة الله عليه بذلك أو استبشاراً به، وقد علموا أن بشراً لا يترقّى هذا الترقي إلا بإذن الله تعالى، وأن جبريل لا يصعد بمن لم يرسل إليه.

وقيل: الحكمة في سؤال الملائكة: «وقد بعث إليه»، أن الله أراد اطلاع نبيه ﷺ على أنه معروف عند الملأ الأعلى؛ لأنهم قالوا: «أبُعِث إليه»، فدَلّ على أنهم كانوا يعرفون أن ذلك سيقع له، وإلا لكانوا يقولون: ومن محمد؟ مثلاً.

(**قَالَ**) جبريل (**نَعَمْ**) بُعِث إليه (**قَالَ**) ﷺ (**فَفَتَحَ لَنَا**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الخازن، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل ضمير الباب (**وَقَالَ**) أي: الخازن (**مَرْحَباً بِهِ**) أي: أصاب رُحْباً وسَعَةً، وكَنَى بذلك عن الانشراح، وقال ابن منظور رحمه الله: وقولهم في تحيّة الوارد: «أهلاً ومَرْحباً»؛ أي: صادفت أهلاً ومرحباً، أو أتيت سَعَةً وأتيتَ أهلاً، فاستأنِس ولا تستوحِشْ، وقال أيضاً: قولهم: «مَرْحَباً» أي: أتيت، أو لقيتَ رُحْباً وسَعَةً لا ضِيقاً، وكذلك «سَهْلاً»؛ أي: نزلت بلداً سهلاً، لا حَزْناً غَلِيظاً. انتهى بتصرّف[1].

[تنبيه]: استنبط ابن المُنَيِّر من قوله: «فقال: مرحباً» جواز ردّ السلام بغير لفظ السلام.

وتُعُقِّب بأن قول الملك: «مرحباً به» ليس ردّاً للسلام، فإنه كان قبل أن يفتح الباب، والسياق يرشد إليه، وقد نَبّهَ على ذلك ابن أبي جمرة رحمه الله، ووقع هنا أن جبريل قال له عند كلّ واحد منهم: «سَلِّمْ عليه، قال: فسلّمت عليه، فردّ عليّ السلام»، وفيه إشارة إلى أنه رآهم قبل ذلك.

(**وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ**) قيل: المخصوص بالمدح محذوف، وفيه تقديم وتأخير، والتقدير: جاء، فنعم المجيء مجيئه، وقال ابن مالك رحمه الله: في هذا

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٤١٤ ـ ٤١٥.

الكلام شاهدٌ على الاستغناء بالصلة عن الموصول، أو الصفة عن الموصوف، في باب «نِعْمَ»؛ لأنها تحتاج إلى فاعل هو «المجيء»، وإلى مخصوص بمعناها، وهو مبتدأٌ مُخْبَرٌ عنه بـ«نِعْمَ» وفاعِلِهَا، فهو في هذا الكلام وشبهه موصول، أو موصوف بـ«جاء»، والتقدير: نعم المجيء الذي جاء، أو: نِعم المجيء مجيء جاءه، وكونه موصولاً أجود؛ لأنه مُخْبَر عنه، والمخبر عنه إذا كان معرفةً أولى من كونه نكرةً. انتهى[1].

والحاصل أن فاعل «نعم» هنا هو «المجيء»؛ لأن فاعلها لا بدّ أن يكون محلًّى بـ«أل»، أو مضافاً إلى المحلّى، ويكون أيضاً ضميراً مفسَّراً بالتمييز، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

فِعْلَانِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ ... «نِعْمَ» وَ«بِئْسَ» رَافِعَانِ اسْمَيْنِ
مُقَارِنَيْ «أَلْ» أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا ... قَارَنَهَا كَـ«نِعْمَ عُقْبَى الكُرَمَا»
وَيَرْفَعَانِ مُضْمَراً يُفَسِّرُهْ ... مُمَيِّزٌ كَـ«نِعْمَ قَوْماً مَعْشَرُهْ»

(**قَالَ**) ﷺ (**فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ** ﷺ») أي: مررنا عليه.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ**) الظاهر أن الضمير لسعيد بن أبي عروبة، يعني: أن سعيداً ساق هذا الحديث مع بيان قصّة عروج النبيّ ﷺ في السماوات وملاقاته للأنبياء فيها، لكن المصنّف، أو أحد الرواة ممن فوقه اختصره بما أشار إليه بقوله: (**وَذَكَرَ أَنَّهُ**) ﷺ (**لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَام، وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ**) وسيأتي الحديث بتمامه من «مسند أبي عوانة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَ**) ﷺ («**ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى** ﵇، **فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ**) قيل: اقتصر الأنبياء على وصفه بهذه الصفة، وتواردوا عليها؛ لأن الصلاح صفة تَشْمَل خلال الخير، ولذلك كرّرها كلٌّ منهم عند كلّ صفة، والصالحُ: هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد، فمن ثم كانت كلمة جامعة لمعاني

(١) «شواهد التوضيح» ص١١٠.

الخير، وفي قول آدم عليه السلام: «بالابن الصالح» إشارة إلى افتخاره بأبوّة النبيّ ﷺ.

(فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ) أي: يارب **(هَذَا غُلَامٌ، بَعَثْتَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي)** وفي رواية شريك، عن أنس: «لم أظنّ أحداً يُرفَع عليّ»، وفي حديث أبي سعيد: «قال موسى: يَزعُم بنو إسرائيل أني أكرم على الله، وهذا أكرم على الله مني»، زاد الأمويّ في روايته: «ولو كان هذا وحده هان عليّ، ولكن معه أمته، وهم أفضل الأمم عند الله»، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: «أنه مرّ بموسى عليه السلام، وهو يَرْفَع صوته، فيقول: أكرمته وفضّلته، فقال جبريل: هذا موسى، قلتُ: ومَن يعاتب؟ قال: يعاتب ربَّه فيك، قلت: ويرفع صوته على ربِّه؟ قال: إن الله قد عَرَف له حِدَّته»، وفي حديث ابن مسعود عند الحارث، وأبي يعلى، والبزار: «وسمعت صوتاً وتَذَمُّراً، فسألت جبريل، فقال: هذا موسى، قلتُ: على من تذمُّرُهُ؟ قال: على ربِّه، قلت: على ربِّه؟ قال: إنه يَعْرِف ذلك منه».

قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حَسَداً، معاذَ الله، فإن الحسد في ذلك العالم منزوع عن آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله تعالى، بل كان أَسَفاً على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة، بسبب ما وَقَعَ من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم لتنقيص أجره؛ لأن لكل نبيّ مثلُ أجر كلٍّ من اتبعه، ولهذا كان من اتبعه من أمته في العدد دون من اتبع نبيّنا ﷺ مع طول مدتهم بالنسبة لهذه الأمة.

وأما قوله: «غلام» فليس على سبيل النقص، بل على سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه؛ إذ أعطى لمن كان في ذلك السنّ ما لم يعطِه أحداً قبله ممن هو أسنّ منه، وقد وقع من موسى عليه السلام من العناية بهذه الأمة من أمر الصلاة ما لم يقع لغيره، ووقعت الإشارة لذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الطبريّ، والبزّار، قال ﷺ: «كان موسى أشدهم عليّ حين مَرَرْتُ به، وخيرهم لي حين رَجَعتُ إليه»، وفي حديث أبي سعيد: «فأقبلتُ راجعاً، فمررت بموسى، ونعم الصاحبُ كان لكم، فسألني كم فَرَضَ عليك ربُّك. . .» الحديث.

قال ابن أبي جمرة رحمه الله: إن الله جَعَل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما

جَعَل في قلوب غيرهم؛ لذلك بَكَى رحمةً لأمته، وأما قوله: «هذا الغلام»، فأشار إلى صِغَر سنه بالنسبة إليه.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: العرب تسمي الرجل المستجمع السنّ غلاماً ما دامت فيه بقية من القوة. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ويظهر لي أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أشار إلى ما أنعم الله به على نبيّنا عليهما الصلاة والسلام، من استمرار القوّة في الكهولية، وإلى أن دخل في سنّ الشيخوخة، ولم يدخل على بدنه هَرَمٌ، ولا اعترى قوّته نقصٌ، حتى إن الناس في قدومه المدينة كما ثبت من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمّا رأوه مُردفاً أبا بكر أطلقوا عليه اسم الشابّ، وعلى أبي بكر اسم الشيخ، مع كونه في العمر أسنّ من أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ) وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإذا أنا بإبراهيم، خليل الرحمن، مُسْنِداً ظهره إلى البيت المعمور، كأحسن الرجال»، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الطبريّ: «فإذا هو برجل أشمط، جالس عند باب الجنة على كرسيّ».

[تنبيه]: اختُلِف في حال الأنبياء عند لُقِيّ النبيّ ﷺ إياهم ليلة الإسراء، هل أُسري بأجسادهم لملاقاة النبيّ ﷺ تلك الليلة، أو أن أرواحهم مُستقرَّةٌ في الأماكن التي لقيهم النبيّ ﷺ وأرواحهم مشكّلةٌ بشكل أجسادهم، كما جزم به أبو الوفاء بن عقيل؟ قال الحافظ: واختار الأول بعض شيوخنا، واحتج بما ثبت في مسلم، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «رأيت موسى ليلة أُسري بي قائماً يصلي في قبره»، فدَلّ على أنه أُسري به لَمّا مر به.

قال الحافظ: قلت: وليس ذلك بلازم، بل يجوز أن يكون لروحه اتصال بجسده في الأرض، فلذلك يتمكن من الصلاة وروحه مستقرّة في السماء. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاختلاف يعدّ من فضول الكلام، فكان الأولى للعلماء أن لا يشتغلوا به، بل يمسكوا عنه؛ لعدم فائدة تنبني عليه، ومع ذلك فالأخذ بما دلّت عليه ظواهر النصوص، من أنه ﷺ رأى موسى في قبره يصليّ، ووجده أيضاً مع سائر الأنبياء في بيت المقدس، وفي الملإ الأعلى كلّ ذلك بأجسادهم وأرواحهم هو الحقّ الذي لا ينبغي العدول

عنه؛ إذ لا مانع من ذلك ولا نصّ يصرف عن هذا الظاهر، والله ﷻ قادرٌ على كلّ ذلك، وقد ثبت أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم، فكن مع ظواهر النصوص، ولا تعدل عنها إلا إذا وجدت دليلاً يصرفك عنه، اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدِنا لما اختُلف فيه من الحقّ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم آمين.

(وَقَالَ) الظاهر أن الضمير لمالك بن صعصعة، ويحتمل أن يكون لمن دونه **(فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ)** وسيأتي في حديث أبي هريرة ؓ: «أربعة أنهار من الجنة: النيل والفرات، وسيحان وجيحان»، فيحتمل أن تكون سدرة المنتهى مغروسة في الجنة، والأنهار تخرج من تحتها، فيصح أنها من الجنة، قاله في «الفتح».

(يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا) الضمير لسدرة المنتهى التي اختصر ذكرها، ففي رواية أبي عوانة الآتية: «ثم رُفِعت لنا السدرة المنتهى، فحدَّث نبي الله ﷺ أن ورقها مثل آذان الفِيَلَة، وأن نَبِقَها مثل قِلال هَجَر، وحَدَّث نبي الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار، يخرجن من أصلها: نهران باطنان، ونهران ظاهران...».

وقوله: «ثم رفعت لنا السدرة المنتهى»؛ أي: قُرِّبت وظهرت لنا، والرفع إلى الشيء يُطلَق على التقريب منه، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الواقعة: ٣٤]؛ أي: تقرب لهم، ووقع بيان سبب تسميتها السدرة المنتهى في حديث ابن مسعود ؓ الآتي إن شاء الله تعالى.

(نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ) قال ابن أبي جمرة ؒ: فيه أن الباطن أجلّ من الظاهر؛ لأن الباطن جُعِل في دار البقاء، والظاهر جُعل في دار الفناء، ومن ثَمَّ كان الاعتماد على ما في الباطن، كما قال ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» **(وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ)** وفي رواية شريك: «أنه رأى في السماء الدنيا نهرين يَطّردان، فقال له جبريل: هما النيل والفرات عنصرهما»، والجمع بينهما أنه رأى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهري الجنة، ورآهما في السماء الدنيا دون نهري

الجنة، وأراد بالعنصر عنصر امتيازهما بسماء الدنيا، كذا قال ابن دحية.

ووقع في حديث شريك أيضاً: «ومضى به يَرْقَى السماء، فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزَبَرْجَد، فضَرَب بيده، فإذا هو مسك أذفر، فقال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خَبَأَ لك ربُّك».

ووقع في رواية يزيد بن أبي مالك، عن أنس عند ابن أبي حاتم أنه بعد أن رأى إبراهيم، قال: «ثم انطَلَق بي على ظهر السماء السابعة حتى انتهى إلى نهر عليه خيام اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعليه طير خُضْر أنعم طير رأيت، قال جبريل: هذا الكوثر الذي أعطاك الله، فإذا فيه آنية الذهب والفضة، يجري على رضراض من الياقوت والزمرد، ماؤه أشدُّ بياضاً من اللبن، قال: فأخذت من آنيته، فاغترفت من ذلك الماء، فشَرِبتُ، فإذا هو أحلى من العسل، وأشدّ رائحةً من المسك».

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فإذا فيها عين تجري، يقال لها: السلسبيل، فينشق منها نهران: أحدهما الكوثر، والآخر يقال له: نهر الرحمة».

قال الحافظ رحمه الله: فيمكن أن يُفَسَّر بهما النهران الباطنان المذكوران في حديث الباب، وكذا رُوي عن مقاتل قال: الباطنان: السلسبيل والكوثر.

وأما الحديث الذي أخرجه مسلم بلفظ: «سيحان، وجيحان، والنيل، والفرات، من أنهار الجنة»، فلا يغاير هذا؛ لأن المراد به أن في الأرض أربعة أنهار أصلها من الجنة، وحينئذ لم يثبت لسيحون وجيحون أنهما ينبعان من أصل سدرة المنتهى، فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك، وأما الباطنان المذكوران في حديث الباب، فهما غير سيحون وجيحون، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: «الفُرَاتُ» بالمثناة في الخط، في حالتي الوصل والوقف في القراءات المشهورة، وجاء في قراءة شاذة أنها هاء تأنيث، وشبّهها أبو المظفر بن الليث بالتابوت والتابوه[1].

(ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٥٥.

الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ، آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ) قال صاحب «مطالع الأنوار»: ورويناه «آخرَ ما عليهم» برفع الراء، ونصبها، فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير: ذلك آخرُ ما عليهم من دخوله، قال: والرفع أوجَهُ، وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ والله تعالى أعلم[١].

(ثُمَّ أُتِيتُ، بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ) قد تقدّم في أول الباب الكلام في هذا الجُمَل، والذي يزاد هنا معنى: «أصبت»، أي: أصبت الفطرة، كما جاء في الرواية المتقدّمة، وتقدَّم بيان معنى الفطرة.

ومعنى «أصاب الله بك»؛ أي: أراد بك الفطرةَ، والخيرَ، والفضلَ، وقد جاء «أصاب» بمعنى «أراد» في قول الله تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾﴾ [ص: ٣٦]، أي: حيث أراد، اتّفق عليه المفسرون وأهل اللغة، كذا نَقَل الواحديّ اتفاق أهل اللغة عليه.

وأما قوله: «أمتُك على الفطرة»، فمعناه: أنهم أَتْبَاعٌ لك، وقد أصبت الفطرة، فهم يكونون عليها، والله تعالى أعلم[٢].

ووقع في رواية البخاريّ: «ثم أتيت بإناء من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل، فأخذت اللبن، فقال: هي الفطرة التي أنت عليها».

قال في «الفتح» مفسّراً للفطرة: أي دين الإسلام، قال القرطبيّ: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرةً؛ لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشُقُّ أمعاءه، والسرّ في ميل النبيّ ﷺ إليه دون غيره؛ لكونه كان مألوفاً له، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة، وقد وقع في هذه الرواية أن إتيانه الآنية كان بعد وصوله إلى سدرة المنتهى، ووقع عند البخاريّ في «الأشربة»: من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعت لي سدرة المنتهى، فإذا أربعة أنهار. . .» فذكره، قال: «وأتيت بثلاثة أقداح. . .» الحديث، وهذا موافق لحديث الباب إلا أن شعبة لم يذكر في الإسناد مالك بن صعصعة، وفي

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

حديث أبي هريرة عند ابن عائذ في حديث المعراج بعد ذكر إبراهيم قال: «ثم انطلقنا، فإذا نحن بثلاثة آنية مُغَطّاة، فقال جبريل: يا محمد أَلَا تشرب مما سقاك ربك؟ فتناولت إحداها، فإذا هو عَسَلٌ، فشربت منه قليلاً، ثم تناولت الآخر، فإذا هو لبنٌ، فشربت منه حتى رويت، فقال: ألا تشرب من الثالث؟ قلت: قد رويتُ، قال: وفّقك الله»، وفي رواية البزّار من هذا الوجه: أن الثالث كان خمراً، لكن وقع عنده أن ذلك كان ببيت المقدس، وأن الأول كان ماءً، ولم يذكر العسل، وفي حديث ابن عباس عند أحمد: «فلما أتى المسجد الأقصى قام يصلي، فلما انصرف جيء بقدحين، في أحدهما لبن وفي الآخر عسل، فأخذ اللبن . . .» الحديث.

وقد وقع عند مسلم من طريق ثابت، عن أنس أيضاً: أن إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج، ولفظه: «ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاء جبريل بإناء من خمر، وإناء من لبن، فأخذت اللبن، فقال جبريل: أخذت الفطرة، ثم عَرَج الى السماء».

وفي حديث شداد بن أوس: «فصليت من المسجد حيث شاء الله، وأخذني من العطش أشدّ ما أخذني، فأُتيت بإناءين، أحدهما لبن، والآخر عسل، فعَدَلت بينهما، ثم هداني الله، فأخذت اللبن، فقال شيخ بين يديّ ـ يعني: لجبريل ـ: أخذ صاحبك الفطرة».

وفي حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق في قصة الإسراء: «فصلى بهم ـ يعني: الأنبياء ـ ثم أتي بثلاثة آنية: إناء فيه لبن، وإناء فيه خمر، وإناء فيه ماء، فأخذت اللبن . . .» الحديث، وفي مرسل الحسن عنده نحوه، لكن لم يذكر إناء الماء.

ووقع بيان مكان عَرْض الآنية في رواية سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة عند البخاريّ، ولفظه: «أتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به بإيلياء، بإناء فيه خمر، وإناء فيه لبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غَوَتْ أمتك» وهو عند مسلم، وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عُتبة، عن أنس، عند البيهقيّ: «فعُرض عليه الماء، والخمر، واللبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: أصبت الفطرة، ولو شربت

الماء لغَرِقت، وغَرِقت أمتك، ولو شربت الخمر، لغَوَيت وغوت أمتك».

قال الحافظ رحمه الله: ويُجْمَع بين هذا الاختلاف إما بحمل «ثُمّ» على غير بابها من الترتيب، وإنما هي بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عَرْض الآنية مرتين: مرةً عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع له من العطش، ومرةً عند وصوله إلى سدرة المنتهى ورؤيةِ الأنهار الأربعة.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو الأوجه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: أما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها، فيُحمَل على أن بعض الرواة ذَكَر ما لم يذكره الآخر، ومجموعها أربعة آنية، فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها تَخْرُج من أصل سدرة المنتهى.

ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبريّ لَمّا ذَكَر سدرة المنتهى: «يَخرُج أصلها من أنهار من ماء غير آسنٍ، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذةً للشاربين، ومن عسل مصفًّى»، فلعله عُرِض عليه من كل نهر إناءٌ.

وجاء عن كعب[1] أن نهر العسل نهر النيل، ونهر اللبن نهر جيحان، ونهر الخمر نهر الفرات، ونهر الماء سيحان، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً**») قد تقدّم ما يتعلق بهذا في شرح حديث أبي ذرّ رضي الله عنه.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ**) الظاهر أن الضمير لسعيد بن أبي عروبة رحمه الله، أي: ذكر تمام قصّة الصلاة، كما سنسوقه من رواية أبي عوانة رحمه الله.

[تنبيه]: قد أخرج الإمام الحافظ أبو عوانة الإسفرائينيّ رحمه الله رواية سعيد بن أبي عروبة هذه التي اختصر المصنّف رحمه الله بعض مواضعها، فقال في «مسنده» (١/ ١٠٧):

(٣٣٧) حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء،

(١) لعله من الإسرائيليّات، والله تعالى أعلم.

قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، (ح) وحدثنا أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مِهْران، قال: ثنا رَوْح بن عُبادة، قال: أنبا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، أن نبيّ الله ﷺ قال: «بينا أنا عند البيت، بين النائم واليَقْظَان، إذ سمعت قائلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين، قال: فأُتيت، فانطُلِق بي، ثم أُتيت بطست من ذهب، فيها من ماء زمزم، فشُرِح صدري إلى كذا وكذا» قال قتادة: قلت للذي معي: ما يَعْنِي؟ قال: قال: إلى أسفل بطني، «فاستُخرج قلبي، فغُسل بماء زمزم، ثم أُعيد مكانه، فحُشي إيماناً وحكمةً، ثم أُتيت بدابة أبيض، يقال له: البراق، فوق الحمار دون البغل، فحُملت عليه، ثم انطلقنا، حتى أتينا السماء الدنيا، ثم استفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قالوا: أَوَ قد بُعِث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، ففتُح لي، فأتيت على آدم، فقلت: يا جبريل من هذا؟ قال: هذا أبوك آدم، فسلمتُ عليه، فقال: مرحباً بالابن الصالح، والنبيّ الصالح، ثم انطلقنا، حتى أتينا السماء الثانية، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أَوَ قد بُعِث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، ففُتِح لنا، فأتيت على يحيى وعيسى، فقلت: يا جبريل من هذان؟ قال: هذان يحيى وعيسى، قال: وأحسبه قال: ابنا الخالة، فسلمت عليهما، فقالا: مرحباً بالأخ الصالح، والنبيّ الصالح، ثم انطلقنا، حتى أتينا السماء الثالثة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعِث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، ففُتِح لنا، فأَتيت على يوسف، فقلت: يا جبريل من هذا؟ قال: هذا أخوك يوسف، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بالأخ الصالح، والنبيّ الصالح، ثم انطلقنا، حتى أتينا السماء الرابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعِث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، ففُتِح لنا، فأَتيت على إدريس، فقلت: يا جبريل من هذا؟ قال: أخوك إدريس، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بالأخ الصالح، والنبي الصالح» قال: فكان قتادة يقرأ

عندها ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٥٧]. «ثم انطلقنا، حتى أتينا السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بُعِث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، ففُتِح لنا، فأَتيت على هارون، فقلت: يا جبريل من هذا؟ قال: أخوك هارون، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بالأخ الصالح، والنبيّ الصالح، ثم انطلقنا، حتى أتينا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أَوَ قد بُعِث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، ففُتِح لنا، فأَتيت على موسى، فقلت: يا جبريل، من هذا؟ قال: هذا أخوك موسى، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بالأخ الصالح، والنبيّ الصالح، فلما جاوزته بكى، قيل: وما يبكيك؟ قال: رَبِّ هذا غلام، بعثته بعدي، يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي، ثم انطلقنا، حتى أتينا السماء السابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قالوا: وقد بُعِث؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به، ولنعم المجيءُ جاء، ففتح لنا، فأَتيت على إبراهيم، فقلت: يا جبريل من هذا؟ قال: أبوك إبراهيم، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بالابن الصالح، والنبيّ الصالح، ثم رُفِع لنا البيت المعمور، يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه، آخرَ ما عليهم، ثم رُفعت لنا السدرة المنتهى، فحَدّث نبيُّ الله ﷺ أنّ ورقها مثلُ آذان الفِيَلة، وأن نَبِقَها مثلُ قلال هَجَر، وحَدَّث نبيّ الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار، يخرجن من أصلها، نهران باطنان، ونهران ظاهران، فقلت: يا جبريل، ما هذه الأنهار؟ قال: أما النهران الباطنان، فنهران في الجنة، وأما النهران الظاهران، فالنيل والفرات، قال: ثم أُتيت بإنائين: أحدهما لبن، والآخر خمر، فاخترت اللبن، فقيل لي: أصبت أصاب الله بك، وأمتُك على الفطرة، وفُرِضت عليَّ خمسون صلاة في كل يوم، فأَتيت على موسى، فقال: بما أُمرت؟ قلت: فُرضت عليّ خمسون صلاةً كلَّ يوم، قال: إني قد بَلَوْتُ الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشدّ المعالجة، وإن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك، فسَلْه التخفيف لأمتك، قال: فرجعت إلى ربي، فحَطّ عني خمساً، ثم أَتيت على موسى، فقال: بما أمرت؟

قلت: حط عني خمساً، قال: إني قد بَلَوتُ الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشدّ المعالجة، وإن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك، فسله التخفيف لأمتك، قال: فرجعت إلى ربي، فحَطَّ عني خمساً، قال: فما زلت بين موسى وبين ربي، حتى صُيِّرت إلى خمس صلوات في كل يوم، فأَتيت على موسى، فقال: بما أُمرت؟ قلت: صُيِّرت إلى خمس صلوات كل يوم، قال: إني بلوت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشدّ المعالجة، وإن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك، فسله التخفيف لأمتك، فقلت: لقد رجعت إلى ربي، حتى استحييت، ولكني أرضى وأسلِّم، قال: فنوديت أني قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وجعلت الحسنة بعشرة أمثالها». انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أن حديث مالك بن صَعْصَعَة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٠/ ٤٢٣ و٤٢٤] (١٦٤)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٠٧)، و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٩٣) و(٣٤٣٠)، و«المناقب» (٣٨٨٧)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٤٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٤٨)، و«الكبرى» (٣١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٢٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ٣٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ذكره الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، وهو تحقيقٌ

---

(١) «مسند أبي عوانة» ١/ ١٠٧ ـ ١٠٩.

نفيسٌ، يكون فَذْلَكَةً لِمَا سبق من التحقيقات، أسوقه بطوله لنفاسته، قال رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٧):

قال أبو حاتم: الله جل وعلا قادر على ما يشاء، ربما يَعِدُ الشيءَ لوقت معلوم، ثم يقضي كون بعض ذلك الشيء قبل مجيء ذلك الوقت، كوعده إحياء الموتى يوم القيامة، وجعله محدوداً، ثم قَضَى كون مثله في بعض الأحوال، مثل مَن ذكره الله، وجعله الله جل وعلا في كتابه، حيث يقول: ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٩]، وكإحياء الله جل وعلا لعيسى ابن مريم صلوات الله عليه بعض الأموات، فلما صَحّ وجود كون هذه الحالة في البشر إذا أراده الله جل وعلا قبل يوم القيامة، لم يُنكَر أن الله جل وعلا أحيا موسى في قبره، حتى مَرّ ﷺ ليلة أسري به، وذاك أن قبر موسى بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس، فرآه ﷺ يدعو في قبره؛ إذ الصلاة دعاء[١] فلما دخل ﷺ بيت المقدس، وأُسري به أُسري بموسى حتى رآه في السماء السادسة، وجرى بينه وبينه من الكلام ما تقدم ذكرنا له، وكذلك رؤيته سائر الأنبياء الذين في خبر مالك بن صعصعة.

فأما قوله ﷺ في خبر مالك بن صعصعة: «بينما أنا في الحطيم، إذ أتاني آتٍ، فشقّ ما بين هذه إلى هذه»، فكان ذلك له فضيلةً فُضّل بها على غيره، وأنه من معجزات النبوة؛ إذ البشر إذا شُقّ عن موضع القلب منهم ثم استُخْرِج قلوبهم ماتوا.

وقوله: «ثم حُشِي» يريد أن الله جل وعلا حَشَا قلبه اليقين والمعرفة الذي كان استقراره في طست الذهب، فنُقِل إلى قلبه، ثم أُتي بدابة، يقال لها: البراق، فحُمِل عليه من الحطيم أو الحجر، وهما جميعاً في المسجد الحرام، فانطَلَق به جبريل، حتى أتى به على قبر موسى، على حسب ما وصفناه، ثم

---

(١) هكذا أوّل ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ الصلاة بالدعاء هنا، والظاهر أنه أراد الصلاة المعروفة؛ إذ لا داعي للتأويل المذكور، والله تعالى أعلم.

دخل مسجد بيت المقدس، فخَرَق جبريل الصخرة بإصبعه، وشدَّ بها البراق، ثم صَعِد به إلى السماء، ذُكِر شدّ البراق بالصخرة في خبر بريدة، ورؤيته ﷺ موسى يصلي في قبره ليسا جميعاً في خبر مالك بن صعصعة، فلما صَعِد به إلى السماء الدنيا، استَفتَحَ جبريل قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ، قيل: وقد أُرسِل إليه؟ يريد به: وقد أرسل إليه لِيُسْرَى به إلى السماء، لا أنهم لم يعلموا برسالته إلى ذلك الوقت؛ لأن الإسراء كان بعد نزول الوحي بسبع سنين، فلما فُتِح له، فرأى آدم على حسب ما وصفنا قبلُ، وكذلك رؤيته في السماء الثانية يحيى بن زكريا وعيسى ابن مريم، وفي السماء الثالثة يوسف بن يعقوب، وفي السماء الرابعة إدريس، ثم في السماء الخامسة هارون، ثم في السماء السادسة موسى، ثم في السماء السابعة إبراهيم؛ إذ جائز أن الله جل وعلا أحياهم؛ لأن يراهم المصطفى ﷺ في تلك الليلة، فيكون ذلك آيةً معجزةً يُسْتَدَلّ بها على نبوته على حسب ما أصّلنا قبلُ، ثم رُفع له سدرة المنتهى، فرآها على الحالة التي وَصَفَ، ثم فُرِض عليه خمسون صلاةً، وهذا أمر ابتلاءٌ، أراد الله جل وعلا ابتلاء صفيه محمد ﷺ حيث فَرَض عليه خمسين صلاةً؛ إذ كان في علم الله السابق أنه لا يَفْرِض على أمته إلا خمس صلوات فقط، فأَمَره بخمسين صلاة أمر ابتلاء، وهذا كما نقول: إن الله جل وعلا قد يأمر بالأمر يريد أن يأتي المأمور به إلى أمره من غير أن يريد وجود كونه، كما أَمَر الله جلّ وعلا خليله إبراهيم بذبح ابنه، أَمَره بهذا الأمر، أراد به الانتهاء إلى أمره دون وجود كونه، فلما أسلما وتلّه للجبين فداه بالذبح العظيم؛ إذ لو أراد الله جل وعلا كون ما أَمَر لوَجَد ابنه مذبوحاً، فكذلك فَرَض الصلاة خمسين، أراد به الانتهاء إلى أمره دون وجود كونه، فلما رجع إلى موسى، وأخبره أنه أمر بخمسين صلاة كل يوم، ألهم الله موسى أن يسأل محمداً ﷺ بسؤال ربِّه التخفيف لأمته، فجعل جل وعلا قول موسى عليه السلام له سبباً لبيان الوجود لصحة ما قلنا: إن الفرض من الله على عباده أراد إتيانه خمساً لا خمسين، فرَجَع إلى الله جل وعلا، فسأله فوضع عنه عشراً، وهذا أيضاً أمر ابتلاء، أريد به الانتهاء إليه دون وجود كونه، ثم جَعَل سؤال موسى عليه السلام إياه سبباً لنفاذ قضاء الله جل وعلا في سابق علمه، أن الصلاة تُفْرَض على هذه

الأمة خمساً لا خمسين، حتى رجع في التخفيف إلى خمس صلوات، ثم ألهم الله جل وعلا صفيه ﷺ حينئذ حتى قال لموسى: قد سألت ربي حتى استحييتُ لكني أَرْضَى وأُسَلِّم، فلما جاوز ناداه منادٍ: أمضيت فريضتي، أراد به الخمس صلوات، وخففت عن عبادي، يريد: عن عبادي من أمر الابتلاء الذي أمرتهم به من خمسين صلاة التي ذكرناها.

وجملة هذه الأشياء في الإسراء رآها رسول الله ﷺ بجسمه عياناً، دون أن يكون ذلك رؤيا أو تصويراً صُوِّرَ له؛ إذ لو كان ليلة الإسراء، وما رأى فيها نوماً دون اليقظة، لاستحال ذلك؛ لأن البشر قد يَرون في المنام السماوات، والملائكة، والأنبياء، والجنة، والنار، وما أشبه هذه الأشياء، فلو كان رؤية المصطفى ﷺ ما وُصِفَ في ليلة الإسراء في النوم دون اليقظة، لكانت هذه حالةً يستوي فيها معه البشر؛ إذ هم يرون في مناماتهم مثلها، واستحال فضله، ولم تكن تلك حالةً معجزةً يُفَضَّل بها على غيره، ضدّ قول من أبطل هذه الأخبار، وأنكر قدرة الله جل وعلا، وإمضاء حكمه لما يحب كما يحب، جلّ ربنا وتعالى عن مثل هذا وأشباهه. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله ﷺ: «بينا أنا بين النائم واليَقْظَان»: لو قال ﷺ: إنه كان يقظان لأخبر بالحقّ؛ لأن قلبه في النوم واليقظة سواءٌ، وعينه أيضاً لم يكن النوم تمكّن منها، لكنه تحرَّى ﷺ الصدق في الإخبار بالواقع، فيؤخذ منه أنه لا يُعْدَل عن حقيقة اللفظ للمجاز إلا لضرورة. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع وحسن الخلق، حيث كان نائماً بين الرجلين.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز نوم جماعة في موضع واحد، لكنه يشترط أن لا يجتمعوا في لِحَافٍ واحد؛ لِمَا ثبت من النهي عن ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: فضيلة ماء زمزم على جميع المياه، قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما لم يُغسَل بماء الجنة لِمَا اجتمع في ماء زمزم من كون أصل مائها من الجنّة، ثم استقرّ في الأرض، فأريد بذلك بقاء بركة النبيّ ﷺ في الأرض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كون ماء زمزم من الجنّة يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

وقال السهيليّ رحمه الله: لَمّا كانت زمزم هَزْمة جبريل روحِ القدس لأمّ إسماعيل جدّ النبيّ ﷺ، ناسب أن يُغسل بمائها عند دخول حضرة القدس ومناجاته.

ومن المناسبات المستبعدة قول بعضهم: إن الطست يناسب ﴿طسٓۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [النمل: ١]. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال النووي في هذا الحديث: إن أصل النيل والفرات من الجنة، وإنهما يَخرُجان من أصل سدرة المنتهى، ثم يسيران حيث شاء الله، ثم ينزلان إلى الأرض، ثم يسيران فيها، ثم يخرجان منها، وهذا لا يمنعه العقل، وقد شَهِد به ظاهر الخبر، فَلْيُعْتَمَد، وأما قول عياض: إن الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض؛ لكونه قال: إن النيل والفرات يَخرُجان من أصلها، وهما بالمشاهدة يخرجان من الأرض، فيلزم منه أن يكون أصل السدرة في الأرض.

فقد تُعُقّب بأن المراد بكونهما يخرجان من أصلها غير خروجهما بالنبع من الأرض.

والحاصل أن أصلهما في الجنة، وهما يخرجان أوّلاً من أصلها، ثم يسيران إلى أن يَستقِرّا في الأرض، ثم ينبعان.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على فضيلة ماء النيل والفرات؛ لكون منبعهما من الجنة، وكذا سيحان وجيحان.

قال القرطبيّ رحمه الله: لعل ترك ذكرهما في حديث الإسراء؛ لكونهما ليسا أصلاً برأسهما، وإنما يَحتَمِل أن يتفرّعا عن النيل والفرات، قال: وقيل: إنما أُطلق على هذه الأنهار أنها من الجنة تشبيهاً لها بأنهار الجنة؛ لِمَا فيها من شدّة العُذُوبة والحسن والبركة، والأول أولى، والله تعالى أعلم[٢].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن أبي جمرة رحمه الله: فيه أن الحكمة ليس بعد

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٤٥.

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٥٥.

الإيمان أجلُّ منها، ولذلك قُرِنت معه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

٩ ـ **(ومنها)**: أن هذه القصة، قد اشتَمَلت من خوارق العادة على ما يُدْهِش سامعه فضلاً عمن شاهده، فقد جَرَت العادة بأن مَن شُقّ بطنه، وأُخرج قلبه يموت لا محالةَ، ومع ذلك فلم يؤثّر في النبيّ ﷺ ذلك ضرراً ولا وجعاً، فضلاً عن غير ذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن أبي جمرة رحمه الله: الحكمة في شقّ قلبه مع القدرة على أن يمتلئ قلبه إيماناً وحكمةً بغير شقّ الزيادة في قوّة اليقين؛ لأنه أُعطي برؤية شقّ بطنه، وعدم تأثّره بذلك ما أَمِنَ معه من جميع المخاوف العادية، فلذلك كان أشجع الناس، وأعلاهم حالاً ومقالاً، ولذلك وُصِف بقوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [النجم: ١٧].

[تنبيه]: اختُلِف، هل كان شق صدره ﷺ وغسله مختصّاً به ﷺ أو وقع لغيره من الأنبياء عليهم السلام؟ وقد وقع عند الطبراني في قصة تابوت بني إسرائيل أنه كان فيه الطست التي يُغسَل فيها قلوب الأنبياء، وهذا مشعر بالمشاركة، ونظير هذا البحث في ركوبه البراق، قاله في «الفتح»(١)، ويحتاج إلى صحّة ما عزاه إلى الطبرانيّ، فإن صحّ فقد ارتفع النزاع، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: الحكمة في تخصيص موسى عليه السلام بمراجعة النبيّ ﷺ في أمر الصلاة، لعلها لكون أمة موسى كُلِّفت من الصلوات بما لم يُكلَّف به غيرها من الأمم، فثَقُلت عليهم، فأشفق موسى على أمة محمد ﷺ من مثل ذلك، ويشير إلى ذلك قوله: «إني قد جَرّبت الناس قبلك». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يدلّ لقوله: «لكون أمة موسى. . . إلخ» ما جاء في رواية النسائيّ من طريق يزيد بن أبي مالك، عن أنس رضي الله عنه، وفيه: «فإنه فَرَض على بني إسرائيل صلاتين، فما قاموا بهما. . .» الحديث.

وقيل في وجه الحكمة غير ذلك(٢)، مما لا ينشرح له الصدر، فيكفي هذا، والله تعالى أعلم.

---

(١) ٧/ ٢٥٥.

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٥٢ «كتاب مناقب الأنصار».

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء أنه ﷺ لَمّا عُرِج به رأى في تلك الليلة تعبُّد الملائكة، وأن منهم القائم فلا يقعد، والراكع فلا يسجد، والساجد فلا يقعد، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد بشرائطها من الطمأنينة والإخلاص، وفي اختصاص فرضيتها بليلة الإسراء إشارة إلى عظيم شأنها، ولذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة، بل بمراجعات تعددت على ما سبق بيانه، والله تعالى أعلم(١).

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد اختُلِف في الحكمة في اختصاص كل من الأنبياء ﷺ بالسماء التي التقاه بها النبيّ ﷺ، فقيل: ليظهر تفاضلهم في الدرجات، وقيل: لمناسبة تتعلق بالحكمة في الاقتصار على هؤلاء دون غيرهم من الأنبياء، فقيل: أُمروا بملاقاته، فمنهم من أدركه في أول وهلة، ومنهم من تأخر فلحق، ومنهم من فاته، وهذا زَيّفه السهيليّ، فأصاب، وقيل: الحكمة في الاقتصار على هؤلاء المذكورين للإشارة إلى ما سيقع له ﷺ مع قومه من نظير ما وقع لكل منهم، فأما آدم فوقع التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض، بما سيقع للنبيّ ﷺ من الهجرة إلى المدينة، والجامع بينهما ما حصل لكل منهما من المشقة، وكراهة فراق ما أَلِفَه من الوطن، ثم كان مآل كلّ منهما أن يرجع إلى موطنه الذي أخرج منه، وبعيسى ويحيى على ما وقع له في أول الهجرة من عداوة اليهود، وتماديهم على البغي عليه، وإرادتهم وصول السوء إليه، وبيوسف على ما وقع له من إخوته، من قريش في نصبهم الحرب له، وإرادتهم هلاكه، وكانت العاقبة له، وقد أشار إلى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح: «أقول كما قال يوسف: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾ [يوسف: ٩٢]»، وبإدريس على رَفِيع منزلته عند الله، وبهارون على أن قومه رَجِعوا إلى محبته بعد أن آذوه، وبموسى على ما وقع له من معالجة قومه، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «لقد أوذي موسى بأكثر من هذا، فَصَبَر»، وبإبراهيم في استناده إلى البيت المعمور بما خُتِم له ﷺ في آخر عمره، من إقامة منسك الحج، وتعظيم البيت، وهذه مناسبات لطيفة أبداها السهيليّ، وأوردها الحافظ في «الفتح» مُنَقَّحةً مُلَخَّصَةً.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٥٦.

قال: وذكر ابن المُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ في مناسبة لقاء إبراهيم في السماء السابعة معنىً لطيفاً زائداً، وهو ما اتَّفَقَ له ﷺ من دخول مكة في السنة السابعة، وطوافه بالبيت، ولم يَتَّفِق له الوصول إليها بعد الهجرة قبل هذه، بل قَصَدَها في السنة السادسة فصَدُّوه عن ذلك.

وقال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في كون آدم في السماء الدنيا؛ لأنه أول الأنبياء، وأول الآباء، وهو أصل، فكان أوّلاً في الأولى، ولأجل تأنيس النبوة بالأبوة، وعيسى في الثانية؛ لأنه أقرب الأنبياء عهداً من محمد ﷺ، ويليه يوسف؛ لأن أمة محمد ﷺ تدخل الجنة على صورته، وإدريس في الرابعة؛ لقوله: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٥٧]، والرابعة من السبع وسط معتدل، وهارون لقربه من أخيه موسى، وموسى أرفع منه؛ لفضل كلام الله، وإبراهيم؛ لأنه الأب الأخير، فناسب أن يتجدد للنبيّ ﷺ بِلُقِيِّه أنس؛ لتوجهه بعده إلى عالم آخر، وأيضاً فمنزلة الخليل تقتضي أن تكون أرفع المنازل، ومنزلة الحبيب أرفع من منزلته، فلذلك ارتفع النبيّ ﷺ عن منزلة إبراهيم إلى قاب قوسين أو أدنى، والله تعالى أعلم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن الملائكة أكثر المخلوقات؛ لأنه لا يُعْرَف من جميع العوالم مَن يتجدد من جنسه في كل يوم سبعون ألفاً ما ثَبَت عن الملائكة في هذا الخبر.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «فنُودِيتُ: أني قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وجعلت الحسنة بعشرة أمثالها» من أقوى ما استُدِلّ به على أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلَّم نبيه محمداً ﷺ ليلة الإسراء بغير واسطة.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، يستفاد ذلك من قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ للنبيّ ﷺ: إنه عالج الناس قبله وجَرّبهم.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه تحكيم العادة، والتنبيه بالأعلى على الأدنى؛ لأن مَن سَلَفَ من الأمم كانوا أقوى أبداناً من هذه الأمة، وقد قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في كلامه: إنه عالجهم على أقلَّ من ذلك، فما وافقوه، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: ويستفاد منه أن مقام الخلّة مقام الرضا

والتسليم، ومقام التكليم مقام الإدلال والانبساط، ومن ثَمّ استَبَدّ موسى عليه السلام بأمر النبيّ ﷺ بطلب التخفيف دون إبراهيم؛ مع أن للنبيّ ﷺ من الاختصاص بإبراهيم أزيد مما له من موسى عليه السلام لمقام الأُبُوّة، ورفعة المنزلة، والاتباع في الملة، وقال غيره: الحكمة في ذلك ما أشار إليه موسى عليه السلام في نفس الحديث مِن سَبقِهِ إلى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها، وأنهم خالفوه وعصوه، ذكره في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحكمة التي ذكرها غير ابن أبي جمرة مما أشار إليه موسى عليه السلام في نفس الخبر هو الأظهر، لا ما قاله ابن أبي جمرة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٤] (...) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مُعَاذُ بْنُ هِشَام**) البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ وربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ - (**أَبُوهُ**) هو: هشام بن أبي عبد الله، واسمه سَنْبَر بوزن جَعْفر الدَّستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون تقدّموا في الذي قبله.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٥٨ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٨٨٨).

وقوله: (قَالَ) لمعاذ بن هشام.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَهُ) فاعل «ذَكَر» ضمير هشام الدستوائيّ.

وقوله: (وَزَادَ فِيهِ) أي: زاد هشام على رواية سعيد بن أبي عروبة الماضية قوله: «فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ... إلخ».

وقوله: (فَشُقَّ) بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل ضمير «صدره»، أي: شقّ صدره ﷺ.

وقوله: (إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ) بفتح الميم، وتشديد القاف، وهو ما سَفَل من البطن، ورَقَّ من جلده، قال الجوهريّ: لا واحد لها، وقال صاحب «المطالع»: واحدها مَرَقّ. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائيّ التي أحالها المصنّف على رواية سعيد بن أبي عروبة هنا، أخرجها النسائيّ رحمه الله في «كتاب الصلاة» من «المجتبى»، فقال:

(٤٤٤) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام الدستوائيّ، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، أن النبيّ ﷺ قال: «بينا أنا عند البيت، بين النائم واليقظان، إذ أقبل أحد الثلاثة، بين الرجلين، فأُتيت بطست من ذهب، ملآن حكمةً وإيماناً، فشُقَّ من النحر إلى مَرَاقّ البطن، فغُسِل القلب بماء زمزم، ثم مُلِئ حكمة وإيماناً، ثم أُتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار، ثم انطلقت مع جبريل عليه السلام، فأتينا السماء الدنيا، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ مرحباً به، ونعم المجيءُ جاء، فأتيت على آدم عليه السلام، فسلمت عليه، قال: مرحباً بك، من ابنٍ ونبيّ، ثم أتينا السماء الثانية، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، فمثل ذلك، فأتيت على يحيى وعيسى، فسلمت عليهما، فقالا: مرحباً بك من أخٍ ونبيّ، ثم أتينا السماء الثالثة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، فمثل ذلك، فأتيت على يوسف عليه السلام، فسلمت عليه، قال: مرحباً بك من أخٍ ونبيّ، ثم أتينا السماء الرابعة، فمثل ذلك، فأتيت على إدريس عليه السلام، فسلمت عليه،

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/٢٢٦.

فقال: مرحباً بك، من أخٍ ونبيّ، ثم أتينا السماء الخامسة، فمثل ذلك، فأتيت على هارون ﷺ، فسلمت عليه، قال: مرحباً بك، من أخٍ ونبيّ، ثم أتينا السماء السادسة، فمثل ذلك، ثم أتيت على موسى ﷺ، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك، من أخٍ ونبيّ، فلما جاوزته بكى، قيل: ما يبكيك؟ قال: يا رب هذا الغلام الذي بعثته بعدي، يدخل من أمته الجنةَ أكثر وأفضل مما يدخل من أمتي، ثم أتينا السماء السابعة، فمثل ذلك، فأتيت على إبراهيم ﷺ، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك، من ابنٍ ونبيّ، ثم رُفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل، فقال: هذا البيت المعمور، يصلي فيه كلَّ يوم سبعون ألفَ ملكٍ، فإذا خرجوا منه لم يعودوا فيه، آخرُ ما عليهم، ثم رُفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نَبِقُها مثل قلال هَجَر، وإذا وَرَقها مثل آذان الفِيَلة، وإذا في أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران، فسألت جبريل، فقال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران فالفُرات والنيل، ثم فُرضت عليّ خمسون صلاةً، فأتيت على موسى، فقال: ما صنعت؟ قلت: فُرضت عليّ خمسون صلاةً، قال: إني أعلم بالناس منك، إني عالجت بني إسرائيل أشدَّ المعالجة، وإن أمتك لن يطيقوا ذلك، فارجع إلى ربك، فاسأله أن يخفف عنك، فرجعت إلى ربي، فسألته أن يخفف عني، فجعلها أربعين، ثم رجعت إلى موسى ﷺ، فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها أربعين، فقال لي مثل مقالته الأولى، فرجعت إلى ربي ﷻ، فجعلها ثلاثين، فأتيت على موسى ﷺ، فأخبرته، فقال لي مثل مقالته الأولى، فرجعت إلى ربي، فجعلها عشرين، ثم عشرة، ثم خمسة، فأتيت على موسى ﷺ، فقال لي مثل مقالته الأولى، فقلت: إني أستحي من ربي ﷻ أن أرجع إليه، فنودي: أن قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وأجزي بالحسنة عشر أمثالها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٥] (١٦٥) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، يَقُولُ:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَقَالَ: عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وَذَكَرَ مَالِكاً خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار بن عثمان العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف بـ«بُندار»، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بـ«غندر»، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجَّاج البصريّ الإمام الحجة المشهور [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**أَبُو الْعَالِيَةِ**) رُفيع ـ بالتصغير ـ بن مِهْران الرِّيَاحيّ ـ بكسر الراء، والتحتانيّة ـ مولاهم البصريّ، ثقةٌ كثير الإرسال [٢].

أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبيّ ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر، وصَلّى خلف عمر، ورَوَى عن عليّ، وابن مسعود، وأبي موسى، وأبي أيوب، وأُبَي بن كعب، وثوبان، وحذيفة، وابن عباس، وابن عمر، ورافع بن خَدِيج، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وغيرهم.

ورَوَى عنه خالد الحذّاء، وداود بن أبي هند، ومحمد بن سيرين، ويوسف بن عبد الله بن الحارث، وحفصة بنت سيرين، والربيع بن أنس، وقتادة، ومنصور بن زاذان، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال اللالكائيّ: مجمعٌ على ثقته، وقال قتادة عنه: قرأت القرآن بعد وفاة نبيكم ﷺ بعشر سنين، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ذهب علم أبي العالية، لم يكن له رُواة، قال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالية، وبعده سعيد بن جبير، وبعده السُّدّيّ، وبعده الثوريّ، وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة، وأكثر ما نُقِمَ عليه حديث الضحك في الصلاة، وكلُّ مَن رواه غيره، فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يُعْرَف، ومن أجله تَكَلّموا

فيه، وسائر أحاديثه مستقيمةٌ صالحةٌ، وقال ابن المدينيّ: أبو العالية سمع من عمر، حدّثنا معمر[١]، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية قال: قرأت القرآن على عهد عمر ثلاث مرات، وقال عليّ أيضاً: سمع من عليّ، وأبي موسى، وابن عباس، وابن عمر، وقال عباس، عن يحيى: لم يسمع من عليّ، وقال أحمد: ثنا حجاج، ثنا شعبة: قد أدرك رُفَيع عليّاً، ولم يسمع منه، وقال النضر بن شُميل، عن شعبة، عن عاصم: قلت لأبي العالية: مَن أكبر من رأيت؟ قال: أبو أيوب، غير أني لم آخذ عنه شيئاً، رواه ابن أبي حاتم في «المراسيل»، وهو عجيب، وقال العجليّ: تابعيٌّ ثقةٌ من كبار التابعين، ويقال: إنه لم يسمع من عليّ، إنما يُرسل عنه، وعن أبي خَلْدة، عنه، قال: رحم الله الحسن، قد سمعت العلم قبل أن يولد، ورَوَى أبو أحمد الحاكم، عن أبي خَلْدة، قال: قلت لأبي العالية: أدركت النبيّ ﷺ؟ قال: لا، جئت بعد سنتين أو ثلاث، وقال الشافعي: حديث الرِّيَاحيّ رِيَاح، يعني: في القهقهة.

ذكر الهيثم وغيره أنه مات في ولاية الحجَّاج، وقال أبو خَلْدة: مات سنة تسعين، وقال غيره: سنة (٩٣)، وقال المدائنيّ: سنة (١٠٦)، وقال أبو عمر الضرير: مات سنة (١١١)، والصحيح الأول، وكذا جزم به ابن حبان، ورَوَى البخاريّ وغيره عن أبي خَلْدة أنه تُوُفّي سنة (٩٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا (١٦٥) وأعاده بعده، وحديث (١٦٦): «أي واد هذا؟...» وأعاده بعده، وحديث (١٧٦): «رآه بفوائده مرّتين»، و(٨٢٦): «نهى عن الصلاة بعد الفجر...»، و(٢٣٧٧): «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس...»، و(٢٧٣٠): «لا إله إلا الله العظيم الحليم...».

[تنبيه]: «أبو العالية» في الرواة اثنان:

(الأول): هذا المترجم هنا.

(الثاني): أبو العالية البرّاء بتشديد الراء نسبة إلى بري السهام، البصريّ،

---

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب»، ولعل فيه سقطاً؛ لأن الظاهر أن ابن المدينيّ لم يلقَ معمراً، فكيف يقول: حدثنا معمر؛ فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

وهو أيضاً يروي عن ابن عبّاس ﷺ، واسمه زياد، وقيل: كُلثوم، وقيل: أُذينة، وقيل: ابن أذينة، ثقة من الطبقة الرابعة، مات في شوّال سنة (٩٠) تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، أحدهما في الصلاة، والآخر في الحجّ، وسيأتي برقم (٦٤٨) و(١٢٤٠)، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله، الحبر البحر ﷺ توفّي (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، وشعبة وإن كان واسطيّاً إلا أنه قد انتقل إلى البصرة واستوطنها، وكذلك ابن عبّاس ﷺ.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قتادة عن أبي العالية.

٦ ـ (**ومنها**): أن ابن عبّاس ﷺ أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، دعا له النبيّ ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمّى الحبر والبحر؛ لسعة علمه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ**) رُفَيع بنَ مِهْران (**يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ**) ﷺ (**قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ**) أي: وقت الإسراء به، فهو مفعول به لـ«ذَكَر»، وليس ظرفاً له؛ لأن ذكره لم يكن وقت الإسراء، وإنما المراد أنه ذكر يوماً ما حصل له وقت الإسراء به، فافهمه، والله تعالى أعلم. (**فَقَالَ: «مُوسَى**) بن عمران النبيّ المعروف عليه السلام، وهو مبتدأ خبره قوله: (**آدَمُ**) أفعل من الأدمة بالضمّ، وهي السُّمْرة.

قال ابن الأثير رحمه الله: «الأُدْمةُ»: في الإبل: البياض مع سواد المُقلتين، بعيرٌ آدمُ بَيِّنُ الأُدْمة، وناقةٌ أَدْماءُ، وهي في الناس: السُّمْرة الشديدة، وقيل: من

أَدْمة الأرض، وهو لونها، وبه سُمّي آدم عليه السلام انتهى[١].

وقال المجد رحمه الله: الأُدْمة بالضمّ في الإبل: لونٌ مُشْرَبٌ سَوَاداً أو بياضاً، أو هو البياض الواضح، وفي الظباء: لون مُشْربٌ بياضاً، وفينا: السُّمْرةُ، أَدِمَ، كعَلِمَ، وكَرُمَ، فهو آدم، وجمعه: أُدْمٌ، وأُدْمانٌ بضمّهما، وهي أَدماءُ، وشذّ أَدْمانةٌ، وجمعه أُدْمٌ بالضمّ. انتهى[٢]. (طُوَالٌ) بضم الطاء المهملة، وتخفيف الواو، قال الجوهريّ: الطُّوال بالضمّ: الطَّويل، يقال: طَوِيلٌ، وطُوالٌ، فإذا أفرط في الطول قيل: طُوّالٌ بالتشديد. انتهى[٣].

وقال ابن منظور: يقال للرجل إذا كان أَهْوَج[٤] الطُّول: طُوال ـ بالتخفيف ـ وطُوّال بتشديدها، وامرأةٌ طُوَالَةٌ، وطُوّالَةٌ[٥]، وقال أيضاً: والطُّوَال بالضمّ: المُفْرط الطول، وأنشد ابن برّيّ قول الطُّفيل [من الوافر]:

طُـوَالُ الـسَّـاعِـدَيْـنِ يَـهُـزُّ لَـدْنـاً يَـلُـوحُ سِـنَـانُـهُ مِـثْـلَ الـشِّـهَـابِ

(كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ) بشين معجمة مفتوحة، ثم نون، ثم واو، ثم همزة، ثم هاء، وهو حيّ من اليمن يُنسبون إلى شنوءة، وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولُقّب شنوءة؛ لشنآن كان بينه وبين أهله، والنسبة إليه شَنُوئيّ بالهمز بعد الواو، وبالهمز بغير واو، وقال الداوديّ: رجال الأزد معروفون بالطول. انتهى[٦].

وقال ابن قتيبة في «أدب الكاتب»: سُمّوا بذلك من قولك: رجل فيه شَنُوءَةٌ، أي: تَقَزُّزٌ، قال: ويقال: سُمُّوا بذلك؛ لأنهم تشانؤوا وتباعدوا، وقال الجوهريّ: الشَّنُوءَةُ على فَعُولة: التَّقَزُّزُ، وهو التباعد من الأدناس، ومنه أَزْدُ شنوءةَ، وهم حيّ من اليمن، يُنسَب إليهم شَنَئِيٌّ، قال: قال ابن السِّكِّيت: وربما قالوا: أَزْدُشَنُوَّةَ بالتشديد غيرَ مهموز، ويُنْسَب إليها شَنَوِيٌّ، وقال الراجز:

---

(١) «النهاية» ١/ ٣٢. (٢) «القاموس المحيط» ص٩٦٩.

(٣) « الصحاح» ٤/ ١٤٣١.

(٤) الْهَوَجُ محرّكةً: طُولٌ في حُمْق، وطَيش، وتسرّع. اهـ. «ق» ص١٩٢.

(٥) «لسان العرب» ١١/ ٤١١.

(٦) «الفتح» ٦/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٩٨ ـ ٣٣٩٩).

نَحْنُ قُرَيْشٌ وَهُمُ شَنُوَّةٌ   بِنَا قُرَيْشاً خُتِمَ النُّبُوَّةُ(١)

(وَقَالَ) ﷺ **(عِيسَى جَعْدٌ)** مبتدأٌ وخبره، يعني: أن عيسى عليه السلام جَعْدٌ؛ أي: مكتنز الجسم، قال النوويّ رحمه الله: وقع في أكثر الروايات في صفته سَبِطُ الرأس، فقال العلماء: المراد بالجعد هنا جُعُودة الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جعودة الشعر، وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام، فسيأتي الكلام عليه في الحديث التالي - إن شاء الله تعالى -.

(مَرْبُوعٌ») قال أهل اللغة: هو الرجل بَيْن الرجلين في القامة، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير الحقير، وفيه لغات، ذكرهنّ صاحب «المحكم» وغيره، مَرْبُوعٌ، ومُرْتَبِعٌ، ومُرْتَبَعٌ، - بفتح الباء وكسرها - ورَبْعٌ، ورَبْعَةٌ، ورَبَعَةٌ، الأخيرة بفتح الباء، والمرأة رَبْعَةٌ، ورَبَعَةٌ، نقله النوويّ رحمه الله(٢).

وقال المجد رحمه الله: الرَّبْعُ: الرجل بين الطُّول والقِصَرِ، كالمَرْبُوع، والرَّبْعَة، ويُحَرَّكُ، والمِرْبَاع، والمُرْتَبِع، مبنيّاً للفاعل وللمفعول، وهي رَبْعَةٌ أيضاً، جمعها رَبْعَاتٌ، ومحرَّكةً شاذٌّ؛ لأن فَعْلَةً صفةً لا تُحَرَّك عينها في الجمع، وإنما تُحرَّك إذا كانت اسماً، ولم تكن العين واواً أو ياءً. انتهى(٣).

(وَذَكَرَ) أي: النبيّ ﷺ **(مَالِكاً خَازِنَ جَهَنَّمَ)** أعاذنا الله تعالى منها **(وَذَكَرَ الدَّجَّالَ)** سيأتي قريباً وصف النبيّ ﷺ بأنه رجل جَعْد قَطَط، أعور العين اليمنى، كأنها عِنَبةٌ طافية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٠/ ٤٢٥ و٤٢٦] (١٦٥) و[٨٠/ ٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩] (١٦٦)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٣٩)، و«أحاديث

---

(١) «الصحاح» ١/ ٤١.   (٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٦.

(٣) «القاموس المحيط» ص٦٤٦.

الأنبياء» (٣٣٩٦)، و(ابن ماجه) في «كتاب المناسك» (٢٨٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٥ ـ ٢٥٩ ـ ٣٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٣٢و ٢٦٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: إثبات الإسراء بالنبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان بعض ما رآه النبيّ ﷺ ليلة الإسراء، وهو رؤيته الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومالكاً خازن النار عليه السلام، والدجّال الكذاب، أعاذنا الله من فتنته.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى على حبيبه ﷺ، حيث أسرى به في ليلة واحدة، حتى وصل إلى الملإ الأعلى في سويعة، وشاهد فيها ما أطلعه الله على المغيّبات العلوية والسفليّة من الآيات الكبرى، ثم حفظ ذلك، وحدّث به كأنه يشاهده، وهذا من الفضل الجسيم، كما قاله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز نعت الإنسان بما فيه من الأوصاف الخَلْقيّة والخُلُقيّة؛ للتخصيص لا للتنقيص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ؛ رَجُلٌ آدَمُ، طُوَالٌ، جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ»، وَأُرِيَ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ، أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ: (﴿فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣]، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عليه السلام).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وعبد لقبٌ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم البغداديّ، أبو محمد المؤدِّب، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقون تقدّموا فيما قبله.

وقوله: (**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ** عليه السلام) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في بعض الأصول، وسقطت لفظة «مررت» في معظمها، ولا بُدّ منها، فإن حُذفت كانت مرادة. انتهى[(١)].

وقوله: (**جَعْدٌ**) صاحب «التحرير» رحمه الله: فيه معنيان:

[**أحدهما**]: ما تقدّم في عيسى عليه السلام، وهو اكتناز الجسم.

[**والثاني**]: جُعُودة الشعر، قال: والأول أصحّ؛ لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيح» أنه رَجِلُ الشعر. انتهى.

قال النوويّ رحمه الله: والمعنيان فيه جائزان، وتكون جُعُودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القَطَط، بل معناها أنه بَيْنَ القَطَط والسَّبِط، والله تعالى أعلم. انتهى[(٢)].

وقوله: (**إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ**) أي: بينهما.

وقوله: (**سَبِطَ الرَّأْسِ**) قال النوويّ رحمه الله: «السَّبِطُ» بفتح السين المهملة، والباء الموحّدة، ويجوز كسرها، لغتان مشهورتان، ويجوز إسكان الباء مع كسر السين وفتحها، على التخفيف، كما في كَتِفٍ وبابِهِ، قال أهل اللغة: الشعرُ السَّبِطُ: هو المُسْتَرْسِلُ، ليس فيه تَكَسُّرٌ، ويقال في الفعل منه: سَبِطَ شعرُهُ ـ بكسر الباء ـ يَسْبَطُ ـ بفتحها ـ سَبَطاً بفتحها أيضاً. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٧.

وقال المجد رحمه الله: «السَّبْطُ»، ويُحرَّك، وكَكَتِفٍ: نقيض الجَعْد، وقد سَبُطَ، كَكَرُمَ، وفَرِحَ، سَبْطاً، وسُبُوطاً، وسُبُوطَةً، وسَبَاطَةً. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: سَبِطَ الشعرُ سَبَطاً، من باب تَعِبَ، فهو سَبِطٌ بكسر الباء، وربّما قيل: سَبْطٌ بالفتح وَصْفٌ بالمصدر: إذا كان مُسْتَرْسِلاً، وسَبُطَ سُبُوطَةً، فهو سَبْطٌ، مثلُ سَهُلَ سُهُولةً، فهو سَهْلٌ لغة فيه. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَأُرِيَ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بضم الهمزة، وكسر الراء، و«مالكاً» بالنصب، ومعناه: أُري النبيّ ﷺ مالكاً، وقد ثبت في «صحيح البخاريّ» في هذا الحديث: «ورأيت مالكاً»، ووقع في أكثر الأصول: «مالكٌ» بالرفع، وهذا قد يُنْكَر، ويقال: هذا لحنٌ، لا يجوز في العربية، ولكن عنه جواب حَسَنٌ، وهو أن لفظة «مالك» منصوبة، ولكن أُسقطت الألف في الكتابة، وهذا يفعله المحدثون كثيراً، فيكتبون «سمعتُ أَنَسٌ» بغير ألف، ويقرأونه بالنصب، وكذلك «مالكٌ» كتبوه بغير ألف، ويقرأونه بالنصب، فهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ من أحسن ما يقال فيه، وفيه فوائدُ، يُتَنَبَّهُ بها على غيره. انتهى[(٣)]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣]) قال النوويّ رحمه الله: هذا الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ﴾ هو من استدلال بعض الرواة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه من كلام ابن عبّاس رضي الله عنهما، ويحتمل أن يكون مرفوعاً، وعليه يكون في قوله: «وأري مالكاً... إلخ» التفات، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى** عليه السلام) قال النوويّ رحمه الله: وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم: مجاهد، والكلبيّ، والسديّ، وعلى مذهبهم معناه: فلا تكن في شكّ من لقائك موسى عليه السلام، وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين، وأصحاب المعاني إلى أن معناها:

---

(١) «القاموس المحيط» ٦٠٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨.

فلا تكن في شكّ من لقاء موسى الكتاب، وهذا مذهب ابن عباس، ومقاتل، والزجاج، وغيرهم، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول قتادة في آخر الحديث: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣]؛ أي: أن نبيّ الله ﷺ لقي موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يعني: ليلة الإسراء، فالهاء على هذا عائدة على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال غيره من المفسّرين: الهاء عائدة على الكتاب، أي: فلا تكن في مرية من تلقّي موسى الكتاب الذي أوتي، وعن الحسن: معناه: ولقد آتينا موسى الكتاب، فأوذي وكُذّب، فلا تكن في مرية أنك ستلقى مثل ما لقيه من الأذى والتكذيب، وقيل: في الآية تقديم وتأخير، يعود إلى الرجوع للآخرة والبعث، وما تقدّم من قوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١] إلى قوله: ﴿تُرْجَعُونَ﴾، واعترضت قصّة موسى بين الكلامين. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: القول الأخير ضعفه مما لا يخفى؛ إذ فيه إخراج أسلوب الكتاب عن وضعه، فلا ينبغي ذكر مثله إلا للردّ عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٧] (١٦٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطاً مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا(٣): ثَنِيَّةُ هَرْشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يُلَبِّي»).

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/٢٢٨.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/٧٠٧ ـ ٧٠٨.
(٣) وفي نسخة: «فقالوا».

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيفاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثم البغداديّ، خَرَجت به أمُّه من مرو وهي حاملٌ، فوَلَدته ببغداد، وبها طلب العلم، ثم طاف البلاد، أحد الأئمة الأعلام، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ، مجتهدٌ، حجة، رأس الطبقة [١٠].

رَوَى عن بشر بن المفضل، وإسماعيل ابن علية، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي داود الطيالسيّ، وعبد الله بن نمير، وعبد الرزاق، وعلي بن عيّاش الحمصيّ، والشافعيّ، وغُندر، ومعتمر بن سليمان، وجماعة كثيرين.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والباقون مع البخاري أيضاً بواسطة، وأسود بن عامر شاذان، وابن مهديّ، والشافعيّ، وأبو الوليد، وعبد الرزاق، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويزيد بن هارون، وهم من شيوخه، وقتيبة، وداود بن عمرو، وخَلَف بن هشام، وهم أكبر منه، وأحمد بن أبي الحواريّ، ويحيى بن معين، وعلي ابن المدينيّ، والحسين بن منصور، وزياد بن أيوب، ودُحَيم، وأبو قُدامة السرخسيّ، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى بن أبي سُمينة، وهؤلاء من أقرانه، وابناه: عبد الله، وصالح، وتلامذته: أبو بكر الأثرم، وحرب الكرمانيّ، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وحنبل بن إسحاق، وشاهين بن السَّمَيْدَع، والميمونيّ، وغيرهم، وآخر مَن حدَّث عنه أبو القاسم البغويّ.

قال ابن معين: ما رأيت خيراً من أحمد، ما افتخر علينا بالعربية قطّ، وقال عارم: قلت له يوماً: يا أبا عبد الله بلغني أنك من العرب، فقال: يا أبا النعمان، نحن قومٌ مساكين، وقال صالح: سمعت أبي يقول: وُلدت في سنة (١٦٤) في أولها، في ربيع الأول، وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: مات هُشيم سنة (١٨٣)، وخرجت إلى الكوفة في تلك الأيام، ودخلت البصرة سنة (٨٦)، وقال أيضاً: سمعته يقول: سمعت من علي بن هاشم بن البَرِيد سنة (١٧٩) في أول سنة طَلَبْتُ، وهي السنة التي مات فيها مالك، وقال أيضاً:

حججت سنة (٨٧)، وقد مات فُضيل، ورأيت ابن وهب، ولم أكتب عنه، قال: وحججت خمس حِجَجٍ، منها ثلاثُ حِجج راجلاً، أنفقت في إحدى هذه الحجج ثلاثين درهماً، وقال إبراهيم بن شماس: وكيع بن الجراح، وحفص بن غياث يقولان: ما قَدِم الكوفة مثل ذاك الفتى؛ يعنيان: أحمد، وقال القطان: ما قَدِم عليّ مثل أحمد، وقال فيه مرة: حَبْرٌ من أحبار هذه الأمة، وقال أحمد بن سنان: ما رأيت يزيد بن هارون لأحد أشدّ تعظيماً منه لأحمد بن حنبل، وقال عبد الرزاق: ما رأيت أفقه منه ولا أورع، وقال أبو عاصم: ما جاءنا من ثمة أحد غيره يحسن الفقه، وقال يحيى بن آدم: أحمد إمامنا، وقال الشافعيّ: خرجت من بغداد، وما خَلَّفت بها أفقه، ولا أزهد، ولا أورع، ولا أعلم من أحمد بن حنبل، وقال عبد الله الخُريبيّ: كان أفضل أهل زمانه، وقال أبو الوليد: ما بالمصرين أحبّ إليّ من أحمد، ولا أرفع قدراً في نفسي منه، وقال العباس العنبريّ: حجة، وقال ابن المدينيّ: ليس في أصحابنا أحفظ منه، وقال قتيبة: أحمد إمام الدنيا، وقال أبو عبيد: لست أعلم في الإسلام مثله، وقال يحيى بن معين: لو جلسنا مجلساً بالثناء عليه ما ذكرنا فضائله بكمالها، وقال العجليّ: ثقة ثبت في الحديث، نَزِهُ النفس، فقيه في الحديث، مُتَّبِع الآثار، صاحب سنة وخير، وقال أبو ثور: أحمد شيخنا وإمامنا، وقال العباس بن الوليد بن مَزْيد: قلت لأبي مسهر: هل تعرف أحداً يحفظ على هذه الأمة أمر دينها؟ قال: لا إلا شابٌّ في ناحية المشرق، يعني: أحمد، وقال بشر بن الحارث: أُدْخِل الكير، فخرج ذهباً أحمر، وقال حجاج بن الشاعر: ما رأت عيناي روحاً في جسد أفضل من أحمد بن حنبل، وقال أحمد الدَّوْرقيّ: من سمعتموه يذكر أحمد بسوء، فاتهموه على الإسلام، وقال أبو زرعة الرازيّ: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يُدريك؟ قال: أخذت عليه الأبواب، وقال نوح بن حبيب: رأيت أحمد في مسجد الخيف سنة (٩٨) مُستنداً إلى المنارة، فجاءه أصحاب الحديث، فجعل يُعَلِّمهم الفقه والحديث، ويفتي الناس، وقال عبد الله: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكروا هذه القصّة، وما أظنّها تصحّ، فإن أحمد إمام في السنّة لا يخالف هدي النبيّ ﷺ في صلاته، فإنه لم يثبت عنه ﷺ

أنه كان يصليّ هذا المقدار من الصلاة، فتبصّر ولا تتهوّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال هلال بن العلاء: مَنَّ الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم: بالشافعيّ تفقه بحديث رسول الله ﷺ، وبأحمد ثبت في المحنة، ولولا ذلك لكفر الناس، وبيحيى بن معين نَفَى الكذب عن حديث رسول الله ﷺ، وبأبي عُبيد فسّر الغريب، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: هو إمام، وهو حجة، وقال النسائي: الثقة المأمون أحد الأئمة، وقال ابن ماكولا: كان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين، وقال الخليليّ: كان أفقه أقرانه، وأروعهم، وأكفّهم عن الكلام في المحدثين، إلا في الاضطرار، وقد كان أمسك عن الرواية من وقت الامتحان، فما كان يروي إلا لبنيه في بيته، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان حافظاً متقناً فقيهاً ملازماً للورع الخفيّ، مواظباً على العبادة الدائمة، أغاث الله به أمة محمد ﷺ، وذلك أنه ثبت في المحنة، وبَذَل نفسه لله، حتى ضُرِب بالسياط للقتل، فعصمه الله تعالى عن الكفر، وجعله علماً يُقْتَدَى به، وملجأً يُلْجَأُ إليه، وقال سليمان بن حرب لرجل سأله عن مسألة: سل عنها أحمد، فإنه إمام، وقال محمد بن إبراهيم البُوشَنْجيّ: ما رأيت أجمع في كل شيء من أحمد ولا أعقل، وهو عندي أفضل وأفقه من الثوريّ، وقال ابن سعد: ثقةٌ ثبتٌ صدوقٌ كثير الحديث، وقال أبو الحسن ابن الزاغونيّ: كُشِفَ قبرُ أحمد حين دُفن الشريفُ أبو جعفر بن أبي موسى إلى جانبه، فوُجِد كفنه صحيحاً لم يَبْلَ، وجنبه لم يتغير، وذلك بعد موته بمائتين وثلاثين سنة.

قال عباس الدُّوريّ، ومُطَيَّن، والفضل بن زياد، وغيرهم: مات يوم الجمعة، لثنتي عشرة خَلَت من ربيع الأول سنة (٢٤١)، لكن قال الفضل: في ربيع الآخر، وكذلك قال عبد الله بن أحمد، وقيل: حُزِر مَن صلَّى عليه، فكانوا ثمانمائة ألف رجل وستين ألف امرأة، وقيل: أكثر من ذلك، وقال عبد الله: كان أبي يقول: قولوا لأهل البِدَع: بيننا وبينكم الجنائز.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٢ ـ (**وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.

[تنبيه]: من يُسمّى بسُرَيج بالجيم مصغّراً في الرواة اثنان فقط:

(أحدهما): هذا المترجم هنا.

(الثاني): سُريج بن النعمان بن مروان الجوهريّ، أبو الحسن البغداديّ، خراسانيّ الأصل، ثقةٌ، يَهِم قليلاً، من كبار الطبقة [١٠] (ت٢١٧) من رجال البخاريّ، والأربعة، ولم يروِ عنه المصنّف، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (هُشَيْمُ) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) القُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) وقيل قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه سُريج، فتفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ، وداود علّق له البخاريّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه، فبغداديان، وهشيماً فواسطيّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ) هو وادٍ خلف أَمَجٍ، بينه وبين مكّة ميلٌ واحدٌ، و«أَمَج» بفتح الهمزة والميم، وبالجيم: قرية ذاتُ مزارع هناك، قاله في «الفتح»[1]. (فَقَالَ) ﷺ («أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا) أي: الصحابة الحاضرون السؤالَ (هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ) ﷺ («كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

(١) «الفتح» ٣/ ٤٨٤ «كتاب الحجّ» رقم (١٥٥٦).

مُوسَى عليه السلام) قال المهلَّب رحمه الله: هذا وَهَمٌ من بعض رواته؛ لأنه لم يَأْتِ أثرٌ ولا خبرٌ أن موسى حيّ وأنه سيحجّ، وإنما أتى ذلك عن عيسى، فاشتبه على الراوي، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: «لَيُهِلَّنَّ ابن مريم بفَجِّ الرَّوْحَاء». انتهى.

فتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: وهو تغليطٌ للثقات بمجرد التوهم، فسيأتي في «كتاب اللباس» من البخاريّ بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه، أفيقال: إن الراوي غَلِطَ، فزاده؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية، عن ابن عباس بلفظ: «كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية، واضعاً إصبعيه في أذنيه ماراً بهذا الوادي، وله جؤارٌ إلى الله بالتلبية»، قاله لما مَرّ بوادي الأزرق، واستفيد منه تسمية الوادي، وهو خَلْفَ أَمَج بينه وبين مكة ميل واحد، قال: وفي هذا الحديث أيضاً ذكر يونس، أفيقالُ: إن الراوي الآخر غَلِطَ، فزاد يونس؟. انتهى، وهو تعقّبٌ نفيسٌ.

وقال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: توهيم المهلَّب للراوي وَهَمٌ منه، وإلا فأيّ فرق بين موسى وعيسى؟ لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رُفع نزل إلى الأرض، وإنما ثبت أنه سينزل.

قال الحافظ: أراد المهلب بأن عيسى لَمّا ثبت أنه سينزل كان كالمحقق، فقال: كأني أنظر إليه، ولهذا استدلّ المهلب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه: «لَيُهِلَّنّ ابن مريم بالحج»، والله تعالى أعلم[١].

وقوله: (**هَابِطاً**) منصوب على الحال، أي: حال كونه نازلاً (**مِنَ الثَّنِيَّةِ**) هي: العقَبَةُ، أو طريقها، أو الجَبَلُ، أو الطريقة فيه أو إليه، قاله المجد[٢].

(**وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ**) «الجُؤَارُ»: بضم الجيم، وبالهمزة: رفع الصوت، ومنه قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]؛ أي: ترفعون أصواتكم، وتستغيثون، يقال: جار يَجْأَرُ، قال عديّ بن زيد [من الرمل]:

إِنَّنِي وَاللهِ فَاقْبَلْ حَلْفَتِي ... بِأَبِيلٍ[٣] كُلَّمَا صَلَّى جَأَرْ

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٨٥.
(٢) «القاموس المحيط» ص١١٤١.
(٣) «الأبيل»: راهب النصارى.

وفيه استحباب رفع الصوت بالتلبية، وقد ورد الأمر به، فقد أخرج الترمذي عن أبي بكر الصديق ﷺ أن النبيّ ﷺ سئل: أيُّ الحج أفضل؟ قال: «العَجّ، والثّجّ»(١)، وأخرج أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح، عن خلاد بن السائب الأنصاريّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل ﷺ، فأمرني أن آمر أصحابي، ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»، قال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيح، وسيأتي تمام البحث في محلّه من كتاب الحجّ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ أَتَى) ﷺ **(عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى)** بفتح الهاء، وسكون الراء، بعدها شين معجمة، مقصوراً: قال ابن الأثير: ثنيّةٌ بين مكة والمدينة، وقيل: جبلٌ قُرب الجحفة. انتهى(٢).

وقال القاضي عياض: جبلٌ من بلاد تهامة على طريق الشام، والمدينة قريبٌ من الجحفة. انتهى(٣).

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى، قَالَ)** ﷺ **(«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى** ﷺ**)** بفتح الميم، وتشديد التاء، مقصوراً، هو اسم أبيه، قال في «الفتح»: ووقع في «تفسير عبد الرزاق» أنه اسم أمّه، وهو مردود بما في حديث ابن عبّاس ﷺ عند البخاريّ: ونسبه إلى أبيه، فهذا أصحّ، قال: ولم أقف في شيء من الأخبار على اتّصال نسبه، وقد قيل: إنه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس. انتهى(٤).

(عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ) متعلّق بحال محذوف، أي: حال كونه راكباً عليها، و«الناقة»: الأنثى من الإبل، قال أبو عُبيدة: ولا تُسمّى ناقةً حتى تُجْذِع، والجمع: أَيْنُقٌ بالقلب المكانيّ، بتقديم عين الكلمة على اللام، ونُوقٌ،

---

(١) أخرجه الترمذيّ برقم (٧٥٧) وفي سنده انقطاع؛ لأن عبد الرحمن بن يربوع لم يلقَ أبا بكر ﷺ، لكن صححه الشيخ الألباني رحمه الله، والظاهر أنه لشواهده، والله تعالى أعلم.
(٢) «النهاية» ٥/ ٢٦٠.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٧٠٩.
(٤) «الفتح» ٦/ ٥٢٠ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤١٦).

ونِيَاق[١]، وقوله: (جَعْدَةٍ) بالجرّ صفة لـ«ناقة»، ومعناها: المكتنزة اللحم (عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ) جملة في محلّ نصب على الحال أيضاً، و«الجُبّة» بضمّ الجيم، وتشديد الموحّدة: من اللباس معروفة، جمعها جُبَبٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف[٢]، ويُجمع أيضاً على جِبَاب[٣].

و«الصوف» بالضمّ: معروفٌ، قاله في «القاموس»، وقال ابن سِيده: الصُّوف للغنم كالشعر للمعز، والوَبَر للإبل، والجمع أصواف، وقد يقال: الصوف للواحدة على تسمية الطائفة باسم الجميع، حكاه سيبويه، ويقال للواحدة: صوفة، وتُصغَّر على صُويفة، قاله في «التاج»[٤].

(خِطَامُ نَاقَتِهِ) مبتدأ خبره قوله: «خُلبة»، و«الخِطام» بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الطاء المهملة، جمعه خُطُمٌ، مثل كتاب وكُتُب: هو الحبل الذي يقاد به البعير، يُجعل على خَطْمه، سُمّي بذلك لأنه يَقَع على خطم البعير، وهو مقدّم الأنف والفم[٥]، وقال المجد: الخَطْمُ من الدابّة: مقدّم أنفها وفمها، قال: وخَطَمه بالخِطَام: جعله على أنفه، و«الخِطام ككتاب: ذلك المُعلَّقُ به. انتهى[٦].

(خُلْبَةٌ) بضمّ الخاء المعجمة، وبالباء الموحّدة بينهما لام، فيها لغتان مشهورتان: الضمّ، والإسكان، حكاهما ابن السِّكِّيت، والجوهريّ، وآخرون، وكذلك الخُلُب، والخُلْبُ، وهو الليف، كما فسّره هُشيم هنا.

وقوله: (وَهُوَ يُلَبِّي») جملة في محلّ نصب على الحال أيضاً، فتكون أربعة أحوال، إما مترادفة، أو متداخلة.

وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام، وأنها تتأكد عند الهبوط، كما تتأكد عند الصعود[٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣١.
(٢) «المصباح» ١/ ٨٩.
(٣) «القاموس» ص٦٢.
(٤) «تاج العروس» ٦/ ١٦٩.
(٥) راجع: «المصباح» ١/ ١٧٤.
(٦) «القاموس المحيط» ص٩٩٥.
(٧) «الفتح» ٣/ ٤٨٥ «كتاب الحجّ» رقم (١٥٥٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٢٧/٨٠ و٤٢٨ و٤٢٩] (١٦٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٥٥)، و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٥٥)، و«كتاب اللباس» (٥٩١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٥ ـ ٢٧٦ ـ ٢٩٦)، أما فوائد الحديث فقد تقدّمت، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «كأني أنظر»:

(اعلم): أنه قد اختلف أهل التحقيق في معناه على أوجه:

قال القاضي عياض رحمه الله: أكثر الروايات في وصفهم تدلُّ على أنه ﷺ رأى ذلك ليلة أُسري به، وقد وقع ذلك مُبَيَّناً في رواية أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية ابن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيها ذكر التلبية. قال:

[فان قيل]: كيف يَحُجّون، ويُلَبُّون، وهم أموات، وهم في الدار الآخرة، وليست دار عمل؟.

[فاعلم]: أن للمشايخ، وفيما ظَهَرَ لنا عن هذا أجوبةٌ:

[أحدهما]: أنه على الحقيقة؛ لأن الأنبياء كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يَبْعُد أن يَحُجُّوا ويُصَلّوا، وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي، فإنهم وإن كانوا قد تُوُفّوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدتها، وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل.

قال القرطبيّ رحمه الله: حُبِّبت إليهم العبادة، فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم، لا بما يُلْزَمون به، كما يُلْهَم أهل الجنة الذكر، ويؤيِّده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء؛ لقوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ الآية [يونس: ١٠].

[الوجه الثاني]: أن عمل الآخرة ذكرٌ ودعاءٌ، قال الله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ الآية [يونس: ١٠].

[الوجه الثالث]: أن تكون هذه رؤية منام ليلة الإسراء، أو في بعض ليلة الإسراء، كما قال في رواية ابن عمر ﵄: «بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة...»، وذكر الحديث في قصة عيسى ﵇.

[الوجه الرابع]: أنه ﷺ أُرِيَ أحوالهم التي كانت في حياتهم، ومُثِّلُوا له في حال حياتهم كيف كانوا، وكيف حجُّهم وتلبيتهم، كما قال ﷺ: «كأني أنظر إلى موسى، وكأني أنظر إلى عيسى، وكأني أنظر إلى يونس ﵈».

[الوجه الخامس]: أن يكون أَخْبَر عما أوحي إليه ﷺ من أمرهم، وما كان منهم، وإن لم يرَهم رؤية عين. انتهى كلام القاضي عياض ﵀ بزيادة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وعندي أن الجواب الأول هو الأرجح؛ لأن معظم الروايات واضحة فيه، والروايات التي تدلّ على أنه وقع له مناماً لا تنافي هذا، فإنه لا يمتنع أن يقع له ذلك في الحالتين في اليقظة والمنام، فتأمل.

وممّا يوضّح ما قلته، ويقوّي ما رجّحته ما حقّقه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقيّ ﵀ في كتابه النافع، فقد جمع ﵀ كتاباً لطيفاً في حياة الأنبياء في قبورهم، أورد فيه حديث أنس: «الأنبياء أحياء في قبورهم يُصَلُّون»، أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير، وهو من رجال الصحيح، عن المستلم بن سعيد، وقد وثقه أحمد وابن حبان، عن الحجَّاج الأسود، وهو ابن أبي زياد البصريّ، وقد وثقه أحمد وابن معين، عن ثابت، عنه، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» من هذا الوجه، وأخرجه البزّار، لكن وقع عنده عن حجاج الصوّاف، وهو وَهَمٌ، والصواب الحجَّاج الأسود، كما وقع التصريح به في رواية البيهقيّ، وصححه البيهقيّ.

وأخرجه أيضاً من طريق الحسن بن قتيبة، عن المستلم، وكذلك أخرجه البزّار وابن عديّ، والحسن بن قتيبة ضعيف.

وأخرجه البيهقيّ أيضاً من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أحد فقهاء الكوفة، عن ثابت بلفظ آخر، قال: «إن الأنبياء لا يُترَكون في

قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلّون بين يدي الله، حتى يُنفَخ في الصور»، ومحمد سيئ الحفظ.

وذكر الغزاليّ، ثم الرافعيّ حديثاً مرفوعاً: «أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث، ولا أصلي له»، إلا إن أُخذ من رواية ابن أبي ليلى هذه، وليس الأخذ بجيد؛ لأن رواية ابن أبي ليلى قابلة للتأويل.

قال البيهقيّ: إن صَحّ فالمراد أنهم لا يُترَكون يصلّون إلا هذا المقدار[1]، ثم يكونون مصلين بين يدي الله، قال البيهقيّ: وشاهد الحديث الأول ما ثبت في «صحيح مسلم» من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، رفعه: «مررت بموسى ليلةَ أُسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره». وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن أنس.

[فإن قيل]: هذا خاصّ بموسى عليه السلام.

[قلنا]: قد وجدنا له شاهداً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم أيضاً، من طريق عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «لقد رأيتني في الحِجْر، وقريش تسألني عن مسراي...» الحديث، وفيه: «وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضَرْبٌ جَعْدٌ، كأنه من رجال شنوءة، وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي، أقرب الناس به شَبَهاً عروة بن مسعود الثقفيّ، وإذا إبراهيم؛ قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم ـ يعني نفسه ـ فحانت الصلاة فأممتهم...».

قال البيهقيّ: وفي حديث سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقيهم ببيت المقدس، فحضرت الصلاة، فأَمَّهم نبيّنا صلى الله عليه وسلم، ثم اجتمعوا في بيت المقدس، وفي حديث أبي ذرّ، ومالك بن صعصعة في قصة الإسراء، أنه لقيهم بالسماوات، وطرق ذلك صحيحة، فيحمل على أنه رأى موسى قائماً يصلي في قبره، ثم عُرِج به هو، ومن ذَكَر من الأنبياء إلى السماوات، فلقيهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، ثم اجتمعوا في بيت المقدس، فحضرت الصلاة فأَمَّهم نبينا صلى الله عليه وسلم، قال:

---

(١) هكذا عبارة «الفتح»، وفيها ركاكة؛ فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وصلاتهم في أوقات مختلفة، وفي أماكن مختلفة لا يردّه العقل، وقد ثبت به النقل، فَدَلَّ ذلك على حياتهم.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد نقله عن البيهقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما تقدّم: وإذا ثبت أنهم أحياء من حيث النقل، فإنه يُقَوِّيه من حيث النظر كون الشهداء أحياء بنص القرآن، والأنبياء أفضل من الشهداء.

قال: ومن شواهد الحديث ما أخرجه أبو داود، من حديث أبي هريرة رفعه، وقال فيه: «وصَلُّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»، وسنده صحيح، وأخرجه أبو الشيخ في «كتاب الثواب» بسند جيد، بلفظ: «مَن صَلَّى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلَّى عليّ نائياً بُلِّغْتُهُ»، وعند أبي داود، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة وغيره، عن أوس بن أوس، رفعه، في فضل يوم الجمعة: «فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعْرَضُ صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ؟، قال: «إن الله حَرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتّضح بما ذكر أن أرجح الأجوبة هو القول بأن الحديث على ظاهر ما دلّ عليه من أن الأنبياء يصلّون ويَحجّون، فما صحّ لدينا من الأدلّة بأنهم يفعلون كذا حملناه على ظاهره، دون أي توقّف، والله تعالى قادر على كلّ شيء، وهم أهل لإكرامهم بما ذُكر، فتأمل بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: ومما يُسْتَشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود بسنده عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رفعه: «ما من أحد يُسَلِّم عليّ إلا رَدّ الله عليّ روحي، حتى أرد عليه السلامَ»، ورواته ثقات.

ووجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عَوْد الروح إلى الجسد يَقتضي انفصالها عنه، وهو الموت.

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٦١ ـ ٥٦٣ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٧).

[أحدها]: أن المراد بقوله: «رَدّ الله عليّ روحي» أن ردّ روحه كانت سابقةً عقب دفنه، لا أنها تعاد، ثم تُنْزَع، ثم تعاد.

[الثاني]: سَلّمنا، لكن ليس هو نزع موت، بل لا مشقة فيه.

[الثالث]: أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك.

[الرابع]: المراد بالروح النطق، فتَجَوَّز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه.

[الخامس]: أنه يَستغرق في أمور الملأ الأعلى، فإذا سُلِّم عليه، رَجَعَ إليه فهمه؛ ليجيب مَن سَلَّم عليه.

وقد استُشْكِل ذلك من جهة أخرى، وهو أنه يَستلزم استغراق الزمن كله في ذلك؛ لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يُحصَى كثرةً.

وأجيب بأن أمور الآخرة لا تُدْرَك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة، والله تعالى أعلم، ذكر هذا كلّه في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أقرب الأجوبة عندي وأرجحها هو الخامس، وما عداه فلا يخفى ضعفه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ، وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ(٣) فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارّاً بِهَذَا الْوَادِي»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟»، قَالُوا: هَرْشَى، أَوْ لِفْتٌ،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦٣.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «إصبعه في أذنه».

فَقَالَ[١]: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ، خُلْبَةٌ، مَارّاً بِهَذَا الْوَادِي، مُلَبِّياً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً، وكذا الباقون، و«داود»: هو ابن أبي هند المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ**) يعني: أن أبا العالية ذكر مما ذكر له ابن عبّاس رضي الله عنهما من وصف لون موسى عليه السلام، ووصف شعره، لكن داود بن أبي هند نسي ذلك، وقد حفظه غيره، فقد سبق في رواية قتادة، عن أبي العالية: «رجلٌ آدم، طُوالٌ جعد، كأنه من رجال شنوءة»، ونحوه من رواية مجاهد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في الحديث التالي.

وقوله: (**وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**) وفي نسخة: «إصبعه في أذنه» بالإفراد، و«الإصبع» فيها عشر لغات: كسر الهمزة، وفتحها، وضمها، مع فتح الباء، وكسرها، وضمها، والعاشرة أُصبُوع، على مثال عُصْفُور.

وفي هذا دليل على استحباب وضع الإصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه، مما يستحب له رفع الصوت.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم: إن شرع من قبلنا شرع لنا. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح أن شرع من قبلنا شرع لنا، كما حقّقت ذلك في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه، تستفد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَوْ لِفْتٌ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناها «لِفْتٌ» بكسر اللام، وإسكان الفاء، وبعدها تاء مثناة من فوق، وذكر القاضي، وصاحب «المطالع» فيها ثلاثة أوجه:

[أحدها]: ما ذكرته.

---

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٣٠.

[والثاني]: فتح اللام، مع إسكان الفاء.

[والثالث]: فتح اللام والفاء جميعاً. انتهى[١].

وعبارة عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ثنيّة هرشى، أو لفت» هَرْشَى بفتح الهاء، وسكون الراء: جبل من بلاد تهامة على طريق الشام والمدينة، قريبٌ من الجُحْفة، و«لفت»: موضع بين مكة والمدينة، قاله الكنديّ، سمعنا هذا الحرف من القاضي الشهيد بفتح اللام والفاء، ومن الشيخ أبي بحر هنا بفتح اللام فقط، وسكون الفاء، ومن الحافظ أبي الحسين بكسر اللام، وسكون الفاء، وأنشدنا بعضهم في ذلك [من الطويل]:

مَرَرْنَا بِلَفْتٍ وَالثُّرَيَّا كَأَنَّهَا قَلَائِدُ دُرٍّ حُلَّ عَنْهَا نِظَامُهَا

وروينا هذا البيت في كتاب مشاهد ابن هشام عن أشياخنا التميميّ، والأسديّ، وابن سراج:

وَلِفْتاً سَدَدْنَاهُ وَفَجَّ صَلَاحِ

كذا سمعناه بالكسر، وكذا كان في المشاهد عند أبي بحر، وكذا قيّدناه عنه. انتهى كلام عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقوله: (خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ، خُلْبَةٌ) رُوي بتنوين «ليفٍ»، ورُوي بإضافته إلى «خُلْبة»، فمن نوّن جعل «خلبة» بدلاً، أو عطف بيان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٢٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي»).

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٣٠.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٧٠٩ ـ ٧١١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطَبَان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥][١] (ت١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

(**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر، أبو الحجَّاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [٣] (ت١٠١) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقون تقدّموا قريباً.

[**تنبيه**]: حديث مجاهد هذا وقع عند البخاريّ عنه عن ابن عمر بدل ابن عبّاس، ونصّه:

(٣٤٣٨) حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عمر ﵄ قال: قال النبيّ ﷺ: «رأيت عيسى، وموسى، وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جَعْدٌ، عَرِيض الصدر، وأما موسى فآدم، جسيمٌ، سَبِطٌ، كأنه من رجال الزط». انتهى.

فتكلّم الحفّاظ فيه، وقالوا: إنه غلطٌ، والصواب: «عن ابن عبّاس ﵄».

قال في «الفتح»: قوله: «عن ابن عمر» كذا وقع في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاريّ، وقد تعقبه أبو ذرّ في روايته، فقال: كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفِرَبريّ: «مجاهد، عن ابن عمر»، قال: ولا أدري أهكذا حدّث به البخاريّ، أو غَلِط فيه الفربريّ؟ لأني رأيته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد، عن ابن عباس، ثم ساقه بإسناده إلى حنبل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كثير، وقال فيه: «ابن عباس»، قال: وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارميّ، عن محمد بن كثير، قال: وتابعه نصر بن عليّ، عن أبي أحمد الزبيريّ، عن إسرائيل، وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل. انتهى.

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبرانيّ، عن أحمد بن مسلم الخزاعيّ، عن محمد بن كثير، وقال: رواه البخاريّ، عن محمد بن كثير،

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، والظاهر أنه من الخامسة؛ لأنه رأى أنساً ﵁؛ فتنبّه.

فقال: مجاهد، عن ابن عمر، ثم ساقه من طريق نصر بن عليّ، عن أبي أحمد الزبيريّ، عن إسرائيل، فقال: ابن عباس. انتهى.

وأخرجه ابن منده في «كتاب الإيمان» من طريق محمد بن أيوب بن الضُّرَيس، وموسى بن سعيد الدندانيّ، كلاهما عن محمد بن كثير، فقال فيه: «ابن عباس»، ثم قال: قال البخاريّ عن محمد بن كثير، عن «ابن عمر»، والصواب عن «ابن عباس».

وقال أبو مسعود في «الأطراف»: إنما رواه الناس عن محمد بن كثير، فقال: «مجاهد، عن ابن عباس» ووقع في البخاريّ في سائر النسخ: «مجاهد، عن ابن عمر»، وهو غلطٌ، قال: وقد رواه أصحاب إسرائيل منهم: يحيى بن أبي زائدة، وإسحاق بن منصور، والنضر بن شُميل، وآدم بن أبي إياس، وغيرهم، عن إسرائيل، فقالوا: «ابن عباس»، قال: وكذلك رواه ابن عون، عن مجاهد، عن ابن عباس. انتهى.

ورواية ابن عون تقدمت في ترجمة إبراهيم عليه السلام، ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها، وأخرجها مسلم، عن شيخ البخاريّ فيها، وليس فيها لعيسى ذكرٌ، إنما فيها ذكر إبراهيم وموسى، حسبُ.

وقال محمد بن إسماعيل التيميّ: ويقع في خاطري أن الوهم فيه من غير البخاريّ، فإن الإسماعيليّ أخرجه من طريق نصر بن عليّ، عن أبي أحمد، وقال فيه: «عن ابن عباس»، ولم يُنَبِّه على أن البخاريّ قال فيه: «عن ابن عمر»، فلو كان وقع له كذلك لَنَبَّه عليه كعادته.

والذي يُرَجِّح أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سيأتي من إنكار ابن عمر على من قال: إن عيسى أحمر، وحَلِفِهِ على ذلك، وفي رواية مجاهد هذه: «فأما عيسى فأحمر جَعْدٌ»، فهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد، عن ابن عباس، لا عن ابن عمر. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ**) قال النوويّ رحمه الله: كذا هو في الأصول، وهو صحيح، قوله: «فقال: إنه مكتوب»؛ أي: قال قائل من

(١) «الفتح» ٦/ ٥٥٩ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٨).

الحاضرين، ووقع في «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق في هذا الحديث، من رواية مسلم: «فذكروا الدجال، فقالوا: إنه مكتوب بين عينيه»، هكذا رواه: «فقالوا»، وفي رواية الحميديّ عن «الصحيحين»: «وذكروا الدجال بين عينيه كافر»، فحذف لفظة «قال»، و«قالوا»، وهذا كله يصحح ما تقدم. انتهى.

وقوله: (**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ**) وفي نسخة: «قال ذلك»، يعني: لم أسمع النبيّ ﷺ تكلّم بقوله: «إنه مكتوب بين عينيه كافر»، وهذا لا ينافي أن غيره سمعه يقول ذلك، فسيأتي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطّاب، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم سمعوه من النبي ﷺ يقول: «إنه مكتوب بين عينيه كافر»، وقد ساق المصنف رحمه الله أحاديثهم في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة».

وقوله: (**فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ**) يريد النبيّ ﷺ بذلك نفسه، فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام.

وقوله: (**إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي**) هكذا هو في الاصول كلها «إذا» بالألف بعد الذال، وهو صحيح، وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أنكر إثبات الألف، وغَلّط راويه، وغَلَّطه القاضي، وقال: هذا جهل من هذا القائل، وتَعَسُّف، وجَسَارةٌ على التوهم لغير ضرورة، وعدمُ فهم بمعاني الكلام؛ إذ لا فرق بين «إذا» و«إذ» هنا؛ لأنه وَصَفَ حاله حين انحداره فيما مضى.

[تنبيه]: لم يُصَرِّح أحدٌ ممن رَوَى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبيّ ﷺ، قاله الإسماعيليّ، ولا شك أنه مراد؛ لأن ذلك لا يقوله ابن عباس مِن قِبَل نفسه، ولا عن غير النبيّ ﷺ، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٠] (١٦٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا

(١) «الفتح» ٣/ ٤٨٥.

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ[(١)]، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دَحْيَةُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «دَحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثّقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهورٌ حجةٌ [٧] (١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم، المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٦) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى أسانيده، كما مرّ غير مرّة، وله فيه شيخان فرّق بينهما.

---

(١) وفي نسخة زيادة «ﷺ».

٢ ـ **(ومنها)**: أنه إنما فرّق بين شيخيه، ولم يقرُن بينهما؛ للاختلاف بينهما في شيئين:

(الأول): أن قتيبة قال: «حدّثنا»؛ إشارةً إلى أنه إنما أخذه سماعاً من لفظ شيخه، ومحمد بن رُمح قال: «أخبرنا»؛ إشارةً إلى أنه إنما سمعه من شيخه بقراءة غيره عليه.

(الثاني): أن قتيبة قال: «ليثٌ» بدون «أل»، وقال ابن رُمح: «الليث» بـ«أل»، وكلاهما جائز؛ لأن «أل» هنا للمح الأصل، يجوز ذكرها وحذفها، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالفَضْلِ وَالحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه محمد، فقد تفرّد به هو وابن ماجه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذه الرواية مما يؤمن فيه تدليس أبي الزبير؛ لأنها من رواية الليث عنه، وهو لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر رضي الله عنه، فقد قال سعيد بن أبي مريم: حدّثنا الليث، قال: جئتُ أبا الزبير، فدَفَع لي كتابين، فسألته: أسمعت هذا كلّه عن جابر؟ قال: لا، فيه ما سمعت، وفيه ما لم أسمع، قلت: فأَعْلِم لي على ما سمعتَ منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت هذا الذي ذكره الليث مع قاعدة رواية شعبة عن شيوخه المدلّسين، كأبي إسحاق السبيعيّ، وقتادة، والأعمش، وكذلك رواية يحيى القطّان عن شيوخه المدلّسين، فقلت:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ ... إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَاسْتَأْنِسِ
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ ... قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِي مَا رَوَوْا
مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ ... كَفَاكَهُ هَذَا الإِمَامُ الْمُعْتَمَدْ
وَهَكَذَا الْقَطَّانُ لَا يَرْوِي لِمَنْ ... دَلَّسَ مَا لَيْسَ سَمَاعاً يُؤْتَمَنْ
كَذَاكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ إِنْ ... رَوَى فَلَا تَدْلِيسَ تَخْشَ يَا فَطِنْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا ... سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَلْتَعْلَمَا

هَـذِي فَـوَائِـدُ عَـزِيـزَةُ الـمَـنَـالْ يَصْبُو لَهَا مَنْ هَمُّهُ ضَبْطُ الرِّجَالْ

٥ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ)** بالبناء للمفعول، أي: أُريتُ، يقال: عَرَضَ عليه الشيءَ، من باب ضرب: إذا أراه إيّاه[١]. **(عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ)** الظاهر أن هذا العرض ليلة الإسراء، ويحتمل أن يكون في غيرها، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا) هي الفجائيّة **(مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ)** بفتح الضاد المعجمة، وإسكان الراء، قال القاضي عياض رحمه الله: هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقِلّته، وقال القرطبيّ رحمه الله: الضرب من الرجال الذي له جسم بين جسمين، ليس بالضخم، ولا بالضَّئيل، قال طرفة [من الطويل]:

أَنَا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ خُشَاشٌ[٢] كَرَأْسِ الحَيَّةِ المُتَوَقِّدِ

وسيأتي في الرواية التالية بلفظ: «مُضْطَرِبٌ» وهو الطويل غير الشديد، وهو ضدّ جَعْدِ اللحم، مُكْتَنِزه، وقال عياضٌ رحمه الله: لكن يَحْتَمِلُ أن الرواية الأولى أصحّ، يعني رواية «ضَرْبٌ»؛ لقوله في الرواية الأخرى: «حَسِبته قال: مضطرب»، فقد ضَعُفت هذه الرواية للشك، ومخالفة الأخرى التي لا شكّ فيها، وفي الرواية الأخرى: «جَسِيمٌ سَبِطٌ»، وهذا يَرْجِع إلى الطويل، ولا يُتَأَوَّلُ جسيم بمعنى سَمِين؛ لأنه ضِدُّ «ضَرْب»، وهذا إنما جاء في صفة الدجال. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[٣].

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٥٨٠.

(٢) في خاء خشاش الحركات الثلاث، وهو اللطيف الرأس، قاله ابن السّكّيت، وقال أبو عبيد: هو الرجل الخفيف، وأيضاً الحيّة، وأيضاً ما يخش به البعير، وهو العُود الذي يُدخَل في أنف البعير عَرْضاً، ويُخرج طرفاه من الجهتين، وفيهما حبل يقاد به، فإذا استصعب جُذِب به، فيؤلمه فينقاد، ومنه الحديث الآتي في آخر الكتاب في خبر الشجرة: «فانقادت عليه كالبعير المخشوش». «شرح الأبيّ» ١/ ٣٢٢.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٧٠١.

وتعقّبه النوويّ رحمه الله، فقال: وهذا الذي قاله من تضعيف رواية «مُضطَرب»، وأنها مخالفة لرواية «ضَرْبٌ»، لا يُوَافَقُ عليه، فإنه لا مخالفة بينهما، فقد قال أهل اللغة: «الضَّرْبُ»: هو الرجل الخفيف اللحم، كذا قاله ابن السِّكِّيت في «الإصلاح»، وصاحب «المجمل»، والزبيديّ، والجوهريّ، وآخرون لا يحصون. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تعقّب حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(**كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ**) تقدّم الكلام على هذه الجملة، وأن المراد تشبيهه بهذه القبيلة في الطول؛ لأنها معروفة به (**وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ** عليه السلام، **فَإِذَا**) للمفاجأة أيضاً (**أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً**) أي: مماثلاً، وانتصابه على الحال، قال المجد رحمه الله: «الشِّبْهُ» بالكسر، والتحريك، وكأمير: المِثْلُ، جمعه أشباهٌ، وشابهه، وأشبهه: ماثله. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الشَّبَهُ» بفتحتين، والشَّبِيه مثلُ كريم، والشِّبْه بالكسر، مثلُ حِمْلٍ: المشابه، وشبَهتُ الشيءَ بالشيء: أقمته مُقامه لصفة جامعة بينهما، وتكون تلك الصفة ذاتيّةً ومعنويّةً، فالذاتيّة كهذا الدرهم كهذا الدرهم، وهذا السواد كهذا السواد، والمعنويّة نحو: زيدٌ كالأسد أو كالحمار، أي: في شدّته وبلادته، وزيد كعمرو، أي: في قوّته، وكَرَمه وشبَهِهِ، وقد يكون مجازاً، نحو: الغائب كالمعدوم. انتهى[(٢)].

(**عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ**) بن مُعَتِّب ـ بالمهملة، والمثناة المشددة ـ بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفيّ، وهو عَمُّ والد المغيرة بن شعبة، وأمه سُبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف، أخت آمنة، كان أحد الأكابر من قومه، وقيل: إنه المراد بقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ (٣١)﴾ [الزخرف: ٣١]، قال ابن عباس، وعكرمة، ومحمد بن كعب، وقتادة، والسُّدّيّ: المراد بالقريتين: مكة والمدينة[(٣)]، وثبت ذكر عروة بن

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٢٣. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٣.

(٣) اختلفوا في تعيين الرجل المراد، فعن قتادة: أرادوا الوليد بن المغيرة، من أهل مكة، وعروة بن مسعود الثقفيّ من أهل الطائف، وعن مجاهد: عتبة بن ربيعة، =

مسعود في الحديث الصحيح في قصة الحديبية، وكانت له اليد البيضاء في تقرير الصلح، وهو مُسْتَوْفًى في «صحيح البخاريّ».

وترجمه ابنُ عبد البر بأنه شَهِدَ الحديبية، وهو كذلك، لكن في العرف إذا أُطلق على الصحابي أنه شَهِد غزوة كذا يَتَبادر أن المراد أنه شَهِدها مسلماً، فلا يقال: شَهِد معاوية بدراً؛ لأنه لو أُطلق ذلك ظَنّ مَن لا خِبْرة له؛ لكونه عَرَف أنه صحابيّ أنه شَهِدها مع المسلمين، وذكر موسى بن عُتبة(١)، عن ابن شهاب، وأبو الأسود، عن عروة، وكذلك ذكره ابن إسحاق يزيد بعضهم على بعض: أن أبا بكر لَمّا صَدَر من الحجِّ سنة تسع، قَدِمَ عروة بن مسعود الثقفيّ على النبيّ ﷺ، وفي رواية ابن إسحاق أنه اتّبَع أثر النبيّ ﷺ لَمّا انصرف من الطائف، فأسلم واستأذنه أن يرجع إلى قومه، فقال: إني أخاف أن يقتلوك، قال: لو وجدوني نائماً ما أيقظوني، فأَذِن له، فدعاهم إلى الإسلام، ونَصَحَ لهم، فعصوه، وأسمعوه من الأذى، فلما كان من السَحَر قام على غُرْفة له، فَأَذَّن، فرماه رجل من ثقيف بسهم، فقتله، فلما بَلَغَ ذلك النبيّ ﷺ، قال: «مَثَلُ عروة مثل صاحب ياسين، دعا قومه إلى الله، فقتلوه»(٢).

واختُلِف في اسم قاتله، فقيل: أوس بن عوف، وقيل: وهب بن جابر، وقيل لعروة: ما ترى في دمك؟ قال: كرامة أكرمني الله بها، وشهادة ساقها الله إليّ، فليس فِيّ إلا ما في الشهداء الذين قُتِلوا مع النبيّ ﷺ قبل أن يرتحل عنكم، فادفنوني معهم، فدفنوه معهم(٣).

= وعُمير بن عروة بن مسعود، وعنه رواية ابن عبد ياليل بدل حبيب، وعن السديّ: الوليد، وكنانة بن عبد عمرو بن عُمير، وعن ابن عباس: الوليد، وحبيب بن عمرو بن عمير الثقفيّ. راجع: «الإصابة» ٤/ ٤٠٦.

(١) هكذا نسخة «الإصابة» ٤/ ٤٠٧، ولعله «موسى بن عقبة» بالقاف؛ فليُحرّر.

(٢) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ١٧/ ١٤٨، وابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٣٧٠، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٦١٥، وقال الهيثميّ في «المجمع» ٩/ ٣٨٩: عن عروة بن الزبير... الحديث، رواه الطبرانيّ، وروي عن الزهريّ نحوه، وكلاهما مرسل وإسنادهما حسن. انتهى.

(٣) راجع: «الإصابة» ٤/ ٤٠٦ - ٤٠٨.

(وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ) لأنه ﷺ أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام (وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دَحْيَةُ) بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ) يعني: شيخه الثاني في هذا السند (دَحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ) يعني: أنه نسبه إلى أبيه، وأما قتيبة، فلم ينسُبه إليه، بل قال: «دحية» فقط.

وهو دَحْيَةُ بن خَلِيفة بن فَرْوة بن فَضَالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج ـ بفتح المعجمة، وسكون الزاي، ثم جيم ـ ابن عامر بن بكر بن عامر الأكبر ابن عوف الكلبيّ رضي الله عنه.

صحابيّ مشهورٌ أولُ مشاهده الخندق، وقيل: أُحُدٌ، ولم يشهد بدراً، وكان يُضْرَب به المثل في حسن الصورة، وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته، جاء ذلك من حديث أم سلمة، ومن حديث عائشة رضي الله عنها، ورَوَى النسائيّ بإسناد صحيح، عن يحيى بن معمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان جبرائيل يأتي النبيّ ﷺ في صورة دحية الكلبيّ»، ورَوَى الطبراني من حديث عُفير بن مَعْدان، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «كان جبرائيل يأتيني على صورة دحية الكلبيّ»[(١)]، وكان دحية رجلاً جميلاً.

وروى العجليّ في «تاريخه» عن عَوَانة بن الحَكَم، قال: أجمل الناس مَن كان جبرائيل ينزل على صورته.

قال ابن قتيبة في «غريب الحديث»: فأما حديث ابن عباس: كان دحية إذا قَدِم المدينة لم تَبْقَ مُعْصِرٌ[(٢)] إلا خرجت، تنظر إليه، فالمعنى بالمُعْصِر: العاتق.

وقال ابن البَرْقيّ: له حديثان عن النبيّ ﷺ، وقال الحافظ رحمه الله: يَجتمع لنا عنه نحو الستة.

وهو رسول النبيّ ﷺ إلى قيصر، فلقيه بِحِمْصَ أول سنة سبع، أو آخر سنة ستّ.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٢/ ١٠٧.

(٢) يقال: أعصرت المرأة إذا بلغت شبابها، وأدركت، أو دخلت في الحيض، أو راهقت العشرين، أو ولدت.اهـ. «ق» ص٣٩٧.

ومن المنكر ما أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» عن ابن عباس: أن دحية أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقد ردَّه ابن عساكر بأن في إسناده الحسين بن عيسى الحنفيّ، وهو أخو سُلَيم القارئ، وهو صاحب مناكير.

وقد رَوَى الترمذيّ من حديث المغيرة رضي الله عنه: أنّ دحية أهدى إلى النبيّ ﷺ خفين، فلبسهما، وعند أبي داود من طريق خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية، قال: أُهدي إلى النبيّ ﷺ قُباطيّ[١]، فأعطاني منها قِبطية.

ورَوَى أحمد من طريق الشعبيّ، عن دحية قال: قلت: يا رسول الله، ألا أحمل لك حماراً على فرس، فينتج لك بغلاً فتركبها؟ قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»[٢].

وقال ابن سعد: أخبرنا وكيع، حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ دِحيةَ سَرِيَّةً وحده»، وقد شَهِد دحية اليرموك، وكان على كُرْدُوس، وقد نَزَل دمشق، وسكن المِزَّة، وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٠/ ٤٣٠] (١٦٧)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٤٩)، وفي «الشمائل» (١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٨ و٣٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٣٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٢٩).

---

(١) قال في «ق»: القبط بالكسر أهل مصر، وإليهم تنسب الثياب القُبطيّة بالضم على غير قياس، وقد تُكسر، جمعه قُباطيّ، وقَباطيّ. اهـ.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائيّ ٦/ ٢٢٤، وأحمد ١/ ٩٨.

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٣.

وأما فوائده، فقد تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣١] (١٦٨) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي، لَقِيتُ مُوسَى عليه السلام، فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ ـ حَسِبْتُهُ قَالَ ـ: مُضْطَرِبٌ، رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى، فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ـ يَعْنِي: حَمَّاماً ـ قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقة عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ المذكور قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ المذكور قبل باب.

٤ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد البصريّ، ثم اليمنيّ المذكور قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن شهاب الإمام المشهور المذكور قبل باب أيضاً.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، إمام [٣] (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، مات سنة (٥٩) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، كما سبق.

٣ ـ (**ومنها**): أن قوله: «وتقاربا في اللفظ» فيه إشارة إلى أنه إذا وقع اختلاف بين المشايخ في الألفاظ مع اتّحاد المعنى لا يضرّ عدم بيان الاختلاف بالتفصيل، بل تكفي الإشارة الإجماليّة، وإن كان الأولى الإفصاح، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَمَنْ رَوَى مَتْناً عَنَ أَشْيَاخٍ وَقَدْ ... تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ
مُقْتَصِراً بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ ... يُبَيِّنِ اخْتِلَافَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أَوْ قَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ ... وَاتَّحَدَ المَعْنَى عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا
وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ ... مَعْ قَالَ أَوْ قَالَا فَذَاكَ أَحْسَنُ

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الزهريّ عن سعيد.

٥ ـ (**ومنها**): أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي العِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**حِينَ أُسْرِيَ بِي**) «حين» منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«لَقِيتُ»، و«أُسْرِي بي» بالبناء للمفعول، يقال: سَرَيتُ الليل، وسَرَيتُ به سَرْياً، والاسم السِّرَايةُ: إذا قطعته بالسير، وأسريت بالألف لغة حجازيّة، ويُستعملان متعدّيين بالباء إلى مفعول، فيقال: سَرَيتُ بِزَيد وأسريتُ به[1].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٥.

وفي نسخة: «حين أسري به».

(لَقِيتُ مُوسَى عليه السلام) بكسر القاف، يقال: لَقِيته ألقاه، من باب تَعِبَ لُقِيّاً، والأصل على فُعُول، ولُقًى بالضمّ مع القصر، ولِقَاءً بالكسر مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء استقبل شيئاً، أو صادفه، فقد لَقِيهُ، ومنه لِقَاءُ البيت وهو استقباله[(١)]. (فَنَعَتَهُ) من باب نَفَعَ (النَّبِيُّ ﷺ) أي: وصف موسى عليه السلام (فَإِذَا) هي الفجائيّة (رَجُلٌ ـ حَسِبْتُهُ قَالَ ـ:) القائل: «حسبته» هو عبد الرزاق (مُضْطَرِبٌ) المضطرب: الشديد، وقيل: الخفيف اللحم، وفي رواية للبخاريّ من طريق هشام بن يوسف عن معمر بلفظ: «ضَرْبٌ»، وليس فيه قوله: «حسبته قال»، و«الضَّرْبُ» ـ بفتح الضاد المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحّدة، ـ فُسِّر بالنحيف، ولا منافاة بينهما.

وقال ابن التين رحمه الله: هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا: «إنه جسيم» ـ يعني: في الرواية التي أوردها البخاريّ بعد هذه ـ وقال: والذي وقع نعته بأنه جسيم إنما هو الدجال، وقال القاضي عياض رحمه الله: رواية من قال: «ضَرْبٌ» أصح من رواية من قال: «مُضْطَرِبٌ»؛ لما فيها من الشك، قال: وقد وقع في الرواية الأخرى: «جَسِيم»، وهو ضِدّ الضرب، إلا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول.

وقال التيميّ رحمه الله: لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل في بعض؛ لأن الجسيم إنما ورد في صفة الدجال، لا في صفة موسى. انتهى.

وأُجيب بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم جسيماً بالنسبة لطوله، فلو كان غير طويل لاجتمع لحمه، وكان جسيماً[(٢)].

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال ما نصّه: والذي يتعين المصير إليه ما جَوَّزه عياض أن المراد بالجسيم في صفة موسى عليه السلام الزيادة في الطول، ويؤيده قوله في الرواية التي بعد هذه ـ أي عند البخاريّ ـ[(٣)]: «كأنه من رجال الزُّطّ»، وهم طُوَالٌ غير غِلاظ.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٨.   (٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٥٩.

(٣) هو: ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال: (٣٤٣٨) حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: =

ووقع في حديث الإسراء: «رأيت موسى جَعْداً طُوَالاً»، واستنكره الداوديّ، فقال: لا أراه محفوظاً؛ لأن الطويل لا يوصف بالجَعْد.

وتُعُقِّبَ بأنهما لا يتنافيان، وقال النوويّ: الجُعودة في صفة موسى عليه السلام جعودة الجسم، وهو اكتنازه، واجتماعه، لا جعودة الشعر؛ لأنه جاء أنه كان رَجِلَ الشَّعَر. انتهى.

(**رَجِلُ الرَّأْسِ**) بفتح الراء، وكسر الجيم، وتسكن تخفيفاً: يقال: رَجِلَ الشعرُ رَجَلاً، من باب تَعِبَ، فهو رَجِلٌ بالكسر، وتُسكَّن تخفيفاً؛ أي: ليس شديد الجُعُودة، ولا شديد السُّبُوطة، بل بينهما، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال المجد رحمه الله: وشَعَرٌ رَجْلٌ، وكَجَبَلٍ وكَتِفٍ[2]: بَينَ السُّبُوطة والجُعُودة، وقد رَجِلَ، كَفَرِحَ. انتهى.

(**كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ**) أي: في الطول، وهو اسم قبيلة، وقد تقدّم ضبطه وسبب تسميته في الحديث الماضي، فراجعه.

(**قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى**) عليه السلام (**فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا رَبْعَةٌ**) ـ بفتح الراء، وسكون الموحدة، ويجوز فتحها ـ وهو المربوع، والمراد أنه ليس بطويل جدّاً، ولا بقصير جدّاً، بل هو وَسَطٌ.

(**أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ**) وفي نسخة: «كأنه خرج» (**مِنْ دِيمَاسٍ**) ـ بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانية، وآخره سينٌ مهملة ـ و«الدِّيمَاس» في اللغة: السَّرَبُ[3]، ويُطْلَق أيضاً على الكِنِّ، والحَمَّام من جملة الكِنِّ، والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون، ونَضَارة الجسم، وكثرة ماء الوجه، حتى كأنه كان في

= قال النبيّ ﷺ: «رأيت عيسى، وموسى، وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جَعْدٌ، عَرِيض الصدر، وأما موسى، فآدم، جسيم، سَبِط، كأنه من رجال الزط». و«الزُّطّ» بضم الزاي، وتشديد الطاء المهملة: جنس من السودان، وقيل: هم نوع من الهنود، وهم طوال الأجسام مع نَحافة فيها، قاله في «الفتح» ٦/ ٥٥٩.

(١) «المصباح» ١/ ٢٢١. (٢) «القاموس المحيط» ص٩٠٤.

(٣) «السَّرَبُ»: بفتحتين: بيت في الأرض لا منفذ له، وهو الوَكْر، جمعه أَسْرابٌ، مثلُ سَبَب وأسباب، فإن كان له منفذٌ إلى موضع آخر، فهو النَّفَقُ. انتهى. «المصباح» ١/ ٢٧٢.

موضع كِنٍّ، فخَرَج منه وهو عَرْقان، وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما بعد هذا: «يقطر رأسه ماءً»، وفي لفظ: «ينطُفُ رأسه ماءً»، وهو محتمل لأن يراد الحقيقة، وأنه عَرِقَ حتى قَطَر الماءُ من رأسه، ويحتمل أن يكون كنايةً عن مزيد نَضَارة وجهه، ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد، وأبي داود: «يقطر رأسه ماءً، وإن لم يُصِبْهُ بَلَلٌ»، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما «الدِّيماس»: ـ فبكسر الدال، وإسكان الياء، والسينُ في آخره مهملة ـ وفسره الراوي بالحَمّام، والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هوالسَّرَبُ، وهو أيضاً الكِنّ.

قال الهرويّ في هذا الحديث: قال بعضهم: الديماس هنا هو الكِنّ، أي: كأنه مُخَدَّرٌ، لم يَرَ شمساً، قال: وقال بعضهم: المراد به السَّرَب، ومنه دَمَسْتُهُ: اذا دفنته.

وقال الجوهريّ في «صحاحه»: في هذا الحديث قوله: «خَرَجَ من دِيماس»، يعني: في نَضارته، وكثرة ماء وجهه، كأنه خَرَج من كِنٍّ؛ لأنه قال في وصفه: «كأن رأسه يقطر ماءً».

وذَكَر صاحب «المطالع» الأقوال الثلاثة فيه، فقال: «الدِّيماس» قيل: هو السَّرَبُ، وقيل: الحَمَّام، هذا ما يتعلق بالديماس.

وأما «الحَمَّام»: فمعروف، وهو مُذَكَّر باتفاق أهل اللغة، وقد نَقَل الأزهريّ في «تهذيب اللغة» تذكيره عن العرب، والله تعالى أعلم.

وأما وصف عيسى ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ في هذه الرواية، وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه بأنه أحمر، ووصفه في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بعدها بأنه آدَمُ، والآدم الأسمر، وقد رَوَى البخاريّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر، وحَلَفَ أن النبيّ ﷺ لم يقله ـ يعني: وأنه اشتبه على الراوي ـ فيجوز أن يُتَأَوَّلَ الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأُدْمَةِ والحمرةِ، بل ما قاربها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار النوويّ رحمه الله بإنكار ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) ٥٥٨/٦ «كتاب أحاديث الأنبياء».   (٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٣٢.

الأحمر إلى ما أخرجه البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، وسيأتي ذكره قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(يَعْنِي حَمَّاماً)** قال في «الفتح»: هو تفسير عبد الرزاق، ولم يقع ذلك في رواية هشام بن يوسف. انتهى[١].

(قَالَ) ﷺ **(وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ)** ﷺ **(فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ)** وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ: «أن رسول الله ﷺ أتي ليلة أسري به بإيلياء بقدحين. . .» **(فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ؟ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ)** وفي نسخة: «قال» **(هُدِيتَ الْفِطْرَةَ)** ببناء الفعل للمفعول، و«الفطرة» مفعول ثان؛ لأنه يتعدّى بنفسه إلى مفعولين، وباللام و«إلى»، يقال: هداه الله الطريقَ، وللطريق، وإلى الطريق، أفاده المجد[٢]؛ أي: أرشدك الله تعالى إلى الإسلام، ودلّك عليه **(أَوْ)** للشك من الراوي، أي: أو قال: **(أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ)** تقدّم الخلاف في معناها، وأن الأرجح هو الإسلام، والاستقامة على الدين الحقّ **(أَمَا)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم، أداة تنبيه واستفتاح، كـ«ألا» **(إِنَّكَ)** بكسر الهمزة؛ لأنها في محل الاستئناف والابتداء، قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ) بفتح الغين المعجمة وفتح الواو، يقال: غَوَى غَيّاً، من باب ضرب: انهمك في الجهل، وهو خلاف الرُّشْد، والاسم الغَوَايَةُ بالفتح[٣].

وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب المذكورة: «ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، ولو أخذت الخمر غَوَت أمتك».

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: يحتمل أن يكون ﷺ نَفَر من الخمر؛ لأنه تفرّس أنها ستحرُمُ؛ لأنها كانت حينئذ مباحة، ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرُم، والآخر تستمرّ إباحته.

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/٥٥٨.
(٢) راجع: «القاموس» ص١٢١٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٤٥٧.

ويحتمل أن يكون نَفَرَ منها؛ لكونه لم يَعْتَدْ شربها، فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعدُ؛ حفظاً من الله تعالى له ورِعايةً، واختار اللبن؛ لكونه مألوفاً له، سهلاً طيّباً طاهراً، سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك.

وفي الحديث مشروعيّة الحمد عند حصول ما يُحمَد، ودفع ما يُحذر، فقد قال جبريل عليه السلام لما هدى الله تعالى حبيبه ﷺ إلى الفطرة: «الحمد لله الذي هداك للفطرة».

وقوله: «غَوَت أمتك» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدّم عنده علم بترتّب كلٍّ من الأمرين، وهو أظهر، أفاده في «الفتح»[1].

وقد سبق البحث في هذا كله مستوفًى في شرح حديث الإسراء، فارجع إليه تزدد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٠/ ٤٣١] (١٦٨)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٩٤ و٣٤٣٧)، و«التفسير» (٤٧٠٩ و٥٥٧٦)، و«الأشربة» (٥٦٠٣)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٣٠)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣١٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٥/ ٣٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٢)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٥/ ١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٢٨)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ٣٨٧).

وأما فوائد الحديث، فقد سبق غير مرّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) ١٠/ ٣٦ «كتاب الأشربة» رقم (٥٥٧٥ - ٥٥٧٨).

(٨١) ـ (بَابُ فِي ذِكْرِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٢] (١٦٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا[(١)] بِرَجُلٍ، جَعْدٍ، قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ، إمام [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، إمام دار الهجرة، ثقةٌ ثبتٌ حجة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر العدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر في أحد، وأجيز في الخندق، مات (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «فإذا أنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد وهو (١٧) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «قرأت على مالك... إلخ» فيه هذه الصيغة التزمها يحيى بن يحيى في روايته عن مالك، وذلك لأن مالكاً رحمه الله يرى القراءة مثل السماع، وينكر على من ينكر ذلك، فقد أخرج الحاكم في «علوم الحديث» من طريق مطرّف، قال: صحبت مالكاً سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ «الموطّأ» على أحد، بل يقرأون عليه، قال: وسمعته يأبى أشدّ الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويُجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصح الأسانيد مطلقاً على ما نقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخلها للأخذ عن مالك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وأحد المشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي) بفتح الهمزة؛ أي: أرى نفسي، وذكره بلفظ المضارع مبالغةً في استحضار صورة الحال[٢]. **(لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ)** البيتُ الحرام زاده الله تعالى تشريفاً، سُمِّي كعبةً لارتفاعه وتَربّعه،

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٨٠ «كتاب العلم»، و«فتح المغيث» للسخاويّ ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) «الفتح» ٦/ ٥٦٠.

وكلُّ بيت مُرَبَّع عند العرب فهو كعبة، وقيل: سُمِّي كعبة لاستدارته وعُلُوّه، ومنه كُعْبُ الرجل، ومنه كَعَبَ ثَدْيُ المرأة من باب نَصَرَ(١): إذا علا واستدار(٢).

وفي الرواية التالية: «أراني الليلة في المنام عند الكعبة»، فصرّح بأنه كان مناماً.

(فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ) أي: أسمر **(كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ)** بضمّ الهمزة وسكون الدال، جمع آدم، كما قال في «الخلاصة»:

فُعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا ... وَفِعْلَةٌ جَمْعاً بِنَقْلٍ يُدْرَى

والإضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف، أي: الرجالِ الأُدْمِ.

(لَهُ لِمَّةٌ) بكسر اللام، وتشديد الميم، وجمعها لِمَمٌ كقِرْبَةٍ وقِرَبٍ، قال الجوهريّ: ويُجمع على لِمَام، يعني: بكسر اللام، وهو الشَّعْرُ المُتَدَلِّي الذي جاوز شَحْمَةَ الأذنين، فإذا بَلَغ المنكبين فهو جُمَّةٌ، أي: بضم الجيم، وتشديد الميم، ذكره النوويّ(٣).

وفي الرواية التالية: «تضرب لمّته بين منكبيه»، وقال في «الفتح»: قوله: «لِمّته» بكسر اللام؛ أي: شعر رأسه، ويقال له: إذا جاوز شحمة الأذنين وألمّ بالمنكبين: لِمّة، وإذا جاوزت المنكبين فهي: جُمّة، وإذا قصرت عنهما فهي: وَفْرَة. انتهى(٤).

(كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا) جملة في محلّ نصب على الحال، ومعنى «رَجَّلها» بتشديد الجيم: سَرّحها بِمُشْط مع ماء أو غيره.

(فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً) قال القاضي عياض رحمه الله: يحتمل أن يكون على ظاهره، أي: يقطر بالماء الذي رَجّلها به لقرب ترجيله، والى هذا نحا القاضي الباجيّ، قال القاضي عياض: ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارةً عن نَضَارته وحسنه، واستعارةً لجماله(٥).

---

(١) يقال: كَعَبت المرأةُ تكعُبُ من باب قتل كِعَابةً: نتأ ثديها، فهي كاعبٌ.اهـ. «المصباح» ٢/ ٥٣٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٣٣، و«القاموس المحيط» ص١٢١.

(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٣٣.

(٤) «الفتح» ٦/ ٥٦٠.

(٥) «إكمال المعلم» ٢/ ٧٢٢.

(**مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمهما[١]. (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ**) جمع عاتقٍ، قال أهل اللغة: هو ما بين المنكب والعُنُق، وفيه لغتان: التذكير والتأنيث، والتذكير أفصح وأشهر، قال صاحب «المحكم»: ويُجْمَع العاتق على عواتق كما ذكرنا، وعلى عُتُقٍ وعُتْقٍ بضمّ التاء وسكونها.

(**يَطُوفُ بِالْبَيْتِ**) قال القاضي عياض رحمه الله: إن كانت هذه رؤيا عين، فعيسى عليه السلام حَيٌّ لم يمت، يعني: فلا امتناع في طوافه حقيقةً، وإن كان مناماً كما نَبَّهَ عليه ابنُ عمر رضي الله عنهما في روايته، فهو مُحْتَمِلٌ لِمَا تقدم ولتأويل الرؤيا، قال القاضي: وعلى هذا يُحْمَل ما ذُكِر من طواف الدجال بالبيت، وأن ذلك رؤيا؛ إذ قد ورد في «الصحيح» أنه لا يَدْخُل مكة ولا المدينة، مع أنه لم يُذْكَر في رواية مالك طواف الدجال، وقد يقال: إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو في زمن فتنته[٢].

وقال في «الفتح»: وغَلِط من استدلّ بهذا الحديث على أن الدجّال يدخل مكة أو المدينة؛ إذ لا يلزم من كون النبيّ صلى الله عليه وسلم رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقةً، ولو سُلّم أنه رآه في زمانه صلى الله عليه وسلم بمكة، فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان.

قال: وقد استُدِلّ على أن ابن صيّاد ليس هو الدجّال بكونه سكن المدينة، ومع ذلك، فكان عمر وجابر رضي الله عنهما يحلفان على أنه الدجّال، كما سيأتي. انتهى[٣].

(**فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ**) عليه السلام، واختلَف العلماءُ في سبب تسمية عيسى عليه السلام مَسِيحاً، قال الواحديّ: ذهب أبو عبيد والليث إلى أن أصله بالعبرانية مَشِيحا، فعربته العرب وغَيَّرت لفظه، كما قالوا: موسى، وأصله موشى أو ميشا بالعبرانية، فلما عَرّبوه غَيّروه، فعلى هذا لا اشتقاق له، قال: وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتقّ، وكذا قال غيره: إنه مشتقّ على قول

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٧٦٠. (٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٧٢٦ ـ ٧٢٧.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٣٧٠ «كتاب اللباس» رقم (٥٩٠٣).

الجمهور، ثم اختَلَفَ هؤلاء، فحُكِي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لأنه لم يَمْسَحْ ذا عَاهَةٍ إلا بَرِئَ، وقال إبراهيم وابن الأعرابيّ: المسيح الصّدّيق، وقيل: لكونه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له، وقيل: لمسح زكريا إياه، وقيل: لمسحه الأرض، أي: قطعها، وقيل: لأنه خَرَج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأنه مُسِح بالبركة حين وُلِد، وقيل: لأن الله تعالى مَسَحَهُ، أي: خلقه خَلْقاً حَسَناً، وقيل غير ذلك والله أعلم.

(**ثُمَّ إِذَا أَنَا**[1] **بِرَجُلٍ، جَعْدٍ**) بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، قال الهروي: «الجَعْدُ» في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذَمّاً، فإذا كان ذمّاً، فله معنيان: أحدهما: القصير المتردِّد، والآخر: البخيل، يقال: رجل جَعْدُ اليدين، وجَعْدُ الأصابع، أي: بَخِيل، وإذا كان مدحاً، فله أيضاً معنيان: أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق، والآخر يكون شَعْرُه جَعْداً غير سَبِطٍ، فيكون مدحاً؛ لأن السُّبُوطة أكثرها في شعور العجم، قال القاضي: وقال غير الهَرَويّ: الجعد في صفة الدجال ذَمٌّ، وفي صفة عيسى عليه السلام مَدْحٌ. انتهى.

(**قَطَطٍ**) بفتح القاف والطاء، هذا هو المشهور، قال القاضي عياض رحمه الله: رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرها، قال: وهو شديد الجُعُودة.

(**أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**) رُوي بالهمز، وبغير الهمز، فمن همز معناه: ذَهَبَ ضوؤها، ومن لم يهمز معناه: ناتئة بارزة، ثم إنه جاء هنا «أعور العين اليمنى»، وجاء في رواية أخرى «أعور العين اليسرى»، وقد ذكرهما جميعاً مسلم في آخر الكتاب، وكلاهما صحيح.

قال القاضي عياض رحمه الله: رويناه عن الأكثر بغير همز، وهو الذي صححه الجمهور، وجزم به الأخفش، ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العِنَب من بين أخواتها، قال: وضبطه بعض الشيوخ بالهمز، وأنكره بعضهم، ولا وجه لإنكاره، فقد جاء في آخر أنه ممسوح العين مطموسة، وليست جَحْراء ولا ناتئة، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها، وهو يصحح رواية الهمز.

قال الحافظ: والحديث المذكور عند أبي داود يوافقه حديثُ عبادة بن

---

(١) وفي نسخة: «فإذا أنا».

الصامت، ولفظه: «رجلٌ قصيرٌ أفحج» بفاء ساكنة، ثم مهملة مفتوحة، ثم جيم من الفَحَج[١]، وهو تباعد ما بين الساقين أو الفخذين، وقيل: تداني صدور القدمين، مع تباعد العقبين، وقيل: هو الذي في رجله اعوجاج، وفي الحديث المذكور: «جَعْدٌ أعور مطموس العين، ليست بناتئة» ـ بنون ومثناة ـ، ولا جَحْراء ـ بفتح الجيم، وسكون المهملة، ممدوداً ـ أي: عميقة، وبتقديم الحاء، أي: ليست مُتَصَلِّبَةً.

وفي حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه «ممسوح العين»، وفي حديث سمرة رضي الله عنه مثله، وكلاهما عند الطبرانيّ، ولكن في حديثهما: «أعور العين اليسرى»، ومثله لمسلم من حديث حُذيفة، وهذا بخلاف قوله في حديث الباب: «أعور العين اليمنى»، وقد اتّفقا عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فيكون أرجح، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر، لكن جمع بينهما القاضي عياض، فقال: تُصَحَّح الروايتان معاً، بأن تكون المطموسة والممسوحة هي العوراء الطافئة بالهمز، أي: التي ذهب ضوؤها، وهي العين اليمنى، كما في حديث ابن عمر، وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب، وكأنها نُخَاعة هي الطافية بلا همز، وهي العين اليسرى، كما جاء في الرواية الأخرى، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معاً، فكل واحدة منهما عوراء، أي: معيبة، فإن الأعور من كل شيء المعيب، وكلا عيني الدجال معيبة، فإحداهما معيبة بذهاب ضوئها، حتى ذهب إدراكها، والأخرى بنتوئها. انتهى. قال النوويّ: هو في نهاية الحسن.

وقال القرطبيّ[٢] في «المفهم»: حاصل كلام القاضي أن كل واحدة من عيني الدجال عوراء، إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بأصل خلقها معيبة، لكن يُبْعِد هذا التأويلَ أن كل واحدة من عينيه قد جاء وصفها في الرواية بمثل ما وُصِفَت به الأخرى من العور، فتأمّله.

وأجاب صاحبه القرطبيّ[٣] في «التذكرة» بأن الذي تأوله القاضي صحيح،

---

(١) بفتحتين.
(٢) هو أبو العباس القرطبيّ، صاحب «المفهم».
(٣) هو أبو عبد الله القرطبيّ، صاحب «جامع الأحكام» في التفسير، وهو تلميذ للأول.

فإن المطموسة، وهي التي ليست ناتئة ولا جحراء، هي التي فَقَدت الإدراك، والأخرى وُصِفت بأن عليها ظُفْرة(١) غليظة، وهي جِلْدة تُغَشِّي العينَ، وإذا لم تُقْطَع عَمِيت العين، وعلى هذا فالعور فيهما؛ لأن الظُّفْرة مع غلظها تمنع الإدراك أيضاً، فيكون الدجال أعمى أو قريباً منه، إلا أنه جاء ذكر الظُّفْرة في العين اليمنى في حديث سفينة، وجاء في العين الشمال في حديث سمرة، فالله أعلم.

قال الحافظ: وهذا هو الذي أشار إليه شيخه بقوله: إن كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وُصِفت الأخرى، ثم قال في «التذكرة»: يَحْتَمِل أن تكون كل واحدة منهما عليها ظُفْرة، فإن في حديث حُذيفة أنه ممسوح العين، عليها ظُفْرة غليظة، قال: وإذا كانت الممسوحة عليها ظُفْرة، فالتي ليست كذلك أولى، قال: وقد فُسِّرت الظفرة بأنها لَحْمَة كالعَلَقة.

ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد: «وعينه اليمنى عوراء جاحظةٌ، لا تخفى كأنها نُخاعة في حائط مُجَصَّص، وعينه اليسرى كأنها كوكب دُرّيّ»، فوَصَف عينيه معاً، ووقع عند أبي يعلى من هذا الوجه: «أعور ذو حَدَقة جاحظة لا تخفى، كأنها كوكب دُرّيّ»، ولعلها أبين؛ لأن المراد بوصفها بالكوكب شدّة اتّقادها، وهذا بخلاف وصفها بالطمس، ووقع في حديث أُبَيّ بن كعب عند أحمد والطبرانيّ: «إحدى عينيه كأنها زُجاجة خضراء»، وهو يوافق وصفها بالكوكب، ووقع في حديث سفينة عند أحمد والطبرانيّ: «أعور عينه اليسرى، بعينه اليمنى ظُفْرة غليظة».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في «طافية» أنه بغير همز، فإنها قُيِّدت في رواية الباب بأنها اليمنى، وصَرَّح في حديث عبد الله بن مُغَفَّل وسَمُرة وأبي بكرة بأن عينه اليسرى ممسوحة، والطافية هي البارزة الممسوحة، والعجب ممن يُجَوِّز رواية الهمز في «طافية» وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد، فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر.

وأما «الظُّفْرة»، فجائز أن تكون في كلا عينيه؛ لأنه لا يُضَادّ الطمس ولا

---

(١) في «القاموس»: الظُّفْرة ـ أي بالضمّ ـ: جُلَيدة تُغَشِّي العين، كالظَّفَرة محركة. اهـ.

النتوء، وتكون التي ذهب ضوؤها هي المطموسة، والمعيبةُ مع بقاء ضوئها هي البارزة، وتشبيهها بالنُّخَاعة في الحائط المجصص في غاية البلاغة، وأما تشبيهها بالزجاجة الخضراء، وبالكوكب الدريّ فلا ينافي ذلك، فإن كثيراً ممن يَحْدُث له في عينه النتوء يبقى معه الإدراك، فيكون الدجال من هذا القبيل، والله تعالى أعلم.

وقال البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ: الظُّفْرة لَحْمة تَنْبُت عند المَاقِ، وقيل: جِلْدة تخرج في العين، من الجانب الذي يلي الأنف، ولا يُمنع أن تكون في العين السالمة، بحيث لا تواري الحدَقَة بأسرها، بل تكون على حدتها. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ) قال الحافظ: ولم أقف على اسم القائل معيّناً **(هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»)** قيل: سُمّي بذلك؛ لأنه ممسوح العين، وقيل: لأنه أعور، والأعور يُسَمَّى مَسِيحاً، وقيل: لمسحه الأرض حين خروجه، وقيل غير ذلك.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى عليه السلام أنه بفتح الميم، وكسر السين، مخففةً، واختُلِف في الدجال، فأكثرهم يقوله مثله، ولا فرق بينهما في اللفظ، ولكن عيسى عليه السلام مَسِيحُ هُدًى، والدجال مَسِيحُ ضلالة، ورواه بعض الرواة مِسِّيح، بكسر الميم والسين المشدَّدة، وقاله غير واحد كذلك إلا أنه بالخاء المعجمة، وقاله بعضهم بكسر الميم، وتخفيف السين، والله أعلم.

وأما تسميته بالدجَّال، فقال القاضي: قال ثعلب: لضربه في الأرض، وقطعه أكثر نواحيها، يقال منه: دَجَلَ، وهذا مثل أحد التأويلات في تسميته مَسِيحاً، وقيل: بل لتمويهه على الناس وتلبيسه، يقال: دجل: إذا مَوّه، وقيل: كلُّ كذّاب دجَّال، وهو من هذا المعنى أو قريب منه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٧٢٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨١/ ٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤] (١٦٩)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٤٠ و٣٤٤١)، «اللباس» (٥٩٠٢)، و«التعبير» (٦٩٩٩ و٧٠٢٦ و٧١٢٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٣ ـ ١٢٢ ـ ١٢٦ ـ ١٤٤ ـ ١٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٢٣١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٣٠ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما منّ الله تعالى على النبيّ ﷺ، حيث أراه ما كان غيباً، من صفات كلّ من عيسى ﷺ والدجال اللعين.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رؤيا الأنبياء وحيٌ، فهو كاليقظة، ولذلك أقدم إبراهيم عليه السلام على ذبح ولده به، كما قال عزّ وجلّ: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الاهتمام بتعليم أمته ما ينفعها أو يضرّها، حتى تأخذ بأسباب كلّ منهما، وتستعدّ له قبل وقوعه.

٤ ـ **(ومنها)**: تسمية كلّ من عيسى عليه السلام والدجال بالمسيح، إلا أنه عيسى مسيح البركة، والدجال مسيح اللعنة.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربي رحمه الله: في اختلاف صفات الدجال بما ذُكِر من النقص بيان أنه لا يَدْفَع النقص عن نفسه كيف كان، وأنه محكوم عليه في نفسه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: قد يحتجّ بهذا الحديث من يُجيز الطواف على الدابّة، وللمحمول بغير عذر؛ لما ذُكر من طواف موسى عليه السلام على مناكب رجلين، ومالك لا يُجيزه إلا لعذر، وجوابه عن طواف النبيّ ﷺ

على الراحلة أن ذلك كان لعذر، ففي كتاب أبي داود أنه ﷺ ورد مكة وهو يشتكي. . . وساق الحديث، وقد يقال: لأنه كان يُعلّم الناس أمور حجّهم، فركب ليظهر لجميعهم، ولا يخفى عمله عليهم، كما أراهم صلاته على المنبر؛ لئلا يخفى على جميعهم، وقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، أخرجه مسلم، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، أخرجه البخاريّ.

قال: ويُجاب عنه في قصّة عيسى ﷺ بأنها منام، كما روي، أو محتملة للمنام، أو أنه ليس في الواجب، أو لعلّه لعذر، أو لأن شرع من قبلنا غير لازم لنا. انتهى كلام القاضي رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بصحّة الطواف راكباً لعذر أو لغيره هو الحقّ؛ لفعل النبيّ ﷺ ذلك، مع قوله: «لتأخذوا عني مناسككم»، وهو مذهب الشافعيّ والمشهور من مذهب أحمد، وأما حديث أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: «قَدِم رسول الله ﷺ مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته. . .»، فضعيف؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به، وسيأتي تمام البحث في هذا في محلّه من «كتاب الحجّ» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ مُوسَى ـ وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى[(٢)] مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/٧٢٨ ـ ٧٢٩.

(٢) وفي نسخة: «كأحسن يُرَى».

بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً جَعْداً قَطَطاً، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ**)(١) هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المُسَيَّب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزوميّ المُسَيَّبيّ، أبو عبد الله المدنيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن أبيه، وابن عيينة، وأبي ضَمْرة أنس بن عياض، وعبد الله بن نافع الصائغ، ويزيد بن هارون، ومحمد بن فُليح بن سليمان، ومَعْن بن عيسى، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وعثمان بن خُرَّزاد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربي، وعبد الله بن أحمد، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال صالح بن محمد: سمعت مُصْعَباً الزبيريّ يقول: لا أعلم في قريش أفضل من المسيبيّ، قال صالح: وهو ثقة، وقال ابن قانع وإبراهيم بن إسحاق الصَّوّاف: ثقة، وقال عبد الله بن الصَّقْر السُّكَّريّ: ثنا محمد بن إسحاق المسيبيّ الشيخ الصالح.

قال البخاريّ وغيره: مات سنة ست وثلاثين ومائتين، زاد البغويّ: في ربيع الأول.

تفرّد به المصنّف وأبو داود، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث(٢) فقط، هذا (١٦٩)، و(٥٥٩): «إذا وُضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة...»، و(٧٨٩): «إنما مَثَل صاحب القرآن كمثل الإبل...»، و(١٢٥٩): «ينزل بذي

(١) بفتح الياء منسوب إلى جدّه.
(٢) وفي «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم ثمانية أحاديث. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٠٣.

طوى...»، و(١٢٦٠): «استقبل فُرضتي الجبل...»، و(١٢٥٧): «أناخ بالبطحاء...»، و(٢٠٩١): «إني كنت ألبس هذا الخاتم...»، و(٢٧٤٣): «بينما ثلاثة نفر يتمشون...»، و(٢٨٦٢): «يوم يقوم الناس لرب العالمين...».

٢ ـ (**أَنسُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن ضَمْرَة، وقيل: جُعْدُبة، وقيل: عبد الرحمن الليثيّ، أبو ضَمْرة المدنيّ، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن شريك بن أبي نَمِر، وأبي حازم، وربيعة، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة، وسهيل بن أبي صالح، وصالح بن كيسان، وصفوان بن سليم، وابن جريج، والأوزاعيّ، وجماعة.

ورَوَى عنه ابن وهب، وبَقِيَّة بن الوليد، وماتا قبله، والشافعيّ، والقعنبيّ، ودُحَيم، وعلي ابن المديني، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وقتيبة، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح، وإبراهيم بن المنذر، والحميديّ، وابن نُمير، ومحمد بن إسحاق المُسيَّبيّ، ويونس بن عبد الأعلى، والزبير بن بكّار، وخلقٌ، وآخرهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

قال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال إسحاق بن منصور، عنه: صُويلحٌ، وقال أبو زرعة والنسائيّ: لا بأس به، وقال يونس بن عبد الأعلى: ما رأينا أسمح بعلمه منه، وَحَكَى ابن شاهين في «الثقات» من طريق يوسف بن عديّ، ثنا إسماعيل بن رُشيد قال: كنا عند مالك في المسجد، فأقبل أبو ضَمْرة، فأقبل مالك يُثني عليه، ويقول: فيه الخيرُ، وإنه وإنه، وقد سَمِع وكَتَب، وقال الآجريّ، عن أبي داود، عن أحمد بن صالح قال: ذُكِر أبو ضمرة عند مالك، فقال: لم أرَ عند المحدثين غيره، ولكنه أحمق، يدفع كُتُبه إلى هؤلاء العراقيين، قال أبو داود: وحدثنا محمود، ثنا مروان، وذَكَر أبا ضمرة، فقال: كانت فيه غفلة الشاميين، ووَثَّقه، ولكنه كان يَعْرِض كُتبه على الناس، قال أبو داود: وسمعت الأشجّ يقول: سألت أبا ضمرة عن شيء، فقال: كلُّ شيء في هذا البيت عَرْض، يعني: أحاديثه، وقال ابن حبان في الثقات: مَن زَعَم أنه أخو يزيد بن عياض بن جُعْدبة، فقد وَهِمَ، نَعَم هما جميعاً من بني ليث من أهل المدينة.

قال دُحَيم: سمعته يقول: وُلِدتُ سنة (١٠٤)، وقال البخاريّ، عن عبد الرحمن بن شيبة: مات سنة مائتين، وقال ابن منجويه: سنة (١٨٠)، وكذا قال ابن حبان في الثقات، وهو وَهَمٌ، والصحيح سنة مائتين؛ لأن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ممن سمع منه، ومولده بعد سنة ثمانين ومائة[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عَيّاش ـ بتحتانيّة، ومعجمة ـ الأسديّ، مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص، زوج الزبير، ثقةٌ فقيهٌ إمامٌ في المغازي [٥].

أدرك ابن عمر وغيره، ورَوَى عن أم خالد، ولها صحبة، وجدّه لأمه أبي حَبِيبة مولى الزبير، وحمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، وسالم أبي الغيث، والأعرج، ونافع بن جبير بن مُطعم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ونافع مولى ابن عمر، وكريب، وعكرمة، وغيرهم.

ورَوى عنه ابن أخيه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وبكير بن الأشجّ وهو من أقرانه، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك، ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر، ووهيب بن خالد، والسفيانان، وسليمان بن بلال، وابن جريج، والدَّراورديّ، وجماعة.

قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث. وقال في موضع آخر: كان ثقة قليل الحديث. وقال إبراهيم بن المنذر عن مَعْن بن عيسى: كان مالك يقول: عليكم بمغازي موسى بن عقبة، فإنه ثقة. وفي رواية أخرى عنه: عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي. وفي رواية: فإنه رجل ثقة، طلبها على كِبَر السن، ولم يُكَثِّر كما كَثَّر غيره. وفي رواية: من كان في كتاب موسى قد شَهِد بدراً فقد شهدها، ومن لم يكن فيه فلم يشهدها. وقال إبراهيم بن المنذر أيضاً عن محمد بن طلحة بن الطويل قال: ولم يكن بالمدينة أعلم بالمغازي منه، قال: كان شُرَحبيل أبو سَعْد عالماً بالمغازي، فاتهموه أنه يُدخِل فيهم من لم يَشهَد بدراً، وفيمن قُتل يوم أحد من لم يكن منهم، وكان قد

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٣، و«تهذيب التهذيب» ١/ ١٩٠.

احتاج فسقط عند الناس، فسَمِع بذلك موسى بن عقبة، فقال: وإن الناس قد اجترأوا على هذا، فَدَبّ على كِبَر السنّ، وقَيَّد من شهد بدراً وأُحُداً، ومن هاجر إلى الحبشة والمدينة، وكَتَب ذلك. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: كان ابن معين يقول: كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وكذا قال الدُّوري وغير واحد عن ابن معين، وكذا قال العجلي والنسائي، وقال المفضل الغَلّابي عن ابن معين: ثقة، كانوا يقولون: في روايته عن نافع شيء. قال: وسمعت ابن معين يضعفه بعض شيء. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس موسى بن عقبة في نافع مثل مالك وعبيد الله بن عمر. وقال الواقدي: كان لإبراهيم، وموسى، ومحمد، بني عقبة حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكانوا كلهم فقهاء ومحدثين، وكان موسى يُفتي. وقال مصعب الزبيري: كان لهم هيئة وعلم. وقال الدوري عن ابن معين: أقدمهم محمد، ثم إبراهيم، ثم موسى، وكان موسى أكثرهم حديثاً. وقال أبو حاتم: ثقة صالح. وروى ابن أبي خيثمة عن موسى أنه قال: لم أُدرك أحداً يقول: قال النبي ﷺ إلا أم خالد. قال: وقال مَخْلَد بن الحسين: سمعت موسى بن عقبة، وقيل له: رأيت أحداً من الصحابة؟ قال: حججت وابنَ عمر بمكة، عام حج نَجْدَة الحَرُوريّ، ورأيت سهل بن سعد متخطياً عليّ، فتوكأ على المنبر فسارّ الإمامَ بشيء. وقال إبراهيم بن طهمان: ثنا موسى بن عقبة، وكان من الثقات.

وذكره ابن حبان في« الثقات»، وقال: مات سنة إحدى، وقيل: سنة خمس. وقال عمرو بن عليّ عن يحيى القطان: مات قبل أن نَدْخُل المدينة بسنة، سنةَ إحدى وأربعين ومائة، وفيها أرّخه جماعة. وقال نوح بن حبيب: مات سنة اثنتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٧) حديثاً.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ**) بفتح الظاء المعجمة، وسكون الهاء، وفتح النون، بلفظ التثنية؛ أي: جالساً في وسط الناس، والمراد أنه جلس بينهم مستظهِراً لا مستخفياً، وزيدت فيه الألف والنون تأكيداً، أو معناه أن ظهراً منهم

قدّامه وظهراً خلفه، وأنهم أحفّوا به من جانبيه، فهذا أصله، ثم كثُر، حتى استُعمل في الإقامة بين قوم مطلقاً، ولهذا زعم بعضهم أن لفظة «ظهراني» في هذا الموضع زائدة(١).

وقوله: (**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ... إلخ**) معناه: أن الله تعالى مُنَزَّه عن سِمَات الحَدَث، وعن جميع النقائص، وأن الدجّال مخلوق من خلق الله تعالى، ناقص الصورة، فينبغي لكم أن تعلموا هذا، وتُعَلِّموه الناس؛ لئلا يَغْتَرَّ بالدجال مَن يَرَى تخييلاته وما معه من الفتنة(٢).

وقوله: (**أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى**) قال النوويّ رحمه الله: هو عند النحويين من الكوفيين على ظاهره، من الإضافة، وعند البصريين يُقَدَّر فيه محذوف كما يُقَدَّر في نظائره، فالتقدير: أعور عين صفحة وجهه اليمنى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما منع البصريّون من هذه الإضافة؛ لأنه يلزم فيها إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن «اليُمنى» صفة لـ«عين»، والصفة والموصوف كشيء واحد، وفائدة الإضافة تعريف المضاف بالمضاف إليه أو تخصيصه، ولا يتعرّف الشيء ولا يتخصّص بنفسه، وأما ما ظاهره إضافة الموصوف إلى صفته، كـ«حِبّة الحَمقاء»، و«صلاة الأولى»، وكهذا المثال، فيؤول على حذف مضاف إليه موصوف بتلك الصفة، فيقال: حِبة البَقلة الحمقاء، وصلاة الساعة الأولى، وكذا عين الجهة اليمنى، كما مرّ آنفاً، وأجازه الكوفيون دون تقدير، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

وقوله: (**كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**) قال القرطبيّ رحمه الله: بغير همز، وعليه أكثر الروايات، وهكذا قال الأخفش، ومعناه: أنها ممتلئة، قد طَفَت وبَرَزَت، وقد رُوي بالهمز؛ أي: قد ذهب ضوؤها، وتقبّضت، ويؤيّد هذه الرواية قوله في أخرى: إنه ممسوح العين، وإنها ليست جحْراء ولا ناتئة، وإنها مطموسة،

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦٠ «كتاب الأنبياء» رقم (٣٤٤٧).

(٢) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٣٦.

وهذه صفة حبة العِنَب إذا طفت وزال ماؤها، وبهذا فسّره عيسى بن دينار. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

وقوله: (رَجِلُ الشَّعْرِ) بفتح الراء وكسر الجيم؛ أي: قد سَرّح شعره ودهنه.

وقوله: (يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً) قال القرطبيّ: يعني أنه قريب عهد بغسل، وكأنه اغتسل للطواف[٢].

وقال في «الفتح»: يحتمل أن يريد أنه يقطر من الماء الذي سرح به شعره، أو أن المراد الاستنارة، وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة[٣].

وقوله: (جَعْداً) بفح الجيم، وسكون العين المهملة: ضدّ السّبِط، يقال: جَعِد الشعرُ ـ بضمّ العين وكسرها ـ جُعُودةً: إذا كان فيه التواءٌ وتقبُّضٌ، فهو جَعْدٌ، وذلك خلاف المسترسِلِ، قاله الفيّوميّ[٤].

وقوله: (قَطَطاً) بفتح القاف، والطاء المهملة، بعدها مثلها، هذا هو المشهور، وقد تكسر الطاء الأولى، والمراد به شدّة جعودة الشعر، ويُطلق في وصف الرجل، ويُراد به الذمّ، يقال: جَعْدُ اليدين، وجعد الأصابع؛ أي: بخيل، ويُطلق على القصير أيضاً، وتقدّم تمام البحث فيه.

وقوله: (كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ) قال النوويّ رحمه الله: ضبطنا «رأيتَ» بضمّ التاء وفتحها، وهما ظاهران، وفي الرواية الآتية: «أقرب الناس به شبَهاً ابن قطن»، وفي رواية البخاريّ: «وأقرب الناس به شبَهاً ابن قطن»، قال الزهريّ: رجل من خزاعة، هلك في الجاهليّة. انتهى.

و«ابن قَطَن» بفتح القاف، والطاء المهملة، قال في «الفتح»: اسمه: عبد العزّى بن قَطَن بن عمرو بن جُندب بن سعيد بن عائد بن مالك بن المصطَلِق، وأمه هالة بنت خُويلد، أفاده الدمياطيّ، قال: وقال ذلك أيضاً عن أكثم بن أبي الجون، وأنه قال: يا رسول الله، هل يضرّني شبهه؟ قال: «لا، أنت مسلم وهو كافر»، حكاه عن ابن سعد، والمعروف في الذي شبّه به صلى الله عليه وسلم

---

(١) «المفهم» ١/ ٣٩٩.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٠٠.

(٣) «الفتح» ٦/ ٥٦٠.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٠٢.

أكثم هو عمرو بن لُحيّ جدّ خُزاعة لا الدجّال، كذلك أخرجه أحمد وغيره(١).

وقوله: (**يَطُوفُ بِالْبَيْتِ**) فيه دلالة على أن قوله ﷺ: «إن الدجّال لا يدخل المدينة ولا مكّة» أي: في زمن خروجه، ولم يُرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي. انتهى(٢).

وتمام شرح المسائل المتعلّقة به قد سبقت في الذي قبله، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلاً آدَمَ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ، أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، لَا نَدْرِي أَيَّ ذَلِك قَالَ، وَرَأَيْتُ(٣) وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**حَنْظَلَةُ**) بن أبي سفيان، اسم أبيه الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان بن أميّة الجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦٣.

(٢) «الفتح» ٦/ ٥٦٣.

(٣) وفي نسخة: «قال: ورأيتُ».

٤ ـ (**سَالِم**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القُرشيّ العَدويّ، أبو عمر، أو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كان يُشبّه بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

وقوله: (**سَبِطَ الرَّأْسِ**) بفتح الباء، وكسرها، ويجوز إسكانها مع كسر السين وفتحها تخفيفاً: وهو الشعر المسترسل، ليس فيه تكسّر، وتقدّم الكلام فيه مستوفًى.

وقوله: (**يَسْكُبُ رَأْسُهُ**) بضم الكاف، يقال: سَكَبَ الماءُ سَكْباً، وسُكُوباً: انصبّ، وسكبه غيرُه، يتعدّى ولا يتعدّى، قاله الفيّوميّ(١).

وقوله: (**أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ**) «أو» فيه للشكّ من الراوي، و«يقطر» من باب نصر، بمعنى يسكب.

وقوله: (**وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً**) استُشْكِل كونُ الدجال يطوف بالبيت، وكونه يتلو عيسى ابن مريم عليه السلام، وقد ثبت أنه إذا رآه يَذُوب.

وأُجيب عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام، ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحياً لكن فيها ما يقبل التعبير.

وقال عياض: لا إشكال في طواف عيسى بالبيت، وأما الدجال فلم يَقَع في رواية مالك أنه طاف، وهي أثبت ممن روى طوافه.

وتُعُقِّب بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردود؛ لأن سكوت مالك عن نافع، عن ذكر الطواف لا يَرُدّ رواية الزهريّ عن سالم، وسواء ثبت أنه طاف أم لم يطف، فرؤيته إياه بمكة مشكلة، مع ثبوت أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، وقد انفصل عنه القاضي عياض بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر الزمان.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيّده ما دار بين أبي سعيد، وبين ابن صيّاد فيما أخرجه مسلم، وأن ابن صيّاد قال له: ألم يقل النبيّ صلى الله عليه وسلم: «إنه لا يدخل مكة ولا المدينة»؟ وقد خرجت من المدينة أريد مكة، فتأوّله من جزم بأن ابن صيّاد هو الدجّال على أن المنع إنما هو حيث يخرج، وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى عليه السلام. انتهى(٢).

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٨١.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٠٦ «كتاب الفتن» رقم (٧١٣٠ ـ ٧١٣١).

وتمام شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٥] (١٧١) ـ (حَدَّثَنِي[١] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا[٢] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي[٣] أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبِطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ[٤]، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث وقع في معظم النسخ بعد الحديث التالي، والصواب أن محلّه هنا، كما لا يخفى على من نظر فيه، وهو الذي وقع في شرح الأبيّ والسنوسيّ، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: ستة، تقدّموا في الباب الماضي، وسالم وأبوه ذُكرا في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً**) بضمّ الطاء، وفتحها، أي: يقطُرُ ويَسيل[٥]، وقال المجد رحمه الله: نَطَفَ الماء، كنَصَرَ، وضَرَب: نَطْفاً، وتَنْطَافاً بفتحهما، ونِطَافاناً، ونِطَافَةً بالكسر: سال. انتهى[٦].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) وفي نسخة: «إذ رأيتني».
(٤) وفي نسخة: «التَفَتُّ».
(٥) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٧.
(٦) «القاموس المحيط» ص٧٧١.

وقوله: (**أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً**) «أو» فيه للشكّ من الراوي، و«يُهَرَاق» بضمّ الياء، وفتح الهاء؛ أي: ينصبّ[(١)].

وقال المجد رحمه الله: هَرَاقَ الماءَ يُهَرِيقه بفتح الهاء، هِرَاقَةً بالكسر، وأَهْرَقَهُ يُهْرِيقهُ إِهْرَاقاً، وأَهْرَاقَهُ يُهْرِيقه إِهْرِيَاقاً، فهو مَهَرِيقٌ، وذاكَ مُهَرَاقٌ، ومُهْرَاقٌ: صَبَّهُ، وأصله: أراقه يُرِيقه إراقَةً، وأصل أراقَ: أَرْيَقَ، وأصلُ: يُرِيقُ يُرْيِقُ، وأصلُ يُرْيِقُ: يُؤَرْيِقُ، وقالوا: أُهَرِيقُهُ، ولم يقولوا: أُأَرِيقه؛ لاستثقال الهمزتين، وزِنَةُ يُهَرِيقُ بفتح الهاء يُهَفْعِلُ، ومُهَرَاقٌ بالتحريك مُهَفْعَلٌ، وأما يُهْرِيق ومُهْرَاقٌ بتسكين هائهما، فلا يُمكن أن يُنطق بهما؛ لأن الهاء والفاء جميعاً ساكنان. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: راقَ الماءُ والدمُ وغيره رَيْقاً، من باب باع: انْصَبَّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعلُ مُرِيقٌ، والمفعولُ مُرَاقٌ، وتُبْدَل الهمزة هاءً، فيقال: هراقه، والأصلُ هَرْيَقَهُ وِزانُ دَحْرَجَهُ، ولهذا تُفتَح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَرِيقُهُ، كما تُفْتَح الدال من يُدَحْرِجه، وتُفتَح من الفاعل والمفعول أيضاً فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَرَاقٌ، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ   فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

والأمر: هَرِقْ ماءَكَ، والأصلُ: هَرْيِقْ وِزانُ دَحْرِجْ، وقد يُجْمَع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ ساكنُ الهاءِ تشبيهاً له بأَسْطَاعَ يُسْطِيعُ، كأنّ الهمزة زِيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يَصِير الفعل بهذه الزيادة خماسيّاً، و«دَعَا بِذَنُوب فأُهْرِقَ» ساكنُ الهاء، وفي «التهذيب»: من قال: أَهْرَقْتُ فهو خطأ في القياس، ومنهم من يَجْعَل الهاء كأنها أصلٌ، ويقول: هرقته هَرْقاً، من باب نَفَعَ، وفي الحديث: «إن امرأة كانت تُهَرَاق الدماءَ»، بالبناء للمفعول، و«الدماءَ» نُصِبَ على التميز، ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها، والأصلُ تُهْرَاقُ دماؤُها، لكن جُعِلت الألف واللام بدلاً عن الإضافة،

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٧.

(٢) «القاموس المحيط» ص٨٣٦ ـ ٨٣٧.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٥]؛ أي: نِكَاحِها. انتهى(١).

وقوله: (ثم ذهبتُ أَلْتَفِتُ) وفي بعض النسخ: «التَفَتُّ» بصيغة الماضي.

وقوله: (جَسِيمٌ) أي: سمين عظيم الجسم، وأما ما جاء في وصف موسى عليه السلام بأنه جسيم سبط، فإنه يرجع إلى الطول، كما قال الشاعر [من الطويل]:

وَجَاءَتْ بِهِ سَبْطَ الْبَنَانِ كَأَنَّمَا عِمَامَتُهُ بَيْنَ الرِّجَالِ لِوَاءُ(٢)

ولا يُفسّر هذا بسمين؛ لأنه يخالف وصفه في الحديث الآخر بأنه ضَرْبٌ من الرجال.

وتمام شرح الحديث والمسائل المتعلّقة به تقدّمت قبل ثلاثة أحاديث، فراجعها تزدد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجَّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٦] (١٧٠) ـ (حَدَّثَنَا(٣) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم تقدّموا قريباً، فأما قُتيبة بن سعيد، والليث بن سعد، والزهريّ، فتقدّموا في الباب الماضي، وأما عُقَيل بن خالد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فتقدّموا قبل باب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٨.
(٢) راجع: «شرح الأبيّ» ١/ ٣٢٤.
(٣) وفي نسخة: «حدّثني».

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، وفي رواية البخاريّ: «سمعت جابر بن عبد الله»، فقال في «الفتح»: كذا في رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، وخالفه عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، فقال: عن أبي هريرة، أخرجه مسلم ـ يعني: الرواية التالية ـ وهو محمول على أن لأبي سلمة فيه شيخين؛ لأن في رواية عبد الله بن الفضل زيادةً ليست في رواية الزهريّ. انتهى[(١)].

(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ**) وفي نسخة، وهي رواية للبخاريّ: «لَمّا كذّبني قريش»، وكلاهما جائز؛ فالتأنيث باعتبار «قريش» اسم قبيلة، والتذكير باعتباره اسم حيّ.

و«قُرَيشٌ»: هو النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشيّ، وقيل: قُريشٌ هو فِهْر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش، نقله السُّهيليّ وغيره، والثاني هو الأصحّ، والأول قول الجمهور، وإلى هذا أشار الحافظ أبو الفضل العراقيّ رحمه الله في ألفيّة السيرة حيث قال:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَالأَصَحُّ فِهْرُ ... جِمَاعُهَا وَالأَكْثَرُون النَّضْرُ

قال الفيّوميّ رحمه الله: وأصل القَرْش: الجمع، وتقرّشوا: إذا تجمّعوا، وبذلك سُمّيت قُريش، وقيل: قريشٌ دابّة تسكُن البحر، وبه سُمّي الرجل، قال الشاعر [من الخفيف]:

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـ ... ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا

ويُنسَبُ إلى قُريش بحذف الياء، فيقال: قُرَشِيٌّ، وربّما نُسب إليه في الشعر من غير تغيير، فيقال: قُرَيْشِيٌّ. انتهى[(٢)].

وقال المجد رحمه الله: سُمّوا قُريشاً؛ لتجمّعهم إلى الحرم، أو لأنهم كانوا يتقرّشون البياعات فيشترونها، أو لأن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوماً، فقالوا: تقرّش، أو لأنه جاء إلى قومه، فقالوا: كأنه جَمَلٌ قَرِيشٌ؛ أي: شديدٌ،

(١) «الفتح» ٧/ ٢٣٩ «كتاب المناقب» رقم (٣٨٨٦).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٧.

أو لأن قُصَيّاً كان يقال له: القُرشيّ، أو لأنهم كانوا يُفتّشون الحَاجَ[(١)] فيسدّون خلّتها، أو سُمّيت بمصغَّر القِرْش، وهي دابّة بحريّة، تخافها دوابّ البحر كلّها، أو سُمّيت بقُريش بن مخلد بن غالب بن فِهْر، وكان صاحب عِيرهم، فكانوا يقولون: قَدِمت عِير قُريش، وخرجت عِيرُ قريش، والنسبة إليها قُرَشيّ، وقُرَيشيّ انتهى[(٢)].

وقوله: «**لَمّا كذّبتني قريش... إلخ**» قد وقع بيان ذلك في طرق أخرى، فرَوَى البيهقيّ في «الدلائل» من طريق صالح بن كيسان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، قال: «افْتَتَنَ ناس كثير ـ يعني: عقب الإسراء ـ فجاء ناس إلى أبي بكر، فذكروا له، فقال: أشهد أنه صادق، فقالوا: وتُصَدِّقه بأنه أتى الشام في ليلة واحدة، ثم رَجَع إلى مكة؟ قال: نعم إني أُصدِّقه بأبعد من ذلك، أُصَدِّقه بخبر السماء، قال: فسُمِّي بذلك «الصدّيقَ»، قال: سمعت جابراً يقول. . .»، فذكر الحديث.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد والبزَّار، بإسناد حسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمّا كان ليلة أُسري بي، وأصبحتُ بمكة، مَرّ بي عدوُّ الله أبو جهل، فقال: هل كان من شيء؟ قال رسول الله ﷺ: إني أسري بي الليلة إلى بيت المقدس، قال: ثم أصبحتَ بين أظهرنا؟ قال: نعم، قال: فإن دعوتُ قومك أتُحَدِّثهم بذلك؟ قال: نعم، قال: يا معشر بني كعب بن لؤيّ، قال: فانفَضّت إليه المجالس، حتى جاؤوا إليهما، فقال: حَدِّث قومك بما حدثتني، فحدَّثهم، قال: فَمِنْ بَيْنِ مُصَفِّق ومن بين واضع يده على رأسه متعجباً، قالوا: وتستطيع أن تنعت لنا المسجد؟. . .» الحديث.

وأخرجه النسائيّ من طريق زُرَارة بن أوفى، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما مُطَوَّلاً، ولفظه: «لَمّا كان ليلة أُسري بي، ثم أصبحتُ بمكة قطعت بأمري، وعَرَفت أن الناس مُكَذِّبيَّ، فقعدت معتزلاً حزيناً، فمرّ بي عدوّ الله أبو جهل، فجاء حتى جَلَس إليه، فقال له كالمستهزئ: هل كان من شيء؟ قال: نعم، قال: ما هو؟

---

(١) «الحاج» بتخفيف الجيم جمع حاجة؛ أي فمن كان محتاجاً أغنوه.اهـ. «التاج».
(٢) «القاموس المحيط» ص٥٤١.

قال: إني أُسري بي الليلةَ، قال: إلى أين؟ قال: إلى بيت المقدس، قال: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: نعم، قال: فلم يرَ أن يُكَذِّبه مخافة أن يَجْحَد ما قال إن دعا قومه، قال: إن دعوتُ قومك لك تحدثهم؟ قال: نعم، قال أبو جهل: يا معشر بني كعب بن لؤيّ هَلُمّ، قال: فانفضت إليه المجالس، فجاؤوا حتى جَلَسُوا إليهما، قال: حَدِّثْ قومك بما حدثتني، فحدثهم، قال: فمِن مُصَفِّق ومن واضع يده على رأسه متعجباً، وفي القوم مَن سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد، قال: فهل تستطيع أن تَنْعَت لنا المسجد؟ قال النبيّ ﷺ: فذهبت أَنْعَت لهم، قال: فما زِلت أنعت حتى التبس عليّ بعض النعت، فجيء بالمسجد حتى وُضع فنعتّه، وأنا أنظر إليه، قال: فقال القوم: أما النعت فقد أصاب».

وأخرج قاسم بن ثابت في «الدلائل»، فقال: «جاء ناس من قريش إلى أبي بكر، فقالوا: هل لك في صاحبك يزعم أنه أَتى بيت المقدس ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة؟ قال أبو بكر: أوَ قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: لقد صدق»[(١)].

[تنبيه]: وقع في غير هذه الرواية بيان ما رآه النبيّ ﷺ ليلة الإسراء، فمن ذلك ما وقع عند النسائيّ، من رواية يزيد بن أبي مالك، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أُتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل. . .» الحديث، وفيه: «فركِبتُ ومعي جبريل، فَسِرتُ، فقال: انزل فصَلِّ، ففعلتُ، فقال: أتدري أين صليت؟ صليتَ بطيبة وإليها المُهاجَرُ»، يعني بفتح الجيم.

ووقع في حديث شداد بن أوس عند البزّار، والطبرانيّ أنه «أول ما أُسري به مَرَّ بأرض ذات نخل، فقال له جبريل: انزِل فصَلِّ، فنزل فصلى، فقال: صليت بيثرب»، ثم قال في روايته: «ثم قال: انزل، فصلِّ مثل الأول، قال: صليتَ بطور سيناء حيث كَلَّم الله موسى، ثم قال: انزل، فذكر مثله، قال: صليتَ ببيت لَحم، حيث وُلِد عيسى».

وقال في رواية شداد بعد قوله: «يَثْرِب»: «ثم مَرَّ بأرض بيضاء، فقال:

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٤٤ «كتاب التفسير» تفسير سورة الإسراء رقم (٤٧٠٨ ـ ٤٧١٠).

انزل فصلِّ، فقال: صليتَ بمدين»، وفيه أنه دخل المدينة من بابها اليماني، فصلى في المسجد، وفيه أنه مَرَّ في رجوعه بعِير لقريش، فسلَّم عليهم، فقال بعضهم: هذا صوت محمد، وفيه: أنه أعلمهم بذلك، وأن عِيرهم تَقْدَم في يوم كذا، فَقَدِمَت الظهرَ، يَقْدُمُهم الجمل الذي وَصَفه.

وزاد في رواية يزيد بن أبي مالك: «ثم دخلت بيت المقدس، فجُمِع لي الأنبياء، فقَدَّمني جبريل حتى أممتهم».

وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة، عن أنس رضي الله عنه عند البيهقيّ في «الدلائل»: أنه مَرَّ بشيء يدعوه، متنحياً عن الطريق، فقال له جبريل: سِرْ، وأنه مَرّ على عجوز، فقال: ما هذه؟ فقال: لا، سِرْ، وأنه مَرّ بجماعة، فسلموا، فقال له جبريل: اردُد عليهم، وفي آخره: فقال له: الذي دعاك إبليس، والعجوز الدنيا، والذين سلّموا إبراهيم وموسى وعيسى.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبرانيّ والبزّار: أنه «مَرّ بقوم يزرعون ويحصدون، كلما حصدوا عاد كما كان، قال جبريل: هؤلاء المجاهدون، ومرّ بقوم تُرْضَخ رؤوسهم بالصخر، كلما رُضِخت عادت، قال: هؤلاء الذين تثاقل رؤوسهم عن الصلاة، ومَرّ بقوم على عوراتهم رِقَاع يَسرَحون كالأنعام، قال: هؤلاء الذين لا يؤدون الزكاة، ومرّ بقوم يأكلون لحماً نيئاً خبيثاً ويدعون لحماً نضيجاً طيباً، قال: هؤلاء الزُّناة، ومرّ برجل جَمَع حُزْمة حطبٍ لا يستطيع حملها، ثم هو يضمّ إليها غيرها، قال: هذا الذي عنده الأمانة لا يؤديها، وهو يطلب أخرى، ومرّ بقوم تُقرض ألسنتهم وشفاههم، كلما قُرِضت عادت، قال: هؤلاء خطباء الفتنة، ومرّ بثور عظيم، يَخرُج من ثُقْب صغير، يريد أن يرجع فلا يستطيع، قال: هذا الرجل يتكلم بالكلمة، فيندم فيريد أن يردها فلا يستطيع».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار والحاكم: أنه «صلى ببيت المقدس مع الملائكة، وأنه أُتي هناك بأرواح الأنبياء، فأثنوا على الله، وفيه قول إبراهيم: لقد فَضَلكم محمد».

وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم، عن أنس رضي الله عنه: «ثم بُعث له آدم فمن دونه، فأمَّهم تلك الليلة»، أخرجه الطبرانيّ.

وعند مسلم من رواية عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «ثم حانت الصلاة فأممتهم».

وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في «الأوسط»: «ثم أقيمت الصلاة، فتدافعوا حتى قدَّموا محمداً»، وفيه: «ثم مرَّ بقوم بطونهم أمثال البيوت، كلما نهض أحدهم خَرَّ، وإن جبريل قال له: هم آكلو الربا، وأنه مر بقوم مَشافرهم كالابل، يلتقمون حجراً، فيخرج من أسافلهم، وإن جبريل قال له: هؤلاء أكلة أموال اليتامى»[١].

(**قُمْتُ فِي الْحِجْرِ**) بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم: قال الأزهريّ: هو حَطِيم مكة، كأنه حُجْرة مما يَلي المَثْعَب من البيت، وقال الجوهريّ: الحِجْرُ حِجْر الكعبة، وهو ما حواه الحطيم المُدَار بالبيت جانب الشمال[٢].

(**فَجَلَا اللهُ لِي**) وفي نسخة: «فَجَلَّى الله»، قال النوويّ رحمه الله: رُوي بتشديد اللام، وتخفيفها، وهما ظاهران، ومعناه: كَشَف وأظهر. انتهى[٣].

وقيل: معناه: كَشَفَ الحجب بيني وبينه حتى رأيته، والأصحّ أنه رُفع البيت حتى نظر إليه ونعته لهم، كما دلّت عليه رواية عبد الله بن الفضل، عن أم سلمة التالية: قال: «فسألوني عن أشياء لم أُثبتها، فكُرِبتُ كَرْباً لم أُكْرَب مثله قط، فرَفَع الله لي بيت المقدس أنظر إليه، ما يسألوني عن شيء إلا نبأتهم به»، وفي حديث ابن عباس: «فجيء بالمسجد، وأنا أنظر إليه حتى وُضِع عند دار عَقِيل، فَنَعَتُّهُ وأنا أنظر إليه».

وهذا أبلغ في المعجزة، ولا استحالة فيه، فقد أُحضِر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان عليه السلام، وهو يقتضي أنه أزيل من مكانه حتى أُحضر إليه، وما ذلك على الله بعزيز.

ووقع في حديث أم هانئ عند ابن سعد: «فَخُيِّل لي بيت المقدس، فطفقت أُخبرهم عن آياته»، قال الحافظ رحمه الله: فإن لم يكن مُغَيَّراً من قوله: «فجلى»، وكان ثابتاً احتَمَلَ أن يكون المراد أنه مُثِّل قريباً منه كما تقدم نظيره

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
(٢) «لسان العرب» ٤/ ١٧٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٢/ ٢٢٧.

في حديث: «أُريت الجنة والنار»، وتأوّل قوله: «جيء بالمسجد»؛ أي: جيء بمثاله. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الأقرب ما دلّ عليه ظاهر ما في الصحيح من أنه رُفع له بيت المقدس، فرآه عَلَناً، ووصفه لهم مشاهداً له، والله تعالى أعلم.

قال: ووقع في حديث شداد بن أوس عند البزّار والطبرانيّ ما يؤيد الاحتمال الأوّل، ففيه: «ثم مررت بعير لقريش...» فذكر القصة: «ثم أَتيت أصحابي بمكة قبل الصبح، فأتاني أبو بكر، فقال: أين كنت الليلة؟ فقال: إني أَتيت بيت المقدس، فقال: إنه مسيرة شهر، فصِفْه لي، قال: ففُتِح لي شراكٌ، كأني أنظر إليه، لا يسألني عن شيء إلا أنبأته عنه».

وفي حديث أم هانئ أيضاً: «أنهم قالوا له: كم للمسجد باباً؟ قال: ولم أكن عددتها، فجعلت أنظر إليه، وأعدّها باباً باباً»، وفيه عند أبي يعلى: إن الذي سأله عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عَدِيّ والد جُبير بن مطعم، وفيه من الزيادة: فقال رجل من القوم: «هل مررت بإبل لنا في مكان كذا وكذا؟ قال: نعم والله قد وجدتهم قد أضلّوا بعيراً لهم، فهم في طلبه، ومررت بإبل بني فلان انكسرت لهم ناقة حمراء، قالوا: فأخبرنا عن عِدّتها وما فيها من الرُّعاة، قال: كنت عن عدتها مشغولاً، فقام، فأتى الإبل فعَدَّها وعَلِم ما فيها من الرِّعاء، ثم أتى قريشاً، فقال: هي كذا وكذا، وفيها من الرِّعاء فلان وفلان، فكان كما قال».

(**بَيْتَ الْمَقْدِسِ**) تقدّم بيان لغاته، واشتقاقه قريباً (**فَطَفِقْتُ**) بكسر الفاء، وفتحها، يقال: طَفَقَ يفعل كذا، كفرِحَ، وضَرَبَ طَفْقاً، وطُفُوقاً: إذا واصل الفعل، خاصّ بالإثبات، لا يقال: ما طَفَق، وطَفِقَ بمراده: ظَفِرَ، قاله المجد[1]، وهي من أفعال الشروع التي تنسخ المبتدأ والخبر، وخبرها يكون فعلاً مضارعاً، ولا يُقرن بـ«أن»، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَتَرْكُ «أَنْ» مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا
كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ

(١) «القاموس» ص٨١٤.

(**أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ**) أي: علاماته، وقوله: (**وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ**) جملة اسميّة كبرى في ضمنها صغرى في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨١/ ٤٣٦] (١٧٠)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٨٨٦)، و«التفسير» (٤٧١٠)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٣٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٥/ ٣٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٠) و(٣٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٣٢)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ٣٥٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ما أكرم الله تعالى نبيّه ﷺ بالإسراء.

٢ ـ (**ومنها**): بيان معجزة النبيّ ﷺ حيث أخبر قريشاً بما سألته من نعت بيت المقدس، وما وقع له في الطريق من رؤيته للعير، وما وقع فيها.

٣ ـ (**ومنها**): بيان فضل الله ﷻ على حبيبه ﷺ حيث يسارع إلى إزالة ما يقع له من الكروب، فإن قريشاً لما سألته عن وصف بيت المقدس لم يكن له علم تفصيل لذلك حيث كان ليلاً، وفي سُويعة قليلة، فجلّى الله تعالى له ذلك البيت، حتى شاهده، وأخبرهم بأوصافه المفصّلة، فضلاً من الله ونعمة، كما قال ﷻ: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٤ ـ (**ومنها**): ما قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ﷺ: الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إرادة إظهار الحقّ لمعاندة مَن يريد إخماده؛ لأنه لو عُرِج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلاً إلى البيان والإيضاح، فلما ذَكَر أنه أُسري به إلى بيت المقدس، سألوه

عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس، كانوا رأوها، وعَلِموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك، فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الإسراء إلى بيت المقدس في ليلة، وإذا صَحّ خبره في ذلك، لَزِم تصديقه في بقية ما ذَكَره، فكان ذلك زيادة في إيمان المؤمن، وزيادة في شَقَاء الجاحد والمعاند. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٧] (١٧٢) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ، جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**حُجَيْنُ**(٢) **بْنُ الْمُثَنَّى**) اليَماميّ، أبو عُمير، نزيل بغداد، خُراسانيّ الأصل، ثقة [٩].

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ «كتاب المناقب» رقم (٣٨٨٧).

(٢) بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، آخره نون، مصغّراً.

رَوَى عن الليث، ومالك، وعبد العزيز الماجشون، ويعقوب القُمّيّ، ويحيى بن سابق، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن رافع، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، والدُّوريّ، وغيرهم.

قال محمد بن رافع، وصالح بن محمد: ثقة، وقال البخاريّ: كان قاضياً على خُرَاسان، وقال أبو بكر الجارُوديّ: ثقةٌ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً مات ببغداد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الكلاباذيّ: مات سنة (٢٠٥) أو بعدها[١].

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة، واسم أبي سلمة: ميمون، ويقال: دينار المَاجِشُون ـ بكسر الجيم، بعدها شين معجمة مضمومة ـ أبو عبد الله، ويقال: أبو الأصبغ المدنيّ الفقيه، أحد الأعلام، مولى آل الهُدَير التيميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فقيهٌ، مصنّفٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وعمه يعقوب، ومحمد بن المنكدر، والزهريّ، وإسحاق بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، وحميد الطويل، وعبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان، وعمرو بن يحيى المازنيّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، وعبد الله بن الفضل الهاشمي وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الملك، وزُهير بن معاوية، وإبراهيم بن طَهمان، والليث بن سعد، وهم من أقرانه، وابن وهب، وابن مهديّ، ووكيع، وأبو عامر العَقَديّ، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو النضر، وحُجَين بن المثنى، وأحمد بن خالد الوَهْبيّ، وعبد الله بن صالح العجليّ، وعبد الله بن صالح المصريّ، وغيرهم.

---

(١) وقع في تاريخ وفاته غلط في «تهذيب التهذيب» فقال: (٢٥٠)، وكذا في «التقريب»، فقال: (١٨٥). وكلاهما غلط، والصواب ما هنا. راجع: «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٨٤.

قال إبراهيم الحربيّ: الماجشون فارسيّ، وإنما سُمِّي الماجشون؛ لأن وَجْنَتَيه كانتا حَمْرَاوين، فسُمّي بالفارسية المايكون، فشُبِّه وجنتاه بالقمر، فعَرّبه أهل المدينة، فقالوا: الماجشون، وقال ابن أبي خيثمة: قال أحمد: تَعَلَّق من الفارسية بكلمة، وكان إذا لَقِيَ الرجلَ يقول: شوني، فلُقِّب الماجشون، وقال الحسيَن بن حِبّان: قيل لأبي زكريا: الماجشون هو مثل ليث وإبراهيم بن سعد؟ فقال: لا هو دونهما، إنما كان رجلاً يقول بالقدر والكلام، ثم تركه وأقبل إلى السنة، ولم يكن من شأنه الحديث، فلما قَدِمَ بغداد كتبوا عنه، فكان بعد يقول: جعلني أهلُ بغداد مُحَدِّثاً، وكان صدوقاً، وقال أبو داود، عن أبي الوليد: كان يَصْلَح للوزارة، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، وقال ابن مهديّ، عن بِشْر بن السَّرِيّ: لم يسمع من الزهريّ، قال أحمد بن سنان: معناه أنه عَرَضَ.

وقال ابن السَّرْح، عن ابن وهب: حَجَجْتُ سنة (١٤٨) وصائحٌ يَصِيح: لا يُفتي الناس إلا مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث، وأهل العراق أَرْوَى عنه من أهل المدينة، وتُوُفّي ببغداد سنة (١٦٤)، وكان فقيهاً وَرِعاً متابعاً لمذهب أهل الحرمين، مُفَرِّعاً على أصولهم، ذابّاً عنه، وكذا قال البخاريّ، وقال أحمد بن صالح: كان نَزِهاً، صاحب سنة، وثقةً، وقال أبو بكر البزّار: ثقةٌ، وقال ابن أبي مريم: سمعت أشهب يقول: هو أعلم من مالك، وقال أحمد بن كامل: لعبد العزيز كُتُبٌ مُصَنَّفَةٌ في الأحكام، يروي عنه ذلك ابنُ وهب، وعبد الله بن صالح، وغيرهم، وقال موسى بن هارون الحمّال: كان ثَبْتاً مُتْقِناً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ**) بن العبّاس بن رَبِيعة بن الحارث بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ المدنيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أنس بن مالك، ونافع بن جُبير بن مُطْعِم، والأعرج، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن أبي رافع، وغيرهم.

ورَوَى عنه مالك، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وزياد بن سعد، وأبو

أويس، وغيرهم، وحَدَّث عنه صالح بن كيسان والزهريّ، وهما من أقرانه.

قال حرب، عن أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: عبد الله بن الفضل ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن ابن عمر، وأنس، إن كان سَمِعَ منهما، كذا قال، وقد صَرَّح بالسماع من أنس عند البخاريّ في «سورة المنافقين»، وقال العجليّ: ثقةٌ، وكذا قال ابن البَرْقِيّ، وقال ابن عبد البر: لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب[1] ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث (١٧٢) و(١٤٢١): «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها...»، وأعاده بعده، و(٢٣٧٣): «لا تفضّلوا بين أنبياء الله...».

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وحُجين بن المثنّى، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبغداديين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وقد تقدّم ذكرهم قريباً.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره،

---

(١) وله عند البخاريّ أربعة أحاديث فقط برقم ٣٤١٥ و٤٠٧٢ و٤٩٠٦ و٧٤٢٨.

ورأس المكثرين السبعة من الصحابة ﷺ، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) هكذا رواية عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد تقدّم من رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه، وسبق أن الحديث صحيح بالطريقين، على أن لأبي سلمة فيه شيخان: جابرُ وأبو هريرة رضي الله عنهما، كما حقّقه الحافظ في «الفتح»، فما كتبه بعض من علّق على «صحيح مسلم» هنا من أن هذا الحديث خطأ، والصواب حديث جابر رضي الله عنه، فلا أدري من أين أخذه، فتنبّه، ولا تغترّ بكلّ من جرّ قلمه، فإن ذلك مَخْزَاةٌ ومَنْدَمَة (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي) أي: رأيت نفسي، وقد تقدّم البحث في أن من خواصّ أفعال القلوب أنها تختصّ بجواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متّصلين لمسمّى واحد، كـ«ظننتني قائماً»، وكقوله تعالى: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٧]، وأُلْحِقت بها في ذلك «رأى» الحُلميّة، كقوله ﷺ هنا: «لقد رأيتني»، وكقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ الآية [يوسف: ٣٦]، و«رأى» البصريّة، كقوله [من الوافر]:

وَلَقَدْ أَرَانِي لِلرِّمَاحِ دَرِيئَةً ... مِنْ عَنْ يَمِينِي تَارَةً وَأَمَامِي

وكذا أُلْحِقِ بها «عَدِمَ»، و«وَجَد»، و«فَقَد» (فِي الْحِجْرِ) بكسر، فسكون: أي: حِجر الكعبة (وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (عَنْ مَسْرَايَ) بفتح الميم، وسكون السين المهملة، مقصوراً مصدرٌ ميميّ لـ«سَرَى»، قال المجد رحمه الله: السُّرَى كالهُدى: سير عامّة الليل، ويُذَكَّرُ، سَرَى، يَسْرِي سُرًى، ومَسْرًى، وسَرْيَةً، ويُضَمّ، وسِرَايَةً، وأسرى، واسترى، وسَرَى به، وأسراه، وبه، و﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ الآية [الإسراء: ١] تأكيدٌ، أو معناه: سَيَّرَه. انتهى(١).

(فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) أي: من أوصاف بيت المقدس (لَمْ

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٦٥.

أُثْبِتْهَا) أي: لم أحفظها، ولم أَضْبِطها لاشتغالي بأهمّ منها **(فَكُرِبْتُ)** بالبناء للمفعول **(كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ)** قال النوويّ رحمه الله: هو بضم الكافين، والضمير في «مثله» يعود على معنى الكُربة، وهو الكَرْبُ، أو الغَمّ، أو الهَمّ، أو الشيء، قال الجوهريّ: الكُربة بالضم: الغَمّ الذي يأخذ بالنفس، وكذلك الكَرْب، وكَرَبه الغمّ: إذا اشتدّ عليه. انتهى.

ولفظ أبي عوانة وأبي نعيم: «فُكُربتُ كَرْباً».

(قَطُّ) بضمّ الطاء المهملة المشدَّدة، يقال: ما ذلك قَطُّ؛ أي: في الزمان الماضي[١]. **(قَالَ: فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا)** وفي نسخة: «وإذا» **(مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي)** قال الأُبّيّ رحمه الله: الأظهر أنها رؤية عين، وأنها الصلاة المعهودة، ويأتي في آخر الكتاب: «مررت على موسى، وهو قائم يُصلّي في قبره». انتهى[٢].

قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «فإذا بموسى قائم يصلّي»، وذكر مثله في عيسى عليه السلام، وفي آخر كتاب مسلم بعد هذا: «مررت على موسى، وهو قائم في قبره يصلّي».

فالجواب عن صلاتهم قد تقدّم في ذكر حجِّ موسى وعيسى عليهما السلام. قال: وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء، وهي من أعمال الآخرة، ويؤكّد أحدَ التأويلات فيه، وأنه الصلاة المعهودة ما ذكر من أنه صلى الله عليه وسلم أمّ الأنبياء عليهم السلام.

وقد قال بعضهم: يَحْتَمل أن موسى عليه السلام لم يمت، وأنه حيّ، فتكون صلاته حقيقة، كصلاة عيسى عليه السلام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «فأكون أنا أول من تنشقّ عنه الأرض، فإذا موسى آخذ بساق العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور؟»، متّفق عليه.

لكن يَرُدّ هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم: «يصلي في قبره عند الكثيب الأحمر»، والقبر لا يكون إلا للميت، والحديث الوارد في قصّة وفاته، وخبره مع ملك الموت، وسيأتي آخر الكتاب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلال هذا البعض بحديث الصعقة من

---

(١) «المصباح» ٢/ ٥٠٨.
(٢) «شرح الأبيّ» ١/ ٣٢٥.

أضعف الاستدلال، وأبعدها عن الصواب؛ لأنه لا دلالة له أصلاً على الموت المعهود؛ لأن تلك الصعقة في القيامة، فتأمله بإنصاف يظهر لك جليّ الأمر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[فإن قيل]: كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره، وصلى النبيّ ﷺ بالأنبياء ببيت المقدس، ووَجَدَهم على مراتبهم في السموات، وسَلّموا عليه ورَحَّبُوا به؟.

[فالجواب]: أنه يَحتمل أن تكون رؤيته موسى عليه السلام في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبيّ ﷺ إلى السماء، وفي طريقه إلى بيت المقدس، ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء. ويحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم، ثم سألوه ورَحَّبُوا به، أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى، فلا تتناقض الأحاديث، وتستمرّ على الصواب، قاله عياض رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: كذا أجاب القاضي رحمه الله، وعندي أن الذي يظهر من مجموع الروايات التي سبق بيانها أن إمامة النبيّ ﷺ لهم كان قبل الصعود، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن قصّة إسراء النبيّ ﷺ في بعض الليل إلى بيت المقدس، ثم عُرُوجه إلى السماوات العلى، ومروره على الأنبياء هناك، واستقبالهم له بالترحيب، وتردّده بين ربّه وبين موسى، ورؤيته تلك العجائب الغرائب في سويعة من الزمن خارجٌ عن تصوّرنا، ولكنه فعل الواحد القهّار، لا يُعجزه شيء، بل هو قادر على أكثر من ذلك، فنؤمن بأنه ﷺ رأى موسى عليه السلام في قبره يصلّي، ثم صلى به وبالأنبياء الآخرين ببيت المقدس، ثم استقبلوه بالترحيب في عروجه سماءً سماءً، كلّ ذلك على ظاهره من غير تأويل، والله على كلّ شيء قدير.

(فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ، جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٧٣١.

قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام **قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ)** وفي نسخة زيادة «ﷺ» (**فَحَانَتِ الصَّلَاةُ**) الظاهر أن المعنى دخل وقتها بدليل قوله: (**فَأَمَمْتُهُمْ**) أي: صِرْتُ لهم إماماً (**فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ قَائِلٌ**) الظاهر أنه جبريل عليه السلام (**يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ**») أي: سلَّم عليّ قبل أن أُسلّم عليه تبجيلاً وتكريماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨١/ ٤٣٧] (١٧٢)، و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (١١٢٨٤ و١١٤٨٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٣٣).

وفوائد الحديث تُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(٨٢) ـ (بَابٌ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٤٣٨] (١٧٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا**

يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم: ١٦]، **قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً الْمُقْحِمَاتُ).**

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة[1] العَبْسيّ، الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) هو: حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٥١.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) ـ بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٦.

٤ ـ (**الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ**) الهَمْدانيّ الياميّ ـ بالتحتانيّة ـ أبو عديّ الكوفيّ، قاضي الريّ، ثقة [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وأبي وائل، ومصعب بن سعد، وكُلْثوم بن المصْطَلِق، وإبراهيم النخعيّ، وطلحة بن مُصَرِّف، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وهو من أقرانه، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وهو أكبر منه، ومالك بن مغول، والثوريّ، ومِسْعَر، وعمرو بن أبي قيس، وعثمان بن زائدة، وبشر بن الحسين أحد الضعفاء، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال أحمد: صالح الحديث، مقارب الحديث، وقال العجليّ: ثقةٌ ثبتٌ، من أصحاب إبراهيم، وكان الزبير صاحب سنة، وقال أبو داود الطيالسيّ: لا نَعْرِف للزبير بن عديّ عن أنس إلا حديثاً واحداً، وقال البخاريّ: ثنا أحمد بن سليمان، ثنا بشر بن

---

(١) اسم أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان.

الحسين، وفيه نظر، أن الزبير بن عديّ مات بالريّ سنة (١٣١)، وكذا أَرَّخه ابن حبّان، قال: وصلّى عليه نُبَاتة بن حنظلة، وكان من العبّاد، وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: ثقة، وبشرٌ متروك، رَوَى عن الزبير بواطيل، وقال الفَسَويّ: تابعيّ ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (١٧٣) وحديث (٥٣٥): «كنّا نفعل هذا، ثم أمرنا بالركب»، وأعاده بعده، و(٢٣٤٨): «قُبِض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستّين...».

٥ ـ (**طَلْحَةُ**) بن مصرّف بن عَمرو بن كَعْب اليامي الكوفيّ القارئ، ثقةٌ فاضلٌ [٥] (ت١١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٦ ـ (**مُرَّةُ**) بن شَرَاحيل الهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو إسماعيل الكوفيّ، الملقّب بمرّة الطيب، ثقةٌ عابدٌ [٢] (ت٧٦) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٥.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بين الأخيرين.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، وزهير، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه زُهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الزبير، عن طلحة، عن مرّة، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

٥ ـ (**ومنها**): أن الزبير بن عديّ هذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وقد عرفت عدد ما له من الأحاديث فيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «وألفاظهم متقاربة»، وقد تقدّم البحث فيه قريباً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «عن عبد الله» مهملاً، وهو ابن مسعود ﷺ؛ لأن القاعدة أنه إذا أُطلق عبد الله في سند الكوفيين فهو المراد، وقد تقدّم ضابط هذه المسألة غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود ﷺ أنه **(قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** ببناء الفعل للمفعول، يقال: سريت الليلَ، وسريتُ به: إذا قطعته بالسير، وأسريت بالألف لغةٌ حجازيّةٌ، وتقدّم تمام البحث فيه **(انْتُهِيَ بِهِ)** بالبناء للمفعول أيضاً، والضمير للنبيّ ﷺ، يقال: انْتَهَى الأمرُ: إذا بلغ النهاية، وهي أقصى ما يمكن أن يَبْلُغه[1].

والجارّ والمجرور نائب عن الفاعل، ويَحتمل ـ لو صحّت الرواية به ـ أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الإسراء المفهوم من «أُسْرِيَ»، أي انتهى الإسراء به ﷺ، حتى وصل **(إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى)** من إضافة الموصوف إلى الصفة، كمسجد الجامع، وصلاة الأولى، ويَحتمل أن يكون من إضافة الأعمّ إلى الأخصّ، كشجر الأراك، وعلى الأول لا بدّ من تأويله؛ لئلا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو غير جائز، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

والتقدير: سدرة الشجر المنتهى، وفيه الحذف والإيصال، والأصل: المنتهَى إليها، وسيأتي سبب تسميتها بذلك.

(وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) هكذا في حديث ابن مسعود ﷺ أنها في السماء السادسة، وقد تقدّم في حديث أنسٌ ﷺ ما يدلّ على أنها في السابعة، ورجّح الأكثرون هذا، لأن رواته أكثر، وجمع المحقّقون بأن معظمها في السابعة، وقد أظلت الجنة، وبعضها في السادسة؛ لأنها في نهاية العِظَم، كما

(١) «المصباح» ٢/ ٦٢٩.

صحّت بذلك الأحاديث، وقد تقدّم تمام البحث في هذا، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر وجه تسميتها بسدرة المنتهَى، فقال:

(**إِلَيْهَا يَنْتَهِي**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (**مَا يُعْرَجُ بِهِ**) ببناء الفعل للمفعول، والنائب عن الفاعل هو الجارّ والمجرور، وقوله: (**مِنَ الْأَرْضِ**) متعلّق بـ«يُعرج»، يعني: أنه يقف عندها كلُّ ما يُصعد به من الأرض، من أعمال العباد والأرواح، ولا يَتَجاوزها (**فَيُقْبَضُ مِنْهَا**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: تقبضه الملائكة، فتوصله إلى ما أُمرت به (**وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (**مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا**) ببناء الفعل للمفعول (**فَيُقْبَضُ مِنْهَا**) يعني: أن ما أُنزل من فوق السدرة من الوحي، وغيره يقف عندها حتى تأخذه الملائكة منها، وتَنْزِل به إلى الأرض.

وحاصل المعنى: أن سدرة المنتهى غاية لوصول ما ينزل من فوقها حتى يُقبض منها، وغاية لصعود ما يُصعَد به من تحتها.

فقد تبيّن من هذا سبب تسميتها بهذا الاسم، وقيل: سُمّيت بذلك لانتهاء علم الخلق إليها، وقيل: لانتهاء أرواح الشهداء إليها، والأصحّ ما في هذا الحديث.

ثم إن ما ذُكر من وصف سدرة المنتهى بهذا الوصف، الظاهر أنه مرفوع إلى النبيّ ﷺ، ومال القرطبيّ إلى أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يخفى بُعْده، ولو سُلّم فالوقف في مثل هذا له حكم الرفع، كما هو معلوم في محلّه، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) ابن مسعود رضي الله عنه ـ كما صرّح به في رواية الترمذيّ ـ موضّحاً معنى قوله تعالى: (﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم: ١٦]) الظرف متعلّق بقوله: ﴿رَءَاهُ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]، وقوله: (**قَالَ**) تأكيد للأول.

(**فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ**) أي: يغشاها فَرَاشٌ من ذهب، و«الفَرَاشُ» بفتح الفاء: الطير الذي يُلقي نفسه في ضوء السراج، واحدتها فَرَاشةٌ.

كذا فسّر المبهم في قوله تعالى: ﴿مَا يَغْشَىٰ﴾ بالفراش، ووقع في رواية يزيد بن أبي مالك، عن أنس عند النسائيّ: أنه «جَرَادٌ من ذهب»، قال

البيضاويّ: وذكر الفَراش وقع على سبيل التمثيل؛ لأن شأن الشجر أن يسقط عليها الجراد وشبهه، وجعلها من الذهب؛ لصفاء لونها وإضاءتها في نفسها. انتهى.

وقال الحافظ: ويجوز أن يكون من الذهب حقيقةً، ويَخلُق الله فيه الطيَرَان، والقدرة صالحة لذلك. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني هو المتعيّن، وأما ما قاله البيضاويّ فغير صحيح؛ لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على ظاهره لا يُعدَل عنه إلى غيره إلا بدليل صارف عن ظاهره، فدعوى المجاز هنا غير صحيحة، والله تعالى أعلم.

وتقدّم في رواية ثابت، عن أنس ﷺ: «فلمّا غشيها من أمر الله تغيّرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها»، وفي رواية حُميد، عن أنس عند أحمد نحوه، لكن قال: «تحوّلت ياقوتاً»(٢)، وفي حديث أبي سعيد وابن عبّاس ﷺ: «يغشاها الملائكة»، وفي حديث أبي سعيد، عن البيهقيّ: «على كلّ ورقة منها ملك».

(قَالَ) أي: ابن مسعود ﷺ **(فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية الترمذيّ: «فأعطاه الله عندها»، أي: عند سدرة المنتهى **(ثَلَاثاً)** أي: ثلاث خصال، وزاد الترمذيّ: «لم يُعْطِهنّ نبيّاً كان قبله» **(أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ)** قد تقدّم البحث المتعلّق بهذا مستوفًى **(وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)** قيل: معناه: أُعطي إجابة دعواتها.

قال الجامع عفا الله عنه: الأَوْلى تفسيره بأن المعنى أنه أُعطي هذه الخواتيم من ذلك المحلّ الأعلى، يدلّ على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٥٣.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»:

(١١٨٥٣) حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «انتهيتُ إلى السدرة، فإذا نَبِقُها مثل الجِرَار، وإذا وَرَقُها مثل آذان الفِيَلة، فلما غَشِيَها من أمر الله ما غشيها، تَحَوَّلت ياقوتاً، أو زُمُرُّداً، أو نحو ذلك».

في «مسنده» بسند صحيح، عن أبي ذرّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيتُ خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يُعطَهنّ نبيّ قبلي»، وأخرج أحمد أيضاً بسند حسن ـ كما قال الحافظ ابن كثير ـ عن عُقبة بن عامر الجُهَنيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة، فإني أُعطيتهما من كنز تحت العرش»، إلى غير ذلك من الأحاديث(١).

قال بعض المحقّقين: كأن المراد أنه قَرَّر له إعطاءه إياها، وأنها ستنزل عليه، وإلا فالآيتان مدنيّتان، والله تعالى أعلم.

(وَغُفِرَ) بصيغة الماضي مبنيّاً للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله: «الْمُقْحِماتُ»، وعبّر بالماضي؛ إشارة إلى تحقّق وقوعه، وعند النسائيّ: «ويغفر» بصيغة المضارع، ثم إن الجملة بتقدير حرف مصدريّ نائب فاعل لـ«أُعطي» مقدّراً بدليل ما قبله، أي: وأعطي أن غُفِر، أي: غفران المقحمات، وحذف الحرف المصدريّ مع رفع الفعل جائز، وواقع في القرآن الكريم، كقوله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، ومنه قولهم: «تَسْمَع بالمعَيديّ خير من أن تراه»، برفع «تسمعُ»، وأما نصبه فشاذّ كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

(لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ) ﷺ **(شَيْئاً)** نكّره إشارة إلى أن الشرك لا يُغفر، قليله ككثيره **(الْمُقْحِمَاتُ)** بصيغة اسم الفاعل بمعنى الذنوب العظام التي تُقْحِم أصحابها، أي: تدخلهم النار.

قال النوويّ رحمه الله: «الْمُقْحِمَاتُ»: ـ بضم الميم، وإسكان القاف، وكسر الحاء ـ ومعناه: الذنوب العظام الكبائر التي تُهْلِك أصحابها، وتوردهم النار، وتُقْحِمهم إيّاها، والتَّقَحُّمُ: الوقوع في المهالك، ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمّة، غير مُشرِك بالله، غُفِر له المقحمات، والمراد ـ والله أعلم ـ بغفرانها أنه لا يُخَلَّد في النار، بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا يُعَذَّب أصلاً،

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٤٨ ـ ٣٥١.

فقد تقرّرت نصوص الشرع، وإجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العُصَاة من الموحدين.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بهذا خُصُوصاً من الأمة، أي: يُغْفَر لبعض الأمة المُقْحِماتُ، وهذا يَظْهَر على مذهب مَن يقول: إنّ لفظة «مَنْ» لا تقتضي العموم مطلقاً، وعلى مذهب من يقول: لا تقتضيه في الإخبار، وإن اقتضته في الأمر والنهي.

ويُمْكِن تصحيحه على المذهب المختار، وهو كونها للعموم مطلقاً؛ لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص، وهو ما ذكرناه من النصوص والإجماع. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال السنديّ رحمه الله: ولعل المراد أن الله تعالى لا يؤاخذهم بكلّها، بل لا بدّ أن يَغفر لهم بعضها، وإن شاء غفر لهم كلّها، وقيل: المراد بالغفران أن لا يُخلَّد صاحبها في النار، أو المراد: الغفران لبعض الأمة، ولعله إن كان هناك تأويلٌ فما ذَكَرتُ أقربُ، وإلا فتفويض هذا الأمر إلى علمه تعالى أولى. انتهى كلام السنديّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى هو الذي تقدّم في كلام النوويّ رحمه الله من حمل «مَنْ» على الخصوص؛ للأدلّة المقتضية لذلك، ففيه الجمع بين النصوص دون تعارض.

والحاصل أن المراد بالأمّة بعضهم، فيغفر الله تعالى لبعض الأمة جميع ذنوبهم، صغائرها وكبائرها الموبقات ما عدا الشرك؛ لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، فبعض الأمة هم الذين شاء الله تعالى أن يَغفر لهم جميع ذنوبهم، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أخرج هذا الحديث أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٣٩) من طُرُق، فوقع عنده بلفظ: «وغُفر لمن مات لا يُشرك به من أمته إلا المقحمات»، بزيادة «إلا» الاستثنائيّة، ونبّه عليه هو، والظاهر أن زيادة «إلا» غلطٌ؛ لأن رواية

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣.

الأكثرين خالية منها، فليُتنبَّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٣٨/٨٢] (١٧٣)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٧٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٥١)، وفي «الكبرى» (٣١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٥٦ و٤٠٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٥ و٣٤٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان محلّ سدرة المنتهى، وهو أنها في السماء السادسة، وتقدّم أن أكثر الروايات أنها في السابعة، وقدّمنا أنه يُجمع بينهما بأن أصلها في السادسة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وصف سدرة المنتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان معنى قوله ﷻ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦﴾ [النجم: ١٦].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله تعالى به حبيبه ﷺ، حيث أعطاه هذه الخصال الثلاث، وفضّله بها، ولم يُعطِها لأحد من الأنبياء غيره.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصلوات الخمس، حيث فُرضت في المحلّ الأعلى، خلاف سائر الفرائض.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضل خواتيم سورة البقرة، وقد وردت أحاديث صحاح في فضلها:

[فمنها]: ما أخرجه الشيخان عن أبي مسعود البدريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه».

[ومنها]: ما أخرجه مسلم، والنسائيّ عن ابن عباس ﷺ قال: «بينما

جبريل قاعد عند النبيّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضاً من فوقه، فرَفَع رأسه، فقال: هذا بابٌ من السماء فُتِح اليوم، لم يُفْتَح قطُّ إلا اليوم، فنَزَل منه ملك، فقال: هذا ملك نَزَل إلى الأرض، لم ينزل قطّ إلا اليوم، فسَلَّم وقال: أَبْشِر بنورين أوتيتهما، لم يؤتهما نبيّ قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته».

[ومنها]: ما أخرجه الترمذيّ بإسناد حسن عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله كَتَب كتاباً قبل أن يَخلُق السموات والأرض بألفي عام، أنزل منه آيتين خَتَم بهما سورة البقرة، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال، فيَقْرَبَها شيطان». قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب، وصحّحه الحاكم على شرط مسلم.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمّة، حيث إنه يَغفر لها المقحِمات غير الشرك، وهذا فضل من الله تعالى عظيم من ربّ كريم، نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يغفر لهم المقحِمات، ويعفو عنهم السيّئات، ويكرمهم بدخول الجنّات؛ إنه سميع قريبٌ مجيب الدعوات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الرابع من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجَّاج» رحمه الله تعالى ليلة الأحد المبارك ١٥/ ٦/ ١٤٢٥هـ الموافق ١/ أغسطس/ ٢٠٠٤م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠، ١٨١].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الخامس مفتتحاً بـ(٨٣) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ [النجم: ١٨]، وهل رأى النبيّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ؟) رقم الحديث [٤٣٩] (١٧٤).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الخامس

كتاب الإيمان

رقم الأحاديث (٤٣٩ - ٥٣٩)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

الطبعة الأولى
صفر ١٤٢٨هـ

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

(٨٣) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨]، وهل رأى النبيّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإسْرَاءِ؟)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٣٩] (١٧٤) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ[١] الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا[٢] الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ [النجم: ٩]، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠]، (ت٢٣٤)، (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ) بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مُصْعَب بن جَنْدَل الْكِلابيّ مولاهم، أبو سَهْل الواسطيّ، ثقة [٨].

رَوَى عن حميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وسعيد الْجُرَيريّ، وأبي مسلمة، سعيد بن يزيد، وابن عَون، وعوف الأعرابيّ، وحُصين بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي مالك الأشجعيّ، وأبي إسحاق الشيبانيّ، وغيرهم.

ورَوى عنه أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وسعيد بن سليمان الواسطيّ، وأبو الربيع الزَّهْرانيّ، وعليّ بن مسلم، وعمران بن ميسرة، ومحمد بن عيسى بن الطّبّاع، ومحمود بن خِدَاش، ومحمد بن الصبّاح الدُّولابيّ، وحَدَّث عنه

(١) وفي نسخة: «حدّثنا أبو الربيع».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

إسماعيل ابن عُلَيَّة، وهو من أقرانه، وأحمد بن مَنِيع، وعَبّاد بن يعقوب، وغيرهم.

قال الحسن بن عَرَفة: سألني وكيع عنه أتُحَدِّث عنه؟ فقلت: نعم، قال: ليس عندكم أحد يُشبهه، وقال الفضل بن زياد، عن أحمد: كان يُشْبه أصحاب الحديث، وقال الأثرم، عن أحمد: مُضْطَرب الحديث، عن سعيد بن أبي عروبة، وقال ابن معين، والعجليّ، وأبو داود، والنسائيّ، وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، وقال ابن سعد: كان يَتَشيَّع، فأخذه هارون، فحَبَسه، ثم خَلَّى عنه، فأقام ببغداد، ومات سنة خمس وثمانين ومائة، وكذا أَرَّخه غير واحد، وقال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات سنة ثلاث، وقال حاتم بن الليث، عن سعيد بن سليمان: حدّثنا عبّاد بن العوّام، وكان من نُبَلاء الرجال في كل أمره، ومات سنة سِتّ، وكذا أَرَّخه أبو موسى الْعَنَزيّ، وأبو أمية، وقال أسلم الواسطيّ: مات سنة (٨٧).

وقال ابن سعد: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وَوَثَّقَه البزار، وقال الْقَرَّابُ: وُلِد سنة (١١٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، هذا (١٧٤) و(٥١٣): «يصلي، وأنا حذاءه. . .»، وأعاده، و(٥٥٥): «يصلي في النعلين؟ قال: نعم»، و(١٠٠٥): «كلُّ معروف صدقة»، و(١١٠١): «إذا رأيتم الليل قد أقبل. . .»، و(١٥٩٠): «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الفضّة بالفضّة. . .»، و(١٦٢٣): «أفعَلْتَ هذا بولدك كلِّهم. . .؟».

٣ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) هو: سليمان بن أبي سليمان فَيْرُوز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت في حدود ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٤ ـ (**زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ**) بن حُبَاشة الأسديّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقةٌ جليلٌ مخضرم [٢] (ت١ أو٢ أو ٨٣) وهو (١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٧.

والصحابيّ تقدّم في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فبصريّ، ثم بغداديّ، وعبّاد، فواسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عبّاد بن العوّام هذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وقد مرّ آنفاً عدد ما له فيه من الأحاديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخَضْرَم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي إسحاق الشَّيْبَانِيِّ أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ)** بكسر الزاي، وتشديد الراء **(بْنَ حُبَيْشٍ)** بضمّ الحاء المهملة، آخره شين معجمة، مصغّراً **(عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ)** أي عن المعنى المراد به (﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ﴾)، قال الحافظ ابن كثير ؒ: أي فاقترب جبريل إلى محمد ﷺ لَمّا هَبَط عليه إلى الأرض، حتى كان بينه وبين محمد ﷺ قابُ قوسين، أي بقدرهما إذا مُدّا، قاله مجاهد، وقتادة، وقد قيل: إن المراد بذلك بُعْدُ ما بين وتد القوس إلى كَبِدِها، وقوله: (﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾)، هذه الصيغة تُستعمل في اللغة لإثبات المخبَر عنه، ونفي ما زاد عليه، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ الآية [البقرة: ٧٤]: أي ما هي بألين من الحجارة، بل هي مثلها، أو تزيد عليها في الشدّة والقَسْوة، وكذا قوله تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ الآية [النساء: ٧٧]، وقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الصافات: ١٤٧]: أي ليسوا بأقلّ منها، بل هم مائة ألف حقيقةً، أو يزيدون عليها، فهذا تحقيقٌ للمُخْبَر به، لا شكّ ولا تردّد، فإن هذا ممتنع ها هنا، وهكذا هو في الآية: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾. انتهى كلام ابن كثير ؒ[١].

وقال في «الفتح»: «القاب»: ما بين القبضة والسِّيَة من القوس، قال

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١٣/ ٢٥٤.

الواحديّ: هذا قول جمهور المفسرين إن المراد: القوس التي يُرْمَى بها، قال: وقيل: المراد بها الذراع؛ لأنه يقاس بها الشيء.

قال الحافظ: وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح، فقد أخرج ابن مردويه بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «القاب»: القَدْرُ، والقوسين: الذراعان، ويؤيده أنه لو كان المراد به القوس التي يُرْمَى بها لم يُمَثّل بذلك ليحتاج إلى التثنية، فكان يقال مثلاً: قابَ رُمْح، أو نحو ذلك، وقد قيل: إنه على القلب، والمراد: قابَيْ قَوْسٍ؛ لأن القاب ما بين الْمَقْبِض إلى السِّيَة، فلكل قوس قابان بالنسبة إلى خالفته.

وقوله: ﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾ أي أقرب، قال الزجاج: خاطب الله العرب بما أَلِفُوا، والمعنى: فيما تقدرون أنتم عليه، والله تعالى عالم بالأشياء على ما هي عليه، لا تَرَدُّد عنده، وقيل: «أَوْ» بمعنى «بَلْ» والتقدير: بل هو أقرب من القدر المذكور.

وقال الألوسيّ رحمه الله: ﴿فَكَانَ﴾ أي جبريل؛ من النبيّ ﷺ ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ أي قَوْسَي العرب؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى متعارفهم، و«القاب»، وكذا «القِيب»، و«القَاد»، و«القِيد»، و«القِيس»: المقدار، وقرأ زيد بن عليّ: «قاد»، وقُرئ: «قِيد»، و«قدر»، وقد جاء التقدير بالقوس، كالرمح، والذراع، وغيرهما، ويقال على ما بين مَقبِض القوس وسيتها، وهي ما عُطف من طرفيها، فلكلّ قوس قابان، وفُسّر به هنا، قيل: وفي الكلام عليه قلبٌ، أي فكان قابي قوس.

وفي «الكشف»: لك أن تقول: قابا قوس، وقاب قوسين واحد دون قلب، وعن مجاهد، والحسن: أن قاب القوس ما بين وترها ومقبضها، ولا حاجة إلى القلب عليه أيضاً، فإن هذا على ما قال الخفاجيّ إشارة إلى ما كانت العرب في الجاهليّة تفعله إذا تحالفوا، فإنهم كانوا يُخرجون قوسين، ويُلصقون إحداهما بالأخرى، فيكون القاب ملاصقاً للآخر حتى كأنهما ذا قاب واحد، ثم يَنزعهما معاً، ويرمون بهما سهماً واحداً، فيكون ذلك إشارة إلى أن رضا أحدهم رضا الآخر، وسخطه سخطه، لا يُمكن خلافه.

وعن ابن عبّاس: القوس هنا ذراع يقاس به الأطوال، وإليه ذهب أبو

رزين، وذكر الثعلبيّ أنه من لغة الحجاز، وأيّاً ما كان فالمعنى على حذف مضاف: أي فكان ذا قاب قوسين، فكأنه قيل: فكان قريباً منه.

وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰٓ﴾ أي جبريل؛ ﴿إِلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ أي عبد الله، وهو النبيّ ﷺ، وإنما أتى بالضمير، وإن لم يَجْرِ له تعالى ذكر؛ لكونه في غاية الظهور، ومثله كثير في الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ الآية [فاطر: ٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ①﴾ [القدر: ١] ﴿مَآ أَوْحَىٰ﴾ أي الذي أوحاه، والضمير المستتر لجبريل؛ أيضاً، وإبهام الموحَى به؛ للتفخيم، فهذا نظير قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ الآية [طه: ٧٨]، وقال أبو زيد: الضمير المستتر لله ﷻ، أي أوحى جبريل إلى عبد الله ما أوحاه الله إلى جبريل، والأول مرويّ عن الحسن، وهو الأحسن، وقيل: ضمير ﴿أَوْحَىٰ﴾ الأول والثاني لله تعالى، والمراد بالعبد جبريل عليه السلام. انتهى كلام الآلوسيّ رحمه الله[(١)].

(قَالَ) زِرّ **(أَخْبَرَنِي)** عبد الله **(بْنُ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ)** عليه السلام، وهذا ظاهره أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، لكن مثل هذا لا يُقال بالرأي، فله حكم الرفع، على أنه جاء التصريح برفعه فيما أخرجه أبو عوانة، وأبو نعيم رحمه الله في «مستخرجيهما»، ولفظ أبي عوانة من طريق النُّفيليّ، عن زهير، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، قال: أتيت زِرّ بن حبيش، وعليّ درّتان، فسألته عن ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾، فقال: حدّثنا عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ «أنه رأى جبريل، له ستمائة جناح»[(٢)].

ولفظ أبي نعيم من طريق سليمان بن داود الهاشميّ، عن عبد الواحد بن زياد، عن الشيبانيّ، قال: سألت زِرّ بن حُبَيش عن قول الله ﷻ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ⑨﴾، فقال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جبريل، له ستمائة جناح»[(٣)].

---

(١) «روح المعاني» ٢٧/ ٤٨ ـ ٤٩.
(٢) «مسند أبي عوانة» ١/ ١٣٤ رقم الحديث (٤٠٣).
(٣) «مستخرج أبي نعيم» ١/ ٢٤٠ رقم الحديث (٤٣٥).

وقوله: **(لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ)** جملة في محلّ نصب على الحال من جبريل عليه السلام.

و«الْجَناح ـ بفتح الجيم، وتخفيف النون، آخره حاء مهملة ـ: يُطلق على معان، قال الفيّومي رحمه الله: جَناح الطائر: بمنزلة اليد من الإنسان، والجمع: أَجْنحة. انتهى(١).

وقال المجد رحمه الله: «الْجَناح»: اليد، جمعه: أجنحة، وأَجْنُحٌ، والْعَضُدُ، والإِبْطُ، والجانبُ، ونفسُ الشيء، ومن الدّرّ: نظمٌ يُعَرَّضُ، أو كلُّ ما جعلته في نظام، والْكَنَفُ، والناحيةُ، والطائفةُ من الشيء، ويُضمّ، والرَّوْشَنُ، والْمَنْظَرُ، وفَرَسٌ للْحَوْفَزَانِ بن شَرِيك، وآخر لبني سُليم، وآخر لمحمد بن مَسْلَمَةَ الأنصاريّ، وآخرُ لعُقبة بن أبي مُعيط، واسمٌ. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب من هذه المعاني لما هنا: الكَنَفُ، والله تعالى أعلم.

وهذا الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه في حمله الآية على أن المراد أنه صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام، وأنه هو الداني المقترب من محمد صلى الله عليه وسلم هو الذي ذهب إليه الكثيرون، منهم: أم المؤمنين عائشة، وأبو ذرّ، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهو المذهب الراجح؛ لثبوت التصريح به عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، فلا كلام مع ما ثبت عنه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٣/ ٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١] (١٧٤)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٣٢)، و«التفسير» (٤٨٥٦ و٤٨٥٧)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٧٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٥٨)،

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١١.
(٢) «القاموس المحيط» ١٩٦.

و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩٠٥٥)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٠٣)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ٣٧١)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٤/ ٢٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٣٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في رؤية النبي ﷺ ربّه ليلة الإسراء:

قال العلامة ابن القيّم ﵀ في «زاد المعاد»: اختلف الصحابة هل رأى ربه تلك الليلة أم لا؟ فصح عن ابن عباس أنه رأى ربه، وصحّ عنه أنه قال: رآه بفؤاده، وصحّ عن عائشة، وابن مسعود إنكار ذلك، وقالا: إن قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [النجم: ١٣، ١٤] إنما هو جبريل، وصحّ عن أبي ذرّ أنه سأله: هل رأيت ربك؟ فقال ﷺ: «نور أنّى أراه؟»، أي حال بيني وبين رؤيته النور، كما قال في لفظ آخر: «رأيت نوراً»، وقد حَكَى عثمان بن سعيد الدارميّ اتفاق الصحابة على أنه لم يره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: وليس قول ابن عباس: إنه رآه مناقضاً لهذا، ولا قوله: رآه بفؤاده، وقد صحَّ عنه أنه ﷺ قال: «رأيت ربي ـ تبارك وتعالى ـ»، ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدينة لَمَّا احتَبَسَ عنهم في صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه، وعلى هذا بَنَى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقال: نعم، رآه حقّاً، فإن رؤيا الأنبياء حقّ، ولا بدّ، ولكن لم يقل أحمد رحمه الله تعالى: إنه رآه بعيني رأسه يقظةً، ومَن حَكَى عنه ذلك فقد وَهِمَ عليه، ولكن قال مرةً: رآه، ومرة قال: رآه بفؤاده، فحُكيت عنه روايتان، وحكيت عنه الثالثة مِن تصرف بعض أصحابه: أنه رآه بعيني رأسه، وهذه نصوص أحمد موجودة ليس فيها ذلك.

وأما قول ابن عباس: إنه رآه بفؤاده مرتين، فإن كان استناده إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١]، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً

أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ [النجم: ١٣]، والظاهر أنه مُستَنَدُهُ، فقد صَحَّ عنه أن هذا المرئي جبريل رآه مرتين في صورته التي خُلِق عليها، وقول ابن عباس هذا هو مُستند الإمام أحمد في قوله: رآه بفؤاده، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: رؤية الله تعالى جائزة عقلاً، وثبتت الأخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة، وأما في الدنيا، فقال مالك: إنما لم يُرَ تعالى في الدنيا؛ لأنه باق، والباقي لا يُرَى بالفاني، فإذا كان في الآخرة، ورُزِقوا أبصاراً باقيةً، رأوا الباقي بالباقي، قال عياض: وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية، إلا من حيث القدرة، فإذا أقْدَر الله مَن شاء من عباده عليها لم يمتنع.

وقال الحافظ: وقع في «صحيح مسلم» ما يؤيد هذه التفرقة، في حديث مرفوع فيه: «واعلموا أنكم لن تَرَوا ربكم حتى تموتوا»، وأخرجه ابن خزيمة أيضاً من حديث أبي أُمامة، ومن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما، فإن جازت الرؤية في الدنيا عقلاً، فقد امتنعت سَمْعاً، لكن من أثبتها للنبي ﷺ له أن يقول: إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا عجيب من الحافظ، كيف يحتجّ بقول مُختلَف فيه بين الأصوليين، ويترك النصوص التي جاءت بنفي رؤيته ﷺ ربّه، كقول عائشة رضي الله عنها: «أنا أوّل من سأل رسول الله ﷺ عن هذا، فقلت: يا رسول الله، هل رأيت ربّك؟ فقال: لا، إنما رأيت جبريل منهبطاً»، وكحديث أبي ذرّ رضي الله عنه: هل رأيت ربّك؟ قال: «لا، نورٌ أنّى أراه؟»، فهل بعد هذا النصّ يمكن الاستدلال بما قاله بعض الأصوليين؟؛ إن هذا لشيء عُجاب.

قال: وقد اختَلَفَ السلف في رؤية النبيّ ﷺ ربه، فذهبت عائشة، وابن مسعود إلى إنكارها، واختُلِف عن أبي ذرّ، وذهب جماعة إلى إثباتها، وحَكَى عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن، أنه حَلَفَ أن محمداً ﷺ رأى

(١) «زاد المعاد» ٣/ ٣٦ ـ ٣٨.

ربه، وأخرج ابن خزيمة، عن عروة بن الزبير إثباتها، وكان يشتد عليه إذا ذُكِر له إنكار عائشة، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وجَزَم به كعب الأحبار، والزهريّ، وصاحبه معمر، وآخرون، وهو قول الأشعريّ، وغالب أتباعه.

ثم اختلفوا هل رآه بعينه، أو بقلبه؟ وعن أحمد كالقولين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقةٌ، وأخرى مقيدةٌ، فيجب حمل مطلقها على مقيدها.

(فمن ذلك): ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وصححه الحاكم أيضاً، من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: «أتعجبون أن تكون الْخُلّة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد؟»، وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: «إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة...» الحديث، وأخرج ابن إسحاق، من طريق عبد الله بن أبي سلمة، أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس، هل رأى محمد ربه؟ فأرسل إليه: أن نعم.

(ومنها): ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ قال: رأى ربه بفؤاده مرتين.

وله من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: رآه بقلبه.

وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينه، إنما رآه بقلبه.

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس، ونفي عائشة بأن يُحْمَل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكلام في أمرين:

(الأول): أنه حقّق أن الذي ثبت عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إثباته الرؤية إنما هو رؤية القلب، لا رؤية البصر، فإنه لم يثبت عنه ذلك.

(الثاني): أنه يُجمع بين إثباته، وبين نفي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنه أثبت الرؤية

القلبيّة، وهي نفت الرؤية البصريّة، فلا تعارض بين مذهبيهما، ويؤيّد هذا ظاهر استدلالها في نفيها الرؤية بآية ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] الآية؛ لأنها ظاهرة في نفي إدراك البصر، ولا ينفي ذلك رؤية القلب، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب، لا مجرد حصول العلم؛ لأنه ﷺ كان عالِماً بالله تعالى على الدوام، بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه، كما تُخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يُشترط لها شيء مخصوص عقلاً، ولو جرت العادة بخلقها في العين.

وروى ابن خزيمة بإسناد قويّ عن أنس رضي الله عنه قال: رأى محمد ربه.

وعند مسلم من حديث أبي ذرّ أنه سأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «نور أنّى أراه؟»، وفي رواية قال: «رأيت نوراً»، ولابن خزيمة عنه قال: «رآه بقلبه، ولم يره بعينه».

وبهذا يتبين مراد أبي ذرّ بذكره النورَ، أي: النورُ حال بين رؤيته له ببصره.

وقد رجح القرطبي في «المفهم» قول الوقف في هذه المسألة، وعزاه لجماعة من المحققين، وقوّاه بأنه ليس في الباب دليلٌ قاطعٌ، وغاية ما استُدِلّ به للطائفتين ظواهر متعارضة، قابلة للتأويل، قال: وليست المسألة من العمليات، فيُكْتَفَى فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المعتقدات، فلا يكتَفَى فيها إلا بالدليل القطعيّ(١).

وجَنَحَ ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» إلى ترجيح الإثبات، وأطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره، وحَمَلَ ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا

---

(١) هذا الذي قاله القرطبيّ من أن المعتقدات لا تثبت بالظنيّات، وسكت عليه الحافظ فيه نظر لا يخفى؛ لأنه مذهب المعتزلة ومن تابعهم حيث يقولون: إن العقائد لا تثبت بأخبار الآحاد، إذ لا تفيد إلا الظنّ، وهو مذهب باطل، مخالف لمذهب السلف، وقد أشبعت الكلام في هذا في «التحفة المرضيّة» و«شرحها»، فراجعه تستفد علماً، والله تعالى أعلم.

وقعت مرتين: مرة بعينه، ومرة بقلبه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يثبُت عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنه قال: إنه ﷺ رأى ربّه بعينه، إنما ورد ذلك من تفسير بعض الرواة عنه لكلامه، والذي ثبت عنه رضي الله عنه في هذا أحاديث جزم فيها بمطلق الرؤية، وأخرى قيّد فيها الرؤية بأنها بالفؤاد، وقد سبق أن المطلق يُحمل على المقيّد؛ للأدلّة الأخرى.

والحاصل أن رؤية النبيّ ﷺ لربه بعينه في الدنيا ليس مما يمتنع عقلاً؛ إذ لو كان ممتنعاً لَمَا سألها موسى عليه السلام، لكن لم يَرِد نصّ صريح بأنه رآه بعين رأسه، بل وردت نصوص دالّة على نفيها، كحديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «نورٌ أنّى أراه؟»، وحديث بعض أصحاب النبيّ ﷺ أنه النبي ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا(٢) أنه لن يَرَى أحد ربّه حتى يموت» رواه مسلم، وحديث عائشة رضي الله عنها: هل رأيت ربّك؟ قال: «لا، إنما رأيت جبريل منهبطاً»، رواه ابن مردويه، وأصله في مسلم.

وخلاصة المسألة أنه قد تبيّن من مجموع ما سبق من الأدلة أن المذهب الصحيح عدم ثبوت رؤية النبيّ ﷺ ربّه بعينه ليلة الإسراء، وأن ما نُقل عن بعض السلف في ذلك محمول على الرؤية القلبيّة، كما صرّح به ابن عبّاس رضي الله عنهما، وغيره، أنه قال: رآه بفؤاده، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ١١﴾ [النجم: ١١]، **قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام، لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(حَفْصُ بْنُ غِيَاث)** ـ بكسر الغين المعجمة، وتخفيف التحتانيّة ـ ابن

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ «كتاب التفسير» رقم (٤٨٥٥).

(٢) قوله: «تَعَلَّمُوا» معناه: اعْلَمُوا.

طَلْق بن معاوية النَّخَعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون تقدّموا قبله، و«الشيبانيّ»: هو سليمان بن فَيْروز.

وقوله: (﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾)، قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: أي لم يَكْذب قلب محمد ﷺ ليلة المعراج، وذلك أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده حتى رأى ربه تعالى، وجعل الله تلك رؤيةً، وقيل: كانت رؤية حقيقة بالبصر، والأول: مرويّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وفي «صحيح مسلم» أنه رآه بقلبه، وهو قول أبي ذرّ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، والثاني: قول أنس، وجماعة. انتهى[1].

و«ما» في قوله: ﴿مَا كَذَبَ﴾ نافية، وفي قوله: ﴿مَا رَأَىٰٓ﴾ موصولة بمعنى «الذي» مفعول به لـ﴿كَذَّبَ﴾؛ على قراءة التشديد لأنه يتعدّى بنفسه، والعائد محذوف، أي الذي رآه، ويجوز أن تكون «ما» مصدريّة، أي رؤيته.

وأما على قراءة التخفيف، فـ﴿مَا﴾ فهو على تقدير «في» الجارّة؛ لأنه يتعدّى بها، أي فيما رآه.

وقال الألُوسيُّ رحمه الله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾ أي ما كذب فؤاد محمد ﷺ ما رآه ببصره من صورة جبريل عليه السلام، أي ما قال فؤاده ﷺ لَمّا رآه: لم أعرفك، ولو قال ذلك لكان كاذباً؛ لأنه عرفه بقلبه كما رآه ببصره، فهو من قولهم: كَذَب: إذا قال كَذِباً، فما كذب بمعنى: ما قال الكذب.

وقيل: أي ما كَذَب الفؤاد البصر فيما حكاه له من صورة جبريل عليه السلام، وما في عالم الملكوت تُدرك أوّلاً بالقلب، ثم تنتقل منه إلى البصر.

قرأ أبو رجاء، وأبو جعفر، وقتادة، والْجَحْدريّ، وخالد بن إلياس، وهشام عن ابن عامر ﴿مَا كَذَبَ﴾ مشدّداً، أي صدّقه، ولم يشكّ أنه جبريل عليه السلام بصورته، وفي الآيات من تحقيق أمر الوحي ما فيها.

وقال في «الكشف»: إنه لَمّا قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ﴾ أي من عند الله تعالى ﴿يُوحَىٰ﴾ ذكر جلّ وعلا ما يُصوّر هذا المعنى، ويُفصّله ليتأكّد أنه وحي،

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٧/ ٩٢.

وأنه ليس من الشعر، وحديثِ الكُهّان في شيء، فقال: عَلَّمَ صاحبكم هذا الوحي من هو على هذه الصفات، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَوَىٰ﴾، وحديث قيامه بصورته الحقيقيّة؛ ليؤكّد أن ما يأتيه في صورة دحية هو هو، فقد رآه بصورة نفسه، وعَرَفه حقَّ معرفته، فلا يشتبه عليه بوجهٍ، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ⁽٨⁾﴾ تتميم لحديث نزوله إليه ﷺ، وإتيانه بالمنزَّل، وقوله ﷻ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ﴾ أي جبريل ذلك الوحي الذي مرّ أنه من عند الله تعالى إلى عبد الله، وإنما قال ﷻ: ﴿مَآ أَوْحَىٰ﴾، ولم يأت بالضمير؛ تفخيماً لشأن المنزَّل، وأنه شيء يَجِلّ عن الوصف، فأنّى يستجيز أحد من نفسه أن يقول: إنه شعر، أو حديثُ كاهن، وإيثار «عبده» بدل «إليه»: أي إلى صاحبكم لإفادة الاختصاص، وإيثار الضمير على الاسم الْعَلَم في هذا المقام؛ لترشيحه، وأنه ليس عبداً إلا له ﷻ، فلا لبس؛ لشهرته بأنه عبد الله لا غير.

وجاز أن يكون التقدير: فأوحى الله تعالى بسببه، أي بسبب هذا الْمُعَلِّم إلى عبده، ففي الفاء دلالة على المعنى، وهذا وجه أيضاً سديد، ثم قال ﷻ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ⁽١١⁾﴾، على معنى: أنه لَمّا عرفه، وحقّقه لم يكذبه فؤاده بعد ذلك، ولو تَصَوَّر بغير تلك الصورة أنه جبريل، فهذا نظم سِرّيٌّ مَرْعيّ فيه النُّكَت حقَّ الرعاية، مطابق للوجود، لم يُعدل به عن واجب الوفاق بين البداية والنهاية. انتهى.

وهو كلام نفيسٌ، يُرجّح به ما رُوي عن عائشة ﵂، الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ[(١)].

والمسائل المتعلّقة بالحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

(١) «روح المعاني» ٢٧/ ٤٩.

شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ [النجم: ١٨] **قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الْوَرد الإمام الثبت الحجة الجِهبذ، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾) اللام في جواب قسم محذوف، و﴿ءَايَٰتِ رَبِّهِ﴾ مفعول ﴿رَأَىٰ﴾، و﴿مِنْ﴾ اسم بمعنى «بعض»، و﴿ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ صفة لـ﴿ءَايَٰتِ رَبِّهِ﴾، ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحد، كقوله تعالى: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه: ١٨]، والتقدير ـ والله أعلم ـ: والله لقد رأى بعض آيات ربه الكبرى، والمراد ببعض الآيات هو: جبريل عليه السلام في صورته الأصليّة التي خلقه الله عليها، وله ستمائة جناح.

ويحتمل أن تكون ﴿مِنْ﴾ زائدة، والمراد بالآيات حينئذ: جميع ما رآه النبيّ ﷺ ليلة الإسراء، ومنه جبريل عليه السلام في صورته الأصلية.

قيل: ويحتمل أن تكون ﴿ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ صفةً لموصوف محذوف، وقوله: ﴿مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ﴾ متعلّقٌ بمحذوف، حالٌ مقدّم من مؤخّر، والتقدير: والله لقد رأى الآية مندرجة في آيات ربّه، وواحدة منها، والمراد بالآية الكبرى: جبريل عليه السلام في صورته الأصليّة، والوجه الأول أولى، والله تعالى أعلم.

وتمام شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٢] (١٧٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ [النجم: ١٣] **قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة أيضاً:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان، واسمه ميسرة، أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، وقيل: أبو عبد الله الْعَرْزَميّ ـ بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة ـ أحد الأئمة، ثقةٌ[1] [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وعطاء بن أبي رَباح، وسعيد بن جبير، وسَلَمة بن كُهَيل، وأنس بن سيرين، ومسلم بن يَنّاق، وابن الزبير، وعبد الله بن عطاء المكيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوريّ، وابن المبارك، والقطان، وعبد الله بن إدريس، وزهير بن معاوية، وزائدة، وحفص بن غياث، وإسحاق الأزرق، وخالد بن عبد الله، وابن نمير، وعليّ بن مُسْهِر، وعيسى بن يونس، وأبو عوانة، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وآخرون.

قال ابن مهديّ: كان شعبة يَعْجَب من حفظه، قال ابن المبارك، عن سفيان: حُفّاظ الناس: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، وذكر جماعة، وقال ابن عيينة، عن الثوريّ: حدثني الميزان، عبد الملك بن

---

(١) في «التقريب»: صدوق له أوهام. اهـ. والحقّ أنه ثقة على الإطلاق، كما أطلق عليه الأئمة، وإنما تكلّم فيه شعبة لأجل حديث واحد، مع ثنائه عليه، ومن المعلوم تشدّد شعبة في هذا، فلا ينبغي الالتفات إليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

أبي سليمان، وقال ابن المبارك: عبد الملك ميزان، وقال أبو داود: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقةٌ، قلت: يُخطئ؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رَفَع أحاديث عن عطاء، وقال الحسن بن حِبّان: سئل يحيى بن معين عن حديث عطاء، عن جابر في الشفعة، فقال: هو حديث لم يُحَدِّث به أحدٌ إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقةٌ، صدوقٌ، لا يُرَدُّ على مثله، قلت: تكلَّم فيه شعبة؟ قال: نعم، قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثله لرميت بحديثه، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: هذا حديثٌ منكرٌ، وعبد الملك ثقةٌ، وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: عبد الملك من الحفاظ، إلا أنه كان يخالف ابنَ جريج، وابنُ جريج أثبت منه عندنا، وقال الميمونيّ، عن أحمد: عبد الملك من أعيان الكوفيين، وقال أمية بن خالد: قلت لشعبة: ما لك لا تُحَدِّث عن عبد الملك بن أبي سليمان، وقد كان حسن الحديث؟ قال: من حسنها فَرَرْتُ، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سمعت أحمد ويحيى يقولان: عبد الملك بن أبي سليمان ثقةٌ، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ضعيفٌ، وهو أثبت في عطاء من قيس بن سَعْد، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أيما أحبُّ إليك، عبد الملك بن أبي سليمان، أو ابنُ جريج؟ قال: كلاهما ثقةٌ، وقال ابن عمار الموصليّ: ثقةٌ حجةٌ، وقال العجليّ: ثبت في الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي سليمان: ثقةٌ متقنٌ فقيهٌ، وقال يعقوب بن سفيان أيضاً: عبد الملك فزاريّ، من أنفسهم، ثقةٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً ثبتاً، وقال الساجيّ: صدوقٌ، رَوَى عنه يحيى بن سعيد القطان جزءاً ضخماً، وقال الترمذيّ: ثقةٌ مأمونٌ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، وقال: قد كان حدَّث شعبةُ عنه، ثم تركه لحديث الشفعة الذي تفرّد به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة، وحفظائهم، والغالب على مَن يَحفَظ، ويحدِّث أن يَهِمَ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخٍ، ثَبْتٍ، صَحَّتْ عنه السنة بأوهام يَهِم في روايته، ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزهريّ، وابن جُريج، والثوريّ، وشعبة؛ لأنهم

أهل حفظ وإتقان، وكانوا يُحدّثون من حفظهم، ولم يكونوا معصومين حتى لا يَهِموا في الروايات، والأولى في مثل هذا قبول ما يَروِي بتثبُّت، وترك ما صح أنه وَهِمَ فيه، ما لم يَفْحُش، فمن غلب خطؤه على صوابه استَحَقَّ الترك. انتهى.

قال الهيثم بن عديّ: مات في ذي الحجة سنة خمس وأربعين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد.

أخرج له البخاري في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٣ ـ (عَطَاءُ) بن أبي رَبَاح ـ بفتح الراء، والموحّدة ـ واسم أبي رَبَاح: أسلم، القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضل، لكنه كثير الإرسال [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وابن عَمْرو، وابن عُمَر، وابن الزبير، ومعاوية، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن السائب المخزومي، وعَقِيل بن أبي طالب، وعمر بن أبي سلمة، ورافع بن خَديج، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأم كرز الكعبية، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه يعقوب، وأبو إسحاق السبيعي، ومجاهد، والزهري، وأيوب السختياني، وأبو الزبير، والحكم بن عتيبة، والأعمش، والأوزاعي، وابن جريج، وعبد الكريم الجزري، وعمرو بن دينار، وابن إسحاق، وعُبيد الله العُمَريّ، ويزيد بن أبي حبيب، ويونس بن عبيد، وجرير بن حازم، وعليّ بن الحكم، وخلق كثير.

قال ابن المديني: هو مولى حَبِيبة بنت مَيْسرة بن أبي خُثَيم. وقال ابن سعد: كان من مُوَلَّدي الْجَنَد، ونشأ بمكة، وهو مولى لبني فِهْر، أو الْجُمَح، وانتهت إليه فتوى أهل مكة، وإلى مجاهد في زمانهما، وأكثر ذلك إلى عطاء، سمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسود أعور أفطس أشلّ أعرج، ثم عَمِي بَعْدُ، وكان ثقةً فقيهاً عالِماً، كثير الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: كان أبو عطاء نُوبِيّاً، وكان يعمل المكاتل، وذَكَرَ فيه ما تقدم من العيوب،

وزاد: وقُطعت يده مع ابن الزبير. وقال ضَمْرة بن ربيعة: سمعت رجلاً يقول: اسم أم عطاء بَرَكة. وقال ابن معين: كان مُعَلِّم كُتَّاب. وقال خالد بن أبي نَوْف عن عطاء: أدركت مائتين من الصحابة. وعن ابن عباس أنه كان يقول: تجتمعون إلي يا أهل مكة، وعندكم عطاء؟ وكذا رُوي عن ابن عمر. وقال أبو عاصم الثقفي: سمعت أبا جعفر يقول للناس، وقد اجتمعوا عليه: عليكم بعطاء، هو والله خير مني. وعن أبي جعفر قال: ما بقي أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء. وقال عبد العزيز بن أبي حاتم عن أبيه: ما أدركت أحداً أعلم بالمناسك منه. وقال ابن أبي ليلى: كان عالِماً بالحج، وكان يوم مات ابن مائة سنة، ورأيته يُفطِر في رمضان، ويقول: قال ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]: إني أطعم أكثر من مسكين، وقال عبد الله بن إبراهيم بن عُمر بن كَيْسان، عن أبيه: أذكر في زمن بني أمية صائحاً يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء. وقال ربيعة: فاق عطاءٌ أهلَ مكة في الْفُتُوَّة. وقال قتادة: قال لي سليمان بن هشام: هل بمكة أحدٌ؟ قلت: نعم أقدم رجل في جزيرة العرب عِلْماً، قال: مَنْ؟ قلت: عطاء بن أبي رباح. وقال قتادة: إذا اجتمع لي أربعة، لم أُبَالِ مَن خالفهم: الحسن، وسعيد، وإبراهيم، وعطاء، قال: هؤلاء أئمة الأمصار. وقال إسماعيل بن أمية: كان عطاء يطيل الصمت، فإذا تكلم يُخَيَّل إلينا أنه يُؤَيَّد. وقال عبد الحميد الْحِمَّاني عن أبي حنيفة: ما رأيت فيمن لقيتُ أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي. وقال الدَّيباج(١): ما رأيت مفتياً خيراً من عطاء. وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات، وهو أرضى أهل الأرض عند الناس. وقال سلمة بن كُهيل: ما رأيت أحداً يريد بهذا العلم وجه الله إلا ثلاثة: عطاء، ومجاهد، وطاووس. وقال يحيى بن سعيد عن ابن جريج: كان المسجد فراشَ عطاء عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاةً. وقال عبد العزيز بن رُفيع: سئل عطاء عن مسألة، فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تقول فيها برأيك؟ فقال: إني أستحيي من الله أن يُدَانَ في الأرض برأيي. وقال

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفّان.

علي ابن المديني عن يحيى القطّان: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضَرْب. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. وقال محمد بن عبد الرحيم، عن علي ابن المديني: كان عطاء بآخره تركه ابن جريج، وقيس بن سعد. وقال ابن عيينة عن عُمر بن قيس المكي عنه: أعقِلُ مَقْتَل عثمان، وقال أبو حفص الباهلي، عن عمر بن قيس: سألت عطاء: متى وُلدت؟ قال: لعامين خَلَوَا من خلافة عثمان. وذَكَر أحمد بن يونس الضبي أنه وُلد سنة (٢٧). وقال أبو المليح الرَّقّيّ: مات سنة (١١٤). وقال ميمون: ما خَلَّفَ بعده مثله. وقال يعقوب بن سفيان، والبخاري عن حيوة بن شُريح، عن عباس بن الفضل، عن حماد بن سلمة: قَدِمت مكة، وعطاء حي، فقلت: إذا أفطرت دخلت عليه، فمات في رمضان. وقال أحمد وغير واحد: مات سنة (١١٤)، وقال القطان: مات سنة (١١٤) أو (١١٥)، وقال ابن جريج، وابن عيينة، وآخرون: مات سنة (١١٥)، وقال خليفة: مات سنة (١١٧).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠٤) أحاديث.

٤ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، وشيخه ذُكر في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وعبد الملك أخرج له البخاريّ في التعاليق.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ: عبد الملك، عن عطاء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عطاء، وعبد الملك هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً ما لكلّ منهما عند المصنّف من الأحاديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) في تفسير قوله ﷻ: (﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ [النجم: ١٣] **قَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(رَأَى جِبْرِيلَ)** عليه السلام، يعني أن المراد بالمرئيّ هنا هو جبريل عليه السلام، فهو كتفسير ابن مسعود رضي الله عنه السابق.

قال النوويّ رحمه الله: وهكذا قاله أيضاً أكثر العلماء، قال الواحديّ: قال أكثر العلماء: المراد: رأى جبريل عليه السلام في صورته التي خلقه الله تعالى عليها، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رأى ربه ﷻ، وعلى هذا معنى: ﴿نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ يعود إلى النبيّ ﷺ، فقد كانت له عَرَجاتٌ في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات، فكلُّ عَرْجة نَزْلَةٌ. انتهى.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾: ﴿نَزْلَةً﴾ مصدر في موضع الحال، كأنه قال: ولقد رآه نازلاً نزلةً أخرى، قال ابن عباس: رأى محمد ﷺ ربه مرة أخرى بقلبه، روى مسلم، عن أبي العالية، عنه قال: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ [النجم: ١١ - ١٣]، قال: «رآه بفؤاده مرتين»، فقوله: ﴿نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ يعود إلى محمد ﷺ، فإنه كان له صعودٌ ونزول مراراً بحسب أعداد الصلوات المفروضة، فلكل عَرْجةٍ نَزْلةٌ، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤﴾ [النجم: ١٤] أي: ومحمد ﷺ عند سدرة المنتهى، وفي بعض تلك النزلات.

وقال ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ إنه جبريل عليه السلام، ثَبَتَ هذا أيضا في «صحيح مسلم»، وقال ابن مسعود: قال النبيّ ﷺ: «رأيتُ جبريل بالأفق الأعلى، له ستمائة جناح، يُنثر من ريشه التهاويل(١) الدّرّ والياقوت»(٢)، ذكره المهدويّ. انتهى كلام

---

(١) «التهاويل»: الأشياء المختلفة الألوان.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح، برقم (٣٧٢٠).
وفي رواية (٣٥٦١): عن عبد الله قال: «رأى رسول الله ﷺ جبريل في صورته، وله ستمائة جناح، كلُّ جناح منها قد سَدّ الأفق يسقط من جناحه من التهاويل والدر والياقوت ما الله به عليم»، وفي رواية (٣٧٢٠): عن ابن مسعود، أنه قال=

القرطبيّ رحمه الله[١].

وقال الألوسيّ رحمه الله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ﴾ أي رأى النبيّ ﷺ جبريل عليه السلام في صورته التي خلقه الله تعالى عليها ﴿نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ أي مرّة أخرى من النزول، وهي فَعْلَةٌ من النزول، أُقيمت مقام المرّة، ونُصِبت نصبها على الظرفيّة؛ لأن أصل المرّة مصدر مرّ يمُرُّ، ولشدّة اتّصال الفعل بالزمان يُعبّر به عنه، ولم يقل: «مرّةً» بدلها؛ ليُفيد أن الرؤية في هذه المرّة كانت بنزول ودنوّ، كالرؤية في المرّة الأولى الدالّ عليها ما مرّ، وقال الحوفيّ وابن عطيّة: إن ﴿نَزْلَةً﴾ منصوب على المصدريّة للحال المقدّرة، أي نازلاً نزلةً، وجوّز أبو البقاء كونه منصوباً على المصدريّة لرأى من معناه، أي رؤية أخرى، وفيه نظرٌ، والمراد من الجملة القسميّة نفي الريبة والشكّ عن المرّة الأخيرة، وكانت ليلة الإسراء. انتهى كلام الألوسيّ رحمه الله[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٣/ ٤٤٢] (١٧٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٥٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٣] (١٧٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ).

= في هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ قال رسول الله: «رأيت جبريل عند سدرة المنتهى، عليه ستمائة جناح، ينثر من ريشه التهاويل، الدر والياقوت».

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٧/ ٩٤.　　(٢) «روح المعاني» ١٧/ ٥٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَفْصٌ**) هو ابن غياث المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما تقدّم تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وعَبْدُ الْمَلِكِ: هو ابن أبي سليمان الْعَرْزَميّ.

وقوله: (**رَآهُ بِقَلْبِهِ**) وفي الرواية التالية: «رآه بفؤاده مرّتين».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما: من أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى بقلبه، هو الذي صحّ عنه، وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وأما ما يُعزى إليه من أنه قال: إنه رآه بعينه، أو بعين رأسه، أو ببصره، فلم يثبت عنه بسند صحيح، وإنما قاله بعض الرواة مفَسِّراً لما وقع في بعض رواياته أنه قال: رأى ربه من غير تقييد بالفؤاد، والحقّ أن يُحْمَل ما أطلقه على ما قيّده، فتتفق الروايتان على معنى واحد.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» بعد إيراده رواية المصنّف هذه ما نصّه: وكذا رواه سماك عن عكرمة، عن ابن عبّاس مثله، وكذا قال أبو صالح، والسُّدّيّ، وغيرهما: إنه رآه بفؤاده مرتين، وقد خالفه ابن مسعود وغيره، وفي رواية عنه: أنه أطلق الرؤية، وهي محمولة على المقيَّدة بالفؤاد، ومن رَوَى عنه بالبَصَر، فقد أغرب، فإنه لا يصحّ في ذلك شيء عن الصحابة رضي الله عنهم، وقول البغويّ في «تفسيره»: وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه، وهو قول أنس، والحسن، وعكرمة فيه نظرٌ. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أنه قد تبيّن بما سبق أنه لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه قال: إن النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى ربّه ببصره، وإنما صحّ عنهم قولهم: رأى ربّه، بالإطلاق، أو رأى ربّه بقلبه، أو بفؤاده بالتقييد، فتنبّه لهذا المهمّ، فقد اشتهر في كتب المتأخّرين نسبة هذا القول إلى الصحابة رضي الله عنهم غلطاً منهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٣/ ٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥] (١٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٣٩ و٤٤٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨ و٧٥٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ وَرِعٌ لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٧.

٤ ـ (**زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَبُو جَهْمَةَ**) ـ بفتح الجيم، وسكون الهاء ـ هو: زياد بن الْحُصَين بن قيس الْحَنْظليّ الْيَرْبُوعيّ، ويقال: الرِّيَاحيّ، أبو جَهْمَة البصريّ، ثقةٌ يُرسل [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وأبي العالية.

ورَوَى عنه الأعمش، وعاصم الأحول، وعُبيد المكتب، وعوف الأعرابيّ، وفُضيل بن عمرو، وفِطْر بن خليفة، ومغيرة بن مِقْسَم.

قال العجليّ: بصريّ ثقة، وقال أبو حاتم: أبو جَهْمَة، عن ابن عباس مرسلٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجَهْ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥ ـ (**أَبو الْعَالِيَةِ**) هو: رُفَيع ـ مصغّراً ـ بن مِهْرَان ـ بكسر الميم ـ الرِّيَاحيّ البصريّ، ثقةٌ، كثير الإرسال [٢] (ت٩٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٥.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد: أن شيخ المصنّف الأشجّ أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، وزياد، وأبو العالية، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وبحر الأمة، وحبرها.

وقوله: (**بِفُؤَادِهِ**): «الْفُؤَاد» بالضمّ: الْقَلب، وهو مذكّر، والجمع أَفْئِدة، قاله الفيّوميّ[1]. وقال ابن منظور: الفُؤاد: القلب؛ لتفؤُّده، وتوقُّده، مذكّر لا غيرُ، صرّح بذلك اللِّحيانيّ، يكون ذلك لنوع الإنسان وغيره من أنواع الْحَيَوان الذي له قَلْبٌ، قال يَصِف ناقةً [من الطويل]:

كَمِثْلِ أَتَانِ الْوَحْشِ أَمَّا فُؤَادُهَا فَصَعْبٌ وَأَمَّا ظَهْرُهَا فَرَكُوبُ

والفؤاد: القلب، وقيل: وسطه، وقيل: الفُؤاد: غِشَاءُ القلب، والقلبُ حبّته، وسُوَيداؤُهُ، والجمع أفئدة، قال سيبويه: ولا نعلمه كُسِّرَ على غير ذلك. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٢.

(٢) «لسان العرب» ٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

رجال هذا الإسناد أربعة، تقدّموا في الإسنادين السابقين.

[تنبيه]: رواية حفص، عن الأعمش هذه التي أحالها المصنّف على الرواية السابقة، أخرجها الحافظ ابن منده رحمه الله في «كتاب الإيمان»، فقال:

(٧٥٦) وأنبأ يحيى بن آدم، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن زياد بن الْحُصين أبي جَهْمَة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، في قوله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾ قال: رآه بقلبه مرتين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٦] (١٧٧) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟[2] قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئاً، فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي، وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ۝٢٣﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ [النجم: ١٣]؟، **فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ[3] مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ، سَادّاً عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»[4]، فَقَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ:** ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٠٣﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟، **أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ:** ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝٥١﴾ [الشورى: ٥١]؟، **قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ**

(١) «كتاب الإيمان» لابن منده ٢/ ٧٥٩.
(٢) وفي نسخة: «قلت: وما هنّ؟».
(٣) وفي نسخة: «ورأيته» بالواو.
(٤) وفي نسخة: «ما بين السماء والأرض».

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، **قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ:** ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ المعروف بابن عُلَيّة، وهي أمه، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**دَاوُدَ**) بن أبي هند القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) هو: عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة ثبتٌ فقيه فاضلٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو من (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**مَسْرُوق**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٦ ـ (**عَائِشَة**) بنت الصدّيق، أم المؤمنين ﵄، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جا ص٣١٥، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: داود، والشعبيّ، ومسروق.

٤ ـ (**ومنها**): أن مسروقاً، سُمي به؛ لأنه سرقه إنسان في صغره، ثم وُجد، وغيّر عمر بن الخطّاب ﵁ اسم الأجدع إلى عبد الرحمن، قال:

الأجدع شيطان، فأُثبت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن[١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن عائشة ﵂ أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ، إلا خديجة ﵂، ففيها خلاف شهيرٌ، وهي من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، ومن المشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَسْرُوقٍ) في رواية الترمذي زيادة قصة في سياقه، فقد أخرج من طريق مُجالد، عن الشعبيّ، قال: لَقِيَ ابن عباس كعباً بعرفة، فسأله عن شيء، فَكَبَّرَ كعبٌ حتى جاوبته الجبال، فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم، فقال له كعب: إن الله قسم رؤيته وكلامه، هكذا في سياق الترمذيّ، وعند عبد الرزاق من هذا الوجه: فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم نقول: إن محمداً رأى ربه مرتين، فكَبَّر كعب، وقال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد، فكلّم موسى مرتين، ورآه محمد مرتين، قال مسروق: فدخلت على عائشة، فقلت: هل رأى محمد ربه... الحديث، ولابن مردويه من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ، عن عبد الله بن الحارث بن نَوْفل، عن كعب مثله، قال ـ يعني الشعبيّ ـ: فأتى مسروق عائشة، فذكر الحديث، فظهر بذلك سبب سؤال مسروق لعائشة ﵂ عن ذلك، قاله في «الفتح»[٢].

(قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئاً) قال الأبيّ ؒ: يحتمل أنه لعذر. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذا الاحتمال؛ لأن الاتّكاء من الأمور المباحة، فهي جائزة بدون عذر، فقد كان النبيّ ﷺ يجلس متّكئاً، فقد ثبت في «الصحيحين» حديث أبي بكرة ﵁: وكان ﷺ متّكئاً، فجلس، فقال: «ألا وقول الزور»، فما زال يكرّرها، وإنما كره الاتّكاء في حال الأكل، فقال: «لا آكل متّكئاً»، رواه البخاريّ، وقد فُسّر المتكئ هنا بالجالس المتمكّن في جلوسه، كالذي يتربّع[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٥٢ ـ ٤٥٤.
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.
(٣) «شرح الأبيّ» ١/ ٣٢٧.
(٤) راجع: «النهاية» ١/ ١٩٣.

(عِنْدَ عَائِشَةَ) ﵂ **(فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ)** كنية مسروق **(ثَلَاثٌ)** مبتدأ سوّغ الابتداء به مع كونه نكرةً مراعاة الوصف، أو الإضافة، أي: من الخصال، أو ثلاث خصال، **(مَنْ)** بفتح الميم شرطيّة **(تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ)** بكسر الفاء، وسكون الراء: هي الكذب، يقال: فَرَى الشيءَ يَفْري فَرْياً، من باب رَمَى، وافترى يفتري افتراء: إذا اختلقه، وجَمْعُ الفِرْية فِرًى بكسر، ففتح، قال مسروقٌ **(قُلْتُ: مَا هُنَّ؟)** وفي نسخة: «وما هنّ» بالواو **(قَالَتْ)** عائشة ﵂ **(مَنْ)** شرطيّة **(زَعَمَ)** من باب قَتَلَ، وأكثر ما يُطلق فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب، كما هنا، فإن بعض هذه الأشياء من الأمور الباطلة بلا خلاف، وهي ما عدا الرؤيةَ، والرؤية منها على ما رأته عائشة ﵂ **(أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ)** أي يقظةً، ببصره؛ لأنه الذي نفته عائشة ﵂، فأما ما كان مناماً فلم تنفه فقد ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ، فقد أخرج الترمذيّ بسند صحيح عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلةَ ربي تبارك وتعالى، في أحسن صورة ـ قال: أحسبه قال: في المنام ـ فقال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال: قلت: لا، قال: فوضع يده بين كتفيّ حتى وجدت بَرْدَها بين ثدييّ ـ أو قال: في نحري ـ فعلمت: ما في السماوات وما في الأرض، قال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم، قال: في الكفارات، والكفارات: المكثُ في المساجد بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقال: يا محمد، إذا صليتَ فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحبَّ المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنةً، فاقبضني إليك غير مفتون، قال: والدرجات: إفشاءُ السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل، والناس نيام»[1].

(فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ) أي الكذب **(قَالَ)** مسروق **(وَكُنْتُ مُتَّكِئاً، فَجَلَسْتُ)** أي حتى يتمكّن من مراجعتها **(فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي)** بقطع الهمزة، أمرٌ من الإنظار، وهو الإمهال، أي أمهليني، يقال: أنظرته الدَّين بالألف:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «جامعه» (٣١٥٧)

إذا أخّرته، والنَّظِرَةُ مثلُ كَلِمَةٍ بالكسر: اسم منه، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أي فتأخيرٌ، ونَظَرته الدينَ ثلاثيّاً لغة، قاله الفيّوميّ(١).

وقال المجد رحمه الله: نَظَرَه، وانتظره، وتنظّره، تَأَنّى عليه، قال: وأنظره: أخّره، والنَّظِرة كفَرِحة: التأخير في الأمر. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أفاد ما ذُكر أنه يجوز في «أنظريني» قطع الهمزة، ووصلها، فالقطع على أنه من «أنظر» الرباعيّ بمعنى أخر، فيكون المعنى أخّريني حتّى أتمكّن من سؤالي إياك، والوصلُ على أنه من «نظر» الثلاثيّ بمعنى تأنّى، ويكون المعنى تأنَّيْ، وتمهّلي في شأني، وعلى كلّ فقوله: **(وَلَا تُعْجِلِينِي)** عطف مؤكّد على مؤكّد.

[تنبيه]: «تُعْجِلِيني» هنا بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإعجال رباعيّاً، يقال: أعجله، وعجّله: إذا استحثّه على الإسراع، وحمله عليه، هذا هو الصواب في ضبطه، وأما ما وقع في النسخ المطبوعة من ضبطه بالقلم بفتح أوّله، وثالثه، مضارعاً لعَجِلَ الثلاثيّ، كفَرِحَ، فغلطٌ؛ لأن عَجِل الثلاثيّ لازم، لا يتعدّى، وما هنا متعدّ إلى المفعول به، وهو ياء المتكلّم، فراجع كتب اللغة(٣)، تعلم صحّة ما قلت لك، والله تعالى أعلم.

(أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾؟) ذكر مسروق هذا استدلالاً على أن النبيّ ﷺ رأى ربه ﷻ ليلة المعراج، وذلك لظنّه أن الضمير المنصوب في ﴿رَءَاهُ﴾ لله ﷻ، مع أن الصواب في معناه: أنه رأى جبريل عليه السلام في صورته التي خلقه الله تعالى عليها، كما هو واضح من سياق الآيات، وهي: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ١٩ ـ ٢٣] الآيات.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ يعني ولقد رأى محمد جبريل الذي يأتيه بالرسالة عن الله ﷻ على الصورة التي خلقه الله عليها، له ستمائة جناح ﴿بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ أي البيّن، وهي الرؤية الأولى

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٢. (٢) «القاموس المحيط» ص٤٣٦.

(٣) راجع: «الصحاح» ٤/ ١٤٣٥ ـ ١٤٣٦، و«القاموس» ص٩٢٧، و«المصباح» ٢/ ٣٩٤.

التي كانت بالبطحاء، وهي المذكورة في قوله: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ٥ ـ ١٠]، قال: والدليل على أن المراد بذلك جبريل عليه السلام، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذه السورة نزلت قبل ليلة الإسراء؛ لأنه لم يُذكر فيها إلا هذه الرؤية، وهي الأولى، وأما الثانية، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ۝١٥ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦﴾ [النجم: ١٣ ـ ١٦]، فتلك إنما ذُكرت في سورة النجم، وقد نزلت بعد الإسراء. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله(١).

وقال الألوسيّ رحمه الله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ﴾ أي وبالله تعالى لقد رأى صاحبُكم رسولُ الله ﷺ الرسولَ الكريم جبريل عليه السلام على كُرسيّ بين السماء والأرض بالصورة التي خلقه الله تعالى عليها، له ستمائة جناح ﴿بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ وهو الأفق الأعلى من ناحية المشرق، كما روي عن الحسن، وقتادة، ومجاهد، وسفيان، وفي رواية عن مجاهد: أنه ﷺ رآه عليه السلام نحو جياد، وهو مشرق مكة، وقيل: المراد به مطلع رأس السرطان، فإنه أعلى المطالع لأهل مكة، وهذه الرؤية كانت فيما بعد أمر غار حراء، وحكى ابن شجرة: أنه أفق السماء الغربيّ، وليس بشيء، وأخرج الطبرانيّ، وابن مردويه عن ابن عبّاس أنه قال في الآية: رآه في صورته عند سدرة المنتهى، والأفق على هذا قيل: بمعنى الناحية، وقيل: سُمّي ذلك أفقاً مجازاً. انتهى كلام الألوسيّ رحمه الله(٢).

(﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾؟) هذا أيضاً مما استدلّ به مسروق على رؤيته ﷺ ربّه حيث ظنّ أيضاً أن الضمير لله عز وجل، مع أن الصواب أنه لجبريل عليه السلام، كما بيّنه النبيّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها لَمّا سألته عنه، كما أوضحه بقوله: (**فَقَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ**) أي عن المعنى المراد بالآية (**رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ**) ﷺ: («**إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ**) أي إن الذي أريد بالضمير في ﴿رَءَاهُ﴾ هو جبريل عليه السلام (**لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ**) بالبناء للمفعول، أي خلقه الله تعالى (**عَلَيْهَا، غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ**) أي المرة التي وقعت

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١٤/ ٢٧١. (٢) «روح المعاني» ٣٠/ ٦٠ ـ ٦١.

له في الأرض قبل الإسراء، والمرة التي وقعت له في السماء عند سدرة المنتهى، كما بيّنته الآية **(رَأَيْتُهُ)** وفي نسخة: «ورأيته» بالواو، والظاهر أن الأولى هي الصحيحة **(مُنْهَبِطاً)** أي حال كونه نازلاً **(مِنَ السَّمَاءِ، سَادّاً)** أي مغطّياً **(عِظَمُ خَلْقِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: ضُبط بوجهين: أحدهما بضمّ العين، وإسكان الظاء، والثاني بكسر العين، وفتح الظاء، وكلاهما صحيح. انتهى[1].

والمعنى: قد غطّى كبر ذاته **(مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول: «ما بين السماء إلى الأرض»، وهو صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر النوويّ صحّة هذا الوجه، ولم يُبيّن ما فيه من الإشكال، ووجهه أن لفظ «بين» يقتضي الدخول على متعدد، فتقول: جلست بين زيد وعمرو، ولا تقول: جلست بين زيد، فكيف قال: «ما بين السماء إلى الأرض»، مع أن القياس أن يقول: ما بين السماء والأرض؟.

والجواب: أن في الكلام محذوفاً؛ لدلالة السياق عليه، تقديره: «فما تحتها»، أي سادّاً عظم خلقه ما بين السماء، فما تحتها إلى الأرض، وسيأتي نظير هذا في «الصلاة»[2] في حديث أبي بَرْزَة الأسلميّ رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية»، أي فما فوقها إلى المائة، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأشار في هامش نسخة محمد ذهني بلفظ: «ما بين السماء والأرض»، وهو واضح.

(فَقَالَتْ) عائشة رضي الله عنها محتجّةً على تأكيد ما نفته من رؤيته ﷺ ربه ببصره **(أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ١٠٣﴾** [الأنعام: ١٠٣]؟) قال النوويّ تبعاً لغيره: لم تَنْفِ عائشة وقوع الرؤية بحديث مرفوع، ولو كان معها لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة، والصحابيّ إذا قال قولاً، وخالفه غيره منهم، لم يكن ذلك القول حجةً اتفاقاً، والمراد بالإدراك في الآية الإحاطة، وذلك لا ينافي الرؤية. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩ ـ ١٠.

(٢) سيأتي برقم (٤٦١).

وتعقّبه في «الفتح»، فقال: جزمه بأن عائشة لم تَنْفِ الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة، فإنه قال في «كتاب التوحيد»: النفي لا يوجب علماً، ولم تَحْك عائشة أن النبيّ ﷺ أخبرها أنه لم يَرَ ربه، وإنما تأولت الآية. انتهى.

وهو عجيبٌ، فقد ثبت ذلك عنها في «صحيح مسلم» الذي شرحه الشيخ ـ يعني النوويّ ـ فعنده من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن مسروق في الطريق المذكورة، قال مسروق: وكنت متكئاً، فجلست، فقلت: ألم يقل الله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة، سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما هو جبريل»، وأخرجه ابن مردويه، من طريق أخرى، عن داود بهذا الإسناد، فقالت: أنا أوّلُ من سأل رسول الله ﷺ عن هذا، فقلت: يا رسول الله، هل رأيت ربك؟ فقال: «لا، إنما رأيت جبريل، منهبطاً».

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: ومن قال: إنه ﷺ خاطبها ـ يعني عائشة رضي الله عنها ـ على قدر عقلها، أو حاول تخطئتها فيما ذهبت إليه، كابن خزيمة في «كتاب التوحيد»، فإنه هو المخطئ، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن المحاولة في الردّ على عائشة رضي الله عنها بأنها لم تسمع في هذا من النبيّ ﷺ شيئاً غير صحيحة؛ لأنها ما نفت إلا بما ثبت لديها، وسمعته من النبيّ ﷺ، فبطل ما ذكره النوويّ وغيره من نفيهم سماعها منه ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: في هذه الآية ـ يعني ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ الآية ـ أقوال للسلف:

[أحدهما]: لا تدركه في الدنيا، وإن كانت تراه في الآخرة، كما تواترت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من غير ما طريق ثابت في «الصحاح»، و«المسانيد»، و«السنن»، كما قال مسروق، عن عائشة أنها قالت: «من زعم أن محمداً ﷺ أبصر ربه، فقد كذب»، وفي رواية: «على الله، فإن الله تعالى قال:

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١٣/ ٢٦٣.

﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾»، رواه ابن أبي حاتم من حديث أبي بكر بن عَيّاش، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، وغير واحد عن مسروق، وثبت في الصحيح وغيره عن عائشة من غير وجه.

وخالفها ابن عباس، فعنه إطلاق الرؤية، وعنه: «رآه بفؤاده مرتين».

وقال ابن أبي حاتم: ذكر محمد بن مسلم، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، حدثنا يحيى بن معين، قال: سمعت إسماعيل ابن علية، يقول في قول الله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ قال: هذا في الدنيا، وذكر أبي عن هشام بن عبيد الله أنه قال نحو ذلك.

[وقال آخرون]: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ وهذا مُخَصَّصٌ بما ثبت من رؤية المؤمنين له في الدار الآخرة.

[وقال آخرون] من المعتزلة بمقتضى ما فَهِمُوه من الآية: إنه لا يُرَى في الدنيا ولا في الآخرة، فخالفوا أهل السنة والجماعة في ذلك، مع ما ارتكبوه من الجهل بما دَلَّ عليه كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وقال تعالى عن الكافرين: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطففين: ١٥] قال الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فدَلّ هذا على أن المؤمنين لا يُحجبون عنه تبارك وتعالى.

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس، وجَرِير، وصُهَيب، وبلال، وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، عن النبيّ ﷺ: أن المؤمنين يرون الله في الدار الآخرة، في العَرَصات، وفي رَوْضَات الجنات، جعلنا الله تعالى منهم بمنّه وكرمه آمين.

[وقيل]: المراد بقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾: أي العقول، رواه ابن أبي حاتم عن علي بن الحسين، عن الفلاس، عن ابن مهديّ، عن أبي الحصين يحيى بن الحصين، قارئ أهل مكة، أنه قال ذلك.

وهذا غريبٌ جدّاً، وخلاف ظاهر الآية، وكأنه اعتقَد أن الإدراك في معنى الرؤية، والله تعالى أعلم.

[وقال آخرون]: لا منافاة بين إثبات الرؤية، ونفي الإدراك، فإن الإدراك أخصّ من الرؤية، ولا يلزم من نفي الأخص انتفاء الأعم، ثم اختَلَفَ هؤلاء

في الإدراك المنفي ما هو؟ فقيل: معرفة الحقيقة، فإن هذا لا يعلمه إلا هو، وإن رآه المؤمنون، كما أن مَنْ رَأَى القمر، فإنه لا يُدرك حقيقته، وكُنْهه، وماهيّته، فالعظيم أولى بذلك، وله المثل الأعلى.

[وقال آخرون]: المراد بالإدراك الإحاطة، قالوا: ولا يلزم من عدم الإحاطة عدم الرؤية، كما لا يلزم من عدم إحاطة العلم عدم العلم، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وفي «صحيح مسلم»: «لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، ولا يلزم منه عدم الثناء، فكذلك هذا.

قال الْعَوْفِيّ، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ قال: لا يحيط بصر أحد بالْمَلِك[1].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة الْقَنّاد، حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، أنه قيل له: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ قال: ألست ترى السماء؟ قال: بلى، قال: فكلَّها تَرَى؟، وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في الآية: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ وهو أعظم من أن تدركه الأبصار.

وقال ابن جرير: حدثنا سَعْد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا خالد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو عرفجة، عن عطية العوفي، في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ قال: هم ينظرون إلى الله، لا تحيط أبصارهم به من عظمته، وبصره محيط بهم، فذلك قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾.

[وقال آخرون] في الآية بما رواه الترمذي في «جامعه» (٣٢٧٩) وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» (٤٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»، وابن مردويه أيضاً، والحاكم في «مستدركه» (٢٣٠٦) من حديث الحكم بن أبان، قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس يقول: رأى محمد ربه تبارك وتعالى، فقلت: أليس الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ الآية؟ فقال لي: لا أُمَّ لك، ذلك نوره الذي هو نوره، إذا تجلى بنوره لا يدركه شيء، وفي

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٢/ ١٣٦٩٤)، وعطيّة العوفيّ ضعيف.

رواية: لا يقوم له شيء، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وفي معنى هذا الأثر ما ثبت في «صحيح مسلم» (١٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري ﵁، مرفوعاً: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يَخفض القسط، ويرفعه، يُرفَع إليه عمل النهار قبل الليل، وعمل الليل قبل النهار، حجابه النور أو النار، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

قال الإمام ابن كثير ﵀ ما حاصله: نفيُ الإدراكِ الخاصِّ لا ينفي الرؤية يوم القيامة، يتجلى لعباده المؤمنين كما يشاء، فأما جلاله وعظمته على ما هو عليه تعالى وتقدس وتنزه، فلا تدركه الأبصار، ولهذا كانت أم المؤمنين عائشة ﵂ تثبت الرؤية في الدار الآخرة، وتنفيها في الدنيا، وتحتج بهذه الآية ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ فالذي نفته الإدراك الذي بمعنى رؤية العظمة والجلال على ما هو عليه، فإن ذلك غير ممكن للبشر، ولا للملائكة، ولا لشيء.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ أي يحيط بها، ويعلمها على ما هي عليه؛ لأنه خلقها، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]، وقد يكون عَبَّر بالأبصار عن المبصرين، كما قال السُّدّيّ في قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾: لا يراه شيء، وهو يرى الخلائق.

وقال أبو العالية في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ قال: اللطيف باستخراجها، الخبير بمكانها، والله أعلم.

وهذا كما قال تعالى إخباراً عن لقمان فيما وعظ به ابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾﴾ [لقمان: ١٦]. انتهى كلام ابن كثير ﵀[1]، وهو نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

ثم استدلّت عائشة ﵂ أيضاً بآية أخرى على ما قالته من نفي الرؤية،

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٦/ ١٢٢ ـ ١٢٨.

فقالت: (أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١]؟) هكذا في النسخ التي عندي، ﴿وَمَا كَانَ﴾ بالواو كما هو التلاوة، وقال النوويّ في «شرحه»: قوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ هكذا هو في معظم الأصول بحذف الواو، والتلاوةُ: ﴿وَمَا كَانَ﴾ بإثبات الواو، ولكن لا يضرّ هذا في الرواية، والاستدلال؛ لأن المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثّر حذف الواو في ذلك، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث، منها: قوله: «فأنزل الله تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾، وقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾». هكذا هو في روايات الحديثين في «الصحيحين»، والتلاوة بالواو فيهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ: في معظم النسخ، لكن الواقع في النسخ الموجودة عندي بالواو كما هو التلاوة، حتى في النسخة التي عليها شرح النوويّ، والنسخ التي شرحها الأبيّ، والسنوسيّ، ونسخة محمد ذهني، وهي أحسن النسخ التي اعتمدت عليها في هذا الشرح غالباً، فكلها وقع فيها كالتلاوة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسير هذه الآية ما نصّه: هذه مقامات الوحي بالنسبة إلى جناب الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو أنه تبارك وتعالى تارةً يَقْذِف في رُوع النبيّ ﷺ شيئاً، لا يتمارى فيه أنه من الله عَزَّ وَجَلَّ، كما جاء في «صحيح ابن حبان» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن رُوح القدس نَفَثَ في رُوعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله، وأجملوا الطلب».

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ كما كان لموسى عليه الصلاة والسلام، فإنه سأل الرؤية بعد التكليم، فحُجِب عنها، وفي «الصحيح»: أن رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «ما كلَّم الله أحداً إلا من وراء حجاب، وإنه كلَّم أباك كِفَاحاً[(١)]»، كذا جاء في الحديث، وكان قد قُتل يوم أُحُد، ولكن هذا في عالم البرزخ، والآية إنما هي في الدار الدنيا.

---

(١) أي مواجهةً، ليس بينهما حجاب، ولا رسول. اهـ. «النهاية» ٤/ ١٨٥.

وقوله ﷻ: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ كما ينزل جبريل عليه السلام وغيره من الملائكة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ﴿إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ فهو علي عليم خبير حكيم. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآىِٕ حِجَابٍ﴾ الآية، هذا دليل ثانٍ استدلّت به عائشة رضي الله عنها على ما ذهبت إليه من نفي الرؤية، وتقريره أنه تعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه: وهي الوحي بأن يُلْقِي في رُوعه ما يشاء، أو يكلّمه بواسطة من وراء حجاب، أو يرسل إليه رسولاً، فيبلغه عنه، فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم.

والجواب أن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقاً، قاله القرطبيّ، قال: وعامة ما يقتضي نفي تكليم الله على غير هذه الأحوال الثلاثة، فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية. انتهى(٢).

(قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]) قال في «الفتح»: ظاهره اتّحاد الشرط والجزاء؛ لأن معنى ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ لم تبلّغ، لكن المراد من الجزاء لازمه، فهو كحديث: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

واختُلِف في المراد بهذا الأمر، فقيل: المراد بلِّغْ كما أُنزل، وهو على ما فهِمت عائشة وغيرها، وقيل: المراد بلّغه ظاهراً، ولا تخشَ من أحد، فإن الله يَعصمك من الناس، والثاني أخصّ من الأول، وعلى هذا لا يتّحد الشرط والجزاء، لكن الأول قول الأكثر؛ لظهور العموم في قوله: ﴿مَآ أُنزِلَ﴾، والأمر للوجوب، فيجب عليه تبليغ كلّ ما أُنزل إليه، ورجّح الأخير ابن التين، ونسبه لأكثر أهل اللغة.

وقد احتجّ أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه لم يَرِد في القرآن، ولا من الأحاديث أنه مخلوقٌ، ولا ما يدُلّ على أنه مخلوقٌ،

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٧٥ «كتاب التفسير» رقم (٤٨٥٦).

ثم ذكر عن الحسن البصريّ أنه قال: لو كان ما يقوله الجعد حقّاً لبلّغه النبيّ ﷺ. انتهى[١].

وقال الألوسيّ رحمه الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ إلى الثقلين كافّةً، وهو نداء تشريف؛ لأن الرسالة منّة الله تعالى العُظمى، وكرامته الكبرى، وفي هذا العنوان إيذانٌ أيضاً بما يوجب الإتيان بما أُمر به ﷺ من تبليغ ما أُوحي إليه، ﴿بَلِّغْ﴾ أي أوصِلْ ﴿مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي جميع ما أُنزل كائناً ما كان ﴿مِن رَّبِّكَ﴾ أي مالك أمرك، ومبلّغك إلى كمالك اللائق بك، وفيه عِدَةٌ ضِمنيّةٌ بحفظه ﷺ، وكلاءته، أي بلّغه غير مراقب في ذلك أحداً، ولا خائف أن ينالك مكروه أبداً، ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ أي ما أُمرت به من تبليغ الجميع ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ أي فما أدّيت شيئاً من رسالته؛ لما أن بعضها ليس بأولى بالأداء من بعض، فإذا لم تؤدّ بعضها، فكأنك أغفلت أداءها جميعاً، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلّها؛ لإدلاء كلّ منها بما يُدليه غيرها، وكونها لذلك في حكم شيء واحد، والشيء الواحد لا يكون مبلَّغاً غير مبلَّغ، مؤمَناً به، غيرَ مؤمَنٍ به، ولأن كتمان بعضها يضيِّع ما أُدّي منها، كترك بعض أركان الصلاة، فإن غرض الدعوة ينتقض به.

قال: ومما ذكرنا في تفسير الشرطيّة يُعلَم أن لا اتّحاد بين الشرط والجزاء، ومن ادّعاه بناءً على أن المآل: إن لم تُبلِّغ الرسالة لم تُبلِّغ الرسالة، جعله نظير:

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي

حيث جَعل فيه الخبر عين المبتدأ بلا مزيد في اللفظ، وأراد: وشعري شعري المشهور بلاغته، والمستفيضة فصاحته، ولكنه أخبر بالسكوت عن هذه الصفات التي بها تحصل الفائدة أنها من لوازم شعره في أفهام الناس السامعين؛ لاشتهاره بها، وأنه غنيّ عن ذكرها؛ لشهرتها وذِياعها، وكذلك ـ كما قال ابن الْمُنيّر ـ أريد في الآية؛ لأن عدم تبليغ الرسالة أمرٌ معلومٌ عند الناس مستقرّ في الأفهام أنه عظيم، شنيعٌ، ينعى على مرتكبه، ألا ترى أن عدم نشر

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥١٣ «كتاب التوحيد» رقم الحديث (٧٥٣١).

العلم من العالم أمرٌ فظيع، فكيف كتمان الرسالة من الرسول؟، فاستغنى عن ذكر الزيادات التي يتفاوت بها الشرط والجزاء؛ للصوقها بالجزاء في الأفهام، وأن كلَّ من سمع عدم تبليغ الرسالة فَهِم ما وراءه من الوعيد والتهديد، وحسن هذا الأسلوب في الكتاب العزيز بذكر الشرط عامّاً، حيث قال ﷻ: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾، ولم يقل: وإن لم تبلّغ الرسالة فما بلّغت الرسالة؛ ليتغايرا لفظاً، وإن اتّحدا معنى، وهذا أحسن رونقاً، وأظهر طلاوةً من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء، وهذه الذروة انحطّ عنها أبو النجم بذكر المبتدأ بلفظ الخبر، وحُقّ له أن تتضاءل فصاحته عند فصاحة المعجز، فلا معاب عليه في ذلك. انتهى كلام الألوسيّ رحمه الله[(١)].

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ)** هكذا في رواية المصنّف: «ومن زعم أنه يُخبر. . .إلخ» بالضمير، وهو عائد على محمد ﷺ.

ومن الغريب أن ابن التين نقل عن الداوديّ أنه قال: قوله في هذا الطريق: «من حدثك أن محمداً يعلم الغيب» ما أظنه محفوظاً، وما أحد يَدَّعِي أن رسول الله ﷺ كان يعلم من الغيب إلا ما عُلِّم. انتهى.

قال الحافظ: وليس في الطريق المذكورة هنا التصريح بذكر محمد ﷺ، وإنما وقع فيه بلفظ: «من حدَّثك أنه يَعْلَم»، وأظنه بَنَى على أن الضمير في قول عائشة: «من حدثك أنه» لمحمد ﷺ؛ لتقدم ذكره في الذي قبله، حيث قالت: «مَن حدَّثك أن محمداً ﷺ رأى ربه، ثم قالت: من حَدَّثك أنه يعلم ما في غد».

ووقع في رواية إبراهيم النخعيّ، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثلاث من قال واحدةً منهنّ، فقد أعظم على الله الفرية: من زعم أنه يعلم ما في غد. . .» الحديث، أخرجه النسائيّ، وظاهر هذا السياق أن الضمير للزاعم، ولكن وَرَدَ التصريح بأنه لمحمد ﷺ فيما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، من طريق عبد ربه بن سعيد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، بلفظ: «أعظمُ الفرية على الله مَن قال: إن محمداً رأى ربه، وإن محمداً كَتَمَ شيئاً من الوحي،

(١) «روح المعاني» ٦/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

وإن محمداً يَعْلَم ما في غد»، وهو عند مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، وسياقه أتمّ، ولكن قال فيه: «ومَن زَعَم أنه يُخبر بما يكون في غد»، هكذا بالضمير، كما في رواية إسماعيل معطوفاً على مَن زعم أن رسول الله ﷺ كَتَم شيئاً.

قال: وما ادعاه من النفي مُتعقَّب، فإن بعض مَن لم يَرْسَخ في الإيمان، كان يظنّ ذلك، حتى كان يَرَى أن صحة النبوة تستلزم اطّلاع النبيّ ﷺ على جميع المغيبات، كما وقع في المغازي لابن إسحاق أن ناقة النبيّ ﷺ ضَلَّت، فقال زيد بن اللَّصِيت ـ بصاد مهملة، وآخره مثناة، وِزن عَظِيم ـ: يزعم محمد أنه نبيّ، ويخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدري أين ناقته، فقال النبيّ ﷺ: «إن رجلاً يقول: كذا وكذا، وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلَّني الله عليها، وهي في شعب كذا، قد حبستها شجرة» فذهبوا، فجاؤوه بها، فأعلم النبيّ ﷺ أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علّمه الله، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] الآية. انتهى[(١)].

(**وَاللهُ يَقُولُ**: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥])، يقول الله ﷻ آمراً رسوله ﷺ أن يقول معلّماً لجميع الخلق: إنه لا يعلم أحدٌ من أهل السماوات والأرض من الملائكة والإنس والجنّ وغيرهم الغيب إلا الله ﷻ، فإنه المنفرد بذلك وحده لا شريك له[(٢)].

فـ﴿مَن﴾ فاعل ﴿يَعْلَمُ﴾، والظرف صلتها، و﴿ٱلْغَيْبَ﴾ مفعول به، و﴿ٱللَّهُ﴾ بدل من ﴿مَن﴾، أو ﴿ٱللَّهُ﴾ مبتدأ وخبره محذوف، والاستثناء منقطع[(٣)]، أي: لكن الله يعلمه، والمعنى: أنه لا يعلم أحد الغيب إلا الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٧٦ «كتاب التوحيد» رقم (٧٣٧٨).
(٢) «تفسير ابن كثير» ١٠/ ٤٢٥.
(٣) قاله ابن كثير وغيره، راجع «تفسير ابن كثير» ١٠/ ٤٢٥، «تفسير سورة النمل».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٣/٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩] (١٧٧)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٦١٢ و٤٨٥٥)، و«التوحيد» (٧٣٨٠ و٧٥٣١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٦٨ و٣٢٧٨)، و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (١١٤٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٩/٦ و٥٠ و٢٣٦ و٢٤١)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٢٤ و٢٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠)، و(البيهقي) في «الأسماء والصفات» (ص٤٣٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٥٠/٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٤٤١ و٤٤٢ ٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: نفي رؤية النبيّ ﷺ ربّه، وقد سبق أن المراد رؤيته في الدنيا؛ لأنه لا خلاف بين أهل السنة والجماعة في إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، فلا تخالف عائشة ﵂ في هذا، وأيضاً المنفيّ هو الرؤية بالبصر، فلا يُخالف ما ثبت عن ابن عبّاس ﵄ وغيره من أنه ﷺ رأى ربّه بقلبه، وقد سبق تحقيق هذا كلّه، فلا تكن من الغافلين.

٢ ـ **(ومنها)**: اهتمام عائشة ﵂ بالبحث عن المسائل العلميّة، حيث سبقت غيرها في سؤال المراد بآية ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كرامة النبيّ ﷺ برؤية جبريل ﵇ على صورته التي خلقه الله تعالى عليها، وقد سدّ أفق السماء مرّتين، وهذا أمر غريب؛ لأن القوى البشريّة لا تَقْوى على مثل هذا، إلا بعونه ﷻ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الله ﷻ لا تُحيط به أبصار المخلوقين، وهو محيط بها ﷻ.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا يمكن في هذه الدنيا لأيّ بشر أن يخاطبه الله تعالى معاينة، وإنما يوحي وحياً، أو يكلّمه من وراء الحجاب، أو يُرسل إليه ملكاً، ولا ينافي هذا ما تقدّم من قول النبيّ ﷺ في والد جابر بن عبد الله ﵄: إن الله

تعالى كلّمه كفاحاً؛ لأن ذلك في البرزخ، وحكم الآخرة يختلف عن حكم الدنيا، كما ثبتت رؤيته للمؤمنين هناك، بخلافها في الدنيا.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن رسول الله ﷺ بلّغ جميع ما أُرسل بتبليغه، وقال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: قال الزهريّ: من الله الرسالة، وعلى الرسول التبليغ، وعلينا التسليم. انتهى.

وقد شهدت له ﷺ أمته بتبليغه، وأدائه الأمانة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع، وقد كان هناك من أصحابه نحو أربعين ألفاً، أو أكثر، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إنكم مسؤولون عنّي فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلّغتَ، وأدّيت، ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، ويَنْكُتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد»، ثلاث مرات.

٧ ـ **(ومنها)**: أدب طالب العلم، فإن مسروقاً كان متّكئاً، فلما أراد أن يسأل عائشة رضي الله عنها جلس؛ لأن الاتّكاء يخالف تواضع طالب العلم.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في قول عائشة رضي الله عنها: «والله يقول»، وقول مسروق: «ألم يقل الله» بصيغة المضارع تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن: إن الله عز وجل «يقول»، وقد كَرِه ذلك مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير التابعيّ المشهور، فرَوَى ابن أبي داود بإسناده عنه، أنه قال: لا تقولوا: إن الله يقول، ولكن قولوا: إن الله قال، وهذا الذي أنكره مُطَرِّف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، فالصحيح المختار جواز الأمرين، كما استعملته عائشة رضي الله عنها، ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف، وليس لمن أنكره حجةٌ، ومما يَدُلُّ على جوازه من النصوص قول الله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، وفي «صحيح مسلم» رحمه الله، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً، مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢، وهو أحد المشايخ التسعة الذين يَروِي عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

[تنبيه]: كون عبد الوهّاب هذا هو الثقفيّ هو الذي صرّح به الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» (١١/ ٧٢٥)، وأخرج الحديث أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٣٥) رقم (٤٠٦) من طريق آخر، فصرّح بأنه عبد الوهّاب بن عطاء، ودونك نصّه:

«حدّثنا الصغانيّ، وأبو أميّة، قالا: ثنا عبد الوهّاب بن عطاء، قال: حدّثنا داود، عن الشعبيّ. . .» إلخ.

فلا يستبعد أن يكون هو المراد في سند المصنّف هنا؛ لأنهما يرويان عن داود بن أبي هند، لكن مما يؤيّد كونه هنا عبد الوهّاب الثقفيّ أنه لم يذكر في «التهذيبين»[1] محمد بن المثنّى فيمن روى عن ابن عطاء، بل عن الثقفيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٥٠٣ و٥٠٩، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٣٨.

و«داود» هو ابن أبي هند تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**هَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني الإسناد الذي قبله.

وقوله: (**وَزَادَ**) الضمير لعبد الوهّاب.

وقوله: (**لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ**) أي لأن هذه الآية فيها بيان المعاتبة له، ومع ذلك لم يكتمها، بل بلّغها للأمة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب هذه التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية ابن عُليّة الماضية، أخرجها الإمام النسائيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٣٢)، فقال:

(١١٤٠٨) أنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد الوهاب، نا داود، عن عامر، عن مسروق، أن عائشة قالت: ثم يا أبا عائشة، ثلاثٌ من قال بواحدة منهنّ، فقد أعظم على الله الفِرْية، قال: وكنت متكئاً، فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني، ولا تُعْجِليني، أرأيت قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]؟ قالت: إنما هو جبريل عليه السلام رآه مرةً على خَلْقه، وصورته التي خُلِق عليها، ورآه مرةً أخرى حين هَبَطَ من السماء إلى الأرض سادّاً عِظَم خَلْقه ما بين السماء والأرض، قالت: أنا أول من سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية، فقال: «هو جبريل»، ومن زعم أنه يَعْلَم ما يكون في غد، فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [النمل: ٦٥]، ومن زعم أن محمداً كتم شيئاً، مما أنزل الله عليه، فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة: ٦٧]، قالت: لو كان محمدٌ صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً مما أُنزل عليه، لَكَتَم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث زيادةً على المسائل السابقة:

(المسألة الأولى): في تفسير هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾:

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول تعالى مخبراً عن نبيه ﷺ أنه قال لمولاه زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي أنعم الله عليه: أي بالإسلام، ومتابعة الرسول ﷺ، وأنعمت عليه: أي بالعتق من الرقّ وكان سيداً، كبير الشأن، جليل القدر، حبيباً إلى النبيّ ﷺ، يقال له: الْحِبّ، ويقال لابنه أسامة: الْحِبّ ابن الْحِبّ.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بعثه رسول الله ﷺ في سرية إلا أَمَّره عليهم، ولو عاش بعده لاستخلفه، رواه الإمام أحمد، عن سعيد بن محمد الوراق، ومحمد بن عبيد، عن وائل بن داود، عن عبد الله الْبَهِيّ، عنها(١).

وقال البزاز في «مسنده» بسند صحيح، عن عُمَر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حدثني أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت في المسجد، فأتاني العباس، وعليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقالا: يا أسامة، استأذن لنا على رسول الله ﷺ، قال: فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقلت: علي والعباس يستأذنان، فقال ﷺ: «أتدري ما حاجتهما؟» قلت: لا يا رسول الله، قال ﷺ: «لكني أدري»، قال: فأذن لهما، قالا: يا رسول الله جئناك لتخبرنا: أيُّ أهلك أحبُّ إليك؟ قال ﷺ: «أحب أهلي إليّ فاطمة بنت محمد»، قالا: يا رسول الله ما نسألك عن فاطمة، قال ﷺ: «فأسامة بن زيد بن حارثة الذي أنعم الله عليه، وأنعمت عليه».

وكان رسول الله ﷺ قد زوّجه بابنة عمته، زينب بنت جحش الأسدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأمها أمية بنت عبد المطلب، وأصدقها عشرة دنانير، وستين درهماً، وحماراً، وملحفةً، ودِرعاً، وخمسين مدّاً من طعام، وعشرة أمداد من تمر، قاله مقاتل بن حيان، فمكثت عنده قريباً من سنة، أو فوقها، ثم وقع بينهما، فجاء زيد يشكوها إلى رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ قال الله تعالى: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٢٦ و٢٥٤ و٦٢٨١).

وذكر ابن أبي حاتم، وابن جرير ها هنا آثاراً عن بعض السلف، أحببنا أن نضرب عنها صَفْحاً؛ لعدم صحتها، فلا نوردها[١]. انتهى المقصود من كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ.

(﴿وَإِذْ﴾) ظرف متعلّق بـ«اذكُر» مقدّراً (﴿تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾) بالإسلام (﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾) بالإعتاق، وهو زيد بن حارثة، كان من سبي الجاهليّة، اشتراه رسول الله ﷺ قبل البعثة، وأعتقه، وتبنّاه (﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾) في أمر طلاقها (﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾) هو ما أعلمه الله تعالى به من أن زيداً سيُطلّقها، ويَنكحها النبيّ ﷺ، فعاتبه الله تعالى، قال: لم قُلتَ: أمسك عليك زوجك، وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك؟ وهذا القول هو المنصور المعوّل عليه عند الجمهور (﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾) أي أن يقولوا: تزوّج زوجة ابنه (﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾) في كلّ شيء.

وقال في «الفتح»: قوله: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزيد بن حارثة، أخرج البخاريّ في «التوحيد» من صحيحه» عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبيّ ﷺ يقول: «اتّقِ اللهَ، وأمسك عليك زوجك»، قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتِماً شيئاً لكتم هذه الآية، قال: وكانت تفتخر على أزواج النبيّ ﷺ . . . الحديث، وأخرجه أحمد بلفظ: «أتى رسولَ الله زيدُ بن حارثة، فجاءه زيد يشكوها إليه، فقال له: أمسك عليك زوجك، واتق الله»، فنزلت إلى قوله ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ قال: يعني زينب بنت جحش، وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة، من طريق السُّدّيّ، فساقها سياقاً واضحاً حسناً، ولفظه: بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أُميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه،

---

(١) أشار به إلى القصّة التي يذكرها كثير من المفسّرين، من أنه ﷺ أحبّ زينب، وتمنّى أن يفارقها زيد حتى يتزوّجها، وهو منكر من القول، وزور، فلا ينبغي لمسلم أن يتفوّه به؛ لأن فيه هضماً لجانب الرسول ﷺ، وحطّاً عن قدر النبوّة، نسأل الله تعالى السلامة والعافية من ذلك.

فكَرِهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ، فزوّجها إياه، ثم أعلم الله ﷻ نبيّه ﷺ بعدُ أنها من أزواجه، فكان يستحي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه، وأن يَتَّقِيَ الله، وكان يَخْشَى الناس أن يعيبوا عليه، ويقولوا: تزوج امرأة ابنه، وقد كان قد تبنى زيداً.

وعند ابن أبي حاتم من طريق عليّ بن زيد، عن عليّ بن الحسين بن عليّ، قال: أعلم الله نبيّه ﷺ أن زينب ستكون من أزواجه، قبل أن يتزوجها، فلما أتاه زيد يشكوها إليه، وقال له: اتق الله، وأمسك عليك زوجك، قال الله: قد أخبرتك أني مزوجكها، وتخفي في نفسك ما الله مبديه.

قال الحافظ: وقد أطنب الترمذيّ الحكيم في تحسين هذه الرواية، وقال: إنها من جواهر العلم المكنون، وكأنه لم يقف على تفسير السديّ الذي أوردته، وهو أوضح سياقاً وأصح إسناداً إليه؛ لضعف عليّ بن زيد بن جُدْعان.

ورَوَى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: جاء زيد بن حارثة، فقال: يا رسول الله، إن زينب اشتدّ عليّ لسانها، وأنا أريد أن أطلقها، فقال له: اتق الله، وأمسك عليك زوجك، قال: والنبيّ ﷺ يُحِبُّ أن يُطَلِّقها، ويَخشَى قالة الناس. ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم، والطبريّ، ونقلها كثير من المفسرين، لا ينبغي التشاغل بها، والذي أوردته منها هو المعتمد.

والحاصل أن الذي كان يخفيه النبيّ ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يَحْمِله على إخفاء ذلك خشية قول الناس: تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه، من أحكام التبني، بأمر لا أَبْلَغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يُدْعَى ابناً، ووقوع ذلك من إمام المسلمين؛ ليكون أدعى لقبولهم، وإنما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية والله أعلم.

وقال ابن العربيّ: إنما قال ﷺ لزيد: أمسك عليك زوجك اختباراً لما عنده من الرغبة فيها، أو عنها، فلما أطلعه زيد على ما عنده منها من النَّفْرَة التي نشأت من تعاظمها عليه، وبَذَاءة لسانها، أَذِنَ له في طلاقها، وليس في

مخالفة مُتَعلَّق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به، والله أعلم.

وروى أحمد، ومسلم، والنسائيّ، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: لَمّا انقضت عدة زينب، قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذكرها عليّ»، قال: فانطلقتُ، فقلت: يا زينب أبشري، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعةٍ شيئاً، حتى أُؤَامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن.

وهذا أيضاً من أبلغ ما وقع في ذلك، وهو أن يكون الذي كان زَوْجُها هو الخاطبَ؛ لئلا يَظُنَّ أحدٌ أن ذلك وقع قهراً بغير رضاه.

وفيه أيضاً اختبار ما كان عنده منها، هل بقي منه شيء أم لا؟.

وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة، ودعائها عند الْخِطبة قبل الإجابة، وأن من وَكَل أمره إلى الله ﷻ يسّر الله له ما هو الأحظ له، والأنفع دنيا وأخرى. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ورُوي عن علي بن الحسين: أن النبي ﷺ كان قد أوحى الله تعالى إليه أن زيداً يطلق زينب، وأنه يتزوجها بتزويج الله إياها، فلما تشكَّى زيد للنبيّ ﷺ خُلُق زينب، وأنها لا تطيعه، وأعلمه أنه يريد طلاقها، قال له رسول الله ﷺ على جهة الأدب، والوصية: اتق الله في قولك، وأمسك عليك زوجك، وهو يعلم أنه سيفارقها، ويتزوجها، وهذا هو الذي أخفى في نفسه، ولم يُرِد أن يأمره بالطلاق لِمَا عَلِم أنه سيتزوجها، وخشي رسول الله ﷺ أن يلحقه قولٌ من الناس في أن يتزوج زينبَ بعد زيد، وهو مولاه، وقد أمره بطلاقها، فعاتبه الله تعالى على هذا القدر، من أن خشي الناسَ في شيء قد أباحه الله له، بأن قال: أمسك مع علمه بأنه يطلق، وأعلمه أن الله أحقّ بالخشية، أي في كل حال.

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية، وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين، والعلماء الراسخين، كالزهريّ، والقاضي بكر بن العلاء القشيريّ، والقاضي أبي بكر ابن العربيّ،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥ «كتاب التفسير» رقم (٤٧٨٧ ـ ٤٧٨٩).

وغيرهم، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ إنما هو إرجاف المنافقين بأنه نَهَى عن تزويج نساء الأبناء، وتَزَوَّج بزوجة ابنه، فأما ما رُوي: أن النبي ﷺ هَوِيَ زينب امرأة زيد، وربما أَطْلق بعض الْمُجّان لفظ عَشِقَ، فهذا إنما يَصْدُر عن جاهل بعصمة النبي ﷺ عن مثل هذا، أو مُسْتَخِفّ بحرمته، قال الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول»، وأسند إلى علي بن الحسين قوله: فعليُّ بنُ الحسين جاء بهذا من خزانة العلم جوهراً من الجواهر، ودرّاً من الدرر، أنه إنما عَتَب الله عليه في أنه قد أعلمه أن ستكون هذه من أزواجك، فكيف قال بعد ذلك لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ وأخذتك خشية الناس أن يقولوا: تزوج امرأة ابنه، ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾؟.

وقال النحاس: قال بعض العلماء: ليس هذا من النبي ﷺ خطيئة، ألا ترى أنه لم يؤمر بالتوبة، ولا بالاستغفار منه؟ وقد يكون الشيء ليس بخطيئة، إلا أن غيره أحسن منه، وأخفى ذلك في نفسه خشية أن يَفْتَتِن الناس. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: المنعَم عليه في هذه الآية، هو زيد بن حارثة رضي الله عنه كما بيّناه، ورُوي أن عمه لقيه يوماً، وكان قد ورد مكة في شُغل له، فقال: ما اسمك يا غلام؟ قال: زيد، قال: ابن مَن؟ قال: ابن حارثة، قال: ابن من؟ قال: ابن شَرَاحيل، قال: فما اسم أمك؟ قال: سعدى، وكنت في أخوالي طيّ، فضمه إلى صدره، وأرسل إلى أخيه وقومه، فحَضَروا، وأرادوا منه أن يقيم معهم، فقالوا: لمن أنت؟ قال: لمحمد بن عبد الله، فأتوه، وقالوا: هذا ابننا، فَرُدّه علينا، فقال: أَعْرِضُ عليه، فإن اختاركم فخذوا بيده، فبَعَث إلى زيد، وقال: هل تعرف هؤلاء؟ قال: نعم، هذا أبي، وهذا أخي، وهذا عمي، فقال له النبيّ ﷺ: فأيَّ صاحب كنت لك؟ فبكى، وقال: لِمَ سألتني عن ذلك؟ قال: أخيّرك، فإن أحببت أن تَلْحق بهم فالحقْ، وإن أردت أن تقيم، فأنا مَن قد عرفت، فقال: ما أختار عليك أحداً، فجذبه عمه، وقال: يا زيد اخترت العبودية على أبيك وعمك؟ فقال: إي والله،

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٤/ ١٩٠ ـ ١٩١.

العبودية عند محمد أحبّ إليّ من أكون عندكم، فقال رسول الله ﷺ: «اشهَدُوا أني وارث وموروث»، فلم يزل يقال: زيد بن محمد، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ونزل ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الثالثة**): قال الإمام أبو القاسم، عبد الرحمن السهيليّ رحمه الله: كان يقال: زيد بن محمد حتى نزل: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، فقال: أنا زيد بن حارثة، وحُرِّم عليه أن يقول: أنا زيد بن محمد، فلما نَزَعَ عنه هذا الشرف، وهذا الفخر، وعَلِمَ الله وحشته من ذلك، شَرَّفه بخِصِّيصة لم يكن يَخُصَّ بها أحداً من أصحاب النبيّ ﷺ، وهي أنه سماه في القرآن، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] يعني من زينب، ومَن ذكره الله تعالى باسمه في الذكر الحكيم، حتى صار اسمه قرآناً يُتْلَى في المحاريب، نَوَّه به غاية التنويه، فكان في هذا تأنيس له، وعِوَضٌ من الفخر بأبوة محمد ﷺ له، ألا ترى إلى قول أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه حين قال له النبيّ ﷺ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البينة: ١]»، قال: وسمّاني؟ قال: «نعم»، فبكى، متّفق عليه، وكان بكاؤه من الفرح، حين أُخبر أن الله تعالى ذكره؟، فكيف بمن صار اسمه قرآناً يُتلى مُخَلَّداً لا يَبِيد، يتلوه أهل الدنيا إذا قرؤوا القرآن، وأهل الجنة كذلك أبداً، لا يزال على ألسنة المؤمنين، كما لم يزل مذكوراً على الخصوص عند رب العالمين؛ إذ القرآن كلام الله القديم، وهو باقٍ، لا يبيد؟، فاسم زيد هذا في الصحف المكرمة المرفوعة المطهرة، تذكرُه في التلاوة السفرة الكرام البررة، وليس ذلك لاسم من أسماء المؤمنين، إلا لنبي من الأنبياء، ولزيد بن حارثة؛ تعويضاً من الله تعالى له مما نَزَع عنه.

وزاد في الآية أن قال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] أي بالإيمان، فدَلّ على أنه من أهل الجنة، عَلِمَ ذلك قبل أن يموت، وهذه فضيلة أخرى. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ ١٤/ ١٩٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي لِمَا قُلْتَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله الهَمْدانيّ الكوفيّ المذكور قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفي المذكور قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد[١] البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ**) أي تعجّباً من قوله هذا، واستنكاراً لجهله مثل هذا.

وقوله: (**لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي**) أي قام من الفَزَع لِمَا حَصَل عندها من هيبة الله، واعتقدته من تنزيهه، واستحالة وقوع ذلك، قال النضر بن شُميل: الْقَفّ ـ بفتح القاف، وتشديد الفاء ـ كالْقُشَعْريرة، وأصله التقبّض والاجتماع؛ لأن الجلد ينقبض عند الفزع، فيقوم الشعر لذلك، قاله في «الفتح»[٢].

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ**) الضمير لإسماعيل، أي ساق إسماعيل بن أبي خالد متن الحديث مع بيان القصّة التي جرت بين عائشة رضي الله عنها ومسروق رحمه الله.

---

(١) قيل: اسم أبيه سعد، وقيل: هُرْمُز، وقيل: كثير.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٧٣.

وقوله: (**وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ**) يعني أن حديث داود بن أبي هند أتمّ سيَاقاً.

وقوله: (**وَأَطْوَلُ**) عطف تفسير لـ«أتمّ».

[تنبيه]: رواية إسماعيل التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ على رواية داود بن أبي هند، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٤٨٥٥) حدثنا يحيى، حدثنا وكيعٌ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق، قال: قلت لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يا أمتاه، هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: لقد قَفّ شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدَّثكهن فقد كَذَب؟: من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه، فقد كذَبَ، ثم قرأت: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، ومن حدّثك أنه يعلم ما في غد، فقد كَذَب، ثم قرأت: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ﴾ [لقمان: ٣٤]، ومن حدَّثك أنه كَتَمَ، فقد كذَبَ، ثم قرأت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ﴾ [المائدة: ٦٧] الآية، ولكنه رأى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في صورته مرتين. انتهى.

وقوله: «يا أمتاه» أصله يا أمّ، والهاء للسكت، فأضيف إليها ألف الاستغاثة، فأبدلت تاء، وزيدت هاء السكت بعد الألف، ووقع في كلام الخطابيّ: إذا نادوا قالوا: يا أمه عند السكت، وعند الوصل: يا أمتاه بالمثنّاة، فإذا فتحوا للندبة قالوا: يا أمتاه، والهاء للسكت، وتعقّبه الكرمانيّ بأن قول مسروق: يا أمتاه ليس للندبة؛ إذ ليس هو تفجّعاً عليها، قال الحافظ: وهو كما قال. انتهى.

وقولها: «أين أنت من ثلاث»: أي كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث، وكان ينبغي لك أن تكون مستحضرها، ومعتقداً كَذِب من يَدَّعِي وقوعها؟.

وقولها: «ولكن رأى جبريل في صورته مرتين»، وفي رواية الكشميهنيّ: «ولكنه»، وهذا جواب عن أصل السؤال الذي سأل عنه مسروق، كما تقدم بيانه، وهو قوله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾، وقوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾؟ قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) هو: حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة، واسمه خالد بن ميمون بن فيروز، وقال بَحْشَل: اسم أبي زائدة هُبَيرة الْهَمْدانيّ الْوَادعيّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يدلّس [٦].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وعامر الشعبيّ، وفِرَاس، وسماك بن حَرْب، وسعد بن إبراهيم، وخالد بن سلمة، ومُصْعَب بن شيبة، وعبد الملك بن عُمَير، وغيرهم.

ورَوى عنه ابنه يحيى، والثوريّ، وشعبة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، والقطان، ووكيع، وأبو أسامة، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال القطان: ليس به بأس، وليس عندي مثل إسماعيل بن أبي خالد، وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: إذا اختلف زكريا وإسرائيل، فإن زكريا أحبّ إليّ في أبي إسحاق، ثم قال: ما أقربهما، وحديثهم عن أبي إسحاق لَيِّن، سمعا منه بآخره، وقال عبد الله، عن أبيه: ثقةٌ حلو الحديث، ما أقربه من إسماعيل بن خالد، وقال عباس، عن ابن معين: صالح، وقال عثمان، عنه: زكريا أحبّ إليّ في كل شيء، وابن أبي ليلى ضعيف، وقال العجليّ: كان ثقةً، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره، ويقال: إن شَريكاً أقدم سماعاً منه، وقال أبو زرعة: صُويلح، يُدَلِّس كثيراً عن الشعبيّ، وقال أبو حاتم: لَيِّن

الحديث، كان يُدَلِّس، وإسرائيل أحبّ إليّ منه، ويقال: إن المسائل التي كان يرويها عن الشعبيّ لم يسمعها منه، إنما أخذها عن أبي حَرِيز، وقال الآجريّ، عن أبي داود: زكريا أرفع منه، يعني من أجلح مائة درجة، قال أبو داود: وزكريا ثقة، إلا أنه يُدَلِّس، قال يحيى بن زكريا: لو شئت سَمَّيت لك مَن بين أبي وبين الشعبيّ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو بكر الْبَرْديجيّ: ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان، وأبو بكر البزار: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثيرَ الحديث، وقال ابن قانع: كان قاضياً في الكوفة.

قال ابن نمير: مات سنة (١٤٧)، وقال أبو نعيم: مات سنة (١٤٨)، وقال محمد بن سعد، وعمرو بن عليّ: سنة (١٤٩). وقال ابن حبان في «الثقات»: اسم أبي زائدة: فيروز، وقيل: خالد، مات سنة (١٤٨) أو (١٤٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٣ ـ (**ابْنُ أَشْوَعَ**) ـ بفتح الهمزة، وإسكان الشين المعجمة، وفتح الواو، وبالعين المهملة ـ هو: سعيد بن عمرو بن أشوع الْهَمْدانيّ الكوفيّ، قاضيها، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٦].

رَوَى عن شُريح بن النعمان الصائديّ، وشُريح بن هانئ، وحسن بن ربيعة، والشعبيّ، وأبي بُرْدة بن أبي موسى، ويزيد بن سَلَمة الْجُعْفيّ، ولم يدركه، وغيرهم.

ورَوَى عنه سعيد بن مسروق الثوريّ، وابنه سفيان بن سعيد، وخالد الحذّاء، وزكرياء بن أبي زائدة، وليث بن أبي سُليم، وحبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن كهيل، وعِدّةٌ، وحَدّث عنه أبو إسحاق السبيعيّ، وعبد الملك بن عُمير، وهما أكبر منه.

قال ابن معين: مشهورٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: رأيت إسحاق بن راهويه يَحتجّ بحديثه، وقال الحاكم: هو شيخ من ثقات الكوفيين، يُجْمَع حديثه، وقال الْجُوزَجانيّ: غالٍ زائغٌ، يعني: في التشيع.

قال ابن سعد: تُوُفّي في ولاية خالد بن عبد الله، وأَرَّخه ابنُ قانع سنة (١٢٠).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث (١٧٧)، وحديث (١٦٨٠): «القاتل والمقتول في النار...»، و(٥٩٣): «إن الله كَرِه لكم ثلاثاً: قيل، وقال...».

والباقون تقدّموا قبله، و«عامرٌ» هو الشعبيّ.

وقَوْله: (﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾) أي ثم دنا جبريل؛ من رسول الله ﷺ، فتدلَّى: أي زاد في القرب، التدلّي هو النزول بقرب الشيء، فالترتيب على هذا طبيعيّ، وقيل: التدلّي هو الامتداد إلى جهة السفل، والكلام على التقديم والتأخير، قال النوويّ: قال الإمام أبو الحسن الواحديّ: معنى التدلّي: الامتداد إلى جهة السفل، هكذا هو الأصل، ثم استُعْمِل في القرب من العلوّ، هذا قول الفرّاء، وقال صاحب «النظم»: هذا على التقديم والتأخير؛ لأن المعنى: «ثم تَدَلَّى، فدنا»؛ لأن التدلي سبب الدنوّ، قال ابن الأعرابيّ: تَدَلَّى: إذا قَرُب بعد علوّ، قال الكلبيّ: المعنى دنا جبريل من محمد ﷺ، فقرُب منه، وقال الحسن، وقتادة: ثم دنا جبريل بعد استوائه في الأُفق الأعلى من الأرض، فنزل إلى النبيّ ﷺ.

وقوله: (﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾) «القاب»: ما بين القَبْضَة، والسِّيَة، ولكل قَوْس قابان، والقاب في اللغة أيضاً: القدر، وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين، والمراد القوس التي يُرْمَى عنها، وهي القوس العربية، وخُصّت بالذكر على عادتهم.

وذهب جماعة إلى أن المراد بالقوس الذراع، هذا قول عبد الله بن مسعود، وشقيق بن سَلَمة، وسعيد بن جبير، وأبي إسحاق السبيعيّ، وعلى هذا معنى القوس ما يُقاس به الشيء، أي يُذْرَع، قالت عائشة ؓ، وابن عباس، والحسن، وقتادة، وغيرهم: هذه المسافة كانت بين جبريل والنبيّ ﷺ.

وقول الله تعالى: ﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾ معناه: أو أقرب، قال مقاتل: بل أقرب، وقال الزجاج: خاطب الله تعالى العباد على لغتهم، ومقدار فهمهم، والمعنى: أو أدنى فيما تُقَدِّرون أنتم، والله تعالى عالم بحقائق الأشياء من غير شَكّ،

ولكنه خاطبنا على ما جَرَت به عادتنا، ومعنى الآية: أن جبريل عليه السلام مع عِظَم خلقه، وكثرة أجزائه، دنا من النبيّ ﷺ هذا الدُّنُوّ، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وقد تقدّم البحث بأوسع من هذا، فارجع إليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾) المراد من العبد محمد ﷺ، وقيل: جبريل، وفي تقدير المعنى آراء للمفسّرين، أشهرها وأكثرها: فأوحى جبريل؛ إلى عبد الله محمد ﷺ، وإن لم يجر له ذكرٌ؛ لأنه لا يلتبس، كقوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]. ﴿مَآ أَوْحَىٰ﴾ أي ما أوحى الله تعالى إليه، وأبهمه؛ تفخيماً لشأن الموحى به.

وقيل: المعنى: فأوحى الله تعالى إلى عبده محمد ﷺ ما أوحى، وقيل: فأوحى الله إلى عبده جبريل؛ ما أوحى، فبلّغ جبريل محمداً ﷺ ما أوحى إليه، وكلّ هذه الأقوال صالحة على أن الذي دنا فتدلّى جبريل عليه السلام، أما على قول من يرى أنه رب العزّة، فلا يناسبه إلا القول الثاني، ولكن سبق أن هذا القول ضعيف جدّاً؛ لأن النبيّ ﷺ فسّر الآية لعائشة بأن المراد بها أنه رأى جبريل عليه السلام، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، فماذا بعد تفسير النبيّ ﷺ؟، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**فِي صُورَةِ الرِّجَالِ**) تقدّم منهم دِحية بن خليفة الكلبيّ.

وقوله: (**فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ**) «الأُفُق» بضمّتين: الناحية من الأرض، ومن السماء، والجمع آفاق، والنسبة إليه أُفُقيّ، ردّاً إلى الواحد، وربّما قيل: أَفَقيّ بفتحتين؛ تخفيفاً على غير قياس، حكاهما ابن السّكّيت، وغيره[2]، وقد تقدّم تمام شرح الحديث، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧.

(٨٤) (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاه؟»، وفي رواية: «رَأَيْتُ نُوراً»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٠] (١٧٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) التُّسْتَريّ ـ بضمّ المثنّاة، وسكون المهملة، وفتح المثنّاة، ثم راء ـ نزيل البصرة، أبو سعيد التميميّ مولاهم، ثقةٌ، من كبار [٧].

رَوَى عن الحسن، وابن سيرين، وابن أبي مُليكة، وعطاء، وقتادة، وأبي الزبير، وإبراهيم بن العلاء الْغَنَويّ، وعبد الله بن يسار المكيّ، وقيس بن سعد، وليث بن أبي سُليم، وأيوب، وعمرو بن دينار.

ورَوَى عنه وكيع، وبهز بن أسد، وعبد الرحمن بن مهديّ، وعبد الملك بن إبراهيم الْجُدّيّ، وابن المبارك، وأبو أسامة، وعبد الصمد، ويزيد بن هارون، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وحجاج بن منهال، وأبو عُمَر الْحَوْضيّ، وسهل بن بَكّار، وسليمان بن حرب، وأبو سلمة، والقعنبيّ، وعليّ بن الجعد، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: يزيد بن إبراهيم أثبت من جرير بن حازم، وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين، عن يزيد بن إبراهيم، والسَّرِيّ بن يحيى أيهما أثبت؟ فقال: يزيد لا شك فيه، والسريّ ثقة، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: هشام بن حسان أحبّ إليك في ابن سيرين، أو يزيد بن إبراهيم؟ فقال: ثقتان، قلت: فيزيد، أو جعفر بن حيّان؟ قال: يزيد، قال عثمان: وسمعت أبا الوليد يقول: يزيد أثبت عندنا من هشام، وقال يزيد بن زريع: ما رأيت أحداً من أصحاب الحسن أثبت

من يزيد بن إبراهيم، وقال عبد الرحمن بن الحكم: ليس في أصحاب الحسن أثبت منه، وقال محمود بن غيلان: ذُكر يزيد بن إبراهيم عند وكيع، فقال: ثقةٌ ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: ثبت في الحسن وابن سيرين، وقال يحيى بن سعيد: يزيد بن إبراهيم عن قتادة ليس بذاك، وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقة من أوسط أصحاب الحسن وابن سيرين، وقال زياد بن أيوب، عن سعيد بن عامر: ثنا يزيد بن إبراهيم الصدوق المسلم، وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً، وكان عفان يرفع أمره، وقال ابن عديّ: وليزيد أحاديث مستقيمة عن كلِّ من يروي عنه، وإنما أُنكرت أحاديث رواها عن قتادة، عن أنس، وهو ممن يُكْتَب حديثه، ولا بأس به، وأرجو أن يكون صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه أيضاً أحمد بن صالح، وعمرو بن عليّ، وابن نمير، وقال علي بن أشكاب: ثنا أبو قَطَن، ثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْتَريّ الذهب الْمُصَفَّى، وقال عثمان الدارميّ، عن أبي الوليد: ما رأيت أكيس منه، كان يُحدِّث عن الحسن، فيُغْرِب، ويحدثنا عن ابن سيرين، فيلحَنُ، يعني: أنه كان يحدِّث كما سمع.

قال الحافظ: وفرَّق أبو محمد بن حزم في «كتاب الحج» من «الْمُحَلَّى» بين يزيد بن إبراهيم التستريّ، وبين يزيد بن إبراهيم الراوي عن قتادة، فقال: إن التستري ثقة ثبت، والراوي عن قتادة ضعيفٌ، ولا أدري من هو سلفه في جعله اثنين؟. انتهى[1].

وقال أبو الوليد الطيالسيّ: مات سنة إحدى وستين ومائة، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة اثنتين، وقال ابن ابنه محمد بن سعيد بن إبراهيم: مات سنة ثلاث وستين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث (١٧٨)، وحديث (٢٢٢٢): «لا عدوى، ولا غُول، ولا صفر»، و(٢٦٦٥): «إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه...».

٢ - (قَتَادَةُ) بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس الطبقة [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٠٤ - ٤٠٥.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ) العُقيليّ ـ بالضمّ ـ أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد البصريّ، ثقة، فيه نصْبٌ [٣].

رَوَى عن أبيه على خلاف فيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن أبي الْجَدْعاء، وعبد الله بن سُراقة، وأقرع مؤذن عمر، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الكريم، ومحمد بن سيرين، وعاصم الأحول، وقتادة، وحميد الطويل، وأيوب السختياني، وبُدَيل بن مَيْسرة العقيليّ، والْجُريريّ، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وقال: روى عن عمر، قال: وقالوا: كان عبد الله بن شقيق عثمانياً، وكان ثقة في الحديث، وروى أحاديث صالحة. وقال يحيى بن سعيد: كان سليمان التيمي سيئ الرأي في عبد الله بن شقيق. وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وكان يَحْمِل على عليّ. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وكان عثمانياً، يُبغِض علياً. وقال ابن عدي: ما بأحاديثه بأس ـ إن شاء الله تعالى ـ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وكان يَحْمِل على عليّ، وقال الْجُرَيريّ: كان عبد الله بن شقيق مُجَاب الدعوة، كانت تمر به السحابة، فيقول: اللهم لا تَجُوز كذا وكذا حتى تُمْطِر، فلا تجوز ذلك الموضع حتى تُمْطر، حكاه ابن أبي خيثمة في «تاريخه».

قال الهيثم بن عديّ، ومحمد بن سعد: تُوُفي في ولاية الحجاج على العراق. وقال خليفة: مات بعد المائة. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٠٨).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٤ ـ (أَبُو ذَرٍّ) جندب بن جُنادة على الأصحّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تُوُفّي سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤، والباقيان تقدّما قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وعبد الله بن شقيق، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قتادة، عن عبد الله بن شَقِيق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ) الْعُقَيليّ **(عَنْ أَبِي ذَرٍّ)** الْغِفَاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الرواية التالية أنه قال: قلت لأبي ذرّ: لو رأيتُ رسول الله ﷺ لسألته، فقال: عن أيّ شيء كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله: هل رأيتَ ربّك؟. . . **(قَالَ)** أبو ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ)** ﷺ **(«نُورٌ)** خبر لمحذوف، أي هو نورٌ، فيه وصف الله تعالى بأنه نورٌ، وهو صفة من صفاته تعالى ثابت له بهذا الحديث وغيره، كما ثبتت له الصفات الأخرى على ما يليق بجلاله وعظمته، دون تشبيه ولا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ **(أَنَّى أَرَاهُ»)** أي كيف أراه؟، و«أنّى» ـ بفتح الهمزة، وتشديد النون، مقصوراً ـ قال الفيّوميّ: استفهام عن الجهة، تقول: أنّى يكون هذا؟ أي: من أي وجه وطريق؟. انتهى[(١)].

والاستفهام هنا إنكاريّ، بمعنى: النفي، ويحتمل أن يكون للتعجّب، والمعنى: حجابه النور، فكيف أراه؟ أي منعني النور من الرؤية.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بتنوين «نُورٌ»، وبفتح الهمزة في «أَنَّى»، وتشديد النون وفتحها، و«أَرَاه» بفتح الهمزة، هكذا رواه جميعُ الرواة في جميع الأصول والروايات، ومعناه: حجابه نورٌ، قال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضمير عائد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومعناه: أن النور مَنَعَني من الرؤية، كما جَرَت العادة بإغشاء الأنوار الأبصارَ، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨.

وقوله ﷺ في الرواية التالية: «رأيت نوراً» معناه: رأيت النور، فحسبُ، ولم أر غيره. انتهى كلام النوويّ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «نورٌ أَنّى أراه؟» هكذا رويناه، وقيّدناه برفع «نورٌ» وتنوينه، وفتح «أَنّى» التي بمعنى «كيف» الاستفهاميّة، ورواية من زَعَم أنه رواه: «نورانيّ» ليست بصحيحة النقل، ولا موافقة للعقل، ولعلها تصحيف، وقد أزال هذا الوهم الرواية الأخرى حيث قال: «رأيت نوراً»، ورفع «نورٌ» على فعل مضمر تقديره: غلبني نور، أو حجبني نور، و«أَنّى أَرَاه» استفهام على جهة الاستبعاد لغلبة النور على بصره، كما هي عادة الأنوار الساطعة، كنور الشمس، فإنه يُغشي البصر، ويحيره إذا حدّق نحوه، ولا يعارض هذا «رأيتُ نوراً»، فإنه عند وقوع بصره على النور رآه، ثم غلب عليه بعدُ، فضعُف عنه بصره، ولا يصحّ أن يُعتقد أن الله تعالى نورٌ، كما اعتقده هشام الجواليقيّ، وطائفة المجسّمة، ممن قال: هو نورٌ لا كالأنوار؛ لأن النور لون قائم بالهواء، وذلك على الله تعالى محال عقلاً ونقلاً. انتهى كلام القرطبيّ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ولا يصحّ أن يُعتقد أن الله نور. . . إلخ» كلام باطلٌ، كيف لا يُعتقد، وقد صحّت النصوص بذلك؟ ومحاولته الردّ على من قال: نورٌ لا كالأنوار باطلٌ أيضاً، فكيف، وهو نفسه يُثبت لله تعالى ذاتاً، ويقول: لا كذوات المخلوقين، وصفات لا كصفات المخلوقين؟، فكذا قول من قال: إن الله تعالى نورٌ لا يشبه النور المخلوق، بل على ما يليق بجلاله.

والحاصل أن إثبات كون الله تعالى نوراً على الحقيقة دون تشبيه، ولا تعطيل، بل على ما يليق بجلاله ﷻ هو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٠٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٤/ ٤٥٠ و٤٥١] (١٧٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٨٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٧٤)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٠٥ و٢٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٣ و٣٨٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٤٦ و٤٤٧).

(المسألة الثالثة): ذكر المازريّ رَحِمَهُ اللهُ أنه رُوي: «نُورانيّ» ـ بفتح الراء، وكسر النون، وتشديد الياء ـ قال: ويَحْتَمِل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلناه: أي خالق النور المانع لي من رؤيته، فيكون من صفات الأفعال، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: هذه الرواية لم تقع إلينا، ولا رأيتها في شيء من الأصول إلا ما حكاه أبو عبد الله المازريّ، ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نوراً؛ إذ النور من جملة الأجسام والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجِلّ عن الاتّصاف بذلك، هذا مذهب جميع أئمة المسلمين، خلافاً لبعض المجسّمة، كهشام الْجَوَاليقيّ، ومن تبعه ممن قال: نورٌ لا كالأنوار، ومعنى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، وما جاء في الأحاديث من تسميته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالنور: معناه: ذو نورهما، وخالقه، وقيل: هادي أهل السموات والأرض، وقيل: مُنَوِّر قلوب عباده المؤمنين، وقيل: معناه ذو البهجة والجمال، وهذا يرجع إلى المعنى الأول، أي مالكهما وربّهما، أو لنفي النقائص والْغِيَرِ والْحَوَادث. انتهى كلام القاضي(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر القاضي عياض تبعاً للمازريّ، ونقله النوويّ، وسكت عليه في شرح هذا الحديث على هذا الوجه، وفيه نظر من وجهين:

(أحدهما): أن رواية «نورانيّ» لم تثبت أصلاً، كما يفيده كلام عياض، بل هي مصحّفة، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ، فقد قال العلامة شمس الدين ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ: سمعت شيخ الإسلام ابن تيميّة يقول في قوله ﷺ: «نُورٌ

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٧٥١ ـ ٧٥٢.

أنّى أراه»: معناه: كان ثَمَّ نورٌ، أو حال دون رؤيته النور، فأنّى أراه، قال: ويدلّ عليه أن في بعض ألفاظ «الصحيح»: «هل رأيت ربّك؟» فقال: «رأيتُ نوراً».

قال: وقد أعضل أمر هذا الحديث على كثير من الناس حتّى صحّفه بعضهم، فقال: «نورانيّ أراه» على أنها ياء النسب، والكلمة كلمة واحدة، وهذا خطأٌ لفظاً ومعنى، وإنما أوجب لهم هذا الإشكال والخطأ أنهم لَمّا اعتقدوا أن رسول الله ﷺ رأى ربّه، وكان قوله: «أنّى أراه» كالإنكار للرؤية حاروا في الحديث، وردّه بعضهم باضطراب لفظه، وكلّ هذا عُدولٌ عن موجب الدليل.

وقد حَكَى عثمان الدارميّ في «كتاب الرّدّ» له إجماع الصحابة على أنه ﷺ لم يَرَ ربّه ليلة المعراج، وبعضهم استثنى ابن عبّاس رضي الله عنهما من ذلك، وشيخنا يقول: ليس ذلك بخلافٍ في الحقيقة، فإن ابن عبّاس لم يقل: رآه بعيني رأسه، وعليه اعتمد أحمد في إحدى الروايتين، حيث قال: إنه رآه، ولم يقُل: بعيني رأسه، ولفظ أحمد كلفظ ابن عبّاس رضي الله عنهما.

قال ابن القيّم: ويدلّ على صحّة ما قاله شيخنا في معنى حديث أبي ذرّ رضي الله عنه قوله ﷺ في الحديث الآخر: «حجابه النور»، فهذا النور هو ـ والله أعلم ـ النور المذكور في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «رأيت نوراً». انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بهذا أن لفظة «نورانيّ» غير ثابتة، فلا ينبغي التشاغل في توفيقها مع الروايتين الأخريين، والله تعالى أعلم.

(الثاني): أن الإشكال الذي ذكروه في أن وصف الله تعالى بأنه نور يلزمه التشبيه، إنما يرد على مذهب الأشاعرة المتكلّمين الذين يؤوّلون الصفات، ما عدا الصفات السبع المعروفة خشية التشبيه، ولا يَرِد على مذهب السلف القائلين بإثبات ما أثبته الله تعالى من ذلك في كتابه، أو أثبته رسوله ﷺ فيما صحّ عنه، وقد جزم ابن تيميّة رحمه الله بأن الذي ثبت عن السلف هو القول:

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» لابن تيميّة ٦/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

بأن الله تعالى نور على الحقيقة دون تشبيه، ولا تأويل، ولا تعطيل، قال: بل جماهير المسلمين لا يتأولون هذا الاسم، وهذا مذهب السلفيّة، وجمهور الصفاتيّة، من أهل الكلام والفقهاء والصوفيّة وغيرهم، وهو قول أبي سعيد بن كُلّاب، ذكره في الصفات، وردّ على الجهميّة تأويل اسم النور، وهو شيخ المتكلّمين الصفاتيّة من الأشعريّة الشيخ الأول، وحكاه عنه أبو بكر بن فورك في كتاب «مقالات ابن كلاب»، والأشعريّ، ولم يذكروا تأويله إلا عن الجهميّة المذمومين باتّفاق، وهو أيضاً قول أبي الحسن الأشعريّ، ذكره في «الموجز»، وقد أطنب شيخ الإسلام في تقرير هذه المعاني، والردّ على المخالف بما لا تراه عند غيره[1]، فتمسّك به، فإنه الكنز المكنون، زادني الله تعالى وإياك حرصاً على اتّباع الحقّ.

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله: والله تبارك وتعالى سَمَّى نفسه نوراً، وجعل كتابه نوراً، ورسوله نوراً، ودينه نوراً، واحتجب عن خلقه بالنور، وجَعَلَ دار أوليائه نوراً يتلألأ، قال الله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾ [النور: ٣٥].

وقد فسّر قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ بكونه منوّر السموات والأرض، وهادي أهل السموات والأرض، فبنوره اهتدى أهل السموات والأرض، وهذا إنما هو فعله، وإلا فالنور الذي هو من أوصافه قائم به، ومنه اشتُقّ له اسم النور الذي هو أحد الأسماء الحسنى، والنور يضاف إليه تبارك وتعالى على أحد وجهين: إضافة صفة إلى موصوفها، وإضافة مفعول إلى فاعله، فالأول كقوله عز وجل: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩]، فهذا إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء، ومنه قول النبي ﷺ في الدعاء المشهور: «أعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلني، لا إله إلا أنت»[2]، وفي الأثر الآخر:

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٦/ ٣٧٤ ـ ٣٩٦.
(٢) لم أجد من ذكره بهذا اللفظ.

«أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات»[١]. فأخبر أن الظلمات أشرقت لنور وجه الله، كما أخبر تعالى أن الأرض تُشرق يوم القيامة بنوره، وفي «معجم الطبراني»، و«السنة» له، وكتاب عثمان الدارمي وغيرها عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ليس عند ربكم ليل ولا نهار، نور السموات والأرض من نور وجهه»[٢]. وهذا الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه أقرب إلى تفسير الآية من قول مَن فَسّرها بأنه هادي أهل السموات والأرض، وأما من فسرها بأنه منوّر السموات والأرض، فلا تنافي بينه وبين قول ابن مسعود، والحق أنه نور السموات والأرض بهذه الاعتبارات كلها.

وقال رحمه الله[٣] في نونيّته:

وَ«النُّورُ» مِنْ أَسْمَائِهِ أَيْضاً وَمِن ... أَوْصَافِهِ سُبْحَانَ ذِي الْبُرْهَانِ
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَلَاماً قَدْ حَكَا ... هُ الدَّارِمِي عَنْهُ بِلَا نُكْرَانِ
مَا عِنْدَهُ لَيْلٌ يَكُونُ وَلَا نَهَا ... رٌ قُلْتُ تَحْتَ الْفُلْكِ يُوجَدُ ذَانِ
نُورُ السَّمَاوَاتِ الْعُلَى مِنْ نُورِهِ ... وَالأَرْضِ كَيْفَ النَّجْمُ وَالْقَمَرَانِ
مِنْ نُورِ وَجْهِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ ... وَكَذَا حَكَاهُ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِي
فِيهِ اسْتَنَارَ الْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ مَعْ ... سَبْعِ الطِّبَاقِ وَسَائِرِ الأَكْوَانِ
وَكِتَابُهُ نُورٌ كَذَلِكَ شَرْعُهُ ... نُورٌ كَذَا الْمَبْعُوثُ بِالْفُرْقَانِ
وكَذَلِكَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِ الْفَتَى ... نُورٌ عَلَى نُورٍ مَعَ الْقُرْآنِ
وحِجَابُهُ نُورٌ فَلَوْ كَشَفَ الْحِجَا ... بَ لأَحْرَقَ السُّبُحَاتُ لِلأَكْوَانِ
وَإِذَا أَتَى لِلْفَصْلِ يُشْرِقُ نُورُهُ ... فِي الأَرْضِ يَوْمَ قِيَامَةِ الأَبْدَانِ
وَكَذَاكَ دَارُ الرَّبِّ جَنَّاتُ الْعُلَى ... نُورٌ تَلأْلأَ لَيْسَ ذَا بُطْلَانِ

---

(١) ضعيف أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، وقال الهيثميّ: فيه ابن إسحاق مدلّس، وبقيّة رجاله ثقات، «مجمع الزوائد» ٦/ ٣٥.

(٢) هذا الأثر أخرجه الطبرانيّ ٩/ ٢٠٠، حديث (٨٨٨٦)، قال الهيثميّ رحمه الله في «المجمع» ١/ ٨٥: فيه أبو عبد السلام، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ.

(٣) أي ابن القيّم رحمه الله.

وَالنُّورُ ذُو نَوْعَيْنِ مَخْلُوقٌ وَوَصْـ ... ـفٌ مَا هُمَا وَاللهِ مُتَّحِدَانِ
وَكَذَلِكَ الْمَخْلُوقُ ذُو نَوْعَيْنِ مَحْـ ... ـسُوسٌ وَمَعْقُولٌ هُمَا شَيْئَانِ
احْذَرْ تَزِلَّ فَتَحْتَ رِجْلِكَ هُوَّةٌ ... كَمْ قَدْ هَوَى فِيهَا عَلَى الأَزْمَانِ
مِنْ عَابِدٍ بِالْجَهْلِ زَلَّتْ رِجْلُهُ ... فَهْيَ إِلَى قَعْرِ الْحَضِيضِ الدَّانِي
لَاحَتْ لَهُ أَنْوَارُ آثَارِ الْعِبَا ... دَةِ ظَنَّهَا الأَنْوَارَ لِلرَّحْمَنِ
فَأَتَى بِكُلِّ مُصِيبَةٍ وَبَلِيَّةٍ ... مَا شِئْتَ مِنْ شَطَحٍ وَمِنْ هَذَيَانِ[1]
وَكَذَا الْحُلُولِيُّ هُوَ خِدْنُهُ ... مِن هَا هُنَا حَقّاً هُمَا أَخَوَانِ
وَيُقَابِلُ الرَّجُلَيْنِ ذُو التَّعْطِيلِ وَالْـ ... ـحُجُبِ الْكَثِيفَةِ مَا هُمَا سِيَّانِ
ذَا فِي كَثَافَةِ طَبْعِهِ وَظَلَامِهِ ... وَبِظُلْمَةِ التَّعْطِيلِ هَذَا الثَّانِي
وَالنُّورُ مَحْجُوبٌ فَلَا هَذَا وَلَا ... هَذَا لَهُ مِنْ ظُلْمَةٍ يَرَيَانِ[2]

[فائدة]: في تفسير قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ الآية [النور: ٣٥].

قال العلامة ابن القيّم رحمه الله: هذا مثلٌ لنوره في قلب عبده المؤمن، كما قال أُبيّ بن كعب وغيره، وقد اختُلِف في مفسر الضمير في ﴿نُورِهِۦ﴾، فقيل: هو النبي ﷺ، أي مثل نور محمد ﷺ، وقيل: مفسره المؤمن، أي مثل نور المؤمن، والصحيح أنه يعود على الله ﷻ، والمعنى: مثلُ نور الله ﷻ في قلب عبده، وأعظمُ عباده نصيباً من هذا النور رسوله ﷺ، فهذا مع ما تضمنه عود الضمير إلى المذكور، وهو وجه الكلام، يتضمن التقادير الثلاثة، وهو أتم لفظاً ومعنًى، وهذا النور يضاف إلى الله تعالى؛ إذ هو معطيه لعبده، وواهبه إياه،

(١) قال في «مدارج السالكين»: ولا سبيل لأحد قط في الدنيا إلى مشاهدة الحقّ، وإنما وصوله إلى شواهد الحقّ، ومن زعم غير هذا فلغلبة الوهم عليه، وحسن ظنه بترّهات القوم وخَيالاتهم، قال: ولا ريب أن القلوب تشاهد أنواراً بحسب استعداداتها، وتقوى تارةً، وتضعف تارة، ولكن تلك أنوار الأعمال والإيمان والمعارف، وصفاء البواطن والأسرار، لا أنها نور الذات المقدّسة، فإن الجبل لم يثبت لليسير من ذلك النور حتى تدكدك، وخرّ موسى صعقاً مع عدم تجلّيه له، فما الظنّ بغيره؟! انتهى.

(٢) «النونيّة» ٢/ ٢٣٧ - ٢٣٩.

ويضاف إلى العبد؛ إذ هو محله وقابله، فيضاف إلى الفاعل والقابل، ولهذا النور فاعل وقابل، ومحلّ وحالٌ، ومادّة، وقد تضمنت الآية ذكر هذه الأمور كلها على وجه التفصيل.

فالفاعل هو الله تعالى، مُفيض الأنوار الهادي لنوره من يشاء، والقابل العبد المؤمن، والمحل قلبه، والحالُ همته وعزيمته وإرادته، والمادّة قوله وعمله، وهذا التشبيه العجيب الذي تضمنته الآية، فيه من الأسرار والمعاني، وإظهار تمام نعمته على عبده المؤمن بما أناله من نوره ما تَقَرُّ به عيون أهله، وتبتهج به قلوبهم.

وفي هذا التشبيه لأهل المعاني طريقتان:

[أحدهما]: طريقة التشبيه المركَّب، وهي أقرب مأخذاً، وأسلم من التكلف، وهي أن تشبه الجملة برمّتها بنور المؤمن من غير تعرُّض لتفصيل كل جزء من أجزاء المشبه، ومقابلته بجزء من المشبه به، وعلى هذا عامّةُ أمثال القرآن، فتأمل صفة المشكاة، وهي كُوَّةٌ(١) تَنْفُذ لتكون أجمع للضوء، قد وُضع فيها المصباح، وذلك المصباح داخل زجاجة، تشبه الكوكب الدُّرّيّ في صفائها وحسنها، ومادته من أصفى الأدهان، وأتمها وقوداً، من زيت شجرة في وسط القَرَاح(٢)، لا شرقية ولا غربية، بحيث تصيبها الشمس في أحد طرفي النهار، بل هي في وسط القَرَاح مَحْمِيّة بأطرافه، تصيبها الشمس، أعدل إصابة، والآفات إلى الأطراف دونها، فمن شدة إضاءة زيتها وصفائها وحسنها، يكاد يضيء من غير أن تمسه نار، فهذا المجموع المركب، هو مثل نور الله تعالى الذي وضعه في قلب عبده المؤمن وخصّه به.

[والطريقة الثانية]: طريقة التشبيه المفَصَّل: فقيل: المشكاة صدر المؤمن، والزجاجة قلبه، شُبِّه قلبه بالزجاجة؛ لرقّتها وصفائها وصلابتها، وكذلك قلب المؤمن، فإنه قد جَمَع الأوصاف الثلاثة، فهو يَرْحَم، ويُحسِن، ويتحنَّن، ويُشفق على الخلق برقته، وبصفائه تتجلى فيه صور الحقائق والعلوم

---

(١) «الْكَوّة» بفتح الكاف، وضمها: الثقبة في الحائط.

(٢) «القراح» بالفتح: وزانُ كلام: هي المزرعة التي ليس عليها بناء، ولا فيها شجر.

على ما هي عليه، ويباعد الكَدَر والدَّرَن والوَسَخ بحسب ما فيه من الصفاء، وبصلابته يشتد في أمر الله تعالى، ويتصلب في ذات الله تعالى، ويَغْلُظ على أعداء الله تعالى، ويقوم بالحق لله تعالى.

وقد جعل الله تعالى القلوب كالآنية، كما قال بعض السلف: القلوب آنية الله في أرضه، فأحبها إليه أرقّها، وأصلبها وأصفاها، والمصباح هو نور الإيمان في قلبه، والشجرة المباركة هي شجرة الوحي المتضمنة للهدى ودين الحق، وهي مادّة المصباح التي يتقد منها، والنور على النور نور الفطرة الصحيحة، والإدراك الصحيح، ونور الوحي والكتاب، فينضاف أحد النورين إلى الآخر، فيزداد العبد نوراً على نور، ولهذا يكاد ينطق بالحق والحكمة قبل أن يَسْمَع ما فيه بالأثر، ثم يَبْلُغه الأثر بمثل ما وقع في قلبه، ونَطَق به، فيتفق عنده شاهد العقل والشرع، والفطرة والوحي، فَيُرِيه عقله وفطرته وذوقه أنّ الذي جاء به الرسول ﷺ هو الحقّ، لا يتعارض عنده العقل والنقل البتة، بل يتصادقان، ويتوافقان، فهذا علامة النور على النور، عكس من تلاطمت في قلبه أمواج الشُّبَه الباطلة، والخيالات الفاسدة، من الظنون الجهليات التي يُسَمِّيها أهلها القواطع العقليات، فهي في صدره، كما قال تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٤٠].

فانظر كيف انتظمت في هذه الآيات طوائف بني آدم أتم انتظام؟، واشتملت عليهم أكمل اشتمال؟.

فإن الناس قسمان:

[القسم الأول]: هم: أهل الهدى والبصائر الذين عَرَفوا أن الحق فيما جاء به الرسول ﷺ عن الله ﷻ، وأن كل ما عارضه فشبهات يشتبه على من قلّ نصيبه من العقل والسمع أمرها، فيظنها شيئاً له حاصل ينتفع به، وهي: ﴿... كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٣٩، ٤٠].

وهؤلاء هم أهل الهدى، ودين الحقّ، أصحاب العلم النافع، والعمل الصالح الذين صدّقوا الرسول في أخباره، ولم يعارضوها بالشبهات، وأطاعوه في أوامره، ولم يضيعوها بالشهوات، فلا هم في علمهم من أهل الخوض الخراصين الذين هم في غمرة ساهون، ولا هم في عملهم من المستمتعين بخلاقهم الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك هم الخاسرون، أضاء لهم نور الوحي المبين، فرأوا في نوره أهل الظلمات في ظلمات آرائهم يعمهون، وفي ضلالتهم يتهوّكون، وفي ريبهم يترددون، مغترين بظاهر السراب، مُمْحِلين مجدبين مما بعث الله تعالى به رسوله ﷺ من الحكمة وفصل الخطاب، إنْ عندهم إلا نُخَالة الأفكار، وزُبالة[1] الأذهان، التي قد رَضُوا بها، واطمأنوا إليها، وقدَّموها على السنة والقرآن، إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه، أوجبه لهم اتباعُ الهوى ونخوة الشيطان، وهم لأجله يجادلون في آيات الله بغير سلطان.

[القسم الثاني]: أهل الجهل والظلم الذين جَمَعوا بين الجهل بما جاء به، والظلم باتباع أهوائهم، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣]، وهؤلاء قسمان:

(أحدهما): الذين يحسبون أنهم على علم وهدى، وهم أهل الجهل والضلال، فهؤلاء أهلُ الجهلِ المركب الذين يَجهلون الحقّ، ويعادونه، ويعادون أهله، وينصرون الباطل، ويوالون أهله، وهم يحسبون أنهم على شيء، ألا إنهم هم الكاذبون، فهم لاعتقادهم الشيء على خلاف ما هو عليه، بمنزلة رائي السراب الذي يحسبه الظمآن ماءً، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، وهكذا هؤلاء أعمالهم وعلومهم بمنزلة السراب، الذي يخون صاحبه أحوج ما هو اليه، ولم يقتصر على مجرد الخيبة والحرمان، كما هو حال من أَمَّ السراب، فلم يجده ماء، بل انضاف إلى ذلك أنه وَجَد عنده أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين ﷻ، فحسب له ما عنده من العلم والعمل، فوفاه إياه بمثاقيل الذرّ، وقَدِم إلى ما عَمِل من عمل يرجو نفعه، فجعله هباءً منثوراً؛ إذ لم يكن

(١) بضم الزاي، يقال: ما في البئر زُبالة: أي شيء، قاله في «ق».

خالصاً لوجهه، ولا على سنة رسول الله ﷺ، وصارت تلك الشبهات الباطلة التي كان يظنها علوماً نافعة كذلك هباءً منثوراً، فصارت أعماله وعلومه حسرات عليه.

و«السَّرَاب»: ما يُرَى في الفلاة المنبسطة من ضوء الشمس وقت الظهيرة يَسْرُب[1] على وجه الأرض، كأنه ماء يجري، و«القيعة»: القاع، وهو: المنبسط من الأرض الذي لا جبل فيه، ولا فيه وادٍ، فشُبِّه علوم من لم يأخذ علومه وأعماله من الوحي بسراب، يراه المسافر في شدة الحرّ فيؤُمُّه فيخيب ظنه، ويجده ناراً تلظى، فهكذا علوم أهل الباطل وأعمالهم إذا حُشِر الناس، واشتد بهم العطش بَدَت لهم كالسراب، فيحسبونه ماءً، فإذا أتوه وجدوا الله عنده، فأخذتهم زبانية العذاب، فعَتَلُوهم إلى نار الجحيم، فسُقُوا ماءً حميماً فقطّع أمعاءهم، وذلك الماء الذي سُقُوه هو تلك العلوم التي لا تنفع، والأعمال التي كانت لغير الله تعالى، صَيَّرها الله تعالى حميماً سقاهم إياه، كما أن طعامهم من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع، وهو تلك العلوم والأعمال الباطلة التي كانت في الدنيا كذلك لا تُسمى ولا تُغني من جوع، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]، وهم الذين عُنُوا بقوله: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، وهم الذين عُنُوا بقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

(والقسم الثاني) من هذا الصنف: أصحاب الظلمات، وهم المنغمسون في الجهل، بحيث قد أحاط بهم من كل وجه، فهم بمنزلة الأنعام، بل هم أضلّ سبيلاً، فهؤلاء أعمالهم التي عملوها على غير بصيرة، بل بمجرد التقليد واتباع الآباء، من غير نور من الله تعالى، ﴿كَظُلُمَٰتٍ﴾ جمع ظلمة، وهي ظلمة الجهل، وظلمة الكفر، وظلمة الظلم واتباع الهوى، وظلمة الشك والريب، وظلمة الإعراض عن الحقّ الذي بعث الله تعالى به رسله صلوات الله وسلامه عليهم، والنور الذي أنزله معهم؛ ليخرجوا به الناس من الظلمات إلى النور،

---

(١) بضمّ الراء من باب قعد.

فإن المعرض عما بَعَث الله تعالى به محمداً ﷺ من الهدى ودين الحق، يتقلب في خمس ظلمات: قوله ظلمة، وعمله ظلمة، ومدخله ظلمة، ومخرجه ظلمة، ومصيره إلى الظلمة، وقلبه مظلم، ووجهه مظلم، وكلامه مظلم، وحاله مظلم، وإذا قابلت بصيرته الْخُفّاشية ما بعث الله به محمداً ﷺ من النور جَدَّ في الهرب منه، وكاد نوره يَخْطَف بصره، فهرب إلى ظلمات الآراء التي هي به أنسب وأولى، كما قيل [من الطويل]:

خَفَافِيشُ أَعْشَاهَا النَّهَارُ بِضَوْئِه ... وَوَافَقَهَا قِطْعٌ مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمُ

فإذا جاء إلى زُبالة الأفكار، ونُخالة الأذهان، جال ومال، وأبدى وأعاد، وقعقع وفرقع، فإذا طَلَع نور الوحي، وشمس الرسالة، انحجر في حُجْرة الحشرات. انتهى كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله(١)، وإنما نقلته بطوله؛ لفوائده الكثيرة، وعوائده الغزيرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي(٢) حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُوراً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) الْعَبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف بـ«بندار»، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢، هو أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستّة دون واسطة، كما مرّ غير مرّة.

---

(١) راجع: «اجتماع الجيوش الإسلاميّة» ص٤٩ ـ ٥٨.
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدّستوائيّ البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو: هشام بن أبي عبد الله، واسمه سَنْبَر، كجَعْفر، أبو بكر البصريّ الدستوائيّ، ثقة ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب، واسمه يوسف بن الحجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٥ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن عبد الله الباهليّ الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٦ ـ (**هَمَّام**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠، والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**قَدْ سَأَلْتُ**) هكذا الرواية بحذف المفعول: أي سألته.

وقوله: (**رأيتُ نوراً**) قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه هذا الحديث ما نصّه: قال أبو حاتم: معناه: أنه لم يَرَ ربّه، ولكن رأى نوراً عُلْويّاً من الأنوار المخلوقة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية لا تخالف الرواية التي قبلها: «نورٌ أنّى أراه»، فإن مؤدّى العبارتين أنه ﷺ لم ير ربّه ببصره، وإنما رأى نوراً، وهو حجابه ﷻ، فالروايتان بمعنى واحد.

ثم إن هذا الذي دلّ عليه حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: من أنه ﷺ لم ير ربّه هو الحقّ الذي ينبغي التمسّك به؛ لأنه الذي دلّت عليه ظواهر الآيات والأحاديث، وهو المنقول عن معظم السلف، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه قال: إنه رآه ببصره، وإنما عن ابن عبّاس رضي الله عنهما وغيره أنه رآه بفؤاده.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما الرؤية فالذي ثبت في «الصحيح» عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: رأى محمد ﷺ ربّه بفؤاده مرّتين، وعائشة أنكرت الرؤية، فمن الناس من جمع بينهما، فقال: عائشة أنكرت رؤية العين، وابن عبّاس أثبت رؤية الفؤاد.

---

(١) «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبّان» ١/ ٢٥٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا جمع وجيهٌ يَجمع الأقوال، فتمسّك به، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: والألفاظ الثابتة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما هي مطلقة، أو مقيّدة بالفؤاد، تارةً يقول: رأى محمد ربّه، وتارةً يقول: رآه محمد، ولم يثبت عن ابن عبّاس لفظ صريحٌ بأنه رآه بعينه، وكذلك الإمام أحمد تارةً يُطلق الرؤية، وتارةً يقول: رآه بفؤاده، ولم يقل أحد: إنه سمع أحمد يقول: رآه بعينه، لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق، ففهموا منه رؤية العين، كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عبّاس، ففهم منه رؤية العين، وليس في الأدلّة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا في الكتاب والسنّة ما يدلّ على ذلك، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدلّ، كما في «صحيح مسلم» عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربّك؟ فقال: «نورٌ أنّى أراه؟»، وقد قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء: ١]، ولو كان أراه نفسه بعينه، لكان ذكر ذلك أولى، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨]، ولو كان رآه بعينه لكان ذكر ذلك أولى.

وفي «الصحيحين» عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ الآية [الإسراء: ٦٠] قال: هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أُسري به، وهذه رؤيا الآيات؛ لأنه أخبر الناس بما رآه بعينه ليلة المعراج، فكان ذلك فتنة لهم، حيث صدّقه قوم، وكذّبه قوم، ولم يُخبرهم بأنه رأى ربّه بعينه، وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة ذكر ذلك، ولو كان قد وقع ذلك، لذكره، كما ذكر ما دونه.

وقد ثبت بالنصوص الصحيحة، واتّفاق سلف الأمة أنه لا يرى الله أحد في الدنيا بعينه، إلا ما نازع فيه بعضهم من رؤية نبيّنا محمد ﷺ خاصّةً، واتّفقوا على أن المؤمنين يرون الله تعالى يوم القيامة عِياناً، كما يرون الشمس والقمر. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٦/٥٠٧ ـ ٥١٠.

فتمسّك به، تسلك سبيل الهدى والرشاد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٥) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ»، وَقَوْلِهِ: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَ... إلخ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٢] (١٧٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ، وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ ـ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انتهى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «عَنِ الْأَعْمَشِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «حَدَّثَنَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الْجَمَليّ ـ بفتح الجيم والميم ـ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقة عابد، كان لا يُدلّس، ورُمي بالإرجاء [٥].

رَوَى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي وائل، ومرة الطيب، وسعيد بن

المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن الحارث النَّجْراني، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وأبو إسحاق السبيعي، وهو أكبر منه، والأعمش، ومنصور، وزيد بن أبي أنيسة، ومسعر، والعلاء بن المسيب، وإدريس بن يزيد الأودي، والأوزاعي، والمسعودي، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهم.

قال البخاري عن علي: له نحو مائتي حديث. وقال سعيد الأُرَاطيّ[1]: زَكّاه أحمد بن حنبل. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، كان يرى الإرجاء. وقال حفص بن غياث: ما سمعت الأعمش يُثني على أحد إلا على عمرو بن مرة، فإنه كان يقول: كان مأموناً على ما عنده. وقال بقية عن شعبة: كان أكثرهم علماً. وقال معاذ بن معاذ عن شعبة: ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون، وعمرو بن مرة. وقال قُرَاد عن شعبة: ما رأيت عمرو بن مرة في صلاة قط، إلا ظننت أنه لا ينفتل حتى يستجاب له. وقال عبد الملك بن ميسرة في جنازته: إني لأحسبه خير أهل الأرض. وقال مسعر: لم يكن بالكوفة أحب إلي، ولا أفضل منه. وقال ابن عيينة عن مسعر: كان عمرو من معادن الصدق. وقال عبد الرحمن بن مهدي: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم، فهو يخطئ، منهم: عمرو بن مرة. وقال جرير عن مغيرة: لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو في الإرجاء، فتهافت الناس فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُكنى أبا عبد الرحمن، وكان مرجئاً، ووثقه ابن نمير، ويعقوب بن سفيان.

وقال أبو نعيم، وأحمد بن حنبل: مات سنة (١١٦)، وقيل: مات سنة (١١٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً.

٤ - (**أَبُو عُبَيْدَةَ**) بن عبد الله بن مسعود الْهُذَليّ، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣].

---

(١) قال في «القاموس»: وذو أُراط كغُراب: موضعان. انتهى.

رَوَى عن أبيه، ولم يسمع منه، وعن أبي موسى الأشعري، وعمرو بن الحارث بن الْمُصْطَلِق، وكعب بن عُجْرة، وعائشة، وأم زينب الثقفية، والبراء بن عازب، ومسروق، وغيرهم.

ورَوى عنه إبراهيم النخعيّ، وأبو إسحاق السبيعي، وسعد بن إبراهيم، وعمرو بن مرة، والمنهال بن عمرو، ونافع بن جبير بن مطعم، وغيرهم.

قال شعبة عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا. وقال المفضل الغلابي عن أحمد: كانوا يُفَضِّلون أبا عبيدة على عبد الرحمن. وقال الترمذي: لا يُعرَف اسمه، ولم يسمع من أبيه شيئاً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من أبيه شيئاً. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قلت لأبي: هل سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال: يقال: إنه لم يسمع، قلت: فإن عبد الواحد بن زياد يَروي عن أبي مالك الأشجعي، عن عبد الله بن أبي هند، عن أبي عبيدة، قال: خرجت مع أبي لصلاة الصبح، فقال أبي: ما أدري ما هذا؟ وما أدري عبدُ الله بن أبي هند من هو؟. وقال الترمذي في «العلل الكبير»: قلت لمحمد: أبو عبيدة ما اسمه؟ فلم يَعرِف اسمه، وقال: هو كثير الغلط. وقال الدارقطني: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حُنَيف بن مالك ونظرائه. وقال صالح بن أحمد: ثنا ابن المديني، ثنا سَلْم بن قُتيبة، قال: قلت لشعبة: إن عثمان الْبُرّيّ حدثنا عن أبي إسحاق، أنه سمع أبا عبيدة، أنه سمع ابن مسعود، فقال: أَوّهْ، كان أبو عبيدة ابن سبع سنين، وجَعَل يضرب جبهته. انتهى.

قال الحافظ: هذا الاستدلال بكونه ابن سبع سنين على أنه لم يسمع من أبيه، ليس بقائم، ولكن راوي الحديث عثمان ضعيف. انتهى، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

وقال شعبة عن عمرو بن مرة: فُقِد عبدُ الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن شدّاد، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ليلة دُجَيل، وكانت سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة (٨٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا الحديث (١٧٩)، وأعاده بعده، وحديث (٨٦٤): «انظروا إلى هذا الخبيث

يخطب قاعداً...»، و(١٠٠٠): «تصدّقن يا معشر النساء...»، و(٢٣٥٥): «أنا محمد، وأحمد، والمقفّي...»، و(٢٧٥٩): «إن الله ﷻ يبسط يده بالليل...».

٥ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، مات سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١، والباقيان تقدّما قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه له شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عمرو، عن أبي عبيدة.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا معاوية أحفظ من روى عن الأعمش.

٧ ـ (**ومنها**): أن أبا عُبيدة مشهور بكنيته، والأصحّ أنه لا اسم له غيرها.

٨ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، أمّره عُمر بن الخطّاب، ثمّ عثمان رضي الله عنه، وهو أحد الْحَكَمين بصفّين، وأثنى عليه النبيّ ﷺ في حسن قراءته، فقد أخرج عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال له: «يا أبا موسى لقد أُوتيت مزماراً من مزامير آل داود».

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مطوّلاً[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٢١٨٧٤): حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: خرج بُريدة عشاءً، فلقيه النبيّ ﷺ، فأخذ بيده، فأدخله المسجد، فإذا صوت رجل يقرأ، فقال النبيّ ﷺ: «تُرَاه مرائياً؟»، =

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ ﷺ أنه (قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي قام ﷺ خطيباً في الصحابة ﷺ، حال كونه مذكّراً لهم بخمس كلمات.

وقال الطيبيّ ﷺ: قوله: «قام فينا... إلخ» فيه ثلاثة أوجه من الإعراب:

[أحدها]: أن يكون «فينا» و«بخمس» حالين مترادفين، أو متداخلين، وذلك أن يكون الثاني حالاً من الضمير المستتر في الحال الأولى، أي قام خطيباً فينا، مذكّراً بخمس كلمات.

[وثانيها]: أن يكون «فينا» متعلّقاً بـ«قام» بأن يُضَمَّنَ معنى «خَطَب»، و«بخمس» حالاً، أي خطب قائماً مذكّراً بخمس كلمات، و«قام» في الوجهين بمعنى القيام على ما ورد في حديث أوس بن حُذيفة الثقفيّ ﷺ: «كان النبيّ ﷺ ينصرف إلينا بعد العشاء، فيُحدّثنا قائماً على رجليه، حتى يُراوح بين قدميه من طول القيام».

[وثالثها]: أن يعلّق «بخمس» بـ«قام»، ويكون «فينا» بياناً، كأنه لَمّا قيل: «قام بخمس»، فقيل: في حقّ من؟، أجيب: في حقّنا، وجهتنا، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ الآية [العنكبوت: ٦٩]، ذكر في «الكشّاف» في قوله تعالى:

= فأسكتَ بريدةُ، فإذا رجل يدعو، فقال: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال النبيّ: «والذي نفس محمد بيده، لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أَعْطَى، وإذا دُعي به أجاب»، قال: فلما كان من القابلة خَرَج بُريدة عشاءً، فلقيه النبيّ ﷺ، فأخذ بيده، فأدخله المسجد، فإذا صوت الرجل يقرأ، فقال النبيّ ﷺ: «أتقوله مراء؟»، فقال بريدة: أتقوله مراءٍ يا رسول الله؟، فقال النبيّ ﷺ: «لا بل مؤمن منيبٌ، لا بل مؤمن منيب»، فإذا الأشعري يقرأ بصوت له في جانب المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريّ ـ أو: إن عبد الله بن قيس ـ، أُعطي مِزْماراً من مزامير آل داود»، فقلت: ألا أخبره يا رسول الله؟ قال: بلى، فأَخْبِره، فأخبرته، فقال: أنت لي صديقٌ، أخبرتني عن رسول الله ﷺ بحديث.
وهذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، قيل: مع من؟ قيل: معه، وكذلك قدّر في قوله ﷻ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فعلى هذا «قام» بمعنى قام بالأمر: أي تشَمَّرَ، وتجلَّد له، فالمعنى: أنه قام بحفظ تلك الكلمات فينا؛ لأن القيام بالشيء هو المراعاة والحفظ له، قال الله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال الله ﷻ: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله(١).

وقال السنديّ رحمه الله: وفي الوجه الثالث لو جُعل «فينا» متعلّقاً بـ«قام» من غير اعتبار، أي قام بخمس كلمات في حقّنا، ولأجل انتفاعنا كان صحيحاً، والأقرب أن المعنى: قام فيما بيننا بتبليغ خمس كلمات، أي بسببه، فالجارّان متعلّقان بالقيام، وهو على ظاهره، وذلك أن يُجعل القيام مِن قام بالأمر، ويُجعل «فينا» بياناً متعلّقاً به أيضاً. انتهى(٢).

(**بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ**) أي بخمس جُمَل، فالمراد بالكلمة هنا الجملة المركبة المفيدة، وهو إطلاق لغويّ، كما يسمّون القصيدة كلمةً، وإليه أشار ابن مالك في «الخلاصة»:

وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَم

ومنه قوله ﷻ: ﴿كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ الآية [المؤمنون: ١٠٠]، إشارة إلى قوله: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، وقولهم: لا إله إلا الله كلمة الإخلاص، ومنه ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لَبِيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ»

[**تنبيه**]: المراد بالكلمات هنا: الْجُمَل المترابطة في المعنى:

[**فالكلمة الأولى**]: قوله: «إن الله ﷻ لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام».

[**الثانية**]: قوله: «يَخفِض القسط، ويرفعه».

[**الثالثة**]: قوله: «يُرفَع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل».

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٤٨. (٢) «شرح السنديّ» ١/ ١٢٨.

[الرابعة]: قوله: «حجابه النور ـ أو ـ النار».

[والخامسة]: قوله: «لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

ويحتمل أن تكون الكلمة الأولى هي قوله: «إن الله لا ينام»، والثانية قوله: «ولا ينبغي له أن ينام»، والثالثة قوله: «يخفض القسط ويرفعه»، والرابعة قوله: «يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار... إلخ»، والخامسة قوله: «حجابه النور... إلخ»، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ **(«إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَنَامُ)** أي بالفعل؛ لأن النوم من النقائص؛ إذ هو انغمار، وغلبةٌ على العقل، يَسقُط به الإحساس، والله تعالى منزّه عن ذلك، وهو مستحيل عليه، وهذا كقوله ﷻ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٥]، **(وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ)** أي بالاحتمال، فإن النوم مستحيلٌ عليه ﷻ، وكلمة «لا ينبغي» تستعمل في المستحيلات والممنوعات، مثل هذا، ومثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾ [مريم: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾﴾ [الشعراء: ٢١١]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ الآية [يس: ٦٩].

وقال القاري رحمه الله: **(وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ)** نفيٌ للجواز تأكيداً لنفي الوقوع على سبيل التتميم، أي لا يكون، ولا يصحّ، ولا يستقيم، ولا يمكن له النوم؛ لأنه أخو الموت(١). وقال السنديّ رحمه الله: الكلمة الأولى دالّةٌ على عدم صدور النوم، والثانية للدلالة على استحالته عليه تعالى، ولا يلزم من عدم الصدور استحالته، فلذلك ذُكرت الكلمة الثانية بعد الأولى. انتهى(٢).

(يَخْفِضُ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب **(الْقِسْطَ، وَيَرْفَعُهُ)** قال القاضي عياض: قال الهرويّ: قال ابن قتيبة: «القِسْط»: الميزان، وسُمّي قِسْطاً؛ لأن القسط العدل، وبالميزان يقع العدل، قال: والمراد أن الله تعالى يَخفِض الميزان، ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة من عنده، كما يرفع الوزّان يده، ويَخفضها عند الوزن، وهذا

(١) «شرح المرقاة» ١/١٢٨.

(٢) «شرح السندي» ١/١٢٨.

تمثيل لما يُقَدِّر تَنْزيله، فشبّه بوزن الميزان، ويحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]: أي أنه يحكم بين خلقه بميزان العدل، فأمره كأمر الوزّان الذي يزن، فيخفض يده ويرفعها، وهذا المعنى أنسب بما قبله، كأنه قيل: كيف يجوز عليه النوم، وهو الذي يتصرّف أبداً في ملكه بميزان العدل؟.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهذا تمثيل... إلخ»، غير صحيح؛ لأنه يدلّ على أن الميزان هنا ليس حقيقةً، بل هو مجاز، وهو معنى باطل، مناف لما ثبت في النصوص الصحيحة من إثبات الميزان، والوزن به حقيقةً لا مجازاً، وكذا قوله: «فأمره كأمر الوزان» فيه نظر لا يخفى، فتنبّه لهذه الدقائق، فإنها من مزالّ الأقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقيل: المراد بالقسط الرزق الذي هو قِسط كل مخلوق، أي نصيبه، يخفضه فيُقَتِّره، ويرفعه فيوسعه[(١)].

وقال الطيبيّ: المعنى الأول للقسط هو الأولى؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يرفع الميزان ويخفضه». انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ: قال ابن قتيبة: القِسْط: الميزان، وسُمّي بذلك؛ لأن القسط هو العدل، وذلك إنما يحصل، ويُعرف بالميزان في حقوقنا، وأراد به ها هنا ما يوزن به أعمال العباد المرتفعة إليه، وأرزاقهم الواصلة إليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]، و«القُسطاس» بضم القاف، وكسرها: هو أَقْوَمُ الموازين، وقيل: أراد بالقسط هنا الوزن الذي هو قسط كلّ مخلوق، يَخفضه، فيُقتِّره، ويرفعه، فيوسّعه، وقيل: إن القسط هو العدل نفسه، ويُراد به الشرائع والأحكام، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ الآية [الحديد: ٢٥]، أي النَّصَفَة في الأحكام والعدل المأمور به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ الآية [النحل: ٩٠]، فتارة يرفعه بمعنى: يُعليه، ويُظهره بوجود

---

(١) راجع: «شرح مسلم للنوويّ» ٣/ ١٣، و«شرح السنديّ» ١/ ١٢٨.
(٢) «الكاشف» ٢/ ٥٤٩.

الأنبياء، وأصحابهم، وأتباعهم العاملين به، وتارة يَخفضه بمعنى يُذهبه، ويُخفيه بدروس الشرائع، ورجوع أكثر الناس عن المشي على منهاجها، ويَحْتَمِلُ أن يكون رَفْعُها قبضها، كما قال ﷺ في الأمانة: إنها تُرفع من القلوب[١]، وكما قال: «أول ما تَفقِدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة»[٢]، بل كما قال: «عليكم بالعلم قبل أن يُرفع»[٣]، وخفضها: إيجادها في الأرض، ووضعها. انتهى كلام القرطبيّ[٤].

(**يُرْفَعُ**) بالبناء للمفعول (**إِلَيْهِ**) أي للعرض عليه ﷻ، فالرفع على ظاهره، وقيل: معنى الرفع إليه: الرفع إلى خزائنه، كما يقال: حُمل المال إلى الملك، فيُضبط إلى يوم الجزاء، ويُعرَض عليه، وإن كان هو ﷻ أعلم به؛ ليأمر ملائكته بإمضاء ما قضى لفاعله جزاءً له على فعله، والمعنى الأولى أولى، والله تعالى أعلم.

(**عَمَلُ اللَّيْلِ**) أي المعمول فيه (**قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ**) أي قبل أن يُؤتَى بعمل النهار، وهو بيان لمسارعة الكرام الكتبة إلى رفع الأعمال، وسرعة عروجهم إلى ما فوق السماوات، وعرضهم على الله تعالى، فإن الفاصل بين الليل والنهار آنٌ لا يجزي، وهو آخر الليل، وأول النهار.

وقيل: قبل أن يُرفع إليه عمل النهار، والأول أبلغ، قاله التوربشتيّ.

وقيل: الثاني أبلغ؛ لأن فيه بيان عظيم شأن الله تعالى، وقوّة عباده المكرمين، وحسن قيامهم بما أُمروا، ولأن لفظ العمل مصدر، فكأنه قال: يُرفع إليه عمل الليل، أي المعمول في الليل قبل عمل النهار، فلا حاجة إلى

---

(١) رواه الشيخان، وغيرهما من حديث حُذيفة رضي الله عنه، وقد تقدّم للمصنّف برقم (١٤٣)، وهو عند البخاريّ برقم (٦٤٩٧).

(٢) قال الحافظ أبو بكر الهيثميّ رحمه الله: رواه الطبرانيّ، ورجاله رجال الصحيح، غير شدّاد بن معقل، وهو ثقة. انتهى. «المجمع» ٧/ ٣٣٠.

(٣) رواه ابن عديّ في «الكامل» ٥/ ١٨١٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ٢٨، وفيه عثمان بن أبي عاتكة، وهو ضعيف.

(٤) «المفهم» ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

تقدير لفظ الشروع، كاحتياجه إلى تقدير الرفع في المعنى الأول.

(وَعَمَلُ النَّهَارِ) بالرفع عطفاً على «عملُ الليل» **(قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ)** وفي الرواية الآتية: «وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ»، قال النوويّ: معنى الرواية الأولى ـ والله أعلم ـ: يُرفع إليه عملُ الليل قبل عمل النهار الذي بعده، وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده، ومعنى الرواية الثانية: «يُرفَع إليه عملُ النهار في أول الليل الذي بعده، ويُرْفَع إليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده، فإن الملائكة الحفَظَة يَصْعَدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار، ويَصْعَدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل»، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وذكر القاري رحمه الله في «شرح المشكاة» ما معناه: وهو بيان لمسارعة الملائكة الموكّلين برفع أعمال النهار بعد العصر، والليل بعد الصبح، وأنهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة الطويلة التي تزيد على سبعة آلاف سنة على ما رُوي: أن مسيرة ما بين الأرض والسماء الدنيا خمسمائة سنة، وما بين كلّ سماءين كذلك، وسَمْكُ كلّ سماء كذلك، وتقدير «رَفْع» في الأول، و«رَفْع» أو «فِعْل» في الثاني هو الذي دلّ عليه الحديث الآخر: إن أعمال النهار ترفع بعد صلاة العصر، وأعمال الليل تُرفع بعد صلاة الصبح، فلا يقع رفع عمل الليل إلا بعد فعلٍ من عمل النهار، وأما رفع عمل النهار فيقع قبل فِعْلِ أو رَفِع شيء من عمل الليل؛ لأن بين ابتداء رفعها وعمل الليل فاصلاً يسع ذلك بالنسبة إلى القدرة الباهرة. فالحاصل أن قوله: «قبل عمل النهار» يتعيّن فيه تقدير «رَفْع»، ولا يصحّ تقدير «فِعل» فيه، وقوله: «قبل عمل الليل» يصحّ فيه كلٌّ منهما، وتقدير الفعل أبلغ؛ لأن الزمن أقصر، فتأمل ذلك لتعلم فساد ما أطلقه بعض الشارحين. انتهى[2].

(حِجَابُهُ النُّورُ) مبتدأ وخبره، يعني: أن حجاب الله تبارك وتعالى الذي احتجب به من خلقه النور، قال النوويّ في «شرحه»: أصل الحجاب في اللغة المنع والسَّتْرُ، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى مُنَزَّه عن

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣.
(٢) «المرقاة شرح المشكاة» ١/ ٢٨٥.

الجسم والحد، والمراد هنا المانع من رؤيته، وسُمِّي ذلك المانع نوراً أو ناراً؛ لانهما يمنعان من الإدراك في العادة؛ لشعاعهما. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام النوويّ هذا فيه إيماء إلى أن الحجاب هنا مجاز، وليس حقيقةً، وسيأتي الردّ عليه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال التوربشتيّ: أشار بذلك إلى أن حجابه خلاف الْحُجُب المعهودة، فهو مُحْتَجِبٌ عن الخلق بأنوار عزّه وجلاله، وأشعّة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تُدهَش دونه العقول، وتذهب الأبصار، وتتحيّر البصائر، ولو كُشف ذلك الحجاب، فتجلّى لما وراءه من حقائق الصفات، وعظمة الذات لم يَبقَ مخلوق إلا احترق، ولا مفطور إلا اضمحلّ، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئيّ، وهو هنا راجع إلى منع الأبصار من الإصابة بالرؤية له بما ذكر، فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل، فعبّر به عنه[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فقام ذلك المنع... إلخ»، هذا أيضاً من نوع ما سبق للنوويّ من دعوى المجاز، وسيأتي الرّدّ عليه.

والحاصل أن الصواب كون الحجاب حقيقة، لا مجاز فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ)** يعني أن لفظ «النور» إنما وقع في رواية أبي كُريب، وأما شيخه أبو بكر بن أبي شيبة، فرواه بلفظ: «النار»، ولا تنافي بين الروايتين، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ ما معناه: إن تردّد الراوي في لفظ «النور»، و«النار» لا اختلاف في المعنى؛ لأن هذه النار التي كلّم الله تعالى بها موسى؛ يقال لها: نار ونور، كما سمَّى الله تعالى نار المصباح نوراً، بخلاف النار المظلمة، كنار جهنّم، فتلك لا تُسمَّى نوراً، فالأقسام ثلاثة: إشراقٌ بلا إحراق، وهو النور المحض، كالقمر، وإحراق بلا إشراق، وهي النار المظلمة، وما هو نار ونور، كالشمس، ونارِ المصابيح التي في الدنيا توصف بالأمرين. انتهى[(٣)].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) راجع: «الكاشف» ٢/ ٥٥٠.
(٣) «مجموع الفتاوى» ٦/ ٣٨٧.

(**لَوْ كَشَفَهُ**) أي الحجاب (**لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ**) أي أنوار وجهه ﷻ، قال النوويّ في «شرحه»: «السُّبُحات» بضم السين والباء، ورفع التاء في آخره، وهي جمع سُبْحَة، قال صاحب «العين»، والهرويّ، وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين: معنى «سُبُحاتُ وجهِهِ»: نوره، وجلاله، وبهاؤه.

وذكر في «الكاشف» عن بعضهم في معنى «سبحات وجهه» أنها الأنوار التي إذا رآها الراؤون من الملائكة سبّحوا، وهلّلوا؛ لما يروعهم من جلال الله وعظمته. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هذا البعض يحتاج إلى نقل صحيح، والله تعالى أعلم.

(**مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**) المراد جميعُ المخلوقات؛ لأن بصره ﷻ محيط بجميع الكائنات، ولفظة «من» لبيان الجنس، لا للتبعيض، والتقدير: لو أزال المانع من رؤيته، وهو الحجاب المسمى نوراً أو نارًا، وتَجَلَّى لخلقه لأحرق جلال وجهه جميع مخلوقاته.

قال الطيبيّ رحمه الله: وذهب المظهر وغيره إلى أن الضمير في «بصره» إلى الخلق، و«ما» في «ما انتهى» بمعنى: «من» و«من خلقه» بيان له، والأول هو الوجه ـ يعني: أن رجوع ضمير «بصره» إلى الله تعالى هو المعنى الصحيح ـ بل فساد هذا المعنى لا خفاء فيه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «عَنِ الْأَعْمَشِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «حَدَّثَنَا»**) يعني: أن شيخه أبا بكر قال في روايته: «عن الأعمش» بـ«عن»، ولم يذكر لفظ: «حدّثنا»، كما قاله شيخه الآخر، وهو أبو كُريب.

قال النوويّ رحمه الله: هذا من احتياط الإمام مسلم رحمه الله، وورعه، وإتقانه، وهو أنه رواه عن أبي كريب، وأبي بكر، فقال أبو كريب في روايته: «حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش»، وقال أبو بكر: «حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش»، فلما اختَلَفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما: أبي معاوية بَيَّنَها مسلم رحمه الله، فحصل فيه فائدتان:

[إحداهما]: أن «حدّثنا» للاتصال بإجماع العلماء، وفي «عن» خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها، والصحيح الذي عليه الجماهير، من طوائف

العلماء، أنها أيضاً للاتِّصال إلا أن يكون قائلها مدلساً، فَبَيَّن مسلم ذلك.

[والثانية]: أنه لو اقتصَرَ على إحدى العبارتين، كان فيه خَلَلٌ، فإنه إن اقتصر على «عن» كان مُفَوِّتاً لقوّة «حدّثنا»، وراوياً بالمعنى، وإن اقتصر على «حدَّثنا» كان زائداً في رواية أحدهما راوياً بالمعنى، وكل هذا مما يُجْتَنَب. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٥/ ٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤] (١٧٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٩٥ و١٩٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٥ و٤٠١ و٤٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص١٩ ـ ٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٧٥ و٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص١٨٠ و١٨١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩١)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٣٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحالة النوم على الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لكونه من النقائص.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الله تعالى يُعزّ من يشاء ويهدي من يشاء من عباده، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران: ٢٦].

٣ ـ **(ومنها)**: أن الأعمال ترفع إليه كل يوم وكلّ ليلة، وهذا معنى قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ الآية [فاطر: ١٠].

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات الحجاب له ﷻ، وهو النور الحائل بينه وبين خلقه، ولولاه لاحترقوا.

٥ ـ **(ومنها)**: الردّ على الجهميّة فيما أنكرته من الصفات، وهو الوجه، والبصر، ورفع القسط، وخفضه، فكلها صفات ثابتة لله ﷻ على ما يليق بجلاله.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال الإمام عثمان بن سعيد الدارميّ رحمه الله في كتاب الرّدّ على المريسيّ: إنما كانت تَحرق سُبُحات وجهه ﷻ لو كشفها كلّ شيء في الدنيا؛ لأن الله تعالى كَتَب الفناء عليها، وركَّب ما ركّب من جوارح الخلق للفناء، فلا تحتمل نور البقاء، فتحترق به، أو تُدكّ، كما دُكّ الجبل، فإذا كان يوم القيامة رُكّبت الأبصار والجوارح للبقاء، فاحتملت النظر إلى وجهه الكريم، وإلى سُبُحاته، ونور وجهه من غير أن تحرق أحداً، كما لو أن أجسَمَ رَجُلٍ وأَعْظَمه وأكمله لو أُلقي في الدنيا في تنّور مسجور لصار رماداً في ساعة، فهو يتحرق في نار جهنم ألف عام وأكثر، ونارُها أشدّ حرّاً من نار الدنيا سبعين ضعفاً، لا يصير منها رماداً، ولا يموت، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ٥٦﴾ [النساء: ٥٦]؛ لأن أجسامهم، وأبصارهم، وأسماعهم تُركَّب يومئذ للبقاء، فاحْتَمَلت من عذاب جهنّم ما لم تكن تحتمل جزءاً من ألف جزء من عذاب الدنيا، وكذلك أولياء الله تعالى تحتمل أبصارهم النظر إلى وجه الله تعالى يوم القيامة، ولو قد أدركهم شيء من سُبُحات وجهه في الدنيا لاحترقوا، كما قال رسول الله ﷺ، ولم تحتملها أبصارهم. انتهى كلام الدارميّ رحمه الله،(١) وهو تحقيق مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال النوويّ في «شرحه»: وأما الحجاب: فأصله في اللغة المنع والستر، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى مُنَزَّه عن الجسم، والحدّ، والمراد هنا المانع من رؤيته، وسُمِّي ذلك

---

(١) «نقض الدارميّ» ٢/ ٧٥٥ ـ ٧٥٨.

المانع نوراً أو ناراً؛ لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة؛ لشعاعهما، والمراد بالوجه الذاتُ، والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه، جميعُ المخلوقات؛ لأن بصره ﷻ مُحيط بجميع الكائنات، ولفظة «من» لبيان الجنس، لا للتبعيض، والتقدير: لو أزال المانع من رؤيته، وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً، وتَجَلَّى لخلقه، لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النووي تبعاً للقاضي عياض، وغيره من الأشاعرة المؤوّلين مما لا يخفى ما فيه من الفساد:

(فمن ذلك): تأويل الحجاب ودعوى كونه مجازاً عن منع الرؤية، وهذا باطلٌ؛ لأن النصوص أثبتت لله ﷻ الحجاب، فمذهب السلف أن الحجاب ثابت لله ﷻ على حقيقته، كما أثبتته النصوص، فهو يحجب بصر خلقه عنه بنوره، فلا أحد يُدركه ﷻ، قال الإمام عثمان بن سعيد الدارميّ رحمه الله في كتابه الردّ على بشر المريسيّ: إنما نقول: احتجب الله بهذه النار عن خلقه بقدرته وسلطانه، لو قُدّر كشفها لأحرق نور الربّ، وجلاؤه كلَّ ما أدركه بصره، وبصره مدرك كلّ شيء، غير أنه يُصيب به ما يشاء، ويَصرفه عما يشاء، كما أنه حين تجلّى لذلك الجبل خاصّةً من بين الجبال جعله دكّاً، ولو تجلّى لجميع جبال الأرض لصارت دكّاء كما صار جبل موسى، ولو تجلّى لموسى لجعله دكّاً، وإنما خرّ صعقاً؛ لما هاله من صوت الجبل. انتهى(٢).

(ومن ذلك): تفسيره الوجه بالذات، فإنه منه مصير إلى نفي صفة الوجه، وهو غير صحيح، بل الوجه صفة ثابتة لله تعالى، كما أثبتها لنفسه في كتابه، حيث قال: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧]، وحيث أثبته هذا الحديث الصحيح، وغيره من الأحاديث الصحيحة، ولا يلزم من إثباتنا له تشبيهه بخلقه، فأيّ فرق بين إثباتنا له الذات، وبين إثباتنا له الوجه؟، فإن كان يلزم من الوجه التشبيه لزم من الذات أيضاً، لكن نقول: له ذات لا تشبه الذوات، ووجه لا يشبه الوجوه، وبصرٌ لا يُشبه الأبصار، ويدٌ لا تشبه الأيدي، وغير ذلك من

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣ ـ ١٤.
(٢) «نقض الدارميّ على المريسيّ» ٢/ ٧٥٠ ـ ٧٥٤.

صفات الكمال، وهذا هو مذهب السلف، وهو الصراط المستقيم، فعليك بلزومه إن أردت الهدى والعزّ المستديم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الخامسة): ذكر الطيبيّ رحمه الله في «الكاشف» هنا وجوهاً متعلّقة بلطائف المعاني، والمحسّنات البديعيّة، أحببت إيرادها مع التعقيب على ما يحتاج إلى التعقيب عليه:

[أحدها]: أن قوله: «لا ينبغي له أن ينام» جملة معترضة، واردة على التتميم؛ صوناً للكلام عن المكروه، فإن قوله: «لا ينام» لا ينفي جواز النوم، كما قال الأشرف، فعقّب به لدفع ذلك التجويز، قال أبو الطيّب [من الطويل]:

وَتَحْتَقِرُ الدُّنْيَا احْتِقَارَ مُجَرِّبٍ   تَرَى كُلَّ مَا فِيهَا وَحَاشَاكَ فَانِيَا

فإن «حاشاك» تتميم في غاية الحسن، ومعنى «لا ينبغي» لا يصحّ، ولا يستقيم النوم؛ لأنه مناف لحال ربّ العالمين.

[وثانيها]: «يخفض، ويرفع، وعمل الليل، وعمل النهار» من باب التضادّ، والمطابقة، والخفض، والرفع في القرينتين مستعارتان للمعاني من الأعيان.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «مستعارتان... إلخ» غير صحيح؛ لأن الاستعارة من المجاز، فهو يريد أن لا يثبت صفة الخفض والرفع لله تعالى على ظاهرها، وقد سبق أن نبّهنا على مثل هذا، فالحقّ أنها ثابتة له، ولا حاجة إلى المجاز؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذّر الحقيقة، وهنا لم يتعذّر، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بتقليد ذوي الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[وثالثها]: «لو كشفه» من الشرط والجزاء، استئنافيّة، مبيّنة للكلام السابق، كأنه لما قيل: إن حجابه النور، وعُرِّف الخبر المفيد للتخصيص اتّجه للسائل أن يقول: لم خُصّ الحجاب بالنور؟ أجيب: بأنه لو كان من غيره لاحترق.

قال الجامع: هذه الفائدة غير واضحة، والله تعالى أعلم.

[ورابعها]: الجملة الفعليّة في النفي والإثبات كلها واردة على صيغة المضارع؛ لإرادة الاستمرار، فالمنفيّان فيها يدلان على الدوام من غير انقطاع،

والأربع المثبتة على التجدد مع الاستمرار، وأما الجملة الاسميّة فدلالتها على سبيل الثبات والدوام في هذا العالم، والشرطيّة منبئة عن ذلك؛ لما دلّت على أنها مخالفة للنور المتعارف.

قال: وفيه دليل على أن نبينا ﷺ رأى ربّه تعالى لقوله في الدعاء: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً».

قال الجامع: مسألة رؤية النبيّ ﷺ ربه ليلة الإسراء ببصره قد حقّقنا القول فيها، وأن جمهور السلف على نفيها، للحديث الصحيح المتقدّم: «نور أنى أراه»، وغيره، ومن نُقل عنه إثباتها كابن عبّاس فإن الصحيح أنه أثبتها بالفؤاد، لا بالعين، فتنبّه.

وأما استدلال الطيبيّ عليها بالحديث المذكور، فمما لا يخفى بُعده على بصير، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وأما المؤمنون إذا صَفَت بشريّتهم عن الكُدُورات في دار الثواب، فيُرزَقُون هذه المنحة السنيّة، والرتبة العليّة.

[وخامسها]: أن معنى الحديث بأسره مسبوك من معنى آية الكرسيّ، فإن قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، إلى قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] مشعر بصفة الإكرام، ومنه إلى الخاتمة مشير إلى صفة الجلال؛ لما فيه من المنع عن الشفاعة إلا بإذنه، ومن ذكر الكرسيّ الذي هو سرير الملك، وهو مناسب لحديث الحجاب، وكذلك الحديث إلى قوله: «حجابه النور» مُنْبِئٌ عن صفة الإكرام، ومنه إلى آخره عن صفة الجلال، فتكون صفة الجلال محتجبةً بصفة الإكرام، فلو كشف حجاب الإكرام لتلاشت الأشياء، وتفنى بتجلي صفات الجلال الكائنات، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧].

ومن أسمائه الحسنى، وصفاته العظمى النور، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩].

وبيانه أن قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ﴾ مقرّر للكلام السابق، قال في «الكشّاف»: وهو تأكيد لـ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾؛ لأن من جاز عليه ذلك استحال أن يكون قيّوماً، وهو مثل قوله: «لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام»، وقوله: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ كالتعليل لمعنى القيّوميّة، أي كيف ينام، وهو مالك ما

في السماوات وما في الأرض، ومربيهم، ومدبّر أمور معاشهم ومعادهم؟ وإلى الأول الإشارة بقوله: «يخفض القسط ويرفعه»، وإلى الثاني بقوله: «يُرفَع إليه عمل الليل... إلخ».

[فإن قلت]: فأين معنى قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية في الحديث؟.

[قلت]: تخصيص ذكر البصر الذي هو نوع من طريق العلم مُلَوّح إليه، فما أجمعه من كلمات! وما أفصحه من عبارات! ولعمر الله إن هذا الحديث سيّد الأحاديث، كما أن آية الكرسيّ سيدة الآيات. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله، وهو بحث جيّد مع ما سبق في بعضه من المناقشة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[١] جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ خَلْقِهِ»، وَقَالَ: «حِجَابُهُ النُّورُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** هو ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقة ثبتٌ حجة إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ **(جَرِير)** بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والأعمش تقدّم في السند الماضي.

وقوله: **(بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ)** لا تنافي بينه وبين الرواية السابقة «بخمس كلمات»؛ إذ يُحمل بضمّ الرابعة، والخامسة، أو الأولى والثانية في كلمة واحدة، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ**) ضمير «ذَكَرَ» لجرير.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ خَلْقِهِ»**) يعني أن جريراً أسقط في روايته لفظ «من خلقه»، واقتصر على قوله: «ما انتهى إليه بصره».

وقوله: (**وَقَالَ: «حِجَابُهُ النُّورُ)** يعني أنه روى بلفظ «حجابه النور»، ولم يذكر «النار»، وقد سبق اختلاف شيخي المصنّف على أبي معاوية فيه كما نبّه عليه في كلامه السبق.

لكن الذي وقع عند ابن منده في الإيمان من رواية جرير بلفظ »النار«، فقد أخرجه من طرق عنه، كما سيأتي بعض الطرق في التنبيه التالي، ولعل المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ وقع له بلفظ «النور»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية جرير هذه التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على أبي معاوية، أخرجها الحافظ ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (٢/ ٧٧٠) فقال:

(٧٧٧) أنبأ محمد بن إبراهيم بن الفضل، ثنا أحمد بن سلمة (ح) وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير (ح)، وأنبأ عبد الرحمن بن يحيى، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود، أنبأ عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات، فقال: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يَخفض القسط، ويرفعه، يُرْفَع إليه عمل الليل قبل النهار، وعمل النهار قبل الليل، حجابه النار، لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ[١]، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) وفي نسخة: «ومحمد بن بشّار».

مُوسَى، قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ، وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العَنَزيّ المذكور قبل باب.

٢ ـ (**وَابْنُ بَشَّارٍ**) هو محمد بن بشّار بُنْدار المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بـ«غُنْدر»، أبو عبد الله الْهُذَليّ البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام المشهور المذكور قبل باب.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٦) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ ﷻ فِي الآخِرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٥] (١٨٠) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ، عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**[١]) هو: نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ بن

---

(١) بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح الضاد.

صُهْبان الأزديّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلِب للقضاء، فامتنع [١٠] (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**[1]) هو: مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ المعروف بابن راهويه المذكور قبل حديث.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) الْعَمّيّ، أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [٩].

رَوَى عن أبي عمران الْجَوْنيّ، وداود بن أبي هند، ومنصور، وعلي بن زيد بن جُدْعان، ومطر الوراق، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، وعليّ، ويحيى، وأبو موسى، وبُنْدار، والحميدي، وأبو غسان المسمعي، والحسن بن عرفة، وغيرهم.

قال أحمد: كان ثقة. وقال ابن معين: لم يكن به بأس. وقال القواريري: كان حافظاً. وقال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال عمرو بن عليّ: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يوم مات: ما مات لكم منذ ثلاثين سنة شبههُ، أو مثله، أو أوثق منه. وقال العجليّ: ثقة.

قال أبو داود: مات سنة (١٨٧)، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٨٨)، وقال ابن قانع: مات سنة (١٨٩)، ويقال: سنة (١٩٠)، وحكى الْقَرّاب القولين في «تاريخه».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا الحديث (١٨٠)، وحديث (٥٧٢): «إنه لو حَدَثَ في الصلاة شيء...»، و(٢١٠٩): «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون»، و(٢٣٠٠): «لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء...»، و(٢٦٢٥): «إذا طبختَ مرقةً، فأكثر ماءها...»، و(٢٨٣٨): «في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوّفة...».

---

(١) «غسّان» بفتح الغين المعجمة، يجوز صرفه، وعدمه، و«المسمعيّ» ـ بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية ـ: نسبة مِسْمَع بن ربيعة جدّ قبيلة.

٥ ـ **(أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ)** هو: عبد الملك بن حبيب الأزديّ، ويقال: الكنديّ البصريّ، أحد العلماء، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار [٤].

رَأَى عمران بن حصين، ورَوى عن جندب بن عبد الله البجلي، وأنس، وأبي فِرَاس، ربيعة بن كعب الأسلمي، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبيد، وسليمان التيمي، وابن عون، وأبو عامر الخزاز، وشعبة، وأبان، وأبو قُدامة الحارث بن عبيد، وهمام بن يحيى، والحمادان، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال عمرو بن علي: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، واسمه عبد الرحمن، كذا قال. وقال غيره: سنة تسع. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة ثلاث وعشرين، وقد قيل: سنة ثمانية. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحاكم: لم يصح سماعه من عائشة، وصح سماعه من أنس. وفي الطبراني بإسناد صحيح، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجونيّ، قال: بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام، فاستفتيت جندباً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٦ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ) الأَشْعَرِيُّ** الكوفيّ، يقال: اسمه عمرو، ويقال: عامر، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وابن عباس، والأسود بن هلال.

وروى عنه أبو جمرة الضُّبَعيّ، وأبو عمران الْجَوْنيّ، وبدر بن عثمان، وعبد الله بن أبي السَّفَر، والأجلح بن عبد الله الْكِنديّ، وأبو إسحاق السبيعي، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهم.

قال الآجريّ: قلت لأبي داود: سمع أبو بكر من أبيه؟ قال: أُراه قد سمع، وأبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة، وكان يذهب مذهب أهل الشام، جاءه أبو غادية الجهنيّ، قاتل عَمّار، فأجلسه إلى جانبه، وقال: مرحباً بأخي. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان أكبر من أبي بردة، وقال: مات في ولاية خالد بن عبد الله. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: اسمه كنيته، مات في

ولاية خالد، ومن زَعَم أن اسمه عامر فقد وَهِمَ، عامر اسم أبي بردة. وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: قلت لأبي: فأبو بكر بن أبي موسى سمع من أبيه؟ قال: لا. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق يقول: أبو بكر بن أبي موسى أفضل من أخيه أبي بردة. وقال العجليّ: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن سعد: اسمه كنيته، وكان قليل الحديث، يُستضعَف، ومات في ولاية خالد، وكان أكبر من أخيه أبي بردة. وقال خليفة: مات سنة ست ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث، هذا (١٨٠)، وحديث (٦١٤): «الوقت بين هذين»، و(٦٣٥): «من صلّى البردين دخل الجنّة»، و(١٩٠٢): «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف...»، و(٢٧١١): «اللهم باسمك أحيا...»، و(٢٨٣٨): «إن للمؤمن في الجنة لخيمة...»، وكرّره ثلاث مرّات.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن قيس بن سُليم، أبو موسى الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه المذكور في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة شيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير إسحاق، فمروزيّ، وأبي بكر فكوفيّ، وأما الصحابيّ فقد سكن البصرة والكوفة.

٣ ـ (**ومنها**): أنهم رجال الجماعة، غير إسحاق، فما أخرج له ابن ماجه، وأبي غسّان فتفرّد به المصنّف، وأبو داود.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «واللفظ لأبي غسّان، قال: حدّثنا أبو عبد الصمد» يعني أن سياق هذا المتن لشيخه أبي غسّان، وأما الآخران فروياه بالمعنى، ثم إن أبا غسّان ذكر شيخه بكنيته، فقال: «حدّثنا أبو عبد الصمد»، وأما الآخران فصرّحا باسمه.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبو عمران، عن أبي بكر.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا بكر اسمه كنيته على الأصحّ، كأخيه أبي بُردة، ويقال: اسمه عمرو، ويقال: عامر.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه: أبو بكر، عن أبي موسى رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن قيس رضي الله عنه الْأَشْعَرِيِّ، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَنَّتَانِ)** خبر لمبتدأ محذوف، أي هما جنتان، ويجوز أن يكون مبتدأ، وسوّغ الابتداء بالنكرة وقوعه موقع التفصيل، على حدّ قول الشاعر [من المتقارب]:

فَأَقْبَلْتُ زَحْفاً عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَثَوْبٌ لَبِسْتُ وَثَوْبٌ أَجُرُّ

والشاهد «فثوبٌ لبستُ»، وكذلك «وثوبٌ أجرّ»[(١)].

وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»، وابن منده في «الإيمان»، من طريق أبي قُدامة الحارث بن عُبيد الإياديّ، عن أبي عمران الْجَوْنيّ: «جنّاتُ الْفِردوس أربع: ثنتان آنيتهما، وحليّهما، وما فيهما من ذهب، وثنتان من فضّة آنيتهما، وحليّهما، وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم ﷻ إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنّة عدن، وهذه الجنات تشخُب[(٢)] من جنات عدن، ثم تصدّع بعدُ أنهاراً». انتهى[(٣)].

وقوله: **(مِنْ فِضَّةٍ)** خبر لـ«جنّتان»، على الثاني، أي كائنتان من فضّة، وقوله: **(آنِيَتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا)** بدل اشتمال من «جنّتان»، أو من ضمير «كائنتان»، أو «آنيتهما» فاعل بالجارّ والمجرور؛ لاعتماده على مسند إليه، أو «من فضّة» خبر مقدّم، و«آنيتهما» مبتدأ مؤخّر، والجملة خبر «جنّتان»، وكذلك إعراب قوله: **(وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا)** وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت البنانيّ، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، قال حماد: لا أعلمه إلا قد رفعه قال: «جنتان من ذهب للمقربين، ومن دونهما جنتان من ورِقٍ لأصحاب اليمين»، أخرجه الطبريّ، وابن أبي حاتم، ورجاله ثقات.

---

(١) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ١٣٨.

(٢) من باب نصر: أي تدرّ، وتسيل.

(٣) «مسند أبي عوانة» ١/ ١٣٧ رقم (٤١٢)، و«الإيمان» لابن منده ٢/ ٧٧٢ رقم (٧٨١).

قال الحافظ: وفيه رَدّ على ما حكيته عن الترمذي الحكيم أن المراد بقوله تعالى: «ومن دونهما جنتان» الدنوّ، لا أنهما دون الجنتين المذكورتين قبلهما، وصرح جماعة بأن الأوليين أفضل من الأخريين، وعكس بعض المفسرين، والحديث حجة للأولين.

قال الطبريّ: اختُلف في قوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ۝٦٢﴾ [الرحمن: ٦٢] فقال بعضهم: معناه في الدرجة، وقال آخرون: معناه في الفضل.

وقوله: «جنتان» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ۝٦٢﴾، وتفسير له.

[فإن قلت]: هذا يدلّ على أن الجنتين من ذهب لا فضّة فيهما، وبالعكس، ويعارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قلنا: يا رسول الله حَدِّثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: «لبنة من ذهب، ولبنة من فضة...» الحديث، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وصححه ابن حبان، وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الطبرانيّ، وسنده حسن، وآخر عن أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه البزار، ولفظه: «خَلَقَ الله الجنة لبنةً من ذهب، ولبنة من فضة...» الحديث.

[وأجيب]: بأنه يُجمَع بأن الأول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها، والثاني صفة حوائط الجنان كلها، ويؤيده أنه وقع عند البيهقي في «البعث» في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إن الله أحاط حائط الجنة لبنةً من ذهب، ولبنة من فضة»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب. **(وَمَا)** نافية **(بَيْنَ الْقَوْمِ)** أي أهل الجنّة **(وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ)** زاد في رواية ابن ماجه: تَبَارَكَ وَتَعَالَى **(إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ)** قال السنديّ رحمه الله: الظاهر أن المراد برداء الكبرياء نفس صفة الكبرياء على أن الإضافة بيانيّة، وهذا هو الموافق لحديث: «الكبرياء ردائي»(٢)، وحينئذ لا يخفى أن ظاهر هذا الحديث يفيد أنهم لا يرونه تعالى،

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٥٣٣ «كتاب التوحيد» رقم الحديث (٧٤٣٤ ـ ٧٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته».

وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من طريق الأغر أبي مسلم، عن=

فإنه إذا كان رداء الكبرياء مانعاً عن نظر أهل جنّة عدن، فكيف غيرهم؟، وصفة الكبرياء من لوازم ذاته تعالى، لا يمكن زوالها عنه، فيدوم المنع بدوامها، إلا أن يقال: هي مانعة عن دوام النظر، لا عن أصل النظر، على أن معنى قوله: «وبين أن ينظروا» أي: وبين أن يُديموا، فلولا هي لدام نظرهم، وذلك لأن المنع من مقتضيات المعاملة بهذه الصفة، وهي غير لازمة، وبهذا صارت صفة الكبرياء مانعةً عن دوام النظر، دون أصله، فليُتأمّل.

ويمكن أن يقال: المراد برداء الكبرياء هو المعاملة بمقتضاها، لا نفس صفة الكبرياء، كما هو مقتضى الإضافة؛ إذ الأصل التغاير، لا التباين، وهو المناسب بالتعبير بالرداء، بناءً على أن الرداء عادةً لا يلزم اللابس لزوم الإزار، وحينئذ، فرداء الكبرياء، وإن كان مانعاً من أصل النظر، لكنه غير لازم، فيمكن النظر، وعلى الوجهين فالحديث مسوقٌ لإفادة كمال قرب أهل جنّة عدن منه تعالى. انتهى[(١)].

وقال المازريّ: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما تَفْهَم، ويُخرِج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس؛ ليُقَرِّب تناولهم لها، فعبّر عن زوال الموانع ورفعه عن الأبصار بذلك.

وقال عياض: كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً، وهي أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]، فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه، ونحو ذلك من هذا المعنى، ومن لم يفهم ذلك تاه، فمن أجرى الكلام على ظاهره، أفضى به الأمر إلى التجسيم، ومن لم يتضح له، وعَلِم أن الله مُنَزَّهٌ عن الذي يقتضيه ظاهرها، إما أن يُكَذِّب نقلَتها، وإما أن يؤوّلها، كأن يقول: استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانعِ إدراكَ أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداءَ الكبرياء، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته، وموانع عظمته. انتهى ملخصاً.

= أبي هريرة ﷺ، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار».

(١) «شرح السنديّ» ١/ ١٢١.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى عياض هنا الاستعارة غير صحيحة، فالحقّ إثبات رداء الكبرياء على ما يليق بجلال الله ﷻ كما أثبته هذا النصّ الصحيح المتّفق على صحّته، ولا يلزم منه التشبيه؛ لأنه إنما يلزم لو قلنا: رداء كرداء الخلق، فتفطّن، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال الطيبي: قوله: «على وجهه» حال من «رداء الكبرياء».

وقال الكرماني: هذا الحديث من المتشابهات، فإما مُفَوَّضٌ، وإما مُتَأَوَّلٌ بأن المراد بالوجه الذات، والرداء صفة من صفات الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «متأول بأن المراد بالوجه الذات» هذا التأويل خطأ، والصواب إجراء النصّ على ظاهره على الوجه اللائق بالله ﷻ، فمن فعل ذلك فقد سلك جادّة أهل السنة والجماعة، ولا يستلزم ذلك النقص ولا التشبيه، وأيضاً فلو جاء التشبيه من إثبات الوجه، للزم في إثبات الذات التي أُوِّل إليها؛ إذ لا فرق بينهما، فالواجب إثبات الوجه على ما يليق بجلاله ﷻ، كثبوت الذات له من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف، ولا تعطيل، فهذا هو الباب المطّرد الواسع في باب الأسماء والصفات، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، ومستمسك العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ثم استشكل الكرمانيّ ظاهره بأنه يقتضي أن رؤية الله غير واقعة.

ثم أجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر؛ إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعاً من الرؤية، فعَبَّر عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة المراد. انتهى.

وحاصله أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية، فكأن في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله: «إلا رداء الكبرياء»، فإنه يَمُنّ عليهم برفعه، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكأنّ المراد أن المؤمنين إذا تبوؤوا مقاعدهم من الجنة، لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال، لَمَا حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حَفّهم برأفته، وتفضّل عليهم بتقويتهم على النظر إليه ﷻ.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم: ثم وجدت في حديث صهيب رضي الله عنه

في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسى رضي الله عنه الحجاب المذكور في حديث صهيب رضي الله عنه ـ يعني: الحديث الآتي بعد هذا ـ وأنه ﷻ يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم.

وقال القرطبي في «المفهم»: الرداء استعارة كَنَى بها عن العظمة، كما في الحديث الآخر: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري»، وليس المراد الثياب المحسوسة، لكن المناسبة أن الرداء والإزار لمّا كانا متلازمين للمخاطب من العرب، عَبّر عن العظمة والكبرياء بهما. ومعنى حديث الباب: أن مُقْتَضى عزة الله واستغنائه أن لا يراه أحد لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يُرِيهم وجهه كمالاً للنعمة، فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء فكأنه رفع عنهم حجاباً كان يمنعهم.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى القرطبيّ الاستعارة غير صحيحة، بل الحديث لا مجاز فيه، بل هو على حقيقته، على ما يليق بجلال الله ﷻ، وقد سبق تحقيق هذا غير مرّة، والله تعالى وليّ التوفيق.

ونقل الطبري عن علي رضي الله عنه وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] قال: هو النظر إلى وجه الله ﷻ.

(**فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**») راجع إلى القوم، قاله في «الفتح»، فهو متعلِّق بحال من ضمير «ينظرون»، قاله السنديّ، وقال عياض: معناه راجع إلى الناظرين، أي: وهم في جنة عدن، لا إلى الله، فإنه لا تحويه الأمكنة ﷻ.

وقال القرطبي: يتعلق بمحذوف في موضع الحال من «القوم»، مثل: كائنين «في جنة عدن»، وقال الطيبي: قوله: «في جنة عدن» متعلّق بمعنى الاستقرار في الظرف، فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة، وإليه أشار التوربشتي بقوله: يشير إلى أن المؤمن إذا تبوأ مقعده، والحجب مرتفعة، والموانع التي تحجب عن النظر إلى ربه مُضْمَحِلَّة إلا ما يصدّهم من الهيبة، كما قيل:

أَشْتَاقُهُ فَإِذَا بَدَا ... أَطْرَقْتُ مِنْ إِجْلَالِهِ

فإذا حَفّهم برأفته ورحمته، رفع ذلك عنهم تفضلاً منه عليهم[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٦/ ٤٥٥] (١٨٠)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨٧٨ و٤٨٨٠)، و«التوحيد» (٧٤٤٤)، و(الترمذيّ) في «صفة الجنّة» (٣٥٢٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤١٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٨٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣/ ١٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤١١ و٤١٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٨٢)، و(ابن أبي عاصم) في «السنة» رقم (٦١٣)، و(الدولابيّ) في «الكنى» (٢/ ٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤١٢ و٤١٣ و٤١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٥٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٨٠ و١٨١)، و(اللالكائي) في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٣١)، و(البيهقيّ) في «الاعتقاد» (١٣٠)، وفي «الأسماء والصفات» (٣٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٤٣٧٩، و٤٣٨٠). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى في الآخرة.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات الردّ على الجهميّة في إنكارهم صفات الله تعالى، من صفة رداء الكبرياء، وصفة الوجه على ما يليق بجلاله تبارك وتعالى، ورؤية المؤمنين في الآخرة.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات وجود الجنة، وأنها مخلوقة الآن.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات تفاوت الجنة فيما بين درجاتها؛ إذ بعضها من

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٥.

الذهب، وبعضها من الفضّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٦] (١٨١) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ**) الْقَوَاريريّ، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ وله (٨٥) سنة (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) ـ بضمّ الموحّدة، ونونين مخفّفين ـ هو: ثابت بن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت بضع ١٢٠) وله (٨٦) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ (**صُهَيْبٌ**) بن سِنَان بن مالك، ويقال: خالد بن عبد عمرو بن عُقيل، ويقال: طُفيل بن عامر بن جَنْدَلة بن سعد بن خُزيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس بن زيد مناة بن النَّمِر بن قاسط، أبو يحيى، وقيل: أبو غَسّان

النَّمَريُّ المعروف بالرُّوميّ، أصله من النَّمِر بن قاسط سَبَتْهُ الروم من نِينَوَى، وزعم عُمارة بن وَثِيمة أن اسمه عبد الملك، وقال ابن سعد: كان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى على الأُبُلَّة، فسَبَت الروم صُهيباً، وهو غلام، فنشأ بينهم فابتاعه كلب منهم، فاشتراه عبد الله بن جُدْعان التيمي منهم، فأعتقه، ويقال: بل هَرَب صُهيب من الروم إلى مكة، فحالف عبد الله بن جُدعان، وأسلم قديماً، وهاجر، فأدرك النبي ﷺ بقباء، وشَهِد بدراً والمشاهد بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وعن عمر وعلي ﭫ، وعنه بنوه: حبيب، وحمزة، وسعد، وصالح، وصيفي، وعباد، وعثمان، ومحمد، وابن عمر، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وأسلم مولى عمر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وكعب الأحبار، وسعيد بن المسيب، وشعيب بن عمرو بن سليم، وابن ابنه زياد بن صيفي بن صهيب، وغيرهم.

قال ابن سعد: مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين، وقيل: بلغ (٧٣) سنة، وقال يعقوب بن سفيان: وهو ابن (٨٤) سنة، وصلى عليه سعد بن أبي وقاص، وقال أبو زكريا الْمَوْصِليّ في «الطبقات»: كان من المستضعفين بمكة، والمعذَّبين في الله، أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً، وقال أنس: قال النبي ﷺ: «صهيب سبق الروم»، وقيل: فيه نزلت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وإليه أوصى عمر أن يصلي بالناس، حتى يجتمع أهل الشورى على رجل[1].

رَوَى له الجماعة، وله أحاديث، له عند البخاريّ حديث، وعند المصنّف ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث (١٨١)، و(٢٩٩٩): «عَجَباً لأمر المؤمن إن أمره كلّه خير...»، و(٣٠٠٥): «كان مِلِكٌ فيمن كان قبلكم...»، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

(١) «الإصابة» ٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦، و«تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٣٧ ـ ٢٤٠، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٢١٨.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وحماد بن سلمة أخرج له البخاريّ حديثاً وحداً في «الرِّقاق».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى عبد الرحمن، فمدنيّ، ثم كوفيّ، وصهيب رضي الله عنه فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن حماد بن سلمة أثبت من روى عن ثابت.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صهيباً هذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وقد عرفت أن له فيه ثلاثة أحاديث فقط، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ صُهَيْبِ) بن سِنَان الرُّوميّ رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ)** وفي رواية ابن ماجه: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ» **(قَالَ)** ﷺ **(يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟)** وفي رواية ابن ماجه: «نَادَى مُنَادٍ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِداً، يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ» **(فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ)** من التبييض **(وُجُوهَنَا؟)** وفي رواية ابن ماجه: «فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّل اللهُ مَوَازِينَنَا؟».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟» هذا لا يليق بمن مات على كمال المعرفة والمحبّة والشوق، وإنما يَليق ذلك بمن مات بين الخوف والرجاء، فلما حصل على الأمن من المخوف، والظفَر بالمرجوّ الذي كان تشوّق إليه قَنِعَ به، ولَهَا عن غيره، وأما من مات محبّاً لله، مشتاقاً لرؤيته، فلا يكون همّه إلا طلب النظر لوجهه الكريم لا غيرُ، ويدلّ على صحّة ما قلته أن المرْء يُحشر على ما يموت عليه، كما عُلم من الشريعة، بل أقول: إن من مات مشتاقاً لرؤية الله تعالى لا يُنبَّه بالسؤال، بل يُعطيه أمنيّته ذو الفضل والإفضال، ومذهب أهل السنة بأجمعهم أن الله تعالى ينظر إليه المؤمنون في الآخرة بأبصارهم، كما نطق بذلك الكتاب، وأجمع عليه سلف الأمة، ورواه بضعة

عشر من الصحابة ﷺ عن النبيّ ﷺ، ومنع ذلك فِرَقٌ من المبتدعة، منهم المعتزلة، والخوارج، وبعض المرجئة؛ بناءً منهم على أن الرؤية يلزمها شروط اعتقدوها عقليّة، كاشتراط البنية المخصوصة والمقابلة، واتّصال الأشعّة، وزوال المانع من القرب المفرط، والْبُعد المفرط، والْحُجُب الحائلة، في خَبْط لهم وتحكّم، وأهلُ الحقّ لا يشترطون شيئاً من ذلك عقلاً سوى وجود المرئيّ، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي، فيرى المرئيّ، لكن يقترن بالرؤية بحكم العادة أحوال يجوز في العقل شرعاً تبدّلها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يليق بمن مات... إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأن نصّ الحديث مطلق، لم يفرّق بين طائفة، وطائفة، وأيضاً استدلاله على ذلك بأن من مات يُحشر... إلخ محلّ نظر أيضاً؛ لأن الكلام ليس في الحشر، وإنما هو بعد دخول الجنة، والاستقرار فيها، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**أَلَمْ تُدْخِلْنَا**) بضمّ أوله، من الإدخال (**الْجَنَّةَ؟، وَتُنَجِّنَا**) بضمّ أوله، وتشديد الجيم، من التنجية، ويَحْتَمل أن يكون بتخفيف الجيم، من الإنجاء (**مِنَ النَّارِ؟ قَالَ**) ﷺ (**فَيَكْشِفُ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من الكشف (**الْحِجَابَ**) أي يزيله، ويرفعه، والظاهر أنه رداء الكبرياء الذي تقدم في حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ، وقال السنديّ: لا تعارض بين الأحاديث التي وردت في الرؤية مختلفةً في الكيفيّة؛ لكونها تكون مراراً متعدّدةً. انتهى.

(**فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً**) وفي رواية ابن ماجه: «فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا أَعَطَاهُمُ اللهُ شَيْئاً (**أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ** ﷻ») زاد في رواية ابن ماجه: «وَلَا أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ»، و«أَقَرّ» من قرّت عينه تَقِرّ ـ بفتح القاف، وكسرها، من بابي عَلِمَ، وتَعِبَ ـ.

قال في «القاموس»: وقرّت عينه تَقِرُّ بالكسر والفتح قَرَّةً ـ بالفتح ـ وتُضمّ، وقُرُوراً: بَرَدَت، وانقطع بكاؤها، أو رأت ما كانت متشوّقةً إليه. انتهى[(٢)].

---

(١) «المفهم» ١/ ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) «القاموس المحيط» ص٤١٥.

وقال في «اللسان»: واختلفوا في اشتقاق ذلك، فقال بعضهم: معناه بَرَدَت، وانقطع بكاؤها، واستحرارها بالدمع، فإن للسرور دَمْعَةً باردةً، وللحزن دَمعةً حارّة، وقيل: من الْقَرَار، أي رأت ما كانت متشوّفةً إليه، فقرّت ونامت، وأقرّ الله عينه وبعينه، وقيل: أعطاه حتى تقرّ، فلا تطمح إلى من هو فوقه. وقيل: أَقرّ الله عينه مشتقّ من الْقُرُور، وهو الماء البارد، وقيل: أقرّ الله عينك، أي صادفت ما يُرضيك، فتقرّ عينك من النظر إلى غيره، وقيل: أقرّ الله عينه: أنام الله عينه، والمعنى: صادف سُروراً، يُذهب سَهَره، فينام. انتهى(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث صهيب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في الكلام على هذا الحديث: هذا الحديث هكذا رواه المصنّف، والترمذي في «جامعه»، وابن ماجه في «سننه»، وغيرهم من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن صهيب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال أبو عيسى الترمذيّ، وأبو مسعود الدمشقيّ، وغيرهما: لم يروه هكذا مرفوعاً عن ثابت غير حماد بن سلمة، ورواه سليمان بن المغيرة، وحماد بن زيد، وحماد بن واقد، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى من قوله، ليس فيه ذكرُ النبيّ ﷺ، ولا ذكرُ صهيب رضي الله عنه. قال النوويّ رحمه الله في «شرح مسلم»: وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحّة الحديث، فقد قدّمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء، وأصحاب الأصول، والمحقّقون من المحدّثين، وصححه الخطيب البغداديّ أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متّصلاً، وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً حُكم بالمتّصل وبالمرفوع؛ لأنهما زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كلّ الطوائف. انتهى(٢).

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ٨٦.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي ٣/ ١٧.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ من إطلاقه القول: بقبول زيادة الثقة مطلقاً، وكذا الحكم للموصول والمرفوع على الإطلاق، ليس هو المختارَ عند المحدّثين، بل المختار عندهم أن القبول يدور مع القرائن، فإن قامت قرينة لترجيح الوصل والرفع على ضدّهما حُكِم به، وإلا فلا، وكذا القول في زيادة الثقة، وقد استوفيت تحقيق هذا البحث في «شرح المقدمة»، فراجعه تستفد.

ثم إن ما قاله النووي من الترجيح هنا مقبول؛ لأن الذي وصله هو حماد بن سَلَمة، وهو مُقَدَّم في ثابت على غيره، فترجّح روايته.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح علل الترمذيّ» في ذكر طبقات أصحاب ثابت البنانيّ: الطبقة الأولى الثقات، كشعبة، وحماد بن زيد، وسليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، ومعمر، وأثبت هؤلاء كلهم في ثابت حمادُ بن سلمة، كذا قال أحمد في رواية ابن هانئ: ما أحدٌ روى عن ثابت أثبتُ من حماد بن سلمة.

وقال ابن معين: حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البنانيّ، وقال أيضاً: حماد بن سلمة أعلم الناس بثابت، ومن خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد.

وقال ابن المدينيّ: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة، ثم مِن بعده سليمان بن المغيرة، ثم من بعده حماد بن زيد، وهي صحاح، يعني: أن أحاديث هؤلاء الثلاثة عن ثابت.

وقال أبو حاتم الرازيّ: حماد بن سلمة في ثابت وعليّ بن زيد أحبّ إليّ من همّام، وهو أحفظ الناس، وأعلم الناس بحديثهما، بَيّن خطأ الناس، يعني: أن من خالف حماداً في حديث ثابت وعليّ بن زيد قُدِّم قول حماد عليه، وحُكم بالخطأ على مخالفه.

وحَكَى مسلم في «كتاب التمييز» إجماعَ أهل المعرفة على أن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وحَكى ذلك عن يحيى القطان، وابن معين، وأحمد، وغيرهم من أهل المعرفة.

وقال الدارقطنيّ: حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت. انتهى ما ذكره

ابن رجب رحمه الله تعالى[١].

قلت: فتبيّن بهذا أن رواية حماد بن سلمة بالوصل والرفع هي الراجحة، ولذلك أودعها الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٦/ ٤٥٦ و٤٥٧] (١٨١)، و(الترمذيّ) في «صفة الجنّة» (٢٥٥٢)، و«التفسير» (٣١٠٥)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٨٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣١٥)، و(أحمد) في «مسنده» ٤/ ٣٣٢ و٦/ ١٥، و(هناد بن السريّ) في «الزهد» (١٧١)، و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (٤٧٢)، و(عبد الله بن أحمد) في «السنّة» (٢٧١)، و(الطبريّ) في «التفسير» (١٧٦٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٥٣، ٤٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٣١٤ و٧٣١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٤١)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص١٨٠ ـ ١٨١)، و(الآجريّ) في «التصديق بالنظر» (٣٤ و٣٥ و٣٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٨٢ و٧٨٤ و٧٨٦ و٨٧٥)، و(اللالكائيّ) في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٧٨ و٨٣٣)، و(البيهقيّ) في «البعث والنشور» (٤٤٦)، و«الاعتقاد» (١٢٤)، وفي «الأسماء والصفات» (٣٠٧)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٤٣٩٣). والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان رؤية المؤمنين ربّهم في الآخرة، وهي مجمع عليها عند أهل السنّة والجماعة، وإنما خالفت فيها الفرق الضالّة، كالجهميّة، والمعتزلة.

٢ ـ **(ومنها)**: الردّ على الفرق الضالّة التي أنكرت الصفات، ورؤية المؤمنين ربّهم في الآخرة، وخالفت نصوص الكتاب والسنّة الصحيحة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان المراد من ﴿الْحُسْنَىٰ﴾ في قوله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الآية [يونس: ٢٦]، وهو أولى التفاسير، وأصوبها للآية الكريمة؛ لأن أولى ما فُسّر به النصّ ما جاء في النصّ.

---

(١) راجع: «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب ٢/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

٤ ـ (**ومنها**): إكرام الله ﷻ عباده المؤمنين بندائهم لإنجاز موعده لهم.

٥ ـ (**ومنها**): أن النظر إلى وجهه الكريم أعظم ما يُعطاه العبد من نعيم الجنة، فكلّ نعيم الجنة دونه، اللهم اجعلنا ممن تُعطيه النظر إلى وجهك الكريم في جنات النعيم آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٤٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب (٩٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥، وحمّاد ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**وَزَادَ**) الضمير ليزيد بن هارون.

وقوله: (**ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ**) ظاهر هذه الرواية أنه قرأ الآية بعد ما تقدّم من الحديث، ويخالفه ما في «سنن ابن ماجه»، ولفظه: عن صُهيب، قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، وقال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار نادى منادٍ: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله مَوْعِداً يريد أن يُنْجِزكموه، فيقولون: وما هو؟ ألم يُثَقِّل الله موازيننا، ويُبَيِّض وجوهنا، ويُدخلنا الجنة، وينجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر، يعني: إليه، ولا أقرّ لأعينهم».

فظاهر هذا أنه بدأ بتلاوة الآية قبل الحديث.

ويجاب: بأنه لا تعارض بينهما؛ لأن الواو في رواية ابن ماجه لا ترتّب، فتُحمل على رواية مسلم بـ«ثُمّ»، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا على رواية عبد الرحمن بن مهديّ أخرجها الحافظ أبو نُعيم رحمه الله في «مستخرجه» (١/ ٢٤٥)، فقال:

(٤٥٣) حدثنا أبو بكر، عبد الله بن يحيى الطَّلْحيّ، ثنا عبد الله بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البنانيّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صُهَيب، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، نودوا: يا أهل الجنة إنّ لكم عند الله مَوْعِداً لم تروه، قالوا: ما هو؟ ألم يُبيِّض وجوهنا، ويدخلنا الجنة، ويُدَحْرِجنا عن النار؟، قال: فيَكْشِف الحجاب، فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم شيئاً أحبَّ إليهم منه»، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

[تنبيه آخر]: **(اعلم)**: أن تفسير هذه الآية الكريمة، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] بهذا الحديث هو أصحّ ما جاء في تفسيرها، وقد فُسّرت بما هو أعمّ من ذلك.

قال الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: يُخبر تعالى أن لمن أحسن العمل في الدنيا بالإيمان والعمل الصالح الحسنى في الدار الآخرة، كقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ هي تضعيف ثواب الأعمال بالحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وزيادةً على ذلك أيضاً، ويَشْمَل ما يُعطيهم الله في الجنان من القصور والحور والرضا عنهم، وما أخفاه لهم من قُرَّة أعين، وأفضل من ذلك وأعلاه النظر إلى وجهه الكريم، فإنه زيادة أعظم من جميع ما أعطوه، لا يستحقُّونها بعملهم، بل بفضله ورحمته.

وقد رُوي تفسير الزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم عن أبي بكر الصديق، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن سابط، ومجاهد، وعكرمة، وعامر بن سعد، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسُّدّيّ، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم

من السلف والخلف، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، ثم أورد حديث صهيب رضي الله عنه هذا من رواية الإمام أحمد، ثم قال: وهكذا رواه مسلم، وجماعة من الأئمة من حديث حماد بن سلمة به.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا شَبيب، عن أبان، عن أبي تَمِيمة الْهُجَيميّ: أنه سمع أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ: «إن الله يبعث يوم القيامة منادياً ينادي: يا أهل الجنة ـ بصوت يَسمع أولهم وآخرهم ـ إن الله وعدكم الحسنى وزيادة، فالحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الرحمن عز وجل»، ورواه أيضاً ابن أبي حاتم من حديث أبي بكر الهذَليّ، عن أبي تميمة الهجيمي به.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن حميد، حدثنا إبراهيم بن المختار، عن ابن جريج، عن عطاء، عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «النظر إلى وجه الرحمن عز وجل».

وقال أيضاً: حدثنا ابن عبد الرحيم، حدثنا عمر بن أبي سلمة، سمعت زُهيراً، عمن سمع أبا العالية، حدثنا أُبي بن كعب أنه سأل رسول الله ﷺ، عن قول الله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «الحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله عز وجل»، ورواه ابن أبي حاتم أيضاً من حديث زهير به. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٧) ـ (بَابُ بَيَانِ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٨] (١٨٢) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ

(١) «تفسير ابن كثير» ص٦٣٨.

نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذٰلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ،

وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ، وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ، لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا، قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ، وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) النسائيّ، ثم البغداديّ المذكور قبل بابين.

٢ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

٣ ـ (أَبُوهُ) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

٤ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الثبت المشهور، رأس الطبقة [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ **(عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ)** المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وقيل: غير ذلك، وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** الصحابيّ الشهير ﷺ مات (٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبغداديين، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، ورواية الابن عن أبيه: يعقوب، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)** في التقييد بيوم القيامة إشارةٌ إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا؛ لأنه لا يمكن، فقد أخرج المصنّف رحمه الله من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «واعلموا أنكم لن تَروا ربكم حتى تموتوا»، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى قريباً، فلا تكن من الغافلين.

وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذيّ أن هذا السؤال وقع على سبب، وذلك أنه ذَكَر الحشرَ، والقولَ: «لِتَتَّبِعْ كلُّ أمة ما كانت تَعْبُد»، وقولَ المسلمين: «هذا مكانُنا حتى نَرَى ربنا»، قالوا: وهل نراه؟

فذكره، وفي رواية جرير قال: «كنا عند رسول الله ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: إنكم ستُعْرَضون على ربكم، فترونه كما ترون هذا القمر . . .» الحديث مختصر، قال الحافظ رحمه الله: ويحتمل أن يكون الكلام وقع عند سؤالهم المذكور. انتهى[١].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟») بضم أوله، وبالضاد المعجمة، وتشديد الراء، بصيغة المفاعلة، من الضَّرَر، وأصله: تُضَارِرُون، بكسر الراء وبفتحها: أي لا تَضُرُّون أحداً، ولا يَضُرُّكم بمنازعة، ولا مجادلة، ولا مضايقة.

وجاء «تُضَارُونَ» بتخفيف الراء، من الضَّيْر، وهو لغة في الضُّرّ: أي لا يخالف بعضٌ بعضاً، فيُكَذِّبه، وينازعه، فيضيره بذلك، يقال: ضاره يَضِيره.

وقيل: المعنى: لا تَضَايَقُون، أي لا تَزَاحمون، كما جاء في الرواية الأخرى: «لا تَضَامُّون» بتشديد الميم، مع فتح أوله.

وقيل: المعنى: لا يَحْجُب بعضكم بعضاً عن الرؤية، فيَضُرَّ به، وحَكَى الجوهريّ: ضَرَّنِي فلان: إذا دنا مني دنوّاً شديداً، قال ابن الأثير: فالمراد المضارَّة بالازدحام.

وقال النوويّ: أوله مضموم مثقَّلاً ومخففاً، قال: ورُوِيَ «تَضَامُّون» بالتشديد مع فتح أوله، وهو بحذف إحدى التاءين، وهو من الضّمّ، وبالتخفيف مع ضم أوله من الضيم، والمراد: الْمَشَقَّة والتعَبُ، قال: وقال عياض: قال بعضهم في الذي بالراء، وبالميم بفتح أوله والتشديد، وأشار بذلك إلى أن الرواية بضم أوله مخففاً ومثقلاً، وكله صحيحٌ، ظاهر المعنى.

ووقع في رواية البخاريّ: «لا تضامون، أو تضاهون» بالشك، ومعنى الذي بالهاء: لا يَشْتَبِه عليكم، ولا تَرْتابون فيه، فيعارض بعضُكم بعضاً، ومعنى الضيم: الغلبة على الحقّ، والاستبداد به: أي لا يَظْلِم بعضُكم بعضاً، ووقع في رواية: «هل تُمَارون» بضم أوله، وتخفيف الراء: أي تجادلون في ذلك، أو يَدخُلكم فيه شكّ من الْمِرْية، وهو الشكّ، وجاء بفتح أوله، وفتح الراء، على

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٥٤ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٧٤).

حذف إحدى التاءين، وفي رواية للبيهقيّ: «تتمارون بإثباتهما»[(١)].

(قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ) أي لا نتضارّ في ذلك **(قَالَ)** ﷺ (**«هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونها غير محجوبة بسحاب **(قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ)** ﷺ (**«فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ**) المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح، وزوال الشك، ورفعِ المشقة والاختلاف.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا تشبيه للرؤية، ولحالة الرائي، لا المرئيّ، ومعناه: أنكم تستوون في رؤية الله تعالى من غير مضارّة، ولا مزاحمة كما تستوون في رؤية الشمس والبدر عياناً[(٢)].

وقال البيهقيّ: سمعت الشيخ أبا الطيب الصُّعْلُوكيّ يقول: «تُضَامُّون» ـ بضم أوله، وتشديد الميم ـ يريد: لا تجتمعون لرؤيته في جِهَة، ولا ينضم بعضكم إلى بعض، فإنه لا يُرَى في جهة، ومعناه بفتح أوله: لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة، وهو بغير تشديد من الضيم، معناه: لا تُظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض، فإنكم ترونه في جهاتكم كلِّها، وهو متعالٍ عن الجهة، قال: والتشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئي ﷻ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نفي الجهة في رؤية الله تعالى ـ كما قال بعض المحقّقين ـ هو قول الأشاعرة والماتريديّة، ونُفاة العلوّ عن الله تعالى، والحقّ أن الله ﷻ يُرى في الآخرة، ويراه المؤمنون من فوقهم، وهو في علوّه الذي أثبته لنفسه، وأثبته له رسول الله ﷺ في نصوص كثيرة، والله تعالى أعلم.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: إنما خَصّ الشمس والقمر بالذكر، مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية، وأعظم خَلْقاً من مجرد الشمس والقمر؛ لِمَا خُصّا به من عظيم النور والضياء، بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغاً شائعاً في الاستعمال.

وقال ابن الأثير: قد يَتَخَيَّل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئيّ،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٥٥ «كتاب الرقاق» (٦٥٧٤).

(٢) «المفهم» ١/ ٤١٥.

وهو غَلَطٌ، وإنما هي كاف التشبيه للرؤية، وهو فعل الرائي، ومعناه: أنه رؤية مُزاحٌ عنها الشكّ، مثل رؤيتكم القمر.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ﵀: في عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف؛ لأن القمر لا يُدْرِك وصفه الأعمى حسّاً، بل تقليداً، والشمس يدركها الأعمى حسّاً بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة مثلاً، فحسن التأكيد بها، قال: والتمثيل واقعٌ في تحقيق الرؤية لا في الكيفية؛ لأن الشمس والقمر مُتَحَيِّزان، والحق ﷻ منزه عن ذلك.

وقال الحافظ: وليس في عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال في شرح حديث جرير: الحكمة في التمثيل بالقمر أنه تتيسر رؤيته للرائي بغير تكلّف، ولا تحديق يَضُرّ بالبصر، بخلاف الشمس، فإنها حكمة الاقتصار عليه، ولا يَمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر، فإن ثبت أن المجلس واحد خَدَشَ في ذلك.

ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن: «لا تمارون في رؤيته تلك الساعة، ثم يَتَوَارَى».

وقد اعترض ابن العربيّ على رواية العلاء، وأنكر هذه الزيادة، وزعم أن المراجعة الواقعة في حديث الباب تكون بين الناس وبين الواسطة؛ لأنه لا يُكَلِّم الكفار، ولا يرونه ألبتة، وأما المؤمنون فلا يرونه إلا بعد دخول الجنة بالإجماع. انتهى.

(يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال في «الفتح»: في رواية شعيب: «يَحْشُر»، وهو بمعنى: الجمع، وقوله في رواية شعيب: «في مكان» زاد في رواية العلاء: «في صعيد واحد»، ومثله في رواية أبي زرعة، عن أبي هريرة بلفظ: «يَجمَع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيُسمعهم الداعي، ويَنْفُذهم البصر».

قال النوويّ: الصعيد الأرض الواسعة المستوية، و«يَنفُذهم» بفتح أوله، وسكون الفاء، بعدها ذال معجمة: أي يَخْرِقهم بمعجمة وقاف حتى يجوزهم، وقيل: بالدال المهملة: أي يستوعبهم، قال أبو عبيدة: معناه: ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم، وقال غيره: المراد بصر الناظرين، وهو أولى.

وقال القرطبي: المعنى: أنهم يجمعون في مكان واحد، بحيث لا يخفى منهم أحدٌ لو دعاهم داع لسمعوه، ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالداعي هنا من يدعوهم إلى العرض والحساب؛ لقوله: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر: ٦].

وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته: «فَيَطَّلِع عليهم رب العالمين»، قال ابن العربيّ: لم يزل الله مطلعاً على خلقه، وإنما المراد إعلامه باطلاعه عليهم حينئذ.

ووقع في حديث ابن مسعود عند البيهقيّ في «البعث»، وأصله في النسائيّ: «إذا حُشِر الناس قاموا أربعين عاماً شاخصةً أبصارهم إلى السماء لا يكلمهم، والشمس على رؤوسهم، حتى يُلْجِم العرق كلَّ بَرّ منهم وفاجر».

ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد: أنه «يُخَفَّف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة»، وسنده حسن، ولأبي يعلى عن أبي هريرة: «كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرُب»، وللطبراني من حديث عبد الله بن عمر: «ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار».

(**فَيَقُولُ**) أي الله ﷻ (**مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ**) أي فليذهب معه حتى يستوفي أجره منه (**فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ**) قال ابن أبي جمرة رحمه الله: في التنصيص على ذكر الشمس والقمر، مع دخولهما فيمن عُبِد من دون الله التنويهُ بذكرهما لعظم خلقهما.

ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ثم يُنادِي منادٍ من السماء: أيها الناس أليس عدلٌ من ربكم الذي خلقكم، وصوّركم، ورزقكم، ثم توليتم غيره أن يولي كل عبد منكم ما كان تولى؟ قال: فيقولون: بلى، ثم يقول: لتنطلق كل أمة إلى من كانت تعبد»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «ألا ليتبع كلُّ إنسان ما كان يعبد»، ووقع في رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه في «مسند الحميديّ»، و«صحيح ابن خزيمة»، وأصله في مسلم بعد قوله: «إلا كما تُضارُّون في رؤيته»: «فيَلْقَى العبدَ، فيقول: ألم أكرمك، وأزوّجك، وأسخِّر لك؟، فيقول: بلى، فيقول: أظننت أنك مُلاقِيَّ؟ فيقول: لا، فيقول: إني أنساك كما نسيتني...» الحديث، وفيه: «ويلقى الثالثَ،

فيقول: آمنتُ بك، وبكتابك، وبرسولك، وصلّيت، وصمت، فيقول: ألا نبعث عليك شاهداً؟، فيُخْتَم على فيه، وتنطق جوارحه، وذلك المنافق، ثم ينادي منادٍ: ألا لتتبع كل أمة ما كانت تعبد».

(وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ) «الطواغيت»: جمع طاغوت، وهو الشيطان، والصنم، ويكون جمعاً ومفرداً ومذكَّراً ومؤنثاً، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: «الطواغيت»: جمع طاغوت، وهو الكاهن، والشيطان، وكلُّ رأس في الضلال، والمراد به في الحديث: الأصنام، ويكون واحداً، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، وقد يكون جمعاً كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٧]، وطاغوت وإن جاء على وزن لاهوت، فهو مقلوب؛ لأنه من طَغَى، ولاهوت غير مقلوب؛ لأنه من لاه، بمنزلة الرغبوت والرهبوت والرحموت، قاله في «الصحاح»[(١)].

وقال الطبريّ رحمه الله: الصواب عندي أن الطاغوت كلُّ طاغ طَغَى على الله، يُعبَد من دونه، إما بقهر منه لمن عَبَد، وإما بطاعة ممن عَبَد إنساناً كان أو شيطاناً أو حيواناً أو جماداً، قال: فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم.

ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهراً، ووقع في حديث أبي سعيد عند البخاريّ في «التوحيد»: «فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب كلِّ الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم».

وفيه إشارة إلى أن كلَّ من كان يعبد الشيطان ونحوه، ممن يَرْضَى بذلك، أو الجماد والحيوان، داخلون في ذلك، وأما من كان يَعْبُد من لا يَرْضَى بذلك، كالملائكة والمسيح فلا.

لكن وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون، فينطلقون»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «فيتمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاوير تصاويره»، فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد

---

(١) «المفهم» ١/ ٤١٦.

غير الله إلا من سيُذْكَر من اليهود والنصارى، فإنه يخص من عموم ذلك بدليله الآتي ذكره بالتمثيل، فقال ابن العربيّ: يحتمل أن يكون التمثيل تلبيساً عليهم، ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب، وأما مَن سواهم فيحضرون حقيقةً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

(وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ) قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ، ويحتمل أن يُحْمَل على أعم من ذلك، فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن، ويدلّ عليه ما في بقية الحديث: «إنه يبقى من كان يعبد الله من بَرّ وفاجر».

قال الحافظ: ويؤخذ أيضاً من قوله في بقية الحديث: «فأكون أولّ من يُجيز»، فإن فيه إشارةً إلى أن الأنبياء بعده يُجِيزون أممهم.

(فِيهَا مُنَافِقُوهَا) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «فيها شافعوها»، أو «منافقوها»، شك إبراهيم، والأول المعتمد، وزاد في حديث أبي سعيد الآتي: «حتى يبقى مَن كان يعبد الله من بَرّ وفاجر وغُبَّرات أهل الكتاب» بضم الغين المعجمة، وتشديد الموحدة، وفي رواية مسلم: «وغُبَّر» وكلاهما جمع غابر، أو «الغُبَّرات» جمع «غُبَّر»، وهو جمع غابر، ويجمع أيضاً على أغبار، وغُبَّرُ الشيء: بَقِيَّته، وجاء بسكون الموحدة، والمراد هنا: من كان يوحّد الله منهم، وصَحّفه بعضهم في مسلم بالتحتانية بلفظ التي بالاستثناء، وجَزَم عياض وغيره بأنه وَهَمٌ.

قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ: لم يذكر في الخبر مآل المذكورين، لكن لما كان من المعلوم أن استقرار الطواغيت في النار عُلِم بذلك أنهم معهم في النار، كما قال تعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٨].

ووقع في رواية سهيل: «فتتبع الشياطينَ والصليبَ أولياؤهم إلى جهنم»، ووقع في حديث أبي سعيد من الزيادة: «ثم يُؤْتَى بجهنم كأنها سَرابٌ» بمهملة، ثم موحدة، فيقال لليهود: «ما كنتم تعبدون...» الحديث، وفيه ذكر النصارى، وفيه: «فيتساقطون في جهنم، حتى يبقى مَن كان يعبد الله من بَرّ أو فاجر».

وفي رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عند ابن خزيمة، وابن منده،

وأصله في مسلم: «فلا يبقى أحدٌ كان يعبد صنماً، ولا وثناً، ولا صورةً إلا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «فيُطْرَح منهم فيها فوج، ويقال: هل امتلأت؟ فتقول: هل من مزيد؟...» الحديث.

وكان اليهود، وكذا النصارى، ممن كان لا يعبد الصلبان لَمّا كانوا يَدَّعون أنهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين، فلما حَقَّقوا على عبادة مَن ذُكِر من الأنبياء أُلحقوا بأصحاب الأوثان، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [البينة: ٦] الآية.

فأما من كان متمسكاً بدينه الأصليّ، فخرج بمفهوم قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، وعلى ما ذُكر من حديث أبي سعيد: يبقى أيضاً مَن كان يُظهر الإيمان من مُخْلِص ومنافق. انتهى(١).

(فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ) وفي رواية البخاريّ: «فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون»، وفي حديث أبي سعيد الآتي بعده: «أتاهم رب العالمين ﷻ في أدنى صورة من التي رأوه فيها»، عند البخاريّ: «في صورته التي رأوه فيها أول مرة»، وفي رواية هشام بن سعد: «ثم يتبدى لنا الله في صورته التي رأيناه فيها أول مرة».

قال في «الفتح»: وأما نسبة الإتيان إلى الله تعالى، فقيل: هو عبارة عن رؤيتهم إياه؛ لأن العادة أن كل مَن غاب عن غيره، لا يمكن رؤيته إلا بالمجيء إليه، فعَبَّر عن الرؤية بالإتيان مجازاً، وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الإيمان به، مع تنزيهه ﷻ عن سمات الحدوث.

قال الجامع عفا الله عنه: القول الثاني هو الحقّ، وأما الأول فهو المذهب الذي يسلكه أهل التأويل من الأشاعرة وغيرهم الذي يؤوّلون الصفات، ويُحيلونها عن ظواهرها وحقائقها، ويحملونها على المجاز، وهو مذهب باطلٌ.

فالحقّ أن صفة الإتيان والمجيء دلّ عليها الكتاب والسنة، كهذا الحديث، وكقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٥٧ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٧٤).

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]، وهي من الصفات الفعليّة المتعلّقة بالمشيئة، وقد تضمّنت معنى الصفة والفعل، فالحقّ الذي كان عليه سلف الأمة الصالحون بلا مرية ولا شكّ، أنها ثابتةٌ لله ﷻ بهذا النصّ، كثبوت الاستواء والنزول، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الصحيحة الصريحة.

وقد ردّ ابن القيّم رحمه الله على من ادّعى أن الإتيان والمجيء مجاز من اثني عشر وجهاً، أبطل فيها تأويل هذه الصفة، ونقض دعوى كون ما ورد من ذلك من مجاز الحذف، والتقدير: وجاء أمر ربّك، ومما قاله: إن في السياق ما يُبطل هذا التقدير، وهو قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾ فعطف مجيء الملك على مجيئه سبحانه وتعالى يدلّ على تغاير المجيئين، وأن مجيئه سبحانه وتعالى حقيقةٌ كما أن مجيء الملك حقيقة، بل مجيء الرب أولى أن يكون حقيقة من مجيء الملك، وكذلك قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ففرّق بين إتيان الملائكة، وإتيان الربّ، وإتيان بعض آيات الرب، فقسّم ونوّع، ومع هذا التقسيم يمتنع أن يكون القسمان واحداً، فتأمله، ولهذا منع عقلاء الفلاسفة حمل مثل هذا اللفظ على مجازه، وقالوا: هذا يأباه التقسيم والترديد. انتهى(١).

وقيل: فيه حذفٌ تقديره: يأتيهم بعض ملائكة الله، ورجحه عياض، قال: ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لِمَا رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك؛ لأنه مخلوق.

قال الجامع: هذا أيضاً تأويل باطلٌ، قد عرفت بطلانه مما سبق، ويردّه سياق النصّ، ومما يُبطله أيضاً ما وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن بلفظ: «فيَطَّلِع عليهم رب العالمين»، فهل هذا يقبل التأويل بالملك، إن هذا إلا اختلاق، اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتّباعه آمين.

قال: ويحتمل وجهاً رابعاً، وهو أن المعنى: يأتيهم الله بصورة أي بصفة تظهر لهم من الصور المخلوقة التي لا تشبه صفة الإله ليختبرهم بذلك، فإذا

---

(١) راجع: «مختصر الصواعق المرسلة» ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

قال لهم هذا الملك: أنا ربكم، ورأوا عليه من علامة المخلوقين ما يعلمون به أنه ليس ربهم استعاذوا منه لذلك. انتهى.

قال الجامع: هذا أيضاً تأويل باطلٌ؛ إذ فيه نفي الصورة، وتأويلها بالصفة، والحقّ أن الصورة ثابتة لله تعالى كثبوت الصفة بلا فرق، فالصورة غير الصفة، وكلاهما ثابتتان لله تعالى، فله صفات تليق بجلاله، وصورة تليق بجلاله، كثبوت ذاته العليّة من دون فرق.

وبهذا صرّح الأئمة: أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن قتيبة، وأبو إسماعيل الهرويّ، وغيرهم، وقد قال ابن قتيبة آخر كلامه على حديث الصورة: والذي عندي ـ والله تعالى أعلم ـ أن الصورة ليست بأعجب من اليدين، والأصابع، والعين، وإنما وقع الإِلْف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه؛ لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه: بكيفيّة ولا حدّ. انتهى كلام ابن قتيبة رحمه الله[1]، وهو كلام نفيسٌ، وبحثٌ أنيس، فتمسّك به، وعَضّ عليه بناجذيك، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وأما قوله بعد ذلك: «فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها»، فالمراد بذلك الصفة، والمعنى: فيتجلى الله لهم بالصفة التي يعلمونه بها، وإنما عرفوه بالصفة، وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته؛ لأنهم يرون حينئذ شيئاً لا يشبه المخلوقين، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، فيعلمون أنه ربهم، فيقولون: أنت ربنا، وعبّر عن الصفة بالصورة؛ لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة.

قال الجامع: قد عرفت أن تأويل الصورة بالصفة غير صحيح، بل الحقّ أن الصورة ثابتة له سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله، فتبصّر.

قال: وأما قوله: «نعوذ بالله منك»، فقال الخطابيّ: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين، قال القاضي عياض: وهذا لا يصح، ولا يستقيم

---

(١) راجع: «تأويل المختلف» لابن قتيبة ص٢٢١، و«السنة» لعبد الله بن أحمد ١/ ٢٦٨ و٢/ ٤٨٠، و«التوحيد» لابن خزيمة ١/ ٨١ ـ ٩٦ مع التعليق عليه.

الكلام به، وقال النوويّ: الذي قاله القاضي صحيح، ولفظ الحديث مصرِّح به، أو ظاهرٌ فيه. انتهى.

ورجحه القرطبي في «التذكرة»، وقال: إنه من الامتحان الثاني يتحقق ذلك، فقد جاء في حديث أبي سعيد: «حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب».

وقال ابن العربيّ: إنما استعاذوا منه أوّلاً؛ لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج؛ لأن الله لا يأمر بالفحشاء، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله، ولهذا وقع في «الصحيح»: «فيأتيهم الله في صورة ـ أي: بصورة ـ لا يعرفونها»، وهي الأمر باتباع أهل الباطل، فلذلك يقولون: إذا جاء ربنا عرفناه، أي: إذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق.

قال الجامع: تأويل ابن العربيّ أيضاً من نظير ما قبله، فإنه فسّر الصورة بالأمر باتّباع أهل الباطل، وهذا مما لا يقبله من له أدنى فهم، فتبصّر.

وقال ابن الجوزيّ: معنى الخبر: يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة، ومن صور الملائكة بما لم يَعْهَدوا مثله في الدنيا، فيستعيذون من تلك الحال، ويقولون: إذا جاء ربنا عرفناه، أي إذا أتانا بما نعرفه من لطفه، وهي الصورة التي عَبَّر عنها بقوله: «يكشف عن ساق»: أي عن شدّة.

قال الجامع: تأويل ابن الجوزيّ أيضاً من نوع ما سبق، فقد أخرج النصّ عن معناه الواضح إلى معنى ركيك، فلا ينبغي الالتفات إليه.

وقال القرطبيّ: هو مقام هائل يَمتحن الله به عباده؛ ليميز الخبيث من الطيّب، وذلك أنه لما بقي المنافقون مختلطين بالمؤمنين، زاعمين أنهم منهم، ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت، كما جاز في الدنيا، امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة، قالت للجميع: أنا ربكم، فأجابه المؤمنون بإنكار ذلك؛ لِمَا سبق لهم من معرفته ﷻ، وأنه منزه عن صفات هذه الصورة، فلهذا قالوا: نعوذ بالله منك، لا نشرك بالله شيئاً، حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب: أي يَزِلّ فيوافق المنافقين، قال: وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء، ولعلهم الذين اعتقدوا الحقّ، وجزموا عليه من غير بصيرة، قال: ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين: هل بينكم وبينه علامة؟.

وهذه الزيادة أيضاً من حديث أبي سعيد، ولفظه: «آية تعرفونها؟

فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد رياء وسمعة، فيذهب كيما يسجد، فيصير ظهره طبقاً واحداً»: أي يستوي فَقَار ظهره، فلا ينثني للسجود، وفي لفظ لمسلم: «فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه، إلا أُذن له في السجود»: أي سَهُل له، وهُوِّن عليه، ولا يبقى من كان يسجد اتّقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقاً واحداً، كلما أراد أن يسجد خَرّ لقفاه.

وفي حديث ابن مسعود نحوه، لكن قال: «فيقولون: إن اعترف لنا عرفناه، قال: فيَكْشِف عن ساق، فيقعون سُجُوداً، وتبقى أصلاب المنافقين كأنها صياصي البقر».

وفي رواية أبي الزَّعْراء عنه عند الحاكم: «وتبقى ظهور المنافقين طبقاً واحداً، كأنما فيها السفافيد»، وهي بمهملة وفاءين جمع سَفُّود بتشديد الفاء، وهو الذي يدخل في الشاة إذا أريد أن تُشْوَى.

ووقع في رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عند ابن منده: «فيوضع الصراط، ويتمثل لهم ربهم...»، فذكر نحو ما تقدم، وفيه: «إذا تعرّف لنا عرفناه»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «ثم يَطّلع ﷻ عليهم، فيُعَرِّفهم نفسه، ثم يقول: أنا ربكم، فاتبعوني، فيتبعه المسلمون».

وقوله في هذه الرواية: «فيعرّفهم نفسه»: أي يُلْقِي في قلوبهم علماً قطعيّاً يعرفون به أنه ربهم ﷻ، وقال الكلاباذي في «معاني الأخبار»: عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرَّفهم بها نفسه.

ومعنى كشف الساق: زوالُ الخوف والهول الذي غَيّرهم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم.

قال الجامع عفا الله عنه: تأويل الساق بهذا المعنى تأويل قبيح؛ إذ فيه نفي صفة الساق عن الله ﷻ، فالحقّ ثبوت الساق لله ﷻ على ما يليق بجلاله، كثبوت اليد، والعين، والوجه، والقدم، وغير ذلك، فكلّها صفة لله تعالى حقيقة، على ما يليق بجلاله، لا تماثل صفات المخلوقين، ولا يجوز تأويلها، أو تعطيلها عن الله تعالى، كسائر الصفات الثابتة له في نصوص الكتاب، والسنن الصحيحة، والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية هشام بن سعد: «ثم نرفع رؤوسنا، وقد عاد لنا في صورته التي رأيناه فيها أول مرّة، فيقول: أنا ربكم، فنقول: نعم أنت ربنا».

قال الحافظ: وهذا فيه إشعار بأنهم رأوه في أول ما حُشِروا، والعلم عند الله تعالى، وقال الخطابيّ: هذه الرؤية غير الرؤية التي تقع في الجنة إكراماً لهم، فإن هذه للامتحان، وتلك لزيادة الإكرام، كما فُسِّرت به الحيسنى وزيادة، قال: ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف؛ لأن آثار التكاليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار، قال: ويُشبه أن يقال: إنما حَجب عنهم تحقّقَ رؤيته أوّلاً لِمَا كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته، فلما تميزوا رَفَع الحجاب، فقال المؤمنون حينئذ: أنت ربنا.

قال الحافظ: وإذا لوحظ ما تقدم من قوله: «إذا تعرّف لنا عرفناه»، وما ذكرتُ من تأويله ارتفع الإشكال.

وقال الطيبيّ: لا يلزم بأن الدنيا دار بلاء، والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحد منهما ما يُخَصّ بالأخرى، فإن القبر أولُ منازل الآخرة، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره، والتحقيق أن التكليف خاصّ بالدنيا، وما يقع في القبر، وفي الموقف هي آثار ذلك.

ووقع في حديث ابن مسعود ﷺ من الزيادة: «ثم يقال للمسلمين: ارفعوا رؤوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم»، وفي لفظ: «فيُعْطَون نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يُعطَى نوره مثل الجبل، ودون ذلك، ومثل النخلة، ودون ذلك، حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدمه»، ووقع في رواية مسلم عن جابر ﷺ: «ويعطى كل إنسان منهم نوراً ـ إلى أن قال ـ: ثم يطفئ نور المنافقين»، وفي حديث ابن عباس ﷺ عند ابن مردويه: «فيُعْطَى كل إنسان منهم نوراً، ثم يوجّهون إلى الصراط، فما كان من منافق طفئ نوره»، وفي لفظ: «فإذا استووا على الصراط سَلَب الله نور المنافقين، فقالوا للمؤمنين: انظرونا نقتبس من نوركم...» الآية، وفي حديث أبي أمامة ﷺ عند ابن أبي حاتم: «وإنكم يوم القيامة في مواطن حتى يَغْشَى الناسَ أمرٌ من أمر الله، فتبيضّ وجوه، وتسودّ وجوه، ثم ينتقلون إلى منزل آخر، فتغشى الناس الظلمةُ، فيقسم النور، فيختص بذلك المؤمن، ولا يُعْطَى الكافر ولا المنافق منه شيئاً، فيقول

المنافقون للذين آمنوا: انظرونا نقتبس من نوركم... الآية، فيرجعون إلى المكان الذي قُسِم فيه النور، فلا يجدون شيئاً، فيُضْرَب بينهم بسور»(١).

(**فَيَقُولُ**) الله ﷻ امتحاناً (**أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ**) أي لأنك لست بربّنا الذي كنا نعبده، ونوحّده، وننزه عن سمات المخلوقين (**هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ**) بالعلامات التي عرّفنا بها نفسه (**فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**) تقدّم قريباً أن الإتيان صفة لله تعالى على ما يليق بجلاله، لا تشبه إتيان المخلوقين، وكذلك الصورة صفة ثابتة له تعالى على الوجه اللائق به، ولا تسلك سبيل المعتدين، فتؤوّل مع المؤوّلين، وتحرّف الصفات عما هي عليه، هداني الله وإياك الصراط المستقيم. (**فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا**) سبحانك لا نحصي ثناء عليه، أنت كما أثنيت على نفسك.

(**فَيَتَّبِعُونَهُ**) أي يتبعون ربهم إلى حيث يأمرهم (**وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ**) ببناء الفعل للمفعول.

[تنبيه]: حُذِف من هذا السياق ما سيأتي من حديث أنس ﵁ في ذكر الشفاعة لفصل القضاء، كما حُذِف من حديث أنس ما ثبت هنا من الأمور التي تقع في الموقف، فينتظم من الحديثين أنهم إذا حُشِروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار، ويبقى مَن عداهم في كرب الموقف، فيستشفعون، فيقع الإذن بنصب الصراط، فيقع الامتحان بالسجود؛ ليتميّز المنافق من المؤمن، ثم يَجُوزون على الصراط، ووقع في حديث أبي سعيد ﵁ هنا: «ثم يُضْرَب الجسرُ على جهنم، وتَحِلُّ الشفاعة، ويقولون: اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ»، أفاده في «الفتح»(٢).

(**بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ**) بفتح الظاء، وسكون الهاء: أي يمدّ الصراط عليها، و«الصراط» في اللغة: هو الطريق، وفيه لغاتٌ: الصاد، والسين، والزاي، وهو هنا: الطريق من أرض المحشر إلى الجنّة، وهو منصوبٌ على متن جهنّم، أدقّ

---

(١) «الفتح» ١١/٤٥٨ ـ ٤٦٠ «كتاب الرقاق» (٦٥٧٤).
(٢) ١١/٤٦٠.

من الشعر، وأحدّ من السيف، وهو المسمّى بالجسر في الحديث الآخر.

و«جهنّم»: اسم من أسماء النار التي يُعذّب بها في الآخرة، قال الجوهريّ: هو ملحقٌ بالخماسيّ بتشديد الحرف الثالث منه، ولا ينصرف؛ للتعريف والتأنيث، وهو فارسيّ معرَّبٌ، ورَكِيّةٌ جِهِنَّامٌ: أي بعيدة القعر(١).

(**فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ**) بضم أوله، وكسر ثانيه، آخره زاي، من الإجازة، وفي رواية: «يجوز بأمته»، وفي لفظ: «يُجيزها»، والضمير لجهنم، قال الأصمعيّ: جاز الوادي: مَشَى فيه، وأجازه: قطعه، وقال غيره: جاز وأجاز بمعنى واحد.

وقال النوويّ: المعنى: أكون أنا وأمتي أول من يَمْضِي على الصراط ويقطعه، يقال: جاز الوادي وأجازه: إذا قطعه وخَلَّفه.

وقال القرطبيّ: يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية، من قولهم: «أجيزي صُوفةُ»: أي أجِزْنا، وذلك أن صُوفَةَ كان رجلاً مُعظّماً في قريش يُقتدى به في مناسك الحجّ، فلا يجوز أحدٌ في شيء من مواقفه حتى يجوز، فكان الناس يستعجلونه، فيقولون: أَجِزْ صُوفةُ: أي ابتدئ بالجواز حتى نَجُوز بعدك، فكان يمنعهم بوقوفه، ويُجيزهم بجوازه، ثم بقي ذلك في ولده، فقيل للقبيلة: «أجِيزِي صوفةُ»، فكذلك الرسول ﷺ وأمته على الصراط، فلا يجوز أحدٌ حتى يجوز هو وأمته، فكأنه يُجيز الناس. انتهى(٢).

ووقع في حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه عند الحاكم: «ثم ينادي منادٍ: أين محمد وأمته؟ فيقوم، فتتبعه أمته بَرّها وفاجرها، فيأخذون الجسر، فيَطْمِس الله أبصار أعدائه، فيتهافتون من يمين وشمال، وينجو النبيّ والصالحون».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب»، وفيه: «فتُفْرِجُ لنا الأمم عن طريقنا، فنَمُرّ غُرّاً مُحَجَّلين من آثار الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء».

---

(١) «المفهم» ١/ ٤١٩.
(٢) «المفهم» ١/ ٤٢٠.

(وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ) إشارة إلى حين الجواز على الصراط، وإلا ففي وقت آخر تُجادل كلّ نفس عن نفسها.

(إِلَّا الرُّسُلُ) معناه لشدّة الأهوال، والمراد: لا يتكلّم في حال الإجازة، وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلّم الناس فيها، وتُجادل كلّ نفس عن نفسها، ويسأل بعضهم بعضاً، ويتلاومون، ويُخاصم التابعون المتبوعين، والله أعلم(١).

(وَدَعْوَى الرُّسُلِ) ولفظ البخاريّ: «ودعاء الرسل» **(يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ)** هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق، وفيه أن الدعوات تكون بحسب المواطن، فيُدعى في كلّ موطن بما يليق به(٢).

وفي رواية للبخاريّ: «ولا يتكلم يومئذ أحدٌ إلا الرسل»، وفي رواية: «ولا يكلمه إلا الأنبياء»، ووقع في رواية العلاء: «وقولهم: اللهم سلم سلم»، وللترمذي من حديث المغيرة: «شعار المؤمنين على الصراط: رَبِّ سَلِّم سَلِّم»، والضمير في الأول للرسل، ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به، بل تنطق به الرسل، يدعون للمؤمنين بالسلامة، فسُمِّي ذلك شعاراً لهم، فبهذا تجتمع الأخبار، ويؤيده قوله في رواية سهيل: «فعند ذلك حَلَّت الشفاعة، اللهم سلم سلم».

وفي حديث أبي سعيد من الزيادة: «فيَمُرُّ المؤمن كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب»، وفي حديث حُذيفة وأبي هريرة معاً: «فيمرّ أولهم كمَرّ البرق، ثم كمرّ الريح، ثم كمرّ الطير، وشدّ الرحال، تجري بهم أعمالهم»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «ويوضع الصراط، فيمرّ عليه مثل جياد الخيل والركاب»، وفي حديث ابن مسعود: «ثم يقال لهم: انجوا على قدر نوركم، فمنهم من يمرّ كطرف العين، ثم كالبرق، ثم كالسحاب، ثم كانقضاض الكوكب، ثم كالريح، ثم كشدّ الفرس، ثم كشد الرحل، حتى يمر الرجل الذي أُعطي نوره على إبهام قدمه يَحْبُو على وجهه ويديه ورجليه، يجر بيد، ويعلَّق يدٌ، ويجر برجل، ويُعَلَّق رجلٌ، وتضرب جوانبه النار، حتى يخلُص»، وعند ابن أبي حاتم في «التفسير» من طريق أبي

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠ ـ ٢١.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١.

الزَّغْراء، عن ابن مسعود: «كمرّ البرق، ثم الريح، ثم الطير، ثم أجود الخيل، ثم أجود الإبل، ثم كعدو الرجل، حتى إن آخرهم رجلٌ نوره على موضع إبهامي قدميه، ثم يتكفأ به الصراط»، وعند هناد بن السريّ، عن ابن مسعود بعد الريح: «ثم كأسرع البهائم، حتى يمر الرجل سعياً، ثم مشياً، ثم آخرهم يَتَلَبّط على بطنه، فيقول: يا رب لم أبطأت بي؟ فيقول: أبطأ بك عملك»، ولابن المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق: «فيجوز الرجل كالطرف، وكالسهم، وكالطائر السريع، وكالفرس الجواد المضمر، ويجوز الرجل يَعْدُو عَدْواً، ويمشي مَشْياً، حتى يكون آخر من ينجو يحبو»(١).

(وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ) وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معاً: «وفي حافتي الصراط كلاليب مُعَلَّقةٌ، مأمورة بأخذ من أُمرت به»، وفي رواية سُهيل: «وعليه كلاليب النار».

و«كَلاليب»: جمع كَلُّوب بفتح الكاف، وضمّ اللام المشدّدة، وهي حديدة معطوفة الرأس، يُعلَّق فيها اللحم، وتُرسل في التنّور، قال صاحب «المطالع»: هي خشبةٌ في رأسها عقافة حديد، وقد تكون حديداً كلّها، ويقال لها أيضاً: كُلّاب(٢).

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث الماضي: «حُفّت النار بالشهوات»، قال: فالشهوات موضوعة على جوانبها، فمن اقتحم الشهوة سقط في النار؛ لأنها خطاطيفها.

وفي حديث حُذيفة: «وتُرسل الأمانة والرحِمُ، فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً»: أي يقفان في ناحيتي الصراط، وهي بفتح الجيم والنون، بعدها موحدة، ويجوز سكون النون، والمعنى: أن الأمانة والرحم؛ لعظم شأنهما، وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما، يوقفان هناك للأمين والخائن، والمواصل والقاطع، فيُحاجّان عن المحِقّ، ويشهدان على المبطل.

قال الطيبيّ: ويمكن أن يكون المراد بالأمانة ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وصلة الرحم

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٦١.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١.

ما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ الآية [النساء: ١]، فيدخل فيه معنى التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، فكأنهما اكتنفتا جنبتي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم، وفطرتي الإيمان والدين القويم. انتهى(١).

(**مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ**) بفتح السين، وسكون العين المهملتين، بلفظ التثنية، و«السَّعْدان»: جمع سَعْدانة، وهو نبات ذو شوك يُضرَب به المثل في طيب مَرْعَاه، قالوا: مَرْعًى ولا كالسَّعْدان، قال في «الفتح»(٢)، وقال القرطبيّ: «السَّعْدان»: نبتٌ كثير الشوك، شوكه كالخطاطيف والْمَحَاجن. انتهى(٣).

وقوله: (**هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟**») استفهام تقريرٍ؛ لاستحضار الصورة المذكورة (**قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ**) ﷺ («**فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ**) الضمير للشأن (**لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا**) أي الشوكة (**إِلَّا اللهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قيّدناه عن بعض شيوخنا برفع الراء، على أن تكون «ما» استفهاماً خبراً مقدَّماً، و«قدرُ» مبتدأ، أو بنصبها على أن تكون «ما» زائدة، و«قدرَ» مفعول «يَعْلَمُ». انتهى(٤).

(**تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ**) بفتح الطاء، ويجوز كسرها، يقال: خَطِفَ، وخَطَفَ بكسر الطاء، وفتحها، والكسر أفصح، ويجوز أن يكون معناه: تخطفهم بسبب أعمالهم، ويجوز أن يكون معناه: تخطفهم على قدر أعمالهم، قاله النوويّ(٥).

وقال في «الفتح»: قال ثعلب في «الفصيح»: خَطِفَ بالكسر في الماضي، وبالفتح في المضارع، وحَكَى القزاز عكسه، والكسر في المضارع أفصح.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر: تشبيه الكلاليب بشوك السَّعْدان خاصّ بسرعة اختطافها، وكثرة الانتشاب فيها مع التَّحَرُّز والتَّصَوُّن؛ تمثيلاً لهم بما عَرَفوه في الدنيا، وأَلِفُوه بالمباشرة، ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لم يقع في مقدارهما، وفي رواية السّدّيّ: «وبحافتيه ملائكة، معهم كلاليب من نار، يختطفون بها الناس».

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٦١.
(٢) ١١/ ٤٦١.
(٣) «المفهم» ١/ ٤٢٠.
(٤) «المفهم» ١/ ٤٢٠.
(٥) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١.

ووقع في حديث أبي سعيد الآتي: «قلنا: وما الجسر؟ قال: مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ»: أي زَلَقٌ تَزْلِقُ[١] فيه الأقدام.

ووقع عند مسلم: «قال أبو سعيد: بلغني أن الصراط أحدُّ من السيف، وأدَقُّ من الشعرة»، ووقع في رواية ابن منده من هذا الوجه: «قال سعيد بن أبي هلال: بلغني»، ووصله البيهقيّ عن أنس، عن النبيّ ﷺ مجزُوماً به، وفي سنده لِين، ولابن المبارك، عن مرسلِ عُبَيد بن عُمير: «إن الصراط مثل السيف، وبِجَنبتيه كلاليب، إنه ليؤخذ بالكَلُّوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر»، وأخرجه ابن أبي الدنيا من هذا الوجه، وفيه: «والملائكة على جنبتيه، يقولون: رب سَلِّم سَلِّم».

وجاء عن الفضيل بن عياض قال: «بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة، خمسة آلاف صعود، وخمسة آلاف هبوط، وخمسة آلاف مُسْتوٍ أدَقُّ من الشعرة، وأَحَدُّ من السيف، على متن جهنم، لا يجوز عليه إلا ضامرٌ مَهْزُولٌ من خشية الله»، أخرجه ابن عساكر في ترجمته، وهذا مُعْضَلٌ لا يثبت.

وعن سعيد بن أبي هلال قال: «بلغنا أن الصراط أدقّ من الشعر على بعض الناس، ولبعض الناس مثل الوادي الواسع»، أخرجه ابن المبارك، وابن أبي الدنيا، وهو مرسلٌ، أو معضلٌ.

وأخرج الطبريّ من طريق غُنيم بن قيس أحدِ التابعين قال: «تُمَثَّل النار للناس، ثم يناديها منادٍ: أمسكي أصحابك، ودعي أصحابي، فتخسف بكُلّ وليّ لها، فهي أعلم بهم من الرجل بولده، ويخرج المؤمنون نَدِيّةً ثيابهم»، ورجاله ثقات، مع كونه مقطوعاً. انتهى[٢].

(فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ) ذكر القاضي عياض رحمه الله أنه رُوِيَ على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: «المؤمن يَقِي بعمله» بالميم والنون، و«يَقِيَ» بالياء والقاف.

[والثاني]: «الْمُوثَقُ» بالمثلثة والقاف.

---

(١) من باب تَعِبَ: أي تسقط.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤٦٢ «كتاب الرقاق» (٦٥٧٤).

[والثالث]: «الْمُوبَقُ، يَعْنِي بعمله»، «فالموبَق» بالباء الموحدة والقاف، و«يَعْنِي» بفتح الياء المثنّاة، وبعدها العين، ثم النون، قال القاضي: هذا أصحها، وكذا قال صاحب «المطالع»: هذا الثالث هو الصواب، قال: وفي «يقي» على الوجه الأول ضبطان: أحدهما: بالباء الموحدة، والثاني: بالياء المثنّاة من تحتُ من الوقاية.

قال النوويّ: والموجود في معظم الأصول ببلادنا هو الوجه الأول. انتهى(١).

وقال القرطبيّ: قوله: «فمنهم الْمُوبَق بعمله» بالباء بواحدة من أسفلُ، كذا للعذريّ، ومعناه: الْمُهْلَكُ بعمله السيّئ، وللطبريّ: «الْمُوثَقُ بعمله» بالثاء المثلّثة من الوثاق، وللسمرقنديّ: «المؤمن بقي بعمله»، وكلّها صحيح، والأول أوضحها. انتهى(٢).

(وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى) قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه بالجيم والزاي، من المجازاة، وهكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضع، وذكر القاضي عياض رحمه الله في ضبطه خلافاً، فقال: رواه العذريّ وغيره: «الْمُجَازَى» كما ذكرناه، ورواه بعضهم: «الْمُخَرْدَل» بالخاء المعجمة، والدال، واللام، ورواه بعضهم في البخاريّ «الْمُجَرْدَل» بالجيم، فأما الذي بالخاء فمعناه: الْمُقَطَّع: أي بالكلاليب، يقال: خردلتُ اللحم: أي قطّعته، وقيل: خَرْدَلْتُ: بمعنى: صَرَعتُ، ويقال: بالذال المعجمة أيضاً، والْجَرْدَلة بالجيم: الإشراف على الهلاك والسقوط. انتهى.

[تنبيه]: وقع عند البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ بلفظ: «ومنهم الْمُخَرْدَلُ، ثم ينجو».

قال في «الفتح»: قوله: «ومنهم الْمُخَرْدَل» بالخاء المعجمة، وفي رواية شعيب: «ومنهم مَن يُخَرْدَل»، ووقع في رواية الأصيلي هنا بالجيم، وكذا لأبي أحمد الجرجانيّ في رواية شعيب، ووهّاه عياض، والدال مهملة للجميع، وحَكَى أبو عُبيد فيه إعجام الذال، ورَجَّحَ ابن قرقول الخاء المعجمة، والدال

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٢٠.

المهملة، وقال الْهَرَوِيّ: المعنى: أنّ كلاليب النار تُقَطِّعه، فيَهْوِي في النار، قال كعب بن زهير في «بانت سعاد»، قصيدته المشهورة [من البسيط]:

يَغْدُو فَيَلْحَمُ ضِرْغَامَيْنِ عَيْشُهُمَا ... لَحْمٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ

فقوله: «معفور» بالعين المهملة والفاء: أي واقعٌ في التراب، و«خَراديل»: أي هو مُقَطّعٌ قِطَعاً، ويحتمل أن يكون من الْخَرْدَل: أي جُعِلت أعضاؤه كالْخَرْدل، وقيل: معناه: أنها تُقَطِّعهم عن لحوقهم بِمَن نَجا، وقيل: الْمُخَرْدل: المصروع، ورجحه ابنُ التين، فقال: هو أنسب لسياق الخبر.

ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أبي ذَرّ: «فمنهم الْمُخَرْدَل، أو الْمُجازَى، أو نحوه»، ولمسلم عنه: «الْمُجَازَى» بغير شك، وهو بضم الميم، وتخفيف الجيم من الجزاء.

وقوله: «ثم يَنْجُو» في رواية إبراهيم بن سعد: «ثم يَنجلي» بالجيم: أي يَتَبَيَّن، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة: أي يُخَلَّى عنه، فيرجع إلى معنى: «ينجو»، وفي حديث أبي سعيد: «فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومَخْدُوشٌ، ومَكْدُوسٌ في جهنم، حتى يَمُرّ أحدهم، فيُسْحَب سَحْباً».

قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ: يؤخذ منه أن المارّين على الصراط ثلاثة أصناف: ناجٍ بلا خُدُوش، وهالكٌ من أول وَهْلة، ومتوسطٌ بينهما يُصابُ، ثم ينجو، وكلُّ قسم منها ينقسم أقساماً، تُعْرَف بقوله: «بقدر أعمالهم».

واختُلِف في ضبط «مَكْدوس»، فوقع في رواية مسلم بالمهملة، ورواه بعضهم بالمعجمة، ومعناه: السَّوقُ الشديد، ومعنى الذي بالمهملة: الراكب بعضُهُ على بعض، وقيل: «مُكَرْدَسٌ»، والمكردس فَقَار الظهر، وكَرْدَسَ الرجل خَيْلَه جعلها كَراديس: أي فَرَّقها، والمراد أنه ينكفئ في قعرها.

وعند ابن ماجه من وجه آخر، عن أبي سعيد، رفعه: «يوضع الصراط بين ظهراني جهنم، على حَسَك كحَسَك السَّعْدان، ثم يستجيز الناس، فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومَخْدُوشٌ به، ثم ناجٍ، ومُحتَبَسٌ به، ومنكوسٌ فيها». انتهى(١).

(حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ) قال الزين ابن الْمُنَيِّر: إذا

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

أضيف إلى الله معناه: القضاء، وحلوله بالمقضيّ عليه، والمراد إخراج الموَحِّدين وإدخالهم الجنة، واستقرار أهل النار في النار، وحاصله أن المعنى: يفرغ الله: أي من القضاء بعذاب من يَفْرُغ عذابه، ومن لا يَفْرُغ، فيكون إطلاق الفراغ بطريق المقابلة، وإن لم يُذْكَر لفظها.

وقال ابن أبي جمرة: معناه: وَصْلُ الوقت الذي سبق في علم الله أنه يرحمهم، وقد ثبت في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن الإخراج يقع بشفاعة محمد ﷺ، وعند أبي عوانة، والبيهقيّ، وابن حبان في حديث حُذيفة: «يقول إبراهيم: يا رباه حَرّقت بَنِيّ، فيقول: اخرجوا»، وفي حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أن قائل ذلك آدم عليه السلام، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فما أنتم بأشدّ مناشدةً في الحقّ، قد يتبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار، إذا رأوا أنهم قد نَجَوْا في إخوانهم المؤمنين، يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلّون معنا...» الحديث، هكذا في رواية الليث عند البخاريّ في «التوحيد».

ويُحْمَل على أن الجميع شَفَعُوا، وتَقَدّم النبيّ ﷺ قبلهم في ذلك.

ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانيّ بسند حسن، رفعه: «يدخل من أهل القبلة النار مَن لا يُحْصِي عدَدَهم إلا الله بما عَصَوُا الله، واجترؤوا على معصيته، وخالفوا طاعته، فيؤذن لي في الشفاعة، فأُثني على الله ساجداً كما أثني عليه قائماً، فيقال لي: ارفع رأسك...» الحديث.

ويؤيده أن في حديث أبي سعيد: «تَشفع الأنبياء، والملائكة، والمؤمنون»،، ووقع في رواية عمرو بن أبي عمرو، عن أنس رضي الله عنه عند النسائيّ ذِكْرُ سبب آخر لإخراج الموحدين من النار، ولفظه: «وفَرَغَ من محاسبة الناس، وأَدْخَل مَن بقي من أمتي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله، لا تشركون به شيئاً، فيقول الجبار: فبعزتي لأُعتقنّهم من النار، فَيُرْسِل إليهم، فيُخْرَجون».

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه عند ابن أبي عاصم، والبزار، رفعه: «وإذا اجتَمَع أهلُ النار في النار، ومعهم مَن شاء الله من أهل القبلة، يقول لهم الكفار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى، قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم، وقد صِرتم معنا في النار؟ فقالوا: كانت لنا ذنوبٌ، فأُخذنا بها، فيأمر الله مَن

كان من أهل القبلة، فأُخرجوا، فقال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين».

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه أخرجه البخاريّ، وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عند ابن مردويه.

ووقع في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «ثم يقال: ادعوا الأنبياء فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الصديقين فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الشهداء فيشفعون».

وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند ابن أبي عاصم، والبيهقيّ، مرفوعاً: «يُحْمَلُ الناسُ على الصراط، فَيُنَجِّي الله من شاء برحمته، ثم يُؤذن في الشفاعة للملائكة، والنبيين، والشهداء، والصديقين، فيشفعون، ويُخْرِجون».

(**وَأَرَادَ أَنْ يُخرِجَ**) أي من النار (**بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**) وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب، عن الزهريّ: «وأراد أن يُخرج من النار من أراد أن يُخرج، ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله».

(**أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً**) وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار، فأخرجوه»، وفي حديث أنس رضي الله عنه الآتي في الشفاعة: «فيَحُدّ لي حدّاً، فأخرجهم».

قال الحافظ رحمه الله: ويُجْمَع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة.

ووقع في حديث أبي سعيد أيضاً بعد قوله: «مثقال ذَرَّة»: «فيُخرِجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نَذَر فيها خيراً»، وفيه: «فيقول الله: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يَبْقَ إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضةً من النار، فيُخرِج منها قوماً لم يعملوا خيراً قطّ».

وفي حديث معبد، عن الحسن البصريّ، عن أنس رضي الله عنه: «فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزّتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي، لأُخرجنّ من قال: لا إله إلا الله».

وفي حديث جابر رضي الله عنه: « ثم يقول الله: أنا أُخرج بعلمي، وبرحمتي»، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: «أنا أرحم الراحمين، أَدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً».

قال الطيبيّ رحمه الله: هذا يؤذن بأن كلّ ما قُدِّر قبل ذلك بمقدار شعيرة، ثم حبة، ثم خردلة، ثم ذَرّة، غيرُ الإيمان الذي يُعَبَّر به عن التصديق والإقرار، بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان، وهو على وجهين:

[أحدهما]: ازدياد اليقين، وطمأنينة النفس؛ لأن تضافر الأدلة أقوى للمدلول عليه، وأثبت لعدمه.

[والثاني]: أن يراد العملُ، وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل، وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد: «لم يعملوا خيراً قطّ».

وقال البيضاويّ: وقوله: «ليس ذلك لك»: أي أنا أفعل ذلك تعظيماً لاسمي، وإجلالاً لتوحيدي، وهو مخصِّصٌ لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أسعد الناس بشفاعتي مَن قال: لا إله إلا الله مخلصاً»، قال: ويحتمل أن يُجْرَى على عمومه، ويُحْمَل على حال، ومقام آخر.

وقال الطيبيّ: إذا فسرنا ما يختص بالله تعالى بالتصديق المجرّد عن الثمرة، وما يختص برسوله ﷺ هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين، أو العمل الصالح حصل الجمع.

وقال الحافظ: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن المراد بقوله: «ليس ذلك لك» مباشرةُ الإخراج، لا أصل الشفاعة، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين، فأجيب إلى أصل الإخراج، ومُنِع من مباشرته، فنُسبت إلى شفاعته في حديث: «أسعد الناس»؛ لكونه ابتدأ بطلب ذلك، والعلم عند الله تعالى. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الاحتمالات عندي، وأقربها ما قاله البيضاويّ رحمه الله، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) قال القرطبيّ رحمه الله: لم يذكر الرسالة إما لأنهما لَمّا تلازما في النطق غالباً وشَرْطاً اكتَفَى بذكر الأولى، أو لأن الكلام في حقّ جميع المؤمنين: هذه الأمة وغيرها، ولو ذُكِرت الرسالة لكَثُر تعداد الرسل.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٦٤.

قال الحافظ: الأول أولى، ويَعْكُر على الثاني أنه يُكتَفَى بلفظ جامع، كأن يقول مثلاً: ونؤمن برسله، وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة، ممن زَعَمَ أن من وَحّد الله من أهل الكتاب يخرج من النار، ولو لم يؤمن بغير مَن أُرسل إليه، وهو قول باطلٌ، فإن مَن جَحَد الرسالة كَذَّب الله، ومن كَذّب الله لم يوحده(١).

(**فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ**) أي عرف الملائكة الذين أمروا بإخراجهم، وقوله: (**يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ**) جملة مستأنفة، استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً لسؤال مقدّر، تقديره: بأي علامة يعرفونهم، ويُميّزونهم عن غيرهم؟، فأجاب بأنهم يَعرفونهم بأثر السجود.

وفي رواية البخاريّ: «فيعرفونهم بعلامة آثار السجود»، قال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: تُعْرَف صفة هذا الأثر مما وَرَد في قوله تعالى ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ الآية [الفتح: ٢٩]؛ لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار، فتبقى صفتها باقية، وقال غيره: بل يَعرفونهم بالْغُرّة، وفيه نظرٌ؛ لأنها مختصة بهذه الأمة، والذين يُخْرَجون أعم من ذلك.

(**تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ**) وقوله: (**حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ**) علّة لعدم أكل النار أثر السجود: أي لأن الله تعالى حرّم على النار أكل أثر سجود بني آدم.

وقال في «الفتح»: هو جواب عن سؤال مقدر، تقديره: كيف يعرفون أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم: «فأماتهم الله إماتةً، حتى إذا كانوا فَحْماً أَذِن الله بالشفاعة»، فإذا صاروا فَحْماً كيف يتميز محل السجود من غيره، حتى يُعْرَف أثره؟.

وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دَلّ عليها خبر أبي سعيد رضي الله عنه، بأن الله منع النار أن تُحْرِق أثر السجود من المؤمن.

وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يَسْجُد، أو المراد مَن سَجَد؟ فيه نظرٌ، والثاني أظهر.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٦٤.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليلٌ على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالفٌ لعذاب الكفّار، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم، إما إكراماً لموضع السجود، وعِظَم مكانهم من الخضوع لله تعالى، أو لكرامة تلك الصورة التي خُلِق آدم، والبشر عليها، وفُضِّلُوا بها على سائر الخلق.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: الأول منصوص، والثاني مُحْتَمِلٌ، لكن يُشكِل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار، وليس كذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، وبهذا جَزَم بعض العلماء، وقال عياض: ذِكْرُ الصورة، ودارات الوجوه يدُلّ على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصّةً، خلافاً لمن قال: يشمل الأعضاء السبعة، ويؤيد اختصاص الوجه أن في بقية الحديث: «أن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه»، وفي حديث سمرة رضي الله عنه: «وإلى ركبتيه»، وفي رواية هشام بن سعد، في حديث أبي سعيد: «وإلى حِقْوه».

قال النوويّ: وما أنكره هو المختار، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم: «إن قوماً يخرجون من النار، يحترقون فيها إلا دارات وجوههم»، فإنه يُحْمَل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار، فيكون الحديث خاصّاً بهم، وغيره عامّاً، فيُحْمَل على عمومه إلا ما خُصَّ منه.

قال الحافظ: إن أراد أن هؤلاء يُخَصُّون بأن النار لا تأكل وجوههم كلّها، وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصّةً، وهو الجبهة سَلِمَ من الاعتراض، وإلا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حقّ الجميع إلا هؤلاء، وإن كانت علامتهم الغُرّة كما تقدم النقل عمن قاله، وما تَعَقّبه بأنها خاصّة بهذه الأمة، فيضاف إليها التحجيل، وهو في اليدين والقدمين، مما يَصِل إليه الوضوء، فيكون أشمل مما قاله النووي من جهة دخول جميع اليدين والرجلين، لا تخصيص الكفين والقدمين، ولكن ينقص منه الركبتان.

وما استَدَلَّ به القاضي من بقية الحديث، لا يمنع سلامة هذه الأعضاء مع

الانغمار؛ لأن تلك الأحوال الأُخروية خارجة عن قياس أحوال أهل الدنيا.

ودَلّ التنصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار؛ إكراماً لمحل السجود، ويُحمل الاقتصار عليها على التنويه بها؛ لشرفها.

وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا الحديث أن من كان مسلماً، ولكنه كان لا يصلي لا يخرج؛ إذ لا علامة له، لكن يُحْمَل على أنه يَخرج في القبضة؛ لعموم قوله: «لم يعملوا خيراً قطّ»، وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي، وهل المراد بمن يَسْلَم من الإحراق مَن كان يَسجُد، أو أعمّ من أن يكون بالفعل أو القوّة؟ الثاني أظهر؛ لِيَدْخُل فيه مَن أسلم مثلاً، وأخلص، فَبَغَته الموت قبل أن يسجد.

قال الحافظ: ووجدت بخط أبي رحمه الله تعالى، ولم أسمعه منه، من نظمه ما يوافق مختار النوويّ، وهو قوله [من الكامل]:

يَا رَبِّ أَعْضَاءَ السُّجُودِ عَتَقْتَهَا[(١)] مِنْ عَبْدِكَ الْجَانِي وَأَنْتَ الْوَاقِي
وَالْعِتْقُ يَسْرِي بِالْغِنَى يَا ذَا الْغِنَى فَامْنُنْ عَلَى الْفَانِي بِعِتْقِ الْبَاقِي[(٢)]

(فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ) ببناء الفعل للمفعول، وقوله: **(وَقَدِ امْتَحَشُوا)** جملة في محلّ نصب على الحال: أي حال كونهم ممتحشين، قال القرطبيّ رحمه الله: صوابه: بفتح التاء والحاء، ومعناه: احترقوا، يقال: امتحش الْخُبز: أي احترق، ويقال: مَحَشَته النار، وأمحشته، والمعروف: أمحشَهُ، قال صاحب «العين»: وقد رواه بعضهم: «امتُحِشُوا» مبنيّاً لما لم يُسَمّ فاعله: أي أُحرِقوا، والصواب الأول. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: «امتَحَشُوا» بفتح المثنّاة، وضمّ المعجمة: أي احترقوا، والْمَحْشُ: احتراق الجلد، وظهور العظم، قال عياض: ضبطناه عن متقني شيوخنا، وهو وجه الكلام، وعند بعضهم بضم المثنّاة، وكسر الحاء،

---

(١) هكذا النسخة «عتقتها» ثلاثيّاً، وهو الموافق للوزن، لكن لم أر من قال من أهل اللغة: إن الثلاثيّ يتعدّى، بل صرّح في «المصباح» (٢/ ٣٩٢) بأنه لا يتعدّى، وإنما المتعدّي «أعتق» رباعيّاً، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤٦٥.

(٣) «المفهم» ١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.

ولا يعرف في اللغة: «امتحشه» متعدّياً، وإنما سُمِعَ لازماً، مطاوع مَحَشْتُهُ، يقال: مَحَشته، وأمحشته، وأنكر يعقوب بن السِّكِّيت الثلاثيّ، وقال غيره: مَحَشَه، فامتَحَشَ وأمحشه الحرّ: أحرقه، والنار أحرقته، وامتحش هو غَضَباً، وقال أبو نصر الفارابيّ: والامتحاش: الاحتراق.

ووقع عند أبي نعيم من رواية أحمد بن إبراهيم بن مِلْحَان، عن يحيى بن بكير: «فيُخْرِجون مَن عَرَفُوا»، ليس فيه: «قد امْتَحَشُوا»، وإنما ذَكَرها بعد قوله: «فيَقبِض قبضةً»، وكذا أخرجه البيهقيّ، وابن منده، من رواية رَوْح بن الْفَرَج، ويحيى بن أبي أيوب الْعَلَّاف، كلاهما عن يحيى بن بكير به.

قال عياض: ولا يبعد أن الامتحاش يَخْتَصّ بأهل القبضة، والتحريم على النار أن تأكل صورة الخارجين أوّلاً قبلهم، ممن عَمِلَ الخير على التفصيل السابق، والعلم عند الله تعالى[١].

(**فَيُصَبُّ**) بالبناء للمفعول (**عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ**) أي الماء الذي من يشربه، أو يتطهّر به لم يمت أبداً[٢].

وفي رواية البخاريّ: «فيُصَبّ عليهم ماء، يقال له: ماء الحياة»، وفي حديث أبي سعيد الآتي: «فيُلْقيهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة»، والأفواه جمع فوهة على غير قياس، والمراد بها الأوائل، وفي تسمية ذلك النهر به إشارةٌ إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك.

(**فَيَنْبُتُونَ**) بضمّ الموحّدة، يقال: نَبَتَ نَبْتاً، من باب نصر، والاسم: النبات[٣]، (**مِنْهُ**) أي بسبب ذلك الماء، فـ«من» سببيّة، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول: «فينمون منه» بالميم والنون، وهو صحيحٌ، ومعناه: ينبتون بسببه. انتهى[٤]. (**كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ**) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحدة: بُزُور البقول والْعُشْب، تنبُت في الصحراء والبراري، وجوانبِ السيول، وجمعها: حِبَبٌ بكسر المهملة، وفتح الموحدة، بعدها مثلها، وأما الْحَبَّة بفتح أوله، فهي ما يزرعه الناس، وجمعها حبوب بضمتين، ووقع في حديث أبي

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٤٢٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٠.
(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٣.

سعيد عند البخاريّ: «فينبتون في حافتيه»، وفي رواية لمسلم: كما تَنْبُت الْغُثَاءة، بضم الغين المعجمة، بعدها مثلثة مفتوحة، وبعد الألف همزة، ثم هاء تأنيث، هو في الأصل كلُّ ما حَمَله السيل من عِيدَان، ووَرَق، وبُزُور، وغيرها، والمراد به هنا ما حَمَله من البُزُور خاصّة، قاله في «الفتح»[(١)].

(فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) بالحاء المهملة المفتوحة، والميم المكسورة: أي ما يَحْمِله السيل، وهو ما جاء به السيل من طين، أو غُثَاء، ومعناه: محمول السيل، والمراد به التشبيه في سُرْعة النبات، وحُسنه، وطراوته[(٢)].

وقال في «الفتح»: وفي رواية يحيى بن عُمَارة: «إلى جانب السيل»، والمراد أنّ الْغُثَاء الذي يجيء به السيل، يكون فيه الْحِبّة، فيقع في جانب الوادي، فتُصبح من يومها نابتةً، ووقع في رواية: «في حَمِئَة السيلِ» بعد الميم همزة، ثم هاء، وقد تُشْبَع الميم، فيصير بوزن عَظِيمة، وهو ما تَغَيَّر لونه من الطين، وخُصَّ بالذكر؛ لأنه يقع فيه النبت غالباً.

قال ابن أبي جمرة رحمه الله: فيه إشارة إلى سُرْعة نباتهم؛ لأن الْحِبّة أسرع في النبات من غيرها، وفي السيل أسرع، لِمَا يجتمع فيه من الطين الرِّخْو الحادث مع الماء، مع ما خالطه من حرارة الزِّبْل المجذوب معه. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «حَمِيلُ السيل»: ما يَحمِله من طين وغُثَاء، فإذا اتّفق أن يكون فيه حِبّةٌ، فإنها تنبُت في يوم وليلة، وهي أسرع نابتة نباتاً، فشبّه ﷺ سُرعة نبات أجسادهم بسرعة نبات تلك الحبّة، وهذا معنى قول المازريّ، وبقي عليه من التشبيه المقصود بالحديث نوعٌ آخر دلّ عليه ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه حيث قال: «ألا ترونها تكون إلى الحجر، ما يكون منها إلى الشمس أُصيفر وأُخيضر، وما يكون منها إلى الظلّ يكون أبيض»، وهو تنبيه على أنّ ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة منهم يسبق إليه البياض المستحسَن، وما يكون منهم إلى جهة النار، يتأخر النُّصُوع عنه، فيبقى أُصيفر وأخيضر إلى أن يتلاحق البياض، ويستوي الحسن والنور، ونَضَارة النعمة عليهم.

---

(١) ١١/٤٦٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/٢٣.

(٣) «الفتح» ١١/٤٦٦.

قال: ويَحْتَمِل أن يشير بذلك إلى أن الذي يُباشر الماء ـ يعني: الذي يُرَشّ عليهم ـ تشتدّ سُرعة نُصُوعه، وأن غيره يتأخر عنه البياض، لكنه يسري إليه سريعاً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

(ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ) أي ثانياً، يعني يُكمل إخراج الموحّدين من النار **(وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ)** وقع في حديث حُذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصفُ هذا الرجل أنه كان نَبّاشاً، وذلك فيما أخرجه البخاريّ في أخبار بني إسرائيل: «أن رجلاً كان يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: أحرقوني. . .» الحديث، وفي آخره: «كان نبّاشاً»، ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند أحمد، وأبي عوانة، وغيرهما: وفيه: «ثم يقول الله: انظروا هل بقي في النار أحدٌ، عَمِلَ خيراً قطّ؟، فيجدون رجلاً، فيقال له: هل عملت خيراً قطّ؟، فيقول: إني كنت أُسامح الناس في البيع. . .» الحديث، وفيه: «ثم يُخرجون من النار رجلاً آخر، فيقال له: هل عملت خيراً قطّ؟ فيقول: إني أَمرت ولدي: إذا مِتّ فأحرقوني. . .» الحديث، وجاء من وجه آخر أنه كان يسأل الله أن يُجيره من النار، ولا يقول: «أدخلني الجنة»، أخرجه الحسين المروزي في زيادات «الزهد» لابن المبارك، من حديث عوف الأشجعيّ، رفعه: «قد عَلِمتُ آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، رجلٌ كان يسأل الله أن يجيره من النار، ولا يقول: أدخلني الجنة، فإذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، بقي بين ذلك، فيقول: يا رب قَرِّبني من باب الجنة، أنظر إليها، وأَجِدُ من رِيحها، فيُقَرِّبه، فيرى شجرة . . .» الحديث، وهو عند ابن أبي شيبة أيضاً، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يقوّي التعدد، لكن الإسناد ضعيف.

وذَكَر القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ أنه جاء في حديث آخر: «إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً من النار، وآخر أهل الجنّة دخولاً فيها»، قال: فيحتمل أنهما اثنان، إما شخصان، وإما نوعان، أو جنسان، وعبّر فيه بالواحد عن الجماعة؛ لاشتراكهم في الحكم الذي كان سبب ذلك.

(١) «المفهم» ١/ ٤٢٢.

ويحتمل أن يكون الخروج بمعنى: الورود، وهو الجواز على الصراط، فيتّحد المعنى، إما في شخص واحد، أو أكثر.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع عند مسلم من رواية أنس، عن ابن مسعود ما يقوّي الاحتمال الثاني، ولفظه: «آخر من يدخل الجنّة رجلٌ، فهو يمشي مرّةً، ويكبو مرّة، وتسفعه النار مرّةً، فإذا جاوزها التفت إليها، فقال: تبارك الذي نجّاني منك»، وعند الحاكم من طريق مسروق، عن ابن مسعود ما يقتضي الجمع.

ووقع في «نوادر الأصول» للترمذي الحكيم، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن أطول أهل النار فيها مُكْثاً من يمكث سبعة آلاف سنة»، وسند هذا الحديث وَاهٍ والله أعلم.

وأشار ابن أبي جمرة إلى المغايرة بين آخر من يخرج من النار، وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقةً، وبين آخر من يخرج ممن يَبْقَى مارّاً على الصراط، فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز؛ لأنه أصابه من حَرّها وكربها ما يُشارك به بعض مَن دخلها.

وقد وقع في «غرائب مالك» للدارقطنيّ، من طريق عبد الملك بن الحكم، وهو وَاهٍ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه: «إن آخر مَن يدخل الجنة رجل من جهينة، يقال له: جهينة، فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين»، وحَكَى السهيليّ: أنه جاء أن اسمه هَنّاد، وجوّز غيره أن يكون أحد الاسمين لأحد المذكورين، والآخر للآخر. انتهى(١).

(**فَيَقُولُ**) ذلك الرجل (**أَيْ**) حرف نداء (**رَبِّ**) أصله «ربّي» بياء المتكلّم، فخفّف بحذفها، وتقدّم أن فيه ستّ لغات، قد أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الخمسة منها في «الخلاصة» بقوله:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

ونبدل الشطر الثاني هنا، فنقول:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَرَبِّ رَبِّي رَبَّ رَبَّا رَبِّيَا

(١) «الفتح» ١١/ ٤٦٧.

والسادسُ رَبُّ بالضمّ؛ إجراء له مجرى المفرد؛ اكتفاءً بنيّة الإضافة(١)، والله تعالى أعلم.

(اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ) الضمير للشأن **(قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا)** ـ بفتح القاف، والشين المعجمة المخففة، وحُكِي التشديد، ثم باء موحدة ـ: أي آذاني، وغيّر جلدي، وصُورتي، وسوّدني، وأحرقني، قاله الحربيّ، والجوهريّ، وقال الخطابيّ: قَشَبَه الدخان: إذا مَلأ خَيَاشيمه، وأخذ بِكَظَمِهِ(٢)، وأصل الْقَشْب: خَلْطُ السم بالطعام، يقال: قَشَبه: إذا سَمَّهُ، ثم استُعْمِل فيما إذا بلغ الدخان، والرائحة الطيبة منه غايته.

وقال النوويّ: معنى قَشَبَني: سَمَّني، وآذاني، وأهلكني، هكذا قاله جماهير أهل اللغة، وقال الداوديّ: غَيَّر جلدي، وصورتي.

قال الحافظ: ولا يخفى حسن قول الخطابيّ، وأما الداوديّ فكثيراً ما يفسر الألفاظ الغريبة بلوازمها، ولا يحافظ على أصول معانيها.

وقال ابن أبي جمرة: إذا فسرنا الْقَشْب بالنَّتَن والْمُسْتَقْذَر كانت فيه إشارة إلى طيب ريح الجنة، وهو من أعظم نعيمها، وعكسها النار في جميع ذلك.

وقال ابن القَطّاع: قَشَبَ الشيءَ: خَلَطه بما يُفْسِده من سُمّ أو غيره، وقَشَبَ الإنسانَ: لطخه بسوء كأن اغتابه وعابه، وأصله السّمّ، فاستُعمِل بمعنى: أصابه المكروه، إذا أهلكه، أو أفسده، أو غَيَّره، أو أزال عقله، أو تقذّره هو، والله تعالى أعلم. انتهى(٣).

(وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا) قال القاضي عياض رحمه الله: روايتنا في مسلم بالمدّ، والمشهور الْقَصْرُ، وحَكَى أبو حنيفة الدِّينَوَريّ رحمه الله فيه المدّ، وخطّأه عليّ بن حمزة، قال المازري: أي تلهّبها، وقال ابن قتيبة: اشتعالها، قال ابن ولاد: الذَّكَا: تلهّب النار مقصور. انتهى كلام القاضي(٤).

وقال في «الفتح»: قوله: «وأحرقني ذكاؤها»: كذا للأصيليّ، وكريمة هنا

(١) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة، مع حاشية الخضريّ» ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣.
(٢) «الْكَظَمُ» محرّكةً: الْحَلْقُ، أو الفم، أو مخرج النفَسِ. انتهى. «القاموس» ص١٠٤١.
(٣) «الفتح» ١١/ ٤٦٧.
(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٠٣ ـ ٨٠٤.

بالمد، وكذا في رواية إبراهيم بن سعد، وفي رواية أبي ذَرّ وغيره: «ذَكَاها» بالقصر، وهو الأشهر في اللغة، وقال ابن القطاع: يقال: ذَكَت النارُ تذكو ذَكاً بالقصر، وذُكُوّاً بالضم وتشديد الواو: أي كَثُرَ لَهَبُها، واشتدّ اشتعالها ووَهَجُها، وأما ذَكَا الغلامُ ذَكَاءً بالمدّ، فمعناه: أسرعت فِطْنته.

وقال النوويّ: المدّ والقصر لغتان، ذكره جماعة فيها.

وتعقّبه مغلطاي بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين في اللغة، ولا في الشارحين لدواوين العرب حكاية المدّ إلا عن أبي حنيفة الدِّينَوريّ في «كتاب النبات» في مواضع منها ضربُ العرب المثلَ بِجَمْرِ الْغَضَا لذكائه، قال: وتعقّبه علي بن حمزة الأصبهانيّ، فقال: ذَكَا النارِ مقصور، ويكتب بالألف؛ لأنه واويّ، يقال: ذَكَت النارُ تَذْكُو ذُكُوّاً وذَكَا النار، وذُكُوّ النار بمعنىً، وهو التهابها، والمصدر ذَكاً، وذُكُوّ، وذَكْوٌ بالتخفيف والتثقيل، فأما الذّكَاء بالمد: فلم يأت عنهم في النار، وإنما جاء في الفَهْم.

وقال قرقول في «المطالع» وعليه يَعْتَمِد الشيخ: وقع في مسلم: «فقد أحرقني ذَكَاؤها» بالمد، والمعروف في شدّة حر النار القصر، إلا أن الدينوريّ ذكر فيه المدّ، وخَطّأه علي بن حمزة، فقال: ذَكَتِ النارُ ذَكاً وذُكُوّاً، ومنه طيب ذَكِيّ: منتشر الريح، وأما الذكاء بالمد: فمعناه تمام الشيء، ومنه ذكاء القلب.

وقال صاحب «الأفعال»: ذكا الغلام والعقل: أسرع في الفِطْنة، وذَكَا الرجلُ ذَكَاءً من حِدّة فكره، وذكت النارُ ذَكاً بالقصر: توقّدت. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أبو حنيفة الدينوريّ[١] إمام مشهور في اللغة ثقةٌ في نقله، فما قاله من جواز المدّ والقصر في ذَكا النار هو الصواب؛ لأن من حفِظَ حجة على من لم يحفظ.

والحاصل أنه بعد صحّة الوجهين على ما نقله المحقّقون من المحدّثين،

---

(١) هو: أحمد بن داود الدِّينوريّ، كان نحويّاً لغويّاً مع الهندسة والحساب، راويةً ثقةً، ورعاً زاهداً، إماماً في مذهب الكوفيين والبصريين، من مصنّفاته «تفسير القرآن»، «الفصاحة»، «لحن العامّة»، «الشعر والشعراء»، «النبات». توفي (٢٨٢هـ) وقيل غير ذلك. انظر «بغية الوعاة» ١/٣٠٦.

وأثبتها هذا الإمام لغةً، فلا التفات إلى إنكار عليّ بن حمزة، وتبعه مغلطاي، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ**) وفي رواية البخاريّ: «فاصرف وجهي عن النار، فلا يزال يدعو الله»، قال في «الفتح»: قد استُشكِل كون وجهه إلى جهة النار، والحال أنه ممن يَمُرّ على الصراط طالباً إلى الجنة، فوجهه إلى الجنة، لكن وقع في حديث أبي أمامة: «أنه يَتَقَلَّب على الصراط ظهراً لبطن»، فكأنه في تلك الحالة انتهى إلى آخره، فصادف أن وجهه كان مِن قِبَل النار، ولم يَقْدِر على صرفه عنها باختياره، فسأل ربه في ذلك. انتهى.

(**ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ**) بفتح السين المهملة، وكسرها، والفتح أولى، قرأ نافع قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ الآية [محمد: ٢٢] بكسر السين، وقرأ الباقون بفتحها، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

وَالْفَتْحَ وَالْكَسْرَ أَجِزْ فِي السِّينِ مِنْ ... نَحْوِ «عَسَيتُ» وَانْتِقَا الْفَتْحِ زُكِنْ

قال ابن السّكّيت: ولا يُنطق في «عسيت» بمستقبل. انتهى[(١)].

(**إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ**) أي صرفتُ وجهك عن النار، وقوله: (**أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟**) خبر «عسى»، والمعنى: هل يُتَوَقَّع منك سؤال ذلك، وهو استفهام تقرير؛ لأن ذلك عادة بني آدم، والترجي راجع إلى المخاطب، لا إلى الرب، وهو من باب إرخاء الْعِنَان إلى الْخَصْم؛ ليبعثه ذلك على التفكر في أمره، والإنصاف من نفسه، قاله في «الفتح»[(٢)].

(**فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ**) جمع ميثاق، بمعنى العهود، فهو تأكيد لما قبله (**مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ**) وفي رواية للبخاريّ: «فيُصْرَف وجهُهُ عن النار» بضم أوله، على البناء للمجهول، ووقع في رواية أنس، عن ابن مسعود الآتي عند المصنّف، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد، والبزار نحوه أنه: «فتُرفع له شجرة، فيقول: رب أدنني من هذه الشجرة، فلأَستَظِلّ بظلها، وأشربَ من مائها، فيقول الله: لعلي

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٤.
(٢) ١١/ ٤٦٨.

إن أعطيتك تسألني غيرها؟ فيقول: لا يا ربّ، ويعاهده أن لا يسأل غيرها، وربه يَعْذِره؛ لأنه يَرَى ما لا صبر له عليه»، وفيه: أنه «يدنو منها، وأنه تُرفع له شجرة أخرى أحسن من الأولى عند باب الجنة، ويقول في الثالثة: ائذن لي في دخول الجنة»، وكذا وقع في حديث أنس عند البخاريّ في «التوحيد» من طريق حميد عنه رفعه: «آخرُ من يَخرُج من النار تُرفع له شجرة»، ونحوه للمصنّف من طريق النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، بلفظ: «إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قِبَلَ الجنة، ومُثِّلت له شجرة».

ويُجْمَع بأنه سقط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه هنا ذكر الشجرات، كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثَبَت هنا من طلب القرب من باب الجنة، قاله في «الفتح»[١].

(**فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ، وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي**) وفي لفظ البخاريّ: قَرِّبني (**إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ**) وفي لفظ للبخاريّ: «فيقول: أليس قد زعمتَ» (**لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ**) تكرير لدعائه، أي ربّ قدّمني إلى بابها، (**وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ**) قال ابن أبي جمرة رحمه الله: إنما بادر للحلف من غير استخلاف؛ لما وقع له من قُوّة الفرح بقضاء حاجته، فوَطَّن نفسه على أن لا يطلب مزيداً، وأَكَّده بالحلف. انتهى.

(**فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، انْفَهَقَتْ**) بفتح الفاء والهاء والقاف، ومعناه: انفتحت، واتّسعت، والمتفيهق: المتوسّع في كلامه، والمتكلّف فيه[٢]. (**لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ**) ـ بالخاء المعجمة، والياء المثنّاة تحتُ ـ هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والأصول، وحَكَى القاضي عياض رحمه الله أن بعض الرواة في مسلم رواه:

---

(١) ١١/٤٦٨ «كتاب الرقاق» (٦٥٧٤).

(٢) «المفهم» ١/٤٢٣.

«الْحَبْر» ـ بفتح الحاء المهملة، وإسكان الباء الموحدة[١] ـ ومعناه: السرور، وإفراط التنعّم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ۝١٥﴾ [الروم: ١٥] أي يُنعّمون، ويُسرّون، قال صاحب «المطالع» كلاهما صحيح، قال: والثاني أظهر، ورواه البخاريّ: «الْحَبْرَة والسرور»، والْحَبْرة: الْمَسَرَّة. انتهى[٢].

(**فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ**) وفي رواية البخاريّ: «فإذا رأى ما فيها سَكَتَ»، وفي رواية له: «فإذا بلغ بابَها، ورَأَى زَهْرَتها، وما فيها من النَّضْرَة»، والمراد: أنه يَرَى ما فيها من خارجها، إما لأن جِدارها شَفّاف، فيُرَى باطنها من ظاهرها، كما جاء في وصف الْغُرَف، وإما أن المراد بالرؤية العلم الذي يَحصُل له من سُطُوع رائحتها الطيبة، وأنوارها المضيئة، كما كان يحصل له أَذى لَفْحِ النار، وهو خارجها، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الصواب؛ إذ قوله: «ورَأَى زَهْرَتها، وما فيها من النَّضْرَة» ظاهر في كونه رأى وشاهد ما في داخلها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ وَيْلَكَ**) وفي رواية للبخاريّ: «ويحك» (**يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ**) وكذا وقع عند البخاريّ في «كتاب الصلاة» بلفظ: «لا أكون أشقى خلقك»، وللقابسيّ: «لأكونَنّ»، قال ابن التين: المعنى: لئن أبقيتني على هذه الحالة، ولم تدخلني الجنة لأكوننّ، والألف في الرواية الأولى زائدة، وقال الكرمانيّ: معناه: لا أكون كافراً.

قال الحافظ: هذا أقرب مما قال ابن التين، ولو استَحْضَر رواية: «لا تجعلني أشقى خلقك» ما احتاج إلى التكلف الذي أبداه، فإن قوله: «لا أكون»

---

(١) وضبطه عياض بفتح الباء، راجع «إكمال المعلم» ٢/ ٨٠٦، وفي «القاموس» ما يفيد جواز الوجهين، راجعه: ص٣٣٤.
(٢) «المفهم» ١/ ٤٢٣، و«شرح النوويّ» ٣/ ٢٤.

لفظه لفظ الخبر، ومعناه: الطلب، يدل عليه قوله: «لا تجعلني».

ووجه كونه أشقى أن الذي يُشاهد ما يُشاهده، ولا يَصِل إليه يصير أشدّ حسرةً ممن لا يشاهد، ولفظ البخاريّ هنا: «يا رب لا تجعلني أشقى خلقك»، والمراد بالخلق هنا مَن دَخَلَ الجنة، فهو لفظ عامّ أُريد به خاص، ومراده أنه يصير إذا استمرّ خارجاً عن الجنة أشقاهم، وكونه أشقاهم ظاهر، لو استمر خارج الجنة، وهم من داخلها.

قال الطيبيّ رحمه الله: معناه: يا رب قد أعطيتُ العهد والميثاق، ولكن تفكرتُ في كرمك ورحمتك، فسألت. انتهى(١).

(فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ) قال النوويّ: قال العلماء: ضَحِك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده، ومحبته إياه، وإظهار نعمته عليه، وإيجابها عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مراد النوويّ بقوله: العلماء علماء الأشاعرة المتأخّرون، لا علماء السلف، كما يعترف به هو في مواضع كثيرة من شرحه بأن هذا مذهب الخلف، وأما مذهب السلف فبعيد عن التأويل، فظهر بهذا أن تأويله هذا، وقد سبقه المازريّ والقاضي عياض، والقرطبيّ غير صحيح، والحقّ الذي عليه السلف أن صفة الضحك ثابتة لله تعالى حقيقةً على ما يليق بجلاله وعظمته، بلا تكييف، ولا تشبيه مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن مشابهة المخلوقين، وقد نقل نحو هذا البيهقيّ عن متقدّمي الأشاعرة أيضاً(٢).

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: «ذِكرُ إثبات ضحك ربنا عز وجل بلا صفة تصف ضحكه جلّ ثناؤه، ولا يُشبّه ضحكه بضحك المخلوقين، بل نؤمن بأنه يضحك، كما أعلم النبيّ صلى الله عليه وسلم، ونسكت عن صفة ضحكه جلّ وعلا؛ إذ الله عز وجل استأثر بصفة ضحكه، لم يُطلعنا على ذلك، فنحن قائلون بما قال به النبيّ صلى الله عليه وسلم، مصدّقون بذلك بقلوبنا، منصتون عما لم يُبيَّن لنا مما استأثر الله تعالى بعلمه. انتهى كلامه رحمه الله(٣)، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، فتمسّك به تكن من المفلحين، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٦٩ «كتاب الرقاق» (٦٥٧٤).
(٢) «الأسماء والصفات» ص٥٩١ ـ ٥٩٨. (٣) «كتاب التوحيد» ٢/ ٥٦٣ ـ ٥٨١.

(فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا، قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ) الهاء للسكت جيء بها للوقف؛ لكون الفعل معتلّ الآخر، كما قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلّْ بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَـ«ع» أَوْ كَـ«يَع» مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَعَوْا

(فَيَسْأَلُ رَبَّهُ، وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا) أي يقول له: تَمَنَّ من الشيء الفلانيّ، ومن الشيء الآخر، يُسَمِّي له أجناس ما يَتَمَنَّى، وهذا من عظيم رحمته ﷻ، وفي حديث أبي سعيد ﷺ: «ويُلَقِّنه الله ما لا علم له به» **(حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ)** وفي رواية أبي سعيد ﷺ عند أحمد: «فيسأل، ويتمنى مقدار ثلاثة أيام، من أيام الدنيا»، **(قَالَ اللهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ)** مبتدأ وخبره: أي ذلك الذي تمنّيته، كائن لك، وقوله: **(وَمِثْلُهُ مَعَهُ»)** جملة في محلّ نصب على الحال.

(قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ) وقائل «قال عطاء» هو ابن شهاب الزهريّ **(وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ)** مبتدأ خبره قوله: **(مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ)** أي جالس معه، والجملة في محلّ نصب مقول «قال عطاء» **(لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ)** وفي رواية للبخاريّ: «لا يُغيّر عليه شيئاً»، وهو بمعناه **(مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً)** يعني أن أبا سعيد الخدريّ لا يردّ على أبي هريرة ﷺ شيئاً مما حدّث به؛ لكونه حقّاً موافقاً لما سمعه من النبيّ ﷺ **(حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ)** ردّاً على أبي هريرة حيث خالف ما سمعه من النبيّ ﷺ، وإن كان أبو هريرة أيضاً سمع ذلك **(وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ)** الجملة مقول «قال أبو سعيد» **(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ)** الأقرب في وجه الجمع بينهما أن يقال: إن النبيّ ﷺ أعلمه الله أوّلاً بما في حديث أبي هريرة ﷺ، ثم تكرّم الله تعالى، فزاد ما في رواية أبي سعيد ﷺ، فأخبر به النبيّ ﷺ، ولم يسمعه أبو هريرة ﷺ.

ووقع في حديث أنس عن ابن مسعود ﷺ: «يُرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها»، ووقع في حديث حُذيفة عن أبي بكر: «انظر إلى مُلك أعظم

مَلِك، فإن لك مثله وعشرة أمثاله، فيقول: أتسخر بي، وأنت الملك؟».

ووقع عند أحمد من وجه آخر، عن أبي هريرة، وأبي سعيد جميعاً في هذا الحديث: فقال أبو سعيد: ومثله معه، فقال أبو هريرة: وعشرة أمثاله، فقال أحدهما لصاحبه: حَدِّث بما سمعتَ، وأُحدّث بما سمعتُ، وهذا مقلوب، فإن الذي في «الصحيح» هو المعتمد.

وقد وقع عند البزار من الوجه الذي أخرجه منه أحمد على وفق ما في «الصحيح»، نعم وقع في حديث أبي سعيد الطويل عند البخاريّ في «التوحيد» من طريق أخرى عنه، بعد ذكر مَن يخرج من عُصاة الموحدين، فقال في آخره: «فيقال لهم: لكم ما رأيتم، ومثله معه»، فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل.

قال الحافظ: ويمكن أن يُجْمَع أن يكون عشرة الأمثال، إنما سمعه أبو سعيد في حقّ آخر أهل الجنة دخولاً، والمذكور هنا في حقّ جميع مَن يَخْرُج بالقبضة، وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سَمِعَ أولاً قوله: «ومثله معه»، فحدّث به، ثم حدَّث النبيّ ﷺ بالزيادة، فسمعه أبو سعيد، وعلى هذا فيقال: سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معاً، أوّلاً، ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعدُ.

قال الجامع عفا الله عنه: الجمع الذي ذكره عياضٌ رحمه الله هو الأقرب عندي، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

ثم ظاهر قوله: «لك ذلك وعشرة أمثاله» أن العشرة زائدة على الأصل، ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود: «لك الذي تمنيت، وعشرة أضعاف الدنيا»، وحُمِل على أنه تمنى أن يكون له مثل الدنيا، فيطابق حديث أبي سعيد، ووقع في رواية عن ابن مسعود: «لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها»، والله أعلم.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) هو موصول بالسند المذكور، وليس معلّقاً **(وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ)**، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٥٨/٨٧ و٤٥٩ و٤٦٠] (١٨٢)، و«الزهد والرقاق» (٢٩٦٨)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٧٣)، و«التوحيد» (٧٤٣٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٥٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ و٢٩٣ ـ ٢٩٤ و٥٣٣ ـ ٥٣٤)، و(عبد الله بن أحمد) في «السنّة» (٢٤١ و٢٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤١٩ ٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧)، و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (٤٥٥ و٤٧٦)، و(الآجرّيّ) في «التصديق» (٢٨)، و(اللالكائيّ) في «شرح أصول الاعتقاد» (٨١٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٠٥ و٨٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٤٦)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٤٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها):** بيان معرفة طريق الرؤية.

٢ ـ **(ومنها):** ما قال النووي رحمه الله: مذهب أهل السنة: أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة، ونفتها المبتدعة من المعتزلة، والخوارج، وهو جهلٌ منهم، فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين، وأجاب الأئمة عن اعتراضات المبتدعة بأجوبة مشهورة، ولا يشترط في الرؤية تقابل الأشعة، ولا مقابلة المرئيّ، وإن جَرَت العادة بذلك فيما بين المخلوقين. انتهى[١].

قال الطيبيّ رحمه الله: وقول من أثبت الرؤية، وَوَكَل علم حقيقتها إلى الله فهو الحقّ، وكذا قول من فسّر الإتيان بالتجلي هو الحق؛ لأن ذلك قد تقدمه قوله: «هل تضارّون في رؤية الشمس والقمر؟» وزيد في تقرير ذلك وتأكيده، وكلُّ ذلك يدفع المجاز عنه، والله أعلم. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الطيبيّ رحمه الله من عدم المجاز هنا هو الحقّ، لكن تفسيره الإتيان بالتجلّي، غير صحيح، بل الصواب أن الإتيان والمجيء من الصفات الفعليّة لله تعالى على الحقيقة على وجه يليق بجلاله، كما هو مذهب السلف، وقد أسلفت تحقيقه قريباً، فلا تكن من الغافلين.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: وقد تأوّلت المعتزلة الرؤية في هذه الأحاديث بالعلم، فقالوا: إن معنى رؤية الله تعالى أنه يُعلم في الآخرة ضرورةً، وهذا خطأٌ لفظاً ومعنًى.

أما اللفظ: فهو أن الرؤية بمعنى: العلم تتعدّى إلى مفعولين، ولا يجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر، وهي هنا تعدّت إلى مفعول واحد، فهي للإبصار، ولا يصحّ أن يقال: إن الرؤية بمعنى: المعرفة؛ لأن العرب لم تستعمل رأيتُ بمعنى: عرفتُ، لكن بمعنى: علمت، أو أبصرت، واستعملت «علمت» بمعنى: عرفت، لا «رأيت» بمعنى: عرفت.

وأما المعنى: فمن وجهين:

[أحدهما]: أنه ﷺ شَبَّهَ رؤية الله تعالى بالشمس، وذلك التشبيه لا يصحّ إلا بالمعاينة.

[وثانيهما]: أن الكفّار يعلمونه تعالى في الآخرة بالضرورة، فترتفع خصوصيّة المؤمنين بالكرامة، وبلذّة النظر، وذلك التأويل منهم تحريفٌ، حَمَلَهم عليه ارتكاب الأصول الفاسدة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله: في الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل عليه السلام، فكما أُمر ﷺ باتباعه في الملة اتبعه في الدليل، فاستَدَلّ به الخليل؛ على إثبات الوحدانية، واستدَلّ به الحبيب ﷺ على إثبات الرؤية، فاستدَلّ كلّ منهما بمقتضى حاله؛ لأن الخلة تصح بمجرد الوجود، والمحبة لا تقع غالباً إلا بالرؤية.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله: إنه يستفاد منه أنه ﷺ كان عارفاً بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له، وإن لم يباشِرْ ذلك.

---

(١) «المفهم» ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الكلاباذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن إمساك الرجل أوّلاً عن السؤال حياءٌ من ربه عَزَّ وَجَلَّ، والله يُحِبّ أن يسأل؛ لأنه يحبّ عبده المؤمن، فيباسطه بقوله أوّلاً: «لعلك إن أُعطيت هذا تسأل غيره؟»، وهذه حالة المقصِّر، فكيف حال المطيع، وليس نقضُ هذا العبد عهدَهُ، وتركُه ما أقسم عليه جهلاً منه، ولا قِلَّة مبالاة، بل علماً منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به؛ لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاةً للقسم، وقد قال ﷺ: «مَن حَلَفَ على يمين، فرأى خيراً منها، فليُكَفِّر عن يمينه، وليأت الذي هو خيرٌ»، فعَمَلُ هذا العبد على وفق هذا الخبر، والتكفيرُ قد ارتفع عنه في الآخرة.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان جواز مخاطبة الشخص بما لا تُدْرَك حقيقته، وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه، حيث إنه ﷺ أخبرهم برؤية ربهم، ثم ضرب لهم مثلاً بما يعرفون من رؤية الشمس والقمر.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأمور التي في الآخرة، لا تُشَبَّه بما في الدنيا إلا في الأسماء والأصل، مع المبالغة في تفاوت الصفة.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الاستدلال على العلم الضروريّ بالنظريّ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الكلام إذا كان محتملاً لأمرين يأتي المتكلم بشيء يتخصص به مراده عند السامع.

١١ ـ **(ومنها)**: أن التكليف لا ينقطع إلا بالاستقرار في الجنة أو النار، وأن امتثال الأمر في الموقف يقع بالاضطرار.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةَ الإيمان؛ لأنه لَمّا تلبس به المنافق ظاهراً بقيت عليه حرمته إلى أن وقع التمييز بإطفاء النور، وغير ذلك.

١٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصراط مع دِقّته وحِدّته يَسَعُ جميع المخلوقين منذ آدم؛ إلى قيام الساعة.

١٤ ـ **(ومنها)**: فيه أن النار مع عِظَمِها وشِدّتها لا تتجاوز الحد الذي أُمِرت بإحراقه، والآدميّ مع حَقَارة جِرْمه يُقْدِم على المخالفة، ففيه معنى شديد من التوبيخ، وهو كقوله تعالى في وصف الملائكة: ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، ففيه إشارةٌ إلى توبيخ الطُّغَاة والْعُصَاة.

١٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الدعاء، وقوّة الرجاء في إجابة الدعوة، ولو لم يكن الداعي أهلاً لذلك في ظاهر الحكم، لكن فضل الكريم واسع.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن في قوله في المرّة الثانية: «ما أغدرك!» إشارةً إلى أن الشخص لا يوصف بالفعل الذميم، إلا بعد أن يتكرر ذلك منه.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إطلاقَ اليوم على جزء منه؛ لأن يوم القيامة في الأصل يوم واحد، وقد أطلق اسم اليوم على كثير من أجزائه.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ سؤال الشفاعة، حيث إنه ثبت في بعض رواياته سؤال أهل الموقف من الأنبياء أن يشفعوا لهم، خلافاً لمن منع محتجّاً بأنها لا تكون إلا لمذنب، قال القاضي عياض رحمه الله: وفات هذا القائل أنها قد تقع في دخول الجنة بغير حساب، وغير ذلك، مع أن كل عاقل معترف بالتقصير، فيحتاج إلى طلب العفو عن تقصيره، وكذا كلُّ عامل يخشى أن لا يُقْبَل عمله، فيحتاج إلى الشفاعة في قبوله، قال: ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة ولا بالرحمة، وهو خلاف ما دَرَجَ عليه السلف في أدعيتهم.

١٩ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه جواز تكليف ما لا يطاق؛ لأن المنافقين يؤمرون بالسجود، وقد مُنِعُوا منه، كذا قيل، قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر؛ لأن الأمر حينئذ للتعجيز والتبكيت.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة التكليف بما لا يُطاق كثر فيها النزاع، وقد ذكرت تفاصيله، وبيان الراجح منه بدليله في كتابي «التحفة المرضيّة»، وشرحها «المنحة الرضيّة»، فراجعه تستفد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢٠ ـ **(ومنها)**: واستَدَلّ به بعض السالمية ونحوهم على أن المنافقين، وبعض أهل الكتاب يرون الله تعالى مع المؤمنين، وهو غلط؛ لأن في سياق حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن المؤمنين يرونه تبارك وتعالى بعد رفع رؤوسهم من السجود، وحينئذ يقولون: أنت ربنا، ولا يقع ذلك للمنافقين، ومن ذُكِر معهم، وأما الرؤية التي اشتَرَكَ فيها الجميع قبلُ، فقد تقدم أنه صورة الملك وغيره.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم تفنيد القول: بأن الصورة صورة الملك، فتنبّه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا مدخل أيضاً لبعض أهل الكتاب في ذلك؛ لأن في بقية الحديث أنهم يَخرُجون من المؤمنين ومن معهم، ممن يظهر الإيمان، ويقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ وأنهم يتساقطون في النار، وكلُّ ذلك قبل الأمر بالسجود. انتهى.

٢١ ـ **(ومنها)**: بيان أن جماعةً من مذنبي هذه الأمة يُعَذّبون بالنار، ثم يُخْرَجون بالشفاعة والرحمة، خلافاً لمن نَفَى ذلك عن هذه الأمة، وتأوّل ما ورد بضروب مُتَكَلَّفة، والنصوص الصريحة متضافرة متظاهرة بثبوت ذلك.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار؛ لاختلاف مراتبهم، مِن أخذ النار بعضهم إلى ساقه.

٢٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن النار لا تأكل أثر السجود، وأنهم يموتون كما ثبت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فيكون عذابهم إحراقهم، وحبسهم عن دخول الجنة سريعاً كالمسجونين، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلاً؛ ليذوقوا العذاب، ولا يَحْيَوْن حياةً يستريحون بها، على أن بعض أهل العلم أَوّل ما وقع في حديث أبي سعيد من قوله: «يموتون فيها إماتةً» بأنه ليس المراد أن يحصل لهم الموت حقيقةً، وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم، وذلك للرفق بهم، أو كَنَى عن النوم بالموت، وقد سَمَّى الله النوم وفاةً، ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنهم إذا دخلوا النار ماتوا، فإذا أراد الله إخراجهم، أَمَسَّهم أَلَمَ العذاب تلك الساعة.

٢٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما طُبِعَ عليه الآدميّ من قوّة الطَّمَع، وجَوْدة الحيلة في تحصيل المطلوب، فطَلَبَ أَوّلاً أن يُبْعَد من النار؛ ليحصل له نسبة لطيفة بأهل الجنة، ثم طَلَب الدنوّ منهم، وقد وقع في بعض طرقه طلب الدنوّ من شجرة بعد شجرة إلى أن طَلَب الدخول.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن صفات الآدميّ التي شُرِّف بها على الحيوان تعود له كلُّها بعد بعثته، كالفكر، والعقل، وغيرهما. انتهى مُلَخَّصاً من كلام أبي محمد بن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ، نقله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» مع زيادات في غضون كلامه، ونقله بتصرّف[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١ «كتاب الرقاق» رقم الحديث (٦٥٧٤ ـ ٦٥٧٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ)** أبو محمد السَّمَرْقَنْدِيّ الحافظ، صاحب «السنن»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنة (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ **(أَبُو الْيَمَانِ)** الْحَكَم بن نافع الْبَهْرَانيّ الحمصيّ مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٦/٢٣.

٣ ـ **(شُعَيْبٌ)** بن أبي حَمْزة، واسمه دينار الأمويّ مولاهم، أبو بِشْر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٦/٢٣.

٤ ـ **(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** بْن حَزْن القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت بعد ٩٠) وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** فاعل «ساق» ضمير شعيب، يعني أن شعيب بن أبي حمزة روى هذا الحديث متابعاً لإبراهيم بن سعد عن الزهريّ بمثل معنى ما رواه.

[تنبيه]: رواية شعيب هذه التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ على رواية إبراهيم بن سعد، ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٥٧٤) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، أخبرني سعيد وعطاء بن يزيد، أن أبا هريرة أخبرهما، عن النبيّ ﷺ (ح) وحدثني محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي هريرة، قال: قال أناس: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال:

«هل تضارّون في الشمس ليس دونها سحاب؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك، يَجْمَع الله الناس، فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا أتانا ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه، ويُضْرَب جِسْرُ جهنم»، قال رسول الله ﷺ: «فأكون أوّلَ مَن يُجيز، ودعاء الرسل يومئذ: اللهم سلِّم سلِّم، وبه كلاليب مثل شَوْك السَّعْدان، أما رأيتم شوك السعدان؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنها مثل شوك السعدان، غير أنها لا يَعْلَم قدر عظمها إلا الله، فتَخْطِف الناسَ بأعمالهم، منهم الموبَقُ بعمله، ومنهم الْمُخَرْدَل ثم ينجو، حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده، وأراد أن يُخْرِج من النار من أراد أن يُخرج، ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يُخرجوهم، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحَرَّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، فيخرجونهم، قد امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عليهم ماءٌ، يقال له: ماءُ الحياة، فينبتون نباتَ الْحِبَّة في حَمِيل السيل، ويبقى رجل منهم مُقْبِلٌ بوجهه على النار، فيقول: يا رب قد قَشَبَني ريحها، وأحرقني ذَكَاؤها، فاصرف وجهي عن النار، فلا يزال يدعو الله، فيقول: لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره؟ فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره، فيَصْرِف وجهه عن النار، ثم يقول بعد ذلك: يا رب قَرِّبني إلى باب الجنة، فيقول: أليس قد زعمت أن لا تسألني غيره؟ ويلك ابن آدم ما أغدرك! فلا يزال يدعو، فيقول: لعلي إن أعطيتك ذلك تسألني غيره؟ فيقول: لا وعزتك، لا أسألك غيره، فيعطي الله من عهود ومواثيق أن لا يسأله غيره، فيُقَرِّبه إلى باب الجنة، فإذا رأى ما فيها، سَكَتَ ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: رب أدخلني الجنة، ثم يقول: أوَ ليس قد زعمت أن لا تسألني غيره؟ ويلك يا ابن آدم ما أغدرك! فيقول: يا رب، لا تجعلني أشقى خلقك، فلا يزال يدعو حتى يَضْحَك، فإذا ضَحِكَ منه، أَذِنَ له بالدخول فيها، فإذا دَخَل

فيها، قيل له: تَمَنَّ من كذا، فيتمنى، ثم يقال له: تَمَنَّ من كذا، فيتمنى حتى تنقطع به الأمانيّ، فيقول له: هذا لك، ومثله معه»، قال أبو هريرة: «وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً»، قال عطاء: وأبو سعيد الخدريّ جالس مع أبي هريرة، لا يُغَيِّر عليه شيئاً من حديثه، حتى انتهى إلى قوله: هذا لك ومثله معه، قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا لك، وعشرة أمثاله»، قال أبو هريرة: حفظت: «مثله معه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ زاهد [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهيرٌ، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، أبو عتبة، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الأصحّ (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه المذكور في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ - **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ - **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ باليمنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يمنيّ دَوْسِيّ.

٤ - **(ومنها)**: أن فيه قوله: «هذا ما حدّثنا أبو هريرة. . . إلخ»، وقد تقدّم البحث عنها مستوفًى في «المقدّمة»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ) بفتح الهاء، وتشديد الميم **(بْنِ مُنَبِّهٍ)** بصيغة اسم الفاعل، أنه **(قَالَ: هَذَا)** إشارة إلى الحديث الآتي، فـ«هذا» مبتدأ خبره قوله: **(مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ)** أي همّام **(أَحَادِيثَ)** هي الأحاديث المشهورة بـ«صحيفة همّام بن منبّه»، وهي (١٣٨) حديثاً، بسند واحد: عبد الرزّاق، عن معمر، عن همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد أخرج الشيخان منها أحاديث كثيرة بالاشتراك والانفراد، وهذا الحديث هو (٥٥) منها.

(مِنْهَا) أي من تلك الأحاديث، والجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: **(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** إذ هو مبتدأ محكيّ لقصد لفظه («**إِنَّ أَدْنَى**) اسم «إنّ» **(مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ)** أي منزلته، فالمراد بالمقعد المنزلة، وقوله: **(مِنَ الْجَنَّةِ)** أي في الجنّة، فـ«من» بمعنى «في» متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه كائناً في الجنة، وقوله: **(أَنْ يَقُولَ لَهُ)** في تأويل المصدر خبر «إنّ».

والمعنى - كما قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1] -: إن أدنى منزلة أحدكم في الجنّة أن ينال أمانيّه كلّها، بحيث لا تبقى له أُمنيّةٌ، ونحوه قول الشاعر [من البسيط]:

لَـمْ يُبْـقِ جُـودُكَ لِـي شَـيْـئاً أُؤَمِّـلُـهُ   تَـرَكْـتَـنِـي أَصْـحَـبُ الـدُّنـيَـا بِـلَا أَمَـلِ

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٦٠ - ٣٥٦١.

أي قول الله تعالى في حقّه (**تَمَنَّ**) حُذف مفعوله؛ ليفيد التعميم، أي كلّ ما تشتهيه (**فَيَتَمَنَّى**) أي ما يحضره (**وَيَتَمَنَّى**) أي ما يُذكّره ربّه ﷻ، فقد سبق في حديث أبي هريرة الماضي قوله: «حتى إن الله ليذكّره من كذا وكذا» (**فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟**) أي انتهت أمانيّك (**فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ**») قد سبق أن أبا سعيد الخدريّ ﷺ قد حفظ زيادة على أبي هريرة ﷺ: «ذلك له، وعشرة أمثاله»، وهي زيادة مقبولة.

وسيأتي أيضاً حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ قريباً بلفظ: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة. . .» الحديث، وزاد فيه: «ويُذَكِّره الله: سل كذا وكذا، فإذا انقطعت به الأماني قال الله: هو لك وعشرة أمثاله»، قال: «ثم يدخل بيته، فتدخل عليه زوجتاه، من الحور العين، فتقولان: الحمد لله الذي أحياك لنا، وأحيانا لك، قال: فيقول: ما أُعطي أحدٌ مثل ما أعطيت».

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند حسن (١٠٥١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً إن له لسبعَ درجات، وهو على السادسة، وفوقه السابعة، وإن له لثلاثَمائة خادم، ويُغْدَى عليه، ويراح كلَّ يوم ثلاثمائة صَحْفة، ولا أعلمه إلا قال: من ذهب، في كل صحفة لون ليس في الأخرى، وإنه ليلذّ أوله كما يلذ آخره، وإنه ليقول: يا رب لو أَذِنت لي لأطعمت أهل الجنة وسقيتهم، لم ينقص مما عندي شيء، وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجةً، سوى أزواجه من الدنيا، وإن الواحدة منهنّ ليأخذ مقعدها قدرَ ميل من الأرض».

وفيه شهر بن حَوْشَب، وهو حسن الحديث.

وسيأتي للمصنّف رحمه الله قريباً[١] حديثُ المغيرة بن شعبة ﷺ وفيه بيان أدنى أهل الجنّة منزلةً، وأعلاهم، ولفظه: قال: سأل موسى ربّه: ما أدنى أهل الجنة منزلةً؟ قال: هو رجل يجيء بعدما أُدخل أهل الجنة الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: أي رب كيف، وقد نزل الناس منازلهم، وأخذوا

---

(١) سيأتي بعد ستة أحاديث برقم (١٨٩).

أَخذاتهم؟ فيقال له: أترضى أن يكون لك مثل مُلْك مَلِكٍ من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت رب، فيقول: لك ذلك، ومثله ومثله ومثله ومثله، فقال في الخامسة: رضيت رب، فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله، ولك ما اشتهت نفسك، ولَذّت عينك، فيقول: رضيت رب، قال: رب فأعلاهم منزلةً؟ قال: أولئك الذين أردتُّ غَرَسْتُ كرامتهم بيدي، وختمت عليها، فلم تَرَ عينٌ، ولم تسمع أذنٌ، ولم يَخْطُر على قلب بشر، قال: ومصداقه في كتاب الله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] الآية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٧/ ٤٦٠]، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٥)، (وأبو عوانة) في «مسنده» (٤٣٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٥٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦١] (١٨٣) ـ (وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاساً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، قَالَ[١]: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْواً، لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟، وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْواً، لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟[٢]»،

(١) وفي نسخة: «نعم، هل تضارّون؟» بحذف «قال»، وفي أخرى: «نعم، فهل تضارّون؟».

(٢) وفي نسخة: «ليس فيه سحاب».

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ، مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ، أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ، أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟[١] تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ، فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً، إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ[٢]، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ[٣]: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، قِيلَ:

---

(١) وفي نسخة: «فماذا تنتظرون؟».
(٢) وفي نسخة: «فيقول: أنا ربكم».
(٣) وفي نسخة: «فيقولون».

يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: دَحْضٌ، مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ، وَكَلَالِيبُ، وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، فِيهَا شُوَيْكَةٌ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ[١] فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً للهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ[٢]، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِم الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَداً مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَداً، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠]، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَماً، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى

---

(١) وفي نسخة: «ومكدوش».

(٢) وفي نسخة: «في استيفاء الحقّ».

بِالْبَادِيَةِ؟، قَالَ: فَيَخْرُجُونَ[(١)] كَاللُّؤْلُؤِ، فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ[(٢)]، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سَهْل، أبو محمد الْهَرَوِيّ، ثم الْحَدَثَانيّ، ويقال: الأنباريّ صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِيَ، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

[**تنبيه**]: تقديم المصنّف رحمه الله روايته عن سُويد بن سعيد هذه على روايته عن عيسى بن حماد، مع أن سويداً متكلّم فيه يردّ قول من يزعم أن مسلماً يقدّم دائماً الأحاديث التي ليس في أسانيدها طعن، فإن عيسى بن حماد الذي روى عنه المصنّف بعد هذا متابعةً أوثق منه، مجمع على توثيقه، وروايته أخرجها البخاريّ في «الصحيح»، عن يحيى بن بكير، عن الليث، وهذا يقع كثيراً من المصنّف رحمه الله، والظاهر أنه يقدّم ما يراه أنسب، إما في سياق المتن، أو غير ذلك، ولا يلتزم الترتيب في الأسانيد، وسأنبّه على مثل هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقَيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨].

رَوَى عن زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم.

ورَوَى عنه عمرو بن أبي سَلِمَة التِّنّيسيُّ، وابن وهب، والهيثم بن خارجة،

---

(١) وفي نسخة: «فيُخْرَجُون» بالبناء للمفعول.

(٢) وفي نسخة: «الخواتيم».

وآدم بن أبي إياس، وسعيد بن منصور، وسويد بن سعيد، وغيرهم، ورَوَى عنه الثوري، وهو أكبر منه.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ليس به بأس، قلت: إنهم يقولون: عَرَضَ على زيد بن أسلم، فقال: ثقة. وقال ابن معين: ثقة إنما يُطعَن عليه أنه عرض. وقال أيضاً: قد رَوَى الثوري عن أبي عمر الصنعاني، وهو حفص بن ميسرة. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال في موضع آخر: يُكتب حديثه، ومحله الصدق، وفي حديثه بعض الوهم. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة لا بأس به. وقال الآجري عن أبي داود: يُضَعّف في السماع. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجيّ: في حديثه ضَعْفٌ. وقال الأزديّ: رَوَى عن العلاء مناكير، يتكلمون فيه، قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي: لا يُلتَفت إلى قول الأزديّ.

قال أحمد، وابن يونس، وغيرهما: توفي سنة (١٨١).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

[تنبيه]: اختُلف في نسبة حفص بن ميسرة هذا: هل هو إلى صنعاء الشام، أم إلى صنعاء اليمن؟ فقال الأكثرون: إنه من صنعاء الشام، وممن قال بهذا: أحمد، والبخاريّ، والنسائيّ، والفلاس، ومحمد بن المثنى، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم، وقال أبو حاتم: إنه من صنعاء اليمن، وعليه يدلّ صنيع ابن أبي داود، قال أبو القاسم: وهو أشبه(١). والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدَويّ، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيه، يُرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الْهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان الأنصاريّ الصحابيّ ابن

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٦٠.

الصحابيّ ﷺ مات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤٨٥، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فتفرّد به هو وابن ماجه، وحفص، فما أخرج له الترمذيّ، وأخرج له أبو داود في «المراسيل».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فحدَثَانيّ، وحفص، فعسقلانيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: زيد، عن عطاء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى (١١٧) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه **(أَنَّ نَاساً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»** أي ترونه **(قَالَ)** ﷺ موضّحاً لهم كيف يرونه **(هَلْ تُضَارُّونَ)** تقدّم أنه بتشديد الراء مفاعلة من الضرّ، أو بتخفيفها، من الضير، وهو بمعناه **(فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ)** أي وقت انتصاف النهار، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الظهيرة»: الهاجرة، وذلك حين تزول الشمس. انتهى[1]. **(صَحْواً)** أي حين لا سحاب، قال المجد: «الصحو»: ذهاب الغيم والسُّكْر. انتهى[2]، وقال الفيّوميّ: أصحت السماء بالألف، فهي مصحية: انكشف غيمها، وأنكر الكسائيّ استعمال اسم الفاعل من الرباعيّ، فقال: لا يقال: أصحت، فهي مصحيةٌ، وإنما يقال: أصحت، فهي صَحْوٌ، وأصحى اليومُ، فهو مصحٍ، وأصحينا: صِرْنا في صَحْوٍ، قال السجستانيّ: والعامّة تظنّ أن الصَّحْو لا يكون إلا ذهاب الغيم، وليس كذلك،

---

(١) «المصباح» ٢/ ٣٨٧.

(٢) «القاموس» ص١١٧٢.

وإنما الصحو تفرّق الغيم مع ذهاب البرد. انتهى[١]، فقوله: (**لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟**) تأكيد للصحو (**وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْواً، لَيْسَ فِيهَا**) أي في السماء بقرينة المقام، وإن لم يَجر لها ذكرٌ، قاله في «المرقاة»، وفي نسخة: «ليس فيه» بضمير المذكّر، وهو واضح، أي في القمر (**سَحَابٌ؟**»، **قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:** «**مَا**) نافية (**تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا**) معناه: لا تُضَارُّون أصلاً كما لا تضارون في رؤيتهما أصلاً[٢].

وقال الطيبيّ رحمه الله: كان الظاهر أن يقال: لا تضارّون في رؤية ربكم كما لا تضارون في رؤية أحدهما، ولكنه أُخرج مخرج قوله[٣] [من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

أي لا تشكّون إلا كما تشكّون في رؤية القمرين، وليس في رؤيتهما شكّ، ولا تشكّون فيه البتّة. انتهى[٤].

(**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ**) «كان»، هنا تامّة بمعنى جاء ووقع، و«يومُ» مرفوع على الفاعليّة، ويحتمل أن تكون ناقصةً، و«يوم» منصوب على أنه خبرها، واسمها محذوف، أي إذا كان الزمن يومَ القيامة (**أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ**) أي نادى منادٍ (**لِيَتَّبِعْ**) بفتح حرف المضارعة، وتشديد التاء، وكسر الموحّدة، مضارع اتّبع، من باب الافتعال، ويحتمل أن يكون بسكون التاء، وفتح الموحّدة مضارع تَبِعَ ثلاثيّاً (**كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ، مِنَ الْأَصْنَامِ**) بفتح الهمزة جمع صَنَم بفتحتين: هو الوثَنَ المتّخذ من الحجارة، أو الخشب، ويقال: الصنم: المتّخذ من الجواهر المعدنيّة التي تذوب، والوَثَن: هو المتّخذ من حجر، أو خشب، وقال ابن فارس: الصنم: ما يُتّخذ من خشب أو نُحاس، أو فضّة، والجمع أصنام[٥]. (**وَالْأَنْصَابِ**) بفتح الهمزة أيضاً: جمع

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٤. (٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٦.
(٣) يعني: أنه من باب المدح بما يُشبه الذّمّ للتأكيد.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٠٩.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٩.

نُصُب بضمّتين: حجرٌ نُصِبَ، وعُبد من دون الله، وقيل: النُّصبُ جمع واحدها نِصَابٌ، قيل: هي الأصنام، وقيل: غيرها، فإن الأصنام مصوَّرةٌ منقوشةٌ، والأنصاب بخلافها[١]. (**إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ**) أي يقعون فيها (**حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ**) بفتح أوله وثالثه، وسكون الموحّدة: مضارع بَقِيَ (**إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ**) بفتح الموحّدة، وتشديد الراء، يقال: بَرّ الرجل يَبَرّ بِرّاً، وزانُ عَلِمَ يَعْلَمُ علْماً، فهو بَرّ بالفتح، وبارّ: أي صادق، أو تقيّ، وهو خلاف الفاجر، وجمع الأول: أبرار، وجمع الثاني: بَرَرَةُ، مثلُ كافر وكفرة[٢]. (**وَفَاجِرٍ**) أي فاسق، وهو خلاف البرّ (**وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ**) ـ بضم الغين المعجمة، وفتح الباء الموحدة المشددة ـ: جمع غابر، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ

ومعناه: بقاياهم (**فَيُدْعَى الْيَهُودُ**) بالبناء للمفعول، وقدم اليهود بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى (**فَيُقَالُ لَهُمْ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم، والظاهر أنه الملك الموكل بذلك (**مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟**) «ما» استفهاميّة، أي: أيّ شيء كنتم تعبدون في الدنيا؟ (**قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ**) قال في «الفتح»: هذا فيه إشكال؛ لأن المتصف بذلك بعض اليهود، وأكثرهم ينكرون ذلك، ويمكن أن يجاب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان مُتَّصِفاً بذلك، ومَن عداهم يكون جوابهم ذِكْرُ مَن كفروا به، كما وقع في النصارى، فإن منهم من أجاب بالمسيح ابن الله مع أن فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده، وهم الاتحادية الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم (**فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ**) قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ: التصديق والتكذيب لا يرجعان إلى الحكم الذي أشار إليه، فإذا قيل: جاء زيد بن عمرو بكذا، فمن كَذَّبه أنكر مجيئه بذلك الشيء، لا أنه ابن عمرو، وهنا لم ينكر عليهم أنهم عَبَدُوا، وإنما أنكر عليهم أن المسيح ابن الله.

قال: والجواب عن هذا أن فيه نفي اللازم، وهو كونه ابن الله؛ ليلزم نفي الملزوم وهو عبادة ابن الله.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٧.
(٢) المصدر السابق ١/ ٤٣.

قال: ويجوز أن يكون الأول بحسب الظاهر، وتحصل قرينة بحسب المقام، تقتضي الرجوع إليهما جميعاً، أو إلى المشار إليه فقط.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث: أن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين، رجاءَ أن ينفعهم ذلك، بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا، فظنوا أن ذلك يستمرّ لهم، فميّز الله تعالى المؤمنين بالغرّة والتحجيل؛ إذ لا غُرّة للمنافق، ولا تحجيل.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ثبت أن الغرّة والتحجيل خاصّ بالأمة المحمدية، فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود، وبإطفاء نورهم بعد أن حَصَلَ لهم، ويَحْتَمِل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل، ثم يسلبان عند إطفاء النور.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَنّ المنافقون أن تستُّرهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة، كما كان ينفعهم في الدنيا؛ جهلاً منهم.

ويَحْتَمِل أن يكونوا حُشِروا معهم؛ لما كانوا يُظهِرونه من الإسلام، فاستمرّ ذلك حتى ميّزهم الله تعالى منهم.

قال: ويَحْتَمِل أنهم لَمّا سَمِعوا: «لِتَتّبعْ كلُّ أمة مَن كانت تعبد»، والمنافق لم يكن يعبد شيئاً بَقِي حائراً حتى مُيِّز. انتهى[1].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ضعيفٌ؛ لأنه يقتضي تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيئاً، وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله من وثن وغيره. انتهى[2].

(مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ) هو معنى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [التوبة: ٣٠].

(فَمَاذَا تَبْغُونَ؟) أي أيّ شيء تطلبون؟ **(قَالُوا: عَطِشْنَا)** بكسر الطاء، من باب تَعِبَ **(يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا)** يحتمل أن تكون الهمزة للوصل، مِن سقى ثلاثيّاً، من قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ويحتمل أن تكون للقطع مِن أسقى رباعيّاً، من قوله تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ الآية [الجن: ١٦].

---

(١) «المفهم» ١/ ٤١٦.
(٢) «الفتح» ١١/ ٤٥٨.

(**فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ، أَلَا**) هي هنا أداة تحضيض، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٣﴾ [التوبة: ١٣]، والتحضيض: هو طلب الشيء بحثّ وإزعاج، وأما الْعَرض، فهو طلبه بلين ورفق[١]. (**تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ**) بالبناء للمفعول (**إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ**) ـ بفتح السين المهملة، وتخفيف الراء ـ: قال المجد: هو ما تراه نصف النهار، كأنه ماء. انتهى[٢].

وقال النوويّ: «السَّرَابُ»: هو الذي يتراءى للناس في الأرض القفر، والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد، لامعاً مثل الماء، يحسبه الظمآن ماءً، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، فالكفار يأتون جهنم ـ أعاذنا الله الكريم، وسائر المسلمين منها، ومن كل مكروه ـ وهم عِطاشٌ، فيحسبونها ماءً، فيتساقطون فيها. انتهى[٣].

وقال ابن منظور: السّرَابُ: الآلُ، وقيل: السرَابُ: الذي يكون نصف النهار لاطئاً بالأرض، لاصقاً بها، كأنه ماءٌ جارٍ، والآلُ: الذي يكون بالضحى، يَرفع الشُّخُوصَ، ويَزهاها كالملا بين السماء والأرض، وقال ابن السّكّيت: السرابُ: الذي يجري على وجه الأرض كأنه الماء، وهو يكون نصف النهار، وقال الأصمعيّ: الآل والسراب واحدٌ، وخالفه غيره، فقال: الآل من الضحى إلى زوال الشمس، والسراب بعد الزوال إلى صلاة العصر، واحتجّوا بأن الآل يرفَعُ كلَّ شيء حتى يصير آلاً: أي شَخْصاً، وأن السراب يَخفِض كلّ شيء حتى يصير لازقاً بالأرض، لا شخص له، وقال يونس: تقول العرب: الآل من غُدْوة إلى ارتفاع الضحى الأعلى، ثم هو سرابٌ سائرَ اليوم، وقال أبو الهيثم: سُمّي السراب سَرَاباً؛ لأنه يَسْرِبُ سُرُوباً: أي يجري جَرْياً. انتهى[٤].

(**يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً**) بكسر الطاء، يقال: حَطِمَ الشيءُ حَطماً، من باب

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٦٩ ـ ٧٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٦.
(٤) «لسان العرب» ١/ ٤٦٥.

تَعِبَ، فهو حَطِمٌ: إذا تكسّر، ويتعدّى بالحركة، فيقال: حَطَمته حَطْماً، من باب ضَرَبَ، فانحطم، وحطّمته بالتشديد مبالغةٌ، قاله الفيّوميّ(١).

وقال النوويّ رحمه الله: «الْحَطْمُ»: الكسر، والإهلاك، و«الْحُطَمة»: اسم من أسماء النار؛ لكونها تَحْطِم ما يُلْقَى فيها(٢).

(فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ، أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا) قال النوويّ: معنى «رأوه فيها»: عَلِمُوها له، وهي صفته المعلومة للمؤمنين، وهي أنه لا يُشبهُهُ شيء، وقد تقدم الإتيان والصورة. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن النوويّ تبعاً للقاضي عياض، وغيره ممن يؤوّلون صفة الإتيان والصورة، وقدّمنا أن هذا مذهب غير صحيح، وأن الحقّ ثبوتهما له سبحانه وتعالى كما أثبتها هذا الحديث الصحيح، على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى، ولا يلزم من ذلك تشبيه، كما زعمت المعطّلة، والمؤوّلة، فنثبتهما ونعتقد أنهما ثابتان له على ما يليق به إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ) قال النوويّ رحمه الله: معنى قولهم هذا: التضرّع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدّة عنهم، وأنهم لَزِمُوا طاعته سبحانه وتعالى، وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه، من قراباتهم وغيرهم، ممن كانوا يَحتاجون في معايشهم، ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم؛ للارتفاق بهم، وهذا كما جَرَى للصحابة المهاجرين وغيرهم، ومن

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤١.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٧.

أشبههم من المؤمنين في جميع الأزمان، فإنهم يُقاطعون مَن حادّ الله تعالى ورسوله ﷺ مع حاجتهم في معايشهم إلى الارتفاق بهم، والاعتضاد بمخالطتهم، فآثروا رِضَى الله تعالى على ذلك، وهذا معنًى ظاهرٌ في هذا الحديث، لا شكّ في حسنه، وقد أنكر القاضي عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع في «صحيح مسلم»، وادَّعى أنه مُغَيَّرٌ، وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرناه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ) هكذا هو في الأصول: «ليكاد أن ينقلب» بإثبات «أن»، وإثباتُها مع «كاد» لغة قليلة، كما أن حذفها مع «عسى» لغة قليلة بالعكس، كما قال في «الخلاصة»:

وَكَوْنُهُ[1] بِدُونِ «أَنْ» بَعَدَ «عَسَى» نَـزْرٌ وَ«كَـادَ» الأَمْـرُ فِـيـهِ عُـكِـسَـا

وقوله: «ينقلب» ـ بياء مثناة من تحتُ، ثم نون، ثم قاف، ثم لام، ثم باء موحدة ـ ومعناه ـ والله أعلم ـ ينقلب عن الصواب، ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى، قاله النوويّ[2].

(فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ، فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) قال النوويّ: ضُبط «يكشف» بفتح الياء، وضمّها، وهما صحيحان.

وقال في «الفتح»: هذا يحتمل أن الله عَرّفهم على ألسنة الرسل من الملائكة، أو الأنبياء أن الله جَعَل لهم علامة تجليه الساق، وذلك أنه يمتحنهم بإرسال مَن يقول لهم: أنا ربكم، والى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧]، وهي وإن ورد أنها في عذاب القبر، فلا يبعد أن تتناول يوم الموقف أيضاً.

قال: وأما الساق: فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] قال: عن شِدّة من الأمر، والعرب تقول: قامت الحرب على ساق: إذا اشتدّت، ومنه:

قَدْ سَنَّ أَصْحَابُكَ ضَرْبَ الأَعْنَاقْ وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلَى سَاقْ

---

(١) أي الخبر.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٧.

وجاء عن أبي موسى الأشعريّ في تفسيرها: «عن نور عظيم»، قال ابن فُورك: معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف، وقال المهلب: كشف الساق للمؤمنين رحمة، ولغيرهم نقمةٌ، وقال الخطابيّ: تَهِيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق، ومعنى قول ابن عباس: إن الله يكشف عن قُدرته التي تَظهر بها الشدة، وأسند البيهقيّ الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كلٌّ منهما حسن، وزاد: «إذا خَفِي عليكم شيء من القرآن فأتبعوه من الشعر»، وذكر الرجز المشار إليه، وأنشد الخطابيّ في إطلاق الساق على الأمر الشديد:

فِـي سَـنَـةٍ قَـدْ كَـشَـفَـتْ عَـنْ سَـاقِـهَـا

وأسند البيهقيّ من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال: يريد يوم القيامة، قال الخطابيّ: وقد يُطلَق ويراد النفس. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة الساق قد اختلف فيها السلف هل هي من الصفات أم لا؟، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله إجماع السلف على عدم تأويل آيات الصفات وأحاديثها، وأنه طالع أكثر من مائة تفسير نُقِلت عن الصحابة، فلم يجد في شيء منها أن أحداً تأوّل نصوص الصفات، ثم قال: وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، فرُوِي عن ابن عبّاس وطائفة: أن المراد به الشدّة، أن الله يكشف عن الشدّة في الآخرة، وعن أبي سعيد، وطائفة أنهم عدّوها من الصفات؛ للحديث الذي رواه أبو سعيد في «الصحيحين» ـ يعني هذا الحديث ـ قال: ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدلّ على أن هذه من الصفات، فإنه قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، نكرة في الإثبات لم يُضفها إلى الله، ولم يقل: عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر، ومثل هذا ليس بتأويل إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: كون الآية من الصفات هو الظاهر، ولذلك أورد الحديث الإمام البخاريّ في «التفسير» عند قوله: «باب يوم يُكْشَف عن ساق» مستدلّاً على أن ما دلّت عليه الآية هو الذي دلّ عليه الحديث، وإذا قلنا: إن

(١) «مجموع الفتاوى» ٦/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

الساق من الصفات، فهو كاليد، والأصابع، والوجه، والقدم، وغير ذلك مما أثبته النصّ الصحيح لله ﷻ على ما يليق بجلاله، بلا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لله مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ**) أي مختاراً من جهة نفسه، مخلصاً لله تعالى، لا لجهة اتّقاء الخلق، وتعلّق الرجاء بهم (**إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً**) أي احترازاً من السيف، أو خوفاً من لوم الناس وعتابهم له (**وَرِيَاءً**) أي مراءاةً للناس، ومسامعة لهم (**إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً**) بفتح الطاء والباء، قال الهرويّ وغيره: الطَّبَقُ: فَقَارُ الظهر، أي صار فَقَارةً واحدةً كالصفحة، فلا يقدر على السجود (**كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ**) أي سقط (**عَلَى قَفَاهُ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده، وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] على جواز تكليف ما لا يطاق، وهذا استدلال باطل، فإن الآخرة ليست دار تكليف بالسجود، وإنما المراد امتحانهم.

وقال ابن بطال: تَمَسّك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة، واحتجوا أيضاً بقصة أبي لهب، وأن الله كلفه الإيمان به مع إعلامه بأنه يموت على الكفر، ويَصْلَى ناراً ذات لهب، قال: ومنع الفقهاء من ذلك، وتمسّكوا بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأجابوا عن السجود بأنهم يُدْعَون إليه تبكيتاً؛ إذ أدخلوا أنفسهم في المؤمنين الساجدين في الدنيا، فدُعُوا مع المؤمنين إلى السجود، فتعذر عليهم، فأظهر الله بذلك نفاقهم، وأخزاهم، قال: ومثله من التبكيت ما يقال لهم بعد ذلك: ﴿ٱرْجِعُوا وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد: ١٣]، وليس في هذا تكليف ما لا يطاق، بل إظهار خزيهم، ومثله: «كُلِّفَ أن يَعْقِد شعيرة»، فإنها للزيادة في التوبيخ والعقوبة. انتهى.

قال الحافظ: ولم يُجِب عن قصة أبي لهب، وقد ادَّعَى بعضهم أن مسألة تكليف ما لا يطاق لم تقع إلا بالإيمان فقط، وهي مسألة طويلة الذيل، ليس هذا موضع ذكرها. انتهى[(١)].

---

(١) «الفتح» ٤٣٨/١٣ «كتاب التوحيد» رقم (٧٤٤٠ ـ ٧٤٤٧).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أني استوفيت البحث المتعلّق بتكليف ما لا يُطاق في نظمي «التحفة المرضيّة» وشرحها، فارجع إليهما تستفد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: (**اعلم**): أن هذا الحديث قد يُتَوَهَّم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين، وقد ذهب إلى ذلك طائفة، حكاه ابن فُورك؛ لقوله ﷺ: «وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله تعالى...»، قال النوويّ: وهذا الذي قالوه باطل، بل لا يراه المنافقون بإجماع من يُعْتَدّ به من علماء المسلمين، وليس في هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى، وإنما فيه أن الجمع الذى فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة، ثم بعد ذلك يرون الله تعالى، وهذا لا يقتضي أن يراه جميعهم، وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه ﷻ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

[تنبيه آخر]: وقع في رواية البخاريّ: «ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعةً، فيذهب كيما يسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً»، فذكر العلامة جمال الدين بن هشام في «المغني» أنه وقع في البخاري في هذا الموضع «كَيْمَا» مجرَّدةً، وليس بعدها لفظ «يسجد»، فقال بعد أن حَكَى عن الكوفيين أنّ «كي» ناصبة دائماً، قال: ويرُدُّه قولهم: «كيمه» كما يقولون: «لِمَهْ»، وأجابوا: بأن التقدير «كي تفعل ماذا؟»، ويلزمهم كثرة الحذف، وإخراج «ما» الاستفهامية عن الصدر، وحذف ألفها في غير الجرّ، وحذف الفعل المنصوب مع بقاء عامل النصب، وكل ذلك لم يَثْبُت. نعم، وقع في «صحيح البخاري» في تفسير ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [القيامة: ٢٢]: «فيذهب كيما، فيعود ظهره طبقاً واحداً»، أي كيما يسجد، وهو غريب جدّاً، لا يحتمل القياس عليه. انتهى كلامه.

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن هشام هذا ما نصّه: وكأنه وقعت له نسخة، سَقَطت منها هذه اللفظة، لكنها ثابتة في جميع النسخ التي وَقَفتُ عليها، حتى إن ابن بطال ذكرها بلفظ «كي يسجدَ» بحذف «ما»، وكلام ابن هشام يوهم أن البخاريّ أورده في «التفسير»، وليس كذلك، بل ذكرها في

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٩.

«التوحيد» فقط. انتهى كلام الحافظ(١).

(**ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ**) قال النوويّ: هكذا ضبطناه «صورته» بالهاء في آخرها، ووقع في أكثر الأصول، أو كثير منها في «صورة» بغير هاء، وكذا هو في «الجمع بين الصحيحين» للحميديّ، والأول أظهر، وهو الموجود في «الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبد الحقّ، ومعناه: وقد أزال المانع لهم من رؤيته، وتجلى لهم. انتهى(٢).

(**فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ**) أي يُجعَلُ ويُمَدّ (**الْجِسْرُ**) بفتح الجيم وكسرها، لغتان مشهورتان، وهو الصراط (**عَلَى جَهَنَّمَ**) أي على متنها وظهرها (**وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ**) بكسر الحاء، وقيل: بضمّها، ومعناها: أنها تَقَعُ، ويؤذن فيها (**وَيَقُولُونَ**) أي الرسل؛ لأنه لا يتكلّم في ذلك الوقت غيرهم، كما سبق قوله ﷺ: «ولا يتكلّم يومئذ إلا الرسل» (**اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ**) أي سلّمنا، وسلّم أممنا من ضرر الصراط، وتكراره مرتين المراد به الكثرة، أو باعتبار كلّ واحد من أهل الشفاعة، أو للإلحاح في الدعاء كما هو من آدابه(٣). (**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: دَحْضٌ**) بفتح الدال، وسكون الحاء المهملة، وتنوينه، هو من دَحَضَ بمعنى: زَلّ، ومنه: دَحَضَت الشمس: أي مالت، وحُجَّةٌ داحضةٌ: أي لا ثَبَات لها، ووقع في «صحيح البخاريّ» في رواية أبي ذر عن الكشميهنيّ: «الدَّحْضُ: الزَّلَقُ ﴿لِيُدْحِضُواْ﴾ لِيَزلِقُوا، ﴿زَلَقًا﴾: لا يثبت فيه قدم». انتهى.

فقوله: (**مَزِلَّةٌ**) تأكيد لـ«دَحْضٌ»، وهو بفتح الميم، وفتح الزاي، وكسرها، وتشديد اللام، لغتان مشهورتان: هو الموضع الذي تزلّ فيه الأقدام، ولا تستقرّ فيه، ويقال: بالكسر في المكان، وبالفتح في المقال(٤). (**فِيهِ خَطَاطِيفُ**) بالفتح: جمع خُطّاف، بضم الخاء في المفرد، وقوله: (**وَكَلَالِيبُ**) بالفتح أيضاً: جمع كَلّوب، وهو بمعنى: الخَطاطيف، وهي الحديدة المعوجّة، يُختطَف بها الشيءُ: أي يُستلَبُ، ويؤخذُ بسرعة (**وَحَسَكٌ**) ـ بفتح الحاء والسين المهملتين ـ:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٩.
(٣) راجع: «المرقاة» ٩/ ٥٣٥.
(٤) «فتح» ١٣/ ٤٣٨.

هو شَوْكٌ صَلْبٌ من حديد[١]، وقال صاحب «التهذيب» وغيره: «الْحَسَكُ»: نبات له ثَمَرٌ خَشِنٌ، يتعلق بأصواف الغنم، ورُبّما اتُّخِذ مثله من حديد، وهو من آلات الحرب. انتهى[٢].

(تَكُونُ بِنَجْدٍ) أي توجد بالبلد المعروف بهذا الاسم، وهو بفتح النون، وسكون الجيم: هو في الأصل ما ارتفع من الأرض، والجمع نُجُود، مثلُ فَلْس وفُلُوس، والمراد هنا البلد المعروف، وهو من ديار العرب مما يلي العراق، وليس من الحجاز، وإن كان من جزيرة العرب، قال في «التهذيب»: كلُّ ما وراء الْخَنْدق الذي خَنْدقه كسرى على سواد العراق، فهو نَجْدٌ إلى أن تميل إلى الحرّة، فإذا مِلْتَ إليها، فأنت في الحجاز، وقال الصغانيّ: كلُّ ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد. انتهى[٣].

(فِيهَا شُوَيْكَةٌ) تصغير شوكة **(يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ)** تقدّم ضبطها ومعناها في الحديث الماضي.

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ: «وحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ، لها شوكةٌ عُقيفاء، تكون بنجد».

قال في «الفتح»: قوله: «مُفَلْطَحَةٌ» بضم الميم، وفتح الفاء، وسكون اللام، بعدها طاء، ثم حاء مهملتان، كذا وقع عند الأكثر، وفي رواية الكشميهنيّ: «مُطَلْفَحَةٌ» بتقديم الطاء، وتأخير الفاء واللام قبلها، ولبعضهم كالأول، لكن بتقديم الحاء على الطاء، والأول هو المعروف في اللغة، وهو الذي فيه اتّساع، وهو عَرِيض، يقال: فَلْطَحَ الْقُرْصَ: بَسَطَهَ، وعَرَضَهُ.

وقوله: «شَوْكَةٌ عَقِيفَةٌ» بالقاف، ثم الفاء، بوزن عَظِيمة، ولبعضهم عُقَيْفَاء بصيغة التصغير ممدود. انتهى.

(فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ) أي على الصراط **(كَطَرْفِ الْعَيْنِ)** أي مثل إطباق جَفْن العين، قال في «اللسان»: الطَّرْفُ: إطباقُ العين على الْجَفْنِ، طَرَفَ يَطْرِف طَرْفاً: لَحَظَ، قال: والطَّرْف: تحريك الْجُفُون في النظر. انتهى[٤]. **(وَكَالْبَرْقِ)**

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٩.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٣٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٣.
(٤) «لسان العرب» ٩/ ٢١٣.

بفتح، فسكون (**وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ**) من إضافة الصفة للموصوف، قال في «النهاية»: «الأجاويد»: جمع أجواد، وهو جمع جواد، وهو الفرس السابق الجيّد(١). (**وَالرِّكَابِ**) بالراء، وتخفيف الكاف: أي الإبل، واحدتها راحلة من غير لفظها، فهو عطفٌ على الخيل، والخيل جمع الفرس من غير لفظه.

والمعنى: أنهم في مرورهم على الصراط متفاوتون على حسب أعمالهم، فمن بلغ من العمل، والإخلاص الدرجة القصوى، كان مروره كطرف العين، والذي يليه كالبرق، وهكذا، والله تعالى أعلم.

(**فَنَاجٍ**) الفاء للتفريع، أو للتفصيل، وقد قسم المارّة على الصراط بطريق الإجمال على ثلاث فِرَق، بحسب مراتبهم في العقيدة والعمل والمعرفة، والمعنى: فمنهم ناجٍ (**مُسَلَّمٌ**) بفتح اللام المشدّدة: أي ينجو من العذاب، ولا يناله مكروه من ذلك (**وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ**) أي ومنهم مجروح مخلَّص، يعني: أنه يُخدَش بالْكَلُّوب، ثم يُرسل: أي يُطلق من ذلك الكلّوب، ويتجاوزه، وقيل: معنى «مخدوش»: أي الذي يُخدّش بالكلّوب، فيُرسل إلى النار من عصاة أهل الإيمان، و«مرسل»: أي مطلق من القيد والْغُلّ بعد أن عُذّب مدّة. انتهى، والمعنى الأول أقرب وأوضح، والله تعالى أعلم.

(**وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**) أي: ومنهم مدفوع في نار جهنّم، قال في «النهاية»: وتكدّس الإنسانُ: إذا دُفع من ورائه، فسَقَطَ، ويُروى بالشين المعجمة من الْكَدْش، وهو السوق الشديد، والْكَدْش: الطرد، والْجَرْح أيضاً. انتهى(٢).

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أنهم ثلاثة أقسام: قسمٌ يَسْلَم، فلا يناله شيء أصلاً، وقسم يُخْدَش، ثم يُرْسَل، فيَخْلُص، وقسمٌ يُكَرْدس، ويُلْقَى، فيسقط في جهنم.

وأما مَكْدُوسٌ: فهو بالسين المهملة، هكذا هو في الأصول، وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة، قال: ورواه الْعُذريّ بالشين المعجمة، ومعناه بالمعجمة: السَّوْق، وبالمهملة: كون الأشياء بعضها على بعض، ومنه:

---

(١) «النهاية» ١/ ٣١٢.
(٢) «النهاية» ٤/ ١٥٥.

تَكَدَّست الدواب في سيرها: إذا رَكِبَ بعضُها بعضاً[١].

(حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ) بفتح الخاء المعجمة، واللام: أي نجوا، يقال: خَلَصَ الشيءُ من التَّلَفِ خُلُوصاً من باب قَعَدَ، وخَلاصاً، ومَخْلَصاً: سَلِمَ ونَجا، وخَلَصَ الماءُ من الْكَدَرِ: صَفَا، وخَلّصته بالتثقيل: مَيّزته من غيره[٢].

قال القاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حتى» غاية لمرور البعض على الصراط، وسقوط البعض في النار، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حتى» غاية قوله: «مكدوس في نار جهنّم»، أي: يبقى المكدوس في النار حتى يخلُص بعد العذاب بمقدار ذنبه، أو بشفاعة الرسول ﷺ، أو بفضل الله تعالى، ووُضع «المؤمنون» في موضع الراجع إلى المكدوس؛ إشعاراً بالعليّة، وأن صفة الإيمان منافية للخلود في النار. انتهى[٣].

وقوله: **(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** جواب «إذا» **(مَا مِنْكُمْ)** خطاب للمؤمنين **(مِنْ أَحَدٍ)** «من» زائدة، «وأحد» اسم «ما» الحجازيّة، أو هو مبتدأ على أنها تميميّة **(بِأَشَدَّ)** خبر «ما» **(مُنَاشَدَةً)** منصوب على التمييز **(لِلهِ)** متعلّق بـ«مناشدة» **(فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ)** متعلّق بـ«مناشدةً» أيضاً، ومعنى الاستقصاء: المبالغة في المطالبة، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: واستقصى في المسألة، وتَقَصَّى: بلغ الغاية. انتهى[٤]. **(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)** متعلّق بـ«أشدّ»، أي بأشدّ مناشدةً منكم، فوُضع المظهر موضع المضمر **(لِلهِ)** متعلّق بـ«مناشدة» **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** ظرف لـ«أشدّ» **(لإِخْوَانِهِم)** أي لأجل إخراج إخوانهم **(الَّذِينَ فِي النَّارِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم: أن هذه اللفظة ـ يعني «استقصاء الحقّ» ـ ضُبِطَت على أوجه:

[أحدها]: «استيضاء» بتاء مثناة من فوقُ ثم ياء مثناة من تحتُ، ثم ضاد معجمة.

[والثاني]: «استضاء» بحذف المثنّاة من تحتُ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٩ ـ ٣٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧٧.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٣٠.
(٤) «القاموس المحيط» ص١١٩٢.

[والثالث]: «استيفاء» بإثبات المثنّاة من تحتُ، وبالفاء بدل الضاد.

[والرابع]: «استقصاء» بمثناة من فوقُ، ثم قاف، ثم صاد مهملة. فالأول موجود في كثير من الأصول ببلادنا، والثاني: هو الموجود في أكثرها، وهو الموجود في «الجمع بين الصحيحين» للحميديّ، والثالث: في بعضها، وهو الموجود في «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحقّ الحافظ، والرابع: في بعضها، ولم يذكر القاضي عياض غيره، وادَّعَى اتفاق النُّسَخ عليه، وادَّعَى أنه تصحيف، وَوَهَمٌ، وفيه تغيير، وأن صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بُكير: «بأشدّ مناشدَةً في استقصاء الحقّ ـ يعني: في الدنيا ـ من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم»، وبه يتم الكلام، ويتوجه، هذا آخر كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النوويّ: وليس الأمر على ما قاله، بل جميع الروايات التي ذَكَرناها صحيحة، لكل منها مَعنًى حَسَنٌ، وقد جاء في رواية يحيى بن بكير، عن الليث: «فما أنتم بأشدّ مناشدة في الحقّ، قد تبيّن لكم من المؤمنين يومئذ للجبّار تعالى وتقدس، إذا رأوا أنهم قد نَجَوْا في إخوانهم»، وهذه الرواية التي ذكرها الليث، توضح المعنى، فمعنى الرواية الأولى والثانية: إنكم إذا عَرَضَ لكم في الدنيا أمرٌ مُهِمٌّ، والتبس الحال فيه، وسألتم الله تعالى بيانه، وناشدتموه في استيضائه، وبالغتم فيها، لا تكون مناشدة أحدكم مناشدةً بأشدّ من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لإخوانهم، وأما الرواية الثالثة والرابعة: فمعناهما أيضاً: ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقّه، أو استقصائه، وتحصيله من خَصمه والْمُعْتَدِي عليه بأشدّ من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو توجيهٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(يَقُولُونَ) جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، كأن سائلاً قال: فماذا يقولون في هذه المناشدة؟ فأجاب بأنهم يقولون **(رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ)** ولفظ البخاريّ: «إخواننا الذين كانوا يصلّون معنا، ويصومون معنا، ويعملون معنا» **(فَيُقَالُ لَهُمْ)** لفظ البخاريّ: «فيقول الله تعالى: اذهبوا...»

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٠ ـ ٣١.

(**أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ**) أي بالصفة الآتية (**فَتُحَرَّمُ**) بالبناء للمفعول، أي تُمنَع (**صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ**) أي بأن تأكلها، أو تسوّدها (**فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ**) أي بإخراجه (**فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ**) أي مقداره (**مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَداً مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَداً، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً**) قال القاضي عياض رحمه الله: قيل: معنى الخير هنا اليقين، قال: والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان؛ لأن الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ، وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه، من عمل صالح، أو ذِكْرٍ خَفِيٍّ، أو عمل من أعمال القلب، من شفقة على مسكين، أو خوف من الله تعالى، ونيّة صادقة، ويدل عليه قوله في الرواية الأُخرى في الكتاب: «يَخْرُج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ كذا»، ومثله الرواية الأخرى: «يقول الله تعالى: شَفَعَت الملائكة، وشَفَع النبيون، وشَفَع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيَقْبِض قبضةً من النار، فيُخْرِج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط»، وفي الحديث الآخر: «لأُخرِجنّ من قال: لا إله إلا الله»، قال القاضي رحمه الله: فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان، وهم الذين لم يُؤذَن في الشفاعة فيهم، وإنما دَلَّت الآثار على أنه أُذِن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان، وجُعِل للشافعين من الملائكة والنبيين ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ دليلاً عليه، وتفرّد الله عز وجل بعلم ما تُكِنّه القلوب، والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان، وضَرَبَ بمثقال الذرة المثل لأقل الخير، فإنها أقل المقادير، قال القاضي: وقوله تعالى: من كان في قلبه ذَرّةٌ، وكذا، دليلٌ على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حَضَر له القلب، وصحبته نية، وفيه دليلٌ على زيادة الإيمان ونقصانه، وهو مذهب أهل السنة، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله[1].

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٢٥ ـ ٨٢٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نقل النوويّ كلام عياض، ولم يتعقّبه في قوله: «لأن الإيمان هو التصديق، لا يتجزّأ... إلخ»، وهذا جار على اعتبار أن الأعمال من ثمرات الإيمان، ومكمّلاته، كما هو واضحٌ من هذا الكلام، والحقّ أن الإيمان قول، وعمل، واعتقاد، يزيد وينقص، فالعمل داخلٌ في مسمّى الإيمان، وجزء منه، وقد سبق في أوائل هذا الشرح في مباحث الإيمان أن الحقّ كون العمل داخلاً في مسمّى الإيمان لغة، كما حقّقه شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، بل هو على ظاهره، فالإيمان درجات من حيث الاعتقادُ، ومن حيث العملُ، قابل للتجزئة، فليس يقين الأنبياء كيقين سائر الناس، ولا يقين الصحابة كيقين من بعدهم، ولا يقين أبي بكر كيقين بقية الصحابة رضي الله عنهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بتقليد ذوي الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً**) هكذا هو «خيراً» بإسكان الياء: أي صاحب خير.

(**وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾** [النساء: ٤٠]) أي لأن الآية لا يشكّ فيها المؤمن، وهي نصّ على أن من عنده شيء قليل من الحسنات، فإن الله تبارك وتعالى لا يُضيعها، بل يثيبه عليها.

(**فَيَقُولُ اللهُ عز وجل: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بفتح الفاء، وإنما ذكرته وإن كان ظاهراً؛ لأني رأيت مَنْ يُصَحِّفه، ولا خلاف فيه، يقال: شَفَعَ يَشْفَع شفاعةً، فهو شافع، وشفيع، والْمُشَفِّع بكسر الفاء الذي يَقْبَل الشفاعة، والْمُشَفَّع بفتحها الذي تُقْبَل شفاعته. انتهى.

(**وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ**) أي ممن يرحم (**إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**) أي الذي وسِعَت رحمته كلَّ شيءٍ، والذي رحمة كلّ أحد في جنب رحمته كلا شيء (**فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ**) معناه: يجمع جماعة (**فَيُخْرِجُ**) الله تعالى (**مِنْهَا**) أي من النار (**قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ**) أي ليس له خير زائد على مجرّد الإيمان (**قَدْ عَادُوا**) أي صاروا، والجملة صفة بعد صفة لـ«قوم»، أو حال

منه **(حُمَماً)** قال النوويّ رَحَمَهُ ٱللَّهُ: معنى «عادوا»: صاروا، وليس بلازم في «عاد» أن يصير إلى حالة كان عليها قبل ذلك، بل معناه صار.

و«الْحُمَمُ» بضم الحاء، وفتح الميم الأولى المخففة، وهو الْفَحْم، الواحدة حُمَمَة.

(فَيُلْقِيهِمْ) أي يطرحهم الله تعالى **(فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ)** أي أوائلها **(يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ)** قال النوويّ رَحَمَهُ ٱللَّهُ: أما «النهر» ففيه لغتان معروفتان: فتح الهاء وإسكانها، والفتح أجود، وبه جاء القرآن العزيز، و«الأفواه» فجمع فُوَّهَة، بضم الفاء، وتشديد الواو المفتوحة، وهو جَمْعٌ سُمِعَ من العرب على غير قياس، وأَفْوَاهُ الأَزِقَّة والأنهار: أوائلها، قال صاحب «المطالع»: كأن المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها. انتهى[1].

وقال القاري رَحَمَهُ ٱللَّهُ: ويُمكن أن يكون الأفواه كناية عن أبواب الجنّة، وهو الملائم لدخولهم إياها على أحسن الهيئة. انتهى[2].

(فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ) ببناء الفعلين للفاعل، و«الْحِبّة» بكسر الحاء المهملة: اسم جامع لبذور الصحراء مما ليس بقوت **(فِي حَمِيلِ السَّيْلِ)** بفتح الحاء المهملة، وكسر الميم: ما يحمله السيل من غُثاء وطين، ونحو ذلك، وشبّههم بها؛ لسرعة نباتها، وحسنها، وطراوتها **(أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ)** بتصغيرهما، وفي نسخة بتكبيرهما **(وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ)** مكبّراً، وفي نسخة: «أُبَيِّض» بتشديد الياء المكسورة مصغّراً، وقال النوويّ رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «يكون» في الموضعين الأولين تامّة، ليس لها خبر، معناها ما يقع، و«أُصيفر»، و«أُخيضر» مرفوعان، وأما قوله: «يكون أبيض» فـ«يكون» فيه ناقصةٌ، و«أبيض» منصوب على أنه خبرها. انتهى.

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ؟) أي حيث عرفت كيف تنبت الحبّة، ودقّقت في وصف ذلك **(قَالَ)** ﷺ **(فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ)** قال النوويّ رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «اللؤلؤ»: معروف، وفيه أربع قراءات في السبع: بهمزتين في

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٢.
(٢) «المرقاة» ٩/ ٥٣٩.

أوله وآخره، وبحذفهما، وبإثبات الهمزة في أوله دون آخره، وعكسه. انتهى.

(فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ) ـ بفتح التاء وكسرها ـ ويقال أيضاً: خَيْتَام وخاتام، قال صاحب «التحرير»: المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب، أو غير ذلك، تُعَلَّق في أعناقهم؛ علامةٌ يُعْرَفون بها، قال: معناه: تشبيه صفائهم وتلألئهم باللؤلؤ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: «الخاتم» فيه عشر لغات، نظمها الحافظ العراقيّ رحمه الله، فقال [من البسيط]:

خُذْ عَدَّ لُغَاتِ الْخَاتَمِ انْتَظَمَتْ ... ثَمَانِياً مَا حَوَاهَا قَبْلُ نِظَامُ

خَاتَامُ خَاتَمُ خَتْمٌ خَاتِمٌ وَخِتَا ... مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتَمٌ وَخَيْتَامُ

وَهَمْزُ مَفْتُوحِ تَاءٍ تَاسِعٌ وَإِذَا ... سَاغَ الْقِيَاسُ أَتَمَّ الْعَشْرَ خَاتَامُ[1]

(يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ) أي يقولون: هؤلاء عتقاء الله **(الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً»)**.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: قرأت في «تنقيح الزركشيّ»: وقع هنا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه بعد شفاعة الأنبياء: «فيقول الله: بقيت شفاعتي، فيُخْرِج من النار مَن لم يعمل خيراً»، وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار، ورُدَّ بوجهين:

[أحدهما]: أن هذه الزيادة ضعيفةٌ؛ لأنها غير متّصلة، كما قال عبد الحق في «الجمع».

[والثاني]: أن المراد بالخير المنفيّ ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدل عليه بقية الأحاديث، هكذا قال، والوجه الأول غلط منه، فإن الرواية متصلةٌ هنا، وأما نسبة ذلك لعبد الحقّ فغلطٌ على غلط؛ لأنه لم يقله إلا في

---

(١) «تاج العروس» ٨/ ٢٦٦.

طريق أخرى، وقع فيها: «أَخْرِجُوا من كان في قلبه مثقال حبة خَرْدل من خير»، قال: هذه الرواية غير مُتَّصِلة، ولما ساق حديث أبي سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاريّ، ولم يتعقبه بأنه غير مُتَّصِل، ولو قال ذلك لتعقبناه عليه، فإنه لا انقطاع في السند أصلاً، ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا، ليس كما ساقه الزركشيّ، وإنما فيه: «فيقول الجبّار بقيت شفاعتي، فيخرج أقواماً، قَدِ امْتَحَشُوا»، ثم قال في آخره: «فيقول أهل الجنة: هؤلاء عُتَقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قَدَّموه»، فيجوز أن يكون الزركشيّ ذكره بالمعنى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الْخُدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٧/ ٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣] (١٨٣)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٨١ و٤٩١٩)، و«التوحيد» (٧٤٣٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٥٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٧٤٣ و١٠٨١٦ و١١٤٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨١٦ و٨١٧ و٨١٨ و٨١٩).

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب:

[٤٦٢] (...) ـ (قَالَ مسْلِم) رَحِمَهُ اللَّهُ (قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ، أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ، إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ؟» قُلْنَا: لَا، وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ، فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ الْمِصْرِيُّ**) هو: عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله التُّجِيبيّ، أبو موسى، لقبه زُغْبَة ـ بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، بعدها موحّدة ـ وهو لقب له، ولأبيه أيضاً، ثقة [١٠].

رَوَى عن الليث بن سعد، وهو آخر من حَدّث عنه من الثقات، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ورِشْدين بن سعد، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبو حاتم، وعبدان الأهوازي، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة رَضِيّ، وقال أبو داود: لا بأس به. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن يونس: جاوز في سنه التسعين، تُوفي في ذي الحجة سنة ثمان وأربعين ومائتين. وقال ابن حبان: مات سنة (٩). وقال أبو عَمْرو الْكِنْديّ في «الموالي»: زُغْبَة لقب أبيه حماد، وزعم الشيرازي أنه لقب عيسى، والصواب الأول، ويؤيده أن الطبراني لَمّا رَوَى عن أخيه أحمد، قال: ثنا أحمد بن حماد زُغْبة، وقال ابن قانع: عيسى زُغْبة.

وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط[1]، هذا الحديث (١٨٣)، و(٤٨٠): «نهاني حبّي أن أقرأ راكعاً...»، و(٥١٧): «يصلي في ثوب واحد ملتحفاً...»، و(٧٠٠): «يوتر على راحلته»، و(١٤٩٧): «اللهم بَيِّن، فوضعت شبيهاً بالرجل...»، و(١٧٠٣): «إذا زنت أمة أحدكم، فتبيّن زناها...»، و(٢٧٠٩): «لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله...».

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ**) الْجُمَحيّ، ويقال: السَّكْسَكِيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ، مولى ابن الصَّبِيغ، ثقةٌ فقيهٌ [٦].

رَوَى عن سعيد بن أبي هلال، وعطاء بن أبي رباح، والزهريّ، وأبي الزبير، والْمُثَنَّى بن الصبّاح، وغيرهم.

ورَوَى عنه سعيد بن أبي أيوب، ونافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، والليث، وحَيْوَة بن شُرَيح، وبكر بن مُضَر، وابن لَهِيعة، والمفضل بن فَضَالة، وهو آخر مَن حَدَّث عنه بمصر، وجماعة.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان فقيهاً مُفتياً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: مصريٌّ ثقةٌ، وقال البخاريّ: قال زيد بن الْحُبَاب: هو السَّكْسَكيّ.

قال ابن يونس: تُوُفّي سنة (١٣٩) فيما ذكر حرملة.

وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، هذا (١٨٣)، وحديث (١٤٠٩): «لا ينكح المحرم...»، و(١٥٩٩): «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن...»، و(١٩٤٦): «لا ولكنه لم يكن بأرض قومي...»، و(١٩٧٧): «ومن كان له ذبح، فليذبحه...»، و(٢٤٩٠): «اهجوا قريشاً، فإنه...»، و(٢٧٩٢): «تكون الأرض يوم القيامة خبزة...».

---

(١) وفي «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم تسعة أحاديث. انتهى، ولعله تصحّف على الناسخ سبعة إلى تسعة، فليُحرّر.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: هو مدنيّ الأصل، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن جابر، وأنس مرسلاً، وزيد بن أسلم، وأبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن، وربيعة، وأبي الزناد، وأبي حازم بن دينار، وعُمارة بن غَزِيَّة، وعمرو بن مسلم، وعون بن عبد الله، وقتادة، وغيرهم.

ورَوَى عنه سعيد المقبريّ، وهو أكبر منه، وخالد بن يزيد المصريّ، وعمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، والليث، ويحيى بن أيوب، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا بأس به، وحديثه عن جابر أورده البخاريّ مُعَلَّقاً متابعةً، ووصله الترمذيّ، وقال: هذا مرسلٌ، سعيد بن أبي هلال لم يُدرك جابراً، وقال خَلَفٌ في «الأطراف»: لم يسمع من جابر، وقال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله ـ، وقال الساجيّ: صدوقٌ، كان أحمد يقول: ما أدري أيّ شيء يَخْلِط في الأحاديث، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، ووثقه ابن خزيمة، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، والخطيب، وابن عبد البرّ، وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لم يسمع سعيد من أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقال ابن حزم: ليس بالقويّ، ولعله اعتمد على قول الإمام أحمد فيه، قال الحافظ: وقرأت بخط السبكيّ الكبير: أفادنا مسعود الحارثيّ أنّ اسم أبي هلال والد سعيد هذا مرزوق، وكان مسعود يقول: هو من خَبَايا الزَّوَايَا.

وقال ابن يونس: وُلِد بمصر سنة (١٧)، ونشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام، قال: ويقال: تُوُفّي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقال غيره: مات سنة (١٣٣)، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٤٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (قَالَ مسْلِم) هو ابن الحجّاج، صاحب الكتاب.

وقوله: (وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا قَدَم قَدَّمُوهُ») فاعل «زاد» ضمير اللّيث بن سعد: أي زاد الليث على رواية حفص قولَه: «فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ

مَا رَأَيْتُمْ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ».

وقال النوويّ في «شرحه»: قوله: «وزاد بعد قوله: بغير عمل عملوه، ولا قَدَم قَدَّموه» هذا مما قد يُسْأَل عنه، فيقال: لم يتقدم في الرواية الأولى ذكره القَدَمَ، وإنما تقدّم «ولا خير قدّموه»، وإذا كان كذلك، لم يكن لمسلم أن يقول: زاد بعد قوله: «ولا قَدَم»؛ إذ لم يَجْر للقَدَم ذكر.

وجوابه أنّ هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها: «ولا قَدَمٍ» بدل قوله في الأولى: «خير»، ووقع فيها الزيادة، فأراد مسلم رَحِمَهُ اللهُ بيان الزّيادة، ولم يمكنه أن يقول: زاد بعد قوله: «ولا خير قدّموه»؛ إذ لم يَجْر له ذِكْرٌ في هذه الرواية، فقال: زاد بعد قوله: «ولا قَدَم قدَّموه»: أي زاد بعد قوله في روايته: «ولا قَدَم قَدَّموه»، واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه في روايته، وأن زيادته بعد هذا، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحثٌ مفيدٌ.

و«الْقَدَم» هنا بفتح القاف والدال، ومعناه: الخير، كما في الرواية الأخرى، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقوله: **(قال أبو سعيد: بلغني... إلخ)**، هكذا في رواية المصنّف، وليست هذه الزيادة في رواية البخاريّ الآتية، وهي عند ابن منده في «كتاب الإيمان» أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه البخاريّ، ولكن قال: «قال سعيد بن أبي هلال[2]: بلغني أن الجسر. . . إلخ»، فجعل الكلام لسعيد بن أبي هلال، لا لأبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «بلغني. . . إلخ» يحتمل أن يكون مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، لكن لم يذكر الواسطة إليه، ويحتمل أن يكون مما نُقل من أخبار أهل الكتاب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٤.

(٢) وقع في النسخة: «سعيد بن أبي بلال» بالباء بدل الهاء، وهو تصحيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَيَقُولُونَ... إلخ) يعني أن قوله: «ربنا أعطيتنا. . . إلخ» في رواية حفص، وليس في رواية الليث.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «وما بعده» مطوف على: «فيقولون: ربنا»، أي ليس فيه: «فيقولون: ربنا، ولا ما بعده». انتهى.

وقوله: **(فأقر به عيسى)** معناه: أقرَّ بقوله له أَوَّلاً: أخبركم الليث بن سعد إلى آخره.

[تنبيه]: رواية الليث التي أحالها المصنّف هنا على رواية حفص بن ميسرة أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٧٤٣٩) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قلنا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر، إذا كانت صحواً؟» قلنا: لا، قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ، إلا كما تضارون في رؤيتهما» ـ ثم قال ـ: «ينادي منادٍ ليذهب كلُّ قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بَرّ أو فاجر، وغُبَّراتٍ من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم تُعْرَض كأنها سرابٌ، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتم، لم يكن لله صاحبة ولا ولدٌ، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، حتى يبقى مَن كان يعبد الله من بَرّ أو فاجر، فيقال لهم: ما يَحْبِسُكم، وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم، ونحن أحوج منّا إليه اليوم، وإنا سمعنا منادياً ينادي: لِيَلْحَقْ كلُّ قوم بما كانوا يعبدون، وإنما ننتظر ربنا، قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أوّلَ مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء،

فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه، فيسجد له كلُّ مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياءً وسمعةً، فيذهب كيما يسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً، ثم يُؤتى بالجسر، فيُجْعَل بين ظهري جهنم، قلنا: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ، عليه خَطاطيف، وكَلاليب، وحَسَكَةٌ، مُفَلْطَحَةٌ، لها شوكة عُقَيفاء، تكون بنجد، يقال لها: السَّعْدان، المؤمنُ عليها كالطَّرْف، وكالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، فنَاجٍ مُسَلَّمٌ، ونَاجٍ مَخْدُوشٌ، ومَكْدُوس في نار جهنم، حتى يمر آخرهم يُسْحَبُ سَحْباً، فما أَنتم بأشدّ لي مناشدةً في الحقّ قد تبيّن لكم من المؤمن يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نَجَوْا في إخوانهم، يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلّون معنا، ويصومون معنا، ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويُحَرِّم الله صورهم على النار، فيأتونهم، وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه، وإلى أنصاف ساقيه، فيخرجون مَن عَرَفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عَرَفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون مَن عَرَفوا.

قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرؤوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، فيشفع النبيون، والملائكة، والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقواماً قد امْتَحَشُوا، فيُلْقَون في نهر بأفواه الجنة، يقال له ماء الحياة، فَيَنْبُتون في حافتيه، كما تنبت الْحِبَّة في حَمِيل السيل، قد رأيتموها إلى جانب الصخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيُجعَل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدّموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم، ومثله معه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦٣] (...) ـ وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ، وَنَقَصَ شَيْئاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ) بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوقٌ [٩] (ت٦ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ) المدنيّ، أبو عبّاد، ويقال: أبو سَعْد القرشيّ مولاهم، صدوقٌ، له أوهامٌ، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧].

رَوَى عن زيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، وعمرو بن شعيب، وأبي الزبير، وسعيد المقبريّ، وأبي حازم بن دينار، ونعيم المجمر، وغيرهم.

ورَوَى عنه الليث، والثوريّ، ووكيع، وابن أبي فُديك، وابن وهب، وابن مهديّ، وأبو عامر العَقَديّ، ومعاوية بن هشام، وجعفر بن عون، وأبو نعيم، والقعنبيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم، عن أحمد: لم يكن هشام بالحافظ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: هشام بن سعد كذا وكذا، كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وقال أبو طالب، عن أحمد: ليس هو مُحْكَم الحديث، وقال حرب: لم يَرْضَه أحمد، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ضعيف، وداود بن قيس أحبّ إليّ منه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالحٌ، وليس بمتروك الحديث، وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ليس بذاك القويّ، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ليس بشيء، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال العجليّ: جائز الحديث، حسن الحديث، وقال أبو زرعة: محله الصدق، وهو أحب إليّ من ابن إسحاق، وقال أبو حاتم: يُكْتَب حديثه، ولا يحتجّ به، هو ومحمد بن

إسحاق عندي واحد، وقال الآجريّ، عن أبي داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال مرّة: ليس بالقويّ، ورَوَى ابن عديّ أحاديث، منها حديثه عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، وقد أفطر في رمضان، فقال له: «أعتق رقبة...» الحديث، وقال مرة: عن الزهري، عن أنس، قال: والروايتان جميعاً خطأ، وإنما رواه الثقات عن الزهريّ، عن حميد، عن أبي هريرة، وهشام خالف فيه الناس، وله غير ما ذكرتُ، ومع ضعفه يُكْتَب حديثه، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يُسْتضعَف، وكان مُتَشَيِّعاً، وقال ابن أبي شيبة، عن عليّ ابن المدينيّ: صالح، وليس بالقويّ، وقال الساجيّ: صدوق، وذكره ابن الْبَرْقِيّ في «باب من نُسِبَ إلى الضعف، ممن يُكْتَب حديثه»، قال: وقال لي ابن معين: ضعيف، حديثه مختلطٌ، وقال الخليليّ: أنكر الحفاظ حديثه في الْمُوَاقِع في رمضان، من حديث الزهريّ، عن أبي سلمة، قالوا: وإنما رواه الزهريّ عن حميد، قال: ورواه وكيع عن هشام بن سعد، عن الزهريّ، عن أبي هريرة منقطعاً، قال أبو زرعة الرازيّ: أراد وكيع الستر على هشام بإسقاط أبي سلمة، وذكره يعقوب بن سفيان في «الضعفاء»، وقال الحاكم: أخرج له مسلم في الشواهد. انتهى.

قيل: مات في أول خلافة المهديّ، وقيل: مات سنة ستين ومائة(١).

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**بِإِسْنَادِهِمَا**) يعني بإسناد حفص بن ميسرة، وإسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، ومراد المصنّف رحمه الله بهذا أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء، عن أبي سعيد الخدريّ، ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من

---

(١) قال الحافظ رحمه الله: المهديّ وَلِيَ في أواخر سنة تسع وخمسين، فالقولان بمعنى واحد، في سنة تسع، ذكره ابن قانع. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٧١.

أصحابه: حفص بن ميسرة، وسعيد بن أبي هلال، وهشام بن سعد، فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبيّنتين في الكتاب، وأما رواية هشام فهي من حيث الإسناد بإسنادهما، ومن حيث المتن نحو حديث حفص، والله ﷻ أعلم، قاله النوويّ رحمه الله(١).

[تنبيه]: رواية هشام بن سعد التي أحالها المصنّف هنا، أخرجها أبو نعيم في «المستخرج» (١/ ٢٤٨)، فقال:

(٤٥٨) حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى بن معاوية الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قلنا: يا رسول الله، هل نَرَى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً، ليس فيها سحاب؟»، قال: قلنا: لا يا رسول الله، قال: «هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً، ليس فيها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «ما تضارون في رؤيته يوم القيامة، إلا كما لا تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يومُ القيامة نادى مناد: ألا يَلْحَقُ كلُّ أمة بما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد صنماً، ولا وثناً، ولا صورةً إلا ذهبوا، حتى يتساقطوا في النار، ويبقى من كان يعبد الله وحده، من بَرّ وفاجر، وغُبَّرات أهل الكتاب، ثم تُعْرَض جهنم، كأنها سراب يَحْطِم بعضُها بعضاً، ثم يُدْعَى اليهود، فيقول: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: عزيراً ابن الله، فيقول: كذبتم، ما اتخذ الله صاحبةً ولا ولداً، فماذا تريدون؟ قال: فيقولون: أي ربنا ظَمِئنا، فيقول: ألا تَرِدون؟ فيذهبون حتى يتساقطوا في النار، قال: ثم يُدْعَى النصارى، فيقول: ماذا كنتم تعبدون؟ فيقولون: المسيح ابن الله، فيقول: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تريدون؟ فيقولون: ربنا ظَمِئنا، فاسْقنا، فيقول: أفلا تَرِدون؟ فيذهبون حتى يتساقطوا في النار، فيبقى مَن كان يعبد الله من بَرّ وفاجر، ثم يَتَبَدَّى الله في صورة غير صورته التي رأيناه فيها أوّل مرة، فيقول: يا أيها الناس، لَحِقَت كلُّ أمة بما كانت تعبد، وبقيتم، فلا يُكَلِّمه يومئذ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٤ ـ ٣٥.

إلا الأنبياء، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا، وكنا إلى صحبتهم أحوج، لَحِقَت كلُّ أمة بما كانت تعبد، ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نَعْبُد، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، فيقول: هل بينكم وبين الله من آية تعرفونها؟ فيقولون: نعم، فيَكْشِف عن ساق، فنخرّ سُجَّداً أجمعون، ولا يبقى أحدٌ كان يسجد في الدنيا سمعةً ولا رياءً، ولا نفاقاً إلا على[1] ظهره طبقاً واحداً، كلما أراد أن يسجد خَرّ على قفاه، ثم يَرْفَعُ بَرَّنَا ومُسِيئنا، وقد عاد لنا في صورته التي رأيناه فيها أوّل مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعم، أنت ربنا، ثلاث مرات، ثم يُضْرَب الجسر على جهنم، قال: قلنا: وما الجسر؟ يا رسول الله، بأَبِينا أنت وأُمِّنا، قال: دَحْضٌ مَزَلَّةٌ، له كَلاليب وخَطاطيف، وحَسَكٌ، يكون بنجد عُقَيفَاء[2]، يقال له: السَّعْدان، فيَمُرُّ المؤمنون كلمح البرق، وكالطَّرْف، وكالريح، وكالطير، وكأجود الخيل والراكب، فناجٍ مرسلٌ، ومخدوشٌ مرسلٌ، ومكدوس في نار جهنم، والذي نفسي بيده، ما أحدكم بأشدّ مناشدةً في الحق يراه مسألة المؤمنين[3] في إخوانهم، إذا رأوا أن قد خَلَصوا من النار، يقولون: أي ربنا إخواننا كانوا يصلّون معنا، ويصومون معنا، ويحجّون معنا، ويُجاهدون معنا، قد أخذتهم النار، فيقول: اذهبوا، فمن عَرَفتم صورته، فأخرجوه، وتُحَرَّم صورهم على النار، فيجدون الرجلَ قد أخذته النار إلى قدميه، وإلى أنصاف ساقيه، وإلى ركبتيه، وإلى حِقْويه، فيُخرجون منها بشراً كثيراً، ثم يعودون، فيتكلمون، فيقول: اذهبوا فما وجدتم في قلبه مثقال قِيراط خير، فأخرجوه، فيخرجون منها بشراً كثيراً، ثم يعودون، يتكلمون، فيقول: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه نصف قيراط خير، فأخرجوه، فيخرجون منها بشراً كثيراً، ثم يعودون، فيتكلمون، فيقول: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال

---

(١) هكذا النسخة، والذي في «الإيمان» لابن منده: «إلا عاد ظهره طبقاً واحداً»، والظاهر أن «على» هنا مصحّفة من «عاد»، والله أعلم.

(٢) وقع في النسخة: «عقيقاً» بقافين، والظاهر أنه غلطٌ فليُتنبّه.

(٣) هكذا النسخة، والذي في «الإيمان» لابن منده: «في الحقّ يراه مضيئاً له من المؤمنين في إخوانهم»، والظاهر أن ما هنا فيه تصحيف، والله تعالى أعلم.

ذرة، فأخرجوه، قال: وكان أبو سعيد إذا حَدّث بهذا الحديث قال: إن لم تُصَدِّقوني، فاقرؤوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠]، فيقولون: ربنا لم نَذَر فيها خيراً، فيقول: هل بقي إلا أرحم الراحمين؟ فيقول: قد شفعت الملائكة، والأنبياء، وشفع المؤمنون، فهل بقي إلا أرحم الراحمين؟ قال: فيأخذ قبضة من النار، فيَخْرُجُ قوماً[١] قد عادوا حُمَمَةً، لم يعملوا خيراً قط، فيُطرحون في نهر الجنة، يقال له: نهر الحياة، فينبتون فيه ـ والذي نفسي بيده ـ كما تنبت الحبة في حَمِيل السيل، ألم تروها وما يليها من الظل أُصَيفر، وما يليها من الشمس أُخيضر؟ قال: قلنا: يا رسول الله كأنك كنت في الماشية، قال: فينبتون كذلك، قال: فيخرجون أمثال اللؤلؤ، فيُجْعَل في رقابهم الخواتيمُ، ثم يرسلون في الجنة، فهؤلاء الجهنميون، هؤلاء الذين أخرجهم الله من النار بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، فيقول الله ﷻ: من وجدتم؟[٢]، فيأخذون حتى ينتهون[٣]، ثم يقولون: لو يعطينا الله ما أخذنا، فيقول الله ﷻ: فأنا أعطيكم أفضل ما أخذتموه، فيقولون: يا ربنا، وما أفضل ما أخذنا؟ فيقول: رضواني، فلا أسخط»[٤].

وقوله: **(وَقَدْ زَادَ، وَنَقَصَ شَيْئاً)** يعني أن هشام بن سعد زاد في روايته على رواية حفص وسعيد بن أبي هلال بعض الزيادات، ونقص منها بعضاً.

فمما زاده قوله: «ثم تُعرَض جهنم كأنها سَرابٌ يَحطِم بعضُها بعضاً» بعد قوله: «وغُبّرات أهل الكتاب».

وقوله: «فنَخِرّ سُجّداً أجمعون» بعد قوله: «فيكشف عن ساق».

---

(١) كان في النسخة: «فيخرجوا قوم»، وهو تصحيف بلا شكّ، والإصلاح من «الإيمان» لابن منده ٢/ ٨٠٠: «فيُخرِجُ قوماً»، وهو وليّ التوفيق.

(٢) هكذا النسخة، والصواب ما في «الإيمان» لابن منده (٢/ ٨٠٠)، «فيقول الله لهم: خذوا، فلكم ما أخذتم»، فتأمل.

(٣) ولفظ ابن منده: «حتى ينتهوا»، وهو واضح.

(٤) «المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ رقم (٤٥٨).

وقوله: «ثلاث مرات» بعد قوله: «فيقولون: نعم، أنت ربنا».
وقوله: «بأبينا أنت وأمنا» بعد قوله: «وما الجسر يا رسول الله؟».
وقوله: «ويُجاهدون معنا» بعد قوله: «ويحجون معنا».
وقوله: «وإلى حِقْويه» بعد قوله: «وإلى ركبتيه».
وقوله: «إذا حَدّث بهذا الحديث» بعد قوله: «وكان أبو سعيد».
وقوله: «والذي نفسي بيده» بعد قوله: «فينبتون».
وقوله: «فيأخذون حتى ينتهون» بعد قوله: «خذوا فلكم ما أخذتم»(١).

ومما نقصه: قوله: «لا نشرك بالله شيئاً، مرتين أو ثلاثاً، حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب» بعد قوله: «نعوذ بالله منك».

وقوله: «حتى إذا خلص المؤمنون من النار» بعد قوله: «ومكدوس في نار جهنم».

ومما غيّره قوله: «مثقال قِيراط خير» بدل قوله: «مثقال دينار من خير»، هذا ملخّص التفاوت بين روايتي حفص بن ميسرة، وهشام بن سعد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٨) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ، وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦٤] (١٨٤) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٢) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ

(١) ولفظ مسلم: «فما رأيتموه فهو لكم»، فتنبّه.
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَماً، قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، أَوِ الْحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ؟ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) السَّعْديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ**) بن أبي حسن الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، واسم أبي حسن: تميم بن عمرو، فيما قيل، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعبّاد بن تميم، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، وعباس بن سهل بن سعد، ودينار القَرّاط، وأبي الحباب سعيد بن يسار، ويوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شَمّاس، وأبي زيد مولى بني ثعلبة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم.

ورَوَى عنه يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهما من أقرانه، وأيوب، ومالك، وابن جريج، ووهيب بن خالد، وإبراهيم بن طَهْمان، ورَوْح بن القاسم، وزائدة، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد العزيز الماجشون، والدراورديّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ صالحٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال العجليّ، وابن نمير: ثقةٌ، نقله ابن خَلْفُون. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة إلا أنه اختُلِف عنه في حديثين: «الأرض كلها مسجد»، و«كان يسلّم عن يمينه»، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين:

صُويلح، وليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البرّ: مات سنة (١٤٠).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

[تنبيه]: ذكر الحافظ المزيّ رحمه الله في «تهذيب الكمال»: أن عمرو بن يحيى هذا ابنُ بنت عبد الله بن زيد، فتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: هذا وَهَمٌ تبعَ فيه صاحب «الكمال»، وسببه ما في رواية مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: «أن رجلاً سأل عبد الله بن زيد، وهو جدُّ عمرو بن يحيى»، فظَنُّوا أن الضمير يعود على عبد الله، وليس كذلك، بل إنما يعود على الرجل، وهو عمرو بن أبي حَسَن عَمُّ يحيى، وقيل له: جَدّ عمرو بن يحيى تَجَوُّزاً؛ لأن العم صِنْوُ الأب، وأما عمرو بن يحيى: فأمُّهُ فيما ذكر محمد بن سعد في «الطبقات» حُمَيدة بنت محمد بن إياس بن الْبُكَيْر، وقال غيره: أم النعمان بنت أبي حَيّة، فالله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هو: يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدريّ.

وروى عنه ابنه عمرو، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة، وعُمار بن غَزِيّة، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، والزهريّ، وأبو طُوَالة.

قال ابن إسحاق: كان ثقةً، وقال النسائيّ، وابنُ خِرَاش: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وابن وهب، فمصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ)** هكذا روى يحيى بن عُمارة حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا بالاختصار، اختصره من الحديث الماضي، وهو من حديث مالك رحمه الله، وليس في «الموطّأ»، قال الدارقطنيّ: هو غريبٌ صحيحٌ[1]. **(يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ)** فيه إشارة إلى أن دخول الجنّة برحمة الله تعالى، لا بالعمل، وإن كان سبباً له، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يُدخل أحداً عمله الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسَدِّدوا، وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يَستعتب».

وأخرجا أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ قال: «سَدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا، فإنه لا يُدْخِل أحداً الجنة عَمَلُهُ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة».

(وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة: أي مقدار حبّة، و«المثقال»: كالمقدار لفظاً ومعنى، مِفْعَال من الثقل، وفي «العباب»: مثقال الشيء: ميزانه من مثله، فقوله تعالى: ﴿مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]: أي وزن ذرّة، قال:

(١) «الفتح» ١١/٤٣٨ «كتاب الإيمان» رقم (٢٢).

وَكُـلٌّ يُـوَافِـيـهِ الْـجَـزَاءُ بِـمِـثْـقَـالِ

أي بوزن[١]. (**مِنْ خَرْدَلٍ**) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء: نباتٌ معروفٌ يُشَبّه به الشيء القليل البليغ في القلّة، وقوله: (**مِنْ إِيمَانٍ**) بيان لمثقال حبّة، وهو إشارة إلى ما لا أقلّ منه، قال الخطابيّ: هو مَثَلٌ ليكون عِياراً في المعرفة، لا في الوزن؛ لأن ما يُشكِل في المعقول يُرَدّ إلى المحسوس لِيُفهم، وقال إمام الحرمين: الوزن للصُّحُف المشتملة على الأعمال، ويَقَع وزنها على قدر أجور الأعمال، وقال غيره: يجوز أن تُجَسَّد الأعراض، فتوزن، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع، لا دخل للعقل فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن الوزن ثبت للصحُف، وللأعمال نفسها، وللشخص نفسه، والذي يظهر أن في بعض الأحوال توزن الأعمال، كما هو صريح معظم النصوص، وفي بعضها توزن الصحائف، كما في حديث البطاقة، وفي بعضها يوزن الشخص نفسه، كما في حديث: «يجاء بالرجل العظيم، فلا يزن عند الله جناح بعوضة»، والله تعالى أعلم.

والمراد بحبّة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد؛ لقوله في الرواية الأخرى: «أخرجوا من قال: لا إله إلا الله، وعَمِلَ من الخير ما يَزِنُ ذَرّة»[٢]. (**فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ**) بالبناء للمفعول (**مِنْهَا**) أي من النار (**حُمَماً**) بضمّ الحاء المهملة، وفتح الميم المخفّفة، وهو الْفَحْم (**قَدِ امْتَحَشُوا**) بفتح التاء، مبنيّاً للفاعل، على المختار، وقيل: بضمّها، مبنيّاً للمفعول، ومعناه: احتَرَقُوا (**فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، أَوِ الْحَيَا**) بالشك، وقد تبيّن الشاكّ في رواية البخاريّ في «الإيمان» حيث قال: «شكّ مالك»، و«الحيا» مقصور، وهو المطر، سُمّي حياً؛ لأنه تحيا به الأرض، ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون، وتَحْدُث فيهم النضارة، كما يحدُث ذلك بالمطر في الأرض.

ووقع في رواية غير كريمة في البخاريّ بلفظ «الحياء» بالمدّ، قال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية بالمدّ، ولكريمة وغيرها بالقصر، وبه جزم الخطابيّ، وعليه المعنى؛ لأن المراد: كلُّ ما تَحْصُل به الحياة، والحيا بالقصر

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٧٢.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٩٢.

هو المطر، وبه تحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة، من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الْخَجَل. انتهى(١).

(**فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ**) بكسر أوله، قال أبو حنيفة الدِّينَوريّ: الْحِبّة جمع بُزُور النبات، واحدتها حَبّة بالفتح، وأما الْحَبّ: فهو الحنطة والشعير، واحدتها حَبّة بالفتح أيضاً، وإنما افترقا في الجمع، وقال أبو المعالي في «المنتهى»: الْحِبَّة بالكسر: بُزُور الصحراء، مما ليس بقوت. انتهى.

وقيل: اللام في «الْحِبّة» للعهد، ويراد به حِبّة الحمقاء، وهي الرِّجْلة بالكسر، سميت بالحمقاء؛ لأنها تنبت في جانب السيل، فيُتلفها، ثم تنبت، فيُتلفها، وهكذا(٢).

(**إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ**) بفتح، فسكون، قال الفيّوميّ رحمه الله: «السيل»: معروف، وجمعه سُيُول، وهو مصدر في الأصل، مِن سال الماء يَسِيل سَيْلاً، من باب باع، وسَيَلاناً: إذا طغا، وجرى، ثم غَلَبَ السيل في الْمُجْتَمِعِ من المطر الجاري في الأودية. انتهى(٣).

وفي رواية: «حميل السيل»، وهو فعيل بمعنى مفعول: أي محمول السيل، وهو ما جاء به من طين، أو غُثَاء، وفي رواية «حمأة السيل» وهو ما تغيّر لونه من الطين، وكلّه بمعنًى، فإذا اتّفق فيه حبّة على شطّ مجراه، فإنها تنبت سريعاً(٤).

(**أَلَمْ تَرَوْهَا**) خطاب لكلّ من يتأتى منه الخطاب (**كَيْفَ تَخْرُجُ؟ صَفْرَاءَ**) تأنيث الأصفر، من الصفرة، وهو لون دون الحمرة، والأصفر أيضاً الأسود، فالذكر أصفر، والأنثى صفراء، قاله الفيّوميّ(٥). (**مُلْتَوِيَةً**) أي منعطفة منثنيةً، وانتصاب «صفراء»، و«ملتوية» على الحال، وهما إما متداخلان، أو مترادفان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١/ ٩٢ «كتاب الإيمان» رقم (٢٢).
(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٢٧٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٩.
(٤) «عمدة القاري» ١/ ٢٧٣.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٨/ ٤٦٤ و٤٦٥] (١٨٤)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٢٢)، و«التفسير» (٤٥٨١)، و«الرقاق» (٦٥٦٠)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنم» (٢٥٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥ و١١ و١٩ و٢٠ و٢٥ و٤٨ و٥٦ و٧٨ و٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٥٤ و٤٥٥)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (٤٦١ و٤٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٢ و٢٢٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٥٧). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات الشفاعة، وهو مجمع عليه بين أهل السنّة والجماعة، وإنما أنكره المبتدعة، كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: الرّدّ على المرجئة حيث دلّ على دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار؛ إذ مذهبهم أنه لا يضرّ مع الإيمان معصية، فلا يدخل العاصي النار، وهو مذهب باطل بدلائل الكتاب والسنّة، وإجماع أهل السنة.

٣ ـ **(ومنها)**: الرّدّ على المعتزلة حيث دلّ على عدم تخليد أصحاب الكبائر في النار، خلافاً لهم، وهو مذهب باطلٌ أيضاً بدلائل الكتاب والسنّة، وإجماع أهل السنّة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأعمال من الإيمان؛ لقوله: «حبة خردل من إيمان»؛ إذ المراد ما زاد على أصل التوحيد، كما سبق بيانه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به الغزاليّ بقوله: «من كان في قلبه» على نجاة من أيقن بذلك، وحال بينه وبين النطق به الموت، وقال في حقّ من قدر على ذلك، فأخّر، فمات: يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، فيكون غير مخلّد في النار، ويحتمل غير ذلك، ورجّح غيره الثاني، فيحتاج إلى تأويل قوله: «في قلبه»، فيقدّر فيه محذوفٌ، تقديره منضمّ إلى

النطق به مع القدرة عليه، قاله في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اشتراط النطق للقادر عليه مع الاعتقاد هو الحقّ؛ لظواهر النصوص الكثيرة، فلا يكفي مجرّد الاعتقاد، إلا لغير القادر، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في البحث عن الشفاعة:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها سمعاً بصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه: ١٠٩]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وأمثالهما، وبخبر الصادق ﷺ، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف والخلف، ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومَنَعت الخوارج، وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، وبقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وهذه الآيات في الكفار، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث في «صحيح مسلم» وغيره صريحة في بطلان مذهبهم، وأنها في المذنبين، وفي إخراج مَنِ استوجب النار، لكن الشفاعة بمجموعها على خمسة أقسام(٢):

[أولها]: مختصة بنبينا ﷺ، وهي الإراحة من هول الموقف، وتعجيل الحساب، كما سيأتي بيانها عند ذكرها في «صحيح مسلم».

[الثانية]: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه وردت أيضاً لنبينا ﷺ، وقد ذكرها مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسننبه عليها في موضعها.

[الثالثة]: الشفاعة لقوم استوجبوا النار(٣)، فيَشْفَع فيهم النبيّ ﷺ، ومن

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٣٨ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٧١ ـ ٦٥٧٢).

(٢) سيأتي له أنه زاد سادسة، وهي شفاعته ﷺ في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب، وزاد غيره أنواعاً أخرى من الشفاعة، سيأتي قريباً بيانها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) ذكر ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يظفر بدليل على ما شاع لدى كثير من الناس من ذكرهم=

شاء الله تعالى، وسننبه على موضعها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[الرابعة]: فيمن دَخَل النار من المذنبين، فقد جاءت هذه الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبيّنا ﷺ، والملائكة، وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كلَّ من قال: لا إله إلا الله، كما جاء في الحديث، حتى لا يبقى فيها إلا الكافرون، ومن حبسه القرآن، ووجب عليه الخلود، كما جاء في الحديث.

[الخامسة]: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا ينكرها المعتزلة، ولا ينكرون أيضاً شفاعة الحشر الأوّل.

قال القاضي عياض رحمه الله: وقد عُرِف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبيّنا ﷺ، ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يُلْتَفت إلى قول من قال: إنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى أن يرزقه الله شفاعة محمد ﷺ؛ لكونها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد تكون كما قدّمنا لتخفيف الحساب، وزيادة الدرجات، ثم كلُّ عاقل معترف بالتقصير، محتاج إلى العفو، غير مُعْتَدٍّ بعمله، مُشفق من أن يكون من الهالكين، ويلزم هذا القائلَ أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة؛ لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عُرِف من دعاء السلف والخلف. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله[1]، وهو كلام نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» ما حاصله: إن الخوارج الطائفة المشهورة المبتدعة كانوا ينكرون الشفاعة، وكان الصحابة ينكرون إنكارهم، ويحدّثون بما سمعوا من النبيّ ﷺ في ذلك، فأخرج البيهقيّ في «البعث» من طريق شَبِيب بن أبي فَضَالة: ذَكَروا عند عمران بن حصين رضي الله عنهما الشفاعة، فقال رجل: إنكم لتحدثوننا بأحاديث لا نجد لها في القرآن أصلاً، فغَضِب، وذكر له ما معناه: إن الحديث يُفَسِّر القرآن.

وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه قال: «مَن كَذّب بالشفاعة، فلا نصيب له فيها».

= شفاعة النبيّ ﷺ في قوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم، فلا يدخلونها. انتهى.
قال الجامع: هكذا قال، ولكن سيأتي بيان دليلها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٢١ ـ ٨٢٦.

وأخرج البيهقيّ في «البعث» من طريق يوسف بن مِهْران، عن ابن عباس رضي الله عنهما: خَطَب عمر رضي الله عنه، فقال: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يُكَذِّبون بالرجم، ويكذبون بالدّجّال ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار. ومن طريق أبي هلال، عن قتادة قال: قال أنس: يخرج قوم من النار، ولا نُكَذِّب بها كما يكذب بها أهل حَرُوراء ـ يعني الخوارج ـ.

قال ابن بطال رحمه الله: أنكرت المعتزلة، والخوارج الشفاعة في إخراج مَن أُدخل النار من المذنبين، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، وغير ذلك من الآيات، وأجاب أهل السنة: بأنها في الكفار، وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترةً، ودَلّ عليها قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، والجمهور على أن المراد به الشفاعة، وبالغ الواحديّ، فنقل فيه الإجماع، ولكنه أشار إلى ما جاء عن مجاهد، وزَيَّفَهُ، وقال الطبريّ: قال أكثر أهل التأويل: المقام المحمود هو الذي يقومه النبيّ ﷺ ليريحهم من كَرْبِ الموقف، ثم أَخرَج عِدّة أحاديث في بعضها التصريح بذلك، وفي بعضها مُطْلَق الشفاعة.

[فمنها]: حديث سلمان رضي الله عنه قال: «فيُشَفِّعه الله في أمته، فهو المقام المحمود»، ومن طريق رِشْدين بن كُرَيب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «المقام المحمود: الشفاعة»، ومن طريق داود بن يزيد الأوديّ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: سئل عنها النبيّ ﷺ، فقال: هي الشفاعة، ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه رفعه: «أكون أنا وأمتي على تَلّ، فيكسوني ربي حُلّةً خضراء، ثم يؤذن لي، فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود»، ومن طريق يزيد بن زريع، عن قتادة: ذُكِر لنا أن نبي الله ﷺ أول شافع، وكان أهل العلم يقولون: إنه المقام المحمود، ومن حديث أبي مسعود رضي الله عنه رفعه: «إني لأقوم يوم القيامة المقام المحمود، إذا جيء بكم حُفَاةً عُرَاةً، وفيه: ثم يكسوني ربي حُلّةً، فألبسها، فأقوم عن يمين العرش مقاماً لا يقومه أحدٌ، يغبطني به الأولون والآخرون»، ومن طريق ابن أبي نَجِيح عن مجاهد: «المقام المحمود:

الشفاعة»، ومن طريق الحسن البصري مثله، قال الطبريّ: وقال ليث، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾: يُجلسه معه على عرشه، ثم أسنده، وقال: الأول أولى على أن الثاني ليس بمدفوع، لا من جهة النقل، ولا من جهة النظر.

وقال ابن عطية: هو كذلك إذا حُمِلَ على ما يليق به، وبالغ الواحدي في رَدّ هذا القول، وأما النّقّاش فنقل عن أبي داود، صاحب «السنن» أنه قال: من أنكر هذا فهو مُتَّهَمٌ، وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الثعلبيّ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي الشيخ، وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: «إن محمداً يوم القيامة على كرسيّ الربّ بين يدي الربّ»، أخرجه الطبريّ.

قال الحافظ رحمه الله: فيحتمل أن تكون الإضافة إضافة تشريف، وعلى ذلك يُحْمَل ما جاء عن مجاهد وغيره.

والراجح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، لكن الشفاعة التي وَرَدت في الأحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان:

[الأول]: العامّة في فصل القضاء.

[والثاني]: الشفاعة في إخراج المذنبين من النار، وحديث سلمان الذي ذكره الطبريّ أخرجه ابن أبي شيبة أيضّاً، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذيّ، وحديث كعب أخرجه ابن حبان، والحاكم، وأصله في مسلم، وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد، والنسائيّ، والحاكم، وجاء فيه أيضاً عن أنس، وعن ابن عمر، وعن جابر عند الحاكم من رواية الزهريّ، عن علي بن الحسين عنه، واختُلِف فيه على الزهريّ، فالمشهور عنه أنه من مرسل علي بن الحسين، كذا أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، وقال إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن عليّ، عن رجال من أهل العلم. أخرجه ابن أبي حاتم، وحديث جابر في ذلك عند مسلم من وجه آخر عنه، وفيه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عند ابن مردويه، وعنده أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص، ولفظه: سئل النبيّ ﷺ عن المقام المحمود، فقال: «هو الشفاعة»، وعن أبي سعيد عند الترمذيّ، وابن ماجه.

وقال الماوردي في «تفسيره»: اختُلِف في المقام المحمود على ثلاثة

أقوال، فذكر القولين: الشفاعة والإجلاس، والثالث: إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة، قال القرطبيّ: هذا لا يغاير القول الأول، وأثبت غيره رابعاً، وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، عن سعيد بن أبي هلال، أحدِ صغار التابعين أنه بلغه أن المقام المحمود أن رسول الله ﷺ يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل، فيغبطه بمقامه ذلك أهلُ الجمع، قال الحافظ: وخامساً، هو ما اقتضاه حديث حُذيفة ﷺ، وهو ثناؤه على ربه، ولكنه لا يغاير الأول أيضاً، وحَكَى القرطبيّ سادساً، وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد، والنسائيّ، والحاكم، قال: «يشفع نبيكم رابعَ أربعة: جبريل، ثم إبراهيم، ثم موسى، أو عيسى، ثم نبيكم، لا يشفع أحدٌ في أكثر مما يشفع فيه...» الحديث، وهذا الحديث لم يُصَرَّح برفعه، وقد ضعفه البخاريّ، وقال: المشهور قوله ﷺ: «أنا أول شافع». قال الحافظ: وعلى تقدير ثبوته، فليس في شيء من طرقه التصريح بأنه المقام المحمود، مع أنه لا يغاير حديث الشفاعة في المذنبين، وجَوّز المحب الطبري سابعاً، وهو ما اقتضاه حديث كعب بن مالك، فقال بعد أن أورده: هذا يشعر بأن المقام الشفاعة، ثم قال: ويجوز أن تكون الإشارة بقوله: «فأقول» إلى المراجعة في الشفاعة، قال الحافظ: وهذا هو الذي يتجه، ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة العامّة، فإن إعطاءه لواء الحمد، وثناءه على ربه، وكلامه بين يديه، وجلوسه على كرسيه، وقيامه أقرب من جبريل، كلٌّ ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه؛ ليُقْضَى بين الخلق، وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار، فمن توابع ذلك.

واختُلِف في فاعل الحمد من قوله: ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ فالأكثر على أن المراد به أهلُ الموقف، وقيل: النبيّ ﷺ، أي أنه هو يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده في الليل، والأول أرجح؛ لما ثَبَت من حديث ابن عمر بلفظ: ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ يحمده أهل الجمع كلهم، ويجوز أن يُحْمَل على أعمّ من ذلك: أي مقاماً يحمده القائم فيه، وكل مَن عرفه، وهو مطلق في كل ما يَجْلِب الحمد، من أنواع الكرامات، واستَحْسَن هذا أبو حيان، وأيّده بأنه نكرةٌ، فدَلّ على أنه ليس المراد مقاماً مخصوصاً.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: سَلَّم بعضُ المعتزلة وقوع الشفاعة، لكن خَصّها بصاحب الكبيرة الذي تاب منها، وبصاحب الصغيرة الذي مات مصرّاً عليها.

وتُعُقِّب بأن من قاعدتهم أن التائب من الذنب لا يُعَذَّب، وأن اجتناب الكبائر يُكَفِّر الصغائر، فيلزم قائله أن يخالف أصله.

وأُجيب بأنه لا مغايرة بين القولين؛ إذ لا مانع من أن حصول ذلك للفريقين إنما حصل بالشفاعة، لكن يحتاج مَن قَصرها على ذلك إلى دليل التخصيص، وقد ثبت قوله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، ولم يخص بذلك من تاب.

وقال عياض رَحِمَهُ اللهُ: أثبتت المعتزلة الشفاعة العامة في الإراحة من كرب الموقف، وهي الخاصة بنبينا ﷺ، والشفاعة في رفع الدرجات، وأنكرت ما عداهما.

قال الحافظ: وفي تسليم المعتزلة الثانية نظرٌ، وقال النوويّ تبعاً لعياض: الشفاعة خمس: في الإراحة من هول الموقف، وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب، وفي إدخال قوم حوسبوا، فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا، وفي إخراج من أدخل النار من العصاة، وفي رفع الدرجات.

ودليل الأولى سيأتي التنبيه عليه في شرح حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل في الشفاعة الآتي قريباً.

ودليل الثانية قوله تعالى في جواب قوله ﷺ: «أمتي، أمتي»: «أَدْخِل الجنة من أمتك مَن لا حساب عليهم»، قال الحافظ: كذا قيل، ويظهر لي أن دليله سؤاله ﷺ الزيادة على السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فأجيب.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا تنافي في الاستدلال بالحديثين، فتأمله، والله تعالى أعلم.

ودليل الثالثة قوله في حديث حُذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم: «ونبيّكم على الصراط يقول: رب سلِّم»، وله شواهد سيأتي ذكرها في شرح حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الشفاعة.

ودليل الرابعة سيأتي أيضاً في شرح حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه مبسوطاً.

ودليل الخامسة قوله في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم: «أنا أول شفيع في

الجنة»، قال الحافظ رحمه الله: كذا قاله بعض مَن لقيناه، وقال: وجه الدلالة منه أنه جَعَلَ الجنة ظرفاً لشفاعته، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأني سأبيّن أنها ظرف في شفاعته الأولى المختصة به، والذي يُطْلَب هنا أن يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس رضي الله عنه الآتي بلفظ: «أنا أول الناس يشفع في الجنّة» ظاهر فيما قاله هذا البعض، وما تعقّبه به الحافظ، ففيه نظر لا يخفى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وأشار النووي في «الروضة» إلى أن هذه الشفاعة من خصائصه ﷺ، مع أنه لم يذكر مستندها.

وأشار عياض إلى استدراك شفاعة سادسة، وهي التخفيف عن أبي طالب في العذاب، كما سيأتي بيانه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وزاد بعضهم شفاعة سابعة، وهي الشفاعة لأهل المدينة؛ لحديث سعد رضي الله عنه رفعه: «لا يَثْبُت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً»، أخرجه مسلم، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشفع لمن مات بها»، أخرجه الترمذيّ.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه غير واردة؛ لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأُوَل، ولو عُدّ مثل ذلك لَعُدّ حديث عبد الملك بن عباد، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «أول من أشفع له أهل المدينة، ثم أهل مكة، ثم أهل الطائف»[1]، أخرجه البزار، والطبرانيّ. وأخرج الطبرانيّ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «أول من أشفع له أهل بيتي، ثم الأقرب، فالأقرب، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم»[2].

وذكر القزويني في العروة الوثقى شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم، ولم يذكر مستندها، قال الحافظ: ويظهر لي أنها تندرج في الخامسة.

---

(١) حديث ضعيف، راجع «ضعيف الجامع» للشيخ الألبانيّ رحمه الله رقم (٢١٤٢).
(٢) موضوع، راجع «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٢/ ١٦١.

وزاد القرطبيّ أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس، وهذه أفردها النقاش بالذكر، وهي واردة، ودليلها يأتي في حديث الشفاعة الطويل الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وزاد النقاش أيضاً شفاعته في أهل الكبائر من أمته، وليست واردة؛ لأنها تدخل في الثالثة، أو الرابعة.

قال الحافظ رحمه الله: وظهر لي بالتتبع شفاعة أخرى، وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة، ومستندها ما أخرجه الطبرانيّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «السابق يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد برحمة الله، والظالم لنفسه، وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبيّ ﷺ»، وأرجح الأقوال في أصحاب الأعراف: إنهم قومٌ استوت حسناتهم وسيئاتهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا موضوع؛ لأن في سنده موسى بن عبد الرحمن الصنعانيّ، وهو وضّاع[1]، كما قال الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٣٧٨، فلا يصلح لإثبات ما ادّعاه الحافظ من هذا القسم في الشفاعة، فتنبّه[2]، والله تعالى أعلم.

قال: وشفاعة أخرى، وهي شفاعته ﷺ فيمن قال: لا إله إلا الله، ولم يعمل خيراً قطّ، ومستندها رواية الحسن، عن أنس رضي الله عنه كما سيأتي بيانه، ولا يمنع مِن عَدّها قول الله تعالى له: «ليس ذلك إليك»؛ لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج، وإلا فنفس الشفاعة منه قد صَدَرت، وقبولها قد وقع، وترتب عليها أثرها.

قال الجامع عفا الله عنه: استدلال الحافظ رحمه الله على هذا النوع من

---

(١) قال ابن حبّان: دجال وضع على ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس كتاباً في التفسير، وقال ابن عديّ: منكر الحديث، وأورد له هذا الحديث، وأحاديث أخرى، ثم قال: هذه الأحاديث بواطيل، انظر «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) وأورد الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «ضعيف الجامع الصغير» برقم (٣٣٣١) حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ: «السابقُ والمقتصدُ يدخلان الجنة بغير حساب، والظالم لنفسه يحاسب حساباً يسيراً، ثم يدخل الجنة»، وحكم عليه بأنه ضعيف، فتنبّه.

الشفاعة بحديث أنس ﷺ المذكور، غير ظاهر، كما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم.

قال: فالوارد على الخمسة أربعة، وما عداها لا يَرِدُ كما تَرِد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين، وغير ذلك؛ لكونه من جملة أحوال الدنيا. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، مع ما أسلفته من التعقّب في بعضه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦٥] (...) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ، يُقَالَ لَهُ: الْحَيَاةُ»، وَلَمْ يَشُكَّا، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ»، وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ، أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**وُهَيْب**) بن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: ابن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ**) بن أوس بن الْجَعْد، أبو عثمان الواسطيّ البزار الحافظ، مولى أبي الْعَجْفاء السلميّ، سكن البصرة، ثقةٌ ثبتٌ [١٠].

رَوَى عن الحمادين، وهُشيم، وشَرِيك، وأبي عوانة، وخالد بن عبد الله،

وعبد السلام بن حرب، وأبي معاوية، وشعيب بن إسحاق، ووكيع، وابن أبي زائدة، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى البخاريّ أيضاً والباقون له بواسطة عبد الله بن محمد الْمُسْنَديّ، وحجاج بن الشاعر، وعبد الله الدارميّ وأحمد بن سليمان الرُّهَاويّ، وعُثمان بن خُرَّزاذ، والعباس بن جعفر بن الزِّبْرِقان، وغيرهم.

قال إبراهيم بن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: حدثنا عمرو بن عون، وأطنب في الثناء عليه، وقال العجليّ: ثقةٌ، كان رجلاً صالحاً، وقال الدُّوريّ: سمعت يزيد بن هارون يقول: عمرو بن عون ممن يزداد كل يوم خيراً، وقال أبو زرعة: قَلّ من رأيت أثبت منه، وقال أبو حاتم: ثقةٌ حجةٌ، وكان يَحفظ حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وعشرين ومائتين، كذا قال أبو حاتم بن الليث الجوهريّ، وكذا قاله البخاريّ، وأبو داود ظنّاً، وكذا جزم به ابن قانع نقلاً عن حفيده، وزاد: في شعبان، وقال مسلمة في «الصلة»: ثقةٌ، وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاريّ أحد عشر حديثاً[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٨٤)، وحديث (١٦٠٥): «لا يحتكر إلا خاطئ».

٦ ـ (**خَالِد**) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

وعمرو بن يحيى المازنيّ تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) أي وُهيبٌ، وخالد الطحان.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد عمرو السابق، وهو: عن أبيه يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

وقوله: (**وَقَالَا: «فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ، يُقَالَ لَهُ: الْحَيَاةُ»، وَلَمْ يَشُكَّا**) يعني أن وُهيباً وخالداً روياه بلفظ: «الحياة» ولم يشكّا كما شكّ مالك، فقال: «في نهر الحياة، أو الحيا».

---

(١) الذي في برنامج الحديث (صخر) أنه له في «صحيح البخاريّ» (١٢) حديثاً.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ»**) يعني أن خالداً الطحان رواه بلفظ: «كما تنبت الغُثَاءة» بدل قول مالك: «كما تنبت الْحِبّة»، و«الْغُثَاءَةُ» بضم الغين المعجمة، وبالثاء المثلّثة المخفّفة، وبالمدّ، وآخره هاء: هو كلّ ما جاء به السيل، وقيل: المراد ما احتمله السيل من البذور، وجاء في غير «صحيح مسلم» بلفظ: «كما تنبت الْحِبّة في غُثاء السيل» بحذف الهاء من آخره، وهو ما احتمله السيل من الزَّبَد، والْعِيدَان، ونحوهما من الأقذاء، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ، أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ»**) يعني أن وهيب بن خالد رواه بلفظ: «كما تنبت الحِبّة في حمئة السيل، أو حميلة السيل» بالشكّ.

أما الأول: فهو «حَمِئَةٌ» بفتح الحاء، وكسر الميم، وبعدها همزة، وهي الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر.

وأما الثاني: فهو «حَمِيلة»، وهي واحد الْحَمِيل المذكور في الروايات الأُخَر، بمعنى المحمول، وهو الغثاء الذي يَحتمله السيل، والله تعالى أعلم[2].

[تنبيه]: رواية وُهيب التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا على رواية مالك، أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٥٦٠) حدثنا موسى، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يقول الله: من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فأخرجوه، فيُخْرَجون قد امْتَحَشُوا، وعادوا حُمَماً، فيُلْقَون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الْحِبّة في حَمِيل السيل، أو قال: حَمِية السيل»، وقال النبيّ ﷺ: «ألم تَرَوْا أنها تَنْبُتُ صفراء مُلْتَوِيَةً؟». انتهى.

وأما رواية خالد الطحّان التي أحالها هنا أيضاً، فقد أخرجها الحافظ ابن منده رحمه الله في «الإيمان» (٢/ ٨٠٧)، فقال:

(٨٢٣) وأنبأ محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء، ثنا موسى بن هارون، ثنا

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٧.

وهب بن بقية، ثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، قال الله برحمته: انظُرُوا من كان في قلبه حبة خردل من إيمان، فأخرجوه من النار، قال: فأُخرجوا قد عادوا حُمَماً، فيُلْقَون في نهر يسمى نهر الحياة، فيَنْبُتُون كما تنبت الْغُثَاءة في جانب السيل، ألم تَرَوا أنها تأتي صفراء ملتويةً؟». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦٦] (١٨٥) ـ (وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ[1]، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا، وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ، أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ، فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ، تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) المذكور قبل باب.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٥/١٠.

٣ ـ (**أَبُو مَسْلَمَةَ**) هو: سعيد بن يزيد بن مَسْلَمة الأزْديّ، ويقال: الطّاحِيّ، أبو مَسلمة البصريّ القصير، ثقة [٤].

رَوَى عن أنس، وأبي نَضْرَة، وعكرمة، وأبي قِلابة، ومُطَرِّف، ويزيد ابني عبد الله بن الشِّخِّير، والحسن البصريّ، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «يعني: ابن مفضّل».

ورَوَى عنه شعبة، وإبراهيم بن طَهْمان، وحماد بن زيد، وعباد بن الْعَوّام، وخالد بن عبد الله، وبِشْر بن المفضل، وابن علية، ويزيد بن زُريع، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، ووثقه ابن سعد، والعجليّ، وأبو بكر البزار، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) هو: الْمُنْذر بن مالك بن قُطَعَةَ الْعَبْديّ الْعَوَقِيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) الْخُدريّ رضي الله عنه المذكور قبله، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن الصحابيّ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الْخُدْريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ**) ووقع في النسخة التي شرح عليها النوويّ بلفظ: «أهل النار... إلخ» بدون «أما»، فقال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في معظم النسخ: «أهلُ النار»، وفي بعضها: «أما أهلُ النار» بزيادة «أما»، وهذا أوضح، والأول صحيح، وتكون الفاء في «فإنهم» زائدةً، وهو جائزٌ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أما» على النسخة التي فيها «أما أهل

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٧.

النار»، فهي حرف شرط وتوكيد، وليست هنا للتفصيل، وإن كان غالب أحوالها أن تأتي له لكنها ليست له، كما بيّنه ابن هشام في «مغنيه»[١]، وجوابها قوله: «فإنهم لا يموتون. . . إلخ»، وقوله: (**الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا**) صفة لـ«أهل النار» (**فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا**) أي حتى يستريحوا من ألم العذاب (**وَلَا يَحْيَوْنَ**) بفتح أوله، مضارع حَيِي، من باب تَعِبَ: أي ولا يحيون حياةً ينتفعون بها، ويجدون فيها لذّة المعيشة، بل يكونون دائماً متقلّبين في عذاب أليم.

وقال النوويّ رحمه الله: الظاهر من معنى الحديث ـ والله أعلم ـ أن الكفار الذين هم أهل النار، والمستحقون للخلود، لا يموتون فيها، ولا يَحْيَون حياةً ينتفعون بها، ويستريحون معها، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾﴾ [فاطر: ٣٦]، وكما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [الأعلى: ١٣]، وهذا جارٍ على مذهب أهل الحقّ أن نعيم أهل الجنة دائمٌ، وأن عذاب أهل الخلود في النار دائمٌ. انتهى[٢].

(**وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ**) أي بسبب ارتكابهم الذنوب الموجبة لدخول النار (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ، فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً**) أي أماتهم الله، فالفاعل ضمير يعود على الله؛ لعلمه، وإن لم يُذكر، وفي بعض النسخ: «فأماتتهم»، فالضمير للنار.

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قوله ﷺ: «ولكن ناس أصابتهم النار. . . إلخ»: معناه: أن المذنبين من المؤمنين يُميتهم الله تعالى إماتةً بعد أن يُعَذَّبوا المدة التي أرادها الله تعالى، وهذه الإماتة إماتة حقيقيةٌ، يَذْهَب معها الإحساس، ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم، ثم يُميتهم، ثم يكونون محبوسين في النار من غير إحساس المدّة التي قدَّرها الله تعالى، ثم يَخرُجون من النار موتى، قد صاروا فَحماً، فَيُحمَلون ضَبائر كما تُحمَل الأمتعة، ويُلْقَون على أنهار الجنة، فيُصَبّ عليهم ماءُ الحياة، فيَحْيَون، ويَنبُتون نَباتَ الْحِبّة في حَمِيل السيل، في سرعة نباتها وضعفها، فتَخْرُج لضعفها صَفْراء مُلْتَوِيةً، ثم تشتدّ قوتهم بعد ذلك،

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٥٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٨.

ويصيرون إلى منازلهم، وتَكْمُلُ أحوالهم، فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه.

وحَكَى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ فيه وجهين: أحدهما أنها إماتة حقيقيةٌ، والثاني: ليس بموت حقيقيّ، ولكن يَغِيب عنهم إحساسهم بالآلام، قال: ويجوز أن تكون آلامهم أخفّ، فهذا كلام القاضي، والمختار ما قدمناه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو كلام منقّح مفيد، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً) بفتح الفاء، وسكون الحاء المهملة، وقد تفْتَحُ، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْفَحَمُ: محرّكةً، وبالفتح، وكأمير: الْجَمْرُ الطافئ، والْفَحْمَةُ: واحدته. انتهى[(٢)]. **(أُذِنَ)** بالبناء للمفعول، أي أَذِنَ الله تعالى للملائكة، والأنبياء، والصالحين **(بِالشَّفَاعَةِ)** وفي نسخة: «في الشفاعة» **(فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا هو في الروايات، والأصول: «ضَبائر ضبائر» مكررٌ مرتين، وهو منصوب على الحال، وهو بفتح الضاد المعجمة، وهو جمع ضَبارة، بفتح الضاد، وكسرها، لغتان، حكاهما القاضي عياض، وصاحب «المطالع»، وغيرهما، أشهرهما الكسر، ولم يذكر الهرويّ وغيره إلا الكسر، ويقال فيها أيضاً: إِضْبارةٌ، بكسر الهمزة، قال أهل اللغة: الضبائر جماعات في تَفْرِقَة، ورُوِي: «ضِبَارَاتٍ ضَبَارَاتٍ». انتهى[(٣)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الضّبائرُ: الجماعاتُ في تفرقة، واحدتها ضِبَارةٌ، مثلُ عِمَارة وعَمَائِر، وكلُّ مُجتمع: ضِبَارةٌ، وفي رواية أخرى: «فيُخرجون ضِبَارات ضِبَاراتٍ» وهو جمع صِحّة للضّبَارة، والأول: جمع تكسير». انتهى[(٤)].

(فَبُثُّوا) بضمّ الباء الموحدة، بعدها ثاء مثلثة: أي فُرِّقُوا **(عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ)** أي صُبّوا على هؤلاء الضبائر **(فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ)** بنصب «نَبَاتَ» على المفعوليّة المطلقة، و«الْحِبّة» بالكسر بُزور الصحراء **(تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»)** أي محموله من الْغُثاء وغيره، وقد تقدّم البحث في الْحِبّة، والحميل مستوفًى في شرح حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٣٢.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٨.
(٤) «النهاية» ٣/ ٧١ ـ ٧٢.

فراجعه تستفد. (**فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ**) لم أر من سمّاه (**كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ**) أي: حيث علم كيفيّة نبات الحِبّة في جانب السيل؛ لأنه لا يصف هذا الوصف الدقيق إلا من عاش في البادية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٨/ ٤٦٦ و٤٦٧] (١٨٥)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥ و١١ و٢٠ و٢٥ و٧٨ ـ ٧٩ و٩٠)، و(الدارميّ) في «السنن» (٢/ ٣٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٤)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٧٤ و٢٧٩ و٢٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٦٣ و٤٦٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن فيه إثبات الشفاعة، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في المسألة الرابعة من الحديث الماضي.

٢ ـ (**ومنها**): بيّن أن أصحاب النار الذين حكم الله تعالى بكونهم مخلّدين فيها، من الكفّار، وغيرهم، فإنهم لا يموتون فيها، ولا يحيون حياة تسرّهم، كما أخبر الله تعالى بذلك، فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾﴾ [فاطر: ٣٦].

٣ ـ (**ومنها**): أن العُصاة من أهل الإيمان الذي أُدخلوا النار، فإن الله تعالى يرحمهم بأن يميتهم، فيصيروا حُمَماً حتى لا يحسّوا بألمها، وشدّة عذابها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الرّدّ على الخوارج، والمعتزلة الذين يحكمون بخلود أهل الكبائر في النار، وأنهم لا يَخرُجون منها أبداً، وهو مذهب باطلٌ بنصوص الكتاب والأحاديث الصحيحة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الله تعالى يأذن للملائكة، والأنبياء، والمؤمنين أن يشفعوا في أهل التوحيد، فيُخرجوهم من النار.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أهل الجنّة يؤمرون بإفاضة الماء على هؤلاء الذين صاروا حُمَماً على أبواب الجنّة، حتى يَحْيَوْا حياةً جديدة؛ ليعيشوا معهم في أطيب عيش، وأهنئه، نعيم بلا نكد، وملك إلى الأبد، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦٧] (...) ـ (وَحدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى المعروف بالزَّمِن المذكور قبل بابين.

٢ ـ **(وَابْنُ بَشَّارٍ)** هو محمد المعروف ببندار المذكور قبل بابين أيضاً.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** المعروف بغندر المذكور قبل بابين أيضاً.

٤ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجاج الإمام المشهور المذكور قبل بابين أيضاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ)** فيه بيان سماع أبي مسلمة من أبي نضرة، بخلاف السند الماضي، فإنه كان بالعنعنة.

وقوله: **(بِمِثْلِهِ)** يعني رواية شعبة موافقة لرواية بشر بن المفضل، إلا أنه خالفه في اختصار الحديث، حيث لم يذكر قوله: «فقال رجال... إلخ».

[تنبيه]: رواية شعبة هذه التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية بشر بن المفضّل، أخرجها الحافظ أبو نُعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٥٢)، فقال:

(٤٦٣) حدثني أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي مَسْلَمة، قال: سمعت أبا نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن أهل النار الذين هم أهل النار، لا يموتون فيها، ولا يحيون، ولكنها تُصِيب قوماً بذنوبهم، أو خطاياهم، حتى إذا صاروا فَحماً، أُذِن في الشفاعة، فيَخرُجون ضَبَائر، فيُلْقَون على أنهار الجنة، فيقال: يا أهل الجنة أهريقوا عليهم من الماء، فَيَنْبُتون كما تَنْبُت الْحِبّة في حميل السيل»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٩) ـ (بَابُ بَيَانِ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦٨] (١٨٦) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا[1] عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ،

---

(١) قوله: «كلاهما» هكذا في بعض النسخ، قال النوويّ رحمه الله في «شرحه» (٣/ ٣٩): وقع في معظم النسخ «كليهما» بالياء، ووقع في بعضها «كلاهما» بالألف مصلَحاً، وقد قدّمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء. انتهى كلامه.
قال الجامع عفا الله عنه: وجهه بالياء أن يكون مفعولاً لفعل مقدّر، أي أعني كليهما، ويحتمل أن يقرأ بالألف، وإن كان مكتوباً بالياء؛ لأجل الإمالة، والله تعالى أعلم.

فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي؟، أَوْ أَتَضْحَكُ بِي؟، وَأَنْتَ الْمَلِكُ»، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٤٦/٣٥.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) المعروف بابن راهويه المذكور قبل بابين.

٣ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، قاضي الريّ، المذكور قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر بن عبد الله السّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيم**) بن يزيد بن قيس النَّخَعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة ثبتٌ، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٢/٦.

٦ ـ (**عَبِيدة**) ـ بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة ـ بن عَمْرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السَّلْمانيّ ـ بسكون اللام، ويقال: بفتحها ـ المراديّ، أبو عمرو الكوفيّ، تابعيّ كبير، مخضرم، ثقة ثبت [٢].

رَوَى عن علي، وابن مسعود، وابن الزبير، ورَوَى عنه عبد الله بن سَلِمة المرادي، وإبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، ومحمد بن سيرين، وأبو حسان الأعرج، وأبو الْبَخْتريّ الطائي، وعامر الشعبي، وغيرهم.

قال الشعبي: كان شُرَيح أعلمهم بالقضاء، وكان عَبِيدة يوازيه، وقال أشعث عن محمد بن سيرين: أدركت الكوفة، وبها أربعة ممن يُعَدّ في الفقه، فمن بدأ بالحارث ثَنّى بعبيدة، أو العكس، ثم علقمة الثالث، وشُريح الرابع، ثم يقول: وإن أربعة أحسنهم شُريح لَخِيَار، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة جاهلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، وكان من أصحاب علي وعبد الله، وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه، وقال ابن نُمير: كان شُريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عَبِيدة، ويُروَى عن ابن سيرين: ما رأيت رجلاً أشدّ توقياً منه، وكلُّ شيء روي عن إبراهيم عن عَبِيدة سوى رأيه، فإنه عن عبد الله إلا حديثاً واحداً.

وقال محمد بن سعد: قال محمد بن عمر: هاجر عَبِيدة زَمَنَ عمر رضي الله عنه. وقال ابن معين: كان عيسى بن يونس يقول: السَّلْمَاني مفتوحة. وعَدَّه علي ابن المديني في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة لا يُسأل عن مثله. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: علقمة أحبُّ إليك أو عَبِيدة؟ فلم يُخَيِّر، قال عثمان: هما ثقتان. وقال علي ابن المديني، وعمرو بن علي الفلاس: أصحُّ الأسانيد محمد بن سيرين، عن عَبِيدة عن علي. وقال العجلي: كلُّ شيءٍ رَوَى محمدٌ[1] عن عَبِيدة، سوى رأيه فهو عن عليّ، وكلُّ شيء رَوَى عن إبراهيم، فذكر مثل ما تقدم.

قال ابن نُمير وغيرُ واحد: مات سنة اِثنتين وسبعين، وقال قعنب: مات سنة (٧٢) أو (٧٣). وقال الترمذي: سنة (٧٣)، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سنة (٧٤)، وكذا أرّخه ابن حبان في «الثقات»، وصححه، وقد قال البخاري في «تاريخه»: حدثنا ابن بشار، ثنا ابن مهدي، ثنا شعبة، عن أبي حَصين قال: أوصى عَبِيدة أن يصلي عليه الأسود، خَشِي أن يصلي عليه المختار، فبادر فصلى عليه، وهذا إسناد صحيح، رواه ابن سعد أيضاً عن أبي داود، عن شعبة، ومقتضاه أن عَبِيدة مات قبل سنة تسعين بمدة؛ لأن المختار قُتِل سنة (٦٧) بلا خلاف.

---

(١) أي ابن سيرين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قَرَن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه إسحاق، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: إبراهيم، عن عَبِيدة.

٥ ـ (**ومنها**): أن عَبِيدة هذا أول محلّ ذكره في الكتاب، وقد عرفت آنفاً عدد ما روى له المصنّف فيه.

[**تنبيه**]: جملة من يُسمّى بعَبِيدة بفتح، فكسر في الكتب الستّة تسعة[1]، منهم في «الصحيحين» ثلاثة:

١ ـ (**الأول**): هذا المترجم هنا عند الجماعة.

٢ ـ (**والثاني**): عَبِيدة بن حُميد الكوفيّ المعروف بالحذّاء، صدوقٌ نحويّ، ربّما أخطأ، من الطبقة الثامنة، مات سنة تسعين، وقد جاوز الثمانين.

٣ ـ (**والثالث**): عَبِيدة بن سفيان الحضرميّ المدنيّ، ثقةٌ من الثالثة، عند المصنّف، والأربعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ**) قال القاري: الظاهر أنهما متلازمان، فالجمع بينهما للتوضيح، ولا يبعُد أن يكون احترازاً مما عسى

(١) راجع البقيّة في: «تقريب التهذيب» ص٢٣٠ ـ ٢٣١.

أن يتوهّم من حبس أحد في الموقف من أهل الجنّة حينئذ، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: جاء نحو هذا في آخرِ مَن يَجُوزُ على الصراط، قال: فيحتمل أنهما اثنان، إما شخصان، وإما نوعان، أو جنسان، وعَبَّر فيه بالواحد عن الجماعة؛ لاشتراكهم في الحكم الذي كان سبب ذلك، ويحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى الورود، وهو الجواز على الصراط، فيتحد المعنى، إما في شخص واحد، أو أكثر، ويقوّي الاحتمال الثاني ما سيأتي في الحديث الثالث من رواية أنس عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: آخِرُ مَن يدخل الجنة رجلٌ، فهو يمشي مرّةً، ويَكْبُو مرّةً، وتَسْفَعه النار مرّةً، فإذا ما جاوزها التفت إليها، فقال: تبارك الذي نَجّاني منكِ. وعند الحاكم من طريق مسروق، عن ابن مسعود، ما يقتضي الجمع، قاله في «الفتح»[٢].

(**رَجُلٌ**) تقدّم الخلاف في اسم هذا الرجل في شرح الحديث الطويل الماضي، (**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً**) ـ بفتح المهملة، وسكون الموحّدة ـ منصوب على الحال، أو مفعول مطلق لفعل مقدّر، أي يُحْبو حَبْواً، مِن حَبَا الصبيّ، مِن باب «قال»: إذا دَرَج على بطنه، قاله الفيّوميّ[٣].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَبْوُ»: أن يمشي على يديه وركبتيه، أو اسْته، وحَبَا البعير: إذا بَرَك، ثم زَحَفَ من الإعياء، وحبا الصبيّ: إذا زَحَفَ على اسْتِهِ. انتهى[٤].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: حَبَا الرجلُ: إذا مشى على يديه، وبطنه، وحبا الصبيّ: إذا مشى على اسْتِهِ، وأشرف بصدره. انتهى[٥].

ووقع في رواية الأعمش، عن إبراهيم، التالية بلفظ «زَحْفاً»، وهما متقاربا المعنى، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: الْحَبْوُ: الْمَشيُ على اليدين والرجلين، وربما قالوا: على اليدين والركبتين، وربما قالوا: على يديه

---

(١) «المرقاة» ٩/ ٥٥١.
(٢) ١١/ ٤٥٢.
(٣) «المصباح» ١/ ١٢٠.
(٤) «النهاية» ١/ ٣٣٦.
(٥) «القاموس المحيط» ص١١٤٥.

ومَقْعَدته، وأما الزَّحْف: فقال ابن دُرَيد وغيره: هو المشيُ على الاسْتِ مع إفراشه بصدره، فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان، أو متقاربان، ولو ثبت اختلافهما حُمِلَ على أنه في حالٍ يَزْحَفُ وفي حالٍ يَحْبُو. انتهى(١).

(فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا) وفي نسخة: «قال: فيأتيها» بزيادة «قال»، يعني أنه يجيء قريباً منها، أو فيدخلها **(فَيُخَيَّلُ)** بالبناء للمفعول: أي يُصوَّر **(إِلَيْهِ أَنَّهَا)** أي الجنّة **(مَلأَى)** فَعْلَى تأنيث ملآن: أي ممتلئةٌ بالسكّان **(فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى)** أي فليس لي مكان فيها **(فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ)** قال القاريّ رحمه الله: المراد بها جنس الجنّة، أو جنّة بخصوصها. انتهى(٢). **(فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا)** قال القاري رحمه الله: أي في سعتها، وقيمتها. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وقيمتها» فيه نظر لا يخفى؛ إذ جميع ما في الدنيا لا يساوي قيمةَ أقلّ قليل في الجنّة، كما قال ﷺ: «موضع سوط في الجنّة خير من الدنيا وما فيها»، رواه البخاريّ، والله تعالى أعلم.

(وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا) أي زيادة عليها في الكميّة والكيفيّة، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٦٠]، فالمؤمن لَمّا ترك الدنيا، وهي كانت كالحبس في حقّه، جوزي بمثلها عَدلاً، وعشرة أضعافها فضلاً(٤)، والله تعالى أعلم.

(أَوْ) للشكّ من الراوي **(إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا)** وفي رواية الأعمش الآتية: فيقال له: «أتذكُر الزمان الذي كنت فيه؟ ـ أي الدنيا ـ فيقول: نعم، فيقال له: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى، فيقال له: لك الذي تمنّيتَ، وعشرة أضعاف الدنيا».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فيقول الله تعالى له: اذهب فادخل الجنة، فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها»، وفي الرواية الأخرى: «لك الذي تمنيت، وعشرة أضعاف الدنيا»، هاتان الروايتان بمعنى واحد، وإحداهما تفسير للأخرى،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٣٩.
(٢) «المرقاة» ٩/ ٥٥٢.
(٣) «المرقاة» ٩/ ٥٥٢.
(٤) راجع: «المرقاة» ٩/ ٥٥٢.

فالمراد بالأضعاف الأمثال، فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل، وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى في الكتاب: «فيقول الله تعالى: أيُرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟»، وفي الرواية الأخرى: «أترضى أن يكون لك مثل مُلْكِ مَلِكٍ من ملوك الدنيا؟، فيقول: رضيت رب، فيقول: لك ذلك، ومثله، ومثله، ومثله، ومثله، ومثله، فقال في الخامسة: رضيت رب، فيقول: هذا لك، وعشرة أمثاله»، فهاتان الروايتان لا تُخالفان الأُوليين، فإن المراد بالأولى من هاتين أن يقال له أوّلاً: لك الدنيا ومثلها، ثم يزاد إلى تمام عشرة أمثالها، كما بيّنه في الرواية الأخيرة، وأما الأخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا، لا ينتهي ملكه إلى جميع الأرض، بل يَمْلِك بعضاً منها، ثم منهم من يَكْثُر البعض الذي يملكه، ومنهم من يَقِلّ بعضه، فيُعْطَى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات، وذلك كله قدر الدنيا، ثم يقال له: لك عشرة أمثال هذا، فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات الأخرى المتقدّمة، ولله الحمد، وهو أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) ﷺ وفي بعض النسخ بحذف «قال» (**فَيَقُولُ**) الرجل (**أَتَسْخَرُ**) بفتح الخاء المعجمة: أي أتستهزئ (**بِي؟**) قال النوويّ رحمه الله: وقع في الروايات «أتسخر بي»، وهو صحيح، يقال: سَخِرتُ منه، وسَخِرت به، والأول هو الأفصح الأشهر، وبه جاء القرآن، والثاني: فصيح أيضاً، وقد قال بعض العلماء: إنه إنما جاء بالباء لإرادة معناه، كأنه قال: أتهزأ بي. انتهى[1].

(**أَوْ أَتَضْحَكُ بِي؟، وَأَنْتَ الْمَلِكُ**») جملة حالية من فاعل «تضحك»، و«أو» للشكّ، وفي رواية الأعمش: «أتسخر بي؟»، ولم يشكّ، وفي رواية أنس، عن ابن مسعود: «أتستهزئ بي، وأنت ربّ العالمين؟».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أو أتضحك... إلخ»، هذا شكّ من الراوي، هل قال: «أتسخر بي؟، أو قال: أتضحك بي؟»، فإن كان الواقع في نفس الأمر أتضحك بي؟، فمعناه: أتسخر بي؟؛ لأن الساخر في العادة يضحك ممن يَسْخَر به، فوُضع الضحك موضع السخرية مجازاً.

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٤٠.

قال: وأما معنى «أتسخر بي؟» هنا ففيه أقوال:

[أحدها]: قاله المازريّ: إنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث، دون لفظه؛ لأنه عاهد الله مراراً أن لا يسأله غير ما سأل، ثم غَدَرَ، فَحَلّ غدره محل الاستهزاء والسخرية، فقدّر الرجل أن قول الله تعالى له: «ادخل الجنة»، وتردده إليها، وتخييل كونها مملوءة ضرب من الإطماع له، والسخرية به؛ جزاءً لِمَا تقدم من غدره، وعقوبةً له، فسَمَّى الجزاءَ على السخرية سخرية، فقال: أتسخر بي؟ أي: تعاقبني بالإطماع؟.

[والقول الثاني]: قاله أبو بكر الصوفي: إن معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى، كأنه قال: أَعْلَم أنك لا تهزأ بي؛ لأنك رب العالمين، وما أعطيتني من جزيل العطاء، وأضعاف مثل الدنيا حقّ، ولكن العجب أنك أعطيتني هذا، وأنا غير أهل له، قال: والهمزة في «أتسخر بي» همزة نفي، كما في قوله تعالى: ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٥] على أحد الأقوال، قال: وهو كلامُ مُتَدَلِّلٍ عَلِمَ مكانه من ربه، وبَسْطَهُ له بالإعطاء.

[والقول الثالث]: قاله القاضي عياض: أن يكون هذا الكلام صَدَرَ من هذا الرجل، وهو غير ضابط لما قاله؛ لِمَا ناله من السرور ببلوغ ما لم يَخْطُر بباله، فلم يضبط لسانه دَهَشاً وفَرَحاً، فقال، وهو لا يعتقد حقيقةَ معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النبيّ ﷺ في الرجل الآخر: إنه لم يَضْبِط نفسه من الفرح، فقال: «أنت عبدي، وأنا ربك»[(١)].

وقال القرطبيّ في «المفهم»: أكثروا في تأويله، وأشبه ما قيل فيه: إنه استَخَفَّه الفرَح، وأدهشه، فقال ذلك، وقيل: قال ذلك؛ لكونه خاف أن يُجَازَى على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات، وارتكاب المعاصي، كفعل الساخرين، فكأنه قال: أتجازيني على ما كان مني؟، فهو كقوله ﷻ: ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ١٥]: أي يُنْزِل بهم جزاء سخريتهم واستهزائهم. انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٤٠.

(٢) «المفهم» ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استهزاء الله تعالى بالمنافقين ونحوهم[(١)]، وسُخريّته بهم من صفات الله تعالى التي يقابل بها من يستحقّها، وهي على الحقيقة اللائقة به ﷻ، ولا تؤوّل، بل يجب الإيمان بها كما وردت، من غير تعطيل، ولا تحريف، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، كسائر صفات الله ﷻ من الضحك، والفرح، والرضا، والغضب، ونحوها، ولكنها تأتي في المقابلة، كالمكر والخديعة، وأما تفسيرها بإنزال الجزاء بالمستحقّين له، فليس معنى لها، وإنما هو من لوازمها المترتّبة عليها، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **(لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ)** بفتح الضاد، وكسر الحاء المهملة، قال المجد رحمه الله: ضَحِكَ كَعَلِمَ، وناسٌ يقولون: ضِحِكْتُ بكسر الضاد، ضَحْكاً بالفتح والكسر، وبكسرتين، وكَكَتِفٍ، وتضحّك، وتضاحك، فهو ضاحكٌ، وضَحّاكٌ، وضَحُوكٌ، ومِضْحاكٌ، وضُحَكَةٌ، كهُمَزَة، وكحُزُقّةٍ: كثير الضحك. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: ضَحِكَ من زيد، وضَحِكَ به ضَحِكاً، وضَحْكاً، مثلُ كَلِمٍ، وكَلْمٍ: إذا سَخِرَ منه، أو عَجِبَ، فهو ضاحك، وضحّاكٌ مبالغة. انتهى[(٣)].

(حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) بالجيم والذال المعجمة، قال أبو العباس ثعلب، وجماهير العلماء، من أهل اللغة، وغريب الحديث، وغيرهم: المراد بالنواجذ هنا الأنياب، وقيل: المراد هنا الضواحك، وقيل: المراد بها الأضراس، وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة، ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه[(٤)].

وزاد في رواية ابن مسعود: «فضَحِكَ ابن مسعود، فقالوا: مِمّ تضحك؟ فقال: هكذا فَعَلَ رسول الله ﷺ مِن ضَحِك رب العالمين، حين قال الرجل:

---

(١) انظر ما كتبه الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل في تعليقاته على «فتح الباري» ١١/ ٥٤٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص٨٥٢. (٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٨.
(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ٤٠.

أتستهزئ مني؟ قال: لا أستهزئ منك، ولكني على ما أشاء قادر».

قال البيضاويّ: نسبة الضحك إلى الله تعالى مجازٌ، بمعنى الرضا، وضحك النبيّ ﷺ على حقيقته، وضحك ابن مسعود على سبيل التأسي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: نسبة الضحك مجاز غير صحيح، بل الحقّ أن نسبة الضحك إلى الله تعالى حقيقةٌ، وليس بمجاز، فقد ثبتت هذه الصفة له ﷻ في الأحاديث الصحاح، وحقّقها النبيّ ﷺ بالفعل تأسّياً بربّه ﷻ، فله ﷻ ضحك يليق بجلاله، لا يشبه ضحك المخلوقين.

والحاصل أن الضحك صفة فعليّة ثابتة لله ﷻ متعلّقة بمشيئته، كالرضا، والمحبّة، والغضب، ونحوها، فلا تؤوّل بالرضا، بل يجب الإيمان بها على حقيقتها اللائقة به ﷻ، من غير تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل، ولا تحريف، كما قال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك سبيل ذوي الانحراف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً) قال الكرمانيّ رحمه الله: ليس هذا من تَتِمّة كلام رسول الله ﷺ، بل هو من كلام الراوي نقلاً عن الصحابة، أو عن غيرهم، من أهل العلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قائل: «فكان يقال... إلخ»، هو إبراهيم النخعيّ، كما بيّنه ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، حيث قال بعد سوق الحديث ما نصُّهُ: قال إبراهيم: وكان يقال: إن ذلك الرجل أدنى أهل الجنة منزلةً. انتهى.

وأما قائل المقالة المذكورة: فهو النبيّ ﷺ، ثَبَتَ ذلك في أول حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الآتي للمصنّف بعد حديثين، ولفظه: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً رجلٌ صرف الله وجهه عن النار...»، وساق القصة، وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الآتي بعد حديث أبي سعيد رضي الله عنه رفعه: «قال: سأل

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٥٣.

موسى ربه: ما أدنى أهل الجنّة منزلة...» الحديث، وقد تقدّم للمصنّف أيضاً[(١)] من طريق همّام، عن أبي هريرة ﵁، عن النبيّ ﷺ: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة، أن يقال له: تَمَنّ، فيتمنى، ويتمنى، فيقول: هل تمنّيت؟ فيقول: نعم، فيقول له: فإن لك ما تمنيت، ومثله معه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٩/٤٦٨ و٤٦٩] (١٨٦)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٧١)، و«التوحيد» (٧٥١١)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنّم» (٢٥٩٥)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣/ ١١٩ ـ ١٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ و٤٦٠)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص١٥٩ و٣١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٢٧ و٧٤٣١ و٧٤٧٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧)، وفي «صفة الجنّة» (٤٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٣٣٩ و١٠٣٤٠)، و(البيهقيّ) في «البعث» (٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه بيان آخر أهل النار خروجاً منها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سعة فضل الله ﷻ، وإكرامه لعبده المؤمن، وإن سبقت له سوابق المخالفات والعصيان، إلا أنه ﷻ يتفضّل عليه بالتجاوز عنها، ويُعطيه ما لم يخطُر بباله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) تقدّم برقم (١٨٢).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان إثبات صفة الضحك لله ﷻ، فقد ثبتت في هذا الحديث الصحيح، وفي أحاديث أخرى صحيحة، فهي ثابتة له ﷻ على ما يليق بجلاله، كما سبق تحقيقه آنفاً.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الضّحِكِ، وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن، ولا بمسقط للمروءة، إذا لم يجاوز به الحدّ المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ[2]، قَالَ: فَيَذْهَبُ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ، وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** هو: محمد بن العلاء الهمدانيّ الكوفيّ أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثناه».

(٢) وفي نسخة: «ادخل الجنة»، بدون الفاء.

٣ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) هو: محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٤ - (الْأَعْمَشُ) هو سليمان بن مِهْرَان الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه أبا بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، وشرح الحديث يُعلم مما قبله، فلا حاجة إلى إعادته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٠] (١٨٧) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهْوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا، الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي، أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا، تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ

تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟» فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِّي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِم**) الصفّار البصريّ الحافظ المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) أبو سلمة البصريّ المذكور قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم البنانيّ البصريّ المذكور قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (**أَنس**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير مات رضي الله عنه سنة (٣٢) أو (٣٩) وقد جاوز مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وابن مسعود، فكوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وثابت ألزم الناس لأنس رضي الله عنه، لزمه أربعين سنة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ ﭬ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) ﭬ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهْوَ يَمْشِي مَرَّةً)** قال الطيبيّ ﭬ: الفاء يجوز أن تكون تفصيليّةً، أَبْهَمَ أَوّلاً دخوله الجنّة، ثم فصّل كيفيّة دخوله فيها ثانياً، وأن تكون لتعقيب الإخبار، وإن تَقَدَّمَ ما بعدها على ما قبلها في الوجود، فوقعت موقع «ثُمّ» في هذا المعنى، كأنه قيل: أُخبركم عقب هذا القول حاله، فهو يمشي قبل دخوله في الجنّة مرّةً. انتهى[١]. **(وَيَكْبُو)** أي يسقط على وجهه، يقال: كَبَا يَكْبُو كَبْواً بفتح، فسكون، وكُبُوّاً بضمّتين، وتشديد الواو: انكبّ على وجهه، قاله المجد[٢].

ووقع عند أبي عوانة بلفظ: «فينكبّ» **(مَرَّةً)** أخرى **(وَتَسْفَعُهُ النَّارُ)** بفتح التاء، وسكون السين المهملة، وفتح الفاء: أي تضرب وجهه، وتُسَوِّده، وتؤثّر فيه أَثَراً، وقال الطيبيّ ﭬ: قوله: «تسفعه النار»: أي تُعلم في وجهه علامةً، يقال: سفعتُ الشيءَ: إذا جعلت عليه علامةً، يريد: أثراً من النار. انتهى.

وقال ابن الملك: «تسفعه»: أي تلفحه لفحاً يسيراً، فيتغيّر لون بشرته، وقيل: أي: تُعلّمه علامة، أي: أثراً منها، وفي «القاموس»: «سَفَعَ الشيءَ» كمنعه: أعلمه، ووَسَمَهُ، وسَفَعَ السَّمُومُ وجهَهُ: لَفَحَهُ لَفْحاً يسيراً، قال: ولفحت النار بحرّها: أحرقت. انتهى[٣].

(مَرَّةً) أخرى **(فَإِذَا مَا)** زائدة **(جَاوَزَهَا)** أي تَعَدّى النار التي آذته بحرّها وسمومها **(الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ)** أي تقدّس، وتنزّه، وهي صفة خاصّة بالله تعالى، قاله المجد[٤]. وقال القاري: «تبارك»: تعظّم، وتعالى، أو تكاثر خيره. انتهى[٥]. **(الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ)** هذا فَرَحٌ بما أُعطيه من النجاة من سَفْعِ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٣٥.

(٢) «القاموس المحيط» ص١١٩٤.

(٣) «القاموس المحيط» ص٢١٨ وص٦٥٥.

(٤) المصدر السابق ص٨٣٩. (٥) «المرقاة» ٩/ ٥٤٦.

النار (**لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ**) جواب قسم محذوف: أي والله لقد أعطاني الله (**شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**) أَقْسَم بالله تعالى من شدّة الفرح أنّ نجاته نعمة ما ظفر بها أحد من العالمين: أي ممن كان على مثل حاله الذين خلّفهم وراءه؛ إذ لم ير أهل الجنّة حتى يعرف أنهم أعطوا أفضل مما أُعطيه بكثير، وقال القاري: ولعلّ وجهه أنه ما رأى أحداً مشاركاً له في خروجه من النار، ولم يدر أن الأبرار في دار القرار. (**فَتُرْفَعُ**) بالبناء للمفعول (**لَهُ شَجَرَةٌ**) أي عندها عين ماء كما يأتي في قوله: «وأشرب من مائها» (**فَيَقُولُ: أَيْ**) حرف نداء (**رَبِّ**) تقدّم أن فيه في حالة النداء ستّ لغات (**أَدْنِنِي**) بقطع الهمزة، أمرٌ من الإدناء رباعيّاً: أي قرّبني (**مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلِأَسْتَظِلَّ**) بكسر اللام الأولى، ونصب الفعل كذا في «المرقاة»، وتعقّبه بعض المحقّقين، فقال: ولا يخفى ما فيه، والصواب أن تُسَكّن اللام؛ لكونها للأمر مقرونةً بالفاء، ويُجزَم بها الفعل، وما عُطِف عليه، فإن أمر المتكلّم نفسه بفعل مقرون باللام فصيحٌ، ورد في الكتاب العزيز، والحديث الشريف، قال تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، وقال ﷺ: «قوموا فلأصلِّ لكم»، متّفقٌ عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التعقّب غير صحيح؛ إذ الظاهر أن الرواية بنصب الفعل، وتوجيهه ما ذكره الطيبيّ رحمه الله، قال: الفاء فيه سببيّة، واللام مزيدة للتأكيد، أو عكسه. انتهى(١).

وحاصل ما أشار إليه أن الفعل منصوب بـ«أن» مضمرةً بعد الفاء السببيّة الواقعة بعد الطلب، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

وعلى هذا فاللام زائدة للتأكيد، أو الفعل منصوب بـ«أن» مضمرةً أيضاً بعد «لام كي»، وعلى هذا فالفاء زائدة للتأكيد، والله تعالى أعلم.

(**بِظِلِّهَا**) أي ظلّ تلك الشجرة (**وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللهُ** ﷻ: **يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِّي إِنَّ أَعْطَيْتُكَهَا**) أي مسألتك، أو أُمنيّتك، وقوله: (**سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟**)

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٣٦.

جواب الشرط، وهو دالّ على خبر «لعلّ»[١]، وفي بعض النسخ: «إن أعطيتكها أن تسألني غيرها» (**فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ**) أي يجعله معذوراً، أي غير ملوم، وهو بفتح أوله، وكسر ثالثه، من العَذْر ثلاثيّاً، أو بضم أوله، وكسر ثالثه، من الإعذار رباعيّاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: «عَذَرْتُهُ فِيما صَنَعَ عَذْراً، من باب ضَرَبَ: رَفعتُ عنه اللَّوْمَ، فهو معذورٌ: أي غير ملوم، والاسم الْعُذْرُ، وتُضَمّ الذال للاتباع، وتُسَكَّن، والجمع أعذار، قال: وأعذرته بالألف لغة، واعتذر: أي طَلَب قبول معذرته، واعتذر عن فعله: أظهر عُذْره. انتهى[٢].

(**لِأَنَّهُ**) أي العبد (**يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ**) قال النوويّ رحمه الله: كذا هو في الأصول في المرتين الأُوليين، وأما الثالثة فوقع في أكثر الأصول: «ما لا صبر له عليها»، وفي بعضها: «عليه»، وكلاهما صحيحٌ، ومعنى «عليها» أي نعمةً لا صبر له عليها: أي عنها. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: معنى كلام النوويّ رحمه الله أن «ما» عبارة عن نعمة، و«على» بمعنى «عن»، والله تعالى أعلم.

(**فَيُدْنِيهِ**) أي يقرّبه (**مِنْهَا**) أي من تلك الشجرة (**فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ**) أي أخرى (**هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى**) لأن ربّه ﷻ أراد له الترقّي من الأدنى إلى الأعلى (**فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ**) وفي نسخة: «يا ربّ» (**أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا**) قال القاري رحمه الله: الواو لمطلق الجمع؛ لأن الظاهر أن الاستراحة بظلّها قبل الشرب من مائها. انتهى[٤]. (**لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا**) قال الطيبيّ رحمه الله: هو حالٌ تنازع فيه «أستظلّ»، و«أشرب» (**فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ**) أي الربّ ﷻ (**لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا، تَسْأَلُنِي**) بالرفع: أي تطلب منّي (**غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ**)

---

(١) «المرقاة» ٩/٥٤٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٣٩٨.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/٤٢.
(٤) «المرقاة» ٩/٥٤٧.

بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ) أي ثالثة **(عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ)** قال الطيبيّ رحمه الله: منصوب المحلّ بفعل يفسّره ما بعده: أي أسألك هذه، وقوله: **(لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا)** جملة في محلّ نصب على الحال، أو مستأنفة **(وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ)** ولفظ أبي عوانة: «والربّ يعلم أنه سيسأله غيرها» **(لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا)** وفي بعض النسخ: «عليه»، وقد سبق توجيه الوجهين قريباً **(فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ)** وفي نسخة: «فسَمِعَ» **(أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)** أي في مؤانستهم مع أزواجهم، أو في محاورتهم مع أصحابهم، فأراد الاستئناس بهم، أو في غنائهم، فأراد التقرّب ليلتذّ بأنغامهم **(فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ)** قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الياء، وإسكان الصاد المهملة، ومعناه: يَقْطَع مسألتك مني، قال أهل اللغة: «الصَّرْيُ» بفتح الصاد، وإسكان الراء: هو القطع، ورُوي في غير «صحيح مسلم»: «ما يَصْرِيك مني؟»، قال إبراهيم الحربيّ: هو الصواب، وأنكر الرواية التي في «صحيح مسلم» وغيره: «ما يَصْرِيني منك»، قال النوويّ: وليس هو كما قال، بل كلاهما صحيح، فإن السائل متى انقَطَع من المسؤول انقَطَع المسؤول منه، والمعنى: أيُّ شيء يُرْضِيك، ويَقْطَع السؤال بيني وبينك؟. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ما يصريني منك؟»: أي ما يقطع مسألتك، ويمنعك من سؤالي؟ يقال: صَرَيتُ الشيءَ: إذا قَطَعته، وصَرَيتُ الماء، وصَرّيته: إذا جمعته، وحَبَسته، وقال التوربشتيّ رحمه الله: صَرَى الله عنه شَرّه: إذا رَفَعَه، وصَرَيته: منعته، وصَرَيتُ ما بينهم صَرْياً: أي فَصَلتُ، يقال: اختصمنا إلى الحاكم، فصَرَى ما بيننا: أي قَطَعَ ما بيننا وفَصَلَ، وحسن أن يقال: ما يفصل بيني وبينك؟.

والمعنى هنا: ما الذي يُرضيك حتى تترك مناشدتك؟ فقد أجبتك إلى ما سألت كرّةً بعد كرّة، وأخذتُ ميثاقك أن لا تعود، ولا تسأل غيره، وأنت لا

تفي بذلك، فما الذي يَفصِل بيني وبينك في هذه القضيّة؟ ففيه بيان فضل الله العظيم على عباده، وسعة رحمته وكرمه وبرّه ولطفه بهم، حيث يُخاطبهم مخاطبة المستعطف الباعث سائله على الاستزادة، فما أكرم جوده الجسيم، وما أعظم برّه العميم!.

(**أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟»**) ولفظ أبي عوانة: «وأنت ربّ العزّة»، إنما قال هذا لغلبة الفرح والسرور عليه، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الكلام صادرٌ عنه، وهو غير ضابط لما قال من شدّة السرور ببلوغ ما لم يَخطُر بباله، فلم يضبط لسانه دهشةً وفَرَحاً، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، ونحوُهُ ما جاء في حديث التوبة من قول الرجل لَمّا وجد راحلته، وما حملته: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربّك»، متّفقٌ عليه.

(**فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فَقَالَ: أَلَا**) بالتخفيف: أداة تحضيض (**تَسْأَلُونِّي**) قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بتشديد النون، وتخفف. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره القاري من الضبط بالوجهين يعتمد على صحة الرواية بهما، فإن صحّت بأحدهما فهو المعتمد، ولم أجد من حقّق الرواية، غير أن النُّسخ مضبوطة بالقلم بالتشديد، والله تعالى أعلم.

(**مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**).

قال التوربشتيّ: الضحك من الله تعالى، ومن رسوله ﷺ، وإن كانا متّفقين في اللفظ، فإنهما متباينان في المعنى، وذلك أن الضحك من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحمل على كمال الرضا عن العبد، وإرادة الخير ممن يشاء أن يرحمه من عباده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله التوربشتيّ من معنى ضحك الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى تفسير باللازم، يريد بذلك أن الضحك مجاز، وليس حقيقةً، وهذا غير صحيح،

(١) «المرقاة» ٩/ ٥٤٩.

فالحقّ، والصواب أن الضحك ثابت لله ﷻ حقيقةً على ما يليق بجلاله، وقد تقدّم البحث مستوفًى، فلا تك من الغافلين، والله تعالى أعلم.

وقال البيضاويّ: إنما ضحك رسول الله ﷺ استعجاباً، وسروراً بما رأى من كمال رحمة الله تعالى، ولطفه على عبده المذنب، وكمال الرضا عنه، وأما ضَحِك ابن مسعود رضي الله عنه فكان اقتداءً بسنّة رسول الله ﷺ؛ لقوله: «هكذا ضحك رسول الله ﷺ». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب في بيان سبب ضحك النبيّ ﷺ هو الذي ثبت عنه، لا ما قاله البيضاويّ، فقد صحّ عنه ﷺ بيان سببه هنا لَمّا قالوا له: مم تضحك يا رسول الله؟ قال: «من ضَحِك رب العالمين»، فهل بعد بيانه ﷺ بيان؟، هيهات هيهات، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، والله تعالى أعلم.

(**حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ**) ولفظ أبي عوانة: «ولكني على ما أشاء قدير».

قال الطيبيّ رحمه الله: فإن قلت: لم استدركه؟، قلت: عن مقدّر، فإنه تعالى لَمّا قال له: «أيرضيك أن أُعطيك الدنيا، ومثلها معها؟»، فاستبعده العبد؛ لِمَا رأى أنه ليس أهلاً لذلك، وقال: «أتستهزئ بي؟» قال ﷻ له: نعم كنتَ لست أهلاً له، لكني أجعلك أهلاً له، وأُعطيك ما استبعدته؛ لأني على ما أشاء قادر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٨٩/ ٤٧٠] (١٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ و٤١٠ ـ ٤١١)، (وأبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٨٠

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٣٧.

و٥٢٩٠)، و(الدارميّ) في «الردّ على المريسيّ» (ص٥٣٢)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٣١ و٣١٨ ـ ٣١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٢٧ و٧٤٣٠ و٧٤٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٢ و٣٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩٧٧٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٤١)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٤٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٥٥)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٠) ـ (بَابُ بَيَانِ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه الله أن يقدّم هذه الأحاديث الأربعة التي أوردها في بيان معرفة منزلة آخر أهل الجنة قبل حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: يُدخل الله أهل الجنة الجنة...»؛ لتتّسق أحاديث الشفاعة، كما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧١] (١٨٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ[١]، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، رَجُلٌ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ[٢]، قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ، أَكُونُ فِي ظِلِّهَا[٣]»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٤]، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟»

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني يحيى ـ يعني ابن أبي بكير ـ».
(٢) وفي نسخة: «يا ربّ». (٣) وفي نسخة: «لأكون في ظلّها».
(٤) وفي نسخة: «بمثل حديث ابن مسعود».

إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللهُ: سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: هُوَ لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ(١) زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ) واسمه نَسْر ـ بفتح النون، وسكون المهملة ـ الأسدي القيسي، أبو زكريا الكرمانيّ، كوفيّ الأصل، نزيل بغداد، ثقة [٩].

رَوَى عن حريز بن عثمان، وإبراهيم بن طهمان، وإبراهيم بن نافع المكي، وإسرائيل، وزائدة، وزهير بن محمد، وزهير بن معاوية، وشعبة وسفيان، وأبي جعفر الرازي، وغيرهم.

وروى عنه حفيده عبد الله بن محمد بن يحيى، وعبد الله بن الحارث البغدادي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيّ، ومحمد بن أحمد بن أبي خَلَف، وأبو خيثمة، وأبو موسى، وأحمد بن سعيد الدارمي، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: كان كَيِّساً. وقال حرب بن إسماعيل: سمعت أحمد يُثْنِي عليه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: قال علي ابن المديني: ابن أبي بكير ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد المائتين. وقال أبو موسى: مات سنة ثمان. وقال ابن قانع: مات سنة تسع ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٣ ـ (زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) التَّمِيميّ، أبو المنذر الْخُراسانيّ المروزيّ الخرقي من أهل قرية من قرى مَرْوَ، تُسَمَّى خرق، ويقال: إنه من أهل هَرَاة، ويقال:

---

(١) وفي نسخة: «فتدخل فيه».

من أهل نيسابور، قَدِمَ الشام، وسَكَنَ الحجاز، ثقةٌ إلا في رواية أهل الشام عنه، فإنها ضعيفة[(١)] [٧].

رَوَى عن زيد بن أسلم، وشَريك بن أبي نَمِر، وعاصم الأحول، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، ومحمد بن المنكدر، وموسى بن عُقبة، وموسى بن وَرْدان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، وسُهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو داود الطيالسيّ، ورَوْح بن عُبادة، وأبو عامر الْعَقَديّ، وعبد الرحمن بن مَهْديّ، والوليد بن مسلم، ويحيى بن أبي بُكَير الكرمانيّ، وأبو عاصم، وأبو حذيفة، وغيرهم.

قال حنبل عن أحمد: ثقةٌ، وقال أبو بكر المروزيّ عن أحمد: لا بأس به، وقال الْجُوزَجَانيّ عن أحمد: مستقيم الحديث، وقال الميمونيّ عن أحمد: مقارَبُ الحديث، وقال البخاريّ: قال أحمد: كأن زهيراً الذي رَوَى عنه أهل الشام زهيرٌ آخر، قال البخاريّ: ما رَوَى عنه أهلُ الشام فإنه مناكير، وما رَوَى عنه أهل البصرة، فإنه صحيح، وقال الأثرم عن أحمد: في رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبدِ الرحمن بنِ مهديّ، وأبي عامر، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التِّنِّيسيّ عنه، فتلك بواطيل موضوعة، أو نحو هذا، فأما بواطيل فقد قاله، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالحٌ لا بأس به، وقال عثمان عن يحيى: ثقةٌ، وقال معاوية، عن يحيى: ضعيفٌ، وقال العجليّ: جائز الحديث، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سُوءٌ، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق؛ لسوء حفظه، فما حدَّث به من حفظه ففيه أغاليط، وما حدَّث من كتبه فهو صالحٌ، وقال عثمان الدارميّ، وصالح بن محمد: ثقةٌ صدوقٌ، زاد عثمان: وله أغاليط كثيرة، وقال النسائيّ: ضعيفٌ،

---

(١) هذا هو الذي يظهر لي من ترجمته، وإلا فظاهر التقريب أنه ذكر تضعيفه بسبب رواية أهل الشام عنه، ولم يذكر أنه ثقة، ولا صدوق، وهذا من الغريب، والله تعالى أعلم.

وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وعند عمرو بن أبي سلمة ـ يعني: التِّنِّيسيّ ـ عنه مناكير، وقال يعقوب بن شيبة: صدوقٌ صالحُ الحديث، وقال أبو عروبة الْحَرّانيّ: كأن أحاديثه فوائد، وقال ابن عديّ: ولعل أهل الشام أخطئوا عليه، فإنه إذا حدّث عنه أهل العراق، فروايتهم عنه شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به، وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوقٌ، وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض المناكير، وفي «تاريخ نيسابور» بإسناد عن عيسى بن يونس، ثنا زُهير بن محمد، وكان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، ويخالف، وقال الساجيّ: صدوقٌ، منكر الحديث، وقال العجليّ: لا بأس به، وهذه الأحاديث التي يرويها أهل الشام عنه ليست تُعجبني.

وذكره البخاري في فصل من مات من الخمسين ومائة إلى الستين، ذكر ابن قانع أنه مات سنة (١٦٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٨٨)، وحديث (٢١١): «إن أدنى أهل النار عذاباً...».

٤ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السّمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات في خلافة المنصور (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٥ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ**)[1] الزرقيّ الأنصاريّ، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٤] (خ م ت س ق) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٤، والصحابيّ تُقدّم قريباً، وكذا شرح الحديث تقدّم في الحديث الماضي، وإنما أشرح بعض ما يُشكلُ وما زاد عليه، فأقول:

قوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الضمير لأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ... إلخ**) يعني أن أبا سعيد رضي الله عنه

---

(١) أبو عَيّاش ـ بالشين المعجمة ـ الزرقيّ الأنصاريّ الصحابيّ المعروف، اختُلف في اسمه، قيل: زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل: عُبيد، وقيل: عبد الرحمن. انتهى. «شرح النوويّ» ٣/ ٤٣.

لم يذكر قوله ﷺ: «فيقول: يا ابن آدم...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، فقوله: «فيقول... إلخ» مفعول به لـ«يذكر» محكيّ؛ لقصد لفظه.

وقوله: (وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللهُ: سَلْ كَذَا وَكَذَا) يعني أن أبا سعيد رضي الله عنه زاد على حديث ابن مسعود رضي الله عنه قوله ﷺ: «ويذكّره الله... إلخ»، فقوله: «ويذكّره الله... إلخ» مفعول زاد، محكيّ، كسابقه، وهو بتشديد الكاف، من التذكير، بمعنى يُعلمه، وقوله: «سل كذا وكذا» مقول لقول مقدّر حال من فاعل «يذكّر»: أي يذكّره قائلاً: سل... إلخ.

وقوله: (الْأَمَانِيُّ) بفتح الهمزة: جمع أمنيّة بضمها، وهي ما يتمنّاه الإنسان: أي يقصده.

وقوله: (ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ) أي قصره الذي أُعدّ له في الجنّة.

وقوله: (زَوْجَتَاهُ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ثبت في الروايات والأصول «زوجتاه» بالتاء، تثنية زوجة بالهاء، وهي لغة صحيحة معروفة، وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب، وذكرها ابن السّكّيت، وجماعات من أهل اللغة. انتهى[١].

وقوله: (مِنَ الْحُورِ الْعِينِ) قال ابن الأثير رحمه الله: هنّ نساء أهل الجنّة، واحدتهنّ حَوْرَاء، وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. انتهى[٢].

وقوله: (فَتَقُولَانِ) قال النوويّ رحمه الله: هو بالتاء المثنّاة من فوقُ، وإنما ضَبَطتُ هذا، وإن كان ظاهراً؛ لكونه مما يَغْلَط فيه بعضُ مَن لا يميز، فيقوله بالمثنّاة من تحتُ، وذلك لحن، لا شكّ فيه، قال الله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ الآية [آل عمران: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ الآية [القصص: ٢٣]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ الآية [فاطر: ٤١]، وقال تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴿٥٠﴾﴾ [الرحمن: ٥٠]. انتهى كلامه[٣].

وقوله: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ) معناه: الذي خلقك

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٤٤.
(٢) «النهاية» ١/ ٤٥٨.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٤٤.

لنا، وخلقنا لك، وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا الذي أحاله المصنّف رحمه الله على حديث ابن مسعود ﷺ ساقه الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ١٤٢)، فقال:

(٤٢٤) حدثنا عباس الدُّوريّ، والصغانيّ، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، بمكة، قالوا: ثنا يحيى بن أبي بُكير، قال: ثنا زُهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عَيّاش، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً، رجلٌ صَرَفَ اللهُ وجهه عن النار قِبَلَ الجنة، ومَثَّل له شجرةً، ذات ظلّ، فقال: أي رب قَدِّمني إلى هذه الشجرة، أكونُ في ظلها، وآكل من ثمرها، قال الله له: فهل عسيتَ إن أعطيتك أن تسألني غيره؟ فيقول: لا، وعِزَّتك، فيُقَدِّمه الله إليها، فتُمَثَّلُ له شجرة أخرى، ذات ظلّ، وثمرة، وماء، فيقول: أي ربّ قَدِّمني إلى هذه الشجرة، أكونُ في ظلها، وآكل من ثمرها، وأشرب من مائها، فيقول له: هل عسيتَ إن فعلتُ أن تسألني غيره؟ فيقول: لا، وعزّتك، لا أسألك غيره، فَيَبْرُز له باب الجنة، فيقول: أي ربّ قَدِّمني إلى باب الجنة، فأكون تحت نِجَاف[1] الجنة، فأنظر إلى أهلها، فيُقَدِّمه الله إليها، فيرى أهل الجنة، وما فيها، فيقول: أي رب أدخلني الجنة، فيدخله الله الجنة، فإذا دخل الجنة، قال: هذا لي، فيقول الله له: تَمَنَّ فيتمنى، ويُذَكِّره الله: سَلْ من كذا، سَلْ من كذا، حتى إذا انقطعت به الأَمَانيّ، قال الله له: هو لك، وعشرة أمثاله، ثم يدخل الجنة تَبْدُر[2] عليه زوجتاه من الحور العين، فتقولان له: الحمد لله الذي أحياك لنا، وأحيانا لك، فيقول: ما أعطي أحدٌ مثل ما أعطيتُ».

---

(١) قيل: هو أُسْكُفّة الباب، وقال الأزهريّ: أعلاه. انتهى. «النهاية» ٥/ ٢٢، وقال المجد رحمه الله: «النَّجَف» محرَّكةً وبهاء: مكانٌ لا يعلوه الماءُ، مستطيل، مُنقادٌ، ويكون في بطن الوادي، وقد يكون ببطن من الأرض، جمعه: نِجَافٌ ـ بالكسر ـ أو هي أرضٌ مستديرة مشرفةٌ على ما حولها. انتهى. «القاموس المحيط» ص٧٦٩.

(٢) يقال: بَدَرَ إلى الشيء بُدُوراً، وبادر إليه مبادرةً، وبِدَاراً، من باب قَعَدَ، وقاتل: أسرع. انتهى. «المصباح» ١/ ٣٨.

قال الصائغ في حديثه: «الحمد لله الذي خَبَأَك لنا، وخَبَأَنا لك». انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الْخُدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٧١] (١٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٦٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٤٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٢] (١٨٩) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، رِوَايَةً ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢)، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ...

قَالَ:(٣) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، وَابْنُ أَبْجَرَ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا ـ أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ ـ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ، مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ أَهْلُ

---

(١) «مسند أبي عوانة» ١/ ١٤٢ رقم (٤٢٤).

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا سفيان».

(٣) ثبتت علامة التحويل (ح) هنا في بعض النسخ، بدل قوله: «قال».

الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ، وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية [السجدة: ١٧]»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ**)[١] الْكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ج٤ ص١٩.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ**) بن حَبيب بن مِهْرَان الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمن النيسابوريّ، ثقةٌ زاهدٌ فقيهٌ [١٠] (ت٧ أو٢٣٨) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٧.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكّيّ، ثقة ثبتٌ حافظٌ حجةٌ إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

٥ ـ (**مُطَرِّفُ**) ـ بضمّ أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة ـ (**ابْنُ طَرِيفٍ**) ـ بفتح أوله، وكسر ثانيه ـ الحارثيّ، ويقال: الخارفيّ، أبو بكر، يقال: أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة فاضلٌ، من صغار [٦].

رَوَى عن الشعبي، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وحبيب بن أبي ثابت، وسليمان بن الجهم، وسلمة بن كهيل، وعطية العوفي، وغيرهم.

---

(١) بالثاء المثلّثة بعد العين المهملة: منسوبٌ إلى جدّه الأشعث.

ورَوَى عنه أبو عوانة، وهشيم، وأبو جعفر الرازي، وعليّ بن مسهر، وغيرهم.

قال أحمد وأبو حاتم: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: قلت لأحمد: أصحابُ الشعبي مَنْ أحبهم إليك؟ قال: ليس عندي فيهم مثل إسماعيل بن أبي خالد، قلت: ثُمّ مَنْ؟ قال: مطرف، وقال في موضع آخر: الشيبانيُّ، ومطرف، وحصين، هؤلاء ثقات. وقال مرة عن أبي داود: بَيَانٌ فوق مُطَرِّف، ومطرف ثقة، وابن أبي السَّفَر دونه، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا الشافعي قال: ما كان ابن عيينة بأحد أشد إعجاباً منه بمطرف. وقال علي ابن المديني: حدثنا سفيان، حدثنا مُطَرِّف، وكان ثقة. وقال محمد بن عمرو الباهلي عن ابن عيينة: قال مطرف: ما يُسرُّني أني كذبت كذبةً، وأن لي الدنيا وما فيها. وقال داود بن عُلْبَة: ما أعرف عربياً ولا عجمياً أفضل من مُطَرِّف بن طَرِيف. وقال العجليّ: صالح الكتاب، ثقة ثبت في الحديث، ما يُذكر عنه إلا الخير في المذهب. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة صدوق، وليس بثبت. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت. قال ابن حبان: مات سنة ثلاث وثلاثين، وقد قيل: سنة اثنتين وأربعين. وقال البخاري: قال عبد الله بن الأسود، عن أبي عبد الله البَجَليّ: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. وقال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث وأربعين. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (١٥٤) و(١٨٩) (١١٦١) و(١٥٩٩) و(١٩٦١) و(٢٠٤٩) وأعاده بعده، و(٢٥٨٦) و(٢٦٨٥).

٦ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن حيّان ـ بالتحتانيّة ـ ابن أبجر ـ بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، وفتح الجيم ـ الْهَمْدَانيّ، ويقال: الكنانيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٥][1].

رَوَى عن أبي الطُّفَيل، وعكرمة، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وطلحة بن مُصَرِّف، وواصل الأحدب، والشعبيّ وأبي رَزِين لَقِيط، وغيرهم.

---

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، والصواب ما هنا؛ لأنه سمع من أبي الطفيل، وهو صحابيّ، كما نبّه عليه النوويّ في «شرحه» ٣/ ٤٤.

ورَوَى عنه ابنه عبد الرحمن، والثوريّ، وزهير بن معاوية، وعبد الله بن إدريس، وعبيد الله الأشجعيّ، وابن عيينة، وأبو أسامة، وغيرهم.

قال البخاريّ، عن عليّ: له نحو أربعين حديثاً، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: عبد الملك بن أبجر ثقةٌ، وقال سفيان: حدثنا مَن لم تَرَ عيناك مثله ابنُ أبجر، وقال أيضاً: هو من الأبرار، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: هو أحبّ إلينا من إسرائيل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن إدريس: قال لي الأعمش: ألا تَعْجَبُ من عبد الملك بن أبجر، جاء رجل، فقال: إني لم أَمْرَض قطّ، وأنا أشتهي أن أَمْرَض، قال: كُلْ سَمَكاً مالِحاً، واشرب نَبِيذاً مَرِيساً واقعُد في الشمس، واستمرض الله، قال: فجعل الأعمش يَضْحَك، ويقول: كأنما قال له: استَشْفِ الله، وقال العجليّ: كان ثقةً ثبتاً في الحديث، صاحب سنة، وكان من أطبّ الناس، فكان لا يأخذ عليه أجراً، وَلَمّا حضرت الثوريّ الوفاة أوصى أن يُصَلّي عليه ابنُ أبجر، وكان الثوريّ يقول: بالكوفة خمسةٌ، يزدادون كل يوم خيراً، فعَدّه فيهم، قال: وكانت به قُرْحةٌ لو كانت بالبعير لَمَا أطاقها، فكانوا إذا سألوه عنها، قال: ما أرضاني عن الله ﷻ، وقال يعقوب بن سفيان: كان من خيار الكوفيين، وثقاتهم.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٨٩) و(٨٦٩) و(٩٩٦) و(١٢٦٥).

٧ ـ (**الشَّعْبِيِّ**) هو: عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت بعد المائة) عن نحو (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٨ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور، أسلم قبل الحديبية، ووليَ إِمْرة البصرة، ثم الكوفة، مات ﷺ سنة (٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخيه: ابن أبي عمر، فمكيّ، وبشر، فنيسابوريّ، كما تقدّم آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن أبجر، عن الشعبيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «يرفعه الى رسول الله ﷺ» وفي رواية: «رفعه» قد تقدّم أن هذا، وكذا قولهم: «روايةً»، أو «يَنْمِيه»، أو «يَبْلُغ به» كلها ألفاظ موضوعة عند أهل الحديث لإضافة الحديث إلى رسول الله ﷺ، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، فكلّها مرفوعة حكماً، بمعنى: «قال رسول الله ﷺ»، أو نحو ذلك.

وقد أشار إلى ذلك السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَهَكَذَا «يَرْفَعُهُ» «يَنْمِيهِ» «رِوَايَةً» «يَبْلُغْ بِهِ» «يَرْوِيهِ»

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُطَرِّفٍ) بن طَرِيف **(وَابْنِ أَبْجَرَ)** هو: عبد الملك بن سعيد الآتي بعدُ **(عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، رِوَايَةً)** أي حال كونه ينقله نقلاً عن رسول الله ﷺ، وقوله: **(إِنْ شَاءَ اللهُ)** هذا الشكّ والاستثناء في هذا الطريق لا يضرّ في صحّة الحديث؛ لأنه جزم به في الروايات الباقية[1].

وقوله: **(عَنِ الْمُغِيرَةِ)** تقدّم أنه يقال: بضم الميم، وكسرها، لغتان، والضم أشهر[2]. **(بْنِ شُعْبَةَ)** رضي الله عنه **(قَالَ)** أي الشعبيّ **(سَمِعْتُهُ)** أي المغيرة رضي الله عنه **(عَلَى الْمِنْبَرِ)** متعلّق بحال محذوف، أي حال كونه قائماً، وقوله: **(يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** جملة في محلّ نصب على الحال أيضاً، إما مترادفان، أو متداخلان.

وقوله: **(قَالَ)** الفاعل ضمير المصنّف رحمه الله، وفي نسخة مكتوب بدل «قال» علامة التحويل (ح)، وقوله: **(وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ)** في محلّ نصب مقول «قال»، وقوله: **(وَاللَّفْظُ لَهُ)** أي لفظ متن الحديث المسوق هنا لشيخه بشر بن الحكم، وأما سعيد، وابن أبي عمر، فروياه بالمعنى، وقوله: **(قَالَ سُفْيَانُ)** أي ابن عيينة **(رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا)** أي رفع الحديث، ونسبه إلى النبيّ ﷺ

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٣/ ٤٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٤٦.

أحد شيخيه: مطرِّف، أو ابن أبجر، وهو عبد الملك بن سعيد بن حيّان بن أبجر، وقوله: **(أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ)** أي أظنّ الذي رفعه هو ابن أبجر.

قال النوويّ رحمه الله: معناه: أن أحدهما رفعه، وأضافه إلى رسول الله ﷺ، والآخر وقفه على المغيرة، فقال: «عن المغيرة قال: سأل موسى عليه السلام»، والضمير في «أحدهما» يعود على مُطَرِّف، وابن أبجر، شيخي سفيان، فقال أحدهما: «عن الشعبيّ، عن المغيرة، عن النبيّ ﷺ، قال: سأل موسى عليه السلام»، وقال الآخر: «عن الشعبيّ، عن المغيرة قال: سأل موسى عليه السلام»، قال: ثم إنه يحصل من هذا أن الحديث رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً، وقد قدمنا في الفصول المتقدّمة في أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء، وأصحاب الأصول، والمحققون من المحدثين، أن الحديث إذا رُوي متصلاً، ورُوي مُرسلاً، ورُوي مرفوعاً، ورُوي موقوفاً، فالحكم للموصول والمرفوع؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، من أصحاب فنون العلوم، فلا يقدح اختلافهم ههنا في رفع الحديث ووقفه، لا سيما وقد رواه الأكثرون مرفوعاً. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه الله من تقديم المرفوع والموصول دائماً، ونسبه إلى الجماهير، وإلى المحقّقين، قد تقدّم الردّ عليه، وأن مذهب المحقّقين، والحفّاظ المتقنين، كشعبة، والقطان، وابن مهديّ، وابن حنبل، وابن معين، والبخاري، ومسلم، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وابن خزيمة، والدارقطنيّ، وغيرهم من نَقَدَة الأخبار، والجهابذة الأحبار أنهم لا يُطلقون القول في ذلك، بل يسلكون مسلك التدقيق، والبحث عن القرائن المحتفّة بالحديث، فإذا ترجّح لديهم أحد الأمرين قدّموه، سواء كان الرفع، والوصل، أو الوقف، والإرسال.

والحاصل أن لهم دراسة خاصّة في كلّ حديث يحكمون بما يترجّح لديهم، وأما القول: بالإطلاق الذي قاله النوويّ، فإنه ليس مذهب المحقّقين، وإنما سلكه بعض أهل العلم، وهو الذي يسلكه دائماً ابن حبّان، وابن حزم،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٤٥.

والنوويّ، ونحوهم، فتبصّر، ولا تسلك مسلك التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ) ﷺ **(«سأَلَ مُوسَى)** النبيّ؛ **(رَبَّهُ)** ﷻ **(مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟)** كذا هو في الأصول «ما أدنى»، وكان الظاهر أن يقال: «من أدنى»؛ لأنه سؤال عن الشخص، لكن هذا أيضاً صحيح؛ لأنه يُحمل على أن السؤال عن الصفة، فعبّر بـ«ما»، فيكون معناه: ما صفة، أو ما علامة أدنى أهل الجنة؟[1] **(قَالَ)** الله ﷻ **(هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ)** بالبناء للمفعول **(أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ)** أي يتفضّل الله عليه، فيأمره أن يدخل الجنّة **(فَيَقُولُ)** الرجل **(أَيْ رَبِّ)** أي يا ربّ **(كَيْفَ)** أي كيف أدخل الجنة، ولا مكان فيها؟ **(وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟)** قال ابن الأثير: بفتح الهمزة، والخاء: أي نزلوا منازلهم. انتهى[2]. وقال القاضي عياض رحمه الله: بفتح الهمزة والخاء: جمع أَخْذَة، وهو ما أخذوه من كرامة مولاهم، وحَصّلوه، أو يكون معناه قَصَدُوا مقاصدهم، وساروا سُبُلهم إلى منازلهم، قال: وذكره ثعلب بكسر الهمزة، يقال: ما أَخَذَ إِخذه: أي ما قصد قصده، وإِخْذُ القوم: طريقهم، وسبيلهم. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن عطف جملة «وأخذوا» على ما قبلها للتأكيد، والله تعالى أعلم.

(فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ) بحذف حرف النداء، أي يا ربّ **(فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ)** يقال: لَذّ الشيءُ يَلَذُّ، من باب تَعِبَ لَذاذاً، ولَذَاذَةً بالفتح: صار شَهِيّاً، فهو لَذٌّ، ولَذِيذٌ، ولَذِذْتُهُ أَلَذُّهُ: وجدته كذلك، يتعدّى، ولا يتعدّى[4]، وما هنا من المتعدّي، وحُذف مفعوله؛ لكونه فضلة: أي لذّته عينك **(فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ)** موسى عليه السلام **(رَبِّ)** أي يا ربّ

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٣/ ٤٥ ـ ٤٦. (٢) «النهاية» ١/ ٢٩.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٢٠. (٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٢.

(فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟) أي فما أعلى أهل الجنّة منزلةً؟، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «أي ربّ، فأيّ أهل الجنّة أرفع منزلةً؟» **(قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ)** بضم التاء للمتكلّم، ومعناه: اخترتُ واصطفيتُ، قاله النوويّ، وفي رواية أبي عوانة: «قال: إياها أردتُ، وسأحدّثك عنهم» **(غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا)** قال النوويّ رحمه الله: معناه اصطفيتهم، وتوليتهم، فلا يتطرّق إلى كرامتهم تغيير. انتهى.

(فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ) حُذِف مفعول هذه الأفعال اختصاراً؛ للعلم به، تقديره: «ما أكرمتهم به، وأعددته لهم».

(قَالَ) الضمير للشعبيّ رحمه الله، كما بيّنته رواية ابن منده، ولفظه: «قال الشعبيّ»، فبيانها في كتاب الله القرآن: ﴿فَلَا تَعْلَمُ﴾ الآية[1]، وستأتي الرواية في التنبيه الآتي **(وَمِصْدَاقُهُ)** بكسر الميم: أي دليله، وما يُصَدِّقه **(فِي كِتَابِ اللهِ عز وجل)** قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية [السجدة: ١٧]) أي فلا يعلم أحدٌ عظمة ما أخفى الله تعالى لهم في الجنّات من النعيم المقيم، واللذات التي لم يطّلع على مثلها أحدٌ، لَمَّا أَخْفَوا أعمالهم أخفى الله لهم من الثواب جزاءً وفاقاً، فإن الجزاء من جنس العمل، قال الحسن رحمه الله: أخفى قوم عملهم، فأخفى الله تعالى لهم ما لم تَرَ عينٌ، ولم يخطر على قلب بشر[2].

ومعنى «أُخفي»: خُبِئ، وسُتِر، و«القرّة»: بمعنى: اسم الفاعل: أي ما يَحصُلُ به القَرير: أي الفَرَح والسرور، أي فلا يلتفتون إلى غيره.

فقوله: ﴿أُخْفِيَ﴾ فيه قراءتان سبعيّتان: قرأ حمزة ﴿أُخفِي﴾ فعلاً مضارعاً مسنداً لضمير المتكلّم، فلذلك سُكّنت ياؤه؛ لأنه مرفوع، وقرأ الباقون ﴿أخفيَ﴾ فعلاً ماضياً مبنيّاً للمفعول، فمن ثَمّ فُتِحت ياؤه.

و«ما» يَحْتَمِل أن تكون موصولةً: أي لا تَعلَم الذي أخفاه الله تعالى.

ويَحْتَمِلُ أن تكون استفهاميّةً معلِّقَةً لـ﴿تَعْلَم﴾، فإن كانت متعدّيةً لاثنين سدّت مسدّهما، أو لواحد سدّت مسدّه، وإذا كانت استفهاميّة فعلى قراءة من

---

(١) «الإيمان لابن منده» ٢/ ٨٢٢ رقم (٨٤٦).

(٢) راجع: «تفسير ابن كثير» ١١/ ٩٨.

قرأ ما بعدها فعلاً ماضياً تكون في محلّ رفع بالابتداء، والفعل بعدها الخبر، وعلى قراءة من قرأه مضارعاً تكون مفعولاً مقدّماً، و﴿مِّن قُرَّةِ﴾ حال من «ما»، أفاده السمين الحلبيّ رحمه الله(١).

[تنبيه]: في معنى هذا الحديث ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: يقول الله تعالى: «أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سَمِعَت، ولا خَطَر على قلب بشر ـ ذُخْراً بَلْهَ ما أُطْلِعتُم عليه ـ ثم قرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٧٢ و٤٧٣] (١٨٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٦١)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢١/ ١٠٤)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٧٠ ـ ٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢١٦ و٧٤٢٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٤٥ و٨٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٩٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٢٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٦٩ و٤٧٠)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٣١٧ ـ ٣١٨)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) راجع: «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٩/ ٨٧ ـ ٨٨.

الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ مُوسَى عليه السلام سَأَلَ اللهَ عز وجل عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظّاً»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** هو: محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ)** هو: عبيد الله بن عُبيد الرحمن[١]، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ، أثبتُ الناس كتاباً في الثوريّ، من كبار [٩] (ت١٨٢) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

والباقون تقدّموا في السند السابق.

وقوله: **(عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة، وبعدها السين المشدَّدة، وهكذا رواه جميعُ الرواة، ومعناه: أدناهم، كما تقدم في الرواية الأُخرى. انتهى[٢].

وقوله: **(حَظّاً)** منصوب على التمييز.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ)** الضمير لعبيد الله الأشجعيّ، يعني أنه ساق تمام الحديث بنحو رواية سفيان بن عيينة الماضية.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية تخالف الرواية السابقة، حيث إنها موقوفة على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقد رجّح العلماء المرفوع، قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بعد إخراجه ما نصّه: ورواه بعضهم عن الشعبيّ، عن المغيرة، ولم يرفعه، والمرفوع أصحّ. انتهى[٣].

وما قاله الترمذيّ موافق لصنيع المصنّف رحمه الله، حيث أخرجه في «صحيحه، مقدّماً المرفوع إشارةً إلى ترجيحه، وإنما أخرج الموقوف بياناً للاختلاف، قال الحافظ ابن منده رحمه الله بعد إخراج الحديث ما نصّه: أخرجه

---

(١) بتصغير اسمه، واسم أبيه.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٤٦ ـ ٤٧.
(٣) راجع: «جامع الترمذيّ» في «التفسير» برقم (٣١٩٨).

مسلم، عن أبي كريب، في إِثْر حديث ابن عيينة؛ لِيُبَيِّن الحديث الموقوف من المرفوع. انتهى[(١)].

وهذا الاختلاف لا يضرّ في الصحّة، وذلك لأن ابن عيينة أوثق من الأشجعيّ، فزيادته مقبولة، وأيضاً إن الموقوف في مثل هذا له حكم المرفوع؛ لأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ليس ممن اشتهر بالرواية عن أهل الكتاب، فيكون مما سمعه من النبيّ ﷺ.

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: رواية الأشجعيّ التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا على رواية ابن عيينة، أخرجها الحافظ ابن منده رحمه الله في «الإيمان» (٢/ ٨٢١)، فقال:

(٨٤٦) أخبرني أبي، حدثني أبي، ثنا أبو كريب، ثنا عبيد الله بن عبيد الرحمن[(٢)] الأشجعيّ، ثنا عبد الملك بن أبجر، قال: سمعت الشعبيّ يقول: سمعت المغيرة بن شعبة، وهو على المنبر: «إن موسى؛ سأل الله عز وجل عن أخس أهل الجنة منها حظّاً، فقيل له: ذاك رجل يُؤْتَى، وقد دخل الناس الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: أين؟ وقد أخذ الناس أَخَذَاتهم، فيقال: اعْدُدْ أربعةً من ملوك الدنيا، فيكون لك مثل الذي كان لهم، ولك أخرى شهوةُ نفسك، فيقول: أشتهي كذا، وأشتهي كذا، ويقال: لك أخرى، لذةُ عينك، فيقول: أَلَذُّ كذا، وألذّ كذا، فيقال: لك عشرة أضعاف، ومثل ذلك، وسأله عن أعظم أهل الجنة فيها حظّاً، فقال: ذلك على ختمته عليه[(٣)] يوم خلقتُ السموات والأرض، قال الشعبي: فبيانها في كتاب الله القرآنِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الإيمان» لابن منده ٢/ ٨٢٢ رقم (٨٤٦).

(٢) لفظ «الرحمن» ساقط من النسخة.

(٣) كذا بالأصل «على ختمته»، ووقع في رواية عنده سابقة على هذه بلفظ: «ختمت عليها»، ولعل ما في هذه الرواية دخله التصحيف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٤] (١٩٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ(١) صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ، أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ، لَا أَرَاهَا هَا هُنَا»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سُنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**الْمَعْرُورُ(٢) بْنُ سُوَيْدٍ**) الأسديّ، أبو أُميّة الكوفيّ، ثقةٌ [٢] عاش مائة وعشرين سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

٥ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الْغِفَاريّ، جُندب بن جُنادة على الأصحّ الصحابيّ المشهور، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «فيعرض الله عليه».

(٢) بالعين المهملة، والراء المكرّرة.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ - **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ - **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ - **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الْغِفاريّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ)** أي فيها **(وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، رَجُلٌ)** خبر لمحذوف، أي هو رجلٌ **(يُؤْتَى بِهِ)** بالبناء للمفعول **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ)** بالبناء للمفعول أيضاً، أي يقول الله تعالى لملائكته **(اعْرِضُوا عَلَيْهِ)** بوصل الهمزة، وكسر الراء، من العرض ثلاثيّاً، قال المجد رحمه الله: عَرَضَ له كذا يَعْرِضُ - من باب ضرب -: ظهر عليه وبدا، كَعَرِضَ، كَسَمِعَ، وعَرَضَ له الشيءَ: أظهره له، وعَرَضَ عليه الشيءَ: أراه إيّاه. انتهى[1]. والمعنى الأخير هو المناسب هنا، أي أَرُوهُ **(صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا)** أي أخفوها عنه، واستروها عليه؛ لئلا يشتدّ خوفه، ويَقنط من رحمة الله تعالى، وفي رواية لأبي عوانة: «ويُخْبأ عنه كبارها» **(فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ)** بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «فَيَعْرِضُ الله عليه» **(صِغَارُ ذُنُوبِهِ)** وقوله: **(فَيُقَالُ)** بيان لمعنى العرض، وكيفيّته **(عَمِلْتَ)** بفتح أوله، وكسر ثانيه **(يَوْمَ كَذَا وَكَذَا)** أي في الوقت الفلانيّ، فالمراد باليوم مطلق الوقت **(كَذَا وَكَذَا)** أي من عمل السيّئات **(وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا)** أي من ترك الطاعات، وفي رواية لأبي عوانة: «فيقال: عملت يوم كذا كذا وكذا، وعمِلت يوم كذا وكذا، وعمِلت يوم كذا وكذا[2] ثلاث مرّات» **(فَيَقُولُ)** أي في كلّ منهما، أو بعدهما جميعاً، قاله القاري رحمه الله[3]. **(نَعَمْ)** أي عَمِلته **(لَا**

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٨٠.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أن فيه سقطاً، إذ حقّه أن يكون لفظه «عملت يوم كذا، كذا وكذا، وعملت يوم كذا، كذا وكذا، وعملت يوم كذا، كذا وكذا»، والله تعالى أعلم.

(٣) «المرقاة» ٩/ ٥٥٢.

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ) شيئاً مما سئل عنه، والجملة مستأنفة، أو في محلّ نصب على الحال، وفي رواية أبي عوانة: «وهو مقرّ ليس بمنكر» **(وَهُوَ مُشْفِقٌ)** أي خائف، والجملة في محلّ نصب على الحال **(مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ، أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ)** «أن» مصدريّة، والفعل مبنيّ للمفعول، والمصدر المؤوّل بدل من «كبار»، أي من عرضها عليه؛ لأن العذاب المترتّب عليها أكبر وأشدّ **(فَيُقَالُ لَهُ)** وفي رواية أبي عوانة: «فإذا أراد الله به خيراً قال: أعطوه مكان كلّ سيّئة حسنة» **(فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً)** أي يبدّل الله تعالى بفضله، وكريم عفوه سيئاتك هذه حسنات، فتُعطى بدل كلّ سيّئة حسنةً.

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إما لكونه تائباً إلى الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠].

قال: لكن يُشكل بأنه كيف يكون آخر أهل النار خروجاً؟، ويمكن أن يقال: فَعَلَ بعد التوبة ذنوباً استحقّ بها العقاب، وأما وقوع التبديل له فمن باب الفضل من ربّ الأرباب، قال: والثاني أظهر، ويؤيّده أنه حينئذ طَمِعَ في كَرَم الله تعالى. انتهى[(١)].

(فَيَقُولُ) الرجل لَمّا رأى سعة فضل الله تعالى، وعظيم إحسانه، مع كثرة إساءته إليه **(رَبِّ)** بحذف حرف النداء، أي يا رب، كما قال الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ملحة الإعراب»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ   كَقَوْلِهِمْ: «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ) أي من كبار الذنوب **(لَا أَرَاهَا هَا هُنَا»)** أي في صحائف الأعمال، أو في مقام التبديل، قال أبو ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ)** زاد في رواية لأبي عوانة: «ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾» [الفرقان: ٧٠].

و«النواجذ»: جمع نَاجِذٍ، وهو السنّ بين الضِّرْس والناب، قال ثعلب: المراد الأنياب، وقيل: الناجذ آخر الأضراس، وهو ضِرسُ الْحُلُم؛ لأنه ينبُتُ

---

(١) «المرقاة» ٩/ ٥٥٣.

بعد البلوغ، وكمال العقل، وقيل: الأضراس كلُّها نواجذ، قال في «البارع»: وتكون النواجذ للإنسان، والحافر، وهي من ذوات الخفّ الأنياب. انتهى[(١)].

وإنما ضَحِك النبيّ ﷺ تعجّباً من طمع الرجل في أن يعوّض من كبائره حسنات، بعد أن كان مشفقاً أشدّ الإشفاق على المؤاخذة بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٧٤ و٤٧٥] (١٩٠)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنّم» (٢٥٩٦)، وفي «الشمائل» (٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٥٧ و١٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٣٤ و٤٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٧١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٦٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا[(٢)] ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«ابن نمير»: هو محمد بن عبد الله بن نُمير، و«أبو معاوية»: هو: محمد بن خازم الضرير، و«وكيع»: هو ابن الجرّاح، و«أبو بكر بن أبي شيبة»: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، و«أبو

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٣.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثناه».

كريب»: هو محمد بن العلاء، و«الأعمش»: هو سليمان بن مِهْران، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: [إن قلت]: لم لم يجمع المصنّف رحمه الله بين الأسانيد الثلاثة، فيقول: حدثنا ابن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، كلهم عن أبي معاوية، ووكيع، كلاهما عن الأعمش؟.

[قلت]: إنما لم يفعل ذلك؛ لأن شيوخه الثلاثة لم يتّفقوا في الرواية عن أبي معاوية، ووكيع كليهما، فابن أبي شيبة، لا يروي عن أبي معاوية، وأبو كريب لا يروي عن وكيع، وابنُ نمير روى عنهما جميعاً، فصنيع المصنّف رحمه الله هو الذي يفصّل هذا التفصيل، فلو سلك مسلك الجمع لأدّى إلى ظنّ أن الثلاثة يروون عنهما جميعاً مع أنه خلاف الواقع، وهذا من دقائق صنيع المحدّثين رحمهم الله، ولا سيّما المصنّف، فإن له منه الأحظَّ الأوفرَ، كما أقرّ له بذلك الحفّاظ الجهابذة، حتى فضّلوه على البخاريّ في هذا الجانب، ولبعضهم في هذا المعنى [من الطويل]:

تَنَازَعَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ ... لأَيِّهِمَا فِي الْفَضْلِ كَانَ التَّقَدُّمُ
فَقُلْتُ لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً ... كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصِّنَاعَةِ مُسْلِمُ

وقد أسلفت تحقيق هذا البحث في «شرح المقدّمة» مستوفًى، فارجع إليه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ)** الضمير لأبي معاوية، ووكيع.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** أي بإسناد الأعمش الماضي، وهو: عن المعرور بن سُويد، عن أبي ذرّ رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية وكيع، التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا على رواية عبد الله بن نمير، أخرجها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ١٤٦)، فقال:

(٤٣٥) حدثنا ابن أبي رجاء الْمِصِّيصيّ، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن المعرور بن سُوَيد، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيقال: اعرِضُوا عليه صغار ذنوبه، ويُخْبَأُ عنه كِبَارها، فيقال: عَمِلت يوم كذا كذا وكذا، وعَمِلت يوم كذا وكذا، وعملت يوم

كذا وكذا[١]، ثلاث مرات، قال: وهو مُقِرٌّ، ليس بمنكر، وهو مُشْفِقٌ من الكبائر أن تجيء، قال: فإذا أراد الله به خيراً، قال: أعطوه مكانَ كلِّ سيئة حسنةً، فيقول: يا رب إن لي ذنوباً ما رأيتها ها هنا»، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يضحك حتى بَدَت نواجذه، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وأخرجه أيضاً ابن منده في «الإيمان»، (٢/ ٨٢٢)، فقال:

(٨٤٨) أنبأ الحسين بن عليّ، ثنا الحسن بن عامر، ثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم الْعَبْسيّ، (ح) وأنبأ أحمد بن إسحاق بن أيوب، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر المقَدَّميّ، قالا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن المعرور بن سُويد، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول ﷺ: «إني لأعلم أول أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً من النار، يُؤْتَى بالرجل يوم القيامة، فيقال: اعرِضُوا عليه صغار ذنوبه، ويُخفى عنه كبارها، فيقال: عملت يوم كذا كذا وكذا، فيُقِرُّ، لا ينكره، وهو مُشْفِقٌ من الكبائر، فيقال: أعطوه مكان كلّ سيئة عَمِلها حسنةً، فيقول: إن لي ذنوباً ما أراها ها هنا»، قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ وضحك[٢] حين ذكر هذا الحديث، حتى بَدَت نواجذه. انتهى.

وأما رواية أبي معاوية، فأخرجها ابن منده في «الإيمان» (٢/ ٨٢٣) أيضاً، فقال:

(٨٤٩) أنبأ محمد بن إبراهيم بن الفضل، ومحمد بن يعقوب، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سُوَيد، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف آخر أهل النار

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن فيه سقطاً، إذ حقّه أن يكون لفظه: «عملت يوم كذا كذا وكذا، وعملت يوم كذا كذا وكذا، وعملت يوم كذا كذا وكذا»، فليحرر، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا النسخة: «وضحك» بالواو، والظاهر إن صحّت النسخة تكون الجملة حالاً بتقدير «قد»، أي والحال أنه قد ضحك، والله تعالى أعلم.

خروجاً من النار، وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة، يؤتى برجل، فيقال: سلوه عن صغار ذنوبه، وتُخْفَى كبارها، فيقال له: عَمِلت كذا وكذا، وعملت كذا وكذا يوم كذا وكذا، فيقال له: إن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: يا رب قد عملت أشياء لا أراها ها هنا»، قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضَحِكَ حتى بَدَت نواجذه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٦] (١٩١) ـ (حَدَّثَنِي(١) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: «نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ، أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ، قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟، فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ، وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ نُوراً، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ، وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفاً، لَا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَأ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ، حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا»).

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى الْيَشْكُريّ، أبو قُدَامة السّرَخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٣٩/٦.

٢ - (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسَجُ، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

٣ - (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ**) هو: رَوْحُ بن عُبَادة بن العلاء بن حَسّان الْقَيْسِيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيفُ [٩].

رَوَى عن أيمن بن نابل، ومالك، والأوزاعيّ، وابن جريج، وابن عون، وابن أبي ذئب، وحبيب بن الشهيد، وابن أبي عَروبة، وشعبة، وحجاج بن أبي عثمان، وعوف، والسفيانين، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو خيثمة، وأحمد بن حنبل، وأبو قُدَامة السَّرَخْسيّ، وبندار، وابن نُمَير، وأبو موسى، وهارون الحمال، وعبد الله الْمُسْنَديّ، وعلي بن المدينيّ، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، والْجُوزَجانيّ، والحارث بن أبي أسامة، ومحمد بن يونس الْكُدَيميّ، وبشر بن موسى، وخلق كثير.

قال ابن المدينيّ: نظرت لرَوْح بن عُبادة في أكثر من مائة ألف حديث، كتبت منها عشرة آلاف، وقال يعقوب بن شيبة: كان أَحَدَ مَن يَتَحَمَّل الْحَمَالات، وكان سَرِيّاً مَرِيّاً كثير الحديث جدّاً، صدوقاً، سمعت علي بن عبد الله يقول: من المحدثين قومٌ لم يزالوا في الحديث، لم يُشْغَلُوا عنه، نَشَأوا، فطلبوا، ثم صَنَّفوا، ثم حدّثوا، منهم: رَوْحُ بن عُبادة، قال: وحدثني محمد بن عُمر، قال: سألت ابن معين عن رَوْح، فقال: ليس به بأس، صدوقٌ، حديثه يدل على صدقه، قال: قلت ليحيى: زَعَمُوا أن يحيى القطان كان يتكلم فيه، فقال: باطلٌ، ما تكلم يحيى القطان فيه بشيء، هو صدوقٌ، قال يعقوب: وسمعت علي ابن المديني، يذكر هذه القصة، فلم أَضبِطها عنه، فحدثني عبد الرحمن بن محمد عنه، قال: كانوا يقولون: إن يحيى بن سعيد كان يتكلم في روح بن عبادة، قال عليّ: فإني لَعِند يحيى بن سعيد يوماً، إِذْ جاءه رَوْح بن عُبادة، فسأله عن شيء من حديث أشعث، فلما قام، قلت ليحيى: تعرفه؟ قال: لا، قلت: هذا رَوْح بن عُبادة، قال: ما زلت أَعْرِفه

بطلب الحديث، وبكَتْبِهِ، قال علي: لقد كان عبد الرحمن يَطْعَن عليه في أحاديث ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، مسائل كانت عنده، قال عليّ: فقَدِمْتُ على مَعْن بن عيسى، فسألته عنها، فقال: هي عند بصريّ لكم، قال عليّ: فأتيتُ ابن مهديّ، فأخبرته، فأحسبه قال: اسْتَحِلَّهُ لي، قال يعقوب بن شيبة: وقال محمد بن عُمر: قال ابن معين: الْقَوَاريريُّ يحدث عن عشرين شيخاً من الكذّابين، ثم يقول: لا أُحَدِّث عن رَوح بن عُبادة، قال يعقوب: وكان عَفّان لا يرضى أمر رَوْح بن عُبادة، قال: فحدثني محمد بن عمر، قال: سمعت عفّان يقول: هو عندي أحسن حديثاً من خالد بن الحارث، وأحسن حديثاً من يزيد بن زُريع، فَلِمَ تركناه؟، يعني: كأنه يَطْعَنُ عليه، فقال له أبو خيثمة: ليس هذا بحجة، كلُّ من تركته أنت ينبغي أن يُتْرَك، أما رَوْحٌ فقد جاز حديثه الشأن فيمن بقي، قال يعقوب: وأحسَب أن عفان لو كان عنده حجة، مما يَسْقُط بها رَوْح بن عُبادة لاحتج بها في ذلك الوقت، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان القواريريّ لا يُحَدِّث عن رَوح، وأكثرُ ما أنكره عليه تسعمائة حديث حَدَّث بها عن مالك سماعاً، وقال: وسمعت الْحُلْوانيّ يقول: أوّلُ من أظهر كتابه رَوح بن عُبادة، وأبو أسامة، يريد أنهما رَوَيا ما خولفا فيه، فأَظْهَرا كتبهما حجةً لهما؛ إذ روايتهما موافقةٌ لما في كُتبهما، وقال أبو مسعود الرازيّ: طُعِن على رَوْح بن عبادة ثلاثة عشر، أو اثنا عشر، فلم يَنْفُذ قولهم فيه، وقال الخطيب: كان كثير الحديث، وصَنَّفَ الكتب في السنن والأحكام، وجمع التفسير، وكان ثقةً، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: روحٌ، والْخَفّاف، وأبو زيد النحويّ، أيهم أحب إليك في ابن أبي عروبة؟ فقال: روح، وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: صدوقٌ ثقةٌ، وذكره أبو عاصم، فأثنى عليه، وقال: كان ابن جريج يَخُصّه كلَّ يوم بشيء من الحديث، وقال رَوْح: سمعت عن سعيد قبل الاختلاط، ثم غِبْتُ، وقَدِمْت، فقيل: إنه اختلط، وقال الدارميّ، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: ثقةٌ مأمونٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله، وقال ابن عَمّار: جئت إلى ابن مهديّ، فقيل له: كَتبتَ عن روح، عن شعبة، عن أبي الفيض، عن معاوية، حديث: «مَن كذب عليّ»، فقال: أخطأ، وتكلم في روح، ثم قال: حدّثنا شعبة، عن رجل، عن أبي الفيض،

وقال أبو خيثمة: لم أسمع في روح شيئاً أشدّ عندي من شيء دَفَعَ إليّ محمد بن إسماعيل صاحبنا كتاباً بخطه، فكان فيه: حدثنا عفّان، ثنا غلام من أصحاب الحديث، يقال له: عُمارة الصيرفيّ، أنه كان يكتب عن رَوْح بن عبادة، وعلي ابن المدينيّ، فحدّثهم بشيء عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، فقال له: هذا عن الحكم، فقال روح لعليّ: ما تقول؟ فقال: صدق، هو عن الحكم، فقال: فأخذ القلم، فَمَحَى منصوراً، وكَتَبَ الحكم، قال عفان: فسألت علياً عن حكاية عمارة، فصدّقه، وقال أبو زيد الهرويّ: كنا عند شعبة، فسأله رجل عن حديث، وكانت في الرجل عَجَلَة، فقال شعبة: لا والله، حتى تلزمني كما لزمني هذا لروح، وهو بين يديه، وقال محمد بن يحيى: قرأ روح على مالك، فَبَيَّن السماع من القراءة، وقال الغلابيّ: سمعت خالد بن الحارث ذَكَرَه بجميل، وقال أبو داود، عن أحمد: لم يكن به بأس، ولم يكن مُتَّهَماً بشيء، وكان قد جَرَى ذكر روح وأبي عاصم، فقال: كان روح يُخْرِج الكتاب، وقال الخليليّ: ثقةٌ أكثرَ عن مالك، وروى عنه الأئمة.

قال خليفة وغيره: مات سنة (٢٠٥)، وقال محمد بن يونس الْكُدَيميّ: مات سنة (٢٠٧)، والأول أصحّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الحافظ المزيّ رحمه الله[(١)]، فتعقّبه الحافظ، فقال: الْكُدَيميّ هو ابن امرأة روح، فقوله راجح، وقد وافقه عليه يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، ولكن جَزَم بسنة خمس البخاريّ، وابن المثنى، وابن حبان أيضاً[(٢)].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٧) حديثاً.

٤ - **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه يدلّس، ويرسلُ [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ٩/ ٢٤٥.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٦١٤ - ٦١٥.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عَمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات بالمدينة بعد السبعين، وقد جاوز (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفناه آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمكيين، من ابن جريج، وقد سكن جابرٌ ﵁ مكة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن جابراً ﵁ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي الزبير المكيّ ﵀ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) ﵄ (**يُسْأَلُ**) بالبناء للمفعول، أي يسأله بعض الناس (**عَنِ الْوُرُودِ**) أي ورود الأمم النار، كما بيّنه الله ﷻ في قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١] (**فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ، أَيْ ذَلِك فَوْقَ النَّاسِ**) قال النوويّ ﵀: هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من «صحيح مسلم»، واتّفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيفٌ، وتغييرٌ، واختلاط في اللفظ، قال الحافظ عبد الحقّ في كتابه «الجمع بين الصحيحين»: هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين، أو كيف كان، وقال القاضي عياض: هذه صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغييرٌ كثيرٌ وتصحيفٌ، قال: وصوابه: «نَجيء يوم القيامة على كُوم»، هكذا رواه بعض أهل الحديث، وفي

كتاب ابن أبي خيثمة، من طريق كعب بن مالك: «يُحْشَرُ الناس يوم القيامة على تَلٍّ، وأمتي على تَلّ»، وذكر الطبريّ في «التفسير» من حديث ابن عمر: «فَيَرْقَى هو ـ يعني: محمداً ﷺ ـ وأمته على كُوم فوق الناس»، وذكر من حديث كعب بن مالك: «يُحشَر الناس يوم القيامة، فأكون أنا وأمتي على تَلّ». قال القاضي: فهذا كله يُبيِّن ما تَغَيَّر من الحديث، وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي، أو امَّحَى، فعَبَّر عنه بكذا وكذا، وفسره بقوله: أي فوق الناس، وكَتَبَ عليه «انظر» تنبيهاً، فجمع النَّقَلَةُ الكلَّ، ونَسَّقُوه على أنه من متن الحديث، كما تراه. هذا كلام القاضي، وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين، والله تعالى أعلم.

قال القاضي: ثم إن هذا الحديث جاء كلُّه من كلام جابر موقوفاً عليه، هذا من شرط مسلم؛ إذ ليس فيه ذكر النبيّ ﷺ، وإنما ذَكَره مسلم، وأدخله في المسند؛ لأنه رُوِيَ مسنداً من غير هذا الطريق، فذكر ابن أبي خيثمة، عن ابن جريج، يرفعه بعد قوله: «يَضحك»، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فَيَنطلق بهم»، وقد نَبَّهَ على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره، في الشفاعة، وإخراج من يخرج من النار، وذكر إسناده، وسماعه من النبيّ ﷺ بمعنى بعض ما في هذا الحديث، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث جابر رضي الله عنه هذا اختلف الرواة فيه على ابن جريج، في الرفع والوقف، والأكثرون على وقفه، فقد رواه عنه موقوفاً روح عند المصنّف، وأبو عاصم عند ابن منده، وحجاج بن محمد عنده أيضاً، ورواه عنه مرفوعاً روح بن عبادة، رواه عنه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٣/ ٣٨٣)، ورواه أيضاً ابن لهيعة عنده (٣٤٥) فقد رواه أحمد عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه سأل جابراً رضي الله عنه عن الورود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نحن يوم القيامة على كُوم فوق الناس، فيُدعى بالأمم بأوثانها...» الحديث.

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٤٧ ـ ٤٨.

فتبيّن بهذا أن الأرجح فيه الوقف؛ لأن الذي رفعه من الثقات روح فقط، على خلاف فيه، وأما ابن لَهِيعة فضعيفٌ، لكن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يُقال بالرأي، ولم يشتهر جابر في الرواية عن أهل الكتاب، فلهذا أورده المصنّف رحمه الله هنا، على أن جابراً رضي الله عنه صرّح بسماع بعضه من النبيّ ﷺ في رواية عمرو بن دينار التالية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: فتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا) أي مع أوثانها التي كانت تعبدها، وهو بفتح الهمزة: جمع وَثَن بفتحتين، وهو الصنم، سواء كان من خشب، أو حجر، أو غيره، ويُجمع أيضاً على وُثُن بضمّتين، مثلُ أَسَد وأُسُد، ويُنسب إليه من يتديَّن بعبادته على لفظه، فيقال: رجلٌ وَثَنيّ، وقومٌ وَثَنيّون، وامرأةٌ وَثنيّة، ونساء وثنيّات[1]، وقوله: **(وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ)** من عطف العامّ على الخاصّ، وقوله: **(الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ)** بالرفع بدل من «الأمم»، و«أل» بدل من المضاف إليه، أي يُدعى أوّلها، ثم الذي يليه، وهكذا **(ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ)** تقدّم بيان معنى إتيان الله تعالى، ومجيئه، وأن ذلك من صفات فعله، كالنزول، والاستواء، فهو ثابت له ﷻ، على ما يليق بجلاله، فلا وجه لتأويله كما يفعل الشرّاح، فتنبّه لذلك، فإنه من مزالّ الأقدام **(فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟)** «من» استفهاميّة، و«تنظرون» بمعنى تنتظرون **(فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ)** قال النوويّ: تَقَدَّم قريباً معنى الضحك، وأما التجلّي فهو الظهور، وإزالة المانع من الرؤية، ومعنى «يتجلى يضحك»: أي يظهر، وهو راض عنهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت آنفاً أن هذا تأويل غير صحيح، بل الصواب أن الضحك ثابت لله تعالى على الحقيقة كما يليق بجلاله ﷻ، وأما الرضا فإنه من لوازم الضحك، وليس هو معنى الضحك، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ، وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ) بالجرّ على البدلّ لـ«إنسان»، **(نُوراً)** مفعول ثان لـ«يُعْطَى».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨.

أما المؤمن فإنه يُعطى على مقتضى الوعد السابق، كما وعدهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ الآية [الحديد: ١٩]، وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الحديد: ٢٨]، وغير ذلك من الآيات.

وأما المنافق، فإظهاراً لمخادعته المؤمنين بإظهار إيمانه، فيُعطى نوراً، ثم يُطفأ ذلك النور، في وقت تشتدّ إليه حاجتهم، فيطلبون من المؤمنين أن يقتبسوا منهم النور، فيردّون عليهم أشدّ الردّ، كما بيّن الله ﷻ ذلك بقوله: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿١٤﴾﴾ [الحديد: ١٣ ـ ١٤].

(ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ) أي يتّبعون توجيهه ﷺ **(وَعَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ)** «الْجِسْرُ»: بفتح الجيم، وكسرها: ما يُعْبَرُ عليه، مَبْنيّاً كان أو غير مبنيّ، جمعه جُسُور[(١)]. **(كَلَالِيبُ)** بالفتح: كَلُّوب، أو كُلّاب بالضمّ، ويُسمّى الْمِهْمَاز، وهي حديدة معطوفةٌ، كالْخُطّاف، وفي «التهذيب»: الْكُلّاب، والْكَلّوب: خشبة في رأسها عُقّافة[(٢)] منها، أو من حديد[(٣)] كالْكُلّاب **(وَحَسَكٌ)** بفتحتين: جمع حَسَكَة: وهي شوكة صُلْبةٌ معروفة، قاله ابن الأثير[(٤)]. **(تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ)** قال النوويّ رحمه الله: رُوي بفتح الياء وضمها، وهما صحيحان، معناهما ظاهر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وجه الفتح أنه مضارع طَفِئ، يقال: طَفِئت النار تَطْفَأُ بالهمزة، من باب تَعِبَ طُفُوءاً على فُعُول: خَمَدَتْ[(٥)]، وأما وجه الضمّ،

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠١.
(٢) «الْعُقّافة كالرّمّانة»: خشبة في رأسها حُجْنَة ـ أي تقوّس ـ يُمَدّ بها الشيء، كالْمِحْجَن. اهـ. «ق» ص٧٥٥.
(٣) «لسان العرب» ١/ ٧٢٥.
(٤) «النهاية» ١/ ٣٨٦.
(٥) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣٧٥.

فعلى أنه مضارع أُطفِئ رباعيّاً، مغيّر الصيغة، فرفع «نورُ» على الأول على الفاعليّة، وعلى الثاني على أنه نائب فاعل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في كثير من الأصول، وفي أكثرها «المؤمنين» بالياء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن نسخة «المؤمنين» تكون مع لفظة «يُنْجِي»، فيكون الفاعل ضميراً يعود إلى الله تعالى، و«المؤمنين» منصوب على المفعوليّة، والله تعالى أعلم.

(**فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ**) بضمّ، فسكون: أي جماعة، قال المجد رحمه الله: «الزُّمْرَة» بالضمّ: الفَوْجُ، والجماعة في تفرقة، جمعه: زُمَر. انتهى[(١)]، وقوله: (**وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «أوّل»، وإن كان نكرةً؛ لتخصّصه بالإضافة، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِباً ذُو الْحَالِ إِنْ ... لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ

مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَـ«لَا ... يَبْغِي امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلَا»

وأما «القمر»، فقال الأزهريّ رحمه الله: يُسمّى القمرُ لليلتين من أول الشهر هلالاً، وفي ليلة ستّ وعشرين، وسبع وعشرين أيضاً هلالاً، وما بين ذلك يُسمّى قَمَراً، وقال الفارابيّ، وتبعه في «الصّحاح»: الهلال لثلاث ليالٍ من أول الشهر، ثم هو قمرٌ بعد ذلك، وقيل: الهلال: هو الشهر بعينه، وسُمّي القمر به؛ لبياضه، يقال: ليلةٌ مُقْمِرَةٌ: أي بيضاء، وحِمَارٌ أقمرُ: أي أبيض، ذكره الفيّوميّ[(٢)].

وأما «البدر»: فهو القمر ليلة كماله، وهو في الأصل مصدرٌ، يقال: بَدَر القمر بَدْراً، من باب قتل، قاله الفيّوميّ، وقال ابن منظور: «البدرُ»: القمر إذا امتلأ، وإنما سُمي بدراً؛ لأنه يبادر بالغروب طلوع الشمس، وفي «الْمُحْكم»: لأنه يبادر بطلوعه غروب الشمس؛ لأنهما يتراقبان في الأفق صُبْحاً، وقال الجوهريّ: سُمّي بَدْراً؛ لمبادرته الشمس بالطلوع، كأنه يُعَجِّلها المغيب، وسُمّي بدراً؛ لتمامه، وسُمّيت ليلة البدر؛ لتمام قمرها. انتهى[(٣)].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣٦١ ـ ٣٦٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٥ و٦٣٩.
(٣) «لسان العرب» ٤/ ٤٩.

(سَبْعُونَ أَلْفاً، لَا يُحَاسَبُونَ) بالبناء للمفعول: أي ليس عليهم محاسبة على أعمالهم؛ لرفعة قدرهم عند الله ﷻ، فأعمالهم كلّها صالحة، مقبولة، لا تحتاج إلى المحاسبة عليها **(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَأ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ)** بكسر الحاء، من باب ضرب: وهو ضدّ تحرُم، أي تباح، ويأذن الله تعالى بها، ويحتمل أن يكون من حلّ الدين يَحِلُّ بالكسر أيضاً: إذا ثبت، ووجب: أي تثبت، وتحقّق **(وَيَشْفَعُونَ)** الضمير للشفعاء، وهم: الأنبياء، والملائكة، والمؤمنون، كما بُيّن في الروايات الأخرى **(حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ)** بالبناء للمفعول، و«حتى» يحتمل أن تكون بمعنى «كي» التعليليّة، فينتصب الفعل بعدها بـ«أن» مضمرة بعدها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

ويحتمل أن تكون ابتدائيّة، فيرتفع الفعل بعدها، كما في قوله تعالى: ﴿وزلزلوا حتى يقولُ الرسول﴾ الآية [البقرة: ٢١٤] في قراءة نافع بالرفع، وكقول الشاعر [من الكامل]:

يُغْشَوْنَ حَتَّى مَا تَهِرُّ كِلَابُهُمْ ... لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

وكقوله [من الطويل]:

سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلُّ مَطِيُّهُمْ ... وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدْنَ بِأَرْسَانِ

(مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً) واحدة الشعير، قال الفيّومي رحمه الله: «الشَّعِير»: حَبٌّ معروفٌ، قال الزجّاج: وأهل نجد يؤنّثونه، وغيرهم يذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. انتهى(١). **(فَيُجْعَلُونَ)** بالبناء للمفعول أيضاً **(بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ)** بكسر الفاء، وتخفيف النون، مثلُ كتاب: الْوَصِيد، وهو سَعَةٌ أَمَام البيت، وقيل: ما امتدّ من جوانبه(٢)، **(وَيَجْعَلُ)** بفتح أوله مبنيّاً للفاعل **(أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه: أي يصبّون **(عَلَيْهِمُ الْمَاءَ، حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع الأصول ببلادنا «نَبَاتَ الشيء»، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، وعن بعض رواة مسلم: «نَبَاتَ الدِّمْنِ» يعني: بكسر الدال، وإسكان

---

(١) «المصباح» ١/ ٣١٥.
(٢) «المصباح» ٢/ ٤٨٢.

الميم، وهذه الرواية هي الموجودة في «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحقّ، وكلاهما صحيح، لكن الأول هو المشهور الظاهر، وهو بمعنى الروايات السابقة: «نَبَاتَ الْحِبَّة في حَمِيل السيل»، وأما «نَبَاتُ الدِّمْن»: فمعناها أيضاً كذلك، فإن الدِّمْن: الْبَعْرُ، والتقدير: نباتَ ذي الدِّمْن في السيل، أي كما يَنْبُت الشيء الحاصل في الْبَعْر والْغُثَاء الموجود في أطراف النهر، والمراد التشبيه به في السرعة والنَّضَارة، وقد أشار صاحب «المطالع» إلى تصحيح هذه الرواية، ولكن لم يُنَقِّح الكلام في تحقيقها، بل قال: عندي أنها رواية صحيحة، ومعناه: سُرْعة نبات الدِّمْن، مع ضعف ما يَنْبُت فيه، وحُسْن مَنْظَره، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

(**وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ**) بضم الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وضميره يعود على الْمُخْرَج من النار، ومعنى حُرَاقه: أَثَرَ النار.

(**ثُمَّ يَسْأَلُ**) الضمير للمخرَج أيضاً: أي يسأل الله ﷻ أن يُعطيه من نعيم الجنّة ما تهواه نفسه، وتمنّاه (**حَتَّى تُجْعَلَ**) بالبناء للمفعول (**لَهُ الدُّنْيَا، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا**») وقد تقدّم في الأحاديث الماضية أنه يقال ذلك بعد أن يتمنّى، ويتمنّى، حتى تنقطع به الأمانيّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٧٦/٩٠] (١٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤٥ و٣٨٣)، و(عبد الله بن أحمد) في «السنّة» (٢٦٩ و٢٧٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦٣ و٣٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٧٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٤٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٧] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِهِ[1]، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ نَاساً مِنَ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - **(عمرو)** بن دينار الأثرم مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقون تقدّموا قريباً.

ومن لطائف هذا الإسناد: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما تقدّم غير مرّة، وهو (١٨) من رباعيات الكتاب، وأن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أهل مكّة، كما قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

لِمَكَّةٍ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَذَا ... عَنْ جَابِرٍ وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا

ابْنَ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةِ ... الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ

وقوله: (**إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ نَاساً مِنَ النَّارِ**) أي بالشفاعة، كما تفسّره الرواية التالية، وتمام شرح الحديث يأتي في الحديث رقم [٤٨٠] - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: هذا الحديث عدّه بعضهم[2] في أفراد المصنّف رحمه الله، وليس كذلك، فقد أخرجه البخاريّ أيضاً، كما أوضحته في التخريج، غاية ما هنالك أن الراوي عن عمرو بن دينار اختلف، فقد أخرجه البخاريّ من رواية حماد بن

---

(١) وفي نسخة: «بأذنيه».

(٢) هو الشيخ عبد الله بن صالح الْعُبَيلان، صاحب «كتاب إرشاد القاري إلى أفراد مسلم عن البخاري».

زيد، عن عمرو، وهي الرواية الآتية للمصنّف بعد هذا، وأخرجه المصنّف هنا من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، وهذا لا يُؤدّي إلى دعوى انفراد المصنّف فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩]، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٥٨)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٠٣ و١٨٠٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤٥ و٣٨١ و٣٨٣)، و(عبد الله بن أحمد) في «السنّة» (٢٦٩ و٢٧٠)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٣١ و١٩٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٨٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٥٠)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (٣٤٤)، و(الفسويّ) في «التاريخ» (٢/ ٢١٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ قَوْماً مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ»؟ قَالَ[1]: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة أيضاً:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ الزَّهْرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

والباقيان تكلّمنا عنهما في السند الماضي، وهذا السند هو (١٩) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (**قال: نعم**) أي سمعته يقول ذلك، وأخرجه البخاريّ أطول مما هنا في «كتاب الرقاق» من «صحيحه»، فقال:

(٦٥٥٨) حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن عمرو، عن جابر ﵁ أن النبيّ ﷺ قال: «يخرج من النار بالشفاعة، كأنهم الثَّعَارِير»، قلت: ما الثَّعَارير؟ قال: الضَّغَابيسُ، وكان قد سَقَطَ فمه، فقلت لعمرو بن دينار: أبا محمد، سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «يَخْرُج بالشفاعة من النار»؟ قال: نعم. انتهى.

قوله: «يَخْرُج من النار بالشفاعة» كذا للأكثر، من رواة البخاريّ بحذف الفاعل، وثبت في رواية أبي ذرّ، عن السرخسيّ، عن الْفَرَبْريّ: «يَخْرُج قومٌ»، وكذا للبيهقي في «البعث» من طريق يعقوب بن سفيان، عن أبي النعمان، شيخ البخاريّ فيه، وكذا لمسلم، عن أبي الربيع الزهرانيّ، عن حماد بن زيد ـ يعني: هذه الرواية ـ ولفظه: «إن الله يُخرج قوماً من النار بالشفاعة»، وله من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع جابراً ـ يعني الرواية الماضية ـ مثله، لكن قال: «ناسٌ من النار، فيدخلهم الجنة»، وعند سعيد بن منصور، وابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو، فيه سند آخرُ أخرجاه، من رواية عمرو، عن عُبيد بن عُمير، فذكره مرسلاً، وزاد: «فقال له رجل ـ يعني لعُبيد بن عُمير ـ وكان الرجلُ يُتَّهَم برأي الخوارج، ويقال له: هارونُ أبو موسى: يا أبا عاصم، ما هذا الذي تُحَدِّث به؟ فقال: إليك عَنّي، لو لم أسمعه من ثلاثين، من أصحاب محمد ﷺ، لم أُحَدِّث به»(١).

وقوله: «كأنهم الثعارير» ـ بمثلثة مفتوحة، ثم مهملة ـ واحدها ثُعْرُور، كعُصْفُور.

وقوله: «قال: الضغابيس» ـ بمعجمتين، ثم موحدة، بعدها مهملة ـ أما الثعارير: فقال ابن الأعرابيّ: هي قِثّاءٌ صِغَارٌ، وقال أبو عبيدة مثله، وزاد: ويقال: بالشين المعجمة، بدل المثلثة، وكأن هذا هو السبب في قول الراوي: «وكان عمرو ذهب فمه»: أي سقطت أسنانه، فنطق بها ثاء مثلثة، وهي شين معجمة، وقيل: هو نبت في أصول الثُّمَام، كالقطن، ينبت في الرَّمْل، ينبسط

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٥٨).

عليه، ولا يطول، ووقع تشبيههم بالطَّرَاثيث، في حديث حذيفة رضي الله عنه، وهي بالمهملة، ثم المثلثة، هي: الثُّمَام بضم المثلثة، وتخفيف الميم، وقيل: الثُّعْرُور: الأَقِطُ الرَّطْب، وأغرب القابسيّ، فقال: هو الصَّدف الذي يَخْرُج من البحر، فيه الجوهر، وكأنه أخذه من قوله في الرواية الأخرى: «كأنهم اللؤلؤ»، ولا حجة فيه؛ لأن ألفاظ التشبيه تختلف، والمقصود الوصف بالبياض والدّقّة.

وأما الضغابيس: فقال الأصمعيّ: شيء يَنْبُت في أصول الثُّمام، يُشْبِه الْهِلْيَوْن[1]، يُسْلَقُ، ثم يؤكل بالزيت والخلّ، وقيل: ينبت في أصول الشجر، وفي الإذخِر، يَخرُج قدر شبر في دِقّة الأصابع، لا وَرَقَ له، وفيه حُمُوضة.

وفي «غريب الحديث» للحربي: الضّغْبُوس: شجرةٌ على طول الأصبع، وشُبِّه به الرجل الضعيف، وأغرب الداوديّ، فقال: هي طيور صغار، فوق الذباب، ولا مُستند له فيما قال.

[تنبيه]: هذا التشبيه لصفتهم بعد أن يَنْبُتوا، وأما في أول خروجهم من النار، فإنهم يكونون كالفحم، كما تقدّم في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، بلفظ: «فيخرجون منها حُمَماً، قد امتَحَشُوا».

وقوله: «فقلت لعمرو» القائل: حماد، وعمرو هو ابن دينار، وأراد به الاستثبات في سماعه له من جابر رضي الله عنه، وسماع جابر له، ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عُبيد بن عُمَير مرسلاً، وقد حَدَّث سفيان بن عيينة بالطريقين، كما سبق التنبيه عليه، أفاده في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ،

---

(١) قال في «القاموس» (ص١١١٧): «الْهِلْيَوْنُ»: كبِرْذَوْن: نبتٌ معروفٌ حارّ رَطْبٌ باهيّ. انتهى.

(٢) ١١/ ٤٣٧ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٥٨).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْماً يُخْرَجُونَ(١) **مِنَ النَّارِ، يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ**) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمَر بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه قد يُخطئ في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ**) التميميّ الكوفيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن علقمة بن وائل بن حُجْر، ويزيد بن صُهَيب الفَقِير، وعُمير بن سعيد، وأبي بكر بن حفص الزهريّ، والضحاك بن مُزاحِم، وجَوّاب التيميّ.

ورَوَى عنه ابن المبارك، وأبو أحمد الزُّبيريّ، وعبيد الله بن موسى، والعلاء بن بَدْر، وأبو نعيم، وقبيصة، قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ما رَفَع رأسه للسماء تعظيماً لله.

أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط، والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة.

٤ ـ (**يَزِيدُ الْفَقِيرُ**) هو: يزيد بن صُهَيب الفقير ـ بفتح الفاء وكسر القاف ـ قيل له ذلك؛ لأنه كان يشكو فَقَار ظهره(٢)، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن جابر، وأبي سعيد، وابن عمر.

وروى عنه سَيّار أبو الحكم، والحَكَم بن عُتيبة، وقيس بن سُليم، وبَسّام الصيرفيّ، ومِسْعَر، والمسعوديّ، وأبو حنيفة، ومحمد بن أبي أيوب الثقفيّ، والأعمش، وجعفر بن بُرْقان، وآخرون.

---

(١) وفي نسخة: «يَخْرُجُونَ» بالبناء للفاعل.

(٢) قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: قيل له: الفقير؛ لأنه أصيب في فَقَار ظهره، فكان يَأْلَم منه، حتى ينحني له. انتهى.

قال ابن سعد: تَحَوَّل من الكوفة، فنزل مكة، وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم، وابن خِرَاش: صدوقٌ، زاد ابن خِرَاش: جليلٌ عزيز الحديث، وقال أبو زرعة أيضاً: يُكتَب حديثه، وقال غيره: كان يشكو فَقَار ظهره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٩١) وأعاده بعده، وحديث (٥٢١): «أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنّ أحد قبلي. . .».

وقوله: (**إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ**) جمع دَارَةٍ، وهي ما يُحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه: أن النار لا تأكل دارة الوجه؛ لكونها محل السجود، ووقع هنا إلا دارات الوجوه، وسبق في الأحاديث السابقة: «إلا مواضع السجود»، وقد سبق هناك الجمع بينهما، فلتراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**») هكذا هو في الأصول «حتى يدخلون» بالنون، وهو صحيح، وهي لغة، وذلك على اعتبار استحضار الصورة المستقبلة؛ لأن شرط رفع المضارع بعد «حتى» أن يكون حالاً حقيقةً، أو تقديراً، كما أشار ابن مالك رحمه الله إليه في «الخلاصة»، حيث قال:

وَتِلْوَ «حَتَّى» حَالاً أَوْ مُؤَوَّلَا ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

وتمام شرح الحديث، ومسائله تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ، ذَوِي عَدَدٍ، نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ

الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وَ: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟، يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ، الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ، قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ، أَنَّ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: يَعْنِي: فَيَخْرُجُونَ، كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهَراً مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ، فَرَجَعْنَا، قُلْنَا(١): وَيْحَكُمْ، أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ**) هو: أبو نعيم، ودُكين لقب أبيه، واسمه: عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم الأحول الْمُلائيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٢ - (**أَبُو عَاصِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) الثقفيّ الكوفيّ، وكان بعضهم يقول فيه: محمد بن أيوب، فيُخطئ، ثقةٌ(٢) [٧].

رَوَى عن يزيد الفقير، وعامر الشعبيّ، وعبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن الْمُزَنيّ، ومحمد بن عبد الله بن قارب الثقفيّ، وقيس بن مسلم الْجَدَليّ، وأبي عَوْن الثقفيّ، وهلال الوزان، وأبي صادق، والقاسم بن عبد الرحمن الشاميّ.

ورَوَى عنه وكيع، وعبد الله بن إدريس، وطلحة بن يحيى الزُّرَقيّ، وخلاد بن يحيى، وأبو نعيم.

---

(١) وفي نسخة: «فرجعنا، وقلنا».

(٢) قال عنه في «التقريب»: صدوق، والصواب ما ذكرته هنا، كما يظهر من أقوال الأئمة فيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان: ثقة، وقال أبو حاتم: صالحٌ، كان خلاد بن يحيى يَغْلَط في اسم أبيه، يقول: ثنا محمد بن أيوب، وإنما هو ابن أبي أيوب.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده إلا هذا الحديث فقط.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه فبغداديّ، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمكيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، كما سبق قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن يَزِيدَ الْفَقِيرِ) بوزن عظيم، تقدّم أنه لُقّب بهذا لأنه كان يشكو فَقَار ظهره، لا أنه ضدّ الغنيّ، أنه **(قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي)** هكذا هو في الأصول والروايات: «شَغَفَنِي» بالغين المعجمة، ومعناه: لَصِقَ بشَغَاف[(١)] قلبي، وهو غِلافه، وقيل: سُويداؤه، قال الله تعالى: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ [يوسف: ٣٠]، ورُوِي أيضاً بالعين المهملة، وهو بمعناه، وقد قُرئ أيضاً: «شَعَفَها»، وحقيقة معناه: بَرَحَ بها، وقيل: معناه أخذ قلبها حبّه من أعلاه، وشَعَفُ كلّ شيء أعلاه، وقيل: بلغ دخل قلبها، قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

(رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ) سُمّوا بذلك؛ لخروجهم على الناس، أو لخروجهم عن طاعة الإمام، أو لخروجهم عن مذهب أهل السنّة والجماعة، ورأيهم: هو أن أصحاب الكبائر يُخَلّدون في النار، ولا يخرج منها أحدٌ ممن

(١) «شَغَاف القلب» بفتح الشين: غشاؤه، قاله في «المصباح» ١/٣١٦.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٤٥ ـ ٨٤٦.

دخلها، وهو مذهبٌ باطلٌ؛ منابذ لنصوص الكتاب والسنّة، ومخالف لمذهب أهل السنّة والجماعة (**فَخَرَجْنَا**) أي من الكوفة (**فِي عِصَابَةٍ**) بكسر العين المهملة، هو في الأصل من الرجال والخيل والطير ما بين العشرة إلى الأربعين، كالْعُصْب بضمّ، فسكون(١)، يعني أنهوا من بلادهم وهم جماعة كثيرة، كما وصفهم بقوله: (**ذَوِي عَدَدٍ**) أي أصحاب عدد كثير (**نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ**) بضم الحاء، من باب نصر (**ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ**) أي نقوم فيهم، مُظهِرين مذهب الخوارج، داعين إليه، وحاثّين عليه (**قَالَ**) يزيد (**فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ**) النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة، وأتمّ التسليم (**فَإِذَا**) هي الفُجائيّة (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، وهو مبتدأ خبره جملة (**يُحَدِّثُ الْقَوْمَ**) وقوله: (**جَالِسٌ**) خبر خبر (**إِلَى سَارِيَةٍ**) أي أُسْطُوانة، وجمعها سَوَارٍ، مثلُ جارية وجَوَارٍ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) متعلّق بـ«يُحدّث» (**قَالَ**) يزيد (**فَإِذَا هُوَ**) أي جابر رضي الله عنه (**قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ**) أي أصحاب جهنّم الذين دخلوا فيها بسبب ذنوبهم (**قَالَ**) يزيد (**فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ**) ﷺ (**مَا**) استفهاميّةٌ، أي أيُّ شيء (**هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟**) بضمّ أوله، وكسر الدال المشدّدة، من التحديث، وفيه حُذف العائد، أي به (**وَاللهُ يَقُولُ**: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾) أي أذللته، وأهنته (**وَ**) يقول أيضاً (﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾) يعني الآيتين تدلّان على أن من أُدخل النار لا يخرج منها أبداً، وأراد يزيد بذلك الاحتجاج على جابر رضي الله عنه في إثباته الشفاعة.

وقد اتّفق لجابر رضي الله عنه مثل هذا مع طلق بن حبيب، فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» بسنده عن طلق بن حبيب، قال: كنت من أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كلَّ آية ذكرها الله عز وجل، فيها خلود أهل النار، فقال: يا طلق أَتُرَاك أقرأ لكتاب الله مني؟، وأعلم بسنة رسول الله ﷺ؟، فاتَّضَعْتُ له، فقلت: لا والله بل أنت أقرأ لكتاب الله مني، وأعلم بسنته مني، قال: فإن الذي قرأتَ أهلُها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوباً، فعُذّبوا بها، ثم أُخْرِجوا، صُمَّتَا ـ وأهوى

---

(١) راجع: «القاموس» ص١٠٧.

بيديه إلى أذنيه ـ إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَخْرُجون من النار»، ونحن نقرأ ما تقرأ. انتهى(١).

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» بسند صحيح، عن عمرو بن دينار، يقول: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بأذنيّ هاتين، وأشار بيده إلى أذنيه، يُخرِج الله قوماً من النار، فيدخلهم الجنة، فقال له رجل في حديث عمرو: إنّ الله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ الآية [المائدة: ٣٧]، فقال جابر بن عبد الله: إنكم تجعلون الخاصّ عاماً، هذه للكفار، اقرؤوا ما قبلها، ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ٣٦، ٣٧] هذه للكفّار(٢).

(**فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟**) أي فأيُّ شيء حديثكم هذا في الشفاعة؟ المنافية ـ في زعمهم ـ لما دلّت عليه الآيتان (**قَالَ**) يزيد (**فَقَالَ**) جابر رضي الله عنه (**أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟، يَعْنِي**) به المقام (**الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ**) حيث وعده ووعده الحقّ بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] (**قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ**) جابر رضي الله عنه (**فَإِنَّهُ**) أي ذلك المقام (**مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ**) أي يَحمده فيه الأولون والآخرون (**الَّذِي يُخْرِجُ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإخراج رباعيّاً (**اللهُ بِهِ**) أي بسبب شفاعته ﷺ (**مَنْ يُخْرِجُ**) «من» موصولة مفعول «يُخرِج» (**قَالَ**) يزيد (**ثُمَّ نَعَتَ**) جابر رضي الله عنه (**وَضْعَ الصِّرَاطِ**) أي على متن جهنّم (**وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ**) بفتح الميم، وتشديد الراء مصدر مرّ، من باب نصر، أي مرورهم على ذلك الصراط (**قَالَ**) يزيد (**وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ**) أي ما قاله جابر رضي الله عنه في وصف

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٤١٢٥) وفي سنده سعيد بن المهلّب، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا أعرف من هو؟. راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) «صحيح ابن حبّان» (١٦/ ٥٢٦) رقم (٧٤٨٣) تحقيق شعيب الأرنؤوط.

الصراط، ومرور الناس عليه؛ لكونه كلاماً طويلاً، لكنّه يحفظ بعض ما تضمّنه، كما أشار إليه بقوله: **(قَالَ)** يزيد **(غَيْرَ أَنَّهُ)** أي جابراً رضي الله عنه **(قَدْ زَعَمَ)** أي قال؛ لأن زعم، وإن كان الغالب فيها أن تستعمل للباطل، لكنها قد تُستعمل للحقّ، كما سبق بيان ذلك مستوفًى غير مرّة. **(أَنَّ)** بالفتح؛ لسدّها مسدّ المصدر، حيث وقعت مفعولاً لـ«زعم»، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ   مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

(قَوْماً يَخْرُجُونَ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الخروج ثلاثيّاً **(مِنَ النَّارِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا)** أي بعد دخولهم في النار **(قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ)** هذه العناية من المصنّف، أو من شيخه؛ لأن أبا نعيم أخرجه في «مستخرجه»، من طريق عليّ بن عبد العزيز، وسهل بن بحر، كليهما عن الفضل بن دُكين، فلم يذكراها، ولفظه: «قال: فيخرجون... إلخ»، فلم يذكراها **(كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ)** قال النوويّ رحمه الله: هو بالسينين المهملتين: الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، وهو جَمْعُ سِمْسِم، وهو هذا السِّمْسِم المعروف الذي يُسْتَخْرَج منه الشَّيْرَج، قال الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزريّ المعروف بابن الأثير رحمه الله: معناه ـ والله أعلم ـ أن السماسم جمع سِمْسِم، وعِيدانه تراها إذا قُلِعَت، وتُرِكت في الشمس؛ لِيُؤخَذ حَبُّها دِقَاقاً سُوداً، كأنها مُحْترِقةٌ، فشُبِّه بها هؤلاء، قال: وطالما طَلَبت هذه اللفظة، وسألت عنها، فلم أجد فيها شافياً، قال: وما أشبه أن تكون اللفظة مُحَرَّفةً، وربما كانت عِيدان السّاسَمُ، وهو خَشَبٌ أسود، كالأبنوس، هذا كلام أبي السعادات.

و«السّاسَمُ» الذي ذكره هو بحذف الميم، وفتح السين الثانية، كذا قاله الجوهريّ وغيره.

وأما القاضي عياض: فقال: لا يُعْرَف معنى السَّمَاسم هنا، قال: ولعله صوابه عِيدان السّاسَم، وهو أشبه، وهو عُود أسود، وقيل: هو الأبنوس.

وأما صاحب «المطالع»، فقال: قال بعضهم: السماسم: كلُّ نبت ضعيف، كالسمسم، والكُزْبُرة[١].

---

(١) بضم الكاف، والباء، وقد تفتح الباء. اهـ. «ق».

وقال آخرون: لعله السّأَسِم مهموز، وهو الأبنوس، شَبَّهَهم به في سَوَاده، فهذا مختصر ما قالوه فيه، والمختار أنه السِّمْسِم كما قدمناه على ما بيّنه أبو السعادات، والله أعلم.

(واعلم): أنه وقع في كثير من الأصول والكتب: «كأنها عِيدان السماسم»، بألف بعد الهاء، والصحيح الموجود في معظم الأصول والكتب: «كأنهم» بميم بعد الهاء، وللأول أيضاً وَجْهٌ، وهو أن يكون الضمير في «كأنها» عائداً على الصُّوَر، أي كأن صورهم عِيدان السماسم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: المراد بعيدان السماسم: ما يَنْبُت فيه السمسم، فإنه إذا جُمِع، ورُمِيت العيدان تصير سُوداً دِقَاقاً، وزعم بعضهم أن اللفظة مُحَرَّفة، وأن الصواب السَّاسَمُ بميم واحدة، وهو خشب أسود، والثابت في جميع طُرُق الحديث بإثبات الميمين، وتوجيهه واضح. انتهى[٢].

(قَالَ) جابر رضي الله عنه **(فَيَدْخُلُونَ نَهَراً)** بفتح الهاء، وسكونها، قال الفيّوميّ رحمه الله: «النّهْرُ»: الماء الجاري المتّسِعُ، والجمع: نُهُرٌ بضمّتين، وأَنْهُرٌ، و«النَّهَرُ» بفتحتين لغةٌ، والجمع: أنهار، مثلُ سَبَبٍ وأسباب. انتهى[٣]. **(مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ)** أي في ذلك النهر **(فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ)** بالفتح: جمع قِرْطَاس بكسر القاف، وضمها، لغتان، وهو الصحيفة التي يُكْتَب فيها، شَبَّهَهُم بالقراطيس؛ لشدّة بياضهم بعد اغتسالهم، وزوال ما كان عليهم، والله تعالى أعلم[٤].

(فَرَجَعْنَا، قُلْنَا) وفي نسخة: «وقلنا» **(وَيْحَكُمْ)** قال ابن الأثير رحمه الله: هي كلمة ترحّم، وتوجّع، تقال لمن وقع في هَلَكَة لا يستحقّها، وقد تقال بمعنى المدح والتعجّب، وهي منصوبة على المصدر، وقد تُرفع، وتضاف، ولا تُضاف، يقال: وَيْحَ زيدٍ، وويْحاً له، وويْحٌ له. انتهى[٥].

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٥١ ـ ٥٢.
(٢) «الفتح» ١١/ ٤٣٧ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٥٨).
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٧.
(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ٥٢.
(٥) «النهاية» ٥/ ٢٣٥.

وقال الجوهريّ رحمه الله: «ويحٌ» كلمةُ رحمة، و«ويلٌ» كلمة عذاب، وقيل: هما بمعنى واحد، وهما مرفوعتان بالابتداء، يقال: ويحٌ لزيد، وويلٌ له، ولك أن تقول: ويْحاً لزيد، وويلاً له، فتنصبهما بإضمار فعل، وكأنك قلت: ألزمه الله ويحاً، وويلاً، ولك أن تقول: ويحك، وويح زيد، وويلك، وويل زيد بالإضافة، فتنصبهما أيضاً بإضمار فعل. انتهى[1].

(**أَتُرَوْنَ**) بالبناء للفاعل، بمعنى تعلمون، ويحتمل أن يكون بمعنى أتظنّون، وعلى هذا فيكون الفعل أن يكون مبنيّاً للمفعول، ومعناه معلوم، ويجوز أن يكون مبنيّاً للفاعل، ومعناه أيضاً أتَظُنّون (**الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) المراد بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو استفهام إنكار وجَحْد: أي لا يُظَنُّ به الكذب بلا شك (**فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: رَجَعْنا من حجّنا، ولم نَتَعَرَّض لرأي الخوارج، بل كَفَفْنا عنه، وتُبْنا منه، إلا رجلاً منّا، فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ويحتمل أن يكون معنى رجعنا: أي مما اعتقدناه من رأي الخوارج، وعزمنا عليه من دعوة الناس إليه، والحثّ عليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ**) هو من كلام حجّاج بن الشاعر شيخ المصنّف، والمراد بأبي نُعيم هو: الفضل بن دُكين ـ بضم الدال المهملة ـ المذكور في أول الإسناد، وهو شيخ شيخه، وهذا الذي فَعَلَه أدبٌ معروف، من آداب الرُّواة، وهو أنه ينبغي للراوي إذا رَوَى بالمعنى أن يقول عقب روايته: «أو كما قال»؛ احتياطاً، وخوفاً من تغيير وقع فيه، وإلى ذلك أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَقُلْ أَخِيراً «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا أَشْبَهَهُ ... كَالشَّكِّ فِيمَا أَبْهَمَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الصحاح» ١/ ٣٦٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٨٠] (١٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن طائفة من عصاة المؤمنين يدخلون النار.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات عدم خلود أصحاب الكبائر في النار، بل يخرُجون منها.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات الشفاعة لأصحاب الكبائر، وقد أخرج أحمد، والترمذيّ، وأبو داود، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح غريب[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردَّ على ثلاث طوائف من المبتدعة، فهو ردّ على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: بتخليد مرتكب الكبيرة في النار، وأن من دخلها لا يخرُج منها، على خلاف بينهما في حكمه، وهو أن الخوارج يقولون: بأنه كافر، والمعتزلة يقولون: بأنه في منزلة بين المنزلتين، ولكن النتيجة واحدة، وهي التخليد في النار، وهذا اعتقاد باطلٌ مصادم للنصوص وإجماع أهل السنة والجماعة.

وهو أيضاً ردٌّ على المرجئة الذين يقولون: إن الموحّد لا يدخل النار، وإنه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهذا أيضاً ضلال مبين.

والحقّ الذي دلّت عليه آيات الكتاب، والسنن الصحيحة، وهو الذي عليه أهل السنّة والجماعة وسطٌ بين الإفراط والتفريط، فمرتكب الكبيرة مؤمن

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٨١٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٧٣٩)، والترمذيّ في «جامعه» (٢٣٥٩).

بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، وهو تحت مشيئة الله ﷻ، إن شاء عفا عنه، وغفر له، وأدخله الجنّة ابتداءً، وإن شاء أدخله النار، ثم أخرجه منها، إما بعفوه، وإما بشفاعة الشافعين، ولا يُخلَّد أحد من أهل التوحيد في النار، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨١] (١٩٢) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ، فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا، فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا، فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ**) هو: هُدْبة ـ بضم الهاء، وسكون الدال ـ ابن خالد بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] (ت٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

[تنبيه]: اختُلف في «هدّاب، وهُدبة» أيهما الاسم، وأيهما اللقب، فقيل: هدّاب لقبٌ، واسمه هُدْبة، وقيل: هدّاب اسمه، وهُدبة لقبه، وذكره المصنّف رحمه الله في (٣٤) موضعاً من هذا الكتاب، وذكره في كلّها بـ«هدّاب»، والظاهر أنه يرى أنه اسمه، وخالفه البخاريّ، فذكره في (١٨) موضعاً من «صحيحه» فلم يذكره إلا بـ«هدبة»، والظاهر أنه يرى أنه الاسم، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ**) هو: عبد الملك بن حبيب الْجَوْنيّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٨) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم البنانيّ المذكور قبل باب.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ المشهور رضي الله عنه تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٠) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى أسانيده، كما سبق غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، وحماد بن سلمة أخرج له البخاريّ حديثاً واحداً في «الرقاق».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وهو من المعمّرين، ونال البركة العظمى بخدمة النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ)** بالبناء للفاعل، و«أربعة» فاعله، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، و«أربعة» نائب فاعله **(مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ)** وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخرج رجلان من النار، فيُعرَضان على الله، ثم يؤمر بهما إلى النار، فيلتفت أحدهما، فيقول: يا ربّ ما كان هذا رجائي، قال: وما رجاؤك؟ قال: كان رجائي إذ أخرجتني منها أن لا تُعيدني، فيرحمه الله، فيُدخله الجنّة».

وأخرجه البغويّ في «شرح السنّة»، من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، وأبي عمران الْجَونيّ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخرَج قوم من النار ـ قال أبو عمران: أربعةٌ، وقال ثابتٌ: رجلان ـ فيُعرَضون على ربّهم...» الحديث، فتبيّن بهذه الرواية أن الذي وقع عند المصنّف هنا بلفظ أربعة، هو رواية أبي عمران.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يُذكَر في هذا الحديث مآل غير هذا الرجل الواحد الذي أدخله الله الجنّة، هل دخلوا الجنة، أم لا؟.

وقد أخرج الترمذيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلين ممن دخل النار اشتدّ صياحهما، فقال الرب عز وجل: أخرجوهما، فلما

أُخرجا قال لهما: لأي شيء اشتدّ صياحكما؟ قالا: فَعَلْنا ذلك لترحمنا، قال: إن رحمتي لكما أن تنطلقا، فتلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار، فينطلقان، فيُلْقِي أحدهما نفسه، فيجعلها عليه برداً وسلاماً، ويقوم الآخر، فلا يُلقي نفسه، فيقول له الرب ﷻ: ما منعك أن تُلقي نفسك، كما ألقى صاحبك؟ فيقول: يا رب إني لأرجو أن لا تعيدني فيها بعدما أخرجتني، فيقول له الرب: لك رجاؤك، فيدخلان جميعاً الجنة برحمة الله»، قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأنه عن رشدين بن سعد، ورشدين بن سعد هو ضعيف عند أهل الحديث، عن ابن أنعم، وهو الإفريقيّ، والأفريقيّ ضعيف عند أهل الحديث. انتهى[١].

فلو صحّ هذا الحديث لتبيّن أن الرجل الآخر أيضاً دخل الجنّة، إلا أنه ضعيف، كما قال الترمذيّ، فالله تعالى أعلم بأحوال عباده.

(**فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ**) ببناء الفعل للمفعول، يقال: عَرَضتُ الشيء على فلان: إذا أريته إيّاه[٢]. (**فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ**) أي بعد أن يؤمر به إلى النار امتحاناً، كما بيّنته رواية ابن حبّان المذكورة (**فَيَقُولُ: أَيْ**) حرف نداء (**رَبِّ، إِذْ**) تعليليّةً، فهو تعليل مقدّم على المعلَّل، وهو قوله: «فلا تُعدني»، أي لأنك (**أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا، فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا**) بضم التاء، من الإعادة (**فَيُنْجِيهِ**) من الإنجاء، أو من التنجية (**اللهُ مِنْهَا**) أي بعد إعادته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٨١] (١٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٦٠)، و(أبو عوانة) في

(١) راجع: «جامع الترمذيّ» رقم (٢٥٩٩).
(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص٥٨٠.

«مسنده» (٤٦١ و٤٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٧٧)، وفي «الحلية» (٢/ ٣١٥ و٦/ ٢٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٦٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٢] (١٩٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ ـ وقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: ـ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ، أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحاً ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى، رُوحَ اللهِ، وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، رُوحَ اللهِ، وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ عَبْداً قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ، وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ، يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَقَعُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ

تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي، فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»، قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**)[1] البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**)[2] البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله الْيَشكريّ الواسطيّ البزّاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢١) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، كالسند الماضي، والله تعالى أعلم.

---

(١) بفتح الجيم، وبعدها حاء مهملة ساكنة، ثم دال مهملة مفتوحة: نسبة إلى جدّ له اسمه جَحْدر. اهـ. «شرح النوويّ» ٣/ ٥٣.

(٢) بضم الغين المعجمة، وتخفيف الموحّدة المفتوحة: منسوب إلى غُبَر، جدّ قبيلة. اهـ. «شرح النوويّ» ٣/ ٥٣.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه.

[تنبيه]: حديث أنس رضي الله عنه هذا أورده المصنّف رحمه الله هنا مطوّلاً من طريق أبي عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائيّ، ثلاثتهم عن قتادة عنه، ومن طريق معبد بن هلال، عن أنس، وفيه زيادة للحسن، عن أنس، وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية أبي زرعة، عنه، ومن رواية أبي حازم، عنه، ومن رواية ربعيّ بن حِرَاش، عن حُذيفة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاريّ في «الرقاق» من طريق أبي عوانة، وفي «التفسير» من رواية هشام الدستوائيّ، ومن رواية سعيد بن أبي عروبة، وفي «التوحيد» من طريق هَمّام أربعتهم عن قتادة، وأخرجه أيضاً أحمد من رواية شَيْبان، عن قتادة، وفي «التوحيد» من طريق معبد بن هلال، عن أنس، وفيه زيادة للحسن عن أنس، ومن طريق حُمَيد، عن أنس باختصار.

وأخرجه أحمد من طريق النضر بن أنس، عن أنس، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن خزيمة، من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس، وعند الحاكم من حديث ابن مسعود، والطبرانيّ من حديث عبادة بن الصامت، ولابن أبي شيبة من حديث سلمان الفارسيّ.

ورواه البخاريّ أيضاً في «التفسير» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من رواية أبي زرعة عنه، وأخرجه الترمذيّ من رواية العلاء بن يعقوب عنه.

وأخرجه أيضاً في «التوحيد» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وله طُرُق، عن أبي سعيد مختصرة.

وأخرجه أبو عوانة من رواية حذيفة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأخرجه البخاريّ في «الزكاة» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باختصار، وعند كلّ منهم ما ليس عند الآخر، وسأنبّه تبعاً للحافظ رحمه الله[1] ما عند كل منهم من فائدة، مستوعباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ) رضي الله عنه **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**، وفي

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٤٠ (٦٥٦٥).

رواية معبد بن هلال الآتية: «إذا كان يومُ القيامة ماجَ الناسُ بعضهم في بعض».

وأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون بم ذاك؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، يُسْمِعهم الداعي، ويَنْفُذهم البصر، وتَدْنُو الشمس، فيبلُغُ الناسَ من الغمّ والكرب ما لا يُطيقون، ولا يَحْتَملون»، وزاد في رواية إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة فيه: «وتدنو الشمس من رؤوسهم، فيَشْتَدُّ عليهم حرُّها، ويَشُقّ عليهم دُنُوّها، فينطلقون من الضَّجَر والْجَزَع مما هم فيه»، وهذه الطريق ستأتي للمصنّف رحمه الله عن زُهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، لكن لم يَسُق لفظها.

وأول حديث أبي بكر رضي الله عنه: «عُرِضَ عليّ ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة، يَجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فَيُفْظَعُ الناسُ[1] لذلك، والعَرَق كاد يُلجمهم»، وفي رواية معتمر: «يَلْبَثون ما شاء الله من الحبس»، وعند المصنّف من حديث المقداد رضي الله عنه: «أن الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدرَ مِيل».

وفي حديث سلمان رضي الله عنه: «تُعْطَى الشمس يوم القيامة حَرّ عشر سنين، ثم تدنو من جماجم الناس، فَيَعْرَقُون، حتى يَرْشَح العرق في الأرض قامةً، ثم يرتفع الرَجل حتى يقول: عق عق»، وفي رواية النضر بن أنس: «لِغَمّ ما هم فيه، والخلق مُلْجَمون بالعرق، فأما المؤمن فهو عليه كالزُّكْمَة، وأما الكافر فيغشاه الموت»[2]، وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه: «إني لسيد الناس

(١) يقال: أُفْظِع يُفظَعُ بالبناء للمفعول: إذا نزل به أمرٌ شديد. اهـ. «المصباح» ٢/ ٤٧٨.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في «المسند»: (١٢٣٥٩) حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حرب بن ميمون، أبو الخطاب الأنصاريّ، عن النضر بن أنس، عن أنس، قال: حدثني نبي الله ﷺ: «إني لقائم أنتظر أمتي، تَعْبُر على الصراط، إذ جاءني عيسى، فقال: هذه الأنبياء قد جاءتك يا محمد، يسألون، أو قال: يجتمعون إليك، ويدعون الله عز وجل أن يُفَرِّق جمع الأمم إلى حيث يشاء الله؛ لِغَمِّ ما هم فيه، والخلق=

يوم القيامة، بغير فخر، وما من الناس إلا مَن هو تحت لوائي، ينتظر الفَرَج، وإن معي لواءَ الحمد»، ووقع في رواية هشام، وسعيد، وهمام: «يجتمع المؤمنون، فيقولون»، وتبيّن من رواية النضر بن أنس أن التعبير بالناس أرجح، لكن الذي يَطْلُب الشفاعة هم المؤمنون، قاله في «الفتح»[(١)].

(فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ ـ وقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: ـ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ) قال النوويّ رحمه الله: معنى اللفظتين متقاربان، فمعنى الأولى: أنهم يَعْتَنُون بسؤال الشفاعة، وزوال الْكَرْب الذي هم فيه، ومعنى الثانية: أن الله تعالى يُلْهِمهم سؤال ذلك، والإلهام أن يُلْقِي الله تعالى في النفس أمراً يَحْمِل على فعل الشيء، أو تركه، والله تعالى أعلم. انتهى[(٢)].

(فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا) أي طلبنا الشفاعة، قال الطيبيّ رحمه الله: «لو» هي المتضمّنة للتمنّي والطلب، قال في «أساس البلاغة»: شَفَعْتُ له إلى فلان، وأنا شافعه، وشَفِيعه، واستشفعني إليه، فَشَفَعْتُ له، واستشفع بي، قال الأعشى [من الطويل]:

مَضَى زَمَنٌ وَالنَّاسُ يَسْتَشْفِعُونَ بِي ... فَهَلْ لِي إِلَى لَيْلَى الْغَدَاةَ شَفِيعُ[(٣)]

(عَلَى رَبِّنَا) وفي رواية هشام الدستوائيّ، وسعيد بن أبي عروبة بلفظ: «إلى ربنا»، وتُوَجَّه بأنه ضُمِّن معنى استشفعنا: سَعَينا؛ لأن الاستشفاع طلب الشفاعة، وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى؛ ليستعين به على ما يَرُومه، وفي

= مُلْجَمون في العرق، وأما المؤمن فهو عليه كالزُّكمة، وأما الكافر فيتغشاه الموت، قال: قال لعيسى: انتظر حتى أرجع إليك، قال: فذهب نبي الله ﷺ حتى قام تحت العرش، فلقي ما لم يَلْقَ ملك مُصْطَفًى، ولا نبي مُرْسَلٌ، فأوحى الله ﷻ إلى جبريل: اذهب إلى محمد، فقل له: ارفع رأسك، سل تعط، واشفع تُشَفَّع، قال: فَشُفِّعتُ في أمتي، أن أُخرج من كل تسعة وتسعين إنساناً واحداً، قال: فما زلت أتردد على ربي ﷻ، فلا أقوم مقاماً إلا شُفِّعت حتى أعطاني الله ﷻ من ذلك أن قال: يا محمد، أدخل من أمتك من خلق الله ﷻ مَن شَهِد أنه لا إله إلا الله يوماً واحداً مخلصاً، ومات على ذلك»، وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

(١) ١١/ ٤٤٠ رقم (٦٥٦٥).
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٥٣.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥١٧.

حديث حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما معاً الآتي: «يَجْمَع الله الناس يوم القيامة، فيقوم المؤمنون حتى تَنْزَلِف لهم الجنة، فيأتون آدم...»، و«حتى» غاية لقيامهم المذكور، ويؤخذ منه أن طلبهم الشفاعة يَقَع حين تَنزَلِف لهم الجنة، ووقع في أول حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد، رفعه: «أنا أول من تنشق عنه الأرض ...» الحديث، وفيه: «فيفزع الناس ثلاث فَزَعات، فيأتون آدم...» الحديث.

قال القرطبيّ رحمه الله: كأن ذلك يقع إذا جيء بجهنم، فإذا زَفَرت فَزِع الناس حينئذ، وجَثَوا على ركبهم. انتهى.

(**حَتَّى يُرِيحَنَا**) بضمّ أوله، من الإراحة، يقال: أرحته: أي أسقطتُ عنه ما يجد من تَعَبه[١]، وقال الطيبيّ: ونصبه بـ«أن» المقدّرة بعد الفاء الواقعة جواباً لـ«لو»، والمعنى: لو استشفعنا أحداً إلى ربّنا، فيشفع لنا، فيُخلّصنا مما نحن فيه من الكرب والحبس. انتهى[٢].

(**مِنْ مَكَانِنَا هَذَا**) وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن حبان: «إن الرجل لَيُلْجِمه العَرَق يوم القيامة، حتى يقول: يا رب أرحني ولو إلى النار»، وفي رواية ثابت، عن أنس رضي الله عنه: «يطول يومُ القيامة على الناس، فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر، فَلْيَشْفَع لنا إلى ربنا، فلْيَقْضِ بيننا»، وفي حديث سلمان رضي الله عنه: «فإذا رأوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض: ائتوا أباكم آدم»، وفي رواية حذيفة، وأبي هريرة رضي الله عنهما: «فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة».

(**قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ عليه السلام، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ**) هو من باب قوله: «أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي»، وهو مبهمٌ، فيه معنى الكمال، لا يُعلَم ما يُراد منه، ففسّره بما بعده من قوله: «أبو الخلق، خَلَقك الله بيده... إلخ»، قاله الطيبيّ رحمه الله (**أَبُو الْخَلْقِ**) المراد به البشر (**خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ**) فيه إثبات صفة اليد لله سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله، ولا تؤوّل بالقدرة (**وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ**) الإضافة فيه إضافة تشريف، كما بيت الله، وناقة الله، وزاد في رواية همام:

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٤٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥١٧.

«وأسكنك جنته، وعَلَّمك أسماء كل شيء»، أي أسماء المسمّيات (**وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا**) أي هذا المكان العظيم، والموقف الأليم (**فَيَقُولُ**) آدم عليه السلام: (**لَسْتُ هُنَاكُمْ**) لفظة «هنا» موضوعة للمكان القريب المشار إليه، فإذا ألحقت بها كاف الخطاب تكون للبعيد، فالمعنى هنا: أنا بعيد من مقام الشفاعة، فلست أهلاً لها، قال البيضاويّ رحمه الله: أي يقول لهم آدم عليه السلام: لستُ في المكان والمنزل الذي تحسبونني، يريد به مقام الشفاعة. انتهى.

وقال القاضي عياض رحمه الله: هو كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة، قاله تواضعاً وإكباراً لما يسألونه، قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي، بل لغيري، وقد وقع في رواية معبد بن هلال: «فيقول: لست لها»، وفي رواية حذيفة: «لست بصاحب ذاك»، وهو يؤيد الإشارة المذكورة، قاله في «الفتح»[(١)]. (**فَيَذْكُرُ**) آدم عليه السلام اعتذاراً عن التقاعد عن الشفاعة، ومبيّناً سببه (**خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ**) فيه حذف العائد إلى الموصول، تقديره: «أصابها»، زاد همام في روايته: «أكلَهُ من الشجرة، وقد نُهِي عنها»، وهو بنصب «أكلَهُ» بدل من قوله: «خطيئته»، ويجوز أن يكون بياناً للضمير المبهم المحذوف، نحو قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ الآية [فصلت: ١٢].

وفي رواية هشام: «فيذكُر ذنبه، فيستحي»، وفي رواية ابن عباس: «إني قد أُخرِجتُ بخطيئتي من الجنة»، وفي رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد: «وإني أذنبت ذنباً، فأُهْبِطت به إلى الأرض»، وفي رواية حذيفة، وأبي هريرة معاً: «هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم؟»، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور: «إني أخطأت، وأنا في الفردوس، فإن يُغْفَرْ لي اليومَ حسبي»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن ربي غَضِبَ اليومَ غَضَباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضبَ بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة، فعصيتُ، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري» (**فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا**) أي تلك الخطيئة (**وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ**) زاد في رواية: «إلى الأرض»، وفي رواية هشام: «فإنه أول

---

(١) ١١/٤٤١ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٦٥).

رسول بعثه الله إلى أهل الأرض»، وفي حديث أبي بكر ﷺ: «انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم، إلى نوح، ائتوا عبداً شاكراً»، وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحاً، فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سَمّاك الله عبداً شكوراً»، وفي حديث أبي بكر ﷺ: «فينطلقون إلى نوح، فيقولون: يا نوح اشفَعْ لنا إلى ربك، فإن الله اصطفاك، واستجاب لك في دعائك، ولم يَدَعْ على الأرض من الكافرين دَيّاراً».

ويُجْمَع بينهما بأن آدم سبق إلى وصفه بأنه أول رسول، فخاطبه أهل الموقف بذلك.

[تنبيه]: قد استُشْكِلت هذه الأولية بأن آدم نبيٌّ مرسلٌ، وكذا شيثٌ، وإدريس، وهم قبل نوح عليهم الصلاة والسلام.

[وأجيب]: بأنّ الأولية مقيَّدة بقوله: «أهل الأرض»؛ لأن آدم، ومن ذكر معه ﷺ، لم يُرْسلوا إلى أهل الأرض جميعاً.

واستُشْكِل أيضاً بحديث جابر ﷺ عند البخاريّ مرفوعاً: «أُعطِيتُ خمساً لم يُعطهنّ أحد...» الحديث، وفيه: «وكان النبيّ يُبعث إلى قومه خاصّةً، وبُعثتُ إلى الناس كافّةً...».

أُجيب بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح ﷺ، وإنما اتّفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما بعثة نبيّنا محمد ﷺ فهي في أصلها عامّة لقومه، ولغير قومه، أو الأولية مقيدة بكونه أُهلك قومه، أو إن الثلاثة كانوا أنبياء، ولم يكونوا رسلاً، والى هذا جنح ابن بطال في حقّ آدم، وتعقّبه عياض بما صححه ابن حبّان من حديث أبي ذرّ ﷺ، فإنه كالصريح في أنه كان مرسلاً، وفيه التصريح بإنزال الصحف على شيث، وهو من علامات الإرسال، وأما إدريس، فذهبت طائفة إلى أنه كان في بني إسرائيل، وهو إلياس.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي ذر ﷺ، وإن صححه ابن حبّان، إلا أنه ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به، على أنه فلا يلزم من إنزال الصحف أن يكون المنزل عليه رسولاً؛ لاحتمال أن يكون ليعمل به في خاصّة نفسه، أو

لا يكون فيه أمر ونهي، بل مواعظ ونصائح تختصّ به، فتنبّه(١).

ومن الأجوبة أيضاً أن رسالة آدم عليه السلام كانت إلى بنيه، وهم مُوَحِّدون؛ ليعلمهم شريعته، ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار، يدعوهم إلى التوحيد، قاله في «الفتح»(٢).

(قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحاً ﷺ، فَيَقُولُ) نوح عليه السلام **(لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ)** نوح عليه السلام **(خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا)** في رواية هشام: «ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم»، وفي رواية شيبان: «سؤال الله»، وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم، لكن قال: «وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فيقول: ليس ذاكم عندي»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إني دعوت بدعوة أغرَقَتْ أهلَ الأرض».

ويُجْمَع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين:

[أحدهما]: نَهْيُ الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم، فَخَشِي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك.

[ثانيهما]: أن له دعوةً واحدةً محققَةَ الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض، فخَشِيَ أن يطلُبَ، فلا يجابَ.

وقال بعض الشراح: كان الله وَعَدَ نوحاً أن ينجيه وأهله، فلما غَرِقَ ابنه ذكر لربه ما وعده، فقيل له: المراد مِن أهلك مَن آمن، وعمل صالحاً، فخرج ابنك منهم، فلا تسأل ما ليس لك به علم.

---

(١) هو ما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» ٢/ ٧٦ ـ ٨١ من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، وهو حديث طويل جدّاً، أوله: «دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالسٌ وحده...» وفيه: «قلت: يا رسول الله كم كتاباً أنزل الله؟ قال: مائة كتاب وأربعة كتب، أُنزل على شيث خمسون صحيفة...» الحديث، وفي سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسّانيّ، وهو متروك الحديث، وكذّبه أبو زرعة وغيره، وتفرّد بروايته. انظر: «ميزان الاعتدال» ١/ ٧٢ ـ ٧٣، و«لسان الميزان» ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) ١١/ ٤٤٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٦٥).

[تنبيهان]:

(الأول): سقط من حديث حذيفة المقرون بأبي هريرة رضي الله عنهما الآتي بعد ستة أحاديث ذكرُ نوح، فقال في قصة آدم: «اذهبوا إلى ابني إبراهيم»، وكذا سقط من حديث ابن عمر، والعمدة على مَن حَفِظَ.

(الثاني): ذكر أبو حامد الغزالي في «كشف علوم الآخرة»: أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحاً ألف سنة، وكذا بين كل نبي ونبي إلى نبيّنا ﷺ، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف لذلك على أصل، ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها، فلا يُغْتَرّ بشيء منها. انتهى، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(**وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً**) وفي رواية معبد بن هلال: «ولكن عليكم بإبراهيم، فهو خليل الله».

قال القاضي عياض رحمه الله: أصل الْخُلّة(١) الاختصاص، والاستصفاء، وقيل: أصلها الانقطاع إلى مَن خاللت، مأخوذ من الْخَلّة، وهي الحاجة، فسُمّي إبراهيم ﷺ بذلك؛ لأنه قَصَرَ حاجته على ربه ﷻ حين أتاه الملك، وهو في الْمَنْجَنيق؛ ليُرمى به في النار، فقال: ألك حاجة؟، قال: أما إليك فلا(٢)، وقيل: الخلة صَفَاء المودّة التي توجب تَخَلُّل الأسرار، وقيل: معناها المحبة والإلطاف، قال الشاعر [من الخفيف]:

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي ... وَلِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلَا

انتهى كلام القاضي رحمه الله(٣).

وقال ابن الأنباريّ: الخليل معناه: المحب الكامل المحبة، والمحبوب الْمُوَفِّي بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خَلَلٌ، قال الواحديّ: هذا القول هو الاختيار؛ لأن الله ﷻ خليل إبراهيم وإبراهيم خليل الله، ولا

(١) بالضم والكسر: المصادقة، أفاده في «ق».

(٢) هذا أثر غير صحيح، أخرجه الطبريّ موقوفاً على من لم يُسمّ من أصحاب معتمر بن سليمان، راجع: «تفسير الطبريّ» ١٧/ ٤٥.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٥٨ ـ ٨٥٩.

يجوز أن يقال: الله تعالى خليل إبراهيم من الْخَلّة التي هي الحاجة، والله تعالى أعلم(١).

(فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ) زاد أبو هريرة ﷺ في حديثه: «فيقولون: يا إبراهيم، أنت نبيّ الله، وخليله من أهل الأرض، قُمْ اشفع لنا إلى ربك»، وذكر مثل ما لآدم قولاً وجواباً، إلا أنه قال: قد كنت كذبت ثلاث كذبات، وذكرهُنّ (فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا) وفي حديث أبي بكر ﷺ: «ليس ذاكم عندي»، وفي رواية هَمّام: «إني كنت كذبت ثلاث كذبات»، زاد شيبان في روايته: «قوله: إني سقيم، وقوله: فعله كبيرهم هذا، وقوله لامرأته: أخبريه أني أخوك»، وفي رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ: «فيقول: إني كَذَبْتُ ثلاث كذبات، قال رسول الله ﷺ: ما منها كذبة إلا مَاحَلَ بها عن دين الله»، و«مَاحَلَ» ـ بمهملة ـ بوزن جادَلَ، ومعناه.

ووقع في رواية حُذيفة ﷺ المقرونة: «لستُ بصاحب ذاك، إنما كنت خليلاً من وراء وراء»، وضُبِط بفتح الهمزة، وبضمها، واختَلَف الترجيحُ فيهما، قال النوويّ: أشهرهما الفتح بلا تنوين، ويجوز بناؤهما على الضم، وصوّبه أبو البقاء، والكنديّ، وصوّب ابن دِحْية الفتح، على أن الكلمة مركبة، مثل شَذَرَ مَذَرَ، وإن ورد منصوباً منوناً جاز، ومعناه: لم أكن في التقريب والإدلال بمنزلة الحبيب، قال صاحب «التحرير»: كلمة تقال على سبيل التواضع: أي لست في تلك الدرجة، قال: وقد وقع لي فيه معنى مَلِيحٌ، وهو أن الفضل الذي أُعطيته كان بسِفَارة جبريل، ولكن ائتوا موسى الذي كلّمه الله بلا واسطة، وكرر «وراء» إشارةً إلى نبيّنا ﷺ؛ لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة، فكأنه قال: أنا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الصحيح عدم ثبوت الرؤية للنبيّ ﷺ ببصره؛ لأنه صحّ عنه ذلك، فالقول به ضعيف، وما نُقل عن ابن عبّاس ﷺ وغيره يُحمل على أنه رآه بقلبه، لا ببصره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال البيضاوي: الحقّ أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريض

---

(١) راجع: «شرح مسلم» للنوويّ ٣/ ٥٥ ـ ٥٦.

الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها؛ استصغاراً لنفسه عن الشفاعة، مع وقوعها؛ لأن من كان أعرف بالله، وأقرب إليه منزلةً كان أعظم خوفاً. انتهى.

(وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ) قال النوويّ رحمه الله: هذا بإجماع أهل السنّة على ظاهره، وأن الله تعالى كلّم موسى حقيقةً كلاماً سمعه بغير واسطة، ولهذا أكّده بالمصدر، أي في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]، فالكلام صفة ثابتةٌ لله تعالى لا يُشبه كلام غيره. انتهى[١].

(وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ) وفي رواية معبد بن هلال: «ولكن عليكم بموسى، فهو كليم الله»، وفي رواية الإسماعيليّ: «عبداً أعطاه الله التوراة، وكلّمه تكليماً»، زاد همام في روايته: «وقرّبه نجيّاً»، وفي رواية حُذيفة المقرونة بأبي هريرة الآتية: «اعمِدُوا إلى موسى».

(قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فيقولون: يا موسى، أنت رسول الله، فَضَّلَك الله برسالته وكلامه على الناس، اشفع لنا، فذكر مثل آدم قولاً وجواباً، لكنه قال: إني قتلت نفساً لم أُومَرْ بقتلها».

(فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا) وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور: «إني قتلت نفساً بغير نفس، وإن يَغْفِر لي اليوم حسبي»، وفي حديث أبي هريرة: «إني قتلت نفساً، لم أُومر بقتلها، وذكر مثل ما في آدم»، **(وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى، رُوحَ اللهِ، وَكَلِمَتَهُ)** وفي رواية هشام: «عبد الله، ورسوله، وكلمته، ورُوحه»، وفي حديث أبي بكر: «فإنه كان يُبْرِئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى» **(فَيَأْتُونَ عِيسَى، رُوحَ اللهِ، وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ)** وفي حديث أبي هريرة: «فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وكَلَّمت الناس في المهد صبيّاً، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه»، مثل آدم قولاً وجواباً، لكن قال: ولم يذكر ذنباً، لكن وقع في رواية الترمذيّ من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «إني عُبِدت من دون الله»، وفي رواية أحمد، والنسائيّ،

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٥٧.

من حديث ابن عباس: «إني اتُّخِذتُ إلهاً من دون الله»، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه، وزاد: «وإن يَغْفِر لي اليومَ حسبي»(١). **(وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ عَبْداً قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ)** وفي رواية معتمر عند ابن خزيمة: «انطلقوا إلى مَن جاء اليوم مغفوراً له، ليس عليه ذنبٌ»، وفي رواية ثابت أيضاً: «خاتم النبيين قد حَضَرَ اليوم، أرأيتم لو كان متاع في وعاء قد خُتِم عليه، أكان يُقْدَر على ما في الوعاء حتى يُفَضّ الخاتم؟»، وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه: «فيرجعون إلى آدم، فيقول أرأيتم... إلخ»، وفي حديث أبي بكر: «ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم، فإنه أول مَن تَنْشَقّ عنه الأرض».

[**تنبيه**]: قال القاضي عياض رحمه الله: اختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، فقيل: المتقدم ما قبل النبوة، والمتأخر العصمة بعدها، وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل، وقيل: المتقدم ذنب آدم، والمتأخر ذنب أمته، وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع ذلك.

قال الحافظ: واللائق بهذا المقام القول الرابع، وأما الثالث فلا يتأتى هنا.

ويستفاد من قول عيسى عليه السلام في حق نبيّنا ﷺ هذا، ومن قول موسى عليه السلام فيما تقدم: «إني قتلت نفساً بغير نفس، وإن يَغْفِر لي اليوم حسبي»، مع أن الله قد غَفَر له بنص القرآن التفرقة بين مَن وقع منه شيء، ومن لم يقع شيء أصلاً، فإن موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك، ورأى في نفسه تقصيراً عن مقام الشفاعة، مع وجود ما صَدَر منه بخلاف نبيّنا ﷺ في ذلك كله، ومن ثَمَّ احتَجَّ عيسى بأنه صاحب الشفاعة؛ لأنه قد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أن الله أَخْبَر أنه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه، وهذا من النفائس التي فتح الله بها في «فتح الباري»، فله الحمد. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاره الحافظ رحمه الله من أن المراد أنه

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٤٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٦٥).

مغفور له، غير مؤاخذ أن لو وقع هو الذي لا يترجّح عندي غيره، وأما ما اختاره بعضهم من أن المراد ما وقع منه عن سهو وغَفْلة وتأويل، ففيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ لا فرق حينئذ بينه وبين موسى وغيره من الأنبياء عليهم السلام؛ لأنهم ما يفعلون شيئاً يخالفون فيه مراد الله تعالى إلا عن سهو، أو تأويل، فلم يوجد الفرق بينه ﷺ وبينهم، حتى يوصف بأنه يحقّ له أن يشفع؛ لأنه غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر، كما وصفه عيسى عليه السلام بذلك إلا بالمعنى الذي تقدّم، فتبّصر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَيَأْتُونِي)** وفي رواية النضر بن أنس، عن أبيه: «حدثني نبي الله ﷺ قال: إني لقائم أنتظر أمتي تَعْبُر الصراط؛ إذ جاء عيسى، فقال: يا محمد هذه الأنبياء قد جاءتك، يسألون لتدعو الله أن يُفَرِّق جمع الأمم إلى حيث يشاء؛ لِغَمِّ ما هم فيه»، فأفادت هذه الرواية تَعْيِين موقف النبيّ ﷺ حينئذ، وأن هذا الذي وُصِفَ من كلام أهل الموقف كلّه يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار، كما تقدّم بيانه قريباً، وأن عيسى عليه السلام هو الذي يخاطب النبيّ ﷺ، وأن الأنبياء جميعاً يسألونه في ذلك.

وقد أخرج الترمذيّ وغيره من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه في نزول القرآن على سبعة أحرف، وفيه: «وأَخَّرتُ الثالثةَ ليوم يَرْغَبُ إليّ فيه الخلق، حتى إبراهيم عليه السلام».

ووقع في رواية معبد بن هلال: «فيأتوني، فأقول: أنا لها، أنا لها»، زاد عقبة بن عامر رضي الله عنه عند ابن المبارك في «الزهد»: «فَيَأْذَن الله لي، فأقوم، فيثور من مجلسي أطيب ريحٍ شَمَّها أحدٌ»، وفي حديث سلمان رضي الله عنه عند أبي بكر بن أبي شيبة: «يأتون محمداً، فيقولون: يا نبي الله، أنت الذي فَتَحَ الله بك، وخَتَمَ، وغَفَرَ لك ما تقدم وما تأخر، وجئت في هذا اليوم آمناً، وترى ما نحن فيه، فقُمْ فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: أنا صاحبكم، فيجوش الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة»، وفي رواية معتمر: «فيقول: أنا صاحبها»[(١)].

(فَأَسْتَأْذِنُ) وفي رواية هشام: «فأنطلق حتى أستأذن» **(عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي)**

---

(١) المصدر السابق.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه ـ والله أعلم ـ فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها، والمقام المحمود الذي ادّخره الله تعالى له، وأعلمه أنه يبعثه فيه، قال: وجاء في حديث أنس، وحديث أبي هريرة ابتداء النبيّ ﷺ بعد سجوده وحمده، والإذن له في الشفاعة بقوله: «أمتي أمتي»، وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه: قال: فيأتون محمداً ﷺ، فيقوم، ويؤذن له، وترسل الأمانة والرحم، فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً، فيمرّ أولهم كالبرق، وساق الحديث، وبهذا يتصل الحديث؛ لأن هذه هي الشفاعة التى لجأ الناس إليه فيها، وهي الإراحة من الموقف، والفصل بين العباد، ثم بعد ذلك حَلّت الشفاعة في أمته ﷺ وفي المذنبين، وحَلّت الشفاعة للأنبياء والملائكة، وغيرهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ كما جاء في الأحاديث الأُخَر، وجاء في الأحاديث المتقدّمة في الرؤية، وحشر الناس اتّباعُ كل أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المؤمنين من المنافقين، ثم حلول الشفاعة، ووضع الصراط، فيحتمل أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل والإراحة من هول الموقف، وهو أول المقام المحمود، وأن الشفاعة التي ذُكِر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط، وهو ظاهر الأحاديث، وأنها لنبينا محمد ﷺ ولغيره كما نُصّ عليه في الأحاديث، ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار، وبهذا تجتمع متون الحديث، وتترتب معانيها ـ إن شاء الله تعالى ـ هذا آخر كلام القاضي، والله تعالى أعلم[1].

وتعقّب في «الفتح» قول عياض: «فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها»، بأن ظاهر ما تقدم أن استئذانه الأول، والإذن له إنما هو في دخول الدار، وهي الجنة، وأضيفت إلى الله تعالى إضافة تشريف، ومنه: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ الآية [يونس: ٢٥] على القول بأن المراد بالسلام هنا: الاسم العظيم، وهو من أسماء الله تعالى.

قيل: الحكمة في انتقال النبيّ ﷺ من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لَمّا كانت مقام عرض وحساب، كانت مكان مخافة وإشفاق، ومقام

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٧.

الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام، ومن ثَمَّ يُسْتَحَبّ أن يتحرى للدعاء المكان الشريف؛ لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة.

قال الحافظ رحمه الله: وتقدم في بعض طرقه أن من جملة سؤال أهل الموقف استفتاحَ باب الجنة، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أنه أوّلُ من يستفتح باب الجنة، وفي رواية علي بن زيد، عن أنس رضي الله عنه عند الترمذيّ: «فآخذ حلقة باب الجنة، فأُقعقعها، فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد، فيفتحون لي، ويُرَحِّبون، فأَخِرُّ ساجداً»، وفي رواية ثابت، عن أنس، عند مسلم: «فيقول الخازن: مَنْ؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك»، وله من رواية المختار بن فلفل، عن أنس، رفعه: «أنا أوّلُ من يَقْرَع باب الجنة»، وفي رواية قتادة، عن أنس: «آتي بابَ الجنة، فأستفتح، فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد، فيقال: مرحباً بمحمد»، وفي حديث سلمان: «فيأخذ بحلقة الباب، وهي من ذهب، فيقرَعُ الباب، فيقال: مَن هذا؟ فيقول: محمد، فيفتح له، حتى يقوم بين يدي الله، فيستأذن في السجود، فيؤذن له»، وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «فيأتي جبريل ربه، فيقول: ائذن له»[1].

(فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ، وَقَعْتُ سَاجِداً) وفي رواية أبي بكر رضي الله عنه: «فآتي تحت العرش، فأقعُ ساجداً لربي»، وفي رواية لابن حبان، من طريق ثوبان، عن أنس: «فيتجلى له الربّ، ولا يتجلى لشيء قبله»، وفي حديث أُبَيّ بن كعب عند أبي يعلى، رفعه: «يُعَرِّفني الله نفسه، فأسجد له سجدةً يرضى بها عني، ثم أمتدحه بمدحةٍ يرضى بها عني» **(فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ)** زاد في رواية: «أن يَدَعَني»، وفي حديث عبادة بن الصامت: «فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً شاكراً له»، وفي رواية معبد بن هلال: «فأقوم بين يديه، فَيُلْهِمني مَحَامِدَ لا أقدر عليها الآنَ، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخِرّ له ساجداً»، وفي حديث أبي بكر الصديق: «فينطلق إليه جبريل، فيخرّ ساجداً، قدر جمعة» **(فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ)** كذا في أكثر الروايات، وفي رواية النضر بن أنس: «فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد، فقل له: ارفع رأسك»، فعلى هذا فالمعنى:

---

(١) المصدر السابق ١١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

يقول لي على لسان جبريل (**قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ**) بالبناء للمفعول، وبالهاء الساكنة، وهي هاء السكت تزاد للوقف، كما قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»

(**اشْفَعْ تُشَفَّعْ**) بالبناء للمفعول: أي تكون مقبول الشفاعة، وفي رواية: «وسَلْ تعطه، وقل تسمع، واشفع تشفع» بالواو، ووقع في حديث أبي بكر: «فيرفع رأسه، فإذا نظر إلى ربه خَرّ ساجداً قدر جمعة»، وفي حديث سلمان: «فَيُنَادَى: يا محمد ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفع، وادْعُ تُجَبْ» (**فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ، يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي**) وفي رواية ثابت: «بمحامد لم يَحْمَده بها أحدٌ قبلي، ولا يحمده بها أحدٌ بعدي»، وفي حديث سلمان: «فيفتح الله له من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق»، وكأنه ﷺ يُلْهَم التحميد قبل سجوده، وبعده، وفيه، ويكونُ في كل مكان ما يليق به، وقد ورد ما لعله يُفَسّر به بعض ذلك لا جميعه، ففي النسائيّ، ومُصَنَّف عبد الرزاق، ومُعْجَم الطبرانيّ من حديث حذيفة رضي الله عنه رفعه: «قال: يجمع الناس في صعيد واحد، فيقال: يا محمد، فأقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والْمَهْدِيّ من هَدَيت، وعبدك بين يديك، وبك وإليك، تباركت وتعاليت، سبحانك، لا مَلْجَأ ولا منجا منك إلا إليك»، زاد عبد الرزاق: «سبحانك رب البيت»، فذلك قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال ابن منده في «كتاب الإيمان»: هذا حديث مُجْمَعٌ على صحة إسناده، وثقة رواته. انتهى.

(**ثُمَّ أَشْفَعُ**) وفي رواية معبد بن هلال: «فأقول: ربِّ أمتي أمتي»، وفي حديث أبي هريرة نحوه (**فَيَحُدُّ لِي حَدّاً**) أي يُبيِّن لي في كل طَوْر من أطوار الشفاعة حدّاً أَقِف عنده، فلا أتَعَدّاه، مثل أن يقول: شَفّعتُك فيمن أخلّ بالجماعة، ثم فيمن أخلّ بالصلاة، ثم فيمن شرب الخمر، ثم فيمن زنى، وعلى هذا الأسلوب، كذا حكاه الطيبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الطيبيّ في بيان معنى قوله: «فيَحدّ لي حدّاً»، والأولى فيه ـ كما حقّقه الحافظ رحمه الله ـ ما دلّ عليه سياق الأخبار، أن المراد به تفضيل مراتب الْمُخْرَجين في الأعمال الصالحة، كما وقع عند أحمد، عن يحيى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، في آخر هذا الحديث

بعينه قال: «فيُخْرِجُ من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ شعيرةً، ثم يُخرِجُ من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرّة، ثم يُخرِجُ من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذَرّة».

وفي رواية ثابت عند أحمد أيضاً: «فأقول: أي رب أمتي أمتي، فيقول: أَخْرِجْ من كان في قلبه مثقال شعيرة» ثم ذكر نحو ما تقدم، وقال: «مثقال ذَرّة»، ثم قال: «مثقال حبة من خردل»، ولم يذكر بقية الحديث.

ووقع في طريق النضر بن أنس قال: «فَشُفِّعْتُ في أمتي أن أُخرج من كل تسعة وتسعين إنساناً واحداً، فما زِلْتُ أتردّد على ربي، لا أقوم منه مقاماً إلا شُفِّعْتُ».

وفي حديث سلمان رضي الله عنه: «فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة، ثم شعيرة، ثم حبة من خردل، فذلك المقام المحمود».

(فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ) قال في «الفتح»: قال الداوديّ رحمه الله: كأن راوي هذا الحديث رَكَّب شيئاً على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكرَ الشفاعة في الإراحة من كَرْب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف، والمرور على الصراط، وسقوط مَن يسقط في تلك الحالة في النار، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج، وهو إشكال قويّ.

وقد أجاب عنه النووي وغيره بأنه قد وقع في حديث حذيفة رضي الله عنه المقرون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد قوله: «فيأتون محمداً، فيقوم، ويؤذن له، أي في الشفاعة، وتُرْسَل الأمانة والرحم، فيقومان جَنْبَي الصراط يميناً وشمالاً، فَيَمُرّ أوّلكم كالبرق...» الحديث، قال القاضي عياض رحمه الله: فبهذا يَتَّصِل الكلام؛ لأن الشفاعة التي لَجَأَ الناس إليه فيها هي الإراحة من كَرْب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج.

وقد وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم[1] بعد ذكر الجمع في

---

(١) تقدّم في الباب (٨٨) برقم (٤٦٦).

الموقف الأمرُ باتّباع كلّ أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين، ثم حُلُول الشفاعة بعد وضع الصراط، والمرور عليه، فكان الأمر باتباع كلِّ أمة ما كانت تعبد هو أولَ فصل القضاء، والإراحة من كرب الموقف، قال: وبهذا تجتمع متون الأحاديث، وتترتب معانيها.

وخلاصة القول: إنه يُحمل على أن بعض الرواة حَفِظَ ما لم يحفظه الآخر.

فظهر من هذا أنه ﷺ أوّل ما يَشفَع ليُقضَى بين الخلق، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار، ممن سقط تقع بعد ذلك، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اختَصَرَ في سياقه الحديث الذي ساقه أنس وأبو هريرة مُطَوَّلاً[1] من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ: «إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأُذن، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد، فيَشْفَع لِيُقْضَى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيؤمئذ يبعثه الله مقاماً محموداً، يحمده أهل الجمع كلهم».

ووقع في حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه عند أبي يعلى: «ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني، ثم يؤذن لي في الكلام، ثم تَمُرّ أمتي على الصراط، وهو منصوب بين ظهراني جهنم، فيمرُّون».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من رواية عبد الله بن الحارث عنه، عند أحمد: فيقول عز وجل: «يا محمد ما تريد أن أصنع في أمتك؟ فأقول: يا رب

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «كتاب الزكاة» من «صحيحه»، فقال: (١٤٧٥) حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَة لحم»، وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتى يَبْلُغ العرق نصف الأذن، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد ﷺ» ـ وزاد عبد الله بن صالح: حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر ـ «فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً، يحمده أهل الجمع كلهم». انتهى، وأخرجه مسلم أيضاً في «الزكاة» (١٠٤٠) مختصراً على المسألة.

عَجِّلْ حسابهم»، وفي رواية عن ابن عباس عند أحمد، وأبي يعلى: «فأقول: أنا لها، حتى يَأْذَن الله لمن يشاء ويرضى، فإذا أراد الله أن يفرغ من خلقه، نادى منادٍ أين محمد وأمته؟. . .» الحديث.

وقد سبق بيان ما يقع في الموقف قبل نصب الصراط في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل.

وتَعَرَّض الطيبي للجواب عن الإشكال بطريق آخر، فقال: يجوز أن يراد بالنار الحبس، والكرب، والشدّة التي كان أهل الموقف فيها، من دُنُوّ الشمس إلى رؤوسهم، وكربهم بِحَرِّها، وسَفْعِها، حتى أَلجمهم العرق، وأن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها.

قال الحافظ: وهو احتمال بعيدٌ إلا أن يقال: إنه يقع إخراجان، وقع ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه، والمراد به الخلاص من كرب الموقف، والثاني في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، ويكون قوله فيه: فيقول: «مَن كان يعبد شيئاً فليتبعه» بعد تمام الخلاص من الموقف، ونصب الصراط، والإذن في المرور عليه، ويقع الإخراج الثاني لمن يسقط في النار حال المرور، فيتحدا.

وأجاب القرطبي رحمه الله عن أصل الإشكال بأن في قوله آخرَ حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة، بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: أَدْخِل من أمتك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب»، قال: في هذا ما يدلّ على أن النبيّ صلى الله عليه وسلم يشفع فيما طُلِب من تعجيل الحساب، فإنه لَمّا أُذن له في إدخال من لاحساب عليه، دلّ على تأخير من عليه حساب ليحاسب.

ووقع في حديث الصور الطويل عند أبي يعلى: «فأقول: يا رب وعدتني الشفاعة، فَشَفِّعني في أهل الجنة، يدخلون الجنة، فيقول الله: وقد شَفَّعتك فيهم، وأذنت لهم في دخول الجنة»، وفيه إشعار بأن العرض، والميزان، وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن، ثم يُنَادي المنادي: لِيَتَّبِعْ كلُّ أمة من كانت تعبد، فيسقط الكفار في النار، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق، ثم يؤذن في نصب الصراط، والمرور عليه، فَيُطفَأُ

نور المنافقين، فيسقطون في النار أيضاً، ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة، فمن العصاة من يَسْقُط، ويوقف بعضُ مَن نجا عند القنطرة للمقاصّة بينهم، ثم يدخلون الجنة.

قال الحافظ بعد ذكر ما سبق: ثم وقفت في تفسير يحيى بن سلام البصريّ، نزيل مصر، ثم إفريقية ـ وهو في طبقة يزيد بن هارون ـ وقد ضعفه الدارقطنيّ، وقال أبو حاتم الرازيّ: صدوق، وقال أبو زرعة: رُبّما وَهِمَ، وقال ابن عديّ: يُكتب حديثه مع ضعفه، فَنَقَل فيه عن الكلبيّ، قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، بقيت زُمْرَةٌ من آخر زمر الجنة، إذا خرج المؤمنون من الصراط بأعمالهم، فيقول آخر زمرة من زمر النار لهم، وقد بَلَغَت النار منهم كُلَّ مبلغ: أما نحن فقد أخذنا بما في قلوبنا من الشكّ والتكذيب، فما نفعكم أنتم توحيدكم؟ قال: فَيَصْرُخُون عند ذلك، يدعون ربهم، فَيَسْمَعُهم أهل الجنة، فيأتون آدم. . .»، فذكر الحديث في إتيانهم الأنبياء المذكورين قبلُ واحداً واحداً إلى محمد ﷺ، فينطلق، فيأتي رب العزة، فيسجد له، حتى يأمره أن يرفع رأسه، ثم يسأله: ما تريد؟ وهو أعلم به، فيقول: ربِّ أُناس من عبادك أصحاب ذنوب، لم يُشركوا بك، وأنت أعلم بهم، فَعَيَّرهم أهل الشرك بعبادتهم إياك، فيقول: وعزتي لأُخرجنَّهم، فيُخْرِجهم قد احتَرَقُوا، فينضح عليهم من الماء، حتى ينبتوا، ثم يدخلون الجنة، فيسمون الجهنميين، فيغبطه عند ذلك الأولون والآخرون، فذلك قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال: فهذا لو ثَبَتَ لرفع الإشكال، لكن الكلبيّ ضعيف، ومع ذلك لم يُسْنِده، ثم هو مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة أن سؤال المؤمنين الأنبياء واحداً بعد واحد إنما يقع في الموقف، قبل دخول المؤمنين الجنة، والله تعالى أعلم.

قال: وقد تمسّك بعض المبتدعة من المرجئة بالاحتمال المذكور في دعواه أن أحداً من الموحدين لا يدخل النار أصلاً، وإنما المراد بما جاء من أن النار تَسْفَعُهم، أو تَلْفَحهم، وما جاء في الإخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب في الموقف، وهو تمسك باطلٌ، وأقوى ما يُرَدّ به

عليه ما سيأتي للمصنّف في «كتاب الزكاة» من حديث أبي هريرة ﷺ في قصة مانع الزكاة: «ما من صاحب إبل، لا يؤدّي حقّها منها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاع قَرْقَر أوفر ما كانت، تطؤه بأخفافها، وتَعَضّه بأفواهها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، فَيَرَى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار. . .» الحديث بطوله، وفيه ذكر الذهب، والفضة، والبقر، والغنم، وهو دالٌّ على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقةً، زيادة على كرب الموقف.

وورد في سبب إخراج بقية الموحدين من النار ما تقدم أنّ الكفار يقولون لهم: ما أغنى عنكم قول: لا إله إلا الله، فَيَغْضَب الله لهم، فيخرجهم، وهو مما يُرَدُّ به على المبتدعة المذكورين. انتهى(١).

(**ثُمَّ أَعُودُ، فَأَقَعُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي**) أي يتركني ساجداً، (**مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي، فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ**)، وفي رواية هشام: «فأَحُدّ لهم حدّاً، فأُدخلهم الجنة، ثم أرجع ثانياً، فأستأذن» إلى أن قال: «ثم أحدّ لهم حدّاً ثالثاً، فأدخلهم الجنة، ثم أرجع»، هكذا في أكثر الروايات، ووقع عند أحمد، من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «ثم أعود الرابعة، فأقول: يا ربّ ما بقي إلا من حبسه القرآن»، ولم يشكّ، بل جَزَم بأن هذا القول يقع في الرابعة، ووقع في رواية معبد بن هلال، عن أنس: أن الحسن حَدَّث معبداً بعد ذلك بقوله: «فأقوم الرابعة»، وفيه قول الله له: «ليس ذلك لك، وأن الله يُخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وإن لم يعمل خيراً قط»، فعلى هذا فقوله: «حبسه القرآن» يتناول الكفار، وبعض العصاة، ممن وَرَد في القرآن في حقّه التخليد، ثم يُخرج العصاة في القبضة، ويبقى الكفار، ويكون المراد بالتخليد في حقّ العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم.

---

(١) «الفتح» ١١/٤٤٧ ـ ٤٤٨ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٦٥).

(قَالَ) ﷺ: («**فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ**»، **قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ**)، يعني محمد بن عُبيد شيخه الثاني (**فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ**) يعني أنه صرّح بأن هذا التفسير لقتادة، لا لأنس رضي الله عنه، وأما شيخه أبو كامل، فلم يبيّن ذلك، بل قال: أي وجب عليه الخلود.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا التفسير صحيحٌ، ومعناه: مَن أخبر القرآن أنه مُخَلَّد في النار، وهم الكفار، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤]، وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحقّ، وما أجمع عليه السلف أنه لا يُخلَّد في النار أحدٌ مات على التوحيد، والله تعالى أعلم[١].

ووقع في رواية هشام، وسعيد عند البخاريّ: «فأقول: ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، ووجب عليه الخلود»، وسقط من رواية سعيد عند المصنّف: «ووجب عليه الخلود» وعنده من رواية هشام: «إلا من حبسه القرآن، أي وجب عليه الخلود»، فتعين أن قوله: «ووجب عليه الخلود» في رواية هشام عند البخاريّ مدرج في المرفوع؛ لما تبين من رواية أبي عوانة أنها من قول قتادة، فسَّر به قوله: «مَن حَبَسه القرآن»، أي: من أخبر القرآن بأنه يُخَلَّد في النار.

ووقع في رواية همام عند البخاريّ في «التوحيد» بعد قوله: «أي وجب عليه الخلود»: «وهو المقام المحمود الذي وعده الله»، وفي رواية شيبان: «إلا من حبسه القرآن»، يقول: وَجَب عليه الخلود، وقال: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، وفي رواية سعيد عند أحمد بعد قوله: «إلا من حبسه القرآن»: قال: فحدَّثنا أنس بن مالك، أن النبيّ ﷺ قال: «فيخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ شعيرة...» الحديث، ووقع في رواية معبد بن هلال بعد روايته عن أنس، من روايته عن الحسن البصريّ، عن أنس، قال: «ثم أقوم الرابعة، فأقول: أي ربّ ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول لي: ليس ذلك لك»، فذكر بقية الحديث في إخراجهم[٢]، والله

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٤٨ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٦٥).

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦] (١٩٣)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٤٧٦)، و«الرقاق» (٦٥٦٥)، و«التوحيد» (٧٤١٠ و٧٥١٠ و٧٥١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٦ و٢٤٤)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٤٧ ـ ٢٤٨ و٢٤٩ ـ ٢٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٦٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨١ و٤٨٠ و٤٨٢)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨ و٨٠٩ و٨١٠)، و(اللالكائيّ) في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٣٠)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص١٩١ و٣١٥)، وفي «الاعتقاد» (٨٩ و١٩٢ و١٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات الشفاعة، والردّ على المبتدعة في إنكارهم ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: استَدَلَّ بهذا الحديث من جوّز الخطايا على الأنبياء عليهم السلام، كقول: كلٍّ مَن ذُكِر فيه ما ذَكَرَ، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة، وكذا قبلها على الصحيح، وكذا القول في الكبيرة على التفصيل المذكور، ويَلتَحِق بها ما يُزْرِي بفاعله من الصغائر، وكذا القول في كل ما يَقْدَح في الإبلاغ، من جهة القول، واختَلَفُوا في الفعل، فمنعه بعضهم حتى في النسيان، وأجاز الجمهور السهو، لكن لا يَحْصُل التمادي، واختلفوا فيما عدا ذلك كله، من الصغائر، فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقاً، وأوّلوا الأحاديث، والآيات الواردة في ذلك بضروب من التأويل، ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم إما أن

يكون بتأويل من بعضهم، أو بسهو، أو بإذن، لكن خَشُوا أن لا يكون ذلك موافقاً لمقامهم، فأشفقوا من المؤاخذة، أو المعاتبة. قال: وهذا أرجح المقالات، وليس هو مذهب المعتزلة، وإن قالوا بعصمتهم مطلقاً؛ لأن مَنْزعهم في ذلك التكفير بالذنوب مطلقاً، ولا يجوز على النبي الكفر، ومَنْزَعنا أن أمّة النبي مأمورة بالاقتداء به في أفعاله، فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الأمر بالشيء الواحد، والنهي عنه في حالة واحدة، وهو باطل. ثم قال: ما ذُكر في حديث الباب لا يَخرُج عما قلناه؛ لأن أكل آدم من الشجرة، كان عن سهو، وطَلَب نوح نجاة ولده، كان عن تأويل، ومقالات إبراهيم كانت معاريض، وأراد بها الخير، وقتيل موسى كان كافراً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث في هذا مستوفًى، وأن القول الراجح: إن الأنبياء معصومون فيما يُبلّغون عن الله تعالى مطلقاً، وعن الكبائر، والمداومة على الصغائر، وهذا هو الذي عليه المحقّقون؛ لموافقته لظواهر النصوص، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد تمسك به بعض المبتدعة في دعواهم، أن مَن دخل النار، من العصاة، لا يَخرُج منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

وأجاب أهل السنة بأنها نزلت في الكفار، وعلى تسليم أنها في أعمّ من ذلك، فقد ثَبَتَ تخصيص الموحدين بالإخراج، ولعلّ التأييد في حقّ من يتأخر بعد شفاعة الشافعين، حتى يُخْرَجوا بقبضة أرحم الراحمين، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحاح، فيكون التأييد مؤقتاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إطلاق صفة الغضب على الله تعالى على حقيقتها، ما يليق بجلاله ﷻ، من غير تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل، ولا تحريف، كبقيّة صفاته ﷻ من السمع، والبصر، والقدرة، والرضا، والمحبّة، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وأما تأويله بما يظهر من انتقامه ممن عصاه، بإرادة إيصال السوء، ونحو ذلك مما ذكره الشرّاح كالنوويّ وغيره، فإنه تحريف، مخالف لظواهر

النصوص، ومذهب السلف الصالح، فتنبّه لذلك، فإنه من مزالّ الأقدام، زلّ به كثير ممن ينتسب إلى العلم من المتأخّرين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفضيل نبيّنا محمد ﷺ على جميع الخلق؛ لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم، وقد ظَهَر فضله عليهم في هذا المقام العظيم، وهي الشفاعة العظمى، حيث إنهم اعتذروا عن القيام بما طُلب منهم، وأخبروا أنهم لا يقدرون عليه، وأن صاحبه الذي اختصّه الله ﷻ هو محمد ﷺ، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رحمه الله: ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول: نفسي نفسي، وبين من يقول: أمتي أمتي، لكان كافياً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفضيلَ الأنبياء المذكورين فيه على مَن لم يُذْكَر فيه؛ لتأهلهم لذلك المقام العظيم، دون من سواهم.

وقد قيل: إنما اختَصّ المذكورون بذلك؛ لمزايا أخرى، لا تتعلق بالتفضيل، فآدم؛ لكونه والد الجميع، ونوح؛ لكونه الأب الثاني، وإبراهيم؛ للأمر باتباع ملّته، وموسى؛ لأنه أكثر الأنبياء تبعاً، وعيسى؛ لأنه أولى الناس بنبيّنا محمد ﷺ، كما ثبت في الحديث الصحيح.

ويحتمل أن يكونوا اختَصُّوا بذلك؛ لأنهم أصحاب شرائع، عَمِلَ بها مَن بين مَن ذُكِرَ أَوَّلاً ومَن بعده.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من طَلَب من كبير أمراً مُهِمّاً أن يُقَدِّم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته، وأشرف مزاياه؛ ليكون ذلك أدعى لإجابته لسؤاله.

٨ ـ **(ومنها)**: أن المسؤول إذا لم يَقْدِر على تحصيل ما سُئل يَعتذر بما يُقبل منه، ويَدُلّ على مَن يَظُنّ أنه أهلٌ للقيام بذلك، فالدال على الخير كفاعله.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي أن يُثْنِي على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته، ويكون أدعى لقبول عذره في الامتناع.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمال ظرف المكان في الزمان؛ لقوله: «لست هناكم»؛ لأن «هنا» ظرف مكان، فاستُعملت في ظرف الزمان؛ لأن المعنى: لست في ذلك المقام، كذا قاله بعضهم.

وفيه نظر؛ بل الصواب أنها على بابها من كونها ظرف مكان، لكنه معنويّ، لا حسّي، مع أنه يمكن حمله على الحسيّ؛ لما تقدم من أنه ﷺ يباشر السؤال بعد أن يستأذن في دخول الجنة، وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالقعود على العرش، يتحقق ذلك أيضاً.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه العملَ بالعامّ قبل البحث عن المخَصِّص؛ أخذاً من قصة نوح عليه السلام في طلبه نجاة ابنه، وقد يَتمسّك به مَن يرى بعكسه، ولكلٍّ وجهة، لكن الأول أظهر.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الناس يوم القيامة يَستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل إلى الله تعالى في حوائجهم بأنبيائهم، والباعث على ذلك الإلهام، كما تقدم في صدر الحديث.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنهم يستشير بعضهم بعضاً، ويُجْمِعون على الشيء المطلوب، وأنهم يُغَطَّى عنهم بعضُ ما علموه في الدنيا؛ لأن في السائلين مَن سَمِع هذا الحديث، ومع ذلك فلا يستحضر أحدٌ منهم أن ذلك المقام يَختصّ به نبيّنا محمد ﷺ؛ إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وَهْلَةٍ، ولَمَا احتاجوا إلى التردد من نبي إلى نبيّ، ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه، من إظهار فضل نبيّنا ﷺ، كما تقدم تقريره. ذكر هذه الفوائد في «الفتح»[١].

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه إنما قال كلٌّ واحد من الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ: «لست هناكم، أو لست لها» تواضعاً وإكباراً لما يُسألونه، وقد تكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة، وهذا المقام ليس له، بل لغيره، وكل واحد منهم يدلّ على الآخر، حتى انتهى الأمر إلى صاحبه، ويحتمل أنهم عَلِمُوا أن صاحبها محمد ﷺ معيّناً، وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك، إلى نبيّنا محمد ﷺ، قاله القاضي عياض رحمه الله[٢].

(١) ١١/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٦٥).
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٦٤.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه فيه تقديمَ ذوي الأسنان والآباء على الأبناء في الأمور التي لها بال، وأما مبادرة النبيّ ﷺ لذلك، وإجابته لدعوتهم، فلتحققه ﷺ أن هذه الكرامة، والمقام له ﷺ خاصة، قاله القاضي رحمه الله أيضاً(١).

١٦ ـ **(ومنها)**: أن الحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم، ومن بعده ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ في الابتداء، ولم يُلْهَموا سؤال محمد ﷺ هي ـ والله أعلم ـ إظهار فضيلة نبيّنا محمد ﷺ، فانهم لو سألوه ابتداءً، لكان يَحتمل أن غيره يَقدر على هذا، ويُحَصِّله، وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى، وأصفيائه، فامتنعوا، ثم سألوه، فأجاب، وحَصَل غرضهم، فهو النهاية في ارتفاع المنزلة، وعظيم الإدلال والأُنس، قاله النوويّ رحمه الله(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ، أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ، أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ المذكور قبل باب.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** المعروف ببندار المذكور قبل باب.

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٤ ـ **(سَعِيد)** بن أبي عروبة مِهْرَان الْيَشْكُريّ، أبو النضر البصريّ، ثقة

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «شرح مسلم» ٣/ ٥٦.

حافظٌ له تصانيف، أثبت الناس في قتادة، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالبصريين، كالإسنادين السابقين، وأن شيخيه من المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ**) يعني أن حديث سعيد بن أبي عروبة مماثل لحديث أبي عوانة.

وقوله: (**وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «قال» ضمير سعيد.

وقوله: (**ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ**) أي آتي ربّي المرة الرابعة.

وقوله: (**أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ**) «أو» للشكّ من الراوي، هل قال: «آتي»، أو «أعود».

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ على رواية أبي عوانة، أخرجها الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ في «مصنّفه» (٦/ ٣٠٩):

(٣١٦٧٧) حدثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «يجتمع المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا، ويُلْهَمون ذلك، فأراحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم، فيقولون له: يا آدم أنت أبو البشر، وخلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وعلّمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا إلى ربنا، يُرِحْنا من مكاننا هذا، قال: لست هناكم، ويشكو إليهم، أو يذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربه، ولكن ائتوا نوحاً، فإنه أول رسول أُرسل إلى أهل الأرض، فيأتون نوحاً، فيقول: لست هناكم، ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم، فيستحيي ربه، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن، فيأتونه، فيقول: لست هناكم، ولكن ائتوا موسى عبداً كلمه الله، وأعطاه التوراة، فيأتونه، فيقول: لست هناكم، ويذكر لهم قتل النفس بغير نفس، فيستحيي ربه من ذلك، ولكن ائتوا عيسى، عبد الله ورسوله، وكلمة الله وروحه، فيأتون عيسى، فيقول: لست لذلكم، ولست هناكم، ولكن ائتوا محمداً عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني» ـ قال الحسن ـ:

قال: «فأنطلق، فأمشي بين سِمَاطَين[1] من المؤمنين» ـ انقطع قول الحسن ـ «فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً، فيَدَعُني ما شاء الله أن يَدَعَني، فيقال: أو يقول: ارفع رأسك، قل تسمع، وسل تُعْطَه، واشفع تُشَفَّع، فأرفع رأسي، فأحمده تحميداً يُعَلِّمنيه، فأشفع، فيَحُدّ لي حدّاً، فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليه ثانية، فإذا رأيت ربي، وقعت ساجداً، فيَدَعُني ما شاء الله أن يَدَعَني، ثم يقول مثل قوله الأول، قل تُسمَع، وسل تُعطَه، واشفع تُشَفَّع، فأرفع رأسي، فأحمده تحميداً يُعَلّمنيه، فأشفع، فيحدّ لي حدّاً، فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليه ثالثة، فإذا رأيت ربي، وقعت ساجداً، فيَدَعُني ما شاء الله أن يَدَعَني، فيقال: سل تُعْطَه، واشفع تُشَفَّع، فأرفع رأسي، فأحمده تحميداً، يُعلّمنيه، فأشفع، فيحدُّ لي حدّاً، فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليه في الرابعة، فأقول: يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن». انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

---

(١) «السّماط»: الجماعة من الناس.

(٢) «مصنّف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣١٣.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا**) أي بمثل حديث أبي عوانة، وسعيد بن أبي عروبة.

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ التي أحالها المصنّف هنا، أخرجها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٥٣)، فقال:

(٤٤٤) حدثنا الصَّغَانيّ، قال: ثنا رَوح بن عُبادة (ح)، وحدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قالا: ثنا هشام الدستوائيّ، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن نبي الله ﷺ قال: «يُجْمَع المؤمنون يوم القيامة، فيهتمون لذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم، فيقولون: يا آدم أنت أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلّمك أسماء كل شيء، اشفع لنا إلى ربنا، حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيقول: لستُ هناك، ويذكر خطيئته التي أصاب، ولكن ائتوا نوحاً، أول الرسل بعثه الله، فيأتون نوحاً، فيقول: لست هناكم، ويَذكُر خطيئته التي أصاب، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم، فيقول: لست هناكم، ويذكر لهم خطايا أصابها، ولكن ائتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة، وكَلَّمه تكليماً، فيأتون موسى، فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب، ولكن ائتوا عيسى، عبد الله ورسوله، وكلمة الله وروحه، فيأتون عيسى، فيقول: لستُ هناكم، ولكن ائتوا محمداً ﷺ عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني، فأنطلق، فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فإذا رأيت ربي وقعت له ساجداً، فيَدَعني ما شاء الله أن يَدَعَني، ثم يقال لي: ارفع محمدُ، قل تسمع، وسل تُعْطَ، واشفع تُشَفَّع، فأحمد ربي بتحميد، يُعَلِّمنيه، ثم أشفع، فيَحُدّ لي حدّاً، فأدخلهم الجنة، ثم أرجع، فإذا رأيت ربي، وقعت له ساجداً له، فيَدَعُني ما شاء الله أن يَدَعَني، ثم يقال لي: ارفع محمدُ، قل تُسمَع، وسل تُعطا[1]، واشفع تُشَفَّع، فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع، فيحدّ لي حدّاً، فأدخلهم الجنة، ثم أرجع، فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً، فيَدَعُني ما شاء الله أن يَدَعَني، ثم يقال: ارفع محمدُ، قل تُسمَع، وسل تُعْطَه، واشفع تُشَفَّع، فأحمد

(١) كذا النسخة.

ربي بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع، فيحدّ لي حدّاً، فأدخلهم الجنة، ثم أرجع، فأقول: يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، أي وجب عليه الخلود». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ، صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً» ـ زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ ـ قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذُرَةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**) التميميّ، أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**)(١) هو: مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

---

(١) قوله: «أبو غسّان» يجوز صرف غسّان، وتركه، وقوله: «الْمِسْمَعيّ» بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية: منسوب إلى مِسْمَع جدّ القبيلة. اهـ. «شرح النوويّ» ٣/ ٦١.

والباقون تقدّموا في السند السابق.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، فللمصنّف فيه إسنادان، أحدهما عن محمد بن منهال، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، والثاني عن أبي غسّان الْمِسْمَعيّ، عن معاذ بن هشام الدستوائيّ، عن أبيه، فيجمتع كلّ من سعيد، وهشام على قتادة، عن أنس رضي الله عنه، وفائدة التحويل هو الاختصار؛ لأنه لو ساق الإسنادين بتمامهما لطال عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قتادة صرّح في الإسناد الثاني بالتحديث عن قتادة، فزالت تهمة التدليس، فإنه مشهور بالتدليس، فلو اقتصر على الإسناد الأول المعنعن لربّما أُسيء الظنّ فيه، فأزال بذكر الإسناد الثاني ذلك الاتّهام.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، كالأسانيد الأربعة الماضية.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «صاحبُ الدّستوائيّ». قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هو بفتح الدال، وإسكان السين المهملتين[1]، وبعدهما مثناة من فوقُ مفتوحة، وبعد الألف ياء من غير نون، هكذا ضبطناه، وهذا هو المشهور في كتب الحديث، قال صاحب «المطالع»: ومنهم من يزيد فيه نوناً بين الألف والياء[2]، وهو منسوب إلى دَسْتَوَاء وهي كُورة من كُور الأَهْواز، كان يبيع الثياب التي تُجْلَب منها، فَنُسِب إليها، فيقال: هشام الدَّسْتَوائي، وهشامٌ صاحبُ الدستوائيّ، أي صاحب الثوب الدّسْتوائيّ، وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أُخرى، أوهمت لَبْساً، فقال في «باب صفة الأذان»: حدثني أبو غَسّان، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام، صاحبِ الدستوائيّ، فتوهّم صاحب «المطالع» أن قوله: «صاحب الدستوائيّ» مرفوعٌ، وأنه صفة لمعاذ، فقال: يقال: صاحب الدستوائيّ، وإنما هو ابنه،

---

(١) وضبطه السمعانيّ بضمّ التاء المثنّاة من فوقُ، وفي «الأنساب» للرشاطيّ: قال سيبويه: يقال في دَسْتَواء: دَسْتَوَانيّ، مثلُ بَحْرانيّ بالنون. اهـ. «عمدة القاري» ١/ ٤٠٦.

(٢) أي بدل الهمزة، فيقول: «دستوانيّ» بدل «دستوائيّ».

وهذا الذي قاله صاحب «المطالع» ليس بشيء، وإنما «صاحبِ» هنا مجرورٌ صفةٌ لهشام، كما جاء مُصَرَّحاً به في هذا الموضع الذي نحن الآن. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (ومنها): أن فيه «سعيد بن أبي عروبة»، هكذا يُرْوَى في كتب الحديث وغيرها «عروبة» بدون «أل»، وأنكر ذلك ابن قتيبة، فقال في كتابه «أدب الكتاب»: الصواب «ابن أبي العروبة» بالألف واللام، واسم أبي عروبة مِهْران. انتهى. وسعيد هذا ممن اختلط في آخر عمره، وأن المختَلِط لا يُحْتَجّ بما رواه في حال الاختلاط، أو شككنا هل رواه في الاختلاط أم في الصحة؟ لكن الذي عليه المحقّقون أن ما كان في «الصحيحين» عن المختلطين فمحمول على أنه عُرِف أنه رواه قبل الاختلاط، وقد تقدّم تحقيق هذا مستوفًى في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد[1].

٧ ـ (ومنها): أن فيه قوله: «وهو ابن هشام»، وقد تقدم في مواضع كثيرة بيان فائدته، وذلك أن المصنّف رحمه الله لم يذكر له شيخه قوله: «ابن هشام»، بل قال: «حدّثنا معاذ» فقط، فأراد أن يبيّنه لمن يروي له، ولم يَسْتَجِز أن يقول: «معاذ بن هشام» وإن كان صحيحاً؛ لكونه لم يسمعه من شيخه، فقال: «وهو ابن هشام»، فصلاً بين ما رواه عن شيخه، وبين ما زاده للبيان، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في ألفيّة الحديث، حيث قال:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«أَنَّ» أَوْ بِـ«هُوْ» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

وهذا وأشباهه مما كَرّرتُ ذكره ـ كما قال النوويّ رحمه الله ـ أَقصِد به المبالغة في الإيضاح، والتسهيل، فإنه إذا طال العهد به قد يُنْسَى، وقد يَقِف على هذا الموضع مَن لا خِبْرَة له بالموضع المتقدم، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح المقدّمة» ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَتَادَةَ**) بن دِعامة، أنه قال: (**حَدَّثَنَا: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ**: «**يَخْرُجُ**) بفتح الياء من الخروج، مبنيّاً للفاعل، فـ«مَن قال» فاعله، أو بضمها، من الإخراج، مبنيّاً للمفعول، فـ «مَنْ قال» نائب فاعله، وإنما طوى ذكر الفاعل؛ لشهرته؛ لأنه من المعلوم أن أحداً لا يُخرجه من النار إلا الله تعالى (**مِنَ النَّارِ مَنْ**) موصولة، صلتها قوله: (**قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)، فيه دليلٌ على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسيّ، فالمعنى: من أقرّ بالتوحيد، وصَدَّق، فالإقرار لا بدّ منه، فلهذا أعاده في كلّ مرّة، والتفاوت يحصل في التصديق.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن النطق للقادر عليه شرط، وإنما يُعذر من لا يقدر، إما للعجز، أو لضيق الوقت، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

[**فإن قيل**]: فكيف لم يذكر الرسالة؟.

[**أجيب**]: بأن المراد هو المجموع ـ أي لا إله إلا الله، محمد رسول الله ـ وذلك لأن الجزء الأول صار عَلَماً على المجموع، كما تقول: قرأت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، والمراد السورة كلّها، والله تعالى أعلم[١].

(**وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ**) فيه إطلاق الخير على الإيمان، والخير في الأصل: ما يَتقرّب به العبد إلى الله تعالى، وأعلى ذلك الإيمان، كما بيّنه النبيّ ﷺ فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ العمل أفضلُ؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: «ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرور» (**مَا يَزِنُ**) أي يَعْدِل (**شَعِيرَةً**) بفتح أوله، وكسر ثانيه، (**ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً**) بضم الموحّدة، وتشديد الراء المفتوحة: وهي القَمْحَة، ومقتضى هذا أن وزن البرّة دون وزن الشعيرة؛ لأنه قدّم الشعيرة، وأتبعه بالبرّة، ثمّ بالذّرة، وذلك نظراً للجرم؛ لأنها أكبر جرماً منها، قاله

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٢٩ «كتاب الإيمان» رقم (٤٥).

العينيّ[١]، وقال الحافظ: هو كذلك في بعض البلاد[٢]. (**ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً**») ـ بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء ـ قيل: هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هي الْهَبَاء الذي يَظهَر في شُعاع الشمس، مثل رؤوس الإِبَر، وقيل: هي النملة الصغيرة، ويُروَى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا وَضَعتَ كَفّك في التراب، ثم نفضتها، فالساقط هو الذَّرّ، ويقال: إن أربع ذَرّات وَزْنُ خَرْدَلَة، وللبخاريّ في أواخر «كتاب التوحيد» من طريق حُميد عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «أُدخل الجنة مَن كان في قلبه خَرْدلة، ثم مَن كان في قلبه أدنى شيء»، وهذا معنى الذَّرّة، قاله في «الفتح»[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: المراد بالذَّرَّة واحدة الذَّرّ، وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل، وهي بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء. انتهى[٤].

(**ـ زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ**) أي شيخه الأول محمد بن منهال (**فِي رِوَايَتِهِ ـ قَالَ: يَزِيدُ**) أي ابن زريع (**فَلَقِيتُ**) بكسر القاف، من باب تَعِبَ (**شُعْبَةَ**) بن الحجّاج الإمام المشهور (**فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ**) أي بما حدّثه به سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة (**فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وقوله: (**بِالْحَدِيثِ**) توكيد للضمير المجرور في قوله: «حدّثنا به» (**إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ**) أي بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء (**ذُرَةً**) أي بضم الذال المعجمة، وتخفيف الراء المفتوحة، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الذُّرَة» حبّ معروفٌ، ولامها محذوفةٌ، والأصل ذُرَوٌ، أو ذُرَيٌ، فحُذفت اللام، وعُوِّضَ عنها الهاء. انتهى[٥]. (**قَالَ يَزِيدُ**) بن زُريع (**صَحَّفَ فِيهَا**) قال الفيّوميّ رحمه الله: التصحيف: تغيير اللفظ حتى يتغيّر المعنى المرادُ من الموضع، وأصله الخطأُ، يقال: صَحَّفَه، فتصحّف: أي غيّره، فتغيَّر حتى الْتَبَس. انتهى[٦]، وقوله: (**أَبُو بِسْطَامَ**) مرفوع على الفاعليّة، وهو كنية شعبة، أي غيّر في ضبط هذه اللفظة، وكأن

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٤٠٨.
(٢) «الفتح» ١/ ١٢٩.
(٣) ١/ ١٢٩ «كتاب الإيمان» رقم (٤٥).
(٤) «شرح مسلم» ٣/ ٦١.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٨.
(٦) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٤.

الحامل له على ذلك كونها من الحبوب، فناسبت الشعيرةَ والْبُرَّةَ[(١)].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: اتفقوا على أن هذا تصحيف من شعبة رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

[تنبيه]: زاد البخاريّ بعد هذا ما نصُّهُ: (٤٤) قال أبو عبد الله: قال أبان: حدّثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبيّ ﷺ «من إيمان»، مكان «من خير». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: قال أبان هو ابن يزيد العطار، وهذا التعليق وصله الحاكم في «كتاب الأربعين» له من طريق أبي سَلَمَة، قال: حدثنا أبان بن يزيد، فذكر الحديث، وفائدة إيراد البخاريّ له من جهتين:

[إحداهما]: تصريح قتادة فيه بالتحديث، عن أنس.

[ثانيتهما]: تعبيره في المتن بقوله: «من إيمان» بدل قوله: «من خير»، فبيّن أن المراد بالخير هنا الإيمان.

[فإن قيل]: على الأُولى لِمَ لَمْ يَكتف بطريق أبان السالمة من التدليس، ويسوقها موصولةً؟.

[فالجواب]: أنّ أبان، وإن كان مقبولاً، لكن هشام أتقن منه، وأضبط، فَجَمَعَ البخاريّ بين المصلحتين، والله تعالى وليّ التوفيق[(٣)]. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٠/ ٤٨٥]، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٤٥)، وفي «التوحيد» (٧٤٥٠ و٧٥١٦)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنم» (٢٥٩٣)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٦ و١٧٣ و٢٧٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١١٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٨١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٢٩ «كتاب الإيمان» رقم (٤٥).

(٢) راجع: «شرح مسلم» ٣/ ٦١.

(٣) «الفتح» ١/ ١٢٩ رقم (٤٥).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان زيادة الإيمان ونقصانه، وذلك أنه ﷺ جعل في هذا الحديث لبعض الناس ما يزن شعيرة، وهكذا، فدلّ على أنه يزيد وينقص، وقد احتجّ به الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فأورده تحت ترجمة «بابُ زيادة الإيمان ونُقصانه»، وهذا هو المذهب الحقّ الذي عليه جمهور السلف، فإنهم يقولون: الإيمان قول وعملٌ واعتقاد، قول باللسان، وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان، يزيد وينقُص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في بابه، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢ - **(ومنها)**: بيان أن صاحب الكبيرة من الموحّدين لا يكفّر بها، ولا يُخلَّد في النار.

٣ - **(ومنها)**: بيان دخول بعض العصاة من الموحّدين النار.

٤ - **(ومنها)**: أنه لا يكفي في قبول الإيمان مجرّد معرفة القلب، دون النطق بالشهادتين، ولا النطق بهما، مع عدم الاعتقاد، فلا بدّ منهما جميعاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٦] (...) - (حَدَّثَنَا[1] أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتاً مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللهِ، فَيَأْتُونَ

---

(١) وفي نسخة: «حدثني».

إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عليه السلام، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيُؤْتَى مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عليه السلام، فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتَى عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُوتَى، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ[١]، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ، لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللهُ[٢]، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ[٣] أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ، أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ[٤]، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ[٥]، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ، مِنْ خَرْدَلٍ، مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى، مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ، مِنْ خَرْدَلٍ، مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ، قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ، فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا[٦]: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ، أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ[٧] حَدِيثٍ، حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيَهِ، فَحَدَّثْنَاهُ

---

(١) وفي نسخة: «أنطلق» بدون فاء.
(٢) وفي بعض النسخ: «إلا أن يُلْهِمَنِيهِ الله».
(٣) وفي نسخة: «يا ربّ».
(٤) وفي نسخة: «فيقال: يا محمد».
(٥) وفي نسخة بحذف «لك».
(٦) وفي نسخة: «قلنا»، وفي أخرى: «وقلنا».
(٧) وفي نسخة: «بمثل».

الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هِيَهِ، قُلْنَا: مَا زَادَنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً، مَا أَدْرِي، أَنَسِيَ الشَّيْخُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ، فَتَتَّكِلُوا؟ قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا، فَضَحِكَ، وَقَالَ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍۚ﴾ الآية [الأنبياء: ٣٧]، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا، إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ، «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ[1]، أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي، وَكِبْرِيَائِي، وَعَظَمَتِي، وَجِبْرِيَائِي، لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أُرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ جَمِيعٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) هو: سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: قوله: «أبو الربيع العتكيّ»، هو بفتح العين والتاء، وهو أبو الربيع الزهرانيّ الذي يُكَرِّره مسلم في مواضع كثيرة، واسمه سليمان بن داود، قال القاضي عياض رحمه الله: نَسَبهُ مسلم مَرّةً زَهْرانيّاً، ومَرّةً عَتكيّاً، ومرّةً جَمَع له النسبين، ولا يجتمعان بوجه، وكلاهما يرجع إلى الأزد، إلا أن يكون للجمع سببٌ، من جِوَارٍ أو حِلْف، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) أبو إسماعيل البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ**) ـ بفتحتين ـ البصريّ، ثقة [٤].

رَوَى عن عقبة بن عامر الْجُهَنيّ، وأنس بن مالك، والحسن البصريّ، ونُفَيع أبي داود الأعمى، وعن رجل من أهل الشام.

ورَوَى عنه قتادة، وهو من أقرانه، وسليمان التَّيْمِيّ، وسعيد بن

---

(١) وفي نسخة: «ليس ذلك لك».
(٢) «شرح مسلم» ٣/ ٦١.

عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وسعيد بن إياس الْجُرَيريّ، وأبو جَندل، لَبِيد بن حَيّان النُّميريّ، والحمادان، ومعتمر بن سليمان.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: مشهور، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (١٩٣)، وحديث (٢٩٥١): «بُعثتُ أنا والساعة كهاتين...»، و(٢٩٥٣): «إنْ عُمِّر هذا لم يدركه الهرَم حتى تقوم الساعة...»، وله في البخاريّ حديث الباب فقط.

[تنبيه]: قوله: «الْعَنَزيّ» ـ بفتح العين المهملة، والنون، بعدها زاي ـ: نسبة إلى عَنَزَة بن أسد بن ربيعة بن نِزَار بن مَعَدّ بن عدنان، قاله في «اللبّ»[(١)].

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شُعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، مصنِّفٌ، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدّة وثوقه به، [١٠] (ت٢٢٧) وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٨/٦١.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير ﵁، تقدّم في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد، أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، وهو (٢٢) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما سبق غير مرّة، وفيه قوله: «واللفظ له»، يعني أن متن هذا الحديث الذي ساقه هنا هو لفظ شيخه سعيد بن منصور، وأما شيخه أبو الربيع، فرواه بمعناه، وقد تقدّم تمام البحث في هذا غير مرّة، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وهو خامس الأسانيد المتتالية المسلسلة كلها بالبصريين، قال النوويّ ﵀: هذه الأسانيد رجالها كلهم بصريون، وهذا الاتّفاق في غاية من الْحُسْن، ونهاية من النُّدُور، أعني اتّفاق خمسة أسانيد، في «صحيح مسلم» متواليةً، جميعهم بصريّون، والحمد لله على ما هدانا له. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وأما شرح الحديث، ومسائله، فقد تقدّمت مستوفاةً في حديث أنس

---

(١) «لبّ اللباب» ١٢٣/٢.

(٢) «شرح مسلم» ٦٠/٣.

الطويل المتقدّم، فلا حاجة إلى التطويل بإعادتها، بل أذكر هنا إيضاح بعض ما فيه غرابة فقط، فأقول:

قوله: **(وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ)** أي أخذنا ثابتاً الْبُنَانيّ شفيعاً يشفع لنا عند أنس ﷺ؛ لكونه مقرّباً إليه، وكثير الملازمة له، فقد تقدّم أنه لازمه أربعين سنة، قال ابن التين ﷺ: فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصّة العالم؛ ليسأله. انتهى[١].

وفي رواية البخاريّ: «فذهبنا معنا بثابت البنانيّ إليه، يسأله لنا عن حديث الشفاعة»، وفيه: «فقلنا لثابت: لا تسأله عن شيء أوّلَ من حديث الشفاعة».

وقوله: **(فَانْتَهَيْنَا)** أي وصلنا **(إِلَيْهِ)** أي إلى أنس ﷺ.

وقوله: **(وَأَجْلَسَ ثَابِتاً)** بالبناء للفاعل، أي أمر أنس ثابتاً أن يجلس **(مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ)** وفيه أنه ينبغي للعالم، وكبير المجلس أن يُكرم فضلاء الداخلين عليه، ويُميِّزهم بمزيد إكرام في المجلس وغيره[٢].

(فَقَالَ لَهُ) أي قال ثابتٌ لأنس ﷺ **(يَا أَبَا حَمْزَةَ)** كنية أنس ﷺ كنّاه بها رسول الله ﷺ ببَقْلة كان يَجتنيها[٣]، قال الأزهريّ: البقلة التي جناها أنس ﷺ كان في طعمها لَذْعٌ، فسُمّيت حَمْزَة بفعلها، يقال: رمّانة حامزة، أي فيها حُمُوضةٌ[٤].

وقوله: **(مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ)** قد تقدّم أن في «البصرة» ثلاث لغات: فتح الباء، وضمها، وكسرها، والفتح هو المشهور.

(إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ) «كان» هنا تامّة، ولذا اكتفت بمرفوعها، وهو «يومُ»، كما قال في «الخلاصة»:

وَذُو تَــمَــامٍ مَــا بِــرَفْــعٍ يَــكْــتَــفِــي

(مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ) يقال: ماج البحر: إذا اضطربت أمواجه: أي اختلطوا، واضطربوا متحيّرين، مقبلين، ومدبرين، فيما بينهم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٨٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٦١.

(٣) راجع: «الإصابة» ١/ ٢٧٦.

(٤) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقّن ١/ ٤٢٢.

وقوله: (**لَسْتُ لَهَا**) أي لست أهلاً للشفاعة، قال الطيبيّ رحمه الله: اللام فيه مثلها في قوله تعالى: ﴿ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ الآية [الحجرات: ٣]، قال في «الكشّاف»: اللام متعلّقة بمحذوف، وهي في قولك: أنت لهذا الأمر: أي كائنٌ له، ومختصّ به، وعلى هذا قوله: «أنا لها»، وقوله: «ليس ذلك لك»[(١)].

وقوله: (**وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ** عليه السلام) أي الزموه، فالباء زائدة، أو المعنى: تشفّعوا، وتوسّلوا به[(٢)].

وقوله: (**فَأُوتَى**) بالبناء للمفعول، أي يأتيني الناس.

وقوله: (**بِمَحَامِدَ**) جمع حمد، على غير قياس، كمحاسن، جمع حُسْن، أو جمع محمدة[(٣)].

وقوله: (**لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول: «لا أقدر عليه»، وهو صحيح، ويعود الضمير في «عليه» إلى «الحمد». انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد النوويّ رحمه الله أن الظاهر أن يقول: «عليها» ليعود الضمير على المحامد، ولكن صحّت الرواية بالتذكير، فيؤوّل بأنه يعود على الحمد المفهوم من «أحمده»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ثُمَّ أَخِرُّ**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وضمّها، وتشديد الراء، من بابي ضرب، ونصر ـ ومصدره الْخَرّ بالفتح، والْخُرُور بالضمّ: وهو السقوط، أو من عُلْو إلى سُفْل[(٥)].

وقوله: (**أُمَّتِي أُمَّتِي**) أي ارحمهم، واغفر لهم، وكرّره للتأكيد.

وقوله: (**فَأَخْرِجْهُ**) ثلاث مرّات، قال النوويّ رحمه الله: أما الثاني، والثالث، فاتّفقت الأصول على أنه: «فأخرجه» بضميره ﷺ وحده، وأما الأول: ففي بعض الأصول: «فأخرجوه»، كما ذكرنا على لفظ الجمع، وفي بعضها: «فأخرجه»، وفي أكثرها: «فأخرجوا»، بغير هاء، وكله صحيح، فمن رواه: «فأخرجوه» يكون خطاباً للنبيّ ﷺ، ومن معه من الملائكة، ومن حَذَفَ الهاء،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٥٢٢.

(٢) «المرقاة» ٩/ ٥٢٢.

(٣) «المرقاة» ٩/ ٥٢٢.

(٤) «شرح مسلم» ٣/ ٦٢.

(٥) «القاموس» ص٣٤٦.

فلأنها ضمير المفعول، وهو فضلةٌ، يكثر حذفه[١]، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

وقوله: (**أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول مكرَّرٌ ثلاث مرات. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال الكرمانيّ: قوله: «أدنى أدنى» التكرير للتأكيد، ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبّة والخردل، أي أقلّ حبّة من أقلّ خردلة، من الإيمان، ويُستفاد منه صحة القول بتجزّؤ الإيمان، وزيادته ونقصانه. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لمذهب السلف، وأهل السنة، ومن وافقهم من المتكلمين، في أن الإيمان يزيد وينقص، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق هذه القاعدة، وتحرير القول فيها، مستوفًى في أول «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ**) هذا من قول معبد بن هلال العنزيّ رحمه الله، يعني أن هذا الذي تقدّم بطوله ما حدّثنا به أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقوله: (**بِظَهْرِ الْجَبَّانِ**) أي بظاهرها، وأعلاها المرتفعِ منها، قال أهل اللغة: «الْجَبّان»، و«الْجَبّانة» ـ بفتح الجيم، وتشديد الباء ـ: هما الصحراء، ويُسَمّى بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، وهو من تسمية الشيء باسم موضعه[٥].

وقوله: (**لَوْ مِلْنَا**) أي عَدَلنا (**إِلَى الْحَسَنِ**) هو الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام المشهور.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٦٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٦٣.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٨٣ رقم (٧٥١٠).
(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ٦٣.
(٥) «شرح النوويّ» ٣/ ٦٤.

وقوله: (**وَهُوَ مُسْتَخْفٍ**) يعني أنه كان مُتَغَيِّباً؛ خوفاً من الحجاج بن يوسف الجائر الظالم.

وقوله: (**فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ**) وفي رواية البخاريّ: «وهو متوَارٍ في منزل أبي خَلِيفة»، واسم أبي خليفة: حجّاج بن عتّاب العبديّ البصريّ، والد عمر بن أبي خليفة، سماه البخاريّ في «تاريخه»، وتبعه الحاكم أبو أحمد في «الكنى»، قاله في «الفتح»(١).

وقوله: (**يَا أَبَا سَعِيدٍ**) كنية الحسن البصريّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: (**هِيَهِ**) بكسر الهاء، وإسكان الياء، وكسر الهاء الثانية، قال أهل اللغة: يقال في استزادة الحديث: إيهِ، ويقال: هِيهِ بالهاء بدل الهمزة، قال الجوهريّ: إيهِ اسمٌ سُمِّي به الفعل؛ لأن معناه: الأمر، تقول للرجل إذا استزدته من حديث، أو عَمَلٍ: إيهِ بكسر الهاء، قال ابن السِّكِّيت: فإن وصلتَ نوَّنتَ، فقلتَ: إيهٍ حدِّثْنا، قال: وقول ذي الرُّمّة [من الطويل]:

وَقَفْنَا فَقُلْنَا إِيهِ عَنْ أُمِّ سَالِمٍ وَمَا بَالُ تَكْلِيمِ الدِّيَارِ الْبَلَاقِعِ

فلم يُنوِّن، وقد وصل؛ لأنه قد نوى الوقف.

قال ابن السّرِيّ: إذا قلت: إيهِ يا رجلُ، فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما، كأنك قلت: هات الحديث، وإن قلت: إيهٍ بالتنوين، كأنك قلت: هات حديثاً ما؛ لأن التنوين تنكيرٌ، وذو الرُّمّة أراد التنوين، فتركه للضرورة، فإذا أسكتَّه، وكففته، فإنك تقول: إيهاً عنّا. انتهى(٢).

وقوله: (**وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ**) ـ بفتح الجيم، وكسر الميم ـ ومعناه: مُجْتَمِع القوّة والحفظ، قاله النوويّ، وقال في «الفتح»: مجتمع العقل، وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظِنّة تفرّق الذهن، وحدوث اختلاط الحفظ. انتهى(٣).

وقوله: (**أَنَسِيَ الشَّيْخُ**) أراد بالشيخ أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) ١٣/ ٤٨٤ «كتاب التوحيد» رقم (٧٥١٠).
(٢) «الصحاح» ٥/ ١٧٨٢ ـ ١٧٨٣.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٨٤.

وقوله: (**فَتَتَّكِلُوا**) أي تعتمدوا على هذا الحديث، فتتركوا الاجتهاد في العمل.

وقوله: (**فَضَحِكَ**) فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه، إذا كان بينه وبينهم أُنْسٌ، ولم يَخْرُج بضحكه إلى حدٍّ يُعَدّ تركاً للمروءة.

وقوله: (**وَقَالَ**: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]) فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن، وقد ثبت في «الصحيح» مثله من فعل رسول الله ﷺ لَمّا طَرَقَ فاطمة وعلياً رضي الله عنهما ثم انصرفَ، وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، ونظائر هذا كثيرة، قاله النوويّ رحمه الله(١).

وقوله: (**«ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ»**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الروايات، وهو الظاهر، وتَمّ الكلام على قوله: «أحدثكموه»، ثم ابتداء تمام الحديث، فقال: «ثم أَرْجِعُ»، ومعناه: قال رسول الله ﷺ: «ثم أرجع إلى ربي. . . إلخ».

وقوله ﷻ: (**وَجِبْرِيَائِي**) ـ بكسر الجيم ـ: أي عظمتي، وسلطاني، أو قهري.

وقوله: (**لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) معناه: لأتفضلنّ عليهم بإخراجهم من غير شفاعة، كما تقدم في الحديث السابق: «شَفَعَت الملائكةُ، وشَفَعَ النبيون، وشَفَع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين».

وقوله: (**فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ... إلخ**) إنما ذكره تأكيداً، ومبالغةً في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب، وإلا فقد سبق هذا في أول الكلام، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: قال ابن التين: قال هنا: «لستُ لها»، وفي غيره: «لست هناكم»، قال: وأسقط هنا ذكر نوح، وزاد: «فأقول: أنا لها»، وزاد: «فيقول: أمتي أمتي»، قال الداوديّ: لا أراه محفوظاً؛ لأن الخلائق اجتمعوا، واستشفعوا، ولو كان المراد هذه الأمة خاصّةً، لم تذهب إلى غير نبيها، فدَلَّ على أن المراد الجميع، وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء،

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٦٥.

فكيف يَخُصّها بقوله: «أمتي أمتي»، ثم قال: وأوّلُ هذا الحديث ليس متصلاً بآخره، بل بقي بين طلبهم الشفاعة، وبين قوله: «فأشفع» أمور كثيرة من أمور القيامة.

وقد أجاب القاضي عياض عن هذا الاستشكال بأن معنى الكلام: فيؤذن له في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء، وقوله: «ويلهمني» ابتداءُ كلام آخر، وبيانٌ للشفاعة الأخرى الخاصة بأمته، وفي السياق اختصار، وقد تقدّم الجواب بأتمّ من هذا في شرح الحديث الطويل، فراجعه تستفد[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٧] (١٩٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ[٢] إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟[٣] فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ

---

(١) راجع: فتح الباري ج: ١٣ ص:٤٧٦.

(٢) وفي نسخة: «ألا تنظرون إلى من يشفع لكم».

(٣) وفي نسخة: «ألا ترى ما قد بلغنا».

غَضَباً، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ[١]، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ، دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ، وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ[٢] وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟[٣] فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً، لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

---

(١) وفي نسخة: «نفسي نفسي اذهبوا إلى نوح».

(٢) وفي نسخة: «برسالته».

(٣) وفي نسخة: «ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما بلغنا»، بزيادة «إلى» في الموضعين، وفي نسخة بزيادتها في الأول دون الثاني.

تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ، وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ[1]، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ، مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٤ ـ (**أَبُو حَيَّانَ**) بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة ـ هو: يحيى بن سعيد بن حَيّان التيميّ، أبو حيّان الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٥ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابي الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

---

(١) وفي نسخة: «واشفع» بالواو.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بمن اشتَهَر بالكنى، أبو حيّان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «واتّفقا في سياق الحديث» فيه إشارة إلى مسألة اصطلاحيّة، قد تقدّم بيانها غير مرّة، وذكرها السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَلَوْ رَوَى مَتْناً عَنَ اشْيَاخٍ[1] وَقَدْ ... تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ
مُقْتَصِراً بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ ... يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أَوْ قَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ ... وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا
وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ ... مَعْ «قَالَ» أَوْ «قَالَا» فَذَاكَ أَحْسَنُ

٦ ـ **(ومنها)**: أن المراد بالحرف في قوله: «إلا ما يزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف» ما يشمل الكلمة، والجملة؛ إذ يُطلق الحرف على ذلك كلّه، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: أُتِيَ)** بالبناء للمفعول **(رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ)** بالبناء للمفعول أيضاً **(إِلَيْهِ الذِّرَاعُ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: الذراع: اليد من كلّ حَيَوَان، لكنها من الإنسان من الْمِرْفَق إلى أطراف الأصابع، وذراع القياس أنثى في الأكثر، ولفظ ابن السّكّيت: والذراع أُنثى، وبعض العرب يُذكِّر، قال ابن الأنباريّ: وأنشدنا أبو العبّاس، عن سَلَمَة، عن الفرّاء شاهداً على التأنيث قول الشاعر:

---

(١) المراد بالجمع ما فوق الواحد، بدليل قوله: «توافقا»، فتنبّه.

أَرْمِي عَلَيْهَا وَهْيَ فَرْعٌ أَجْمَعُ وَهْـيَ ثَـلَاثُ أَذْرُعٍ وَإِصْـبَـعُ

وعن الفرّاء أيضاً: الذراع أُنثى، وبعض عُكْلٍ يُذكّر، فيقول: خمسة أذرُع، قال ابن الأنباريّ: ولم يَعْرِف الأصمعيّ التذكير، وقال الزجّاج: التذكير شاذّ غير مختار، وجمعها أَذْرُع، وذُرْعَان، حكاه في «الْعُبَابِ»، وقال سيبويه: لا جمع لها غير أَذْرُع. انتهى[(١)].

(وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: محبته ﷺ للذراع، وإعجابه بها؛ لِنُضْج لحمها، وسُرْعة استمرائه له، مع زيادة لَذّته، وحلاوة مَذاقه على سائر لحم الشاة، وبُعْده عن مواضع الأذى الذي كان يتّقيه ﷺ. انتهى[(٢)].

وقد رَوَى الترمذيّ بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غِبّاً، فكان يَعْجَل إليها؛ لأنها أعجلها نُضْجاً.

(فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً) هو بالسين المهملة، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: أكثر الرواة رووه بالمهملة، ووقع لابن ماهان بالمعجمة، وكلاهما صحيح، بمعنى: أَخَذَ بأطراف أسنانه، قال الهرويّ: قال أبو العباس: النَّهْسُ بالسين المهملة بأطراف الأسنان، وبالشين المعجمة بالأضراس، قال القاضي: قال غيره: هو نَشْرُ اللحم، قال النضر: نُهِشَتْ عَضُداه: أي دُقّتا. انتهى[(٣)].

(فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أي المقدّم عليهم، والسيّد: هو الذي يسود قومه، أي يفوقهم بما جَمَعَ من الخصال الحميدة بحيث يَلجؤون إليه، ويُعوِّلون عليه في مهمّاتهم، قال الشاعر:

فَـإِنْ كُـنْـتَ سَـيِّـدَنَـا سُـدتَـنَـا وَإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَاذْهَبْ فَخُلْ

وقد تحقّق كمال تلك المعاني كلّها لنبيّنا محمد ﷺ في ذلك المقام الذي يَحمَده، ويَغْبِطه فيه الأولون والآخرون، ويَشهَد له بذلك النبيّون والمرسلون، وهذه حكمة عَرْض الشفاعة على خيار الأنبياء عليهم السلام، فكلُّهم تبرّأ منها، ودلّ على غيره إلى أن بلغت محلّها، واستقرّت في نصابها[(٤)].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٧٤.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٧٢ ـ ٨٧٣.
(٤) «المفهم» ١/ ٤٢٦.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قيل: السيد الذي يفوق قومه، والذي يُفْزَع إليه في الشدائد، والنبيّ ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، وإنما خص يوم القيامة؛ لارتفاع السؤدد فيها، وتسليم جميعهم له ذلك، ولكون آدم عليه السلام، وأولاده تحت لوائه ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]: أي انقطعت دَعَاوَى الدُّعاة في الْمُلك في ذلك اليوم، وبقي الْمُلك الحقّ لله وحده الذي قَهَر جميع الجبابرة، والمدَّعين الملكَ، وأفناهم، ثم أعادهم، وحَشَرَهم عُرَاةً فُقَراء. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: إنما قال هذا ﷺ تَحَدُّثاً بنعمة الله تعالى، وقد أمره الله تعالى بهذا، ونصيحةً لنا بتعريفنا حقه ﷺ.

(**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) ظرف لـ«سيّد»، قال في «الفتح»: وخصّه بالذكر؛ لظهور ذلك له يومئذ، حيث تكون الأنبياء كلّهم تحت لوائه، ويبعثه الله تعالى المقام المحمود. انتهى(٢).

(**وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟**) أي هل تعلمون بأيّ شيء كنت سيّد الناس؟ وقوله: (**يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**) جملة استئنافيّة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، والتقدير هنا: كيف ذاك؟ وقد جاء هذا السؤال مصرَّحاً به في رواية عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة الآتية: «فلما رأى أصحابه لا يسألونه، قال: ألا تقولون: كيفه؟ قالوا: كيفه يا رسول الله؟ قال: يقوم الناس لربّ العالمين...». (**فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ**) المراد بـ«الصّعِيد»: الأرض الواسعة المستوية (**فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ**) بفتح الياء، وبالذال المعجمة، وذكر الْهَرَويّ، وصاحب «المطالع»، وغيرهما أنه رُوي بضم الياء، وبفتحها، قال صاحب «المطالع»: رواه الأكثرون بالفتح، وبعضهم بالضم، وقال الهرويّ: قال الكسائيّ: يقال: نَفَذَني بصرُهُ: إذا بلغني، وجاوزني، قال: ويقال: أنفذتُ القومَ: إذا خَرَقْتَهم، ومشيتَ في وسطهم، فإن جُزْتهم حتى تُخَلِّفَهم، قلت: نَفَذتهم بغير ألف، وقيل: يقال فيها: بالألف.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٧٣ ـ ٨٧٤.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٢٩ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٤٠ ـ ٣٣٤١).

وقال الهرويّ: قال أبو عبيد: معناه: ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى، حتى يأتي عليهم كلِّهم، وقال غير أبي عبيد: أراد: تَخْرِقُهم أبصار الناظرين؛ لاستواء الصعيد، والله تعالى قد أحاط بالناس أولاً وآخراً. انتهى.

وقال صاحب «المطالع»: معناه: أنه يُحيط بهم الناظر، لا يخفى عليه منهم شيءٌ؛ لاستواء الأرض، أي ليس فيها ما يَستتر به أحدٌ عن الناظرين، قال: وهذا أولى من قول أبي عبيد: يأتي عليهم بَصَرُ الرحمن ﷻ؛ لأن رؤية الله تعالى تُحيط بجميعهم في كل حال، في الصعيد المستوي وغيره. انتهى.

وقال ابن الأثير الجزريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر الخلاف في أن المراد بصر الرحمن ﷻ، أو بصر الناظر من الخلق: قال أبو حاتم السِّجستانيّ: أصحاب الحديث يَرْوُونه بالذال المعجمة، وإنما هو بالمهملة: أي يبلغ أوّلَهُم وآخرَهم حتى يراهم كلَّهم، ويستوعبهم، مِنْ نَفَدَ الشيء، وأنفدته، قال: وحمل الحديث على بَصَر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن. انتهى(١).

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر ما تقدّم: فَحَصَلَ خلافٌ في فتح الياء وضمها، وفي الذال والدال، وفي الضمير في «ينفذهم»، والأصح فتح الياء، وبالذال المعجمة، وأنه بَصَرُ المخلوق. انتهى كلامه(٢)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أنهم مُجتمعون مهتمّون بما هم فيه، لا يخفى منهم أحدٌ، بحيث إن دعاهم داعٍ أسمعهم، وإن نظر إليهم ناظرٌ أدركهم، ويَحْتَمِلُ أن يكون الداعي هو الذي يدعوهم إلى العرض والحساب، أو أمر آخر، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ﴾ [القمر: ٦]. انتهى(٣).

(وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ) بالنصب مفعولاً مقدّماً، وفاعله «ما لا يُطيقون»، ولو رفع «الناس» على الفاعليّة، و«ما لا يطيقون» مفعوله لكان له وجه، وقوله: **(مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ)** بيان لـ«ما» مقدّم عليها **(مَا)** موصولة **(لَا**

(١) «النهاية» ٥/ ٩١.
(٢) «شرح مسلم» ٣/ ٦٦.
(٣) «المفهم» ١/ ٤٢٧.

يُطِيقُونَ) أي لا يستطيعون الصبر عليه **(وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ)** أي لا يقدرون تحمّله، ولو بكُلفة ومشقّة **(فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ)** أي ألا تتأملون، وتتفكّرون، أو ألا تُبصرون **(مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟)** وفي نسخة: «إلى من يشفع لكم إلى ربكم» بزيادة «إلى».

والشفاعة أصلها الضمّ والجمع، ومنه ناقةٌ شَفُوعٌ: إذا جَمَعت بين حَلْبتين في حلبة واحدة، وناقة شافعٌ إذا اجتمع لها حملٌ وولدٌ يتبعها، والشفع ضمّ واحد إلى واحد، والشُّفعة ضمّ ملك الشريك إلى ملكك، فالشفاعة إذن ضمّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق إظهارٌ لمنزلة الشفيع عند المشفَّع، وإيصال منفعة إلى المشفوع له، قاله القرطبيّ رحمه الله(١).

(فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ) فيه إثبات اليد لله تعالى حقيقةً، على ما يليق بجلاله عز وجل، ولا نقول كما قال الشرّاح كالقرطبيّ: اللائق حملها هنا على القدرة؛ لأن هذا تأويل غير صحيح؛ لأن الله تعالى خلق آدم وغيره من المخلوقات بقدرته، فما وجه تخصيص آدم بها؟ وأيضاً فإن الذي أدّاهم إلى هذا التأويل هو ظنهم التشبيه، بالمخلوق، وهو موجود في القدرة المؤوّل بها، فإن القدرة يوصف بها المخلوق كما يوصف بها الله تعالى، فهم فرّوا من ورطة، فوقعوا في أخرى، والحقّ الذي عليه السلف إثبات ما أثبت الله تعالى من الصفات على الحقيقة، لا على المجاز، بلا تمثيل، ولا تحريف، ولا تعطيل، قال عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فتبصّر، ولا تتهوّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ) قال القرطبيّ: الروح هنا هو المذكور في قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣]، وشرّفه بالإضافة إليه، كما قال تعالى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢]، وهو جبريل عليه السلام على قول أكثر المفسّرين: أي كان كلّ واحد منهما من نفخة الملك، فصار المنفوخ فيه ذا روح من ريح نفخته، ولا

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٢٨.

يُلتفت إلى ما يقال غير هذا. انتهى[(١)].

(**وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ**) أي بأن يسجدوا لك (**فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟**) وفي نسخة: «ألا ترى ما قد بَلَغَنا» بحذف «إلى»، قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الغين، هذا هو الصحيح المعروف، وضَبَطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والإسكان، وهذا له وجه، ولكن المختار ما قدمناه، ويدلّ عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا: «ألا تَرَوْن ما قد بَلَغَكم»، ولو كان بإسكان الغين لقال: بَلَغتُمْ. انتهى[(٢)].

(**فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ**) فيه إثبات صفة الغضب لله تعالى على ما يليق بجلاله، وأما قول الشرّاح كالنوويّ وغيره: إن المراد بغضب الله تعالى ما يَظْهَر من انتقامه، ممن عصاه، وما يرونه من أليم عذابه، وما يشاهده أهل المجمع من الأهوال التي لم تكن، ولا يكون مثلها، ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله، ولا يكون بعده مثله، فهذا معنى غضب الله تعالى، كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه، بمن أراد به الخير والكرامة؛ لأن الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضاء. انتهى، فغير صحيح، فإن هذا تفسير باللازم، وليس معنى الغضب والرضا على الحقيقة، وقد تقدّم غير مرّة أن ما ثبت في الكتاب والسنّة الصحيحة مما وصف الله تعالى به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ فمذهب السلف، وهو الحقّ أنه على ظاهره على الحقيقة، لا على المجاز، فالرضا والغضب، والرحمة والمحبّة، والكراهة، وغيرها ثابتة لله تعالى حقيقة لا مجاز فيه، على ما يليق بجلاله، بلا تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، فتمسّك بهدي السلف، تنج من التلف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ**) أي عن أكلها (**فَعَصَيْتُهُ**) أي خالفت نهيه، فأكلتها (**نَفْسِي نَفْسِي**) «نفسي» الأولى مبتدأ حُذف خبره، أي نفسي هي التي تستحقّ أن يُشفَع لها، أو خبرٌ لمبتدأ محذوف، أي المستحقّ للشفاعة نفسي،

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٢) «شرح مسلم» ٣/ ٦٧ ـ ٦٨.

و«نفسي» الثانية تأكيد عليهما، وأعربهما بعضهم بأنهما مبتدأ وخبر، من باب «شِعْري شِعْري»؛ للمبالغة، ويؤيّد الأول تكرير «نفسي» في بعض الروايات ثلاث مرّات، والله تعالى أعلم.

(اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي) وفي بعض النسخ بإسقاط هذه الجملة **(اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ)** استُشكل هذا بأن آدم عليه السلام كان نبيّاً، وبالضرورة يُعلم أنه كان على شريعة من العبادة، وأن أولاده أخذوا ذلك منه، فعلى هذا فهو رسول إليهم، فيكون هو أول رسول.

وأجيب بأنه يحتمل أن تكون الأوليّة في قول أهل الموقف لنوح عليه السلام مقيّدةً بقولهم: إلى أهل الأرض؛ لأنه في زمن آدم لم يكن للأرض أهلٌ، أو لأن رسالة آدم عليه السلام إلى بنيه كانت كالتربية للأولاد، ويحتمل أن يكون المراد أنه رسول أُرسل إلى بنيه وغيرهم من الأمم الذين أرسل إليهم مع تفرّقهم في عدّة بلاد، وآدم عليه السلام إنما أُرسل إلى بنيه فقط، وكانوا مجتمعين في بلدة واحدة.

واستشكله بعضهم بإدريس عليه السلام، وأجيب بأنه مختَلَفٌ في كونه قبل نوح، وقد تقدّم هذا البحث مستوفى في شرح حديث أنس رضي الله عنه، فراجعه. **(وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً)** إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝٣﴾ [الإسراء: ٣]، قال في «الفتح»: وفي الحديث ردّ على من زعم أن الضمير في قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ لموسى عليه السلام، وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسيّ رضي الله عنه: «كان نوح إذا طَعِمَ، أو لَبِسَ حَمِدَ الله، فسُمِّي عبداً شكوراً»، وله شاهد عند ابن مردويه، من حديث معاذ بن أنس، وآخر من حديث أبي فاطمة[(١)].

وأخرج عبد الرزاق بسند مقطوع: «أن نوحاً كان إذا ذهب إلى الغائط قال: الحمد لله الذي رزقني لذّته، وأبقى فيّ قُوّته، وأذهب عنّي الأذى»[(٢)].

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٢٤٨ «كتاب التفسير» رقم (٤٧١٢).
(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٣٠ «كتاب أحاديث الأنبياء» (٣٣٤١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: الشكور: الكثير الشكر، وهو من أبنية المبالغة، وأصل الشكر: الظهور، ومنه دابّة شَكورٌ: إذا كانت يظهر عليها من السِّمَن فوق ما تأكله من الْعَلَف، وأَشْكَرَ الضرعُ: إذا ظهر امتلاؤه باللبن، والسماء بالمطر، فكأن الشاكر يُظهر القيام بحقّ المنعِم، ولذلك قيل: الشكور هو الذي ظَهَر منه الاعتراف بالنعمة، والقيام بالخدمة، وملازمة الحرمة. انتهى[١].

(اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ، دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي) قال القرطبيّ رحمه الله: يريد قوله: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦][٢]. **(نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ، وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: إبراهيم بالسريانيّة: هو الأب الرحيم، حكاه المفسّرون، و«الخليل»: الصَّدِيق المخلص، و«الْخُلّة» بضم الخاء: الصداقة والمودّة، ويقال فيها أيضاً: خُلالة بالضمّ والفتح، والكسر، و«الْخَلّةُ» بفتح الخاء: الفقر والحاجة، و«الْخِلّة» بكسرها: واحدة خِلَل السيوف، وهي بطائن أغشيتها، و«الْخَلَلُ» الفُرْجة بين الشيئين، والجمع الخلال.

واختُلف في الخليل اسم إبراهيم عليه السلام: من أيّ هذه المعاني، والألفاظ أُخذ؟ فقيل: إنه مأخوذ من الْخُلّة بمعنى: الصداقة، وذلك أنه صَدَقَ في محبّة الله تعالى، وأخلص فيها حتى آثر محبّته على كلّ محبوباته، فبذل ماله للضيفان، وولده للقُربان، وجسده للنيران، وقيل: من الْخَلَّة التي بمعنى الفقر والحاجة، وذلك أنه افتقر إلى الله تعالى في حوائجه، ولجأ إليه في فاقته حتى لم يلتفت إلى غيره، بحيث آلت حاله إلى أن قال له جبريل، وهو في الهواء حين رُمي في المنجنيق: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا[٣]، وقيل: من الخلل بمعنى الْفُرْجة بين الشيئين، وذلك لِمَا تخلّل قلبه من معرفة الله تعالى، ومحبّته ومراقبته حتى كأنه مُزجت أجزاء قلبه بذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الشعراء، فقال [من الخفيف]:

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٢٨.
(٢) «المفهم» ١/ ٤٢٩.
(٣) تقدّم أن هذا حديث ضعيف.

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي وَلِذَا سُمِّي الْخَلِيلُ خَلِيلَا

ولقد جمع إبراهيم عليه السلام هذه المعاني كلّها، وأحسن من قال في الْخُلّة: إنها صَفَاءُ المودّة التي توجب الاختصاص بتخلّل الأسرار، والغنى عن الأغيار. انتهى(١).

(**اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قد فسّرها في الرواية الأخرى بما ليس كذباً على التحقيق، ونحن نذكرها، ونبيّنها - إن شاء الله تعالى - فمنها قوله في الكوكب: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] ذكر المفسّرون أن ذلك كان في حال الطفوليّة في أول حال استدلاله، ثم إنه لَمّا تكامل نظره، وتمّ على السداد وضح له الحقّ، قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٩].

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا لا يليق بالأنبياء عليهم السلام؛ لأن الله تعالى خصّهم بكمال العقل، والمعرفة بالله عز وجل، وسلامة الفطرة، والحماية عن الجهل بالله تعالى، والكفر من أول نشأتهم، وإلى تناهي أمرهم؛ إذ لم يُسمَع عن أحد منهم أنه اعتقد مع الله إلهاً آخر، ولا اعتقد مُحالاً على الله تعالى، ولا ارتكب شيئاً من قبائح أُممهم الذين أُرسلوا إليهم، لا قبل النبوّة، ولا بعدها، ولو كان شيء من ذلك لقَرَعهم بذلك أُممهم لَمّا دعوهم إلى التوحيد، ولاحتجّوا عليهم بذلك، ولم يُنقَل شيء من ذلك، وأما بعد إرسالهم فكلّ ذلك محالٌ عليهم عقلاً على ما نبيّنه.

وقيل: إنه عليه السلام قال ذلك لقومه على جهة الاستفهام الذي يُقصد به التوبيخ لهم، والإنكار عليهم، وحُذفت همزة الاستفهام؛ اتّساعاً كما قال الشاعر [من الطويل]:

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَحَاسِبٌ بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الْجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ

وقال آخر [الطويل]:

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٢٩.

رَفَوْنِي[١] وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لَمْ تُرَعْ فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ هُمُ هُمُ

أي: أهُم هم؟.

وقيل: إنما قال ذلك على طريق الاحتجاج على قومه؛ تنبيهاً على أن ما يتغيّر لا يصلح للربوبيّة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول هو الأرجح في تأويل الآية، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»:

وقد اختَلَفَ المفسرون في هذا المقام: هل هو مقامُ نظر، أو مناظرة؟ فرَوَى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ما يقتضي أنه مقام نظر، واختاره ابن جرير، مُستدلاً بقوله: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى﴾ [الأنعام: ٧٧] الآية، ثم قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

والحقّ أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان في هذا المقام مناظراً لقومه، مُبَيِّناً لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل، والأصنام، فَبَيَّن في المقام الأول مع أبيه خطأهم في عبادة الأصنام الأرضية، التي هي على صور الملائكة السماوية؛ ليشفعوا لهم إلى الخالق العظيم، الذي هو عند أنفسهم أحقر من أن يعبدوه، وإنما يتوسلون إليه بعبادة ملائكته؛ ليشفعوا لهم عنده في الرِّزق والنصر وغير ذلك، مما يحتاجون إليه، وبَيَّن في هذا المقام خطأهم وضلالهم في عبادة الهياكل، وهي الكواكب السّيّارة السبعة المتحيرة، وهي القمر، وعُطارد، والزُّهْرة، والشمس، والْمِرِّيخ، والمشتري، وزُحَل، وأشدهنّ إضاءةً وأشرفهنّ عندهم الشمس، ثم القمر، ثم الزهرة، فَبَيَّن أولاً ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أن هذه الزهرة لا تصلح للإلهية، فإنها مُسَخَّرة مُقَدَّرة بسير معين، لا تزيغ عنه يميناً ولا شمالاً، ولا تملك لنفسها تصرفاً، بل هي جِرْم من الأجرام، خلقها الله مُنِيرةً لما له في ذلك من الْحِكَم العظيمة، وهي تَطْلُع من المشرق، ثم تسير فيما بينه وبين المغرب، حتى تغيب عن الأبصار فيه، ثم تبدو في الليلة القابلة على هذا المنوال، ومثل هذه لا تصلح للإلهية، ثم انتقل إلى القمر، فَبَيَّن فيه مثل ما بيّن في النجم، ثم انتقل إلى الشمس كذلك، فلما

---

(١) أي سكّنوني من الرعب.

انتفت الإلهية عن هذه الأجرام الثلاثة التي هي أنور ما تقع على الأبصار، وتَحَقَّق ذلك بالدليل القاطع، قال: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٧٨]: أي أنا بريء من عبادتهنّ وموالاتهنّ، فإن كانت آلهة فكيدوني بها جميعاً، ثم لا تنظرون، ﴿إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٧٩﴾ [الأنعام: ٧٩]: أي إنما أعبد خالق هذه الأشياء، ومُختَرِعها، ومسخرها، ومقدرها، ومدبرها الذي بيده ملكوت كل شيء، وخالق كل شيء، وربه، ومليكه، وإلهه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤]، وكيف يجوز أن يكون إبراهيم ناظراً في هذا المقام، وهو الذي قال الله في حقه: ﴿۞وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ٥١ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ٥٢﴾ [الأنبياء: ٥١، ٥٢] الآيات، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٠ شَاكِرٗا لِّأَنۡعُمِهِۚ ٱجۡتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٢١ وَءَاتَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٢٢ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٣﴾ [النحل: ١٢٠ ـ ١٢٣] وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٦١﴾ [الأنعام: ١٦١]؟ وقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلُّ مولود يولد على الفطرة. . .» الحديث، وفي «صحيح مسلم»، عن عياض بن حمار رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: قال الله: إني خلقت عبادي حنفاء. . .» الحديث، وقال الله في كتابه العزيز: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ومعناه على أحد القولين كقوله: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾.

قال: فإذا كان هذا في حقّ سائر الخليقة، فكيف يكون إبراهيم الخليل الذي جعله الله أمة قانتاً لله حنيفاً، ولم يكن من المشركين ناظراً في هذا المقام؟ بل هو أولى الناس بالفطرة السليمة، والسّجيّة المستقيمة بعد رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب. انتهى المقصود من كلام ابن

كثير رحمه الله[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

ومنها[٢]: قوله لآلهتهم: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، إنما قاله ممهّداً للاستدلال على أنها ليست آلهةً، وقطعاً لقومه في قولهم: إنها تضرّ وتنفع، وهذا الاستدلال، والذي قبله يتحرّر من الشرط المتّصل، ولذلك أردف على قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ قوله: ﴿فَسْئَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وعند ذلك قالوا: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰؤُلَاءِ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٥]، فقال لهم: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٦]، فحَقّت كلمته، وظهرت حجته.

ومنها: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وهذا تعريضٌ، وحقيقته أنه سيسقم، واسم الفاعل بمعنى المستقبل كثير، ويَحْتَمِل أن يُريد به أنه سقيم الحجة على الخروج معكم؛ إذ كان لا يصحّ على جواز ذلك حجّة.

ومنها: ما جاء في حديث إبراهيم عليه السلام أنه قال لزوجه سارة حين دخل أرض الجبّار، فسُئل عنها، فقال: إنها أختي، وصَدَقَ، فإنها أخته في الإسلام، وكذلك جاء عنه منصوصاً أنه قال: إنما أنتِ أختي في الإسلام.

وبالجملة فأوجه الأمور واضحة، وصِدْقها معلومٌ على الأوجه المذكورة، فليس في شيء منها ما يقتضي عِتاباً، ولا عقاباً، لكنّ هولَ المقام، وشدّة الأمر حَمَله على الخوف منها.

وأيضاً فلْنتبيَّن درجة من يقول: «نفسي نفسي» من درجة من يقول: «أمّتي أُمتي». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٣].

(نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى) قيل: سُمّي بذلك؛ لأنه وُجد بين «مو»، وهو بالعبرانيّة الماء، و«شى»، وهو الشجر، فعُرّب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٦/ ٩٧ ـ ٩٩.

(٢) أي من تلك الكذبات التي قالها إبراهيم عليه السلام، فهو من تَتِمّة كلام القرطبيّ السابق، فتنبّه.

(٣) «المفهم» ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٣.

(فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ) وفي نسخة: «برسالته» **(وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ)** هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤]، قال القرطبيّ: لا خلاف بين أهل السنّة في أن موسى عليه السلام سمع كلام الله الذي لا يُشبهه كلام البشر الذي ليس بصوت ولا حرف، ولو سمعه بالحرف والصوت لَمَا صحّت خُصُوصيّة الفضيلة لموسى بذلك؛ إذ قد سمع كلامه تعالى بواسطة الحرف والصوت المشرِكُ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ليس بصوت ولا حرف» غير صحيح؛ لأن مذهب أهل السنّة والجماعة من السلف الصالح أن الله تعالى يتكلّم بصوت وحرف متى شاء[(٢)]، وأما خصوصيّة موسى عليه السلام فليست من هذا الوجه، بل من جهة أنه سمع كلامه بلا واسطة، وأما سائر الناس، فإنما سمعوه بواسطة جبريل عليه السلام، ثم بواسطة النبيّ ﷺ، وهذا مما لا يخفى على من له أدنى فهم، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟) وفي نسخة: «ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما بلغنا» بزيادة «إلى» في موضعين، وفي أخرى بزيادتها في الأول دون الثاني **(فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً، لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ)** أي صغيراً في الحال التي يُمهد لك فيها موضعك؛ لتضطجع عليه؛ لصغرك **(وَكَلِمَةٌ مِنْهُ)** قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: سمّاه كلمة؛ لأنه بكلمة «كن» من غير أن يتقلّب في أطوار الخلق كما تقلّب غيره[(٣)]، **(أَلْقَاهَا**

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٣٣.

(٢) راجع: «شرح العقيدة الطحاويّة»، فقد أبان المذاهب كلها، وحقّقها تحقيقاً بالغاً ص١٦٨ ـ ١٨٨.

(٣) «المفهم» ١/ ٤٣٥.

إِلَى مَرْيَمَ) أي أبلغها إليها **(وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً)** يعني في هذه الرواية، وإلا فقد ورد في رواية الترمذيّ من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «إني عُبدت من دون الله»، وفي رواية أحمد، والنسائيّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إني اتُّخِذتُ إلهاً من دون الله»، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه، وزاد: «وإن يُغفَر لي اليومَ حسبي». **(نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي)** قال القرطبيّ رحمه الله: قد زاد عليه في حديث أنس رضي الله عنه: «فأنطلق، فأستأذن على ربّي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه، فأحمده بمحامد، ثم أخرّ ساجداً»، قال: وبمجموع الحديثين يكمل المعنى، ويُعلَم مراعاة النبيّ ﷺ لآداب الحضرة العليّة[١].

(ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ، وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي) وفي رواية ثابت عن أنس: «فأحمد ربي بمحامد لم يحمده بها أحدٌ قبلي، ولا يحمده بها أحدٌ بعدي».

قال القرطبيّ رحمه الله: يدلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن المحامد كانت بعد السجود، وحديث أنسٍ رضي الله عنه يدلّ على أنها كانت قبل السجود في حالة القيام، وذلك يدلّ على أنه ﷺ أكثر من التحميد والثناء في هذا المقام كلّه في قيامه وسجوده إلى أن أُسعِف في طَلِبَته. انتهى[٢].

(ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ[٣]، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أنه ﷺ شُفِّع فيما طلبه من تعجيل حساب أهل

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
(٣) وفي نسخة: «واشفع» بالواو.

الموقف، فإنه لَمّا أُمر بإدخال من لا حساب عليه من أمته، فقد شَرَع في حساب من عليه حساب من أمته وغيرهم، ولذلك قال في الرواية الأخرى: «فيؤذن له، وتُرسَل الأمانة والرحِمُ، فيقومان جنبتي الصراط»، هذا المساق أحسن من مساق حديث معبد، عن أنس رضي الله عنه، فإنه ذكر فيه عقب استشفاعه لأهل الموقف أنه أُجيب بشفاعته لأمته، وليست الشفاعة العامّة التي طَلَب منه أهل الموقف، وكأنه هذا الحديث سُكِت فيه عن هذه الشفاعة، فذكرت شفاعته لأمته؛ لأن هذه الشفاعة هي التي طُلبت من أنس رضي الله عنه أن يُحدّث بها في ذلك الوقت، وهي التي أنكرها أهل البدع، والله تعالى أعلم[1].

(**مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ**) يعني به ـ والله أعلم ـ السبعين الذين لا يسترقون، ولا يتطيّرون، وعلى ربهم يتوكّلون، قاله القرطبيّ (**مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ**) هو الباب الذي يكون عن يمين القاصد إلى الجنّة بعد جواز الصراط، واختير؛ لكونه أفضل الأبواب، والله تعالى أعلم (**وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يعود هذا الضمير إلى السبعين الذين لا حساب عليهم، وهو الظاهر، ويكون معناه: أنهم لا يُلْجأون إلى الدخول من الباب الأيمن، بل من أيّ باب شاؤوا دخلوا، كما جاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه حيث قال: «هل يُدْعَى منها كلِّها أحدٌ يا رسول الله؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر» متّفقٌ عليه، وكما قال صلى الله عليه وسلم فيمن أسبغ الوضوء، وهلّل بعده: «أدخله الله من أيّ أبواب الجنّة الثمانية شاء»، رواه مسلم.

ويَحْتَمِلُ أن يعود على الأمة، وفيه بُعْدٌ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ**) بكسر الميم: جانبا الباب (**مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ**) ـ بفتح الهاء والجيم ـ: مدينة عظيمة، هي قاعدة بلاد البحرين، قال الجوهريّ في «صحاحه»: هَجَر اسم بلد مُذَكَّر مصروف، قال: والنسبة إليه هاجريّ، وقال أبو القاسم الزجاجيّ في «الْجُمَل»: هَجَر يُذَكَّر ويؤنث.

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٣٧.

وقال النوويّ: هجر هذه غير هجر المذكورة في حديث: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر»، تلك قرية من قُرَى المدينة، كانت القلال تُصْنَع بها، معروفةٌ، وقد أوضحتها في أول «شرح المهذّب». انتهى.

(أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى) - بضم الباء - وهي مدينة معروفة، بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل، وهي مدينة حُوران، وبينها وبين مكة شهر، قاله النوويّ[(١)]، وهي غير البصرة المعروفة بالعراق، وقد تقدّم أنها مثلّثة الباء، والغرض من التمثيل بهذا المبالغة في سعة باب الجنّة، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِلُ أن يكون شكّاً من بعض الرواة، ويَحْتَمِلُ أن يكون تنويعاً، كأنه ﷺ قال: إذا رأى ما بينهما قدّره راءٍ بكذا، وقدّره آخر بكذا، ويصحّ أن يقال: سَلَكَ بها مسلك التخيير، فكأنه قال: قدِّروها إن شئتم بكذا، وإن شئتم بكذا. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب كونه للشكّ، ويردّ الاحتمال الثاني ما يأتي في رواية عُمارة بن القعقاع بلفظ: «لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ؟»، فإنه صريحٌ في الشكّ، وقد وقع عند ابن منده بلفظ: «كما بين مكة وهَجَر، أو مكة وبُصْرَى، لا أدري أيهما قال؟»، فدلّ على أن «أو» للشكّ من غير شكّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٨٧/٩٠ و٤٨٨] (١٩٤)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٤٠ و٣٣٦١)، و«التفسير» (٤٧١٢)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٤٣٤)، و«الأطعمة» (١٨٣٧)، و(النسائيّ) في «الوليمة» من «الكبرى» (٦٦٦٠)، و«التفسير» (١١٢٨٦)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣١ و٤٣٥)، و(أبو عوانة) في

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٦٩.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٣٨ - ٤٣٩.

«مسنده» (٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٨٣ و٤٨٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢)، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث أنس ﷺ الطويل، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً[1]، فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ، قَالَ: أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهْ؟ قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ: فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]، **وقَوْله لِآلِهَتِهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾** [الأنبياء: ٦٣]، **وقَوْله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾** [الصافات: ٨٩]، **قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ: إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ، لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ؟).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خَيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة الضبّيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

---

(١) وفي نسخة: «فنهس منها نهسةً».

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**قَصْعَةٌ**) ـ بفتح القاف، وسكون الصاد المهملة ـ: هي الصّحْفَة، وزناً ومعنًى، جمعها قَصَعَات محرَّكةً وكَعِنَبٍ، وجِبَال، قاله المجد رحمه الله[١].

وقوله: (**مِنْ ثَرِيدٍ**) بالفتح، قال الفيّوميّ رحمه الله: فَعِيلٌ بمعنى: مفعول، ويقال أيضاً: مَثْرُودٌ، يقال: ثَرَدتُ الْخُبزَ ثَرْداً، من باب قتل، وهو أن تَفُتّه، ثم تَبُلّه بمرقٍ، والاسم الثُّرْدَةُ. انتهى[٢].

وقال المجد رحمه الله: ثَرَدَ الخبزَ: فَتَّهُ، كاثَّرَده، واتَّرَده بالثاء والتاء، على افتعله. انتهى[٣].

وقوله: (**أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهْ؟ قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) هكذا وقع في النسخ التي بين يديّ بلفظ «كيفه» في الموضعين، ووقع عند القاضي عياض في «شرحه» الأول بلفظ «كيف هو»، ونصّه: وقوله ﷺ لأصحابه حين لم يسألوه حين قال: «أنا سيّد ولد آدم: ألا تقولون: كيف هو؟»، وعند العذريّ: «كيفه، قالوا: كيفه»، هذه الهاء هاء السكت عند أهل العربيّة الملْحَقة في الوقف، وهي تَلْحَقُ الأسماء والحروف، والأفعالَ؛ لثلاث عِلَل:

لصحّة الحركة التي قبلها آخر الكلمة، كقولهم: غُلاميه، وكتابيه، ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩] على قول بعضهم، وأينه، وكيفه.

أو لتمام الكلام المنقوص، كقوله: عمّه، ولِمَه، وقِهْ.

أو للحاجة عند مدّ الصوت في النداء والنُّدْبة.

وفيه تنبيه العالم الطالب على موضع السؤال، وبسطه للسؤال إذا انقبض، وتعظيم القوم العالم أن يسألوه عن كلّ شيء، ولعلّ هذا كان بعد نهيهم عن السؤال إلا فيما أُذن لهم فيه. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[٤].

وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: هذه الهاء هي هاء السكت، تُلْحَق في الوقف، وأما قول الصحابة رضي الله عنهم: كيفه يا رسول الله، فأثبتوا الهاء في حالة الدرج، ففيها وجهان، حكاهما صاحب «التحرير» وغيره:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٦٧٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٨١.

(٣) المصدر السابق ص٢٤٥.

(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٧٤ ـ ٨٧٦.

[**أحدهما**]: أن من العرب من يُجْري الدرج مُجْرَى الوقف.

[**والثاني**]: أن الصحابة ﷺ قَصَدوا اتّباع لفظ النبيّ ﷺ الذي حَثَّهم عليه، فلو قالوا: «كيف» لَمَا كانوا سائلين عن اللفظ الذي حَثَّهم عليه، والله تعالى أعلم، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وإلى هذه الهاء أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَوَصْلَ ذِي الْهَاءِ أَجِزْ فِي كُلِّ مَا ... حُـرِّكَ تَـحْـرِيـكَ بِـنَـاءٍ لَـزِمَـا
وَوَصْلُـهَـا بِـغَـيْـرِ تَـحْـرِيـكِ بِـنَـا ... أُدِيـمَ شَـذَّ فِي الْمُدَام اسْتُحْسِنَا
وَرُبَّـمَـا أُعْـطِـيَ لَـفْـظُ الْـوَصْـلِ مَـا ... لِـلْـوَقْـفِ نَـثْـراً وَفَـشَـا مُـنْـتَـظِـمَـا

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) الضمير لعمارة بن القعقاع.

وقوله: (**وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ**) عليه السلام الضمير لعمارة أيضاً، وكذا (**فَقَالَ**) أي قال عمارة، وقوله: (**وَذَكَرَ**) قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ... إلخ، مقول القول، وهو محكيّ؛ لقصد لفظه.

وقوله: (**قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**) ضمير «قال» للنبيّ ﷺ.

وقوله: (**إِلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ**) هو بكسر العين، قال الجوهريّ: عِضادتا الباب: هما خشبتاه من جانبيه. انتهى.

[**تنبيه**]: رواية عُمارة بن القعقاع التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا أخرجها الحافظ ابن منده رحمه الله[2] في «كتاب الإيمان» (٢/ ٨٥١)، فقال:

(٨٨٢) أخبرنا محمد بن إبراهيم بن الفضل، وأحمد بن إسحاق بن أيوب، ومحمد بن يعقوب، قالوا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير بن عبد الحميد، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: وُضِعت بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من ثريد، فتناول الذراع، وكان أحب الشاة إلى رسول الله ﷺ، فنَهَس نَهْسَةً، فقال: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ثم نهس أخرى، فقال: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٧٠.

(٢) لكن وقع عنده في آخره بلفظ: «كما بين مكة وهجر، أو مكة وبصرى»، والظاهر أنه وقع له من شيخه هكذا، والله أعلم.

فلما رأى أن أصحابه لا يسألونه، قال: ألا تقولون كيف؟ قالوا: يا رسول الله كيف؟ قال: يقوم الناس لرب العالمين، يُسْمِعهم الداعي، ويَنْفُذهم البصر، وتدنو الشمس من رؤوسهم، فيشتدّ عليهم حرّها، ويشقّ عليهم دُنُوُّها منهم، قال: فينطلقون من الضَّجَر والْجَزَع مما هم فيه، فيأتون آدم، فيقولون: أنت آدم أبو البشر، خلقك الله بيده، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربنا، ألا ترى ما نحن فيه من الشرّ؟ فيقول آدم: إن ربي غَضِب اليوم غَضَباً لم يغضب قبله مثله، ولن يَغْضَب بعده مثله، وكان أمرني أمراً فعصيته، وأطعت الشيطان، نهاني عن الشجرة، فعصيته، وأخاف أن يَطْرَحني في النار، انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي، قال: فينطلقون، فيأتون إلى نوح ﷺ، فيقولون: يا نوح، أنت نبي الله، وأول رسل الله، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه من الشرّ؟ فيقول نوح: إن ربي غَضِب اليوم غَضَباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه كانت لي دعوة، فدعوت بها على قومي، فأُهلكوا، وإني أخاف أن يَطرحني في النار، انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي، قال: فينطلقون، فيأتون إبراهيم ﷺ، فيقولون: يا إبراهيم أنت خليل الله، قد سَمِع بِخُلّتك أهل السماء وأهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه من الشرّ؟ فيقول إبراهيم: إن ربي غَضِب اليوم غَضَباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وذكر الكوكب، قوله: إنه ربي، وقوله لآلهتهم: هذا كبيرهم، وقوله: إني سقيم، وأخاف أن يَطْرَحني في النار، انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي، فينطلقون، حتى يأتون موسى، فيقولون: يا موسى أنت نبي الله، اصطفاك الله برسالاته، وكلمك تكليماً، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه من الشرّ؟ فقال موسى: إن ربي غَضِب اليوم غَضَباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قتلت نفساً، لم أومر بها، فأخاف أن يَطْرَحني في النار، انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي، فينطلقون حتى يأتوا عيسى، فيقولون: يا عيسى أنت نبي الله، أنت كلمة الله وروحه، ألقاها إلى مريم وروح منه، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه من الشرّ؟ فيقول عيسى: إن ربي غَضِب اليوم غضباً، لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله ـ قال عمارة: ولا أعلمه ذكر ذنباً ـ وقال: إني أخاف أن يَطرحني في النار، انطلقوا إلى

غيري، نفسي نفسي، فينطلقون، فيأتوني، فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله، وخاتم النبيين، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، فأنطلق، فآتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي، فيقيمني رب العالمين مقاماً لم يُقِمه أحداً قبلي، فيقول: يا محمدُ اشفع تشفع، سل تعطه، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقول الله له: أَدْخِل الجنةَ من لا حساب عليه من أمتك من الباب الأيمن، وهم شركاء الناس في الأبواب الأُخَر، والذي نفس محمد بيده، إن ما بين الباب إلى الباب كما بين مكة وهَجَر، أو مكة وبُصْرَى لا أدري أيهما قال. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٨٩] (١٩٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ، حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ، خَلِيلِ اللهِ، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ، فَيَقُومُ، فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ، وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ، كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ، يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفاً، قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ، مُعَلَّقَةٌ، مَأْمُورَةٌ

بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ**) أبو جعفر الكوفيّ، من صغار [١٠].

رَوَى عن أبيه، وعبد الله بن إدريس، وأبي بكر بن عيّاش، وعمران، وإبراهيم ابني عيينة، وأبي أسامة، وأبي معاوية، ووكيع، ومحمد بن فضيل، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وابنه أبو زيد، أحمد بن محمد بن طَرِيف، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وصالح بن محمد الحافظ، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة: محلُّه الصدق، وقال في موضع آخر: لا بأس به، صاحب حديث، كان ابن نمير يُثني عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: كان ثقةً.

وقال الحضرميّ: مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، زاد القَرّاب في «تاريخه»: في صفر، وأرّخه ابن قانع سنة (٣٧).

وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط[١]، هذا (١٩٥)، وحديث (١٦٥١): «إذا حلف أحدكم على اليمين...»، و(٢٦٩٤): «كلمتان خفيفتان على اللسان...»، و(٢٧٤٣): «بينما ثلاثة نفر، يتمشّون...».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ**) هو: سعد بن طارق الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ت في حدود ١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

---

(١) هذا هو الذي في برنامج الحديث (صخر)، وذكر في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة»: أنه رَوَى عنه مسلم ستة أحاديث، والأول أشبه، والله تعالى أعلم.

٤ - (أَبُو حَازِمٍ) هو: سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة [٣] (ت على رأس ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ - (رِبْعِيّ) - بكسر الراء، وسكون الموحّدة - بن حِرَاش - بكسر الحاء المهملة، بعدها راء - أبو مريم الْعَبْسيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرم [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٦ - (حُذَيْفَةُ) بن اليمان، حِسْل، أو حُسيل الْعَبسيّ، حليف الأنصار ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

وأبو هريرة رضي الله عنه تقدّم في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، فلا حاجة إلى إعادته، بل أذكر هنا بعض ما يُستشكل، فأقول:

قوله: (حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ) هو بضم التاء، وإسكان الزاي، ومعناه: تُقَرَّب وتُدنى منهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الشعراء: ٩٠]: أي قُرِّبت.

وقوله: (إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ) قال النوويّ رحمه الله: المشهور في ضبط الكلمتين الفتح فيهما بلا تنوين، ويجوز عند أهل العربية بناؤها على الضم، وقد جَرَى في هذا كلام بين الحافظ أبي الخطاب بن دِحية، والإمام الأديب، أبي اليمن الكِنْديّ، فرواهما ابن دحية بالفتح، وادّعَى أنه الصواب، فأنكره الكِنْديّ، وادّعَى أن الضم هو الصواب، وكذا قال أبو البقاء: الصواب الضم؛ لأن تقديره: من وراءِ ذلك، أو من وراء شيء آخر، قال: فإن صَحّ الفتح قُبِلَ، وقد أفادني هذا الحرف الشيخ الإمام، أبو عبد الله، محمد بن أُميّة أدام الله نِعَمَه عليه، وقال: الفتح صحيحٌ، وتكون الكلمة مؤكّدةً، كشَذَرَ مَذَر، وشَغَرَ بَغَر، وسقطوا بَيْنَ بَيْنَ، فركّبهما، وبناهما على الفتح، قال: وإن ورد منصوباً منوناً جاز جوازاً جيِّداً، ونَقَلَ الجوهريّ في «صحاحه» عن الأخفش أنه يقال: لَقِيتُهُ من وراءُ، مرفوعٌ على الغاية، كقولك: من قَبْلُ، ومن بَعْدُ، قال: وأنشد الأخفش شعراً [من الطويل]:

إِذَا أَنَا لَمْ أُومَنْ عَلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ ... لِقَاؤُكَ إِلَّا مِنْ وَرَاءُ وَرَاءُ

بضمهما، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٧١.

وقوله: **(فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالاً)** أما «تقومان»: فبالتاء المثنّاة من فوقُ، وقد قدّمنا بيان ذلك، وأن المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوقُ.

وأما جنبتا الصراط: فبفتح الجيم والنون، ومعناهما: جانباه، يقال: جَنْبَتا الوادي، وجانباه، وضِفّتاه، وناحيتاه(١).

وقوله: **(وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ، وَالرَّحِمُ)** قال النوويّ رحمه الله: أما إرسال الأمانة والرحم: فهو لِعِظَم أمرهما، وكثير مَوْقعهما، فتُصَوَّران مُشَخَّصَتين على الصفة التي يريدها الله تعالى، قال صاحب «التحرير»: في الكلام اختصار؛ لفهم السامع له، أي إنهما تقومان لتطالبا كلَّ من يريد الجواز بحقّهما. انتهى(٢).

وقوله: **(وَشَدِّ الرِّجَالِ)** بالجيم: جمع رَجُل، هذا هو الصحيح المعروف المشهور، ومعناه: كسُرعة جَرْي الرجال، ونَقَلَ القاضي عياض أنه في رواية ابن ماهان «الرِّحَال» بالحاء، قال القاضي: وهما متقاربان في المعنى، وشدُّها عَدْوُها البالغ وجريها. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وشدُّ الرجال: جَرْيُهم الشديد، جمع رَجُل، وعند ابن ماهان: «الرحال» بالحاء المهملة، وكأنه سُمِّيت الراحلةُ بالرَّحْل، ثمّ جُمِع: يريد كجري الرواحل، وفيه بُعْد. انتهى(٣).

وقوله: **(تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ)** قال النوويّ رحمه الله: هو كالتفسير لقوله ﷺ: «فيَمُرّ أوّلكم كالبرق، ثم كَمَرّ الريح» إلى آخره، ومعناه: أنهم يكونون في سرعة المرور على حَسَبِ مراتبهم وأعمالهم. انتهى(٤).

وقال القاضي عياض رحمه الله: يعني: أن سُرعة مرّهم على الصراط بقدر أعمالهم، ومبادرتهم لطاعة ربّهم، ألا تراه كيف قال: «حتى تعجَز أعمال العباد»؟ وهذا كلّه من عَدْلِ الله تعالى، وإظهار ذلك لعباده، وإلا فالكلّ برحمته، لا إله غيره.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٧٦، و«شرح النووي» ٣/ ٧٠.
(٢) «شرح مسلم» ٣/ ٧٢ بتغيير يسير. (٣) «المفهم» ١/ ٤٣٩.
(٤) «شرح مسلم» ٣/ ٧٢.

قال: وعند بعض رُواة مسلم: «تجري بهم بأعمالهم» ولا وجه لدخول الباء هنا ـ يعني قوله: «بأعمالهم» ـ. انتهى(١).

وقوله: (**حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ**) بكسر الجيم، وفتحها، من بابي ضرب، وسَمِع، جوّز الوجهين في «القاموس»، وعبارته: الْعَجْزُ، والْمَعْجِزُ، والْمَعْجِزَةُ، وتُفتح جيمهما، والْعَجزَانُ، محرَّكَةً، والْعُجُوزُ بالضمّ: الضَّعْفُ، والفِعْلُ كَضَرَبَ، وسَمِعَ. انتهى(٢).

وضعّف الفتح في «المصباح»، وعبارته: عَجَزَ عن الشيء عَجْزاً، من باب ضَرَبَ، ومَعْجِزَةً بالهاء وحَذْفِها، ومع كلٍّ وجه فتح الجيم وكسرها: ضَعُفَ عنه، وعَجِزَ عَجَزاً، من باب تَعِبَ: لغةٌ لبعض قيس عَيْلان، ذكرها أبو زيد، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد رَوَى ابنُ فارس بسنده إلى ابن الأعرابيّ أنه لا يقال: عَجِزَ الإنسان بالكسر إلا إذا عَظُمت عَجِيزته. انتهى(٣).

وقوله: (**إِلَّا زَحْفاً**) بفتح الزاي، وسكون الحاء المهملة: يقال: زَحَفَ الرجل، من باب نَفَعَ: إذا انسحب على استِهِ(٤).

وقوله: (**وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ**) بتخفيف الفاء، وهما جانباه.

وقوله: (**كَلَالِيبُ**) جمع كَلُّوب على فَعّول، نحو سَفُّود، وهي التي سمّاها فيما تقدّم الْخَطَاطيف.

وقوله: (**فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ**) أي مجروح ينجو منها.

وقوله: (**وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ**) هو بالدال المهملة، والسين المهملتين: قال ابن الأثير: «مكدوس في النار»: أي مدفوع فيها، وتَكَدَّسَ الإنسان: إذا دُفِع من ورائه، فسقط، ويروى بالشين المعجمة، من الْكَدْش، وهو السوق الشديد، والْكَدْش أيضاً: الطرد والجرح. انتهى(٥).

وقال النوويّ رحمه الله: ووقع في أكثر الأصول هنا: «مُكَرْدَسٌ» بالراء ثم الدال، وهو قريب من معنى المكدوس. انتهى.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٧٧.
(٢) «القاموس المحيط» ص٤٦٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.
(٤) «النهاية» ٢/ ٢٩٨.
(٥) «النهاية» ٤/ ١٥٥.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مكردس» بمعنى: مكدوس، يقال: كَرْدس الرجل خيله: إذا جمعها كراديس، أي قِطَعاً كِباراً، ويَحْتَمِلُ أن يكون معناه: المكسور فَقَارِ الظهر، ويَحْتَملُ أن يكون من الْكَرْدسة، وهو الْوِثَاق، يقال: كُرْدِسَ الرجلُ: جُمِعت يداه ورجلاه، حكاها الجوهريّ. انتهى[١].

وقوله: (**وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ**) هذا صريح في أن قوله: إن قعر جهنم... إلخ من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وليس مرفوعاً.

وقوله: (**إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض الأصول لسبعون بالواو، وهذا ظاهر، وفيه حذفٌ، تقديره: إن قعرَ جهنم سَيْرُ سبعين سنة، ووقع في معظم الأصول والروايات: «لسبعين» بالياء، وهو صحيح أيضاً، إمّا على مذهب من يَحْذِف المضافَ، ويُبقي المضاف إليه على جرّه، فيكون التقدير «سَيرُ سبعين»، وإمّا على أن «قَعْرَ جهنم» مصدرٌ، يقال: قَعَرْتُ الشيءَ: إذا بَلَغْتَ قَعْرَهُ، ويكون «سبعين» ظرف زمان، وفيه خبر «إنّ»، والتقدير: إن بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفاً، والخريفُ: السنة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ التوجيه: بإبقاء المضاف إليه على حاله بعد حذف المضاف، فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن شرطه أن يكون المحذوف معطوفاً على مماثله، كما قال في «الخلاصة» بقوله:

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ ... مُمَاثِلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

وذلك كقول الشاعر [من المتقارب]:

أَكُلَّ امْرِئٍ تَحْسَبِينَ امْرَأً ... وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارَا

فجرّ «نارٍ»؛ لوجود الشرط، وهو العطف على مثله، فيكون التقدير: «وكلَّ نار»، وهنا ليس هكذا، فعندي الأولى أن يُخرّج على لغة من يُعرب الجمع المذكر السالم كلفظ «حين» في الإعراب على النون، كما في قوله:

دَعَانِيَ مِنْ نَجْدٍ فَإِنَّ سِنِينَهُ ... لَعِبْنَ بِنَا شِيباً وَشَيَّبْنَنَا مُرْدَا

---
(١) «المفهم» ١/ ٤٤٠.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٧٢ ـ ٧٣.

وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

.... وَمِـثْـلَ «حِـيـنٍ» قَـدْ يَـرِدْ ... ذَا الْـبَـابُ وَهْـوَ عِـنْـدَ قَـوْمٍ يَـطَّـرِدْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما هذا معاً من أفراد المصنّف رحمه الله.

وإنما قيّدته بقولي: «معاً» لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمفرده متّفق عليه كما أسلفت تخريجه قبل حديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٤٨٩/٩٠] (١٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٤٢ و٤٨٥)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٤٥ ـ ٢٤٦)، (وابن منده) في «الإيمان» (٨٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩١) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٠] (١٩٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رَجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن راهويه تقدّم قبل باب.

٣ ـ (جَرِير) هو ابن عبد الحميد تقدّم قبل حديث.

٤ ـ (الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ) مولى عمرو بن حُريث البصريّ، ثقةٌ [٥] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ﷺ المذكور في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٣) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، كما مرّ قريباً.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى إسحاق، فما أخرج له ابن ماجه، والمختار، فما أخرج له البخاريّ، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أن فيه قوله: «قال قتيبة: حدّثنا جرير»، وجه ذلك أن شيخه قتيبة أخذه عن جرير سماعاً منه مع جماعة، بخلاف إسحاق، فإنه لم يصرّح بهذا، فبيّن المصنّف ذلك.

٤ ـ (ومنها): أن أنساً ﷺ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، كما مرّ قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ) قال القرطبيّ رحمه الله: أي في دخول الجنّة قبل الناس، ويدلّ عليه قوله: «وأنا أوّلُ من يَقرَع باب الجنّة»، وقول الخازن: «بك أُمرتُ لا أفتح لأحد قبلك»، وقوله في الحديث الآخر: «فأَنطلق معي برجال، فأُدخلهم الجنّة»، وهذه إحدى شفاعاته ﷺ المتقدّمة الذكر. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ رحمه الله: معنى أول شفيع: أي أنا أول شافع للعصاة من أمتي في دخول الجنّة، وقيل: أنا أول شافع في الجنّة لرفع درجات الناس فيها. انتهى[(٢)].

(١) «المفهم» ١/ ٤٥٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٦٣٣.

(**وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً**) بفتحتين: جمع تابع، أي أتباعاً يوم القيامة؛ لأنّ أمته ﷺ ثلثا أهل الجنة، كما سيأتي بيان ذلك قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا في «الإيمان» [٩١/ ٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢] (١٩٦) و[٩١/ ٤٩٣] (١٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٣٦ و٥٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤١٦ و٤١٧ و٤١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٩٦٤)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٤٣ و٦٤٨١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٨٧ و٨٨٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوائل» (٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ما أنعم الله تعالى على نبيّه ﷺ كما قال عز وجل: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٢ ـ (**ومنها**): بيان كون نبيّنا ﷺ أول شافع في الجنّة.

٣ ـ (**ومنها**): بيان كونه ﷺ أكثر الأنبياء تابعاً يوم القيامة.

٤ ـ (**ومنها**): بيان فضل كثرة الأتباع في الخير؛ لأنه يؤتى أجور أتباعه، فكلما كثروا كثُر أجره، والعكس بالعكس، كما قال ﷺ: «مَن سَنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر مَن عَمِل بها من غير أن يَنْقُص من أجورهم شيئاً، ومن سَنّ في الإسلام سنة سيئة، فعليه وزرها، ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»، أخرجه مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ[1] بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ**) القَصّار الأزديّ، أبو الحسن الكوفيّ، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العبّاس، صدوقٌ، له أوهامٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن سفيان الثوريّ، وعلي بن صالح، وشيبان النحويّ، ومالك بن أنس، وهشام بن سعد، وعمران بن أنس بن الحارث، وحمزة الزّيّات، وشريك، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وأبو كريب، والقاسم بن زكريا بن دينار، ومحمود بن غيلان، والحسن بن عليّ الخلال، وعبدة بن عبد الله الصفار، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: صالحٌ، وليس بذاك، وقال أبو حاتم: قلت لعلي ابن المدينيّ: معاوية بن هشام، وقَبِيصة، والفِريابي؟ قال: متقاربون، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن يحيى بن يمان، ومعاوية بن هشام، قال: ما أقربهما، ثم قال: معاوية بن هشام كأنه أقوم حديثاً، وهو صدوق، وقال يعقوب بن شيبة: كان من أعلمهم بحديث شريك، هو وإسحاق الأزرق، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: معاوية بن هشام رجلُ صدق، وليس بحجة، وقال الساجيّ: صدوق يَهِمُ، قال أحمد بن حنبل: هو كثير الخطأ، قال الساجيّ:

---

(١) وفي نسخة: «المختار».

وحدثني الحسن بن معاوية بن هشام، قال: سمعت قَبِيصة، وذكر له أبي، فقال: أين أقع منه؟ قال الحسن: كان عند أبي عن الثوريّ ثلاثة عشر ألفاً، وعند قبيصة سبعة آلاف، وقال ابن سعد: كان صدوقاً، كثير الحديث، وقال أبو الفرج ابن الجوزيّ في «كتاب الضعفاء»: معاوية بن هشام، وقيل: هو معاوية بن أبي العباس، رَوَى ما ليس من سماعه، فتركوه، قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: هذا خطأٌ من أبي الفرج، ما تركه أحدٌ، ومن أوهام معاوية بن هشام روايته عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «مَدْيَنُ، وأصحاب الأيكة أُمَّتان بُعِث إليهما شعيب»، ورواه عَمْرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن عبد الله، عن قتادة، في ذكر الأيكة قولَهُ، وهو الصواب. انتهى[(١)].

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع أو خمس ومائتين، ربما أخطأ.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا (١٩٦)، وحديث (٦٠٣): «ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة...»، و(١٦٩٤): «أوَ كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله...»، و(٢٥٩٨): «إن اللعّانين لا يكونون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة».

٣ ـ (**سُفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الثبت الحجة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، وبيان مسائله.

وقوله: (**وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ**) بفتح أوله، وثالثه، يقال: قَرَعَ الباب قَرْعاً، من باب نَفَعَ: إذا طَرَقه، ونَقَرَ عليه، يعني: أنه أول من ينقُرُ، ويستفتح باب الجنّة، فيُفتح له، دون غيره، فيدخلها هو، وأمته قبل سائر الأمم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ١١٢ ـ ١١٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيّاً مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ) بن الوليد الْجُعْفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة الثّقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سنة [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقيان تقدما قبل حديث، وكذا بيان مسائله.

وقوله: («أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ) قال المظهر رحمه الله: أي أنا أوّل شافع للعصاة من أمتي في دخول الجنّة[1]، وقيل: أي أنا أوّل شافع في ترقية منازل بعض أهل الجنّة، قال القرطبيّ رحمه الله: والأول أظهر[2].

وقوله: (لَمْ يُصَدَّقْ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ).

وقوله: (مَا صُدِّقْتُ) «ما» مصدريّة، والفعل مبنيّ للمفعول: أي لم يُصدّق نبيّ تصديقاً مثل تصديق أمّتي إياي، يعني به كثرة مصدّقيه، قال المظهر: وهذا كناية عن أنه ﷺ أكثر الأنبياء أمة، ويؤيّده قوله: (وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيّاً) اسم «إنّ» مؤخّراً، والجارّ والمجرور خبرها (مَا) نافية (يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ») أي مع كونه مرسلاً إلى أمّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المرقاة» ١٠/ ٩.

(٢) راجع: «المفهم» ١/ ٤٥٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٣] (١٩٧) ـ (وَحدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ[١]، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، لقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) الْقَيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٥ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم البنانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

وأنس رضي الله عنه تقدّم في حديث أول الباب، وكذا بيان مسائله.

وقوله: (**فَأَسْتَفْتِحُ**) أي أطلُب أن يُفتَحَ لي.

وقوله: (**فَيَقُولُ الْخَازِنُ**) سُمّي الملك الموكّل لحفظ باب الجنّة خازناً؛ لأن الجنّة خِزانة الله تعالى، أعدّها الله للمؤمنين، وهو حافظها.

وقوله: (**مُحَمَّدٌ**) خبر لمحذوف: أي أنا محمد.

وقوله: (**بِكَ أُمِرْتُ**) بالبناء للمفعول (**لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ**) قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «بك» متعلّقٌ بـ«أُمرتُ»، والباء سببيّة، قُدِّمت للتخصيص، والمعنى: بسببك أُمرتُ أن لا أفتح لغيرك، لا بشيء آخر، ويجوز أن يكون

---

(١) وفي نسخة: «عمرو بن محمد الناقد».

صلة للفعل، و«أن لا أفتح» بدلاً من الضمير المجرور، أي أُمرتُ بأن لا أفتح لأحد غيرك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٢) ـ (بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَتَهُ شَفَاعَةً لِأُمَّتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٤] (١٩٨) ـ (حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا[2]، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) بن مَيْسَرة الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله (٩٦) (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

[**تنبيه**]: قد تقدّم أن في «يونس» ستَّ لغات: ضم النون، وفتحها، وكسرها، مع الهمز فيهنّ، وتركه.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، إمام دار الهجرة الثبت الحجة الحافظ المتقن الفقيه [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٦٣٣.

(٢) وفي نسخة: «يدعو بها».

الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحافظ الحجة الفقيه الثبت، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قبل باب، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وابن وهب، فمصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالفقهاء، فكلّهم ممن اشتهر بالفقه.

٥ ـ (**ومنها**): ما قاله النوويّ رحمه الله: أن يونس بن عبد الأعلى هذا تُوُفّي في شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة، ففي هذا الإسناد رواية مسلم، عن شيخ عاش بعده، فإن مسلماً تُوُفّي سنة إحدى وستين ومائتين(١)، كما تقدم في ترجمته أول الكتاب.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن أبي سلمة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا**) وفي الرواية الآتية: «لكلّ نبيّ دعوة مستجابة يدعو بها»، وزاد في رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فتَعَجَّل كل نبيّ دعوته»، وفي رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة: «لكلّ نبيّ دعوةٌ دعا بها في أمته،

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٧٨.

فاستجيب له». (**فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») وفي الرواية التالية: «وأردت ـ إن شاء الله ـ أن أختبئ».

[تنبيه]: قد استُشْكِل ظاهر الحديث بما وَقَع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة، ولا سيما نبيّنا ﷺ، وظاهره أن لكل نبيّ دعوة مستجابةً فقط.

[وأجيب]: بأن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطعُ بها، وما عدا ذلك من دعواتهم، فهو على رجاء الإجابة.

وقيل: معنى قوله: «لكل نبيّ دعوة»: أي أفضل دعواته، ولهم دعوات أخرى.

وقيل: لكل منهم دعوةٌ عامّةٌ مستجابةٌ في أمته، إما بإهلاكهم، وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصّة، فمنها ما يُستجاب، ومنها ما لا يستجاب.

وقيل: لكل منهم دعوة تخصُّه لدنياه، أو لنفسه، كقول نوح عليه السلام: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وقول زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥]، وقول سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]، حكاه ابن التين.

وقال بعض شُرّاح «المصابيح» ما لفظه: (اعلم): أن جميع دعوات الأنبياء عليهم السلام مستجابةٌ، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك، إلا أنا، فلم أدع، فأُعطيت الشفاعة عوضاً عن ذلك؛ للصبر على أذاهم، والمراد بالأمة أمة الدعوة، لا أمة الإجابة.

وتعقّبه الطيبيّ بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب، ودعا على أناس من قريش بأسمائهم، ودعا على رِعْلٍ، وذَكْوان، ودعا على مُضَر، قال: والأولى أن يقال: إن الله جعل لكل نبيّ دعوةً تُستجاب في حقّ أمته، فنالها كلٌّ منهم في الدنيا، وأما نبيّنا ﷺ، فإنه لَمّا دعا على بعض أمته نزَل عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]، فبقيت تلك الدعوة المستجابة مُدَّخرةً للآخرة، وغالب مَن دعا عليهم لم يُرِدْ إهلاكهم، وإنما أراد رَدْعَهم ليتوبوا.

وأما جزمه أوّلاً بأن جميع أدعيتهم مستجابة، ففيه غفلة عن الحديث

الصحيح: «سألت الله ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة...» الحديث، ذكره في «الفتح»[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٢/ ٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧] (١٩٨) و[٩٢/ ٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠] (١٩٩)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٠٤) و«التوحيد» (٧٤٧٤)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٦٠٢)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٠٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢١٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٥ و٣١٣ و٣٨١ و٣٩٦ و٤٢٦ و٤٨٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٨)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٦١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٩٢ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣ و٩٠٧ و٩١٢ و٩١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ ٢٦٠ و٢٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٣٤١ و٣٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٧٤٨)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٠٣٩ و١٠٤٠ و١٠٤٢ و١٠٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله ابن بطّال رحمه الله: فيه بيان فضل نبينا محمد ﷺ على سائر الأنبياء، حيث آثر أمته على نفسه، وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها أيضاً دعاءً عليهم بالهلاك، كما وقع لغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٩٩ ـ ١٠٠ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٠٦).

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الجوزيّ رحمه الله: هذا من حسن تصرفه ﷺ؛ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي، ومن كثرة كرمه؛ لأنه آثر أمته على نفسه، ومن صحة نظره؛ لأنه جعلها للمذنبين من أمته؛ لكونهم أحوج إليها من الطائعين. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه كمال شفقته ﷺ على أمته، ورأفته بهم في مصالحهم، فجعل دعوته في أَهَمّ أوقات حاجتهم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: وأما قوله ﷺ: «فهي نائلة»، ففيه دليلٌ لأهل السنة أن مَن مات غير مشرك لا يُخَلَّد في النار، ولو مات مُصِرّاً على الكبائر. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا[٢] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو خيثمة المذكور قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ، حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ **(ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن مسلم الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] (ت١٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ١٠٠ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٠٦).

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**إِنْ شَاءَ اللهُ**) زيادة «إن شاء الله» في هذه الرواية على وجه التبرّك، والامتثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣، ٢٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٦] (...) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا(١) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ(٢)، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي(٣) عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ(٤) بْنِ جَارِيَةَ(٥) الثَّقَفِيُّ**) المدنيّ، حليف بني زُهْرَة، وقد يُنسب إلى جدّه، ويقال: عُمَر، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عمر، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعريّ، وابن عمر.

ورَوَى عنه ابن أخيه عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، والزهريّ، والحجاج بن فُرَافِصة، وهشام بن سعد.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده، وعند الباقين حديثه في بَعْث عشرة عَيْناً.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «قال: أخبرني ابن أخي ابن شهاب».

(٣) وفي نسخة: «قال: حدّثني».

(٤) بفتح الهمزة.

(٥) بالجيم.

[تنبيه]: قوله: «جارية» بالجيم، و«أَسِيد» بفتح أوله، وكسر ثانيه، وقد بيّن الحافظ المزّيّ رحمه الله الاختلاف في تسميته على الزهريّ في ترجمته عن أبي هريرة في «تحفة الأشراف»، وحاصله أن البخاريّ وقع عنده من طريق شعيب، ومعمر: عمرٌو، ومن طريق إبراهيم بن سعد: عن ابن أبي أَسِيد بن جارية، فأبهمه، ونسبه لجده، ووقع لأحمد من طريق إبراهيم بن سعد: عُمَر بن أَسِيد، ولعل هذا هو السرّ في إبهامه، ووقع لأبي داود، من طريق إبراهيم: عَمرو بن جارية، فنسبه لجد أبيه، ووقع للنسائيّ من طريق شعيب: عُمَر بن أبي سفيان، وكذا وقع لمسلم من حديث آخر(١). انتهى(٢).

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[تنبيه آخر]: رواية عمرو بن أبي سفيان التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا على رواية أبي سلمة لم أجد من أخرجها تامّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَو(٣) بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا(٤)، فَأَنَا أُرِيدُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ(٥) هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) بن حَرْملة بن عِمران التُّجيبيّ، أبو حفص

---

(١) أي في بعض النسخ، وفي بعضها وقع «عَمْرو» كالأول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.
(٢) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٧٤.
(٣) وفي نسخة: «عن عمرو بن أبي سفيان».
(٤) وفي نسخة: «يدعو بها».
(٥) وفي نسخة: «أأنت سمعت».

المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المذكور قبل حديثين.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**عَمْرَو**(١) **بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ**) هو المذكور في السند الماضي إلا أن النسخ اختَلَفت فيه، فوقع في معظم النسخ عَمرو بفتح العين، وفي بعضها عُمر بضمّها، وهو الذي ذكره في «تهذيب التهذيب»، كما سبق في ترجمته في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ**) هو: كعب بن ماتع ـ بالميم، والتاء المثنّاة من فوقُ، بعدها عين ـ الْحِمْيريّ، أبو إسحاق، ثقةٌ مخضرمٌ، من آل ذي رُعَين، وقيل: من ذي الْكَلاع، أدرك الجاهلية، وأسلم في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وقيل: في أيام عمر رضي الله عنه، كان من أهل اليمن، فسكن الشام، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقد زاد على المائة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن عمر، وصُهيب، وعائشة، وعنه ابن امرأته تُبَيع الْحِمْيريّ، وأبو هريرة، وابن عباس، ومالك بن أبي عامر الأصبحيّ، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن رباح الأنصاريّ، وغيرهم.

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: كان على دين يهود، فأسلم، وقدم المدينة، ثم خرج إلى الشام، فسكن حمص، حتى توفي بها سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، وفيها أرّخه غير واحد، وقال ابن حبان: مات سنة (٤) وقيل: سنة (٣٢) وقد بلغ مائة وأربع سنين.

وقال علي بن زيد بن جُدْعان، عن سعيد بن المسيب: قال العباس لكعب: ما منعك أن تُسلم على عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، حتى أسلمت الآن على عهد عمر؟ فقال كعب: إن أبي كَتَبَ لي كتاباً من التوراة، ودفعه إليّ، وقال: اعمل بهذا، وخَتَمَ على سائر كتبه، وأخذ علي بحقّ الوالد على ولده ألّا

---

(١) وفي نسخة: «عن عمرو بن أبي سفيان».

أَفُضَّ الخاتم، فلما كان الآن، ورأيت الإسلام يظهر، ولم أر بأساً، قالت لي نفسي: لعل أباك غَيَّب عنك علماً كتمك، فلو قرأته، ففضضتُ الخاتم، فقرأته، فوجدت فيه صفة محمد ﷺ وأمته، فجئت الآن مسلماً، فوالى العباس.

وقال محمد بن سعد: قالوا: وذكر أبو الدرداء كعباً، فقال: إن عند ابن الحميرية لعلماً كثيراً، وقال الوليد بن مسلم، عن صخر بن جَندل، عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس، عن أبي فوزة حُدَير السُّلَميّ، قال: خرج بعثُ الصائفة، فاكتُتِب فيه كعب، أحسبه قال: فخرج البعث، وهو مريض، فقال: لأن أموت بِحَرَسْتا أحبّ إليّ من أن أموت بدمشق، ولأن أموت بدُومة أحب إلي من أن أموت بحرستا، هكذا قُدماً في سبيل الله، قال: فمضى، فلما كان بِفَخ معلولاً، قلت: أخبرني، قال: شغلتني نفسي، حتى إذا كان بحمص تُوُفّي بها، فدفناه هنالك بين زيتونات أرض حمص، ومضى البعث، فلم يَقْفُل حتى قُتل عثمان رضي الله عنه.

وقال معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير: قال معاوية: ألا إن أبا الدرداء أحد الحكماء، ألا إن عمرو بن العاص أحد الحكماء، ألا إن كعب الأحبار أحد العلماء، إن كان عنده لعلمٌ كالثمار، وإن كنا فيه لَمُفَرِّطين.

وقال أسامة بن زيد الليثيّ، عن أبي مَعْن: لقي عبدُ الله بن سلام كعبَ الأحبار عند عمر، فقال: يا كعب، مَن أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون به، قال: فما يُذهب العلم من قلوب العلماء بعد أن حَفِظوه وعقلوه؟ قال: يُذهبه الطَّمَع، وشَرَهُ النفس، وتطلُّب الحاجات إلى الناس، قال: صدقت.

وقال بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن كعب، قال: لأن أبكي من خشية الله أحب إليّ من أن أتصدق بوزني ذهباً، وما من عينين بكتا من خشية الله في دار الدنيا، إلا كان حقّاً على الله أن يُضحكهما في الآخرة.

قال الواقديّ، والهيثم بن عديّ، وخليفة بن خياط، وعمرو بن عليّ، وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين، وقال إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو: حدثني شُريح بن عبيد أن كعباً مات سنة أربع وثلاثين، وكذلك أبو

عبيد، وقال ابن حبان: مات سنة أربع، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقد بلغ مائة سنة وأربع سنين[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو من فضلاء التابعين، وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى[(٢)].

وليس له في البخاريّ رواية، وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش، عن أبي صالح، وأخرج له أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجَهْ في «التفسير».

[تنبيه]: «كعب الأحبار» بفتح الهمزة: جمع حِبْر بفتح الحاء، وكسرها لغتان: أي كعب العلماء، كذا قاله ابن قُتيبة وغيره، وقال أبو عبيد: سُمّي كعب الأحبار؛ لكونه صاحب كتُب، و«الأحبار»: حِبْر، وهو ما يُكتب به، وهو مكسور الحاء، وكان كعبٌ من علماء أهل الكتاب، ثم أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقيل: في خلافة عمر رضي الله عنه. انتهى[(٣)].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٨] (١٩٩) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي، لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** هو: محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٨٩ - ١٩٣. (٢) «شرح مسلم» ٣/ ٧٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٧٦.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وقوله: (**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**) أي مجابة، فالسين زائدة، يقال: أجاب واستجاب، قال القرطبيّ رحمه الله: معناه: أنهم عليهم السلام لهم دعوة في أممهم هم على يقين في إجابتها بما أعلمهم الله تعالى، ثم خيّرهم في تعيينها، وما عداها من دعواتهم يرجون إجابتها، وإلا فكم قد وقع لهم من الدعوات المجابة، وخُصوصاً نبيّنا ﷺ، فقد دعا لأمته بأن لا يُسَلِّط عليهم عدوّاً من غيرهم، وأن لا يُهلكهم بسنة عامّة، فأعطيهما، وقد مُنِع أيضاً بعض ما دعا لهم به؛ إذ دعا أن لا يَجعل بأسهم بينهم، فَمُنِعها، وهذا يُحقِّق ما قلناه من أنهم في دعواتهم راجون الإجابة، بخلاف هذه الدعوة الواحدة، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**) اسم فاعل من نال الشيءَ: إذا ظَفِرَ به، ودخول الاستثناء هنا كدخوله في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]، وفي قوله ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، رواه مسلم.

وقوله: (**مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي، لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً**)) «من مات» في محل نصب على المفعولية لـ «نائلة»، و«لا يشرك بالله» في محل نصب على الحال، والتقدير: شفاعتي نائلة مَن مات حال كونه غير مشرك، وكأنه ﷺ أراد ان يؤخرها، ثم عَزَم، ففعل، ورجا وقوع ذلك، فأعلمه الله به، فجزم به، قاله في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٤٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، وَهُوَ ابْنُ

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٥٣.

(٢) «الفتح» ١١/ ٩٩ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٠٤).

الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ، فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قبل باب، وقتيبة تقدّم في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصريّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْقُرَشيّ الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما أرسل [٣].

رَوَى عن الفضل بن العباس، ومُحَيِّصة بن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وزُبيد بن الصَّلْت.

ورَوَى عنه ابنه الحارث، وخالد الحذاء، والحسين بن واقد المروزيّ،

وأيوب السختيانيّ، وإبراهيم بن طهمان، وهشام بن حسّان، ويونس بن عبيد، وشعبة، والربيع بن مسلم، والحمادان، وعثمان بن عبد الرحمن الجمحيّ، وغيرهم.

قال إبراهيم بن هانئ، عن أحمد: ثقةٌ، وقال أبو طالب: سألت أحمد عنه، فقال: من الثقات، وليس أحدٌ أروى عنه من حماد بن سلمة، ولا أحسن حديثاً، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: محله الصدق، هو أحبّ إلينا من محمد بن زياد الألهانيّ، وقال الآجريّ: أثنى عليه أبو داود، وقال الترمذيّ، والنسائيّ: ثقة، وكذا وثّقه ابن الجنيد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠١] (٢٠٠) ـ (حَدَّثَنِي[1] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَانَا، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا قبل بابين، و«أبو غسّان» اسمه مالك بن عبد الواحد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخي المصنّف: محمد بن المثنّى، وابن بشار من المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة.

[تنبيه آخر]: قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: قوله: «وحدثني أبو غسان

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

الْمِسْمعيّ، ومحمد بن المثنى، وابن بشار حدثانا، واللفظ لأبي غسان، قالوا: حدثنا معاذ، يعنون: ابن هشام»: هذا اللفظ قد يَستدركه مَن لا معرفة له بتحقيق مسلم وإتقانه، وكمال وَرَعِه، وحِذْقه، وعرفانه، فيتوهم أن في الكلام طولاً، فيقول: كان ينبغي أن يحذف قوله: «حدَّثانا»، وهذه غَفْلة ممن يصير إليها، بل في كلام مسلم فائدةٌ لطيفةٌ، فإنه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان، ولم يكن مع مسلم غيره، وسمعه من محمد بن المثنى وابن بشار، وكان معه غيره، وقد قدمنا في الفصول أن المستحب والمختار عند أهل الحديث أن مَن سَمِع وحده قال: «حدَّثني»، ومَن سَمِع مع غيره قال: «حدثنا»، فاحتاط مسلم، وعَمِل بهذا المستحب، فقال: حدثني أبو غسان، أي سمعت منه وحدي، ثم ابتدأ، فقال: ومحمدُ بنُ المثنى وابنُ بشار حدثانا، أي سمعت منهما مع غيري، فـ«محمدُ بنُ المثنى» مبتدأ، و«ابنُ بشّار» عطف عليه، و«حدَّثانا» الخبر، وليس هو معطوفاً على أبي غسان. والله تعالى أعلم.

وقوله: «قالوا: حدثنا معاذ»، يعني بـ «قالوا»: محمدَ بنَ المثنى، وابنَ بشار، وأبا غسان. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث تقدّم في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا نطيل الكتاب بإعادته.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٢/ ٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣] (٢٠٠)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٤ و٢١٩ و٢٠٨ و٢٧٦)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٤٨ و٢٦١ و٢٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٩٦)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٣٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦٠ و٢٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧ و٩١٨)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٤٣ و١٠٤٤)، والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٢] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**ابْنُ أَبِي خَلَفٍ**) هو: محمد بن أحمد بن أبي خَلَف محمد السَّلَميّ مولاهم، أبو عبد الله البغداديّ الْقَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن سفيان بن عيينة، وأبي خالد الأحمر، ومَعْن بن عيسى، ومحمد بن عبيد الطيالسي، ويحيى بن معين، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وموسى بن داود الضّبّيّ، وأبي سلمة الخزاعيّ، ويحيى بن يمان، ويحيى بن إسحاق، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، وعبد الله بن أحمد، وموسى بن هارون، وزكرياء الساجيّ، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، والحسن بن سفيان، ومحمد بن إسحاق السراج، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين، وقال موسى بن هارون: سنة (٦)، وقال غيره: كان مولده سنة (١٧٠).

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً[١].

٢ - (**رَوْح**) بن عبادة بن العلاء بن حسّان الْقَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

والباقون تقدّموا قريباً.

[**تنبيه**]: رواية شعبة هذه التي أحالها المصنّف على رواية هشام

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٩٦) عن «الزهرة»: أنه روى عنه مسلم (٣٢) حديثاً، ويمكن أن يكون مع التكرار، والله تعالى أعلم.

الدستوائيّ، أخرجها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٨٧) فقال:

(٢٦٠) حدثنا الصَّغَانيّ، قال: ثنا رَوحُ بن عُبادة، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال النبيّ ﷺ: «إن لكل نبيّ دَعْوَةً، قد دعا بها في أمته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: «أُعْطِيَ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ**) أبو إسحاق الطبريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت في حدود ٢٥٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧٢.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**مِسْعَر**) ـ بكسر الميم ـ بن كِدَام ـ بكسر أوله، وتخفيف ثانيه ـ ابن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: قوله في الرواية الماضية: (**عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك، أن نبيّ الله ﷺ قال: لكل نبيّ دعوة... إلخ**)، ثم ذَكَر مسلم هذا الطريق عن وكيع، وأبي أسامة، عن مسعر، عن قتادة، ثم قال: غير أن في حديث وكيع قال: قال: «أُعْطِيَ»، وحديث أبي أسامة، عن النبيّ ﷺ.

قال النوويّ رحمه الله: هذا من احتياط مسلم رحمه الله، ومعناه: أن رواياتهم اختَلَفت في كيفية لفظ أنس، ففي الرواية الأولى: «عن أنس، أن النبيّ ﷺ قال: لكل نبيّ دعوة»، وفي رواية وكيع: «عن أنس، قال: قال النبيّ ﷺ:

أُعْطِي كلُّ نبيّ دعوة»، وفي رواية أبي أسامة: «عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: لكل نبيّ دعوة». انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية مسعر التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا، أخرجها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٧٤) فقال:

(٤٩٨) حدثنا إبراهيم بن أبي حصين، ثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، نا عمرو بن عبد الله الأَوْديّ، ثنا أبي، عن مسعر، عن قتادة (ح)، وحدثنا أبو محمد بن حيّان، ثنا ابن معدان، ثنا إبراهيم الجوهريّ، ثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبيّ دعوةٌ يدعو بها في أمته، وإني جعلت دعوتي شفاعة لأمتي». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** الصنّعانيّ القيسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن مروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن زُريع، وأبي بكر بن عياش، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل ابن علية، وأمية بن خالد، وخالد بن الحارث، وسلمة بن رجاء، وعبد الرحمن بن مهديّ، وعبد الرزاق، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، في «كتاب القدر»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وهلال بن العلاء الرَّقِّيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وغيرهم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال النسائيّ في «أسماء شيوخه»: كتبنا عنه، وأثنى عليه خيراً، وقال في موضع آخر: لا بأس به.

وقال ابن حبان في «الثقات»: مات بالبصرة سنة خمس وأربعين ومائتين، وكذا قال البخاريّ، وزاد: بعد أحمد بن عَبْدة بقليل.

وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً[1].

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ الملقَّب بالطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**أَبُوه**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالبصريين، وأنه من رباعيات المصنف، وهو (٢٤) من رباعيات الكتاب.

[**تنبيه آخر**]: رواية سليمان بن طَرْخان هذه التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية قتادة، أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٣٠٥) وقال لي خليفة[2]: قال معتمر: سمعت أبي، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «كلُّ نبي سأل سؤالاً»، أو قال: «لكل نبي دعوةٌ، قد دعا بها، فاستجيب، فجعلتُ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة». انتهى.

وأخرجها الإمام ابن خزيمة رحمه الله بسند المصنّف رحمه الله في «كتاب التوحيد» برقم (٥٠٦) فقال:

حدّثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، قال: حدّثنا المعتمر، عن أبيه، عن أنس، أن النبيّ ﷺ قال: «كلُّ نبيّ قد سأل سؤالاً»، أو قال: «لكلّ نبيّ دعوةٌ قد دعا بها قومه[3]، فاستخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة». انتهى،

---

(١) هذا ما في برنامج الحديث (صخر)، ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة»: أنه رَوَى عنه مسلم خمسة وعشرين حديثاً، والظاهر أن ما في البرنامج هو الأقرب للصواب.

(٢) ليس هذا معلّقاً كما زعمه بعضهم، بل هو متّصل، كما صرّح به في «الفتح» ١١/ ١٠٠، فتنبه.

(٣) قال ابن خزيمة رحمه الله: يريد بقوله: «قومه» إن كانت حُفظت هذه اللفظة: أي على قومه، أو لقومه. انتهى. ٢/ ٥٥٣.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٤] (٢٠١) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام رضي الله عنهما تقدّم قريباً أيضاً.

والباقيان تقدّما في الحديث الماضي، وكذا شرح الحديث، وفوائده، تقدّمت في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٠٤/٩٢] (٢٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٤ و٣٩٦)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٦٠ و٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٦٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٠٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٣) ـ (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمَّتِهِ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٥] (٢٠٢) ـ (حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ الآية [إبراهيم: ٣٦]، وَقَالَ عِيسَى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ـ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ ـ فَسَلْهُ(١) مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوءُكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ) المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله الحافظ المصريّ تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيّوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] (ت قديماً قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ) ـ بفتح السين، وتخفيف الواو ـ بن ثُمامة الْجُذاميّ، أبو ثمامة المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥](٢).

---

(١) وفي نسخة: «فاسأله».

(٢) جعله في «التقريب» من الطبقة الثالثة، والظاهر أنه من الخامسة؛ لأنه لم يلق من=

رَوَى عن عبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن جُبير المصريّ، وسعيد بن المسيب، والزهريّ، وأبي فِرَاس مولى عمرو بن العاص، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وروى عنه جعفر بن ربيعة، والليث، وابن لَهِيعة، وعمرو بن الحارث، وغيرهم.

قال عثمان بن سعيد، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله، تُوُفّي في خلافة هشام بن عبد الملك، وقال ابن يونس: تُوفّي بإفريقية، وقيل: بل غَرِقَ في بحار الأندلس سنة (١٢٨).

وذكره ابن حبّان في «الثقات» من التابعين، ثم أعاده في أتباعهم، فقال: يُخطئ، وقال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً، وقال أبو العرب في «الطبقات»: أرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل إفريقية ليفقهها، وقال النووي في «شرح المهذَّب»: لم يَسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص. انتهى.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا (٢٠٢)، وحديث (١٧٢٥): «من آوى ضالّة، فهو ضالّ...»، و(٢١٧٣): «إن الله قد برّأها من ذلك...»، و(٢٩٦٢): «إذا فُتحت عليكم فارس والروم...».

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ**) المصريّ المؤذّن الفقيه الفَرَضيّ العامريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعُقبة بن عامر، وعمرو بن غَيْلان بن سلمة الثقفيّ، وأبي الدرداء، والمستورد الفِهْريّ، وعمن خَدَم النبيّ ﷺ، وعن عمرو بن العاص، وقيل: بينهما أبو قَيْس، وغيرهم.

وروى عنه كعب بن علقمة، وعمران بن أبي أنس، وبكر بن سَوَادة،

= الصحابة إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، مع أنه قيل: إنه لم يسمع منه، فهو إذن من طبقة الأعمش، ونحوه، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

وعبد الله بن هُبيرة، وعقبة بن مسلم، ويزيد بن أبي حبيب، والحارث بن يعقوب، وآخرون.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن لَهيعة: كان عالِماً بالفرائض، وكان عبد الله بن عمرو به مُعْجَباً، وقال ابن يونس: كان فقيهاً عالِماً بالقراءة، شَهِدَ فتح مصر، ووَثَّقه يعقوبُ بن سفيان.

وقال ربيعة الأعرج: تُوُفّي سنة (٩٧) وقال غيره: سنة ثمان وتسعين.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٢٠٢)، وحديث (٣٨٤): «إذا سمعتم المؤذّن، فقولوا مثل ما يقول...»، و(٢١٧٣): «إن الله قد برّأها من ذلك...».

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَعْد بن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرّة على الأصحّ بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله معظمهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: بكر، عن عبد الرحمن.

٥ ـ (**ومنها**): أن بكر بن سوادة، وعبد الرحمن بن جبير هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وقد مرّ عدد مرويّهما فيه آنفاً.

٦ ـ (**ومنها**): أن عبد الرحمن بن جبير المصريّ هذا غير عبد الرحمن بن جُبير الحمصيّ، وهو أيضاً تابعيّ، إلا أنه من الطبقة الرابعة، وكلاهما في «صحيح مسلم»، ولا رواية لهما في «صحيح البخاريّ»، فتنبّه.

٧ ـ (**ومنها**): أن «الصَّدَفِيَ ـ بفتح الصاد والدال المهملتين، وبالفاء ـ: منسوب إلى الصَّدِف ـ بفتح الصاد، وكسر الدال ـ: قبيلة معروفة، قال أبو

سعيد بن يونس: دَعْوَتهم في الصَّدِف، وليس من أنفسهم، ولا من مواليهم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٨ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد المكثرين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وأحد العبادلة الفقهاء الأربعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا)** أي قرأ، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: تلوت القرآن، أو كلّ كلام تلاوةً ككتابةٍ: قرأته. انتهى[(٢)]. وقوله: «أو كلّ كلام» إشارة إلى الخلاف في التلاوة، فقد جزم الأكثرون بأنها خاصّة بالقرآن، وأصل التلاوة الاتّباع، قال الراغب: التلاوة تختصّ باتّباع كلام الله المنزّل بالقراءة تارةً، وأخرى بالارتباط لما فيه من أمر، ونهي، وترغيب، وترهيبٍ، أو ما يُتوهّم فيه ذلك، وهي أخصّ من القراءة، فكلّ تلاوة قراءة، ولا عكس. انتهى[(٣)].

(قَوْلَ اللهِ ﷻ) بنصب «قولَ» على المفعوليّة، وقوله: **(فِي إِبْرَاهِيمَ)** على حذف مضاف، أي في سورة إبراهيم، أو مقالة إبراهيم (﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]) الضمير للأصنام المذكورة في قوله: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، ولَمّا أُسند إليها ما يُسند إلى العقلاء ذكرها بضمير العاقلات، فقال: ﴿إِنَّهُنَّ﴾، ونسبة الإضلال إليهنّ مجاز؛ لكونهنّ سبباً فيه، وإلا فالله ﷻ هو الذي يُضلّ، ويهدي، كما قال الله ﷻ: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ الآية [النحل: ٩٣] (﴿فَمَن تَبِعَنِى﴾) أي فيما أدعو إليه من التوحيد (﴿فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾) الكلام على حذف مضاف: أي فمن تبعَ دعوتي، فإنه من أمّتي الناجين، وقيل: المعنى: فإنه كبعضي في عدم الانفكاك، وقوله: (﴿وَمَنْ عَصَانِى﴾) أي لم يتّبعني فيما جئتُ به عن ربّي، وقوله: (﴿فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]) دليل جواب الشرط المحذوف، وهو علّة له، أي من

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٧٧ ـ ٧٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص١١٣٩.
(٣) «تاج العروس» ١٠/ ٥٢.

عصاني فلا أدعو عليه؛ لأنك غفور رحيم، أي بأن تتوب عليه، فيتوب عن شركه؛ لأنه لا يغفر له مع شركه؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨]، وقيل: إن مغفرة الشرك كانت في الأمم القديمة، وإنما امتنعت في شرعنا.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وهو قول باطلٌ مخالف لنصّ كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾، وهو خبر لا يدخله النسخ، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**وَقَالَ عِيسَى** عليه السلام) هكذا هو في الأصول: «وقال عيسى»، قال القاضي عياض رحمه الله: قال بعضهم: قوله: «قال» هو اسم للقول، لا فعل، يقال: قال قولاً، وقالاً، وقِيلاً، كأنه قال: وتلا قولَ عيسى. انتهى(١).

وحاصل ما أشار إليه أن «قال» ليس فعلاً ماضياً، وإنما هو مصدر مضاف إلى «عيسى»، معطوفٌ على قوله: «قولَ الله»، فهو منصوب على المفعوليّة لـ«تلا»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ﴾) قيل: جواب الشرط محذوف، والتقدير: فإنهم يستحقّون ذلك؛ لأنهم عبادك، قد تركوا عبادتك، فعبدوا غيرك (﴿وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]) قال الزجّاج رحمه الله: علم عيسى عليه السلام أن منهم من آمن، ومنهم من أقام على الكفر، فقال في جملتهم: إن تعذّبهم: أي إن تعذّب من كفر منهم، فإنهم عبادك الذين عَلِمتَهُم جاحدين لآياتك، مكذّبين لأنبيائك، وأنت العادل في ذلك، فإنهم قد كفروا بعد وجوب الحجة عليهم، وإن تغفر لهم: أي لمن أقلع منهم، وآمن فذلك تفضّل منك، وأنت عزيز لا يمتنع عليك ما تريد، حكيم في ذلك، أو عزيز قويّ قادر على الثواب، حكيم لا يُعاقب إلا عن حكمة وصواب. انتهى(٢).

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: اختلف في تأويل هذه الآية، فقيل: قاله على وجه الاستعطاف لهم، والرأفة بهم، كما يُستعطَف السيدُ لعبده، ولهذا لم يقل: فإنهم عصوك، وقيل: قاله على وجه التسليم لأمره،

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٨١.
(٢) «تفسير النسفيّ» ١/ ٣١٠ ـ ٣١١.

والاستجارة من عذابه، وهو يَعْلَم أنه لا يغفر لكافر، وقيل: الهاء والميم في ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ لمن مات منهم على الكفر، والهاء والميم في ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ لمن تاب منهم قبل الموت، وهذا حسنٌ.

وأما قول مَن قال: إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يُغْفَر له، فقول مجترئ على كتاب الله ﷻ؛ لأن الأخبار من الله ﷻ لا تُنْسَخ.

وقيل: كان عند عيسى عليه السلام أنهم أحدثوا معاصي، وعَمِلوا بعده بما لم يأمرهم به، إلا أنهم على عَمُود دينه، فقال: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ما أحدثوا بعدي من المعاصي، وقال: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، ولم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصّة من التسليم لأمره، والتفويض لحكمه، ولو قال: فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شركه، وذلك مستحيل، فالتقدير: إن تبقهم على كفرهم حتى يموتوا، وتعذبهم، فإنهم عبادك، وإن تَهْدِهم إلى توحيدك، وطاعتك، فتغفر لهم، فإنك أنت العزيز الذي لا يمتنع عليك ما تريده، الحكيم فيما تفعله، تُضِلّ من تشاء، وتَهْدِي من تشاء.

وقد قرأ جماعة: فإنك أنت الغفور الرحيم، وليست من المصحف، ذكره القاضي عياض في «كتاب الشفا».

وقال أبو بكر الأنباريّ: وقد طَعَن على القرآن مَن قال: إن قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ ليس بمشاكل لقوله: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ لأن الذي يُشاكل المغفرةَ، فإنك أنت الغفور الرحيم.

والجواب: أنه لا يَحْتَمِلُ إلا ما أنزله الله، ومتى نُقِل إلى الذي نقله إليه ضَعُفَ معناه، فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني، فلا يكون له بالشرط الأول تعلُّق، وهو على ما أنزله الله ﷻ، واجتَمَع على قراءته المسلمون، مقرون بالشرطين كليهما، أولهما وآخرهما؛ إذ تلخيصه: إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم في الأمرين كليهما، من التعذيب والغفران، فكان العزيز الحكيم أليق بهذا المكان؛ لعمومه، فإنه يَجْمَع الشرطين، ولم يصلح الغفور الرحيم؛ إذ لم يحتمل من العموم ما احتمله العزيز الحكيم، وما شَهِدَ بتعظيم الله تعالى وعدله، والثناء عليه، في الآية كلها،

والشرطين المذكورين، أولى وأثبت معنًى في الآية، مما يَصْلُح لبعض الكلام دون بعض. انتهى[١]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(فَرَفَعَ) ﷺ **(يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»)** أي ارحم أمتي، وكرّره للتأكيد **(وَبَكَى)** ﷺ شفقةً عليهم **(فَقَالَ اللهُ** ﷻ: **يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ)** ﷺ، وقوله: **(وَرَبُّكَ أَعْلَمُ)** جملة معترضة بين المعطوف، وهو «اذهب»، والمعطوف عليه، وهو قوله: **(فَسَلْهُ)** وفي نسخة: «فاسأله»: **(مَا يُبْكِيكَ؟)** «ما» استفهاميّة، أيْ: أيُّ شيء يجعلك باكياً؟ **(فَأَتَاهُ)** ﷺ **(جِبْرِيلُ** عليه السلام، **فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **بِمَا قَالَ)** أي بالشيء الذي قاله، وهو قوله: «أمتي أمتي» **(وَهُوَ أَعْلَمُ)** قيل: في الكلام حذف، وأصله: فأخبره بما قال، فأخبر جبريل ربّه، وهو أعلم به **(فَقَالَ اللهُ)** ﷻ **(يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ)** ﷺ **(فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ)** بضم حرف المضارعة، من الإرضاء **(فِي أُمَّتِكَ)** أي بإدخالهم الجنّة، وهذا موافق لقول الله ﷻ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥].

(وَلَا نَسُوءُكَ») أي لا نفعل ما تكرهه، قال المجد رحمه الله: ساءه سَوْءاً، وسَوَاءاً، وسَوَاءَةً، وسَوَايَةً، وسَوائيَةً، ومَسَاءَةً، ومَسَائِيَةً مقلوباً، وأصله مَسَاوِئَةً، ومَسَايَةً، ومَسَاءً، ومَسَائِيَّةً: فَعَلَ به أو بمن يَعِزّ عليه ما يكرهه، فاستاء هو. انتهى بزيادة يسيرة[٢].

قال صاحب «التحرير»: «لا نسوءك» تأكيد لمعنى «سنرضيك»، أي لا نَحْزُنُك؛ لأن الإرضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم، ويَدْخُل الباقي النار، فقال تعالى: «نُرضيك، ولا نُدخل عليك حُزْناً، بل نُنْجِي الجميع»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣٧٨ - ٣٧٩ «تفسير سورة المائدة».
(٢) «القاموس المحيط» ص٤٢.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٣/ ٥٠٥] (٢٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤١٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٠١)، و(ابن حبّان) في «مسنده» (٧٢٣٤ و٧٢٣٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩٢٤)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٣/ ٢٢٩)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان كمال شفقة النبيّ ﷺ على أمته، واعتنائه بمصالحهم، واهتمامه بأمرهم، فهو مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٢ ـ (ومنها): كمال خُلقه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

٣ ـ (ومنها): سعة شفقته ورحمته ﷺ، وشمولها لجميع أمته، بل لجميع العالمين، كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٤ ـ (ومنها): استحباب رفع اليدين في الدعاء.

٥ ـ (ومنها): البشارة العظيمة لهذه الأمة ـ زادها الله تعالى شرفاً ـ بما وعدها الله تعالى بقوله: «سنُرضيك في أمتك، ولا نَسُوءك»، وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة، أو أرجاها.

٦ ـ (ومنها): بيان عظم منزلة النبيّ ﷺ عند الله تعالى، وعظيم لطفه سبحانه به ﷺ.

٧ ـ (ومنها): ما قيل: الحكمة في إرسال جبريل عليه السلام لسؤاله ﷺ إظهار شرف النبيّ ﷺ، وأنه بالمحلّ الأعلى، فَسَيُرْضَى، ويُكْرَمُ بما يرضيه، أفاده النوويّ رحمه الله[1].

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٧٨ ـ ٧٩.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وأمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يسأل نبينا ﷺ عن سبب بكائه؛ ليعلم جبريل تمكّن نبيّنا ﷺ في مقام الفتوّة[١]، وغاية اعتنائه بأمته ﷺ. انتهى[٢].

٨ - (ومنها): ما قاله أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: معنى هاتين الآتين: أن كلّ واحد من إبراهيم وعيسى - عليهما السلام - لم يَجزما في الدعاء لعُصاة أممهما، ولم يُجهدا أنفسهما في ذلك، ولم يكن عندهما من فرط الشفقة ما كان عند نبيّنا ﷺ[٣]، ألا ترى أنهما في الآيتين كأنهما تبرّءا من عصاة أممهما، ولَمّا فَهِمَ نبيّنا ﷺ ذلك، انبعث بحكم ما يجده من شدّة شفقته ورأفته وكثرة حرصه على نجاة أمته، وبحكم ما وهبه الله تعالى من رِفْعَة مقامه على غيره جازماً في الدعاء لأمته، مجتهداً فيه لهم، متضرِّعاً، باكياً، مُلِحّاً، يقول: «أمتي أمتي»، فِعْلَ المحبّ المستهتِر[٤] بمحبوبه، الحريص على ما يُرضيه، الشفيق عليه، اللطيف به، ثم لم يزل كذلك حتى أجابه الله تعالى فيهم، وبشّره بما بشّره من مآل حالهم، حيث قال الله تعالى: «إنا سنُرضيك في أمتك»، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥].

قال بعض العلماء: والله ما يَرضى محمد ﷺ، وواحد من أمته في النار، وهذا كلّه يدلّ على أن الله تعالى خصّ نبيّنا ﷺ من كَرَم الْخُلُق، ومن طيب النفس، ومن مقام الْفُتُوّة بما لم يخُصّ به أحداً غيره، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وبقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨]، صلّى الله عليه أفضل ما صلّى على أحد من خليقته، وجازاه عنّا أفضل ما جازى نبيّاً عن أمته. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٥].

---

(١) «الْفُتُوَّةُ»: الْكَرَمُ، قاله في «القاموس» ص١١٨٨.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٥٥.

(٣) كان في الأصل: «ما كان ينبغي لهما»، وهي عبارة لا ينبغي أن تطلق على الأنبياء عليهم السلام، فأبدلتها، فتبصّر.

(٤) أي الْمُولَع.

(٥) «المفهم» ١/ ٤٥٤ - ٤٥٥.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٤) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٦] (٢٠٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٥) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت سنة بضع١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك الصحابيّ المشهور رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه أيضاً، فكوفيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟)** أي في أيّ مكان هو؟ أفي الجنّة، أم في النار؟ **(قَالَ)** صلى الله عليه وسلم **(«فِي النَّارِ»)** متعلّق بمحذوف، خبر لمبتدأ مقدّر: أي هو كائن في النار **(فَلَمَّا قَفَّى)** وفي نسخة: «قال: فلما قَفَّى»: أي أدبر الرجل، وولّى من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفاً، وقال ابن الأثير رحمه الله: أي ذهب مولّياً، وكأنه من القفا: أي أعطاه قفاه وظهره. انتهى[1]. **(دَعَاهُ، فَقَالَ)** صلى الله عليه وسلم **(«إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»)** هذا من حسن عِشرته صلى الله عليه وسلم؛ للتسلية بالاشتراك في المصيبة.

قال القرطبيّ رحمه الله[2]: هذا جبر للرجل مما أصابه، وأحاله على التأسّي به، حتى تهون عليه مصيبته بأبيه، وذلك لَمّا حفظ الحرمة، ولم يقل: أين أبوك؟ بخلاف من قال ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال له: «حيثما مررت بقبر مشرك، فبشّره بالنار»، وذلك فيما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أبي كان يَصِلُ الرحم، وكان، وكان، فأين هو؟ قال: «في النار»، قال: فكأنه وَجَدَ من ذلك، فقال: يا رسول الله، فأين أبوك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حيثما مررت بقبر مشرك، فبشّره بالنار»، قال: فأسلم الأعرابي بعدُ، وقال: لقد كَلَّفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تَعَباً، ما مررت بقبر كافر إلا بشّرته بالنار. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «النهاية» ٤/ ٩٤. (٢) راجع: «المفهم» ١/ ٤٦١.
(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (١٥٧٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٠٦/٩٤] (٢٠٣)، و(أبو داود) في «السنة» (٤٧١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٩ و٢٦٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٠٢ و٥٠٣).

[تنبيه]: ورد في الباب حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أن أعرابيّاً أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»، قال: فأين أبوك؟ قال: «حيثما مررت بقبر كافر، فبشّره بالنار»، أخرجه البزّار (٩٣)، والطبرانيّ في «الكبير» (٣٢٦)، وزاد: «فأسلم الأعرابيّ، فقال: لقد كلّفني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعناء، ما مررت بقبر كافر إلا بشّرته بالنار»، ورواه البيهقيّ في «دلائل النبوّة» (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، وابن السنّيّ في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٨)، والضياء في «المختارة» (١/ ٣٣٣)، وأورده الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (١/ ١١٧ ـ ١١٨) وقال: رواه البزّار، والطبرانيّ في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح[(١)].

وفي الباب أيضاً حديث عمران بن حُصين رضي الله عنه: أن أباه الحصين أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: أرأيت رجلاً كان يَقري الضيف، ويَصِلُ الرحم مات قبلك؟ وهو أبوك، فقال: «إن أبي وأباك وأنت في النار»، فمات حُصين مشركاً، رواه الطبرانيّ في «الكبير» (١٨/ ٥٤٨ و٥٤٩)، أورده الهيثميّ في «المجمع» (١/ ١١٧)، وقال: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن حصيناً والد عمران أسلم، وقد أشبع الكلام في إسلامه في «الإصابة»[(٢)]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) تقدّم أنه حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١٥٧٣).

(٢) دونك نصّ «الإصابة» (٢/ ٧٦ ـ ٧٧): (١٧٣٧) حُصَين بن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، =

= والد عمران، اختُلِف في إسلامه، فروى أحمد، والنسائيّ بإسناد صحيح، عن رِبْعِيّ، عن عمران بن حُصين أن حُصيناً أَتَى النبي ﷺ قبل أن يُسْلِم. . . الحديث، وفيه: ثم إن حُصيناً أسلم.

ورواه النسائي من وجه آخر، عن رِبْعيّ، عن عمران بن حُصين، عن أبيه، أنه أَتَى النبيّ ﷺ، فقال: يا محمد كان عبد المطلب خيراً لقومك منك. . . الحديث، وفيه: فلما أراد أن ينصرف قال: ما أقول؟ قال: «قل: اللهم قني شَرَّ نفسي، واعْزِم لي على أرشد أمري»، فانطَلَق، ولم يكن أسلم، ثم أسلم، فقال: يا رسول الله، فما أقول الآن حين أسلمت؟ قال: «قل: اللهم قني شر نفسي، واعزم لي أرشدَ أمري، اللهم اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت، وما أخطأت، وما عَمَدت، وما عَلِمت، وما جَهِلتُ»، وفي رواية للنسائيّ: فما أقول الآن، وأنا مسلم؟ وسنده صحيح من الطريقين.

ورَوَى ابن السكن، والطبرانيّ من طريق داود بن أبي هند، عن العباس بن ذَرِيح، عن عمران بن حصين، قال: أتى أبي حُصَين بن عُبيد إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا محمدُ، أرأيت رجلاً كان يَصِلُ الرحم، ويَقْرِي الضيف، ويصنع كذا وكذا، لم يدركك، هل ينفعه ذلك؟ فقال: «لا . . .» الحديث، وفيه قال: فما مضت عشرون ليلةً حتى مات مشركاً.

قال الطبرانيّ: الصحيح أن حُصَيناً أسلم.

وقال ابن خزيمة: حدثنا رَجاء الْعُذريّ، حدثنا عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حُصين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: أن قريشاً جاءت إلى الحصين، وكانت تُعَظِّمه، فقالوا له: كَلِّم لنا هذا الرجل، فإنه يَذْكُر آلهتنا، ويَسُبُّهُم، فجاءوا معه حتى جَلَسوا قريباً، من باب النبيّ ﷺ، فقال: «أوسعوا للشيخ»، وعمران وأصحابه متوافرون، فقال حصين: ما هذا الذي بلغنا عنك، إنك تشتم آلهتنا، وتذكرهم، وقد كان أبوك حُصَين خيراً، فقال: «يا حصين إن أبي وأباك في النار، يا حصين كم تعبد من إله؟» قال: سبعاً في الأرض، وواحداً في السماء، قال: «فإذا أصابك الضرّ من تدعو؟» قال: الذي في السماء، قال: «فإذا هلك المال مَن تدعو؟» قال: الذي في السماء، قال: «فيستجيب لك وحده، وتُشركهم معه، أرضيته في الشكر، أم تخاف أن يَغْلب عليك؟» قال: ولا واحدةً من هاتين، قال: وعلمتُ أني لم أكلم مثله، قال: «يا حصين أَسْلِم تَسْلَم» قال: إن لي قوماً وعشيرةً، فماذا أقول؟ قال: «قل: اللهم إني أستهديك لأرشد أمري، وزدني علماً ينفعني»، فقالها حصين، فلم يَقُم حتى أسلم، فقام إليه عمران، فقبَّل=

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): أن من مات على الكفر، فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين.

٢ ـ (ومنها): أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان، فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذةً قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء ـ صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ـ.

٣ ـ (ومنها): أن فيه بيان ما كان في النبيّ ﷺ من حسن العشرة، والخلق الكريم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]؛ لأنه لما رأى الرجل عَظُمت عليه المصيبة، أراد أن يُهَوّن عليه، ويُخفّف عنه، فأخبره بأن مصيبته كمصيبته، فعليه أن يتأسّى به.

٤ ـ (ومنها): ما قاله الإمام ابن حبّان رحمه الله: فيه استحباب استمالة قلب أخيه المسلم بما لا يَحْظُرُ الكتاب والسنّة. انتهى[1].

[تنبيه]: إن تعجب، فعجبٌ بعد ثبوت هذه الأحاديث الصحاح محاولة بعض العلماء المتأخّرين، كالسيوطيّ في ادّعاء نجاة أبوي النبيّ ﷺ، وردّ هذه الأحاديث الصحيحة بضرب من التأويل المتعسّف به، والاستدلال على ادّعائهم بالحكايات الواهية، وغيرها من الأساطير التي لا ينبني عليها شرعنا الشريف، بل هي مصادمة للنصوص الصحيحة، كقوله:

= رأسه ويديه ورجليه، فلما رأى ذلك النبيّ ﷺ بَكَى، وقال: «بكيت من صنيع عمران، دخل حُصين، وهو كافر، فلم يَقُم إليه عمران، ولم يتلفت ناحيته، فلما أسلم قضى حقه، فدخلني من ذلك الرقّة»، فلما أراد حصين أن يخرج، قال لأصحابه: «قوموا، فشيِّعُوه إلى منزله»، فلما خرج من سُدَّة الباب رأته قريشٌ، فقالوا: صبأ، وتفرقوا عنه. انتهى. «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٧٦ ـ ٧٧.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذه الروايات أن الصحيح ـ كما قال الطبراني ـ: أن حصيناً أسلم، والله تعالى أعلم.

(١) ترجم عليه، فقال: «ذكرُ الاستحباب للمرء استمالة قلب أخيه المسلم بما لا يحظره الكتاب والسنّة». راجع: «صحيح ابن حبّان» ٢/ ٣٤٠ رقم (٥٧٨).

حَبَا اللهُ النَّبِيَّ مَزِيدَ فَضْلٍ ... عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رَؤُوفَا
فَأَحْيَا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ ... لِإِيمَانٍ بِهِ فَضْلاً لَطِيفَا
فَسَلِّمْ فَالْقَدِيمُ بِذَا قَدِيرٌ ... وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِهِ ضَعِيفَا

وقد ألّف السيوطيّ في ذلك رسالة سمّاها «مسالك الحنفا في والدي المصطفى»، وحشد فيه الأحاديث الضعيفة، والأخبار الواهية، وحاول في رد الأحاديث الصحيحة، كأحاديث هذا الباب، وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي»، رواه مسلم، وفي رواية أحمد، وأبي داود: زار النبيّ ﷺ قبر أمه، فبكى، وبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي. . .» الحديث، فعارض هذه الأحاديث الصحيحة بتلك الأخبار الواهية، بل ادّعى أن آباءه ﷺ من آدم إلى والده كلّهم على التوحيد، وكلّهم ناجون.

ومن أغرب ما تراه وتسمعه في ذلك الكتاب، محاولته في حمل قصّة والد إبراهيم عليه السلام الذي جاء في عدّة آيات من الكتاب العزيز بأنه أبوه، على أنه عمّه، وليس أباه، وهذا من أعجب العجاب.

وبالجملة فذلك الكتاب فيه عجائب وغرائب من صرف النصوص الصحيحة الصريحة إلى غير ما دلّت عليه بتأويلات سخيفة، ومعارضتها بالروايات الضعيفة التي اعترف السيوطيّ نفسه بأنها ضعيفة.

ولقد أجاد شُرّاح هذا الكتاب، كالقاضي عياض، والقرطبيّ، والنوويّ رحمهم الله تعالى، حيث لم يتعرّضوا لهذه التأويلات السخيفة، سوى الأبيّ، فإنه قد حاد عن الجادّة، ولذا اعتمد عليه السيوطيّ في رسالته، وأعرض عما ذهب إليه هؤلاء، وصرّحوا به، فقالوا: في هذا الحديث أن من مات على الكفر، فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقرّبين، وأن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان، فهو في النار.

وهذا هو الحقّ الذي لا مرية فيه، وأما ما عداه فمن الغلوّ الذي يَحمِل على الانحراف عن الجادّة بصرف النصوص عن ظواهرها، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بتقليد ذوي الاعتساف، وقل:

اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه.

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت؛ إنك تقضي، ولا يُقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من واليت، لا يَعِزُّ مَن عاديتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليت، آمين آمين آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٥) ـ (بَابٌ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٧] (٢٠٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا(١) أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ، وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا»).

---

(١) وفي نسخة: «فلما».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُوَيد اللَّخْميّ، حَلِيف بني عديّ الكوفيّ الْفَرَسيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/٢٩٦.

٢ ـ (**مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عُبيد الله التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٣.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخيه، والصحابيّ، كما تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وسيأتي أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: هذا يعتبر من مراسيل الصحابة، وبذلك جزم الإسماعليّ؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه إنما أسلم بالمدينة، وهذه القصّة وقعت بمكّة، وابن عبّاس كان حينئذ إما لم يولد، وإما طفلاً، ويؤيّد الثاني نداء فاطمة، فإنه يُشعر بأنها كانت حينئذ بحيث تُخاطَب بالأحكام.

ويحتمل أن تكون هذه القصّة وقعت مرّتين، لكن الأصل عدم تكرار النزول، وقد صرّح في هذه الرواية بأن ذلك وقع حين نزلت.

نعم وقع عند الطبرانيّ من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جمع رسول الله ﷺ بني هاشم، ونساءه، وأهله، فقال: «يا بني هاشم، اشتروا أنفسكم من النار، واسْعَوْا في فَكَاك رقابكم، يا عائشةُ بنت أبي بكر، يا حفصة بنت عمر، يا أم سلمة»، فذكر حديثاً طويلاً، فهذا إن ثبت دلّ على تعدّد القصّة؛ لأن القصّة الأولى وقعت بمكة؛ لتصريحه في حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه صَعِد الصفا، ولم تكن عائشة،

وحفصة، وأم سلمة عنده، ومن أزواجه إلا بالمدينة، فيجوز أن تكون متأخّرةً عن الأولى، فيمكن أن يحضرها أبو هريرة، وابن عبّاس ﵄ أيضاً، ويُحمل قوله: «لَمّا نزلت... جَمَعَ»: أي بعد ذلك، لا أن الجمع وقع على الفور، ولعلّه كان نزل أوّلاً: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، فجَمَع قريشاً، فعمّ، وخصّ، كما سيأتي، ثم نزل ثانياً: «ورهطك منهم المخلصين»، فخصّ بذلك بني هاشم، ونساءه، والله أعلم. انتهى[1].

(قَالَ: لَمَّا[2] أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾)، زاد في حديث ابن عباس ﵄ الآتي من طريق عمرو بن مرّة، عن سعيد بن جبير، عنه: «ورهطك منهم المخلصين»، وهذه الزيادة وصلها الطبريّ من وجه آخر عن عمرو بن مرّة أنه كان يقرؤها كذلك، قال القرطبيّ ﵀: لعل هذه الزيادة كانت قرآناً، فنُسخت تلاوتها.

ثم استشكل ذلك بأن المراد إنذار الكفّار، والْمُخْلِص صفة المؤمن.

والجواب عن ذلك أنه لا يمتنع عطف الخاصّ على العامّ، فقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ عامّ فيمن آمن منهم، ومن لم يؤمن، ثم عطف عليه الرهط المخلصين، تنويهاً بهم، وتأكيداً.

ومعنى ﴿عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾: أي ذوي القرابة القريبة، و«العشيرة»: رهط الرجل الأَدْنَوْن، أو هم أهل الرجل الذين يتكثّر بهم: أي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل، وهو العشرة.

(دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً) بصيغة التصغير، هو النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشيّ، وقيل: قريش، هو فِهْر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش، نقله السُّهَيليّ وغيره، وإلى هذا أشار الحافظ العراقيّ ﵀ في «ألفية السيرة»، حيث قال:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَالأَصَحُّ فِهْرُ ... جِمَّاعُهَا وَالأَكْثَرُونَ النَّضْرُ

ويُنسب إلى قُريش بحذف الياء، فيقال: قُرَشيّ، وربّما نُسب إليه في

(١) «فتح» ٩/ ٤٥٠٠ ـ ٤٥٠١ «تفسير سورة الشعراء».

(٢) وفي نسخة: «فلما».

الشعر من غير تغيير، فيقال: قُريشيّ، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى.

وقال في «الفتح»: نداؤه ﷺ قبائل قريش قبل عشيرته الأدنين؛ ليُكرّر إنذار عشيرته، ولدخول قريش كلّها في أقاربه، ولأن إنذار العشيرة يقع بالطبع، وإنذار غيرهم يكون بطريق الأولى. انتهى(١).

(**فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ**) أي عمّهم بالإنذار، يقال: عمّهم بكذا: أي شَمِلَهم (**وَخَصَّ**) أي خَصّ من كان أهلاً لذلك بالخطاب والنداء.

والمعنى: أنه ﷺ عمّ قريشاً بالدعوة وشملها، فقال: يا معشر قريش، وخصّ بعض بُطونها، فقال: يا بني كعب... إلخ، فالفاء في قوله: «فعمّ» للتفصيل، مثلها قوله: «توضّأ، فغسل وجهه... إلخ».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عديّ، لبطون قريش»، ووقع عند البلاذريّ من وجه آخر عن ابن عباس أبين من هذا، ولفظه: «فقال: يا بني فهر، فاجتمعوا، ثم قال: يا بني غالب، فرجع بنو مُحارب، والحارث ابنا فهر، فقال: يا بني لؤيّ، فرجع بنو الأدرم بن غالب، فقال: يا آل كعب، فرجع بنو عديّ، وسَهْم، وجُمَح، فقال: يا آل كلاب، فرجع بنو مخزوم، وتيم، فقال: يا آل قُصيّ، فرجع بنو زُهْرة، فقال: يا آل عبد مناف، فرجع بنو عبد الدار، وعبد العزّى، فقال له أبو لهب: هؤلاء بنو عبد مناف عندك»، وعند الواقديّ أنه قصر الدعوة على بني هاشم والمطّلب، وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلاً، وفي حديث عليّ رضي الله عنه عند ابن إسحاق، والطبريّ، والبيهقيّ في «الدلائل» أنهم كانوا حينئذ أربعين، يزيدون رجلاً، أو ينقصون، وفيه عمومته: أبو طالب، وحمزة، والعبّاس، وأبو لهب. ولابن أبي حاتم من وجه آخر عنه أنهم يومئذ أربعون غير رجل، أو أربعون ورجل، وفي حديث عليّ رضي الله عنه من الزيادة: صَنَعَ لهم شاةً على ثريد، وقَعْب لَبَن، وأن الجميع أكلوا من ذلك، وشَرِبوا، وفَضَلَت فَضْلَة، وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك. قاله في «الفتح»(٢).

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٣٧ «كتاب المناقب» رقم (٣٥٢٧).
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٦١ «كتاب التفسير» رقم (٤٧٧٠).

ثم بيّن معنى قوله: «فعمَّ وخصّ» بقوله: (**فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ**) بضم اللام، وفتح الهمزة، وقد تُبدل واواً، فتحتيّةً مشدَّدةً، وقال صاحب «المطالع»: «لُؤَيّ» يُهْمَز، ولا يهمز، والهمز أكثر. انتهى[1]، وهو ابن غالب بن فهر (**أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ**) أمر من الإنقاذ رباعيّاً: أي خلّصوها من النار بترك أسبابها، والاشتغال بأسباب الجنّة.

وفي الرواية الآتية: «اشتروا أنفسكم من الله»: أي باعتبار تخليصها من النار، كأنه قال: أسلموا تَسلَموا من العذاب، فكان ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، فهناك المؤمن بائع، باعتبار تحصيل الثواب، والثمن الجنّة، وفيه إشارة إلى أن النفوس كلّها ملك لله تعالى، وأن من أطاعه حقّ طاعته في امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وفّى ما عليه من الثمن، وبالله تعالى التوفيق.

(**يَا بَنِي مُرَّةَ**) بضم الميم، وتشديد الراء (**بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في الأصول: «فاطمة»، وفي بعضها، أو أكثرها: «يا فاطم» بحذف الهاء على الترخيم، كما قال في «الخلاصة»:

تَرْخِيماً احْذِفْ آخِرَ الْمُنَادَى ... كـ«يَا سُعَا» فِيمَنْ دَعَا «سُعَادَا»

وعلى هذا فيجوز ضمّ الميم، وفتحها، ويسمّى الأول لغة من ينتظر، والثاني لغة من لا ينتظر، وإليه أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفِ مَا حُذِفْ ... فَالْبَاقِيَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ
وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفاً كَمَا ... لَوْ كَانَ بِالآخِرِ وَضْعاً تُمِّمَا
فَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ فِي «ثَمُودَ» «يَا ... ثَمُو» و«يَا ثَمِي» عَلَى الثَّانِي بِيَا

وإنما ختم بفاطمة رضي الله عنها؛ لأنها خلاصة قومها، ثم عمّ في تبرّي إنقاذه

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٧٨.

إياهم من النار بغير الإيمان، والعمل الصالح بقوله: **(فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ)** أي لجميعكم، عامّكم وخاصّكم **(مِنَ اللهِ شَيْئاً)** أي من رحمته، أو دفع عذابه، أو غير ذلك.

وقال النووي: معناه: لا تتكلوا على قرابتي، فإني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم. انتهى(١).

وقال القاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعنى: أني لا أقدر أن أدفع عنكم من عذاب الله شيئاً إن أراد الله أن يعذّبكم، وهو مقتبس من قوله ﷻ: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا﴾ الآية [الفتح: ١١]، بل قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ١٨٨].

[فإن قلت]: هذا يعارض ما تقدّم من ثبوت الشفاعة له ﷺ.

[أجيب]: أن ثبوتها لا يوجب أنه يملك شيئاً، ولا سيّما وهو محتاج فيها إلى الإذن من الله تعالى، فقد أحكم الله تعالى شأنها، وجعل أمرها إليه وحده لا شريك، فقال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا﴾ الآية [الزمر: ٤٤].

والحاصل أنه ﷺ، وإن كان ينفع المؤمنين بشفاعته، غير أن ذلك ليس بكونه مالكاً لها، وإنما هو بطلب من الله تعالى، واستئذان عليه، ثم يقول الله تعالى له: «سل تُعطه، واشفع تُشفَّع»، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً)** استثناء منقطع **(سَأَبُلُّهَا)** بضم الباء الموحّدة، مِن بلّ الرحم، من باب نصر: إذا وصلها: أي سأصلها في الدنيا، ولا أغني من الله شيئاً، كذا في «النهاية». وقال السنديّ: أو بالشفاعة في الآخرة، أي إن آمنتم، لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا، لا وصل الآخرة، واستُعير الْبَلُّ لوصل الرحم؛ لأن بعض الأشياء تتصل بالنداوة، وتتفرّق باليبس، فاستُعير البلّ للوصل، واليبس للقطيعة.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تُطلِق العرب النداوة على الصلة كما تُطْلِق اليبس على القطيعة؛ لأنهم لَمّا رأوا بعض الأشياء يتّصل بالنداوة، ويَحصُل بينهما

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٨٠.

التجافي، والتفرّق باليبس استعاروا البلل بمعنى الوصل، واليبس بمعنى القطيعة.

والمعنى: أصلكم في الدنيا، ولا أُغني عنكم من الله شيئاً. انتهى(١).

وقوله: (**بِبِلَالِهَا**) قال في «القاموس»: بِلالٌ ككتاب: الماء، ويُثلّث، وكلّ ما يُبلّ به الحلقُ، وفي «المجمع»: البِلالُ بكسر الباء، ويُروى بفتحها، قيل: شَبَّهَ القطيعةَ بالحرارة، تُطفأ بالماء، وفي «النهاية»: البِلال جمع بَلَلٍ، وقيل: هو كلّ ما بَلّ الحلق من ماء، أو لبن، أو غيره(٢). انتهى.

وقال النوويّ: ضبطناه بفتح الباء الثانية، وكسرها، وهما وجهان مشهوران، ذكرهما جماعات من العلماء، قال القاضي عياض: رويناه بكسر الباء، قال أبو عمرو: يقال: بَلَلْتُ رحمي بَلّاً، وبِلالاً، وبَلَلاً، قال الأصمعيّ: أي وَصَلْتُها، ونَدّيتها بالصلة، وإنما شُبّهت قطيعة الرحم بالحرارة تُطفأ بالْبَرْد، كما يقال: سقيته شَرْبَةً بَرّدت عَطَشه، قال: ورأيت للخطّابيّ أنه «ببَلالها» بالفتح، كالْمَلال، وقال الهرويّ: الْبِلال جمعُ بَلَل، كجَمَل وجِمَال، وقيل: معنى هذا ما ورد في مثله من قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. انتهى(٣).

وقال صاحب «المطالع»: رويناه بكسر الباء، وفتحها، مِن بلّه يبُلّه، والبِلال: الماء.

ومعنى الحديث: سأصلها، شُبّهت قطيعة الرحم بالحرارة، ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة، ومنه: «بُلُّوا أرحامكم» أي صلوها. انتهى(٤).

[تنبيه]: هذه الرواية تردّ زعم من يزعُم أن المصنّف يذكر في أول الباب أقوى الروايات فإن الرواية الرابعة أقوى من هذه بكثير، فإن هذه من رواية عبد الملك بن عمير، وهو متكلّم فيه، بل ضعّفه بعضهم، والظاهر أن المصنّف رحمه الله قدّمها لأجل هذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/٣٢٩٨.
(٢) «النهاية» ١/١٥٣.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٨٢ ـ ٨٨٣.
(٤) راجع: «شرح النوويّ» ٢/ ٨٠.

[تنبيه آخر]: قوله: «غير أن لكم رَحِماً... إلخ»، هذه الزيادة محلّ نظر؛ لأنها من رواية عبد الملك بن عمير، وهو وإن وثّقه بعضهم، إلا أنه ضعّفه أحمد جدّاً، وقال ابن معين: مُخَلِّط، وقال أبو حاتم: لم يوصف بالحفظ[1]، وقد خالفه معاوية بن إسحاق، فأرسله، فقد رواه النسائيّ من طريقه، عن موسى بن طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ...، ولم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه، وقد روى الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه الثقات، كما يأتي بعد حديثين من رواية ابن المسيّب، وأبي سلمة، كليهما عن أبي هريرة، وليست فيه هذه الزيادة.

والحاصل أن المصنّف صحح هذه الزيادة، مع ما ذُكر من العلة، وكذا قال الترمذيّ: حديث حسنٌ غريب من هذا الوجه فليُتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من طريق موسى بن طلحة، عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٠٧/٩٥ و٥٠٨] (٢٠٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٨٥)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٣٦١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٣ و٣٦٩ و٣٦١ و٥١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦٩ و٢٧٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٥٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد حديث الباب[2]:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة، وامتثال النبيّ ﷺ الأمر، فبلّغ عشيرته، وأنذرهم.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١.

(٢) فيه إشارة إلى أن هذه الفوائد ليست خاصّة بهذه الرواية فقط، وإنما هي لجميع الروايات في الباب، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب القيام على شيء عالٍ، أو مرتفع من الأرض؛ لإبلاغ الدعوة إذا كثُر العدد، كما فعل ﷺ، حيث صَعِد على الصفا؛ لأن فيه انتشارَ الصوت مع تمكّن السامعين من مشاهدة المتكلّم، وذلك مما يساعد على استقرار الكلام في النفوس.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأقرب للرجل من كان يَجمعه هو وجدٌّ أعلى، وكلُّ من اجتمع معه في جدّ دون ذلك كان أقرب إليه.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الْهِتَاف بـ«يا صباحاه» ونحوها مما اعتاده الناس لجمعهم، وقد ورد عند الطبريّ أن النبيّ ﷺ وَضَعَ أصابعه في أذنه، ورفع صوته.

٥ ـ **(ومنها)**: وُضوح بيانه ﷺ، وقوّة حجته؛ إذ أخذ إقرارهم أوّلاً على صدقه في مهامّ أمورهم، وأخطرها قبل أن يُخبرهم، ويُنذرهم، فقال لهم: «أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرُج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدّقيّ؟».

٦ ـ **(ومنها)**: بيان صبره ﷺ على أذى قومه، بل على أذى من هو أقرب الناس إليه، وهو عمه، حيث قال له أبو لهب: «تبّاً لك ألهذا جمعتنا؟» بل رُوي: أنه أخذ بيديه حجراً؛ ليرمي بها رسول الله ﷺ قبل قوله: «تبّاً لك».

٧ ـ **(ومنها)**: أن السرّ في تخصيص عشيرته ﷺ الأقربين بالإنذار مع عموم رسالته، دفعُ توهّم المحاباة، وأن الاهتمام بشأنهم أهمّ، وأن البداءة تكون بمن يلي، ثم بمن بعده، وهكذا.

وقال في «الفتح»: والسرّ في الأمر بإنذار الأقربين أوّلاً أن الحجة إذا قامت عليهم تعدّت إلى غيرهم، وإلا فكانوا علّة للأبعدين في الامتناع، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب، من العطف، والرأفة، فَيُحابيهم في الدعوة والتخويف، فلذلك نصّ له على إنذارهم.

٨ ـ **(منها)**: أن إفراده ﷺ فاطمة، وصفيّة، وعبّاساً رضي الله عنهم في الروايات الآتية؛ لشدّة قرابتهم، وشدّة صلته بهم من بين قراباته، وفاطمة رضي الله عنها كانت أصغر أولاده ﷺ، وللصغير زيادة محبّة، فإذا انتفى نفعه لمن يُحب من أقاربه، ومن يَحرص على نفعه انتفى عن غيره من بابٍ أولى.

٩ ـ **(ومنها)**: ما استنبطه الإمام النسائيّ رحمه الله، وترجمه عليه، فقال:

«بابٌ إذا أوصى لعشيرته الأقربين»، وبيان ذلك أنه إذا أوصى لأقارب فلان، يعمّ القبيلة كلها؛ لأنه ﷺ لَمّا قيل له: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ عمّم قبيلته كلّها.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ بعض المالكيّة بقوله: «يا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت، لا أُغني عنكِ من الله شيئاً»، أن النيابة لا تدخل في أعمال البرّ، إذ لو جاز ذلك لكان يتحمّل عنها ﷺ بما يخلّصها، فإذا كان عمله لا ينفع نيابةً عن ابنته، فغيره أولى بالمنع.

وتُعُقّب بأن هذا كان قبل أن يُعلمه الله ﷺ بأنه يَشفَع فيمن أراد، وتُقبل شفاعته، حتى يُدخل قوماً بغير حساب، ويَرفَع درجات قوم، ويُخرِج من النار من دخلها بذنوبه، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير.

أو أنه أراد المبالغة في الحضّ على العمل، ويكون في قوله: «لا أغني شيئاً» إضمار إلا إن أذن الله لي بالشفاعة. قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا التعقّب نظرٌ لا يخفى؛ لأن الشفاعة المذكورة ليست ملكاً للنبيّ ﷺ، ولذلك احتاج إلى الاستئذان فيها، وهي محدودة فيمن يأمره الله تعالى بأن يشفع فيهم، لا في جميع أمته، كما تقدم في قوله ﷺ: «فيحُدّ لي حدّاً، فأخرجهم من النار، فأُدخلهم الجنة».

والحاصل أن شفاعته ﷺ ثابتة دون شكّ، إلا أنها ملك لله ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، فتبيّن أن قوله ﷺ هنا: «لا أملك لكم من الله شيئاً» على ظاهره، ففيه الحثّ على التمسّك بأسباب الشفاعة حتى يدخلوا في شفاعته ﷺ؛ لأنه لا تكون إلا لمن رضي الله عنه، كما قال ﷻ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: قد استُدِلّ بالحديث وبسورة ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] على جواز تكنية الكافر، وقد اختَلَف العلماء في ذلك، واختلفت الرواية عن مالك في جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة، وقال بعضهم: إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألُّف، وإلا فلا؛ إذ في

---

(١) «فتح» ٩/ ٤٥١ «تفسير سورة الشعراء».

التكنية تعظيم وتكبير، وأما تكنية الله تعالى لأبي لهب، فليست من هذا، ولا حجة فيه؛ لأن ترك اسمه لقبحه؛ إذْ كان اسمه عبد العزى، وهذه تسمية باطلة، فلهذا كُنِي عنه، وقيل: لأنه إنما كان يُعْرَف بها، وقيل: إن أبا لهب لَقَبٌ، وليس بكنية، وكنيته أبو عُتْبَة، وقيل: إنما ذُكر بكنيته؛ للإشارة إلى ما يؤول إليه أمره من لَهَب جهنّم، وذهب بعضهم إلى أن الكنية لا تدلّ بمجرّدها على التعظيم، بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية، ولهذا ذكر الله تعالى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأسمائهم دون كناهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وعبد الملك سبق في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي الإسناد الماضي، وهو عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ**) يعني أن متن حديث جرير بن عبد الحميد الماضي أتمّ، وأشبع من متن حديث أبي عوانة.

[**تنبيه**]: رواية أبي عوانة هذه التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية جرير، أخرجها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٨٨)، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢٦٨) حدثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن مرزوق، وأبو أمية، قالوا: ثنا أبو الوليد (ح)، وحدثنا الزعفرانيّ، قال: ثنا عفّان، قالا: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عُمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال: لَمّا نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قام رسول الله ﷺ، فنادى: «يا بَنِي كعب بن لُؤَيّ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد، أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رَحِماً سَأَبُلُّها ببلالها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٠٩] (٢٠٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، **قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفي الحافظ تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفي الحافظ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ**) بن واصل الشيبانيّ، أبو بكر، ويقال: أبو بُكَير الْجَمّال الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٩].

رَوَى عن خالد بن دينار السَّعْديّ، وخالد بن دينار النِّيليّ، وطلحة بن يحيى بن طلحة، وأسباط بن نصر، وهشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق، وعمر بن ذَرّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، ويحيى بن معين، وسعيد بن سليمان، وأبو

خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعبيد بن يعيش، وأبو كريب، وغيرهم.

قال مضر بن محمد، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: كان صدوقاً، وقال عثمان بن سعيد، عن ابن معين: ثقةٌ، قال عثمان: يخالف في يونس، وقال عثمان أيضاً: لا بأس به، وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: كان ثقةً صدوقاً، إلا أنه كان مع جعفر بن يحيى، وكان موسراً، فقال له رجل: إنهم يرمونه بالزندقة، فقال: كَذَبَ، ثم قال يحيى: رأيت ابنيْ أبي شيبة أتياه، فأقصاهما، وسألاه كتاباً، فلم يُعطهما، فذهبا يتكلمان فيه، قال يحيى بن معين: قد كتبت عنه، وقال أبو خيثمة: قد كتبت عنه، وقال العجليّ: بَكْر بن يونس بن بُكير لا بأس به، كان أبوه على مظالم جعفر، وبعض الناس يضعّفونهما، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة، أيُّ شيء يُنْكَر عليه؟ قال: أما في الحديث فلا أعلمه، وسئل عنه أبي، فقال: محله الصدق، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ليس هو عندي بحجة، كان يأخذ كلام ابن إسحاق، فيوصله بالأحاديث، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال مرةً: ضعيف، وقال إبراهيم بن داود: سألتُ محمد بن عبد الله بن نمير عنه، فقال: ثقةٌ رَضِيٌّ، وقال عُبيد بن يَعِيش: ثنا يونس بن بُكير، وكان ثقةً، وقال ابن عمار: هو اليوم ثقة عند أصحاب الحديث، وقال الْجُوزَجانيّ: ينبغي أن يُتَثَبَّتَ في أمره، وقال الساجيّ: كان ابن المدينيّ لا يُحَدِّث عنه، وهو عندهم من أهل الصدق، وقال أحمد بن حنبل: ما كان أزهد الناسَ فيه، وأنفَرَهم عنه، وقد كتبت عنه، قال الساجيّ: وحدثني أحمد بن محمد ـ يعني ابن مُحْرِز ـ قال: قلت ليحيى الْحِمَّانيّ: ألا تروي عن يونس بن بكير؟ قال: لم يكن ظاهراً، قال رجاء لابن أبي شيبة: ألا تروي عنه؟ قال: كان فيه لِينٌ، قال الساجيّ: وكان صدوقاً، إلا أنه كان يَتْبَع السلطان، وكان مرجئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مُطَيَّن وغيره: مات سنة تسع وتسعين ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، أخرج له هذا الحديث، مقروناً بوكيع، وليس له عنده غيره، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس

[٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن الْعَوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) على الأصحّ (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين، الصدّيقة بنت الصدّيق ﵄ تقدمت في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣١٥، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى بُكير، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن عائشة ﵄ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵄ أنها (**قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ:** ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، **قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا**) بفتح الصاد المهملة، مقصوراً، هو في الأصل: الحجارة، ويقال: الحجارة الْمُلْسُ، والواحدة صَفَاةٌ، والمراد هنا: الموضع المعروف بمكة، وهو مبدأ السعي، ويجوز تذكيره باعتبار المكان، وتأنيثه باعتبار البقعة، قاله الفيّوميّ ﵀(١).

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) قال النوويّ ﵀: يجوز نصب «فاطمة»، و«صفية»، و«عباس»، وضمّهم، والنصب أفصح وأشهر، وأما «بنت»، و«ابن» فمنصوبان لا غير؛ لأنهما مضافان تابعان للمنادى، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً، فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه، وإفراده ﷺ هؤلاء؛ لشدة قرابتهم. انتهى بزيادة(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى: وإلى ما ذكره النوويّ ﵀ من نصبٍ وضمٍّ

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٠ ـ ٨١.

فاطمةَ، وما بعدها، أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة»، حيث قال:

وَنَحْوَ «زَيْدٍ» ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ نَحْوِ «أَزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ»
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنَ عَلَمَا أَوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ بلفظ: «يا صفيّةُ عمّةَ رسول الله ﷺ»، فعليه يجب ضمّ «صفيّة»؛ لكونه علماً مفرداً، وأما «عمّةَ» فمنصوب لا غير، وقد أشار إلى ذلك ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

تَابعَ ذِي الضَّمِّ الْمُضَافَ دُونَ «أَلْ» أَلْزِمْهُ نَصْباً كَـ«أَزَيْدُ ذَا الْحِيَلْ»

فما وقع في «الفتح» ٩/ ٤٥٢ من قوله: «ويجوز في »صفيّة» الرفع والنصب»(١)، فليس بصواب، وإنما اشتبه عليه هذا بقوله: «يا فاطمة بنت محمد ﷺ»، فإنه هو الذي يجوز فيه ما ذُكِر، كما أسلفناه آنفاً، فتبصّر، وراجع شروح «الخلاصة» وحواشيها في «باب النداء»(٢)، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ**) أي فإني أُعطيكم ما أقدر عليه مما تسألون، ولكن لا تسألوني دِفاعاً عنكم من عذاب الله تعالى، إن لم تُسلموا، وتفعلوا الخير، فإني لا أستطيع أن أنفعكم في ذلك.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من مالي»، أرى أنه ليس من المال المعروف في شيء، إنما عبّر به عما يملكه من الأمر، ويَنْفُذ تصرّفه فيه، ولم يثبُت عندنا أنه ﷺ كان ذا مالٍ، لا سيّما بمكة.

ويَحْتَمِل أن الكلمتين أعني: «مِنْ»، و«ما» وقع الفصل فيهما من بعض من لم يُحقّقه من الرواة، فكتبهما منفصلتين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الطيبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن كان وجهاً لا بأس به، إلا أنه لا يبعُدُ حمله على المال المعروف؛ لأن المال غادٍ ورائح، يحصل تارةً، ولا يحصل أخرى، فقوله: «سلوني. . . إلخ» أي ليُعطيهم ما حَصَل لديه، ويَعِدَهم فيما يُستقبل إذا لم يكن عنده، كما فُسّر بذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء: ٢٨]، قال

---

(١) «فتح» ٩/ ٤٥٢ «تفسير سورة الشعراء».
(٢) راجع: «شرح ابن عقيل» مع «حاشية الخضريّ» ٢/ ١١٩ ـ ١٢٢.

الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي إذا سألك أقاربك، ومن أمرناك بإعطائهم، وليس عندك شيء، وأعرضت عنهم لفقد النفقة، ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ أي عِدْهم وعداً بسهولة ولِين، إذا جاء رزق الله، فسنصِلُكُم، إن شاء الله. هكذا فَسَّرَ قولَهُ تعالى: ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ بالوعد مجاهدٌ، وعكرمةُ، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وغير واحد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٠٩/٩٥] (٢٠٥)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣١٠)، و«التفسير» (٣١٨٤)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٣٦٧٥)، وفي «الكبرى» (٦٤٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٥٢٣ و٢٥٠٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٠٥)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٠] (٢٠٦) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ[2] ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]: **«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا**

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٨/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.
(٢) وفي نسخة: «حين أنزل الله عليه».

أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ[١]، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد المخزوميّ المدنيّ، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا قبل بابين، وكذا شرح الحديث، تقدّم قبل حديثين.

وقوله: (**سَلِينِي بِمَا شِئْتِ**) في الرواية السابقة عدّاه بنفسه، فقال: «سلوني ما شئتم»، وعدّاه هنا بالباء؛ لأن «سأل» يتعدّى بنفسه، وبـ«عن»، وبالباء، قال المجد رحمه الله: سأله كذا، وعن كذا، وبكذا بمعْنًى. انتهى[٢]. ووقع في بعض النسخ: «سليني ما شئت»، بحذفها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٥/ ٥١٠ و٥١١] (٢٠٦)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٥٣)، و(المناقب) (٣٥٢٧)، و«التفسير» (٤٧٧١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٨٥)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٣٦٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٠ و٣٩٨)، و(الدارميّ) في «مسنده» (٢٧٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٠٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا

---

(١) وفي نسخة: «يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئتِ».

(٢) «القاموس المحيط» ص٩١١.

زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو**) بن الْمُهَلَّب بن عمرو بن شَبيب الأزديّ الْمَعْنيُّ ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر النون ـ أبو عمرو البغداديّ، ويُعرَف بابن الْكِرْمانيّ، ثقةٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن زائدة بن قُدامة، والمسعوديّ، وجرير بن حازم، وزهير بن معاوية، وأبي إسحاق الْفَزَاريّ، وإسرائيل، وفضيل بن مرزوق، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ورَوَى هو والباقون له بواسطة عبد الله بن محمد الْمُسْنَديّ، وأحمد بن أبي رجاء الْهَرَويّ، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، ومحمد بن حاتم بن ميمون، وعمرو الناقد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وغيرهم.

قال حنبل، عن أحمد: صدوق ثقةٌ، وقال مهنأ بن يحيى: سألت أبا عبد الله، عن خَلَف بن تميم، قلت له: كان مثل معاوية بن عَمْرو؟ قال: لا، فإنه أتقن في الحديث منه، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: كان شجاعاً، وكان يقال له: ابن الْكِرْمانيّ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، في جمادى الأولى، وقيل: سنة أربع عشرة، وفيها أَرّخه ابن سعد في «الصغير»، وقال في «الطبقات الكبرى»: رَوَى عن زائدة مصنفاته، وعن أبي إسحاق الفزاري كتاب السير، ونزل بغداد، وتُوُفي بها سنة خمس عشرة، أو أربع عشرة، وقال أبو غالب، علي بن أحمد بن النضر: مات جدي معاوية بن عمرو سنة أربع عشرة ومائتين، وكان مولده سنة ثماني وعشرين ومائة، وكان أسنّ من وكيع بسنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا (٢٠٦)، وحديث (٣١٦): «اغتَسَلَ من الجنابة...»، و(٣٦٠): «إن شئتَ

فتوضّأ...»، و(٩٢٠): «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر...»، و(٢٥٤٩): «أحيٌّ والداك؟ قال: نعم...».

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ**) هو: أبو الزناد القرشيّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ ـ (**الْأَعْرَجُ**) هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

وقوله: (**نحو هذا**) أي نحو حديث ابن المسيِّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية الأعرج هذه التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية ابن المسيِّب، وأبي سلمة، أخرجها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٩٠)، فقال:

(٢٧٤) حدثنا محمد بن حيويه بن موسى، قال: أنبا أبو اليمان، قال: أنبا شعيب، قال: حدثني أبو الزناد (ح)، وحدثنا محمد بن كثير، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كَرِيمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الوهاب، عن عبد الله بن ذكوان (ح) وحدثنا طاهر بن خالد بن نِزار، قال: ثنا أبي، قال: ثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، اشتروا أنفسكم من الله، يا بني عبد المطلب، اشتروا أنفسكم من الله، يا أم الزبير، يا عمة النبي ﷺ، يا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، اشتَرِيَا أنفسكما من الله، لا أملك لكما من الله شيئاً، سلاني من مالي ما شئتما». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٢] (٢٠٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا:

لَمَّا نَزَلَتْ(١) ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] **قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَراً، ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ، إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهْ»).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) هو: فضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**التَّيْمِيُّ**) هو: سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) هو: عبد الرحمن بن مِلّ بن عمرو النَّهْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ مخضرمٌ، من كبار [٢] (ت٩٥) أو بعدها، وهو ابن (١٣٠) أو أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ**) ـ بضمّ الميم، وتخفيف المعجمة ـ بن عبد الله بن شَدّاد بن معاوية بن أبي رَبِيعة بن نَهِيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلاليّ البصريّ، وَفَدَ على النبيّ ﷺ، ورَوَى عنه، ورَوَى عنه ابنه قَطَن، وكِنَانة بن نُعَيم، وهلال بن عامر البصريّ، وأبو عثمان النَّهْديّ، وأبو قِلابة الْجَرْميّ، وكنيته أبو بِشْر فيما ذكر ابن عبد البرّ، وقال البخاريّ: له صحبةٌ، ويقال له: الْعِجْليّ، وقال ابن أبي حاتم: بصريّ من قيس عَيْلان، له صحبة، وقال ابن حبّان: له صحبةٌ، سكن البصرة، وقال خليفة في «الطبقات»: كانت له دار بالبصرة، وقال ابن الكلبيّ: كان قَطَنُ بن قَبِيصة شَرِيفاً، وقد وَلِيَ سِجِسْتان(٢).

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا

(١) وفي نسخة: «لَمّا أنزلت».

(٢) «الإصابة» ٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٠٧)، وحديث (١٠٤٤): «إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة...».

٦ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ عَمْرٍو)** الهلاليّ، رَوَى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث فقط، ورَوَى عنه أبو عثمان النَّهْديّ، مقروناً بقبيصة بن المخارق، قال الأزديّ: تفرَّد عنه أبو عثمان، وقال العسكريّ: نزل البصرة، له بها دارٌ، وقال البغويّ: لا أعلم له إلا حديث الإنذار، ونقل ابن السكن عن البخاريّ أنه لم يُصَحِّح صحبته؛ لأنه لم يذكر السماع. انتهى.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرَم، عن صحابيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيَّيْه من المقلّين في الرواية، فأما زهير، فليس له إلا هذا الحديث فقط عند المصنّف، والنسائيّ في «الكبرى»[(١)]، وأما قَبِيصة، فله نحو خمسة أحاديث فقط، وليس له في البخاريّ وابن ماجه شيء[(٢)]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما **(قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ**[(٣)] ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] **قَالَ)**، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: قالا؛ لأن المراد أن قبيصة وزهيراً قالا، ولكن لما كانا متفقين، وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما، ولو حَذَفَ لفظة «قال» كان الكلام واضحاً منتظماً، ولكن

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٧/ ٥١٢ ـ ٥١٤.

(٣) وفي نسخة: «لمّا أنزلت».

لما حَصَلَ في الكلام بعض الطول حَسُنَ إعادة «قال»؛ للتأكيد، ومثله في القرآن العزيز: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المؤمنون: ٣٥]، فأعاد: ﴿أَنَّكُمْ﴾، وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث، وقد تَقَدَّم بيانه في مواضع من هذا الكتاب. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**انْطَلَقَ**) أي ذهب (**نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ**) «الرَّضْمَةُ» بفتح الراء، وإسكان الضاد المعجمة، وبفتحها، لغتان، حكاهما صاحب «المطالع» وغيره، واقتصر صاحب «العين»، والجوهريّ، والْهَرَوِيّ، وغيرهم على الإسكان، وابنُ فارس، وبعضُهم على الفتح، قالوا: «الرَّضْمَة»: واحدة الرَّضْم، والرِّضَام، وهي: صخورٌ عِظامٌ، بعضها فوق بعض، وقيل: هي دون الْهِضَاب، وقال صاحب «العين»: الرَّضْمَةُ: حِجارة مجتمعةٌ، ليست بثابتة في الأرض، كأنها منثورة. انتهى[(١)].

وقال المازريّ: الرَّضْمةُ: هي صُخُور بعضها على بعض، يقال: بَنَى داره يَرْضِمُ فيه الحجارةَ رَضْماً، ومنه الحديث: «وكان البناءُ الأول من الكعبة رَضْماً»[(٢)]. انتهى[(٣)].

(**فَعَلَا أَعْلَاهَا**) أي صَعِدَ ﷺ أعلى تلك الرضمة (**حَجَراً**) منصوب على التمييز المحوّل من الفاعل، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْفَاعِلَ الْمَعْنَى انْصِبَنْ بِـ«أَفْعَلَا» مُفَضِّلاً كَـ«أَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلَا»

ويَحْتَمل أن يكون «حجراً» مفعولاً به لـ «علا»، و«أعلاها» حال منه، وأصله صفة، فلما قُدّم أُعرب حالاً؛ لأن القاعدة أن نعت النكرة إذا قُدّمت تُعرَب حالاً، والوجه الأول أولى، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ**) هذا هو المسمَّى عند النحاة بالندبة، وهو

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» ٥/ ١٠٢ ضمن حديث طويل، وأحمد ٥/ ٤٥٥ مختصراً، وحسّن إسناده بعضهم.

(٣) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٨٨٣.

نوع من النداء يزيد عليه بكون المنادى فيه متفجّعاً عليه، كـ «وا زيداه»، أو متوجَّعاً منه، كـ «وا ظهراه»، وتلحق آخره ألف الندبة، ويجوز إلحاق هاء السكت، للوقف، قال في «الخلاصة»:

وَوَاقِفاً زِدْ هَاءَ سَكْتٍ إنْ تُرِدْ   وَإِنْ تَشَأْ فَالْمَدُّ وَالْهَا لَا تَزِدْ

(إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ) بفتح الياء، وإسكان الراء، وبعدها باء موحدة، ثم همزة، على وزن «يَقْرَأُ» ومعناه: يحفظهم، ويَتَطَلَّع لهم، ويقال لفاعل ذلك: رَبِيئَة، وهو العين، والطَّلِيعة الذي يَنظُر للقوم؛ لئلا يَدْهَمهم العدوّ، ولا يكون في الغالب إلا على جبلٍ، أو شَرَفٍ، أو شيءٍ مرتفعٍ؛ لينظر إلى أبْعَدَ، قاله النوويّ رحمه الله. انتهى.

وقال المازريّ رحمه الله: «الرَّبِيئة»: الطَّلِيعةُ والعينُ، وأنشد أبو عمرو:

فَأَرْسَلْنَا أَبَا عَمْرٍ رَبِيئاً

وقال القاضي عياض رحمه الله: هكذا الرواية الصحيحة، كما ضبطه، وفسَّره المازريّ، وكذا كان عند شيخنا الْخُشَنيّ، وكان عند الْعُذريّ وغيره من الرواة: «يَرْتَأُ»، ولا وجه له هنا. انتهى كلام القاضي رحمه الله[(١)].

وقال في «القاموس»: رَبَأهم، ولهم، كمَنَعَ: صار ربيئةً لهم، أي طَلِيعةً، وعلا، وارتفع، ورَفَعَ، وأصلح، وأذهب، وجَمَعَ من كلّ طعام، وتثاقل في مِشْيته، وأشرف، كارْتَبَأَ. انتهى[(٢)].

(فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ) أي أن يسبق الأعداء ذلك الرجل **(فَجَعَلَ)** أي أخذ، وشرع **(يَهْتِفُ)** ـ بفتح الياء، وكسر التاء ـ ومعناه: يَصِيح، ويَصْرُخ، وقوله: **(يَا صَبَاحَاهْ)**، مقول لقول مقدّر منصوب على الحال، أي حال كونه قائلاً: يا صباحاه، كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم، فيقولونها؛ ليجتمعوا، ويتأهّبوا له[(٣)].

وهي مضافة إلى ياء المتكلّم، فأصلها: يا صباحي، فقلبت الياء ألفاً في النداء، أو حُذفت من أجل ألف الندبة، والهاء للسكت، كما تقدّم في «يا عبد منافاه».

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٤.
(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص٤٠.
(٣) راجع: «شرح النوويّ» ٣/ ٨٢.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه كلمةٌ يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة؛ لأنهم أكثرَ ما يُغيرون عند الصباح، ويُسمُّون يوم الغارةِ يوم الصباح، فكأن القائل: يا صباحاه يقول: قد غَشِيَنا العدوّ، وقيل: إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال، فإذا عاد النهار عاودوه، فكأنه يريد بقوله: يا صباحاه: قد جاء وقت الصباح، فتأهّبوا للقتال. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث قَبِيصة بن الْمُخارق، وزُهير بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٥/ ٥١٢ و٥١٣] (٢٠٧)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٩ و٩٨١ و٩٨٢)، و«التفسير» (١١٣٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦٥ و٢٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٠٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا(٢) أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصنعانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في السند السابق، وأبو المعتمر هو سليمان بن طَرْخان.

---

(١) «النهاية» ٣/ ٦ - ٧.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

وقوله: (بِنَحْوِهِ) يعني أن رواية المعتمر عن أبيه، نحو رواية يزيد بن زُريع، عنه.

[تنبيه]: رواية المعتمر هذه التي أحالها المصنّف على رواية يزيد بن زُريع، أخرجها أبو نُعيم رحمه الله في «مستخرجه» (١/ ٢٧٧)، فقال:

(٥٠٨) وحدثنا أبو محمد بن حبان، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا المعتمر بن سليمان، ثنا أبي، ثنا أبو عثمان النَّهْديّ، عن زُهير بن عمرو، وقَبِيصة بن الْمُخَارق، قال: لَمّا نَزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] انطلَق نبي الله ﷺ إلى رَضْمَةٍ من جَبَل على أعلاها حجر، فجعَل ينادي: «يا بني عبد مناف، إنما أنا نذيرٌ، إنما مَثَلِي ومَثَلُكم، كرَجُل رأى العدوّ، فذَهَب يَرْبَأُ[1] على أهله، فَخَشِي أن يُسْبَقَ، فجعَل ينادي، أو يَهْتِف: يا صباحاه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٤] (٢٠٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ، أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ﴾، كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ).

---

(١) وقع في الأصل: «يربؤ» والظاهر أنه تصحيف، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ الْمُراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، لا يُدلِّسُ، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) ولم يكمل الخمسين من عمره (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله الحبر البحر ﵄ (ت٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أنّ رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، سوى الصحابيّ ﵁، فمدنيّ، ثم بصريّ، ثم مكيّ، ثم طائفيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن جبير، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأن كلّاً منهما من الطبقة الخامسة.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ﵁ أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وأحد المشهورين بالفتوى، وكان يلقّب بالحبر، والبحر؛ لسعة علمه، وهو آخر من مات بالطائف من الصحابة ﵃، مات سنة (٦٨)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:** ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] **وَرَهْطَكَ**) قال المجد رحمه الله: «الرَّهْطُ» بفتح، فسكون، ويُحرَّك: قوم الرجل، وقبيلته، ومن ثلاثة، أو سبعة، إلى العشرة، أو ما دون العشرة، وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، جمعه: أَرْهُطٌ، وأَراهِطُ، وأَرْهاط، وأَراهيط. انتهى[(١)]. (**مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**) ـ بفتح اللام ـ قال النوويّ رحمه الله: ظاهر هذه العبارة أن قوله: «ورهطك منهم المخلَصين» كان قرآناً أُنزل، ثم نُسِخت تلاوته، ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري. انتهى[(٢)].

وتعقّب في «الفتح» قول النوويّ: إنها لم تقع عند البخاريّ، بأنها وقعت عنده في «تفسير سورة ﴿تَبَّتْ﴾»، فتنبّه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: لعلّ هذه الزيادة كانت قرآناً، فنُسخت تلاوتها، ثم استشكل بأن المراد إنذار الكفّار، والمخلَص صفة المؤمن، والجواب: أنه لا يمتنع عطف الخاصّ على العامّ، فقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ عامّ فيمن آمن منهم، ومن لم يؤمن، ثم عَطَف عليه الرهط المخلصين؛ تنويهاً بهم، وتأكيداً[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أنه ليس المراد بكونهم المخلَصين الإخلاص الإيمانيّ، وإنما هو إخلاص الودّ والعطف والقرابة، فإن من كان أقرب إلى الشخص نسباً يكون أخلص في موالاته، ومناصرته ومحبّته، وهو أيضاً يخلص لهم الودّ والمحبّة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي من بيته (**حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا**) بكسر العين، أي رَقِي على الجبل المعروف (**فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ»**) تقدّم الكلام على هذه الجملة قريباً (**فَقَالُوا**) أي بعض قريشٍ لبعضهم (**مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا**) أي البعض الآخرون (**مُحَمَّدٌ**) خبر لمحذوف دلّ عليه السؤال، أي هو محمد ﷺ (**فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ**) ﷺ (**«يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ**) تقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا بني كعب بن لُؤيّ، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني

---

(١) «القاموس المحيط» ص٦٠١.

(٢) «شرح مسلم» ٣/ ٨٢.

(٣) راجع: «الفتح» ٨/ ٣٦١.

مرّة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار»، (**«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ**) ﷺ (**«أَرَأَيْتُمْ**) معناه: أخبروني، قال الطيبيّ رحمه الله: الضمير المتّصل المرفوع من الخطاب العامّ، والضمير الثاني لا محلّ له، فهو كالبيان للأول؛ لأن الأول بمنزلة الجنس الشائع في المخاطبين، فيستوي فيه التأنيث والتذكير، والإفراد والجمع، فإذا أريد بيانه بإحدى هذه الأنواع بُيِّن به، فأتَى في الحديث بعلامة الجمع بياناً للمراد. انتهى[١].

(**لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ**) أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب، ووقع في حديث عليّ رضي الله عنه: «ما أعلم شابّاً من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به، إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة»[٢]، (**أَنَّ خَيْلاً**): أي أصحاب خيل، أُطلق عليهم اسم الخيل؛ لملازمتهم لها (**تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ**) ـ بفتح السين ـ وهو أسفله، وقيل: عَرْضه، والمشار إليه جبل أبي قُبيس حيث كان واقفاً على طرفه (**أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟»**) ـ بتشديد الدال والياء ـ أصله: مصدِّقين لي، فحُذفت النون واللام؛ للإضافة، ثم أُدغمت الياء في الياء، هذا في حالة النصب، كما هنا؛ لأنه خبر لـ«كان»، وكذا في حالة الجرّ، وأما في حالة الرفع، فأصله: مصدّقون لي، فلما حُذفت النون، واللام، اجتَمَعَت الواو والياء، وسَبَقت إحداهما بالسكون، فقُلبت الواو ياء، وأدغمت في ياء المتكلِّم، ثم كُسرت القاف؛ لمناسبة الياء، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْكَسْرِ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلّاً كَـ «رَامٍ وَقَذَا»
أَوْ يَكُ كَـ «ابْنَيْنِ» وَ«زَيْدِينَ» فَذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ

(**قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً**) قال المجد رحمه الله: جَرّبه تَجْرِبةً: اخْتَبَره، ورجلٌ مُجَرَّبٌ، كمُعَظَّم: بُلِي ما كان عنده، ومُجَرِّبٌ: عَرَفَ الأمور. انتهى[٣].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٣٩٧.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٦١ «كتاب التفسير» رقم (٤٧٧٠).
(٣) «القاموس المحيط» ص٦٤.

وقال الطيبيّ رحمه الله: ضَمَّن «جَرَّب» معنى الإلقاء، فعدّاه بـ«على»، أي: ما ألقينا عليك قولاً، مجرِّبين لك، هل تكذب، أم لا؟ فما سمِعنا منك إلا صدقاً. انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(«فَإِنِّي نَذِيرٌ)** فعيلٌ بمعنى فاعل: أي منذر، قال الفيّوميّ رحمه الله: أنذرتُ الرجلَ كذا إنذاراً: أبلغته، يتعدّى إلى مفعولين، وأكثر ما يُستعمَلُ في التخويف، كقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْآزِفَةِ﴾ [غافر: ١٨]: أي خَوِّفهم عذابه، والفاعل مُنذِرٌ، ونذيرٌ، والجمع نُذُر بضمّتين، وأنذرته بكذا، فَنَذِرَ به، مثلُ أعلمته به، فعَلِم وزناً ومعنًى، فالصلة فارقة بين الفعلين. انتهى(١).

وقال المجد رحمه الله: ونَذِرَ بالشيء، كفَرِح: عَلِمه، فَحَذِره، وأنذره بالأمر إنذاراً ونَذْراً، ويُضمّ، وبضمّتين، ونَذِيراً: أعلمه، وحَذَّره، وخَوَّفه في إبلاغه، والاسم النُّذْرَى بالضمّ، والنُّذُرُ بضمّتين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ۝١٦﴾ [القمر: ١٦] أي إنذاري، والنذير: الإنذارُ، كالنِّذَارة بالكسر. انتهى(٢).

(لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ») «بين» ظرفٌ لقوله: «نذير»، وهو بمعنى: قُدّام؛ لأن كلَّ من يكون قُدَّام أحد يكون بين الجهتين السابقتين ليمينه وشماله، وفيه تمثيل، مثّل إنذاره القوم بعذاب الله تعالى النازل على القوم بنذير قوم يتقدّم جيش العدوّ، فيُنذرهم، قاله الطيبيّ رحمه الله(٣).

وفي رواية لأحمد: «أنا النذير، والساعة الْمَوْعِدُ»، وعند الطبريّ من مرسل قسامة بن زُهير قال: بلغني أنه ﷺ وضع أصابعه في أذنه، ورفع صوته، وقال: «يا صباحاه»، ووصله مرّة أخرى عن قسامة، عن أبي موسى الأشعريّ، وأخرجه الترمذيّ موصولاً أيضاً، قاله في «الفتح»(٤).

[تنبيه]: قال الطيبيّ رحمه الله: أسلوب هذا الحديث يُسمَّى في علم البديع بـ«المذهب الكلاميّ»؛ لأنه ﷺ استنطقهم أوّلاً بما أقرّوا به أنه صادِقٌ، فلمّا اعترفوا، ألزمهم بقوله: «فإني نذير لكم... إلخ»، أي إذا عرفتم بصدقي،

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٩. (٢) «القاموس المحيط» ص٤٣٤.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٣٩٧.
(٤) ٨/ ٣٦٢.

فاتّبعوا لما أقول لكم. انتهى[١].

(قَالَ) الراوي، وهو ابن عبّاس رضي الله عنهما ناقلاً عمن روى له هذه القصّة؛ لأنه لم يحضرها، كما أسلفناه، فهو من مرسل الصحابيّ (فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ) فيه لغتان، قُرِئ بهما: فتح الهاء، وإسكانها، واسمه عبد الْعُزَّى (تَبّاً لَكَ) أي خُسراناً وهلاكاً، ونصبه بعامل مضمر، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «تبّاً لك سائر اليوم»، أي جميع الأيام (أَمَا) أداة استفتاح، وتنبيه، كـ«ألا» (جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ) أي أبو لهب من مجلس رسول الله ﷺ كراهية له (فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ) فيها لغتان: الهمز، وتركه، حكاهما ابن قتيبة، والمشهور بغير همز، كسُور البلد؛ لارتفاعها، ومَن هَمَزَه قال: هي قطعة من القرآن، كسؤر الطعام والشراب، وهي البقية منه.

وقوله: (﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾) بدل من «هذه السورة» محكيّ؛ لقصد لفظه، قال المجد: «تبّت يداه»: ضلّتا، وخسرتا، وقال السمين الحلبيّ: وأُسند الفعل إلى اليدين مجازاً؛ لأن أكثر الأعمال تزاول بهما، وإن كان المراد جملة المدعوّ عليه، وقوله: ﴿تَبَّتْ﴾ دعاء، و﴿وتبّ﴾ إخبار: أي قد وقع ما دُعي به عليه، كقول الشاعر [من الطويل]:

جَزَانِي جَزَاهُ اللهُ شَرَّ جَزَائِهِ جَزَاءَ الْـكِـلَابِ الْـعَـاوِيَـاتِ وَقَـدْ فَـعَـلْ

ويؤيّده قراءة عبد الله رضي الله عنه: «وقد تَبّ»، والظاهر أن كليهما دعاء، ويكون في هذا شَبَهٌ من مجيء العامّ بعد الخاصّ؛ لأن اليدين بعضٌ، وإن كان حقيقة اليدين غير مراد، وإنما عَبّر باليدين؛ لأن الأعمال غالباً تُزاول بهما. انتهى[٢].

وقال الفرّاء: الأول دعاء بهلاك جملته، على أن اليدين إما كناية عن الذات، والنفس؛ لما بينهما من اللزوم في الجملة، أو مجاز مرسلٌ، من إطلاق الجزء، وإرادة الكلّ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والثاني إخبار بالحصول: أي وكان ذلك، وحصل. انتهى.

وقوله: (﴿وَقَدْ تَبَّ﴾) أي وقد هلك، وخَسِرَ أبو لهب (كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ)

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٣٩٧.

(٢) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١١/ ١٤١ ـ ١٤٢.

قال النوويّ رحمه الله: معناه أن الأعمش زاد لفظة: «قد» بخلاف القراءة المشهورة، وفي رواية البخاريّ: «هكذا قرأها الأعمش يومئذ»، قال في «الفتح»: وليست هذه القراءة فيما نَقَل الفرّاء عن الأعمش، فالذي يظهر أنه قرأها حاكياً، لا قارئاً، ويؤيِّده قوله في هذا السياق: «يومئذ»، فإنه يُشعر بأنه كان لا يستمرّ على قراءتها كذلك، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وحده. انتهى[(١)].

وقوله: (**إِلَى آخِرِ السُّورَةِ**) يعني أنه أتمّ القراءة إلى آخر السورة، كما يقرؤها الناس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٥/ ٥١٤ و٥١٥] (٢٠٨)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٩٤)، و«الأنبياء» (٣٥٢٥)، و«التفسير» (٤٧٧٠ و٤٨٠١ و٤٩٧١ و٤٩٧٢ و٤٩٧٣)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨١ و٣٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٥٠)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٩/ ١٢٠ ـ ١٢١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٤٢)، وفي «تفسيره» (٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في مسائل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٦٢ «كتاب التفسير» رقم (٤٧٧٠).

أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ»، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) هو: محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ**) يعني أن أبا معاوية روى هذا الحديث عن الأعمش بنحو ما رواه أبو أسامة عنه.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية هذه التي أحالها المصنّف على رواية أبي أسامة، أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٧٢) حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ خرج إلى البطحاء، فَصَعِد إلى الجبل، فنادى: يا صباحاه، فاجتمعت إليه قريش، فقال: «أرأيتم إن حدثتكم أن العدو مُصَبِّحكم، أو ممسيكم، أكنتم تصدقوني؟» قالوا: نعم، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»، فقال أبو لهب: ألهذا جمعتنا؟ تبّاً لك، فأنزل الله ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ إلى آخرها. انتهى.

وأخرجها أيضاً الحافظ ابن منده رحمه الله في «الإيمان»[1] (٢/ ٨٨٤)، فقال:

(٩٥١) وأخبرنا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو معاوية[2] ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: صَعِد رسول الله ﷺ على الصفا، فنادى: «يا

---

(١) إنما أوردت رواية ابن منده مع رواية البخاريّ؛ لكونها أقرب إلى لفظ المصنّف، فتنبّه.

(٢) كان في الأصل: «حدثنا معاوية»، وهو غلط فاحش، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

صباحاه»، فاجتمعت قريش إليه، فقالوا: ما لك؟ فقال: «لو أني أخبرتكم أن العدو مُصَبِّحكم أو مُمَسِّيكم، أكنتم تصدقوني؟» قالوا: نعم، قال: «فإني نذير لكم من عذاب شديد»، فقال أبو لهب: تبّاً لك ألهذا جمعتنا؟ فأنزل الله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ إلى آخر السورة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٦) ـ (بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ، فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٦] (٢٠٩) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ(١)، وَيَغْضَبُ لَكَ، قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، ثم البغداديّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عَطاء بن مُقَدَّم الْمُقَدَّميّ، أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

---

(١) وفي نسخة: «وينصرك، ويغضب لك».

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ**) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارب، واسم أبي الشوارب محمد بن عبد الله بن أبي عثمان بن عبد الله بن خالد بن أسد بن أبي العِيص بن أمية القرشيّ الأُمويّ، أبو عبد الله الأُبُلّيّ البصريّ، صدوقٌ من كبار [١٠].

رَوَى عن كَثِير بن سُليم المدائني، وعبد العزيز بن المختار، وأبي عوانة، ويزيد بن زُريع، وبشر بن المفضل، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الوارث بن سعيد، وأبي عاصم العباداني، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وروى النسائي عن زكريا السِّجزيّ عنه، وأبو إسماعيل الترمذيّ، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال أبو علي بن خاقان، عن أحمد: ما بلغني عنه إلا خير، وقال صالح بن محمد الأسدي: شيخٌ جليلٌ، صدوق، وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال النسائي في «مشيخته»: ثقة، وقال مَسلمَة: بصري ثقة، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: شيخ صدوق، لا بأس به.

وقال ابن قانع: مات بالبصرة لعشر بَقِين من جُمادى الآخرة، سنة أربع وأربعين ومائتين، وفيها أرّخه البغوي، وذكره أبو علي الجيّاني في شيوخ أبي داود، ولم يذكره غيره، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط(١).

٤ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) الفَرَسيّ الكوفيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ**) بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، لَقَبه بَبَّه، وأمه هند بنت أبي سفيان، وُلِد على عهد النبيّ ﷺ، فَحَنَّكه النبيّ ﷺ، ولأبيه وجدّه صحبة، وتَحَوَّل إلى البصرة، واصطلَحَ عليه أهل البصرة، حين مات يزيد بن معاوية، مُجمعٌ على توثيقه [٢].

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، وعن أبيه، وعَمّ

---

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم عشرة أحاديث. انتهى.

جدّه العباس بن عبد المطلب، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وابن مسعود، وحكيم بن حزام، وصفوان بن أمية، وابن عباس، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبناؤه: عُبيد الله، وإسحاق، وعبد الله، وعبد الملك بن عمير، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وسليمان بن يسار، والزهريّ، وأبو التَّيّاح الضُّبَعيّ، ومولاه يزيد بن أبي زياد، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: ثقةٌ، ولم يَسْمَع من ابن مسعود، وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: الزهري سمع من عبد الله بن الحارث؟ قال: لا، سَمِعَ من بَنِيهِ، وحَكَى ابن سعد في «الطبقات» أنه لَمّا وُلد أتت أمه هند إلى أختها أم حبيبة، فدَخَل عليها رسول الله ﷺ، فقال: من هذا يا أم حبيبة؟ قالت: هذا ابنُ عَمِّك، وابن أختي، فَتَفَل في فيه، ودعا له، قال: وكان بَبَّه على مكة زمن عثمان، قال محمد بن عمر: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: أجمعوا على أنه ثقةٌ، وقال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقةٌ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ ثقةٌ ظاهر الصلاح، وله رِضًى في العامّة، وقال ابن حبان: هو من فقهاء أهل المدينة.

قال ابن حبان في «الثقات»: تُوُفّي سنة (٧٩) قتلته السَّمُوم، ودُفِنَ بالأبواء، وقال ابن سعد: تُوُفّي بعُمان سنة أربع وثمانين، عند انقضاء فتنة ابن الأشعث، وكان خرج إليها هارباً من الحجاج.

قال الحافظ رحمه الله: والثاني هو المعتمد، والذي مات بالسَّمُوم هو ولده عبد الله بن عبد الله بن الحارث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٧ ـ (**الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) بن هاشم، عمّ المصطفى ﷺ، مات سنة (٣٢) أو بعدها، وهو ابن (٨٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه الثلاثة، كما أسلفناه آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبد الملك بن عُمير، عن عبد الله بن الحارث.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه، من مشاهير الصحابة ﷺ، عمّ النبيّ ﷺ، وأبو الخلفاء العبّاسيين، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟)** وفي رواية البخاريّ: «ما أغنيتَ عن عمّك؟».

[تنبيه]: اسم أبي طالب عند الجميع عبد مناف، وشَذّ مَن قال: عمران، بل هو قول باطل، نقله ابن تيمية رحمه الله في «كتاب الردّ على الرافضيّ»: أن بعض الروافض زعم أن قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٣﴾ [آل عمران: ٣٣] هم آل أبي طالب، وأن اسم أبي طالب عمران، واشتهر بكنيته، وكان شقيق عبد الله، والد رسول الله ﷺ، ولذلك أوصى به عبد المطلب عند موته إليه، فكفله إلى أن كَبِر، واستمَرّ على نصره بعد أن بُعِث إلى أن مات أبو طالب، وكان موته بعد خروجهم من الشعب، وذلك في آخر السنة العاشرة من المبعث، وكان يَذُبّ عن النبيّ ﷺ، ويرُدّ عنه كلَّ مَن يؤذيه، وهو مقيم مع ذلك على دين قومه، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وأما رسول الله ﷺ، فمنعه الله بعمه»، وأخباره في حياطته، والذبّ عنه معروفة مشهورة، ومما اشتهر من شعره في ذلك قوله [من الكامل]:

وَاللهِ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ ... حَتَّى أُوَسَّدَ فِي التُّرَابِ دَفِينَا

وقوله [من الطويل]:

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللهِ نَبْزِي مُحَمَّداً ... وَلَمَّا نُقَاتِلْ حَوْلَهُ وَنُنَاضِلُ

وحديث عباس رضي الله عنه في هذا الباب يشهد لذلك، قاله في «الفتح»[(١)].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٣٣ «كتاب المناقب» رقم (٣٨٨٣).

(فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ) بفتح أوله، وضم الحاء المهملة، من الحياطة، وهي المراعاة، وفيه تلميح إلى ما ذكره ابن إسحاق، قال: ثم إن خديجة، وأبا طالب هلكا في عام واحد، قبل الهجرة بثلاث سنين، وكانت خديجة له وزيرةَ صِدْقٍ على الإسلام، يَسْكُن إليها، وكان أبو طالب له عَضُداً وناصراً على قومه، فلما هَلَكَ أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تَطْمَع به في حياة أبي طالب، حتى اعترضه سَفِيهٌ من سُفَهاء قريش، فَنَثَرَ على رأسه تراباً، فحدثني هشام بن عروة، عن أبيه، قال: فدخل رسول الله ﷺ بيته يقول: «ما نالتني قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب».

(وَيَغْضَبُ لَكَ) يشير به إلى ما كان يَرُدّ به عنه من قول وفعل، فقد قام في نصرته، وذبّ عنه مَن عاداه، ومدحه عِدّة مدائح، منها قوله ـ لَمّا استَسْقَى أهل مكة، فسقوا ـ [من الطويل]:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

ومنها قوله من قصيدة [من الطويل]:

وَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ ... فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

قال ابن عيينة، عن علي بن زيد: ما سمعت أحسن من هذا البيت.

وقوله [من الكامل]:

وَدَعَوْتَنِي وَعَلِمْتُ أَنَّكَ صَادِقٌ ... وَلَقَدْ صَدَقْتَ فَكُنْتَ قَبْلُ أَمِينَا
وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا(١)

(قَالَ) ﷺ **(«نَعَمْ»)** أي نفعته **(هُوَ)** أي أبو طالب **(فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ)** ـ بضادين معجمتين، مفتوحتين، وحاءين مهملتين ـ هو في الأصل: ما رقّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، ثم استُعير هنا للنار، ويُطلق أيضاً على مَا قَرُب من الماء، وهو ضِدّ الْغَمْرة.

والمعنى: أنه خُفِّف عنه العذاب، وقد ذكر في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الآتي: «فيُجْعَل في ضحضاح من نار، يَبْلُغ كعبيه، يَغْلِي منه دماغه»، ويأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي: «إن أهون أهل النار عذاباً أبو

(١) راجع: «الإصابة» ١٩٦/٧ ـ ١٩٨.

طالب، وهو منتعلٌ بنعلين يَغْلِي منهما دماغه»، وللبزار من حديث جابر رضي الله عنه: قيل للنبيّ ﷺ: «هل نفعت أبا طالب؟ قال: أخرجته من النار إلى ضحضاح منها».

(«**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**») قال أهل اللغة: في «الدرك» لغتان فصيحتان، مشهورتان: فتحُ الراء، وإسكانها، وقُرِئ بهما في القراءات السبع، قال الفَرّاء: هما لغتان، جَمْعُهُما أَدْراك، وقال الزجاج: اللغتان جميعاً حكاهما أهل اللغة، إلا أن الاختيار فتح الراء؛ لأنه أكثر في الاستعمال، وقال أبو حاتم اللغويّ: جمع الدَّرَك بالفتح أَدْراك، كجَمَل وأَجْمَال، وجمع الدَّرْك بالإسكان أَدْرُك، كفَلْس وأَفْلُس.

قال جميع أهل اللغة، والمعاني، والغريب، وجماهير المفسرين: الدَّرْكُ الأسفل: قَعْرُ جهنم، وأقصى أسفلها، قالوا: ولجهنم أَدْراكٌ، فكل طبقة من أطباقها تُسَمَّى دَرَكاً، ذكره النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الدّرك في مراتب التسفّل والنزول، كالدّرَج في مراتب العلوّ والاتفاع، ويُراد به آخر طَبَق في أسفل النار، وهو أشدّ أطباق جهنّم عذاباً، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥]، وكان أبو طالب يستحقّ ذلك؛ إذ كان قد عَلِمَ صدقَ النبيّ ﷺ في جميع حالاته، ولم يَخْفَ عليه شيء من أموره، من مولده إلى حين اكتهاله، ولذلك كان يقول لعليّ ابنه: اتّبعه، فإنه لا يُرشدك إلا إلى خير، أو حقّ، أو كما قيل عنه. انتهى[2].

[تنبيه]: في سؤال العباس رضي الله عنه عن حال أبي طالب المذكور في هذا الحديث ما يَدُلّ على ضعف ما أخرجه ابن إسحاق، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند فيه مَن لم يُسَمَّ: أن أبا طالب لَمّا تقارب منه الموت، بعد أن عَرَض عليه النبيّ ﷺ أن يقول: «لا إله إلا الله»، فأبى، قال: فنظر العباس إليه، وهو يُحَرِّك شفتيه، فأصغى إليه، فقال: يا ابن أخي، والله لقد قال أخي الكلمة التي

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٤.
(٢) «المفهم» ١/ ٤٥٦.

أمرته أن يقولها. وهذا الحديث لو كان طريقه صحيحاً لعارضه هذا الحديث الذي هو أصح منه، فضلاً عن أنه لا يصح.

ورَوَى أبو داود، والنسائيّ، وابن خزيمة، وابن الجارود، من حديث عليّ رضي الله عنه قال: لَمّا مات أبو طالب، قلت: يا رسول الله، إن عمك الشيخ الضالّ قد مات، قال: «اذهب، فَوَارِهِ»، قلت: إنه مات مشركاً، فقال: «اذهب، فواره. . .» الحديث.

وقد جمع بعض الروافض جزءاً أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيء، وسيأتي الردّ عليه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٦/ ٥١٦ و٥١٧ و٥١٨] (٢٠٩)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٨٨٣ و٣٨٨٥)، و«الأدب» (٦٢٠٨)، و«صفة الجنّة والنار» (٦٥٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٠٦ و٢٠٧ و٢١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥١٠ و٥١١ و٥١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما اختصّ الله تعالى به نبيّه ﷺ من رفعة قدره، وجاهه عنده، حيث قبل شفاعته ﷺ في عمّه أبي طالب، فخفّف عنه، فجُعِل في ضحضاح من نار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن عذاب الكفار متفاوت.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن النفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه، ببركة النبيّ ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا تنفع محبّة النبيّ ﷺ المحبّة الطبيعيّة، وإنما تنفع

المحبّة الدينيّة الإيمانيّة التي تتمثّل في اتّباع سنّته، والاقتداء به عقيدة، وسلوكاً.

فمن هنا يتبيّن ضلال من يدّعي محبّته ﷺ، ويرى ذلك في صنع المولد له، وجمع الناس على ذلك، وقراءة القصائد في مدحه ﷺ، فما أكثر هذا الصنف من الناس، وربّما لا يصلي بعضهم الصلوات الخمس، ولا يقيم شعائر الإسلام أصلاً، أو يقيم بعضها، ويهجُر بعضها، ويزعم أن ذلك يُنجيه، ويكفيه لذنوبه شفاعة النبيّ ﷺ الذي صنع من أجله المولد، فما أشدّ غربة الإسلام، فيا لله للإسلام الجريح المظلوم من أهله، والمنبوذ المطروح في زوايا إهماله، فإنا لله وإنا إليه راجعون، والله المستعان على ما تصفون.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن القرابة المجرّدة لا تنفع، وإن كانت قريبة، وإنما ينفع القرب الدينيّ، وإن كانت الأنساب غريبة، فقد ذلّ أبو لهب وذووه مع القرابة، وعزّ سلمان وأضرابه رضي الله عنهم مع الغرابة، ولقد أجاد القائل [من الطويل]:

لَقَدْ رَفَعَ الإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ ... وَقَدْ وَضَعَ الْكُفْرُ الشَّرِيفَ أَبَا لَهَبْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد اتّضح بما ذُكر في هذا الباب من الأحاديث الصحاح أن أبا طالب مات على الكفر، وأنه لم ينتفع بمحبّته ﷺ؛ لأنها لم تكن دينيّة، ومع هذا كلّه فقد حاول بعض الروافض في ادّعاء النجاة له، فزعموا أنه مات مسلماً، وتمسّكوا بما نُسِب إليه من قوله [من الكامل]:

وَدَعَوْتَنِي وَعَلِمْتُ أَنَّكَ صَادِقٌ ... وَلَقَدْ صَدَقْتَ فَكُنْتَ قَبْلُ أَمِينَا

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا

قال الحافظ رحمه الله: ولقد وقفت على تصنيف لبعض الشيعة أثبت فيه إسلام أبي طالب، منها ما أخرجه من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن سعيد بن عباس، عن بعض أهله، عن ابن عباس، قال: لَمّا أَتَى رسول الله ﷺ أبا طالب في مرضه، قال له: «يا عَمّ، قل: لا إله إلا الله، كلمةً أستحلّ بها لك الشفاعة يوم القيامة»، قال: يا ابن أخي، والله لولا أن تكون سُبَّةً عليّ، وعلى أهلي من أني قلتها جَزَعاً عند الموت، لقلتها، لا أقولها، إلا لأَسُرَّك بها، فلما ثَقُل أبو طالب، رُؤي يحرك شفتيه، فأصغى إليه العباس، فسمع قوله، فرفع رأسه عنه، فقال: قد قال، والله الكلمة التي سأله عنها.

ومن طريق إسحاق بن عيسى الهاشميّ، عن أبيه، سمعت المهاجر مولى بني نُفَيل يقول: سمعت أبا رافع يقول: سمعت أبا طالب يقول: سمعت ابن أخي محمد بن عبد الله يقول: إن ربه بعثه بصِلَة الأرحام، وأن يُعْبَد الله وحده، لا يعبد معه غيره، ومحمد الصدوق الأمين.

ومن طريق ابن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن أبي عامر الْهَوْزنيّ: أن رسول الله ﷺ خَرَج معارضاً جنازة أبي طالب، وهو يقول: «وصلتك رحمٌ».

ومن طريق عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن عليّ، أنه لما أسلم، قال له أبو طالب: الزم ابن عمك.

ومن طريق أبي عبيدة، معمر بن المثنى، عن رؤبة بن العجاج، عن أبيه، عن عمران بن حصين، أن أبا طالب، قال لجعفر بن أبي طالب لَمّا أسلم: قبِّل جناح ابن عمك، فصلى جعفر مع النبيّ ﷺ.

ومن طريق محمد بن زكريا الغلابي، عن العباس بن بكار، عن أبي بكر الْهُذليّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: جاء أبو بكر بأبي قحافة، وهو شيخٌ قد عَمِيَ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تركت الشيخ حتى آتيه؟» قال: أردت أن يأجره الله، والذي بعثك بالحقّ، لأنا كنت أشدّ فرحاً بإسلام أبي طالب مني بإسلام أبي، ألتمس بذلك قرة عينك.

قال الحافظ رحمه الله: وأسانيد هذه الأحاديث واهية، وليس المراد بقوله في الحديث الأخير إثبات إسلام أبي طالب، فقد أخرج عُمَر بن شَبّة في «كتاب مكة»، وأبو يعلى، وأبو بشر سمويه في «فوائده» كلهم من طريق محمد بن سلمة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس في قصة إسلام أبي قحافة، قال: فلما مَدَّ يده يبايعه، بَكَى أبو بكر، فقال النبيّ ﷺ: «ما يُبكيك؟» قال: لأن تكون يَدُ عمك مكان يده، ويُسلِم، ويُقِرّ الله عينك أحب إليّ من أين يكون. وسنده صحيح، وأخرجه الحاكم من هذا الوجه، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وعلى تقدير ثبوتها، فقد عارضها ما هو أصح منها.

أما الأول: ففي «الصحيحين» من طريق الزهريّ، عن سعيد بن المسيب،

عن أبيه، أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبيّ ﷺ، وعنده أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية، فقال: «يا عم قل: لا إله إلا الله كلمةً أُحاجّ لك بها الله»، فقال له أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا به، حتى قال آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب، فقال النبيّ ﷺ: «لأستغفرنّ لك، ما لم أُنْهَ عنك»، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ١١٣]، ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ الآية [القصص: ٥٦].

فهذا الصحيح يردّ الرواية التي ذكرها ابن إسحاق؛ إذ لو كان قال كلمة التوحيد، ما نَهَى اللهُ تعالى نبيه ﷺ عن الاستغفار له، وهذا الجواب أولى من قول من أجاب: بأن العباس ما أَدَّى هذه الشهادة، وهو مسلم، وإنما ذكرها قبل أن يسلم، فلا يُعتدّ بها، وقد أجاب الرافضي المذكور عن قوله: «هو على ملة عبد المطلب» بأن عبد المطلب مات على الإسلام، واستدَلّ بأثر مقطوع، عن جعفر الصادق، وسنذكره بعدُ، ولا حجة فيه؛ لانقطاعه، وضعف رجاله.

وأما الثاني: وفيه شهادة أبي طالب بتصديق النبيّ ﷺ، فالجواب عنه، وعما وَرَدَ من شعر أبي طالب في ذلك، أنه نظير ما حَكَى الله تعالى عن كفار قريش: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ الآية [النمل: ١٤]، فكان كفرهم عناداً، ومنشؤه من الأَنَفَة والكبر، وإلى ذلك أشار أبو طالب بقوله: لولا أن تُعَيِّرني قريش.

وأما الثالث: وهو أثر الْهَوْزنيّ، فهو مرسلٌ، ومع ذلك فليس في قوله: «وصلتك رحم» ما يدُلّ على إسلامه، بل فيه ما يدلّ على عدمه، وهو معارضته لجنازته، ولو كان أسلم لمشى معه، وصلى عليه.

وقد ورد ما هو أصحّ منه، وهو ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، من طريق ناجية بن كعب، عن عليّ رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب، أتيت النبيّ ﷺ، فقلت: إن عمك الضالّ قد مات، فقال لي: «اذهب، فواره، ولا تُحْدِثْ شيئاً حتى تأتيني»، ففعلت: ثم جئت، فدعا لي بدعوات. وقد أخرجه الرافضي المذكور من وجه آخر، عن ناجية بن كعب، عن عليّ بدون قوله: «الضالّ».

وأما الرابع، والخامس، وهو أمر أبي طالب ولديه باتباعه، فتركُهُ ذلك، هو من جملة العناد، وهو أيضاً من حسن نصرته له، وذَبِّه عنه، ومعاداته قومه بسببه.

وأما قول أبي بكر فمراده: لأنا كنت أشدّ فرحاً بإسلام أبي طالب مني بإسلام أبي، أي لو أسلم، ويُبَيِّن ذلك ما أخرجه أبو قُرّة، موسى بن طارق، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: جاء أبو بكر بأبي قحافة، يقوده يوم فتح مكة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تركت الشيخ حتى نأتيه؟» قال أبو بكر: أردت أن يأجره الله، والذي بعثك بالحقّ لأنا كنت أشدّ فرحاً بإسلام أبي طالب، لو كان أسلم مني بأبي.

وذكر ابن إسحاق أن عُمَر لما عارض العباس في أبي سفيان لَمّا أقبل به ليلة الفتح، فقال له العباس: لو كان من بني عديّ ما أحببت أن يُقْتَل، فقال عمر: أنا بإسلامك إذ أسلمت أفرح مني بإسلام الخطاب، يعني: لو كان أسلم.

ثم ذَكَر الرافضيّ من طريق راشد الْحِمّاني، قال: سئل أبو عبد الله، يعني جعفر بن محمد الصادق: مَنْ أهلُ الجنة؟، فقال: الأنبياء في الجنة، والصالحون في الجنة، والأسباط في الجنة، وأجلُّ العالمين مجداً محمد ﷺ يقدُم آدم، فمن بعده من آبائه، وهذه الأصناف يحدثون به، ويحشر عبد المطلب به نور الأنبياء، وجمال الملوك، ويحشر أبو طالب في زمرته، فإذا ساروا بحضرة الحساب، وتبوأ أهل الجنة منازلهم، ودُحر أهل النار ارتفع شهاب عظيم، لا يَشُكّ من رآه أنه غيم من النار، فيحضر كلّ من عرف ربه من جميع الملل، ولم يعرف نبيه، ومن حُشِر أمة وحده، والشيخ الفاني، والطفل، فيقال لهم: إن الجبار تبارك وتعالى يأمركم أن تدخلوا هذه النار، فكل من اقتحمها خَلَص إلى أعلى الجنة، ومن كعَّ عنها غشيته. أخرجه عن أبي بشر، أحمد بن إبراهيم بن يعلى بن أسد، عن أبي صالح الحمادي، عن أبيه، عن جده، سمعت راشد الحماني، فذكره.

وهذه سلسلة شيعية غُلاة في رفضهم، والحديث الأخير وَرَد من عدة طُرُق في حق الشيخ الهَرِم، ومن مات في الفترة، ومن وُلد أكمه، أعمى أصم، ومن

وُلد مجنوناً، أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ، ونحو ذلك، وأن كلّاً منهم يُدلي بحجة، ويقول: لو عقلت، أو ذكرت لآمنت، فتُرفَع لهم نار، ويقال لهم: ادخلوها، فمن دَخَلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن امتنع أُدخلها كرهاً، هذا معنى ما ورد من ذلك.

وما ورد في الصحيح عن العباس بن عبد المطلب، أنه قال للنبيّ ﷺ: ما أغنيت عن عمك أبي طالب؟ فإنه كان يحوطك، ويغضب لك؟ فقال: «هو في ضحضاح من النار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل»، فهذا شأن من مات على الكفر، فلو كان مات على التوحيد لنجا من النار أصلاً، والأحاديث الصحيحة، والأخبار المتكاثرة طافحة بذلك.

وقد فَخَر المنصور على محمد بن عبد الله بن الحسن، لَمّا خَرَج بالمدينة، وكاتبه المكاتبات المشهورة، ومنها في كتاب المنصور: وقد بُعِثَ النبيّ ﷺ، وله أربعة أعمام، فآمن به اثنان، أحدهما أبي، وكفر به اثنان، أحدهما أبوك.

ومن شعر عبد الله بن المعتز، يخاطب الفاطميين [من المتقارب]:

وَأَنْتُمْ بَنُو بِنْتِهِ دُونَنَا وَنَحْنُ بَنُو عَمِّهِ الْمُسْلِمِ

وأخرج الرافضي أيضاً في تصنيفه قصة وفاة أبي طالب، من طريق علي بن محمد بن متيم، سمعت أبي يقول: سمعت جدي يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: تَبعَ أبو طالب عبد المطلب في كل أحواله، حتى خرج من الدنيا، وهو على ملته، وأوصاني أن أدفنه في قبره، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال: «اذهب فواره»، وأتيته لَمّا أُنزل به، فغسلته، وكفنته، وحملته إلى الحجون، فنَبَشت عن قبر عبد المطلب، فوجدته متوجهاً إلى القبلة، فدفنته معه، قال متيم: ما عَبَدَ عليّ، ولا أحد من آبائه إلا الله إلى أن ماتوا. أخرجه عن أبي بشر المتقدم ذكره، عن أبي بردة السلميّ، عن الحسن بن ما شاء الله، عن أبيه، عن علي بن محمد بن متيم، وهذه سلسلة شيعية، من الغُلاة في الرفض، فلا يُفْرَح به، وقد عارضه ما هو أصح منه مما تقدم، فهو المعتمد.

ثم استدل الرافضيّ بقول الله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] قال: وقد

عَزَّره أبو طالب بما اشتَهَر، وعُلِم، ونابذ قريشاً، وعاداهم بسببه، مما لا يدفعه أحد من نقلة الأخبار، فيكون من المفلحين. انتهى.

وهذا مبلغهم من العلم، وإنا نُسَلِّم أنه نصره، وبالغ في ذلك، لكنه لم يتبع النور الذي أنزل معه، وهو الكتاب العزيز الداعي إلى التوحيد، ولا يحصل الفلاح إلا بحصول ما رُتِّب عليه كلها. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وتحرير أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الحجة المشهور [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**يَحُوطُكَ**) أي يحفظك.

وقوله: (**وَيَنْصُرُكَ**) أي يعينك، والنُّصرة: العَوْنُ، تقول العرب: أرضٌ منصورةٌ: أي مُعانة بإتيان المطر، ونزوله عليها[2].

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ١٩٦ ـ ٢٠٢.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٥٦.

وقوله: (فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ) بفتح الغين المعجمة، والميم: جمع غَمْرة بإسكان الميم، وهي المعظَم من الشيء، قاله النوويّ رحمه الله[١].

وقال القرطبيّ: هي ما يُغطي الإنسان، ويَغْمُرُه، مأخوذ من الماء الْغَمْر، وهو الكثير، وقد وقع في بعض النسخ: «غبرات»، وهو تصحيفٌ، ولا معنى للغبرات هنا. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل، المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٥.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ الإمام الحجة الفقيه المشهور، رأس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: لم يسق المصنّف رحمه الله رواية القطّان هذه، بل أخرج سندها فقط، وقد ساقها الحافظ ابن منده رحمه الله في «كتاب الإيمان» (٢/ ٨٨٧)، فقال:

(٩٥٨) أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، ثنا يحيى بن

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٤.
(٢) «المفهم» ١/ ٤٥٦.
(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

محمد بن يحيى أبو زكرياء النيسابوري (ح) وأخبرنا علي بن محمد بن نصر، ثنا معاذ بن المثنى، قالا: ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا سفيان بن سعيد الثوريّ، ثنا عبد الملك بن عمير، ثنا عبد الله بن الحارث، ثنا العباس بن عبد المطلب، قال: قلت للنبيّ ﷺ: ما أغنيت عن عمك، فقد كان يَحُوطك، وينصرك؟ قال: «هو في ضحضاح من النار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، وسفيان هو الثوريّ المذكور قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد سفيان قبله، وهو عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الله بن الحارث، عن العبّاس بن عبد المطّلب.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ**) يعني أن حديث سفيان المذكور بهذا الإسناد نحوُ حديث أبي عوانة الذي تقدّم في أول الباب.

[**تنبيه**]: رواية سفيان من طريق وكيع هذه التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية أبي عوانة، أخرجها الحافظ أبو نُعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٧٩)، فقال:

(٥١٢) حدثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، نا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان (ح)، وحدثنا أبو محمد بن حيان، نا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن عليّ، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس، أنه قال للنبيّ ﷺ: عمك أبو طالب، كان يَحُوطك، ويمنعك، ويفعل بك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنه لفي ضحضاح من النار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل»، قال: لفظ وكيع. انتهى.

[**تنبيه آخر**]: إنما فرّق المصنّف رحمه الله بالتحويل بين روايتي سفيان

الثوريّ، اللتين أوردهما من رواية كلّ من يحيى القطّان، ووكيع عنه؛ للاختلاف بينهما في صيغ الأداء، وذلك أن في رواية القطّان وقع التصريح بالتحديث والإخبار فوقه في جميع السند، بخلاف رواية وكيع، فإنها بالعنعنة فوقه، وهذا من دقائق علم الإسناد، ومن دقّة صنيع المصنّف رحمه الله التي امتاز بها على كثير من أئمة الحديث، حتى فضّلوه على البخاريّ في هذا، كما سبق البحث فيه مستوفًى في شرح المقدّمة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥١٩] (٢١٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**لَيْث**) بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة الفقيه الثبت [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مُكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ**) الأنصاريّ النّجّاريّ مولاهم المدنيّ، ويقال: إنه أخو مسلم بن خَبّاب، وليس بصحيح، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي سعيد الخدريّ، وعنه القاسم بن محمد، وهو من أقرانه، وعبيد الله بن عمر الْعُمَريّ، وابن إسحاق، وبكير بن عبد الله بن الأشجّ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال الْجُوزَجانيّ: سألتهم عنه، فلم أرهم يتفقون على حَدِّه، ومعرفته، وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن

عديّ: حَدَّث عنه أئمة الناس، وهو صدوقٌ، لا بأس به، وقال البخاريّ: روى عنه إسحاق بن يسار، وسمع منه محمد بن إسحاق، في خلافة عمر بن عبد العزيز.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٢١٠)، وحديث (٥٦٦): «مرّ على زرّاعة بَصَلٍ هو وأصحابه...»، و(٧٩٦): «تلك الملائكة كانت تستمع لك...».

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) هو: سعد بن مالك بن سِنان الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة (٦٣ أو ٦٤ أو٦٥)، وقيل: سنة (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، والليث، فمصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن الهاد، عن عبد الله بن خبّاب.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا سعيد صحابيّ ابن صحابيّ ﵄، من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ**) الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، وكان من ثقات المدنيين، ولم يرو إلا عن أبي سعيد الخدريّ ﵁، وروى عنه جماعة من أقرانه، ومن بعده، كما أسلفته آنفاً (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك بن سِنَان ﵄ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ**) ببناء الفعل للمفعول، أي ذَكَر بعض الناس، قال في «الفتح»: يؤخذ مما سبق أن الذاكر هو العباس بن عبد المطّلب ﵁؛ لأنه الذي سأل عن ذلك. انتهى[1]. (**فَقَالَ**) ﷺ («**لَعَلَّهُ**

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٣٥ «كتاب المناقب» رقم (٣٨٨٥).

تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الْمُرْتَجَى في هذا الحديث قد تَحَقّق وقوعه؛ إذ قال النبيّ ﷺ: «وجدته في غمرات، فأخرجته إلى ضحضاح»، فكأنه لَمّا ترجّى ذلك أُعطيه، وحُقّق له، فأَخْبَرَ به، وهل هذه الشفاعة لبيان قول محقَّق، أو لسان حال؟ اختُلف فيه، فإن تنزّلنا على أنه حقيقة، وأنه ﷺ شَفَعَ لأبي طالب بالدعاء، والرغبة حتى شُفِّع عارضه قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وما في معناه.

[والجواب]: من أوجه، أقربها أن الشفاعة المنفيّة إنما هي شفاعة خاصّة، وهي التي تُخلِّص من العذاب، وغاية ما ذُكر من المعارضة إنما هي بين خصوص وعموم، ولا تعارُض بينهما؛ إذ البناء والجمع ممكنٌ.

وإن تنزّلنا على أنه لسان حال، فيكون معناه: أن أبا طالب لَمّا بالغ في إكرام النبيّ ﷺ، والذبّ عنه، خُفّف عنه بسبب ذلك ما كان يستحقّه بسبب كفره، مع ما حصل عنده من معرفته صدقَ النبيّ ﷺ، كما قدّمناه، ولَمّا كان ذلك بسبب وجود النبيّ ﷺ، وببركة الحنوّ عليه نسبه النبيّ ﷺ إلى نفسه، ولا يُستبعد إطلاق الشفاعة على مثل هذا المعنى، فقد سَلَك الشعراء هذا المعنى، فقال بعضهم [من البسيط]:

فِي وَجْهِهِ شَافِعٌ يَمْحُو إِسَاءَتَهُ ... إِلَى الْقُلُوبِ وَجِيهٌ حَيْثُمَا شَفَعَا

وقد يورَدُ أيضاً على هذا المعنى، فيقال: هذا إثبات نفع الكافر في الآخرة بما عَمِله في الدنيا، وقد نفاه النبيّ ﷺ بقوله في قصّة ابن جُدْعان الآتي: «لا ينفعه»(١)، وبقوله الآتي أيضاً: «وأما الكافر فيُعطَى بحسنات ما عَمِلَ في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنةٌ يُجزى بها»(٢).

[والجواب]: من وجهين:

[أحدهما]: ما تقدّم في بناء العامّ على الخاصّ.

[والثاني]: أن المخفَّف عنه لَمّا لم يجد أثراً لِمَا خُفِّف عنه، فكأنه لم ينتفع بذلك، ألا ترى أنه يعتقد أنه ليس في النار أشدّ عذاباً منه، مع أن عذابه

---

(١) سيأتي برقم (٢١٤).
(٢) سيأتي برقم (٢٨٠٨).

جمرة من جهنّم في أَخْمَصه؟ وسببه أن القليل من عذاب جهنّم ـ أعاذنا الله منه ـ لا تطيقه الجبال، وخصوصاً عذاب الكافر، وإنما تظهر فائدة التخفيف لغير المعذَّب، وأما المعذَّبُ فمشتغلٌ بما حَلَّ به؛ إذ لا يُخلَّى، وبغيره يتسلَّى، فيصدُقُ عليه أنه لم ينتفع، ولم يحصل له نفعٌ البتّة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «لعله تنفعه شفاعتي» ظَهَر من حديث العباس وقوع هذا الترجي، واستُشكل قوله ﷺ: «تنفعه شفاعتي» بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾ [المدثر: ٤٨].

وأجيب: بأنه خُصّ، ولذلك عَدُّوه في خصائص النبيّ ﷺ، وقيل: معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية الإخراج من النار، وفي الحديث المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبيّ.

وقال البيهقيّ في «البعث»: صحَّت الرواية في شأن أبي طالب، فلا معنى للإنكار من حيث صحة الرواية، ووجهه عندي أن الشفاعة في الكفار إنما امتنَعَت لوجود الخبر الصادق في أنه لا يَشْفَع فيهم أحدٌ، وهو عامّ في حق كل كافر، فيجوز أن يُخَصّ منه من ثبت الخبر بتخصيصه، قال: وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره، وعلى معاصيه، فيجوز أن الله يَضَع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه؛ تطييباً لقلب الشافع، لا ثواباً للكافر؛ لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباءً.

وأخرج مسلم عن أنس رضي الله عنه: «وأما الكافر فيُعطَى حسناته في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة».

وقال القرطبيّ في «المفهم»: اختُلِف في هذه الشفاعة، هل هي بلسان قوليّ، أو بلسان حاليّ؟ والأول يُشكل بالآية، وجوابه جواز التخصيص، والثاني يكون معناه: أن أبا طالب لَمّا بالغ في إكرام النبيّ ﷺ، والذبّ عنه جُوزي على ذلك بالتخفيف، فأُطلق على ذلك شفاعة؛ لكونها بسببه، قال:

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

ويجاب عنه أيضاً: أن المخفف عنه لَمّا لم يجد أثر التخفف، فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد أن ليس في النار أشدّ عذاباً منه، وذلك أن القليل من عذاب جهنم، لا تطيقه الجبال، فالمعذَّب لاشتغاله بما هو فيه يَصْدُق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف.

وقد يساعده ما عند البخاريّ من حديث أم حبيبة رضي الله عنها في قصة بنت أم سلمة: «أرضعتني وإياه ثويبة»، قال عروة: «إن أبا لهب رؤي في المنام، فقال: لم ألق بعدكم غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثويبة».

وجوّز القرطبيّ في «التذكرة» أن الكافر إذا عُرِض على الميزان، ورَجَحَت كفة سيئاته بالكفر، اضمَحَلَّت حسناته، فدخل النار، لكنهم يتفاوتون في ذلك، فمن كانت له منهم حسنات، مِن عِتْقٍ، ومواساة مسلم، ليس كمن ليس له شيء من ذلك، فيَحْتَمِل أن يُجازَى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عَمِل؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧].

قال الحافظ رحمه الله: لكن هذا البحث النظريّ معارَضٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ الآية [فاطر: ٣٦]، وحديث أنس الذي تقدّمت الإشارة إليه.

وأما ما أخرجه ابن مردويه، والبيهقيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «ما أحسن مُحْسن من مسلم، ولا كافر، إلا أثابه الله»، قلنا: يا رسول الله، ما إثابة الكافر؟ قال: «المال والولد والصحة، وأشباه ذلك»، قلنا: وما إثابته في الآخرة؟ قال: «عذاباً دون العذاب»، ثم قرأ: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

[فالجواب] عنه: أن سنده ضعيف، وعلى تقدير ثبوته، فيَحْتَمِل أن يكون التخفيف فيما يتعلق بعذاب معاصيه، بخلاف عذاب الكفر. انتهى[(١)].

(فَيُجْعَلُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير عمه أبي طالب **(فِي ضَحْضَاحٍ)** تقدّم ضبطه ومعناه قريباً **(مِنْ نَارٍ)** بيان لـ«ضحضاح» **(يَبْلُغُ)** بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى «ضحضاح» **(كَعْبَيْهِ)** تثنية كعب، قال

(١) «الفتح» ١١/٤٣٩ ـ ٤٤٠ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٦٤).

الفيّوميّ رحمه الله: الْكَعْبُ من الإنسان اختَلَف فيه أئمة اللغة، فقال أبو عمر بن العلاء، والأصمعيّ، وجماعة: هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم، فيكون لكلّ قدم كعبان، عن يمينها ويسرتها، وقد صَرَّح بهذا الأزهريّ وغيره، وقال ابن الأعرابيّ، وجماعة: الكعبُ: هو الْمَفْصِل بين الساق والقدم، والجمع كُعُوبٌ، وأَكْعُبٌ، وكِعَابٌ، قال الأزهريّ: الكعبان الناتئان في منتهى الساق مع القدم، عن يمنة القدم ويسرتها، وذهبت الشيعة إلى أن الكعب في ظهر القدم، وأنكره أئمة اللغة، كالأصمعيّ وغيره. انتهى(١).

قال السُّهَيليّ رحمه الله: الحكمة فيه أن أبا طالب كان تابعاً لرسول الله ﷺ بجملته، إلا أنه استَمَرّ ثابتَ القدم على دين قومه، فسُلِّط العذاب على قدميه خاصّة؛ لتثبيته إياهما على دين قومه، قال في «الفتح»: كذا قال، ولا يخلو عن نظر. انتهى(٢).

(**يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ**) ووقع في رواية: «يغلي منه أُمّ دماغه»، قال الداوديّ: المراد: أمُّ رأسه، وأطلق على الرأس الدماغ، من تسمية الشيء بما يقاربه ويجاوره، ووقع في رواية ابن إسحاق: «يغلي منه دماغه، حتى يسيل على قدمه».

[**تكملة**]: من عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبيّ ﷺ أربعة، لم يسلم منهم اثنان، وأسلم اثنان، وكان اسم مَن لم يسلم ينافي أسامي المسلمين، وهما أبو طالب، واسمه عبد مناف، وأبو لهب، واسمه عبد الْعُزَّى، بخلاف من أسلم، وهما حمزة، والعباس رضي الله عنهما، ذكره في «الفتح»(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥. (٢) «الفتح» ٧/ ٢٣٥.
(٣) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٣٦.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥١٩/٩٦] (٢١٠)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٨٨٥)، و«الرقاق» (٦٥٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٨/٣ و٥٠ و٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٨١ و٢٨٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٥١٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٧) ـ (بَابُ بَيَانِ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٠] (٢١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ**) واسمه نَسْر الكرمانيّ، كوفيّ الأصل، نزيل بغداد، ثقة [٩] (ت٨ أو ٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧١/٩٠.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) التميميّ، أبو المنذر الخُراسانيّ، سكن الشام، ثم الحجاز، ثقةٌ، إلا في رواية أهل الشام عنه، فضعيفٌ [٧] (ت١٦٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧١/٩٠.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦١/١٤.

٤ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ**) الزُّرَقيّ الأنصاريّ، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٤] (خ م ت س ق) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٤.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، وكذا شرح الحديث.

وقوله: (**إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً**) سيأتي التصريح في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي بعد هذا أنه أبو طالب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٧/ ٥٢٠] (٢١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣/ ١٥٧) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٨٣) و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥١٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢١] (٢١٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** المذكور في السند الماضي.

٢ ـ **(عَفَّانُ)** بن مسلم الصفّار البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** البصريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ **(ثَابِتُ)** بن أسلم البنانيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ **(أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ)** عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو، تقدّم قبل باب.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** هو عبد الله البحر الحبر، تقدّم قبل باب، وكذا شرح الحديث.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٧/ ٥٢١] (٢١٢)، و(ابن أبي

شيبة) في «مصنّفه» (١٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٨٤ و٢٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥١٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩٦٢)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٥٨١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٢] (٢١٣) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقة ثبت [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو محمد بن بشّار بن عثمان العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببندار، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٥ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) السبيعيّ، عمرو بن عبد الله الكوفيّ، ثقة مكثرٌ عابدٌ، اختلط بآخره، ويدلّس [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٦ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن سَعْد بن ثَعلبة بن جُلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجيّ، أبو عبد الله المدنيّ، له ولأبويه صحبة، وأمه عمرة بنت رَوَاحة.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن خاله عبد الله بن رواحة، وعمر، وعائشة ﵃.

ورَوَى عنه ابنه محمد، ومولاه حبيب بن سالم، والشعبيّ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، وأبو قلابة الجرمي، وأبو سلام الأسود، وسالم بن أبي الجعد، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وخيثمة بن عبد الرحمن، وسماك بن حرب، والْعَيْزار بن حُرَيث، والمفضل بن المهلب بن أبي صُفرة، وأزهر بن عبد الله الحرازيّ، وآخرون.

قال الواقدي: وُلد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة، وهو أول مولود وُلد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ، هذا قول الأكثر: إنه وُلد هو وابنُ الزبير عام اثنتين من الهجرة، وقيل غير ذلك. ورُوي نحوُه عن جابر أنه قال: أنا أسنّ منه بنحو من عشرين سنة، وما وُلد قبل بدر إلا بثلاثة أشهر أو أربعة. وقال يحيى بن معين: ليس يروي عن النبي ﷺ حديثاً يقول فيه: «سمعت» إلا في حديث الشعبي: «ألا وإنّ في الجسد مضغةً...»، والباقي من حديثه إنما هو عن النبي ﷺ ليس فيه «سمعت». وقال أيضاً: أهل المدينة يقولون: لم يسمع من النبي ﷺ، وأهل العراق يصححون سماعه منه. وقال أبو نعيم: كان أميراً على الكوفة في عهد معاوية. وقال أبو حاتم: كان أميراً على الكوفة تسعة أشهر. وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز: كان قاضي دمشق بعد فَضَالة بن عُبيد. وقال سماك بن حرب: استعمله معاوية على الكوفة، وكان من أخطب من سمعت. وقال الهيثم بن عديّ: عَزَله معاوية عن الكوفة، ثم ولاه حمص. وقال ابن سعد: أُخبرت عن أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن سعيد، عن عبد الملك بن عمير قال: أتى بَشِير بن سعد بالنعمان إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ادع له، فقال: «أما ترضى أن يبلغ ما بلغت، ثم يأتي الشام فيقتله منافق من أهل الشام؟». وقال أبو مسهر: كان النعمان بن بشير عاملاً على حمص، فبايع لابن الزبير ـ يعني بعد موت يزيد بن معاوية ـ فلما تمرد أهل حمص خرج هارباً، فاتبعه خالد بن خَلِيّ الكلاعي فقتله. وقال خليفة بن خياط: وفي أول سنة خمس وستين خرج النعمان من حمص، فاتبعه خالد بن خَلِيّ الكلاعي فقتله. وقال المفضل الغلابي وغيره: قُتل سنة ست وستين.

أخرج له الجماعة، وروى (١٢٤) حديثاً، اتفق الشيخان على خمسة،

وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بأربعة أحاديث، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً[١].

وقوله: (**فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ**) ـ بخاء معجمة، وصاد مهملة ـ وزن أحمر: ما لا يَصِلُ إلى الأرض من باطن القدم عند المشي، قاله في «الفتح».

وقال الفيّوميّ رحمه الله: خَمِصَ القدمُ خَمَصاً، من باب تَعِبَ: ارتفعت عن الأرض، فلم تمسّها، فالرجل أخمصُ القدم، والمرأةُ خَمْصاء، والجمعُ خُمْصٌ، مثلُ أحمر، وحَمْراء، وحُمْر؛ لأنه صفة، فإن جمعت القدمَ نفسَهَا قُلتَ: الأَخَامص، مثلُ الأفضل والأفاضل؛ إجراءً له مُجرَى الأسماء، فإن لم يكن بالقدم خَمَصٌ، فهي رَحَّاءُ ـ براء وحاء مشدّدة مهملتين، وبالمدّ. انتهى[٢].

وقوله: (**جَمْرَتَانِ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: جَمْرة النار: القِطعة الْمُلْتَهِبة، والجمعُ جَمْرٌ، مثلُ تمرة وتمر، وجمع الجمرة جَمَرَات، وجِمَار. انتهى[٣].

وقوله: (**يَغْلِي**) بفتح أوله، وكسر ثالثه: مضارع غَلا، يقال: غَلَتِ القِدرُ غَلْياً، من باب ضرب، وغَلَيَاناً أيضاً، قال الفرّاء: إذا كان الفعل في معنى الذهاب والمجيء مضطرباً، فلا تهابنّ في مصدره الْفَعَلانَ، وفي لغة: تَغْلَى، من باب تَعِب، قال أبو الأسود الدُّؤليّ:

وَلَا أَقُولُ لِقِدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلِيَتْ ... وَلَا أَقُولُ لِبَابِ الدَّارِ مَغْلُوقُ

والأولى هي الفُصحى، وبها جاء الكتاب العزيز في قوله تعالى:

﴿كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ۝٤٥﴾ [الدخان: ٤٥]، ويتعدّى بالهمز، فيقال: أغليتُ الزيتَ ونحوه إغلاءً، فهو مُغْلًى، أفاده الفيّوميّ[٤].

وقوله: (**مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**) أي من الجمرتين، و«الدِّمَاغ» بالكسر، كالكتاب:

(١) هذا ما أثبت له في برنامج الحديث (صخر)، والذي قبله ذكره ابن الجوزيّ في «المجتبى»، والظاهر أن هذا الاختلاف بالمكرّر، فلا تخالف بينهما، والله تعالى أعلم.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٢.

(٣) «المصباح» ١/ ١٠٨.

(٤) «المصباح» ٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

مُخُّ الرأس، أو أُمُّ الْهَام، أو أُمُّ الرأس، أو أُمُّ الدِّمَاغ: جُلَيْدة رَقيقةٌ، كخريطة هو فيها، جمعه أَدْمِغَةٌ، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٧/ ٥٢٢ و٥٢٣] (٢١٣)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٦١ و٦٥٦٢)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنّم» (٢٦٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٢٩ و١٧٩٢٣ و١٧٩٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٨٦ و٢٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥١٧)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٥٨٠ ـ ٥٨١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً، مَنْ لَهُ نَعْلَانِ، وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم الثلاثة الأولون قبل باب، والباقيان في السند الماضي.

وقوله: (**نَعْلَانِ**) تثنية نَعْل: وهي الْحِذَاء، وهي مؤنّثةٌ، والجمع أَنْعُل، ونِعَال، مثلُ سَهْم، وأَسْهُم، وسِهَام[2].

وقوله: (**وَشِرَاكَانِ**) تثنية شِراك، بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الراء، قال الفيّوميّ: شِرَاكُ النعل: سَيْرُها الذي على ظهر القدم. انتهى[3].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧٠٢. (٢) «المصباح» ٢/ ٦١٣.

(٣) «المصباح» ١/ ٣١١.

وقوله: (**كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ**) وفي رواية البخاريّ: «كما يَغْلِي الْمِرْجَل بالقُمْقُم».

و«الْمِرْجَل» - بكسر الميم، وبسكون الراء، وفتح الجيم، بعدها لام -: قِدْرٌ من نُحَاس، ويقال أيضاً لكل إناء يُغْلَى فيه الماءُ من أيِّ صِنْفٍ كان.

و«الْقُمْقُم» - بضم القافين، وسكون الميم الأولى -: معروف من آنية العَطّار، ويقال: هو إناءٌ ضَيِّق الرأس، يُسَخَّنُ فيه الماء، يكون من نُحَاس وغيره، فارسيٌّ، ويقال: رُوميّ، وهو مُعَرَّب، وقد يؤنث، فيقال: قُمْقُمَةٌ.

قال ابن التين رحمه الله: في هذا التركيب نظرٌ، وقال عياض رحمه الله: الصواب: كما يغلي الْمِرْجل، والقمقم، بواو العطف، لا بالباء، وجَوَّز غيره أن تكون الباء بمعنى «مع»، وقيل: «القُمْقُم»: هو الْبُسْرُ، كانوا يُغْلُونه على النار؛ استعجالا لنُضْجه، فإن ثبت هذا زال الإشكال.

ووقع في رواية الإسماعيليّ: «كما يَغْلِي الْمِرْجَل، أو القمقم» بالشك.

وقال ابن الأثير رحمه الله: كذا وقع: «كما يَغْلِي المرجل بالقمقم»، وفيه نظرٌ، ووقع في نسخة: «كما يَغْلِي المرجل والقمقم»، وهذا أوضح إن ساعدته الرواية. انتهى. ذكره في «الفتح»(١)، وقوله: (**وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً»**)، جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «يَرَى»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٨) - (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٤] (٢١٤) - (حَدَّثَنِي(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٣٤ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٨٨٥)، و١١/ ٤٣٩ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٦٢).

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ[1] نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ الحافظ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عُمَر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيه، تغيّر في الآخر قليلاً [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند القُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة ثبتٌ فقيه [٣] (ت بعد ١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**مَسْرُوق**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق، أم المؤمنين رضي الله عنها (ت٥٧) (ع) تقدّمت في شرح «المقدّمة» جـ١ ص٣١٥، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وداود علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: داود، عن الشعبيّ، عن مسروق.

---

(١) وفي نسخة: «فهل ذلك».

٥ ـ (ومنها): أن عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ**) هو: عبد الله بن جُدْعان ـ بضم الجيم، وإسكان الدال المهملة، وبالعين المهملة ـ كان كثيرَ الإطعام، وكان اتّخذ للضِّيفان جَفْنَة، يُرْقَى إليها بِسُلَّم، وكان من بني تيم بن مُرّة أقرباء عائشة ﵂، وكان من رؤساء قريش[1]، (**كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) أي في الأيّام التي قبل بعثة النبيّ ﷺ، سُمُّوا بذلك؛ لكثرة جهالاتهم (**يَصِلُ الرَّحِمَ**) معنى صِلَة الرحم هو الإحسان إلى الأقارب، وقد تقدّم بيانها، وقوله: (**وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ**) وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» من طريق عُبيد بن عُمير، عن عائشة ﵂: «قالت: قلت للنبيّ ﷺ: إن عبد الله بن جُدعان كا في الجاهليّة يَقري الضيف، ويَصِل الرحم، ويَفُكّ العاني، ويُحسن الجِوَار، فأثنيتُ عليه، هل نفعه ذلك؟».

(**فَهَلْ ذَاكَ**) وفي نسخة: «فهل ذلك» (**نَافِعُهُ؟**) أي فهل ينتفع بثواب هذا العمل؛ لأنه من أعمال الخيرات التي وعد الله تعالى عباده أن يُثيبهم عليها (**قَالَ**) ﷺ («**لَا يَنْفَعُهُ**) أي لا يثاب على هذا العمل، ثم ذكر علّة عدم انتفاعه به، فقال: (**إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ**) بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها في الابتداء، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، والتقدير هنا: لِمَ لا ينفعه؟، فأجاب بقوله: «إنه لم يقل. . . إلخ».

(**يَوْماً**) أي وقتاً من أوقات عمره، والمراد هنا آخر لحظة من حياته، ثم مات عليه؛ لأن ما حصل قبل ذلك لا ينفع أيضاً إذا لم يستمرّ عليه حتى الموت (**رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**») أي لم يكن مُصَدِّقاً بالبعث، ومَن لم يُصَدِّق به كافرٌ، والكافر لا ينفعه أيُّ عمل من أعمال البرّ؛ لإحباطه بكفره، كما أخبر الله تعالى بذلك، فقال: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٧.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى قولها: «هل ذلك نافعه؟» أي: هل ذلك مُخلِّصه من عذاب الله الْمُسْتَحَقِّ بالكفر؟، فأجابها بنفي ذلك، وعلّله بأنه لم يؤمن، وعَبّر عن الإيمان ببعض ما يدُلّ عليه، وهو قوله: «لم يقل: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين». انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصِّلة، والإطعام، ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة؛ لكونه كافراً، وهو معنى قوله ﷺ: «لم يقل: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين».

وقال القاضي عياض رحمه الله: وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشدُّ عذاباً من بعض، بحسب جرائمهم. انتهى.

وذكر الامام الفقيه الحافظ أبو بكر البيهقيّ رحمه الله في كتابه «البعث والنشور» نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر، قال البيهقيّ: وقد يجوز أن يكون حديث ابن جُدْعان، وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر، إذا مات على الكفر، وَرَدَ في أنه لا يكون لها مَوْقِعُ التخلص من النار، وإدخال الجنة، ولكن يُخَفَّف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر، بما فعل من الخيرات. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٨/ ٥٢٤] (٢١٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٢١)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٣ و١٣٤ و١٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٠ و٣٣١)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٣٥٢ و٤٠٥)، و(أبو

(١) «المفهم» ١/ ٤٥٩.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٧.

عوانة) في «مسنده» (٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من مات على الكفر، لا ينفعه ما عمله من وجوه الخير.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الإيمان، وأنه هو الركن الأساسيّ لقبول أعمال العباد.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شؤم الكفر، وأنه من مُحبطات الأعمال الصالحات.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يُقتبس من قوله ﷺ: «لم يقل: رب اغفر لي... إلخ»، أن كلَّ لفظ يدلّ على الدخول في الإسلام اكتُفي به، ولا يلزم من أراد الدخول في الإسلام صيغة مخصوصة، مثلُ كلمتي الشهادة، بل أيّ شيء دلّ على صحّة إيمانه، ومجانبة ما كان عليه، اكتُفي به في الدخول في الإسلام، ولا بدّ له مع ذلك من النطق بكلمتي الشهادة، فإن النطق بهما واجب مرّةً في العمر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال، ولكن فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه إن أراد لمن لم يتمكّن من النطق بالشهادتين في الحال، فمسلّم، وإلا فلا بدّ من النطق؛ لقوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» الحديث، وكذا قوله: مرّة في العمر، غير صحيح، بل كلام باطلٌ، كيف يُتصوّر أن يكون المسلم لا يتلفّظ في عمره إلا مرّة واحدة؟ ألا يُصلي الصلوات الخمس، وفيها الشهادتان، وغيرهما من أذكار التوحيد، ألا يؤذّن لها؟ إن هذا لشيء عجيب!!!.

٥ ـ **(ومنها)**: أن مسألة عدم انتفاع الكافر بعمله في الآخرة، وعدم قبولها منهم، متّفقٌ عليها، فقد دلّ الكتاب والسنّة، والإجماع على ذلك، قال الله ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

وأخرج المصنّف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً، يُعْطَى بها في الدنيا، ويُجْزَى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطْعَم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى

الآخرة لم تكن له حسنة يُجزَى بها»[١].

وأما مسألة تخفيف العذاب عنهم، فقد نفاه بعض أهل العلم، كالقاضي عياض، كما يظهر من كلامه في «الإكمال»، فقال ما ملخّصه: إن القول: بأنه تخفيف إنما هو بالنسبة لمن هو أشدّ منه عذاباً، لا تخفيف عن الكافر مما يستحقّه على الكفر، لكن لم يوافقه عليه غيره.

قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات من مات على الكفر إنما ورد في أنها لا تنفعهم في النجاة من النار، ولا في دخول الجنّة، ويجوز أن يُخفّف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات.

وذكر الحافظ أن كلام القاضي لا يردّ كلام البيهقيّ، ثم قال: فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلّق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه؟.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا خاصّ بمن ورد فيه النصّ.

وقال ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: هنا قضيّتان:

[إحداهما]: محال، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره؛ لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر.

[الثانية]: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضّلاً من الله تعالى، وهذا لا يُحيله العقل، والمتّبع في ذلك التوقيف نفياً وإثباتاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، وهو معنى ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحاصله: أن تخفيف العذاب الوارد في هذه النصوص مقصور على من ورد فيهم، ولا يُتجاوز إلى غيرهم، وأن المراد به تخفيف عذاب غير الكفر، وهو ما قاله البيهقيّ، وحَمَلَ عليه الحافظ قول القاضي عياض، وبهذا تتّفق الأقوال، ويرتفع الخلاف ـ بحمد الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) سيأتي في «صفة القيامة» برقم (٢٨٠٨).

(٩٩) ـ (بَابُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٥] (٢١٥) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَاراً، غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي ـ يَعْنِي فُلَاناً ـ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ[١]، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانيّ المروزيّ، أبو عبد الله نزيل بغداد الإمام المجتهد الحافظ الورع، رأس الطبقة [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) هو المعروف بغندر، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٥ ـ (**قَيْس**) بن أبي حازم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت بعد ٩٠) أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ**) بن وائل السَّهْميّ الصحابيّ المشهور، أسلم عام الْحُديبية، ووليَ إمرة مصر مرّتين، وهو الذي افتتحها، مات بمصر سنة نيّف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «ليسوا بأوليائي، وإنما».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

٤ ـ (**ومنها**): ما قاله الحافظ رحمه الله في «الفتح»: لم أَرَ هذا الحديث عند أحد من أصحاب شعبة إلا عند محمد جعفر غندر، إلا ما أخرجه الإسماعيليّ من رواية وهب بن حفص، عن عبد الملك بن إبراهيم الْجُدّيّ، عن شعبة، ووهبُ بنُ حفص كَذَّبُوهُ. انتهى[1].

٥ ـ (**ومنها**): أن قيس بن أبي حازم هذا هو الذي اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشّرين بالجنّة، ولا يُشاركه في ذلك أحدٌ من التابعين، وأخطأ أبو عبد الله الحاكم في عدّه معه سعيد بن المسيّب، وغيره، كما أشار إلى ذلك السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» عند ذكره طبقات التابعين، بقوله:

وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ   مَعْ خَمْسَةٍ أَوَّلُهُمْ ذُو الْعَشَرَهْ
وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ   وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

٦ ـ (**ومنها**): ما قاله في «الفتح»: ليس لقيس بن أبي حازم في «الصحيحين» عن عمرو بن العاص رضي الله عنه غير هذا الحديث، ولعمرو في «الصحيحين» حديثان آخران: حديث: «أَيُّ الرجال أحب إليك؟...»، وحديث: «إذا اجتهد الحاكم...»، وله حديث آخر مُعَلَّقٌ عند البخاريّ في «المبعث النبويّ»، وآخر في «كتاب التيمّم»، وعند مسلم حديث آخر في السحور، وهذا جميع ما له عندهما من الأحايث المرفوعة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) وفي رواية البخاريّ: «أن عمرو بن العاص قال»

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٣٣ «كتاب الأدب» رقم (٥٩٩٠).

(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٣٣ «كتاب الأدب» رقم (٥٩٩٠).

ووقع في رواية بيان بن بِشْرٍ، عن قيس: «سمعتُ عمرو بن العاص» (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَاراً**) يَحْتَمِل أن يَتَعَلَّق بالمفعول، أي كان المسموع في حالة الجهر، ويَحْتَمِل أن يتعلق بالفاعل، أي أقول ذلك جهاراً، وقوله: (**غَيْرَ سِرٍّ**) تأكيد لذلك؛ لدفع توَهُّم أنه جَهَرَ به مرّةً، وأخفاه أخرى، والمراد أنه لم يقل ذلك خُفْيَةً، بل جَهَر به، وأشاعه (**يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي ـ يَعْنِي فُلَاناً**) قال النوويّ رحمه الله: هذه الكناية بقوله: «يعني فلاناً» هي من بعض الرواة، خَشِيَ أن يُسَمِّيه، فيترتب عليه مفسدة وفتنة، إما في حقّ نفسه، وإما في حقّه، وحقّ غيره، فكَنَى عنه، والغرض إنما هو قوله ﷺ: «إنما ولِيّي الله، وصالح المؤمنين»، قال القاضي عياض رحمه الله: قيل: إن الْمَكْنِيَّ عنه ها هنا هو الحكم بن أبي العاص، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن التين رحمه الله: حُذفت التسمية؛ لئلا يتأذى بذلك المسلمون من أبنائهم[(١)].

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «إنّ آل أبي» دون ذكر ما يُضاف إليه أصلاً، قال في «الفتح»: كذا للأكثر بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية، وأثبته المستملي في روايته، لكن كَنَى عنه، فقال: «آل أبي فلان»، وكذا هو في روايتي مسلم، والإسماعيليّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ألا إن آل أبي فلان»، كذا وقع للسمرقنديّ، ولغيره: «ألا إن آل أبي ـ يعني: فلاناً»، وفي رواية «فُلانٍ» على الحكاية، وهذا كناية عن قوم معيّنين، كَرِهَ الراوي تسميتهم؛ لما يخاف مما يقع في نفوس ذراريّهم، وقيل: إن المكنيّ عنه هو الحكم بن أبي العاصي. انتهى.

وقال أيضاً: وقد وقع في أصل كتاب مسلم موضعَ «فلان» أبيض، لم يُكتب عليه شيءٌ، بياضٌ، ثم كَتَبَ بعضُ الناس فيه «فلان» على سبيل الإصلاح، و«فلان» كناية عن اسم عَلَم، ولهذا وقع لبعض رواته: «إن آل أبي ـ يعني فلان ـ »، ولبعضهم: «إن آلَ أبيٍّ فلان» بالجزم. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٣٤.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٦١ بزيادة من «الفتح» ١٠/ ٤٣٣.

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «إن آل أبي» ما نصّه: «قال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياض». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال عمرو» هو ابن عباس، شيخ البخاريّ فيه، قوله: «في كتاب محمد بن جعفر» أي غندر، شيخ عمرو فيه، قوله: «بياض»، قال عبد الحق في كتاب «الجمع بين الصحيحين»: إن الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع، أي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض، يعني: بغير كتابة، وفَهِمَ منه بعضهم، أنه الاسم المكنيّ عنه في الرواية، فقرأه بالجرّ، على أنه في كتاب محمد بن جعفر: «إن آل أبي بياض»، وهو فَهْمٌ سَيِّءٌ ممن فَهِمه؛ لأنه لا يُعْرَف في العرب قبيلة، يقال لها: آل أبي بياض، فضلاً عن قريش، وسياق الحديث مُشْعِرٌ بأنهم من قبيلة النبيّ ﷺ، وهي قريشٌ، بل فيه إشعار بأنهم أخصّ من ذلك؛ لقوله: «إن لهم رَحِماً»، وأبعد مَن حَمَله على بني بياضة، وهم بطن من الأنصار؛ لما فيه من التغيير، أو الترخيم على رأي، ولا يناسب السياقَ أيضاً.

وقال عياض: إن المكنيّ عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص.

وقال ابن دقيق العيد: كذا وقع مبهماً في السياق، وحمله بعضهم على بني أمية، ولا يستقيم مع قوله: «آل أبي»، فلو كان آل بني لأمكن، ولا يصحّ تقدير آل أبي العاص؛ لأنهم أخصّ من بني أمية، والعامّ لا يُفَسَّر بالخاص.

قال الحافظ: لعل مراد القائل أنه أطلق العام، وأراد الخاص، وقد وقع في رواية وهب بن حفص التي أشرت إليها أن آل بني، لكن وهبٌ لا يعتمد عليه(١).

وجزم الدمياطيّ في «حواشيه» بأنه آل أبي العاص بن أمية، ثم قال ابن دقيق العيد: إنه رأى في كلام ابن العربيّ في هذا شيئاً يُراجَعُ منه.

قال الحافظ: قال أبو بكر ابن العربيّ في «سراج المريدين»: كان في أصل حديث عمرو بن العاص: «إن آل أبي طالب»، فغُيِّر «آل أبي فلان»، كذا جَزَم به، وتعقّبه بعض الناس، وبالغ في التشنيع عليه، ونسبه إلى التحامل على

(١) تقدّم أنهم كذّبوه.

آل أبي طالب، ولم يُصِبْ هذا المنكِر، فإن هذه الرواية التي أشار إليها ابن العربيّ موجودة في «مستخرج أبي نعيم»، من طريق الفضل بن الموفَّق، عن عنبسة بن عبد الواحد، بسند البخاريّ عن بيان بن بِشْر، عن قيس بن أبي حازم، عن عمرو بن العاص، رفعه: «إن لبني أبي طالب رَحِماً أَبُلُّها ببلالها»، وقد أخرجه الإسماعيليّ من هذا الوجه أيضاً، لكن أبهم لفظ «طالب»، وكأن الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظَنُّهم أن ذلك يقتضي نقصاً في آل أبي طالب، وليس كما توهموه، كما سأوضحه إن شاء الله تعالى. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمْلُه على آل أبي طالب، كما يراه الحافظ عندي محلّ نظر؛ إذ الدليل الذي استدلّ به عليه ليس واضحاً في هذا، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ) كذا معظم النسخ، وفي بعض النسخ: «ليسوا بأوليائي» بحذف لفظة «لي»، وإضافة «أولياء» لياء المتكلّم، وكذا وقع عند البخاريّ، قال في «الفتح»: قوله: «ليسوا بأوليائي» كذا للأكثر، وفي نسخة من رواية أبي ذرّ «بأولياءَ»، فنقل ابن التين، عن الداوديّ: أن المراد بهذا النفي مَن لم يُسْلِم منهم، أي فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض، والمنفي على هذا المجموع، لا الجميع، وقال الخطابيّ: الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص، لا ولاية الدين، ورجّح ابن التين الأول، وهو الراجح، فإن مِن جملة آل أبي طالب عليّاً، وجعفراً، وهما من أخصّ الناس بالنبيّ ﷺ لما لهما من السابقة، والقَدَم في الإسلام، ونصر الدين.

[تنبيه]: قد استَشْكَل بعضُ الناس صحة هذا الحديث؛ لما نُسِبَ إلى بعض رواته من النصب، وهو الانحراف عن عليّ، وآل بيته.

قال الحافظ رحمه الله: أما قيس بن أبي حازم، فقال يعقوب بن شيبة: تكلَّم أصحابنا في قيس، فمنهم من رَفَع قدره، وعَظَّمه، وجعل الحديث عنه من أصح الأسانيد، حتى قال ابن معين: هو أوثق من الزهريّ، ومنهم مَن حَمَلَ عليه،

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ «كتاب الأدب» رقم (٥٩٩٠).

وقال: له أحاديث مناكير، وأجاب من أطراه بأنها غرائب، وإفراده[١] لا يقدح فيه.

ومنهم: مَن حَمَل عليه في مذهبه، وقال: كان يَحْمِل على عليّ، ولذلك تَجَنَّب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين، وأجاب مَن أطراه بأنه كان يُقَدِّم عثمان على عليّ فقط.

والمعتمد عليه أنه ثقةٌ ثبتٌ، مقبول الرواية، وهو من كبار التابعين، سَمِعَ من أبي بكر الصديق، فمن دونه، وقد رَوَى عنه حديث الباب إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بِشْر، وهما كوفيان، ولم يُنْسَبا إلى النَّصْب، لكن الراوي عن بيان، وهو عنبسة بن عبد الواحد أُمويّ، قد نُسِب إلى شيء من النَّصْب.

وأما عمرو بن العاص ﵁، وإن كان بينه وبين عليّ ما كان، فحاشاه أن يُتَّهَم.

وللحديث مَحْمِلٌ صحيحٌ، لا يستلزم نقصاً في مؤمني آل أبي طالب، وهو أن المراد بالنفي المجموع، كما تقدم.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بآل أبي طالب، أبو طالب نفسه، وهو إطلاق سائغ، كقوله في أبي موسى ﵁: «إنه أُوتي مِزماراً من مزامير آل داود ﵇»، وقوله ﷺ: «آل أبي أوفى»، وخَصَّه بالذكر مبالغةً في الانتفاء، ممن لم يُسْلِم؛ لكونه عمَّه وشقيقَ أبيه، وكان الْقَيِّم بأمره ونصره وحمايته، ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه، انتفى من موالاته. انتهى كلام الحافظ ﵀[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أسلفت آنفاً أن حمله على آل أبي طالب ليس عليه دليلٌ واضح، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(إِنَّمَا) وفي نسخة: «وإنما» بالواو **(وَلِيِّيَ اللهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»)** هكذا وقع بإفراد «صالح»، هنا، وعند البخاريّ، والمراد به معنى الجمع؛ لأنه مفرد مضافٌ، فيعُمّ، وقال في «الفتح»: كذا للأكثر بالإفراد، وإرادة الجماعة، وهو اسم جنس، ووقع في رواية الْبَرْقانيّ: «وصالحو المؤمنين» بصيغة الجمع، وقد

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» ١٠/ ٤٣٤، ولعله: «وانفراده لا يقدح فيه»، وليُحرّر.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٣٤ «كتاب الأدب» رقم (٥٩٩٠).

أجاز بعض المفسرين أن الآية التي في التحريم كانت في الأصل: «فإن الله هو مولاه، وجبريل وصالحو المؤمنين» لكن حُذِفت الواو من الخطّ على وفق النطق، وهو مثل قوله: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾﴾ [العلق: ١٨]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر: ٦]، وقوله: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: إنما وَلِيّي مَن كان صالحاً، وإن بَعُدَ نسبه مني، وليس وَلِيِّي مَن كان غير صالح، وإن كان نسبه قريباً منّي. انتهى[1].

وقد وقع في شرح «المشكاة»: المعنى: أني لا أُوالي أحداً بالقرابة، وإنما أحبّ الله تعالى لما له من الحقّ الواجب على العباد، وأحبُّ صالح المؤمنين؛ لوجه الله تعالى، وأُوالي مَن أوالي بالإيمان والصلاح، سواء كان مِن ذوي رَحِم أو لا، ولكن أَرْعَى لذوي الرحم حقَّهم لصلة الرحم. انتهى، قال الحافظ رحمه الله: وهو كلام مُنَقَّح. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٩٩/ ٥٢٥] (٢١٥)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٥٩٩٠)، وزاد البخاريّ تعليقاً: «ولكن لهم رَحِمٌ، أَبُلّها ببلالها»، ووصله أبو عوانة، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٧٦ و٢٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب موالاة المؤمنين، ومقاطعة غيرهم، والبراءة منهم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: دلّ الحديث على أن الولاية في الإسلام إنما هي بالموافقة فيه بخصال الديانة، وزمام الشريعة، لا بامتشاج

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٨.

(٢) «الفتح» ٤٣٥.

النسب، وشُجْنة الرحم. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: فائدة الحديث انقطاعُ الولاية في الدين بين المسلم والكافر، ولو كان قريباً حميماً.

وهذا الذي قالاه أصل عظيم من أصول الدين، وهو من لوازم كلمة التوحيد، وهو المعبَّر عنه بالولاء والبراء، أو الموالاة والمعاداة في الله عز وجل، وأصل الموالاة المحبّة والقرب، وأصل المعاداة البغض والبعد، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح أمورٌ كثيرة من صميم هذا الدين، كالنصرة، والأنس، والمعاونة، وكالجهاد، والهجرة، والإكرام، والاحترام، والكُرْه، والعداوة، فيجب على المؤمن محبّة الله، ورُسُله، وأتباعهم، وبغض أعداء الله، وأعداء الرسل، وأتباعهم، وقد تجتمع في المؤمن أسباب المحبّة والبغض بقدر ما فيه من خصال الخير والشرّ.

ومُسمّى الموالاة لأعداء الله تعالى يقع على شُعب كثيرة متفاوتة الأحكام، فمنها ما يوجب الرّدّةَ، وذهاب الإسلام بالكلّيّة، ومنها ما دون ذلك، من الكبائر والمحرّمات، وكذا معاداة المؤمنين المستقيمين على دين الله تعالى.

وقد دلّ على هذا الأصل العظيم الكتاب، والسنّة، والإجماع، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴿٢١﴾ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ الآية [المجادلة: ٢٠ ـ ٢٢]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٧]، وقوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ الآية [آل عمران: ٢٨]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٩٣.

وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج: ١٠].

فليبادر من ابتُلي بمخالفة هذه النصوص، بأن والى أعداء الله، أو عادى أولياء الله بالتوبة النصوح؛ إذ هي تَجُبّ ما قبلها، وقد قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال النبيّ ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، حديث حسنٌ(١).

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله ابن بطال رحمه الله: أوجب في هذا الحديث الولايةَ بالدين، ونفاها عن أهل رَحِمِه إن لم يكونوا من أهل دينه، فَدَلّ ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين، وأن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث، ولا ولاية.

٤ ـ (**ومنها**): ما قاله ابن بطّال رحمه الله أيضاً: أنه يستفاد منه أن الرحم المأمور بصلتها، والمتوعَّدَ على قطعها هي التي شُرِع لها ذلك، فأما مَن أُمِر بقطعه من أجل الدين، فَيُسْتَثنَى من ذلك، ولا يُلْحَق بالوعيد مَن قطعه؛ لأنه قَطَع من أمر الله بقطعه، لكن لو وُصِلوا بما يُباح من أمر الدنيا لكان فضلاً، كما دعا ﷺ لقريش بعد أن كانوا كَذَّبوه، فدعا عليهم بالقحط، ثم استَشْفَعُوا به، فَرَقَّ لهم لَمّا سألوه بِرَحِمهم، فَرَحِمَهم، ودعا لهم. انتهى.

قال الحافظ: ويُتعقَّب كلامه في موضعين:

[**أحدهما**]: يشاركه فيه كلام غيره، وهو قصره النفي على مَن ليس على الدين، وظاهر الحديث أن مَن كان غير صالح في أعمال الدين، دخل في النفي أيضاً؛ لتقييده الولاية بقوله: «وصالحُ المؤمنين».

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في «كتاب الزهد» (٤٢٤٠)، وحسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

[والثاني]: أن صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما إذا أَيِسَ منه رجوعاً عن الكفر، أو رَجَا أن يَخرُج من صلبه مسلمٌ، كما في الصورة التي استَدَلّ بها، وهي دعاء النبيّ ﷺ لقريش بالْخِصْب، وعَلَّل بنحو ذلك، فيَحتاج مَن يترخص في صلة رحمه الكافر، أن يَقْصِد إلى شيء من ذلك، وأما من كان على الدين، ولكنه مُقَصِّرٌ في الأعمال مثلاً، فلا يشارك الكافر في ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تعقّبٌ جيِّد، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «جِهَاراً»: أي علانيةً، لم يُخفِه، بل باح به، وأظهره، وأشاعه، مشروعيّةَ الإعلان بالتبرُّؤِ من المخالفين، وبموالاة الصالحين، لكن إن لم يَخَف ترتُّبَ فتنة عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة، ورواة الحديث من الستر على المجروح، والتكنية عنه؛ دفعاً للمفاسد المترتّبة على التصريح به، إما منه، أو من أحد أقاربه، وهذا كلّه إذا لم يترتّب مفسدة في عدم ذكره، وإلا فالواجب إظهاره، والتصريح به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

[أحدها]: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أخرجه الطبريّ، وابن أبي حاتم، عن قتادة، وأخرجه الطبريّ، وذكره ابن أبي حاتم عن سفيان الثوريّ، وأخرجه النقاش عن العلاء بن زياد.

[الثاني]: الصحابة رضي الله عنهم، أخرجه ابن أبي حاتم عن السديّ، ونحوه في «تفسير الكلبيّ»، قال: هم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وأشباههم، ممن ليس بمنافق.

[الثالث]: خيار المؤمنين، أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك.

[الرابع]: أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصريّ.

[الخامس]: أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، أخرجه الطبريّ، وابن مردويه عن ابن مسعود، مرفوعاً، وسنده ضعيف، وأخرجه الطبريّ، وابن أبي حاتم عن الضحاك أيضاً، وكذا هو في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفيّ، أحدِ الضعفاء بسنده، عن ابن عباس، موقوفاً، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر ضعيفٍ عنه كذلك، قال ابن أبي حاتم: ورُوي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن بُريدة، ومقاتل بن حيان كذلك.

[السادس]: أبو بكر رضي الله عنه خاصةً، ذكره القرطبيّ عن المسيب بن شريك.

[السابع]: عمر رضي الله عنه خاصةً، أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، عن سعيد بن جبير، وأخرجه الطبريّ بسند ضعيف، عن مجاهد، وأخرجه ابن مردويه بسند وَاهٍ جدّاً عن ابن عباس.

[الثامن]: عليٌّ رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي حاتم، بسند منقطع، عن عليّ نفسه مرفوعاً، وأخرجه الطبريّ بسند ضعيف عن مجاهد، قال: هو عليّ، وأخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين، من حديث أسماء بنت عُميس مرفوعاً، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صالح المؤمنين عليّ بن أبي طالب»، ومن طريق أبي مالك، عن ابن عباس مثله موقوفاً، وفي سنده رَاوٍ ضعيفٌ، وذكره النقاش عن ابن عباس، ومحمد بن عليّ الباقر، وابنه جعفر بن محمد الصادق.

قال الحافظ: فإن ثبت هذا، ففيه دفع تَوَهُّم مَن تَوَهَّم أن في الحديث المرفوع نقصاً من قدر عليّ رضي الله عنه، ويكون المنفيّ أبا طالب، ومن مات من آله كافراً، والْمُثْبَتُ مَن كان منهم مؤمناً، وخُصَّ عليّ بالذكر؛ لكونه رأسهم، وأشير بلفظ الحديث إلى لفظ الآية المذكورة، ونَصّ فيها على عليّ تنويهاً بقدره، ودفعاً لظن مَن يَتَوَهَّم عليه في الحديث المذكور غَضَاضةً، ولو تفطّن مَن كَنَى عن أبي طالب لذلك لاستغنى عما صَنَعَ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠٠) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ زُمْرَةٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٦] (٢١٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِم ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْجُمَحِيُّ**) هو: عبد الرحمن بن سلام ـ بتشديد اللام ـ بن عبيد الله بن سالم، ويقال: ابن سلّام الْجُمَحيّ، أبو حرب البصريّ، مولى قُدامة بن مظعون، وهو أخو محمد بن سلّام الْجُمَحيّ، صاحب الأخبار، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن إبراهيم بن طَهْمان، والربيع بن مسلم، وحماد بن سلمة، وفضيل بن عياض، ومُبارَك بن فَضَالة، والدّراورديّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، وإبراهيم بن هاشم البغويّ، ومعاذ بن المثنى، ومحمد بن غالب تَمْتام، والحسن بن أحمد بن حبيب الْكِرمانيّ، وأبو خَليفة، والحسن بن سفيان، وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وحَكَى الحاكم في «تاريخه»، قال: سئل صالح بن محمد ـ يعني جَزَرَة ـ عن عبد الرحمن، ومحمد ابني سلّام الْجُمَحيَّين، فقال: صدوقان، ورأيت يحيى بن معين يختلف إليهما، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين تقريباً، وقال موسى بن هارون: مات سنة (٣١).

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً[١].

[تنبيه]: قوله: «الْجُمَحيّ» ـ بضم الجيم، وفتح الميم، بعدها حاء مهملة ـ: نسبة إلى بني جُمَح بطنٌ من قريش، قاله في «اللبّ»[٢].

٢ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجُمَحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن محمد بن زياد القرشيّ، والحسن البصريّ، والْخَصِيب بن جَحْدر، وغيرهم.

ورَوى عنه ابن مهديّ، والقطان، وابن المبارك، وأبو داود الطيالسيّ، وخالد بن الحارث، وابن ابنه عبد الرحمن بن بكر بن الربيع، وعبد الرحمن بن سلّام الْجُمَحيّ، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، وعِدّة.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخٌ ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: هو أروى الناس عن محمد بن زياد، ذكره ابن أبي عاصم فيمن مات سنة (١٦٧).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٥) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما سبق بيانه غير مرّة.

---

(١) هكذا في برنامج الحديث (صخر)، ونقل في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥١٥) عن «الزهرة»: أن مسلماً روى عنه ثلاثة عشر حديثاً، وما في البرنامج أقرب إلى الصحّة، والله تعالى أعلم.

(٢) «لبّ اللباب» ١/ ٢١٣.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه من أفراده، لم يرو عنه غيره من أصحاب الكتب الستّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه، والربيع بن مسلم هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وقد عرفت أن لهما فيه (١٢) وكلّها أخرجها المصنّف عن عبد الرحمن بن سلّام، عن الربيع، إلا حديثاً واحداً، فرواه عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، عن الربيع.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، وشرح الحديث يأتي بعد حديث، وإنما أخّرته إلى هناك؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، فمحمد بن بشّار المعروف ببندار تقدّم قبل بابين، ومحمد بن جعفر المعروف بغندر، وشعبة تقدّما في الباب الماضي، والباقيان في السند الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ**) يعني أن حديث شعبة مثل حديث الربيع بن مسلم الماضي.

[تنبيه]: رواية شعبة التي أحالها هنا أخرجها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٨٢)، فقال:

(٥٢٠) حدثناه أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، نا عبد الرحمن بن سلام (ح)، وحدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبد الله بن

أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا غندر، محمد بن جعفر، ثنا شعبة (ح)، وحدثنا أبو عمرو، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت محمد بن زياد يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب»، قال: فقال عكاشة: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللهم اجعله منهم»، ثم قام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «سبقك بها عكاشة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ، هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظ عابد [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب

الزهريّ الإمام الحجة الحافظ الفقيه، رأس الطبقة [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ المدنيّ الإمام الحجة الفقيه الثبت، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﵁ مات سنة (٧ أو ٨ أو ٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن ابن المسيِّب.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّم ذكرهم غير مرّة.

٦ ـ (**ومنها**): ما قيل: إن أصحّ أسانيد أبي هريرة ﵁: ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أن كسر يائه أولى من فتحها (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) ﵁ (**حَدَّثَهُ، قَالَ**) هذا بيان لقوله: «حدّثه» (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي**) وفي الرواية التالية: «يدخل الجنّة من أمتي» (**زُمْرَةٌ**) ـ بضمّ الزاي، وسكون الميم ـ: أي جماعة، وفي الرواية التالية: «زُمرة واحدة»، وفي حديث سهل بن سعد ﵁ الآتي: «متماسكون آخذٌ بعضهم بعضاً، لا يدخل أوّلهم حتى يدخل آخرهم»، ثم بيّن عدد هؤلاء الزمرة بقوله: (**هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ**) أي تُشرِق (**وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ**

الْقَمَرِ) أي مثل إشراقه، وفي الرواية التالية: «على صورة القمر»، قال القرطبيّ: المراد بالصورة الصفة، يعني أنهم في إشراق وجوهم على صفة القمر **(لَيْلَةَ الْبَدْرِ»)** أي في ليلة تمام نوره، وهي ليلة اليوم الرابع عشر.

وسيأتي وصفهم بأنهم: «الذين لا يسترقون، ولا يتطيّرون، ولا يكتوون، وعلى ربّهم يتوكّلون».

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ **(فَقَامَ عُكَّاشَةُ)** ـ بضم العين، وتشديد الكاف، وتخفيفها ـ لغتان مشهورتان، ذكرهما جماعات، منهم ثعلبٌ، والجوهريّ، وآخرون، قال الجوهريّ: قال ثعلبٌ: هو مُشَدَّدٌ، وقد يُخَفَّف، وقال صاحب «المطالع»: التشديد أكثر، ولم يذكر القاضي عياض التشديد، ذكره النوويّ.

وقال في «الفتح»: قوله: «عكاشة» ـ بضم المهملة، وتشديد الكاف، ويجوز تخفيفها ـ يقال: عَكِشَ الشعرُ يَعْكَش، من باب فَرِحَ: إذا الْتَوَى، وتلبّدَ، حكاه القرطبيّ، وحَكَى السهيليّ أنه مِن عَكَش على القومِ، من باب ضَرَبَ: إذا حَمَلَ عليهم، وقيل: العُكَاشة بالتخفيف: العنكبوت، ويقال أيضاً لبيت النمل(١).

(ابْنُ مِحْصَنٍ) ـ بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الصاد المهملتين، ثم نون آخره ـ.

هو: عُكّاشة بن مِحْصَن بن حُرْثَان ـ بضمّ المهملة، وسكون الراء، بعدها مُثلّثةٌ ـ بن قيس بن مُرَارة بن بُكَير ـ بضمّ الموحّدة ـ بن غَنْم بن دُودان بن أسد بن خُزيمة الأسديّ، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وكان من أجمل الرجال، وكنيته أبو مِحْصن، وهاجر، وشهد بدراً، وقاتل فيها، قال ابن إسحاق: بلغني أن النبيّ ﷺ قال: «خير فارس في العرب عُكَاشة»، وقال أيضاً: قاتل يوم بدر قتالاً شديداً حتى انقطَعَ سيفه في يده، فأعطاه رسول الله ﷺ جزلاً من حَطَب، فقال: «قَاتِلْ بهذا»، فقاتل به، فصار في يده سيفاً طويلاً شديدَ المتن، أبيض، فقاتل به، حتى فتح الله، فكان ذلك السيف عنده حتى استُشْهِد في قتال الرِّدّة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة،

(١) «الفتح» ١١/ ٤١٩.

قَتله طُلَيحة بن خُويلد الذي تنبأ[١].

وقد ضُرِب به المثل، يقال للسابق في الأمر: سبقك بها عكاشة[٢]، والله تعالى أعلم.

(الْأَسَدِيُّ) ـ بفتحتين ـ: نسبة إلى بني أسد بن خُزيمة بن مُدركة بن إلياس.

[تنبيه]: قال ابن الأثير في «اللباب»: «الأَسَديّ» بفتح الهمزة، والسين المهملة، بعدها الدال، هذه النسبة إلى أَسَد، وهو اسمُ عِدّة من القبائل، منهم أسد بن عبد العُزّى بن قُصيّ من قُريش، وإلى أسد بن خزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مُضر نزار، وإلى أسد بن ربيعة بن نِزار، وفي الأَزْد بطنٌ يقال لهم: بنو أَسَد محرَّك السين، وهو أَسَد بن شُرَيك ـ بضم الشين المعجمة ـ بن مالك بن عمرو بن مالك بن فَهْم، لهم خُطّةٌ بالبصرة، يقال لها: خُطّة بني أسد، وليست بالبصرة خُطّة لبني أسد بن خُزيمة.

فمن أسد قريش: الزبيرُ بن العوّام بن خُويلد بن أسد، وحكيم بن حِزَام بن خُويلد، وخَدِيجة بنت خُويلد، وغيرهم، ومن أسد بن خزيمة: جابر بن قبيصة الأسديّ تابعيّ مشهور، وعكاشة بن مِحصن الأسديّ الصحابيّ رضي الله عنه. انتهى[٣].

وقوله: **(يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «عكاشة»، و«النَّمِرَة» ـ بفتح النون، وكسر الميم، بعدها راء ـ: كِسَاء من صوف، كالشملة، فيه خُطوط بِيضٌ وسُودٌ وحُمْرٌ، كأنها أُخِذت من جلد النَّمِر؛ لاشتراكهما في التلوّن، وهي من مآزر الأعراب[٤].

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ) أي من هؤلاء الذين وصفهم بأنهم يدخلون الجنّة على هذه الصفة الجليلة **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»)** وعند البيهقيّ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة،

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤١٩ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٤١).

(٢) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٣) راجع: «الأنساب» ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣، و«اللباب» ١/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٩، و«الفتح» ١١/ ٤٢١.

قال: «فدعا»، ووقع في رواية حُصَين بن نُمَير، ومحمد بن فُضيل قال: «أَمِنْهُم أنا يا رسول الله؟ قال له: نعم»، ويُجمَع بأنه سأل الدعاء أوّلاً، فدعا له، ثم لَمّا استفهم، قال له: أُجِبت.

(**ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**) قال في «الفتح»: وقع فيه من الاختلاف: هل قال: ادْعُ لي، أو قال: أمنهم أنا؟ كما وقع في الذي قبله، وجاء من طريق واهية، أنه سعد بن عُبادة، أخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق أبي حُذيفة إسحاق بن بشر البخاريّ، أحدِ الضعفاء من طريقين له عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ لَمّا انصرف من غَزَاة بني الْمُصْطَلِق، فساق قصّة طويلة، وفيها أن النبيّ ﷺ قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صفّ، ثمانون صفّاً منها أمتي، وأربعون صفّاً سائر الأمم، ولي مع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، قيل: من هم؟...» فذكر الحديث، وفيه فقال: «اللهم اجعل عكاشة منهم»، قال: فاستُشْهِد بعد ذلك، ثم قام سعد بن عبادة الأنصاريّ، فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم... الحديث، وهذا مع ضعفه وإرساله يُسْتَبعَد من جهة جلالة سعد بن عبادة، فإن كان محفوظاً، فلعله آخر باسم سيد الخزرج، واسمِ أبيه ونسبته، فإن في الصحابة كذلك آخر له في «مسند بَقِيّ بن مَخْلَد» حديث، وفي الصحابة سعد بن عُمَارة الأنصاريّ، فلعل اسم أبيه تَحَرَّف. انتهى[(١)].

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»**) قال في «الفتح»: اتّفَقَ جمهور الرواة على هذا، إلا ما وقع عند ابن أبي شيبة، والبزّار، وأبي يعلى، من حديث أبي سعيد، فزاد: «فقام رجل آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم»، وقال في آخره: «سبقك بها عكاشة وصاحبه، أما لو قلتم لقلت، ولو قلت لوجبت»، وفي سنده عطية، وهو ضعيف.

[**تنبيه**]: قد اختلَفَت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله ﷺ: «سبقك بها عكاشة»، فقال القاضي عياض رحمه الله: قيل: إن الرجل الثاني لم يكن ممن

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٢٠ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٤٢).

يَستحقّ تلك المنزلة، ولا كان بصفة أهلها، بخلاف عكاشة، وقيل: بل كان منافقاً، فأجابه النبيّ ﷺ بكلام مُحْتَمِلٍ، ولم يَرَ ﷺ التصريح له بأنك لست منهم؛ لما كان ﷺ من حسن العشرة، وقيل: قد يكون سبق عكاشة بوحي أنه يجاب فيه، ولم يَحصُل ذلك للآخر.

قال النوويّ: وقد ذكر الخطيب البغداديّ في كتابه في الأسماء المبهمة، أنه يقال: إن هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه، فإن صحّ هذا بَطَل قول من زعم أنه منافق، والأظهر المختار هو القول الأخير. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: أخرج ابن الجوزيّ في «كشف المشكل» من طريق أبي عُمَر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك، فقال: كان منافقاً، وكذا نقله الدارقطنيّ عن القاضي أبي العباس الْبِرْتيّ ـ بكسر الموحدة، وسكون الراء، بعدها مثناة ـ فقال: كان الثاني منافقاً، وكان ﷺ لا يُسأل في شيء إلا أعطاه، فأجابه بذلك، ونَقَل ابن عبد البرّ عن بعض أهل العلم نحوَ قول ثعلب، وقال ابن ناصر: قول ثعلب أولى من رواية مجاهد؛ لأن سندها وَاهٍ، واستَبْعَد السهيليُّ قولَ ثعلب بما وقع في «مسند البزار» من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقام رجل من خيار المهاجرين، وسنده ضعيف جدّاً، مع كونه مخالفاً لرواية الصحيح أنه من الأنصار.

وقال ابن بطال: معنى قوله: «سبقك»: أي إلى إحراز هذه الصفات، وهي التوكل، وعدم التطير، وما ذُكر معه، عَدَلَ عن قوله: لستَ منهم، أو لست على أخلاقهم تَلَطُّفاً بأصحابه ﷺ، وحسن أدبه معهم.

وقال ابن الجوزيّ: يظهر لي أن الأول سأل عن صدقِ قلبٍ، فأُجيب، وأما الثاني فيَحْتَمِل أن يكون أريد به حسم المادّة، فلو قال للثاني: نعم، لأوشك أن يقوم ثالث، ورابع، إلى ما لا نهاية له، وليس كلُّ الناس يصلح لذلك.

وقال القرطبيّ: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٨٩.

عكاشة، فلذلك لم يُجَبْ؛ إذ لو أجابه، لجاز أن يطلب ذلك كلُّ من كان حاضراً، فيَتَسَلْسَل، فَسَدَّ البابَ بقوله ذلك.

وهذا أولى مِن قول مَن قال: كان منافقاً لوجهين:

[أحدهما]: أن الأصل في الصحابة ﷺ عدم النفاق، فلا يَثبُت ما يُخالف ذلك إلا بنقل صحيح.

[والثاني]: أنه قَلَّ أن يصدُر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح، ويقين بتصديق الرسول ﷺ، وكيف يصدُر ذلك من منافق، وإلى هذا جنح ابن تيمية. وصَحَّحَ النوويُّ أن النبيّ ﷺ عَلِمَ بالوحي أنه يُجاب في عكاشة، ولم يقع ذلك في حقّ الآخر.

وقال السهيليّ: الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة، عَلِمَها ﷺ، واتَّفَقَ أن الرجل قال بعدما انقَضَت، ويُبَيِّنه ما وقع في حديث أبي سعيد ﷺ: «ثم جَلَسوا ساعةً يَتَحَدَّثون»، وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله: «سبقك بها عكاشة»: «وبَرَدَت الدعوة»: أي انقضى وقتها. قال الحافظ بعد نقل هذا الأقوال: فتحصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة على خمسة أجوبة، والعلم عند الله تعالى، ثم وجدت لقول ثعلب ومن وافقه مُسْتَنَداً، وهو ما أخرجه الطبرانيّ، ومحمد بن سنجر، في «مسنده»، وعُمَر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» من طريق نافع، مولى حَمْنة، عن أم قيس بنت مِحْصَن، وهي أخت عكاشة، أنها خرجت مع النبيّ ﷺ إلى البقيع، فقال: «يُحشَر من هذه المقبرة سبعون ألفاً، يدخلون الجنة بغير حساب، كأنّ وجوههم القمر ليلة البدر»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، وأنا؟ قال: «وأنت»[1]، فقام آخر: فقال: أنا؟ قال: «سبقك بها عكاشة»، قال: قلتُ لها: لِمَ لَمْ يقل للآخر؟ فقالت: أراه كان منافقاً. فإن كان هذا أصل ما جزم به مَن قال كان منافقاً فلا يدفع تأويل غيره؛ إذ ليس فيه إلا الظنّ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

---

(١) في صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه سبق أنه استُشهد في قتال الردّة، قتله طُليحة، فليُنظر!!!.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله السهيليّ، وهو أيضاً موافقٌ لما قاله النوويّ هو أحسن الأجوبة.

وحاصله أن ذلك الوقت الذي سأل فيه عكاشة كان وقت إجابة، وعلمه النبيّ ﷺ بالوحي، ثم انقضى ذلك الوقت، فسأل الثاني، فأجابه بما أجابه به.

ونظير ذلك ما وقع لأبي هريرة ﷺ، وصاحبيه، فقد أخرج النسائيّ في «كتاب العلم» من «سننه الكبرى» بسند جيّد ـ كما قال الحافظ ـ أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت ﷺ، فسأله، فقال له زيدٌ: عليك أبا هريرةَ، فإني بينما أنا، وأبو هريرة، وفلانٌ في المسجد ندعو الله، ونذكر ربّنا، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا، فسكتنا، فقال: «عودوا للذي كنتم فيه»، فقال زيد: فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة، فجعل رسول الله ﷺ يُؤَمّن على دعائنا، ثم دعا أبو هريرة، فقال: اللهمّ إني أسألك ما سألك صاحباي هذان، وأسألك علماً لا يُنسَى، فقال رسول الله ﷺ: «آمين»، فقلنا: يا رسول الله، ونحن نسأل الله علماً لا يُنسى، فقال: «سبقكم بها الغلام الدَّوسيّ»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٢٦/١٠٠ و٥٢٧ و٥٢٨] (٢١٦) و[٥٢٩/١٠٠] (٢١٧)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨١١)، و«الرقاق» (٦٥٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠٢/٢ و٣٥١ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٥٦ و٥٠٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٢٨/٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٢٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٤٤٠ رقم (٥٨٧٠).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن زُمرةً من هذه الأمة يدخلون الجنّة بغير حساب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كرامة النبيّ ﷺ على ربّه ﷻ حيث تفضّل الله تعالى على هذه الزمرة من أمته، فأدخلها الجنّة بغير حساب، ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذه الأمة ببركة نبيّها ﷺ حيث يدخل عدد كثير منهم الجنة من غير أن يحاسبوا، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ الحساب في الآخرة على الأعمال.

٥ ـ **(ومنها)**: أن جلّ الأمة يحاسبون على أعمالهم، وهذا الحساب ينقسم إلى قسمين: حساب عَرْضٍ، وحساب مناقشة، كما أخبر الله تعالى بذلك، حيث قال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ١٢].

وأخرج الشيخان عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس أحدٌ يحاسب يوم القيامة إلا هَلَك»، فقلت: يا رسول الله، أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾؟ [الإنشقاق: ٨]، فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلكِ العرضُ، وليس أحد يُناقَش الحسابَ يوم القيامة إلا عُذِّب».

٦ ـ **(ومنها)**: حسن تلطّف النبيّ ﷺ، وكريم أخلاقه، حيث لم يقل للرجل الآخر: إنك لست منهم، بل أجمل الجواب، فقال: «سبق بها عكاشة»؛ لئلا ينكسر قلبه، فهذا مصداق قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

٧ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﵃ من حبّهم المنافسة في الخير، وحرصهم على الوصول إليه، فقد قال عكاشة ﵁ للنبيّ ﷺ لَمّا سمع هذا الخبر العظيم: «ادع الله أن يجعلني منهم».

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «تضيء وجوههم... إلخ»، أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم، وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه، والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٢٩] (٢١٧) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صَفْوان التُّجيبيُّ، أبو زُرْعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢٨/٥٧.

٢ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) هو: سُليم بن جُبير الدّوسيّ، مولى أبي هريرة، المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

وقوله: (**زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ**) رُوي «زمرةٌ واحدةٌ» بالنصب، والرفع، والزمرة: الجماعة في تفرقةٍ، بعضُها في إثر بعض، قاله النوويّ(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه النصب على الحاليّة، ووجه الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هم زُمرةٌ واحدة، ثم إن تفسيره الزمرة بما ذُكر بحسب أصل اللغة، وإلا فالمراد هنا بلا تفرّق؛ لما سيأتي في حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما: «متماسكون، آخذ بعضهم بعضاً، لا يدخل أوّلهم حتى يدخل آخرهم».

وقوله: (**عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ**) المراد بالصورة: الصفة، يعني: أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٠] (٢١٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٠.

هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ـ[(١)] **قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ**[(٢)] **أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ**) أَبُو سَلَمَةَ البصري، المعروف بالْجُوبَارِيّ[(٣)] ـ بضم الجيم، وسكون الواو، ثم موحّدة ـ ثقةٌ[(٤)] [١٠].

رَوَى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب الثَّقَفيّ، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن أبي عديّ، وعبد الله بن مسلم، وعمر بن عليّ الْمُقَدّمي، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو بكر البزار، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والمعمري، والحسن بن عُلَيل، وبكر بن محمد البزار، وجعفر بن أحمد بن فارس، وأبو خليفة، وآخرون.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال موسى بن هارون: بلغنا موته بالبصرة سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٢١٨)، وحديث (١٦٥٦): «اذهب، فاعتكف يوماً...»، و(٢٢٠٣): «ذاك شيطانٌ، يقال له: خنزب...».

---

(١) وفي نسخة: «عن محمد بن سيرين».

(٢) وفي نسخة: «فقال: يا نبيّ الله ادع الله... إلخ».

(٣) «الْجُوباريّ»: نسبة إلى جُوبار قرية بمرو، وبهراة، وبجُرْجان، وجُوبارة محلة بأصبهان. قاله في «لبّ اللباب» ١/ ٢١٨.

(٤) قال في «التقريب»: صدوق، والأولى أنه ثقةٌ؛ لأنه روى عنه جماعة، ومنهم المصنّف هنا في «الصحيح»، ووثقه البزّار، وابن حبّان، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ الملقب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عَمْرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، عابدٌ، كبير الْقَدْر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٥ ـ (**عِمْرَانُ**) بن حُصَين بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد الصحابيّ، وأبوه أيضاً صحابيّ على الصحيح، مات رضي الله عنه سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من أفاضل الصحابة رضي الله عنه، قضى بالكوفة، وبالبصرة، وكانت تسلّم عليه الملائكة رضي الله عنه، وأما شرح الحديث، فسيأتي بعد حديثين.

وقوله: (**لَا يَكْتَوُونَ**) أي لا يستعملون الكَيّ في أبدانهم، وهو إحراق الجلد بحديدة مُحماة، وهو علاج معروف عندهم، وسيأتي تمام الكلام فيه قريباً.

وقوله: (**وَلَا يَسْتَرْقُونَ**) أي لا يطلبون الرقية من أحد، وهي مداواة المريض بالنفث بنحو قراءة، وتمام شرح الحديث سيأتي بعد حديثين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٠٠/ ٥٣٠ و٥٣١] (٢١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٢٣ و٥٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩٧٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣١] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ **(عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ)** الْعَنبريّ مولاهم، التّنّوريّ، أبو سَهْل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ **(حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، أَبُو خُشَيْنَةَ** ـ بمعجمتين، ونون، مصغّراً ـ **الثَّقَفِيُّ)** أخو عيسى بن عُمَر النحويّ البصريّ، ثقةٌ رُمي برأي الخوارج [٦].

رَوَى عن عمه الحكم بن الأعرج، وابن سيرين، والحسن البصريّ.

ورَوَى عنه ابن عون، وهو أكبر منه، وشعبة، وهو من أقرانه، وحماد بن زيد، وابن عُلَيّة، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ووكيع، والقطان، وأبو نعيم.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: رجلٌ صالحٌ، وحَكَى الساجيّ عن ابن عيينة أنه كان إباضيّاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو إسحاق الصَّرِيفِينِيّ: مات سنة (١٥٨).

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢١٨)، وحديث (١١٣٣): «إذا رأيتَ هلال المحرّم، فاعدُد...».

٤ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ**) هو: الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأبي بكرة، وأبي هريرة.

ورَوَى عنه ابن أخيه أبو خُشَينة، حاجب بن عُمَر، وخالد الحذّاء، وسعيد الْجُرَيريّ، ومعاوية بن عمرو بن غَلّاب، ويونس بن عُبيد، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال مرّةً: فيه لين، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٢١٨)، و(١١٣٣): «إذا رأيتَ هلال المحرّم، فاعدُد...»، و(١٨٥٨): «لقد رأيتني يوم الشجرة، والنبيّ ﷺ يبايع الناس...».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد، أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ، ثم بغداديّ، وفيه رواية الراوي عن عمه.

وقوله: (**وَلَا يَتَطَيَّرُونَ**) أي لا يتشاءمون بزجر الطيور، يقال: تطيّر من الشيء، واطّيّر منه، والاسم: الطِّيَرةُ، وزانُ عِنَبَةٍ، وهي التشاؤم، وذلك أن العرب كانت إذا أرادت المضيّ لأمر مهمّ مرّت بمجاثم الطير، وأثارتها؛ لتستفيد، هل تمضي، أو ترجع؟ فَنَهَى الشرعُ عن ذلك، وقد تقدّم الكلام على تخريج الحديث في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٢] (٢١٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ

الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً ـ أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ؟ ـ مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار، المدنيّ، صدوقٌ، فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سُفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) وقيل: قبلها، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄ (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٦) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما له من الأسانيد، وقد تقدّم غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مشايخها.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه آخر من مات بالمدينة من الصحابة على بعض الأقوال، مات سنة (٨٨) وقيل: (٩١) وقد جاوز المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار (**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**) ﵄ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً ـ أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ؟ ـ**) سهل ﵁ (**مُتَمَاسِكُونَ**) هكذا هو في معظم الأصول: «متماسكون» بالواو، و«آخذ» بالرفع، ووقع في بعض الأصول: «متماسكين»، و«آخذاً» بالياء والألف، قال النوويّ ﵀: وكلاهما صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: وجه الرفع على أنه صفة لـ«سبعون»، ووجه النصب على أنه حال منه، والله تعالى أعلم.

قال: ومعنى «متماسكين» ممسكٌ بعضهم بيد بعض، ويدخلون معترضين صفّاً واحداً، بعضهم بجنب بعض، وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة ـ نسأل الله الكريم رضاه، والجنة لنا ولأحبابنا، ولسائر المسلمين ـ

وقوله: (**آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**) تفسير لـ«متماسكين»، وفي رواية البخاريّ: «آخذٌ بعضهم ببعض» (**لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ**) وفي رواية للبخاريّ: «حتى يدخل أولهم وآخرهم»، قال في «الفتح»: هو غاية للتماسك المذكور، والأخذِ بالأيدي، قال: وهذا ظاهره يستلزم الدَّوْر، وليس كذلك، بل المراد أنهم يدخلون صفّاً واحداً، فيدخل الجميع دَفْعَةً واحدةً، ووصفُهم بالأولية والآخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط، وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة.

قال عياض: يحتمل أن يكون معنى كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار، فلا يسابق بعضهم بعضاً، بل يكون دخولهم جميعاً.

وقال النوويّ: معناه أنهم يدخلون معترضين صفّاً واحداً بعضهم بجنب بعض.

[تنبيه]: هذه الأحاديث تَخُصّ عموم الحديث الذي أخرجه مسلم، عن أبي بَرْزة الأسلميّ رضي الله عنه، رفعه: «لا تزول قَدَمَا عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟، وعن جسده فيما أبلاه؟، وعن علمه فيما عمل به؟، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟»، وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذيّ، وعن معاذ بن جبل عند الطبرانيّ.

قال القرطبيّ رحمه الله: عموم الحديث واضحٌ؛ لأنه نكرة في سياق النفي، لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب، وبمن يدخل النار من أول وَهْلة على ما دَلّ عليه قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ۝٤١﴾ الآية [الرحمن: ٤١]، وفي سياق حديث أبي برزة رضي الله عنه إشارة إلى الخصوص، وذلك أنه ليس كلُّ أحد عنده علم يسأل عنه، وكذا المال، فهو مخصوص بمن له علمٌ، وبمن له مالٌ، دون من لا مال له، ومن لا علم له، وأما السؤال عن

الجسد والعمر، فعامّ، ويُخَصّ من المسؤولين مَن ذُكِر والله تعالى أعلم، ذكره في «الفتح»(١).

(وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ») المراد بالصورة ـ كما تقدّم ـ الصفة، يعني: أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه، وهي ليلة أربعة عشر من الشهر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٣٢/١٠٠] (٢١٩)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٤٧)، و«الرقاق» (٦٥٤٣ و٦٥٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٢٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٣] (٢٢٠) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ»، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا

---

(١) ٤٢٢/١١ «كتاب الرقاق» (٦٥٤٣).

مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور**) بن شُعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكّة، ثقةٌ، مصنّف [١٠] (٢٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**هُشَيْم**) بن بَشِير بن القاسم السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) السّلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ، تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْر**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله البحر الحبر ﵄، مات (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: حُصين، عن سعيد.

٤ ـ (ومنها): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وكان يلقّب بالبحر والحبر؛ لسعة علمه رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن حُصين بن عبد الرحمن، أنه (**قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ**) ـ بالقاف، والضاد المعجمة ـ: أي مال للسقوط، قال الجوهريّ رحمه الله: انقضّ الحائط: أي سقط، وانقضّ الطائر: هَوَى في طيرانه، ومنه انقضاض الكواكب، ولم يستعملوا من تَفَعَّلَ إلا مُبدلاً، قالوا: تقضّى، فاستثقلوا ثلاث ضادات، فأبدلوا من إحداهنّ ياءً، كما قالوا: تَظَنَّى من الظّنّ، قال العَجاجُ [من الرجز]:

تَـقَـضِّـيَ الْـبَـازِ إِذَا الْـبَـازِي كَـسَـرْ[1]

وقال المجد رحمه الله: انقضّ الجدار: تصدَّع، ولم يَقَعْ بعدُ، كانقاضّ انقضاضاً، وانقضّت الخيلُ عليهم: انتشرت، وانقضَّ الطائر: هَوَى لِيَقَعَ. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ: انقضَّ الطائر: هَوَى في طيرانه، وانقضَّ الشيءُ: انكسر، ومنه انقضّ الجدار: إذا سقط، وبعضهم يقول: انقضّ: إذا تصدّع، ولم يسقُط، فإذا سقط قيل: انهار، وتهوَّر. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أن المعنى المناسب هنا هو الميل للسقوط، كما قال الجوهريّ: ومنه انقضاض الكواكب، لا السقوط كما قال النوويّ في شرحه؛ لأن الكوكب ما سقط إلى الأرض، وإنما انتشر في السماء، ومال إلى السقوط، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**الْبَارِحَةَ؟**) هي أقرب ليلة مَضَت، قال أبو العباس ثعلب: يقال قبلَ الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحةَ، وهكذا قاله غير ثعلب، قالوا: وهي مشتقة من بَرِحَ من باب تَعِبَ بَرَاحاً: إذا زالَ من مكانه، وقد ثبت

---

(١) «الصحاح» ٣/ ٩٢٦.
(٢) «القاموس المحيط» ص٥٨٩٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٧.

في «صحيح مسلم» في «كتاب الرؤيا»: أن النبيّ ﷺ كان إذا صلى الصبح[١] قال: «هل رأى أحد منكم البارحةَ رؤيا»[٢].

قال حصين (**قُلْتُ: أَنَا**) مبتدأ حُذف خبره لدلالة السؤال عليه: أي أنا رأيته (**ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم، قال ابن هشام رحمه الله في «مغنيه»: «أَمَا» بالفتح، والتخفيف على وجهين:

[**أحدهما**]: أن تكون حرف استفتاح بمنزلة «ألا»، وإذا وقعت «إنّ» بعدها كُسِرَت، كما تُكسَرُ بعد «ألا» الاستفتاحيّة.

[**الثاني**]: أن تكون بمعنى «حَقّاً»، وهذه تُفتح «أنّ» بعدها، كما تُفتح بعد «حقّاً». انتهى كلامه باختصار[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: «أمَا» هنا تحتمل الوجهين، إن صحّت الرواية بهما، فيجوز كسر «إنّ» وفتحها، على التقديرين، لكن الذي وقع في النسخ المطبوعة الموجودة عندنا بكسر الهمزة، فينبغي التقيّد به، إلى أن يثبت الفتح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

أداة استفتاح وتنبيه، مثلُ «ألا» (**إِنِّي**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «أما»، وهي كـ«ألا»، كما في قوله: «﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٣] (**لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ**) أي لم يكن سهري من أجل صلاة الليل، وأراد أن ينفي عن نفسه تزكيتها بالعبادة، والسَّهَر في الصلاة، مع أنه لم يكن فيها (**وَلَكِنِّي لُدِغْتُ**) بالبناء للمفعول، وهو بالدال المهملة، والغين المعجمة، قال أهل اللغة: يقال: لَدَغته العقرب والحيّة، وذوات السُّموم، من باب مَنَعَ: إذا أصابته بِسُمّها، وذلك بأن تَأْبُرَه بشوكتها[٤].

(**قَالَ**) سعيد (**فَمَاذَا صَنَعْتَ؟**) أي: أيَّ شيء صنعتَ؟ أتداويت، أم صبرت

---

(١) هذا الحديث صريح في خلاف ما قاله ثعلب، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٣، بزيادة من «المصباح» ١/ ٤٢.

(٣) «مغني اللبيب» ١/ ٥٤ ـ ٥٥ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٤) يقال: أبَرَت العقرب تأبِر من بابي ضرب، ونصر: لدغته بإبرتها: أي طرف ذنبها. اهـ. «القاموس» بإيضاح، ص٣٠٨.

على ما أصابك، محتسباً؛ لتنال درجة هؤلاء السبعين ألفاً؟ (**قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ**) أي طلبتُ الرُّقيا من نفسي، أو من غيري، والرُّقيا بالضمّ: اسم مِن رَقَيتُهُ أرقيه رَقْياً، من باب رَمَى: إذا عَوَّذته بالله تعالى (**قَالَ**) سعيد (**فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟**) أي: أيُّ شيء دعاك إلى الاسترقاء؟ مع أنّ تركه أولى (**قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل الإمام المشهور، تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٦/ ٥٠. (**فَقَالَ**) سعيد (**وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ**) بالموحّدة مصغّراً (**بْنِ حُصَيْبٍ**) بضمّ الحاء، وفتح الصاد المهملتين، مصغّراً.

هو: بُريدة بن الْحُصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سَعْد بن رَزَاح بن عَدِيّ بن سَهْم بن مازن بن الحارث بن سَلامان بن أَفْصَى الأسلميّ الصحابيّ المشهور، قال ابن السكن: أسلم حين مَرّ به النبي ﷺ مُهاجراً بالغَمِيم، وأقام في موضعه حتى مَضَت بدرٌ وأُحُدٌ، ثم قَدِمَ بعد ذلك، وقيل: أسلم بعد مُنصَرَف النبي ﷺ من بدر، وسكن البصرة لما فُتحت، وفي «الصحيحين» عنه أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوةً، وقال أبو علي الطوسيّ، أحمد بن عثمان، صاحب ابن المبارك: اسم بريدة عامر، وبُريَدة لقب، وأخبار بريدة كثيرة، ومناقبه مشهورة، وكان غَزَا خُرَاسان في زمن عثمان، ثم تحوّل إلى مَرْوَ، فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية، قال ابن سعد: مات سنة ثلاث وستين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً[(١)]. والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قوله: (**الْأَسْلَمِيِّ**) بفتح الهمزة: نسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو، قاله السمعانيّ[(٢)].

---

(١) هذا هو الذي أثبت له في برنامج الحديث (صخر)، وقال ابن الجوزيّ في «المجتبى»: روى من الأحاديث (١٦٤) حديثاً، اتفق الشيخان على حديث، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بأحد عشر حديثاً. انتهى. والظاهر أن الاختلاف بالتكرار، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٢) «الأنساب» ١/ ١٥٧.

(**أَنَّهُ قَالَ**: «**لَا رُقْيَةَ**) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الرُّقية: الْعُوذة التي يُرْقَى بها صاحب الآفة، كالْحُمَّى، والصَّرْع، وغير ذلك من الآفات. انتهى[1]. (**إِلَّا مِنْ عَيْنٍ**) أي من إصابة العائن غيره بعينه، والعين حقّ (**أَوْ حُمَةٍ**) ـ بضم الحاء المهملة، وتخفيف الميم ـ قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب، وقال القَزّاز: قيل: هي شوكة العقرب، وكذا قال ابن سِيدَه: إنها الإِبْرة التي تضرب بها العقرب والزنبور، وقال الخطابيّ: الْحُمَة: كلُّ هامّة ذات سُمّ، من حية أو عقرب، وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه مرفوعاً: «لا رقية إلا من نَفْسٍ، أو حُمَة، أو لَدْغَة»، فغاير بينهما، فيحتمل أن يُخَرَّج على أن الْحُمَة خاصّة بالعقرب، فيكون ذكر اللَّدْغة بعدها من ذكر العامّ بعد الخاصّ، قاله في «الفتح»[2].

وقال النوويّ: «الْحُمَة: سمّ العقرب، وشبهها، وقيل: فَوْعَة السمّ، وهي حِدّته، وحَرَارته، والمراد: أو ذي حُمَةٍ، كالعقرب، وشبهها: أي لا رقية إلا من لدغ ذي حُمَة[3].

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى الحديث: لا رُقْية أشفى، وأولى من رقية العين، وذي الْحُمَة، وقد رَقَى النبيّ ﷺ، وأَمَر بها، فإذا كانت بالقرآن، وبأسماء الله تعالى، فهي مباحة، وإنما جاءت الكراهة منها لِمَا كان بغير لسان العرب، فإنه ربّما كان كفراً، أو قولاً يدخله الشرك، قال: ويَحْتَمِل أن يكون الذي كُرِه من الرُّقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في الْعَوَذ التي كانوا يتعاطونها، ويزعمون أنها تَدفَع عنهم الآفات، ويعتقدون أنها من قبل الجنّ، ومعونتهم. انتهى كلام الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختَلَفت الرواية عن مالك في إجازة رُقية أهل الكتاب للمسلم، فأجازها مرّةً إذا رَقَى بكتاب الله، ومنعها أُخرى؛ إذ لا يُدرى ما الذي يَرقي به. انتهى[4].

(**فَقَالَ**) سعيد لحُصين لَمّا ذَكَر له حُجّته في الاسترقاء (**قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى**

---

(١) «النهاية» ٢/ ٢٥٤.
(٢) «الفتح» ١٠/ ١٦٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٣.
(٤) «المفهم» ١/ ٤٦٣.

(إِلَى مَا سَمِعَ) أي بلغه، ووصل إليه مما شرعه الله تعالى **(وَلَكِنْ)** استدراك على قوله: «قد أحسن... إلخ»، يعني أن استرقاءك مما لُدغت؛ لما سمعته من الحديث عملٌ مستحسنٌ؛ لأن من عَمِلَ عملاً له عليه حجة من الكتاب والسنّة، فقد أحسن، ولا لوم عليه، ولكن أعلى من ذلك تركه توكّلاً على الله تعالى؛ لِمَا **(حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ)** ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «عُرِضَتْ)** بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول **(عَلَيَّ)** بتشديد الياء **(الْأُمَمُ)** بالرفع على أنه نائب فاعل «عُرِضَت».

[تنبيه]: قد بيَّن عَبْثَرُ بن القاسم - بموحدة، ثم مثلثة، وِزَانُ جعفر - في روايته، عن حُصين بن عبد الرحمن عند الترمذيّ، والنسائيّ أن ذلك كان ليلة الإسراء، ولفظه: «لَمّا أُسري بالنبيّ ﷺ جَعَل يمر بالنبيّ، ومعه الواحد...» الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: فإن كان ذلك محفوظاً كانت فيه قُوّة لمن ذَهَب إلى تعدد الإسراء، وأنه وقع بالمدينة الذي وَقَع بمكة، فقد وقع عند أحمد، والبزار، بسند صحيح، قال: أكرينا الحديث[1] عند رسول الله ﷺ، ثم عُدْنا إليه، فقال: «عُرِضت عليّ الأنبياءُ الليلةَ بأممها، فجَعَلَ النبيّ يَمُرّ، ومعه الثلاثة، والنبيّ يمر ومعه العصابة...» فذكر الحديث.

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البزار: «أبطأ رسول الله ﷺ عن صلاة العشاء، حتى نام بعض من كان في المسجد ...» الحديث.

قال: والذي يتحرّر من هذه المسألة أن الإسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة، من استفتاح أبواب السماوات باباً باباً، ولا من التقاء الأنبياء، كلّ واحد في سماء، ولا المراجعة معهم، ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات، ولا في طلب تخفيفها، وسائر ما يتعلق بذلك، وإنما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك، رآها النبيّ ﷺ، فمنها بمكة البعض، ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض، ومعظمها في المنام. انتهى كلام الحافظ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ رحمه الله في هذا التحقيق، فتقدّم

---

(١) أي أطلنا، وأخّرنا.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤١٤ - ٤١٥.

أن الأصحّ عدم تعدّد الإسراء، وذلك لإشكاله في تعدّد مراجعة النبيّ ﷺ لربه بعدما قال له: «لا يبدل القول لديّ»، فهذا هو الذي يمنع القول بالتعدّد، وأما ما خلا من ذلك، فلا مانع منه إن ثبت بنقل صحيح، والله تعالى أعلم.

(**فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ**) ـ بضم الراء ـ تصغير الرهط، وهي الجماعة، دون العشرة، والجملة في محلّ نصب على الحال من «النبيّ» (**وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ**) أي لعدم من آمن به، واتّبعه في الدنيا.

وفي رواية البخاريّ: «فأخذ النبيّ يَمُرّ معه الأمة، والنبيّ يَمُرّ معه النفر، والنبي يمر معه العَشْر»[1]، وفي رواية: «فجَعَل النبيّ والنبيان يمرون، ومعهم الرهط»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فجَعَل النبيّ يمر ومعه الثلاثة، والنبيّ يمر ومعه العصابة، والنبي يمر وليس معه أحد».

فتبيّن من هذه الروايات أن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ يتفاوتون في عدد أتباعهم، والله تعالى أعلم.

(**إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ**) وفي رواية البخاريّ: «فنظرت، فإذا سواد كثير»، وفي رواية: «فرأيت سواداً كثيراً، سَدَّ الأفق».

و«السواد»: ضد البياض، وهو الشخص الذي يُرَى من بعيد، ووَصَفَه بالكثير إشارةً إلى أن المراد به الجنسُ لا الواحد، ووقع في رواية: «ملأ الأفق»، والأفق: الناحية، والمراد به هنا ناحية السماء.

(**فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ**) وفي رواية البخاري: «قلت: يا جبريل هؤلاء أمتي؟ قال: لا»، في رواية: «فرَجَوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى في قومه»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد: «حتى مَرّ عليّ موسى في كبكبة من بني إسرائيل، فأعجبني، فقلت: من هؤلاء؟ فقيل: هذا أخوك موسى، معه بنو إسرائيل»، و«الْكَبْكَبة» ـ بفتح الكاف، ويجوز ضمها، بعدها موحدة ـ: هي الجماعة من الناس، إذا انضمّ بعضهم إلى بعض.

---

(١) بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفي رواية المستملي بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء. اهـ.

(**وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ**) ـ بضمّتين ـ: الناحية من الأرض، ومن السماء، وهو المراد هنا، والجمع آفاق، والنسبة إليه أُفُقيّ ردّاً إلى الواحد، وربّما قيل: أَفَقيّ ـ بفتحتين ـ تخفيفاً على غير قياس، حكاهما ابن السّكّيت وغيره(١). (**فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ**) وفي رواية البخاريّ: «فإذا سوادٌ كثير» (**فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ**) وفي رواية البخاريّ: «فإذا سوادٌ قد ملأ الأُفُق، فقيل لي انظر ههنا وههنا، في آفاق السماء»، وفي حديث ابن مسعود ﵁: «فإذا الأفق قد سُدّ بوجوه الرجال»، وفي لفظ لأحمد: «فرأيت أمتي قد ملأوا السَّهْل والجبل، فأعجبني كثرتهم وهيئتهم، فقيل: أرضيت يا محمد؟ قلت: نعم، أي رب».

[**تنبيه**]: قد اسْتَشْكَل الإسماعيلي ﵀: كونه ﷺ لم يَعْرِف أمته حتى ظَنّ أنهم أمة موسى ﵇، وقد ثبت من حديث أبي هريرة ﵁: «كيف تَعْرِف من لم تَرَ من أمتك؟ فقال: إنهم غُرّ مُحَجَّلون من أثر الوضوء»، وفي لفظ: «سِيمَا ليست لأحد غيرهم»(٢).

وأجاب: بأن الأشخاص التي رآها في الأفق، لا يُدْرك منها إلا الكثرة، من غير تمييز لأعيانهم، وأما ما في حديث أبي هريرة ﵁، فمحمول على ما إذا قَرُبُوا منه، وهذا كما يَرَى الشخص شخصاً على بُعْدٍ، فيكلِّمه، ولا يَعْرِف أنه أخوه، فإذا صار بحيث يتميز عن غيره عَرَفه، ويؤيده أن ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض. انتهى(٣)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ»**) قال النوويّ ﵀: معناه: ومع هؤلاء سبعون ألفاً من أمتك، فكونهم من أمته ﷺ لا شك فيه، وأما تقديره: فيحتمل أن يكون معناه: وسبعون ألفاً من أمتك، غير هؤلاء، وليسوا مع هؤلاء، ويحتمل

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٦ ـ ١٧.

(٢) سيأتي للمصنّف ﵀ (٢٤٧) بلفظ: «قالوا: يا نبيّ الله أتعرفنا؟ قال: نعم لكم سِيمَا ليست لأحد غيركم، تَرِدون عليّ غُرّاً محجلين من آثار الوضوء...».

(٣) راجع: «الفتح» ١١/ ٤١٦ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٤١).

أن يكون معناه: في جملتهم سبعون ألفاً، ويؤيد هذا رواية البخاري في «صحيحه»: «هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً»، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: المراد بالمعية: المعنويةُ، فإن السبعين ألفاً المذكورين من جملة أمته، لكن لم يكونوا في الذين عُرِضُوا إذ ذاك، فأريد الزيادة في تكثير أمته بإضافة السبعين ألفاً إليهم.

وقد وقع في رواية محمد بن فضيل، عن حُصين: «ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب»، وفي رواية عَبْثَر بن القاسم، عن حصين: «هؤلاء أمتك، ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفاً».

والإشارة بـ«هؤلاء» إلى الأمة، لا إلى خُصوص مَن عُرِض، ويحتمل أن تكون «مع» بمعنى: «مِن»، فتأتلف الروايات.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»: «مع» بمعنى: «من»، وهذا يحتاج إلى ثبوته عن أهل اللغة، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ نَهَضَ**) من باب نَفَع: أي قام النبيّ ﷺ من مجلسه ذلك (**فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ**) بالخاء والضاد المعجمتين: أي تكلّموا، وتناظروا، وفي هذا إباحة المناظرة في العلم، والمباحثة في نصوص الشرع، على جهة الاستفادة، وإظهار الحق، والله تعالى أعلم. (**فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ صَحِبُوا**) بفتح أوله، وكسر ثانيه، يقال: صَحِبَه يَصْحَبه من باب تَعِبَ، صُحْبَةً (**رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ**) وفي رواية عَبْثَر: «فدَخلَ، ولم يسألوه، ولَم يُفَسِّر لهم»، وفي رواية محمد بن فُضيل: «فأفاض القوم، فقالوا: نحن الذين آمنا بالله، واتبعنا الرسول، فنحن هم، أو أولادنا الذين وُلِدوا في الإسلام، فإنا وُلدنا في الجاهلية، فبلغ النبيّ ﷺ، فخرج، فقال...»، وفي رواية حُصَين بن نُمير: «فقالوا: أما نحن فوُلدنا في الشرك، ولكنا آمنا بالله وبرسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا»، وفي

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٤.

حديث جابر ﷺ: «وقال بعضنا: هم الشهداء»، وفي رواية له: «مَن رَقَّ قلبه للإسلام».

(فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ) هكذا في رواية سعيد بن منصور قال: «لا يرقون»، وقال غيره بدلها: «لا يَكتوُون»، ولفظ البخاريّ: «قال: كانوا لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

قال في «الفتح»: اتَّفَقَ على ذكر هذه الأربع معظمُ الروايات في حديث ابن عباس ﷺ، وإن كان عند البعض تقديم وتأخير، وكذا في حديث عمران بن حصين ﷺ عند مسلم ـ يعني الذي تقدّم قبل هذا ـ وفي لفظ له سقط: «ولا يتطيرون».

قال: وقد أنكر الشيخ تقيّ الدين ابن تيمية هذه الرواية ـ يعني رواية سعيد بن منصور هذه ـ بلفظ: «ولا يَرْقُون»، وزعم أنها غلط من راويها، واعتَلَّ بأن الراقي يُحسِن إلى الذي يَرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوبَ الترك؟، وأيضاً فقد رَقَى جبريل النبيّ ﷺ، ورَقَى النبي ﷺ أصحابه، وأذن لهم في الرُّقَى، وقال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»، والنفع مطلوب، قال: وأما الْمُستَرقِي فإنه يسأل غيره، ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك، قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يَرْقِيَهم، ولا يَكْويهم، ولا يتطيرون من شيء.

وأجاب غيره: بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حَمَله على التغليط موجود في المسترقِي؛ لأنه اعْتَلّ بأن الذي لا يطلب من غيره أن يَرقيه تامّ التوكل، فكذا يقال له: والذي يَفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يُمَكِّنه منه؛ لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل؛ دلالةٌ على الْمُدَّعَى، ولا في فعل النبيّ ﷺ له أيضاً دلالةٌ لأنه في مقام التشريع، وتبيينِ الأحكام.

ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرُّقَى والاسترقاءَ حسماً للمادة؛

لأن فاعل ذلك لا يَأمَن أن يَكِلَ نفسه إليه، وإلا فالرُّقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما مُنِع منها ما كان شركاً، أو احتمله.

ومن ثَمّ قال ﷺ: «اعْرِضُوا عليَّ رُقَاكم»، و«لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن شرك»، ففيه إشارة إلى علة النهي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التحقيق الذي ذكره الحافظ رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله أن زيادة: «لا يَرقون» في رواية سعيد بن منصور هذه زيادة صحيحة؛ لأن سعيداً ثقة حافظ، تُقبل زيادته، وليس في قبولها ما يؤدّي إلى معنى منكر؛ لأن النكارة التي ظُنّت فيها، وهي منافاة تمام التوكّل توجد في الاسترقاء أيضاً، فلا معنى لإنكارها وحدها، والمراد أن هؤلاء السبعين قد أعرضوا عن هذه الأسباب، وإن كانت مباحةً؛ طلباً لتمام التوكّل، فخُصّوا بهذه الدرجة العالية، والله تعالى أعلم.

وقد نَقَل القرطبي رحمه الله عن غيره أن استعمال الرُّقَى والكيّ قادح في التوكل، بخلاف سائر أنواع الطبّ، وفرَّق بين القسمين بأن البرء فيهما أمر موهوم، وما عداهما مُحَقَّق عادةً، كالأكل والشرب، فلا يقدح، قال القرطبيّ: وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن أكثر أبواب الطبّ موهوم، والثاني: أن الرُّقَى بأسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه، والالتجاء إليه، والرغبة فيما عنده، والتبرك بأسمائه، فلو كان ذلك قادحاً في التوكل، لَقَدَح الدعاء؛ إذ لا فرق بين الذكر والدعاء، وقد رَقَى النبيّ ﷺ، ورُقِي، رقاه جبريل وعائشة، وفَعَل ذلك الخلفاء والسلف، فلو كان مانعاً من اللَّحاق بالسبعين، أو قادحاً في التوكل لم يقع من هؤلاء، وفيهم من هو أعلى وأفضل ممن عداهم. انتهى[(١)].

وتُعُقِّب بأنه بَنَى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبةً من غيرهم مطلقاً، وليس كذلك؛ لما سيأتي.

وجَوَّز أبو طالب بن عطية في موازنة الأعمال أن السبعين المذكورين هم

(١) «المفهم» ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١٢]، فإن أراد أنهم من جملة السابقين فمسلَّمٌ، وإلا فلا.

وقد أخرج أحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، من حديث رِفاعة الْجُهَنيّ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً، وفيه: «وَعَدَني ربي أن يُدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تَبَوَّؤوا أنتم، ومَن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة».

فهذا يَدُلّ على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم، بل فيمن يُحاسَب في الجملة مَن يكون أفضل منهم، وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته، وعَرَف مقامه من الجنة يَشفَع في غيره من هو أفضل منهم.

وسيأتي قريباً من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: أن السبعين ألفاً ممن يُحشر من مقبرة البقيع بالمدينة، وهي خصوصية أخرى، قاله في «الفتح»[1].

(وَلَا يَسْتَرْقُونَ) أي لا يطلبون من أنفسهم، ولا من غيرهم أن يرقيهم **(وَلَا يَتَطَيَّرُونَ)** أي لا يتشاءمون بإثارة الطيور من مجاثمها، كما كانوا يفعلونه في الجاهليّة. قال الجوهري رحمه الله: تطيرتُ من الشيء، وبالشيء، والاسم منه الطِّيَرة ـ بكسر الطاء، وفتح الياء ـ مثالُ الْعِنَبَة، وقد تسكن الياء، وهو ما يُتشاءم به من الفأل الرديء، وقال ابن الأثير رحمه الله: الطِّيَرةُ: مصدر تطيَّر، يقال: تَطَيَّر طِيَرةً، وتَخَيَّر خِيَرةً. قال: ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما، قال: وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الظباء والطير وغيرهما، وكان ذلك يَصُدُّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع، ولا دفع ضرر[2].

وقال في «الفتح»: «الطِّيَرَة» ـ بكسر المهملة، وفتح التحتانية، وقد تسكن ـ: هي التشاؤم بالشين، وهو مصدر تَطَيَّرَ، مثل تَخَيَّر خِيَرَةً، قال بعض

(١) ١١/ ٤١٦ ـ ٤١٧ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٤١).
(٢) «الصحاح» ٢/ ٦٢٥، و«النهاية» ٣/ ١٥٢.

أهل اللغة: لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين، وتُعُقِّب بأنه سمع طِيَبَةٌ، وأورد بعضهم التِّوَلَة، وفيه نظر.

وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يَمْنَةً تيمّن به، واستمر وإن رآه طار يَسْرَةً تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يُهِيج الطير ليطير، فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمونه «السانح» ـ بمهملة، ثم نون، ثم حاء مهملة ـ و«البارح» بموحدة، وآخره مهملة، فالسانح ما وَلّاك مَيَامِنَهُ، بأن يَمُرَّ عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، وكانوا يتيمنون بالسانح، ويتشاءمون بالبارح؛ لأنه لا يمكن رميه إلا بأن يَنْحَرِف إليه، وليس في شيء من سُنُوح الطير وبُرُوحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلّف بتعاطي ما لا أصل له؛ إذ لا نطق للطير، ولا تمييز، فيُسْتَدَلّ بفعله على مضمون معنىً فيه، وطلب العلم من غير مظانّه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير، ويتمدح بتركه، قال شاعر منهم [من مجزوّ الكامل]:

وَلَقَدْ غَدَوْتُ وَكُنْتُ لَا ... أَغْدُو عَلَى وَاقٍ وَحَاتِمِ
فَإِذَا الأَشَائِمُ كَالأَيَامِنِ ... وَالأَيَامِنُ كَالأَشَائِمِ

وقال آخر [من البسيط]:

الزَّجْرُ وَالطَّيْرُ وَالْكُهَّانُ كُلُّهُمُ ... مُضَلِّلُونَ وَدُونَ الْغَيْبِ أَقْفَالُ

وقال آخر [من الطويل]:

وَمَا عَاجِلَاتُ الطَّيْرِ تُدْنِي مِنَ الْفَتَى ... نَجَاحاً وَلَا عَنْ رَيْثِهِنَّ قُصُورُ

وقال آخر [من الطويل]:

لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الطَّوَارِقُ بِالْحَصَى ... وَلَا زَاجِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللهُ صَانِعُ

وقال آخر [من الوافر]:

تَخَيَّرَ طَيْرَةً فِيهَا زِيَادُ ... لِتُخْبِرَهُ وَمَا فِيهَا خَبِيرُ
تَعَلَّمْ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا ... عَلَى مُتَطَيِّرٍ وَهُوَ الثُّبُورُ
بَلَى شَيْءٌ يُوَافِقُ بَعْضَ شَيْءٍ ... أَحَايِيناً وَبَاطِلُهُ كَثِيرُ

وكان أكثرهم يتطيرون، ويعتمدون على ذلك، ويَصِحّ معهم غالباً؛ لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين.

وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أنس ﷺ رفعه: «لا طِيَرَةَ، والطِّيَرَةُ على مَن تَطَيَّر».

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن النبيّ ﷺ: «ثلاثة لا يَسْلَم منهنّ أحدٌ: الطِّيَرة، والظنّ، والْحَسَدُ، فإذا تطيرت فلا تَرجع، وإذا حسدت فلا تَبْغِ، وإذا ظننت فلا تُحَقِّق»، وهذا مرسلٌ، أو معضلٌ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البيهقيّ في «الشعب».

وأخرج ابن عديّ بسند لين، عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا»، وأخرج الطبرانيّ عن أبي الدرداء ﷺ، رفعه: لن ينال الدرجات العلى مَن تكَهَّن، أو استسقم، أو رجع من سفر تَطَيُّراً».

قال الحافظ ﷺ: ورجاله ثقات، إلا أنني أظنّ أن فيه انقطاعاً، وله شاهد عن عمران بن حصين ﷺ، أخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد.

وأخرج أبو داود، والترمذيّ، وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود ﷺ رفعه: «الطِّيَرَةُ شركٌ، وما مِنّا إلا تَطَيَّرَ، ولكن الله يُذهِبه بالتوكل».

وقوله: «وما مِنَا إلّا» من كلام ابن مسعود ﷺ أُدرِج في الخبر، وقد بيّنه سليمان بن حرب، شيخ البخاريّ فيما حكاه الترمذيّ، عن البخاريّ، عنه.

وإنما جُعِلَ ذلك شركاً؛ لاعتقادهم أن ذلك يَجْلُب(١) نفعاً، أو يدفع ضرّاً، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى.

وقوله: «ولكنّ الله يُذهبه بالتوكل» إشارةٌ إلى أن مَن وقع له، فَسَلَّمَ لله، ولم يَعْبأْ بالطِّيَرة أنه لا يُؤاخَذ بما عَرَضَ له من ذلك.

وأخرج البيهقيّ في «الشُّعَب» من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً: «مَن عَرَض له من هذه الطِّيَرة شيء، فليقل: اللهم لا طَيْر إلا طيرُك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك».

(**وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**) قال في «الفتح»: يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرةً لما تقدَّم من ترك الاسترقاء، والاكتواء، والطِّيَرة، ويحتمل أن تكون من العامّ بعد الخاصّ؛ لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصّة من التوكل وهو أعمّ من ذلك.

---

(١) من باب ضرب، ونصر.

وأصل التوكّل الوُكُول، يقال: وَكَلت أمري إلى فلان: أي ألجأته إليه، واعتمدتُ فيه عليه، ووَكَل فلانٌ فلاناً: استكفاه أمره؛ ثقةً بكفايته، والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلَّت عليه هذه الآية: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٦﴾ [هود: ٦]، وليس المراد به تركَ التسبب، والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين؛ لأن ذلك قد يَجُرّ إلى ضِدّ ما يراه من التوكل، وقد سُئِل أحمد رحمه الله عن رجل جَلَس في بيته، أو في المسجد، وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي، فقال: هذا رجلٌ جَهِلَ العلم، فقد قال النبيّ ﷺ: «إن الله جَعَل رزقي تحت ظل رُمحي»[(١)]، وقال: «لو توكلتم على الله حقّ توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تَغْدُو خماصاً، وتروح بِطاناً»[(٢)]، فذكر أنها تغدو، وتروح في طلب الرزق، قال: وكان الصحابة رضي الله عنهم يتّجرون، ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم. انتهى[(٣)].

وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَقَامَ عُكَّاشَةُ**) تقدّم أنه بضمّ العين، وتشديد الكاف، وقد تُخفَّف (**بْنُ مِحْصَنٍ**) بكسر، فسكون (**فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»**) تقدّم أنه ﷺ قال: «اللهم اجعله منهم»، ويُجمَعُ بأنه دعا له أوّلاً، ثم أخبره بأنه استجيبت دعوته له (**ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ**) لم يُعرَف، وما قيل: إنه سعد بن عُبادة رضي الله عنه قد تقدّم ردّه (**فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ**) ﷺ (**«سَبَقَكَ بِهَا**) أي بهذه الدرجة، أو بهذه الدعوة (**عُكَّاشَةُ»**)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٥٠٩٣)، فقال بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثت بالسيف حتى يُعْبَد الله، لا شريك له، وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي، وجَعَل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

(٢) أخرجه الترمذيّ، وصحّحه، هو والحاكم.

(٣) «الفتح» ١١/ ٣١٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٧٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٠٠/ ٥٣٣ و٥٣٤] (٢٢٠)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤١٠)، و«الطبّ» (٥٧٠٥ و٥٧٥٢)، و«الرقاق» (٦٤٧٢ و٦٥٤١)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٢٦ و٥٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٣٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩٨٢ و٩٨٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أنه قد وقع الاختلاف في قوله: «لا رقية إلا من عين، أو حُمَةٍ»، هل هو من حديث بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه، كما أخرجه المصنّف عنه، أو من حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما، كما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، أو من حديث غيره؟ وكذا في وقفه، ورفعه.

قال في «الفتح»: قوله: «عن عمران حُصين، قال: لا رقية... إلخ»، كذا رواه محمد بن فُضيل، عن حصين موقوفاً، ووافقه هُشيم، وشعبة، عن حُصين على وقفه، ورواية هشيم عند أحمد، ومسلم، ورواية شعبة عند الترمذيّ تعليقاً، ووَصَلها ابنا أبي شيبة، ولكن قالا: عن بُرَيدة، بدل عمران بن حصين، وخالفَ الجميعَ مالكُ بن مِغْوَل، عن حُصين، فرواه مرفوعاً، وقال: عن عمران بن حُصين، أخرجه أحمد، وأبو داود، وكذا قال ابن عيينة، عن حُصين، أخرجه الترمذيّ، وكذا قال إسحاق بن سليمان، عن حصين، أخرجه ابن ماجه، واختُلِف فيه على الشعبيّ اختلافاً آخر، فأخرجه أبو داود، من طريق العباس بن ذَرِيح ـ بمعجمة، وراء، وآخره مهملة، بوزن عَظِيم ـ فقال: عن الشعبيّ، عن أنس، ورفعه، وشذّ العباس بذلك، والمحفوظ رواية حُصَين مع الاختلاف عليه، في رفعه ووقفه، وهل هو عن عمران، أو بُرَيدة؟.

والتحقيقُ أنه عنده عن عمران، وعن بُرَيدة جميعاً، ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال: حديث الشعبيّ مرسلٌ، والمسندُ حديث ابن عباس، فأشار

بذلك إلى أنه أورد حديث الشعبيّ استطراداً، ولم يَقْصِد إلى تصحيحه، ولعلّ هذا هو السر في حذف الْحُميديّ له من «الجمع بين الصحيحين»، فإنه لم يذكره أصلاً.

قال: ثم وجدتُ[١] في نسخة الصغانيّ: قال أبو عبد الله ـ هو البخاريّ ـ: إنما أردنا من هذا حديث ابن عباس، والشعبيّ عن عمران مرسلٌ، وهذا يؤيد ما ذكرته. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله أن الأرجح في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا أنه موقوف عليه، وأنه إنما ذكره الشيخان في «صحيحيهما»؛ استطراداً، لا أصالةً، واحتجاجاً، فلا ينافي غرض الكتابين.

لكن الذي يظهر أن مثله لا يُقال بالرأي، فله حكم الرفع، ولذا صوّب سعيد بن جبير رحمه الله احتجاج حُصين بن عبد الرحمن به على استرقائه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الظاهر أن البخاريّ رحمه الله أراد بقوله: مرسل ضدّ المرفوع، وهو الموقوف؛ لأنه قابله بالمسند، والمسند يُطلَق على المرفوع عند بعض المحدّثين، كما أشار إليه السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

الْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ وَقِيلَ أَوَّلٌ وَقِيلَ التَّالِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان دخول طائفة من هذه الأمّة الجنّة بغير حساب ولا عذاب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى على أمة محمد ﷺ حيث يُدخل طائفةً منهم الجنة بغير حساب، ولا عذاب.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاسترقاء من العين، والْحُمَة، وقد سبق أن هذا

---

(١) الكلام للحافظ ابن حجر رحمه الله.

لا ينافي الاسترقاء في غيرهما من الأمراض؛ لأن المراد أن الرقية في هذين أنفع وأولى من سائر الأدوية، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن أهل الجنّة يختلف جمالهم، وبهاؤهم كما تختلف درجاتهم، كما قال ﷻ: ﴿وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً عظيمةً لعُكّاشة بن مِحْصَن رضي الله عنه، حيث نصّ رسول الله ﷺ في هذا الحديث أنه يدخل الجنة بغير حساب، فقال: «أنت منهم».

٦ ـ **(ومنها)**: حسن تلطّف النبيّ ﷺ وكريم أخلاقه، حيث قال للرجل الآخر: «سبقك بها عكّاشة»، ولم يقل له: لست منهم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن التطيّر غير مشروع، وأما الكيّ، والرقى، فسيأتي تفصيل الكلام فيهما في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: فضل التوكّل على الله ﷻ.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قول سعيد بن جُبير: «فما حملك على ذلك؟»، وقول: حُصين بن عبد الرحمن: «حديث حدّثناه الشعبيّ. . . إلخ»، مدى حرص السلف على طلب الدليل على أيّ عمل يعمله الإنسان، من التداوي، أو غيره؛ ليكونوا على علم وبصيرة، ولا يتّبعوا أهواءهم، وهذا هو الطريق المستقيم الذي بعث الله به محمداً ﷺ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨].

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قول سعيد رحمه الله: «قد أحسن من انتهى. . . إلخ»، مدح من اتّصف باتّباع الأدلّة التي وصلت إليه، والعمل بها، وإن كان هناك دليلٌ أرجح منها، ولكنه أرشده إلى الأرجح.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قول حُصين رحمه الله: «أما إني لم أكن في صلاة. . . إلخ»، حرص السلف على الابتعاد عن تزكية أنفسهم بما ليس فيهم، فيكونوا كلابس ثوبي زور، فإن كونه ساهراً في الليل يُظنّ منه أنه كان يصلّي، ويذكر الله تعالى فيه، مع أنه إنما سهر لمرض حلّ به، فخشي أن يُظنّ به ما ليس فيه، فصرّح بدفعه عنه.

١٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة المناقشة والمناظرة في نصوص الكتاب والسنّة؛ للتوصّل إلى الغرض المطلوب منها، فإن هؤلاء الصحابة ﷺ، تنازعوا في هؤلاء السبعين ألفاً، وأقرّهم النبيّ ﷺ على ذلك، ثم بيّن لهم ما هو الصواب في المسألة.

وأما ما ورد من إنكاره ﷺ في ذلك، فمحمول على ما يؤدّي إلى المغالطة، وإظهار الغلبة على الأقران، ودفع بعض النصوص ببعض، فإن ذلك حرامٌ، أو فيما لا ينبغي الخوض فيه، كالقدر، والتنازع في متشابه الكتاب والسنّة.

فقد أخرج المصنّف رحمه الله في «كتاب العلم»، فقال: (٢٦٦٦) حدثنا أبو كامل، فُضيل بن حسين الْجَحْدريّ، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو عمران الْجَوْني، قال: كتب إليّ عبد الله بن رَبَاح الأنصاريّ، أن عبد الله بن عمرو، قال: هَجَّرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين، اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ، يُعرَف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، بسند صحيح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن نَفَراً كانوا جلوساً بباب النبيّ ﷺ، فقال بعضهم: ألم يقل الله: كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله: كذا وكذا؟، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فخَرَج، كأنما فُقِئ في وجهه حَبّ الرُّمّان، فقال: «بهذا أُمرتم؟ أو بهذا بُعثتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضَلّت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما ها هنا في شيء، انظروا الذي أُمرتم به، فاعملوا به، والذي نُهيتم عنه فانتهوا».

وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ خَرَج على أصحابه، وهم يتنازعون في القدر، هذا ينزع آيةً، وهذا ينزع آية... فذكر الحديث[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) أخرجه في «مسند المكثرين» برقم (٦٨٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٨٢).

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث:

(اعلم): أنهم اختَلَفوا في ذلك، فقال أبو عبد الله المازريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه، ومعظم العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية، والأطعمة، كالْحَبّة السوداء، والقُسْط، والصَّبِر، وغير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، وبإخبار عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بكثرة تداويه، وبما عُلِم من الاستشفاء برُقَاه، وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أخذوا على الرقية أجراً، فاذا ثبت هذا حُمِل ما في الحديث على قوم يَعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها، ولا يُفَوِّضون الأمر إلى الله تعالى.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد ذهب إلى هذا غير واحد ممن تكلم على الحديث، ولا يستقيم هذا التأويل، وإنما أخبر ﷺ أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة، يدخلون الجنة بغير حساب، وبأن وجوههم تضيء إضاءة القمر ليلة البدر، ولو كان كما تأوّله هؤلاء لَمَا اختص هؤلاء بهذه الفضيلة؛ لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين، ومن اعتقد خلاف ذلك كَفَرَ.

وقد تكلم العلماء، وأصحاب المعاني على هذا، فذهب أبو سليمان الخطابيّ وغيره إلى أن المراد: مَن تركها توكلاً على الله تعالى، ورضاءً بقضائه وبلائه، قال الخطابيّ: وهذه من أرفع درجات المتحققين بالإيمان، قال: وإلى هذا ذهب جماعة سمّاهم، قال القاضي: وهذا ظاهر الحديث، ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذُكِر من الكيّ والرُّقَى، وسائر أنواع الطبّ.

وقال الداوديّ: المراد بالحديث: الذي يفعلونه في الصحة، فإنه يُكرَه لمن ليست به علةٌ أن يتخذ التمائم، ويَستعمل الرُّقَى، وأما من يستعمل ذلك، ممن به مرضٌ، فهو جائز.

وذهب بعضهم إلى تخصيص الرُّقَى والكيّ من بين أنواع الطبّ لمعنى، وأن الطبّ غير قادح في التوكل؛ إذ تطبب رسول الله ﷺ، والفضلاء من السلف، وكل سبب مقطوع به، كالأكل والشرب للغذاء والريّ لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب، ولهذا لم يَنْفِ عنهم التطبب، ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت، وعلى العيال قادحاً في التوكل، إذا لم يكن ثقته في

رزقه باكتسابه، وكان مُفَوِّضاً في ذلك كله إلى الله تعالى، والكلام في الفرق بين الطبّ والكيّ يطول، وقد أباحهما النبيّ ﷺ، وأثنى عليهما، لكني أذكر منه نكتةً تكفي، وهو أنه ﷺ تطبب في نفسه، وطَبَّب غيره، ولم يكتو، وكَوَى غيره، ونَهَى في «الصحيح» أمته عن الكيّ، وقال: «ما أُحِب أن أَكْتَوِي». انتهى كلام القاضي رحمه الله(١).

قال النوويّ رحمه الله ـ بعد ما تقدّم ـ: والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابيّ ومن وافقه كما تقدم.

وحاصله: أن هؤلاء كَمُلَ تفويضهم إلى الله عز وجل، فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة، ورجحان صاحبها، وأما تطبب النبيّ ﷺ، فليبيّن لنا الجواز، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قد تمسك بهذا الحديث مَن كَرِهَ الرُّقَى، والكَيّ من بين سائر الأدوية، وزعم أنهما قادحان في التوكل، دون غيرهما، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

[أحدها]: ما قاله الطبريّ، والمازريّ، وطائفة: إنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون، وقال غيرهم: الرُّقَى التي يُحْمَد تركها ما كان من كلام الجاهلية، ومن الذي لا يُعْقَل معناه لاحتمال أن يكون كفراً، بخلاف الرُّقَى بالذكر ونحوه.

وتعقّبه القاضي عياض وغيره: بأن الحديث يدلّ على أن للسبعين ألفاً مزيّةً على غيرهم، وفضيلةً انفردوا بها عمن شاركهم في أصل الفضل والديانة، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها، أو يَستعمل رُقَى الجاهلية ونحوها، فليس مسلماً، فلم يَسْلَم هذا الجواب.

[ثانيها]: ما قاله الداوديّ، وطائفة: إن المراد بالحديث: الذين يجتنبون فعلَ ذلك في الصحة؛ خشيةَ وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٩٥ ـ ٩٠٢. (٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٩١.

الداء به فلا، وبه قال ابن قتيبة وغيره، وهو اختيار ابن عبد البرّ، لكنه متعقّبٌ بما ثبت من الاستعاذة قبل وقوع الداء.

[ثالثها]: ما قاله الحليميّ: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث مَن غَفَلَ عن أحوال الدنيا، وما فيها من الأسباب العوارض، فهم لا يَعْرِفون الاكتواء، ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يَعتريهم إلا الدعاء، والاعتصام بالله تعالى، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طبّ الأطباء، ورُقَى الرُّقَاة، ولا يحسنون من ذلك شيئاً.

[رابعها]: أن المراد بترك الرُّقَى والكيّ الاعتمادُ على الله في دفع الداء، والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك؛ لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة، وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابيّ، ومن تبعه.

قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها، وهؤلاء هم خواصّ الأولياء، ولا يَرِد على هذا وقوع ذلك من النبيّ ﷺ فعلاً، وأمراً؛ لأنه كان في أعلى مقامات العرفان، ودرجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع، وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله؛ لأنه كان كامل التوكل يقيناً، فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً، بخلاف غيره، ولو كان كثير التوكل، لكن مَن ترك الأسبابَ وفَوَّض، وأخلص في ذلك كان أرفع مقاماً.

قال الطبريّ: قيل: لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبَهُ خوفٌ من شيء البتة، حتى السبع الضاري، والعدوّ العادي، ولا من لم يَسْعَ في طلب رزق، ولا في مداواة ألم.

والحقّ أن مَن وَثِقَ بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب؛ اتّباعاً لسنته، وسنة رسوله ﷺ، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه الْمِغْفَر، وأقعد الرُّماة على فَمِ الشِّعْب، وخَنْدَق حول المدينة، وأَذِنَ في الهجرة إلى الحبشة، وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادَّخَر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن يَنزل عليه من السماء، وهو كان أحقّ الخلق أن يَحْصُل له ذلك، وقال للذي سأله: أعقل

ناقتي، أو أدعها؟ قال: «اعقلها، وتوكل»[١]، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل، ذكره في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن أرجح الأقوال في الجمع بين أحاديث إباحة الرقى، وحديث السبعين هذا أن الأصل هو الإباحة؛ لأنه ﷺ فعله، وأمر به، ولكن من تركه؛ لشدّة توكّله، ووثوقه والرضا بقضاء ربّه، مع أنه يراه سبباً من الأسباب المشروعة، فإنه ينال هذه الدرجة الرفيعة، والمنزلة العالية، وهي دخول الجنّة بلا حساب، ولا عذاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: سلك الكرمانيّ في الصفات المذكورة مسلك التأويل، فقال: قوله: «لا يكتوون»، معناه: إلا عند الضرورة، مع اعتقاد أن الشفاء من الله، لا من مجرد الكيّ، وقوله: «ولا يسترقون»: معناه: بالرُّقَى التي ليست في القرآن، والحديث الصحيح، كرُقَى الجاهلية، وما لا يُؤْمَن أن يكون فيه شرك، وقوله: «ولا يتطيرون»: أي لا يتشاءمون بشيء، فكأن المراد أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقائدهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما سلكه الكرماني رَحِمَهُ اللهُ من التأويل المذكور بعيد عن الحديث، والصواب ما قدّمناه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): فيما يتعلّق بقوله: «ولا يكتوون»:

---

(١) أخرجه الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه»: (٢٤٤١) حدثنا عمرو بن عليّ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا المغيرة بن أبي قُرّة السَّدوسيّ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رجل: يا رسول الله، أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل».
قال عمرو بن علي: قال يحيى: وهذا عندي حديث منكر، قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب، من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن عمرو بن أمية الضمريّ، عن النبيّ ﷺ نحو هذا. انتهى. وحسّنه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ، انظر: «صحيح الجامع» رقم (١٠٦٨).

(٢) ١٠/ ٢٢٢ «كتاب الطبّ» رقم (٥٧٥٢).

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: «باب من اكتوى، أو كَوَى غيره، وفضل من لم يكتو».

قال في «الفتح»: كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعمّ من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه، أو بغيره لنفسه، أو لغيره.

أما عموم الجواز فمأخوذ من نسبة الشفاء إليه في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ، ففي شَرْبة عَسَل، أو شَرْطَة مِحْجَم، أو لَذْعَةٍ من نار، وما أحب أن أَكْتَوِي»، متّفقٌ عليه.

وأما فضلُ تركه من قوله ﷺ: «وما أحب أن أَكْتَوِيَ»، وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «رُمِيَ سعد بن معاذ على أكحله، فحسمه رسول الله ﷺ»، ومن طريق أبي سفيان، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ بَعَث إلى أبي بن كعب طبيباً، فقَطَع منه عِرْقاً، ثم كواه»، ورَوَى الطحاويّ، وصححه الحاكم، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كَوَاني أبو طلحة في زمن النبيّ ﷺ»، وأصله في البخاريّ، وأنه كُوِيَ من ذات الجنب، وعند الترمذيّ، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيّ ﷺ كَوَى أسعد بن زُرارة من الشوكة»، ولمسلم عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كان يُسَلَّم عليّ حتى اكتويت، فتُرِكتُ، ثم تركت الكيّ، فعاد»[1].

وله عنه من وجه آخر: «أن الذي كان انقطع عني رجع إليّ»، يعني: تسليم الملائكة، كذا في الأصل، وفي لفظ: «أنه كان يُسَلِّم عليّ، فلما اكتويت أُمسك عني، فلما تركته عاد إليّ»، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، عن عمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الكيّ، فاكتوينا، فما أفلحنا، ولا أنجحنا»، وفي لفظ: «فلم يُفلحن، ولم يَنجحن»، وسنده قويّ.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى؛ لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاصّ بعمران؛ لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خَطِراً، فنهاه عن كيّه، فلما اشتدّ عليه كَوَاه، فلم يَنجح.

---

(١) سيأتي في «كتاب الحجّ» برقم (١٢٢٦).

وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان: كَيُّ الصحيح؛ لئلا يَعْتَلّ، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع.

والثاني: كيّ الجرح إذا نَغَلَ: أي فَسَد، والعضو إذا قُطِع فهو الذي يُشْرَع التداوي به، فإن كان الكيّ لأمر مُحْتَمِل فهو خلاف الأولى؛ لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير مُحَقَّقٍ.

وحاصل الجمع أن الفعل يدلّ على الجواز، وعدم الفعل لا يدلّ على المنع، بل يدلّ على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء. انتهى ما في «الفتح»[(١)]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر في أثر صحيح أن النبيّ ﷺ اكتوى، إلا أن القرطبيّ نَسَبَ إلى كتاب «أدب النفوس» للطبريّ أن النبيّ ﷺ اكتوى، وذكره الْحَلِيميّ بلفظ: رُوي أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأُحد.

قال الحافظ: والثابت في الصحيح أن فاطمة أحرقت حَصِيراً، فَحَشَت به جرحه، وليس هذا الكيَّ المعهودَ، وجزم ابن التين بأنه اكتوى، وعكسه ابن القيم في «الهدي». انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): فيما يتعلّق بقوله: «وعلى ربهم يتوكلون»:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل، فحَكَى الامام، أبو جعفر الطَّبَريّ وغيره عن طائفة من السلف، أنهم قالوا: لا يَسْتَحِقُّ اسم التوكل إلا من لم يُخالط قلبه خوف غير الله تعالى، من سَبُع، أو عدوّ، حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقةً بضمان الله تعالى له رزقه، واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار.

وقالت طائفة: حدُّه الثقة بالله تعالى، والإيقان بأن قضاءه نافذ ماضٍ،

---

(١) ١٠/ ١٦٤ «كتاب الطبّ» رقم (٥٧٠٤).

(٢) المصدر السابق.

واتباعُ سنة نبيه محمد ﷺ في السعي فيما لا بدّ منه، من المطعم والمشرب، والتحرُّز من العدوّ، كما فعله النبيّ ﷺ، وفعله الأنبياء ـ صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين ـ فقد نصّ الله تعالى عنهم الخوفَ، والكسبَ، والتحرّز من أعدائهم، وعن نبيّنا ﷺ مثله، من ادّخار قوت سنته، وتطبُّبه، وفعل ذلك جِلّة أصحابه رضي الله عنهم(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا المذهب هو الحقّ، وأما الأول فمذهب رديء، بل باطلٌ؛ لمنابذته هدي النبيّ ﷺ، و«خير الهدي هدي محمد ﷺ»، فكان ﷺ يأخذ بالأسباب، وأمر أمته بالأخذ بها، وهو سيّد المتوكّلين، فتبصّر.

ثم إن هذا لا ينافي ما ورد في حقّ السبعين ألفاً من إعراضهم عن هذه الأسباب التي وردت في هذا الحديث؛ لأن هذا ورد الترغيب في الإعراض عنه، وأخبر الشارع بأنه من صفات هؤلاء، فيُقتصر عليه، فعليك بالتمييز بين الحقائق، وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال في «الفتح»: قال القرطبي وغيره: قالت طائفة من الصوفية: لا يستحقّ اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى، حتى لو هَجَم عليه الأسد لا ينزعج، وحتى لا يَسْعَى في طلب الرزق؛ لكون الله تعالى ضَمِنَه له، وأبى هذا الجمهور، وقالوا: يحصل التوكل بأن يَثِقَ بوعد الله، ويوقن بأن قضاءه واقعٌ، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق، مما لا بدّ له منه، من مطعم ومشرب، وتحرُّز من عدو بإعداد السلاح، وإغلاق الباب، ونحو ذلك، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه، بل يعتقد أنها لا تجلِبُ بذاتها نفعاً ولا تدفع ضرّاً، بل السبب والْمُسَبَّب فعل الله تعالى، والكل بمشيئته، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قَدَح في توكله، وهُم مع ذلك فيه على قسمين: واصلٌ، وسالكٌ، فالأول صفة الواصل وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب، ولو تعاطاها، وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحياناً إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية، والأذواق الحالية إلى أن يَرتقي إلى مقام الواصل.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٣/ ٩١، و«إكمال المعلم» ٢/ ٩٠٣ ـ ٩٠٤.

وقال أبو القاسم القشيريّ: التوكل محله القلب، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه، إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله، فإن تيسر شيء فبتيسيره، وإن تعسر فبتقديره.

ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وكان داود يأكل من كسبه»، فقد قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ۝٨٠﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأما قول القائل: كيف تطلب ما لا تعرف مكانه؟ فجوابه أنه يَفْعَل السبب المأمور به، ويتوكل على الله فيما يَخرُج عن قدرته، فيَشُقُّ الأرض مثلاً، ويُلْقِي الحبّ، ويتوكل على الله في إنباته، وإنزال الغيث له، ويُحَصِّل السلعة مثلاً، وينقلها، ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب مَن يطلبها منه، بل ربما كان التكسب واجباً، كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة، فمتى ترك ذلك كان عاصياً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن التوكّل الحقَّ الذي هو شعبة من شُعَب الإيمان، حيث أمر الله عز وجل به فقال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، هو توكّل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو اعتماد القلب على الله تعالى اعتماداً كليّاً بحيث لا يلتفت إلى الأسباب، مع التمسّك بها ظاهراً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): قال الكرمانيّ رحمه الله: **[فإن قيل]**: إن المتّصف بالأوصاف المذكورة في هذا الحديث أكثر من العدد المذكور، فما وجه الحصر فيه؟.

وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير، لا خصوص العدد.

قال الحافظ رحمه الله: الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره، فقد وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصفهم بأنهم تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر، وفي رواية: «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر، والذين على آثارهم كأحسن كوكب دُرّيّ في السماء إضاءةً»، ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه:

«فتنجو أول زمرة، وجوههم كالقمر ليلة البدر، سبعون ألفاً لا يحاسبون»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): قد ورد في أحاديث أخرى أن مع السبعين ألفاً زيادةً عليهم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد، والبيهقيّ في «البعث» عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سألت ربي عز وجل، فوعدني أن يدخل من أمتي سبعين ألفاً على صورة القمر ليلة البدر، فاستزدتُ، فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً، فقلت: أي ربِّ إن لم يكن هؤلاء مهاجري أمتي، قال: إذن أكملهم لك من الأعراب»، وسنده جيد.

وفي الباب عن أبي أيوب، عند الطبرانيّ، وعن حذيفة عند أحمد، وعن أنس عند البزار، وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم، فهذه طُرُق يقوّي بعضها بعضاً.

وجاء في أحاديث أخرى أكثر من ذلك، فقد أخرج الترمذيّ، وحسّنه، والطبرانيّ، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، رفعه: «وعدني ربي أن يُدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، وثلاث حَثَيات من حَثَيات ربيّ»، وفي «صحيح ابن حبان» أيضاً، والطبرانيّ بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه، بلفظ: «ثم يَشفع كل ألف في سبعين ألفاً، ثم يَحثي ربي ثلاث حَثَيات بكفيه»، وفيه: فكبّر عمر رضي الله عنه، فقال النبيّ ﷺ: «إن السبعين ألفاً يُشَفِّعهم الله في آبائهم، وأمهاتهم، وعشائرهم، وإني لأرجو أن يكون أدنى أمتي الْحَثَيات»، وأخرجه الحافظ الضياء، وقال: لا أعلم له علةً.

وتعقّبه الحافظ بأن له علّةً، وهي الاختلاف في سنده، فإن الطبرانيّ أخرجه من رواية أبي سلام، حدثني عامر بن زيد، أنه سمع عتبة، ثم أخرجه من طريق أبي سلام أيضاً، فقال: حدثني عبد الله بن عامر، أن قيس بن الحارث حدثه، أن أبا سعيد الأنماريّ حدثه، فذكره، وزاد: قال قيس: فقلت لأبي سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: وقال رسول الله ﷺ: «وذلك يَستوعب مهاجري أمتي، ويوفي الله بقيتهم من أعرابنا»، وفي رواية لابن

أبي عاصم: قال أبو سعيد: فحسبنا عند رسول الله ﷺ، فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف، يعني مَن عدا الْحَثَيات.

وقد وقع عند أحمد، والطبرانيّ من حديث أبي أيوب رضي الله عنه نحو حديث عتبة بن عبد، وزاد: «والْخَبِيئة ـ بمعجمة، ثم موحَّدة، وهمزة، وزانُ عظيمة ـ عند ربي».

وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذي حسبه أبو سعيد الأنماريّ، فعند أحمد، وأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه، بلفظ: «أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً»، وفي سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ، والآخر لم يُسَمَّ.

وأخرج البيهقيّ في «البعث» من حديث عمرو بن حزم مثله، وفيه راو ضعيفٌ أيضاً، واختُلِف في سنده، وفي سياق متنه، وعند البزار من حديث أنس رضي الله عنه بسند ضعيف نحوه، وعند الكلاباذي في «معاني الأخبار» بسند وَاهٍ من حديث عائشة رضي الله عنها: «فَقَدت رسول الله ﷺ ذات يوم، فاتبعته، فإذا هو في مَشْرُبة يصلي، فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار، فلما قَضَى صلاته، قال: رأيتِ الأنوار؟ قلت: نعم، قال: إن آتياً أتاني من ربي، فبشّرني أن الله يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني، فبشّرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني، فبشّرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفاً المضاعفة سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب، فقلت: يا رب لا يبلغ هذا أمتي، قال: أكملهم لك من الأعراب، ممن لا يصوم ولا يصلي»(١).

قال الكلاباذيّ رحمه الله: المراد بالأمة أوّلاً أمة الإجابة، وبقوله آخراً أمتي أمة الاتّباع، فإن أمته ﷺ على ثلاثة أقسام، أحدها أخص من الآخر: أمة الاتّباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة، فالأولى أهل العمل الصالح، والثانية مطلق المسلمين، والثالثة مَن عداهم، ممن بُعِث إليهم.

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذي قبله هو

(١) تقدّم أن سنده واهٍ، فلا يُفرح به، وإنما ذُكر لبيان حاله، فتنبّه.

مقدار الحثيات، فقد وقع عند أحمد من رواية قتادة، عن النضر بن أنس، أو غيره عن أنس، رفعه: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف، فقال أبو بكر: زدنا يا رسول الله، فقال هكذا، وجَمَع كفيه، فقال: زدنا، فقال: وهكذا، فقال عمر: حسبك، إن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكفّ واحدة، فقال النبيّ ﷺ: صَدَقَ عمر»، وسنده جيّد، لكن اختُلف على قتادة في سنده اختلافاً كثيراً. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأحاديث، وإن كان في بعضها مقال، إلا أن مجموعها يدلّ على أنه ﷺ زاده الله تعالى على السبعين ألفاً؛ إكراماً له، وتفضّلاً عليه، وإجابة لدعائه، فكان هذا مصداق قوله ﷻ: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ...»، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ، رمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«حُصين»: هو ابن عبد الرحمن.

وقوله: («**ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ... إلخ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير محمد بن فُضيل.

---

(١) هذا يفيد أنه ضعيفٌ؛ للاضطراب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ) يعني: قول حُصين بن عبد الرحمن: «كنتُ عند سعيد بن جبير» إلى قوله: «حدّثنا ابن عبّاس».

[تنبيه]: رواية محمد بن فُضيل هذه التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية هُشيم، أخرجها الحافظ أبو نُعيم رحمه الله في «مستخرجه» (١/ ٢٨٥)، فقال:

(٥٢٧) حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا عمي أبو بكر، وواصل بن عبد الأعلى، قالا: نا محمد بن فُضيل، عن حُصين، عن سعيد بن جبير، ثنا ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضت عليّ الأمم، فإذا سَوَادٌ عظيم، فقلت: هذه أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل: انظر إلى الأُفُق، فإذا بسواد قد ملأ الأفق، فقيل لي: هذه أمتك، ويدخل الجنة سواها سبعون ألفاً، بغير حساب»، ثم دخل رسول الله ﷺ، ولم يُبيِّن لهم، فأفاض القوم، فقالوا: نحن هم الذين آمنا بالله، واتبعنا رسوله، فنحن هم، وأولادنا الذين وُلِدوا على الإسلام، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «هم الذين لا يَستَرْقُون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». انتهى.

[تنبيه آخر]: أخرج الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، رواية محمد بن فضيل مع قوله في أول الحديث: «لا رُقية إلا من عين، أو حُمة»، لكنها من حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما، فقال:

(٥٧٠٥) حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا ابن فضيل، حدثنا حُصين، عن عامر، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: «لا رُقية إلا من عين، أو حُمَة»، فذكرته لسعيد بن جبير، فقال: حدثنا ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «عُرضت عليّ الأمم، فجعل النبي والنبيّان يمرون، معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد، حتى رُفع لي سَوَاد عظيم، قلت: ما هذا؟، أمتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر ها هنا وها هنا، في آفاق السماء، فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب»، ثم دخل، ولم يُبَيِّن لهم، فأفاض القوم، وقالوا: نحن الذين آمنا بالله، واتبعنا رسوله، فنحن هم، أو أولادنا الذين وُلدوا في الإسلام، فإنا وُلدنا في الجاهلية، فبلغ النبيّ ﷺ، فخرج، فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم

يتوكلون»، فقال عُكّاشة بن مِحْصَن: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ قال: «سبقك بها عكاشة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠١) ـ (بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٥] (٢٢١) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ، إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ، فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ، فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن يحيى بن مُصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦٥/٦٤.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) هو: سلّام بن سُليم الْحَنَفِيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ، متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٥/٤.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) هو: عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ، عابدٌ، اختلط بآخره، ويدلّس [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ١١/٣.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ**) الأوديّ، أبو عبد الله، يقال: أبو يحيى الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ عابدٌ مشهورٌ [٢] (ت٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٢/١١.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حَبيب الْهُذليّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ١١/٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وأقرأ الناس لكتاب الله تعالى، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) صَرّح يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق بسماعه من عمرو بن ميمون عند البخاريّ في «الأيمان والنذور»، فزالت تهمة التدليس عنه **(عَنْ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه، ووقع في رواية يوسف المذكورة: «حدَّثني عبد الله بن مسعود» **(قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)**، وفي رواية شعبة، عن أبي إسحاق التالية: «كنا مع رسول الله ﷺ في قبّة نحواً من أربعين رجلاً»، وفي رواية مالك بن مِغْوَل، عن أبي إسحاق الآتية: «خطبنا رسول الله ﷺ، فأسند ظهره إلى قبة من أدم»، وفي رواية البخاريّ من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق: «بينما رسول الله ﷺ مُضِيف ظهره إلى قُبّة من أدم يمانيّ»، وللإسماعيلي من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق: «أسند رسول الله ﷺ ظهره بمنى إلى قبة من أدم» **(«أَمَا)** ـ بفتح الهمزة، وتخفيف الميم ـ هي أداة عرض، بمنزلة «ألا»، وتختصّ بدخولها على الفعل، قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله في «مغنيه»: وقد يُدَّعَى في ذلك أن الهمزة للاستفهام التقريريّ، مثلها في «أَلَمْ»، و«أَلا»، وأنّ «ما» نافية. انتهى[1]. **(تَرْضَوْنَ)** وفي رواية البخاريّ: «أترضون»، وفي رواية يوسف

---

(١) «مغني اللبيب» ١/ ٥٥ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

المذكورة: إذ قال لأصحابه: «ألا ترضون»، وفي رواية إسرائيل عنده أيضاً: «أليس ترضون»، وفي رواية مالك بن مغول الآتية عند المصنّف: «أتحبون».

قال ابن التين رحمه الله: ذكره بلفظ الاستفهام؛ لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتدريج؛ ليكون أعظم لسرورهم. انتهى[(١)].

(أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟) يجوز في «رُبع» ضم الراء، والموحّدة، وتسكينها، ويقال فيه أيضاً: رَبيع بفتح، فكسر، ومثله: ثلثٌ، فما فوقه إلى عُشُرٍ، وعُشْرٍ، وعَشِيرٍ **(قَالَ: فَكَبَّرْنَا)** وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي في الباب التالي: «فحمدنا الله، وكبّرنا»، وفي رواية البخاريّ: «قلنا: نعم»، في رواية: «قالوا: بلى»، وفي حديث ابن عباس عند البخاريّ: «ففرحوا».

وفي ذلك كله دلالة على أنهم استبشروا بما بَشَّرهم به، فحمدوا الله على نعمته العظمى، وكبّروه استعظاماً لنعمته بعد استعظامهم لنقمته.

(ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) قال المجد رحمه الله: الشطر: نصف الشيء، وجزؤه، ومنه حديث الإسراء: «فوضع شَطْرها: أي بعضها». انتهى[(٢)]. والمراد هنا النصف، بدليل رواية يوسف بن أبي إسحاق المذكورة: «فوالذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنّة»، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي: «إني لأطمع» بدل «لأرجو».

[تنبيه]: وقع لهذا الحديث سبب، سيأتي التنبيه عليه عند شرح حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه آخر]: زاد الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «وإني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة».

قال الحافظ رحمه الله: ولا تصح هذه الزيادة؛ لأن الكلبيّ وَاهٍ، ولكن أخرج أحمد، وابن أبي حاتم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمّا نزلت ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٩٥.

(٢) «القاموس المحيط» ص٣٧٤ ـ ٣٧٥.

﴿ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ۝١٤﴾ [الواقعة: ١٣، ١٤] شَقّ ذلك على الصحابة، فنزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ۝٤٠﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠]، فقال النبيّ ﷺ: «إنّي لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، بل ثلث أهل الجنة، بل أنتم نصف أهل الجنة، وتُقاسمونهم في النصف الثاني».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»، والطبرانيّ من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة».

وأخرج الخطيب في «المبهمات» من مرسل مجاهد نحو حديث الكلبيّ، وفيه مع إرساله أبو حُذيفة إسحاق بن بِشْر أحد المتروكين.

وأخرج أحمد، والترمذيّ وصححه من حديث بُريدة رضي الله عنه رفعه: «أهلُ الجنة عشرون ومائة صفّ، أمتي منها ثمانون صفّاً»[١]، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه، وأتمّ منه أخرجه الطبرانيّ، وهذا يوافق رواية الكلبيّ.

فكأنه ﷺ لَمّا رجا رحمةَ ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة، أعطاه ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥].

(وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ) وفي رواية إسرائيل عند البخاريّ: «وسأحدثكم بقلّة المسلمين في الكفار يوم القيامة»، وفي رواية مالك بن مِغْوَل الآتية: «ما أنتم في سواكم من الأمم» **(مَا)** نافية **(الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ)** أي بالنسبة إليهم **(إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ، فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ)** للشكّ من الراوي **(كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ، فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ»)** ووقع في رواية شعبة التالية بلفظ: «وذلك أن الجنّة لا يدخلها إلا نفسٌ مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر»، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي: «إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالرَّقْمَة في ذراع الحمار».

قال ابن التين رحمه الله: أطلق الشعرة، وليس المراد حقيقة الوحدة؛ لأنه لا

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢١٨٦٢)، والترمذيّ في «جامعه» (٢٤٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤٢٧٩).

يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه، والرّقْمة: قطعة بيضاء تكون في باطن عضو الحمار والفرس، وتكون في قوائم الشاة، وقال الداوديّ: الرقمةُ: شيء مُستدير، لا شعر فيه، سُمِّي به؛ لأنه كالرقم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [١٠١/ ٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧] (٢٢١)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٢٨ و٦٥٣٠)، و«الأيمان والنذور» (٦٦٤٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٦ و٤٣٧ و٤٣٨)، و(الترمذيّ) في «صفة الجنّة» (٢٥٤٧)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٨٣)، و(هناد بن السريّ) في «الزهد» (١٩٥)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٤٥ و٧٤٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١)، و«الحلية» (٤/ ١٥٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٣٨٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٧/ ١١٢)، وفي «تهذيب الآثار» (٧٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنّة، وقد تقدّم أنه وردت روايات في كونهم ثلثي أهل الجنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الحمد والتكبير عند الفرح والسرور، وعند استعظام الأمور، فقد كبّر الصحابة رضي الله عنهم، وحمدوا الله تعالى؛ لسرورهم بهذه البشارة العظيمة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كثرة أعداد أهل النار بالنسبة لأهل الجنّة.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

٤ ـ **(ومنها)**: كمال شفقة النبيّ ﷺ وشدّة حرصه على رجاء الخير لأمته، وطلب ذلك من ربّه ﷻ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم فضل الله ﷻ على نبيّه ﷺ، وكثرة عطائه له، كما أخبر الله ﷻ بذلك حيث قال: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥]، وقال: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٦ ـ **(ومنها)**: أن في عدم قول النبيّ ﷺ في أول الأمر: «أما ترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة»، بل أخبرهم بالتدريج، فائدةً حسنةً، وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم، وأبلغ في إكرامهم، فإن إعطاء الإنسان مرّةً بعد أخرى دليل على الاعتناء به، ودوام ملاحظته.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه فائدة أخرى أيضاً، وهي تكريره ﷺ البشارة مرّة بعد أخرى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه أيضاً حَمْلَهم على تجديد شكر الله تعالى، وتكبيره، وحمده على كثرة نعمه.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه وقع في هذا الحديث «شطر أهل الجنة»، ووقع في رواية أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه: «أن أهل الجنة عشرون ومائة صفّ، هذه الأمة منها ثمانون صفّاً»، فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة، فيكون النبيّ أخبر أوّلاً بحديث الشطر، ثم تفضّل الله ﷻ بالزيادة، فأَعلَمه ﷺ بحديث الصفوف، فأخبر النبيّ ﷺ به بعد ذلك، ولهذا نظائر كثيرة في الحديث، معروفة، كحديث: «صلاة الجماعة تفضّل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة»، و«بخمس وعشرين درجة» على إحدى التأويلات فيه، وسيأتي تحقيقه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة» نصّ صريحٌ في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً، وهذا النصّ على عمومه بإجماع المسلمين.

١١ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «اللهم هل بلّغتُ، اللهم اشهد» بيان أن التبليغ واجب على النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ، فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزِيّ المعروف بالزَّمِن، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢، والباقون تقدّموا، فالثلاثة الأولون غير ابن المثنّى تقدّموا في الباب الماضي، والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**فِي قُبَّةٍ**) ـ بضمّ القاف، وتشديد الموحّدة ـ: من البناء معروفة، وقيل: هي البناء من الأَدَم خاصّةً، والجمع قُبَبٌ، وقِبَابٌ[١]، وفي «النهاية»: القبّة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. انتهى[٢].

وقال ابن الكلبيّ: بيوت العرب ستّةٌ: قبو من أَدَم، وقبة من حجر، وخيمة من شجر، ومِظَلّة من شعر، وبِجَاد من وَبَر، وخِباء من صوف. انتهى[٣].

وقوله: (**فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ**) قيل: المراد بالأحمر الأبيض، كما في حديث: «بُعثتُ إلى الأحمر والأسود». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذا التفسير، فإن الحديث على

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١/ ٦٥٩. (٢) «النهاية» ٤/ ٣.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٩١٠ ـ ٩١١.

ظاهره واضحٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَم، فَقَالَ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) ـ بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦، والباقون تقدّموا قبل حديث.

وقوله: (**أَدَم**) ـ بفتحتين ـ: جمع أَدِيم ـ بفتح، فكسر ـ، وهو الْجِلد المدبوغ، ويُجمع أيضاً على أُدُم ـ بضمّتين ـ وهو القياس، مثلُ بريد وبُرُد، قاله الفيّوميّ(١).

وقوله: (**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: أن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩.

التبليغ واجبٌ عليّ، وقد بلّغتُ، فاشهد لي به. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠٢) ـ (بَابُ قَوْلِ الله ﷻ لآدم ﷺ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٨] (٢٢٢) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]»، قَالَ: فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَحَمِدْنَا اللهَ، وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَحَمِدْنَا اللهَ، وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ، كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ، فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ**) أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ، أخو أبي بكر [١٠] (ت٢٣٩) عن (٨٣) سنة (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

[**تنبيه**]: قوله: «الْعَبْسِيُّ»: بالباء الموحّدة، والسين المهملة: نسبة إلى

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٦ ـ ٩٧.

عَبْس بطن من غَطَفَان، ومن الأزد، ومن مراد، قاله في «اللبّ»(١).

٢ ـ (جَرِير) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْرَان تقدّم قريباً.

٤ ـ (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (أَبُو سَعِيدٍ) هو: سعد بن مالك بن سنان الخُدْريّ ﭫ تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين إلى الأعمش، والباقيان مدنيّان.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي صالح.

٥ ـ (ومنها): أن الأعمش أكثر من روى عن أبي صالح، روى عنه ألف حديث.

٦ ـ (ومنها): أن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السّمّان الزّيّات، لُقّب به؛ لأنه كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفةً (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ ﵁، وفي رواية البخاريّ من طريق أبي أسامة، وحفص بن غياث كلاهما عن الأعمش، حدثنا أبو صالح، فصرّح بالسماع، فزالت عنه تُهمة التدليس، على أنه لا يدلّس عن مشايخه الذين أكثر عنهم، كما قال الحافظ الذهبيّ ﵀. (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) كذا وقع

(١) «لب اللباب» ٢/ ١٠٤.

عند المصنّف بذكر «قال رسول الله ﷺ»، وكذا هو عند البخاريّ في رواية كريمة، ونحوه عنده من رواية أبي أسامة وحفص المذكورة، ووقع عنده من رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش بحذفه، قال في «الفتح»: كذا وقع للأكثر، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج».

(«**يَقُولُ اللهُ** ﷻ: **يَا آدَمُ**) وقد بيّن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ أن خطاب آدم عليه السلام بذلك أولُ شيء يقع يوم القيامة، ولفظه: «أوّلُ مَن يُدْعَى يوم القيامة آدم عليه السلام، فتراءى ذريته» ـ بمثناة واحدة، ومدّ، ثم همزة مفتوحة ممالة ـ وأصله: «فتتراءى»، فحذفت إحدى التاءين، وتراءى الشخصان: تقابلا، بحيث صار كلٌّ منهما يتمكن من رؤية الآخر، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق الدّرَاورديّ، عن ثور: «فتتراءى له ذريته» على الأصل، وفيه: «فيقال: هذا أبوكم»، وفي رواية الدراورديّ: «فيقولون هذا أبوكم».

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما خُصّ آدم عليه السلام بذلك القول؛ لأنه أبٌ للجميع، ولأن الله تعالى قد جَمَعَ له نَسَمَ بنيه في السماء بين يديه، وهم الأسودة التي رآها رسول الله ﷺ عن يمين آدم، وهم أهل الجنّة، وعن يساره، وهم أهل النار، كما تقدّم. انتهى[(١)].

(**فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ**) معناه: إجابةً بعدَ إجابة (**وَسَعْدَيْكَ**) معناه: مساعدة بعد مساعدة، وكلاهما منصوبان على المصدريّة، ولم تستعمل العرب لهما فعلاً من لفظه يكون مصدره، قاله القرطبيّ رحمه الله[(٢)]، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في شرح حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «يا معاذ بن جبل، فقال: لبيك يا رسول الله، وسعديك»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ**) أي تملكه أنت لا يملكه غيرك، وهذا كقوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]: أي بيدك الخير والشرّ، ولكن سكت عن نسبة الشرّ إليه تعالى مراعَاةً لأدب الحضرة، ولم ينسُب الله تعالى الشرّ لنفسه؛ تعليماً لنا؛ مراعاةَ الأدب، واكتفَى بقوله: ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ

(١) «المفهم» ١/ ٤٧٠.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٧١.

شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ إذ قد استغرق كلَّ الموجودات الممكنات، قاله القرطبيّ رحمه الله[(١)].

وقال في «الفتح»: في الاقتصار على الخير نوعُ تعطيف، ورعاية للأدب، وإلا فالشر أيضاً بتقدير الله تعالى كالخير. انتهى[(٢)].

(**قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ**) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «بعثَ جهنم من ذريتك»، وفي رواية أحمد «نصيبَ» بدل «بعث».

قال النوويّ رحمه الله: «الْبَعْثُ» هنا: بمعنى المبعوث الموَجَّه إليها، ومعناه: مَيِّزْ أهل النار من غيرهم. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: بعثُ النار من يُبعث إليها، وكذلك بعثُ أهل الجنّة، ومعنى «أَخْرِجْ» هنا: ميِّز بعضهم عن بعض، وذلك يكون في المحشر حيث يجتمع الناس، ويَختلطون، والله تعالى أعلم، ويَحْتَمِل أن يكون معنى «أَخرِجْ»: أي احضُرْ إخراجهم، فكأنهم يُعرَضون عليه بأشخاصهم وأسمائهم، كما قد عُرِضت عليه نسمهم. انتهى[(٤)].

وقال في «الفتح»: والبعثُ: بمعنى المبعوث، وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها، ومعناها هنا: مَيِّز أهل النار من غيرهم، وإنما خُصّ بذلك آدم؛ لكونه والد الجميع، ولكونه كان قد عَرَفَ أهل السعادة من أهل الشقاء، فقد رآه النبيّ ﷺ ليلة الإسراء، «وعن يمينه أَسْوِدة، وعن شماله أسودة . . .» الحديث، كما تقدم في حديث الإسراء، وقد أخرج ابن أبي الدنيا من مرسل الحسن: «قال: يقول الله لآدم: يا آدم، أنت اليومَ عَدْلٌ بيني وبين ذريتك، قم فانظر ما يُرْفَع إليك من أعمالهم».

(**قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟**) الواو عاطفة على شيء محذوف، تقديره: سمعتُ وأطعتُ، وما بعث النار؟: أي وما مقدار مبعوث النار؟ وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فيقول: يا رب كم أخرج؟»، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وُضعت «ما» هنا موضع «كم» العدديّة؛ لأنه أُجيب عنها بالعدد، وأصل «ما» أن يُسأل بها عن ذوات الأشياء، وحُدودها. انتهى.

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٧١.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٩٧.

(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٧.

(٤) «المفهم» ١/ ٤٧٠.

(قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ) وفي حديث أبي هريرة: «من كل مائة تسعة وتسعين».

قال الإسماعيلي: في حديث أبي سعيد: «من كل ألف واحد»، وكذا في حديث غيره، ويشبه أن يكون حديث ثور ـ يعني راويه عن أبي الغيث، عن أبي هريرة ـ وَهَماً.

قال الحافظ: ولعله يريد بقوله: «في حديث غيره» ما أخرجه الترمذيّ من وجهين، عن الحسن البصريّ، عن عمران بن حصين نحوه، وفي أوله زيادةُ: قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فرَفَع صوته بهاتين الآيتين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ [الحج: ١] إلى ﴿شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، فَحَثَّ أصحابُهُ المطيّ، فقال: «هل تدرون أيُّ يوم ذاك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذاك يومٌ يُنادِي الله آدم...»، فذكر نحو حديث أبي سعيد، وصححه، وكذا الحاكم، وهذا سياق قتادة، عن الحسن، من رواية هشام الدستوائيّ، عنه، ورواه معمر، عن قتادة، فقال: عن أنس، أخرجه الحاكم أيضاً، ونَقَلَ عن الذهليّ أن الرواية الأولى هي المحفوظة، وأخرجه البزار، والحاكم أيضاً، من طريق هلال بن خَبّاب ـ بمعجمة، وموحدتين، الأولى ثقيلة ـ عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية، ثم قال: «هل تدرون؟...» فذكر نحوه، وكذا وقع في حديث عبد الله بن عَمْرو، عند مسلم، رفعه: «يَخرُج الدجال»، إلى أن قال: «ثم يُنفَخ في الصور أخرى، فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: أخرجوا بعث النار»، وفيه: «فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون، فذاك يومَ يجعل الولدان شيباً».

قال الحافظ: وكذا رأيت هذا الحديث في مسند أبي الدرداء بمثل العدد المذكور، رويناه في «فوائد طلحة بن الصقر»، وأخرجه ابن مردويه، من حديث أبي موسى نحوه، فاتفق هؤلاء على هذا العدد، قال: ولم يستحضر الإسماعيلي لحديث أبي هريرة متابعاً، وقد ظَفِرت به في «مسند أحمد»، فإنه أخرج من طريق أبي إسحاق الهجريّ، وفيه مقال، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود نحوه.

وأجاب الكرمانيّ: بأن مفهوم العدد لا اعتبار له، فالتخصيص بعدد لا

يدلّ على نفي الزائد، والمقصود من العددين واحد، وهو تقليل عدد المؤمنين، وتكثير عدد الكافرين.

قال الحافظ: ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد، فإنه يشتمل على زيادة، فإن حديث أبي سعيد يدلّ على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد، وحديث أبي هريرة يدلّ على عشرة، فالحكم للزائد، فأتى كلامه الأخير أن لا يُنْظَر إلى العدد أصلاً، بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد.

قال الحافظ: وقد فتح الله تعالى في ذلك بأجوبة أُخَرَ، وهو حَمْلُ حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم، فيكون من كل ألف واحد، وحَملُ حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج، فيكون من كل ألف عشرة، ويُقَرِّب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذُكِروا في حديث أبي سعيد، دون حديث أبي هريرة.

ويَحْتَمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، ويُقَرِّبه قوله في حديث أبي هريرة: «إذا أُخذ منا»، لكن في حديث ابن عباس: «وإنما أمتي جزء من ألف جزء».

ويَحْتَمِل أن تقع القسمة مرتين: مرةً من جميع الأمم قبل هذه الأمة، فيكون من كل ألف واحد، ومرةً من هذه الأمة فقط، فيكون من كل ألف عشرة.

ويَحْتَمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار، ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافراً، ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصياً والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أقرب الأجوبة القول: بأن مفهوم العدد غير معتبر كما سبق عن الكرمانيّ، فلا ينافي ذكر الأقلّ الزيادة، وأما ما ذكره الحافظ من الاحتمالات فهو محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾)** قال النوويّ رحمه الله: معناه موافقةُ الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ

تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾﴾ [الحج: ١، ٢]، وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴿١٧﴾﴾ [المزمل: ١٧].

قال: وقد اختَلَف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور، فقيل: عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا، وقيل: هو في القيامة، فعلى الأول هو على ظاهره، وعلى الثاني يكون مجازاً؛ لأن القيامة ليس فيها حَمْلٌ، ولا ولادة، وتقديره: ينتهي به الأهوال والشدائد إلى أنه لو تُصُوِّرت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن، كما تقول العرب: أصابنا أمرٌ يَشِيب منه الوليد، يريدون شدته، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: ظاهره أن ذلك يقع في الموقف.

وقد استُشْكِل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه، ولا وَضْعَ، ولا شيب، ومن ثَمّ قال بعض المفسرين: إن ذلك قبل يوم القيامة، لكن الحديث يَرُدّ عليه.

وأجاب الكرماني: بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل، وسبق إلى ذلك النوويّ، فقال: فيه وجهان للعلماء، فذكرهما، وقال: التقدير أن الحال يَنتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت، كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الوليد.

وقال الحافظ: يَحْتَمِل أن يُحْمَل على حقيقته، فإن كل أحد يُبعَث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملاً، والمرضع مرضعةً، والطفل طفلاً، فإذا وقعت زلزلة الساعة، وقيل ذلك لآدم، ورأى الناس آدم، وسمعوا ما قيل له، وَقَعَ بهم من الوَجَل ما يَسقُط معه الحمل، ويشيب له الطفل، وتَذْهَل به المرضعة.

ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الأولى، وقبل النفخة الثانية، ويكون خاصّاً بالموجودين حينئذ، وتكون الإشارة بقوله: «فذاك» إلى يوم القيامة، وهو صريح في الآية، ولا يَمنع من هذا الحمل ما يُتَخَيَّل من طول المسافة بين قيام الساعة، واستقرار الناس في الموقف، ونداء آدم لتمييز أهل الموقف؛ لأنه قد

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٧.

ثَبَتَ أن ذلك يقع متقارباً، كما قال الله تعالى: ﴿لِيَوْمِ ٱلْفَصْلِ ﴿١٣﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ ﴿١٤﴾﴾ [المرسلات: ١٣ ـ ١٤]، يعني: أرض الموقف، وقال تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴿١٧﴾ ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾ الآية [المزمل: ١٧، ١٨].

والحاصل: أن يوم القيامة يُطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوالٍ وزلزلةٍ وغير ذلك إلى آخر الاستقرار في الجنة أو النار.

وقريبٌ منه ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في أشراط الساعة إلى أن ذكر النفخ في الصور إلى أن قال: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، ثم يقال: أخرجوا بعث النار...، فذكره، قال: «فذاك يوم يجعل الولدان شيباً»، ووقع في حديث الصور الطويل عند علي بن معبد وغيره ما يُؤَيِّد الاحتمال الثاني، وفيه بعد قوله: «وتضع الحوامل ما في بطونها، وتشيب الولدان، وتتطاير الشياطين، فبينما هم كذلك إذ تصدعت الأرض، فيأخذهم لذلك الكرب والهول... ثم تلا الآيتين من أول الحج...» الحديث.

قال القرطبيّ في «التذكرة»: هذا الحديث صححه ابن العربي، فقال: يوم الزلزلة يكون عند النفخة الأولى، وفيه ما يكون فيه من الأهوال العظيمة، ومن جملتها ما يقال لآدم، ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلاً بالنفخة الأولى، بل له محملان:

[أحدهما]: أن يكون آخر الكلام منوطاً بأوله، والتقدير: يقال لآدم ذلك في أثناء اليوم الذي يشيب فيه الولدان، وغير ذلك.

[وثانيهما]: أن يكون شيب الولدان عند النفخة الأولى حقيقةً، والقول لآدم يكون وصفه بذلك إخباراً عن شدته، وإن لم يوجد عين ذلك الشيء.

وقال القرطبيّ: يحتمل أن يكون المعنى: أن ذلك حين يقع لا يُهِمّ كلَّ أحد إلا نفسُهُ حتى إن الحامل تُسقط من مثله، والمرضعة... إلخ.

ونُقل عن الحسن البصري في هذه الآية: المعنى: أن لو كان هناك مرضعة لذَهِلت، وذكر الْحَلِيميّ، واستحسنه القرطبيّ أنه يحتمل أن يُحيي الله حينئذ كلَّ حمل كان قد تم خلقه، ونُفخت فيه الروح، فتَذْهَل الأم حينئذ عنه؛ لأنها لا تقدر على إرضاعه؛ إذ لا غذاء هناك ولا لبن، وأما الحمل الذي لم

يُنفَخ فيه الروح، فإنه إذا سقط لم يُحْيَ؛ لأن ذلك يوم الإعادة، فمن لم يمت في الدنيا لم يُحْيَ في الآخرة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الْحَليميّ، واستحسنه القرطبيّ هو الأقرب عندي، وحاصله أن كلّ أحد يُبعث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملاً، فإذا رأت هذا الهول تضع حملها، وكذلك الطفل، يُبعث طفلاً، فَيَشيب بسببه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه **(فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ)** وفي حديث ابن عباس: «فشَقَّ ذلك على القوم، ووقعت عليهم الكآبة والحزن»، وفي حديث عمران عند الترمذيّ من رواية ابن جُدْعان، عن الحسن: «فأنشأ المؤمنون يبكون»، ومن رواية قتادة، عن الحسن: «فَنَبِس القوم حتى ما أَبْدَوا بضاحكة»، و«نُبِس» ـ بضم النون، وكسر الموحدة، بعدها مهملة ـ معناه: تكلَّم، فأسرع، وأكثر ما يُستَعْمَل في النفي، وفي رواية شيبان، عن قتادة عند ابن مردويه: «أبلسوا»، وكذا له نحوه من رواية ثابت، عن الحسن، قاله في «الفتح»[٢].

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟) قال الطيبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون الاستفهام على حقيقته، فكان حقُّ الجواب أن ذلك الواحد فلان، أو من يتصف بالصفة الفلانية، ويَحْتَمِل أن يكون استعظاماً لذلك الأمر، واستشعاراً للخوف منه، فلذلك وقع الجواب بقوله: «أبشروا»، ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فقالوا: يا رسول الله، إذا أُخِذ منّا من كل مائة تسعة وتسعون، فماذا يبقى؟»، وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «فَبَكَى أصحابه».

وقال القرطبيّ رحمه الله: لَمّا سمِعَ أصحاب النبي ﷺ أنّ ألفاً إلا واحداً للنار، وأن واحداً للجنّة اشتدّ خوفهم لذلك، واستقلّوا عدد أهل الجنّة منهم، واستَبْعد كلُّ واحد منهم أن يكون هو ذلك الواحد، فسكّن النبيّ ﷺ خوفهم، وطيَّبَ قلوبهم، فقال: «أبشروا، فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً، ومنكم رجلٌ»، ويعني بالألف هنا: التسعمائة والتسعة والتسعين المتقدّمة الذكر. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ١١/٣٩٨ ـ ٣٩٩ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٣٠).

(٢) ١١/٣٩٩.

(٣) «المفهم» ١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

وقوله: (فَقَالَ: «أَبْشِرُوا) يَحْتَمل أن تكون همزته همزة قطع، فيكون بفتح أوله، وكسر ثالثه، من الإبشار رباعيّاً، ويَحْتَمِل أن تكون همزة وصل، فيكون بفتح ثالثه ثلاثيّاً، كفرِحَ يفرَح، يقال: بَشَرته بمولود، فأَبْشَر إبشاراً: أي سُرّ، وتقول: أَبْشِر بخير، بقطع الهمزة، وبَشِرتُ بكذا بالكسر أَبْشَرُ، كفرِحتُ أفرَح: استبشرت به، أفاده في «اللسان»(١).

وقال الجوهريّ: بَشَرتُ الرجلَ أَبْشُرُهُ بالضمّ بَشْراً وبُشُوراً من الْبُشرى، وكذلك الإبشارُ، والتبشير، ثلاث لغات، قال: وبَشِرْتُ بكذا بالكسر أَبْشَرُ: أي استبشرتُ به. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ: بَشِرَ بكذا يَبْشَرُ مثلُ فَرِحَ يَفْرَح وزناً ومعنًى، قال: ويتعدّى بالحركة، فيقال: بَشَرْتُهُ أَبْشُرُ بَشْراً، من باب قتل في لغة تهامة وما والاها، والتعدية بالتثقيل لغة عامّة العرب، وقرأ السبعة باللغتين. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: أفاد ما ذكروه أن بَشر ثلاثيٌّ يتعدّى ويلزم، وأن المتعدّي من باب نصر، واللازم من باب فَرِحَ، وكذلك أبشر رباعيٌّ يتعدى، ويلزم، فعلى هذا يجوز أن يقرأ هنا بفتح الهمزة، وكسر الشين، من الإبشار رباعيّاً، ويجوز أن يقرأ بفتح الشين مع وصل الهمزة، ثلاثيّاً من باب فَرِحَ، والله تعالى أعلم.

وفي حديث ابن عباس ﵄: «اعمَلُوا وأَبشِروا»، وفي حديث عمران ﵁ مثله، وللترمذيّ من طريق ابن جُدْعان: «قاربوا، وسَدِّدوا»، ونحوه في حديث أنس ﵁.

(**فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**) هما غير مهموزين عند جمهور القراء، وأهل اللغة، وقرأ عاصم بالهمز فيهما، وأصله من أَجِيج النار، وهو صوتها، وشَرَرُها، شُبِّهُوا به؛ لكثرتهم، وشدّتهم، واضطراب بعضهم في بعض، قاله النوويّ ﵀.

وقال في «الفتح»: «يأجوج، ومأجوج» بغير همزة لأكثر القراء، وقرأ

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ٦١.
(٢) «الصحاح» ٢/ ٥١٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.

عاصم بالهمزة الساكنة فيهما، وهي لغة بني أسد، وقرأ العجاج وولده رؤبة: «أأجوج» بهمزة بدل الياء، وهما اسمان أعجميان عند الأكثر، مُنِعا من الصرف؛ للعلمية والعجمة، وقيل: بل عربيان، واختُلِف في اشتقاقهما، فقيل: من أَجِيج النار، وهو التهابها، وقيل: من الأَجَّة، بالتشديد، وهي الاختلاط، أو شِدّة الحرّ، وقيل: من الأَجّ، وهو سُرْعَةُ الْعَدْو، وقيل: من الأُجَاج، هو الماء الشديدُ الملوحةِ، ووزنهما يَفْعُول ومَفْعُول، وهو ظاهر قراءة عاصم، وكذا الباقين، إن كانت الألف مُسَهَّلة من الهمزة، فقيل: فاعول، مِن يج مج، وقيل: ماجوج، من ماج: إذا اضطرب، ووزنه أيضاً مفعول، قاله أبو حاتم، قال: والأصل: موجوج، وجميع ما ذُكِر من الاشتقاق مناسب لحالهم، ويؤيِّد الاشتقاق، وقولَ مَن جَعَله من ماج: إذا اضطرب، قولُهُ تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩]، وذلك حين يخرجون من السَّدّ. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: يأجوج ومأجوج خلقٌ كفّار وراء سدّ ذي القرنين، والمراد بهم في هذا الحديث هم، ومن كان على كفرهم، كما أن المراد بقوله: «منكم» أصحابه، ومن كان على إيمانهم؛ لأن مقصود هذا الحديث الإخبار بقلّة أهل الجنة من هذه الأمة بالنسبة إلى كثرة أهل النار من غيرها من الأمم، ويدلّ على هذا قوله ﷺ: «إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود. . . إلخ»، قال: وأما نسبة هذه الأمة إلى من يدخل الجنّة من الأمم فهذه الأمة شطر أهل الجنّة، كما نصّ عليه. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في يأجوج ومأجوج في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**أَلْفٌ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ**») قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول والروايات: «ألفٌ»، و«رجلٌ» بالرفع فيهما، وهو صحيح، وتقديره: إنّهُ بالهاء التي هي ضمير الشأن، وحُذفت الهاء، وهو جائز معروف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ من أنه وقع في الأصول

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١١٣ ـ ١١٤ «كتاب الفتن» رقم (٧١٣٥ ـ ٧١٣٦).

(٢) «المفهم» ١/ ٤٧١.

والروايات «ألفٌ»، و«رجلٌ» بالرفع، وقد نقل كلامه في «الفتح»، وأقرّه عليه، لعله وقع في النسخ التي اطّلع عليها، وإلا فنسخ «صحيح مسلم» التي بين يديّ قد وقع فيها: «ألفاً» بالنصب، و«رجلٌ» بالرفع، وبعض النسخ تعتبر جيّدة، مثل النسخة التي كتب عليها محمد ذهني، فإنها أحسن نسخ «الصحيح» المطبوعة عندي، وهكذا وقع عند القرطبيّ أيضاً في مختصره، فليُتأمّل.

وهكذا وقع بنصب «ألفاً»، ورفع «رجلٌ» عند البخاريّ أيضاً في «الصحيح» في «كتاب الرقاق» برقم (٦٥٣٠).

قال في «الفتح»: ووقع في بعض الشروح أن لبعض الرواة: «فإن منكم رجلاً، ومن يأجوج ومأجوج ألفاً» بالنصب فيهما على المفعول بـ«أَخْرِج» المذكور في أول الحديث، أي فإنه يُخْرِج كذا، ورُوِي بالرفع على خبر «إنّ»، واسمها مضمر قبل المجرور، أي فإن الْمُخْرَج منكم رجل، قال الحافظ: والنصب أيضاً على اسم «إنّ» صريحاً في الأول، وبتقدير في الثاني، وهو أولى من الذي قاله، فإن فيه تكلفاً.

ووقع في رواية الأصيليّ بالرفع في «ألفٌ» وحده، وبالنصب في «رجلاً» ولأبي ذر بالعكس.

قال: وظاهره زيادة واحدٍ عما ذُكر من تفصيل الألف، فيحتمل أن يكون من جَبْر الكسر، والمراد أنّ مِن يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين، أو ألفاً إلا واحداً، وأما قوله: «ومنكم رجلٌ»، فتقديره: والْمُخْرَج منكم، أو ومنكم رجل مُخْرَجٌ.

ووقع في حديث ابن عباس: «وإنما أمتي جزء من ألف جزء»، قال الطيبيّ: فيه إشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد، كما يدلّ قوله: «ربع أهل الجنة» على أن في غير هذه الأمة أيضاً من أهل الجنة.

وقال القرطبيّ: قوله: «من يأجوج ومأجوج ألفٌ»: أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم، وقوله: «ومنكم رجلٌ» يعني: من أصحابه، ومن كان مؤمناً مثلهم.

وحاصل ما قاله: أن الإشارة بقوله: «منكم» إلى المسلمين من جميع

الأمم، وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله: «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة»(١).

(قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»)** هكذا عند المصنّف بذكر ربع أهل الجنّة، ووقع عند البخاريّ: «والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة»، ولم يذكر الربع.

فقال في «الفتح»: تقدّم في الباب قبله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة»، وكذا في حديث ابن عباس وهو محمول على تعدد القصة، فقد تقدّم أن القصة التي في حديث ابن مسعود وقعت وهو ﷺ في قبته بمنى، والقصة التي في حديث أبي سعيد وقعت وهو ﷺ سائرٌ على راحلته، ووقع في رواية ابن الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس: «بينا رسول الله ﷺ في مسيره، في غزوة» ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في «المبهمات».

قال: ثم ظهر لي أن القصة واحدة، وأن بعض الرواة حَفِظَ فيه ما لم يحفظ الآخر، إلا أن قول مَن قال: كان ذلك في غزوة بني المصطلق وَاهٍ، والصحيح ما في حديث ابن مسعود، وأن ذلك كان بمنى، وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك، وهو في قبته، فيُجْمَع بينه وبين حديث عمران بأن تلاوته الآية، وجوابه عنها اتَّفَقَ أنه كان وهو سائر، ثم قوله: «إني لأطمع... إلخ»، وقع بعد أن نَزَلَ، وقَعَدَ بالقبة، وأما زيادة الربع قبل الثلث، فحفظها أبو سعيد، وبعضهم لم يحفظ الربع. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ تحقيقٌ حسنٌ، وحاصله: أن القصّة واحدة، فلا داعي إلى دعوى التعدّد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَحَمِدْنَا اللهَ، وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٩٩ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٣٠).
(٢) «الفتح» ١١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَحَمِدْنَا اللهَ، وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) الشطر النصف، يقال: شاطرته مشاطرةً: إذا قاسمته، فأخذت نصف ما في يديه **(إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ، كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ، فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: الرقمتان للفرس، أو الحمار: الأثران بباطن أعضادهما، والرقمتان للشاة: هيئتان في قوائمها متقابلتان كالظفرين.

وقال النوويّ رحمه الله: «الرَّقْمَة»: ـ بفتح الراء، وإسكان القاف ـ قال أهل اللغة: الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه، وقيل: هي الدائرة في ذراعيه، وقيل: هي الْهَنَةُ الناتئة في ذراع الدابة من داخل. انتهى[1].

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذه الطماعية منه ﷺ قد حُقّقت له بقوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥]، وبقوله: «إنا سنرضيك في أمتك»، كما تقدّم بيانه، لكنه ﷺ علّق هذه البشرى على الطمع أدباً مع الحضرة الإلهيّة، ووقوفاً مع أحكام العبوديّة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٥٣٨/١٠٢ و٥٣٩] (٢٢٢)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢ ـ ٣٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٧/ ١١٢)، (وأبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٣، ٢٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٣٢ و٥٣٣). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عدد أهل النار، وأن نسبة أهل الجنّة إليهم تكون واحداً من ألف.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٨.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٧١.

٢ ـ (ومنها): استحباب الحمد، والتكبير عند الفرح والسرور، وسماع أمر عظيم.

٣ ـ (ومنها): أن زلزلة الساعة شيء عظيم، كما أخبر اللطيف الخبير، ولا ينبّئك مثل خبير، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ [الحج: ١ ـ ٢].

٤ ـ (ومنها): إثبات صفة اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله.

٥ ـ (ومنها): حرص آدم عليه السلام على رعاية الأدب مع ربه ﷻ، حيث نسب الخير إليه، فقال: «والخير كله بيديك»، ولم يقل: والشرّ، مع أنه بتقدير الله ﷻ.

٦ ـ (ومنها): كمال شفقة النبيّ ﷺ على أمته، ورجاؤه الخير كلّ الخير لها، ودعاؤه ربّه في تحقيق ما رجاه لها، فكان ذلك مصداق قوله ﷿: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٧ ـ (ومنها): عظيم فضل الله تعالى على حبيبه ﷺ حيث وعده بإرضائه، وإعطائه كلّ ما سأله في أمته، فقال: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥]، وقد تقدّم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄: «أن النبيّ ﷺ تلا قول الله ﷿ في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ [إبراهيم: ٣٦] وقول عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١١٨﴾ [المائدة: ١١٨]، فرفع يديه، وقال: اللهم أمتي أمتي، وبَكَى، فقال الله ﷿: يا جبريل اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام، فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد، فقل: إنا سنرضيك في أمتك، ولا نسوؤك».

فهذه هي البشارة العظيمة، والعطيّة الجسيمة، ينبغي للمسلم أن يكون

دائم الشكر لله ﷻ، أن جعله من أمة هذا النبيّ الكريم ﷺ، وأدخله تحت هذا الوعد العظيم، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

وَمِـمَّـا زَادَنِـي شَـرَفـاً وَتِـيـهـاً وَكِـدتُّ بِـأَخْـمَـصِـي أَطَـأُ الـثُّـرَيّـا
دُخُـولِـي تَـحْـتَ قَـوْلِـكَ يَـا عِـبَـادِي وَأَنْ صَـيَّـرْتَ أَحْـمَـدَ لِـي نَـبِـيّـا

وأراد بقوله: «يا عبادي» قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

اللهم لك الحمد على ما مننت، ولك الشكر على ما أوليت، سبحانك لا نُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، نسألك اللهم أن تُحيينا على سنّته ﷺ، وتُميتنا عليها، وتبعثنا عليها، وتجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتاً، إنك سميع قريبٌ مجيب الدعوات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في يأجوج ومأجوج:

(اعلم): أنه اختُلِف فيهم على عدّة أقوال ـ كما بيّنه في «الفتح» ـ: قيل: إنهم من بني آدم، ثم بني يافث بن نوح، وبه جزم وهب وغيره، وقيل: إنهم من الترك، قاله الضحاك، وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الدَّيْلَم، وعن كعب: هم من ولد آدم من غير حَوّاء، وذلك أن آدم؛ نام، فاحتلم، فامتَزَجت نطفته بالتراب، فخلق منها يأجوج ومأجوج، ورُدّ بأن النبي لا يَحْتَلِم، وأجيب عنه: بأن المنفي أن يرى في المنام أنه يجامع، فيحتمل أن يكون دفق الماء فقط، وهو جائز، كما يجوز أن يبول، والأول المعتمد، وإلا فأين كانوا حين الطوفان؟.

وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عديّ، وابن أبي حاتم، والطبرانيّ في «الأوسط»، وابن مردويه من حديث حُذيفة ﵁ رفعه، قال: «يأجوج أمة، ومأجوج أمة، كل أمة أربعمائة ألف، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذَكَر من صلبه، كلهم قد حَمَل السلاح»، وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار، عن محمد بن إسحاق، عن الأعمش، والعطار ضعيف جدّاً، ومحمد بن

إسحاق قال ابن عديّ: ليس هو صاحب المغازي، بل هو العُكَاشيّ، قال: والحديث موضوع، وقال ابن أبي حاتم: منكر.

قال الحافظ: لكن لبعضه شاهد صحيحٌ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «إن يأجوج ومأجوج أقلُّ ما يترك أحدهم لصلبه ألفاً من الذرية»، وللنسائي من رواية عمرو بن أوس، عن أبيه، رفعه: «إن يأجوج ومأجوج يجامعون ما شاؤوا، ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً، فصاعداً»، وأخرج الحاكم، وابن مردويه، من طريق عبد الله بن عمرو: «إن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم، ووراءهم ثلاثُ أمم، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً»، وأخرج عبد بن حميد، بسند صحيح، عن عبد الله بن سلام مثله، وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق عبد الله بن عمرو، قال: «الجنّ والإنس عشرة أجزاء، فتسعة أجزاء يأجوج ومأجوج، وجزء سائر الناس»، ومن طريق شُريح بن عُبيد، عن كعب، قال: هم ثلاثة أصناف: صنف أجسادهم كالأَرْز - بفتح الهمزة، وسكون الراء، ثم زاي، هو شجر كبار جدّاً - وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع، وصنف يفترشون آذانهم، ويلتحفون بالأخرى»، ووقع نحو هذا في حديث حُذيفة، وأخرج أيضاً هو، والحاكم، من طريق أبي الجوزاء، عن ابن عباس: «يأجوج ومأجوج شبراً شبراً، وشبرين شبرين، وأطولهم ثلاثة أشبار، وهم من ولد آدم»، ومن طريق أبي هريرة، رفعه: «وُلد لنوح سام، وحام، ويافث، فوُلد لسام العربُ، وفارسُ، والروم، ووُلد لحام القبط، والبربر، والسودان، ووُلد ليافث يأجوج ومأجوج، والترك، والصقالبة»، وفي سنده ضعف، ومن رواية سعيد بن بَشير، عن قتادة، قال: «يأجوج ومأجوج ثنتان وعشرون قبيلة، بَنَى ذو القرنين السَّدَّ على إحدى وعشرين، وكانت منهم قبيلة غائبة في الغزو، وهم الأتراك، فبقوا دون السّدّ»، وأخرج ابن مردويه من طريق السُّدّيّ، قال: «التُّرْكُ سرية من سرايا يأجوج ومأجوج، خرجت تُغِير، فجاء ذو القرنين فبنى السَّدّ، فَبَقُوا خارجاً»، ووقع في فتاوي الشيخ محيي الدين: يأجوج ومأجوج من أولاد آدم، لا من حواء عند جماهير العلماء، فيكونون إخواننا لأب، كذا قال، ولم نَرَ هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار، ويَرُدُّه الحديث المرفوع إنهم من ذرية نوح،

ونوح من ذرية حواء قطعاً. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن الأرجح أن يأجوج ومأجوج من ذريّة آدم ﷺ، وهم قومٌ كفّار، وهم أكثر أصحاب النار عدداً، وسيأتي تمام البحث فيهم حيث يذكرهم المصنّف رحمه الله في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة» من حديث النّوّاس بن سمعان رضي الله عنه الطويل ـ إن شاء الله تعالى ـ[2] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ، إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا: «أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلّهم تقدّموا قريباً، و«أبو بكر بن أبي شيبة»: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة»، و«وكيع»: هو ابن الجرّاح، و«أبو كريب»: هو محمد بن العلاء، و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير، و«الأعمش»: هو سليمان بن مِهْران.

وقوله: (**فِي النَّاسِ**) أي بالنسبة إلى مجموع سائر الناس.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرَا... إلخ**) بالبناء للفاعل، والألف ضمير وكيع وأبي معاوية.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، وأبي معاوية التي أحالها المصنّف هنا على رواية جرير بن عبد الحميد، أخرجها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٨٨)، فقال:

---

(١) ١٣/ ١٣ ـ ١٤ «كتاب الفتن» رقم (٧١٣٥ ـ ٧١٣٦).

(٢) سيأتي في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة» برقم (٢٩٣٧).

(٥٣٣) حدثنا أبو بكر بن يحيى الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع (ح)، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أحمد، ثنا أبو بكر الفِرْيابيّ، ثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية ووكيع، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﷻ: يا آدم قم، فابْعَثْ بَعْثَ النار، قال: فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك يا رب، وما بَعْثُ النارِ؟ قال: من كل ألف تسعَمائة وتسعةً وتسعين، فحينئذ يشيب المولود، وتَضَعُ كلُّ ذات حَمْلٍ حَمْلَها، ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، قال: فيقول: وما ذاك الواحد؟» قال: فقال رسول الله ﷺ: «تسعُمائة وتسعٌ وتسعون من يأجوج ومأجوج، ومنكم واحدٌ»، قال: فقال الناس: الله أكبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، والله إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة، والله إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»، قال: فكبَّر الناسُ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما أنتم يومئذ في الناس، إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض»، لفظ أبي بكر، عن وكيع، وأبي كريب، عن أبي معاوية. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الخامس من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى، بعد صلاة الظهر يوم الخميس المبارك ١٧/ ٧/ ١٤٢٥هـ الموافق ٢/ سبتمبر/ ٢٠٠٤م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

---

(١) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٢٨٨ رقم (٥٣٣).

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء السادس مفتتحاً بـ (٢) ـ (كِتَابُ الطَّهَارَةِ) رقم الحديث [٥٤٠] (٢٢٣).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

فهارس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد السادس

كتاب الطهارة

رقم الأحاديث (٥٤٠ - ٦٢٢)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

الطبعة الأولى

جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الخميس ١٤٢٥/٧/١٧هـ أول الجزء السادس من شرح صحيح الإمام مسلم المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

٢ ـ (كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): أنه لَمّا كانت العبادة من الإيمان، والصلاة أفضل العبادات بعد الشهادتين، والطهارة من أعظم شروطها المتوقّف صحّتها عليه عقّب أبواب الإيمان بـ«كتاب الطهارة»، وإنما اختصّت الطهارة بالتقديم من بين الشروط؛ لكونها غير قابلة للسقوط غالباً، ولكثرة مسائلها المحتاج إليها.

وإنما قدّم العبادات على المعاملات؛ اهتماماً بأمور الدين، وتقديماً لها على الأمور الدُّنيويّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): يحتمل أن يكون «كتاب» خبراً لمبتدأ محذوف، تقديره: «هذا كتاب الطهارة، أو مبتدأً خبره محذوف؛ أي «كتاب الطهارة هذا محلّ بحثه»، أو فاعلاً لفعل مقدّر؛ أي ثبتَ كتابُ، أو نائبَ فاعل لفعل محذوف؛ أي يُذكر كتابُ، أو منصوباً بفعل مقدّر؛ أي اقرَأْ كتابَ، أو مجروراً بحرف جرّ محذوف مع بقاء عمله على قلّة، على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا قِيلَ أَيُّ النَّاسِ شَرُّ قَبِيلَةٍ ... أَشَارَتْ كُلَيْبٍ بِالأَكُفِّ الأَصَابِعُ

أي إلى كليب، والتقدير هنا: انظر في كتاب الطهارة. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): «كتاب» مصدر في الأصل، جُعل اسماً لكل مكتوب،

كالرهن اسمٌ لكلّ مرهون، ثم يتخصّص بالإضافة، فيقال: «كتاب الإيمان»، «كتاب الطهارة»، «كتاب الصلاة»، فالإضافة فيه للبيان، مثلها في «خاتم حديد».

ثم الإضافة في «كتاب الطهارة» يحتمل أن تكون بمعنى اللام؛ أي كتاب موضوع لشرح الطهارة، واللام للاختصاص؛ أي مختصّ بالطهارة من بقيّة أنواع علوم الحديث، وأن تكون بمعنى «من»؛ أي كتاب من الطهارة، كقولهم: خاتم فضّة؛ أي من فضّة، أو بمعنى «في»؛ أي كتاب موضوع في شرح الطهارة[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قوله: «كتاب الطهارة» مركّبٌ إضافيّ، فقيل: إن حدّ المركب الإضافيّ لقباً متوقّف على معرفة جزأيه؛ لأن العِلْمَ بالمركّب بعد العلم بجزأيه، وقيل: لا يتوقّف؛ لأن التسمية به سَلَبت كلًّا من جزأيه عن معناه الإفراديّ، وصَيَّرت الجميع اسماً لشيء آخر، ورُجّح الأول بأنه أتمّ فائدةً، وعليه اختُلف، فقيل: الأولى البداءة ببيان المضاف؛ لأنه الأسبق في الذكر، وقيل: بالمضاف إليه؛ لأنه أسبق في المعنى؛ إذ لا يُعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يُعلم ما أُضيف إليه، وهو أحسن؛ لأن المعاني أقدم من الألفاظ.

وقد استوفيت البحث عن معنى «كتاب»، في «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): «الطهارة»: مصدر طَهُرَ، يقال: طَهُر الشيءُ من بابي قَتَلَ وقَرُبَ طَهارةً، والاسم الطُّهرُ، وهو النقاء من الدنس، والنجس، وهو طاهرُ الْعِرْض: أي بريء من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض: طُهْرٌ، والجمع أَطْهارٌ، مثلُ قُفْلٍ وأَقْفَال، وامرأة طاهرةٌ من الأَدْناس، وطاهرٌ من الحيض، بغير هاء، وقد طَهَرَت من الحيض، من باب قَتَلَ، وفي لغة قليلة من باب قَرُبَ، وتطهرت: اغتَسَلَت، وتكون الطهارة بمعنى التَّطَهُّر، وماءٌ طاهرٌ: خلافُ نَجِسٍ، وطاهرٌ: صالحٌ للتطهر به، وطَهُور قيل: مبالغةٌ، وإنه بمعنى طاهرٍ، والأكثر أنه لوصف زائد، قال ابن فارس: قال ثعلب: الطهور: هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره.

---

(١) راجع «حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب» في الفقه الشافعيّ.

وقال الأزهري أيضاً: الطَّهُور في اللغة هو الطاهر المطهر، قال: وفَعُول في كلام العرب لمعان، منها فَعُول لما يُفْعَل به، مثل الطَّهُور لما يُتَطَهَّر به، والوَضُوء لما يُتَوَضَّأ به، والْفَطُور لما يُفْطَرُ عليه، والْغَسُول لما يُغْتَسَل به، ويُغْسَل به الشيء، وقوله ﷺ: «هو الطَّهُور ماؤه»؛ أي هو الطاهر المطهر، قاله ابن الأثير، قال: وما لم يكن مُطَهِّراً فليس بطَهُور.

وقال الزمخشريّ: الطهور: الْبَلِيغ في الطهارة، قال بعض العلماء: ويُفْهَم من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ أنه طاهر في نفسه، مُطَهِّر لغيره؛ لأن قوله: ﴿مَآءً﴾ يُفْهَم منه أنه طاهر؛ لأنه ذُكِر في معرض الامتنان، ولا يكون ذلك إلا بما يُنتَفع به، فيكون طاهراً في نفسه، وقوله: ﴿طَهُورًا﴾ يُفْهَم منه صفةٌ زائدةٌ على الطهارة، وهي الطهورية. فإن قيل: فقد ورد «طهور» بمعنى «طاهر»، كما في قوله: «رِيقُهُنَّ طَهُورٌ»، فالجواب: أن وروده كذلك غير مُطَّرِد، بل هو سماعيّ، وهو في البيت مبالغة في الوصف، أو واقع موقع طاهر؛ لإقامة الوزن، ولو كان طهور بمعنى طاهر مطلقاً لَقِيل: ثوبٌ طَهُورٌ، وخَشَبٌ طَهُورٌ، ونحو ذلك، وذلك ممتنع، و«طهورُ إناء أحدكم»: أي مُطَهِّره، و«الْمِطْهَرة» ـ بكسر الميم ـ: الإِداوَةُ، والفتح لغة، ومنه: «السواك مَطْهَرَةٌ للفم» ـ بالفتح ـ وكل إناء يُتَطَهَّر به: مَطْهَرَةٌ، والجمع: الْمَطَاهِر، قاله الفيّوميّ(١).

وقال النوويّ: يقال: طَهُر بفتح الهاء وضمّها، لغتان مشهورتان، الفتح أفصحهما، يطهُر بالضمّ، والاسم: الطُّهْر، والطهور بفتح الطاء: اسم لما يُتطهَّر به، وبالضمّ: اسم للفعل، هذه هي اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة، واللغة الثانية بالفتح فيهما، واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة، وحَكَى صاحب «مطالع الأنوار» الضمّ فيهما، وهو غريبٌ شاذّ ضعيف. انتهى(٢).

وهي لغةً: النظافة، والنزاهة عن الأقذار، حسّيّةً كانت كالأنجاس، أو معنويّةً كالعيوب، يقال: طهر بالماء، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ﴾ قوم ﴿يَتَطَهَّرُونَ﴾؛

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠.

(٢) «المجموع» ١/ ١٢٣، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٨٨.

أي يتنزّهون، ومنه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان إذا دخل على مَرِيضٍ، قال: «لا بأسَ طَهُور إن شاء الله»، رواه البخاريّ؛ أي مطهّرٌ من الذنوب(١).

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: «الطهارة» في اللغة: النزاهة عن الأقذار، وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب، فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع، أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعيّ، دون اللغويّ، وكذلك كلُّ ما له موضوع شرعيّ ولغويّ إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعيّ، كالوضوء، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحجّ، ونحوه؛ لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلّم بموضوعاته.

و«الطُّهُور» ـ بضم الطاء ـ: المصدر، قاله اليزيديّ، و«الطَّهُور» ـ بالفتح ـ: من الأسماء المتعدّية، وهو الذي يُطهّر غيره، مثلُ الْغَسُول الذي يُغسل به.

وقال بعض الحنفيّة: هو من الأسماء اللازمة، بمعنى الطاهر سواءً؛ لأن العرب لا تُفرّق بين الفاعل والفعول في التعدّي واللزوم، فما كان فاعله لازماً كان فَعُوله لازماً، بدليل قاعد وقَعُود، ونائم ونَؤُوم، وضارب وضَروب.

وهذا غير صحيح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾، وعن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنّ نبيٌّ قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطَهُوراً»، متّفق عليه، ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزيّة؛ لأنه طاهر في حقّ كلّ أحد، وسئل النبيّ ﷺ عن التوضئ بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»(٢)، ولو لم يكن الطهور متعدّياً لم يكن ذلك جواباً للقوم، حيث سألوه عن التعدّي؛ إذ ليس كلّ طاهر مُطَهِّراً، وما ذكروه لا يستقيم؛ لأن العرب فرّقت بين الفاعل والفَعُول، فقالت: قاعد لمن وُجد منه الْقُعُود، وقَعُود لمن يتكرر منه ذلك، فينبغي أن يُفرّق بينهما ها هنا، وليس إلا من حيث التعدّي واللزوم. انتهى(٣).

---

(١) راجع «غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام» ١/ ٧٨.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وأبو داود (٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٧١٩٢، ٨٥١٨، ٨٦٩٥).

(٣) «المغني» ١/ ١٢ ـ ١٤.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: قال جمهور أهل اللغة: يقال: «الوُضوء»، و«الطُّهُور» ـ بضم أولهما ـ: إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: «الوَضوء»، و«الطَّهُور» ـ بفتح أولهما ـ: إذا أريد به الماء الذي يُتَطَهَّر به، هكذا نقله ابن الأنباريّ، وجماعات من أهل اللغة وغيرهم، عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمعيّ، وأبو حاتم السجستانيّ، والأزهريّ، وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما، قال صاحب «المطالع»: وحُكِي الضم فيهما جميعاً. وأصل الوُضوء من الوَضَاءة، وهي الحسن والنظافة، وسُمّي وُضوءاً؛ لأنه يُنَظِّف المتوضئ، ويُحَسِّنه، وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه، وأما الغَسل، فإذا أريد به الماء، فهو مضموم الغين، وإذا أريد به المصدر، فيجوز ضم الغين وفتحها، لغتان مشهورتان، وبعضهم يقول: إن كان مصدراً لِغَسلت، فهو بالفتح، كضَربت ضرباً، وإن كان بمعنى الاغتسال، فهو بالضم، كقولنا: غُسل الجمعة مسنون، وكذلك الغسل من الجنابة واجب، وما أشبهه، وأما ما ذكره بعض مَن صَنَّف في لحن الفقهاء من أن قولهم: غُسل الجنابة، وغُسل الجمعة، وشبههما بالضم لحنٌ، فهو خطأ منه، بل الذي قالوه صواب، كما ذكرناه، وأما الْغِسْل بكسر الغين، فهو اسم لما يُغْسَل به الرأس من خِطْميّ وغيره، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

وقال في «تهذيب الأسماء واللغات»: الطهارة في اللغة: النظافة، والتنزّه عن الأدناس، وفي الشرع: رفع الحدث، وإزالة النجاسة، أو ما في معناهما، كالتيمّم، وتجديد الوضوء، والغَسلة الثانية، والثالثة في الوضوء، وإزالة النجاسة، والأغسال المسنونة، وطهارة المستحاضة، وسلس البول، وما في معناهما من حدث دائم، فكلّ هذه طهارات، ولا يرفع، ولا يُزيل نجساً، ومن اقتصر على أن الطهارة رفع الحدث، وإزالة النجس، فليس بمصيب، فإنه حدّ ناقصٌ؛ لأنه يَخْرُج منه ما ذكرناه، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٩.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٨٨.

(١) ـ (بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ)

[٥٤٠] (٢٢٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** بن بَهْرَام الْكَوْسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ **(حَبَّانُ**(١) **بْنُ هِلَالٍ)** أبو حَبِيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ **(أَبَانُ)** بن يزيد العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقة، له أفراد [٧].

رَوَى عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، وعمرو بن دينار، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وعاصم بن بَهْدَلة، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، والقطان، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، وأبو الوليد، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد: ثَبْتٌ في كل المشايخ، وقال ابن معين: ثقةٌ، كان القطان يروي عنه، وكان أحب إليه من هَمّام، وهَمّام أحب إليّ، وقال النسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من همام في يحيى بن أبي كثير، وقال أيضاً: هو أحب إليّ من شيبان، وقال ابن المدينيّ: كان عندنا ثقةً، وقال العجليّ: بصريّ ثقة، وكان يرى القدر، ولا يتكلم فيه، وقال أحمد: هو أثبت من

---

(١) بفتح الحاء، وبالباء الموحدة المشدّدة.

عمران القطان، وذكره ابن عديّ في «الكامل»، وأورد له حديثاً فرداً، ثم قال: له رواياتٌ، وهو حسن الحديث، متماسكٌ، يكتب حديثه، وله أحاديث صالحة عن قتادة وغيره، وعامتها مستقيمةٌ، وأرجو أنه من أهل الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد ذكره ابن الجوزيّ في «الضعفاء»، وحَكَى من طريق الْكُديميّ، عن ابن المدينيّ، عن القطان قال: أنا لا أروي عنه، ولم يَذْكُر من وثقه، وهذا - كما قاله الحافظ رحمه الله - من عيوب كتابه، يَذكُر مَن طَعَن الراوي، ولا يذكر من وثقه، والْكُديميّ ليس بمعتمد، وقد تقدّم قول ابن معين: إن القطان كان يروي عنه، فهو المعتمد(١).

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: لم يذكر أبان بن يزيد هذا أحدٌ ممن صَنَّفَ في رجال البخاريّ من القدماء، ولم أر له عنده إلا أحاديث معلقةً في «الصحيح»، سوى موضع في «كتاب المزارعة» فقال فيه البخاريّ: قال لنا مسلم بن إبراهيم: ثنا أبان، فذكر حديثاً، فإن كان هذا موصولاً، فكان ينبغي للمزيّ أن يُرَقِّم لحماد بن سلمة رقم البخاريّ في الوصل، لا في التعليق، فإن البخاريّ قال في «كتاب الرقاق»: قال لنا أبو الوليد: ثنا حماد بن سلمة، فذكر حديثاً. انتهى(٢).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

[تنبيه]: تقدم في أوائل هذا الشرح أنه يجوز صرف «أبان»، وترك صرفه، وأن المختار صرفه، والله تعالى أعلم.

٤ - **(يَحْيَى)** بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ - **(زَيْد)** بن سلّام بن أبي سلّام الحبشيّ الدمشقيّ، ثقة [٦].

روى عن جده، وعديّ بن أرطاة، وعبد الله بن فَرّوخ، وعبد الله بن زيد الأزرق.

وروى عنه أخوه معاوية، ويحيى بن أبي كثير، والحضرميّ بن لاحق.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٦ - ٥٧.
(٢) «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٧.

قال النسائيّ، وأبو زرعة الدمشقيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق. وقال يحيى بن حَسّان، عن معاوية بن سلام: أخذ مِنّي يحيى بن أبي كثير كُتُب أخي زيد بن سلّام. وقال ابن معين: لم يلقه يحيى بن أبي كثير. وقال الأثرم: قلت لأحمد: يحيى بن أبي كثير سَمِع من زيد؟ قال: ما أشبهه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: شاميّ، لا بأس به. ووثّقه الذهبيّ.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط برقم (٢٢٣) و(٣١٥) و(٨٠٤) و(٨٦٥) و(٩٣٤) و(١٠٠٧) و(١٨٤٧) و(١٨٧٩).

[تنبيه]: رَوَى البخاري في «الصحيح» عن إسحاق، عن يحيى بن صالح، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة: أن ثابت بن الضّحّاك أخبره، أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة، هكذا رواه عامة رُواة البخاريّ، وكذا رواه مسلم وغيره، وقال أبو علي بن السَّكَن ـ أحد رواة البخاريّ ـ عن الْفِرَبريّ، عنه في روايته لهذا الحديث: عن معاوية بن سلّام، عن زيد بن سلام، عن أبي قلابة، ولم يُتَابِعه أحد على ذلك، على أن الدارقطني قد ذَكَر زيد بن سلام في رجال البخاري في «الصحيح»، فالله تعالى أعلم(١).

٦ ـ (أَبُو سَلَّام) ممطور الأسود الْحَبشيّ الأعرج الدّمَشْقِيّ، ويقال: النَّوْبيّ، وقيل: إن الحبشي نسبة إلى حَيّ من حِمْيَر، ثقة [٣].

رَوَى عن ثوبان، والحارث بن الحارث الأشعريّ، وأبي مالك الأشعريّ، وعَمْرو بن عَبَسَة السُّلَميّ، وعبد الرحمن بن غَنْم الأشعريّ، وأبي سُلْمَى راعي رسول الله ﷺ، وغيرهم.

ورَوى عنه ابنه سلَّام، إن كان محفوظاً، وحفيداه: زيد، ومعاوية، ابنا سلام بن أبي سلام، ومكحول الشاميّ، والأوزاعيّ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والعباس بن سالم، وغيرهم.

---

(١) راجع «تهذيب الكمال» ١٠/ ٧٩.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام. وقال أبو مسهر: قلت لمعاوية بن سلام: ما اسم جَدِّك؟ قال: ممطور، قلت: فَمَن المولى عليك؟ فغضِبَ، يعني أنه عربيّ. وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة. وقال الْبَرْقانيّ: سمعت الدارقطنيّ يقول: زيد بن سلام بن أبي سلام عن جدّه ثقتان. وقال أبو نصر ابن ماكولا: ليس هو من الحبشة، إنما هو منسوب إلى بطن من حِمْيَر، ذكره ابنُ معين، وأبو عبيدة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن معين، وابن المدينيّ: لم يسمع من ثوبان. وقال أحمد: سَمِعَ منه. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: رَوَى ممطور عن ثوبان، وعمرو بن عَبَسَة، والنعمان، وأبي أُمامة مرسل، فسألت أبي: هل سمع من ثوبان؟ فقال: لا أدري. وقال الدارقطنيّ: بينه وبين أبي مالك الأشعري عبد الرحمن بن غَنْم. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: أخبرني مروان، قال: قلت لمعاوية: سَمِعَ جدُّك مِن كعب؟ قال: لا أدري.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط برقم (٢٢٣) و(٣١٥) و(٨٠٤) و(٨٦٥) و(٩٣٤) و(١٠٠٧) و(١٨٤٧) و(١٨٧٩).

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: وأما أبو سلام: فاسمه مَمْطُور الأعرج الحبشيّ الدمشقيّ، نُسِب إلى حَيّ من حِمْيَر من اليمن، لا إلى الحبشة. انتهى.

وقال السمعانيّ في «الأنساب»: أبو سلّام ممطور الْحَبَشيّ، قال عبد الغنيّ بن سعيد: يُنسب إلى الحبش، وقال أبو بكر بن أبي داود: ليس من الحبشة، ولكنهم طائفة من خثعم. انتهى.

ونقل أيضاً عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: اسم أبي سلام ممطور الحبشيّ قبيلة من اليمن، وعن ابن معين قال: أبو سلام الحبشيّ حيّ من حِمْير. انتهى[1].

وقال ابن الأثير في «اللباب»: «الْحَبَشيّ» ـ بفتح الحاء المهملة، والباء

(١) «الأنساب» ٢/ ٢٠٣.

الموحّدة ـ: هذه النسبة إلى الْحَبَشَة، وهي نوع من السودان مشهورون، يُنسب إليهم بلال الحبشيّ مؤذّن رسول الله ﷺ، وأما أبو سلّام الحبشيّ، فقيل: من هذا النوع، وقيل: من خَثْعَم، وقيل: من حِمْيَر، ثم قال: والْحُبْشيّ ـ بضمّ الحاء، وسكون الموحّدة ـ، قيل في أبي سلّام: الْحُبْشيّ بضم الحاء، وسكون الباء، قاله ابن معين، وقيل: بفتحها، وقال بعضهم: يقال: حَبَشٌ، وحُبْشٌ كما يقال: عَجَمٌ وعُجْمٌ، وعَرَبٌ وعُرْبٌ، وعلى الحقيقة فلا تؤخذ هذه الأشياء بالقياس، وإنما تؤخذ نقلاً، فلو أُخذت قياساً لاضطرب الكلام، وتعذّرت الفائدة، قال: وحُبْشيّ أيضاً جبلٌ بأسفل مكة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر مما سبق أن الأرجح كون أبي سلّام الْحَبَشيّ منسوباً إلى قبيلة من اليمن، لا إلى الحبشة البلدة المعروفة، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ)** الصحابيّ ﷺ، قيل: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عُبيد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه عبد الرحمن بن غنم الأشعريّ، وأبو صالح الأشعريّ، ورَبِيعة بن عَمْرو الْجُرَشيّ، وشُريح بن عبيد الحضرميّ، وشَهْر بن حَوْشَب، وأبو سلام الأسود، وغيرهم، ورَوَى أبو سلّام أيضاً عن عبد الرحمن بن غَنْم عنه، وقيل: إن الذي رَوَى عنه أبو سلّام آخر.

قال شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم: طُعِن معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وشُرَحبيل ابن حسنة، وأبو مالك الأشعريّ في يوم واحد.

وقال ابن سعد، وخليفةُ: تُوفي في خلافة عمر.

وقال الحافظ بعدما ذَكر ما تقدّم ما نصّه: أبو مالك الأشعريّ الذي رَوَى عنه أبو سلّام الأسود، وشهر بن حوشب، ومن في طبقتهما هو الحارث بن الحارث الأشعريّ، وقد قَدّمتُ في ترجمته ما يدل على ذلك، وبَيَّنتُ أنه تأخرت وفاته، وأما أبو مالك الأشعريّ هذا فهو آخر، قديم كما تقدم هنا أنه

---

(١) «اللباب» ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

مات في خلافة عمر، هو ومعاذ بن جبل وغيرهما، وقد وقع للمؤلف ـ يعني المزّيّ ـ عدمُ تخريجهما في «الأطراف» أيضاً، ونَبَّهْتُ عليه هناك، والفصل بينهما في غاية الإشكال، حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته: أبو مالك الأشعريّ أمره مشتبهٌ جدّاً.

روى له البخاري في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث (٩٣٤): «أربع في أمتي من أمر الجاهليّة. . .»، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالدمشقيين من زيد فما فوقه، والباقون بصريّون غير شيخه، فمروزيّ، ويحيى يماميّ بصريّ، وقد سكن المدينة عشر سنين في طلب العلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن غير تابعيّ، فإن يحيى تابعيّ، فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وزيداً ليس تابعيّاً، ورواية الراوي عن جدّه: زيد عن أبي سلّام.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه مشهور بكنيته، وأنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا نحو ثلاثة عشر حديثاً، انظر ترجمته في «تحفة الأشراف» ٩/ ٢٨٠ ـ ٢٨٤. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ) رضي الله عنه، هكذا رواية المصنّف رحمه الله، ليس بين أبي سلّام وبين أبي مالك الأشعريّ واسطة، وخالفه النسائيّ، وابن ماجه، فأدخلا بينهما عبد الرحمن بن غَنْم[١]، وقد انتقد على مسلم هذا الإسنادَ الدارقطنيُّ وغيره، فقالوا: سقط فيه رجل بين أبي سلّام وأبي مالك، والساقط عبد الرحمن بن غَنْم، قالوا: والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن

---

(١) بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

أخيه، زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعريّ، وهكذا أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وغيرهما.

فقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرحه»: يمكن أن يجاب لمسلم عن هذا، بأن الظاهر من حال مسلم أنه عَلِمَ سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، فرواه مرَةً عنه، ومرّةً عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمتن صحيحٌ، لا مطعن فيه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقد اختُلِف في سماع يحيى بن أبي كثير، من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين، وأثبته الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصريح بسماعه منه، وأخرج هذا الحديث النسائيّ، وابن ماجه، من رواية معاوية بن سلّام، عن أخيه زيد بن سلّام، عن جدّه أبي سلّام، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبدَ الرحمن بن غَنْم، ورَجَّح هذه الرواية بعض الحفاظ، وقال: معاوية بن سلّام أعلم بحديث أخيه زيد من يحيى بن أبي كثير، ويُقَوّي ذلك أنه قد رُوي عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك من وجه آخر، وحينئذ فتكون هذه الرواية منقطعة. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ترجيح رواية معاوية بن سلّام بإدخال عبد الرحمن بن غَنْم هو الأقرب؛ كما مال إليه ابن رجب. وأما محاولة النوويّ في تصحيحه، فمحلّ نظر، وقد تقدّم في المسألة التاسعة عشرة، حيث ذكرتُ رسالة الحافظ أبي الفضل بن عمّار الشهيد رحمه الله، فقد أعلّ هذا الحديث، ورجّح زيادة عبد الرحمن في السند، وقال: ومعاوية أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلّام من يحيى بن أبي كثير. انتهى[2].

والحاصل أن الأرجح رواية معاوية بن سلام، لكن الحديث وإن أُعلّ سند المصنّف، إلا أن المتن صحيح، برواية معاوية المذكورة، وقد أخرجها

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) راجع «قرة عين المحتاج» ١/ ١٤٣.

النسائيّ، وابن ماجه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ) بضمّ الطاء على المختار، وقول الأكثرين، ويجوز فتحها كما تقدم تحقيقه، والمراد به الفعل، وهو مبتدأ خبره (شَطْرُ الْإِيمَانِ) أصل الشطر: النصف، وقد اختلف فيه هنا، فقيل: معناه أن الأجر فيه يَنتهِي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يَجُبُّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصحّ إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، والطهارة شرط في صحة الصلاة، فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقيّاً.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه: أن الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة، فهي انقياد في الظاهر، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

ووقع في رواية ابن ماجه بلفظ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ». قال السنديّ رحمه الله في «شرحه»: ذكروا في توجيهه وجوهاً لا تناسب رواية الكتاب، منها: أن الإيمان يُطهّر نجاسة الباطن، والوضوء نجاسة الظاهر، وهذا إن تمّ يفيد أن الوضوء شطر الإيمان، كرواية مسلم؛ لا أنّ إسباغه شطر الإيمان، كرواية الكتاب، مع أنه لا يتمّ؛ لأنه يقتضي أن يُجعل الوضوء مثل الإيمان وعَديله، لا نصفه، أو شطره، وكذا غالب ما ذكروا، والأظهر الأنسب لما في الكتاب أن يُقال: أراد بالإيمان الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. والكلام على تقدير مضاف؛ أي إكمال الوضوء شطر كمال الصلاة.

وتوضيحه: أن إكمال الصلاة بإكمال شروطها الخارجة عنها، وأركانها الداخلة فيها، وأعظم الشرائط الوضوء، فجُعل كماله نصفَ إكمال الصلاة.

ويحتمل أن المراد: الترغيب في إكمال الوضوء، وتعظيم ثوابه، حتى بلغ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠٠.

إلى نصف ثواب الإيمان. انتهى كلام السنديّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن المراد بالإيمان هنا الصلاة هو الأرجح، وذلك أنه لما كان الوضوء من شرط صحّتها صار نصفاً لها بهذا الاعتبار، وسيأتي مزيد بسط في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ) ولفظ ابن ماجه: «مِلْءُ الْمِيزَانِ»، فيحتمل أن يكون بصيغة المصدر، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم الفاعل، بمعنى مالئ الميزان، أو بصيغة الماضي، عبّر به لتحقّق وقوعه، كقوله ﷻ: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾.

ثم ما دلّ عليه ظاهر الحديث من أن «الحمد لله» نفسها تملأ الميزان، من غير تأويل بثوابها هو الحقّ؛ لعدم ما يمنع من ذلك.

قال السنديّ رحمه الله: قوله: «تملأ الميزان» بصيغة الماضي، كأنه وقع وتحقّق، وظاهره أن الأعمال تُجسّد عند الوزن، أو بصيغة المصدر. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: أما قوله ﷺ: «والحمد لله تملأ الميزان»: فمعناه عِظَمُ أجرها، وأنه يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوص القرآن، والسنة على وزن الأعمال، وثقل الموازين، وخفّتها. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «عِظَم أجرها»، فيه نظرٌ؛ إذ هو حمل للوزن على وزن الثواب، وهو خلاف ظاهر النصّ، ومما يردّه قوله في آخر كلامه: «على وزن الأعمال»، فالأولى إبقاء النصّ على ظاهره، كما أسلفناه آنفاً، فتبصّر، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الخامسة، والحادية عشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه بالتاء المثنّاة من فوقُ في «تملآن»، و«تملأ»، وهو صحيح، فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام، وقال صاحب «التحرير»: يجوز «تملآن» بالتأنيث والتذكير جميعاً، فالتأنيث على ما ذكرناه، والتذكير على إرادة النوعين من الكلام، أو الذكرين، قال: وأما «تملأ» فمذكر على إرادة الذكر.

---

(١) «شرح السنديّ» ١/ ١٨٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠١.

وأما معناه: فيحتمل أن يقال: لو قُدِّر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق لك أن الأولى إبقاء النصّ على ظاهره؛ أي فتوزن «سبحان الله»، و«الحمد لله» نفسها، ولا داعي للتأويل المذكور، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وسبب عِظَم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله: «سبحان الله»، والتفويض، والافتقار إلى الله تعالى بقوله: «الحمد لله»، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبيّ ما حاصله: أن الحمد راجع إلى الثناء على الله تعالى بأوصاف كماله، فإذا حَمِدَ الله تعالى حامدٌ مستحضراً معنى الحمد في قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات، فإذا أضاف إلى ذلك «سبحان الله» الذي معناه تبرئة الله، وتنزيهه عن كلّ ما لا يليق به من النقائص ملأت حسناته، وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض؛ إذ الميزان مملوء بثواب التحميد، وذكر السموات والأرض على جهة الإغياء [1] على العادة العربية، والمراد أن الثواب على ذلك كثير جدّاً، بحيث لو كان أجساماً لملأ ما بين السموات والأرض. انتهى [2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لو كان أجساماً.. إلخ» فيه نظر لا يخفى، والصحيح حمل الحديث على ظاهره، فتوزن الأذكار نفسها، فإنه لا مانع من ذلك، والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية ابن ماجه: «وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، فيحتمل أن يكون بصيغة الماضي، والمصدر كسابقه، وإفراد الضمير على الأول بتأويل كلّ منهما، أو بمجموعهما، وقد سبق آنفاً أن الوزن للتسبيح والتكبير نفسهما على الصواب.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما في عَديله،

(١) «الإغياء»: بلوغ الغاية، يقال: أغيا الرجل: بلغ الغاية.

(٢) المفهم ١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

ولعلّ الأعمال تصير أجساماً لطيفةً نورانيّةً، لا تُزاحم بعضها، ولا يزاحم غيرها أيضاً، كما هو المشاهد في الأنوار؛ إذ يمكن أن يُسرَج ألف سراج في بيت واحد، مع أنه يمتلئ نوراً من واحد من تلك السُّرُج، لكن لكونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني ونور الثالث، ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوسَ القاعدين فيه؛ لعدم التزاحم، فلا يرد أنه كيف يتصوّر ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات؟ مع أنه يلزم من وجوده أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر، ولا لعمل آخر متجسّد مثل تجسّد التسبيح وغيره. انتهى كلام السنديّ رحمه الله[(١)].

وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَالصَّلَاةُ نُورٌ) أي منوّرة للقلوب، وشارحة للصدور، وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: معناه: أن الصلاة إذا فُعلت بشروطها المصحّحة، والمكمّلة نوّرت القلب؛ بحيث تشرق فيه أنوار المكاشفات والمعارف، حتى ينتهي أمر مَن يراعيها حقّ رعايتها أن يقول: «وجُعلت قرّة عيني في الصلاة»[(٢)]، وأيضاً فإنها تنوّر بين يدي مُراعيها يوم القيامة في تلك الظُّلَم، وأيضاً تنوّر وجه المصلِّي يوم القيامة، فيكون ذا غرّة وتحجيل، كما ورد في حديث عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه، مرفوعاً: «أمتي يوم القيامة غُرٌّ من السجود، محجّلون من الوضوء»[(٣)]. انتهى كلام القرطبيّ[(٤)].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتَهْدي إلى الصواب، كما أن النور يُستضاء به، وقيل: معناه أنه يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار

---

(١) «شرح السنديّ» ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد ٣/١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «جامعه» برقم (٥٠٥) وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، من حديث عبد الله بن بسر.

(٤) «المفهم» ١/٤٧٦.

المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق؛ لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [البقرة: ٤٥]، وقيل: معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاءُ، بخلاف من لم يُصَلِّ، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه المعاني كلّها لا تنافي بينها، وليس الخلاف فيها خلاف تناقض وتضادّ، فالأولى أن يحمل الحديث على جميع هذه المعاني، فتنبّه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ) ولفظ ابن ماجه: «وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ»: أي دليلٌ على صدق صاحبها في دعوى الإيمان؛ إذ الإقدام على بذل المال خالصاً لله تعالى لا يكون إلا من صادق في إيمانه.

قال القرطبيّ رحمه الله: أي برهان على صحّة إيمان المتصدّق، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يَلْمِزون المطّوّعين من المؤمنين في الصدقات، أو على صحّة محبّة المتصدّق لله تعالى، ولِمَا لديه من الثواب؛ إذ قد آثر محبّة الله تعالى، وابتغاء ثوابه على ما جُبل عليه من حبّ الذهب والفضّة حتى أخرجه لله تعالى. انتهى كلامه[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قال صاحب «التحرير»: معنى قوله: «برهان» يُفزَع إليها كما يُفْزَع إلى البراهين، كأن العبد إذا سُئل يوم القيامة عن مَصْرِف ماله، كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به، قال: ويجوز أن يُوسَم المتصدق بسيماء يُعْرَف بها، فيكون برهاناً له على حاله، ولا يُسأل عن مَصرِف ماله.

وقال غير صاحب «التحرير»: معناه: الصدقة حجةٌ على إيمان فاعلها، فإن المنافق يَمتنع منها؛ لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق استُدِلّ بصدقته على صدق إيمانه، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠١.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٧٦.

﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٥]. والله تعالى أعلم(١)، وسيأتي تمام البحث في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**) أي نُورٌ قويّ، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَآءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ الآية [يونس: ٥].

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» كذا صحّت روايتنا فيه، وقد رواه بعض المشايخ: «والصوم ضياء» بالميم، ولم تقع لنا تلك الرواية.

قال الجامع عفا الله عنه: الرواية بلفظ: «والصوم ضياء» وقعت عند أبي نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» من طريق بشر بن موسى، عن يحيى بن إسحاق السيلحينيّ، عن أبان العطار(٢).

قال القرطبيّ: على أنه يصحّ أن يعبّر بالصبر عن الصوم، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ﴾ الآية [البقرة: ٤٥]. فإن نَزّلناه(٣) على ذلك؛ فيقال في كون الصبر ضياء؛ كما قيل في كون الصلاة نوراً، وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرقٌ معنويٌّ، بل لفظيٌّ.

والأَوْلَى أن يقال: إن الصبر في هذا الحديث غير الصوم، بل هو الصبرُ على العبادات، والمشاقّ، والمصائب، والصبرُ عن المخالفات، والمنهيّات؛ كاتباع هوى النفس، والشهوات، وغير ذلك، فمن كان صابراً في تلك الأحوال متثبّتاً فيها؛ مقابلاً لكلّ حال بما يليق به ضاءت له عواقب أحواله، ووضَحت له مصالح أعماله، فظَفِرَ بمطلوبه، وحَصَل من الثواب على مرغوبه، كما قيل [من البسيط]:

فَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرٍ تَطَلَّبَهُ ... وَاسْتَعْمَلَ الصَّبْرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفَرِ

انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٤).

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٩٧.
(٢) «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» ١/ ٢٨٩.
(٣) وقع في نسخة «المفهم»: «فإن تنزّلنا على ذلك»، والظاهر أنه مصحّف، والله أعلم.
(٤) «المفهم» ١/ ٤٧٧.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر أيضاً على النائبات، وأنواع المكاره في الدنيا، والمراد أن الصبر محمود، ولا يزال صاحبه، مستضيئاً، مهتدياً، مُستَمِرّاً على الصواب.

قال إبراهيم الخوّاص: الصبر هو الثبات على الكتاب والسنّة. وقال ابن عطاء: الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب.

وقال الأستاذ أبو عليّ الدّقّاق: حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء، لا على وجه الشكوى، فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في أيوب عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ الآية [ص: ٤٤]. مع أنه قال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ الآية [الأنبياء: ٨٣]. والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[١]. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ**) أي تنتفع به إن تلوته، وعَمِلتَ به، وإلا فهو حجة عليك[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني أنك إذا امتثلت أوامره؛ واجتنبت نواهيه، كان حجة لك في المواقف التي تُسأل فيها عنه، كمسألة الملكين في القبر، والمسألة عند الميزان، وفي عقبات الصراط، وإن لم تمتثل ذلك احتُجّ به عليك.

ويحتمل أن يُراد به أن القرآن هو الذي يُنتهَى إليه عند التنازع في المباحث الشرعية، والوقائع الْحُكْميّة، فبه تَستَدلّ على صحّة دعواك، وبه يَستَدلّ عليك خصمك. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعنى الأول هو الذي يدلّ عليه السياق، فتأمّله. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التاسعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا**) يعني أن كل إنسان

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٩٧.

(٢) «شرح النووي» ٣/ ١٠١.

(٣) «المفهم» ١/ ٤٧٧.

يَسعَى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته، فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما، فيوبقها؛ أي يهلكها؛ قاله النوويّ(١).

وقال في «المفاتيح»: البيع المبادلة، والمعنى به ها هنا صرف النفس واستعمالها في عِوَض ما يتوخّاه، ويتوجّه نحوه، فإن كان خيراً يرضاه الله تعالى، فقد أعتق نفسه من النار، وإن كان شرّاً، فقد أوبقها؛ أي أهلكها. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ: قوله: «يغدو»: بمعنى يُبكّر، يقال: الناس فريقان: غَدَا: إذا خرج صباحاً في مصالحه يغدو، وراح: إذا رجع بعشيّ، ومعنى ذلك أن كلّ إنسان يُصبح ساعياً في أموره، متصرّفاً في أغراضه، ثم إما أن تكون تصرّفاته بحسب دواعي الشرع والحقّ، فهو الذي يبيع نفسه من الله، وهو بيع آئل إلى عتق وحرّيّة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١] ومنه قول ابن مسعود ﷺ: «الناس غاديان، فبائع نفسه، فموبقها، أو مُفاديها، فمعتقها»(٣). انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٤).

وفي «الكاشف»: الغدوّ: سير أول النهار، وهو ضدّ الرواح، وقد غدا يغدو غُدُوّاً، مأخوذ من الغدوة، بالضمّ، وهي ما بين الصبح وطلوع الشمس، والبيع والشراء يطلق أحدهما على الآخر؛ لارتباط كلّ منهما بالآخر، ولَمّا كان كلٌّ واحد من المتعاقدين من عادته اختيار ما في يد صاحبه على ما في يده، وإيثاره عليه بالمبادلة معه، وُضِعَ لفظ البيع والشراء مكان ترك حالة، وكسب أخرى، والمراد ها هنا صرف النفس في الأغراض التي توخّتها النفس، وتوجّهت نحوها، واستعمالها فيها، فإن آثر آخرته على دنياه، واشتراها بالدنيا، فقد أعتق نفسه عن أليم العقاب، وإن آثر دنياه على آخرته، واشتراها بالآخرة، فقد أوبق نفسه؛ أي أهلكها بأن جعلها عُرضةً لعظيم العذاب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠٢. (٢) «شرح السنديّ» ١/ ١٨١.
(٣) قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٣٦: رواه الطبرانيّ، وإسناده جيّد.
(٤) «المفهم» ١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

فقوله: «فبائع نفسه» خبر؛ أي هو مشتر نفسه بدليل قوله: «فمعتقها»؛ إذ الإعتاق إنما يصحّ من المشتري، وهو محذوف المبتدأ، فإنه يحذف كثيراً بعد الفاء الجزائيّة.

وقوله: «فمعتقها» خبر بعد الخبر، ويجوز أن يكون بدل بعض من قوله: «فبائع نفسه».

قال الطيبيّ بعد ذكر ما تقدّم: أقول ـ وبالله التوفيق ـ: لعلّ المعنى بالإيمان ها هنا شُعبه، كما في قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»، والطُّهُور، والحمد لله، وسبحان الله، والصلاة، والصدقة، والصبر، والقرآن العظيم أعظم شعبه التي لا تنحصر، وتخصيص ذكرها لبيان فائدتها، وفخامة شأنها، فبدأ بالطهور، وجعله شطر الإيمان؛ أي شُعبةً منه، ومجازه كمجازه في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ أي نحوه. وتقرير كون الطهور شعبة من الإيمان بوجوه:

[أحدها]: أنه ﷺ جعل نقصان الدين في قوله للنساء: «أليست إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصُم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»، متّفقٌ عليه، فكلّ مانع يمنع المكلّف من الطاعة هو موجب نقصان دينه، وما يرفع المانع لا يبعد أن يُعدّ من الدين.

[وثانيها]: أن طهارة الظاهر أمارة لطهارة الباطن؛ لأن الظاهر عُنوان الباطن، كما أن طهارة الظاهر ترفع الخبث والحدث من الظاهر؛ ليستعدّ للشروع في العبادات، كذلك طهارة الباطن، وهي التوبة تفتح باب السلوك للسائرين إلى الله تعالى، ومن ثمّ جمعهما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقيّد كلّ واحد منهما بمحبّة مستقلّة.

[وثالثها]: أنه قد اشتهر أن من أراد الوفود إلى العظماء يتحرّى بتطهير ظاهره من الدنس والأَوْضَار، ولُبس الثياب النقيّة الفاخرة، فوافد مالك الملوك، ذي العزّة والجبروت أولى وأحرى بذلك، ومن ثَمَّ شُرعت نظافة البدن والثوب، والتطيّبُ في أيّام الأعياد والجمعات، قال الله ﷻ لحبيبه ﷺ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدّثر: ٣ ـ ٥]، وإنما قُدّم ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ عن تاليبه؛ لكونه هو المقصود، وإن كان مؤخّراً في الوجود؛ لأن

الغايات والكمالات سابقة في الإرادة، لاحقةٌ في الوجود، وعليه قوله ﷻ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ عن تالييه؛ لكونه هو المقصود، وإن كان مؤخّراً في الوجود؛ وعليه قوله ﷻ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣﴾ [الرحمن: ١ ـ ٣]، ولَمّا أراد الله تعالى أن يُسري بحبيبه ﷺ، ويقرّبه إليه شرح صدره(١)، وأخرج منه قلبه، فطهّره، على ما رويناه في الصحيحين من قوله ﷺ: «فأُتيت بطست من ذهب، فيها من ماء زمزم، فشُرِح صدري إلى كذا وكذا ـ يعني إلى أسفل بطنه ـ فاستُخرِج قلبي، فغسل بماء زمزم، ثم أُعيد مكانه، ثم حُشِي إيماناً وحكمةً. . .» الحديث.

[فإن قلت]: هل في تخصيص الصلاة بالنور، والصبر بالضياء فائدة؟.

[قلت]: أجل؛ لأن الضياء فرطُ الإنارة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥].

ولعمر الله إن الصبر بُنيت عليه أركان الإسلام، وبه أُحكمت قواعد الإيمان؛ لأنه تعالى لَمّا مَدَح عباده المخلصين بقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣ ـ ٧٥] عقّبه بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾، فوَضَع الصبر موضع تلك الأعمال الفاضلة، والأخلاق المرضيّة؛ لأنه مِلاكها، وعليه يدور قُطبها.

قال الراغب الأصفهانيّ رحمه الله: «الصبر»: حبسُ النفس عما يقتضيه الهوى، وتختلف مواقعه، وربّما يخالَف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه، فإن كان في معصية، فيقال: صَبَرَ لا غيرُ، وضدّه الْجَزَع، وإن كان في محاربة سُمّي شجاعةً، وضدّها الْجُبْنُ، وإن كان في نائبة مُضْجِرَة سُمّي صاحبه رَحِيب الصدر، وضدّه ضيّق النفس، وإن كان إمساكَ النفس من الفُضُولات سُمّي

(١) وقد شُقّ صدره ﷺ قبل النبوّة أيضاً، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام، وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه، فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقةً، فقال: هذا حظّ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب، بماء زمزم، ثم لأَمَهُ، ثم أعاده في مكانه. . .» الحديث.

قَناعةً، وضدّها الحرص والشّرَه، وإن كان في إمساك كلام في الضمير يُسمى كتماناً، وضدّه الإفشاء، وإن كان في بذل مال سُمّي صاحبه جواداً، وضدّه البخيل، وعلى هذا تُقاس جميع الفضائل.

وقوله: «والقرآن حجة لك»: ختم الشُّعَب به، وسَلك به مسلكاً غير مسلكها؛ دلالةً على كونه سلطاناً قاهراً، وحاكماً فيصلاً، يفرّق بين الحقّ والباطل، حجةُ الله في الخلق، به السعادة والشقاوة.

وقوله: «كلُّ الناس يغدو»: مجمل، والفاء في قوله: «فبائعٌ» تفصيليّة، وفي قوله: «فمعتقها» سببيّةٌ، والمعنى: كلُّ الناس يسعى في الأمور، فمنهم من يبيعها من الله تعالى، فيُعتقها من النار، أو يبيعها من الشيطان، فيوبقها.

[فإن قلت]: ما وجه صلة هذه الجملة بما قبلها؟.

[قلت]: هي استئنافيّة على تقدير سؤال سائل، قال: قد تبيّن من هذا التقرير الرشدُ من الغيّ، فما حال الناس بعد ذلك؟ فأجيب: كلُّ الناس يغدو... إلى آخره، وموقع هذا السؤال موقع الفاء في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٦] بعد قوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[١].

وهو تحقيق نفيسٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١/ ٥٤٠] (٢٢٣)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥١٧)، و(النسائيّ) (٢٤٣٧)، وفي «الكبرى» (٢٢١٧) وفي (١٦٧ و١٦٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده»

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٣٩ ـ ٧٤٣.

(٥/ ٣٤٢، ٣٤٣) (٢٢٣٩٥ و٢٢٤٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٦٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٠ و٦٠١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٥٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٢)، وفي «الاعتقاد» (ص١٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٤٢٣ و٣٤٢٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢١١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الوضوء حيث كان شطر الإيمان.

٢ ـ (**ومنها**): فضل إسباغ الوضوء، حيث جُعِل شطر الإيمان.

٣ ـ (**ومنها**): بيان فضل «الحمد، والتسبيح، والتكبير»، وأنها توزن، كالأجسام، فتملأ الميزان، والسموات والأرض.

٤ ـ (**ومنها**): بيان فضل الصلاة، والمحافظة عليها، والاستكثار من التنفّل منها، حيث إنها تكون نوراً للمصلي، فتنوّر قلبه، وقبره، وموقفه في المحشر.

٥ ـ (**ومنها**): الترغيب في الصدقة، والإكثار منها، حيث إنها برهان لصاحبها، تُثْبِت له صدق إيمانه.

٦ ـ (**ومنها**): بيان فضل الصبر، وأنه ضياء يستضيء به العبد في ظلمة المصائب، والمشاقّ، وفيه المثوبة العظيمة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٧ ـ (**ومنها**): بيان قراءة القرآن، والإكثار منها، وملازمة العمل بما فيه، والعكوف على التدبّر في آياته.

٨ ـ (**ومنها**): بيان أن القرآن إما أن ينتفع به صاحبه، فيكون حجة له، وذلك إذا قام به حقّ القيام، وإما أن لا ينتفع به، فيكون حجة عليه، وذلك إذا لم يقم بحقه، وهذا بمعنى الحديثِ الصحيح: «القرآنُ شافع مُشَفَّع، ومَاحِلٌ مُصَدّق، مَن جعله أمامه، قاده إلى الجنّة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار»، أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» والبيهقيّ من حديث جابر رضي الله عنه، والطبرانيّ، والبيهقيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه[1].

---

(١) حديث صحيح.

وفي معنى هذا الوعيد الذي ذُكر هنا من أن القرآن حجة على العبد إذا لم يعمل به، ما جاء في الحديث الطويل الذي أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يُقْضَى يوم القيامة عليه: رجل استُشهِد، فأُتي به، فعرّفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك، حتى استُشهدتُ، قال: كذبتَ، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أُمِر به، فسُحِب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلّمه، وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلّمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أُمر به، فسُحِب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجل وَسَّعَ الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كُلِّه، فأُتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل، تُحِبّ أن يُنفَقَ فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أُمر به، فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار»(١). اللهم انفعنا بما علّمتنا، وعلّمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً، إنك رؤوفٌ رحيم.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الناس صنفان: صنف يسعى فيما فيه نجاته وصلاحه في الدنيا والآخرة، وصنفٌ يسعى فيما فيه هلاكه، وخسرانه في الدنيا والآخرة.

١٠ ـ **(ومنها)**: الحثّ على سعي الإنسان للخيرات؛ لأن الدنيا مزرعة الآخرة، والكيّس من أخذ بوصيّة رسول الله ﷺ التي أوصى بها عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد أخرج الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريبٌ، أو عابر سبيل»، وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك».

---

(١) سيأتي للمصنّف في «صحيحه» برقم (١٩٠٥).

وبوصيّة رسول الله ﷺ الأخرى حيث قال لرجل، وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحّتك قبل سَقَمك، وفراغك قبل شُغلك، وشبابك قبل هَرَمك، وغناك قبل فقرك»(١).

ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الكيّس مَن دان نفسه، وعَمِل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله»، أخرجه الترمذيّ، وحسّنه، وفيه نظر؛ لأن سنده ضعيف.

قال: ومعنى قوله: «من دان نفسه» يقول: حاسَبَ نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة.

ويروى عن عمر بن الخطاب ؓ قال: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وتزينوا للعرض الأكبر، وإنما يَخِفّ الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا».

ويُرْوَى عن ميمون بن مِهْرَان قال: لا يكون العبد تَقِيّاً حتى يُحاسب نفسه كما يحاسب شريكه، من أين مطعمه وملبسه. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد الكلام في هذا الحديث، واستوفى مباحثه الحافظ ابن رجب ؒ في «جامع العلوم والحكم»، أحببت إيراده، وإن كان بعضه تقدّم، إلا أن أبحاثه متميّزةٌ كما لا يخفى على بصير، فأورده بمسائل حتى يسهل فهمه، فأقول:

(المسألة الرابعة): في قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» فسّر بعضهم الطهور ها هنا بترك الذنوب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، وقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال: الإيمان نوعان: فعلٌ، وتركٌ، فنصفه فعل المأمورات، ونصفه ترك المحظورات، وهو تطهير النفس بترك

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الحاكم، والبيهقيّ، عن ابن عبّاس، قال الحاكم: صحيح على شرطهما.

(٢) «جامع الترمذيّ» في «صفة القيامة» برقم (٢٣٨٣).

المعاصي، وهذا القول مُحْتَمِلٌ لولا أن رواية «الوضوءُ شطر الإيمان» تَرُدّه، وكذلك رواية «إسباغُ الوضوء»، وأيضاً ففيه نظر من جهة المعنى، فإن كثيراً من الأعمال تُطَهِّر النفس من الذنوب السابقة، كالصلاة، فكيف لا تدخل في اسم الطهور؟ ومتى دخلت الأعمال، أو بعضها في اسم الطهور، لم يتحقق كون ترك الذنوب شطر الإيمان.

والصحيح الذي عليه الأكثرون، أن المراد بالطهور ها هنا التطهير بالماء من الأحداث، ولذلك بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء، وكذلك أخرجه النسائيّ، وابن ماجه وغيرهما، وعلى هذا فاختَلَفَ الناس في معنى كون الطهور بالماء شطر الإيمان، فمنهم من قال: المراد بالشطر الجزء، لا أنه النصف بعينه، فيكون الطهور جزءاً من الإيمان، وهذا فيه ضعف؛ لأن الشطر إنما يُعْرَف استعماله لغةً في النصف، ولأن في حديث الرجل من بني سُليم: «الطهور نصف الإيمان»[1].

ومنهم من قال: المعنى أنه يُضاعَف ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان، لكن من غير تضعيف وفي هذا نظرٌ، وبُعْدٌ.

ومنهم من قال: الإيمان يُكَفِّر الكبائر كلَّها، والوضوء يُكَفِّر الصغائر، فهو شطر الإيمان بهذا الاعتبار، وهذا يَرُدُّه حديث: «مَن أساء في الإسلام أُخِذ بما عَمِل في الجاهلية»[2].

ومنهم من قال: الوضوء يُكَفِّر الذنوب مع الإيمان، فصار نصف الإيمان، وهذا ضعيف.

---

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، من حديث رجل من بني سليم قال: عدّهن رسول الله ﷺ في يدي أو في يده: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم نصف الصبر، و الطهور نصف الإيمان»، وحسّنه الترمذيّ، وفيه نظر؛ لأن فيه جُريّ بن كُليب النهديّ، مجهول.

(٢) تقدّم للمصنّف رحمه الله برقم (١٢٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام، أُخِذ بالأول والآخر».

ومنهم من قال: المراد بالإيمان ها هنا الصلاة، كما في قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، والمراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة، فالصلاة لا تُقْبَل إلا بطهور، فصار الطهور شطر الإيمان بهذا الاعتبار، حَكَى هذا التفسير محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصلاة» عن إسحاق بن راهويه، عن يحيى بن آدم، وأنه قال في معنى قولهم: «لا أدري نصف العلم»: إن العلم إنما هو: أدري، ولا أدري، فأحدهما نصف الآخر.

قال ابن رجب: كلُّ شيء كان تحته نوعان، فأحدهما نصف له، وسواء كان عدد النوعين على السواء، أو أحدهما أزيد من الآخر، ويدل على هذا حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»[1] والمراد قراءة الصلاة، ولهذا فسرها بالفاتحة، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حقّ الربّ، والمسألة حقّ العبد، وليس المراد قسمة كلماتها على السواء، وقد ذكر هذا الخطابيّ، واستَشْهَد بقول العرب: نصفُ السنة سفرٌ، ونصفها حضرٌ، قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين لهما، وإن تفاوتت مُدّتاهما، وبقول شريح، وقد قيل: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت، ونصف الناس عليّ غضبان، يريد أن الناس بين محكوم له، ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان عليه، والمحكوم له راض عنه، فهما حزبان مختلفان، وبقول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ شَامِتٌ ... بِمَوْتِي وَمُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَفْعَلُ

ومراده أنهم ينقسمون قسمين.

ومن هذا المعنى حديث أبي هريرة ﵁ المرفوع في الفرائض: «أنها نصف العلم»، أخرجه ابن ماجه[2]، فإن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا هو الفرائض.

---

(١) سيأتي للمصنّف ؒ مطوّلاً برقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٧١٩) وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده حفص بن عمر بن أبي العطّاف، وهو ضعيف.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: الفرائض ثلث العلم، ووجه ذلك: الحديثُ الذي أخرجه أبو داود، وابن ماجه، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»[1].

ورُوي عن مجاهد أنه قال: المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء، ولعله أراد أن الوضوء قسمان: أحدهما: مذكور في القرآن، والثاني: مأخوذ من السنة، وهو المضمضة والاستنشاق، أو أراد أن المضمضة والاستنشاق يُطهران باطنَ الجسد، وغسل سائر الأعضاء يُطَهِّر ظاهره، فهما نصفان بهذا الاعتبار، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله»[2]، وجاء من رواية يزيد الرَّقَاشيّ، عن أنس، مرفوعاً: «الإيمان نصفان: نصف في الصبر، ونصف في الشكر»[3]. فلما كان الإيمان يشمل فعل الواجبات، وترك المحرمات، ولا يُنال ذلك كلُّه إلا بالصبر، كان الصبر نصف الإيمان، فهكذا يقال في الوضوء: إنه نصف الصلاة.

وأيضاً، فالصلاة تكفّر الذنوب والخطايا، بشرط إسباغ الوضوء، وإحسانه، فصار شطر الصلاة بهذا الاعتبار أيضاً كما في «صحيح مسلم» عن عثمان رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من مسلم يتطهر، فيتم الطهور الذي كتب عليه، فيصلي هذه الصلوات الخمس، إلا كانت كفارةً لما بينهن»، وفي رواية له: «من أتم الوضوء كما أمره الله، فالصلوات المكتوبة كفاراتٌ لما بينهن».

وأيضاً فالصلاة مفتاح الجنة، والوضوء مفتاح الصلاة، كما أخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وكلٌّ من الصلاة والوضوء موجب لفتح أبواب الجنة، كما في «صحيح مسلم» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقيّ، وعبد الرحمن بن رافع التَّنُوخيّ، وهما ضعيفان.

(٢) أثر صحيح أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٤٦ وصححه، ووافقه الذهبيّ.

(٣) أخرجه الخرائطيّ في «فضيلة الشكر» (١٨)، والقضاعيّ في «مسند الشهاب» (١٥٩)، وهو ضعيف؛ لأن في سنده يزيد الرقاشيّ، وهو ضعيف.

سمع النبيّ ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يقوم، فيصلي ركعتين، يُقْبِل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وَجَبت له الجنة»، وعن عقبة، عن عمر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيَبْلُغ، أو يُسْبِغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء»، وفي «الصحيحين» عن عبادة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حقّ، والنار حقّ أدخله الله من أيّ أبواب الجنة الثمانية شاء».

فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجباً لفتح أبواب الجنة، صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله، بهذا الاعتبار.

وأيضاً فالوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يُحافِظ عليها إلا مؤمن، كما في حديث ثوبان وغيره، عن النبيّ ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»(١).

والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة، كما أخرجه الْعُقيليّ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «خمسٌ مَن جاء بهن مع الإيمان، دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهنّ، وركوعهنّ، وسجودهنّ، ومواقيتهنّ، وأعطى الزكاة من ماله، طَيِّب النفس بها ـ قال: وكان يقول ـ: وايم الله لا يفعل ذلك إلا مؤمنٌ، وصام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وأدى الأمانة، قالوا: يا أبا ذرّ، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإن الله لم يأتمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها»(٢).

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٨٠، والدارميّ ١/ ١٩٨، وابن ماجه (٢٧٧)، والحاكم ١/ ١٣٠، وصححه ابن حبّان (١٠٣٧).

(٢) رواه العقيليّ في «الضعفاء» من رواية عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيّ، وقال: لا يُتابع عليه.

لكن الذي يظهر أن تفرّده لا يضرّ؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج له الشيخان، ووثقه العجليّ، والدارقطنيّ، وابن قانع، وابن حبان، وقال الذهبيّ في «الميزان»=

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة كفّارة لما بينهنّ، قيل: وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة»[١].

وحديث أبي الدرداء الذي قبله جَعَل فيه الوضوء من أجزاء الصلاة، وجاء في حديث أخرجه البزار[٢] من رواية شَبَابة بن سَوّار، حدثنا مغيرة بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أدّاها بحقّها قُبِلت منه، وقُبل منه سائر عمله، ومن رُدّت عليه صلاته، رُدّ عليه سائر عمله»، وقال: تفرد به المغيرة، والمحفوظ عن أبي صالح، عن كعب، من قوله.

فعلى هذا القسم الوضوء ثلث الصلاة، إلا أن يُجعل الركوع والسجود كالشيء الواحد؛ لتقاربهما في الصورة، فيكون الوضوء نصف الصلاة أيضاً.

ويَحْتَمِل أن يقال: خصال الإيمان من الأعمال والأقوال كلّها تُطَهِّر القلب وتزكيه، وأما الطهارة بالماء فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصال الإيمان قسمين: أحدهما يُطَهِّر الظاهر، والآخر يطهر الباطن، فهما نصفان بهذا الاعتبار، والله تعالى أعلم بمراده، ومراد رسوله ﷺ في ذلك كله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أقرب الأجوبة كلّها عندي قول من قال: إن المراد بالإيمان ها هنا الصلاة، والصلاة شرط صحّتها الطهارة، فمن هذه الحيثيّة صار الطهور نصفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في قوله ﷺ: «والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السموات والأرض».

= ٣/ ١٣: ذكره العقيليّ في كتابه، وساق له حديثاً لا أرى به بأساً. انتهى، وقال في «التقريب»: صدوق، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعّفه. انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٩٨)، وضعّفه الشيخ الألبانيّ في «الضعيفة» (٨) لكن فيه نظر، والله أعلم.

(٢) رقم (٣٤٩). وأورده الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٧) وقال: المغيرة ثقةٌ، وإسناده حسن. انتهى.

فـ«أو» هنا للشك من الراوي في لفظه، وفي رواية النسائيّ، وابن ماجه: «والتسبيح، والتكبير ملء السماء والأرض»، وفي حديث الرجل من بني سُلَيم: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض»، وخرّج الترمذيّ من حديث الإفريقيّ[١]، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب، حتى تَصِلَ إليه»، وقال: ليس إسناده بالقويّ.

قال ابن رجبّ رحمه الله: اختُلِف في إسناده على الإفريقيّ، فرُوي عنه، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وفيه زيادة: «والله أكبر ملء السموات والأرض»، ورَوَى جعفرٌ الْفِريابيّ في «كتاب الذكر»، وغيرُه من حديث عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «الحمد لله ملء الميزان، وسبحان الله نصف الميزان، ولا إله إلا الله، والله أكبر ملء السموات والأرض وما بينهنّ»، وخَرَّج الفريابيّ أيضاً، من حديث معاذ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «كلمتان إحداهما مَن قالها لم يكن له ناهية دون العرش، والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض: لا إله إلا الله، والله أكبر»[٢].

فقد تضمنت هذه الأحاديث فضل هذه الكلمات الأربع، التي هي أفضل الكلام، وهي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

فأما الحمد لله، فاتفقت الأحاديث كلُّها على أنه يملأ الميزان، وقد قيل: إنه ضَرْبُ مَثَلٍ، وأن المعنى: لو كان الحمد جسماً لملأ الميزان، وقيل: بل الله عز وجل يُمَثِّل أعمال بني آدم، وأقوالهم صوراً تُرَى يومَ القيامة، وتوزن، كما قال النبيّ ﷺ: «يأتي القرآن يوم القيامة تَقْدُمُه البقرة وآل عمران، كأنهما غمامتان، أو غيابتان، أو فِرْقان من طَيْرٍ صَوَافّ»[٣]، وقال: «كلمتان حبيبتان

(١) الإفريقيّ اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، قاضي إفريقية، ضعيف في حفظه.
(٢) رواه الطبرانيّ في «الكبير» ٢٠/ ٣٣٤ وفي سنده ابن لهيعة، ضعيف، ومعاذ بن عبد الله بن رافع قال الهيثميّ رحمه الله: لم أعرفه.
(٣) سيأتي للمصنّف: برقم (٨٠٤ و٨٠٥).

إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان، خفيفتان على اللسان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»(١)، وقال: «أثقل ما يوضع في الميزان الْخُلُق الْحَسَن»(٢).

وكذلك المؤمن يأتيه عمله الصالح في قبره، في أحسن صورة، والكافر يأتيه عمله في أقبح صورة.

ورُوي أن الصلاة، والزكاة، والصيام، وأعمال البر تكون حول الميت في قبره، تدافع عنه، وأن القرآن يَصْعَد فيشفع له.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذه النصوص الواضحة أن الأعمال نفسها توزن، وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم في ذلك، ولا مانع مع ذلك أن يوزن صاحبها، ويوزن الثواب أيضاً، كما تدلّ عليه بعض النصوص، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة العاشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما «سبحان الله» ففي رواية مسلم: «سبحان الله، والحمد لله تملأ، أو تملآن ما بين السماء والأرض»، فشَكَّ الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض، هل هو الكلمتان، أو إحداهما؟، وفي رواية النسائيّ، وابن ماجه: «التسبيح، والتكبير ملء السماء والأرض»، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه الرواية أسنَدُ(٣).

وهل المراد أنهما معاً يملآن ما بين السماء والأرض، أو أن كلا منهما يملأ ذلك؟ هذا محتمل.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والرجل الآخر: أن التكبير وحده يملأ ما

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) حديث صحيحٌ، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذيّ (٢٠٠٣)، وصححه ابن حبّان.

(٣) قال الجامع عفا الله عنه: إنما قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أسند» أي أصحّ سنداً مما في «صحيح مسلم»؛ لما أسلفناه أنه اختُلف في إدخال عبد الرحمن بن غَنْم بين أبي سلّام وأبي مالك الأشعري، فأدخله معاوية بن سلّام، عن أخيه زيد، ولم يُدخله يحيى بن أبي كثير عن زيد، وقال الحفّاظ: معاوية أحفظ لحديث أخيه من يحيى بن أبي كثير، فتُرجّح روايته على روايته، فرواية النسائيّ، وابن ماجه من طريق معاوية بإدخاله، أصحّ من رواية مسلم من طريق يحيى بعدمه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

بين السماء والأرض، وبكل حال فالتسبيح دون التحميد في الفضل، كما جاء صريحاً في حديث عليّ، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، والرجل من بني سليم ﷺ أن التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه.

وسبب ذلك أن التحميد إثبات المحامد كلِّها لله ﷻ، فدخل في ذلك إثبات صفات الكمال، ونعوت الجلال كلِّها، والتسبيح هو تنزيه الله ﷻ عن النقائص، والعيوب، والآفات، والإثباتُ أكمل من السلب، ولهذا لم يَرِد التسبيح مجرداً، لكن مقروناً بما يدلّ على إثبات الكمال، فتارةً يُقْرَن بالحمد، كقوله: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله، والحمد لله»، وتارةً باسم من الأسماء الدالة على العظمة والجلال، كقوله: «سبحان الله العظيم».

فإن كان حديث أبي مالك يدلّ على أن الذي يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموع التسبيح والتكبير، فالأمر ظاهرٌ، وإن كان المراد أن كُلّاً منهما يملأ ذلك، فإن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض، فما يملأ الميزان فهو أكثر مما يملأ ما بين السماء والأرض، ويدل عليه أنه صَحّ عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: يوضع الميزان يوم القيامة، فلو وُزِن فيه السموات والأرض لوسعهما، فتقول الملائكة: يا رب لِمَن تَزِن هذا؟ فيقول الله تعالى: لمن شئتُ من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حقَّ عبادتك، وخَرَّجه الحاكم مرفوعاً، وصححه، ولكن الموقوف هو المشهور(١).

وأما التكبير: ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والرجل من بني سليم، أنه وحده يملأ السموات والأرض، وما بينهما، وفي حديث عليّ رضي الله عنه أن التكبير مع التهليل يملأ ما بين السماء والأرض، وما بينهنّ.

وأما التهليل وحده: فإنه يَصِلُ إلى الله تعالى لا حجاب بينه وبينه، وخَرّج الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ما قال عبد: لا إله إلا الله، مخلصاً إلا فُتحت له أبواب السماء، حتى يُفضي إلى العرش، ما اجتُنِبت الكبائر».

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٨٦، وصحّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ.

وقال أبو أمامة: ما من عبد يُهَلِّل تهليلةً، فيُنَهْنِهُها[1] شيء دون العرش، وورد أنه لا يَعْدِلها شيء في الميزان في حديث البطاقة المشهور، وقد أخرجه أحمد، والنسائيّ، وفي آخره عند الإمام أحمد: «ولا يَثْقُل شيء بسم الله الرحمن الرحيم»[2].

وفي «المسند» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن نوحاً؛ لَمّا حضرته الوفاة، قال لابنه: آمرك بلا إله إلا الله، فإن السموات السبع، والأرضين السبع، لو وُضِعت في كِفّة، ووُضعت لا إله إلا الله في كِفّة، رَجَحَت بهنّ لا إله إلا الله»[3].

وأخرج ابن حبّان، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه[4]، عن

---

(١) أي يكفّها، ويمنعها.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٢١٣، والترمذيّ (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٢٩، وابن حبّان في «صحيحه» (٢٢٥) بسند صحيح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يستخلص رجلاً من أمتي على رُؤوس الخلائق يوم القيامة، فيَنْشُر عليه تسعة وتسعين سجلّاً، كل سجلّ مَدَّ البصر، ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمتك كتبتي الحافظون؟ قال: لا، يا رب، فيقول: ألك عذر، أو حسنة؟ فيُبْهَت الرجل، فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنةً واحدةً، لا ظلم اليوم عليك، فَتَخْرُج له بطاقة، فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فيقول: أحضروه، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال: إنك لا تُظْلَم، قال: فتوضع السجلات في كِفّة، قال: فطاشت السجلات، وثَقُلت البطاقة، ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم».
قال الشيخ الألبانيّ فيما كتبه على «شرح الطحاويّة» ص٤١٨: رواية أحمد بهذا اللفظ: «ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم» شاذّة، والمحفوظ ما في رواية الترمذيّ والحاكم بلفظ: «فلا يثقل مع اسم الله شيء». انتهى.
وقوله: «فيُبهت»: أي ينقطع، ويسكت متحيّراً.

(٣) رواه في «المسند» ٢/ ١٧٠ ـ ٢٢٥ ورجاله ثقات.

(٤) عزا ابن رجب هذا الحديث إلى «مسند أحمد»، وجعله من حديث عبد الله بن عمرو، ولم أجده فيه، وقد نبّه محقق الكتاب أنه من وهمه، وإنما هو من حديث=

النبيّ ﷺ قال: «إن موسى؛ قال: يا رب عَلِّمني شيئاً أذكرك به، وأدعوك به، قال: يا موسى قل: لا إله إلا الله، قال: كلُّ عبادك يقول هذا، إنما أريد شيئاً تَخُصّني به، قال: يا موسى لو أن السموات السبع، وعامرهنّ غيري، والأرضين السبع في كِفّة، ولا إله إلا الله في كِفّة، مالت بهنّ لا إله إلا الله»(١).

وقد اختُلِف أيُّ الكلمتين أفضل: أكلمة الحمد، أم كلمة التهليل؟ وقد حَكَى هذا الاختلاف ابنُ عبد البر وغيره، وقال النخعيّ: إن الحمد أكثر الكلام تضعيفاً، وقال الثوريّ: ليس يُضاعف من الكلام مثل الحمد، والحمد يتضمن إثبات جميع أنواع الكمال لله، فيدخل فيه التوحيد.

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قال: سبحان الله، كُتبت له عشرون حسنة، وحُطّت عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر مثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله مثل ذلك، ومن قال: الحمد لله مثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين، من قِبَل نفسه، كتبت له ثلاثون حسنة، وحُطّت عنه ثلاثون سيئة»(٢)، وقد رُوي هذا عن كعب من قوله، وقيل: إنه أصح من المرفوع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في قوله ﷺ: «والصلاة نور، والصدقة برهان،

= أبي سعيد عند النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٤)، وأبي يعلى في «مسنده» (١٣٩٣)، والطبرانيّ في «الدعاء» (١٤٨٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٠٢ ـ ١٠٣، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٢٨)، وهو كما قال، فليُتنبّه.

(١) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» (٦٢١٨)، والحاكم في «مستدركه» ١/٥٢٨ وصححه، ووافقه الذهبيّ، مع أن في سنده دَرّاجاً أبا السمح، وهو ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، وهذا منها، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/٣٠٢ و٣١٠ و٣/٣٥ و٣٧، وصححه الحاكم ١/٥١٢، ووافقه الذهبيّ، وذكره الهيثميّ في «المجمع» ١٠/٨٧ ـ ٨٨ ونسبه لأحمد، والبزار، وقال: ورجالهما رجال الصحيح. انتهى.

والصبر ضياء»، وفي بعض نسخ «صحيح مسلم»: «والصيام ضياء».

فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوار كلُّها، لكن منها ما يَختَصّ بنوع من أنواع النور، فالصلاة نور مطلقٌ، ورُوي بإسنادين فيهما نظر، عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «الصلاة نور المؤمن»[١]، فهي للمؤمنين في الدنيا نور في قلوبهم وبصائرهم، تُشرق بها قلوبهم، وتستنير بصائرهم، ولهذا كانت قُرّةَ عين المتقين، كما كان النبيّ ﷺ يقول: «جُعِلت قرةُ عيني في الصلاة»، أخرجه أحمد، والنسائيّ[٢].

وفي رواية: «الجائعُ يَشْبَع، والظمآن يَرْوَى، وأنا لا أشبع من حب الصلاة»[٣].

وفي «المسند»[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال جبريل للنبيّ ﷺ: «إن الله قد حَبَّب إليك الصلاة، فخذ منها ما شئت».

وأخرج أبو داود، من حديث رجل من خُزاعة: أن النبيّ ﷺ قال: «يا بلال أقم الصلاة، وأرحنا بها»[٥].

قال مالك بن دينار: قرأت في «التوراة»: يا ابن آدم لا تعجز أن تقوم بين يديّ في صلاتك باكياً، أنا الذي اقتربت بقلبك، وبالغيب رأيتَ نوري، يعني ما يُفتح للمصلي في الصلاة، من الرقة والبكاء.

وأخرج الطبرانيّ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا حافظ العبد على صلاته، فأقام وضوءها، وركوعها، وسجودها، والقراءة فيها، قالت له: حَفِظَك الله كما حفظتني، وصُعِدَ بها إلى السماء، ولها نور تنتهي إلى الله عز وجل، فتشفع لصاحبها»[٦].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٦٥٥)، والمروزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٦ و١٧٧)، والقضاعيّ (١٤٤) وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن ماجه مطوّلاً (٤٢١٠) وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) صححه الحاكم ٢/ ١٦٠ ووافقه الذهبيّ.

(٣) لا يصحّ، فقد أورده الديلميّ في «مسند الفردوس» (٢٦٢٢) بلا سند.

(٤) ١/ ٢٤٥ و٢٥٥ و٢٥٦ وفيه علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٤٩٨٥ و٤٩٨٦).

(٦) أورده الحافظ أبو بكر الهيثميّ في «المجمع» ٢/ ١٢٢ وقال: رواه الطبرانيّ في=

وهي نور للمؤمنين، ولاسيما صلاة الليل، كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «صَلُّوا ركعتين في ظُلَم الليل لظلمة القبور»، وكانت رابعة قد فَتَرَت عن وردها بالليل مُدّةً، فأتاها آتٍ في منامها، فأنشدها:

صَلَاتُكِ نُورٌ وَالْعِبَادُ رُقُودُ ... وَنَوْمُكِ ضِدٌّ لِلصَّلَاةِ عَنِيدُ

وهي في الآخرة نور للمؤمنين في ظلمات القيامة، وعلى الصراط؛ فإن الأنوار تُقْسَم لهم على حسب أعمالهم.

وفي «المسند»[1]، و«صحيح ابن حبان»[2] عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه ذكر الصلاة، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً، وبرهاناً، ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً، ولا برهاناً، ولا نجاةً».

وأخرج الطبراني بإسناد فيه نظرٌ، من حديث ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، عن النبيّ ﷺ: «من صلى الصلوات الخمس في جماعة، جاز على الصراط كالبرق اللامع، في أول زمرة من السابقين، وجاء يوم القيامة، ووجهه كالقمر ليلة البدر»[3].

(المسألة السابعة): في قوله ﷺ: «والصدقة برهان»، و«البرهان»: هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس، ومنه حديث أبي موسى رضي الله عنه: «أن روح المؤمن تخرج من جسده لها برهان، كبرهان الشمس»، ومنه سُمِّيت الحجة القاطعة برهاناً؛ لوضوح دلالتها على ما دَلَّت عليه، فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان، وطيبُ النفس بها علامةٌ على وجود حلاوة الإيمان وطعمه، كما في حديث عبد الله بن معاوية العامريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «ثلاثٌ من فَعَلهنّ، فقد طَعِم طَعْمَ الإيمان: مَن عَبَد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأَدَّى زكاة

= «الكبير»، والبزار بنحوه، وفيه الأحوص بن حكيم، وثّقه ابن المدينيّ، والعجليّ، وضعّفه جماعة، وبقيّة رجاله موثّقون. انتهى.

(١) ٢/ ١٦٩. (٢) رقم (١٤٦٧).

(٣) رواه الطبرانيّ في «الأوسط». قال الهيثميّ في «المجمع» ٢/ ٣٩: وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلّسٌ، وقد عنعنه. انتهى.

ماله، طيبةً بها نفسه، رافدةً عليه في كل عام»، وذكر الحديث، أخرجه أبو داود[(١)].

وقد تقدّم قريباً حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فيمن أَدَّى زكاة ماله طَيِّبَةً بها نفسه، قال: وكان يقول: لا يفعل ذلك إلا مؤمنٌ.

وسبب هذا أن المال تُحِبّه النفوس، وتَبْخَل به، فإذا سَمَحَت بإخراجه لله عز وجل دَلَّ ذلك على صحة إيمانها بالله، ووعده ووعيده، ولهذا مَنَعَت العربُ الزكاةَ بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم، وقاتلهم الصديق رضي الله عنه على منعها، والصلاة أيضاً برهان على صحة الإسلام.

وأخرج الإمام أحمد[(٢)]، والترمذيّ من حديث كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة برهان»[(٣)].

وقد تقدّم في شرح حديث: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» متّفق عليه، أن الصلاة هي الفارقة بين الكفر والإسلام والإيمان، وهي أيضاً أولُ ما يُحاسب به المرء يوم القيامة، فإن تمّت صلاته فقد أفلح وأنجح، وقد سبق حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فيمن حافظ عليها أنها تكون له نوراً، وبرهاناً، ونجاةً يوم القيامة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في قوله صلى الله عليه وسلم: «والصبر ضياء»، والضياء هو النور الذي يَحصل فيه نوع حرارة وإحراق، كضياء الشمس، بخلاف القمر، فإنه نورٌ محضٌ، فيه إشراق بغير إحراق، قال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً

---

(١) رجاله ثقاتٌ، ولكن في سنده انقطاع بين يحيى بن جابر، وبين جُبير بن نُفير، ورواه موصولاً بسند صحيح الطبرانيّ في «الصغير» (٥٥٥)، والفسويّ في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٦٩، ومن طريقه البيهقيّ ٤/ ٩٥ ـ ٩٦.

(٢) ليس عند أحمد من حديث كعب بن عجرة، وإنما هو من حديث جابر رضي الله عنه بسند صحيح، (١٤٠٣٢) وهو حديث طويل، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يا كعب بن عجرة الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان».

(٣) أخرجه الترمذيّ (٦١٤) وقال: حسنٌ غريب.

﴿وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، ومن هنا وَصَف الله شريعة موسى؛ بأنها ضياء، كما قال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وإن كان قد ذَكَر أن في التوراة نوراً، كما قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، لكن الغالب على شريعتهم الضياء؛ لما فيها من الآصار والأغلال والأثقال.

ووَصَفَ شريعة محمد ﷺ بأنها نورٌ؛ لما فيها من الحنيفية السمحة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولما كان الصبر شاقّاً على النفوس يَحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها، وكفّها عما تهواه، كان ضياءً، فإن معنى الصبر في اللغة الحبس، ومنه قتل الصبر، وهو أن يُحْبَس الرجل حتى يُقْتَل، والصبر المحمود أنواع: منه صبر على طاعة الله ﷻ، ومنه صبر عن معاصي الله ﷻ، ومنه صبر على أقدار الله ﷻ، والصبر على الطاعات، وعن المحرمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة، صَرَّح بذلك السلف، منهم سعيد بن جبير، وميمون بن مِهْران، وغيرهما، وقد رُوي بإسناد ضعيف من حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الصبر على المعصية يُكتب به للعبد ثلاثُمائة درجة، وإن الصبر على الطاعة يُكتب به ستمائة درجة، وإن الصبر عن المعاصي يُكتب له به تسعمائة درجة»، وقد أخرجه ابن أبي الدنيا، وابن جرير الطبريّ(١).

وأفضل أنواع الصبر الصيامُ، فإنه يَجمَع الصبر على الأنواع الثلاثة؛ لأنه صبر على طاعة الله ﷻ، وصبر عن معاصي الله؛ لأن العبد يترك شهواته لله،

---

(١) وأورده ابن الجوزيّ في «الموضوعات» ٣/ ١٨٤ وقال: هذا حديث موضوع، والمتّهم فيه عبد الله بن زياد، وهو ابن سمعان، قال مالك، ويحيى: كان كذّاباً، وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: متروك الحديث.

ونفسه قد تنازعه إليها، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «إن الله ﷻ يقول: كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به؛ لأنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي»(١)، وفيه أيضاً صبر على الأقدار المؤلمة، بما قد يَحصُل للصائم من الجوع والعطش، وكان النبيّ ﷺ يُسَمِّي شهر الصيام شهر الصبر، وقد جاء في حديث الرجل من بني سُليم، عن النبيّ ﷺ أن الصوم نصف الصبر، وربما عَسُر الوقوف على سِرِّ كونه نصف الصبر أكثر من عُسْر الوقوف على سرّ كون الطهور شطر الإيمان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في قوله ﷺ: «والقرآن حجةٌ لك، أو عليك»، قال الله ﷻ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]، قال بعض السلف: ما جالس أحدٌ القرآن، فقام عنه سالِماً، بل إما أن يَرْبَح، أو أن يَخسر، ثم تلا هذه الآية.

ورُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «يُمَثَّل القرآن يوم القيامة رجلاً، فيؤتى بالرجل، قد حمله، فخالف أمره، فيتمثل له خصماً، فيقول: يا رب حَمّلته إياي، فشرّ حامل، تعدَّى حدودي، وضَيّع فرائضي، ورَكِب معصيتي، وترك طاعتي، فما يزال يَقْذِف عليه بالحجج، حتى يقال: شأنَكَ به، فيأخذه بيده فما يرسله حتى يَكُبّه على مَنخِره في النار، ويؤتى بالرجل الصالح، كان قد حَمَله، فيَتَمَثّل خصماً دونه، فيقول: يا رب حَمّلته إياي، فخير حامل، حَفِظَ حدودي، واجتنب معصيتي، واتَّبَع طاعتي، فما يزال يَقْذِف له بالحجج، حتى يقال: شأنَك به، فيأخذه بيده، فما يرسله حتى يُلْبِسه حُلَّة الإستبرق، ويَعْقِد عليه تاج الملك، ويسقيه كأس الخمر»(٢).

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ١٠/ ٤٩١ ـ ٤٩٢، والبزار في «مسنده» (٢٣٣٧). قال الهيثميّ في «المجمع» ٧/ ١٦١: وفيه ابن إسحاق، وهو ثقةٌ، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «القرآن شافع مشفَّع، وماحلٌ مُصَدَّق، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار»(١).

وعنه رضي الله عنه قال: «يجيء القرآن يوم القيامة، فيَشْفَع لصاحبه، فيكون قائداً إلى الجنة، أو يشهد عليه، فيكون سائقاً إلى النار».

وقال أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه: «إن هذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن عليكم وزراً، فاتبعوا القرآن، ولا يتبعكم القرآن، فإنه من اتَّبَع القرآن هَبَط به على رياض الجنة، ومن اتبعه القرآن زَخّ في قفاه، فقذفه في النار»(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في قوله ﷺ: «كلُّ الناس يَغْدُو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها».

وأخرج الإمام أحمد، وابن حبان من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه(٣) عن النبيّ ﷺ قال: «الناس غاديان: فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها»، وفي رواية أخرى، أخرجها الطبرانيّ: «الناس غاديان: فبائع نفسه فموبقها، وقائد نفسه فمعتقها»، وقال الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا

(١) رواه الطبرانيّ في «الكبير» (٨٦٥٥) ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٥٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ونصّه:
(١٤٨٦٠) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: حدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة، أعيذك بالله من إمارة السفهاء»، قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «أمراء سيكونون من بعدي، مَن دخل عليهم فصدقهم بحديثهم، وأعانهم على ظلمهم، فليسوا مني، ولست منهم، ولم يردوا علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بحديثهم، ولم يُعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وأولئك يردون علي الحوض، يا كعب بن عجرة، الصلاة قُربان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب بن عجرة، لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سُحْت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان، فغادٍ بائع نفسه، وموبق رقبته، وغادٍ مبتاع نفسه، ومعتق رقبته».
وهذا إسناد صحيح.

﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٧ ـ ١٠].

والمعنى قد أفلح من زَكَّى نفسه بطاعة الله، وخاب من دسّاها بالمعاصي، فالطاعة تُزكي النفس، وتطهرها، فترتفع بها، والمعاصي تُدَسِّي النفس، وتقمعها، فتنخفض، وتصير كالذي يُدَسّ في التراب.

ودَلّ الحديث على أن كل إنسان إما ساعٍ في هلاك نفسه، أو في فَكاكها، فمن سعى في طاعة الله، فقد باع نفسه لله، وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله تعالى، فقد باع نفسه بالهوان، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه، قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥]، وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً»، وفي رواية البخاريّ: «يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله، يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عمة رسول الله، يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله، لا أملك لكما من الله شيئاً»، وفي رواية لمسلم: أنه دعا قريشاً فاجتمعوا، فعَمّ وخَصّ، فقال: «يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً».

وأخرج الطبرانيّ، والخرائطيّ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَن قال إذا أصبح: سبحان الله وبحمده، ألف مرة، فقد اشترى نفسه من الله،

وكان من آخر يومه عتيقاً من النار»[١].

وقد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من الله ﷻ بأموالهم، فمنهم من تصدّق بماله كله، كحبيب بن أبي محمد، ومنهم من تصدق بوزنه فضةً ثلاث مرات، أو أربعاً، كخالد الطحان، ومنهم من كان يجتهد في الأعمال الصالحة، ويقول: إنما أنا أسير، أسعى في فَكاك رقبتي، منهم عمرو بن عُتبة، وكان بعضهم يسبّح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة بقدر ديته، كأنه قد قَتَل نفسه، فهو يفتكّها بديتها.

قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالأسير يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله ﷻ، وقال: ابنَ آدم، إنك تغدو وتروح في طلب الأرباح، فليكن همك نفسك، فإنك لن تربح مثلها أبداً.

قال أبو بكر بن عياش: قال لي رجل مرةً، وأنا شابّ: خَلِّص رقبتك ما استطعت في الدنيا من رق الآخرة، فإن أسير الآخرة غير مفكوك أبداً، قال: فوالله ما نسيتها بعدُ.

وكان بعض السلف يبكي، ويقول: ليس لي نفسان، إنما لي نفس واحدة، إذا ذهبت لم أجد أخرى.

وقال محمد ابن الحنفية: إن الله ﷻ جعل الجنة ثمناً لأنفسكم، فلا تبيعوها بغيرها، وقال أيضاً: من كَرُمت نفسه عليه لم يكن للدنيا عنده قدر، وقيل له: من أعظم الناس قدراً؟ قال: من لم ير الدنيا كلها لنفسه خطراً.

وأنشد بعض المتقدمين [من الطويل]:

أُثَامِنُ بِالنَّفْسِ النَّفِيسَةِ رَبَّهَا ... وَلَيْسَ لَهَا فِي الْخَلْقِ كُلِّهِمُ ثَمَنْ
بِهَا تُمْلَكُ الأُخْرَى فَإِنْ أَنَا بِعْتُهَا ... بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا فَذَاكَ هُوَ الْغَبَنْ
لَئِنْ ذَهَبَتْ نَفْسِي بِدُنْيَا أُصِيبُهَا ... لَقَدْ ذَهَبَتْ نَفْسِي وَقَدْ ذَهَبَ الثَّمَنْ

انتهى ما كتبه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ ببعض تصرّف[٢]. وهو تحقيقٌ

---

(١) أورده الهيثميّ في «المجمع» ١٠/ ١١٣ ـ ١١٤ وقال: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفه. انتهى.

(٢) راجع «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٥ ـ ٣١.

نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم: هل توزن الأعمال، أم ثوابها؟:

ذكر الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» ٢/ ٢٠٣ اختلافهم في ذلك، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قوله عَجَّلَ: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ الآية [الأعراف: ٨] ما نصّه:

والذي يوضع في الميزان يوم القيامة قيل: الأعمال، وإن كانت أعراضاً، إلا أن الله تعالى يقلبها يوم القيامة أجساماً، قال البغوي: يُرْوَى نحو هذا عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كما جاء في «الصحيح» من «أن البقرة، وآل عمران، يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيابتان، أو فرقان من طير صواف».

ومن ذلك في «الصحيح» قصة القرآن، وأنه «يأتي على صاحبه في صورة شابّ شاحبِ اللون، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا القرآن الذي أسهرت ليلك، وأظمأت نهارك».

وفي حديث البراء في قصة سؤال القبر: «فيأتي المؤمن شابٌّ، حسنُ اللون طيب الريح، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح»، وذكر عكسه في شأن الكافر والمنافق. وقيل: يوزن كتاب الأعمال، كما جاء في حديث البطاقة في الرجل الذي يؤتى به، ويوضع له في كفة تسعة وتسعون سِجِلّاً، كل سِجِلّ مدّ البصر، ثم يؤتى بتلك البطاقة فيها لا إله إلا الله، فيقول: يا رب وما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول الله تعالى: إنك لا تظلم، فتوضع تلك البطاقة في كفة الميزان، قال رسول الله ﷺ: «فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة»، رواه الترمذي بنحو من هذا، وصححه.

وقيل: يوزن صاحب العمل، كما في الحديث: «يؤتى يوم القيامة بالرجل السمين، فلا يَزِن عند الله جناح بعوضة، ثم قرأ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾، وفي مناقب عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «أتعجبون من دقة ساقيه؟ والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أُحد».

وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحاً، فتارةً توزن الأعمال، وتارةً توزن مَحَالّها، وتارة يوزن فاعلها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الوجه الذي ذكره الإمام ابن كثير رحمه الله في وجه الجمع حسنٌ جدّاً؛ إذ به تجتمع النصوص المذكورة ونحوها، دون تعارض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٤١] (٢٢٤) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الخراسانيّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**)(١) فُضيل بن حُسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذّهْليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، مضطرب في عكرمة خاصّةً، وتغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

---

(١) «الْجَحدريّ» ـ بفتح الجيم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الدال ـ: نسبة إلى جدّ له اسمه جَحْدَر.

٦ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقاص الزهريّ، أبو زُرارة المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وعليّ، وطلحة، وعكرمة بن أبي جهل، وعديّ بن حاتم، وابن عمر.

وروى عنه مجاهدٌ، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وسماك بن حرب، وعبد الملك بن عُمير، وعاصم بن بَهدلة، والزبير بن عديّ، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقةً كثيرَ الحديث، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: لم يسمع من عكرمة بن أبي جهل، وقال البيهقيّ في «المدخل»: حديثه عن عثمان منقطع، قال الحافظ: ووقفت في «كتاب المصاحف» لابن أبي داود على ما يدلّ على صحة سماعه منه. انتهى.

وقال عمرو بن عليّ وغير واحد: مات سنة ثلاث ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﵄ الصحابيّ الشهير تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، وأبو كامل، وسماك بن حرب علّق لهما البخاريّ، وأخرج لهما الباقون.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سماكٌ، عن مصعب.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص، أنه (**قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﵄ (**عَلَى ابْنِ عَامِرٍ**) هو: عبد الله بن عامر بن كُرَيز

ـ بالتصغير ـ ابن رَبِيعة بن حَبيب بن عبد شمس بن عبد مناف الْقُرشيّ الْعَبْشميّ، ابن خال عثمان رضي الله عنه؛ لأنّ أمّ عثمان هي أَرْوَى بنت كُرَيز، واسمُ أم عبد الله بن عامر: دَجَاجة بنت أسماء بن الصَّلْت السُّلَميّة.

ذكره ابن مَنْدَهْ في «الصحابة»، وقال: مات النبيّ ﷺ، وله ثلاث عشرة.

وتعقّبه الحافظ، قال: هو غلط، فقد ذكر عُمَر بن شَبَّة في أخبار البصرة، أن النبيّ ﷺ لَمّا فَتَحَ مكة وَجَد عند عُمير بن قتادة الليثيّ خمس نسوة، فقال: فارق إحداهنّ، ففارق دَجاجة بنت الصَّلْت، فتزوجها عامر بن كُرَيز، فوَلَدت له عبد الله، فعلى هذا كان له عند الوفاة النبوية دون السنتين.

وأثبت ابنُ حبان له الرُّؤْيَة، وأورد له ابن مندهْ حديثاً، من طريق حنظلة بن قيس، عن عبد الله بن الزبير، وعبدِ الله بنِ عامر أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن قُتِل دون ماله، فهو شهيد».

وذَكَرَ غير واحدٍ أنه أُتِيَ به النبيُّ ﷺ لَمّا وُلِد، فقال: «هذا يُشْبِهُنا»، وجَعَل يَتْفُل في فيه، ويعود، فَجَعَلَ يتبلع ريق النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «إنه لَمَسْقِيٌّ»، فكان لا يُعَالج أرضاً إلا ظَهَر له الماء، وهو صاحب نهر ابن عامر، وكان ابن عامر جواداً، شُجاعاً، ولاه عثمان البصرةَ بعد أبي موسى الأشعريّ سنة تسع وعشرين، وضمّ إليه فارس بعد عثمان بن أبي العاص، فافْتَتَحَ في إمارته خُرَاسان كلَّها، وسِجِسْتان، وكِرْمان، حتى بلغ طَرَفَ غَزْنَةَ، وفي إمارته قُتِلَ يَزْدَجْرِد آخر ملوك الفرس، وأحرم ابن عامر من خُراسان، فَقَدِم على عثمان رضي الله عنه فلامه، وقال: غَرَّرتَ بنفسك.

وقال البخاريّ في «صحيحه»: وكره عثمان أن يُحرِم من خُراسان، وكِرْمان.

فذكر الحافظ في «تغليق التعليق» أن سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، أَخرجا من طريق الحسن، وعبد الرزاق من طريق ابن سيرين جميعاً: أن عبد الله بن عامر أَحْرَم من خُراسان، فلما قَدِمَ على عثمان لامَهُ فيما صَنَعَ، وكرهه، زاد ابن سيرين: وقال له: غَرَّرْتَ بنفسك.

وأخرج حديثه البيهقيّ من طريق داود بن أبي هند، لَمّا فَتَحَ خراسان قال: لأَجْعَلَنّ شُكري أن أُحْرِم من موضعي، فأَحْرَم من نيسابور، فلما قَدِمَ على عثمان لامه.

وقال أبو عمر: قَدِم ابنُ عامر بأموال عظيمة، فَفَرَّقها في قريش والأنصار، قال: وهو أول مَن اتَّخَذ الحياض بِعَرَفَةَ، وأجرى إلى عرفة العين، وشَهِدَ الجمل مع عائشة ﵂، ثم اعتَزَل الحرب بصفين، ثم ولاه معاوية البصرة، ثم صرفه بعد ثلاث سنين، فتَحَوَّل إلى المدينة، حتى مات بها سنة سبع، أو ثمان وخمسين.

وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» للتمييز، ولأن البخاري أشار إلى قصته المذكورة[١]، والله تعالى أعلم.

(**يَعُودُهُ**) أي يزوره، قال الفيّوميّ ﵀: وعُدتُ المريضَ عِيَادةً: زُرْتُهُ، فالرجلُ عائدٌ، وجمعه عُوّاد، والمرأة عائدةٌ، وجمعها عُوَّدٌ بغير ألف، قال الأزهريّ: هكذا كلام العرب. انتهى[٢]. وإلى هذا أشار ابن مالك ﵀ في «الخلاصة» حيث قال:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وِمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

وجملة «يعوده» في محلّ نصب حالٌ من «عبد الله»، وقوله: (**وَهُوَ مَرِيضٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من ضمير النصب في «يعوده» (**فَقَالَ**) ابن عامر (**أَلَا**) أداة تحضيض (**تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟**) أي بأن يشفيه من مرضه (**قَالَ**) عبد الله بن عمر ﵄ (**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» من طريق شعبة، عن سماك: «جعل الناسُ يُثنون على ابن عامر عند موته، فقال ابن عمر: أما إني لستُ بأغشّهم لك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبل صلاةً...»، فذكره[٣].

وعند أبي نعيم في «مستخرجه»: «قال: دخل ابن عمر على عبد الله بن عامر يعوده، فجعل الناس يُثنون على ابن عامر، وابن عمر ساكتٌ، فقال ابن

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.
(٣) «مسند أبي عوانة» ١/ ١٩٨ رقم (٦٣٥).

عامر: يا أبا عبد الرحمن ما يَمنعُك أن تقول؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ. . .، فذكره.

(يَقُولُ: «لَا) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، وهو قوله: (تُقْبَلُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (صَلَاةٌ) إنما نكّرها؛ ليعمّ الفرض والنفل، قال السنديّ: قبول الله تعالى رضاه به، وثوابه عليه، وعدم القبول أن لا يُثيبه عليه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير القبول بالرضا تفسير باللازم، وهو غير صحيح، بل الصواب أن القبول، كالرضا، والمحبّة، وسائر صفات الله تعالى على ظاهر معناه المعروف من لغة العرب، فهي صفات لله تعالى ثابتة له كما أثبتتها النصوص الصحيحة، على ما يليق بجلاله ﷻ، فنُثبتها له إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: القبول يراد في الشرع: حصول الثواب، وقد تتخلّف الصحّة عن الثواب، بدليل صحّة صلاة العبد الآبق، ومن أتى عرّافاً، وشارب الخمر إذا لم يَسكَر ما دام في جسده شيء منها، وكذا الصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عندنا ـ يعني الشافعيّة ـ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: بدليل صحّة صلاة العبد الآبق. . إلخ فيه نظر لا يخفى، فأين دليل صحّة صلاة هؤلاء؟، وكذا قوله: «بصحّة الصلاة في الدار المغصوبة»، فالراجح عندي ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله من عدم صحّتها، وقد حقّقت هذا في شرح «التحفة المرضيّة» في الأصول، فراجعه تستفد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: فأما ملازمة القبول للصحّة، ففي قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، صححه الأئمة: ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم.

والمراد بها مَنْ بَلَغت سنّ الحيض، فإنه لا تُقبل صلاتها إلا بسترتها، ولا تصحّ، ولا تُقبل مع انكشاف عورتها.

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٨٨.

والقبول مفسّر بترتّب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قَبِلَ فلان عذر فلان: إذا رتّب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، فقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ» هو عامّ في عدم القبول من جميع الْمُحْدِثين في جميع أنواع الصلاة.

والمراد بالقبول وقوعُ الصلاة مُجزئةً بمطابقتها للأمر، فعلى هذا يلزم من القبول الصحّة في الظاهر والباطن، ومتى ترتّب القبول ثبتت الصحّة، ومتى ثبتت الصحّة ثبت القبول.

ونُقِل عن بعض المتأخّرين أن القبول عبارة عن ترتّب الثواب والدرجات العلى على العبادة، والإجزاءَ عبارة عن مطابقة الأمر، فهما متغايران، أحدهما أخصّ من الآخر، ولا يلزم من نفي الأخصّ نفي الأعمّ، فالقبول على هذا التفسير أخصّ من الصحّة، فكلّ مقبول صحيح، ولا عكس، وهذا إن نفع في نفي القبول مع بقاء الصحّة فيما سَلَف ضرّ في نفي القبول مع نفي الصحّة، كما هو محكيّ عن الأقدمين، إلا أن يقال: دلّ الدليل على كون القبول من لوازم الصحّة، فإن انتفى انتفت، فيصحّ الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحّة، ويُحتاج في نفيه مع بقائها في تلك الأحاديث إلى تأويل، أو تخريج جواب، ويَرُدّ على من فسّر القبول بكون العبادة مثاباً عليها، أو مرضيّةً، مع أن قواعد الشرع تقتضي أن العبادة إذا أتى بها مطابقةً للأمر كانت سبباً للثواب في ظواهر لا تُحصى. انتهى[(١)].

قال الجامع: قد سبق أن نبّهت أن عدم ثبوت الصحّة مع القبول مما لا دليل عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**بِغَيْرِ طُهُورٍ**) بضمّ الطاء؛ لأن المراد به فعل الطهارة، وأما بفتحها فهو اسم لما يُتطهّر به من الماء، والتراب، وقيل: بالفتح يُطلق على الفعل والماء، فيجوز هنا الوجهان، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في المسألة الخامسة من المسائل المتقدّمة أول «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قيل: المعنى: لا تُقبل صلاةٌ بلا طُهُور، وليس المعنى صلاة ملتبسة

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٢١٦ ـ ٢١٨.

بشيء مغاير للطُهُور؛ إذ لا بدّ من ملابسة الصلاة بما يُغاير الطهور، بل المراد ضدّ الطهور؛ حملاً لمطلق المغايرة على الكامل، وهو الحدث(١).

والمراد بالطهور ما هو أعمّ من الوضوء والغسل، قاله في «الفتح»(٢).

(وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) أي ولا تُقبل صدقة من مالٍ حرام، و«الصدقة»: هي العطيّة التي يريد صاحبها الثواب من الله تعالى، وهي نكرةٌ في سياق النفي، فتعمّ الفرض والنفل، والغرض منها طهارة النفس من رَذِيلة البخل والقسوة، وعودُ البركة على المال، كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣](٣).

و«الْغُلُول» ـ بضم الغين المعجمة ـ مصدر غَلَّ يَغُلّ، من باب قَعَد، وأغلّ بالألف لغةٌ: إذا خان في المغنم وغيره، وقال ابن السّكّيت: لم نسمع في المغنم إلا غَلَّ ثلاثِيّاً، وهو متعدّ في الأصل، لكن أُميت مفعوله، فلم يُنطَق به. انتهى(٤).

وقال بعضهم: «الغلول»: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، ويُطلق أيضاً على أخذ مال الغير خُفْيَةً مُطلقاً، من غنيمة، أو غيرها، والمراد هنا مطلق المال الحرام، أُخذ خُفيةً أم لا؟، وسُمّي غُلُولاً؛ لأن الأيدي يُجعَل فيها الغلّ بسببه، و«الغُلُّ»: الحديدة التي تَجمَع يد الأسير إلى عنقه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد أن كلّ مال يأخذه الشخص من غير حلّه، ثم يتصدّق به لا تُقبل منه تلك الصدقة، ولو نوى التصدّق عن صاحبها، ولا تسقط عنه تبعته ـ اللهم إلا إذا رَضي صاحبه، وجعله في حلّ من ذلك(٥).

(وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ) أي كنت والياً عليها، ومعنى كلام ابن عمر رضي الله عنه هذا أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنتَ والياً على البصرة، وتعَلَّقت بك تَبِعاتٌ من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، ولا يُقْبَل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من مُتَصَوِّن.

---

(١) راجع «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٨٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٨٣.
(٣) راجع «المنهل العذب المورود» ١/ ٢٠٧.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.
(٥) راجع «شرحي للنسائي» ٣/ ٣١٨.

قال النوويّ رحمه الله: والظاهر ـ والله أعلم ـ أن ابن عمر رضي الله عنهما قَصَدَ زجر ابن عامر، وحَثَّه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يُرِد القطع حقيقةً بأن الدعاء للفساق لا يَنفع، فلم يزل النبيّ ﷺ، والسلف والخلف، يدعون للكفار، وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢/ ٥٤١ و٥٤٢] (٢٢٤)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٧٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤ ـ ٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٩ ـ ٢٠ و٣٧ و٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٣٥ و٦٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٢) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عدم قبول الصلاة بلا طهارة.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب الطهارة للصلاة مطلقاً، فرضاً كانت أو نفلاً، ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها؛ خلافاً لما حُكي عن الشعبيّ، والطبري، من إجازتهما صلاة الجنازة بلا طهارة، وهو مذهب باطلٌ؛ لأحاديث الباب، وإجماع أهل العلم على خلافه.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: فيه أن الطواف لا يُجزئ بغير طُهُور؛ لأن النبيّ ﷺ سمّاه صلاةً، فقال: «الطواف صلاة، فأقلّوا فيه من الكلام»[2]، وتعقّبه العينيّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الطبرانيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه ابن خزيمة=

وحمل الحديث على التشبيه، وقال: الطواف كالصلاة في الثواب دون الحكم، ثم قال: ألا ترى أن الانحراف، والمشي في الطواف لا يُفسده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الكرمانيّ من الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الطهارة للطواف هو الحقّ عندي؛ لوضوحه، وأما ردّ العينيّ عليه، ففيه نظر لا يخفى؛ إذ لا دليل على حمله على الثواب، بل الظاهر حمله على الحكم والثواب معاً، بل حمله على الحكم أوضح؛ لقوله: «إلا أنكم تتكلمون»، فاستثناؤه إباحة الكلام من أحكامه دليل على أنه أراد الحكم، وأما قوله: «ألا ترى أن الانحراف.. إلخ»، فليس بشيء؛ لأن الانحراف والمشي يجوز في الصلاة في بعض حالاتها، مثل حالة الخوف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختياراً، أم اضطراراً؛ لعدم تفريقه ﷺ بين حالة وحالة، وقد حُكي عن مالك، والشافعيّ في القديم، وغيرهما أنه إذا سبقه الحدث يتوضّأُ، ويَبني على صلاته، لكن إطلاق الحديث يردّه[1]، فتأمله، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بطلان الصدقة من الغلول، وعدم قبولها، فإذا بطلت الصدقة بسبب ما يقارنها من المعاصي بنصّ قوله ﷻ: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] فلأن تبطل بكونها مالاً حراماً من بابٍ أولى؛ إذ التصدّق من غُلول يجعل الصدقة عين المعصية؛ لأن الغالّ في دفعه المال للفقير غاصبٌ معتدٍ بتصرّفه في ملك الغير بغير إذنه، فهو آثم باستيلائه على المال، وآثم بتصرّفه بالتصدّق؛ لأن الواجب على من أخذ مال غيره بغير إذن شرعيّ أن يردّه إليه، أو إلى ورثته، ولا يُغني عنه التصدّق به شيئاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم الطاعة بالمال الحرام مطلقاً، وهو كلّ ما أخذ من

= في «صحيحه» عن طاوس، عن ابن عباس، رفعه إلى النبيّ ﷺ بلفظ: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

(١) راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٢٢٤.

غير وجه شرعيّ، قيل: ويدخل فيه صدقة المرأة من مال زوجها بغير رضاه، وصدقة العبد من مال سيّده بغير إذنه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا فيما إذا كان على وجه الإفساد، بأن كان كثيراً، لا يُتسامح فيه، أو كان الزوج والسيّد محتاجاً إليه؛ لفقره، ونحوه، وإلا فلا يحرم؛ لما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﵁، مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها عن غير أمره، فلها نصف أجره».

وأخرجا أيضاً من حديث عائشة ﵂، مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا يَنقُص بعضهم من أجر بعض»، والله تعالى أعلم.

ويدخل أيضاً صدقة الوكيل من مال موكّله، والشريك من مال شريكه، والوصيّ الذي وُكِل إليه التصدّق بمال، فأنفقه على نفسه، أو أخرجه في غير مصرفه، ونُظّار الأوقاف الذين يتناولون من رَيعِها من غير استحقاق، ثم يتصدّقون بها، أو يَصرِفون رَيعها في غير مصرفه.

ومن هذا قالوا: إن من أخذ مال غيره بلا وجه شرعيّ لزمه ردّه لصاحبه إن كان حيّاً، وإلا ردّه على ورثته، فإن لم يكن له ورثةٌ يتصدّق به عنه، ويُرجَى له الخلاص يوم القيامة، وكذا إذا لم يَدْرِ صاحبه، أو استولى عليه بعقد فاسد، ولم يتمكّن من فسخه، فإنه يتصدّق به على الفقراء تخلّصاً من الحرام، لا طمعاً في الثواب؛ إذ لا ثواب فيه؛ لهذا الحديث، ولقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧](١).

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمةُ في جمعه ﷺ بين الصلاة والصدقة في هذا الحديث أن العبادة نوعان: بدنيّ، وماليّ، فاختار من البدنيّ الصلاةَ؛ لكونها تالية الإيمان في الكتاب والسنّة، ولكونها عماد الدين، والفارقة بين الإسلام والكفر، واختار من الماليّ الصدقة؛ لكثرة نفعها، وعموم خيرها، ولكون كلّ منهما محتاجاً إلى الطهارة، أما الصلاة فلاحتياجها إلى طهارة

---

(١) راجع «المنهل العذب المورود» ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

الثوب والبدن والمكان، وأما الصدقة فلاحتياجها إلى طهارة القلب عن الرياء ونحوه، والمال عن الغلول ونحوه(١).

٧ ـ **(ومنها)**: طلب الدعاء من أهل الصلاح والخير؛ إذ لم يُنكر ابن عمر، ولا غيره في طلب ابن عامر من ابن عمر أن يدعو له، وإنما لم يدع له؛ لما ذكره من الموانع، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: شدّة ابن عمر رضي الله عنهما في الدين، وقيامه بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر خير قيام، دون مجاملة، أو مداراة، فقد قام بتخويف ابن عامر بأن مظالمه التي ارتكبها قد تمنع من قبول الدعاء، والظاهر أنه أراد بذلك زجره، وحثّه على التوبة منها، والإقلاع عن المخالفات كلها لا إقناطه عن رحمة الله تعالى.

وقال الأبيّ: لعل مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يُدعى للمتلبّس بالمخالفة، وإلا فهو جائز. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قدّمته من أنه أراد الزجر، لا الإقناط، هو الظاهر؛ لأن فقه ابن عمر رضي الله عنهما، وفهمه يدلّ عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى أن تناول الحرام مما يمنع قبول الدعاء، وهو ما دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طَيّبٌ، لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٢]، ثم ذَكَر الرجلَ، يُطيل السفرَ، أشعثَ، أغبرَ، يَمُدّ يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»، أخرجه المصنّف رحمه الله(٣).

١٠ ـ **(ومنها)**: تحريم الغلول، وأن ما أُخذ به من المال مال خبيثٌ،

---

(١) ذكر نحوه في «المنهل العذب المورود» ١/ ٢٠٩.

(٢) «شرح الأبيّ» ٢/ ٨.

(٣) سيأتي للمصنّف رحمه الله في «كتاب الزكاة» برقم (١٠١٥) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال ﷻ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية، وقد وردت أحاديث في النهي عن الغلول:

(فمنها): ما أخرجه الإمام أحمد، والشيخان من حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: استَعْمَل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللُّتبِيّة على الصدقة، فجاء، فقال: هذا لكم، وهذا أُهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «ما بال العامل نبعثه على عمل، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا جَلَس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيُهْدَى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا يأتي أحدكم منها بشيء، إلا جاء به يوم القيامة على رقبته، وإن بعيراً، له رُغَاء، أو بقرةً لها خُوَار، أو شاةً تَيْعَر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرة إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلّغت» ـ ثلاثاً ـ.

(ومنها): «ما أخرجوه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً، فذكر الغُلُول، فعظّمه، وعَظّم أمره، ثم قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير له رُغَاء، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلّغتك، لا أُلفِيَنّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرسٌ لها حمحمة، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك، لا أُلفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته صامتٌ، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك».

(ومنها): ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله بسند حسن، عن أبي رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ربما ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث معهم، حتى يَنْحَدِر إلى المغرب، قال أبو رافع: فبينما رسول الله ﷺ مسرعاً إلى المغرب، إذ مر بالبقيع، فقال: «أُفّ لك، أُفّ لك» مرتين، فَكَبُر في ذَرْعِي، وتأخرت، وظننت أنه يُريدني، فقال: «ما لك؟ امْشِ». قال: قلتُ: أحدثتُ حدثاً يا رسول الله؟، قال: «وما ذاك؟» قلت: أَفّفْتَ بي، قال: «لا، ولكن هذا قبر فلان، بعثته ساعياً على بني فلان، فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ الآن مثلها من نار».

(ومنها): ما أخرج الإمام أحمد، ومسلم من حديث عمر بن

الخطاب ﷺ، قال: لما كان يومُ خيبر أقبل نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى أَتَوْا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار، في بُرْدَة غَلّها، أو عباءة»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»، قال: فناديت: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في مذاهب أهل العلم في حكم الطهارة للصلاة:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا الحديث نَصٌّ في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

قال القاضي عياض: واختلفوا متى فُرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنةً، ثم نزل فرضه في آية التيمم، وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً.

قال: واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة، أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان، ثم نُسِخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل: بل لم يُشرَع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحبّ، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يَبْقَ بينهم فيه خلاف.

ومعنى الآية عندهم: إذا كنتم مُحدِثين. هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى.

واختَلَفَ أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً.

[والثاني]: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة.

(١) راجع «تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥ في تفسير هذه الآية، فقد أفاض هناك، وأجاد.

[والثالث]: يجب بالأمرين، وهو الراجح عند أصحابنا.

وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة، من ماء، أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة، والنافلة، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة الجنازة، إلا ما حُكِيَ عن الشعبي، ومحمد بن جرير الطبريّ، من قولهما: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بطلان هذا المذهب واضح؛ فإنه مخالف للنصوص الكثيرة، التي أوجبت الطهارة للصلاة، كحديث الباب، فإن صلاة الجنازة صلاة من غير شكّ، فقد سماها النبيّ ﷺ صلاةً في أحاديث كثيرة، كقوله ﷺ: «من صلى على الجنازة»، متّفقٌ عليه، وقال: «صَلُّوا على صاحبكم»، وقال: «صَلُّوا على النجاشي»، وكلها في «الصحيح»، وغير ذلك من الأحاديث، فقد سماها النبيّ ﷺ صلاةً، فتشملها نصوص إيجاب الطهارة للصلاة.

والحاصل أنه لا يجوز أن يصلي على الجنازة إلا على طهارة، والله تعالى أعلم.

قال: ولو صَلَّى محدثاً متعمداً بلا عذر أَثِمَ، ولا يكفر عندنا، وعند الجماهير، وحُكِي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يَكْفُر؛ لتلاعبه، ودليلنا أن الكفر للاعتقاد، وهذا المصلي اعتقاده صحيح.

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وأبدى بعضهم في هذا الاستدلال نظراً؛ للاتّفاق على تكفير من استهان بالمصحف استهانةً مخصوصة في الصورة المخصوصة. انتهى(١).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: هل غسل الجنابة فرض، أو لا؟ وهل يجوز لأحد أن يصلي جنباً، ولا يعيد؟.

فأجاب بأن الطهارة من الجنابة فرض، وليس لأحد أن يصلي جنباً، ولا محدثاً حتى يتطهّر، ومن صلّى بغير طهارة شرعيّة مستحلّاً لذلك فهو كَافر، ولو

(١) «الإعلام» ١/ ٢٢٥.

لم يستحلّ ذلك، فقد اختُلف في كفره، وهو مستحقّ للعقوبة الغليظة، لكن إن كان قادراً على الاغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادماً للماء، أو يخاف الضرر باستعماله لمرض، أو خوف برد تيمّم وصلّى، وإن تعذّر الغسل والتيمم صلّى بلا غسل، ولا تيمّم في أظهر أقوال العلماء، ولا إعادة عليه. انتهى كلامه(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ بعد كلامه السابق: وهذا كله إذا لم يكن للمصلي محدثاً عذرٌ، أما المعذور، كمن لم يجد ماءً، ولا تراباً، ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى، وهي مذاهب للعلماء، قال بكل واحدة منها قائلون، أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله، ويجب أن يعيد إذا تمكّن من الطهارة. والثاني: يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء. والثالث: يستحبّ أن يصلي، ويجب القضاء، والرابع: يجب أن يصلي، ولا يجب القضاء، وهذا القول اختيار المزنيّ، وهو أقوى الأقوال دليلاً.

فأما وجوب الصلاة، فلقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر، فافعلوا منه ما استطعتم»، متّفقٌ عليه.

وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مُجَدَّد، والأصل عدمه، وكذا يقول المزني: كُلُّ صلاةٍ أُمِرَ بفعلها في الوقت على نوع من الخلل، لا يجب قضاؤها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه المزنيّ، وقوّاه النوويّ رحمهما الله دليلاً من أن كلّ صلاة أُمر بها الشخص بفعلها في الوقت، فأدّاها بنوع من الخلل لعذر، فإنها مجزئة، لا يلزمه قضاؤها، هو الحقّ عندي؛ لأنه أدّى ما وجب عليه على قدر استطاعته، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وللحديث المتّفق عليه المذكور آنفاً، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختُلف في موجب الوضوء ما هو؟ على ثلاثة أوجه:

---

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٢٩٥.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

[أحدها]: أنه يجب بالحدث وجوباً موسّعاً.

[الثاني]: أنه يجب بالقيام إلى الصلاة؛ لقوله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ الآية [المائدة: ٦].

[الثالث]: أنه يجب بالأمرين جميعاً، وهذا هو الأرجح؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٥٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْتِ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سنّة [٧] (١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن جدّه، وزِيَاد بن عِلاقة، وزيد بن جُبَير، وعاصم بن بَهْدَلة، وعاصم الأحول، وسِمَاك بن حرب، والأعمش، وإسماعيل السُّدّيّ، ومَجْزأة بن زاهر الأسلميّ، وهشام بن عروة، ويوسف بن أبي بردة، وخلق كثير.

ورَوَى عنه ابنه مهديّ، وأبو أحمد الزُّبيريّ، والنضر بن شُمَيل، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيّان، وعبد الرزاق، ووكيع، ويحيى بن آدم، ومحمد بن سابق، وأبو غَسّان النَّهْديّ، وأبو نعيم، وعليّ بن الجعد، وجماعة.

قال ابن مهديّ، عن عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة في القرآن، وقال عليّ ابن المديني، عن يحيى القطان: إسرائيل فوق أبي بكر بن عَيّاش، وقال حرب، عن أحمد بن حنبل: كان شيخاً ثقةً، وجَعَل يتعجب من حفظه، وقال صالح بن أحمد، عن

أبيه: إسرائيل، عن أبي إسحاق فيه لِين، سمع منه بأَخَرةٍ، وقال أبو طالب: سئل أحمد: أَيُّما أثبت: شريك، أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل، كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شريك، قلت: مَن أحب إليك: يونس، أو إسرائيل، في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل؛ لأنه كان صاحب كتاب، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث، يُحتَجّ به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث، كان يحيى ـ يعني القطان ـ يَحْمِل عليه في حال أبي يحيى القَتّات، وقال: رَوَى عنه مناكير، قال أحمد: ما حدث عنه يحيى بشيء، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: كان القطان لا يُحدث عن إسرائيل، ولا عن شريك، وقال الدوريّ أيضاً: سئل يحيى بن معين عن إسرائيل، فقال: قال يحيى بن آدم: كُنّا نكتب عنده من حفظه، قال يحيى: كان إسرائيل لا يحفظ، ثم حَفِظَ بعدُ، وقال أيضاً: إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من شيبان، وقال أيضاً: إسرائيل أثبت حديثاً من شريك، وقال أبو حاتم: ثقةٌ صدوقٌ، من أتقن أصحاب أبي إسحاق، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، وفي حديثه لِينٌ، وقال في موضع آخر: ثقةٌ صدوقٌ، وليس في الحديث بالقويّ، ولا بالساقط، وقال عيسى بن يونس: كان أصحابنا سفيان، وشريكٌ ـ وعَدّ قوماً ـ إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبي، فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل، فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، هو كان قائد جدّه، وقال شَبَابة بن سَوّار: قلت ليونس بن أبي إسحاق: أَمْلِ عليّ حديث أبيك، قال: اكتب عن ابني إسرائيل، فإن أبي أملاه عليه، وقال محمد بن الحسين بن أبي الْحُنَين: سمعت أبا نعيم، سئل: أَيُّهما أثبت: إسرائيل، أو أبو عوانة؟ فقال: إسرائيل، وقال أبو داود: إسرائيل أصحّ حديثاً من شريك، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وروى ابن البراء، عن عليّ ابن المديني: إسرائيل ضعيف، وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى ـ يعني ابن معين ـ: رَوَى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثمائة، وعن أبي يحيى القَتّات ثلاثمائة، فقال: لم يُؤْتَ منه، أُتِي منهما جميعاً. انتهى.

قال الحافظ: فهذا رَدّ لتضعيف القطان له بذلك، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وحَدَّث عنه الناس حديثاً

كثيراً، ومنهم من يستضعفه، وقال ابن معين: زكريا، وزهير، وإسرائيل، حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء، إنما أصحاب أبي إسحاق سفيان، وشعبة، وقال حجاج الأعور: قلنا لشعبة: حَدِّثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني، وقال ابن مهديّ: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري، وقال أبو عيسى الترمذيّ: إسرائيل ثَبْتٌ في أبي إسحاق، حَدَّثني محمد بن المثنى، سمعت ابن مهديّ يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوريّ، عن أبي إسحاق إلا لِمَا اتَّكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتمّ، وطَوَّل ابن عديّ ترجمته، وسرد له أحاديث أفراداً، وقال: هو ممن يُحْتَجّ به، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل، ورَدَّ به أحاديث من حديثه، فما صنع شيئاً[(١)].

وقد تكلّم بعض أهل العلم في إسرائيل، منهم ابن المدينيّ، كما سبق بيانه، ومنهم ابن حزم، وغيرهما، قال الإمام الذهبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الميزان»: إسرائيل اعتمده البخاريّ ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يُلتفتُ إلى تضعيف من ضعّفه، وقد طوّل ابن عديّ ترجمته، وسَرَد له جملة أحاديث أفراد، لكنه قال: ولإسرائيل أخبارٌ كثيرة غير ما ذكرته، وأضعافها عن الشيوخ، يروي عنهم، وحديثه الغالب عليه الاستقامة، وهو ممن يُكتَب حديثه، ويُحتجّ به، وقال الذهبيّ في «الميزان» أيضاً: وكان إسرائيل مع حفظه وعلمه صالحاً خاشعاً لله، كبير القدر. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحقّ أن إسرائيل ثقة ثبتٌ، كما قال به جلّ الأئمة، ولا حجة لمن ضعّفه، فلا يُلتفت إليه، والله تعالى أعلم.

وقال دُبَيس بن حُميد: وُلِد سنة مائة، ومات سنة (١٦١)، وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة (١٦٠)، وقال خليفة، وابن سعد: مات سنة (١٦٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

والباقون تقدّموا قريباً.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) راجع «ميزان الاعتدال» ١/ ٢٠٩.

وقوله: (**كُلُّهُمْ**) أي كلٌّ من شعبةَ، وزائدةَ، وإسرائيلَ.

وقوله: (**قال أبو بكر: وحدّثنا وكيع**) هكذا في بعض النسخ، وقع في نسخة شرح النوويّ ما نصّه: «قال أبو بكر: ووكيع حدّثنا»، فقال النوويّ: معناه: أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه، عن حسين بن عليّ، عن زائدة، ورواه أبو بكر أيضاً عن وكيع، عن إسرائيل، فقال أبو بكر، ووكيعٌ: حَدَّثنا، وهو بمعنى قوله: حدّثنا وكيع، وسقط في بعض الأصول لفظة «حدّثنا»، وبقي قوله: قال أبو بكر: ووكيع، عن إسرائيل، وهو صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على قول أبي بكر أوّلاً: «حَدَّثنا حسين»؛ أي: وحدَّثنا وكيع، عن إسرائيل، ووقع في بعض الأصول هكذا: قال أبو بكر: وحدّثنا وكيعٌ، وكله صحيح. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه أن أبا بكر بن أبي شيبة سمع هذا الحديث عن حسين بن عليّ، عن زائدة، وسمعه أيضاً عن وكيع، عن إسرائيل.

فعلى النسخة التي فيها: قال أبو بكر: ووكيع عن إسرائيل، يكون قوله: «ووكيع» معطوفاً على «حُسينٌ»، وقوله: «عن إسرائيل» على قوله: «عن زائدة» عطف معمولين على معمولي عامل واحد، وهو «حدّثنا»، فـ«حسين» فاعله، و«عن زائدة» متعلّق به، وهذا العطف جائز بلا خلاف بين النحاة.

وأما على نسخة شرح النوويّ، فيكون «وكيع» مبتدأً، وجملة قوله: «حدّثنا» خبره، فالجملة اسميّة، و«عن إسرائيل» متعلّق به، وهو واضح.

وعلى النسخة التي اعتمدت عليها؛ لوضوحها يكون قوله: «وحدّثنا وكيعٌ»، فعلاً وفاعلاً في محلّ نصب مقول «قال أبو بكر»، فتنبّه لهذه الدقائق، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ[2] كتابة (ح) قبل قوله: «قال أبو بكر: ووكيع عن إسرائيل»، وهو غلطٌ، فليُتَنَبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠٤.

(٢) هي النسخة التي اعتمد عليها أصحاب برنامج الكتب التسعة.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أي بالإسناد الماضي، وهو: عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن رواية هؤلاء الثلاثة: شعبة، وزائدة، وإسرائيل بمثل رواية أبي عوانة المذكورة.

[**تنبيه**]: في ذكر هذه الروايات التي أحالها المصنّف هنا على رواية أبي عوانة:

فأما رواية شعبة، فقد أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٤٨٧٧) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك، عن مصعب بن سعد، قال: مَرِضَ ابن عامر، فجعلوا يُثْنُون عليه، وابن عمر ساكتٌ، فقال: أما إني لستُ بأَغَشِّهم لك، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول».

وأما رواية زائدة، فقد أخرجها الإمام البيهقيّ رحمه الله في «سننه الكبرى» (١/ ٤٢)، فقال:

(١٨٧) أخبرنا أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفان العامريّ، ثنا حسين بن عليّ الجعفيّ، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صدقةً من غُلول، ولا صلاة بغير طهور». انتهى.

وأما رواية إسرائيل فقد أخرجها الإمام الترمذيّ، فقال:

(١) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب (ح) و حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، قال هناد في حديثه: «إلا بطهور»، قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٤٣] (٢٢٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) بن سابور القُشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقة عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ**) بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ شهيرٌ، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ**) الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٥٧) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد هو إسناد «صحيفة همّام بن منبّه» المشهورة التي أخرج الشيخان منها أحاديث كثيرة، اشتركا في بعضها، وانفرد كلّ منهما بأحاديث.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ باليمانيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، إلا أنه دخل اليمن أيضاً للأخذ عن عبد الرزاق.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ**) ـ بضمّ الميم، وفتح النون، وكسر الباء الموحّدة المشدّدة ـ، وقوله: (**أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) بالجرّ صفة لـ«همّام»، أو بدل منه، أو عطف بيان (**قَالَ**) أي همّام (**هَذَا**) إشارة إلى ما جُمِع في الصحيفة المذكورة من الأحاديث، فاسم الإشارة مبتدأ، خبره قوله: (**مَا**) موصولة، صلتها قوله: (**حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) فيه حذف عائد الصلة؛ لكونه فضلةً، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

. . . . وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

(**عَنْ مُحَمَّدٍ**) متعلّق بـ«حدّثنا» (**رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بالجرّ بدلاً عن «محمد» (**فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) ببناء الفعل للفاعل، والفاعل ضمير أبي هريرة ﷺ، ويحتمل كونه لـ«همّام»، وقوله: (**مِنْهَا**) خبر مقدّم لقوله (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فهو محكيّ؛ لقصد لفظه («**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ**) ببناء الفعل للمفعول، وكذا وقع عند البخاريّ عن إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق في «كتاب الوضوء»، ووقع عنده في «كتاب ترك الْحِيَل» عن إسحاق بن نصر، وعند أبي داود في «سننه» عن أحمد بن حنبل، كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ: «لا يَقْبَل الله».

والخطاب في قوله: «أحدكم»، وإن كان موجهاً إلى الحاضرين، إلا أن المقصود به هم، والأمة جميعاً؛ أي لا تُقبل صلاة أحدكم يا معشر الأمة.

قال في «الفتح»: والمراد بالقبول هنا ما يُرادف الصحة، وهو الإجزاء، وحقيقة القبول وقوعُ الطاعه مجزئةً رافعةً لما في الذمّة، ولَمّا كان الإتيان بشروطها مظنةَ الإجزاء الذي القبولُ ثمرتُهُ عَبَّر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أَتَى عَرّافاً لم تُقْبَل له صلاةٌ»، فهو الحقيقيّ؛ لأنه قد يَصِحّ العمل، ويتخلف القبول؛ لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تُقْبَل لي صلاةٌ واحدةٌ أحبّ إليّ من جميع الدنيا، قاله ابن عمر ﵄، قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق لك أن القول بأن صلاة من أتى عرّافاً مقبولة، دون صلاة من صلّى بلا طهارة محلّ نظر، فأين الدليل الذي يدلّ على

الفرق بينهما؟ فالظاهر أن كلتيهما غير مجزئتين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**إِذَا أَحْدَثَ**) أي وُجِد منه الحدث، فهو من الحدوث، وهو وجود شيء لم يكن، يقال: أحدث: أي وُجد منه الحدث، أو قام به الحدث، والمراد به: الخارج من أحد السبيلين، ووقع في رواية البخاريّ تفسير أبي هريرة له، ولفظه: «قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ، أو ضُرَاط»، وإنما فسره أبو هريرة رضي الله عنه بأخص مما ذُكر؛ تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المختَلَف فيها بين العلماء، كمس الذكر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم، والحجامة، فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها، وعليه مشى البخاريّ رحمه الله حيث يقول: «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من القبل والدبر»، ثم أورد آثاراً تدلّ على هذا.

وقيل: إن أبا هريرة رضي الله عنه اقتصر في الجواب على ما ذُكِر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بُعْدٌ.

واستُدِلّ بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختياريّاً أم اضطراريّاً، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ لأن القبول انْتَفَى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، قاله في «الفتح»(١).

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: الحدث يُطلق بإزاء معانٍ ثلاثة:

[**أحدها**]: الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء في «باب نواقض الوضوء»، ويقولون: الأحداث كذا وكذا.

[**الثاني**]: نفس خروج ذلك الخارج.

[**الثالث**]: المنع المرتَّب على ذلك الخروج، وبهذا المعنى يصحّ قولنا: رَفَعتُ الحدث، ونويتُ رفع الحدث، فإن كلّ واحد من الخارج والخروج قد وقع، وما وقع يستحيل رفعه، بمعنى أن لا يكون واقعاً، وأما المنع المرتَّب على الخروج، فإن الشارع حَكَم به، ومَدَّ غايته إلى استعمال المكلَّف الطَّهُورَ

---

(١) ١/ ٢٨٣ «كتاب الوضوء» رقم (١٣٥).

فباستعماله يرتفع المنع، فيصحّ قولنا: رَفَعتُ الحدثَ، وارتفع الحدث؛ أي ارتفع المنع الذي كان ممدوداً إلى استعمال المطهِّر.

وبهذا التحقيق يَقْوى قولُ من يرى أن التيمّم يرفع الحدث؛ لأنا لَمّا بيّنّا أن المرتفع هو المنع من الأمور المخصوصة، وذلك المنع مرتفعٌ بالتيمّم، فالتيمّم يرفع الحدث، غاية ما في الباب أن رفعه للحدث مخصوص بوقتٍ مّا، أو بحالةٍ مّا، وهي عدم الماء، وليس ذلك بِبِدْعٍ، فإن الأحكام قد تختلف باختلاف محالّها.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن التيمّم رافع للحدث هو الأرجح، وسيأتي تحقيق ذلك في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجباً لكلّ صلاة على ما حكوه، ولا شكّ أنه كان رافعاً للحدث في وقت مخصوص، وهو وقت الصلاة، ولم يلزم من انتهائه بانتهاء وقت الصلاة في ذلك الزمن أن لا يكون رافعاً للحدث، ثم نُسخ ذلك الحكم عند الأكثرين، ونُقل عن بعضهم أنه مستمرّ، ولا شكّ أنه لا يقول: إن الوضوء لا يرفع الحدث.

نعم هنا معنى رابعٌ يدّعيه كثير من الفقهاء، وهو أن الحدث وصفٌ حُكميّ، مقدَّرٌ قيامه بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسّيّة، ويُنزلون ذلك الحكميّ منزلة الحسّيّ في قيامه بالأعضاء، فما نقول فيه: إنه يرفع الحدث، كالوضوء والغسل، يُزيل ذلك الأمر الحكميّ، فيزول المنع المرتّب على ذلك الأمر المقدَّر الحكميّ، وما نقول بأنه لا يرفع الحدث، فذلك المعنى المقدّر القائم بالأعضاء حكماً باقٍ لم يزل، والمنع المرتَّب عليه زائلٌ، فبهذا الاعتبار نقول: إن التيمّم لا يرفع الحدث، بمعنى أنه لم يزل ذلك الوصف الحكميّ المقدَّر، وإن كان المنع زائلاً.

وأقرب ما يُذكر فيه أن الماء المستعمل قد انتقل إليه المانع، كما يقال، والمسألة متنازع فيها، فقد قال جماعة بطهوريّة الماء المستعمل، ولو قيل: بعدم طهوريّته، أو بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع إليه، فلا يتمّ الدليل، والله أعلم[1].

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٩٠ ـ ٩٥ بنسخة الحاشية «العدّة».

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختُلف في حكم الماء المستعمل على أقوال:

فذهب الحسن البصريّ، والزهريّ، والنخعيّ، وداود، ومالك إلى أنه طاهر مطهّر؛ لبقائه على أصله، وهو الطهوريّة الثابتة له بنصّ قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وذهبت الشافعيّة، وغيرهم إلى أنه طاهر غير مطهّر.

وذهبت بعض الحنفيّة إلى أنه نجس، والصحيح المذهب الأول؛ لوضوح حجته. وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله أيضاً: استَعْمَلَ الفقهاء الحدث عامّاً فيما يوجب الطهارة، فإذا حُمل الحديثُ عليه ـ أعني قوله: «إذا أحدث» ـ جَمَع أنواع النواقض على مقتضى الاستعمال، لكنْ أبو هريرة رضي الله عنه راويه فَسَّرَ الحديث في بعض الروايات لَمّا سُئل عنه بأخصّ من هذا الاصطلاح، وهو الريح، إما بصوت، أو بغير صوت، فقيل له: «ما الحدث يا أبا هريرة؟» فقال: «فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ»، ولعلّه قامت له قرائن حاليّة اقتضت هذا التخصيص. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله(١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حَتَّى يَتَوَضَّأَ**) غاية لنفي القبول، والمعنى: حتى يتوضّأ بالماء، أو ما يقوم مقامه، وقد رَوَى النسائي بإسناد قويّ، عن أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «الصعيد الطيب وَضُوء المسلم»، فأطلق الشارع على التيمم أنه وُضوءٌ؛ لكونه قام مقامه، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة مَن كان محدثاً، فتوضأ؛ أي مع باقي شروط الصلاة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) المصدر المذكور.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢/ ٥٤٣] (٢٢٥)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٣٥)، وفي «ترك الْحِيَل» (٦٩٥٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٦٠)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٧٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه استُدلّ به على أن الوضوء لا يجب لكلّ صلاة، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ نفى القبول ممتدّاً إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، وتدخل تحته الصلاة قبل الوضوء لها ثانياً؛ قاله ابن دقيق العيد رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به أيضاً على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختياريّاً، أو اضطراريّاً؛ لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصلوات كلّها، فرضها ونفلها مفتقرة إلى الطهارة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على الحنفيّة القائلين: إذا سبقه الحدث في الصلاة يتوضّأ، ويبني على صلاته، ووجه ذلك أنه لا يخلو حال انصرافه أن يكون مصلّياً، أو غير مصلّ، فإن قيل: هو مصلّ، فالصلاة بطلت؛ لأنها لا تُقبل مع الحدث، وإن قيل: غير مصلّ، لم يجز أن يبني على ما سبق؛ لانقطاعه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ أيضاً على الحنفيّة في قولهم: إن من أحدث في القعدة الأخيرة من غير تعمّد بعد التشهّد توضّأ، وسلّم، وإن تعمّده فصلاته صحيحةٌ، ويكون حدثه كسلامه، ووجه الرّدّ أن التحلّل من الصلاة ركنٌ من أركانها، فلا يصحّ مع الحدث؛ إذ الحديث صريحٌ في أن صلاة المحدث لا تُقبل، أحدث قبل الصلاة، أم في أثنائها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) - (بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَكَمَالِهِ)

[٥٤٤] (٢٢٦) - (حَدَّثَنِي[1] أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ[2]، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى[3] مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ - (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت٥ أو١٠٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٣ - (**حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ**) هو: حُمْران بن أبان، المدنيّ، ثقةٌ [٢] (ت٧٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ - (**عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**) بن أبي العاص بن أُميّة بن عبد شمس الأُمويّ، أمير المؤمنين، استُشهِدَ في ذي الحجة، بعد عيد الأضحى سنة (٣٥)، وعمره (٨٠)

---

(١) وفي نسخة: «وحدثنا».

(٢) وفي نسخة: «دعاه بوضوئه».

(٣) وفي نسخة: «ثم غسل رجله اليسرى».

وقيل: أكثر، وقيل: أَقلّ، ومدّة خلافته (١٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.
والباقون تقدّموا قبل أربعة أبواب، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ، والثاني تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن عطاء، عن حُمْرَان.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مزايا عظيمة، ومناقب جسيمة، فقد كان إسلامه في أول الإسلام على يد الصدّيق رضي الله عنه، وهاجر الهجرتين، وتزوّج بنتي رسول الله ﷺ: رقيّة وأم كلثوم، زوّجه الله تعالى أم كلثوم بمثل صداق رُقيّة، وعلى مثل صحبتها، ولهذا لُقِّب بذي النورين، ولم يُعرف أحد من لدن آدم عليه السلام تزوّج ابنتي نبيّ غيره، وهو أول من خرج إلى الحبشة، وهاجر إليها، وسائر من هاجر إليها تَبَعٌ له، وكان النبيّ ﷺ يستحيي منه أكثر من غيره، وهو أكثر منه حياءً، وأخبر أن الملائكة تستحيي منه، وقد تقدم بعض مناقبه في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ (**أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ**) ثم الْجُنْدَعيّ، المدنيّ، ثم الشاميّ (**أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ**) ـ بضم المهملة، وسكون الميم ـ ابن أبان (**مَوْلَى عُثْمَانَ**) بن عفّان رضي الله عنه، كان من النَّمِر بن قاسط، سُبِيَ بعين التمر، فابتاعه عثمان رضي الله عنه من الْمُسَيَّب بن نَجَبَةَ، فأعتقه (**أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ** رضي الله عنه **دَعَا بِوَضُوءٍ**) وفي نسخة: «دعا بوضوئه»، و«الوضوء» هنا بفتح الواو على الأكثر: اسم للماء الْمُعَدّ للوضوء، وأما بالضم فهو الحدث الذي هو الفعل[1].

(١) «الفتح» ١/ ٣١٢ «كتاب الوضوء» رقم (١٥٩).

(**فَتَوَضَّأَ**) وقوله: (**فَغَسَلَ كَفَّيْهِ**) بيان وتفصيل لمعنى «توضّأ»، ثم الظاهر أنه غسلهما معاً، ويَحْتَمل أنه غسل كلّ واحدة منهما على حِدَتها، وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «غَسَلهما» قدرٌ مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين، أو متفرّقتين، والفقهاء اختَلَفوا أيُّهما أفضل. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى غسلهما معاً، كما هو الظاهر من النصّ؛ لأنه أعون على إذهاب ما عساه يَعْلَقُ فيهما؛ لقوّة الدلك، وغسل كلّ واحدة على حدة فيه زيادة عَمَل بإفراد كلّ واحدة بطهارة، والله تعالى أعلم.

(**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف: أي غَسلاً ثلاث مرّات، وهذا التثليث مستحبّ بالإجماع (**ثُمَّ مَضْمَضَ**) المضمضة: تحريك الماء في الفم، قال في «اللسان»: ومَضْمَضَ إناءه ـ بالضاد المعجمة ـ ومَصْمَصَه ـ بالصاد المهملة ـ: إذا حرّكه، وقيل: إذا غسله، والمضمضة: تحريك الماء في الفم، ومضمض الماء في فيه: حرّكه، وتمضمض به. انتهى.

وقال في «المصباح»: ومَضْمَضتُ الماء في فمي: حرّكته بالإدارة فيه، وتمضمضتُ بالماء: فعلتُ ذلك، قال الفارابيّ: والمضمضة: صوت الحيّة ونحوها، ويقال: هو تحريكها لسانها. انتهى[٢].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: أصل هذه اللفظة ـ يعني المضمضة ـ مشعر بالتحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه، واستُعملت في هذه السنّة ـ أعني المضمضة في الوضوء ـ لتحريك الماء في الفم، وقال بعض الفقهاء: المضمضة أن يجعل الماء في فيه، ثم يَمُجّه، هذا أو معناه، فأدخل المجّ في حقيقة المضمضة، فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤدّياً للسنّة، وهذا الذي يكثُر في أفعال المتوضّئين ـ أعني الجعل والمجّ ـ ويمكن أن يكون ذكر ذلك بناء على أنه الأغلب والعادة، لا أنه يتوقّف تأدّي السنّة على مجّه، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: أصل المضمضة في اللغة: التحريك، ثم اشتهر

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ١٦٨. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.
(٣) «إحكام الأحكام» ١/ ١٦٩ ـ ١٧١.

استعماله في وضع الماء في الفم، وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعيّ، فأكمله أن يضع الماء في الفم، ثم يُديره، ثم يمُجّه، والمشهور عند الشافعيّة أنه لا يُشترط تحريكه، ولا مَجّه، وهو عجيبٌ، ولعلّ المراد أنه لا يتعيّن المجّ، بل لو ابتلعه، أو تركه حتى يسيل أجزأ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن المضمضة لا تحصل إلا بجعل الماء في الفم، ثم تحريكه؛ لأن هذا هو الذي يقتضيه المعنى اللغويّ لها، وأما المجّ، فليس من معناها، فلا يلزم، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قُدّمت المضمضة على الاستنشاق؛ لشرف منافع الفم على منافع الأنف؛ فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة، وهو محلّ الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. انتهى(٢).

(**وَاسْتَنْثَرَ**) قال النوويّ رحمه الله: قال جمهور أهل اللغة، والفقهاء، والمحدثون: الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وقال ابن الأعرابيّ، وابن قتيبة: الاستنثار الاستنشاق، والصواب الأوّل، وتدلّ عليه الرواية الأخرى بلفظ: «استنشق، واستنثر»، فجمع بينهما، قال أهل اللغة هو مأخوذ من النَّثْرة، وهي طرف الأنف، وقال الخطابيّ وغيره: هي الأنف، والمشهور الأول، قال الأزهريّ: رَوَى سلمة عن الفراء، أنه يقال: نَثَرَ الرجلُ، وانتَثَرَ، واستنثر: إذا حَرَّك النَّثْرَة في الطهارة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(٣). وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ووقع عند البخاريّ في رواية الكشمهينيّ: «واستنشق»، بدل «واستنثر»، قال في «الفتح»: والأول أعمّ، وثبتت الثلاثة في رواية البخاريّ من طريق شُعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ. قال الحافظ رحمه الله: ولم أر في شيء من طُرُق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد، نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس، عن

(١) «الفتح» ١/ ٣٢٠ رقم (١٦٤).
(٢) راجع «الإعلام» ١/ ٣٢٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠٥.

الزهريّ، وكذا ذكره أبو داود، من وجهين آخرين، عن عثمان رضي الله عنه، واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق. انتهى[(١)].

(ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وهذا التثليث أيضاً مستحبّ، وفيه تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق، وقد ذَكَرُوا أن حكمة ذلك باعتبار أوصاف الماء؛ لأن اللون يُدْرَك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف، فقدمت المضمضة والاستنشاق، وهما مسنونان قبل الوجه؛ لاختبار حال الماء قبل فعل الفرض به، أفاده القاضي عياض رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهما مسنونتان» الراجح أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء واجبتان؛ لأن النبيّ ﷺ لم يترك واحداً منهما في وُضوئه، فكلّ من وصف وضوءه ﷺ وصفه بهما، وفعلُهُ بيانٌ لِمُجْمَل الآية، والآية بصيغة الأمر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وكذلك النبيّ ﷺ أمر بهما. وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ) تعبيره بـ«ثُمّ» يدلّ على تقديم اليمنى على اليسرى، وكذا القول في الرجلين أيضاً (الْيُمْنَى) مؤنّث اليمين، ضدّ اليسار، وأنّثه؛ لأن اليد مؤنّثةٌ (إِلَى الْمِرْفَقِ) ـ بفتح الميم، وكسر الفاء، وعكسه، لغتان ـ وهو مَوْصِلُ الذراع بالعضد (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي غسلاً ثلاث مرّات (ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى) تأنيث اليسار، أنّثه؛ لما مرّ (مِثْلَ ذَلِكَ) أي ثلاث مرّات، ولا خلاف في وجوب غسل اليدين؛ للنّصّ، والجمهور على وجوب غسل المرفقين، وخالف في ذلك زفر من الحنفيّة، وداود الظاهريّ. وسيأتي ترجيح مذهب الجمهور في وجوب دخولهما في الغسل ـ إن شاء الله تعالى ـ (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ) وفي رواية البخاريّ: «برأسه»، قال القرطبيّ رحمه الله: الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها، وقال في «الفتح»: دخلت الباء لتفيد معنى آخر، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغةً لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قال: «وامسحوا رؤوسكم»

---

(١) المصدر السابق.

لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء، فهو على القلب، والتقدير: امسحوا رؤوسكم بالماء. انتهى.

والمسح لغة: إمرار اليد على الشيء، يقال: مسحتُ الشيءَ بالماء مَسْحاً: أمررتُ اليدَ عليه، قال أبو زيد: المسح في كلام العرب يكون مسحاً، وهو إصابة الماء، ويكون غسلاً، يقال: مسحتُ يدي بالماء: إذا غسلتها، وتمسّحتُ بالماء: إذا اغتسلتَ، فالمسح مشتركٌ بين معنيين. انتهى[١].

ثم إن ظاهر الحديث يدلّ على أنه مسح جميع الرأس؛ لأن اسم الرأس حقيقةٌ في العضو كلّه. وسيأتي تحقيق المسألة في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وليس في شيء من طرق الحديث في «الصحيحين» ذكر عدد للمسح، وبه قال أكثر العلماء، وقال الشافعيّ رحمه الله: يستحب التثليث في المسح، كما في الغسل، واستُدِلّ له بظاهر رواية لمسلم: «أن النبيّ ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

وأُجيب بأنه مُجْمَل تَبَيَّن في الروايات الصحيحة أن المسح لم يَتَكَرَّر، فَيُحْمَل على الغالب، أو يَختصّ بالمغسول، قال أبو داود رحمه الله في «سننه»: أحاديث عثمان الصحاح كلُّها تدل على أن مسح الرأس مرةً واحدةً، وكذا قال ابن المنذر أن الثابت عن النبيّ ﷺ في المسح مرةً واحدةً، وبأن المسح مَبْنِيّ على التخفيف، فلا يقاس على الغسلِ المرادِ منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعْتُبِر في المسح لصار في صورة الغسل؛ إذ حقيقة الغسل جَرَيَان الماء، والدلكُ ليس بِمُشْتَرَط على الصحيح عند أكثر العلماء، وبالغ أبو عبيد، فقال: لا نعلم أحداً من السلف استَحَبَّ تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيميّ، وفيما قال نظرٌ، فقد نقله ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن أنس، وعطاء، وغيرهما، وقد رَوَى أبو داود من وجهين، صَحّحَ أحدهما ابن خزيمة وغيره، في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح» في هذا الموضع أن هذه

(١) راجع «المصباح» ٢/ ٥٧١.
(٢) «الفتح» ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

الزيادة مقبولة، وليس كما قال، بل هي رواية شاذّة، لا تُقبل. وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا يدلّ على استحباب التكرار في غسل الرجل ثلاثاً، وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرِّجل كما في غيرها من الأعضاء، وقد ورد في الروايات: «فغسل رجليه حتى أنقاهما»، ولم يذكر عدداً، فاستُدِلّ به لهذا المذهب، وأُكّد من جهة المعنى بأن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها تكثُر فيها الأوساخ والأَدْرَانُ، فيُحال الأمر فيه على مجرّد الإنقاء من غير اعتبار العدد، والرواية التي فيها ذكر العدد زائدةٌ على الرواية التي لم يُذكَر فيها، فالأخذ بها متعيِّنٌ، والمعنى المذكور لا يُنافي اعتبار العدد، فليُعْمَل بما دلّ عليه لفظ الحديث. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد رحمه الله أخيراً هو الحقّ، وحاصله أنه يُستحبّ تثليث غسل الرجلين، كسائر الأعضاء، كما صرّح به في هذا الحديث، وأما القول بعدم استحباب التثليث، وتعليله بما ذكروه من كثر الأوساخ والأدران فيها يقتضي عدم اعتباره، فتعليل عقليّ في مقابلة النصّ، فلا اعتداد به، ولنعم ما قيل [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِنِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى) وفي نسخة: «ثم غسل رجله اليسرى» **(مِثْلَ ذَلِكَ)** أي ثلاث مرّات **(ثُمَّ قَالَ)** عثمان رضي الله عنه **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ)** جملة حاليّة من المفعول؛ لأن «رأى» هنا بصريّة، تتعدّى لمفعول واحد **(نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا)** أي مثله في الكيفيّات المذكورة **(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ)** «من» شرطيّة، ويحتمل كونها موصولةً **(نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا)** قال النوويّ: إنما قال: «نحو وضوئي»، ولم يقل: «مثل»؛ لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره.

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

وتعقّبه العينيّ بأنه جاء في رواية البخاريّ في «الرقاق»: «من توضّأ مثل هذا الوضوء»، وجاء في رواية مسلم أيضاً: «من توضّأ مثل وضوئي هذا»، وكلٌّ واحد من لفظ «نحو» و«مثل» من أدوات التشبيه، والتشبيه لا عموم له، سواء قال: «نحو وضوئي هذا»، أو «مثل وضوئي»، فلا يلزم ما ذكره. انتهى(١).

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر الروايات التي فيها «مثل»: وعلى هذا فالتعبير بـ «نحو» من تصرّف الرواة؛ لأنها تُطلق على المثليّة مجازاً، ولأن «مثل»، وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تُطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يُخلّ بالمقصود. انتهى(٢).

وقال ابن الملقّن: اعلم أن لفظ «نحو» لا يطابق لفظ «مثل»، فإن المثل تقتضي المساواة من كلّ وجه إلا من الوجه الذي يقع به الامتياز بين الحقيقتين بحيث يُخرجهما عن الوحدة، ولفظة «نحو» لا تُعطي ذلك، وإن استُعملت كذلك لغةً، لا اصطلاحاً عرفيّاً، فيكون استعمالها فيها مجازاً، ولهذا فرّق المحدّثون بين «نحو» و«مثل»، فقالوا فيما كان مثل الإسناد، أو المتن من كلّ وجه: «مثله»، كما استعمله مسلم في «صحيحه» في غير موضع، وقالوا: «نحوه» فيما قارب الإسناد أو المتن، حتى استدلّوا على الذين قالوا بالفرق بينهما، وألزموهم بمنعهم الرواية بالمعنى، ولعلّ واصف وضوء رسول الله ﷺ، وراويه عنه بلفظ: «نحو وضوئي هذا» لحظ الفرق بينهما من حيث إن مثليّة وضوئه ﷺ لا تتأتّى لأحد إلا من حيث امتثال الأمر، وحصول الثواب المناسب للمتوضئ على قدر تبعيّته فيه؛ لأنه قد يكون في وضوئه ﷺ أشياء لم يُكلّف بها، فتكون ملغاة بالنسبة إلينا، فيكون ذلك بياناً للفعل الذي يحصل الثواب الموعود به، وعليه فلا بدّ أن يكون الوضوء المفعول موصوفاً لأجل الغرض المطلوب، فلهذا استعمل «نحو» في حقيقتها العرفيّة مع فوات المقصود، لا بمعنى «مثل»، أو يكون ترك ما عُلِم قطعاً أنه لا يُخلّ بالمقصود، مع أن لفظة «مثل» ثابتة عنه ﷺ في رواية البخاريّ وغيره، وهذه الرواية لم

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ١٠.

(٢) «الفتح» ١/ ٣١٣.

يَطّلِع عليها ابن دقيق العيد، بل قال: يمكن أن يقال: إن الثواب يترتّب على مقاربة ذلك الفعل؛ تسهيلاً وتوسيعاً على المخاطبين من غير تضييق وتقييد بما ذكرناه، إلا أن الأول أقرب إلى مقصود البيان. انتهى.

وقال الفاكهيّ: لا بدّ من ذلك؛ لتعذّر الإتيان بمثل وضوئه ﷺ، وذلك ما تقتضيه الشريعة السمحة، من التوسعة، وعدم التضييق على المكلّف. انتهى كلام ابن الملقّن باختصار، وبعض تصرّف(١).

(**ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ**) أي صلّى، فهو من إطلاق الجزء على الكلّ، من باب المجاز المرسل (**رَكْعَتَيْنِ**) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء، ولا خلاف في استحبابهما (**لَا**) نافية، ولذا رُفع قوله: (**يُحَدِّثُ**) بالبناء للفاعل (**فِيهِمَا نَفْسَهُ**) منصوب على المفعوليّة، وجملة «لا يُحدّث إلخ» في محلّ نصب صفة لـ«ركعتين»، والمراد به أن لا يُحدّثها بشيء من أمور الدنيا، لما في بعض الروايات: «لا يُحدّث نفسه بشيء من الدنيا»(٢).

قال النوويّ رحمه الله: المراد أنه لا يُحَدِّث بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عَرَض له حديثٌ، فأعرض عنه بمجرد عروضه عُفِيَ عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة ـ إن شاء الله تعالى ـ لأن هذا ليس من فعله، وقد عُفِي لهذه الأمة عن الخواطر التي تَعْرِض ولا تستقرّ. وقد تقدم بيان هذه القاعدة في «كتاب الإيمان»، والله تعالى أعلم.

وقد قال معنى ما ذكرته المازريّ، وتابعه عليه القاضي عياض، فقال: يريد بحديث النفس الحديث الْمُجتَلَب والْمُكْتَسَب، وأما ما يقع في الخواطر غالباً، فليس هو المراد. قال: وقوله: «يُحَدِّث نفسه» فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يُكْتَسب؛ لإضافته إليه، قال القاضي عياض: وقال بعضهم: هذا الذي يكون بغير قصد يُرجَى أن تُقْبَل معه الصلاة، ويكون دون صلاة مَن لم يُحَدِّث نفسه بشيء لأن النبيّ ﷺ إنما ضَمِنَ الغفران لمراعي ذلك؛ لأنه قَلَّ مَن تسلم صلاته من حديث النفس، وإنما حصلت له هذه المرتبة؛ لمجاهدة نفسه

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٣٤٦ ـ ٣٤٨.

(٢) ذكره في «الفتح»، وعزاه للترمذيّ الحكيم، راجع «الفتح» ١/٣١٣.

من خطرات الشيطان، ونفيها عنه، ومحافظته عليها، حتى لم يشتغل عنها طرفة عين، وسَلِمَ من الشيطان باجتهاده، وتفريغه قلبه. انتهى كلام القاضي[١]. قال النوويّ: والصواب ما قدمته، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» إشارة إلى الخواطر والوساوس الواردة على النفس، وهي على قسمين:

[أحدهما]: ما يَهْجُمُ هَجْماً يَتَعَذّر دفعه عن النفس.

[والثاني]: ما تسترسل معه النفس، ويُمكن قطعه ودفعه، فيُمكن أن يُحْمَلَ هذا الحديث على هذا النوع الثاني، فيَخرُج عنه النوع الأول؛ لعسر اعتباره، ويشهد لذلك لفظة «يُحدّث نفسه»، فإنه يقتضي تكسُّباً منه، وتفعُّلاً لهذا الحديث، ويمكن أن يُحمَل على النوعين معاً، إلا أن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلّق بالتكاليف، والحديث إنما يقتضي ترتّب ثواب مخصوص على عمل مخصوص، فمن حصل له ذلك العمل، حصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا، وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه.

نعم لا بدّ وأن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول ـ أعني الوصف المرتّب عليه الثواب المخصوص ـ والأمر كذلك، فإن المتجرّدين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكرُ الله عز وجل على قلوبهم، وغَمَرَها تحصُل لهم تلك الحالة، وقد حُكي عن بعضهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على النوع الثاني، وهو ما تسترسل النفس معه، ويمكن دفعه هو الأظهر؛ لما يدلّ ظاهر لفظ «يُحدّث» من التكسّب، ولأنه ﷺ حثّ أمته جميعاً، على هذا الوضوء بالكيفيّة المذكورة، والصلاة بعده، ورغّبهم في الثواب المذكور، فالظاهر إمكانه، وحصوله لمعظم الناس، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه؛ لأن قوله: «يُحَدِّث» يقتضي تكسُّباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفوّ عنه، ونقل القاضي عياض رحمه الله عن بعضهم أن

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠٩.

المراد: من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد»، بلفظ: «لم يُسِرّ فيهما».

وردّه النوويّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة. نعم، مَن اتَّفَقَ أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجةً بلا ريب.

ثم إن تلك الخواطر، منها: ما يتعلق بالدنيا، والمراد دفعه مطلقاً، ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث: «لا يُحَدِّث نفسه بشيء من الدنيا»، وهي في «الزهد» لابن المبارك أيضاً، و«المصنف» لابن أبي شيبة.

ومنها ما يتعلق بالآخرة، فإن كان أجنبياً أشبهَ أحوال الدنيا، وإن كان من متعلِّقات تلك الصلاة فلا. انتهى[1]. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(غُفِرَ لَهُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** والجملة خبر «من» في قوله: «من توضّأ»، و«الذنب»: الإثم، فإن تُوعّد عليه كان كبيرةً، وإلا فهو صغيرة.

[تنبيه]: قوله: «غُفِرَ لَهُ. . إلخ» ظاهره يعمّ غفران الصغائر والكبائر، لكن العلماء خصّوه بالصغائر؛ لوروده مقيّداً في نصوص أخرى، فسيأتي للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الباب التالي حديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيُحسن وضوءها، وخُشُوعها، وركوعها إلا كانت كفّارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كلّه». فهذا صريح في الذنوب الصغائر، وحديث الباب مطلقٌ، فيُحمل المطلق على المقيّد.

وكذلك قوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهنّ، ما اجتُنِبت الكبائر».

قال في «الفتح»: هو في حقّ من له كبائر وصغائر، ومن ليس له إلا الصغائر كُفّرت عنه، ومن ليس له إلا الكبائر خُفّف عنه منها بقدر ما لصاحب

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٣.

الصغائر، ومن ليس له صغائر، ولا كبائر يُزاد في حسناته بنظير ذلك. انتهى[(١)].

[فإن قيل]: إذا كان الوضوء وحده مُكَفِّراً للصغائر، كما في حديث الصنابحيّ الذي في آخره: «حتى يخرج نقيّاً من الذنوب»، فما الذي يكفّره الوضوء مع صلاة النافلة؟، كما في حديث الباب، وإذا كانت هذه مكفّرة أيضاً، فما الذي تكفّره المكتوبات؟.

[أجيب]: بأن جميع ما ذُكر صالح للتكفير، فإن صادف شيء منها شيئاً من الذنوب المذكورة كفّره، وإلا كفّر بقدرها من الكبائر، فإن لم يوجد شيء من الصغائر، ولا الكبائر زيد في حسناته، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزهريّ رحمه الله **(وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا)** يعني الصحابة، وأكابر التابعين رضي الله عنهم؛ لأنه من صغار التابعين، أدرك نحو ثلاثة عشر من الصحابة، وأخذ من أكابر التابعين **(يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ)** الذي وُصف في حديث عثمان رضي الله عنه هذا **(أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ)** بالبناء للفاعل **(بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ)** قال النوويّ رحمه الله معناه: هذا أتم الوضوء، وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغَرفتين فهي غسلةٌ واحدةٌ، ولو شك هل غَسَل ثلاثاً أم اثنتين؟ جَعَل ذلك اثنتين، وأَتَى بثالثة، هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا ـ يعني الشافعيّةَ ـ وقال الشيخ أبو محمد الْجُوَينيّ من أصحابنا: يَجْعَل ذلك ثلاثاً، ولا يزيد عليها؛ مخافةً من ارتكاب بدعة بالرابعة، والأول هو الجاري على القواعد، وإنما تكون الرابعة بدعةً ومكروهةً إذا تعمد كونها رابعة، والله أعلم.

وقد يَسْتَدِلُّ بقول ابن شهاب هذا مَن يَكْرَه غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وليس ذلك بمكروه عندنا، بل هو سنة محبوبة. وسيأتي بيانها في بابها ـ إن شاء الله تعالى ـ ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته، فإن مراده العدد كما قدمناه، ولو صَرَّح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبيّ ﷺ الصحيحة مقدمة عليه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٣.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا [٣/ ٥٤٤ و٥٤٥] (٢٢٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٥٩ و١٦٤ و١٩٣٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٦٤ و٦٥ و٨٠ و٩١ و١١١)، وفي «الكبرى» (٩١) و(١٠٣) و(١٧١) و(١٧٢) و(٨٤٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٤٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٥)، و(أحمد) (١/ ٥٧ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٦٧ و٦٨ و٧١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٦٩٩)، و(عبد الله بن أحمد) في زياداته على «المسند» ١/ ٧٤، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٣٩ و٥٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢ و٣ و١٥٨)، و(ابن حبان) (١٠٤١ و١٥٨ و١٠٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٩ و٦٨)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٢١) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده(١):

١ ـ **(منها)**: أن هذا الحديث أصل عظيم في بيان صفة الوضوء، فينبغي العناية ببيان الفوائد التي اشتمل عليها، وتفصيل مسائل الوضوء التي أشار إليها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به من الماء، قال ابن الملقّن رحمه الله: وهو مُجمع عليه من غير كراهة. انتهى(٢).

---

(١) المراد فوائد الحديثين: هذا، والذي بعده، فتنبّه.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٣٢٦.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاستدلال بفعل النبيّ ﷺ على الأحكام الشرعيّة، ومتابعته فيها، وتحرّي مقاربة فعله، وأنه ﷺ هو المرجع في جميعها، كما قال الله ﷻ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية [الحشر: ٧].

٤ ـ **(ومنها)**: التعليم بالفعل؛ لأنه أبلغ، وأضبط للمتعلّم.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب غسل الكفّين قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً، ولو لم يكن عقب نوم؛ احتياطاً.

٦ ـ **(ومنها)**: الإفراغ على اليدين في ابتداء الوضوء.

٧ ـ **(ومنها)**: الترتيب في غسل أعضاء الوضوء؛ لأن الراوي رتّبه بـ«ثُمّ» في مَعْرِض البيان، وهي للترتيب، ولحديث أبي داود أنه ﷺ قال: «فتوضأ كما أمرك الله»[١]، ولحديث أبي داود وغيره: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين»[٢]. قال الخطّابيّ وغيره: فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء، وتقديم ما قدّمه الله في الذكر منه واجبٌ، وذلك معنى قوله ﷺ: «حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله»، ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي الترتيب من غير تراخ، وكلُّ من حكى وضوءه ﷺ حكاه مرتَّباً، وفعله محمول على الوجوب؛ لأنه بيان لمجمل الآية[٣].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: والمنكر أن تتعمّد تنكيس الوضوء، فلا ريب أن هذا مخالفٌ لظاهر الكتاب، ومخالفٌ للسنة المتواترة، فإن هذا لو كان جائزاً لكان قد وقع أحياناً، أو تبيَّن جوازه ـ أي بالنصّ ـ كما في ترتيب التسبيح، لَمّا قال النبيّ ﷺ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهنّ من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرّك بأيّهنّ بدأت». انتهى[٤].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٨٥٦).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٨٥٨).

(٣) انظر «الخلافيّات للبيهقيّ» ١١/٤٦٧. (٤) «مجموع الفتاوى» ٢١/٤١٣.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تَبَيَّنَ بما ذُكر من الأدلّة أن ترتيب الوضوء كما رتّبه النبيّ ﷺ واجبٌ، لا يجوز تعمّده، فمن عكس، فليُعد وضوءه؛ لأنه لم يتوضّأ كما أمره الله ﷻ، والله تعالى أعلم بالصواب.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «ثم أدخل يمينه في الإناء» على عدم اشتراط نيّة الاغتراف، قال الحافظ رحمه الله: ولا دلالة فيه لا نفياً، ولا إثباتاً.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يؤخذ من الاغتراف من الماء القليل للتطهير أنه لا يصيِّره مستعملاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه قد يُستدلّ به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة، وهو أحد الأوجه المستحبّة الآتي بيانها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان تقديم اليمنى على اليسرى.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرّة، وبعضه بمرّتين، وبعضه بثلاث.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من جعل الاستنثار بمعنى الاستنشاق؛ لأنه ورد عطفه عليه في رواية: «ثم مضمض، واستنشق، واستنثر».

١٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الوضوء والصلاة بعده. وسيأتي قريباً في باب خاصّ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٥ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة ركعتين، فأكثر عقب كل وضوء، وهو سنة مؤكدة، والأصحّ أنها تُصلّى في أوقات النهي وغيرها؛ لأنها من ذوات الأسباب، ويدلّ لذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حَدِّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؟ فإني سمعت دَفَّ نعليك[1] بين يديّ في الجنة»، قال: ما عَمِلت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهَّر طُهُوراً في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطُّهور ما كُتِب لي أن أصلي.

قال النوويّ رحمه الله: ولو صلى فريضةً أو نافلةً مقصودةً، حَصَلت له هذه الفضيلة، كما تحصل تحية المسجد بذلك. انتهى[2].

---

(١) أي تحريكهما.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/١٠٨.

١٦ ـ **(ومنها)**: الترغيب في الإخلاص، وتحذيرُ مَنْ لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية، فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوفٌ به أكثر من خارجها. ووقع في رواية البخاريّ في «الرقاق» في آخر هذا الحديث ما نصّه: قال النبيّ ﷺ: «لا تغترّوا»؛ أي فتستكثروا من الأعمال السيِّئة؛ بناءً على أن الصلاة تُكَفِّرها، فإن الصلاة التي تُكَفَّر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأَنَّى للعبد بالاطلاع على ذلك؟[١].

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه الإفراغ على اليدين معاً، وجاء في رواية أخرى: «أفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما»، وهو قدرٌ مشترك بين غسلهما مجموعتين، أو مفترقين، والفقهاء مختلفون في أيّهما أفضل، قال ابن الملقّن رحمه الله: والذي يظهر أنه إن أمكن غسلهما معاً، فهو أفضل، وإلا قدّم الكفّ اليمنى، كما إذا غسل يده اليمنى إلى المرفق، فإن الأفضل تقديمها بلا شكّ. انتهى[٢].

١٨ ـ **(ومنها)**: استحباب التثليث في غسل الأعضاء.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «ثم تمضمض، واستنثر»، وفي لفظ: «واستنشق»، وفي لفظ: «واستنشق، واستنثر» يفيد الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة، والأصحّ عند الشافعيّة على وجه الاشتراط، وكذا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق أيضاً، وإن كان بالواو دون «ثمّ»، قاله في «الإعلام»[٣].

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «ثلاثاً» يفيد استحباب هذا العدد في كلّ ما ورد فيه.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «ثم غسل رجليه» فيه التصريح بوجوب غسلهما، والردّ على من أوجب المسح. وسيأتي إيضاح ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء، وتُفعل في

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٣ ـ ٣١٤.
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٣) ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

كلّ وقت حتى في وقت النهي عند الشافعيّة، وهو الأرجح، خلافاً للمالكيّة.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن الثواب الموعود مرتّبٌ على أمرين:

[الأول]: وضوؤه على النحو المذكور.

[الثاني]: صلاة ركعتين عقبه بالوصف المذكور في الحديث، والمرتّب على مجموع أمرين لا يلزم ترتيبه على أحدهما إلا بدليل خارج، وقد يكون فضيلة بوجود أحد جزئيه، فيصبح كلام من أدخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط؛ لحصول مطلق الثواب، لا الثواب المخصوص على مجموع الوضوء على النحو المذكور، والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور. انتهى[(١)].

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات حديث النفس، وهو مذهب أهل الحقّ، ثم هو قسمان:

[الأول]: ما يَهْجُمُ عليها، ويتعذّر دفعه عنها.

[والثاني]: ما يسترسل معها، ويُمكن دفعه، وقطعه، فيُحمل الحديث عليه دون الأول؛ لعسره، وهو الذي يقتضيه لفظ: «لا يُحدّث»، فإنه يدلّ على معنى التكسّب، ولا يُحمل على الخواطر التي ليست من جنس مقدور العبد؛ لأنها معفوّ عنها بالنصّ، وهذا هو الرأي الراجح، وقد تقدّم البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أن حديث النفس يعمّ الخواطر الدنيويّة والأخرويّة، والحديث محمول على المتعلّق بالدنيا فقط؛ لأنه مأمور بالتفكر في معاني المتلوّ من القرآن، والذكر، والدعوات، وتدبّرها، وذلك إنما يحصل بحديث النفس، وليس كلّ أمر محمود، أو مندوب إليه بالنسبة إلى غير وقته، وحاله من أمور الآخرة، بل قد يكون أجنبيّاً عنها، مثاباً عليه، وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجهّز الجيش، وهو في الصلاة، واستعجل النبيّ ﷺ، وهو في صلاة، وفرغ منها، وسئل عن ذلك، فقال: «كان عندي شيء من تبر، فكرهتُ أن يَحبسني، فقسمته»، أخرجه البخاريّ، وكلّ ذلك قربة خارجة عن مقصود الصلاة، وفي كتاب الصلاة للحكيم الترمذيّ، قال سعد رضي الله عنه: «ما

---

(١) «الإعلام» ١/ ٣٥١.

قمت في صلاة، فحدّثت نفسي فيها بغيرها»، فقال الزهريّ: رحم الله سعداً إن كان لمأموناً على هذا، ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبيّ.

قال ابن الملقّن رحمه الله: ويؤيّد ما سلف أنه جاء في رواية: «لا يُحدّث فيها نفسه بشيء من الدنيا، ثم دعا إلا استُجيب له»، ذكرها الحاكم الترمذيّ أيضاً في الكتاب المذكور[1]. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن المراد بقوله ﷺ: «لا يحدّث نفسه.. إلخ» تحديث النفس بأمور لا تتعلّق بالصلاة، كأمور الدنيا، أو أمور الآخرة الأجنبيّة من الصلاة، كالتفكير في مسألة فقهيّة، فلا يشمل الخواطر التي لا تستقرّ، إذا دفعها، ولم يسترسل معها، فإنها لا تضرّ، وكذلك تحديث النفس بمعاني ما يقرؤه من كتاب الله ﷻ، أو يذكر الله، أو يدعوه به، فإن ذلك من مقاصد الصلاة، فلا ينافي حصول الثواب الموعود، والله تعالى أعلم.

[تنبيه] لشيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله توجيه حسنٌ للأثر المنقول عن عمر رضي الله عنه الذي تقدّم، ودونك نصّه، قال رحمه الله:

وأما ما يُرْوَى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: «إني لأُجهّز جيشي، وأنا في الصلاة»، فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد، وهو أمير المؤمنين، فهو أمير الجهاد، فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلّي الذي يُصلّي صلاةَ الخوف حال معاينة العدوّ، إما حال القتال، وإما غير حال القتال، فهو مأمور بالصلاة، ومأمور بالجهاد، فعليه أن يؤدّي الواجبين بحسب الإمكان، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ

---

(١) قال الصنعانيّ في «العدّة» ١/ ١٩٠: وهي في «الزهد» لابن المبارك، و«مصنّف ابن أبي شيبة»، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «تخريج أحاديث الإحياء»: أخرجه ابن أبي شيبة من حديث صلة بن أشيم مرسلاً، وهو في «الصحيحين» من حديث عثمان رضي الله عنه بزيادة في أوله دون قوله: «بشيء من الدنيا»، وزاد الطبرانيّ في «الأوسط»: «إلا بخير». انتهى.
قال الزبيديّ في «إتحاف السادة المتّقين» ٣/ ٣٥: قال تلميذه الحافظ: لفظ ابن أبي شيبة في «المصنّف»: «لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه». انتهى.

(٢) «الإعلام» ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥.

كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥]، ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن، فإذا قُدِّر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال إيمان العبد وطاعته، ولهذا تُخفَّف صلاة الخوف عن صلاة الأمن، ولـمّا ذكَرَ ﷻ صلاة الخوف قال: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف، ومع هذا فالناس متفاوتون في ذلك، فإذا قوي إيمان العبد كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبّره للأمور بها، وعُمر رضي الله عنه قد ضرب الله الحقّ على لسانه وقلبه. . . إلى أن قال: ولا ريب أن صلاة رسول الله ﷺ حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف في الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة، فكيف بالباطنة؟. وبالجملة فتفكّر المصلّي في الصلاة في أمر يجب عليه قد يَضِيق وقته، ليس كتفكّره فيما ليس بواجب، أو فيما لم يضق وقته، وقد يكون عمر رضي الله عنه لم يُمكنه التفكّر في تدبير الجيش إلا في تلك الحال، وهو إمام الأمة، والواردات عليه كثيرة، ومثل هذا يَعْرِض لكلّ أحد بحسب مرتبته، والإنسان دائماً يذكر في الصلاة ما لم يذكره خارج الصلاة، ومن ذلك ما يكون من الشيطان، كما يُذكر أن بعض السلف ذَكَر له رجلٌ أنه دَفَنَ مالاً، وقد نسي موضعه، فقال: قم فصلّ، فقام فصلّى، فذكره، فقيل له: من أين علمت ذلك؟، قال: علمتُ أن الشيطان لا يَدَعه في الصلاة حتى يُذَكِّره بما يَشْغَله، ولا أهمّ عنده من ذكر موضع الدفن، لكن العبد الكيّس يجتهد في كمال الحضور، مع كمال فعل بقيّة المأمور، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله(١)، وهو توجيه حسنٌ لأثر عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: اختلف الفقهاء والزهّاد في قبول الصلاة مع استرسال الخواطر الشّاغلة عن حضور القلب فيها، فمال الفقهاء إلى قبولها، ومال الزهّاد إلى عدم قبولها. قال العلّامة ابن الملقّن رحمه الله: والأولى بنا، والأقوى في أدلّتنا

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٦٠٩.

أنه إن كان الخاطر عَرَضاً عَرَضَ، فأعرض عنه، فالمسألة كما قال الفقهاء، وإن كان سببه التعلّق بفضول الدنيا الذي يُستغنى عنه، فالمسألة كما قال الزهّاد؛ لأن ذلك العارض من سببه، وواقع باختياره وكسبه. انتهى.

ولشيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ حسنٌ في المسألة، فقد سئل عن وسواس الرجل في صلاته، وما حَدُّ المبطل؟ وما حَدُّ المكروه منه؟ وهل يباح منه شيء في الصلاة؟ وهل يُعذّب الرجل في شيء منه؟ وما حدّ الإخلاص في الصلاة؟ وقول النبيّ ﷺ: «ليس لأحدكم من صلاته إلا ما عَقَلَ منها؟».

فأجاب: الحمد لله. الوسواس نوعان:

[أحدهما]: لا يمنع ما يُؤمر به من تدبّر الكلم الطيّب، والعمل الصالح الذي في الصلاة، بل يكون بمنزلة الخواطر، فهذا لا يُبطل الصلاة، لكن من سلمت صلاته منه، فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته، الأول شبه حال المقرَّبين، والثاني شبه حال المقتصدين.

وأما الثالث: فهو ما منع الفهم، وشهود القلب، بحيث يصير الرجل غافلاً، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب، كما روى أبو داود في سننه، عن عمّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الرجل لينصرف من صلاته، ولم يُكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها»، حتى قال: «إلا عشرها»، فأخبر ﷺ أنه قد لا يُكتب له منها إلا العشر، وقال ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلتَ منها. ولكن هل يُبطل الصلاة، ويوجب الإعادة؟ فيه تفصيلٌ، فإنه إن كانت الغفلة في الصلاة أقلّ من الحضور، والغالب الحضور، لم تجب الإعادة، وإن كان الثواب ناقصاً، فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يُبطل الصلاة، وإنما يُجبر بعضه بسجدتي السهو، وأما إن غلبت الغفلة على الحضور، ففيه للعلماء قولان:

[أحدهما]: لا تصحّ الصلاة في الباطن، وإن صحّت في الظاهر، كَحَقْن الدم؛ لأن مقصود الصلاة لم يَحصُل، فهو شبيه صلاة المرائي، فإنه بالاتّفاق لا يَبرأ بها في الباطن، وهذا قول أبي عبد الله ابن حامد، وأبي حامد الغزاليّ، وغيرهما.

[والثاني]: تبرأ الذمّة، فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها،

ولا ثواب، بمنزلة صوم الذي لم يَدَعْ قول الزور، والعمل به، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، واستدلّوا بما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا نودي بالصّلاة أدبر الشيطان، وله ضُرَاطٌ، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي التأذين أقبل، فإذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، فإذا قُضي التثويب أقبل، حتى يَخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكُر كذا، اذكُر كذا ما لم يكن يذكر، حتى يَظَلَّ لا يدري كم صلّى، فإذا وَجَدَ أحدكم ذلك، فليسجُد سجدتين»، فقد أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يَذكِّره بأمور حتى لا يدري كم صلّى، وأمره بسجدتين للسهو، ولم يأمره بالإعادة، ولم يُفرِّق بين القليل والكثير. وهذا القول أشبه وأعدل، فإن النصوص والآثار إنما دلَّت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور، ولا تدلّ على وجوب الإعادة، لا باطناً، ولا ظاهراً، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في عدد غَسَلات أعضاء الوضوء:

قال النوويّ رحمه الله: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غَسْل الأعضاء مرةً مرةً، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرةً مرةً، وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرةً.

قال العلماء: فاختلافها دليلٌ على جواز ذلك كلّه، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ، فعلى هذا يُحْمَل اختلاف الأحاديث.

وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابيّ الواحد في القصة الواحدة، فذلك محمول على أن بعضهم حَفِظَ، وبعضهم نَسِي، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرّر من قبول زيادة الثقة الضابط.

واختَلَف العلماء في مسح الرأس، فذهب الشافعيّ في طائفة إلى أنه يُسْتَحبّ فيه المسح ثلاث مرات، كما في باقي الأعضاء، وذهب أبو حنيفة،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٦١١ ـ ٦١٣.

ومالك، وأحمد، والأكثرون إلى أن السنة مرةً واحدةً، ولا يزاد عليها، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرةً واحدةً، وفي بعضها الاقتصار على قوله: «مَسَحَ»، واحتجَّ الشافعيُّ بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في «صحيح مسلم»: «أن النبيّ ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، وبما رواه أبو داود في «سننه» أنه ﷺ مَسَحَ رأسه ثلاثاً، وبالقياس على باقي الأعضاء، وأجاب عن أحاديث المسح مرةً واحدةً بأن ذلك لبيان الجواز، وواظب ﷺ على الأفضل. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن أن فرض الوضوء مرّةً مرّةً، وما زاد على ذلك للاستحباب؛ لأنه ﷺ توضّأ مرّةً مرّةً، ومرّتين مرّتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولم يزد على ذلك، وهذا مجمع عليه، وما حكي عن بعضهم من أنه قال: لا يجوز النقص من الثلاث فمخالف للإجماع(٢)، وأما مسح الرأس، فالراجح فيه قول الجمهور أنه مرّةً واحدةً، ولا يُستحبّ فيه التثليث؛ لأن الأحاديث الصحيحة صريحة في كونه ﷺ مسح مرّة. وسيأتي تمام القول فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في غسل الكفين في ابتداء الوضوء:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: أجمع كلُّ مَن نَحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة، يُستحبُّ استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلهما مرةً، وإن شاء غسلهما مرتين، وإن شاء ثلاثاً، أيَّ ذلك شاء فَعَلَ، وغَسلُهما ثلاثاً أحبّ إليّ، وإن لم يَفعَل ذلك، فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلهما فلا شيء عليه، ساهياً ترك ذلك أم عامداً، إذا كانتا نظيفتين، فإن أدخل يده الإناء، وفي يده نجاسة، ولم يغير للماء طَعْماً، ولا لوناً، ولا ريحاً، فالماء طاهر بحاله، والوضوء به جائز. انتهى كلامه رحمه الله(٣)، وهو تحقيقٌ حسنٌ. وسيأتي مزيد التحقيق في ذلك في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يَغْمِس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يَدري أين باتت يده»(٤) ـ إن

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٠٦.
(٢) راجع «الفتح» ١/ ٢٨٢.
(٣) «الأوسط» ١/ ٣٧٥.
(٤) سيأتي برقم (٢٧٨).

شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في كيفيّة المضمضة، والاستنشاق:

قال النوويّ رحمه الله: تُستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً، فيكره ذلك؛ لحديث لقيط رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وهو حديث صحيحٌ، رواه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، قال الترمذيّ: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وعلى أيّ صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حَصَلت المضمضة والاستنشاق، وفي الأفضل خمسة أوجه:

[الأول]: يتمضمض، ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة، ثم يستنشق منها.

[والوجه الثاني]: يَجع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً.

[والوجه الثالث]: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق.

[والرابع]: يفصل بينهما بغَرْفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً.

[والخامس]: يفصل بستّ غرفات، يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات.

والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة، في البخاريّ، ومسلم، وغيرهما.

وأما حديث الفصل فضعيف، فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات، كما ذكرنا؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المذكور في الكتاب.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث الفصل هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» عن طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جدّه، قال: دخلت ـ يعني على النبيّ ﷺ ـ وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

وفي إسناده والد طلحة مجهول.

قال: واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مُقَدَّمة على الاستنشاق، وعلى كلّ صفة، وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط؟ فيه وجهان: أظهرهما اشتراط؛ لاختلاف العضوين، والثاني استحباب، كتقديم يده اليمنى على اليسرى، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم المضمضة، والاستنشاق:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: افترق أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء أربع فِرَقٍ:

فقالت طائفة: إذا تركهما في الوضوء يُعيدهما، هكذا قال عطاء، وحماد، وابن أبي ليلى، والزهريّ، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: لا إعادة عليه، هكذا قال الحسن البصريّ، وإلى هذا القول رجع عطاء بن أبي رباح، وكذلك قال الحكم، وقتادة، والزهريّ، وربيعة، ويحيى الأنصاريّ، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والأوزاعيّ، والشافعيّ.

وقالت فرقة: يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصةً، وليس على من ترك المضمضة شيءٌ، هذا قول أحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقالت فرقة رابعة: يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة، وليس على من تركهما في الوضوء شيءٌ، رُوي هذا القول عن الحسن، وبه قال سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: هما سواء في القياس، غير أنّا نَدَعُ القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس. قال أبو بكر: والحديث عن ابن عباس في هذا غير ثابت[1].

---

(١) أي لأنه من رواية عائشة بنت عجرد، عن ابن عبّاس. قال الدارقطنيّ: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، وهي لا تقوم بها حجة، انظر «سننه» ١/ ١١٥، وفي سنده أيضاً الحجاج بن أرطاة ضعيف.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: والذي به نقول إيجاب الاستنشاق خاصةً، دون المضمضة؛ لثبوت الأخبار عن النبيّ ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة، قال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماءً، ثم لْيَنْثُر»، وأَمْره على الفرض، وأحقُّ الناس بهذا القول أصحابنا؛ لأنهم يرون الأمر فرضاً.

واعتَلَّ الشافعيّ في وقوفه عن إيجاب الاستنشاق أنه ذَكَر بأنه لم يعلم خلافاً في أن لا إعادة على تاركهما، ولو عَلِمَ في ذلك اختلافاً لرجع إلى أصوله أن الأمر من رسول الله ﷺ على الفرض، ألا تراه إنما اعْتَلّ في تخلفه عن إيجاب السواك بأن النبيّ ﷺ لم يأمر به، قال الشافعيّ: فلو كان السواك واجباً أمرهم به، شَقَّ عليهم، أو لم يشقّ. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة»، هذا حسب علمه، وأما الواقع فخلاف ذلك، فقد أمر النبيّ ﷺ بالمضمضة، فقد ثبت ذلك في حديث لقيط بن صَبِرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الطويل، وفيه: «فبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وفي رواية من هذا الحديث: «إذا توضّأت فمضمض»، أخرجهما أبو داود، وغيره.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: إسناده صحيح، وقد ردّ في «التلخيص الحبير» ما أُعلّ به حديث لقيط المذكور من أنه لم يروه عن عاصم بن لقيط بن صَبِرة إلا إسماعيل بن كثير، وقال: ليس بشيء؛ لأنه رُوي عنه، وعن غيره، وصحّحه الترمذيّ، والبغويّ، وابن القطّان، وقال النوويّ: هو حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. انتهى[1].

والحاصل أن المذهب الصحيح مذهب من قال بوجوب المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، في الوضوء والغسل جميعاً؛ لورود الأمر بكلّ ذلك، كما في حديث لقيط بن صبرة في المضمضة والاستنشاق، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينتثر»، متّفقٌ عليه، وأخرج الترمذيّ، والنسائيّ عن سلمة بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا

---

(١) راجع: شرحي على النسائيّ ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

توضّأتَ فانتثر»، وهو حديث صحيح، وقد أشبعت الكلام في هذا في شرح النسائيّ، فراجعه تستفد[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع المآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في غسل الوجه:

قال العلّامة ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «بداية المجتهد»: اتَّفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، واختلفوا منه في ثلاثة مواضع: في غَسْلِ البياض الذي بين العِذَار والأذن، وفي غسل ما انسَدَل من اللحية، وفي تخليل اللحية.

فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه، وقد قيل في المذهب بالفرق بين الأمرد والملتحي، فيكون في المذهب ثلاثة أقوال.

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: هو من الوجه، وأما ما انسدل من اللحية، فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه، ولم يوجبه أبو حنيفة، ولا الشافعيّ في أحد قوليه.

وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين، أعني: هل يتناولهما أو لا يتناولهما؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في غسل اليدين إلى المرفقين:

قال العلّامة ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، واختلفوا في إدخال المرافق فيها، فذهب الجمهور، ومالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها.

وذهب بعض أهل الظاهر، وبعض متأخري أصحاب مالك، والطبريّ إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل.

والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف «إلى»، وفي

---

(١) راجع ٢/٣٥٧ ـ ٣٦١.

اسم «اليد» في كلام العرب، وذلك أن حرف «إلى» مرّةً يدل في كلام العرب على الغاية، ومرةً يكون بمعنى «مع»، و«اليد» أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد، فمن جَعَل «إلى» بمعنى «مع»، أو فَهِمَ من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء، أوجب دخولها في الغسل، ومَن فَهِم من «إلى» الغاية، ومن «اليد» ما دون المرفق، ولم يكن الحدّ عنده داخلاً في المحدود لم يدخلهما في الغسل.

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء، وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وإن كانت «إلى» في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى «مع»، وكذلك اسم «اليد» أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين، إلا أن يُحْمَل هذا الأثر على الندب، والمسألة محتملة كما ترى.

وقد قال قوم: إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه. انتهى كلام ابن رُشد رحمه الله(١).

وقال النوويّ رحمه الله: وجوب غسل المرفقين مذهب العلماء كافّةً، إلا ما حكاه أصحابنا عن زُفر، وأبي بكر بن داود أنهما قالا: لا يجب غسل المرفقين والكعبين، واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية، فذكر ابن قتيبة، والأزهريّ، وآخرون من أهل اللغة والفقهاء في كيفية الاستدلال بالآية كلاماً مختصرُهُ أن جماعةً من أهل اللغة، منهم أبو العبّاس ثعلب، وآخرون قالوا: «إلى» بمعنى «مع»، وقال أبو العبّاس المبرّد، وأبو إسحاق الزجّاج، وآخرون: «إلى» للغاية، وهذا هو الأصحّ والأشهر، فإن كانت بمعنى

(١) «بداية المجتهد» ١/ ١١ ـ ١٢.

«مع»، فدخول المرفق ظاهر، وإنما لم يدخل العضد للإجماع، وإن كانت للغاية، فالحدّ يدخل إذا كان التحديد شاملاً للحدّ والمحدود، كقولك: قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبِّحة، أو: بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، فإن الإصبعين والشجرتين داخلتان في القطع والبيع بلا شكّ؛ لشمول اللفظ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا إخراجَ ما وراء الحدّ مع بقاء الحدّ داخلاً، فكذا هنا اسم اليد شاملٌ من أطراف الأصابع إلى الإبط، ففائدة التحديد بالمرافق إخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق.

ثم ذكر النوويّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم، وقال: وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولم يُنقل تركه ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح القول بوجوب دخول المرفقين في الغسل؛ لأن الراجح أن الآية مجملة، وفعله ﷺ بيان لها، فيكون ما فعله واجباً إلا لدليل، كعدم وجوب التثليث، ونحوه، وقد أشبعت الكلام في هذا في شرح النسائيّ، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في مسح الرأس:

قال العلّامة ابن رُشد رحمه الله: اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه:

فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعيّ، وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حَدّ هذا البعض بالثلث، ومنهم من حدّه بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحدّه بالربع، وحدّ مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يُجزه، وأما الشافعيّ فلم يَحُدّ في الماسح، ولا في الممسوح حدّاً.

وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرّةً تكون زائدة، مثل قوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ على قراءة من قرأ:

(١) «المجموع» ١/ ٣٨٥.

﴿تُنْبِتُ﴾ بضم التاء وكسر الباء، من أنبت، ومرةً تدلّ على التبعيض، مثل قول القائل: أخذت بثوبه، وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني كون الباء مُبَعِّضةً، وهو قول الكوفيين من النحويين.

فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة ها هنا كونها مؤكِّدةً، ومن رآها مُبَعِّضة أوجب مسح بعضه.

وقد احتَجّ مَن رَجَّح هذا المفهوم بحديث المغيرة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة»، أخرجه مسلم.

وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي ها هنا أيضاً احتمال آخر، وهو: هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء، أو بأواخرها؟ انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي مذهب من أوجب استيعاب الرأس بالمسح؛ لثبوته من فعل النبيّ ﷺ، وفعلُهُ بيان لمجمل الآية، والراجح أنها من قبيل المجمل، كما قال به بعض أهل العلم، وعزاه الشوكانيّ إلى ابن الحاجب، والزركشيّ، والزمخشريّ، ولم يصحّ في حديث واحد ـ كما قال ابن القيّم رحمه الله ـ أن النبيّ ﷺ اقتصر على مسح بعض الرأس البتّة، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة، وأما حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود، «أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدَّم رأسه، ولم ينقض العمامة»، فمقصوده أنه ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسّ الشعر كلّه، ولم يَنف التكميل على العمامة، وقد أثبته حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند مسلم، وغيره بلفظ: «أنه ﷺ توضّأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة»، على أن حديث أنس رضي الله عنه في إسناده نظرٌ ـ كما قال الحافظ رحمه الله ـ فلا يَقْوَى لِمُعارضة حديث المغيرة رضي الله عنه.

والحاصل أن الأرجح وجوب استيعاب الرأس بالمسح، وقد أشبعت الكلام في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم تكرار مسح الرأس:

---

(١) «بداية المجتهد» ١/ ١٢.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في عدد مسح الرأس، فقالت طائفة: يمسح برأسه مرةً، هذا قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال طلحة بن مصرِّف، والْحَكَم، وحماد، والنخعيّ، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والحسن البصريّ، ومجاهد، وأحمد، وأبو ثور.

وكان الشافعيّ يقول: يجزي مسحه مرةً، ويستحب أن يمسح ثلاثاً، وقال أصحاب الرأي: يمسح برأسه مرة واحدة وأذنيه، وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه مسح رأسه مسحتين، وفيه قول ثالث، وهو أن يمسح برأسه ثلاثاً، رُوي هذا القول عن أنس بن مالك، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، وزاذان، وميسرة، وقد روينا عن النبيّ ﷺ أنه مسح برأسه مرتين، ورُوي عنه غير ذلك، والثابت عنه أنه مسح برأسه، لم يذكر أكثر من مرة واحدة. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في تكرير مسح الرأس: هل هو فضيلة، أم ليس في تكريره فضيلة؟ فذهب الشافعيّ إلى أنه من توضأ ثلاثاً ثلاثاً يمسح رأسه أيضاً ثلاثاً، وأكثر الفقهاء يرون أن المسح لا فضيلة في تكريره.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد، إذا أتت من طريق واحد، ولم يروها الأكثر، وذلك أن أكثر الأحاديث التي رُوي فيها أنه ﷺ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً من حديث عثمان وغيره لم يُنقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط، وفي بعض الروايات عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوئه أنه ﷺ مسح برأسه ثلاثاً، وعَضَدَ الشافعيّ وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما رُوي أنه ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ، وإن كان من لفظ الصحابي هو حمله على سائر أعضاء الوضوء، إلا أن هذه الزيادة ليست في «الصحيحين»، فإن صحت يجب المصير إليها؛ لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره. انتهى كلام ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن القول بعدم مشروعيّة تكرار مسح

---

(١) «بداية المجتهد» ١/ ١٣.

الرأس هو الصواب؛ للأحاديث الكثيرة الصحيحة بذلك، كحديث عثمان بن عفان، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما، وكلاهما في «الصحيحين»، وفي بعض رواياتهما التصريح بأنه مسح مرّة واحدةً، وأما الأحاديث الواردة في التثليث فكلها معلولة، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة. قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسّك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صحّ من الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما، وغيرهما هو المتعيّن، لا سيّما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة.

ومما يؤيّد ذلك حديث: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم»، صححه ابن خزيمة وغيره، فإنه قاضٍ بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبيّ ﷺ هذه المقالة، كيف، وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح مرّة واحدةً، ثم قال: «من زاد.. إلخ».

قال الحافظ رحمه الله: ويُحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحّت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلّة لجميع الرأس؛ جمعاً بين الأدلة. انتهى[1].

والحاصل أن مسح الرأس مرّة واحدةً هو الحقّ؛ لما ذكرناه من الأدلّة، وقد أشبعت الكلام في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم أخذ الماء الجديد في مسح الرأس:

قال ابن المنذر رحمه الله: قد اختلف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما يَفْضُل في يده، من بلل الماء عن فضل الذراع، فقالت طائفة: المسح به جائزٌ، هذا قول الحسن، وعروة بن الزبير، ويجزئ ذلك عند الأوزاعيّ، ويُشبِه ذلك قول مالك؛ لأنه قال: لا أحب ذلك.

وقالت طائفة: لا يجزئ أن يمسح رأسه بفضل بلل ذراعيه؛ لأنه ماء

(١) «الفتح» ١/ ٣٥٧.

مستعمل، هذا مذهب الشافعيّ، وهو يشبه مذهب أصحاب الرأي.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي أحب أن يأخذ لمسح رأسه ماءً جديداً، فإن لم يفعل، ومسح رأسه بما في يده من فضل الماء الذي غَسَلَ به ذراعيه رجوت أن يجزئه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأخذ الماء الجديد للرأس هو الحقّ؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ، فسيأتي للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يده»، وأما ما استدلّ به ابن المنذر من حديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء رضي الله عنها قالت: «أتانا رسول الله ﷺ، فتوضأ، ومسح رأسه بماءٍ بَقِي من وضوئه»، فحديث ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عنها، وهو ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): في اختلاف أهل العلم في مسح الأذنين:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين، فقالت طائفة: لا إعادة عليه، كذلك قال مالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق بن راهويه: وإن مسحت رأسك، ولم تمسح أذنيك عمداً لم يجزك، وقال أحمد: إذا تركه متعمداً أخشى أن يعيد.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شيء عليه؛ إذ لا حجة مع من يوجب ذلك. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله إسحاق، وأحمد هو الأرجح؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ، وقد قدّمنا أن الأرجح أن فعله ﷺ بيان لمجمل الآية، فليُتَنَبَّهْ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة عشرة): في اختلافهم في حكم أخذ الماء للأذنين:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُدخل إصبعيه بعدما يمسح برأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصِّمَاخ، وكان مالك، والشافعيّ

---

(١) «الأوسط» ١/ ٣٩٢.

(٢) «الأوسط» ١/ ٤٠٥.

يريان أن يأخذ المتوضئ ماءً جديداً لأذنيه، وكذلك قال أحمد.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماءً جديداً، بل في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه غَرَف غَرْفةً، فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما[1].

وقد كان ابن عمر يُشَدِّد على نفسه في أشياء، من أمر وضوئه، من ذلك أخذه لأذنيه ماءً جديداً، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعاً سبعاً، وليس على الناس ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

وحاصله أن مسح الأذنين يكون بماء الرأس، ولا حاجة لتجديد الماء له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة عشرة): في اختلاف أهل العلم في غسل الرجلين إلى الكعبين:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خُفّ عليه غسل القدمين إلى الكعبين، وقد ثبتت الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، وأصحابه من أهل المدينة وغيرهم، وكذلك قال سفيان الثوريّ، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة، والأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، ومن وافقهما من أهل الشام، والليث بن سعد، ومن تبعه من أهل مصر، وهو قول عبيد الله بن الحسن، ومن وافقه من أهل البصرة، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وأبو ثور وغيره، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وكلٌّ مَن حَفِظتُ عنه من أهل العلم.

قال: فأما من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، فلم يختلفوا أن معناه الغسل، وقد اختَلَف الذين قرأوها بالخفض، فمنهم من قال: معناه المسح على القدمين، ومنهم من قرأها كذلك، وأوجب غسلها بالسنة، وممن كان يقرأ

---

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه أصحاب السنن.

﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض، ويَرَى الغسل أنس بن مالك، وروينا عن ابن عمر أنه قال: نزل جبريل بالمسح، وسَنَّ النبيّ ﷺ غسل القدمين، وقال الشعبيّ: نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل.

وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس في قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ على الخفض ما يوجب المسح دون الغسل؛ لأن العرب ربما نَسَقَت الحرف على طريقة المجاور له، قال الأعشى [من الطويل]:

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءٍ ثَوَيْتَهُ تَقَضِّي لُبَانَاتٍ وَيَسْأَمُ سَائِمُ

قال: فخَفْضُ الثواءِ لمجاورته الحول، وهو في موضع رفع، قال: ولغةٌ معروفة لتميم قولهم: جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، قال: والخرب صفة للجُحْر، فخفضوه لمجاورته الضب.

قال ابن المنذر رحمه الله: وغَسْلُ رسول الله ﷺ رجليه، وقولُهُ: «ويلٌ للأعقاب من النار» كفايةٌ لمن وفقه الله للصواب، ودليلٌ على أن الذي يجب غسل القدمين، لا المسح عليهما؛ لأنه الْمُبَيِّنُ عن الله تعالى معنى ما أراد مما فَرَضَ في كتابه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال ابن رُشد رحمه الله: اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وإن ذلك راجع إلى اختيار المكلف.

وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء، أعني قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفاً على المغسول، وقراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض عطفاً على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح، كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين، إما الغسل، وإما المسح، ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصَرَفَ بالتأويل

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤١٣ ـ ٤١٥.

ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده.

ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدَلَّ من الثانية على ظاهرها أيضاً جَعَل ذلك من الواجب المخيَّر، ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبريّ وداود.

وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ، لا على المعنى؛ إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب، مثل قول زهير [من الكامل]:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ(١) وَالْقَطْرِ

بالخفض، ولو عُطِف على المعنى لرفع «القطرُ»، ولكنه جرّه بالجوار لِلْمُوْر.

وأما الفريق الثاني، وهم الذين أوجبوا المسح، فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع، كما قال الشاعر [من الوافر]:

فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

وقد رَجَّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه ﷺ؛ إذ قال في قوم لم يَستوفُوا غسل أقدامهم في الوضوء: «ويل للأعقاب من النار»، متّفقٌ عليه، قالوا: فهذا يدلّ على أن الغسل هو الفرض؛ لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب. انتهى كلام ابن رُشد رحمه الله(٢).

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله في «الاستذكار» عند شرح حديث: «ويلٌ للأعقاب من النار»: وفيه من الفقه غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، فرُويت بخفض ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾، ونصبها، وفي هذا الحديث دليلٌ على أن المراد بذلك غسل الأرجل، لا مسحها؛ لأن المسح ليس شأنه استيعاب الممسوح، فدلّ على أن من جرّ الأرجل عطفها على اللفظ، لا على المعنى، والمعنى فيهما الغسل، على التقديم والتأخير، كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق،

(١) «السوافي»: جمع سافية، وهي الريح الشديدة، و«المور» بالضمّ: التراب.
(٢) «بداية المجتهد» ١/ ١٥ ـ ١٦.

وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، والقراءتان صحيحتان مستفيضتان، ومعلوم أن الغسل مخالف للمسح، وغير جائز أن تَبطُل إحدى القراءتين بالأخرى، فلم يبق إلا أن يكون المعنى الغسل، أو العطف على اللفظ، وكذلك قال أشهب عن مالك أنه سئل عن قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض، فقال: هو الغسل، وهذا التأويل تعضده سنّة رسول الله ﷺ المجمع عليها بأنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرّة، ومرّتين، وثلاثاً، وجاء أمره في ذلك موافقاً لفعله، فقال: «ويلٌ للعراقيب من النار»، و«ويلٌ للعراقيب، وبطون الأقدام من النار».

قال: وقد وجدنا العرب تَخفِض بالجوار، والإتباع على اللفظ، بخلاف المعنى، والمراد عندها المعنى، كما قال امرؤ القيس [من الطويل]:

كَـبِـيـرُ أُنَـاسٍ فِـي بِـجَـادٍ مُـزَمَّـلِ(١)

فخفض بالجوار، وإنما المزَمَّل الرجلُ، والإعراب فيه الرفع، وكذلك قوله أيضاً [من الطويل]:

صَـفِـيـفَ شِـوَاءٍ أَوْ قَـدِيـرٍ مُـعَـجَّـلِ(٢)

وكما قال زهير [من الكامل]:

لَـعِـبَ الـزَّمَـانُ بِـهَـا وَغَـيَّـرَهَـا بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ(٣) وَالْقَطْرِ

قال أبو حاتم: كان الوجه «والقَطْرُ» بالرفع، ولكنه جرّه بالجوار لـ«الْمُوْر»، كما قالت العرب: «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»، ومن هذه قراءة أبي عمرو: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥] بالجرّ؛ لأن النحاس هو الدخان، وقراءة يحيى بن وَثّاب: ﴿ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ﴾ بالخفض، ومن هذا أيضاً قول النابغة [من البسيط]:

---

(١) صدره: كَأَنَّ ثَبِيراً فِي عَرَانِينِ وَبْلِهِ.
«ثبير»: اسم جبل، و«العرانين» جمع عِرْنين بكسر، فسكون، وهو الأنف، أو معظمه، و«الوبل»: المطر الشديد، وأراد بعرانين الوبل: أوائل المطر الغزير، و«البجاد»: كساء مخطّط، و«مزمّل»: متلفّف.

(٢) صدره: فَظَلَّ طُهَاةُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ.
و«الصفيف»: المصفوف، و«القدير»: اللحم المطبوخ في القِدرِ.

(٣) «السوافي»: جمع سافية، وهي الريح الشديدة، و«المور» بالضمّ: التراب.

لَـمْ يَبْقَ غَيْرُ طَرِيدٍ غَيْرِ مُنْفَلِتٍ   أَوْ مُوثَقٌ فِي حِبَالِ الْقَدِّ مَسْلُوبِ

فخفض.

ومثله قول الآخر [من الخفيف]:

حَيِّ دَاراً أَعْلَامُهَا بِالْجَنَابِ[1]   مِثْلُ مَا لَاحَ فِي الأَدِيمِ الْكِتَابِ

فجرّ «الكتاب» بالجوار لـ«أديم»، وموضعه الرفع بـ«لاح»، وقد يكون «الكتاب» مخفوضاً ردّاً على «ما» بدلاً منه.

وقد يُراد بالمسح الغسل، من قول العرب: تمسّحتُ للصلاة، والمراد الغسل، وعلى التأويل الذي ذكرنا في إيجاب غسل الرجلين جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الآثار، وإنما رُوي مسح الرجلين عن بعض الصحابة والتابعين، وتعلّق به بعض المتأخّرين، ولو كان مسح الرجلين يُجزئ ما أتى الوعيد بالنار على من لم يَغسِل عقبيه، وعرقوبيه، أو فاته شيء من بطون قدميه؛ لأنه معلوم أنه لا يعذّب بالنار إلا على ترك الواجب، وقد أجمع المسلمون على أن من غسل قدميه فقد أدّى الواجب عليه، من قال منهم بالمسح، ومن قال بالغسل، فاليقين ما أجمعوا عليه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[2]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله بعد ذكره الخلاف، وأن سبب الاختلاف هو اختلاف القراءة في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض والنصب، قال: وقد أكثر الناس في تأويل هاتين الآيتين، والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الخفض عطفٌ على الرأس، فهما يُمسحان، لكن إذا كان عليهما خفّان، وتلقّينا هذا القيد من فعل رسول الله ﷺ؛ إذ لم يصحّ عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفّان، والمتواتر عنه غسلهما، فبيّن النبيّ ﷺ بفعله الحال الذي تُغسل فيه الرجل، والحال الذي تُمسح فيه، فليُكْتَفَ بهذا، فإنه بلغ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[3]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال العلّامة ابن أبي العزّ في «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٤٣٥) ـ عند قولها: «ونرى المسح على الخفّين في السفر والحضر، كما جاء في الأثر» ـ ما نصه:

---

(١) اسم موضع.

(٢) «الاستذكار» ٢/ ٤٧ ـ ٥١.

(٣) «المفهم» ١/ ٤٩٦.

تواترت السنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين، وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، فيقال لهم: الذين نقلوا عن النبيّ ﷺ الوضوء قولاً وفعلاً، والذين تعلّموا الوضوء منه، وتوضؤوا على عهده، وهو يراهم، ويُقِرُّهم، ونقلوه إلى من بعدهم أكثرُ عدداً من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضؤون على عهده، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه، فإن هذا العمل لم يكن معهوداً عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يُحْصِي عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين في ما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه في كتب الصحيح وغيرها، أنه قال: «ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار»(١).

مع أن الفرض إذا كان مسح ظاهر القدم، كان غسل الجميع كُلْفَةً لا تدعو إليها الطباع، كما تدعو الطباع إلى طلب الرياسة والمال، فلو جاز الطعن في تواتر صفة الوضوء، لكان في نقل لفظ آية الوضوء أقرب إلى الجواز، وإذا قالوا: لفظ الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن فيه الكذب، ولا الخطأ، فثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه أولى وأكمل، ولفظُ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح كما يُطلَق ويراد به الإصابة، كذلك يطلق ويراد به الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلاة، وفي الآية ما يدُلُّ على أنه لم يُرَدْ بمسح الرجلين المسحُ الذي هو قَسِيم الغسل، بل المسح الذي الغسلُ قسم منه، فإنه قال: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقل: إلى الكعاب، كما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فدلّ على أنه ليس في كل رجل كعب واحد، كما في كلِّ يَدٍ مرفقٌ واحدٌ، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسح الخاصّ يجعل المسح لظهور القدمين، وجَعْلُ الكعبين في الآية غايةً يَرُدُّ قولهم، فدعواهم أن الفرض مسح الرجلين الى الكعبين اللذين هما مُجْتَمَعُ الساق والقدم عند مَعْقِد الشِّرَاك مردودٌ بالكتاب والسنة.

---

(١) متّفقٌ عليه، دون قوله: «وبطون الأقدام»، وهو عند أحمد في «مسنده» برقم (١٧٢٥٣ و١٧٢٥٤ و١٧٢٥٨) بسند صحيح من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبيديّ رضي الله عنه. انتهى.

وفي الآية قراءتان مشهورتان: النصب والخفض، وتوجيه إعرابهما مبسوط في موضعه، وقراءة النصب نصٌّ في وجوب الغسل؛ لأن العطف على المحل إنما يكون إذا كان المعنى واحداً، كقوله:

فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

وليس معنى مَسَحْتُ برأسي ورجلي، هو معنى مسحت رأسي ورجلي، بل ذكر الباء يفيد مَعنًى زائداً على مجرد المسح، وهو إلصاق شيء من الماء بالرأس، فتعين العطف على قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، فالسنة المتواترة تقضي على ما يفهمه بعض الناس من ظاهر القرآن، فإن الرسول ﷺ بَيَّن للناس لفظ القرآن ومعناه، كما قال أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: حدّثنا الذين كانوا يُقرِئونا القرآن: عثمانُ بنُ عَفّان، وعبدُ الله بن مسعود، وغيرُهما أنهم كانوا إذا تعلَّموا من النبيّ ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا معناها.

وفي ذكر المسح في الرجلين تنبيهٌ على قلة الصبِّ في الرجلين، فإن السَّرَفَ يُعتاد فيهما كثيراً، والمسألة معروفة، والكلام عليها في كتب الفروع. انتهى كلام ابن أبي العزّ رحمه الله[1]، وهو كلام بحثٌ نفيسٌ أيضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحقّ، والصواب هو مذهب الجمهور القائلين بأن فرض الرجلين لمن لم يلبس الخفّين الغَسْلُ، ولا يُجزئ المسح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ينبغي أن أذكر بعض ما اختلفوا فيه من مسائل الوضوء، وإن لم يكن مذكوراً في هذا الحديث؛ تكميلاً للفوائد، ونشراً للعائدة، فأقول:

(المسألة السادسة عشرة): في اختلاف أهل العلم في وجوب النيّة في الوضوء:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله في كتابه «الأوسط» (١/ ٣٦٨):

قد اختَلَف أهل العلم فيمن توضأ، وهو لا ينوي بوضوئه الطهارة، فقالت طائفة: لا يُجزيه، كذلك قال الشافعيّ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك،

(١) «شرح العقيدة الطحاويّة» ص٣٨٦ ـ ٣٨٧.

وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وليس بين الوضوء والتيمم عندهم في ذلك فرق.

وفَرَّقَت طائفة بين الوضوء والتيمم، فقالت: يجزي الوضوء بغير نية، ولا يجزي التيمم إلا بنية، هذا قول سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي، قال الثوريّ: إذا عَلَّمتَ رجلاً التيممَ، فلا يجزيك أن تصلي بذلك التيمم، إلا أن تكون نويت أنك تَيَمَّمُ لنفسك، فإذا عَلَّمته الوضوء أجزأك.

وفيه قول ثالثٌ، حُكِي عن الأوزاعيّ، أنه قال في الرجل يُعَلِّم الرجل التيمم، وهو لا ينوي أن يتيمم لنفسه، إنما علّمه، ثم حضرت الصلاة، قال: يصلي على تيممه، كما أنه لو توضأ وهو لا ينوي الصلاةَ كان طاهراً، هذه حكاية أبي المغيرة عنه، وبه قال الحسن بن صالح، وحَكَى الوليد بن مسلم عن الأوزاعيّ أنه قال: لا يجزيه في التيمم، ويجزيه في الوضوء، وحَكَى الوليد مثله عن مالك، والثوريّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما حكايته عن الثوريّ فكما حَكَى؛ لموافقته حكاية الأشجعي، والْعَدَنيّ، وعبد الرزاق، والفاريابيّ عنه، وأما ما حكاه عن مالك، فما رواه أصحاب مالك عنه: ابنُ وهب، وابنُ القاسم أصحّ، والله أعلم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دَلّ قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» لَمّا عَمّ جميع الأعمال، ولم يَخُصّ منها شيئاً أن ذلك في الفرائض والنوافل، ثم بَيَّن تصرف الإرادات، فقال: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»، فغير جائزٍ أن يكون مؤدِّياً إلى الله ما فَرَضَ عليه مَن دَخَل الماء، يُعَلِّم آخر السِّبَاحة بدرهم أَخَذه، أو مريدٌ للتبريد، أو مريدٌ لتأدية فرض؛ لأنه لم يُرِد الله قط بعمله، قال الله: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ الآية [الشورى: ٢٠].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا توضأ طهارةً مِن حَدَثٍ، أو طهارةً لصلاة فريضة أو نافلة، أو قراءةٍ، أو صلاةٍ على جنازة، فله أن يصلي به المكتوبة في قول الشافعيّ، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم من أصحابنا، وكذلك نقول. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه الإمام ابن المنذر رحمه الله من وجوب النيّة في الوضوء والغسل، والتيمّم، وأنه إذا تطهّر بنية صلاة، أو رفع حدث، يصلّي ما يشاء فرضاً ونفلاً هو الحقّ؛ لظهور حجّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في وجوب التسمية في الوضوء:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: قد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء، فاستحبّ كثير من أهل العلم للمرء أن يُسَمِّي الله تعالى إذا أراد الوضوء، كما استحبوا أن يسمي الله عند الأكل والشرب والنوم، وغير ذلك؛ استحباباً لا إيجاباً، وقال أكثرهم: لا شيء على من ترك التسمية في الوضوء، عامداً أو ساهياً، هذا قول سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، واغتسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويعلى بن أمية يستر عليه بثوب، فقال: بسم الله.

وكان أحمد يقول: لا أعلم له حديثاً له إسناد جيدٌ، وضَعَّف حديث ابن حرملة، وقال: ليس هذا حديثاً أَحْكُم به، وكان إسحاق بن راهويه يقول في التسمية: إذا نسي أجزأه، وإذا تعمد أعاد لما يصح[1] ذلك عن النبيّ ﷺ، وحَكَى آخر عن إسحاق أنه قال: الاحتياط الإعادة، من غير أن يبين إيجاب الإعادة.

قال ابن المنذر رحمه الله: ليس في هذا الباب خبر ثابتٌ يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يُسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء على من ترك ذلك. انتهى[2]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: أحاديث التسمية على الوضوء كلّها ضعاف، كما سبق عن أحمد، وغيره، ولكن بعض العلماء يرى لها قوّة بمجموع طرقها، قال

---

(١) هكذا النسخة، ولعله: «لم يصحّ»، والله أعلم.

(٢) «الأوسط» ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

الحافظ في «التلخيص الحبير»: والظاهر أن مجموع الأحاديث يَحدُث منها قوّة، تدلّ على أن له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبيّ ﷺ قاله، وقال البزّار: لكنه مؤوّلٌ، ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسمّ. انتهى.

واستدلّ البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء، كما أمر الله، فيغسل وجهه...» الحديث[1]، قال البيهقيّ: فهذا الحديث ليس فيه ذكر التسمية، فلو كان واجباً لبيّنه ﷺ. انتهى.

والحاصل أن أحاديث التسمية على فرض صحّتها محمولة على الاستحباب بدليل هذا الحديث، ولا يرد عليه القول بوجوب المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار؛ لأنها داخلة في غسل الوجه، وقد أشبعت الكلام في هذا الموضوع في شرح النسائيّ، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم تخليل اللحية:

ذهب مالك إلى أنه ليس بواجب، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ في الوضوء، وأوجبه ابن عبد الحكم من أصحاب مالك.

قال ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ: سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر على أنها غير صحيحة، مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه ﷺ ليس في شيء منها التخليل. انتهى كلام ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم في تخليل اللحية، وغسل باطنها، فرُوي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وغيرهم أنهم كانوا يُخَلِّلون لحاهم، فممن رُوي ذلك عنه عليّ بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن عليّ، وابن عمر، وأنس، وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى،

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٥٦).

(٢) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» ١/ ١١.

وعطاء بن السائب، وأبي ميسرة، ومجاهد، ومحمد بن سيرين.

ورُوي عن غير واحد أنهم رَخّصوا في ترك تخليل اللحية، رُوي ذلك عن ابن عمر، والحسن بن عليّ، وهذا قول طاوس، والنخعيّ، وأبي العالية، والشعبيّ، ومحمد بن عليّ، ومجاهد، والقاسم، وقال سعيد بن عبد العزيز، والأوزاعيّ: ليس عَرْك العارضين، وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء، وكان سفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، لا يرون تخليل اللحية واجباً، وهذا قول أصحاب الرأي، وعوامّ أهل العلم أنّ ما مرّ على ظاهر اللحية من الماء يكفي. وأوجبت طائفة بَلَّ أصول شعر اللحية، وأوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية، كان عطاء بن أبي رباح يَرَى بَلَّ أصول شعر اللحية.

قال ابن المنذر: غسل ما تحت شعر اللحية غير واجب؛ إذ لا حجة تدل على إيجاب ذلك، بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب، فأما الخبر فقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، يَغْرِف غرفة لكل عضو، وكان رسول الله ﷺ عظيم اللحية، ومعلوم أنه إذا كان كذلك أن غسل ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة، وكان يتوضأ بالمد، والمتوضئ بالمدّ غير قادر على غسل أصول شعر اللحية، قال: وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية الغبارَ دليلٌ على صحة ما قلنا، وذلك أن الوجه الذي أُمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد، هو الوجه الذي أُمر المتوضئ أن يغسله بالماء، والأخبار التي رُويت عن النبي ﷺ أنه خَلَّل لحيته قد تُكُلِّم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان، ثم أخرج بسنده عن عامر بن شقيق بن سَلَمَة، أن عثمان رضي الله عنه توضأ، فخلل لحيته، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله[1].

قال ابن المنذر: ولو ثبت هذا لم يدُلّ على وجوب تخليل اللحية، بل

(١) في إسناده عامر بن شقيق: ضعفه الأكثرون، ووثقه ابن حبّان، وقال النسائيّ: لا بأس به، وصحح حديثه هذا الترمذيّ، ونقل عن البخاريّ أنه قال: أصحّ شيء في هذا الباب.

يكون ندباً كسائر السنن في الوضوء. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد كنت رجّحت في شرح النسائيّ عدم وجوب تخليل اللحية كما يراه ابن المنذر وغيره، لكن الآن ترجّح عندي وجوبه؛ لثبوت الأحاديث بمجموع طرقها، كما بينت ذلك هناك، وفعله ﷺ بيان لآية الوضوء؛ لأن الراجح أنها مجملة، ودلالة الآية على الوجوب واضح، فيكون فعله ﷺ واجباً؛ لكونه بياناً لها، ولا يُخْرَج عن هذه القاعدة إلا إذا ثبت نصٌّ، أو إجماع يدلّ على الاستحباب، كتثليث الغَسَلات، وهذه المسألة ليس فيها إجماع، كما سبق في كلام ابن المنذر، فقد أوجب التخليل بعض السلف، فيكون قولهم أرجحَ؛ لرجحان حجتهم، فتبصّر، والله تعلى أعلم بالصواب.

وكذلك يجب تخليل أصابع اليدين والرجلين؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وخَلِّل بين الأصابع»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم تفريق غسل الأعضاء:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختَلَف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل، فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، حتى يُتْبِع بعضه بعضاً، روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً يصلي، وقد ترك مثل موضع الظفر، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، وكان قتادة، والأوزاعيّ يقولان: إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتى جَفّ الوضوء أعاد الوضوء، وكان ربيعة يقول: تفريق الغسل مما يُكره، وإنه لا يكون غسلاً حتى يُتبع بعضه بعضاً.

وقال مالك: من تعمد ذلك، فإني أرى عليه أن يُعيد الغسل، وقال الليث بن سعد كذلك، مع أن قول مالك مختلف في هذا الباب، وقد حَكَى ابن القاسم عنه أنه قال: إن قام لأخذ الماء، وكان قريباً بنى على

(١) «الأوسط» ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٦.

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود، وغيره بإسناد صحيح.

وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد، فأرى أن يعيد الوضوء من أوله.

وقال أحمد: إذا جَفّ وضوؤه يعيدُ، وذكر حديث عمر.

وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل. ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دُعي لجنازة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً، وأباح ذلك النخعيّ في الغسل، وكان الحسن، والنخعيّ لا يريان بأساً للجنب أن يغسل رأسه، ثم يوخر غسل جسده بعد ذلك، ورُوي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب، وطاوس، وهذا على مذهب الثوريّ، وممن رأى ذلك جائزاً الشافعيّ، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل أعضاء، فمن أَتى بغسلها، فقد أتى بالذي عليه، فَرّقها، أو أتى بها نَسَقاً متتابعاً، وليس على من جعل حدَّ ذلك الجفوف حجة، وذلك يختلف في الشتاء والصيف. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

وحاصله أنه يجوز التفريق بين أعضاء الوضوء في الغسل؛ إذ ليس لإيجابه حجة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العشرون): في اختلافهم في وجوب الترتيب في غسل الأعضاء:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في رجل توضأ فبدأ، فغسل يديه أو رجليه قبل وجهه، أو قدَّم عضواً على عضو، فقالت طائفة: وضوؤه تامّ، وروينا عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت، وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

وممن رأى تقديم الأعضاء بعضها على بعض جائزاً عطاء بن أبي رباح، والحسن البصريّ، وسعيد بن المسيب، وقد رَوَينا في هذا الباب عن علي بن أبي طالب، وعطاء، والنخعيّ، والحسن، ومكحول، والزهريّ، والأوزاعيّ فيمن نَسِي مسحَ رأسه، فوجد في لحيته بللاً، قالوا: يمسح رأسه، ويستقبل الصلاة، ولم يأمروه بإعادة غسل الرجلين، وفي قول الثوريّ، وأصحاب الرأي

إذا نسي المسح مسح، وأعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء، وكان مالك يقول فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه، ثم صَلَّى: لا إعادة عليه.

وقالت طائفةٌ: مَن قَدَّم عضواً على عضو فعليه أن يعيد حتى يغسله في موضعه، هكذا قال الشافعيّ، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

واحتج الشافعيّ بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وبأن النبيّ ﷺ لَمّا أراد الصفا قال: «نبدأ بما بدأ الله به»، قال الشافعيّ: ولم أعلم مخالفاً أنه إن بدأ بالمروة قبل الصفا أَلْغَى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا. قال: وكما قلنا في الجمار: إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد، فكان الوضوء في هذا المعنى، وأوكد من بعضه عندي. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الإمام الشافعيّ ومن معه أرجح؛ لظاهر قوله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به»، بل روي بصيغة الأمر: «ابدءوا بما بدأ الله»، وأيضاً فإن النبيّ ﷺ واظب عليه، فكلّ الأحاديث الصحيحة وصفت وضوءه مرتّباً كما في الآية. قال إمام الحرمين: لم ينقل أحدٌ قطّ أنه ﷺ نكّس وضوءه، فاطّرد الكتاب والسنّة على وجوب الترتيب. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية والعشرون): في اختلافهم في حكم التمسّح بالمنديل بعد الوضوء:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختَلَف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال، فممن رَوينا عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان بن عفان، والحسين بن عليّ، وأنس بن مالك، وبَشير بن أبي مسعود، ورَخّص فيه الحسن، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزاحم، وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً.

وفيه قول ثانٍ، روينا عن جابر بن عبد الله، أنه قال: إذا توضأت، فلا

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٢) راجع «عمدة القاري» ٢/ ٣٠٥.

تمندل، وكَرِه ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعيّ، ومجاهد، وابن المسيب، وأبو العالية، واختُلِف فيه عن سعيد بن جبير، ورَوينا عن ابن عباس أنه كَرِه أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة، وكان سفيان يُرَخِّص فيهما جميعاً: الوضوء والاغتسال.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أعلى شيء رُوي في هذا الباب خبران: خبر يدلّ على إباحة أخذ الثوب ينشف به، والخبر الآخر يدلّ على ترك ذلك، فأما الخبر الأول، فحدثونا عن إسحاق بن راهويه، ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرَارة، عن محمد بن عمرو بن شُرَحبيل، عن قيس بن سعد، قال: أتانا النبيّ ﷺ، فوضعنا له غُسلاً، فاغتسل، ثم أتيناه بِمِلْحَفة وَرْسِيّة، فالتحف بها، فكاني أنظر إلى أثر الْوَرْس على عُكَنه(١).

والخبر الثاني: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطارديّ، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: «وَضعت للنبيّ ﷺ غُسلاً، فلما فرغ ناولته منديلاً، فلم يأخذه، وجعل ينفُض بيديه»، متّفقٌ عليه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الخبر لا يوجب حَظْر ذلك، ولا المنع منه؛ لأن النبيّ ﷺ لم ينه عنه، مع أنه قد كان يَدَع الشيء المباح؛ لئلا يشقّ على أمته، من ذلك قوله لبني عبد المطلب: «لولا أن تُغْلَبوا على سقايتكم لنزعت معكم»، ودخل الكعبة، وقال بعد دخوله: «لوددت أني لم أكن دخلتها، أخشى أن أكون أتعبت أمتي».

وحديثُ قيس بن سعد يدلّ على إباحة ذلك، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، إلا استدلاله بحديث قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي ليلى، فالأولى

---

(١) جمع عُكْنة بالضمّ: الطيّ في البطن من السمن. انتهى «القاموس»، والحديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه برقم (٤٥٩ و٣٥٩٤)، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى ضعيف الحفظ.

الاستدلال بعدم ورود نصّ مانع منه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية والعشرون): في اختلاف أهل العلم في البدء بالميامن في الوضوء:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: ثابتٌ عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجُّله، وتنعّله، ووضوئه.

ورَوَينا عنه أنه قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»(١).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه بدأ، فغسل يده اليمنى، ثم اليسرى في وضوئه، وكذلك يفعل المتوضئ إذا أراد اتباع السنة.

وممن مذهبه أن المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره: مالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال: وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه، وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، أنهما قالا: لا تبالي بأيّ يديك بدأت، وعن علي أيضاً قال: لا يضرك بأي يديك بدأت، ولا بأي رجليك بدأت، ولا على أي جانبيك انصرفت، وعن ابن مسعود قال: ما أبالي بأيهما بدأت باليمنى أو اليسرى. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر وجوب التيامن في الوضوء والغسل؛ لأمره ﷺ به، وهو للوجوب، ولمداومته عليه، لكن إن صحّ الإجماع، كما زعمه ابن المنذر، فذاك، وإلا فالأمر كما قلتُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة والعشرون): في اختلافهم في حكم تحريك الخاتم في الوضوء:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لَبِستم، وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم».

(٢) «الأوسط» ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: اختَلَف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء، فممن رُوي عنه أنه حَرَّك خاتمه في الوضوء: عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، ومحمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وهو قول ابن عيينة، وأبي ثور.

ورَخّصت فيه طائفة، فممن رَخّص فيه: مالك، والأوزاعيّ، وقال خالد بن أبي بكر: رأيت سالم بن عبد الله يتوضأ، وخاتمه في يده، فلا يحركه.

وفيه قول ثالث، وهو أن يُحيله بحركة إن كان ضَيّقاً، ويَدَعه إن كان واسعاً سَلِساً، هكذا قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وبه قال أحمد بن حنبل، وكذلك نقول. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ، وهو حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن تحريك الخاتم يلزم إن كان ضيّقاً لا يصل الماء إلى ما تحته؛ لأن وصول الماء إلى البشرة واجب، وأما إذا كان واسعاً لا يمنع وصول الماء، فلا يلزم تحريكه، ويمكن حمل قول من أطلق القول بالتحريك، وبعدمه على هذا التفصيل، فلا اختلاف في الحقيقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) عن (٧٤) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (**فَأَفْرَغَ**) أي صبّ الماء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ فَضْلِ إِحسَانِ الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٤٦] (٢٢٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) هو المعروف بابن راهويه، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (جَرِير) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفي، ثم الرازيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] (ت٥ أو ١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٦ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرَن بينهم.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه عثمان، وإسحاق، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام.

٤ ـ (ومنها): أن فيه قوله: «واللفظ لقتيبة» يعني أن لفظ هذا الحديث لشيخه قتيبة، وأما عثمان، وإسحاق، فروياه بمعناه.

٥ ـ (ومنها): أن فيه قوله: «قال إسحاق. . إلخ» يعني أن شيوخه اختلفوا في صيغة الأداء، فقال إسحاق بن راهويه: أخبرنا جرير، وقال قتيبة، وعثمان: حدّثنا جرير، والفرق بين الصيغتين أن «أخبرنا» تفيد أنه سمع الحديث يُقرأ على الشيخ، و«حدّثنا» تفيد أنه سمعه من لفظ الشيخ، وقد تقدّم هذا غير مرّة.

[تنبيه]: قوله: «جرير» تنازعه كلّ من «أخبرنا» و«حدّثنا»، فأُعمِل الثاني عند البصريين؛ لقربه، وأُعمِل الأول عند الكوفيين؛ لتقدّمه، كما أشار إلى ذلك في «الخلاصة» بقوله:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَهْ

٦ ـ (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: هشام، عن أبيه، عن حمران.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه: هشام، عن عروة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن عروة أحد الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُمْرَانَ) ـ بضم، فسكون ـ ابن أبان **(مَوْلَى عُثْمَانَ)** بن عفّان رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ)** رضي الله عنه **(وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ)** «أل» فيه للعهد، والمقصود: المسجد النبويّ في المدينة، و«الْفِنَاءُ» ـ بكسر الفاء، بوزن كتاب ـ: الْوَصِيدُ، وهو سَعَةٌ أَمام البيت، وقيل: ما امتدّ من جوانبه؛ قاله الفيّوميّ[١]، وقال المجد: فِنَاءُ البيت، ككِسَاء: ما اتّسع من أمامها، جمعه أَفْنِيَةٌ، وفُنِيٌّ. انتهى[٢]، وفي رواية أبي أنس: «أن عثمان توضّأ بالمقاعد» **(فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ)** أي وقت حضور صلاة العصر، وفي رواية «الموطّأ»: «فجاء المؤذّن، فآذنه بصلاة العصر»، قال في «التمهيد»: يريد: أعلمه بحضورها، ومن هذا قول الحارث بن حِلِّزَةَ[٣]:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ

(فَدَعَا) أي طلب عثمان رضي الله عنه **(بِوَضُوءٍ)** بفتح الواو: أي بماء يَتوضّأ به **(فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً)** منصوب على أنه مفعول ثانٍ لـ«أُحدّثنّكم» **(لَوْلَا آيَةٌ)** «لولا» كلمة وُضعت لربط امتناع الثاني بوجود الأول، و«آية» مبتدأ حُذف خبره وجوباً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «لَوْلَا» غَالِباً حَذْفُ الْخَبَرْ ... حَتْمٌ وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اشْتَهَرْ

أي آية موجودة، أو ثابتةٌ.

ووقع في نسخة شرح النوويّ بلفظ: «لولا أنه» بالنون المشدّدة، والهاء، بدل «لولا آية»، والهاء ضمير الشأن، قال النوويّ رحمه الله: معناه لولا أن الله تعالى أوجب على مَن عَلِمَ علماً إبلاغَهُ لما كنت حريصاً على تحديثكم، ولست مُكْتَرِثاً بتحديثكم، وهذا كله على ما وقع في الأصول التي ببلادنا، ولأكثر الناس من غيرهم «لولا آية» بالياء، ومدّ الألف، قال القاضي عياض رحمه الله: وقع

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٢. (٢) «القاموس المحيط» ص١١٨٩.

(٣) بكسر الحاء، وتشديد اللام المكسورة، كما تُفيده عبارة «القاموس».

للرواة في الحديثين «لولا آية» بالياء إلا الباجيّ، فإنه رواه في الحديث الأول «لولا أنه» بالنون، قال: واختلف رواة «الموطّأ» عن مالك في هذين اللفظين، واختَلَف تأويل العلماء في ذلك، ففي رواية مسلم قال عروة: الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٩] وعلى هذا لا تصح الرواية إلا «آية»، ويريد لولا الآية التي حَرَّجت كتمان العلم، وفي «الموطأ»: قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ الآية [هود: ١١٤] وعلى هذا تصح الروايتان، ويكون معنى رواية النون: لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به؛ لئلا تتكلوا، قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح تأويل عروة. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: ومراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تُحَرّض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب، لكن العبرة بعموم اللفظ، وإنما كان عثمان رضي الله عنه يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة؛ خشيةً عليهم من الاغترار، والله أعلم، وقد روى مالك هذا الحديث في «الموطّأ» عن هشام بن عروة، ولم يقع في روايته تعيين الآية، فقال من قِبَل نفسه: أراه يريد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. انتهى، وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى، والله أعلم. انتهى(٢).

وقوله: **(فِي كِتَابِ اللهِ)** متعلّق بصفة لـ«آيةٌ»، وجواب «لولا» قوله: **(مَا حَدَّثْتُكُمْ)** حُذِف مفعوله الثاني، وقد ذكره في الرواية التالية حيث قال: «ما حدّثتكموه».

(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ) التعبير بالرجل من باب التغليب، وإلا فالحكم شاملٌ للمرأة أيضاً **(فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ)** بضم حرف المضارعة، من الإحسان، أي: يأتي به تامّاً بكمال صفته، وآدابه، وقال العينيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى إحسان الوضوء: الإتيان به تامّاً بصفته وآدابه، وتكميل سننه، فقوله: «فيُحسن» بالرفع عطف على قوله: «لا يتوضّأ»، والفاء فيه ليست للترتيب، والتعقيب؛ لأن إحسان الوضوء ليس متأخّراً عن الوضوء حتى يُعطف

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١١١.

(٢) «الفتح» ١/ ٣١٤ رقم (١٦٠).

عليه بالفاء التعقيبيّة، وإنما هي واقعة موقع «ثُمّ» التي لبيان المرتبة وشرفها؛ دلالةً على أن الإحسان في الوضوء، والإجادة فيه بمحافظة السنن، ومراعاة الآداب أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقاً، ولا شكّ أن الوضوء الْمُحْسَن فيه أعلى رتبةً من غير الْمُحسَن فيه. انتهى(١).

(**فَيُصَلِّي صَلَاةً**) ولفظ البخاريّ: «ويصلّي الصلاةَ»، والمراد بها المكتوبة؛ لما في الرواية الآتية من طريق عمرو بن سعيد، عن عثمان: «ما من امرئ مسلم، تحضره صلاة مكتوبة»، وفي رواية جامع بن شدّاد، عن حُمران الآتية أيضاً: «فيُصلّي هذه الصلوات الخمس» (**إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**) وفي نسخة: «إلا غُفِر له»، فيكون بالبناء للمفعول، ثم إن المستثنى محذوف؛ لأن الفعل لا يقع مستثنًى، والتقدير: لا يتوضّأ رجلٌ إلا رجلٌ غفر الله له، أو التقدير: لا يتوضّأ رجل في حال من الأحوال، إلا في حال المغفرة، فيكون الاستثناء من عموم الأحوال(٢).

(**مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا**) أي التي بعدها، ففي رواية البخاريّ: «حتى يصلّيها»، وفي رواية مالك في «الموطأ»: «التي تليها حتى يصليها»، ومعنى «حتى يصلّيها»: أي يشرع في الصلاة الثانية؛ قاله في «الفتح»(٣)، وقال في «العمدة»: حتى يفرغ منها، وهو أظهر(٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عثمان رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٤/ ٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨] (٢٢٧)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٥٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٧٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٥٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٤١)، و(الطيالسيّ) في

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ١٨ ـ ١٩.

(٢) راجع «عمدة القاري» ٣/ ١٩.

(٣) ١/ ٣١٤.

(٤) «عمدة القاري» ٣/ ١٩.

«مسنده» (١/ ٤٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٤١ و٥٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٢)، و(البيهقيّ) في «المعرفة» (١/ ٢٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل إحسان الوضوء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصلاة عقب الوضوء.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قول عثمان ﵁: «والله لأحدّثنّكم» جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الاعتناء بتعلُّم آداب الوضوء، وشروطه، والعمل بذلك، والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه يَصِحّ عند جميع العلماء، ولا يترخص بالاختلاف، فينبغي أن يَحْرِص على التسمية، والنية، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، واستيعاب مسح جميع الرأس، ومسح الأذنين، ودَلْك الأعضاء، والتتابع في الوضوء، وترتيبه، وغير ذلك من المختلَف فيه، وتحصيل ماء طَهُور بالإجماع؛ قاله النوويّ ﵀[1].

٥ ـ **(ومنها)**: التعليم بالفعل؛ لكونه أبلغ، وأضبط في إيصال العلم للمتعلّم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «فجاءه المؤذّن» مشروعيّة إتيان المؤذّن للإمام؛ لإعلامه بحضور الصلاة.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «لولا آية في كتاب الله» أن كتمان العلم حرام، والآية كما فهمها عروة هي قوله ﷿: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾ [البقرة: ١٥٩]، وهي وإن كانت نزلت في أهل الكتاب، لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فيدخل فيها كلُّ من عَلِمَ علماً أمر الله العباد

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١١١.

بالعمل به، فيلزمه من عدم تبليغه ما لزم أهل الكتاب، ففيها تنبيه وتحذير لمن فَعَل فعلهم، وسَلَك سبيلهم، مع أن النبيّ ﷺ، قد عَمَّ في الحديث المشهور عنه: «مَن كَتَمَ علماً، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»(١)، قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر العدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، رأس الطبقة [٨] (ت١٩٨) عن (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ**) يعني الثلاثة، وهم: أبو أسامة، ووكيعٌ، وسفيان بن عيينة.

---

(١) حديث صحيح، رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: صحيح لا غبار عليه.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ١٦ ـ ١٨.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد هشام السابق، وهو: عن أبيه، عن حُمران، عن عثمان رضي الله عنه.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ»**) يعني أن أبا أُسامة وقع في روايته: «فيحسن وضوءه» بدل قول الآخرين: «فيُحسن الوضوء»، وقال أيضاً: «ثم يصلّي المكتوبة» بدل قولهم: «فيُصلّي صلاةً».

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا على رواية جرير لم أجد من أخرجها بمفردها، وإنما أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٩٢) من رواية محاضر بن المورّع، وأبي أسامة فرّق بينهما كلاهما عن هشام، ولفظه:

(٦٠٨) حدثنا محمد بن يحيى، والصغانيّ قال: ثنا محاضر بن المورِّع قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه (ح) وحدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفيّ، قال: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان بن عفان، قال: توضأ عثمان بالمقاعد، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى، غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى». انتهى.

وأما رواية وكيع فلم أجد من أخرجها منفردةً، بل أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) وساقها بالتحويل مع رواية سفيان، وأبي أسامة، فقال:

(٥٤١) حدثنا أبو عليّ، محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا عبد الله بن الزبير الحميديّ، ثنا سفيان بن عينية، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه (ح) وحدثنا الطلحي عبد الله بن يحيى، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن إسحاق المعدّل، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان، قال: توضأ

عثمان على المقاعد ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلي، إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها».

لفظ الحميديّ، وابن أبي عمر سواء. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، وَاللهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**صَالِح**) بن كيسان الغفاريّ، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] (ت بعد ١٣٠ أو ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» هو الزهريّ المدنيّ، ثم البغداديّ، وأبوه هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه اجتمع فيه أربعةٌ تابعيون، مدنيون، يروي بعضهم عن بعض: صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن حُمران.

وفيه أيضاً لطيفة أخرى، وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن صالح بن كيسان أكبر سنّاً من الزهري، قاله النوويّ رحمه الله[١].

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١١٢.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ)** تُقَدَّرُ لفظة «قال» قبله، فتقول: «قال: قال ابن شهاب»، ففاعل «قال» الأول ضمير صالح، والثاني «ابنُ شهاب».

وقوله: **(وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ)** «لكن» بتخفيف النون، ويجوز تشديدها، وهذا الاستدراك متعلّق بحديث قبله وقع لابن شهاب بسند آخر، وقد ساقه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٦٠) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسيّ، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره، أنه رأى عثمان بن عفان، دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غُفِر له ما تقدم من ذنبه».

وعن إبراهيم، قال: قال صالح بن كيسان: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران، فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثاً، لولا آية ما حدثتكموه؟ سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة، حتى يصليها». قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. انتهى.

فأشار ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ولكن عروة يُحدّث.. إلخ» إلى أن شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران، عن عثمان، فحدّثه عطاء بن يزيد على صفة، وحدّثه عروة على صفة أخرى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس هذا اختلافاً، وإنما هما حديثان متغايران، وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن، فأخرج البخاريّ من طريقه نحو سياق عطاء، ومسلم من طريقه نحو سياق عروة، وأخرجه أيضاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه ـ يعني الرواية السابقة ـ. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٤.

وقوله: (**لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ**) وأشار في نسخة محمد ذهني إلى أنه وقع في بعض النسخ: «لا يتوضّأُ رجلٌ مسلم».

وقوله: (**ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ**) يعني المكتوبة، كما تقدّم بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٤٩] (٢٢٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) أبو محمد الْكِسِّيُّ، ثقة حافظ [١١] (٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**أَبُو الْوَلِيدِ**) هشام بن عبد الملك الباهليّ مولاهم الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٢٧) (ع) ٥/ ٦٢.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ**) الأمويّ السعيديّ الكوفيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبيه، وعكرمة بن خالد، ويحيى بن الحكم بن أبي العاص.

ورَوَى عنه ابن عيينة، وأبو داود الطيالسيّ، ووكيع، وأبو النضر، وأحمد بن يعقوب المسعوديّ، وأبو نعيم، وأبو الوليد الطيالسيّ، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخٌ، وهو أحبّ إليّ من

أخيه خالد، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال الدارقطنيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الرابعة.

قال أبو داود: مات سنة (١٧٠)، وقال البخاريّ: يقال: مات سنة (١٧٦).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف له عنده هذا الحديث فقط، وأبو داود والترمذيّ، وابن ماجه.

٥ ـ (**أَبُوه**) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو عثمان، ويقال: أبو عنبسة الأُمويّ، كان مع أبيه إذ غَلَب على دمشق، ثم سكن الكوفة، ثقةٌ، من صغار [٣].

أرسل عن النبيّ ﷺ، وعن الحكم، وخالد ابني أبي أُحيحة سعيد بن العاص، ورَوَى عن أبيه، وعن معاوية، والعبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنهم، وغيرهم.

ورَوَى عنه أولاده: خالد، وإسحاق، وعمرو، وحفيده: عمرو بن يحيى بن سعيد، والأسود بن قيس، وشعبة، وغيرهم.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال الزبير: كان من علماء قريش بالكوفة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابنُ عساكر أنه بقي إلى أن وَفَد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وقال الكنانيّ عن أبي حاتم: هو ثقة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٢٨)، وحديث (١٠٨٠): «إنا أمة أميّة لا نكتب، ولا نحسُبُ. . .».

٦ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، أبو أمية المدنيّ المعروف بالأشدق، وهو الأصغر، وعمرُو بن سعيد بن العاص الأكبر صحابيّ، قديم، وعمرو بن سعيد هذا يقال: إن له رؤية، والصحيح أنه تابعيّ من الطبقة [٣].

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن أبيه، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، وعائشة.

وروَى عنه أولاده: سعيد، وموسى، وأمية، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبد الكريم أبو أمية البصريّ.

وَلِيَ المدينة لمعاوية، وليزيد بن معاوية، ثم طَلَب الخلافة، وغَلَب على دمشق، ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد أن أعطاه الأمان، وقال الزبير بن بَكّار: أمه أم البنين بنت الحكم، أخت مروان، وقال البخاريّ: كان غزا ابنَ الزبير، يعني في عهد يزيد بن معاوية، ثم قتله عبد الملك، وقال الْعُتْبيّ: قال عبد الملك بن مروان بعد أن قَتَلَ عمرو بن سعيد: إن كان أبو أمية لأحبّ إليّ من زهر النواظر، ولكن والله ما اجتمع فَحْلان في شَوْل قط إلا أخرج أحدهما صاحبه.

قال يحيى بن بكير، عن الليث: قتل سنة (٦٩)، وقال أبو سعيد بن يونس: قتله عبد الملك بن مروان، يقال: بيده سنة (٧٠)، وفي سنة (٧٠) أرّخه غالب أهل التاريخ، من أهل الحديث وغيرهم، والصواب أن مخالفته، وحِصَار عبد الملك لدمشق، وهو بها كان سنة (٦٩) وقتله كان سنة (٧٠).

وقد أخطأ من زعم أن له رؤيةً، فإن أباه لا تصح له صحبة، بل يقال: إن له رؤيةً، وأن النبيّ ﷺ لَمّا مات كان له نحو ثمان سنين، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، ويقال: كان يُلَقَّب لَطِيم الشيطان، وكان مروان بن الحكم لَمّا طلب الخلافة عاضده عمرو هذا، وكان محبوباً إلى أهل الشام، فشَرَط له مروان أن يُوَلِّيه الخلافة بعده، فلما استقرت قَدَم مروان في الملك دعا عمرو بن سعيد إلى أن يبايع لعبد الملك بن مروان، ثم لعمرو بعده، فأجاب عمرو على كُرْه، ثم مات مروان، وولي عبد الملك، فبايعه عمرو على أنه الخليفة بعده، فلما أراد عبد الملك خلعه، وأن يبايع لأولاده نَفَر عمرو من ذلك، واتَّفق خروج عبد الملك إلى قتال ابن الزبير، فخالفه عمرو إلى دمشق، فغَلَب عليها، وبايعه أهلها بالخلافة، فذكر الطبريّ أنه لما صَعِد المنبر خَطَب الناس، فقال: إنه لم يقم أحد من قريش قبلي على هذا المنبر إلا زعم أن له جنةً وناراً، يدخل الجنة من أطاعه، والنار من عصاه، وإني أخبركم أن الجنة والنار بيد الله، وأنه ليس إلي من ذلك شيء، وأن لكم عليّ حسن المواساة، قال: فرجع عبد الملك، وحاصره، ثم خَدَعه، وآمنه، ثم غدر به فقتله، فيقال: إنه ذبحه

بيده، وكان عمرو بن سعيد والياً قبل ذلك على المدينة، زمن يزيد بن معاوية، وهو الذي كان يجهز الجيوش إلى قتال ابن الزبير، فقام إليه أبو شُرَيح الْخُزاعيّ، فحدثه بأن مكة حرام، فأجابه عمرو بأن الحرم لا يعيذ عاصياً. . . الحديث في «الصحيحين»، وكان عمرو أوّلَ من أسرّ البسملة في الصلاة؛ مخالفةً لابن الزبير؛ لأنه كان يجهر بها، رَوَى ذلك الشافعيّ وغيره بإسناد صحيح، وقال في «التقريب»: وكان عمرو مسرفاً على نفسه، من الثالثة. انتهى.

أخرج له المصنّف هذا الحديث فقط، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

شرح الحديث:

عن عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أنه **(قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ)** بن عفّان رضي الله عنه **(فَدَعَا بِطَهُورٍ)** ـ بفتح الطاء المهملة ـ: أي بماء يتطهّر به **(فَقَالَ)** عثمان بعدما توضّأ **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا)** نافية **(مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)** «من» زائدةٌ؛ لتأكيد النصّ على العموم، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ نَكِرَةً كَـ «مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

(تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ) أي يأتيه وقتها، أو يقرب دخوله **(مَكْتُوبَةٌ)** أي مفروضة، من كتب كتاباً: إذا فرض، وهو مجاز، فإن الحاكم إذا كتب شيئاً كان ذلك حكماً، وإلزاماً[1] **(فَيُحْسِنُ)** ـ بضم أوله، وكسر ثالثه ـ مبنيّاً للفاعل، من الإحسان **(وُضُوءَهَا)** منصوب على المفعوليّة، ومعنى إحسان الوضوء أن يأتي بفرائضه، وسننه وآدابه **(وَخُشُوعَهَا)** معنى خشوعها أن يأتي بكلّ أركانها وسننها على وجه هو أكثر تواضعاً وإخباتاً، أو خشوعها خشية القلب، وإلزام البصر موضع السجود، وجمع الهمّة لها، والإعراض عما سواها، ومن الخشوع أن يستعمل الآداب، فيتوقّى كفّ الثوب، والالتفاتَ، والعبَثَ بجسده وثيابه، والتثاؤب، والتمطّي، وتغميض البصر، ونحوها، وفيه إيماء إلى قوله عز وجل: ﴿قَدْ

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٤٥.

أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢][1] (وَرُكُوعَهَا) قال التوربشتيّ رحمه الله: اكتفى بذكر الركوع عن السجود؛ لأنهما ركنان متعاقبان، فإذا حثّ على إحسان أحدهما حثّ على الآخر، وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على أن الأمر فيه أشدّ، فافتقر إلى زيادة توكيد؛ لأن الراكع يَحْمِل نفسه في الركوع، ويتحامل في السجود على الأرض، وقيل: الأولى أن يقال: إنما خصّ الركوع بالذكر دون السجود؛ لاستتباعه السجود؛ إذ لا يستقلّ عبادةً وحده، بخلاف السجود، فإنه يستقلّ عبادةً، كسجدة التلاوة، وسجد الشكر[2].

قال الجامع عفا الله عنه: وأما ما قيل: إن تخصيص الركوع؛ لأنه من خصائص المسلمين، فيردّه قوله تعالى ﴿وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، وتأويله بأن المراد: انقادي، وصلّي مع المصلين غير صحيح؛ لمخالفته ظاهر النصّ.

والحاصل أن الركوع ليس من خصائص هذه الأمة، كما هو نصّ الآية الكريمة، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(إِلَّا كَانَتْ) أي الصلاة **(كَفَّارَةً)** أي ساترةً **(لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ)** أي لجميع ما قبلها من المعاصي **(مَا لَمْ يُؤْتِ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه مبنيّاً للفعل، من الإيتاء، وقيل: هو مبنيّ للمفعول؛ أي ما لم يَعْمَل، وُضِع الإيتاء موضع العمل.

وأشار في هامش نسخة محمد ذهني إلى أنه يوجد في بعض النسخ بلفظ: «ما لم يَأْتِ كبيرةً»، وهو الذي في «مستخرج أبي نعيم» (١/ ٢٩٤)، فيكون مضارعَ أَتَى ثلاثيّاً، وهو أوضح، يقال: أَتَى حدّاً، أو منكراً: إذا فعله.

ووقع في نسخة «شرح الأبيّ»، و«السنوسيّ» بلفظ: «ما لم تُؤتَ كبيرةٌ» بالتاء، وعليه فهو مبنيّ للمفعول، و«كبيرةٌ» مرفوع على أنه نائب فاعله.

وذكر التوربشتيّ أن إثبات «يَأْتِ» على بناء الفاعل في «كتاب المصابيح»

---

(١) راجع «الكاشف» ٣/ ٧٤٥، و«المرقاة» ٢/ ١٤.

(٢) راجع «المرقاة» ٢/ ١٥.

غير سديد؛ لأن الحديث من مفاريد مسلم، ولم يُروَ إلا من الإيتاء[١]، وإن كان «لم يأت» أوضح معنًى، من قولهم: أتى فلانٌ حدّاً، وأتى منكراً، لكن الذي يُعتمد عليه من جهة الرواية هو من الإيتاء، ومنهم من يرويه على بناء المفعول، والمعنى: ما لم يَعْمَل كبيرةً، وُضِعَ الإيتاء موضع العمل؛ لأن العامل يُعطي العملَ من نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾ الآية [الأحزاب: ١٤]: أي لأعطوها ذلك من أنفسهم.

ويَحْتَمِل أن يكون معنى بناء المفعول: ما لم يُصَبْ بكبيرة، من قولهم: أُتِي فلانٌ في بدنه: أي أصابته علّةٌ. انتهى[٢].

وقوله: (كَبِيرَةً) بالنصب على المفعوليّة؛ لأنه يقال: آتاه: أي أتى به، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢] أي ائتنا به؛ قاله الجوهريّ[٣].

و«ما» على الروايتين مصدريّة ظرفيّة: أي مدّة دوام عدم الإتيان بكبيرة.

(**وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**) اسم الإشارة مبتدأ، و«الدهرَ» منصوب على الظرفيّة، متعَلِّقٌ بخبر المبتدأ، و«كلَّه» بالنصب توكيد لـ«الدهر»؛ أي وذلك مستمرّ في جميع الدهر.

وقال الطيبيّ رحمه الله: الواو في قوله: «وذلك الدهر كله» للحال، وذو الحال الضمير المستترُ في خبر «كانت»، وهو قوله: «كفّارةً».

وقال أيضاً نقلاً عن الأشرف: المشار إليه إما تكفير الذنوب؛ أي تكفير الصلاة المكتوبة الصغائر لا يختصّ بفرض واحد، بل فرائض الدهر تُكفّر صغائره، وإما معنى «لم يؤت كبيرة»، وهو عدم الإتيان بالكبيرة؛ أي عدم إتيان الكبيرة في الدهر كلِّهِ مع الإتيان بالمكتوبة كفّارةٌ لما قبلها. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى قوله: «كانت كفّارةً لما قبلها»: أن الذنوب كلَّها تُغْفَر إلا الكبائر، فإنها لا تُغْفَر، وليس المراد أن الذنوب تُغفَر ما لم تكن

---

(١) تقدّم أنه ثبت في بعض نسخ «صحيح مسلم» بلفظ: «ما لم يَأْتِ» ثلاثيّاً، وهو الذي في «مستخرج أبي عوانة»، فتنبّه.

(٢) راجع «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٤٥.

(٣) «الصحاح» ٥/١٨٠٨.

(٤) «الكاشف» ٣/ ٧٤٦.

كبيرة، فإن كانت لا يُغْفَر شيءٌ من الصغائر، فإن هذا، وإن كان محتملاً، فسياق الأحاديث يأباه، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة، هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تُكَفِّرها التوبة، أو رحمة الله تعالى وفضله، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٤/ ٥٤٩] (٢٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٤٤)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٠] (٢٢٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أَدْرِي مَا هِيَ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ، فَتَوَضَّأَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ)** أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٢ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ)** هو: عبد العزيز بن محمد بن عُبيد، أبو

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١١٢.

محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كُتُب غيره، فيُخطئ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقة فقيه، يرسل [٣] (١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

والباقون تقدّموا قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أحمد، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخيه، فالأول بَغْلانيّ، من قرى بَلْخ، والثاني بصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ) أنه **(قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ)** بفتح الواو: أي بماء يَتوضّأ به **(فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ)** عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(إِنَّ نَاساً)** أصله أُناس بضم الهمزة، فحُذفت الهمزة تخفيفاً، وحذفها كاللام مع لام التعريف، فلا يكاد يقال: الأناس، وهو من أسماء الجموع **(يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أَدْرِي مَا هِيَ)** أي ما حقيقتها، ومدى صحّتها، قال بعضهم: يؤخذ من قول عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا أدب السلف الصالح، وموقفهم من روايات الحديث المختلفة، وعدم تكذيب بعضهم بعضاً باقتصارهم على نفي العلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله هذا البعض من عدم تكذيب بعضهم بعضاً، ليس على إطلاقه، بل من أدبهم أنهم إذا سمعوا ما يُخالف ما عندهم مما صحّ عن النبيّ ﷺ قاموا بإنكاره، والردّ على من أتى به إلا أن يجيء بحجة تُثبت ما رواه مخالفاً، فمن تتبّع مواقف الصحابة والتابعين في ذلك يتبيّن له الحقّ.

وأما قول عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا فالظاهر أنه من باب الإنكار عليهم، ويحتمل

أن يكون قال ذلك فيما لم يتبيّن له ثبوته عن النبيّ ﷺ وعدمه، والله تعالى أعلم.

(**إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا**) تقدّم الكلام في هذا قريباً (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ**) بالبناء للمفعول (**لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**) أصل النافلة ما يُفعَل مما لم يَجِب، والمقصود هنا أن صلاته، ومشيه إلى المسجد لهما ثواب زائدٌ على غفران الذنوب.

قال الأبيّ رَحِمَهُ اللهُ: لَمّا كفّر الوضوء السيّئات بقي ثواب الصلاة زيادة له يُرفع له به في الآخرة درجات، أو يُكفَّر به ما بعده، قال: وليس من شرط المزيد أن يكون من نوع المزيد عليه، فصحّ كون رفع الدرجات زيادة على التكفير.

قال: وهذا وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي كلٌّ يقتضي استقلال الوضوء بالتكفير، والأول يقتضي أنه لا يستقلّ، بل تنضاف إليه الصلاة، فيُجمع بين الحديثين بأن يُرَدّ المطلق إلى المقيّد، أو أنه يختلف بحسب المصلّين، فربّ متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقلّ وضوؤه بالتكفير. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وكانت صلاته، ومشيه إلى المسجد نافلة» يعني أن الوضوء لم يُبْقِ عليه ذنباً، فلَمّا فَعَلَ بعده الصلاةَ كان ثوابها زيادةً له على المغفرة المتقدّمة، و«النفلُ»: الزيادة، ومنه نفل الغنيمة، وهو ما يُعطيه الإمام من الخمس بعد القسمة.

قال: وهذا الحديث يقتضي أن الوضوء بانفراده يستقلّ بالتكفير، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإنه قال فيه: «إذا توضّأ العبد المسلم، فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينه»، وهكذا إلى أن قال: «حتى يخرُج نقيّاً من الذنوب»، وهذا بخلاف أحاديث عثمان المتقدّمة؛ إذ مضمونها أن التكفير إنما يحصل بالوضوء إذا صلّى به صلاةً مكتوبةً، يُتمّ ركوعها وخشوعها، والتوفيق يكون من وجهين:

---

(١) «شرح الأبيّ» ٢/ ١٥.

[أحدهما]: أن يُردّ مطلق الأحاديث إلى مقيَّدها.

[والثاني]: أن نقول: إن ذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص، فلا بُعد في أن يكون بعض المتوضّئين يحصل له من الحضور، ومراعاة الآداب المكمّلة ما يستقلّ بسببها وضوؤه بالتكفير، وربّ متوضّئ لا يحصل له مثل ذلك، فيُكفَّ عنه بمجموع الوضوء والصلاة، ولا يُعتَرَض على هذا بقوله ﷺ: «من أتمّ الوضوء كما أمره الله، فالصلوات المكتوبة كفّارات لما بينهنّ»؛ لأنا نقول: من اقتصر على واجبات الوضوء، فقد توضّأ كما أمره الله تعالى، كما قال النبيّ ﷺ للأعرابيّ: «توضّأ كما أمرك الله»، فأحاله على آية الوضوء على ما قدّمناه، وكذلك ذكر النسائيّ رحمه الله من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، فقال النبيّ ﷺ: «إنها لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين»، ونحن إنما أردنا المحافظة على الآداب المكمِّلة التي لا يُراعيها إلا من نَوّر الله تعالى باطنه بالعلم والمراقبة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وقد يقال: إذا كَفَّر الوضوء، فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كَفَّرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان؟ وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه.

والجواب: ما أجاب به العلماء أن كُلَّ واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وَجَد ما يُكَفِّره من الصغائر كفّره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة، كُتبت به حسنات، ورُفِعت به درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغيرةً رَجَونا أن يُخَفّف من الكبائر، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ)** أي أحمد بن عبدة الضبيّ، شيخه الثاني **(أَتَيْتُ عُثْمَانَ، فَتَوَضَّأَ)** يعني أنه لم يذكر لفظة «بِوَضوء»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢.
(٢) «شرح مسلم» ٣/ ١١٣.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا من هذا الوجه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٤/ ٥٥٠] (٢٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٤٤)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥١] (٢٣٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت، من كبار [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) هو: سالم بن أبي أميّة القُرشيّ التيميّ المدنيّ، مولى عمر بن عُبيد الله التيميّ، وكاتبه، ثقة ثبت، يرسل [٥].

رَوَى عن أنس، والسائب بن يزيد، وعوف بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى كتابةً، وسعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وبشر بن سعيد، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن أبي رافع، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه إبراهيم المعروف بِبَرَدَان بن أبي النضر، والسفيانان، ومالك، وعمرو بن الحارث، وموسى بن عقبة، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، وفليح بن سليمان، والليث، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: سالم أبو النضر عندك فوق سُمَيّ؟ قال: نعم. وقال أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة، زاد العجلي: رجل صالح، وكذا قال أبو حاتم، وزاد: حسن الحديث. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، مات في خلافة مروان بن محمد. وقال خليفة: مات سنة تسع وعشرين ومائة. وقال الْجَنَديّ: سئل ابن عيينة عن سالم أبي النضر؟ فقال: كان ثقة، وكان يصفه بالفضل والعقل والعبادة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: له شأن، ما أكاد أُقَدِّم عليه كبير أحد، سمع أنساً. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سمعت أبي يقول: أبو النضر عن عثمان بن أبي العاص مرسل. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت. وقال ابن خلفون: وثقه ابن المديني، وابن نمير.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.

٣ ـ (**أَبُو أَنَسٍ**) هو: مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، جدّ الإمام مالك، ووالد أبي سُهيل، عمّ مالك، ثقةٌ [٢] (ت٧٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**الْمَقَاعِدِ**) ـ بفتح الميم، وبالقاف ـ قيل: هي دَكَاكين عند دار عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل: دَرَجٌ، وقيل: موضع بقرب المسجد، اتَّخَذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس، والوضوءِ ونحو ذلك.

وقوله: (**ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً**) قال النوويّ رحمه الله: هذا أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقد قدّمنا أنه مجمع على أنه سنة، وأن الواجب مرةً واحدةً، وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثاً كباقي الأعضاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: استدلال النوويّ على استحباب تثليث مسح الرأس مما لا يخفى على بصير، فقد سبق أن في بعض روايات حديث عثمان رضي الله عنه، وكذا حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين» وغيرهما التصريح بأنه مسح رأسه مرّة واحدة، فالحقّ حمل هذا الْمُجمَل على المفصّل، وأما ما ورد من التثليث، فهي رواية شاذّة، لا تقاوم الأحاديث الصحيحة، فلا ينبغي الالتفات إليها.

والحاصل أن تثليث مسح الرأس غير مستحبّ؛ لما ذكرناه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) معناه أن عثمان رضي الله عنه قال ما قاله، والرجال عنده، فلم يخالفوه، وقد أخرج هذه الرواية الحافظ أبو نعيم رحمه الله في «المسند المستخرج» (١/ ٢٩٣)، فقال:

(٥٤٣) حدثناه سليمان بن أحمد إملاءً، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا علي بن المديني، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، ثنا وكيع (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم قالا: ثنا أبو يعلى، ثنا زهير، ثنا وكيع (ح) وحدثنا الطَّلْحي، ثنا عُبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس، أن عثمان توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً، وعنده رجال من أصحاب النبيّ ﷺ قال: «أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قالوا: نعم». انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عثمان رضي الله عنه هذا من هذا الوجه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٤/ ٥٥١] (٢٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٧)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (٥٤٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٧٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): هذا الإسناد من جملة ما استدركه الحافظ أبو الحسن الدارقطنيّ وغيره، قال أبو عليّ الْغَسّانيّ الجياني: يُذكَرُ أن وكيع بن الجرّاح وَهِمَ في إسناد هذا الحديث في قوله: «عن أبي أنس»، وإنما يرويه أبو النضر، عن بُسْر بن سعيد، عن عثمان بن عفان، رَوَينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره، قال: وهكذا قال الدارقطنيّ: هذا مما وَهِمَ فيه وكيع على الثوريّ، وخالفه أصحاب الثوريّ الحفاظ، منهم الأشجعيّ، عُبيد الله، وعبد الله بن الوليد،

ويزيد بن أبي حكيم الْعَدَنيّان، والْفِرْيابيّ، ومعاوية بن هشام، وأبو حذيفة، وغيرهم، رووه عن الثوريّ، عن أبي النضر، عن بُسْر بن سعيد، أن عثمان، وهو الصواب. انتهى كلام أبي عليّ الغسّانيّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ في «سننه» (١/ ٨٥):

(١٠) حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا ابن الأشجعيّ[٢]، نا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، قال: أَتَى عثمان المقاعد، فدعا بوَضوء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا: نعم، لنفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ عنده.

قال الدارقطنيّ: صحيح إلا التأخير في مسح الرأس، فإنه غير محفوظ، تفرّد به ابن الأشجعيّ، عن أبيه، عن سفيان بهذا الإسناد، وهذا اللفظِ، ورواه الْعَدَنيّان: عبدُ الله بن الوليد، ويزيدُ بن أبي حكيم، والفريابيّ، وأبو أحمد، وأبو حذيفة، عن الثوريّ بهذا الإسناد، وقالوا كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ولم يزيدوا على هذا.

وخالفهم وكيع، رواه عن الثوريّ، عن أبي النضر، عن أبي أنس، عن عثمان، أن النبيّ ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، كذا قال وكيع، وأبو أحمد، عن الثوريّ، عن أبي النضر، عن أبي أنس، وهو مالك بن أبي عامر، والمشهور عن الثوريّ، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان.

(١١) حدثنا إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، ثنا وكيع، نا سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس، أن عثمان توضأ بالمقاعد، وعنده رجال من أصحاب النبيّ ﷺ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قالوا: نعم. وتابعه أبو أحمد الزبيريّ، عن الثوريّ، والصواب عن

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥.

(٢) هو: أبو عبيدة بن عُبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعيّ، يقال: اسمه عبّاد، مقبول من التاسعة، قاله في «التقريب» ص٤١٦.

الثوريّ، عن أبي النضر، عن بسر، عن عثمان. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أعلّ الإمام أحمد، والدارقطنيّ، وغيرهم هذا الحديث، إلا أن الإمام مسلماً يرى صحّته، وقد وافقه عليه الإمامان الحافظان: أبو زرعة، وأبو حاتم، فقد ذكر ابن أبي حاتم في «علله»، حيث قال: سئل أبو زرعة عن حديث رواه الفريابيّ، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، أن عثمان توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضّأ؟ قالوا: نعم.

ورواه وكيع عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس، أن عثمان توضّأ بالمقاعد، فقال: ألا أُريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قال: ثم توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، قال أبو زرعة: وَهِمَ فيه الفريابيّ، والصواب ما قال وكيع، سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: حديث وكيع أصحّ، وأبو أنس جدّ مالك بن أنس، وأبو أنس عن عثمان متّصلٌ، وبُسر بن سعيد عن عثمان مرسلٌ. انتهى كلام ابن أبي حاتم[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما تقدّم أن الأولين أعلّوا الحديث بمخالفة وكيع للجماعة الذين رووه عن الثوريّ، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان رضي الله عنه، والذي يظهر لي أن تصحيح رواية وكيع هو الأولى؛ لأن وكيعاً إمام حافظ مُعْتَمَدٌ على حفظه، ولا سيّما وقد تابعه أبو أحمد الزبيريّ.

على أنه يمكن تصحيح الطريقين معاً بحمله على أن الحديث عند الثوريّ بالطريقين، فلا داعي لتوهيم أحدهما.

والحاصل أن المصنّف، وأبا زرعة، وأبا حاتم قد صحّحوا رواية وكيع هذه، وقولهم هو الأظهر عندي؛ لأن زيادة الثقة في مثل هذا مقبولة؛ حيث كان من زادها حافظاً مُعتَمَداً، وهو وكيعٌ، وهو المقدّم في سفيان على جميع هؤلاء الذين خالفوه في هذا الحديث، فإنهم لم يوصفوا بحفظ أحاديث الثوريّ

(١) «سنن الدارقطنيّ» ١/ ٨٥.

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/ ٥٥ ـ ٥٦.

مثله، بل قدّمه الأئمة، كأحمد وابن معين في سفيان على حفّاظ أصحاب الثوريّ، كعبد الرحمن بن مهديّ ويحيى القطان، وأبي نعيم، وغيرهم. قال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: عبد الرحمن أحبّ إليك في سفيان أو وكيع؟ قال: وكيع، قلت: فأبو نعيم؟ قال: وكيع، وقال المرّوذيّ: قلت لأحمد: مَن أصحاب سفيان؟ قال: وكيع، ويحيى، وعبد الرحمن، وأبو نعيم، قلت: قدّمت وكيعاً؟ قال: وكيع شيخٌ. وراجع لمزيد الاستبصار ترجمة وكيع في «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب»[1]، يتّضح لك ما قلته تمام الاتّضاح.

وقد عرفتَ أنه لم ينفرد بهذا الطريق، بل تابعه عليه أبو أحمد الزبيريّ، كما سبق آنفاً.

وخلاصة القول أن تصحيح المصنّف، وأبي زرعة، وأبي حاتم لرواية وكيع هذه هو الأرجح، فتأمّله بإنصاف.

ومن الغريب أن النوويّ رحمه الله مع شدّة شغفه بمعارضة استدراك الدارقطنيّ وغيره على المصنّف، وغالب ما يحتجّ به دعوى زيادة الثقة، إلا أنه هنا نقل الاستدراك، وسكت عليه، وهذا منه عجيب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٢] (٢٣١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ، قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ، إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ ـ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ، أَوْ أَسْكُتُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ خَيْراً فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ

(١) راجع «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٤٦٢ ـ ٤٨٤، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٣١١.

الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ[(١)]، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا[(٢)]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهَير الْهِلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو ١٥٥) تقدم في «المقدمة ٥/ ٣١».

٢ ـ (**جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، أَبُو صَخْرَةَ**) الْمُحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت٧ أو ١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

والباقون تقدّموا قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه إسحاق، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كُريب أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما مرّ غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين إلى جامع، غير إسحاق، فمروزيّ، والباقيان مدنيّان.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: جامع، عن حُمران، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ**) وفي رواية أبي نعيم من طريق شعبة، عن جامع بن شدّاد، سمعت حمران يُحدّث أبا بردة، وأنا قائم في إِمْرَة بشر بن مروان[(٣)]، وفي رواية أبي عوانة: سمعت حمران بن أبان يُحدّث أبا بردة في

---

(١) وفي نسخة: «كُتِبَ عليه».

(٢) وفي نسخة: «إلا كانت له كفّارات لما بينهنّ».

(٣) «مستخرج أبي عوانة» ١/ ٢٩٥.

مسجد البصرة، وأنا قائم أنه سمع عثمان[1] (**قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ**) تقدّم الخلاف في صرف أبان وعدمه، والمختار صرفه (**قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ**) بفتح الطاء: أي الماء الذي يتطهّر به (**فَمَا**) نافية (**أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ، إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً**) ـ بضمّ النون، وسكون الطاء المهملة ـ: أي قليلاً من الماء، ومراده أنه لم يكن يمرّ على عثمان ﷺ يوم إلا اغتسل فيه، وكانت ملازمته للاغتسال محافظةً على تكثير الطهر، وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه، والله تعالى أعلم. (**وَقَالَ عُثْمَانُ**) ﷺ (**حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا**) بضم الهمزة (**الْعَصْرَ ـ**) أي أظنّ تلك الصلاة صلاة العصر (**فَقَالَ**) ﷺ («**مَا**) نافية (**أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي أأُحدّثكم (**بِشَيْءٍ**) مما فيه بيان لثواب بعض الطاعات (**أَوْ أَسْكُتُ**») وفي نسخة: «أم أسكت؟»؛ أي أترك تحديثكم؛ لئلا تغترّوا، وتتّكلوا على عملكم، قال النوويّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون معناه: ما أدري هل ذكري لكم هذا الحديثَ في هذا الزمن مصلحة أم لا؟ ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده ﷺ، فحدثهم به؛ لما فيه من ترغيبهم في الطهارة، وسائر أنواع الطاعات، وسبب توقفه أوّلاً أنه خاف مفسدة اتّكالهم، ثم رأى المصلحة في التحديث به. انتهى[2].

(**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ**) ذلك الحديث (**خَيْراً فَحَدِّثْنَا**) حتى نغتنمه، ونُسَرّ به (**وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**) أي فالأمر إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون معناه إن كان بِشارةً لنا، وسبباً لنشاطنا، وترغيبنا في الأعمال، أو تحذيراً وتنفيراً من المعاصي والمخالفات، فحدِّثنا به؛ لنَحْرِص على عمل الخير، والإعراض عن الشرّ، وإن كان حديثاً لا يتعلق بالأعمال، ولا ترغيب فيه، ولا ترهيب، فالله ورسوله أعلم، ومعناه فَرَ فيه رَأْيَكَ، والله تعالى أعلم. انتهى[3].

(**قَالَ**) ﷺ («**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ**) وفي نسخة: «يَطّهّر» بتشديد الطاء،

---

(١) «مسند أبي عوانة» ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤. (٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١١٥.
(٣) المصدر السابق.

والهاء، وأصله «يتطهّر»، فأدغمت التاء في الطاء بعد قلبها إليها (**فَيُتِمَّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذه الرواية فيها فائدة نفيسة، وهي قوله ﷺ: «الطَّهُور الذي كتب الله عليه»، فإنه دالّ على أن من اقتصر في وُضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة، وتَرَكَ السنن والمستحبات، كانت هذه الفضيلة حاصلةً له، وإن كان مَن أتى بالسنن أكملَ، وأشدّ تكفيراً. انتهى(١).

(**فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ**) بالنصب بدلاً من «الصلوات» (**إِلَّا كَانَتْ**) أي الصلوات التي صُلِّيت بالطُّهور المذكور (**كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا**») أي بين الصلوات الخمس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٤/ ٥٥٢] (٢٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦١٢ و٦١٣ و٦١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ، يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». هَذَا حَدِيثُ ابْنِ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١١٦.

مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: معاذ بن معاذ الْعَنْبَرِيّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون تقدّموا قريباً، فمَن قبل جامع تقدّموا قبل باب، ومنه تقدّموا في السند الماضي، ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندر.

وقوله: (**يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ**) هو ابن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، من الطبقة الثالثة، توفّي سنة (١٠٤). تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

وقوله (**فِي هَذَا الْمَسْجِدِ**) أي مسجد البصرة، كما بيّنته رواية أبي عوانة، ولفظه: «قال: سمعت حُمران بن أبان يُحدّث أبا بُرْدة في مسجد البصرة، وأنا قائم معه...»(١).

وقوله: (**فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ**) «الإمارة» ـ بكسر الهمزة، كالإِمْرة ـ: الولاية، يقال: أَمَرَ على القوم يَأْمُرُ، من باب نصر، فهو أمير، والجمع أمراء، ويُعدَّى بالتضعيف، فيقال: أَمَّرتُهُ تأميراً(٢).

و«بشر» ـ بكسر، فسكون ـ: هو ابن مروان، كما بيّنته رواية أبي نعيم، ولفظه: «عن جامع بن شدّاد، سمعتُ حُمران بن أبان يُحدّث أبا بُردة، وأنا قائم في إمرة بشر بن مروان...»(٣).

قال الإمام الذهبيّ رحمه الله في «السير»:

بشر بن مروان بن الْحَكَم الأمويّ، أحد الأجواد، وَلِيَ العراقين لأخيه عند مَقْتل مُصْعَب، وداره بدمشق عند عقبة الكتان، رَوَى ابن جُدْعان عن

(١) «مسند أبي عوانة» ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤ رقم (٦١٤).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢.
(٣) «المسند المستخرج» ١/ ٢٩٥ رقم (٥٤٧).

الحسن، قال: قَدِمَ علينا بشر البصرة، وهو أبيض بِضٌّ، أخو خليفة، وابن خليفة، فأتيته، فقال الحاجب: من أنت؟ قال: حسن البصريّ، قال: ادْخُل، وإياك أن تُطيل، ولا تُمِلّه، فأَدخُلُ، فإذا هو على سرير عليه فُرُش، قد كاد أن يغوص فيها، ورجل بالسيف واقف على رأسه، فقال: من أنت؟ قلت: الحسن البصريّ الفقيه، فأجلسني، ثم قال: ما تقول في زكاة أموالنا، ندفعها إلى السلطان، أم إلى الفقراء؟ قلت: أيهما فعلتَ أجزأ عنك، فتبسم، وقال: لشيء ما يسود مَن يسود، ثم عدت إليه من العشيّ، وإذا هو انحدَر من سريره يَتَمَلْمَلُ، وحوله الأطباء، ثم عدت من الغد، والناعية تنعاه، ودوابه قد جُزَّت نواصيها، ووقف الفرزدق على قبره، ورثاه بأبيات، فما بَقِي أحد إلا بَكَى.

قال الخليفة: مات بالبصرة سنة خمس وسبعين، وله نيف وأربعون سنة.

وقيل: إنه كتب إلى أخيه: إنك شَغَلْتَ إحدى يديّ بالعراق، وبقيت الأخرى فارغةً، فكتب إليه بولاية الحرمين واليمن، فما جاءه الكتاب إلا وقد وقعت الْقُرْحة في يمينه، فقيل: اقطعها من الْمَفْصِل، فَجَزِع، فبلغت المرفق، ثم أصبح وقد بلغت الكتف ومات، فجَزِعَ عليه عبد الملك، وأمر الشعراء فَرَثَوْهُ. انتهى(١).

وقوله: (**مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى**) أي أمر إيجاب، لما في الرواية السابقة: «ما من مسلم يتطهّر، فيُتمّ الطُّهُور الذي كتب الله عليه. . .».

وقوله: (**فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**) أي لما عُمِل من الذنوب، والجملة جواب «من»، أو خبرها بتقدير رابط؛ أي له، أو «أل» في «الصلوات» بدل من الضمير الرابط؛ أي صلواته المكتوبات كفارات؛ أي ماحيات لما اقترفه من الذنوب.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ**) رواية غندر أخرجها الحافظ أبو نعيم في «المسند المستخرج» (١/ ٢٩٥) فقال:

(٥٤٨) وحدثنا أبو علي بن الصّوّاف، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، عن جامع بن شداد، سمعت

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

حمران بن أبان، يحدث أبا بردة، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أتم الوضوء كما أمره الله، فالصلوات الخمس كفارة لما بينهنّ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٤/ ٥٥٣] (٢٣١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٤٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٥٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده»، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧) (٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٦٦ و٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٤)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٤] (٢٣٢) ـ (حَدَّثَنَا[١] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي[٢] مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْماً وُضُوءاً حَسَناً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ السّعْديّ

---

(١) وفي نسخة: «وحدثنا».

(٢) وفي نسخة: «وأخبرنا».

مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله الفقيه المصريّ، ثقة حافظ [٩] (ت١٩٧) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ) بن عبد الله بن الأشجّ القرشيّ، مولى بني مخزوم، أبو الْمِسْوَر المخزوميّ المدنيّ، صدوقٌ، [٧].

رَوَى عن أبيه، وعامر بن عبد الله بن الزبير.

ورَوَى عنه مالك، وابن لهيعة، وابن المبارك، وابن وهب، ومَعْن بن عيسى، والواقديّ، والقعنبيّ، وغيرهم.

قال زيد بن بشر عن ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: حدَّثني مخرمة بن بكير، وكان رجلاً صالحاً، وقال أبو حاتم: سألت إسماعيل بن أبي أويس، قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشجّ، وقال الميمونيّ، عن أحمد: أخذ مالك كتاب مَخْرَمة فنظر، فيه فكل شيء يقول فيه: بلغني عن سليمان بن يسار، فهو من كتاب مخرمة، يعني عن أبيه، عن سليمان، وقال أبو طالب: سألت أحمد عنه، فقال: ثقةٌ، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه، وقال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: مخرمة بن بكير؟ فقال: وقع إليه كتاب أبيه، ولم يسمعه، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ضعيفٌ، وحديثه عن أبيه كتابٌ، ولم يسمعه منه، وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً، وهو حديث الوتر، وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله، موسى بن سَلَمة: أتيت مخرمة، فقلت: حدَّثك أبوك؟ فقال: لم أُدرك أبي، هذه كتبه، وقال الدُّولابيّ: حدثنا أحمد بن يعقوب، حدثنا علي بن المديني، سمعت مَعْنَ بن عيسى يقول: مخرمة سمع من أبيه، وعَرَض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار، قال عليّ: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان، لعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبرني عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي، قال: وسمعت عليّاً، وقيل له: أيما أحب إليك: يحيى بن سعيد، أو مخرمة بن بكير؟ فقال: يحيى في معنىً، ومخرمة في معنىً، وجميعاً ثقتان،

ويحيى أشدّ، ومخرمة أكثرُ حديثاً، ومخرمة ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح الحديث، قال: وقال ابن أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمةَ عما يُحدّث به عن أبيه، سمعها من أبيه، فحَلَف لي: ورب هذه الْبَنِيَّة سمعت من أبي، وقال غيره: قيل لأحمد بن صالح: كان مخرمة من ثقات الناس؟ قال: نعم، وقال ابن عديّ: وعند ابن وهب، ومَعْن، وغيرهما عن مخرمة أحاديث حسانٌ مستقيمةٌ، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الساجيّ: صدوقٌ، وكان يدلس.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وخمسين ومائة في آخر ولاية المهديّ، يُحْتَجّ بحديثه من غير روايته عن أبيه؛ لأنه لم يَسمع من أبيه، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، مات في أول ولاية المهديّ. انتهى، قيل: إن هذا هو الصواب، وقد أَرّخ ابن قانع وفاة مخرمة سنة ثمان وخمسين.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ القرشيّ مولاهم، ويقال: مولى أشجع، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن محمود بن لبيد، وأبي أُمامة بن سهل، وبُسْر بن سعيد، وأبي صالح السمّان، وسعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، وحمران مولى عثمان، وأبي عبد الله الأغرّ، وعِراك بن مالك، وكُريب، ونافع مولى ابن عمر، ويزيد بن أبي عُبيد، ومات قبله، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ، وخلق كثير.

ورَوَى عنه بَكْر بن عَمْرو المعافريّ، والليث، وابن إسحاق، وعبيد الله بن أبي جعفر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وجعفر بن ربيعة، وابن عجلان، وابنه مخرمة بن بكير، ويحيى بن أيوب المصريّ، ويزيد بن أبي حبيب، وجماعة.

قال أحمد بن صالح المصريّ: سمعت ابن وهب يقول: ما ذَكَر مالك بكير بن الأشجّ إلا قال: كان من العلماء، وقال ابن الطباع: سمعت مَعْنَ بن عيسى يقول: ما ينبغي لأحد أن يَفْضُل، أو يفوق بكير بن الأشجّ في الحديث،

وقال حرب عن أحمد: ثقةٌ صالحٌ، وقال الدُّوريّ، عن يحيى بن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن البراء، عن ابن المدينيّ: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وبُكير بن عبد الله بن الأشجّ، وقال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ، لم يسمع منه مالك شيئاً، خرج قديماً إلى مصر، فنزل بها، وقد رَوَى مالك في «الموطأ» عن الثقة عنده، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبتٌ مأمونٌ، وقال أحمد بن صالح المصريّ: إذا رأيت بكير بن عبد الله رَوَى عن رجل، فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لا شك فيه، وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: كان من صلحاء الناس، وهَلَك في زمن هشام، وقال ابن البراء، عن عليّ بن المدينيّ: أدركه مالك، ولم يَسمع منه، وكان بكير سيء الرأي في ربيعة، فأظنه تركه من أجل ربيعة، وإنما عَرَف مالك بكيراً بنظره في كتاب مخرمة، وقال الواقديّ: كان يكون كثيراً بالثَّغْر، وقَلَّ مَن يروي عنه من أهل المدينة، وقال بشر بن عمر الزهرانيّ: قلت لمالك: سمعت من بكير؟ فقال: لا، وقال يحيى بن بُكير: بنو عبد الله بن الأشجّ ثلاثة لا أدري أيُّهم أفضل، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين من صلحاء الناس، وقال: كان من خيار أهل المدينة، وقال الحاكم: لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جَزْء، وإنما روايته عن التابعين.

وقال ابن نُمير: تُوُفّي سنة (١١٧) وقال الترمذيّ: مات سنة (١٢٠)، وقال عمرو بن عليّ: سنة (٢٢)، وقال الواقديّ: سنة (٢٧).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٥) حديثاً.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ**) ـ بفتح الياء والهاء، وإسكان النون بينهما ـ ومعناه: لا يَدْفَعه، ويُنْهِضه، ويُحَرِّكه إلا الصلاة، قال أهل اللغة: نَهَزْتُ الرجلَ أَنْهَزُه: إذا دفعته، ونَهَزَ رأسَهُ: أي حَرَّكه، قال صاحب «المطالع»: وضبطه بعضهم: يُنْهِزه بضم الياء، وهو خطأ، ثم قال: وقيل: هي لغة. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١١٦.

وقال الفيّوميّ: نَهَزَ نَهْزاً، من باب نَفَعَ: نَهَضَ ليتناول الشيءَ، قال الأزهريّ: وأصل النّهْز: الدفع، وانتهز الْفُرْصَة: انتَهَضَ إليها مُبادراً. انتهى[(١)].

وفي هذا الحديث الحثُّ على الإخلاص في الطاعات، وأن تكون مُتَمَحّضةً لله تعالى.

(**غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ**) أي الذي مضى، وسبق من معاصيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عثمان رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٤/ ٥٥٤] (٢٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٣٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٥٤٩)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٨.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٩٣/٧٥.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيّوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] (ت قبل١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٩/١٦.

٤ ـ (**الْحُكَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ**) هو: حُكَيم ـ بضم أوله، مصغّراً ـ ابن عبد الله بن قيس بن مَخْرَمة بن الْمُطَّلب بن عبد مناف المطَّلبيّ المصريّ، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، ونافع بن جُبير بن مُطعِم، وعامر بن سعد، وعبد الله بن أبي سَلَمة الماجشون.

ورَوَى عنه يزيد بن أبي حبيب، والليث، وعمرو بن الحارث، وابن لَهِيعة، وعبيد الله بن المغيرة، وحُنين بن أبي حَكِيم المصريون.

قال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن يونس: ذكر الْعَدّاس أنه تُوُفّي بمصر سنة (١١٨).

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٣٢) وحديث (٣٨٦): «من قال حين يسمع المؤذّن: أشهد...».

٥ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ**) بن مُطعِم النوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج٢ ص٤٨٢.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) ـ واسم أبي سلمة: ميمون، ويقال: دينار ـ الماجِشُونُ التيميّ، مولى آل الْمُنكدر، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عمر، ومسعود بن الحكم الزُّرَقيّ، والْمِسْوَر بن مَخْرَمة، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعمرو بن سُلَيم، ومعاذ بن عبد الرحمن التيميّ، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد العزيز، وبكير بن الأشجّ، وحُكَيم بن عبد الله بن

قيس، وعمر بن حسين المكيّ، قاضي المدينة، وابن إسحاق، وأبو الزبير، ويزيد بن الهاد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ عن هارون بن محمد بن عبد الملك بن الماجشون قال: هَلَك جدِّي سنة ست.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (٢٣٢) و(٧٧١) و(١٢٨٤) وأعاده، و(١٥٣٦).

٧ ـ (**مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عثمان بن عُبيد الله بن عثمان بن عمرو بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة التيميّ المدنيّ، من آل طلحة، ولأبيه صحبة، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وحُمْران بن أبان مولى عثمان، وقيل: إنه سمع من عمر، قال البخاريّ، وأبو حاتم: ولا يصحّ.

ورَوَى عنه أخوه عثمان، ونافع بن جبير بن مُطعم، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، والزهريّ، وابن المنكدر، وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن فتحون في «الصحابة»، وعزاه لخليفة بن خياط، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (٢٣٢) و(١١٩٧).

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه اجتمع فيه خمسة من التابعين: حُكَيم، ونافع بن جُبير، وعبد الله بن أبي سلَمَة، ومعاذ بن عبد الرحمن، وحُمران، وعبد الله، ومعاذ كلاهما يرويان عن حمران، ففيه رواية أربعة من التابعين، بعضهم عن بعض، وأنه مسلسلٌ بالمصريين إلى عمرو، وما بعده مسلسلٌ بالمدنيين.

وقوله: (**فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ**) أي أتمّ الوضوء بمراعاة واجباته، ومستحبّاته، فيتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً.

وقوله: (**أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ**) «أو» في الموضعين للشكّ من الراوي.

وفي رواية البخاريّ في «كتاب الرقاق» من «صحيحه»: «ثم أتى المسجد، فركع ركعتين»، ولفظه:

(٦٤٣٣) حدثنا سعد بن حفص، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم القرشيّ، قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن، أن حُمْران بن أبان أخبره، قال: أتيت عثمان بن عفان بطُهُور، وهو جالس على المقاعد، فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبيّ ﷺ توضأ، وهو في هذا المجلس، فأحسن الوضوء، ثم قال: «من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد، فركع ركعتين، ثم جَلَس، غُفر له ما تقدم من ذنبه»، قال: وقال النبيّ ﷺ: «لا تَغْتَرُّوا».

قال في «الفتح»: قوله: «ثم أتى المسجد، فركع ركعتين، ثم جلس» هكذا أطلق صلاة ركعتين، وهو نحو رواية ابن شهاب الماضية في «كتاب الطهارة»، وقيّده مسلم في روايته من طريق نافع بن جبير، عن معاذ بن عبد الرحمن بلفظ: «ثم مَشَىَ إلى الصلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد»، وكذا وقع في رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران عنده: «فيصلي صلاةً»، وفي أخرى له عنه: «فيصلي الصلاة المكتوبة»، وزاد: «إلا غَفَر الله له ما بينها وبين الصلاة التي تليها»؛ أي التي بعدها[1]، وفيه تقييد لما أُطلق في قوله في الرواية الأخرى: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه»، وأن التقدم خاصّ بالزمان الذي بين الصلاتين، وأصرح منه في رواية أبي صخرة، عن حمران عند مسلم أيضاً: «ما من مسلم يتطهر، فيتم الطهور الذي كُتِب عليه، فيصلي هذه الصلوات الخمس، إلا كانت كفارة لما بينهن»، وتقدم من طريق عروة، عن حمران: «إلا غُفِر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها»، وله من طريق عمرو بن سعيد بن العاص، عن عثمان بنحوه، وفيه تقييده بمن لم يَغْشَ الكبيرة.

والحاصل أن لحمران عن عثمان رضي الله عنه حديثين في هذا: أحدهما مقيد بترك حديث النفس، وذلك في صلاة ركعتين مطلقاً غيرَ مقيد بالمكتوبة، والآخر في الصلاة المكتوبة في الجماعة، أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس. انتهى[2].

---

(١) وقع في نسخة «الفتح»، بلفظ: «التي سبقتها»، والظاهر أن الصواب ما هنا، فتنبّه.
(٢) «الفتح» ١١/ ٣٠٢.

وقوله: «وَلَا تَغْتَرُّوا»: أي بتكفير الذنوب بهذا الوضوء وصلاة ركعتين بعده كما سبق بيان ذلك، فتستكثروا من الأعمال السيّئة، وقال في «الفتح»: أي لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب، فتسترسلوا في الذنوب اتّكالاً على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفّر الذنوب هي المقبولة، ولا اطّلاع لأحد عليه، أو أن الْمُكَفَّرَ بالصلاة هي الصغائر، فلا تغترّوا، فتعملوا الكبيرة بناءً على تكفير الذنوب بالصلاة، فإنه خاصّ بالصغائر، أو لا تستكثروا من الصغائر، فإنها بالإصرار تُعطَى حكم الكبيرة، فلا يُكفّرها ما يُكفّر الصغيرة، أو ذلك خاصّ بأهل الطاعة، فلا يناله من هو مُرتبِكٌ في المعصية(١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا من رواية معاذ بن عبد الرحمن متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٤/ ٥٥٥] (٢٣٢)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٣٣)، و(النسائيّ) في «الصلاة» من «المجتبى» (٨٥٦)، و«الكبرى» (٩٢٩ و١٧٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٦٤ و٦٧ و٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٥٠)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٦] (٢٣٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ

(١) راجع «الفتح» ١١/ ٣٠٢، «كتاب الرقاق»، رقم (٦٤٣٣).

حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي[1] الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ[2] الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الْمَقَابريّ البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ) ـ بضمّ الحاء المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف ـ أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] (ت سنة بضع ١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (أَبُوهُ) هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنيّ، مولى الْحُرَقَة، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من إسماعيل.

٣ ـ (ومنها): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: العلاء، عن أبيه.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «الصلاة».

٤ ـ (ومنها): أن صحابيه أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ)** ووقع في بعض النسخ: «الصلاة» بالإفراد، وهو بمعنى الجنس؛ لأن «أل» فيه للجنس **(الْخَمْسُ)** المراد أن بعض الصلوات الخمس مضافاً إلى بعضها مكفّر، وليس المراد أن الصلوات الخمس مضافة إلى الصلوات الخمس مكفّرة، ووقع في روايةٍ عند الإمام أحمد رحمه الله بلفظ: «الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفّارة»، ونصّه:

(٦٨٣٢) حدثنا هشيم، أخبرنا العوام بن حَوْشب، عن عبد الله بن السائب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة لما بينهما ـ قال: ـ والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر ـ يعني رمضان إلى رمضان ـ كفارة لما بينهما ـ قال: ثم قال بعد ذلك: ـ إلا من ثلاث ـ قال: فعرفت أن ذلك الأمر حَدَثَ ـ إلا من الإشراك بالله، ونكث الصَّفْقة، وترك السنة». قال: أما نكث الصفقة أن تبايع رجلاً، ثم تخالف إليه تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة.

وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٩ ـ ١٢٠) ووافقه الذهبيّ[١].

وقال الطيبيّ رحمه الله ما حاصله: إنما ذهبنا إلى أن الصلاة إلى الصلاة مكفِّرة ما بينهما، دون خمس صلوات إلى خمس صلوات؛ لما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نَهْراً بباب أحدكم، يغتسل فيه كلَّ يوم خمساً، ما تقول ذلك يُبقي من درنه؟» قالوا:

---

(١) لكن أعلّه الدارقطنيّ بأنه وقع في رواية يزيد بن هارون رجل مبهم بين عبد الله بن السائب، وأبي هريرة. راجع «العلل» للدارقطنيّ ٣/ورقة ٢٠٢، وأجاب العلامة أحمد شاكر رحمه الله فيما كتبه على «المسند» عن هذه العلّة، ورجّح تصحيح الحديث، فراجع ما كتبه ١١/ ٩٨ ـ ١٠٢.

لا يُبقي من درنه شيئاً، قال: «فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا». انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله بإيضاح(١).

(وَالْجُمْعَةُ) قال الفيّوميّ رحمه الله: يوم الجمعة سُمّي بذلك؛ لاجتماع الناس فيه، وضمّ الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة بني تميم، وإسكانها لغة عُقَيل، وقرأ بها الأعمش، وجمعه جُمَعٌ، وجُمْعَات، مثلُ غُرَفٍ، وغُرْفَاتٍ في وجوهها. انتهى(٢). (إِلَى الْجُمْعَةِ) زاد في رواية إسحاق مولى زائدة الآتية: «ورمضان إلى رمضان».

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «الجمعة إلى الجمعة» المضاف محذوف: أي صلاة الجمعة، و«إلى» متعلّق بالمصدر؛ أي صلاة الجمعة منتهيةً إلى صلاة الجمعة، وعلى هذا صوم رمضان منتهياً إلى صوم رمضان، وقوله: (كَفَّارَةٌ) خبر عن الكلّ، أفرده باعتبار كلّ واحد منها، وفي رواية ابن سيرين التالية: «كفّارات» بالجمع، وهو واضح، والتكفير: معناه التغطية، والمراد به هنا المحو، وقوله: (لِمَا بَيْنَهُنَّ) متعلّق بـ«كفّارة»، ودخلت فيه اللام، وإن كان فعله متعدّياً؛ تقوية له؛ لكونه فرعاً في العمل، كما في قوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] (مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ») ببناء الفعل للمفعول، و«الكبائر» نائب فاعله، و«ما» مصدريّة ظرفيّة: أي مدّة عدم غشيان الكبائر؛ أي فعل المعاصي الكبار.

ثم ظاهر الحديث يفيد أن التكفير مشروط باجتناب الكبائر، فإن لم يَجتنبها لم تُكَفَّر الصغائر، ومثله قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٣١]، وهذا إنما يلزم عند من يقول بمفهوم المخالفة، وأما من لم يقل بمفهوم المخالفة، فأمر تكفير الصغائر وقت ارتكاب الكبائر مسكوت عنه عنده، وقد عُلِم من الأدلّة الأخرى أنه تغفر الصغائر بالطاعات، وإن لم تُجتَنَب الكبائر، وقيل في توجيه الآية: أن محو الصغائر لمن اجتنب الكبائر وعدٌ مقطوع به، ومحوها لمن تعاطى الكبائر ليس كذلك، بل في مشيئة الله تعالى وإرادته.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٦٤.

(٢) «المصباح» ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى الحديث: أن ما بينهنّ من الذنوب كلّها مغفورة إلا الكبائر، لا يكفّرها إلا التوبة، أو فضل الله تعالى، هذا مذهب أهل السنّة.

وقال الشيخ محمد طاهر الفتّني رحمه الله: لا بُدّ في حقوق الناس من القصاص، ولو صغيرة، وفي الكبائر من التوبة.

ثم إنه ورد المغفرة في الصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان، فإذا تكرّرت يُغفَر بأولها الصغائر، والباقي يُخفَّف بها عن الكبائر، وإن لم تُصادف صغيرة، ولا كبيرةً تُرفع بها الدرجات. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٥/ ٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨] (٣٣٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢١٤)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٠٨٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٩ و٤٠٠ و٤١٤ و٤٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١٤ و١٨١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦٧) و(١٠/ ١٨٧)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»).

---

(١) راجع «المرعاة» ٢/ ٢٦٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، طُلِب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠، وهو أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى بن محمد، وقيل: ابن شَرَاحيل القرشيّ البصريّ الساميّ، من بني سامة بن لؤي، أبو محمد، ويُلَقّب أبا همام، وكان يغضب منه، ثقة [٨].

روى عن حميد الطويل، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرميّ، وعبيد الله بن عمر، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وابن إسحاق، وجماعة.

وروى عنه إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي ابن المديني، وعمرو بن علي الصيرفي، وإبراهيم بن موسى الرازي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: لا بأس به. وقال أحمد: كان يرى القدر. وقال ابن سعد: لم يكن بالقوي. وقال ابن أبي خيثمة: ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الأعلى قال: فرغت من حاجتي من سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ قبل الطاعون؛ يعني أنه سمع منه قبل الاختلاط. وقال العجليّ: بصري ثقة. وقال ابن خلفون: يقال: إنه سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو ثقة. قاله ابن نمير، وابن وضاح، وغيرهما. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً في الحديث، داعية إليه.

قال عمرو بن علي، وابن حبّان: مات سنة (١٩٨) في شعبان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦١) حديثاً.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن حسّان الأزديّ القُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّد**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والصحابيّ تقدّم في الحديث الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي[(١)] أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ، مَوْلَى زَائِدَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[(٢)]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو صَخْرٍ**) هو: حُميد بن زياد، أبو صخر بن أبي المخارق الْخَرّاط، صاحب الْعَبَاء، مدنيّ سكن مصر، وقال أبو مسعود الدمشقيّ: حميد بن صَخْر، أبو مودود الْخَرّاط، ويقال: هما اثنان، صدوقٌ يَهِمُ [٦].

رأى سهل بن سعد، وروى عن أبي صالح السمان، وأبي حازم سلمة بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وكريب، ومكحول، وأبي سعيد المقبريّ، ويزيد بن قسيط، وشريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، وسعيد المقبريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه سعيد بن أبي أيوب، وحَيْوَة بن شُريح، وابن وهب، ويحيى القطان، وضمام بن إسماعيل، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي عن يحيى: ليس به بأس. وقال إسحاق بن منصور، وابن أبي مريم عن يحيى: ضعيف، وكذا قال النسائي. وقال ابن عدي ـ بعد أن روى له ثلاثة أحاديث ـ: وهو عندي صالح، وإنما أُنكِر عليه هذان الحديثان: «المؤمن يألف»، وفي القدرية، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً، ثم قال في موضع آخر: حميد بن صخر، وعنه

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «لما بينهنّ إذا اجتُنبت الكبائر».

حاتم بن إسماعيل، ضعفه النسائي، وأخرج له ابن عدي غير تلك الأحاديث، وقال: وله أحاديث، وبعضها لا يتابع عليه. وكذا فرّق بينهما ابن حبان، وبَيَّن البغوي في «كتاب الصحابة» أن حاتم بن إسماعيل وَهِمَ في قوله: حميد بن صخر، وإنما هو حميد بن زياد، أبو صخر، وهو مدني صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو إسحاق الصريفيني: مات سنة (٨٩) وقيل: سنة (١٩٢)، قال الحافظ: رأيت ذلك بخط مغلطاي، وفيه نظر. انتهى(١).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذي، والنسائيّ في «مسند علي ﷺ»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث، برقم (٢٣٣) و(٩٤٥) و(٩٤٨) و(١١٨٧) و(١٣٩٨) و(١٩٦٧) و(٢٨١٥) و(٢٨٢٠) و(٢٨٢٥) و(٢٩٧٤).

[تنبيه]: «أبو صخر» هذا غير أبي صخرة الذي تقدّم في الباب الماضي، وهو جامع بن شدّاد، فإن ذاك بالهاء في آخره، وهذا ليس في آخره هاء، فتنبّه للفرق بينهما، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ، مَوْلَى زَائِدَةَ**) المدنيّ، ثقةٌ(٢) [٦].

رَوَى عن أبيه، وعنه أبو صخر، حميد بن زياد، وأسامة بن زيد الليثيّ، قال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو: إسحاق مولى زائدة، ويقال: إسحاق بن عبد الله، والد عمر، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وسعد بن أبي وقاص.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٩٥.

(٢) قال في «التقريب»: حجازيّ مقبول. انتهى. قلت: الذي أراه أنه ثقةٌ؛ لأنه روى عنه اثنان، ووثّقه العجليّ، وابن حبّان، وأخرج له مسلم في «صحيحه» هنا، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ورَوَى عنه ابنه عمر، وأبو صالح السمّان، والعلاء بن عبد الرحمن، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال أحمد بن رِشْدين: سألت أحمد بن صالح عن إسحاق بن عبد الله، وإسحاق مولى زائدة، فقال: واحدٌ، وقال ابن أبي حاتم: إسحاق المدنيّ، عن أبي هريرة مجهول، رَوَى عنه ابنه عبد الله، قال أبو حاتم: ناظرت فيه أبا زرعة، فلم أَرَهُ يَعرفه، فقلت: يمكن أن يكون إسحاق أبا عبد الله الذي رَوَى مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق أبي عبد الله، عن أبي هريرة. انتهى.

قال في «التهذيب»[1]: والحديث المذكور في «الموطأ»، وهو الذي أخرجه النسائيّ في المشي إلى الصلاة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والمصنّف له عنده هذا الحديث فقط، وأبو داود، والنسائيّ.

وقوله: (**وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ**) فيه جواز قول: «رمضان» من غير إضافة «شهر» إليه، وهذا هو الصواب، خلافاً لمن أنكر ذلك، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه من «كتاب الصيام» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر الأصول: «اجتَنَبَ» آخره باء موحّدة، و«الكبائر» منصوب؛ أي إذا اجتنب فاعلها الكبائرَ، وفي بعض الأصول: «اجتُنِبتْ» بزيادة تاء مثنّاة في آخره، على ما لم يُسَمّ فاعله، ورفع «الكبائرُ» على أنه نائب فاعله، وكلاهما صحيح ظاهر. انتهى كلام النوويّ رحمه الله بزيادة إيضاح[2]، وتمام شرح الحديث، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع ١/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١١٨.

(٦) ـ (بَابُ بَيَانِ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٥٩] (٢٣٤) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ـ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ(١) عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبْلِغُ ـ أَوْ ـ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) المعروف بالسمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ إمام [٩] (١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**معاوية بن صالح**) بن حُدير ـ بالمهملة، مصغّراً ـ ابن سعيد بن سَعْد بن فِهْر الحضرميّ، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن الحمصيّ، أحد

(١) وفي بعض النسخ: «مُقْبِلاً».

الأعلام، وقاضي الأندلس، وقيل في نسبه غير ذلك، صدوقٌ له أوهام [٧].

رَوَى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، ومكحول الشامي، وغيرهم.

ورَوَى عنه الثوري، والليث بن سعد، وابن وهب، ومعن بن عيسى، وزيد بن الحباب، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: خرج من حمص قديماً، وكان ثقة. وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة والدوري في «تاريخهما» عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بمرضي، هكذا نقله ابن أبي حاتم عن الدُّوريّ، وليس ذلك في «تاريخه». وقال الليث بن عَبْدَة: قال يحيى بن معين: كان ابن مهدي إذا تحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد، وقال: أَيْشٍ هذه الأحاديث؟. وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: ما كنا نأخذ عنه. قال علي: وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه. وقال أبو صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزاري: ما كان بأهل أن يُروَى عنه. وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة محدث. وقال ابن سعد: كان بالأندلس قاضياً لهم، وكان ثقة، كثير الحديث، حج مرة واحدة، فلقيه من لقيه من أهل العراق. وقال محمد بن عوف، عن يزيد بن عبد ربه: خرج من حمص سنة خمس وعشرين ومائة، فسار إلى الغرب، فَوَلِيَ قضاءهم، قال: وسمعت أبا صالح يقول: مر بنا معاوية بن صالح حاجاً سنة أربع وخمسين، فكتب عنه أهل مصر، وأهل المدينة ـ يعني ومن بمكة ـ. وقال حميد بن زنجويه: قلت لعلي ابن المديني: إنك تطلب الغرائب، فَأْتِ عبد الله بن صالح، فاكتب عنه كتاب معاوية بن صالح، تستفيد منه مائتي حديث. وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط، ليس بالثبت، ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه. وقال ابن خِرَاش: صدوق. وقال ابن عمار: زعموا أنه لم يكن يدري أيّ شيء في الحديث. وقال ابن عديّ: له حديث صالح، وما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق، إلا أنه يقع في حديثه إفرادات. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: قدم مصر سنة

خمس وعشرين، ثم دخل الأندلس، فلمّا مُلِّك عبد الرحمن بن معاوية الأندلس، اتصل به، فأرسله إلى الشام في بعض أمره، فلما رجع إليه ولاه قضاء الجماعة بالأندلس. وتُوفي سنة ثمان وخمسين ومائة. وقال سعيد بن أبي مريم: سمعت خالي موسى بن سلمة يقول: أتيت معاوية بن صالح لأكتُب عنه، فرأيت عنده ـ أُراه قال: ـ الملاهي، فقال: ما هذا؟ قال: شيء يُهديه إلي صاحب الأندلس، قال: فتركته، ولم أكتُب عنه. وقال العجلي: حمصي ثقة. وقال البزار: ليس به بأس. وقال أيضاً: ثقة. وقال محمد بن وَضّاح: قال لي يحيى بن معين: جمعتم حديث معاوية بن صالح؟ قلت: لا، قال: أضعتم ـ والله ـ علماً عظيماً. وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: قال محمد بن أحمد بن أبي خيثمة: أردت أن أدخل الأندلس، حتى أُفَتِّش عن أصول كتب معاوية بن صالح، فلما قدمت طلبت ذلك، فوجدت كتبه قد ذهبت؛ لسقوط همم أهله. وكان معاوية يُغرب بحديث أهل الشام جدّاً، واجتمع معاوية مع زياد بن عبد الرحمن شَبَطُون، وكان ختنه عند مالك بن أنس، فسأل معاوية مالكاً عن مسائل، فقال زياد لمالك: كيف رأيت معاوية؟ فقال: ما سألني قط أحد مثل معاوية.

وأَرَّخ أبو مروان بن حبان، صاحب «تاريخ الأندلس» وفاته سنة اثنتين وسبعين ومائة، وحَكَى ذلك عن جماعة، واستغرب قول أحمد بن كامل: إنه توفي بالمشرق سنة نيف وخمسين.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٤ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ**) هو: ربيعة بن يزيد الإِيَاديّ، أبو شعيب القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤].

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والنعمان بن بشير، وواثلة بن الأسقع، وعبد الله بن حَوَالة ولم يدركه، وجبير بن نفير، وأبي كَبْشة السَّلُولي، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن يزيد الدمشقي، وحيوة بن شُريح، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومعاوية بن صالح، والفرج بن فضالة، وغيرهم. قال

العجلي، وابن عمار، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والنسائي: ثقة. وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: لم يكن عندنا أحدٌ أحسنُ سمتاً في العبادة من مكحول، وربيعة بن يزيد. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من خيار أهل الشام. وقال ابن سعد: كان ثقة.

قال أبو مسهر: مات بإفريقية في إمارة هشام بن إسماعيل، خرج غازياً فقتله الْبَرْبَر. وقال ابن يونس: قتلته البربر سنة (١٢٣). وأرّخه ابن أبي عاصم سنة (٢١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث فقط برقم (٢٣٤) و(٤٥٤) و(٥٤٢) و(١٠٣٧) و(١٠٤٣) و(١١٢٠) و(١٨٥٥) و(١٩٣٠) و(٢٥٧٧) و(٢٧٣٥).

٥ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ**) عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، ويقال: عَيِّذُ الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عُتبة بن غَيْلان بن مكين الْعَوْذيّ، ويقال: الْعَيْذيّ أيضاً، ثقة ثبت، من كبار التابعين، من علماء أهل الشام، وعُبّادهم، وقُرّائهم [٢].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وبلال، وثوبان، وحذيفة، وعبادة بن الصامت، وعوف بن مالك، والمغيرة، ومعاوية، والنواس بن سمعان، وأبي ثعلبة الخشني، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه الزهري، وربيعة بن يزيد، وبسر بن عبيد الله، وعبد الله بن ربيعة بن يزيد، والقاسم بن محمد، والوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، ومكحول، وغيرهم.

قال مكحول: ما رأيت أعلم منه. وقال الزهري: كان قاصّ أهل الشام وقاضيهم في خلافة عبد الملك. وقال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء. وقال أبو زرعة الدمشقي: أحسن أهل الشام لُقِيّاً لأجلّة أصحاب رسول الله ﷺ: جُبير بن نُفير، وأبو إدريس، وقد قلت لدحيم: مَن المقدم منهم؟ قال: أبو إدريس. قال أبو زرعة: وأبو إدريس أروى عن التابعين من جُبير بن نُفير، فأما معاذ بن جبل، فلم يصح له سماع، وإذا حدث

أبو إدريس عن معاذ أسند ذلك إلى يزيد بن عَمِيرة. قال أبو زرعة: قال محمد بن أبي عُمر عن ابن عُيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس أنه أدرك عُبادة بن الصامت، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وفاته معاذ بن جبل. قال أبو زرعة: وقد حدثنا محمد بن المبارك، ثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي إدريس، قال: جلست خلف معاذ بن جبل، وهو يصلي، فلما انصرف من الصلاة، قلت: إني لأحبك لله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المتحابّون في الله في ظلّ عرشه، يوم لا ظلّ إلا ظلّه»[1]، قال أبو زرعة: وقال هشام عن صدقة، عن ابن جابر، عن عطاء الخراساني: سمعت أبا إدريس نحوه، قال: وحدثني سليمان، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبي إدريس، قال أبو زرعة: أبو إدريس يَروي عن أبي مسلم الخولاني، وعبد الرحمن بن غَنْم، وكلاهما يحدثان بهذا الحديث، عن معاذ، والزهري يحفظ عن أبي إدريس أنه لم يسمع من معاذ، والحديث حديثهما.

وقال أبو عمر بن عبد البر: سماع أبي إدريس من معاذ عندنا صحيح، من رواية أبي حازم وغيره، فلعل رواية الزهري عنه أنه فاتني معاذ بن جبل في معنى من المعاني، وأما لقاؤه وسماعه منه فصحيحٌ غير مدفوع، وقد سُئل الوليد بن مسلم، وكان عالماً بأيام أهل الشام: هل لقي أبو إدريس معاذ بن جبل؟ قال: نعم أدرك معاذ بن جبل، وأبا عبيدة، وهو ابن عشر سنين، وُلد يوم حُنين، سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك. قال ابن معين وغيره: مات سنة ثمانين.

قال الحافظ: إذا كان وُلد في غزوة حُنين، وهي في أواخر سنة ثمان، ومات معاذ سنة ثمان عشرة، فيكون سنّه حين مات معاذ تسع سنين ونصفاً أو نحو ذلك، فيبعد في العادة أن يُجاري معاذاً في المسجد هذه المجاراة، أو يخاطبه هذه المخاطبة على ما اشتهر من عادتهم، أنهم لا يطلبون العلم إلا بعد البلوغ، والجمعُ الذي جمع به ابن عبد البر، قد سبقه إليه الطحاوي في «مشكله»، وساقه من طُرُق كثيرة إلى أبي إدريس، أنه سمع معاذاً، وعبادة بالقصة المذكورة.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٥/ ٢٣٣.

وقال العجلي: دمشقي تابعي ثقة. وقال أبو حاتم، والنسائي، وابن سعد: ثقة. وقال أبو مسهر: لم نجد له ذكراً بعد عبد الملك. وقال الهيثم بن عدي: تُوفي زمن عبد الملك. وذكره الطبري في طبقات الفقهاء في نفر من أهل الشام، أهلِ فقه في الدين، وعلم بالأحكام والحلال والحرام، ورَوَى مالك عن أبي حازم، عن أبي إدريس، قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا أنا بفتًى بَرّاق الثنايا، فسألت عنه، فقالوا: معاذ، فلما كان الغد هَجّرت، فوجدته يصلي، فلما انصرف سلمت عليه، فقلت: والله أني لأحبّك. . . الحديث، وهو الذي أشار إليه ابن عبد البر. وقال البخاري: لم يسمع من عمر. وقال ابن حبان في «الثقات»: ولاه عبد الملك القضاء بعد عزل بلال بن أبي الدرداء، وكان من عباد أهل الشام وقرائهم، ولم يسمع من معاذ. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: أسمع أبو إدريس من معاذ؟ فقال: يختلفون فيه، فأما الذي عندي فلم يسمع منه.

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال: لم يسمع من معاذ هو الأرجح عندي؛ لأن أبا زرعة الدمشقيّ أعلم الناس بأحوال أهل الشام، وتواريخهم، وقد نفاها، فيكون هو الأرجح، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٦ ـ **(أَبُو عُثْمَانَ)** قال في «التقريب»: قيل: هو سعيد بن هانئ الْخَولانيّ، وقيل: حَرِيز بن عثمان، وإلا فمجهول [٣].

وقال في «تهذيب التهذيب»: أبو عثمان عن جُبير بن نُفَير، عن عقبة بن عامر، عن عمر حديث: «من أحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. . .» الحديث، وقيل: عن أبي عثمان، عن عقبة من غير ذكر جُبَير، وقيل: عن أبي عثمان، عن عمر نفسه.

وعنه ربيعة بن يزيد الدمشقيّ، ومعاوية بن صالح، والصحيح عن معاوية، عن ربيعة، عنه، قال أبو بكر بن منجويه: يُشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولانيّ المصريّ، وقال ابن حبّان: يُشبه أن يكون حَرِيز بن عُثمان الرَّحَبيّ، وقال الذهبيّ: أبو عثمان لا يُدرى من هو؟، وخرّج له مسلم متابعةً. انتهى.

أخرج له المصنّف، والأربعة سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧ ـ (جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ) ـ بنون، وفاء مصغّراً ـ ابن مالك بن عامر الحضرميّ، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الحمصيّ، ثقة، جليل، مخضرم [٢].

أدرك زمان النبي ﷺ، وروى عنه، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلاً، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي سماعه منه نظر، وعن أبيه، وأبي ذر، وأبي الدرداء، والمقداد بن الأسود، وخالد بن الوليد، وعبادة بن الصامت، وابن عمر، ومعاوية، والنّوّاس بن سَمْعان، وثوبان، وعقبة بن عامر الْجُهَنيّ، وخلق.

وروى عنه ابنه عبد الرحمن، ومكحول، وخالد بن معدان، وأبو الزاهرية، وأبو عثمان، وليس بالنَّهْديّ، وحبيب بن عُبيد، وصفوان بن عمرو، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة، من كبار تابعي أهل الشام. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: رفع دُحيم من شأن جبير بن نفير، وقَدّم أبا إدريس عليه. وقال النسائي: ليس أحدٌ من كبار التابعين أحسن روايةً عن الصحابة من ثلاثة: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وجُبير بن نُفير. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: أدرك الجاهلية، ولا صحبة له. وقال سليم بن عامر عن جبير: استقبلت الإسلام من أوله. وقال أبو زرعة: هو أسن من إدريس(١) لأنه قد ثبت له إدراك عمر، وسمع كتابه يقرأ بحمص. وقال ابن سعد: كان ثقة فيما يروي من الحديث. وقال ابن خراش: هو من أجلّ تابعي الشام. وكذا قال الآجري عن أبي داود. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: مشهور بالعلم. وذكره الطبري في طبقات الفقهاء. وقال معاوية بن صالح: أدرك إمارة الوليد بن عبد الملك. انتهى.

قال الحافظ: فإن صحّ ذلك، فيكون عاش إلى سنة بضعٍ؛ لأن الوليد

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٩٢، ولعله «من أبي إدريس» يعني الخولانيّ. والله أعلم.

ولي سنة (٨٦) والله أعلم. قال أبو حسان الزياديّ: مات سنة (٧٥) وكان جاهليّاً أسلم في خلافة أبي بكر، ويقال: مات سنة (٨).

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٨ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) بن عَبْس بن عمرو بن عَدِيّ بن عمرو بن رِفَاعة بن مَودُوعة بن عديّ بن غَنْم بن رَبْعَة بن رِشدان بن قيس بن جُهَينة الْجُهَنيّ الصحابيّ المشهور.

اختُلف في كنيته، فقيل: أبو حماد، ويقال: أبو سَعّاد، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عَبْس، ويقال: أبو أسد، ويقال: أبو الأسود.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، ورَوَى عنه أبو أُمامة، وابن عباس، وقيس بن أبي حازم، وجُبير بن نُفير، وبَعْجَة بن عبد الله الْجُهني ودُخَين بن عامر، ورِبْعيّ بن حِرَاش، وأبو عليّ ثُمامة بن شُفَيّ، وعبد الرحمن بن شِمَاسة، وعُلَيّ بن رَبَاح، وأبو الخير، مَرْثَد بن عبد الله الْيَزَنِيّ، ومِشْرَح بن هَاعَان، وأبو إدريس الخولانيّ، وأبو عُشّانة الْمَعَافريّ، وكَثِير بن مُرَّة الْحَضرميّ، وغيرهم.

وَلِيَ إِمْرَة مصر مِن قِبَل معاوية سنة (٤٤)، قال الواقديّ: تُوُفيّ في آخر خلافة معاوية، ودُفِن بِالْمُقَطَّم، وقال خليفة: مات سنة ثمان وخمسين، قلت: قال أبو سعيد بن يونس: كان قارئاً عالِماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وكانت له السابقة والهجرة، وهو أحد مَن جَمَع القرآن، ومصحفُهُ بمصر إلى الآن بخطه على غير التأليف الذي في مصحف عثمان، وفي آخره بخطه: وكتب عقبة بن عامر بيده، وفي «صحيح مسلم» عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر، وكان من رُفَقَاء أصحاب محمد ﷺ، وشَهِد عقبة بن عامر الفتوح، وكان هو البَرِيدَ إلى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق، وشَهِدَ صفّين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر.

وقال أبو عمر الكنديّ في «أُمراء مصر»: جَمَع له معاوية الصلاة والخراج، وكان قارئاً فقيهاً مُفَرِّضاً شاعراً، قديم الهجرة والسابقة والصحبة، قال: ولما أراد عزله كَتَبَ إليه أن يغزو رُودِس، وأرسل له مَسْلَمَة بن مُخَلَّدٍ

أميراً، فخرج مع عقبة إلى إسكندرية، فلما توجه عقبة سائراً، استولى مَسْلَمة على الإمارة، فبلغ ذلك عقبة، فقال: سبحان الله أعَزلاً، وغُرْبَةً؟ وذلك في ربيع الأول سنة (٤٧).

وقال ابن حبان في «الصحابة»: كان من الرُّمَاة، كان يَصْبُغ بالسواد، ويقول: نُسَوِّد أعلاها، وتأبى أصولها.

وروى أبو زرعة الدمشقيّ في «تاريخه» عن عُبادة بن نُسَيّ قال: رأيت جماعة على رجل في خلافة عبد الملك بن مروان، وهو يحدثهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عقبة بن عامر الْجُهَنِيّ، قال أبو زرعة: فذَكَرتُ ذلك لأحمد بن صالح، فأَنكَر، وقال: هذا غلطٌ، مات عقبة في خلافة معاوية، وكذلك أرّخه الواقديّ وغيره، وزادوا: في آخرها.

وقال خليفة بن خَيّاط في «تاريخه»: وقتل في سنة (٣٨) في النَّهْرَوَان مِن أصحاب عليّ أبو عامر عقبة بن عامر الجهنيّ.

قال الحافظ[١]: كذا ذكر في «تاريخه»، وهو نقل غريبٌ جدّاً، إن صَحَّ فهو رجل آخر غير عقبة بن عامر الصحابيّ؛ لاتفاقهم على أن الصحابيّ وَلِيَ إِمْرة مصر لمعاوية، وذلك بعد سنة (٤٠) قطعاً. انتهى[٢].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتاب (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، فللمصنّف في هذا الحديث إسنادان:

[أحدهما]: سند محمد بن خاتم بن ميمون، عن عبد الرحمن بن مهديّ،

---

(١) ونصّ «الإصابة» (٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠): وأما قول خليفة بن خيّاط: قُتِل في النَّهْروان من أصحاب عليّ عقبة بن عامر الْجُهنيّ، فهو آخَرُ بدليل قول خليفة في «تاريخه»: مات في سنة ثمان وخمسين عقبةُ بن عامر الْجُهَنيّ. انتهى.

(٢) راجع «الإصابة» ٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الْخَولانيّ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

[والثاني]: سند محمد بن حاتم بن ميمون، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

فمحلّ التحويل هو معاوية بن صالح، فأول السند إليه متّحد، وهو يرويه بالإسنادين، وقد اختُلف في ذلك، على ما نوضّحه الآن، فنقول:

(اعلم): أن العلماء اختلفوا في القائل بعد إشارة التحويل: «وحدثني أبو عثمان» مَن هو؟ فقيل: هو معاوية بن صالح، وهو الصواب، وقيل: ربيعة بن يزيد، قال الحافظ أبو عليّ الْغَسّانيّ الْجَيّانيّ رحمه الله في كتابه «تقييد المهمل»: القائل في هذا الإسناد: «وحدّثني أبو عثمان» هو معاوية بن صالح، وكتب أبو عبد الله بن الْحَذّاء في نسخته: «قال ربيعة بن يزيد: وحدثني أبو عثمان، عن جبير، عن عقبة»، قال أبو عليّ: والذي أَتَى في النسخ الْمَرْوِيّة عن مسلم ـ كما ذكرناه أوّلاً ـ هو الصواب، والذي أَتَى به أبو عبد الله ـ يعني ابن الحذّاء ـ في نسخته وَهَمٌ منه، وهذا بَيِّنٌ في طُرُق هذا الحديث من رواية الأئمة الثقات الحفّاظ، وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين:

[أحدهما]: عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة.

[والثاني]: عن أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة.

قال أبو عليّ: وعلى ما ذكرنا من الصواب خَرَّجه أبو مسعود الدمشقيّ، فصَرَّح، وقال: قال معاوية بن صالح: وحدّثني أبو عثمان، عن جبير، عن عقبة.

قال أبو عليّ: نا أبو عُمر النَّمَريّ، قال: نا خَلَف بن قاسم الحافظ، قال: نا أبو عليّ بن السكن، قال: حدّثني أبو عِمْران موسى بن العبّاس، قال: نا عبد الله بن هاشم الطُّوسيّ، قال: نا عبد الرحمن بن مهديّ، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقيّ، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، قال معاوية: وحدّثني أبو عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عُقبة بن عامر، قال: كان علينا رعاية الإبل، فجاءت نَوْبتي، فرَوَّحتها بعشيّ، فأدركت من قول النبيّ ﷺ: «ما من مسلم يتوضّأ، فيُحسن الوضوء. . .» الحديث.

قال أبو عليّ: فهذا شاهدٌ لما ذكرناه من أن معاوية يرويه، عن أبي عثمان، وإن كان قد رُوي عن زيد بن الْحُبَاب في هذا الإسناد لفظٌ يُوهِمُ ظاهره أن معاوية بن صالح روى الإسنادين معاً عن ربيعة بن يزيد، كما حدّثنا أبو عمر النَّمَريّ، قال: نا عبد الوارث بن سُفيان، قال: نا قاسم بن أصبغ، قال: نا محمد بن وضّاح، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا زيد بن الْحُبَاب، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، وأبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة بن عامر الْجُهَنيّ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضّأ، فيُحسن الوضوء، ويُصلّي ركعتين مُقبِلاً بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنّة»، قال: فقال عمر: ما قبلها أفضل منها، كأنك جئتَ آنفاً، قال رسول الله ﷺ: «من توضّأ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتِح له ثمانية أبواب، من الجنّة، يَدخُلُ من أيّها شاء».

وهكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا اللفظ، وقد بَيَّنَ ما أشكل من ظاهر إسناد هذا الحديث ما حدّثنا أبو عُمر النَّمَريّ، قال: نا خَلَف بن القاسم، قال: نا أبو عليّ بن السَّكَن، قال: نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا زيد بن الْحُباب، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، عن عقبة، قال معاوية: وحدّثني أبو عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة بن عامر الْجُهَنيّ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضّأ...» الحديث.

قال أبو عليّ: فهذا الإسناد بَيَّنَ ما أشكل من إسناد مسلم، ومحمد بن وضّاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وقد رَوَى عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضاً، فبيَّنَ الإسنادين معاً، ومن أين مخرجهما، كما حدّثنا أبو عمر النَّمَريّ، قال: نا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: نا محمد بن بكر، قال: نا أبو داود، قال: نا أحمد بن سعيد الْهَمْدانيّ، قال: نا ابن وهب، قال: سمعتُ معاوية بن صالح يُحدّث عن أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عُقبة بن عامر، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ خُدّام أنفسنا، نتناوب الرعاية، واقتصّ الحديث إلى آخر

حديث عقبة، وروايته عن عمر بن الخطّاب الحديث الآخر الذي فاته سماعه من النبيّ ﷺ، ثم قال: قال معاوية: وحدّثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بهذا.

وقال أبو محمد بن الجارود في «كتاب «الكنى»: أبو عثمان، عن جُبير بن نُفير، روى عنه معاوية بن صالح، ثم ذكر حديث ابن وهب.

قال أبو عليّ: وقد خَرَّج أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» هذا الحديث، من طريق زيد بن الْحُبَاب، عن شيخ له، لم يُقِم إسناده، عن زيد، وحَمَلَ أبو عيسى في ذلك على زيد بن الْحُباب، وزيدٌ بريء من هذه الْعُهْدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى، أو من شيخه الذي حدَّثه به؛ لأنا قد قَدَّمنا من رواية أئمة حفاظ، عن زيد بن الحباب في هذا الإسناد ما خالف ما ذكره أبو عيسى، والحمد لله.

وذَكَره أبو عيسى أيضاً في «كتاب العلل»، وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخاريّ، فلم يُجَوِّده، وأتى عنه فيه بقولٍ يُخَالِف ما ذكرنا عن الأئمة، ولعله لم يحفظ عنه.

وهذا حديثٌ مُخْتَلَفٌ في إسناده، وأحسن طُرُقه ما خَرّجه مسلم بن الحجاج، من حديث ابن مهديّ وزيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، والله المستعان.

قال أبو عليّ: وقد رواه عثمان بن أبي شيبة، أخو أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، فزاد في إسناده رجلاً، وهو جُبير بن نُفير، ذكره أبو داود في «سننه» في «باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلاة»، حدّثناه أبو عمر النَّمَريّ، عن ابن عبد المؤمن، عن ابن داسة، عن أبي داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الْحُبَاب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، عن جبير بن نفير الْحَضْرميّ، عن عقبة بن عامر الْجُهَنيّ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضّأ، فيُحسن الوضوء...»، فذكر الحديث. انتهى كلام أبي عليّ الغسانيّ، وقد أتقن رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الإسناد غاية الإتقان[1].

---

(١) «تقييد المهمل، وتمييز المشكل» ٣/ ٧٨٥ ـ ٧٩٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ رحمه الله في هذا التحقيق، وأبان الصواب، وقد أوضح ذلك الحافظان، أبو عوانة، وأبو نعيم في «مستخرجيهما» أتمّ إيضاح، فقال الأول:

(٥٥٥) حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر.

(ح) وحدثنا محمد بن إبراهيم بن عليّ، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ خُدّام أنفسنا نتناوب الرِّعاية، رعاية إبلنا، فكنت على رعاية الإبل، فَرَوّحتها بعشيّ. . . فذكر نحوه.

قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر نحوه. انتهى[1].

وقال الثاني:

(٦٠٦) حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ خُدّام أنفسنا، نتناوب رعاية إبلنا، فرَوَّحتها بعشيّ، فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعته يقول: «ما منكم أحدٌ يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقوم، فيركع ركعتين يُقبل عليهما بقلبه وبوجهه، فقد أوجب»، فقلت: بَخٍ بَخٍ، ما أجود هذه؟ فقال رجل بين يديّ: التي قبلها أجود، فنظرت إليه، فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت له: ما هي يا أبا حفص، قال: إنه قال آنفاً قبل أن تجيء: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يخلو من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فُتِحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

---

(١) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٢٩٨.

قال معاوية بن صالح: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة. انتهى[(١)].

والحاصل أن القائل «وحدّثني أبو عثمان» هو معاوية بن صالح، كما تبيّن وجهه في هذه الروايات، وأما قول من قال: إن القائل هو ربيعة، فهو غلطٌ بلا شكّ، فتأمّل ذلك بإمعان، ترى الصواب ظاهراً للعيان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: أخرج الحافظ أبو بكر الخطيب البغداديّ هذا الحديث بطوله، وفيه قصّة رحلة شعبة رضي الله عنه، ودونك نصّه:

(٩) حدّثنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان التميميّ بدمشق، أنبا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم بن يوسف الميانجيّ، ثنا أبو عبيد محمد بن أحمد الناقد، ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار الضرير، قال: سمعت نصر بن حماد الوراق يقول: كنا قُعوداً على باب شعبة نتذاكر، فقلت: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال: كنا نتناوب رِعْية الإبل على عهد رسول الله ﷺ، فجئت ذات يوم، والنبيّ ﷺ حوله أصحابه، فسمعته يقول: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين، فاستغفر الله إلا غُفِر له»، فقلت: بَخٍ بَخٍ، فجذبني رجل من خلفي، فالتفتّ، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: الذي قبلُ أحسنُ، فقلت: وما قال؟ قال: قال: «مَن شَهِدَ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قيل له: ادخُل من أيّ أبواب الجنة شئت». قال: فخرج شعبة، فلَطَمني، ثم رجع فدخل، فتنحيت من ناحية، قال: ثم خرج فقال: ما له يبكي بعدُ؟ فقال له عبد الله بن إدريس: إنك أسأت إليه، فقال شعبة: انظُر ما تُحَدِّث؟ إن أبا إسحاق حدّثني بهذا الحديث عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال: فقلت لأبي إسحاق: مَن عبد الله بن عطاء؟ قال: فغَضِب، ومِسْعَر بن كِدَام حاضرٌ، قال: فقلت له: لَتُصَحِّحَنَّ لي هذا أو لأَخْرُقَنّ ما كتبت عنك، فقال لي مِسْعَرٌ: عبد الله بن عطاء بمكة، قال شعبة: فرحلت إلى مكة لم أرد الحجّ، أردت الحديث، فلقيت عبد الله بن عطاء،

(١) «مسند أبي عوانة» (١/ ١٩١).

فسألته، فقال: سعد بن إبراهيم حدّثني، فقال لي مالك بن أنس: سعدٌ بالمدينة لم يحجّ العام، قال شعبة: فرحلت إلى المدينة، فلقيت سعد بن إبراهيم، فسألته، فقال: الحديث مِن عندكم، زِيَاد بن مِخْرَاق حدّثني، قال شعبة: فلما ذكر زياداً قلتُ: أيُّ شيء هذا الحديث؟ بينما هو كوفيّ إذ صار مدنيّاً، إذ صار بصريّاً، قال: فرحلت إلى البصرة، فلقيت زياد بن مِخراق، فسألته، فقال: ليس هو من بَابَتِك، قلت: حدِّثني به، قال: لا تُرِدْهُ، قلت: حدِّثني به، قال: حدَّثني شهر بن حوشب، عن أبي رَيحانة، عن عقبة بن عامر، عن النبيّ ﷺ، قال شعبة: فلما ذَكَر شهر بن حوشب، قلت: دُمِّر عليّ هذا الحديث، لو صَحَّ لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ، كان أحبّ إليّ من أهلي ومالي والناس أجمعين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث صحيح من الوجه الذي أخرجه المصنّف في «صحيحه» هنا، ولا يضرّه ما وقع في هذه القصّة، من العلّة، وإنما أوردته هنا؛ لما فيه من القصّة التي تُنَشِّط طلاب العلم، وتحثّهم على الرحلة في طلب العلم، وتَحَمّل المشاقّ، وذلك لمعرفتهم مَدَى جُهد المحدّثين في طلب الحديث، فإنهم كانوا يرحلون في طلب حديث واحد إلى البلدان النائية مع ما يلقَونه في خلال سفرهم من الكدّ والتعب والمشاقّ الكثيرة.

وقد عقد الإمام البخاريّ في «صحيحه» باباً، فقال: «باب الخروج في طلب العلم»، ورَحَل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنيس في حديث واحد، ثم أخرج بسنده قصّة خروج موسى عليه السلام في طلب الخضر.

وألّف الخطيب البغداديّ المتوفّى سنة (٤٦٣هـ) كتاباً سمّاه «الرحلة في طلب الحديث»، وأورد فيه ما جاء عن الصحابة، فمن بعدهم في ذلك، فأجاد وأفاد، وقد أوردت جملاً مستحسنةً في «شرح سنن ابن ماجه»، فعليك بالاستفادة منه، وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ**) تقدّم أن اسمه عائذ الله ـ بالذال المعجمة ـ ابن عبد الله

---

(١) «الرِّحْلة في طلب الحديث» ص١٤٨ ـ ١٥٣.

(الْخَوْلَانِيِّ) ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو ـ: نسبة إلى خَوْلان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أُدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سَبَأ، وبعض خولان يقولون: خولان بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة، وهكذا قال ابن الكلبيّ، واسم خولان: أفكل، وهي قبيلة نزلت الشام(١).

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رضي الله عنه **(ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ)** تقدّم أن الصواب أن قائل: «وحدّثني أبو عثمان» هو معاوية بن صالح، فهو يروي هذا الحديث من طريقين، أحدهما: ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة رضي الله عنه، وثانيهما: عن أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث من طريقي المصنّف ما نصّه: قال أبو حاتم: أبو عثمان هذا يُشبه أن يكون حَرِيز بن عثمان الرَّحبيّ، وإنما اعتمادنا على هذا الإسناد الثاني ـ يعني طريق ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة رضي الله عنه ـ لأن حَرِيز بن عثمان ليس بشيء في الحديث. انتهى كلامه(٢).

وهذا الذي قاله ابن حبّان في حَرِيز غير صحيح؛ لأن حَريزاً ثقة ثبت متقنٌ مشهور، قد وثّقه الأئمة: أحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، والفلّاس، ودُحيم، وأبو حاتم، وأخرج له البخاريّ في «صحيحه»، ولم ينقموا عليه إلا النصب، وذكر البخاريّ أنه تاب منه، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ولم يثبت عندي ما يقال في رأيه، ولا أعلم بالشام أثبت منه، وهو ثقةٌ متقنٌ، وأما في الحديث فحجة ثبتٌ.

والحاصل أن كلام ابن حبّان غير صحيح، وهذه عادته أنه يجرح بعض الثقات المشهورين، ويوثّق كثيراً من المجاهيل، كما هو ظاهر لمن يقرأ في «كتاب الثقات» له، وأن ما نُقل عن حَريز من النصب تاب عنه، ولهذا أخرج له البخاريّ، كما ذكر ذلك الحافظ في «التهذيب»(٣)، فتبصّر، ولا تقلّد المجازفين.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٧٢. (٢) «الإحسان» ٣/ ٣٢٨.

(٣) راجع «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

هذا كلّه على تقدير أن يكون أبو عثمان هذا هو حَرِيز بن عثمان، وإلا فالأكثرون على أنه مجهول، كما سبق البحث عنه مستوفًى، والله تعالى أعلم.

(عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ) بتصغير الاسمين **(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ)** رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ)** «الرعاية» ـ بكسر الراء ـ وهي الرَّعْيُ، يقال: رعت الماشيةُ تَرْعَى رَعْياً ورِعَايَةً، وارْتَعَتْ، وتَرَعَّتْ: إذا سَرَحَت بنفسها، ورعاها صاحبها، وأرعاها، يُستعمل لازماً ومُتعدّياً(١).

قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رَعْيَ إبلهم، فيجتمع الجماعة، ويَضُمُّون إبلهم بعضَها إلى بعضٍ، فيرعاها كلَّ يوم واحدٌ منهم؛ ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «رِعاية الإبل» يعني إبل الصدقة المنتظر تفريقها، أو الإبل الْمُعَدَّة لمصالح المسلمين. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: على تفسير النوويّ يكون المعنى نقوم بخدمة أنفسنا، وليس لنا خادم يَرْعَى إبلنا، وعلى تفسير القرطبيّ يكون المعنى: كانت علينا أنا وجماعة رعاية إبل الصدقة بالتناوب، فجاءت نوبتي.

والصواب تفسير النوويّ؛ لما في رواية أبي داود في «سننه»: عن عقبة بن عامر قال: كنا مع رسول الله ﷺ خُدّام أنفسنا، نتناوب الرعاية، رعاية إبلنا، فكانت عليّ رعاية الإبل، فروّحتها بالعشيّ... الحديث، فقد صرّح في هذا أنهم يرعون إبلهم، لا إبل الصدقة، والله تعالى أعلم.

(فَجَاءَتْ نَوْبَتِي) بفتح النون، وسكون الواو: اسم من المناوبة، قال الفيّوميّ رحمه الله: وناوبته مناوبةً بمعنى ساهمته مُساهمةً، والنَّوْبةُ اسم منه، والجمع نُوَبٌ، مثلُ قَرْيَةٍ وقُرًى، وتناوبوا عليه: تَدَاوَلُوه بينهم، يفعله هذا مرّةً، وهذا مرّةً. انتهى(٤).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣١، و«القاموس المحيط» ص١١٦٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١.   (٣) «المفهم» ١/ ٤٩٤.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩.

(فَرَوَّحْتُهَا) بتشديد الواو: أي رَدَدتُّها إلى مُرَاحها بضمّ الميم: أي مأواها، ومبيتها.

[فائدة]: قال في «المصباح المنير» (١/ ٢٤٢): «الْمُرَاح ـ بضم الميم ـ حيثُ تَأْوِي الماشية بالليل، والْمُناخُ، والْمَأْوَى مثله، وفتح الميم بهذا المعنى خطأ؛ لأنه اسم مكان، واسم المكان والزمان والمصدر من أفعل بالألف مُفْعِلٌ بضم الميم، على صيغة اسم المفعول، وأما «الْمَرَاح» بالفتح: فاسم الموضع من راحت بغير ألف، واسم المكان من الثلاثي بالفتح، و«الْمَرَاح» بالفتح أيضاً الموضع الذي يروح القوم منه، أو يرجعون إليه. انتهى.

(بِعَشِيٍّ) قيل: هو ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العشيّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشيّ من الزوال إلى الصباح، وقيل: العشيّ، والعشاء من صلاة المغرب إلى الْعَتَمَة[1].

(فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ، فأدركته **(قَائِماً)** حال من المفعول، وكذا قوله: **(يُحَدِّثُ النَّاسَ)** إما مترادفان، أو متداخلان، ولفظ أبي داود: « فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس» **(فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ)** أي مما تكلّم به رسول الله ﷺ **(«مَا)** نافية **(مِنْ)** زائدة للتوكيد **(مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ)** بأن يأتي بواجباته، ومستحبّاته **(ثُمَّ يَقُومُ)** أي حقيقةً، أو حكماً، سيّما إذا كان بعذر، فإطلاق القيام جرى على الغالب، لا أنه قيدٌ احترازيّ، و«ثُمّ» للترقّي، قاله القاري[2]. **(فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا)** أي على الركعتين **(بِقَلْبِهِ)** أي باطنه **(وَوَجْهِهِ)** أي ظاهره، أو ذاته، قال الطيبيّ رحمه الله: «مقبلٌ» وُجِد بالرفع في الأصول، وفي بعض النسخ «مُقبلاً» منصوباً على الحال، يعني حال كونه متوجّهاً أي حال كونه مقبلاً عليهما بظاهره، وباطنه، مستغرقاً خاشعاً هائباً، قال: وكونه مرفوعاً مشكلٌ؛ لأنه إما صفةٌ لـ«مسلم» على أن «من» زائدةٌ، وفيه بُعْدٌ؛ للفواصل، وإما خبر مبتدأ محذوف، فيكون حالاً، وفيه بُعْدٌ أيضاً؛ لخلوّه عن الواو والضمير، اللهمّ إلا أن يقال: إن المبتدأ المقدّر كالملفوظ،

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٤١٢.

(٢) «المرقاة» ٢/ ١٨.

فحينئذ يكون من قبيل: «كلّمتُهُ فُوهُ إلى فِيَّ»، والوجه العربيّ أن يُضْرَب عن هذا الحال صفْحاً، ويقال: هو فاعلٌ تنازع فيه «يقوم»، و«يصلّي» على سبيل التجريد، كقول الشاعر [من الوافر]:

فَلَئِنْ بَقِيتُ لأَرْحَلَنَّ بِغَزْوَةٍ   تَحْوِي الْغَنَائِمَ أَوْ يَمُوتَ كَرِيمُ

أي أموت كريماً، فجعل الحال فاعلاً على التجريد، وعليه قراءة عُمير: ﴿فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ وَرْدَةٌ﴾ الآية [الرحمن: ٣٧] بالرفع، بمعنى: فحصلت وردةٌ، فالمعنى: يُصلي مقبلٌ متناهٍ في إقباله، ملقى على الركعتين بشَرَاشِره، ومنه قراءة من قرأ: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ ـ ٦]. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح في وجه الرفع كونه خبراً لمبتدأ محذوف؛ أي وهو مقبلٌ، والجملة في محلّ نصب على الحال، وأما ما وجّه به الطيبيّ من كونه من باب التجريد فلا يخفى ما فيه من التعسّف، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين ـ يعني في قوله: «مقبلاً بقلبه ووجهه» ـ أنواعَ الخضوع والخشوع؛ لأن الخضوع في الأعضاء، والخشوع بالقلب، على ما قاله جماعة من العلماء. انتهى(٢).

وقال في «المرعاة»: الإقبال بالقلب على الركعتين أن لا يغفل عنهما، ولا يتفكّر في أمر لا يتعلّق بهما، ويَصرِف نفسه عنه مهما أمكن، والإقبال بالوجه أن لا يلتفت به إلى جهة لا تليق بالصلاة الالتفات إليها، ومرجعه الخشوع والخضوع، فإن الخشوع في القلب، والخضوع في الأعضاء.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يمكن أن يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان رضي الله عنه، وهو: «من توضّأ نحو وضوئي هذا.. إلخ»، وعلى هذا فقوله: «فيُحسن وضوءه» هو أن يتوضّأ نحو ذلك الوضوء، وقوله في حديث عثمان رضي الله عنه: « لايُحدّث فيهما نفسه» هو أن يُقبل عليهما بقلبه ووجهه، وقوله

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٤٧.   (٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢١.

في ذلك الحديث: «غُفِرَ له.. إلخ» أريد به أنه تجب له الجنة، ولا شكّ أن ليس المراد دخول الجنة مطلقاً، فإنه يحصل بالإيمان، بل المراد دخولاً أوّليّاً، وهذا يتوقّف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعاً، بل مغفرة ما يُفعَل بعد ذلك أيضاً، نعم لا بدّ من اشتراط الموت على حسن الخاتمة، وقد يُجعَل هذا الحديثُ بشارةً بذلك أيضاً. انتهى(١).

(**إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**») أي أن الله تعالى أوجب على نفسه أن يُدخله الجنّة؛ فضلاً منه وكرماً، والظاهر أن المراد دخوله أوّلاً من غير سبق عذاب؛ لأن دخول الجنة مطلقاً يكفي فيه الإيمان، ولو لم يعمل هذا العمل، كما هو مذهب أهل السنّة، والاستثناء من عموم الأحوال.

(**قَالَ**:) عقبة رضي الله عنه (**فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ**) الإشارةُ إلى الكلمة، أو الجملة التي قالها النبيّ ﷺ، وهي: «ما من مسلم.. إلخ»، أو الفائدة، أو البشارة، أو العبادة.

[**تنبيه**]: قوله: «ما أجود هذه» «ما» تعجّبيّة، وهي نكرة تامّةٌ، عند سيبويه؛ أي غير موصوفة بالجملة بعدها، و«أجود» فعلٌ ماضٍ، وفاعله ضمير مستترٌ عائد على «ما»، و«هذه» اسم إشارة مفعول به لـ«أجود»، والجملة خبر «ما»، فراجع شروح «الخلاصة» عند قولها:

بِـ«أَفْعَلَ» انْطِقْ بَعْدَ «مَا» تَعَجُّبَا ... أَوْ جِيءْ بِـ«أَفْعِلْ» قَبْلَ مَجْرُورٍ بِـ«بَا»
وَتِلْوَ «أَفْعَلَ» انْصِبَنَّهُ كَـ«مَا ... أَوْفَى خَلِيلَيْنَا وَأَصْدِقْ بِهِمَا»

والمعنى: ما أحسن هذه الفائدة، وما أجمل هذه البشارة، وهو تعجّب من جودتها من جهة أنها سَهلةٌ متيسّرة، يقدر عليها كلُّ أحد بلا مشقّة، مع عِظَم أجرها(٢)، والله تعالى أعلم.

(**فَإِذَا**) فجائيّة، ظرف لـ«يقول»، والمعنى: ففاجأني قوله(٣)، وقوله: (**قَائِلٌ**) مبتدأ خبره جملة «يقول»؛ أي شخصٌ متكلّم (**بَيْنَ يَدَيَّ**) أي أمامي، متعلّق بصفة لـ «قائل» (**يَقُولُ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي حال كونه

---

(١) «المرعاة» ٢/ ٩.
(٢) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٢١.
(٣) انظر تفاصيلها في «مغني اللبيب» ١/ ٨٣ ـ ٨٤.

قائلاً (**الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ**) اسم الإشارة مبتدأ صلته الظرف، و«أجود» خبره؛ أي الجملة التي قبل الجملة التي سمعتها، وتعجّبت من جودتها أكثر أجوديّةً (**فَنَظَرْتُ**) أي إلى ذلك القائل (**فَإِذَا**) فجائيّةٌ أيضاً (**عُمَرُ**) بن الخطّاب الخليفة الراشد رضي الله عنه المتوفّى شهيداً في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (**قَالَ**) أي عمر رضي الله عنه (**إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً**) بالمدّ، بوزن صاحب على اللغة المشهورة، وبالقصر، بوزن كَتِفٍ، على لغة صحيحة أيضاً، وقد قُرئ بهما في السبع قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَانِفًاۚ﴾ [محمد: ١٦]: أي مُذْ ساعة؛ أي في أوّل وقت يَقرُبُ منّا[١]. (**قَالَ**) أي النبيّ ﷺ («**مَا**) نافية كما سبق آنفاً (**مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ**) «من» الأولى بيانيّة، والثانية زائدة، والجارّ والمجرور حال من «أحد»، وهو مبتدأ، وخبره «إلا وجبت. . إلخ»، وقوله: (**يَتَوَضَّأُ**) صفة لـ«أحد» (**فَيُبْلِغ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإبلاغ (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**فَيُسْبِغُ**) بوزن ما قبله، من الإسباغ، وكلاهما تنازعا قوله: (**الْوَضُوءَ**) على أنه مفعول به، وهو بفتح الواو؛ أي استعمال الماء الذي يتوضّأ به، أو بضمّها، اسم للفعل؛ أي للتوضّئ، والمراد من الإبلاغ، أو الإسباغ الإتيان بواجباته، ومستحبّاته، وقال النوويّ رحمه الله: هما بمعنى واحد؛ أي يتمّه، ويُكمله، فيوصله مواضعه على الوجه المسنون. انتهى[٢]. (**ثُمَّ يَقُولُ**) أي عقب وضوئه (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) أي أعلم، وأُبيّن أنه لا إله إلا الله؛ قاله ابن الأنباريّ.

وقال الفيّوميّ: قولهم: أشهد أن لا إله إلا الله، تعدّى بنفسه؛ لأنه بمعنى أعلم[٣].

وفي «المنهل»: أي أُقرّ بلساني، وأُذعِن بقلبي، من الشهادة، وهي الإخبار بما شُوهد، فهي خبر قاطعٌ، يقال: شهد الرجلُ على كذا، وشهده، شُهوداً: حضره، وقومٌ شُهودٌ: حضورٌ.

و«أن» مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، والأصل: أشهد أنه لا إله إلا الله، وخبر «لا» محذوف؛ أي معبود بحقّ، ولا يُقدّر لفظ «موجود»،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧١٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٤.

ولا لفظ «معبود» بدون تقييده بـ«حقّ»، كما قدّره بعض الشرّاح؛ لأن ذلك باطلٌ، يكذبه الواقع، حيث إن غير الله له وجود أيضاً، وقد عُبد غير الله تعالى، وإنما الصواب أن يُقدّر: لا معبود بحقّ، كما قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحج: ٦٢]، وقد أثبت الله تعالى عبادة غيره في غير ما آية، كهذه، وآية: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ الآية [يونس: ١٨]، وغيرها من الآيات الكثيرة.

و«إلا» مُلغاة، ولفظ الجلالة مرفوع على البدليّة من الضمير في الخبر، وقيل: غير ذلك، وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» في إعراب «لا إله إلا الله» فوائد نفيسة، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**وَأَنَّ مُحَمَّداً**) ﷺ هو في الأصل اسم مفعول من حُمِّد مبالغة في الثناء، وهو علمٌ وصفةٌ اجتمعا في حقّه ﷺ، وأما في غيره فهو علم محضٌ، منقول من الوصفيّة إلى الاسميّة، وهكذا شأن أسماء النبيّ ﷺ، وأسماء الله تعالى، وأسماء كتابه، فهي أعلام دالّة على معان سامية، هي أوصاف مدح، وسماه به جدّه عبد المطّلب، وقال: رجوت أن يُحمد في السماء والأرض، وقد حقّق الله ﷻ رجاءه. وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» أيضاً تحقيقات تتعلّق بهذا الاسم، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**عَبْدُ اللهِ**) وصفه بالعبوديّة التي هي غاية التذلّل والخضوع؛ لأنه ﷺ كان أتقى الخلق على الإطلاق، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن أتقاكم، وأعلمكم بالله أنا»، فلم يبلغ أحدٌ مبلغه ﷺ من التذلّل والخضوع لمولاه ﷻ، والإضافة فيه للتشريف؛ إشارةً إلى كمال مرتبته في مقام العبوديّة، والقيام في أداء حقوق الربوبيّة، ووصفه بها لئلا يتوهّم ضعفاء العقول فيه ما لا يليق بمقامه من التأليه كما ضلّت النصارى بذلك في عيسى ؏، وقدّمه على قوله: (**وَرَسُولُهُ**) لأنه أشرف أوصافه، وأعلاها، ولذلك وصفه الله تعالى به في أرفع المقام، وأسماها، فقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ الآية [الإسراء: ١].

(إِلَّا فُتِحَتْ) بالبناء للمفعول، وتخفيف التاء، وتشديدها للمبالغة، وعبَّرَ عن المستقبل بالماضي؛ لتحقّق وقوعه، والمراد تُفتح له يوم القيامة، فهو من باب قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ الآية [الكهف: ٩٩].

(لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ) برفع «أبوابُ» على أنه نائب الفاعل، ولفظ النسائيّ: «ثمانية أبواب الجنّة» بالإضافة، وهو من إضافة الصفة للموصوف؛ أي أبواب الجنة الثمانية، وفُتحت له الأبواب الثمانية، وإن كان الدخول يكفي فيه باب واحدٌ؛ تعظيماً للعبد بسبب عظمة عمله المذكور، فهو كما روي أن الله ﷻ أخذ الميثاق على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يؤمنوا بمحمد ﷺ إن أدركوه(١)، ومعلوم أنه لا يظهر في زمان أحد منهم، وإنما ذلك لإظهار شرفه ﷺ لهم(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: فتح أبواب الجنة محمول على ظاهره وحقيقته، وذكر بعضهم احتمال أن يكون مجازاً عن التوفيق للطاعات في الدنيا، فإنها سبب في فتح أبواب الجنّة في الآخرة(٣)، والصواب ما قدّمته، وأما الاحتمال المذكور فيُبعده قوله: «يدخُلُ من أيها شاء»، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا) أي من أي تلك الأبواب الثمانية **(شَاءَ)** أي أراد الدخول فيه، يعني أنه يدخل من أيّ باب اختار الدخول منه، ولكن الظاهر أنه لا يختار إلا الذي يغلب عليه عمله؛ إذ أبواب الجنّة مُعدّة لأعمال مخصوصة، ويؤيّد ذلك ما أخرجه الشيخان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الرّيّان، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على مَن دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل

---

(١) روي ذلك عن عليّ، وابن عبّاس رضي الله عنهم، راجع «تفسير ابن كثير» ٣/ ١٠٠ ـ ١٠١.
(٢) راجع «المنهل» ٢/ ١٥٨.
(٣) راجع «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٢/ ١٥٨.

يُدْعَى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

وقد ذكر العلماء أن فائدة تعدّد الأبواب وفتحها، والدعاء منها هو التشريف في الموقف، والإشادة بذكر من حَصَلَ له ذلك على رؤوس الأشهاد، فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعدّاه كمن يُتَلَقَّى بالترحيب من كلّ باب، ويَدخُلُ من حيث شاء[1].

والأبواب الثمانية هي: باب الإيمان، وباب الصلاة، وباب الصيام، وباب الصدقة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، وباب الجهاد، وباب التوبة.

قال الجامع عفا الله عنه: [فإن قلت]: يعارض حديث الباب ما أخرجه الشيخان من حديث سهل بن سعد ﷺ مرفُوعاً: «إنّ في الجنّة باباً يقال له: الريّان، يدخل منه الصائمون، لا يدخل معهم أحدٌ غيرهم...» الحديث.

[قلت]: لا تعارض بينهما؛ لأن المنفيّ فيه دخول غيرهم، وحديث الباب بيَّن أنه يُخيّر للتشريف، ولا يلزم منه الدخول؛ وحاصله أنه وإن خُيِّر لكن لا يَرغَب في الدخول فيه، ولا يُوفَّق لذلك، إلا إذا كان ممن أكثر الصيام، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قوله: «أبواب الجنة الثمانية» هكذا رواية المصنّف بدون زيادة «مِنْ»، ونحوه رواية أبي داود، والنسائيّ، ووقع في رواية الترمذيّ بلفظ: «فتحت له ثمانية أبواب من الجنّة، من أيّها يدخل»، وهي تدلّ على أنها أكثر من ثمانية؛ بناءً على أن «من» للتبعيض، وفي كلام القرطبيّ ما يؤيّده، وهو لا ينافي رواية المصنّف؛ لأن اسم العدد لا مفهوم له[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي صحّ من الأحاديث يفيد أن أبواب الجنّة ثمانية، كما في حديث الباب، ولا ينافيه ما وقع في رواية الترمذيّ بلفظ «من»؛ لأنها للابتداء كما هو أصل معناها، لا للتبعيض، فلا تنافي ما هنا، وأما ما ذكره القرطبيّ في كتابه «التذكرة» بأنها أكثر من ثمانية، ثم أوصلها إلى ثلاثة عشر، فلا يُلتفت إليه؛ لأنه لم يستند إلى نصّ صحيح يدلّ على ما ذكره، فتنبّه،

---

(١) ذكره السيوطيّ في «زهر الربى في شرح المجتبى» نقلاً عن ابن سيّد الناس ١/ ٩٣.
(٢) «المنهل» ٢/ ١٥٨.

ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وعمدة العنيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٦/ ٥٥٩ و٥٦٠] (٢٣٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٦٩ و١٧٠)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٥٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٤٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٧٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٩ ـ ٥٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٤٢)، و(أبو بكر بن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣ ـ ٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٩ و١٥٠ ـ ١٥١ و٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦ و١٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٥٤ و٥٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الذكر المستحبّ عقب الوضوء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل إحسان الوضوء، واستحباب الشهادتين بعده.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الشهادتين، وكلمة التوحيد.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات الجنّة، وأن لها أبواباً ثمانية.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعض عباد الله تفتح له أبواب الجنّة كلُّها، ويُدعَى إليها؛ تكريماً له، وإن كان لا يدخل إلا من باب واحد.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رحمه الله: القول بالشهادتين عقب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله تعالى، وطهارة القلب من الشرك والرياء، بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث. انتهى[1].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٤٨.

٧ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «ثم يقوم، فيصلّي» يؤخذ منه أن القيام في النافلة أفضل من الجلوس، إلا لعذر.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب ركعتين عقب الوضوء، وقد سبق حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبيّ ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفّ نعليك[1] بين يديّ في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طُهُوراً في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطُّهور ما كُتِب لي أن أصلي. متّفقٌ عليه.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإخلاص في العمل، وإقبال القلب عليه، وترك الشواغل الدنيويّة هو روح العبادة.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله ﷻ يُعطي الثواب الكثير على العمل القليل الخالص لوجهه؛ فضلاً منه، ومنّةً، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

١١ ـ **(ومنها)**: بيان حرص الصحابة ﷺ على فعل الخير، والترغيب فيه، ودلالة الغير عليه.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ أيضاً من التواضع، وخدمة أنفسهم بأنفسهم.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ أيضاً من الحرص في طلب العلم، وحضور مجالسه، فكلما وجدوا فُرصة انتهزوها، واغتنموها، وصرفوها فيه، ولو كان ذلك على سبيل التناوب، وقد عقد الإمام البخاريّ لذلك باباً في «كتاب العلم من صحيحه»، فقال: «باب التناوب في العلم»، ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عباس، عن عمر، قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أُمَيَّة بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك. . .» الحديث.

---

(١) أي تحريكهما.

١٤ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة التعاون في الأمور المعيشيّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ينبغي زيادة ما جاء في رواية الترمذيّ، وابن ماجه: «اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين»، وللنسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم في «المستدرك»: « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

قال في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠١) بعد ذكر حديث عقبة، عن عمر ﵄ هذا ما نصّه: ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر ﵁، وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، وقال: في إسناده اضطراب، ولا يصحّ فيه شيء كبير. انتهى.

قال الحافظ: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادةُ التي عنده رواها البزار، والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان، ولفظه: «من دعا بِوَضوء، فتوضأ، فساعةَ فَرَغَ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. . .»، الحديث، ورواه ابن ماجه من حديث أنس ﵁.

وأما قوله: «سبحانك اللهم. . .» إلى آخره، فرواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم في «المستدرك» من حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁ بلفظ: «من توضأ، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كُتِبَ في رَقّ، ثم طُبعَ بِطَابَع، فلم يُكْسَر إلى يوم القيامة».

واختُلِف في وقفه ورفعه، وصحّح النسائي الموقوف، وضعف الحازميّ الرواية المرفوعة؛ لأن الطبراني قال في «الأوسط»: لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير.

قال الحافظ: ورواه أبو إسحاق المزكي في الجزء الثاني، تخريج الدارقطنيّ له من طريق رَوْح بن القاسم، عن شعبة، وقال: تفرد به عيسى بن شعيب، عن رَوْح بن القاسم، ورجّح الدارقطنيّ في «العلل» الرواية الموقوفة أيضاً. انتهى[١].

---

(١) «التلخيص الحبير» ١/ ١٠١.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الوقف وإن كان راجحاً على الرفع، إلا أنه في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأن مقادير الثواب لا تُعْرَف إلا بالتوقيف من النبيّ ﷺ، فالظاهر أن الصحابيّ سمعه منه ﷺ.

وقد صحّح الشيخ الألبانيّ رحمه الله رفع هذه الزيادة، فراجع «صحيح الترمذيّ» برقم (٥٥) و«صحيح ابن ماجه» برقم (٤٧٠)، والظاهر أن الوقف أرجح، لكن الحكم هو ما ذكرته آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه لم يثبت من أحاديث الأذكار والدعاء في الوضوء غير التسمية في أوله على ما قيل، وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله.. إلخ» في آخره.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: كلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكَذِبٌ مُختَلَقٌ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا عَلَّمه لأمته، ولا يثبتُ عنه غير التسمية في أوله، وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين» في آخره، وفي حديث آخر عند النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» مما يقال بعد الوضوء أيضاً من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك»(١). انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله(٢).

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٠) عند قوله: من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء، فيقول في غسل الوجه: «اللهم بيّض وجهي يوم تَبْيَضُّ وجوه، وتَسْوَدُّ وجوه»، وعند غسل اليد اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً»، وعند غسل اليسرى: «اللهم لا

---

(١) وصححه الحاكم رحمه الله، في «المستدرك» (١/ ٥٦٤) على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ رحمه الله، وصححه أيضاً الشيخ الألبانيّ رحمه الله. راجع كلامه في «إرواء الغليل» ٣/ ٩٣ ـ ٩٤.

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٩٥).

تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري»، وعند مسح الرأس: «اللهم حَرِّم شعري وبشري على النار»، وروي: «اللهم احفظ رأسي وما حَوَى، وبطني وما وَعَى»، وروي: «اللهم أغثني برحمتك، وأنزل علي من بركتك، وأَظِلَّني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك»، وعند مسح الأذنين: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه»، وعند غسل الرجلين: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام».

قال الرافعيّ: ورد بها الأثر عن الصالحين، وقال النوويّ في «الروضة»: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يَذْكُره الشافعيّ والجمهور، وقال في «شرح المهذَّب»: لم يذكره المتقدمون، وقال ابن الصلاح: لم يَصِحّ فيه حديث.

وقال الحافظ: رُوي فيه عن عليّ رضي الله عنه من طُرُق ضعيفة جِدّاً، أوردها المستغفريّ في «الدعوات»، وابن عساكر في «أماليه»، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزيّ، عن حبيب بن أبي حبيب الشيبانيّ، عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، عن عليّ رضي الله عنه، وفي إسناده من لا يُعْرَف.

ورواه صاحب «مسند الفردوس» من طريق أبي زرعة الرازيّ، عن أحمد بن عبد الله بن داود، حدّثنا محمود بن العباس، حدّثنا المغيث بن بُدَيل، عن خارجة بن مصعب، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن عليّ رضي الله عنه نحوه.

ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث أنس رضي الله عنه نحو هذا، وفيه عباد[1] بن صُهيب، وهو متروك[2].

ورَوَى المستغفريّ من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإسناده وَاهٍ. انتهى[3].

---

(١) وقع في نسخة «التلخيص الحبير»: «عبّاس» بالسين بدل الدال، وهو تصحيف، فتنبّه.

(٢) قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٦٦) بعد إخراج حديث أنس المذكور من طريق ابن حبّان: فالحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من متّهم بوضع الحديث، وأقربها رواية خارجة بن مصعب. . . إلى آخر كلامه.

(٣) «التلخيص الحبير» ١/ ١٠٠.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن هذه الأذكار، والدعوات لا يثبُتُ منها شيء، إلا ما سبق استثناؤه، وهو التسمية على خلاف فيه، وما في حديث الباب، وزيادة: «اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين»، وقد سبق تصحيحها، وما في «عمل اليوم والليلة»: «سبحانك اللهم وبحمدك.. إلخ»، وقد سبق تصحيحه أيضاً.

وقد أطال البحث في أحاديث دعوات الوضوء الإمام تقيّ الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ في كتابه العديم النظير في بابه «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»(١)، فراجعه تَنَلْ بُغيتك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» مسائل تتعلّق بهذا الحديث غير ما تقدّم، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(زيد بن الْحُبَاب)** ـ بضمّ الحاء المهملة، وموحّدتين ـ ابن الرَّيَّان، ويقال: رُومان التميمي، أبو الحسين الْعُكْلِيُّ ـ بضم المهملة، وسكون الكاف ـ أصله من خُرَاسان، وسكن الكوفة، ورحل في طلب الحديث، فأكثر منه، صدوقٌ، يُخطئ في حديث الثوريّ [٩].

(١) راجع ٢/٥٣ ـ ٦٩.

رَوَى عن أيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار اليمامي، وإبراهيم بن نافع المكي، ومالك بن أنس، والثوري، وابن أبي ذئب، ومعاوية بن صالح، ويحيى بن أيوب، وخلق كثير.

ورَوَى عنه أحمد، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، وأبو كريب، وأحمد بن منيع، والحسن بن علي الخلال، وعلي بن المديني، ومحمد بن رافع النيسابوري، وهو من آخرهم، وقد حدث عنه عبد الله بن وهب، ويزيد بن هارون، وهما أكبر منه.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صاحب حديث، كَيِّساً، قد رحل إلى مصر، وخراسان في الحديث، وما كان أصبره على الفقر، وقد ضَرَب في الحديث إلى الأندلس. قال الخطيب: رأى أحمد بن حنبل روايته عن معاوية بن صالح، وكان قاضي الأندلس، وأظنه سمع منه بمكة، فظن أن زيد بن الحباب رحل إلى الأندلس. وقال علي بن المديني، والعجلي: ثقة. وكذا قال عثمان عن ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: زيد بن حباب كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، لكن كان كثير الخطأ. وقال المفضل بن غسان الغلابي عن ابن معين: كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس. وقال ابن زكريا في «تاريخ الموصل»: حدثني الْحِمَّاني، عن عبيد الله القواريري قال: كان أبو الحسين العكلي ذَكِيّاً حافظاً عالماً لما يسمع. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُخطئ، يُعتبر حديثه إذا رَوَى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير. وقال ابن خلفون: وثّقه أبو جعفر السِّبْتيّ، وأحمد بن صالح، زاد: وكان معروفاً بالحديث صدوقاً. وقال ابن قانع: كوفي صالح. وقال الدارقطني، وابن ماكولا: ثقة. وقال ابن شاهين: وثقه عثمان بن أبي شيبة. وقال ابن يونس في «تاريخ الغرباء»: كان جَوّالاً في البلاد في طلب الحديث، وكان حسن الحديث. وقال ابن عدي: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة، ممن لا يُشَكّ في صدقه، والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري، إنما له أحاديث عن الثوري يُستغرَب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها. قال أبو هشام الرفاعي وغيره: مات سنة ثلاث ومائتين.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة» والباقون، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَأَبِي عُثْمَانَ**) بالجرّ عطفاً على ربيعة، وتقديره: حدّثنا معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، عن جُبير، وحدّثنا معاوية، عن أبي عثمان، عن جبير، كما تقدّم تحقيقه في الحديث الماضي.

وقوله: (**الْحَضْرَمِيِّ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الراء، آخره ميم ـ: نسبة إلى حضرموت، بلد بأقصى اليمن، وقبيلة؛ قاله في «اللب»[1].

وقوله: (**الْجُهَنِيِّ**) ـ بضمّ الجيم، وفتح الهاء، آخره نون ـ: نسبة إلى جُهَينة، وهي قبيلة من قُضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قُضاعة، نزلوا الكوفة والبصرة؛ قاله في «اللباب»[2].

وقوله: (**فَذَكَرَ مِثْلَهُ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير زيد بن الْحُباب، يعني أنه ذَكَرَ في روايته مثل حديث عبد الرحمن بن مهديّ الماضي.

[**تنبيه**]: رواية زيد بن الحباب هذه التي أحالها المصنّف على رواية عبد الرحمن بن مهديّ، أخرجها الحافظ أبو نعيم رحمه الله في «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (١/ ٢٩٧)، فقال:

(٥٥٤) أخبرنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو زيد القراطيسيّ، ثنا أبو بكر بن موسى، وبكر بن سهل، ثنا عبد الله بن صالح، قالا: ثنا معاوية بن صالح (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى بن مَنْدَهْ، ثنا أبو كريب، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، (ح) وحدثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، عن عقبة، وأبي عثمان، عن جُبَير بن نُفَير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) «لبّ اللباب» ١/ ٢٤٩.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣١٧.

«ما من أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقوم، فيصلي ركعتين، مقبلاً بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة»، قال عقبة: فقلت: ما أجودها! قال: قائل من خلفي: الذي قبلها أجود منها، فالتفتُّ، فإذا هو عمر بن الخطاب، فقال لي: كأنك جئت آنفاً، فقال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «من بالغ في الوضوء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتحت له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أيّها شاء».

قال: اللفظ لأبي بكر، وأبي كريب جميعاً، عن زيد بن الحباب. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابٌ آخَرُ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْوُضُوءِ)

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه الله تقديم أحاديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الآتية إلى أحاديث عثمان رضي الله عنه الماضية، حتى تكون أحاديث صفة الوضوء في محلّ واحد، كما لا يخفى حسنه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦١] (٢٣٥) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا[١] عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ[٢]، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً، ثُمَّ

---

(١) وفي نسخة: «منه».
(٢) وفي نسخة: «واحد».

أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا[١]، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، البزّاز، مولى مُزَينة، صاحب «السنن»، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان المزنيّ مولاهم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ**) بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت بعد ١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: يحيى بن عُمَارة بن أبي حسن الأنصاريّ المازنيّ المدني، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بنً مَبْذُول بن عَمْرو بن غَنْم بن مازن بن النّجّار الأنصاري المازنيّ، أبو محمد، وقيل في نسبه غير ذلك، وأمه أمّ عُمارة نَسِيبة بنت كعب، وهو أخو حَبيب بن زيد الذي قطّعه مُسيلمة الكذّاب، وعمّ عبّاد بن تميم، له ولأبويه، ولأخيه حَبِيب صحبة.

وذَكَر الواقديّ أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وقد رُوي أن أمه أم عُمارة قالت: جئتُ أطلبه ـ تعني مسيلمة ـ فوجدت ابني عبد الله يمسح سيفه من دمه، وقد قال وحشيّ بن حرب: إنه رماه بحربته، وشدّ عليه رجلٌ من الأنصار بالسيف، فربّك أعلم أيّنا قتله، إلا أني سمعت جاريةً من الحِصْن

(١) وفي نسخة: «ثم أدخل يديه، فاستخرجهما».

تقول: قتله العبد الحبشيّ، وقد روي من وجه غريب عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال: أنا قتلتُ مسيلمة، فيَحْتَمِل أن يكون شارك فيه.

رَوَى عن النبيّ ﷺ حديث الوضوء وغيره، وروى عنه ابن أخيه عَبّاد بن تميم، وسعيد بن المسيِّب، ويحيى بن عُمَارة، وكان صِهْره على ابنته، وواسع بن حَبّان، وأبو سفيان مولى بن أبي أحمد.

شهِدَ عبد الله بن زيد، وأمّه أمّ عُمارة أُحداً مع النبيّ ﷺ، فرُوي أن النبيّ ﷺ قال يومئذ: «رحمة الله عليكم أهل البيت»[١].

وقال أبو القاسم البغويّ: قيل: إنه شهد بدراً، ولا يصحّ، وحكاه أبو نعيم الأصبهانيّ عن البخاريّ، وقال ابن سعد: بلغني أنه قُتِل بالحرّة، وقتل معه ابناه: خلاد، وعليّ[٢].

وقال في «الإصابة»: واختُلف في شهوده بدراً، وبه جزم أبو أحمد الحاكم، وابن مندهْ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال ابن عبد البرّ: شهد أُحُداً وغيرها، ولم يَشهَد بدراً، قال: وكان مسيلمة قَتَل أخاه حبيب بن زيد، فلما غزا الناس اليمامة شارك عبد الله بن زيد وَحْشيّ بن حَرْب في قتل مسيلمة. انتهى[٣].

قال خليفة وغير واحد: قُتِل بالْحَرّة، وكان في آخر ذي الحجة سنة (٦٣)، زاد الواقديّ: وهو ابن (٧٠) سنة.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طبقات ابن سعد» ٨/ ٤١٥.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥٣٨ ـ ٥٤٠، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٣٩.

(٣) «الإصابة» ٤/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٤) وله عند البخاريّ (٢٩) حديثاً، هكذا في برنامج الحديث (صخر)، وقال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٣٧٠: جملة أحاديثه ثمانية وأربعون حديثاً، اتّفقا على ثمانية منها. انتهى.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديٌّ، وخالد بن عبد الله، فواسطيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن جملة من يُسمّى بمحمد بن الصباح في الكتب الستة اثنان:

[**أحدهما**]: شيخ المصنّف هذا، وهو من رجال الجماعة، يروي عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود مباشرة بلا واسطة، ولا يروي عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه إلا بواسطة.

[**والثاني**]: محمد بن الصباح بن سفيان الْجَرْجَرائيّ ـ بجيمين مفتوحتين، بينهما راء ساكنة، ثم راء خفيفة ـ أبو جعفر التاجر، صدوق [١٠] (ت٢٤٠) من أفراد أبي داود، وابن ماجه.

٦ ـ (**ومنها**): أن عبد الله بن زيد بن عاصم هذا غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صاحب الأذان، كذا قاله الْحُفّاظ من المتقدمين والمتأخرين، وغَلَّطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو، وممن نَصّ على غلطه في ذلك البخاريّ في «كتاب الاستسقاء» من «صحيحه»، وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يُعْرَف له إلا حديث الأذان؛ قاله النوويّ رحمه الله(١).

وقال في «الإصابة»: قال الترمذيّ: لا نعرف له عن النبيّ ﷺ شيئاً يصحّ إلا هذا الحديث الواحد، وقال ابن عديّ: لا نعرف له شيئاً يصحّ غيره، وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره.

قال الحافظ: وهو خطأ، فقد جاءت عنه عدّة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في «جزء مفرد». انتهى(٢).

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) «الإصابة» ٤/ ٨٤ ـ ٨٥.

وقال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: إنهما يتّفقان في الاسم، واسم الأب، والقبيلة، ويفترقان في الجدّ، والبطن من القبيلة، فالأول مازنيّ، والثاني حارثيّ، وكلاهما أنصاريّان، خزرجيّان، فيدخلان في المتّفق والمفترق من علوم الحديث، قال: وعبد الله رائي الأذان لم يُخرج له الشيخان شيئاً، كما نصّ على ذلك الحافظ أبو الحسن بن المفضّل المقدسيّ، وأما صاحب الوضوء، فأخرج له الستة، وجملة أحاديثه ثمانية وأربعون حديثاً، اتّفقا على ثمانية، قال: ووَهِمَ أبو القاسم البغويّ، فجعلهم ثلاثةً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن عمارة بن أبي حسن، واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس، ولجده أبي حسن صحبة، وكذا لعُمارة فيما جزم به ابن عبد البرّ، وقال أبو نعيم: فيه نظر، وقال الذهبيّ: عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المازنيّ له صحبة، وقيل: أبوه بَدْريّ، وعَقَبيّ[2] **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ)** رضي الله عنه **(وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ)** يعني أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه صحابيٌّ **(قَالَ)** أي عبد الله بن زيد **(قِيلَ لَهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحال أن قائلاً قال له: توضّأ لنا.. إلخ، والقائل هو عمرو بن أبي حسن، كما بُيِّن في رواية البخاريّ وغيره.

ووقع في رواية البخاريّ من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ـ وهو جدّ عمرو بن يحيى ـ: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ؟.

قال في «الفتح»: قوله: «أن رجلاً» هو عمرو بن أبي حسن، كما سماه البخاري في الحديث الذي بعد هذا، من طريق وُهيب، عن عمرو بن يحيى،

---

(١) راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ١٠١.

وعلى هذا فقوله هنا: «وهو جدّ عمرو بن يحيى» فيه تجوُّز؛ لأنه عم أبيه، وسماه جدّاً؛ لكونه في منزلته، ووَهِمَ مَن زَعَم أن المراد بقوله: «وهو» عبد الله بن زيد؛ لأنه ليس جدّاً لعمرو بن يحيى، لا حقيقةً ولا مجازاً، وأما قول صاحب «الكمال»، ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلطٌ، تَوَهَّمه من هذه الرواية، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حُمَيدةُ بنت محمد بن إياس بن الكبير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية، فالله أعلم.

وقد اختَلَف رواة «الموطأ» في تعيين هذا السائل، وأما أكثرهم فأبهمه.

قال مَعْن بن عيسى في روايته، عن عمرو، عن أبيه يحيى، أنه سمع أبا حسن، وهو جدّ عمرو بن يحيى، قال لعبد الله بن زيد، وكان من الصحابة، فذكر الحديث.

وقال محمد بن الحسن الشيبانيّ، عن مالك: حدثنا عمرو، عن أبيه يحيى، أنه سمع جدّه أبا حسن، يسأل عبد الله بن زيد. وكذا ساقه سحنون في «المدونة».

وقال الشافعيّ في «الأم»: عن مالك، عن عمرو، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد. ومثله رواية الإسماعيلي، عن أبي خليفة، عن مالك، عن عمرو، عن أبيه قال.

قال الحافظ: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاريّ، وابنه عمرو، وابن ابنه يحيى بن عُمارة بن أبي حسن، فسألوه عن صفة وضوء النبيّ ﷺ، وتَوَلَّى السؤال منهم له عمرُو بن أبي حسن، فحيث نُسِبَ إليه السؤال كان على الحقيقة، ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاريّ في «باب الوضوء من التَّوْر» قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عَمِّي - يعني عمرو بن أبي حسن - يُكْثِر الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني، فذكره، وحيث نُسِب السؤال إلى أبي حسن، فعلى المجاز؛ لكونه كان الأكبر، وكان حاضراً، وحيث نُسِب السؤال ليحيى بن عُمارة فعلى المجاز أيضاً؛ لكونه ناقل الحديث، وقد حَضَر السؤال.

ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصبّاح، عن خالد الواسطيّ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: قيل له: توضأ لنا، فذكره مبهماً.

وفي رواية الإسماعيليّ، من طريق وهب بن بَقِيَّة، عن خالد المذكور بلفظ: قلنا له، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتَّفَقُوا على سؤاله، لكن مُتَوَلِّي السؤال منهم عمرو بن أبي حسن، ويزيد ذلك وضوحاً رواية الدّرَاوَرْديّ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عمه عمرو بن أبي حسن، قال: كنت كثير الوضوء، فقلت لعبد الله بن زيد. . ، فذكر الحديث. أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقوله: **(تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** مقولُ «قيل» **(فَدَعَا بِإِنَاءٍ)** وفي رواية للبخاريّ: «فدعا بماء»، وفي رواية له: «فدعا بِتَوْر من ماء»، و«التَّوْرُ» ـ بمثناة مفتوحة ـ قال الداوديّ: قَدَحٌ، وقال الجوهريّ: إناء يُشْرَب منه، وقيل: هو الطَّسْتُ، وقيل: يُشْبِه الطست، وقيل: هو مِثْلُ الْقِدْر، يكون من صُفْرٍ، أو حجارةٍ، وفي رواية البخاريّ في «باب الغسل في الْمِخْضَب» في أول هذا الحديث: «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تَوْرٍ من صُفْرٍ»، و«الصُّفْرُ» ـ بضم المهملة، وإسكان الفاء، وقد تُكْسر الصاد ـ صِنْفٌ من حديد النُّحاس، قيل: سُمِّي بذلك؛ لكونه يُشبه الذهب، ويُسَمَّى أيضاً الشَّبَهَ ـ بفتح المعجمة، والموحدة ـ والتورُ المذكور يَحْتَمِل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد، إذ سئل عن صفة الوضوء، فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها. انتهى[٢].

(فَأَكْفَأَ) ـ بهمزتين ـ أي أمال، وصبّ، وفي رواية للبخاريّ: «فكفأ» ـ بفتح الكاف ـ وهما لغتان بمعنىً، يقال: كفأ الإناء، وأكفأه: إذا أماله، وقال الكسائيّ: كفأت الإناء: كببته، وأكفأته: أملته، والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد، كما صرح به في رواية مالك عند البخاريّ.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٤٨.
(٢) المصدر السابق.

(مِنْهَا) أي من الإناء، وأنّثه بتأويله بالإداوة، أو المطهرة، وفي نسخة: «منه»، وهو واضح، وقال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول بلفظ: «منها»، وهو صحيح؛ أي من الْمِطْهَرة، أو الإداوة. انتهى[(١)]. **(عَلَى يَدَيْهِ)** ووقع في رواية البخاريّ: «فغسل يده» بالإفراد، فيُحمل على الجنس، فيكون المراد اليدين **(فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً)** كذا في رواية خالد الطحّان هذه، ورواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخاريّ، والدراورديّ عند أبي نعيم في «المستخرج»، فكلّهم ذكر «ثلاثاً»، ووقع في رواية مالك عند البخاريّ: «فغسل يده مرتين»، قال في «الفتح»: وهؤلاء حُفّاظ، وقد اجتمعوا، فزيادتهم مقدمةٌ على الحافظ الواحد ـ يعني مالكاً ـ وسيأتي لمسلم من طريق بهز، عن وُهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاءً، فتأكّد ترجيح روايته، ولا يقال: يُحمَل على واقعتين؛ لأنا نقول: المخرج مُتَّحِد، والأصل عدم التعدد.

وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء، ولو كان من غير نوم، كما تقدَّم مثله في حديث عثمان رضي الله عنه، والمراد باليدين هنا الكفّان. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ) أي في ذلك الإناء **(فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ)** هكذا بالتأنيث؛ لأن الكفّ مؤنّثة، ووقع في بعض النسخ بلفظ «واحد» بالتذكير، وهو على تأويل الكفّ بالساعد، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الكفّ» من الإنسان وغيره أُنثى، قال ابن الأنباريّ: وزعم من لا يوثق به أن الكفّ مذكّرٌ، ولا يَعرِف تذكيرها من يوثق بعلمه، وأما قولهم: كفٌّ مُخَضَّبٌ، فعلى معنى ساعدٍ مُخضّب، قال: و«الكفّ»: الراحة مع الأصابع، سُمّيت بذلك؛ لأنها تكُفّ الأذى عن البدن. انتهى[(٣)].

(فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً) هذا صريح في الجمع كلَّ مرّةٍ، بخلاف رواية وُهيب الآتية، بلفظ: «فمضمض، واستنشق، واستنثر من ثلاث غرفات»، فإنها يتطرقها

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٢.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٤٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

احتمال التوزيع بلا تسوية، كما نَبّهَ عليه ابن دقيق العيد، ووقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاريّ: «فمضمض، واستنثَرَ ثلاث مرّات من غرفة واحدة»، واستُدِلّ بها على الجمع بغرفة واحدة، قال الحافظ: وفيه نظرٌ؛ لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج، فتقدم الزيادةُ. انتهى[١]. وفي رواية مالك التالية: «فمضمض، واستنثر ثلاثاً»، والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس[٢].

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في صحيح مسلم: «أدخل يده» بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاريّ، ووقع في رواية للبخاريّ في حديث عبد الله بن زيد هذا: «ثم أدخل يديه، فاغترف بهما، فغسل وجهه ثلاثاً»، وفي «صحيح البخاري» أيضاً من رواية ابن عباس: «ثم أخذ غرفةً، فجَعَل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»، وفي «سنن أبي داود» والبيهقيّ من رواية عليّ رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حَفْنةً من ماء، فضرب بها على وجهه».

فهذه أحاديثُ في بعضها «يده»، وفي بعضها «يديه»، وفي بعضها «يده، وضمّ إليها الأخرى» فهي دالّة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنةٌ، ويُجْمَع بين الأحاديث بأنه ﷺ فَعَلَ ذلك في مرّات، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا ـ يعني الشافعيّةَ ـ ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قَطَع به الجمهور، ونَصّ عليه الشافعيّ رحمه الله في الْبُوَيْطِيّ، والمزنيّ أن المستحبّ أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً؛ لكونه أسهل، وأقرب إلى الإسباغ، والله تعالى أعلم. قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه؛ لكونه أشرف، ولأنه أقرب إلى الاستيعاب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٣].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٤٩.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٤٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

وقال في «الفتح»: لم تختلف الروايات في ذلك ـ أي في غسل وجهه ثلاثاً ـ ويلزم مَن استَدَلّ بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يَسْتَدِلّ به على وجوب الترتيب؛ للإتيان بقوله: «ثم» في الجميع؛ لأن كلّاً من الحُكمين مُجْمَلٌ في الآية بيّنته السنّة بالفعل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وجوب الترتيب هو الحقّ، كما أسلفنا بحثه مستوفًى في شرح حديث عثمان ﷺ، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) تثنية مِرْفق ـ بكسر الميم، وفتح الفاء ـ وهو العظم الناتئ في آخر الذراع، سُمِّي بذلك؛ لأنه يُرْتَفَق به في الاتكاء ونحوه.

قال في «الفتح»: قد اختَلَف العلماء: هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟ فقال المعظم: نعم، عدا زُفَر، وحكاه بعضهم عن مالك، واحتَجّ بعضهم للجمهور بأن «إلى» في الآية بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

وتُعُقّب بأنه خلاف الظاهر.

وأجيب بأن القرينة دَلّت عليه، وهي كون ما بعد «إلى» من جنس ما قبلها، وقال ابن القصار: اليد يتناولها الاسم إلى الإبط؛ لحديث عمار ﷺ أنه تيمم إلى الإبط، وهو من أهل اللغة، فلما جاء قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ بقي الْمِرْفَق مغسولاً مع الذراعين بحقّ الاسم. انتهى.

فعلى هذا فـ«إلى» هنا حَدٌّ للمتروك من غسل اليدين، لا للمغسول، وفي كون ذلك ظاهراً من السياق نظرٌ، والله أعلم.

وقال الزمخشريّ: لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ دليلُ عدم الدخول النهيُ عن الوصال، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، دليلُ الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى:

﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين. قال: فأخذ العلماء بالاحتياط، ووَقَف زفر مع المتيقن. انتهى.

قال الحافظ: ويمكن أن يُسْتَدَلّ لدخولهما بفعله ﷺ، ففي رواية الدارقطني بإسناد حسن، من حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء: «فغَسَل يديه إلى المرفقين، حتى مس أطراف العضدين»، وفيه عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»، لكن إسناده ضعيف، وفي البزار، والطبرانيّ من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة الوضوء: «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق»، وفي رواية الطحاويّ، والطبرانيّ من حديث ثعلبة بن عباد، عن أبيه، مرفوعاً: «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه».

فهذه الأحاديث يُقوِّي بعضُها بعضاً.

قال إسحاق بن راهويه: «إلى» في الآية يَحْتَمِل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى «مع»، فَبَيَّنت السنة أنها بمعنى «مع». انتهى.

قال: وقد قال الشافعيّ رحمه الله في «الأم»: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا فزفر محجوجٌ بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً، وإنما حَكَى عنه أشهب كلاماً محتملاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله الإمامان: إسحاق والشافعيّ رحمهما الله تعالى أن الحقّ وجوب دخول المرفقين في الغسل.

وحاصله أن الآية مجملة، وقد بيّنت السنة ـ كما قال إسحاق، والإجماع كما قال الشافعيّ ـ معناها المراد منها، وهو كون «إلى» بمعنى «مع»، فوجب القول بدخول المرفق في المغسول، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث عثمان رضي الله عنه، فارجع إليه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٥٠.

(**مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**) كذا بتكرار «مرتين»، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية المصنّف الآتية من طريق حَبّان بن واسع، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبيّ ﷺ توضأ، وفيه: «ويده اليمنى ثلاثاً، ثم الأخرى ثلاثاً»، فيُحمَل على أنه وضوء آخر؛ لكون مخرج الحديثين غير مُتَّحِدٍ، قاله في «الفتح»[١].

(**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ**) وفي رواية البخاريّ: «ثم مسح رأسه» بدون الباء. قال القرطبيّ رحمه الله: الباء للتعدية، يجوز حذفها وإثباتها، كقولك: مسحت برأس اليتيم، ومسحت رأسه، وسَمَّيتُ ابني بمحمّد، ومحمداً، ولا يصحّ أن تكون للتبعيض، خلافاً للشافعيّ؛ لأن المحقّقين من أئمة النحويين البصريين، وأكثر الكوفيين أنكروا ذلك، ولأنها لو كانت للتبعيض لكان قولك: مسحتُ برأسه كقولك: مسحت ببعض رأسه، ولو كان كذلك لَمَا حَسُنَ أن تقول: مسحت ببعض رأسه، ولا برأسه بعضه؛ لأنه يكون تكريراً، ولا مسحتُ برأسه كلّه؛ لأنه يكون مناقضاً له، ولو كانت للتبعيض لما جاز إسقاطها هنا، فإنه يقال: مسحت برأسه، ومسحتُ رأسه بمعنًى واحد، وأيضاً فلو كانت مبعّضةً في مسح الرأس في الوضوء لكانت مبعّضةً في مسح الوجه في التيمّم؛ لتساوي اللفظين في المحلَّين، ولمّا لم تكن كذلك فيه فلا[٢]، ومذهب مالك رحمه الله وجوب تعميم مسح الرأس؛ تمسّكاً باسم الرأس، فإنه للعضو بجملته كالوجه، وتمسّكاً بهذه الأحاديث، ثم نقول: نحن وإن تنزّلنا على أن الباء تكون مبعّضةً، وغير مبعّضة، فذلك يوجب فيها إجمالاً، أزاله النبيّ ﷺ بفعله، فكان فعله بياناً لمجملٍ واجبٍ، فكان مسحه كلّه واجباً، وسيأتي القول في حديث المغيرة رضي الله عنه الذي ذَكَرَ فيه أنه ﷺ «مسح مقدَّمَ رأسه، وعلى عمامته». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٣].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٥٠.

(٢) أي لَمّا لم تكن كذلك في مسح الوجه في التيمّم، فلا تكون كذلك في مسح الرأس في الوضوء.

(٣) «المفهم» ١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الذي حقّق، وبيّن فيه وجوب استيعاب الرأس بالمسح، كما هو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، تحقيقٌ نفيسٌ جدّا، وتقدّم تمام البحث فيه في شرح حديث عثمان رضي الله عنه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ) معناه: أقبل إلى جهة قفاه، والإدبار رجوعه إلى حيث بدأ، كما فسّره حيث قال: «فأقبل بهما، وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه»، وقيل: المراد: أدبر، وأقبل؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وفي البخاريّ: «فأدبر بهما، وأقبل»، وهذا أولى لهذا النصّ، وقيل: معنى أقبل: دخل في قبل الرأس، كما يقال: أنجد، وأتهم: إذا دخل نجداً، وتهامة، وقيل: معناه أنه ابتدأ من الناصية مقبلاً إلى الوجه، ثم ردّهما إلى القفا، ثم رجع إلى الناصية، وهذا ظاهر اللفظ، والإقبال والإدبار مسحةٌ واحدةٌ؛ لأنهما بماء واحد، والمقصود بالرَّدّة على الرأس: المبالغة في استيعابه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختُلف في كيفيّة الإقبال والإدبار على ثلاثة أقوال، قد استوفيت بيانها في «شرح النسائيّ»، وبيّنت أن الظاهر أن هذا من العمل المخيّر فيه، وأن المقصود منه تعميم الرأس بالمسح، فراجعه تستفد[2]، وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) البحث فيه كالبحث في قوله: «إلى المرفقين»، وأن الأرجح دخول الكعبين في الغسل، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند مُلْتَقَى الساق والقدم، وحَكَى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند مَعْقِد الشراك، ورُوي عن ابن القاسم، عن مالك مثله، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة، وقد أكثر المتقدمون من الردّ على من زَعَم ذلك، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الصحيح في صفة الصفّ في الصلاة: «فرأيت الرجل مِنّا يُلْزِق كعبه

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٨٨.

(٢) راجع «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢.

بكعب صاحبه». وقيل: إن محمداً إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين؛ قاله في «الفتح»(١).

وقد ردّ العينيّ ما قاله في «الفتح» بأن هذه الحكاية لم تُنقَل عن أبي حنيفة أصلاً، بل نُقلت عن محمد نفسِهِ، وهو أيضاً نقل غلطٌ؛ لأنه فسَّر به حديث المحرم: «إذا لم يجد النعلين، فليلبس الخفّين، وليقطعهما حتى أسفل الكعبين»، لا أنه فسَّر به آية الوضوء. انتهى(٢).

(ثُمَّ قَالَ) عبد الله بن زيد ﷺ **(هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** هذا يدلّ على أنه ﷺ كان يداوم الوضوء على هذه الكيفيّة، ولا ينافي هذا ما تقدّم في حديث عثمان ﷺ أنه ﷺ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً؛ لأنه يُحمل على أن الكيفيّة المذكورة في هذا الحديث هي الغالبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن زيد ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٧/ ٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤] (٢٣٥)، و[٧/ ٥٦٥] (٢٣٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٨٥ و١٨٦ و١٩١ و١٩٢ و١٩٧ و١٩٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١١٩)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٤٧)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٨٠ و٨٢)، وفي «الكبرى» (١٠٣)، و(ابن ماجه) في (٤٣٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩ و٤٠ و٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٧٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٦ و١٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٧٧ و١٠٨٤ و١٠٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٥٠ و٦٣ و٨٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٨١ و٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٥٨ و٦٥٩

(١) «الفتح» ١/ ٣٥١.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ١٠٨.

و٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صفة الوضوء المسنون.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء، وإن لم يكن بعد الاستيقاظ من النوم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله في رواية وُهيب الآتية: «فمضمض، واستنشق واستنثر، من ثلاث غرفات» على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غَرْفَةٍ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمضمض»، على تقديم المضمضة على الاستنشاق؛ لكونه عُطِفَ بالفاء التعقيبية، قال في «الفتح»: وفيه بحث. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: وجوب الترتيب هو الحقّ، كما سبق بيانه بدلائله في المسائل الماضية في شرح حديث عثمان رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دلالةٌ ظاهرةٌ للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها، وقد قدمنا إيضاح هذه المسألة، والخلاف فيها في الباب الأول. انتهى[(٢)].

٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين» فيه دلالةٌ على جواز مخالفة الأعضاء، وغسل بعضها ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شكّ، ولكن الأكمل غسل الأعضاء كلّها ثلاثاً ثلاثاً، كما تقدّم في حديث عثمان رضي الله عنه.

قال النوويّ رحمه الله: وإنما كانت مخالفتها من النبيّ ﷺ في بعض الأوقات بياناً للجواز، كما توضأ ﷺ مرّة مرّة في بعض الأوقات؛ بياناً للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ؛ لأن البيان واجبٌ عليه ﷺ.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٤٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٢.

[فإن قيل]: إن البيان يحصل بالقول.

[فالجواب]: أنه أوقع بالفعل في النفوس، وأبعد من التأويل. انتهى[١].

٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله في الرواية الثانية: «فمضمض، واستنشق، واستنثر» فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم، أن الاستنثار غير الاستنشاق، خلافاً لما قاله ابن الأعرابيّ، وابن قُتيبة: إنهما بمعنى واحد، وقد تقدم في الباب الأول إيضاحه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيّره مستعملاً.

١ ـ **(ومنها)**: الاقتصار في مسح الرأس على مرّة واحدة؛ لأن في رواية وُهيب الآتية: «مرّةً واحدةً»، فلا يُستحبّ التثليث فيه، خلافاً للشافعيّ، وقد تقدّم أن رواية التثليث، وإن صحّحها بعضهم إلا أن الصواب أنها رواية شاذّة، لا تعارض ما في «الصحيحين» من التصريح بمرّة واحدة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ)** بن دينار القُرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربّما نُسِب لجدّه، ثقةٌ [١١] (ت في حدود ٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ)** الْقَطَوانيّ، أبو الْهَيْثَم الْبَجَليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ، يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٣.

٣ ـ **(سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ)** التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** أي بإسناد عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وقوله: **(نَحْوَهُ)** أي نحو حديث خالد بن عبد الله الطّحّان الماضي **(وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ)** أي لم يذكر سليمان بن بلال في حديثه قوله: «إلى الكعبين».

[تنبيه]: رواية سليمان بن بلال هذه التي أحالها المصنّف على رواية خالد الطحّان، أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(١٩٩) حدَثنا خالد بن مَخْلَد، قال: حدّثنا سليمان بن بلال، قال: حدّثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عمي يُكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبيّ ﷺ يتوضأ، فدعا بتَوْر من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التَّوْر، فمضمض، واستنثر ثلاث مرّات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده، فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرّات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء، فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجليه، فقال: هكذا رأيت النبيّ ﷺ يتوضأ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ»[١]، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ[٢] بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»).

---

(١) وفي نسخة: «واحد».

(٢) وفي نسخة: «وبدأ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ)** هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الْخَطْميّ الأنصاريّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ مُتْقِنٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٨٢/٤٣.

٢ ـ **(مَعْن)** بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعيّ مولاهم الْقَزّاز، أبو يحيى المدنيّ، أحد أئمة الحديث، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن إبراهيم بن طَهْمان، ومعاوية بن صالح، ومالك بن أنس، وخارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، وعبد العزيز بن المطلب، وابن أبي ذئب، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، وهشام بن سعد، وموسى بن يعقوب الزَّمعيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه إبراهيم بن المنذر الحزاميّ، ويحيى بن معين، وعليّ بن المدينيّ، والحميديّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وإسحاق بن موسى الأنصاريّ، وأبو خيثمة، وقتيبة، ونصر بن عليّ، وهارون بن عبد الله الحمّال، وغيرهم.

قال الميمونيّ، عن أحمد: ما كتبت عنه شيئاً، وقال إسحاق بن موسى: سمعته يقول: كان مالك لا يجيب العراقيين في شيء من الحديث حتى أكون أنا أسأله، وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، وأتقنهم: مَعْن بن عيسى، وهو أحب إليّ من ابن وهب، وقال ابن سعد: كان يعالج القزّ ويشتريه، مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة، وكان ثقةً كثير الحديث، ثبتاً مأموناً، وقال إبراهيم بن الجنيد: قلت ليحيى بن معين: كان عند معن «الموطأ»؟ قال: قليل، قال يحيى: وإنما قصدنا إليه في حديث مالك، قلت: فكيف هو في حديث مالك؟ قال: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان هو الذي يتولى القراءة على مالك، وقال الخليليّ: قديمٌ متفقٌ عليه، رضي الشافعي بروايته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٣ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنَس)** بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس الْمُتقنين، وكبير الْمُتَثَبِّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) أي بإسناد عمرو بن يحيى السابق.

وقوله: (وَقَالَ: مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً) فاعل «قال» ضمير مالك بن أنس رحمه الله؛ أي: قال مالك في روايته: «مضمض، واستنثر» بدل قول خالد الطّحّان: «فمضمض، واستنشق».

وقوله: (بَدَأَ[١] بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ) قال في «الفتح»: الظاهر أنه من الحديث، وليس مُدْرجاً من كلام مالك، ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه؛ لظاهر قوله: «أقبل، وأدبر»، ويَرُدّ عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب، وقد ثبت عند البخاريّ من رواية سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى بلفظ: «فأدبر بيديه، وأقبل»، فلم يكن في ظاهره حجةٌ؛ لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يُعَيِّن ما أقبل إليه، ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطريقين مُتَّحِدٌ، فهما بمعنى واحد، وعَيَّنَت رواية مالك البداءة بالمقدَّم، فَيُحْمَل قوله: «أقبل» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه؛ أي بدأ بقُبُل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك.

والحكمةُ في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح، فعلى هذا يَختصّ ذلك بمن له شَعْرٌ، والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأُولى واجبة، والثانية سنة، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» من ضعف الاستدلال على وجوب التعميم فيه نظرٌ لا يخفى، فالحقّ أنه يفيد وجوب التعميم؛ لأنه بيان لمجمل الآية كما بيّنه الإمام مالك رحمه الله، وكذا قوله: «يختصّ بمن له شعر» فيه نظرٌ؛ لأن النصّ ما خصّ رأساً دون رأس، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية مالك رحمه الله التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا على رواية خالد الطحّان رحمه الله، ساقها الإمام البخاريّ رحمه الله أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(١٨٥) حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن

---

(١) وفي نسخة: «وبدأ».

(٢) «الفتح» ١/ ٣٥١.

يحيى المازنيّ، عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ـ وهو جد عمرو بن يحيى ـ: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بِمُقَدَّم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

وقوله: «ثم غسل يديه مرّتين» هكذا في رواية مالك «مرّتين»، وفي رواية خالد الطحّان الماضية، وكذا في رواية وُهيب، وسليمان بن بلال عند البخاريّ، والدَّرَاوَرْديّ عند أبي نعيم ـ كما قال في «الفتح» ـ أنه غسل ثلاثاً، وقال الحافظ: وهؤلاء حفّاظ، وقد اجتمعوا، فزيادتهم مقدّمة على الحافظ الواحد، يعني مالكاً، وقد ذكر مسلم في الحديث التالي أن وُهيباً سمع هذا الحديث من عمرو بن يحيى مرّتين إملاءً، فتأكّد ترجيح روايته[1]، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ»، وَقَالَ أَيْضاً: «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، مَرَّةً وَاحِدَةً»، قَالَ بَهْزٌ[2]: أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ)** أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) وقيل: بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

---

(١) راجع «الفتح» ١/ ٣٤٩.

(٢) وفي نسخة: «وقال بهزٌ».

٢ ـ (بَهْز) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت بعد ٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (وُهَيْب) بن خالد بن عَجلان الباهليّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

وقوله: (**بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ**) أي بمثل إسناد خالد الطحّان، وسليمان بن بلال، ومالك، يعني أن وُهيباً روى هذا الحديث بإسنادهم المتقدّم، وهو: عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير وُهيب، أي ساق وُهيبٌ الحديث المذكور.

وقوله: (**وَقَالَ فِيهِ**) أي قال وُهيب في الحديث الذي ساقه: («**فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ**»)، يعني أنه جمع بين الثلاثة: المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، بخلافهم، فإن خالداً وسليمان ذكرا المضمضة، والاستنشاق من كفّ واحدة، ومالكاً ذكر المضمضة، والاستنثار ثلاثاً.

وقوله: (**وَقَالَ أَيْضاً: «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، مَرَّةً وَاحِدَةً»**) يعني أن وُهيباً صرّح أيضاً في روايته أن مسح الرأس مرّةً واحدةً، وقد سبق أن السنة كون مسح الرأس مرّة واحدةً، وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح، ولا يُستحبّ تثليثه، كما يقول به الشافعيّ رحمه الله؛ لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، وما ورد من التثليث، وإن صححه بعضهم، فإنه شاذّ، لا يُلتفت إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ بَهْزٌ**(١): **أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ**) المعنى أن بهزاً أخذ هذا الحديث من شيخه وُهيب بالإملاء، كما أنه أخذه من شيخه عمرو بن يحيى إملاء، أملاه عليه مرّتين، وهذا يدلّ على قوّة حفظه له.

و«الإملاء» لغة في الإملال، يقال: أمللت الكتاب على الكاتب إملالاً: ألقيته عليه، وأمليته إملاء بمعناه، والأولى لغة أهل الحجاز، وبني أسد،

---

(١) وفي نسخة: «وقال بهزٌ».

والثانية لغة بني تميم وقيس، وجاء الكتاب العزيز بهما، قال الله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥](١).

و«الإملاء» أعلى أنواع التحمّل؛ لما فيه من تَحَرِّي الشيخ والطالب؛ إذ الشيخ مشتغلٌ بالتحديث، والطالب مشتغلٌ بالكتابة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة، وأقرب إلى التحقيق، وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده.

وهو أيضاً أغلب أحوال النبيّ ﷺ في تبليغه للصحابة؛ لأن الغالب أنه ﷺ أخبر الناس ابتداءً، وأسمعهم ما جاءه من عند الله تعالى، وأما سؤال الصحابة ﷺ له، وكذا تقريره لما جَرَى في حضرته، فمرتبة ثانية، وراجع في تمام هذا البحث ما كتبته في «شرح» ألفيّة السيوطيّ رحمه الله في الحديث(٢).

[تنبيه]: رواية وُهيب هذه التي أحالها المصنّف على رواية الرواة الثلاثة المتقدّمين، ساقها الإمام البخاريّ رحمه الله أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(١٨٦) حدّثنا موسى(٣)، قال: حدّثنا وُهيب عن عمرو، عن أبيه: شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبيّ ﷺ، فدعا بِتَوْر من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبيّ ﷺ، فأكفأ على يده من التَّوْر، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض، واستنشق، واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده، فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً، ثم غسل رجليه إلى الكعبين. انتهى.

وقوله: «ثم أدخل يده، فغسل وجهه» بَيَّن في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو، وأنه اغترف بإحدى يديه، وكذا هو في باقي الروايات عند الشيخين وغيرهما، لكن وقع في رواية ابن عساكر، وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال عند البخاريّ: «ثم أدخل يديه بالتثنية»، وليس ذلك في رواية أبي ذرّ، ولا الأصيليّ، ولا في شيء من الروايات خارج «الصحيح»؛ قاله النوويّ.

---

(١) راجع «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.
(٢) ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧.
(٣) هو ابن إسماعيل التبوذكيّ رحمه الله.

قال الحافظ: وأظن أن الإناء كان صغيراً، فاغترف بإحدى يديه، ثم أضافها إلى الأخرى، كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإلا فالاغتراف باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولاً، كما قال الشافعي رحمه الله.

وقوله: «ثم غسل يديه مرتين» المراد غسل كل يد مرتين، كما تقدم في طريق مالك: «ثم غسل يديه مرتين مرتين»، وليس المراد توزيع المرتين على اليدين كأن يكون لكل يد مرة واحدة، قاله في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٥] (٢٣٦) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ(٢)، يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً، وَالْأُخْرَى ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ(٣)، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الْخَزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (٢٥٣) عن (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٣ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عَمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

(١) ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٢) وفي نسخة: «المازنيّ، ثمّ الأنصاريّ». (٣) وفي نسخة: «يديه».

٤ - **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابد [٩] (ت١٩٧) عن (٧٢) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٥ - **(عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] (ت قبل١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٦ - **(حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ)** هو: حَبّان - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة، آخره نون - ابن واسع بن حَبّان بن مُنقِذ بن عَمْرو الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ابن عَمّ محمد بن يحيى، صدوقٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، وخلاد بن السائب، وعنه عمرو بن الحارث، وابن لَهِيعة، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، له عندهم هذا الحديث في الوضوء فقط.

٧ - **(أَبُوهُ)** هو: واسع بن حبّان - بفتح المهملة، ثم موحّدة ثقيلة - ابن منقذ بن عمرو بن مالك بن خَنْساء بن مَبْذُول بن عَمْرو بن غَنْم بن مازن بن النجار الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن رافع بن خَدِيج، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ، وعبد الله بن عُمر، وسعد بن المنذر، وقيس بن صعصعة، وأبي سعيد، ووهب بن حُذيفة، وجابر رضي الله عنهم.

ورَوَى عنه ابنه حَبّان، وابن أخيه محمد بن يحيى بن حَبّان، قال أبو زرعة: مدنيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البغوي في «الصحابة»، وقال: في صحبته مقالٌ، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وزَعَم الْعَبْدَويّ أنه شَهِد بيعة الرضوان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٣٦) وحديث رقم (٢٦٦) وأعاده بعده.

و«عبد الله بن زيد» رضي الله عنه تقدّم.

وقوله: **(حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا من احتياط مسلم رحمه الله، ووفور علمه، وورعه، ففرّق بين روايته عن شيخيه: الهارونين، فقال في الأول: «حدّثنا»، وفي الثاني:

«حدّثني»، فإن روايته عن الأول كانت سماعاً من لفظ الشيخ له ولغيره، وروايته عن الثاني كانت له خاصةً من غير شريك له، وقد قدَّمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول: «حدّثنا»، وفي الثاني: «حدثني»، وهذا مستحبّ بالاتفاق، وليس بواجب، فاستعمله مسلم رحمه الله، وقد أكثر من التحرّي في مثل هذا، وقد قدّمت له نظائر، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ التنبيه على نظائره الكثيرة، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقوله: **(قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ)** هذا أيضاً من احتياط مسلم رحمه الله وورعه، فإنه رَوَى هذا الحديث أوّلاً عن شيوخه الثلاثة: الهارونين، وأبي الطاهر، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ولم يكن في رواية أبي الطاهر «أخبرني»، وإنما كان فيها: «عن عمرو بن الحارث»، وقد تقرَّر أن لفظة «عن» مختلَفٌ في حملها على الاتصال، والقائلون أنها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على أنها دون «أخبرنا»، فاحتاط مسلم رحمه الله، وبَيَّنَ ذلك، وكم في كتابه من الدُّرَر والنفائس المشابهة لهذا، رحمه الله تعالى، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته، والله تعالى أعلم؛ قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقوله: **(وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً، وَالْأُخْرَى ثَلَاثاً)** [إن قيل]: إن هذه الرواية تعارض ما سبق من روايات حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، حيث إن فيها أنه غسل يديه مرتين مرّتين، وهذه فيها أنه غسلهما ثلاثاً، فكيف التوفيق؟.

[قلت]: يجاب بأنه لا تعارض بين الروايات؛ لأنه يمكن حملُ هذه الرواية على أنها بيان لصفة أخرى، توضّأها عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وقت آخر، كما رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضّأ أيضاً كذلك، ومما يؤيّد هذا اختلاف الطريق، فإن هذه من طريق واسع بن حبّان، عن عبد الله بن زيد، بخلاف الروايات السابقة، كما مرّ إيضاحه، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ)** وفي بعض النسخ: «يديه»، قال النوويّ رحمه الله: معناه أنه مسح الرأس بماء جديدٍ، لا ببقية ماء يديه، ولا يُسْتَدَلّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٤.

بهذا على أن الماء المستعمل لا تصحّ الطهارة به؛ لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديدٍ للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على مشروعيّة تجديد الماء لمسح الرأس، وأنه سنّةٌ، خلافاً للأوزاعيّ والحسن وعروة في تجويزهم مسحه ابتداءً بما فضل في يديه، ولم يجئ في هذا الحديث، ولا في حديث عثمان رضي الله عنه للأذنين ذكرٌ، ويُمكن أن يكون ذلك لأن اسم الرأس تضمّنهما، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائيّ، وأبي داود، وغيرهما أن النبيّ ﷺ مسح أذنيه، ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صِمَاخيه، وسيأتي ذكرهما. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢].

وقوله: (**وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا**) فيه أن استحباب إنقاء الرجلين بالغسل، ولا ينافي هذا ما تقدّم في حديث عثمان رضي الله عنه أنه ﷺ غسل رجليه ثلاثاً؛ لأن التثليث لا ينافي الإنقاء، فالسنة التثليث مع الإنقاء، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) - (بَابُ الإِيتَارِ فِي الاسْتِنْثَارِ، والاسْتِجْمَارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٦] (٢٣٧) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ[٣]»).

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٥.
(٢) «المفهم» ١/ ٤٨٩.
(٣) وفي نسخة: «ثم لينثُر».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) عن (٩٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عِمْران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمام حجة، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) عن (٩١) سنة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) هو: عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٦ ـ (**الْأَعْرَجُ**) هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز، مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَنَ بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه عمرو الناقد، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): مسلسلٌ بالمدنيين من أبي الزناد.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مرويّ عن الإمام البخاريّ رحمه الله[(١)].

---

(١) راجع «شرحي على ألفيّة الحديث للسيوطيّ رحمه الله» ١/ ٣٥.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبي الزناد، عن الأعرج.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: (جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ)، فـ«جميعاً» منصوب على الحال، أي حال كون الشيوخ الثلاثة مجتمعين[١] في أخذهم عن ابن عيينة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: **(قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)** قد تقدّم أن هذا من احتياط الإمام مسلم رحمه الله، وشدّة عنايته بالتمييز بين ألفاظ الشيوخ المختلفة، وإن كان اختلافها لا يضرّ، وذلك أن شيوخه الثلاثة مختلفون في كيفيّة الأداء، فعمرو الناقد، وابن نُمير قالا: «عن ابن عيينة»، وأما قتيبة، فصرّح بالتحديث، وذكر شيخه باسمه، فقال: «حدّثنا سفيان»، وهذا الصنيع هو الذي امتاز به المصنّف، حتى على الإمام البخاريّ رحمه الله، فتنبّه لذلك، فإنه دقيق، وبالله تعالى التوفيق.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: **(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)** هذه الصيغة من جملة صيغ الأداء التي يستعملها المحدّثون، ومعنى «يبلغ به» أي يَصِل به إلى النبيّ ﷺ، ومثل ذلك «يرفعه»، و«يَنْمِيه»، و«روايةً»، و«يَرْويه»، وأمثال ذلك، وهو في حكم المرفوع بلا خلاف بين أهل العلم، كما صرّح به النوويّ، واقتضاه كلام ابن الصلاح، قال السخاويّ: ويدلّ لذلك مجيء بعض الْمَكنيّ به بالتصريح، ففي بعض الروايات لحديث: «الفِطْرة خمسٌ»: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، وفي بعضها: «قال رسول الله ﷺ».

والسبب الحامل على عدول التابعيّ عن قول الصحابيّ: سمعت رسول الله ﷺ، ونحوها إلى «يبلغ به»، أو «يرفعه»، أو «روايةً»، ونحوها مع تحقّقه بأن الصحابيّ رفعه إلى النبيّ ﷺ كونه يشكّ في صيغة الرفع بعينها، هل هي «سمعتُ»، أو «قال رسول الله ﷺ»، أو «نبيّ الله»، أو نحوها؟ وهو ممن لا يَرَى الإبدال، أو طلباً للتخفيف، أو شكّه في ثبوته، أو ورعه، حيث عَلِمَ أن المرويّ بالمعنى[٢]، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، كما سبق غير مرّة. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «المصباح المنير» ١/ ١٠٩.

(٢) راجع شرحي المسمّى: «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفية الأثر» ١/ ١١٠ ـ ١١١.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ**) تقدّم البحث عن هذه الجملة آنفاً (**قَالَ**) أي النبيّ ﷺ («**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ**) أي استعمل الجمارَ، وهي الحجارة الصغيرة في الاستنجاء، وحمله بعضهم على استعمال البَخُور، فإنه يقال فيه: تَجَمَّر، واستجمر، حكاه ابن حبيب، عن ابن عمر ﷺ، ولا يصحّ عنه، وابن عبد البر عن مالك، وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عنه خلافه، وقال عبد الرزاق، عن معمر أيضاً بموافقة الجمهور، واستَدَلّ بعض من نَفَى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث؛ للإتيان فيه بحرف الشرط، ولا دلالة فيه، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء، أو بالأحجار؛ قاله في «الفتح»[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: أما الاستجمار: فهو مسح محلّ البول والغائط بالْجِمَار، وهي الأحجار الصغار، قال العلماء: يقال: الاستطابةُ، والاستجمار، والاستنجاء لتطهير محلّ البول والغائط، فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة، والاستنجاء، فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

قال: هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين، والمحدثين، والفقهاء.

وقال القاضي عياض رحمه الله: اختلَف قولُ مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث، فقيل: هذا، وقيل: المراد به في الْبَخُور، أن يأخذ منه ثلاث قِطَع، أو يأخذ منه ثلاث مرات، يَسْتَعمل واحدة بعد أخرى، قال: والأول أظهر، والله أعلم، والصحيح المعروف ما قدمناه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[(٢)].

وقال العينيّ رحمه الله في «شرحه» بعد ذكره ما تقدّم: إنما سُمّي به التمسّح بالجمار التي هي الأحجار الصغار؛ لأنه يُطيّب المحلّ كما يُطيّبه الاستجمار بالْبَخُور، ومنه سُمّيت جمار الحج، وهي الحصيات التي يُرْمَى بها. انتهى[(٣)].

---

(١) ١/ ٣١٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٥.

(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٣٠٩.

(فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً) أي ليجعل الأحجار التي يستنجي بها وتراً ثلاثاً، لا أقلّ؛ لما أخرجه المصنّف من حديث سلمان رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ولا يستنج أحدكم بأقلّ من ثلاثة أحجار».

وقال النوويّ رحمه الله: المراد بالإيتار أن يكون عدد الْمَسَحَات ثلاثاً، أو خمساً، أو فوق ذلك من الأوتار، ومذهب الشافعيّ أن الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحبّ، وحاصل مذهبه أن الإنقاء واجب، واستيفاء ثلاث مَسَحَات واجبٌ، فإن حَصَل الإنقاء بثلاث فلا زيادة، وإن لم يحصل وجب الزيادة، ثم إن حَصَل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع كأربع، أو ستّ استُحِبّ الإيتار.

وقال بعض أصحاب الشافعيّ: يجب الإيتار مطلقاً؛ لظاهر هذا الحديث، وحجة الجمهور الحديث الصحيح في «السنن» أن رسول الله ﷺ قال: «مَن استَجْمَر فليُوتِرْ، مَن فَعَل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، ويَحْمِلون حديث الباب على الثلاث، وعلى الندب فيما زاد. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: وبهذا أخذ الشافعيّ، وأحمد، وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاثة، مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها، فيزاد حتى ينقى، لكن يُستحبّ مع ذلك الإيتار؛ لقوله ﷺ: «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب؛ لزيادةٍ في «سنن أبي داود» حسنة الإسناد: قال: «ومن لا فلا حرج»، وبهذا يحصل التوفيق بين الروايات في هذا الباب. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ) أي شرع في الوضوء **(فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ)** وفي نسخة: «فلْيَنْثُر»: أي لِيُخْرِج الماء الذي استنشقه، وذلك يكون بريح الأنف بإعانة يده، أو بغيرها مع إخراج الأذى؛ لما يأتي من قوله: «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»؛ ولما فيه من المعونة على القراءة؛ لأن تنقية مجرى النفس تصحّح مخارج الحروف.

و«الاستنثار»: استفعال، من النَّثْر ـ بالنون، والمثلَّثة ـ وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ، أي يجذبه بريح الأنف؛ لتنظيف ما في داخله، فيخرج

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٦.

بريح الأنف سواءٌ كان بإعانة يده أم لا. وحُكِي عن مالك كراهية فعله بغير اليد؛ لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة، وإذا استنثر بيده، فالمستحب أن يكون باليسرى، بَوَّبَ عليه النسائي، وأخرجه مقيداً بها من حديث عليّ رضي الله عنه[1].

[تنبيه]: لم يَذكُر في هذه الرواية عدداً، وقد ورد في رواية سفيان، عن أبي الزناد، ولفظه: «وإذا استنثر، فليستنثر وتراً»، أخرجه الحميديّ في «مسنده» عنه، وأصله لمسلم، وفي رواية عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه الآتية للمصنّف بعد ثلاثة أحاديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنثر ثلاث مرّات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»، أفاده في «الفتح»[2].

وقال النوويّ رحمه الله: ففيه دلالةٌ ظاهرةٌ على أن الاستنثار غير الاستنشاق، وأن الاستنثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق، مع ما في الأنف من مخاط وشبهه، وقد تقدَّم ذكر هذا، وفيه دلالة لمذهب مَن يقول: الاستنشاق واجب؛ لمطلق الأمر، ومن لم يوجبه حَمَل الأمر على الندب، بدليل أن المأمور به حقيقةً، وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق، فإن قالوا: ففي الرواية الأخرى: «إذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينثر»، فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، لكن حَمْلُه على الندب مُحْتَمِلٌ؛ لِيُجْمَع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأرجح وجوب الاستنشاق، والانتثار؛ لظاهر الأمر، ولأنه ﷺ لم يُنقل عنه تركهما، وقد سبق أن الحقّ أن آية الوضوء مجملة، بيّنها النبيّ ﷺ بفعله وقوله، فتبصّر، وسيأتي تمام البحث في هذا في «المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(١) «الفتح» ١/ ٣١٥.

(٢) «الفتح» ١/ ٣١٥.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٨/ ٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩] (٢٣٧)، و[٨/ ٥٧٠] (٢٣٨)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٦٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٤٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٨٨)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢ و٢٧٨ و٣١٥ و٤٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥ ٦٧٦ و٦٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٤٣٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان الأمر بالاستنثار في الوضوء، والحقّ أنه واجبٌ، كالمضمضة والاستنشاق، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث الأمر بالاستنثار بالماء عند الوضوء، وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق، والاستنشاق أخذ الماء بريح الأنف من الكفّ، والاستنثار دفعه، ومحالٌ أن يدفعه مَن لم يأخذه، ففي الأمر بالاستنثار أمر بالاستنشاق، فافهم، وعلى ما وصفتُ لك في الاستنشاق والاستنثار جمهور العلماء، وأصل هذه اللفظة في اللغة القَذْفُ يقال: نَثَرَ، واستنثر بمعنى واحد، وذلك إذا قَذَف من أنفه ما استنشق، مثل الامتخاط، ويقال: الجراد نثرة حُوت، أي قَذَف به من أنفه.

وقد رَوَى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك، قال: الاستنثار أن يَجعل يده على أنفه، ويستنثر، قيل لمالك: أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك، وقال: إنما يفعل ذلك الحمار، وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرّةً أم مرتين أم ثلاثاً؟ فقال: ما أبالي أيّ ذلك فعلت، وكل ذلك جائزٌ عند مالك، وجميع أصحابه أن يتمضمض، ويستنثر من غرفة واحدة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان الأمر بالاستجمار وتراً، وهو أيضاً للوجوب، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستنثار:

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع المسلمون طرّاً على أن الاستنشاق، والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة، ومسح الأذنين، واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً، فكان أحمد بن حنبل يذهب إلى أن مَن ترك الاستنثار في الوضوء ناسياً أو عامداً أعاد الوضوء والصلاة، وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد في الاستنثار خاصّةً، وهو قول داود في الاستنثار خاصةً أيضاً.

وكان أبو حنيفة، والثوريّ، وأصحابهما يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء.

وكانت طائفة توجبهما في الوضوء والجنابة.

وأما مالك، والشافعيّ، والأوزاعيّ، وأكثر أهل العلم، فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجبٌ إلا ما ذكره الله ﷻ في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين. انتهى كلامه بالاختصار[١].

وقال في «الفتح»: قوله: (فليستنثر) ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق؛ لورود الأمر به، كأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب «المغني» يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار.

وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار.

وفيه تَعَقُّبٌ على من نقل الإجماع على عدم وجوبه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت آنفاً من كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ أن هؤلاء ـ أحمد، ومن ذكر معه ـ قائلون بوجوب الاستنثار، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: واستَدَلّ الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حَسّنه الترمذيّ، وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابيّ: «توضأ كما أمرك الله»، فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق.

وأجيب بأنه يَحْتَمِل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد

(١) «التمهيد» لابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ ١٨/ ٢٢٦.

أمر الله ﷻ باتباع نبيه ﷺ، وهو الْمُبَيِّن عن الله أمره، ولم يَحْكِ أحدٌ ممن وَصَف وضوءه ﷺ على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهو يَرُدُّ على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، وذكر ابن المنذر أن الشافعيّ لم يَحْتَجَّ على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يَعْلَم خلافاً في أن تاركه لا يُعيد، وهذا دليلٌ قويّ، فإنه لا يُحْفَظ ذلك عن أحد من الصحابة، ولا التابعين، إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كله ابن المنذر. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بوجوب الاستنثار هو الحقّ، وكذا المضمضة، والاستنشاق، وأما دعوى الإجماع على عدم وجوبها، كما سبق آنفاً عن ابن المنذر أنه لا يُحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين، غير صحيحة، فقد ذكر ابن المنذر نفسه ذلك عن عطاء، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، والزهريّ، وإسحاق بن راهويه[(٢)]، وذكر ابن حزم أنه نُقل عن مجاهد أنه قال: الاستنشاق شطر الوضوء، فأين الإجماع المزعوم؟ وقد تقدّم تحقيق القول في هذا في المسألة السابعة من شرح حديث عثمان ﷺ، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستجمار وتراً:

(اعلم): أنه اختُلف في اشتراط الثلاث في الاستنجاء بالأحجار على مذاهب:

(الأول): مذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الحديث، فإنهم اشترطوا أن لا ينقص من الثلاث، مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصُل بها، فيُزاد حتى ينقي، ويُستحبّ حينئذ الإيتار؛ لقوله ﷺ: «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب؛ لما أخرجه أبو داود في «سننه» بإسناد حسن، فزاد: «ومن لا فلا حرج»، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات.

(المذهب الثاني): مذهب مالك، وداود قالا: الواجب الإنقاء، فإن

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٥.

(٢) «الأوسط» ١/ ٣٧٧.

حصل بحجر واحد أجزأ، وحكاه العبدريّ عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة، حيث أوجب الاستنجاء.

واحتجّ هؤلاء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من استجمر فليوتر، ومن فَعَل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، قالوا: ولأن المقصود الإنقاء، ولأنه لو استنجى بالماء لم يُشترط عدد، وكذلك الحجر.

واحتجّ أصحاب المذهب الأول بحديث سلمان رضي الله عنه الآتي: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[1]، فإنه صريح في وجوب الثلاث.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار»، وهو حديث صحيح.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرّمّة»، أخرجه النسائيّ، وهو حديث صحيح، وبحديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: سئل النبيّ ﷺ عن الاستطابة؟ فقال: «بثلاثة أحجار»، حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقيّ.

وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أتى النبيّ ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثةً، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: إنها ركس»، رواه البخاريّ، وأحمد، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وفي رواياته زيادة: «فألقى الروثة، وقال: ائتني بحجر»، يعني ثالثاً، وفي بعضها: «ائتني بغيرها».

وبحديث جابر رضي الله عنه الآتي آخر الباب أن النبيّ ﷺ قال: «من استجمر فليوتر».

وفي رواية لأحمد، والبيهقيّ: «إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثاً»، قال البيهقيّ رحمه الله: هذه الرواية تُبيّن أن المراد بالإيتار في الرواية الأولى ما زاد على الواحد.

---

(١) سيأتي - إن شاء الله تعالى - برقم (٢٦٢).

وقال الخطابيّ رَحَمَهُ اللَّهُ في حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار»: في هذا البيان الواضح أن الاقتصار على أقلّ من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن حصل الإنقاء بدونها، ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنًى، فإنا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى؛ لأنه يزيل العين والأثر، فدلالته قطعيّة، فلم يَحتَجْ إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهراً لا قطعاً، فاشتُرط فيه العدد، كالعدّة بالأقراء لَمّا كانت دلالتها ظنّاً اشتُرط فيها العدد، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقرء، ولهذا اكتُفي بقرء في استبراء الأمة، ولو كانت العدّة الولادة لم يُشترط العدد؛ لأن دلالتها قطعيّة. انتهى كلام الخطابيّ ملخّصاً.

[فإن قيل]: التقييد بثلاثة أحجار إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالباً، فخرج مخرج الغالب.

[قلنا]: لا يجوز حمل الحديث على هذا؛ لأن الإنقاء شرط بالاتّفاق، فكيف يُخلّ به، ويَذكُر ما ليس بشرط، مع كونه موهماً للاشتراط.

[فإن قيل]: فقد ترك ذكر الإنقاء.

[قلنا]: ذلك من المعلوم الذي يُستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد، فإنه لا يُعرف إلا بتوقيف، فنصّ على ما يخفى، وترك ما لا يخفى، ولو حُمِلَ على ما قالوه لكان إخلالاً بالشرطين معاً، وتعرُّضاً لما لا فائدة فيه، بل فيه إيهام.

والجواب عن الحديث الذي احتجّوا به: أن الوتر الذي لا حرج في تركه هو الزائد على ثلاثة؛ جمعاً بين الأحاديث، والجواب عن الدليلين الآخرين سبق في كلامنا؛ قاله النوويّ رَحَمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذّب»(١).

وقال العلامة الشوكانيّ رَحَمَهُ اللَّهُ: وقد عارضت الحنفيّة حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور الذي هو نصّ في اشتراط الثلاث بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه: «فأخذ الحجرين، وألقى الروثة»، قال الطحاويّ: هو دليلٌ على أن عدد الأحجار ليس بشرط؛ لأنه قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار؛ لقوله:

(١) «المجموع» ٢/ ١٠٤.

«ناولني»، فلما ألقى الروثة دلّ على أن الاستنجاء بالحجرين يُجزئ؛ إذ لو لم يكن كذلك لقال: ابغني ثالثاً.

وتعقّبه الحافظ، فقال: قد روى أحمد هذه الزيادة بإسناد رجاله ثقات، قال في آخره: «فألقى الروثة، وقال: إنها ركس، ائتني بحجر»، قال: مع أنه ليس فيما ذكر استدلال؛ لأنه مجرّد احتمال، وحديث سلمان ﷺ نصّ في عدم الاقتصار على ما دونها، وأيضاً في سائر الأحاديث الناصّة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير إليها، مع عدم منافاتها بالاتّفاق، فالأخذ بها متحتّم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحقّ هو ما ذهب إليه المشترطون للثلاث في الاستجمار بالأحجار؛ لقوّة دليله، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٢]، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ**) الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهير، عَمي، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت ٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) راجع «نيل الأوطار» ١/ ١٤٩.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا معمر».

٤ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قد تقدّم البحث في هذا الكلام غير مرّة، وأن هذا الحديث مما أخذه المصنّف من صحيفة همّام بن منبّه، وهي صحيفة مشهورة مطبوعة متداولة، والله تعالى أعلم.

وقوله: («إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ») قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستنثار، وأصحها إسناداً، وأجمع المسلمون طرّاً أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين. انتهى[١].

وقوله: (بِمَنْخِرَيْهِ) بفتح الميم، وكسر الخاء، وبكسرهما جميعاً، لغتان معروفتان؛ قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْمَنْخِرُ»، مثالُ مَسْجِد: خَرْقُ الأنف، وأصلُهُ موضع النَّخِير، وهو الصوت من الأنف، يقال: نَخَرَ يَنْخَرُ، من باب قَتَلَ: إذا مدّ النَّفَسَ في الْخَيَاشيم، و«الْمِنْخِرُ» ـ بكسر الميم للإتباع ـ لغةٌ، ومثلُهُ مِنْتِنٌ، قالوا: ولا ثالث لهما، و«الْمُنْخُورُ»، مثلُ عُصْفُور لغة طَيِّءٍ، والجمعُ مَنَاخِرُ، ومَنَاخيرُ. انتهى[٣].

وقد تقدّم تمام شرح الحديث، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»).

---

(١) «التمهيد» ١٨/ ٢٢٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** بن بكير التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ)** هو: عائذ الله بن عبد الله، تقدّم قبل باب.

وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ)** أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ **(حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن عبد الله الْكِرْمانيّ، أبو هشام الْعَنَزِيّ ـ بفتح النون، بعدها زاي ـ قاضي كِرْمان، صدوقٌ يُخطئ [٨].

رَوَى عن سعيد بن مسروق، وابنه سفيان بن سعيد الثوريّ، وعاصم الأحول، وليث بن أبي سُليم، وابن عجلان، وزُفَر بن الْهُذيل، وعبيد الله بن عمر، ويوسف بن أبي إسحاق، ويونس بن يزيد الأيليّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه حميد بن مسعدة، وعَفّان، وعبيد الله العيشيّ، وأحمد بن عبدة، وداود بن عمرو الضبيّ، وسعيد بن منصور، وعلي بن المدينيّ، وعلي بن حُجر، ومحمد بن أبي يعقوب الكِرْمانيّ، وغيرهم.

قال حرب الكرمانيّ: سمعت أحمد يُوَثِّق حسان بن إبراهيم، ويقول: حديثه حديث أهل الصدق، وقال عثمان الدارميّ وغيره، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال المفضل الغلابيّ، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن عديّ: قد حَدّث بإفرادات كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يَغْلَط في الشيء، ولا يتعمد.

وجاء أن أحمد أنكر عليه بعض حديثه، وقال الْعُقيليّ: في حديثه وَهَمٌ، وقال ابن المدينيّ: كان ثقةً، وأشدّ الناس في القدر، وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، وذَكَرَ ابن عديّ أنه سمع من أبي سفيان، طَرِيفٍ، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدريّ حديثَ: «مفتاحُ الصلاة الوضوء»، فحدَّث به مرةً عن أبي سفيان، ولم يسمه، ومرةً ظَنّ أنه أبو سفيان الثوريّ، فقال: ثنا سعيد بن مسروق، قال ابن صاعد: هذا وَهَمٌ من أبي عُمَر الْحَوْضيّ على حسّان، وقال ابن عديّ: الوهم فيه من حسّان، فإن حَبّان بن هلال حدَّث به عن حسّان مثل الْحَوضيّ، وحدَّث به الْعَيْشيّ، عن حسّان، فقال: عن أبي سفيان على الصواب. انتهى.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت شيخاً من أهل كرمان يذكر أنه وُلد سنة ست وثمانين، ومات سنة (١٨٦) وذَكَر أنه مات، وله مائة سنة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٣٧) و(٧٤٥) و٢٤٠٨).

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب المذكور في الباب الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني رواية يونس هذه مثل رواية مالك الماضية.

[**تنبيه**]: رواية يونس هذه التي أحالها المصنّف على رواية مالك أخرجها الإمام ابن حبّان في «صحيحه»، (٤/ ٢٨٦)، فقال:

(١٤٣٨) أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى،

حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو إدريس الْخَوْلانيّ، أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الْخُدْريّ، يقولان: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ، فليستنثر، ومن استَجْمَر فليوتر».

قال أبو حاتم رحمه الله: «الاستنثار»: هو إخراج الماء من الأنف، والاستنشاق: إدخاله فيه، فقوله ﷺ: «من توضأ، فليستنثر»، أراد: فليستنشق، فأوقع اسم البداية الذي هو الاستنشاق على النهاية الذي هو الاستنثار؛ لأنه لا يوجد الاستنثار إلا بتقدم الاستنشاق له، و«الاستجمار»: هو الاستطابة، وهو إزالة النجاسة عن المخرجين. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٠] (٢٣٨) ـ (حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ[1]، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ**) هو: بشر بن الْحَكَم بن حَبِيب بن مِهْرَان الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمن النيسابوريّ، ثقةٌ زاهدٌ فقيهٌ [١٠] (ت٧ أو٢٣٨) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) هو: عبد العزيز بن محمد بن عُبيد الدَّراورديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم، المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

---

(١) وفي نسخة: «من نومه».

٤ - (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد القرشيّ التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، كان جدُّه الحارثُ من المهاجرين الأولين، ثقة له أفراد [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ - (**عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ، أبو محمد المدنيّ، وأمه سعدى بنت عوف الْمُرّيّة، ثقة فاضلٌ، من كبار [٣].

رَوَى عن أبيه، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة، ومعاوية، وعُمَير بن سَلَمَة الضَّمْريّ، وحُمْران بن أبان، وغيرهم.

وروى عنه ابنا أخيه: طلحة وإسحاق ابنا يحيى بن طلحة، والزهريّ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وخالد بن سلمة المخزومي، ومحمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال: كان ثقةً كثير الحديث. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائيّ، والعجليّ.

قال خليفة وغيره: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال ابن منجويه: مات سنة مائة، وهو قول ابن حبان في «الثقات»، قال: وكان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٣٨) و(٣٨٧) و(١٣٠٦) وكرّره خمس مرّات و(٢٩٨٨) وكرّره مرّتين.

والباقون تقدّموا.

وقوله: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ**)(١).

وقوله: (**فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: «الاستنثار» مأخوذ من النَّثْرة، وهي طرف الأنف، عند جمهور أهل اللغة، وقال الخطّابيّ: هي الأنف، واختُلف في حقيقة الاستنثار، فقال جمهور أهل اللغة: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو قول الفقهاء، وأهل الحديث، وقال ابن الأعرابيّ، وابن قتيبة: إن الاستنثار هو الاستنشاق، والصواب

(١) وفي نسخة: «من نومه».

الأول، وهو الذي يدلّ عليه قوله ﷺ: «ثم لينتثر» بعد قوله: «فليستنشق». انتهى(١).

وقوله: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ) قال العلماء رحمهم الله تعالى: الْخَيشوم أعلى الأنف، وقيل: هو الأنف كلُّه، وقيل: هي عظام رِقَاقٌ لَيِّنَةٌ في أقصى الأنف، بينه وبين الدماغ، وقيل: غير ذلك، وهو اختلاف متقارب المعنى.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» على حقيقته، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يُتَوَصَّل إلى القلب منها، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غَلَقٌ سواه، وسوى الأذنين، وفي الحديث: «إن الشيطان لا يَفْتَح باباً مُغْلَقاً» رواه مسلم، وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه، من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم.

قال: ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإن ما ينعقد من الغُبَار، ورطوبة الخياشيم قَذارة تُوافق الشيطان، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «فإن الشيطان يبيت على خيشومه»: «الخيشوم» ـ بفتح الخاء المعجمة، وبسكون الياء المعجمة، وسكون الواو ـ هو الأنف، وقيل المنخر.

وقوله: «فليستنثر» أكثر فائدةً من قوله: «فليستنشق»؛ لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق، بغير عكس، فقد يستنشق، ولا يستنثر، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق؛ لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه، والاستنثار إخراج ذلك الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف، والاستنثار يُخرِج ذلك الوسخ مع الماء، فهو من تمام الاستنشاق.

وقيل: إن الاستنثار مأخوذ من النَّثْرَة، وهي طرف الأنف، وقيل: الأنف نفسه، فعلى هذا فمن استنشق، فقد استنثر؛ لأنه يَصْدُق أنه تناول الماء بأنفه، أو بطرف أنفه، وفيه نظر.

ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم، ويَحْتَمِل أن يكون مخصوصاً

(١) «طرح التثريب» ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧. (٢) «إكمال المعلم» ٢/٣١ ـ ٣٢.

بمن لم يَحْتَرِس من الشيطان بشيء من الذكر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ، في يوم مائة مرّةٍ، كانت له عَدْل عشر رقاب، وكتبت له مائةُ حسنة، ومُحِيت عنه مائة سيئة، وكانت له حِرْزاً من الشيطان، يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك»، متّفقٌ عليه.

وكذلك من قرأ آية الكرسي، فقد أخرج البخاريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، فقال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسيّ، لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يَقْرَبُك شيطان حتى تصبح، فقال النبيّ ﷺ: «صَدَقَك، وهو كَذُوبٌ، ذاك شيطان».

ويَحْتَمِل أن يكون المراد هنا أنه لا يَقْرَب من المكان الذي يوسوس فيه، وهو القلب، فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يَقصد من الوسوسة فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ.

ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء اتّفاقاً لكل من استيقظ، أو كان مستيقظاً، وقالت طائفة بوجوبه في الغسل، وطائفة بوجوبه في الوضوء أيضاً، وهل تتأدى السنة بمجرده بغير استنثار، أم لا؟ خلافٌ، وهو محلُّ بحث وتَأَمُّل، والذي يظهر أنها لا تتم إلا به؛ لما تقدم، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ويَحْتَمل البقاء على ظاهره، كما جاء أن الشيطان يدخل إذا لم يَكْظِم المتثائب فاه[2]، ويَحْتَمل أن يكون ذلك عبارةً عمّا ينعقد من رطوبة الأنف، وقَذَره الموافقة للشيطان، وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث، والمستشنع إلى الشيطان، كما قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُ

(١) «الفتح» ٦/ ٣٩٥.

(٢) أخرجه المصنّف، وسيأتي في «الرقاق» (٢٩٩٥) عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تثاوب أحدكم، فليُمسك بيده، فإن الشيطان يدخل».

﴿رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافّات: ٦٥]، وكما قال الشاعر [من الطويل]:

أَيَقْتُلُنِي وَالْمَشْرَفِيُّ مُضَاجِعِي ... وَمَسْنُونَةٌ زُرْقٌ كَأَنْيَابِ أَغْوَالِ

وهي الشياطين، ويَحْتَمِلُ أن يكون ذلك عبارةً عن تكسيله عن القيام إلى الصلاة، كما قال ﷺ: «يَعْقِدُ الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَد...» الحديث، متّفقٌ عليه، ويكون أمره بالاستنثار أمراً بالوضوء، كما قد جاء مفسَّراً في غير كتاب مسلم: «فليتوضّأ، وليستنثر، فإن الشيطان يبيتُ على خياشيمه». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يقربك شيطان.. إلخ» على القرب من محلّ الوسوسة، وهو القلب أولى، فلا ينافي مبيته في الخيشوم، فينبغي له أن يستنثر حتى لا يتوصّل إلى القلب بعد الاستيقاظ، وبهذا يُجمَع بين الأحاديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧١] (٢٣٩) - (حَدَّثَنَا(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُوتِرْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الْحَنظليّ المروزيّ المعروف بابن راهويه، ثقةٌ ثبت إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ - (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ - (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٨٣ - ٤٨٤.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا» بالواو.

٤ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد سنة (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان تقدّما قبل ثلاثة أحاديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، فلا يُخشى فيه تدليس ابن جريج، وأبي الزبير، وأنه مسلسلٌ بالمكيين من ابن جريج، وجابر رضي الله عنه، وإن كان مدنيّاً، إلا أنه سكن مكة أيضاً.

وأما شرح الحديث، وفوائده، فتُعلم من شرح الأحاديث الماضية، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٨/ ٥٧١] (٢٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٤ و٣٣٦ و٤٠٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٦٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا إِذَا لَمْ يَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٢] (٢٤٠) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) أبو جعفر المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَأَبُو الطَّاهِرِ**) هو أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدم قريباً.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التستريّ، صدوقٌ، تُكلِّم فيه بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم قبل حديثين.

٥ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) أبو الْمِسْور المدنيّ، صدوقٌ [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٧ ـ (**سَالِمٌ مَوْلَى شَدَّادٍ**) هو: سالم بن عبد الله النَّصْريّ ـ بالنون، والصاد المهملة ـ أبو عبد الله المدنيّ، وهو سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى النَّصْريين، وهو سالم سَبَلان ـ بفتح السين المهملة، والباء الموحّدة ـ وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الْحَدَثَان، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبد الله الدَّوْسيّ، وهو سالم مولى الْمَهْريّ، وهو أبو عبد الله الذي رَوَى عنه بُكير بن الأشجّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن عثمان، وأبي هريرة، وعائشة، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي سعيد الخدريّ ﷺ.

ورَوَى عنه بكير بن الأشجّ، وسعيد المقبريّ، وأبو الأسود يتيم عروة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ونعيم المجمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن أبي كثير، وعمران بن بِشر بن مُحْرِز، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخٌ، وقال أبو حاتم أيضاً: كان سالِمٌ من خيار

المسلمين، وقال عطاء بن السائب: حدثني سالم البرّاد، وكان أوثق عندي من نفسي[١]، وأخرج النسائي في «الطهارة» من طريق عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذُباب قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سَبَلان، وكانت عائشة تستعجب بأمانته، وتستأجره، قال: فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ... الحديث، وقال عبد الغني بن سعيد في «إيضاح الإشكال»: وهو الذي رَوَى عنه أبو سلمة، فقال: ثنا أبو سالم، أو سالم مولى المَهْرِيّ، وقال العجليّ: سالم مولى الْمَهْريّ تابعيٌّ ثقةٌ، وسالم مولى النَّصْريين تابعيّ ثقةٌ، وسالم سَبَلان تابعيّ ثقة، هكذا فَرّق بينهم، وذكره ابن حبان في «الثقات» في موضعين، فقال: سالمٌ أبو عبد الله مولى دَوْس، ثم قال: سالم بن عبد الله سَبَلان، مولى مالك بن أوس، وذكر الحاكم أبو أحمد أن مسلماً، والحسين الْقَبّانيّ وَهِمَا، حيث أَخْرجا سالم سَبَلان، وسالم مولى شداد كلّ واحد في ترجمة على الانفراد، وذكر ابن أبي عاصم أنه مات سنة عشر ومائة.

أخرح المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٤٠) و(٥٦٨) و(٢٦٠١).

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﷺ تقدّمت ترجمتها في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من مخرمة، والباقون مصريّون.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه: مخرمة، عن بُكير، وتابعيّ، عن تابعيّ: بُكير، عن سالم.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٩.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ) وفي الرواية الثانية: «أن أبا عبد الله، مولى شدّاد بن الهاد»، وفي الثّالثة: «سالم، مولى الْمَهْريّ»، هذه كلها صفاتٌ له، وهو شخصٌ واحدٌ، كما تقدّم في ترجمته، أنه **(قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)** بالجرّ صفة، أو بدل، أو عطف بيان لـ«عائشة» **(يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ)** أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، والسابقين إلى الإسلام، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وآخر من مات من العشرة، تُوُفّي رضي الله عنه بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور، ونُقل إلى المدينة، ودُفن بها، تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٦/ ٧١.

فقوله: «يومَ» منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«دَخَلَ»، وهو مضاف إلى «تُوُفّي»، ويجوز إعرابه وبناؤه؛ لإضافته إلى جملة مضارعيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

و«تُوُفّي فلانٌ» بمعنى مات مبنيّ للمفعول، وقد يقال على قلّة: تَوَفَّى فلانٌ بالبناء للفاعل بمعنى استوفى أجله.

[**تنبيه**]: هذه الرواية فيها بيان أن هذه القصّة وقعت يوم مات سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، ووقع عند الإمام أحمد في «مسنده» من طريق عمران بن بشير، عن سالم سَبَلان، قال: خرجنا مع عائشة إلى مكة، فكانت تَخرُج بأبي يحيى التيميّ يصلي لها، فأدركنا عبد الرحمن بن أبي بكر، فأساء الوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار». انتهى.

والظاهر أنه إن صحّت هذه الرواية أنها في وقت آخر، والله تعالى أعلم.

(فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنهما وقد سبق تمام نسبه في ترجمة أبيه رضي الله عنه في «الإيمان» ٨/ ١٣٣، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عثمان، ابن أبي بكر بن أبي قحافة القُرَشيّ التيميّ، وأمه أم رُومان والدة عائشة، فهو شقيق عائشة رضي الله عنهما، أسلم قبل الفتح، وحسن إسلامه، وقيل: إنه كان أسنّ ولد أبي بكر رضي الله عنه، وشَهِد مع خالد اليمامة، فقَتَل سبعة من

أكابرهم، ويقال: إنه كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، أو عبد العُزَّى، فسماه النبيّ ﷺ عبد الرحمن، ورَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وعنه ابناه: عبد الله، وحفصة، وابن أخيه: القاسم بن محمد، وعمرو بن أوس الثقفيّ، وأبو عثمان النَّهْديّ، وموسى بن وَرْدان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن أبي مليكة، وغيرهم.

قال الزبير: كان امرءاً صالحاً، وكانت فيه دُعَابةٌ، وقال عروة بن الزبير: نَفّله عمر بن الخطاب ليلى بنت الجوديّ بنت ملك دمشق، قال ابن عبد البر: وكان أبوها عربيّاً من غَسّان، أمير دِمشق، وكان عبد الرحمن نزلها قبل فتح دمشق، فأحبّها، وهام بها، وعَمِل فيها الأشعار، والقصة أسندها الزبير بن بكّار من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قَدِمَ عبد الرحمن الشامَ في تجارة، فرأى ابنة الجوديّ، وحولها ولائدُ، فأعجبته، وعَمِلَ فيها [من الطويل]:

تَذَكَّرْتُ لَيْلَى وَالسَّمَاوَةُ دُونَنَا ... فَمَا لابْنَةِ الْجُودِيِّ لَيْلَى وَمَا لِيَا
وَأَنَّى تُعَاطِي قَلْبَهُ حَارِثِيَّةٌ ... تَدَمَّنُ بُصْرَى أَوْ تَحُلُّ الْجَوَابِيَا
وَأَنَّى تُلَاقِيهَا بَلَى وَلَعَلَّهَا ... إِنِ النَّاسُ حَجُّوا قَابِلاً أَنْ تُوَافِيَا

فلما سمع عمر رضي الله عنه الشعر قال لأمير الجيش: إن ظَفِرت بها عَنْوَةً، فادفعها لعبد الرحمن، ففعل، فأُعْجِب بها، وآثرها على نسائه، فشكونه إلى عائشة، فقالت له: لقد أفرطت، فقال: والله إني لأرشف من ثناياها حَبَّ الرُّمّان، فأصابها وجعٌ، فسقطت أسنانها، فجافاها، حتى شَكَته إلى عائشة، قالت: أفرطت في الأمرين، فجهّزها إلى أهلها(١).

وروى عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب في حديث ذكره أن عبد الرحمن بن أبي بكر، لم يُجَرَّب عليه كذبةٌ قطّ، وقال ابن عبد البرّ: كان شُجَاعاً رامياً، حَسَنَ الرمي، وشَهِد اليمامة، فقَتَل سبعةً من أكابرهم، منهم مُحكّم اليمامة، وكان في ثَلْمَة من الحِصْن، فرماه عبد الرحمن بسهم، فأصاب نحره فقتله، ودخل المسلمون من تلك الثَّلْمة، وشَهِد وقعة

---

(١) راجع «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٣.

الْجَمَل مع عائشة، وأخوه محمد مع عليّ. وأخرج البخاريّ من طريق يوسف بن ماهَك: كان مروان على الحجاز، استعمله معاوية، فَخَطَب، فذَكَر يزيد بن معاوية لكي يُبَايَعَ له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة، فقال مروان: هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ﴾ [الأحقاف: ١٧]، فأنكرت عائشة ذلك من وراء الحجاب. وأخرجه النسائيّ، والإسماعيليّ، من وجه آخر مطولاً، فقال مروان: سنةُ أبي بكر وعمر، فقال عبد الرحمن: سنة هِرَقْل وقَيْصَر، وفيه: فقالت عائشة: والله ما هو به، ولو شئت أن أسميه لسميته. وأخرج الزبير، عن عبد الله بن نافع، قال: خَطَب معاوية، فدعا الناس إلى بيعة يزيد، فكلّمه الحسين بن عليّ، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر، فقال له عبد الرحمن: أهرقليةٌ؟ كلما مات قيصر كان قيصر مكانه، لا نفعل والله أبداً، وخَرَج إلى مكة، فمات بها قبل أن تتم البيعة ليزيد، وكان موته فَجْأَةً، من نومة نامها بمكان على عشرة أميال من مكة، فحُمِل إلى مكة، ودُفِن بها، ولما بلغ عائشة خبره خرجت حاجةً، فوقفت على قبره، فبكت، وأنشدت أبيات مُتَمِّم بن نُوَيرة في أخيه مالك، ثم قالت: لو حضرتك دفنتك حيث مِتّ، ولَمَا بكيتك(١).

وقال ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيكة: تُوُفِّي عبد الرحمن بِحُبْشيّ(٢)، وهو على اثني عشر ميلاً من مكة، فحُمِل إلى مكة، فدُفِن بها، وقال ابن سعد، وغير واحد: كان ذلك سنة ثلاث وخمسين، وقال يحيى بن بكير: سنة (٥٤)، وقال أبو نعيم: مات في نَوْمَةٍ نامها سنة (٣) وقيل: (٥) وقيل: سنة ست وخمسين، وقال أبو زرعة الدِّمَشقيّ: تُوُفّي بعد مُنْصَرَف معاوية من المدينة في قَدْمَته التي قَدِمَ فيها لأخذ البيعة ليزيد، وتُوُفِّيت عائشة بعد ذلك بيسير سنة (٥٩).

وقال العسكريّ: هو أول مَن مات من أهل الإسلام فَجْأَةً، وأَرَّخ ابنُ حبّان وفاته تبعاً للبخاريّ سنة (٥٨). وقال أبو الفرج الأصبهانيّ: لم يُهاجر عبد الرحمن مع أبيه؛ لصغره، وخَرَج قبل الفتح مع فِتْية من قريش، وقيل: بل

---

(١) راجع «الإصابة» ٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٢) بضم الحاء المهملة، وسكون الموحّدة: جبل بأسفل مكة على ستة أميال منها.

كان إسلامه يوم الفتح، وإسلام معاوية في وقت واحد.

له أحاديث، نحو الثمانية، اتّفق الشيخان على ثلاثة منها(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٢١٢) و(٢٠٥٦) و(٢٠٥٧) وأعاده بعده.

(فَتَوَضَّأَ) أي عبد الرحمن رضي الله عنه **(عِنْدَهَا)** أي عند عائشة رضي الله عنها **(فَقَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ)** أي أكمله، ولعلّها رأت منه تقصيراً، أو خشيت عليه **(فَإِنِّي)** الفاء للتعليل، أي لأني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: «ويلٌ» كلمة عذاب، وقُبُوح، وهلاك، مثلُ «وَيْح»، وعن أبي سعيد الخدريّ، وعطاء بن يسار: هو وادٍ في جهنّم، لو أُرسلت فيه الجبال لَمَاعت من حرّه، وقال ابن مسعود: صديد أهل النار، ويقال: ويلٌ لزيد، وويْلاً له، بالرفع على الابتداء، والنصب على إضمار الفعل، فإن أضفته لم يكن إلا النصب؛ لأنك لو رفعته لم يكن له خبرٌ.

و«الأعقاب» ـ بفتح الهمزة ـ: جمع عَقِبٍ ـ بفتح، فكسر ـ وعَقِبُ كلّ شيء آخره، و«الْعَرَاقيب» ـ بالفتح ـ جمع عُرقوب ـ بضمّ، فسكون ـ وهو الْعَصَبُ الغليظ الموتّر فوق عقب الإنسان، وعُرْقوب الدابّة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، قال الأصمعيّ: وكلّ ذي أربع فعُرقوباه في رجليه، وركبتاه في يديه، ومعنى ذلك أن الأعقاب، والعراقيب تُعَذَّب إن لم تُعَمَّم بالغسل. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢).

وقال في «الفتح»: «وَيْلٌ» جاز الابتداء بالنكرة؛ لأنه دعاءٌ، واختُلِف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «ويلٌ وَادٍ في جهنم». وقوله: «للأعقاب»: أي المرئية إذ ذاك، فاللام للعهد، ويَلتحِق بها ما يُشاركها في ذلك، و«العَقِب»: مؤخر القدم، قال البغويّ: معناه ويلٌ لأصحاب الأعقاب المقصِّرين في غسلها، وقيل: أراد أن العقب مُختَصٌّ بالعقاب إذا قُصِّر في غسله. انتهى(٣).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٧٢.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(٣) «الفتح» ١/ ٣٢٠.

وقال الطيبيّ رحمه الله: «ويلٌ للأعقاب» مبتدأ وخبر، كقولك: «سلام عليك»، قال أبو البقاء: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٧٩] ابتداء وخبره، ولو نُصِب لكان له وجهٌ، على أن يكون التقدير: ألزمهم الله تعالى ويلاً، واللام للتبيين؛ لأن الاسم لم يُذكَر قبل المصدر، والويل مصدر لم يُستعمَل منه فعلٌ؛ لأن فاءه وعينه معتلّتان.

و«الْعَقِب»: ما أصاب الأرض من مؤخَّر الرجل إلى موضع الشراك.

وخَصّ العقب بالعذاب؛ لأنه العضو الذي يُغسل، فالتعريف للعهد، وقيل: أراد صاحب العقب، فحذف المضاف، وإنما قال ذلك؛ لأنهم كانوا لا يستقصون على أرجلهم في الوضوء. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٩/ ٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥] (٢٤٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٥١ و٤٥٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٥٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده»، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠ و٨١ و٨٤ و٩٩ و١٩١ و٢٥٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١١٥٠٥ و١١٥٠٦ و١١٥٠٧ و١١٥٠٨ و١١٥٠٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٦٩)، و«المعرفة» (١/ ٢١٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: هذا الحديث يُروى متّصلاً مسنداً عن النبيّ ﷺ من وجوه شتّى، من حديث عائشة، ومن حديث

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٩٥.

أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيديّ، وقد ذكرتها كلّها في «التمهيد»، والحمد لله. انتهى[١].

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن واجب الرجلين غسلهما، لا مسحهما، إلا لمن لبس الخفّين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب تعميم الرجلين بالغسل، فلو بقي شيء منهما لما سقط الوجوب.

٣ ـ **(ومنها)**: أن العالم يستدلّ على ما يُفتي به؛ ليكون أوقع في نفس سامعه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومراد مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإيراده هنا الاستدلالُ به على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ، وهذه مسألة اختلَف الناس فيها على مذاهب:

فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يُعْتَدّ به في الإجماع.

وقالت الشيعة: الواجب مسحهما.

وقال محمد بن جرير، والجبائيّ، رأس المعتزلة: يتخير بين المسح والغسل.

وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل.

وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالةٌ، قال: ومن أخصر ما نذكره أن جميع مَن وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة، وعلى صفات متعددة، متفقون على غسل الرجلين، وقوله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار»، فتواعدها بالنار؛ لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافياً لَمَا تواعد مَن ترك غسل عقبيه، وقد صَحَّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) «الاستذكار» ٢/ ٤٧.

أن رجلاً قال: يارسول الله، كيف الطُّهُور؟ فدعا بماء، فغَسَل كفيه ثلاثاً إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص، فقد أساء وظلم»، هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال ابن خزيمة: لو كان الماسح مُؤدّياً للفروض لَمَا تُوُعِّد بالنار، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبيّ ﷺ في صفة وضوئه أنه غَسَلَ رجليه، وهو الْمُبَيِّن لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عَبَسَة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مُطَوَّلاً في فضل الوضوء: «ثم يَغسِل قدميه كما أمره الله»، ولم يَثْبُت عن أحد من الصحابة خلافُ ذلك، إلا عن عليّ، وابن عباس، وأنس، ﷺ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور، وادَّعَى الطحاويّ، وابنُ حزم أن المسح منسوخ، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيتُ البحث في اختلاف العلماء في غسل الرجلين في المسألة الخامسة عشرة المذكورة في شرح حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وذكرت أن الحقّ والصواب هو مذهب الجمهور القائلين بوجوب الغسل، وأن المسح لا يُجزئ؛ لقوّة حججهم، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٣]، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٢٩. (٢) «الفتح» ١/ ٣٢٠.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا عبد الله بن وهب».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(حَيْوَةُ)** بن شُرَيح بن صَفْوان التُّجيبيّ، أبو زُرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد الْعُزَّى الأسدي أبو الأسود المدني يتيم عروة؛ لأن أباه كان أوصى إليه، وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عروة، وعليّ بن الحسين، وسليمان بن يسار، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وسالم مولى شدّاد، وسالم بن عبد الله بن عمر، والأعرج، وعكرمة، والنعمان بن أبي عياش، وغيرهم.

ورَوَى عنه الزهريّ، وهو من أقرانه، ويزيد بن قُسيط، ومات قبله، وابن إسحاق، ومالك، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، وعبيد الله بن أبي جعفر، وحيوة بن شُريح، وأبو شريح عبد الرحمن بن شُريح الإسكندرانيّ، والليث، وابن لَهِيعة، وشعبة، وأبو ضَمْرة، أنس بن عِيَاض الليثيّ، وغيرهم.

قال ابن لَهِيعة: قدم مصر سنة ست وثلاثين، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: ثقةٌ، قيل له: يقوم مقام الزهريّ، وهشام بن عروة؟ فقال: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال الواقديّ: مات في آخر سلطان بني أمية، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وزعم أنه تُوُفّي سنة سبع عشرة ومائة، قال الحافظ: وهذا وَهَمٌ، لا مرية فيه، والأشبه أن يكون من سُقْم النسخة، وكأنها كانت سنة سبع وثلاثين، وقال القَرّاب: مات سنة إحدى وثلاثين، وقال ابن سعد بعد أن ذكر وفاته عن الواقديّ: ليس له عقب، وكان كثير الحديث، ثقةً، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: هو ثبتٌ، له شأنٌ، وذِكْرٌ، وقال ابن الْبَرْقيّ: لا يُعْلَم له رواية عن أحد من الصحابة، مع أن سِنّه يحتمل ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، غير حرملة، فتقدّم في الباب الماضي.

وقوله: **(فَذَكَرَ عَنْهَا)** أي فذكر أبو عبد الله مولى شدّاد، عن عائشة ﵂.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث بُكير بن الأشجّ، عن سالم مولى شدّاد.

[تنبيه]: رواية محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولى شدّاد التي أحالها المصنّف على رواية بُكير، لم أجد من أخرجها إلا ما كان من أبي نعيم، فقد أخرجها ناقصةً بعد إخراجه رواية بُكير، فقال في «مستخرجه»: (١/ ٣٠٦):

(٥٧٣) حدثنا محمد بن إبراهيم بن عليّ، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أنا حيوة، أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أن أبا عبد الله، يعني سالماً، مولى شدّاد بن الهاد حدثه، أنه دخل على عائشة، زوج النبيّ ﷺ، وعندها عبد الرحمن، فتوضأ، فذكر نحوه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي[1] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي، أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، صدوقٌ، فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) ـ بفتح الراء، وتخفيف القاف ـ هو: زيد بن يزيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا عكرمةُ، حدّثني. . إلخ».

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، صدوقٌ يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطرابٌ، ولم يكن له كتابٌ [٥] مات قبيل١٦٠ (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه مكثر [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقيان تقدّما قريباً.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: هذا الإسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض، فسالم، وأبو سلمة، ويحيى تابعيون، معروفون، وعكرمة بن عمار أيضاً تابعيّ، سمع الْهِرْماس بن زياد الباهليّ الصحابيّ رضي الله عنه، وفي «سنن أبي داود» التصريح بسماعه منه. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ، لكن سيأتي قريباً أن إدخال أبي سلمة بين يحيى، وسالم خطأ من عكرمة بن عمّار، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حدثني، أو حدثنا**) فيه أحسن احتياط، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا غير مرّة، فلا تكن من الغافلين، والله أعلم.

وقوله: (**عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ**) «الْحُجْرة» ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ هي البيتُ، وجمعها حُجَرٌ، وحُجْرات، مثلُ غُرَفٍ، وغُرْفَات في وجوهها(٢).

وقوله: (**فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) الفاعل ضمير سالم، يعني أن سالماً مولى الْمَهريّ ذَكَرَ عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل الحديث الماضي من رواية بُكير، عن سالم.

وقوله: (**سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ**) ذكر القاضي عياض في «شرحه» ما نصّه:

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.

قال البخاريّ: قول عكرمة: «سالم مولى الْمَهْريّ» خطأٌ، والصواب: سالم مولى شدّاد بن الهاد، قال: وكذا ذكره مسلم في الحديثين قبل هذا، وفي حديث سلمة بن شبيب بعدُ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا النقل عن البخاريّ غريبٌ، فقد أثبته في «تهذيب الكمال» ١٠/ ١٥٤ ـ ١٥٥، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٦٧٧، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٥٩٥، وغيرها، ولم يذكر تخطئة البخاريّ هذه، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: «الْمَهْرِيُّ» ـ بفتح الميم، وسكون الهاء، بعدها راء ـ: نسبة إلى مَهْرَة بن حَيْدَان بن عمرو بن الحاف بن قُضَاعة، قبيلة كبيرة(٢).

[تنبيه]: تقدّم في المسألة التاسعة عشرة من المسائل التي ذكرتها في مقدّمة هذا الشرح أن هذا الحديث مما أعلّه الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد رَحِمَهُ اللهُ، فقال: هذا حديثٌ قد خالف عكرمة بن عمّار أصحابَ يحيى بن أبي كثير، فقد رواه عليّ بن المبارك، وحرب بن شدّاد، والأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني سالم، قال: وذِكْرُ أبي سلمة عندنا في حديث يحيى بن أبي كثير غير محفوظ، وقد روي عن أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من غير رواية يحيى بن أبي كثير، من غير ذكر سالم فيه. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: إعلال الحافظ أبي الفضل رَحِمَهُ اللهُ صحيح، وعكرمة بن عمّار لا تُحتَمَل مخالفته لهؤلاء الحفّاظ، وهم: عليّ بن المبارك، وحرب بن شدّاد، والأوزاعي، وسيأتي شيبانُ النحويُّ من رواية الإمام أحمد، فهؤلاء الأربعة أكثر، وأحفظ من عكرمة بن عمّار، فإنه يَغْلَطُ، ويضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، كما مرّ في ترجمته آنفاً، لكن الحديث صحيح، لا يضرّه ذلك؛ لأن المصنّف أخرجه بالأسانيد الأخرى، فتنبّه.

وقول أبي الفضل رَحِمَهُ اللهُ: «فقد رواه عليّ بن المبارك.. إلخ» رواية هؤلاء

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٨.
(٢) «الأنساب» ٥/ ٤١٧، و«اللباب» ٣/ ٢٧٥.
(٣) راجع «قرّة عين المحتاج» ١/ ١٤٧.

الثلاثة أخرجها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٩٥)، فقال:

(٦٢١) حدثنا يزيد بن سنان البصريّ، قال: ثنا عُمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار (ح) وحدثنا أبو مقاتل البلخيّ، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا حرب بن شَدّاد (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قالوا: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن سالم (ح) وحدثنا يوسف، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعيّ، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا عكرمة[١] مولى الْمَهْريّ، وقال حرب: سالم أبو عبد الله الدّوْسيّ، وقال الأوزاعيّ أيضاً: سالم الدَّوْسيّ، وقال علي بن المبارك: سالم، عن عائشة، أنها قالت لعبد الرحمن بن أبي بكر: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار». انتهى.

وقد وافق عكرمة في هذه الرواية الجماعة، فأسقط أبا سلمة، والظاهر أن له روايتين، وهذا من اضطرابه، فتأمّل.

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله رواية الأوزاعيّ، فقال:

(٢٤٠٢٢) حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعيّ، قال أبي[٢]: وحدثني بُهْلُول[٣] بن حكيم، عن الأوزاعيّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني سالم الدَّوسيّ قال: سمعت عائشة، تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار».

وأخرجه أيضاً من رواية شيبان النحويّ عن يحيى، فقال:

(٢٤١٥٧) حدثنا حسن، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن سالم مولى دوس، أنه سمع عائشة، تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار».

---

(١) هكذا النسخة، والصواب: «سالم مولى المهريّ»، فتنبّه.

(٢) القائل: عبد الله بن أحمد الراوي للمسند عن أبيه.

(٣) بضم الباء الموحّدة، وسكون الهاء، كذا ضبطه بعضهم، وفي «القاموس» ما يدلّ على ذلك.

وقول أبي الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد روي عن أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من غير رواية يحيى بن أبي كثير، من غير ذكر سالم فيه»، قد أخرج هذه الرواية الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٥٠٦١) حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، قال: رأت عائشة عبد الرحمن بن أبي بكر يتوضأ، فقالت: يا عبد الرحمن، أحسن الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ[2]، قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعِيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] (ت بضع ٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسب لجدّه، أبو عليّ الحرّانيّ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**فُلَيْح**) بْنُ سُلَيْمَانَ بن أبي المغيرة، واسمه رافع، ويقال: نافع بن حُنَين الْخُزاعيّ، أو الأسلميّ، أبو يحيى المدنيّ، مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: فُلَيح لقبٌ غَلَب عليه، واسمه عبد الملك، صدوقٌ، كثير الخطأ [٧].

رَوَى عن أبي طُوالة، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني»، وفي أخرى: «حدّثنا سلمة».

(٢) وفي نسخة: «مولى ابن شدّاد بن الهاد».

ويحيى بن سعيد الأنصاري، ونُعيم بن عبد الله الْمُجمر، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغيرهم.

ورَوَى عنه زياد بن سعد، وهو أكبر منه، وزيد بن أبي أنيسة، ومات قبله، وابنه محمد بن فُليح، وابن المبارك، وابن وهب، وأبو عامر العقدي، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ضعيفٌ، ما أقربه من أبي أويس. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بالقوي، ولا يُحتجّ بحديثه، وهو دون الدراوردي. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال الآجري: قلت لأبي داود: أبلغك أن يحيى بن سعيد كان يَقْشَعِرُّ من أحاديث فليح؟ قال: بلغني عن يحيى بن معين قال: كان أبو كامل مُظَفَّر بن مُدْرِك يتكلم في فليح، قال أبو كامل: كانوا يرون أنه يتناول رجال الزهري، قال أبو داود: وهذا خطأ عسى يتناول رجال مالك. وقال الآجري: قلت لأبي داود: قال ابن معين: عاصم بن عبيد الله، وابن عَقِيل، وفُلَيح لا يُحتَجُّ بحديثهم، قال: صدق. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرّةً: ليس بالقوي. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس. وقال ابن أبي شيبة: قال علي بن المديني: كان فُليح وأخوه عبد الحميد ضعيفين. وقال الْبَرْقيّ عن ابن معين: ضعيفٌ، وهم يَكتبون حديثه، ويشتهونه. وقال الساجي: هو من أهل الصدق، ويَهِمُ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيخين عليه يُقَوِّي أمره. وقال الرَّمْلِيّ عن أبي داود: ليس بشيء. وقال الطبري: ولاه المنصور على الصدقات؛ لأنه كان أشار عليهم بحبس بني حسن لَمّا طلب محمد بن عبد الله بن الحسن. وقال ابن عديّ: لفليح أحاديث صالحة، يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في «صحيحه»، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به.

قال البخاري: قال سعيد بن منصور: مات سنة ثمان وستين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، برقم (٢٤٠) و(٨٣٩) و(٨٩١) و(٢٣٨٢) و(٢٧٧٠).

٤ ـ (**نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى آل عمر بن الخطّاب

المعروف بالْمُجْمِر ـ بضمّ الميم الأولى، وكسر الثانية ـ كان يُجَمِّر المسجد، وكذا أبوه، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وربيعة بن كعب الأسلميّ، وسالم مولى شدّاد، وصُهيب الْعُتْوَاريّ، وعليّ بن يحيى بن خلاد الزُّرَقيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه محمد، ومحمد بن عجلان، والعلاء بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي هلال، وبكير بن عبد الله، وعثمان، وثور بن زيد الديليّ، ومالك، وفُليح بن سليمان، وعمارة بن غَزِيّة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي مريم، عن مالك: سمعت نعيماً المجمر يقول: جالست أبا هريرة عشرين سنة.

وذكر ابن حبان أن «المجمر» لقب أبيه عبد الله، قال: لأنه كان يأخذ الْمِجْمَرة قُدّام عمر رضي الله عنه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (٢٤٠) و(٢٤٦) وأعاده بعده، و(٤٠٥) و(١٣٧٩).

وقوله: (**مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ**) هكذا في بعض النسخ، ووقع في بعضها: «مولى ابن شدّاد»، وهو أيضاً صحيح، قال النوويّ رحمه الله: كذا وقع في الأصول: «مولى ابن شدّاد»، قيل: إنه خطأ، والصواب حذف لفظة «ابن» كما تقدم، والظاهر أنه صحيحٌ، فإن مولى شدّاد مولى لابنه، وإذا أمكن تأويل ما صَحّت به الرواية، لم يجز إبطالها، لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الأقوال، والله تعالى أعلم. انتهى.

وأراد بقوله: «قد قيل فيه هذه الأقوال» ما تقدّم من الاختلاف في سالم من أنه مولى شدّاد، أو مولى الْمَهْريّ، أو مولى دَوْس، أو مولى مالك بن أوس، أو غير ذلك.

وقوله: (**قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ** رضي الله عنها) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول المحقَّقة التي ضَبَطها المتقنون «أنا مع» بالنون والميم، بينهما ألف،

ووقع في كثير من الأصول، ولكثير من الرُّواة المشارقة والمغاربة: «أبايع عائشة» بالباء الموحدة، والياء المثنّاة، من المبايعة، قال القاضي: الصواب هو الأول، قال النوويّ: وللثاني أيضاً وجه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الوجه ما قاله القاضي عياض رحمه الله، ولا وجه لمبايعة عائشة رضي الله عنها يوم موت سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، فلو كان في أيام وقعة الجمل لكان له وجهٌ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَذَكَرَ عَنْهَا**) أي ذكر سالم عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن رواية نعيم بن عبد الله، عن سالم، مثلُ رواية بُكير، ومن بعده، عنه.

[**تنبيه**]: رواية نعيم بن عبد الله، عن سالم مولى شدّاد هذه لم أجد من ساقها بتمامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٦] (٢٤١) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا، وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد الْحَرَشيّ، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن إبراهيم ابن راهويه المذكور في الباب الماضي.

٤ - (مَنْصُور) بن المعتمر بن عبد الله السّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ - (هِلَالُ بْنُ يِسَافٍ) - بكسر التحتانيّة، ثم مهملة، ثم فاء - ويقال: ابن إساف الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن الحسن بن علي، وأبي الدرداء، وأبي مسعود الأنصاري، وسعيد بن زيد، وسمرة بن جندب، وسالم بن عُبيد الأشجعي، وعبد الله بن ظالم، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو إسحاق السَّبيعيّ، والأعمش، وسلمة بن كُهيل، وعَبْدة بن أبي لبابة، ومنصور، وعلي بن المدرك، وعبد الأعلى بن ميسرة، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة: وكان ثقة، كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٢٤١) و(٧٣٥) و(١٦٥٨) و(٢١٣٧) و(٢٧١٦) وكرّره ثلاث مرّات.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: أما «يَسَاف»: ففيه ثلاثُ لغات: فتح الياء، وكسرها، وإساف - بكسر الهمزة - قال صاحب «المطالع»: يقوله المحدِّثون بكسر الياء، قال: وقال بعضهم: هو بفتح الياء؛ لأنه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يِسَار لليد.

قلت: والأشهر عند أهل اللغة إِسَاف بالهمزة، وقد ذكره ابن السِّكِّيت، وابن قتيبة، وغيرهما، فيما يُغَيِّره الناس، ويلحنون فيه، فقال: هو هلال بن إساف. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[١].

وقال المجد رحمه الله: وهلال بن يِسَاف بالكسر، وقد يُفتح: تابعيّ كوفيّ. انتهى[٢].

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٠.

(٢) «القاموس المحيط» ص٧٧٧.

٦ ـ (**أَبُو يَحْيَى**) هو: مِصْدَع ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه ـ وقيل: اسمه زياد، الأعرج الْمُعَرْقَبُ، مولى عبد الله بن عَمْرو، ويقال: مولى مُعاذ بن عَفْراء، مقبول [٣].

رَوَى عن عليّ، والحسن، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وعائشة.

ورَوَى عنه سعد بن أوس العدويّ، وسعيد بن أبي الحسن البصريّ، وعمار الدُّهْنيّ، وشَمِر بن عطية، وأبو رَزِين الأسديّ، وهلال بن يساف.

قال أبو حاتم: مِصْدَعٌ، أبو يحيى الأعرج الأنصاريّ، يقال: مولى ابن عَفْراء، وكذا قال أحمد، وقال ابن المدينيّ: سمعت ابن عيينة، قال عمار الدُّهْنيّ: كان مِصْدَع عالِماً بابن عباس.

وإنما قيل له: الْمُعَرْقَب؛ لأن الحجاج، أو بِشْر بن مروان، عَرَضَ عليه سَبَّ عليّ، فأبى، فقَطَع عُرْقُوبه، قال ابن المدينيّ: قلت لسفيان: في أيّ شيء عُرْقِب؟ قال: في التشيع، قال عليّ: وهو الذي مَرّ به ابن أبي طالب، وهو يَقُصّ، فقال: تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت، وأهلكت، وقد ذكره الْجُوزَجانيّ في «الضعفاء»، فقال: زائغٌ جائرٌ عن الطريق، يريد بذلك ما نُسِب إليه من التشيع، والْجُوزَجاني مشهور بالنَّصْب والانحراف، فلا يَقْدَح فيه قوله، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: يخالف الأَثْبات في الروايات، وينفرد بالمناكير.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٢٤١) و(٧٣٥).

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو**) بن العاص الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرّة بالطائف على الأصحّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند، وملتقى الإسناد هو

جرير، وإنما لم يقرُن المصنّف بين شيخيه، إشارة إلى فائدة جليلة، وهي بيان كيفيّة التحمّل، فإنه سمع من زهير وحده، ولذا قال: «حدّثني»، وسمع من إسحاق مع غيره، ولذا قال: «حدّثنا»، وأيضاً سمع شيخه زهير من جرير من لفظه، ولذا قال: «حدّثنا»، وسمع إسحاق من جرير بقراءة غيره عليه، فهذه فوائد إسناديّة جليلة، يُستحسن مراعاتها، كما هو دأب المصنّف رحمه الله في كتابه هذا، وليس هذا من باب الوجوب، وإلى هذه القواعد أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: هلال، عن أبي يحيى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العبادلة الأربعة، وأحد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا أخرجه المصنّف رحمه الله عنه بطريقين:

[أحدهما]: طريق أبي يحيى الأعرج، وهو متكلّم فيه، كما سبق في ترجمته، وقال عنه في «التقريب»: مقبول، يعني أنه يحتاج إلى متابع، وإنما أخرج له المصنّف من باب المتابعة.

[والثاني]: طريق يوسف بن ماهك، وهي أقوى الطريقين؛ لأن يوسف متّفقٌ على توثيقه، ولذا أخرجه الشيخان من طريقه، وإنما قدّم المصنّف رحمه الله رواية أبي يحيى على رواية يوسف؛ لكونها أتمّ سياقاً.

وبهذا يتبيّن بطلان زعم من يزعُم أن مسلماً يبدأ دائماً بالحديث الذي لا كلام في سنده، ثم يأتي بعد ذلك بما في إسناده كلام، فهذا كلام من لم يمارس هذا الكتاب حقّ الممارسة، وقد تقدّم لهذا نظائر، وسيأتي أيضاً، وسننبّه عليه ـ إن شاء الله تعالى.

وخلاصة القول أن المصنّف يقدّم ما يراه مستحقّاً للتقديم، إما من حيث المتن، كهذا، أو من حيث السند كما يفعله كثيراً، فتنبّه لهذه الدقائق؛ فإنها مهمّة جدّاً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي يَحْيَى) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: الأكثرون على أن اسمه مِصْدَع ـ بكسر الميم، وإسكان الصاد، وفتح الدال، وبالعين المهملات ـ وقال يحيى بن معين: اسمه زياد الأعرج الْمُعَرْقَب الأنصاريّ، والله أعلم. انتهى. **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ)** وفي رواية يوسف بن ماهَك الآتية: «تخلّف عنّا النبيّ ﷺ في سفر سافرناه».

قال في «الفتح»: وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة، ولم يقع ذلك لعبد الله مُحَقَّقاً إلا في حجة الوداع، أما غَزْوة الفتح، فقد كان فيها، لكن ما رجع النبيّ ﷺ فيها إلى المدينة من مكة، بل من الجعرانة، ويَحْتَمِل أن تكون عمرة القضيّة، فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت، أو قريباً منه. انتهى[(١)].

(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ) أي عند دخول وقت صلاة العصر، وفي رواية يوسف بن ماهك الآتية: «فأدركنا، وقد حضرت صلاة العصر»، وفي رواية البخاريّ: «فأدركنا، وقد أَرْهَقَنا العصرُ»، وقوله: «أرهقنا» بفتح الهاء والقاف، و«العصرُ» مرفوع على الفاعلية، كذا لأبي ذر، وفي رواية كريمة بإسكان القاف، و«العصرَ» منصوب على المفعولية، ويُقَوِّي الأولَ رواية الأصيليّ: «أرهَقَتنا» بفتح القاف، بعدها مثناة ساكنة، ومعنى الإرهاق: الإدراكُ والْغَشَيان.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: كأن الصحابة أَخَّروا الصلاة في أول الوقت؛ طَمَعاً أن يَلْحَقهم النبيّ ﷺ، فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت، بادروا إلى الوضوء، ولِعَجَلتهم لم يُسبِغوه، فأدركهم على ذلك، فأنكر عليهم.

وقال الحافظ: ويحتمل أيضاً أن يكونوا أخّروا؛ لكونهم على طهر، أو لرجاء الوصول إلى الماء، ويدلّ عليه رواية مسلم: «حتى إذا كنّا بماء بالطريق تعجّل قوم عند العصر»، أي قرب دخول وقتها، فتوضّؤوا، وهم عجال. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٢١.

(٢) راجع «الفتح» ١/ ٣١٩.

(فَتَوَضَّئُوا، وَهُمْ عِجَالٌ) بكسر العين، وتخفيف الجيم: جمع عَجْلان ـ بفتح، فسكون ـ، وهو المستعجل، كغَضْبَان، وغِضَاب، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَجَلُ، والْعَجَلَةُ محرَّكتين: السُّرْعة، وهو عَجِلٌ بكسر الجيم، وضمّها، وعَجْلانُ، وعاجلٌ، وعَجِيلٌ، من عَجَالَى ـ بالفتح ـ وعُجَالَى ـ بالضمّ ـ وعِجَال ـ بالكسر ـ. انتهى(١).

(فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ) هكذا النسخ، بلفظ: «فانتهينا»، والظاهر أن يقول: «فانتهى إليهم» بلفظ الغيبة، والضمير للنبيّ ﷺ؛ ليوافق رواية يوسف بن ماهك الآتية: «تخلّف عنّا النبيّ ﷺ»، وقوله: «فأدركنا»، وقوله: «فجعلنا نمسح»؛ إذ كلها تدلّ على أن عبد الله تقدّم مع القوم، وأن الخطاب موجهٌ إليه مثلهم، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ)** في محلّ نصب على الحال، أي تظهر، وتُضيء، يقال: لاح يلوح لَوْحاً بالفتح، ولُؤُوحاً بالضمّ والهمزة، ولَوَحَاناً بالتحريك، ولَيَاحاً: إذا بدا، وظهر، أفاده في «اللسان».

ومحلّ الجملة نصبٌ على الحال من الضمير المجرور، وكذا قوله: **(لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ)** حال من «أعقابهم»، والمعنى: أن تلك الأعقاب تظهر للعين من بين سائر الرجل بأنها لم يمسّها ماء الغسل.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ) مبتدأ سوّغه كونه مصدراً في معنى الداء، كما في «سلام عليكم»، وهي كلمة تقابل «وَيْحَ»، وهي من المصادر التي لا أفعال لها، وهي كلمة عذاب، وهلاك، وقد تقدّم البحث عنها قريباً بأتمّ من هذا. **(لِلأَعْقَابِ)** جارّ ومجرور خبر المبتدأ، وهو جمع عَقِب، ككَتِفٍ، وهو ما أصاب الأرض من مؤخّر الرجل إلى موضع الشراك **(مِنَ النَّارِ)** بيان لـ«الويل»، أو «من» بمعنى «في»، أي ويلٌ لها في النار **(أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)** أي بالغوا في إتمامه، يقال: سبغ الشيءُ يسبُغُ سُبُوغاً، من باب دخل: أي طال إلى الأرض، واتّسع، وأسبغه هو.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أن التهديد كان لتساهلهم في الوضوء،

---

(١) راجع «القاموس» ص٩٢٧، و«لسان العرب» ١١/ ٤٢٥.

لا لنجاسة على أعقابهم، فيلزم من الحديث بُطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يُجيز المسح عليها، وهو أن يكون على ظاهر القدمين، وهو ظاهرٌ، فتعيّن الغسل، وهو المطلوب، وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه، وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين، إما الغسل، وإما المسح على الظاهر، وهم قد اختاروا الغسل، فلزمهم استيعابه، فورد الوعيد لتركهم ذلك، فهو ما لم يقل به أحدٌ، فلا يضرّ احتماله باتّفاق. انتهى.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللهُ عند شرح قوله: «ونحن نتوضّأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا» ما نصّه: قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ: معناه نغسل، كما هو المراد في الآية بدليل تباين الروايات، وليس معناه ما أشار إليه بعضهم أنه دليلٌ على أنهم كانوا يمسحون، فنهاهم النبيّ ﷺ عن ذلك، وأمرهم بالغسل، وقالوا أيضاً: لو كان غسلاً لأمرهم بالإعادة لِمَا صلّوا، وهذا لا حجة فيه لقائله؛ لأنه ﷺ قد أعلمهم بأنهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله: «ويلٌ للأعقاب من النار»، وهذا لا يكون إلا في الواجب، وقد أمرهم بالغسل بقوله: «أسبغوا الوضوء»، ولم يأت أنهم صلّوا بهذا الوضوء، ولا أنها كانت عادتهم قبلُ، فيلزم أمرهم بالإعادة.

وقال الطحاويّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ما ملخّصه: إنهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس، ثم إن رسول الله ﷺ منعهم عن ذلك، وأمرهم بالغسل، فهذا يدلّ على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح، وفيه نظرٌ؛ لأن قوله: «نَمْسَح على أرجلنا» يَحْتَمِل معناه: نغسل غسلاً خفيفاً مُبَقّعاً حتى كأنه مسح، والدليل عليه ما في الرواية الأخرى: «رأى قوماً توضّئوا، وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً»، فهذا يدلّ على أنهم كانوا يَغسِلون، ولكن غسلاً قريباً من المسح، فذلك قال لهم: «أسبِغُوا الوضوء»، وأيضاً إنما يكون الوعيد على ترك الفرض، ولو لم يكن الغسل في الأول فرضاً عندهم لَمَا توجّه الوعيد؛ لأن المسح لو كان هو المشهور فيما بينهم كان يأمرهم بتركه، وانتقالهم إلى الغسل بدون الوعيد، ولأجل ذلك قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: معناه نغسل كما ذكرناه آنفاً، والصواب أن يقال: إن أمر رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء، ووعيده، وإنكاره عليهم في ذلك الغسل يدلّ على أن وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي، لا الغسل المشابه

للمسح، كغسل هؤلاء، وقول عياض: وقد أمرهم بالغسل بقوله: «أسبغوا الوضوء» غير مسلَّم؛ لأن الأمر بالإسباغ أمر بتكميل الغسل، والأمر بالغسل فُهِم من الوعيد؛ لأنه لا يكون إلا في ترك الواجب، فلَمّا فُهِم ذلك من الوعيد أكَّده بقوله: «أسبِغُوا الوضوء»، ولهذا ترك العاطف، فوقع هذا تأكيداً عامّاً، يَشمَل الرجلين، وغيرهما من أعضاء الوضوء؛ لأنه لم يقل: أسبغوا الرجلين، بل قال: «أسبِغُوا الوضوء»، والوضوء هو غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، ومطلوبيّة الإسباغ غير مختصّة بالرجلين، فكما أنه مطلوب فيهما، فكذلك مطلوبٌ في غيرهما.

[فإن قلت]: لِمَ ذَكَرَ الإسباغ عامّاً، والوعيد خاصّاً؟.

[قلت]: لأنهم ما قصّروا إلا في وظيفة الرجلين، فلذلك ذَكَر لفظ الأعقاب، فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاصّ. انتهى كلام العينيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٩/ ٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨] (٢٤١)، و(البخاريّ) في «العلم» (٦٠ و٩٦)، و«الوضوء» (١٦٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٩٧)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١١١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٩٣ و٢٠١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٧٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦١ و١٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٥٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٣٨ و٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦١٧ و٦١٨ و٦١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٦٦

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٨٣.

و٥٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده[١]:

١ ـ (**منها**): بيان وجوب غسل الرجلين في الوضوء؛ لأنه لو جاز المسح لما توعّد بالنار مَن ترك غسل العقب.

٢ ـ (**ومنها**): بيان وجوب تعميم الأعضاء بالغسل، وأن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصحّ صلاته.

٣ ـ (**ومنها**): تعليم الجاهل وإرشاده.

٤ ـ (**ومنها**): أن العالم يُنكر ما يراه من تضييع الفرائض والسنن، ويُغلظ القول في ذلك، ويرفع صوته في الإنكار؛ لقوله في رواية يوسف بن ماهك: «فنادى بأعلى صوته».

٥ ـ (**ومنها**): جواز رفع الصوت بالعلم، وقد بوّب عليه الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «كتاب العلم» من «صحيحه»، فقال: «باب رفع الصوت بالعلم»، ثم أورده.

٦ ـ (**ومنها**): استحباب تكرار المسالة ثلاثاً؛ لتُفْهَم، وعليه بوّب الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ أيضاً، فقال: «باب من أعاد الحديث ثلاثاً لِيُفهَمَ عنه»، ثم أورده.

٧ ـ (**ومنها**): بيان ثبوت تعذيب الجسد يوم القيامة، وهو مذهب أهل السنّة والجماعة.

٨ ـ (**ومنها**): أن الأعضاء التي تقع فيها المخالفة تعذّب يوم القيامة، وتكون وسيلة لعذاب صاحبها، وذكر العقب في هذا الحديث لصورة السبب، وإلا فيُلحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصُل بها التساهل في إسباغها.

٩ ـ (**ومنها**): ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قد يتمسّك بقوله: «فجعلنا نمسح

(١) المراد فوائد حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بجميع رواياته، لا خصوص هذه الرواية، فتنبّه.

على أرجلنا» من قال بجواز مسح الرجلين ـ يعني بلا خفّ ـ ولا حجة له فيه؛ لأربعة أوجه:

[أحدها]: أن المسح هنا يُراد به الغسل، فمن الفاشي المستعمل في أرض الحجاز أن يقولوا: تمسّحنا للصلاة، أي توضّأنا.

[ثانيها]: أن قوله: «وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء» يدلّ على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم؛ إذ لو كانوا يمسحونها لكانت القدم كلّها لائحة، فإن المسح لا يحصُلُ منه بَلَل الممسوح.

[ثالثها]: أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة ﷺ، فقال: إن النبيّ ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار»(١).

[رابعها]: أنا لو سلّمنا أنهم مسحوا، لم يضرّنا ذلك، ولم تكن فيه حجةٌ لهم؛ لأن ذلك المسح هو الذي تُوُعِّد عليه بالعقاب، فلا يكون مشروعاً. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٧] (...) ـ (وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٢)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»، وَفِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنّف بعد حديثين.

(٢) وفي نسخة: «حدّثناه أبو بكر».

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ حجة، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد بن المثنّى، أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بـ«الزَّمِنِ» البصريّ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار العبديّ، أبو بكر البصريّ، المعروف بـ«بُندار»، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بـ«غُنْدَر»، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٧ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسْطام الواسطيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ**) أي سفيان وشعبة عن منصور بن المعتمر المذكور في السند السابق.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) إشارة إلى إسناد منصور المتقدّم، وهو: عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»**) يعني أن شعبة لم يذكر في روايته لفظ: «أسبغوا الوضوء».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال المصنّف رحمه الله: إن رواية شعبة ليس فيها زيادة «أسبغوا الوضوء»، لكن الحديث أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥) والطحاويّ في «معاني الآثار» من طريق شعبة، وفيه قوله: «أسبغوا الوضوء»، ولعلّ المصنّف وقعت له رواية دون هذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ**) الضمير لشعبة، يعني أن في حديث شعبة زيادة لفظة: «الأعرج»، بخلاف رواية جرير، وسفيان، فليس فيهما: «الأعرج»، بل اقتصرا على قولهما: «عن أبي يحيى»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أما رواية سفيان التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، فأخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٩٤)، فقال:

(٦١٧) حدثنا ابن أبي رجاء، قال: ثنا وكيع (ح) وحدثنا الحسن بن عفان، قال: ثنا أبو داود الْحَفَريّ (ح) وحدثنا أبو العباس الغزيّ، قال: ثنا الْفِرْيابيّ، قالوا: ثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يِساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى النبيّ ﷺ قوماً يتوضئون، فرأى أعقابهم تَلُوح، فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

وأما رواية شعبة، فأخرجها هو أيضاً، فقال:

(٦١٩) حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت هلال بن يِساف يحدث، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أَتى على قوم يتوضئون، وكان في سَفَر، فقال: «أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار ـ أو ـ ويلٌ للعراقيب من النار»، قال شعبة أحدهما. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ، فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ حَضِرَتْ[2] صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى[3]: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيُ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) بفتح الضاد وكسرها، كما سيأتي قريباً.

(٣) وفي نسخة: «فنادانا».

بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥)، وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) هو: فُضيل بن حُسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) عن أكثر من (٨٠) سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) هو: الْوَضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ الْبَزّاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (أَبُو بِشْرٍ) هو: جعفر بن أبي وَحْشِيّة ـ بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وكسر المعجمة، وتشديد التحتانيّة ـ واسمه إياس اليشكريّ، أبو بِشْر الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، من أثبت الناس في سعيد بن جُبير [٥].

رَوَى عن عباد بن شرحبيل اليشكري وله صحبة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وأبي عمير بن أنس بن مالك، وأبي نضرة العبدي، ويوسف بن ماهك، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وجماعة. وعنه الأعمش، وأيوب وهما من أقرانه، وداود بن أبي هند، وشعبة، وغيلان بن جامع، ورقبة بن مصقلة، وأبو عوانة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطيّ، وعدةٌ.

قال علي ابن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان شعبة يُضَعِّف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم، وقال أحمد: أبو بشر أحب إلي من المنهال، قلت: مِن المنهال؟ قال: نعم شديداً، أبو بشر أوثق، قال أحمد: وكان شعبة يقول: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم، وقال أيضاً: كان شعبة يُضَعِّف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال: لم يسمع منه شيئاً، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن معين: طَعَنَ عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من صحيفة، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وقال الْبَرْديجيّ: كان ثقةً، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير.

وقال مُطَيَّنٌ: مات سنة (١٢٣)، وقال نوح بن حبيب: سنة (٢٤)، وكان ساجداً خلف المقام حين مات، وقال ابن سعد، وخليفة، وغيرهما: سنة (٢٥)، وقال ابن البراء، عن ابن المدينيّ: سنة (٢٦)، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في الطاعون سنة (١٣١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٥ ـ (**يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ**) ـ بفتح الهاء وتُكْسَر ـ ابن بُهْزَاد ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الهاء، بعدها زايٌ ـ الفارسيّ المكيّ، مولى قريش، والصحيح أنه غير يوسف بن مِهْرَان، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأمه مُسيكة، وأبي هريرة، وعائشة، وحَكِيم بن حِزَام، وعبد الله بن صفوان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعُبيد بن عُمير، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وغيرهم، وأرسل عن أُبيّ بن كعب.

ورَوَى عنه عطاء بن أبي رباح، وهو من أقرانه، وأيوب، وأبو بِشْر، وحميد الطويل، وأبو خثيم، وابن جريج، وإبراهيم بن مهاجر، وجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وآخرون.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: ثقةٌ عدلٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ثلاث ومائة، وقال الهيثم بن عديّ: مات سنة عشر، وقال الواقديّ، وخليفة، وجماعة: مات سنة ثلاث عشرة، وقيل: مات سنة أربع عشرة ومائة، حَكَى هذا ابنُ سعد أيضاً، وزاد: كان ثقةً قليلَ الحديث، وقال ابن حبان: مات سنة ثلاث عشرة، وقيل: سنة ست، وروى القرّاب في «تاريخه» بإسناده إلى الهيثم بن عديّ قال: سنة ثلاث ومائة مات فيها يوسف بن ماهك، ويحيى بن وَثّاب، وذكر غيرَهما، وهذا يدل على أنه في سنة ثلاث بغير عشر؛ لأن يحيى بن وَثّاب مات فيها اتّفاقاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٢٤١) و(٢٨٨٣).

[**تنبيه**]: «ماهَك» بفتح الهاء، وحُكي كسرها، وهو غير منصرف عند الأكثرين؛ للعلميّة والعجمة، ورواه الأصيليّ منصرفاً، وإنما صرفه؛ لملاحظة الوصفيّة، وذلك أن ماهك بالفارسيّة تصغير ماء، وهو القمر بالعربيّ، وقاعدتهم أنهم إذا صغّروا الاسم أدخلوا في آخره كافاً، والتصغير من الصفات، والصفة لا تجامع العلميّة؛ لأن بينهما تضادّاً، فيبقى الاسم بعلّة واحدة، وهي العجمة، فلا يُمنع من الصرف، هذا إذا كان بفتح الهاء، وأما إذا كُسرت، فيكون اسم

فاعل من مَهَكتُ الشيءَ أمهَكُهُ مهكاً: إذا بالغت في سحقه، قاله ابن دريد، وفي «الْعُبَاب»: مَهَكتُ الشيءَ: إذا ملّسته، أو يكون من مُهكة الشباب بالضمّ، وهو امتلاؤه، وارتواؤه، ونماؤه.

وذكر الصغانيّ هذه المادّة، ثم قال عقبها: ويوسف بن ماهك من التابعين الثقات، ويُمكن أن يقال: إنه عربيّ، مع كون الهاء مفتوحةً بأن يكون عَلَماً منقولاً من مَاهَكَ، وهو فعلٌ ماضٍ من المماهكة، وهو الْجَهْد في الجماع من الزوجين، فعلى هذا لا يجوز صرفه أصلاً؛ للعلميّة ووزن الفعل.

وقال الدارقطنيّ: ماهك اسم أمه، أي فلا يُصرف؛ للعلميّة، والتأنيث، قال: والأكثر على أنه اسم أبيه، واسم أمّه: مُسيكة، وعن عليّ ابن المدينيّ أن يوسف بن ماهك، ويوسف بن ماهان واحد، أفاده العينيّ رحمه الله في «شرحه»[(١)].

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو**) بن العاص رضي الله عنهما، تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ**) أي تأخر خَلْفنا.

وقوله: (**فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ**) وفي رواية للبخاريّ: «في سفرة سافرناها»، وقد تقدّم أنها كانت من مكة إلى المدينة.

وقوله: (**فَأَدْرَكَنَا**) جملة من الفعل والفاعل، والضمير للنبيّ ﷺ، أي لَحِقَ بنا النبيّ ﷺ.

وقوله: (**وَقَدْ حَضِرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، و«حَضِرَت» بفتح الضاد وكسرها، لغتان، والفتح أشهر؛ قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

وقال في «القاموس»: حَضَر كنصر، وعَلِمَ، حُضُوراً وَحَضَارةً: ضِدّ غاب. انتهى[(٣)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: حَضَرتُ مجلس القاضي حُضُوراً، من باب قَعَدَ: شَهِدته، وحَضَرَ الغائب حُضُوراً: قَدِمَ من غيبته، وحَضَرَت الصلاة، فهي حاضرة، والأصل حَضَر وقت الصلاة، قال: حَضِرَ فلان بالكسر لغة، واتّفقوا على ضمّ المضارع مطلقاً، وقياس كسر الماضي أن يُفتَح المضارع، لكن

---

(١) راجع «عمدة القاري» ٢/ ١٢، وراجع أيضاً «الفتح» ١/ ١٧٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣١.

(٣) «القاموس المحيط» ص٣٤٠.

استُعْمِل المضموم مع كسر الماضي شُذُوذاً، ويُسمّى تداخل اللغتين. انتهى[(١)].

فمعنى: «حضرت الصلاة»: جاء وقت فعلها.

وفي رواية البخاريّ: «فأدركنا، وقد أرهقنا العصر»، قال في «الفتح»: قوله: «أرهقنا» ـ بفتح الهاء والقاف ـ و«العصر» مرفوع بالفاعلية، كذا لأبي ذرّ، وفي رواية كريمة بإسكان القاف، و«العصر» منصوب بالمفعولية، ويُقَوِّي الأولَ رواية الأصيليّ: «أرهقتنا» ـ بفتح القاف، بعدها مثناة ساكنة ـ ومعنى الإرهاق: الإدراك، والْغَشَيان، قال ابن بطال: كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبيّ ﷺ، فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء، ولعَجَلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك، فأنكر عليهم[(٢)].

وقوله: (**فَجَعَلْنَا**) أي شرعنا.

وقوله: (**نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا**) قابل الجمع بالجمع، فالأرجل مُوَزَّعة على الرجال، فلا يلزم أن يكون لكلّ رَجُل أرجُلٌ، ومسائل الحديث تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: فيما قيل من الأسئلة والأجوبة على هذا الحديث:

١ ـ (**منها**): ما قيل: إن الرَّجُل له رِجْلان، وليس له أرجُلٌ، فالقياس أن يقال على رجلينا؟.

أجيب بأن الجمع إذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع، فتُوَزّع الأرجل على الرجال.

٢ ـ (**ومنها**): ما قيل: فعلى هذا يكون لكلّ رَجُل رجلٌ.

أجيب بأن جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين، والعقل يُعَيِّن المقصود، سيّما فيما هو محسوسٌ.

٣ ـ (**ومنها**): ما قيل: لِمَ خصّ الأعقاب بالعذاب؟.

أجيب بأنها العضو التي لم تُغسل، وقال صاحب «الغريبين»: معنى: «ويلٌ للأعقاب من النار» أي لصاحب العقب الْمُقَصَّر عن غسلها، كما قال:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٠.

(٢) راجع «الفتح».

﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهل القرية، وقيل: إن العَقِب يُخصّ بالمؤلم من العقاب إذا قُصِّر في غسلها، وفي «المنتهى في اللغة»: «ويلٌ للأعقاب من النار» أراد التغليظ في إسباغ الوضوء، وهو التكميل والإتمام، والسبوغ: الشمول.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: ما الألف واللام في «الأعقاب»؟.

أجيب بأنها للعهد، أي الأعقاب التي رآها كذلك لم يمسّها الماء، أو يكون المراد: الأعقاب التي صفتها هذه، لا كلّ الأعقاب.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن اللام للاختصاص النافع؛ إذ المشهور أن اللام تُستعمَل في الخير، و«على» تُستعمل في الشرّ، نحو ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أجيب بأنها هنا بمعنى «على»، نحو قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَاۚ﴾ [الإسراء: ٧]، وقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ﴾ [البقرة: ١٠]، فإن اللام في هذه المواضع استُعملت بمعنى «على».

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: كيف أخّرت الصحابة رضي الله عنهم الصلاة عن أول وقتها الأفضل؟.

أجيب بأنهم إنما أخروها عنه؛ طَمَعاً أن يصلّوها مع النبيّ ﷺ؛ لفضل الصلاة معه، فلما خافوا فواتها استعجلوا في الوضوء، فحصل منهم تقصير فيه، فأنكر عليهم النبيّ ﷺ(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٧٩] (٢٤٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً، لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»).

(١) راجع لهذه الفوائد «عمدة القاري» للعينيّ رحمه الله ٢/ ١٥ ـ ١٦.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّام**[1] **الْجُمَحِيُّ**[2]) مولاهم، أبو حَرْب البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٢ ـ (**الرَّبِيعُ بْنَ مُسْلِم**) الْجُمَحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة [٧] (ت١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ، ثبتٌ، ربّما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما أسلفته في «شرح المقدّمة»، وهو (٢٧) من رباعيّات الكتاب، وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٩/ ٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١] (٢٤٢)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٦٥)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٤١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١١٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٩ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٨٨)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٨٧ و٦٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٦٩ و٥٧٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) بتشديد اللام.

(٢) بضم الجيم، وفتح الميم.

[٥٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١]**، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(وَأَبُو كُرَيْبٍ)** هو: محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) وهو أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون تقدّموا في هذا الباب، غير قتيبة، فتقدّم في الباب الماضي.

وقوله: **(مِنَ الْمِطْهَرَةِ)** بكسر الميم، وفتحها، لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن السّكّيت، فمن كسرها جعلها اسماً للإناء المعدّ للتطهر منه، ومن فتحها جعلها موضِعاً تُفعَل فيه الطهارة[٢].

وقوله: **(أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)** أي أكملوه، وكأنه رأى منهم تقصيراً، أو خشيه عليهم.

وقوله: **(فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ.. إلخ)** فيه ذكر رسول الله ﷺ بكنيته، وهو حسنٌ، وذكره بوصف الرسالة أحسن منه، وفيه أنه ينبغي للعالم أن يستدلّ على ما يُفتي فيه؛ ليكون أوقع في نفس سامعه.

وقوله: **(وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ)** «الَعَرَاقيب» ـ بالفتح ـ: جمع عُرْقُوب ـ بضم العين، وسكون الراء ـ وهي الْعَصَبة التي فوق العَقِب؛ قاله النوويّ رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الْعَراقيب»: جمع عُرقوب، وهو العصب الغليظ الْمُوتر فوق عقب الإنسان، وعُرقوب الدابّة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، قال الأصمعيّ: وكلُّ ذي أربع فعُرقوباه في رجليه، وركبتاه في يديه.

ومعنى ذلك أن العراقيب تُعذَّب إن لم تُعَمّم بالغسل.

وهذه الأحاديث كلّها تدلّ على أن فرض الرجلين الغسل، لا المسح، وهو مذهب جمهور السلف، وأئمة الفتوى، وقد حُكي عن ابن عبّاس، وأنس،

---

(١) وفي نسخة: «قتيبة بن سعيد».
(٢) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٣١.

وعكرمة ﷺ أن فرضهما المسح إن صحّ ذلك عنهم، وهو مذهب الشيعة، وذهب ابن جرير الطبريّ إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح[1]، وقد تقدّم تحقيق أدلتهم، وترجيح مذهب الجمهور، مستوفًى في شرح حديث عثمان ﷺ، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨١] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُهَيْل**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ، تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، كان يجلُب الزيت إلى الكوفة، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا في هذا الباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨٢] (٢٤٣) ـ (حَدَّثَنِي[2] سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى).

---

(١) راجع «المفهم» ١/٤٩٦.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمسمَعيّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ**) الْحَرّانيّ المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَعْقِل**) بن عُبيد الله الْجَزَرِيّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ ـ بالموحّدة ـ مولاهم، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرُس المذكور قبل باب.

٥ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما المذكور أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) الخليفة الراشد استُشهِد في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رضي الله عنهما.

٣ ـ (**ومنها**): أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد السابقين إلى الإسلام، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه قال: (**أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَجُلاً**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[1] (**تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ**) أي قدر موضعها، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الظفر» للإنسان مذكّرٌ، و فيه لغات:

[**أفصحها**]: بضمّتين، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾.

[**والثانية**]: الإسكان؛ للتخفيف، وقرأ بها الحسن البصريّ، والجمع أظفار، وربّما جُمع على أَظْفُر، مثل رُكْنٍ أَرْكُنٍ.

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٩٨.

[والثالثة]: بكسر الظاء، وِزانُ حِمْلٍ.

[والرابعة]: بكسرتين؛ للإتباع، و قُرئ بهما في الشاذّ.

[والخامسة]: أُظْفُور، والجمع أَظَافير، مثلُ أُسْبُوع وأَسَابيع، قال الشاعر [من البسيط]:

مَا بَيْنَ لُقْمَتِهِ الأُولَى إِذَا انْحَدَرَتْ ... وَبَيْنَ أُخْرَى تَلِيهَا قِيدُ أُظْفُورِ[١]

(عَلَى قَدَمِهِ) تثنية قَدَم ـ بفتحتين ـ وهي مؤنّثة، وجمعها أَقْدام، مثلُ سبَب وأسباب **(فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ)** ﷺ **(ارْجِعْ)**؛ أي إلى موضع الوضوء **(فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)** أي بتكميل ما تركت غسله **(فَرَجَعَ)** ذلك الرجل **(ثُمَّ صَلَّى)** أي بعد أن أحسن وضوءه.

قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث أن مَن ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره، لا تصح طهارته، وهذا مُتّفقٌ عليه، واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه، فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصحّ، كما لا يصحّ وضوءه، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها إذا ترك أقلّ من النصف أجزأه، والثانية إذا ترك أقلّ من قدر الدرهم أجزأه، والثالثة إذا ترك الربع فما دونه أجزأه، وللجمهور أن يحتجوا بالقياس، انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): هذا الحديث أعلّوه بأمور:

١ ـ **(منها)**: ما تقدّم في مقدّمة «شرح المقدّمة» أن الحافظ أبا الفضل بن عمّار الشهيد رحمه الله انتقده، فقال: هذا الحديث إنما يُعرَف من حديث ابن لَهِيعة، عن أبي الزبير بهذا اللفظ، وابن لَهِيعة لا يُحتجّ به، وهو خطأٌ عندي؛ لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان، عن جابر، فجعله من قول عمر رضي الله عنه. انتهى[٢].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٥.

(٢) راجع «شرح المقدّمة» ١/ ١٤٤.

٢ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم أعلّه بضعف معقل بن عبيد الله.

٣ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم أعلّه بعنعنة أبي الزبير؛ لأنه مدلّس.

قال الجامع عفا الله عنه: يُجاب عن هذه الانتقادات بما يلي:

[أما الأول]: وهو إعلال أبي الفضل برواية ابن لَهِيعة، فيجاب بأنها لا تنافي رواية مَعْقِل بن عُبيد الله، بل هي متابعة قويّة، فيكون كلّ منهما رَوَى هذا الحديث عن أبي الزبير.

[وأما الثاني]: وهو لأبي الفضل أيضاً، حيث ضعّف رواية ابن لهيعة، فيجاب بأن ذلك ليس مقبولاً؛ إذ هي صحيحة؛ لأنها من رواية عبد الله بن وهب عنه، وروايته عنه قبل احتراق كتبه، كما هو معروف لدى أهل المعرفة، فقد قال عبد الغنيّ بن سعيد الحافظ المصريّ: إذا رَوَى العبادلة عن ابن لَهِيعَة، فهو صحيح، وهم: ابن المبارك، وابن وهب، وابن يزيد المقرئ[١]، وما هنا من رواية ابن وهب عنه.

[وأما الثالث]: وهو تضعيف معقِل بن عبيد الله، فليس بمسلَّم؛ لأن الأكثرين على توثيقه، فقد احتجّ به مسلم، ووثقه أحمد، وابن معين في رواية، وغيرهما. قال الحافظ الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الميزان» ـ بعد نقل كلام أبي الحسن القطّان قوله: معقل بن عبيد الله عندهم مستضعف ـ ما نصّه: كذا قال، بل هو عند الأكثرين صدوقٌ، لا بأس به، وقد روى عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، ورَوى عن ابن معين: ليس به بأس، ورَوى الكوسج عن ابن معين ثقةٌ. انتهى[٢].

وقال في «السير» بعد ذكر نحو ما تقدّم: وما عرفت له شيئاً منكراً، فأذكره، وحديثه لا يَنزِل عن رتبة الحسن. انتهى[٣].

وقال في «التهذيب» عن ابن عديّ بعد أن سرد له عدّة أحاديث: هو حسن الحديث، لم أجد في حديثه منكراً. انتهى[٤].

والحاصل أن معقل بن عبيد الله الراوي عن أبي الزبير هنا ليس في روايته طعنٌ، كما زعموا.

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١٣.
(٢) «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٤٦.
(٣) «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣١٨ ـ ٣١٩.
(٤) «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٢٠.

[وأما الرابع]: وهو تضعيفه بعنعنة أبي الزبير، فيُجاب بأن الحديث له شواهد:

(منها): ما أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٥) بإسناد صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ، وقد توضأ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع، فأحسن وضوءك».

وأشار أبو داود إلى إعلاله بتفرّد ابن وهب عن جرير بن حازم، لكن ابن وهب ثقة حافظ، لا يضرّ تفرّده، وقد صححه ابن خزيمة، وغيره.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود أيضاً بإسناد صحيح (١٧٥) عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يُصَلّي، وفي ظهر قدمه لُمْعَةٌ قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبيّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، وهو حديث صحيح، وقال الإمام أحمد: هذا إسناد جيّدٌ، وقوّاه ابن التركمانيّ، وابن القيّم والحافظ ابن حجر، والشيخ الألبانيّ.

وأعلّه المنذريّ وابن حزم، بأن في إسناده بقيّة بن الوليد، وهو مدلّس، وأجاب ابن القيّم عن ذلك بأنه صرّح بالتحديث في «مسند أحمد»، لكنه متّهم بتدليس التسوية.

وبالجملة فالحديث يتقوّى بمجموعه، وقد أجاد البحث فيه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وحقّقه في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٠٧ ـ ٣١٣)، فراجعه تستفد.

(ومنها): مرسل الحسن البصريّ رحمه الله، أخرجه أبو داود أيضاً بسند صحيح، فهو يقوّي حديثنا أيضاً.

والحاصل أن رواية المصنّف رحمه الله هنا صحيحة، كما أراد هو؛ لأنه إمام حجة، مقدّم في معرفة علل الحديث، فهو العمدة في هذا الباب، وما ذكر من الإعلال لا يؤثّر في روايته؛ لما عرفته من الأجوبة، فالحديث صحيح، والحمد لله، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة):

في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٠/ ٥٨٢] (٢٤٣)، و(أبو عوانة)

في «مسنده» (٦٩١ و٦٩٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٥٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الفرض غسلاً ومسحاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيانُ أن مَنَ تَرك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته، ولا يُعذر بالجهل.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجزء اليسير كالكبير، لا فرق بينهما، فإن قوله: «موضع ظفر» ظاهر في ذلك.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع»: فإن كان على رجله شُقُوقٌ وجب إيصال الماء إلى باطن تلك الشقوق، فإن شكّ في وصول الماء إلى باطنهما، أو باطن الأصابع لزمه الغسل ثانياً حتى يتحقّق الوصول، هذا إذا كان قد شكّ في أثناء الوضوء، فأما إذا شكّ بعد الفراغ، ففيه خلافٌ، ثم قال: قال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ فلو أذاب في شقوق رجليه شَحْماً، أو شَمَعاً، أو عجيناً، أو خضبهما بحنّاء، وبقي جِرْمه، لزمه إزالة عينه؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلو بقي لون الحنّاء دون عينه لم يضرّه، ويصحّ وضوؤه، ولو كان على أعضائه أثر دهن مانع، فتوضّأ، وأمسّ الماء البشرة، وجرى عليها، ولم يَثْبُت صحّ وضوؤه؛ لأن ثبوت الماء ليس بشرط. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللهُ بحثٌ نفيسٌ؛ لأنه تؤيّده ظواهر النصوص؛ إذ هي أوجبت غسل الأعضاء، ولا يتحقّق ذلك إلا بوصول الماء إلى جميع بشرة العضو المغسول.

[تنبيه مهمٌّ]: من هنا يُعلم ـ كما قال بعض الفضلاء ـ أن ما اعتاده النساء اليوم من طلاء أظافر اليدين والرجلين بمادّة ملوّنة (المونوكير) ولها جرم يمنع وصول الماء إلى الأظافر لا تصحّ معها الطهارة، ولا تصحّ الصلاة بها؛ لعدم

(١) «المجموع» ١/٤٥٦ ـ ٤٥٧.

تحقّق الطهارة المأمور بها، فليُتنبّه لهذه الدقائق، فإنها مزلّة أقدام؛ إذ كثير من النساء يصلّين بغير طهارة شرعيّة، وإنا لله، وإنا إليه راجعون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تعليمَ الجاهل، والرفقَ به.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه قد استدَلَّ به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح.

٦ ـ **(ومنها)**: أن القاضي عياضاً رَحِمَهُ اللهُ وغيره استدَلّوا بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء؛ لقوله ﷺ: «أَحْسِن وضوءكَ»، ولم يقل: اغسِلِ الموضعَ الذي تركته.

وتعقّبه النوويّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال: وهذا الاستدلال ضعيفٌ، أو باطلٌ، فإن قوله ﷺ: «أَحْسِن وضوءك» محتملٌ للتتميم، والاستئناف، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر. انتهى[1]، وهو تعقّبٌ وجيهٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨٣] (٢٤٤) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ، مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ، مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ، مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٢.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرَويّ الأصل، ثم الْحَدَثَانيّ، ويقال له: الأَنْبَاريّ، صدوقٌ، عَمِيَ، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) عن مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصريّ المذكور قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) أبو محمد المصريّ المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة المذكور قبل بابين.

٥ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) المدنيّ المذكور في الباب الماضي.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﵁ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀ بالنسبة للسند الأول، ومن سداسيّاته بالنسبة للسند الثاني.

[**فإن قلت**]: كان الأولى للمصنّف ﵀ أن يؤخّر سند سُويد؛ لأنه متكلّم فيه، فهو من أهل المتابعة، لا من أهل الأصالة، فَلِمَ قدّمه؟.

[**قلت**]: إنما قدّمه؛ لكونه عالياً؛ إذ هو يروي عن مالك مباشرة، بخلاف أبي الطاهر، فإنه يروي عنه بواسطة، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول هروي، ثم حَدَثانيّ بفتحتين، وهو نسبة إلى الحَدِيثة بلدة مشهورة على الفرات(١)، والثاني مصريّ، كابن وهب.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﵁ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ**) قال بعضهم: في لفظ: «توضّأ» مجاز المشارفة: أي أراد الوضوء، وأشرف

(١) راجع «اللباب» ١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

عليه، وذلك ليصحّ عطف «فغسل وجهه.. إلخ»؛ إذ غسل الوجه واليدين والرجلين هو الوضوء، وزيادة لفظة «العبد» لإفادة إخلاص العبادة، أي إذا توضّأ مُستَشعِراً أنه عبد مخلص مطيع الأوامر. انتهى[١]. **(أَوِ الْمُؤْمِنُ)** قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أو» للشكّ من المحدّث، من كان، مالك، أو غيره. انتهى[٢].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أو» للشكّ من الراوي في لفظ النبيّ ﷺ، وإلا فهما مترادفان في الشريعة، والمؤمنة في حكم المؤمن. انتهى[٣].

(فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خرج» جواب الشرط، والفاء في «فَغَسَلَ» مُرَتِّبةٌ له على الشرط، أي إذا أراد الوضوء، فغسل، خرج من وجهه كلُّ خطيئة. انتهى[٤]. وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فغسل وجهه» عطفُ على توضّأ عطفَ تفسير، أو المراد: إذا أراد الوضوء، وهو الأَوْجَهُ، وفيه إيماء إلى اعتبار النيّة المقتضية للمثوبة. انتهى[٥]. **(مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ)** بفتح الخاء، وكسر الطاء، على وزن فَعِيلة، ويُجمع على خَطَايَا، وهو جمع نادر، و«الخَطِيئة»: الذنب على عمد، ولك أن تُشدِّد الياء؛ لأن كلّ ياء ساكنة، قبلها كسرة، أو واو ساكنة قبلها ضمة، وهما زائدتان للمدّ، لا للإلحاق، ولا هما من نفس الكلمة، فإنك تَقلب الهمزة بعد الواو واواً، وبعد الياء ياءً، وتُدْغَمُ، وحكى أبو زيد في جمعه خَطَائِئ بهمزتين على فَعَائل، والفعل أخطأ، وخَطِيءَ، وأخطأ يُخطِيءُ: إذا سلك الخطأ عمداً وسهواً، ويقال: خَطِيءَ بمعنى أخطأ، وقيل: خَطِيءَ: إذا تعمّد، وأخطأ: إذا لم يتعمّد، ويقال لمن أراد شيئاً، ففعل غيره، أو فعل غير الصواب: أخطأ، أفاده في «اللسان»[٦].

وفي «المصباح»: قال أبو عُبيدة: خَطِيءَ خِطْئاً، من باب عَلِمَ، وأخطأ بمعنًى واحد لمن يُذنب على غير عمد، وقال غيره: خَطِيءَ في الدين، وأخطأ في كلّ شيء، عامِداً كان أو غير عامد، وقيل: خَطِئ: إذا تعمّد ما نُهِيَ عنه،

---

(١) «فتح المنعم» ١/ ١٤١.
(٢) «التمهيد» ١/ ١٩٢ ترتيب المغراوي. (٣) «المرقاة» ٢/ ١٢.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٤٤. (٥) «المرقاة» ٢/ ١٣.
(٦) «لسان العرب» ١/ ٦٧.

فهو خاطئٌ، وأخطأ: إذا أراد الصواب، فصار إلى غيره، فإن أراد غير الصواب، وفعله، قيل: قصده، أو تعمّده، والْخِطْءُ ـ أي بكسر، فسكون ـ: الذنب؛ تسميةً بالمصدر. انتهى(١).

وقوله: (**نَظَرَ إِلَيْهَا**) في محلّ جرّ، صفةٌ لـ«خطيئة» (**بِعَيْنَيْهِ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أي نظر إلى سببها؛ إطلاقاً لاسم المسبَّب على السبب؛ مبالغة، يعني أن هذا مجاز مرسلٌ؛ بعلاقة السببيّة؛ لأنه لا ينظر إلى نفس الخطيئة؛ إذ المرأة الأجنبيّة مثلاً سبب الخطيئة، وليست هي عين الخطيئة، وكذا البواقي.

[**فإن قلت**]: ذَكَرَ لكلّ عضو ما يَختصّ به من الذنوب، وما يُزيلها عن ذلك العضو، والوجه مشتملٌ على العين، والفم، والأنف، والأذن، فلم خُصّت بالذكر دونها؟.

[**قلت**]: العين طَلِيعة القلب، ورائده، فإذا ذُكرت أغنت عن سائرها، ويَعضِد هذا التأويل حديث عبد الله الصنابحيّ، وفيه: «فإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه». انتهى(٢).

وقيل في الجواب عن هذا الاستشكال: أن سبب تخصيص خطيئة العين بالمغفرة هو أن كلّاً من الفم، والأنف، والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه، فكانت متكفّلةً بإخراج خطاياه، بخلاف العين، فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه، فخُصّت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذُكر. انتهى(٣).

(**مَعَ الْمَاءِ**) متعلّقٌ بـ«خرج»، أي مع انفصال الماء (**أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ**) قال أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: «أو» للشك من المحدّث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكّاً من النبيّ ﷺ، ولا يَظُنّ ذلك إلا جاهلٌ مجنون، وَيَحْمِلُ على الشكّ في مثل هذه الألفاظ: التحرّي في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه، وهذا شيء قد اختَلَف فيه السلف. انتهى(٤).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧٤. (٢) «الكاشف» ٣/ ٧٤٤.
(٣) راجع «المرقاة» ٢/ ١٤.
(٤) «التمهيد» ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣ ترتيب المغراوي.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «أو» للشكّ من بعض الرواة، ويدلّ على أنه للشكّ زيادة مالك فيه: «مع الماء، أو مع آخر الماء»، أو نحو هذا، قال: ويُفهَمُ منه أن الغسل لا بدّ فيه من نقل الماء، ولا يُفهم منه أن غاية الغسل أن يقطُر الماء؛ لأنه على الشكّ، ولِمَا جاء «حتى يُسبغ»[١].

و«القطرة» ـ بفتح، فسكون ـ: النُّقطة، والجمع قَطرات، يقال: قَطَرَ الماءُ قَطْراً، من باب قَتَلَ، وقَطَرَاناً، وقَطَرته، يتعدّى، ولا يتعدّى، هذا قول الأصمعيّ، وقال أبو زيد: لا يتعدّى بنفسه، بل بالألف، فيقال: أقطرته. انتهى[٢].

والمعنى هنا: أن الخطيئة تخرُج مع النُّقطة الأخيرة التي تتساقط من غسل وجهه، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ) أي ذَهَب، ومُحِي **(كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ)** أي أخذتها، كملامسة الْمرأة الأجنبيّة، و«كان» يحتمل أن تكون زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ تُزَادُ «كَانَ» فِي حَشْوٍ كَـ«مَا ... كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا»

وجملة «بطشتها» في محلّ جرّ صفة لـ«خطيئة»، أي كلُّ خطيئة مبطوشة بيديه.

ويَحْتَمِلُ أن تكون «كان» شانيّة، واسمها ضمير الشأن، وجملة «بطشتها» خبرها، وجعل اسمها ضمير العبد المسلم، وخبرها جملة «بطشتها يداه» مما لا يخفى بعده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ: قوله: «يداه» تأكيد للمبالغة **(مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا)** الضمير لـ«الخطيئة»، وهو منصوب بنزع الخافض: أي مشت بها إلى الخطيئة، أو يكون مصدراً: أي مَشَتِ الْمَشْيَةَ، فهو كقوله ﷺ: «واجعله الوارث»: أي اجعل الجعل؛ قاله الطيبيّ رحمه الله[٣]. **(رِجْلَاهُ)** تأكيد للمبالغة أيضاً **(مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ،**

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٩٣. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٧.

(٣) «الكاشف» ٣/ ٧٤٥.

حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ) أي جميع ذنوبه، والمراد الصغائر، كما سبق تحقيقه، أو المراد ذنوب أعضاء الوضوء، والأول أوجه، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر، كما تقدم بيانه، وكما في الحديث الآخر: «ما لم تُغْشَ الكبائر»، قال القاضي عياض: والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام، فتخرجَ حقيقةً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي لدعوى المجاز، بل الظاهر حمله على الحقيقة، ولا مانع من تجسّد الخطايا، وخروجها مع الماء، فقد أخرج الإمام أحمد، والترمذيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نَزَل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح(١).

فقد ثبت تجسّد الذنوب، وتسويده للحجر الأسود، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١١/ ٥٨٣] (٢٤٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٦٩ و٦٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٨١) والله تعالى أعلم.

---

(١) الحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ أيضاً، لكن في سند الترمذي عطاء بن السائب، وقد اختلط، والراوي عنه جرير بن عبد الحميد، سمع منه بعد الاختلاط، وتابعه حماد بن سلمة عند أحمد، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط وبعده، لكن الحديث له شواهد، وقد بيّن ذلك كله الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الصحيحة»، فراجعها (٦/ ٢٣٩٠).

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان خروج الخطايا مع ماء الوضوء، وقد أسلفت أن خروجها على ظاهره، ولا داعي لدعوى المجاز، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**ومنها**): بيان احتياط الرواة في أداء الحديث بلفظه، بحيث إنهم إذا شكّوا في لفظة ذكروها بعبارتين مما تردّد في أذهانهم حتى تؤدّى على وجهها بأحد المحتملين، وهذا من شدّة ورعهم، وحرصهم في المحافظة على أداء ما سمعوه كما سمعوه، حتى ينالهم دعاء النبيّ ﷺ لهم بقوله: «نضّر الله امرءاً سمع منا شيئاً، فبلَّغه كما سمع، فرب مبلَّغ أوعى من سامع»، وفي لفظ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي، فوعاها، وحفظها، وبلّغها...»، وفي رواية: «فأداها كما سمعها...» الحديث، أخرجه الترمذيّ، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن الواجب في الوضوء غسل الرجلين، لا المسح.

٤ ـ (**ومنها**): الرّدُّ على الرافضة، وإبطالُ قولهم: الواجب مسح الرجلين.

٥ ـ (**ومنها**): بيان أن كلّ عضو يطهّر بانفراده؛ لأن خروج الخطايا منه فرع طهارته بنفسه.

٦ ـ (**ومنها**): أن ظاهر قوله: «خرج من وجهه»، «وخرج من يديه»، «وخرجت كلّ خطيئة مشتها رجلاه» يدلّ على أن التكفير يختصّ بأعضاء الوضوء فقط، وبهذا قال بعضهم، لكن قوله في آخر الحديث: «حتى يخرج نقيّاً من الذنوب»، ظاهر في تكفير عموم ذنوب بقيّة الأعضاء، ويؤيّد الأول حديث عمرو بن عبسة ﷺ الطويل الآتي للمصنّف في «كتاب الصلاة»، وفيه: فقلت: يا نبي الله، فالوضوء حدثني عنه، قال: «ما منكم رجلٌ يُقَرِّب وَضُوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتثر، إلا خَرجَت خطايا وجهه، وفيه، وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فحَمِد الله، وأثنى عليه، ومَجَّدَه بالذي هو له أهل، وفَرَّغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته، كهيئته يوم ولدته أمه».

فظاهر هذا الحديث يدلّ على أن تكفير جميع الذنوب بالصلاة.

ويؤيّد الثاني ما تقدّم للمصنّف برقم (٢٢٩) من حديث عثمان ﷺ، قال ـ بعد أن توضّأ ـ: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ هكذا، غُفِر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة».

فإن هذا ظاهر في تكفير الوضوء جميع ذنوبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يُمكن أن يُجمع بين هذه الأحاديث باختلاف الأحوال والأشخاص، فربّ شخص يكون إخلاصه ومراقبته لله ﷻ أتمّ، فتكفّر ذنوبه بوضوئه، وتكون صلاته ومشيه إلى المسجد في زيادة الدرجات، وربّ شخص لا يكون كذلك، فيكون تمام تكفير ذنوبه بالوضوء والصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ ـ (**ومنها**): ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قد استدلّ به أبو حنيفة رحمه الله على نجاسة الماء المستعمل، ولا حجة له فيه، وعند مالك أن الماء المستعمل طاهرٌ مطهِّرٌ، غير أنه يُكره استعماله مع وجود غيره؛ للخلاف فيه، وعند أصبغ بن الفرج أنه طاهرٌ غير مطهّر، وقيل: مشكوك فيه، فيُجمع بينه وبين التيمّم، وقد سمّاه بعضهم ماء الذُّنُوب.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن الماء المستعمل طاهرٌ مطهِّرٌ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، ولا يزال عنه اسم الطهوريّة إلا بنجاسة، جاء النصّ، أو الإجماع بها، وقد حقّقت المسألة في «شرح النسائيّ»، وسأحقّقها أيضاً هنا في الموضع المناسب لها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[**تنبيهٌ**]: أخرج الإمام مالك رحمه الله هذا الحديث في «الموطّأ» (٥٥) مرسلاً، فقال[١]: وحدّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحيّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا

---

(١) القائل: «وحدّثني عن مالك» هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثيّ، راوي «الموطّأ» عن أبيه.

غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ـ قال: ـ ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة له».

وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقوله: «عن عبد الله الصُّنَابحيّ» الصواب ـ كما قال ابن عبد البرّ ـ عن أبي عبد الله الصنابحيّ، واسمه عبد الرحمن بن عُسيلة، وهو تابعيّ، وروايته هذه مرسلة، إلا أن حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه الذي سيأتي للمصنّف يشهد له، فيصحّ به.

قال القرطبيّ رحمه الله: استدلّ بحديث الصنابحيّ بعض أصحابنا على صحّة قول مالك: الأذنان من الرأس، ولم يُرد مالك بذلك أن الأذنين من الرأس، بدليل أنه لم يُختلف عنه أنهما يُمسحان بماء جديد، وأن من تركهما حتى صلّى لم تلزمه إعادة، وإنما أراد أن الأذنين يُمسحان كما يُمسح الرأس، لا أنهما يُغسلان كما يُغسل الوجه؛ تحرّزاً مما يُحكى عن ابن شهاب أنه قال: إن ما أقبل منهما على الوجه هو من الوجه، فيُغسل معه، وما يلي الرأس هو من الرأس، فيُمسح معه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كون الأذنين من الرأس هو المذهب الصحيح؛ لحديث الصُّنَابحيّ المذكور، وأما حديث: «الأذنان من الرأس»، فضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، وإن صححه بعضهم لتعدد طرقه، وقد حقّقت المسألة في «شرح النسائيّ»[2]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨٤] (٢٤٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

(٢) «ذخيرة العقبى» ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٨١.

الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ**) هو: محمد بن معمر بن رِبْعِيّ الْقَيْسيّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بالْبَحْرَانيّ - بالموحّدة، والمهملة - صدوقٌ، من كبار [١١].

رَوَى عن رَوْح بن عُبَادة، وأبي هشام المخزوميّ، ومحمد بن بَكْر الْبُرْسانيّ، وأبي عامر الْعَقَديّ، وأبي عاصم، ويعقوب بن إسحاق الحضرميّ، ومحمد بن كثير العبديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجماعة، وأحمد بن منصور الرَّمَاديّ، وابن أبي عاصم، وأبو حاتم، والبزار، وابن ناجية، وإبراهيم بن أبي طالب، وابن خزيمة، وزكرياء الساجيّ، وابن أبي داود، وابن صاعد، وآخرون.

قال أبو داود: ليس به بأسٌ، صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال مرّةً: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال البزار: ثنا محمد بن معمر، وكان من خيار عباد الله، وقال الخطيب: ثقةٌ، وقال مسلمة: لا بأس به، وقال أبو عروبة: كبيرٌ من أهل الصناعة، ذكره ابن عديّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد سنة خمسين ومائتين.

روى عنه الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٤٥) و(٥٧٩) و(١٢١٦) و(٢٣٥٩)(١).

---

(١) هذا هو الذي سُجّل في برنامج الحديث (صخر)، وكذا سجّل أن البخاريّ روى عنه ثلاثة أحاديث فقط، وهذا مخالف لما نقله في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٠٦) عن «الزهرة» من أن البخاريّ روى عنه أربعة أحاديث، ومسلماً روى عنه ثمانية، والذي يترجح عندي أن ما في البرنامج هو الصواب؛ لأنه لا يلتبس بغيره حتى نظنّ ذلك؛ لأنه لا يوجد في «الصحيحين» من يسمّى بمحمد بن معمر غيره، فتفطّن لهذا، فإنه دقيق، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**أَبُو هِشَام الْمَخْزُومِيُّ**) هو: المغيرة بن سلمة المخزوميّ، أبو هشام القرشيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن مَهْديّ بن ميمون، ووهيب، وأبان العطار، وسليمان بن المغيرة، وسعيد بن زيد، والربيع بن مسلم الْجُمَحيّ، وعبد الواحد بن زياد، وأبي عوانة، وغيرهم.

وروى عنه علي بن المدينيّ، وإسحاق بن راهويه، وأبو موسى، وبُندار، وإسحاق بن منصور الْكَوْسَج، وعباس العنبريّ، ومحمد بن عبد الله بن المبارك الْمُخَرِّميّ، ومحمد بن معمر البحرانيّ.

قال علي بن المدينيّ: كان ثقةً، وقال أيضاً: ما رأيت قرشيّاً أفضل منه، ولا أشدّ تواضعاً، وأخبرني بعض جيرانه أنه كان يصلي طول الليل، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً ثبتاً، وقال عليّ بن الحسين بن الجنيد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن قانع: ثقةٌ مأمونٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاريّ، وابن قانع: مات سنة مائتين.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

[**تنبيه**]: قوله: (أبو هشام) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع الأصول التي ببلادنا، «أبو هشام»، وهو الصواب، وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله عن بعض رواتهم، قال: ووقع لأكثر الرواة: «أبو هاشم»، قال: والصواب الأول. انتهى[١].

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبديّ مولاهم، أبو بِشْر، وقيل: أبو عبيدة البصريّ، أحد الأعلام، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن أبي إسحاق الشيبانيّ، وعاصم الأحول، والأعمش، وأبي مالك الأشجعيّ، ويزيد بن أبي بردة، وأيوب بن عائذ، وإسماعيل بن سُمَيع، والحسن بن عبيد الله، وحبيب بن أبي عمرة، والْجُرَيريّ، وصالح بن صالح بن حيّ، وغيرهم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٣، و«إكمال المعلم» ٢/ ٤٢.

ورَوَى عنه ابن مهديّ، وعفّان، وعارم، ويونس بن محمد، وموسى بن إسماعيل، وقيس بن حفص، وأبو بكر بن أبي الأسود، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وأبو كامل، فضيل بن حسين الْجَحْدريّ، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح، عن محمد بن عبد الملك: قلت لابن معين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد شعبة، وسفيان، أبو معاوية، وبعده عبد الواحد، وقال عثمان الدارميّ: قلت ليحيى: عبد الواحد أحبّ إليك، أو أبو عوانة؟ قال: أبو عوانة أحبّ إليّ، وعبد الواحد ثقةٌ، وقال صالح بن أحمد، عن عليّ بن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة، ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة، أذاكره حديث الأعمش، فلا يعرف منه حرفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في هذا الكلام من المجازفة، بل ثبوته عن يحيى محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن سعد: كان يُعرَف بالثقفيّ، وهو مولى لعبد القيس، وكان ثقةً كثير الحديث، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال أبو داود: ثقةٌ عَمَدَ إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش، فوصلها، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، حسن الحديث، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ مأمونٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: أجمعوا أنه لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقةٌ، وقال ابن القطان الفاسيّ: ثقةٌ لم يُعْتَلّ عليه بقادح.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه النصوص من هؤلاء الأئمة في توثيق عبد الواحد، تُبيّن أن ما تقدّم عن يحيى القطّان إما لا يصحّ عنه، أو فيه مبالغة وتعنّتٌ، وكذلك قول أبي داود: ثقةٌ عَمَد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش، فوصلها، قول متناقض، كيف يكون ثقة، وهو يتعمّد في وصل ما أرسله شيخه، ألا يكون هذا كذباً على شيخه؟، إن هذا لشيء عُجاب، وبالجملة إن عبد الواحد ثقة حجة، ولم يتكلّم عليه من تكلّم بشيء معتبر قادح، كما قال الحافظ ابن القطّان الفاسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تقلّد ذوي الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال عمرو بن عليّ، وغيره: مات سنة ست وسبعين ومائة، وقال أحمد: مات سنة (١٧٧)، وقال البخاريّ، عن محمد بن محبوب: مات سنة (١٧٩).

وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

٤ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ حَكِيم**) بن عَبّاد بن حُنَيف ـ بالحاء المهملة، والنون، مصغّراً ـ الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، الأَحْلافيّ(١)، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن عم أبيه، أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، وجدته الرَّبَاب، وعبد الله بن سَرْجِس، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب الْقُرَظيّ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسعيد بن جبير، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وعبد الواحد بن زياد، وعيسى بن يونس، وهشيم، وزهير بن معاوية، وشريك، ومروان بن معاوية، وعليّ بن مُسهِر، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وغيرهم.

قال البخاريّ، عن عليّ: له نحو عشرين حديثاً، وقال أبو طالب، عن أحمد: ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: صالحٌ، وقال أبو سعيد الأشجّ، عن أبي خالد الأحمر: سمعت أوثق أهل الكوفة، وأعبدهم، عثمانَ بنَ حكيم، ووثقه العجليّ، وابن نمير، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، وغيرهم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأرّخ ابن قانع وفاته سنة (١٣٨)، وقال خليفة في الطبقة الخامسة من أهل الكوفة: مات قبل الأربعين ومائة.

روى له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدَير ـ مصغّراً ـ ابن

---

(١) «الأَحْلافيّ» بفتح الهمزة، بعدها حاء مهملة، آخره فاء بوزن الأوزاعيّ: نسبة إلى الأحلاف بطنٌ من كلب. انتهى «لب اللباب» ١/ ٤٠.

عبد الْعُزّى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تَيْم بن مُرّة التيميّ المدنيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر، ثقة فاضل [٣].

رَوَى عن أبيه، وعمه ربيعة وله صحبة، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي أيوب، وربيعة بن عباد، وسفينة، وأبي قتادة، وأنس، وجابر، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: يوسف، والمنكدر، وابن أخيه إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، والزهري، وَهُمْ من أقرانه، وشعبة، والثوريّ، وأبو عوانة، وابن عيينة، وآخرون.

قال إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم نُدْرِك أحداً أجدر أن يَقْبَل الناسُ منه إذا قال: قال رسول الله ﷺ منه. وقال ابن عيينة أيضاً: ما رأيت أحداً أجدر أن يقول: قال رسول الله ﷺ، ولا يُسأل عمن هو من ابن المنكدر، يعني لتحريه. وقال الحميديّ: ابن المنكدر حافظ. وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وقال الترمذي: سألت محمداً: سمع محمد بن المنكدر من عائشة؟ قال: نعم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من سادات القراء. قال الواقدي وغيره: مات سنة ثلاثين، وقال البخاري عن هارون بن محمد الْفَرْوِيّ: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقال ابن المديني عن أبيه: بلغ ستاً وسبعين سنة.

قال الحافظ: فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين بيسير، فتكون روايته عن عائشة، وأبي هريرة، وعن أبي أيوب الأنصاري، وأبي قتادة، وسفينة، ونحوهم مرسلة. وقد قال ابن معين، وأبو بكر البزار: لم يَسْمَع من أبي هريرة. وقال أبو زرعة: لم يلقه، وإذا كان كذلك فلم يَلْقَ عائشة؛ لأنها ماتت قبله. وأخرج ابن سعد من طريق أبي معشر قال: دخل المنكدر على عائشة ﵂، فقال: إني قد أصابتني جائحة، فأعينيني، فقالت: ما عندي شيء، لو كان عندي عشرة آلاف لبعثت بها إليك، فلما خرج من عندها جاءتها عشرة آلاف من عند خالد بن أسد، فقالت: ما أوشك ما ابتُليتُ ثم أرسلت في إثره، فدفعتها إليه، فدخل السوق فاشترى جارية بألف درهم، فولدت له ثلاثة، فكانوا عُبّاد أهل المدينة: محمد، وأبو بكر، وعمر، وإذا كان كذلك فلم يَلْقَ عائشة؛ لأنها ماتت قبله. وقال الواقديّ: كان ثقة، وَرِعاً عابداً، قليل

الحديث، يُكثر الإسناد عن جابر. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال الشافعي في مناظرته مع عشرة: فقلت: ومحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة؟ قال: أجل وفي الفضل. وقال يعقوب بن شيبة: صحيح الحديث جدّاً. وقال إبراهيم بن المنذر: غاية في الحفظ والإتقان والزهد، حجة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٦ ـ (**حُمْرَانَ**) بن أبان، مولى عثمان بن عفّان، اشتراه زمن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، ثقةٌ [٢] (ت٧٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٧ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**) بن أبي العاص بن أُميّة بن عبد شمس الأمويّ الخليفة الراشد رضي الله عنه، استُشهِد في ذي الحجة سنة (٣٥) ومدة خلافته رضي الله عنه (١٢) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عثمان بن حكيم، والباقون بصريّون، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عثمان، عن ابن المنكدر، عن حمران.

وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم من شرح الأحاديث السابقة

وقوله: (**فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ**) تقدّم أن معنى إحسان الوضوء هو تكميله بمراعاة واجباته، ومستحبّاته.

وقوله: (**خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ**) هذا يدلّ أن الوضوء يكفّر ذنوب جميع الجسد، ولا يختصّ بأعضاء الوضوء فقط، وقد تقدّم توجيه ذلك في الحديث الماضي، فلا تكن من الغافلين.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١١/ ٥٨٤] (٢٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦١٥ و٦١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٧٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨٥] (٢٤٦) - (حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ[١]، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا[٢] رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ، فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ، وَتَحْجِيلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) المذكور قبل بابين.

٢ - (الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ) الْقُرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربّما نُسب إلى جدّه، ثقةٌ [١١] (ت في حدود ٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ - (خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) الْقَطَوانيّ، أبو الْهَيثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ، يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

---

(١) وفي نسخة: «ثم مسح برأسه».

(٢) وفي نسخة: «ثم قال لي: هكذا».

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٦ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ـ بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانيّة ثقيلة ـ ابن الحارث بن عمرو بن غَزِيّة بن عمرو بن ثعلبة بن خَنْساء بن مَبْذُول بن غَنْم بن مازن بن النّجّار الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به [٦].

رَوَى عن أنس بن مالك، وأبيه غَزِيّة بن الحارث، وعباس بن سهل بن سعد، وأبي الزبير، وسُمَيّ مولى أبي بكر، وحبيب بن عبد الرحمن، وشُرَحبيل بن سعد، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، ونُعيم المجمر، ويحيى بن عُمَارة بن أبي حسن، وغيرهم.

وروى عنه سليمان بن بلال، وعمرو بن الحارث، ووُهيب بن خالد، ويحيى بن أيوب المصريّ، ويونس بن يزيد، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، وبكر بن مضر، وسعيد بن أبي هلال، وزهير بن معاوية، والدَّرَاوَرْديّ، وعبيدة بن حُمَيد، ومعتمر بن سليمان، وبشر بن المفَضَّل، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال يحيى بن معين: صالحٌ، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأسٌ، كان صدوقاً، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال الْبَرْقانيّ، عن الدارقطنيّ: لم يَلْحَق عُمارةُ بنُ غَزِيّة أنساً، وهو ثقةٌ، وكذا قال الترمذيّ: لم يَلْقَ أنساً، وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وقال العجليّ: أنصاريّ ثقةٌ، وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، فلم يورد شيئاً يدلّ على وَهْنه، وقال ابن حزم: ضعيفٌ، قال الحافظ: وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبيّ فيما قرأتُ بخطّه: ما علمت أحداً ضعّفه غيره، ولهذا قال عبد الحقّ: ضعّفه المتأخرون، ولم يقل العقيليّ فيه شيئاً، سوى قول ابن عيينة: جالسته كم من مرة، فلم نحفظ عنه شيئاً، فهذا تَغَفُّلٌ من العقيليّ؛ إذ ظنّ أن هذه العبارة تَلْيِينٌ، لا والله. انتهى(١).

وقال محمد بن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، توفي سنة أربعين ومائة.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

روى له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٧ ـ (**نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرُ**) المدنيّ، مولى آل عمر، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٥.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَنَ بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من سليمان، والباقون كوفيّون، سوى عبد بن حميد، فكسّيّ، نسبة إلى «كِسّ» بكسر الكاف، وتشديد السين المهملة، وينطق بها الناس: بالفتح، والشين المعجمة: مدينة بما وراء النهر(١).

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه محمد بن العلاء أحد مشايخ الستّة دون واسطة، كما مرّ قريباً.

٤ ـ (**ومنها**): أن نعيم بن عبد الله يقال له: «الْمُجْمِر» ـ بضم الميم الأولى، وإسكان الجيم، وكسر الميم الثانية ـ ويقال: «الْمُجَمِّر» ـ بفتح الجيم، وتشديد الميم الثانية المكسورة ـ وقيل له ذلك؛ لأنه كان يُجَمِّر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يُبَخِّره كأبيه، فهو صفة لهما معاً على الصحيح، وذكر النوويّ في «شرحه»(٢) أن وصف عبد الله بذلك حقيقةٌ، ووصف ابنه نعيم به مجازٌ، فتعقّبه في «الفتح» بأنه قد جزم الحربيّ بأن نُعيماً كان يُباشر ذلك(٣)، والله أعلم.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ نُعَيْمٍ**) بضم النون، مصغّراً (**ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرُ**) تقدّم آنفاً أنه

---

(١) راجع «لُبّ اللباب» ٢/ ٢٠٨.
(٢) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٤.
(٣) راجع «الفتح» ١/ ٢٨٤.

بصيغة اسم الفاعل من الإجمار، أو من التجمير، وأنه يوصف به نعيم وأبوه على الحقيقة (**قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، وفي رواية البخاريّ من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمِر قال: «رَقِيتُ[١] مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضّأ» (**فَغَسَلَ وَجْهَهُ**) هذا تفسير وتفصيل لـ«توضّأ» (**فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ**) أي أكمل غسل وجهه باستيعاب محلّ الفرض، ومجاوزته، وأنقاه بإبلاغ الماء (**ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ**) أي أدخل الغسل فيه، وهو: ما بين المرفق والكتف، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه خمس لغات: بفتح، فضمّ، وِزانُ رَجُلٍ، وبضمّتين في لغة الحجاز، وقرأ بها الحسن، في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١]، ومثالُ كَبِد، في لغة بني أسد، ومثالُ فَلْسٍ، في لغة بني تميم، وبَكْرٍ، والخامسةُ وزانُ قُفْلٍ، قال أبو زيد: أهل تِهَامة يؤنّثون الْعَضُدَ، وبنو تميم يُذكِّرونه، والجمع أَعْضُدٌ، وأَعضَاد، مثلُ أَفْلُس وأَقْفَال. انتهى[٢].

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: قوله: أشرع» قال بعضهم: المعروف شَرَع، وقد حُكِي فيه: شَرَع، وأشرع.

ووقع في «مستخرج أبي نعيم» بلفظ «أسبغ» في المواضع الثلاثة[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «حتى أشرع» رباعيّ: أي مدّ يده بالغسل إلى العضد، وكذلك قوله: «حتى أشرع في الساق»: أي مدّ يده إليه، من قولهم:

---

(١) بكسر القاف: أي صَعِدت. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٥.

(٣) نصّ «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» ١/ ٣٠٧:

(٥٧٧) حدثنا جعفر بن محمد بن عمرو الأحمسيّ، ثنا أبو حصين الوادعيّ، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا سليمان بن بلال، وعبد العزيز، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن نعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، وأسبغ وضوءه، ثم غسل يده اليمنى حتى أسبغ كذا في العضد، ويده اليسرى حتى أسبغ كذا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أسبغ في الساق، ثم اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، فمن استطاع منكم، فليطل بغرّته وتحجيله». انتهى.

أشرعت الرُّمْحَ قِبَلَهُ: أي مددته إليه، وسدَّدته نحوَهُ، وأشرعَ باباً إلى الطريق: أي فتحه مُسَدِّداً إليه، وليس هذا مِن شَرَعتُ في هذا الأمر، ولا مِن شَرَعَتِ الدوابُّ في الماء بشيء؛ لأن هذا ثلاثيّ، وذاك رباعيّ.

قال: وكان أبو هريرة ﷺ يبلُغ بالوضوء إبطيه، وساقيه، وهذا الفعل منه مذهبٌ له، ومما انفرد به، ولم يَحْكه عن النبيّ ﷺ فعلاً، وإنما استنبطه من قوله ﷺ: «أنتم الْغُرّ الْمُحَجَّلون»، ومن قوله ﷺ: «تبلُغُ حِلْية المؤمن حيثُ يبلغ منه الوضوء»، قال أبو الفضل عياض: والناس مجمعون على خلاف هذا، وأن لا يُتَعدَّى بالوضوء حدوده؛ لقوله ﷺ: «فمن زاد، فقد تعدّى وظلم».

قال: والإشراع المرويّ عن النبيّ ﷺ من حديث أبي هريرة محمول على استيعاب المرفقين، والكعبين بالغسل، وعَبَّر عنه بالإشراع في العضد والساق؛ لأنهما مباديهما، وتطويل الغرّة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكلّ صلاة وإدامته، فتطول غرّته بتقوية نور وجهه، وتحجيله بتضاعف نور أعضائه. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذهب إليه القرطبيّ من نفيه رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ، وأنه من مذهب أبي هريرة، ولم يحكه عن النبيّ ﷺ عجيبٌ منه، فما الذي حمله على هذا، وقد ثبت في نفس الحديث هذا ما يُبطل زعمه، حيث قال أبو هريرة ﷺ: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ»، فقد نصّ وصرّح بكونه نقله عنه ﷺ.

وأما قول عياض: والناس مجمعون على خلافه، فدعوى عاطلة من الصحّة؛ إذ سيأتي ما يردّه عن ابن عمر، وبعض السلف.

ومن غريب صنيع القرطبيّ بعد أن نفى نقل أبي هريرة له عن النبيّ ﷺ، قوله: «والإشراع المرويّ عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ. . إلخ»، أليس هذا من التناقض؟، ثم الأعجب بعد هذا التناقض تأويله الإشراع في العضد والساق بأن المراد استيعاب المرفق والكعب، يعني أنه ليس هناك إشراع حقيقي في العضد، والساق، وإنما هو من باب المبالغة، وأنه ﷺ لم يُجاوز المرفق والكعب، وهذا كلّه عجيب غريبٌ من مثل القرطبيّ.

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

والحقّ أن أبا هريرة رضي الله عنه نقل الإشراع المذكور عن النبيّ ﷺ، كما هو صريح هذا الحديث، وأن الإشراع في العضد والساق مما يُستحبّ في الوضوء، وسيأتي مزيد تحقيق لهذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى.

(**ثُمَّ**) غسل (**يَدَهُ الْيُسْرَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ**) وفي نسخة: «برأسه» (**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ**) هو: ما بين الركبة والقدم، وهي مؤنّثة، وتصغيرها: سُوَيقة[١]. (**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ:**) وفي نسخة: «ثمّ قال لي» (**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ**) هذا صريحٌ في كون أبي هريرة رضي الله عنه نقل هذه الكيفيّة في الوضوء من النبيّ ﷺ، قال الحافظ رحمه الله: وفيه ردٌّ على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة رضي الله عنه، بل من روايته ورأيه معاً. انتهى[٢]. (**وَقَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ»**) قال أهل اللغة: «الْغُرَّة» ـ بضمّ الغين المعجمة، وتشديد الراء ـ: بياضٌ في جبهة الفرس، و«التحجيلُ»: بياض في يديها ورجليها، قال العلماء: سُمِّي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غُرَّةً وتَحْجيلاً؛ تشبيهاً بغُرَّة الفرس[٣]؛ قاله النوويّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أصل «الْغُرّة»: لُمْعَةٌ بيضاء تكون في جبهة الفرس، على قدر الدرهم، يقال منه: فرسٌ أغرّ، ثم استُعملت في الجمال والشهرة، وطيب الذكر، كما قال امرؤ القيس [من الطويل]:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ ... وَأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ غُرَّانُ[٤]

والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ.

قال: والتحجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم، من قوائم الفرس، وأصله من الْحِجْل ـ بكسر المهملة ـ وهو الْخَلْخال، والقيد، ولا بدّ أن يُجاوز التحجيل الأرساغ، ولا يُجاوز الركبتين والْعُرْقُوبين، وهو في الحديث مستعارٌ

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٦. (٢) «الفتح» ١/ ٢٨٤.

(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٥.

(٤) وقع في «المفهم»: «غُرَارُ» براءين، والذي في «اللسان» آخره نون، وهو الصواب؛ وهو جمع أغرّ، كغُرّ.

عبارةٌ عن النور الذي يعلو أعضاء الوضوء يوم القيامة. انتهى[١].

وقال العينيّ: في الكلام تشبيه بليغٌ، حيث شبّه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرّة الفرس، وتحجيله، ويجوز أن يكون كنايةً، بأن يكون كنى بالغرّة عن نور الوجه. انتهى.

وقال الأبيّ: إن الغرّة والتحجيل كناية عن إنارة كلّ الذات، لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء. انتهى.

وفيه نظر لا يخفى؛ إذ الترغيب في إطالة الغرّة والتحجيل ليزداد النور، ولو كان كما قال الأبيّ لما كان للإطالة فائدة[٢]، والله تعالى أعلم.

(**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) ظرف تنازعه كلّ من «الغرّ»، و«المحجّلون»، أو متعلّق بخبر متبدأ محذوف، أي ذلك كائن يوم القيامة.

قال ابن الملقّن رحمه الله: «يوم» من الأسماء الشّاذّة؛ لوقوع الفاء والعين فيه حرفي علّة، فهو من باب «ويل»، و«ويح»، و«القيامة»: فِعَالة، مِن قام يقوم، أصله القِوَامة، فقُلبت الواو فيه ياء؛ لانكسار ما قبلها. انتهى[٣].

(**مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ**) متعلّق بخبر مبتدأ محذوف أيضاً، أي ذلك كائن من أجل إسباغ الوضوء، وهو: بضمّ الواو؛ لأن المراد الفعل، ويجوز فتحه أيضاً، وفي الرواية الآتية: «من آثار الوضوء»، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «الوضوء» بالضمّ، ويجوز أن يقال بالفتح: أي من آثار الماء المستعمل في الوضوء، فإن الغُرّة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء، فيجوز أن يُنسَبَ إلى كلّ منهما. انتهى[٤].

وحاصل ما أشار إليه رحمه الله أن الضمّ والفتح صحيحان؛ لأن الغرّة والتحجيل نشآ من الفعل، ومن الماء أيضاً، فجاز نسبتهما إليهما، والله تعالى أعلم.

(**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ**) مفعول «استطاع» محذوف، أي من استطاع إطالة

---

(١) راجع «المفهم» ١/٤٩٩ ـ ٥٠٠. (٢) راجع «فتح المنعم» ٢/١٤٦.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٤٠٤.
(٤) «إحكام الأحكام» ١/٢١٨ بنسخة الحاشية.

غرّته، وتحجيله، فليُطل، والمراد بإطالة التحجيل إطالة سبب التحجيل، وذلك بإطالة الغسل بالشروع في العضد والساق، وكذا إطالة الغرّة تتحقّق بالتوسّع في الغسل طولاً بالشروع في منابت الشعر، وصفحة العنق، وعرضاً بشحمة الأذنين، ولما كان الكلّ غالباً يستطيع ذلك كان الغرض من التعبير الحثّ على الإطالة، أي فاطلبوا الغرّة والتحجيل، وليس المقصود التعليق على الاستطاعة، أفاده بعض المحقّقين(١).

(فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ، وَتَحْجِيلَهُ) هكذا صرّح في رواية المصنّف بذكر التحجيل مع الغرّة، ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «فمن استطاع منكم أن يُطِيل غُرَّته فليفعل»، ولذا قال في «الفتح»: أي فليُطِل الغرة والتحجيل، واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى، نحو ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾، واقتصر على ذكر الغُرّة، وهي مؤنثة، دون التحجيل، وهو مذكر؛ لأن مَحَلّ الغرة أشرف أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان، على أن في رواية مسلم من طريق عُمَارة بن غَزِيّة ذكر الأمرين، ولفظه: «فليطل غرته وتحجيله».

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: كَنَى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالغُرّة عن التحجيل؛ لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله.

وتعقّبه الحافظ، فقال: فيما قال نظر؛ لأنه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوع؛ لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً، ونقل الرافعيّ عن بعضهم أن الغرة تُطلق على كلٍّ من الغرة والتحجيل.

[تنبيه]: ظاهر هذه الرواية أن قوله: «فمن استطاع.. إلخ» بقية الحديث، وهو ظاهر مذهب الشيخين، حيث ساقاه مساقاً واحداً، دون إشارة إلى الإدراج، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(١) «فتح المنعم» ٢/ ١٤٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٢/ ٥٨٥ و٥٨٦] (٢٤٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٢ و٤٠٠ و٥٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٧٧ و٥٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، كما بيّنّاه آنفاً، وهو ظاهر في أن قوله: «فمن استطاع منكم، فليُطل غرّته» مرفوع من جملة الحديث، ومن الغريب أن بعض العلماء[١] ادّعَى كونه مُدرجاً من كلام أبي هريرة، ولم يأتوا ببيّنة واضحة يُرَدّ بها صنيعُ الشيخين.

ومن الغريب استدلالهم بما رواه أحمد من طريق فُلَيح، عن نعيم بن عبد الله، وفي آخره: قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع.. إلخ» من قول النبيّ ﷺ، أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ رحمه الله: ولم أَرَ هذه الجملة في رواية أحد ممن رَوَى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة[٢]، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

والغريب كيف يستدلّون برواية فُلَيح بن سليمان ـ وهو وإن أخرج له الشيخان، إلا أن الأكثرين على تضعيفه ـ على ردّ رواية عُمارة بن غزيّة، وسعيد بن أبي هلال، وهما أوثق منه بكثير، وكلاهما روياه من دون تردّد وشكّ، فروايتهما مقدّمة من دون شكّ، كما هو صنيع الشيخين.

وأغرب من ذلك أن بعضهم ذكر تقويةً لرواية فُليح هذه رواية ليث بن أبي

---

(١) ومنهم ابن القيّم رحمه الله، والشيخ الألبانيّ.

(٢) لم يُبيّن الحافظ أسماءهم، وسيأتي بيانها في التنبيه، ولكنهم تسعة؛ لأن العاشر وهو أبو ذرّ رضي الله عنه إنما ذُكر في حديث ابن لَهِيعة بالشك بينه وبين أبي الدرداء، ولعله هو العاشر عند الحافظ، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٣) «الفتح» ١/ ٢٨٥.

سُليم، عن كعب، عن أبي هريرة[١]، وفيه هذه الجملة، ومعلوم أن ليثاً متروك الحديث، لا يصلح في المتابعة، ولا في الشواهد، فكيف يردّ رواية الثقات بمثله؟! هيهات هيهات.

والحاصل أن اتّفاق صنيع الشيخين مقدّم على كلّ من أعلّ الحديث، فهو مرفوعٌ كلّه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن منده رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه»: حديث «أمتي الغرّ المحجّلون من آثار الوضوء» رواه مع أبي هريرة من الصحابة ابنُ مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو أمامة الباهليّ، وأبو ذرّ الغفاريّ، وعبد الله بن بُسْر المازنيّ، وحُذيفة بن اليمان رضي الله عنهم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: فجملتهم ثمانية، ويزاد فيهم أبو الدرداء رضي الله عنه، أو أبو ذرّ بالشكّ، كما أخرج الإمام أحمد حديثه في «مسنده»[٣]، بإسناد فيه ابن لَهيعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» برقم (٨٥٢٤).

(٢) راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» للإمام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ ١/ ٤١٢.

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (٢٠٧٤٤): حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة، وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه، فأنظر إلى بين يديّ، فأعرف أمتي من بين الأمم، ومن خلفي مثل ذلك، وعن يميني مثل ذلك، وعن شمالي مثل ذلك»، فقال له رجل: يا رسول الله كيف تعرف أمتك من بين الأمم، فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال: «هم غُرٌّ محجلون، من أثر الوضوء، ليس أحد كذلك غيرهم، وأعرفهم أنهم يُؤْتَون كتبهم بأيمانهم، وأعرفهم يسعى بين أيديهم ذريتهم».
حدثنا يحيى بن إسحاق شكّ فيه، قال: سمعت أبا ذرّ أو أبا الدرداء، قال يحيى: فيقول: «فأعرفهم أن نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم».
حدثنا يعمر، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، أنه سمع أبا ذرّ، أو أبا الدرداء، قالا: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يؤذن له في السجود...» فذكر معناه. انتهى.

(**المسألة الرابعة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان استحباب إطالة الْغُرّة والتحجيل في الوضوء، وسيأتي اختلاف العلماء فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): استحباب المحافظة على الوضوء، وسننه المشروعة فيه، وإسباغه.

٣ ـ (**ومنها**): بيان فضل الوضوء؛ لأن الفضل الحاصل بالْغُرّة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظنّ بالواجب، وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة، أخرجها المصنّف وغيره، وقد سبق بيانها.

٤ ـ (**ومنها**): بيان ما أعدّ الله تعالى من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيامة.

٥ ـ (**ومنها**): بيان أن الواجب في الرجلين الغسل، لا المسح.

٦ ـ (**ومنها**): بيان جواز الوضوء على ظهر المسجد؛ لقول نعيم في رواية البخاريّ: «رَقِيتُ مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضّأ»، وهذا مشروط بما إذا لم يحصل منه أذى للمسجد، أو لمن فيه، وإلا لا يجوز؛ لحديث: «لا ضرر، ولا ضِرَار»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في تطويل الغرّة والتحجيل:

(**اعلم**): أنهم اختَلَفوا في القدر المستحب من التطويل في التحجيل، فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة ﷺ رواية ورأياً، وعن ابن عمر من فعله، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد بإسناد حسن.

وقيل: المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق.

وقيل: إلى فوق ذلك.

وقال ابن بطال، وطائفة من المالكية: لا تُستحب الزيادة على الكعب والمرفق؛ لقوله ﷺ: «من زاد على هذا، فقد أساء وظلم».

قال الحافظ رحمه الله: وكلامهم مُعْتَرَضٌ من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب، فلا تُعارَض بالاحتمال.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» ٢/ ٧٨٤.

وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك، فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرَّح باستحبابه جماعة من السلف، وأكثر الشافعية والحنفية، وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء، فمعترَضٌ بأن الراوي أدرى بمعنى ما رَوَى، كيف وقد صَرَّح برفعه إلى الشارع ﷺ. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: (اعلم): أن هذه الأحاديث مُصَرِّحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل، أما تطويل الغُرَّة فقال أصحابنا - يعني الشافعيّة -: هو غَسْل شيء من مُقَدَّم الرأس، وما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله؛ لاستيقان كمال الوجه، وأما تطويل التحجيل، فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحبّ بلا خلاف بين أصحابنا، واختلفوا في قدر المستحبّ على أوجه:

[أحدها]: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت.

[والثاني]: يستحب إلى نصف العضد والساق.

[والثالث]: يستحب إلى المنكبين والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كله، وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكيّ، والقاضي عياض، اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة، وكيف تصحّ دعواهما، وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ، وأبي هريرة رضي الله عنه؟ وهو مذهبنا، لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه، ولو خالف فيه مخالفٌ كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة، وأما احتجاجهما بقوله ﷺ: «من زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم»، فلا يصحّ؛ لأن المراد مَن زاد في عدد المرات، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحقّ استحباب إطالة الغرّة والتحجيل بمجاوزة محل الفرض، فيغسل شيئاً من مقدّم رأسه، وما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله، وفي التحجيل يغسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا هو الذي عليه ظاهر النصّ، وبيّنه الراوي أبو

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٨٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٤.

هريرة رضي الله عنه بفعله، فمن خالف هذا، وقال بعدم مشروعيّة مجاوزة محلّ الفرض، فقد أساء وظلم، أساء في فهم المراد، وظلم السنّة حيث أوّلها على خلاف ما تقتضيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة السادسة**): أنه استَدَلَّ الْحَلِيميّ رحمه الله بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، جزم به في «منهاجه».

وتعقّبه الحافظ رحمه الله في «الفتح» بأنه ثبت في «صحيح البخاريّ» في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر، أنّ سارة لَمّا هَمّ الْمَلِك بالدنوّ منها قامت تتوضأ وتصلي[(١)]، وفي قصة جُريج الراهب عند البخاريّ أيضاً أنه قام، فتوضأ، وصلَّى، ثم كَلَّم الغلام[(٢)]، فالظاهر أن الذي اختَصَّت به هذه الأمة هو

(١) هو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «هاجر إبراهيم؛ بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة، هي من أحسن النساء، فأرسل إليه أن يا إبراهيم مَن هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها، فقال: لا تُكَذِّبي حديثي، فإني أخبرتهم أنكِ أختي، والله إنْ على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه، فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنتُ آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تُسَلِّط عليّ الكافر، فَغُطَّ حتى رَكَضَ برجله، قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة قال: قالت: اللهم إن يمت يقال: هي قتلته، فأُرْسِل، ثم قام إليها، فقامت توضأ وتصلي، وتقول: اللهم إن كنتُ آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تُسَلِّط عليّ هذا الكافر، فَغُطَّ حتى رَكَض برجله، قال عبد الرحمن: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: فقالت: اللهم إن يمت، فيقال: هي قتلته، فأُرسِل في الثانية، أو في الثالثة، فقال: والله ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً، أرجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها آجر، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: أَشَعَرتَ أن الله كَبَت الكافر، وأخدم وليدة؟»، أخرجه البخاريّ في «البيوع» برقم (٢٢١٧) ومسلم في «الفضائل» برقم (٢٣٧١).

(٢) هو ما أخرجه الشيخان أيضاً في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل في بني إسرائيل، يقال له: جُرَيج يصلي، فجاءته أمه، فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته، فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتننّ=

الغُرّة والتحجيل، لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم، عن أبي هريرة ﷺ أيضاً مرفوعاً قال: «سِيمَا ليست لأحد غيرِكُم»، وله من حديث حُذيفة ﷺ نحوه، و«سِيما» ـ بكسر المهملة، وإسكان الياء الأخيرة ـ أي علامة.

وقد اعترَض بعضهم على الْحَلِيميّ بحديث: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي»، وهو حديث ضعيفٌ، لا يصلح للاحتجاج به؛ لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء، دون أُممهم إلا هذه الأمة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الثاني يُبعده ما تقدّم من قصّة سارة، وجُريج، فالصواب الردّ بضعف الحديث.

والحاصل أن الوضوء ليس خاصّاً بهذه الأمة، وإنما خصّها الله تعالى على سائر الأمم بالغرّة والتحجيل؛ زيادة في رفعة درجتها؛ لرفعة درجة نبيّها ﷺ، فإن الله تعالى خصّه بفضله العظيم، كما قال ﷻ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي[٢] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ

= جريجاً، فتعرضت له، فكلمته، فأبى، فأتت راعياً، فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: هو من جريج، فأَتوه، وكسروا صومعته، فأنزلوه، وسَبُّوه، فتوضأ، وصلى، ثم أتى الغلام، فقال: مَن أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين»، أخرجه البخاريّ في «المظالم» برقم (٢٤٨٢)، ومسلم في «البرّ والصلة» برقم (٢٥٥٠).

(١) «الفتح» ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رِجْلَيْهِ، حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السّعْديّ مولاهم، أبو جعفر المصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظ [٧] (ت قديماً قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: مدنيّ الأصل، أو نشأ بها، صدوقٌ [٦] (ت بعد١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ**) «المنكب» ـ بفتح الميم، وكسر الكاف، بينهما نون ساكنة ـ: مُجتمع رأس الكتف والعضد، وأسفله الإبط.

وقوله: (**حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ**) مفعول «رَفَعَ» محذوف: أي حتى الغسلَ إلى الساقين، والغاية داخلة؛ لأنه كان يَشرَع في الساق.

وقوله: (**إِنَّ أُمَّتِي**) «الأمة» في اللغة: الجماعة، وكلُّ جنس من الحيوان أمةٌ، ومن معانيها اللغويّة الحِينُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥]، وأمة محمد ﷺ تُطلق على معنيين: أمة الدعوة، وهي من بُعِثَ إليهم، وأمة الإجابة، وهي من آمن به، وصدّقه، وهذه هي المرادة هنا، وإتيانهم من الموقف إلى الحوض كما يظهر من الرواية الآتية(١).

وقال العلّامة ابن الملقّن رحمه الله: جاءت «الأمة» على ثمانية أوجه»، ذكرها العزيزيّ رحمه الله:

(١) «فتح المنعم» ٢/ ١٤٧.

١ ـ «أمة»: جماعة، كقوله تعالى: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣].

٢ ـ و«أمة»: أتباع الأنبياء عليهم السلام، كما نقول: نحن أمة محمد ﷺ.

٣ ـ و«أمة»: رجل جامعٌ للخير يُقتدىٰ به، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

٤ ـ و«أمة»: دينٌ وملّةٌ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢].

٥ ـ و«أمة»: حينٌ وزمان، كقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾ [هود: ٨].

٦ ـ و«أمة»: قامةٌ، يقال: فلان حسنُ الأمة: أي القامة.

٧ ـ و«أمة»: رجل منفرد بدين لا يَشرَكه فيه أحدٌ، قال ﷺ: «يُبعث زيد بن عمرو بن نُفيل أمة وحده»(١).

٨ ـ و«أمة»: أمّ، يقال: أمةُ زيد.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت هذه المعاني الثمانية لـ«الأُمّة»، فقلت:

وَمَعْنَى أُمَّةٍ أَتَى ثَمَانِيَهْ فَمَنْ يُرِدْ يَسْمَعْ بِأُذْنٍ وَاعِيَهْ
جَمَاعَةٌ كَذَاكَ أَتْبَاعُ الرُّسُلْ وَرَجُلٌ جَامِعُ خَيْرٍ قَدْ نَبُلْ
وَمِلَّةٌ حِينٌ وَقَامَةٌ وَمَنْ بِدِينِهِ انْفَرَدَ بِالأُمِّ اخْتِمَنْ

والمراد بالأمة إذا قلنا: أمة محمد ﷺ المؤمنون خاصّةً، هذا هو الحقّ، وقد يُطلق على غيرهم بعلاقة كونه مرسلاً إلى الناس أجمعين. انتهى كلام ابن الملقّن رحمه الله(٢).

وقوله: (**يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) وفي رواية البخاريّ: «يُدْعَون» بضم أوله: أي يُنَادَون، أو يُسَمَّوْن.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ والطبرانيّ (٣٥٠)، وذكره الهيثميّ في «المجمع» ٩/ ٤١٧، ونسبه إلى الطبرانيّ والبزار باختصار، قال: وفيه المسعوديّ، وقد اختلط، وبقيّة رجاله ثقات، وصححه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧ ووافقه الذهبيّ.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤.

وقوله: (**غُرّاً**) ـ بضم المعجمة، وتشديد الراء ـ جمع أَغَرّ، أي ذَوِي غُرّة، ونُصِب على الحال من الواو في «يأتون»، وأما على رواية البخاريّ: فيكون منصوباً على أنه مفعول ثانٍ لـ«يُدْعَون» بمعنى يُسمّون، أو يكون حالاً من الضمير في «يُدعون»، يعني أنهم إذا دُعُوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف، وكانوا على هذه الصفة.

وقوله: (**مُحَجَّلِينَ**) يحتمل الإعرابين السابقين، وهو بالحاء المهملة والجيم، اسم مفعول، من التحجيل، وقد سبق تفسير الغرّة والتحجيل في الحديث الماضي.

وقوله: (**مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**) «من» تعليليّة، أي لأجل أثر الوضوء.

وقوله: (**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**) أي فليُطل الغرّة والتحجيل، واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى، نحو ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾، واقتصر على ذكر الْغُرّة، وهي مؤنّثة، دون التحجيل، وهو مذكّر؛ لأن محلّ الْغُرّة أشرف أعضاء الوضوء، وأوّل ما يقع عليه النظر من الإنسان، على أن في الرواية السابقة من طريق عُمارة بن غزيّة ذكر الأمرين معاً، حيث قال: «فليُطِل غُرّته وتحجيله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨٧] (٢٤٧) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا[1] لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»).

---

(١) وفي نسخة: «لكم سيماءٌ».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثَانيّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكّة، ثقة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الْفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكّة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، يُدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٤ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ**) الكوفيّ، ثقة [٤] (ت في حدود ١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

[**تنبيه**]: «الأشجعيّ» ـ بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الجيم ـ: نسبة إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان، قبيلة مشهورة(١).

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال ابن أبي عمر: حدّثنا مروان»، فيه بيان اختلاف شيخيه في صيغة الأداء، فصرّح ابن أبي عمر بالتحديث، فبيّنه، وقد تقدّم ذلك غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من مروان غير الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي**) قال ابن

---

(١) راجع «اللباب» ١/ ٦٤.

منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَوْضُ»: مُجْتَمَعُ الماء معروفٌ، والجمع أَحْوَاض، وحِيَاض. انتهى(١). وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَوْضُ الماء جمعه أَحْوَاضٌ، وحِيَاضٌ، وأصلُ حِيَاض: الواو، لكن قُلِبت ياءً؛ لكسرة ما قبلها، مثلُ ثَوْبٍ وأَثْوَابٍ، وثِيَاب. انتهى(٢). **(أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ)** أي من بعد أَيْلَة من عدن، و«أَيْلة» ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ: بلدٌ بساحل بحر الْقلزم مما يلي ديار مصر(٣).

وقال بعضهم: «أيلة» مدينة كانت عامرةً بطرف الشام، كان يمُرّ بها الحاجّ من مصر، فتكون شَمَالهم، ويمرّ بها الحاجّ من غَزَّة، فتكون أمامهم، أقرب ما تكون إلى ما يُسمّى اليوم بالعقبة. انتهى.

و«عَدَن» ـ بفتحتين ـ: بلد باليمن مشتقٌّ من عدن من باب ضرب، وقعد: إذا أقام، وأُضيف إلى بانيه، فقيل: عدنُ أَبْيَن، قاله في «المصباح»(٤)، وذكر بعضهم: أنها مدينة معروفة على ساحل البحر الأحمر. انتهى.

قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أبعد من أيلة من عدن» أي بعد ما بين طرفيه، قال: ولم يُبيّن هل ذلك طولٌ أم عرضٌ؟ لكن جاء في حديث آخر: «أن زواياه سواء»، وقام البرهان على أن تساوي الزوايا ملزوم لتساوي الأضلاع، فهو مربّع؛ لتساوي الأضلاع. انتهى(٥).

[تنبيه]: هكذا جاء في هذه الرواية تحديد طرفي الحوض ببعد أيلة من عدن، وفي رواية البخاريّ: «إن قدر حوضي كما بين أيلة، وصنعاء من اليمن»، وفيه: «حوضه ما بين صنعاء والمدينة»، وعند أحمد: «كما بين أيلة إلى الجحفة»، وفي لفظ: «ما بين مكّة وعمان»، وفي رواية: «كما بين مكّة إلى أيلة»، وعند ابن ماجه: «ما بين الكعبة إلى بيت المقدس»، وجاء غير ذلك.

وقد جمع العلماء بين هذه الاختلافات، وأقرب الأقوال في ذلك أن المقصود به ضرب المثل لبعد أقطار الحوض وسَعَته، لا تحديد المسافة،

---

(١) «لسان العرب» ٧/ ١٤١. (٢) «المصباح المنير» ١/ ١٥٦.
(٣) راجع «الأنساب» ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، و«اللباب» ١/ ٩٨، و«معجم البلدان» ١/ ٢٩٢.
(٤) «الأنساب» ٤/ ١٦٥، و«معجم البلدان» ٤/ ٨٩، و«المصباح المنير» ٢/ ٣٩٧.
(٥) «شرح الأبيّ» ٢/ ٢٦.

وذِكرُه ﷺ للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يَعرِف تلك الجهات، فيُخاطب كلّ قوم بالجهة التي يعرفونها، وسيأتي تمام البحث في هذا في موضعه ـ إن شاء الله تعالى.

(**لَهُوَ**) اللام لام القسم المحذوف، و«هو» مبتدأ على حذف مضاف: أي لَمَاؤه، وخبره قوله: (**أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ**) قال الأبيّ رحمه الله: كونه أشدّ بياضاً من الثلج حقيقةٌ؛ لأن البياض مقولٌ بالتفاوت. انتهى(١).

(**وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ**) أي حال كونه مخلوطاً، وممزوجاً باللبن، قال الأبيّ رحمه الله: معنى «أحلى» هنا أزكى؛ لأن العسل وحده أحلى منه مع اللبن. انتهى(٢).

(**وَلآنِيَتُهُ**) أي التي تُستَعْمَل لشربه (**أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُوم، وَإِنِّي لَأَصُدُّ**) من باب نصر: أي أمنع (**النَّاسَ عَنْهُ**) أي الورود إليه للشرب (**كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ**») أي مثل ما يمنع الإنسان إبل غيره من الناس التي ليس لها حقّ في الورود إلى حوضه (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟**) أي يوم القيامة (**قَالَ: «نَعَمْ**) أي أعرفكم (**لَكُمْ سِيمَا**) جملة من مبتدأ وخبر، مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، تقديره هنا: بأي شيء تعرفنا؟ قال: لكم علامة تتميّزون بها عن غيركم، فقوله: «سيما» بكسر السين المهملة، والقصر، وفي بعض النسخ بالمدّ: العلامة، قال النوويّ رحمه الله: «السيما»: العلامة، وهي مقصورة، وممدودةٌ، لغتان، ويقال أيضاً: السِّيمِيَاءُ بياء بعد الميم، مع المدّ. انتهى(٣). وقوله: (**لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَم**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«سيما»، ثم ذكر ما يُبيِّن به تلك السيما بقوله: (**تَرِدُونَ**) بفتح أوله، وكسر الراء، من الورود، يقال: وردَ البعيرُ وغيره الماءَ يَرِدُه وُرُوداً، من باب ضرب: بَلَغه، ووافاه(٤). (**عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ**) منصوبان على الحال كما تقدّم (**مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**») تقدّم أنه يَحتَمِل أن يكون بضمّ الواو للفعل، أو بفتحها للماء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٢/ ٢٦.
(٢) «شرح الأبيّ» ٢/ ٢٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٥.
(٤) «المصباح» ٢/ ٦٥٤.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٢/ ٥٨٧ و٥٨٨] (٢٤٧)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥٨ و٣٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٧٩ و٥٨٠)، وفوائد الحديث تأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتَعْرِفُنَا[١]؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ، مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ، فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ[٢]، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** هو: محمد بن العلاء أحد مشايخ الستّة المذكور أولَ هذا الباب.

٢ ـ **(وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الكوفيّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن أبي بكر بن عيّاش، ووكيع، وأسباط بن محمد، وأبي أسامة، وابن فضيل، ويحيى بن آدم.

---

(١) وفي نسخة: «تعرفنا».

(٢) ووقع في نسخة: «مالك»، فليُنظر.

ورَوَى عنه الجماعة، سوى البخاريّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن أبي عاصم، وبَقِيّ بن مَخْلَد، ومحمد بن يحيى بن مَنْدَه، ومُطَيَّن، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن محمد بن شيرويه، والهيثم بن خلف الدُّوريّ، وأبو يعلى، ومحمد بن السراج، وآخرون.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النسائيّ، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال مُطَيَّن، والسراج: مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

روى عنه المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٣ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ**) اللام هي الموطّئة للقسم، و«يُصَدّنّ» بضمّ الياء، وفتح الصاد المهملة، مبنيّاً للمفعول، وهو مبنيّ على الفتح؛ لاتّصاله بنون التوكيد، و«طائفة» نائب فاعله: أي لَيُمنَعَنّ جماعة، ومعمول «يَصِلون» محذوف، أي فلا يصلون إليّ، بل يُحال بينهم وبين الوصول إلى الحوض.

وفي رواية البخاريّ: «لَيَردَنَّ عليّ أقوام، أعرِفهم، ويَعْرفونني، ثم يُحال بيني وبينهم»، وفي رواية له أيضاً: «ويرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي، فيُحَلَّئُون[(١)] عن الحوض»، وفي رواية: «فإذا زمرةٌ حتى إذا عرفتهم خرج رجلٌ من بيني وبينهم، فقال: هلُمّ، فقلت: أين؟ فقال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟ فقال: إنهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجلٌ بيني وبينهم، فقال: هلمّ، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يَخْلُص منهم إلا مثل همل النعم»[(٢)].

---

(١) أي يُبْعَدون.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» برقم (٦٥٨٧).

وقوله: (**هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي**) أي فَلِمَ يُمعنون من ورود حوضي؟.

وقوله: (**فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع الأصول، «فيُجيبني» بالباء الموحّدة، من الجواب، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة، إلا ابن أبي جعفر من رواتهم، فإنه عنده «فيجيئني»، بالهمز من المجيء، والأول أظهر، والثاني له وجه، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

(**فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟**) وفي الرواية الآتية بعد حديث: «إنهم قد بدّلوا بعدك»، وسيأتي البحث فيه مستوفًى هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ وتخريجه تقدّم في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٨٩] (٢٤٨) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ، مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصِلِ، ثقةٌ، له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ**) هو: أبو مالك الأشجعيّ المذكور في الحديث الماضي.

٤ ـ (**رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ**) ـ بكسر الحاء المهملة، آخره شين معجمة ـ أبو

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٦.

مريم الْعَبْسيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرم [٢] (ت ١٠٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان واسم اليمان حِسْل، أو حُسَيل الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنه، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

وقوله: («**إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ**) يعني أن بُعْد ما بين طرفي حوضه صلى الله عليه وسلم أزيد من بُعْد أيلة من عدن، وهما بلدان ساحليّان في بحر القلزم، أحدهما، وهو أيلةُ في شمال بلاد العرب، والآخر، وهو عَدَن في جنوبها، وهو آخر بلاد اليمن مما يلي الهند.

وقوله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف، ولا ضرورة، ودلائله كثيرة[١].

وقوله: (**لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ**) أي لأمنعنّ عن الحوض.

وقوله: (**كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ**») الإبل الغريبة هي التي لا يُعرف صاحبها، كما قال في الحديث الآخر: «كما يُذاد البعير الضالّ»، فهي تَرْعَى مع الإبل، وتُزاحم واردتها على حوضها، فصاحب الإبل يضربها جُهْده، ويَطرُدها حتى يَسقِيَ إبله، وهي تترامى بالعطش، وهو يَصُدّها، ولذلك ضرب المثل بضربها، وقال الحجّاج: لأضربنّكم ضرب غرائب الإبل، قاله القاضي عياض رحمه الله[٢]، وتمام شرح الحديث يُعلم من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، والآتي.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٥٨٩/١٢] (٢٤٨)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٨١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٧.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩٠] (٢٤٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ، مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً، مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الْمَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) عن (٧٧) سنة (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٠٩/٢٥.

٣ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السَّعْديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤)، وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

٥ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٦ ـ (الْعَلَاءُ) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ،

صدوقٌ ربّما وهم [٥] (ت بضع و١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهَنيّ، مولى الْحُرَقة المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في الإيمان ٨/ ١٣٥.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ، قَرَن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، كما سبق آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: العلاء، عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحفظ مَن رَوَى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ**) بتثليث الباء، والكسر أقلّها، وهي مواضع دفن الموتى(١)، والمراد بالمقبرة هنا مقبرة البقيع؛ لما أخرجه المصنّف من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كلّما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرُج إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين. . .» الحديث.

(**فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**) وفي رواية أحمد: «سلام عليكم»، وفيه دلالة على أن السلام على الموتى يُقدَّم فيه المبتدأ على الخبر، كالسلام على الأحياء، ويُقدَّم الدعاء على المدعوّ له، فإن السلام متضمّنٌ للدعاء، ونظيره قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [هود: ٧٣]، ولا ينافيه ما أخرجه أبو داود في «باب كراهية أن يقول: عليك السلام» من «كتاب الأدب» عن أبي جُرَيّ الْهُجَيميّ ـ بالتصغير فيهما ـ قال: «أتيت رسول الله ﷺ،

(١) راجع «لسان العرب» ٥/ ٦٩.

فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحيّة الموتى»؛ لأن معناه أن هذه الصيغة تختصّ بالموتى، وأما «السلام عليكم» فمُشترك.

وأما ما قاله بعضهم من لزوم تقديم المبتدأ على الخبر في السلام على الأحياء والأموات، وإجابته عن حديث أبي جُرَيّ بأنه إخبار عن عادة أهل الجاهليّة من تقديم الخبر على المبتدأ في تحيّة الموتى، كما قال شاعرهم [الطويل]:

عَلَيْكَ سَلَامُ الله قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

فبعيدٌ؛ لأنه ﷺ ما كان يُقِرّ أحداً على ما يُخالف الشريعة.

فتبيّن بهذا أن السنّة في السلام على الأحياء والأموات تقديم المبتدأ على الخبر، وأنه يجوز في تحيّة الموتى تقديم الخبر(١)، والله تعالى أعلم.

(**دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**) بنصب «دار» على الاختصاص، أو النداء المضاف، والأول أظهر، ويصحّ جرّه على البدل من الضمير المجرور في «عليكم»، والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين: الجماعة، أو الأهل، وعلى الأول مثله، أو أهل المنزل، قال الأبيّ: يعني الاختصاص اللغويّ، لا الصناعيّ؛ لفقد شرطه، وهو تقديم ضمير المتكلّم، أو المخاطب. انتهى.

وسُمّيت القبور داراً؛ تشبيهاً لها بمساكن الأحياء؛ لأنهم يجتمعون في القبور(٢).

(**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**) قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: في معناه قولان:

[أحدهما]: أن الاستثناء مردود على معنى قوله: «دار قوم مؤمنين»: أي وإنا بكم لاحقون مؤمنين ـ إن شاء الله ـ يريد في حال إيمان؛ لأن الفتنة لا يأمنها مؤمنٌ، ألا ترى إلى قول إبراهيم؛ ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

---

(١) راجع «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٥/ ١٠٤.
(٢) المصدر السابق.

[والوجه الثاني]: أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بُدّ من وقوعها، كالموت، والكونُ في القبر، ولا بُدّ منه ليس على سبيل الشكّ، ولكنها لغة العرب، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والشكُّ لا سبيل إلى إضافته إلى الله ﷻ، تعالى عن ذلك علام الغيوب. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الاستثناء يحتمل أوجهاً:

[أحدها]: أنه امتثال لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، فكان يُكثر من ذلك حتى أدخله فيما لا بدّ منه، وهو الموت.

[وثانيها]: أنه أراد إنا بكم لاحقون في الإيمان، ويكون هذا قبل أن يعلم بما آل أمره، كما قال: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

[وثالثها]: أن يكون استثناءً في الواجب، كما قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وتكون فائدته التفويض المطلق.

[ورابعها]: أن يكون أراد: لاحقون في هذه البقعة الخاصّة، فإنه وإن كان قد علم أنه يموت بالمدينة، ويُدفن بها، فإنه قد قال للأنصار: «المحيا محياكم، والممات مماتكم»، رواه مسلم، لكن لم تُعيّن له البقعة التي يكون فيها إذ ذاك، وهذا الوجه أولى من كلّ ما ذُكر، وكلّها أقوال لعلمائنا. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢).

وقال النوويّ رحمه الله بعد ذكره نحو ما تقدّم: وقيل: معناه إذ شاء الله، وقيل أقوال أُخَرُ ضعيفةٌ جدّاً تركتها؛ لضعفها، وعدم الحاجة إليها، منها: قولُ من قال: الاستثناء منقطعٌ، راجع إلى استصحاب الإيمان، وقولُ مَن قال: كان معه ﷺ مؤمنون حقيقةً، وآخرون يُظَنُّ بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم، وهذان القولان، وإن كانا مشهورين فهما خطأٌ ظاهرٌ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(٣).

---

(١) «التمهيد» ٢٠/ ٢٤٩.

(٢) «المفهم» ١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١.

(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٨.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي ما رجحه القرطبيّ رحمه الله، وهو أن الاستثناء للبقعة التي يُدفن فيها؛ لأنها ليست معيّنة، فيحتمل أن يدفن في البقيع الذي زار أهله، ويحتمل أن يكون في محلّ آخر، كما هو الواقع بعد ذلك، فالاستثناء راجع إلى هذا المبهم، والله تعالى أعلم.

(**وَدِدْتُ**) بكسر الدال: أي تمنّيتُ وأحببتُ، ووجه اتّصال وُدّه برؤية أصحاب القبور أنه جاء تصوّر اللاحقين بتصوّر السابقين، وقيل: كُشف له ﷺ عالم الأرواح كلّها (**«أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»**) معناه: تمنّيتُ رؤيتنا إخواننا في الحياة الدنيا، قال القاضي عياض رحمه الله: وقيل: المراد تمني لقائهم بعد الموت، وقال بعضهم: أراد ﷺ أن ينقُل أصحابه من علم اليقين إلى عين اليقين، فيراهم هو ومن معه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على جواز تمنّي لقاء الفضلاء والعلماء، وهذه الأخوّة هي أخوّة الإيمان اليقينيّ، والحبّ الصحيح للرسول ﷺ. انتهى[(١)].

(**قَالُوا**) أي الصحابة الحاضرون لديه ﷺ (**أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ**) ﷺ (**«أَنْتُمْ أَصْحَابِي**) قال الباجيّ رحمه الله: لم يَنفِ بذلك أُخوّتهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة، واختصاصهم بها، وإنما مَنَع أن يُسمَّوا بذلك؛ لأن التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمَّى يجب أن يكون بأرفع حالاته، وأفضل صفاته، وللصحابة رضي الله عنهم بالصحبة درجة رفيعةٌ، لا يَلحَقهم فيها أحدٌ، فيجب أن يوصفوا بها. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قال الإمام الباجيّ رحمه الله: ليس نفياً لأُخُوَّتهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة، فهؤلاء إخوةٌ صحابةٌ، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

(**وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**)» «إخواننا» مبتدأ خبره الموصول، قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: ظاهر هذا الكلام أن إخوانه ﷺ غير أصحابه،

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٠١.

(٢) راجع «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ١/ ٦٣.

فأصحابه هم الذين رأوه، وصحبوه مؤمنين، وإخوانه هم الذين آمنُوا به، ولم يروه، وقد جاء منصوصاً عنه ﷺ، والإخوان والإخوة هنا معناهما سواءٌ، وقد قُرِئت: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٠]، و«بين إخوتكم»، و«بين إخوانكم»، وقد رُوي عن الحسن البصريّ أنه قرأ بهذه الثلاث[١]، قرأ ﴿بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، و«إخوتكم»، و«إخوانكم»، قال أبو حاتم: والمعنى واحد، ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقوله: ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ﴾ الآية [النور: ٦١]، إلا أن العامة أُولِعَت بأن تقول: إخوتي في النسب، وإخواني في الصداقة. وممن قرأ: «فأصلحوا بين إخوانكم» ثابت البنانيّ، وعاصم الجحدريّ، ورُوي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، ويعقوب: «إخوتكم»، وقراءة العامّة: ﴿أَخَوَيْكُمْ﴾ على اثنين في اللفظ.

وأما الأصحاب: فمن صَحِبَك وصحبته، وجائز أن يُسَمَّى الشيخُ صاحباً للتلميذ، والتلميذ صاحباً للشيخ، والصاحب: القرين المماشي المصاحب، فهؤلاء كلهم أصحابٌ، وصحابة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[٢].

وقوله: (بَعْدُ) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، أي: بعد هذا الوقت، يعني أنهم لم يوجدوا معه «الآن»، وكلمة «بَعْدُ» قد يراد بها الآن، كما في قول بعضهم [من الطويل]:

كَمَا قَدْ دَعَانِي فِي ابْنِ مَنْصُورَ قَبْلَهَا وَمَاتَ فَمَا حَانَتْ مَنِيَّتُهُ بَعْدُ

أي الآن: قاله المرتضى في «شرح القاموس»[٣].

ويَحتمل أن تكون على معناها، ويكون الظرف حالاً، أي: حال كون وقتهم بعد وقتنا هذا.

---

(١) هكذا عند ابن عبد البرّ رحمه الله، والذي في تفسير القرطبيّ رحمه الله: أن الحسن قرأ «إخوانكم» بالنون، وأن ابن سيرين، ونصر بن عاصم، وأبا العالية، والجحدريّ قرأوا «بين إخوتكم»، بالتاء على الجمع، والباقون ﴿أَخَوَيْكُمْ﴾ على التثنية، وحكى أبو حيان في «البحر» الخلاف عن الحسن، قال: وقرأ أبو عمرو بالثلاث.

(٢) «التمهيد» ٢٠/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٣٠٤.

وأُورد: كيف يتمنّى رؤيتهم، وهو حيّ، وهم حينئذ في علم الله تعالى، لا وجود لهم في الخارج، والمعدوم لا يُرى، وأيضاً هو من تمنّي ما لا يكون؛ لأن عمره لا يمتدّ حتى يرى آخرهم؟.

وأُجيب: بأن الرؤية بمعنى العلم، وهو يتعلّق بالمعدوم، أو رؤية تمثيل، بمعنى أن يُمثّلوا له كما مُثّلت له الجنّة في عُرْض الحائط، أو أن هذا من رؤية الكون كما زُويت له الأرض حتى رأى مشارقها ومغاربها؛ كرامةً من الله له.

وأُورد أيضاً على أن المراد بعد الموت: أنه يلزم منه تمنّي الموت، وقد قال ﷺ: «لا يتمنّيَنّ أحدكم الموت».

وأُجيب: بمنع الملزوميّة، وإن سُلّمت فالمنع لِمَا قال: «لِضُرّ نزل به».

قال الأبيّ رحمه الله: وهذا كلّه على أنه تَمَنٍّ حقيقيّ، وقد لا يكون حقيقةً، وإنما هو تشريفٌ لقدر أولئك الإخوان. انتهى[(١)].

(فَقَالُوا) أي الصحابة الحاضرون المخاطبون بهذا الكلام **(كَيْفَ تَعْرِفُ)** بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير النبيّ ﷺ، أي كيف تعرف يوم القيامة **(مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ)** «من» موصولة مفعول «تعرِف»، و«بعدُ» مبنيّ على الضمّ كسابقه، أي من يولد بعد وفاتك، أو وُلد ولكن لم تره في الدنيا، قال السنديّ رحمه الله: كأنهم فَهِموا من تمنّي الرؤية، وتسميتهم باسم الأخوّة دون الصحبة أنه لا يراهم في الدنيا، فإن ما يُتمنَّى عادةً لا يمكن حصوله، ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابةً، وفَهِموا من قوله: «وأنا فَرَطهم» أنه يَعرِفهم في الآخرة، فسألوه عن كيفيّة ذلك. انتهى[(٢)]. **(مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ)** ﷺ مجيباً عن سؤالهم هذا **(«أَرَأَيْتَ)** أي أخبرني، والخطاب مع كلّ من يصلح له من الحاضرين، أو السائلين، وقد تقدّم تحقيق البحث في هذه الكلمة **(لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ)** «الخيل» أُنثى، ولا واحد لها من لفظها، والجمع خُيُول، وسُمّيت بذلك؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحاً؛ قاله الفيّومي[(٣)]. **(غُرٌّ)** بضمّ الغين

---

(١) «شرح الأبيّ» ٢/ ٢٨.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٩٤ _ ٩٥.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٨٦.

المعجمة، وتشديد الراء: جمع أَغَرّ، وهو الأبيض الوجه.

وقال في «اللسان»: «الغُرّة» ـ بالضم ـ بياض في الجبهة، وفي «الصحاح»: في جبهة الفرس، فَرَسٌ أغَرُّ، وغَرّاء، وقيل: الأغرّ من الخيل: الذي غُرّته أكبر من الدرهم، قد وَسَطت جبهته، ولم تُصِب واحدةً من العينين، ولم تَمِل على واحد من الخدين، ولم تَسِل سُفْلاً، وهي أفشى من الْقُرْحة، والقُرْحَة قدر الدرهم فما دونه، وقال بعضهم: بل يقال للأغَرّ: أغرُّ أقرح؛ لأنك إذا قلت: أغر، فلا بدّ من أن تصف الغُرّة بالطول والعرض، والصغر والعِظَم، والدِّقّة، وكلُّهُنّ غُرَرٌ، فالغُرّة جامعة لهنّ؛ لأنه يقال: أغرّ أقرح، و أغرّ مُشَمْرَخُ الغُرَّة، وأغرُّ شادخُ الغرّة، فالأغر ليس بضرب واحد، بل هو جنس جامع لأنواع، من قُرْحة، وشِمْراخ ونحوهما، وغُرّة الفرس: البياض الذي يكون في وجهه، فإن كانت مُدَوَّرةً فهي وَتِيرَةٌ، وإن كانت طويلةً فهي شادِخَةٌ، قال ابن سيده: وعندي أن الغرة نفسُ القدر الذي يَشْغَلُه البياض من الوجه، لا أنه البياض. انتهى ما في «اللسان» باختصار(١).

(**مُحَجَّلَةٌ**) اسم مفعول من التحجيل، وهو الذي ابيضّت قوائمه، وجاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف، أو نحو ذلك، ذلك موضع التحجيل فيه؛ قاله الفيّوميّ(٢).

وقال الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التحجيل: بياض في قوائم الفرس، أو في ثلاثٍ منها، أو في رجليه، قَلَّ أو كَثُرَ بعد أن يجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين؛ لأنها مواضع الأَحْجال، وهي الخلاخيل والقيود، يقال: فَرَسٌ مُحَجَّلٌ، وقد حُجِّلت قوائمه تحجيلاً، وإنها لذاتُ أَحْجال، فإن كان في الرجلين فهو مُحَجَّل الرجلين، وإن كان بإحدى رجليه، وجاوز الأرساغ فهو محجل الرجل اليمنى، أو اليسرى، فإن كان مُحَجّل يَدٍ ورجلٍ من شِقّ، فهو مُمْسَكُ الأيامن، مُطْلَق الأياسر، أو مُمْسَك الأياسر، مطلق الأيامن، وإن كان من خلاف قَلّ أو كثر، فهو مشكول، قال الأزهريّ: وأَخْذُ تحجيل الخيل من الْحِجْل، وهي حَلْقَةُ الْقَيدِ، جُعِل ذلك البياض في قوائمها بمنزلة القيود.

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ١٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.

وقال أبو عبيدة: «الْمُحَجَّل»: من الخيل أن تكون قوائمه الأربع بِيضاً، يبلغ البياض منها ثُلُث الوظيف، أو نصفه، أو ثلثيه بعد أن يتجاوز الأرساغ، ولا يبلغ الركبتين والعُرْقوبين، فيقال: مُحَجَّل القوائم، فإذا بلغ البياض من التحجيل ركبة اليد، وعُرقوب الرجل، فهو فَرَسٌ مُجَبَّبٌ، فإن كان البياض برجليه دون اليد، فهو محجل إن جاوز الأرساغ، وإن كان البياض بيديه دون رجليه، فهو أعصم، فإن كان في ثلاث قوائم دون رجل، أو دون يد، فهو محجل الثلاث، مطلق اليد أو الرجل، ولا يكون التحجيل واقعاً بيد ولا يدين، إلا أن يكون معها أو معهما رجل أو رجلان. انتهى[(١)].

(بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ) تثنية «ظهر»، أي بينهم، يقال: فلانٌ نازلٌ بين ظهريهم، وبين أَظْهُرِهم، وبين ظَهْرانيهم، بزيادة الألف والنون للتأكيد، كلّها بمعنى بينهم، وفائدة إدخاله «ظهر» في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأنّ المعنى أن ظَهْراً منهم قُدّامه، وظهراً وراءه، فكأنه مكنوف من جانبيه، هذا أصله، ثم كثر استعماله في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف[(٢)].

(دُهْم) بالجرّ صفة لـ«خيل»، وهو بضمّ، فسكون: جمع أدهم، وهو الأسود، والدُّهْمة: السواد؛ قاله النوويّ[(٣)].

وقال في «المصباح»: «الدُّهْمَةُ»: السواد، يقال: فَرَسٌ أدهم، وبعيرٌ أدهم، وناقةٌ دَهْماءُ: إذا اشتدّت وُرْقَتُهُ حتى ذهب بياضه، وشاةٌ دَهْماءُ: خالصة الْحُمْرة. انتهى[(٤)].

وفي «اللسان» بعد ذكر نحو عبارة «المصباح»: فإن زاد على ذلك حتى اشتدّ السواد، فهو جَوْنٌ، وقيل: الأدهم من الإبل: نحو الأصفر، إلا أنه أقلّ سواداً. انتهى[(٥)].

(بُهْمٍ) بالجرّ أيضاً صفة لـ«خيلٍ» بعد صفة، وهو بضمّتين، أو بضمّ،

---

(١) راجع «لسان العرب» ٥/١٤٣ ـ ١٤٦. (٢) «المصباح المنير» ٢/٣٨٧.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/١٣٩. (٤) «المصباح» ١/٢٠٢.
(٥) «لسان العرب» ١٢/٢١٠.

فسكون، وهو الأشهر للازدواج، وهو جمع بَهِيم، وهو في الأصل الذي لا يُخالط لونه لونٌ سواه؛ قاله ابن الأثير(١).

وقال النوويّ: «الْبُهم»: قيل: السُّودُ، وقيل: البُهم الذي لا يُخالط لونه لونٌ سواه، سواء كان أسود، أو أبيض، أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً، وهذا قول ابن السّكّيت، وأبي حاتم السجستانيّ، وغيرهما. انتهى(٢).

وقال في «اللسان»: لونٌ بَهِيمٌ: لا يُخالطه غيره، وقيل: البهيم: الأسود، والبهيم من الخيل: الذي لا شِيَةَ فيه، الذكرُ والأُنثى في ذلك سواءٌ، والجمعُ: بُهُمٌ، مثل رَغِيف ورُغُف، ويقال: هذا فرسٌ جوادٌ وبهيمٌ، وهذه فرسٌ جوادٌ وبهيمٌ بغير هاء، وهو الذي لا يُخالط لونه شيءٌ سوى مُعظم لونه. انتهى(٣).

(أَلَا يَعْرِفُ) ذلك الرجل **(خَيْلَهُ؟»)** الغُرّ المحجّلة، فالهمزة للتقرير، ولذا **(قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ)** أي يعرف خيله، فإن «بلى» حرف إيجاب، لا تقع إلا بعد نفي، فترفع حكم النفي، وتوجب نقيضه، وهو الإثبات، فإذا قيل: ما قام زيدٌ، وقلتَ: بلى، فمعناه إثبات القيام له، وإذا قيل: أليس كان كذا؟ وقلت: بلى، فمعناه التقرير والإثبات، وقد تقدّم تمام البحث في هذا، فلا تكن من الغافلين.

(قَالَ) ﷺ **(فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً، مُحَجَّلِينَ)** تقدّم البحث فيهما مستوفًى قريباً **(مِنَ الْوُضُوءِ)** أي من أثر الوضوء، وهو بضمّ الواو، وفتحها، كما تقدّم بيانه قريباً.

(وَأَنَا فَرَطُهُمْ) ـ بفتحتين ـ أي أنا فَرَطُ أولئك الإخوان، أي متقدّمهم، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْفَرَطُ» ـ بفتحتين ـ: المتقدّم في طلب الماء، يُهيّئ الدِّلاء والأَرْشَاءَ، يقال: فَرَطَ القومَ فُرُوطاً، من باب قَعَدَ: إذا تقدّم لذلك، يستوي فيه الواحد والجمع، يقال: رجلٌ فَرَطٌ، وقومٌ فَرَطٌ، ومنه يقال للطفل الميتِ: «اللهم اجعله فَرَطاً»: أي أجراً متقدّماً. انتهى(٤).

وقال ابن منظور رحمه الله: «الْفَارِطُ»، و«الْفَرَط» بالتحريك: المتقدّم إلى

---

(١) «النهاية» ١/ ١٦٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٩.
(٣) «لسان العرب» ١٢/ ٥٩.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٩.

الماء، يتقدّم الواردة، فيُهَيِّئُ لهم الأَرْسَانَ، والدِّلاءِ، ويملأُ الْحِيَاض، ويَستقي لهم، وهو فَعَلٌ بمعنى فاعلٍ، مثلُ تَبَع بمعنى تابع، ورجلٌ فَرَطٌ، وقومٌ فَرَطٌ، ورجلٌ فارطٌ، وقومٌ فُرّاط. انتهى باختصار(١).

وقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأنا فرطكم على الحوض» فالفَرَط والمتفارط: هو الماشي المتقدم أمامَ القوم إلى الماء، هذا قول أبي عبيدة وغيره، وقال ابن وهب: «أنا فَرَطكم» يقول: أنا أمامكم، وأنتم ورائي، تتبعوني، واستشهد أبو عبيدة وغيره على قوله: الفارط المتقدم إلى الماء بقول الشاعر [من الكامل]:

فَأَثَارَ فَارِطُهُم غَطَاطاً جُثَّماً ... أَصْوَاتُهُ كَتَرَاطُنِ الْفُرْسِ

وقال القطاميّ [من البسيط]:

فَاسْتَعْجَلُونَا وَكَانُوا مِنْ صَحَابَتِنَا ... كَمَا تَعَجَّلَ فُرَّاطٌ لِوُرَّادِ

وقال لبيد [من الرمل]:

فَوَرَدْنَا قَبْلَ فُرَّاطِ الْقَطَا ... إِنَّ مِنْ وِرْدِيَ تَغْلِيسُ النَّهَلْ

الفارط: السائر إلى الماء، أي أغلس، ومَشَى بليل، والنَّهَل: الشربة الأولى.

وقال آخر [من الرجز]:

وَمَنْهَلٍ وَرَدتُهُ الْتِقَاطَا ... لَمَ أَلْقَ إِذْ وَرَدتُهُ فُرَّاطَا
إِلَّا الْقَطَا أَوَابِداً غِطَاطَا(٢)

وقال ابن هرمة [من الكامل]:

ذَهَبَ الَّذِينَ أُحِبُّهُمْ فَرَطاً ... وَبَقِيتُ كَالْمَغْمُورِ فِي خَلَفِ

وقال رسول الله ﷺ حين مات ابنه إبراهيم: «لولا أنه وَعْدٌ صادق، وأن الماضي فَرَطٌ للباقي»، وقال له أيضاً: «الْحَقْ بِفَرَطنا عثمان بن مظعون».

[تنبيه]: رَوَى حديث: «أنا فرطكم على الحوض» عن النبيّ ﷺ جماعة من أصحابه، منهم ابن مسعود، وجابر بن سمرة، والصُّنابح بن الأعسر،

(١) «لسان العرب» ٧/ ٣٦٦.
(٢) «الأوابد»: الطير التي لا تبرح من بلدانها، و«الغِطاط»: طير يُشبه القَطَا.

وجندب، وسهل بن سعد، وغيرهم؛ قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقوله: (**عَلَى الْحَوْضِ**) أي إليه، فـ«على» بمعنى «إلى»، ويَحْتَمل أن يُقدَّر هنا فعل يدلّ عليه سياق الكلام، تقديره: فيجدوني على الحوض؛ قاله القرطبيّ[(٢)].

(**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه (**لَيُذَادَنَّ**) اللام هي اللام الموطّئة للقسم، والفعل مبنيّ للمفعول، مؤكّد بالنون المشدّدة، أي لَيُمنعنّ، ولَيُطْرَدَنّ (**رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي**) أي عن وروده.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الا لَيُذادنّ» كذا روايته هنا من غير خلاف، واختُلف فيه في «الموطّأ»: فرُوي «فَلَيُذادنّ» بلام القسم، ورُوي: «فلا يُذادنّ» بـ«لا» النافية، وكلاهما صحيح، فاللام على قَسَم محذوف، تقديره: فوالله لَيُذادنّ، وبـ«لا» يكون من باب لا أرينّك ها هنا، أي لا يتعاطى أسباب الذَّوْد عن حَوْضي، ومعنى «لَيُذادنّ» لَيُدْفعنّ، والذَّودُ: الدفع. انتهى كلام القرطبيّ[(٣)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى: «فلا يذادنّ رجلٌ»، على النهي، أي لا يفعل أحد فعلاً يُطْرَد به عن حوضي[(٤)]، قال: والأول أشبه. انتهى[(٥)].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فليُذادنّ»: أي فليُبعدنّ، ولَيُطردنّ، قال زهير [من الطويل]:

وَمَنْ لَا يَذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ ... يُهَدَّمْ وَمَنْ لَا يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمِ

وقال الراجز:

يَا أَخَوَيَّ نَهْنِهَا[(٦)] وذُودَا ... إِنِّي أَرَى حَوْضَكُمَا مَوْرُودَا

(**كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ**) أي الغريب، فهو كقوله في الحديث الماضي: «إني لأذود عنه الرجال، كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه التشبيه أن أصحاب الإبل إذا وردوا المياه

---

(١) «التمهيد» ٢٠/ ٢٥٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٠٤.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٠٤.
(٤) راجع «التمهيد» ٢٠/ ٢٥٧.
(٥) راجع «النهاية» ٢/ ١٧٢.
(٦) يقال: نهنهه عن الشيء: كفّه، وزجره.

بإبلهم ازدحمت الإبل عند الورود، فيكون فيها الضالّ والغريب، وكلٌّ واحد من أصحاب الإبل يدفعه عن إبله حتى تشرب إبله، فيكثر ضاربوه، ودافعوه، حتى لقد صار هذا مثلاً شائعاً. انتهى[١].

(أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ) معناه: تَعَالَوْا، قال أهل اللغة: في «هَلُمَّ» لغتان: أفصحهما: هَلُمّ للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين، بصيغة واحدة، وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾، ﴿وَالْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾، واللغة الثانية: هَلُمَّ يا رجل، وهلمّا يا رجلان، وهَلُمُّوا يا رجال، وللمرأة هلمّي، وللمرأتان هَلُمّتا، وللنسوة هَلْمُمْنَ، قال ابن السِّكّيت وغيره: الأولى أفصح كما قدمناه، ذكره النوويّ[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «هَلُمّ» كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تَعَالَ، قال الخليل: أصله لُمَّ من الضمِّ والجمع، ومنه: لَمَّ اللهُ شَعَثَهُ، وكأن المنادي أراد: لُمَّ نفسَكَ إلينا، و«ها» للتنبيه، وحُذِفت الألف؛ تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وجُعِلا اسماً واحداً، وقيل: أصلها: هَلْ أُمَّ: أي قُصِدَ، فنُقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعِلا كلمةً واحدةً للدعاء، وأهل الحجاز يُنادون بها بلفظ واحد للمذكّر، والمؤنّث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَالْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾، وفي لغة نجد تَلحَقها الضمائر، وتُطابِقُ، فيقال: هَلُمي، وهَلُمّا، وهَلُمُّوا، وهَلْمُمْنَ؛ لأنهم يَجعلونها فعلاً، فيُلحقونها الضمائر، كما يُلحقونها قُمْ، وقُومَا، وقوموا، وقُمْنَ، وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجمع من لغة عُقيل، وعليه قَيْسٌ، وإلحاق الضمائر من لغة تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمةً، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾؛ أي أَقْبِلْ، ومُتعَدِّيةً، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾: أي أحضِرُوهم. انتهى[٣].

(فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا) أي غيّروا دينهم **(بَعْدَكَ)** أي بعد مفارقتك لهم بالموت، وفي رواية: «وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟»، وفي رواية البخاريّ: «لا تدري ما أحدثوا بعدك»، وفي رواية له: «إنك لا عِلْمَ لك بما أحدثوا

(١) «المفهم» ١/ ٥٠٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.

بعدك، إنهم ارتدّوا على أعقابهم القهقرى». **(فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً»)** أي بعداً بعداً، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في الروايات «سُحْقاً سُحْقاً»، مرتين، ومعناه: بُعْداً بُعْداً، وكرّره للتأكيد، والمكان السَّحِيق: البعيد، وفي «سُحْقاً» لغتان، قُرِئ بهما فى السبع: إسكان الحاء، وضمها، قرأ الكسائيّ بالضمّ، والباقون بالإسكان، ونُصِب على تقدير: أَلْزَمَهُم الله سُحْقاً، أو سَحَقَهُم سُحْقاً. انتهى[1].

وقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: معنى «سُحْقاً»: بُعْداً، والسُّحْقُ والْبُعْد، والإسحاق، والإبعاد سواء، بمعنى واحد، وكذلك النَّأْيُ، والبُعْدُ لفظتان بمعنى واحد، إلا أن سُحقاً وبُعْداً هكذا إنما تجيء بمعنى الدعاء على الإنسان، كما يقال: أبعده الله، وقاتله الله، وسَحَقه الله، ومَحَقَه، وأسحقه أيضاً، ومن هذا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ يعني: بعيد، وكلُّ مَن أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه، والله أعلم. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٢/ ٥٩٠ و٥٩١] (٢٤٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٥٠)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٠ و٤٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦٠ و٣٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٨٢ و٥٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٨٢ ـ ٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات حوض النبيّ ﷺ، وقد اختلف العلماء في وقت

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) راجع «التمهيد» ٢٠/ ٢٦٢.

وروده ومكانه، فقال بعضهم: الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط، والمرور عليه، واحتجّوا بما أخرجه أحمد، والترمذيّ عن أنس رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ أن يَشفع لي، فقال: أنا فاعل، فقلت: أين أطلبك؟ قال: اطلبني أوّلَ ما تطلبني على الصراط، قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الميزان، قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الحوض»(١).

وقد استُشكِلَ كون الحوض بعد الصراط بما جاء في أحاديث الباب من أن جماعةً يُدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يَرِدونه، ويُذهب بهم إلى النار، ووجه الاستشكال أن الذي يمرّ على الصراط إلى أن يَصِل إلى الحوض يكون قد نجا من النار، فكيف يُردّ إليها؟.

ويمكن أن يُجاب بأنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه، ويرون النار، ويراهم النبيّ ﷺ، فيُناديهم، فيُدفَعُون إلى النار.

وسيأتي تحقيق المسألة، واستيفاء مباحثها بذكر أدلّتها في موضعها المناسب لها إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: اشتهر اختصاص نبيّنا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذيّ من حديث سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبيّ حوضاً، وإنهم يَتَباهون أيُّهم أكثر واردةً، وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردةً»(٢).

قال الحافظ رحمه الله: فإن ثبت أن لكلّ نبيّ حوضَاً فالمختصّ بنبيِّنا ﷺ الكوثر، أي النهر الذي يصبّ من مائه في حوضه، فإنه لم يُنقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في سورة الكوثر، والله تعالى أعلم(٣).

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله في «المفهم» تبعاً للقاضي عياض: مما يجب على كلّ مكلّف أن يَعلمه، ويُصدّق به أن الله عز وجل قد خصّ نبيّه

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٣٦٠)، والترمذيّ في «جامعه» (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه الترمذيّ ٤/ ٦٢٨، وصححه الشيخ الألبانيّ، وورِي من مرسل الحسن البصريّ، وقال الترمذيّ: المرسل أصحّ.

(٣) قد صحّ ذلك، كما مرّ آنفاً.

محمداً ﷺ بالحوض المصرّح باسمه، وصفته، وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعيّ؛ إذ رَوَى ذلك عن النبيّ ﷺ من الصحابة ﵃ نيّف وثلاثون، منهم في «الصحيحين» ما يَنيف على العشرين، وفي غيرهما بقيّة ذلك مما صحّ نقله، واشتهر رواته، ثم رواته عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم، ومن بعدهم أضعاف أضعافهم، وهَلُمّ جرّاً، وأجمع على إثباته السلف، وأهل السنّة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة[1]، وأحالوه على ظاهره، وغَلَوا في تأويله من غير استحالة عقليّة، ولا عاديّة تَلْزِم من حمله على ظاهره، وحقيقته، ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فخَرَقَ من حرّفه إجماع السلف، وفارق مذهب أئمة الخلف. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الخروج إلى المقابر، وزيارة القبور، وهذا أمر مجمع عليه للرجال، ومختلف فيه للنساء، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هُجْراً، فإنها تُذَكِّر الآخرة»، أخرجه النسائيّ بإسناد صحيح، والصحيح أنه جائز للنساء أيضاً على الوجه المشروع، وهو السلام على المقبور، والدعاء له، وتذكّر الآخرة، ولا يطلب منه قضاء حاجته، ولا يناديه لذلك، ولا يستغيث به، وهذا من الْهُجْر أي الْفُحش الذي نهى عنه النبيّ ﷺ في الحديث المذكور، وسأستوفي البحث في هذا بذكر الأدلة الشاملة للرجال والنساء في موضعه من «كتاب الجنائز» ـ إن شاء الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ ﵀: في تسليمه ﷺ على أهل القبور بيان مشروعيّة ذلك، وفيه معنى الدعاء لهم، ويدلّ أيضاً على حُسن التعاهد، وكرَم العهد، وعلى دوام الحرمة، ويحتمل أن يردّ الله تعالى أرواحهم، فيسمعون، ويردّون، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البرّ ﵀ حديثاً صحيحاً عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً: «ما من مسلم يمرّ بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا، فيُسلّم عليه، إلا ردّ عليه السلام من قبره». انتهى[2].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه بِشارةً عظيمةً لهذه الأمة ـ زادها الله تعالى شَرَفاً ـ

(١) هم المعتزلة وبعض الخوارج.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٠٠.

حيث كان النبيّ ﷺ فَرَطها على الحوض، فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فَرَطه، فما أكبر الفوز العظيم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ أبو عمر رحمه الله: قد احتج به مَن ذَهَب إلى أن أرواح الموتى على أفنية القبور، والله أعلم بما أراد رسوله ﷺ بسلامه عليهم، وقد نادى أهلَ القليب ببدر، وقال: «ما أنتم بأسمع منهم، إلا أنهم لا يستطيعون أن يُجيبوا»، قيل: إن هذا خصوص، وقيل: إنهم لم يكونوا مقبورين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾، وما أدري ما هذا؟ وقد رَوَى قتادة، عن أنس رضي الله عنه في الميت حين يُقْبَر أنه يسمع خَفْقَ نِعَالهم إذا وَلَّوا عنه مدبرين، وهذه أمور لا يُستطاع على تكييفها، وإنما فيها الاتباع والتسليم.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق هذه المسألة بأدلّتها في موضعها من «كتاب الجنائز» ـ إن شاء الله تعالى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز تمنِّي الخيرِ، ولقاءِ الفضلاء، وأهلِ الصلاح.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله الزرقانيّ رحمه الله: دلّ بإثبات الأخوّة لهؤلاء على علوّ مرتبتهم، وأنهم حازوا فضيلة الآخريّة، كما حاز ﷺ، وأصحابه فضيلة الأوليّة، وهم الغرباء المشار إليهم بقوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء»، وهم الخلفاء الذين أفادهم بقوله: «رَحِمَ الله خلفائي»(١)، وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار إليهم بقوله: «القابض على دينه كالقابض على الجمر»(٢)، وهم المؤمنون بالغيب إلى غير ذلك مما لا يعسر على الفَطِن استخراجه من الأحاديث.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ أبو عمر رحمه الله: هذا الحديث فيه دلالة

---

(١) أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» بلفظ: «اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي الذين يروون أحاديثي، وسنتي، ويعلمونها الناس»، وهو حديث موضوع، انظر «الضعيفة» للشيخ الألبانيّ ٢/ ٢٤٧.

(٢) أخرجه الترمذيّ من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر»، وصحّحه الشيخ الألبانيّ بشواهد، راجع «الصحيحة» ٢/ ٦٤٥.

على أن كلَّ مَن أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض الْمُبْعَدِين عنه، وأشدُّهم طرداً مَن خالف جماعةَ المسلمين، وفارق سبيلهم، مثل الخوارج على اختلاف فِرَقِها، والروافض على تبايُن ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم يبدِّلون، وكذلك الظَّلَمَةُ المسرِفُون في الجور والظلم، وتطميس الحقّ، وقتل أهله، وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستَخِفُّون بالمعاصي، وجميعُ أهل الزيغ والأهواء والبِدَع، كلُّ هؤلاء يُخَاف عليهم أن يكونوا عُنُوا بهذا الخبر، ولا يُخَلَّد في النار إلا كافرٌ جاحدٌ، ليس في قلبه مثقالُ حبة خردل من إيمان، وقد قال ابن القاسم رحمه الله: قد يكون من غير أهل الأهواء مَن هو شَرٌّ من أهل الأهواء، وكان يقال: تمامُ الإخلاص تَجَنُّب المعاصي. انتهى[١].

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عمر رحمه الله أيضاً: وأما قوله: «فإنهم يأتون يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلِين من الوضوء»، ففيه دليلٌ على أن الأمم أتباعَ الأنبياء، لا يتوضؤون مثل وضوئنا على الوجه، فاليدين، فالرجلين؛ لأن الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين، هذا ما لا مَدْفَع فيه على هذا الحديث، إلا أن يَتَأَوَّل مُتَأَوِّلٌ هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يُكْسِبها غُرَّةً، ولا تحجيلاً، وأن هذه الأمة بُورك لها في وضوئها بما أُعطيت من ذلك شرفاً دائماً، ولنبيها ﷺ، كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فُضِّل نبيها ﷺ بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون، فيَكسِبون بذلك الغُرَّة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء، كما خُصَّ نبيّنا ﷺ بأشياء دون أمته، منها نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة بغير صداق، والوصالُ، وغيرُ ذلك، فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة، أن تُشبِه كلُّها الأنبياءَ. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أن يقال: إن الوضوء ليس خاصّاً بهذه الأمة، وإنما خُصّت هي بالغرّة والتحجيل، كما هو صريح قوله ﷺ: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم»، فإنه صريح في اختصاصها بهذه السيما، مع أنه

---

(١) «التمهيد» ٢٠/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

أثبت الوضوء في الأمم السابقة، كما في قصّة سارة، وجُريج الراهب، كما تقدّم بيان ذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن الرسول ﷺ لا يدري ما أحدثته أمته بعد موته.

[فإن قيل]: إن هذا يعارضه ما روي من قوله ﷺ: «حياتي خير لكم، تُحْدِثون، ويُحْدَث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم، تُعْرَض عليّ أعمالكم، فإن رأيت خيراً حَمِدت الله، وإن رأيت شرّاً استغفرت لكم»(١).

[أجيب]: بأن هذا الحديث مرسلٌ، فلا يعارض ما في «الصحيحين»، وعلى تقدير صحّته، كما هو رأي بعضهم، يمكن أن يُجمع بأن الأعمال تُعرض عليه عرضاً مجملاً، دون تعيين فاعلي الخير والشر، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ يذود غير المسلمين، ويُبعدهم عن حوضه.

[فإن قيل]: كيف يطرد الناس عنه، وهو ﷺ أكرم الناس؟.

[أجيب]: بأن هذا الذود ليس بخلاً، وإنما القصد منه إرشاد كلّ أحد إلى حوض نبيّه، كما سبق أن لكلّ نبيّ حوضاً، وأنهم يتباهون بكثرة من يرده من أتباعهم، فيكون ذلك الذود منه ﷺ من إنصافه، ورعاية جانب إخوانه النبيين عليهم السلام.

ويَحْتمل أن يطرُد من لا يستحقّ الشرب من الحوض، والعلم عند الله تعالى(٢).

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان ما أطلع الله عز وجل نبيّه ﷺ، وأعلمه من الأمور الغيبيّات المستقبلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال القاضي عياض رحمه الله: ذهب أبو عُمَر ابن عبد البر رحمه الله في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة مَن هو أفضل ممن كان من

---

(١) أخرجه (ابن سعد) عن بكر بن عبد الله مرسلاً، وضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله، انظر حديث رقم: ٢٧٤٦ في «ضعيف الجامع».

(٢) راجع «فتح المنعم» ٢/ ١٥٤.

جملة الصحابة، وأن قوله ﷺ: «خيركم قرني» على الخصوص، وإن كان مخرجه العموم، أو معناه: خير الناس في قرني، يعني السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ومن سلك مسلكهم، فهؤلاء أفضل الأمة، وهم المرادون بالحديث، وأما مَن خَلّط في زمنه ﷺ، وإن رآه، وصَحِبه، ولم يكن له سابقة، ولا أثرٌ في الدين، فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول مَن يَفْضُلُهم، على ما دلت عليه الآثار.

قال القاضي: وقد ذهب إلى هذا أيضاً غيره من المتكلمين على المعاني، قال: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن مَن صَحِب النبيّ ﷺ، ورآه مرّةً من عمره، وحَصَلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعدُ، فإن فضيلة الصحبة لا يَعْدِلها عمل، قالوا: وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، واحتجُّوا بقوله ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ذهباً، ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نَصِيفه» متّفقٌ عليه، قال: وحجة الآخر عن هذا أن النبيّ ﷺ قال ذلك لبعضهم عن بعض، فدلّ أن ذلك للخصوص، لا للعموم. انتهى كلام القاضي رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله بعد ذكره أن ابن عبد البرّ رحمه الله قال: إنه يكون فيمن بعد الصحابة من يكون أفضل ممن كان في جملة الصحابة: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صَحِب النبيّ ﷺ، ورآه ولو مرّةً من عمره أفضل من كلّ من يأتي بعدُ، وأن فضيلة الصحبة لا يَعْدلها عملٌ، وهذا هو الحقّ الذي لا ينبغي أن يُصار إلى خلافه؛ لأمور:

[أولها]: مزيّة الصحبة، ومشاهدة رسول الله ﷺ.

[وثانيها]: فضيلة السبق للإسلام.

[وثالثها]: خُصوصيّة الذبّ عن حضرة رسول الله ﷺ.

[ورابعها]: فضيلة الهجرة والنُّصرة.

[وخامسها]: ضبطهم للشريعة، وحفظها عن رسول الله ﷺ.

[وسادسها]: تبليغها لمن بعدهم.

[وسابعها]: السبق في النفقة في أول الإسلام.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٨ ـ ٤٩.

[وثامنها]: أن كلّ خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف في الشريعة إلى يوم القيامة، فحظّهم منه أكمل حظّ، وثوابهم فيه أجزل ثواب؛ لأنهم سَنُّوا سُنَن الخير، وافتتحوا أبوابه، وقد قال ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنةً كان له أجرها، وأجر مَن عَمِل بها إلى يوم القيامة»، رواه مسلم، ولا شكّ في أنهم الذين سَنُّوا جميع السنن، وسابقوا إلى المكارم، ولو عُدّدت مكارمهم، وفُسّرت خواصّهم، وحُصِرت لملأت أسفاراً، ولكلّت الأعين بمطالعتها حَيَارى.

وعلى هذه الجملة قال ﷺ فيما أخرجه البزار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله اختار أصحابي على العالمين، سوى النبيين والمرسلين، واختار من أصحابي أربعةً ـ يعني أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليّاً ـ فجعلهم أصحابي» وقال: «في أصحابي كلّهم خير»(١).

وكذلك قال ﷺ: «اتقوا الله في أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم، ولا نصيفه»، متّفقٌ عليه.

وكفى من ذلك كلّه ثناء الله تعالى عليهم جملةً، وتفصيلاً، وتعييناً وإبهاماً، ولم يحصل شيء من ذلك لمن بعدهم.

فأما استدلال المخالف بقوله ﷺ: «إخواننا»، فلا حجة فيه؛ لأن الصحابة قد حصل لهم من هذه الأخوّة الحظّ الأوفر؛ لأن لهم الأخوّة اليقينيّة العامّة، وانفردت الصحابة بخصوصيّة الصحبة.

وأما قوله ﷺ: «للعامل منهم أجر خمسين منكم»، فلا حجة فيه؛ لأن ذلك إن صحّ إنما هو في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأنه قد قال ﷺ في آخره: «لأنكم تجدون على الخير أعواناً، ولا يجدون»، ولا بُعْد في أن يكون في بعض الأعمال لغيرهم من الأجور أكثر مما لهم فيه، ولا تلزم منه الفضيلة المطلقة التي هي المطلوبة بهذا البحث، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد القرطبيّ رحمه الله في هذا البحث، وأفاد،

---

(١) رواه البزّار كما في «كشف الأستار» (٢٧٦٣) وقال الهيثميّ: ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف. انتهى. «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦).

(٢) «المفهم» ١/ ٥٠١ ـ ٥٠٣.

وخلاصته ترجيح مذهب الجمهور أن مَن بعد الصحابة رضي الله عنهم لا يساويهم في الفضل، وإن عَمِل ما عَمِل؛ لأن رتبة الصحبة، لا يعادلها شيء من الفضائل، على اختلاف أنواعها، وأشكالها.

والحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كلّهم، السابقون واللاحقون أفضل من جميع من جاء بعدهم إلى يوم القيامة، وإن بلغ في العبادة ما يبلغ، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تأويل قوله ﷺ: «إنهم قد بدّلوا بعدك»:

قال القرطبيّ رحمه الله: اختلفوا في ذلك، فالذي صار إليه الباجيّ وغيره ـ وهو الأشبه بمساق الأحاديث ـ أن هؤلاء الذين يقال لهم هذا القول ناسٌ نافقوا، وارتدّوا من الصحابة وغيرهم، فيُحشرون في أمّة النبيّ ﷺ كما تقدّم في قوله ﷺ: «وتبقى هذه الأمة، فيها منافقوها»، وعليهم سيماء هذه الأمة، من الغرّة والتحجيل، فإذا رآهم النبيّ ﷺ عرفهم بالسيماء، ومن كان من أصحابه بأعيانهم، فيناديهم: «ألا هلُمّ»، فإذا انطلقوا نحوه حِيلَ بينهم وبينه، وأُخذ بهم ذات الشمال، فيقول النبيّ ﷺ: «يا ربّ أمتي أمتي»، وفي لفظ آخر: «أصحابي»، فيقال له إذ ذاك: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، وإنهم لم يزالوا مرتدّين منذ فارقتهم»، فعند ذاك تذهب عنهم الغرّة والتحجيل، ويُطفأ نورهم، فيبقَون في الظلمات، فيُقتطع بهم عن الورود، وعن جواز الصراط، فحينئذ يقولون للمؤمنين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، فيقال لهم: ﴿ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾ [الحديد: ١٣] مكراً وتنكيلاً؛ ليتحقّقوا مقدار ما فاتهم، فيَعْظُم أَسَفهم وحَسْرتهم ـ أعاذنا الله من أحوال المنافقين، وألحقنا بالصالحين.

وقال الداوديّ وغيره: يحتمل أن يكون هذا في أهل الكبائر، والبدع الذين لم يَخرُجوا عن الإيمان ببدعتهم، وبعد ذلك يتلافاهم الله برحمته، ويشفع لهم النبيّ ﷺ، قال القاضي عياض رحمه الله: والأول أظهر. انتهى[1].

(١) «المفهم» ١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الباجيّ ومن معه هو الأرجح، وحاصله أن المراد بهم الذين كانوا يتظاهرون في زمنه ﷺ أو بعده بالإسلام، وهم منافقون، يُجْعَل لهم سيما كسيما المؤمنين المخلصين، فيعرفهم النبيّ ﷺ بما ظهر من السيما، فيناديهم، فيقال له: «إنهم قد بدلوا بعدك»، فيقول: «سُحقاً سُحقاً»، وما ذكره بعض الشراح من أن هذا بعيد، وفيه تكلّف(١)، ليس كما قال، بل هو واضحٌ، لا بُعْد فيه، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْم مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ(٢) إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: «فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ)** هو: عبد العزيز بن محمد الدّرَاوَرْديّ المدنيّ، صدوقٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ)**، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

٣ ـ **(مَعْن)** بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٤ ـ **(مَالِك)** بن أنس إمام دار الهجرة المذكور في الباب الماضي.

---

(١) انظر ما قاله صاحب «فتح المنعم» ٢/ ١٥٤.

(٢) وفي نسخة: «مثل حديث».

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ**) وفي نسخة: «مثل حديث: إلخ»، يعني أن رواية مالك عن العلاء، مثلُ رواية إسماعيل بن جعفر، عنه.

[**تنبيه**]: رواية مالك هذه التي أحالها المصنّف على رواية إسماعيل بن جعفر، ساقها الحافظ أبو عوانة في «مسنده»، (١/ ١٢٢)، فقال:

(٣٦٠) وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوريّ، قال: وفيما قرأت على عبد الله بن نافع، وحدثنيه مُطَرِّف بن عبد الله، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وَدِدتُ أني قد رأيت إخواننا»، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ» قالوا: كيف تَعْرِف مَن لم تَرَ من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كانت لرجل خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلةٌ، في خيل دُهْم بُهْم، ألا يَعْرف خيله؟» قالوا: بلى، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة، غُرّاً مُحَجَّلين من الوضوء، وأنا فَرَطُهم على الحوض، فَلَيُذادَنَّ الرجل[١] عن حوضي، كما يذاد البعير الضالّ، أناديهم ألا هَلُمّ، ألا هلم، فيقال: إنهم قد بَدّلوا، فأقول: فسُحقاً فسُحْقاً فسُحْقاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابٌ «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩٢] (٢٥٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ ـ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ ـ

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب «الرجال» بصيغة الجمع؛ لقوله بعده: «أناديهم»، وكذلك قول مسلم: «غير أن حديث مالك: فليُذادنّ رجال» يدلّ على هذا، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ هَا هُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا، مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ**) بن صاعد الأشجعيّ مولاهم، أبو أحمد، كان بالكوفة، ثم انتقل إلى واسط فسكنها مدةً، ثم تحوَّل إلى بغداد، فأقام بها إلى حين وفاته [٨].

رَأَى عَمْرو بن حُرَيث صاحب النبيّ ﷺ، وروى عن أبيه، وحفص ابن أخي أنس بن مالك، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي مالك الأشجعيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه سُريج بن النعمان، وسعيد بن منصور، وداود بن رُشيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة، وعليّ بن حُجْر، والحسن بن عوف، وهو آخر مَن رَوَى عنه، وقد حدَّث عنه هشيم، ووكيع من القدماء.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: قال رجل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد عندنا رجل يقال له: خلف بن خليفة يزعم أنه رأى عمرو بن حريث، فقال: كَذَب لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث، وقال أبو الحسن الميمونيّ: سمعت أبا عبد الله، يُسأل: هل رأى خلف بن خليفة عمرو بن حريث؟ قال: لا، ولكنه عندي شُبِّه عليه، هذا ابن عيينة، وشعبة، والحجاج، لم يروا عمرو بن حريث، ويراه خلف؟ وقال أحمد أيضاً: قد رأيت خلف بن خليفة، وهو مفلوجٌ سنة سبع وثمانين ومائة، وقد حُمِل، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح، وقال الأثرم، عن أحمد: أتيته، فلم أفهم عنه، قلت له: في أيّ سنة مات؟ قال: أظنه في سنة ثمانين، أو آخر سنة (٧٩)، وقال زكريا بن يحيى بن حمويه، عن خلف بن خليفة: فَرَض لي عمر بن

عبد العزيز، وأنا ابن ثمان سنين، وقال ابن معين، والنسائيّ: ليس به بأس، وكذا قال ابن عمار، وزاد: ولم يكن صاحب حديث، وقال ابن معين أيضاً، وأبو حاتم: صدوق، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، ولا أُبَرِّئه من أن يُخطئ في بعض الأحايين في بعض رواياته، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: صدوقٌ ثقةٌ، لكنه خَرِفَ، فاضطرب عليه حديثه، وقال ابن سعد: أصابه الفالج قبل موته، حتى ضَعُف، وتَغَيَّر، واختلط، وحَكَى القرّاب اختلاطه عن إبراهيم بن أبي العباس، وكذا حكاه مَسْلَمة الأندلسيّ، ووَثَّقه، وقال: من سمع منه قبل التغير فروايته صحيحة.

وقال أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» عن عبد الحميد: توفي سنة (٨٠)، وذكر الحاكم في «المدخل» أن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل هذا الكلام في «التهذيب» عن الحاكم، ولم يتعقّبه، وعندي فيه نظرٌ؛ لأن حديث الباب يردّه؛ لأنه ما أخرج له في الشواهد، وإنما أخرج له في الأصول، فتأمله بإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، مات ببغداد سنة (١٨١)، وهو ابن تسعين سنة، أو نحوها، وقال البخاريّ: يقال: مات سنة (١٨١) وهو ابن مائة سنة وسنة، وكذا جزم به ابن حبان.

قال الحافظ: وفي هذا المقدار في سِنِّه نظر، فقد تقدم أنه قال: فَرَض لي عمر بن عبد العزيز، وأنا ابن ثمان سنين، فيكون مولده على هذا سنة (٩١) أو اثنتين؛ لأن ولاية عمر كانت سنة (٩٩)، وقد ذكروا أنه تُوُفّي سنة (٨١) فيكون عمره تسعين سنة، أو تسعين وأشهراً، وعلى هذا فيبعد إدراكه لعمرو بن حريث بُعْداً بَيِّناً. انتهى.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٥٠) و(٤٧٥) و(٢٠٣٨) (و٢٨٤٤).

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ» هو: سعد بن طارق، و«أَبُو حَازِمٍ»: هو سلمان الأشجعيّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة، والسماع.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى خلف، فأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو مالك أخرج له في التعاليق.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو مالك، عن أبي حازم.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ رحمه الله، أنه (**قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، أي وراءه (**وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «أبي هريرة» (**فَكَانَ**) أي أبو هريرة (**يَمُدُّ يَدَهُ**) أي يُطيل غسله بيده (**حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ**) «حتى» غاية للمدّ، والفعل مبنيّ للفاعل، يعني أنه يبالغ في إطالة الغسل إلى أن تبلغ يده إلى إبطه.

و«الإبط» بكسر، فسكون: ما تحت الْجَنَاح، ويُذكّر ويؤنَّثُ، فيقال: هو الإبط، وهي الإبط، ومن كلامهم: رفع السوط حتى بَرَقَت إبطه، والجمع آباط، مثلُ حِمْل وأحمال، قال الفيّوميّ رحمه الله: ويزعُمُ بعض المتأخّرين أن كسر الباء لغةٌ، وهو غير ثابت؛ لأن سيبويه قال: لم يجئ على فِعِلٍ بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان: إِبِلٌ، وحِبِرٌ، وهو الْقَلَح[1]، ومن الصفات إلا حرفٌ واحدٌ، وهي امرأةٌ بِلِزٌ، وهي الضخمة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أنكر الفيّوميّ كسر الباء، لكن في «القاموس» ما يُفيد أنه لغة، والله تعالى أعلم.

قال أبو حازم: (**فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟**) «ما» استفهاميّة، مبتدأ، أو خبر مقدّم، و«هذا» خبره، أو مبتدأ مؤخّر، و«الوضوء»

(١) «الْقَلَح» ـ بفتحتين ـ: صُفْرةٌ تُصيب الأسنان.

(٢) راجع «المصباح المنير» ١/ ٢.

نعتٌ لاسم الإشارة، أو بدلٌ منه، أو عطف بيان، كما قال بعضهم:

مُـعَـرَّفٌ بَـعْـدَ إِشَـارَةٍ بِـ«أل» ... يُـعْـرَبُ نَـعْـتـاً أَوْ بَـيَـانـاً أَوْ بَـدَلْ

يقول: أيُّ شيء هذا الوضوء الذي يُخالف صفة الوضوء التي كنت تتوضّؤها قبل هذا؟ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان لا يتوضّأ هذا الوضوء إذا كان بين الناس، كما يدلّ عليه قوله: **(فَقَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(يَا بَنِي فَرُّوخَ)** بفتح الفاء، وتشديد الراء، قال النوويّ رحمه الله: قال صاحب «كتاب العين»: «فَرُّوخ» بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم عليه السلام، من ولد كان بعد إسماعيل، وإسحاق، كثُرَ نسله، ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد.

قال القاضي عياض رحمه الله: أراد أبو هريرة رضي الله عنه هنا الموالي، وكان خطابه لأبي حازم. انتهى(١).

وفي «القاموس»، و«شرحه»: «وفَرُّوخ» كتَنُّور أخو إسماعيل، وإسحاق، أبو العجم الذين هم في وسط البلاد، وهو فارسيّ، ومعناه: السعيد طالعه، وقد تسقط واوه في الاستعمال، وهو غير منصرف؛ للعجمة والعلميّة. انتهى بتغيير يسير(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قصد أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: «أنتم ها هنا» الموالي، وكان خطابه لأبي حازم سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، مولى عَزّة الأشجعيّة، وليس بأبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الزاهد المدنيّ، مولى بني مخزوم، وكلاهما خرّج عنه في «الصحيح»(٣).

(أَنْتُمْ هَا هُنَا؟) بتقدير همزة الاستفهام، أي أأنتم ها هنا؟، أي حاضرون في هذا الموضع **(لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا، مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ)** أي لئلا يعتقدوا أنه من واجبات الوضوء، قال القاضي عياض رحمه الله: أراد أبو هريرة رضي الله عنه بكلامه هذا أنه ينبغي لمن يُقتدَى به إذا ترخّص في أمر لضرورة، أو تَشَدَّد لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذّ به عن الناس أن لا يفعله بحضرة

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٤٠.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٢٧٢.

(٣) «المفهم» ١/ ٥٠٧.

العامّة الْجَهَلَة؛ لئلا يترخّصوا برخصته؛ لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدّد فيه هو الفرض اللازم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قول القاضي: «لوسوسة» فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه ليس التشدّد للوسوسة مشروعاً، بل الذي ينبغي للإنسان إذا ابتُلي بالوسواس أن لا يلتفت إليه، بل يبتعد، ويُعرض عنه، ويستعيذ بالله ﷻ منه، فإنه من الشيطان، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وإنكارهم على أبي هريرة رضي الله عنه، واعتذاره عن إظهار ذلك الفعل يدلّ على انفراده بذلك الفعل. انتهى(٢).

وفي رواية ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١/ ٥٥) عن عليّ بن مُسهر، عن يحيى بن أيوب البجليّ، عن أبي زُرعة، قال: دخلت على أبي هريرة، فتوضّأ إلى منكبيه، وإلى ركبتيه، فقلت له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مبلغ الحلية مبلغ الوضوء»، فأحببتُ أن يزيدني في حِليتي.

وهذا إسناد قويّ، رجاله رجال الشيخين عدا يحيى بن أيوب، وهو ثقةٌ، وقد خالفه عُمارة بن القعقاع، فوقفه على أبي هريرة.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٢)، والبخاريّ في «صحيحه» (٥٩٥٣) من طريقين عن عُمارة، عن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة... ثم دعا بتَوْر من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية. انتهى(٣).

---

(١) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٤٠ ـ ١٤١. (٢) «المفهم» ١/ ٥٠٧.

(٣) قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب اللباس» من «صحيحه» (٥٩٥٣): حدثنا موسى، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عُمارة، حدَثنا أبو زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فرأى أعلاها مُصَوِّراً يُصَوِّر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حَبّةً، وليخلقوا ذَرَّةً»، ثم دعا بتور من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية. انتهى.

ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه مبيّناً مُستنده في وضوئه على هذه الكيفيّة (**سَمِعْتُ خَلِيلِي** ﷺ) فَعِيل بمعنى فاعل: هو الصَّدِيق، من الْخَلّة، بالفتح: وهي الصداقة، والضم لغة، كما في «المصباح»، وفي «اللسان»: قال ابن دُريد: الذي سَمِعتُ به أن معنى الخليل: الذي أصفى المودّة، وأصحّها، قال: ولا أزيد فيها شيئاً؛ لأنها في القرآن، يعني قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، والجمع أخلاء، وخُلّان، والأنثى خَلِيلة، والجمع خليلاتٌ، وقال الزجّاج: الخليل المحبّ الذي ليس في محبّته خَلَلٌ، وقوله عز وجل: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ أي أحبّه محبّةً تامّةً، لا خلَل فيها، قال: وجائز أن يكون معناه الفقير: أي اتّخذه مُحتاجاً فقيراً إلى ربّه، قال: وقيل للصداقة خُلّةٌ؛ لأن كلّ واحد منهما يَسُدّ خلل صاحبه في المودّة والحاجة إليه. انتهى(١).

يعني أنه سمع النبيّ ﷺ (**يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ**) ولفظ النسائيّ: «تبلُغُ حليةُ المؤمن»، ولفظ ابن حبّان: «تبلغ حِلية أهل الجنّة مبلغ الوضوء».

و«الْحِلْية»: ـ بكسر المهملة، وسكون اللام، وياء مُخفّفة ـ تُطلَق على السِّيماء، والمراد به هنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة، وعلى الزينة، والمراد به ما يُشير إليه قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ [الكهف: ٣١](٢).

وقال في «اللسان»: «الْحَلْيُ» ـ أي بفتح الحاء، وسكون اللام ـ: ما تُزُيِّن به من مصوغ المعدنيّات، أو الحجارة، والجمع «حُلَى» ـ أي بالضمّ ـ وقال الجوهريّ: «الْحَلْيُ» ـ أي بفتح، فسكون ـ: حَلْيُ المرأة، وجمعُهُ حُلِيٌّ، مثلُ ثَدْي وثُدِيّ، وهو فُعُول، وقد تُكسر الحاء؛ لمكان الياء، مثلُ عِصِيّ، وقُرئ ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا﴾ [الأعراف: ١٤٨] بالضمّ، والكسر، وحِلْيةُ السيف، جمعها: حِلًى، مثلُ لِحْية ولِحًى، وربّما ضُمّ. انتهى(٣).

والمعنى المراد هنا: أن زينة المؤمن التي يُزيّنه الله تعالى بها في القيامة تبلغ (**حَيْثُ يَبْلُغُ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب قَعَدَ، مبنيّاً للفاعل، والفاعل

---

(١) «لسان العرب» ١١/ ٢١٨.

(٢) راجع «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٩٥.

(٣) «لسان العرب» ١٤/ ١٩٥.

قوله: («**الْوَضُوءُ**») أي المواضع التي كان يبلغ إليها ماء الوضوء في الدنيا، فـ«حيثُ» ظرف لـ«يَبْلُغُ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٥٩٢/١٣] (٢٥٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥٥/١) و(أحمد) في «مسنده» (٣٧١/٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥٦/١ ـ ٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان منتهى حلية المؤمن في الآخرة، وهو حيث يبلُغ الوضوء.

٢ ـ (**ومنها**): أنه ينبغي للعالم أن لا يفعل عند العوامّ ما لا يعرفون، إذا خاف عليهم أن يفهموا منه غير المراد.

٣ ـ (**ومنها**): بيان شرف هذه الأمّة، حيث أكرمها الله عز وجل بالغرّة والتحجيل، ولم يجعل ذلك لغيرها من الأمم.

٤ ـ (**ومنها**): بيان فضل إطالة الغرّة والتحجيل بمجاوزة محلّ الفرض، وقد اختلف العلماء في القدر المستحبّ منه، فقيل: يُستحبّ فوق المرفقين، والكعبين من غير تحديد، وقيل: إلى نصف العضد والساق، وقيل: إلى المنكبين والركبتين، وهو مقتضى ظواهر الأحاديث، كما قال النوويّ رحمه الله.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: ليس في الحديث تقييد، ولا تحديد لمقدار ما يُغسل من العضدين والساقين، وقد استَعمل أبو هريرة رضي الله عنه الحديث على إطلاقه، وظاهره، من طلب إطالة الغرّة، فغسل إلى قريب المنكبين، ولم يَنقُل

ذلك عن النبيّ ﷺ، ولا كثُر استعماله في الصحابة والتابعين، فلذلك لم يقل به الفقهاء، ورأيت بعض الناس قد ذكر أن حدّ ذلك نصف العضد والساق. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لم يقل به الفقهاء، فيه نظر؛ لأنه قد تقدّم أنه قد صرّح باستحبابه جماعة من السلف، وهو مذهب أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال أكثر الشافعيّة، والحنفية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩٣] (٢٥١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة، وكلّهم تقدّموا قبل باب، وتقدّم ذكر لطائف الإسناد أيضاً هناك.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ**) وفي رواية أبي عوانة بلفظ: «ألا أخبركم»، و«ألا» ـ بفتح الهمزة، والتخفيف ـ: أداة تحضيض، ومعناه: طلبُ الشيء بحثّ، وقد تقدّم غير مرّة.

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ بنسخة الحاشية.

وقال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «ألا أدلّكم» الهمزة للاستفهام، «ولا» نافية، وليست «ألا» للتنبيه بدليل قولهم: بلى. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: الهمزة للاستفهام، و«لا» نافية فيه نظرٌ؛ لأن «ألا» التي تكون للاستفهام عن النفي لا يليها إلا الجملة الاسميّة، كما في قول الشاعر [من البسيط]:

أَلَا اصْطِبَارَ لِسَلْمَى أَمْ لَهَا جَلَدُ إِذَا أُلَاقِي الَّذِي لَاقَاهُ أَمْثَالِي[(٢)]

ولأن المعنى عليه غير واضح، فالأولى ما قدّمته، والله تعالى أعلم.

(عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ) أي يزيل بذلك الفعل **(الْخَطَايَا)** ـ بالفتح ـ: جمع خَطيئة، وهو جمع نادر، و«الخطيئة»: الذنب عن عمد، وقد تقدّم في الكلمة قريباً، فلا تنس.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَحْوُ الخطايا كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل مَحْوُها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها. انتهى.

(وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟») أي يُعلي به المنازل في الجنّة.

(قَالُوا) أي الصحابة المخاطبون بهذا الكلام **(بَلَى)** أي دلّنا على ذلك **(يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ)** ﷺ **(«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ)** خبر لمحذوف، دلّ عليه السياق: أي هو إسباغ الوضوء، أي إتمامه، وإكماله باستيعاب المحلّ بالغسل والمسح، وتثليث الغسل، وإطالة الغرّة والتحجيل.

وقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسباغ الوضوء»: الإكمال والإتمام في اللغة، من ذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] يعني أتمها عليكم، وأكملها، وإسباغ الوضوء أن تأتي بالماء على كلّ عضو يلزمك غسله، وتعمّه كلّه بالماء، وجرّ اليد، وما تأت عليه بالماء منه، فلم تغسله، بل مسحته، ومن مسح عضواً يلزمه غسله، فلا وضوء له، ولا صلاة، حتى يَغسل ما أمر الله بغسله على حسبما وصفت لك[(٣)].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ١/ ١٧١.

(٢) راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٦٩ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٣) «التمهيد» ٢٠/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ و«الاستذكار» ٦/ ٢١٨.

(عَلَى الْمَكَارِهِ) جمع مَكْرَهٍ ـ بفتح الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء ـ: وهو ما يَكرهه الإنسان، ويَشُقّ عليه، والْكُرْهُ ـ بالضمّ والفتح ـ: المشقّة.

والمراد هنا: أن يتوضّأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتأذّى معها بمسّ الماء، ومع إعوازه، والحاجة إلى طلبه، والسعي في تحصيله، أو ابتياعه بالثمن الغالي، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقّة، أفاده ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «على المكاره»: قيل: إنه أراد شدّة البرد، وكلَّ حال يُكْرِه المرء نفسَهُ على الوضوء، ومنه تكسيل الشيطان له عنه[2].

(وَكَثْرَةُ الْخُطَا) بالرفع عطفاً على «إسباغ»، أي كثرة التردّد إليها، و«الْخُطَى» بالضمّ والقصر: جمع خُطْوة بالضمّ أيضاً، وهي ما بين القدمين، ويُجمع أيضاً على خُطْوات بضمّ، فسكون وعلى خُطُوات بضمّتين، قاله في «اللسان»[3].

(إِلَى الْمَسَاجِدِ) متعلّق بـ«كثرةُ الخطا»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وكثرة الخطا تكون ببعد الدار، وبكثرةِ التكرار.

(وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ) أي انتظار وقتها، أو جماعتها **(بَعْدَ الصَّلَاةِ)** أي بعد أدائها، يعني أنه إذا صلّى بالجماعة، أو منفرداً ينتظر صلاةً أخرى، ويُعلّق قلبه بها، وذلك بأن يجلس في المسجد، أو في بيته ينتظرها، أو يكون في شُغله، وقلبه معلّقٌ بها، أفاده المباركفوريّ، وقال السيوطيّ: يحتمل وجهين: أحدهما الجلوس في المسجد، والثاني تعلّق قلبه بالصلاة والاهتمام بها، والتأهّب لها. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الأول أظهر، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي أبو الوليد الباجيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في تفريق الباجيّ بين المشتركتين، وبين غيرهما نظر لا يخفى؛ إذ ظاهر النصّ عموم النوعين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» ٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩.
(٢) «الاستذكار» ٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩.
(٣) «لسان العرب» ١٤/ ٢٣١.
(٤) «زَهر الربى» ١/ ٩٠.

(**فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**») وفي الرواية التالية: «فذالكم الرباط، فذالكم الرباط» بالتكرار مرّتين، وفي رواية أبي عوانة بالتكرار ثلاث مرّات، وهو مبتدأ وخبره، والإشارة إلى ما ذُكر من الأعمال، أي الرباط الْمُرَغَّب فيه، وأصل الرباط: الحبس على الشيء، كأنه حَبَسَ نفسه على هذه الطاعة، قيل: ويحتمل أنه أفضل الرباط، كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن، أي أنه من أنواع الرباط؛ قاله القاضي عياضٌ رحمه الله.

وقال السيوطيّ رحمه الله: قوله: «فذالك الرباط»: أي المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ الآية [آل عمران: ٢٠٠]، وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات، وحكمة تكراره قيل: الاهتمام به، وتعظيم شأنه، وقيل: كرّره ﷺ على عادته في تكرار الكلام؛ ليُفهم عنه، قال النوويّ: والأول أظهر. انتهى(١).

وقال السنديّ رحمه الله: قيل: أراد به المذكور في قوله تعالى: ﴿وَرَابِطُوا﴾، وحقيقته: ربطُ النفس والجسم مع الطاعات، وقيل: المراد هو أفضل الرباط، كما قيل: «الجهاد جهاد النفس»(٢)، وكما قال ﷺ: «الحجّ عرفة»(٣)، والرباطُ ملازمة ثَغْر العدوّ؛ لمنعه، وهذه الأعمال تسدُّ طُرُق الشيطان عنه، وتمنع النفس عن الشهوات، وعداوةُ النفس والشيطان لا تخفى، فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوّه، فلذلك قال: «الرباط» بالتعريف والتكرار تعظيماً لشأنه، ويحتمل أنه الرباط المتيسّر الممكن. انتهى كلام السنديّ بزيادة من «المفهم»(٤).

وقال ابن منظور رحمه الله: «الرِّبَاط» بكسر الراء في الأصل: الإقامة على

---

(١) «زهر الربى» ١/ ٩٢.

(٢) قال الحافظ في «تسديد القوس»: هو مشهور على الألسنة، وهو كلام إبراهيم بن أبي عبلة، بلفظ: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «جهاد القلب»، راجع «كشف الخفا» ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٩)، والترمذيّ (٨٨٩)، والنسائيّ (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٤) «شرح السنديّ» على النسائيّ ١/ ٩٠، و«المفهم» ١/ ٥٠٨.

جهاد العدوّ بالحرب، وارتباط الخيل، وإعدادها، فشُبِّهَ ما ذُكِر من الأعمال الصالحة به، قال الْقُتَبِيّ: أصل المرابطة أن يربِط الفريقان خيولهما في ثَغْر، كلٌّ منهما مُعِدّ لصاحبه، فسُمّي الْمُقَام في الثُّغُور رِبَاطاً، ومنه قوله ﷺ: «فذلكم الرباط»، أي أن المواظبة على الطهارة والصلاة كالجهاد في سبيل الله، فيكون الرباط مصدر رابطتُ، أي لازمتُ، وقيل: هو ها هنا اسم لِمَا يُربَط به الشيء، أي يُشدّ، يعني أن هذه الخلال تَرْبِط صاحبها عن المعاصي، وتكفّه عن المحارم. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٤/ ٥٩٣ و٥٩٤] (٢٥١)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٥١ و٥٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٤٣)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٢٧٧ و٣٠١ و٣٠٣ و٤٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٢٣ و٦٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل إسباغ الوضوء على المكاره، وأخرج ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد» بسند صحيح، عن سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تَغسل الخطايا غَسْلاً»[2].

(١) «لسان العرب» ٧/ ٣٠٢.

(٢) «التمهيد» ٢٠/ ٢٢٤.

ورَوَى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عُبيد بن عُمير، قال: مِن صدق الإيمان وبِرّه إسباغُ الوضوء في المكاره، ومن صدق الإيمان وبِرّه أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة، ويَدَعَها، ولا يَدَعُها إلا لله ﷻ[١].

ثم إن المكاره قد تكون ببرودة الماء في الشتاء، أو حرارته في الصيف، أو ألم الجسم، أو نحو ذلك، كما أسلفناه قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا الحديث من أفضل الأحاديث التي تُروى في فضائل الأعمال[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة طرح العالم المسألة على المتعلّم، وابتداؤه بالفائدة، وعرضُها على من يرجو حفظها، وحملها، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: الترغيب في كثرة الخطا إلى المساجد، وذلك يكون ببعد المسجد، أو تكرار الذهاب إليه، أو بهما معاً.

٥ ـ **(ومنها)**: فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، فإن المنتظر يعدّ كأنه في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه، فقد أخرج الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أخَّر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: «إن الناس قد صَلَّوا، ورَقَدُوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): حيث إن بعض العلماء قال: إن المراد بهذا الحديث هو ما في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠] أحببت أن أذكر ما قاله المفسّرون في هذه الآية إيضاحاً للمقام، وتكميلاً للمرام، فقلت:

قال الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ قال الحسن البصريّ: أُمروا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم، وهو الإسلام، فلا يَدَعُوه لسَرّاء، ولا

---

(١) «الاستذكار» ٦/٢١٨ ـ ٢١٩.
(٢) «الاستذكار» ٦/٢١٨.

لِضَرّاء، ولا لشدّة، ولا لرخاء، حتى يموتوا مسلمين، وأن يصابروا الأعداء الذين يكتمون دينهم، وكذلك قال غير واحد من علماء السلف.

وأما المرابطة: فهي المداومة في مكان العبادة والثبات، وقيل: انتظار الصلاة بعد الصلاة، قاله ابن عباس، وسهل بن حنيف، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، وغيرهم، ورَوَى ابن أبي حاتم ها هنا الحديث الذي رواه مسلم - يعني حديث الباب.

وأخرج ابن مردويه بسنده: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أقبل علي أبو هريرة يوماً، فقال: أتدري يا ابن أخي فيم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾؟ قلت: لا، قال: أما إنه لم يكن في زمان النبيّ ﷺ غَزْوٌ يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يَعْمُرون المساجد، ويصلون الصلاة في مواقيتها، ثم يذكرون الله فيها، فعليهم أنزلت: ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ أي على الصلوات الخمس، ﴿وَصَابِرُواْ﴾ أنفسكم وهواكم، ﴿وَرَابِطُواْ﴾ في مساجدكم، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فيما عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي في جميع أموركم وأحوالكم، كما قال النبيّ ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «اتّقِ اللهَ حيثما كنت، وأَتْبع السيئة الحسنة تَمْحُها، وخالقِ الناسَ بخلق حسن».

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي في الدنيا والآخرة، وقال ابن جرير: حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا أبو صَخْر، عن محمد بن كعب الْقُرَظيّ أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يقول: اتّقوني فيما بيني وبينكم ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يقول: غداً إذا لقيتموني. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله(١).

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ﴾ الآية خَتَمَ تعالى السورة بما تضمنته هذه الآية العاشرة من الوصاة التي جَمَعت الظهور في الدنيا على الأعداء، والفوزَ بنعيم الآخرة، فَحَضَّ على الصبر على الطاعات، وعن الشهوات، والصبر: الحبس، وأَمَر بالمصابرة،

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٣١٤ ـ ٣٣٠.

فقيل: معناه مصابرة الأعداء، قاله زيد بن أسلم، وقال الحسن: على الصلوات الخمس، وقيل: إدامة مخالفة النفس عن شهواتها، فهي تدعو، وهو يَنْزِع، وقال عطاء، والقُرَظيّ: صابروا الوعد الذي وُعِدتم، أي لا تيأسوا، وانتظروا الفرج، قال ﷺ: «انتظار الفرج بالصبر عبادة»[١]، واختار هذا القول أبو عمر رحمه الله، والأول قول الجمهور، ومنه قول عنترة [من الطويل]:

فَلَمْ أَرَ حَيّاً صَابَرُوا مِثْلَ صَبْرِنَا وَلَا كَافَحُوا مِثْلَ الَّذِينَ نُكَافِحُ

فقوله: «صابروا مثل صبرنا»: أي صابروا العدوّ في الحرب، ولم يَبْدُ منهم جُبْنٌ ولا خَوَرٌ، والمكافحة: المواجهة، والمقابلة في الحرب.

ولذلك اختلفوا في معنى قوله: ﴿وَرَابِطُواْ﴾، فقال جمهور الأمة: رابِطُوا أعداءكم بالخيل، أي ارتبطوها كما يرتبطها أعداؤكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾، وفي «الموطأ» عن مالك، عن زيد بن أسلم، قال: كتب أبو عبيدة بن الجرّاح إلى عمر بن الخطاب، يذكر له جُموعاً من الروم، وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر: أما بعدُ: فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن شدّة، يجعل الله له بعدها فرجاً، وإنه لن يَغْلِب عسرٌ يسرين، وإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ غزو يُرابَط فيه[٢]، رواه الحاكم أبو عبد الله في «صحيحه»، واحتج أبو سلمة بقوله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الْخُطَا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»، ثلاثاً، رواه مالك.

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه الترمذيّ في «جامعه» ٥/ ٥٦٥.

(٢) وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: وما احتجّ به أبو سلمة لا حجّة فيه، ولا سيّما مع ثبوت حديث الباب، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباطٌ، فلا يَمنع ذلك من الأمر به، والترغيب فيه، ويَحتمل أن يكون المراد كلا الأمرين: رباط الجهاد، وانتظار الصلاة، أو ما هو أعمّ من ذلك. انتهى.

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: والقول الصحيح هو أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله، أصلها مِن ربط الخيل، ثم سمي كُلُّ ملازم لِثَغْر من ثغور الإسلام مرابطاً، فارساً كان أو راجلاً، واللفظ مأخوذ من الربط، وقول النبيّ ﷺ: «فذلكم الرباط» إنما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله، والرباط اللغوي هو الأول، وهذا كقوله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعة»، وقوله: «ليس المسكين بهذا الطّوّاف».

قال القرطبيّ: قوله: «والرباط اللغويّ هو الأول» ليس بِمُسَلَّم، فإن الخليل بن أحمد أحد أئمة اللغة وثقاتها، قد قال: «الرباط ملازمة الثغور، ومواظبة الصلاة أيضاً». فقد حَصَل أن انتظار الصلاة رباط لغويّ حقيقةً كما قال ﷺ، وأكثرُ مِن هذا ما قاله الشيبانيّ: إنه يقال: ماءٌ مترابطٌ: أي دائمٌ لا يَنْزَح، حكاه ابن فارس، وهو يقتضي تعدية الرباط لغةً إلى غير ما ذكرناه، فإن المرابطة عند العرب العقد على الشيء، حتى لا يَنْحَلَّ، فيعود إلى ما كان صَبَرَ عنه، فيحبسُ القلب على النية الحسنة، والجسم على فعل الطاعة، ومن أعظمها، وأهمها ارتباط الخيل في سبيل الله، كما نُصّ عليه في التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾، وارتباطُ النفس على الصلوات، كما قاله النبيّ ﷺ، رواه أبو هريرة، وجابر، وعليّ رضي الله عنهم، ولا عِطْرَ بعد عروس. انتهى المقصود من كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن تفسير الآية هو المرابطة في ثَغْر العدوّ هو الأرجح، ولكن لا ينافي ذلك أن يكون المرابطة في الخصال المذكورة في حديث الباب رباطاً لغويّاً أيضاً؛ لأن أهل اللغة قد أثبتوه، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قد ورد في فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٦٤٦٢) حدثنا عفّان، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن ثابت، عن

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٧.

أبي أيوب، أن نَوْفاً، وعبد الله بن عمرو ـ يعني ابن العاصي ـ اجتمعا، فقال نوف: «لو أن السموات والأرض، وما فيهما، وُضِع في كِفّة الميزان، ووُضِعت لا إله إلا الله في الكفة الأخرى، لرَجَحت بهنّ، ولو أن السموات والأرض، وما فيهنّ، كُنّ طَبَقاً من حديد، فقال رجل: لا إله إلا الله لخرقتهنّ، حتى تنتهي إلى الله ﷻ».

فقال عبد الله بن عمرو: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فعَقَّب مَن عَقَّب، ورَجَع من رجع، فجاء ﷺ، وقد كاد يَحسِر ثيابه عن ركبتيه، فقال: «أبشروا، معشر المسلمين، هذا ربكم، قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: هؤلاء عبادي، قَضَوا فريضةً، وهم ينتظرون أخرى»[1].

وأخرجه الإمام ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال: (٧٩٣) حدثنا أحمد بن سعيد الدارميّ، حدثنا النضر بن شُميل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرَجَعَ مَن رَجَع وعَقَّبَ من عَقَّب، فجاء رسول الله ﷺ مُسْرِعاً، قد حَفَزَه النَّفَسُ، وقد حَسَر عن ركبتيه، فقال: «أبشروا، هذا ربكم، قد فَتَحَ باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي، قد قَضَوْا فريضةً، وهم ينتظرون أخرى»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ[3]، «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»).

(١) حديث صحيح. (٢) حديث صحيح.

(٣) وفي نسخة: «وفي حديث مالك مرّتين»، يعني أنه ذكره مرّتين.

رجال هذا الإسناد، سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ الزَّمِنُ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندَر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

والباقون تقدّموا قبل باب.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ**) يعني أن في حديث مالك ذكر قوله: «فذالكم الرباط» مرّتين.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال المصنّف رحمه الله أن حديث مالك فيه التكرار مرّتين، لكن الذي رأيته في «الموطّأ» رواية يحيى بن يحيى، وكذا في رواية الإمام أحمد في «مسنده» برقم (٧٩٦١)، وكذا عند النسائيّ في «المجتبى» برقم (١٤٣) تكراره ثلاث مرّات، ولم أجد التكرار مرّتين، إلا أن في رواية أحمد برقم (٧٦٧٢) بلفظ: «فذالك الرباط» مرّة واحدةً، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية شعبة التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية إسماعيل بن جعفر، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٩٣٥) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت العلاء يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ألا أدلّكم على ما يرفع الله به الدرجات، ويمحو به الخطايا: كثرة الْخُطَا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء على المكاره». انتهى.

وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضاً:

(٧١٦٨) حدثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلّكم على ما يرفع الله به الدرجات، ويكفر به الخطايا: إسباغ الوضوء في المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». انتهى.

وأما رواية مالك، فقد ساقها في «الموطّأ»، فقال:

(٣٤٨) وحدثني عن مالك[1]، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الْخُطَى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ السِّوَاكِ)

قال أهل اللغة: السواك ـ بكسر السين ـ يُطلق على الفعل، وعلى العُود الذي يُتسوّك به، وهو مذكّر، وقيل: يؤنّث أيضاً، حكاه الليث، وغلّطه الأزهريّ، وذكر صاحب «المحكم» تأنيثه أيضاً، ويقال: ساك فاه يسوكه سَوْكاً، فإن قلت: استاك، أو تسوّك لم تذكر الفم، ومثل استاك استنّ، وشاص فاه، كما ستعلمه في الباب، وجمع «السواك» سُوُكٌ ـ بضمّتين ـ ككتاب وكُتُب، ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك: إذا دلك، وقيل: من جاءت الإبل تتساوك، أي تتمايل هُزَالاً.

وهو في الاصطلاح: استعمال عُود أو نحوه في الأسنان؛ ليذهب الصفرة وغيرها عنها، ذكره ابن الملقّن[2].

وقال ابن منظور: «السَّوْكُ»: فعلك بالسِّوَاك، والْمِسْوَاك، ساك الشيءَ سَوْكاً: دَلَكَه، وسَاكَ فمه بالعود يَسُوكه سَوْكاً، قال عَدِيّ بن الرِّقَاع [من الكامل]:

وَكَأَنَّ طَعْمَ الزَّنْجَبِيلِ وَلَذَّةً ... صَهْبَاءَ سَاكَ بِهَا الْمُسَحِّرُ فَاهَا

سَاكَ وسَوَّكَ واحدٌ، والْمُسَحِّرُ الذي يأتيها بسَحُورها، واستاك مُشْتَقٌّ من ساك، وإذا قلت: استاك، أو تَسَوَّك، فلا تذكر الفمَ، واسم الْعُود الْمِسْوَاك،

---

(١) القائل: وحدثني عن مالك هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثيّ، راوي «الموطأ» عن أبيه.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، وقيل: السواك تؤنثه العرب، وفي الحديث: «السِّوَاكُ مِطْهَرَةٌ للفم»، بالكسر، أي يُطَهِّرُ الفم، قال أبو منصور: ما سَمِعتُ أن السواك يُؤَنَّثُ، قال: وهو عندي من غُدَدِ الليث، والسواكُ مُذَكَّرٌ، وقوله: «مَطْهَرَة» كقولهم: «الولدُ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ مَبْخَلَةٌ»، وقولهم: «الكفرُ مَخْبَثَةٌ»، قال: والسواك: ما يُدْلَكُ به الفم من العيدان، والسواكُ: كالْمِسْوَاك، والجمع سُوُكٌ، وأخرجه الشاعر على الأصل، فقال عبد الرحمن بن حسان [من المتقارب]:

أَغَـرُّ الـثَّـنَـايَـا أَحَـمُّ الـلِّـثَـا ... تِ تَـمْـنَـحُـهُ سُـوُكُ الإِسْـحِـلِ

وقال أبو حنيفة: رُبّمَا هُمِز، فقيل: سُؤُكٌ، وقال أبو زيد: يُجْمَعُ السِّوَاك سُوُكٌ على فُعُل، مثل كِتَاب وكُتُب[١].

وقال الفيّوميّ: «السواك»: عُودُ الأَرَاكِ، والجمع سُوْكٌ ـ بالسكون، والأصل بضمتين ـ مثلُ كِتَاب وكُتُب، والْمِسْوَاكُ مثله، وسَوَّكَ فاه تَسْوِيكاً، وإذا قيل: تَسَوَّك، أو استاك لم يُذْكَرِ الفم، و«السِّوَاكُ» أيضاً مصدرٌ، ومنه قولهم: ويكره السواك بعد الزوال، قال ابن فارس: و«السواك»: مأخوذ من تَسَاوَكَت الإبل: إذا اضطربت أعناقها من الْهُزَال، وقال ابن دُرَيد: سُكْتُ الشيءَ أَسُوكُهُ سَوْكاً، من باب قال: إذا دَلَكْتَهُ، ومنه اشتقاق السِّوَاك. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب.

[٥٩٥] (٢٥٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ـ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

---

(١) «لسان العرب» ١٠/ ٤٤٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجةٌ، رأس [٨] (ت١٩٨) عن (٩١) سنة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) هو: عبد الله بن ذَكْوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٦ ـ (**الْأَعْرَجُ**) هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه التحديث مرتين، والعنعنة في البقيّة.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: عمرو، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وزهير، فما أخرج له الترمذيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبي الزناد، عن الأعرج، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ**) صلى الله عليه وسلم أنه (**قَالَ: «لَوْلَا**) قال العينيّ رحمه الله: «لولا» كلمة ربط امتناع الثانية لوجود الأولى، نحو: لولا زيد لأكرمتك، أي لولا زيد موجود، والمعنى هنا: لولا مخافة أن أشقّ لأمرتهم أمر إيجاب، وإلا لانعكس معناها؛ إذ الممتنع المشقّة، والموجود الأمر. انتهى[١].

وقال السنديّ رحمه الله: أي لولا خوف أن أشقّ، فلا يَرِدُ أن «لولا» لانتفاء

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٢٦٢.

الشيء لوجود غيره، ولا مشقّة هنا. انتهى(١).

وقال الطيبيّ رحمه الله: إذا كان «لولا» يستدعي امتناع الشيء لوجود غيره، وظاهر أن المشقّة نفسها ليست بثابتة فلا بدّ من مقدّر، أي لولا خوف المشقّة، أو توقّعها لأمرتهم. انتهى(٢).

وقال البيضاويّ رحمه الله: «لولا» يدلّ على امتناع الشيء لثبوت غيره، والحقّ أنها مركّبة من «لو»، و«لا»، فـ«لو» تدلّ على انتفاء الشيء؛ لانتفاء غيره، فتدلّ ها هنا مثلاً على انتفاء الأمر؛ لانتفاء نفي المشقّة، وانتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيّاً لثبوت المشقّة. وفيه دليلٌ على أن الأمر للوجوب، لا للندب من وجهين:

[أحدهما]: أنه نَفَى الأمر مع ثبوت الندبيّة، فلو كان للندب لما جاز ذلك.

[وثانيهما]: أنه جَعَلَ الأمر ثِقَلاً ومشقّةً عليهم، وذلك إنما يتحقّق إذا كان للوجوب؛ إذ الندب لا مشقّة فيه؛ لأنه جائز الترك(٣).

(أَنْ أَشُقَّ) بضمّ الشين المعجمة، من المشقّة، يقال: شَقَّ عليَّ الأمر يَشُقُّ شَقّاً، من باب نصَرَ، ومشقّةً: أي ثَقُلَ عليّ، أفاده في «اللسان».

و«أن» مصدريّة، وهي ومدخولها في محلّ رفع مبتدأ محذوف الخبر وجوباً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «لَوْلَا» غَالِباً حَذْفُ الْخَبَرْ   حَتْمٌ وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرْ

أي لولا المشقّة، أي مخافتها موجودة لأمرتهم بالسواك.

(عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) متعلّق بـ«أشقّ» **(وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي)** يعني أنه اختَلَف عليه شيوخه، فقتيبة، وعمرو الناقد قالا في روايتهما: «على المؤمنين»، وقال زهير بن حرب: «على أمّتي»، وهذا من احتياطه، ومراعاته لألفاظ شيوخه، كما سبق غير مرّة.

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «لولا أن أشقّ على أمتي، أو على الناس»،

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ١٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٨٤. (٣) راجع «الكاشف» ٣/ ٧٨٤.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «أو على الناس»، هو شكّ من الراوي، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك، ولا عن غيره، وقد أخرجه الدارقطنيّ في «الموطآت» من طريق «الموطأ» لعبد الله بن يوسف، شيخ البخاريّ فيه بهذا الإسناد، بلفظ: «أو على الناس»، لم يَعْدُ قوله: «لولا أن أشقّ»، وكذا رواه كثير من رواة «الموطأ»، ورواه أكثرهم بلفظ: «المؤمنين» بدل «أمتي»، ورواه يحيى بن يحيى الليثيّ بلفظ: «على أمتي» دون الشك. انتهى[(١)].

(**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**) أي باستعمال السواك؛ لأن السواك هو الآلة، وقد تقدّم أنه يُطْلَق على الفعل أيضاً، فعلى هذا لا يَحتاج إلى تقدير.

(**عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**) أي عند إرادة أداء كلّ صلاة، فرضاً أو نفلاً، ولفظ البخاريّ: «مع كلّ صلاة»، وفي رواية مالك، والشافعيّ، والبيهقيّ، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وذكره البخاريّ تعليقاً في «كتاب الصوم» عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً بلفظ: «لولا أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ وضوء»، قيل: ويوفَّق بين الروايتين أن السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة؛ لأن الوضوء شُرع لها.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وفيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ يؤدّي إلى أن السواك للوضوء يكفي للصلاة، فلا يُطلب لها، وهذا غير سديد، بل الصواب أن يُوفّق بين الروايتين على طلب السواك لكلّ من الوضوء والصلاة، كما أنه يُطلب عند تغيّر الفم؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبيّ ﷺ قال: «السواك مطهرةٌ للفم، مَرضاة للربّ»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «مع كلّ صلاة» لم أرها في شيء من روايات «الموطأ» إلا عن مَعْن بن عيسى، لكن بلفظ: «عند كلّ صلاة»، وكذا رواه النسائي عن قتيبة، عن مالك، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، يعني هذه الرواية، وخالفه سعيد بن أبي هلال، عن الأعرج، فقال: «مع الوضوء» بدل «الصلاة»، أخرجه أحمد من طريقه، والله تعالى أعلم

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٣٦.

(٢) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ بإسناد صحيح برقم (٥).

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٥/ ٥٩٥] (٢٥٢)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٨٨٧)، و«التمنّي» (٧٢٤٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٤٦)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٢٣)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٧)، وفي «الكبرى» (٦)، و(ابن ماجه) في (٢٨٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٦٦)، و(الشافعيّ) في «الأمّ» (١/ ٢٣)، وفي «مسنده» (١/ ٢٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥ و٤٠٠ و٥٠٩ و٥٣١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٦٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ١٤٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٤)، وفي «المعرفة» (١/ ١٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧٤ و٤٧٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٥٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستّة: البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية الأعرج، والترمذيّ من رواية أبي سلمة، وابن ماجه من رواية سعيد المقبريّ، كلّهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: واختَلفت الرواة عن مالك في لفظه، فقال أبو مصعب وجماعة: «ولأمرتهم بالسواك»، يعني أنه لم يزد: «مع كلّ صلاة»، أو نحوه، وكذا قال عبد الله بن يوسف، وزاد: «مع كلّ صلاة»، رواه البخاريّ من طريقه، وقال القعنبيّ، وأيوب بن صالح: «على المؤمنين، أو على الناس»، وكذا قال معن بن عيسى، وزاد في روايته أيضاً: «عند كلّ صلاة»، وزاد أيضاً قتيبة عن مالك في روايته: «عند كلّ صلاة»، كما رواه النسائيّ، وكذا قال ابن عيينة، عن أبي الزناد، كما رواه مسلم وغيره، وقد رواه جماعة عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد،

عن أبي هريرة، مرفوعاً، فزادوا فيه: «مع كلّ وضوء»، كذا رواه عن مالك الشافعيّ في رواية حرملة، ورَوْح بن عُبَادة، وبِشْر بن عُمر الزهرانيّ، وإسماعيل بن أبي أُويس، ورواه النسائيّ من رواية بشر بن عمر، والبيهقيّ من رواية رَوْح، وإسماعيل، وقد ذكرها البخاريّ في «صحيحه» تعليقاً مجزوماً، فقال: وقال أبو هريرة، ووصلها ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وصحّحها، وهي في «الموطّأ» موقوفةٌ على أبي هريرة، وليس في بعض الروايات ذكر الوضوء، وفي بعضها ذكره على الشكّ بينه وبين الصلاة. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير»: قال ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ: وإسناده ـ يعني إسناد حديث: «لولا أن أشُقّ. . إلخ» ـ مُجْمعٌ على صحّته.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: غَلِطَ بعض الأئمة الكبار، فزعم أن البخاريّ لم يُخرجه، وهو خطأ منه، وليس في «الموطّأ» من هذا الوجه، بل فيه عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لولا أن يَشُقّ على أمته لأمرهم بالسواك مع كلّ وضوء»، ولم يُصرّح برفعه.

قال ابن عبد البرّ: وحكمه الرفع، وقد رواه الشافعيّ عن مالك مرفوعاً.

وفي الباب عن زيد بن خالد، رواه الترمذيّ، وأبو داود، وعن عليّ، رواه أحمد، وعن أمّ حبيبة، رواه أحمد أيضاً، وعن عبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر، وأنس، رواه أبو نُعيم في «كتاب السواك»، وإسناد بعضها حسنٌ، وعن الزبير، رواه الطبرانيّ، وعن ابن عمر، وجعفر بن أبي طالب، رواهما الطبرانيّ أيضاً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وزاد العلامة الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ جماعةً آخرين: العبّاس بن عبد المطّلب، عند الحاكم، وأحمد، ورجل من أصحاب النبيّ ﷺ، عند أحمد بسند صحيح، وزينب بنت جحش، عند أحمد، وعبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، وله رؤيةٌ، رواه أبو داود، والحاكم، وغيرهما بسند حسن. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ٦٢.

(٢) «التلخيص الحبير» ١/ ٣٦٨. (٣) «إرواء الغليل» ١/ ١١٠ ـ ١١١.

(**المسألة الرابعة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان مشروعيّة السواك، وأنه مستحبّ في كلّ صلاة.

٢ ـ (**ومنها**): شدة حرص الشريعة على العناية بالنظافة، والمحافظة عليها؛ إذ هي مَجْلَبة للصحّة، والأُلفة والمحبّة بين المجتمع، ففي تشريع السواك حكم عظيمة، وفوائد جسيمة، فإنه مطهرة للفم، ومرضاة للربّ، كما صحّ بذلك حديث عائشة ﵂، فهو مطهّر للفم من فضلات الطعام، والروائح الكريهة التي تنشأ من بعض الأطعمة، أو من أبخرة المعدة، أو من خلل في اللثة، والأسنان، ويُنظّف الأسنان واللسان من الأوان الغريبة، والصفرة الطارئة، ويحفظ الفم من الأمراض، والأضراس من التسوّس، واللثة من الضعف والتشقّق والارتخاء، ويحفظ المعدة من عفونات الطعام التي قد تتراكم بين الأسنان، ويُطيّب الرائحة.

وبالجملة فقد حثّ عليه الشرع، وجعله سبباً لرضا الربّ، وطلبه في كلّ حين، ولقد بالغ النبيّ ﷺ في استعماله، حتى إنه إذا دخل البيت بدأ به، وإذا قام من نومه بدأ به، كما سيأتي بيان ذلك في الأحاديث، فينبغي للعاقل أن لا يُحرَم هذه الفضيلة، ولا يفوّت هذه النعمة الباردة، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الرأفة والشفقة بأمته؛ فقد ترك إيجاب السواك عليها؛ لخوفه المشقّة عليها في ذلك.

٤ ـ (**ومنها**): ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ ﵀: فيه دليلٌ على فضل التيسير في أمور الدين، وأن ما يشقّ منها مكروه، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ألا ترى أن رسول الله ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً. انتهى[١].

٥ ـ (**ومنها**): ما قاله المهلّب ﵀: فيه جواز الاجتهاد من النبيّ ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نصّ؛ لكونه جعل المشقّة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقّفاً على النصّ لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النصّ، لا وجود المشقّة. انتهى.

(١) راجع «طرح التثريب» ١/ ٧٠.

وتُعُقّب بأنه يجوز أن يكون ﷺ أخبر أمته بأن سبب عدم ورود النصّ وجود المشقّة، فيكون معنى قوله: «لأمرتهم» أي عن الله تعالى بأنه واجب.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا تُعُقّب، وهذا التعقّب، وإن كان له وجه، إلا أن مسألة الاجتهاد من النبيّ ﷺ الحقّ فيها الجواز، والوقوع، وقد حقّقت هذا في «التحفة المرضيّة» في الأصول، حيث قلت:

اخْتَلَفُوا هَلِ الرَّسُولُ يَجْتَهِدْ ... فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوهُ وَوُجِدْ
وَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُ وَالْبَعْضُ فِي ... حَرْبٍ رَأَى وَالْبَعْضُ ذُو تَوَقُّفِ
وَالْحَقُّ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَقَدْ ... جَاءَتْ وَقَائِعُ لَهَا قَدِ اجْتَهَدْ
وَالْخُلْفُ فِي خَطَئِهِ وَصُوِّبَا ... وَقُوعُهُ بِلَا تَمَادٍ صَاحَبَا
فَاللَّهُ لَا يُقِرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ ... يُنْزِلُ وَحْيَهُ إِزَالَةَ الْخَلَلْ
ثُمَّةَ ذَا الْخُلْفُ لأَمْرٍ نُسِبَا ... لِلدِّينِ لَا غَيْرُ فَخُذْهُ رَاغِبَا
أَمَّا الأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَقَدْ ... اتَّفَقُوا فِي كَوْنِهِ فِيهَا اجْتَهَدْ

ولمزيد إيضاح المسألة فراجع «شرحها» «المِنْحَة الرضيّة»، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ أبو إسحاق الشيرازيّ رحمه الله في «اللُّمَع» على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقةً؛ لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به. انتهى.

قال الحافظ: ويؤكّده قوله في رواية سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة عند النسائيّ، بلفظ: «لَفَرضت عليهم» بدل «لأمرتهم». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن الندب مأمور به، كما سيأتي تحقيقه، وأما تأكيد الحافظ كلام الشيرازي بحديث النسائيّ، فليس بواضح، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام الشافعيّ رحمه الله: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأَمَرهم: شقّ عليهم به أو لم يشقّ. انتهى.

وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «عند كل صلاة» على استحبابه للفرائض والنوافل مطلقاً، وهو الحقّ.

قيل: ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة، وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها، كصلاة العيد، وهذا اختاره أبو شامة. قال الحافظ: ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة ﵂ عند أحمد بلفظ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون»، وله من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»، فَسَوَّى بينهما، وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة، إلا إن طال الفصل مثلاً، فكذلك السواك.

قال: ويمكن أن يُفَرَّق بينهما بأن الوضوء أشقّ من السواك، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف، فيستاك»، وإسناده صحيح، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود، وبَيَّن فيه أنه تَخَلَّل بين الانصراف والسواك نوم، وأصل الحديث في مسلم، مُبَيَّناً أيضاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في تقييده بالمكتوبات، وما ضاهاها نظرٌ لا يخفى، وما استدلّ به على ذلك غير واضح فيه، بل الحقّ أن عموم قوله: «عند صلاة» على ظاهره، فيُستحبّ لكلّ صلاة يؤديها المرء مكتوبة، أو نافلة مطلقاً دون فرق بين نوع ونوع؛ عملاً بظاهر النصّ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الأمر يقتضي التكرار؛ لأن الحديث دَلّ على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرَّةً، وإنما المشقة في وجوب التكرار.

قال الحافظ ﵀: وفي هذا البحث نظرٌ؛ لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر، وإنما أُخِذ من تقييده بـ«كلّ صلاة».

قال الجامع عفا الله عنه: القول باقتضاء الأمر التكرار عند خلُوّه عن القرينة هو الراجح؛ لأنه غالب أوامر الشرع، وقد أوضحت ذلك في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت:

اخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِنْ ... غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمَرَّةٍ يَبِنْ
أَوْ ضِدِّهَا أَوْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطِ ... قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَيْسَ يُعْطِي

وَأَوَّلاً رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ ... إِذْ هُوَ غَالِبُ النُّصُوصِ فَاعْلَمِ

ولمزيد الإيضاح في المسألة، راجع «المنحة الرضيّة» شرح هذه الأرجوزة، والله تعالى وليّ التوفيق.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلب رحمه الله: فيه أن المندوبات ترتفع إذا خُشِيَ منها الحرج.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به الإمام النسائيّ رحمه الله على استحباب السواك للصائم بعد الزوال؛ لعموم قوله: «كل صلاة»، وقد استوفيت هذا البحث في «شرح النسائيّ»(١)، وأعود إليه في هذا الشرح في «كتاب الصيام» ـ إن شاء الله تعالى.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: إن الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تُقَرِّب إلى الله تعالى، فاقتضى أن تكون حالَ كمالٍ ونظافةٍ؛ إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد من حديث عليّ رضي الله عنه عند البزار ما يدُلّ على أنه لأمر يتعلق بالمَلَك الذي يستمع القرآن من المصلي، فلا يزال يدنو منه حتى يَضَعَ فاه على فيه، لكن لا ينافي ما تقدم، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: أما وضع الملك فاه على في القارىء، ففيه حديث عليّ رضي الله عنه، أخرجه البزّار بسند رجاله ثقات، كما قال الحافظ الهيثميّ مرفوعاً: «إن العبد إذا تسوّك، ثم قام يُصلّي قام الملك خلفه، فيسمع لقراءته، فيدنو منه ـ أو كلمة نحوها ـ حتى يَضَعَ فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك، فطهّروا أفواهكم للقرآن»(٢).

وأما كونه يتأذّى بالرائحة الكريهة، فيدلّ له ما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: «من أكل من هذه البقلة: الثوم»، وقال مرّةً: «من أكل البصل، والثوم، والكرّاث، فلا يقربنّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٨.

(٢) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله. راجع «السلسلة الصحيحة» ٣/ ٢١٤.

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في حكم السواك:

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوبه، بل ادّعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حَكَى الشيخ أبو حامد، وتبعه الماورديّ، عن إسحاق بن راهويه، أنه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بَطَلَت صلاته، وعن داود أنه قال: وهو واجب، لكن ليس شرطاً.

واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجهْ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «تَسَوَّكُوا»، ولأحمد نحوه من حديث العباس، وفي «الموطأ» في أثناء حديث: «عليكم بالسواك»، ولا يثبت شيء منها، وعلى تقدير الصحة فالمنفيّ في مفهوم حديث الباب الأمر به مُقَيَّداً بكل صلاة، لا مطلق الأمر، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق، ولا من ثبوت المطلق التكرار، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله: السواك سنةٌ، ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة، ولا في غيرها، بإجماعِ مَن يُعْتَدُّ به في الإجماع، وقد حَكَى الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة، وحكاه الماوردي عن داود، وقال: هو عنده واجب، لو تركه لم تبطل صلاته، وحَكَى عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع[1] على المختار الذي عليه المحققون

---

(١) قوله عن داود: لم تضرّ مخالفته في انعقاد الإجماع.. إلخ كلام لا يليق مثله بمثل النوويّ، فإن الإمام داود بن عليّ الظاهريّ رحمه الله إمام جبل من جبال العلم، فكيف لا تُعدّ مخالفته ضارّة في انعقاد الإجماع، فانظر ترجمته في كتب الرجال، تَرَ حاله، ودرجته بين العلماء الأعلام، ففي «طبقات الحفّاظ» للسيوطيّ: داود بن عليّ بن خَلَف الحافظ الفقيه المجتهد... إلى أن قال: وصنّف التصانيف، وكان بصيراً بالحديث، صحيحه وسقيمه، إماماً ورِعاً ناسكاً زاهداً، كان في مجلسه أربعمائة طيلسان. انتهى، وقد أشبعت الكلام في هذا الموضوع في «شرح النسائيّ» ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٣ فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والأكثرون، وأما إسحاق فلم يَصِحّ هذا المحكي عنه. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من استحباب السواك، وعدم وجوبه هو الأرجح عندي؛ لظاهر حديث الباب، وأما الأحاديث الواردة بصيغة الأمر، فقد تُكلّم فيها، وعلى تقدير صحّتها، فتُحمل على الاستحباب الأكيد؛ جمعاً بين الأحاديث، وقد أشبعت الكلام في هذه المسألة في «شرح النسائيّ»(٢)، فراجعه، تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: استَدَلّ بقوله ﷺ: «مع كلّ وضوء» من ذهب إلى أن السواك من سنن الوضوء، وهو أحد الوجهين للشافعيّة، قال الرافعيّ: وهو الوجه، ولم يَعُدّه كثيرون من سننه، وإن كان مندوباً في ابتدائه. انتهى(٣).

وقال العلامة شمس الحقّ رحمه الله في «غاية المقصود» ما لفظه: وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك، وأحمد، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاريّ تعليقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ وضوء»، تدلّ على مشروعيّة السواك عند كلّ وضوء، وعند كلّ صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة، بأن يقال: أي عند كلّ وضوء لصلاة، كما قدّرها بعض الحنفيّة، بل في هذا ردّ للسنّة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلّل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد؛ لأنه من باب إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردودٌ؛ لأن الأحاديث دلّت على استحبابه عند كلّ صلاة، وهذا لا يقتضي أن لا يُعمل إلا في المساجد حتى يتمشّى هذا التعليل، بل يجوز أن يستاك، ثم يدخل المسجد للصلاة، كما روى الطبرانيّ في «معجمه» عن صالح بن أبي صالح، عن زيد بن خالد الجهنيّ، قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرُج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك». انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٤٢.
(٢) ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٣.
(٣) «طرح التثريب» ٢/ ٦٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بل يجوز أن يستاك، ثم يدخل المسجد»، هذا غير صحيح، بل هو باطل؛ لمنابذته السنّة؛ إذ قوله ﷺ: «عند كلّ صلاة» واضح في ذلك، وهل كانت الصلاة إلا في المسجد؟ وقد كان النبيّ ﷺ يستاك في المسجد، ثم يصلّي، وهكذا كان الصحابة ﷺ، فقد صحّ عن زيد بن خالد الجهنيّ ﷺ أنه كان يشهد الصلوات في المساجد، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنّ، ثم ردّه إلى موضعه. أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وكذلك غيره من أصحاب رسول الله ﷺ سُوكهم خلف آذانهم، يستنّون بها لكلّ صلاة.

وبالجملة فقول من قال: لا يستاك في المسجد ـ كالقرطبيّ، قال في «المفهم»: لا يستاك في المسجد؛ لأنه من باب إزالة القاذورات. انتهى ـ من الأقوال الساقطة التي لا ينبغي الالتفات إليها؛ إذ الحقّ أنه من باب التطهير والتطييب؛ لحديث عائشة ﷺ عند النسائيّ وغيره، مرفوعاً: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ».

وقد حقّقت هذا الموضوع في «شرح النسائيّ»[١]، وذكرت مسائل كثيرة مما يتعلّق ببحث السواك، فراجعها، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في بيان ما ذكره العلماء من الأحوال التي يُستحبّ لها السواك:

(اعلم): أن السواك مستحبّ في جميع الأحوال، إلا أنه يتأكّد استحبابه في بعض الحالات:

١ ـ **(منها)**: عند القيام إلى الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، صلاها بوضوء، أو تيمّم، أو بغير طهارة، كمن لم يجد ماءً، ولا تراباً، وصلّى على حسب حاله، ودليله قوله ﷺ: «لولا أن أشُقّ على أمتي. . . .»، وفيه: «عند كلّ صلاة»، متّفق عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: عند اصفرار الأسنان؛ لقوله ﷺ: «السواك مَطْهَرة

---

(١) راجع شرح الحديث الخامس، ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

للفم، مرضاة للربّ»، حديثٌ صحيحٌ، رواه النسائيّ، وغيره.

٣ ـ **(ومنها)**: عند الوضوء؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً: «لولا أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ وضوء»، وفي رواية: «لفرضت عليهم السواك مع الوضوء»، وهو حديث صحيح، رواه ابن خُزيمة في «صحيحه»، والحاكم، في «مستدركه»، وصححه، وأسانيده جيّدة، وذكره البخاريّ في «كتاب الصيام» من «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم.

٤ ـ **(ومنها)**: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة ﷺ المذكور هنا قبل حديث.

٥ ـ **(ومنها)**: عند قراءة القرآن؛ لما رواه البزّار في «مسنده»[1] من حديث عليّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تسوكّ، ثم قام يُصلّي، قام الملك خلفه، فيستمع لقراءته، فيدنو منه ـ أو كلمة نحوها ـ حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك، فطهّروا أفواهكم للقرآن»، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه فُضيل بن سُليمان النميريّ، وهو وإن أخرج له البخاريّ، ووثّقه ابن حبّان، فقد ضعّفه الجمهور، قاله الحافظ وليّ الدين رحمه الله[2].

٦ ـ **(ومنها)**: عند تغيّر الفم، وتغيّره قد يكون بالنوم، وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب، وطول السكوت، وقال بعضهم: يكون أيضاً بكثرة الكلام؛ لما رواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق جعفر بن تَمّام بن عباس، عن أبيه، قال: أتوا النبيّ ﷺ، أو أُتِي، فقال: «ما لي أراكم تأتوني قُلْحاً[3]؟ استاكوا، لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك، كما فرضت عليهم الوضوء»، وفي سنده أبو عليّ الزرّاد مجهول.

---

(١) وروه البيهقيّ في «الكبرى» ١/ ١٦٢، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله. راجع «الصحيحة» ٣/ ٢١٤ رقم (١٢١٣).

(٢) راجع «طرح التثريب» ١/ ٢٢٥.

(٣) بضمّ، فسكون: جمع أقلح، والقَلَح بفتحتين: صُفرة تعلو الأسنان؛ قاله الجوهريّ، وغيره. «الصحاح» ٢/ ٣٩٦، و«النهاية» لابن الأثير ٤/ ٩٩.

٧ ـ **(ومنها)**: عند القيام من النوم؛ لما رواه أبو داود من حديث عائشة ﵂: «أن النبيّ ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار، فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضّأ»، لكن في سنده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

ويُغني عنه ما في «الصحيحين» من حديث حذيفة ﵁ «أن النبيّ ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك».

٨ ـ **(ومنها)**: الانصراف من صلاة الليل؛ لما روى ابن ماجه في «سننه» بإسناد صحيح، من حديث ابن عبّاس ﵄، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف، فيستاك».

٩ ـ **(ومنها)**: عند إرادة النوم، وفيه ما أخرجه ابن عديّ في «الكامل» عن جابر ﵁: «أن رسول الله ﷺ كان يستاك إذا أخذ مضجعه»، وفي سنده حرام بن عثمان، متروك، وهو قال فيه الشافعيّ ﵀: الراوية عن حرام حرام[1]، فلا ينبغي عدّ هذه من السنّة؛ لعدم صحّة الدليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في ذكر بعض ما ورد من الأخبار في السواك، مع بيان درجتها صحّةً، وضعفاً[2]:

١ ـ **(فمنها)**: حديث أبي هريرة ﵁ المذكور في الباب، وهو متّفق عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: حديث عائشة ﵂ مرفوعاً: «عشر من الفطرة»، فذكر فيها «السواك»، رواه مسلم، ورواه أبو داود من حديث عمار ﵁.

٣ ـ **(ومنها)**: حديث أبي أيوب ﵁: «أربع من سنن المرسلين: الختان، والسواك، والتعطر، والنكاح»، رواه أحمد، والترمذيّ، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره، من حديث مَلِيح بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه نحوه، ورواه الطبرانيّ من حديث ابن عباس، وهو حديث ضعّفه العراقيّ.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٦٩.

(٢) راجع في هذه المسألة «التلخيص الحبير» ١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٨ بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

٤ ـ **(ومنها)**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الطهارات أربع: قصُّ الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك». رواه البزار، ورواه الطبرانيّ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفي سنده معاوية بن يحيى الصدفيّ، ضعيف.

٥ ـ **(ومنها)**: حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك، حتى خَشِيت أن يُدَرْدِرني»، رواه الطبرانيّ، والبيهقيّ، بسند ضعيف، ورواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة، وفي سنده عثمان بن أبي عاتكة متروك، ورواه الطبرانيّ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفي سنده عبيد بن واقد، ضعيف، ورواه أبو نعيم من حديث جُبير بن مطعم، وأبي الطفيل، وأنس، والمطلب بن عبد الله، ورواه أحمد من حديث ابن عباس، ورواه ابن السكن من حديث عائشة.

٦ ـ **(ومنها)**: حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر، حَمَلَ السواك، والْمُشْط، والْمُكْحُلة، والقارورة، والمرآة»، رواه العقيليّ، وأبو نعيم، وقال ابن الجوزيّ: لا يصحّ، وأعلّه بأيوب بن واقد، وسليمان الشاذكونيّ، فإنهما متروكان.

وعن عائشة رضي الله عنها: «كنت أَضَعُ له ثلاثة آنيةٍ مُخَمَّرة: إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه»، رواه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

ورَوَى ابن طاهر في «صفة التصوف» عن أبي سعيد رضي الله عنه نحو حديث عائشة الأول، وفيه خارجة بن مصعب متروك.

٧ ـ **(ومنها)**: حديث عائشة رضي الله عنها: «فضل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً»، رواه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطنيّ، وابن عديّ، والبيهقيّ في «الشعب»، وأبو نعيم.

قال الحافظ رحمه الله: ومداره عندهم على ابن إسحاق، ومعاوية بن يحيى الصَّدَفيّ، كلاهما عن الزهريّ، عن عروة، لكن رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة، عن منصور، عن الزهريّ، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر، فإنه قال: ثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا سهل بن المرزبان، عن محمد، عن الحميديّ، عن ابن عيينة، فينظر في إسناده.

ورواه الخطيب في «المتفق والمفترق» من حديث سعيد بن عُفير، عن ابن لَهِيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، وابن لهيعة ضعيف.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من وجه آخر، عن أبي الأسود، إلا أن فيه الواقديّ، والواقديّ ضعيف.

وله طريق أخرى رواها أبو نعيم من طريق فَرَج بن فَضَالة، عن عروة بن رُويم، عن عائشة، وفَرَج ضعيف.

ورواه ابن حبّان في «الضعفاء» من طريق مسلمة بن عليّ، عن الأوزاعيّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ومسلمةُ ضعيفٌ، وقال: وإنما يُرْوَى هذا عن الأوزاعيّ، عن حسان بن عطية معضلاً، وقال يحيى بن معين: هذا الحديث لا يصحّ له إسناد، وهو باطلٌ.

ورواه أبو نعيم من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، وأسانيده معلولة.

٨ ـ **(ومنها)**: حديث جابر رضي الله عنه: «إذا قام أحدكم من الليل يصلي، فليستك، فإنه إذا قام يصلي أتاه ملكٌ، فيضع فاه على فيه، فلا يخرج شيء من فيه، إلا وقع في الملك»، رواه أبو نعيم، ورواته ثقات؛ قاله ابن دقيق العيد رحمه الله، وفي الباب عن عليّ رضي الله عنه، رواه البزار[1].

٩ ـ **(ومنها)**: حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «هنّ لكم سنة، وعليّ فريضة: السواك، والوتر، وقيام الليل»، رواه البيهقيّ، وفي إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعانيّ، وهو متروك، قال البيهقيّ: لم يثبت في هذا شيء.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما رواه ابن خزيمة، وابن حبان، وأبو داود، والحاكم، والبيهقيّ، من حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان، أو غير طاهر، فلما شَقّ ذلك عليه، أُمِر بالسواك عند كل صلاة، ووُضِع عنه الوضوء إلا من حدث»، وهو حديث حسنٌ.

١١ ـ **(ومنها)**: ما رواه أحمد، والطبرانيّ، من حديث واثلة بن

(١) قد سبق أن الشيخ الألبانيّ رحمه الله صححه.

الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً: «أُمرتُ بالسواك حتى خشيت أن يُكتَب عليّ»، وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو متروك.

١٢ ـ **(ومنها)**: حديث رافع بن خَدِيج، وغيره: «السواك واجبٌ...» الحديث، رواه أبو نعيم، وإسناده واهٍ.

وروى ابن ماجَهْ من طريق أبي أمامة: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك»، وإسناده ضعيف، وقد تقدم من طُرُق صحيحة.

١٣ ـ **(ومنها)**: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أُحصي يتسوك، وهو صائم»، رواه أصحاب السنن، وابن خزيمة، وعلّقه البخاريّ، وفيه عاصم بن عُبيد الله، وهو ضعيفٌ، فقال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عُهدته، لكن حسّن الحديث غيره، قاله الحافظ رحمه الله.

١٤ ـ **(ومنها)**: حديث عائشة رضي الله عنها: «من خير خصال الصائم السواك»، رواه ابن ماجهْ، وهو ضعيف، في إسناده مجالد بن سعيد، ليس بالقويّ، ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين عنها، وروى النسائيّ في «الكنى»، والعقيليّ، وابن حبان في «الضعفاء»، والبيهقي من طريق عاصم، عن أنس رضي الله عنه: «يستاك الصائم أول النهار وآخره، برطب السواك ويابسه»، ورفعه، وفيه إبراهيم بن بيطار الْخُوَارَزْميّ، قال البيهقيّ: انفرد به إبراهيم بن بيطار، ويقال: إبراهيم بن عبد الرحمن، قاضي خُوَارَزْم، وهو منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يصحّ، ولا أصل له من حديث النبيّ ﷺ، ولا من حديث أنس، وذكره ابن الجوزيّ في «الموضوعات».

وله شاهد من حديث معاذ، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وقال أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا الهيثم بن خارجة، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ تسوّك، وهو صائم».

ورَوَى البيهقيّ عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَخُلُوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»، وقد تقدم، وفي إسناده عمر بن قيس سندل، وهو متروك.

ورَوَى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، من حديث قتادة، عن أبي هريرة نحوه، وفيه انقطاع[١].

١٥ ـ **(ومنها)**: حديث مُحرِز أن رسول الله ﷺ ما نام ليلةً حتى استَنَّ، رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وروى في «كتاب السواك» من حديث أبي عتيق، عن جابر، أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصلاة، فقلت له: قد شققت على نفسك، فقال: إن أسامة أخبرني أن النبيّ ﷺ كان يستاك هذا السواك. وفيه حرام بن عثمان، وهو متروك[٢].

١٦ ـ **(ومنها)**: حديث عبد الله بن عمرو: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار»، رواه أبو نعيم، وفي إسناده ابن لَهِيعة، وهو ضعيف.

١٧ ـ **(ومنها)**: حديث العباس: كانوا يدخلون على النبيّ ﷺ، فقال: «تدخلون علي قُلْحاً، استاكوا...»، الحديث، رواه البزار، والبغويّ، والطبرانيّ، وابن أبي خيثمة، قال أبو علي بن السكن: فيه اضطراب.

ورواه أحمد من حديث تمام بن العباس، ورواه الطبراني من حديث جعفر بن تميم، أو تمام، عن أبيه، وقيل: عن تمام بن قُثَم، أو قُثَم بن تمام، في «مسند أحمد».

وروى الطبرانيّ، والبيهقيّ من حديث ابن عباس، قال: أتى رجلان النبيّ ﷺ حاجتهما واحدة، فوَجَدَ مِن فيه إخلافاً فقال: «أما تستاك؟» قال: بلى... الحديث.

١٨ ـ **(ومنها)**: حديث أبي موسى رضي الله عنه في السواك على طرف اللسان، متفقٌ عليه.

١٩ ـ **(ومنها)**: حديث عائشة رضي الله عنها، كان النبيّ ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، فأدفعه إليه. رواه أبو داود.

وفي «الصحيحين» عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر، قالت: فأخذته، فقضمته، ثم أعطيته له.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٦٩ وفيه حرام بن عثمان المذكور.

٢٠ ـ **(ومنها)**: حديث ابن عمر ﭭ رفعه: «أراني أتسوّك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كَبِّر»، متفق عليه، وروى أبو داود بسند حسن عن عائشة نحوه.

٢١ ـ **(ومنها)**: حديث أبي سعيد ﭬ: «الغسل يوم الجمعة واجبٌ، وأن يَستَنَّ، وأن يمس طيباً إن قَدَرَ عليه»، متفق عليه.

وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس ﭫ.

٢٢ ـ **(ومنها)**: حديثُ عليّ ﭬ: «إن أفواهكم طُرُق للقرآن، فطهِّروها بالسواك»، رواه أبو نعيم، ووقفه ابن ماجَهْ[1].

ورواه أبو مسلم الكجيّ في «السنن»، وأبو نعيم، من حديث الْوَضِين، وفي إسناده مَندَل، وهو ضعيف.

٢٣ ـ **(ومنها)**: حديث عائشة ﭭ: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك»، رواه ابن حبّان في «صحيحه»، وأصله في مسلم.

٢٤ ـ **(ومنها)**: حديث أنس ﭬ مرفوعاً: «أكثرتُ عليكم في السواك»، رواه البخاري.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث أبي أيوب ﭬ، بلفظ: «عليكم بالسواك»، وأعله أبو زرعة بالإرسال، ورواه مالك في «الموطأ» من حديث عُبيد بن السَّبّاق مرسلاً.

٢٥ ـ **(ومنها)**: حديث أنس ﭬ: «أن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضل وَضُوئه»، رواه الدارقطنيّ، وفي إسناده يوسف بن خالد السَّمْتيّ، وهو متروك، ورواه من طريق أخرى عن الأعمش، عن أنس، وهو منقطع، وفي البخاري تعليقاً: أن جريراً ﭬ أمر أهله بذلك، ووصله ابن أبي شيبة.

٢٦ ـ **(ومنها)**: حديثُ: «يجزي من السواك الأصابع»، رواه ابن عديّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، من حديث عبد الله بن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أنس، وفي إسناده نظر، وقال الضياء المقدسيّ: لا أرى بسنده بأساً. وقال البيهقيّ: المحفوظ عن ابن المثنى، عن بعض أهل بيته، عن أنس

(١) تقدّم أنه صحيحٌ.

نحوه، ورواه أيضاً من طريق ابن المثنى، عن ثُمامة، عن أنس.

ورواه أبو نعيم، والطبرانيّ، وابن عديّ، من حديث عائشة، وفيه المثنى بن الصبّاح، وهو ضعيفٌ.

ورواه أبو نعيم من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، وكثيرٌ ضعفوه.

وأصحّ من ذلك ما رواه أحمد في «مسنده»، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنه «دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، وتمضمض، فأدخل بعض أصابعه في فيه. . .» الحديث، وفي آخره: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

ورَوَى أبو عبيد في «كتاب الطهور» عن عثمان أنه: «كان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه».

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة ﷺ، قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: «نعم»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يُدخِل إصبعه في فيه»، رواه من طريق الوليد بن مسلم، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاريّ، عن عطاء، عنها، وقال: لا يُروَى إلا بهذا الإسناد.

قال الحافظ: عيسى ضعّفه ابن حبان، وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره.

٢٧ ـ **(ومنها)**: حديث جابر ﷺ: «كان السواك من أذن النبيّ ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب»، رواه الطبراني من حديث يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عنه، وقال: تفرد به يحيى بن اليمان، وسئل أبو زرعة عنه في «العلل»، فقال: وَهِمَ فيه يحيى بن يمان، إنما هو عند ابن إسحاق، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد من فعله.

قال الحافظ: كذا أخرجه أبو داود، والترمذيّ، ورواه الخطيب في «كتاب الرواة عن مالك»، في ترجمة يحيى بن ثابت، عنه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أسوِكَتهم خَلْفَ آذانهم، يستنون بها لكل صلاة.

٢٨ ـ **(ومنها)**: حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «السواك يُذهِب البلغم،

ويفرح الملائكة، ويوافق السنة»، رواه أبو نعيم[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩٦] (٢٥٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) أحد مشايخ الستّة المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بِشْر الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**مِسْعَر**) ـ بكسر، فسكون ـ ابن كِدَام ـ بكسر الكاف ـ ابن ظُهير الْهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**الْمِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ**) بن هانئ بن يزيد الْحَارثيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وقَمِير امرأة مسروق، وروى عنه ابنه يزيد، والأعمش، وإسرائيل، وشعبة، والثوريّ، وعبد الملك بن أبي سليمان، وقيس بن الربيع، ومِسْعَر، وشَرِيك.

قال أحمد، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (٢٥٣) وأعاده بعده، و(٣٠٠) و(٢٤١٣) وأعاده بعده، و(٢٥٩٤).

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هو: شُريح بن هانيء بن يزيد بن نَهِيك، أو الحارث بن كعب الحارثيّ الْمَذْحِجيّ، أبو المِقْدام الكوفيّ، مُخضرَمٌ، ثقةٌ [٢].

---

(١) سنده ضعيف.

أدرك النبيّ ﷺ، ولم يَره، ورَوَى عن أبيه، وعُمر، وعليّ، وبلال، وسعد، وأبي هريرة، وعائشة.

ورَوَى عنه ابناه: المقدام ومحمد، والقاسم بن مُخَيْمِرة، والشعبيّ، والحكَم بن عُتيبة، ومقاتل بن بَشير، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان من أصحاب عليّ رضي الله عنه، وشَهِدَ معه المشاهد، وكان ثقةً، وله أحاديث، وقُتِلَ بسِجِسْتان مع عبيد الله بن أبي بكرة، وقال الحسن بن الْحُرّ، عن القاسم بن مُخَيْمِرة: ما رأيت أفضل منه، وأثنى عليه خيراً، وقال الأثرم: قيل لأحمد: شُرَيح بن هانئ صحيح الحديث؟ قال: نعم، هذا متقدِّم جدّاً، وقال الْمَرُّوذيّ، عن أحمد: ثقةٌ، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال خليفةُ: قتل مع ابن أبي بكرة بسِجِسْتان سنة ثمان وسبعين، وكذا قال ابن حبان، وقال ابن الْبَرْقيّ: كان على شُرْطة عليّ رضي الله عنه، وذكره مسلم في الْمُخَضْرَمِين.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، وفي «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث، برقم (٢٥٣) وأعاده بعده، و(٢٧٦) و(٣٠٠) و(٢٤١٣) وأعاده بعده، و(٢٥٩٤) و(٢٦٨٤) و(٢٦٨٥).

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت ترجمتها في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣١٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، مرتين، والعنعنة في البقيّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير المقدام، وأبيه، فما أخرج لهما البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير الصحابيّة، فمدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، رَوَت (٢٢١٠) أحاديث، وهي أحبّ الناس إلى رسول الله ﷺ، كأبيها، وأفقه نساء الأمة، وكان إليها الفتوى في وقتها، فكان أفاضل الصحابة ﵃ يستفتونها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْمِقْدَامِ) بكسر الميم **(ابْنِ شُرَيْحٍ)** بضمّ أوله، مصغّراً **(عَنْ أَبِيهِ)** شُريح بن هانىء، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ)** ﵂ **(قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ)** أي بأيّ عَمَل من الأعمال، فـ«أيُّ» هنا استفهاميّة.

[فائدة]: «أَيّ» تكون شرطاً، واستفهاماً، وموصولةً، وهي بعض ما تضاف إليه، وذلك البعض مبهمٌ مجهولٌ، فإذا استفهمت بها، وقلتَ: أَيُّ رجلٍ جاء؟ وأيُّ امرأةٍ قامت؟ فقد طلبت تعيين ذلك البعض المجهول، ولا يجوز الجواب بذلك البعض إلا مُعَيَّناً، وإذا قلت في الشرط: أَيَّهُم تَضْرِبْ أَضْرِبْ، فالمعنى: إن تَضْرِب رجلاً أضرِبْهُ، ولا يقتضي العموم، فإذا قلت: أيُّ رجلٍ جاء، فأكْرِمه، تعين الأول، دون ما عداه، وقد يقتضيه لقرينة، نحوُ: أَيُّ صلاةٍ وقعَت بغير طهارة وجب قضاؤها، وأيُّ امرأة خرجت فهي طالق.

وتزاد «ما» عليها نحو: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر»، والإضافة لازمة لها لفظاً أو مَعْنًى، وهي مفعول إن أضيفت إليه، وظرف زمان إن أضيفت إليه، وظرف مكان إن أضيفت إليه، والأفصح استعمالها في الشرط والاستفهام بلفظ واحد، للمذكر والمؤنث؛ لأنها اسم، والاسم لا تلحقه هاء التأنيث الفارقةُ بين المذكر والمؤنث، نحوُ: أيُّ رجلٍ جاء، وأَيُّ امرأة قامت، وعليه قوله تعالى: ﴿فَأَيَّ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، وقال عمرو بن كلثوم [من الوافر]:

بِـأَيِّ مَـشِـيـئَـةٍ عَـمْـرُو بْـنَ هِـنْـدٍ

وقد تُطَابَقُ في التذكير والتأنيث، نحوُ أَيّ رجلٍ، وأيّة امرأةٍ، وقُرِىء في الشاذ: «بأية أرض تموت»، وقال الشاعر:

أَيَّـةُ جَـارَاتِـكَ تِـلْـكَ الْـمُـوصِـيَـةُ

وإذا كانت موصولةً فالأحسن استعمالُها بلفظ واحد، وبعضهم يقول: هو الأفصح، وتجوز المطابقة، نحو: مررت بأيهم قام، وبأيتهن قامت، وتقع صفةً تابعةً لموصوف، وتطابَقُ في التذكير والتأنيث؛ تشبيهاً بالصفات المشتقّات، نحو: برجل أيِّ رجلٍ، وبامرأة أيَّةِ امرأةٍ، وحَكَى الجوهري التذكير فيها أيضاً، فيقال: مررت بجاريةٍ أيِّ جارية، ذكره الفيّوميّ رحمه الله[١].

(**كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟**) أي في أيّ وقت كان، ليلاً أو نهاراً، قالت عائشة رضي الله عنها مجيبةً عن هذا السؤال (**قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ**) متعلّق بمحذوف دلّ عليه السؤال، أي يبدأ بالسواك، أي الاستياك، أو باستعمال السواك، على ما تقدّم من إطلاقه على المعنيين.

قال السنديّ رحمه الله: ولا يَخفى أن دخوله البيت لا يختصّ بوقت دون وقتٍ، فكذا السواك، ولعله إذا انقطع عن الناس بالوحي، وقيل: كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت، وقيل: غير ذلك. انتهى.

وقال القرطبيّ: يَحْتَمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة، فقلّما كان يتنفّل في المسجد، فيكون السواك لأجلها. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة» فيه نظر لا يَخفى؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه كان كلّما دخل البيت بدأ بالصلاة، كما نُقل في هذا الحديث أنه كان يبدأ بالسواك، فإن حديث عائشة رضي الله عنها يدلّ على مداومته على السواك عند الدخول؛ لا سيما عند من يقول: إن «كان» تقتضي الدوام، وهو الراجح، كما سبق بيانه، وأما أنه كان يبدأ بالصلاة على الدوام، فلم يرد ما يدلّ عليه، وغاية ما هنالك أنه كان لا يتنفّل غالباً إلا في البيت، وهذا لا يلزم منه أن يُصلي كلما دخل، فتبصّر، فالأحسن في التعليل ما قاله بعضهم من أن ذلك من باب حسن معاشرة الأهل بإزالة ما يحصل من تغيّر الفم عند محادثة الناس، أو طول السكوت، أو غير ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع «المصباح المنير» ١/ ٣٤.

(٢) «المفهم» ١/ ٥٠٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٥/٥٩٦ و٥٩٧] (٢٥٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٥١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٩٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٤١ ـ ٤٢ و١١٠ و١٨٢ و١٨٨ و١٩٢ و٢٣٧)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (١٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧٦ و٤٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٨٩ و٥٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب السواك عند دخول البيت، وقد صرّح به أبو شامة، والنوويّ، قال ابن دقيق العيد: ولا يكاد يوجد ذلك في كتب الفقهاء. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حسن معاشرة الأهل؛ لأنه يزيد في الودّ، ودوام الصُّحبة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال النظافة في جميع أحواله.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من تتبّع أحوال النبيّ ﷺ، والسؤال عنها؛ للاقتداء به فيها.

[تنبيه]: قال القرطبيّ في «المفهم»: هذا الحديث يدلّ على استحباب تعاهد استعمال السواك؛ لما يكره من تغيّر الفم بالأبخرة، والأطعمة وغيرها.

قال: وعلى أنه يُتجنّب استعمال السواك في المساجد والمحافل، وحضرة الناس، ولم يُروَ عنه ﷺ أنه تسوّك في المسجد، ولا في محفل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد، ولا محاضر الناس، ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملإ من الناس. انتهى[١].

---

(١) «المفهم» ١/٥٠٩.

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا أقول: لا يليق بمثل القرطبيّ أن يتكلّم، ويُصدِرَ مثل هذا الحكم المخالف للنصوص الواضحة، فكيف يقول: «ولم يُرْوَ عنه ﷺ. . إلخ» بعد أن شرح قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة»؟ وهل الصلاة تكون في غير المسجد؟، وهل ثبت لديه أن جميع من كان معه ﷺ في المسجد خرجوا من المسجد بعد إقامة الصلاة؛ لأجل السواك، إن هذا لهو العجب العجاب.

وهل بعد ما جاء من أن أصحاب رسول الله ﷺ كانت سُوكهم خلف آذانهم، يستنّون بها لكلّ صلاة يُطلب بيّنة أوضح؟.

وبالجملة فالقول بأنه لا يستاك في المسجد قولٌ باطلٌ، منابذ للسنة الصحيحة.

وأما السواك في الملإ فسنّة ثبتت عن رسول الله ﷺ، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: «أقبلت إلى النبيّ ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك. . .» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع الْعَبديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] (ت بعد ٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجة [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانَ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحافظ الحجة الفقيه، رأس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في السند السابق، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩٨] (٢٥٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) وقيل: الشَّيْبَانيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضَميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ الْمِعْوَلِيُّ**) الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وأبي قيس، زياد بن رَبَاح، ومُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وعبد الله بن مَعْبَد الزِّمّانيّ، وأبي بُرْدة بن أبي موسى، وأبي قِلابة الْجَرميّ، وعامر الشعبيّ، وصفوان بن مُحْرِز، وغيرهم.

ورَوَى عنه موسى بن أبي عائشة، وأيوب، وجرير بن حازم، ومَهْديّ بن ميمون، وشدّاد بن سعيد، أبو طلحة الراسبيّ، وشعبة، وأبو هلال الراسبيّ، وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن زيد، وآخرون.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وقال العجليّ: بصريّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وعشرين ومائة، ونسبه ضَبّيّاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

[تنبيه]: قوله: «الْمِعْوَلِيُّ» ـ بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو ـ: نسبة إلى مِعْوَلَة، بطنٌ من الأزد، وقال السمعانيّ: بفتح الميم، وتبعه النوويّ في «شرحه»، وخطّأه ابن الأثير في «اللباب»، قال: والصواب بكسر الميم، وفتح الواو، ومال إليه السيوطيّ في «اللبّ»(١).

٤ ـ (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (أَبُو مُوسَى) الأشعريّ، عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حضّار الصحابيّ الشهير رضي الله عنه مات سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير أبي بُرْدة، فكوفيّ، وأما أبو موسى، فإنه سكن البلدتين، فإنه كان والياً على البصرة زمن عمر، وعلى الكوفة زمن عثمان رضي الله عنهما.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه أنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث مختصر من حديث أبي موسى رضي الله عنه الطويل، وسيأتي للمصنّف رحمه الله بطوله في «كتاب الإمارة» (١٨٢٤) من طريق قُرّة بن خالد، حدّثنا حُميد بن هلال، حدثني أبو بُرْدة، قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، فكلاهما سأل

(١) راجع «اللباب» ٣/ ٢٣٨، و«الأنساب» ٥/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، و«لبّ اللباب» ٢/ ٢٦٧.

العمل، والنبيّ ﷺ يَستَاك، فقال: «ما تقول يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس؟» قال: فقلت: والذي بعثك بالحقّ ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شَعَرتُ أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته، وقد قَلَصَت[1]، فقال: «لن ـ أو ـ لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس»، فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قَدِمَ عليه، قال: انْزِل، وأَلْقَى له وِسَادةً، وإذا رجلٌ عنده مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديّاً فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء، فتهوَّد، قال: لا أجلس حتى يُقْتَلَ قضاءَ الله ورسوله، فقال: اجلس نعم، قال: لا أجلس حتى يُقتَل قضاء الله ورسوله، ثلاث مرّات، فأَمَر به، فقُتِل، ثم تذاكرا القيام من الليل، فقال أحدهما، معاذٌ: أما أنا فأنام، وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي. انتهى.

وسيأتي شرحه مستوفًى في محلّه ـ إن شاء الله تعالى.

(**وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ**) جملة حاليّة إما من الفاعل، أو من «النبيّ ﷺ»، يعني أنه دخل عليه ﷺ، والحال أن طرف السواك على لسانه ﷺ يستاك به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٥٩٨/١٥] (٢٥٤)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٤٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٤٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٩١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي انجمعت، أو ارتفعت.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدّة الاهتمام به، وتكراره.

٢ ـ (**ومنها**): جواز الاستياك بحضرة الناس، وقد عقد الإمام النسائيّ رحمه الله في «سننه» بقوله: «بابٌ هل يستاك الإمام بحضرة رعيّته». انتهى.

قال في «الفتح»: يستفاد منه أن السواك من باب التنظيف والتطيّب، لا من إزالة القاذورات؛ لكونه ﷺ لم يَختف به. انتهى[1].

٣ ـ (**ومنها**): أن في رواية البخاريّ قال: «أتيتُ النبيّ ﷺ، فوجدته يستنّ بسواك بيده يقول: أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوّع». انتهى.

ومعنى التهوّع: هو التقيّؤ، أي له صوتٌ كصوت المتقيّىء على سبيل المبالغة، ويُستفاد منه مشروعيّة السواك على اللسان طولاً، وأما الأسنان، فالأحبّ فيها أن تكون عَرْضاً، وفيه حديث مرسلٌ عند أبي داود، وله شاهد موصولٌ عند العقيليّ في «الضعفاء»، قاله في «الفتح»[2].

٤ ـ (**ومنها**): أنه يُستفاد من قوله: «وطرف السواك على لسانه» استحباب الاستيعاب بالسواك، وأنه لا تختصّ به الأسنان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٥٩٩] (٢٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٥) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٢٤.

(٢) «الفتح» ١/ ٤٢٤.

٢ ـ (**هُشَيْم**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ، [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمن السلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سَلَمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٥ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان حِسْلٌ، أو حُسَيل حليف الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، فالرواة كلهم كوفيّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: حصينٌ، عن أبي وائل.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ، وأنه من السابقين إلى الإسلام، وثبت في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُذَيْفَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ**) أي ليصلّي، وهو مضارع تَهَجّد، يُطلق على الصلاة، وعلى النوم، قال الجوهريّ رحمه الله: هَجَدَ، وتهجّد: أي نام ليلاً، وهَجَدَ، وتهجّد: أي سَهِرَ، وهو من الأضداد، ومنه قيل لصلاة الليل: التهجُّد، والتهجيد: التنويم، قال لبيد [من الرمل]:

قَالَ هَـجِّدْنِي فَقَدْ طَالَ السُّرَى ۝ وَقَدَرْنَا إِنْ خَنَا الدَّهْرِ غَفَلْ[1]

وقال الفيّوميّ رحمه الله: هَجَدَ هُجُوداً، من باب قَعَدَ: نام بالليل، فهو هاجدٌ، والجمعُ: هُجُودٌ، مثلُ راقد ورُقُود، وقاعد وقُعُود، وواقف ووُقُوف، وهُجَّدٌ أيضاً، مثلُ رُكَّع، وهَجَدَ أيضاً: صَلَّى بالليل، فهو من الأَضداد، وتَهَجّد: نام، وصَلَّى كذلك. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: أما التهجد فهو الصلاة في الليل، ويقال: هَجَدَ الرجل: إذا نام، وتَهَجّد: إذا خرج من الْهُجُود، وهو النوم بالصلاة، كما يقال: تَحَنَّث، وتَأَثَّم، وتَحَرَّج: إذا اجتنب الْحِنثَ، والإثم، والْحَرَج. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر عبارة النوويّ أنه لا يرى هَجَدَ بمعنى صلّى، والحقّ ما سبق في عبارة الجوهريّ، والفيّوميّ من أن هَجَدَ، وتَهَجّد يُطلق كلّ منهما على النوم، وعلى الصلاة، فهما من الأضداد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية للبخاريّ في «الوضوء» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل»، ولم يقل: «ليتهجّد». قال ابن دقيق العيد رحمه الله: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتضٍ لتغيّر الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه، فيُستحبّ عند مقتضاه. قال: وظاهر قوله: «من الليل» عامّ في كلّ حالة، ويَحْتَمِل أن يُخصّ بما إذا قام إلى الصلاة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الثاني هو الصواب؛ لأن رواية المصنّف هذه بلفظ: «إذا قام ليتهجّد» مقيّدة لإطلاقه، ويشهد لهذا أيضاً حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي آخر الباب، حيث قال: «فتسوّك، وتوضّأ، ثم قام، فصلّى»، والله تعالى أعلم.

(يَشُوصُ) ـ بفتح الشين المعجمة، وسكون الواو، بعدها صاد مهملة ـ: أي يَدْلُكُ، و«الشَّوْصُ»: دَلْك الأسنان بالسِّوَاك عَرْضاً قاله ابن الأعرابيّ،

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٤٨٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٤.

وإبراهيم الْحَرْبيّ، وأبو سليمان الخطابيّ، وآخرون، وقيل: هو الْغَسْلُ، قاله الهرويّ، وغيره، وقيل: التنقية، قاله أبو عُبيد، والداوديّ، وقيل: هو الْحَكّ، قاله أبو عُمَر بن عبد البرّ، وتأوّله بعضهم أنه بإِصْبَعه، فهذه أقوال الأئمة فيه، وأكثرها متقاربة، وأظهرها الأول، وما في معناه، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

وقال في «الفتح»: «الشَّوْصُ» ـ بالفتح ـ: الْغَسْل والتنظيف، كذا في «الصحاح»، وفي «المحكم»: الغسل عن كُرَاع، والتنقية عن أبي عبيد، والدلك عن ابن الأنباريّ، وقيل: الإمرار على الأسنان من أسفلُ إلى فوقُ، واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشَّوْصة، وهي ريحٌ تَرفع القلب عن موضعه، وعَكَسه الخطابيّ، فقال: هو دلك الأسنان بالسواك، أو الأصابع عَرْضاً. انتهى(٢).

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن سِيده: شاص الشيءَ شَوْصاً: غَسَله، وشاص فاه بالسواك شَوْصاً: غسله، وقيل: أَمَرّه على أسنانه من سُفْل إلى عُلْو، وقيل: أن يطعن به فيها، وقد شاصه شَوْصاً وشَوَصَاناً، وشاص الشيءَ شَوْصاً: دَلَكَهُ، وشاصَ الشيءَ: زَعْزَعه، وفي «الجامع»: كلُّ شيء غسلته، فقد شُصْته، وقال أبو عُبيد: شُصته نقّيته، وفي «الغريبين»: كلُّ شيء غسلته، فقد شُصته، ومُصْته، وقال ابن عبد البرّ: هو الحكّ، وقال الخطّابيّ: الشَّوْصُ: دلكُ الأسنان عَرْضاً، وقيل: غسل الشيء في لين ورِفْق. انتهى(٣).

(فَاهُ) بالنصب على أنه مفعول به لـ«يشوص»، ونصبه بالألف؛ لأنه من الأسماء الستة التي تُرفع بالواو، وتُنصَب، وتُجرّ بالياء، وهي التي ذكرها ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ وَ«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥. (٢) «الفتح» ١/ ٤٢٤.
(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٦٩.

وَشَـرْطُ ذَا الإِعْـرَابِ أَنْ يُضَـفْنَ لَا لِلْيَـا كَـ«جَا أَخُـو أَبِـيكَ ذَا اعْـتِلَا»

وقوله: (**بِالسِّوَاكِ**) متعلّقٌ بـ«يشوص»، وهو بكسر السين: الآلة، أي العود، أو نحوه.

والمعنى أنه ﷺ كان من هديه إذا قام من الليل يدلُكُ أسنانه بالسواك؛ إزالةً لتغيّر الفم من النوم.

وفيه دليل على استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتضٍ لتغيّر الفم؛ لما يتصاعد إليه من أبخرة المعِدَة، والسواكُ آلة تنظيفه، فيُستحبّ عند مقتضاه، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله(١).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٥٩٩/١٥ و٦٠٠ و٦٠١] (٢٥٥)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٤٥) و«التهجّد» (١١٣٦) و«الجمعة» (٨٨٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٥٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٢)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٨٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٨/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٦٨/١ و١٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٩٧/٥ و٤٠٢ و٤٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٥/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٧٢) و(١٠٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٨/١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٨٢ و٤٨٤ و٤٨٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥).

وأما فوائد الحديث، وبقيّة مسائله، فقد تقدّمت في شرح حديث أوّل الباب، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢٨٣/١ ـ ٢٨٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ...» بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: «لِيَتَهَجَّدَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظليّ المعروف بابن راهويه، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (جَرِير) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، قاضي الريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (مَنْصُور) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبت [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٤ ـ (ابْنُ نُمَيْر) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٥ ـ (أَبُوهُ) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٦ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) هو: محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٧ ـ (الْأَعْمَشُ) هو: سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ ورعٌ، عارف بالقراءة، لكنه يُدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ) الضمير لمنصور، والأعمش، ووقع في نسخة بلفظ «كليهما»، فيكون بتقدير فعل، أي أعني كليهما، وقد تقدّم نظيره.

وقوله: (بِمِثْلِهِ) أي بمثل حديث حُصين عن أبي وائل.

وقوله: (وَلَمْ يَقُولُوا: «لِيَتَهَجَّدَ») الضمير لمنصور، والأعمش، وذكره بضمير الجمع، إما على مذهب من يقول: أقلّ الجمع اثنان، وهو الأصحّ، كما في قوله ﷻ: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وقد حقّقت هذا في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، في الأصول، أو على التجوّز، كما هو مذهب الجمهور، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية منصور، والأعمش هذه التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية حُصين ساقها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٣١٣)، فقال:

(٥٩٣) ـ حدثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير (ح) وحدثنا أبو أحمد، ثنا عبد الله، ثنا إسحاق، أنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة (ح) وحدثنا فاروق بن عبد الكبير، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا مسدّد، ثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، نا الحسن بن سفيان، نا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة أيضاً:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بن عُبيد الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (ابْنُ بَشَّارٍ) هو: محمد بن بشّار بن عثمان الْعَبْديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببندار، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد

البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، إمام الجرح والتعديل [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام المشهور المذكور في ثالث حديث هذا الباب.

[**تنبيه**]: «سفيان» في سند المصنّف رحمه الله هو الثوريّ؛ لأن الراوي عنه عبد الرحمن بن مهديّ، وقد سبق أن بيّنّا أنه إذا أطلق سفيانَ أهل الطبقة التاسعة، كابن مهديّ، ويحيى القطّان، وأبي نعيم، ووكيع، ونحوهم، وكذا بعض كبار العاشرة، كمحمد بن كثير، فإنه الثوريّ؛ لكثرة روايتهم عنه، وإذا رووا عن ابن عيينة بيّنوه، وأما إذا أطلق أهل الطبقة العاشرة، كقتيبة، والحميديّ، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، ونحوهم، فإنه ابن عيينة؛ لكثرة روايتهم عنه.

وإنما نبّهتُ على هذا، وإن كان واضحاً عند المتخصّصين بمعرفة طبقات الرجال؛ لأني رأيت، أبا عوانة أخرج هذا الحديث في «مسنده» (١/ ١٦٥) رقم (٤٨٢) من رواية سفيان بن عيينة، عن منصور بسند المصنّف، فخشيتُ أن يظنّ من لا دراية له بطبقات الرجال أن سفيان في سند المصنّف هو ابن عيينة بمجرّد ما يرى رواية أبي عوانة، هذه.

ومما يوضّح ذلك أن أبا عوانة رحمه الله أخرج الحديث بعد رواية ابن عيينة المذكورة من طريق أبي نُعيم، قال: ثنا سفيان، عن منصور، وحُصين، عن أبي وائل . . . بإسناده، بمثل حديث ابن عيينة. انتهى.

فبيّن أن سفيان هذا هو الثوريّ، وأنه روى عن منصور، مثل رواية ابن عيينة عنه، فتنبّه لهذه الدقائق، فإنها من نفائس علم الإسناد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**وَحُصَيْنٍ، وَالْأَعْمَشِ**) بالجرّ عطفاً على «منصور»، فسفيان يروي عن الثلاثة كلِّهم، وهو عن أبي وائل، وقد وقع في النسخ المطبوعة رفع «حصين»، و«الأعمش» بضبط القلم، وهو غلط فاحشٌ، فليُتنبَّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٢] (٢٥٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، «فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ، فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] **حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَتَسَوَّكَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى»).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر، أبو محمد الْكِسّيّ، قيل: اسمه عبد الحميد، و«عبدٌ» لقبه، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**أَبُو نُعَيْمٍ**) الفضل بن دُكَين، واسمه عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم، الأحول الْمُلائيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْعَبديّ، أبو محمد البصريّ القاضي، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن الحسن البصريّ، ومحمد بن واسع، وأبي المتوكل، وسعيد بن مسروق.

ورَوَى عنه ابن المبارك، وابن مهديّ، ورَوْح بن عُبادة، وأبو علي الحنفيّ، وابن عيينة، والقطان، وأبو نعيم، وعِدّة.

قال أحمد: ليس به بأسٌ ثقةٌ، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو حاتم، عن مسلم بن إبراهيم: كان شعبة يقول: اذهبوا إلى إسماعيل بن مسلم العبديّ، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٢٥٦) و(١٢٢٦) و(١٥٨٤) و(١٩٦٨) و(١٩٨٧).

٤ ـ (**أَبُو الْمُتَوَكِّلِ**) هو: عليّ بن داود، ويقال: ابن دُؤَاد ـ بضمّ الدال، بعدها همزة ـ الناجيّ ـ بنون، فجيم ـ الساميّ البصريّ، مشهور بكنيته [٣].

رَوَى عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وأم سلمة، وربيعة الْجُرَشيّ.

ورَوى عنه ثابت البنانيّ، وقتادة، وبكر بن عبد الله الْمُزَنيّ، وحميد الطويل، وأبو بِشْر جعفر بن أبي وَحْشيّة، وسليمان بن علي الرَّبَعيّ، وسليمان الأسود الناجيّ، وعاصم الأحول، وعليّ بن عليّ الرِّفَاعيّ، وإسماعيل بن مسلم العبديّ، وخالد الحذاء، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ما علمت إلا خيراً، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وابن المدينيّ، والنسائيّ: ثقةٌ، ووثّقَه العجليّ، والبزار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٠٨)، وقال ابن قانع: مات سنة (١٠٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٢٥٦) و(٣٠٨) و(٧١٥) و(١٥٨٤) و(١٩٨٧) و(١٩٩٦) و(٢٢٠١) و(٢٢١٧).

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، والترمذيّ، وعلّق له البخاريّ، وإسماعيل بن مسلم، فتفرّد به هو، والترمذيّ، والنسائيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فكسّيّ، نسبة إلى كسّ ـ بكسر الكاف، وتشديد السين المهملة، ويَنطق بها الناس بفتح الكاف، وبشين معجمة ـ: مدينة بما وراء النهر(١).

٥ ـ (**ومنها**): أن إسماعيل، وأبا المتوكّل هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً ما روى المصنّف لكلّ منهما فيه.

---

(١) راجع «الأنساب» ٥/ ٧٠ ـ ٧٢، و«اللباب» ٣/ ٩٨.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى، وقد تقدّم هذا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي المتوكّل الناجيّ رحمه الله **(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(حَدَّثَهُ، أَنَّهُ)** أي ابن عبّاس **(بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ)** أي ليلة من الليالي، فـ«ذات» مقحمة **(فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)** أي في آخره، فـ«من» بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، أي في يوم الجمعة **(فَخَرَجَ)** أي من البيت **(فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ)** أي إليها، فـ«في» بمعنى «إلى»، كما في قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٩] أي إلى أفواههم **(ثُمَّ تَلَا)** أي قرأ النبيّ ﷺ **(هَذِهِ الْآيَةَ فِي)** سورة **(آلِ عِمْرَانَ)** وقوله: (﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾) بدل من الآية محكيّ؛ لقصد لفظه **(حَتَّى بَلَغَ** ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾) ظاهره أنه ما أكمل قراءة الآيات إلى آخر السورة.

[فإن قلت]: هذا يعارضه ما سيأتي للمصنّف في «كتاب الصلاة»(١) مما يدلّ على أنه ﷺ ختم السورة، فقد أخرجه، من طريق محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، أنه رَقَد عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ، فتسوّك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فَعَل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذّن المؤذن، فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي

---
(١) سيأتي برقم (٧٦٣).

نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً».

فإن هذا صريح في كونه ﷺ قرأ الآيات إلى آخر السورة، فكيف الجمع بينهما؟.

[قلت]: يمكن أن يجاب بتعدّد الواقعة، ففي مرّة قرأ إلى قوله: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؛ وفي مرّة أخرى قرأ إلى آخر السورة.

ويحتمل أن يكون التقدير هنا «حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾»، أي مع ما بعدها إلى آخر السورة، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ) أي استعمل السواك، وهو عُود الأَراك، يقال: سُكتُ الشيءَ أسوكه سَوْكاً، من باب قال: إذا دلكته، وسَوَّكَ فاه تسويكاً، وإذا قيل: تسوّك، أو استاك لم يُذكَر الفم؛ أفاده الفيّوميّ رحمه الله(١). وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في أول الباب، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ) أي وضع جنبه بالأرض، قال المجد رحمه الله: ضَجَعَ كمنع ضَجْعاً، وضُجُوعاً: وَضَع جنبه بالأرض، كانضجع، واضطجع، واضّجَعَ، والْطَجَعَ. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: ضَجَعتُ ضَجْعاً، من باب نَفَعَ، وضُجُوعاً: وضعتُ جنبي بالأرض، وأضجعت بالألف لغةٌ، فأنا ضاجع، ومُضْجِعٌ، وأضجعتُ فلاناً بالألف لا غير: ألقيتُهُ على جنبه، وهو حسنُ الضِّجْعة - بالكسر - والْمَضْجَع - بفتح الميم -: موضع الضُّجُوع، والجمع مضاجع، واضْطَجَعَ، واضَّجَعَ، والأصل افْتَعَلَ، لكن من العرب من يَقلِب التاء طاءً، ويُظهرها عند الضاد، ومنهم من يَقلب التاء ضاداً، ويُدغمها في الضاد؛ تغليباً للحرف الأصليّ، وهو الضاد، ولا يُقال: اطَّجَعَ بطاء مُشدَّدة؛ لأن الضاد لا تُدغم في الطاء، فإن الضاد أقوى منها، والحرف لا يُدغم في أضعف منه، وما ورد شاذّ، لا يُقاس عليه. انتهى(٣).

---

(١) راجع «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧. (٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٥٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٨.

وإلى قاعدة قلب تاء الافتعال طاءً أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ ... فِي «ادَّانَ» و«ازْدَدْ» وَ«ادَّكِرْ» دَالاً بَقِي

(ثُمَّ قَامَ) ﷺ (فَخَرَجَ) من البيت (فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ) المذكورة آنفاً (ثُمَّ رَجَعَ) إلى البيت (فَتَسَوَّكَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى) قد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث هنا مختصراً، وسيذكره في «كتاب الصلاة» مطوّلاً من طرق متعدّدة، وسنستوفي شرحه، وذكر فوائده الكثيرة هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٥/ ٦٠٢] (٢٥٦)، وفي «الصلاة» (٧٦٣)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٨٣)، و«الوتر» (٩٩٢)، و«العمل في الصلاة» (١١٩٨)، و«التفسير» (٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٦٧)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٦٢)، و(ابن ماجهْ) في «الصلاة» (١٣٦٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢)، (وعبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢ و٣٥٨)، و(أبو عوانة) (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٧٩ و٢٥٩٢ و٢٦٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢١٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب السواك عند القيام من النوم في الليل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز اضطجاع المميّز عند محرمه، وإن كان زوجها معها.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة الليل.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب قراءة الآيات المذكورة عند الانتباه من النوم في الليل، والتفكّر فيما اشتملت عليه من الآيات العظام.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب النظر إلى السماء للتفكّر في بديع صنع الله ﷻ.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز تخلّل النوم بين صلوات الليل، وتكرار ما ذُكر من السواك، وقراءة الآيات، والوضوء.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على رَدّ مَن كَرِه قراءة القرآن على غير طهارة؛ لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ.

وتعقّبه ابن الْمُنَيِّر وغيره بأن ذلك مُفَرَّعٌ على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك؛ لأنه ﷺ قال: «تنام عيناي، ولا ينام قلبي»، وأما كونه توضأ عقب ذلك، فلعله جَدّد الوضوء، أو أحدث بعد ذلك فتوضأ.

قال الحافظ: وهو تعقُّبٌ جَيِّد بالنسبة إلى قول ابن بطال: «بعد قيامه من النوم»؛ لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم، لكن لما عَقَّب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدثٌ، وهو نائم. نعم، خصوصيته أنه إن وقع شَعَر به، بخلاف غيره، وما ادَّعَوه من التجديد وغيره، الأصل عدمه، وقد سَبَق الإسماعيليُّ إلى معنى ما ذكره ابن الْمُنيِّر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب العينيّ على عادته المستمرّة كلام الحافظ هذا، ولكنه تعقّب بلا طائل، فتأمّله بالإنصاف، وبقيّة مباحث الحديث ستأتي في «كتاب الصلاة» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٤٥.

(١٦) ـ (بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٣] (٢٥٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ـ أَوْ ـ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغداديّ المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**سُفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام المشهور المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ، أبو بكر المدنيّ، الإمام الحافظ الحجة الفقيه، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الإمام الحجة الفقيه الشهير، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، وفيه التحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيوخه، فالأول والثالث ما أخرج لهما الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، وأبو بكر كوفيّ، وسفيان كوفيّ، ثم مكيّ، والباقيان بغداديّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن ابن المسيّب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وقيل: أصحّها أبو الزناد، عن الأعرج، عنه، وقيل: حماد بن زيد، عن أيوب السختيانيّ، عن ابن سيرين، عنه، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَلأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ اوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَنْ أَعْرَجٍ وَقِيلَ حَمَّادُ بِمَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى

٦ ـ **(ومنها)**: أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، بل هو رئيسهم، وتقدّموا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «الْفِطْرَةُ)** مبتدأ، وهو ـ بكسر الفاء، وسكون الطاء المهملة ـ: بمعنى الْخِلْقة، والمراد بها هنا السنّة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء، فكأنها أمر جِبِلِّيّ، فُطِروا عليها، وسيأتي اختلاف العلماء في معناها، في «المسائل» ـ إن شاء الله تعالى ـ. وقوله: **(خَمْسٌ)** خبر المبتدأ، وليس المراد به الحصر، فسيأتي بلفظ «عشرٌ من الفطرة»، فالحديث من أدلّة القائلين: إن مفهوم العدد غير معتبر، وقوله: **(أَوْ)** للشكّ من الراوي، أي أو قال **(خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)** بتقديم لفظ «خمس»، وهو أظهر من الأول في إفادة عدم الحصر، وسَوَّغ الابتداء بالنكرة فيه أن قوله: «خمس» صفة لموصوف محذوفٍ، تقديره: خصالٌ خمسٌ، ثم فسرها، أو على الإضافة، أي خمسُ خصالٍ، ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: الذي شُرِعَ لكم خمسٌ من الفطرة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: التعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة، لا التي تقابل الواجب، وقد جَزَم بذلك الشيخ أبو حامد، والماورديّ، وغيرهما، وقالوا: هو كالحديث الآخر: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين».

وأغرب القاضي أبو بكر ابن العربيّ، فقال: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبةٌ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين! كذا قال في «شرح الموطأ».

وتعقّبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق، وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها؛ اكتفاءً بدواعي الأنفس، فمجرد الندب إليها كافٍ.

ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال: دَلّ الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين، والأصل فيما أُضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه، لا من زوائده، حتى يقوم دليل على خلافه، وقد وَرَدَ الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام، وثبت أن هذه الخصال أُمر بها إبراهيم عليه السلام، وكلُّ شيء أَمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به.

وتُعُقِّب بأن وجوب الاتّباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه، بل يتم الاتّباع بالامتثال، فإن كان واجباً على المتبوع كان واجباً على التابع، أو ندباً فندب، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام، ذكر هذا كلّه في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق ما هو الواجب من هذه الخصال، وما هو غير الواجب منها، عند تفصيل كلّ خصلة في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه آخر]: اختُلِف في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة ـ أعني «خمس من الفطرة» ـ فقيل: لرفع الدلالة، وأن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: بل كان أُعْلِم أوّلاً بالخمس، ثم أُعلِم بالزيادة، وقيل: بل الاختلاف في ذلك بحسب

(١) ١٠/ ٣٥٢.

المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة، كما حُمل عليه قوله: «الدين النصيحة»، و«الحج عرفة»، ونحو ذلك، ويدلّ على التأكيد ما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: «من لم يؤخذ شاربه فليس منا»، وسنده قويّ، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو الْمَعَافريّ نحوه، وزاد فيه: «حلق العانة، وتقليم الأظافر»، قاله في «الفتح»(١).

وقوله: (**الْخِتَانُ**) بدل، أو عطف بيان لـ«خمس»، أو خبر لمحذوف، أي أجدها، أو مفعول لفعل مقدّر، أي أعني، وهو ـ بكسر الخاء المعجمة ـ: قطع الْقُلْفَة(٢) التي تُغطّي الْحَشَفَة من الرجل، وقطع بعض الجِلْدة التي في فم فرج المرأة، ويُسمّى خِتان الرجل إِعْذَاراً ـ بالعين المهملة، والذال المعجمة، والراء ـ وخِتان المرأة خَفْضاً ـ بالخاء المعجمة، والفاء، والضاد المعجمة(٣) ـ قاله العراقيّ رحمه الله.

وقال المجد رحمه الله: خَتَنَ الولدَ يَخْتِنُهُ ـ من باب ضرب ـ ويَخْتُنُهُ ـ من باب نصر ـ فهو خَتِين، ومَختون: قَطَعَ غُرْلَتَهُ، والاسم ككِتَاب، وكِتَابَةٍ. والْخِتَانَةُ: صِنَاعته، والْخِتَانُ موضع من الذكر. انتهى(٤).

وقال في «الفتح»: الْخِتَان ـ بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف المثنّاة ـ مصدر خَتَنَ: أي قَطَعَ، والْخَتْنُ ـ بفتح، فسكون ـ: قطعُ بعض مخصوص من عضو مخصوص، والْخِتَان اسم لفعل الخاتن، ولموضع الْخَتْن أيضاً، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان».

وقال أيضاً: قال أبو عُبيد: عَذَرتُ الجارية والغلام، وأعذرتهما:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٤٩.
(٢) «الْقُلْفة»: الجِلدة التي تُقطع في الختان، وجمعها قُلَفٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، والْقَلَفَة مثلها، والجمع قَلَفٌ، وقَلَفَاتٌ، مثلُ قَصَبَة وقَصَبٍ وقَصَبَات؛ قاله في «المصباح» ٢/ ٥١٤.
(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ٧٥.
(٤) «القاموس المحيط» ص١٠٧٥.

ختنتهما، وأختننتهما وزناً ومعنىً، قال الجوهريّ: والأكثرون: خَفَضتُ الجارية، قال: وتزعم العرب أن الغلام إذا وُلِد في القمر فُسِخت قُلْفَته، أي اتّسعت، فصار كالمختون. انتهى بتصرّف[1]، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَالِاسْتِحْدَادُ) بالحاء، والدال المهملتين: هو حلق العانة بالحديد، سُمّي استحداداً؛ لاستعمال الحديدة فيه، وهي الموسَى؛ قاله النوويّ[2].

وقال في «الفتح»: «الاستحداد» ـ بالحاء المهملة ـ استفعال من الحديد، والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، قيل: بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يُسْتَحْيَى منه، إذا حصل الإفهام بها، وأغنى عن التصريح، والذي يظهر ـ قال الحافظ ـ أن ذلك من تصرّف الرواة، فقد وقع في حديثي أنس، وعائشة ﵄ الآتيين قريباً بلفظ: «وحلق العانة»، وكذا وقع في رواية النسائيّ[3] في حديث أبي هريرة ﵁ هذا أيضاً بلفظ: «وحلق العانة»، فتنبّه.

وقال الإمام ابن دقيق العيد ﵀: الاستحداد: استفعال من الحديد، وهو إزالة شعر العانة بالحديد، فأما إزالته بغير ذلك، كالنتف، وبالنُّورة، فهو مُحصِّلٌ للمقصود، لكن السنّة والأولى الأوّل الذي دلّ عليه لفظ الحديث، فإن الاستحداد استفعال من الحديد. انتهى[4]، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) هو تفعيل من القلْم، وهو القطع، والمراد: تقطيع ما طال منها، وهو مبالغة الْقَلْم، يقال: قَلَمته قَلْماً، من باب ضَرَبَ: إذا قطعته، وقَلَمتُ الظُّفر: أخذتُ ما طال منه، وقَلَّمتُ بالتشديد مبالغة، وتكثير؛ أفاده الفيّوميّ ﵀[5].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٥٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٤٨.
(٣) راجع النسائيّ ١/ ١٥ رقم (١١).
(٤) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٥ بنسخة «الحاشية».
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٥.

ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «قَصّ الأظفار»، وفي حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما بلفظ: «قَصّ الأظفار»، والتقليم أعمّ.

و«الأظفار» ـ بفتح الهمزة ـ: جمع ظُفُر ـ بضم الظاء والفاء، وبسكونها ـ وحَكَى أبو زيد كسر أوله، وأنكره ابن سِيدَهْ، وقد قيل: إنها قراءة الحسن، وعن أبي السمّاك أنه قرأ بكسر أوله وثانيه؛ قاله في «الفتح»[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الظفر» للإنسان مذكّر، وفيه لغات:

[**أفصحها**]: بضمّتين، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٦].

[**والثانية**]: الإسكان؛ للتخفيف، وقرأ بها الحسن البصريّ، والجمع أَظفار، وربّما جُمِع على أُظْفُر، مثلُ رُكْن وأَرْكُن.

[**والثالثة**]: بكسر الظاء، وزانُ حِمْل.

[**والرابعة**]: بكسرتين؛ للإتباع، وقُرِىء بهما في الشاذّ.

[**والخامسة**]: أُظْفُور، والجمع أظافير، مثلُ أُسبوع وأسابيع، قال الشاعر [من البسيط]:

مَا بَيْنَ لُقْمَتِهِ الأُولَى إِذَا انْحَدَرَتْ وَبَيْنَ أُخْرَى تَلِيهَا قِيدُ أُظْفُورِ

انتهى المقصود من كلام الفيّوميّ رحمه الله[2].

والمراد بتقليمها إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإِصْبَع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه، فيُستَقذَر، وقد ينتهي إلى حدٍّ يَمنَعُ من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وفيه خلاف سيأتي تحقيقه في المسألة الحادية عشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَنَتْفُ الْإِبْطِ**) أي نَزْعُ شعرها، يقال: نَتَفتُ الشعرَ نَتْفاً، من باب ضرب: إذا نزعته[3].

و«الإِبْطُ»: بكسر، فسكون: ما تحت الْجَناح، يذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٥٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٥.
(٣) «المصباح» ٢/ ٥٩٢.

الإبط، وهي الإبطُ، والجمع آباطٌ، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمالٍ، ويزعم بعض المتأخّرين أن كسر الباء لغة، وهو غير ثابت؛ قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يزعم.. إلخ» وهذا هو الذي أثبته صاحب «القاموس»، ودونك عبارته: «الإِبْطُ»: باطن المنكب، وتُكسَر الباء، وقد يؤنّثُ، جمعه: آباطٌ. انتهى[٢]، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثانية عشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَقَصُّ الشَّارِبِ) أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا، يقال: قَصَصتُه قَصّاً، من باب قتل: إذا قطعته، وقَصّيته بالتثقيل مبالغة، والأصل قَصّصته، فاجتمع ثلاثة أمثال، فأُبدل من إحداها ياء للتخفيف، وقيل: قَصّيتُ الظفرَ ونحوه، وهو الْقَلْمُ؛ قاله الفيّوميّ[٣].

و«الشارب»: هو الشعر الذي يَسيل على الفم، قال أبو حاتم: ولا يكاد يُثَنّى، وقال أبو عُبيدة: قال الكلابيّون: شاربان باعتبار الطرفين، والجمع شوارب؛ قاله الفيّوميّ أيضاً[٤].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: الشوارب: ما سال على الفم من الشعر، قال اللحيانيّ: وقالوا: إنه لعظيم الشوارب، قال: وهو من الواحد، فُرِّقَ، فجُعِل كلُّ جزء منه شارباً، ثمّ جُمع على هذا، وقد طَرّ شارب الغلام، وهما شاربان. انتهى.

وقيل: إنما هو الشارب، والتثنية خطأٌ، وقال أبو عليّ الفارسيّ: لا يكاد الشارب يُثنَّى، ومثله قال أبو حاتم. قال أبو عبيدة: قال الكلابيّون: شاربان باعتبار الطرفين، والجمع شوارب. انتهى[٥].

وسيأتي تمام البحث في قصّ الشارب في المسألة الثالثة عشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ١/١ ـ ٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٥٩٢.
(٣) «المصباح» ٢/٥٠٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/٣٠٨.
(٥) راجع «تاج العروس من جواهر القاموس» في مادّة «شرب».

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٦/ ٦٠٣ و٦٠٤] (٢٥٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢١) موقوفاً، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٨٩ و٥٨٩١) و«الاستئذان» (٦٢٩٧) وفي «الأدب المفرد» (١٢٥٧)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٩٨)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٥٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٩ و١٠ و١١) وفي «الزينة» (٥٠٤٣ و٥٠٤٤ و٥٢٣٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٩ و٢٣٩ و٢٨٣ و٤١٠ و٤٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٧٩ و٥٤٨٠ و٥٤٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧٠ و٤٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٩٧ و٥٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان خصال الفطرة، وهي السنّة على ما يأتي من بيان اختلاف العلماء فيها في «المسألة التالية» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يُستفاد منه أن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأنه اقتصر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على خمس، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ثلاث، وفي حديث عائشة رضي الله عنها على عشر، مع ورود غيرها، فأفاد ذلك أن العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه، وهو قول أكثر الأصوليين.

وأجاب من قال بحجّيّته بما تقدّم من أن الله تعالى أعلم النبيّ ﷺ بالزيادة في خصال الفطرة بعد أن لم يكن أعلمه حين حدّث ببعضها؛ قاله الحافظ العراقيّ رحمه الله(١).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عناية الشرع في أمور النظافة، فقد شرع الله عز وجل هذه الخصال لمراعاة النظافة.

(١) «طرح التثريب» ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الْخِلْقة التي خُلِق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور، وترك إزالتها يُشوِّه الإنسان، ويُقبِّحه بحيث يُستقذَرُ، ويُجتنَبُ، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسُمّيت هذه الخصال فِطرةً لهذا المعنى، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: ويتعلَّق بهذه الخصال مصالحُ دينية ودنيوية، تُدرَك بالتتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملةً وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يَتَأَذَّى به، من رائحة كريهة، ومخالفةُ شعار الكفّار، من المجوس، واليهود، والنصارى، وعبّاد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]؛ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حَسَّنتُ صوركم، فلا تُشَوِّهوها بما يُقَبِّحها، أو حافظوا على ما يَستَمِرّ به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة، وعلى التآلف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة، كان أَدْعَى لانبساط النفس إليه، فيُقْبَل قوله، ويُحمَد رأيه، والعكس بالعكس. انتهى(٢).

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن هذه الخصال هي التي ابتلى الله تعالى بها إبراهيم؛ فأتمّهنّ، فجعله الله تعالى إماماً.

أخرج عبد الرزاق في «تفسيره»، والطبريّ بسند صحيح، عن طاوس، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله تعالى بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد. . . الحديث(٣).

وفي «تفسير ابن كثير» رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختُلف في تعيين الكلمات التي اختبر الله بها إبراهيم الخليل؛، فرُوي عن ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في ذلك روايات، فرُوي عنه: ابتلاه الله بالمناسك، ورُوي عنه: ابتلاه بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس

---

(١) «المفهم» ١/٥١١ ـ ٥١٢.
(٢) «الفتح» ١٠/٣٥١.
(٣) راجع «الفتح» ١٠/٣٥٠.

في الجسد، في الرأس: قصّ الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظافير، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء. رواه الطبريّ، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ(١).

وروى ابن أبي حاتم، عن ابن عبّاس أنه كان يقول في تفسير هذه الآية قال: عشر، ستّ في الإنسان، وأربع في المشاعر، فأما التي في الإنسان، فحلق العانة، ونتف الإبط، والختان، وكان ابن هُبيرة يقول: هؤلاء الثلاثة واحدة، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، والسواك، وغسل يوم الجمعة، والأربعة التي في المشاعر: الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت خصال الفطرة المذكورة في هذا الحديث وغيره، فقلت:

يَا أَيُّهَا الطَّالِبُ حُسْنَ السِّيرَةِ ... عَلَيْكَ إِدْمَانُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ
فَإِنَّهَا تَصُونُ حُسْنَ الصُّورَةِ ... وَتَحْفَظُ الْوُدَّ مَعَ الْعَشِيرَةِ
فَاخْتَتِنَنْ وَاسْتَكْ وَقَلِّمْ وَافْرُقِ ... وَاغْسِلْ بَرَاجِمَكَ ثُمَّ اسْتَنْشِقِ
وَمَضْمِضَنْ وَاسْتَنْثِرَنْ وَانْتَضِحَا ... وَقُصَّ شَارِبَكَ وَفِّرِ اللِّحَى
وَاسْتَنْجِ وَاحْلِقْ عَانَةً وَاغْتَسِلِ ... لِجُمْعَةٍ بِنَتْفِ إِبْطٍ أَكْمِلِ
فَتِلْكَ عَشْرٌ مَعَ خَمْسٍ وَرَدَا ... فِيمَا مِنَ الأَخْبَارِ نَقْلُهُ بَدَا
وَبَعْضُهَا بِهَا الْخَلِيلُ قَدْ بُلِي ... فَفَازَ أَنْ كَانَ إِمَامَ الْكُمَّلِ
وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِ ... يَا فَوْزَ مَنْ نَالَ سُلُوكَ شَرْعِهِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى الفطرة:

قال الخطابيّ رحمه الله: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة،

---

(١) رواه ابن جرير الطبريّ (١٩١٠)، و«الحاكم» في «المستدرك» ٢/ ٢٦٦.

(٢) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في «مختصر تفسير ابن كثير» ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢: إسناد ابن أبي حاتم في هذا إلى ابن عباس إسناد صحيح.

وكذا قاله غيره، قالوا: والمعنى أنها من سنن الأنبياء.

وقالت طائفة: المعني بالفطرة الدين، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وقال النووي في «شرح المهذّب»: جزم أبو إسحاق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين.

واستَشْكَل ابن الصلاح ما ذكره الخطابيّ، وقال: معنى الفطرة بعيدٌ من معنى السنة، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف، أي سنة الفطرة.

وتعقّبه النوويّ بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب، فإن في «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «من السنة قَصُّ الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»، قال: وأصح ما فُسِّر الحديث بما جاء في رواية أخرى، لا سيّما في البخاري. انتهى.

قال الحافظ: وقد تبعه شيخنا ابن الملَقِّن على هذا، ولم أَرَ الذي قاله في شيء من نسخ البخاريّ، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ: «الفطرة»، وكذا من حديث أبي هريرة. نعم، وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية، وفي أخرى بلفظ: «الفطرة»، كما في رواية مسلم، والنسائيّ، وغيرهما.

وقال الراغب: أصل الفَطْر ـ بفتح الفاء ـ الشّقّ طُولاً، ويُطلَق على الوهي، وعلى الاختراع، وعلى الإيجاد، والفِطْرة: الإيجاد على غير مثال.

وقال أبو شامة: أصل الفطرة الْخِلْقة المبتدَأة، ومنه فاطر السماوات والأرض، أي المبتدىء خَلْقَهُنّ، وقوله ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة»، أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، والمعنى أن كلَّ أحد لو تُرِكَ من وقت ولادته، وما يؤديه إليه نظره، لأدّاه إلى الدين الحقّ، وهو التوحيد، ويؤيده قوله تعالى قبلها: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] وإليه يشير في بقية الحديث، حيث عَقّبه بقوله: «فأبواه يهوِّدانه، وينصِّرانه».

والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فُعِلت اتَّصَفَ فاعلُها بالفطرة التي فَطَر الله العباد عليها، وحَثَّهم عليها، واستحبها لهم؛ ليكونوا على أكمل الصفات، وأشرفها صورة. انتهى.

وقد ردّ القاضي البيضاويّ الفطرةَ في حديث الباب إلى مجموع ما وَرَدَ في معناها، وهو الاختراع، والسنة، فقال: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أَمْرٌ جِبِلِّيّ، فُطِروا عليها. انتهى[١].

وقال العلامة أبو عبد الله القرطبي المفسّر رَحِمَهُ اللهُ: واختَلَف العلماء في معنى الفطرة المذكورة في الكتاب والسنة على أقوال متعددة، منها:

الإسلام، قاله أبو هريرة، وابن شهاب، وغيرهما، قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف، من أهل التأويل.

واحتجوا بالآية، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعَضَدُوا ذلك بحديث عياض بن حمار المجاشعيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال للناس يوماً: «ألا أحدّثكم بما حدّثني الله في كتابه؟ إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء، مسلمين، وأعطاهم المال حلالاً، لا حرام فيه، فجَعَلوا مما أعطاهم الله حلالاً وحراماً. . .» الحديث[٢]، وبقوله ﷺ: «خمس من الفطرة»، فذكر منها قصّ الشارب، وهو من سنن الإسلام، وعلى هذا التأويل، فيكون معنى الحديث أن الطفل خُلِق سليماً من الكفر على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم، حين أخرجهم من صلبه، وأنهم إذا ماتوا قبل أن يُدركوا في الجنة، أولاد مسلمين كانوا، أو أولاد كفار.

وقال آخرون: الفطرة هي البداءة التي ابتدأهم الله عليها، أي على ما فَطَر الله عليه خلقه، من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاء، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ، قالوا: والفطرة في كلام العرب البداءة، والفاطر المبتدئ.

واحتجُّوا بما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: لم أكن أدري ما فاطر السماوات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي ابتدأتها، قال المروزيّ: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول، ثم تركه.

---

(١) راجع «الفتح» ١٠/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ «كتاب اللباس» رقم (٥٨٨٩).
(٢) حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه مسلم مطوّلاً في «كتاب الجنة، وصفة نعيمها»، برقم (٢٨٦٥).

قال أبو عمر في كتاب «التمهيد» له: ما رَسَمَه مالك في «موطئه» وذَكَر في «باب القدر» فيه من الآثار يدلّ على أن مذهبه في ذلك نحوُ هذا، والله أعلم.

ومما احتجُّوا به ما رُوِيَ عن كعب القرظيّ في قول الله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ﴾ الآية [الأعراف: ٣٠] قال: من ابتدأ الله خلقه للضلالة صَيَّره إلى الضلالة، وإن عَمِل بأعمال الهدى، ومَن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيَّره إلى الهدى، وإن عَمِل بأعمال الضلالة، ابتَدَأ الله خلق إبليس على الضلالة، وعَمِل بأعمال السعادة مع الملائكة، ثم ردَّه الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه، قال: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

قال القرطبيّ: وجاء معنى قول كعب هذا مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دُعِي رسول الله ﷺ إلى جنازة غلام من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا، عُصفُور من عصافير الجنة، لم يَعمَل السوء، ولم يدركه، قال: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»، أخرجه ابن ماجه في «السنن». وخرّج أبو عيسى الترمذيّ، عن عبد الله بن عمرو، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كتابان، فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟»، فقلنا: لا، يا رسول الله، إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمِل على آخرهم، فلا يزاد فيهم، ولا يُنقَص منهم أبداً»، ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمِل على آخرهم، فلا يزاد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً. . .»، وذَكَر الحديث، وقال فيه: حديث حسن.

وقالت فرقة: ليس المراد بقوله تعالى: ﴿فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، ولا قوله ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة» العموم، وإنما المراد بالناس المؤمنون؛ إذ لو فَطَر الجميع على الإسلام، لَمَا كَفَرَ أحدٌ، وقد ثبت أنه خَلَق أقواماً للنار، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وأخرج الذرية من صلب آدم سوداء وبيضاء، وقال في الغلام الذي قتله الخضر: «طُبع يومَ طُبع كافراً».

ورَوَى أبو سعيد الخدريّ ﷺ قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ العصر بنهار، وفيه: وكان فيما حَفِظنا أن قال: ألا إن بني آدم خُلقوا طبقات شتّى، فمنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً، ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيا كافراً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيا كافراً، ويموت مؤمناً، ومنهم حَسَنُ القضاء، حسَنُ الطلب»، أخرجه الترمذيّ(١).

قالوا: والعموم بمعنى الخصوص كثير في لسان العرب، ألا ترى إلى قوله ﷻ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الآية [الأحقاف: ٢٥]، ولم تُدمِّر السماوات والأرض، وقوله: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية [الأنعام: ٤٤]، ولم تفتح عليهم أبواب الرحمة.

وقال إسحاق بن راهويه الحنظليّ: تَمّ الكلام عند قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾، ثم قال: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ أي فَطَر الله الخلق فطرة، إما بجنة أو نار، وإليه أشار النبيّ ﷺ في قوله: «كلُّ مولود يولد على الفطرة»، ولهذا قال: لا تبديل لخلق الله.

قال شيخنا أبو العباس: من قال: هي سابقة السعادة والشقاوة، فهذا إنما يليق بالفطرة المذكورة في القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾، وأما في الحديث فلا؛ لأنه قد أخبر في بقية الحديث بأنها تُبَدَّل وتغير.

وقالت طائفة من أهل الفقه والنظر: الفطرة هي الخلقة التي خُلِق عليها المولود في المعرفة بربه، فكأنه قال: «كلُّ مولود يولد على خلقةٍ، يَعْرِف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة»، يريد: خلقةً مخالفةً لخلقة البهائم التي لا تَصِل بخلقتها إلى معرفته.

واحتجُّوا على أن الفطرة الخلقةُ، والفاطر الخالق؛ لقول الله ﷻ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]، يعني خالقهنّ، وبقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]، يعني خالقهنّ، وبقوله: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢]، يعني خلقني، وبقوله: ﴿الَّذِي فَطَرَهُنَّ﴾، يعني خلقهنّ،

(١) حديث ضعيف، أخرجه الترمذيّ، في «الجامع» برقم (٤/ ٤٨٣) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

قالوا: فالفطرة الخلقة، والفاطر الخالق، وأنكروا أن يكون المولود يُفْطَر على كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار، قالوا: وإنما المولود على السلامة في الأغلب خلقةً، وطبعاً، وبنيةً، ليس معها إيمان ولا كفر، ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر والإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا.

واحتجُّوا بقوله في الحديث: «كما تُنْتَج البهيمة بهيمةً جمعاء ـ يعني سالمة ـ هل تحسون فيها من جدعاء؟»، يعني مقطوعة الأذن، فَمَثَّل قلوب بني آدم بالبهائم؛ لأنها تولد كاملة الخلق، ليس فيها نقصان، ثم تقطع آذانها بعدُ، وأنوفها، فيقال: هذه بَحائر، وهذه سوائب، يقول: فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم، ليس لهم كفر ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار، كالبهائم السائمة، فلما بَلَغُوا استهوتهم الشياطين، فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلَّهم، قالوا: ولو كان الأطفال قد فُطِروا على شيء من الكفر والإيمان في أولية أمورهم، ما انتقلوا عنه أبداً، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون، قالوا: ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفراً أو إيماناً؛ لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ الآية [النحل:٧٨]، فمن لا يعلم شيئاً استحال منه كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار.

قال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: هذا أصحّ ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها.

ومن الحجة أيضاً في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦]، و﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨]، ومن لم يبلغ وقت العمل لم يُرْتَهَن بشيء، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولَمّا أجمعوا على دفع القَوَد والقصاص، والحدود، والآثام عنهم في دار الدنيا، كانت الآخرة أولى بذلك، والله تعالى أعلم.

ويستحيل أن تكون الفطرة المذكورة الإسلامَ، كما قال ابن شهاب؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، وهذا معدوم من الطفل، لا يجهل ذلك ذو عقل.

وأما قول الأوزاعيّ: سألت الزهريّ عن رجل عليه رقبة، أيجزي عنه الصبيّ أن يُعْتِقه وهو رضيع؟ قال: نعم؛ لأنه وُلِد على الفطرة، يعني الإسلام، فإنما أجزأ عتقه عند من أجازه؛ لأن حكمه حكم أبويه، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا يجزي في الرقاب الواجبة إلا من صام وصلى.

وليس في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولا في أن يَختم الله للعبد بما قضاه له، وقدَّره عليه دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً؛ لِمَا شَهِدت له العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يَعقِل إيماناً ولا كفراً.

والحديث الذي جاء فيه أن الناس خُلِقوا على طبقات ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها؛ لأنه انفرد به عليّ بن زيد بن جُدْعان، وقد كان شعبة يتكلم فيه، على أنه يَحْتَمِل قوله: «يولد مؤمناً»، أي يولد ليكون مؤمناً، ويولد ليكون كافراً على سابق علم الله فيه، وليس في قوله في الحديث: «خَلَقتُ هؤلاء للجنة، وخلقت هؤلاء للنار» أكثر من مراعاة ما يُختَم به لهم، لا أنهم في حين طفولتهم ممن يَستحقّ جنةً أو ناراً، أو يعقل كفراً أو إيماناً.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإلى ما اختاره أبو عمر، واحتجّ له ذهب غير واحد من المحققين، منهم ابن عطية في «تفسيره» في معنى الفطرة، وشيخنا أبو العباس(١). قال ابن عطية: والذي يُعْتَمَد عليه في تفسير هذه اللفظة أنها الخلقة، والهيئة التي في نفس الطفل التي هي مُعَدَّةٌ، ومُهَيَّأَةٌ لأن يُمَيِّز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدلّ بها على ربه، ويعرف شرائعه، ويؤمن به، فكأنه تعالى قال: أقم وجهك للدين الذي هو الحنيف، وهو فطرة الله الذي على الإعداد له فَطَرَ البشر، لكن تَعرِضهم العوارض، ومنه قول النبيّ ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه»، فذِكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة.

وقال شيخنا(٢) في عبارته: إن الله تعالى خَلَق قلوب بني آدم مُؤَهَّلَةً لقبول

(١) هو صاحب «المفهم».
(٢) يعني به أبا العباس القرطبيّ، صاحب «المفهم» رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحق، كما خَلَق أعينهم وأسماعهم قابلةً للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحقّ، ودين الإسلام، وهو الدين الحقُّ، وقد دلّ على صحة هذا المعنى قوله: «كما تُنْتَجُ البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»، يعني أن البهيمة تَلِد ولدها كامل الخلقة، سليماً من الآفات، فلو تُرِك على أصل تلك الخلقة لبقي كاملاً بريئاً من العيوب، لكن يُتَصَرَّف فيه، فيُجْدَع أذنه، ويوسم وجهه، فتطرأ عليه الآفات، والنقائص، فيخرج عن الأصل، وكذلك الإنسان، وهو تشبيه واقعٌ، وجهه واضح.

قال القرطبيّ: وهذا القول مع القول الأول، موافق له في المعنى، وأن ذلك بعد الإدراك حين عقلوا أمر الدنيا، وتأكدت حجة الله عليهم، بما نَصَب من الآيات الظاهرة، من خلق السماوات والأرض، والشمس والقمر، والبر والبحر، واختلاف الليل والنهار، فلما عَمِلَت أهواؤهم فيهم أتتهم الشياطين، فدعتهم إلى اليهودية والنصرانية، فذهبت بأهوائهم يميناً وشمالاً، وأنهم إن ماتوا صغاراً فهم في الجنة، أعني جميع الأطفال؛ لأن الله تعالى لَمّا أخرج ذرية آدم من صلبه في صورة الذّرّ أقروا له بالربوبية، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]، ثم أعادهم في صلب آدم بعد أن أقروا له بالربوبية، وأنه الله لا إله غيره، ثم يُكْتَب العبد في بطن أمه شقيّاً أو سعيداً على الكتاب الأول، فمن كان في الكتاب الأول شقيّاً، عُمِّر حتى يجري عليه القلم، فينقض الميثاق الذي أُخِذ عليه في صلب آدم بالشرك، ومن كان في الكتاب الأول سعيداً عُمِّر حتى يجري عليه القلم، فيصير سعيداً، ومن مات صغيراً من أولاد المسلمين قَبْلَ أن يجري عليه القلم، فهم مع آبائهم في الجنة، ومن كان من أولاد المشركين، فمات قبل أن يجري عليه القلم، فليس يكونون مع آبائهم؛ لأنهم ماتوا على الميثاق الأول، الذي أُخِذ عليهم في صلب آدم، ولم ينقضوا الميثاق.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل التأويل، وهو يجمع بين الأحاديث، ويكون معنى قوله ﷺ لَمّا سئل عن أولاد المشركين، فقال: «الله أعلم بما

كانوا عاملين» يعني لو بلغوا، ودَلّ على هذا التأويل أيضاً حديث البخاريّ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ الحديث الطويل حديث الرؤيا، وفيه قوله ﷺ: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإبراهيم عليه السلام، وأما الولدان حوله، فكل مولود يولد على الفطرة»، قال: فقيل يا رسول الله: وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين»، وهذا نَصّ، يرفع الخلاف، وهو أصحّ شيء رُوي في هذا الباب، وغيرُهُ من الأحاديث فيها عِلَلٌ، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء، قاله أبو عمر بن عبد البر رحمه الله.

وقد رُوِي من حديث أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «لم تكن لهم حسنات، فيُجْزَوا بها فيكونوا من ملوك الجنة، ولم تكن لهم سيئات، فيعاقبوا عليها فيكونوا من أهل النار، فهم خَدَم لأهل الجنة»، ذكره يحيى بن سلام في «التفسير» له. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس رضي الله عنه الذي فيه أن أولاد المشركين خَدَم أهل الجنّة قال الحافظ في «الفتح»: حديث ضعيف، أخرجه أبو داود الطيالسيّ، وأبو يعلى، قال: وللطبرانيّ، والبزّار من حديث سمُرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أولاد المشركين خَدَمُ أهل الجنّة»، وإسناده ضعيف. انتهى[1].

وهذا الذي قاله في «الفتح» من تضعيف هذا الحديث هو الذي يظهر لي، وأما محاولة الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة»[2] في تصحيحه بمجموع طرقه، فعندي فيه نظر، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال الجامع: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن القول بكون أولاد المشركين في الجنّة هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحقّقون ـ كما قال النوويّ رحمه الله ـ.

وقد ذكروا في هذه المسألة نحو عشرة أقوال، وليس هذا محلّ استيفائها، وإنما ذكرت هذا القدر بسبب تفسير الفطرة الواردة في القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، وسأستوفي هذا البحث في «كتاب القدر» حيث يذكر

---

(١) راجع «الفتح» ٣/ ٢٩٠.

(٢) راجع «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣) رقم (١٤٦٨).

المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»[(١)] ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في الكلام على قوله ﷺ: «الفطرة خمس»، أو «خمس من الفطرة»:

كذا وقع عند الشيخين، وأبي داود، والنسائيّ بالشك، من طريق سفيان بن عيينة، ووقع في رواية أحمد: «خمس من الفطرة»، ولم يشكّ، وكذا في رواية معمر، عن الزهري عند الترمذيّ، والنسائيّ، ووقع في رواية يونس بن يزيد التالية بلفظ: «الفطرة خمس»، وهي محمولة على الأولى.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله في هذه الرواية: «الفطرة خمس»، وقد ورد في رواية أخرى: «خمسٌ من الفطرة»، وبين اللفظين تفاوتٌ ظاهرٌ، فإن الأول ظاهره الحصر، كما يقال: العالم في البلد زيدٌ، إلا أن الحصر في مثل هذا تارةً يكون حقيقيّاً، وتارة يكون مجازيّاً، والحقيقيّ مثاله ما ذكرناه من قولنا: «العالم في البلد زيد» إذا لم يكن فيها غيره، ومن المجاز: «الدين النصيحة»، كأنه بولغ في النصيحة إلى أن جُعل الدين إياها، وإن كان في الدين خصالٌ أخرى غيرها.

قال الجامع عفا الله عنه: تمثيله للمجازيّ بحديث «الدين النصيحة» فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه لا يخرج منه شيء من أمور الدين، حيث استوعب جميع شعبه فيه بقوله: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامّتهم»، فأي شيء من أمور الدين خرج عن هذا؟، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وإذا ثبت في الرواية الأخرى عدم الحصر ـ أعني قوله ﷺ: «خمس من الفطرة» ـ وجب صرف هذه الرواية عن ظاهرها المقتضي للحصر، وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة أيضاً ـ يعني رواية مسلم الآتية ـ: «عشر من الفطرة»، وذلك أصرح في عدم الحصر، وأنصّ على ذلك. انتهى كلام ابن

---

(١) سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في «كتاب القدر» برقم (٢٦٥٨) برقم محمد فؤد عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلةً، قال الحافظ: فإن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة، فليس كذلك، وإن أراد أعمّ من ذلك، فلا تنحصر في الثلاثين، بل تزيد كثيراً، وأقلُّ ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من الفطرة حلقُ العانة، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب»، رواه البخاريّ.

وأخرج الإسماعيليّ في رواية له بلفظ: «ثلاثٌ من الفطرة»، وأخرجه في رواية أخرى، بلفظ: «من الفطرة»، فذكر الثلاث، وزاد الختان.

ويأتي للمصنّف حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «عشرٌ من الفطرة...»، فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة، إلا الختان، وزاد إعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل البراجم، والاستنجاء، أخرجه من رواية مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عنها، لكن قال في آخره: إن الراوي نسي العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

وقد أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» بلفظ: «عشرةٌ من السنة»، وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق.

وأخرج النسائي من طريق سليمان التيميّ، قال: سمعت طلق بن حبيب يذكر «عشرة من الفطرة»، فذكر مثله، إلا أنه قال: «وشككت في المضمضة»، وأخرجه أيضاً من طريق أبي بشر، عن طلق، قال: «من السنة عشر»، فذكر مثله، إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم.

ورجّح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة، قال الحافظ: والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين، والعجليّ، وغيرهما، وليّنه أحمد، وأبو حاتم، وغيرهما، فحديثه حسنٌ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغٌ، وقول سليمان التيميّ: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة، يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢ بنسخة «الحاشية».

النسائيّ، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرُها وسندَها، فحذف سليمان السند.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ في ترجيح الرواية الموصولة المرفوعة حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً، نحو حديث عائشة، قال: «من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وغسل البراجم، والانتضاح»، وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة، ساقه ابن ماجه، وأما أبو داود، فأحال به على حديث عائشة، ثم قال: ورُوي نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمس في الرأس»، وذكر منها الفَرْقَ، ولم يذكر إعفاء اللحية.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»، والطبريّ من طريقه بسند صحيح، عن طاوس، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٢٤]، قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فذكر مثل حديث عائشة، كما في الرواية التي تقدمت عن أبي عوانة، سواءً، ولم يشكّ في المضمضة، وذكر أيضاً الفرق، بدل إعفاء اللحية.

وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر، عن ابن عباس، فذَكَر غسل الجمعة، بدل الاستنجاء، فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلةً، اقتصر أبو شامة في «كتاب السواك، وما أشبه ذلك» منها على اثني عشر، وزاد النووي واحدة في «شرح مسلم»، ذكره في «الفتح»[1].

[تنبيه]: أخرج الإمام الترمذيّ رحمه الله من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، رفعه: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطير، والسواك، والنكاح»، حديث ضعيف[2].

واختُلِف في ضبط «الحياء»، فقيل: بفتح المهملة، والتحتانية الخفيفة،

---

(١) راجع «الفتح» ١٠/ ٣٤٩ ـ ٣٥٢.

(٢) حديث ضعيف؛ لأن في سنده سفيان بن وكيع، وحجاج بن أرطاة، ضعيفان، وأبو الشمال مجهول.

وقد ثبت في «الصحيحين» أن الحياء من الإيمان، وقيل: هي بكسر المهملة، وتشديد النون، فعلى الأول خصلة معنوية، تتعلق بتحسين الْخُلُق، وعلى الثاني هي خصلة حِسّية، تتعلق بتحسين البدن.

وأخرج البزار، والبغويّ، في «معجم الصحابة»، والحكيم الترمذيّ في «نوادر الأصول» من طريق فُليح بن عبد الله الخطميّ، عن أبيه، عن جدّه، رفعه: «خمس من سنن المرسلين. . .»، فذكر الأربعة المذكورة إلا النكاح، وزاد الحلم، والحجامة، والحلم بكسر المهملة، وسكون اللام، وهو أيضاً حديث ضعيف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الختان:

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء، هل هو واجبٌ؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه سنّة، وليس بواجب، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعيّ.

وذهب الشافعيّ إلى وجوبه، وهو مقتضى قول سحنون من المالكيّة.

وذهب بعض أصحاب الشافعيّ إلى أنه واجب في حقّ الرجال، سنّة في حقّ النساء.

واحتجّ من قال: إنه سنّة بحديث أبي المليح بن أُسامة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيّ ﷺ قال: «الختان سنّة للرجال، مكرمة للنساء»، رواه أحمد في «مسنده»، والبيهقيّ، ورواه البيهقيّ من رواية أبي أيوب، وابن عبّاس، قال ابن عبد البرّ: إنه يدور على الحجاج بن أرطاة، وليس ممن يُحتجّ به.

وأشار العراقيّ إلى تعقّبه، فقال: قد رواه الطبرانيّ في «مسند الشاميين» من غير طريق الحجاج، من رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التعقّب فيه نظرٌ؛ لأن هذا الطريق أيضاً ضعيف؛ لأن سعيد بن بشير الأزديّ الشاميّ، ضعيفٌ[2].

---

(١) حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (٢٨٥٨).

(٢) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٩، و«التقريب» ص١٢٠.

قال العلامة ابن الْمُلقّن في «البدر المنير»: هذا الحديث ضعيف بمرّة، وهو مرويّ من طرق:

[أحدها]: من حديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، رفعه: «الختان سنّة للرجال، مَكْرَمة للنساء»، رواه أحمد في «مسنده»(١)، والبيهقيّ في «سننه»(٢) من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي المليح، به، وضعْفه لائحٌ بسبب الحجاج هذا، قال البيهقيّ في «سننه»: لا يُحتجّ به، وقال ابن الجوزيّ في «تحقيقه»: ضعيف.

[ثانيها]: من حديث أبي أيوب، مرفوعاً، به، رواه البيهقيّ في «سننه»(٣) من حديث الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، به، وهو ضعيفٌ منقطع، كما قاله البيهقيّ، وقال ابن أبي حاتم في «علله»(٤): سألت أبي عنه، فقال: الذي أتوهّم أنه خطأ، إنما أراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، مرفوعاً: «خمس من سنن المرسلين: التعطّر، والحنّاء، والسواك...» الحديث، فترك أبا الشمال، فلا أدري هذا من الحجاج، أو من عبد الواحد بن زياد الراوي عنه؟، قال: وقد رواه النعمان بن المنذر، عن مكحول مرسلاً.

[ثالثها]: من حديث ابن عباس، مرفوعاً، به، رواه الطبرانيّ في أكبر معاجمه(٥) والبيهقيّ في «سننه»(٦) من حديث الوليد بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عنه، به، قال البيهقيّ: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه، وكذا قال ابن الرفعة: لا يصحّ، وقال في «المعرفة»(٧): إنه لا يثبتُ رفعه.

[رابعها]: من حديث شدّاد بن أوس، مرفوعاً، به، رواه ابن أبي

---

(١) ٥/ ٧٥.
(٢) ٨/ ٣٢٥.
(٣) ٨/ ٣٢٥.
(٤) ٢/ ٢٤٧ رقم (٢٢٣١).
(٥) «المعجم الكبير» ١١/ ٢٣٣ رقم (١١٥٩٠).
(٦) ٨/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.
(٧) ٦/ ٤٦٦.

شيبة[١]، وابن أبي حاتم في «علله»[٢]، والطبرانيّ في «الكبير»[٣] من حديث حجاج بن أرطاة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شدّاد، به. قال ابن عبد البرّ في «تمهيده»[٤] بعد أن رواه: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة، وليس ممن يُحتجّ به، وقال ابن القطّان في كتاب «أحكام النظر»: هذا حديث منقطع الإسناد. انتهى كلام ابن الملقّن رحمه الله[٥].

قال العراقيّ رحمه الله: وأجاب من أوجبه بأنه ليس المراد بالسنّة خلاف الواجب، بل المراد به الطريقة.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به؛ لضعفه، فلا حاجة إلى تأويله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

واحتجّوا على وجوبه بقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية [النحل: ١٢٣]، وثبت في «الصحيح» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»[٦].

واستَدَلَّ ابنُ سُريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، فلولا أن الختان فرضٌ لَمَا أُبيح النظر إليها من المختون.

---

(١) «المصنّف» ٦/ ٢٣٣. (٢) «العلل» ٢/ ٢٤٧.

(٣) «المعجم الكبير» ٧/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ رقم (٧١١٢ و٧١١٣).

(٤) «التمهيد» ٢١/ ٥٩.

(٥) راجع «البدر المنير» ٦/ ٧٤٣ ـ ٧٤٥.

(٦) قال الماورديّ رحمه الله: «القدوم» بفتح القاف، وتخفيف الدال، وتشديدها: هو الفأس الذي اختتن به إبراهيم عليه السلام، وذهب غيره إلى أن المراد به مكانٌ يُسمّى القدوم، قال أبو عبيد الهرويّ في «الغريبين»: يقال: هو مكان مقيله، وقيل: اسم قرية بالشام، وقال أبو شامة: هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره، وقيل: بقرب جبل حَلَب، وجزم غير واحد أن الآلة بالتخفيف، وصرّح ابن السكّيت بأنه لا يُشدَّد، وأثبت بعضهم الوجهين في كلّ منهما.
ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى أن إبراهيم؛ لَمّا اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة، وأنه عاش بعد ذلك إلى أن أكمل مائتي سنة، والأشهر أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وعاش بعدها أربعين سنة، ذكره في «الفتح» ١٠/ ٣٥٥.

ونقضه ابن عبد البرّ بجواز نظر الطبيب، وليس الطبّ واجباً إجماعاً.

واحتجّ القفّال لوجوبه بأن بقاء الْقُلْفَة تَحبس النجاسة، وتَمنع صحّة الصلاة، فتجب إزالتها، وشبّهه بالنجاسة في باطن الفم.

وقاسه بعض الشافعيّة على وجوب القطع في السرقة، فقال: هو قطع جزء من البدن، لا يستخلف؛ تعبّداً، فوجب كالقطع في السرقة، واحترز بعدم الاستخلاف عن الشعر، والظفر، وبالتعبّد عن القطع للآكلة، فإنه لا يجب. انتهى كلام الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال في «الفتح»: وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب: الشافعيّ، وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاءٌ، حتى قال: لو أسلم الكبير لم يَتِمّ إسلامه حتى يَختتن، وعن أحمد، وبعض المالكيّة: يجب، وعن أبي حنيفة: واجبٌ، وليس بفرض، وعنه سنّة يأثم بتركه، وفي وجه للشافعيّة: لا يجب في حقّ النساء، وهو الذي أورده صاحب «المغني» عن أحمد.

وذهب أكثر العلماء، وبعض الشافعيّة إلى أنه ليس بواجب.

ومن حجتهم حديث شدّاد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) رفعه: «الختان سنّة للرجال، مكرمة للنساء»، وهذا لا حجة فيه؛ لما تقرّر أن لفظ السنّة إذا ورد في الحديث لا يُراد به التي تقابل الواجب، لكن لَمّا وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دلّ على أن المراد افتراق الحكم.

وتُعُقّب بأنه لم ينحصر في الوجوب، فقد يكون في حقّ النساء للإباحة، على أنْ الحديث لا يَثبتُ؛ لأنه من رواية حجاج بن أرطاة، ولا يُحتجّ به، أخرجه أحمد، والبيهقيّ، لكن له شاهد، أخرجه الطبرانيّ في «مسند الشاميين» من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس، وسعيد مختلف فيه، وأخرجه أبو الشيخ، والبيهقيّ من وجه آخر عن ابن عبّاس، وأخرجه البيهقيّ أيضاً من حديث أبي أيوب.

---

(١) راجع «طرح التثريب» ١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) هذا فيه نظر؛ لأنه تقدّم أنه من رواية أبي المليح، عن أبيه، لا من رواية شدّاد بن أوس، كما هو عند الإمام أحمد في «مسنده»، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن هذه الروايات كلّها ضعاف، لا تصلح للاحتجاج بها، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

واحتجّوا أيضاً بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست بواجبة، إلا عند بعض من شذّ، فلا يكون الختان واجباً.

وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة، وبالسنّة في الحديث القدرُ المشترك الذي يَجمع الوجوب والندب، والطلب المؤكّد، فلا يدلّ ذلك على عدم الوجوب، ولا ثبوته، فيُطلب الدليل من غيره.

وأيضاً فلا مانع من جمع مختلفي الحكم بلفظ واحد كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فإيتاء الحقّ واجبٌ، والأكل مباح.

هكذا تمسّك به جماعة، وتعقّبه الفاكهانيّ في «شرح العمدة»، فقال: الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمّن لفظة واحدة، استُعمِلت في الجميع، فتعيّن أن يُحمَل على أحد الأمرين: الوجوب، أو الندب، بخلاف الآية، فإن صيغة الأمر تكرّرت فيها، والظاهر الوجوب، فصُرِف في أحد الأمرين بدليلٍ، وفي الآخر على الأصل.

وهذا التعقّب إنما يتمّ على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين، وأما من يُجيزه كالشافعيّة، فلا يَرِد عليهم.

ثم ذكر أدلّة من أوجب الاختتان، وهي التي تقدّمت في كلام العراقيّ.

ثم قال بعد أن ناقش الاستدلال على الوجوب بفعل إبراهيم عليه السلام ما حاصله: إن الاستدلال بذلك متوقّف على أنه كان في حقّ إبراهيم عليه السلام واجباً، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به، وإلا فالنظر باقٍ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ـ كما قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله ـ أنه لم يقم دليلٌ صحيحٌ يدلّ على وجوب الختان، والمتيقّن الندب، كما في حديث: «خمسٌ من الفطرة»، ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقّن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال منه.

---

(١) «الفتح» ١٠/٣٥٢ ـ ٣٥٤.

والحاصل أن الأرجح هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الختان مستحبّ، لا واجبٌ؛ لعدم دليل الوجوب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: في كيفية الختان:

قال الماورديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ختان الذكر: قطعُ الجلدة التي تُغطّي الحشفة، والمستحبّ أن تُستوعَب من أصلها عند أول الحشفة، وأقلُّ ما يُجزىء أن لا يبقى منها ما يُغشَى به شيء من الْحَشَفة.

وقال إمام الحرمين: المستحبّ في الرجال قطع الْقُلْفَة[1]، وهي الجلدة التي تُغطّي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء مُتَدَلٍّ، وقال ابن الصبّاغ: حتى تنكشف جميع الحشفة، وقال ابن كجّ فيما نقله الرافعيّ: يتأدّى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة، وإن قلّ، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها، قال النوويّ: وهو شاذّ، والأول هو المعتمد. قال الإمام: والمستحقّ من ختان المرأة ما يُطلق عليه الاسم، قال الماورديّ: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر، كالنواة، أو كَعُرْف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» من حديث أم عطيّة رضي الله عنها: أن امرأةً كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبيّ ﷺ: «لا تُنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة»، وقال: إنه ليس بقويّ.

قال الحافظ: وله شاهد من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في «كتاب العقيقة»، وآخر عن الضحّاك بن قيس عند البيهقيّ.

وقد استحبّ العلماء من الشافعيّة فيمن يولد مختوناً أن يُمرّ الموسَى على موضع الختان من غير قطع، قال أبو شامة: وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تامّاً، بل يظهر طرف الحشفة، فإن كان كذلك وجب تكميله.

وأفاد الشيخ أبو عبد الله ابن الحاجّ في كتابه «المدخل» أنه اختُلف في النساء، هل يُخفضن عموماً، أو يفرّق بين نساء المشرق، فيُخفضن، ونساء

---

(١) بوزن غُرْفَةٍ، وقَصَبَة، كما أسلفناه.

المغرب، فلا يُخفضن؛ لعدم الفضلة المشروع قطعها منهنّ، بخلاف نساء المشرق؟ قال: فمن قال: إن من وُلد مختوناً استُحبّ إمرار الموسى على الموضع؛ امتثالاً، قال في حقّ النساء كذلك، ومن لا فلا، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في بيان الخلاف في الوقت الذي يُشرَع فيه الختان:

نقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع؛ لأنه فعل اليهود[2]، وقال مالك: يَحسُن إذا أثغر: أي ألقى ثَغْره، وهو مقدّم أسنانه، وذلك يكون في سبع سنين وما حولها، وعن الليث: يُستحبّ ما بين سبع سنين إلى عشر سنين، وعن أحمد: لم أسمع فيه شيئاً.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «سبع من السنّة في الصبيّ: يُسمَّى في السابع، ويُختن...» الحديث، وهو ضعيفٌ.

وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن ابن المنكدر، أو غيره، عن جابر رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ ختن حسناً وحُسيناً لسبعة أيام»، قال الوليد: فسألت مالكاً عنه، فقال: لا أدري، ولكن الختان طهرةٌ، فكلّما قدّمها كان أحبّ إليّ.

وأخرج البيهقيّ من طريق موسى بن عليّ، عن أبيه، أن إبراهيم؛ خَتَنَ إسحاق، وهو ابن سبعة أيام، ذكر ذلك كله في «الفتح»[3].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما تقدّم عن مالك رحمه الله، حيث قال: الختان طهرة، فكلما قُدّم كان أحبّ، فالأحسن تقديمه قبل سنّ البلوغ، وكلما تقدّم كان أفضل، ولا يتقيّد ذلك بوقت مخصوص؛ لعدم صحّة الدليل على ذلك، والآثار المذكورة كلها ضعيفة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستحداد، وهو حلق العانة:

---

(١) ١٠/٣٥٣.

(٢) هكذا قالوا، ويحتاج إلى ثبوت ذلك، والله أعلم.

(٣) ١٠/٣٥٣.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل، وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونُقل عن أبي العبّاس بن سُريج أنه الشعر النابت حول حَلَق الدبر، فتحصّل من مجموع هذا استحبابُ حلق جميع ما على القبل والدبر، وحولهما، قال: وذكر الحلق لكونه هو الأغلب، وإلا فيجوز الإزالة بالنورة، والنتف، وغيرهما.

وقال أبو شامة: العانة الشعر النابت على الرَّكَب ـ بفتح الراء، والكاف ـ وهو ما انحدر من البطن، فكان تحت الثنيّة، وفوق الفرج، وقيل: لكلّ فخذ رَكَبٌ، وقيل: ظاهر الفرج، وقيل: الفرج بنفسه، سواء كان من رجل أو امرأة، قال: ويُستحبّ إماطة الشعر عن القبل والدبر، بل من الدبر أولى؛ خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط، فلا يُزيله المستنجي إلا بالماء، ولا يتمكّن من إزالته بالاستجمار، قال: ويقوم التَّنَوُّر مكان الحلق، وكذا النتف، والقصّ.

وسئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض؟ فقال: أرجو أن يُجزىء، قيل: فالنتف؟ قال: وهل يقوى على هذا أحدٌ؟.

وقال ابن دقيق العيد: قال أهل اللغة: العانة الشعر النابت على الفرج، وقيل: هو منبت الشعر، قال: وهو المراد في الخبر.

وقال أبو بكر ابن العربيّ: شعر العانة أولى الشعور بالإزالة؛ لأنه يتكثّف، ويتلبّد فيه الوسخ، بخلاف شعر الإبط، قال: وأما حلق ما حول الدبر فلا يُشرَع، وكذا قال الفاكهيّ في «شرح العمدة»: إنه لا يجوز، كذا قال، ولم يذكر للمنع مستنداً، والذي استند إليه أبو شامة قويّ، بل ربّما تُصُوِّر الوجوب في حقّ من تعيّن ذلك عليه، كمن لم يجد من الماء إلا القليل، وأمكنه أن لو حَلَقَ الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله، وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر المسألة في «الفتح»، وفيه نظر لا يخفى؛ إذ لا دليل على مشروعية حلق شعر الدبر، فضلاً عن وجوبه، وأما ما ذكره في حقّ من لم يجد الماء، فليس كذلك؛ فإن الشارع شرع الاستنجاء بالأحجار مطلقاً، سواء كان على دبره شعر أو لا، ولم يأمر أحداً بالغسل بالماء زيادة على الأحجار إذا كان له شعر، ولقد أجاد الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ، حيث

قال بعد نقل ما تقدّم ما نصّه: وأقول: الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النوويّ، فلا دليل على سنّيّة حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما في «القاموس»، فلا شكّ أنه أعمّ من حلق العانة، ولكنّه وقع في «صحيح مسلم» وغيره بدل الاستحداد في حديث: «عشرٌ من الفطرة» «حلق العانة»، فيكون مبيّناً لإطلاق الاستحداد في حديث: «خمس من الفطرة»، فلا يتمّ دعوى سنّيّة حلق شعر الدبر، أو استحبابه إلا بدليل، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ، ولا من فعل أحد من أصحابه ﵃. انتهى كلام الشوكانيّ ﵀[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في كيفيّة إزالة شعر العانة:

قال الإمام ابن دقيق العيد ﵀: الأولى في إزالة الشعر هنا الحلق؛ اتّباعاً، ويجوز النتف بخلاف الإبط، فإنه بالعكس؛ لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة، والشعر من الإبط يَضْعُفُ بالنتف، ويقوى بالحلق، فجاء الحكم في كلّ من الموضعين بالمناسب.

وقال النوويّ ﵀: السنّة في إزالة شعر العانة الحلقُ بالموسَى في حقّ الرجل والمرأة معاً، وقد ثبت الحديث في «الصحيحين» حديثُ جابر ﵁ في النهي عن طَرْق النساء ليلاً حتى تمتشط الشَّعِثَة، وتَستَحِدَّ الْمُغِيبة، لكن يتأدّى أصل السنّة بالإزالة بكلّ مزيل.

وقال أيضاً: والأولى في حقّ الرجل الحلق، وفي حقّ المرأة النتف، واستُشكِل بأن فيه ضرراً على المرأة بالألم، وعلى الزوج باسترخاء المحلّ، فإن النتف يُرخي المحلّ باتّفاق الأطبّاء، ومن ثَمَّ قال ابن دقيق العيد: إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حقّ المرأة؛ لأن النتف يُرخي المحلّ، لكن قال ابن العربيّ: إن كانت شابّةً فالنتف في حقّها أولى؛ لأنه يربو مكان النتف، وإن كانت كهلة فالأولى في حقّها الحلق؛ لأن النتف يُرخي المحلّ، ولو قيل: الأولى في حقّها التنور مطلقاً لما كان بعيداً.

---

(١) «نيل الأوطار» ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

وحكى النوويّ في وجوب الإزالة عليها إذا طلب ذلك الزوج منها وجهين، أصحّهما الوجوب ذكره في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قول النوويّ في التفريق بين الرجل والمرأة، وكذا ما قاله ابن العربيّ في الشابّة والكهلة، كلُّ ذلك مما لا دليل عليه، فالحقّ أن الرجل والمرأة مطلقاً في ذلك سواء، فالسنّة في حقّ الكلّ الحلق، كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة، لكن من شقّ عليه ذلك، فله الإزالة بغيره؛ دفعاً للمشقّة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): قال في «الفتح»: يفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي، بخلاف حلق العانة، فيحرم إلا في حقّ من يباح له المسّ والنظر، كالزوج والزوجة.

ونقل العراقيّ عن النوويّ أنه سوّى بين الإبط والعانة في أنه يتولّى ذلك بنفسه، ولا يتخيّر بين ذلك، وبين مباشرة غيره؛ لما فيه من هتك المروءة والحرمة، بخلاف قصّ الشارب(٢).

قال العراقيّ: وهو مسلّم فيما إذا أتى بالأفضل من النتف في الإبط، وأما إذا أتى بالحلق فلا بأس بمباشرة غيره له؛ لعسر تمكنه، كما نُقل عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن المزيّن حلق له. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: المنع لا دليل عليه، وما ذُكر من هتك المروءة غير صحيح، يردّه ما نُقل عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وأما التنَوُّر، فسئل عنه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فأجازه، وذكر أنه يفعله، وفيه حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه ابن ماجه، والبيهقيّ، ورجاله ثقات، ولكنه أعلّه بالإرسال، وأنكر أحمد صحّته، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ اطّلى، ووَلِيَ عانته بيده»، وفي لفظ: «كان إذا اطَّلَى بدأ بعورته، فطلاها بالنُّورة، وسائرَ جسده أهلُهُ»(٣).

---

(١) «الفتح» ١٠/٣٥٥ ـ ٣٥٦. (٢) «الفتح» ١٠/٣٥٦.

(٣) حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٣٧٥١ و٣٧٥٢).

ومقابله حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان لا يتنوّر، وكان إذا كثُر شعره حلقه»، ولكن سنده ضعيف جدّاً؛ قاله في «الفتح»(١).

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: الحكمة في اختصاص الإبط بالنتف، والعانة بالحلق على وجه الأفضليّة أن الإبط محلّ الرائحة الكريهة، والنتفُ يُضعف الشعر، فتخفّ الرائحة الكريهة، والحلق يكثّف الشعر، فتكثر فيه الرائحة الكريهة. انتهى(٢).

[تنبيه آخر]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله أيضاً: [فإن قيل]: قد قدّمتم الاتّفاق على أن حلق العانة، وتقليم الأظفار سنّة، وليست بواجبة، فما وجه قوله ﷺ فيما رواه أحمد في «مسنده» من حديث رجل من بني غفار: «من لم يَحلق عانته، ويقلّم أظفاره، ويَجُزّ شاربه، فليس منّا»، وهذا يدلّ على وجوب هذه الأشياء؟.

[أُجيب عنه]: بوجهين:

[أحدهما]: أن هذا لا يثبُت؛ لأن في سنده ابن لَهِيعة، والكلام فيه معروفٌ، وإنما يثبُت منه الأخذ من الشارب فقط، كما رواه الترمذيّ، وصحّحه(٣)، والنسائيّ من حديث زيد بن أرقم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من لم يأخذ من شاربه، فليس منّا».

[والثاني]: أن المراد على تقدير ثبوته ليس على سنّتنا، وطريقتنا، كقوله ﷺ: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن»، فهذا هو المراد قطعاً. انتهى(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: أما الحديث الأول، فهو ضعيف، لا يحتاج إلى التأويل، وأما الحديث الثاني فهو صحيح، كما مرّ آنفاً، وهذا التأويل لا ينافي الوجوب، فالقول بوجوب إحفاء الشوارب، كما هو مذهب ابن حزم، وبعض طائفة هو الظاهر؛ لظاهر الأمر؛ إذ لا صارف له، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) ١٠/ ٣٥٦. (٢) «طرح التثريب» ٢/ ٨٠.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذي في «جامعه» ٥/ ٩٣، والنسائيّ رقم (١٣) و(٤٦٩١).

(٤) «طرح التثريب» ٢/ ٨١ ـ ٨٢.

(المسألة الحادية عشرة): في الكلام على تقليم الأظفار:

(اعلم): أن الحديث دلّ على العناية بإزالة ما طال من الظفر؛ لئلا يمنع من تكميل الطهارة، وتحسيناً للهيئة؛ لأنه إذا طال ظفره يكون مشوّه الْخَلْق، مشابهاً للحيوانات، وقد خَلَق الله ﷻ الإنسان في أحسن صورة، وأجمل تركيب، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين: ٤]، فينبغي المحافظة على هذه الصورة التي أحسن الله تعالى خلقها بإزالة ما أمر الشارع بإزالته، وإبقاء ما أمر الله بإبقائه.

ولقد استحوذ الشيطان على بعض الناس، فزيّن لهم مخالفة أمر الله تعالى، فيُطيلون أظفارهم، ويَحلقون لحاهم، ويوفّرون شواربهم، وهذا هو طاعة الشيطان، ومخالفة هدي النبيّ ﷺ، ومشابهة لأعداء الإسلام.

نسأل الله ﷻ أن يهدينا الصراط المستقيم، ويأخذ بأيدينا، وأيدي إخواننا، ويردّنا إليه ردّاً جميلاً؛ بمنّه وكرمه آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في كيفيّة قصّ الأصابع:

قال في «الفتح»: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القصّ شيء من الأحاديث، لكن جزم النوويّ في «شرح مسلم» بأنه يُستحبّ البداءة بمسبّحة اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، وفي اليُسرى البداءة بخنصرها إلى الإبهام، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مُستنداً، وقال في «شرح المهذّب» بعد أن نَقَل عن الغزاليّ، وأن المازريّ اشتدّ إنكاره عليه فيه: لا بأس بما قاله الغزاليّ إلا في تأخير إبهام اليمنى، فالأولى تقديم اليمنى بكمالها على اليسرى، قال: وأما الحديث الذي ذكره الغزاليّ، فلا أصل له.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحتاج من ادّعى استحباب تقديم اليد على الرجل في القصّ إلى دليل، فإن الإطلاق يأبى ذلك.

قال الحافظ: يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء، والجامع التنظيف، وتوجيه البداء باليمنى؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يُعجبه التيمّن في طهوره وترجّله، وفي شأنه كلّه»، والبداءة بالمسبّحة منها؛ لكونها أشرف الأصابع؛

لأنها آلة التشهّد، وأما إتباعها بالوسطى، فلأن غالب من يُقلّم أظفاره يقلمها من قِبَل ظهر الكفّ، فتكون الوسطى جهةً يمينه، فيستمرّ إلى أن يَختِم بالخنصر، ثم يكمّل اليد بقصّ الإبهام، وأما في اليسرى، فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمرّ على جهة اليمين إلى الإبهام. . . إلى آخر ما قاله الحافظ في «الفتح»[1].

قال: وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزاليّ، ومن تبعه، وقال: كلُّ ذلك لا أصل له، وإحداث استحباب لا دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعالم، ولو تخيّل متخيّل أن البداءة بمسبّحة اليمنى من أجل شرفها، فبقيّة الهيئة لا يُتخيّل فيه ذلك. نعم، البداءة بيمنى اليدين، ويُمنى الرجلين له أصل، وهو «كان يُعجبه التيامن».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ هو التحقيق الذي لا يقتضي الدليل سواه؛ لأن الشارع لَمّا أمر بتقليم الأظفار أطلق فيه، فتقييد إطلاقه بما لا يقتضيه نصّ آخر مما لا ينبغي؛ لأن للشارع في إطلاق الأمر أحياناً حكمةً كما له في تقييدها في بعض الأحيان حكمةً، فالإنسان مخيّر في فعل ما يسهل عليه، إلا أن اليمين له شرفٌ، كما دلّ عليه حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وغيره، فبداءته بيُمنى اليدين والرجلين مستحبّ، وما عدا ذلك من الكيفيّات التي ذكرها الغزاليّ، وتبعه النوويّ، والعراقيّ، وأيّده صاحب «الفتح»، فمما لا ينبغي الالتفات إليه، حيث لا مستند لهم في ذلك من النصوص.

وكذلك ما ذكره الدمياطيّ أنه تلقّى عن بعض المشايخ أن من قصّ أظفاره مخالفاً لم يُصبه رَمَدٌ، وأنه جرّب ذلك مدّةً طويلةً، وأن أحمد نصّ على استحباب قصّها مخالفاً، كما نقل ذلك كله في «الفتح»، فمما لا يُلتفت إليه أيضاً؛ لأنه لا أثارة عليه من النصوص، فالتجربة لا تكون مستنداً لتشريع الأحكام، بل العمدة في ذلك كلّه هو النقل عمن لا يَنطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤]، نسأل الله تعالى أن يسلك بنا مسلك الاتّباع، ويُجنّبنا الابتداع، إنه وليّ ذلك آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

[تنبيهات]:

(الأول): قال في «الفتح»: لم يثبت في استحباب قصّ الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه المستغفريّ بسند مجهول، ورويناه في «مسلسلات التيميّ» من طريقه، قال: وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر، قال: «كان رسول الله ﷺ يستحبّ أن يأخذ من أظفاره، وشاربه يوم الجمعة»، وله شاهد موصول عن أبي هريرة رضي الله عنه، لكن سنده ضعيف، أخرجه البيهقيّ أيضاً في «الشعب».

وسئل أحمد عنه، فقال: يُسنّ في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخيّر، وهذا هو المعتمد، فيستحبّ كيفما احتاج إليه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اعتمده في «الفتح» من أن المستحبّ كونه مخيّراً في ذلك هو الحقّ، فله أن يأخذ من أظفاره، وشاربه إذا احتاج إلى ذلك؛ لعدم صحّة الدليل على تعيين وقت لذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(التنبيه الثاني): أنه استَحَبّ بعض أهل العلم دفن شعره وأظفاره؛ لكونها أجزاء آدميّ، وفي سؤالات مُهنّا عن أحمد: قلت له: يأخذ من شعره وأظفاره، أيدفنه أم يُلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يَدفِنه، ورُوي أن النبيّ ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: لا يتلعب به سَحَرة بني آدم[٢].

وروى الخلّال عن أحمد أنه قال: يدفن الشعر والأظفار، وإن لم يفعل لم نر به بأساً[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث المذكور ضعيف، أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»[٤]، والبيهقيّ في «الشعب»[٥]، قال البيهقيّ رحمه الله بعد إخراجه بسنده:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٥٨.
(٢) راجع «الفتح» ١٠/ ٣٥٨.
(٣) «الترجل» ص١٩.
(٤) «المعجم الكبير» ٢٢/ ٧٣.
(٥) «شعب الإيمان» ٢/ ٢٦٩.

هذا إسناد ضعيف، وروي من أوجه كلّها ضعيفة. انتهى، وقد أجاد الشيخ الألبانيّ رحمه الله البحث فيه في «الضعيفة»(١)، فراجعها تستفد.

والحاصل أنه لم يثبت في دفن الشعر والأظفار شيء، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(التنبيه الثالث): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: يخيّر الذي يقلم أظفاره بين أن يباشر ذلك بنفسه، وبين أن يقصّ له غيره، كقصّ الشارب سواءً؛ إذ لا هتك حرمة في ذلك، ولا ترك مروءة، ولا سيّما من لا يُحسن قصّ أظفار يده اليمنى، فإن كثيراً من الناس لا يتمكّن من قصّها؛ لعسر استعمال اليسار، فالأولى في حقّه أن يتولّى له ذلك غيره؛ لئلا يجرح يده، أو يؤذيها. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث جيّدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): في اختلاف أهل العلم في نتف الإبط:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن نتف الإبط سنّة، وادّعى بعضهم الاتّفاق عليه، لكن يَرِد عليه خلاف أبي بكر ابن العربيّ، فإنه أوجب الخصال الخمسة، حيث قال في «شرح الموطّأ»: والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين!، واستغربه الحافظ في «الفتح»، وقال: وتعقّبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الْخَلْق، وهي النظافة، لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها، اكتفاءً بدواعي الأنفس، فمجرّد الندب إليها كاف. انتهى(٢).

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: ويتأدّى أصل السنّة بإزالته بأيّ وجه كان من الحلق، والقصّ، والنورة.

قال في «الفتح»: ولا سيّما من يؤلمه النتف، وقد أخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعيّ» رحمه الله، عن يونس بن عبد الأعلى، قال: دخلتُ على الشافعيّ، ورجلٌ يحلق إبطه، فقال: إني علمت أن السنّة النتف، ولكن لا

---

(١) «السلسلة الضعيفة» ٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨٣. (٢) «الفتح» ١٠/ ٣٥٢.

أقوى على الوجع، قال الغزاليّ: هو في الابتداء مُوجعٌ، ولكن يسهل على من اعتاده، قال: والحلق كافٍ؛ لأن المقصود النظافة.

وتُعُقِّب بأن الحكمة في نتفه أنه محلّ للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ يجتمع بالعرق فيه، فيتلبّد، ويهيج، فشُرِع فيه النتف الذي يُضعفه، فتخفّ الرائحة به، بخلاف الحلق، فإنه يقوّي الشعر، ويهيجه، فتكثر الرائحة لذلك.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكلّ مزيل، لكن بُيِّنَ أن النتف مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدّم، قال: وهو معنى ظاهر، لا يُهْمَلُ؛ فإن مَوْرِد النصّ إذا احتَمَل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يُترَكُ، والذي يقوم مقام النتف في ذلك النورة، لكنه يُرِقّ الجلد، فقد يتأذّى صاحبه به، ولا سيّما إن كان جلده رقيقاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مراعاة مورد النصّ هو الحقّ، كما أشار إليه ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ، فلا ينبغي استعمال غير النتف إلا عند الحاجة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: يُستحبّ الابتداء بالإبط الأيمن؛ لحديث: «كان يُعجبه التيمّن في تنعّله، وترجّله، وطهوره، وفي شأنه كلّه»، متّفقٌ عليه، وكذلك يستحبّ أن يبدأ في قصّ الشارب بالجانب الأيمن؛ للحديث المذكور[٢].

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» فوائد أُخر، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم قصّ الشارب:

(اعلم): أنه اختَلَف العلماء في الشارب هل يُحلق، أو يُقصّ؟، فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه؛ لظاهر قوله: «أحفوا، وأنهكوا»، وهو قول الكوفيين.

وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وإليه ذهب مالك، وكان

---

(١) راجع «الفتح» ١٠/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٢) راجع «نيل الأوطار» ١/ ١٦٨.

يرى تأديب من حلقه، وروى عنه ابن القاسم أنه قال: إحفاء الشارب مُثلة.

وقال في «الفتح»: وأما القصّ فهو الذي في أكثر الأحاديث، قال: وورد الخبر بلفظ الحلق، وهي رواية النسائيّ، عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ القصّ، وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهريّ، ووقع عند النسائيّ، من طريق سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ تقصير الشارب. نعم وقع الأمر بما يُشعِر بأن رواية الحلق محفوظة، كحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «جُزُّوا الشوارب»، وحديث ابن عمر بلفظ: «أحفوا الشوارب»، وبلفظ: «أنهكوا الشوارب».

فكلٌّ هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة؛ لأن الْجَزّ، وهو بالجيم والزاي الثقيلة: قصّ الشعر، والصوف إلى أن يبلغ الجلد، والإحفاء بالمهملة والفاء: الاستقصاء، ومنه: «حتى أحفوه بالمسألة».

قال أبو عبيد الهرويّ: معناه: أَلْزِقُوا الْجَزَّ بالبشرة.

وقال الخطابيّ: هو بمعنى الاستقصاء، والنهكُ بالنون والكاف: المبالغة في الإزالة، ومنه قوله ﷺ للخافضة: «أَشِمِّي، ولا تُنْهِكي»: أي لا تبالغي في ختان المرأة، وجرى على ذلك أهل اللغة.

وقال ابن بطال: النهك التأثير في الشيء، وهو غير الاستئصال.

قال النوويّ: المختار في قصّ الشارب، أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يُحْفِه من أصله، وأما رواية: «أحفوا»، فمعناها: أزيلوا ما طال على الشفتين.

قال ابن دقيق العيد: ما أدري، هل نقله عن المذهب، أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك؟.

قال الحافظ: قلت: صَرَّح في «شرح المهذَّب» بأن هذا مذهبنا.

وقال الطحاويّ: لم أَرَ عن الشافعيّ في ذلك شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم، كالْمُزَنيّ، والربيع، كانوا يُحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه.

وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير.

وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثلة، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين، وقال أشهب: سألت مالكاً عمن يحفي شاربه؟ فقال: أرى أن يوجع ضرباً، وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس. انتهى.

وأغرب ابن العربيّ، فنقل عن الشافعي أنه يَستَحِبّ حلق الشارب، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه.

قال الطحاويّ: الحلق هو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. انتهى.

وقال الأثرم: كان أحمد يُحفي شاربه إحفاء شديداً، ونصَّ على أنه أولى من القصّ.

وقال القرطبيّ: وقصُّ الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة، بحيث لا يؤذي الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ، قال: والْجَزّ، والإحفاء هو القص المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك، قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك.

قال الحافظ: هو الطبريّ، فإنه حَكَى قول مالك، وقول الكوفيين، ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال، ثم قال: دلّت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القصّ يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء.

وقال ابن عبد البرّ: الإحفاء مُحْتَمِلٌ لأخذ الكل، والقصّ مفسَّرُ المراد، والمفسَّر مُقَدَّم على الْمُجْمَل. انتهى(١).

قال الحافظ: ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة، فأما الاقتصار على القصّ، ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ضِفْتُ النبيّ ﷺ، وكان شاربي وَفَى، فقصّه على سواك، أخرجه أبو داود.

---

(١) واعترضه الصنعانيّ في «العدّة» (١/ ٣٤٦) بأن هذا ترجيح لمذهب مالك، وأن قوله: «إن الإحفاء محتمل لأخذ الكلّ» عبارة غير جيّدة؛ إذ هو ظاهر في أخذ الكلّ. انتهى.

واختُلِف في المراد بقوله: «على سواك»، فالراجح أنه وَضَعَ سواكاً عند الشفة تحت الشعر، وأخذ الشعر بالمقصّ، وقيل: المعنى قصَّه على أثر سواك، أي بعدما تسوك، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقيّ في هذا الحديث، قال فيه: فوضع السواك تحت الشارب، وقَصَّ عليه.

وأخرج البزار، من حديث عائشة ﵂ أن النبيّ ﷺ أبصر رجلاً، فقال: «ائتوني بِمِقَصّ وسواك» فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوزه.

وأخرج الترمذيّ، من حديث ابن عباس ﵄، وحسّنه: «كان النبيّ ﷺ يقُصّ شاربه».

وأخرج البيهقيّ، والطبرانيّ من طريق شُرَحبيل بن مسلم الخولانيّ، قال: رأيت خمسةً من أصحاب رسول الله ﷺ يقُصّون شواربهم: أبو أمامة الباهليّ، والمقدام بن معدي كرب الكِنْديّ، وعتبة بن عوف السّلَميّ، والحجاج بن عامر الثُّماليّ، وعبد الله بن بُسْر.

وأما الإحفاء، ففي رواية ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عمر ﵄، قال: ذَكَرَ رسول الله ﷺ المجوسَ، فقال: «إنهم يُوفُون سِبَالهم، ويَحلِقون لحاهم، فخالفوهم»، قال: فكان ابن عمر يستقرض سَبَلته، فيجزُّها كما يجز الشاة، أو البعير، أخرجه الطبريّ، والبيهقيّ، وأخرجا من طريق عبد الله بن أبي رافع، قال: رأيت أبا سعيد الخدريّ، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأبا أسيد الأنصاريّ، وسلمة بن الأكوع، وأبا رافع: يُنهِكون شواربهم، كالحلق، لفظ الطبريّ، وفي رواية البيهقيّ: يقصون شواربهم، مع طرف الشفة، وأخرج الطبريّ من طرق، عن عروة، وسالم، والقاسم، وأبي سلمة، أنهم كانوا يَحلِقون شواربهم. وعلّق البخاريّ أثر ابن عمر ﵄ أنه كان يُحفي شاربه، حتى يُنظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين ـ يعني بين الشارب واللحية ـ. انتهى.

قال الحافظ: لكن كلٌّ ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها، ولا يستوعب بقيتها، نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك، وهو مخالفة المجوس، والأمن من التشويش على الآكل، وبقاء زُهومة المأكول فيه، وكل

ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك، وبذلك جزم الداوديّ في شرح أثر ابن عمر المذكور، وهو مقتضى تصرف البخاريّ؛ لأنه أورد أثر ابن عمر، وأورد بعده حديثه، وحديث أبي هريرة، في قص الشارب، فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث.

وعن الشعبي أنه كان يقصّ شاربه حتى يَظهر حرف الشفة العلياء، وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك، وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم، ولا يزيد على ذلك، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار.

وقد أبدى ابن العربيّ لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفاً، فقال: إن الماء النازل من الأنف، يتلبد به الشعر؛ لما فيه من اللزوجة، ويعسر تنقيته عند غسله، وهو بإزاء حاسّة شريفة، وهي الشمّ، فشُرِع تخفيفه؛ ليتم الجمال، والمنفعة به.

قال الحافظ: وذلك يحصل بتخفيفه، ولا يستلزم إحفاءه، وإن كان أبلغ.

وقد رجّح الطحاويّ الحلق على القصّ بتفضيله ﷺ الحلق على التقصير في النسك، ووهّى ابن التين الحلق بقوله ﷺ: «ليس منا من حَلَق»، وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه، ولا سيما الثاني.

ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربيّ مشروعية تنظيف داخل الأنف، وأخذ شعره إذا طال، والله أعلم.

وقد رَوَى مالك عن زيد بن أسلم، أن عمر رضي الله عنه كان إذا غَضِب فَتَل شاربه، فدل على أنه كان يوفِّره، وحَكَى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال: لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب إرهاباً للعدوّ، وزَيَّفَه. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل من مجموع ما سبق من أقوال أهل العلم، وعمل السلف، من الصحابة، والتابعين، واستعراض أدلتهم أن أرجح الأقوال قول من قال بالتخيير؛ لثبوت الأحاديث في الأمرين، فيختار المكلّف أيهما شاء، ولذا قال بعض المحقّقين: ينبغي لمن يريد المحافظة على السنن أن

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٦٠.

يستعمل هذا مرّة، وهذا مرّةً، فيكون قد عمل بكلّ ما ورد، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» فوائد، وتحقيقات، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ[١]، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الِاخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٥] (٢٥٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا أبو الطاهر».

جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) على الأصحّ (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، كان يتشيّع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٤ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ**) هو: عبد الملك بن حَبِيب الأزديّ، أو الكِنْديّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٨) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه مات (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٨) من رباعيّات الكتاب، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وجعفر بن سليمان، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه، وقد دخلا البصرة.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، ومن المعمّرين، فقد جاوز عمره مائة سنة، كما أشرت إليه آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عِمْرَانَ**) بكسر العين المهملة (**الْجَوْنِيِّ**) ـ بفتح الجيم، وسكون

الواو ـ: نسبة إلى جَوْن: بطنٌ من الأزد، قاله في «اللب»[1]. **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ)** أي ابن مالك رضي الله عنه، هكذا نسخ «صحيح مسلم» بإعادة «قال أنس»، وهو صحيحٌ، فيكون فاعل «قال» الأول ضمير أبي عمران الجونيّ، ولفظ أبي عوانة في «مسنده» (١/ ١٦٢): «عن أنس بن مالك، قال: وُقّت لنا.. إلخ»، وهو الذي في «سنن النسائيّ» **(وُقِّتَ لَنَا)** بالبناء للمفعول، أي حُدّد لنا، قال الفيّوميّ رحمه الله: الوقتُ: مقدارٌ من الزمان مفروضٌ لأمرٍ مّا، وكلُّ شيءٍ قَدَّرتَ له حيناً، فقد وقّته توقيتاً، وكذلك ما قدّرت له غايةً، والجمع أوقاتٌ، قال: وَوَقّتَ الله الصلاةَ توقيتاً، وَوَقَتَها يقِتُهَا، من باب وَعَدَ: حَدَّد لها وقتاً، ثم قيل لكلّ شيء محدود: مَوْقُوتٌ، ومُوَقَّتٌ. انتهى[2].

(فِي قَصِّ الشَّارِبِ) أي أخذه بالْمِقَصّ، وهو الْمِقْرَاضُ، قاله أبو نعيم رحمه الله[3]. **(وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ)** أي قطع ما طال منها **(وَنَتْفِ الْإِبْطِ)** أي نزع الشعر النابت تحت الجناح **(وَحَلْقِ الْعَانَةِ)** أي إزالة الشعر النابت فوق الفرج بالموسى **(أَنْ)** بالفتح مصدريّة، صلتها قوله: **(لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)** والمصدر المؤوّل من «أن» وصِلتها نائب فاعل «وُقِّتَ».

قال النوويّ رحمه الله: معناه لا نترُك تركاً نتجاوز به أربعين، لا أنه وقّت لهم الترك أربعين، قال: والمختار أن يُضبط بالحاجة والطُّول، فإذا طال حُلِق. انتهى[4].

وقال في «شرح المهذّب»: ينبغي أن يَختلف ذلك باختلاف الأحوال، والأشخاص، والضابط الحاجة في هذا، وفي جميع الخصال المذكورة.

وقد تعقّب الشوكانيّ قول النوويّ: «والمختار.. إلخ»، لكن تعقّبه غير سديد، فراجع ما كتبته في «شرح النسائيّ»[5].

وقال القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: هذا تحديد أكثر المدّة، والمستحبّ تفقّد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا كثُر

---
(١) «لبّ اللباب» ١/ ٢٢٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٧.
(٣) «المسند المستخرج» ١/ ٣١٦.
(٤) «شرح مسلم» ٣/ ١٤٩.
(٥) راجع «المجتبى» شرح الحديث رقم (١٤).

ذلك أزيل. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٦٠٥/١٦] (٢٥٨)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤٢٠٠)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧٥٨ و٢٧٥٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٤) وفي «الكبرى» (١٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢٢/٣ و٢٠٣ و٢٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عناية الشرع في المحافظة على النظافة، حيث حدّد لها أربعين يوماً.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يُسمَح للشخص أن يترك ذلك إلى هذه المدّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُشرع مجاوزة أربعين يوماً في هذه النظافة، وليس معنى هذا أنه إن احتاج قبل الأربعين إلى إزالة شيء مما ذُكر يُمنع من إزالته، بل إذا احتاج في أيّ وقت فله ذلك، ولا ينتظر تمام الأربعين؛ لأن التحديد به لمنع مجاوزته، لا للزوم التأخير إليه، بل من المستحبّ التفقد كلّ يوم جمعة؛ لأن المبالغة في التنظف فيه مطلوبة، كما سيأتي في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد تكلّم النقّاد في هذا الحديث، ودونك أقوالهم:

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله في قوله: «وُقّت لنا» بالبناء للمجهول ما

---

(١) «المفهم» ١/٥١٥.

نصّه: وقد وقع خلاف في علم الأصول والاصطلاح، هل هي صيغة رفع أو لا؟، والأكثرون أنها صيغة رفع إلى النبيّ ﷺ إذا قالها الصحابيّ، مثلُ قوله: «أُمِرنا بكذا»، و«نُهينا عن كذا».

وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ　　نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى　　فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي　　تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

قال: وقد صُرّح في رواية أحمد، وأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ بأن الموقِّت هو النبيّ ﷺ، فارتفع الاحتمال، لكن في إسنادها صدقة بن موسى، أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلميّ البصريّ الدقيقيّ، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال مرّةً: ضعيفٌ، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال الترمذيّ: ليس بالحافظ، وقال أبو حاتم الرازيّ: ليّن الحديث، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، ليس بالقويّ، وقال أبو حاتم ابن حبّان: كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن من صِناعته، فكان إذا روى قَلَب الأخبار حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ بزيادة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لكن في إسنادها صدقة. . إلخ» رواية النسائيّ ليس فيها صدقة، فقد أخرجه عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الْجَونيّ، عن أنس بن مالك، قال: وَقَّت لنا رسول الله ﷺ. . . الحديث، فقد زالت العلّة، وثبت صحّة التصريح بأنه ﷺ هو الموقّت ـ والحمد لله ـ.

وقال في «الفتح»: وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس: «وُقِّت لنا في قصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا يُتْرَك أكثر من أربعين يوماً»، كذا «وُقِّت» فيه على البناء للمجهول، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ: «وَقَّت لنا رسول الله ﷺ»، وأشار العقيليّ إلى أن جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به، وفي حفظه شيء، وصَرَّح ابن عبد البر بذلك، فقال: لم يروه غيره، وليس بحجة.

---

(١) راجع «نيل الأوطار» ١/ ١٦٩.

وتُعُقِّب بأن أبا داود، والترمذيّ أخرجاه من رواية صدقة بن موسى، عن ثابت، وصدقةُ بن موسى، وإن كان فيه مقال، لكن تبين أن جعفراً، لم ينفرد به.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «عن ثابت» فيه نظر لا يخفى؛ لأن رواية صدقة عند أبي داود، والترمذيّ ليست عن ثابت، وإنما هي عن أبي عمران الْجَوْنيّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وقد أخرج ابن ماجهْ نحوه من طريق عليّ بن زيد بن جُدْعَان، عن أنس، وفي عليّ أيضاً ضعف.

وأخرجه ابن عديّ من وجه ثالث، من جهة عبد الله بن عُمَران، شيخ مصريّ، عن ثابت، عن أنس، لكن أَتَى فيه بألفاظ مستغربة، قال: «أن يحلق الرجل عانته كلَّ أربعين يوماً، وأن يَنتف إبطه كلَّما طَلَعَ، ولا يَدَع شاربيه يطولان، وأن يُقَلِّم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة»، وعبد الله، والراوي عنه مجهولان. انتهى[1].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر حديث مسلم هذا ما نصّه: وهكذا أخرجه ابن ماجهْ بلفظ: «وُقِّت لنا» على البناء للمفعول، وحكمه الرفع على الصحيح عند أهل الحديث والأصول، وقال أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ في هذا الحديث: «وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ»، فَصَرَّح بالفاعل.

وقد تكلّم الْعُقيليّ، وابن عبد البرّ في حديث أنس هذا، فقال الْعُقيليّ في «الضعفاء» في ترجمة جعفر بن سُليمان: وليس بحجة؛ لسوء حفظه، وكثرة غلطه.

قال العراقيّ: تابعه عليه صدقة بن موسى الدَّقِيقيّ، فرواه عن أبي عمران الْجَوْنيّ، عن أنس، أخرجه كذلك أبو داود، والترمذيّ، ولكن صدقة ضعيفٌ، ورُوي أيضاً من رواية عبد الله بن عمران، شيخ مصريّ، عن أبي عمران.

وله طريق آخر رواه أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن سلمة القطّان في زياداته على سنن ابن ماجه من رواية عليّ بن زيد بن جُدعان، عن أنس، وابن جُدعان أيضاً ضعّفه الجمهور.

---

(١) «الفتح» ١٠/٣٥٨.

قال: وقد ورد حديث أنس من وجه لا يثبت، ثم ذكر ما تقدّم من رواية ابن عديّ، ثم قال: قال صاحب «الميزان»: هو حديث منكر(١)، قال: وأصحّ طرقه طريق مسلم على ما فيها من الكلام، وليس فيها تأقيتٌ لما هو أولى، بل ذكر أنه لا يزيد على أربعين. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من مجموع ما قالوا أن حديث الباب صحيح، أما المرفوع فلأن جعفر بن سليمان لم ينفرّد به، بل تابعه عليه صدقة بن موسى الدقيقيّ، وهو وإن كان الأكثرون على تضعيفه، إلا أنه يصلح للاعتبار، كما يفيده كلام الأئمة.

وأما الموقوف فهو رواية المصنّف رحمه الله، وحكمه أنه مرفوع؛ لأن قول أنس رضي الله عنه: «وُقّت لنا.. إلخ»، كقول الصحابيّ: «أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا»، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٦] (٢٥٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عُبيد الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ، المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن

---

(١) راجع «ميزان الاعتدال» ١/ ٣٣.

(٢) راجع «طرح التثريب» ١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**نَافِعٍ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ الصحابيّ ابن الصحابيّ الشهير ﵄، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، وملتقى الإسنادين هو عُبيد الله بن عمر، فكلّ من يحيى بن سعيد، وعبد الله بن نمير يرويان عنه.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه الأول أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستّة بلا واسطة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبيد الله عن نافع.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وشدّة اتّباع الآثار، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄ (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ**: «**أَحْفُوا**) بقطع الهمزة، من الإحفاء، كذا للأكثر، وحكى ابن دُريد: حَفَى الرجل شاربه يحفوه حَفْواً: إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا تكون همزته همزة وصل.

وقال الحافظ رحمه الله: الإحفاء بالحاء المهملة، والفاء: الاستقصاء، ومنه: «حتى أَحْفَوه بالمسألة»، وقد ورد بلفظ: «أَنْهِكُوا الشوارب»، وبلفظ: «جُزّوا الشوارب»، وكلُّ هذه الألفاظ تدلّ على أن المطلوب المبالغة في الإزالة؛ لأن الجزّ قصّ الشعر والصوف إلى أن يبلُغ الجلد، والنهك: المبالغة في الإزالة، ومنه قوله ﷺ للخافضة: «أَشِمِّي، ولا تُنْهِكِي»: أي لا تُبالغي في ختان المرأة. انتهى[1].

(الشَّوَارِبَ) منصوب على المفعوليّة، وهو: جمع شارب، وهو الشعر الذي يسيل على الفم، قال أبو حاتم: ولا يكاد يُثنّى، وقال أبو عبيدة: قال الكلابيّون: شاربان باعتبار الطرفين؛ قاله الفيّوميّ[2].

وقال الجيّانيّ: وقع في كلامهم: إنه لعظيم الشوارب، وهو من الواحد الذي فرق، وسُمّي كلّ جزء منه باسمه، فقالوا لكلّ جانب منه: شارباً، ثم جُمع شوارب، وحَكَى ابن سِيده عن بعضهم: من قال: الشاربان أخطأ، وإنما الشاربان ما طال من ناحية السَّبَلَة، قال: وبعضهم يُسمّي السَّبَلَة[3] كلّها شارباً، ويؤيّده أثر عمر رضي الله عنه الذي أخرجه مالك أنه كان إذا غضب فَتَلَ شاربه، والذي يمكن فَتْله من شعر الشارب السِّبَال، وقد سمّاه شارباً؛ قاله في «الفتح».

وقال أيضاً: وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا، واختُلِفَ في جانبيه، وهما السبالان، فقيل: هما من الشارب، ويُشرَع قصّهما معه، وقيل: هما من جملة شعر اللحية. انتهى[4].

(وَأَعْفُوا اللِّحَى) بقطع الهمزة، ووصلها: أي وفّروها، قال ابن الأثير رحمه الله: إعفاء اللحية: أن يوفّر شعرها، ولا يُقَصّ كالشوارب، مِن عَفَى الشيءُ: إذا كثُر، وزاد، يقال: أعفيته، وعَفَيته. انتهى[5].

---

(١) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٥١، و«الفتح» ١٠/ ٣٦٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٨.
(٣) «السَّبَلَة» محرّكةً: الدائرة في وسط الشفة العليا، أو ما على الشارب من الشعر، أو طرفه، أو مُجتَمَع الشاربين، أو ما على الذقن إلى طرف اللحية كلّها، أو مقدّمها خاصّةً، جمعه: سِبَالٌ؛ قاله في «القاموس» ص٩١١.
(٤) ١٠/ ٣٦٢.
(٥) «النهاية» ٣/ ١١٨.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عفا الشيءُ: كثُر، وفي التنزيل: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ أي كثُروا، وعَفَوته: كثّرته، يتعدّى، ولا يتعدّى، ويُعدّى بالهمزة، فيقال: أعفيته، وقال السَّرَقُسْطيّ: عَفَوتُ الشعرَ أعفوه عَفْواً، وعفيته أَعفيه عَفْياً: تركته حتى يكثُر، ويطول، ومنه: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللِّحَى»، يجوز استعماله ثلاثيّاً، ورباعيّاً. انتهى[١].

وقال النوويّ في «شرحه»: قوله ﷺ: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»، وفي الرواية الأخرى: «وأوفوا اللحى»، هو بقطع الهمزة في «أحفوا، وأعفوا، وأوفوا»، وقال ابن دريد: يقال أيضاً: حَفَا الرجل شاربه يَحفوه حَفْواً: إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا تكون همزة «أحفوا» همزة وصل، وقال غيره: عفوت الشعر، وأعفيته لغتان، قال: وأما «أوفوا» فهو بمعنى «أعفوا»: أي اتركوها وافيةً كاملةَ لا تقُصّوها، قال: وأما قوله: «وأرخوا» فهو أيضاً: بقطع الهمزة، وبالخاء المعجمة، ومعناه: اتركوها، ولا تتعرضوا لها بتغيير، وذكر القاضي عياض أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا، وأنه وقع عند ابن ماهان «أرجوا» بالجيم، قيل: هو بمعنى الأول، وأصله أرجؤا بالهمز، فحذفت الهمزة تخفيفاً، أي فهو كقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١][٢]، ومعناه: أَخِّروها، واتركوها، وجاء في رواية البخاريّ: «وَفِّروا اللِّحَى»، فحصل خمس روايات: «أعفوا»، و«أوفوا»، و«أرخوا»، و«أرجوا»، و«وفروا»، ومعناها كلها: تركها على حالها. هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: «اللِّحَى» ـ بكسر اللام، وحُكِي ضمّها، والكسر أفصح، وبالقصر والمدّ ـ: جمع لِحية بالكسر فقط، وهو اسم لِمَا نبت على الخدّين والذَّقَن. انتهى[٤].

وقال في «اللسان»: «اللِّحْيَةُ»: اسمٌ يَجمع ما نبت على الخدّين والذّقَن،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٩.
(٢) راجع «طرح التثريب» ١/ ٢٤٨.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥١.
(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥١، و«الفتح» ١٠/ ٣٦٢.

والجع لِحًى ـ أي بالكسر ـ، ولُحًى ـ أي بالضمّ ـ مثلُ ذُرْوَة[١] وذُرًى. انتهى، ونحوه في «القاموس»[٢].

وفي «المصباح»: «اللحية»: الشعر النازل على الذقَن، والجمع لِحًى، مثلُ سِدْرَةٍ وسِدَر، وتُضمّ اللام أيضاً، مثلُ حِلْيَة وحُلًى. انتهى[٣].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبّب؛ لأن حقيقة الإعفاء: الترك، وترك التعرّض للحية يستلزم تكثيرها، وأغرب ابن السِّيد، فقال: حَمَل بعضهم قوله: «أعفوا اللِّحَى» على الأخذ منها بإصلاح ما شذّ منها طولاً وعرضاً، واستشهد بقول زُهير [من الوافر]:

عَلَى آثَارِ مَنْ ذَهَبَ الْعَفَاءُ

وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وَفِّرُوا، أو أكثِرُوا، وهو الصواب.

قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً فَهِمَ من الأمر في قوله: «وأعفوا اللحَى» تجويز معالجتها بما يُغزِّرها، كما يفعله بعض الناس، قال: وكأن الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقيّة الخبر: «وأحفوا الشوارب». انتهى.

قال الحافظ: ويمكن أن يؤخذ من بقيّة ألفاظ الحديث الدالّة على مجرّد الترك. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من تفسير صاحب «اللسان»، و«القاموس»، و«الفتح» اللحية بأنه اسم للشعر الذي نبت على الخدّين والذّقَن أنه لا يجوز التعرّض لشيء من ذلك بحلق، ولا تقصير، فما يفعله بعض الناس من حلق ما ينبت على الخدين بدعوى أنه ليس من اللحية خطأ بيّن، نشأ من الجهل باللغة، فليُتفطّن.

وقال أبو شامة رحمه الله: وقد حَدَث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشدّ مما نُقِل عن المجوس أنهم كانوا يَقُصّونها.

(١) «الذروة» بالكسر والضمّ: أعلى الشيء.
(٢) «لسان العرب» ١٥/٢٤٣، و«القاموس المحيط» ص١١٩٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٥١. (٤) «الفتح» ١٠/٣٦٣ ـ ٣٦٤.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُستثنَى من الأمر بإعفاء اللحى، ما لو نبتت للمرأة لحية، فإنه يُستحب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب، أو عَنْفَقَة، قال: هذا مذهبنا، وقال محمد بن جرير: لا يجوز حلق شيء من ذلك، ولا تغيير شيء من خِلقتها بزيادة، ولا نقص. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لم أر لمدّعي الاستحباب، ولا لمدّعي عدم الجواز دليلاً صريحاً، فالأولى أن يقال بالإباحة حتى يوجد نصّ صريح لأحدهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

[فائدة]: في قوله: «أعفوا»، و«أحفوا» ثلاثة أنواع من البديع: الجِنَاسُ، والمطابقة، والموازنة، قاله في «الفتح»(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٦٠٦/١٦ و٦٠٧ و٦٠٨] (٢٥٩)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٩٢ و٥٨٩٣)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٩٩)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٦٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٥) و«الزينة» (٥٢٢٦) و«الكبرى» (١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٩٤٧/٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥٦٤/٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦/٢ و٥٢ و١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٤٩ و١٥٠ و١٥١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٩٣ و٣١٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في إعفاء اللحية:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر اختلاف الروايات في «أعفوا اللِّحَى» ما نصّه:

---

(١) راجع «شرح مسلم» ١٤٩/٣.

(٢) ٣٦٤/١٠.

فحصل خمس روايات: «أعفوا»، و«أوفوا»، و«أَرْخُوا»، و«أَرْجُوا»، و«وفِّروا»، ومعناها كلِّها تركُها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يكره حَلْقها، وقصُّها، وتحذيفها[1] وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسنٌ، وتكره الشهرة في تعظيمها، كما تكره في قصِّها وجزِّها، قال: وقد اختَلَف السلف هل لذلك حدٌّ، فمنهم من لم يُحَدِّد شيئاً في ذلك، إلا أنه لا يتركها لحدّ الشهرة، ويأخذ منها، وكَرِه مالك طولها جدّاً، ومنهم من حدَّد بما زاد على القبضة، فيُزال، ومنهم من كَرِه الأخذ منها إلا في حجّ أو عمرة.

قال: وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه، بظاهر قوله ﷺ: «أحفُوا»، و«أَنْهِكوا»، وهو قول الكوفيين.

وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وقاله مالك، وكان يرى حلقه مُثْلَةً، ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه، ويَذْهَب هؤلاء إلى أن الإحفاء، والْجَزَّ، والقَصّ بمعنى واحد، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة.

وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين. انتهى كلام القاضي.

قال النوويّ: والمختار ترك اللحية على حالها، وأن لا يُتَعَرَّض لها بتقصير شي أصلاً، والمختار في الشارب ترك الاستئصال، والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة. انتهى[2].

وأخرج الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «صحيحه»، من طريق عُمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفِّرُوا اللِّحَى، وأَحْفُوا الشوارب»، وكان ابن عمر إذا حجّ، أو اعتمر قَبَضَ على

(١) أي تقصير بعضها، قال في «المصباح»: حذَفَ من شعره: إذا قصّر منه، وحذّف بالتثقيل مبالغة، وكلُّ شيء أخذت من نواحيه حتى سوّيته، فقد حذّفته تحذيفاً. انتهى.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥١.

لحيته، فما فَضَل[١] أخذه. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وكان ابن عمر.. إلخ» هو موصول بالسند المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في «الموطأ»، عن نافع بلفظ: «كان ابن عمر إذا حَلَق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه»، قال: وفي حديث الباب مقدار المأخوذ.

وقال الكرمانيّ: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحَلَق رأسه كلّه، وقصر من لحيته؛ ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]، وخَصَّ ذلك من عموم قوله: «وفِّرُوا اللِّحَى»، فحمله على حالة النسك.

قال الحافظ: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخُصّ هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تَتَشَوَّه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية، أو عرضه، فقد قال الطبريّ: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللحية، من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فَعَل ذلك، وإلى عمر أنه فَعَل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله.

وأخرج أبو داود من حديث جابر ﵁ بسند حسن قال: «كنا نُعَفِّي السِّبَال، إلا في حجّ أو عمرة»، وقوله: «نُعَفِّي» ـ بضم أوله، وتشديد الفاء ـ: أي نتركه وافراً، وهذا يؤيد ما نُقِل عن ابن عمر، فإن السِّبَال ـ بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة ـ جمع سَبَلَة ـ بفتحتين ـ وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يُقَصِّرون منها في النسك.

ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية، هل له حدّ أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكفّ، وعن الحسن البصريّ أنه يؤخذ من طولها وعرضها، ما لم يَفْحُش، وعن عطاء نحوه، قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصّها وتخفيفها.

---

(١) قوله: «فما فَضَلَ» بفتح الفاء والضاد المعجمة، ويجوز كسر الضاد، كعِلم، والأشهر الفتح، ذكره في «الفتح» ١٠/ ٣٦٢.

قال وكره آخرون التعرُّض لها إلا في حجّ أو عمرة، وأسنده عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته، لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها، لَعَرَّض نفسه لمن يَسْخَر به، واستَدَلَّ بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبيّ ﷺ «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»، وهذا أخرجه الترمذيّ، ونَقَل عن البخاريّ أنه قال في رواية عُمَر بن هارون: لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا. انتهى.

وقد ضَعَّف عُمر بن هارون مطلقاً جماعة.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن حلق اللحية حرام، وهو الذي نصّ عليه الإمام الشافعيّ في «الأمّ» كما قال ابن الرفعة، وقال الأذرعيّ: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علّة بها. انتهى. وأما الأخذ من طولها إذا فحش فلا بأس به؛ كما ثبت ترخيص ذلك عن بعض السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ.

والحاصل أن ترك اللحية على حالها، وعدم التعرّض لها هو الصواب؛ لظواهر النصوص، كقوله ﷺ: «أعفوا»، و«أوفوا»، و«وفّروا»، وإن ترخّص أحد في أخذ ما زاد على القبضة اتّباعاً لما ثبت عن بعض السلف، كابن عمر وغيره، فلا بأس به؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما، مع شدّة اتّباعه للسنّة، وهو الذي رَوَى حديث «أعفوا اللحى» كان يأخذ من لحيته ما زاد على القبضة، فلولا أن عنده حجةً على هذا لَمَا فعله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: نقل النوويّ عن الغزاليّ، وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكيّ في «القوت» قال: يكره في اللحية عشر خصال: خَضْبها بالسواد لغير الجهاد، وبغير السواد؛ إيهاماً للصلاح، لا لقصد الاتّباع، وتبييضها؛ استعجالاً للشيخوخة؛ لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها؛ إبقاء للمرودة، وكذا تحذيفها، ونتف الشيب، ورجّح النوويّ تحريمه؛ لثبوت الزجر عنه، وتصفيفها طاقةً طاقةً تصنعاً ومخيلةً، وكذا ترجيلها، والتعرض لها طولاً وعرضاً على ما فيه من الاختلاف، وتركها شَعِثَةً؛ إيهاماً للزهد، والنظرُ إليها إعجاباً، وزاد النوويّ: وعقدُها؛ لحديث رُوَيفع رفعه: «مَن عَقَد لحيته، فإن محمداً ﷺ منه

بريء. . .» الحديث[١]، أخرجه أبو داود[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أطلق الكراهة في هذه الأشياء، وفي بعضها نظر لا يخفى؛ لأن أدلّة التحريم واضحة عليه، كعقد اللحية، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر بعض شُبَهِ من يُخادعون أنفسهم بحلق لحيتهم، ودحضها:

(منها): قول بعضهم: إن رسول الله ﷺ إنما أعفى لحيته، وأمر به لأن قومه العرب كانوا يُعفّون لحاهم، فاتّبع ﷺ ما راج في بيئته، ولم يُخالفهم، بل بعض الضلّال يزيد على هذا، فيقول: لو كان النبيّ ﷺ في هذا العصر لحلق لحيته ـ والعياذ بالله ـ.

وهذا كله من دعاوي الجاهليّة، أوحاها إليهم الشيطان، لمجادلة أهل الحقّ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَـٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فالله ﷻ أمر نبيّه ﷺ باتّباع ملّة إبراهيم حنيفاً، وكذا أمر أمته بذلك، فالخصال التي كانت باقيةً في بني إسماعيل عليه السلام وهم العرب من أبيهم إبراهيم عليه السلام أخذها النبيّ ﷺ، وعمل بها؛ لأنها من ملّة إبراهيم، لا لأجل اتّباع عادات العرب المجرّدة، وإلا فكم من عادات العرب كانت سائدة حينما بُعث النبيّ ﷺ، فأبطلها، ولن يتّبعهم عليها، كالوشم، ووصل الشعر، وكقتل الأولاد، ووأد البنات، وعدم التستّر عند البول والغائط حتى عابه بعضهم، فقال: إنه يبول كما تبول المرأة، وكالربا، والنسيء في أشهر الحرم، وكالجناية على الوالد بجناية ولده، وبالعكس، والطواف عرياناً، والرجوع من مزدلفة في الحجّ، والمشي عرياناً، وبيع الملامسة، والمنابذة، وغير ذلك مما يُحصى من عادات العرب، جاء ﷺ بإبطالها، ولم يقلّدهم فيها، بل إنما فعل ـ مما كانت

---

(١) راجع «الفتح» ١٠/ ٣٦٣.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (١٦٥٤٧)، وأبو داود برقم (٣٦)، والنسائيّ (٥٠٦٧)، بإسناد صحيح.

عليه ـ ما كان موروثاً عن دين إبراهيم عليه السلام فقط، ومن جملته إعفاء اللحية، فظهر بهذا ما موّهوا به من هذه الشبهة الباطلة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ومنها): قول الآخرين: إن إعفاء اللحية كان واجباً لمخالفة المجوس والمشركين، واليوم نرى اليهود يُعفون لحاهم، فوجب أن نخالفهم بحلق اللحية.

وهذه حجة داحضة، لا يقولها إلا أحمق جاهل، فإن إعفاء اللحية وحلقها كانا موجودين في زمنه ﷺ، فاختار ﷺ ما كان موافقاً لملّة إبراهيم عليه السلام، وهو الإعفاء، وأمر به، وردّ ما كان مخالفاً ذلك، وهو الحلق، وأنكره بألفاظ، وأساليب مختلفة، فكذلك في هذا العصر يوجد من يُعفي لحيته، ومن يحلقها، ونحن مأمورون بمخالفة الحالقين، لا المعفين.

قال بعض المحقّقين: لو كانت القاعدة أن ما يفعله اليهود هو الواجب التحرّز لوجب علينا ترك الاختتان؛ لأن اليهود يختتنون.

وبالجملة فليست هذه الشبهة صادرة إلا من ذي هوى النفس، لا ممن له صلة بالدين، وغيرة عليه، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

(ومنها): أن بعضهم يقول: إن أصحاب اللحى يَخدعون الناس بلحاهم، فجعلوا اللحى حبائل ووسائل لتحصيل متاع الدنيا؛ ليغترّ عامّة الناس بهم، ويظنّوا بهم أنهم أهل صلاح وخير، وهذا نوع من النفاق المنهيّ عنه في الإسلام.

قلنا: المكر والخديعة لا يختصّ بأصحاب اللحى، بل كثير ممن يخدعون الناس يَتظاهرون بمظاهر الإسلام، ككثرة الصلاة، والذكر، ونحو ذلك؛ للغرض المذكور، فهل هذا يبرر لنا أن نترك أفعال الخير كلّها من أجل أن بعض الأشرار يخدعون بها الناس؟ فهذا هو الانسلاخ من الدين بالكليّة.

وبالجملة فليس تظاهر بعض الناس المخادعين ببعض خصال الإسلام مبرّراً لتركها، فلو كان فيهم من أعفى لحيته ليغترّ بها الناس، فلا يحلّ لنا أن نحلق لحانا، ونترك ما أمرنا به نبيّنا ﷺ لأجل هؤلاء المجرمين، بل يجب علينا أن نمتثل بأمره ﷺ، ونقوم بإصلاح حالنا، وننصح المخادعين، لعل الله يهديهم على أيدينا، اللهم اهدنا فيمن هديت.

(ومنها): قول بعضهم: إني أحلق مقلّداً لبعض العلماء.

نقول: هذا الذي يحلق لحيته دون ضرورة ليس من أهل العلم المهديين، بل هو من علماء السوء الضالّين المضلّين، ومما يجب التنبّه له أن الإنسان إذا مات مات شرّه معه غالباً إلا علماء السوء، فإنهم إذا ماتوا لم تمت سننتهم السيئة، بل يبقى في الأمة شرّها، وينتشر في الأرض شررها، وقد قال ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فعُمِل بها بعده، كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده كُتب عليه مثل وزر من عَمِل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»، رواه مسلم.

فهذا العالم السوء الذي يسنّ للناس المنكرات يلحقه بعد موته إثم كلّ من عَمِل بما سنّه لهم من هذه السنّة السيّئة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(ومنها): أن بعضهم يقول: إن إعفاء اللحية سنّة، وليس بواجب.

نقول: كونه سنةً حقّ لا يُنكر؛ لأنه ﷺ شرعه، وأمر به، فهو سنّته، وأما دعوى عدم الوجوب فباطلٌ، فقد تقدّم أن الحقّ أنه واجب، وأن حلقها حرام، فكيف يدّعي عدم الوجوب من يسمع قوله ﷺ: «خالفوا المشركين، وَفِّرُوا اللِّحَى، وأَحْفُوا الشوارب»، متّفق عليه، وأمره ﷺ للوجوب، فمخالفة المشركين، وتوفير اللحية، وإحفاء الشوارب واجبة.

وبالجملة فقد كان النبيّ ﷺ يوفّر لحيته، ويأمر بها، والغريب أن من ادّعى السنيّة يعلم أن النبيّ ﷺ إنما سنّها لنعمل بها، لا لنتركها.

وأغرب من ذلك أن الذين يحلقون لحاهم يدّعون أنهم يُحبّون الرسول ﷺ، بل يزعمون أنه أحبّ إليهم من أهلهم وأموالهم، ثم لا يُحبّون صورته ﷺ التي يعلمون أنه كان ملتحياً، ويُحبّون صورة أعدائه الكفرة الحالقين لحاهم، ومن المعلوم لدى العامّ والخاصّ أن المحبّ يُحبّ كلّ ما كان منسوباً إلى محبوبه، من الصورة، والسيرة، واللباس، والهيئة، حتى يحب داره وجداره وكساءه ورداءه، وكلّ ما يُنسب إليه.

فالذي يؤمن بالله ﷻ ورسوله ﷺ يكون الله ورسوله ﷺ أحبّ إليه مما سواهما، وهذه المحبّة لا محالة تضطرّ صاحبها إلى اتّباع الرسول ﷺ في

شؤونه كلّها، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فإن لم تدع المحبّة صاحبها إلى الاتّباع فهي مجرّد دعوى لا حقيقة لها، ولا بيّنة عليها.

وَالدَّعَاوِي مَا لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا ... بَـيِّـنَـاتٍ أَبْـنَـاؤُهَـا أَدْعِـيَـاءُ

ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال:

تَعْصِي الإِلَـهَ وَأَنْتُ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هَـذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ
لَـوْ كَـانَ حُبُّـكَ صَادِقاً لأَطَعْتَـهُ ... إِنَّ الْـمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

(ومنها): قول بعضهم: إن إصلاح القلب وتزكية النفس، وتزكية الباطن هو الأصل في الدين، فإذا صفا قلبك، وطهُر باطنك فلا حاجة إلى إعفاء اللحية، والتقيّد بزيّ من الأزياء.

قلنا: هذا أيضاً من أبطل الشُّبَه، يناقض بعضه بعضاً، فإن القلب إذا صلح صلح الجسد معه، والباطن إذا زكا زكا الظاهر معه، كما شهد بذلك الحديث الصحيح: «ألا إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب»، متّفق عليه.

ففساد الباطن يدعو إلى فساد الظاهر، فمن صلح قلبه، وزكى باطنه لا محالة يضطرّ إلى السلوك وفق سنّة النبيّ ﷺ، ولا يمكن ادّعاء صفاء الباطن، وصلاح القلب مع هذا الإجرام، والإصرار عليه.

فأنصف من نفسك أيها الأخ المسلم، ولا تخدعها بما لا ينفعها يوم الحساب، من مثل هذه الشُّبه الباطلة، والحجج العاطلة، وهل تتوهّم أن تنجو يوم لقاء ربّك بمثل هذه الحيل؟ كلّا ثم كلّا.

(ومنها): أن بعضهم يقول: إن الإسلام ليس بمنحصر في اللحية، ولا يكفَّر الرجل بحلق لحيته، فلماذا هذا التشدّد؟.

قلنا: حلق اللحية والإصرار عليه عناداً من الذنوب التي لا يختلف فيها أهل العلم، فهو كسائر المعاصي التي لا يخرج الإنسان بها من الإيمان إلا إذا استحلّها، كما هو شأن سائر المعاصي، إلا أننا نسألكم لو كان الإيمان وحده كافياً لكون الرجل مقبولاً عند الله تعالى لَمَا كانت الحاجة ماسّةً إلى بيان الأوامر والنواهي، ولَمَا كان الكتاب والسنّة مملوءين من الترغيب في الخير،

والترهيب من الشرّ، ولَمَا أوعد الله تعالى أهل المعاصي بعذاب القبر، وعذاب جهنّم.

ثم إن العلماء لا يهتمّون بإبلاغ أمره ﷺ بإعفاء اللحى فقط، بل إنهم يبلّغون جميع الأحكام الشرعيّة، أوامرها ونواهيها ليلاً ونهاراً، غير أن حالقي اللحى لمّا لم يخضعوا لأمره ﷺ، بل يتّبعون أهواءهم، ويطيعون شياطينهم، ويقلّدون أعداءهم، ويستهزئون بما أمر به النبيّ ﷺ، كان الاهتمام بإرشادهم أشدّ من هذه الناحية، لا من حيث كونه أشدّ المعاصي، فتنبّه.

وقال الشيخ التهانويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أصرّ على حلق اللحية، واستحسنه، وظنّ أن إعفاء اللحية عارٌ ومذلّةٌ، وسَخِرَ بأصحاب اللحى، أو استهزأ بهم ـ أي مع أنه يعلم أن النبيّ ﷺ أمر بإعفائها، وأنه كانت له لحية كثّة ـ فلا يمكن أن يكون إيمانه سالِماً، بل يجب عليه قطعاً أن يتوب إلى الله تعالى، ويُجدّد الإيمان، وعليه أن يُحبّ صورة نبيّه ﷺ، ويختارها لنفسه ولجميع المسلمين. انتهى.

وقال أيضاً: لو كان إعفاء اللحية سبباً للعار عند بعض الحمقى، فإنه لا يجوز للمسلم أن يترك ما وجب عليه لأجل أهل الحماقة والسفاهة، ولو ذهبنا نتأثّر بما يقول الناس لا نكاد نستقيم على إيماننا، فإن الكفّار والمشركين يعُدّون الإسلام والإيمان عاراً، أفنترك الإيمان والإسلام ـ والعياذ بالله ـ لإجل إرضاء الكفرة؟ كلّا.

فلما آمنا واعتصمنا بدين الإسلام، ورضيناه ديناً في كلّ حال، ولو كره الكافرون، كذلك يجب علينا أن نرضى بهيئة الإسلام، ونتأسّى بنبيّنا نبيّ الرحمة ﷺ، رغم أنوف الفاسقين الذين يختارون لأنفسهم صور الكافرين والمشركين، فإن الاهتمام بإرضاء الأعداء تلبيس من الشيطان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقال أيضاً: ويشتدّ الأسف عندما نرى طلبة العلوم الدينيّة مبتلين بهذه المعصية، فمثلهم ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ﴾ [الجمعة: ٥]، وجريمتهم هذه أشدّ من جريمة غيرهم؛ لأنهم يعلمون ما في الكتاب والسنّة، ثم يختارون

العمل السيّئ المعارض لكتاب الله تعالى، وسنّة نبيّه ﷺ لأنفسهم، فيستحقّون بذلك الوعيد الذي ورد في علماء السوء الذي لا يعملون بعلومهم، وجريمتهم تتعدّى إلى غيرهم؛ لأن الجهّال يقتدون بهم، فهم يتسبّبون في إشاعة هذا المنكر.

قال: ويجب على القائمين بأمور المدارس الإسلاميّة أن يُخرجوا من المدرسة من ارتكب هذه المعصية، واختار لنفسه هيئة غير إسلاميّة، إلا أن يتوب إلى الله ﷻ، وذلك لأنه إذا تخرّج يقتدي به الناس، فيكون مهلكة للأمة. انتهى بتصرّف[(١)].

(ومنها): أن بعضهم يقول: إن النظافة مما أمر به الإسلام، وأنا أحلق لحيتي للنظافة.

قلنا: هذه أيضاً كلمة صدرت من سفاهة وحماقة؛ إذ فيها استهزاء بأمر النبيّ ﷺ، وسخريّةٌ بفعله، فإنه كان كثّ اللحية، وكان أنظف الناس، فهذا القائل اتّبع أعداء الإسلام، فحلق لحيته، ثم جاء بحجة باطلة، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

وخلاصة القول أن الواجب على المسلم أن يكون همّه كلّه الآخرةَ، ولا يغترّ بأهل الدنيا، وزُخرُفها، بل يكون ديدنه دائماً طلب رضا الله ﷻ، لا طلب رضا أحد سواه، فقد أخرج الترمذيّ عن عائشة ﵂ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من التمس رضا الله بسخط الناس، كفاه الله مُؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله، وَكَلَهُ الله إلى الناس».

ورضا الله تعالى محصور في اتّباع حبيبه محمد ﷺ، كما قال ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

وليحذر كلّ الحذر من أن يصيبه الوعيد الشديد الذي بيّنه الله تعالى في قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وبالجملة فمسألة اللحية مما ينبغي الاهتمام به؛ لأنه مما انتشر مخالفته

---

(١) «رسالة وجوب إعفاء اللحية» (ص٧٦ ـ ٧٨).

بين كثير ممن ينتسب إلى الإسلام، بل بين كثير ممن يدّعي العلم هداهم الله تعالى، وقد ألّف الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رسالة بعنوان «وجوب إعفاء اللحية»، قد أجاد فيها وأفاد، وقد قدّم لها العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأثنى عليها، فعليك بالاستفادة منها[1]، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: ومما أفاده في تلك الرسالة قوله: ومما لا بدّ من التنبيه عليه أنه كما لا يحلّ للرجل أن يحلق لحيته كذلك يحرم على الحلاق أن يحلق لحية أحد، أو يقصّرها خلاف حكم الشريعة، وكذلك يحرم على الحلاق قصّ شعر رؤوس المسلمين على طريق الإفرنج؛ لأن ذلك كلّه تعاون على الإثم والعدوان، وهو محرّم. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة الفقيه الحافظ الحجة المتقن [٧] (١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) الْعَدويّ المدنيّ، مولى ابن عمر، صدوقٌ، يقال: اسمه عمر، من كبار [٧].

رَوَى عن أبيه، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وصفية بنت أبي عبيد، يقال: مرسل.

وروى عنه يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر، وجرير بن

---

(١) الرسالة مطبوعة بتحقيق أحمد يوسف الدقاق.

حازم، ومالك، والدّراوَرْديّ، وعباد بن صُهيب، وسُليم بن مسلم المكيّ.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: هو أوثق ولد نافع، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال مرّةً: ليس بشيء، وقال الآجريّ، عن أبي داود: من ثقات الناس، وقال ابن عديّ: لولا أنه لا بأس به ما رَوَى عنه مالك، وقد روى غير مالك عنه أشياء غير محفوظة، وأرجو أنه صدوقٌ، لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه في «صحيحه»، وسماه عُمَر، وقال الحاكم، أبو أحمد: لم أقف على اسمه، ويقال: هو ثقة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ في «مسند مالك»، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الْكِنديّ، أبو مسعود الْعَسْكَريّ، نزيل الريّ، أحد الحفّاظ، صدوقٌ، له غرائب [١٠] (ت٢٣٥) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٦] (ت قبل ١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به.

وقوله: (**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**) وفي حديث أبي هريرة ﵁ الآتي: «خالفوا المجوس»، قال في «الفتح»: وهُم المراد في حديث ابن عمر، فإنهم كانوا يقصّون لحاهم، ومنهم من كان يَحلقها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يبعد أن يكون المشركون أيضاً يفعلونه كالمجوس، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه مهمّ**]: هذا الحديث فيه دليلٌ على اجتناب التشبّه بالمشركين، والمجوس، ونحوهم، من الكفرة، والمنافقين، والفسقة، وأهل المعاصي؛ لأن التشبه بهم يُلحق بهم، ويُدخِل في زمرتهم، فقد أخرج أبو داود في «سننه»[(٢)] بإسناد حسن، عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّه بقوم فهو منهم».

وذلك لأن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين في الباطن، ويقود ذلك إلى محبتهم وموالاتهم، وذلك منافٍ لمقتضى الإيمان؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية [الممتحنة: ١].

وقد ألّف شيخ الإسلام ابن تيميّة ﵀ كتاباً عديم النظير في بابه، يسمى «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، وأجاد فيه، وأفاد، وأسهب، وأعاد، فعليك به، تنل الهدى والرشاد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٠٩] (٢٦٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»).

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٦٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/ ٤٤ رقم (٤٠٣١).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ)** هو: محمد بن إسحاق الصّغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ)** هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم، المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٤ ـ **(الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ)** ـ بضمّ الحاء المهملة، وفتح الراء ـ أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] (ت بضع و١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُهنيّ الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من محمد بن جعفر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: العلاء، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم: **«جُزُّوا الشَّوَارِبَ)** بضم الجيم، وتشديد الزاي، أمرٌ مِن جَزّ الصوفَ يجُزّه، من باب نصر: إذا قطعه **(وَأَرْخُوا)** بقطع الهمزة، وبالخاء المعجمة، أمرٌ من الإرخاء: أي أطيلوها، ورُوي بلفظ: «أرجئوا»، بالجيم، والهمزة: أي أخّروها، وبلفظ: «وفّروا» من التوفير، وهو الإبقاء، وتقدّم بلفظ: «أحفوا»، و«أوفوا»، و«أعفوا»،

وكلّ هذه الروايات بمعنى واحد، وهو تركها على حالها، وعدم التعرّض لها بحلق، ولا تقصير.

(اللِّحَى) تقدّم أنه بكسر اللام، وحُكي ضمّها، وقوله: **(خَالِفُوا الْمَجُوسَ)** بيان للمعنى الحامل على الأمر بالجزّ، والإرخاء، أي لأنهم يتركون شواربهم، ويحلقون لحاهم، فيجب مخالفة هديهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٦٠٩/١٦] (٢٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٩ و٢٦١ و٢٥٦ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٨٧ و٤٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٠)، وأما بقيّة المسائل فتقدّمت في شرح الأحاديث السابقة، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦١٠] (٢٦١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» ـ قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ـ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ، زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ ـ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ ـ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(وَكِيع)** بن الجرّاح بن مليح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] (ت ٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يُدلّس [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤٩/٨٣.

٣ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ**) بن جُبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزّى بن عثمان بن عبد الدار العَبْدَريّ المكيّ الْحَجَبيّ، ليّن الحديث [٥].

رَوَى عن أبيه، وعمة أبيه، صفية بنت شيبة، وقَرِيبه مسافع، وطلق بن حبيب، وعُبيد بن محمد بن الحارث، وأبي حبيب يعلى بن منية.

وروى عنه ابنه زُرَارة، وحفيده عبد الله بن زُرارة، وقَريبه عبد الله بن مسافع بن شيبة، وابن جريج، ومسعر، وزكرياء بن أبي زائدة، وعبد الله بن أبي السفر، وغيرهم.

قال الأثرم، عن أحمد: رَوَى أحاديث مناكير، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقويّ، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال النسائيّ: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، ولا بالحافظ، ورَوَى عن طلق بن حبيب، عن أبي الزبير، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ أنه كان يأمر بالغسل من الجنابة، والحجامة، ومن غسل الميت، ويوم الجمعة، قال أبو داود بعد تخريجه: ضعيفٌ، وقال ابن عديّ: تكلموا في حفظه، وقال العجليّ: ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (٢٦١) و(٣١٤) و(٢٠٨١) و(٢٤٢٤).

٤ ـ (**طَلْقُ**(١) **بْنُ حَبِيبٍ**) الْعَنَزيّ ـ بفتح العين المهملة، والنون ـ البصريّ، صدوقٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٣].

رَوَى عن عبد الله بن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، وجابر، وجندب، وأنس بن مالك، والأحنف بن قيس، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

---

(١) بفتح الطاء المهملة، وسكون اللام، آخره قاف.

وروى عنه طاوسٌ، من أقرانه، وسعيد بن المهلَّب، والأعمش، ومنصور، ومصعب بن شيبة، وسليمان التيميّ، والمختار بن فُلْفُل، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء، وقال حماد بن زيد، عن أيوب: قال لي سعيد بن جبير: لا تجالسه، قال حماد: وكان يرى الإرجاء، وقال طاوس: كان طلق ممن يَخْشَى الله تعالى، وقال مالك بن أنس: بلغني أن طلق بن حبيب كان من العباد، وأنه هو وسعيد بن جبير، وقراء كانوا معهم طَلَبَهم الحجاج وقتلهم، وقال أبو زرعة: كوفي سمع ابن عباس، وهو ثقة، لكن كان يرى الإرجاء، وقال ابن سعد: كان مرجئاً ثقةً إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مرجئاً عابداً، وقال العجليّ: مكيّ تابعيّ ثقة، كان من أعبد أهل زمانه، وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: لا نعلمه سمع من أبي ذرّ شيئاً، وقال أبو الفتح الأزديّ: كان داعية إلى مذهبه تركوه، وذكره البخاريّ في «الأوسط» فيمن مات بين التسعين إلى المائة، وقال البخاريّ: ثنا عليّ، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو معدان، قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت، قال: كنت مع طلق بن حبيب، وهو مُكَبَّل بالحديد، حين جيء به إلى الحجاج، مع سعيد بن جبير، ويقال: إنه أخرج من سجن الحجاج بعد موته، وتُوُفِّي بعد ذلك بواسط، وقال أبو جعفر الطبري في «تاريخه»: كَتَبَ الحجاج إلى الوليد أن أهل الشقاق لجأوا إلى مكة، فكتب الوليد إلى الْقَسْريّ، فأخذ عطاءً، وسعيد بن جبير، ومجاهداً، وطلق بن حبيب، وعمرو بن دينار، فأما عمرو، وعطاء، ومجاهد، فأُرسلوا؛ لأنهم كانوا من أهل مكة، وأما الآخران فَبَعَث بهما إلى الحجاج، فمات طلق في الطريق.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (٢٦١) و(٢٦٧٠).

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن الْعَوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزَّى القرشيّ الأسديّ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وُلد عام الهجرة، وحَفِظ عن النبيّ ﷺ، وهو صغير، وحدّث عنه بجملة من الحديث، وعن أبيه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالته عائشة، وسفيان بن أبي زهير، وغيرهم،

وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد مَن ولي الخلافة منهم، يكنى أبا بكر، ثم قيل له: أبو خُبيب بولده.

ورَوَى عنه أخوه عروة، وابناه عامر وعباد، وابن أخيه محمد بن عروة، وأبو ذُبيان خليفة بن كعب، وعَبيدة بن عمرو السلماني، وعطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، ووهب بن كيسان، وابن أبي مليكة، وسماك بن حرب، وأبو الزبير، وثابت البناني، وآخرون.

وبويع بالخلافة سنة أربع وستين، عقب موت يزيد بن معاوية، ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام، وهو أول مولود وُلد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنّكه النبيّ ﷺ، وسمّاه باسم جده، وكناه بكنيته، وزعم الواقديّ أنه وُلد في السنة الثانية، والأصح الأول، وقال الزبير بن بكار: حدثني عمي، قال: سمعت أصحابنا يقولون: وُلد سنة الهجرة، وأتاه النبيّ ﷺ في اليوم الذي وُلد فيه يمشي، وكانت أسماء مع أبيها بالسُّنْح، فأُتِيَ به، فَحَنَّكه، قال الزبير: والثبت عندنا أنه وُلد بقباء، وإنما سَكَن أبوه السُّنْح لَمّا تزوج مُليكة بنت خارجة بن زيد، قال الواقدي، ومن تبعه: وُلد في شوال سنة اثنتين.

ووقع في «الصحيح» من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت، وأنا مُتِمٌّ، فأتيت المدينة، ونزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ، فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة، فمضغها، ثم تَفَل في فيه، فكان أول شيء دخل في جوفه ريق النبيّ ﷺ، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له، وبَرّك عليه، وكان أول مولود وُلد في الإسلام. لفظ أحمد في «مسنده».

وأخرج ابن منده، من طريق عبد الله بن محمد بن عروة، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه قال: خرجت أسماء حين هاجرت، وهي حامل، قالت: فنفستُ به فأتيته به ليحنكه، فأخذه، فوضعه في حجره، وأُتي بتمرة، فمصّها، ثم مضغها في فيه، فحنكه، فكان أول شيء دخل بطنه ريق النبيّ ﷺ، ثم مسحه، وسماه عبد الله، ثم جاء بعدُ، وهو ابن سبع أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ أمره بذلك الزبير، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه وبايعه، وكان أول مولود وُلد

في الإسلام بالمدينة، وكانت يهود تقول: قد أخذناهم، فلا يولد لهم بالمدينة ولد، فَكَبَّر الصحابة حين وُلد.

وفي «الرسالة» للشافعي: أن عبد الله بن الزبير كان له عند موت النبيّ ﷺ تسع سنين، وقد حَفِظَ عنه.

وقال الدِّينَوري في «المجالسة»: حدثنا إبراهيم بن يزيد، حدثنا أبو غسان، حدثنا محمد بن يحيى، أخبرني مصعب بن عثمان، قال: قال عبد الله بن الزبير: هاجرت وأنا في بطن أمي.

وأخرج الزبير من طريق مسلم بن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ كُلِّمَ في غِلْمَة من قريش تَرَعْرَعوا: عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، وعمر بن أبي سلمة، فقيل: لو بايعتهم، فتصيبهم بركتك، ويكون لهم ذكر، فأُتي بهم إليه، فكأنهم تكعكعوا، فاقتحم عبد الله بن الزبير أولهم، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: إنه ابن أبيه. ومن طريق عبد الله بن مصعب: كان رسول الله ﷺ، قد جمع أبناء المهاجرين والأنصار الذين وُلدوا في الإسلام، حتى ترعرعوا، فوقفوا بين يديه، فبايعهم، وجلس لهم، فجمع منهم ابن الزبير. وأخرج البخاري في ترجمة عبد الله بن معاوية، عن عاصم بن الزبير أنه رَوَى عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير قال لابنه عبد الله: أنت أشبه الناس بأبي بكر.

وأخرج أبو يعلى، والبيهقي في «الدلائل» من طريق هُنيد بن القاسم، سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير، أن أباه حدثه، أنه أتى النبي ﷺ، وهو يحتجم، فلما فرغ قال: «يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه، حيث لا يراك أحد»، فلما برز عن رسول الله ﷺ، عَمَد إلى الدم فشربه، فلمّا رجع قال: يا عبد الله ما صنعت بالدم؟ قال: جعلته في أخفى مكان علمت أنه يخفى عن الناس، قال: «لعلك شربته؟» قال: نعم، قال: «ولِمَ شربت الدم؟، ويل للناس منك، وويل لك من الناس»، قال أبو موسى: قال أبو عاصم: فكانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم.

وله شاهد من طريق كيسان، مولى ابن الزبير، عن سلمان الفارسي، قال الحافظ: رويناه في «جزء الغطريف»، وزاد في آخره: «لا تمسّك النار إلا تحلة القسم».

وفي البخاري عن ابن عباس أنه وصف ابن الزبير، فقال: عفيف الإسلام، قارىء القرآن، أبوه حواري رسول الله ﷺ، وأمه بنت الصديق، وجدته صفية، عمة رسول الله ﷺ، وعمة أبيه خديجة بنت خويلد.

وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الزنجي بن خالد، عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت مصلياً أحسن صلاة من ابن الزبير، وأخرج أبو نعيم بسند صحيح عن مجاهد: كان ابن الزبير إذا قام للصلاة كأنه عمود، وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق ليث عن مجاهد: ما كان باب من العبادة إلا تكلفه ابن الزبير، ولقد جاء سيل بالبيت، فرأيت ابن الزبير يطوف سِبَاحةً، وشهد ابن الزبير اليرموك مع أبيه الزبير، وشهد فتح إفريقية، وكان البشير بالفتح إلى عثمان، ذكره الزبير، وابن عائذ، واقتص الزبير قصة الفتح، وأن الفتح كان على يديه، وشهد الدار، وكان يقاتل عن عثمان، ثم شهد الجمل مع عائشة، وكان على الرجالة. قال الزبير: حدثني يحيى بن معين، عن هشام بن يوسف، عن معمر، أخبرني هشام بن عروة، قال: أُخذ عبد الله بن الزبير من وسط القتلى يوم الجمل، وفيه بضع وأربعون جراحة، فأَعطت عائشة البشير الذي بشّرها بأنه لم يمت عشرة آلاف، ثم اعتزل ابن الزبير حروب علي ومعاوية، ثم بايع لمعاوية، فلما أراد أن يبايع ليزيد امتنع، وتحوّل إلى مكة، وعاذ بالحرم، فأرسل إليه يزيدُ سليمانَ أن يبايع له، فأبى، ولَقَّب نفسه عائذ الله، فلما كانت وقعة الحرّة، وفَتَكَ أهل الشام بأهل المدينة، ثم تحولوا إلى مكة، فقاتلوا ابن الزبير، واحترقت الكعبة أيام ذلك الحصار، ففجعهم الخبر بموت يزيد بن معاوية، فتوادعوا، ورجع أهل الشام، وبايع الناس عبد الله بن الزبير بالخلافة، وأرسل إلى أهل الأمصار يبايعهم، إلا بعض أهل الشام، فسار مروان، فغلب على بقية الشام، ثم على مصر، ثم مات، فقام عبد الملك بن مروان، فغلب على العراق، وقتل مصعب بن الزبير، ثم جَهَّزَ الحجاج إلى ابن الزبير، فقاتله إلى أن قُتل ابن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، وهذا هو المحفوظ، وهو قول الجمهور، وعند البغوي عن ابن وهب، عن مالك، أنه قُتل على رأس اثنتين وسبعين، وكأنه أراد بعد انقضائها[١].

(١) راجع «الإصابة» ٤/٧٨ ـ ٨٢، و«تهذيب التهذيب» ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٤.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً[١].

والباقون تقدّموا قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، هي خالته، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵂ أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**) وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «عشرة من السنّة» بدل «الفطرة».

قال النوويّ ﵀: يدلّ على عدم انحصار الفطرة في العشر[٢].

(**قَصُّ الشَّارِبِ**) أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في المسألة الثالثة عشرة من شرح حديث أبي هريرة ﵁ المذكور أول الباب (**وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ**) أي توفيرها، وتكثيرها، وقد تقدم مستوفى البحث في المسألة الثالثة من شرح حديث ابن عمر ﵄ (**وَالسِّوَاكُ**) بكسر السين يُطلق على الفعل، وهو الاستياك، وعلى الآلة التي يُستاك بها، وقد تقدّم تمام البحث فيه في «باب السواك» (**وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ**) أي جعل الماء في الأنف، وجذبه بالنّفَس ليَنزل ما في الأنف، وقد تقدّم البحث عنه مستوفى في «باب صفة الوضوء، وكماله». وفي رواية أبي عوانة: «والاستنثار بالماء» (**وَقَصُّ**

---

(١) هكذا سجّل له في برنامج الحديث (صخر)، والذي في «المجتبى» لابن الجوزيّ أن له من الأحاديث (٣٣) حديثاً، اتفق الشيخان على حديث، وانفرد البخاريّ بستة، ومسلم بحديثين، والذي في البرنامج هو الأشبه بالصواب، فليتنبّه.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٤٧.

الْأَظْفَارِ) أي قطع ما طال منها، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في المسألة الحادية عشرة من شرح حديث أبي هريرة المذكور.

(وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ) ـ بفتح الباء الموحّدة، وبالجيم ـ جمع بُرْجُمَة ـ بضم الباء، والجيم ـ وهي عُقَد الأصابع التي في ظهر الكفّ، قال الخطابيّ: هي المواضع التي تتسخ، ويجتمع فيها الوسخ، ولا سيما ممن لا يكون طَرِيّ البدن، وقال الغزاليّ: كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام، فيجتمع في تلك الغضون وسخ، فأمر بغسلها.

وقال النوويّ: وهي سنة مستقلة، ليست مختصة بالوضوء، يعني أنها يُحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف، وقد أُلْحِقَ بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأُذن، وهو الصِّمَاخ، فيُزيله بالمسح؛ لأنه ربما أضرّت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أيّ موضع كان من البدن بالعَرَق والغُبَار ونحوهما. انتهى.

وقد أخرج ابن عديّ من حديث أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء؛ لأن الوسخ إليها سريع.

وللترمذي الحكيم، من حديث عبد الله بن بِشر رفعه: «قُصُّوا أظفاركم، وادفنوا قُلاماتكم، ونَقُّوا براجمكم»، وفي سنده راو مجهول.

ولأحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أبطأ جبريل على النبيّ ﷺ فقال: «ولم لا يبطئ عني، وأنتم لا تستنّون ـ أي لا تستاكون ـ ولا تَقُصّون شواربكم، ولا تُنَقُّون رواجبكم»، والرواجب جمع راجبة ـ بجيم بعدها موحّدة ـ قال أبو عبيد: البراجم، والرواجب: مفاصل الأصابع كلّها، وقال ابن سِيدَهْ: الْبُرْجُمَة: المفصل الباطن عند بعضهم، والرواجب بواطن مفاصل أصول الأصابع، وقيل: قَصَب الأصابع، وقيل: هي ظُهُور السُّلاميات، وقيل: ما بين البراجم من السُّلاميات، وقال ابن الأعرابي: الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم، والبراجم الْمُسبّحات من مفاصل الأصابع، وفي كل إصبع ثلاث برجمات، إلا الإبهام فلها برجمتان، وقال الجوهريّ: الرواجب مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل، ثم البراجم، ثم الأشاجع اللاتي على الكفّ، وقال أيضاً: الرواجب رؤوس السلاميات من ظهر الكفّ، إذا قَبَض القابض كفَّه، نَشَزَت وارتفعت،

والأشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعَصَب ظاهر الكفّ، واحدها أشجع، وقيل: هي عروق ظاهر الكف؛ قاله في «الفتح»(١).

(وَنَتْفُ الْإِبْطِ) أي نزع الشعر النابت في باطن المنكب بالأصابع، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه **(وَحَلْقُ الْعَانَةِ)** أي الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، والشعر الذي حوالي فرج المرأة، وقد تقدّم شرحه أيضاً مستوفًى.

(وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ») ـ بالقاف، والصاد المهملة ـ قال أبو عوانة في «مستخرجه»: «هو غسل الذكر بالماء»، وهو بمعنى تفسير وكيع الآتي بأنه الاستنجاء، وقال أبو عبيدة: معناه انتقاص البول، بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره، وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية: «الانتضاح» بدل «انتقاص الماء»، قال الجمهور: الانتضاح نَضْحُ الفرج بماء قليل بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس، وقيل: هو الاستنجاء بالماء، وذكر ابن الأثير أنه رُوِيَ «انتفاص الماء» ـ بالفاء، والصاد المهملة ـ وقال في «فصل الفاء»: قيل: الصواب أنه بالفاء، قال: والمراد نضحه على الذكر، من قولهم لنضح الدم القليل: نَفَصَةٌ، وجمعها نَفْصٌ، قال النوويّ: وهذا الذي نقله شاذّ، والصواب ما سبق. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: وأما «الانتضاح»: فقال أبو عبيد الهرويّ: هو أن يأخذ قليلاً من الماء، فينضح به مذاكيره بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس، وقال الخطابيّ: انتضاح الماء الاستنجاء به، وأصله من النَّضْح، وهو الماء القليل، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدةٌ، وعلى الأول فهو غيره، ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الْحَكَم بن سفيان الثقفيّ، أو سفيان بن الحكم، عن أبيه، أنه «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم أَخَذ حَفْنَةً من ماء، فانتضح بها»، وأخرج البيهقيّ، من طريق سعيد بن جبير أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال: إني أجد بللاً إذا قمت أصلي، فقال له ابن عباس: انضح بماء، فإذا وجدت من ذلك شيئاً، فقل هو منه. انتهى(٣).

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٠.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٣٥١.

(قَالَ زَكَرِيَّاءُ) أي ابن أبي زائدة الراوي عن مصعب بن شيبة **(قَالَ مُصْعَبٌ)** أي ابن شيبة **(وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ)** أي الخصلة العاشرة من خصال الفطرة، وهذا صريح في كون الناسي هو مصعب بن شيبة، وفي الرواية التالية أن الذي نسي هو زكريّا، وبعده مما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا شكّ منه فيها، قال القاضي عياض رحمه الله: ولعلها الختان المذكور مع الخمس، يعني في حديث أبي هريرة الماضي، وتبعه القرطبيّ، والنوويّ، وقال: وهو أولى. انتهى[1].

(زَادَ قُتَيْبَةُ) بن سعيد **(قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ ـ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ ـ)** يعني أن وكيعاً فسّر الانتقاص بالاستنجاء، وقد سبق بيان الاختلاف فيه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٦/ ٦١٠] (٢٦١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٥٣)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٥٧)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٥٠٤٠ و٥٠٤١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧٢ و٤٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٤ و٦٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على هذا الحديث:

(اعلم): أنه اختُلف في هذا الحديث، فقد صحّحه المصنّف، حيث أخرجه هنا، وأعلّه النسائيّ، فقال بعد إخراجه من طريق سليمان التيميّ، قال: سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة... الحديث، ومن طريق جعفر بن إياس، عن طلق، قال: «عشرة من السنّة» ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: وحديث

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٠، و«المفهم» ١/ ٥١٢.

سليمان التيميّ، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

وحاصل ما أشار إليه النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ترجيح رواية سليمان التيميّ، وجعفر بن إياس، المقطوعة على رواية مصعب بن شيبة المتّصلة المرفوعة.

وهكذا رجّح الدارقطنيّ في «العلل» روايتهما، فقال: وهما أثبتُ من مصعب بن شيبة، وأصحّ حديثاً، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها: «عشرة من الفطرة»، ولَمّا ذكر ابن منده أن مسلماً أخرجه، وقال: تركه البخاريّ، فلم يُخرجه، وهو حديث معلول، رواه سليمان التيميّ، عن طلق بن حبيب، مرسلاً.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: لم يلتفت مسلم لهذا التعليل؛ لأنه قدّم وصل الثقة عنده على الإرسال، قال: وقد يقال في تقوية رواية مصعب: إن تثبّته في الفرق بين ما حفظه، وبين ما شكّ فيه جهةٌ مقوّيةٌ لعدم الغفلة، ومن لا يُتّهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدلّ على التثبّت قويت روايته.

وأيضاً لروايته شاهد صحيح، مرفوع في كثير من هذا العدد، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الشيخان[(٢)].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر ترجيح النسائيّ للرواية المقطوعة على الموصولة ما نصّه: والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة وَثَّقه ابن معين، والعجليّ، وغيرهما، وليّنه أحمد، وأبو حاتم، وغيرهما، فحديثه حسنٌ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحّته من هذه الحيثية سائغٌ، وقولُ سليمان التيميّ: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة، يَحْتَمِل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قِبَل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائيّ، ويَحْتَمل أن يريد أنه سمعه يذكرُها وسَنَدَهَا، فحَذَف سليمانُ السندَ.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث عمار بن ياسر،

---

(١) راجع «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٢) راجع «شرح السيوطيّ على النسائيّ» ٨/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

مرفوعاً، نحو حديث عائشة، قال: «من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وغسل البراجم، والانتضاح» وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة، ساقه ابن ماجه، وأما أبو داود، فأحال به على حديث عائشة، ثم قال: ورُوي نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمس في الرأس»، وذكر منها «الفَرْقَ»، ولم يذكر «إعفاء اللحية».

قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»، والطبريّ من طريقه بسند صحيح، عن طاوس، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ الآية، قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فذكر مثل حديث عائشة رضي الله عنها. انتهى كلام الحافظ رحمه الله باختصار(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحديث صحيح، كما هو مذهب المصنّف، حيث أخرجه هنا، وكذا ابن خزيمة، حيث أخرجه في «صحيحه» برقم (٨٨)، وذلك ترجيحاً لرواية مصعب؛ لأمرين:

[أحدهما]: كونه حفظ الحديث، ومما يقوّي ذلك، وأنه متثبّت فيه ـ كما قاله ابن دقيق العيد ـ أنه ميّز بين ما حفظه، وبين ما شكّ فيه، وهذا دليلٌ قويّ على أنه لم يغفل في هذا الحديث.

[الثاني]: وجود شاهد صحيح مرفوع لكثير من هذا العدد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره، كما سبق بيانه.

والحاصل أن حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ).

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٥٠.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) هو: محمد بن العلاء الْهَمدانيّ الكوفيّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) عن (٩٣) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي بالإسناد السابق، فـ«في» بمعنى الباء، يعني أن يحيى بن زكريا روى الحديث بسند أبيه مثل حديث وكيع عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ**) أي يحيى بن أبي زائدة (**قَالَ: قَالَ أَبُوهُ**) أي زكريا بن أبي زائدة (**وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ**) تقدّم أن الذي نسيها هو مصعب، ولعله سقط هنا قوله: «قال مصعبٌ»، وأما حمله على أنه أيضاً نسيها، فبعيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن أبي زائدة هذه لم أجد من أخرجها تامّة، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ آدَابِ التَّخَلِّي، وَالاسْتِنْجَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦١٢] (٢٦٢) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ[1]، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يُرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) وهو ابن (٥٠) أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٣ ـ (**سَلْمَانُ**) هو: سلمان الخير، أبو عبد الله، ابن الإسلام أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أسلم عند قدوم النبيّ ﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق، وشَهِد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أنس، وكعب بن عُجْرة، وابن عباس، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو الطُّفيل، وأم الدرداء الصغرى، وأبو عثمان النَّهْديّ، وزاذان أبو عمر، وسعيد بن وهب الْهَمْدانيّ، وطارق بن شهاب، وعبد الله بن وديعة، وعبد الرحمن بن يزيد النخعيّ، وشَهْر بن حَوْشَب، وفي سماعه منه نظر، وجماعة.

يقال: إنه أدرك وصيّ عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ وقيل: عاش مائتين وخمسين سنة، أو أكثر، ورُويت قصةُ إسلامه من وجوه كثيرة، وقال أبو ربيعة الإياديّ، عن ابن بريدة، عن أبيه، رفعه: «إن الله يحب من أصحابي أربعة...»، فذكره فيهم، وقال سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال: آخى النبيّ ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، قال الواقديّ، وغير واحد: مات بالمدائن في خلافة عثمان، وقال أبو عبيد، وغيره: مات سنة (٣٦)، وقال خليفة في موضع آخر: مات سنة (٣٧)، وقيل: مات سنة (٣٣)، قال الحافظ: وهو أشبه؛ لما رَوَى عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: دخل ابن مسعود على سلمان عند الموت، وقد

(١) وفي نسخة: «بغائط».

مات ابن مسعود قبل سنة (٣٤) باتفاق، وقال أبو الشيخ: سمعت جعفر بن أحمد بن فارس، يقول: سمعت العباس بن يزيد، يقول لمحمد بن النعمان: أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة، فأما مائتين وخمسين فلا يشكّون فيه.

وقال ابن حبان: هو سلمان الخير، ومن زعم أنهما اثنان، فقد وَهِمَ.

وذكر العسكريّ أن اسم المرأة التي اشترته حُليسة، وقال ابن عبد البر: يقال: إنه شَهِد بدراً.

وروى البخاريّ في «صحيحه» عن سلمان أنه قال: أنا من رامَهُرْمُز، وفيه أيضاً عن سلمان، أنه تداوله بضعة عشر من ربّ إلى ربّ.

وأخرج ابن حبان، والحاكم في «صحيحيهما» قصة إسلام سلمان، من رواية حاتم بن أبي صَغِيرة، عن سماك بن حرب، عن زيد بن صُوحان، عنه، ورُوي من طُرُق أخرى، من حديث بُريدة بن الحصيب وغيره.

قال الحافظ: وقد قرأت بخط أبي عبد الله الذهبيّ: رَجَعتُ عن القول بأنه قارب الثلاثمائة، أو زاد عليها، وتَبَيَّن لي أنه ما جاوز الثمانين، ولم يذكر مستنده في ذلك، والعلم عند الله تعالى. انتهى[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٦٢) وأعاده بعده، و(١٩١٣) و(٢٤٥١) (٢٧٥٣) وأعاده بعده.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، والذي قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(منها)**: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، فله فيه سندان، يلتقيان في الأعمش.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٢/٦٨ ـ ٦٩، و«الإصابة» ٣/١١٨ ـ ١٢٠.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه يحيى بن يحيى التميميّ، فنيسابوريّ، والصحابيّ مدنيّ، وَلِي المدائن.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الرجل عن خاله، وهو إبراهيم، فإن عبد الرحمن خاله، وكذا أخوه الأسود بن يزيد، فأمه مُليكة بنت يزيد بن قيس أخت لهما.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من المعمّرين، لا يشاركه في مدّة عمره على بعض الأقوال غيره، كما أسلفت الخلاف في ذلك آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلْمَانَ) الفارسيّ رضي الله عنه، وقوله: **(قَالَ: قِيلَ لَهُ)** يحتمل أن يكون فاعل «قال» ضمير عبد الرحمن، وقوله: «عن سلمان» حال منه، أي قال عبد الرحمن حال كونه راوياً عن سلمان رضي الله عنه.

ويحتمل أن يكون الفاعل ضمير سلمان، ويكون الكلام من باب التجريد؛ إذ الأصل أن يقول: قيل لي، لكنه جرّد من نفسه شخصاً حَكَى عنه.

وقد بيّن القائل في الرواية التالية، حيث قال: «عن سلمان، قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يُعلّمكم.. إلخ»، وفي رواية ابن ماجه: «قال: قال بعض المشركين، وهم يستهزئون به: إني أرى صاحبكم.. إلخ»، والحاصل أنهم قالوا ذلك استهزاءً، ومقول «قيل» جملة قوله: **(قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ)** أي أيَّ شيء كان، خطيراً، أو حقيراً **(حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟)** بكسر الخاء المعجمة، والمدّ: هو التخلّي، والقعود للحاجة؛ قاله ابن الأثير رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هو بكسر الخاء، ممدود، مهموزٌ، وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودٌ، وتُفتح خاؤه، وتُكسر، ويقال: بفتحها، وسكون الراء والقصر، من غير مدّ. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ١/٥١٦.

وقال الخطّابيّ رحمه الله: وأكثر الرواة يفتحون الخاء، قال: وقد يَحْتَمل أن يكون بالفتح مصدراً، وبالكسر اسماً، يقال: خَرِيءَ خَرَاءَةً، وخُرءَةً، وخَرْءاً: سَلَحَ، مثلُ كَرِهَ كَرَاهَةً، وكَرْهاً، والاسم: الْخِرَاءُ، والْخُرْءُ بالضمّ: الْعَذِرَةُ؛ أفاده في «اللسان».

وقال الفيّوميّ رحمه الله: خَرِيءَ يَخْرَأُ، من باب تَعِبَ: إذا تغوّط، واسم الخارج خَرْءٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس. انتهى.

وقال السنديّ رحمه الله: الْخِرَاءةُ ـ بكسر الخاء، وفتح الراء، بعدها ألفٌ ممدودة، ثمّ هاءٌ ـ: هو القعود عند الحاجة، وقيل: هو فعلُ الحدث، وأنكر بعضهم فتح الخاء، لكن في «الصحاح»: خَرِيءَ خَرَاءةً، ككره كَرَاهَةً، وهو يفيد صحّة الفتح، وقيل: لعلّه بالفتح مصدرٌ، وبالكسر اسم، وقيل: المراد هيئة القعود للحدث.

قال السنديّ: وهذا المعنى يقتضي أن يكون بكسر الحاء، وسكون الراء، وهمزة، كجِلْسَةٍ لهيئة الجلوس. انتهى.

والمراد هنا أن نبيّكم ﷺ يعلّمكم آداب التخلّي، وكيفية القعود عند قضاء الحاجة، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عبد الرحمن، أو سلمان على الاحتمال الماضي **(فَقَالَ: أَجَلْ)** ـ بفتحتين، وسكون اللام ـ كنعَمْ وزناً ومعنًى، قال في «اللسان»: وقولهم: «أَجَلْ» إنما هو جواب مثلُ «نَعَمْ»، قال الأخفش: إلا أنه أحسنُ من «نَعَمْ» في التصديق، و«نعم» أحسن منه في الاستفهام، فإذا قال: أنت سوف تذهب، قلت: أجل، وكان أحسن من نعم، وإذا قال: أتذهب؟ قلت: نعم، وكان أحسن من أجل، و«أجل» تصديق لخبرٍ يُخبِرُك به صاحبك، فيقول: فَعَلَ ذلك، فتُصدِّقه بقولك له: أجل، وأما «نعَمْ» فهو جواب المستفهم بكلام لا جَحْدَ فيه، تقول له: هل صلّيتَ؟ فيقول: نعم، فهو جواب المستفهم. انتهى.

يقول سلمان رضي الله عنه: نعم عَلَّمنا نبيّنا ﷺ كلّ شيء نحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرتها أيها المستهزىء، فإنه علّمنا آدابها.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جواب سلمان هذا من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لَمّا استهزأ كان من حقّه أن يُهَدَّد، أو يُسكَت عن جوابه، لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه، وأجاب جواب المرشد للسائل المجِدّ. انتهى.

وقال بعضهم: يحتمل أنه ردٌّ له بأن ما زعمه سبباً للاستهزاء ليس بسبب له، بل المسلم يصرِّح به عند الأعداء؛ لأنه أمرٌ يُحسّنه العقل عند معرفة تفصيله، فلا عبرة بالاستهزاء به؛ لإضافته إلى أمر مستقبح ذكرُهُ، والجواب بالردّ لا يُسمّى أسلوب الحكيم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: أسلوب الحكيم نوعٌ من أنواع الْمُحَسِّنات البديعيّة المعنويّة، وهو تَلَقِّي المخاطب بغير ما يترقّبه، إما بترك سؤاله، والإجابة عن سؤال لم يسأله، وإما بحمل كلامه على غير ما كان يقصد؛ إشارةً إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل هذا السؤال، أو يَقصِد هذا المعنى.

إذا تقرّر هذا، فقد اتّضح أن ما قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن جواب سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أسلوب الحكيم هو الحقّ، لا الاحتمال الذي ذكره البعض، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(لَقَدْ نَهَانَا) اللام واقعة في جواب قسم مقدَّر؛ لتأكيد الجملة؛ لمناسبة إنكار السائل، أي: والله لقد نهانا نبيّنا ﷺ **(أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ)** و«أن» مصدريّة، والمؤوّل بالمصدر مجرور بحرف جرّ مقدّر قياساً، أي عن استقبال القبلة، والمراد الاستقبال بالفروج، كما هو في رواية «الموطّأ»: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم»، و«أل» في «القبلة» للعهد، والمعهود الكعبة، كما فُسِّر بذلك في حديث أبي أيوب الآتي، حيث قال: «فقدمنا الشامَ، فوجدنا مَراحيضَ قد بُنِيت نحو الكعبة» الحديث **(لِغَائِطٍ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا ضبطناه في مسلم: «لغائط» باللام، ورُوي في غيره: «بغائط»، ورُوي: «للغائط» باللام، والباء، وهما بمعنى. انتهى.

---

(١) راجع «المنهل العذب المورود» ١/ ٣٨.

وقال وليّ الدين رحمه الله: ضبطناه في «سنن أبي داود» بالباء الموحّدة، وفي مسلم باللام. انتهى.

أي لأجل غائط، أو بسببه.

و«الغائط» في الأصل: المكان المنخفض من الأرض، ثم صار اسماً للخارج المعروف من دبر الآدميّ؛ قاله النوويّ(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الغائط»: الْمُطْمَئِنّ الواسع من الأرض، والجمع غِيطان، وأَغْواط، وغُوْطٌ، ثم أُطلق الغائط على الخارج الْمُسْتَقْذَر من الإنسان؛ كراهةً لتسميته باسمه الخاصّ؛ لأنهم كانوا يَقضُون حوائجهم في المواضع الْمُطْمَئِنّة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسّعوا فيه، حتى اشتقّوا منه، وقالوا: تَغَوّط الإنسان، قال ابن الْقُوطيّة: غاط في الماء غَوْطاً: دخل فيه، ومنه الغائط. انتهى(٢).

(**أَوْ بَوْلٍ**) ـ بفتح الموحّدة، وسكون الواو ـ هو: في الأصل مصدر بالَ يبول بولاً، من باب قال، ومَبَالاً، فهو بائلٌ، ثم استُعمل البول في العين ـ أي الماء الخارج من الْقُبُل ـ وجُمِع على أبوال(٣).

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: دلّ الحديث على المنع من استقبال القبلة ببول، أو غائط، وهذه الحالة تتضمّن أمرين: أحدهما خروج الخارج المستقذر، والثاني كشف العورة، فمن الناس من قال: المنع لكشف العورة، ويَنبني على هذا الخلاف في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علّل بالخارج أباحه؛ إذ لا خارج، ومن علّل بالعورة منعه. انتهى(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الظاهر؛ لظاهر قوله: «بغائط، أو بول»، وسيأتي تمام البحث قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ**) «أو» للتنويع، وليست للشكّ، والمصدر المؤوّل معطوف على المجرور السابق، أي: ونهانا أيضاً عن الاستنجاء باليد اليمنى، ومعنى

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٧.
(٣) راجع «المصباح» ١/ ٦٦.
(٤) «إحكام الأحكام» ١/ ٥٣.

«نستنجي»: أي نغسل موضع النَّجْو ـ بفتح، فسكون ـ: أي الخِراءة بالماء، أو نمسحه بالحجر ونحوه.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستنجاء: استخراج النَّجْو من البطن، وقيل: هو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح، وقيل: هو مِن نَجَوْتُ الشجرةَ، وأنجيتها: إذا قطعتها، كأنه قَطَعَ الأذى عن نفسه، وقيل: هو من النَّجْوَة، وهو ما ارتفع من الأرض، كأنه يَطلُبها ليجلس تحتها. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واستنجيتُ: غسلتُ موضعَ النّجْو، أو مسحته بحجر، أو مَدَرٍ، والأول مأخوذ من استنجيتُ الشجرَ: إذا قطعته من أصله؛ لأن الغسل يُزيل الأثر، والثاني من استنجيتُ النَّخْلةَ: إذا التقطتَ رُطَبَهَا؛ لأن المسح لا يقطع النجاسة، بل يُبقي أثرها. انتهى[2].

[تنبيه]: يُسمّى الاستنجاءُ الاستطابةَ أيضاً، وهي إزالة الأذى عن المَخرجين بحجر، أو نحوه، أو هي مأخوذة من الطيب؛ لأن إزالة الفضلة تُطَيِّب المحلَّ، وتذهب عنه القَذَر، يقال: استطاب الرجل، فهو مستطيبٌ، وأطاب، فهو مُطِيب؛ قاله ابن الملقّن[3].

وقال الفيّوميّ: الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب، وأطاب إطابةً أيضاً؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الْخَبَث عن المخرج. انتهى[4].

(بِالْيَمِينِ) قال ابن سِيدهْ: اليمين: نقيض اليسار، جمعه أيمان، وأيمُنٌ، ويَمَان؛ قاله في «اللسان»[5]، ويقال لها: الْيُمنى، وهي مؤنّثة؛ قاله في «المصباح»[6].

والنهي عن الاستنجاء باليمين يدلّ على إكرامها، وصيانتها عن الأقذار،

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٥.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٤٢٠.
(٤) «المصباح» ٢/ ٣٨٢.
(٥) «لسان العرب» ١٣/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.
(٦) ٢/ ٦٨٢.

ونحوها؛ لأن اليمين للأكل والشرب، والأخذ، والإعطاء، وهي مصونة عن مباشرة الثُّفْل(١)، وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات، خلاف الشمال، فإنها لخدمة أسفل البدن بإماطة ما هناك من الْقَذَارَات، وتنظيف ما يحدث من الإنسان وغيره، وسيأتي تحقيق المسألة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**) أي نهانا أيضاً عن الاستنجاء بأقلّ من ثلاثة أحجار، وهذا نصّ صريح صحيحٌ في أن استيفاء ثلاث مسحات واجبٌ لا بدّ منه، وهو الصواب، والمسألة فيها خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهِّرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بُدّ من الحجارة، أو ما يقوم مقامها، وهو قول سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل. انتهى.

(**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ**) ـ بفتح الراء، وكسر الجيم ـ: فعيلٌ بمعنى فاعل، وهو الروث، والْعَذِرَةُ؛ سُمِّي به؛ لأنه رَجَعَ عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً، أو عَلَفاً، وكذلك كلُّ فعلٍ، أو قولٍ يُرَدّ فهو رَجِيعٌ، فَعِيلٌ بمعنى مفعول بالتخفيف؛ أفاده الفيّوميّ(٢).

(**أَوْ**) ليست للشكّ، بل للتنويع، كما سبق قريباً، أي: ونهانا أيضاً أن نستنجي (**بِعَظْم**) ـ بفتح، فسكون ـ: جمعه عِظَامٌ، وأعظُمٌ، مثلُ سِهَام، وأَسْهُم؛ قاله الفيُّوميّ(٣).

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَظْمُ: قَصَبُ الْحَيَوان الذي عليه اللحمُ، جمعه: أَعظُمٌ، وعِظَامٌ، وعِظَامةٌ، والهاء لتأنيث الجمع. انتهى(٤).

---

(١) «الثُّفْلُ» بضم، فسكون، جمعه أثفال، كقُفْل وأقفال: حُثَالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي، أفاده في «المصباح» ١/ ٨٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٠. (٣) المصدر السابق ٢/ ٤١٧.

(٤) «القاموس المحيط» ص١٠٢٧.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: «برجيع، أو بعظم» الرَّجِيع: الْعَذِرة، والأرواث، ولا يُستنجى بها؛ لنجاستها، ولذلك قال ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين أتاه بالحجرين والروثة: «إنها رجسٌ»، رواه البخاريّ.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَدِم وَفْدُ الجن على رسول الله ﷺ: فقالوا: يا محمد انْهَ أُمّتك أن يستنجوا بعظمٍ، أو روثة، أو حُمَمة، فإن الله تعالى جَعَلَ لنا فيها رزقاً[1].

وأخرج البخاريّ في «المناقب» من «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يَحْمِل مع النبيّ ﷺ إداوةً لوضوئه، وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «مَنْ هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً، أستنفض بها، ولا تأتني بعظم، ولا بروثة»، فأتيته بأحجار، أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟، قال: «هما من طعام الجنّ، وإنه أتاني وَفْدُ جنّ نَصِيبين ـ ونعم الجنُّ ـ فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يَمُرُّوا بعظم، ولا بروثة، إلا وَجَدُوا عليها طعاماً»[2].

وأخرج المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصلاة» حديث ابن مسعود رضي الله عنه بطوله، وفيه: وسألوه الزاد، فقال: لكم كلُّ عظم ذُكِر اسمُ الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكلُّ بعرة عَلَفٌ لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم»[3].

وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه» برقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» «كتاب المناقب» رقم (٣٨٦٠).

(٣) سيأتي للمصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كتاب الصلاة» مطوّلاً برقم (٤٥٠).

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٦١٢/١٧] (٢٦٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٧)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٤١ و٤٩) وفي «الكبرى» (٤٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٣٧/٥ و٤٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٧٩ و٥٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٦ و٦٠٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): شدّة اهتمام النبيّ ﷺ بتعليم أمته كلّ ما تحتاج إليه من أمر دينها.

٢ ـ (**ومنها**): شدّة اهتمام أعداء الإسلام من المشركين، وأهل الكتاب في البحث عما يعيبون به الإسلام، ويجادلون في ذلك بالباطل، وليس مرادهم إلا إغواء ضعفاء الإيمان، فلا ينبغي الاستماع إليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٣ ـ (**ومنها**): بيان فضل فقه الصحابيّ الجليل سلمان رضي الله عنه، حيث أجاب المشركين المعاندين ببيان الأحكام الشرعيّة التي لو فكّر أيّ عاقل لاستحسنها، ولعمل بها، فكلّ التعليمات النبويّة ليس فيها شيء يأباه القلب، ويُعرض عنه، إلا من كتب الله عز وجل عليه الشقاء المؤبّد، فإنه الذي لا يدرك محاسنها، ولكنه لا يضرّ الإسلام شيئاً، كما قال الشاعر [من البسيط]:

مَا ضَرَّ شَمْسَ الضُّحَى فِي الأُفْقِ طَالِعَةً أَنْ لَا يَرَى ضَوْأَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرِ

٤ ـ (**ومنها**): بيان النهي عن استقبال القبلة بغائط، أو بول، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ (**ومنها**): بيان النهي عن الاستنجاء باليمين، وسيأتي الكلام عليه في شرح حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ (**ومنها**): بيان مشروعيّة الاستنجاء بالحجارة، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الاستنجاء بأقلّ من ثلاثة أحجار، وأن ما دونها لا يجزىء؛ لأن قوله: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» نصّ صريحٌ صحيحٌ في أن استيفاء ثلاث مسحات واجبٌ، لا بد منه، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، وهذا هو المذهبُ الحقّ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم استقبال القبلة، واستدبارها حال قضاء الحاجة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختَلَف أهل العلم في هذا الباب:

فذهبت طائفة إلى ظاهر هذه الأخبار، فقالت: لا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها بغائط، ولا بول، في البراري والمنازل، هذا قول سفيان الثوريّ، وقال أحمد بن حنبل: يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت، وكره مجاهد، والنخعي ذلك.

وحجة هذه الفرقة ظاهر هذه الأخبار التي فيها النهي عن العموم.

ورَخَّصت طائفة في استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول، هذا قول عروة بن الزبير، وكان يقول: وأين أنت منها؟ وقد حُكِيَ هذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واحتَجَّ بعض من يوافق هذا القول بما رواه خالد بن أبي الصَّلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا استقبال القبلة بالفروج، فقال عراك بن مالك: قالت عائشة: إن النبيّ ﷺ ذُكِر عنده أن ناساً يَكرَهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبيّ ﷺ: «أوَ قد فعلوها، استقبِلُوا بمقعدي إلى القبلة».

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»، وابن ماجه، وهو حديث ضعيف، قد استوفى علله في «تهذيب التهذيب»[1] في ترجمة خالد بن أبي الصلت، فتحسين النوويّ له في «شرحه» غير مقبول، فتنبّه.

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

وذهب بعضهم إلى الإباحة، قالوا: جاءت الأخبار في هذا الباب مختلفةً، ولا يُعْرَف ناسخها من منسوخها، فوجب إيقاف الخبرين، وحَمْلُ الأشياء على الإباحة التي كانت؛ لِعدم معرفة الناسخ من الخبرين.

وفَرَّقت فرقة بين استقبال القبلة، واستدبارها في الصحاري والمنازل، فنَهَت عن ذلك في الصحاري، ورَخَّصَت فيه في المنازل، رُوي هذا القول عن الشعبيّ، وبه قال الشافعيّ، وإسحاق بن راهويه، وحُكِي عن مالك هذا المعنى، حَكَى ابن القاسم عن مالك، أنه سئل عن استقبال القبلة للغائط: أترى البيوت مثل الصحاري؟ قال: لا، ولا أرى في البيوت شيئاً، وحَكَى عنه ابن وهب أنه قال: في البيوت أَحَبّ عندي.

واحتج من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر أبي أيوب الأنصاريّ ﷺ الآتي، واحتج في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر ﷺ الآتي أيضاً.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد نقل هذه المذاهب: وأصح هذه المذاهب مذهبُ مَنْ فَرَّق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبيّ ﷺ على العموم إلا ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مُسْتَثنًى من جملة النهي، وإنما تكون الأخبار متضادّةً إذا جاءت جملةٌ فيها ذِكرُ النهي يقابل جملةً فيها ذكر الإباحة، فلا يمكن استعمال شيء منها، إلا بطرح ما ضادّها، وسبيل هذا كسبيل نهي النبيّ ﷺ عن بيع الثمر بالثمر جملةً، ثم رَخَّصَ في بيع الْعَرَايا بِخَرْصِها، فبيع العرية مستثنى من جملة نهي النبيّ ﷺ عن بيع الثمر، وكذلك نهيه عن بيع ما ليس عند المرء وإذنه في السلم، وهذا الوجه موجود في كثير من السنن، والله أعلم.

فلما نَهَى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهياً عامّاً، واستَقْبَل بيت المقدس، مستدبراً الكعبة، كان إباحةُ ذلك في المنازل مخصوصاً من جملة النهي. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[١].

---

(١) «الأوسط» ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٨.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»: وأما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط، فقد اختلَف العلماء فيه على مذاهب:

[أحدها]: مذهب مالك، والشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مرويّ عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والشعبيّ، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين ـ رحمهم الله تعالى ـ.

[والمذهب الثاني]: أنه لايجوز ذلك، لا في البنيان، ولا في الصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاريّ الصحابيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومجاهد، وإبراهيم النخعيّ، وسفيان الثوريّ، وأبي ثور، وأحمد في رواية.

[والمذهب الثالث]: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً، وهو مذهب عروة بن الزبير، وربيعة، شيخ مالك، وداود الظاهريّ ـ رحمهم الله تعالى ـ.

[والمذهب الرابع]: لا يجوز الاستقبال، لا في الصحراء، ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ.

واحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً، كحديث سلمان المذكور هنا، وحديث أبي أيوب، وأبي هريرة، وغيرهما، قالوا: ولأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء؛ لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً، وأوديةً، وغير ذلك من أنواع الحائل.

واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الآتي ذكره: «أنه رأى النبيّ ﷺ مستقبلاً بيت المقدس، مستدبر القبلة»، وبحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المذكور آنفاً، وقد عرفت أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به.

واحتج مَن أباح الاستدبار دون الاستقبال، بحديث سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

واحتج من حَرَّم الاستقبال والاستدبار في الصحراء، وأباحهما في البنيان، بحديث ابن عمر ﷺ المذكور في هذا الكتاب، وبحديث عائشة ﷺ الذي مرّ ذكره، وقد عرفت ما فيه.

وبحديث جابر ﷺ قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقْبَض بعام يستقبلها، رواه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما، وإسناده حسن.

وبحديث مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر ﷺ أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ فقال: بلى، إنما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود وغيره، وهو حديث حسنٌ.

قال النوويّ ﷺ: فهذه أحاديث صحيحةٌ مصرحةٌ بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب، وسلمان، وأبي هريرة، وغيرهم وردت بالنهي، فيُحْمَل على الصحراء؛ لِيُجْمَع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى، بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء.

وأما من أباح الاستدبار، فيُحْتَجّ على ردّ مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً، كحديث أبي أيوب، وغيره. انتهى كلام النوويّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب المختار هو ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ، وكثير من أهل العلم، وهو الفرق بين البنيان، والصحراء، فيجوز في البيان، ويحرم في الصحراء، وهذا هو الذي اختاره ابن المنذر ﷺ، كما سبق في كلامه، وهو مذهب الإمام البخاريّ ﷺ حيث قال في «صحيحه»: «باب لا تُستقبَلُ القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدارٍ، أو نحوه»، ومذهب النسائيّ أيضاً، حيث قال في «المجتبى» بعد ذكر أحاديث

النهي: «الرخصة في ذلك في البيوت»، وهو أعدل المذاهب؛ لجمعه بين الأدلّة ـ كما قال النوويّ، والحافظ ـ رحمهما الله تعالى ـ.

والحاصل أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان، لا في الصحراء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي، وقد استوفيت مباحث هذه المسألة في «شرح النسائيّ»، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فوائد]: ذكرها النوويّ رحمه الله في «شرحه»(١):

(الأولى): قال رحمه الله: المختار عند الشافعيّة: أنه إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان إذا كان قريباً من ساتر، من جُدْران ونحوها، بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها، وأن يكون الحائل مرتفعاً بحيث يَستُر أسافل الإنسان، وقدَّروه بآخرة الرَّحْل، وهي نحو ثلثي ذراع، فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع، أو قصر الحائل عن آخرة الرحل، فهو حرام كالصحراء، إلا اذا كان في بيت بُنِي لذلك، فلا حجْر فيه كيف كان، قالوا: ولو كان في الصحراء، وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم، فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه، فيحلّ في الصحراء والبنيان بوجوده، ويحرم فيهما لعدمه، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا، ومنهم من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقاً، ولم يعتبر الحائل، فأباح في البنيان بكل حال، وحَرَّم في الصحراء بكل حال، والصحيح الأول، وفرَّعوا عليه، فقالوا: لا فرق بين أن يكون الساتر دابةً، أو جداراً، أو وَهْدةً، أو كثيب رمل، أو جبلاً، ولو أرخى ذيله في قُبالة القبلة، ففي حصول السَّتر وجهان لأصحابنا، أصحهما عندهم، وأشهرهما أنه ساتر؛ لحصول الحائل. انتهى، وهو بحثٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الثانية): حيث جَوَّزنا الاستقبال والاستدبار، قال جماعة من أصحابنا: هو مكروه، ولم يذكر الجمهور الكراهة، والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلُّف التحرف عن القبلة، فلا كراهة، وإن لم تكن مشقة، فالأولى تجنبه؛

---

(١) راجع «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

للخروج من خلاف العلماء، ولا تُطلَق عليه الكراهة؛ للأحاديث الصحيحة فيه. انتهى.

(الثالثة): أنه يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وداود الظاهريّ، واختَلَف فيه أصحاب مالك، فجوَّزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب، والصواب الجواز، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يَرِد فيه نَهْيٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الرابعة): أنه لا يحرم استقبال بيت المقدس، ولا استدباره بالبول والغائط، لكن يكره.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أطلق النوويّ الكراهة، وهو محلّ نظر؛ لأنه ليس عليها دليلٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الخامسة): إذا تجنب استقبال القبلة، واستدبارها حال خروج البول والغائط، ثم أراد الاستقبال، أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز. انتهت هذه الفوائد منقولة عن النوويّ رحمه الله، وهي فوائد حسان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستنجاء بالحجارة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بثلاثة أحجار، وقد اختَلَف أصحاب رسول الله ﷺ، ومَن بعدهم في الاستنجاء، فرأت طائفة منهم الاستنجاء بالأحجار، وممن كان يستنجي بثلاثة أحجار: ابنُ عمر، ورُوي ذلك عن خزيمة بن ثابت، وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، ورَوَينا عن عمر بن الخطاب أنه بال، ثم أَخَذ حجراً، فمسح به ذكره.

قال: وممن رُوي عنه أنه أنكر الاستنجاء بالماء حذيفةُ، وسعد بن مالك، وابن الزبير، ثم أخرج بسنده أن حذيفة رضي الله عنه سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذن لا يزال في يدي نَتْنٌ، وأخرج بسنده عن عبد الله بن الزبير أنه قال: لعن الله غاسل استه، وعن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه مرّ برجل يبول، فغسل أثر

البول، فقال سعد: لِمَ تزيدون في دينكم ما ليس منه؟، وقال سعيد بن المسيب: أوَ يفعل ذلك ـ يعني الغسل بالماء ـ إلا النساء؟ وكان الحسن البصريّ لا يغسل بالماء، ورَوَينا عن عطاء أنه قال: غسلُ الدبر مُحْدَث.

قال: وممن كان يرى الاستنجاء بالحجارة: سفيانُ الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وسئل مالك عمن استنجى بالأحجار، ولم يستنج بالماء، وصَلَّى؟ قال: لا يُعيد.

قال: ورأت طائفة الاستنجاء بالماء، فممن كان يَرَى ذلك ابنُ عمر بعد أن لم يكن يراه، ورافع بن خَدِيج، وحُذيفة رضي الله عنهم.

ثم أخرج بسنده عن نافع، قال: بلغ ابنَ عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر يَعجَب منه، ثم غسله بعدُ، فقال: يا نافع جرّبناه، فوجدناه صالحاً.

وأخرج من طريق الأوزاعيّ قال: حدثني أبو النجاشيّ، قال: صحبت رافع بن خَدِيج سبع سنين، فكان يستنجي بالماء.

ومن طريق حُصين بن عبد الرحمن، عن زِرّ، عن حنظلة، قال: كان حذيفة يستنجي بالماء إذا خرج من الخلاء. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الصحيح هو القول بجواز الاستنجاء بالحجارة، والماء، كما صحّ عن رسول الله ﷺ، وأما الذين أنكروا الاستنجاء بالماء، فيُعتذر عنهم بأنه لم يثبت عندهم عن النبيّ ﷺ فيه شيء، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

والحاصل أن الاستنجاء بالماء جائز، بل هو الأولى إن تيسّر، وسنعود إلى تحقيق المسألة في «باب الاستنجاء بالماء» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «الأوسط» ١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٩.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستنجاء بأقلّ من ثلاثة أحجار:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دلت الأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء، وبذلك قال كلُّ من نَحفَظ عنه من أهل العلم، إذا أنقى، ودلّ حديث رسول الله ﷺ على أن الاستنجاء لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار.

ثم أخرج حديث سلمان رضي الله عنه المذكور في الباب، بلفظ: قال: قال المشركون: لقد علَّمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخرأة، قال: أجل نهانا أن نستنجي بالعظام، وبالرجيع، وقال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»، قال: فقوله: «لا يجزي أحدكم دون ثلاثة أحجار» يدل على إغفال مَن زَعَم أن المعنى منه إزالة النجاسة، وأن أقل من ثلاثة أحجار تجزي إذا نَقّى، ويلزم قائل هذا القول طَرْحُ الاستنجاء إذا لم يكن للغائط أثرٌ، وذلك موجود في بعض الناس، وحديث ابن مسعود[(١)]، مع حديث سلمان يدلّ أن أقلّ من ثلاثة أحجار لا تجزي.

قال أبو بكر: وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «وإذا استجمر فليوتر».

قال: فإن قال قائل: فإن اسم الوتر يقع على واحد، ففي حديث سلمان حيث قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» دليلٌ على أنه أراد بقوله: «مَن استجمر فليوتر» ثلاثة أحجار، وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثاً»، دليل على ذلك، وأخبار رسول الله ﷺ يُفَسِّر بعضها بعضاً، ويدُلّ بعضها على معنى بعض.

(١) أراد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (١٥٦) عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبيّ ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس».

وهذا على مذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: ذهب الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور إلى أنه لا بدّ في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة، واستيفاء ثلاث مسحات، فلو مسح مرةً، أو مرتين، فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثالثة.

وذهب مالك، وداود إلى أن الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزأه، وهو وجه لبعض الشافعيّة، قال: ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف، مَسَحَ بكل حرف مسحة أجزأه؛ لأن المراد المسحات، والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أصحّ المذاهب مذهب من قال: إنه لا يُجزىء أقلّ من ثلاثة أحجار؛ لأنه نصّ الحديث الصحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نَحْفَظ عن رسول الله ﷺ شيئاً من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة، ومن استنجى بالحجارة، كما أمر به رسول الله ﷺ، فقد أتى بما عليه، وإن استنجى بغير الحجارة، فالذي نَحفَظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: ذلك جائزٌ، والاستنجاء بالحجارة أحوط، كان عطاء يقول: إني لأستنجي بالإذخر، وقال طاوس: ثلاثة أحجار، أو ثلاثة حثيات من تراب، أو ثلاثة أعواد، ويجزي كل ذلك عند الشافعيّ، وكذلك إن كانت آجُرّات، أو مقابس، أو خَزَفٌ، وهو على مذهب إسحاق، وأبي ثور، وأجاز مالك الاستنجاء بالمدر.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأرجو أن يَجزِي ما قالوا، وليس في النفس شيء إذا استنجى بالأحجار وأنقى، فإن استنجى بثلاثة أحجار، ولم يُنْقِ زاد حتى يُنْقِي، وكان الشافعي يقول: لا يجزيه إلا أن يأتي من الامتساح بما يَعْلَم أنه لم

---

(١) «الأوسط» ١/ ٣٤٩ - ٣٥١.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٦.

يُبقِ أثراً قائماً، فأما أثر لاصقٌ لا يُخرجه إلا الماء، فليس عليه إنقاؤه؛ لأنه لو جَهَد لم يُنقِه بغير ماء، قال ابن المنذر: وكذلك نقول. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر]: كان الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ يقول: وإن وَجَد حجراً له ثلاثة وجوه، فامتسح بكل واحد امتساحةً كانت كثلاثة أحجار، وكذلك قال أبو ثور، وإسحاق.

وقد عارض بعض الناس الشافعيّ، وقال: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين: إما أن يكون أُريد بها إزالة نجاسة، فإن كان هكذا، فبأيّ شيء أُزيلت النجاسة يجزي، بحجر، وغير حجر، ولو أزيلت بحجر واحد، أو يكون عبادةً، فلا يجزي أقل من العدد، أو معنى ثالثاً، فيقال: أريد بها إزالة نجاسة وعبادة، فلما بَطَلَ المعنى الأول، لم يَبْقَ إلا هذان المعنيان، ولا يجزي في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار؛ لأن العبادات لا يجوز أن ينتقص عددها.

قال ابن المنذر: والخبر يدلّ على صحة ما قاله هذا القائل، وذلك موجود في حديث سلمان رضي الله عنه: «لا يكفي أحدَكم دون ثلاثة أحجار»، وكُلَّما أُمر الناسُ بعدد شيء لم يجز أقل منه، فلا يجزي أن تُرمَى الجمرةُ بأقلَّ من سبع حصيات، مع أن قول رسول الله ﷺ مُسْتَغْنًى به عن غيره، ولا تأويل لما قال: «لا يَكفِي أحدكم دون ثلاثة أحجار» لمتأوّل معه. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ، سيأتي الجواب عنه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما نصه ﷺ على الأحجار، فقد تعلق به بعض أهل الظاهر، وقالوا: الحجر متعين، لا يجزئ غيره، وذهب العلماء كافّة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعيناً، بل تقوم الْخِرَق والخشب وغير ذلك مقامه، وأن المعنى فيه كونه مزيلاً، وهذا يحصل بغير الحجر، وإنما قال ﷺ: «ثلاثة أحجار»؛ لكونها الغالب المتيسر، فلا يكون له مفهوم، كما في قوله

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ونظائره، ويدلّ على عدم تعيين الحجر نهيه ﷺ عن العظام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً. قال: قال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ: والذي يقوم مقام الحجر كلُّ جامدٍ طاهرٍ مزيلٍ للعين، ليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان. قالوا: ولا يشترط اتحاد جنسه، فيجوز في القبل أحجار، وفي الدبر خِرَق، ويجوز فى أحدهما حجر مع خرقتين، أو مع خرقة وخشبة، ونحو ذلك. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ رحمه الله تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

والحاصل أن الأولى كون الاستنجاء بثلاثة أحجار، ولا يُشترط ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال له النبيّ ﷺ: «ائتني بثلاثة أحجار، ولا تأتني بعظم، ولا روث»، رواه البخاريّ، فإن نهيه ﷺ عن إتيانه بعظم، وروث، يدلّ على جواز إتيانه بغيرهما، فدلّ على أن الأحجار ليست متعيّنةً، ولولا هذا لكان الحقّ مع من اشترط الأحجار؛ لظاهر قوله ﷺ: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، رواه مسلم.

وهذا هو الجواب الذي أشرت إليه في تعقّب كلام ابن المنذر السابق، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في أقوال أهل العلم في الاستنجاء بالرَّجِيع، والعظم:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام، قال: فلا يجوز الاستنجاء بشيء مما نَهَى عنه رسول الله ﷺ، ولا بما قد استنجى به مرّةً، إلا أن يُطهَّر بالماء، ويرجع إلى حالة الطهارة، وقال سفيان الثوريّ: لا يستنجي بعظم، ولا رجيع، ويُكره أن يستنجي بماء قد استنجى به، وقال إسحاق، وأبو ثور: لا يجوز الاستنجاء بعظم، وغيره، مما نَهَى عنه النبيّ ﷺ، وقال الشافعيّ: لا يستنجي بعظمٍ ذَكيّ،

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٧.

ولا ميتٍ؛ للنهي عن العظم مطلقاً، ولا بحُمَمَة[1]. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه النهيُ عن الاستنجاء بالنجاسة، ونَبَّهَ ﷺ بالرجيع على جنس النجس، فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعاماً للجنّ، فنبه على جميع المطعومات، وتلتحق به المحترمات، كأجزاء الحيوان، وأوراق كتب العلم، وغير ذلك، ولا فرق في النجس بين المائع والجامد، فإن استنجى بنجس لم يصحّ استنجاؤه، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء، ولا يجزئه الحجر؛ لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية، ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات، فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها، وقيل: إن استنجاءه الأول يجزئه مع المعصية. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ[3]: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ، وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المذكور في الباب الماضي.

---

(١) «الْحُمَمَةُ» وزانُ رُطَبَة: ما أُحرق من خشب، ونحوه، والجمع بحذف الهاء. اهـ. «المصباح» ١/ ١٥٢.

(٢) «الأوسط» ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٣) وفي نسخة: «قال: قال له المشركون».

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام حجة [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حافظ حجة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (مَنْصُورُ) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله:

(قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصل، وهو صحيح، وتقديره: قال لنا قائل المشركين، أو أنه أراد واحداً من المشركين، وجمَعه لكون باقيهم يوافقونه. انتهى[١].

وفي نسخة: «قال له المشركون».

وقوله: (إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ) مفعول «يُعلِّمكم» الثاني محذوف، تقديره: يعلِّمكم كلَّ شيء، كما سبق في الرواية الماضية، وجملة «يُعلِّمكم» في محلّ المفعول الثاني لـ«أرى» على أنها علميّة، والتقدير: إني أرى صاحبكم معلّماً إياكم كلَّ شيء.

وقوله: (أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ) في الكلام محذوف، يُفهم من المقام، تقديره: أي ونهانا عن أن يستقبل أحدنا القبلة عند قضاء الحاجة، وقد أوضحت هذا المقدّر الرواية الماضية، حيث قال فيها: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول».

وقوله: (وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ، وَالْعِظَامِ) فيه محذوف أيضاً، أي ونهانا أيضاً عن استعمال الروث والعظام عند الاستجمار.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٧.

وقوله: (**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**) «لا» فيه نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، والمراد من النفي النهي، وهو أبلغ من النهي الصريح؛ إذ هو إخبار بعدم ذات الشيء، بخلاف النهي، فإنه إعدام لحكمه مع وجوده، فتنبّه.

ويحتمل أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم، لكن حذفت منه الحركة المقدّرة على قلّة، وعليه حَمَل بعضهم قراءة قنبل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠] بإثبات الياء، مع جزم «يصبر»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦١٤] (٢٦٣) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ[٢] بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان الْقَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٨٦.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

---

(١) راجع «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل» ١/ ٦٧.

(٢) وفي نسخة: «أن نَمْسَحَ».

٥ ـ (جَابِر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤، والله تعالى أعلم.

وقوله: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ)(١) وفي نسخة: «أن نمسح»، أي أن نستنجي.

وقوله: (بِعَظْمٍ) تقدّم ضبطه، ومعناه قريباً.

وقوله: (أَوْ بِبَعْرٍ) «أو» فيه للتنويع، لا للشكّ، و«البعر» بفتح الموحّدة، وسكون العين المهملة، وفتحها: هو رَجِيع ذوات الخفّ والظِّلْف، واحدتها بهاء، وجمعه أَبْعارٌ، وفعله كمنع، أفاده في «القاموس»(٢).

وفي «المصباح»: الْبَعَرُ معروف، والسكون لغة، وهو من كلّ ذي ظِلْفٍ وخُفّ، والجمع أَبْعارٌ، مثلُ سبَبٍ وأَسباب، وبَعَرَ الْحَيَوَانُ بَعْراً، من باب نَفَعَ: ألقَى بَعَرَهَ. انتهى(٣).

والحديث يدلّ على النهي عن الاستنجاء بالعظم، والبَعَر، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى قريباً، فلا تنس نصيبك منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٦١٤/١٧] (٢٦٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٣٦/٣ و٣٤٣ و٣٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «أن نَمْسَحَ».

(٢) «القاموس المحيط» ص٣١٨.

(٣) «المصباح المنير» ٥٣/١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦١٥] (٢٦٤) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ[١]، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ، قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ؟، قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** المذكور في السند الماضي.

٢ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير المذكور قبل باب.

٣ ـ **(عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ)** المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت٥ أو١٠٧) وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٤ ـ **(أَبُو أَيُّوبَ)** الأنصاريّ خالد بن زيد بن كُليب، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، مات غازياً بالروم سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بين اثنين منهما، وأفرد الثالث، وسبب ذلك اتفاق الأولين في صيغة الأداء، حيث قالا: «حدّثنا سفيان بن عيينة»، بخلاف الثالث، فإنه لم يقل مثل ما قالا، بل قال: قلت لسفيان. . إلخ، وهذا من دقائق علم الإسناد، ومما يشهد للمصنّف رحمه الله بشدّة تحرّيه في كيفية صيغ التحمّل، وإن كان معظمه لا يختلف به المعنى غالباً، فلله درّه، ما أدقّ معرفته بالصناعة الحديثية، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «ولا بغائط».

٢ - **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: زهير، ويحيى، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ - **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ.

٤ - **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الزهريّ، عن عطاء.

٥ - **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ له»، يعني أن اللفظ الذي ساقه لفظ شيخه يحيى بن يحيى، وأما الآخران فروياه بالمعنى، وقد تقدّم البحث عنه غير مرّة.

٦ - **(ومنها)**: أن صحابيّه من كبار الصحابة ﷺ، شهد بدراً، وما بعدها، ونزل عليه النبيّ ﷺ أول ما قَدِمَ المدينة ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ) قال عبد الغنيّ المقدسيّ رحمه الله: الغائط الموضع المطمئنّ من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فَكَنَوْا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاصّ اسمه. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: الغائط في الأصل: المطمئنّ من الأرض، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، ثم استُعمل في الخارج، وغَلَب على الحقيقة الوضعيّة، فصار حقيقةً عرفيّة.

والحديث يقتضي أن اسم الغائط لا ينطلق على البول؛ لتفرقته بينهما، وقد تكلّموا في أن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الآية [المائدة: ٦] هل يتناول الريح مثلاً، أو البول، أو لا؟ بناءً على أنه يُخصّص لفظ «الغائط» لِمَا كانت العادة أن يُقْصَد لأجله، وهو الخارج من الدبر، ولم يكونوا يقصدون الغائط للريح مثلاً، أو يقال: إنه مستعمل فيما كان يقع عند قصدهم الغائط من الخارج من القبل والدبر كيف كان. انتهى[١].

(١) «إحكام الأحكام» ١/٢٢٩ - ٢٣٠.

واستظهر الصنعانيّ رحمه الله في «حاشيته» عدم تناوله للريح والبول، قال: فإنهم كانوا لا يقصدون الغائط للبول والريح، فإطلاقه على مطلق الخارج كما أفاده الآخر من الترديد غير واضح. نعم، الحكم في الآية عامّ؛ لأدلّة أخرى. انتهى(١).

(فَلَا) ناهية، فلذا جُزم الفعل بعدها **(تَسْتَقْبِلُوا)** أي تواجهوا بفروجكم **(الْقِبْلَةَ)** أي الكعبة؛ لأنها المرادة عند الإطلاق **(وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا)** أي لا تجعلوها خلفكم، والاستدبار خلاف الاستقبال **(بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ)** متعلّق بالفعل قبله، وقيل: متعلّق بحال محذوف من ضمير «لا تستقبلوا»، أي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين ببول، ولا غائط **(وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا»)** أي توجّهوا إلى جهة المشرق، أو المغرب.

وقال البغويّ رحمه الله: هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق، أو المغرب، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال(٢).

وقال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»: قوله: «شرّقوا أو غرِّبوا» لفظة أمر تُستعمل على عمومه في بعض الأعمال، وقد يخُصّه خبر ابن عمر بأن هذا الأمر قُصد به الصحارَى دون الكُنُف، والمواضع المستورة، والتخصيص الثاني الذي هو من الإجماع أن من كانت قبلته في المشرق، أو في المغرب عليه أن لا يستقبلها، ولا يستدبرها بغائط أو بول؛ لأنها قبلته، وإنما أُمر أن يستقبل، أو يستدبر ضدّ القبلة عند الحاجة. انتهى(٣).

وقال السنديّ رحمه الله: والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة، ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد، فلكلٍّ أن يأخذ بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى، لا بالنظر إلى اللفظ. انتهى(٤).

---

(١) «العدّة» ١/ ٢٣٨.

(٢) راجع «شرح السنّة» رقم (١٧٧).

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٤/ ٢٦٦.

(٤) «شرح السندي على النسائيّ» ١/ ٢٣.

(قَالَ أَبُو أَيُّوبَ) الأنصاريّ ﷺ **(فَقَدِمْنَا)** بكسر الدال المهملة، يقال: قَدِمَ الرجلُ البلدَ يَقْدَمُهُ، من باب تَعِبَ، قُدُوماً، ومَقْدَماً: إذا دخله. **(الشَّامَ)** منصوب على الظرفيّة، لا على المفعوليّة، و«الشأم»: بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة: شَأْميّ على الأصل، ويجوز شَآمٍ بالمدّ من غير ياء، مثلُ يَمَنيّ، ويَمَانٍ. قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال المجد رحمه الله: الشَّأْم: بلاد عن مَشْأمة القبلة، وسُمِّيت لذلك، أو لأن قوماً من بني كنعان تشاءموا إليها: أي تياسروا، أو سُمّي بِسام بن نوح، فإنه بالشين بالسريانيّة، أو لأن أرضها شامات بيضٌ وحُمْرٌ، وسُودٌ، وعلى هذا لا تُهْمَز، وقد تُذكَّرُ، وهو شاميّ، وشآميّ، وشآمٍ. وأشأَمَ: أتاها. انتهى[2].

وحدّه في الطول من الْعَرِيش إلى الفرات، وفي العرض بين الجزيرة والغور إلى الساحل[3].

(فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ) بفتح الميم: جمع مِرْحاض ـ بكسر الميم، وسكون الراء ـ: وهو البيت المتّخَذ لقضاء حاجة الإنسان: أي للتغوّط؛ قاله النوويّ رحمه الله[4].

وقال ابن الأثير رحمه الله: أراد المواضع التي بُنِيت للغائط، واحدها مِرْحاضٌ: أي مواضع الاغتسال. انتهى[5].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: رَحَضتُ الثوبَ رَحْضاً، من باب نَفَعَ: غسلته، فهو رَحِيضٌ، والْمِرْحَاضُ ـ بكسر الميم ـ: موضع الرَّحْض، ثم كُنِي به عن الْمُسْتَرَاح؛ لأنه موضع غسل النَّجْوِ. انتهى[6].

وقال المجد رحمه الله: رَحَضَهُ، كمنعه: غَسَله، كأرحضه، فهو رَحِيضٌ، ومَرْحُوضٌ، والْمِرْحَاضُ ـ بالكسر ـ: خَشَبَةٌ يُضْرَب بها الثوب، والْمُغْتَسَلُ، وقد

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠١٤.
(٣) راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٤٥١.
(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٨.
(٥) «النهاية» ٢/ ٢٠٨.
(٦) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

يُكْنَى به عن مَطْرَحِ الْعَذِرَةِ، وكَمِكْنسة: شيءٌ يُتوضّأ فيه، مثلُ الكنيف. انتهى[١].

(قَدْ بُنِيَتْ) بالبناء للمفعول (قِبَلَ الْقِبْلَةِ) أي جهة القبلة، قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أنها بُنيت في الجاهليّة، وبناؤها نحو الكعبة ليس قصداً لها، ولا لقبلة أهل الشام إذ ذاك، وهي بيت المقدس، وإنما هو مجرّد جهل ومصادفة. انتهى[٢].

(فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا) بالنونين: معناه: نحرِص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟) قال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد نستغفره بالذكر القلبيّ، لا اللسانيّ؛ لأنه عند كشف العورة، وفي محلّ قضاء الحاجة؛ لأن الانحراف يُشعر بأنه بعد كشف العورة، والقعود لقضاء الحاجة، والانحراف لا يُخرجه عن تلك الهيئة. انتهى[٣].

وقال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: يراد به: ونستغفر الله لباني الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً، فلا يحتاج إلى الاستغفار، والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعلّ ذلك لأنه استَقْبَلَ، واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطاً أو سهواً، فيتذكّر، فينحرف، ويستغفر الله تعالى.

[فإن قلت]: فالغالط والساهي لم يفعلا إثماً، فلا حاجة إلى الاستغفار.

[قلت]: أهل الورع والمناصب العليّة في التقوى قد يفعلون مثل هذا؛ بناءً على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفّظ ابتداء، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقال غيره: استغفار أبي أيوب؛ لأن مذهبه تحريم الاستقبال في البنيان كما سلف، ولا يتأتى له الانحراف الكامل في قعوده إلا بحسب إمكانه، فاستغفر احتياطاً، ولا يُظنّ به أنه كان يفعل ما يعتقد تحريمه.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٧٨.
(٢) «الإعلام» ١/ ٤٥١.
(٣) «العدّة حاشية العمدة» ١/ ٢٤٧.
(٤) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٤٧.

ومن قال: إن استغفاره لبانيها ففيه بُعْد لوجهين:

[أحدهما]: أن تعقيب الوصف بالفاء، والعطف عليه يشعر بالعلّيّة، فالحكم: المنع من الجلوس إلى القبلة، والوصف: الانحراف المتعقّب بالفاء، والمعطوف عليه: الاستغفار.

[ثانيهما]: أن الظاهر أن المراحيض بناء الكفّار في الجاهليّة، فكيف يجوز الاستغفار لهم؟.

ويَحْتَمِل أن استغفاره لمن بناها من المسلمين جاهلاً على اعتقاده؛ قاله ابن الملقّن رحمه الله[1].

وقوله: (**قَالَ: نَعَمْ**) هو جواب لقول يحيى بن يحيى أوّلاً: قلت لسفيان بن عيينة: سمعتَ الزهريَّ يذكره عن عطاء.. إلخ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٦١٥/١٧] (٢٦٤)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٤٤) و«الصلاة» (٣٩٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٩)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٨)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٢١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣١٨)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٢٥)، و(الحميديّ) في «مسنده»، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٥٠) (٣٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٦ و٤٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤١٦ و١٤١٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٩١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٩٣٦ و٣٩٣٨ و٣٩٣٩ و٣٩٤٠ و٣٩٤١ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣ و٣٩٤٤ و٣٩٤٥ و٣٩٤٦ و٣٩٤٧ و٣٩٤٨ و٣٩٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٤٥٧.

و٥٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تعظيم جهة القبلة، وتكريمها، والنهي عما يلزم منه عدم ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من القيام ببيان الأحكام وإيضاحه لأمته.

٣ ـ **(ومنها)**: ابتداء العالم أصحابه بالعلم، خصوصاً إذا عَلِمَ أن بهم حاجةً إلى العمل به.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم التنبيه على الوقائع المخالفة للشرع، والرجوع عنها، والاستغفار منها، والتوبة إن كان تلبّس بها متلبّسٌ.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الكناية عن المستقذرات بألفاظ غير شنيعة النطق بها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن في قول أبي أيوب رضي الله عنه: «فقدمنا الشام.. إلخ» دلالةً على أن للعموم صيغةً عند العرب، وأهل الشرع، على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين، والمعنى به استعمال صيغة العموم في بعض أفراده، كما فعله الجمهور في حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه القراءة على العالم، وأن قوله: نعم يقوم مقام إخباره، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وكذلك الإقرار يجري عندنا هذا المجرى، وإن كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرجل: ألفلان عندك كذا؟ فيقول: نعم، فيلزمه، كما لو قال: لفلان عندي كذا. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٤٥٢.

(٢) «التمهيد» ١/ ٤٠٢.

(المسألة الرابعة): قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في علّة هذا النهي من حيث المعنى، والظاهر أنه لإظهار الاحترام، والتعظيم للقبلة؛ لأنه معنى مناسبٌ وَرَد الحكم على وفقه، فيكون علّةً له، وأقوى من هذا في الدلالة على هذا التعليل ما رُوي من حديث سَلَمَة بن وَهْرَام، عن سُراقة بن مالك، عن رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز، فليُكرم قبلة الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يستقبل القبلة»، وهذا ظاهر قويّ في التعليل بما ذكرناه.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث سراقة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ضعيف جدّاً؛ لأن في سنده مبشّر بن عبيد، وقد تفرّد به، وهو متروك الحديث، كما بيّنه الدارقطنّيّ، وأخرجه الدارقطنيّ في «سننه»[1]، و البيهقيّ من طريقه، في «المعرفة»[2] من مرسل طاوس، وفي سنده زمعة بن صالح ضعيف، وسلمة بن وهرام، وهو مختلف فيه.

والحاصل أن الحديث لا يثبُت، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: ومنهم من علّل بأمر آخر، فذكر عيسى بن أبي عيسى قال: قلت للشعبيّ: عجبتُ لقول أبي هريرة، ونافع عن ابن عمر، قال: وما قالا؟ قلتُ: قال أبو هريرة: «لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها»، وقال نافع، عن ابن عمر: رأيت النبيّ ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة، قال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء؛ لأن لله خلقاً من عباده يصلّون في الصحراء، فلا تستقبلوهم، ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن، فإنه لا قبلة لها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أيضاً ضعيف؛ لأن في سنده عيسى بن أبي عيسى الحناط، وضعّفه أحمد، وغيره، بل قال الفلاس، والنسائيّ: متروك[3].

(١) «سنن الدارقطنيّ» ١/ ٥٦ ـ ٥٨.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٣) راجع «التعليق المغني على الدارقطني» ١/ ٦١.

قال: وينبني على هذا الخلاف في التعليل اختلافهم فيما إذا كان في الصحراء فاستتر بشيء، هل يجوز الاستقبال والاستدبار أم لا؟ فالتعليل باحترام القبلة يقتضي المنع، والتعليل برؤية المصلّين يقتضي الجواز. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن حديث رؤية المصلّين غير صحيح، فلا يصحّ التعليل به، فالأولى التعليل باحترام القبلة، ولا يقال: إن حديث سَلَمة بن وَهْرام أيضاً ضعيف؛ لأنا نقول: لا نحتجّ به، وإنما نحتجّ بظاهر حديث أبي أيوب رضي الله عنه الصحيح: «فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها»، فإن ظاهره يدلّ على أن العلّة هو احترامها، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة. . .» الحديث يقتضي ـ كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله ـ أمرين؛ أحدهما: ممنوع منه، والثاني علّة لذلك المنع، وقد تقدّم الكلام في علّة المنع في المسألة السابقة، ولنتكلّم هنا على محلّ العلّة، فالحديث دلّ على المنع من استقبال القبلة بغائط أو بول، وهذه الحالة تتضمّن أمرين؛ أحدهما: خروج الخارج المستقذر، والثاني: كشف العورة، فمن الناس من قال: المنع للخارج؛ لمناسبته لتعظيم القبلة، ومنهم من قال: المنع لكشف العورة.

وينبني على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن عَلَّل بالخارج أباحه؛ إذ لا خارج، ومن علّل بكشف العورة منعه[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر هذا البحث ابن دقيق العيد رحمه الله، ولم يرجّح، والذي يظهر لي أن التعليل بالخارج هو الأقرب؛ لظاهر قوله «بغائط أو بول»، ولم يقل: بالعورة، وأما الوطء مستقبل القبلة، مع كشف العورة، فيحتاج إلى ثبوت النهي عنه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

[فائدة]: وردت أحاديث في النهي عن الجماع متجرّداً، ولكنها أحاديث ضعيفة، فمنها ما أخرجه النسائيّ، والطبرانيّ عن عبد الله بن سَرْجِس ﷺ، مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا يتجرّدا تجرّد الْعَيْرَيْن»، وهو حديث ضعيف(١)، وأخرجه ابن ماجه بسند ضعيف، عن عتبة بن عبد السُّلَميّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد الْعَيْرَيْنِ»(٢)، وأخرجه الطبرانيّ من حديث أبي أمامة ﷺ، وهو أيضاً ضعيف.

والحاصل أن الأحاديث الواردة في هذا غير صحيحة، لكن التستر أفضل؛ لحديث: «إن الله حَيِيّ سَتِير، يحبّ الحياء والسَّتر...» الحديث، أخرجه أبو داود، والنسائيّ بإسناد صحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله أيضاً: أُولِعَ بعض أهل العصر، وما يَقرُب منه بأن قالوا: إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلاً، أو على الأفعال، كانت عامّةً في ذلك، مطلقةً في الزمان والمكان، والأحوال، والمتعلّقات، ثم يقولون: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة، فلا يكون حجةً فيما عداها، وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يُحصى من ألفاظ الكتاب والسنّة، وصار ذلك ديدناً لهم في الجدال.

فمثلاً يقولون: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ﴾ الآية [النور: ٢] قد حصل الامتثال بجلده ﷺ لمن أتى ذلك في عصره، فلا حجة فيه على جلد من أتى هذه الفاحشة بعده، وكذلك ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣٨]، وفي الأحاديث، كحديث أبي أيوب ﷺ هذا يقولون مثل ذلك.

قال: وهذا عندنا باطلٌ، بل الواجب أن ما دلّ على العموم في الذوات مثلاً يكون دالّاً على ثبوت الحكم في كلّ ذات تناولها اللفظ، ولا تخرج عنها

(١) ضعيف. راجع «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألبانيّ رحمه الله رقم (٢٧٨).
(٢) حديث ضعيف. أخرجه ابن ماجه برقم (١٩١١).

ذات إلا بدليل يخصّه، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات، فقد خالف مقتضى العموم.

نعم المطلق يكفي العمل به مرّةً كما قالوه، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق، وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كلّ ذات، فإن كان المطلق مما لا يقتضي العملُ به مرّة واحدةً مخالفةً لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل به مرّةً واحدةً، وإن كان العمل به مرّةً واحدةً مما يُخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم؛ محافظةً على مقتضى صيغته، لا من حيث إن المطلق يعمّ.

مثالُ ذلك إذا قال: من دخل داري، فأعطه درهماً، فمقتضى الصيغة العموم في كلّ ذات صدق عليها أنها داخلة.

فإن قال قائلٌ: هو مُطلقٌ في الأزمان، فأعمل به في الذوات الداخلة الدارَ في أول النهار مثلاً، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت؛ لأنه مطلقٌ في الزمان، وقد عَمِلتُ به مرّةً، فلا يلزم أن أعمل به مرّةً أخرى؛ لعدم عموم المطلق.

قلنا له: لَمّا دلّت الصيغة على العموم في كلّ ذات دخلت الدار، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار، فإذا أخرجت تلك الذوات، فقد أخرجت ما دلّت الصيغة على دخوله، وهي كلُّ ذات. وهذا الحديث أحدُ ما يُستدلّ به على ما قلناه، فإن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع، وقد استعمل قوله: «لا تستقبلوا، ولا تستدبروا» عامّاً في الأماكن، وهو مطلقٌ فيها، وعلى ما قال هؤلاء المتأخّرون لا يلزم منه العموم، وعلى ما قلناه يعمّ؛ لأنه إذا أُخرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ ببعض زيادة[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن دقيق العيد بحث نفيسٌ، وحاصله أن العامّ يُحْمَل على عمومه، ولا يُنظر إلى كونه مطلقاً؛ إذ المحافظة

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٦ بنسخة الحاشية.

على العموم لا تنافي الإطلاق، فالعمل بالعامّ يستلزم العمل بالمطلق، وأقوى دليل على ذلك عمل هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه بعموم هذا الحديث؛ فإنه عالم بلغة العرب، وعالم بمقاصد الشريعة، وقد حمل العامّ على عمومه.

[فإن قلت]: على هذا يلزم ترجيح مذهب من يقول بتحريم الاستقبال والاستدبار في البناء، فكيف رجحتم مذهب من قال بالجواز فيه؟.

[قلت]: إنما رجحنا ذلك لدليل آخر، قام بتخصيص عمومه، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه، فلولاه لكان مذهب أبي أيوب رضي الله عنه هو الراجح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦١٦] (٢٦٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ(١) الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ)** أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٢ ـ **(عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ)** بن رياح بن عَبِيدة ـ بفتح أوله ـ الرياحيّ ـ بكسر الراء، ثم تحتانيّة ـ أبو حفص البصريّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن إبراهيم بن سعد، وجُويرية بن أسماء، وعامر بن أبي عامر الخزّاز، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وطائفة.

ورَوَى عنه أحمد بن الحسن بن خِرَاش، والعباس بن عبد العظيم العنبريّ، وأحمد بن يوسف السلميّ، وأحمد بن منصور الرَّمَاديّ، وعباس

(١) وفي نسخة: «فلا يستقبلنّ».

الدُّوريّ، ومحمد بن رافع، والبخاري في غير «الجامع»، وحنبل بن إسحاق، وإسحاق بن الحسن الحربيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، مأمونٌ، صدوق، لم يُقْضَ لنا السماع منه، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في شعبان سنة إحدى وعشرين ومائتين، وفيها أَرّخه غير واحد، وقال أبو داود: مات قبل القعنبيّ بشهرين.

تفرّد به المصنّف، له عنده هذا الحديث فقط، والنسائيّ، وله عنده حديث واحد في إعطاء عليّ رضي الله عنه الراية.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ**) المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**رَوْح**) بن القاسم التميميّ الْعَنْبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٥ ـ (**سُهَيْل**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ، تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٦ ـ (**الْقَعْقَاع**) بن حَكِيم الْكِنانيّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٤.

٧ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٣] (ت ١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وقوله: (**«إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ**) أي لقضاء حاجته من البول، أو الغائط.

وقوله: (**فَلَا يَسْتَقْبِلِ**) وفي نسخة: «فلا يستقبلنّ.. إلخ» بنون التوكيد، وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٦١٦/١٧] (٢٦٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٨)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٤٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣١٢ و٣١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٠٩ و٥١٠ و٥١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦١٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في انتقاد الحفّاظ لإسناد هذا الحديث:

قال الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد رحمه الله في جزء «علل الأحاديث» التي في «صحيح مسلم»: هذا حديث أخطأ فيه عمر بن عبد الوهّاب الرياحيّ، عن يزيد بن زُريع؛ لأنه حديث يُعرَف بمحمد بن عجلان، عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد أصل، رواه أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، على الصواب، عن رَوْح، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بطوله[1]، وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر[2].

وقال الدارقطنيّ رحمه الله في «التتبّع» (ص١٧): وهذا غير محفوظ عن سُهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان، حدّث به الناس عنه، منهم روح بن القاسم، وكذلك أميّة بن يزيد.

وقال الحافظ أبو الحجاج المزيّ في «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) بعد أن أورد سند المصنّف ما نصّه: كذا قال الرياحيّ ـ يعني عمر بن عبد الوهّاب ـ عن يزيد بن زُريع، وهو معدود من أوهامه، وخالفه أميّة بن بسطام، وهو أحد الأثبات في يزيد بن زُريع، فقال: عن يزيد بن زريع، عن

(١) الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، مطوّلاً، من طريق ابن عجلان، قال: أخبرني القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، أُعَلِّمكم، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستنج بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الرَّوْث والرِّمَّة».

(٢) راجع ما تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/ ١٤٤.

روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، وهو محفوظ من رواية ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، رواه عنه جماعة جمّةٌ، منهم: عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطّان، وعبد الله بن رجاء المكيّ، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزوميّ. انتهى كلام المزيّ رحمه الله.

وقال النوويّ رحمه الله بعد ذكره نحو ما تقدّم: قلت: ومثل هذا لا يظهر قدحه، فإنه محمول على أن سهيلاً، وابن عجلان سمعاه جميعاً، واشتهرت روايته عن ابن عجلان، وقَلَّتْ عن سهيل، ولم يذكره أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه إلا من جهة ابن عجلان، فرواه أبو داود، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن القعقاع، والنسائيّ عن يحيى بن سعيد القطّان، عن ابن عجلان، وابن ماجه عن سفيان بن عيينة، والمغيرة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن رجاء المكيّ، ثلاثتهم عن ابن عجلان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي فيما قاله النوويّ من تصحيح الإسنادين نظر، بل ما قاله هؤلاء النقّاد من الإعلال المذكور هو الحقّ، فالحديث حديث محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، لا حديث سُهيل، عن القعقاع.. إلخ، فإنه من أوهام عمر بن عبد الوهاب، كما صرّحوا به.

لكن هذا كلّه بالنسبة للإسناد، وأما متن الحديث فصحيح؛ لأنه ثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق ابن عجلان المذكور، وله شواهد من حديث سلمان، وأبي أيوب، وغيرهما رضي الله عنهم.

والحاصل أن الحديث صحيح، وإن كان إسناد المصنّف معلولاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٨.

[٦١٧] (٢٦٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ)** الْقَعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ نزيل البصرة، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن أبيه، وأفلح بن حميد، وسلمة بن وَرْدان، ومالك، وشعبة، والليث، وداود بن قيس، وسليمان بن بلال، وزيد بن أسلم، ويزيد بن إبراهيم، وجماعة.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وأخرج له مسلم أيضاً، والترمذيّ، والنسائيّ بواسطة أحمد بن الحسن الترمذيّ، وعبد بن حميد، وعمرو بن منصور النسائيّ، وموسى بن حِزَام، وهلال بن العلاء، والميمونيّ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، ومحمد بن علي بن ميمون، وأبو مسعود الرازيّ، ومحمد بن سهل بن عسكر، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذُّهْليّ ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وآخرون، وحدَّث عنه عبد الله بن داود الْخُرَيبيّ، وهو أكبر منه.

وقال أبو الحسن ابن القطان، عن الحسن بن منصور: سمعت عبد الله بن داود الْخُريبي يقول: حدَّثني القعنبيّ عن مالك، وهو ـ والله عندي ـ خير من مالك، وقال ابن سعد: كان عابداً فاضلاً قرأ على مالك كتبه، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ رجلٌ صالحٌ، قرأ مالك عليه نصف «الموطأ»، وقرأ هو على مالك النصف الباقي، وقال أبو زرعة: ما كتبتُ عن أحد أجلّ في عيني منه، وقال

أبو حاتم: ثقةٌ حجةٌ، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: القعنبيّ أحبّ إليك في «الموطأ»، أو ابن أبي أويس؟ قال: القعنبيّ أحبّ إليّ، لم أر أخشع منه، وقال عبد الصمد بن المفضل البلخيّ: ما رأت عيناي مثل أربعة، فذكره فيهم، وقال ابن معين: ما رأيت رجلاً يحدث لله، إلا وكيعاً، والقعنبيّ، وقال الْحُنَينيّ: كنا عند مالك، فقيل: قَدِمَ القعنبيّ، فقال مالك: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من الْمُتَقَشِّفة الْخُشْن، وكان لا يحدِّث إلا بالليل، وربما خرج وعليه باريَةٌ اتَّشَحَ بها، وكان من المتقنين في الحديث، وكان يحيى بن معين لا يقدِّم عليه في مالك أحداً، وقال الدارقطنيّ: قال النسائيّ: القعنبيّ فوق عبد الله بن يوسف في «الموطأ»، وقال الحاكم: سئل ابن المدينيّ عنه؟ فقال: لا أُقَدِّم من رواة «الموطأ» أحداً على القعنبيّ، وقال ابن قانع: بصريّ ثقةٌ، وقال عمرو بن عليّ: كان مجاب الدعوة.

قال البخاريّ: مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، أو سنة (٢٢٠)، وقال أبو داود وغيره: مات في محرم سنة (٢٢١)، زاد غيره: بمكة، هكذا ذكره أبو موسى الزَّمِنُ في «تاريخه»، وقال مُطَيَّن في «تاريخه»: مات بطريق مكة، ولكن قال ابن عديّ، وابن حبان: إنه مات بالبصرة. والله أعلم.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٧٧) حديثاً[١].

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في الإيمان ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**يحيى بن سعيد**) بن قيس بن عمرو الأنصاري القاضي المدني، ثقة ثبت [٥] (ت١٤٤] (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٩٦.

---

(١) وله في «صحيح البخاريّ» (١٣٩) حديثاً، هكذا في برنامج الحديث (صخر)، وقال في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٣٤) نقلاً عن «الزهرة»: رَوَى عنه البخاريّ مائة وثلاثة وعشرين حديثاً، ومسلم سبعين حديثاً. انتهى. والظاهر أن الاختلاف بالتكرار، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى)** بن حَبَّان بن مُنقِذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت١٢١) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٥ ـ **(عَمُّهُ، وَاسِعُ بْنُ حَبَّانَ)** ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن مُنقِذ بن عمرو الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، صحابيّ ابن صحابيّ، وقيل: بل هو تابعيّ ثقةٌ [٢]، وهو الصحيح (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٥.

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات المدنيين، وعبد الله بن مسلمة، وإن كان بصريّاً، إلا أنه مدنيّ الأصل، وسكنها مدّةً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يحيى، عن محمد بن يحيى، عن عمّه، وهذا هو الأصحّ، وعلى قول من قال: إن لواسع رؤيةً، ولذا عُدَّ في الصحابة، ففيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وقد تقدّم غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) بن حَبّان **(عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ)** بالفتح، أنه **(قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ)** أي النبويّ، فـ«أل» فيه للعهد **(وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما، وهو مبتدأ، خبره قوله: **(مُسْنِدٌ)** اسم فاعل من أسند رباعيّاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: السَّنَدُ ـ بفتحتين ـ: ما استندتَ إليه من حائط وغيره، وسَنَدتُ إلى الشيء سُنُوداً، من باب قَعَدَ، وسَنِدتُ أَسْنَدُ، من باب تَعِبَ لغةٌ، واستندتُ إليه بمعنًى، ويُعدّى بالهمزة، فيقال: أسندته إلى الشيء، فَسَنَد هو. انتهى[(١)].

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩١.

وقوله: **(ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ)** منصوب على المفعوليّة، وجملة «وعبد الله.. إلخ» في محلّ نصب على الحال، رُبط بالواو، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

(فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي) أي انتهيت من أفعالها **(انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ)** أي إلى عبد الله بن عمر ﵄ **(مِنْ شِقِّي)** ـ بكسر الشين، وتشديد القاف ـ: أي جانبي، وفي رواية أبي عوانة من طريق خالد بن مخلد الْقَطوانيّ، عن سليمان بن بلال: «فلما قضيت صلاتي، انصرفتُ إليه من شقّي الأيسر» **(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن عمر ﵄ **(يَقُولُ نَاسٌ)** تقدّم أنه اسمٌ وُضِع للجمع، كالقوم والرهط، وواحده إنسان من غير لفظه، مشتقّ من ناس ينوس: إذا تحرّك، فيشمل الإنس والجنّ، قال الله ﷿: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ ثم فسّر الناس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾[1].

قال في «الفتح»: يشير بقوله: «ناسٌ» إلى من كان يقول بعموم النهي، كما سبق، وهو مرويّ عن أبي أيوب، وأبي هريرة، ومَعْقِل الأسديّ، وغيرهم. انتهى[2].

(إِذَا قَعَدْتَ) ذكر القعود لكونه الغالب، وإلا فحال القيام كذلك[3] **(لِلْحَاجَةِ)** أي لقضاء الحاجة، من البول والغائط، وجملة قوله: **(تَكُونُ لَكَ)** صفة لـ«الحاجة»، أو منصوب على الحال؛ إذ المعرّف بـ«أل» الجنسيّة كالنكرة، على حدّ قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّةَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

(فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) أي الكعبة **(وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ)** فيه لغتان: فتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال مخفّفةً، وهو إما مصدر، أو مكان، والثانية: ضمّ الميم، وفتح القاف والدال المهملة المشدّدة، من التقديس، وهو

---

(١) راجع «المصباح» ٢/ ٦٣٠.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٩٨.
(٣) «الفتح» ١/ ٢٩٨.

التطهير، سُمي به لأنه موضعٌ يُتقدَّس، أي يُتطَهَّر فيه من الذنوب، وقد تقدّم البحث فيه في أول «باب الإسراء».

(**قَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما (**وَلَقَدْ**) اللام جواب قسم محذوف، أي والله لقد (**رَقِيتُ**) ـ بكسر القاف: أي صَعِدتُ، وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وحَكَى صاحب «المطالع» لغتين أُخريين؛ إحداهما: بفتح القاف بغير همزة، والثانية: بفتحها مع الهمزة؛ قاله النوويّ رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هاتان اللغتان اللتان حكاهما صاحب «المطالع» لم أجدهما في كتب اللغة التي بين يديّ، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: رَقِيتُ في السلّم وغيره أَرْقَى، من باب تَعِبَ رُقِيّاً على فُعُولٍ، ورَقْياً، مثلُ فَلْسٍ أيضاً، وارتقيتُ، وتَرَقَّيتُ مثلُهُ، ورَقِيتُ السطح والجبلَ: عَلَوتُهُ، يتعدّى بنفسه، والْمَرْقَى، والْمُرْتَقَى: موضع الرُّقِيّ، والْمَرْقَاةُ مثلُهُ، ويجوز فتح الميم على أنه موضعُ الارتقاء، ويجوز الكسر تشبيهاً باسم الآلة، كالْمِطْهَرَة، والْمِسْقَاةِ، وأنكر أبو عُبيد الكسر، وقال: ليس في كلام العرب. انتهى[(٢)].

(**عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ**) هكذا في هذه الرواية متعدياً بـ«على»، والذي في «الصحاح»، و«القاموس»، و«المصباح»، و«اللسان» تعديته بـ«إلى»، وبـ«في»، أو بنفسه، والله تعالى أعلم.

(**عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ**) هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية التالية: «رقيتُ على بيت أختي حفصة»، وفي رواية للبخاريّ: «على ظهر بيتٍ لنا»، وفي رواية له: «على ظهر بيتنا»، وفي رواية ابن خزيمة: «دخلت على حفصة بنت عمر، فصعِدتُ ظهر البيت»، وفي رواية أبي عوانة: «على ظهر منزلنا».

وطريق الجمع أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٦.

أخته، فله منه سبب، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبيّ ﷺ فيه، واستمرّ في يدها إلى أن ماتت، فورثه عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه وَرِث حفصة دون إخوته؛ لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب، قاله في «الفتح»[(١)].

(**فَرَأَيْتُ**) عطف على «رَقِيتُ»، وهو بمعنى أبصرتُ، فلا يقتضي إلا مفعولاً واحداً، وهو قوله: (**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) [**فإن قلت**]: كيف نظر ابن عمر ﵄ إلى النبيّ ﷺ، وهو في تلك الحالة، ولا يجوز له ذلك؟.

[**أجيب**]: بأنه لم يقصد الإشراف عليه ﷺ في تلك الحالة، وإنما صَعِد السطح لضرورة له، كما قال في رواية للبيهقيّ، من طريق نافع، عن ابن عمر: «فحانت منه التفاتة»، نعم لَمّا اتّفَقَت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أَحَبَّ أن لا يُخْلِي ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعيّ، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودَلّ ذلك على شدّة حرص الصحابيّ ﵁ على تتبع أحوال النبيّ ﷺ؛ ليتبعها، وكذا كان ﵁، أفاده في «الفتح»[(٢)].

وقال في «العمدة»: وقعت منه تلك الرؤية اتّفاقاً من غير قصد لذلك، فنَقَلَ ما رآه، وقصده ذلك لا يجوز، كما لا يتعمّد الشهود النظر إلى الزنا، ثم يجوز أن تقع أبصارهم عليه، ويتحمّلوا الشهادة بعد ذلك.

وقال الكرمانيّ: يحتمل أن يكون ابن عمر ﵄ قَصَدَ ذلك، ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه، ثم تأمّل قعوده، فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله، فنقل ما شاهد. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ ﵀: هذا الرُّقيّ من ابن عمر ﵄ الظاهر منه أنه لم يكن عن قصد الاستكشاف، وإنما كان لحاجةٍ غير ذلك، ويَحْتَمِلُ أن يكون

---

(١) ١/ ٢٩٨. (٢) ١/ ٢٩٨.

(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٤٢٧.

ليطّلع على كيفيّة جلوس النبيّ ﷺ للحدث، على تقدير أن يكون قد استَشعَرَ ذلك، وأنه تحفّظ من أن يطّلع على ما لا يجوز له، وفي هذا الثاني بُعْدٌ. انتهى(١).

(قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ) حال من الفاعل، ولابن خزيمة: «فأشرفت على رسول الله ﷺ، وهو على خلائه»، وفي رواية له: «فرأيته يقضي حاجته، محجوباً عليه بلبن»، وللحكيم الترمذيّ بسند صحيح: «فرأيته في كَنِيف»، وهو بفتح الكاف، وكسر النون، بعدها ياء تحتانية، ثم فاء، وانتَفَى بهذا إيراد مَن قال ممن يرى الجواز مطلقاً: يَحْتَمِل أن يكون رآه في الفضاء، وكونه رآه على لبنتين لا يدلّ على البناء؛ لاحتمال أن يكون جَلَس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض، ويَرُدُّ هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر ﵄ كان يَرَى المنعَ من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر، كما رواه أبو داود، والحاكم بسند لا بأس به(٢).

[تنبيه]: قوله: «لَبِنتين»: تثنية لَبِنَةٍ، واحد اللَّبِن، وهو ما يُعْمَل من الطين، ويُبْنَى به، وهو بفتح اللام، وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء، مع فتح اللام، ومع كسرها، وكذا كلُّ ما كان على هذا الوزن، أعني مفتوح الأول، مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة، كَكَتِفٍ، فإن كان ثانيه، أو ثالثه حرف حلق، جاز فيه وجهٌ رابعٌ، وهو كسر الأول والثاني، كَفَخِذٍ(٣)، والله تعالى أعلم.

(مُسْتَقْبِلاً) منصوبٌ على الحال كسابقه، إما على الترادف، أو التداخل، وقوله: **(بَيْتَ الْمَقْدِسِ)** منصوب على المفعوليّة لـ«مستقبلاً»، وقوله: **(لِحَاجَتِهِ)** متعلّق بـ«قاعداً»، أو بخبر لمبتدأ محذوف، أي وذلك كائن لحاجته، واللام فيه للتعليل؛ أي لأجل قضاء حاجته، ويحتمل أن تكون للتوقيت، أي وقت قضاء حاجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والمستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٢٢. (٢) «الفتح» ١/ ٢٩٨.
(٣) راجع «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٨، و«شرح النوويّ» ٣/ ١٥٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٦١٧/١٧ و٦١٨] (٢٦٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٤٥ و١٤٨ و١٤٩) وفي «فرض الخمس» (٣١٠٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٢٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٢٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١ و٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤١٨ و١٤٢١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٣١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥١٢ و٥١٣ و٥١٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦١١ و٦١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: دلّ الحديث على أن النهي إنما أُريد به الصحاري، لا البيوت؛ لما في ذلك من الضِّيق والحرج، وما جعل الله في الدين من حرج. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: واستقباله بيت المقدس يدلّ على خلاف ما ذَهَبَ إليه النخعيّ، وابن سيرين، فإنهما منعا ذلك، وما رُوي من النهي عن استقبال شيء من القبلتين بالغائط لا يصحّ؛ لأنه من رواية عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ضعيفٌ، وقد ذهب من منع استقبال القبلة

(١) «الاستذكار» ٧/ ١٧٤.

واستدبارها مطلقاً إلى أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلَحُ تخصيص حديث أبي أيوب رضي الله عنه به؛ لأنه فعلٌ في خلوة، وهو محتمِلٌ للخصوص، وحديث أبي أيوب قولٌ قُعِّدت به القاعدة، فبقاؤه على عمومه أولى.

والجواب عن ذلك أن نقول: أما فعله ﷺ، فأقلّ مراتبه أن يُحْمَل على الجواز بدليل مطلق اقتداء الصحابة بفعله، وبدليل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وبدليل قوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها[١] حين سألتها المرأة عن قبلة الصائم: «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟»[٢] وقالت عائشة رضي الله عنها: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا»[٣]، تعني التقاء الختانين، وقَبِلَ ذلك الصحابة، وعَمِلُوا عليه.

وأما كون هذا الفعل في خلوة، فلا يصلح مانعاً من الاقتداء؛ لأن الحدث كلّه كذلك يُفعَلُ، ويُمنَعُ أن يُفعَلَ في الملإ، ومع ذلك فقد نُقِلَ، وتُحُدّث به، سيّما وأهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته، من الأمور المشروعة.

---

(١) كان في نسخة «المفهم» عائشة بدل أم سلمة، وهو غلطٌ، والإصلاح من «الموطأ»، فتنبّه.

(٢) رواه الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» ١/ ٢٩١، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قَبّل امرأته، وهو صائم في رمضان، فوَجَد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة، زوج النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يُحِلّ لرسول الله ﷺ ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لهذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟»، فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ﷺ ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده». انتهى.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» ٦/ ٢٣٩، والترمذيّ ١/ ١٨٠ وابن ماجه ١/ ١٩٩.

وأما دعوى الخصوص، فلو سمعها النبيّ ﷺ لغضب على مدّعيها، وأنكر ذلك، كما قد غَضِبَ على من ادّعى تخصيصه بجواز القُبْلة، فإنه غَضِب عليه، وأنكر ذلك، وقال: «إني لأخشاكم، وأعلمكم بحدوده»، وكيف يجوز توهّم هذا؟ وقد تبيّن أن ذلك إنما شُرِعَ إكراماً للقِبلة، وهو أعلم بحرمتها، وأحقّ بتعظيمها، وكيف يَستَهين بحرمة ما حرّم الله؟ هذا ما لا يصدُر توهّمه إلا من جاهل بما يقول، أو غافل عما كان يحترمه الرسول ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي الوقوف على هدي النبيّ ﷺ حتى فيما يُطلَب إخفاؤه؛ ليُقتدى به، ويُهتدى بضوئه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه ابن عمر رضي الله عنهما من شدّة الحرص على تتبّع آثار النبيّ ﷺ، وهو معروف بذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الإخبار عن مثل هذا الفعل عن النبيّ ﷺ، وإن كان عادة مما يُخفى؛ لأجل الاقتداء، والعمل به.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن أفعال النبيّ ﷺ كلّها للتشريع، إلا ما خُصّ به، وهو معنى قوله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١].

٧ ـ **(ومنها)**: استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط.

٨ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «يقول ناس. . إلخ» دليلاً على أن الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في معاني السنن، وكان كلّ واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه، فمن هنا وقع بينهم الاختلاف.

قال الخطابيّ رحمه الله: قد يتوهّم السامع من قول ابن عمر رضي الله عنهما: «يقول ناس. . إلخ» أنه يريد إنكار ما رُوي في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة نسخاً لما حكاه من رؤيته ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، وليس الأمر في ذلك على ما يُتوهّم؛ لأن المشهور من مذهبه أنه لا يجيز الاستقبال والاستدبار

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

في الصحراء، ويُجيزهما في البنيان، وإنما أنكر قول من يزعم أن الاستقبال في البنيان غير جائز، ولذلك مثّل لما شاهد من قعوده في الأبنية. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيّد ما ذكره الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ ما أخرجه أبو داود في «سننه» بسند حسن، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر، أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جَلَس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهِي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهِي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستُرُك فلا بأس. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور أول الباب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٧/١.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (١١).

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وشرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به، تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ)

[٦١٩] (٢٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّام، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ[1] فِي الْإِنَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ المذكور قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الإمام المشهور المذكور قريباً أيضاً.

٣ ـ (**هَمَّام**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ السُّلَميّ، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وجابر، وعنه ابنه ثابت، ويحيى بن أبي كثير، وزيد بن أسلم، وحصين بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبد العزيز بن رفيع، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «ولا يتنفسنّ».

قال النسائي: ثقة. وقال الهيثم بن عديّ: توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وتسعين، وقال غيره: وسبعين بتقديم السين، وهو وَهَمٌ ظاهر. وفي كتاب ابن سعد: تُوُفّي في خلافة الوليد، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال البخاري: روى عنه ابنه قتادة بن عبد الله وكذا ذكر البخاري في «التاريخ».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٦ ـ **(أبو قتادة)** الأنصاري السَّلَمِيّ فارس رسول الله ﷺ اسمه الحارث بن رِبْعيّ ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة، بعدها عين مهملة ـ، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، وقيل: عون، وقيل: مراوح، والمشهور: الحارث بن ربعي بن بُلْدُمَة ـ بضم الموحّدة والمهملة، بينهما لام ساكنة ـ ابن خُناس ـ بضم المعجمة، وتخفيف النون، وآخره مهملة ـ ابن سنان بن عُبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سَلَمَة السَّلَمي ـ بفتحتين ـ المدني. وأمه كبشة بنت مُطَهَّر بن حرام بن سَوَاد بن غَنْم.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، وعنه ولداه ثابت وعبد الله، ومولاه أبو محمد نافع بن عباس بن الأقرع، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن رباح الأنصاري، ومعبد بن كعب بن مالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن سليم الزرقي، وآخرون. قال ابن سعد: شهد أُحُداً وما بعدها، وقال الحاكم أبو أحمد يقال: كان بدرياً ولا يصح.

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن إياس بن سلمة عن أبيه، قال النبي ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع». وأخرج مسلم أيضاً عن أبي قتادة في قصة طويلة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذ مال عن راحلته، قال: فدعمته، فاستيقظ. . . فذكر الحديث، وفيه: «حفِظَك الله كما حفِظت نبيّه ﷺ». وقال أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري: أخبرني من هو خير مني أبو قتادة.

وقال الواقدي: توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ويقال: ابن سبعين، ولم أَرَ بين علمائنا اختلافاً في ذاك، قال: وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة، وعلي بها، وصلى عليه. وحكى خليفة أن ذلك كان سنة ثمان وثلاثين، وهو شاذّ، والأكثر على أنه مات سنة أربع وخمسين. ومما يؤيد ذلك أن البخاري ذكره في «الأوسط» في «فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين»، ثم روى بإسناده أن مروان بن الحكم لما كان والياً على المدينة من قِبَل معاوية أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق معه فأراه. وقال ابن عبد البر: رُوي من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي أنهما قالا: صلى عليٌّ على أبي قتادة، وكبّر عليه سبعاً، قال الشعبي: وكان بدرياً، ورجح هذا ابن القطان، ولكن قال البيهقي: رواية موسى والشعبي غلط؛ لإجماع أهل التاريخ على أن أبا قتادة بقي إلى بعد الخمسين. قال الحافظ: ولأن أحداً لم يوافق الشعبي على أنه شهد بدراً، والظاهر أن الغلط فيه ممن دون الشعبي، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

والحاصل أن الأصحّ في وقت وفاته ما قاله الواقديّ.

أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (١٧٠) حديثاً، اتفقا على (١١) وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بثمانية، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: يحيى، عن عبد الله، والابن عن أبيه.

---

(١) راجع «الإصابة» ٧/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٧٤.

٤ ـ **(ومنها)**: أن النوويّ رَحِمَهُ اللهُ ادّعى في «شرحه»، أن في هذا السند تصحيفاً، ودونك نصّه:

قوله: «حدّثنا يحيى بن يحيى، حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن همام. . إلخ» هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول «هَمّام» بالميم، عن يحيى بن أبي كثير، وفي الثاني «هشام» بالشين، وأظنّ الأول تصحيفاً من بعض الناقلين عن مسلم، فإن البخاريّ، والنسائيّ، وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائيّ، كما رواه مسلم في الطريق الثاني، وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ، أبو محمد، خَلَفُ الواسطيّ، فقال: رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن هشام، وعن يحيى بن يحيى، عن وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، فصَرَّح الإمام خلفٌ بأن مسلماً رواه في الطريقين، عن هشام الدستوائيّ، فدَلّ هذا على أن همّاماً بالميم تصحيفٌ وَقَعَ في نسخنا ممن بعد مسلم، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ادّعى النوويّ التصحيف هنا، ولي فيه نظر؛ لأنه لا دليل عليه إلا احتجاجه بما قاله خلف الواسطيّ، وهذا وحده لا يكفي، وقد ذكر الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللهُ ما ذكره خلف، ولكن الظاهر من سياقه أنه لم يُوافقه عليه، ودونك عبارته:

في كتاب خلف، وأبي مسعود: «عبد الرحمن بن مهديّ، عن هشام»، وفي «صحيح مسلم»: «عن همّام»، وفي بعض الأصول الصحيحة منه: «عن همّام بن يحيى». انتهى كلام المزيّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

فظاهر كلام المزيّ رَحِمَهُ اللهُ أنه يصوّب ما وقع في «صحيح مسلم» بلفظ «همّام»، فقد أيّد ذلك بقوله: «وفي بعض الأصول الصحيحة. . إلخ»، ولم يعلّق الحافظ ابن حجر في «نكته»، ولا الحافظ وليّ الدين في «أطرافه» شيئاً، مع شدّة اهتمامهما في مثل ذلك.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٩.

(٢) «تحفة الأشراف» ٨/ ٥٣٨.

ومما يؤيّد ما ذكرته أن الحافظ أبا نُعيم رَحِمَهُ اللهُ أثبت ذلك في «مستخرجه» (١/ ٣٢٢)، ونصّه: «رواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن همّام. انتهى.

والحاصل أن الحكم على هذا السند بالتصحيف عندي غير مقبول، فهمّام بن يحيى مشهور بالرواية عن يحيى بن أبي كثير، كاشتهار رواية هشام الدستوائيّ عنه، وإن لم يكن في الحفظ مثله، فغير مستغرب وقوعه في هذا السند، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُلقّب بأنه فارس رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ قال: «خير فرسانا أبو قتادة»، وذلك في قصّة طويلة ساقها الشيخان، وغيرهما من حديث سلمة بن الأكوع حينما أُغير على لقاح النبيّ ﷺ، وهي قصّة مشهورة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) تقدّم الخلاف في اسمه، والمشهور أنه الحارث بن رِبْعيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**لَا**) ناهية، وقوله: (**يُمْسِكَنَّ**) مجزوم المحلّ بها؛ لكونه مبنيّاً؛ لاتّصال نون التوكيد به، كما قال في «الخلاصة»:

. . . . وَأَعْـرَبُـوا مُـضَـارِعـاً إِنْ عَـرِيَـا
مِـنْ نُـونِ تَـوْكِـيـدٍ مُـبَـاشِـرٍ وَمِـنْ نُـونِ إِنَـاثٍ كَـ«يَـرُعْـنَ مَـنْ فُـتِـنْ»

وذكر في «الفتح» ما يُفيد أن «لا» ناهية والأفعال الثلاثة مجزومة، ورُوي بالرفع فيها على أن «لا» نافية(١).

وقوله: «يُمْسِكَنَّ» ـ بضم أوله ـ من الإمساك: أي لا يأخذنّ (**أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ**) ـ بفتحتين ـ: الفرج من الحيوان، جمعه ذِكَرَةٌ ـ بكسر، ففتح ـ بوزن عِنَبَةٍ، ومَذَاكيرُ على غير قياس؛ قاله الفيّوميّ(٢).

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٠٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٩.

(بِيَمِينِهِ) أي بيده اليمين؛ تشريفاً لها، وقال ابن الملقّن رحمه الله: «اليمين» قيل: من اليمن، وقيل: من القوّة، قال تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحاقّة: ٤٥]، وقال نفطويه: أي لأخذنا بيمينه، فمنعناه من التصرّف، وفي «الصحاح»: أن تصغيرها يُمَيِّنٌ بالتشديد بلا هاء، وفي «الجمهرة»: الجمع أَيْمُن. انتهى(١).

وقوله: **(وَهُوَ يَبُولُ)** جملة حاليّة في محلّ نصب، أفادت أن النهي مقيّد بحالة البول، وهو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلَا يَتَمَسَّحْ) أي لا يستنج، وهو من باب التفعُّل، أشار به أنه لا يتكلّف المسح باليمين؛ لأن التفعّل للتكلّف غالباً، قاله العينيّ رحمه الله(٢). **(مِنَ الْخَلَاءِ)** ـ بالفتح، والمدّ، كالفضاء وزناً ومعنًى ـ وقال النوويّ رحمه الله: الخلاء بالمدّ: الغائط، قال: وليس التقييد به للاحتراز عن البول، بل هما سواء. انتهى(٣).

وقال ابن الملقّن رحمه الله: المسح هنا الاستنجاء، وسُمّي الخارج من القبل والدبر خلاءً؛ لكونه يُفعل في المكان الخالي، ويلازم ذلك غالباً، ولفظ الحديث يتناول القبل والدبر. انتهى(٤).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: ظاهر النهي التحريم، وعليه حمله الظاهريّة، وجمهور الفقهاء على الكراهة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على التحريم هو الأرجح؛ لأن الأصل في المناهي للتحريم، وسيأتي تحقيق الحقّ فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: محل الخلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٤٩٨.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٤٤٨. (٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٥٩.
(٤) «الإعلام» ١/ ٤٩٨.

غيرها، كالماء وغيره، أما بغير آلة، فحرام غير مجزىء بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمين. انتهى[١].

(**وَلَا يَتَنَفَّسْ**) وفي نسخة: «ولا يتنفّسَنَّ» بنون التوكيد، وهو من باب التفعيل أيضاً (**فِي الْإِنَاءِ**) أي الوعاء، جمعها آنيةٌ، وجمع الآنية الأواني، مثلُ سِقَاءٍ، وأسقيةٍ، وأساقي، وأصله غير مهموز، ولهذا ذكره الجوهريّ في باب «أنى، فعلى هذا أصله إنايٌ، قُلبت الياء همزةً؛ لوقوعها في الطرف بعد ألف ساكنة»؛ قاله العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لا يتنفّس في نفس الإناء، وأما التنفّس ثلاثاً خارج الإناء فسنّة معروفة، قال العلماء: والنهي عن التنفّس في الإناء هو من طريق الأدب؛ مخافة من تقذيره، ونتنه، وسقوط شيء من الفم والأنف فيه، ونحو ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد بقوله: «هو من طريق الأدب» أن النهي للتنزيه، لا للتحريم، ففيه نظر؛ لما سيأتي في المسألة الرابعة.

[تنبيه]: قيل: الحكمة في النهي عن التنفّس في الإناء أنه أبعد عن تقذير الإناء والماء، فإنه من ألطف الجواهر، وأقبلها للتغيّر بالريح، وعن خروج شيء تَعَافُهُ النفس من الفم، فإذا أبانه عند إرادة التنفّس أمن من ذلك، وقد ثبت إبانة الإناء للتنفّس ثلاثاً، وهو في هذا الحديث مطلقٌ، ولأن إبانة الإناء أهنأ في الشرب، وأحسن في الأدب، وأبعد عن الشره، وأخفّ للمعدة، وإذا تنفّس في الإناء، واستوفى رِيّه حمله ذلك على فوات ما ذكرناه من حكمة النهي، وتكاثر الماء في حلقه، وأثقل معدته، وربّما شُرق به، وآذى كبده.

وقيل: علّة الكراهة أن كلّ عبّة شربةٌ مستأنفة، فيستحبّ الذكر في أولها، والحمد في آخرها، فإذا وصل، ولم يفصل بينها، فقد أخلّ بسنن كثيرة.

وقد أخرج الطبرانيّ في «الأوسط» بسند حسن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيّ ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٠٥. (٢) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٢.

يُسمّي الله، فإذا أخّره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثاً»، وأصله في ابن ماجه، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البزّار، والطبرانيّ، وأخرج الترمذيّ من حديث ابن عبّاس المشار إليه قبلُ: «وسَمُّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم».

قال في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن سنان الجزريّ، ضعيف، وشيخه مجهول، فتنبّه.

ومسألة الشرب سيأتي البحث عنها مستوفًى في «كتاب الأشربة» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٨/ ٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١] (٢٦٧)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٥٣ و١٥٤) وفي «الأشربة» (٥٦٣٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣١)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٤٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣١٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٨٣) و(٥/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٨ و٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١١٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٩٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن مسّ الذكر بيمينه عند البول.

٢ ـ **(ومنها)**: النهي عن الاستنجاء باليمين.

٣ ـ **(ومنها)**: النهي عن التنفّس عند الشرب في الإناء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى جواز الشرب في نَفَس واحد؛ لأنه إنما نهي عن التنفّس في الإناء، والذي يشرب في نفس واحد، ولم يتنفّس في الإناء، فلا يكون مخالفاً للنهي، وهو مقتضى حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ، حيث أقرّه ﷺ عليه، وقال المازريّ: ومذهبنا جوازه، وحكاه القاضي عن ابن المسيّب، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، قال: وكرهه ابن عبّاس، وطاوس، وعكرمة، وقالوا: هو شرب الشيطان؛ قاله ابن الملقّن رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي سعيد ﷺ المشار إليه هو ما أخرجه أحمد، والترمذيّ رحمه الله بسند حسن، عن أبي سعيد الخدريّ، أن النبيّ ﷺ نَهَى عن النفخ في الشرب، فقال رجل: القَذَاة أراها في الإناء؟ قال: «أهرقها»، قال: فإني لا أَرْوَى من نَفَسٍ واحد، قال: «فَأَبِن القَدَحَ إِذَنْ عن فيك». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى(٢).

ووجه الاستدلال أنه ﷺ أقرّه على قوله: «من نفَس واحد»، وإنما أرشده إلى إبانة القدح عن فيه؛ لأجل أن يروى، فدلّ على جواز الشرب من نفس واحد.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد» بعد أن أورد حديث أبي سعيد المذكور ما نصّه: وفيه إباحة الشرب في نَفَس واحد، وكذلك قال مالك رحمه الله ثم أخرج بسنده، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه رأى في قول النبيّ ﷺ للرجل الذي قال له: إني لا أَرْوَى من نفس واحد، فقال له النبيّ ﷺ: «فأَبِنِ القَدَح عن فيك»، قال مالك: فكأني أرى في ذلك الرخصة أن يشرب من

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٠٧٧١ و١١٢٢٧)، والترمذيّ برقم (١٨٠٩).

نفس واحد ما شاء، ولا أرى بأساً بالشرب من نفس واحد، وأرى فيه رخصة لموضع الحديث: «إني لا أروى من نفس واحد»، قال أبو عمر: يريد مالك رَحِمَهُ اللهُ أن النبيّ ﷺ لم ينه الرجل حين قال له: «إني لا أروى من نفس واحد» أن يشرب في نفس واحد، بل قال له كلاماً، معناه: فإن كنت لا تروى في نفس واحد، فأبن القدح عن فيك، وهذا إباحة منه للشرب من نفس واحد إن شاء الله.

وقد رُوِيت آثار عن بعض السلف فيها كراهة الشرب في نفس واحد، وليس منها شيء تجب به حجة، ثم أخرج بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الشراب بنفس واحد شرب الشيطان، وفي سنده إبراهيم بن أبي حبيبة، قال أبو عمر: ضعيفٌ، لا يحتجّ به، ولو صح كان المصير إلى المسند أولى من قول الصاحب(١).

قال الجامع عفا الله عنه: يعني أن ما دلّ عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه من جواز الشرب بنفس واحد أولى من هذا الموقوف الضعيف؛ لأنه مرفوع، وصحيح.

والحاصل أن الشرب بنفس واحد لا كراهة فيه، ولكن المستحبّ أن يشرب بثلاثة أنفاس؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ، قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً، متّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم. وسيأتي تمام البحث في «كتاب الأشربة» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستنجاء باليمين:

ذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وذهب الظاهريّة إلى أنه للتحريم، حتى قال الحسين بن عبد الله الناصريّ في كتابه «**البرهان على مذهب**

(١) راجع «التمهيد» ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

أهل الظاهر»: ولو استنجى بيمينه لا يُجزيه، وهو وجه عند الحنابلة، وطائفة من الشافعيّة؛ قاله العينيّ[١].

ومال العلامة الشوكانيّ رحمه الله إلى رأي أهل الظاهر، حيث قال: وهو الحقّ؛ لأن النهي يقتضي التحريم، ولا صارف له، فلا وجه للحكم بالكراهة فقط. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشوكانيّ هو الصواب، وأما ما قاله في «الفتح» من أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم هي أن ذلك من الآداب، فقد تعقّبه الصنعانيّ رحمه الله، فقال: ولا يخفى بُعد هذه القرينة. انتهى.

والحاصل أن كون النهي هنا للتحريم هو الأظهر؛ لعدم وجود صارف معتبر، وقولهم: «يصرفه كونه للأدب» عجيب، كيف يكون كونه أدباً صارفاً عن التحريم؟، أليست كلّ الأحكام الشرعية أوامرها، ونواهيها آداباً، وإرشادات، فهل كلّها للندب، والكراهة التنزيهيّة؟ إن هذا لهو العجب العجاب!!!.

وخلاصة القول أن كون الشيء أدباً من الآداب الشرعيّة لا ينافي وجوبه، أو تحريمه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): الأصحّ أن النهي عن مسّ الذكر باليمين محمول على حالة البول، فيكون ما عداه مباحاً، وقال بعضهم: يكون ممنوعاً أيضاً من بابٍ أولى؛ لأنه إذا نُهي عنه في تلك الحالة، وهي مظنّة الحاجة، فلأن يُنهى في غيرها أولى.

وتعقّبه أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله بأن مظنّة الحاجة لا تختصّ بحالة الاستنجاء، وإنما خُصّ النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يُعطَى حكمه، فلما مُنِع الاستنجاء باليمين مُنع مسّ آلته بها حَسْماً للمادّة، ثم استدلّ على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن عليّ رضي الله عنه حين سأله عن مسّ الذكر: «إنما هو

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٤٥٠.

(٢) «نيل الأوطار» ١/ ١٢.

بضعةٌ منك»، فدلّ على الجواز في كلّ حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، وحديث طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي احتجّ به حديث صحيح رواه أصحاب السنن، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث يقتضي النهي عن مسّ الذكر باليمين في حالة البول، ووردت روايات أخرى في النهي عن مسّه باليمين مطلقاً، من غير تقييد بحالة البول، فمن الناس من أخذ بهذا العامّ المطلق، وقد يسبق إلى الفهم أن المطلق يُحْمَل على المقيّد، فيختصّ النهي بهذه الحالة، وفيه بحثٌ؛ لأن هذا الذي يقال يتّجه في باب الأمر والإثبات، فإنا لو جعلنا الحكم للمطلق، أو العامّ في صورة الإطلاق، أو العموم مثلاً كان فيه إخلال باللفظ الدالّ على المقيّد، وقد تناوله لفظ الأمر، وذلك غير جائز، وأما في باب النهي، فإنا إذا جعلنا الحكم للمقيّد أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق، مع تناول النهي له، وذلك غير سائغ.

هذا كلّه بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث، وهو أن يُنظر في الروايتين، هل هما حديث واحدٌ، أو حديثان؟، وذلك أيضاً بعد النظر في دلائل المفهوم، وما يُعمَل به منه، وما لا يُعمل به، وبعد أن ننظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم ـ أعني رواية الإطلاق والتقييد ـ فإن كان حديثاً واحداً، مخرجه واحد، واختلف عليه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيّد؛ لأنها تكون زيادةً من عدل في حديث واحد، فتُقبَل، وهذا الحديث المذكور راجع إلى رواية يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

وقوله: «وهذا الحديث. . إلخ» أراد حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور هنا، يعني أنه روي بلفظ: «لا يمسكنّ أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول»، وبلفظ:

---

(١) راجع «الفتح» ١/٣٠٦.

(٢) «إحكام الأحكام» ١/٢٥٨ ـ ٢٦١.

«نهى أن يمسّ ذكره بيمينه»، فالرواية المطلقة والمقيّدة كلتاهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فهو حديث واحد، وحينئذ يتعيّن حمل المطلق على المقيّد، ولا بدّ.

قال الصنعانيّ رحمه الله: بل التحقيق أنه ليس من المطلق والمقيّد، بل هو مقيّد لا غير؛ إذ الرواية المطلقة لم تَرِد عنه ﷺ، إنما أحد الرواة أسقط القيد نسياناً، قال: إلا أنه لا يتمّ هذا إلا إذا ثبت أنه ﷺ لم ينطق بذلك الحديث إلا مرّةً واحدةً مقيّداً، ولا دليل على هذا، لِمَ لا يجوز أنه نطق به مطلقاً، ثم نطق به مقيّداً، كما في كثير من الأحاديث؟ والتقييد زيادة من عدل، وإن كان الحديث ليس واحداً.

وبالجملة فالتقييد زيادة، سواءٌ كانت في حديث، أو في حديثين، وإن جرى الاصطلاح بأن الزيادة إنما تُسمّى كذلك إذا كانت في حديث واحد، لكن المعنى الحاصل عنها حاصلٌ عن الروايتين؛ إذ الفرض أنه اتّحد التكلّم والموقف، وجاء حديث التقييد بزيادة من عدل، فيجب قبولها، ويجري قبول الزيادة دليلاً لحمل المطلق على المقيّد، فلا فرق بين الحديثين والواحد، فليُتأمّل. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قوله: «ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه»:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا يتناول القبل والدبر، وقد اختَلَف أصحاب الشافعيّ في كيفيّة التمسّح في القبل، إذا كان الحجر صغيراً، لا بدّ من إمساكه بإحدى اليدين، فمنهم من قال: يُمسك الحجر باليمنى، والذَّكر باليسرى، فتكون الحركة لليسرى، واليمنى قارّةٌ، ومنهم من قال: يؤخذ الذَّكر باليمنى، والحجر باليسرى، وتُحرّك اليسرى، والأول أقرب إلى المحافظة على الحديث؛ لأنه هناك لم يتمسّح باليمين، ولا أمسك ذكره بها، بخلاف هذه

(١) «العدّة» ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

الصورة، فإنه أمسكه بها، قال الصنعانيّ: ولا يخفى أن الذي في الصورة الأولى محافظة تامّة، لا قريبة منها. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: وقد أثار الخطابيّ هنا بحثاً، وبالغ في التبجح، وحَكَى عن أبي عليّ بن أبي هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين، فسأله عن هذه المسألة، فأعياه جوابها، ثم أجاب الخطابيّ عنه بجواب فيه نظرٌ.

ومُحَصَّل الإيراد أن الْمُستَجْمِر متى استجمر بيساره استلزم مَسَّ ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه، وكلاهما قد شَمِله النهي.

ومحصل الجواب أنه يَقْصِد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة، كالجدار ونحوه، من الأشياء البارزة، فيستجمر بها بيساره، فإن لم يَجِد، فليلصق مقعدته بالأرض، ويُمسك ما يستجمر به بين عقبيه، أو إبهامي رجليه، ويستجمر بيساره، فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه. انتهى.

وهذه هيئةٌ منكرة، بل يَتَعَذَّر فعلُها في غالب الأوقات.

وقد تعقبه الطيبيّ بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختصّ بالدبر، والنهي عن المس مختصّ بالذكر، فبطل الإيراد من أصله.

قال الحافظ: كذا قال، وما ادّعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردودٌ، والمس وإن كان مختصّاً بالذكر لكن يُلْحَق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خَصَّ الذَّكر بالذِّكر؛ لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُصّ.

والصواب في الصورة التي أوردها الخطابيّ ما قاله إمام الحرمين، ومَن بعده كالغزاليّ في «الوسيط»، والبغوي في «التهذيب» أنه يُمِرّ العضو بيساره على شيء، يمسكه بيمينه، وهي متحركةٌ، فلا يُعَدّ مستجمراً باليمين، ولا ماسّاً بها، ومن ادَّعَى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غَلِطَ، وإنما هو كمن

(١) راجع «العمدة»، مع حاشيته «العدّة» ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

صَبّ بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[(١)]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ، فَلَا يَمَسَّ[(٢)] ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(وكيع)** بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت في آخر سنة ٦ أو أول سنة ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ ـ **(هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ)** هو: هشام بن أبي عبد الله، واسمه سَنْبَر ـ كجعفر ـ أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ»).

---

(١) «الفتح» ١/٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٢) وفي نسخة: «فلا يُمسكنّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة، واسمه كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء الْعُبّاد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (**وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ**) أي أن يستنجي، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب، وأطاب إطابةً أيضاً؛ لأن المستنجي تَطِيب نفسه بإزالة الْخَبَث عن المخرج. انتهى[١].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستطابة: إزالة الأذى عن المخرجين بحجر ونحوه، أو مأخوذ من الطيب؛ لأن إزالة الفضلة تُطيِّب المحلّ، وتُذهِب عنه القذر، يقال: استطاب الرجل، فهو مستطيب، وأطاب، فهو مُطيبٌ[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء السادس من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٢.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٤٢٠.

رحمه الله تعالى بعد صلاة الظهر يوم الثلاثاء المبارك ٤/ ١٠/ ١٤٢٥هـ الموافق ١٥/ نوفمبر/ ٢٠٠٤م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء السابع مفتتحاً بـ(١٩) ـ (بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ) رقم الحديث [٦٢٢] (٢٦٨).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

فهارس الموضوعات للجزء السادس

الموضوع | الصفحة

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد السابع

كتاب الطهارة - كتاب الحيض

رقم الأحاديث (٦٢٢ - ٧٣٠)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

الطبعة الأولى

جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الثلاثاء ١٤٢٥/١٠/٤هـ أول الجزء السابع من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(١٩) ـ (بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٢٢] (٢٦٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُلَيم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**أَشْعَثُ**) بن أبي الشعثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: سُلَيم بن أسود بن حنظلة، أبو الشّعْثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣].

رَوَى عن عمر، وأبي ذرّ، وحذيفة، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي أيوب، وطارق بن عبد الله رضي الله عنهم، ومسروق، والأسود بن يزيد، وقيس بن السكن.

ورَوَى عنه ابنه أشعث، وإبراهيم النخعيّ، وإبراهيم بن مهاجر، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الرحمن بن الأسود، وجامع بن شدّاد، وأبو إسحاق السبيعيّ، وغيرهم.

قال الميمونيّ، عن أحمد: بَخٍ ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا يُسأل عن مثله، وقال ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ، وابن خِرَاش: ثقةٌ.

قال خليفة: مات بعد الجماجم، سنة اثنتين وثمانين، وقال الواقديّ: شَهِد مع عليّ رضي الله عنه مشاهده، وهلك في خلافة عبد الملك، أو الوليد.

قال الحافظ رحمه الله: وَقْعَةُ الجماجم كانت سنة (٨٣) بالاتفاق، فلعلّ خليفة قال: مات بعد الجماجم، وأرّخه ابن قانع سنة (٨٥) فهو أشبه، وقال ابن سعد: تُوُفّي زمن الحجاج، وكان ثقةً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: كان يحيى بن سعيد يُنكر أن يكون سمع من سلمان، وقال ابن حزم في «المحلّى»: سليم بن أسود مجهول، فكأنه ما عَرَفَ أن أبا الشعثاء هذا اسمه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٢٦٨) وأعاده بعده، و(٥٨٦) و(٦٥٥) وأعاده بعده، و(٧٤١) و(١٤٥٥).

٥ ـ (**مَسْرُوق**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١٧/٢٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها ماتت سنة (٥٧) على الأصحّ، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٨١.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: أبو الشعثاء، عن مسروق.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: إِنْ)** مخفّفة من «إنّ» المشدّدة المؤكّدة، وهي هنا مهملة، غير عاملة **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ)** دخلت هذه اللام للفرق بين «إن» المخفّفة من الثقيلة المهملة، وبين «إن» النافية، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُـفِّـفَـتْ «إِنَّ» فَـقَـلَّ الْـعَـمَـلُ ... وَتَـلْـزَمُ الـلَّامُ إِذَا مَـا تُـهْـمَـلُ

وَرُبَّـمَـا اسْـتُـغْـنِـيَ عَـنْـهَـا إِنْ بَـدَا ... مَـا نَـاطِـقٌ أَرَادَهُ مُـعْـتَـمِـدَا

وإنما قيّد بإهمالها؛ لأنها إذا عملت، نحو «إنْ زيداً قائمٌ» لا تحتاج إلى الفارق؛ لعدم الالتباس، وقوله: «وربما استُغني.. إلخ» إشارة إلى نحو قول الشاعر:

أَنَا ابْنُ أُبَاةِ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ ... وَإِنْ مَالِكٌ كَانَتْ كِرَامَ الْمَعَادِنِ

فإنه لا التباس فيه؛ لأن المراد المدح، ولا تأتي النافية فيه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(التَّيَمُّنَ)** منصوب على المفعوليّة، أي استعمال اليد اليمنى، وقال ابن الملقّن رحمه الله: التيمّن: معناه هنا: الابتداء باليمين قبل الشمال، وفي «المغرب» للمطرّزيّ: يامن، وتيامن: أخذ جانب اليمين، ومنه: «كان ﷺ يُحبّ التيامن في كلّ شيء»، وهذا اللفظ الذي ذكره رواه ابن حبّان في «صحيحه» بزيادة: «حتى في الترجّل والانتعال»، والتيمّن من الألفاظ المشتركة؛ لأنه أيضاً مصدر تَيَمَّنَ بالشيء: إذا تبرّك به، مأخوذ من اليمن ـ بضمّ الياء ـ وهو البركة، والتيمّن أيضاً: النسبة إلى اليمن ـ بفتح الياء والميم ـ يقال: تيمّن: إذا انتسب إلى اليمن. انتهى[1].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٣٩٠.

(فِي طُهُورِهِ) بضمّ الطاء، والمراد به فعل الطهارة، ويجوز أيضاً فتحها؛ فقد قال سيبويه: الطَّهُور بالفتح يقع على الماء، والمصدر معاً[(١)].

وقال الكرمانيّ: هو بضمّ الطاء، ولا يجوز فتحها، وتعقّبه العينيّ، فقال: لا نُسلّم هذا على الإطلاق؛ لأن الخليل، والأصمعيّ، وأبا حاتم السجستانيّ، والأزهريّ، وآخرين ذهبوا إلى أن الطَّهُور بالفتح في الفعل الذي هو المصدر، والماء الذي يُتطهَّر به، وقال صاحب «المطالع»: وحُكي الضمّ فيهما، والفرق المذكور نقله ابن الأنباريّ عن جماعة من أهل اللغة، فإذا كان كذلك، فقول الكرمانيّ: ولا يجوز فتحها غير صحيح على الإطلاق. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الضمّ والفتح جائزان هنا، أما الضمّ فواضح؛ لأن معناه الحدث، ويكون المعنى أنه يحبّ التيمّن في طهارته، وأما الفتح فيحتمل أن يكون بمعنى الحدث أيضاً كالمضموم على ما ذكره أئمة اللغة الذين ذكرهم العينيّ، ويحتمل أن يكون بمعنى المطهّر، فيكون على حذف مضاف، أي في استعمال الماء الذي يتطهّر به.

والحاصل أن الوجهين هنا صحيحان، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(إِذَا تَطَهَّرَ)** أي أراد التطهّر.

(وَفِي تَرَجُّلِهِ) أي تمشيطه شعره، وهو تسريحه، وهو أعمّ من أن يكون في الرأس، أو في اللحية[(٣)].

قال أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (١/ ٣٢٤): الترجيل: التدهين. انتهى.

وقال ابن الأثير: الترجيل: تسريح الشعر، وتنظيفه، وتحسينه. انتهى[(٤)].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: الترجيل تسريح الشعر، قال الهرويّ: شعرٌ مرجّلٌ: أي مسرَّحٌ، وقال كُرَاع: شَعْرٌ رَجِلٌ، ورَجْلٌ، وقد رَجَّلَه صاحبه: إذا سرّحه، ودَهَنه. انتهى[(٥)].

---

(١) راجع «الإعلام» ١/ ٣٩١.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٤٥.
(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٤٤.
(٤) «النهاية» ٢/ ٢٠٣.
(٥) «إحكام الأحكام» ١/ ٢١٠ ـ ٢١١.

وقال الفتح: ترجيل الشعر: تسريحه ودهنه، قال في «المشارق»: رجّل شعره: إذا مشطه بماء، أو دهن؛ لِيَلين، ويرسل الثائر، ويمدّ المنقبض. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: بهذا يظهر لك خطأ العينيّ في تعقّبه على صاحب «الفتح» بأن قوله: «ودهنه» تفسير من عنده، ولم يفسّره أهل اللغة، فإن كراعاً من أهل اللغة المعروفين، وكذا فسّره به غيره[(٢)]، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(إِذَا تَرَجَّلَ) أي إذا أراد أن يسرّح شعره.

(وَفِي انْتِعَالِهِ) أي في لبسه نعله، يقال: نَعَلَ يَنْعَلُ ـ بالفتح فيهما ـ وتنعَّلَ، وانتَعَلَ: إذا لبس النعل، وأنعلتُ الخيل بالهمزة، ومنه حديث: «إن غسّان تُنعل خيلها»، و«النعل» ـ بفتح، فسكون ـ: الحذاء، وهي مؤنّثة، وهي التي تُلْبَس على الرجل في المشي، وتُسمَّى التاسومة، والجمع أَنْعُلٌ، ونِعَالٌ، مثلُ سَهْم وأَسْهُم وسِهَام[(٣)]، وفي «القاموس»: النعلُ: ما وُقِيت به القدم من الأرض، كالنَّعْلَةِ، مؤنّثةٌ. انتهى[(٤)].

(إِذَا انْتَعَلَ) أي إذا أراد لبس نعله، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: معنى التيمّن في التنعّل: البداءة بالرجل اليمنى، ومعناه في الترجّل: البداءة بالشقّ الأيمن من الرأس في تسريحه ودَهْنه، وفي الطهور: البداءة باليد اليمنى، والرجل اليمنى في الوضوء، وبالشقّ الأيمن في الغسل، والبداءة باليمنى عند

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٢٤.

(٢) قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ في «الإعلام» (١/ ٣٩١): الترجل: تسريح الشعر، يقال: شعرٌ مرجَّلٌ: أي مسرَّحٌ، وشعرٌ رَجِلٌ، ورَجْلٌ، ورَجَلَهُ صاحبه: إذا سرّحه، ودَهَنَهُ، وشعرٌ رَجَلٌ، ورَجِلٌ، ورَجْلٌ: بين السُّبُوطة والْجُعُودة، وقد رَجِلَ رَجَلاً، ورَجَّلَهُ هو، ورجلٌ رَجِلُ الشعرِ، ورَجَلُهُ، وجمعهما أَرْجالٌ، ورَجَالَى، ذكره ابن سيده في «محكمه». انتهى.

(٣) راجع «المصباح» ٢/ ٦١٣، و«عمدة القاري» ٣/ ٤٤.

(٤) «القاموس المحيط» ص٩٥٨.

الشافعيّ من المستحبّات، وإن كان يقول بوجوب الترتيب؛ لأنهما كالعضو الواحد، حيث جُمعا في لفظ القرآن الكريم في لفظ واحد، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. انتهى(١).

وقال ابن الملقّن رحمه الله: معنى التيمّن في النعل البداءة بالرجل اليمنى، بخلاف النزع، فإنه ينزع اليسرى؛ لأن الانتعال للرجل أفضل من الْحَفَاء، إلى آخر ما ذكره ابن دقيق العيد، ثم قال: والضابط في ذلك أن كلّ ما كان من باب التكريم والزينة كان باليمين، وما كان بخلافه فباليسار. انتهى(٢).

[تنبيه]: وقع اختلاف في ألفاظ هذا الحديث، ففي هذه الرواية: «إن كان رسول الله ﷺ ليُحبّ التيمّن في طهوره إذا تطهّر، وفي ترجّله إذا ترجّل، وفي انتعاله إذا انتعل»، وفي الرواية التالية: «كان رسول الله ﷺ يُحبّ التيمّن في شأنه كلّه، في نعليه، وترجّله، وطهوره»، وعند البخاريّ في «الوضوء»: «كان النبيّ ﷺ يُعجبه التيمّن في تنعّله، وترجّله، وطهوره، في شأنه كلّه»، قال الحافظ: كذا للأكثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب «العمدة»، وعند البخاريّ في «الأطعمة» من طريق عبد الله بن المبارك، عن شعبة أن أشعث شيخه كان يُحدّث به تارةً مقتصراً على قوله: «في شأنه كلّه»، وتارةً على قوله: «في تنعّله.. إلخ»، وزاد الإسماعيليّ من طريق غندر، عن شعبة: «أن عائشة أيضاً كانت تُجمله تارةً، وتبيّنه أخرى»؛ قاله في «الفتح»(٣).

وعند النسائيّ: «أن رسول الله ﷺ كان يُحبّ التيامن ما استطاع، في طهوره، ونعله، وترجّله»، قال شعبة: ثم سمعت الأشعث بواسط يقول: «يُحبّ التيامن، فذكر شأنه كلّه»، ثم سمعته بالكوفة يقول: «يُحبّ التيامن ما استطاع».

وعند ابن حبّان: «كان يُحبّ التيامن في كلّ شيء حتى في الترجّل، والانتعال»، وفي رواية ابن منده: «كان يحبّ التيامن في الوضوء،

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٢١١ ـ ٢١٤. (٢) «الإعلام» ١/ ٣٩٢.
(٣) ١/ ٣٢٥.

والانتعال»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١٩/ ٦٢٢ و٦٢٣] (٢٦٨)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٦٨) و«الصلاة» (٤٢٦) و«الأطعمة» (٥٣٨٠) و«اللباس» (٥٨٥٤ و٥٩٢٦)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٤٠)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٦٠٨)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١١٢)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٠١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢/ ١٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٤ و١٣٠ و١٤٧ و٢٠٢ و٢١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٩٨ و٥٩٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦١٨ و٦١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان مشروعيّة التيمّن في الطهارة، فيبدأ في وضوئه بغسل اليد اليمنى، والرجل اليمنى، وفي غسله بالشقّ الأيمن.

٢ - **(ومنها)**: استحباب التيمّن في لبس النعل، فيبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى.

٣ - **(ومنها)**: استحباب التيامن في تسريح الشعر، فيبدأ بالشقّ الأيمن، وكذا في غسله، وحلقه.

٤ - **(ومنها)**: التبرّك باليمين، قال القرطبيّ رحمه الله: كانت محبته ﷺ للتيمن تبرّكاً منه باسم اليمين؛ لإضافة الخير إليها، كما قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَآ

---

(١) هكذا عزا العينيّ هاتين الروايتين إلى ابن حبان، وابن منده في «عمدة القاري» ٣/ ٤٦، والذي رأيته في «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان» ٢/ ٢١٠: «كان يحبّ التيامن ما استطاع، في طهوره، وتنعّله، وترجّله»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ [الواقعة: ٢٧]، ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢]، ولما فيه من الْيُمْن والبركة، وهو من باب التفاؤل، ونقيضه الشمال، ويؤخذ من الحديث احترام اليمين وإكرامها، فلا تُستعمل في إزالة شيء من الأقذار، ولا في شيء من خسيس الأعمال، وقد نهى ﷺ عن الاستنجاء، ومسّ الذكر باليمين. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب البدء باليمين في شيء يكون من باب التكريم، قال النوويّ رحمه الله: هذه قاعدة مستمرّة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب، والسراويل، والخفّ، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، وترجيل الشعر، وهو مَشْطُهُ، ونَتْف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك، مما هو في معناه، يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضدّه، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخفّ، وما أشبه ذلك، فيُستحَبّ التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها.

قال: **(واعلم)**: أن الابتداء باليسار، وإن كان مُجْزِياً فهو مكروه، نَصَّ عليه الشافعيّ، وهو ظاهرٌ، ثم ذكر الحديث الآتي: «ابدؤوا بأيامنكم»، قال: فهذا نصّ في الأمر بتقديم اليمين، ومخالفته مكروهة، أو محرّمة.

قال: ثم **(اعلم)**: أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان، والكفّان، والخدان، بل يُطَهَّران دَفْعَةً واحدةً، فإن تعذّر ذلك كما في حقّ الأقطع ونحوه، قُدِّم اليمين، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «المنهل»: ومما يُطلب استعمال اليد اليسرى فيه حمل النعل، فما يقع من بعض أهل العلم، وغيرهم، من حملهم كتبهم بشمائلهم، ونعالهم بأيمانهم مخالف للسنّة المطهّرة، قال في «شرح المشكاة»: وكثيراً ما رأينا عوامّ طلبة العلم يأخذون الكتب باليسار، والنعال باليمين، إما لجهلهم، أو

---

(١) «المفهم» ١/ ٥١١.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١.

غفلتهم. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله، ونعله، ووضوئه، ورَوَينا عنه أنه قال: «إذا توضأتم، فابدؤوا بميامنكم».

قال: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه بدأ، فغسل يده اليمنى، ثم اليسرى في الوضوء، وكذلك يَفْعَل المتوضئ إذا أراد اتباع السنة.

قال: وممن مذهبه أن المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره: مالكٌ، وأهلُ المدينة، وسفيانُ الثوريّ، وأهلُ العراق، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأصحابُهُ، وأحمدُ بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال: وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه، وقد روينا عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: لا تبالي بأيّ يديك بدأت. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل، وصَح وضوؤه، وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إن صحّ الإجماع الذي ذكره ابن المنذر، والنوويّ كان صارفاً للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب في الحديث الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وغيرهم بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لَبِستم، أو توضأتم، فابدؤوا بأيامنكم»، وهو حديث صحيح، ونصّ صريح في الأمر بالبدء باليمين، لكنه مستحبّ؛ لما ذُكر من الإجماع، إن صحّ، وإلا فالأصل الوجوب؛ لأنه أمرٌ، وهو للوجوب، ولأنه ما ثبت عنه ﷺ أنه بدأ باليسار في وضوئه، فتثبت قولاً وفعلاً، لكن الأمر ما عرّفناك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) انظر «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٩/١٢٦.

(٢) «الأوسط» ١/٣٨٦ ـ ٣٨٨.

[تنبيه]: قال ابن الملقّن رحمه الله: لو تعارض الانتعال والخروج من المسجد، خرج منه بيساره، ووضعها على نعله اليسرى من غير لبس، ثم خرج باليمنى ولبسها، ثم لبس اليسرى. انتهى(١).

[تنبيه آخر]: قال ابن الملقّن رحمه الله أيضاً: قسَم بعضهم ما يستحبّ فيه التيامن، وما لا يستحبّ خمسة أقسام:

[أولها]: ما يستحبّ فيه التيامن فقط.

[ثانيها]: ما يُستحبّ فيه التياسر فقط، وقد تقدّمت أمثلتهما.

[ثالثها]: ما اختُلف فيه، وهو الامتخاط، والتنخّم، ومسح القذا، قال: والذي ينبغي في هذا القطع باليسار.

[رابعها]: ما خُيِّر فيه، وهو سدّ الفم عند التثاؤب، فإن سُدّ باليمنى يخيّر بين سدّه بظاهرها، أو باطنها، وإن سُدّ باليسرى، فليكن بظاهرها.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن دفع التثاؤب يكون باليسار؛ لأن التثاؤب من عمل الشيطان؛ لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم، فَلْيَرُدّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: «ها» ضحك الشيطان»، والله تعالى أعلم.

[خامسها]: ما يجمع فيه بينهما، وذلك أكل كلّ حارّ ببارد، كما جاء عنه ﷺ أنه أكل قثاء برُطَب، هذا بيده، وهذا بيده، قال بعض العلماء: وهذا مستثنى من الأكل بالشمال. انتهى كلام ابن الملقّن(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر ابن الملقّن رحمه الله هذا الحديث، والحديث في «الصحيحين» عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: «رأيت النبيّ ﷺ يأكل الرطب بالقثّاء»، وأما زيادة: هذا بيده، وهذا بيده، فليس في «الصحيحين»، بل هي رواية أخرجها الطبرانيّ في «الأوسط»، من حديث عبد الله بن جعفر، قال: «رأيت في يمين النبيّ ﷺ قثّاءً، وفي شماله رُطَباً، وهو يأكل من ذا مرّةً، ومن ذا مرّةً»، وفي سنده ضعف، وأخرج فيه ـ وهو في

---

(١) «الإعلام» ١/ ٣٩٥.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

«الطبّ» لأبي نعيم ـ من حديث أنس رضي الله عنه: «كان يأخذ الرطب بيمينه، والبطّيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطّيخ، وكان أحبّ الفاكهة إليه»، وسنده ضعيف أيضاً، قاله في «الفتح»(١).

فتبيّن بهذا أن ما قاله البعض من أن هذا مستثنًى من الأكل بالشمال، غير صحيح؛ لأن الحديث ضعيف، لا يصلح لمعارضة الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»(٢)، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٦٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) بن معاذ الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبَرِيّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ، متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد العتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، الإمام الحجة الثبت الناقد الْجِهْبذ المشهور [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (**فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**) الشأن: الحال والْخَطْبُ، وهو بالهمزة الساكنة، وتُخفَّف بقلبها؛ لكثرة الاستعمال، وأكّده بقوله: «كلّه» ليدلّ على التعميم؛ لأن

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٨٥.

(٢) سيأتي للمصنّف رحمه الله في «كتاب الأشربة» برقم (٢٠٢٠).

التأكيد يرفع المجاز، فيُمكن أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً، وما يُستحبّ فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تُرُوكٌ، وإما غير مقصودة، أفاده في «الفتح»(١).

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا عامّ مخصوص بالأدلّة الخارجيّة. انتهى.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «في شأنه كلّه» عامّ مخصوص؛ لأن دخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحوهما يُبدأ باليسار. انتهى(٢).

قال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فإن دخول الخلاء والخروج من المسجد يُبدأ باليسار» هذه من الأمور الدائرة على الألسنة، ويُبحَث عن دليله، فإني لا أعرف فيه حديثاً، وإنما ورد في اليد اليسرى في التخلّي، وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند أحمد، وأبي داود، والطبرانيّ: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من الأذى»، وقال الحافظ في «التلخيص»: إنه منقطع، قال: ورواه أبو داود من طريق أخرى من حديث حفصة، ورواه أحمد، والحاكم، وابن حبّان، فهذا ما ورد، وقياس الرجل على اليد لا يتمّ هنا. انتهى كلام الصنعانيّ(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: أما حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المذكور، فصحيح، كما حقّقه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح سنن أبي داود» ١/ ٦١ ـ ٦٥، وكذلك حديث حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صحيح أيضاً، ولفظه: « عن حفصة، زوج النبيّ ﷺ أن النبيّ ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه، وشرابه، وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك».

وحديث حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يصلح للاحتجاج به في مسألة دخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحو ذلك؛ لأن قولها: «يجعل يمينه.. إلخ» عامّ يشمل اليد، والرجل، فليس من باب القياس، كما يراه الصنعانيّ، بل هو من باب الاستدلال بعموم النصّ.

ومما يؤيّد ذلك ما أخرجه الشيخان، وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن

---

(١) ١/ ٣٢٤.
(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٢١٥.
(٣) «العدّة» ١/ ٢١٥.

رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمين، وإذا نَزَع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع».

ففيه تنبيه على أن كلّ ما كان من باب التشريف فهو باليمين، وما كان بخلافه فهو بالشمال، فدخول المسجد من الأول بخلاف الخروج منه، والخلاء بالعكس، وبالجملة فعناية الشارع بمثل هذا مما لا يخفى على من تأمّله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قال ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يدخل في عموم قوله: «في شأنه كله» الأحوال التي أسلفناها، ومنها الأخذ والعطاء، ومنها السواك، كما قدّمناه، ومذهب أحمد استحبابه باليسار؛ لأنه إزالة مستقذر، فكان كالحجر في الاستنجاء، ونُقِل عن القرطبيّ أيضاً، ويردّه رواية أبي داود في هذا الحديث في «اللباس»: «وسواكه»، زادها مسلم بن إبراهيم أحد رواته عن شعبة، ثم قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ، لم يذكر «سواكه».

وقال الترمذيّ الحكيم: والاستياك باليسار إلا من علّة من فعل الشيطان، قال: وقد روي مرفوعاً: «الشيطان يأكل بيساره، ويشرب بيساره، ويعمل الأعمال بيساره، فاجتنبوا الأعمال بها إلا من علّة»(١).

ولأن في السواك تعبّداً حيث أُمر به، فهو من باب التكريم، فيُفعل باليمين، كالأكل والشرب.

[فإن قلت]: كان ينبغي التفصيل بين حالة التغير، فيكون باليسار، وبين عدمها، فيكون باليمين.

[أجيب]: بأن إطلاق أحاديث الترغيب في السواك يردّ هذا التفصيل،

---

(١) هكذا أورده ابن الملقّن، ولم يذكر سنده حتى يُنظر فيه، ولكن يغني عنه ما تقدّم لمسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٥) وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٣٠٢) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله».

ولأن النبيّ ﷺ سمّاه مَطْهَرةً، حيث قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ»، ولرواية أبي داود بسند صحيح، عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع، في شأنه كله، في طهوره، وترجله، ونعله، وسواكه»، هكذا في رواية مسلم بن إبراهيم أحد الثقات الحفّاظ عن شعبة، بزيادة «وسواكه»، وهي زيادة صحيحة.

والحاصل أن المستحبّ كون السواك باليمين؛ لما ذُكر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: في قولها أيضاً: «في شأنه كله» دلالة على أن التختّم في اليمين دون اليسار؛ لأن لباس الخاتم من جملة شأنه ﷺ، وهو الصحيح عند الشافعيّة، لكن صحّ أيضاً أنه ﷺ تختّم في اليسار، فيجوز الأمران؛ قاله ابن الملقّن ﵀ (١).

[تنبيه آخر]: في قوله: «كلّه» دلالة على أن التأكيد لا يرفع المجاز؛ لأنه ورد هنا مؤكِّداً للعموم مع الجزم بالخصوص بما ذكرناه؛ قاله ابن الملقّن ﵀ أيضاً (٢).

وقوله: **(فِي نَعْلَيْهِ)** بدل من قوله: «في شأنه كلّه» بإعادة الجارّ، ووقع في نسخة شرح النوويّ بلفظ: «في نعله» بالإفراد، قال النوويّ ﵀: هكذا وقع في بعض الأصول «في نعله» على إفراد النعل، وفي بعضها «نعليه» بزيادة ياء التثنية، وهما صحيحان، أي في لبس نعليه، أو في لبس نعله، أي جنس النعل، ولم يَرد في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين، وذكر الحميديّ والحافظ عبد الحق في كتابيهما: «الجمع بين الصحيحين»: «في تنعله» بتاء مثناة فوقُ، ثم نون، وتشديد العين، وكذا هو في روايات البخاريّ وغيره، وكله صحيحٌ، ووقع في روايات البخاريّ: «يحب التيمن ما استطاع، في شأنه كله»، وذكر الحديث إلى آخره، وفي قوله: «ما استطاع» إشارة إلى شدّة

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٣٩٨.

(٢) «المصدر السابق» ١/ ٣٩٨.

المحافظة على التيمن، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٢٤] (٢٦٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر بن إياس السَّعْديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرَقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] (ت بضع ١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهَنيّ الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦١.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيوخه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه: العلاء، عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»**) كذا وقع في «صحيح مسلم»، ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه»، بلفظ: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنين يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق المسلمين، أو في ظلّهم».

ولفظ أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال، عن العلاء: «اجتنبوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذين يبرزون على طريق الناس، أو في مجلس قوم».

قال أبو سليمان الخطابيّ رحمه الله: المراد باللاعنين: الأمران الجالبان للّعن الحاملان الناسَ عليه، والداعيان إليه، وذلك أنّ مَن فعلهما شُتِم، ولُعِن، يعني أن عادة الناس لعنه، فلما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والمَلاعن: مواضعُ اللعن.

قال النوويّ رحمه الله: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلُهما، وهذا على رواية أبي داود، وأما رواية مسلم فمعناها ـ والله أعلم ـ: اتقوا فعل اللعّانين: أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. انتهى[1].

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ١٦١ ـ ١٦٢.

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اتّقوا اللعّانين» وفي غير مسلم: «اتّقوا الملاعن»، فذكر هاتين، وزاد: «موارد الماء»، وسُمّيت ملاعن؛ لجلبها اللعن؛ لأنها أماكن راحة الناس، فإذا وجدوا ذلك فيها، قالوا: لعن الله من فعله، وقد يكون اللاعنان بمعنى الملعونين؛ لأن الحالتين ملعونتان، أي فاعلهما، كـ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]: أي مرضيّة.

قال الأبّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمعنى على الأول: اتّقوا صاحبتي اللعن، أي اللتين يقع اللعن عند وجودهما، واتّقاؤهما من نوع ما تقدّم من النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها، والاستنجاء باليمين؛ لكون ذلك من آداب الأحداث. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله: «اتّقوا الملاعن الثلاث» هي مَلْعَنة، وهي الفعلة التي تَلْعَن فاعلها، كأنها مظنّة اللعن، ومَعْلَمةٌ له، كما يقال: «الولدُ مَبْخَلةٌ مَجْبَنةٌ»[(٢)]، وأرضٌ مأسدة. انتهى.

(قَالُوا) أي الصحابة الحاضرون مجلسه ﷺ حينما تكلّم بهذا الحديث **(وَمَا اللَّعَّانَانِ)** أي الأمران الجالبان للعن **(يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو على حذف مضاف، أي تخلّي الذي يتخلّى، أو عبّر عن الفعل بفاعله. انتهى. **(يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ)** أي يتغوّط في موضع يَمُرّ به الناس **(أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)** قال الخطابيّ وغيره من العلماء: المراد بالظلّ هنا مُسْتَظَلُّ الناس الذي اتخذوه مَقِيلاً ومُنَاخاً ينزلونه، ويقعدون فيه، وليس كلُّ ظلّ يحرم القعود تحته، فقد قَعَد النبيّ ﷺ تحت حائش النخل لحاجته، وله ظلّ بلا شكّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فقد قَعَد النبيّ ﷺ إلخ» أشار به إلى ما أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ، أو حائشُ نخل»، يعني حائط نخل[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٢/ ٤٥.
(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٥٦).
(٣) سيأتي للمصنّف في «كتاب الحيض» برقم (٣٤٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢٠/ ٦٢٤] (٢٦٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤١٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٢٠)، والله أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن التخلّي وقضاء الحاجة من البول والغائط في طريق الناس.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن التخلّي في ظلّ ينتفع به الناس.

٣ ـ **(ومنها)**: أن سبب النهي عن التخلّي فيما ذُكر؛ لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يَمُرّ به، ونتنه، واستقذاره.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة حرص الشريعة على إبعاد الفرد والمجتمع عما يُلحق الأذى بهم، مما يوجب لعن بعضهم لبعض، وشتمهم.

٥ ـ **(ومنها)**: الحثّ على ما يجلب المحبّة بين الناس، ودعاء بعضهم لبعض من إدخال السرور في قلوبهم، وإزالة الضرر عنهم، ولذا صار إماطة الأذى عن طريق المسلمين من شعب الإيمان فقد أخرج المصنّف: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبةً، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1].

وأخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربعون خَصْلَةً، أعلاهن مَنِيحة الْعَنْز، ما من عامل

---

(١) تقدّم في «كتاب الإيمان» برقم (٣٥).

يعمل بخصلة منها، رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة». قال حسان ـ أحد رواته ـ: فعددنا ما دون منيحة الْعَنْز، من ردّ السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في الأماكن التي منع قضاء الحاجة فيها:

قال الموفّق ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز أن يبول في طريق الناس، ولا مَوْرد ماء، ولا ظلٍّ ينتفع به الناس؛ لحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»، حديث حسنٌ رواه أبو داود[1]، والْمَوْرِد: الطريق.

ولا يبول تحت شجرة مثمرة، في حال كون الثمرة عليها؛ لئلا تسقط عليه الثمرة، فتتنجس به، فأما في غير حال الثمرة فلا بأس، فإن النبيّ ﷺ «كان أحبّ ما استتر به لحاجته هَدَفٌ، أو حائش نخل»، رواه مسلم.

ولا يبول في الماء الدائم؛ لأن النبيّ ﷺ نَهَى عن البول في الماء الراكد، متفق عليه، ولأن الماء إن كان قليلاً تنجس به، وإن كان كثيراً، فربما تغير بتكرار البول فيه، فأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه؛ لأنه يؤذي مَن يمر به، وإن بال فيه وهو كثير لا يؤثر فيه البول، فلا بأس؛ لأن تخصيص النبيّ ﷺ الراكد بالنهي عن البول فيه دليل على أن الجاري بخلافه.

ولا يبول على ما نُهِي عن الاستجمار به؛ لأن هذا أبلغ من الاستجمار به، فالنهي ثَمَّ تنبيهٌ على تحريم البول عليه.

ويكره أن يبول في شِقٍّ، أو ثُقْب؛ رَوَى عبد الله بن سَرْجِس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ نَهَى أن يُبَال في الْجُحْر، حديث صحيحٌ رواه أبو داود، ولأنه لا يَأْمَن أن يكون فيه حيوان يَلْسَعه، أو يكون مسكناً للجنّ، فيتأذى بهم، فقد حُكِي أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بال في جُحْر بالشام، ثم استلقى ميتاً، فسُمِعَتِ الجنُّ تقول [من مجزوّ الرمل]:

---

(١) حديث حسنٌ، رواه أبو داود في «سننه» رقم (٧).

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْ رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْ نِ فَلَمْ تُخْطِئْ فُؤَادَهْ[(١)]

ولا يبول في مُسْتَحَمِّه - أي محلّ اغتساله - لأن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في مُسْتَحَمِّه، فإن عامة الوسواس منه»، حديث صحيحٌ، رواه أبو داود، وابن ماجه[(٢)]، وقال ابن ماجه: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الْحَفِيرة، فأما اليوم فمُغْتسلاتهم الْجَصّ والصاروج[(٣)]، والْقِير، فإذا بال، وأرسل عليه الماء فلا بأس به.

قال: وقد قيل: إن البصاق على البول يورث الوسواس، وإن البول على النار يورث السّقَم، وتوقي ذلك كله أولى، ويكره أن يتوضأ على موضع بوله، أو يستنجي عليه؛ لئلا يتنجس به. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[(٤)]، وهو بحث مفيدٌ، إلا أن قوله: «إن البصاق» إلى قوله: «يورث السقم» يحتاج إلى دليل صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) - (بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٢٥] (٢٧٠) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ

---

(١) كذا ذكره الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في «الاستيعاب» في ترجمة سعد بن عبادة رضي الله عنه، وقال: ولم يختلفوا أنه وُجد ميتاً في مغتَسَله، وقد اخضرّ جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول، ولا يرون أحداً، ثم ذكر البيتين المذكورين، وقال الشيخ الألبانيّ رحمه الله بعد ذكر كلام ابن عبد البرّ رحمه الله المذكور: ولكن لم أجد له إسناداً صحيحاً على طريقة المحدّثين. انتهى «إرواء الغليل» ١/ ٩٤.
(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود برقم (٢٧)، وابن ماجه برقم (٣٠٠).
(٣) الصاروج: النورة، وأخلاطها التي تصرج بها الحياض والحمامات.
(٤) «المغني» ١/ ١٥٦ - ١٥٧.

خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ(١)، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الحافظ المذكور قبل باب.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الطّحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**خَالِد**) بن مِهْرَان، أبو الْمُنَازل ـ بفتح الميم، وضمّها ـ الْحَذّاء البصريّ، ثقةٌ، يرسل [٥] (ت ١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ**) اسم أبيه منيع، أبو معاذ البصريّ، مولى أنس، ويقال: مولى عمران بن حصين، ثقةٌ، رُمي بالقدر [٤].

رَوَى عن أنس، وعمران، وجابر بن سَمُرة، وأبي بُردة بن أبي موسى، والحسن، ووهب بن عمير، وأبي رافع الصائغ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

ورَوَى عنه ابناه: إبراهيم، ورَوْح، وخالد الحذاء، وشعبة، وعبد الله بن بكر بن عبد الله المزنيّ، ورَوْح بن القاسم، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، لا يُحتَجّ بحديثه، وكان قدريّاً، وقال ابن عديّ: يُكنى أبا معاذ، وفي أحاديثه بعض ما يُنكَر عليه.

قال البخاريّ: قال يحيى القطان: مات بعد الطاعون بالبصرة، سنة إحدى وثلاثين ومائة، وهو قول ابن سعد، وابن حبان في «الثقات» في ترجمته، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال البزار: بصريّ مشهور، وقال حماد بن زيد، والبخاريّ، وابن سعد، والْجُوزَجانيّ: كان يرى القدر، وأنكر الذهبي قول الْجُوزَجانيّ: إنه كان رأساً في القدر، فقال: بل هو قدريّ صغير.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله

---

(١) وفي نسخة: «ومعه ميضأة» بالواو.

في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٧٠) و(٢٧١) وأعاده بعده، و(٥٧٨) و(٢١٤١).

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الصحابيّ الشهير ﷺ، مات سنة (٢ أو٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وغير عطاء، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من خالد الحذّاء.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: خالد، عن عطاء.

٥ ـ (**ومنها**): أن أنساً ﷺ أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعمّرين، فقد جاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً**) أي بستاناً، قال الفيّوميّ رحمه الله: حاطه يحوطه حَوْطاً: إذا رعاه، وحوّط عليه تحويطاً: إذا أدار عليه نحو التراب حتى جعله محيطاً به، وأحاط القوم بالبلد إحاطةً: استداروا بجوانبه، وحاطوا به، من باب قال، لغةٌ في الرباعيّ، ومنه قيل للبناء: حائطٌ، اسم فاعل من الثلاثيّ، والجمع حِيطان، والحائط البستان، وجمعه حوائط، انتهى(١).

(**وَتَبِعَهُ**) بكسر الموحّدة، من باب تَعِبَ (**غُلَامٌ**) هو المترعرع، قاله أبو عُبيد، وقال في «المحكم»: من لدن الفطام إلى سبع سنين، وحكى الزمخشريّ في «أساس البلاغة» أن الغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء: غلامٌ، فهو مجاز، ذكره في «الفتح»(٢).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٠٢.

وقال في «العمدة»: الغلام: هو الذي طرّ شاربه، وقيل: من حين يولد إلى أن يشيب[١]، وزعم الزمخشريّ أن الغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء، فإن أُجري بعدما صار ملتحياً اسم الغلام فهو مجازٌ، ويُروى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في بعض أراجيزه:

أَنَا الْغُلَامُ الْهَاشِمِيُّ الْمَكِّي

وقالت ليلى الأخيليّة في الحجّاج [من الطويل]:

غُلَامٌ إِذَا هَزَّ الْقَنَاةَ تَبَاهِيَا

قال: وقال بعضهم: يستحقّ هذا الاسم إذا ترعرع، وبلغ حدّ الاحتلام بشهوة النكاح، كأنه يشتهي النكاح ذلك الوقت، ويُسمّى قبل ذلك تفاؤلاً، وبعد ذلك مجازاً، وفي «المخصّص»: هو غلام من لدن فطامه إلى سبع سنين، وعن أبي عبيدة: هو المترعرع المتحرّك، والجمع أغلمة، وغِلْمة، وغلمان، والأنثى غلامة، انتهى[٢].

[تنبيه]: قيل: الغلام المذكور يحتمل أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه، وقوّاه الحافظ في «الفتح»، لكن يُبعده قول أنس رضي الله عنه عند البخاريّ: «منّا»، وعند الإسماعيليّ: «من الأنصار»، وما أجاب به الحافظ تكلّف ظاهر.

ويحتمل أن يكون أبا هريرة رضي الله عنه؛ لما في رواية أبي داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة، فاستنجى»، ونحوه للبخاريّ في «ذكر الجنّ»، وفيه ما في الذي قبله.

ويحتمل أن يكون جابراً رضي الله عنه؛ لما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته، فاتّبعه جابر بإداوة، ولا سيّما، وهو أنصاريّ، وفيه ما سبق.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر هذه الاحتمالات في «الفتح»، وعندي أنه لا داعي إلى هذه التكلّفات التي لا يقبلها الذوق السليم، وأيُّ مانع

---

(١) قد نظمت أبياتاً، بيّنت فيها أطوار المولود من حين كونه جنيناً في بطن أمه، إلى آخر شيخوخته، تقدّمت في «شرح المقدّمة»، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

من أن نقول: إنه غلام أنصاريّ من أقران أنس ﷺ، من المراهقين، وما الذي اضطرّنا إلى معرفة عينه، حتى نتكلّف هذه التكلّفات الباردة؟.

ومما يوهن هذه الاحتمالات قول أنس ﷺ هنا: «هو أصغرنا»، فهل ابن مسعود، أو أبو هريرة، أو جابر أصغر من أنس؟ سبحان الله!!، إن هذا لشيء عجيب!!!، والله تعالى المستعان.

وقوله: (**مَعَهُ**) بفتح العين المهملة، وتُسكّن، قال في «المحكم»: «مع» اسم معناه الصحبة، متحرّكة، وساكنة، غير أن المتحرّكة العين تكون اسماً وحرفاً، والساكنة العين تكون حرفاً لا غير، ويجوز هنا تسكين العين، وعند اجتماعها بالألف واللام تُفتح العين، وتكسر، فيقال: معَ القوم، فتحاً وكسراً، وقال الجوهريّ: «مع» للمصاحبة، وقد تسكّن، وتنوّن، فيقال: جاؤوا معاً. انتهى[1]. وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَ«مَعَ» «مَعْ» فِيهَا قَلِيلٌ وَنُقِلْ   فَتْحٌ وَكَسْرٌ لِسُكُونٍ يَتَّصِلْ

(**مِيضَأَةٌ**) وفي نسخة: «ومعه ميضأة»، والجملة في محلّ رفع صفة لـ«غلام».

و«الْمِيضأة»: ـ بكسر الميم، وبهمزة، بعد الضاد المعجمة، ويمدّ، ويُقصَر ـ: هي الإناء الذي يُتوضّأ به كالركوة، والإبريق، وشبههما[2].

وأصله: مِوْضأة ـ بكسر الميم، وسكون الواو ـ؛ لأنه من وَضُؤَ، فقُلبت الواو ياء؛ لوقوعها ساكنة بعد كسرة.

(**هُوَ أَصْغَرُنَا**) هذا يردّ قول مَن قال: إن الغلام هو ابن مسعود، أو أبو هريرة، أو جابر، كما مرّ آنفاً (**فَوَضَعَهَا**) أي الميضأة (**عِنْدَ سِدْرَةٍ**) بكسر، فسكون: شجرة النَّبِقِ، والجمع سِدَرٌ، ثم يُجمع على سِدَرَات، فهو جمع الجمع، وتُجمع السِّدْرة أيضاً على سِدْرَان بالسكون؛ حملاً على لفظ الواحد، قال ابن السّرّاج: وقد يقولون: سِدْرٌ، ويُريدون الأقلّ؛ لقلّة استعمالهم التاء في هذا الباب، وإذا أُطلق السِّدْر في الغسل، فالمراد الْوَرَقُ المطحون، والسِّدْر

---

(١) راجع «عمدة القاري» ٣/ ٤٤٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٣، و«المصباح المنير» ٢/ ٦٦٣.

نوعان: أحدهما: ينبُتُ في الأَرْيَاف، فيُنتفَعُ بورَقه في الغسل، وثمرته طيِّبةٌ، والآخر ينبُتُ في البرّ، ولا يُنتفع بورَقه في الغسل، وثمرته عَفِصَةٌ[١]، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(**فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ**) أراد بها هنا الغائط، أو البول (**فَخَرَجَ عَلَيْنَا**) أي على أنس، وعلى الصحابة الذين معه، وقوله: (**وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وهو من قول أنس، وليس مدرجاً كما زعمه بعضهم. قاله في «الفتح» بعد ذكر اختلاف الروايات ما نصّه: وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس، راوي الحديث، ففيه الردّ على الأصيليّ حيث تعقب على البخاريّ استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء، قال: لأن قوله: «يستنجي به» ليس هو من قول أنس، إنما هو من قول أبي الوليد، أي أحد الرواة عن شعبة، قال: وقد رواه سليمان بن حرب، عن شعبة، فلم يذكرها، قال: فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه. انتهى. وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها، وكذا فيه الردّ على من زعم أن قوله: «يستنجي بالماء» مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس، فيكون مرسلاً، فلا حجة فيه، كما حكاه ابن التين، عن أبي عبد الملك البونيّ، فإن رواية خالد التي ذكرناها ـ يعني رواية مسلم هذه ـ تدل على أنه قول أنس، حيث قال: «فخرَجَ علينا».

ووقع هنا في «نُكَت البدر الزركشيّ» تصحيف، فإنه نسب التعقب المذكور إلى الإسماعيليّ، وإنما هو للأصيليّ، وأقرّه، فكأنه ارتضاه، وليس بمرضيّ كما أوضحناه، وكذا نسبه الكرمانيّ إلى ابن بطال، وأقرّه عليه، وابن بطال إنما أخذه عن الأصيليّ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) في «ق»: العُفُوصة: المرارة، والقبض. اهـ.

(٢) راجع «المصباح المنير» ١/ ٢٧١.

(٣) «الفتح» ١/ ٣٠٢.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٦٢٥/٢١] (٢٧٠) و[٦٢٦/٢١ و٦٢٧] (٢٧١)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و٢١٧ و٥٠٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٤٣)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٤٥) و«الكبرى» (٣٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٣ و٢٥٩ و٢٨٤ و١١٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧) ،و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان مشروعيّة الاستنجاء بالماء، بل هو المستحبّ، والمرجّح على الاقتصار على الحجر، وقد ترجم عليه الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال: «باب الاستنجاء بالماء»، وفيه ردّ على من منع ذلك، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ (**ومنها**): خدمة الصالحين، وأهل الفضل، والتبرّك بذلك، وتفقّد حاجاتهم، خصوصاً المتعلّقة بالطهارة.

٣ ـ (**ومنها**): جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أتباعه الأحرار؛ ليتمرّنوا على التواضع، وحسن الخلق، خصوصاً إذا أُرصدوا لذلك، مثل أنسٍ رضي الله عنه، فقد أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ، ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنّ أنساً غلام كَيِّس، فليخدُمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، ما قال لي لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟، ولا لشيء لم أصنعه: لمَ لم تصنع هذا هكذا؟».

٤ ـ (**ومنها**): مشروعيّة التباعد لقضاء الحاجة عن الناس، والاستتار عن أعين الناظرين، وقد اشتهر هذا من فعله صلى الله عليه وسلم.

٥ ـ (**ومنها**): جواز الاستعانة في أسباب الوضوء.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب اتّخاذ آنية الوضوء، كالإداوة، ونحوها.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب حمل الماء معه إلى الكنيف.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ استدلّ بهذا الحديث على غسل البول.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على ابن حبيب من المالكيّة حيث منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم؛ لأن ماء المدينة كان عذباً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والْبِرَك، وتعقّبه في «الفتح» بأنه لا يستقيم إلا لو كان النبيّ ﷺ وجد الأنهار والبِرَك، فَعَدَلَ عنها إلى الأواني. انتهى[(١)].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني، دون المشارع، والْبِرَك، ونحوها؛ إذ لم يُنْقَل ذلك عن النبيّ ﷺ، وهذا الذي قاله غير مقبول، ولم يوافقه عليه أحدٌ فيما نعلم، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له، ولم يُنْقَل أن النبيّ ﷺ وجدها، فَعَدَل عنها إلى الأواني. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الاستنجاء بالماء:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختَلَف الناس في هذه المسألة، فالذي عليه الجماهير، من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى، من أئمة الأمصار، أن الأفضل أن يَجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أوّلاً؛ لِتَخِفّ النجاسة، وتَقِلّ مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وَجَد الآخر، أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر؛ لأن الماء يُطَهِّر المحل طهارة حقيقيةً، وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يُخَفِّف النجاسة، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفوّ عنها.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٠٤.

(٢) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٣.

وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر، وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يُجزي.

وقال ابن حبيب المالكيّ: لا يجزئ الحجر إلا لمن عَدِمَ الماء، وهذا خلاف ما عليه العلماء، من السلف والخلف، وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة. انتهى كلام النوويّ(١).

وقال في «الفتح» عند البخاريّ رحمه الله: «باب الاستنجاء بالماء»: أراد بهذه الترجمة الردّ على مَن كرهه، وعلى مَن نَفَى وقوعه من النبيّ ﷺ، وقد رَوَى ابنُ أبي شيبة بأسانيد صحيحة، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذاً لا يزال في يدي نَتْنٌ، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبيّ ﷺ استَنْجَى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه مَنَع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم. انتهى(٢).

وقد تقدّم أن ابن المنذر حَكَى عن سعد بن أبي وقّاص، وحُذيفة، وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء، وعن سعيد بن المسيّب، قال: ما يفعل ذلك إلا النساء، وقال عطاء: غسل الدبر مُحدَث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كلّ هذه الأقوال يردّها ما ثبت عن النبيّ ﷺ من الأحاديث الكثيرة الصحيحة، فالاستنجاء بالماء سنّة ثابتةٌ، قد وردت به أحاديث كثيرة:

(فمنها): حديث أنسٍ رضي الله عنه المذكور في الباب.

(ومنها): حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة: «مُرْنَ أزواجكنّ أن يستنجوا بالماء، فإني أستحييهم منه، إن رسول الله ﷺ كان يفعله»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ.

(ومنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان النبيّ ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر، فتوضّأ»، وهو حديث حسنٌ، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغير ذلك.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٣.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٠٢.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم، فلهذا كره الاستنجاء به سعيد، وموافقوه، وهذا قول باطلٌ، منابذٌ للأحاديث الصحيحة. انتهى.

والحاصل أن الاستنجاء بالماء سنّة ثابتةٌ، لا يمكن إنكارها، إلا لمن لم تبلغه هذه الأحاديث الصحيحة، وبهذا يُعتذر عن الصحابة والتابعين الذين أنكروه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٢٦] (٢٧١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح المذكور قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ الزَّمِنُ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج المذكور قبل باب.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (**يَدْخُلُ الْخَلَاءَ**) بالفتح، والمدّ: المحلّ الذي يُتبرّز فيه، وهو بمعنى قوله في الرواية الماضية: «دخل حائطاً»؛ إذ الحائط هو البستان، وجملة

«يدخل الخلاء» في محلّ نصب خبر «كان»، وانتصاب «الخلاء» بنزع الخافض، من قبيل: دخلتُ الدار[١].

وقوله: (**فَأَحْمِلُ أَنَا**) أتى بـ«أنا» توكيداً وفصلاً؛ ليحسن عطف «وغلامٌ» على الضمير المتّصل، على حدّ قوله ﷻ: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وقوله: (**وَغُلَامٌ نَحْوِي**) أي في قدر سنّي.

وقوله: (**إِدَاوَةً**) ـ بكسر الهمزة ـ: إناء صغير من جلد، تُتّخذ للماء، وهي الْمِطْهَرة، وجمعها أداوى، بفتح الواو.

وقوله: (**مِنْ مَاءٍ**) «من» فيه للبيان؛ أي مملوءة من ماء.

وقوله: (**وَعَنَزَةً**) ـ بفتح العين، والزاي ـ وهي عصاً طويلة، في أسفلها زُجّ، ويقال: رُمْحٌ قصيرٌ، وإنما كان يَستصحبها النبيّ ﷺ؛ لأنه كان إذا توضأ صلى، فيحتاج إلى نصبها بين يديه؛ لتكون حائلاً يصلى إليه؛ قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «الفتح»: «الْعَنَزَة» ـ بفتح النون ـ: عصاً أقصر من الرمح، لها سِنَانٌ، وقيل: هي الحربة القصيرة، وفي رواية كريمة عند البخاريّ: الْعَنَزة عصاً، عليها زُجّ، بزاي مضمومة، ثم جيم مشدّدة: أي سنان، وفي «الطبقات» لابن سعد: أن النجاشيّ كان أهداها للنبيّ ﷺ، وهذا يؤيّد كونها كانت على صفة الحربة؛ لأنها من آلات الحبشة. انتهى[٣].

وقال في «العمدة»: العنَزَة ـ بفتح العين المهملة، وفتح النون ـ: أطول من العصا، وأقصر من الرمح، وفي طرفها زُجّ كزُجّ الرمح، والزُّجّ: الحديدة التي في أسفل الرمح، يعني السنان.

وفي «التلويح»: العنزة: عصاً في طرفها زُجّ يتوكّأ عليها الشيخ.

وفي «مفاتيح العلوم» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الخوارزميّ: هذه

---

(١) راجع «عمدة القاري» ٣/ ٤٤٥. (٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٣.
(٣) «الفتح» ١/ ٣٠٤.

الحربة، وتُسمّى الْعَنَزَة، كان النجاشيّ أهداها للنبيّ ﷺ، فكانت تقام بين يديه إذا خرج إلى المصلّى، وتوارثها من بعده الخلفاء ﷺ.

وفي «الطبقات» أهدى النجاشيّ إلى النبيّ ﷺ ثلاث عَنَزَات، فأمسك واحدة لنفسه، وأعطى عليّاً واحدة، وأعطى عمر واحدة[١].

وأخرج البخاريّ رحمه الله في «كتاب المغازي» من «صحيحه» عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال الزبير: لقيت يوم بدر عُبيدة بن سعيد بن العاص، وهو مُدَجَّج، لا يُرَى منه إلا عيناه، وهو يُكنَى أبو ذات الكَرِش، فقال: أنا أبو ذات الكَرِش، فحَمَلت عليه بالْعَنَزة، فطعنته في عينه فمات، قال هشام: فأُخبرت أن الزبير قال: لقد وضعت رجلي عليه، ثم تمطأت، فكان الجهد أن نزعتها، وقد انثنى طرفاها، قال عروة: فسأله إياها رسول الله ﷺ، فأعطاه، فلما قُبض رسول الله ﷺ أخذها، ثم طلبها أبو بكر، فأعطاه، فلما قُبض أبو بكر سألها إياه عمر، فأعطاه إياها، فلما قُبض عمر أخذها، ثم طلبها عثمان منه، فأعطاه إياها، فلما قُتل عثمان وقعت عند آل عليّ، فطلبها عبد الله بن الزبير، فكانت عنده حتى قُتل. انتهى.

[تنبيه]: الحكمة في حمل العنزة كثيرة:

(منها): ليصلّي إليها في الفضاء.

(ومنها): ليتّقي بها كيد المنافقين واليهود، فإنهم كانوا يرومون قتله، واغتياله بكلّ حالة، ومن أجل هذا اتّخذ الأمراء المشي أمامهم بها.

(ومنها): اتقاء السبع، والمؤذيات من الحيوانات.

(ومنها): نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشيةَ الرشاش.

(ومنها): تعليق الأمتعة.

(ومنها): التوكؤ عليها.

(ومنها): ما قاله بعضهم: إنها تُحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، قال العينيّ: وهذا بعيد؛ لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل، والعنزة ليست كذلك. انتهى[٢].

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٤٤٤.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٤٤٥.

قال الجامع عفا الله عنه: في تعقّب العينيّ نظرٌ؛ لأن المراد بكونها سترة هنا أن تُركَز، ويعلّق عليها إزارٌ أو داءٌ، أو نحو ذلك مما يستر أسافله، فلا وجه لاعتراضه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٢٧] (...) ـ **(وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**(١) **ـ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ـ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ)**(٢).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(وَأَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ **(إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عُلَيَّةَ)** هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم، وعُليّة أمه، وكان يَكره النسبة إليها، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبت فاضل [٨] (١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ **(رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ)** التميميّ الْعَنبريّ البصريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

والباقيان تقدّما قبل حديث، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: **(يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ)** أي يأتي الْبَرَاز ـ بفتح الباء ـ وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض؛ ليخلو لحاجته، ويستتر، ويَبْعُد عن أعين الناظرين.

وقوله: **(فَيَتَغَسَّلُ بِهِ)** أي يستنجي بذلك الماء، ويغسل محل الاستنجاء، وفي نسخة: «فيغتسل به»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «قالا: حدّثنا إسماعيل». (٢) وفي نسخة: «فيغتسل به».

(٢٢) ـ (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٢٨] (٢٧٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّام، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟[١]، فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الْحنظليّ، أبو محمد ابن راهويه المروزيّ، ثم النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٥ ـ (**هَمَّام**) بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٢] (ت٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٨.

٦ ـ (**جَرِير**) بن عبد الله بن جابر البجليّ الصحابي الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

---

(١) وفي نسخة: «أتفعل هذا؟».

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ، قرن بين ثلاثة منهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه إنما أفرد شيخه أبا بكر عن الثلاثة الأولين؛ لكونه روى عن شيخين: أبي معاوية، ووكيع، بخلافهم، فإنهم إنما رووا عن أبي معاوية فقط، فلو جمعه معهم لتوهّم أن وكيعاً شيخ لهم أيضاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ ليحيى.. إلخ» معناه: أن هذا اللفظ الذي ساقه هنا لفظ شيخه يحيى بن يحيى التميميّ، وهو أخذه عن أبي معاوية قراءةً، ولهذا قال: أخبرنا أبو معاوية، وأما أبو بكر فقال: حدّثنا أبو معاوية؛ إشارةً إلى أنه سمعه من لفظه، وأما الآخران فلم يصرّحا بصيغة الأخذ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه: يحيى، وإسحاق، وأبي بكر، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وإسحاق ما أخرج له ابن ماجه، وأبو بكر ما أخرج له الترمذيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخيه: يحيى، وإسحاق، فنيسابوريّان.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين الكوفيين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّام) بن الحارث النخعيّ، أنه **(قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ)** أي ابن عبد الله البجليّ رضي الله عنه **(ثُمَّ تَوَضَّأَ)** وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه»[(١)]: «ثم توضّأ من مطهرة المسجد التي يتوضّأ فيه العامّة» **(وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ)** أي قال له قائلٌ منكراً مسحه على خفّيه.

[تنبيه]: هذا القائل هو همام بن الحارث الراوي عن جرير، فقد جاء مُبَيَّناً

---

(١) «المستخرج على صحيح مسلم» ١/٣٢٦ رقم (٦٢٤).

عند الطبرانيّ من طريق جعفر بن الحارث، عن الأعمش، وعند الترمذيّ من رواية شهر بن حوشب، أنه الذي قال له ذلك، فيحتمل أن يكون كلّ منهما قال له، والله تعالى أعلم. **(تَفْعَلُ هَذَا؟)** بتقدير همزة الاستفهام، وفي نسخة: «أتفعل هذا؟» بإثباتها، ولفظ النسائيّ: «أتمسح؟»، وفي رواية أبي عوانة: «أتفعل، وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفّين؟»، وفي رواية الطبرانيّ من طريق زائدة، عن الأعمش: «فعاب عليه ذلك رجلٌ من القوم»[١].

وإنما أنكر ذلك عليه؛ لاعتقاده أن المسح على الخفّين منسوخٌ بآية المائدة **(فَقَالَ)** جرير رضي الله عنه ردّاً على المنكر، ومبيّناً له مستنده في ذلك **(نَعَمْ)** أي أمسح عليهما، وقوله: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)** جملة تعليليّة؛ أي إنما فعلت ذلك لأني رأيته ﷺ يفعله **(قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ)** النخعيّ **(كَانَ يُعْجِبُهُمْ)** الضمير لأصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ففي الرواية التالية: «فكان أصحاب عبد الله يُعجبهم.. إلخ» **(هَذَا الْحَدِيثُ)** أي حديث جرير رضي الله عنه في «المسح»، وفي رواية النسائيّ: «يُعجبهم قول جرير» **(لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ)** أي في رمضان من السنة العاشرة، وكان نزولها في غزوة بني المصطلق سنة أربع، أو خمس من الهجرة.

وفي رواية النسائيّ: «وكان إسلام جرير قبل موت النبيّ ﷺ بيسير»، وعند الطبرانيّ من رواية محمد بن سيرين، عن جرير: «إن ذلك كان في حجة الوداع».

وفي رواية أبي داود: أن جريراً بال، ثم توضّأ، فمسح على الخفين، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح، قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة[٢].

وفي رواية الترمذيّ من رواية شهر بن حوشب، قال: رأيت جرير بن عبد الله توضّأ، ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك؟ فقال: رأيت النبيّ ﷺ

---

(١) راجع «الفتح» ١/ ٥٩٠، و«عمدة القاري» ٤/ ١٧٨.

(٢) «سنن أبي داود» ١/ ١١٨.

توضّأ، ومسح على خفّيه، فقلت له: أقبل المائدة، أم بعد المائدة؟ فقال: ما أسلمتُ إلا بعد المائدة.

قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا حديث مفسّر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفّين تأوّل أن مسح النبيّ ﷺ على الخفّين قبل نزول المائدة، وذَكَر جرير في حديثه أنه رأى النبيّ ﷺ مسح على الخفّين بعد نزول المائدة. انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «كان يعجبهم هذا الحديث.. إلخ»: معناه: أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [٦]، فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة، لاحْتَمَلَ كون حديثه في مسح الخفّ منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يُعْمَل به، وهو مُبيِّن أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخفّ، فتكون السنة مُخَصِّصةً للآية.

قال: ورَوَينا في «سنن البيهقيّ» عن إبراهيم بن أدهم، قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رضي الله عنه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذُكِرَ في قصّة جرير رضي الله عنه هذه: أن الذين أنكروا على جرير رضي الله عنه مسحه على خفّيه قالوا: إنما المسح عليهما كان قبل نزول المائدة التي ذُكر فيها الوضوء، وأرادوا بهذا القول أن المسح على الخفّين كان رُخصةً، ثم نُسخ بهذه الآية، فقال جرير رضي الله عنه ردّاً عليهم: ما أسلمت إلا بعد نزول آية المائدة، وليس المراد جميع سورة المائدة؛ لأن منها ما تأخّر نزوله عن إسلامه، كآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]، فإنها نزلت يوم عرفة في حجة الوداع، وإسلام جرير كان في رمضان سنة عشر من الهجرة، وأما آية الوضوء التي هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فنزلت في غزوة بني المصطلق، وكانت سنة خمس، أو

---

(١) «جامع الترمذيّ» ١/ ٨٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

أربع من الهجرة، فلو كان إسلام جرير متقدّماً على نزول آية المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخفّ منسوخاً بهذه الآية، فلما كان إسلامه متأخّراً عَلِمْنَا أن حديثه غير منسوخ، بل يُعمَل به، وهو مبيّنٌ أن المراد بالآية غير صاحب الخفّ، فيكون حديثه مخصِّصاً للآية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله البجليّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف رحمه الله) هنا في «الطهارة» [٢٢/ ٦٢٨ و٦٢٩] (٢٧٢)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٨٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٥٤)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٩٣)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١١٨و٧٧٤) وفي «الكبرى» (١٢١ و٨٥٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٤٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٧٥٦ و٧٥٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٩٥ و٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٢٤)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٢٤٢١ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٢٤٢٤ و٢٤٢٥ و٢٤٢٦ و٢٤٢٧ و٢٤٢٨ و٢٤٢٩ و٢٤٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٧٠ و٢٧٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٩٣)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (١١/ ١٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة المسح على الخفيّن، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم، قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث: الحكمُ الجليلُ الذي فَرّق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول، أو مبتدع، خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف

بينهم في ذلك بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر البلدان، إلا قوماً ابتدعوا، فأنكروا المسح على الخفين. انتهى(١)، وسيأتي بيان المذاهب، وأدلتها في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن مسألة المسح على الخفّين صارت شعاراً لأهل السنّة، ولذلك تُذْكَرُ في كتب العقائد؛ لأن إنكارها ردّ للمتواتر، وعُدّ ترك القول به شعاراً لأهل البدع.

قال الخطّابيّ رحمه الله في «معالمه» بعد أن ذكر ما تمسّك به أهل البدع في إنكار المسح من الأدلة الواهية ما نصّه:

والعجب من الروافض تركوا المسح على الخفّين مع تظاهر الأخبار فيه عن النبيّ ﷺ، واستفاضة علمه على لسان الأمة، وتعلّقوا بمثل هذا التأويل من الكتاب، وبمثل هذه الرواية من الحديث، ثم اتّخذوه شعاراً، حتى إن الواحد منهم ربما تَأَلَّى، فقال: برئت من ولاية أمير المؤمنين، ومسحتُ على خفّي إن فعلتُ كذا.

قال: حدّثني إبراهيم بن فراس، حدّثنا أحمد بن عليّ المروزيّ، حدّثنا ابن أبي الجوّال، أن الحسن بن زيد مَقَتَ على كاتب له، فحبسه، وأخذ ماله، فكتّبَ إليه من الحبس:

أَشْكُو إِلَى اللَّهِ مَا لَقِيتُ ... أَحْبَبْتُ قَوْماً بِهِمْ بُلِيتُ
لَا أَشْتِمُ الصَّالِحِينَ جَهْراً ... وَلَا تَشَيَّعْتُ مَا بَقِيتُ
أَمْسَحُ خُفِّي بِبَطْنِ كَفِّي ... وَلَوْ عَلَى جِيفَةٍ وَطِيتُ

قال: فدعا به من الحبس، وردّ عليه ماله، وأكرمه. انتهى(٢).

٣ ـ **(ومنها)**: جواز البول بمشهد الناس، وإن كان الأولى الغيبة عنهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان كون البول من نواقض الوضوء.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من الحرص في الإنكار لما اعتقدوه باطلاً، وشدّة مناقشتهم في ذلك.

---

(١) «التمهيد» ١١/ ١٣٤.

(٢) «معالم السنن» للخطابيّ ١/ ٩٤ ـ ٩٥.

٦ ـ **(ومنها)**: فضل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، حيث كان واسع الصدر، يتحمّل إنكار طلابه عليه، وإن كانوا مخطئين في ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان الردّ على من أنكر المسح على الخفّين، وادّعى بأنه منسوخ؛ لأن حديث جرير رضي الله عنه متأخّر عن آية الوضوء.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يُطلَب ممن رأى شيئاً يخالف الشرع في ظنّه أن لا يسكت عليه، وإن كان الفاعل عالماً فاضلاً، بل يبادر بالإنكار عليه، ويناقشه بالتي هي أحسن.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي لمن أُنكر عليه شيء، وكان يعتقد صحّته أن لا يغضب لمن ينكر عليه، ويناقشه بحسب ظنّه، بل يبيّن له مستنده في ذلك بالتي هي أحسن، كما قال جرير رضي الله عنه: «وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله؟».

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن للمنكر أن يردّ دليل الْمُدَّعي، وأن المطلوب من المدّعي أن يمنع ما ردّ به دليله، حتى يَسلَم دليله من الطعن.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه، فقد استدلّ جرير رضي الله عنه بتاريخ إسلامه على بقاء حكم المسح على الخفّين، وأنه لم يُنسَخ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «فمسح على خفّيه» على أن المشروع من المسح هو مسح أعلى الخفّ، وهو الصحيح؛ لأن لفظة «على» ظاهرة في ذلك، وفيه خلاف، سنحقّقه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق في جواز المسح بين أن يكون لحاجة، أم لا، حتى يجوز للمرأة الملازمة لبيتها، والزَّمِنِ الذي لا يمشي، ونقل النوويّ رحمه الله في «شرحه» الإجماع عليه[١].

قال ابن الملقّن رحمه الله: وعند المالكيّة أنه يُشترط في جواز المسح على الخفّ أن يكون لبسه على الوجه المعتاد عند الناس في لباس الخفاف، فإن لبسه لا لغرض سوى الترخّص بالمسح، أو كانت امرأةً خَضَبَت بالحناء،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٤.

فلبست للمسح، لئلا تغسل الحناء، وشبه ذلك، فالمشهور عندهم أن هؤلاء لا يمسحون، فإن فعلوا ففي الإعادة خلاف. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نُقل عن المالكيّة من اشتراطهم في جواز المسح أن يلبسه بالصفة المذكورة مما لا دليل عليه، فالحقّ أن المسح مشروع مطلقاً، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم المسح على الخفّين:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.

قال: وممن رَوَينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وأَمَر بالمسح عليهما عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب الأنصاريّ، وأبو أمامة الباهليّ، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعريّ، وعبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيديّ، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدريّ، وعمار بن ياسر، وأبو زيد الأنصاريّ، وجابر بن سَمُرة، وأبو مسعود الأنصاريّ، وحُذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ورُوي ذلك عن مَعْقِل بن يسار، وخارجة بن حُذَافة، وعبد الله بن عمرو، وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ورَوَينا عن الحسن - يعني البصريّ - أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه ﷺ مسح على الخفين(٢).

قال: وكان عطاء بن أبي رباح، فيمن تبعه من أهل المسح على الخفين،

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٢٣ - ٦٢٤.

(٢) لقد أجاد الماورديّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث نقل كلام الحسن هذا، وفسّره، فقال: حدّثني سبعون بدريّاً، قال: وأراد أنه سمع ذلك من بعضهم، ورُوي له ذلك عن بعضهم؛ لأنه لم يُدرك سبعين بدريّاً. انتهى، وهو تفسير حسنٌ جدّاً، راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ٦١٦.

وبه قال الحسن، وأهل البصرة، وكذلك قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، ومن تبعهم من أهل المدينة، وبه قال الشعبيّ، ومن وافقه من أهل الكوفة، وكذلك قال مكحول، وأهل الشام، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأجمع كل مَن نَحْفَظ عنه من أهل العلم، وكلُّ مَن لَقِيتُ منهم على القول به.

قال: وقد رَوَينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك أن كل مَن رُوي عنه من أصحاب النبيّ ﷺ أنه كَرِهَ المسح على الخفين، فقد رُوِي عنه غيرُ ذلك.

قال ابن المنذر: وإنما أنكر المسح على الخفين مَن أنكر الرجم، وأباح أن تُنكَح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، وأباح للمطلقة ثلاثاً الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني، ولم يدخل بها، وأسقط الجلد عمن قذف مُحْصَناً من الرجال، وإذا ثبت الشيء بالسنة وجب الأخذ به، ولم يكن لأحد عذرٌ في تركه، ولا التخلف عنه. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ ملخّصاً[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «التمهيد» (١١/ ١٣٤) ما ملخّصه: لا خلاف بين أهل السنة، أهل الفقه والأثر، في جواز المسح على الخفين بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر البلدان، وما خالف في ذلك إلا قومٌ ابتدعوا، فأنكروه، وقالوا: إنه خلاف القرآن، وعسى القرآن نسخه، ومعاذَ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله ﷻ، بل بَيَّنَ مراد الله منه كما أمره الله ﷻ في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة، والتابعين، وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً، وكيف يُتَوَهَّم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن، أعاذنا الله من الخذلان. رَوَى ابنُ عيينة، والثوريّ، وشعبة، وأبو معاوية، وغيرهم عن

(١) «الأوسط» ١/ ٤٢٦ ـ ٤٣٤.

الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: رأيت جريراً يتوضأ من مِطْهَرة، ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: وما يمنعني أن أفعله، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، قال إبراهيم: فكانوا ـ يعني أصحاب عبد الله وغيرهم ـ يُعجبهم هذا الحديث، ويستبشرون به؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وعن حماد بن أبي سليمان، عن رِبْعِيّ بن حِرَاش، عن جرير بن عبد الله قال: وَضّأت رسول الله ﷺ، فمسح على خفيه، بعدما أنزلت سورة المائدة.

ورَوَى عن النبيّ ﷺ المسحَ على الخفين نحوُ أربعين من الصحابة، واستفاض، وتواتر، وأتت به الْفِرَقُ إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة، وهذه دعوى لا وجه لها، ولا معنى.

وقد رُوِي عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يمسح على خفيه، وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسائر أهل بدر، والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر، كلهم يُجيز المسح على الخفين، في الحضر والسفر، للرجال والنساء.

قال: حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا عبد الله بن الخيار الحمصيّ، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سفيان بن سعيد الثوريّ، قال: مسح رسول الله ﷺ، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وقيس بن سعد بن عُبَادة، وعبد الله بن عباس، وحُذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعريّ، وأبو مسعود الأنصاريّ، وخُزيمة بن ثابت الأنصاريّ، والبراء بن عازب، وأبو أيوب الأنصاريّ، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وصفوان بن عَسّال، وفَضَالة بن عُبيد الأنصاريّ، وجرير بن عبد الله البجليّ.

قال أبو عمر: ممن رَوَينا عنه أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما في الحضر والسفر بالطُّرُق الْحِسَان، من مصنَّف ابن أبي شيبة، ومصنَّف عبد الرزاق: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو مسعود، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة، وسلمان، وبلال، وخزيمة بن ثابت، وعمرو بن أبي أمية، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبَيديّ، وأبو أيوب، وجرير، وأبو موسى، وعمار، وسهل بن سعد، وأبو هريرة، ولم يُرْوَ عن غيرهم خلافٌ إلا شيءٌ لا يثبت عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة.

ثم أخرج ابن عبد البرّ بسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن فِطْر، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، قال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

ورَوَى أبو زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، أنه كان يمسح على خفيه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه، وهما طاهرتان، فليمسح عليهما».

قال أبو عمر: ولا أعلم في الصحابة مخالفاً إلا شيء لا يصح عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وقد رُوي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين، وكذلك لا أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر عن مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة، يدفعها موطؤه، وأصول مذهبه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّا.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: أجمع مَن يُعْتَدّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزَّمِنِ الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة، والخوارج، ولا يُعْتَدّ بخلافهم.

---

(١) راجع «التمهيد» ١١/ ١٣٤ ـ ١٤٦.

وقد رُوِيَ عن مالك رَحِمَهُ اللهُ روايات فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير.

وقد رَوَى المسح على الخفين خلائق لا يُحْصَون من الصحابة، قال الحسن البصريّ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة، وأقوال الأئمة المحقّقين أن المسح على الخفّين جائز، وقد تقدّم عن ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: ليس في المسح على الخفّين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كلّ من رُوي عنه منهم إنكاره، فقد رُوي عنه إثباته، وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من فقهاء السلف من رُوي عنه إنكاره، إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة مصرّحة بإثباته، وقال في «الفتح»: وقد صرّح جمع من الحفّاظ بأن المسح على الخفّين متواتر، وجمع بعضهم رواته، فجازوا الثمانين، منهم العشرة، وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعةٌ، وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ في «الاستذكار»: روى عن النبيّ ﷺ المسح على الخفّين نحو أربعين من الصحابة، وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في «تذكرته»، فكانوا ثمانين صحابيّاً، وذكر الترمذيّ، والبيهقيّ في «سننهما» منهم جماعةً، قال ابن عبد البرّ: وما رُوي عن عائشة، وابن عبّاس، وأبي هريرة في إنكار المسح لا يَثْبُت.

والحاصل أنه ما أنكر المسح على الخفّين إلا أهل البدع من الرافضة، والخوارج، ولا التفات إلى مخالفتهم، فأهل السنّة والجماعة، مجمعون على جوازه، فتمسّك بهديهم، واسلك سبيلهم، فإنهم أهل الصدق والوفاء، ولا يخالفهم إلا أهل الزيغ والجفاء، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٤.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الغسل والمسح أيهما أفضل؟:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهلُ العلم في الغسل والمسح، أيُّ ذلك أفضل؟.

فقالت طائفة: الغسل أفضل؛ لأنه المفتَرَض في كتاب الله، والمسح رخصة، فالغاسل لرجليه مُؤَدٍّ لما افترض الله عليه، والماسح على خفيه فاعل لما أبيح له.

رَوَينا عن عمر بن الخطاب أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخَلَع هو خفيه، وتوضأ، وقال: إنما خلعت لأنه حُبِّب إليّ الطهور، وكان أبو أيوب يأمر بالمسح على الخفين، ويغسل قدميه، ويقول: أحب إلي الوضوء، ورَوَينا عن ابن عمر أنه قال: إني لَمُولَعٌ بغسل قدميَّ، فلا تقتدوا بي.

وقالت طائفة: المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين، وذلك لأنها من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد طَعَن فيها طوائف من أهل البدع، فكان إحياء ما طَعَن فيه المخالفون من السنن أفضل من إماتته.

وقد احتَجَّ بعضُهم بالذي رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يُقبَل رخصه»[1]، وتقول عائشة: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين، إلا اختار أيسرهما»، متّفقٌ عليه.

وممن رأى أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين: الشعبيّ، والحكم، وأحمد، وإسحاق، وكان ابن أبي ليلى والنعمان يقولان: إنا لنريد الوضوء، فنلبس الخفين حتى نمسح عليهما، ورَوَينا عن النخعيّ أنه قال: مَن رَغِب عن المسح على الخفين، فقد رغب عن سنة محمد ﷺ، وقد شَبَّهَ بعض أهل العلم مَن لبس خفيه على طهارة وأحدث بالحانث في يمينه، قال: فلما كان الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، ويكون مؤدياً للفرض الذي عليه، فكذلك الذي أحدث، وقد لبس خفيه على طهارة، إن مَسَحَ، أو خَلَعَ خفيه، فغَسَلَ رجليه مؤدٍّ ما فُرِض عليه، مُخَيَّر في ذلك، ولا يجوز لمن

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» بسند صحيح برقم (٥٦٠٠).

أحدث ولا خُفَّ عليه إلا غسل رجليه. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: اختَلَف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل، أم غسل الرجلين؟ فذهب أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ إلى أن الغسل أفضل؛ لكونه الأصل، وذهب إليه جماعات من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصاريّ رضي الله عنهم، وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل، وذهب إليه الشعبيّ، والْحَكَم، وحماد، وعن أحمد روايتان: أصحهما: المسح أفضل، والثانية: هما سواء، واختاره ابن المنذر، هكذا نسب اختيار هذا القول إلى ابن المنذر، ولم يذكره في «الأوسط»، ولعله ذكره في موضع آخر، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي القول بأن الغسل أفضل، لكن بشرط أن لا يترك المسح رغبةً عن السنّة، هذا إذا كان بين أهل السنة الذي يرون المسح جائزاً، وأما إذا كان بين المبتدعة المنكرين له، فالمسح أولى؛ لأن إحياء السنّة المماتة أفضل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في كيفية المسح:

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين، فقال مالك، والشافعيّ: يمسح ظهورهما وبطونهما، وهو قول ابن عمر، وابن شهاب، وقال مالك، والشافعيّ: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه، إلا أن مالكاً قال: من فعل ذلك يُعيد في الوقت، قال: ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يُجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، عند مالك وجميع أصحابه إلا شيئاً رُوِي عن أشهب أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواءٌ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت، كمن مسح ظهورهما سواءً، وقال عبد الله بن نافع: مَن مسح ظهورهما، ولم يمسح بطونهما أعاد في الوقت وبعده.

والمشهور من قول الشافعيّ أن من مسح ظهورهما، واقتصر على ذلك

(١) «الأوسط» ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤١.

أجزأه، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه، وليس بماسح، مثل قول مالك سواءً، وله قول آخر مثل قول أشهب: إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه، والصحيح في مذهبه أن أعلى الخف يجزئ عن أسفله، ولا يجزئ مسح أسفله، وتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف وأسفله.

واحتجّ مالك، والشافعي في مسح أعلى الخف وأسفله بما رواه كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ توضأ، فمسح أعلى الخف وأسفله، والصحيح في هذا أنه مرسلٌ، فلا يصحّ الاحتجاج به.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ: يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما، وقد قال به أحمد بن حنبل، وإسحاق، وجماعة، وهو قول قيس بن سعد بن عبادة[1]، وقول الحسن البصريّ، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم[2].

واحتج من قال بهذا القول بما أخرجه أبو داود بسند صحيح، عن عليّ رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أرجح المذاهب ما ذهب إليه الحنفيّة، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وجماعة أنه يمسح على ظاهر الخفّ؛ لصحّة حديث عليّ رضي الله عنه بذلك.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد ذكره نحو ما تقدّم: وبهذا ـ يعني القول بالمسح على ظاهر الخف ـ نقول، ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخفّ وحده يجزي من المسح، وكذلك لا أعلم أحداً أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخفّ. انتهى[3]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وقع في نسخة «التمهيد»: «وهو قول قيس بن سعيد، وابن عبادة»، وهو تصحيف فاحشٌ، والصواب: «وهو قول قيس بن سعد بن عبادة»، وقد وقع في «الاستذكار» (٢/ ٢٦٣) على الصواب، فتنبّه.

(٢) راجع «التمهيد» ١١/ ١٤٦ ـ ١٥٠.

(٣) «الأوسط» ١/ ٤٥٤.

(**المسألة السابعة**): في اختلاف أهل العلم في أول وقت المسح:

اختلفوا في الوقت الذي يَحتَسِب به مَن مَسَح على خفيه على أقوال:

[**الأول**]: قالت طائفة: يَحتسب به مِن وقت مسحه على خفيه تمامَ يوم وليلة للمقيم، وإلى تمام ثلاثة أيام ولياليهن من وقت مسحه في السفر؛ وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل.

ومن حجة من قال هذا القول ظاهر قول رسول الله ﷺ: «يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلةً»، فظاهر هذا الحديث يدلّ على أن الوقت في ذلك وقت المسح، لا وقت الحدث، ثم ليس للحَدَث ذكر في شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يُعْدَل عن ظاهر قول رسول الله ﷺ إلى غير قوله إلا بخبر عن الرسول، أو إجماع يدلّ على خصوص.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومما يزيد ذلك القول وضوحاً وبياناً قول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المسح على الخفين: يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها، ولا شك أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أعلم بمعنى قول رسول الله ﷺ ممن بعده، وهو أحد مَن رَوَى عن النبيّ ﷺ المسح على الخفين، وموضعه من الدين موضعه، وقد قال النبيّ ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين بعدي»، وقال أيضاً: «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر».

[**الثاني**]: أن وقت المسح من الحدث إلى الحدث، وهذا قول سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

[**الثالث**]: أن الماسح على خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات، لا يمسح أكثر من ذلك، رُوي هذا القول عن الشعبيّ، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وسليمان بن داد.

[**الرابع**]: قول ربيعة ومالك ومن تبعهما من أهل المدينة، أنه لا وقت للمسح، بل يمسح كما شاء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتفسير قول مَن قال: «يمسح من الحدث إلى الحدث»: أن يَلْبَس الرجل خفيه على طهارة، ثم يُحدث عند زوال الشمس، ولا يمسح على خفيه إلا من آخر وقت الظهر، فله أن يمسح على خفيه إلى أن

تزول الشمس من غد، وإذا زالت الشمس من غد وجب خَلْعُ الخف، ولم يكن له أن يمسح إذا كان مقيماً أكثر من ذلك.

ومن حجة من قال هذا القول أن المسح رخصة، فلما أحدث هذا، فأبيح له المسح، ولم يمسح، وترك ما أبيح له إلى أن جاء الوقت الذي أحدث فيه، فقد تم الوقت الذي أبيح له فيه المسح، ووجب خلع الخف.

وفي القول الثاني له أن يمسح إلى الوقت الذي مسح، وهو آخر وقت الظهر على ظاهر الحديث.

وقال بعض من يقول بالقول الثالث: لَمّا اختلف أهل العلم في هذا الباب، نظرنا إلى أقل ما قيل، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به، وتركنا ما زاد على ذلك؛ لِمَا اختلفوا؛ لأن الرُّخَص لا يُستعمل منها إلا أقلُّ ما قيل، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اتَّضح مما سبق أن أرجح الأقوال هو القول الأول، وهو أنه يبدأ من وقت المسح؛ لموافقته لظاهر الحديث، كما سبق بيانه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في أقوال أهل العلم في اشتراط لبس الخفّ على طهارة لجواز المسح عليه:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال للمغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَمّا أهوى إليه؛ لينزع خفيه: «دَعْهُما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»، متّفقٌ عليه.

قال: وأجمع كل مَن نَحْفَظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا تطهر، فأكمل طهوره، ثم لبس الخفين، ثم أحدث، فتوضأ أن له أن يمسح على خفيه، وأجمعوا على أنه إذا توضأ، وبَقِي عليه غسل إحدى رجليه، فأدخل الرجل المغسولة في الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخفّ إنه طاهر، وله أن يصلي ما لم يحدث، واختلفوا فيه إن أحدث، وهذه حالته، فقالت طائفة:

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٥.

ليس له أن يمسح؛ لأنه أدخل إحدى رجليه الخفّ قبل أن يُكْمِل الطهارة، وتَحِلَّ له الصلاة، وهذا قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك: إنما يمسح على الخفين مَن أدخلهما، وهما طاهرتان.

وفيه قول ثان، وهو أن لمن هذه حالته أن يمسح على الخفين، هذا قول يحيى بن آدم، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي، والمزنيّ، وبعض أصحابنا.

وقد احتجّ بعض أصحابنا القائلين بهذا القول بأن الرَّجُل إذا غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، وغسل إحدى رجليه، فقد طهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها الخفّ، فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته، وأدخلها الخفّ، فقد أدخلها، وهي طاهرة، فقد أدخل مَن هذه صفته رجليه الخفّ، وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر؛ لأنه قد أدخل قدميه وهما طاهرتان، قال: والقائل بخلاف هذا القول قائل بخلاف الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي هو القول الأول؛ لأن ظاهر قوله ﷺ: «أدخلتهما، وهما طاهرتان» يدلّ على الطهارة الكاملة؛ لأن طهارة الوضوء لا تُسمّى طهارة إلا بكمالها، ولذا لو غسل وجهه، ويديه، وأراد مسّ مصحف بيده لا يجوز له ذلك؛ لكون هذه الطهارة غير معتبرة؛ إذ لم تكمل، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في المسح على الخفّ المتخرّق:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في المسح على الخف المتخرِّق:

فقالت طائفة: يمسح على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيها؛ لدخولهما في ظاهر أخبار رسول الله ﷺ، هذا قول سفيان الثوريّ، وإسحاق، وذَكَر ذلك إسحاق عن ابن المبارك، وحُكِي ذلك عن ابن عيينة، وبه قال يزيد بن هارون، وأبو ثور، قال أبو ثور: ولو كان الخرق يمنع عن المسح لبيّنه النبيّ ﷺ.

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢.

وقالت طائفة: إذا كان في الخفّ خَرْق بدا شيء من مواضع الوضوء لم يمسح عليه، هذا قول الشافعيّ، وأحمد، ومعمر صاحب عبد الرزاق.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان الخرق قد بدت أصبعه، أو كلها، أو طائفة من رجله توضأ، ومسح على خفيه، وغسل ما بدا من رجله، هذا قول الأوزاعيّ.

وفيه قول رابع: وهو أن الخرق إذا كان يسيراً، فأرجو أن يجزىء عنه أن يمسح عليهما، وإن كان خرقه كثيراً فأحب إليّ أن لا يمسح عليهما، هذا قول مالك.

وفيه قول خامس: وهو إن كان في خفيه خرق تخرج منه أصبع أو أصبعان أجزأه أن يمسح عليهما، فإن كان ثلاث أصابع لم يجزه، هذا قول أصحاب الرأي.

وقد رُوي عن الحسن أنه قال: إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يُجزه المسح.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالقول الأول أقول؛ لأن النبيّ ﷺ لَمّا مَسَحَ على الخفين، وأَذِن بالمسح عليهما إذناً عامّاً مطلقاً، دخل فيه جميع الْخِفَاف، فكلُّ ما وقع عليه اسم الخُفّ فالمسح عليه جائز، على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يُسْتَثنى من السنن إلا بسنّة مثلها، أو إجماع، وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار، والمنكرين على من عَدَل عنها إلا بحجة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التحقيق، وهذا هو واجب كلّ مسلم أنه إذا ثبتت سنّة رسول الله ﷺ، وصحّت وجب العمل بها على إطلاقها، ولا يجوز أن يتأوّلها متأوِّلٌ، أويجعلَ لها شرطاً، أو قيداً، أو مَحْمِلاً من المحامل إلا بسنّة صحيحة مثلها، أو بإجماع أهل العلم على ذلك.

والحاصل أن الأرجح هنا أنه يجوز المسح على الخفاف المتخرّقة؛ لإطلاق النصوص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «الأوسط» ١/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في جواز المسح على الْجُرْمُوق:

(اعلم): أن الْجُرموق - بضم الجيم، وسكون الراء - ويقال فيه: الموق أيضاً؛ خفّ غليظٌ يُلبس فوق الخفّ؛ قاله في «القاموس»، وقال ابن سِيده: الموق: ضرب من الخفاف، وقال الجوهريّ: الموق خفّ قصير، يُلبس فوق الخفّ، فارسيّ معرّب. انتهى.

وقد اختَلَفوا في المسح على الجرموقين، فرأت طائفة المسح عليهما، رُوي هذا القول عن النخعيّ، وقال مالك فيمن لبس زوجي خفاف إن احتاج، فالأعلى أحب إلي أن يمسح عليهما، وكان سفيان الثوريّ يرى أن يمسح على خفين، قد لبسهما على خفين، وقال أحمد: يمسح على الجرموقين فوق الخفين، وكذلك قال أصحاب الرأي، والحسن بن صالح، وكان الأوزاعيّ يرى أن يمسح على خفين، قد لبس أحدهما فوق الآخر.

وفيه قول ثان: وهو أنه لا يجوز المسح على الجرموقين، هكذا قال الشافعيّ بمصر، وقد كان يقول إذ هو بالعراق: له أن يمسح عليهما.

قال ابن المنذر: أَذِن النبيّ ﷺ في المسح على الخفاف، فإن كان الجرموقان يسميان خفين مسح عليهما، وإن لم يسميا خفين لم يمسح عليهما؛ لأن الله جلّ ذكرُهُ أمر بغسل الرجلين، وأذن النبيّ ﷺ في المسح على الخفين، فليس يجوز إلا غسل الرجلين، أو المسح على الخفين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن أهل اللغة سمّوا الجرموق خُفّاً، فثبت كونه خفّاً يشمله النصّ الوارد في الخفّ، فلا يُستراب في جواز المسح عليه، فالمذهب الأول هو الحقّ؛ لوضوح حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في جواز المسح على الْجَوْرَب:

(اعلم): أن الجورب هو كل ما يُلبس على القَدَم، وهو ما يسمّى بالشرّاب، وقال العينيّ: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشاميّة الشديدة البرد، وهو يُتّخذ من غزل الصوف المفتول، يُلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. انتهى.

وقد اختَلَفوا في المسح عليهما، فقالت طائفة: يمسح على الجوربين، روي إباحة المسح عليهما عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد.

وقال بهذا القول عطاء بن أبي رباح، والحسن، وسعيد بن المسيب كذلك قالا: إذا كانا صفيقين، وبه قال النخعيّ، وسعيد بن جبير، والأعمش، وسفيان الثوريّ، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق، قال أحمد: قد فعله سبعة، أو ثمانية من أصحاب النبيّ ﷺ، وقال إسحاق: مضت السنة من أصحاب النبيّ ﷺ، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك، وقال أبو ثور: يمسح عليهما إذا كانا يمشي فيهما، وكذلك قال يعقوب ومحمد، إذا كانا ثخينين لا يَشِفّان.

واحتج هؤلاء بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ مسح على جوربيه، ونعليه، وهو حديث صحيح، قد ذكرت ما قاله المحقّقون فيه في «شرح النسائيّ»، فراجعه.

وأنكرت طائفة المسح على الجوربين، وكرهته، وممن كره ذلك، ولم يره مالك بن أنس، والأوزاعيّ، والشافعيّ، والنعمان، وهو مذهب عطاء، وهو آخر قوليه، وبه قال مجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم، ذكر هذا كلّه ابن المنذر رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ جواز المسح على الجوربين، وقد استوفيت الأدلّة على ذلك في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً جَمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في اختلاف أهل العلم فيمن خلع خفّيه بعد المسح عليهما:

اختلفوا فيما يجب على مَن خَلَع خفيه بعد أن مسح عليهما، فقالت طائفة: يعيد الوضوء، كذلك قال النخعيّ، والزهريّ، ومكحول، وابن أبي

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٥.

ليلى، والحسن بن صالح، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وحُكِيَ عن أحمد أنه قال: احتياطاً، ورُوي هذا القول عن الشعبيّ، وابن سيرين.

وقالت طائفة: يغسل قدميه، رُوي هذا القول عن النخعيّ، وعطاء، وبه قال سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي، وأبو ثور، والمزنيّ.

وقالت طائفة ثالثة: إذا خلعهما صَلَّى، وليس عليه وضوء، ولا غسل قدميه، رُوي هذا القول عن النخعيّ، وبه قال الحسن البصريّ، ورُوي عن عطاء، وأبي العالية، وقتادة، وبه قال سليمان بن حرب.

وقالت طائفة: يغسل قدميه مكانه، فإن تطاول ذلك قبل أن يغسلهما أعاد الوضوء، حَكَى ابنُ وهب هذا القول عن مالك، والليث بن سعد.

وقد كان الشافعيّ يقول إذ هو بالعراق: يتوضأ، إذا انتقضت الطهارة عن عضو انتقضت عن سائر الأعضاء، وقال بمصر: عليه الوضوء، وفي «المختصر» المنسوب إلى البويطيّ: أحب إلي أن يبتدىء الوضوء من أوله، فإن غَسل رجليه فقط، فهو على طهارته، وحَكَى المزني عنه أنه قال: يغسل قدميه.

وقد احتَجّ من لا يرى عليه إعادة الوضوء، ولا غسل قدم، بأنه والخف عليه طاهرٌ كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء، أو يغسل الرجلين حجة، ذكره ابن المنذر رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ عندي هو ما قالته الطائفة الثالثة، وهو أن من خلع خفيه يصلّي، ولا وضوء، ولا غسل قدمه عليه؛ لأنه لا حجة على ذلك، بل ما ثبت له من الطهارة الكاملة قبل خلع خفيه ثابت لا يزال، حتى يأتي ما ينقضه، وليس الخلع مما ينقض الطهارة، لا بنصّ، ولا بإجماع، فثبت على ما هو عليه من الطهارة الكاملة، فيصليّ، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤٥٧ ـ ٤٦٠.

[٦٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَم، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا[١] مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم**) ـ بوزن جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٦ ـ (**ابْنُ مُسْهِرٍ**) هو عليّ بن مسهر القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ، له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

وإسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، والأعمش تقدّما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ**) أي كلّ هؤلاء الثلاثة: عيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة، وعليّ بن مسهر رووا عن الأعمش.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) «في» بمعنى الباء؛ أي بإسناد الأعمش الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثناه».

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ**) يعني أن معنى رواياتهم كمعنى رواية أبي معاوية الماضية، وإن كان في ألفاظهم اختلافٌ، كما يرشد إليه استثناؤه التالي.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ.. إلخ**) «غير» هنا بمعنى «إلا» الاستثنائيّة، يعني إلا أن في رواية عيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة ما نصّه: قَالَ ـ أي الأعمش: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ.. إلخ.

[تنبيه]: أما رواية عيسى بن يونس، فقد ساقها الحافظ الدارقطنيّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١/١٩٣) حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو معاوية، وعيسى بن يونس، قالا: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: بال جرير، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا، وقد بُلْتَ؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، قال الأعمش: قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن جريراً كان إسلامه بعد نزول المائدة.

هذا حديث أبي معاوية، وقال عيسى بن يونس: فقيل له: يا أبا عمرو، أتفعل هذا، وقد بُلْتَ؟ فقال: وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه؟ وكان أصحاب عبد الله يعجبهم ذلك؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة. انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٨٤٠٥) حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مَطهَرة، ومسح على خفيه، فقالوا: أتمسح على خفيك؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ ـ وقال: مرة ـ يمسح على خفيه، فكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله، يقولون: إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة. انتهى.

وأما رواية عليّ بن مسهر، فلم أجد من ساقها بالتمام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٠] (٢٧٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَى[1] إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَوْتُ، حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ[2] عَلَى خُفَّيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) هو: زهير بن معاوية بن حُدَيج الْجُعْفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٦٢.

٢ ـ (**شَقِيق**) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**حُذَيْفَة**) بن اليمان، واسم اليمان: حِسْل، أو حُسيل، حليف الأنصار، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

والباقيان تقدّما قبل حديث، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: الأعمش، عن شقيق.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة،

---

(١) وفي نسخة: «فانتهينا».

(٢) وفي نسخة: «ومسح».

وقد أخرج مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابيّ أيضاً استُشهِد بأحد رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ شَقِيقٍ**) ولأبي داود الطيالسيّ في «مسنده» عن شعبة، عن الأعمش أنه سمع أبا وائل، ولأحمد عن يحيى القطّان، عن الأعمش: حدّثني أبو وائل، فبهذا انتفت تهمة التدليس في سند المصنّف (**عَنْ حُذَيْفَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية النسائيّ: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ»، وفي رواية الطبرانيّ من حديث عصمة بن مالك، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سِكَك المدينة، فانتهى إلى سُباطة قوم، فقال: يا حذيفة استرني...» الحديث[(١)]. (**فَانْتَهَى**) أي وصل، وفي نسخة: «فانتهينا»، قال في «اللسان»: انتهى الشيءُ وتَنَاهَى، ونَهَّى: بلغ نهايته، و«النهاية»: غاية كلّ شيء وآخرُهُ، والإنهاءُ: الإبلاغ، وأنهيتُ الخبر، فانتهى، وتناهى: أي بلغ، وتقول: أنهيتُ إليه السهمَ: أوصلته إليه. انتهى[(٢)].

(**إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ**) بضمّ السين المهملة، وتخفيف الموحّدة، قال في «النهاية»: هي الموضع الذي يُرمَى فيه التراب، والأوساخ، وما يُكنَسُ من المنازل، وقيل: هي الكُنَاسةُ نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص، لا ملك؛ لأنها كانت مواتاً مباحةً. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله: «السُّبَاطة»: هي مُلْقَى القمامةِ والتراب ونحوهما، تكون بفِنَاء الدور مَرْفَقاً لأهلها.

وقال في «الفتح»: «السُّبَاطة»: هي المزبلة، والكُناسة، تكون بفناء الدور مَرْفَقاً لأهلها، وتكون في الغالب سَهْلَةً، لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص، لا ملك؛ لأنها لاتخلو عن النجاسة، وبهذا يندفع إيراد مَن استشكله؛ لكون البول يُوهِي الجدار، ففيه إضرار، أو

---

(١) راجع «الفتح» ١/ ٣٩٣.
(٢) «لسان العرب» ١٥/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.
(٣) «النهاية» ٢/ ٣٣٥.

نقول: إنما بال فوق السباطة، لا في أصل الجدار، وهو صريح رواية أبي عوانة في «صحيحه»، وقيل: يحتمل أن يكون عَلِمَ إذنهم في ذلك بالتصريح، أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس به، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى، لكن لم يُعْهَد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: وأما بوله ﷺ في سُباطة قوم، فيحتمل أوجهاً:

[**أظهرها**]: أنهم كانوا يؤثرون ذلك، ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى، وقد أشرنا إلى هذه القاعدة في «كتاب الإيمان» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «احتَفَزْتُ كما يَحْتَفِز الثعلب...» الحديث.

[**والوجه الثاني**]: أنها لم تكن مختصّة بهم، بل كانت بفناء دُورهم للناس كلِّهم، فأضيفت إليهم؛ لقربها منهم.

[**والثالث**]: أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة، إما بصريح الإذن، وإما بما في معناه. انتهى[٢].

وقال العلامة العينيّ رحمه الله: هذا كلّه على تقدير أن تكون السباطة ملكاً لأحد، أو لجماعة معيّنين، وقال الكرمانيّ رحمه الله: وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك، ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، قال العينيّ: هذا أيضاً على تقدير أن تكون السباطة ملكاً لقوم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا وجه لمثل هذا الاستشكال؛ لأن العادة جارية بين الناس في أن الكُناسة لا يُمنع أحدٌ أن يقضي فيها حاجته، وهذا عرف مستمرّ على مرّ الدهور والأعصار، فلا داعي للتضايق بمثل هذه التأويلات المتكلّفة، فافهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٦.

[فإن قلت]: كان من عادته ﷺ التباعد في المذهب، وقد روى أصحاب السنن بسند حسن، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد»(١)، والمذهب بالفتح: الموضع الذي يُتغوّط فيه.

[أجيب]: بأنه يَحْتَمل أن يكون ﷺ مشغولاً في ذلك الوقت بأمور المسلمين، والنظر في مصالحهم، فلعلّه طال عليه الأمر، فأتى السباطة حين لم يمكنه التباعد، ولو تكلّف ذلك لتضرّر بحبس البول؛ قاله العينيّ.

وقال القاضي عياض رحمه الله: وأما سبب بوله ﷺ في السباطة التي بقرب الدُّور مع أن المعروف من عادته ﷺ التباعد في المذهب، أنه ﷺ كان من الشغل بأمور المسلمين، والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف، فلعله طال عليه المجلس حتى حَفَزَه البول، فلم يمكنه التباعد، ولو أبعد لتضرر، وارتاد السُّباطة لدَمْثِها، وأقام حُذيفة بقربه؛ ليستره عن الناس، قال النوويّ: وهذا الذي قاله القاضي حَسَنٌ ظاهرٌ. انتهى(٢).

[فإن قلت]: روى أبو داود من حديث أبي موسى الأشعريّ قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دَمِثاً في أصل جدار، فبال، ثم قال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتدْ لبوله موضعاً»، فهذا يُخالف ما تقدّم.

[أجيب]: بأنه يجوز أن يكون الجدار هنا عاديّاً، غير مملوك لأحد، أو يكون قعوده متراخياً عن جِرْمه، فلا يُصيبه البول، أفاده العينيّ رحمه الله(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي موسى رضي الله عنه المذكور ضعيف؛ لأن في سنده مجهولاً، وهو شيخ أبي التيّاح الضُّبعيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَبَالَ) النبيّ ﷺ في تلك السباطة **(قَائِماً)** حال من الفاعل، قال حذيفت رضي الله عنه **(فَتَنَحَّيْتُ)** أي تباعدت عن موضعه ﷺ تأدّباً معه على ظنّ أنه يَكرَه القرب منه في تلك الحالة كما هو العادة **(فَقَالَ:)** ﷺ **(«ادْنُهْ»)** أي اقرب، وهو بضمّ النون فعل أمر من دنا يدنو، كغزا يغزو، والهاء للسكت جيء بها؛ لكون الفعل معتلّاً حُذف آخره للجزم، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه أصحاب السنن، وسنده حسن.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٦.

(٣) راجع «عمدة القاري» ٣/ ١٠.

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ ... بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَـ«عِ» أَوْ ... كَـ«يَعِ» مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَعَوْا

إنما دعا النبيّ ﷺ حُذيفة رضي الله عنه ليستره عن الناس، كما سبق من رواية الطبرانيّ: «فقال: يا حذيفة استرني...».

قال الحافظ رحمه الله: وليس فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول؛ لأن رواية البخاريّ بلفظ: «فأشار إليّ» تدلّ على أنه دعاه بالإشارة، لا بالكلام.

وتعقّبه العينيّ بأنه تردّه رواية الطبرانيّ المذكورة، حيث قال: «يا حذيفة استُرْنِي»، فإنها صريحة في التلفظ، قال: ويمكن أن يُجمع بين الروايتين بأن يكون ﷺ أشار أوّلاً بيده، أو برأسه، ثم قال: «استرني»، وقال أيضاً ما معناه: إنه لا يدلّ على جواز الكلام وعدمه؛ إذ إشارته ﷺ، أو قوله: «استرني» لم يكن إلا قبل شروعه في البول. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التوجيه الأخير هو الأولى بالاعتماد عليه، فلا داعي للاستشكال، ولا للاعتراض، فالصواب أنه ﷺ إنما دعا حذيفة رضي الله عنه قبل شروعه في البول، لا بعد شروعه، حتى نستشكل الكلام على البول، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَدَنَوْتُ) أي قَرُبت منه ﷺ **(حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ)** ﷺ **(فَتَوَضَّأَ)** معطوف على محذوف؛ أي فأتيته بماء، فتوضّأ، وفي رواية البخاريّ: «ثم دعا بماء، فجئته بماء، فتوضّأ»، وفي رواية النسائيّ: «وكنت عند عقبيه حتى فرغ، ثم توضّأ»، وفي رواية أحمد: «أتى سُباطة قوم، فتباعدت منه، فأدناني حتى صرتُ قريباً من عقبه، فبال قائماً، ودعا بماء، فتوضّأ به، ومسح على خفّيه».

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قوله: «ثم دعا بماء» زاد مسلم وغيره من طُرُق عن الأعمش: «فتنحيت، فقال: ادْنُهْ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه»، وفي رواية أحمد، عن يحيى القطان: «أَتَى سُباطة قوم، فتباعدت منه، فأدناني حتى صِرْتُ قريباً من عقبيه، فبال قائماً، ودعا بماء، فتوضأ، ومسح على خفيه»،

---

(١) راجع «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٤.

وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين، وهو ثابت أيضاً عند الإسماعيلي وغيره، من طُرُق عن شعبة، عن الأعمش، وزاد عيسى بن يونس فيه، عن الأعمش، أن ذلك كان بالمدينة، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناد صحيح، وزعم في الاستذكار أن عيسى تفرد به، وليس كذلك، فقد رواه البيهقيّ من طريق محمد بن طلحة بن مُصَرِّف، عن الأعمش كذلك، وله شاهد أخرجه الطبرانيّ من حديث عِصْمَة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سِكَك المدينة، فانتهى إلى سُباطة قوم، فقال: يا حذيفةُ استرني. . .» فذكر الحديث.

واستدلّ به على جواز المسح في الحضر، وهو ظاهرٌ، ولعل البخاريّ اختصره؛ لتفرد الأعمش به، فقد رَوَى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصماً رواه له عن أبي وائل، عن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً»، قال عاصم: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل، عن حذيفة، وما حفظه - يعني أن روايته هي الصواب - قال شعبة: فسألت عنه منصوراً، فحدثنيه عن أبي وائل، عن حذيفة - يعني كما قال الأعمش - لكن لم يذكر فيه المسح، فقد وافق منصورٌ الأعمشَ على قوله: «عن حذيفة» دون الزيادة، ولم يَلتَفِت مسلم إلى هذه العلة، بل ذكرها في حديث الأعمش؛ لأنها زيادة من حافظ، وقال الترمذيّ: حديث أبي وائل، عن حذيفة أصح - يعني من حديثه عن المغيرة - وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين؛ لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: «عن المغيرة»، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح روايةُ الأعمش ومنصور؛ لاتفاقهما أصحّ من رواية عاصم وحماد؛ لكونهما في حفظهما مقال. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّا، والله تعالى أعلم.

(فَمَسَحَ) وفي نسخة: «ومسح» بالواو **(عَلَى خُفَّيْهِ)** أي بعد غسل سائر أعضاء الوضوء، ومسح الرأس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٢ - ٣٩٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢٢/ ٦٣٠ و٦٣١] (٢٧٣)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦) وفي «المظالم» (٢٤٧١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٣)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٨ و٢٦ و٢٧ و٢٨)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٠٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٧٥١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٩٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٢٤ و١٤٢٥ و١٤٢٧ و١٤٢٨ و١٤٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٢٥ و٦٢٦)، وفي «الحلية» (٤/ ١١١)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (٥/ ١١ ـ ١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة المسح على الخفّين.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز المسح في الحضر؛ لأن ذلك كان منه ﷺ في المدينة، كما سبق في رواية عصمة بن مالك عند الطبرانيّ، وخالف في ذلك قوم، فخصّوه بالسفر، وهو قول باطلٌ تردّه الأحاديث الصحيحة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز البول قائماً، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز البول بالقرب من الدار.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز البول في سُباطة الناس بغير إذنهم؛ لجريان العادة بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز قرب الإنسان من البائل إذا كان يبول قائماً، وأما إذا كان قاعداً فالأولى البعد عنه.

٧ ـ **(ومنها)**: أدب الصحابيّ الجليل حذيفة رضي الله عنه، حيث تنحّى عن

النبيّ ﷺ مع كونه تابعاً له، وخادمه؛ حتى لا يتأذّى باستحيائه من قضاء حاجته؛ لقربه منه.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنما استدنى النبيّ ﷺ حُذيفة رضي الله عنه؛ ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين؛ لكونها حالةً يُستَخفَى بها، ويُستَحيَى منها فى العادة، وكانت الحاجة التي يقضيها بولاً من قيام، ويؤمن معها خروج الحدث الآخر، والرائحة، فلهذا استدناه، وجاء في الحديث الآخر لَمّا أراد قضاء الحاجة قال: «تَنَحّ»؛ لكونه كان يقضيها قاعداً، فتحصل الرائحة، وما يتبعها، ولهذا قال بعض العلماء: في هذا الحديث من السنّة القرب من البائل إذا كان قائماً، فإذا كان قاعداً فالسنة الإبعاد عنه. انتهى[1].

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن مدافعة البول، ومصابرته مكروهة؛ لما فيه من الضرر.

١٠ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة طلب البائل من صاحبه الذي يُدلي عليه القرب منه؛ ليستره.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام الحُرّ دون إكراه.

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب خدمة المفضول للفاضل.

١٣ ـ **(ومنها)**: استحباب التستّر عند البول.

١٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز كون الساتر حالة البول إنساناً.

١٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن البول ينقض الوضوء.

١٦ ـ **(ومنها)**: دفع أشدّ المفسدتين بأخفّهما، والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معاً، وبيان أنه ﷺ كان يُطيل الجلوس لمصالح الأمة، ويُكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول، وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخّره حتى يبعد كعادته؛ لما يترتّب على تأخيره من الضرر، فراعَى أهمّ الأمرين، وقدّم المصلحة في تقريب حذيفة منه؛ ليستره من المارّة على مصلحة تأخيره عنه؛ إذ لم يمكن جمعهما؛ قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٧.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٩٣.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في سبب بول النبيّ ﷺ قائماً:

قد ذَكَر العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك أوجهاً، حكاها الخطابيّ، والبيهقيّ، وغيرهما من الأئمة:

[أحدها]: وهو مرويّ عن الشافعيّ رحمه الله أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، قال: فنَرَى أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أبعد هذا الوجه، فأين الدليل عليه؟.

[والثاني]: أن سببه ما رُوي في رواية ضعيفة، رواها البيهقيّ، وغيره: أنه ﷺ بال قائماً؛ لعلّة بِمَأْبَضه ـ والْمَأْبَض بهمزة ساكنة بعد الميم، ثم باء موحدة ـ وهو باطن الرُّكْبة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا أيضاً من جنس ما قبله؛ لضعف مستنده.

[والثالث]: أنه لم يَجِد مكاناً للقعود، فاضطر إلى القيام؛ لكون الطرف الذي من السُّباطة كان عالياً مرتفعاً.

[والرابع]: أنه إنما بال قائماً؛ لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب، بخلاف حالة القعود، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: البول قائماً أحصن للدبر.

[والخامس]: أنه ﷺ فعل ذلك؛ لبيان الجواز في هذه المرة، وكانت عادته المستمرة يبول قاعداً، ويدلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مَن حدّثكم أن النبيّ ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»، رواه الترمذيّ، والنسائيّ بإسناد جيّد(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف هذه الأوجه، إلا الخامس، فالذي يترجّح عندي أنه ﷺ إنما فَعَل ذلك لبيان الجواز، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم البول قائماً:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ برقم (١٢)، والنسائيّ (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٣).

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: اختلف أهل العلم في البول قائماً، فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم بالوا قياماً، وممن ثبت ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن عليّ، وثبت ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، ورُوي ذلك عن أنس، وأبي هريرة، وفعل ذلك محمد بن سيرين، وعروة بن الزبير.

وقد رَوَينا عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم، ورُوي ذلك عن الشعبيّ، وقال ابن عيينة: كان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً، ورُوي عن أبي موسى الأشعريّ أنه رأى رجلاً يبول قائماً، فقال: ويحك، أفلا قاعداً، بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشدّ منكم، إنما كان مع أحدهم شَفْرته، أو مِقراضه لا يصيب منه شيئاً إلا قطعه.

وفيه قول ثالث: وهو أن البول إن كان في موضع رَمْل، وما أشبه ذلك لا يتطاير منه شيء، فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صلب، يتطاير عليه منه، فأكره ذلك، ولْيَبُلْ جالساً، هكذا قال مالك بن أنس.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الباب ثلاثة أخبار، عن رسول الله ﷺ، خبران ثابتان، وخبرٌ معلولٌ، فأما الخبران الثابتان، ففي أحدهما أن النبيّ ﷺ بال قائماً، ثم أخرج بسنده حديث حذيفة المذكور هنا.

وأما الخبر الثاني، ففي البول في حال الجلوس، ثم أخرج بسنده عن عبد الرحمن بن حَسَنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده دَرَقَةٌ، فبال وهو جالسٌ[1].

قال: وأما الخبر المعلول، فحدّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: رآني رسول الله ﷺ أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تَبُلْ قائماً»، قال: فما بُلْتُ قائماً بعدُ.

وهذا الخبر لا يثبت؛ لأن فيه عبد الكريم أبا أمية، متّفقٌ على ضعفه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: البول جالساً أحبّ إليّ؛ للثابت عن نبيّ الله ﷺ أنه بال جالساً، ولأن أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهى عن البول قائماً؛

---

(١) أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وغيرهما بإسناد صحيح.

لثبوت حديث حذيفة، وقد ثبت عن عمر أنه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت، فقد يجوز أن يكون عمر إلى الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائماً، ثم بال بعد ذلك قائماً، فرآه زيد بن وهب، فلا يكون حديثاه متضادين. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب؛ لوضوح حجّته.

والحاصل أن البول قائماً جائز بلا كراهة؛ لحديث حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتّفق عليه، ولكن الأولى أن يبول قاعداً؛ لأنه أكثر أحوال النبيّ ﷺ، كما يدلّ عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدّم.

[فإن قلت]: إنها قالت: «ما كان يبول إلا قاعداً»، ففيه نفي بوله ﷺ قائماً، فكيف الجمع بينه، وبين حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا؟.

[أجيب]: بأن نفيها مُستنِدٌ إلى علمها، لا إلى الواقع، فحيث لم تره ﷺ يبول قائماً في البيت نفت ذلك، وحيث رآه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبول قائماً خارج البيت أثبته، والمثبت مقدّم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لأنه عنده زيادة علم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ[2] حَتَّى فَرَغَ).

---

(١) «الأوسط» ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٨.

(٢) وفي نسخة: «عند عقبيه».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا بيان لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه (**قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٦/ ١٧١. (**يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ**) أي في التحفّظ من البول، والاحتراز من رشاشاته، وقد بيّن ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ وجه هذا التشديد، فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه «سمع أبا موسى، ورأى رجلاً يبول قائماً، فقال: ويحك، أفلا قاعداً»، ثم ذكر قصّة بني إسرائيل(١) (**وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو إناء من زُجاج، والجمع القوارير، وهو أيضاً وِعَاءُ الرُّطَب، والتمرِ، وهي الْقَوْصَرَّةُ، وتُطلق القارورة على المرأة؛ لأن الولد، أو المنيّ يَقِرّ في رَحِمِها كما يَقِرّ الشيءُ في الإناء، أو تشبيهاً بآنية الزجاج؛ لضعفها، قال الأزهريّ: والعرب تَكْنِي عن المرأة بالقارورة، والْقَوْصَرَّة. انتهى(٢).

وقال في «اللسان»: سُمِّيت قارورةً؛ لاستقرار الشراب فيها. انتهى(٣).

(**وَيَقُولُ**) أي أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ**) هم أولاد يعقوب، وإسرائيل لقبه، ويقال: معناه بالعربيّة عبد الله؛ لأن «إسرا» بمعنى عبد، و«إيل» اسم من أسماء الله تعالى بالسريانيّة، كما يقال: جبرائيل، وميكائيل(٤) (**كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ**) قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضمير في «كان» ضمير الشأن، والجملة

(١) راجع «الأوسط» ١/ ٣٣٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٧.
(٣) «لسان العرب» ٥/ ٨٨.
(٤) راجع «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٦.

الشرطيّة خبره، وبهذا لا يَرِدُ سؤال الكرمانيّ بقوله: فإن قلت: «بنو» جمع، فلم أفرد ضمير «كان» الراجع إليه؟[١].

قال القرطبيّ رحمه الله: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حُمِّلوه، ويؤيّده رواية أبي داود، ففيها: «كان إذا أصاب جسد أحدهم»، لكن رواية البخاريّ بلفظ: «ثوب أحدهم» صريحة في الثياب، فلعلّ بعضهم رواه بالمعنى؛ قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمله على ما يعمّ الجسد والثوب أولى، فالظاهر أن هذا مما كُلّفوا به، فكانوا يقطعون ما أصابه شيء من البول، سواء كان ثوبهم، أو جسدهم، فتطهير النجاسة عندهم بالقطع، كما كان توبتهم بقتل النفس، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(بَوْلٌ)** فاعل «أصاب» **(قَرَضَهُ)** أي قطعه، يقال: قرضت الشيء قَرْضاً، من باب ضرب: قطعته بالمقراض[٣]. **(بِالْمَقَارِيضِ)** بالفتح: جمع مِقْراض، بالكسر، قال الفيّوميّ: ولا يقال إذا جمعت بينهما: مِقْراض، كما تقول العامّة، وإنما يقال عند اجتماعهما: قَرَضته بالمقراضين، وفي الواحد: قَرَضته بالمقراض. انتهى[٤].

وقوله: «بالمقاريض» يردّ حَمْل من حمل القَرْض على الغسل بالماء؛ قاله في «الفتح»[٥].

(فَقَالَ حُذَيْفَةُ) رضي الله عنه **(لَوَدِدْتُ)** أي لتمنّيتُ، واللام هي الموطّئة للقسم، والمؤذنة به، يقال: وَدّه يودّه من باب تَعِبَ وَدّاً بفتح الواو، وضمّها: إذا أحبه، والجملة جواب القسم المقدّر؛ أي: والله وددتُ، وللبخاريّ: «ليته أمسك» **(أَنَّ صَاحِبَكُمْ)** بفتح همزة «أنّ»؛ لوقوعها موقع المفرد، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٥.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٩٤.
(٣) راجع «المصباح» ٢/ ٤٩٧.
(٤) «المصدر السابق» ٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨.
(٥) ١/ ٣٩٤.

وَهَـمْـزَ «إِنَّ» افْـتَـحْ لِـسَـدِّ مَـصْـدَرِ   مَـسَـدَّهَـا وَفِـي سِـوَى ذَاكَ اكْـسِـرِ

وهي هنا في تأويل المصدر مفعول «وددت»؛ أي وددت عدم تشديد صاحبكم، والمراد بالصاحب أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه، والخطاب لأبي وائل ومن معه ممن حضر مجلس حُذيفة رضي الله عنه حين تحديثه بهذا الحديث.

(لَا) نافية، ولذا رفع الفعل بعدها **(يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ)** أي أدّاه إلى أن يبول في قارورة.

قال النوويّ رحمه الله: مقصود حذيفة رضي الله عنه بهذا أن هذا التشديد خلافُ السنة، فإن النبيّ ﷺ بال قائماً، ولا شكّ في كون القائم مُعَرَّضاً للرّشيش، ولم يَلْتفت النبيّ ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلّف البول في قارورة، كما فعل أبو موسى رضي الله عنه، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

(فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي) بضمّ التاء من فوقُ، ومعناه: رأيتُ نفسي، وبهذا التقدير يندفع سؤال من يقول: كيف جاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارةً عن شيء واحد؟ وهذا التركيب جائز في أفعال القلوب؛ لأنه من خصائصها، ولا يجوز في غيرها(٢)، إلا ما أُلحق بها، كفقد، وعدم، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى غير مرّة.

وقوله: **(أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ)** وقع في النسخ برفع «رسولُ» مضبوطاً بالقلم، وعلى هذا فيكون معطوفاً على الفاعل، وأتى بـ«أنا» فاصلاً؛ لأن العطف على الضمير المتّصل المرفوع بدون فاصل ضعيف، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَـلَـى ضَـمِـيـرِ رَفْـعٍ مُـتَّـصِـلْ   عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُتَّصِلْ
أَوْ فَـاصِـلٍ مَّـا وَبِـلَا فَـصْـلٍ يَـرِدْ   فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «رأيتني أنا والنبيّ ﷺ»، فقال العينيّ رحمه الله: قوله: «أنا» للتأكيد؛ لصحّة عطف لفظ «النبيّ» على الضمير المنصوب على المفعوليّة، والتقدير: رأيتُ نفسي، ورأيت النبيّ ﷺ، وقال الكرمانيّ رحمه الله: بنصب «النبيّ»؛ لأنه عطف على المفعول، لا على الفاعل، وعليه الرواية، قال

---

(١) «شرح مسلم» ٣/ ١٦٧.

(٢) راجع «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٤.

العينيّ: ويجوز رفع «النبيّ» أيضاً؛ لصحّة المعنى عليه، ولكن إن صحّت رواية النصب يُقتصر عليها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يتعرّض أحد من شرّاح «صحيح مسلم» لبيان الرواية: هل هي بنصب «ورسول الله»، أو برفعه؟ إلا ما وقع في ضبط القلم، كما أسلفته آنفاً، والظاهر أن الوجهين جائزان، إن لم تثبت الرواية بأحدهما، فتتعيّن، فيكون المعنى على الرفع: رأيت نفسي، ورآني رسول الله ﷺ، وعلى النصب: رأيت نفسي، ورأيت رسولَ الله ﷺ، ومما يؤكّد الرفع وقوع الفصل بـ«أنا»؛ لأن النصب لا يحتاج إليه، كما أوضحه ابن مالك رحمه الله في كلامه السابق، والله تعالى أعلم.

(**نَتَمَاشَى**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي حال كوننا متماشيين (**فَأَتَى**) ﷺ (**سُبَاطَةَ**) تقدّم أنه بالضمّ، كالْكُنَاسة وزناً ومعنًى (**خَلْفَ حَائِطٍ**) أي جدار، ويجيء بمعنى البستان، كما تقدّم، لكن الظاهر هنا الأول (**فَقَامَ**) ﷺ (**كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ**) أي تنحّيتُ، وابتعدت منه ﷺ حتى كنت على نَبْذة؛ أي ناحية، قال الجوهريّ: جلس فلانٌ نَبْذةً ـ بفتح النون، وضمّها: ـ أي ناحيةً، وانتبذ فلانٌ: أي ذهب ناحيةً. انتهى[٢].

وإنما انتبذ حذيفة رضي الله عنه عنه ﷺ؛ لئلا يتأذّى به لو دنا منه بالاستحياء عن خروج شيء منه عند البول، فلما بال ﷺ قائماً، وأمن ما خشيه حذيفة أمره بالقرب منه.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: وإنما بَعُد منه ﷺ، وعينه تراه؛ لأنه كان يحرسه ﷺ، قال العينيّ رحمه الله: هذا إنما يتأتّى قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ لأنه ﷺ كان يحرسه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قبل نزولها، فلما نزلت تركوا الحراسة. انتهى[٣].

(**فَأَشَارَ إِلَيَّ**) أي أشار النبيّ ﷺ إلى حذيفة رضي الله عنه بعد أن ابتعد منه إلى أن يأتيه، فيستره عن أعين الناظرين، وقد سبق في الرواية أنه قال له: «ادْنُهْ»،

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٤.
(٢) راجع «الصحاح» ٢/ ٤٩٧.
(٣) راجع «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٥.

وجمعنا بين الروايتين أنه ﷺ جمع بين الإشارة والقول، وأن ذلك كان قبل شروعه في البول، فلا يكون دليلاً لإباحة الكلام في حالة البول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «فأشار إليّ» يدلّ على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، وإنما صَنَعَ ذلك؛ ليجمع بين المصلحتين: عدم مشاهدته في تلك الحالة، وسماع ندائه لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له، وهو مستدبره، وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول؛ لأن هذه الرواية بَيَّنَت أن قوله في رواية مسلم: «ادنُهْ» كان بالإشارة، لا باللفظ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرف فيما ذكرته آنفاً أنه لا حاجة إلى هذا التأويل؛ لأن قوله: «ادنُهْ» كان قبل شروعه في البول، لا فيه، فلا يلزم ما ذكره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وأما مخالفته ﷺ لِمَا عُرِف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة، وعن أعين النّظّارة، فقد قيل فيه: إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستَدْنَى حذيفة ليستره من خلفه، مِن رؤية مَن لعله يمر به، وكان قدامه مستوراً بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول، وهو أخفّ من الغائط؛ لاحتياجه إلى زيادة تكشّف، ولما يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد: التستر، وهو يحصل بإرخاء الذيل، والدنُوّ من الساتر. انتهى[(١)].

(فَجِئْتُ) إليه ﷺ **(فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ)** وفي نسخة «عَقِبيه» بالتثنية، ولا اختلاف بينهما؛ لأن المفرد المضاف يعمّ، فيكون بمعنى التثنية، و«العقب» بفتح العين، وكسر القاف: مؤخّر القدم، وهي مؤنّثةٌ **(حَتَّى فَرَغَ)** غاية لقيامه عند عقبه؛ أي قمت عند عقبه ﷺ إلى أن انتهى من بوله. والحديث متّفق عليه، وقد سبق بيان مسائله في الحديث الماضي، فلا حاجة إلى إعادته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٢] (٢٧٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(١) (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ(٢) الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ(٣) مَكَانَ «حِينَ» «حَتَّى»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ المذكور قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، المدنيّ القاضي، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٥) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٦ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن مُطْعِم النوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنيّ ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

٧ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) بن شُعبة الثقفيّ، أبو يَعْفُور ـ بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وضمّ الفاء ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

---

(١) وفي نسخة: «ليث بن سعد». (٢) وفي نسخة: «فَأَتْبَعَهُ».

(٣) وفي نسخة: «وفي حديث ابن رمح».

رَوَى عن أبيه، وعائشة رضي الله عنها، وعنه الشعبيّ، وعَبّاد بن زياد، ونافع بن جُبير بن مُطْعِم، وبَكْر بن عبد الله الْمُزَنيّ، والحسن البصريّ، وغيرهم.

قال البخاريّ: قال الشعبيّ: كان خير أهل بيته، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال خليفة بن خياط: ولاه الحجاج الكوفة سنة (٧٥)، وذكره في تسمية عُمّال الوليد على الصلاة بالكوفة سنة (٩)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من أفاضل أهل بيته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرّره سبع مرّات.

٨ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور، أسلم رضي الله عنه قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، ومات سنة (٥٠) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلافهما في كيفيّة التحمّل، فقتيبة أخذه عن الليث بالسماع، ولذا قال: «حدثنا ليثٌ»، ومحمد بن رمح أخذه سماعاً لقراءة غيره على الليث، ولذا قال: «أخبرنا الليث»، وهذا كلّه من احتياطات المصنّف، وشدّة ورعه؛ إذ ليس ذلك مما يجب، بل هو من المستحسنات، كما قال في «ألفيّة الحديث»:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه الثاني، فقد تفرّد به هو، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه إلى الليث مصريّون، وقتيبة بغلانيّ، دخل مصر، وأما يحيى، وسعد ونافع فمدنيّون، والمغيرة رضي الله عنه وابنه كوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أربعة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض: يحيى، عن سعد، عن نافع، عن عروة.

٥ ـ (**ومنها**): ما قال في «الفتح»: وفيه رواية الأقران في موضعين؛ لأن

يحيى وسعداً تابعيّان صغيران، ونافع بن جبير، وعروة بن المغيرة تابعيّان وسطان، ففيه أربعة من التابعين في نسق، وهو من النوادر. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: رواية الابن عن أبيه: عروة، عن المغيرة ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) تقدّم أن ميم «المغيرة» تُضمّ، وتُكسر، ودخلت فيه «أل»؛ للمح الوصفيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَـ«الْفَضْلِ» و«الْحَارِثِ» والنُّعْمَانِ» ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ) أي النبيّ ﷺ **(خَرَجَ لِحَاجَتِهِ)** أي لقضاء حاجته، من البول والغائط، وفي الرواية الآتية: «أنه كان في سفر»، وفي البخاريّ في «المغازي»: أنه كان في غزوة تبوك، على تردّد في ذلك من رُواته، ولمالك، وأحمد، وأبي داود من طريق عبّاد بن زياد، عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردّد، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر[٢].

(فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ) بتشديد التاء من باب الافتعال، من تَبِعَ، وَفي بعض النسخ: «فأَتْبَعَه» من الإتباع، من باب الإفعال، قال الجوهريّ رحمه الله: تَبِعْتُ القومَ تَبعاً، وتَبَاعَةً ـ بالفتح ـ: إذا مشَيْتَ خلفَهُم، أو مَرُّوا بك، فمَضَيتَ معهم، وكذلك اتَّبعتُهُم، وهو افتَعَلتُ، وأَتْبَعْتُ القومَ، على أَفْعَلتُ: إذا كانوا سَبَقُوكَ، فلَحِقتهم، وأَتْبَعتُ أيضاً غيري، يقال: أتبعتُهُ الشيءَ، فتبعه، قال الأخفش: تَبِعْتُهُ، وأَتْبَعْتُهُ بمعنًى، مثلُ رَدِفتُهُ، وأردفْتُهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ﴾ الآية [الصّافّات: ١٠]. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن مما سبق أن اتّبع، وأتبع بوصل الهمزة، وقطعها يكون بمعنى واحد، متعدّياً إلى مفعول واحد، وإن كان الغالب في

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٤٣.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٦٧.
(٣) «الصحاح» ٣/ ٩٩١.

«أتبع» الرباعيّ أن يكون متعدّياً لاثنين، كقولك: أتبعت زيداً عمراً؛ أي جعلته تابعاً له.

[تنبيه]: إنما اتّبعه المغيرة رضي الله عنه؛ لأمره ﷺ له بذلك، ففي الرواية التالية: «كنت مع النبيّ ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرةُ خُذ الإداوة، فأخذتها، ثم خرجت معه...» الحديث، وفي رواية النسائيّ، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقَرَع ظهري بعصًى كانت معه، فعَدَلَ، وعدَلتُ معه...» الحديث، وفي لفظ: «تخلّف يا مغيرة، وامضُوا أيها الناس...» الحديث، وفي «السنن الكبرى» للنسائيّ: قال: «كنت مع النبيّ ﷺ في سفر، فلما كان في سَحَر، ضرب عُنُق راحلتي...» الحديث.

وفي قوله: «فاتّبعه المغيرة» التفاتٌ على رأي بعضهم؛ إذ الظاهر أن يقول: فاتّبعته، ويحتمل أن يكون عروة أدّى كلام أبيه بعبارة نفسه(١)، والأول أوضح، والله تعالى أعلم.

(**بِإِدَاوَةٍ**) بكسر الهمزة: إناء صغير، يُحْمَل فيه الماء، جمعه أَدَاوَى، بالفتح، كفتَاوَى (**فِيهَا مَاءٌ**) وعند أحمد(٢) أن ذلك الماء أخذه المغيرة من

---

(١) راجع «الفتح» ١/ ٣٤٣.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (١٧٥١٥): حدثنا أبو المغيرة، حدثنا مُعان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهليّ، عن المغيرة بن شعبة، قال: دعاني رسول الله ﷺ بماء، فأتيت خِبَاء، فإذا فيه امرأة أعرابية، قال: فقلت: إن هذا رسول الله ﷺ، وهو يريد ماء يتوضأ، فهل عندك من ماء؟ قالت: بأبي وأمي رسول الله ﷺ، فوالله ما تُظِلّ السماء، ولا تُقِلّ الأرض رُوحاً أحبّ إلي من روحه، ولا أعزّ، ولكن هذه القربة مَسْكُ ميتة، ولا أحبّ أُنَجِّس به رسول الله ﷺ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «ارجع إليها، فإن كانت دبغته فهي طهورها»، قال: فرجعت إليها، فذكرت ذلك لها، فقالت: إي والله، لقد دبغتها، فأتيته بماء منها، وعليه يومئذ جبة شامية، وعليه خُفّان وخمار، قال: فأدخل يديه من تحت الجبة، قال: من ضيق كميها، قال: فتوضأ، فمسح على الخمار والخفين. انتهى.

وفي سنده عليّ بن يزيد الألهانيّ ضعيفٌ.

أعرابيّة، صَبّته له من قِرْبة كانت من جلد ميتة، وأن النبيّ ﷺ قال له: «سلها، فإن كانت دبغتها، فهو طهور»، وأنها قالت: إي والله لقد دبغتها، أفاده في «الفتح»(١).

(**فَصَبَّ عَلَيْهِ**) أي الماء، فالمفعول محذوف (**حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ**) أي وقت فراغه من قضاء حاجته، من البول، أو الغائط، والمراد أنه لم تَطُل مدّة ما بين قضاء الحاجة، وبين صبّه الماء عليه (**فَتَوَضَّأَ**) أي غسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، كما فسّرته الروايات الأُخَر، وأما رجله فبيّنه بقوله (**وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ**) يعني أنه ما غسله كسائر أعضائه، وإنما اكتفى بمسحه.

وفي رواية للبخاريّ: «فغسل وجهه ويديه»، قال في «الفتح»: والفاء في «فغسل» تفصيلية، وتَبَيَّن من ذلك أن المراد بقوله: «توضأ» أي بالكيفية المذكورة، لا أنه غسل رجليه، واستَدَلَّ به القرطبيّ على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه، لا سيما في حال مظنة قلة الماء، كالسفر، قال: ويحتمل أن النبيّ ﷺ فعلها، فلم يذكرها المغيرة، قال: والظاهر خلافه.

قال الجامع عفا الله عنه: وفيما قاله القرطبيّ نظر لا يخفى؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ فعلها، وذكرها المغيرة، ففي رواية المصنّف الآتية: «فتوضّأ وضوءه للصلاة»، وفي رواية: «فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب ليغسل ذراعيه، فضاقت الجبّة، فأخرجهما من تحت الجبّة، فغسلهما، ومسح رأسه...»، ورواية أحمد: «أنه غسل كفيه»، وله من وجه آخر، قويّ: «فغسلهما، فأحسن غسلهما»، قال: وأشكّ أقال: «دَلَكَهما بتراب» أم لا؟، وللبخاريّ في «الجهاد»: «أنه تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه»، زاد أحمد: «ثلاث مرات، فذهب يُخرِج يديه من كميه، فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجبة»، ولأحمد: «فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات»، فكلّ هذه الروايات نصّ في كونه ﷺ توضّأ وضوءاً كاملاً، ومن الغريب أن يخفى هذا على القرطبيّ مع أنه يشرح أحاديث «صحيح مسلم»، فيذكر الاحتمال المتقدّم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٦٧.

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ**) وفي نسخة: «وفي حديث ابن رُمْح» (**مَكَانَ «حِينَ» «حَتَّى»**) يعني أنه وقع اختلاف بين شيخيه: قتيبة، ومحمد بن رُمح، فذكر قتيبة بلفظ: «حين فرغ من حاجته»، وذكر ابن رُمح بلفظ: «حتى فرغ من حاجته».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله: «فصبّ عليه حين فرغ من حاجته»؛ فمعناه: بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته، وانتقاله إلى موضع آخر، فصبّ عليه في وضوئه، وأما رواية «حتى فرغ» فلعلّ معناها: فصبّ عليه في وُضوئه حتى فرغ من الوضوء، فيكون المراد بالحاجة: الوضوء، وقد جاء في الرواية الأخرى مُبيَّناً أن صبّه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وحديث المغيرة رضي الله عنه هذا ذكَرَ البزار أنه رواه عنه ستون رجلاً، وقد لخصتُ مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بقوله في هذه القطعة ما ذكره في «الفتح» من أوجه الروايات المختلفة، وما يستفاد منها، وأنا ـ بعون الله تعالى ـ تبعته في هذا الشرح، فذكرت ما ذكره، وزدته مما فتح الله عليّ من تحقيقات غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢٢/ ٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨] (٢٧٤) و[٢٣/ و٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢] (٢٧٤)، وسيأتي في «الصلاة» أيضاً، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٨٢ و٢٠٣ و٢٠٦) و«الصلاة» (٣٦٣ و٣٨٨) و(٢٩١٨) و «المغازي» (٤٤٢١) و«اللباس» (٥٧٩٨ و٥٧٩٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٤٩ و١٥٠)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٠٠)، و(النسائيّ) (١/ ٦٣ و٧٦ و٨٢ و٨٣)، (وابن ماجه) في «الطهارة» (٥٤٥)،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٨.

و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٣٥ و٣٦)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٥٧ و٧٥٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٤٧ و٧٤٨ و٧٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٤ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٢٥٧ و٢٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢) وفي «الحلية» (٧/ ٣٣٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٣ و٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٢٦ و١٣٣٨ و١٣٤٢ و١٣٤٦ و١٣٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٧١ و٢٧٤ و٢٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٦)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٨٥٨ و٨٦٥ و٨٧٢ و٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٩٦٧ و٩٦٨ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٦ و٩٧٧ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة المسح على الخفّين.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الدوام على الطهارة؛ لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء، مع أنه لم يستنج به، وإنما توضّأ به حين رجع، كذا قيل، وهو محلّ نظر.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الاستعانة في صبّ الماء على المتوضئ، وقد رُوي عن عمر وابنه رضي الله عنهما كراهة ذلك، وقد روي عنهما خلاف ذلك، فرُوي عن عمر أن ابن عبّاس رضي الله عنهما صبّ على يديه الوَضُوء، وقال ابن عمر: لا أبالي أعانني رجل على وضوئي، وركوعي، وسجودي، وهو الصحيح؛ قاله القرطبيّ رحمه الله[2].

---

(١) المراد فوائد حديث المغيرة رضي الله عنه بطرقه المختلفة، سواء في الروايات التي ساقها المصنّف، أم في الروايات التي أشرت إليها في الشرح، لا خصوص سياق الرواية التي فرغت من شرحها، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(٢) «المفهم» ١/ ٥٢٩.

٥ ـ **(ومنها)**: غسل ما يُصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء.

٦ ـ **(ومنها)**: الاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه، وقد يُستنبَط منه أن ما انتَشَر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء، هكذا قيل، وليُتأمّل.

٧ ـ **(منها)**: جواز الانتفاع بجلود الميتة، إذا دُبِغَت.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الانتفاع بثياب الكفار حتى يُتَحَقَّق نجاستها؛ لأنه ﷺ لبس الجبّة الرومية، ولم يَستَفصِل.

٩ ـ **(ومنها)**: أن القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ استَدَلَّ به على أن الصوف لا يَنجَس بالموت؛ لأن الجبة كانت شامية، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكول أهلها الميتات، ولم يسأل النبيّ ﷺ عن ذلك، ولا توقّف فيه[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردَّ على مَن زَعَم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتّفاق، وقد تقدّم حديث جرير البجليّ في معنى ذلك قريباً.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيِّقة فيه؛ لكونها أعون على ذلك.

١٢ ـ **(ومنها)**: المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر؛ لأنه ﷺ توضّأ وضوءاً كاملاً، كما تقدّم بيانه، لا كما ظنّ القرطبيّ أنه اقتصر على فروض الوضوء دون السنن؛ لأنه إنما قال ذلك دون تأمّل الروايات المختلفة التي فسّر بعضها بعضاً، فلو تأمّلها لاتّضح له خلاف ما قال، فقد بُيّن في بعضها أنه توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، كما قدّمنا بيان ذلك آنفاً، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد.

١٣ ـ **(ومنها)**: قبول خبر الواحد في الأحكام، ولو كانت امرأةً، سواء كان ذلك فيما تَعُمّ به البلوى أم لا، لأنه ﷺ قَبِلَ خبر الأعرابية كما تقدم بيانه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن الاقتصار على غسل مُعْظَم المفروض غسله لا يجزئ؛

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٣٠.

لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة، ولم يَكْتَفِ فيما بقي منهما بالمسح عليه، وما أكثر تساهل العوامّ في هذه المسألة، فترى بعضهم لا يعتنون بإكمال محلّ الفرض في الغسل، ولا سيّما إذا كانت عليهم ثيابٌ ضيّقةٌ، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه يُستَدَلّ به للمذهب الصحيح القائل بوجوب تعميم الرأس بالمسح، وهو مذهب مالك، والبخاريّ، لكونه ﷺ كَمَّلَ بالمسح على العمامة، ولم يَكْتَف بالمسح على ناصيته فقط، وقد تقدّم في المسائل المذكورة في «باب صفة الوضوء» أن هذا المذهب هو الحقّ، وحاصله أن تعميم الرأس بالمسح واجب، ولكن لا يجب على الشعر فقط، بل على الرأس، وما عليه من العمامة، ونحوها، والله تعالى أعلم.

١٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليلٌ على أن يسير التفريق في الطهارة لا يُفسدها، قال أبو محمد عبد الوهّاب: لا يُختَلف في أن التفريق غير المتفاحش لا يُفسد الوضوء، واختُلف في الكثير المتفاحش، فرُوي عن ابن وهب أنه يُفسده في العمد والسهو، وهو أحد قولي الشافعيّ، وحُكي عن ابن عبد الحكم أنه لا يُفسده في الوجهين، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ في قول آخر، وعند ابن القاسم أنه يُفسده مع العمد، أو التفريط، ولا يُفسده مع السهو، وقال أبو الفضل عياضٌ: إن مشهور المذهب أن الموالاة سنّةٌ، وهذا هو الصحيح؛ بناءً على ما تقدّم من أن الفرائض محصورة في الآية، وليس في الآية ما يدلّ على الموالاة، وإنما أُخذت من فعل النبيّ ﷺ؛ إذ لم يُروَ عنه قطّ أنه فرّق تفريقاً متفاحشاً، واختلف في الفرق بين اليسير والكثير، فقيل: ذلك يرجع إلى الاجتهاد، وليس فيه حدّ، وقيل: جفاف الوضوء هو الكثير. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أن الموالاة من مستحبّات الوضوء؛ لأنه لم يَرِد ما يدلّ على وجوبه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة خدمة أهل العلم والفضل.

١٨ ـ **(ومنها)**: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبيّ ﷺ

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٣٠.

خلف بعض أمته، حيث صلّى هنا خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وسيأتي في «كتاب الصلاة» صلاته خلف أبي بكر رضي الله عنه.

١٩ ـ **(ومنها)**: بيان حكم المسبوق في صلاته، وهو أنه يُصلّي مع الإمام ما أدركه، ثم يقضي بعد سلام الإمام ما سُبِق به، ولا يسقط ذلك عنه، قال النوويّ: بخلاف قراءة الفاتحة، فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النووي من سقوط الفاتحة عن المسبوق، وإن قال به جمهور الفقهاء، إلا أنه خلاف الراجح، وقد حقّقت المسألة في «شرح النسائيّ» بأدلّتها، وسأتعرّض لها في هذا الشرح أيضاً في الموضع المناسب لها من «كتاب الصلاة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٠ ـ **(ومنها)**: طلب اتّباع المسبوق للإمام في ركوعه وسجوده وجلوسه، وإن لم يكن موضع جلوس المأموم.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن المأموم إنما يفارق الإمام بعد سلامه، لا قبله.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، حيث إن الصحابة رضي الله عنهم فعلوها في أول الوقت، ولم ينتظروا رسول الله ﷺ، وأثنى عليهم في ذلك.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن من بادر إلى الطاعة يُشكَر.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن الإمام الراتب إذا تأخّر عن أول الوقت استُحِبَّ للجماعة أن يقدّموا أحدهم، فيصلّي بهم، إذا وَثِقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذّى من ذلك، ولا يترتّب عليه فتنة، فأما إذا لم يَأمنوا أذاه، فإنهم يصلّون في أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد استُحبّ لهم إعادتها معهم، كما أمر النبيّ ﷺ أبا ذرّ رضي الله عنه بذلك، فقد أخرج المصنّف في «الصلاة»، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنها لك نافلة»، وفي لفظ: «ثم إن

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٣.

أقيمت الصلاة، فصلّ معهم، فإنها زيادة خير»، وفي لفظ: قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ».

٢٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث قدّموه للصلاة بهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ **(عَبْدُ الْوَهَّابِ)** بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنة، وقد تغيّر قبل موته بثلاث سنين، لكنه حُجب عن الناس، فلم يُحدّث بعد اختلاطه (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

و«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» هو الأنصاريّ المذكور في السند الماضي.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** أي بإسناد يحيى بن سعيد الماضي، وهو عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جُبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه رضي الله عنه.

وقوله: **(وَقَالَ)** الضمير لعبد الوهّاب الثقفيّ؛ أي قال عبد الوهّاب في روايته بعد قوله: «فتوضّأ»: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، يعني أنه فسّر قوله: «فتوضّأ» بقوله: «فغسل.. إلخ».

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب هذه التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية الليث، ساقها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(١٨٢) حدثنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا عبد الوهّاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، أن نافع بن جبير بن مُطْعِم

أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة، يحدِّث عن المغيرة بن شعبة: «أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جَعَلَ يَصُبُّ الماء عليه، وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) المذكور قبل حديثين.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَشْعَثُ**) بن أبي الشعثاء سُليم بن الأسود المحاربيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ هِلَالٍ**) المحاربيّ، أبو سلّام الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ جليلٌ [٢] (ت٨٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣، له عند المصنّف حديثان فقط، هذا، وتقدّم له في «الإيمان» برقم [١١/ ١٥٣] (٣٠) حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، مرفوعاً: «أتدري ما حقّ الله على العباد؟...» الحديث.

وقوله: (**ذَاتَ لَيْلَةٍ**) قال القرطبيّ رحمه الله: أي ليلةً من الليالي، وهي منصوبة على الظرفيّة، كما تقول: ذات مرّة؛ أي مرّةً من المرّات، ويقال للمذكّر: ذا صباح، وذا مساء، كما قال الشاعر [من الوافر]:

عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحِ ... لأَمْرٍ مَّا يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ[(٢)]

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٥٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٢٩.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ[٢] مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُسْلِم**) بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ مولاهم، أبو الضُّحى الكوفيّ العطار، مشهور بكنيته، وقيل: مولى آل سعيد بن العاص.

رَوَى عن النعمان بن بشير، وابن عباس، وابن عمر، وشُتَير بن شَكَل، ومسروق بن الأجدع، وعبد الرحمن بن هلال، وعلقمة بن قيس، وغيرهم، وأرسل عن علي بن أبي طالب.

ورَوَى عنه الأعمش، ومنصور، وأبو يعفور الصغير، وسعيد بن مسروق، وفِطْر بن خَلِيفة، وعطاء بن السائب، وعمرو بن مُرّة، ومغيرة بن مِقْسَم، وحصين بن عبد الرحمن، والحسن بن عبد الله، وجابر الجعفيّ، وأبو حَصِين الأسديّ، وعاصم بن بَهْدَلة وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكان ثقةً كثير الحديث، وقال ابن

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «فضاقت، فأخرج يده».

زَبْر: مات سنة مائة، وقال النسائيّ: ثقةٌ، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو حَصِين، قال: رأيت الشعبيّ، وإلى جنبه مسلم بن صُبَيح، فإذا جاءه شيءٌ، قال: ما ترى يا ابن صُبَيح؟ وقال العجليّ: تابعيّ، ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

[تنبيه]: وقع خطأ في هامش النسخة التي حقّقها محمد ذهني (١/ ١٥٨) حيث كُتب فيها هنا ترجمة مسلم بن خالد الزنجيّ، بدل مسلم بن صُبيح، وهذا غلط بلا شكّ، ومن العجائب أن مسلم بن خالد ليس من رجال مسلم أصلاً، كما هو ظاهر من ترجمته في «التهذيب» وغيره، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢ ـ (مَسْرُوق) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الكوفيّ المذكور قبل باب.

والباقون تقدّموا في سند أول الباب، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (فِي سَفَرٍ) هو في غزوة تبوك، وكان ذلك قبل الفجر، كما ثبت ذلك في بعض طرقه في «الصحيح»، وكانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة[١].

وقوله: (خُذِ الْإِدَاوَةَ) بالكسر: إناء من جلد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَم، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِم، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا).

---

(١) «الإعلام» ١/ ٦١٢.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، فشيخاه، وعيسى تقدّموا في ثاني أحاديث الباب، والباقون تقدّموا في السند الماضي.

و«إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»: هو ابن راهويه، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدمت قريباً.

وقوله: **(تَلَقَّيْتُهُ)** أي استقبلته، يقال: لَقِيَهُ، كرَضِيَه، وتلَقّاه، والتقاه(١).

وقوله: **(بِالْإِدَاوَةِ)** ـ بالكسر ـ، وهي والركوة، والمِطهرة، والميضأة، بمعنًى متقارب، وهو إناء الوضوء(٢).

وقوله: **(ثُمَّ ذَهَبَ)** أي شرع، وأخذ.

وقوله: **(فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ)** قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز مثل هذا؛ للحاجة، وفي الخلوة، وأما بين الناس، فينبغي أن لا يُفعَل لغير حاجة؛ لأن فيه إخلالاً بالمروءة. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ينبغي أن لا يُفعَل.. إلخ» فيه نظر، فقد فعله النبيّ ﷺ أمام المغيرة، ألا يكون أسوة؟، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا).

---

(١) راجع «القاموس» ص١١٩٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٨.

(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٦٩.

(٤) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ سنّيٌّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ يُدلّس [٦] (ت٧ أو ٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

[**تنبيه**]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: زكريّا مدلّسٌ، ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطّان، عن زكريّا، والقطّان لا يَحمِل من حديث شيوخه المدلّسين إلا ما كان مسموعاً لهم، صرّح بذلك الإسماعيليّ. انتهى[١]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**عَامِر**) بن شَرَاحيل الشَّعبيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠١) أو بعد ذلك، عن مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقيان تقدّما قريباً، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

وقوله: (**ذَاتَ لَيْلَةٍ**) أي ليلة من الليالي.

وقوله: (**فِي مَسِيرٍ**): هو السير، وقد يكون الطريقَ الذي يُسار فيه، وقد تقدّم أنه في غزوة تبوك.

وقوله: (**حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ**) أي اختفى عن بصري، وغاب عنّي بسبب احتجابه بظلام الليل.

وقوله: (**ثُمَّ أَهْوَيْتُ**) أي مددتُ يدي، ويقال: أشرت إليه، قال الجوهريّ: يقال: أهوى إليه بيده ليأخذه، قال الأصمعيّ: أهويتُ بالشيء: إذا أومأت به، وقال غيره: أهويتُ؛ أي قصدتُ الهُويّ من القيام إلى القعود، وقيل: الإهواء: الإمالة. انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٧٠.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ١٥١.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: فيه رحمة العالم، وأن للخادم أن يَقْصِد إلى ما يَعرِف من عادة مخدومه قبل أن يَأمره، وفيه الفهم عن الإشارة، وردّ الجواب عما يُفْهَم عنها؛ لقوله: فقال: «دعهما». انتهى(١).

وقوله: (لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ) بكسر الزاي، من باب ضرب.

وقوله: (دَعْهُمَا) أي اترك الخفّين.

وقوله: (فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا) أي القدمين، قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: الضمير في قوله: «دَعْهما» للخفّين، وفي قوله: «أدخلتهما» للرجلين، فالضميران مختلفان. انتهى(٢).

وقوله: (طَاهِرَتَيْنِ) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وللكشميهنيّ: «وهما طاهرتان»، ولأبي داود: «فإني أدخلت القدمين الخفين، وهما طاهرتان»، وللحميديّ في «مسنده»: قلت: يا رسول الله، أيَمْسَح أحدنا على خفيه؟ قال: «نعم إذا أدخلهما، وهما طاهرتان»، ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عَسّال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَمْسَح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً، إذا سافرنا، ويوماً وليلةً إذا أقمنا»، قال ابن خزيمة: ذكرته للمزنيّ، فقال لي: حدَّث به أصحابنا، فإنه أقوى حجة للشافعي. انتهى.

وحديث صفوان، وإن كان صحيحاً لكنه ليس على شرط البخاريّ، لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس، وأشار المزنيّ بما قال إلى الخلاف في المسألة.

ومحصله: أن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء، وخالفهم داود، فقال: إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس، جاز له المسح، ولو تيمم ثم لبسهما لم يُبَح له عندهم؛ لأن التيمم مبيح لا رافع، وخالفهم أصبغ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّقنا في «شرح النسائيّ»، أن الراجح كون التيمّم رافعاً، لا مبيحاً، وسيأتي البحث هنا في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٧٠.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦١٣.

قال: ولو غَسَل رجليه بنيّة الوضوء، ثم لبسهما، ثم أكمل باقي الأعضاء لم يُبَح المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب، وكذا عند من لا يوجبه؛ بناءً على أن الطهارة لا تتبعض، لكن قال صاحب «الهداية» من الحنفية: شرطُ إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة، قال: والمراد بالكاملة وقت الحدث، لا وقت اللبس، ففي هذه الصورة إذا كَمَّل الوضوء، ثم أحدث جاز له المسح؛ لأنه وقتَ الحدث كان على طهارة كاملة. انتهى.

قال الحافظ: والحديث حجة عليه؛ لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح، والمعلَّق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط، وقد سَلَّم أن المراد بالطهارة الكاملةُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا تعقّب جيّدٌ، وقد قدّمتُ البحث في هذا مستوفًى في المسألة التاسعة من مسائل حديث جرير ﷺ، ورجحت القول باشتراط كمال الطهارة قبل لبس الخفّ، كما دلّ عليه ظاهر الحديث، حيث قال ﷺ: «فإني أدخلتهما، طاهرتين»، وقال: «نعم إذا أدخلهما، وهما طاهرتان»، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: ولو توضأ مرتباً، وبقي غسل إحدى رجليه، فلبس ثم غسل الثانية، ولبس لم يُبَح له المسح عند الأكثر، وأجازه الثوريّ، والكوفيون، والمزنيّ صاحب الشافعيّ، ومُطَرِّف صاحب مالك، وابن المنذر، وغيرهم؛ لصدق أنه أدخل كلّاً من رجليه الخفين، وهي طاهرة.

وتُعُقّب بأن الحكم المرتب على التثنية، غير الحكم المرتب على الوحدة، واستضعفه ابن دقيق العيد؛ لأن الاحتمال باقٍ، قال: لكن إن ضم إليه دليلٌ يدلّ على أن الطهارة لا تتبعض اتجه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مذهب الأولين عندي أقرب لأنه الذي يقتضيه ظاهر النصّ؛ إذ طهارة الوضوء لا تكون معتبرة إلا بكمالها.

وقد أجاد الإمام ابن خزيمة رحمه الله حيث ترجم في «صحيحه»، فقال: باب الدليل على أن لابس أحد الخفّين قبل غسل كلا الرجلين إذا لبس الخفّ الآخر بعد غسل الرجل الأخرى، غير جائز له المسح على الخفّين إذا أحدث؛ إذ هو لابس أحد الخفّين قبل كمال الطهارة، والنبيّ ﷺ إنما رخّص في المسح على

الخفّين إذا لبِسهما على طهارة، ومن ذكرنا في هذا الباب صفته هو لابس أحد الخفين على غير طهر؛ إذ هو غاسل إحدى الرجلين، لا كلتيهما عند لبسه أحد الخفّين. انتهى كلام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وأصرح من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا في الدلالة على الطهارة الكاملة حديثا أبي بكرة، وصفوان بن عسّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأما حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلفظه: «إن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام، ولياليهنّ، وللمقيم يوماً وليلةً، إذا تطهّر، فلبس خفّيه أن يَمسح عليهما»، حديث صحيح، رواه ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما»، وقال الشافعيّ: إسناده صحيح، وقال البخاريّ: حديث حسنٌ.

فقد شرط إكمال الطهارة، وعقّبه بحرف الفاء.

وأما حديث صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرواه الدارقطنيّ بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفّين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً، إذا سافرنا، ويوماً وليلةً إذا أقمنا». انتهى(٢).

والحاصل أن أرجح المذاهب مذهب من اشترط لبس الخفّين على طهارة كاملة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

[فائدتان](٣):

(الأولى): المسح على الخفين خاصّ بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع، والله تعالى أعلم.

(الثانية): لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت، أعاد الوضوء عند أحمد، وإسحاق، وغيرهما، وغسل قدميه عند الكوفيين، والمزنيّ، وأبي ثور، وكذا قال مالك، والليث، إلا إن تطاول، وقال الحسن، وابن أبي ليلى، وجماعة: ليس عليه غسل قدميه، وقاسوه على من مسح رأسه، ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح، وفيه نظر؛ قاله في «الفتح».

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٩٦ ـ ٩٧.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢.

(٣) ذكر هاتين الفائدتين في «الفتح» ١/ ٣٧١.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في هذا النظر نظرٌ، فبأي حجة نوجب عليه غسل قدميه، فإن نظرنا إلى النصوص، فلا نصّ، وإن نظرنا إلى الإجماع فلا إجماع، فإن المسألة خلافيّة، فكيف يكون نزع الخفّ ناقضاً للوضوء، فالذي يترجّح عندي ما ذهب إليه الحسن، ومن معه، فتبصر بالإنصاف، وقد استوفيت هذا البحث في «شرح النسائيّ»، فراجعه تجد فيه تحقيقات نفيسة، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)** قال ابن الملقّن رحمه الله: فيه إضمارٌ، تقديره: فأحدث، فمسح عليهما؛ لأن وقت جواز المسح بعد الحدث، ولا يجوز قبله؛ لأنه على طهارة الغسل، وإنما قلنا ذلك؛ لأن في بعض طرقه في «الصحيح» أنه ﷺ تبرّز قِبَلَ الغائط، وأنه اتّبعه بالإداوة، فتعيّن حمله على أن المراد: فأحدث، فمسح عليهما، لا أنه جدّد الوضوء. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأن وقت جواز المسح بعد الحدث، ولا يجوز قبله» هذا يحتاج إلى دليل؛ فما المانع من المسح، لو أراد أن يجدّد الوضوء؟، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون المعروف بالسمين، المروزيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦١٣.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) السَّلُوليّ ـ بفتح السين المهملة، ولامين ـ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ، تُكُلِّم فيه للتشيّع [٩].

رَوَى عن إسرائيل، وزهير بن معاوية، وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، والحسن بن صالح، وداود بن نصير الطائي، وهريم بن سفيان، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو نعيم، وهو من أقرانه، وابنا أبي شيبة، وعباس العنبري، وأبو كريب، وابن نمير، والقاسم بن زكريا بن دينار، وأحمد بن سعيد الرِّبَاطي، وعباس الدُّوري، ويعقوب بن شيبة السدوسي، وجماعة.

قال ابن معين: ليس به بأس. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان فيه تشيع، وقد كتبت عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاري: مات سنة (٢٠٤)، وقال أبو داود وغيره: مات سنة (٢٠٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٢٧٤) و(٢٨٨) و(٥٣٨) و(١١٢٧) و(١١٩٠) و(١٧٦٦) و(٢٣٣٧) و(٢٤٦٠).

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) الْهَمْدانيّ الوادعيّ الكوفيّ، مولى عمرو بن عبد الله الوادعيّ، أخو زكريا بن أبي زائدة، صدوقٌ، رُمي بالقدر [٦].

رَوَى عن قيس بن أبي حازم، وعبد الله بن أبي السفر، وعون بن أبي جُحيفة، وأبي إسحاق السبيعيّ، والشعبيّ، وعكرمة، مولى ابن عباس، وجماعة.

ورَوَى عنه ابن أخيه يحيى بن زكريا، وبهز بن أسد، وزيد بن الحباب، وعبد الرحمن بن مهديّ، وأبو عامر الْعَقَديّ، والنضر بن شُميل، وإسحاق بن منصور السَّلُوليّ، وهُشيم، ومحمد بن عرعرة، والأصمعيّ، وغيرهم.

قال ابن مهديّ: كان كَيِّس الحفظ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: صالحٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ليس به بأس، وقال الآجريّ، عن أبي داود: عمر يَرَى القدر، وقال في موضع آخر: زكريا أعلى من أخيه عمر بكثير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وقال الْعُقيليّ: كان يَرَى القدرَ، وهو في الحديث مستقيم، وقال يعقوب بن سفيان: عمر لا بأس به، وزكرياء ثقةٌ.

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٧٤) و(٥٠٣) و(٢٦٩٣).

والباقون تقدّموا قريباً، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (**وَضَّأَ النَّبِيَّ** ﷺ) أي صبّ عليه ماء الوضوء.

وقوله: (**فَقَالَ لَهُ**) أي كلّم المغيرة النبيّ ﷺ في شأن خفّيه، وأراد أن ينزعهما.

وقوله: (**فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**) ضمير «قال» للنبيّ ﷺ، وجملة: «إني. . إلخ» علّة لمحذوف، دلّت عليه الروايات السابقة؛ أي قال له: «دعهما، فإني أريد أن أمسح عليهما؛ لأني أدخلتهما طاهرتين»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الحافظ أبو عليّ الغسّاني الجيّاني رحمه الله بعد ذكره سند الإمام مسلم رحمه الله من طريقي زكريّا، وعمر ابني أبي زائدة ما نصّه: هكذا رُوي لنا عن مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة، من جميع الطُّرُق ليس بينه وبين الشعبيّ أحدٌ، وذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج خَرَّجه عن ابن حاتم، عن إسحاق، عن عمر بن أبي زائدة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبيّ.

وهكذا قال أبو بكر الْجَوْزقيّ في كتابه الكبير، قال: ورواه زكريّا، عن عامر الشعبيّ، عن عروة، ثم قال: ورواه عُمر بن أبي زائدة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبيّ، عن عروة.

قال أبو بكر: أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الشَّرْقيّ، قال: نا محمد بن حيّويه الإسفراييني، قال: نا عبد الله بن رجاء، نا عمر بن أبي زائدة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبيّ، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه أنه وضّأ النبيّ ﷺ، قال: فأهويتُ إلى خفّيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما، وهما طاهرتان»، فمسح على خفّيه.

وذكر البخاريّ في «تاريخه» أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبيّ، وأنه كان يَبعَث ابنَ أبي السفر، وزكرياء إلى الشعبيّ يسألانه. انتهى كلام أبي علي الجيّانيّ رحمه الله[1].

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٧٩١ - ٧٩٢.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره كلام الجيّانيّ هذا ما نصّه: وقد ذَكَر الحافظ، أبو محمد خلف الواسطيّ في «أطرافه» أن مسلماً رواه عن ابن حاتم، عن إسحاق، عن عمر بن أبي زائدة، عن الشعبيّ، كما هو في الأصول، ولم يذكر ابن أبي السفر. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن سند المصنّف المذكور هنا بلا واسطة ابن أبي السفر صحيح؛ لأن البخاريّ، وهو من هو في نقده قد أثبت سماع عمر بن أبي زائدة عن الشعبيّ، فالظاهر أنه سمع هذا الحديث منه، ولا يعارضه ما ذكره الْجوزقيّ من أنه أدخل ابن أبي السفر واسطة بينه وبين الشعبيّ؛ لإمكان حمله على أنه سمعه بواسطة، وبدونها، وقد ثبت نظير هذا في أحاديث الثقات.

وعلى تقدير ترجيحه فلا يؤثّر في الصحّة؛ لأن المصنّف إنما ذكره متابعة لرواية أخيه زكريّا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١.

الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر الزاي ـ أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن عبد الوارث بن سعيد، وفُضيل بن سليمان، وعبد الوهاب الثقفيّ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومعتمر بن سليمان، وابن أبي عديّ، ويزيد بن زُريع، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو بكر البزار، وموسى بن هارون، وزكرياء بن يحيى الساجيّ، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، وقال النسائيّ: صالحٌ، وقال مرةً: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثّقه مسلمةُ بن قاسم.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط(١)، برقم (٢٧٤) و(٤٢١) و(٩٨٧) و(٢١٢٤) و(٢٢٩٨).

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ**) هو: حميد بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة الْخُزَاعيّ مولاهم، وقيل غير ذلك، البصريّ، واسم أبي حميد: تِير، ويقال: تيرويه، ويقال: زاذويه، ويقال: داور، ويقال: طَرْخان، ويقال: مِهْران، ويقال: عبد الرحمن، ويقال: مَخْلَد، ويقال غير ذلك. ثقة مدلّس [٥].

روى عن أنس بن مالك، وثابت البناني، وموسى بن أنس، وبكر بن

---

(١) هكذا سجّل له في برنامج الحديث (صخر)، وذكر في «تهذيب التهذيب» عن صاحب «الزهرة» أن مسلماً روى عنه تسعة أحاديث، وهو محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

عبد الله المزنيّ، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، والحسن البصري، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخته حماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو من أقرانه، وحماد بن زيد، والسفيانان، وشعبة، ومالك، وابن إسحاق، والمعتمر بن سليمان، ووهيب بن خالد، والقطان، وزائدة، وغيرهم.

قال البخاري: قال الأصمعي: رأيت حميداً، ولم يكن بطويل. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الدارمي: قلت لابن معين: يونس بن عبيد أحب إليك في الحسن أو حميد؟ قال: كلاهما. قال الدارمي: يونس أكبر من حميد بكثير. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وأكبر أصحاب الحسن قتادة، وحميد. وقال ابن خِراش: ثقة صدوق، وقال مرة: في حديثه شيء، يقال: إن عامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت. وقال يحيى بن أبي بكير، عن حماد بن سلمة: أخذ حميد كتب الحسن فنسخها، ثم ردها عليه. وقال الأصمعي، عن حماد: لم يَدَع حميد لثابت علماً إلا ووعاه، وسمعه منه. وقال مؤمل عن حماد: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت. وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت، أو ثبّته فيها ثابت. وقال علي بن المديني عن أبي داود: سمعت شعبة يقول: سمعت حبيب بن الشهيد يقول لحميد وهو يحدثني: انظر ما تحدث به شعبة، فإنه يرويه عنك، ثم يقول هو: إن حميداً رجل نَسِيّ، فانظر ما يحدثك به. وقال عيسى بن عامر بن أبي الطيب، عن أبي داود، عن شعبة: كل شيء سمع حميد عن أنس خمسة أحاديث. وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان حميد الطويل إذا ذهبتَ تَقِفه على بعض حديث أنس يَشُكّ فيه. وقال الحميدي، عن سفيان: كان عندنا شُوَيْبٌ بصري، يقال له: دُرُست، فقال لي: إن حميداً قد اختلط عليه ما سمع من أنس، ومن ثابت، وقتادة عن أنس إلا شيئاً يسيراً، فكنت أقول له: أخبرني بما ثبت عن غير أنس، فأسأل حميداً عنها، فيقول: سمعت أنساً. وقال يوسف بن موسى، عن يحيى بن يعلى المحاربي: طرح زائدة حديث حميد الطويل. وقال ابن عديّ: له أحاديث كثيرة، وقد حدث عنه

الأئمة، وأما ما ذُكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذُكر، وسمع الباقي من ثابت عنه، فأكثر ما في بابه أن بعض ما رواه عن أنس يُدَلّسه، وقد سمعه من ثابت. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس عن أنس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو الذي يقال له: حميد بن أبي داود، وكان يدلس، سمع من أنس ثمانية عشر حديثاً، وسمع من ثابت البناني، فدلس عنه. وقال أبو بكر البرديجي: وأما حديث حميد فلا يُحتجّ منه إلا بما قال: حدثنا أنس. وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مُدَلَّسةً، فقد تبيّن الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح(١).

وقال الحافظ: رواية عيسى بن عامر أن حميداً إنما سمع من أنس خمسة أحاديثَ قول باطلٌ، فقد صرّح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي «صحيح البخاري» من ذلك جملة، وعيسى بن عامر ما عرفته، وحكاية سفيان عن دُرُست ليست بشيء، فإن دُرُست هالك، وأما ترك زائدة حديثه فذاك لأمر آخر؛ لدخوله في شيء من أمور الخلفاء. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ ما قاله الحافظ العلائيّ، فأحاديث حميد كلها صحيحة؛ لأنه على تقدير أنه لم يسمع بعضها عن أنس، فقد عُرف من دلّس عنه، وهو ثابتٌ البنانيّ، وهو ثقة جليل، فتبيّن أن تدليسه لا يضرّ.

وبهذا يُردّ على الحافظ في عدّه حميداً الطويل من أهل الطبقة الثالثة من مراتب المدلّسين، وهم الذين أكثروا من التدليس، فلم يُحْتَجّ بهم إلا إذا صرّحوا بالسماع، والحقّ أنه ممن يُقبل تدليسه؛ لكونه لا يدلّس إلا عن ثقة.

وبه يتبيّن أيضاً أن قول ابن حبّان: «إنه لا يوجد في الدنيا من يُدلس عن ثقة غير سفيان بن عيينة» غير صحيح، فقد ثبت عن حميد الطويل أنه لا يدلس إلا عن ثقة، فافهم هذا، فإنه مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي صحيح الحديث.
(٢) راجع «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

وقال رُسْته، عن يحيى بن سعيد: مات حميد الطويل، وهو قائم يصلي، وأرّخه ابن سعد وجماعة سنة (١٤٢)، وقال إبراهيم بن حميد الطويل: مات سنة (٤٣)، وقد أتت عليه (٧٥) سنة، ولم أسمع منه شيئاً، وكذا أرّخه عمرو بن علي وغيره.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٤ ـ (**بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ جليلٌ [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: قد تكلّم النقّاد في هذا الإسناد، فقال الحافظ أبو عليّ الغسانيّ: قال أبو مسعود الدمشقيّ: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن يزيد بن زُريع، عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس، فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة، بدل عروة، وأما أبو الحسن الدارقطنيّ، فنَسَبَ الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بَزِيع لا إلى مسلم، هذا آخر كلام الغسانيّ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم، في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأُخَر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مرويّ عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزنيّ إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة، غير مُسَمًّى، ولا يقول بكر: عروة، ومَن قال: «عروة» عنه فقد وَهِمَ،وكذلك اختُلِف عن بكر، فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد، عن التيميّ، وقد ذكر هذا مسلم، وقال غيرهم: عن بكر، عن المغيرة، قال الدارقطنيّ: وهو وَهَمٌ. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذكروه أن الصحيح في هذا الإسناد إنما هو عن بكر بن عبد الله المزنيّ، عن حمزة بن المغيرة، لا عن عروة، وذلك لمخالفة محمد بن عبد الله بن بَزِيع للحفّاظ فيه، فقد رواه النسائيّ في «سننه» عن عمرو بن عليّ الفلاس، وحميد بن مسعدة، كلاهما عن يزيد بن

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٨٨ ـ ٨٩، و«شرح النوويّ» ٣/ ١٧١.

زُريع، قال: حدثنا حميد، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله المزنيّ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: «تخلّف رسول الله ﷺ. . .» الحديث.

ورواه أبو عوانة في «مسنده» فقال: حدّثنا يوسف القاضي، قال: حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا يزيد بن زُريع، قال: ثنا حميد، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله المزنيّ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: «تخلّف رسول الله ﷺ. . .» الحديث.

فقد اتّفق ثلاثة من الحفّاظ الذين رووا الحديث عن يزيد بن زريع على أن بكراً المزنيّ إنما رواه عن حمزة بن المغيرة، لا عن عروة، فرواية محمد بن عبد الله بن بزيع مخالفاً لهم، حيث جعله عن بكر، عن عروة بن المغيرة تعتبر شاذّة.

والحاصل أن الحديث مرويّ عن حمزة، وعروة ابني المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، لكن رواية بكر المزنيّ إنما هي عن حمزة بن المغيرة، عن ابن المغيرة غير مسمّى، ولا يقول بكر: عن عروة.

أما روايته عن حمزة فقد قدّمناها من تخريج النسائيّ وأبي عوانة، وأما روايته عن ابن المغيرة غير مسمّى، فقد رواها مسلم هنا من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: حدّثني بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيميّ، عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة.

ورواها أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، عن التيميّ، عن بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه.

وخلاصة القول أن الصحيح كون رواية بكر المزني، عن حمزة، لا عن عروة، وأن الخطأ فيه من شيخ مسلم، محمد بن عبد الله بن بزيع، كما قال الدارقطنيّ، لا من مسلم كما ظنّه أبو مسعود الدمشقيّ؛ لأنه لا دليل على ذلك؛ إذ لم يوجد أحد ممن روى عن شيخه من سلك الجادّة، فروى ما يوافق الحفاظ، فيذكر في روايته حمزة بدل عروة، فأما إذ لم يوجد هذا فليس نسبة

الخطأ والوهم إلى مسلم صواباً؛ إذ لا حجة فيه، فتبصّر[١]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) تقدّم أن الصواب في هذا حمزة أخوه، لا عروة **(عَنْ أَبِيهِ)** المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه **(قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي تأخّر عن الناس **(وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ)** أي بأمره، وفي رواية النسائيّ: «تخلّف يا مغيرة، وامضوا أيها الناس»، وفي رواية له: «فقرع ظهري بعصاً كانت معه، فعدل، فعدلت. . .» الحديث **(فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ)** أي من بول، أو غائط **(قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ)** ـ بكسر الميم ـ: الإداوة، والفتحُ لغةٌ، ومنه حديث: «السواك مَطْهَرَةٌ للفم»[٢] ـ بالفتح ـ وكلُّ إناء يُتَطَهَّر به مَطْهَرةٌ، والجمع المطاهر؛ قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣].

والمعنى هنا: أي فأتيته بإناء فيه ماء للطهارة.

(فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) وفي الرواية الآتية في الصلاة من طريق عروة بن المغيرة، عن أبيه: «وغسل يديه ثلاث مرّات، ثم غسل وجهه. . .» الحديث. **(ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ)** بكسر السين المهملة، وضمّها، يقال: حسر عن ذراعه حَسْراً، من بابي ضرب، وقتل: كشف، وفي المطاوعة: فانحسر، وحسرت المرأة ذراعها، وخمارها[٤]: كشفته، فهي حاسرٌ بغير هاء[٥].

---

(١) راجع ما كتبه الشيخ ربيع بن هادي في كتابه «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ» ص٨٣ ـ ٨٩ فقد أجاد، وأفاد.

(٢) حديث صحيح، أخرج أحمد في «مسنده» رقم (٧) و(٦٣)، والنسائيّ في «سننه» رقم (٥).

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٠.

(٤) كان في «المصباح» تقييده بكونه من باب ضرب، فحذفته؛ لأنه من بابي ضرب، وقتل كسابقه، كما تفيده عبارة «القاموس المحيط»، حيث قال: حسره يَحْسُرُه ـ أي بالضمّ ـ، ويَحْسِرُهُ ـ أي بالكسر ـ: كشفه. انتهى.

(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.

(عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ) ـ بضمّ الكاف، وتشديد الميم ـ: مدخل اليد، ومخرجها من الثوب، جمعه أكمام، وكِمَمَة ـ بكسر، ففتح ـ كعِنَبَةٍ[١].

والمعنى أنه ﷺ لَمّا أراد أن يشمّر الثوب عن ذراعه؛ ليمكنه غسلهما ضاق عليه الكمّ **(فَأَخْرَجَ يَدَهُ)** المراد جنس اليد، فيشمل اليدين، وفي رواية أبي داود: «ثم حسر عن ذراعيه، فضاق كُمَّا جبّته، فأدخل يديه، فأخرجهما من تحت الجبّة، فغسلهما إلى المرفق» **(مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ)** ـ بفتح الميم، وكسر الكاف، بوزن مَجْلِس ـ: مُجْتَمَع رأس الكتف والْعَضُد[٢] **(وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ)** قال في «القاموس»: الناصية، والناصاة: قُصَاصُ الشعر. انتهى[٣]. **(وَعَلَى الْعِمَامَةِ)** أي ومسح على العمامة مع الناصية، ففيه تكميل مسح الرأس بالعمامة، فليس فيه حجة لمن قدّر مسح الرأس بربعه؛ لأنه ما اكتفى بمسح الناصية، بل أكمله بمسح العمامة، فيكون دليلاً لمن يرى وجوب تعميم الرأس بالمسح، إما مباشرة، أو بما عليه من العمامة ونحوه.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا مما احتجّ به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي، ولا يشترط الجميع؛ لأنه لو وجب الجميع لَمَا اكتفى بالعمامة عن الباقي؛ فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مَسَحَ على خفّ واحد، وغسل الرجل الأخرى، وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعيّ، وجماعة على الاستحباب؛ لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لَبِس العمامة على طهر، أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة، ولم ينزعها مسح بناصيته، ويستحب أن يُتِمّ على القلنسوة كالعمامة.

ولو اقتصر على العمامة، ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يُجْزِه ذلك عندنا بلا خلاف، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى.

وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله إلى جواز الاقتصار، ووافقه عليه جماعة من السلف. انتهى.

---

(١) راجع «المصباح المنير»، و«المعجم الأوسط» في مادّة كم.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٩، و«المصباح» ٢/ ٦٢٤.

(٣) «القاموس» ص١٢٠٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد ومن معه من جواز الاقتصار على مسح العمامة هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك.

والحاصل أنه يجب تعميم الرأس بالمسح، إما مباشرة، أو على ما لا يلاقيه من العمامة، ونحوها، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في المسألة العاشرة من مسائل الحديث [٥٤٤] (٢٢٦) فراجعه تستفد علماً جَمّاً.

[**تنبيه مهمّ**]: ثم وجدت للعلّامة أبي الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوريّ، صاحب «مِرْعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحثاً نفيساً في هذه المسألة أحببت إيراده هنا؛ تتميماً للفوائد، وتكميلاً للعوائد، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

استُدِلّ بقوله: «فمسح بناصيته، وعلى العمامة» لما ذهب إليه مالك، والشافعيّ، ومن معهما من أنه لا يجوز اقتصار المسح على العمامة، بل لا بدّ مع ذلك من المسح على الناصية، قيل: رواية مسلم هذه مفصّلة يُحمَل عليها ما في بعض طرقها، من أنه ﷺ مسح على الخفّين والعمامة، أخرجها الترمذيّ، وصححها.

وذهب أحمد، وغيره من فقهاء أصحاب الحديث إلى جواز الاقتصار على مسح العمامة.

واحتجّوا بحديث عمرو بن أُميّة رضي الله عنه عند أحمد، والبخاريّ، وابن ماجه، وبحديث بلال رضي الله عنه عند أحمد، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وبحديث سلمان رضي الله عنه عند أحمد، وبأحاديث أبي أمامة، وخزيمة بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي ذرّ رضي الله عنهم عند الطبرانيّ، وبحديث أنس رضي الله عنه عند البيهقيّ، وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرها الزيلعيّ في «نصب الراية».

واعتذر الأولون عن هذه الأحاديث بوجوه، كلُّها مخدوشة:

(**فمنها**): أنها معلولة، مضطربةُ الأسانيد، وفيها رجال مجهولون.

وتُعُقّب بأن أكثرها أحاديث صحيحة مستقيمة، كما حقَّق صحّتها الحافظ في «التلخيص» وغيره.

(**ومنها**): أن أحاديث المسح على العمامة من أخبار الآحاد، فلا تعارض الكتاب؛ لأن الكتاب يوجب مسح الرأس.

وتُعُقّب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح على العمامة؛ لأن من قال: قَبَّلتُ رأس فلان يصدُق، ولو بحائل.

(ومنها): أن الله تعالى فرض المسح على الرأس، والحديث في المسح على العمامة محتَمِلٌ للتأويل، فلا يُترك المتيقّن للمحتَمِلِ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس.

وتُعُقّب بأن هذا الوجه يرجع إلى الوجه الثاني، وقد تقدّم جوابه، وتوضيحه أنه أجزأ المسح على الشعر، ولا يسمّى رأساً.

[**فإن قيل**]: يُسمّى رأساً مجازاً بعلاقة المجاورة.

[**قيل**]: والعمامة كذلك بتلك العلاقة، فإنه يقال: قبّلت رأسه، والتقبيل على العمامة، ويؤيّد ذلك حملهم قراءة الجرّ في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ في آية الوضوء على حالة التخفّف، فتأمّل.

(ومنها): أن أحاديث المسح على العمامة مجملة، وحديث المغيرة ﷺ عند مسلم مفصَّلٌ، فتُحمل عليه، ويقال: إن أداء المفروض من مسح الرأس وقع بمسح الناصية؛ إذ هي جزء الرأس، وصارت العمامة تَبَعاً له، يعني أن المسح على العمامة كان زائداً على أصل الفرض، وتعميماً وتكميلاً، فرَخَّص لهم ﷺ بفعله بعد مسح الواجب أن يقتصروا من الاستيعاب على مسح العمائم.

وتُعُقّب بأنه لا موجب لحمل أحاديث المسح على العمامة على حديث المغيرة، فإنها وقائع مختلفة، ليست حكاية عن فعل واحد في وقت واحد، وأما أن المسح على العمامة كان زائداً على أصل الفرض، وإتماماً، ففيه أنه مجرّد دعوى، لا دليل عليها، فلا يُلتفت إليها.

(ومنها): أنها حكاية حال، فيجوز أن تكون العمامة صغيرةً رقيقةً بحيث تمنع وصول البلّة منها إلى الرأس.

وتُعُقّب بأن الكلّ من قوله، وفعله، وتقريره حجة لنا، وفي إنشاء مثل هذه الاحتمالات في أفعاله ﷺ، وأحواله من غير دليل ردٌّ للسنّة الصحيحة الثابتة، وأيضاً لا يَتحقّق وصول البلّة إلى الرأس إلا إذا كانت العمامة غير ذات أكوار، وفيه إبطال لمسمّى العمامة.

(ومنها): أنه يَحتَمِل أن ذلك كان قبل نزول المائدة.

وتُعُقّب بأنه لا يثبت النسخ بالاحتمال حتى يُعلَم التاريخ، وأيضاً لا منافاة بين الآية وبين أحاديث المسح حتى يُحتاج إلى التوفيق، أو ادّعاء النسخ.

(ومنها): ما قال محمد بن الحسن في «موطّئه»: بلغنا أن المسح على العمامة كان فتُرِك.

وتُعُقّب بأنه لا يثبت النسخ بمجرّد قول محمد بن الحسن، ولا بدّ لمن يَدَّعي النسخ أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح.

(ومنها): أن الخطاب في قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۚ﴾ [النساء: ٤٣] كالخطاب في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يجوز مسح الوجه في التيمّم بحائل، فكذلك في الرأس.

وتُعُقّب بأنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة المسح على العمامة، فقلنا به، ولم يثبت مسح الوجه في التيمّم بحائل، لا بحديث صحيح، ولا ضعيف، ولا بأثر صحابيّ، ولذلك لم يذهب إليه أحد من الأئمة، ولا حاجة إلى ردّ أحاديث المسح على العمامة بمثل هذا العذر الواهي.

(ومنها): أن المراد بقوله: «مسح عمامته» مسح ما تحتها من قبيل إطلاق الحالّ على المحلّ.

وتُعُقّب بأن هذا مجاز، وهو خلاف الأصل، فلا يُحمَل عليه إلا بدليل، ولا دليل.

(ومنها): أنه يَحتَمِل أنه مسح ناصيته، وسَوَّى عمامته بيديه، فحسِبَ الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحاً؛ لكونه بعيداً.

وتُعُقّب بأنه نسبة للخطأ إلى الصحابة من غير دليل، ورفعٌ للثقة بالأحاديث بمثل هذه الاحتمالات الضعيفة.

(ومنها): أنه يَحتَمِل أنه كان ذلك لمرض منعه كشف رأسه، فصارت العمامة كالجبيرة.

وتُعُقّب بأن هذا أيضاً احتمالٌ محضٌ، فلا يُلتفت إليه؛ لما فيه من ردّ السنة الصحيحة الثابتة.

وبهذا علمتَ أن الحقّ ما ذهب إليه الإمام أحمد، ومن معه من ثبوت المسح على العمامة، كثبوته بالإجماع على الرأس.

والحاصل أنه ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة، فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكلّ صحيح ثابتٌ عن رسول الله ﷺ، مذكور في كتب الأئمة الصحاح، والنبيّ ﷺ مُبيّن لأمر الله، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين. انتهى كلام عبيد الله المباركفوريّ رحمه الله في «شرحه على المشكاة»(١) ببعض تصرّف، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَعَلَى خُفَّيْهِ) أي ومسح أيضاً على خفّيه **(ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ)** أي وصلنا إلى الصحابة الذين تقدّموا على النبيّ ﷺ، وعلى المغيرة، بأمره ﷺ **(وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ)** هي صلاة الصبح، كما بُيِّن في رواية أخرى **(يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ)** أي عَلِمَ عبد الرحمن بن عوف بحضور النبيّ ﷺ **(ذَهَبَ)** أي شرع، وبدأ **(يَتَأَخَّرُ)** عن إمامته؛ لظنّه أنه ﷺ يتقدّم، فيؤمّ الناس **(فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ)** أي أشار النبيّ ﷺ إلى عبد الرحمن؛ ليُتمّ صلاته إماماً **(فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ)** وفي الرواية الآتية: «فلما سلّم عبد الرحمن بن عوف» **(قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا)** ـ بفتح السين، والموحّدة، والقاف ـ، مبنيّاً للفاعل؛ أي الركعة الأولى التي فاتتنا قبل حضورنا.

زاد في رواية عروة الآتية: «فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبيّ ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم، أو قال: قد أصبتم، يَغْبِطهم أن صَلَّوا الصلاة لوقتها».

[فإن قلت]: كيف بقي عبد الرحمن بن عوف إماماً في صلاته، وتأخر أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليتقدم النبيّ ﷺ؟.

[أجيب]: بوجود الفرق بينهما، وذلك أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة، فترك النبيّ ﷺ التقدم؛ لئلا يَخْتَلّ ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية

---

(١) راجع «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

أبي بكر ﷺ، فإنه كان في أول ركعة من صلاته، فلا يحصل بتقدّم النبيّ ﷺ على الناس اختلالٌ؛ أفاده النوويّ رحمه الله[1]، ومسائل الحديث قد استوفيتها في الباب الماضي، فلا حاجة إلى إعادتها هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ[2] ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**) الْعَيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٣ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ الملقّب بالطفيل، ثقة، من كبار [٩] (ت١٨٧)، وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نَزَل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ**) تقدّم أنه حمزة بن المغيرة بن شعبة، وتقدّم أن من قال فيه عروة بن المغيرة، فقد وَهِمَ، والحديث، وإن كان مرويّاً عن حمزة، وعروة كليهما، إلا رواية بكر بن عبد الله المزنيّ عن حمزة، لا عن أخيه عروة، فتنبّه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٣.

(٢) وفي نسخة: «أن نبيّ الله ﷺ».

وقد تقدّم شرح الحديث، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٤١] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد هم المذكورون في السند الماضي، غير:

١ - (**الْحَسَنِ**) وهو: الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ إمامٌ فاضلٌ مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلّس، من كبار [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، رَوَى بعضهم عن بعض، وهم سليمان بن طَرْخان، وبكر بن عبد الله، والحسن البصريّ، وابن المغيرة، واسمه حمزة، كما بيّنته آنفاً، وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة، فإنه كوفيّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٤٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ(١) مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ، أبو بكر بُندار البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) وفي نسخة: «سمعته من ابن المغيرة».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**التَّيْمِيُّ**) هو: سليمان بن طَرْخَان أبو المعتمر المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ**[1] **مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول ببلادنا: «سمعت» بالتاء في آخره، وليس بعدها هاء، وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا «سمعته» يعني بالهاء في آخره بعد التاء، قال: وكذا ذكره ابن أبي خيثمة، والدارقطنيّ، وغيرهما، قال: ووقع عند بعضهم، ولم أروه: «وقد سمعتُ» من ابن المغيرة، يعني بحذف الهاء، وقد تقدم سماعه الحديث منه، هذا كلام القاضي رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل معنى كلام بكر رحمه الله هذا أنه سمع هذا الحديث عن الحسن البصريّ، عن ابن المغيرة بن شعبة، وسمعه أيضاً من ابن المغيرة دون واسطة الحسن، ثم إن قوله: «وقد سمعته» بالضمير أصرح في سماعه هذا الحديث، من قوله: «وقد سمعتُ» بدون الضمير؛ لاحتمال أن يكون المعنى أنه أراد مطلق السماع منه لهذا الحديث أو لغيره، فمعظم نسخ مسلم بدون هاء، وقد وقع في بعضها بالهاء، كما أشار إليه عياض، وبالهاء رواه النسائيّ في سننه.

والحاصل أن الرواية وإن كانت بدون هاء إلا أنها تُحمل على الهاء؛ لأن حذف العائد المنصوب جائز في كلام العرب بكثرة؛ لكونه فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

وقال أيضاً:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

---

(١) وفي نسخة: «سمعته من ابن المغيرة».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٤٣] (٢٧٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة، أبو محمد الْكِنْديّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، ربما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ت٨٦) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/١.

٣ ـ (**كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ**) بن أُميّة بن عديّ بن عُبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غَنْم بن سَوَاد بن مُرّيّ بن أراشة الْبَلَويّ، الأنصاري المدنيّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو إسحاق، من بني سالم بن عوف، وقيل: من بني سالم بن بَلِيّ، حليف بني الخزرج. وقيل في نسبه غير ذلك.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وبلال. وروى عنه بنوه: إسحاق، والربيع، ومحمد، وعبد الملك، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وجابر، وعبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن الْمُزَنِيّ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو وائل، ومحمد بن سيرين، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وطارق بن شهاب، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو ثُمامة الحناط، وسعيد المقبري، وقيل: بينهما رجل، وإبراهيم، وليس بالنخعي، وعاصم العدوي، وموسى بن وَرْدان، وغيرهم. قال الواقديّ: كان استأخر إسلامه، ثم أسلم، وشهد المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية.

وأخرج ابن سعد بسند جيّد عن ثابت بن عبيد أن يد كعب بن عجرة قُطعت في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة. قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين.

وقال الواقدي، وآخرون: مات سنة (٢)، قال بعضهم: وهو ابن خمس، وقيل: سبع وسبعين سنة.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٤ ـ (**بِلَال**) بن رَبَاح الحبشي المؤذِّن، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، وقيل: غير ذلك في كنيته، وهو بلال ابن حَمَامَة، وهي أمه، اشتراه أبو بكر الصديق ﷺ من المشركين لَمّا كانوا يُعَذِّبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزِم النبي ﷺ، وأَذّن له، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجرّاح، ثم خرج بلال ﷺ بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام، وقال البخاري: بلال بن رباح أخو خالد، وغُفْرة، مات بالشام زمن عمر ﷺ، وقال أبو نعيم: كان تِرْبَ أبي بكر، وكان خازن رسول الله ﷺ، ورَوَى أبو إسحاق الْجُوزَجَانيّ، في «تاريخه» من طريق منصور، عن مجاهد قال: قال عَمّار: كُلٌّ قد قال ما أرادوا ـ يعني المشركين ـ غيرَ بلال.

ومناقبه كثيرة مشهورة، وقال ابن إسحاق: كان لبعض بني جُمَح مُوَلَّد من مُوَلَّديهم، واسم أمه حَمَامة، قال البخاري: مات بالشام زمنَ عمر ﷺ، وقال ابن بكير: مات بدمشق في طاعون عَمَوَاس سنة (١٧) أو (١٨)، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة عشرين، وهو ابن بضع وستّين سنة، وقال ابن زَبْر: مات بِدَارَيَّا، وحُمل على رقاب الرجال، فدُفن بباب كَيْسَان، وقيل: دُفن بباب الصغير، وفي «المعرفة» لابن منده أنه دُفِنَ بحلب ﷺ، وأرضاه[1].

أخرج له الجماعة، وروى من الأحاديث (٤٤) حديثاً، اتفق الشيخان على حديث، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بحديث، وله في هذا الكتاب حديثُ رقم (٢٧٥) و(١٣٢٩) وكرّره ستّ مرات، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «الإصابة» ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«إسحاق»: هو ابن راهويه.

شرح الحديث:

(عَنْ بِلَالٍ) بن رباح رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ)** ـ بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الميم ـ ما تُخَمِّر به المرأة رأسها، والجمع خُمُرٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، أفاده الفيّوميّ، وقال ابن الأثير في «النهاية»: أراد به العمامة؛ لأن الرجل يُغطّي بها رأسه، كما أن المرأة تغطّيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتمّ عِمّةَ العرب، فأدارها تحت الحنك، فلا يستطيع رفعها في كلّ وقت، فتصير كالخفّين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثم يمسح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: إذا كان قد اعتمّ عِمّةَ العرب إلخ، فيه نظر لا يخفى، فأين الدليل على هذا الشرط؟ فتنبّه.

وقوله أيضاً: «يحتاج إلى مسح القليل من الرأس» مما لا دليل عليه، بل هو مناف لما يقتضيه ظاهر النصّ، فتنبّه.

والحاصل أن المسح على العمامة لا يُشترط فيه شيء مما ذُكر؛ إذ لا نصّ في ذلك، فتبصّر، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فارجع إليه تستفد علماً جَمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بلال رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٦٤٣ و٦٤٤] (٢٧٥)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٠١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٧٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢ و١٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٠ و١٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٧٨.

(المسألة الثالثة): قد تكلّم النقّاد في إسناد حديث بلال رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم رحمه الله هنا فقد تكلّم فيه أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطنيّ، وأبو الفضل بن عمّار.

فأما أبو حاتم، وأبو زرعة، فقد قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوريّ، وشريك، عن الأعمش، عن الحكم بن عُتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، عن النبيّ ﷺ في المسح على الخفين.

قالا: ورواه أيضاً عيسى بن يونس، وأبو معاوية، وابن نُمير، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال، عن النبيّ ﷺ.

ورواه زائدة، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، عن النبيّ ﷺ.

قلت لهما: فأيّ هذا الصحيح؟، قال أبي: الصحيح من حديث الأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، بلا كعب.

قلت لأبي: فمن غير حديث الأعمش؟ قال: الصحيح ما يقول شعبة، وأبان بن تَغْلِب، وزيد بن أبي أُنيسة أيضاً، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، بلا كعب، وقال أبي: الثوريّ وشعبة أحفظهم.

قلت لأبي: فإن ليث بن أبي سُليم يحدِّث، فيضطرب، يحدث عنه يحيى بن يعلى، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال، عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر في المسح.

ورواه معتمر، عن ليث، عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت، عن شُريح بن هانئ، عن بلال، عن النبيّ ﷺ.

وقال أبو زرعة: ليث لا يُشتَغَل به، في حديثه مثلُ ذي كثير، هو مضطرب الحديث.

قلت لأبي زرعة: أليس شعبة، وأبان بن تغلب، وزيد بن أبي أنيسة يقولون: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، بلا كعب؟ قال أبو زرعة: الأعمش حافظ، وأبو معاوية وعيسى بن يونس، وابن نمير، وهؤلاء قد حَفِظُوا

عنه، ومن غير حديث الأعمش الصحيحُ عن ابن أبي ليلى، عن بلال، بلا كعب، ورواه منصور، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وغير واحد، إنما قلت: من حديث الأعمش. انتهى كلام ابن أبي حاتم في «علله»[١].

وأما الدارقطني فقد تكلّم فيه في «كتاب العلل»، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سَقَط منه عند بعض الرواة، واقتَصَر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه، فأسقط كعباً، واقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى، وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم، وقد رواه بعضهم عن عليّ بن أبي طالب، عن بلال رضي الله عنهما. انتهى.

وأما الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد رحمه الله، فقال في «علله»: هذا حديثٌ قد اختُلف فيه على الأعمش، فرواه أبو معاوية، وعيسى، وابن فُضيل، وعليّ بن مُسهر، وجماعة هكذا. ورواه زائدة بن قُدامة، وعمّار بن رُزيق عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، وزائدة ثبتٌ مُتقنٌ.

ورواه سفيان الثوريّ[٢]، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، لم يذكر بينهما لا كعباً، ولا البراء، وروايته أثبتُ الروايات.

وقد رواه عن الحكم غير الأعمش أيضاً: شعبة[٣]، ومنصورُ بن المعتمر، وأبان بن تغلب[٤]، وزيد بن أبي أنيسة[٥]، وجماعة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، كما رواه الثوريّ، عن الأعمش، وحديث الثوريّ عندنا أصحّ من حديث غيره[٦]، وابن أبي ليلى لم يَلْقَ بلالاً.

(١) «علل الحديث لابن أبي حاتم» ١/ ١٥ ـ ١٦.
(٢) رواية الثوريّ عند أحمد في «مسنده» ٦/ ١٣ و١٥.
(٣) عند أحمد ٦/ ١٣ و١٥، والنسائيّ ١/ ٧٦.
(٤) عند الحميديّ في «مسنده» (١٥٠). (٥) عند أحمد ٦/ ١٤.
(٦) أي فهو منقطع، لكن هذا بالنسبة للسند، وأما المتن فصحيح، انظر ما كتبه الشيخ علي حسن ص٦٥ ـ ٦٦.

انتهى كلام الحافظ أبي الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن هؤلاء رجّحوا رواية الثوريّ، عن الأعمش بلا واسطة بين عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبين بلال رضي الله عنه؛ لأن الثوريّ أثبت ممن خالفه فيه، ولأن الأعمش تابعه جماعة، وهم: شعبة، ومنصورُ بن المعتمر، وأبان بن تغلب، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، كما رواه الثوريّ، عن الأعمش، فأسقطوا الواسطة، فإذا ترجحت هذه الرواية فإن الإسناد يكون منقطعاً؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يَلْق بلالاً، كما أوضحه أبو الفضل، هذا هو خلاصة كلامهم.

والذي يظهر أن الإمام مسلماً لم يلتفت إلى هذه العلّة، فصحّح الحديث؛ لأن الأعمش حافظ إمام، وقد اتّفق أبو معاوية، وعيسى بن يونس في هذه الرواية، وعليّ بن مسهر في الرواية التالية، وعبد الله بن نمير في رواية النسائيّ، كلهم عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال رضي الله عنه، فيكون هذا من باب زيادة الثقة، وأيّد ذلك بأن في رواية عيسى تصريح الأعمش، وكعب بالتحديث، وهذا وجه صحيح، وقد سبق أن أبا زرعة قوّاه، فقد قال: الأعمش حافظٌ، وأبو معاوية، وعيسى بن يونس، وابن نمير، وهؤلاء قد حفظوا عنه، فدلّ على أنه يرى صحّة هذا الطريق.

والحاصل أن مذهب المصنّف في تصحيح هذا الطريق، والحكم باتّصاله له وجه وجيه لمن تأمّله بالإنصاف، والله أعلم بالصواب.

وقوله: **(وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ)** فيه من دقائق علم الإسناد ما لا يخفى على بصير، ووجه ذلك أن الأعمش يروي عنه هنا اثنان: أبو معاوية، وعيسى بن يونس، فقال أبو معاوية في روايته: عن الأعمش، عن الحكم، وقال عيسى في روايته: عن الأعمش، قال: حدثني الحكم، فأتى بـ«حدّثني» بدل «عن»، ولا شك أن «حَدَّثنا» أقوى، لا سيّما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس.

---

(١) راجع ما كتبته في «شرح المقدّمة» ١/ ١٤٥.

وقال أيضاً أبو معاوية في روايته: عن الأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، عن كعب بن عُجْرة، وقال عيسى في روايته: عن الأعمش، حدثني الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، قال: حدثني بلال، فأتى بـ«حدَّثني بلال» موضع «عن بلال»، أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللهُ(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْهَرَويّ الأصل، ثم الحَدَثانيّ، ويقال: الأنباريّ، أبو محمد، صدوقٌ، إلا أنه عَمِيَ، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ، له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

[تنبيه]: رواية عليّ بن مسهر هذه ساقها الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه»، إلا أنه بلفظ: «أن النبيّ ﷺ...». قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٠١) حدثنا هناد، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال: «أن النبيّ ﷺ مسح على الخفين والخمار». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٤.

(٢٤) ـ (بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)

[٦٤٥] (٢٧٦) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ(١) فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»، قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْراً(٢) أَثْنَى عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، إلا أنه عمي، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت١١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**الثَّوْرِيُّ**) هو: سفيان بن سعيد، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الثقة الثبت الحجة المشهور، رأس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ**) هو: عمرو بن قيس الْمُلائيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٦].

روَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وعكرمة، والمنهال بن عمرو، والحكم بن عتيبة، وعاصم بن أبي النَّجُود، وعون بن أبي جُحيفة، وعُمارة بن غَزِيّة، وجماعة.

ورَوَى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وهو أكبر منه، والثوريّ، وإسماعيل بن زكريا، وأبو خالد الأحمر، وأسباط بن محمد القرشيّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون، وقال العجليّ: ثقة، من كبار الكوفيين، متعبد، وكان الثوريّ يتبرك به، وكان يبيع الْمُلاء، وكان إذا كسد أهل السوق قال: إني لأرحم هؤلاء

---

(١) وفي نسخة: «فاسأله».

(٢) وفي نسخة: «إذا ذُكِرَ عَمْرٌو».

المساكين، لو أن أحدهم إذا كسدت الدنيا ذكر الله، تَمَنَّى يوم القيامة أنه كان أكبر أهل الدنيا كساداً، وقال عبد الرزاق: كان الثوريّ إذا ذكره قال: حسبك به شيخاً، وعن عمرو بن قيس قال: ما سمعت شيئاً من الحديث إلا وأنا أحفظه، وما كتبت قط، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من ثقات أهل الكوفة، ومتقنيهم، وعباد أهل بلده وقرائهم، ثم رَوَى عن الثوريّ أنه قال لحماد بن سلمة: يا أبا سلمة أُشَبِّهك بشيخ صالح، قال: من هو؟ قال: عمرو بن قيس الملائيّ، ووثّقه يعقوب بن سفيان، والترمذيّ، وابن خِرَاش، وابن نمير، وغيرهم، وفي «صحيح مسلم» عن عبد الرزاق: كان الثوريّ إذا ذكر عمرو بن قيس أثنى عليه، وقال ابن عديّ: كان من ثقات أهل العلم وأفاضلهم.

قال أبو داود: مات بسجستان، وأرّخه بعضهم سنة (١٤٦).

روى له البخاري في «الأدب المفرد» والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٧٦) و(٥٩٦).

[تنبيه]: قوله: «الْمُلائيّ» ـ بضمّ الميم، وتخفيف اللام، وبالمدّ ـ كان يبيع الملاء، وهو نوع من الثياب، معروفٌ، الواحدة ملاءة بالمدّ[1].

٤ ـ **(الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ)** ـ بضمّ الميم، مصغّراً ـ أبو عروة الْهَمْدانيّ الكوفيّ، نزيل الشام، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت ١٠٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٥ ـ **(شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ)** بن يزيد الحارثيّ الْمَذْحِجيّ، أبو الْمِقْدام الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم، قُتل مع ابن أبي بكرة بسجستان (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٦.

٦ ـ **(عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)** بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبو الحسن الخليفة الراشد ﵁، مات سنة (٤٠) وله (٦٣) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، وإسحاق هو: ابن راهويه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(منها)**: أن فيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من الثوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين رَوى بعضهم عن بعض: الحكم، عن القاسم، عن شُريح، وفي السند التالي يكون فيه أربعة تابعيين؛ لأن فيه الأعمش.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة؛ إذ هو ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، وهو أحد السابقين الأولين، بل هو أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، ومات وهو يومئذ أفضل أهل الأرض من بني آدم بإجماع أهل السنّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ شُرَيْحِ) بصيغة التصغير **(ابْنِ هَانِئٍ)** الحارثيّ الكوفيّ أنه **(قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(أَسْأَلُهَا)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كوني سائلاً إياها **(عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)** أي عن حكمه، أو مدّته **(فَقَالَتْ)** مرشدةً إلى الأعلم بالحكم منها **(عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ)** أي عليّاً رضي الله عنه، و«عليك» اسم فعل بمعنى «الزم»، وفي الرواية التالية: «فقالت: ائت عليّاً» **(فَسَلْهُ)** أمر من سال يسال، كخاف يخاف، ويقال في المثنّى: سَلا، وفي المجموع: سَلُوا على غير قياس؛ لأن القياس أن يقال: سالا، وسالوا، كخافا، وخافوا، وفي نسخة: «فاسأله»، وهو أمر سأل يسأل، قال الفيّومي رحمه الله: والأمر من سأل اسأل، بهمزة وصل، فإن كان معه واو جاز الهمز؛ لأنه الأصل، وجاز الحذف؛ للتخفيف، نحو «واسألوا»، و«سَلُوا». انتهى[(١)].

(١) راجع «المصباح المنير» ١/٢٩٧.

(**فَإِنَّهُ**) الفاء تعليليّة، أي لأن عليّاً رضي الله عنه (**كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي فيكون أعلم بالحكم منّي؛ لملازمته سفراً وحضراً، ومن لازم شخصاً فيهما يكون أعلم بشؤونه كلها ممن لا يلازمه إلا في الحضر.

[**فإن قلت**]: كانت عائشة رضي الله عنها ممن لا يسافر معه، فكيف قالت: «كان يسافر معه»؟.

[**أجيب**]: بأنها ما كانت تسافر معه مثل عليّ رضي الله عنه، بدليل قولها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فمن خرجت قرعتها، فأيّتُهُنّ خرج سهمها، خرج بها معه... الحديث، متّفقٌ عليه، ففيه دلالة على أنها ما كانت تسافر معه ﷺ إلا إذا خرجت قرعتها، مثل غزوة بني الْمُصْطَلِق، التي وقعت فيها قصّة الإفك المشهورة، والله تعالى أعلم.

وفي الرواية التالية: «فإنه أعلم بذلك منّي».

(**فَسَأَلْنَاهُ**) عطف على محذوف، أي أتيناه، فسألناه، وفي رواية النسائيّ: «فأتيت عليّاً، فسألته عن المسح» (**فَقَالَ**) عليّ رضي الله عنه مجيباً عن المسألة (**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية النسائيّ: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثاً» (**ثَلَاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ**) بالنصب بالفتحة الظاهرة على الياء عطفاً على «ثلاثة» (**لِلْمُسَافِرِ**) متعلّق بـ«جَعَلَ»، أي حدّد مدّة مسح المسافر بثلاثة أيام ولياليهنّ، بحيث لا يجوز أن يتجاوزها وقوله: (**وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيم**) معطوف على ما قبله عطف معمولين على معمولي عامل واحد؛ لأن «يوماً» عطف على «ثلاثة»، وهو ظرف لـ«جَعَل»، و«للمقيم» عطف على «للمسافر»، وهو متعلّق بـ«جَعَل» أيضاً، فالعامل واحد، وهذا جائز باتّفاق النحاة، كما هو موضّح في محلّه.

(**قَالَ**) القائل عبد الرزّاق (**وَكَانَ سُفْيَانُ**) أي الثوريّ الراوي عن عمرو هنا (**إِذَا ذَكَرَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير سفيان، وقوله: (**عَمْراً**) منصوب على المفعوليّة، وفي بعض النسخ: «إذا ذُكر عمرو» ببناء الفعل للمفعول، ورفع عمرو على أنه نائب فاعله (**أَثْنَى عَلَيْهِ**) أي مدحه، قال الفيّوميّ رحمه الله: أثنيتُ على زيد بالألف، والاسم: الثناء ـ بالفتح والمدّ ـ، يقال: أثنيتُ عليه خيراً وبخير، وأثنيتُ عليه شرّاً، وبشرّ؛ لأنه بمعنى: وَصَفته، هكذا نَصَّ عليه

جماعةٌ، منهم صاحب «المحكم»، وكذلك صاحب «البارع»، وعزاه إلى الخليل، واقتصر بعضهم على أنه لا يُستعمل إلا في الخير، والصواب الأول. انتهى كلام الفيّومي باختصار[1].

والمعنى أن سفيان الثوريّ كان إذا ذَكَرَ شيخه عمرو بن قيس الملائيّ أثنى عليه بالخير، ومدحه، وكذلك أثنى عليه غيره من الحفّاظ، كما أسلفت كلامهم في ترجمته آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢٤/ ٦٤٥ و٦٤٦ و٦٤٧] (٢٧٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٨٤)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٥٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٧٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٦ و١٠٠ و١١٣ و١٢٠ و١٣٣ و١٤٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٢٢ و١٣٣١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٧٢ و٢٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة المسح على الخفّين، والردّ على من أنكر ذلك، وهم أهل الزيغ والضلال.

---

(١) راجع «المصباح المنير» ١/ ٨٥ ـ ٨٦.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مدّة المسح على الخفّين بأنه يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على مالك، حيث لم ير للمقيم مسحاً، ولم يقيّد للمسافر بمدّة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من الحرص على سؤال أهل العلم عن أحكام دينهم.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز استفتاء النساء مع وجود الرجال، إذا كنّ عالمات.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من الورع في الفتوى، فإنهم لا يجترؤون، بل إذا وجدوا من هو أعلم منهم دلُّوا عليه السائل؛ نصيحةً له؛ عملاً بمقتضى قوله ﷺ: «الدين النصيحة».

٧ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه عليّ رضي الله عنه من حفظ سنن رسول الله ﷺ التي تحتاج الأمة إليها.

٨ ـ **(ومنها)**: ما كانت عليه عائشة رضي الله عنها من الورع والدين، حيث اعترفت بفضل عليّ رضي الله عنه، ووفور علمه، وأرشدت السائل إلى الاستفادة منه رضي الله عنهما، وعن جميع أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في توقيت مدّة المسح:

اختلفوا في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسح فيها على الخفين على مذاهب:

(الأول): ذهبت طائفة إلى أنه يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن على خفيه، وللمقيم يوم وليلة، هكذا قال عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد الأنصاريّ، وشُريح، وعطاء بن أبي رَبَاح، وبه قال سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وهو آخر قولي الشافعيّ، وكان قوله الأول كقول مالك.

(الثاني): ذهبت طائفة: إلى أنه يمسح على الخفين ما لم يخلعهما، ليس لذلك وقت، رُوي هذا عن الشعبيّ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

وقد اختلفت الأخبار عن ابن عمر، والحسن البصريّ في هذا الباب، فرُوي عن كل واحد منهما قولان: أحدهما كالقول الأول، والقول الآخر كالقول الثاني، وكان مالك بن أنس لا يؤقت في المسح على الخفين وقتاً، لم يَخْتَلف قوله في ذلك، وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر، وقد أخبر ابنُ بكير مذهبه الأول والآخر، قال ابن بكير: كان مالك يقول بالمسح على الخفين إلى العام الذي قال فيه غير ذلك، قيل له: وما قال؟ قال: كان يقول: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فلم يبلغنا أن أحداً منهم يمسح على الخفين بالمدينة.

وحُكِي عن الليث بن سعد أنه كان يَرَى المسح، ويقول: يمسح المقيم والمسافر ما بدا له. قال ابن المنذر رحمه الله: وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك يرون أن يمسح المقيم والمسافر كما يشاء.

وسئل الأوزاعي عن غَازٍ صَلَّى في خفيه أكثر من خمس عشرة صلاةً لثلاث ليال وأيامهن لم ينزع خفيه؟ قال: مضت صلاته، وقد حُكي عن ربيعة أنه قال: لم أسمع في المسح على الخفين وقتاً.

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد احتج بعض من هذا مذهبه بحديث رُوِي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: خرجت من الشام إلى المدينة، فخرجت يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: وهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة، ومنهم مَن رَوَى أنه قال: أصبت، ولم يقل السنة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما.

(الثالث): قال سعيد بن جبير: المسح على الخفين من غدوة إلى الليل، وعن الشعبي أنه قال: لا أستتم خمس صلوات يمسح عليهما.

قال ابن المنذر بعد ذكره هذه الأقوال: وبالقول الأول أقول؛ إذ ثابت عن رسول الله ﷺ أن أَذِن أن يمسح المقيم يوماً والمسافر ثلاثاً، ثم أخرج بسنده عن عمرو بن ميمون الأوديّ، عن أبي عبد الله الْجَدَليّ، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر،

ويوماً للمقيم، ولو مَضَى السائل في مسألته لجعله خمساً، وقد رَوَى هذا الحديث عن النبيّ ﷺ عليّ بن أبي طالب، وصفوان بن عَسّال، وأبو بكرة، وعوف بن مالك، وأبو هريرة، وغيرهم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الجمهور من أن المسح موقّت للمقيم بيوم وليلة، وللمسافر بثلاثة أيام ولياليهنّ هو الحقّ؛ لثبوته بأحاديث صحيحة:

[**فمنها**]: حديث عليّ رضي الله عنه المذكور في الباب بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم»، فإنه نصّ صريح في التوقيت.

[**ومنها**]: حديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال: «رخّص لنا النبيّ ﷺ إذا كنّا مسافرين أن لا ننزِعَ خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ»، وهو حديث صحيح أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

[**ومنها**]: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ سُئل عن المسح على الخفّين؟ فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وللمقيم يوم وليلةٌ»، وهو حديث حسن.

[**ومنها**]: حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم»، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما.

[**ومنها**]: حديث عوف بن مالك الأشجعيّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، وللمقيم يوم وليلة»، قال الترمذيّ: قال البخاريّ: هذا الحديث حسنٌ، وغير ذلك من الأحاديث.

والحاصل أن القول بتوقيت المسح هو المذهب الحقّ؛ لصحّة الأدلة عليه، وأما ما احتجّ به القائلون بعدم التوقيت، فأدلّة ضعيفة، لا تعارض أدلّة الجمهور، وقد استوفيت الكلام عليها في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً جَمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الأوسط» ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا[1] زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيّ**) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، وهو أخو يوسف، ثقةٌ جليلٌ حافظ، من كبار [١٠] (ت ١ أو ٢١٢) (بخ م مد ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٨.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو**) بن أبي الوليد الرَّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٨٠) إلا سنة (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) الْجَزَريّ، أبو أُسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرُّهَا، ثقةٌ له أفراد [٦] (ت١١٩ أو ١٢٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

و«إسحاق»، وهو ابن راهويه، و«الحكم»، وهو ابن عتيبة تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) يعني إسناد الحكم، عن القاسم بن مُخَيمِرة، عن شُريح بن هانئ، عن عليّ رضي الله عنه، مثل حديث قيس بن عمرو الملائيّ، عن الحكم بن عتيبة السابق.

[تنبيه]: رواية زيد بن أبي أُنيسة هذه لم أجد من ساقها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

[٦٤٧] (...) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتِ: ائْتِ عَلِيّاً، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيّاً، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ)[1].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) الْحَرَشيّ، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

وأبو معاوية، والأعمش تقدّما في الباب الماضي، والباقون تقدّموا قبل حديث.

وقوله: (بِمِثْلِهِ) وفي نسخة: «مثله»، أي مثل حديث قيس بن عمرو الملائيّ، عن الحكم بن عتيبة السابق.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش هذه ساقها الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٧)، فقال:

(١٩٤) حدّثنا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، ويوسف بن موسى، قالا: حدثنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين؟ فقالت: ائْتِ عليّاً، فاسأله، فإنه أعلم بذلك مني، فأتى عليّاً، فسأله عن المسح على الخفين، فقال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بذاك، يمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثاً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) - (بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٤٨] (٢٧٧) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

---

(١) وفي نسخة: «مثله».

سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً، لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ الكوفيّ المذكور قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) ـ بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلّثة، بوزن جعفر، ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة[1] ـ الْحَضْرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن سعد بن عبيدة، وزرّ بن حُبيش، وطارق بن شهاب، والمستورد بن الأحنف، وسليمان بن بُريدة، وحفص بن عبيد الله بن أنس، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوري، ومسعر، والمسعودي، وإدريس بن يزيد الأودي، والحكم بن ظُهير وأبو سِنان سعيد بن سِنان الشيباني، وأبو سنان ضرار بن مرة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثَبْت في الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه

---

(١) هكذا ذكره في «الفتح» ٨/ ٦٩٤، وقال أيضاً: وعلقمة بن مَرْثَد من ثقات أهل الكوفة، من طبقة الأعمش، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في الجنائز، من روايته عن سعد بن عبيدة أيضاً، وثالث في مناقب الصحابة. انتهى.

يعقوب بن سفيان. وقال خليفة بن خياط: تُوفي في آخر ولاية خالد الْقَسْرِيّ على العراق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المذكور في الباب الماضي.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٧ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصَيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، أخو عبد الله، وُلدا في بطن واحد، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وعمران بن حصين، وعائشة، ويحيى بن يَعْمُر.

ورَوَى عنه علقمة بن مرثد، ومُحارب بن دِثَار، وعبد الله بن عطاء، والقاسم بن مُخَيمِرة، ومحمد بن جُحَادة، وغيلان بن جامع، وأبو سِنَان ضِرَار بن مُرّة، ومحمد بن عبد الرحمن، شيخ بَقِيّة، وغيرهم.

قال أحمد، عن وكيع: يقولون: إن سليمان كان أصحّ حديثاً من أخيه، وأوثق، وقال ابن عيينة: وحديث سليمان بن بُريدة أحبّ إليهم من حديث عبد الله، وقال العجليّ: سليمان وعبد الله كانا تَوْأماً، تابعيين، ثقتين، وسليمان أكثرهما، وقال البخاريّ: لم يذكر سماعاً من أبيه، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة.

وقال أبو بكر بن مَنجويه: مات سنة خمس ومائة، وكذا أرَّخه ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلِد هو وأخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب، لثلاث خلون من خلافته، ومات سليمان بِفَنين، قريةٌ من قُرَى مَرْوَ، وكان على قضاء مَرْوَ فيما قيل، وقال مسلم في الطبقة الثانية من أهل البصرة: مات هو وأخوه في يوم واحد، ووُلِدا في يوم واحد، وقال ابن قانع: وُلد سنة (١٥) من الهجرة.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصَيب، أبو عبد الله، وقيل: غير ذلك الأسلميّ الصحابيّ المشهور ﷺ، مات سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان بالتحويل، يلتقيان في سفيان الثوريّ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن السند الأول مسلسل بالكوفيين إلى علقمة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ له» يعني أن لفظ الحديث الذي ساقه هنا لفظ شيخه محمد بن حاتم، وأما شيخه محمد بن عبد الله بن نمير، فرواه بمعناه.

٥ ـ **(ومنها)**: وهي من أهمّ الفوائد الإسناديّة، أن المصنّف رحمه الله قال في الطريق الأول: حدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدّثنا أبي، حدّثنا سفيان، عن علقمة بن مرثَد، وقال في الطريق الآخر: وحدّثني محمد بن حاتم، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني علقمة بن مَرْثَد.. إلخ.

وإنما فَعَلَ رحمه الله هذا، ولم يكتف بسوق الإسنادين مَسَاقاً واحداً، بل كرّره بالتحويل؛ لفوائد:

[الأولى]: أن سفيان رحمه الله من المدلسين، وقال في الرواية الأولى: «عن علقمة»، والمدلس لا يُحْتَجّ بعنعنته بالاتفاق، إلا إن ثبت سماعه من طريق آخر، فذكر مسلم الطريق الثاني المصرِّح بسماع سفيان من علقمة، فقال: حَدَّثني علقمة.

[والثانية]: أنه سمع من شيخه محمد بن عبد الله بن نُمير مع جماعة، ولذا قال: «حدّثنا»، وسمع من شيخه محمد بن حاتم وحده، ولذا قال: «وحدّثني»، فبيّن اختلاف كيفيّة تحمّله عن شيخيه بما ذكره.

[والثالثة]: أن ابن نمير قال: «حدثنا سفيان»، ويحيى بن سعيد قال: «عن سفيان»، فلم يَستَجز المصنّف رحمه الله الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما، فإن «حدَّثنا» متفق على حمله على الاتصال، و«عن» مختلف فيه، كما تقدم بيانه في «شرح المقدمة»[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٨، فإنه ذكر بعضه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ**) رَحِمَهُ اللهُ (**عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة بن الْحُصَيب رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ**) زاد الترمذيّ في روايته: «كُلّها»، وعند أبي داود: «خمس صلوات» (**يَوْمَ الْفَتْحِ**) أي يوم فتح مكة الذي حصل به أعظم فتوح الإسلام، وأعزّ الله تعالى به دينه، ورسوله ﷺ، وجُندَه، وحَرَمه، واستَبْشَر به أهل السماء، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً، وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان، كما هو معروف في التاريخ والسير (**بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ**) أي على خلاف عادته ﷺ، فإنه كان يتوضّأ لكلّ صلاة، كما بُيّن في حديث أنس رضي الله عنه، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق سفيان الثوريّ، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: «كان النبيّ ﷺ يتوضأ عند كل صلاة»، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجزِئ أحدنا الوضوء ما لم يُحْدِث.

(**وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ**) منصوب على الظرفية (**شَيْئاً**) منصوب على أنه مفعول به، ويَحتَمِل أن يكون مفعولاً مطلقاً: أي صنعاً، وذلك الشيء هو تأديته ﷺ الصلوات الخمس بوضوء واحد (**لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ**) أي لم تكن تعتاده، وإلا فقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحياناً، وقد فعله بالصهباء أيام خيبر، فقد أخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ من طريق بُشير بن يسار، عن سُوَيد بن النعمان رضي الله عنه؛ أنه خرج مع رسول الله ﷺ عامَ خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء ـ وهي أدنى خيبر ـ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يُؤْتَ إلا بالسويق، فأَمَرَ به، فَثُرِّي، فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض، ومضمضنا، ثم صلى، ولم يتوضأ.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا كان قبل الفتح بلا شكّ، وكان عمر رضي الله عنه في تلك الغزوة معهم، فلعلّه رضي الله عنه لم يشهد الواقعة، أو نسيها، فأطلق النفي، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) ﷺ (**عَمْداً**) منصوب على التمييز، أو على الحال من الفاعل، فقُدّم اهتماماً بشرعيّة المسألتين في الدين؛ ردّاً لزعم من لا يرى المسح على الخفين (**صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**) أي فعلتُ جمع الصلوات بوضوء واحد، متعمّداً، لا ساهياً؛ لبيان الجواز.

قال السنديّ رحمه الله: لَمّا كان وقوع غير المعتاد يَحْتَمِلُ أن يكون عن سهو، دَفَعَ ذلك الاحتمال ليُعلَم أنه جائز له ولغيره. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله: الضمير المنصوب في «صنعته» بمعنى اسم الإشارة، والمشار إليه المذكور من الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفّين. انتهى(١).

وقال القاري رحمه الله: الضمير راجع للمذكور، وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفّين، قال: كذا ذكر الشرّاح، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفّين قبل الفتح، وليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط، أي جمع الصلوات بوضوء واحد. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «عمداً فعلته»: أي قصداً؛ ليبيّن للناس أنه يجوز أن يُصلَّى بوضوء واحد صلوات، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه، وعليه ما ذَهَب إليه بعض الناس أن الوضوء لكلّ صلاة كان فرضاً خاصّاً بالنبيّ ﷺ، وأنه نُسخ ذلك بفعله هذا، قال القرطبيّ: ولا يصحّ أنه كان فرضاً على النبيّ ﷺ، وإنما يفعله ابتغاءً لفضيلة التجديد، كما في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضّأ لكلّ صلاة، طاهراً وغير طاهر»... الحديث، وهو حديث حسنٌ، رواه أبو داود. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بُرَيدة بن الْحُصَيب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٦٤٨/٢٥] (٢٧٧)، و(أبو داود)

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٥٩.

(٢) راجع «المرقاة على المشكاة» ٢/ ٣ ـ ٨.   (٣) راجع «المفهم» ١/ ٥٣٥.

في «الطهارة» (١٧٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٦١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥١٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٠٦ و١٧٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦٣٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز المسح على الخفّ.

٢ ـ (**ومنها**): جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يُحْدِث، وهذا جائز بإجماع مَن يُعْتَدّ به. وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى.

٣ ـ (**ومنها**): أن في قول عمر ﷺ: «لم تكن تصنعه» بيان صريحٌ بأن النبيّ ﷺ كان يواظب على الوضوء لكلّ صلاة؛ عملاً بالأفضل، وأنه صَلَّى الصلوات في ذلك اليوم بوضوء واحد؛ بياناً للجواز، كما قال ﷺ: «عَمْداً صنعته يا عمر».

٤ ـ (**ومنها**): جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة؛ لأنها قد تكون عن نسيان، فيرجع عنها، وقد تكون تَعَمُّداً لمعنى خَفِيَ على المفضول فيستفيده.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه مشروعيّة إجابة السائل عما سأله.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه دليلاً على أن من يقدر أن يُصلّي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته، إلا أن يدفعه الأخبثان: البول والغائط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في أقوال أهل العلم في حكم الوضوء لكلّ صلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر النيسابوري رحمه الله: أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه، فقال جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وقال جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ الآية [النساء: ٤٣]، ودلّت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة للصلاة، واتَّفقَ علماء الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بها، إذا وجد السبيل إليها.

قال: وظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، فدَلّ قيام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وصلواتٍ بوضوء واحد على أن فرض الطهارة على من قام إلى الصلاة محدثاً دون من قام إليها طاهراً.

قال: وصلى رسول الله ﷺ بعرفة الظهر والعصر بوضوء واحد، وكذلك فَعَل بالمزدلفة، جَمَع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد، ولم تزل الأئمة تفعل ذلك بعده، وقد قام إلى العصر وإلى العشاء ولم يذكر أحد أنه أحدث لذلك طهارةً، والأخبار في هذا المعنى تكثر، فدل كلُّ ما ذكرناه على أن المأمور بالطهارة من قام إلى الصلاة محدثاً دون من قام إليها طاهراً، وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهّر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يُحدِث حدثاً ينقض طهارته، وكان زيد بن أسلم يقول: نزلت الآية ـ يعني قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني إذا قمتم من المضاجع؛ يعني النوم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله(١).

وقال النوويّ رحمه الله: وحَكَى أبو جعفر الطحاويّ، وأبو الحسن بن بطال في «شرح صحيح البخاري» عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة، وإن كان متطهراً، واحتجّوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وما أظنّ هذا المذهب يصحّ عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة.

(١) «الأوسط» ١/١٠٧ ـ ١١٠.

ودليلُ الجمهور الأحاديث الصحيحة: منها: هذا الحديث، وحديث أنس ﷺ في «صحيح البخاريّ»: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يُحْدِث»، وحديث سُويد بن النعمان ﷺ في «صحيح البخاريّ» أيضاً: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى العصر، ثم أكل سويقاً، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ»، وفي معناه أحاديث كثيرة، كحديث الجمع بين الوقوف بعرفة والمزدلفة، وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق، وغير ذلك.

وأما الآية الكريمة فالمراد بها ـ والله أعلم ـ إذا قمتم محدثين، وقيل: إنها منسوخة بفعل النبيّ ﷺ، وهذا القول ضعيف. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أنه لا يجب الوضوء إلا على من أحدث، وأنه يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد، وهذا إجماع، وما نقل عن بعضهم لا يصحّ، أو يُحمل على أنهم أرادوا التجديد على سبيل الاستحباب، لا الوجوب، وإلا فهم محجوجون بهذه الأدلّة الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: ويستحب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على طهارة، ثم يتطهر ثانياً من غير حدث، وفي شرط استحباب التجديد أوجه:

[أحدها]: أنه يستحب لمن صلى به صلاةً، سواء كانت فريضةً أو نافلةً.

[والثاني]: لا يستحب إلا لمن صلى فريضة.

[والثالث]: يستحب لمن فَعَل به ما لا يجوز إلا بطهارة، كمسّ المصحف، وسجود التلاوة.

[والرابع]: يستحب، وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً، بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق، ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور، وحَكَى إمامُ الحرمين وجهاً أنه يستحبّ، وفي

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٧.

استحباب تجديد التيمم وجهان: أشهرهما لا يستحب. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي استحباب تجديد الوضوء، وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً؛ لأن الوضوء عبادة مستقلّة بنفسها؛ لحديث عبد الله الصُّنابحيّ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلةً له»، أخرجه مالك، وأحمد، والنسائيّ، وابن ماجه(١).

فقد أخبر ﷺ بأن ذنوبه كلها تكفّر بالوضوء، وتكون الصلاة به زيادة في الدرجات، ففيه أن الوضوء عبادة مستقلّة تُقصد وحدها، وإن لم تؤدَّ بها صلاة، أو نحوها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر]: قد وردت أحاديث في الترغيب في المحافظة على الوضوء، وتجديده:

(فمنها): ما أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، والدارميّ، بإسناد صحيح، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا، ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن»(٢).

(ومنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطّأ» (٥٥)، وأحمد في «مسنده» (١٨٥٨٩)، والنسائيّ في «سننه» (١٠٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٨)، وهو مرسل من حديث الصنابحيّ؛ لأنه تابعيّ، إلا أنه صحيح بشواهده، فله شاهد عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه برقم (٢٤٤).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢١٨٧٣)، والدارميّ (٦٥٣ و٦٥٤)، وابن ماجه (٢٧٣).

قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، أو مع كل وضوء سواكٌ[١]، ولأخّرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل»[٢].

(ومنها): ما أخرجه أحمد، والترمذيّ، بإسناد صحيح، عن عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة، يقول: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خَشْخَشتك[٣] أمامي، إني دخلت البارحة الجنة، فسمعت خشخشتك، فأتيتُ على قصر من ذهب، مرتفع مشرف، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من العرب، قلت: أنا عربيّ، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من المسلمين، من أمة محمد ﷺ، قلت: فأنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب»، فقال رسول الله ﷺ: «لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر»، فقال: يا رسول الله، ما كنت لأغار عليك، قال: وقال لبلال: «بم سبقتني إلى الجنة؟» قال: ما أحدثت إلا توضأت، وصليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بهذا»[٤]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: أما حديث: «الوضوء على الوضوء نور على نور»، فقال الحافظ المنذريّ رحمه الله: لا يحضرني له أصل من حديث النبيّ ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف. انتهى[٥].

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله: لم أجد له أصلاً. انتهى. وقال السبكيّ: لم أجد له إسناداً. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيفٌ، رواه رزين في «مسنده»[٦]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هكذا نصّ «المسند».
(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٤٦١).
(٣) «الخشخشة»: حركة لها صوت كصوت السلاح، أي: سمعت صوت مِشيتك.
(٤) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٤٨٧ و٢٢٥٣١)، والترمذيّ في «جامعه» (٣٦٢٢).
(٥) «الترغيب والترهيب» ١/ ٩٩.
(٦) ذكره في «تخريج أحاديث الإحياء» ١/ ٣٠٢.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ غَمْسِ الْمُسْتَيْقِظِ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثاً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٤٩] (٢٧٨) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) هو: نصر بن عليّ بن نصر الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، امتنع عن القضاء [١٠] (ت٢٥٠)، أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عُبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ البكراويّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كِرْمَان، نَزَل نيسابور، وقيل: إن حفصاً جدّه هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، وأبي عوانة، وعبد الواحد بن زياد، وحماد بن زيد، وبشر بن المفَضَّل، ومعتمر، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وجَعَلَ حفصاً جدَّه هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، وإبراهيم بن أبي طالب، والحسين بن محمد الْقَبَّانيّ، وغيرهم.

قال ابن حبان: ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن بِسطام، ثنا أحمد بن سَيّار، ثنا حامد بن عمر البكراويّ، قاضي كِرْمان، رأيته بنيسابور، وهو عندي ثقة. انتهى.

وقال البخاريّ: مات أول سنة (٢٣٣)، وكذا قال ابن حبّان في «الثقات».

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٣ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق، الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٤ ـ (**خَالِد**) بن مِهْرَان الْحذّاء، أبو الْمُنَازِل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، يرسلُ [٥] (ت١ أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقَيليّ البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [٣] (ت١٠٨) (بخ م٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الاتّصال.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى حامد، فتفرّد به هو والبخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: خالد، عن عبد الله بن شقيق.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ**)، أي انتبه، وليست السين والتاء للطلب، فالاستيقاظ بمعنى التيقّظ، وهو لازم، و«إذا» شرطيّةٌ، وجوابها قوله: «فلا يغمس».

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن المقصود: إذا شكّ أحدكم في يديه مطلقاً، سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم، أو لأمر آخر، إلا أنه فَرَضَ الكلامَ في جزئيٍّ واقع بينهم على كثرة؛ ليكون بيان الحكم فيه بياناً في الكلّيّ بدلالة العقل، ففيه إحالةٌ للأحكام إلى الاستنباط، ونَوْطُهُ بالعلل، فقالوا في بيان سبب الحديث: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارّة، فإذا نام أحدهم عَرِقَ، فلا يَأْمَنُ حالةَ النوم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، فنهاهم عن إدخال يده في الماء. انتهى كلام السنديّ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «الموضع النجس» فيه نظر لا يخفى، كيف يكون نجساً وقد استنجى بالحجارة؟ والشرع أمر بالاستنجاء بها، وجعل ذلك مطهّراً للموضع، ولا عبرة بما يبقى بعد الاستنجاء بشرطه، كما سبق في موضعه، فلا وجه لادّعاء نجاسة الموضع بعد أن حكم الشرع بطهارته، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ**) النوم: غَشْيَةٌ ثقيلةٌ تَهْجُمُ على القلب، فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولهذا قيل: هو آفةٌ؛ لأن النوم أخو الموت، وقيل: النوم مُزيل للقوّة والعقل، وأما السِّنَةُ ففي الرأس، والنعاس في العين، وقيل: السِّنَةُ ريح النوم، تبدو في الوجه، ثم تنبعث إلى القلب، فيَنْعس الإنسان، فينام، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «من نومه» أخذ بعمومه الشافعيّ، والجمهور، فاستحبوه عقب كل نوم، وخصَّه أحمد بنوم الليل؛ لقوله في آخر الحديث: «باتت يده»؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، وفي رواية لأبي داود، ساق مسلم إسنادها: «إذا قام أحدكم من الليل»، وكذا للترمذيّ من وجه آخر صحيح، ولأبي عوانة في روايةٍ، ساق مسلم إسنادها أيضاً: «إذا قام أحدكم إلى الوَضُوء حين يصبح»، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خَصَّ نوم الليل بالذكر؛ للغلبة، قال الرافعيّ في «شرح المسند»: يمكن

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٧.   (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣١.

أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشدّ منها لمن نام نهاراً؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب؛ لطوله عادةً. انتهى[١].

(**فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ**) بتخفيف الميم، من باب ضرب، هذا هو المشهور، ويَحتَمِلُ أن يكون بتشديد الميم، من باب التفعيل[٢].

ثم إن التعبير بالغمس أبين في المراد من رواية: «فلا يُدخِلْ»؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة، كمن أدخل يده في إناء واسع، فاغترف منه بإناء صغير، من غير أن تلامس يده الماء، قاله في «الفتح».

(**فِي الْإِنَاءِ**) وفي الرواية الآتية: «في إنائه»، وفي رواية البخاريّ: «في وَضوئه»، بفتح الواو، أي الإناء الذي أُعِدّ للوُضوء، ولابن خزيمة: «في إنائه، أو وَضوئه» على الشك، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوُضوء، ويُلْحَق به إناء الغسل؛ لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياساً، لكن في الاستحباب من غير كراهة؛ لعدم ورود النهي فيها عن ذلك، والله تعالى أعلم.

وخرج بذكر الإناء الْبِرَك، والْحِياض التي لا تَفْسُد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، فلا يتناولها النهي، قاله في «الفتح»[٣].

(**حَتَّى يَغْسِلَهَا**)، أي يده (**ثَلَاثاً**)، وفي الرواية الآتية: «فليُفرِغ على يده ثلاث مرّات»، (**فَإِنَّهُ**)، وفي رواية البخاريّ: «فإن أحدكم»، قال البيضاويّ: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمالُ النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذَكَر حكماً، وعَقَّبه وصفاً مصدَّراً بالفاء، أو بـ«إنّ»، أو بهما كان ذلك إيماءً إلى أن ثبوت الحكم لأجله، ومثال «إنّ» قوله ﷺ: «إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات» بعد قوله: «إنها ليست بنجسة»[٤]، ومثال الفاء قوله ﷺ: «من مات، ولم يحجّ، فليمت...» الحديث[٥]، ومثال الجمع قوله ﷺ في

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١٧.
(٢) «المرعاة شرح المشكاة» ٢/ ٨٨.
(٣) «الفتح» ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨.
(٤) حديث صحيح، أخرجه مالك، وأصحاب السنن.
(٥) حديث ضعيف، رواه البيهقي عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن أبي أمامة، عن=

المحرم: «فإنه يُبعث يلبّي»، بعد قوله: «لا تقربوه طيباً»[(١)]، فَنَبَّهَ على أن علة النهي كونه محرماً، وقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فإنه يدلّ على أن الباعث على الأمر بالغسل احتمال النجاسة. انتهى[(٢)].

(**لَا يَدْرِي**) فيه أن علة النهي احتمالُ هل لاقت يده ما يُؤثِّر في الماء أو لا؟ ومقتضاه إلحاق مَن شَكَّ في ذلك، ولو كان مستيقظاً، ومفهومه أن مَن دَرَى أين باتت يده، كمَن لَفَّ عليها خرقةً مثلاً، فاستيقظ، وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسلها مستحبّاً على المختار، كما في المستيقظ، ومَن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك، لا يُفَرِّق بين شاكّ ومتيقن.

(**أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**)»، أي من جسده، قال الشافعيّ رحمه الله: كانوا يستجمرون، وبلادهم حارّة، فربما عَرِقَ أحدهم إذا نام، فيحتمل أن تطوف يده على المحلّ، أو على بثرة، أو دم حيوان، أو قذر غير ذلك.

وتعقّبه أبو الوليد الباجيّ بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم؛ لجواز ذلك عليه.

وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العَرَق في اليد دون المحل، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله، بخلاف اليد، فإنه يحتاج إلى غمسها، وهذا أقوى الجوابين، والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحلّ الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره، من طريق محمد بن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خالد الحذّاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، في هذا الحديث، قال في آخره: «أين باتت يده منه»، وأصله في مسلم، دون قوله: «منه»، قال الدارقطنيّ: تفرد بها شعبة، وقال البيهقيّ: تفرد بها محمد بن الوليد.

= النبيّ ﷺ قال: «من لم تحبسه حاجة ظاهرة، أو مرض حابسٌ، أو سلطان جائرٌ، ولم يحجَّ، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً».

(١) متفق عليه.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٩١.

قال الحافظ: إن أراد عن محمد بن جعفر، فمسلَّمٌ، وإن أراد مطلقاً فلا، فقد قال الدارقطنيّ: تابعه عبد الصمد، عن شعبة، أخرجه ابن منده من طريقه. انتهى(١).

وقال التوربشتيّ رحمه الله: هذا في حقّ من بات مستنجياً بالأحجار معرورياً، ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويُستحبّ له أيضاً غسلها؛ لأن السنّة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى.

وقال الباجيّ رحمه الله: الأظهر في سبب الحديث أن النائم لا يكاد يسلم من حكّ جسده، وموضع بشرة في بدنه، ومسّ رُفْغه وإبطه، وغير ذلك من مغابن جسده، ومواضع عَرَقه، فاستُحبّ له غسل اليد تنظُّفاً وتنزُّهاً، قال: وتعليقه بنوم الليل لا يدلّ على الاختصاص؛ لأن المستيقظ لا يمكنه التحرّز من مسّ رُفغه وإبطه، وقَتْل ما يخرج من أنفه، وقتل برغوث، وحكّ موضع عَرَق، فإذا كان المعنى الذي شُرع له غسل اليد موجوداً في المستيقظ لزمه ذلك الحكم، ولا يسقط عنه بأن الشرع علّقه على النائم. انتهى مختصراً ملخّصاً.

قال صاحب «المرعاة» بعد ما تقدّم: وعلى هذا يكون الحكم عامّاً لكلّ متوضئ، ولا يختصّ بالنائم، وأما على ما قال الشافعيّ وغيره في سبب الحديث، فيكون استحباب الغسل للمتوضئ المستيقظ من النوم خاصّةً، وأما من يريد الوضوء من غير نوم، فيُستحبّ له؛ لثبوته من فعله ﷺ، كما سبق في صفة وضوئه ﷺ.

ثم إن النهي عن الغمس قبل الغسل للتنزيه، والأمر في رواية «فليغسل» للندب عند الجمهور، فلو خالف، وغَمَس قبل الغسل فقد أساء، ولا يَفسُد الماء، والقرينة الصارفة التقييدُ بالثلاث في غير النجاسة العينيّة، فإنه يدلّ على ندبيّة الغسل، ولأنه عُلِّل بأمر يقتضي الشكّ في نجاسة اليد، والوجوب لا ينبني على الشكّ، وحمله أحمد على كراهة التحريم، وقال بوجوب الغسل في نوم الليل، ولا يبعُد من الشارع الإيجاب لرفع الشكّ، ومن قال: إن الأمر بالغسل

---

(١) «الفتح» ١/٣١٨.

للتعبّد كمالك لا يفرّق بين الشاكّ والمتيقّن، قال: والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور. انتهى كلام صاحب «المرعاة»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ من وجوب الغسل، وكون النهي للتحريم هو الأرجح؛ لظاهر النصّ، وسيأتي تحقيق البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤٩/٢٦ و٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣] (٢٧٨)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٦٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٠٣ و١٠٤ و١٠٥)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٢٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٦ ـ ٧ و٩٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٩٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤١ و٢٥٣ و٢٧١ و٢٦٥ و٢٨٤ و٣١٦ و٣٩٥ و٤٥٥ و٤٧١ و٥٠٠ و٥٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٩ و١٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٦١ و١٠٦٤ و١٠٦٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤٩ و٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى»، (١/ ٤٥ و٤٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٢/ ٨٨ ـ ٨٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن غمس من استيقظ يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء، وهو ظاهر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن النجاسة تؤثِّر في الماء، قال في «الفتح»: وهو صحيح، لكن كونها تؤثر التنجيس، وإن لم يتغير فيه نظرٌ؛ لأن مطلق التأثير لا يدلّ على خصوص التأثير بالتنجيس، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقَّن أشدَّ من الكراهة بالمظنون، قاله ابن دقيق العيد، ومراده أنه ليست فيه دلالةٌ قطعيةٌ على من يقول: إن الماء لا ينجس إلا بالتغيير. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأخذَ بالوثيقة، والعملَ بالاحتياط في العبادة، ما لم يخرج عن حدّ الاحتياط إلى حدّ الوسوسة.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يُتَحاشَى من التصريح به، فإنه ﷺ قال: «لا يَدرِي أين باتت يده»، ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره، أو ذكره، أو نجاسة، أو نحو ذلك، وإن كان هذا معنى قوله ﷺ، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز، والأحاديث الصحيحة، وهذا إذا عُلِم أن السامع يَفهَم بالكناية المقصودَ، فإن لم يكن كذلك، فلا بُدَّ من التصريح؛ لينفي اللبس، والوقوعَ في خلاف المطلوب، وعلى هذا يُحْمَل ما جاء من ذلك مصرَّحاً به، والله تعالى أعلم، قاله النووي رحمه الله[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب غسل النجاسة ثلاثاً؛ لأنه أَمَرَنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى.

٧ ـ **(ومنها)**: أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة، مع بقاء أثر النجاسة عليه، قاله الخطابيّ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٨١ ـ ١٨٢.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجساً معفوّاً عنه في حقّ الصلاة، قاله النوويّ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: تقييده بالصلاة فيه نظر؛ لأن الشارع حينما شرع الاستنجاء بالأحجار شرعه مطهّراً، وإن بقي الأثر، سواء كان في الصلاة، أم في غيرها، وأما الأمر بالغسل للمستيقظ، فلا يستلزم النجاسة، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: إيجاب الوضوء من النوم، قاله ابن عبد البر، وفي استنباطه من الحديث خفاء.

١٠ ـ **(ومنها)**: تقويةُ مَن يقول بالوضوء مِن مس الذكر، حكاه أبو عوانة في «صحيحه»، عن ابن عيينة، وفيه نظرٌ، كسابقه.

١١ ـ **(ومنها)**: أن القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء، قاله الخفّاف، صاحب «الخصال» من الشافعية.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن النجاسة المتوهّمة تُغسل ثلاثاً استحباباً.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن النجاسة المتوهَّمة يستحبّ فيها الغسل، ولا يؤثّر فيها الرشّ، فإنه ﷺ قال: «حتى يغسلها»، ولم يقل: حتى يغسلها، أو يرشّها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم إدخال المستيقظ يده في الإناء قبل غسلها:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ثابت عن رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضُوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت».

وقد اختَلَف أهل العلم في الماء الذي يَغمِس فيه المرء يده قبل أن يغسلها، إذا انتبه من النوم، فقالت طائفة: يهريق ذلك الماء، هكذا قال الحسن البصريّ، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إليّ أن يهريق ذلك الماء، إذا كان من منام الليل، لا من منام النهار؛ لأن نوم النهار لا يقال من منامه.

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٩.

وقال آخرون: الماء طاهرٌ، والوضوء به جائز، هذا قول عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبي عبيد، وقال الأوزاعيّ في رجل بات، وعليه سراويل: لا بأس أن يُدخِل يده في وضوئه قبل غسلها.

واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار يدخل يده في وضوئه قبل غسلها، فقالت طائفة: نوم النهار ونوم الليل واحد، لا يُدخل يده في كل واحدة من الحالتين حتى يغسلها، هكذا قال إسحاق ابن راهويه، ورُوي عن الحسن أنه قال: نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد، وسَهَّل أحمد بن حنبل في ذلك، إذا انتبه من نوم النهار، ونهى عن ذلك إذا قام من النوم بالليل؛ لأن المبيت إنما هو بالليل. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في قوله: «فلا يَغْمِس يده إلخ» هل هو للتحريم، أو للتنزيه؟، وكذا في الرواية التي فيها: «فليغسل يده»، هل هو للندب، أو الوجوب؟

فذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك للتنزيه والندب، لا للتحريم والوجوب، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأهل الكوفة، وغيرهم.

وذهب الحسن البصريّ، وأهل الظاهر إلى أن ذلك على الوجوب والتحريم؛ لظاهر الأمر والنهيِ، وقالوا: يُهراق الماء.

وحَكَى الخطّابيّ عن داود، ومحمد بن جرير وجوب ذلك، وأنهما رأيا أن الماء ينجس به إذا لم تكن اليد مغسولةً.

وحكى الرافعيّ عن أحمد أنه يوجب غسلهما عند الاستيقاظ من نوم الليل دون النهار على ما تقدّم عنه من التفرقة.

ثم اخْتَلَف أصحاب داود الظاهريّ عنه، فقال أكثرهم: إنه إن فعله كان عاصياً، ولا يفسد الماء بذلك، وقال بعض أصحابه عنه: لا يجوز الوضوء به.

قال: والصواب ما ذهب إليه الجمهور، وقال أبو الوليد الباجيّ: لأنه قد

---

(١) «الأوسط» ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٣.

اقترن بالأمر ما دلّ على الندب؛ لأنه علّل بالشكّ، ولو شكّ هل مسّت يده نجاسة؟ لما وجب عليه غسل يده. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من استحباب غسل اليد بعد الاستيقاظ من النوم، وليس ذلك على الوجوب، والذي صرف الأمر بالغسل عن الوجوب ما صحّ عن النبيّ ﷺ أنه توضّأ بعد الاستيقاظ من دون أن يغسل يديه، كما هو في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث إنه ﷺ توضّأ من شنّ معلّق بعد قيامه من النوم، ولم يرو عنه أنه غسل يديه، فدلّ على أن هذا الأمر للاستحباب، لا للوجوب.

ولا يقال: إنه من خصوصيّات النبيّ ﷺ؛ لأنه صحّ عنه أنه غسل يديه قبل إدخالهما الإناء حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم يكون من بابِ أولى، ويكون تركه لبيان الجواز، فتبصّر.

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» على هذا الحديث عشرين مسألةً مهمةً، فراجعه، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٦٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: يَرْفَعُهُ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء المذكور قبل بابين.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٤٤.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقة، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧، وهو أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير المذكور قبل باب.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان المذكور قبل باب أيضاً.

٦ ـ (**أَبُو رَزِينٍ**) هو: مسعود بن مالك الأسديّ، أسدُ خزيمة، مولى أبي وائل الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٢].

رَوَى عن معاذ بن جبل، وابن مسعود، وعمرو بن أم كلثوم، وعليّ بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وإسماعيل بن أبي خالد، وعاصم بن أبي النَّجُود، وعطاء بن السائب، والأعمش، ومنصور، وموسى بن أبي عائشة، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة، عن أبي رزين، فقال: اسمه مسعود، كوفيّ ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شَهِدَ صِفِّين مع عليّ، وقال يحيى: كان أكبر من أبي وائل، وكان عالِماً فَهِماً، وقال أبو بكر بن عياش، عن عاصم: قال لي أبو وائل: ألا تَعْجَب من أبي رَزِين قد هَرِمَ، وإنما كان غلاماً على عَهْد عمر، وأنا رجل، وقع ذكره في البخاريّ في «الحيض» من «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر عبد العزيز بن صهيب، عن أبي صفية، أن ابن زياد قَتَل أبا رزين، وقال أبو بكر بن أبي داود: أبو رزين الأسديّ، وقال: اسمه عُبيد، ضُرِبَتْ عنقه بالبصرة، رَوَى عن عليّ، ويقال: إنه مولاه، وأبو رزين آخر، أسديّ رَوَى عن سعيد بن جبير، اسمه مسعود بن مالك.

وأما الحاكم أبو أحمد في «الكنى»، فجعلهما واحداً، اسمه مسعود بن مالك، وذلك وَهَمٌ، بالغ الْبَرْقَانيّ فيما حكاه الخطيب عنه في الردّ على من

زعم أنهما واحدٌ، وسببُ الاشتباه مع اتفاقهما[١] في الاسم واسم الأب، والنسبة إلى القبيلة والبلدان، والأعمش رَوَى عن كلٍّ منهما.

فتلَخَّصَ أن أبا رزين مختلف في اسمه، والأصح أنه مسعود بن مالك، ومختلف في ولائه أيضاً، وأما الراوي عن سعيد بن جبير فهو أصغر منه بكثير، لكنه شاركه في الأصح في اسمه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: ولكن الذي ظهر لي أن أبا رزين الأسديّ المسمى بِعُبَيد هو المقتول زمن عُبيد الله بن زياد بعد سنة ستين أو قبلها، وأن أبا رزين المسمى بمسعود بن مالك آخرُ تأخر إلى حدود التسعين من الهجرة، والله تعالى أعلم.

وقد أَرَّخَ ابن قانع وفاته سنة خمس وثمانين، وقال خليفة: مات بعد الجماجم، وحَكَى ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن شعبة أنه كان يُنكر سماع أبي رزين من ابن مسعود، وكذا أنكر ابن القطان سماعه من ابن أم مكتوم، وقال العجليّ: مسعود أبو رزين الأسديّ كوفيّ ثقة.

قال الحافظ: وقرأت بخط مغلطاي: قولُ المزيّ: «وقال يحيى: كان عالِماً فَهِماً» تصحيفٌ، والصواب ما ذَكَرَ البخاريّ في «تاريخه»، فإنه قال: قال يحيى القطان: حدثنا أبو بكر السرّاج، قال: كان أبو رزين أكبر من أبي وائل، قال يحيى: وكان عالِماً بهما، يعني بالباء الموحدة المكسورة والهاء والميم على التثنية، والْمُخْبَر عنه بذلك أبو بكر السرَّاج، لا أبو رزين، بخلاف ما يُفهِمه كلام المزيّ. انتهى[٢].

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٢٧٨) و(٢٧٩) و(١٥٧٥) و(٢٠٩٨).

٧ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٣)، والظاهر أن لفظة «مع» غلطٌ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٣ ـ ٦٤.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) الضمير لوكيع، وأبي معاوية، يعني أنه رَوَى كلّ منهما عن الأعمش.

وقوله: (**فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: يَرْفَعُهُ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا الذي فَعَله مسلم رحمه الله من احتياطه، ودقيق نظره، وغزير علمه، وثبوت فهمه، فإن أبا معاوية ووكيعاً اختَلَفت روايتهما، فقال أحدهما: «قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ»، وقال الآخر: «عن أبي هريرة، يرفعه»، وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه في الفصول، ولكن أراد مسلم رحمه الله أن لا يروي بالمعنى، فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء، وجائزة عند الأكثرين، إلا أن الأولى اجتنابها، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن حديث أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثل حديث عبد الله بن شقيق عنه.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِين، وأبي صالح التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا على رواية عبد الله بن شقيق، ساقها الإمام أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٠٣) حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فلا يَغْمِس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يَدري أين باتت يده». انتهى.

ورواية وكيع ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٩٧١٠) حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة، رفعه ـ كذا قال الأعمش ـ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يَدري أين باتت يده». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٨٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عِمْران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، الإمام الحافظ الحجة الثبت، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحافظ الحجة الفقيه، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د تً س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

و«زهير»، و«عبد الرزاق» تقدّما قبل باب، والباقيان في السند الماضي.

وقوله: (**قَالُوا**) الضمير لشيوخه الثلاثة.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) الضمير لأبي سلمة، وابن المسيّب.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن حديث أبي سلمة، وابن المسيّب كلاهما عن أبي هريرة بمثل حديث عبد الله بن شقيق، عنه.

[**تنبيه**]: رواية الزهريّ، عن أبي سلمة التي أحالها المصنّف هنا ساقها الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وَضُوئه حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

ورواية ابن المسيّب ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٥٤٦) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يُدخل يده في إنائه ـ أو قال ـ في وَضوئه حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٦٥٢] (....) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] (ت سنة بضع و٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، أبو عليّ الحرّانيّ، نُسِب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلٌ**) ـ بفتح الميم، وكسر القاف ـ هو ابن عُبيد الله الْعَبْسيّ

مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين بالمدينة، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج المصنّف رحمه الله رواية أبي الزبير، عن جابر، وهو مدلّس، وقد عنعن، وليست من رواية الليث عنه؟.

[**قلت**]: قد صرّح بالإخبار عند الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، حيث قال:

(٨٩٨٥) حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: أخبرني جابر، أن أبا هريرة أخبره، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليُفْرِغ على يديه ثلاث مرات، قبل أن يُدخلهما في الإناء، فإنه لا يدري فيم باتت يده». انتهى.

وابن لهيعة متكلَّم فيه، لكنه لا بأس به في المتابعات، وأيضاً لحديثه شواهد من غير رواية جابر عن أبي هريرة، كما بيّن ذلك المصنّف في هذا الباب من عدّة طرق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: «حَتَّى يَغْسِلَهَا»، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: «ثَلَاثاً» إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ).

هذه الأسانيد في الحقيقة خمسة أسانيد، ساقها المصنّف رحمه الله مساقاً واحداً بالتحويل، وبعض رجالها تقدّموا قريباً، ولنذكر من لم يتقدّم قريباً، فنقول:

رجال الإسناد الأول: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ الْبَغْلانيّ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ**) هو: المُغيرة ـ بضم الميم على المشهور، ويقال: بكسرها ـ ابن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام ـ بمهملة، وزاي ـ ابن خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصيّ القرشيّ الأسديّ الْحِزَاميّ المدنيّ، لقبه قُصَيّ، وقيل: إنه من ولد حكيم بن حِزَام، ثقةٌ، له غرائب [٧].

رَوَى عن أبي الزناد، وموسى بن عقبة، وسالم أبي النضر، وربيعة، وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهشام بن عروة، والضحاك بن عثمان الحزاميّ، وجماعة.

ورَوَى عنه ابنه عبد الرحمٰن، وأبو عامر الْعَقَديّ، وابن مهديّ، وابن وهب، ومحمد بن المبارك الصوريّ، ويحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير، والقعنبيّ، وخالد بن مخلد، وسعيد بن أبي مريم، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وآخرون.

قال الْجُوزَجانيّ، عن أحمد: ما بحديثه بأس، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس بشيء، وقال الآجريّ، عن أبي داود: رجل صالح، كان ينزل عسقلان، وقال في موضع آخر: سألت أبا داود، عن المغيرة بن عبد الرحمٰن

الْحِزَاميّ من ولد حكيم بن حزام، فقال: لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال أبو زرعة: هو أحب إليّ من ابن أبي الزناد، وشعيب ـ يعني في حديث أبي الزناد. وقال الخطيب: كان علّامةً بالنسب، يُسَمَّى قُصَيّاً، وقال ابن عديّ: ينفرد بأحاديث، وأورد منها جملةً، ثم قال: عامتها مستقيمةٌ، وأورد له عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً في القضاء باليمين والشاهد، وقد رواه ابنُ عجلان، وغير واحد، عن أبي الزناد، عن ابن أبي صَفِيّة، عن شُرَيح قولَهُ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والإسناد الثاني: فيه خمسة أيضاً:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**)، تقدّم أول هذا الباب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**هِشَام**) بن حسّان الأزديّ القردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّد**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، عابدٌ كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ص٣٠٨.

والإسناد الثالث: فيه ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْب**) محمد بن العلاء المذكور في هذا الباب.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ، أبو الْهَيْثَم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن الْحُرَقيّ مولاهم، أبو شِبْلٍ المدنيّ، صدوق ربّما وَهِمَ [٥] (ت سنة بضع و١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهني الحرقيّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٣] (ز م٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والإسناد الرابع: فيه خمسة:

١ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، أبو عقبة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

والإسناد الخامس: فيه تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسَانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ يُخطئ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو عليّ الخلال الْحُلْوَانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**زِيَاد**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْخُرَاسانيّ، أبو عبد الرحمٰن، سكن مكة، ثم تحول إلى اليمن، وكان شريك ابن جريج، ثقة، ثبتٌ [٦].

رَوَى عن ثابت بن عياض الأحنف، وأبي الزناد، وعبد الله بن الفضل، والزهريّ، وابن عجلان، وأبي الزبير المكيّ، وحميد الطويل، وهلال بن أسامة، وغيرهم.

ورَوَى عنه مالك، وابن جريج، وابن عيينة، وأبو معاوية، وزَمْعَة بن صالح، وعِدَّة.

قال ابن عيينة: كان عالِماً بحديث الزهريّ، وقال أيضاً: كان أثبت أصحاب الزهريّ، وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائيّ: ثقة ثبتٌ، وقال مالك: حدثنا زياد بن سعد، وكان ثقةً، من أهل خراسان، سكن مكة، وقدم علينا المدينة، وله هيئةٌ وصلاحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من الحفاظ المتقنين، وقال الخليليّ: ثقةٌ، يُحتَجّ به، وقال ابن المدينيّ: كان من أهل التثبت والعلم، وقال العجليّ: مكيّ ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٦ ـ (**ثَابِتٌ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ**) هو: ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الإيمان» ٣٦٨/٦٥.

وقوله: (**قَالَا جَمِيعاً**) ضمير التثنية يعود إلى محمد بن بكر، وعبد الرزاق.

وقوله: (**فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً**) الضمير يعود إلى الرواة الخمسة: الأعرج، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمٰن والد العلاء، وهمّام بن منبّه، وثابت مولى عبد الرحمٰن.

وقوله: (**كُلُّهُمْ يَقُولُ إلخ**) يعني أن كلّاً من هؤلاء الخمسة يقول في روايته: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها»، وليس في رواية أحد منهم زيادة لفظة «ثلاثاً»، هكذا قال المصنّف رحمه الله، لكن رواية العلاء فيها ذكر الزيادة، كما سيأتي من رواية أبي عوانة في «مسنده»، ويَحْتَمِل أن يكون المصنّف رحمه الله وقعت له رواية ليست فيها هذه الزيادة، وهذا الأرجح؛ لأنه إمام ذو اطلاع واسع، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجها الإمام مالك رحمه الله في «الموطّأ»، رواية يحيى بن يحيى، فقال:

(٣٣) حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يُدخلها في وَضوئه، فإن أحدكم لا يَدري أين باتت يده».

وأما رواية محمد بن سيرين، عنه، فأخرجها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٠١٨٤) حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يَغْمِس يده في طَهُوره حتى يُفرِغ عليها، فيغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده».

وقال الإمام أحمد أيضاً:

(٨٧٧٦) حدثنا هَوْذة، حدثنا عَوْف، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فأراد الطُّهُور، فلا يَضَعَنَّ يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده».

وأما رواية همّام بن منبّه، فأخرجها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٢٢٢)، فقال:

(٧٣٣) حدثنا السلميّ[١]، والدَّبَريّ[٢]، قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم، فلا يَضَع يده في الوَضُوء، حتى يغسلها، إنه لا يَدري أحدكم أين باتت يده».

وأما رواية ثابت مولى عبد الرحمٰن بن زيد، فأخرجها أيضاً أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٢٢٢)، فقال:

(٧٣٤) حدثنا الدَّبَريّ، قال: ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أخبره، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم نائماً، ثم استيقظ، فأراد الوُضُوء، فلا يَضَع يده في الإناء حتى يَصُبَّ على يده». انتهى.

وأما رواية العلاء، عن أبيه، فقد أخرجها أيضاً أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

---

(١) هو أحمد بن يوسف بن خالد، أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان الحافظ المتوفّى سنة (٢٦٤هـ) وله (٨٠) سنة، انظر: «تقريب التهذيب» ص١٧.

(٢) بفتحتين: نسبة إلى قرية من قرى صنعاء اليمن، وهو الشيخ المسند الصدوق، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الصنعانيّ، راوية عبد الرزاق، وُلد سنة (١٩٥هـ) وتوفّي بصنعاء سنة (٢٨٥هـ)، راجع: «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٧٣٥) حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا إبراهيم بن حمزة، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الوُضُوء حين يُصبِح، أو لعله قال: من نومه، أو كلمة نحوها، فليُفرِغ على يديه ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». انتهى.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: «ثَلَاثاً»**) ظاهر هذا أن رواية العلاء، عن أبيه أيضاً لم تقع فيها هذه الزيادة، لكن قد عرفت آنفاً من رواية أبي عوانة أنها وقعت فيها، وقد أسلفت آنفاً بأنه يُحمل على أن المصنّف رحمه الله لم تقع له هذه الرواية التي فيها الزيادة، فليُتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٥٤] (٢٧٩) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[2].

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ، له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وأبو رَزِين مسعود بن مالك الأسديّ، وأبو صالح ذكوان السمّان.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «سبع مرّات».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبي رَزِين، فما أخرج له البخاريّ إلا في «الأدب المفرد».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فمروزيّ، والصحابي، وأبي صالح، فمدنيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين: الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ)**، أي شرب بطرف لسانه، وقال الفيّوميّ رحمه الله: وَلَغَ الكلب يَلَغُ وَلْغاً، من باب نَفَعَ، ووُلُوغاً: شَرِب، وسقوط الواو كما في يَقَعُ، ووَلَغَ يَلِغُ، من بابي وَعَدَ وَوَرِثَ لغةٌ، ويَوْلَغُ، مثلُ يَوْجَلُ لغةٌ أيضاً، ويُعدَّى بالهمزة، فيقال: أولغته: إذا سقيته. انتهى[1].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله[2]: يقال: وَلَغَ الكلب في الإناء يَلَغُ ـ بفتح اللام في الماضي والمستقبل جميعاً ـ وُلُوغاً: إذا شَرِب بطرف لسانه، ويُولَغ: إذا أولغه صاحبه، قال الشاعر:

مَا مَرَّ يَوْمٌ إِلَّا وَعِنْدَهُمَا لَحْمُ رِجَالٍ أَوْ يُولَغَانِ دَمَا

وحكى أبو زيد: وَلَغَ الكلب بشرابنا، وفي شرابنا، ويقال: ليس في شيء من الطيور ما يَلَغ غير الذباب.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٢.

(٢) «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللهُ: الولوغ للسباع والكلاب، كالشرب لبني آدم، وقد يُستعمل في الشرب للسباع، ولا يُستعمل الولوغ في الآدميّ، قال: وقال أبو عبيد: الوُلُوغ بضمّ الواو إذا شرب، فإن كثر ذلك، فهو بفتح الواو. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح المهذّب»: قال أهل اللغة: يقال: وَلَغَ الكلب يَلَغُ بفتح اللام فيهما، وحَكَى أبو عمر الزاهد، عن ثعلب، عن ابن الأعرابيّ أن من العرب من يقول: وَلِغَ بكسرها، والمصدر منها وَلَغاً، ووُلُوغاً، ويقال: أولغه صاحبه، قال: الوُلُوغ في الكلب والسباع كلّها أن يُدخِل لسانه في المائع، فيُحرّكه، ولا يقال: وَلَغَ بشيء من جوارحه غير اللسان، ولا يكون الوُلُوغ لشيء من الطير إلا الذباب، ويقال: لَحَسَ الكلب الإناءَ، وقَفَنَهُ، ولَجَنَهُ، ولَجَذَهُ بالجيم فيهما كلّه بمعنىً، إذا كان فارغاً، فإن كان فيه شيء قيل: وَلَغَ، وقال صاحب «المطالع»: الشرب أعمّ من الولوغ، فكلُّ وُلُوغ شُرْب، ولا عكسَ. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: قوله: «إذا وَلَغَ الكلب» يَحْتَمِل وجهين:

(**أحدهما**): أن يكون فيه حذفٌ، على أن يكون المراد: إذا ولغ في الشيء الذي في الإناء.

(**والثاني**): أن لا يكون فيه حذفٌ؛ لأنه إذا ولغ فيما في الإناء، فقد ولغ في الإناء، وكان الإناء ظرفاً لولوغه.

وأما الرواية التي فيها: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليُرقه»، فإن أُضمر عند قوله: «في» على أن يُقدَّر في شراب إناء أحدكم، أو في مظروف إناء أحدكم، استُغْنِي عن الإضمار في قوله: «فليُرقه»، وإن لم يُضمر أوّلاً، فلا بدّ من الإضمار آخراً، وليكن التقدير: فليُرق شرابه، أو مظروفه، أو ما ولغ فيه، أو أشباه ذلك، ويُرَجَّح الثاني بأنّا إذا أضمرنا فليُرق شرابه، أو ما يقارب ذلك، كان الضمير للإناء، وقوله: «ثم ليغسله» الضمير فيه للإناء، فتتّحِد

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» ١/ ١٣٤.
(٢) «المجموع» ٢/ ٥٨٨.

الضمائر، ولا تختلف، وإذا أضمرنا إذا ولغ في شراب إناء أحدكم، كان الضمير في قوله: «فليرقه» للشراب، والضمير في «ثم ليغسله» للإناء، فتختلف الضمائر مع المجاورة في اللفظ، وغيره أولى منه. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى[١].

(**فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**) ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يُخرِج الماء المستَنقَعَ مثلاً، وبه قال الأوزاعيّ مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يَجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، والإضافة التي في «إناء أحدكم» يُلْغَى اعتبارُها هنا؛ لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا قوله: «فليغسله» لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل، قاله في «الفتح»[٢].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: استُدلّ بقوله: «في إناء أحدكم» على أنه إنما يُغسل من ولوغ الكلب إذا كان ولوغه في إناء، أما إذا ولغ في ماء مُستَنقع، فإنه لا يُغسل منه، ولا يُنجّسه، وإن كان الماء قليلاً، حكاه الطحاويّ عن الأوزاعيّ، وهو قول شاذّ، فإن ذلك لم يَخرُج مخرج القيد، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لكون الغالب وضع مياههم وأطعماتهم في الآنية. انتهى[٣].

وكذا قوله: (**فَلْيُرِقْهُ**) أي فليَصبّه (**ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ**) لا يُشترط أن يكون المريق، والغاسل صاحب الإناء (**سَبْعَ مِرَارٍ**) وفي نسخة: «سبع مرّات»، قال أبو البقاء رَحِمَهُ اللهُ: أصله مرّات سبعاً على الصفة، فلمّا قُدّمت الصفة، وأضيفت إلى المصدر نُصِبت نصب المصدر. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «شرح الإلمام» ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٣٠.
(٣) «طرح التثريب» ٢/ ١٢٠.
(٤) راجع: «زهر الربى» ١/ ٥٣.

أخرجه (المصنّف رَحِمَهُ اللهُ) هنا [٢٧/ ٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨] (٢٧٩)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٧٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٧١ و٧٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٩١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٥٣ و١٧٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٦٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٣٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٣ و٣١٤ و٤٢٤ و٤٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٩٤ و١٢٩٥ و١٢٩٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٦٣ و٦٤ و٦٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ نجاسة الكلب، وأن نجاسته مغلّظة، بل هي أغلظ النجاسات، ولذا أُمر بغسلها سبع مرّات، وباستعمال التراب فيه، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يكفي في إزالة ولوغ الكلب إلا سبع غسلات.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه إذا ولغ الكلب في الإناء لا يكفي معالجة سؤره بالتطهير، بل لا بدّ من إراقته، ثم غسل الإناء بعده سبعاً، إحداهنّ بالتراب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن مفهوم الشرط في قوله: «إذا وَلَغَ» يقتضي قَصْرَ الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا: إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدّى الحكم إلى ما إذا لَحَس، أو لَعِقَ مثلاً، يكون ذكر الوُلُوغ للغالب، وأما إلحاق باقي أعضائه، كيده، ورجله، فمذهب الشافعيّ أنه كذلك؛ لأن فمه أشرفها، فيكون الباقي من باب أولى، وخصه في القديم بالأُولى، وقال النوويّ في «الروضة»: إنه وجه شاذّ، وفي «شرح المهذّب»: إنه القويّ من حيث الدليل، والأولوية المذكورة

قد تُمْنَع؛ لكون فمه محلَّ استعمال النجاسات، قاله في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ، من عدم إلحاق باقي أعضاء الكلب بفمه هو الأرجح عندي؛ لقوّة دليله، كما قال، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: وجوب استعمال التراب مرّة واحدةً في الغسلات، والأفضل كونها مع الأولى؛ ليأتي الماء عليه بعدها.

٧ ـ **(ومنها)**: تعيّن التراب في ذلك، فلا يجوز غيره من المزيلات، والمطهّرات؛ لأمور:

١ ـ أنه يحصل بالتراب من الإنقاء ما لا يحصل بغيره من المزيلات، والمطهّرات.

٢ ـ أنه ظهر في البحوث العلميّة الحديثة أنه يحصل من التراب خاصّة إنقاء لهذه النجاسة لا يحصل من غيره، وهذه إحدى المعجزات العلميّة لهذه الشريعة المحمّديّة التي لم ينطق صاحبها عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]، فقد ثبت طبيّاً، واكتُشف بالآلات المكبّرة، والمجاهر الحديثة أن في لعاب الكلب مكروبات، وأمراضاً فتّاكةً، لا يُزيلها الماء وحده، ما لم يُستعمل معه التراب خاصّةً ـ فسبحان العليم الخبير ـ.

٣ ـ إن التراب مورد النصّ في الحديث، فالواجب التقيّد بالنصّ، ولو قام غيره مقامه لجاء نصّ يشمله ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله صاحب كتاب «روح الدين الإسلاميّ»: ومن حِكَم الإسلام لوقاية الأبدان تقريره بنجاسة الكلب، وهذه معجزة علميّةٌ للإسلام، سبق بها الطبَّ الحديث، حيث أثبت أن الكلاب تنقل كثيراً من الأمراض إلى الإنسان حين تصاب بدودة شريطيّة تتعدّاها إلى الإنسان، وتصيبه بأمراض عُضال، قد تَصِل إلى حدّ العدوان على حياته، وقد ثبت أن جميع أجناس الكلاب لا تسلم من الإصابة بهذه الديدان الشريطيّة، فيجب إبعادها عن كلّ ما له صِلَةٌ بالإنسان، من مأكل، أو مشرب. انتهى(٢).

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٣٠.

(٢) راجع: «توضيح الأحكام» للشيخ البسّام رحمه الله ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز استعمال التراب بأن يُطرح الماء على التراب، أو التراب على الماء، أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء، فيُغسل به المحلّ، أما مسح موضع الولوغ بالتراب فقط، فلا يُجزئ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر النصّ عامّ في جميع الكلاب، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك بعض العلماء، فقال: إن الكلب المأذون فيه للصيد، والحرث، والماشية مستثنًى من هذا العموم، وهذا يردّه حديث عبد الله بن المغفّل رضي الله عنه الآتي، فإنه ظاهر في أن كلب الصيد ونحوه مأمور بغسل ما ولغ فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١١ ـ **(ومنها)**: أن حكم النجاسة يتعدّى عن محلّها إلى ما يُجاورها بشرط كونه مائعاً.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن المائعات تنجُس إذا وقع في جزء منها نجاسة.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن الإناء ينجس إذا اتّصل بالمائع النجس.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغيّر؛ لأن ولوغ الكلب لا يُغيّر الماء الذي في الإناء غالباً.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن ورود الماء على النجاسة يُخالف ورودها عليه؛ لأنه ﷺ أمر بإراقة الماء لَمّا وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه، وأمر بغسله، وحقيقته تتأدّى بما يُسمّى غسلاً، ولو كان ما يُغسل به أقلّ مما أُريق.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن الأوزاعيّ: أخذ من قوله: «في إناء أحدكم» إخراج ماء المستنقع، لكن الجمهور على أن العبرة بالماء القليل، وهو الراجح.

١٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ: الضمير المنصوب في قوله: «ثم ليغسله» عائد إلى الإناء، والإناء حقيقة في جملته، وقد لا يقع الولوغ فيما يعمّ الإناء، بل يختصّ بما يلاقي بعض الإناء، فهل يقال: إنما يُغسل ما لاقى الشيء الذي حصل فيه الولوغ، أو يقال: يغسل جميع الإناء؟.

أما من قال: إن الغسل للنجاسة، أو القذارة، فلا شكّ أنه لا يقول إلا بالغسل فيما لاقاه الولوغ.

وأما من قال بالتعبّد، فيلزمه أن يقول بغسل جميع الإناء، ما لاقى الولوغ، وما لم يلاقه؛ عملاً بحقيقة لفظة الإناء، فإن استكرهت هذا، فتأنّس بما قاله المغاربة من المالكيّة: إنه يغسل جميع الذَّكر من المذي؛ عملاً بحقيقة لفظ الذَّكر، وانطلاقها على الجملة، هذا مع كون المعنى معقولاً قطعاً في غسل ما لاقى المذي، وأنه للنجاسة.

وإن لم يقل هذا الذاهب إلى التعبّد بغسل الإناء كلّه، واقتصر على الغسل فيما يلاقي عكر عليه هذا في القول بالتعبّد، وذلك بأن يقال: لو كان تعبّداً لما اختصّ بمحلّ الولوغ، لكن يختصّ، فليس بتعبّد، وحينئذ يحتاج إلى الجواب عن هذا، وهذا الكلام يجري في غسل ظاهر الإناء. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: كون الغسل للنجاسة هو الأظهر، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

١٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: هل يجب هذا الغسل على الفور، أو عند إرادة الاستعمال؟.

من قصر الأمر على التعبّد، فيناسبه إيجابه على الفور، وفي كلام بعض المالكيّة بناء على أن الأمر المطلق هل يقتضي الفور؟، وأنه إذا لم يقل بذلك جاز التأخير، هذا معنى قوله.

وهو معترض؛ لأنه إذا لم يقل بأن الأمر المطلق على الفور لم يلزم منه انقطاع دلالة هذا الأمر على الفور من حيث إنه أمر مطلق، وقد يدلّ عليه من غير هذا الوجه، وهو التعقيب الذي تدلّ عليه الفاء، أو الظرفيّة التي تدلّ عليها «إذا» مع أن العامل فيها هو الفعل الذي بعدها في لفظ بعض الروايات، فيقتضي الأمر بالغسل المذكور عند الولوغ، فيخرج عنه ما لا يُمكن اعتباره، وهو حالة الولوغ تحقيقاً، ويبقى فيما عداه بحسب الإمكان، والمشهور من مذهب المالكيّة أنه لا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال، وأما من قال بالتنجيس، فالأمر ظاهر في ذلك. انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح الإلمام» ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥.

(٢) «شرح الإلمام» ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٣.

قال الجامع عفا الله عنه: كون الغسل فوراً هو الأشبه، والأقرب إلى براءة الذمّة، والمرجّح في الأصول عند تجرّد الأمر المجرّد عن القرائن[1]، فكيف، وقد حَفّت به هنا، كما قرّره ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

١٩ ـ **(ومنها)**: بيان لطف الله تعالى بعباده، ورأفته بهم، حيث أباح لهم اقتناء الكلاب للحاجة، كالصيد، ونحوه، كما يأتي في حديث عبد الله بن المغفّل ﷺ، ومنعهم من اقتنائها لغير حاجة؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالناس بالترويع ونحوه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في نجاسة سؤر الكلاب، وطهارته:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختلفوا في طهارة الماء الذي يَلَغُ فيه الكلب، فقالت طائفة: الماء طاهر يُتَطَهَّر به للصلاة، ويغسل الإناء كما أَمَر به النبيّ ﷺ، وكان الزهري يقول: إذا لم يجد غيره توضأ به، وكذلك قال مالك، والأوزاعيّ.

وقالت طائفة: يتوضأ بالماء الذي وَلَغ فيه الكلب، ثم يتيمم بعده، رُوي هذا القول عن عَبْدة بن أبي لبابة، وبه قال سفيان الثوريّ، وعبد الملك الماجشون، ومحمد بن مسلمة.

وقالت طائفة: الماء الذي ولغ فيه الكلب نَجَس يُهَراق، ويغسل الإناء سبعاً أولاهنّ، أو أخراهن بالتراب، هذا قول الشافعيّ، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[2]، ثم رجّح ابن المنذر القول بعدم نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب[3].

---

(١) راجع: ما حقّقته في: «التحفة المرضيّة» في الأصول ص١٣٨.
(٢) هكذا قال ابن المنذر أن أصحاب الرأي يقولون: يُغسل سبعاً بالتراب، وفيه نظر؛ لأنهم يقولون: يُغسل ثلاثاً، بلا ترتيب، فتنبّه.
(٣) «الأوسط» ١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف الفقهاء في سؤر الكلب، وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ما ذهب إليه مالك، واستقرّ عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهرٌ، ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبداً استحباباً أيضاً لا إيجاباً، وكذلك يستحب لمن وَجَدَ ماء لم يَلَغْ فيه الكلب مع ماء قد وَلَغَ فيه كلب أن يترك الذي ولغ فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه، وجاءت عنه روايات في ظاهرها اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك، ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب، من اللبن والسمن وغير ذلك، ويستحب هَرْق ما ولغ فيه من الماء، وفي الجملة هو عنده طاهر.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والليث بن سعد: سؤر الكلب نجس، ولم يَحُدُّوا الغسل منه، قالوا: إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت، وسواء واحد أو أكثر.

وقال الأوزاعيّ: سؤر الكلب في الإناء نجس، وفي المستَنْقَع ليس بنجس، قال: ويغسل الثوب من لعابه، ويغسل ما أصاب لحم الصيد من لعابه.

وقال الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبريّ: سؤر الكلب نجس، ويُغْسَل الإناء منه سبعاً، أولاهن بالتراب، وهو قول أكثر أهل الظاهر، وقال داود: سؤر الكلب طاهرٌ، وغسل الإناء منه سبعاً فرضٌ إذا ولغ في الإناء، وسواء كان في الإناء ماء، أو غير ماء، هو طاهر، ويُغْسَل منه الإناء سبعاً، ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه، ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: مَن ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس فسؤره عنده طاهر، وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبدٌ في غسل الطاهر خصوصاً لا يَتَعَدَّى، ومن ذهب إلى أن الكلب نجس، وسؤره نجس، ممن قال أيضاً: إن الإناء من ولوغه يغسل سبعاً، قال: التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات.

ومما احتج به من قال بنجاسة الكلب قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم...» الحديث، فأمره بتطهير الإناء يدلّ على نجاسته.

وتعقّبه ابن عبد البرّ بأنه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس، ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما مَسّ ولاصق، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأمر الجنب بالتطهّر. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله ملخّصاً[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أرجح الأقوال القول بنجاسة ولوغ الكلب، وأنه إذا ولغ في الإناء وجب غسله سبع مرّات، ويُعفَّر الثامنة بالتراب.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله في «شرح المنتقى» ما حاصله: ذهب الجمهور إلى نجاسة الكلب، وذهب عكرمة، ومالك في رواية عنه إلى أنه طاهر، ودليلهم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ إذ لا يخلو الصيد عن التلوّث بريق الكلاب، ولم نؤمر بالغسل.

وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجّس من الصيد، وعدمُ الأمر؛ للاكتفاء بما في أدلّة تطهير النجس من العموم، ولو سُلِّم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه. انتهى[٢].

واستدلّوا أيضاً بما في «سنن أبي داود» عن عبد الله بن عمر، قال: «كانت الكلاب تبول، وتُقبِل وتُدبِر في زمان رسول الله ﷺ في المسجد، فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك»، وهو في «صحيح البخاريّ»، عن شيخه أحمد بن شبيب، بلفظ: وقال أحمد بن شبيب إلخ.

قال ابن المنيّر: لا حجة فيه لمن استَدَلّ به على طهارة الكلاب؛ للاتفاق على نجاسة بولها.

قال في «الفتح»: وتُعُقِّب بأن من يقول: إن الكلب يؤكل، وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدَح في نقل الاتفاق، لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة، إلا الآدمي، وممن قال به ابن وهب، حكاه الإسماعيلي وغيره عنه، وسيأتي بيان ذلك.

وقال المنذريّ: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم

---

(١) راجع: «التمهيد» ١٨/ ٢٦٩ ـ ٢٧٨.

(٢) «نيل الأوطار» ١/ ٤٠.

تقبل وتدبر في المسجد؛ إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غَلَقٌ. قال: ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تَمْتَهنه بالبول فيه.

وتُعُقِّب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك، كما في الهرة، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجَعْلِ الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيليّ في روايته، من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر، قال: «كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد، قال ابن عمر: وقد كنت أَبِيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلاب الخ»، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب.

وأما قوله: «في زمان رسول الله ﷺ»، فهو وإن كان عامّاً في جميع الأزمنة؛ لأنه اسم مضاف، لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أُمر فيه بصيانة المسجد. انتهى ما في «الفتح»(١).

والحاصل: أن القول بنجاسة وُلُوغ الكلب هو الراجح عندي؛ لقوّة حجته، وأما سائر أجزائه، فطاهر؛ لأنه لم يقُم دليل على نجاسته، فهو باقٍ على البراءة الأصليّة، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم غسل ولوغ الكلاب:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: قد اختلف أهل العلم في عدد ما يُغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، فكان أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وطاوس، وعمرو بن دينار، ومالك بن أنس، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، يقولون: يغسل سبع مرات.

وذهبت طائفة إلى أنه يُغسَل ثلاث مرات، هكذا قال الزهريّ، وقال عطاء: كل ذلك قد سمعت سبعاً، وخمساً وثلاث مرات.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

وقال بعضهم: يُغسَل الإناء من ولوغ الكلب فيه كما يُغسَل من غيره. انتهى(١).

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث، فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء المسلمين إلى أن الإناء يُغسَل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء.

وممن رُوي عنه ذلك بالطرُق الصحاح أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار، وبه قال مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود.

وقال الزهريّ: يغسل ثلاث مرات.

وقال عطاء: كلّ ذلك قد سمعت سبعاً وخمساً وثلاث مرات.

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والليث بن سعد إلى أنه يُغسَل بلا حَدّ.

قال أبو عمر رحمه الله: قد ثبت عن النبيّ ﷺ في هذا ما يَرُدّ قول هؤلاء، فلا وجه للاشتغال به، ولقد رُوي عن عروة بن الزبير أنه كان له قَدَحٌ يبول فيه، فولغ فيه الكلب، فأمر عروة بغسله سبعاً؛ اتِّباعاً للحديث في ذلك. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله ملخّصاً(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الحقّ الذي لا يجوز أن يُعدَل عنه هو القول بوجوب غسل ولوغ الكلاب سبع مرّات، بل ثمان مرّات، كما سيأتي؛ لوضوح حجته كالشمس في رابعة النهار، والذين قالوا بغير هذا إما يُعتذر عنهم بأنه لم يصل إليهم الخبر، أو أعرضوا عنه؛ لما ظنّوه أرجح منه، والظنّ قد يُصيب، وقد يُخطئ، وهذا خطأ بلا شكّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال في «الفتح»: خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلاً، مع إيجابهم التسبيع على

---

(١) راجع: «الأوسط» ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥. (٢) راجع: «التمهيد» ١٨/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩.

المشهور عندهم؛ لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، قال القرافي منهم: لقد صحّت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها؟، وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب، لكنه للتعبد؛ لكون الكلب طاهراً عندهم، وأبدى بعض متأخريهم له حكمةً غير التنجيس.

وعن مالك رواية بأنه نجس، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد، لكن يَرِد عليه قوله ﷺ في أول هذا الحديث: «طُهُور إناء أحدكم»؛ لأن الطهارة تُستَعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حَدَث على الماء، فتعيّن الخبث. وأجيب بمنع الحصر؛ لأن التيمم لا يَرفع الحدث، وقد قيل له: طُهُور المسلم، ولأن الطهارة تُطلَق على غير ذلك، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله ﷺ: «السواك مَطهَرة للفم».

والجواب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث، فلما قام مقام ما يُطَهِّر الحدثَ سُمِّي طَهُوراً، ومن يقول بأنه يرفع الحدث[1] يمنع هذا الإيراد من أصله.

والجواب على الثاني أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حُمِلت على الشرعية إلا إذا قام دليل.

ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من وُلُوغه الكلبُ الْمَنْهيّ عن اتخاذه دون المأذون فيه يَحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل، وإلى قرينة تدلّ على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه؛ لأن الظاهر من اللام في قوله: «الكلب» أنها للجنس، أو لتعريف الماهية، فيحتاج المدَّعِي أنها للعهد إلى دليل، ومثله تفرقة بعضهم بين البدويّ والحضريّ.

وادَّعى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكَلْب الكَلِب، وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطبّ؛ لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه، كقوله: «صُبُّوا عليّ من سبع قِرَب»، وقوله: «مَن تصبّح بسبع تمرات عَجْوة».

---

(١) هذا القول هو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه في أبواب التيمّم ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وتُعُقِّب بأن الكلب الْكَلِب لا يقرب الماء، فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه؟.

وأجاب حفيد ابن رُشْد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكَلَب منه، أما في ابتدائه فلا يمتنع.

وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل، والتعليل بالتنجيس أقوى؛ لأنه في معنى المنصوص.

وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس، رواه محمد بن نصر المروزيّ بإسناد صحيح، ولم يصحَّ عن أحد من الصحابة خلافه.

والمشهور عن المالكية أيضاً التفرقة بين إناء الماء فيراق، ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل، ثم يغسل الإناء تعبداً؛ لأن الأمر بالإراقة عامّ، فيُخَصُّ الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال.

وعورض بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة، ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات، ولو عَظُم ثمنه، فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة بخلاف الأمر بالإراقة.

وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعمّ من أن يكون لنجاسة عينه، أو لنجاسة طارئة، كأكل الميتة مثلاً، لكن الأول أرجح؛ إذ هو الأصل، ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلاً، وإذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدُلّ على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس، كأن يقال: لعابه نجس، ففمه نجس؛ لأنه متحلِّب منه، واللعاب عَرَقُ فمه، وفمه أطيب بدنه، فيكون عرقه نجساً، وإذا كان عرقه نجساً كان بدنه نجساً؛ لأن العرق متحلِّب من البدن، ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا؟ تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النوويّ.

وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، واعتذر الطحاويّ وغيره عنهم بأمور:

[منها]: كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع.

وتُعُقِّب بأنه يَحْتَمِل أن يكون أفتى بذلك، لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نَسِيَ ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً، ورواية مَن روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر، وأما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وَرَدَت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة، فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأول في القوّة بكثير.

[ومنها]: أن الْعَذِرَة أشدّ في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يُقَيَّد بالسبع، فيكون الوُلُوغ كذلك من باب أولى.

وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشدّ منه في الاستقذار أن لا يكون أشدّ منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النصّ، وهو فاسد الاعتبار.

[ومنها]: دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نَهَى عن قتلها نُسِخ الأمر بالغسل.

وتُعُقِّب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جدّاً؛ لأنه من رواية أبي هريرة، وعبد الله بن مُغَفَّلٍ ﵄، وقد ذَكَر ابن مغفل أنه سمع النبيّ ﷺ يأمر بالغسل، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

[ومنها]: إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غَسَلات؛ عملاً بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم، ولفظه: «فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّروه الثامنة في التراب»، وفي رواية أحمد: «بالتراب».

وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هُمْ العمل بالحديث أصلاً ورأساً؛ لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان مُتَّجِهاً فذاك، وإلا فكلٌّ من الفريقين مَلُومٌ في ترك العمل به، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه، وفيه نظرٌ؛ لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصريّ، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرمانيّ عنه، ونُقِل عن الشافعيّ أنه قال: هو حديث لم أقف على صحته، ولكن هذا لا يُثبِت العذر لمن وقف على صحته.

وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادةُ من الثقة مقبولةٌ، ولو سلكنا مسلك الترجيح في هذا الباب لم نَقُل بالتتريب أصلاً؛ لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقلنا به؛ أخذاً بزيادة الثقة.

وجَمَعَ بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز، فقال: لَمّا كان التراب جنساً غير الماء جُعِل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنتين.

وتعقّبه ابن دقيق العيد بأن قوله: «وعَفِّروه الثامنة بالتراب» ظاهر في كونها غسلةً مستقلةً، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع، كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً، وهذا الجمع من مُرَجِّحات تعيّن التراب في الأولى، والكلام على هذا الحديث، وما يتفرع منه منتشر جدّاً، ويمكن أن يُفْرَد بالتصنيف، ولكن هذا القدر كافٍ في هذا المختصر، والله المستعان. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من بيان أقوال العلماء، وأدلّتها، بما لها وما عليها، ومما يأتي من حديث عبد الله بن مغفّل ﵁ أن أرجح الأقوال هو القول بوجوب غسل وُلُوغ الكلب ثمان مرّات، مع تتريب إحداهنّ، وكونها الأُولى هو الأَولى؛ لوضوح حجته النيّرة الواضحة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: وللعينيّ الحنفيّ تعقّبات على ما سبق عن «الفتح»، وكلها تعصّباتٌ محضة، قد ذكرت تفنيدها في «شرح النسائيّ»؛ أخذاً مما قاله

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٣.

المحقّقون من الحنفيّة، كصاحب «السعاية في شرح الوقاية»، والعلّامة المباركفوري في كتابيه: «أبكار المنن»، و«تحفة الأحوذيّ»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ: الإناءُ عامّ يدخل تحته أحوال الإناء لما كنّا قد قرّرنا في عموم الحكم في الأحوال إذا كان التخصيص ببعضها يخالف ما دلّ عليه اللفظ من العموم في الذوات على خلاف ما يقوله بعض المتأخّرين، فعلى هذا يدخل فيه الإناء الذي فيه الطعام؛ للعموم، ولمالك ـ رحمه الله تعالى ـ قول أنه لا يغسل إلا إناء الماء دون إناء الطعام، قال في «المدوّنة»: إن كان يُغسل سبعاً للحديث ففي الماء وحده. انتهى.

ووُجِّه ذلك بأمرين:

أحدهما: مبنيّ على تخصيص العامّ بالعرف، والعرف أن الطعام محفوظ عن الكلاب، مصونٌ عنها؛ لعزّته عند العرب، فلا يكاد الكلب يَصِل إلا إلى الماء، فيُقيّد اللفظ بذلك.

الثاني: أن في الحديث «فليُرقه، وليغسله سبع مرّات»، والطعام لا يجوز إراقته؛ لحرمته، ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال، متّفق عليه.

ويجيء على البحث المتأخّر وجه ثالث، وهو أن يقال: هو عامّ في الأواني، مطلقٌ في أحوالها عَمِلنا به فيما إذا كان فيها الماء، والمطلق إذا عُمِل به مرّةً كفى في تأدّي الواجب، فلا يبقى حجة في إناء الطعام.

فأما الوجه الأول فمبنيّ على تخصيص العموم بالعرف، وفيه مَنْعٌ في الأصول، والراجح عند كثير من الأصوليين خلافه.

وأما الثاني، فضعيفٌ؛ لأن عموم الأمر بالإراقة يقتضي إراقة الطعام أيضاً، وتحريم إراقته ممنوع بعد دلالة العموم على الأمر بها، وماليّته أيضاً يمنعها القائل بتنجيسه بعد الولوغ فيه.

وأما الاستدلال بالنهي عن إضاعة المال، فسيأتي البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما الوجه المتأخّر فمتأخّر؛ لما بيّنّا أنا لو خصّصناه ببعض أحواله لكان الخارج عن تلك الأحوال مخصوصاً عن العموم مع دلالة العموم على تناوله، ووجوب المحافظة عليها. انتهى كلام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ[1] وهو بحثٌ نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): نهيه ﷺ عن إضاعة المال خاصّ بالمال عامّ بالنسبة إلى ما يَلَغ فيه الكلب، وما لم يَلَغ فيه، وأمره ﷺ بإراقة ما ولغ فيه الكلب خاصّ بالنسبة إلى ما لم يَلَغ فيه، عامّ بالنسبة إلى المال وغير المال، فكلّ واحد منهما عامّ من وجه، خاصّ من وجه.

فلئن قال أحد الخصمين: أَخُصّ عموم الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب بالماء؛ عملاً بنهيه ﷺ عن إضاعة المال، قال خصمه: أَخُصّ نهيه ﷺ عن إضاعة المال بما لم يلغ فيه الكلب؛ عملاً بقوله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه»، فإذا تقابلا فلا بدّ من الترجيح، وقد يُرجّح العمل بهذا الحديث؛ لوجهين:

أحدهما: أن يقال: النهي عن إضاعة المال عامّ مخصوص بالاتّفاق، فإنه يُخرج عنه المائعات التي تغلو قيمتها، وتكثر بعد وقوع قطرة من البول فيها، والعموم في هذا الحديث غير مخصوص بالإجماع ـ أي حيث لم يُجْمَع على تخصيصه ـ فإن القائل بالنجاسة يعمّ به كلّ ما يُولَغُ فيه، والعمل بالعموم الذي لم يُجمَع على تخصيصه أولى من العمل بالعموم الذي أُجمع على تخصيصه.

فإن قال: لا أسلِّم أن المائع الذي وقعت فيه قطرة البول مالٌ بعد وقوعها فيه، قال خصمه: لا أسلِّم أن الطعام مال بعد ولوغ الكلب فيه.

الوجه الثاني: أن يقال: مقصود ذلك الحديث النهي عن التبذير، وإضاعة المال من غير غرض صحيح، والمقصود من هذا الحديث إما الإبعاد، وإما التنزّه عما لحقه سؤر الكلب؛ لنجاسته، أو لقذره، وهذا المقصود أخصّ بالنسبة إلى ما يقع فيه الولوغ من ذلك المقصود ـ أي النهي عن إضاعة المال ـ

(١) «شرح الإلمام» ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧.

وقد ظهر اعتباره في بعض ما يقع فيه الولوغ، فالعموم بالنسبة إلى هذا المقصود أمسّ من العموم بالنسبة إلى ذلك المقصود إذا اعتبرنا المقاصد. انتهى كلام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ بحثٌ نفيسٌ.

وحاصله ترجيح القول بعموم الإناء إناء الماء والطعام؛ لقوة مُدرَكه، كما حقّقه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): لفظ الإناء لَمّا كان عامّاً دخل تحته إناء الفَخّار[2] غير المزجَّج مما يتشرّب الماء وغيره، ويغوص فيه، وقد حُكم بطهارته بالغسل، فقد يُجعل أصلاً لمسألة اختُلِف فيها، وهي أن الفَخّار إذا اتّصَل به نجسٌ غَوّاصٌ، كالبول، هل يطهر بالغسل؟ وكذلك ما يناسبه مثل الزيتون يُمَلَّح بماء نجس، والقَمْح يُنقَع بماء نجس، وهذا البحث بناء على نجاسة الماء، فيستمرّ من غير اعتراض؛ لأنه حينئذ لا فرق بين أن يَلَغَ في الماء الذي في الإناء، أو يؤخذ الماء الذي في الإناء بعد وُلُوغه، ويُجعَل في إناء فَخّار.

قال الطحاويّ ـ رحمه الله تعالى ـ لَمّا تكلّم في مسألة نزح ماء البئر: فإن قال قائل: فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجساً بوقوع النجاسة فيها، فكان يقتضي ذلك أن لا تَطهُر البئر أبداً؛ لأن حيطانها قد تشرّبت ذلك الماء النجس، واستكنّ فيها، فكان ينبغي أن تُطمّ.

قيل له: ألم تر العادات جرت على هذا؟ وقد فَعَل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في ماء زمزم[3]، ورآه أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يُنكروا ذلك عليه،

---

(١) «شرح الإلمام» ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩.

(٢) «الْفَخّار» بفتح الفاء، وتشديد الخاء: الطين المشويّ، وقبل الطبخ هو خَزَفٌ، وصَلْصَال. قاله في: «المصباح» ٢/ ٤٦٤.

(٣) هو ما رواه الطحاويّ في: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧) بسند حسن، عن عطاء بن أبي رَبَاح أن حَبَشِيّاً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير، فَنُزِح ماؤها، فجَعَل الماء لا ينقطع، فَنَظَر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. انتهى.

ولا أنكره من بعدهما، ولا رأى أحد منهم طَمّها، وقد أمر رسول الله ﷺ في الإناء الذي قد نَجِسَ من ولوغ الكلب فيه[1] أن يُغسل، ولم يأمر أن يُكْسَر، وقد تشرّب من الماء النجس، فكما لم يأمر بكسر الإناء في ذلك، فكذلك لا يُؤمر بِطَمّ تلك البئر، فهذه فائدة استنتجها الطحاويّ من هذا الحديث، ذكره ابن دقيق العيد رحمه الله[2]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة هذا البحث أن الإناء الذي أُمر بغسله من وُلُوغ الكلب عامّ، فيتناول ما يتشرّب الماء، كالفخّار، وما لا يتشرّبه كأواني الزجاج، فلا فرق بين النوعين في وجوب غسله فقط، ولا يلزم كسر النوع الأول، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): قال الحافظ العراقيّ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل تتعدّد الغسلات في ولوغ الكلب بتعدّد الولغات من كلب واحد، أو كلبين، فأكثر؟ خلاف بين أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ والأصحّ أنه يكفي للجميع سبع، وقيل: يجب لكلّ وَلْغة سبعٌ، وقيل: يكفي السبع في وَلَغَات الكلب الواحد، وتتعدّد بتعدّد الكلاب، وكذلك لو تنجّس بنجاسة أجنبيّة غير الكلب لم تجب الزيادة على السبع، بل يندرج الأصغر في الأكبر، كالحدث على الصحيح، وادَّعَى النوويّ، وابن الرفعة نفي الخلاف فيه، وليس بجيّد، ففيه وجه حكاه الرافعيّ في الشرح الصغير أنه يجب غسله للنجاسة الأجنبيّة أيضاً. انتهى كلام العراقيّ ـ رحمه الله تعالى ـ[3]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ[4]: «فَلْيُرِقْهُ»).

---

(١) قد عرفت فيما سلف أن نجاسة الكلب محلّ نظر، فلا تنس، والله تعالى أعلم.
(٢) «شرح الإلمام» ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٣) «طرح التثريب» ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٤) وفي نسخة: «ولم يذكر».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٧.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن مُرّة الْخُلْقَاني ـ بضمّ المعجمة، وسكون اللام، بعدها قافٌ ـ أبو زياد الأسديّ الكوفيّ، لقبه شَقُوصَا ـ بفتح المعجمة، وضمّ القاف الخفيفة، وبالمهملة ـ صدوقٌ يُخطئ قليلاً [٨] (ت٣ أو ١٧٤) (ع)، تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٧.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**)، أي بإسناد عليّ بن مُسهر، عن الأعمش المذكور قبله، حال كون متنه مثل متنه.

[تنبيه]: رواية إسماعيل بن زكريّاء التي أحالها المصنّف هنا على رواية عليّ بن مسهر لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

والباقون تقدّموا في ثاني أحاديث هذا الباب.

وقوله: (**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ**) قال في «الفتح»: كذا هو في «الموطأ»،

والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: «إذا وَلَغَ»، وهو المعروف في اللغة، يقال: وَلَغ يَلَغ ـ بالفتح فيهما ـ: إذا شَرِبَ بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحرَّكه، وقال ثعلب: هو أن يُدخِل لسانه في الماء وغيره من كل مائع، فيحرِّكه، زاد ابن دُرُسْتُوَيْهِ: شَرِب أو لم يشرَب، وقال ابن مكيّ: فإن غير مائع يقال: لَعِقَه، وقال المطرزيّ: فإن كان فارغاً يقال: لَحَسَه.

وادَّعَى ابنُ عبد البر أن لفظ «شَرِبَ» لم يروه إلا مالك، وأن غيره رواه بلفظ «وَلَغَ»، وليس كما ادَّعَى، فقد رواه ابنُ خزيمة، وابن المنذر، من طريقين عن هشام بن حسّان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا شَرِب»، لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ: «إذا وَلَغ»، كذا أخرجه مسلم وغيره من طُرُق عنه.

وقد رواه عن أبي الزناد شيخِ مالك بلفظ: «إذا شرب» ورقاءُ بن عمر، أخرجه الْجَوْزَقيّ، وكذا المغيرة بن عبد الرحمٰن، أخرجه أبو يعلى، نعم، ورُوِيَ عن مالك بلفظ: «إذا ولغ»، أخرجه أبو عبيد في «كتاب الطهور» له، عن إسماعيل بن عمر عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيليّ، وكذا أخرجه الدارقطنيّ في «الموطآت» له، من طريق أبي عليّ الحنفيّ، عن مالك، وهو في نسخة صحيحة من «سنن ابن ماجه»، من رواية رَوْح بن عُبادة، عن مالك أيضاً، وكأنّ أبا الزناد حدَّث به باللفظين؛ لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب كما بينا أخصّ من الوُلُوغ، فلا يقوم مقامهُ. انتهى[١].

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى أولَ الكتاب قال:

[٦٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»).

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٣٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغداديّ المذكور قريباً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن عُليّة، أبو بشر الأسديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وهشام بن حسّان هو: القُرْدوسيّ.

وقوله: (**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**) قال النوويّ رحمه الله: معنى الغسل بالتراب هو أن يُخلَط التراب في الماء حتى يتكدّر، ولا فرق بين أن يُطرح الماء على التراب، أو التراب على الماء، أو يأخذ الماء الكدِرَ من موضع، فيغسل به، فأما مسح موضع النجاسة بالتراب، فلا يُجزئ، ولا يجب إدخال اليد في الإناء، بل يكفي أن يُلقيه في الإناء، ويُحرّكه، ويُستحبّ أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة؛ ليأتي عليه ما يُنظّفه، والأفضل أن يكون في الأولى. انتهى كلام النوويّ(١)، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**) هكذا رواية ابن سيرين فيها التتريب، قال في «الفتح»: ولم يقع في رواية مالك التتريب، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، على أن بعض أصحابه لم يذكره، ورُوي أيضاً عن الحسن، وأبي رافع، عند الدارقطنيّ، وعبد الرحمٰن والد السُّدّيّ، عند البزار.

واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسّان عنه: «أُولاهنّ»، وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، وكذا في رواية أبي رافع المذكورة، واختُلِف عن قتادة، عن ابن سيرين، فقال سعيد بن بَشِير عنه: «أُولاهنّ» أيضاً، أخرجه الدارقطنيّ، وقال أبان، عن قتادة: «السابعة»، أخرجه أبو داود، وللشافعيّ عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين: «أولاهن، أو إحداهنّ»، وفي رواية السدّيّ، عند البزار: «إحداهنّ»، وكذا في رواية هشام بن عروة، عن أبي الزناد عنه.

فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: «إحداهنّ» مُبْهَمَةٌ، و«أولاهنّ»،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٨٦.

و«السابعة» مُعَيَّنةٌ، و«أو» إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمُقتضى حمل المطلق على المقيد أن يُحْمَل على أحدهما؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نَصَّ عليه الشافعيّ في «الأُمّ»، و«البُوَيطيّ»، وصرح به المرعشيّ، وغيره من الأصحاب، و ذكره ابن دقيق العيد، والسبكيّ بحثاً، وهو منصوص كما ذكرنا، وإن كانت «أو» شَكّاً من الراوي، فرواية من عَيَّن ولم يَشُكَّ أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية «أُولاهنّ» ورواية «السابعة»، وروايةُ «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية، والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نَصَّ الشافعي في حرملة على أن الأُولى أَوْلى، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» تحقيقٌ نفيسٌ، خلاصته ترجيح رواية «أُولاهنّ» روايةً ودرايةً على غيرها، فيكون التتريب في الغسلة الأولى، حتى يتحقّق التنظيف المطلوب على الوجه الأحسن والأليق، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه**]: قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «أولاهنّ»، وفي رواية: «أُخراهنّ» الذي يُفهَم منه أن المراد بالأولى المبتدأ بها، وبالأخرى المختتم بها، وفيه نزاع، وهو أن الأخرى تأنيث آخر ـ بفتح الخاء ـ وأن ذلك لا يدلّ إلا على المغايرة، لا على الانتهاء. قال ابن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: الفرق بين آخرة وأخرى أن التي هي أنثى آخر لا تدلّ على الانتهاء، كما لا يدلّ عليه مذكّرها، فلذلك تعطف عليهما مثلهما من صنف واحد، كقولك: عندي رجل، وآخر، وآخر، وعندي امرأةٌ، وأُخرى، وأُخرى، وليس كذلك آخرة تدلّ على الانتهاء، كما يدلّ عليه مذكّرها، ولذلك لا يُعطَف عليهما مثلهما من صنف واحد، فلا يقال: جاء زيدٌ أول، وعمرو آخر، ورجلٌ آخر.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٣١.

وقال الشيخ أبو عمرو ابن الحاجب ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يقال: العشر الأُخَر؛ لأن الأُخَرَ جمع أُخرى، وأُخرى تأنيث آخر، ومدلوله وصفٌ مغاير بمتقدّمٍ ذِكرُهُ، وإن كان متقدّماً في الوجود، وكذلك مؤنّثه ومجموعه، وليست دلالته على المتأخّر في الوجود حتى صارت نسياً منسيّاً، فتقول: مررت بزيد، ورجلٍ آخر، فلا يُفهم من ذلك إلا وصفه لمغاير متقدّم ذكره، وهو زيد، حتى صار معناه أحد الشيئين، ولا يُفهم من ذلك كونه متأخّراً وجوداً، ومن ثمّ لم يقولوا: ربيع الآخَر، ولا جمادى الأُخرى؛ لعلمهم بانتفاء دلالة ذلك على مقصودهم؛ لأن المقصود التأخّر الوجوديّ، فعدلوا إلى ربيع الآخِرِ ـ بكسر الخاء ـ وإلى جمادى الآخِرة، حتى تَحْصُل الدلالة على مقصودهم في التأخّر الوجوديّ. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: قوله: «فاغسلوه سبعاً، أولاهنّ، أو أخراهنّ بالتراب»، قد يدلّ لما قاله بعض أصحاب الشافعيّ: إنه لا يكفي ذرّ التراب على المحلّ، بل لا بُدّ أن يجعله في الماء، ويوصله إلى المحلّ.

ووجه الاستدلال أنه جعل مرّة التتريب داخلةً في قسم مسمَّى الغسلات، وذَرّ التراب لا يُسمّى غسلاً، قال: وهذا ممكنٌ، وفيه احتمالُ أنه إذا ذَرّ التراب على المحلّ، وأتبعه بالماء يصحّ أن يقال: غَسَلَ بالتراب، ولا بُدّ من مثل هذا في أمره ﷺ في غسل الميت بماء وسِدْر عند من يرى أن الماء المتغيّر بالطاهر غير طَهُور، إن جرى على ظاهر الحديث في الاكتفاء بغسلة واحدة؛ إذ بها يحصل مسمَّى الغسل، وهذا جيّد.

إلا أن قوله: «وعفِّروه» قد يُشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق ذَرّ التراب على المحلّ، فإن كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيراً لغةً، فقد ثبت ما قالوه(٢)، لكن لفظة التعفير حينئذ تُطلق على ذرّ التراب على المحلّ، وعلى إيصاله بالماء

(١) «شرح الإلمام» ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٨.
(٢) أي: بعض أصحاب الشافعيّ الذين قالوا: لا يكفي ذَرّ التراب على المحلّ.

إليه، والحديث الذي دلّ على اعتبار مسمّى الغسلة إذا دلّ على خلطه بالماء، وإيصاله إلى المحلّ به، فذلك أمر زائد على مطلق التعفير على التقدير الذي ذكرناه من شُمول اسم التعفير للصورتين معاً، أي ذرِّ التراب، وإيصاله بالماء. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢): «طُهُورُ(٣) إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد بعينه تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**) الأشهر فيه ضمّ الطاء، ويقال بفتحها، لغتان، تقدّمتا في أول كتاب الطهارة(٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٥٩] (٢٨٠) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»).

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ١٥٥ ـ ١٥٨.

(٢) وفي نسخة: «وقال: قال رسول الله ﷺ».

(٣) وفي نسخة: «طهر».

(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ١٨٤.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبَرِيّ، أبو عَمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبَرِيّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجّة الناقد البصير [٧] (ت ١٦٠) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) ـ بمثنّاة، ثم تحتانيّة ثقيلة، وآخره مهملة ـ يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ ـ بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة ـ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٥].

رَوَى عن أنس، وأبي عثمان النَّهْديّ، وأبي الوَدّاك، وحفص الليثيّ، والحسن البصريّ، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وأبي مِجْلَز، ومُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، وموسى بن سَلَمة، في آخرين.

ورَوَى عنه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وعبد الوارث بن سعيد، والمثنى بن سعيد الضُّبَعيّ، وهمّام، والحمادان، وبِسْطام بن مسلم، وابن عُلَيّة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثبتٌ ثقةٌ ثقةٌ، وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: معروف، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال رَوْح بن عُبَادة، عن شعبة: كنا نَكْنِيه أبا حماد، وبلغني أنه كان يُكْنَى أبا التياح، وهو صغير، وقال شعبة: قال أبو إسحاق: سمعت أبا إياس يقول: ما بالبصرة أحدٌ أحب إلي من أن ألقى الله تعالى بمثل عمله من أبي التيّاح، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: ثقةٌ مأمونٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله: مات بِسَرَخْس، وقال الترمذيّ، وعمرو بن عليّ: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقال خليفة بن خياط: مات سنة ثلاثين، وقال ابن حبان: مات سنة ثمان وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٥ ـ (**مُطَرِّفُ**[١] **بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن الشِّخِّير ـ بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة، بعدها تحتانيّة، ثم راءٌ ـ العامريّ الْحَرَشيّ ـ بمهملتين مفتوحتين، ثم معجمة ـ أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢].

رَوَى عن أبيه، وعثمان، وعليّ، وأبي ذرّ، وعمّار بن ياسر، وعِيَاض بن حِمَار، وعبد الله بن مغفل، وعثمان بن أبي العاص، وعمران بن حصين، وعائشة، ومعاوية، وأبي مسلم الْجَذْميّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أخوه أبو العلاء يزيد، وابن أخيه الآخر عبد الله بن هانئ بن عبد الله بن الشِّخِّير، وحميد بن هلال، ويزيد الرِّشْك، وأبو نَضْرة، والحسن البصريّ، وغَيْلان بن جرير، وسعيد بن أبي هند، ومحمد بن واسع، وأبو التياح، وثابت البنانيّ، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل البصرة، وقال: رَوَى عن أُبَيّ بن كعب، وكان ثقةً ذا فضل ووَرَع وأدب، وقال العجليّ: كان ثقةً، ولم يَنْجُ بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا مُطَرِّف، وابن سيرين، وقال العجليّ أيضاً: بصريّ ثقةٌ، من كبار التابعين، رجلٌ صالحٌ، وقال مهديّ بن ميمون، عن غيلان بن جرير: كان بينه وبين رجل كلام، فكَذَب عليه، فقال مطرف: اللهم إن كان كاذباً فأمته، فخَرّ مكانه ميتاً، وعن غيلان أن مطرفاً كان يلبس المطارف، ويركب الخيل، ويَغْشَى السلطان، ولكن إذا أفضيتَ إليه أفضيتَ إلى قُرّة عين، وقال يزيد بن عبد الله بن الشّخِّير: أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، ومطرف أكبر مني ـ يعني بعشر سنين ـ، وقال ابن حبان في «الثقات»: وُلِد في حياة النبيّ ﷺ، وكان من عُبّاد أهل البصرة وزُهّادهم.

قال ابن سعد: تُوُفّي في أول ولاية الحجاج، وقال عمرو بن عليّ، والترمذيّ: مات سنة خمس وتسعين.

قال الحافظ رحمه الله: الأشبه من كلام ابن سعد أنه مات في آخر ولاية الحجاج، فلا مخالفة حينئذ بين ما قال ابن سعد وبين ما قال عمرو بن عليّ. انتهى.

---

(١) بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وكسر الراء المشدّدة.

وذكر جماعة أنه مات في طاعون الجارف سنة سبع وثمانين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٦ ـ (**ابْنُ الْمُغَفَّلِ**) ـ بضمّ الميم، وفتح الغين المعجمة، والفاء المشدّدة المفتوحة ـ هو: عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد نَهْم بن عَفِيف بن أسحم بن ربيعة بن عديّ بن ثعلبة بن ذُوَيب المزنيّ، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، سكن المدينة، ثم تحوَّل إلى البصرة، وهو من أصحاب الشجرة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعثمان، وعبد الله بن سالم، وعنه حميد بن هلال، وثابت البنانيّ، ومُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، ومعاوية بن قرة، وعقبة بن صُهْبان، والحسن البصريّ، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن بُريدة، وابن له غير مُسَمّى يقال: اسمه يزيد، وغيرهم.

قال الحسن البصريّ: كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر، يفقهون الناس، وكان من نقباء أصحابه.

قال البخاريّ: قال مسدد: مات بالبصرة سنة (٥٧)، وقال غيره: مات سنة (٦١)، وقال ابن عبد البرّ: سنة ستين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وشعبة، وإن كان واسطيّاً، إلا أنه نزل البصرة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: أبي التيّاح، عن مُطرّف.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا التيّاح، ومطرّف، وابن مغفّل هذا أول محلّ ذكرهم في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً جملة ما لهم فيه من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن) عبد الله **(ابْنِ الْمُغَفَّلِ)** رضي الله عنه، وهو بصيغة اسم المفعول، و«أل» فيه للمح الوصفيّة، ويجوز حذفها، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا   لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَـ «الْفَضْلِ» وَ«الْحَارِثِ» وَ«النُّعْمَانِ»   فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

(قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ) سبب ذلك كما في «صحيح مسلم» عن ابن عبّاس، عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت ميمونة: يا رسول الله، لقد استنكرتُ هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل كان وَعَدني أن يلقاني الليلة، فلم يَلْقَني، أما والله ما أخلفني»، قال: فظلّ رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جِرْوُ كلبٍ تحت فُسْطاط لنا، فأَمَر به، فأُخرِج، ثم أَخَذ بيده ماءً، فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: «قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة»، قال: أَجَلْ، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأَمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

وقيل: إنما أمر بذلك تغليظاً عليهم؛ لأنهم كانوا مُولَعِين به.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما أمرهم بقتلها لَمّا كثُرت، وكثُر ضررها، ثم لَمّا قَتَلَ أكثرها، وذهب ضررها أنكر قتلها، وقال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، ويَحْتَمِلُ أن يكون ذلك ليقطع عنهم عادة إِلْفهم لها؛ إذ كانوا قد أَلِفُوها، ولابسوها كثيراً. انتهى.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟»)**، أي: ما حالهم وحالها؟، فـ «ما» استفهاميّة، وهو استفهام إنكار، وهو يحتمل أن يكون إنكاراً لاقتنائهم، وهو ظاهر هذه الرواية، ويَحْتَمِل أن يكون إنكاراً لقتلهم، ويؤيّده رواية أبي نُعيم في «مستخرجه» (١/ ٣٣٥) بلفظ: «ما بالي وبال الكلاب؟»، **(ثُمَّ رَخَّصَ)** أي سهّل ﷺ، ويسّر، يقال: رَخَّص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره، وسهّله **(فِي كَلْبِ الصَّيْدِ)**، أي في اقتناء كلب لأجل أن يصطاد به **(وَكَلْبِ الْغَنَمِ)**، أي وفي اقتناء كلب؛ لحِرَاسة الغنم، وفي الرواية التالية:

«ورخّص في كلب الغنم، والصيد، والزرع»، (**وَقَالَ**) ﷺ («**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ**) من باب نفع، وشَرِبَ، ووَعَدَ، ووَرِثَ، ووَجِلَ، كما سبق بيان ذلك كلّه، أي شَرِبَ بطرف لسانه (**فِي الْإِنَاءِ**) هذا مبيّن أن ما تقدّم بلفظ: «في إناء أحدكم» بالإضافة غير معتبَر، كما حقّقناه في ما مضى (**فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**) هذا ظاهرٌ في أنه ﷺ قال هذا بعد أن رخّص لهم في كلب الصيد والغنم، ففيه ردّ على من زعم من المالكيّة أن الكلب الذي أُمر بغسل وُلُوغه غير المأذون فيه، كما سبق تحقيقه (**وَعَفِّرُوهُ**)، أي ادْلُكُوه، وهو: بتشديد الفاء، وتُخَفَّف، قال في «المصباح»: الْعَفَر ـ بفتحتين ـ: وجه الأرض، ويُطلق على التراب، وَعَفَرتُ الإناء عَفْراً، من باب ضَرَبَ: دَلَكتُهُ بالْعَفَر، فانعفر هو، واعتَفَرَ، وعَفَّرته بالتثقيل مبالغةٌ، فتعفّر ومعناه: مَرّغوه، وادْلُكوه بالتراب، وقال صاحب «المطالع»: عَفِّروه: اغسلوه بالتراب، أي مع الماء (**الثَّامِنَةَ**) أي المرّة، أو الْغَسْلَة الثامنة، فهو منصوب على المصدريّة، كما تقدّم نظيره في الحديث الماضي (**فِي التُّرَابِ**») متعلّق بـ«عفّروه»، و«التُّراب»: اسم جنس، لا يُثنّى، ولا يُجمع، وقال المبرّد: هو جمعٌ، واحدته تُرَابةٌ، قاله ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ.

[فائدة]: «التراب» فيه لغات، قال في «القاموس»، و«شرحه» (١/ ١٥٧): التُّرْب ـ أي بضم، فسكون ـ والتُّرَاب، والتُّرْبة، والتَّرْباءُ كصَحْرَاء، والتُّرَبَاءُ، كنُفَسَاء، والتَّيْرَب، كصَيْقَلٍ، والتَّيْرَاب، بزيادة الألف، وتقديم الياء على الراء، والتَّوْرب، كجَوْهَر، والتَّوْرَاب، بزيادة الألف، والتَّرْيَبُ، كعَثْيَر، والتَّرِيب، كأَمِيرٍ، وجمع التُّرَاب أَتْرِبةٌ، وتِرْبان بالكسر، وحُكي الضمّ، ولم يُسمع لسائرها بجمع. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٤٠ ـ ٤١): التراب معروفٌ، والصحيح المشهور الذي قاله الإمام الفرّاء، والمحقّقون: إنه اسم جنس لا يُثَنَّى، ولا يُجمع، ونَقَل أبو عمرو الزاهد في «شرح الفصيح» عن المبرّد أنه قال: هو جمع، واحدته تُرَابةٌ، والنسبة إلى التراب تُرَابيّ، وذكر أبو جعفر النحّاس في كتابه «صِنَاعة الكتاب» في التراب خمس عشرة لغةً، فقال: يقال: تُرَابٌ، وتَوْرَبٌ، يعني على مثال جَعْفَر، وتَوْرَابٌ، وتَيْرَبٌ ـ بفتح أولهما ـ والإِثْلِبُ، والأَثْلَبُ، الأول بكسر الهمزة واللام، والثاني بفتحهما، والثاء مثلّثةٌ

فيهما، ومنه قولهم: بفيه الأَثْلَبُ، وهو الْكَثْكَثُ بفتح الكافين، وبالثاء المثلّثة المكرّرة، والْكِثْكِثُ بكسر الكافين، والدِّقْعِمُ بكسر الدال والعين، والدَّقْعَاءُ بفتح الدال والمدّ، والرَّغَامُ بفتح الراء والغين المعجمة، ومنه: أرغم الله تعالى أنفه، أي ألصقه بالرَّغام، وهو الْبَرَا مقصوراً مفتوح الباء الموحّدة، كالعَصَا، والْكِلْخِمُ بكسر الكاف، والخاء المعجمة، وإسكان اللام بينهما، والْكِمْلِخُ بكسر الكاف واللام، وإسكان الميم بينهما، والخاء أيضاً معجمة، والْعِثْيَرُ بكسر العين المهملة، وإسكان الثاء المثلّثة، وبعدها مثنّاةٌ من تحتُ مفتوحةٌ. انتهى.

وذكر ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة» (١/ ٣١٦) أن للتراب نحو خمسين اسماً، ذكرها مفصّلةً في كتابه «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات»، لكن لم نجد ذلك الكتاب، والله تعالى أعلم.

وقد نظمت اللغات المذكورة هنا بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ لِلتُّرَابِ سُمِعَا	مِنَ اللُّغَاتِ مَا يَلِي فَانْتَفِعَا
تُرَابُ التُّرْبَةُ والتَّرْبَاءُ	جَا وَتَيْرَبٌ وَتُرَبَاءُ أُدْرِجَا
وَتَوْرَبٌ وَتَيْرَبٌ تَيْرَابُ	كَذَا تَرِيبٌ مَعَهُ تَوْرَابُ
ويُجْمَعُ التُّرَابُ بِالأَتْرِبَةِ	كَذَا بِتِرْبَانٍ بِغَيْرِ مِرْيَةِ
وَمِنْ لُغَاتِهِ الرَّغَامُ إِثْلِبُ	وَأَثْلَبٌ كَسْراً وَفَتْحاً يَصْحَبُ
وَكِثْكِثٌ بِالْكَسْرِ وَافْتَحْ دِقْعِمُ	بِالْكَسْرِ وَالدَّقْعَاءُ فَتْحاً يُعْلَمُ
وَهْوَ الْبَرَا مِثْلُ الْعَصَا وَكِلْخِمُ	وَكِمْلِخٌ بِالْكَسْرِ أَيْضاً يُفْهَمُ
وَعِثْيَرٌ بِالْكَسْرِ قَدْ نَظَمْتُهَا	لِمَنْ أَرَادَ الضَّبْطَ قَدْ قَرَّبْتُهَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢٧/ ٦٥٩ و٦٦٠] (٢٨٠)، و(أبو

داود) في «الطهارة» (٧٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٥٤ و١٧٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٦ و٥/ ٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٩٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٦٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٤٤ و٥٤٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦٤٧) والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده زيادة على ما سبق:

١ ـ (**منها**): وجوب غسلة ثامنة، وبه قال الحسن البصريّ من المتقدّمين، وأحمد بن حنبل في رواية حرب عنه، ونُقل عن الشافعيّ أنه قال: هو حديث لم أقف على صحّته، ولكن هذا لا يُثبِت العذر لمن وقَفَ على صحّته، وقد ثبتت صحّته، قال الحافظ ابن منده لَمَّا أخرجه: إسناده مجمع على صحّته[1].

وقد اعتذر بعض الشافعيّة عن العمل به بالإجماع على خلافه، وهو غير صحيح، فقد عرفت أنه مذهب الحسن، ونُقل عن أحمد بن حنبل، فأين الإجماع؟.

وأجاب البيهقيّ بترجيح رواية أبي هريرة ﷺ؛ لأنه أحفظ من روى الحديث في دهره، فروايته أولى.

وتُعُقّب بأن الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ برواية عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ أولى؛ لأن فيها زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولأن العمل بها يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة ﷺ دون العكس، ولو سلكنا مسلك الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلاً؛ لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة.

وذكر النوويّ في «شرحه» أن المراد: اغسلوه سبعاً، واحدة منهنّ بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسُمّيت ثامنةً.

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقّن ١/ ٣١٥.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن تأويل النوويّ تكلّف وتعسّفٌ، وعدول عن صريح الحديث دون دليل، وقد أجاد ابن دقيق العيد حيث قال: ومن لم يقُل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه. انتهى[(١)].

والحاصل أن القول بوجوب الغسلة الثامنة هو الحقّ؛ لوضوح دليله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بقتل الكلاب، وكان ذلك في أول الأمر، ثم نُسِخ في غير الكلب الأسود والعقور، فقد أخرج مسلم أيضاً، عن جابر بن عبد الله ﵄، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إنّ المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نَهَى النبيّ ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي النُّقْطتين، فإنه شيطان».

وعن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جُنَاح: الغُراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»، رواه الجماعة، إلا الترمذيّ. وإذا جاز قتله للمحرم فغيره أولى.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم اقتناء الكلب، قال النوويّ ﵀: قد اتّفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرُم اقتناء الكلب لغير حاجة، مثلُ أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته، أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها، فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء، وهي الزرع، والماشية، والصيد وهذا جائز بلا خلاف.

قال: واختَلَف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدُّروب، وفي اقتناء الْجِرْو لِيُعَلَّم، فمنهم من حَرَّمه؛ لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة، ومنهم من أباحه، وهو الأصحّ؛ لأنه في معناها.

واختلفوا أيضا فيمن اقتَنَى كلب صيد، وهو رجل لا يصيد، والله أعلم[(٢)].

---

(١) «إحكام الأحكام» بنسخة الحاشية ١/ ١٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٨٦.

٤ ـ (**ومنها**): اهتمام الشرع بإبعاد كلّ ما يحصل منه أذى للمسلمين عنهم، حيث أمر بقتل الكلاب؛ لأنها تؤذي المسلمين بترويعها، وعضّها، وتولّد داء الكلَبِ منها.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما الأمر بقتل الكلاب، فقال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قُتِل، وإن لم يكن عقوراً لم يجز قتله، سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة، أو لم يكن، قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ، قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بقتل الكلاب مرةً، ثم صح أنه نهى عن قتلها، قال: واستَقَرَّ الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه، قال: وأمر بقتل الأسود البهيم، وكان هذا في الابتداء، وهو الآن منسوخ، هذا كلام إمام الحرمين، ولا مزيد على تحقيقه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه نسخ قتل الجميع الآن فيه نظر لا يخفى، فأين الدليل على ذلك؟ وسيأتي تمام البحث في «كتاب المساقاة» حيث يذكر المصنّف أحاديث قتل الكلاب هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**ومنها**): سماحة الشرع في محلّ الحرج، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، فقد رخّص للأمة اقتناء الكلاب لضرورة الصيد والحراسة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ[2] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ (ح)، وَحَدَّثَنِي[3] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٨٦.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «وحدثنا».

الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ»، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى[(١)].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المذكور قبل باب.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان المذكور قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن عبد الحميد القرشيّ الْبُسْريّ ـ بضمّ الموحّدة، وسكون السين المهملة ـ أبو عبد الله البصريّ الملقّب حمدان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠)، أو بعدها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٨.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣/ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: رجال هذا الإسناد بصريّون، غير شيخه محمد بن حاتم، فإنه بغداديّ، مروزيّ الأصل.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ**) الضمير لخالد بن الحارث، ويحيى القطان، ومحمد بن جعفر غُندر.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ**) يعني إسناد شعبة السابق، وهو: عن أبي التّيّاح، عن مطرِّف بن عبد الله، عن عبد الله المغفَّل رضي الله عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إلخ**) بنصب «غيرَ» على الاستثناء، وهي مضافة لما بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَاسْتَثْنِ مَجْرُوراً بِـ «غَيْرٍ» مُعْرَبَا ... بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِـ «إِلَّا» نُسِبَا

والمعنى أن يحيى بن سعيد القطّان زاد في روايته قوله: «وَرَخَّصَ فِي

---

(١) وفي نسخة: «وَلَيْسَ ذِكْرُ الزَّرْعِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ يَحْيَى».

كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ»، ولا يوجد ذكر «الزرع» في رواية خالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر، وإنما هو في رواية يحيى القطّان فقط.

وقوله: (**وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى**) «ذَكَرَ» بفتح الذال، والكاف بصيغة الماضي، و«الزرعَ» منصوب على أنه مفعول مقدَّم، و«غيرُ» مرفوع على أنه فاعل مؤخّر، و«في الرواية» متعلّق بـ «ذَكَرَ».

ووقع في بعض النسخ بلفظ: «وَلَيْسَ ذِكْرُ الزَّرْعِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ يَحْيَى»، وعلى هذا فقوله: «ذِكْرُ» بكسر الذال، وسكون الكاف بصيغة المصدر، وهو اسم «ليس»، مضاف إلى «الزرع»، وقوله: «في رواية» متعلّق بخبر «ليس»، وهو مضاف إلى «غير يحيى»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية خالد التي أشار إليها المصنّف هنا أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٦٦) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، قال: حدثنا خالد، حدثنا شعبة، عن أبي التّيّاح، قال: سمعت مُطَرِّفاً، عن عبد الله بن المغفل، أن رسول الله ﷺ أَمَر بقتل الكلاب، ورَخَّص في كلب الصيد والغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفِّروه الثامنة بالتراب». انتهى.

وأما رواية يحيى القطّان، بزيادة ذكر الزرع، التي أشار إليها المصنّف، فلم أجدها، وإنما أخرجها أبو داود في «سننه» بدونها، ونصّه:

(٦٧) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا أبو التيّاح، عن مطرف، عن ابن مُغَفَّل أن رسول الله ﷺ أَمَر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها؟»، فرَخَّص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرار، والثامنة عفِّروه بالتراب». انتهى[(١)].

وأما رواية محمد بن جعفر، فأخرجه أبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٣٣٥)، فقال:

(٦٤٧) وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن حماد،

---

(١) وهو في: «مسند الإمام أحمد» برقم (١٦٣٥٠).

ثنا محمد بن الوليد الْبُسْريّ، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، ثنا أبو التيّاح، قال: سمعت مُطَرِّف بن عبد الله، يحدِّث عن عبد الله بن مُغَفَّل، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالي وبال الكلاب؟»، رَخَّصَ في كلب الصيد، وقال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، وعَفِّروه بالتراب الثامنة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦١] (٢٨١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

والباقون تقدّموا قريباً، فأما «يَحْيَى بْنُ يَحْيَى»، وهو: التميميّ النيسابوريّ فتقدّم في الباب الماضي، وأما الباقون فتقدّموا قبل باب، و«الليث» هو: ابن سعد الإمام المصريّ، و«أبو الزبير» هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، و«جابر» هو: ابن عبد الله الأنصاريّ الصحابيّ رضي الله عنهما.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف، وهو أعلى الأسانيد له، كما مرّ غير مرّة، وهو (٢٩) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بين اثنين منهما، وإنما أفرد الثالث؛ لبيان اختلاف صيغتي الأداء؛ لاختلاف كيفيّة

التحمّل، فيحيى، ومحمد بن رُمح سمعاه بقراءة غيرهما على شيخهما الليث ابن سعد، فلذا قالا: أخبرنا الليث، وأما قُتيبة، فسمعه من لفظه مع جماعة، فلذا قال: حدّثنا الليث، فتفطّن لهذه الدقائق الإسناديّة، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن رمح، فتفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن هذا مما ثبت سماع أبي الزبير له من جابر ﷺ؛ لأنه من رواية الليث عنه، وقد تقدّم أن الليث لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر ﷺ، فلا يضرّه كونه مدلّساً رواه بالعنعنة، فتنبّه.

٤ ـ (**ومنها**): أن جابراً ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، وقد تقدّم غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله الأنصاريّ ﷺ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**: «**أَنَّهُ نَهَى**) أي زجر، يقال: نهيته عن الشيء أنهاه نَهْياً، فانتهى عنه، ونَهَوْته نَهْواً بالواو لغة، ونهى الله تعالى أي حرّم، قاله الفيّوميّ(١).

وفي «اللسان»: النهي: خلاف الأمر، نهاه ينهاه نَهْياً، فانتهى، وتناهى: كَفّ، أنشد سيبويه لزياد بن زيد الْعُذريّ [من الطويل]:

إِذَا مَا انْتَهَى عِلْمِي تَنَاهَيْتُ عِنْدَهُ ... أَطَالَ فَأَمْلَى أَوْ تَنَاهَى فَأَقْصَرَا

قال: نَهَوْته عن الأمر، بمعنى نهيته، قال: ويقال: إنه لأَمُورٌ بالمعروف، ونَهُوٌّ عن المنكر، على فَعُول. انتهى باختصار(٢).

(**أَنْ**) بالفتح مصدريّة (**يُبَالَ**) بالبناء للمفعول، وهو في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَدِّ لَازِماً بِحَرْفِ جَرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَقْلاً وَفِي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَطَّرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ «عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

أي عن البول (**فِي الْمَاءِ**) أصله مَوَهٌ بدليل تصغيره على مُوَيه، وتكسيره

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٢٩.
(٢) «لسان العرب» ١٥/٣٤٣ ـ ٣٤٤.

على أَمْوَاه، فقلبت الواو ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، فاجتمع حرفان خفيّان: الألف، والهمزة، فقُلبت الهاء همزةً، ولم تُقلب الألف؛ لأنها أُعلّت مرّةً، والعرب لا تجمع على الحرف إعلالين، ولهذا يُردّ إلى أصله في الجمع والتصغير، فيقال: مِيَاهٌ، ومُوَيهٌ، وقالوا أيضاً: أمواه، مثلُ باب وأبواب، وربّما قالوا: أمواء بالهمز، على لفظ الواحد، أفاده الفيّوميّ[1].

(**الرَّاكِدِ**) أي الساكن والواقف، فهو بمعنى قوله الآتي: «في الماء الدائم الذي لا يجري»، يقال: رَكَدَ الماءُ رُكُوداً، من باب قَعَدَ: سَكَنَ، وأركدته: أسكنته، ورَكَدَت السفينة: وَقَفَت، فلا تَجري[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢٨/ ٦٦١] (٢٨١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤١ و/ ٣٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٧٤ و٥٧٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٩٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): النهي عن البول في الماء الراكد، والنهي هنا للتحريم؛ إذ هو الراجح عند جمهور المحقّقين من الأصوليين.

٢ ـ (**ومنها**): أنه يؤخذ من مفهومه عدم تحريم البول في الماء الجاري، وإن كان الأولى تركه.

قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: وهذا النهي في بعض المياه للتحريم،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٧.

وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه؛ لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه.

وإن كان قليلاً جارياً، فقد قال جماعة من أصحابنا: يُكره، والمختار أنه يحرُم؛ لأنه يُقَذِّره، وينجِّسه على المشهور من مذهب الشافعيّ وغيره، ويَغُرّ غيره، فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيراً راكداً، فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يَحرُم لم يكن بعيداً، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحقّقين، والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يُقَذِّره، وربّما أدَّى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغَدِير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه.

وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه، ويُتْلِف ماليته، ويَغُرّ غيره باستعماله، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوُّط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء، ثم صَبَّه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يَجري إليه البول، فكله مذموم قبيح، منهيّ عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حُكِي عن داود بن علي الظاهريّ أن النهيَ مختصّ ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نُقِل عنه في الجمود على الظاهر، والله أعلم.

قال العلماء: ويكره البول والتغوّط بقرب الماء، وإن لم يَصِل إليه؛ لعموم نهي النبيّ ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارّين بالماء، ولما يُخاف من وصوله إلى الماء، والله أعلم.

وأما انغماسُ مَن لم يَستَنْجِ في الماء ليستنجي فيه: فإن كان قليلاً بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام؛ لما فيه من تلطيخه بالنجاسة، وتنجيسِ الماء. وإن كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه: فإن كان جارياً فلا بأس

به، وإن كان راكداً فليس بحرام، ولا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البول، ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن. انتهى كلام النوويّ(١).

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على نجاسة البول.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على عدم جواز الغسل والوضوء بالماء النجس.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب التنزّه من البول؛ لنجاسته، فلا يجوز استعمال ما خالطه من الماء وغيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦٢] (٢٨٢) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(جَرِير)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«هِشَام» هو: ابن حسّان الْقُردوسيّ، و«ابْنُ سِيرِينَ» هو: محمد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ)** بفتح اللام، وبنون التوكيد الثقيلة، وفي رواية همّام التالية: «لا تَبُل» بالخطاب **(أَحَدُكُمْ)** أيتها الأمّة، فيشمل الذكر والأنثى، وأَتى بصيغة خطاب المذكّر؛ تغليباً، ولا

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٨٥ ـ ١٨٧.

فرق في ذلك بين الذكر والأنثى[١]. **(فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ)** أي الساكن، قال الفيّوميّ رحمه الله: دام الشيءُ يدوم دَوْماً، ودَوَاماً، ودَيْمُومةً: ثَبَتَ، ودام غَلَيَانُ القِدْر: سَكَنَ، ودام الماء في الْغَدِير أيضاً، قال: ودام يَدَامُ، من باب خاف يَخَافُ لغةٌ. انتهى[٢].

وفي «اللسان»: دام الشيءُ يَدُوم، ويَدَام، قال [من الرجز]:

يَا مَيَّ لَا غَرْوَ وَلَا مَلَامَا فِي الْحُبِّ إِنَّ الْحُبَّ لَنْ يَدَامَا

وقولهم: دِمْتَ تدوم بالكسر في الماضي، والضمّ في المضارع من تداخل اللغتين، كمِتّ تَمُوت، وفَضِلَ يَفْضُلُ، وحَضِرَ يَحْضُر، والأصل دُمْتَ تَدُوم، كقُلت تقول، ودِمْتَ تَدَام، كخِفْت تَخَاف، ثم تركبت اللغتان. انتهى باختصار وتصرّف[٣].

وقال العينيّ رحمه الله: أصل الدوام الاستدارة، وذلك أن أصحاب الهندسة يقولون: إن الماء الدائم إذا كان بمكان، فإنه يكون مستديراً في الشكل، ويقال: الدائم الواقف الذي لا يجري. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قال ابن الأنباريّ: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، ومنه أصاب الرأس دَوَامٌ: أي دوار، وعلى هذا فقوله: «الذي لا يجري» صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم الذي له نَبْعٌ، والراكد الذي لا نَبْعَ له. انتهى[٥].

(ثُمَّ يَغْتَسِلُ) بالرفع على المشهور، وقال ابن مالك رحمه الله: يجوز الجزم عطفاً على «يبولن»؛ لأنه مجزوم الموضع بـ «لا» الناهية، ولكنه بُنِي على الفتح؛ لتوكيده بالنون، ومَنَعَ ذلك القرطبيّ، فقال: لو أراد النهي لقال: ثم لا يغتسلنّ، فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما؛ لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد، وهو الماء، قال: فعُدُوله عن ذلك يدُلّ على أنه لم يُرِد العطف، بل نَبَّهَ على مآل الحال، والمعنى: أنه إذا بال فيه قد يَحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله، ومَثَّلَه بقوله ﷺ: «لا يَضْرِبَنّ أحدكم امرأته ضربَ الأمةِ، ثم

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» ١/ ٢٤٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٤.
(٣) لسان العرب ١٢/ ٢١٣.
(٤) «عمدة القاري» ٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
(٥) «الفتح» ١/ ٤١٣.

يضاجعها»، فإنه لم يروه أحد بالجزم؛ لأن المراد النهي عن الضرب؛ لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فتمتنع لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده، وتقدير اللفظ: ثم هو يضاجعها، وفي حديث الباب: ثم هو يغتسل منه.

وتُعُقِّب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يُعْطَف عليه نهيٌ آخر غير مؤكد؛ لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما مَعْنًى ليس للآخر.

قال القرطبيّ رحمه الله: ولا يجوز النصب؛ إذ لا تُضْمَر «أن» بعد «ثُمّ»، وأجازه ابن مالك رحمه الله بإعطاء «ثُمّ» حكم الواو.

وتعقبه النوويّ بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما، وضعّفه ابنُ دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدُلّ على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث، إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر.

أي وهو حديث جابر رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم «أنه نَهَى عن البول في الماء الراكد» المذكور عند مسلم قبل هذا.

وما يأتي في الباب التالي من طريق أبي السائب، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يغتسلْ أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب».

ورَوَى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد، ولفظه: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلْ فيه من الجنابة»، أفاده في «الفتح»[1].

وقوله: (مِنْهُ») أي من الماء الدائم، وهكذا هو في البخاريّ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، ووقع في رواية بلفظ: «فيه» بدل «منه» وكلٌّ من اللفظين يفيد حكماً بالنصّ، وحكماً بالاستنباط، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله.

قال في «الفتح»: ووجهه أن الرواية بلفظ «فيه» تدلّ على منع الانغماس بالنصّ، وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ: «منه» بعكس ذلك، وكلّه مبنيّ على أن الماء ينجُس بملاقاة النجاسة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) «الفتح» ١/ ٤١٥.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٢٨/ ٦٦٢ و٦٦٣] (٢٨٢)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٣٨)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٦٩)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٦٨)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٤٩ و١٩٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٩٩ و٣٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٩ و٢٦٥ و٣٦٢ و٤٩٢ و٥٣٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٥١ و١٢٥٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤و ١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد بعينه تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (**هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قد تقدّم إيضاح التزام المصنّف رحمه الله لهذه العبارة فيما يرويه من صحيفة همّام بن مُنبِّه، غير مرّة، فلا تغفل.

---

(١) وفي نسخة: «وقال: قال رسول الله ﷺ».

وقوله: (**لَا تَبُلْ**) «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، و«تبُل» بفتح أوله، مضارع بال، من باب قال.

وقوله: (**الَّذِي لَا يَجْرِي**) قيل: هو تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه، وقيل: احتَرَزَ به عن راكد يَجري بعضه، كالْبِرَك، وقيل: احتَرَز به عن الماء الدائم؛ لأنه جارٍ من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى، ولهذا لم يذكر هذا القيد في حديث جابر ﷺ الماضي، بلفظ: «الراكد» بدل «الدائم»، وقال ابن الأنباريّ: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، ومنه أصاب الرأس دَوَامٌ، أي دوار، وعلى هذا فقوله: «الذي لا يَجرِي» صفةٌ مخصِّصةٌ لأحد معنيي المشترك، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم الذي له نَبْعٌ، والراكد الذي لا نبع له(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦٤] (٢٨٣) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ»، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ السَّعْديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

(١) «الفتح» ١/ ٤١٣.

٢ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التَّسْتُريّ، صدوق [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٦ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ**) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٧ ـ (**أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ**) هو: أبو السائب الأنصاريّ المدنيّ، مولى هشام بن زُهْرَة، ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زُهْرة، ويقال: مولى بني زُهْرة، ويقال: اسمه عبد الله بن السائب، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، والمغيرة بن شعبة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

ورَوَى عنه العلاء بن عبد الرحمٰن، وصَيْفيّ مولى أفلح، وأسماء بن عبيد، وبكير بن عبد الله بن الأشجّ، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقةٌ، مقبول النقل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووقع في «نوادر الأصول» في الأصل الثامن والستين أنه جُهَنِيّ، وأن اسمه عبد الله بن السائب. انتهى(١).

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٨٣) و(٣٩٥) و(٢٢٣٦) وأعاده بعده.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٢٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن له فيه ثلاثةً من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين إلى أبي السائب، وهو والصحابيّ مدنيّان.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: بُكير، عن أبي السائب.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا السائب هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً ما له فيه من الأحاديث.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ**) تقدّم أنه ابن عبد الله، فهو منسوب إلى جدّه (**أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ**) بضمّ الزاي، وسكون الهاء (**حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**لَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ**)، أي الساكن (**وَهُوَ جُنُبٌ**»)، جملة في محلّ نصب على الحال، قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: مادّة الجنابة دالّةٌ على البعد، وما يقاربه من المعنى، قال الشاعر [من الطويل]:

يَنَالُ نَدَاكَ الْمُعْتَفِي عَنْ جَنَابَةٍ ... وَلِلْجَارِ حَظٌّ مِنْ نَدَاكَ سَمِينُ

أي يناله عن بُعد، وتجانب الرجلان: تباعد كلّ منهما عن صاحبه، والْجُنُبُ من الرجال: البعيد الغريب، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال الشاعر:

مَا ضَرَّهَا لَوْ غَدَا لِحَاجَتِنَا ... غَادٍ كَرِيمٌ أَوْ زَائِرٌ جُنُبُ

أي بعيد، وقد حُمل عليه قوله تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١]، فقيل: عن بُعُد، ويُثَنّى هذا ويُجمَعُ، فيقال: هما جنبان، وهم جنبون وأَجْناب، قالت الْخَنْسَاء:

فَـابْـكِـي أَخَـاكِ لأَيْـتَـامٍ وَأَرْمَـلَـةٍ   وَابْكِي أَخَاكِ إِذَا جَاوَرْتِ أَجْنَاباً

وقيل: معنى تجنّب الرجلُ الشيء: أي جعله جانباً وتركه، فقيل: من هذا يقال: رجل جُنُبٌ: أي أصابته جنابة، كأنه في جانب عن الطهارة.

والجنابة في عرف حملة الشرع تُطلَق على إنزال الماء، أو التقاء الختانين، أو ما يترتّب على ذلك.

قال أبو القاسم الراغب في «المفردات»: وقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] أي أصابتكم الجنابة، وذلك بإنزال الماء، أو بالتقاء الختانين، ثم قال: وسُمِّيت الجنابة بذلك؛ لكونها سبباً لتجنّب الصلاة في حكم الشرع. انتهى[١].

(فَقَالَ) السائب **(كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ)** أبو هريرة: ﷺ **(يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً)**، أي يغترف منه بالإناء اغترافاً، قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أن يتناول منه، فيغتسل خارجه، ولا ينغمس فيه، وهذا كما قال مالك حيث سُئل عن نحو هذا، فقال: يحتال، وهذا كلّه محمول على غير المستبحر[٢]، وأما إذا كان كثيراً مستبحراً بحيث لا يتغيّر، فلا بأس به؛ إذ لم يتناوله الخبر، وللإجماع على أن الماء إذا كان بحيث لا تسري حركة المغتسل، أو المتوضّئ إلى جميع أطرافه، فإنه لا تضرّه النجاسة إذا لم تُغيّره، وهو أقصى ما فُرّق به بين القليل والكثير في المياه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: أقصى ما فرّق إلخ فيه نظر، بل الصواب أن أصحّ الفرق بين القلّة والكثرة هو ما جاء عن النبيّ ﷺ حيث قال: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث»، وفي لفظ: «لم ينجس»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الحاكم، وابن حبّان، وغيرهما، وقد استوفيت البحث فيه في «شرح النسائيّ»[٤]، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «شرح الإلمام» ٢/ ٢٦ ـ ٢٩.   (٢) «المستبحر» هو الذي يُعدّ كالبحر.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٤٣.
(٤) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٢/ ١٠ ـ ٢٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٦٦٤/٢٩] (٢٨٣)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٩٧/١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٥٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١٤/١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٥١ ـ ٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٧٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن النهي للتحريم؛ لأنه الأصل فيه عند محقّقي الأصوليين حتى يصرفه صارف إلى غيره، ولا حاجة إلى تكلّف بعضهم كالقاضي عياض لصرفه إلى التنزيه بكون النهي على طريق التنزّه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق؛ لأن هذا لا ينافي التحريم، بل كلّ مناهي الشرع تعود إلى هذا، كما هو ظاهر لمن تأمّله بالإنصاف.

٣ ـ **(ومنها)**: أن تقييد الحكم بصفة كون الماء دائماً، يُفهم منه مخالفة هذا الحكم عند كونه جارياً، فيباح الاغتسال فيه، قال القاضي عياض رحمه الله: وقوله: «الماء الذي لا يجري» دليلٌ على أن الجاري بخلافه. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: هذا النهي عامّ بالنسبة إلى المغتسلين، فيدخل فيه المغتسل، وعلى بدنه أذى، والمغتسل، وليس على بدنه شيء، ويشمل أيضاً نوعي الجنابة: إنزال الماء، والتقاء الختانين، وعامّ أيضاً بالنسبة إلى الأغسال المختلفة باختلاف نيّاتها، من غسلٍ ينوي فيه رفع الحدث، أو أداء فرض

(١) «شرح الإلمام» ٢/ ٣٥ ـ ٣٦.

الغسل، أو استباحة الصلاة، أو استباحة ما لا يُستباح إلا بالغسل، فكلّه غسل عن الجنابة، قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن تقييده بكونه عن الجنابة يُخرج عنه ما ليس بغسل جنابة، كالغسل تبرّداً وتنظّفاً، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا قد يخدش في التعليل بالاستقذار والعِيَافة، فإن ذلك قد يحصل بمجرّد الاغتسال، وإن لم يكن عن جنابة، إلا أنها في الجنابة أقوى إن لم يتحقّق سلامة البدن من الأذى.

قال: ما ليس بغسل جنابة ينقسم قسمين:

أحدهما: ما لا يدخل في باب القرب، كما مثّلناه من التبرّد والتنظّف.

والثاني: ما هو داخلٌ في باب القرب، كالأغسال المسنونة، مثلُ غسل العيدين، والكسوف، وغيرهما، فظاهر التقييد بغسل الجنابة يقتضي إباحة ذلك، ولكن فيه نظرٌ يختصّ به، وينفرد عن القسم الأول، وهو أداء العبادة. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: هل يتعدّى هذا الحكم إلى الوضوء حتى يكره أن يغمس المحدث أعضاءه في الماء الراكد للطهارة الصغرى؟.

أما من لا يقول بالقياس فلا شكّ أنه لا يُعَدّيه إليه، وأما من يقول به، فيُمكن أن يُعَدّيه بجامع الطهارة عن الحدث، إلا أن هذا ليس قياساً في معنى الأصل، فيكون ملحقاً بفوائد الحديث، وليس أيضاً بقويّ؛ لأنه إن أخذ قياس شَبَه على ضعف قياس الشبه، فالاختلاف بين الحدث الأكبر والأصغر في الأحكام كثير يضعف ذلك القياس، وإن أخذ قياس علّة، فالعلّة المذكورة في هذا الحديث من الاستقذار والعِيَافة قد لا يساوي فيها الحدث الأصغر الحدثَ الأكبرَ، فيمتنع القياس؛ لفقدان شرطه، قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه ابن دقيق العيد في كلامه هذا أن قياس الوضوء على الاغتسال غير صحيح، فالأولى الاقتصار على الاغتسال، وهو تحقيق جيّد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح الإلمام» ٢/ ٣٥ ـ ٣٦.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ أبو يوسف بهذا الحديث على تنجيس الماء المستعمل؛ لأن البول يُنَجِّس الماء، فكذلك الاغتسال، وقد نُهِي عنهما معاً، وهو للتحريم، فيدُلّ على النجاسة فيهما.

ورُدّ بأنها دلالة اقتران، وهي ضعيفة، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يَسلُبه الطهورية، ويزيد ذلك وضوحاً قوله في الرواية الآتية من طريق أبي السائب، عن أبي هريرة ﵁: «كيف يفعلُ يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً»، فدَلّ على أن المنع من الانغماس فيه؛ لئلا يَصِير مستعملاً، فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابيّ أعلم بموارد الخطاب من غيره، وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طَهُور، قاله في «الفتح».

وقال العلّامة الشوكانيّ ﵀: وقد استُدِلّ بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير؛ لأن النهي ها هنا عن مجرد الغسل، فدَلّ على وقوع المفسدة بمجرده، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم؛ لأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات، والوضوء يقذِّر الماء كما يقذره الغسل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح كون الماء المستعمل طَهُوراً؛ لقوّة أدلّته، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الماء المستعمل:

قال الإمام ابن المنذر ﵀: اختَلَف أهل العلم في الوضوء والاغتسال بالماء المستعمل، فقالت طائفة: لا يجوز الوضوء به. كان مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي لا يرون الوضوء بالماء الذي تُوُضِّئ به.

واختُلِف فيه عن الثوريّ، فحَكَى عنه الفاريابي أنه قال كقول هؤلاء، وحَكَى عنه الأشجعيُّ أنه قال: إذا نسيت أن تَمْسح برأسك، وقد توضأت، وفي لحيتك بَلَلٌ أجزأك أن تمسح مما في لحيتك أو يدك، وأن تأخذ ماءً لرأسك أحبّ إليّ.

وقال أحمد في جنبٍ اغتسل في بئر فيها من الماء أقل من قلتين، قال: لا يجزيه قد أنجس ذلك الماء.

وقالت طائفة: لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل؛ لأنه ماء طاهر، وليس مع من أبطل الطهارة بهذا الماء حجة، وليس لأحد أن يتيمم وهو يجد الماء.

واحتَجَّ بعضُ مَن يقول بهذا القول بأَخْبَار رُويت عن عليّ، وابن عمر، وأبي أمامة، فيمن نسي مسح رأسه، أو وجد بللاً في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل.

ثم أخرج ما نُقل عن هؤلاء بأسانيده، ثم قال: وكذلك قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصريّ، والنخعيّ، ومكحول، والزهريّ، وهذا من قولهم يدلّ على طهارة الماء المستعمل، وعلى استعمال الماء المستعمل، وكان أبو ثور يقول: إن توضأ بالماء المستعمل الذي تَوَضّأ به أجزأه إذا كان نظيفاً.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن حجة مَن يرى الوضوء بالماء المستعمل قوله جل ذكره: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] قال: فلا يجوز لأحد أن يتيمم، وماء طاهر موجود، وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب، وترك الخروج عن ظاهره.

واحتُجَّ في إثبات الطهارة للماء المستعمل بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَتَى رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، وصَبّ عليّ من وَضُوئه، متّفق عليه.

قال: فهذا الحديث يدل على طهارة الماء المتوضأ به.

ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الرُّبَيِّع أن النبيّ ﷺ مَسَحَ رأسه من فضل ماء في يده، فبدأ بموخَّر رأسه إلى مقدمه، ثم جرّه إلى مؤخره.

قال ابن المنذر: فدَلّ هذا الحديث على مثل ما دل عليه الحديث الأول، فأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صَبّ ماء على وجهه أو ذراعيه، فسال ذلك عليه، وعلى ثيابه، أنه طاهر، وذلك أن ماء طاهراً لاقى بدناً طاهراً، وكذلك في باب الوضوء ماءٌ طاهرٌ لاقى بدناً طاهراً، وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر، وَجَب أن يَتَطَهَّر به من لا

يجد السبيل إلى ماء غيره، ولا يتيمم، وماء طاهر موجود؛ لأن في الحديث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الصعيد الطيِّب وَضُوء المسلم، ما لم يجد الماء، فإذا وجدت الماء، فأَمْسِسه بشرتك»[(١)].

فأوجب الله تعالى في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ الوضوء بالماء، والاغتسال به على كل مَن كان واجداً له ليس بمريض، وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل، وما قَطَر منه على ثيابهما طاهرٌ دليلٌ على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يَرْجِع إليها مَن خالف القول. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله، وهو تحقيقٌ مفيدٌ.

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله: وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعيّ، والشافعيّ، ومالك في إحدى الروايتين عنهما، وأبو حنيفة في رواية عنه.

واحتجُّوا بهذا الحديث، وبحديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة، واحتج لهم بما رُوي عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء، لا بما تساقط منه.

وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملاً، بل مصيره مستخبثاً بتوارد الاستعمال، فيبطل نفعه، ويوضِّح ذلك قولُ أبي هريرة: «يتناوله تناولاً»، وباضطراب متنه، وبأن الدليل أخصّ من الدعوى؛ لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة، والمدَّعَى خروج كل مستعمل عن الطَّهُورية.

وأجيب عن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملاً، ولو سُلِّم فالدليل أخص من الدعوى؛ لأن المدَّعَى خروج كل مستعمل عن الطهورية، لا خصوص هذا المستعمل، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، وأخرجه أحمد أيضاً، وابن ماجه بنحوه من حديثه، وأخرجه أيضاً

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود في: «سننه» (١/ ٩٠).

أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، وصححه من حديثه بلفظ: اغتَسَلَ بعضُ أزواج النبيّ ﷺ في جَفْنَة، فجاء النبيّ ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يُجْنِب».

وأيضاً حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال.

وأجيب عن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم، لا بما تساقط، بأنه لا يكون حجةً إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم، ولا سبيل إلى ذلك؛ لأن القائلين بطهورية المستعمل منهم، كالحسن البصريّ، والزهريّ، والنخعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين، ونسبه ابن حزم إلى عطاء، وسفيان الثوريّ، وأبي ثور، وجميع أهل الظاهر، وبأن المتساقط قد فَنِي؛ لأنهم لم يكونوا يتوضئون إلى إناء، والملتصق بالأعضاء حقير، لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف، وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار.

وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطَّهُورية، وتحتم البقاء على البراءة الأصلية، لاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة، كحديث: «خُلِق الماء طهوراً»، وحديث مسحه ﷺ رأسه بفضل ماء كان بيده، وغيرهما.

قال الجامع عفا الله عنه: ومن الأحاديث الدالّة على مذهب من قال بطهوريّة الماء المستعمل حديث صَبِّه ﷺ لوَضُوئه على جابر رضي الله عنه، وتقريره للصحابة على التبرك بوَضُوئه، متّفقٌ عليه.

ومنها: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوَضُوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه، فيتمسحون به، متّفقٌ عليه.

وحديثُ أبي موسى رضي الله عنه عنده أيضاً قال: دعا النبيّ ﷺ بقَدَح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومَجّ فيه، ثم قال لهما ـ يعني أبا موسى وبلالاً ـ: «اشْرَبَا منه، وأَفْرِغَا على وجوهكما ونُحوركما»، متّفقٌ عليه.

وحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وَجِعٌ ـ أي مريض ـ فمسح رأسي، ودعا لي

بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وَضوئه، ثم قمت خلف ظهره... الحديث، متّفق عليه.

فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء: إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ، ولعل ذلك من خصائصه ﷺ.

قلنا: هذه دعوى غير نافقة، فإن الأصل أن حكمه ﷺ، وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يَقْضِي بالاختصاص، ولا دليل هنا، وأيضاً الحكم بكون الشيء نجساً حكمٌ شرعيّ يَحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فما هو؟، قاله الشوكانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال القولُ بطهارة الماء المستعمل، وأنه تجوز الطهارة به؛ للأدلّة الواضحة الكثيرة، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[خاتمة]: نختم بها هذا الباب:

(**اعلم**): أن مما يتعلّق بهذا الباب من المسائل المهمّة ما أصدره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعودية من القرار تجاه المياه المتلوّثة بالنجاسات إذا عُولجت بواسطة الوسائل الفنّيّة، ثم زالت منها النجاسة، فقد قرّر ما يلي:

قرارٌ رقم ٦٤ في ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ الآتي:

بعد البحث والمداولة والمناقشة قرّر المجلس ما يلي:

بناءً على ما ذَكَره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغيّر بنجاسة يطهر إذا زال تغيّره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيّره بطول مكث، أو تأثير الشمس، ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علّته.

وحيث إن المياه المتنجّسة يمكن التخلّص من نجاستها بعدّة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنّيّة الحديثة لأعمال التنقية يُعتبر من أحسن وسائل التطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادّيّة لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد بذلك ويقرّره الخبراء المختصّون بذلك ممن لا يتطرّق الشكّ إليهم في عملهم وخِبْرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خِلْقتها الأولى، لا يُرى فيها تغيّر بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحيّة تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك؛ محافظة على النفس، وتفادياً للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرّر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وُجِد إلى ذلك سبيل؛ احتياطاً للصحّة، واتّقاءً للضرر، وتنزّهاً عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع.

والله الموفّق، وصلى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم. انتهى قرار مجلس هيئة كبار العلماء، والله تعالى أعلم.

وأما مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ لرابطة العالم الإسلاميّ في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرّمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ فقد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟.

وبعد مراجعة المختصّين بالتنقية بالطرق الكيماويّة، وما قرّروه من أن التنقية تتمّ بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع، وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثرٌ في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون، عدولٌ، موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرّر المجمع ما يأتي: إن ماء المجاري إذا نُقّي بالطرق المذكورة وما يُماثلها، ولم يَبقَ للنجاسة أثرٌ في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه صار طَهُوراً، يجوز رفع الحدث، وإزالة النجاسة به؛ بناءً على القاعدة الفقهيّة التي تقرّر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثرٌ فيه، والله أعلم. انتهى قرار مجلس المجمع الفقه الإسلاميّ لرابطة العالم الإسلاميّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أجمع عليه المجلسان من طهارة ماء المجاري بعد المعالجة بالطرق الحديثة، بحيث لم يبق للنجاسة أثرٌ من طعم،

أو لون، أو ريح تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، ينبغي الاعتماد عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ، وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الأَرْضَ تُطَهَّرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦٥] (٢٨٤) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَلَا تُزْرِمُوهُ[1]»، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (مات سنة بضع ١٢٠) عن (٨٦) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**أَنَس**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الْخَزْرجيّ، خادم رسول الله ﷺ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، مات سنة (٢ أو ٩٣)، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٠) من رباعيّات الكتاب.

(١) وفي نسخة: «دعوه، لا تزرموه» بغير عاطف.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فبغلانيّ نسبة إلى بَغْلان، قرية من قُرى بَلْخَ، وهو ممن دخل البصرة أيضاً للأخذ عن أهلها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ثابتاً ممن لازم أنساً رضي الله عنه، لازمه أربعين سنةً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو الخادم المشهور خَدَم النبيّ صلى الله عليه وسلم عشر سنين، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو من المعمّرين، كما ذكرته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً) بفتح الهمزة، أي رجلاً واحداً من الأعراب، وهم: أهل البادية من العرب، أو من مواليهم، وهو مما يُفرّق بين واحده وبين اسم جنسه بالياء، كيهوديّ ويهود، ومجوسيّ ومجوس، ورُوميّ وروم.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الأعراب بالفتح: أهل البدو من العرب، الواحد أعرابيّ بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحبَ نُجْعَة[1] وارتياد للكلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، قال: فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَنَ بظَعْنهم، فهم أعراب، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن الْمُدُن والقُرَى العربيّة وغيرها، ممن ينتمي إلى العرب فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فُصَحاء. انتهى[2].

وقال ابن الملقّن رحمه الله: الأعرابيّ: الذي سكن البادية، وإن لم يكن من العرب، والعربيّ: منسوبٌ إلى العرب، وإن كان في الحضر، والعرب ولد إسماعيل عليه السلام، وإنما نُسب الأعراب إلى الجمع دون الواحد؛ لأنه جرى مجرى القبيلة، كأنمار، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ   إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِداً بِالْوَضْعِ

---

(١) «النُّجْعة» كالْغُرْفة: اسم من نَجَعَ يَنْجَعُ، كنَفَعَ يَنفَعُ: إذا ذهب لطلب الكلإ في موضعه، أفاده في: «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٠.

وقيل: لأنه لو نُسِب إلى العرب الواحد، وهو عرب لقيل عربيّ، فيشتبه المعنى، فإن العربيّ كلُّ من هو من ولد إسماعيل عليه السلام، كما تقدّم، سواء كان ساكناً في البادية أَوْ لا، وهذا غير المعنى الأول. انتهى(١).

وزاد في رواية الترمذي من طريق ابن عيينة في أوله: أنه صَلّى، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبيّ ﷺ: «لقد تحجَّرت واسعاً»، فلم يلبث أن بال في المسجد...، وهي عند البخاريّ من طريق الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: اسم هذا الأعرابيّ حُرْقُوص بن زُهير، ذو الْخُوَيصرة التميميّ، وقيل: عيينة بن حِصْن الْفَزَاريّ.

وقد رَوَى ابنُ ماجهْ، وابنُ حبّان الحديث تامّاً، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكذا رواه ابنُ ماجهْ أيضاً، من حديث واثلة بن الأسقع، وأخرجه أبو موسى المديني في «الصحابة»، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، قال: اطَّلَعَ ذو الْخُوَيْصِرة اليمانيّ، وكان رجلاً جافياً، فذكره تامّاً بمعناه، وزيادةٍ، وهو مرسلٌ، وفي إسناده أيضاً مبهم بين محمد بن إسحاق، وبين محمد بن عمرو بن عطاء، وهو عنده من طريق الأصمّ، عن أبي زرعة الدمشقيّ، عن أحمد بن خالد الوَهبيّ، عنه، وهو في جمع مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقيّ، من طريق الشاميين عنه بهذا السند، لكن قال في أوله: اطَّلَع ذو الخويصرة التميميّ، وكان جافياً، والتميميّ هو حُرْقُوص بن زُهَير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليمانيّ، لكن له أصل أصيلٌ، واستُفيد منه تسمية الأعرابيّ.

وحَكَى أبو بكر التاريخيّ، عن عبد الله بن نافع الْمُزنيّ أنه الأقرع بن حابس التميميّ، ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن، والعلم عند الله تعالى، قاله في «الفتح»(٢).

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٩٣ بزيادة ما في: «الخلاصة».
(٢) «الفتح» ١/ ٣٨٧.

(**بَالَ فِي الْمَسْجِدِ**) أي النبويّ، فـ «أل» فيه للعهد الذهنيّ، وفي رواية يحيى بن سعيد التالية: «أن أعرابيّاً قام إلى ناحية المسجد، فبال فيها».

و«المسجد» بكسر الجيم، كالمجلِسِ، ويجوز فتحها: اسم لموضع السجود، وقيل: بالفتح اسم لمكان السجود، وبالكسر: اسم للموضع المتَّخذ مسجداً، وحَكَى ابن مكيّ في «تثقيفه» عن غير واحد من أهل اللغة أنه يقال للمسجد مسْيِد بفتح الميم، وبالياء المكسورة بدل الجيم، وهو في الأصل لموضع السجود، ويُطلق في العرف على كلّ مكان مبنيّ للصلاة التي فيها السجود، قاله ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ[١].

(**فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ**) أي ليزجروه عن إتمام بوله، وفي رواية يحيى المذكورة: «فصاح به الناس»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة الثالثة: «فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ»، وفي رواية للبخاريّ: «فتناوله الناس»، وفي رواية له: «فثار إليه الناس»، وللإسماعيليّ: «فأراد أصحابه أن يمنعوه»، فظهر بهذا أن تناوله كان بالألسنة، لا بالأيدي، قاله في «الفتح»[٢].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ»**) أي اتركوه، أمر من وَدَعَ يَدَعُ وَدْعاً: إذا ترك، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمّ حُذفت الواو، ثم فُتِحَ لمكان حرف الحلق، وقد تقدّم تمام البحث فيه (**وَلَا تُزْرِمُوهُ**») وفي نسخة بحذف العاطف، وهو بفتح التاء، وضمّها، ثلاثيّاً ورباعيّاً، قال في «القاموس»: زَرِمَ بولُهُ، ودمعُهُ، وكلامُهُ: انقَطَعَ، كازْرَأَمَّ، وزَرَمَهُ يَزْرِمُهُ ـ أي من باب ضرب ـ وأزرمه، وزَرَّمه: قَطَعَهُ، وأزرمه: قطع عليه بوله. انتهى[٣].

والمعنى هنا: لا تقطعوا عليه بوله، وإنما أمرهم بتركه؛ لأنه كان شرع في المفسدة، فلو مُنِعَ لزادت؛ إذ حَصَل تلويث جزء من المسجد، فلو مُنِعَ لدار بين أمرين: إما أن يَقطعه، فيتضررَ، وإما أن لا يقطعه، فلا يأمن من تنجيس بدنه، أو ثوبه، أو مواضع أخرى من المسجد، قاله في «الفتح»[٤].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٩٤.

(٢) ١/ ٣٨٧.

(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٠٧.

(٤) ١/ ٣٨٦.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه (فَلَمَّا فَرَغَ) أي انتهى من بوله (دَعَا) أي طلب النبيّ ﷺ، و«دعا» يتعدّى إلى اثنين بنفسه، ويتعدّى إلى الثاني أيضاً بالباء، يقال: دعوت الولدَ زيداً، وبزيد[1]، ولذلك قال: (بِدَلْوٍ) بفتح، فسكون، يذكّر، ويؤنّث، وهو الأكثر، قال الفيّوميّ رحمه الله: الدَّلْوُ تأنيثها أكثر، فيقال: هي الدلو، وفي التذكير يُصَغَّر على دُلَيّ، مثلُ فَلْسٍ وفُلَيس، وثلاثةُ أَدْلٍ، وفي التأنيث دُلَيَّةٌ بالهاء، وثلاثُ أَدْلٍ، وجمع الكثرة الدِّلاءُ، والدُّلِيُّ، والأصلُ فُعُولٌ، مثلُ فُلُوسٍ. انتهى[2].

وقال في «اللسان»: الدّلو: معروفةٌ، واحدة الدلاء التي يُستقى بها، تذكّر وتؤنّث، والتأنيث أكثر. انتهى باختصار[3].

وقوله: (مِنْ مَاءٍ) متعلّقٌ بصفة لـ «دلو»، أي مملوء من ماء.

(فَصَبَّهُ) أي أمر النبيّ ﷺ بسكب ذلك الماء، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «دَعُوه، وهَرِيقوا على بوله سَجْلاً من ماء».

و«الصبّ»: السكبُ، يقال: صَبَبتُ الماء، فانصبّ: أي سَكَبته، فانسكب، والماء ينصبّ من الجبل، أي ينحدر، قاله العينيّ[4].

(عَلَيْهِ) أي على محلّ بوله، وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية: «فلما فَرَغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب، فصُبّ على بوله»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة الثالثة: «فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنّه عليه».

وزاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة الآتية: «ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا الْقَذَر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «وهَرِيقوا سَجْلاً من ماء، أو ذَنُوباً من ماء، فإنما بُعثتم ميسّرين، ولم تُبعثوا معسّرين».

وقوله: «سَجْلاً» بفتح المهملة، وسكون الجيم، قال أبو حاتم السجستانيّ: هو الدلو مَلآى، ولا يقال لها ذلك، وهي فارغة، وقال ابن دُريد: السَّجْل دَلْوٌ واسعة، وفي «الصحاح»: الدلو الضخمة.

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ١٩٥.
(٢) «المصباح» ١/ ١٩٩.
(٣) «لسان العرب» ١٤/ ٢٦٤.
(٤) «عمدة القاري» ٣/ ١٨٦.

وقوله: «أو ذنوباً» قال الخليل: الدلو ملآى ماءً، وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السِّكِّيت: فيها ماء قريب من الْمَلْء، ولا يقال لها، وهي فارغة ذنوب. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٣٠/ ٦٦٥ و٦٦٦] (٢٨٤) و[٣٠/ ٦٦٧] (٢٨٥)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢١٩ و٢٢١) وفي «الأدب» (٦٠٢٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٨٠)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٤٨)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٤٧ و٤٨)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٢٨)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٦٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٣٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٦٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٠ و١١٤ و١٦٧ و١٩١ و٢٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٣ و٢٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٢ و٤١٣ و٤٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نجاسة البول، قال النوويّ رحمه الله: وهو مجمع عليه بإجماع من يُعتدّ به، ولا فرق بين الكبير والصغير، إلا أن بول الصغير يكفي فيه النضح، ولم يُخالف في بول الصبيّ إلا داود الظاهريّ[1]، وسيأتي تحقيق المسألة في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩٠.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب غسل البول.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الاحتراز من النجاسة كان مُقَرَّراً في نفوس الصحابة ﷺ، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولِمَا تَقَرَّر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك؛ لأن علماء الأمصار ما بَرِحُوا يُفتُون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضاً؛ إذ لم يُنكر النبيّ ﷺ على الصحابة ﷺ، ولم يقل لهم: لم نَهيتم الأعرابيّ، بل أمرهم بالكفّ عنه؛ للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفّهما؛ لقوله ﷺ: «دَعُوه»، قال العلماء: كان قوله ﷺ: «دَعُوه» لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرّر، وأصل التنجيس قد حَصَلَ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقامه في أثناء بوله لتنجّست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد. انتهى[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع؛ لأمرهم عند فراغه بصبّ الماء.

٦ ـ **(ومنها)**: تَعَيُّن الماء لإزالة النجاسة؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لَمَا حَصَل التكليف بطلب الدلو.

٧ ـ **(ومنها)**: أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرةٌ، ويَلْتَحق به غير الواقعة؛ لأن البِلَّةَ الباقية على الأرض غُسَالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن

---

(١) ١/ ٣٨٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩١.

التراب نُقِلَ، وعَلِمنا أن المقصود التطهير تَعَيَّن الحكم بطهارة البِلَّة، وإذا كانت طاهرة، فالمنفصلة أيضاً مثلها؛ لعدم الفارق، قاله في «الفتح»(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه: أحدها أنها طاهرة، والثاني أنها نجسةٌ، والثالث إن انفصلت، وقد طهر المحلّ فهي طاهرة، وإن انفصلت، ولم يطهر المحلّ، فهي نجسةٌ، وهذا الثالث هو الصحيح، وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيّرة، أما إذا انفصلت متغيّرةً، فهي نجسةٌ بإجماع المسلمين، سواء تغيّر طعمها، أو لونها، أو ريحها، وسواء كان التغيّر قليلاً أو كثيراً. انتهى كلام النوويّ(٢)، وهو تفصيل حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٨ - **(ومنها)**: أنه يُستَدَلُّ به أيضاً على عدم اشتراط نُضُوب الماء؛ لأنه لو اشتُرِط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يُشترط عصر الثوب؛ إذ لا فارق، قال الموفق رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» - بعد أن حَكَى الخلاف -: الأولى الحكم بالطهارة مطلقاً؛ لأن النبيّ ﷺ لم يَشترط في الصبّ على بول الأعرابي شيئاً. انتهى.

٩ - **(ومنها)**: الرفق بالجاهل، وتعليمه مايَلزمه من غير تعنيف، ولا إيذاء، إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولا سيما إن كان ممن يُحتاج إلى استئلافه.

١٠ - **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الرأفة، وحسن الخلق، ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة الآتية: «ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول...» الحديث، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه، وابن حبّان: «فقال الأعرابيّ بعد أن فَقِهَ في الإسلام: فقام إليَّ النبيّ ﷺ، بأبي وأمي، فلم يُؤَنِّب، ولم يَسُبّ...» الحديث.

١١ - **(ومنها)**: أن فيه تعظيمَ المسجد، وصيانته، وتنزيهه عن الأقذار، والقَذَى، والبصاق، ورفع الأصوات والخصومات، والبيع والشراء، وسائر العقود، وما في معنى ذلك، قاله النوويّ(٣).

---

(١) ١/ ٣٨٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩١.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩١.

وقال في «الفتح»: وظاهر الحصر في قوله: «إنما هي لذكر الله تعالى إلخ» أنه لا يجوز في المسجد شيء غيرُ ما ذُكِر من الصلاة، والقرآن، والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلافُ الأولى، والله تعالى أعلم[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الأرض تُطَهَّر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهذا مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية، حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها، كذا أطلق النوويّ وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رِخْوَةً بحيث يتخللها الماء حتى يَغْمُرها، فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صَلْبَةً، فلا بُدّ من حفرها، وإلقاء التراب؛ لأن الماء لم يَغْمُر أعلاها وأسفلها، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاثة طرق، أحدها موصول عن ابن مسعود، أخرجه الطحاويّ، لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن، والآخر أخرجه سعيد بن منصور، من طريق طاوس، ورواتهما ثقات.

قال الحافظ: وهو يَلزَم مَن يَحتَجُّ بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتَضَدَ مطلقاً، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سَمَّى لا يُسَمِّي إلا ثقةً، وذلك مفقود في المرسَلَين المذكورين، على ما هو ظاهر من سنديهما. انتهى[2].

١٣ ـ **(ومنها)**: أن الماء إذا كان وارداً على النجاسة طهّرها، وقال القرطبيّ: فرّقت الشافعيّة بين وُرود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء؛ تمسّكاً بهذا الحديث، وقالوا: إذا كان الماء دون القلّتين، فحلّ به نجاسة تنجّس، وإن لم تُغيّره، وإن ورد ذلك القدر، فأقلّ على النجاسة، فأذهب عينها بقي الماء على طهارته، وأزال النجاسة، قال: وهذه مناقضة؛ إذ المخالطة حصلت في الصورتين، وتفريقهم بالورود فرقٌ صوريّ، ليس فيه من الفقه شيء، وليس الباب من باب التعبّدات، بل من باب عقليّة المعاني، فإنه

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٨.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

من أبواب إزالة النجاسة وأحكامها، قال: ثم هذا كلّه منهم يردّه قوله ﷺ: «الماء طهورٌ لا يُنجّسه شيء إلا ما غيّر طعمه، أو لونه، أو ريحه».

قال ابن الملقّن: هذا الاستثناء ضعيف، ويقوّي الفرق الذي ذكروه قوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يَغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»، رواه مسلم، كما قرّرناه هناك. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعيّة من الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه فرقٌ صحيحٌ، واستنباطه من هذا الحديث واضحٌ؛ لأنه ﷺ أمر بصبّ دلو من ماء على البول؛ ليُطهّره، وقد صحّ عنه منع المستيقظ من غمس يده في الماء قبل غسلها، حتى لا تفسده، فتبيّن بهذا أن ورود النجاسة على الماء غير وروده عليها، فاختلف حكمهما، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن الملقّن: استنبط من رواية أن هذا الأعرابيّ صلّى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً. . .، صحّة صلاة مدافع الأخبثين، قال: لأن الظاهر من حال من يبول عقب الصلاة أنه كان يدافعه، ويحتمل أنه سبقه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ذكر النوويّ في «شرحه» بحثاً نفيساً يتعلّق بقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ، لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، في رواية إسحاق بن أبي طلحة الآتية.

قال رحمه الله: في هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافاً منها مختصرةً:

(أحدها): أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدِث، فإن كان جلوسه لعبادة، من اعتكاف، أو قراءة علم، أو سماع موعظة، أو

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٦٩٨ ـ ٦٩٩.

انتظار صلاة، أو نحو ذلك كان مستحبّاً، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً، وقال بعض أصحابنا: إنه مكروه، وهو ضعيف.

(الثانية): يجوز النوم عندنا في المسجد، نَصّ عليه الشافعيّ في «الأم»، قال ابن المنذر في «الإشراف»: رَخّص في النوم في المسجد ابنُ المسيب، والحسن، وعطاء، والشافعيّ، وقال ابن عباس: لا تتخذوه مَرْقَداً، ورُوي عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس، وقال الأوزاعيّ: يكره النوم في المسجد، وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر، وقال أحمد: إن كان مسافراً، أو شبهه فلا بأس، وإن اتخذه مقيلاً، أو مبيتاً فلا، وهذا قول إسحاق، هذا ما حكاه ابن المنذر.

واحتَجَّ مَن جَوَّزه بنوم عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وأهل الصُّفَّة، والمرأة صاحبة الْوِشَاح، والغريبين، وثُمَامة بن أُثَال، وصفوان بن أمية، وغيرهم، وأحاديثهم في «الصحيح» مشهورة، والله تعالى أعلم.

ويجوز أن يُمَكَّن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين، ويُمنَع من دخوله بغير إذن.

(الثالثة): قال ابن المنذر أباح كلُّ من يُحفَظ عنه العلم الوضوء في المسجد، إلا أن يتوضأ في مكان يَبُلّه، أو يتأذى الناس به، فإنه مكروه، ونقل الإمام أبو الحسن بن بَطّال المالكيّ هذا عن ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وابن القاسم المالكيّ، وأكثر أهل العلم، وعن ابن سيرين، ومالك، وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): قال جماعة من أصحابنا ـ الشافعيّة ـ: يكره إدخال البهائم، والمجانين، والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة؛ لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد، ولا يَحرُم؛ لأن النبيّ ﷺ طاف على البعير، ولا ينفي هذا الكراهة؛ لأنه ﷺ فَعَل ذلك بياناً للجواز، أو ليَظْهَر؛ ليُقتَدَى به ﷺ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالكراهة فيه نظر؛ لأنه دليل عليه، ودعوى نجاسة بول البعير ونحوه غير صحيح، بل الراجح طهارته؛ لخبر قصّة العرنيين، وسيأتي تحقيق ذلك بعد ثلاثة أبواب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(الخامسة): يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد، وأما مَن على بدنه نجاسة، فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول، وإن أمن ذلك جاز، وأما إذا افتصد في المسجد، فإن كان في غير إناء فحرام، وإن قطر دمه في إناء فمكروه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التحريم مبنيّ على نجاسة الدم الخارج من البدن، وهو محلّ خلاف، والراجح أنه طاهر، سوى دم الحيض، كما سيأتي تحقيق ذلك بعد بابين ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

قال: وإن بال في المسجد في إناء ففيه وجهان، أصحهما أنه حرام، والثاني مكروه.

(السادسة): يجوز الاستلقاء في المسجد، ومدّ الرجل، وتشبيك الأصابع، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك[١]، من فعل رسول الله ﷺ.

(السابعة): يستحبّ استحباباً متأكداً كَنْسُ المسجد، وتنظيفه؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٢]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٦٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ»، فَلَمَّا فَرَغَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ، فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ).

---

(١) والأحاديث الواردة في النهي عن التشبيك كلها ضعيفة، راجع: «فتح الباري» ١/ ٦٧٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزِيّ، أبو موسى البصريّ الزَّمِن [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) النيسابوريّ المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظ، إمام قدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٥.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ**) أبو محمد الْجُهَنِيّ مولاهم، صدوقٌ، يُخطىء [٨] (ت ٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ**) أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**إِلَى نَاحِيَةٍ**) أي جانب.

وقوله: (**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ**) بفتح الذال المعجمة، وزانُ رسولٌ: الدلو العظيمة، قالوا: ولا تُسمّى ذَنُوباً حتى تكون مملوءةً ماءً، وتذكّر وتؤنّث، فيقال: هو الذَّنُوب، وهي الذَّنُوب، وقال الزجّاج: مذكّر لا غير، وجمعه ذِنَابٌ، قاله الفيّوميّ(١).

وقال ابن الملقّن رحمه الله: الذّنُوب بفتح الذال المعجمة، وضمّ النون، قال الشافعيّ في «المختصر»: هو الدلو العظيم، وكذا قال غيره، زاد الأزهريّ: وهو دون الْغَرْب الذي يكون للسانية، ولا يُسمّى ذَنُوباً حتى يكون مُلىء ماءً، ونقله النوويّ في «شرح المهذّب» عن الأكثرين، وجزم به في «شرح مسلم»، وقال ابن السّكّيت: هي التي فيها قريبٌ من الثلث، وقال ابن داود من أصحابنا: إنه لا يُسمّى ذَنُوباً ما لم يكن الحبل مشدُوداً فيه، وهو مذكّر، وقد

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢١٠.

يؤنّث، قاله ابن سِيده، والجمع في أدنى العدد أَذْنِبَة، والكثير ذِنَاب، مثلُ قَلُوص وقِلَاص. انتهى(١).

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦٧] (٢٨٥) ـ (حَدَّثَنَا(٢) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ، مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ، لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** المذكور قبل باب.

٢ ـ **(عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ)** هو: عمر بن يونس بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٣ ـ **(عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ)** الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير؛ فضعيف؛ لاضطرابه [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ)** هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل، نُسب لجدّه، الأنصاريُّ النّجّاريُّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

رَوَى عن أبيه، وأنس، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة، والطفيل بن أبي بن كعب، وعلي بن يحيى بن خلاد الأنصاريّ، وأبي مُرّة مولى عَقِيل، وغيرهم.

ورَوى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والأوزاعيّ، وابن جريج، ومالك، وهمام، وعبد العزيز الماجشون، وجماعة.

قال ابن معين: ثقة حجةٌ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وزاد أبو زرعة: وهو أشهر إخوته، وأكثرهم حديثاً، وقال محمد بن سعد عن الواقديّ: كان مالكٌ لا يُقَدِّم عليه في الحديث أحداً، وتُوُفّي سنة (١٣٢)، وكان ثقةً كثير الحديث، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة (٣٤)، وقيل: مات سنة ثلاثين، حكاه ابن الْحَذّاء في رجال «الموطأ»، وأفاد أن اسم أُمِّه أُمُّ سلمة بنت رفاعة بن رافع بن مالك بن الْعَجْلان، قال أبو داود: كان على الصُّوافِي باليمامة، وقال البخاري في «تاريخه الكبير»: بَقِي باليمامة إلى زمن بني هاشم، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان ينزل في دار أبي طلحة، وكان مُقَدَّماً في رواية الحديث، والإتقان فيه، وكناه اللالكائي أبا يحيى، وقيل: كنيته أبو نَجِيح.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

وقوله: (**وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ**) الضمير لأنس ﷺ، يعني أن أنساً عمّ لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أخو أبيه من أمّه.

وقوله: (**مَهْ، مَهْ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هي: اسمٌ من أسماء الأفعال، بمعنى كُفَّ، وهي ساكنةُ الهاء، ويقال: بَهْ بَهَ بالباء بدل الميم، فإن وصلته نوّنتَ مَهٍ مَهٍ، ويقال: مَهْمَهْتُ به: أي زجرته. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هي كلمة زجر، ويقال: بَهْ بَهْ بالباء أيضاً، قال العلماء: هو اسم مبنيّ على السكون، معناه: اسكت، قال صاحب «المطالع»: هي كلمة زجر، قيل: أصلها «ما هذا؟»، ثم حذف تخفيفاً، قال: وتقال مكرَّرةً: مَهْ مَهْ، وتقال فَرْدَةً: مَهْ، ومثله بَهْ بَهْ، وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر، كبَخْ بَخْ، وقد تنوّن مع الكسر، وينوّن الأول، ويكسر الثاني بغير تنوين. انتهى[٢].

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩٣.

وقوله: **(حَتَّى بَالَ)** أي إلى أن انتهى من بوله.

وقوله: **(لَا تَصْلُحُ)** بفتح اللام، وضمّها، يقال: صَلَحَ الشيءُ صُلُوحاً، من باب قَعَدَ، وصَلاحاً أيضاً، وصَلُحَ بالضمّ لغة، وهو خلاف فَسَدَ، وصَلَحَ يَصْلَحُ بفتحتين لغة ثالثةٌ، فهو صالحٌ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقوله: **(وَلَا الْقَذَرِ)** بفتحتين: الوَسخ، وهو مصدر قَذِرَ الشيءُ، فهو قَذِرٌ، من باب تَعِبَ إذا لم يكن نَظِيفاً، وقَذِرته، من باب تَعِبَ أيضاً، واستقذرته، وتقذّرته: كَرِهته لوسَخِه، وأقذرته بالألف وجدته كذلك[2].

وقوله: **(إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ، لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه حجة لمالك في منع إدخال الميت المسجد، وتنزيهه عن الأقذار جملةً، فلا يُقصّ فيها شعرٌ، ولا ظفرٌ، ولا يتسوّك فيها؛ لأنه من باب إزالة القذر، ولا يُتوضّأ فيها، ولا يؤكل فيها طعامٌ منتن الرائحة إلى غير ذلك مما في هذا المعنى. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: في منع إدخال الميت المسجد هذا فيه نظرٌ لا يخفى، فقد صحّ أن النبيّ ﷺ أدخله فيه، وصلّى عليه فيه، فقد أخرج المصنّف في «الجنائز» عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة أَمرت أن يُمَرّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأَنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد.

وقوله: «ولا يتسوّك فيه إلخ» هذا أيضاً خلاف الصواب، فقد ثبت أن النبيّ ﷺ أمر بالسواك عند كلّ صلاة، ومعلوم أن الصلاة لا تكون إلا في المسجد غالباً، فالسواك مأمور به في المسجد.

ودعوى أنه من باب إزالة القذر غير صحيحة، بل هو من باب الطهارة؛ لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم...» الحديث، وقد تقدّم الردّ على هذا القول في أبواب السواك، فارجع إليها تجد علماً جَمّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٥. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٤.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٤٤.

وقوله: (إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه حجة لمالك في أن المساجد لا يُفعل فيها شيء من أمور الدنيا، إلا أن تدعو ضرورة، أو حاجة إلى ذلك، فيتقدّر بقدر الحاجة فقط، كنوم الغريب فيه، وأكله. انتهى[١].

وقوله: (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، «أو» هنا للشكّ من الراوي، وهذا هو الذي ينبغي للراوي بالمعنى، أو لمن شكّ في اللفظ المرويّ أن يأتي به؛ احتياطاً في الرواية، وخشية أن يكون الحديث مرويّاً بالمعنى، دون اللفظ، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَقُلْ أَخِيراً «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا أَشْبَهَهُ كَالشَّكِّ فِيمَا أَبْهَمَا

وقوله: (قَالَ: فَأَمَرَ إلخ) فاعل «قال» ضمير أنس رضي الله عنه.

وقوله: (فَشَنَّهُ عَلَيْهِ) يُرْوَى بالشين المعجمة، وبالمهملة، وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة، ومعناه: صَبّه، وفَرّق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالمهملة الصبّ في سهولة، وبالمعجمة التفريقُ في صبّه، قاله النوويّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ، وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦٨] (٢٨٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ[٢] عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ).

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٤٥.

(٢) وفي نسخة: «فيبارك».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٥.

٤ ـ (**هِشَام**) بن عروة الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) عن (٨٧) سنة (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، ماتت سنة (٥٧) تقدّمت في « شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من هشام، والباقون كلهم كوفيّون.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: هشام، عن أبيه، ورواية الراوي عن خالته: عروة عن عائشة ﵂.

٦ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن عائشة ﵂ أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ إلا خديجة، ففيها خلاف مشهور، وهي من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)** بالجرّ بدلٌ مما قبله، واستعمال الزوج للمرأة بلا هاء لغة فصيحة، قال الفيّوميّ ﵀: الرجل زوج المرأة، وهي زوجه أيضاً، هي اللغة العالية، وبها جاء القرآن، نحو قوله ﷿: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [البقرة: ٣٥]، والجمع فيهما أزواج، قال أبو حاتم: وأهل نجد يقولون في المرأة: زوجةٌ بالهاء، وأهل الحرم يتكلّمون بها، وعَكَسَ ابن السّكّيت، فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة: زوج بغير هاء، وسائر العرب: زوجة بالهاء، وجمعها زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها؛ للإيضاح، وخوف لبس الذكر بالأنثى؛ إذ لو قيل: تَرِكةٌ فيها زوج وابن، لم يُعلَم أذكرٌ هو أم أنثى؟. انتهى(١).

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ) بكسر الصاد، ويجوز ضمّها، كما في «الفتح»(٢)، جمع صبيّ، وهو: من لم يُفْطَم بَعْدُ، وفي «المحكم»: من لدن يولد إلى الفطام، وجمعه أَصْبِيَةٌ، وأَصْبٍ، وصِبْوَةٌ ـ بالكسر، وصَبْيَةٌ ـ بالفتح ـ وصِبْيةٌ، وصِبْوانٌ، وصِبْيَانٌ، بكسر الثلاثة، وتُضمّ، أفاده في «القاموس»، و«شرحه»(٣).

(فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ)، وفي نسخة: «فيبارك عليهم»: أي يدعو لهم بالبركة، قال في «القاموس»: البركة محرَّكةً: النماءُ، والزيادة، والسعادة، والتبريك: الدعاء بها، وبَرِيكٌ: مبارَكٌ فيه، وبارك الله لك، وفيك، وعليك، وباركَكَ، وبارِكْ على محمد، وعلى آل محمد: أَدِم ما أعطيته من التشريف والكرامة،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٩.

(٢) واعتراض العينيّ في: «عمدته» (٣/ ١٩٢) على الحافظ في قوله: ويجوز ضمّها، غير صحيح، فالصواب مع الحافظ، كما أثبته في: «القاموس»، فتنبّه.

(٣) «القاموس المحيط» ص١١٧١، و«تاج العروس» ١٠/ ٢٠٦.

وتبارك الله: تقدّس، وتَنَزّه، صفةٌ خاصّةٌ بالله تعالى، وتبارك بالشيء: تفاءل به. انتهى[(١)].

وخَصَّ الصبيان بهذه الدعوة؛ لمناسبتها لأحوالهم، حيث إنهم في أول الأمر قابلون للزيادة، من حيث الجسم، والعقل، والحياة، وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

(**وَيُحَنِّكُهُمْ**) بتشديد النون، من التحنيك، قال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: التحنيك: أن يَمْضَغَ التمر، أو نحوه، ثم يَدْلُك به حَنَكَ الصغير، وفيه لغتان مشهورتان: حَنَكَهُ، وحَنَّكَهُ بالتخفيف والتشديد، والرواية هنا «فَيُحَنِّكُهم» بالتشديد، وهي أشهر اللغتين. انتهى[(٢)].

وقال المجد رحمه الله: الْحَنَك محرّكَةً: باطن أعلى الفم من داخل، أو الأسفل من طرف مُقَدَّم اللَّحْيَيْنِ، جمعه أَحْنَاك. انتهى[(٣)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْحَنَك من الإنسان وغيره مذكّرٌ، وجمعه أَحْنَاك، مثلُ سَبَب وأَسباب، حنّكتُ الصبيَّ تحنيكاً: إذا مَضَغْتَ تمراً ونحوه، ودَلَكت به حَنَكَهُ، وحَنَكْتهُ حَنْكاً، من بابي ضرب وقَتَلَ كذلك، فهو مُحَنَّكٌ من المشدّد، ومَحْنُوكٌ من المخفّف[(٤)].

(**فَأُتِيَ**) بالبناء للمفعول، أي جيء إلى النبيّ ﷺ (**بِصَبِيٍّ**) قال الحافظ رحمه الله: يظهر لي أن المراد به ابنُ أم قيس المذكور بعده، ويحتمل أن يكون الحسن بن عليّ، أو الحسين رضي الله عنهما، فقد رَوَى الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أم سلمة رضي الله عنها بإسناد حسن، قالت: «بال الحسن، أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ، فتركه حتى قَضَى بوله، ثم دعا بماء، فصبَّه عليه»، ولأحمد عن أبي ليلى نحوه، ورواه الطحاويّ من طريقه، قال: «فجيء بالحسن»، ولم يتردد، وكذا للطبرانيّ عن أبي أُمامة.

قال: وإنما رجحت أنه غيره؛ لأن عند البخاريّ في «كتاب العقيقة» من

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٣٩.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩٤.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨٤٣.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٥٤.

طريق يحيى القطان، عن هشام بن عروة، أُتِي النبيّ ﷺ بصبي يحنكه، وفي قصته أنه بال على ثوبه، وأما في قصة الحسن، ففي حديث أبي ليلى، وأم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ، وفي حديث زينب بنت جحش، عند الطبرانيّ أنه جاء، وهو يحبو، والنبيّ ﷺ نائم، فصَعِدَ على بطنه، ووضع ذكره في سُرّته، فبال . . .، فذكر الحديث بتمامه، فظهرت التفرقة بينهما. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي استظهره الحافظ حسن، إلا أن العينيّ اعترضه[(٢)]، على عادته المستمرّة، واستظهر ما جاء عند الدارقطنيّ من رواية الحجاج بن أرطاة أنه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وهذا منه عجيب، كيف يعترض عليه برواية الحجاج المشهور بالضعف؟ وعلى تقدير صحّته فما وجه ترجيحه على ما ذكره الحافظ؟ إلا أن جملة الأمر أنه مغرم بالتعقّب البارد، والاعتراض الكاسد، والله تعالى المستعان.

(فَبَالَ) ذلك الصبيّ **(عَلَيْهِ)**، أي على النبيّ ﷺ **(فَدَعَا)** ﷺ **(بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ)** بقطع الهمزة، من الإتباع، أي أتبع النبيّ ﷺ **(بَوْلَهُ)** أي بول ذلك الصبيّ الذي على ثوبه، وفي رواية ابن المنذر من طريق الثوريّ، عن هشام: «فصَبَّ عليه الماء»، وللطحاويّ، من طريق زائدة الثقفيّ، عن هشام: «فنضحه عليه» **(وَلَمْ يَغْسِلْهُ)** فيه أن بول الصبيّ يكفي فيه النضح، ولا يجب غسله، وفيه خلاف سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الإيمان» [٣١/٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠] (٢٨٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٢٢)، و«العقيقة» (٥٤٦٨)، و«الأدب» (٦٠٠٢)،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٩.

(٢) راجع: «عمدته» ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

و«الدعوات» (٦٣٥٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٥٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٢٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٦٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٨٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٢ و٢١٠ و٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٧٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٥٥ و٦٥٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩ و٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نجاسة بول الصبيّ، وأنه يجب إزالته كسائر النجاسات.

قال في «الفتح»: قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس تجويز مَن جَوّز النضح من أجل أن بول الصبيّ غير نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته. انتهى.

وأثبت الطحاويّ الخلاف، فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البر، وابن بطال، ومن تبعهما عن الشافعيّ، وأحمد، وغيرهما، ولم يَعْرِف ذلك الشافعية، ولا الحنابلة، وقال النوويّ: هذه حكاية باطلة. انتهى.

قال الحافظ: وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كيفيّة طهارة بوله، وهو صبّ الماء عليه، ولا يجب غسله.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان سهولة الشرع، وسماحته، حيث خفّف في تطهير بول الصبيّ بالنضح دون إيجاب غسله.

٤ ـ **(ومنها)**: الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع، والرفق بالصغار وغيرهم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الشفقة والرأفة، حيث

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩١.

كان يحمل الطفل، ويجعله على جسده الشريف، ويتلطّف به، حتى إن منهم من يبول عليه، فلا يتأثّر، ولا يتأذّى بذلك، بل يصبر عليه، وهذا ما بيّنه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من محبّتهم لرسول الله ﷺ، حيث يأتون بأطفالهم، رجاء بركته، ودعوته المباركة.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب تحنيك الأطفال.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب حمل الأطفال إلى أهل العلم والصلاح؛ ليدعوا لهم بالبركة والصلاح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة تطهير بول الغلام والجارية:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: قد اختَلَفَ أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: يُنضَح بولُ الغلام ما لم يأكل الطعام، ويُغسَل بول الجارية، رُوي هذا القول عن عليّ وأم سلمة، وعطاء، والحسن، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: لا فرق بين بول الغلام والجارية في ذلك، هذا قول النخعيّ، وكان يرى أن يغسل ذلك، وبه قال سفيان في بول الغلام والجارية، قال: يُصَبّ عليه الماء، وكان أبو ثور يقول: يُغسَل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الرشّ عن النبيّ ﷺ كان الرشّ جائزاً في بول الغلام.

وقد رَوَينا عن الحسن، والنخعيّ قولاً ثالثاً، وهو أن الغلام والجارية يُنضَحان جميعاً ما لم يَطْعَما.

قال ابن المنذر: يجب رَشّ بول الغلام بحديث أم قيس، وغَسلُ بول الجارية. انتهى(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قد اختَلَف العلماء في كيفية طهارة بول الصبيّ والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا:

(١) «الأوسط» ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٥.

الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبيّ، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بُدّ من غسله كسائر النجاسات.

والثاني: أنه يكفي النضح فيهما.

والثالث: لا يكفي النضح فيهما، وهذان الوجهان حكاهما صاحب «التَّتِمّة» من أصحابنا وغيره، وهما شاذّان ضعيفان.

وممن قال بالفرق عليّ بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رَبَاح، والحسن البصريّ، وأحمد بن حنبل، واسحاق ابن راهويه، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحاب مالك ﷺ، ورُوي عن أبي حنيفة.

وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنهما، وأهل الكوفة، قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس، وقالوا: المراد بقولها: «ولم يغسله» أي غسلاً مبالغاً فيه، وهو خلاف الظاهر، ويُبعِده ما ورد في الأحاديث الأُخَرِ ـ يعني التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية ـ فإنهم لايفرقون بينهما. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال العلماء، وأدلّتهم أن أرجح الأقوال هو القول بالفرق بين بول الغلام والجارية، فيرشّ بوله، ويُغسل بولها، لقوّة أدلّته.

واحتجّوا بحديثي عائشة، وأم قيس رضي الله عنهما المذكورين في الباب.

وبما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذيّ بإسناد صحيح، عن أبي السمح رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «يُغسَلُ من بول الجارية، ويُرَشّ من بول الغلام».

ولفظه قال: كنت أخدُم النبيّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «وَلِّني قفاك»، فأوليه قفاي، فأستره به، فأُتِي بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: «يُغْسَل من بول الجارية، ويُرَشّ من بول الغلام».

فهذا الحديث الصحيح قد فرّق بين الغلام والجارية، فحكم على أن بوله

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩٥، و«الفتح» ١/ ٣٩١.

يُرشّ، وبولها يُغسل، فتبيّن به أن الفرق بين بوليهما هو الحقّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيهات]:

(الأول): قال النوويّ رحمه الله: هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبيّ، ولا خلاف في نجاسته، وقد نَقَل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبيّ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهريّ، قال الخطابيّ وغيره: وليس تجويز مَن جَوّز النضح في الصبيّ من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب، وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال، ثم القاضي عياض، عن الشافعيّ وغيره أنهم قالوا: بول الصبيّ طاهر، فيُنضَح فحكاية باطلة قطعاً. انتهى[1].

(التنبيه الثاني): قال النوويّ رحمه الله أيضاً: قد اختَلَف أصحابنا في حقيقة النّضح هنا:

فذهب الشيخ أبو محمد الجوينيّ، والقاضي حسين، والبغويّ إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يُغْمَر بالماء كسائر النجاسات، بحيث لو عُصِر لا يُعْصَر، قالوا: وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يُشتَرَط عصره على أحد الوجهين، وهذا لا يشترط بالاتفاق.

وذهب إمام الحرمين، والمحققون إلى أن النَّضْحَ أن يُغْمَر، ويُكاثَر بالماء مكاثرةً لا يَبلُغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يُشتَرط فيها أن يكون بحيث يَجري بعضُ الماء، ويتقاطر من المحلّ، وإن لم يُشتَرط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، ويدل عليه قولها: «فنضح، ولم يغسله»، وقوله: «فرَشّه»، أي نَضَحه.

قال: ثم إن النضح إنما يُجزئ ما دام الصبيّ يَقتصر به على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية، فإنه يجب الغسل بلا خلاف. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩٥.

(التنبيه الثالث): قد تكلّم العلماء في الحكمة التي من أجلها حصل التفريق بين بول الغلام والجارية:

فقال بعضهم: إن بول الغلام يَخرُج من ثُقب ضيّق من قضيب ممتدّ، فيخرج بقوّة وشدّة دفع، فينتشر بوله، وتكثر الإصابة منه، فاقتضت الحكمة التخفيف من حكم نجاسته، وأما الجارية فيخرج بولها من ثقب فيه سعة، وبدون قضيب، فيستقرّ في مكان واحد، فيثبت على أصل نجاسة البول.

وقال بعضهم: إن الغلام فيه حرارة طبيعيّة زائدة على حرارة الجارية، وهو معلوم، وهذه الحرارة تخفّف فضلات الطعام، فإذا صادف أن الطعام خفيف أيضاً، وهو اللبن حصل من مجموع الأمرين خفّة النجاسة، بخلاف الجارية، فليس لديها هذه الحرارة الملطّفة، فتبقى على الأصل(١).

وقال بعضهم: سبب الفرق كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعمّ البلوى ببوله، فيشقّ غسله، لذلك.

وقال ابن دقيق العيد: وقد ذُكر في الفرق بينهما أوجهٌ، منها ما هو ركيك، وأقوى ذلك ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقّة، قاله في «الفتح»(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: ركاكة هذه الأوجه كلها مما لا يخفى على بصير، فالأولى أن نكل علم الحكمة إلى الشارع الحكيم، فإننا نعلم بيقين أنه ما فرّق بين النوعين في الحكم المذكور إلا لحكمة تقتضي التفريق بينهما، ولا يلزمنا أن نعرف تلك الحكمة بالتعيين، فأحكام الله تعالى لا تكون إلا وفق مصلحة العباد، ولكن ربما تظهر، وربّما لا تظهر، فتنبّه، ولا تتكلّف ما لم تُكلَّف مما لا يَعنيك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «توضيح الأحكام» للشيخ البسّام ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٩١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد المذكور قبل باب.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**يَرْضَعُ**) بفتح أوله، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: رَضَعَ الصبيّ أمَّهُ، كسَمِعَ، وضَرَبَ، ومنَعَ[١] رَضْعاً، ويُحرَّك، ورَضَاعاً، ورَضَاعةً، ويُكسران، ورَضِعاً، ككَتِفٍ، فهو راضعٌ، جمعه كرُكَّعٍ، ورَضِعٌ، ككَتِفٍ، جمعه كعُنُقٍ: امْتَصَّ ثَدْيَهَا. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَضِعَ الصبيُّ رَضَعاً، من باب تَعِبَ في لغة نَجْد، ورَضَعَ رَضْعاً، من باب ضَرَبَ لغة لأهل تِهَامة، وأهلُ مكة يتكلّمون بها، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة كسرُ الضاد، وإنما السكون تخفيف، مثلُ الْحَلِفِ والْحَلْفِ، ورَضَعَ يَرْضَعُ بفتحتين لغة ثالثة رَضَاعاً ورَضَاعةً بفتح الراء. انتهى[٣].

وقوله: (**فِي حِجْرِهِ**) حِجْرُ الإنسان: بفتح الحاء المهملة، وقد تُكسَر، حِضْنُهُ، وهو ما دون إبطه إلى الْكَشْحِ، وهو في حِجْره: أي كَنَفه، وحِمَايته، والجمع حُجُورٌ، قاله الفيّوميّ[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هذه زيادة من «المصباح المنير» ١/ ٢٢٩.

(٢) «القاموس المحيط» ص٦٥٠.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٩.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو محمد المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**عِيسَى**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد هشام السابق، وهو عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ**) يعني أن لفظ حديث عيسى بن يونس مثل لفظ حديث عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس التي أحالها المصنّف هنا على رواية ابن نمير لم أجد من أخرجها إلا أبا نعيم، فقد أخرجها في «مستخرجه» (١/ ٣٤٥) مقروناً بوكيع، مختصرةً، فقال:

وحدثنا أبو أحمد، ثنا عبد الله، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عيسى بن يونس، ووكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أُتِي النبيّ ﷺ بصبيّ رَضِيع، فبال في حَجْره، فدعا بماء، فصبَّه عليه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧١] (٢٨٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ ـ قَالَ ـ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التُّجيبيّ المصريّ المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المذكور قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم الزهريّ الإمام المذكور قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) هو: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ**) الأسديةُ، أخت عكاشة، أسلمت بمكة قديماً، وهاجرت إلى المدينة، رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعنها مولاها عَدِيّ بن دينار، ومولاها آخر أبو الحسن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ووابصة بن مَعْبد الأسديّ، وأبو عبيدة بن عبد بن زَمْعَة، وعمرة أخت نافع مولى حَمْنة بنت شجاع، قال الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، مولى أم قيس بنت مِحْصَن، عن أم قيس، أنها قالت: تُوُفّي ابني، فجَزِعتُ، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بقولها، فتبسم، ثم قال: «طال عمرها»، فلا نعلم امرأة عُمِّرت ما عُمِّرت(١)، وذكر أبو القاسم الجوهريّ في «مسند الموطأ» أن اسمها آمنة.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرّره أربع مرّات.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو وابن ماجه.

---

(١) حديث ضعيف؛ لجهالة أبي الحسن مولى أم قيس، أخرجه النسائيّ في: «سننه» (٤/ ٢٨).

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، والليث فمصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّته ممن أقلّ من الرواية، فليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، مكرّراً أربع مرّات، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ) بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الصاد المهملتين، قال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ: اسمها جُذَامة ـ يعني بالجيم والذال المعجمة ـ وقال السهيليّ: اسمها آمنة، وهي أخت عكاشة بن مِحْصن الأسديّ، وكانت من المهاجرات الأُوَل كما في الرواية الثالثة من طريق يونس، عن ابن شهاب، وليس لها في «الصحيحين» غيره، وغير حديث آخر في «كتاب الطب»[1]، وفي كل منهما قصةٌ لابنها. انتهى[2].

قيل: اسمها آمنة **(أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ)** لا يُطلق إلا على الذكر، بخلاف الولد، فإنه يعم الذكر والأنثى، وقوله: **(لَهَا)** متعلّق بصفة لـ «ابن»، ومات ابنها هذا في عهد النبي ﷺ، وهو صغير، كما تقدّم قصّة غسله بالماء البارد آنفاً، قال الحافظ: ولم أقف على تسميته. انتهى.

(لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) جملة في محلّ جرّ صفة بعد صفة لـ «ابن»، أو في محلّ نصب على الحال منه.

قال في «الفتح»: المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يَرتضعه، والتمر الذي يُحَنَّك به، والعسل الذي يُلْعَقه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يَحصُل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال.

هذا مقتضى كلام النوويّ في «شرح مسلم»، و«شرح المهذب»، وأَطلَق

(١) وهو في: «صحيح مسلم» في: «كتاب السلام».
(٢) «الفتح» ١/ ٣٩٠.

في «الروضة» تبعاً لأصلها أنه لم يَطْعَم ولم يَشْرَب غير اللبن، وقال في «نكت التنبيه»: المراد أنه لم يأكل غير اللبن، وغير ما يُحَنَّك به، وما أشبهه، وحَمَل الموفق الحمويّ في «شرح التنبيه» قوله: «لم يأكل» على ظاهره، فقال: معناه لم يَستَقِلّ بجعل الطعام في فيه، والأول أظهر، وبه جزم الموفَّق ابن قُدَامة وغيره.

وقال ابن التين: يَحْتَمِل أنها أرادت أنه لم يَتَقَوَّت بالطعام، ولم يَستغن به عن الرضاع، ويَحْتَمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ، فيُحْمَل النفي على عمومه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الاحتمال الأول أرجح؛ ويؤيّده ما في قصّة الحسن رضي الله عنه، ففيه أنه «أتى إلى النبيّ ﷺ، وهو يَحْبُو، وهو ﷺ نائم، فصَعِدَ على بطنه، ووضع ذكره في سُرّته، فبال. . .» الحديث، فإنه في مثل هذا الوقت سبق له التحنيك بالتمر، ونحوه، مما جرت به العادة، فيدلّ على أن مثل ذلك من الطعام لا يضرّ، فيُنضح بوله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**فَوَضَعَتْهُ**)، أي وضعت أم قيس ذلك الصبيّ (**فِي حِجْرِهِ**) أي حِضْنه ﷺ، وتقدّم في الحديث الماضي ضبطه، ومعناه (**فَبَالَ**) ذلك الصبيّ (**قَالَ**) الراوي، والظاهر أنه عبيد الله الراوي عن أم قيس، كما يدلّ عليه قوله الآتي: «قال عبيد الله: أخبرتني أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله ﷺ» (**فَلَمْ يَزِدْ**) ﷺ (**عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ**) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بـ «على» أي على نضحه بالماء، أي رشّه عليه، قال الفيّوميّ: نَضَحتُ الثوب نَضْحاً، من باب ضربَ، ونَفَعَ، وهو الْبَلُّ، والرّشّ، «ويُنْضَحُ من بول الغلام»: أي يُرشُّ، ونَضَحَ الفرسُ: عَرِقَ، ونَضَحَ الْعَرَقُ: خَرَجَ، وانتضح البول على الثوب: ترشّش. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: قال ابن سِيدَهْ: نَضَحَ الماءَ عليه يَنضَحُهُ نَضْحاً: إذا ضربه بشيء، فأصابه منه رَشَاشٌ، ونَضَحَ عليه الماء: رَشَّ، وقال ابن الأعرابيّ: النَّضْحُ ما كان على اعتماد، والنضخ ـ بالخاء المعجمة ـ ما كان

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٩.

على غير اعتماد، وقيل: هما لغتان بمعنى، وكلُّهُ رَشّ، وفي «الواعي» لأبي محمد، و«الصحاح» لأبي نصر، و«الْمُجْمَل» لابن فارس، و«الْجَمْهرة» لابن دُريد، وابن القوطية، وابن القطاع، وابن طَرِيف في «الأفعال»، والفارابي في «ديوان الأدب»، وكُرَاع في «المنتخب»، وغيرهم: النّضْحُ: الرّشّ(١).

والمعنى هنا: أنه ﷺ لم يزد على بول ذلك الصبيّ على الرشّ، بمعنى أنه لم يغسله غسلاً مبالغاً فيه، كما يدلّ عليه قوله الآتي: «ولم يغسله غسلاً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم قيس بنت مِحْصَنٍ رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٣١/ ٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣] (٢٨٧)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٢٣)، و«الطبّ» (٥٦٩٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٧٤)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٧١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٢٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٦٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٤٨٥ و١٤٨٦ و٢٠١٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥٥ و٣٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٥ و٢٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٧٣ و١٣٧٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٣٩)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ١٩٨.

وأما فوائد الحديث، وبيان مذاهب العلماء في حكم بول الصبيّ، فقد تقدّمت في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ الإمام النيسابوريّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) هو سفيان أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ إمامٌ، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) عن (٩٠) سنة (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الزهريّ السابق، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وقوله: (**فَرَشَّهُ**) قال في «القاموس»: الرّشّ: نَفْضُ الماء، والدم، والدمع، كالتَّرْشَاش، والمطر القليل، جمعه رِشَاشٌ ـ أي بالكسر. انتهى[١].

[**تنبيه**]: رواية ابن عيينة التي أحالها المصنّف: على الليث، أخرجها الترمذيّ في «جامعه»، فقال:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٣٤.

(٦٦) حدثنا قتيبة، وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت مِحْصَن، قالت: دخلت بابن لي على النبيّ ﷺ، لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء، فرَشَّه عليه[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي[2] بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المذكور قبل باب.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ الأمويّ مولاهم، أبو يزيد، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون تقدّموا قبل حديث.

وقوله: (**وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ**) بضم، ففتح، جمع أُولى، أي

(١) وأخرجه الإمام أحمد في: «مسنده» برقم (٢٥٧٥٦).

(٢) وفي نسخة: «اللائي».

النساء اللاتي سبقن غيرهنّ من النساء في الهجرة من مكة إلى المدينة فرَاراً بدينهنّ.

وقوله: **(اللّاتِي)**، وفي نسخة: «اللائي» بالهمزة بدل التاء، وهو لغة فيه، كما قال في «الخلاصة»:

بِاللَّاتِ وَاللَّاءِ الَّتِي قَدْ جُمِعَا ... وَاللَّاءِ كَالَّذِينَ نَزْراً وَقَعَا

وقوله: **(بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** من المبايعة، قال ابن الأثير رحمه الله: المبايعة على الإسلام: عبارة عن المعاقدة، والمعاهدة عليه، كأنّ كلّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودَخِيلةَ أمره. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ إلخ)** هو بضمّ العين المهملة، وتشديد الكاف وتخفيفها، وهو الصحابيّ المشهور الذي قال للنبيّ ﷺ حين حدّث بالسبعين ألفاً من أمته الذين يدخلون الجنّة بغير حساب: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال ﷺ: «أنت منهم»، فقام آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال ﷺ: «سبقك بها عكاشة»، وقد ضُرب بها المثل، فيقال للسابق في الأمر: سبقك بها عكاشة[(٢)]، قيل: اسْتُشهِد في قتال أهل الرّدّة، وقد تقدّم تمام ترجمته في «كتاب الإيمان» عند شرح هذا الحديث، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ)** ببناء الفعلين للفاعل، تقدّم أن المراد به أنه لم يحصل له الاغتذاء استقلالاً بطعام غير اللبن.

وقوله: **(وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً)** قال في «الفتح»: ادَّعَى الأصيليّ أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب، راوي الحديث، وأن المرفوع انتهى عند قوله: «فنَضَحَهُ»، قال: وكذلك رَوَى معمر، عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، قال: «فَرَشَّه، لم يزد على ذلك». انتهى.

قال الحافظ: وليس في سياق معمر ما يدلّ على ما ادّعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك، لكنه لم يقل: «ولم يغسله»،

(١) «النهاية» ١/ ١٧٤.

(٢) راجع: «الإصابة» ٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

وقد قالها مع مالك الليث، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، كلهم عن ابن شهاب، أخرجه ابن خزيمة، والإسماعيليّ، وغيرهما، من طريق ابن وهب، عنهم، وهو لمسلم عن يونس وحده.

نعم زاد معمر في روايته: قال: قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يُرَشَّ بول الصبيّ، ويُغْسَل بولُ الجارية، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك، ومن تبعه، لأمكن دعوى الإدراج، لكنها غيرها، فلا إدراج، وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة، عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره، وبَيّنّا أنها غير مخالفة لرواية مالك. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ، وَفَرْكِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٤] (٢٨٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ[2] نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ[3] رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٢) وفي نسخة: «فإن لم تره».

(٣) وفي نسخة: «لقد» بحذف الواو.

٢ ـ (خَالِد) بن مِهْرَان، أبو الْمَنَازِل[1] البصريّ الْحَذّاء، ثقةٌ يُرسل، وتغير حفظه آخراً [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٣ ـ (أَبُو مَعْشَرٍ) زياد بن كُلَيب التَّمِيميّ الْحَنْظليّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن إبراهيم النخعيّ، والشعبيّ، وسعيد بن جبير، وفضيل بن عمرو الْفُقَيميّ.

ورَوَى عنه قتادة، وخالد الحذّاء، وسعيد بن أبي عروبة، ومنصور، ومغيرة، وهشام بن حسان، ويونس بن عبيد، وشعبة، وغيرهم من أقرانه، ومن دونه.

قال العجليّ: كان ثقةً في الحديث، قديمَ الموت، وقال أبو حاتم: صالح من قدماء أصحاب إبراهيم، ليس بالمتين في حفظه، وهو أحبّ إلي من حماد بن أبي سليمان، وقال النسائيّ: ثقة، وقال ابن المدينيّ، وأبو جعفر السّبتيّ: ثقة، نقله ابن خَلْفُون، وقال ابن حبّان: وكان من الحفاظ المتقنين، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة عشرين ومائة، وقال ابن حبان: مات سنة تسع عشرة ومائة، وقال ابن سعد: تُوُفّي في ولاية يوسف بن عمر على العراق، وهذا يرجح أنه مات سنة عشرين.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٢٨٨) وأعاده بعده، وحديث (٤٣٢): «ليلني منكم أولو الأحلام...»، و(٤٥٠): «لم أكن ليلة الجنّ مع رسول الله ﷺ...» الحديث.

٤ ـ (إِبْرَاهِيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٥ ـ (عَلْقَمَة) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ [٢] مات بعد الستّين، وقيل: بعد السبعين، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

---

(١) بضم الميم، وفتحها.

٦ ـ (**الْأَسْوَد**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، مخضرمٌ، ثقةٌ مكثرٌ، فقيهٌ [٢] (ت٤ أو٧٥).

رَوَى عن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وحذيفة، وبلال، وعائشة، وأبي محذورة، وأبي موسى، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الرحمٰن، وأخوه عبد الرحمٰن، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعيّ، وعمارة بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو بردة بن أبي موسى، ومُحارب بن دِثَار، وأشعث بن أبي الشَّعْثاء، وجماعة.

قال أبو طالب، عن أحمد: ثقةٌ من أهل الخير، وقال إسحاق، عن يحيى: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث صالحةٌ، وذكر ابن أبي خيثمة أنه حَجّ مع أبي بكر، وعمر، وعثمان، وقال الحكم: كان الأسود يصوم الدهر، وذهبت إحدى عينيه من الصوم، وذكره جماعة ممن صنف في الصحابة لإدراكه، وقال ابن سعد: سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل أن يهاجر، ولم يرو عن عثمان شيئاً، وقال العجليّ: كوفيّ جاهليّ ثقةٌ رجل صالح، وذكره إبراهيم النخعيّ فيمن كان يفتي من أصحاب ابن مسعود، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً زاهداً.

وقال أبو إسحاق: تُوُفي الأسود بن يزيد بالكوفة، سنة خمس وسبعين، وقال غيره: مات سنة (٧٤)، كذا قال ابن أبي شيبة في «تاريخه».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٢) حديثاً.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، و«يحيى بن يحيى» هو: التميميّ النيسابوريّ، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله، فهو من جملة الأسانيد النازلة له.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبو معشر، فما أخرج له البخاريّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من أبي معشر، سوى عائشة، فمدنيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين مخضرمين: إبراهيم، عن علقمة، والأسود، والأسود خاله، فإن أمه مُليكة بنت يزيد، أخت الأسود، وعلقمة عمّ أمه؛ لأنها بنت يزيد بن قيس أخي علقمة بن قيس، وتقدّم الكلام في عائشة ﵂ قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس **(وَالْأَسْوَدِ)** بن يزيد بن قيس، وهو ابن أخي علقمة، كما أسلفته آنفاً **(أَنَّ رَجُلاً)** هو الأسود نفسه؛ كما في رواية أبي عوانة في «مسنده»، قال: رأتني عائشة أغسل أثر جنابة أصابت ثوبي، قالت: «لقد رأيتني. . .».

ويَحتمل أن يكون همّامَ بن الحارث؛ لما أخرجه أحمد في «مسنده» عن عفّان بن مسلم، وبهز بن أسد، عن شعبة بسنده، عن همام بن الحارث، أنه كان نازلاً على عائشة، قال بهز: إن رجلاً من النَّخَع كان نازلاً على عائشة، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه. . . الحديث.

ويحتمل أن يكون عبدَ الله بن شهاب الْخَوْلانيّ، كما يأتي التصريح به عند المصنّف آخر الباب **(نَزَلَ بِعَائِشَةَ)** أي حلّ عندها ضيفاً، قال المجد ﵀: النُّزول: الْحُلُول، نَزَلَهُم، وبهم، وعليهم يَنْزِل نُزُولاً ومَنْزِلاً: حَلَّ. انتهى[(١)]. **(فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ)** قال المجد ﵀: «أصبح»: دخل في الصباح، وبمعنى صار. انتهى[(٢)]. فجملة «يغسل» على الأول في محلّ نصب على الحال، وعلى الثاني خبر لـ«أصبح»؛ لأنها من أخوات «كان» ترفع الاسم، وتنصب الخبر **(فَقَالَتْ عَائِشَةُ)** ﵂ **(إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ)** أي يَكفيك، وهو بضمّ أوله وكسر ثالثه، من أَجْزَأَ الرباعيّ، ويجوز أن يكون بفتح أوله، من جَزَى ثلاثيّاً، لكن

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٥٧. (٢) «القاموس» ص٢٠٧.

النسخ على الضبط الأول، ونصّ عليه النوويّ في «شرحه»، فيتعيّن، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَنْ رَأَيْتَهُ)** يَحْتَمِل أن تكون أن بفتح الهمزة، مصدريّة، وأن تكون بكسرها شرطيّة، وهذا هو الذيّ نصّ عليه القرطبيّ رحمه الله، بأنه الرواية، فيتعيّن، ودونك عبارته: «أن رأيته» بفتح الهمزة روايتنا، ووجهها أنها مفعولة بإسقاط حرف الجرّ، تقديره: لأن رأيته، أو من أجل، وهو مع الفعل بتأويل المصدر، وكذلك قوله: **(أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ)** مفتوحة أيضاً على تأويل المصدر، وهو الفاعل بـ «يُجزئك». انتهى[1].

والضمير في «إن رأيته»، و«مكانه» يرجع إلى المنيّ الناشئ عن رؤيا النائم، كما بينته الروايات الأخرى.

(فَإِنْ لَمْ تَرَ) بحذف المفعول؛ لكونه فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ ... كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

ووقع في نسخة: «فإن لم تره»، أي إن لم تر المنيّ الذي أصاب ثوبك **(نَضَحْتَ)** من بابي ضرب، ونَفَعَ، كما مضى قريباً: أي رَشَشت الماء **(حَوْلَهُ)** أي في مكان الإصابة، وما في جوانبه، **(وَلَقَدْ)** وفي نسخة بحذف الواو **(رَأَيْتُنِي)**، أي رأيت نفسي **(أَفْرُكُهُ)** بضم الراء، يقال: فَرَكْتُهُ عن الثوب فَرْكاً، من باب قَتَلَ، مثلُ حَتَتُّهُ، وهو أن تَحُكّه بيدك حتى يَتَفَتَّتَ، ويَتَقَشَّر، قاله الفيّوميّ[2].

وجملة «أفرُكه» حال من الفاعل.

(مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً) منصوب على أنه مصدر مؤكّد، وفائدته ـ كما قيل ـ رفع احتمال المجاز **(فَيُصَلِّي فِيهِ)** الضمير للثوب الذي أصابه المنيّ، ونُظّف بالفرك، أي يصلّي النبيّ ﷺ في ذلك الثوب الذي فَرَكت منه المنيّ، وقد اختلَف العلماء في طهارة المنيّ، ونجاسته، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الرابعة، مع ترجيح القول بطهارته ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٤٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا بلفظ الفرك[1] من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٣٢/ ٦٧٤ و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧] (٢٨٨)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٧٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١١٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٥٦ و١٥٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٣٧ و٥٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥ و٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٧٩ و١٧٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٣٦ و١٣٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨ و٥٠ و٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[2]:

١ ـ **(منها)**: أنه استَدَلّ به من قال بطهارة المنيّ، وهو الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن السنّة هي الاقتصار على فرك يابس المنيّ، وغسل رطبه، كما بيّنَتْهُ روايات حديث الباب.

قال الإمام ابن حبّان في «صحيحه» بعد إخراج الحديث ما نصّه: كانت عائشة ﵂ تغسل المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطباً؛ لأن فيه استطابةً للنفس، وتفرُكُهُ إذا كان يابساً، فيُصلّي ﷺ فيه، فهكذا نقول، ونختار أن الرطب منه يُغسل لطيب النفس، لا أنه نجسٌ، وأن اليابس منه يُكتفى منه بالفرك اتّباعاً للسنّة. انتهى[3].

---

(١) وأما بلفظ الغسل فإنه متّفقٌ عليه، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) المراد فوائد حديث عائشة ﵂ بجميع طرقه، وألفاظه المختلفة المذكورة عند المصنّف، وفي شرحي هذا، لا خصوص السياق الماضي، فتنبّه.

(٣) «تقريب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٤/ ٢٢١.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه خدمة المرأة زوجها في غسل ثيابه وشبهه، خصوصاً إذا كان يتعلّق بها، وهو من حسن العِشْرة، وجميل الصحبة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المرأة الصالحة المتحبّبة إلى زوجها لا تأنَف، ولا تترفّع عن مثل هذه الأعمال من إزالة الأوساخ والفضلات من ثوب، أو بدن زوجها لما تعلمه من عِظَم قدر حقّه عليها.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي نقلُ أحوال الشخص المقتدى به، وإن كان يُستحيى من ذكره في العادة للناس؛ ليقتدوا به.

٦ ـ **(ومنها)**: العناية بإزالة المنيّ من الثوب، ونحوه، وسيأتي الخلاف هل هو للوجوب، أو للاستحباب، وهو الراجح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التقلّل من الحياة الدنيا ومتاعها؛ إذ ثوب نومه هو ثوب صلاته، وخروجِهِ، وذلك كلُّه إرشاد منه ﷺ لأمته بعدم الرفاهية فيها والرغبة فيما عند الله تعالى من نعيم الجنة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الخروج على الناس مع وجود آثار الأمور العاديّة من الأكل والشرب والجماع لا يُعتبر إخلالاً بفضيلة خصلة الحياء.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به جماعة على طهارة رطوبة فرج المرأة، وهو الأصحّ عند الشافعيّة؛ لأن الاحتلام مستحيل في حقّه ﷺ على الأشبه، فتعيّن أن يكون المنيّ من جماع.

وتُعُقّب بأنه قد يكون خرج بمقدّمات الجماع، فسقط منه شيء على الثوب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في طهارة المنيّ، ونجاسته:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في طهارة المنيّ، فأوجب طائفة غسله من الثوب، فممن غسله من ثوبه: عمر بن الخطاب، وأمر بغسله: جابر بن سمرة، وابن عمر، وعائشة، وابن المسيب.

وقال مالك: غَسْلُ الاحتلام من الثوب أمر واجب، مجمع عليه عندنا، وهذا على مذهب الأوزاعيّ، وهو قول الثوريّ، غير أنه يقول بمقدار الدرهم.

واحتجّ هؤلاء بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ.

وبما أخرجه أبو داود وغيره عن معاوية بن أبي سفيان قال: سألت أم حبيبة، زوج النبيّ ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم إذا لم يَرَ فيه أذى.

وقالت طائفة: المني طاهر: لا يجب غسل الثوب منه، وقال بعضهم: يُفْرَك من الثوب، فممن كان يَرَى أنه يَفْرُك المنيّ من ثوبه سعد، وابن عمر، وقال ابن عباس: امسحه بإذخرة، أو خرقة، ولا تغسله إن شئت، ورُوي عنه أنه قال: هو كهيئة النخام، أو البزاق، أو المخاط، فَحُتَّه، أو امسحه بخرقة، وقال عطاء: أَمِطه بإذخرة، وقال ابن المسيب: إذا صليت، وفي ثوبك جنابة، فلا إعادة عليك.

وكان الشافعيّ يقول: المنيّ ليس بنجس، وبه قال أبو ثور، وقال أحمد: يُجزيه أن يفرُكه، وقال أصحاب الرأي في المنيّ يكون في الثوب، فيجفّ، فحَتَّه الرجل يُجزيه ذلك، وفي العَذِرة والدم لا يجزيه الْحَتّ، وهما في القياس سواءٌ، غير أنه جاء في المني أثرٌ، فأخذنا به.

واحتج الذين قالوا بالفرك بحديث عائشة ﵂ المذكور في الباب.

قال ابن المنذر ﵀: المنيّ طاهرٌ، ولا أعلم دلالةً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، يوجب غسله. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: ليس بين حديث الغسل، وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنيّ بأن يُحْمَل الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعيّ، وأحمد، وأصحاب الحديث.

وكذا الجمع ممكناً على القول بنجاسته، بأن يُحمَل الغسل على ما كان رَطْباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية.

والطريقة الأولى أرجح؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً؛ لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله، دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يَكتفون فيما لا يُعْفَى عنه من الدم بالفرك.

---

(١) راجع: «الأوسط» ٢/ ١٥٧ ـ ١٦١.

ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة، من طريق أخرى عن عائشة ﵂: «كانت تَسْلُت المنيّ من ثوبه بعِرْق الإذخر، ثم يصلي فيه، وتَحُكّه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه»، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين.

وأما مالك فلم يَعْرِف الفرك، وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجةٌ عليهم، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء.

وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة: «لقد رأيتني، وإني لأُحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»، وبما صححه الترمذيّ من حديث هَمّام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب، فقالت: لِمَ أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي.

وقال بعضهم: الثوب الذي اكتَفَت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة.

وهو مردود أيضاً بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً: «لقد رأيتني أفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكاً، فيصلي فيه».

وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، وأصرح منه رواية ابن خزيمة: «أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ، وهو يصلي».

وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك، فليس في حديث الباب ما يدلّ على نجاسة المنيّ؛ لأن غسلها فعلٌ، وهو لا يدل على الوجوب بمجرده.

قال: وطَعَن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المنيّ بأن منيّ النبيّ ﷺ طاهر دون غيره، كسائر فضلاته.

والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيّه كان عن جماع، فيخالط منيّ المرأة، فلو كان مَنِيُّها نجساً، لم يكتف فيه بالفرك.

وبهذا احتجَّ الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها، قال: ومن قال: إن المنيّ لا يَسْلَم من المذي، فيتنجس به لم يصب؛ لأن الشهوة إذا

اشتدّت خرج المني دون المذي والبول، كحالة الاحتلام. انتهى[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح أن المنيّ طاهرٌ، كما هو مذهب الشافعيّ، وأحمد في المشهور عنه، وأما كون عائشة رضي الله عنها تغسله تارةً من ثوب رسول الله ﷺ، وتفركه تارةً، فهذا لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يُغسل من المخاط، والبصاق، والوسخ، وهذا قاله غير واحد من الصحابة، كسعد بن أبي وقّاص، وابن عبّاس، وغيرهما رضي الله عنهم: إنما هو بمنزلة البصاق، والمخاط، أَمِطه عنك ولو بإذخِرَة، وسواء كان الرجل مستنجياً، أو مستجمراً، فإن منيّه طاهرٌ، ومن قال: إن منيّ المستجمر نجسٌ؛ لملاقاته رأس الذكر، فقوله ضعيفٌ، فإن الصحابة رضي الله عنهم كان عامّتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا القليل جدّاً، بل الكثير منهم لا يَعرِف الاستنجاء، بل أنكروه، والحقّ ما هو عليه، ومع هذا فلم يأمر النبيّ ﷺ أحداً منهم بغسل المنيّ، ولا فركه. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان المذاهب، وأدلّتها في حكم المنيّ أن الصحيح مذهب من قال بطهارته؛ لقوّة حججه.

ومن الأدلّة على طهارته عدم مبادرة النبيّ ﷺ إلى إزالته، وتركه حتى ييبس، وما ذلك إلا لطهارته؛ لأن المعروف من هديه ﷺ المبادرة في إزالة النجاسة، فقد أمر الصحابة رضي الله عنهم فور فراغ الأعرابيّ من بوله بصبّ الماء عليه، وبادر بنضح الماء على ثوبه فور بول الغلام الذي بال في حجره، وغير ذلك.

وقد أطلت البحث في تحقيقه في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيهان]:

(الأول): أخرج البزّار، وأبو يعلى الموصليّ في «مسنديهما»، وابن عديّ في «الكامل»، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، والعقيليّ في «الضعفاء»، وأبو نعيم في «الحلية» من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ مرّ بعمّار، فذكر قصّةً،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

وفيها: «إنما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمنيّ، والمذيّ، والدم، والقيء، يا عمّار ما نُخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء»، وفيه ثابت بن حمّاد، عن عليّ بن زيد بن جُدْعان، وضعّفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى بثابت بن حماد، واتّهمه بعضهم بالوضع، وقال اللالكائيّ: أجمعوا على ترك حديثه، وقال البزّار: لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث، وقال الطبرانيّ: تفرّد به ثابتُ بن حماد، ولا يُروَى عن عمار إلا بهذا السند، وقال البيهقيّ: هذا حديث باطلٌ، إنما رواه ثابت بن حماد، وهو متّهمٌ بالوضع.

قال الحافظ: رواه البزّار، والطبرانيّ من طريق إبراهيم بن زكريّا العجليّ، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، لكن إبراهيم ضعيفٌ، وقد غَلِط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد.

قال الجامع عفا الله عنه: وعليّ بن زيد أيضاً ضعيف.

(التنبيه الثاني): رُوي أنه ﷺ قال لعائشة ﵂ في المنيّ: «اغسليه رطباً، وافرُكيه يابساً»، قال ابن الجوزيّ في «التحقيق»: هذا حديث لا يُعرَف بهذا السياق، وإنما نُقل أنها كانت تفعل ذلك، ورواه الدارقطنيّ، وأبو عوانة في «صحيحه»، وأبو بكر البزّار كلهم من طريق الأوزاعيّ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً»، وأعلّه البزّار بالإرسال عن عمرة(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن الأمر بغسل المنيّ لا أصل له، وكذا الأمر بحتّه، ضعيفٌ(٢)؛ لأنه مما تفرّد به أبو حذيفة، موسى بن مسعود النَّهْديّ، عن الثوريّ مخالفاً لرواية الحفّاظ عنه، فإنهم رووه من فعل عائشة ﵂، وليس أمراً من النبيّ ﷺ، وأبو حذيفة ضعيفٌ، فقد قال عنه أحمد: هو شبه لا شيء، كأن سفيان الذي يحدّث عنه أبو حذيفة ليس سفيان

---

(١) راجع: «التلخيص الحبير» ١/ ٣٢ ـ ٣٣.
(٢) فمحاولة الشيخ أحمد شاكر تصحيحه فيما علّقه على «المحلّى» فيها نظر لا يخفى، فتبصّر.

الذي يحدّث عنه الناس، وقال في «التقريب»: صدوقٌ سيئ الحفظ، وكان يصحّف. انتهى[(١)].

ولا يقال: إنه من رجال البخاريّ؛ لأن البخاريّ ما أخرج له إلا أربعة أحاديث كلها متابعة[(٢)]، فمثله إذا خالف الحفّاظ لا يُلتفت إليه.

والحاصل أنه في هذا الحديث تبيّن ضعفه، فلا يصحّ الاحتجاج به، فتبصّر، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا[(٣)] أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي الْمَنِيِّ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) النخعيّ، أبو حفص الكوفيّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [١٠].

رَوَى عن أبيه، وابن إدريس، وأبي بكر بن عياش، وعَثّام بن عليّ، ومسكين بن بكير.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، ثم رويا، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ له بواسطة محمد بن أبي الحسين السُّمْنانيّ، وأحمد بن يوسف السُّلَميّ، وهارون الحمال، ومحمد بن يحيى الذهليّ، وأحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، وسليمان بن عبد الجبار، وعبد الله الدارميّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والعجليّ، وأبو زرعة: ثقة، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال أبو داود: تبعته إلى منزله، ولم أسمع منه شيئاً.

---

(١) «التقريب» ص٣٥٢.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٨٩.

(٣) وفي نسخة: «حدّثني».

قال البخاريّ، وابن سعد: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وزاد ابن سعد: في ربيع الأول.

أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: حفص بن غياث بن طَلْق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقة فقيهٌ تغيّر في الآخر قليلاً [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الكوفيّ الإمام الحافظ الحجة المشهور، لكنه يدلّس [٥] (ت ١٤٧) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**هَمَّام**) بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٢] (ت٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٨.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**فِي الْمَنِيِّ**) أي بيان حكم المنيّ، وهو بفتح الميم، وكسر النون، وتشديد الياء: ماء خاثرٌ أبيض، يتولّد منه الولد، ويتكسّر الذكر بخروجه، ورائحته رائحة الطلع(١).

وقال في «القاموس»: الْمَنِيّ كغَنِيّ، ويُخَفّف، والْمَنْيَةُ، كرَمْيَةٍ: ماءُ الرجل والمرأة، جمعه: مُنْيٌ، كقُفْلٍ، ومَنَى، وأَمْنَى، ومَنَّى: بمعنًى، واستمنى: طلب خروجه. انتهى(٢).

وقال في «المصباح»: المنيّ معروفٌ، ومَنَى يَمْنِي، من باب رَمَى، والْمَنِيّ فَعِيلٌ بمعنى مفعول، والتخفيف لغةٌ، فيُعرَبُ إعراب المنقوص، وجمع المنيّ مُنْيٌ، مثلُ بَرِيد وبُرُد، لكنه أُلزِم الإسكان للتخفيف. انتهى(٣).

وقال بعضهم: سُمّي منيّاً؛ لأنه يُمنى، يقال: أمنى، ومَنَى بالتخفيف، ومنَّى بالتشديد، والأُولى أفصح، وبها جاء القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة: ٣٧]، وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨].

وللمنيّ صفات يتميّز بها عن غيره، مما يخرج من القُبُل، قال

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٢١٤.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٠٢.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٢.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فمنيّ الرجل في حال صحّته أبيض ثخين، يتدفّق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويَخرُج بشهوة، ويتلذّذ بخروجه، ثم إذا خرج يَعقُبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض، هذه صفاته، وقد يُفقد بعضها مع أنه منيّ موجب للغسل، بأن يَرِقّ، ويَصفَرّ لمرض، أو يخرُج بغير شهوة، ولا لذّة لاسترخاء وعائه، أو يحمرّ لكثرة جماعه، ويصير كماء اللحم، وربما خرج دماً عَبِيطاً، ويكون طاهراً موجباً للغسل.

وأما منيّ المرأة، فأصفر رقيقٌ، ولا خاصيّة له إلا التلذّذ، وفتور شهوتها عقب خروجه. انتهى(١).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»:

(٢٤٤٣٤) حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة، قالت: «كنت أراه على ثوب رسول الله ﷺ المنيّ، فأَحُكّه»، وقال يحيى مرةً: فأفركه.

وقال أيضاً:

(٢٣٧٩٢) حدثنا عفان، وبَهْز، قالا: حدثنا شعبة، قال: الحكم أخبرني عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، أنه كان نازلاً على عائشة، قال بهز: إن رجلاً من النَّخَع كان نازلاً على عائشة، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، قال بهز: هكذا قال شعبة، فقالت: لقد رأيتني، وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا(٢) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

---

(١) «فتح المنعم» ٢/ ٢٥٤.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا» بالواو.

حَدَّثَنَا[١] ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ (ح)، وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ[٢]، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: جمع المصنّف رحمه الله بالتحويلات خمسة أسانيد، كلها تلتقي على إبراهيم النخعيّ رحمه الله.

فأما الإسناد الأول: ففيه ثلاثة:

١ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) المذكور قبل باب.

٢ - (**حَمَّادُ بْنَ زَيْدٍ**) المذكور قبل بابين.

٣ - (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الْقُرْدوسيّ المذكور قريباً.

[تنبيه]: رواية حسّان هذه أخرجها النسائيّ في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(٢٩٨) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لقد رأيتني أفرُك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ».

وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» (٤/ ٢١٩) فقال:

(١٣٨٠) أخبرنا محمد بن علان بأَذَنَةَ، قال: حدثنا لُوَين، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لقد رأيتني أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكاً، وهو يصلي فيه». انتهى.

وأما الإسناد الثاني: ففيه أربعة:

١ - (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه المذكور في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني محمد بن حاتم».

٢ ـ (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) هو: سعيد بن أبي عَرُوبة اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظ، مدلّس، واختلط [٦] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ) يعني أن كلّاً من هشام بن حسّان، وسعيد بن أبي عروبة رويا هذا الحديث عن أبي معشر زياد بن كُليب المذكور في السند الأول.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة هذه أخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٣٥٤٤) حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النَّخَعيّ، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، فإذا رأيتَهُ فاغسله، وإلا فَرُشَّهُ.

وقال أيضاً:

(٢٤١٣٨) حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعيّ، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، أنها قالت: كنت أفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ بيدي، فإذا رأيتَهُ فاغسله، فإن خَفِيَ عليك فارْشُشْه.

وأما الإسناد الثالث: ففيه ثلاثة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (هُشَيْمُ) بن بشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (مُغِيرَة) بن مِقْسَم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، يدلّس [٦] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

[تنبيه]: رواية مغيرة هذه أخرجها الإمام ابن ماجه في «سننه»، بسند المصنّف، فقال:

(٥٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ، فأَحُتُّه عنه».

وأخرجها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ١٧٥) فقال:

(٥٣٠) حدّثنا ابن مسعود المقدسيّ، قال: حدّثنا الهيثم بن جميل (ح)، وحدّثنا أبو أميّة، قال: ثنا مُعَلَّى قالا: ثنا هُشيم، قال: أنبأ مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لقد رأيتني أَحُكّ المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ، فأحتّه عنه». انتهى.

وأما الإسناد الرابع: ففيه أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبت حافظ إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوَليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٧/٤٧.

٤ ـ (**وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ**) هو: واصل بن حيّان الأحدب الأسديّ الكوفيّ، بيّاع السابِريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧٩/٤٢.

[**تنبيه**]: رواية واصل هذه أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٧٣) فقال:

(٥٢٤) حدثنا هلال بن العلاء، قال: ثنا عارم (ح)، وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قالا: ثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: رأتني أم المؤمنين، قد غسلتُ أثر جنابة، أصابت ثوبي، فقالت: «لقد رأيتني، وإنه لفي ثوب رسول الله ﷺ، فما أزيد على أن أفرُكَ به هكذا، فأدلُكه».

(٥٢٥) حدثنا الزعفرانيّ، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا مهدي بن ميمون، قال: ثنا واصل الأحدب، عن إبراهيم النخعيّ، عن الأسود بن يزيد، قال: رأتني عائشة أغسل أثر جنابة أصابت ثوبي، قالت: «لقد رأيتني، وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ، وما أزيد على أن أفرُكَ به هكذا».

وأما الإسناد الخامس: ففيه خمسة:

١ ـ (ابْنُ حَاتِمٍ) هو محمد بن حاتم المذكور قبله.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) السَّلُوليّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ تُكُلّم فيه للتشيّع [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٨.

٣ ـ (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الْهَمدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

٤ ـ (مَنْصُور) بن المعتمر بن عبد الله السَّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (وَمُغِيرَة) هو ابن مقسم المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية إسرائيل عن منصور وحده(١) أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٣٤٨) فقال:

(٦٦٤) وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا مِهْران بن هارون، ثنا عباس الدُّوريّ، ثنا الحسن بن عطية، ثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه».

وقوله: (كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إلخ) يعني أبا معشر، ومغيرة، وواصلاً الأحدب، ومنصوراً أربعتهم رووه عن إبراهيم النخعيّ إلخ.

وقوله: (نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ) يعني لفظ حديث هؤلاء الأربعة بمعنى حديث خالد الحذّاء، عن أبي معشر الذي ساقه في أول الباب، وقد عرفت أحاديثهم بما ذكرته في التنبيهات التي ذكرتها عقب كلّ سند، من الأسانيد المحوّلة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) أما روايته عن منصور، ومغيرة كليهما فلم أجد من أخرجها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الماضي، ومنصور هو ابن المعتمر، وهمّام: هو ابن الحارث المذكور في ثاني سند الباب.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة هذه أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٩٦) أخبرنا الحسين بن حريث، أنبأنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة، قالت: «كنت أفركه من ثوب النبيّ ﷺ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٨] (٢٨٩) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟[١] فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ) العبديّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ) بن مِهْرَان الْجَزَرِيّ، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، الرَّقّيّ، أمه أم عبد الله بنت سعيد بن جبير، ثقةٌ فاضلٌ [٦].

---

(١) وفي نسخة: «أو يغسل الثوب؟» بـ«أو» بدل «أم».

رَوَى عن أبيه، وسليمان بن يسار، والشعبيّ، وأبي قلابة، ونافع مولى ابن عُمر، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وابن أخيه بَزِيع الرَّقّيّ، وابن أخيه أيضاً عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون، والد أبي الحسن عبد الملك الميمونيّ، ومحمد بن إسحاق، وهو من أقرانه، والثوريّ، وزهير بن معاوية، وابن المبارك، ويزيد بن زريع، وأبو معاوية، ويحيى بن أبي زائدة، ومحمد بن بشر، وبشر بن المفضَّل، ويزيد بن هارون، وآخرون.

قال الميمونيّ: قال لي أحمد: جدك عمرو بن ميمون، ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش شيخ صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقةً ـ إن شاء الله تعالى ـ وقال الميمونيّ: سمعت أبي يصف عمرو بن ميمون بالقرآن والنحو، قال: وحدّثنا أبي، قال: ما سمعت عمراً يَغتاب أحداً قط، قال: وسمعته يقول: لو علمت أنه بَقِي عليَّ حرفٌ من السنة باليمن لأتيتها.

حَكَى البخاريّ، عن موسى بن عُمَر بن عَمْرو بن ميمون أنّ جدّه مات سنة (٤٧)، وقال أبو الحسن الميمونيّ: أظنه مات سنة (٤٨). قال: وسمعت أبي يقول: وَجَّه ميمون بن مِهْران عمراً إلى عمر بن عبد العزيز يَستعفيه من ولاية الجزيرة، فلم يُعفه وولّى عمراً البريد، قال: وقال أبي: مات بالكوفة، وقال هلال بن العلاء: مات بالرّقّة، وقال خليفة، والواقديّ، وغيرهما: مات سنة خمس وأربعين ومائة، وفيها أَرّخه ابن حبان لَمّا ذكره في «الثقات»، ووَثَّقه النسائيّ، وابن نمير، وغيرهما.

أخرج له الجماعة، وله عند البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ هذا الحديث فقط، وعند أبي داود حديثان، هذا وحديث في الحج، وعند ابن ماجه ثلاثة أحاديث، هذا وحديث في الطلاق، وحديث في الأضاحي.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ فاضلٌ، فقيهٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، والله تعالى اعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه سليمان بن يسار من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عمرو بن ميمون الجزريّ لا رواية له عند المصنّف إلا في هذا الموضع، من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة، إلا ما أسلفته آنفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من يسمّى بعمرو بن ميمون في الكتب الستّة اثنان:

[أحدهما]: هذا المترجم هنا.

[والثاني]: عمرو بن ميمون الأوديّ، أبو عبد الله، أو أبو يحيى الكوفيّ، مخضرم ثقة فقيه عابد مكثر من الرواية، مات سنة (٧٤) أو بعدها، وقد تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١١/ ١٥٢، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ**) الْجَزريّ، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْمَنِيِّ**) أي حكم المنيّ، وقد سبق قبل حديث بيان ضبطه، ومعناه، فلا تنس، وقوله: (**يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ لوقوعها بعد معرفة، أو في محلّ جرّ صفة لـ «المنيّ» على تقدير «أل» جنسيّة؛ إذ المعرّف بها بمنزلة النكرة، وهذا مثل قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

فجملة «يسبّني» تحتمل الوجهين، وقد مرّ البحث في هذا فلا تنس نصيبك منه.

(**أَيَغْسِلُهُ**) أي المنيّ الذي أصاب الثوب (**أَمْ**) وفي نسخة: «أو» (**يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟**) معنى كلامه أنه سأل: هل المشروع غسل المنيّ فقط؛ للنظافة، أم غسل الثوب الذي أصابه؛ لكونه نجساً؟ (**فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ**) وفي رواية

للبخاريّ من طريق يزيد بن هارون[١]، عن عمرو بن ميمون: قال: «سمعت عائشة. . . .»، وفي رواية له من طريق عبد الواحد، عن عمرو: «سألت عائشة عن المنيّ. . .».

قال في «الفتح»: فيه رَدٌّ على البزار حيث زَعَم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى، فقد حكاه الشافعيّ في «الأم» عن غيره، وزاد أن الحفاظ قالوا: إن عمرو بن ميمون غَلِطَ في رفعه، وإنما هو في فتوى سليمان. انتهى.

قال: وقد تَبَيَّن من تصحيح البخاري له، وموافقة مسلم له على تصحيحه، صحةُ سماع سليمان منها، وأن رفعه صحيح، وليس بين فتواه وروايته تنافٍ، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين، حيث وقع في إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة؛ لأن كلّاً منهما سأل شيخه، فحَفِظَ بعض الرواة ما لم يَحفظ بعضٌ، وكلهم ثقات. انتهى ما في «الفتح»[٢]، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ) هكذا في رواية محمد بن بشر بنسبة الغسل إلى النبيّ ﷺ، ووافقه عليه يحيى بن أبي زائدة، وخالفه عبد الله بن المبارك، وعبد الواحد بن زياد، فجعلا الغسل من عائشة، فقالا: قالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ. . .» الحديث، وقد بيّن المصنّف رحمه الله هذا الاختلاف في الحديث التالي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن المبارك، وعبد الواحد هي الراجحة؛ لمتابعة زهير بن معاوية لهما، ولذا أخرج روايتهما البخاريّ، كما أخرج رواية زهير أيضاً.

على أنه لا تنافي بين الروايتين؛ لإمكان حمل قولها: «كان يغسل المنيّ»

---

(١) كون يزيد هنا هو ابن هارون هو الذي صرّح به ابن حبّان في: «صحيحه» ٤/ ٢٢٢ عن قتيبة شيخ البخاريّ، عنه، فما رجحه الحافظ في: «الفتح» ١/ ٣٩٨ من كونه ابن زُريع فيه نظر لا يخفى، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(٢) ١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

على أنه كان يرى غسلها له، فيسكت عليه، فنُزّل رضاه منزلة الفعل، أو أنه كان يفعل ذلك بنفسه في بعض الأحيان؛ تواضعاً، وتعليماً للأمة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**ثُمَّ يَخْرُجُ**)، أي من الحجرة (**إِلَى**) المسجد؛ لأجل (**الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ**) الذي غسل عنه المنيّ (**وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ**)، أي في ذلك الثوب، وفي رواية البخاريّ: «وأثر الغسل في ثوبه بُقَع»، وفي لفظ: «وأثر الغسل فيه بُقَعُ الماء»، قال في «الفتح»: «بُقَع» بضم الموحّدة، وفتح القاف، جمع بُقْعة، قال أهل اللغة: الْبُقَع اختلاف اللونين، وقوله: «بقع الماء» بدل من قول: «أثر الغسل»[(١)]، ويجوز النصب على الاختصاص. انتهى[(٢)].

وجملة «وأنا أنظر إلخ» حال من فاعل «يَخرُج» بتقدير رابط، أي يخرج في حالة نظري إلى أثر غسل ثوبه، أو حال من «الثوب»، أي يخرج بثوبه المبلول، حال كونه منظوراً إليه منّي، وأرادت ﵂ بهذا: الكناية عن خروجه ﷺ بذلك الثوب مبلولاً، وعدم انتظاره جفافه؛ لحاجته إلى الخروج للصلاة، وعدم وجود ثوب آخر غير ذلك المبلول.

وفيه بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الزهد في الدنيا، وتواضعه، ولين أخلاقه، وحسن عشرته.

وفي قول سليمان: «سألت عائشة إلخ» من الفوائد: جواز سؤال النساء عما يُستحيى منه؛ لمصلحة تعلّم الأحكام، وفيه خدمة الزوجات لأزواجهنّ.

والمسائل المتعلّقة بالحديث قد تقدّمت في شرح الحديث الأول في الباب، فلا حاجة إلى إعادتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ـ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ

---

(١) واعتراض العينيّ على هذا مما لا يُلتفت إليه، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، فَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حُسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) عن أكثر من (٨٠) سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو عبد الله المروزيّ الإمام الحجة الحافظ المشهور [٨] (ت١٨١) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٣٢.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فَيْرُوز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) وله (٩٣) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٦ ـ (**عَمْرِو بْنُ مَيْمُونٍ**) الجزريّ المذكور قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ**) يعني أن كلّاً من عبد الواحد بن زياد، وابن المبارك، ويحيى بن أبي زائدة رووا هذا الحديث عن عمرو بن ميمون الجزريّ، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها.

ثم بيّن رحمه الله تعالى أن حديث يحيى بن أبي زائدة، ومحمد بن بشر متّفقان على كون الغسل من النبيّ ﷺ، لا من عائشة رضي الله عنها، وأما ابن المبارك، وعبد الواحد، فيخالفانهما في لفظ الحديث، حيث جعلا الغسل من فعل عائشة رضي الله عنها، كما ساقه بلفظه.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن أبي زائدة التي أحالها المصنّف رحمه الله على رواية محمد بن بشر السابقة، قد أخرجها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٤١٣٠) حدثنا يحيى بن زكريا، أخبرنا عمرو بن ميمون بن مِهْران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة: «أنها كانت تغسل المنيّ من ثوب النبيّ ﷺ».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أخرج الإمام أحمد رواية ابن أبي زائدة، وهي بمعنى رواية ابن المبارك، وعبد الواحد، لا بمعنى رواية محمد بن بشر، كما نصّ عليه المصنّف هنا، ولعله وقعت له روايته هكذا، ولم أجدها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وأما رواية ابن المبارك، فقد أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٢) حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الْجَزَريّ، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبيّ ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بُقَعَ الماء في ثوبه».

وأما رواية عبد الواحد بن زياد، فقد أخرجها البخاريّ أيضاً، فقال:

(٢٢٣) وَحدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بُقَعُ الماءِ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٠] (٢٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِساً بِظُفُرِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ[1] الْحَنَفِيُّ، أَبُو عَاصِمٍ) الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (أَبُو الْأَحْوَصِ) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ) ـ بفتح الغين المعجمة، والقاف، بينهما راء ساكنة ـ السّلَميّ، ويقال: البارقيّ الكوفيّ، ثقة [٤].

رَوَى عن عُروة البارقيّ، وسليمان بن عمرو بن الأحوص، وعبد الله بن شهاب الْخَوْلانيّ، وجمرة بنت قُحَافة، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، ومنصور بن المعتمر، وزائدة، وقيس بن الربيع، والحسن بن عُمارة، وابن عيينة، وأبو الأحوص، وشريك.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، في عداد الشيوخ، وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ، ونقل ابنُ خَلْفُون، عن ابن نُمَير توثيقه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٩٠)، وحديث (١٨٧٣): «الخيرُ معقود بنواصي الخيل...».

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيُّ) أبو الْجَزْلِ ـ بفتح الجيم، وسكون الزاي ـ الكوفيّ، صدوقٌ[2] [٣].

رَوَى عن عُمَر، وعائشة، وعنه شبيب بن غَرْقدة، والشعبيّ، وخيثمة بن عبد الرحمٰن، روى له مسلم حديث عائشة في حك المني من الثوب وما له عنده غيره.

قال الحافظ رحمه الله: جَرَى ذكره في أثر علّقه البخاريّ، عن عمر في

---

(١) بفتح الجيم، وتشديد الواو، آخره سين مهملة. اهـ «ت» ص١٢.

(٢) قال عنه في: «التقريب» ص١٧٧: مقبول، والأولى ما قلته؛ لأنه روى عنه ثلاثة، ووثقه ابن خلفون، وأخرج له مسلم، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

«الخلع»، ووصله ابن أبي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شهاب الْخَوْلانيّ، قال: شهدت عمر أُتِي في خُلْع كان بين رجل وامرأة، فأجازه، وقال البخاريّ في «التاريخ»: عبد الله بن شهاب، أبو الجزل، سَمِع عمر، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، ووثقه ابن خَلْفُون.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدّمت في شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير عائشة ﵂، فمدنيّة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: شبيب، عن عبد الله بن شهاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ**) ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو ـ: نسبة إلى خَوْلان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرّة بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وبعض الخولان يقولون: خولان بن عمرو الحاف بن قُضاعة، وهي قبيلة نزلت الشام، قاله في «الأنساب»، و«اللباب»[1].

(**قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً**) أي ضيفاً (**عَلَى عَائِشَةَ**) ﵂ (**فَاحْتَلَمْتُ**)، أي رأيت في نومي أني أُجامِع، يقال: حَلَمَ يَحْلُمُ، من باب قَتَلَ حُلُماً بضمّتين، ويُسكّن الثاني تخفيفاً، واحتَلَمَ: إذا رأى في منامه رُؤيا، قاله الفيّوميّ[2]، وقال المجد: الْحُلْمُ بالضمّ، وبضمّتين: الرؤيا، جمعه أحلام، وحلم في نومه،

---

(١) «الأنساب» ٢/ ٤١٩، و«اللباب» ١/ ٤٧٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٨.

واحتَلَمَ، وتحلَّمَ، وانْحلَمَ، وتَحَلَّم الْحُلْمَ: استعمله، والْحُلْم بالضمّ، والاحتلام: الجماع في النوم، والاسم الْحُلُمُ كَعُنُقٍ. انتهى(١).

(فِي ثَوْبَيَّ) متعلّق بـ «احتَلمت»، وهو بصيغة التثنية.

والمعنى: أنه رأى في نومه أنه يُجامع امرأةً، فأنزل في ثوبيه اللذين لبسهما في نومه.

(فَغَمَسْتُهُمَا) من باب ضرب: أي أدخلت الثوبين (فِي الْمَاءِ)؛ لغسلهما، والظاهر أنه غمس الثوبين بكمالهما، ولم يكتف بغمس مكان الإصابة منهما، (فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ)، أي أمة، سمّيت جاريةً؛ لأنها تجري مسخَّرةً في أشغال مواليها، والأصل فيها الشابّة؛ لخفّتها، ثم توسّعوا حتى سمّوا كلّ أمة جاريةً، وإن كانت عجوزاً لا تقدِرُ على السعي؛ تسميةً بما كانت عليه، والجمع الجَوَاري(٢). (لِعَائِشَةَ) رضي الله عنها (فَأَخْبَرَتْهَا)، أي بما صنعه في ثوبيه (فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ) «ما» استفهاميّة، و«حمل» من باب ضرب: بمعنى أغرى، يقال: حمله على الأمر يحمله، فانحَمَلَ: أغراه به(٣)،أي: أيُّ شيء أغراك (عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟)، أي من غمسهما في الماء (قَالَ) عبد الله بن شهاب: (قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ) أراد به رؤيا الجماع، لا رؤيا مطلقاً، وهذا أدب رفيعٌ في التعبير عما يُستَهْجَن (قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: (هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟) أرادت بالشيء المنيّ، والمعنى: هل رأيت في ثوبيك بلل المنيّ، أو جِرْمه، أو أثره؟ قال عبد الله: (قُلْتُ: لَا)، أي لم أر فيهما شيئاً (قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ). قال النوويّ رحمه الله: هو استفهام إنكار، حُذفت منه الهمزة، تقديره: أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله؟ وكيف تفعل هذا، وقد كنت أحُكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري؟ ولو كان نجساً لم يتركه النبيّ ﷺ، ولم يكتف بحكّه. انتهى(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من كون الكلام استفهاماً فيه نظر لا يخفى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٨٨ ـ ٩٨٩. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨٨٨. (٤) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩٨.

(**لَقَدْ**) اللام هي الموطّئة للقسم، أي والله لقد (**رَأَيْتُنِي**) أي رأيت نفسي، وقد سبق أن من خواصّ أفعال القلوب جواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين لمسمّى واحد، كظننتني قائماً، وكقوله تعالى: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلَق: ٧]، ولا يجوز ذلك في غيرها من الأفعال، فلا تقول: ضربتني؛ لئلا يكون الفاعل مفعولاً، وإنما تقول: ضربت نفسي، وقوله: (**وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي: والحال أني أفرُك المنيّ (**مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِساً**) حال من الضمير المفعول، أي حال كونه جافّاً (**بِظُفُرِي**) تقدّم أن فيه خمس لغات: بضمتين، وبسكون الثاني، والجمع أظفار، وربما جُمع على أَظْفُر، كرُكْن، وأَرْكُن، وبكسر الظاء، وِزان حِمْلٍ، وبكسرتين؛ للإتباع، وأُظفور، بهمزة مضمومة، والجمع أظافير، مثل أسبوع وأسابيع، وهو مذكّر(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٣٢/ ٦٨٠] (٢٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٧)، وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح الحديث الأول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ حُكْمِ دَمِ الْحَيْضِ، وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨١] (٢٩١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٥.

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**فَاطِمَةُ**) بنت المنذر بن الزبير بن العوّام الأسديّة، زوج هشام بن عروة، ثقةٌ [٣].

رَوَت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وأم سلمة، زوج النبيّ ﷺ، وعمرة بنت عبد الرحمٰن.

وعنها زوجها هشام بن عروة، ومحمد بن سُوقة، ومحمد بن إسماعيل بن يسار.

قال العجليّ: مدنيةٌ تابعيةٌ ثقةٌ، وقال هشام بن عروة: كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة، فيكون مولدها سنة ثمان وأربعين، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثمانية أحاديث، برقم (٢٩١) و(٩٠٥) و(١٠٢٩) وأعاده بعده، و(١٩٤٢) و(٢١٢٢) و(٢١٣٠) و(٢١٤٦) و(٢٢١١).

٧ ـ (**أَسْمَاءُ**) بنت أبي بكر الصدّيق عبد الله بن عثمان، زوج الزبير بن العوام رضي الله عنه التيميّة، وأمها قتلة، أو قُتيلة بنت عبد العزّى، قرشية من بني عامر بن لؤي.

وكانت تُلَقَّب ذات النطاقين، قال أبو عمر: سماها رسول الله ﷺ؛ لأنها هَيّأت له لَمّا أراد الهجرة سُفْرَةً، فاحتاجت إلى ما تَشُدُّها به، فشَقّت خمارها نصفين، فشدت بنصفه السُّفْرة، واتخذت النصف الآخر مِنطَقاً، قال كذا ذكر ابن إسحاق وغيره، وأصل القصة في «صحيح مسلم» دون التصريح برفع ذلك إلى النبيّ ﷺ، وقد أسند ذلك أبو عمر من طريق أبي نَوْفل بن أبي عَقْرب قال: قالت أسماء للحجاج: كيف تُعَيِّره ـ تعني ابنها عبد الله ـ بذات النطاقين؟ أَجَلْ قد كان لي نطاق، لا بد للنساء منه، ونطاق أُغَطّي به طعام رسول الله ﷺ.

وقال ابن سعد: أخبرنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وفاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قال: «صَنَعْت سُفْرةً للنبيّ ﷺ في بيت أبي بكر، حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، فلم نَجِد لسُفْرته ولا لسقائه ما نَرْبِطهما به، فقلت لأبي بكر: ما أجد إلا نطاقي، قال: شُقِّيه باثنين، فاربطي بواحد منهما السقاء، وبالآخر السفرة»، وسنده صحيح.

وبهذا السند عن عروة، عن أسماء، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض مال، ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أَعْلِف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه وأَدُقّ النَّوَى لناضحه، وكنت أَنقُل النوى من أرض الزبير. . .» الحديث، وفيه: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك خادماً، فكفتني سياسة الفرس، قال: وقال الزبير بن بكار في هذه القصة: قال لها رسول الله ﷺ: «أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة»، فقيل لها: ذات النطاقين.

رَوَت أسماء عن النبيّ ﷺ عِدّة أحاديث، وهي في «الصحيحين»، و«السنن»، رَوَى عنها ابناها: عبد الله، وعروة، وأحفادها: عباد بن عبد الله، وعبد الله بن عروة، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، وعباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، ومولاها عبد الله بن كيسان، وابن عباس، وصفية بنت شيبة، وابن أبي مليكة، ووهب بن كيسان، وغيرهم.

وأخرج ابن السكن من طريق أبي المُحياة يحيى بن يعلى التيمي، عن أبيه، قال: دخلت مكة بعد أن قُتل ابن الزبير، فرأيته مصلوباً، ورأيت أمه أسماء عجوزاً طوالة، مكفوفةً، فدخلتْ حتى وقفت على الحجاج، فقالت: أما

آن لهذا الراكب أن يَنْزِل، قال: المنافق؟ قالت: لا والله ما كان منافقاً، وقد كان صوّاماً قوّاماً، قال: اذهبي فإنك عجوز، قد خَرِفْتِ، فقالت: لا والله، ما خَرِفت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في ثقيف كذّاب ومُبِيرٌ، فأما الكذاب فقد رأيناه، وأما المبير فأنت هو»، فقال الحجاج: منه المنافقون. وأخرج ابن سعد بسند حسن، عن ابن أبي مليكة: كانت تُصْدَع، فتضع يدها على رأسها، وتقول: بذنبي، وما يغفر الله أكثر، وقال هشام بن عروة، عن أبيه: بلغت أسماء مائة سنة، لم يسقط لها سِنٌّ، ولم يُنكَر لها عقلٌ[(١)].

وقال ابن إسحاق: أَسلَمَت قديماً بعد إسلام سبعة عشر إنساناً، وهاجرت إلى المدينة، وهي حامل بابنها عبد الله، وماتت بمكة بعد قتله بعشرة أيام، وقيل: بعشرين يوماً، وذلك في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين[(٢)].

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما، ونكتة التفريق اختلاف كيفيّة التحمّل، فإنه سمع الحديث من شيخه أبي بكر مع جماعة، ولهذا قال: حدّثنا أبو بكر، وسمعه من شيخه محمد بن حاتم وحده، ولهذا قال: حدّثني، وهذه من احتياطات المصنّف رحمه الله، وورعه، وشدّة محافظته على أداء ما تحمّله على الوجه الذي تحمّله به، فلله درّه ما أجود صنيعه، وأحسن أداءه رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته رواة الجماعة، إلا شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من هشام.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة: هشام، عن فاطمة، وهي زوجه، وهي أكبر منه بعشر سنين، عن جدّتهما، وهي أسماء رضي الله عنها.

---

(١) «الإصابة» ٧/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٦٣.

٥ ـ (**ومنها**): أن أسماء وفاطمة هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً ما لكلٍّ منهما فيه من الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**) بن الزبير، أنه (**قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ**) بنت المنذر، زوجته بنت عمّه المنذر بن الزبير (**عَنْ**) جدّتهما لأبيهما (**أَسْمَاءَ**) بنت أبي بكر الصدّيق ﵄، أنها (**قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ**) قال في «الفتح»: وقع في رواية الشافعيّ، عن سفيان بن عيينة، عن هشام، في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النوويّ، فضَعَّف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد، لا علَّةَ لها، ولا بُعْدَ في أن يُبْهِم الراوي اسم نفسه، كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁ في قصة الرُّقية بـ «فاتحة الكتاب»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: وقد وقع مثل هذا السؤال أيضاً لأم قيس بنت محصن ﵂، فقد أخرج حديثها أصحاب السنن إلا الترمذيّ، بإسناد صحيح، من طريق ثابت الحداد، عن عديّ بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبيّ ﷺ عن دم الحيض، يكون في الثوب؟ قال: «حُكِّيه بضِلَعٍ، واغسليه بماء وسدر»[(٢)].

ويَحْتَمِل أن تكون هي السائلة المبهمة في حديث أسماء هذا، لكن الاحتمال الأوّل أقرب؛ لأن تفسير المبهم بما وقع في بعض طرق نفس الحديث أولى.

والحاصل أنهما واقعتان متشابهتان، والله تعالى أعلم.

وفي رواية أبي داود، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها، إذا رأت الطهر، أتصلي فيه؟ قال: «تنظر، فإن رأت فيه دماً، فلتقرُصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، ولتصلِّ فيه».

وعند الترمذي: «اقرُصيه بماء، ثم رُشِّيه»، وعند ابن خزيمة: كيف تصنع بثيابها التي كانت تَلْبَس؟ فقال: «إن رأت فيها شيئاً، فلتَحُكّه، ثم لتقرُصه بشيء من

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٥.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٣٠٨)، والنسائيّ (٢٩٠)، وابن ماجه (٦٢٠).

ماء، وتَنضَحُ في سائر الثوب بماء، ولتصلِّ فيه»، وفي لفظ: «إن رأيت فيه دماً، فحُكِّيه»، وفي لفظ: «رُشِّيه، وصلّي فيه»، وفي لفظ: «ثم تنضحه، وتصلّي فيه».

وعند أبي نعيم: «لتحتّه، ثم لتقرصه، ثم لتنضحه، ثم لتصلِّ فيه».

وفي حديث مجاهد، عن عائشة عند البخاريّ: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فمَصَعَته بظفرها»، أي فركته[1].

واختُلِف في سماع مجاهد، عن عائشة، فأنكره ابن حبان، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد، وشعبة، وآخرون، وأثبته البخاريّ، وعلي ابن المدينيّ، ومسلم، وآخرون.

وعند البخاري من حديث القاسم عنها: «ثم تقرُص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه».

وفي حديث أم قيس بنت محصن، عند ابن خزيمة، وابن حبان: «اغسليه بالماء والسدر، وحُكِّيه ولو بِضِلْع»، زاد ابن حبان: قولُهُ ﷺ: «اغسليه بالماء» أمرُ فرض، وذِكرُ السدر، والحك بالضلع أمر ندب وإرشاد.

وقال ابن القطان: هو حديث في غاية الصحة، وعاب على أبي أحمد قولَهُ: الأحاديثُ الصحاحُ ليس فيها ذكر الضِّلْع والسِّدْر.

وعند أبي أحمد العسكريّ: «حُكِّيه بضِلَع، وأتبعيه بماء وسدر».

وعند أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: إن خولة بنت يسار رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؟، قال: «فإذا طَهُرتِ، فاغسلي موضع حيضك، ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله أَرَى لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرُّك أثره»[2]، ولمّا ذكره ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» جعله من مسند خَوْلة، وكذلك الطبرانيّ.

---

(١) أي: دلكته.

(٢) رواه أبو داود في: «سننه» ١/ ١٠٠ وضعّفه بعضهم لأن في سنده ابن لهيعة، وصححه الشيخ الألباني؛ لأن ابن وهب رواه عنه، وهو ممن روى قبل احتراق كتبه، راجع: «إرواء الغليل» ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

وفي «سنن أبي داود» عن امرأة من غِفَار أن رسول الله لَمّا رأى ثيابها من الدم، قال: «أصلحي من نفسك، ثم خُذي إناءً من ماء، واطرحي فيه مِلْحاً، ثم اغسلي ما أصاب حقيبة الرّحل من الدم، ثم عُودي لمركبك»(١).

وعند الدارميّ بسند فيه ضعف، عن أم سلمة ﵂: إن إحداهن تسبقها القطرة من الدم، فقال ﷺ: «إذا أصاب إحداكنّ بذلك، فلتقْصَعْه بريقها».

وعند ابن خزيمة: وقيل لها: كيف كُنْتُنّ تَصنعْنَ بثيابكنّ، إذا طَمِثْتُنّ على عهد النبيّ ﷺ؟ قالت: «إن كنا لنَطْمِث في ثيابنا، أو في دُرُوعنا، فما نغسل منه إلا أثر ما أصابه الدم»(٢).

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) متعلّق بـ «جاءت» **(فَقَالَتْ: إِحْدَانَا)** مبتدأ خبره قوله: **(يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ)** بفتح الحاء: المرّة من الحيض، و«من» اسم بمعنى «بعض» فاعل «يُصيب»، والتقدير: يصيب بعض الحيضة ثوبها، وفي رواية البخاريّ: «أرأيت إحدانا تَحِيض في الثوب»: أي يَصِلُ دم الحيض إلى الثوب، هكذا فسّره الكرمانيّ، وقال العينيّ: المعنى: تحيض حال كونها في الثوب، ومن ضرورة ذلك وصول الدم إلى الثوب **(كَيْفَ)** اسم استفهام مفعول مقدّم لـ **(تَصْنَعُ بِهِ؟)**، أي: أيَّ شي تصنع بذلك الثوب المصاب بالحيضة؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«تَحُتُّهُ)** ـ بفتح أوله، وضمّ الحاء المهملة، وتشديد المثناة الفوقانية ـ: أي تحكّه، وتفرُكه، وتقشره، وتَنْحَته، وقيل: الْحَتّ دون النّحت، وقال في «الفتح»: قوله: «تحتّه»: أي تحُكّه، وكذا رواه ابن خزيمة، والمراد بذلك إزالة عينه. انتهى(٣).

وقال العينيّ ﵀: قوله: «تَحُتّه» مِن حَتّ الشيءَ عن الثوب وغيره يَحُتّه حَتّاً: فَرَكه، وقَشَرَه، فانحتّ وتَحاتّ، وفي «المنتهى»: الحتّ: حَتُّك الورقَ من الشجر، والمنيَّ، والدمَ، ونحوهما من الثوب وغيره، وهو دون النَّحْت، وعند ابن طريف: حَتَّ الشيءَ: نَفَضَه، وقيل: معناه تَحُكّه، وكذا وقع في رواية ابن خزيمة. انتهى(٤).

---

(١) في سنده مجهول.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٣) «الفتح» ١/ ٣٩٥.

(٤) «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٨.

(ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ) أي تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء؛ ليتحلّل، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي «تَقْرِصُهُ» بفتح التاء، وإسكان القاف، وضمّ الراء، ورُوي بضمّ التاء، وفتح القاف، وكسر الراء المشدّدة، قال القاضي عياضٌ: رويناه بهما جميعاً. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: «تَقْرُصه» ـ بالفتح، وإسكان القاف، وضم الراء والصاد المهملتين ـ كذا في روايتنا، وحَكَى القاضي عياض وغيره فيه الضم، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة: أي تَدْلُك موضع الدم بأطراف أصابعها؛ ليتحلل بذلك، ويَخرُج ما تَشَرَّبه الثوب منه. انتهى[٢].

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال في «المغرب»: الْحَتّ: القرص باليد، والقَرْصُ: بأطراف الأصابع، وفي «المحكم»: القَرْصُ: التجميش[٣]، والغمز بالأصبع، والْمِقْرَصُ: الْمُقَطَّع المأخوذ بين شيئين، وقد قَرَصَهُ، وقَرَّصَه[٤]، وفي «الجامع»: كلُّ مُقَطَّع مُقَرَّضٌ، وفي «الصحاح»: اقْرُصِيه بماء»: أي اغسليه بأطراف أصابعك، ويُرْوَى: «قَرِّصيه» بالتشديد، قال أبو عبيد: أي قَطِّعيه[٥]، وقال في «مجمع الغرائب»: هو أبلغ في إذهاب الأثر عن الثوب، وقال عياض: رَوَيْناه بفتح التاء المثناة من فوقُ، وسكون القاف، وضم الراء، وبضم التاء، وفتح القاف، وكسر الراء المشددة، قال: وهو الدلك بأطراف الأصابع، مع صَبّ الماء عليه حتى يذهب أثره. انتهى[٦].

(ثُمَّ تَنْضَحُهُ) ـ بفتح الضاد المعجمة، وضم الحاء ـ: أي تغسله، قاله الخطابيّ.

وقال القرطبيّ: المراد به الرّشّ؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه بالماء»، وأما النضح فهو لِمَا شَكّت فيه من الثوب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٩٩.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٩٥.
(٣) «الجمش» بالجيم: الحلب بأطراف الأصابع.اهـ. «ق».
(٤) «المحكم» ٦/ ١٢٣.
(٥) «الصحاح» ٣/ ٨٨١.
(٦) «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٨.

قال الحافظ: فعلى هذا فالضمير في قوله: «تنضحه» يعود على الثوب، بخلاف «تَحُتُّه» فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف الأصل، ثم إن الرّشّ على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً؛ لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابيّ. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب العينيّ هذا الكلام، فقال: الأحسن ما قاله القرطبيّ؛ لأنه يلزم التكرار من قول الخطّابيّ بلا فائدة؛ لأنا ذكرنا أن الحتّ هو الفرك، والقرص هو الدلك بأطراف الأصابع مع صبّ الماء عليه حتى يذهب أثره؛ لما نقلناه عن القاضي عياض، ففُهِم الغسل من لفظة القَرْص، فإذا قلنا: الرشّ بمعنى الغسل يلزم التكرار.

وقال أيضاً: الرشّ هنا لإزالة الشكّ المتردّد في الخاطر، كما جاء في رشّ المتوضّئ الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء، وليس معناه على الوجه الذي ذكرناه، فافهم. انتهى تعقّبه(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الخطّابي أولى ـ كما قال الحافظ ـ؛ لأن المراد بالقرص بالماء هو تحليل الدم حتى يخرج ما تشرّبه الثوب منه، ثم يغسل بعده، وهو معنى «تنضحه»، فيكون أبلغ في التنظيف.

والحاصل أن المراد بقوله: «تحتّه» الفرك يابساً، وبقوله: «تقرصه بالماء» الدلكُ مع صبّ الماء ليتحلّل، وبقوله: «تنضحه» الغسلُ غسلاً تامّاً حتى يتحقّق زوال أثره بالكلّيّة.

وقد اختلفت الروايات في هذا، ففي بعضها: «الْحَتّ، ثم القرص، ثم الرشّ»، وفي بعضها: «الْقَرْصُ، ثم الغسل»، وفي بعضها: «الحكّ، ثم الغسل بماء وسِدْر».

ولا تنافي بين هذه الروايات؛ لأن القصود بذلك المبالغة في الإزالة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٥.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٢٠٩.

(**ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**) أي في ذلك الثوب الذي أصابه دم الحيضة، ثم غسلته على الوجه المذكور، وهذا أمر إباحة؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلّي في ذلك الثوب إذا كان لها ثوب غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أسماء رضي الله عنها هذا مُتّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٣٣/ ٦٨١ و٦٨٢] (٢٩١)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٢٧)، و«الحيض» (٣٠٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٣٨)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٥٥)، و«الحيض» (١/ و١٩٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٢٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٧٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٢ و٤٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٢٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٩٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٥ و٢٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٩٦ و١٣٩٧ و١٣٩٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٢٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٣ و٤٠٢ و٤٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٩٠)، و(أبو عوانة)، في «مسنده» (٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): نجاسة دم الحيض، قال النوويّ رحمه الله: وفيه أن الدم نجسٌ، وهو بإجماع المسلمين[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٠.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُعفَى عن يسير الدم وكثيره؛ لإطلاق النصّ، حيث لم يفرّق النبي ﷺ حينما قال: «فاغسلي عنك الدم»، بين القليل والكثير، ولم يسأل المرأة عن مقداره، وهذا مذهب الشافعيّ، ويؤيّده أيضاً قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدّثر: ٤]، ولم يرخّصوا إلا في دم البراغيث؛ لعدم الاحتراز عنه.

وأما المالكيّة، والحنفيّة، فقد حملوا الحديث على الدم الكثير، والأول هو الأرجح.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: غسل دم الحيضة يجب لأمر النبيّ ﷺ بغسله، وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره، وليس لقول من قال: «إذا كان ما أدركه الطَّرْفُ منه لا تكون لمعة لا يُفسد الصلاة» معنًى؛ لأن الأخبار على العموم، ويدخل فيها قليل الدم وكثيره فيما أمر النبيّ ﷺ من غسل دم الحيضة، وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئاً بغير حجة. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن طهارته شرط لصحّة الصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذه النجاسة، وأمثالها لا يُعتبَر في تطهيرها عدد، ولا تراب، وإنما الشرط فيها الإنقاء.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم): أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، فإن كانت النجاسة حُكْمية، وهي التي لا تشاهَدُ بالعين، كالبول ونحوه، وجب غسلها مرةً، ولا تجب الزيادة، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»، وقد تقدم بيانه، وأما إذا كانت النجاسة عينية، كالدم وغيره، فلا بُدّ من إزالة عينها، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة، وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله؟ فيه وجهان، الأصح أنه لا يشترط، وإذا غسل النجاسة العينية، فبقي لونها لم يضرّه، بل قد حصلت الطهارة، وإن بقي طعمها، فالثوب نجس، فلا

(١) «الأوسط» ٢/ ١٤٧.

بد من إزالة الطعم، وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعيّ، أصحهما يطهر، والثاني لا يطهر. انتهى[١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن الماء متعيّن في إزالة النجاسة، قال النوويّ: في هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، ويؤخذ منه أن من غسل بالخلّ أو غيره من المائعات لم يجزه؛ لأنه ترك المأمور به. انتهى.

وهذا الذي قاله النوويّ فيه خلاف سيأتي تحقيقه، وترجيح خلافه، في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المرأة تصلّي في الثوب الذي تحيض فيه، وإن أصابه دم الحيض إذا غسلته، فلا يلزمها إعداد ثوب آخر للصلاة.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة سؤال المرأة عما يُستحيى من ذكره، والإفصاح بذكر ما يُستقذر للضرورة.

٨ ـ **(ومنها)**: مشافهة المرأة للرجال الأجانب فيما يتعلّق بأمور الدين.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل يتعيّن الماء في إزالة النجاسة أم لا؟:

ذهب جمهور العلماء إلى أن النجاسات لا تزال إلا بالماء، فلا يقوم مقامه غيرُه من المائعات.

وذهب بعضهم إلى أنها تطهّر بكلّ مائع طاهر، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، واحتجّوا بقول عائشة ﵂: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته[٢] بظفرها»، رواه البخاريّ في «صحيحه»[٣]، ولأبي داود: «بَلَّتْهُ بريقها».

وأجيب بأنها ربما فَعَلت ذلك تحليلاً لأثره، ثم غسلته بعد ذلك.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٠.
(٢) أي: دلكته، وفركته.
(٣) أخرجه البخاريّ في: «صحيحه» برقم (٣١٢).

قال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر ما تقدّم: والحق أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك كتاباً وسنةً وصفاً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعيّنه، وعدم إجزاء غيره يرُدّه حديث مسح النعل، وفرك المنيّ وحتّه، وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثيرٌ، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً، وغايته تعيّنه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سُلِّم.

فالإنصاف أن يقال: إنه يُطَهِّر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النصّ، إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء، فلا يجوز العدول إلى غيره؛ للمزية التي اختَصَّ بها، وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وإن وُجِد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم؛ لحصول الامتثال به بالقطع، وغيرُه مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين، لا محيص عن سلوكها.

[فإن قلت]: مجرد وصف الماء بمطلق الطهورية لا يوجب له المزية، فإن التراب يشاركه في ذلك.

[قلت]: وصف التراب بالطهورية مُقَيَّد بعدم وجدان الماء بنص القرآن، فلا مشاركة بذلك الاعتبار. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ تحقيقٌ جيّد، لكن تمثيله بفرك المنّي، وحَتّه مبنيّ على ما رجّحه هو من أن المنيّ نجسٌ، وقد سبق ترجيح القول بطهارته، فلا تكن من الغافلين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل التطهير بالماء، وأما تعيّنه، وعدم إجزاء غيره، فيَحتاج إلى دليل، ولم يَرِد دليلٌ يَقضي بحصر التطهير بالماء، ومجرّد الأمر به لا يستلزم الأمر به مطلقاً، فقد أذن الله بالإزالة بغير الماء في مواضع، منها الاستجمار، ومنها قوله في ذيل المرأة: «يطهّره ما

بعده»، وقوله في النعلين: «ثم ليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طَهُور». انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ(١).

وقال بعض المحقّقين المعاصرين: ومن الإنصاف القول بأن بعض المائعات، كالخلّ، والبنزين لا تنقص عن الماء في إزالة آثار النجاسة، بل تزيد عليه، وحيث كان القصد الإنقاء، وإزالة عين النجاسة ـ طعمها، وريحها، ولونها ـ وسال المائع وعُصِر، فإنه يُلحق بالماء. نعم، الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله ﷺ: «الماء طهور»، فهو يُطهّر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها، وقد يتعيّن غيره مطهّراً، كالدباغ في جلود الميتة مثلاً، لكن كونه أصلاً لا يمنع قيام غيره مقامه إذا أدّى مؤدّاه. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل مما سبق أن الماء هو الأصل في إزالة النجاسة مطلقاً، لكن ورد في طهارة بعض النجاسة استعمال غير الماء فيه، فإيجاب استعمال الماء في ذلك تنطّعٌ، وسلوك مسلك غير الإنصاف.

والحاصل أن استعمال الماء في إزالة جميع أنواع النجاسات هو الأصل، وما ورد فيه تعيين تطهيره بغير الماء مثل الدباغ يتعيّن فيه ذلك، ولا يجوز تطهيره بالماء، وما ورد التخفيف في إزالته بغير الماء، كمسح النعلين من الأذى، فجائز استعمال الماء فيه، كما يجوز الاكتفاء بما ورد فيه من المسح أو غيره، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح)، وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ(٣)، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ

---

(١) راجع: «أحكام الطهارة» ص٣٥ ـ ٣٦. (٢) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٢٦١.
(٣) وفي نسخة: «أخبرني عبد الله بن وهب».

أَنسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو عبد الله بن نُمير المذكور قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو عبد الله بن وهب المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٩] (ت١٩٧) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِم**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ المدنيّ، صدوقٌ، من كبار [٨].

رَوَى عن موسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمٰن بن الحارث بن عيّاش، وعمرو بن يحيى بن عُمارة، وأبي بكر بن نافع، وغيرهم.

ورَوَى عنه الليث، وابن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ومكي بن إبراهيم، وأبو صالح كاتب الليث، وغيرهم.

قال النسائيّ: مستقيم الحديث، وقال الساجيّ: قال ابن معين: صدوقٌ، ضعيف الحديث، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، حَدَّث بمصر، ولا أعلم لأبيه حديثاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب.

قال ابن يونس: يقال: توفي بمصر سنة ثلاث وخمسين ومائة.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٩١) و(٣٨١) و(٥٩٤).

٦ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنسٍ**) أبو عبد الله إمام دار الهجرة الثقة الثبت الحجة المجتهد [٧] (١٧٩) (ع) تقدم في «المقدّمة» ١/ ٣٨٢.

٧ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب المصريّ، ثقة فقيه حافظ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني أن كلّاً من عبد الله بن نمير، ويحيى بن عبد الله، ومالك، وعمرو بن الحارث رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها.

[تنبيه]: مُلْتَقَى التحويل في هذا الإسناد هو هشام بن عروة، فعبد الله بن نمير مشارك ليحيى بن عبد الله، ومالك، وعمرو بن الحارث في روايتهم عن هشام، وليس مشاركاً لابن وهب في روايته عن هؤلاء الثلاثة، فإسناد أبي كريب أعلى من إسناد أبي الطاهر، فتنبّه.

[تنبيه آخر]: رواية عبد الله بن نمير التي أحالها المصنّف هنا أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٧٥)، فقال:

(٥٣٣) حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا عبد الله بن نمير، قال: ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: أتت النبيّ ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، أرأيت ثوب إحدانا، يصيب من دم الحيضة، فكيف تصنع به؟. قال: «إذا أصاب ثوب إحداكنّ من دم الحيضة، فلتحُتَّه، ثم لتقرصه بالماء، ثم لتنضحه، ثم لتصلّ فيه». انتهى.

وأما رواية يحيى بن عبد الله، ومالك، وعمرو بن الحارث، فقد أخرجها أبو عوانة أيضاً (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦) فقال:

(٥٣٤) حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن عبد الله بن سالم، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيب الدم من الحيضة؟ فقال: «لِتَحُتَّه، ثم لتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصلي فيه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، وَوُجُوبِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٣] (٢٩٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ

الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً، وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مَخلد الحنظليّ المعروف بابن راهويه، أبو محمد المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبت حافظ إمام [١٠] (ت٢٣٨) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان المذكور قبل بابين.

٦ ـ (**مُجَاهِد**) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام [٣] (ت١٠١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٧ ـ (**طَاوُس**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع)، تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرَنَ بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث، وفيه الإخبار، والسماع، والعنعنة من صيغ الأداء.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير إسحاق، فما أخرج له ابن ماجه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه الأول والثاني من المشايخ التسعة الذين يروي عنهم الأئمة الستة أصحاب الأصول بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين إلى الأعمش، غير إسحاق، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، ورواية الأخيرين من رواية الأقران، فإن كلّاً منهما من الطبقة الثالثة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(قَالَ) الأعمش: **(سَمِعْتُ مُجَاهِداً)** أي ابن جبر، قال في «الفتح»: هو صاحب ابن عباس، وقد سمع الكثير منه، واشتَهَرَ بالأخذ عنه، لكن رَوَى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد، فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوساً، كما هو عند المصنّف هنا، ورواه أيضاً عن مجاهد، عن ابن عبّاس بلا واسطة، أخرجه البخاريّ على الوجهين، وهو يقتضي صحتهما عنده، فيُحْمَل على أن مجاهداً سمعه من طاوس، عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة، أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وقد صَرَّح ابن حبان بصحة الطريقين معاً، وقال الترمذيّ: رواية الأعمش أصح، أفاده في «الفتح»[١].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٧٩.

(يُحَدِّثُ) جملة حاليّة من الفاعل، أو مفعول ثان على رأي بعض النحاة من أن «سمع» من أخوات «ظنّ»، (عَنْ طَاوُس) بن كيسان، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: مَرَّ) أي اجتاز، يقال: مررتُ بزيد، وعليه، فيتعدّى بالباء، وبـ «على» مَرّاً ومُرُوراً ومَمَرّاً: اجتزتُ، ومرّ الدهر مرّاً ومُروراً أيضاً: ذَهَبَ[١]. (رَسُولُ اللهِ ﷺ) مرفوع على الفاعليّة (عَلَى قَبْرَيْنِ) تثنية قبر، وهو موضع دَفْن الموتى، وأقلّه حُفْرةٌ تُواري الميت، وأكمله اللحد[٢]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: القبر: معروف، والجمع قُبُور، والْمَقْبرة بضمّ الثالث وفتحه: موضع القبور، والجمع مقابر، وقَبَرتُ الميت قَبْراً، من باب قتل، وضرب: دفنته، وأقبرته بالألف: أمرتُ أن يُقْبَرَ، أو جعلتُ له قبراً. انتهى[٣].

وقال المجد رحمه الله: القبر: مَدْفَنُ الإنسان، جمعه قُبُور، والْمَقْبرة مثلّثة الباء، وكمِكْنَسَة: موضعها. انتهى[٤].

[تنبيه]: قال ابن الملقّن رحمه الله: للقبر أسماء:

أحدها: الرَّمْسُ بالراء، وثانيها: الْجَدَثُ، ثالثها: الْجَدَف، رابعها: البيت، خامسها: الضريح، سادسها: الرَّيْمُ، سابعها: الرجم، ثامنها: البلد، قال الشاعر:

كُلُّ امْرِىءٍ تَارِكٌ أَحِبَّتَهُ ... وَمُسْلِمٌ نَفْسَهُ إِلَى الْبَلَدِ

ذكرهنّ صاحب «المخصّص».

التاسع: الْخِتَانُ، ذكره ابن السّكِّيت والعسكريّ، والعاشر: الجامور، ذكره الهنائيّ في «المنتخب»، الحادي عشر: الدمس بالدال، الثاني عشر: المِنْهَال، ذكرهما ابن السكّيت والعسكريّ. انتهى[٥].

ونظمت ذلك بقولي:

لِلْقَبْرِ أَسْمَاءٌ ضَرِيحٌ جَدَفُ ... وَالرَّجْمُ وَالرَّمْسُ وَبَيْتٌ يُعْرَفُ
وَالْجَدَثُ الْخِتَانُ وَالْمِنْهَالُ مَعْ ... بَلَدٍ الدَّمْسِ وَجَامُورٌ تَبَعْ

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٨.
(٢) «المنهل العذب المورود» ١/ ٧٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٧.
(٤) «القاموس المحيط» ص٤١٣.
(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٥١٠ - ٥١١.

وفي رواية ابن ماجه: «بقبرين جديدين».

وفي رواية البخاريّ من طريق منصور، عن مجاهد: «مَرَ النبيّ ﷺ بحائط من حِيطان المدينة، أو مكة»، أي بستان، وله في «كتاب الأدب»: «خَرَجَ النبيّ ﷺ من بعض حِيطان المدينة».

قال في «الفتح»: فيحمل على أن الحائط الذي خَرَج منه غير الحائط الذي مَرَّ به، وفي الأفراد للدارقطنيّ من حديث جابر رضي الله عنه أن الحائط كان لأمّ مبشر الأنصارية، وهو يُقَوِّي رواية «الأدب»؛ لجزمها بالمدينة، من غير شكّ، والشك في قوله: «أو مكة» من جرير[١]. انتهى[٢].

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ: «فسمع صوت إنسانين يُعَذَّبان في قبورهما»، قال ابن مالك في قوله: «صوت إنسانين» شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى مَعْنًى، إذا كان جزء ما أضيف إليه من دليل اثنين، نحو: أكلتُ رأس شاتين، وجمعه أجود، نحو: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، والتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال، وقد اجتمع التثنية والجمع في قول الراجز:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْن ... ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنْ[٣]

فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، نحو سَلَّ الزيدان سيفيهما، فإن أُمِن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، وفي «يُعذّبان في قبورهما» شاهد على ذلك. انتهى كلام ابن مالك رحمه الله[٤].

(فَقَالَ) ﷺ لَمّا سمع صوتاً من داخلهما **(«أَمَا)** أداة استفتاح وتنبيه، كـ «ألا» **(إِنَّهُمَا)** أي من فيهما من المقبور **(لَيُعَذَّبَانِ)** أي يعاقبان، يقال: عَذّبته تعذيباً: إذا عاقبته، والاسم العذاب، وأصله في كلام العرب: الضرب، ثم استُعمل في كلّ عقوبة مؤلمة، واستُعير للأمور الشاقّة، فقيل: السفرُ قطعةٌ من العذاب[٥].

---

(١) هو جرير بن عبد الحميد الراوي عن منصور.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٧٩.
(٣) وصف فلاتين لا نبت فيهما، ولا شخص يُستدلّ به، فشبّههما بالترسين.
و«المهمه»: القفر، و«الْقَذَف»: البعيد، و«الْمَرْتُط»: التي لا تُنبِت.
(٤) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص١٩٩ ـ ٢٠٠.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٨.

وأسند التعذيب إلى القبرين مجازاً، من إطلاق المحلّ على الحالّ؛ لأن المعذّب في الحقيقة مَن فيهما، كما قدّرته آنفاً.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: هو من الضمير الذي يُفسّره سياق الكلام؛ إذ ليس في اللفظ ما يعود إليه، فهو من باب قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وأشباه ذلك، وورد مصرّحاً به عند ابن أبي شيبة، لكن من حديث يعلى بن سيابة: «مرّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقبر يُعذّب صاحبه في غير كبيرة».

قال: «وإنّ» يجوز أن تكون مبتدأ[(١)]، ويجوز أن تكون جواباً لقسم محذوف: أي والله إنهما ليُعذّبان. انتهى[(٢)].

(وَمَا) (يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) زاد في رواية البخاريّ من طريق منصور، عن مجاهد: «ثم قال: بلى»، أي إنه لكبير، وصَرّح بذلك في «كتاب الأدب» من طريق عبد بن حُميد، عن منصور: «فقال: وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير»، قال في «الفتح»: وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش، ولم يخرجها مسلم.

[تنبيه]: قد تبيّن بهذه الزيادة أن فعل هذين المقبورين من الكبائر، فلا بدّ من تأويل قوله: «وما يعذبان في كبير»، وقد ذكر العلماء فيه تأويلات كثيرة:

فقال أبو عبد الملك الْبُونيّ: يَحتَمِل أنه ﷺ ظَنّ أن ذلك غير كبير، فأُوحِي إليه في الحال بأنه كبير، فاستَدرَك.

وتُعُقّب بأنه يستلزم أن يكون نسخاً، والنسخ لا يدخل الخبر.

وأُجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه، فقوله: «وما يعذبان في كبير» إخبار بالحكم، فإذا أُوحي إليه أنه كبير، فأخبر به كان نسخاً لذلك الحكم.

وقيل: يَحْتَمِل أن الضمير في قوله: «وإنه» يعود على العذاب؛ لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هَيِّن».

---

(١) أي: ابتداء كلام مستأنف.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٥١٥ ـ ٥١٦.

وقيل: الضمير يعود على أحد الذنبين، وهو النميمة؛ لأنها من الكبائر، بخلاف كشف العورة، وهذا مع ضعفه غير مستقيم؛ لأن الاستتار المنفيّ ليس المراد به كشف العورة فقط، كما سيأتي.

وقال الداوديّ، وابن العربيّ: «كبير» المنفيّ بمعنى «أكبر»، والمثبت واحد الكبائر: أي ليس ذلك بأكبر الكبائر، كالقتل مثلاً، وإن كان كبيراً في الجملة.

وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة؛ لأن تعاطي ذلك يدلّ على الدناءة والحقارة، وهو كبير في الذنب.

وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك، وهذا الأخير جزم به البغويّ، وغيره ورجحه ابن دقيق العيد، وجماعة.

وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق، فإنه وَصَفَ كلّاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه، واستمراره عليه؛ للإتيان بصيغة المضارعة بعد لفظة «كان»، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: جملة هذه الأقوال ثمانية، وأقواها عندي ما جزم به البغويّ وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد وغيره، وحاصله أنه ليس بكبير عليهما في مشقّة الاحتراز، أي كان لا يشقّ الاحتراز منه، وهو عند الله كبير، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه آخر]: قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قوله: «في كبير» شاهد على ورود «في» للتعليل، قال: وخفي ذلك على أكثر النحويين، مع وروده في القرآن، وفي الحديث، كما تقدم، وفي الشعر القديم، فمن الوارد في القرآن العظيم قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]، ومن الوارد في الحديث قوله ﷺ في هذا الحديث: «وما يعذّبان في كبير»، وقوله ﷺ: «عُذّبت امرأة في هرّة»، متّفق عليه، ومن الوارد في الشعر القديم قول جميل [من الطويل]:

فَلَيْتَ رِجَالاً فِيكِ قَدْ نَذَرُوا دَمِي ... وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُثَيْنَ لَقُونِي

ومنه قول أبي خِرَاش [من الطويل]:

لَـوَى رَأْسَـهُ عَـنِّـي وَمَـالَ بِـوُدِّهِ ... أَغَانِيجُ خُودٍ كَانَ فِينَا يَزُورُهَا

ومنه قول الآخر [من الطويل]:

أَفِي قَمَلِيٍّ[1] مِنْ كُلَيْبٍ هَجَوْتَهُ ... أَبُو جَهْضَمٍ تَغْلِي عَلَيَّ مَرَاجِلُهْ

انتهى كلام ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(أَمَّا) حرف تفصيل، نائب عن حرف الشرط وفعله، تقول لمن قال: زيد عالمٌ كريمٌ مثلاً: أما زيد فعالم، أي مهما يكن من شيء، فزيد عالم، فنابت «أما» مناب حرف الشرط، وهو «مهما»، والمجزوم، وهو «يكن»، وما تضمّنه من الفاعل، فلذلك ظهر بعده الجواب دون الشرط؛ لقيامه مقامه، وأُجيب بالفاء كما يُجاب به الشرط، وجوابه هنا قوله: **(أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)**، أي يسعى بالإفساد بين القوم، بأن ينقل لكلّ واحد منهم ما يقوله الآخر من الشتم والأذى.

والنميمة: فَعِيلةٌ، من نمّ الرجلُ الحديث نَمّاً، من باب قَتَلَ وضَرَبَ: سَعَى به ليوقع فتنةً أو وَحْشةً، فالجل نَمٌّ، تسميةً بالمصدر، ونَمّامٌ مبالغةٌ، والاسم النَّمِيمة، والنَّمِيم أيضاً، أفاده الفيّوميّ[3].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: النميمة: نَقْلُ الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشرّ. انتهى[4].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّمُّ: التوريش، والإغراء، ورفع الحديث إشَاعةً له وإفساداً، وتزيين الكلام بالكذب، ونَمّ الحديثَ يَنِمُّهُ بالكسر، ويَنُمّه بالضمّ نَمّاً، فهو نَمُومٌ، ونَمّامٌ، ومِنَمٌّ، كمِجَنّ، ونَمٌّ. انتهى[5].

---

(١) «الْقَمَلِيّ» من الرجال: الحقير الشأن». انتهى. «اللسان» ١١/ ٥٦٨.

(٢) «شواهد التوضيح» ص٦٧ ـ ٦٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٦.

(٤) «النهاية» ٥/ ١٢٠.

(٥) «القاموس المحيط» ص١٠٥٠.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هي نقل كلام الناس، والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فِعْلَ مصلحة، أو ترك مفسدة، فهو مطلوب. انتهى.

قال في «الفتح»: وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم، وكلام غيره يخالفه، وقال النوويّ: وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح.

وتعقبه الكرمانيّ، فقال: هذا لا يصحّ على قاعدة الفقهاء، فإنهم يقولون: الكبيرة هي الموجبة للحدّ، ولا حدّ على المشي بالنميمة إلا أن يقال: الاستمرارُ هو المستفاد منه جعلَهُ كبيرةً؛ لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة، أو أنّ المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحيّ. انتهى.

قال الحافظ: وما نقله عن الفقهاء ليس هو قولَ جميعهم، لكن كلام الرافعيّ يُشعر بترجيحه، حيث حَكَى في تعريف الكبيرة وجهين: أحدهما هذا، والثاني ما فيه وعيد شديدٌ، قال: وهم إلى الأول أميل، والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. انتهى.

ولا بُدّ من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نُصّ عليه في الأحاديث الصحيحة، وإلا لَزِم أن لا يُعَدّ عقوق الوالدين، وشهادة الزور من الكبائر، مع أن النبيّ ﷺ عَدَّهما من أكبر الكبائر، وتمام البحث في هذا سيأتي في محلّه من كتاب الحدود ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَأَمَّا الْآخَرُ**) أي الرجل المعذّب الآخر (**فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»)، أي لا يجعل بينه وبين بوله سُتْرةً، حتى يتحفّظ منه، كما قال في رواية الأعمش الآتية: «لا يستنزه عن البول»، أي لا يتباعد منه، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لَا يَسْتَتِرُ» رُوي ثلاث روايات: «يَسْتَتِرُ» بتاءين مثناتين، و«يَسْتَنْزِهُ» بالزاي والهاء، و«يستبرئ» بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاريّ وغيره، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه، ويتحرز منه. انتهى(٢).

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٥٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠١.

وقال في «الفتح»: قوله: «لا يستتر» كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوقُ، الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر: «يستبرئ» بموحدة ساكنة، من الاستبراء، ولمسلم، وأبي داود في حديث الأعمش: «لا يستنزه» بنون ساكنة، بعدها زايٌ، ثم هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سُتْرَةً، يعني أنه لا يتحفظ منه، فتوافق رواية «لا يستنزه»؛ لأنها من التنزه، وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق وكيع، عن الأعمش: «كان لا يَتَوَقَّى»، وهي مفسرة للمراد.

وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: معناه: لا يستر عورته، وضُعِّفَ بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقلّ الكشف بالسببية، واطُّرِح اعتبار البول، فيترتب العذاب على الكشف، سواء وُجِد البول أم لا، ولا يَخفَى ما فيه.

وأما رواية الاستبراء، فهي أبلغ في التوقي.

وقال ابن دقيق العيد: لو حُمِل الاستتار على حقيقته، للزم أن مُجَرَّد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور، وسياق الحديث يدلّ على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، يُشير إلى ما صححه ابن خزيمة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أكثرُ عذاب القبر من البول»، أي بسبب ترك التحرز منه، قال: ويؤيده أن لفظ «من» في هذا الحديث لَمّا أضيف إلى البول، اقتَضَى نسبة الاستتار الذي عدمُهُ سبب العذاب إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حُمِل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعيّن الحمل على المجاز؛ لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد؛ لأن مخرجه واحد، ويؤيده أن في حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند أحمد، وابن ماجه: «أما أحدهما، فيعذَّب في البول»، ومثله للطبرانيّ، عن أنس رضي الله عنه [(١)].

(قَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما **(فَدَعَا)**، أي طلب النبيّ ﷺ، يقال: دعا الناس: إذا طلبهم، أفاده الفيّوميّ [(٢)].

ولعلّ الباء في المفعول زائدة، أو على تضمين «دعا» معنى فعلٍ يتعدّى بالباء، أي أمر بعسيب، ونحوه.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٩٥.

وقال المجد رحمه الله: دَعَيتُ ـ بالياء ـ لغةٌ في دَعَوت بالواو(١).

(بِعَسِيبٍ) ـ بفتح العين، وكسر السين المهملتين، بوزن كريم ـ: الْجَريدة التي لم يَنبُت فيها خُوص، وإن نبت فهي السَّعَفَةُ، كقَصَبَة، وفي «القاموس»: «الْعَسِيب»: جريدة من النخل مستقيمة دقيقةٌ، يُكشَط خُوصُها، والذي لم يَنبُت عليه الْخُوص من السَّعَفِ. انتهى(٢).

وقال في «المصباح»: «السَّعَفُ» كقَصَب: جمعُ سَعَفَة، كقَصَبة: أغصان النخل ما دامت بالخُوص، فإن زال الْخُوص عنها قيل: جَرِيدة(٣).

وقال أيضاً: «الْخُوصُ» بالضمّ: وَرَقُ النخل، الواحدةُ خُوصة. انتهى(٤).

وقال النوويّ رحمه الله: «العَسِيب»: الجريد، والغصن من النخل، ويقال له: الْعِثْكَال(٥). انتهى(٦).

وقال الطيبيّ رحمه الله: الجريدة: السّعَفَةُ التي جَرَّدتَّ عنها الْخُوصَ، أي قشرته، وكلُّ شي قشرته عن شيء فقد جَرَدته. انتهى(٧).

(رَطْبٍ) ـ بفتح، فسكون ـ: خلاف اليابس، قيل: خَصَّ الجريد بذلك؛ لأنه بطيء الجفاف، وسيأتي ذكر الخلاف فيمن أتى بالجريد في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ) أي فأُتي به، فكسره، وجعله اثنين، فالباء زائدة للتوكيد، و«اثنين» مفعول مطلقٌ، أي شقّه شقّين اثنين، أي نصفين، أو منصوب على الحال، وزيادة الباء في الحال جائز في الكلام، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَمَا رَجَعَتْ بِخَائِبَةٍ رِكَابٌ ... حَكِيمُ بْنُ الْمُسَيِّبِ مُنْتَهَاهَا

وفي رواية للبخاريّ: «فكسرها كِسْرتين».

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٥٥.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٧.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٨٣.
(٥) الْعِثكال بالكسر، كقِرطاس: الْعِذق، أو الشِّمْراخ. «ق».
(٦) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠١.
(٧) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٦٩.

(**ثُمَّ غَرَسَ**) أي غَرَزَ بالزاي، كما في رواية للبخاريّ، وفي رواية له: «فَوَضَعَ»، والأول أخصّ (**عَلَى هَذَا**) القبر (**وَاحِداً**) من الشقّين (**وَعَلَى هَذَا**) القبر الثاني (**وَاحِداً**) منهما، وموضع الْغَرْس كان بإزاء الرأس؛ لما وقع في «مسند عبد بن حُميد» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش: «ثم غرز عند رأس كلّ منهما قِطْعَةً»، قاله في «الفتح»[(١)].

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ بعد غرسه لَمّا قيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ كما في رواية للبخاريّ («**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ**) بضم أوله، وفتح ثالثه، مبنيّاً للمفعول، ونائب فاعله ضمير العذاب (**عَنْهُمَا**) أي عن المقبورين.

قال ابن مالك رحمه الله[(٢)]: يجوز كون الهاء من «لعلّه» ضمير الشأن، وجاز تفسير ضمير الشأن بـ «أَنْ وصِلَتها» مع أنها في تقدير مصدر؛ لأنها في حكم جملةٍ؛ لاشتمالها على مسند ومسند إليه، ولذلك سدّت مسدّ مطلوبي «حسب»، و«عسى» في نحو ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وفي ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢١٦].

ويجوز في قول الأخفش أن تكون «أن» زائدةً مع كونها ناصبةً، ونظيرها زيادة الباء، و«من» مع كونهما جارّتين، ومن تفسير ضمير الشأن بـ «أن وصلتها» قول عمر رضي الله عنه: «والله ما هو إلا أن سمعتُ أبا بكر تلاها، فَعُقِرتُ حتى ما تُقلّني رجلاي»، متّفقٌ عليه. انتهى كلام ابن مالك رحمه الله[(٣)].

---

(١) ١/ ٢٨٢.

(٢) نقل الطيبيّ، ثم منه العينيّ كلام ابن مالك هذا بما نصّه: الرواية «يُخفّف عنها» على التوحيد، والتأنيث، وهو ضمير النفس، فيجوز إعادة الضمير في: «لعله» و«عنها» إلى الميت باعتبار كونه إنساناً، وكونه نفساً، ويجوز كون الهاء في: «لعله» ضمير الشأن، وفي: «عنها» للنفس، وجاز تفسير الشأن إلى آخر كلام ابن مالك الذي ذكرته، وفي هذا نظر من وجهين:

أحدهما: أن هذا النصّ لا وجود له في كتاب ابن مالك «شواهد التوضيح» وإنما الموجود فيه ما نقلته هنا.

الثاني: أن الرواية بإفراد ضمير «عنها» لا وجود له في نسخ «صحيح البخاري»، ولا أشار إليه أحد من شرّاحه، فالظاهر أنه لا صحّة له نقلاً، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٣) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص١٤٩ ـ ١٥٠.

وقال الكرمانيّ: شَبَّه «لعلّ» بـ «عَسَى»، فأتى بـ «أن» في خبره.

وقال الطيبيّ رحمه الله: لعلّ الظاهر أن يكون الضمير مبهماً يفسّره ما بعده، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩] قال صاحب «الكشّاف»: هذا ضمير لا يُعلم ما يُعنى به إلا بما يتلوه من بيانه، وأصله إن الحياة إلا حياتنا الدنيا، ثم وُضع «هي» موضع «الحياة»؛ لأن الخبر يدلّ عليها، ويُبيّنها، ومنه: هي النفس تتحمّل ما حُمّلت، والرواية بتثنية الضمير في «عنهما» لا تستدعي إلا هذا التأويل. انتهى(١).

(**مَا لَمْ يَيْبَسَا**) «ما» مصدريّة ظرفيّةٌ، و«ييبسا»، أي يجفّ الشِّقّان، قال النوويّ: «يَيْبَسَا» مفتوح الباء الموحدة، قبل السين، ويجوز كسرها لغتان، وقال الفيّوميّ: يَبِسَ يَيْبَسُ، من باب تَعِبَ، وفي لغة بالكسر فيهما: إذا جفّ بعد رُطوبة، فهو يابسٌ، وشيء يَبْسٌ ساكن الباء بمعنى يابسٍ أيضاً(٢).

والمعنى: يُخفّف عنهما مدّة عدم يبس الشقّين.

وفي رواية للبخاريّ: «ما لم تيبسا» قال في «الفتح»: كذا في أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية: أي الكِسْرَتان، وللكشميهنيّ: إلا أن تيبسا» بحرف الاستثناء، وللمستملي: «إلى أن ييبسا» بـ «إلى» التي للغاية، والياء التحتانية: أي العودان. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٦٨٣/٣٤ و٦٨٤] (٢٩٢)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢١٦ و٢١٨ و١٣٦١)، و«الجنائز» (١٣٦١ و١٣٧٨)، و«الأدب» (٦٠٥٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٠ و٢١)،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٦٩ ـ ٧٧٠.

(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٦٧٩.

(٣) «الفتح» ١/ ٣٨٢.

و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٧٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٢٨ و٣٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٤٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٨ و١٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٢٨ و٣١٢٩)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٣٦١ و٣٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٩٥ و٤٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٧٤ و٦٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يدلّ على نجاسة بول الإنسان؛ لقوله: «مِنْ بَوْلِهِ» بالإضافة، وروايةُ: «من البول» «أل» فيها عِوَضٌ عن المضاف إليه، وقد استَدَلّ به البخاريّ على أن نجاسة البول مقصورة على بول الناس، ولا يَعُمّ بول سائر الحيوانات، فقال: وقال النبيّ ﷺ لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله»، ولم يذكُر سوى بول الناس. انتهى. قال ابن بطّال: أراد البخاريّ أن المراد بقوله ﷺ: «كان لا يستتر من البول» بول الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجةٌ لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الردّ على الخطّابيّ حيث قال: فيه دليلٌ على نجاسة الأبوال كلها، ومحصّل الردّ أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص؛ لقوله: «من بوله»، والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس؛ لعدم الفارق، قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حُجج أخرى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من البول» اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سُلِّمَ فهو مخصوص بالأدلّة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل لحمه. انتهى[(٢)]، وسيأتي في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٤.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٥٢.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب التنزّه من البول، وعقوبة من تساهل في ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن التساهل في أمر البول من الكبائر، كما صرّح به النبيّ ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب إزالة النجاسة، خلافاً لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة.

٥ ـ **(ومنها)**: كون النميمة من الكبائر أيضاً، وهي محرّمة بالنصوص، والإجماع، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنّة نمّام»، وفي لفظ: «قتّات»، وهو النمّام، متّفق عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ ابن بطال بهذه الرواية على أن التعذيب، لا يختص بالكبائر، بل قد يقع على الصغائر، قال: لأن الاحتراز من البول لم يَرِدْ فيه وعيد، يعني قبل هذه القصة.

وتُعُقِّب بالزيادة التي في «صحيح البخاريّ» وغيره، من قوله ﷺ: «بل إنه كبير»، وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند أحمد، والطبرانيّ، ولفظه: «وما يعذبان في كبير، بلى»، أفاده في «الفتح»[1]، فهذا نصّ صريح في الوعيد، يردّ ما قاله ابن بطال، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل السنّة والجماعة، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج، وبعض المعتزلة، كضرار بن عمرو، وبِشْر المريسيّ، ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة، وجميع أهل السنّة، وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة، كالجبّائيّ إلى أنه يقع على الكفّار دون المؤمنين، وتردّه الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك[2].

وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان أهلاً لذلك، وكذا سؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك، والإيمان به، ولا نتكلّم في كيفيّته؛ إذ ليس للعقل وقوف على كيفيّته؛ لكونه لا عهد له به في

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٠.
(٢) راجع: «الفتح» ٣/ ٢٧٥ «كتاب الجنائز».

هذه الدار، والشرع لا يأتي بما تُحيله العقول، ولكن قد يأتي بما تَحار فيه العقول، قاله شارح «العقيدة الطحاويّة»(١).

وقد ذكرت بحثاً طويلاً في هذا في شرح النسائيّ، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٧ - **(ومنها)**: شدّة رأفة النبيّ ﷺ بأمته، فإنه لَمّا سمع صاحبي القبرين بادر إلى الشفاعة لهما.

٨ - **(ومنها)**: إثبات الشفاعة للنبيّ ﷺ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في «كتاب الإيمان»، فلا تنس نصيبك، وبالله تعالى التوفيق.

٩ - **(ومنها)**: إثبات المعجزة له ﷺ حيث أطلعه تعالى على تعذيب المقبورين، مع أن الذين كانوا معه لم يسمعوا، ولم يعلموا شيئاً من ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية [الجنّ: ٢٦ - ٢٧].

١٠ - **(ومنها)**: وجوب الاستنجاء؛ إذ هو المراد بعدم الاستتار من البول، فلا يجعل بينه وبين البول حجاباً من ماء، أو حجارة، ويبعد أن يكون المراد الاستتار عن الأعين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الروايات فيمن أتى بالعسيب إلى النبيّ ﷺ:

قال في «الفتح»: رَوَى النسائي من حديث أبي رافع، بسند ضعيف، أن الذي أتاه بالجريدة بلال رضي الله عنه، ولفظه: كُنّا مع النبيّ ﷺ في جنازة، إذ سمع شيئاً في قبر، فقال لبلال: «ائتني بجريدة خضراء. . .» الحديث.

وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند أحمد، والطبرانيّ أنه الذي أتى بها إلى النبيّ ﷺ.

---

(١) ص٣٩٩.

وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب أنه الذي قَطَع الغصنين، فهو في قصة أخرى غير هذه، فالمغايرة بينهما من أوجه:

(منها): أن هذه كانت في المدينة، وكان معه ﷺ جماعة، وقصة جابر كانت في السفر، وكان خرج لحاجته، فتبعه جابر وحده.

(ومنها): أن في هذه القصة أنه ﷺ غَرَس الجريدة بعد أن شَقّها نصفين، وفي حديث جابر أنه ﷺ أمر جابراً بقطع غصنين من شجرتين، كان النبيّ ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمر جابراً، فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره، حيث كان النبيّ ﷺ جالساً، وأن جابراً سأله عن ذلك؟ فقال: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يُرْفَع عنهما ما دام الغصنان رطبين»، ولم يذكر في قصة جابر أيضاً السبب الذي كانا يعذبان به، ولا الترجي الذي في قوله هنا: «لعله»، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر رضي الله عنهم، وأنهما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك.

وقد رَوَى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ مَرّ بقبر، فوقف عليه، فقال: «ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه»، فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع: فسمع شيئاً في قبر، وفيه: فكسرها باثنين، ترك نصفها عند رأسه، ونصفها عند رجليه، وفي قصة الواحد: جعل نصفها عند رأسه، ونصفها عند رجليه، وفي قصة الاثنين: جعل على كل قبر جريدةً. انتهى ما في «الفتح»، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء في معنى قوله ﷺ: «لعله أن يُخفّف عنهما»:

قال المازريّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون أوحي إليه ﷺ أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة. انتهى.

وعلى هذا فـ «لعلّ» هنا للتعليل، قال: ولا يظهر له وجه غير هذا.

وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي، كذا قال، ولا يَرِد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل.

قال القرطبيّ: وقيل: إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر؛ لأن الظاهر أن القصة واحدةٌ، وكذا رجح النوويّ كون القصة واحدةً.

قال الحافظ: وفيه نظرٌ لما أوضحناه من المغايرة بينهما.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبِّح ما دام رطباً، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطّرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة، كالذكر، وتلاوة القرآن، من باب أولى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وكذلك فيما فيه بركة إلخ، سيأتي الردّ عليه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب، يَحتَمِل أن تكون غير معلومة لنا، كعدد الزبانية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قد استنكر الخطابي، ومن تبعه وَضْعَ الناس الجريد ونحوه في القبر؛ عملاً بهذا الحديث، وقال الطرطوشيّ: لأن ذلك خاص ببركة يده ﷺ، وقال القاضي عياض: لأنه عَلّلَ غرزهما على القبر بأمر مغيب، وهو قوله: «لَيُعَذَّبان».

وتعقّب هذا صاحب «الفتح» بأنه لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا؟ أن لا نتسبب له في أمر يُخفف عنه العذاب أَنْ لو عُذِّب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أَرُحم أم لا؟ أن لا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بُريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما ذكره البخاريّ عنه في «صحيحه»، وهو أولى أن يُتَّبَعَ من غيره. انتهى[(١)].

وقد تعقّب العينيّ في «عمدته» قوله: «وليس في السياق ما يقطع على أنه

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٣.

باشر إلخ» بأنه قد صرّح في الحديث بأنه دعا بجريدة، فكسرها، فوضع على كلّ قبر منهما كِسرةً، فهذا صريحٌ في أنه ﷺ وضعه بيديه الكريمتين، ودعوى احتمال الأمر لغيره به بعيدة، وهي كدعوى احتمال مجيء غلام زيد في قولك: جاء زيد، ومثل هذا الاحتمال لا يُعتدّ به. انتهى كلام العينيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي قاله الخطابيّ، ومن تبعه من استنكار وضع الجريدة ونحوها على القبر هو الذي يترجح عندي؛ لأنه أمر يختصّ به النبيّ ﷺ من حيث كونه مغيّباً، لا يمكن الاطّلاع عليه إلا بالوحي، ومن حيث بركة يده ﷺ كما علّله الخطابيّ، والقاضي عياض.

وأما قول الحافظ: لا يلزم من كوننا إلخ ففيه نظر لا يخفى؛ إذ الدعاء أمرنا به اطّلعنا على التعذيب أم لا، فليس معلّلاً بالتعذيب بخلاف وضع الجريدة، ولأنه ﷺ دعا لكلّ ميت، وأمر به بخلاف وضعها، فإنه ما فعله إلا لأشخاص مُعَيَّنِينَ، معلِّلاً ذلك بما ذكر، ولأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا على الاقتداء به فيه بخلَاف الوضع، فلم يُنقل إلا عن بُريدة رضي الله عنه، فهو قياس مع الفارق.

والحاصل أن خصوصيّة وضع الجريد أوضح من كونه محلّ أسوة، فتأمل بالإنصاف.

قال صاحب «المرعاة» رحمه الله ـ بعد ذكر نحو ما تقدّم ـ: والظاهر عندي أنه مخصوص بالنبيّ ﷺ ليس بأعمّ، وأما ما يفعله القبريّون من وضع الرياحين على القبور، وغرس الأشجار عليها، وسترها بالثياب، وإجمارها، وتبخيرها بالعود، واتّخاذ السرج عليها، فلا شكّ في كونه بدعة وضلالةً، ومن زعم أن هذا الحديث أصل لهذه الأمور المحدثة، فقد جهل، وافترى على الرسول ﷺ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله صاحب المرعاة رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً، ومثل ذلك من استدلّ بهذا الحديث على مشروعيّة قراءة القرآن في القبر، فقد ابتدع في الدين، وأتى بما لم يشرعه الله تعالى، فإن النبيّ ﷺ مع

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٤٣٧.
(٢) «المرعاة» ٢/ ٥٢.

كثرة من يموت في عهده، لم يأمر أحداً أن يقرأ القرآن للميت، ولا فعله الخلفاء الراشدون بعده، ولا القرون المفضّلة.

وأما ما أورده العينيّ محتجّاً على مشروعيّة ذلك من الأحاديث[1] فمما يُتعجّب منه، فإنها كلها أحاديث واهية، لا يثبت منها شيء، فلا تغترّ بها، وكن من الْيَقِظِين الْحَذِرين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في ذكر ما جاء من الاختلاف في اسم المقبورَين:

(اعلم): أنه لم يُعرف اسم المقبورين، ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان عمداً من الرواة قصداً للستر، وأنه لا ينبغي الفحص عن مثل هذا.

قال الحافظ: وما حكاه القرطبيّ في «التذكرة» وضعّفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ، فهو قول باطلٌ لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه، ومما يدلّ على بطلانه الحكاية المذكورة أن النبيّ ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ، كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصّة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: «من دفنتم اليوم ها هنا؟»، فدلّ على أنه لم يحضرهما.

قال: وإنما ذكرت هذا ذَبّاً عن هذا السيد الذي سماه النبيّ ﷺ سيّداً، وقال لأصحابه: «قوموا إلى سيدكم»، وقال: «إن حكمه قد وافق حكم الله»، وقال: «إن عرش الرحمٰن اهتَزَّ لموته» إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة؛ خشيةَ أن يَغْتَرّ ناقص العلم بما ذكره القرطبيّ، فيعتقد صحة ذلك، وهو باطل.

وقد اختُلِفَ في المقبورَين، فقيل: كانا كافرين، وبه جزم أبو موسى المدينيّ، واحتجّ بما رواه من حديث جابر، بسند فيه ابن لَهِيعة: «أن النبيّ ﷺ مَرّ على قبرين من بني النجار، هَلَكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة»، قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقويّ، لكن معناه صحيح؛ لأنهما لو كانا مسلمين لَمَا كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنًى، ولكنه لَمّا رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه، فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ١٧٦.

وجزم ابن العطار في «شرح العمدة» بأنهما كانا مسلمين، وقال: لا يجوز أن يقال: إنهما كانا كافرين؛ لأنهما لو كانا كافرين لم يَدْعُ لهما بتخفيف العذاب، ولا ترجّاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبيّنه ـ يعني كما في قصة أبي طالب ـ.

قال الحافظ: وما قاله أخيراً هو الجواب، وما طالب به من البيان قد حَصَلَ، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتجَّ به أبو موسى ضعيف، كما اعتَرَف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح، على شرط مسلم، وليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لهيعة، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن مسلماً أخرجه، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهرٌ.

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين، ففي رواية ابن ماجه: «مَرّ بقبرين جديدين»، فانتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أُمامة عند أحمد: «أنه ﷺ مَرّ بالبقيع، فقال: من دفنتم اليوم ها هنا؟»، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين، مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم.

ويُقَوِّي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة، عند أحمد، والطبرانيّ، بإسناد صحيح: «يعذبان، وما يُعَذَّبان في كبير، بلى، وما يعذبان إلا في الغيبة والبول».

فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين؛ لأن الكافر، وإن عُذِّب على ترك أحكام الإسلام، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في ذكر اختلاف أهل العلم في الأبوال، والأرواث، الطاهر منها والنجس:

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٤.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن أبوال بني آدم نَجِسَة، يجب غسلها من البدن، ومن الثوب الذي يُصلي فيه، إلا ما روي عنه في بول الغلام الذي لم يَطْعَم الطعام.

واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل، فقالت طائفة: بول ما يؤكل لحمه طاهرٌ، وليس كذلك عندها أبوال ما لا يؤكل لحمه، فممن قال: ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله: عطاء، والنخعيّ، والثوريّ، ورَخَّص في أبوال الإبل والغنم الزهريّ، وقال يحيى الأنصاريّ في الأبوال: لا يكره ذلك من الإبل والبقر والغنم، ورَخَّص الشعبيّ في بول التيس، وقال الحسن، وقتادة فيمن وَطِئ على الروث الرَّطْب: يمسح قدميه، ويُصلي، ورَخَّص الحكم في أبوال الشياه، قال: لا تغسله، وروي عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صَلّى على التراب والسرقين[1].

ورخص في ذَرْقِ[2] الطير أبو جعفر، والحكم، وحماد، وقال حماد في خرء الدجاج: إذا يبس فافرُكه، وكان الحسن لا يَرَى على من صلى وفي ثوبه خرء الدجاج إعادةً.

وقالت طائفة: الأرواث، والأبوال كلها نَجِسة، ما أُكل لحمه، أو لم يؤكل، وكذلك ذَرْقُ الطير كلها نجس، هذا قول الشافعيّ، وقد حُكِي عنه أنه استثنى من ذلك بول الغلام الذي لم يَطعَم، وأَمَرَ بالرشّ عليه، وكان الشافعيّ يقول: لا يجوز بيع الْعَذِرة، ولا الروث، ولا البول، كان ذلك من الناس، أو من الدواب، وقال أبو ثور كقول الشافعيّ في الأبوال والأرواث: إنها كلها نجسة، رطباً كان أو يابساً، وقال الحسن: البول كله يُغْسَل، وكان يَكْرَه أبوال البهائم كلّها، يقول: اغسل ما أصابك منها، وقال حماد في بول الشاة: اغسله.

---

(١) صحيح، علّقه البخاريّ في: «الصحيح»، ووصله أبو نعيم شيخ البخاريّ في: «كتاب الصلاة» له.

(٢) ذرق الطائر، من باب ضرب، وقتل، هو منه كالتغوّط من الإنسان.اهـ. «المصباح» ٢٠٨/١.

وفيه قول ثالث، قاله مالك، قال: لا يَرَى أهلُ العلم أبوال ما أُكِل لحمه، وشُرِب لبنه من الأنعام نَجَساً، وكذلك أبعارها، وهم يستحسنون مع ذلك غسلها، ولا يرون بالاستشفاء بشرب أبوالها بأساً، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب، وأرواثها الرَّطْبة ويرون أن يعيد ما كان في الوقت، ويكرهون شرب أبوالها وألبانها، هذه حكاية ابن وهب عنه.

وحَكَى ابنُ القاسم أن مالكاً كان لا يَرَى بأساً بأبوال ما أُكل لحمه، مما لا يأكل الْجِيَف، وأرواثها إن وقع في الثوب، وقال في الطير التي تأكل الجيف والأذى: يعيد من كان في ثوبه منه شيء صلاته في الوقت، قال: فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.

ووَقَفَ أحمد عن الجواب في أبوال ما يؤكل لحمه مرةً، وقال مرة: يُنَزَّه عن بول الدواب كلها أحبّ إليّ، ولكن البغل والحمار أشدّ، وقال إسحاق كذلك، وقد اختلف قول أحمد في هذا الباب.

وقالت طائفة: الأبوال كلها سوى بول بني آدم طاهرٌ لا يجب غسله، ولا نضحه إلا أن يوجَب ذلك مما يجب التسليم له، قال: وليس بين بول ما أُكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه فرق؛ لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة.

وقد ذَكَر مغيرة بن أبي معشر أنه قال: بال بَغْلٌ قريبٌ مني، فتنحيت، فقال لي إبراهيم: ما عليك لو أصابك، وقد رَوَينا عن عطاء، والزهريّ أنهما أمرا بالرشّ على بول الإبل، وقال النعمان في روث الفرس، وروث الحمار، والروثِ كلِّهِ: سواءٌ إذا أصاب الثوبَ منه أكثر من الدرهم لم تجز الصلاة فيه، وكذلك إذا أصاب الخفّ والنعل.

وقال يعقوب ومحمد: يجزيه إلا أن يكون كثيراً فاحشاً، وقال النعمان في بول الفرس: لا يُفسِد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً، وبول الحمار يُفسد إذا كان أكثر من الدرهم، وهو قول النعمان ويعقوب، وقال محمد: لا يُفسد بول الفرس، وإن كان كثيراً فاحشاً؛ لأنه بول ما يؤكل لحمه.

وقال النعمان في أَخْثاء البقر، وخُرء الدجاج، مثلُ السِّرْقين: يُفسد منه أكثر من قدر الدرهم، وكذلك قال يعقوب ومحمد في خُرء الدجاج خاصةً، وقال محمد: الكثير الفاحش الربعُ فصاعداً.

قال ابن المنذر: احتجّ مَن جَعَلَ الأبوال كلها نجسة بأن أبوال بني آدم لَمّا كانت نجسةً، فأبوال البهائم أولى بذلك؛ لأن مأكول الآدميين، ومشروبهم يدخل حلالاً، ثم يتغير في الجوف، حتى يخرج نجساً، فكان ما كان تَعْتَلِف البهائم، وتأكل السباع أولى بهذا؛ لأنها لا تتوقأ[1] ما تأكل.

قال ابن المنذر: ويلزم مَن جعل أبوال البهائم قياساً على أبوال بني آدم، أن يجعل شعر بني آدم قياساً على أصواف الغنم، وأوبار الإبل، وأشعار الأنعام، هذا إذا جاز أن يجعل أحد الصنفين قياساً على الآخر، فإذا فَرَّقَ مُفَرِّق في غير هذا الباب بين بني آدم، والأنعام بفروق كثيرة، ومَنَعَ أن يُجعَل أحدهما قياساً على الآخر، وَجَبَ كذلك في هذا الباب، أن لا يُجعَل أحد الصنفين قياساً على الآخر، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالةٌ على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوال الإبل، وبين أبوال البقر والغنم.

ثم أخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه أن أُناساً من عُرَينة، قَدِموا المدينة، فأرسلهم النبيّ ﷺ في إبل الصدقة، وقال لهم: «اشرَبُوا من ألبانها وأبوالها»، متّفقٌ عليه.

قال ابن المنذر: وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، مع أن الأشياء على الطهارة حتى تَثْبُت نجاسة شيء منها بكتاب، أو سنة، أو إجماع.

فإن قال قائل بأن ذلك للعرنيين خاصّةً، قيل له: لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصّةٌ بغير حجة لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه، أن يقول: ذلك خاصّ، وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا الباب، مُسْتَغْنًى به عن كل قول.

واستعمالُ الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية، وبيعُ الناس ذلك في أسواقهم، وكذلك الأبْعَار تُباع في الأسواق، ومَرابضُ الغنم يُصَلَّى فيها، والسنن الثابتة دليل على طهارة ذلك، ولو كان بيع ذلك مُحَرَّماً لأنكَرَ ذلك أهل

(١) هكذا نسخة «الأوسط»، ولعل الصواب: «لا تتوقّى»، فليُحرّر.

العلم، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث، واستعمال ذلك، معتمدين فيها على السنة الثابتة بيان لما ذكرناه. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّق الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بحثٌ نفيسٌ، خلاصته أن الأرجح كون الأبوال والأبعار، والأخثاء طاهرة مطلقاً، من جميع الحيوانات، مأكولة اللحم، وغير مأكولته، إلا بول الآدميّ؛ لقوّة حجته، والله تعالى أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميّة: عن بول ما يؤكل لحمه، هل هو نَجَسٌ؟.

فأجاب: أما بول ما يؤكل لحمه وروثه، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما، ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول مُحْدَثٌ، لا سلف له من الصحابة، والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليلٌ شرعيّ على نجاسته أصلاً، فإن غاية ما اعتَمَدوا عليه قوله ﷺ: «تنزّهوا من البول»، وظنّوا أن هذا عامّ في جميع الأحوال، وليس كذلك، فإن اللام لتعريف العهد، والبول المعهود هو بول الآدميّ، ودليله قوله: «تنزّهوا من البول، فإن عامّة عذاب القبر منه»، ومعلوم أن عامّة عذاب القبر إنما هو من بول الآدميّ نفسِهِ الذي يصيبه كثيراً، لا من بول البهائم الذي لا يُصيبه إلا نادراً.

وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه أمر العُرَنيين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام أن يَلْحَقُوا بإبل الصدقة، وأمر أن يشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يُصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال، مع حِدْثان عهدهم بالإسلام، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجباً، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيّما مع أنه قرنها بالألبان التي هي حلالٌ ظاهرة، مع أن التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبيّ ﷺ من وجوه كثيرة.

---

(١) «الأوسط» ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٩.

وأيضاً فقد ثبت في «الصحيح» أن النبيّ ﷺ كان يُصلّي في مَرابض الغنم، وأنه أَذِن في الصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل، ولو كانت أبعارها نَجِسةً لكانت مرابضها كحُشُوش بني آدم، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقاً، أو لا يصلى فيها إلا مع الحائل المانع، فلما جاءت السنّة بالرخصة في ذلك، كان مَن سَوَّى بين أبوال الآدميين، وأبوال الغنم مخالفاً للسنّة.

وأيضاً فقد طاف النبيّ ﷺ بالبيت على بعيره مع إمكان أن يبول البعير.

وأيضاً فما زال المسلمون يدُوسون حُبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحبّ من البول وأخباث البقر.

وأيضاً فإن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نصّ، ولا إجماع، ولا قياس صحيح. انتهى كلام شيخ الإسلام(١)، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، وقد ذكر في رسالة أخرى لترجيح هذا المذهب بضعة عشر دليلاً(٢)، فأجاد، وأفاد.

وقال العلامة الشوكانيّ بعد ذكر الأقوال المتقدّمة: والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان، يؤكل لحمه؛ تمسكاً بالأصل، واستصحاباً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعيّ، ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يُقْبَل قول مُدَّعِيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك، وغاية ما جاؤوا به حديث صاحب القبر، وهو مع كونه مُراداً به الخصوص كما سلف عمومٌ ظنيُّ الدلالة، لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف.

[فإن قلت]: إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يَرِدَ دليلٌ، فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول، وزِبْله على العموم؟.

[قلت]: قد تمسكوا بحديث: «إنها رِكْسٌ»، قاله ﷺ في الروثة، أخرجه

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٥٤٢ ـ ٥٨٧.

البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ، وبما تقدم في بول الآدميّ، وألحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الأكل، وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل، وهو منتَقِضٌ بالقول بنجاسة زِبْل الجلالة، والدفعُ بأن العلة في زِبل[1] الجلالة هو الاستقذار، منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر، كالطاهر إذا صار منتناً، إلا أن يقال: إن زبل الجلّالة هو محكوم بنجاسته، لا للاستقذار، بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جلتها الدابة؛ لعدم الاستحالة التامة.

وأما الاستدلال بمفهوم حديث: «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه»، فغير صالح لضعفه الذي لا يصلح معه للاستدلال به، حتى قال ابن حزم: إنه خبر باطل موضوع، قال: لأن في رجاله سَوّار بن مُصْعب، وهو متروك عند جميع أهل النقل، مُتَّفَقٌ على ترك الرواية عنه، يَرْوِي الموضوعات.

قال: فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي، وزِبْله، والروثة.

وقد نقل التيميّ أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته: «إنها رِكْسٌ، إنها روثة حمار».

وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، فإن وَجَدتَّ في بول بعضها أو زِبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارةً أو نجاسةً ألحقته، وإن لم تَجِد فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة، كما عرفت. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما أسلفته من بيان هذه الأقوال، والنظر في أدلّتها، أن أرجح المذاهب هو القول بأن الأبوال والأزبال طاهرةٌ مطلقاً، من مأكول اللحم وغيره، إلا الآدميّ، وكذلك الروثة؛ لحديث: «إنها ركسٌ»، وذلك للأدلة التي سبقت، وتمسّكاً بالبراءة الأصليّة؛ إذ لم يَرِدْ نصّ قاطعٌ يَنْقُل عنها، فالبقاء عليها هو الحقّ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الزِّبْل» بالكسر، والزبيل كأمير: السِّرْقين. اهـ. «ق» ص٩٠٨.

(٢) راجع: «نيل الأوطار» ١/ ٨٣ ـ ٨٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ[1] أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ ـ أَوْ ـ مِنَ الْبَوْلِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ**) أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله (٨٠) سنة (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

٢ ـ (**مُعَلَّى[2] بْنُ أَسَدٍ**) الْعَمّيّ[3]، أبو الهيثم البصري، أخو بهز، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن وهيب بن خالد، وعبد الواحد بن زياد، وعبد العزيز بن المختار، ويزيد بن زُريع، وعبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس، ومحمد بن حُمْران، وجماعة.

ورَوَى عنه البخاريّ، وروى الباقون له بواسطة أحمد بن يوسف السلميّ، وحجاج بن الشاعر، وأحمد بن عبد الله بن عليّ بن مَنْجُوف، وأبو داود سليمان بن مَعْبد السِّنْجيّ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، وعمرو بن منصور النسائيّ، ومحمد بن داود المصيصيّ، وهلال بن العلاء، ومحمد بن يحيى الذهليّ، وأبو حاتم الرازيّ، وغيرهم.

قال العجليّ: شيخ بصريّ ثقةٌ كَيِّس، وكان مُعَلِّماً، وأخوه بهز أسنّ منه، وهو ثبتٌ في الحديث، رجلٌ صالحٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ ما أعلم أني عثرت له على خطأ غير حديث واحد، وقال مسلمة بن قاسم: ثقةٌ، وقال مسعود بن الحكم: ثقةٌ مأمونٌ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في رمضان سنة ثماني عشرة ومائتين، وفيها أَرَّخه ابن قانع، والقرّاب، وقال خليفة: مات سنة تسع عشرة.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنيه».

(٢) بضم الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد اللام مقصوراً.

(٣) بفتح المهملة، وتشديد الميم: نسبة إلى بطن.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «القدر»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجَهْ، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٢٩٢) و(٣٣٦) و(٧٢١) و(١٢٤٨) (١٤٣٥) و(٢٢٢٣) و(٢٣٤١).

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبْديّ مولاهم، البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عبّاس ﭭ.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إلخ**) الضمير لعبد الواحد، يعني أن عبد الواحد قال في روايته: «وكان الآخر لا يستنزه من البول»، بنون ساكنة، بعدها زاي، ثم هاء، من الاستنزاه، قال ابن الأثير ﵀: أي لا يستبرئ، ولا يتطهّر، ولا يستبعد من البول[(١)]، وقال في «الفتح»: «لا يستنزه» من التنزّه، وهو الإبعاد. انتهى[(٢)].

وفي «المصباح»: التنزّه: التباعد عن المياه والأَرْياف، ومنه فلانٌ يَتَنَزّه عن الأقذار: أي يتباعد عنها. انتهى[(٣)].

وقوله: (**أَوْ مِنَ الْبَوْلِ**) «أو» للشكّ من الراوي.

[**تنبيه**]: رواية عبد الواحد هذه أخرجها الإمام الدارميّ في «سننه» (١/ ٢٠٥) فقال:

(٧٣٩) أخبرنا الْمُعَلَّى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مَرّ رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان في قبورهما، وما يعذبان في كبير، كان أحدهما يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستنزه عن البول ـ أو ـ من البول»، قال: ثم أخذ جريدة رطبةً، فكسرها، فغرَزَ عند رأس كل قبر منهما قطعةً، ثم قال: «عسى أن يُخَفَّفَ عنهما حتى يَيْبَسَا». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٤٣١. (٢) «الفتح» ١/ ٣٨١.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠١.

(٣) ـ (كِتَابُ الْحَيْضِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على بيان أحكام الحيض، وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): في تعريفه لغةً، وشرعاً:

قال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأة تحيض حَيْضاً ومَحِيضاً، فهي حائض بغير هاء؛ لأن هذه صفة لا تكون للمذكر، فلم يُحتج إلى إلحاق الهاء فيه للفرق، بخلاف مسلمة، وقائمة، وحَكَى الجوهريّ عن الفرّاء أنه يقال أيضاً: حائضةٌ بالهاء، وأنشد:

كَحَائِضَةٍ يُزْنَى بِهَا غَيْرَ طَاهِرِ(١)

وقال أهل اللغة: عَرَكَت ـ بفتح العين والراء ـ تَعْرُك عُرُوكاً، كقَعَدَتْ تقعُد قُعُوداً: أي حاضت، قال الهرويّ في «الغريبين»: يقال: حاضت المرأةُ وتحيَّضَت، ودَرَسَت، وعَرَكَت، وطَمَثَت تَحِيض حيضاً ومَحِيضاً ومَحَاضاً: إذا سال دمها في أوانه، فإذا سال في غير أوقاته المعلومة، فهي مستحاضة.

وقال أهل اللغة: يقال: نساءٌ حُيَّضٌ، وحوائض، والْحَيْضَةُ ـ بفتح الحاء ـ المرّة الواحدة من الحيض، والْحِيضة ـ بكسر الحاء ـ اسم للحالة والهيئة.

وقال أبو منصور الأزهريّ في «شرح ألفاظ مختصر المزنيّ»: الحيض دمٌ يُرخيه رَحِم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، وأصله من حاض السيل، وفاض: إذا سال، سُمّي حيضاً لسيلان الدم في الأوقات المعتادة، قال: والاستحاضة أن يسيل الدم في غير أوقاته المعتادة، قال: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود مُحتدِماً، أي حارّاً كأنه محترق، وأما دم

---

(١) عجز بيت، صدره ـ كما في: «لسان العرب»:

رَأَيْتُ حُيُونَ الْعَامِ وَالْعَام قَبْلَهُ ....

الاستحاضة، فيسيل من العاذل، وهو عرقٌ فمُهُ الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، قال: وذُكر ذلك عن ابن عبّاس ﵄. انتهى ملخّصاً من «تهذيب الأسماء واللغات» للنوويّ ﵀[١].

وقال في «شرح مسلم»: وأما الحيض فأصله في اللغة السيلان، وحاض الوادي: إذا سال، قال الأزهريّ، والهرويّ، وغيرهما من الأئمة: الحيض جَرَيَان دم المرأة في أوقات معلومة، يُرْخيه رَحِمُ المرأة بعد بلوغها، والاستحاضةُ: جريان الدم في غير أوانه، قالوا: ودم الحيض يَخرُج من قَعْر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل ـ بالعين المهملة، وكسر الذال المعجمة ـ وهو عِرْقٌ فَمُهُ الذي يَسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، قال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأة تحيض حَيْضاً، ومَحِيضاً ومَحَاضاً، فهي حائض بلا هاء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحَكَى الجوهريّ عن الفراء حائضةٌ بالهاء، ويقال: حاضت، وتَحَيَّضت، ودَرَسَت، وطَمَثت[٢]، وعَرَكَت[٣]، وضَحِكَت، ونُفِسَت، كله بمعنى واحد، وزاد بعضهم: أكبرت، وأعصرت بمعنى حاضت. انتهى[٤].

وقال ابن قُدامة ﵀: الحيض: دمٌ يُرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة؛ لحكمة تربية الولد، فإذا حَمَلت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضَعت الولدَ قلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به الطفل، ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع، بقي ذلك الدم لا مَصْرِف له، فيستقرّ في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقلّ، ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع.

وسُمِّي حيضاً من قولهم: حاض السيل: إذا فاض، قال عمارة بن عقيل:

أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ الذَّوَارِي وَحَيَّضَتْ ... عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنوويّ ٣/ ٧٦ ـ ٧٧.
(٢) من بابي ضَرَب وسَمِعَ.
(٣) من باب قعد.
(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٤.

وقوله: حَيَّضَت: أي سَيَّلَت، والذَّوَارِي، والذاريات: الرياح. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): فيما جاء في ابتداء الحيض:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب كيف كان بدءُ الحيض»، وقول النبيّ ﷺ: «هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم»[٢]، وقال بعضهم: كان أوّلُ ما أُرسل الحيض على بني إسرائيل، وحديث النبيّ ﷺ أكثر. انتهى.

قوله: وقال بعضهم: «كان أول إلخ» قال في «الفتح: وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد صحيح، قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض، ومنعهن المساجد».

وقوله: وحديث النبيّ ﷺ أكثر، قيل: معناه: أشمل؛ لأنه عامّ في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات، ومَن قبلهنّ، أو المراد: أكثر شواهد، أو أكثر قوّةً، وقال الداوديّ: ليس بينهما مخالفةٌ، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا فقوله: «بنات آدم» عامّ أُريد به الخصوص.

قال الحافظ: ويمكن أن يُجمَع بينهما مع القول بالتعميم، بأن الذي أُرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبةً لهنّ، لا ابتداء وجوده.

وقد رَوَى الطبريّ وغيره عن ابن عباس وغيره، أن قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾ [هود: ٧١] أي حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب.

---

(١) راجع: «المغني» لابن قُدامة ١/٣١٣ ـ ٣١٩، و«لسان العرب» ٧/١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) أشار به إلى حديث عائشة رضي الله عنها الآتي للمصنّف في: «كتاب الحجّ»، وللبخاريّ في: «كتاب الحيض» وغيره: «قالت: خرجنا مع النبيّ ﷺ، ولا نرى إلا الحج، حتى إذا كنا بِسَرِف، أو قريباً منها، حِضْتُ، فدخل علي النبيّ ﷺ، وأنا أبكي، فقال: «أَنُفِستِ؟» يعني الحيضة، قالت: قلت: نعم، قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». قالت: وضَحَّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

ورَوَى الحاكم، وابن المنذر بإسناد صحيح، عن ابن عباس ﵄ أن ابتداء الحيض كان على حواء، بعد أن أُهبطت من الجنة، وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها. انتهى(١).

وقال ابن المنذر ﵀ في «الأوسط» (٢/ ٢٠١):

(٧٧٩) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «لَمّا أكل آدم من الشجرة التي نُهِي عنها، قال آدم: رَبِّ زينته لي حواء، قال: فإني قد أَعْقبتها أن لا تَحْمِل إلا كرهاً، ولا تضع إلا كرهاً، ودَمَّيتها في الشهر مرتين، فَرَنَّت حواء عند ذلك، فقيل لها: الرنة عليك، وعلى بناتك». انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في أقلّ الحيض، وأكثره:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر ﵀: اختَلَف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره، فقالت طائفة: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، هذا قول عطاء بن أبي رَبَاح، والشافعيّ، وأحمد، وأبي ثور.

وقالت طائفة: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، كذلك قال سفيان الثوريّ، والنعمان، ويعقوب، ومحمد.

ورَوَينا عن سعيد بن جبير قولاً ثالثاً، أنه قال: الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً، فما سوى ذلك فهي مستحاضة.

وقد بلغني من نساء آل الماجشون أنهن كنّ يحضن سبعة عشر، قيل لأحمد: الحيض عشرين(٣) يوماً؟ قال: لا، فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً.

وحَكَى عبد الرحمٰن بن مهديّ عن رجل يثق به، ويثني عليه خيراً أنه

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(٢) هذا إسناد صحيح، إلا أنه يحتمل أن يكون من الإسرائيليّات.

(٣) هكذا النسخة «عشرين»، والظاهر أنه خبر لـ«يكون» محذوفة، أي: أيكون الحيض عشرين يوماً؟، والله أعلم.

يَعْرِف أن امرأة تحيض سبعة عشر، قال الأوزاعيّ: عندنا امرأة تحيض وتطهر عشيةً، قال الأوزاعيّ: يرون أنه حيضٌ تَدَعُ له الصلاة.

وحَكَى محمد بن كثير، عن الأوزاعيّ أنه قال: كانت امرأة تحيض يوماً، وتنفس ثلاثاً، وحَكَى الحسن الحلوانيّ، عن يزيد بن هارون أنه قال: كانت عندي امرأة تحيض يومين يومين.

وقالت فرقة: ليس لأقل الحيض بالأيام حدّ، ولا لأكثره وقتٌ، والحيض إقبال الدم المنفصل من دم الاستحاضة، والطهر إدباره.

قال ابن المنذر: أما أصحاب الرأي فإن حجتهم فيما وَقّتوه، وقالوا به حديث رواه الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قُرّة، عن أنس(١)، وقد دَفَعَ هذا الحديث جماعة من أهل العلم، ذَكَر الميمونيّ أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا، قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء، أو قال: ليس يصحّ، قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث مَعْقِل، عن عطاء: الحيض يومٌ وليلةٌ.

وكان ابن عيينة يقول: حديث محدث لا أصل له، وقال ابن المبارك: الجلد لا يُعْرَف بالحديث، ووَهَّنَ حديثه، وقال حماد بن زيد: ما كان الجلد بن أيوب يَسْوَى في الحديث شيئاً(٢).

واحتج آخر بالحديث الذي رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال لامرأة: «دَعِي الصلاة أيام أَقْرائكِ»(٣)، وإن أقل الأيام ثلاثة.

---

(١) هو ما أخرجه الدارقطنيّ في: «سننه»، (١/ ٢٠٩) قال:
(٢٢) حدثنا محمد بن مخلد، نا الحسانيّ، ثنا وكيع، ثنا سفيان (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عباس بن محمد، نا أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس، قال: «أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة»، وقال وكيع: «الحيض ثلاث إلى عشر، فما زاد فهي مستحاضة». انتهى.

(٢) جلد بن أيوب ضعفه ابن المبارك، وابن راهويه، وأحمد، وقال الدارقطنيّ: متروك. راجع: «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٣) أخرجه أحمد في: «مسنده»، فقال:
=

قال ابن المنذر: وهو حديث لا تقوم به الحجة، ولو ثبت لم يكن لقائل هذا القول فيه حجة، وذلك أنه قال: «أيام أقرائك»، فأضاف الأيام إلى الأقراء، والأقراء جمع قُرْء، وقد يقع اسم أيام على يومين، فإذا جمعت أيام من عدة أقراء، فهي أكثر من ثلاثة، وقد يقال لرجلين: رجال، وليومين: أيام، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ الآية [النساء: ١١]، وأكثر أهل العلم يحجبون الأم عن الثلث بأخوين. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله(١).

سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: عما يروى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وأكثره خمسة عشر يوماً»، هل هو صحيح؟، وما تأويله على مذهب الشافعيّ، وأحمد؟.

فأجاب: أما نقلُ هذا الخبر عن النبيّ ﷺ فهو باطلٌ، بل هو مكذوب موضوع باتّفاق علماء الحديث، ولكن هو مشهور عن أبي الخلد(٢)، عن أنس، وقد تُكُلّم في أبي الخلد، وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد، ويقولون: أقلّه يوم، كما يقوله الشافعيّ وأحمد، أو لا حدّ له، كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبُت عن النبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلامه رحمه الله(٣).

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه «المحلى» (٢/ ١٩١):

أقل الحيض دَفْعَة، فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن

= (٢٣٠١٦) حدثنا عليّ بن هاشم، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبيّ ﷺ، فقالت: إني استحضت، فقال: «دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي عند كل صلاة، وإن قَطَرَ على الحصير»، وهو حديث ضعيف بزيادة: «وإن قطر على الحصير»؛ لأن فيه حبيب بن أبي ثابت مدلّسٌ، وقد عنعنه، وخالف فيه غيره بهذه الزيادة.

(١) «الأوسط» ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠.

(٢) هكذا النسخة، ولعله مصحّف من الجلد بن أيوب، فليُحرّر، والله أعلم.

(٣) «الفتاوى الكبرى» ١/ ٦٧.

الصلاة والصوم، وحَرُم وطؤها على بعلها وسيدها، فإن رأت أثر الدم الأحمر، أو كغُسالة اللحم، أو الصفرة، أو الكدرة، أو البياض، أو الجفوف التامّ، فقد طهرت، وتغتسل، أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، وتصلي وتصوم، ويأتيها بعلها أو سيدها، وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود فهو حيض، ومتى رأت غيره فهو طهر، وتعتد بذلك من الطلاق، فإن تمادى الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً، فإن زاد ما قل أو كثر فليس حيضاً.

قال: برهان ذلك ما ذكرناه من ورود النصّ بأن دم الحيض أسود يُعرَف، وما عداه ليس حيضاً، ولم يخُصّ النبيّ ﷺ لذلك عدد أوقات من عدد، بل أوجب برؤيته أن لا تصلي ولا تصوم، وحَرَّم الله تعالى نكاحهن فيه، وأمر عليه السلام بالصلاة عند إدباره والصوم، وأباح تعالى الوطء عند الطهر منه، فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك، وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له، حتى يأتي نصّ أو إجماع على أنه ليس حيضاً، ولا نص ولا إجماع في أقل من سبعة عشر يوماً، فما صحّ الإجماع فيه أنه ليس حيضاً وُقِف عنده، وانتقلت عن حكم الحائض، وما اختُلِف فيه فمردود إلى النبيّ ﷺ، وهو عليه السلام جعل للدم الأسود حكم الحيض، فهو حيض مانع مما ذكرنا، ولم يأت نصّ ولا إجماع على أن بعض الطهر المبيح للصلاة والصوم، لا يكون قرءاً في العدّة، فالمفرق بين ذلك مخطئ، متيقن الخطأ، قائلٌ ما لا قرآنٌ جاء به، ولا سنةٌ لا صحيحة ولا سقيمةٌ، ولا قياسٌ، ولا إجماع، بل القرآن والسنة كلاهما يوجب ما قلنا من امتناع الصلاة والصوم بالحيض، ووجودهما بعدم الحيض، ووجود الطهر، وكون الطهر بين الحيضتين قرءاً يحتسب به في العدّة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فمن حدّ في أيام القرء حدّاً فهو مبطل، وقافٍ ما لا علم له به، وما لم يأت به نصّ، ولا إجماع. ثم ذكر ابن حزم اختلاف العلماء في ذلك، وأدلّتها، وناقشها بما لا تراه في كتابه، فراجعه، تستفد علماً جمّاً(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأقوال، وأدلتها أنّ مرجع

---

(١) «المحلّى» ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢.

أقل الحيض، وأكثره هو العرف، فلا حدّ لأقلّه، ولا لأكثره؛ لعدم ورود نصّ قاطع، ولا إجماع على ذلك، فما حصل من المرأة بصفة الحيض في أوقاته المعلومة، فهو حيض قلّ أو كثُر إلى أن تطهر، فإن تمادى بها فلا يتجاوز سبعة عشر يوماً؛ لأن ذلك أقصى ما نُقل عن أهل العلم، ووقع عليه الإجماع، كما أشار إليه ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**المسألة الرابعة**): (اعلم): أنه قد علّق الشرع على الحيض أحكاماً:

(**فمنها**): أنه يَحرُم وطء الحائض في الفرج؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(**ومنها**): أنه يمنع فعل الصلاة والصوم، بدليل قول النبيّ ﷺ: «أليست إحداكُنّ إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي؟»، رواه البخاريّ، وقالت حمنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبيّ ﷺ: «إني أُستحاض حيضةً شديدةً منكرةً، وقد منعتني الصوم والصلاة...» الحديث، وقال النبيّ ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة...»، الحديث.

(**ومنها**): أنه يُسقِط وجوب الصلاة دون الصيام؛ لِمَا رُوي أن معاذة قالت: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، متفق عليه، إنما قالت لها عائشة ذلك؛ لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة.

(**ومنها**): أنه يمنع قراءة القرآن؛ لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن».

قال الجامع عفا الله عنه: لكن هذا الحديث ضعيف، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، وترجيح القول بجواز قراءتها القرآن ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**ومنها**): أنه يمنع اللبث في المسجد، والطواف بالبيت، لأنه في معنى الجنابة.

(**ومنها**): أنه يُحَرِّم الطلاق؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١]، ولَمّا طَلَّق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته، وهي حائض، أمره النبيّ ﷺ برجعتها، وإمساكها حتى تطهر، متّفقٌ عليه.

(ومنها): أنه يمنع صحة الطهارة؛ لأن حدثها مقيم.

(ومنها): أنه يوجب الغسل عند انقطاعه؛ لقوله عليه السلام: «امكُثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلّي»، متفق عليه.

(ومنها): أنه عَلَمٌ على البلوغ؛ لقوله ﷺ: «لا يَقْبَل الله صلاة حائض إلا بخمار».

(ومنها): أنه لا تنقضي العدة في حقّ المطلقة وأشباهها إلا به؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء الأمة، وإذا ثبت هذا فالحاجة داعية إلى معرفة الحيض لِيُعْلَم ما يتعلق به من الأحكام.

قال أحمد رحمه الله: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة رضي الله عنهنّ، وفي رواية: حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[فائدتان]:

(الأولى): ذكر الجاحظ في «كتاب الحيوان» أن الذي يحيض من الحيوانات أربعة: الآدميات، والأرنب، والضبع، والخفّاش، وزاد غيره أربعة أخرى، وهي الناقة، والكلبة، والوزغة، والْحِجْرُ، أي الأنثى من الخيل، وجعلها بعضهم عشرةً، ونظمها، بقوله [من الكامل]:

الْحَيْضُ يَأْتِي لِلنِّسَاءِ وَتِسْعَةٍ ... وَهِيَ النِّيَاقُ وَضَبْعُهَا وَالأَرْنَبُ
وَالْوَزْغُ وَالْخُفَّاشُ حِجْرٌ[2] كَلْبَةٌ ... وَالْعِرْسُ وَالْحَيَّاتُ مِنْهَا تُحْسَبُ
وَالْبَعْضُ زَادَ سُمَيْكَةً رَعَّاشَةً ... فَاحْفَظْ فَفِي حِفْظِ النَّظَائِرِ يُرْغَبُ

وزاد بعضهم على ذلك بنات وردان، والقردة، وزاد المناويّ الحدأة.

---

(١) راجع لهذه الفوائد: «المغني» لابن قُدامة ١/ ٣١٣ ـ ٣١٩.

(٢) بكسر الحاء، وسكون الجيم وراء، ولا تلحقها التاء: الأنثى من الخيل. انتهى. «تحفة الحبيب» ١/ ٣٤٠.

والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان[١].

(الثانية): قيل: للحيض عشرة أسماء: حيضٌ، وطَمْثٌ ـ بالمثلّثة ـ وضَحِك، وإكبارٌ، وإعصارٌ، ودِرَاسٌ، وعِرَاكٌ ـ بالعين المهملة ـ وفِرَاك ـ بالفاء ـ وطَمْس ـ بالسين المهملة ـ ونفاس، وأوصلها بعضهم إلى خمسة عشر اسماً، ونظمها بقوله [من البسيط]:

لِلْحَيْضِ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ وَخَمْسَتُهَا ... حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْثُ إِكْبَارُ
طَمْسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعْ أَذًى ضَحِكٌ ... دَرْسٌ دِرَاسٌ نِفَاسٌ قُرْءٌ اعْصَارُ[٢]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٥] (٢٩٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ[٣] إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الحافظ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** الْحَرَشيّ أبو معاوية النسائيّ، ثم البغداديّ الحافظ تقدّم قبل بابين.

---

(١) راجع: «حاشية الطحطاويّ على مراقي الفلاح» ص١٣٩، مع «تحفة الحبيب» ١/ ٣٤٠.

(٢) راجع: «تحفة الحبيب حاشية إقناع الخطيب» ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٣) وفي نسخة: «كانت».

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويهْ الإمام الحافظ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، ثم الرازيّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر الكوفي الحافظ، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**إِبْرَاهِيم**) بن يزيد النخعيّ الكوفي الفقيه، تقدّم قبل باب.

٧ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ تقدّم قبل باب أيضاً.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدّمت قبل باب أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف ﵀، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): فيه قوله: «قال إسحاق أخبرنا إلخ»، ومعنى ذلك أن شيوخه اختلفوا في كيفيّة التحمّل، فأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير رويا الحديث عن جرير سماعاً من لفظه، ولذا قالا: حدّثنا جرير، وأما إسحاق فسمع قراءة قارئ يقرأ على جرير، ولذا قال: أخبرنا جرير، فقوله: «جرير» مرفوع على الفاعليّة، تنازعه كلّ من «أخبرنا»، و«حدّثنا»، كما مرّ نظيره غير مرّة، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيوخه الثلاثة، فأبو بكر، وزهير ما أخرج لهما الترمذيّ، وإسحاق ما أخرج له ابن ماجه.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير زهير، فنسائيّ، نزيل بغداد، وإسحاق مروزيّ، وعائشة ﵂ مدنيّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، على قول من عدّ منصوراً من صغار التابعين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا**)، أي إحدى أزواج النبيّ ﷺ، قال النوويّ ﵀: هكذا وقع في الأصول في الرواية في الكتاب: «عن عائشة:

كان إحدانا» من غير تاء في «كان»، وهو صحيحٌ، فقد حَكَى سيبويه في كتابه في «باب ما جَرَى من الأسماء التي هي من الأفعال، وما أشبهها من الصفات مَجْرَى الفعل»، قال: وقال بعض العرب: قال امرأةٌ، فقد نَقَلَ إمام هذه الصنعة أنه يجوز حذف التاء من فِعْلِ ما له فرج من غير فصل، وقد نَقَلَه أيضاً الإمام أبو الحسين بن خَرُوف في «شرح الْجُمَل»، وذكره آخرون، ويجوز أن تكون «كان» هنا التي للشأن والقصة، أي كان الأمر، أو الحال، ثم ابتَدَأَت، فقالت: إحدانا إذا كانت حائضاً أَمَرَها، والله أعلم. انتهى[١].

وإلى هذه اللغة أشار ابن مالك: في «الخلاصة» حيث قال:

وَالْحَذْفُ قَدْ يَأْتِي بِلَا فَصْلٍ وَمَعْ ... ضَمِيرِ ذِي الْمَجَازِ فِي شِعْرٍ وَقَعْ

(إِذَا كَانَتْ حَائِضاً) تقدّم أن «حائضاً» بلا تاء هو اللغة الفصحى؛ وذلك لكونه وصفاً خاصّاً بالنساء، فلا حاجة إلى إدخال التاء، وجاء أيضاً «حائضة» بتاء بناءً له على حاضت، وجمع الحائض: حُيَّضٌ، مثل راكع ورُكَّع، وجمع الحائضة: حائضات، مثلُ قائمة وقائمات[٢]. **(أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** حذف مفعوله، أي بالائتزار، ولفظ البخاريّ: «أمرها أن تتّزر» **(فَتَأْتَزِرُ)** بهمزة ساكنة، مضارع ائتزر، قال القرطبيّ رحمه الله: الائتزار: شدّ الإزار على الوسط إلى الركبة، وقال ابن القصّار: من السرّة إلى الركبة، وهذا منه ﷺ مبالغة في التحرّز من النجاسة، وإلا فالحماية تحصُل بخرقة تحتشي بها. انتهى[٣].

[تنبيه]: قوله: «فتَأْتَزر» بالهمزة هكذا رواية المصنّف، وهي اللغة الفصحى، وفي رواية البخاريّ: «فتتّزر»، بتشديد التاء الثانية، وأصله تأتزر، بوزن تفتعل، وأنكر أكثر النحاة الإدغام فيه، حتى قال صاحب «المفصّل»: إنه خطأٌ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين[٤]، وحكاه الصغانيّ في «مجمع البحرين»، وقال ابن مالك[٥]: إنه مقصور على السماع، ومنه قراءة ابن

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٣.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٥٩.

(٣) «المفهم» ١/ ٥٥٥.

(٤) وعزاه الخضريّ في: «حاشيته» إلى النحاة البغداديين، راجعه ٢/ ٣٢١.

(٥) راجع: «شواهد التوضيح» ص١٨٢ ـ ١٨٣.

محيصن: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣] بالتشديد، قاله في «الفتح»(١).

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرح قولها «فأتَّزِر» ما نصّه: بفتح الهمزة، وتشديد التاء المثناة من فوقُ وأصله ائتزر بالهمزتين، أولاهما مفتوحة، والثانية ساكنة؛ لأن أصله من أَزَرَ، فنُقل إلى باب افتعل، فصار ائتزر يَأْتَزِرُ، وكذا استُعمِل من غير إدغام في حديث آخر، وهو: «كان النبيّ ﷺ يباشر بعض نسائه، وهي مؤتزرة في حالة الحيض»، وقال ابن الأثير: وقد جاء في بعض الروايات: وهي مُتَّزِرة، وهو خطأ؛ لأن الهمزة لا تُدْغَم في التاء.

قال العينيّ: فعلى هذا ينبغي أن يقرأ فآتَزِر بالمد؛ لأن الهمزتين إذا اجتمعتا، وكانت الأولى متحركة، والثانية ساكنة، أُبدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الأولى، فتبدل ألفاً بعد الفتحة، فكذلك ها هنا؛ لأن أصله أَأْتَزِر، بهمزتين الأولى متحركة، والثانية ساكنة، فأُبدلت الثانية ألفاً، فصار آتزر بالمد.

وقال ابن هشام: وعوامّ المحدثين يُحَرِّفونه، فيقرؤونه بألف وتاء مشددة، ولا وجه له؛ لأنه افتَعَل من الإزار، ففاؤه همزة ساكنة، بعد همزة المضارعة المفتوحة، وكذا الزمخشري أنكر الإدغام.

وقال الكرمانيّ: فإن قلت: لا يجوز الإدغام فيه عند التصريف، قال صاحب «المفصل»: قول من قال: «اتَّزر» خطأ.

قلت: قول عائشة، وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه، فالْمُخَطِّئ مخطئٌ.

قال العينيّ: إنما يصح ما ادعاه إذا ثبت عن عائشة أنها قالت بالإدغام، فلم لا يجوز أن يكون هذا خطأً مثل ما قال معظم أئمة هذا الشأن، ويكون الخطأ من بعض الرواة، أو من عوامّ المحدثين، لا من عائشة رضي الله تعالى عنها؟. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الإدغام المذكور شاذّ في «الخلاصة» بقوله:

ذُو اللِّينِ فَاتَا فِي افْتِعَالٍ أُبْدِلَا ... وَشَذَّ فِي ذِي الْهَمْزِ نَحْوُ «ائْتَكَلَا»

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٨١.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٩٤.

(**بِإِزَارٍ**) بكسر الهمزة، هو ثوب يُحيط بالنصف الأسفل من البدن، يُذكّر، ويؤنّث(١).

وقال في «المصباح»: الإزار معروفٌ، والجمع في القلّة آزرة، وفي الكثرة أُزُرٌ بضمّتين، مثل حِمَار وحُمُر، ويُذكّر ويؤنّث، فيقال: هو الإزار، وهي الإزار، وربّما أُنّث بالهاء، فقيل: إزارة. انتهى باختصار(٢).

(**ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**) من المباشرة التي هي أن يمسّ الجلد الجلدَ، أي يمسّ بشرته بشرتها، وليس المراد به الجماع؛ لأن جماع الحائض حرام(٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ثم يباشرها»: أي تلتقي بشرتاهما، والبَشَرة: ظاهر الجلد، والأدمة باطنه، ويعني بذلك الاستمتاع بما فوق الإزار، والمضاجعة، كما قال ﷺ للذي سأله عما يحلّ من امرأته الحائض، فقال: «لتشدّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»(٤)، وهذا مبالغة في الحماية، وأما المحرَّم لنفسه فهو الفرج، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، من السلف وغيرهم. انتهى(٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١/ ٦٨٥ و٦٨٦] (٢٩٣)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٠٠ و٣٠٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٦٨)،

(١) راجع: «المعجم الأوسط» ١/ ١٦. (٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣.
(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٣٩٧.
(٤) هذا مرسل أخرجه في: «الموطّأ»، فقال:
(١١٤) حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يَحِلّ لي من امرأتي، وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشُدّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها».
(٥) «المفهم» ١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

و(الترمذيّ) فيه (١٣٢)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٥١ و١٨٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٣٥ و٦٣٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٣٧) (١/ ٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٥ و١٣٤ و١٧٠ و١٧٤ و١٨٢ و١٨٧ و١٨٩ و٢٠٦ و٢٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٤٢ و٢٤٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٦٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣١٠ و٣١٢ و٣١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٧٦ و٦٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز مباشرة الحائض، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أمر الرجل زوجته الحائض أن تتّزر، فإذا اتّزرت جاز له مباشرتها.

٣ ـ **(ومنها)**: الأخذ بالأحوط خشية الوقوع في الحرام.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن المباشرة تكون فوق الإزار، لا تحته، وفيه خلاف سيأتي ترجيح الجواز في المسألة التالية أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من ضبط النفس، وقوّة الإرادة، حيث لا تغلبه شهوته.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد، إذا اتزرت.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه أبدى في «الفتح» وجهاً مفرّقاً بين ابتداء الحيض وما بعده؛ لظاهر التقييد بقولها: «فور حيضتها»، قال: ويؤيّده ما رواه ابن ماجه

---

(١) المراد فوائد حديث عائشة ﵂ بطرقه وألفاظه المختلفة، لا خصوص السياق المشروح الآن، فتنبّه.

بإسناد حسن، عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان يتّقي سَوْرة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك»[١]، ويُجمع بينه وبين الأحاديث الدالّة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين. انتهى[٢].

٨ ـ **(ومنها)**: أن عرق الحائض طاهر؛ لأن الاضطجاع معها في لحاف واحد لا يخلو غالباً من إصابة العرق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم مباشرة الحائض:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر المرأة من نسائه، وهي حائض، قال: ورَوَينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيما يحل للرجل من امرأته حائضاً: ما فوق الإزار، لا يَطّلعَنّ إلى ما تحته حتى تطهر، وقالت عائشة رضي الله عنها: تَشُدّ إزارها على أسفلها، ثم يباشرها، وبمثل هذا المعنى قال سعيد بن المسيِّب، وشُريح، وعطاء، وطاوس، وسليمان بن يسار، وقتادة، وكان مالك بن أنس يقول: تشدّ إزارها، ثم شأنه بأعلاها، وكان الشافعيّ يقول: دَلَّت السنة على اعتزال ما تحت الإزار، وإباحة ما فوقه.

ورَخَّصَ أحمد، وإسحاق، وأبو ثور في مباشرتها، ورَوَينا عن عليّ، وابن عباس رضي الله عنهم قالا: ما فوق الإزار، وعن أم سلمة، أنها أباحت مضاجعة الحائض، إذا كان على فرجها خِرْقة.

ورَخَّصت طائفة لزوج الحائض إتيانها دون الفرج، ورَوَينا هذا القول عن عكرمة، والشعبيّ، وعطاء، وقال الحكم: لا بأس أن يَضَعَه على الفرج، ولا يُدْخِله، وقال الحسن: له أن يَلْعَب على بطنها، وبين فخذيها، وقال سفيان الثوريّ: لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أنقَى[٣] موضع الدم، وقال أحمد: ما

---

(١) هذا الحديث عزاه في: «الفتح» إلى ابن ماجه، لكني لم أجده فيه، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١/ ٤٨٢.

(٣) هكذا نسخة «الأوسط»، ولعل الصواب: «إذا اتّقى»، والله أعلم.

دون الجماع، وقال إسحاق: لو جامعها دون الفرج، فأنزل لم يكن به بأس، وقال النخعيّ: إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين أَلْيتها(١)، وهي حائض.

قال ابن المنذر رحمه الله: الأعلى، والأفضل اتّباع السنة، واستعمالها، ثبت أن النبيّ ﷺ أَمَر عائشة رضي الله عنها أن تتزر، ثم يباشرها، وهي حائض، ولا يَحرُم عندي أن يأتيها دون الفرج، إذا اتّقى موضع الأذى، والفرجُ بالكتاب، وبإتفاق أهل العلم مُحَرَّم في حال الحيض، وسائرُ البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج، إلا بحجة، ولا حجة مع مَن مَنَعَ ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال غير واحد من العلماء: من حيث أمركم الله: أن يعتزلوهن في حال الحيض، والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج مُحَرَّم في حال الحيض بالكتاب، والإجماع، وسائرُ البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله(٢)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال النوويّ رحمه الله: (اعلم): أن مباشرة الحائض أقسام:

[أحدها]: أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين، بنصّ القرآن العزيز، والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتَقَد مسلم حِلَّ جماع الحائض في فرجها، صار كافراً مرتدّاً، ولو فعله إنسان غير معتقد حِلَّه، فإن كان ناسياً، أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مُكْرَهاً، فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن وَطِئها عامداً عالِماً بالحيض والتحريم مختاراً، فقد ارتَكَب معصية كبيرةً، نَصّ الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان للشافعيّ، أصحهما وهو الجديد، وقول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه، وممن ذهب إليه من السلف: عطاءٌ، وابن أبي مليكة، والشعبيّ، والنخعيّ،

(١) هكذا نسخة «الأوسط»، ولعله «بين أَلْيتيها» بالتثنية، وهي بفتح الهمزة، ولا تُكسر، كما قاله في: «القاموس» وغيره، والله تعالى أعلم.
(٢) «الأوسط» ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨.

ومكحول، والزهريّ، وأبو الزناد، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختيانيّ، وسفيان الثوريّ، والليث بن سعد ـ رحمهم الله تعالى أجمعين ـ.

والقول الثاني، وهو القديم الضعيف أنه تجب عليه الكفارة، وهو مرويّ عن ابن عباس، والحسن البصريّ، وسعيد بن جبير، وقتادة، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأحمد في الرواية الثانية عنه.

واختَلَف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن، وسعيد: عِتْقُ رقبة، وقال الباقون: دينار، أو نصف دينار، على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار، ونصف الدينار، هل الدينار في أول الدم، ونصفه في آخره، أو الدينار في زمن الدم، ونصفه بعد انقطاعه؟ وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: «مَن أتى امرأته، وهي حائض، فليتصدق بدينار، أو نصف دينار»، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب ألّا كفّارة، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «حديث ضعيف باتّفاق الحفّاظ» غير صحيح، فقد صححه جمع من الأئمة، وهو الذي يظهر لي، فممن صحّحه الحاكم، والذهبيّ، وابن القطّان الفاسيّ، وابن دقيق العيد، وابن حجر، ومن المتأخرين الشوكاني، وأحمد شاكر، والألبانيّ، قال الحافظ رحمه الله ما حاصله: الصواب تصحيحه، فكم من حديث قد احتجّوا به، فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلّتين، ونحوهما، وفي ذلك ما يَرُدّ على النوويّ دعواه أنه ضعيف باتفاق الأئمة، وتبعه في ذلك ابن الصلاح. انتهى(١).

وقد حقّق الكلام فيه العلامة أحمد شاكر: فيما كتبه على الترمذيّ تحقيقاً بالغاً، فارجع إليه، تجد علماً جمّاً(٢).

والحاصل أن الحديث صحيح، وهو حجة لمن أوجب التصدّق بدينار، أو نصف دينار، وأن الراجح أن «أو» للتخيير، فيكون من الواجب المخيّر بين أن يعطي ديناراً، أو نصف دينار، وقد حقّقت البحث في هذا في شرح

(١) راجع: «التلخيص الحبير» ١/ ١٦٦.
(٢) راجع: تعليقه على الترمذيّ ١/ ٢٤٥ ـ ٢٥٤.

النسائيّ، فراجعه تستفد علماً(١)، وبالله تعالى التوفيق.

[القسم الثاني]: المباشرة فيما فوق السرة، وتحت الركبة بالذَّكَر، أو بالقبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، وهو حلال، باتفاق العلماء، وقد نَقَل الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وجماعة كثيرة الإجماع على هذا، وأما ما حُكِي عن عَبِيدة السلمانيّ وغيره، من أنه لا يباشر شيئاً منها بشي منه، فشاذٌّ منكرٌ، غير معروف، ولا مقبول، ولو صَحّ عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما في مباشرة النبيّ ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك، بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم، أو لا يكون، هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء؛ للأحاديث المطلقة، وحَكَى المحاملي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أنه يَحرُم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة، إذا كان عليه شيء من دم الحيض، وهذا الوجه باطلٌ لا شكّ في بطلانه، والله تعالى أعلم.

[القسم الثالث]: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام.

والثاني أنها ليست بحرام، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل، وهو المختار.

والوجه الثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، ويَثِقُ من نفسه باجتنابه، إما لضعف شهوته، وإما لشدة ورعه جاز، وإلا فلا، وهذا الوجه حسنٌ، قاله أبو العباس البصريّ من أصحابنا.

وممن ذهب إلى الوجه الأول، وهو التحريم مطلقاً: مالك، وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء، منهم سعيد بن المسيب، وشريحٌ، وطاوس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة.

وممن ذهب إلى الجواز عكرمة، ومجاهد، والشعبيّ، والنخعيّ،

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٥/ ٣٠ ـ ٣٤.

والحكم، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود، وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً، واحتجوا بحديث أنس الآتي: «اصنَعُوا كل شيء إلا النكاح»، قالوا: وأما اقتصار النبيّ ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار، فمحمول على الاستحباب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان أقوال أهل العلم، وأدلّتهم، أن الأرجح هو مذهب القائلين بجواز مباشرة الحائض مطلقاً فوق الإزار وتحته إلا الفرج؛ لقوّة حجته، كما أشار إليه ابن المنذر رحمه الله في كلامه السابق، وصرّح به النوويّ رحمه الله في كلامه المذكور آنفاً، ولكن الأولى أن يكون فوق الإزار اتّباعاً للسنة.

والحاصل أن الاستمتاع بالحائض جائز غير الجماع في الفرج، كما نصّ عليه ﷺ بقوله: «اصنَعُوا كلّ شيء إلا النكاح»، أي الجماع في الفرج، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في ذكر اختلاف أهل العلم في وطء الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختَلَفُوا في وطء الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغتسل، فمنعت من ذلك طائفة، وممن منع منه، أو كَرِه سالمُ بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهريّ، وربيعة، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت فرقة: إذا أدرك الزوج الشَّبَقُ[٢] أمرها أن تتوضأ، ثم أصاب منها إن شاء، رُوي هذا القولُ عن عطاء، وطاوس، ومجاهد.

واحتج بعض من نَهَى عن ذلك بظاهر الكتاب، وهو قول الله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وبمنع الجميع الزوج وطأها في حال

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٥.

(٢) «الشَّبَقُ ـ بفتحتين ـ: شدّة الغُلْمة، وطلب النكاح». اهـ. «لسان العرب» ١٢/ ٣٧. و«الغُلْمة» بضم الغين، وضبطها بعضهم بكسرها: شدّة شهوة الضراب.

الحيض، فلما اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض، وجب أن يكون التحريم قائماً حتى يتفقوا على الإباحة، ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء، في حال وجود الماء.

قال ابن المنذر: فأما ما رُوي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، فقد رَوينا عن عطاء، ومجاهد خلافَ هذا القول، ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض أنها تَرَى الطهر، ولم تغتسل أتحل لزوجها؟ فقال: لا حتى تغتسل، ثم أخرج عن ابن جريج، عن عطاء، وعن مجاهد، أنهما قالا: لا يأتيها حتى تحلّ لها الصلاة.

قال: فهذا ثابت عنهما، والذي رَوَى عن طاوس، وعطاء، ومجاهد الرخصةَ ليثُ بن أبي سليم، وليث ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم، وإذا بطلت الروايات التي رُوِيت عن عطاء، وطاوس، ومجاهد كان المنع من وطء مَن قد طَهُرت من المحيض، ولم تتطهّر بالماء كالإجماع من أهل العلم، إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحداً ممن يُعَدّ قوله خلافاً قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا، ممن لا[1] أن يقابَلُ عوام أهل العلم به[2].

واحتجّ بعض من أدركنا ممن يخالف ما عليه عوام أهل العلم، فقال: نَهَى الله تبارك وتعالى عن وطء الحائض، وأباح وطأ الطاهر بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وأجمعوا أن للزوج وطأ زوجته الطاهر، ولو كانت إذا انقطع دمها إنما تطهر باغتسالها وجب ما لم يكن الغسل منها أنها حائض، وليس على الحائض عند الجميع غسل، والحيض معنًى، والطهر

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط منه شيء، والأصل: «ممن لا يصلح» إلخ، أو نحو ذلك، والله أعلم.

(٢) هذا الذي عزاه ابن المنذر إلى بعض من أدركه هو مذهب الحنفيّة، فإنهم يقولون: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض يجوز أن يطأها الزوج قبل أن تغتسل، وأما إن انقطع لأقله، فلا إلا أن تغتسل، أو تتيمّم وتصلي، أو تكون الصلاة ديناً في ذمتها، بأن فاتتها، راجع: «حاشية الطحطاوي» ص١٤٦ ـ ١٤٧.

ضدّه، ولما حظر الله تبارك اسمه وطأ الحائض، وأباح وطأ الطاهر، ولزم الحائض الاسم لطهور[١] الدم، وجب أنها طاهر؛ لانقطاعه وطهور النقاء.

وقال آخر: حَرَّم الله ﷻ وطأ الحائض حتى تطهر بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية، قال: وكان وطؤها إذا طهرت من الحيض قبل أن تطهر بالماء مباحاً؛ لأن النهي لما لم يقع في هذه الحال كان داخلاً في جملة قوله ﷺ: «وما سكت عنه فهو معفو عنه».

وقال آخر: وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فإذا يَطْهُرن يَحْتَمِل غسلهنّ فروجهنّ، ويَحْتَمِل اغتسلن.

قال ابن المنذر رحمه الله: والذي أقول به ما عليه جُلُّ أهل العلم، أن لا يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من المحيض، حتى تطهر بالماء. انتهى كلامه رحمه الله[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح)، و حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا[٣] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا[٤] أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ـ قَالَتْ ـ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

---

(١) هكذا النسخة بالطاء في الموضعين، ولعله بالظاء، فليُحرّر.

(٢) «الأوسط» ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٥.

(٣) وفي نسخة: «قال: أخبرنا».

(٤) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ - (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ له غرائب بعد ما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ - (**أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ**) هو: سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٤ - (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو حفص، ويقال: أبو بكر الفقيه الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

أدرك عمر، وروى عن أبيه، وعم أبيه علقمة بن قيس، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو إسحاق السبيعيّ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، ومالك بن مِغْوَل، والأعمش، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ، والعجليّ، وابن خِرَاش: ثقة، وزاد ابن خِرَاش: من خيار الناس، وقال محمد بن إسحاق: قَدِمَ علينا عبد الرحمٰن بن الأسود حاجّاً، فاعتَلَّت إحدى قدميه، فقام يصلي حتى أصبح على قدم، فصلى الفجر بوضوء العشاء(١)، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال خليفة: مات قبل المائة، وقال في موضع آخر: مات في آخر خلافة سليمان، وقال ابن حبّان: مات سنة تسع وتسعين ومائة، وكذا جزم به ابن قانع، وقال أبو حاتم: أُدْخِل على عائشة، وهو صغير، ولم يسمع منها، وقال ابن حبان: كان سنه سنّ إبراهيم النخعيّ.

قال الحافظ: فعلى هذا كيف يدرك عمر؟.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٢٩٣) و(٥٧٢) و(٨٣٥) و(١١٩٠)، وأعاده بعده، و(٢١٩٣).

---

(١) يكثر مثل هذا في تراجم كثير من العبّاد، فيقال: فلان صلّى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنةً، أو نحوها، والحقّ أن مثل هذا ليس مما يُمدَح به الإنسان؛ لأنه خلاف هدي النبيّ ﷺ، فإنه لم يثبت أنه ﷺ كان يصلّي الصبح بوضوء العشاء، وخير الهدي هديه ﷺ، فتأمل بعين الإنصاف، فإن اتّباع السنة خير لا يعدله شيء مما يظنّه الظانّ أنه خير، وقد تقدّم بيان هذا، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[تنبيه]: هذا الحديث رواه أبو إسحاق الشيبانيّ من حديث عائشة، ومن حديث ميمونة رضي الله عنها.

فأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه الشيخان من رواية عليّ بن مسهر، عن الشيبانيّ بسند المصنّف، وقال البخاريّ بعده: تابعه خالد، وجرير، عن الشيبانيّ.

قال في «الفتح»: قوله: «تابعه خالد» هو ابن عبد الله الطحّان الواسطيّ، وجرير، هو ابن عبد الحميد، أي تابعا عليّ بن مسهر في رواية هذا الحديث، عن أبي إسحاق الشيبانيّ بهذا الإسناد، وللشيباني فيه إسناد آخر كما سيأتي عقبه.

ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم التنوخيّ في «فوائده» من طريق وهب بن بقية عنه.

ومتابعة جرير وصلها أبو داود، والإسماعيليّ، والحاكم في «المستدرك»، وهذا مما وَهِمَ في استدراكه؛ لكونه مُخَرَّجاً في «الصحيحين» من طريق الشيبانيّ.

ورواه أيضاً عن الشيبانيّ، عن عبد الرحمن بن الأسود، بسنده هذا منصور بن أبي الأسود، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»[1].

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها، فأخرجه الشيخان أيضاً، أخرجه البخاريّ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الشيبانيّ، والمصنّف من طريق خالد بن عبد الله الطحّان، عن الشيبانيّ، عن عبد الله بن شدّاد، عنها.

ثم قال البخاريّ رحمه الله: ورواه سفيان، عن الشيبانيّ.

قال في «الفتح»: قوله: «رواه سفيان»، يعني الثوريّ «عن الشيبانيّ»، يعني بسند عبد الواحد، وهو عند الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان، نحوه، وقد رواه عن الشيبانيّ أيضاً بهذا الإسناد خالد بن عبد الله، عند مسلم ـ يعني الحديث التالي ـ وجرير بن عبد الحميد، عند الإسماعيليّ،

(١) «الفتح» ١/ ٤٨٢.

وذلك مما يَدْفَع عنه توهّم الاضطراب، وكأن الشيبانيّ كان يُحَدّث به تارةً من مسند عائشة، وتارة من مسند ميمونة، فسمعه منه جرير، وخالد بالإسنادين، وسمعه غيرهما بأحدهما.

ورواه عنه أيضاً بإسناد ميمونة حفص بن غياث، عند أبي داود، وأبو معاوية، عند الإسماعيليّ، وأسباط بن محمد، عند أبي عوانة في «صحيحه». انتهى ملخّص ما في «الفتح»(١)، وهو بحثُ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**أَنْ تَأْتَزِرَ**) معناه: أن تَشُدَّ إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها.

وقولها: (**فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا**) هو بفتح الفاء، وإسكان الواو، معناه: مُعْظَمها، ووقتُ كثرتها. و«الحيضة» بفتح الحاء: أي الحيض.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: «في فَوْر حيضها» فَوْرُ الشيء جَأْشُه، واندفاعه، وانتشاره، وفورُ الحيض معظم صبّه، ومنه فَوْرُ العين، وفورُ القِدْر: إذا جاشا، قال الله تعالى: ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠]، ومنه في الحديث: «فإن شدّة الحرّ من فَوْر جهنّم»، رواه البخاريّ، وفي كتاب أبي داود: «في فَوْح حيضتنا»، وكذلك في البخاريّ: «من فوح جهنم»، و«فيح جهنّم»، والكلّ بمعنى واحد. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ: فار الماءُ يفورُ فَوْراً: نَبَعَ، وجَرَى، وفارت القِدْرُ فوراً وفَوَرَاناً: غَلَتْ، وقولهم في الشُّفْعة: على الْفَوْر من هذا، أي على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه، ثم استُعْمِل في الحالة التي لا بُطْءَ فيها، يقال: جاء فلانٌ في حاجته، ثم رجع من فَوْره، أي من حركته التي وصل فيها، ولم يسكن بعدها، وحقيقته أن يَصِلَ ما بعد المجيء بما قبله من غير لُبْث. انتهى(٣).

وقال أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «المستخرج»: فَوْرُ الحيض: شِدّته، وأوّله. انتهى(٤).

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٨٣.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ١٢١.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.
(٤) «المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٣٥٢.

وقولها: (**وَأَيُّكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة، مع إسكان الراء، ومعناه: عُضْوُه الذي يستمتع به، أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجماع، والمقصود: أملككم لنفسه، فيَأْمَن مع هذه المباشرة الوقوعَ في المحرَّم، وهو مباشرة فرج الحائض، واختار الخطابيّ هذه الرواية، وأنكر الأولى، وعابها على المحدثين. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «وأيّكم يملك إربه» قيّدناه بكسر الهمزة، وإسكان الراء، وبفتح الهمزة وفتح الراء، وكلاهما له معنى صحيح، وإن كان الخطّابيّ أنكر الأول على المحدّثين، ووَجْهُ الأول أن الإِرْب: العضو، والآراب: الأعضاءُ، فكَنَت به عن شهوة الفرج؛ إذ هو عضوٌ من الأعضاء، وهذا تكلّفٌ، بل في «الصحاح» أن الإرب العضو، والدَّهاء، والحاجة أيضاً، وفيه لغات: إِرْبٌ، وإِرْبَةٌ، وأَرَبٌ، ومَأْرَبَةٌ، ويقال: هو ذو أَرَبٍ، أي ذو عقل، فقولها: «يملك إربه» بالروايتين، تعني حاجته للنساء. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الأَرَبُ بفتحتين، والإِرْبَةُ بالكسر، والْمَأْرُبَةُ بفتح الراء وضمّها: الحاجة، والجمع المآرب، والأَرَبُ في الأصل: مصدرٌ، من باب تَعِبَ، يقال: أَرِبَ الرجلُ إلى الشيء: إذا احتاج إليه، فهو آرِبٌ على فاعلٍ، والإِرْبُ بالكسر يُستَعْمَلُ في الحاجة، وفي العُضْو، والجمع آراب، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمَال، وفي الحديث: «وكان أملككم لإربه»، أي لنفسه عن الوقوع في الشهوات. انتهى[(٣)].

وقال أبو نعيم رحمه الله في «المستخرج»: الإرب: الحاجة، وقال النضر: الإرب العقلُ، يعني: أيكم يصبر كما صبر عليه السلام؟. انتهى[(٤)].

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٤. (٢) «المفهم» ١/ ٥٥٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١١.
(٤) «المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٣٥٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٧] (٢٩٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان المزنيّ مولاهم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) هو: سليمان بن أبي سليمان المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّاد**) بن الهاد الليثيّ، أبو الوليد المدنيّ، كان يأتي الكوفة، وأمه سَلْمى بنت عُميس الخثعمية، أخت أسماء، ثقة فقيه [٢].

رَوَى عن أبيه، وعمر، ويعلى، وطلحة، ومعاذ، والعباس، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وخالته أسماء بنت عميس، وغيرهم.

وروى عنه سعد بن إبراهيم، وأبو إسحاق الشيباني، ومعبد بن خالد، والحكم بن عتيبة، وذَرّ بن عبد الله الْمُرْهبي، ورِبْعِيّ بن حِرَاش، وغيرهم.

قال الميموني: سئل أحمد: أسمع عبد الله بن شداد من النبي ﷺ شيئاً؟ قال: لا. وقال ابن المديني: شَهِد مع علي يوم النَّهْرَوان. وقال العجلي والخطيب: هو من كبار التابعين وثقاتهم. وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان عثمانياً(١) ثقة في الحديث، تُوُفِّي في ولاية الحجاج على العراق. وقال الواقدي: خرج مع القراء أيام ابن الأشعث على الحجاج، فقُتل يوم دُجَيل، وكان ثقة، فقيهاً، كثير الحديث، متشيعاً.

---

(١) هكذا قال في: «تهذيب التهذيب»، وتعقّبه الحافظ في: «تهذيب التهذيب» بأن فيه نظراً فإن يعقوب بن شيبة قال: وكان يتشيّع. انتهى.

قال ابن نُمير: قُتل بدُجيل سنة (٨١). وقال يحيى بن بُكير وغير واحد: فُقِد ليلة دُجيل سنة (٨٢). وقال الثوري: فُقد ابن شدّاد، وابنُ أبي ليلى بالجماجم، وكذا قال العجلي، وزاد: اقتَحَمَ بهما فرساهما الماء فذهبا، وقال ابن حبان في «الثقات»: غَرِقَ بدُجَيل، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: وُلِد على عهد النبي ﷺ. وقال يعقوب بن شيبة في «مسند عمر»: كان يتشيع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٩٤) و(٥١٣) وأعاده بعده، و(٢١٩٥) وأعاده بعده، و(٢٤١١).

٥ ـ (مَيْمُونَةُ) بنت الحارث العامرية الهلالية، زوجُ النبيّ ﷺ، تزوجها سنة سبع، رَوَت عن النبيّ ﷺ، وروى عنها ابن أختها عبد الله بن عباس، وابن أختها الأخرى عبد الله بن شداد بن الهاد، وابن أختها عبد الرحمٰن بن السائب الهلاليّ، وابن أختها الأخرى يزيد بن الأصم، وربيبها عبيد الله الخولانيّ، ومولاتها نَدَبَة، ومولاها عطاء بن يسار، ومولاها سليمان بن يسار، وإبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، وكُريب مولى ابن عباس، وعُبيد بن السَّبّاق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والعالية بنت سبيع، وغيرهم.

وقيل: كان اسمها بَرّة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، وتُوُفّيت بِسَرِف حيث بَنَى بها رسول الله ﷺ، وهو ما بين مكة والمدينة، وذلك سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وصَلّى عليها عبد الله بن عباس.

قال الحافظ: والقول الأول هو الصحيح، وأما الأخيران فغَلَطٌ بلا ريب، فقد صَحَّ من حديث يزيد بن الأصم، قال: دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة، فقالت: كانت من أتقانا، وقال يعقوب بن سفيان: تُوُفِّيت سنة تسع وأربعين.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (٢٠) حديثاً.

وشرح الحديث يُعلم مما سبق.

وقولها: («كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ إلخ»)، ولفظ البخاريّ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه، أمرها، فاتّزَرَت، وهي حائض».

وقولها: (وَهُنَّ حُيَّضٌ») بضمّ الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة: جمع حائض، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُـعَّـلٌ لِـفَـاعِـلٍ وَفَـاعِـلَـهْ   وَصْـفَـيْـنِ نَـحْـوُ عَـاذِلٍ وَعَـاذِلَـهْ

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رضي الله عنها هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١/ ٦٨٧] (٢٩٤)، و(البخاريّ) فيه (٣٠٣)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٩٥ و٨٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٧٨ و٦٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٤٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ الاضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٨] (٢٩٥) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ[١] مَعِي، وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قبل بابين.

---

(١) وفي نسخة: «ينضجع».

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله الحافظ الفقيه المصريّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٤ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ، المعروف بابن التستريّ، صدوقٌ، تُكُلّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٥ ـ (**مَخْرَمَةُ**) بن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، صدوقٌ، روايته من أبيه وجادةٌ من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المدينيّ: سَمِع من أبيه قليلاً [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) هو: بكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٧ ـ (**كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) هو: كُريب بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع).

أدرك عثمان، وروى عن مولاه ابن عباس، وأمه أم الفضل، وأختها ميمونة بنت الحارث، وعائشة، وأم سلمة، وأم هانئ بنت أبي طالب، وغيرهم، وأرسل عن الفضل بن عباس.

ورَوَى عنه ابناه: محمدٌ ورِشْدين، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وهما من أقرانه، وشريك بن أبي نَمِر، ومحمد، وموسى، وإبراهيم، بنو عقبة، وحبيب بن أبي ثابت، وسالم بن أبي الجعد، ومكحول الشاميّ، وبكير، ويعقوب ابنا عبد الله بن الأشج، وسلمة بن كهيل، ومخرمة بن سليمان، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، حسن الحديث، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: كريب أحبّ إليك عن ابن عباس، أو عكرمة؟ فقال: كلاهما ثقةٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة: وَضَعَ عندنا كريب حِمْلَ بعير من كتب ابن عباس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الواقديّ، وآخرون: مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

٨ - (**ميمونة زوج النبيّ ﷺ**) تقدّمت في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بين اثنين منهما، وسبب ذلك أن أبا الطاهر سمع الحديث عن ابن وهب بقراءة غيره عليه، ولذا قال: أخبرنا ابن وهب، وأما هارون، وأحمد، فسمعاه من لفظه، ولذا قالا: حدّثنا ابن وهب، وهذا هو إفراد المصنّف لشيخه الأول، وجمعه بين الأخيرين.

٢ - (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من مخرمة، والباقون مصريّون.

٣ - (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه: مخرمة، عن أبيه.

٤ - (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: بكير، عن كريب.

٥ - (**ومنها**): أنه لا يوجد في الكتب الستّة من يُسمّى بكُريب غير مولى ابن عبّاس المذكور هنا، وهذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً عدّة ما له فيه من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بكير بن عبد الله بن الأشجّ (**عَنْ كُرَيْبٍ**) بضم أوله مصغّراً (**مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ**) بنت الحارث رضي الله عنها (**زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**) بنصب «زوج» بدلاً، أو عطف بيان لـ «ميمونة»، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير «هو»، أو النصب بتقدير «أعني» (**قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ**[1] **مَعِي**) هكذا النسخ «يَضطجع»، وذكر في هامش نسخة محمد ذهني التي اعتمدتّ عليها في هذا الشرح؛ لكونها أصحّ النسخ التي بين يديّ، ما نصّه: وفي نسخة معتمَدة «ينضجع» - أي بالنون بدل الطاء - قال ابن الأثير:

---

(١) وفي نسخة: «ينضجع».

«انضجع» مطاوع أضجعه، نحو أزعجته فانزعج، وأطلقته فانطلق، وانفعل بابه الثلاثيّ، وإنما جاء في الرباعيّ قليلاً على إنابة أفعل مناب فَعَلَ. انتهى[١].

(وَأَنَا حَائِضٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من ياء المتكلّم، وتقدّم أن حائض» بدون هاء؛ هو اللغة الفصحى، ويجوز بقلّة حائضة بالهاء، **(وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال أيضاً، إما على التداخل، أو الترادف.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «وبيني وبينه ثوب»، هذا الثوب يرجع إلى الإزار في الحديث الآخر، وتكون المباشرة حقيقة لما فوق الإزار، ويجتنب ما تحت الإزار، وقال ابن الجهم، وابن القصّار: حدّه من السرّة إلى الركبة؛ لأنه موضع الإزار، ولأنه مفسّر في حديث آخر، وهذا مذهب عامّة أهل العلم في جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، ومضاجعتها ومباشرتها في مِئْزَر بمفهوم هذه الأحاديث، وبقوله في غير هذا الكتاب: «ثم لك ما فوق الإزار»[٢]، وقوله: «ثم شأنك بأعلاها»[٣]، وتعلّق بعض من شذّ بظاهر القرآن إلى اعتزال النساء في المحيض جملةً، وقد بيّنت السنّة هذا الاعتزال، وفسّرته بما تقدّم، وبقوله ﷺ بعد هذا: «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح»، وقد يتعلّقون بظاهر حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقولها: «وبيني وبينه ثوبٌ»، ولكن قولها في الرواية الأخرى: «فوق الإزار» يفسّر أنه الثوب الذي عَنَته، وفي البخاريّ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه أمرها، فاتّزرت، وهي حائض».

وذهب بعض السلف، وبعض أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ إلى أن الممنوع منها الفرج وحده، وأن غيره مما تحت الإزار حماية منه، مخافةَ ما يُصيبه، ورُوي عن عائشة معناه، وحَكَى ابن المرابط في «شرحه» إجماع السلف على

---

(١) راجع: نسخة محمد ذهني ١/ ١٦٧، و«النهاية» لابن الأثير ٣/ ٧٤.
(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في: «سننه» ١/ ٥٥.
(٣) مرسل صحيح، أخرجه في: «الموطّأ»، والدارميّ في: «سننه».

جواز ذلك، وقد يحتجّ باختصاصه الشّدّ بفور حيضها في الحديث المتقدّم. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها في لِحَاف واحد، إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يُحَرِّم إلا الفرج[(٢)].

قال: قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبخها، وعجنها، وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها، وعَرَقها طاهران، وكل هذا متفقٌ عليه.

وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائلُهُ من السنة ظاهرة مشهورة.

وأما قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فالمراد: اعتزلوا وطأهنّ، ولا تقربوا وطأهنّ. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢/ ٦٨٨] (٢٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣١١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٢) قد تقدّم أن هذا القول الراجح.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٨٩] (٢٩٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ[1] حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (مُعَاذُ بْنُ هِشَام) الدّستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (أَبُوهُ) هو: هشام بن أبي عبد الله، واسمه سَنْبَر، بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ الدّستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثر فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» أيضاً جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ) هي: زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم، ربيبة النبيّ ﷺ، وأمها أم

(١) وفي نسخة: «بنت أبي سلمة».

سلمة، يقال: إنها وُلِدت بأرض الحبشة(١).

وكان اسمها بَرَّة فسماها رسول الله ﷺ زينب.

رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعن أمها، وعائشة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، أمهات المؤمنين، وعن حبيبة.

ورَوَى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وحميد بن نافع المدنيّ، وعِرَاك بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وكُليب بن وائل، وعلي بن الحسين بن عليّ، وأبو قِلابة الْجَرْميّ، وآخرون.

وذكرها العجليّ في ثقات التابعين، قال الحافظ: كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ، وأظن أنها لم تحفظ، وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبيّ ﷺ شيئاً، ورَوَى عن أزواجه.

وقال ابن سعد: كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها، فهي أخت أولادها من الرضاعة، وقال بكر بن عبد الله الْمُزَنيّ: أخبرني أبو رافع، قال: كنت إذا ذَكَرت امرأة بالمدينة فقيهةً ذكرت زينب بنت أبي سلمة، وقال سليمان التيميّ، عن أبي رافع: غَضِبت علي امرأتي، فذكر قِصّةً فيها: فقالت زينب بنت أم سلمة، وهي يومئذ أفقه امرأة بالمدينة.

ماتت في ولاية طارق على المدينة سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها(٢).

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٧ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هي: هند بنت أبي أمية حُذيفة، ويقال: سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين ﵂، توفيت سنة (٦٢) وقيل غير ذلك، تقدمت ترجمتها في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

---

(١) قال الحافظ: قوله: «وُلِدت بأرض الحبشة» هذا قاله الواقديّ، وفيه نظر، ففي: «مستدرك الحاكم» بإسناد صحيح ما يَرُدّه، ويدُلّ على أن أمها لَمّا تزوجت النبيّ ﷺ بعد موت أبي سلمة كانت زينب ما فَطَمَت بعدُ. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٧٤.

(٢) راجع: «الإصابة» ٨/ ١٥٧ ـ ١٥٨، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته كلهم رُواة الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض: يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب، أو رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّة، عن صحابيّة، على قول من يقول: إن زينب لها رؤية، وإن لم يكن لها رواية.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية البنت، عن أمها. والله تعالىٰ أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن **(أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ)**، وفي نسخة: «بنت أبي سلمة»، وكلاهما صحيح؛ لأن أم سلمة أمها، وأبو سلمة أبوها، وليس هو أبا سلمة الراوي عنها؛ لأنه ابن عبد الرحمٰن بن عوف، تابعيّ، وأبو سلمة والد زينب هو عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّ الصحابيّ رضي الله عنه **(حَدَّثَتْهُ)**، أي حدّثت أبا سلمة **(أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ)** هند بنت أبي أُميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها **(حَدَّثَتْهَا)**، أي حدّثت زينب، وقوله: **(قَالَتْ)** بيان وتوضيح لمعنى التحديث **(بَيْنَمَا)** أصله «بَيْنَ» زيد عليها «ما»، ويقال: «بينا» كما هو رواية البخاريّ رحمه الله، أُشبعت فتحة النون بالألف، و«بينما» و«بينا» ظرفا زمان، بمعنى المفاجأة، ومضافان إلى جملةٍ، مِن فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يَتِمّ به المعنى، ويُقرن جوابهما بـ «إذ»، كقولها هنا: «إذ حضت»، و«إذا»، كقولك: بينما زيد جالسٌ إذا دخل عمرو، وإن كان الأكثر عدم الاقتران بهما.

(أَنَا مُضْطَجِعَةٌ) جملة من مبتدأ وخبره في محلّ جرّ بإضافة «بينما» إليها، وأصل «مضطجعة» مُضْتجِعة؛ لأنه من باب الافتعال، فقلبت التاء طاءً، كما قال في «الخلاصة»:

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ   فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالاً بَقِي

ويجوز في «مضطجعة» الرفع والنصب، أما الرفع فعلى الخبرية لـ «أنا»، كما أسلفته آنفاً، وأما النصب فعلى الحال، فعلى الأول يكون قوله: (مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) متعلّقاً بحال مقدّر، أو بـ «مضطجعة»، وعلى الثاني يكون هو الخبرَ (فِي الْخَمِيلَةِ) هذه رواية الأكثرين من أصحاب يحيى، ثم أصحاب هشام، فكلّهم قالوا: «الْخَمِيلة»، ووقع عند البخاريّ، من رواية المكيّ بن إبراهيم، عن هشام الدستوائيّ: «الخميصة» بدل «الخميلة». قال الحافظ رحمه الله: لم أر ـ يعني الخميصة ـ في شيء من طرقه إلا في هذه الرواية. انتهى.

و«الْخَمِيلة» ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم ـ قال أهل اللغة: الخميلة، والخميل بحذف الهاء: هي القَطِيفة، وكلُّ ثوب له خَمْلٌ من أيّ شيء كان، وقيل: هي الأسود من الثياب، قاله النوويّ[(١)].

وقال الفيّوميّ: الْخَمْلُ، مثلُ فَلْس: الْهُدْبُ، والْخَمْلُ: الْقَطِيفة، والْخَمِيلةُ: الطِّنْفِسة، والجمع خَمِيل بحذف الهاء. انتهى[(٢)].

وقال ابن الأثير: الْخَمِيلُ، والْخَمِيلة: القَطِيفة، وهي كلّ ثوب له خَمْلٌ، من أيّ شيء كان، وقيل: الْخَمِيلُ الأسود من الثياب. انتهى[(٣)].

وأما «الْخَمِيصة» ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم ـ فهي كساءٌ مُرَبَّعٌ، له عَلَمان، وقيل: الخمائص ثياب من خَزّ ثِخَانٌ سُودٌ وحُمْرٌ، ولها أعلام ثِخَان أيضاً، قاله ابن سِيدَهْ، وفي «الصحاح»: كساء أسود مربعٌ، وإن لم يكن مُعْلَماً فليس بخميصة[(٤)].

وقال ابن الأثير: الخميصة: ثوبُ خَزّ، أو صُوف مُعْلَمٌ، وقيل: لا تُسمّى خَمِيصةً إلا أن تكون سوداء مُعْلَمَةً، وكانت لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص. انتهى[(٥)].

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم: لا منافاة بين الخميصة

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٢.
(٣) «النهاية» ٢/ ٨١.
(٤) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ١٦٣.
(٥) «النهاية» ٢/ ٨٠ ـ ٨١.

والخميلة، فكأنها كانت كساءً أسود لها أهداب. انتهى[(١)].

(**إِذْ حِضْتُ**) أي أصابني الحيض (**فَانْسَلَلْتُ**) بلامين الأولى مفتوحةٌ، والثانية ساكنةٌ، أي ذهبت في خُفية، وإنما فَعَلت ذلك؛ لاحتمال وصول شيء من الدم إليه ﷺ، أو لأنها تقذَّرت نفسها، ولم ترتضها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يَنْزِل الوحي على النبيّ ﷺ، فانسلت لئلا تَشْغَله حركتها عما هو فيه من الوحي أو غيره، أو خافت أن يطلُب منها النبيّ ﷺ منها الاستمتاع بها، وهي على هذه الحالة التي لا يُمكن فيها الاستمتاع.

(**فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي**) قال في «الفتح»: وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معاً، ومعنى الفتح: أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض؛ لأن الحيضةَ بالفتح، هي الحيض، ومعنى الكسر: أخذت ثيابي التي أَعْددتها لألبسها حالة الحيض، وجزم الخطابيّ برواية الكسر، ورجحها النوويّ، ورَجّح القرطبيّ رواية الفتح؛ لوروده في بعض طرقه بلفظ «حيضي» بغير تاء. انتهى[(٢)].

وعبارة النوويّ: وقولها: «فأخذت ثياب حيضتي» هي بكسر الحاء، وهي حالة الحيض، أي أخذت الثياب الْمُعَدَّة لزمن الحيض، هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط «حِيضتي» في هذا الموضع، قال القاضي عياض: ويَحْتَمِل فتح الحاء هنا أيضاً، أي: الثياب التي ألبسها في حال حَيْضَتي، فإن الحيضة بالفتح هي الحيض. انتهى[(٣)].

وقال في «العمدة»: قولها: «ثياب حِيضتي» بكسر الحاء، وهي حال الحيض، هذا هو الصحيح المشهور، وقال الكرمانيّ: وقيل: يحتمل فتح الحاء هنا أيضاً، فإن الحيضة بالفتح هي الحيض.

قال العينيّ: لا يقال هنا بالاحتمال، فإن كلّاً منهما لغةٌ ثبتت عن العرب، وهي أن الْحِيضة بالكسر الاسم من الْحَيض، والحال التي تَلزمُها الحائض من التجنب، والتحيُّض، كالجِلْسة والقِعْدة من الجلوس والقعود، فأما

(١) «الفتح» ١/ ٤٨٠.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٨٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٧.

الحيضة بالفتح، فالمرة الواحدة من دُفَعِ[١] الحيض ونُوَبه[٢]، وأنت تُفَرِّق بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من مَسَاق الحديث[٣]، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «ليتني كنت حِيضَةً مُلْقاةً»، هي بالكسر خِرْقةُ الحيض. انتهى[٤].

(**فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟»**). قال الخطابيّ رحمه الله: أصل هذه الكلمة من النَّفْس، وهو الدم، إلا أنهم فرَّقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نَفِست بفتح النون، وفي الولادة بضمها. انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حَكَى أبو حاتم، عن الأصمعيّ، قال: يقال: نُفِسَت المرأة في الحيض والولادة، بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين، فتح النون وضمها. انتهى[٥].

وعبارة النوويّ: قوله ﷺ: «أَنَفِست» هو بفتح النون، وكسر الفاء، وهذا هو المعروف في الرواية، وهو الصحيح المشهور في اللغة، أن «نَفِسَتْ» بفتح النون، وكسر الفاء: معناه حاضت، وأما في الولادة فيقال: نُفِست، بضم النون، وكسر الفاء أيضاً، وقال الهرويّ: في الولادة نَفِست بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، وقال القاضي عياض: روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا، قال: وهي رواية أهل الحديث، وذلك صحيح، وقد نقل أبو حاتم، عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كلِّه خروج الدم، والدم يسمى نَفْساً. انتهى[٦].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قيّدناه بضمّ النون وفتحها، قال الهرويّ وغيره: نُفِست المرأة، ونَفِسَت: إذا ولدت، وإذا حاضت، قيل: نَفِسَت بفتح النون لا غير، فعلى هذا يكون ضمّ النون هنا خطأً، فإن المراد به هنا الحيض قطعاً، لكن حَكَى أبو حاتم، عن الأصمعيّ الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك

---

(١) بضم، ففتح: جمع دُفْعة، بضم فسكون.

(٢) بضم، ففتح: جمع نَوْبة، بفتح، فسكون أفاده في: «ق».

(٣) راجع: «النهاية» ١/ ٤٦٩.

(٤) «عمدة القاري» ٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٥) «الفتح» ١/ ٤٨١.

(٦) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٧.

غيرُ واحد، فعلى هذا تصحّ الروايتان، وأصل ذلك كلّه من خروج الدم، وهو المسمّى نَفْساً، كما قال الشاعر [من الطويل]:

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ السُّيُوفِ نُفُوسُنَا ... وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِ الظُّبَاتِ تَسِيلُ

انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نُفِسَت المرأةُ بالبناء للمفعول، فهي نُفَساءُ، والجمع نِفَاسٌ بالكسر، ومثلُهُ عُشَرَاءُ وعِشَار، وبعض العرب يقول: نَفِسَت تَنْفَسُ، من باب تَعِبَ، فهي نافسٌ، مثلُ حائض، والولد منفوسٌ، والنِّفَاسُ بالكسر أيضاً اسم من ذلك، ونَفِسَت تَنْفَسُ، من باب تَعِبَ: حاضت، ونُقِل عن الأصمعيّ: نُفِست بالبناء للمفعول أيضاً، وليس بمشهور في الكتب في الحيض، ولا يقال في الحيض نُفِست بالبناء للمفعول، وهو من النفس، وهو الدم، ومنه قولهم: لا نفسَ له سائلةٌ، أي لا دم له يَجري، وسُمّي الدم نفساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قِوَامها بالدم، والنُّفساء من هذا. انتهى[2].

(**قُلْتُ: نَعَمْ**) أي حِضتُ، لأن «نعم» ـ بفتحتين ـ معناها التصديق، إن وقعت بعد الماضي، كهذا الحديث، وكنحو هل قام زيد؟، وإن وقعت بعد المستقبل، نحو تقوم، فمعناها الوعدُ، وقد تقدّم تمام البحث فيها في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**فَدَعَانِي**) أي طلبني، وناداني ﷺ لأنام معه؛ لأن الحيض ليس مانعاً من ذلك (**فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ**) أي نِمْتُ مع النبيّ ﷺ، يقال: ضَجَعَ ضَجْعاً، من باب نَفَعَ، وضُجُوعاً، وضَجَعْتُ جنبي بالأرض، وأضجعتُ بالألف لغةٌ، فأنا ضاجعٌ، ومُضْجِعٌ، وأضجعت فلاناً بالألف لا غير: ألقيته على جنبه، واضطجعتُ افتعالٌ منه، أُبدلت تاؤه طاءً على القاعدة التي مرّت في «مُضْطجعة»، ومن العرب من يقول: اضَّجَعَ، فيقلب التاء ضاداً، ويُدغمها في الضاد؛ تغليباً للحرف الأصليّ، وهو الضاد، ولا يقال: اطَّجَعَ بطاء مشدّدة؛ لأن الضاد لا تُدغم في الطاء؛ لكونها أقوى منها، والحرف لا يُدغم في

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٥٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.

أضعف منه، وما ورد شاذٌّ لا يقاس عليه، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[١].

(**فِي الْخَمِيلَةِ**) أي القطيفة المتقدّم ذكرها؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة تكون عينها غالباً، كما قال السيوطيّ رحمه الله في «عقود الجمان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ إِذَ أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا «لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ» أَبَدَا[٢]

(**قَالَتْ**) زينب، وفي رواية البخاريّ: «وكنت أغتسل أنا والنبيّ ﷺ. . .» (**وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ**)، وأتى بالضمير المنفصل؛ لعطف الاسم الظاهر على الضمير المتّصل، كما قال في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وفي رواية البخاريّ: «قالت: وحدّثتني أن النبيّ ﷺ كان يقبّلها، وهو صائم، وكنت أغتسل أنا والنبيّ ﷺ من إناء واحد من الجنابة»، وفي رواية أبي عوانة: «قالت: وكان رسول الله ﷺ يُقبّلها، وهو صائم، وكانا يغتسلان من إناء واحد».

(**يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ**) «في» بمعنى «من»، أي من الإناء الواحد (**مِنَ الْجَنَابَةِ**) «من» تعليليّة، أي لأجل الجنابة، قال في «القاموس»: الجنابة: المنيّ. انتهى[٣]. فيكون المعنى هنا: من أجل خروج المنيّ، وفي «المعجم

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٨.
(٢) ثم ذكر بعد هذا اعتراض ابن السبكيّ على هذه القاعدة بأنها منتقضة بأمثلة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وقوله: ﴿صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وغير ذلك، فقال:
وَنَقَضَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلَهْ وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٌ مُسْتَشْكَلَهْ
فقلت جواباً عن هذا الاستشكال:
يُقَالُ فِي جَوَابِ مَنْ ذَا اسْتَشْكَلَهْ بِأَنَّ ذَا الْغَالِبُ عِنْدَ النَّقَلَهْ
(٣) «القاموس المحيط» ص٦٦، و«لسان العرب» ١/ ٢٧٩.

الوسيط»: الجنابة: حالُ من ينزل منه منيّ، أو يكون منه جماع. انتهى[١]، وعليه فيكون المعنى: من أجل حدوث الجنابة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢/ ٦٨٩] (٢٩٦)، و(البخاريّ) فيه (٢٩٨ و٣٢٢ و٣٢٣)، و«الصوم» (١٩٢٩)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٤٩ و١٨٨)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٣٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٥٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٢٣٥ و١٢٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٢٩٤ و/ ٣٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣١١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٩٨ و٨٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها):** جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد.

٢ ـ **(ومنها):** استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة.

٣ ـ **(ومنها):** أن عَرَق الحائض طاهر، وأما أمر الله تعالى بقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فمعناه: اعتزلوا وَطْأَهُنَّ.

٤ ـ **(ومنها):** بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، وحسن العشرة، ومن الزهادة في الدنيا، حيث كان ينام مع أزواجه في الثياب التي يحضن فيها، ويغتسل معهنّ في إناء واحد.

---

(١) «المعجم الوسيط» ١/ ١٣٨.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحيض يُسمّى بالنفاس.

٦ ـ **(ومنها)**: التنبيه على أن حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة، وعدم جواز الصوم، وغير ذلك من الأحكام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا، وَتَرْجِيلِهِ، وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا، وَالاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٠] (٢٩٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ النيسابوريّ الإمام الحافظ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(مَالِك)** بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الإمام الفقيه المجتهد [٧] (ت١٧٩) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الفقيه الحافظ، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٤ ـ **(عُرْوَةُ)** بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٣) على الصحيح (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ **(عَمْرَةُ)** بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية المدنية، كانت في حِجْر عائشة، ثقةٌ [٣]، ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها، تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدّمت قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف ﵀، وفيه التحديث، والقراءة، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك ﵀.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عن تابعيّة، كلاهما عن عائشة ﵂.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عائشة من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا يوجد في الكتب الستّة من يُسمّى بعمرة، إلا هذه عندهم، وعمرة بنت مقاتل بن حيّان، روت عن عائشة ﵂ أيضاً، ولا يُعرف حالها، من الطبقة الرابعة، روى لها أبو داود حديثاً واحداً في الانتباذ[١]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ) هكذا رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، وخالفه الليث وغيره، فقالوا: عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة معاً، قال الإمام الترمذيّ ﵀ بعد إخراجه من رواية أبي مُصْعب، عن مالك، عن

---

(١) قال أبو داود في: «سننه»:
(٣٢٢٥) حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، قال: سمعت شبيب بن عبد الملك، يحدث عن مقاتل بن حيان، قال: حدثتني عمتي عمرة، عن عائشة ﵂ أنها كانت، تَنْبِذ للنبيّ ﷺ غدوةً، فإذا كان من العشيّ، فتعشى شَرِب على عشائه، وإن فَضَل شيء صببته، أو فرغته، ثم تَنْبِذ له بالليل، فإذا أصبح تغدى، فشَرِب على غدائه، قالت: يُغْسَل السِّقَاءُ غدوةً وعشيةً، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم.

ابن شهاب، عن عروة وعمرة معاً ما نصّه: هكذا رواه غير واحد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، والصحيح: عن عروة وعمرة، عن عائشة. انتهى(١)، وسيأتي تمام البحث في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ**) الاعتكاف في اللغة: الحبسُ، وفي الشرع: حبس النفس في المسجد خاصةً مع النية(٢). (**يُدْنِي**) بضمّ أوله من الإدناء رباعيّاً، وهو التقريب (**إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ**) بضمّ حرف المضارعة، وتشديد الجيم، من الترجيل، وترجيلُ الشعر تسريحه، وهو نحو قولها: «فأغسله»، وقال أبو نعيم: الترجيل: تدهين الشعر. انتهى(٣). (**وَكَانَ**) ﷺ (**لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ**») فسّره الزهريّ بالبول والغائط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة ﵂ من هذا الطريق من أفراد المصنّف ﵀.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٣/ ٦٩٠] (٢٩٧)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٦٧)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٨٠٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٠٤ و٢٦٢ و٢٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٣٦).

---

(١) راجع: «الجامع» للترمذيّ في: «كتاب الصوم» برقم (٨٠٤).
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٨.
(٣) راجع: «المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٣٥٤.

وفوائد الحديث تأتي في شرح الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ، إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً، وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

والباقون تقدّموا في الحديث الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**). قال في «الفتح»: كذا في رواية الليث جَمَعَ بينهما، ورواه يونس، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن عروة وحده، ورواه مالك عنه، عن عروة، عن عمرة، ـ يعني الرواية الماضية ـ قال أبو داود وغيره: لم يُتَابَعْ عليه، وذكر البخاري أن عُبيد الله بن عمر تابع مالكاً، وذكر الدارقطنيّ أن أبا أويس رواه كذلك، عن الزهريّ، واتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقين اختَصَرُوا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في

رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد، وقد رواه بعضهم عن مالك، فوافق الليث، أخرجه النسائي أيضاً[١].

(**أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ**). «إن» بكسر الهمزة هي المخفّفة من الثقيلة، ولذا دخلت اللام في خبرها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

ثم الغالب أنه لا يليها إلا الأفعال الناسخة للابتداء، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [القلم: ٥١]، وقوله: ﴿وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٠٢]، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة»، فقال:

وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا ... تُلْفِيهِ غَالِباً بِـ «إِنْ» ذِي مُوصَلَا

(**لِلْحَاجَةِ**)، وفي رواية مالك الماضية: «إلا لحاجة الإنسان»، قال في «الفتح»: وفسّرها الزهريّ بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب، ولو خرج لهما، فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء، والفصد لمن احتاج إليه.

ووقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: قالت: السنةُ على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدّ منه، قال أبو داود: غير عبد الرحمٰن لا يقول فيه البتة.

وجزم الدارقطنيّ بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: «لا يخرج إلا لحاجة»، وما عداه ممن دونها.

قال: ورَوَينا عن عليّ، والنخعيّ، والحسن البصريّ: إن شَهِد المعتكف جنازةً، أو عاد مريضاً، أو خرج للجمعة بَطَلَ اعتكافه، وبه قال الكوفيون، وابن المنذر في الجمعة، وقال الثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق: إن شَرَطَ شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه، لم يبطل اعتكافه بفعله، وهو رواية عن أحمد. انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٢١.
(٢) «الفتح» ٤/ ٣٢١.

(وَالْمَرِيضُ فِيهِ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، (فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ)، أي عن حال ذلك المريض (إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ)، تعني أنها لا تجلس في ذلك البيت للسؤال عن ذلك المريض، ومؤانسته، وإنما تسأل عنه حال مرورها، وذلك لأنها ترى بطلان الاعتكاف بذلك، (وَإِنْ) تقدّم آنفاً أنها مخفّفة من الثقيلة (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ) بضمّ أوله من الإدخال رباعيّاً (عَلَيَّ رَأْسَهُ)، أي في بيتها (وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ) جملة حاليّة من الفاعل، و«أل» فيه للعهد، أي المسجد النبويّ (فَأُرَجِّلُهُ)، أي أُسَرّحه، وفسّر أبو نعيم الترجيل بالتدهين، وقال ابن الأثير: الترجيل: تسريح الشعر، وتنظيفه، وتحسينه. انتهى[(١)]. (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ) بفتح أوله من الدخول ثلاثيّاً (الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً) الاعتكاف: حبس النفس عن التصرّفات العاديّة لأجل التفرّغ للعبادة، وقوله: (وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ)، أي شيخه الثاني (إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ) يعني أن محمد بن رُمْح قال في روايته: «إذا كانوا معتكفين» بصيغة الجمع، بدل قول قتيبة: «إذا كان معتكفاً» بالإفراد، والمعنى أنه ﷺ لا يدخل البيت إذا اعتكف هو وأصحابه وأهل بيته معه إلا لحاجة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٣/ ٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤] (٢٩٧)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠١)، و«الاعتكاف» (٢٠٢٨ و٢٠٢٩ و٢٠٣١ و٢٠٤٦)، و«الجهاد» (٢٩٢٥)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٦٨)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٩٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٣٣)، «الصيام» (١٧٧٦ و١٧٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨٨ و٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢ و٥١ و٨١ و١٠٠ و١٧٠ و٢٠٤

(١) «النهاية» ٢/ ٢٠٣.

و٢٣١ و٢٤٧ و٢٦٤ و٢٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٣٠ و٢٢٣١ و٢٢٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٨ و٣١٥ و٣١٦ و٣٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٧ و١٨٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، قال في «الفتح»: وألحق عروة الجنابة بالحيض قياساً، وهو جليّ؛ لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب، وألحق الخدمة بالترجيل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وألحق عروة إلخ» أراد بذلك ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن عروة أنه سُئل: أتخدمني الحائض؟ أوَ تدنو مني المرأة، وهي جنب؟ فقال عروة: كلُّ ذلك عليّ هَيِّنٌ، وكلُّ ذلك تخدمني، وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة أنها كانت تُرَجِّل ـ تعني رأس رسول الله ﷺ ـ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد، يُدني لها رأسه، وهي في حجرتها، فترجِّله، وهي حائض. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: طهارة بدن الحائض، وعَرَقها.

٣ ـ **(ومنها)**: منع الحائض من الجلوس في المسجد؛ خشية تلويثها له بما يخرج منها من الدم، واختُلف في دخولها عابرة سبيل كالجنب، والأرجح إن خافت التلويث لا تدخل، وإلا جاز دخولها.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاعتكاف للرجال والنساء.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع، ومقدّماته.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحائض لا تدخل المسجد، وقال ابن بطّال: فيه حجة على الشافعيّ في قوله: إن المباشرة مطلقاً تنقض الوضوء.

وتعقّبه في «الفتح» بأنه لا حجة له فيه؛ لأن الاعتكاف لا يُشترط فيه

---

(١) أخرجه البخاريّ برقم (٢٩٦).

الوضوء، وليس في الحديث أنه عَقَّبَ ذلك الفعل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك، فمسّ الشعر لا ينقض الوضوء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة نقض الوضوء بمسّ المرأة، قد استوفيت البحث فيها في «شرح النسائيّ»، وبيّنت أن الراجح عدم النقض؛ لقوة أدلّته، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام الرجل زوجته في الغسل والطبخ والْخَبْز وغيرها، وعلى هذا تظاهرت دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وهذا من المعروف الذي جرى به عمل السلف، وإجماع الأمة، وأما الأحاديث في هذا فكثيرة، كالأحاديث التي وردت في هذا الباب، وغيرها.

[تنبيه]: قيّد النوويّ في «شرحه» جواز استخدام المرأة برضاها، قال: وأما بغير رضاها فلا يجوز؛ لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها، وملازمة بيته فقط. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله نظر لا يخفى؛ لأنه مخالف للأدلّة الصريحة، فإن الله ﷻ أوجب عليها ذلك، فإن الآية السابقة نصّ في وجوب ما تعارفه الناس، من خدمة الزوج، والقيام بشؤون بيته، وأولاده، وغير ذلك، وليس مقصود النكاح الاستفراج فقط.

ومما يوضّح المراد من الآية ما كان عليه أزواج النبيّ ﷺ، وأزواج أصحابه، فإنهنّ كنّ يخدمن أزواجهنّ، كما بُيّن في أحاديث عائشة ﵂ المذكور في الباب، وكما في قصّة فاطمة ﵂ في الطحن حتى أثّر ذلك في يدها، وهو في «الصحيح»، وكما في قصّة أسماء بنت أبي بكر ﵄، فإنها كانت تحمل النوى من أرض الزبير لعلف فرسه، وهو أيضاً في «الصحيح»، وغير ذلك مما لا يخفى على من له إلمام بكتب السنّة، ومعرفة بسير أزواج النبيّ ﷺ، وأزواج أصحابه ﵃.

والحاصل أن القول بأن المرأة لا يجب عليها خدمة الزوج، وإنما

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

الواجب عليها تمكين نفسها فقط غير صحيح؛ لمنابذته الكتاب والسنة، وعمل السلف، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٨ ـ **(ومنها)**: أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد، كيده، ورجله، ورأسه لم يبطل اعتكافه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن مَن حَلَف أن لا يدخل داراً، أو لا يخرج منها، فأدخل أو أخرج بعضه، لا يَحْنَث.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: في إخراجه رأسه دلالةٌ على اشتراط المسجد للاعتكاف، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكانٍ حَلَف أن لا يخرُج منه لم يَحنث حتى يُخرج رجليه، ويعتمد عليهما. انتهى[(١)].

١١ ـ **(ومنها)**: الترجُّلُ للمعتكف، ومثله التنظّف، والتطيُّب، والغسل، والحلق، والتّزَيُّن؛ إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يُكره فيه إلا ما يُكرَه في المسجد، وعن مالك تكره فيه الصنائع والْحِرَف، حتى طلب العلم، ولا وجه له؛ لأن الصحابة ﷺ ما كانوا يطلبون العلم إلا في المسجد غالباً، وأغلب ما كان النبيّ ﷺ يُلقي عليهم المسائل العلميّة فيه، فكيف يقال بكراهته؟ إن هذا لمن الغرائب.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن المعتكف لا يخرُج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، وقد تقدّم أن الزهريّ فسّرها بالبول والغائط.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله ـ بعد إخراجه الحديث ـ: والعمل على هذا عند أهل العلم، إذا اعتَكَف الرجل أن لا يخرُج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وأجمَعُوا على أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول.

ثم اختَلَفَ أهل العلم في عيادة المريض، وشهود الجمعة، والجنازة للمعتكف، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم أن يعود المريضَ، ويُشَيِّع الجنازة، ويَشْهَد الجمعة، إذا اشترط ذلك، وهو قول سفيان الثوريّ، وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا، ورأوا

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٢٠.

للمعتكف إذا كان في مصر يُجَمَّع فيه أن لا يَعتكف إلا في مسجد الجامع؛ لأنهم كَرِهوا الخروج له من مُعْتَكَفه إلى الجمعة، ولم يَرَوا له أن يترك الجمعة، فقالوا: لا يعتكف إلا في مسجد الجامع حتى لا يَحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الإنسان؛ لأن خروجه لغير حاجة الإنسان قَطْعٌ عندهم للاعتكاف، وهو قول مالك، والشافعيّ، وقال أحمد: لا يعود المريض، ولا يتبع الجنازة، على حديث عائشة، وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازة، ويعود المريض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من العمل بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو الأرجح؛ لقوّة حجته، وسيأتي تمام البحث في ذلك في «كتاب الاعتكاف» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] (مات قبل سنة (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ**) الأسديّ، أبو الأسود المدنيّ، يتيم عروة، ثقةٌ [٦] (ت سنة بضع و١٣٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

والباقون تقدّموا، فهارون وابن وهب تقدّما في الباب الماضي، والباقيان في السند الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

وقوله: (**وَهُوَ مُجَاوِرٌ**) أي معتكفُ، وفي رواية أحمد، والنسائيّ: «كان يأتيني، وهو معتكف في المسجد، فيتّكئ على باب حُجْرتي، فأغسل رأسه، وسائرُهُ في المسجد»، قال في «الفتح»: يؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد، وفرَّق بينهما مالك. انتهى(١).

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ المذكور أول الباب.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زهير بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الْجَزِيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ٣ أو ١٧٤) (ع)، تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**هِشَام**) بن عروة، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقولها: (**فِي حُجْرَتِي**) بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم: البيتُ، وجمعه حُجَرٌ بضمّ، ففتح، وحُجُرَات، بضمتين، أو بضم، ففتح، مثلُ غُرْفة وغُرَف، وغُرُفات في وجوهها، أفاده الفيّوميّ(٢).

وكانت حجرة عائشة رضي الله عنها لاصقةً بالمسجد، قاله في «الفتح»(٣).

وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٢٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.
(٣) ١/ ٤٧٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا حَائِضٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثّقَفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون تقدّموا قبل باب، و«منصور» هو ابن المعتمر، و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ، و«الأسود»: هو ابن يزيد النخعيّ، خال إبراهيم.

وقولها: (**كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) هذا لا ينافي ما تقدّم من قولها: «فأرجّله»؛ لإمكان الجمع بينهما بأنها جمعت بينهما في وقت واحد، بأن غسلت رأسه، ورَجّلته، أو بكونها فعلت هذا في وقت، وهذا في وقت، وتمام شرح الحديث ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٥] (٢٩٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ**) الأنصاريّ، مولى زيد بن ثابت الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن مولاه، وابن عمر، وأنس، والبراء، وعبد الله بن مُغَفّل، وكعب بن عُجْرة، والمغيرة بن شعبة، وعبيد بن البراء، والقاسم بن محمد، وأبي جعفر الأنصاريّ.

ورَوَى عنه الأعمش، وحجاج بن أرطاة، والثوريّ، ومِسْعَر، وعبد الملك بن أبي غَنِيّة، ومحمد بن شيبة بن نَعَامة الضّبّيّ، وابن أبي ليلى، وغيرهم.

قال أحمد، ويحيى، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال الحربيّ: هو من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٩٨) وأعاده بعده، و(٧٠٩) و(١٩٣٨).

[تنبيه]: قال في «تهذيب التهذيب»: فَرَّق أبو حاتم بين ثابت بن عبيد الأنصاريّ، وبين ثابت بن عُبيد مولى زيد بن ثابت، رَوَى عن اثني عشر رجلاً من الصحابة في الإبل، وعنه عبد ربه بن سعيد، وقال فيه: صالح.

قال الحافظ: رأيت لفظة «الإبل» ها هنا بخط المؤلف ـ يعني الحافظ المزّيّ، صاحب «تهذيب الكمال ـ وهو تصحيف، وصوابه «الإيلاء»، قال البخاريّ في «تاريخه الكبير»: حدثني الأويسيّ، قال: حدثني سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد ربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد، مولى زيد بن ثابت، عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ: «الإيلاءُ لا يكون طلاقاً حتى يوقف». انتهى.

وكذا فرّق بينهما ابن حبّان في «الثقات» كما فرّق أبو حاتم الرازيّ، ثم ذكر الذي رَوَى عن القاسم، وعنه الأعمش. انتهى[١].

٥ ـ **(القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمٰن المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت فاضلٌ، من كبار [٣].

رَوَى عن أبيه، وعمته، عائشة، وعن العبادلة، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة، وعبد الله بن خباب، ومعاوية، ورافع بن خَدِيج، وصالح بن خَوّات بن جبير، وغيرهم، وأرسل عن ابن مسعود.

ورَوَى عنه ابنه عبد الرحمٰن، والشعبي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وهما من أقرانه، ويحيى وسعد ابنا سعيد الأنصاري، وابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وعبيد الله بن عمر، وسعد بن إبراهيم، وعبيد الله بن مقسم، وأيوب، وابن عون، وربيعة، وأبو الزناد، وأيمن بن نابل، وأفلح بن حميد، وثابت بن عبيد، وآخرون.

قال ابن سعد: أمه أم ولد يقال لها: سودة، وذكر عن الواقديّ أنه قال: كان ثقة، رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث. وقال البخاري: قُتل أبوه، وبقي القاسم يتيماً في حجر عائشة ﵂. وقال الزبير: ما رأيت أبا بكر وَلَد ولداً أشبه من هذا الفتى. وقال عبد الله بن شَوْذَب عن يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم. وقال وهيب، عن أيوب: ما رأيت أفضل منه. وقال البخاري في «الصحيح»: حدثنا علي، حدثنا ابن عيينة، حدثنا عبد الرحمٰن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه، أنه سمع أباه، وكان أفضل أهل زمانه. وقال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه، ولا أَحَدَّ ذهناً. وقال جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، عن ابن معين: عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، ترجمة مُشَبَّكَةٌ بالذهب. وقال ابن عون: كان القاسم، وابن سيرين، ورجاء بن حَيْوَة يحدثون بالحديث على حروفه. وقال خالد بن نزار، عن ابن عيينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم، وعروة، وعمرة. وقال مالك: كان قليل الحديث والفتيا. وقال يونس بن بكير، عن ابن

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

إسحاق: رأيت القاسم يصلي، فجاء إليه أعرابي، فقال له: أيما أعلم أنت أو سالم؟ فقال: سبحان الله، فكرر عليه، فقال: ذاك سالم فاسأله، قال ابن إسحاق: كره أن يقول: أنا أعلم من سالم، فيزكيَ نفسه، وكره أن يقول: سالم أعلم مني، فيكذبَ، قال: وكان القاسم أعلمهما. وقال ابن وهب عن مالك: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة، قال: وكان ابن سيرين يأمر من يحج أن ينظر إلى هدي القاسم، فيقتدي به. وقال مصعب الزبيري، والعجلي: كان من خيار التابعين. وقال العجلي أيضاً: مدني تابعي ثقة، نَزِهٌ، رجل صالح. وقال ابن وهب: حدثني مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يقول له: لو كان لي من هذا الأمر شيء ما عَصَّبْتُهُ إلا بالقاسم.

وقال يعقوب بن سفيان: كان قليل الحديث والفتيا. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: كان من سادات التابعين، من أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وفقهاً، وكان صَمُوتاً، فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة: اليوم تنطق العذراء أرادوا القاسم.

قال ضمرة عن رجاء بن جميل: مات بعد عمر بن عبد العزيز سنة إحدى، أو اثنتين ومائة. وقال عبد الله بن عمر: مات القاسم وسالم أحدهما سنة خمس، والآخر سنة ست. وقال خليفة: مات سنة ست، أو أول سنة سبع. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين، وابن المديني: مات سنة ست ومائة. وكذا قال غير واحد، زاد بعضهم: وهو ابن سبعين سنة. وقال ابن سعد: مات سنة اثنتي عشرة ومائة. وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٣) حديثاً.

والباقون تقدّموا فيما قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدّثنا... إلخ»، ومعناه أن شيوخه اختلفوا في كيفيّة التحمل وصيغة الأداء،

فيحيى سمع قراءة من يقرأ على أبي معاوية، ولهذا قال: «أخبرنا»، وأبو بكر، وأبو كريب سمعاه من لفظ أبي معاوية، ولهذا قالا: «حدّثنا».

فقوله: «أبو معاوية» مرفوع على الفاعليّة، تنازعه كلّ من «أخبرنا»، و«حدّثنا».

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير يحيى، وأبي بكر، وثابت.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين إلى القاسم، وهو وعائشة مدنيّان، ويحيى نيسابوريّ، إلا أنه دخل الكوفة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبو كريب أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن القاسم أحد الفقهاء السبعة، كما تقدّم غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها **(قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي)**، أي أعطيني **(الْخُمْرَةَ)** بضم الخاء المعجمة، على وزن غُرْفة: هي حَصِير صغيرٌ قدر ما يُسْجَد عليه، قاله الفيّوميّ، وقال الخطّابيّ: هي السّجّادة التي يَسجُد عليها المصلّي، ويقال: سُمّيت بها لأنها تخمر وجه المصلّي عن الأرض، أي تستره. انتهى.

وقال ابن الأثير ﵀: الْخُمْرة: هي مقدار ما يَضَعُ الرجل عليه وجهه في سجوده، من حَصِير، أو نَسِيجةِ خُوصٍ، ونحوه من النبات، ولا تكون خُمْرة إلا في هذا المقدار، وسُمِّيت خُمْرةً؛ لأن خيوطها مستورةٌ بِسَعَفها، وقد تكررت في الحديث، وهكذا فُسِّرَت، وقد جاء في «سنن أبي داود» عن ابن عباس ﵄ قال: «جاءت فأرةٌ، فأخذت تَجُرّ الْفَتِيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الْخُمْرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل مَوْضِع درهم...» الحديث، قال: وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. انتهى[1].

---

(١) «النهاية» ٢/ ٧٧ ـ ٧٨.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: والْخُمْرة: حَصِيرة، أو سَجّادةٌ صغيرةٌ تُنْسَج من سَعَفِ النخل، وتُرَمَّل بالخيوط، وقيل: حَصِيرة أصغر من المصلِّي، وقيل: الْخُمْرة: الحصير الصغير، الذي يُسْجَد عليه.

وفي الحديث: أن النبيّ ﷺ «كان يَسْجُد على الْخُمْرة»، متّفقٌ عليه، وهو حَصِيرٌ صغيرٌ قَدْرَ ما يُسْجَد عليه، يُنْسَج من السَّعَف، قال الزجاج: سُمِّيت خُمْرَةً؛ لأنها تَستُر الوجه من الأرض(١).

وقولها: (**مِنَ الْمَسْجِدِ**) اختُلِف في متعلّقه، فذهب بعضهم إلى أنه متعلّق بـ «قال»، أي قال لها النبيّ ﷺ قولاً مبتدأ من المسجد، وإليه ذهب القاضي عياض، وقال: معناه أن النبيّ ﷺ قال لها من المسجد، أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبيّ ﷺ أمرها أن تُخرِج الخمرة من المسجد؛ لأنه ﷺ كان معتكفاً في المسجد، وكانت عائشة في حُجرتها، وهي حائض؛ لقوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك»، فإنها خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمَرَها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنًى.

وذهب بعضهم إلى أنه متعلّق بـ «ناوليني»، وبه قال الخطّابيّ والأكثرون، وهو الذي ترجم عليه الأئمّة: أبو داود، حيث قال: «باب الحائض تتَنَاول من المسجد»، والترمذيّ، حيث قال: «باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد»، وابن ماجه، حيث قال: «باب الحائض تتناول الشيء من المسجد»، ثم أوردوا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا دليلاً على الحكم، فدلّ على أن المعنى عندهم أنها ناولته الخمرةَ التي داخل المسجد؛ لكونها قريبةً من الباب تَصِل إليها يدها، وهي في الحجرة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختُلِفَ في هذا المجرور الذي هو «من المسجد» بماذا يتعلّق؟ فعلّقته طائفةٌ بـ «ناوليني»، واستدلّوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تَعْرِضُ لها؛ إذ لم يكن على جسدها نجاسةٌ، ولأنها لا تُمنَعُ من المسجد إلا مخافة ما يكون منها، وإلى هذا نحا محمد بن مسلمة من أصحابنا(٢)، وبعض المتأخّرين إذا استثفرت، ومتى خرج منها شيء

---

(١) «لسان العرب» ٤/٢٥٨.

(٢) يعني المالكيّة.

في الثَّفْر[١] لم تدخله؛ تنزيهاً للمسجد عن النجاسة.

وعلّقته طائفة أخرى بقولها: «قال لي رسول الله ﷺ»، أي قال من المسجد: ناوليني الخمرة، أي فهو على التقديم والتأخير، وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل المسجد، لا مُقيمةً، ولا عابرةً؛ لقوله ﷺ: «لا أُحلّ المسجد لحائض، ولا جُنُب»[٢]، وبأن حدَثَها أفحش من حدث الجنابة، وقد اتُّفِق على أن الجنُب لا يَلْبث فيه، وإنما اختلفوا في جواز عُبُوره فيه، والمشهور من مذاهب العلماء مَنْعُهُ، والحائض أولى بالمنع.

قال القرطبيّ: ويَحتمل أن يريد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفّل فيه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: تعليق قوله: «من المسجد» بـ «ناوليني» هو الذي يظهر لي، كما فهمه الأئمة: أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، فترجموا عليه بـ «بابُ ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد»، ولأن تعليقه على «قال» يؤدّي إلى دعوى التقديم، والتأخير، كما تقدّم في كلام القرطبيّ، وهو خلاف الأصل، ولا ينافيه ما يأتي بعد حديث من قولها: قال لي رسول الله ﷺ: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: يا عائشة ناوليني الثوب...» الحديث؛ لأنّ هذه واقعة أخرى، فتأمل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ)**، أي لست ممن يَحِلّ له دخول المسجد، ولو بجزء منه، وذلك لظنّها أن جميع أجزائها لا يدخل فيه، **(فَقَالَ)** ﷺ ردّاً عليها هذا الظنّ **(«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»)** «الحَيْضة» بفتح الحاء المهملة: المرّة الواحدة من دُفَع الحيض، وبالكسر الهيئة من الحيض، وهي الحالة التي تلزمها الحائض، من التجنّب، والبعد عما لا يحلّ للحائض، كالْجِلْسة، والقِعْدة، من الجلوس، والقعود، والأول هو الصحيح المشهور في الرواية، كما قاله النوويّ، وهو المناسب من جهة المعنى، فإن سيلان الدم،

---

(١) «الثَّفْر» بفتح، فسكون: هو ما تشُدّه المرأة على فرجها لتمنع به سيلان الدم.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «المفهم» ١/٥٥٨ ـ ٥٥٩.

والدُّفعة منه ليس في اليد، بخلاف الهيئة، فإنها قائمة بجميع ذاتها، بدليل أنه لا يجوز لها مسّ المصحف.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ: المحدّثون يقولون بفتح الحاء، وهو خطأٌ، وصوابها بالكسر، أي الحالة والهيئة. انتهى.

وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابيّ، وقال: الصواب هنا ما قاله المحدّثون من الفتح؛ لأن المراد الدم، وهو الحيض بالفتح بلا شكّ؛ لقوله ﷺ: «ليست في يدك»، ومعناه أن النجاسة التي يُصان المسجد عنها، وهي دم الحيض، ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «فأخذت ثياب حِيضتي»، فإن الصواب فيه الكسر. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ.

قال صاحب «المنهل»: والوجه الذي أشار إليه النوويّ، هو أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تعلم أنه ليس في يدها نجاسة الحيض التي يُصان عنها المسجد، وما امتنعت عن إدخال يدها في المسجد إلا لعلمها أن الحالة العارضة لها من الحيض قد حلّت في يدها، ولذا أجابها النبيّ ﷺ بأن هذه الحالة التي هي كونها حائضاً إنما عَرَضَت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار أجزائها، فلا يقال: اليد حائضة حتى يصان عنها المسجد. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن كلا الوجهين، أعني الحيضة بالفتح، والْحِيضة بالكسر جائز على التقرير الذي سبق، فلكلّ منهما وجه صحيح، أما الفتح فواضح، وأما الكسر فبالتوجيه الذي قرره صاحب «المنهل»، وهو أنها ظنّت أن الهيئة، وهي الحالة العارضة لها حلّت بيدها، وأنها تمنعها من إدخال يدها، فردّ عليها النبيّ ﷺ بأنها تمنع من دخول جملتها، لا دخول بعض أجزائها.

والحاصل أن كلّاً من الفتح والكسر وجه صحيح، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٣/ ٤١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٣/ ٦٩٥ و٦٩٦] (٢٩٨)، و(أبو داود) في (٢٦١)، و(الترمذيّ) في (١٣٤)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٩٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٢٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٥ و١٠١ و١١٤ و١٧٣ و٢٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٥٧ و١٣٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٠٩ و٩١٠ و٩١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٨٦ و٦٨٧).

وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت فيما مضى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا[١]، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)** هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ **(حَجَّاج)** بن أرطاة ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هُبَيرة بن شَرَاحيل النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطإ والتدليس [٧].

---

(١) وفي نسخة: «فقال: فناولينيها».

رَوَى عن الشعبي حديثاً واحداً، وعن عطاء بن أبي رَبَاح، وجَبَلَة بن سُحَيم، وزيد بن جبير الطائي، وعمرو بن شعيب، وسماك بن حرب، ونافع مولى ابن عمر، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي الزبير، والزهري، ومكحول، وقيل: لم يسمع منهما، ويحيى بن أبي كثير، ولم يسمع منه، وجماعة.

ورَوَى عنه شعبة، وهُشيم، وابن نمير، والحمادان، والثوري، وحفص بن غياث، وغندر، وأبو معاوية، ويزيد بن هارون، وعدة، ورَوَى عنه منصور بن المعتمر، وهو من شيوخه، ومحمد بن إسحاق، وقيس بن سعد المكي، وهما من أقرانه، وغيرهم.

قال ابن عيينة: سمعت ابن أبي نَجِيح يقول: ما جاءنا منكم مثله ـ يعني الحجاج بن أرطاة ـ. وقال الثوري: عليكم به، فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه. وقال العجلي: كان فقيهاً، وكان أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تِيهٌ، وكان يقول: أهلكني حب الشرف، وولي قضاء البصرة، وكان جائز الحديث، إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، ومكحول، ولم يسمع منهما، وإنما يعيب الناس منه التدليس، قال: وكان حجاج راوياً عن عطاء، سمع منه. وقال أبو طالب عن أحمد: كان من الحفاظ، قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عُبيد الله الْعَرْزَميّ، عن عمرو بن شعيب. وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وتركت الحجاج عمداً، ولم أكتب عنه حديثاً قط. وقال أبو زرعة: صدوق يدلس. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال: حدثنا فهو صالح، لا يرتاب في صدقه وحفظه، إذا بَيَّنَ السماع، ولا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري، ولا من هشام بن عروة، ولا من عكرمة، وقال هشيم: قال لي الحجاج بن أرطاة: صِفْ لي الزهريّ، فإني لم أره. وقال ابن المبارك: كان الحجاج يُدَلِّس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب، مما يحدثه العرزمي متروك. وقال حماد بن زيد: قَدِم علينا جرير بن حازم من المدينة، فكان يقول: حدثنا

قيس بن سعد، عن الحجاج بن أرطاة، فلبثنا ما شاء الله، ثم قَدِم علينا الحجاج ابن ثلاثين، أو إحدى وثلاثين، فرأيت عليه من الزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان، رأيت عنده داود بن أبي هند، ويونس بن عبيد، ومطراً الوراق جُثَاةً على أرجلهم، يقولون: يا أبا أرطاة ما تقول في كذا؟ وقال هشيم: سمعته يقول: استفتيتُ وأنا ابن ست عشرة سنة. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، ربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير. وقال: صدوق، وكان أحد الفقهاء. وقال ابن حبان: سمعت محمد بن نصر، سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس قال: كان الحجاج بن أرطاة لا يحضر الجماعة، فقيل له في ذلك، فقال: أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الْحَمّالون والْبَقّالون؟ وقال الساجي: كان مدلساً صدوقاً، سيئ الحفظ، ليس بحجة في الفروع والأحكام. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال أخبرنا، وسمعت. وقال ابن سعد: كان شريفاً، وكان ضعيفاً في الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال البزار: كان حافظاً مدلساً، وكان مُعْجَباً بنفسه، وكان شعبة يُثني عليه، ولا أعلم أحداً لم يرو عنه ـ يعني ممن لقيه ـ إلا عبد الله بن إدريس. وقال مسعود السِّجْزي عن الحاكم: لا يحتج به. وكذا قال الدارقطني. وقال ابن عيينة: كنا عند منصور بن المعتمر، فذكروا حديثاً، فقال: من حدثكم؟ قالوا: الحجاج بن أرطاة، قال: والحجاج يُكتب عنه؟ قالوا: نعم، قال: لو سكتم لكان خيراً لكم. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: هذا القول فيه مجازفة، وأكثر ما نُقِم عليه التدليس، وكان فيه تِيهٌ لا يَلِيق بأهل العلم. انتهى.

وقال إسماعيل القاضي: مضطرب الحديث؛ لكثرة تدليسه. وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه الإرسال، والتدليس، وتغيير الألفاظ.

قال الهيثم: مات بخراسان مع المهدي. وقال خليفة: مات بالريّ، وأرّخه ابن حبان في «الثقات» سنة (١٤٥).

قال الحافظ: وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعةً تعليقاً في «كتاب العتق». أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف هذا الحديث فقط، مقروناً بابن أبي غنيّة، والأربعة.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ**) هو: عبد الملك بن حُميد بن أبي غَنيّة ـ بفتح الغين المعجمة، وكسر النون، وتشديد التحتانيّة ـ الْخُزَاعيّ الكوفيّ، أصله من أصبهان، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وأبي إسحاق الشيباني، وثابت بن عبيد الأنصاريّ، والحكم بن عُتيبة، وعاصم بن أبي النَّجُود، وأبي الخطاب الهجريّ، والحسن بن قيس، والأعمش، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه، والثوريّ، وهو من أقرانه، ومحمد بن مهاجر الأنصاريّ، وهو من شيوخه، والوليد بن مسلم، ومبشر بن إسماعيل، وأبو أحمد الترمذيّ، ووكيع، ويحيى بن أبي زائدة، وعمارة بن بشر، وأبو المغيرة الْخَوْلانيّ، وأبو نعيم، وآخرون.

قال أحمد، عن يحيى: عبد الملك ثقةٌ، هو وأبوه، متقاربان في الحديث، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (**«تَنَاوَلِيهَا»**) أي خذيها، وفي نسخة: «فناولينيها»، أي أعطينيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٧] (٢٩٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلَتْهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) هو: فُضيل بن حسين الْجَحْدَريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م دت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، صدوقٌ ربما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ**) بن فَرّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ، إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) الْيَشْكُريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٦ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير ﷺ (ت٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وقوله: (**نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**) هذا لا ينافي ما تقدّم من قوله: «ناوليني الْخُمْرة»؛ لإمكان الحمل على واقعة أخرى، وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٣/ ٦٩٧] (٢٩٩)، و(النسائيّ) (١/ ١٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٨] (٣٠٠) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(وَكِيع)** بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ **(مِسْعَر)** بن كِدام بن ظُهَير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ **(الْمِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ)** بن هانئ بن يزيد الحارثيّ الكوفيّ، ثقة [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٦.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** هو: شُريح بن هانئ بن يزيد الحارثيّ، أبو الْمِقْدام الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] قُتِل مع أبي بكرة بسِجِسْتان سنة (٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٦.

والباقون تقدّموا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين غير شيخه زُهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وعائشة ﵂، فمدنيّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ، وَأَنَا حَائِضٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**ثُمَّ أُنَاوِلُهُ**)، أي أُعطي ذلك الشراب (**النَّبِيَّ ﷺ**) منصوب على أنه المفعول الأول لـ «أناول»، والثاني ضمير النصب المتّصل به (**فَيَضَعُ فَاهُ**) منصوب على المفعوليّة، وهو من الأسماء الستة التي رفعها بالواو، ونصبها بالألف، وجرّها بالياء، كما بيّن ذلك في «الخلاصة» حيث قال:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ وَ«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

(**عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**) بتشديد الياء، وأصله «فِي» بالتخفيف لغة في «الفم»، كما أسلفته آنفاً، فأُضيفت إلى ياء المتكلّم، فأُدغمت فيها، كما قال في «الخلاصة»:

وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ

والمعنى: أنه ﷺ يضع فمه على الموضع الذي وضعت فيه فمي؛ إظهاراً لمودّتها، واستجلاباً وإمالةً لقلبها، وبياناً للجواز.

(**فَيَشْرَبُ**) بحذف المفعول؛ للعلم به، وكونه فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ ... كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

أي يشرب ذلك الشراب، (**وَأَتَعَرَّقُ**) بتشديد الراء، يقال: عَرَقَ الْعَظْمَ يَعْرُقُهُ عَرْقاً، من باب نصر، وتَعَرّقه، واعترقه: إذا أكل ما عليه، أفاده في «اللسان»، وقال ابن الأثير: عَرَقتُ العظمَ، واعترقته، وتعرّقته: إذا أخذت عنه

اللحم بأسنانك. انتهى(١).

وقوله: (**الْعَرْقَ**) منصوب على المفعوليّة، وهو بفتح العين المهملة، وسكون الراء: العظمُ إذا أُخِذ عنه مُعظم اللحم، وجمعه عُرَاقٌ بالضمّ، وهو جمع نادرٌ، قاله ابن الأثير(٢).

وقال في «القاموس»: الْعَرْق ـ يعني بفتح، فسكون، كغُرَاب ـ: العظم أُكِل لحمه، جمعه ككِتاب، وغُرَابٍ، نادرٌ، أو الْعَرْقُ: العظم بلحمه، فإذا أُكل لحمه: فعُرَاقٌ بالضمّ، أو كلاهما لكليهما. انتهى(٣).

والمعنى هنا: أي آكل من العظم الذي أُخذ عنه معظم لحمه، وبقي عليه بقيّة.

وقال أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه»: «أتعرّق: أنزع اللحم من العظم. انتهى(٤).

(**وَأَنَا حَائِضٌ**) جملة حاليّة أيضاً (**ثُمَّ أُنَاوِلُهُ**)، أي ذلك العرق (**النَّبِيَّ** ﷺ، **فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**)، أي على الموضع الذي وضعت فيه فمي؛ إظهاراً لمودّتها، وبياناً للجواز، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فَيَشْرَبُ**)، يعني أن شيخه زهير بن حرب لم يذكر في روايته قولها: «فيشرب»، وإنما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية زهير هذه لم أجد من رواها عنه غير المصنّف، إلا أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ رواها في «مسنده»، عن وكيع، فقال:

(٢٤٤١٦) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ومِسْعَر، عن المقدام بن شُرَيح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كنت أشرب، وأنا حائض، فأناوله النبيّ ﷺ، فَيَضَع فاه على موضع فِيَّ، وأتَعَرَّق العَرْق، وأنا حائض، فأناوله، فيضع فاه على موضع فِيَّ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «النهاية» ٣/ ٢٢٠.
(٢) «النهاية» ٣/ ٢٢٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨١٧.
(٤) «المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٣٥٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٣/ ٦٩٨] (٣٠٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٥٩)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٤٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٤٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٨٨ و١٢٥٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥١٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٤ و١٩٢ و٢١٠)، و(الدارميّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٩٣ و١٣٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٠٠ و٩٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان طهارة فم الحائض، وريقها، وسائر بدنها، غير محلّ الدم.

٢ ـ **(ومنها)**: طهارة سؤرها، وجواز مؤاكلتها، ومشاربتها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الأخلاق الكريمة، وحسن عشرته لأزواجه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز مداعبة الرجل لزوجته، وإدخال السرور عليها بمثل هذا.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً عظيمةً لعائشة رضي الله عنها، وبيان مقدار حبّ الرسول ﷺ لها.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز إقسام الرجل على زوجته، ففي رواية النسائيّ من طريق يزيد بن المقدام، عن أبيه: «ويدعو بالشراب، فيُقْسِم عليّ قبل أن يشرب منه، فآخذه، فأشرب منه...» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٦٩٩] (٣٠١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ**) أبو سليمان العطّار العبديّ، ثقةٌ [٨]، (ت٤ أو ١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٣.

٢ ـ (**مَنْصُور**) بن عبد الرحمٰن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد الْعُزَّى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَيّ القرشيّ العبديّ الْحَجَبيّ المكيّ، وهو ابن صفيّة بنت شيبة، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أمه صفية بنت شيبة، ومُسافِع بن شيبة الحجبيّ، وسعيد بن جبير، ومحمد بن عَبّاد بن جعفر، وأبي سعيد مولى ابن عباس.

ورَوَى عنه أخوه محمد، وزائدة، وابن جريج، ووهيب، وزهير بن معاوية، وزهير بن محمد، وداود بن عبد الرحمٰن العَطّار، وفضيل بن سليمان، والسفيانان، وآخرون.

قال الأثرم: سئل عنه أحمد؟ فأحسن الثناء عليه، وقال: ابنُ عيينة يثني عليه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ثبتاً ثقةً، وقال الْحُمَيديّ، عن ابن عيينة: كان يبكي في وقت كل صلاة، وقال هشام بن الكلبي: رأيته في زمن خالد بن عبد الله يَحْجُب البيت، وهو شيخ كبير، وقال ابن حزم: ليس بالقويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: تضعيفُ ابن حزم المتأخر بعد توثيق الأئمة المتقدّمين الخبيرين به، مما لا يُلتفت إليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قيل: مات سنة سبع، أو ثمان وثلاثين ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط، برقم (٣٠١) و(٣٣٢) و(٩٠٦) وأعاده بعده، و(١٢٣٦) و(٢١٢٢) و(٢٩٧٥) وأعاده بعده.

٣ ـ (**أُمُّهُ**) هي: صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد الْعُزّى بن عثمان بن عبد الدار العبدرية، لها رؤية، وقال الدارقطني: لا تصح لها رؤية.

رَوَت عن النبي ﷺ، وعن أم ولد لشيبة بن عثمان، وأم عثمان بن أبي سفيان بن حرب، وعائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة، أمهات المؤمنين، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وحبيبة بنت أبي تجْراةَ، وغيرهم.

ورَوى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمٰن الْحَجَبِيّ، وابنُ أخيها عبد الحميد بن جُبير بن شيبه، وابنُ أخيها الآخر، مُسافع بن عبد الله بن شبيب، وابن ابن أخيها الآخر، مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة، وسبطها محمد بن عمران الحجبي، وإبراهيم بن مهاجر، والحسن بن مسلم، وقتادة، والمغيرة بن حكيم، وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، وأم صالح بنت صالح، وغيرهم.

قال ابن معين: لم يسمع ابن جريج منها، وقد أدركها، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين. وقال العجليّ: مكيّةٌ تابعيّة ثقة.

وقال الحافظ: ذكر الْمِزّيُّ في «الأطراف» أن البخاري قال في «صحيحه»: قال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة: سمعت النبي ﷺ، ففي هذا رَدٌّ على ابن حبان، وقد أوضحت حال هذا الحديث فيما كتبته على «الأطراف». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد ما كتبه الحافظ على «الأطراف» في هذا الحديث، ونصّ المكتوب في «الأطراف» بعد ذكره الحديث المذكور من تعليق البخاري، ثم من رواية ابن ماجه موصولاً: قالت: سمعت النبيّ ﷺ يخطب عام الفتح، فقال بهذا. لو صحّ هذا الحديث لكان صريحاً في سماعها من النبيّ ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف. انتهى.

ثم أورد حديثاً من رواية أبي داود، وابن ماجه، ثم قال: هذا الحديث يضعّف قولَ من أنكر أن تكون لها رؤية، فإنه حسن الإسناد. انتهى[1].

---

(١) «تحفة الأشراف» ١١/ ٣٤٣.

وقال في «الإصابة»: مختلفٌ في صحبتها، وأبعد مَن قال: لا رؤية لها، فقد ثبت حديثها في «صحيح البخاريّ» تعليقاً، ثم ذكر حديث أبان بن صالح المذكور، ثم قال: وأخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثَوْر، عن صفيّة بنت شيبة، قالت: «والله لكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة...» الحديث. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث المذكور أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٦٩ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقد صرّح بالتحديث، فالإسناد صحيح. والحاصل أن ثبوت صحبتها هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، والله تعالى أعلم بالصواب.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

والباقيان تقدّما في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ - **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وعائشة، فمدنيّة.

٣ - **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أمه، وتابعيّ، عن تابعيّة، على القول بأنه لا رؤية لصفيّة، ورواية صحابيّة، عن صحابيّة، على القول بثبوت صحبتها، وهو الحقّ، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ)**، أي يعتمد، قال الفيّوميّ رحمه الله: اتّكأ وزنه افْتَعَلَ، ويُستَعْمَل بمعنيين: أحدهما: الجلوس مع التمكّن، والثاني: القعود مع تمايل، معتمِداً على أحد الجانبين، وقال

(١) «الإصابة» ٨/ ٢١٣.

أيضاً: توكّأ على عصاه: اعتمد عليها، واتّكأ: جلس متمكّناً، وفي التنزيل: ﴿وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ﴾ [الزخرف: ٣٤]، أي يجلسون، وقال: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ [يوسف: ٣١]، أي مجلساً يَجلسن عليه، قال ابن الأثير: والعامّة لا تعرف الاتّكاء إلا الميل في القعود معتمداً على أحد الشِّقّين، وهو يُستعمل في المعنيين جميعاً، يقال: اتّكأ: إذا أسند ظهره، أو جنبه إلى شيء يَعتمد عليه، وكلٌّ من اعتمد على شيء، فقد اتّكأ عليه، وقال السَّرَقُسْطِيُّ أيضاً: اتّكأتُهُ: أعطيته ما يتّكئ عليه، أي ما يجلس عليه، والتاء مبدلة من واو، والاسمُ التُّكَأَةُ، مثالُ رُطَبَة. انتهى[(١)].

وفي رواية البخاريّ في «التوحيد»: كان يقرأ القرآن، ورأسه في حجري، وأنا حائض»، فعلى هذا يكون المراد بالاتّكاء وضع رأسه في حجرها[(٢)].

(**فِي حِجْرِي**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا لعامّة شيوخنا، وكافّة الرواة، وكذا عند البخاريّ، ووقع للعذريّ: «في حُجْرتي» ـ أي بضمّ الجيم، وبالتاء المثنّاة من فوقُ ـ وهو وَهَمٌ، والمعروف الأول. انتهى[(٣)].

و«الْحِجْر»: بفتح الحاء المهملة، وقد تُكْسَر، وسكون الجيم: الْحِضْنُ، وهو ما بين الإبط إلى الْكَشْح، وفسّره في «النهاية» بأنه طرَفُ الثوب المقدّم، وقد تقدم تمام البحث فيه قريباً. (**وَأَنَا حَائِضٌ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في هذا الحديث عند بعض الرواة: «وأنا حائضة»، وكذا كان عند شيخنا الصدفيّ، والْخُشنيّ، والوجهان جائزان، قال الله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً﴾ [الأنبياء: ٨١]، وقال تعالى: ﴿جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾ [يونس: ٢٢]. وقال الأعشى [من الطويل]:

أَيَا جَارَتَا بِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَهْ وَمَوْمُوقَةٌ مَا دُمْتِ فِينَا وَوَامِقَهْ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٧٦ و٢/ ٦٧١.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٣٨٩.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ١٣٢.

فأما إثبات الهاء فيها على إجرائها على فعل المؤنّث، حاضت فهي حائضة، وأما قولهم: حائضٌ، فللنحاة فيها وجهان:

أحدهما: أن حائض، وطالق، ومُرضِع مما لا يشترك فيه المذكَّر، فاستُغني فيه عن علامة التأنيث.

والثاني: - وهو الصحيح - أن ذلك على طريق النسب، أي ذات حيض، ورضاع، وطلاق، كما قال تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾ [المزّمل: ١٨]. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

[تنبيه]: جملة «وأنا حائض» في محلّ نصب حال، قال الكرمانيّ: إما من فاعل «يتّكئ»، وإما من المضاف إليه، وهي ياء المتكلّم في قوله: «في حجري».

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّبه العينيّ في قوله: من فاعل «يتكئ». وعندي أن ما قاله الكرمانيّ صحيح، كما لا يخفى، فهو كقولك: جاء زيد، وأنا جالسٌ، وجواز مثل هذا لا خفاء فيه.

وجاز مجيء الحال من المضاف إليه، أعني ياء المتكلّم في «حجري»؛ لكون المضاف جزءاً، أو كجزء[٢] من المضاف إليه، كما في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَلَا تُجِزْ حَالاً مِنَ الْمُضَافِ لَهْ ... إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهْ
أَوْ كَانَ جُزْءَ مَا لَهُ أُضِيفَا ... أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِيفَا

قال في «العمدة»: وكلمة «في» في قولها: «في حجري» بمعنى «على»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي على جذوع النخل، قال: وفائدة العدول عنه بيان التمكّن فيه، كتمكّن المظروف في الظرف. انتهى[٣].

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٣٤ - ١٣٥، بزيادة من «المفهم» ١/ ٥٦٠.
(٢) أي: على اختلاف معنى الحجر، هل هو الحِضن، أو الثوب المقدّم أمامه؟ كما سبق.
(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٣٨٩.

(فَيَقْرَأُ) بالبناء للفاعل، أي يقرأ النبيّ ﷺ **(الْقُرْآنَ)** قيل: فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قولها: فيقرأ القرآن إنما يَحسُنُ التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه، ولو كانت القراءة لها جائزةً لكان هذا التوهّم منتفياً، كذا قال ابن دقيق العيد.

وعكس القاضي عياض رحمه الله، فقال: وقد استدلّ به بعض مشايخنا على قراءة الحائض القرآن، وإليه نحا البخاريّ في «كتابه»، وكذلك في حملها المصحف. انتهى[1].

وقال ابن الملقّن رحمه الله: وجه استدلاله أنها لو كانت ممتنعةً من القراءة لامتنع النبيّ ﷺ من قراءته في محلّ حامل للحيض؛ تشريفاً للقرآن؛ لأن قراءتها له في تلك الحالة حالة استقذار، وقراءته في حجرها قراءة في مكان حامل لمستقذر، ولا فرق بين حالة الاستقذار، ومكان الاستقذار في تنزيه القرآن، كما مُنِعت قراءته في الحمام والسوق، ونحوهما[2]. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في المسألة الرابعة تحرير الخلاف في هذه المسألة، وترجيح القول بجواز قراءة الحائض والجنب القرآن ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٣/ ٦٩٩] (٣٠١)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٢٩٧)، و«التوحيد» (٧٥٤٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٦٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٤٧)، و«الحيض» (١/ ١٩١)، و(ابن ماجه) في

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٣٢.
(٢) القول بكراهة قراءة القرآن في السوق ونحوه فيه نظرٌ لا يخفى، فتنبّه.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

«الطهارة» (٦٣٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٢٥٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٨ و٦٩ و٧٢ و١١٧ و١٣٥ و١٤٨ و١٥٨ و١٩٠ و٢٠٤ و٢٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣١٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها، وثيابها على الطهارة ما لم يَلحَق شيئاً منها نجاسةُ الحيض.

٢ - **(ومنها)**: جواز القراءة مضطجعاً، ومتّكئاً على الحائض، وبقرب محلّ النجاسة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٣ - **(ومنها)**: جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرةً، وهو أحد القولين عند المالكيّة، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

٤ - **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأحاديث متّفقةٌ على الدلالة على أن الحائض لا يَنجُسُ منها شيء، ولا يُجتَنَب منها إلا موضع الأذى فحسبُ. انتهى[3].

٥ - **(ومنها)**: استحباب تبليغ العلم للناس، والإخبارِ بأحواله ﷺ ليُتأسّى به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في قراءة القرآن للحائض، والجنب:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في قراءة الجنب والحائض القرآن، فكَرِهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئاً من القرآن، وممن رُوِيَ عنه أنه كره ذلك عمر، وعليّ، والحسن، وإبراهيم، والزهريّ، وقتادة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١١.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٦٠.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٥٩.

ورُوي عن جابر بن عبد الله بأنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء: هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: لا.

وقال عَبِيدة: الجنب مثل الحائض، وقال عطاء: الحائض لا تقرأ شيئاً، والجنب الآية يُنفِذها، وقال أبو العالية، وإبراهيم، والزهريّ، وابن جبير: الحائض لا تقرأ من القرآن، وقال جابر بن زيد: الحائض لا تُتِمّ الآية.

واختُلِف في قراءة الحائض عن الشافعيّ، فحَكَى أبو ثور عنه أنه قال: لا بأس أن تقرأ، وحَكَى الربيع عنه أنه قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يَحمِلان المصحف.

وحَكَى إسحاق بن منصور عن أحمد أنه قال: يقرأ الجنب طرف الآية والشيءَ، وكذلك قال إسحاق.

وحَكَى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا تقرأ الحائض، وقال أبو ثور: لا تقرأ الحائض، ولا الجنب القرآن.

ورَخَّصت طائفة للجنب في القرآن، رَوَينا عن ابن عباس أنه كان يقرأ وِرْده، وهو جنب، فقيل له؟ فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك، وعنه قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها، وعن أبي مِجْلَز قال: دخلت على ابن عباس، فقلت له: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: دخلتَ عليَّ، وقد قرأت سُبُع القرآن وأنا جنب.

وكان عكرمة لا يرى بأساً للجنب أن يقرأ القرآن، وقيل لسعيد بن المسيب: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: نعم، أليس في جوفه؟.

وقال مالك: لا يقرأ الجنب القرآن إلا أن يتعوذ بالآية والآيتين عند منامه، ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل، وكذلك الحائض؟.

وقال الأوزاعيّ: لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن إلا آية الركوب، إذا ركب قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، وآية النزول: ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩].

وفيه قول ثالثٌ، قاله محمد بن مسلمة، كَرِه للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل، قال: وقد أُرخِص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما، وأما الحائض ومن سواها فلا يُكرَه لها أن تقرأ القرآن؛ لأن أمرها يطول، فلا تَدَع القرآن، والجنب ليس كحالها.

قال ابن المنذر: احتج الذين كَرِهوا للجنب قراءة القرآن بحديث عبد الله بن سَلِمة، قال: دخلت على عليّ، فقال: كان النبيّ ﷺ يقضي الحاجة، ثم يقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يَحْجُبُه عن القرآن شيء، ما خلا الجنابة[١].

واحتَجَّ مَن سَهَّل للجنب أن يقرأ القرآن بحديث عن عائشة ﵂ قالت: كان النبيّ ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[٢].

قال ابن المنذر: فقال بعضهم: الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره، فكلُّ ما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يُمْنَع منه أحدٌ، إذا كان النبيّ ﷺ لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه، وحديث عليّ ﵁ لا يثبت إسناده؛ لأن عبد الله بن سَلِمَة تفرد به، وقد تَكَلَّم فيه عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سَلِمة وإنا لنعرف وننكر، فإذا كان هو الناقل بخبره، فجرحه بطل الاحتجاج به، ولو ثَبَتَ خبر عليّ ﵁ لم يجب الامتناع من القراءة من أجله؛ لأنه لم يَنْهَهُ عن القراءة، فيكونَ الجنب ممنوعاً منه. انتهى كلام ابن المنذر ﵀[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه ابن المنذر ﵀ هو الحقّ الذي لا مَحِيد عنه.

والحاصل أنه لم يثبت في منع الجنب عن القرآن شيء يُعتدّ به، كما أوضحه العلماء، ومنهم البيهقيّ، والنوويّ في «المجموع»، فإنه ضعّف الأحاديث التي احتجّ بها المانعون.

---

(١) حديث ضعيفٌ، أخرجه أبو داود في: «سننه» ١/ ٥٩.
(٢) سيأتي للمصنف برقم (٣٧٣).
(٣) «الأوسط» ٢/ ٩٦ ـ ١٠٠.

وخلاصة القول أن الراجح قول من قال بجواز قراءة القرآن للحائض والجنب، وهو ـ كما قال في «الفتح» ـ مذهب البخاريّ، والطبريّ، وابن المنذر، واحتجّوا بحديث عائشة ﵂ المذكور.

لكنه مع ذلك يُكره؛ لحديث: «إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر»، قاله في ردّ السلام، فالقرآن أولى من السلام، لكنه لا يُنافي الجواز، وقد أشبعت البحث في «شرح النسائيّ»[١]، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: حديث ابن عمر ﵄ مرفوعاً: «لا يقرأ الجنب، ولا الحائض شيئاً من القرآن»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، ضعيفٌ؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عيّاش، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا رواه عن موسى بن عقبة، وهو حجازيّ.

وكذا حديث جابر ﵁، مرفوعاً: «لاتقرأ الحائض، ولا النفساء من القرآن شيئاً»، رواه الدارقطنيّ، ففيه محمد بن الفضل، وهو متروك، أو منسوب إلى الوضع، وقد رُوي موقوفاً، وفيه يحيى بن أبي أُنيسة، كذّاب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في مسّ الجنب والحائض المصحف:

قال الإمام ابن المنذر ﵀: اختلَف أهل العلم في مَسّ الحائض والجنب المصحف، فكَرِه كثير منهم ذلك، منهم ابن عمر، قال: لا يمس المصحف إلا متوضئ، وكره الحسن للجنب مس المصحف، إلا أن يكون له عِلاقة، ورُوِي ذلك عن الشعبيّ، وطاوس، والقاسم، وعطاء، وقال الحكم، وحماد في الرجل يَمَسّ المصحف، وليس بطاهر قالا: إذا كان في عِلاقة فلا بأس، وكره عطاء، والزهريّ، والقاسم، والنخعيّ، مس الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء.

وكره مالك أن يَحْمِل المصحف بعِلاقته، أو على وسادة أحد إلا وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يَحمله في الْخُرْجِ، والتابوت، والغِرَارة، ونحو ذلك

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٣.

مَن على غير وضوء، ويَحْمِل النصرانيّ، واليهوديّ المصحف في الغِرَارة والتابوت، في مذهبه.

وقال الأوزاعيّ، والشافعيّ: لا يَحمل المصحف الجنب والحائض، وقال أحمد، وإسحاق: لا يقرأ في المصحف إلا متوضىءٌ، قال إسحاق: لِمَا صَحّ قول النبيّ ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وكذلك كان فعل أصحاب النبيّ ﷺ، وكره أحمد أن يمس المصحف أحد على غير طهارة، إلا أن يتصفحه بعُود أو بشيء.

وقال أبو ثور: لا يمس المصحفَ جنبٌ، ولا حائض، ولا غير متوضئ، قال: وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، قال: وهذا قول مالك، وأبي عبد الله.

وحَكَى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل الجنب: يأخذ الصُّرّة فيها دراهم، فيها السورة من القرآن، أو المصحف بعِلاقته قال: لا بأس، وقال: لا يأخذ الدراهم إذا كان جنباً، وفيها السورة من القرآن في غير صُرّة، وكذلك المصحف في غير عِلاقته.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يأخذ ذلك، وهو على غير وضوء إلا في صُرّة، أو في عِلاقة.

قال ابن المنذر: أعلى ما احتَجّ به مَن كَرِه أن يمس المصحف غير طاهر قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وحديث عمرو بن حزم، قال: في كتاب النبيّ ﷺ لعمرو: «لا تَمَسّ القرآن إلا على طُهُور».

ورَخَّص بعض مَن كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف، ولبس التعويذ، ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة، وقال: معنى قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة، كذلك قال أنس، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية، وقال: وقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ خبر بضم السين، ولو كان نهياً لقال: لا يَمَسَّنّه.

واحتَجّ بحديث أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «المؤمن لا يَنْجُس»، متّفقٌ عليه.

والأكثر من أهل العلم على القول الأول. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي قول أكثر أهل العلم من أنه لا يجوز للمحدث أن يمسّ القرآن؛ لصحّة حديث عمرو بن حزم المذكور: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»، وقد أشبعت الكلام في صحته، وفي بيان أدلّة المانعين، والمجوّزين في «شرح النسائيّ»، فارجع إليه[2] تجد ما يشفيك ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في المرأة تُجنب، ثم تحيض قبل الاغتسال:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في المرأة تُجنب، فلا تغتسل حتى تَحيض، فقالت طائفة: تغتسل، فإن لم تفعل فغسلان عند طهرها، هذا قول الحسن، والنخعيّ، وعطاء، وجابر بن زيد.

وقال أبو ثور في الجنب: عليه أن ينوي بغسله الطهارة والجنابة، فإن اغتسل للجنابة ولم يتوضأ، ولم ينو به الوضوء أجزأه للجنابة، وتوضأ وضوءه للصلاة، وليس له أن يصلي إلا بوضوء.

وقالت طائفة: يجزيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض، وروي هذا القول عن عطاء، وبه قال ربيعة، وأبو الزناد، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقد اختلف فيه عن الأوزاعي: فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال: تغتسل من الجنابة وتقيم على الحيضة، وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال: إن تركت الغسل فلا حرج، وإن اغتسلت فحسن وأستحب الاغتسال.

وقد احتجّ بعض من أوجب عليها للجنابة غسلاً، وللحيض غسلاً بأن الله تعالى أوجب الاغتسال من الجنابة، وأوجب الاغتسال من الحيض، وكل واحد منهما غير الآخر، فلا يجوز إسقاط أحد الغسلين عنها إلا بحجة من كتاب، أو سنة، أو اتفاق، ومعنى كل واحد منهما غير الآخر.

---

(١) راجع: «الأوسط» ٢/ ١٠١ ـ ١٠٤.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٩.

واحتَجّ بعض من خالف هذا القول بأن النبيّ ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، فدَلّ فعله هذا على أن المرأةَ إذا حاضت بعد جنابتها يجزئها غسل واحد، نظير ما فعل النبيّ ﷺ؛ لأن المجامع عليه الاغتسال إذا جامع، فإذا عاوده أجزأه الاغتسال بالأول والآخر، وكذلك المرأة إذا أجنبت وجب عليها الغسل، فلما حاضت قبل أن تغتسل للجنابة أجزأها غسل واحد، كما أجزأ من جامع ثم عاد، فجامع غسل واحد.

ومن ذلك أن لا خلاف بينهم نعلم أن من بال فلم يُحدث وضوءاً حتى أتى الغائط، أو خرج منه ريح، أو كان ذلك كله منه في مقام واحد أن وضوءاً واحداً يجزي عنه لذلك كله، وكذلك المرأة الجنب التي لم تغتسل حتى حاضت يجزيها غسل واحد. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول بإجزاء الغسل الواحد للجنابة والحيض، هو الأرجح؛ لظهور حجته، ومن أقوى الحجج إجماعهم على أن من تعددت منه أسباب الحدث، من البول والغائط وغيرهما يجزيه وضوء واحد، فهذا مثله من دون فرق، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٠٠] (٣٠٢) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ[2] فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا: يَا

(١) «الأوسط» ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٦.

(٢) وفي نسخة: «ولم يجامعوها».

رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟[(١)] فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا[(٢)]، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) المذكور قبل حديثين.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ ناقدٌ بصير [٩] (ت١٩٨) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع وعشرين ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنس**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الْخَزرجي، خادم رسول الله ﷺ، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وأما حماد بن سلمة فقد أخرج له البخاريّ حديثاً واحداً في «كتاب الأدب» من «صحيحه».

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وقد دخل البصرة.

٥ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه قد تشرّف بخدمة رسول الله ﷺ عشر سنين،

---

(١) وفي نسخة: «أفلا نجامعهنّ» بهمزة الاستفهام.

(٢) وفي نسخة: «في أثَرِهما».

وهو من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَس) بن مالك ﷺ **(أَنَّ الْيَهُودَ)** بالدال المهملة: اسم للقبيلة، وقيل: إنما اسم هذه القبيلة يهوذا بالذال المعجمة، فعُرّب بقلب الذال دالاً، قال ابن سيده: وليس هذا بقويّ، قاله في «اللسان»[١].

وقال في «المصباح»: ويقال: هم يهودُ غير منصرف للعلميّة ووزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا فلا يمتنع التنوين؛ لأنه نُقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، والنسبة إليه يهوديّ، وقيل: اليهوديّ نسبة إلى يهودا بن يعقوب عليه السلام، هكذا أورده الصغاني «يهودا» في باب المهملة. انتهى[٢].

(كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ)، وللنسائيّ: «منهم» **(لَمْ يُؤَاكِلُوهَا)** بالهمز، ويُبدل واواً، وقيل: إنه لغة[٣]، أي لم يأكلوا معها؛ استقذاراً لها **(وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ)**، أي لم يساكنوهنّ، ولم يُخالطوهنّ، وفي نسخة: «ولم يجامعوها»، وفي رواية أبي داود: «لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها» بضمير المفردة في المواضع الثلاثة، وفي رواية النسائيّ بضمير جماعة الإناث في المواضع الثلاثة، وكلّه صحيح.

وقال في «المرقاة»: وإنما جمع الضمير ـ أي في «يجامعوهنّ» ـ؛ لأن المراد بالمرأة الجنس، فعبّر أوّلاً بالمفرد، ثم بالجمع؛ رعايةً للّفظ والمعنى على طريق التفنّن. انتهى[٤].

(فِي الْبُيُوتِ) متعلّق بـ «يجامعوهنّ»، ومعناه: لم يُخالطوهنّ، ولم يُساكنوهنّ في المحلّ الواحد، وليس المراد مجامعتهنّ في الفرج.

(فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ) ظاهر هذه الرواية أن السائلين جماعة

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ٤٣٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.
(٣) «المرقاة» ٢/ ٢٤٣.
(٤) «مرقاة المفاتيح» ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

من الصحابة ﷺ، وذكر الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن السائل هو ثابت بن الدَّحْدَاح، وقيل: السائل عبّاد بن بشر، وأُسيد بن حُضير، وعزاه القرطبيّ للأكثرين، ولا تعارض؛ لاحتمال أن يكونوا كلهم سألوا، كما يقتضيه ظاهر رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

و«متعلّق «سأل» محذوف، أي عن ذلك، والمعنى أن الصحابة ﷺ سألوا عن حكم ما تفعله اليهود من إبعاد النساء عنهم كلَّ الإبعاد **(فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى)** جواباً عن هذا السؤال: (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾) أي الحيض، فالمحيض مصدر ميميّ، أي عن حكم الاستمتاع بالنساء زمنَ الحيض.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المحيض الأول المراد به الدم، والثاني اختُلِف فيه، فمذهبنا أنه الحيض، ونفس الدم، وقال بعض العلماء: هو الفرج، وقال آخرون: هو زمن الحيض. انتهى[١].

(قُلْ هُوَ)، أي المحيض بمعنى الدم السائل، لا بمعنى السيلان، ففيه الاستخدام **(أَذًى)**، أي قَذَرٌ، وأصل الأذى ما يتأذّى به الإنسان، وكان دم الحيض أذًى؛ لقبح لونه، ورائحته، ونجاسته، وإضراره، والتنكير فيه للقلّة، كما قال البغويّ، أي أذًى يسيرٌ لا يتجاوز الفرج، وما قاربه، فلا يتأذّى به إلا من جامعها، زوج، أو سيّد، دون من آكلها، أو ساكنها[٢].

وقال القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، أي هو شيء تتأذّى به المرأة وغيرها، أي برائحة دم الحيض، والأذى كناية عن القذر على الجملة، ويُطلق على القول المكروه، كقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، أي بما تسمعه من المكروه. انتهى[٣].

(فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ) أي ابتعدوا عنهنّ **(فِي الْمَحِيضِ)** أي في زمن الحيض، إن حُمل المحيض على المصدر، أو في محلّ الحيض، إن حُمل على الاسم، ومقصود هذا النهي ترك المجامعة لهنّ، قاله القرطبيّ[٤].

وقال القاري: يعني أن الحيض أذى يَتأذّى معه الزوج من مجامعتها فقط،

---

(١) «شرح النووي» ٣/ ٢١١.
(٢) «المنهل العذب المورود» ٣/ ٣٦.
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٨٥.
(٤) المصدر السابق ٣/ ٨٦.

دون المؤاكلة، والمجالسة، والافتراش، أي فابعُدوا عنهنّ في المحيض، أي في مكان الحيض، وهو الفرج، أو حوله مما بين السرّة والركبة احتياطاً. انتهى(١).

وقوله: (**إِلَى آخِرِ الْآيَةِ**) متعلّق بـ «أنزل الله».

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) مبيّناً للاعتزال المذكور في الآية بكونه مقصوراً على بعض أفراده («**اصْنَعُوا**)، أي افعلوا (**كُلَّ شَيْءٍ**) من أنواع الاستمتاع، كالمباشرة، والقُبْلة، والمعانقة، واللمس، وغير ذلك، وفي رواية النسائيّ: «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهنّ، ويشاربوهنّ، ويجامعوهنّ في البيوت» (**إِلَّا النِّكَاحَ**»)، أي الجماع في الفرج، وفي رواية النسائيّ: «ما خلا الجماع»، و«النكاح» في اللغة يُطلق على الوطء، وعلى العقد، يقال: نكحتها: إذا وطئتها، أو تزوّجتها(٢)، فرواية النسائيّ مبيّنة للمراد من رواية المصنّف.

وقال القاري رحمه الله: قوله: «إلا النكاح» أي الجماع، وهو حقيقةٌ في الوطء، وقيل: في العقد، فيكون إطلاقاً لاسم السبب على المسبّب. انتهى(٣).

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» تفسير للآية، وبيان لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإن الاعتزال شاملٌ للمجانبة عن المؤاكلة، والمضاجعة، والمجامعة، لكنّه قُيّدَ بقوله تعالى: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فعُلم أن المراد منه المجامعة، فقال ﷺ: «اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح»، أي الجماع؛ إطلاقاً لاسم السبب على المسبّب؛ لأن عقد النكاح سبب للجماع. انتهى(٤).

(**فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ**)، أي وصل إليهم خبر ما قاله النبيّ ﷺ من أمر الصحابة رضي الله عنهم بأن يصنعوا في النساء كلّ شيء إلا الجماع في الفرج، (**فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ**) يعنون النبيّ ﷺ، وفي رواية النسائيّ: «ما يدَعُ رسول الله ﷺ . . .»، وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن اليهود لا تعترف

---

(١) «المرقاة» ٢/ ٢٤٤.
(٢) «المصباح» ٢/ ٦٢٤.
(٣) «المرقاة» ٢/ ٢٤٤.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٥٥.

برسالته ﷺ (**أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً**) من الأشياء في حال من الأحوال (**إِلَّا خَالَفَنَا**) بفتح الفاء، والفاعل ضمير «هذا الرجل» (**فِيهِ**) أي إلا في حال مخالفته إيانا في ذلك الشيء، يعنون بذلك أن ما جاء به النبيّ ﷺ مخالف لدينهم.

[**تنبيه**]: هذا الذي قاله اليهود من مخالفة النبيّ ﷺ لدينهم صحيحٌ فيما بدّلوا وغيّروا، واختلفوا فيه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ الآية [النحل: ٦٤]، وأما ما لم يُبدّل من شرع موسى عليه السلام، فإنه ﷺ ما أتى مخالفاً لأصوله، بل جاء موافقاً له، ومحيياً لما درس منه؛ لأن أصل دين الأنبياء واحد، وإن اختلفت الفروع، كما قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الآية [الشورى: ١٣]، وأما الفروع فمنها ما يوافق، ومنها ما يخالف؛ لكونه منسوخاً بشرعنا، كما قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية ما ملخّصه: هي إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بَعَث الله به رسلَهُ الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نحن معاشرَ الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد» ـ يعني بذلك التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله، وضَمّنه كلَّ كتاب أنزله، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ الآية [النحل: ٣٦].

وأما الشرائع فمختلفة، في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً، ثم يَحِلّ في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفاً فيزاد في الشدّة في هذه دون هذه، وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، قال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يقول: سبيلاً وسنةً، والسنن مختلفة هي في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي الفرقان شريعة، يُحِلّ الله فيها ما يشاء، ويُحَرِّم ما يشاء؛ لِيَعْلَم من يطيعه ممن يعصيه، والدين الذي لا يقبل الله غيره التوحيد،

والإخلاص لله الذي جاءت به جميع الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام. انتهى(١).

والحاصل أن زعم اليهود في مخالفة النبيّ ﷺ إنما هو فيما بدّلوا وغيّروا، وأما ما عدا ذلك فإنه ما جاء إلا مبيّناً وموضّحاً لأصوله، وكاشفاً ما كتموه، وأخفوه من الحقّ، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ الآية [المائدة: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ الآية [المائدة: ٤٨]، والله تعالى أعلم.

(فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ) ـ بتصغير الاسمين ـ ابن سِمَاك بن عَتِيك الأنصاريّ الأشهليّ، أبو يحيى، وقيل في كنيته غير ذلك، كان أحد النقباء ليلة العقبة، واختُلِف في شهوده بدراً، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه أبو سعيد الخدريّ، وأنس، وأبو ليلى الأنصاريّ، وكعب بن مالك، وعائشة، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وحُصين بن عبد الرحمٰن، ولم يدركاه.

قال ابن إسحاق: لا عَقِب له، وقال ابن سعد: كان شريفاً في قومه كاملاً، وذكره موسى بن عقبة فيمن شَهِد العقبة الثانية، وقالت عائشة: كان من أفاضل الناس.

وقال عروة: مات أُسيد بن حُضير، وعليه دين أربعة آلاف درهم، فبيعت أرضه، فقال عمر: لا أترك بني أخي عالَةً، فَرَدَّ الأرض، وباع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف، كلَّ سنة ألف درهم.

وذكره ابن إسحاق في البدريين، ورَوَى الواقديّ ما يخالفه، أنه تلقى رسول الله ﷺ مرجعه من بدر، واعتَذَر عن تخلفه، وأرَّخ البغويّ، وابن السكن، وغيرهما وفاته سنة (٢٠)، وعن المدائنيّ أنه توفي سنة (٢١)، وقال البخاريّ: مات أُسيد بن حُضير في عهد عمر، قاله عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما(٢).

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٧).

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ١٧٦.

أخرج له الجماعة، وله عند المصنّف حديث واحد برقم (١٨٤٥) في «كتاب الإمارة» حديث: «إنكم ستلقون بعدي أَثَرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

(**وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ**) بن وَقْش، ويقال: زُغْبة بن زَعُوراء بن عبد الأشهل بن جُشَم بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ، أبو بشر، وأبو الربيع الأشهليّ، قال ابن عبد البر: لا يختلفون أنه أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير، وذلك قبل إسلام سعد بن معاذ، وشَهِد بدراً، والمشاهد كلها، وكان ممن قَتَل كعبَ بن الأشرف، وقال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: وممن شهد بدراً عبادُ بن بشر، وقُتِل يوم اليمامة شهيداً وكان له بَلاءٌ وغَنَاءٌ، وهو ابن (٤٥) سنة.

وقال أبو نعيم في «المعرفة»: رَوَى عنه أنس بن مالك، وقال ابن سعد: آخى النبيّ ﷺ بينه، وبين أبي حُذيفة بن عُتبة رضي الله عنهما.

ليست له رواية في الكتب الستّة، وإنما رَوَى له أبو داود في كتابه «مناقب الأنصار» حديثاً واحداً، من رواية حُصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن ثابت، عنه، بقوله للأنصار: «أنتم الشعار، والناس الدثار».

(**فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا**)، أي ما تقدّم من كلامهم البذئ (**أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟**)، وفي بعض النسخ بحذف همزة الاستفهام، وفي رواية النسائيّ: «أنجامعهنّ في المحيض»، والمعنى: أتأمرنا بمخالفة اليهود فيهنّ المخالفة التامّة، فنجامعهنّ في حالة الحيض، وإنما حملهما على ما قالا؛ شدّةُ بغضهما لليهود، فأرادا إدخال الغيظ عليهم بذلك، (**فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، وفي رواية النسائيّ: «فتمعّر وجه رسول الله ﷺ تمعّراً شديداً»، وهو بمعنى تغيّر، وأصل التمعّر قلّة النَّضارة، وعدم إشراق اللون، ومنه المكان الأمعر، وهو الْجَدْبُ الذي ليس فيه خِصْبٌ.

وإنما تغيّر وجه رسول الله ﷺ من قولهما هذا؛ لمخالفته نصّ كتاب الله، حيث قال: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(**حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ**)، أي أنه ﷺ (**قَدْ وَجَدَ**)، أي غَضِب، يقال: وَجَد عليه يَجِد وَجْداً، من باب وَعَد، ومَوْجِدَةً: غَضِبَ عليه، وفي رواية النسائيّ: «حتى ظنّنا أنه قد غَضِب» (**عَلَيْهِمَا**) أي على أُسيد، وعبّاد رضي الله عنهما.

[تنبيه]: «أَنْ» في قوله: «أن قد وجد» بفتح الهمزة، وسكون النون، هي المخفّفة من الثقيلة، واختُلف في اسمها، فقيل: ضمير شأن محذوف، وقيل: ضمير النبيّ ﷺ، وخبرها الجملة بعدها، وإلى هذا أشار ابن مالك: في «الخلاصة» حيث قال:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ «قَدْ» أَوْ نَفْيٍ اوْ ... تَنْفِيسٍ اوْ «لَوْ» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَوْ»

و«أن» وما دخلت عليه في تأويل المصدر سدّت مسدّ مفعولي «ظنّ».

(فَخَرَجَا)، وفي رواية النسائيّ: «فقاما»، أي خرج أُسيدٌ وعبّادٌ رضي الله عنهما من عند رسول الله ﷺ، وانطلقا إلى حاجتهما، ويحتمل أن يكون خروجهما؛ خوفاً من زيادة تغيّره ﷺ عليهما **(فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ)** ذكّر الفعل؛ لكون الفاعل، وهو «هديّة» مجازيَّ التأنيث، أي فاستقبل الرجلين شخص معه هديّة يُهديها إلى رسول الله ﷺ، والإسناد مجازيّ، قاله الطيبيّ(١). **(مِنْ لَبَنٍ)** «من» بيانيّة، والجارّ والمجرور صفة لـ «هديّة»، وقوله: **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** متعلّق بصفة لـ «هديّة» أيضاً، أي «يُهديها» إليه ﷺ **(فَأَرْسَلَ)** بالبناء للفاعل، أي أرسل النبيّ ﷺ من يردّهما إليه **(فِي آثَارِهِمَا)** بالمدّ جمع أَثَر، كسبب وأسباب، وفي نسخة: أثرهما» بالإفراد، وهو بفتحتين، وقيل: بكسر، ففتح، والمراد آثار أقدامهما، وهو كناية عن سرعة الإرسال وراءهما؛ لأن أثر المشي لا يبقى طويلاً، وفي رواية النسائيّ: «فبعث في آثارهما، فردّهما» **(فَسَقَاهُمَا)** معطوف على محذوف، أي فحضرا، فسقاهما ذلك اللبن، وإنما خصّهما به؛ تطييباً لخاطرهما، حيث ظنّا أنه غضب عليهما **(فَعَرَفَا)** بالبناء للفاعل، والألف ضمير أسيد، وعبّاد رضي الله عنهما، وفي رواية النسائيّ: «فعُرف» بالبناء للمفعول، أي عرف الناس **(أَنْ)** تقدّم أنها مخفّفة من الثقيلة، أي أنه ﷺ **(لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا)**، وفي رواية النسائيّ: «أنه لم يغضب عليهما»، أي لم يغضب على الرجلين، أو لم يستمرّ على الغضب، بل زال عنه، وذهب، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ.

---

(١) «الكاشف» ٣/ ٨٥٦.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتغيّر وجه رسول الله ﷺ من قول أُسيد بن حضير، وعبّاد بن بشر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إنما كان ليُبيّن أن الحامل على مشروعيّة الأحكام إنما هو أمر الله تعالى، ونهيه، لا مخالفة أحد، ولا موافقته كما ظَنّا، ثم لَمّا خرجا من عنده، وتركاه على تلك الحالة خاف عليهما أن يَحزنا، وأن يتكدّر حالهما، فاستدرك ذلك، واستمالهما، وأزال عنهما ما أصابهما، بأن أرسل إليهما اللبن، فسقاهما؛ رأفةً ورحمةً منه ﷺ لهما، على مقتضى خُلُقه الكريم ﷺ، كما قال الله ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٣/ ٧٠٠] (٣٠٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٥٨)، وفي «النكاح» (٢١٦٥)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٧٧)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٥٢ و١٨٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٤٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣١ و٢٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣١٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم وطء الحائض، وهو مجمع عليه، فمن فعله عالِماً عصى، ومن استحلّه كفر؛ لأنه محرّم بنصّ كتاب الله، ولا يرتفع التحريم إلا بانقطاع الدم والاغتسال عند أكثر أهل العلم، كما تقدّم بيانه.

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٦١.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الاستمتاع بالحائض بكلّ أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء في الفرج.

٤ ـ **(ومنها)**: سماحة دين الإسلام، حيث أحلّ الاستمتاع المذكور.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلُهُ ﷺ مع الصحابيين في تطييب نفوسهما، وزوال الوحشة من قلوبهما بسقيهما اللبن إِثْرَ ما أظهر من الإنكار لسؤالهما في وطء الحائض مخالفةً لليهود، وتغيّر وجه النبيّ ﷺ لذلك حتى ظُنّ أن قد وجَدَ عليهما فيه من حسن العشرة، والرفق، والرأفة بالمؤمنين، والرحمة التي جعلها الله من صفات نبيّه ﷺ، لا سيّما ما كان يَلحقهما من ظنهما غضب النبيّ ﷺ عليهما، ولا سيّما فيما هو من باب الدين والشريعة. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: عدم مقابلة المسلم بما يسوؤه وإن أساء، فإنه ﷺ ما كلّمهما، بل سكت عنهما.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الغضب على من ارتكب ما لا يليق به.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز إغاظة العدوّ بما فيه مخالفة الشريعة.

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قبول الهديّة، وتفريقها على غير الْمُهْدَى إليه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي استمرار الغضب على المسلم إذا لم يوجد ما يقتضي ذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: استحباب سكوت التابع عند غضب المتبوع تأدّباً معه.

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الملاطفة، والمؤانسة بعد الغضب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٣٥.

(٤) ـ (بَابُ الْمَذْيِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْمَذي» فيه لغاتٌ، أفصحها فتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وتخفيف الياء، ثم كسر الذال، وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيقٌ، لَزِجٌ، يخرُج عند الملاعبة، أو تذكّر الجماع، أو إرادته، وقد لا يُحَسُّ بخروجه، قاله في «الفتح»(١).

وقال النوويّ رحمه الله: في «المذي» لغات: مَذْيٌ بفتح الميم، وإسكان الذال، ومَذِيّ بكسر الذال، وتشديد الياء، ومَذِي بكسر الذال، وتخفيف الياء، فالأوليان مشهورتان، أولاهما أفصحهما وأشهرهما، والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد، عن ابن الأعرابيّ، ويقال: مَذَى، وأمذى، ومَذَّى الثالثة بالتشديد، والمذي: ماءٌ أبيض، رقيق لَزِج يخرج عند شهوة، لا بشهوة، ولا دِفْقٍ، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْمَذْيُ: ماء رقيقٌ يَخرُج عند الملاعبة، ويَضرِب إلى البياض، وفيه ثلاث لغات: الأولى: سكون الذال، والثانية: كسرها مع التثقيل، والثالثة: الكسر مع التخفيف، ويُعرب في الثالثة إعراب المنقوص، ومَذَى الرجلُ يَمْذي، من باب ضَرَبَ، فهو مَذّاءٌ، ويقال: الرجل يَمْذِي، والمرأة تَقْذي، وأمذى بالألف، ومذَّى بالتثقيل كذلك. انتهى(٣).

وقال في «العمدة»: المذي بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وبكسر الذال، وتشديد الياء، وبكسر الذال المعجمة، وتخفيف الياء، حُكِي ذلك عن ابن الأعرابيّ، وهو الماء الرقيق الذي يَخرُج عند الملاعبة والتقبيل، وقال ابن الأثير: هو البلل اللَّزِج الذي يَخرُج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يَعْقُبُه فُتُور، وربما لا يُحَسُّ بخروجه، وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١٣.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٧.

وقال الأمويّ: المذيّ، والوديّ، مشددتان، كالمنيّ، قلت[1]: المشهور أن الودي بفتح الواو، وسكون الدال، هو البلل اللَّزِج، يخرُج من الذكر بعد البول، يقال: وَدَى، ولا يقال: أودى، قاله الجوهريّ، وقال غيره: يقال: أودى أيضاً، وقيل: التشديد أصحّ وأفصح من السكون.

والمنيّ بتشديد الياء: ماء خاثر، أبيض يتولد منه الولد، ويَنكَسِر به الذكر، يقال: مَنَى الرجل، وأمنى، ومَنَّى مشدداً الكل بمعنًى. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٠١] (٣٠٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى، وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هُشَيْم**) بن بَشِير بن القاسم السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت ١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مُنْذِرُ بْنُ يَعْلَى**) الثوريّ ـ بالمثلّثة ـ أبو يعلى الكوفيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن محمد بن علي بن أبي طالب، والربيع بن خُثيم، وسعيد بن جبير، وعاصم بن ضمرة، والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه الربيع، والأعمش، وفِطْر بن خليفة، وسالم بن أبي حفصة، وسعيد بن مسروق الثوريّ، والحسن بن عمرو الْفُقَيميّ، ومحمد بن سُوقة.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقةً، قليل

---

(١) القائل هو العينيّ، صاحب «العمدة».
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٣٢٤.

الحديث، وقال ابن معين، والعجليّ، وابن خِرَاش: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: رَوَى عن أم سلمة إن كان سَمِعَ منها.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ**) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشميّ، أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية، وهي خولة بنت جعفر بن قيس، من بني حَنِيفة، ويقال: من مواليهم، سُبِيَت في الرِّدّة من اليمامة، ثقة، عالمٌ [٢].

رَوَى عن أبيه، وعثمان، وعمار، ومعاوية، وأبي هريرة، وابن عباس، ودخل على عمر.

ورَوَى عنه أولاده: إبراهيم، والحسن، وعبد الله، وعمر، وعون، وابن أخيه، محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وحفيد أخيه، محمد بن علي بن الحسين، وابن أخته، عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

قال العجليّ: تابعي ثقة، كان رجلاً صالحاً يُكنى أبا القاسم. قال إبراهيم بن الجنيد: لا نَعلَم أحداً أسند عن عليّ، ولا أصحّ مما أسند محمد. وقال الزبير بن بكار: وتسميه الشيعة المهديّ، قال: وكانت شيعة محمد بن علي تَزْعُم أنه لم يمت، وأورد لِكُثَيِّر عَزَّة، وللسيّد الْحِمْيَريّ في ذلك أشعاراً.

قيل: إنه وُلد في خلافة أبي بكر، وقيل: في خلافة عمر، ومات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: اثنتين وثمانين، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك.

قال البخاري في «تاريخه»: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن أبي حَمْزَة، قال: قضينا نُسُكنا حين قُتِل ابن الزبير، ثم رجعنا إلى المدينة مع محمد، فمكث ثلاثة أيام، ثم تُوُفّي، وقد دخل على عمر، وهو غلام.

وقال ابن سعد: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن أبي حَمَزة، قال: كانوا يُسَلِّمون على محمد بن عليّ: السلام عليك يا مهديُّ، فيقول: أَجَلْ أنا مَهْدِيّ أَهْدِي إلى الخير، ولكن إذا سَلَّمَ أحدكم، فليقل: السلام عليك يا محمد. وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل بيته.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَلِيّ**) بن أبي طالب بن عبد المطّلب الهاشميّ الخليفة الراشد رضي الله عنه (ت٤٠) عن (٦٣) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير هُشيم، فواسطيّ، وابن الحنفيّة، فمدنيّ، وعليّ رضي الله عنه مدنيّ، نزل الكوفة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، وهو الأعمش، وهو من الطبقة الخامسة، عن غير تابعيّ، وهو منذر؛ لأنه من الطبقة السابعة، فيكون من رواية الأكابر عن الأصاغر.

٥ ـ (**ومنها**): ما قيل: لا يُعلَم أحدٌ أسند عن عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أكثر، ولا أصحّ مما أسنده محمد ابن الحنفيّة رحمه الله، قاله العينيّ رحمه الله[1].

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه: محمد بن عليّ، عن عليّ رضي الله عنه.

٧ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ذو مناقب جمة، ابن عمّ المصطفى صلى الله عليه وسلم، وزوج بنته فاطمة رضي الله عنها، وأبو الحسنين، وأول من آمن من الصبيان، وصلّى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم، وعمره إذ ذاك ثلاث عشرة سنة على الأصحّ، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأول خليفة أبواه هاشميّان، ولم يَلِ بعده ممن أبواه هاشميّان غير محمد الأمين ابن زُبيدة، وهو من النبيّ صلى الله عليه وسلم بمنزلة هارون من موسى في الأخوّة، وشدّ الأزر، لا في النبوّة[2]، وغير ذلك من الفضائل رضي الله عنه لا يشاركه في معظمها غيره، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٣٢٣.

(٢) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٣٣ ـ ٦٤٠.

شرح الحديث:

(عَنْ مُنْذِرٍ) بضمّ الميم، وسكون النون، وكسر الذال المعجمة (ابْنِ يَعْلَى) بفتح الياء التحتانيّة، وسكون العين المهملة، وفتح اللام (وَيُكْنَى) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير منذر، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: كَنَى زيداً أبا عمرو، وبه، كُنْيَةً بالكسر والضمّ: سمّاه به، كأكناه، وكَنّاه، وأبو فلانٍ كُنْيَتُهُ، وكُنْوَته، ويُكسران. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: كنيته أبا محمد، وبأبي محمد، قال ابن فارس: وفي كتاب الخليل: الصواب الإتيان بالياء، قال: والكُنية اسم يُطلق على الشخص للتعظيم، نحو أبي حفص، وأبي الحسن، أو علامةً عليه، والجمع كُنًى بالضمّ في المفرد والجمع، والكسر فيهما لغةٌ، مثلُ بُرْمة وبُرَم، وسِدْرة وسِدَرٍ. انتهى(٢).

(أَبَا يَعْلَى) منصوب على أنه مفعول ثان لـ «يُكنَى»؛ لأنه يتعدّى بنفسه إلى اثنين، ويتعدّى إلى الثاني أيضاً بالباء، كما أسلفناه آنفاً، (عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ) هو محمد بن عليّ المترجم آنفاً، والحنفيّة أمه، وهي خولة بنت جعفر الحنفيّ اليماميّ، وكانت من سبي بني حَنيفة، (عَنْ عَلِيٍّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً) قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: فيه احتمالان: أحدهما: أن ذلك حكاية عما مضى، وانقطع عنه حين إخباره به، وهو بعيد، وأظهرهما أن هذه حالة مستدامة له، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١١]، أي أنه لَمّا علم الناس أنه تعالى عليم حكيم، قيل لهم، ولذلك كان في الأول على ما هو عليه الآن من العلم والحكمة(٣).

وقوله: (مَذَّاءً) بالنصب صفة لـ«رجلاً»، أي كثير المذي، وهو بفتح الميم، وتشديد الذال المعجمة على الأفصح، وبالمدّ، على وزن فَعّال بالتشديد، كضرّاب من الضرب، يقال: مَذَى الرجل يَمْذِي، من باب ضرب يضرب، ثلاثيّاً، وأمذى يُمْذي، كأعطى يُعطي رباعيّاً، وقد استوفيتُ بيان لغات المذي والمنيّ، والودي، ومعانيها أول الباب.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٩٦. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٢.

(٣) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٤٣.

وفي رواية لأبي داود، والنسائيّ، بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان بعدَ «مذّاء»: «فجعلتُ أغتسل في الشتاء، حتى تشقّق ظهري، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ - أو ذُكر له - فقال: لا تفعل، إذا رأيت المذي، فاغسل ذكرك، وتوضّأ وضوءك للصلاة، فإذا فَضَخْت الماء، فاغتسل».

ومعنى «فَضَختَ» بالفاء، والخاء المعجمة: دَفَقتَ.

وفي «سنن البيهقيّ» من حديث ابن جريج، عن عطاء أن عليّاً كان يُدخل في إحليله الفتيلة من كثرة المذي(١).

(**وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي**) مضارع استحيى، والاستحياء، وهو انقباض النفس؛ خشيةَ ارتكاب ما يُكرَه، وقال الفيّوميّ: الاستحياء: هو الانقباض، والانزواء، قال الأخفش: يتعدّى بنفسه، وبالحرف، فيقال: استحييتُ منه، واستحييته، وفيه لغتان: إحداهما لغة الحجاز، وبها جاء القرآن بياءين، والثانية لغة تميم بياء واحدة. انتهى(٢).

وقال ابن الملقّن رحمه الله: المراد بالحياء هنا: تغيّرٌ وانكسارٌ يَعْرِض للإنسان من تخوّف ما يُعاتب به، أو يُذمّ عليه، وأما الحياء الشرعيّ الممدوح عليه الذي لا يأتي إلا بخير، فهو: رؤية النعم، ورؤية التقصير، فيتولّد بينهما حالة تُسمّى حياءً، وتلك حالة حاملة على مزيد الشكر، واستقصار الأعمال، والحياء المذموم، كالحياء المانع من التعلّم، وحياءُ عليّ رضي الله عنه لم يقض عليه، ولهذا أرسل، وسأل. انتهى(٣).

(**أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ**) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول «أستحيي»، أي أستحيي سؤالَهُ، أو من سؤاله، عن حكم المذي، هل هو موجب للغسل كالمنيّ، أم لا؟.

قال ابن الملقّن رحمه الله: قوله: «أن أسأل» تقديره من أن أسأل، وحرف الجرّ يُحذف من «أنّ»، و«أَنْ» قياساً، ثم اختلف النحاة، هل يكون «أنّ»،

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٤٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٠. (٣) «الإعلام» ١/ ٦٤٤ - ٦٤٥.

و«أنْ» في موضع نصب، أو جرّ؟. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه القاعدة التي ذكرها ابن الملقّن رحمه الله أشار في «الخلاصة»، حيث قال:

وَعَــدِّ لَازِمــاً بِــحَــرْفِ جَــرِّ … وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَــقْــلاً وَفِـي «أَنَّ» وَ«أَنْ يَـطَّـرِدُ» … مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ «عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

وقوله: **(لِمَكَانِ ابْنَتِهِ)** متعلّقٌ بـ «أستحيي»، فهو علّة الاستحياء من السؤال، وفي الرواية التالية: «من أجل فاطمة»، وفي رواية النسائيّ: «وكانت فاطمة ابنة النبيّ ﷺ تحتي، فاستحييت أن أسأله».

والمعنى: أنه استحيى من سؤال النبيّ ﷺ عن حكم المذي؛ لكون ابنته فاطمة رضي الله عنها تحته، والمذي إنما يخرج كثيراً بسبب ملاعبة الزوجة، وكان في السؤال عن كثرته تعريض بشيء من أحوال ابنته التي يستحيي من إظهارها؛ لأن مثل هذا لا يكاد يُفصِح به، ولا سيّما بحضرة الأكابر، وإنما عَلَّل الحياء بذلك؛ رفعاً للّوم عنه بأن الاستحياء من السؤال في الحقّ، وتعلّم الأحكام الدينيّة؛ مذموم[٢].

(فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ) أي التمست منه أن يسأل عن ذلك.

والمِقداد ـ بكسر الميم، وسكون القاف، وبالمهملتين ـ ابن الأسود: هو المقداد بن عَمْرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الْبَهْرانيّ، ثم الْكِنْديّ، ثم الزهريّ، كان أبوه حليفاً لبني كِنْدة، وكان هو حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهريّ، فتبنّاه الأسود، فنُسب إليه، صحابيّ مشهور، من السابقين إلى الإسلام، مات رضي الله عنه سنة (٣٣)، وهو ابن (٧٠) سنة، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨١.

قال الجامع عفا الله عنه: اختلفت الروايات في السائل، ففي هذه الرواية، «فأمرت المقداد إلخ»، وفي رواية للبخاريّ: «فأمرت رجلاً»، وفي رواية أحمد، والنسائيّ: «فأمرت عمّارَ بن ياسر»، وفي «صحيح ابن خزيمة»، وغيره: رواية: «أن عليّاً سأل» من غير شكّ، وقد جمع ابن حبّان رحمه الله بأنه يحتمل أن يكون عليّ أمر عمّاراً أن يسأل، ثم أمر المقداد أيضاً، ثم سأل

---

(١) «الإعلام» ١/ ٦٤٥.

(٢) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٢/ ٣٢.

بنفسه[(١)]، وهو جمع حسنٌ، وسيأتي نقل عبارته بطولها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وجمع النوويّ في «شرح المهذّب» بأن قال: رواية: «فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ» المراد: أمرت من ذكر، كما جاء في معظم الروايات، قال: وتُحْمَل رواية: «فأمرت المقداد»، ورواية: «فأمرت عمّاراً» على أنه أمر أحدهما، ثم أمر الآخر قبل أن يُخبر الأول. انتهى[(٢)].

(فَسَأَلَهُ) يقال: سأله كذا، وعن كذا، وبكذا، يتعدّى بنفسه إلى المفعول الثاني، وبـ «عن»، وبالباء، والأمر: سَلْ، واسأل، ويقال: سال يسال، كخاف يخاف، أفاده في «القاموس»[(٣)].

والمعنى: أن المقداد رضي الله عنه سأل النبيّ ﷺ سؤالاً مبهماً بأن قال: رجل خرج من ذكره مذي، فما الحكم فيه؟، وفي الرواية الثالثة: «فسأله عن المذي الذي يَخرُج من الإنسان، كيف يفعل به؟».

(فَقَالَ) ﷺ جواباً عن سؤاله **(يَغْسِلُ)** الرواية بالرفع، وهو خبر بمعنى الأمر، بدليل الرواية الآتية بلفظ: «توضّأ، وانضح فرجك»، أي ليغسل الرجل المسئول له.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: المشهور في الرواية «يَغْسِلُ» بالرفع، على صيغة الإخبار، وهو استعمال لصيغة الإخبار بمعنى الأمر، واستعمال صيغة الإخبار بمعنى الأمر جائزٌ؛ لما يشتركان فيه من معنى الإثبات للشيء، ولو رُوي يَغْسِلِ ذكره بالجزم على حذف اللام الجازمة، وإبقاء عملها لجاز عند بعضهم على ضعف، ومنهم من منعه إلا للضرورة، كقوله [من الوافر]:

مُحَمَّدُ تَفْدِ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ ... إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ أَمْرٍ تَبَالَا[(٤)]

أي لتفد، وأجازه الفرّاء بلا ضعف، وجعل منه قوله تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣١]، وارتكابه لذلك في الآية؛ لأنه استبعد

---

(١) راجع: «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبّان» ٣/ ٣٩٠.
(٢) راجع: «المجموع» ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤. (٣) «القاموس المحيط» ص٩١١.
(٤) راجع: «إحكام الأحكام» مع حاشيته «العدّة» ١/ ٣١٠ ـ ٣١١.

أن يكون القول سبباً للإقامة، قال الرضيّ: والأولى أن يقال: هو مجزوم لأنه جواب الأمر، ولا يلزم أن يكون الشرط علّة تامّةً لحصول الجزاء، بل يكفي في كونه شرطاً توقّف الجزاء عليه، وإن كان متوقّفاً أيضاً على أشياء أخرى، وقال بعضهم: جَزَمه لكونه شبه الجواب، وفي «الكشّاف» القول محذوف؛ لأن جواب ﴿قُل﴾ يدلّ عليه، والتقدير: قل للذين آمنوا أقيموا الصلاة وأنفقوا يقيموا الصلاة وينفقوا. انتهى[1].

[تنبيه]: قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: جاء في القرآن الأمر بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، و﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وجاء أيضاً الخبر بلفظ الأمر، كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥]، والسرّ في العدول عن الأصل فيهما ما أبداه الفاكهيّ:

أما سرّ الأول، فلأن الخبر يستلزم ثبوت مخبَره، ووقوعَهُ إذا كان مبيّناً، بخلاف الأمر، فإذا عُبّر عن الأمر بلفظ الخبر كان ذلك آكد؛ لاقتضائه الوقوع حتى كأنه واقع، ولذلك اختير الدعاء بلفظ الخبر تفاؤلاً بالوقوع.

وأما سرّ الثاني، فلأن الأمر شأنه أن يكون بما فيه داعيةٌ للأمر، وليس الخبر كذلك، فإذا عُبِّر عن الخبر بلفظ الأمر أشعر ذلك بالداعية، فيكون ثبوته، وصدقه أقرب. انتهى[2].

(ذَكَرَهُ) لخروج النجس عنه؛ لأن المذي نجس، واختُلف في المراد بغسل الذكر، هل هو جميعه، أو ما تلوّث بالمذي، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة الرابعة مع ترجيح القول بوجوب غسل جميعه ـ إن شاء الله تعالى ـ، **(وَيَتَوَضَّأُ)** أي لانتقاض وضوئه بسبب خروج المذي منه، وفي رواية النسائيّ: «ويتوضّأ وضوءه للصلاة»، أي كما يتوضّأ إذا قام لها، لا أنه يجب الوضوء بمجرّد خروجه، كما ادّعاه قوم، قال في «الفتح»: واستُدِلّ به على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وصَرّح بذلك في رواية لأبي داود وغيره، وهو إجماع، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، وحَكَى الطحاويّ عن قوم

---

(١) راجع: «العدّة حاشية العمدة» ١/ ٣١١.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠.

أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رَدّ عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عليّ رضي الله عنه، قال: سئل النبيّ ﷺ عن المذي؟ فقال: «فيه الوضوء، وفي المنيّ الغسل»، فعُرِف بهذا أن حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء، لا يوجب الوضوء بمجرّده. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يغسل ذكره» ظاهر هذا أنه يغسل جميع ذكره؛ لأن الاسم للجملة، وهو رأيُ المغاربة من أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ وهل ذلك للعبادة، فيفتقر إلى نيّة، أو لقطع أصل المذي فلا يحتاج؟ قولان لأبي العبّاس الإتيانيّ، وأبي محمد بن أبي زيد، وذهب بعض العراقيين من أصحابنا إلى أنه يغسل موضع النجاسة فقط، ولم يختلف العلماء أن المذي إذا خرج على الوجه المعتاد أنه ينقض الوضوء. انتهى(٢).

[**تنبيه**]: هكذا وقع في رواية المصنّف: تقديم غسل الذكر على الوضوء، وهو الأولى، ووقع في رواية للبخاريّ تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ولفظه: «توضّأ، واغسل ذكرك»، فقال في «الفتح»: هكذا وقع في البخاريّ تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في «العمدة» نسبة ذلك إلى البخاريّ بالعكس، لكن الواو لا تُرَتِّب، فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيليّ، فيجوز تقديم غسله على الوضوء، وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن مَن يقول بنقض الوضوء بمسّه، يَشترِط أن يكون ذلك بحائل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا عزا صاحب «الفتح» رواية تقديم غسل الذكر على الوضوء للإسماعيليّ، مع كون مسلم رواها، فكان الأولى له عزوها له؛ لأن هذا هو المتعارف لدى المحقّقين، كما لا يخفى، قال بعض الحذّاق:

قَاعِدَةٌ أَسَّسَهَا الأَعْلَامُ   وَمَنْ حَذَا خِلَافَهَا يُلَامُ
إِذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ يَرِدْ   أَوْ كَانَ فِي أَحَدِ ذَيْنِ قَدْ وُجِدْ
فَعَزْوُهُ لِمَا سِوَاهُمَا غَلَطْ   إِلَّا إِذَا بِعَزْوِ ذَيْنِ يُرْتَبَطْ(٣)

[**تنبيه آخر**]: قال ابن الملقّن رحمه الله: احتجّ بعض متأخري المالكيّة بقوله:

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٥٣.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٦٣.
(٣) «رفع الأستار» ص٣٣.

«اغسل ذكرك، وتوضّأ» أنه إنما يغسل ذكره عند إرادة الوضوء، ولا يجزيه قبل ذلك؛ لأن الواو ظاهرة في المعيّة، ومشهور مذهبهم خلافه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما أبعد هذا الاستنباط، وإنما أذكر مثل هذا؛ ليُعلَم، لا ليؤخذ به، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣] (٣٠٣)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٣٦)، و«الوضوء» (١٧٨) و«الغسل» (٢٦٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٠٧)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١١٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٤٣٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٠٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٤٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٦٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٠ و٨٢ و١٢٤ و١٤٠ و١٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٠١ و١١٠٢ و١١٠٤ و١١٠٥ و١١٠٦ و١١٠٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١١٥)، وفي «المعرفة» (١/ ٢٩١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان اختلاف الروايات في هذا الحديث، والجمع بينها:

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٥٨.

(اعلم): أنه اختلفت الروايات في هذا الحديث، هل هو من مسند عليّ نفسه، أو من مسند المقداد، أو من مسند عمار رضي الله عنهم؟.

قال الإمام ابن حبّان في «صحيحه» (٣/ ٣٨٦): قال أبو حاتم: يشبه أن يكون علي بن أبي طالب أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن هذا الحكم، فسأله، وأخبره، ثم أخبر المقداد علياً بذلك، ثم سأل عليّ رسول الله ﷺ عما أخبره به المقداد، حتى يكونا سؤالين في موضعين مختلفين، والدليل على أنهما كانا في موضعين، أن عند سؤال عليّ النبيّ ﷺ أمره بالاغتسال عند المنيّ، وليس هذا في خبر المقداد، يدلك هذا على أنهما غير متضادين. وقال أيضاً: قال أبو حاتم رحمه الله: قد يَتَوَهّم بعضُ المستمعين لهذه الأخبار، ممن لم يطلب العلم من مظانّه، ولا دار في الحقيقة على أطرافه، أن بينها تضادّاً، أو تهاتراً؛ لأن في خبر أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ[(١)]: «سألت النبيّ ﷺ»، وفي خبر إياس بن خليفة: «أنه أمر عماراً أن يسأل النبيّ ﷺ»، وفي خبر سليمان بن يسار: «أنه أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ»، وليس بينها تهاترٌ؛ لأنه يَحتمل أن يكون عليّ بن أبي طالب أمر عماراً أن يسأل النبيّ ﷺ، فسأله، ثم أمر المقداد أن يسأله فسأله، ثم سأل بنفسه رسول الله ﷺ.

والدليل على صحة ما ذكرتُ أن متن كل خبر يخالف متن الخبر الآخر؛ لأن في خبر أبي عبد الرحمٰن: «كنت رجلاً مذّاء، فسألت النبيّ ﷺ، فقال: إذا رأيت الماء فاغتسل»، وفي خبر إياس بن خليفة: «أنه أمر عماراً أن يسأل النبيّ ﷺ، فقال: يغسل مذاكيره، ويتوضأ»، وليس فيه ذكر المني الذي في خبر أبي عبد الرحمٰن، وخبرُ المقداد بن الأسود سؤال مستأنف، فيسأل أنه ليس بالسؤالين الأولين اللذين ذكرناهما؛ لأن في خبر المقداد: «أن عليّ بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته»، فذلك ما وصفنا على أن هذه أسئلة متباينة، في مواضع مختلفة، لعلل موجودة من غير أن يكون بينها تضادّ أو تهاترٌ. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله[(٢)].

---

(١) هي في: «صحيح البخاريّ»، وليس في مسلم.

(٢) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: «توضأ» ما نصّه: هذا الأمر بلفظ الإفراد يُشعِر بأن المقداد سأل لنفسه، ويَحتمل أن يكون سأل لمبهم، أو لعليّ، فوجَّه النبيّ ﷺ الخطاب إليه، والظاهر أن عليّاً كان حاضر السؤال، فقد أطبق أصحاب «المسانيد»، و«الأطراف» على إيراد هذا الحديث في مسند عليّ ﷺ، ولو حملوه على أنه لم يَحضُر لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيِّده ما في رواية النسائيّ، من طريق أبي بكر بن عيّاش، عن أبي حَصِين في هذا الحديث، عن عليّ ﷺ قال: «فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فسأله».

ووقع في رواية مسلم: «فقال: يغسل ذكره، ويتوضأ»، بلفظ الغائب فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام، وهو الأظهر، ففي مسلم أيضاً: «فسأله عن المذي يَخرُج من الإنسان»، وفي «الموطأ» نحوه.

ووقع في رواية لأبي داود، والنسائيّ، وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حُصين بن قَبيصة، عن عليّ ﷺ: «قال: كنت رجلاً مذّاءً، فجعلت أغتَسِل منه في الشتاء، حتى تشَقَّق ظهري، فقال النبيّ ﷺ: لا تفعل».

ولأبي داود وابن خزيمة، من حديث سهل بن حُنيف ﷺ أنه وقع له نحو ذلك، وأنه سأل عن ذلك بنفسه.

ووقع في رواية للنسائيّ أن عليّاً قال: «أمرت عماراً أن يسأل»، وفي رواية لابن حبان، والإسماعيليّ: «أن علياً قال: سألت».

وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليّاً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيِّد إلا بالنسبة إلى آخره؛ لكونه مغايراً لقوله: إنه استحيى عن السؤال بنفسه؛ لأجل فاطمة، فيتعين حمله على المجاز، بأن بعض الرواة أَطلَق أنه سأل؛ لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيليّ، ثم النوويّ.

ويؤيد أنه أمر كلّاً من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك، ما رواه عبد الرزاق، من طريق عطاء، عن عائش بن أنس، قال: «تذاكر عليّ والمقداد وعمار المذي، فقال عليّ: إنني رجلٌ مذّاءٌ، فاسألا عن ذلك النبيّ ﷺ، فسأله أحد الرجلين، قال عطاء: وسمّاه عائش، ونسيته». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عائش بن أنس مجهول العين؛ لأنه لم يرو عنه

غير عطاء، وقال ابن خِرَاش: مجهول، انظر «ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٦٤.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث المذي صحيحٌ، ثابتٌ عند أهل العلم، له طرقٌ شتّى، عن عليّ، والمقداد، وعمّار، وكلّها صحاح، وأحسنها رواية عبد الرزّاق هذه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في تحسين هذه الرواية نظر لا يخفى؛ لما ذكرته آنفاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وصحح ابن بَشْكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً؛ لكونه قَصَدَه، لكن تولى المقداد الخطاب دونه، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن بشكوال هذا فيه نظرٌ لا يخفى، فعندي أن الأولى ما جمع به ابن حبّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أن عليّاً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمر كلّاً من المقداد، وعمّار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فسأل كلّ منهما عنه، ثم تولّى بنفسه السؤال ليتثبّت، ولا ينافيه قوله: «أستحيي»؛ لأنه استحيى في أول الأمر، ثم فكّر بأن هذا الأمر دينيّ، لا ينبغي الاستحياء منه، فتولّى بنفسه، كما قالت أم سليم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحقّ، فهل على المرأة من غسل؟...» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن خروج المذيّ لا يوجب الغسل كالمنيّ، وقد أجمع العلماء على ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان إيجاب الوضوء بخروج المذيّ، وهو أيضاً مجمع عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كون المذي نجساً، ولهذا أوجب النبيّ ﷺ غسل الذكر منه، قال في «الفتح: واستُدِلّ به على نجاسة المذي، وهو ظاهر، وخَرَّج ابن عَقِيل الحنبليّ من قول بعضهم: إن المذي من أجزاء المنيّ روايةً بطهارته.
وتُعُقِّب بأنه لو كان منيّاً لوجب الغسل منه. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٥٣.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الاستنابة في الاستفتاء.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على قبول خبر الواحد، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون، مع القدرة على المقطوع.

قال الحافظ: وفيهما نظر؛ لما قدمناه من أن السؤال كان بحضرة عليّ، ثم لو صحّ أن السؤال كان في غيبته، لم يكن دليلاً على المدَّعَى؛ لاحتمال وجود القرائن التي تَحُفّ الخبر، فترقيه عن الظن إلى القطع، قاله القاضي عياض.

وقال ابن دقيق العيد: المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد، مع كونه خبر واحد، أنه صورة من الصور التي تدلّ، وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها، لا بفرد معيّن منها[١].

وعبارة القاضي عياض: قال المازريّ: فيه أن عليّاً كلّف من يسأل له مع القدرة على المشافهة، فإن كان أراد أن يكون سؤال الرسول بحضرته، فيسمع منه، وإنما احتشم من مشافهته؛ لكون ابنته عنده، فلا اعتراض في ذلك، وإن لم يُرد ذلك، فإنه يقال: كيف يُجزئ خبر الواحد عن النبيّ ﷺ مع القدرة على القطع، وسماع قوله؟ وهل يكون هذا كالاجتهاد مع القدرة على النصّ، وفي ظاهر الرواية المذكورة أنه قال: أرسلنا المقداد، إشارةً إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال.

قال القاضي عياض: قد تفترق عندي هذه المسألة عن مسألة الاجتهاد مع وجود النصّ، فإن الاجتهاد مع القدرة على النصّ خطأ محضٌ، حتى لو كان النصّ خبر واحد لكان الاجتهاد معه خطأ إلا إذا خالف الخبر الأصول، وعارض القياس[٢]، فبين الأصوليين والفقهاء فيه اختلاف، والأصحّ تقديم خبر

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٥٣.

(٢) لا يوجد خبر صحيح يخالف الأصول والقياس أصلاً، بل ذلك لا يخلو عن أحد أمرين، إما لا يصحّ ذلك الخبر من جهة إسناده، أو نكارة متنه، وإن ظُنّ أنه صحيح ظاهراً، وإما أن ذلك القياس فاسد، وإن ظُنّ أنه قياس صحيح، وقد أشبعت الكلام في هذا في: «التحفة المرضيّة» في الأصول، وفي شرحها، فراجعه تجد ما يشفيك، وبالله تعالى التوفيق.

الواحد، بدليل عود الصحابة ﷺ لامتثاله، والمبادرة للعمل به، وقطع التشاجر، ومنازعات الاجتهاد عند حصوله، وها هنا إنما طلب النصّ، لوثوقه بالطريق إليه، وبُعْدِ الناقل عن الكذب، لا سيّما على النبيّ ﷺ، ولتزكيته للناقل، وثنائه ﷺ عليه، وثناء الله في كتابه عليه، وبعد الوهم والخطأ؛ لقرب النازلة، وسماع الجواب، وفهم السائل الناقل، فارتفع الأمر إلى أعلى درجات غلبة الظنّ، ولم يبق إلا تجويزٌ بعيدٌ، وقد كان الصحابة ﷺ يتناوبون لسماع العلم من رسول الله ﷺ، ويجزي بعضهم عن بعض، وما علمنا أحداً، ولا بلغنا أن أحداً استَثْبَتَ فيما سمعه من النبيّ ﷺ إلا مبتدئ الإسلام، كحديث ضمام وغيره، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ . . .﴾ الآية [التوبة: ١٢٢]، والأكثر قادرٌ على النفير والسماع بغير واسطة، وقد قال ضمام: أنا رسول مَن ورائي، وقال ﷺ لوفد عبد القيس: «وأخبروا بهنّ من ورائكم»، ونفذت كتبه ﷺ ورسلُهُ إلى عُمّاله، وأمراء المسلمين، فوقفوا عندها، ولم يتزحزح أحد في قبولها، ولا أعمل الراحلة إلى تحقيقها. انتهى كلام القاضي ببعض تصرّف(١).

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يُستحيَى منه عرفاً، واستحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يُسْتَحبّ له أن لا يَذكُر ما يتعلّق بجماع الزوجة، والاستمتاع بها بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها، ولهذا قال عليّ ﷺ: فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استَدَلّ به بعضهم على وجوب الوضوء على مَن به سَلَسُ المذي؛ للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة.

وتعقّبه ابنُ دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة، مع صحة الجسد، بخلاف صاحب السلس، فإنه ينشأ عن علّة في الجسد، ويمكن أن يقال: أمر الشارع بالوضوء منه، ولم يَستفصل، فدلّ على عموم الحكم. انتهى.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر، سواء كان المستفتي حاضراً أو غائباً، قال ابن الملقّن: وأغرب ابن القطّان المالكيّ المتأخّر، فمنع الاستنابة في ذلك معلّلاً بتطرّق الوهم إلى النائب، بخلاف الصحابة ﷺ، فإنهم ثقاتٌ فصحاء، وهذا القول ضعيف[1].

٩ ـ **(ومنها)**: أنه قد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله، قاله في «الفتح».

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من شدّة احترامهم للنبيّ ﷺ، وتوقيره.

١١ ـ **(ومنها)**: أن المازريّ قال: لم يبيّن في هذه الروايات، هل أمره أن يسأل سؤالاً عامّاً أو خاصّاً؟، فإن كان لا يلتفت إلى كيفيّة السؤال، ففيه دلالة على أن قضايا الأعيان تتعدّى، وهي مسألة أصوليّةٌ، مختلف فيها؛ لأنه لو كان يرى أنها لا تتعدّى لأمره أن يسأله سؤلاً يخصّه، ويسمّي له السائل، فإنه قد يُفتح له ما لا يُفتح لغيره.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية المصنّف الأخيرة بلفظ: «فسأله عن المذي يخرج عن الإنسان»، ظاهرة في كون السؤال عامّاً، وكذا رواية «الموطأ» بلفظ: «أن يسأل عن الرجل إذا دنا من أهله، يخرُج منه المذي»، نبّه عليه ابن الملقّن ﷺ[2]، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ ﷺ ترجم لهذا الحديث في «كتاب العلم» من «صحيحه» بقوله: «باب من استحيى، فأمر غيره بالسؤال». انتهى، أي ففيه الجمع بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال النوويّ ﷺ: فيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة، وهي البول، والغائط، أما النادر، كالدم، والمذي، وغيرهما، فلا بُدّ فيه من الماء، وهذا أصح القولين في مذهبنا، وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياساً على المعتاد أن

(١) راجع: «الإعلام» ١/ ٦٥٥.

(٢) راجع: «الإعلام» ١/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩.

يجيب عن هذا الحديث، بأنه خَرَجَ على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء، أو يحمله على الاستحباب. انتهى.

وقال في «الفتح»: واستَدَلَّ به ابن دقيق العيد على تَعَيُّن الماء فيه دون الأحجار ونحوها؛ لأن ظاهر الحديث يُعَيِّن الغسل، والْمُعَيَّن لا يقع الامتثال إلا به، وهذا ما صححه النووي في «شرح مسلم»، وصَحَّح في باقي كتبه جواز الاقتصار على الحجر؛ إلحاقاً له بالبول، وحملاً للأمر بغسله على الاستحباب، أو على أنه خَرَج مخرج الغالب، وهذا المعروف في المذهب. انتهى[1].

وكتب الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما علّقه على «الفتح» ما نصّه: الصواب ما قاله ابن دقيق العيد من تعيّن الماء في غسل المذي؛ عملاً بظاهر الحديث، ويؤيّده ما ثبت في «مسند أحمد»، و«سنن أبي داود» عن عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ أمره أن يغسل ذكره، وأنثييه[2]، وهذا حكم يخصّ المذي دون البول، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

والحاصل أن غسل الذكر من المذي بالماء واجب؛ لظاهر هذا الحديث، فلا يقوم الاستنجاء بالأحجار مقامه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان اختلاف أهل العلم في غسل الذكر كلّه:

ذهب بعض المالكية والحنابلة إلى إيجاب استيعاب الذكر بالغسل؛ عملاً بالحقيقة.

وذهب الجمهور إلى أن الواجب غسل محلّه فقط؛ نظراً إلى المعنى، فإن

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٥٣.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد في: «مسنده» برقم (٩٦٠)، وأبو داود في: «سننه» (١٧٩) وأعلّه بعضهم بالانقطاع، فإن عروة لم يسمع عن عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لكن أخرجه أبو عوانة في: «صحيحه» من حديث هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلمانيّ، عن عليّ، قال ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذا ردّ لما نقله أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة في حديثه، فأما الأحاديث كلها، فليس فيها هذا. انتهى. «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٥٣.

الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، قال في «الفتح»: ويؤيده ما عند الإسماعيليّ في رواية: «فقال: توضأ، واغسله»، فأعاد الضمير على المذي، ونظير هذا قوله: «مَن مَسّ ذكره، فليتوضأ»، فإن النقض لا يتوقف على مَسّ جميعه.

قال: واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه، هل هو معقول المعنى، أو للتعبد؟، فعلى الثاني تجب النية فيه، قال الطحاويّ: لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله، بل لِيَتَقَلَّص، فيبطل خروجه، كما في الضرع إذا غُسِل بالماء البارد، يتفرق لبنه إلى داخل الضرع، فينقطع بخروجه. انتهى.

(المسألة السادسة): أوجب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ غسل الأنثيين أيضاً؛ لرواية أبي داود بالأمر بغسلهما مع الذكر.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي القول بغسل جميعه، ويؤيّده ما أخرجه أحمد، وأبو داود، بإسناد صحيح، بلفظ: «ليغسل ذكره، وأنثييه»، عن عليّ رضي الله عنه كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبيّ ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: «يغسل ذكره، وأنثييه، ويتوضأ»، ولفظ أبي داود: «ليغسل ذكره، وأنثييه».

وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن حرام بن حكيم، عن عمه، عبد الله بن سعد الأنصاريّ، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكلُّ فَحْل يَمْذِي، فتغسل من ذلك فرجك، وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

فهذا النصّ ظاهر في كون الغسل لجميعه، بل مع أنثييه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير [٧] (١٦٠) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«سليمان» هو الأعمش.

وقوله: (**مِنْهُ الْوُضُوءُ**)، وفي رواية البخاريّ: «فيه الوضوء»، وهو جملة اسمية؛ لأن «الوضوءُ» مبتدأ مؤخّر، و«منه» متعلّق بمحذوف، خبر مقدمٌ، تقديره: الوضوء واجبٌ منه، ويجوز أن يكون ارتفاع «الوضوءُ» على الفاعلية بالجارّ والمجرور، وإن لم يعتمد، على مذهب بعض النحاة.

وقوله: (**فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ**) جملة من الفعل والفاعل والمفعول.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٧٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَانْضِحْ فَرْجَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون تقدّموا قبل باب، وهارون تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنيّ، وقال: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة: هل سمعت من أبيك؟ فقال: لا، وقد خالفه الليث، عن بكير، فلم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه مالك، عن أبي النضر، هذا كلام الدارقطنيّ.

وقد قال النسائيّ أيضاً في «سننه»: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وروى النسائيّ هذا الحديث من طُرُق، وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة، وفي بعضها عن الليث بن سعد، عن بكير، عن سليمان بن يسار، قال: أرسل عليّ المقداد، هكذا أتى به مرسلاً.

وقد اختَلَف العلماء في سماع مخرمة من أبيه، فقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لمخرمة: ما حَدَّثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحَلَف بالله لقد سمعته، قال مالك: وكان مخرمة رجلاً صالحاً، وكذا قال معن بن عيسى: إن مخرمة سمع من أبيه.

وذَهَب جماعات إلى أنه لم يسمعه، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً، إنما يَروي من كتاب أبيه، وقال يحيى بن معين، وابن أبي خيثمة: يقال: وَقَع إليه كتاب أبيه، ولم يسمع منه، وقال موسى بن سلمة: قلت لمخرمة: حدَّثك أبوك؟ فقال: لم أُدرِك أبي، ولكن هذه كتبه، وقال أبو حاتم: مخرمة صالح الحديث، إن كان سمع من أبيه، وقال عليّ ابن المدينيّ: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتابَ سليمان بن يسار، ولعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي.

قال النوويّ: فهذا كلام أئمة هذا الفن، وكيف كان فمتن الحديث صحيحٌ من الطريق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطرُقِ التي ذكرها غيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَانْضِحْ فَرْجَكَ)** بفتح الضاد، وكسرها، أمر من نَضَحَ الثوب

يَنْضِحُهُ نَضْحاً، من بابي ضَرَب، ونَفَع: إذا بلّه بالماء، ورشّه، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: النضح يراد به الغسل هنا؛ لأنه المأمور به مبيّناً في الرواية الأخرى، ولأن غسل النجاسة المغلّظة لا بدّ منه، ولا يُكتفى فيه بالرشّ الذي هو دون الغسل، والرواية «وانضح» بالحاء المهملة، لا نَعرِف غيره، ولو رُوي «انضخ» بالخاء المعجمة لكان أقرب إلى معنى الغسل، فإن النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة. انتهى[٢].

[تنبيه]: ضبط نَضَحَ يَنْضِحُ من بابي ضرب، ونَفَعَ ـ كما أسلفته آنفاً ـ هو الصواب الذي أثبته المحقّقون، فما ادعاه ابن الملقّن تبعاً للجوهريّ وغيره من أنه بكسر الضاد فقط، وأن من فتحها، فقد أخطأ[٣]، غير صحيح، وقد أجاد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في «شرح القاموس»، ودونك نصّه:

قال رَحِمَهُ اللهُ بعد نقل عبارة «القاموس»: قال شيخنا: قضيّة كلام المصنّف ـ يعني صاحب القاموس ـ كالجوهريّ أن نَضَحَ ينضِح بمعنى رَشّ كضرب، والأمر منه كاضرِب، وفيه لغة أخرى مشهورة، كَمَنَعَ، والأمر انضَحْ، كامنَعْ، حكاه أرباب الأفعال، والشهاب الفيّوميّ في «المصباح»، وغير واحد، ووقع في الحديث: «انضح فرجك»، فضبطه النوويّ وغيره بكسر الضاد المعجمة، كاضرِبْ، وقال: كذلك قيّده عن جمع من الشيوخ.

واتَّفَقَ في بعض المجالس الحديثيّة أن أبا حيّان: أملى هذا الحديث، فقرأ «انضَحْ» بالفتح، فرَدَّ عليه السراج الدمنهوريّ بقول النوويّ، فقال أبو حيّان: حقّ النوويّ أن يستفيد هذا منّي، وما قلته هو القياس.

وحُكي عن صاحب «الجامع» أن الكسر لغة، وأن الفتح أفصح، ونقله الزركشيّ، وسلّمه، واعتمد بعضهم كلام الجوهريّ، وأيّد به كلام النوويّ، وتَعَقَّب كلام أبي حيّان، وهو غير صحيح؛ لما سمعت من نقله عن جماعة

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٩.
(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٣١١ بنسخة الحاشية.
(٣) راجع: «الإعلام» ١/ ٦٤٧.

غيرهم، واقتصار المصنّف تبعاً للجوهريّ قصورٌ، والحافظ مقدَّمٌ على غيره، والله أعلم. انتهى(١).

هذا أصل معناه، لكن المراد هنا هو الغسل، بدليل الرواية الماضية: «يغسل ذكره»، قال النوويّ: معناه اغسله، فإن النضح يكون غسلاً، ويكون رَشّاً، وقد جاء في الرواية الأخرى: «يغسل ذكره»، فيتعيّن حمل النضح عليه. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بهذا أن الصواب هنا جواز ضبط «وانضِحْ» بفتح الضاد، وكسرها؛ لثبوته عن المحققين من أهل اللغة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: النضح هنا: هو الغسل المذكور في الرواية المتقدّمة، والواو غير مرتّبة، ويحتمل أن يريد به أن يَرُشّ ذكره بعد غسله، أو وضوئه؛ لينقطع أصل المذي، أو يقلّ. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني بعيد، فالأول هو المعتمد، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٠٤] (٣٠٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ»).

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٢٣٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١٤.

(٣) «المفهم» ١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) بن حُصين الْحَضْرميّ التنعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

دَخَل على ابن عمر، وزيد بن أرقم، ورَوَى عن أبي جُحيفة، وجندب بن عبد الله، وابن أبي أوفى، وأبي الطفيل، وزيد بن وهب، وسويد بن غفلة، وإبراهيم التيميّ، وكُريب مولى ابن عباس، ومجاهد، ومسلم البطين، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

ورَوَى عنه سعيد بن مسروق الثوريّ، وابنه سفيان بن سعيد، والأعمش، وشعبة، والحسن وعلي وصالح بنو صالح بن حَيّ، وزيد بن أبي أُنيسة، وإسماعيل بن أبي خالد، ومنصور، ومسعر، وحماد بن سلمة، وجماعة.

قال أبو طالب، عن أحمد: سلمة بن كهيل مُتْقِن للحديث، وقيس بن مسلم متقن للحديث، ما نُبالي إذا أخذت عنهما حديثهما، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ ثبتٌ في الحديث، وكان فيه تشيع قليلٌ، وهو من ثقات الكوفيين، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة مأمونٌ ذَكِيٌ، وقال أبو حاتم: ثقة متقنٌ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ ثبتٌ على تشيعه، وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابن المبارك، عن سفيان: ثنا سلمة بن كهيل، وكان ركناً من الأركان، وشدّ قبضته، وقال ابن مهديّ: لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة: منصور، وسلمة، وعمرو بن مرة، وأبي حصين، وقال أيضاً: أربعة في الكوفة لا يُختَلَف في حديثهم، فمن اختلف عليهم، فهو خاطئ، فذكره منهم، وقال جرير: لَمّا قَدِم شعبة البصرة، قالوا له: حدِّثنا عن ثقات أصحابك، فقال: إن حدثتكم عن ثقات أصحابي، فإنما أحدثكم عن نفر يسير، من هذه الشيعة: الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، ومنصور.

وقال ابن المدينيّ في «العلل»: لم يَلْقَ سلمة أحداً من الصحابة، إلا جُنْدُباً وأبا جُحيفة، وقال الوليد بن حرب، عن سلمة: سمعت جندباً، ولم أسمع أحداً غيره يقول: قال النبيّ ﷺ، أخرجه مسلم، وهو في البخاريّ من طريق الثوريّ، عن سلمة نحوه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الآجريّ:

قلت لأبي داود: أيما أحبّ إليك، حبيب بن أبي ثابت، أو سلمة؟ فقال: سلمة، قال أبو داود: كان سلمة يتشيع، وقال عُبيد بن جناد، عن عطاء الخفّاف: أتى سلمة بن كهيل زيد بن علي بن الحسين لَمّا خَرَج، فنهاه عن الخروج، وحَذَّره من غدر أهل الكوفة، فأبى، فقال له: فتأذن لي أن أخرج من البلد؟ فقال: لِمَ؟ قال: لا آمن أن يحدُثَ لك حَدَثٌ، فلا آمن على نفسي، قال: فأذن له، فخرج إلى اليمامة، وقال النسائيّ: هو أثبت من الشيبانيّ، والأجلح.

قال يحيى بن سلمة بن كُهيل: وُلِد أبي سنة سبع وأربعين، ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومائة، وكذا قال غير واحد، وقال ابن سعد وغيره: مات سنة (١٢٢)، وقال محمد بن عبد الله الحضرميّ، وهارون بن حاتم: مات سنة (١٢٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، إلا «سفيان» وهو الثوريّ، وأبا كريب، وهو محمد بن العلاء، فتقدّما قبل باب، وكريب، وهو: مولى ابن عبّاس تقدّم قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في كيفية التحمّل، وصيغة الأداء، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال جماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وشيخه أبو كريب أحد المشايخ التسعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سلمة، عن كُريب.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ**)، أي في بعض ساعات الليل، فـ «من» بمعنى «في»، (**فَقَضَى حَاجَتَهُ**)، قال القرطبيّ رحمه الله: المراد بالحاجة هنا: الْحَدَثُ؛ لأنه الذي يمكن أن يَطَّلع عليه ابن عبّاس رضي الله عنهما

وأيضاً فهو الذي يُقام له، ويَحْتَمِل أن تكون حاجته إلى أهله، ويُخبر بذلك ابنُ عبّاس عمن أخبره به من زوجات النبيّ ﷺ، ويَقصد بذلك بيانَ أن الجنب لا يَجِب عليه أن يتوضّأ للنوم الوضوءَ الشرعيَّ، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب أن المراد بالحاجة هنا البول، فسيأتي مفسّراً في «الصلاة» رقم (٧٦٣) من طريق شعبة، عن سلمة، عن كريب، عن ابن عبّاس ﵄ قال: «بتّ في بيت خالتي ميمونة، فبَقَيتُ[٢] كيف يُصلِّي رسول الله ﷺ، قال: فبال، ثم غسل وجهه، وكفّيه، ثم نام...» الحديث.

فتبيّن بهذا أن احتمال كون الحاجة حاجته إلى أهله غير صحيح، بل باطلٌ؛ لأنه ﷺ لا يُتصوّر أن يفعل ذلك، وابن عبّاس نائم في عرض الوسادة.

وكذا احتمال أن يكون أخبره به إحدى زوجات النبيّ ﷺ ـ كما قال القرطبيّ أيضاً ـ يُبطله ما صرّح به من كونه راقب بنفسه فعله ﷺ حتى رأى ما فعله في تلك الليلة.

والحاصل أن الحاجة في هذا الحديث ليست الجنابة، وإنما هي البول، فليس فيه دلالة على جواز نوم الجنب من دون أن يغتسل، أو يتوضّأ وضوء الصلاة، فمن فهم منه ذلك، فقد أبعد النُّجْعة، بل الذي يُفهم منه أنه يدلّ على أن طهارة من أراد أن ينام بعد البول ونحوه أن يغسل وجهه ويديه، ثم ينام، وإن كان الأكمل أن يتوضّأ وضوءه للصلاة، كما ثبت في حديث البراء بن عازب ﵄ قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجِع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك....» الحديث، متّفق عليه[٣].

قال النوويّ ؒ: والحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس، وآثار النوم، وأما غسل اليد، فقال القاضي: لعله كان لشيء نالهما. انتهى[٤].

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٦٦.

(٢) بفتح القاف، يقال: بقاه بَقْياً من باب رمى: رَصَده، أو نظر إليه، أفاده في: «القاموس».

(٣) صحيح البخاري ١/ ٩٧.

(٤) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١٥.

(**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ**») فيه أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه، وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك، ولعلهم أرادوا مَن لم يَأْمَن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته، ولا يكون مخالفاً لما فعله النبيّ ﷺ، فإنه ﷺ كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته، قاله النوويّ رحمه الله(١).

[**تنبيه**]: هذا الحديث هنا مختصر، وسيأتي مطولاً في «الصلاة» برقم (٧٦٣)(٢)، ويأتي شرحه مستوفًى هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٥/ ٧٠٤] (٣٠٤)، وفي «الصلاة» (٧٦٣)، و(البخاريّ) في (٦٣١٦)، و(أبو داود) في (٥٠٤٣)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٥٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٠٨)، و(أبو عوانة) (٧٩٢ و٧٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٤٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يُجَامِعَ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

[٧٠٥] (٣٠٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١٥.

(٢) أعني ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، لا ترقيمي، فتنبّه.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ ينام»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رَجَاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الحافظ من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع)، تقدّم في « شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق، أم المؤمنين رضي الله عنهما ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع)، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بين اثنين منهم، وذلك لاختلافهم في كيفيّة التحمل، فإن يحيى، وابن رمح أخذا من الليث بقراء غيرهما عليه، ولهذا قالا: أخبرنا، وقتيبة سمعه من لفظه، ولهذا قال: حدّثنا، وأيضاً «الليث» فيه «أل» للّمح عندهما، بخلافه.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة غير يحيى، وابن رُمح، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريون، غير يحيى، فنيسابوريّ، ودخل مصر، وقتيبة بغلانيّ، ودخل مصر أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن أبي سلمة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا سلمة ممن اشتهر بالكنية، واختُلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: اسماعيل، والصحيح أن اسمه كنيته، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ **(ومنها)**: أن عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﵂ **(«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(تَوَضَّأَ)** جواب «إذا» **(وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ ينام»)**، أي توضّأ وضوءاً مثل وضوئه لا صلاة، قيّدته به لئلا يُظنّ أن المراد الوضوء اللغويّ، كأن يغسل يديه، وفرجه، وما أصابه من الأذى.

قال القرطبيّ ﵀: هذا يدلّ على بطلان قول من قال: إنه الوضوء اللغويّ. انتهى[(١)].

وقال النوويّ ﵀: حاصل هذه الأحاديث كلِّها أنه يجوز للجنب أن ينام، ويأكل، ويشرب، ويجامع، قبل الاغتسال، وهذا مُجْمَعٌ عليه، وأجمعوا على أن بَدَن الجنب، وعَرَقه طاهران، وفيها أنه يُسْتَحَبّ أن يَتوضأ، ويغسل فرجه لهذه الأمور كلِّها، ولا سيما إذا أراد جماع مَن لم يجامعها، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره.

قال الجامع عفا الله عنه: الفرق بين التي جامعها والتي لم يُجامعها فيه

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٦٤.

نظر، فقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه طاف على نسائه، وهنّ تسع بغسل واحد، ولم يُنقَل أنه توضّأ لكلّ أيضاً، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وقد نَصّ أصحابنا أنه يُكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه، ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك، والجمهور.

وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه، وهو مذهب داود الظاهريّ، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل.

وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين، فقد قدّمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة، بل في الحدث الأصغر.

وأما حديث أبي إسحاق السبيعيّ عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان ينام، وهو جنب، ولا يمس ماءً»، رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وغيرهم، فقال أبو داود، عن يزيد بن هارون: وَهِمَ أبو إسحاق في هذا ـ يعني في قوله: «لا يمس ماءً» ـ، وقال الترمذيّ: يَرَون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق، وقال البيهقيّ: طَعَن الحفاظ في هذه اللفظة، فبان بما ذكرناه ضعف الحديث.

وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يُعْتَرَض به على ما قدمناه، ولو صحّ لم يكن أيضاً مخالفاً، بل كان له جوابان:

[أحدهما]: جواب الإمامين الجليلين، أبي العباس بن سُرَيج، وأبي بكر البيهقيّ أن المراد لا يَمَسّ ماءً للغسل.

[والثاني]: وهو عندي حسنٌ أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يَمَسّ ماءً أصلاً؛ لبيان الجواز؛ إذ لو واظب عليه لتُوُهِّم وجوبه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٦/ ٧٠٥ و٧٠٦ و٧٠٧] (٣٠٥)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٨٦ و٢٨٨)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٢٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٣٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٨٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٧٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦١ و٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٠ و٦١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٣ و٢١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢١٧ و١٢١٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٠٢ و٢٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الوضوء للجنب عند إرادة النوم والأكل تخفيفاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يُضيّق عند القيام إلى الصلاة، وهذا أمر مُجمع عليه، قال النوويّ رحمه الله: وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة، هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين، أو إنزال المنيّ، أم هو القيام إلى الصلاة، أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، ومن قال: يجب بالجنابة، قال: هو وجوب مُوسَّع، وكذا اختلفوا في موجب الوضوء، هل هو الحدث، أم القيام إلى الصلاة، أم المجموع؟ وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض، هل هو خروج الدم، أم انقطاعه؟، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب التنظّف عند النوم، قال ابن الجوزيّ رحمه الله: والحكمة فيه أن الملائكة تبعُد عن الوسخ، والريح الكريهة بخلاف الشياطين، فإنها تقرُب من ذلك، أفاده في «الفتح».

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قولها: «وضوءه للصلاة» دلالةً على أن المراد بالوضوء هنا هو الوضوء الشرعيّ، لا اللغويّ، وبه قال جمهور العلماء، فيُردّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١٩.

به على الطحاويّ حيث جنح إلى أن المراد به التنظيف، واحتجّ بأن ابن عمر رضي الله عنهما روى هذا الحديث، وكان يتوضّأ، وهو جنبٌ، ولا يغسل رجليه، كما رواه مالك في «الموطّأ» عن نافع، عنه، ويُردّ أيضاً بأن مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في مرويّه، ولا تصلح لمعارضته، وقد أشبعت الكلام في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن الحكمة في هذا الوضوء تخفيف الحدث، ولا سيّما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه، فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيّده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، عن شدّاد بن أوس الصحابيّ رضي الله عنه، قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام، فليتوضّأ، فإنه نصف غسل الجنابة»[1].

وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد رَوَى البيهقيّ بإسناد حسن، عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب، فأراد أن ينام توضأ، أو تيمم، ويَحْتَمِل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء، ذكره في «الفتح»[2].

وقال النوويّ رحمه الله: واختَلَفَ العلماءُ في حكمة هذا الوضوء، فقال أصحابنا: لأنه يُخَفِّف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، وقال أبو عبد الله المازريّ رحمه الله: اختُلِف في تعليله، فقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين؛ خشيةَ أن يموت في منامه، وقيل: بل لعله أن يَنشَط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه، قال المازريّ: ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام، فمن عَلَّل بالمبيت على طهارة استحبّه لها. انتهى.

قال النوويّ: وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء؛ لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعيّة من عدم استحباب الوضوء

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٦٩.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٦٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١٨.

للحائض هو الحقّ؛ لأنه لا دليل عليه، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الجنب إذا أراد النوم:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: اختلفوا فيما يفعله الذي يريد النوم، وهو جنب، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار التي رُويت في هذا الباب، وممن رُوي عنه أنه قال ذلك: عليّ، وشداد بن أوس، وأبو سعيد، وابن عباس، وعائشة، والنخعيّ، والحسن، وعطاء، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقد رَوَينا عن ابن عمر أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة، إلا غسل قدميه، وذلك إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام.

وفيه قول ثالث، قاله ابن المسيِّب، قال: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ.

وقال أصحاب الرأي في الجنب إذا أراد أن ينام، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ، فلا بأس بذلك، إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ، فإذا أراد أن يأكل غسل يديه، وتمضمض، ثم يأكل.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، وذلك للأخبار الثابتة عنه ﷺ الدالة على ذلك، قال: وفي قوله: «يتوضأ وضوءه للصلاة»، دليل على أن الوضوء الذي يتوضأه من أراد النوم، وهو جنب وضوءٌ كاملٌ تامٌّ، لو لم يكن جنباً كان له أن يصلي به. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاره ابن المنذر: من أن من أراد أن ينام يتوضّأ وضوء الصلاة هو الذي أختاره؛ للأدلّة الواضحة الكثيرة، وقد ذُكر بعضها في الباب، وسيأتي بيان الخلاف هل هذا الوضوء واجب أم مستحبّ؟ في هذا الباب عند شرح حديث عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الجنب إذا أراد الأكل والشرب:

(اعلم): أنهم اختَلَفوا في هذه المسألة على أقوال:

[الأول]: القول بظاهر أحاديث الباب، وممن رُوي عنه أنه قال ذلك عليّ، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

[والثاني]: أنه ذهب بعضهم إلى أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، إلا غسل القدمين، هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما.

[والثالث]: أنه لا يزيد على غسل كفيه، وروي هذا القول عن عبد الله بن عمرو، ومجاهد، والزهري.

[والرابع]: قال ابن المسيِّب: يَغسل كفيه، ويمضمض، ثم يأكل، وقال النخعيّ: لا بأس أن يشرب الجنب قبل أن يتوضأ، وقال مالك: يغسل يديه إذا كان الأذى قد أصابهما، وقال أحمد، وإسحاق: يغسل يده وفاه، وقال أصحاب الرأي: إذا أراد أن يأكل يغسل يده، ويمضمض، ثم يأكل، ولا يضرّه إن كانت يداه نظيفتين أن يأكل، ولم يغسلهما.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال: أُحِبّ إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ، فإن اقتصر على غسل فرجه، وتمضمض طَعِمَ، وأحبّ إليّ أن يغسل كفيه إن كان بهما أذى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاره ابن المنذر رحمه الله هو الذي أختاره؛ لوضوح أدلّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٠٦] (...) حَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، ووَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**غُنْدَر**) هو: محمد بن جعفر الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع)، تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا قريباً، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

[٧٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِنِ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقة ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

---

(١) وفي نسخة: «قالا جميعاً».

و«محمد بن جعفر» هو غندر المذكور في السند الماضي، وكذا شعبة.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد شعبة السابق، وهو عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ**) معنى كلامه هذا، وتوضيحه أن محمد بن المثنى قال في روايته، عن محمد بن جعفر، عن شعبة: قال شعبة: حدثنا الحكم، قال: سمعت إبراهيم يُحَدِّث، وكان شعبة قال في الرواية المتقدمة: عن الحكم، عن إبراهيم.

والغرض من هذا بيان أن الرواية الثانية أقوى من الأولى، فإن الأولى بـ «عن»، والثانية بـ «حدّثنا»، و«سمعت»، وقد عُلِم أن «حدّثنا»، و«سمعت» أقوى من «عن»، وقد قال جماعة من العلماء: إن «عن» لا تقتضي الاتصال، ولو كانت من غير مدلس[1]، وإن كان الأصح خلافه، وقد تقدَّم إيضاح هذا في «شرح المقدّمة»، وفي مواضع من هذا الشرح، فلتستفد منه، والله تعالى وليّ التوفيق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٠٨] (٣٠٦) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا[2] أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا، وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**)[3] هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الْمُقَدَّميّ الثقفيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٣/ ٢١٩. (٢) وفي نسخة: «حدّثني».

(٣) بفتح الدال المشددة: منسوب إلى جده مُقَدَّم.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب حديث، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمريّ العدويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] (ت سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣)، تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون تقدّموا قريباً، و«يحيى بن سعيد» هو القطّان.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان، وفيه قوله: «وهو ابن سعيد»، وقوله: «واللفظ لهما»، وقد سبق الكلام فيه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخيه: أبا بكر، وزهيراً، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وبالفقهاء من عبيد الله.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عبيد الله، عن نافع.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ**) ظاهر هذا

أن الحديث من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، لا من مسند عمر رضي الله عنه نفسه، وسيأتي ما ذكره صاحب «الفتح» بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**أَيَرْقُدُ**) بضم القاف، أي أينام، يقال: رَقَدَ يَرْقُدُ رَقْداً، من باب نصر، ورُقُوداً ورُقَاداً بالضمّ فيهما: إذا نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصّه بنوم الليل، والأول هو الحقّ، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]، قال المفسّرون: إذا رأيتهم حسبتهم أيقاظاً؛ لأن أعينهم مفتّحةٌ، وهم نيامٌ، ويقال: رَقَدَ عن الأمر: بمعنى قَعَد وتأخّر[١]. (**أَحَدُنَا، وَهُوَ جُنُبٌ؟**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وقد تقدّم أن جنب بضمّتين يستوي فيه المذكر، والمؤنّث، والمفرد، وغيره، وربّما طابق على قلّة، فيقال: أَجناب، وجنُبُون، ونساء جُنُبات، (**قَالَ**) ﷺ جواباً لسوله («**نَعَمْ**) بفتحتين، هذه اللفظة يُعبّر عنها النحاة أنها عِدَةٌ وتصديقٌ، زاد الجوهريّ: وجواب الاستفهام، وربّما ناقض «بَلَى»، إذا قال: ليس لي عندك وديعةٌ، فقولك: «نَعَم» تصديق له، و«بَلَى» تكذيب، ونَعِمَ بكسر العين لغة فيه، حكاه الكسائيّ[٢]. (**إِذَا تَوَضَّأَ**))، أي يرقد إذا كان متوضّئاً.

وقال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو مُتَمَسَّك لمن قال بوجوبه.

وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو شذوذ.

وقال ابن العربيّ: قال مالك، والشافعيّ: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل، وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه، ولا يَعْرِف ذلك أصحابه، وهو كما قال، لكن كلام ابن العربيّ محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين، لا إثبات الوجوب، أو أراد بأنه واجب وجوب سنة، أي متأكد الاستحباب، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب: هو واجب وجوب الفرائض، وهذا موجود في عبارة المالكية

---

(١) راجع: «القاموس» ص٢٥٧، و«المصباح المنير» ١/ ٢٣٤.

(٢) «الصحاح» ٥/ ١٦٥٣.

كثيراً، وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب، وبوَّب عليه أبو عوانة في «صحيحه»: «إيجابُ الوضوء على الجنب إذا أراد النوم»، ثم استَدَلَّ بعد ذلك هو، وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس ﷺ، مرفوعاً: «إنما أُمِرتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وقد قَدَحَ في هذا الاستدلال ابنُ رشد المالكيّ، وهو واضح.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي ما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب هو الأرجح؛ جمعاً بين الأدلّة، فقد أخرج ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما» من حديث ابن عمر، عن عمر ﷺ، أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا، وهو جنبٌ؟ فقال: «نعم، ويتوضّأ إن شاء»[1]، وحديث عائشة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنبٌ، ولا يمسّ ماءً»، والحديث وإن تكلّم فيه الأكثرون، إلا أن الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وغيرهما صححوه، وقد استوفيت البحث فيه في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد.

والحاصل أن الجمع بحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب هو الأحسن، كما لا يخفى على الفطن، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح» أيضاً: ونَقَلَ الطحاويّ، عن أبي يوسف أنه ذَهَب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة ﷺ: «أنه ﷺ كان يُجنِب، ثم ينام ولا يمس ماء»، رواه أبو داود وغيره.

وتُعُقِّب بأن الحفاظ قالوا: إن أبا إسحاق غَلِطَ فيه، وبأنه لو صَحَّ حُمِل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز؛ لئلا يُعْتَقد وجوبه، أو أن معنى قوله: «لا يَمَسّ ماء»، أي للغسل، وأورد الطحاويّ من الطريق المذكورة، عن أبي إسحاق ما يَدُلّ على ذلك، ثم جَنَح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث، وهو صاحب القصة، كان يتوضأ، وهو جنب، ولا يغسل رجليه، كما رواه مالك في «الموطأ»، عن نافع.

وأُجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته، ومن رواية عائشة،

---

(١) أخرجه أحمد في: «مسنده» (١/ ٢٤ ـ ٢٥)، وابن خزيمة في: «صحيحه» رقم (٢١٢)، و(ابن حبان) (١٢٧).

فيُعتَمَد، ويُحْمَل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر[1].

(فائدة): تتعلّق بقوله: «إذا توضّأ»:

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: التعليق شرعاً على أربعة أقسام:

[أحدها]: تعليق واجب على واجب، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

[الثاني]: تعليق مستحبّ على مستحبّ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨].

[الثالث]: تعليق واجب على غير واجب، كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

[الرابع]: تعليق غير واجب على واجب، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الثاني، والرابع، إنما هما على رأي الجمهور، وقد خالف بعضهم، فأوجبهما، وسيأتي تمام البحث فيه في المحلّ المناسب له ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٦/ ٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠] و(٣٠٦)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٨٧ و٢٨٩ و٢٩٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٢١)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٢٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٣٩ و١٤٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٨٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٤٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤ و٢٥) و(٢/ ٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده»

(١) «الفتح» ١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٦٥٧)، و(ابن خزيمة) (٢١١ و٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢١٢ و١٢١٣ و١٢١٤ و١٢١٥ و١٢١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٩٨ و٦٩٩ و٧٠٠ و٧٩٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٩٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٦٣ و٢٦٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ(١): هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا، وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ زاهدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د تً س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، مصنّف، عمي في آخره، فتغير، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، مدلّس، يُرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

وقوله: (**أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ**) السين والتاء للطلب، أي طلب الفتوى، قال في «القاموس»: «الْفُتْيَا»، و«الْفُتْوَى»، بضمّ الفاء، وتُفتح: ما أفتى به الفقيه(٢)، والفاء في «فقال» تفسيريّة(٣).

(١) وفي نسخة: «قال».
(٢) «القاموس المحيط» ص١١٨٨.
(٣) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٢٩٤.

وقوله: (**لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنَمْ**) اللام لام الأمر، وحركتها الكسر، وسُليم تفتحها، وإسكانها بعد الفاء، والواو أكثر من تحريكها، وقد تُسكّن بعد «ثُمّ»(١).

وقوله: (**حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ**») «حتى» غاية للنوم المسبوق بالوضوء(٢).

وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٧١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله الفقيه، إمام دار الهجرة، الحافظ الحجة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقة ثبتٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٣٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) هكذا رواه مالك في «الموطأ» باتفاق مِن رُواة «الموطأ»، ورواه خارج «الموطأ»، عن نافع بدل عبد الله بن دينار.

قال أبو عليّ الغسّانيّ الجيانيّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا روى أبو زيد المروزيّ بإسناد هذا الحديث، ورواه ابن السكن، عن الْفِرَبريّ، عن البخاريّ، عن عبد الله بن

---

(١) «فتح المنعم» ٢/ ٢٩٤.

(٢) المصدر السابق.

يوسف، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، جعل نافعاً بدل عبد الله بن دينار، وكذلك كان عند أبي محمد الأصيليّ، عن أبي أحمد، غير أنه ضرب على نافع، وكتب فوقه: عبد الله بن دينار، ورواية أبي ذرّ عن شيوخه مثلُ رواية أبي زيد، قال أبو عليّ: وكلا القولين صواب ـ إن شاء الله ـ والحديث محفوظ لمالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعاً.

وممن رواه عن مالك، عن نافع إسحاق بن الطبّاع، وخالد بن مَخلَد، وابن بُكير، وسعيد بن عُفير، إلا أنه أشهر برواية عبد الله بن دينار. انتهى كلام أبي عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال ابن عبد البر: الحديث لمالك عنهما جميعاً، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار، وحديث نافع غريب. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: قد رواه عنه كذلك عن نافع خمسةٌ، أو ستةٌ، فلا غرابة، وإن ساقه الدارقطني في «غرائب مالك»، فمراده ما رواه خارج «الموطأ»، فهي غرابة خاصة بالنسبة لـ «الموطأ»، نعم رواية «الموطأ» أشهر. انتهى[2].

وقوله: (**قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) قال في «الفتح»: مقتضاه أنه من مسند ابن عمر، كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح، عن مالك، فزاد فيه: «عن عمر»، وقد بَيَّن النسائيّ سبب ذلك في روايته، من طريق ابن عون، عن نافع، قال: أصاب ابنَ عمرَ جنابةٌ، فأتى عُمَرَ، فذَكَر ذلك له، فأَتَى عمر النبيّ ﷺ، فاستأمره، فقال: «ليتوضأ، ويَرْقُد»، وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب: «أنه تصيبه» يعود على ابن عمر، لا على عمر، وقوله في الجواب: «تَوَضَّأْ» يَحْتَمِلُ أن يكون ابن عمر كان حاضراً، فوَجَّه الخطاب إليه. انتهى[3].

وقوله: (**«تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»**) في رواية أبي نوح: «اغسل

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٥٨٠.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٦٨، و«عمدة القاري» ٣/ ٣٦٤.
(٣) «الفتح» ١/ ٤٦٨.

ذكرك، ثم توضأ، ثم نَمْ»، وهو يَرُدّ على مَن حمله على ظاهره، فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، وإنما هو للتعبد؛ إذ الجنابة أشدّ من مسّ الذكر، فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مُقَدَّم على الوضوء، ويُمكِن أن يؤخر عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض[1].

وقوله: («ثُمَّ نَمْ») بفتح النون[2]؛ لأنه أمر من نام ينام، كخاف يخاف، وأصله انْوَمْ، كاعْلَمْ، نُقلت فتحة الواو إلى النون الساكنة قبلها عملاً بقول بعضهم:

حَـرَكَـةٌ لِـيَـا كَـوَاوٍ إِنْ عَـقِـبْ ... مَا صَحَّ سَاكِناً فَنَقْلُهَا يَجِبْ

وبقول ابن مالك في «الخلاصة»:

لِسَاكِنٍ صَحَّ انْقُلِ التَّحْرِيكَ ... مِنْ ذِي لِينٍ اتٍ عَيْنَ فِعْلٍ كَـ «أَبِنْ»
مَا لَمْ يَكُنْ فِعْلَ تَعَجُّبٍ وَلَا ... كَـ «ابْيَضَّ» أَوْ «أَهْوَى» بِلَامٍ عُلِّلَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧١١] (٣٠٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ**) بن حُدير الحَضْرميّ، أبو عمرو، أو أبو

---

(١) «الفتح» ١/٤٦٨.
(٢) فما اشتهر على ألسنة الناس من قولهم: «نُمْ» من لحن الجهال، فتفطّن.

عبد الرحمٰن الْحِمْصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ له أوهام [٧] (ت١٥٨) (م٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ**) ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، والأول أصحّ، أبو الأسود النصريّ ـ بالنون ـ الحمصيّ ـ مولى عطية بن عازب، ويقال: ابن عفيف، وقيل: كان اسمه عازباً، فسمّاه رسول الله ﷺ عَفيفاً ـ ثقةٌ مخضرم [٢].

رَوَى عن مولاه، وابن عمر، وابن الزبير، وغُضَيف بن الحارث، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

ورَوَى عنه محمد بن زياد الألهانيّ، وعتبة بن ضمرة بن حبيب، وأبو ضَمْرة، محمد بن سليمان الحمصيّ، وزيد بن عمير الرَّحَبِيّ، ومعاوية بن صالح، وغيرهم.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من قال عبد الله بن قيس فقد وَهِمَ، وقال سيف بن عمر: كان عبد الله بن قيس على كُردُوس يوم اليرموك.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، فقط.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ**) النَّصْريّ الْحِمْصيّ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵂ (**عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، أي عن وقت صلاة الوتر (**فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**) الظاهر أن الضمير لعبد الله بن أبي قيس، ويَحْتَمِل أن يكون لمن دونه.

[**تنبيه**]: أشار المصنّف رحمه الله بقوله: «فذكر الحديث» إلى أن هذا الحديث مطوّل، وهذا المذكور هنا مختصره، وقد ساقه الإمام الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» بسند المصنّف رحمه الله، فقال:

(٢٨٤٨) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن

أبي قيس، هو رجل بصريّ(١)، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، كيف كان يوتر، من أول الليل، أو من آخره؟ فقالت: كلّ ذلك قد كان يصنع، ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً، فقلت: كيف كانت قراءته، أكان يُسِرّ بالقراءة، أم يجهر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، قد كان ربما أسرّ، وربما جهر، قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً، قلت: فكيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، فربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً.

قال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن غريب، من هذا الوجه. انتهى.

قال عبد الله بن أبي قيس (**قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟**)، أي في اغتساله من الجنابة، و«كيف» مفعول مقدّم لـ «يصنع»، و«في» سببيّة، أو بمعنى «من»، والتقدير: أيَّ شيء يَصنع بسبب الجنابة، أو من إصابة الجنابة له، والله أعلم.

(**أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**كُلُّ ذَلِكَ**) برفع «كلُّ» على الابتداء، أي كلٌّ من الاغتسال أولَ الليل، والاغتسال آخره، وخبره قوله: (**قَدْ كَانَ يَفْعَلُ**) والرابط مقدّر، أي يفعله، ويَحْتَمل أن يكون بنصب «كلّ» مفعولاً مقدّماً لـ «يفعل» (**رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ**) «ربّما» كافّة ومكفوفة، فـ «ما» كفّت «ربّ» عن عمل الجرّ، وهيّئتها للدخول على الجملة الفعليّة، وهي تفيد التقليل، والتكثير، والظاهر أنها للتكثير للمقابلة في قولها: «ربما...» و«ربما...»، أي كثيراً ما كان يفعل هذا، وكثيراً ما كان يفعل هذا (**وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ**)، أي في أمر الشريعة، أو أمر الجنابة (**سَعَةً**)، أي سهولةً ويُسراً، و«السَّعَةُ» بفتح السين والعين المهملتين، ويجوز كسر السين، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَسِعَ الإناءُ المتاعَ يَسَعُهُ

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف عن «نَصْريّ» بالنون؛ لأنه نصريّ، حمصيّ، لا بصريّ، كما سبق في ترجمته، فتأمّل.

سَعَةً بفتح السين، وقرأ به السبعة في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، وكَسْرُها لغةٌ، وقرأ بها بعض التابعين. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٦/ ٧١١ و٧١٢] (٣٠٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٤٣٧ و٢٢٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٢٥)، و«الغسل» (١/ ١٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٧ و٧٣ ـ ٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٩٠ و٧٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز تأخير الغسل عن الجنابة.

٢ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه السلف من الحرص على السؤال في أمور دينهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كانوا عليه من تتبّع أفعال النبيّ ﷺ، وأقواله، وأحواله حتى يقتدوا به فيها، وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون حريصاً على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٤ ـ **(ومنها)**: سماحة الشريعة، وسهولتها، حيث لم تضيّق على أهلها بإيجاب الغسل كلّما أجنب الإنسان؛ إذ فيه حرج شديد، والحرج مرفوع بالنصّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحجّ: ٧٨]، وهذه نعمة عظمى ينبغي أن تقابل بالشكر، كما فعل عبد الله بن قيس هنا، حيث

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٩.

قال: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، أي حيث أباح لنا الأمرين: تقديم الغسل على النوم وتأخيره، وبيّن ذلك لنا النبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز استفتاء النساء إذا كنّ من أهل العلم، ولا خلاف في ذلك؛ فإن السلف مجمعون على استفتاء أمهات المؤمنين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا، فعبد الرحمٰن تقدّم قبل بابين، وهارون وابن وهب قبل باب، والباقيان في هذا الباب.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ)** أي بإسناد معاوية السابق، عن عبد الله بن قيس، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

[تنبيه]: أما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن معاوية بن صالح، فقد ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٤٠١) أخبرنا شعيب بن يوسف، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة، كيف كان نوم رسول الله ﷺ في الجنابة، أيغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟، قالت: كلُّ ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. انتهى.

وأما رواية ابن وهب، عن معاوية، فقد ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٧٨) فقال:

(٧٩٠) حدثنا بحر بن نصر الخولانيّ، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، أن عبد الله بن أبي قيس حدثه، أنه سأل عائشة: هل كان

رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، أم يغتسل قبل أن ينام؟ قالت: كلٌّ ذلك قد كان يفعل، رُبّمَا اغتسل قبل أن ينام، وربما توضأ ثم نام قبل أن يغتسل، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧١٣] (٣٠٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَهُمَا وُضُوءاً»، وَقَالَ: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور في الباب.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طَلْق بن معاوية النّخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقة فقيه، تغيّر في الآخر قليلاً [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة المذكور قبل بابين.

٥ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٦ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير المذكور في الباب.

٧ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دِمَشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٨ - (عَاصِم) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت بعد سنة١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٩ - (أَبُو الْمُتَوَكِّلِ) عليّ بن داود، ويقال: دُؤَاد - بضمّ الدال، بعدها واوٌ بهمزة - الناجيّ[١] - بنون، وجيم - البصريّ مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] (ت١٠٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٠٢.

١٠ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) هو: سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٦٣ أو ٦٤ أو ٦٥)، وقيل: سنة (٧٤) (ع)، تقدم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ فرّق بينهم بالتحويل، وإنما فرّق بينهم؛ لاختلاف كيفيّة التحمّل، فقد سمعه من لفظ شيخيه: أبي بكر، وأبي كريب مع غيره، ولهذا قال: «حدّثنا»، وسمعه من لفظ شيخيه: عمرو، وابن نمير وحده، ولهذا قال: «حدّثني»، وكذلك شيوخه، فأبو بكر سمعه من حفص مع غيره، ولهذا قال: «حدّثنا»، وأبو كريب سمع قارئاً يقرأ على يحيى بن أبي زائدة، ولهذا قال: «أخبرنا»

٢ - (**ومنها**): أن فيه قوله: «كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِم» الضمير يرجع إلى كلّ من حفص، وابن أبي زائدة، ومعاوية الفزاريّ، فكلّهم رووه عن عاصم، فهو مُلتقى التحويل.

٣ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه: أبي بكر، وعمرو الناقد، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه.

٤ - (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب أحد المشايخ التسعة الذي يروي عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة.

٥ - (**ومنها**): فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عاصم، عن أبي المتوكّل.

---

(١) منسوب إلى بني ناجية قبيلة معروفة. انتهى. «شرح النووي» ٣/ ٢١٩.

٦ ـ **(ومنها)**: أنّ صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سِنَان ﷺ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى)**، أي جامع **(أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ)**، أي زوجته، أو جاريته التي يحلّ له وطؤها **(ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ)**، أي يرجع إلى جماعها مرّةً أخرى **(فَلْيَتَوَضَّأْ»)** بلام الأمر، والفعل مجزوم بها، والجملة جواب «إذا»، وفي رواية ابن خزيمة، وأبي عوانة: «فليتوضّأ وضوءه للصلاة» **(زَادَ أَبُو بَكْرٍ)** يعني ابن أبي شيبة، شيخه الأول **(فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَهُمَا)**، أي بين الجماعين **(وُضُوءاً»)**، أي شرعيّا، وهو الكامل، كما بيّنته رواية ابن خزيمة وأبي عوانة، واحترز به عن الوضوء اللغويّ، وهو غسل ذكره، وما أصابه من الأذى، **(وَقَالَ)**، أي أبو بكر في روايته أيضاً **(«ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ»)** مضارع عاود، من باب فاعل، وهو بمعنى الأول، وزاد ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ: «فإنه أنشط للعود».

والمعنى: أنه إذا جامع أهله، ثم أراد أن يُجامعها مرّة أخرى فليتوضّأ وضوءاً شرعيّاً، وهو وضوء الصلاة؛ لأنه المراد عند الإطلاق في كلام الشارع، ومما يؤيّد هذا أنه أكّده بالمصدر، فقال: «وضوءاً»، لأن التأكيد بالمصدر يرفع احتمال المجاز، ولهذا استدلّ أهل السنّة بقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] بالتأكيد بالمصدر في هذه الآية على أن تكليم الله ﷻ لموسى ﷺ على حقيقته، وليس متجوّزاً به، كما ادّعاه أهل الضلال.

وأصرح من هذا كلّه رواية ابن خزيمة، وأبي عوانة المذكورة، فقد صرّحت بأنه وضوء الصلاة، وسيأتي تمام البحث في هذا الوضوء في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة التي أشار إليها المصنّف هنا، ساقها أبو نعيم، في «مستخرجه» (١/ ٣٦٢) فقال:

(٧٠٢) حدثنا الطَّلْحِيّ[1]، ثنا عُبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود، فليتوضأ بينهما وضوءاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٦/ ٧١٣] (٣٠٨)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٢٠)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٤١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٤٢)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٨٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢١٠ و١٢١١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٩٧)، و(أبي نعيم) في «مستخرجه» (٧٠٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هو الصحيح، وقد رُوي من حديث عمر رضي الله عنه، رواه ليث بن أبي سُليم، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم أهله، وأراد أن يعود، فليَغسِل فرجه»، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٤): قال أبي: يرون أنه عاصم، عن أبي المتوكّل، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ، وهو أشبه. انتهى.

---

(١) هو أبو بكر بن عبد الله بن يحيى الطلحيّ.

[تنبيه آخر]: قال البيهقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث: إن الشافعيّ قال: لا يثبُتُ مثله، قال البيهقيّ: لعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد، ووقف على إسناد غيره، فقد رُوي عن عمر، وابن عمر بإسنادين ضعيفين. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز وطء الزوجة مرّة ثانيةً من إحداث اغتسال للأول.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الوضوء بين الجماعين، سواء كان الجماع لنفس المرأة، أو لغيرها؛ لكونه أنشط للعود، كما علّله في رواية ابني خزيمة، وحبّان.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الاغتسال من الجنابة ليس على الفور، بل إنما يُضيّق عند إرادة الصلاة ونحوها، مما لا يجوز إلا بالغسل.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز كثرة الجماع، بل هو مستحبّ؛ لأنه سبب لكثرة النسل، وقد رغّب النبيّ ﷺ في ذلك، فقد أخرج أحمد بسند صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نَهْياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى الوضوء لمعاودة الجماع:

(اعلم): أنهم اختلفوا في المراد بهذا الوضوء، فقيل: هو غسل الفرج فقط مما به من أذًى، قال عياض: وهو قول جماعة من الفقهاء، وقال القرطبيّ: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن هذا الوضوءَ هنا هو الوضوء العرفيّ، وأنه واجبٌ، واستحبّه أحمد وغيره، وذهب الفقهاء، وأكثر أهل العلم إلى أنه غسل الفرج فقط؛ مبالغةً في النظافة، واجتناباً لاستدخال النجاسة، ويُستدلّ على ذلك بأمرين:

[أحدهما]: أنه قد روى هذا الحديث ليث بن أبي سُليم من حديث عمر، وقال فيه: «فليغسل فرجه» مكان: «فليَتوضّأ بينهما وضوءاً».

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في: «مسنده» برقم (١٢١٥٢ و١٣٠٨٠).

[وثانيهما]: أن الوطء ليس من قبيل ما شُرع له الوضوء، فإن أصل مشروعيّته للقُرَب والعبادات، والوطء ينافيه، فإنه للملاذّ والشهوات، وهو من جنس المباحات، ولو كان ذلك مشروعاً لأجل الوطء لشرع في الوطء المبتدأ، فإنه من نوع الْمُعَاد، وإنما ذلك لِمَا يتلطّخ به الذكر من نجاسة الفرج والمنيّ، فإنه مما يُكره، ويُستثقل عادةً وشرعاً. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر المسألة القرطبيّ على وجه يُتعجّب، ويُستغرب من مثله، فإن هذا التقرير اشتمل على عجائب:

(الأول): أن الحديث الذي أورده «فليغسل فرجه» رواه ليث بن أبي سُليم كما قال، وهو متروك الحديث؛ فكيف ساغ له معارضة ما صحّ عنه ﷺ أنه قال فيما رواه مسلم: «فليتوضّأ وضوءاً»، مؤكّداً بالمصدر؛ ليفيد كونه وضوءاً شرعيّاً، بل جاء التصريح به فيما صححه ابن خزيمة، بلفظ: «فليتوضّأ وضوءه للصلاة»، فهل معارضة هذا الصحيح برواية ليث بن أبي سُليم من مناهج المحقّقين، أو من بضائع أهل الجدل الذين انقطعت بهم سبل الأدلة الصحيحة، فاحتاجوا للمغالطة بالواهيات؟ إن هذا لهو العجب العُجاب.

(الثاني): أن قوله: إن الوطء ليس من قبيل ما شُرع له الوضوء إلخ، من العجائب أيضاً، فَمِمَّن يريد التشريع؟، أليس الذي قال: «فليتوضّأ وضوءه للصلاة» هو الذي شرع العبادة؟، فهل هناك للتشريع معنى غير هذا؟.

(الثالث): قوله: «إن الوطء ينافي العبادة» من أين أخذه؟، أما قال الصحابة ﭫ لما قال النبيّ ﷺ: «وفي بضع أحدكم أجرٌ»: «أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟. . . .» الحديث، أخرجه مسلم.

فهلا يكون هذا من قسم العبادة التي يُحبّها الله، ويُثيب عليها؟.

(الرابع): قوله: «لما يتلطخ به الذكر من نجاسة ماء الفرج والمني» هذا مما اختلف فيه العلماء، والراجح طهارتهما، فكيف يَستدلّ بما اختُلف فيه على معارضة مقتضى الصحيح؟، هذا شيء غريب.

فتبيّن بهذا أن الصواب في معنى الوضوء هنا هو الوضوء الشرعيّ الذي

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

هو وضوء الصلاة، لا مطلق النظافة من غسل الفرج ونحوه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم هذا الوضوء:

ذهب ابن حبيب المالكيّ، والظاهريّة إلى وجوبه؛ أخذاً بظاهر الحديث.

وذهب الجمهور إلى استحبابه، وذهب أبو يوسف من الحنفيّة إلى أنه ليس بواجب، ولا مندوب، ورُدّ عليه بحديث الباب وغيره.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول باستحبابه هو الأرجح؛ لما سبق من رواية ابن خزيمة، حيث علّله بكونه أنشط للعود، فإنه يدلّ هذا التعليل على الندبيّة والإرشاد، يؤيّد ذلك ما رواه الطحاويّ بسنده عن عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ يجامع، ثم يعود، ولا يتوضّأ»، وحديث: «إنما أُمرتُ بالوضوء إذا قُمتُ إلى الصلاة».

والحاصل أن الأمر بالوضوء للندب، لا للوجوب، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧١٤] (٣٠٩) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ـ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ[(١)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ**) هو: الحسن بن أحمد بن أبي شعيب عبد الله بن مسلم الأمويّ مولاهم، أبو مسلم الحرّانيّ، سَكَن بغداد، ثقةٌ يُغْرِبُ [١١].

وحَدّث عن أبيه، وجدّه، ومحمد بن سَلَمة، ومسكين بن بُكير.

ورَوَى عنه مسلم، وابنه أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحرّانيّ،

---

(١) وفي نسخة: «عن أنس بن مالك».

وأحمد بن شبابان، وعبد الله بن جعفر بن خُشَيش، وابن أبي الدنيا، ويزيد بن محمد بن عبد الصمد، والدارميّ، وابن أبي داود، وابن صاعد، والسراج، والمحامليّ.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِب، وقال عليّ بن الحسن بن عَلّان الحرّانيّ: ثقةٌ مأمونٌ، وقال الخطيب: كان ثقة، ووثّقه البزار، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال موسى بن هارون: مات سنة (٢٥٠) بِسُرَّ مَنْ رَأى، وقال السرّاج: مات بالعسكر سنة (٢٥٢) أو نحوه.

روى عنه المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، و«الزهد»، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٠٩)، وحديث رقم (١٦٧١): «ألا تخرُجون مع راعينا في إبله. . .» الحديث.

٢ - (**مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءُ**) أبو عبد الرحمٰن الْحَرَّانيّ، صدوقٌ، يُخطئ، صاحب حديث [٩].

رَوَى عن سعيد بن عبد العزيز، وجعفر بن بُرْقان، والأوزاعيّ، ومالك، ومحمد بن مهاجر، وثابت بن عَجْلان، والمسعوديّ، وشعبة، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، والنُّفَيليّ، والمغيرة بن عبد الرحمٰن الحرّانيّ، وعمرو بن خالد، وأحمد بن أبي شعيب، وابنه الحسن بن أحمد، ومحمد بن وهب بن أبي كريمة الْحَرّانيّون، ومحمد بن عبيد بن ميمون المدنيّ، وأحمد بن سليمان الرُّهَاويّ، وآخرون.

قال الأثرم: سمعت أحمد يُحَسِّن أمره، وقال مرةً: قدّمه أبو عبد الله على مَخْلد بن يزيد، وقال: حدَّث عن شعبة بأحاديث لم يروها أحدٌ، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ، وقال ابن معين: لا بأس به، وكذا قال أبو حاتم، وزاد: كان صالح الحديث، يَحْفَظ الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

وقال أبو أحمد الحاكم في كتابه «الكنى»: كان كثير الوهم والخطأ، وقال في موضع آخر: ومن أين كان مسكين يَضْبِط عن سعيد؟، وقال ابن

شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: يقولون: إنه ثقةٌ، لم أسمع منه شيئاً.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في الترجمة التي قبله.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم في هذا الباب.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ زَيْدِ**) بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن جدِّه، وعنه ابن عون، وشعبة، وعروة بن ثابت، وحماد بن سلمة.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٥ ـ (**أَنس**) بن مالك ﷺ، تقدّم قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَس**) ﷺ، وفي نسخة: «عن أنس بن مالك» ﷺ (**«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ**)، أي يدور عليهنّ، وهو كناية عن الجماع، بدليل قوله: (**بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»**) هو على حذف مضاف، أي بنيّة غسل واحد، أي يجامعهنّ ملتبساً، ومصاحباً لنيّة غسل واحد آخر الأمر، وإنما احتجنا إلى هذا التقدير؛ لأن الغسل الواحد لا يكون إلا بعد الفراغ من جماعهنّ، لا قبله، فتأمل.

ولفظ النسائيّ: «أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد»، وعند أبي داود: «طاف ذات يوم»، ولفظ البخاريّ، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدَّثهم: «أن نبيّ الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة»، وفي رواية عن أنس: «كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنّ إحدى عشرة، قال: قلت لأنس: أوَ كان يطيقه؟ قال: كنّا نتحدّث أنه أُعطي قوّة ثلاثين رجلاً»، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أنساً حدّثهم تسع نسوة، وجُمع بينهما بأن ذلك كان في حالتين، فمرّةً طاف عليهنّ، وهنّ إحدى عشرة، وأخرى، وهنّ تسع، أو بأنه كان تحته من الزوجات تسع، وسُرّيّتان:

مارية، ورَيحانة، على أنها أمة، وقيل: هي زوجة(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما، أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء، وقد جاء في «سنن أبي داود» أنه ﷺ طاف على نسائه ذات يوم، يغتسل عند هذه، وعند هذه، فقيل: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ فقال: «هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»(٢)، قال أبو داود: والحديث الأول أصحّ، قلت: وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت، وذاك في وقت. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: احتمال الوضوء بعيد، بل الأقرب أنه فعله لبيان الجواز، ولهذا قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب الجنُب يخرُج، ويمشي في السوق، وغيره، وقال عطاء: يحتجم الجنب، ويُقلّم أظفاره، ويَحلق رأسه، وإن لم يتوضّأ». انتهى، ثم أورد حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا محتجّاً به لما قاله عطاء من جواز الأشياء المذكورة، وإن لم يتوضّأ، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا «في الحيض» [٦/ ٧١٤] (٣٠٩)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٦٨ و٢٨٤ و٥٠٦٨ و٥٢١٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢١٨)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٤٣ و١٤٤)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢٥ و٢٢٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٩)، و(ابن

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود في: «سننه» ١/ ٥٦ وفي سنده سلمى عمة عبد الرحمٰن بن أبي رافع، قال ابن القطان: لا تُعرف، وذكرها ابن حبان في: «الثقات»، وحسّن الحديث الشيخ الألباني، انظر: «آداب الزفاف» ص٣٥.

(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

حبّان) في «صحيحه» (١٢٠٨ و١٢٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٩٨ و٨٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عدم وجوب الاغتسال بين الجماعين، سواء كان الجماع الثاني للأولى، أو لغيرها، وهذا لا ينافي استحباب الاغتسال بينهما؛ لما تقدّم من حديث أبي رافع ﷺ أن النبيّ ﷺ طاف على نسائه، واغتسل عند كلّ واحدة، وقال: «هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»، أخرجه أبو داود.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما اختصّ الله ﷻ نبيّه ﷺ من القوّة في النكاح، وذلك يدلّ على كمال البنية، وصحّة الذكوريّة.

والحكمة في كثرة أزواجه ﷺ أن الأحكام التي ليست ظاهرة يَطّلِعن عليها، فينقلنها، وقد جاء عن عائشة ﵂ من ذلك الكثير الطيِّب، ومن ثَمَّ فضّلها بعضهم على بقية أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عدم وجوب الوضوء بين الجماعين أيضاً؛ لأنه لم يُذكَر في الحديث، والأصل عدمه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز طواف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة، لكن بإذن صاحبة النوبة، وهذا في غير النبيّ ﷺ، وأما في حقّه فالصحيح أنه يجوز له ذلك دون استئذان؛ لأنه لا يجب عليه الْقَسْمُ بين الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، لكنه من كريم أخلاقه وحسن عِشرته كان يَقسم بينهنّ، فعلى هذا لا إشكال في الحديث أصلاً.

قال في «الفتح»: عدم وجوب القسم عليه ﷺ قولُ طوائف من أهل العلم، وبه جزم الإصطخريّ من الشافعية، والمشهور عندهم، وعند الأكثرين الوجوب، ويَحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث، فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة، كما استأذنهنّ أن يُمَرَّض في بيت عائشة، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك كان يَحصُل عند استيفاء القسمة، ثم يستأنف القسمة، وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بينهنّ، فيسافر بمن يخرج

سهمها، فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول أليق بحديث عائشة، وكذا الثاني، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة، ثم تَرَك بعدها.

وأغرب ابن العربيّ، فقال: إن الله خَصّ نبيه ﷺ بأشياء، منها أنه أعطاه ساعةً في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حقّ، يدخل فيها على جميعهنّ فيفعل ما يريد، ثم يستقرّ عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتَغَل عنها كانت بعد المغرب، وهذا التفصيل الذي ذكره يَحتاج إلى ثبوت نقلاً، والظاهر عدمه، فلا ينبغي الالتفات إليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ - **(ومنها)**: بيان أن الاغتسال لا يجب على الفور، بل عند إرادة الصلاة، وقد تقدّم تمام البحث فيه.

٦ - **(ومنها)**: استحباب الاستكثار من النساء، وقد أخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: هل تزوجتَ؟ قلت: لا، قال: تَزَوَّجْ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. انتهى.

وفي رواية الطبراني من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «تزوَّجُوا، فإن خيرنا كان أكثرنا نساء».

قال في «الفتح: قيل: المعنى خير أمة محمد ﷺ مَن كان أكثر نساءً من غيره، ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل، والذي يظهر أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالخير النبيّ ﷺ، وبالأمة أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح؛ إذ لو كان راجحاً ما آثر النبيّ ﷺ غيره، وكان مع كونه أخشى الناس لله، وأعلمهم به، يُكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يَطَّلِع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة؛ لكونه كان لا يَجِد ما يَشبَع به من القوت غالباً، وإن وجد كان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيراً، ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن، وقوةُ البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقوِّيات من مأكول ومشروب، وهي عنده نادرة، أو معدومة.

ووقع في «الشفاء»: أن العرب كانت تَمْدَحُ بكثرة النكاح؛ لدلالته على الرجولية، إلى أن قال: ولم تَشْغَله كثرتهن عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادةً

لتحصينهنّ، وقيامه بحقوقهنّ، واكتسابه لهنّ، وهدايته إياهنّ، وكأنه أراد بالتحصين قَصْر طَرْفهنّ عليه، فلا يَتَطَلَّعن إلى غيره، بخلاف العُزْبة، فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلى التزويج، وذلك هو الوصف اللائق بهنّ.

والذي تَحَصَّل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء عشرةُ أوجه:

[أحدها]: أن يَكثُر مَن يُشاهِد أحواله الباطنة، فينتفي عنه ما يَظُنّ به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

[ثانيها]: لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

[ثالثها]: للزيادة في تألفهم لذلك.

[رابعها]: للزيادة في التكليف، حيث كُلِّف أن لا يَشْغَله ما حُبِّب إليه منهنّ عن المبالغة في التبليغ.

[خامسها]: لتكثر عشيرته من جهة نسائه، فتزداد أعوانه على من يُحاربه.

[سادسها]: نقل الأحكام الشرعية التي لا يَطَّلِع عليها الرجال؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يُخْفَى مثله.

[سابعها]: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة، وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خُلُقه لنَفَرْنَ منه، بل الذي وَقَع أنه كان أحب إليهنّ من جميع أهلهنّ.

[ثامنها]: ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع، مع التقلُّل من المأكول والمشروب، وكثرة الصيام والوصال، وقد أَمَرَ مَن لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته، فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ.

[تاسعها، وعاشرها]: ما تقدم نقله عن صاحب الشفاء من تحصينهنّ، والقيام بحقوقهنّ. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ـ «كتاب النكاح» ٩/ ١٧ رقم الحديث (٥٠٦٩).

(المسألة الرابعة): لم يقع في رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر عدد نسائه ﷺ اللاتي جمعهنّ في ذلك الوقت، وقد وقع عند البخاريّ: من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبيّ ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنّ إحدى عشرة»، ومن طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنساً رضي الله عنه حدّثهم: «تسع نسوة». انتهى.

قال في «الفتح»: وقد جمع ابنُ حبان: في «صحيحه» بين الروايتين بأَنْ حَمَل ذلك على حالتين، لكنه وَهِمَ في قوله: إن الأولى كانت في أول قدومه المدينة، حيث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر، حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة، وموضع الْوَهَم منه، أنه ﷺ لَمّا قَدِمَ المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة، أو الرابعة، ثم تزوج زينب بنت جَحْش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميعُ من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور.

واختُلِف في رَيحانة، وكانت من سبي بني قريظة، فجزم ابن إسحاق بأنه عَرَض عليها أن يتزوجها، ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل، قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة، فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة، كما سيأتي في مكانه، فرَجَحت رواية سعيد بن أبي عروبة، لكن تُحْمَل رواية هشام الدستوائيّ على أنه ضَمّ مارية وريحانة إليهنّ، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً.

وقد سَرَد الدمياطي في السيرة التي جمعها مَن اطَّلَع عليه من أزواجه، ممن دخل بها، أو عَقَد عليها فقط، أو طلَّقها قبل الدخول، أو خطبها ولم يعقد عليها، فبلغت ثلاثين، وفي «المختارة» من وجه آخر، عن أنس: «تزوج خمس عشرة، دخل منهن بإحدى عشرة، ومات عن تسع»، وسرد أسماءهنّ أيضاً أبو الفتح اليعمريّ، ثم مغلطاي، فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي، وأنكر ابن القيم ذلك، والحقّ أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في

بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدة. انتهى[(١)].

وقد ذكر الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أسماءهنّ بالترتيب، فقال:

زَوْجَاتُهُ اللَّاتِي بِهِنَّ قَدْ دَخَلْ ... ثِنْتَا أَوِ احْدَى عَشْرَةٍ خُلْفٌ نُقِلْ
خَدِيجَةُ الأُولَى تَلِيهَا سَوْدَةُ ... ثُمَّ تَلِي عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ
وَقِيلَ قَبْلَ سَوْدَةٍ فَحَفْصَةُ ... فَزَيْنَبٌ وَالِدُهَا خُزَيْمَةُ
فَبَعْدَهَا هِنْدٌ أَيِ امُّ سَلَمَهْ ... فَابْنَةُ جَحْشٍ زَيْنَبُ الْمُكَرَّمَهْ
تَلِي ابْنَةُ الْحَارِثِ أَيْ جُوَيْرِيَهْ ... فَبَعْدَهَا رَيْحَانَةُ الْمَسْبِيَّهْ
وَقِيلَ بَلْ مِلْكُ يَمِينٍ فَقَطْ ... لَمْ يَتَزَوَّجْهَا وَهَذَا أَضْبَطُ
بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ وَهْيَ رَمْلَةُ ... أُمُّ حَبِيبَةَ تَلِي صَفِيَّةُ
مِنْ بَعْدِهَا فَبَعْدَهَا مَيْمُونَهْ ... حِلّاً وَكَانَتْ كَاسْمِهَا مَيْمُونَهْ
وَابْنُ الْمُثَنَّى مَعْمَرٌ قَدْ أَدْخَلَا ... فِي جُمْلَةِ اللَّاتِي بِهِنَّ دَخَلَا
بِنْتَ شُرَيْحٍ وَاسْمُهَا فَاطِمَةُ ... عَرَّفَهَا بِأَنَّهَا الْوَاهِبَةُ
وَلَمْ أَجِدْ مَنْ جَمَعَ الصَّحَابَهْ ... ذَكَرَهَا وَلَا بِأُسْدِ الْغَابَهْ
وَعَلَّهَا الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ ... وَهْيَ ابْنَةُ الضَّحَّاكِ بَانَتْ عَنْهُ
وَغَيْرُ مَنْ بَنَى بِهَا أَوْ وَهَبَتْ ... إِلَى النَّبِيِّ نَفْسَهَا أَوْ خُطِبَتْ
وَلَمْ يَقَعْ تَزْوِيجُهَا فَالْعِدَّةُ ... نَحْوُ الثَّلَاثِينَ بِخُلْفٍ أَثْبَتُوا

انتهى نظم الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا، وَبَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أول الكتاب:

[٧١٥] (٣١٠) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ[(١)]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ**) أبو حفص الْجُرَشيّ اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجْليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فضعيفٌ؛ لاضطرابه فيه [٥] (ت قبيل ١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ**) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، نُسب لجدّه الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ حجّةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ ﷺ تقدّم في الحديث الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث بصيغة الإفراد في الأول والأخير، والجمع في الباقيين، وفيه القولُ أيضاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عكرمة، عن إسحاق، ورواية الراوي عن عمّه، فإن أنساً رضي الله عنه عم لإسحاق، وفيه أنس من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «ذلك».

شرح الحديث:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أنه قال: **(حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه، وقوله: **(قَالَ إلخ)** تفسير وتوضيح لمعنى «حدّثني» **(جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ)** سهلة، وقيل: غيرها، والدة أنس رضي الله عنهما، وستأتي ترجمتها في الحديث التّالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: ظاهر هذه الرواية يدلّ على أن أنساً رضي الله عنه كان حاضراً لهذه الواقعة، لكن الرواية التالية تدلّ على خلافه، حيث إن فيها قوله: «أن أم سُليم حدّثت أنها سألت إلخ»، فإنها ظاهرة في كون أنس أخذه عن أم سُليم، وأظهر منه رواية النسائيّ في «عشرة النساء» بسند صحيح، عن أنس، عن أمه أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ. . . الحديث، فهذا أظهر في كون أنس رواه عن أمه، فالظاهر أن كونه من مسندها أقوى، وسيأتي قريباً أن أبا حاتم: أعلّ الحديث بالإرسال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ) الراوي عن أنس؛ لأنها أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا)** موصولة بمعنى الذي **(يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ)**، أي في حال نومه أي من مجامعته لزوجته **(فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؟)**، تعني أنها رأت في نومها أن زوجها جامعها، ونحو ذلك، مثل ما يرى الرجل في نومه من جماع زوجته ونحوه، وعائد الصلة محذوف، أي يراه، وهذا الحذف كثير في كلامهم، كما قال في «الخلاصة»:

. . . . وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ «مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

ويحتمل أن تكون «ما» موصولاً حرفيّاً، أي مثل رؤيا الرجل، فلا تحتاج إلى عائد، وجملة «يرى» إما حالٌ من المرأة، أو وصفٌ له على ما تقدّم من التوجيه.

وقد جاء التصريح بالمكنيّ عنه هنا في رواية أحمد في «مسنده»: «أنها قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يُجامعها في المنام، أتغتسل؟. . .؟» الحديث، وفي الروايات الآتية ذكره بلفظ الاحتلام، وإنما

شبّهت ذلك بما يراه الرجل؛ لاشتهاره عندهم حتى لا يُستحيا من ذكره فيما بينهم بخلاف النساء، فيستحيين من ذكره.

(**فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) هذا صريح في أن المنكرة على أم سُليم هي عائشة ﵂، وسيأتي قريباً أن المنكرة هي أم سلمة ﵂ وهو الراجح، كما سيأتي تحقيقه، والله تعالى أعلم.

(**يَا أُمَّ سُلَيْم، فَضَحْتِ النِّسَاءَ**)، أي كشفت عيوبهنّ، قال الفيّوميّ ﵀: الفَضِيحة: العيبُ، والجمع فضائح، وفَضَحتُهُ فَضْحاً، من باب نَفَعَ: كشفتُهُ، وفي الدعاء: «لا تفضحنا بين خلقك»، أي استُر عيوبنا، ولا تكشفها، ويجوز أن يكون المعنى: اعصِمْنا حتى لا نَعْصِيَ، فنستحِقّ الكشفَ. انتهى(١).

وقال القاضي عياض ﵀: قوله: «فضحت النساء»، أي كشفت من أسرارهنّ، وما يكتُمن من الحاجة إلى الرجال، ورؤية الأحلام؛ إذ هو فيهنّ قليل، ولذلك قالت: «أوَ تجد المرأة»، لا سيّما عائشة؛ لصغر سنّها، وكونها مع بعلها، وقد يكون ذلك لما صَرَّحت به من ذلك، ولم تستحِ في الحقّ فيه. انتهى(٢).

وقال النوويّ ﵀: معنى «فضَحتِ النساء»: حَكَيتِ عنهنّ أمراً يُستحيا من وصفهنّ به، ويكتمنه، وذلك أن نزول المنيّ منهنّ يدل على شدة شهوتهن للرجال. انتهى(٣).

وقال في «الفتح»: وهذا يدلّ على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن؛ لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال، وقال ابن بطّال: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن، وعكسه غيره، فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن، والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز، لا الوقوع، أي فيهنّ قابلية ذلك. انتهى(٤).

(**تَرِبَتْ يَمِينُكِ**) أي افتقرتِ، يقال: تَرِب الرجل بكسر الراء، من باب

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٥.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ١٤٧.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢١.
(٤) «الفتح» ١/ ٤٦٣.

تَعِبَ: إذا افتقر، كأنه لَصِقَ بالتراب، فهو تَرِبٌ، وأترب بالألف لغة فيهما، قاله الفيّوميّ(١).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: تَرِبَ الرجلُ: إذا افتقر، أي لَصِقَ بالتراب، وأترب: إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله. انتهى(٢).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «تربت يمينك» فيه خلاف كثير منتشر جدّاً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرتِ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غيرَ قاصدة حقيقة معناها الأصليّ، فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويلُ أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذمّ عليه، أو استعظامه، أو الحثّ عليه، أو الإعجاب به. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَرِبت يمينك»: أي افتقرتِ، قال الهرويّ: تَرِب الرجل: إذا افتقر، وأترب: إذا استغنى، وفي «الصحاح»: تَرِب الشيءُ بالكسر: أصابه التراب، ومنه تَرِب الرجل: افتقر، كأنه لَصِقَ بالتراب، قال: وأترب الرجلُ: استغنى، كأنه صار ماله من الكثرة بقدر التراب، وتأوّل مالك قوله ﷺ لعائشة: «تربت يمينك» بمعنى الاستغناء، وكذلك عيسى بن دينار، وقال ابن نافع: معناه: ضعُف عقلُكِ، وقال الأصمعيّ: معناه الْحَضُّ على تعلّم مثل هذا، كما يقال: انْجُ ثَكِلتك أمُّك، وقيل: «تَرِبت» أصابها التراب، ولم يُرد الفقر.

والصحيح أن هذا اللفظ، وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء به، وهذا مذهب أبي عُبيد في هذه الكلمات، وما شابهها، وقد أحسن البديع في رسائله، وأوضح هذا المعنى، فقال:

وقد يوحش اللفظ، وكلُّه وُدّ، ويُكره الشيء، وما من فعله بُدّ، هذه

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٧٣.
(٢) «النهاية» ١/ ١٨٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢١.

العرب تقول: لا أبا لك للشيء إذا أهمّ، وقاتله الله، ولا يريدون به الذمّ، وويلُ أمه للأمر إذا تمّ، وللألباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله، فإن كان وليّاً فهو الولاء، وإن خَشُن، وإن كان عدوّاً فهو البلاء، وإن حسُن.

قال القرطبيّ: وعلى تقدير كونه دعاء على أصله، مقصوداً للنبيّ ﷺ على بُعده، فقد أخرج الشيخان عن النبيّ ﷺ قال: «اللهم فأيما مؤمن سببته، فاجعل ذلك له قربةً إليك يوم القيامة»، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «اللهم إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له زكاةً ورحمةً»[١].

وإنكار عائشة وأم سلمة على أم سُليم قضيّة احتلام النساء تدلّ على قلّة وقوعه منهنّ.

(فَقَالَ) ﷺ **(لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ)** «بل» للإضراب الإبطاليّ، فهو ﷺ أبطل قول عائشة لأم سُليم: تربت يمينك، ثم قال لها ما أبطله عن أم سليم، و«أنت» مبتدأ محذوف الخبر، أي أنت أحقّ أن يقال لك ذلك.

(فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ) الفاء فصيحيّة أفصحت عن جواب شرط مقدّر، أي إذا لم تستحقّ هي الإنكار، وكنت أنت أحقّ به، فتربت يمينك، ويحتمل أن يكون «أنت» مبتدأ، وجملة «فتربت يمينك» خبره، والفاء زائدة.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه أنتِ أحقّ أن يقال لك هذا، فإنها فَعَلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحقّ الإنكار، واستحقَقْتِ أنتِ الإنكار؛ لإنكارك ما لا إنكار فيه. انتهى.

وقال القاضي عياض رحمه الله: هذا يَحْتَمِل وجهين، إن كانت عائشة رضي الله عنها قالت ذلك لأم سُليم على الذمّ والدعاء لَمّا فَضَحَت النساء، فقابلها النبيّ ﷺ بذلك، أي أنتِ أحقّ أن يقال لك هذا، إذ فَعَلَتْ هي ما يَجِبُ عليها من السؤال عن دينها، فلم تستوجب الإنكار، واستوجبتِهِ أنتِ بإنكارك ما لا يجوز إنكاره.

---

(١) «صحيح البخاري» في: «الدعوات» رقم (٦٣٦١)، و«صحيح مسلم» في: «البرّ والصلة» رقم (٢٦٠١).

قال: وقد وقع في كتاب مسلم من رواية السمرقنديّ، والطبريّ قولها: «تربت يمينك خير»، كذا هو بالياء المثنّاة من تحتُ، ضدّ الشرّ، كأنه فسّر معناه، وأنه لم يُرد سبّها، وعند بعض رواة ابن ماهان: «خبر» بفتح الباء الموحّدة، وليس بشيء. انتهى كلام القاضي[١].

وتعقّب النوويّ قوله: وليس بشيء، فقال: بل كلاهما صحيحٌ، فالأول معناه: لم تُرِد بهذا شَتْماً، ولكنها كلمة تَجرِي على اللسان، ومعنى الثاني: أن هذا ليس بدعاء، بل هو خبر لا يراد حقيقته. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: لفظ «خير» سواء ضبطناها بالياء، أو بالباء لا تزال غامضة، والله تعالى أعلم.

(**نَعَمْ**) جوابٌ منه ﷺ لأمّ سُليم رضي الله عنها وقد تقدّم معناها، والفرق بينهما، وبين «بلى»، قريباً، فلا تنس نصيبك، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْم إِذَا رَأَتْ ذَاكِ**) وفي نسخة: «ذلك»، أي الماء، يعني أنه يجب عليها أن تغتسل إذا رأت بعد استيقاظها ما يراه الرجل، وخرج منها ما يخرج منه، وهو المنيّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٧١٥] (٣١٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٩٥)، وفي «الكبرى» (٢٠٢) و(٨٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٠٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): قد أعلّ الإمام الناقد أبو حاتم الرازيّ هذا الإسناد، فقال ابنه في «علل الحديث» (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣): سمعت أبي، وذكر حديثاً، رواه عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٤٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢١.

طلحة، عن أنس، قال: جاءت أم سليم، وهي جدّة إسحاق إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، المرأة تَرَى ما يرى الرجل في المنام بأنّ زوجها جامعها، أتغتسل؟، فقال رسول الله ﷺ: «إذا وجدت الماء فلتغتسل».

ورَوَى الأوزاعيّ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جدّته أم سليم، قالت: دَخَلَتْ أمُّ سليم على أم سلمة، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقالت له أم سليم: أرأيت إذا رأت المرأة؟ قال أبي: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم سليم مرسلٌ، وعكرمةُ بن عمار رواه عن إسحاق، عن أنس، أن أم سليم، وحديث الأوزاعيّ مرسلاً أشبهُ من الموصول. انتهى بتصرّف يسير.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه أبو حاتم: أن هذا الإسناد رُوي متّصلاً بذكر أنسٍ رضي الله عنه من طريق عكرمة بن عمّار، كما عند المصنّف هنا، ورُوي مرسلاً بإسقاط أنس من طريق الأوزاعيّ، كما عند أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧٧)، وروايته المرسلة أشبه بالصواب من رواية عكرمة المتّصلة؛ لأن الأوزاعيّ إمام، وعكرمة متكلّم في حفظه، هذا خلاصة ما أشار إليه.

لكن الحديث صحيح من الطرق الآتية وغيرها، فلا يضرّ إرسال هذا الإسناد، فتبصّر.

وفوائد الحديث ستأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧١٦] (٣١١) ـ (حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ، أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا[1] مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ، فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ:

---

(١) وفي نسخة: «ترى في المنام».

وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن نصر النَّرْسِيّ[1] ـ بفتح النون، وسكون الراء، بعدها مهملة ـ أبو الفضل البصريّ، مولى باهلة، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن عبد الواحد بن زياد، ويزيد بن زُريع، ومعتمر بن سليمان، وأبي عوانة، والحمادين، ويحيى القطان، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وروى له النسائيّ بواسطة أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وابن أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد، والحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وغيرهم.

قال ابن معين: رجلٌ صدوقٌ، وقال في روايةٍ: النَّرْسيّان ثقتان، وما يصلُح عبد الأعلى ـ يعني ابن حماد ـ إلا خادماً لعباس، وهو كَيِّسٌ، وكان من وَلَد نَرْسِيّ بعضِ كُتّاب المعجم، فقالوا: ما نُحِبّ أن نُنْسَب إليه، وقال أبو حاتم: شيخٌ يُكتب حديثه، وكان علي ابن المدينيّ يتكلَّم فيه، وقال ابن قانع، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وقال غيره: سنة (٣٧).

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وله عند البخاريّ ثلاثة أحاديث فقط.

[**تنبيه**]: ضبط عبّاس بن الوليد هذا بالباء الموحدة، والسين المهملة، هو الصواب، وصَحّفه بعض الرواة لكتاب مسلم، فقال: عَيّاش، بالياء المثناة

---

(١) «النَّرْسِيُّ» ـ بفتح النون، وسكون الراء، وكسر السين المهملة ـ: نسبة إلى نَرْس نهر من أنهار الكوفة، عليه عدّةٌ من القرى. انتهى. «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٩٤.

تحتُ، والشين المعجمة، وهو غلط صريحٌ؛ لأن عيّاشاً بالمعجمة، هو عياش بن الوليد الرَّقّام البصريّ، ولم يرو عنه مسلم شيئاً، ورَوَى عنه البخاريّ، وأما عباس فهو ابن الوليد البصريّ النَّرْسيّ، وروى عنه البخاريّ ومسلم جميعاً، وهذا مما لا خلاف فيه، وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث إنهما مشتركان في الأب والنسب والعصر، قاله النوويّ(١).

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عبّاس بن الوليد» كذا للعذريّ، والشنتجاليّ(٢) بباء واحدة، ومهملة، وعند السمرقنديّ: «عيّاش بن الوليد»، والأول الصواب، وكلاهما بصريّان، فأما الأول، فهو النرسيّ، خرّج عنه البخاريّ ومسلم، والثاني هو الرّقّام، تفرّد به البخاريّ. انتهى(٣).

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع**) الْعَيْشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**سَعِيد**) بن أبي عروبة مِهْرَان الْيَشكُريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت ٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِك**) رضي الله عنه تقدم في السند الماضي.

٦ ـ (**أُمُّ سُلَيْم**) بنت مِلْحان، أخت أم حَرَام الأنصارية، لها صحبة، واسمها سَهْلَة، ويقال: رُمَيلة، ويقال: رُمَيثة، ويقال: أُنيثة، ويقال: مُلَيكة، وهي والدة أنس بن مالك، وزوج أبي طلحة الأنصاريّ، يقال: إنها هي الْغُمَيصاء، أو الرُّميصاء، ثَبَت ذلك في «صحيح البخاريّ»، في حديث ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «دخلت الجنةَ، فإذا أنا بالرُّميصاء، امرأة أبي طلحة. . .»، وفي «صحيح مسلم»، من حديث ثابت، عن

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٢) كذا في نسخة، وفي نسخة: والسجستاني.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ١٤٩.

أنسٍ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «دخلت الجنة، فسمعت خَشَفَةً[1]، فقلت: مَن هذا؟ فقالوا: هذه الرُّميصاء»، وفي رواية: «الرُّميصاء بنت مِلْحان، أم أنس بن مالك».

رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابنها أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن عاصم الأنصاريّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال ابن عبد البر: كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية، فوَلَدت له أنساً، فلما جاء الله تعالى بالإسلام أسلمت، وعَرَضَتْ على زوجها الإسلام، فغَضِب عليها، وخَرَج إلى الشام، فهلك، فتزوجت بعده أبا طلحة، خطبها وهو مشركٌ، فأبت عليه إلا أن يُسلم، فأسلم، فوَلدت له غلاماً، كان قد أُعْجِب به، فمات صغيراً، وأَسِفَ عليه، وقيل: إنه أبو عُمير، صاحب النُّغَير، ثم وَلَدت له عبد الله بن أبي طلحة، فبورك فيه، وهو والد إسحاق بن أبي طلحة الفقيه، وإخوته وكانوا عشرةً، كلُّهم حُمِل عنه العلم.

ورُوي عن أم سليم، قالت: لقد دعا لي رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادةً، ومناقبها كثيرةٌ شهيرةٌ.

أخرج لها البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، ولها في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط[2]، هذا برقم (٣١١)، و(٢٣٣٢) حديث: «يا أم سُليم ما هذا؟ قالت عَرَقُك، أَدُوف به[3] طيبي»، و(٢٤٨٠) حديث: «اللهم أكثر ماله وولده. . .» الحديث.

لطائف الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته رواة الجماعة، غير شيخه، فتفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ.

---

(١) أي: حركة المشي وصوته.

(٢) وفي: «الخلاصة» للخزرجيّ ٣/ ٤٠٠: لها أربعة عشر حديثاً، اتّفق الشيخان على حديث منها، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بحديثين. انتهى.

(٣) أي: أخلط به.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، فكلهم بصريون غير أم سليم ﵂ فمدنيّة، وأنسٌ ﵁ مدنيّ، ثم بصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، وقد صرّح كلّ من سعيد بن أبي عروبة، وقتادة به، فزال عنهم تهمة التدليس.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً ﵁ من المكثرين السبعة، وأن أم سُليم هذا أول محلّ ذكرها في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً عِدّة ما لها فيه من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أنس بن مالك ﵁ (**أَنَّ أُمَّ سُلَيْم**) هي أمه، وقد تقدّم الخلاف في اسمها (**حَدَّثَتْ**) هكذا بحذف المفعول، وهو جائز؛ لكونه فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ ... كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

أي حدّثته، وهذا ظاهر أن أنساً أخذه عنها، ولم يحضر القصّة. (**أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ**)، أي عن حكمها من وجوب الاغتسال وعدمه، ففي الرواية التالية: «فهل على المرأة من غُسل إذا احتَلَمت؟» (**تَرَى فِي مَنَامِهَا**)، وفي نسخة: «ترى في المنام»، أي في حال نومها (**مَا يَرَى الرَّجُلُ؟**)، أي في منامه، ففيه الحذف للاكتفاء، وقد صُرّح به في الرواية التالية، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ**)، أي المنيّ، وفي رواية النسائيّ: «إذا رأت الماء» (**الْمَرْأَةُ، فَلْتَغْتَسِلْ**»، **فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم**) هكذا هو في الأصول، والصواب أم سلمة، قال الحافظ أبو عليّ الغسانيّ الجيّاني ﵀ في «كتابه تقييد المهمل»: هكذا في أكثر النسخ عن الْجُلُوديّ والكسائيّ: «فقالت أم سُليم»، وكذلك عند ابن ماهان، إلا أنه غُيِّر في بعض النسخ: «فقالت أم سلمة»، جُعِل مكان أم سليم أم سلمة، والمحفوظ من طرُق شَتَّى: «فقالت أم سلمة». انتهى[1].

وقال القاضي عياض بعد نقل كلام الجيّاني: وهذا هو الصواب؛ لأن

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٧٩٣.

السائلة هي أمُّ سليم، والرادّة عليها أمّ سلمة في هذا الحديث، وعائشة في الحديث المتقدم، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليها، وإن كان أهل الحديث يقولون: الصحيح هنا أم سلمة، لا عائشة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه أهل الحديث من تصحيح كون الرادّ لأم سلمة ﵂ هو الظاهر، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَاسْتَحْيَيْتُ**) بضمّ التاء للمتكلّم (**مِنْ ذَلِكَ**)، أي من هذا الكلام الذي سألته أم سليم ﵂؛ لكونه مما يُستحيى منه عادةً.

[**تنبيه**]: جملة «واستحييت من ذلك» مقول «قالت»، ويحتمل أن يكون مقول القول جملة: «وهل يكون هذا؟»، وجملة «واستحييت» حاليّة معترضة بين القول ومقوله، ويكون «قالت» الثاني مؤكّداً لوقوع الفصل بالجملة المعترضة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟**﴾ الآية [البقرة: ٨٩].

(**قَالَتْ**) أي أم سلمة، كما هو المحفوظ (**وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟**)، أي رؤية المرأة في النوم الاحتلام، (**فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ**: «**نَعَمْ**»)، أي ترى المرأة ذلك، ثم أوضح ثبوت ذلك لها بالدليل الواضح الذي يعترف به كلّ من سمعه، وهو قوله ﷺ: (**فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**) الفاء فصيحيّةٌ: أي إذا لم يكن لها منيّ، فمن أين يُشبهها ولدها، و«الشبه» بفتحتين، أو بفتح، فسكون: المشابهة، أي المماثلة بين الولد والمرأة التي ولدته تكون من المنيّ.

وقال القرطبيّ ﵀: يُروى بكسر الشين، وسكون الباء، وفتح الشين والباء، لغتان، كما يقال مِثْلٌ، ومَثَلٌ، ومعنى ذلك مفسّرٌ في عائشة، وثوبان ﵄. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بحديث عائشة الحديث الآتي بعد حديث، وبحديث ثوبان الحديث الآتي في الباب التالي.

والمعنى: أنه إذا لم يكن للمرأة ماء فبأيّ شيء يُشبهها ولدها؟ يعني أن شبهه بها إنما يكون؛ لكونه مخلوقاً من مائها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠. (٢) «المفهم» ١/ ٥٧٠.

ثم بيّن صفة منيّ الرجل والمرأة، فقال: **(إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ)**، أي منيّه **(غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ)**، أي إذا كان مزاجهما معتدلاً، وإلا فقد يتغيّر الوصفان، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ذكره من صفة الماءين إنما هو في غالب الأمر، واعتدال الحال، وإلا فقد تختلف أحوالهما للعوارض. انتهى(١).

(فَمِنْ أَيِّهِمَا) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول: «فَمِن أَيِّهما» بكسر الميم، وبعدها نون ساكنةٌ، وهي الحرف المعروف، وإنما ضبطته؛ لئلا يُصَحَّفَ بِمَنِيٍّ. انتهى(٢).

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من» فيه زائدة. انتهى(٣). **(عَلَا)**، أي فأيّ المنيين غلب فيما إذا وقعا في الرحم معاً **(أَوْ سَبَقَ)**، أي تقدّم وقوعه في الرحم قبل وقوع المنيّ الآخر، فـ «أو» هنا للتقسيم، لا للشكّ **(يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ)** ويحتمل أن «من» أصليّة، ويكون التقدير: فمن أي الشخصين: الرجلِ والمرأةِ علا، أي غلب المنيّ، أو سبق يكون منه الشبه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فمن أيهما علا إلخ»، أي فمن أجل علوّ، أو سبق أحدهما يكون الشبه، ويَحْتَمِل أن يقال: إنّ «مِنْ» زائدة على قول بعض الكوفيين: إنها تُزاد في الواجب، بتقدير: «أيُّهما»، ويحتمل أن يكون «أو» شكّاً من أحد الرواة، ويحتمل أن يكون تنويعاً، أي: أيّ نوع كان منهما كان منه الشبه، كما قال الشاعر [من الطويل]:

فَقَالُوا لَنَا ثِنْتَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا ... صُدُورُ رِمَاحٍ أُشْرِعَتْ أَوْ سَلَاسِلُ

أي أحد النوعين لا بُدّ منه.

وقوله: «سَبَقَ» أي بادر في الخروج، وقد جاء في غير كتاب مسلم: «سَبَقَ إلى الرحم»، ويَحْتَمِل أن يكون بمعنى غَلَبَ، من قولهم: سابقني، فسبقته: أي غلبته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ [الواقعة: ٦٠]، أي مغلوبين، فيكون معناه: كَثُرَ. انتهى(٤).

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٧٠.
(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٣.
(٣) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٠٨.
(٤) «المفهم» ١/ ٥٧٠ ـ ٥٧١.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مقتضى هذا أن العلوّ يقتضي الشبه، وقد جعل العلوّ في حديث ثوبان رضي الله عنه الآتي يقتضي الذكورة والأنوثة، فعلى مقتضى الحديثين يلزم اقتران الشبه للأعمام، والذكورة إن علا منيّ الرجل، وكذلك يلزم إذا علا منيّ المرأة اقتران الشبه للأخوال والأنوثة؛ لأنهما معلولا علّة واحدةٍ، وليس الأمر كذلك، بل الوجود بخلاف ذلك؛ لأنا نجد الشَّبَه للأخوال والذكورة، والشَّبَهَ للأعمام والأنوثة، فتعيّن تأويل أحد الحديثين، والذي يتعيّن تأويله العلوّ الذي في حديث ثوبان رضي الله عنه، فيقال: إن ذلك العلوّ معناه: سبق الماء إلى الرحم والذكورة، ووجهه أن العلوّ لَمَّا كان معناه الغلبةَ، كما فسّرناه، وكان السابق غالباً في ابتدائه بالخروج قيل عليه: علا، ويؤيّد هذا التأويل ما يأتي في حديث ثوبان رضي الله عنه أنه قد روي في غير كتاب مسلم: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا».

وقد بنى القاضي أبو بكر ابن العربيّ على اختلاف هذه الأحاديث بناءً، فقال: إن للماءين أربعة أحوال:

(الأول): أن يخرج ماء الرجل أوّلاً.

(والثاني): أن يخرج ماء المرأة أوّلاً.

(والثالث): أن يخرج ماء الرجل أولاً ويكون أكثر.

(والرابع): أن يخرج ماء المرأة أوّلاً، ويكون أكثر.

ويتمّ التقسيم بأن يخرج ماء الرجل أوّلاً، ثم يخرج ماء المرأة بعده، فيكون أكثر، أو بالعكس، وبالعكس، فإن خرج ماء الرجل أوّلاً، وكان أكثر جاء الولد ذكراً بحكم السبق، وأشبه الولد أعمامه بحكم الكثرة، وإن خرج ماء المرأة أوّلاً، وكان أكثر جاء الولد أنثى، بحكم السبق، وأشبه أخواله بحكم الغلبة، وإن خرج ماء الرجل أوّلاً، لكن لَمّا خرج ماء المرأة بعده كان أكثر، كان الولد ذكراً بحكم السبق، وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة، وإن سبق ماء المرأة، لكن لَمّا خرج ماء الرجل، وكان أعلى من ماء المرأة كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة، وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل، قال: وبانتظام

هذه الأقسام يستتبّ الكلام، ويرتفع التعارض عن هذه الأحاديث. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه ابن العربيّ رحمه الله حسنٌ جدّاً، إلا أنه يشكل عليه قوله في هذه الرواية: «فمن أيهما علا، أو سبَقَ يكون الشبه»، فقد جعل الشبه بالعلوّ، أو بالسبق.

ويمكن الجواب عنه بأن يقال: إن الذكورة والأنوثة شبهٌ أيضاً باعتبار الجنسيّة، فتكون كثرته مُقتضيةً للشبه في الصورة، وسبقُهُ مقتضيةً للشبه في الجنسيّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سُلَيم رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧/ ٧١٦] (٣١١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١١٢)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٩٩) و(٧/ ١٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٦٤) (١/ ١٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٢٩ و٨٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام، إذا خرج منها المنيّ.

٢ ـ **(منها)**: إثبات أن المرأة يخرج منها المنيّ، كما يخرج من الرجل، وفيه ردّ على من أنكر بروز الماء من المرأة، وقال: إنما يُعرف إنزالها بانقضاء شهوتها.

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢.

٣ ـ **(ومنها)**: سؤال المرأة الرجل الأجنبيّ بنفسها في أمر دينها، وإن كان مما يُستحيى منه.

٤ ـ **(ومنها)**: تركُ الاستحياء لمن عَرَضت له مسألة دينيّة.

٥ ـ **(منها)**: أن فيه الردّ على من زعم أن الولد يكون من ماء المرأة فقط، وأما ماء الرجل فهو عاقد له، كالإِنْفَحَّة[١] للّبن، فقد أثبت هذا النصّ أنه مخلوقٌ من الماءين، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ الآية [الإنسان: ٢]، قال ابن عبّاس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا، ثم ينتقل من طور إلى طور، وحال إلى حال، ولون إلى لون، وهكذا قال عكرمة، ومجاهد، والحسن، والربيع بن أنس[٢].

٦ ـ **(ومنها)**: استعمال القياس؛ لأن معناه: من كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام، فأثبت الإنزال عند الجماع بدليل الشبه، وقاس عليه الإنزال بالاحتلام.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الضحك في التعجّب.

٨ ـ **(ومنها)**: زجر من يلوم على من يسأل عما جَهِله، وإن كان مما يُستحيى منه.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في بيان صفة المنيّ، وهذه صفته في حال السلامة، وفي الغالب، قال العلماء: منيّ الرجل في حال الصحة أبيض ثَخِينٌ، يتدفّق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويَخرُج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، وإذا خرج استعقب خروجُهُ فُتوراً، ورائحته كرائحة طَلْع النخل، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العَجِين، وقيل: تشبه رائحته رائحة الفَصِيل، وقيل: إذا يبس كان رائحته كرائحة البول، فهذه صفاته، وقد يُفارقه بعضها مع بقاء ما يَستقلّ بكونه منيّاً، وذلك بأن يَمْرَض، فيصير منيّه رقيقاً

---

(١) بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها: شيء يُستخرج من بطن ذي الكَرِش أصفر يُعصَر في صُوفة مُبتلّة في اللبن، فيغلظ كالجبن، قاله في: «المصباح» ٢/ ٦١٦.

(٢) «تفسير ابن كثير» في: «سورة الإنسان» ١٤/ ٢٠٦.

أصفر، أو يَسترخِي وعاء المنيّ، فيسيل من غير التذاذ وشهوة، أو يَستكثر من الجماع، فيَحْمَرَّ ويصير كماء اللحم، وربما خرج دماً عَبِيطاً[١]، وإذا خرج المنيّ أحمر، فهو طاهر موجب للغسل، كما لو كان أبيض.

ثم إن خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيّاً ثلاث:

[أحدها]: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

[والثانية]: الرائحة التي تشبه رائحة الطلع كما سبق.

[والثالث]: الخروج بدِفْق، ودَفَعَات، وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منيّاً، ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها لم يُحكَم بكونه منيّاً، وغَلَب على الظن كونه ليس منيّاً، هذا كله في منيّ الرجل.

وأما منيّ المرأة: فهو أصفر رقيقٌ وقد يبيضّ لفضل قوتها، وله خاصيتان، يُعرَف بواحدة منهما:

[إحداهما]: أن رائحته كرائحة منيّ الرجل.

[والثانية]: التلذذ بخروجه، وفتور شهوتها عقب خروجه، قالوا: ويجب الغسل بخروج المنيّ بأيّ صفة، وحال كان. انتهى كلام النوويّ، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

١ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات الوراثة، وشبه الولد لأبيه أو أمه، قال بعضهم: وما زال العلم ـ رغم تقدّمه ـ عاجزاً عن التحكّم في علوّ ماء الرجل، أو سبقه، وعلوّ ماء المرأة، أو سبقه، بل عاجزاً عن إدراك كيفيّة هذا العلوّ وأسبابه.

يقول علماء الطبّ الحديث: إن ثلاثة سنتميترات مكعّبة من منيّ الرجل تحوي مائتين وخمسين مليوناً من الحيوان المنويّ، كلّ حيوان منها يمكن أن يكون جنيناً، ويحمل ثلاثة وعشرين من العوامل الوراثيّة، ولكلّ عامل من هذه العوامل مكونات داخليّة، تبلغ المائة، وتسمّى بالمورثات.

أما الأنثى، فإن مبيضها يقذف ببويضة واحدة كلّ شهر، تحمل هذه البويضة ثلاثة وعشرين من العوامل الوراثيّة للمرأة أيضاً.

---

(١) أي: طريّاً خالصاً.

ويتكوّن الجنين باختراق حيوان منويّ واحد جدار البويضة، واستقراره فيها، وهنا تلتقي العوامل الوراثية للذكر بالعوامل الوراثيّة للأنثى، فتعلو وتغلب إحداهما الأخرى.

ولا يتنافى هذا التشريع الطبيّ مع أحاديثنا التي تُثبت للمرأة ماءً، ولا مع تفسير المفسّرين لقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥ ـ ٧] حيث قالوا: من بين صلب الرجل، ومن بين ترائب المرأة، فإن منيّ الرجل الذي يتم تكوينه في الخصية مرّ بالصلب كمرحلة من مراحله، وإن بويضة المرأة التي تتكون في المهبل هي في أصلها ماء يخرج من بين ترائب المرأة، كمرحلة من مراحله.

إن الطب لا ينكر أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل، ولا يُنكر أن المرأة تفرز عند شهوتها ماء رقيقاً أصفر، وإن قال: إن اللقاح يتم عن طريق البويضة.

لقد كان الهنود قبل المسيحيّة يعتقدون أن الأب هو عامل التكوين في إيجاد الطفل؛ إذ يضع البذرة في بطن المرأة، وأن المرأة ليست أكثر من حقل لإنماء هذه البذرة، وأخذ عنهم المصريون القدامى هذه الفكرة، وتأثّر بهم كذلك اليونان والرومان، وكان هذا هو الشائع حين سأل اليهود رسول الله ﷺ، ولهذا قال: «لا يعلمه إلا نبيّ، أو رجلٌ أو رجلان»، وكان جوابه ﷺ دليلاً على صدقه، بل إن أوربا لم تكتشف مشاركة ماء المرأة ماء الرجل في تكوين الجنين إلا عام (١٦٦٧م) حين اكتشف عالم التشريح الفلورنسي «ستينو» البويضة عند المرأة، ثم تابع العلم اكتشافات وراثة الطفل لأبويه في الصفات، ولكنه كعادته حين يعجز عن إدراك الطريقة والسبب يعزو الأمر إلى الصدفة.

يقول الدكتور فاخر عاقل رئيس قسم علم النفس بجامعة دمشق: أما الثلاثة والعشرون صبغياً ـ أي عاملاً وراثيّاً ـ الموجودة في النطفة، والتي ستلتقي بالثلاثة والعشرين صبغياً الأخرى الموجودة في البويضة، والتي ستكون المخلوق الجديد، فأمرها متروك للصدفة مرّة أخرى، وهكذا تكون قوانين الوراثة قوانين متصلة بالصدفة في تجمع الصبغيات في كل بويضة أو نطفة. اهـ.

ولكن الإسلام يقول: إن علوّ عوامل الوراثة في ماء الرجل وغلبتها لمثيلاتها عند المرأة مرتبط بعلم الله تعالى، ومشيئته جلّت قدرته: ﴿يَخْلُقُ مَا

يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] و﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠]. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في مذاهب أهل العلم في حكم الاحتلام:

قال أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: دلَّت الأخبار عن النبيّ ﷺ بإيجاب الاغتسال على من احتلم.

وممن رُوي عنه أنه قال: «على المرأة الغسل بالاحتلام» عليّ، وذرّ الهمدانيّ، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأصحابه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم أني حفظت في ذلك اختلافاً إلا شيئاً، رُوي عن النخعيّ، رَوَينا عنه أنه قال ـ وقد سئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، أتغتسل؟ ـ فقال: إنما الحيض على النساء، والحلُمُ على الرجال، قال ابن المنذر: وبالخبر عن النبيّ ﷺ أقول.

وقال أيضاً: أجمع كلُّ من أَحفَظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم، أو جامع، ولم يجد بَلَلاً أنه لا غسل عليه.

واختَلَفوا فيمن رأى بِلّةً، ولم يذكر احتلاماً، فقالت طائفة: يغتسل، رُوي هذا القول عن ابن عباس، وعطاء، والشعبيّ، وابن جبير، والنخعيّ، وقال أحمد: أَعْجَب إليّ أن يغتسل إلا رجل به أَبْرِدةٌ، وقال إسحاق: يغتسل إذا كانت بِلّةَ نُطْفَة.

ورَوَينا عن الحسن أنه قال: إن كان انتشر إلى أهله من أول الليل، فوجد بِلّةً فهو من ذلك، فلا يغتسل، وإن لم يكن انتشر إلى أهله، فوجد بِلّةً، فليغتسل، وقول الحسن هذا قول ثان.

وقالت طائفة: لا يغتسل حتى يُوقِن بالماء الدافق، هكذا قال مجاهد، وقال الحكم: لا يغتسل، وقال قتادة: إذا كان ماء دافقاً اغتسل، فقلت لقتادة: كيف يَعلَم ذلك؟ قال: يشمه.

(١) انظر: «فتح المنعم» ٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩.

وقال مالك: إذا وجد بِلّةً لا يغتسل، إلا أن يجد الماء الدافق، وقال الشافعيّ: إذا شك أنزل أو لم ينزل، لم يجب عليه غسل، حتى يستيقن الإنزال، وهذا قول أبي يوسف.

قال ابن المنذر: وقد روينا عن النبيّ ﷺ في هذا الباب حديثاً، وقد تُكُلِّم في إسناده، ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عُمر، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ سئل، فقال: إن أحدنا يَرَى أنه قد أصاب امرأته في النوم، ولا يجد بللاً، قال: «لا يغتسل، وقال: إن وجد ماءً، ولم ير شيئاً فليغتسل».

قال ابن المنذر: عبد الله بن عمر كان يحيى القطان يضعفه، يعني أن الحديث ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمريّ؛ لأنه سيئ الحفظ.

قال ابن المنذر: فمن رأى بللاً فإن أيقن أنه بِلَّة نطفة اغتسل، وإن عَلِم أنه مذي، أو غيره، بعد أن يعلم أن البلة ليست ببلة نطفة، لم يجب عليه الاغتسال، والأحوط له إذا شك، فلم يدر بِلّة نطفة أو مذي، أن يغتسل، فإن أمكنه التمييز بينها بشَمٍّ، كما قال قتادة فَعَل، فإن رائحة نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل الذي ذكره ابن المنذر: هو الذي يترجّح عندي(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: في الرجل يأتي المرأة دون الفرج، فيَدخُل من مائه في فرجها، قالت طائفة: عليها الغسل، قال عطاء، وعمرو بن شعيب، والزهريّ كذلك.

قال ابن المنذر: ولا أجد دلالةً أوجب عليها الغسل لدخول ماء الرجل في فرجها.

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٨٢ ـ ٨٧.

(٢) قد سبق أن رجحت في: «شرح النسائيّ» القول بوجوب الغسل مطلقاً؛ لحديث: «فإذا رأيت الماء فاغتسل»، ثم تبيّن لي أن المراد بالماء هو ماء المني الذي أيقن أنه منيّ بصفته؛ لرواية: «فإذا فضخت الماء» والفضخ لا يكون إلا بالدفق، والقذف، فيكون المراد بالماء هو ماء المني المعروف، وذلك إذا تيقّنه بصفته، وأما ما عدا ذلك، فلا، والله تعالى أعلم.

قال: واختلفوا في المرأة يَخرُج من فرجها ماء الرجل بعد الاغتسال، فكان الأوزاعيّ يقول: تتوضأ، وكذلك قال قتادة، وأحمد، وإسحاق، وقال الحسن: تغتسل.

قال ابن المنذر: تتوضأ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما رجحه ابن المنذر في المسألتين هو الذي يترجّح عندي؛ لوضوح حجّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧١٧] (٣١٢) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) ـ بالتصغير ـ الهاشميّ مولاهم الْخُوَارزميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ (**صَالِحُ بْنُ عُمَرَ**) الواسطيّ، نزيل حُلْوَان، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن أبي خَلْدَة، خالد بن دينار، وداود بن أبي هند، وأبي مالك الأشجعيّ، وسعيد بن أبي عروبة، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم.

وروى عنه يونس بن محمد المؤدِّب، وداود بن رُشيد، وأبو معمر القَطِيعيّ، وعلي بن حجر، وأحمد بن إبراهيم الموصليّ، ومحمد بن سليمان لُوَين، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال أسلم في «تاريخ واسط»: ثنا أسد بن الحكم، سمعت يزيد بن هارون، أنا صالح بن عمر، وكان ثقةً، وأحسن الثناء عليه،

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٨٦ ـ ٨٧.

وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»، وقال ابن معين: هو ثقةٌ، وقال ابن خلفون: وَثّقَه ابن نمير وغيره، وقال ابن الأعرابي في «معجمه»: صالح بن عمر ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاريّ في «تاريخه»: مات سنة (٦) أو (١٨٧)، وكذا قال ابن حبّان، وقال أسلم في «تاريخ واسط»: قال زحمويه: تُوُفّي سنة (٥).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ**) سَعْد بن طارق الكوفيّ، ثقةٌ [٤] مات في حدود سنة (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) هي أمه أمّ سُليم، كما بيّنتها الروايات الأخرى، وقال صاحب «التنبيه»: هذا السؤال صدر عن جماعة من الصحابيّات، منهنّ أمّ سُليم كما في مسلم قبل هذا، وخولة بنت حكيم، أخرجه ابن ماجه، وفي سنده عليّ بن زيد بن جُدعان، كذا قاله ابن الملقّن، وهذا الحديث في أصلنا بابن ماجه، وهو أصلٌ مُعتمدٌ، وقد عزاه ابن القيّم في: إعلام الموقّعين» إلى «مسند أحمد»، وعزاه المزيّ أيضاً إلى (ق س) كلاهما في «الطهارة»، ولعلّه سقط من أصلنا.

وبُسْرة بنت صفوان، وحُجته في «مسند ابن أبي شيبة»، وسَهلة بنت سُهيل، رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفي سنده ابن لَهِيعة. انتهى كلام صاحب «التنبيه»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذه المرأة المبهمة في هذه الرواية الظاهر أنها أم سُليم، كما أسلفته؛ لأنها من رواية أنس رضي الله عنه، والسائلات الأخر لم يرو عنهم أنس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(«**إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ**») معناه: إذا خرج منها المنيّ

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص١٠٦ ـ ١٠٧.

فلتغتسل، كما أن الرجل إذا خرج منه المنيّ اغتسل، وهذا من حسن العِشْرة، ولُطْف الخطاب، واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يُستحيا منه في العادة، قاله النوويّ رحمه الله(1)، وتمام شرح الحديث تقدّم فيما قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧/ ٧١٧] (٣١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٣٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٧٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٦٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧١٨] (٣١٣) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ)** النيسابوريّ الحافظ الإمام المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٣.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام المدنيّ الفقيه الحجة، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**) عبد الله بن عبد الأسد، ربيبة النبيّ ﷺ، تقدّمت قريباً أيضاً.

٦ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، وأبو معاوية كوفيّ، ويحيى نيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ على القول بأن زينب تابعيّة، وصحابيّة عن صحابيّة هي أمها على القول الآخر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ**) وهكذا في رواية البخاريّ في «كتاب الغسل»، نُسبت إلى أبيها، وفي رواية له في «كتاب العلم»: «عن زينب بنت أم سلمة»، نُسِبت إلى أمها، واسم أبيها عبد الله بن عبد الأسد الصحابيّ الجليل رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طُرُق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، ورواه مسلم أيضاً من رواية الزهريّ، عن عروة، لكن قال: عن عائشة، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة، ونَقَل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة، لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، وهو ظاهر صنيع البخاريّ، لكن نَقَل ابن عبد البرّ، عن الذُّهْليّ أنه صحح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية

رواية الزهريّ؛ لأن مسافع[١] بن عبد الله تابعه عن عروة، عن عائشة.

وأخرج مسلم أيضاً رواية مسافع، وأخرج أيضاً من حديث أنس قال: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت له، وعائشة عنده... فذكر نحوه.

ورَوَى أحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جدّته أم سليم، وكانت مُجاوِرةً لأم سلمة، فقالت أم سليم: يا رسول الله... فذكر الحديث، وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها، وهذا يُقَوِّي رواية هشام.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: يَحْتَمِلُ أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة، وعائشة، عند النبيّ ﷺ في مجلس واحد.

وقال في «شرح المهذّب»: يُجمع بين الروايات بأن أنساً، وعائشة، وأم سلمة، حضروا القصّة. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصّة، وإنما تَلَقَّى ذلك من أمه أم سليم، وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس ما يشير إلى ذلك، يعني الحديث المذكور قبل حديث، ففيه قوله: «أن أم سُليم حَدَّثت».

ورَوَى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وإنما تَلَقَّى ذلك ابن عمر من أم سليم، أو غيرها.

وقد سألت عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم، عند أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، وفي آخره: «كما ليس على الرجل غُسل إذا رأى ذلك، فلم يُنْزِل»، وسهلة بنت سهيل عند الطبرانيّ، وبُسْرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة. انتهى ما في «الفتح»[٢]، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً.

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين ﵂ أنها: **(قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم)** واسمها سهلة، وقيل: غيرها ﵂ **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ)** تقدّم أن فيه لغتين:

(١) وقع في نسخة «الفتح» نافع في الموضعين، وهو تصحيف، والصواب مسافع، فتنبّه.

(٢) ١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

استحييت منه، بياءين، وهي لغة الحجاز، وبها جاء القرآن، واستحيتُ بياء واحدة، وهي لغة تميم، والاستحياء: هو الانقباض، والانزواء.

و إنما قَدَّمت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يُستَحيَى منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغويّ؛ إذ الحياء الشرعيّ خير كلُّهُ، وقد تقدم في كتاب الإيمان: أن الحياء لغةً تغيُّرٌ، وانكسار، وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيُحْمَل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحقّ، أو لا يَمنَع من ذكر الحقّ، وقد يقال: إنما يُحتاج إلى التأويل في الإثبات، ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً، لكن لَمّا كان المفهوم يقتضي أنه يستحيي من غير الحقّ عاد إلى جانب الإثبات، فاحتيج إلى تأويله، قاله ابن دقيق العيد[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم غير مرّة أنه لا حاجة إلى هذا التأويل؛ لأن الحياء صفة من صفات الله ﷻ، ثابتة له، كما أثبتتها النصوص الصحيحة الصريحة، ولا يلزم من إثباتها له أن تفسّر بمعنى الحياء الذي يُفسّر به الحياء المنسوب إلى الخلق، وإنما هي صفة لائقة بجلاله ﷻ، لا تعلم كيفيّتها، وإنما احتاج ابن دقيق العيد وغيره إلى نفيها عن الله تعالى؛ لأنهم حملوها على الحياء المضاف إلى الخلق.

وبالجملة فالحياء صفة ثابتة لله تعالى، على ما يليق بجلاله، بلا تكييف، ولا تعطيل، ولا تحريف، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقال النوويّ رحمه الله: وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه، مما تَستَحِي النساء في العادة من السؤال عنه، وذكرِهِ بحضرة الرجال، ففيه أنه ينبغي لمن عَرَضت له مسألة أن يسأل عنها، ولا يَمتنع من السؤال حياءً من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقيّ؛ لأن الحياء خيرٌ كلُّه، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شَرّ، فكيف يكون حياءً؟ وقد تقدم إيضاح هذه المسألة في أوائل «كتاب الإيمان»، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «نِعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياءُ

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٦٣.

أن يتفقهن في الدين». انتهى[١].

(فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ) «من» زائدة، وقد سقطت في رواية البخاريّ في «كتاب الأدب» **(إِذَا احْتَلَمَتْ؟)** الاحتلام: افتعالٌ من الْحُلُم ـ بضم المهملة، وسكون اللام ـ وهو مايراه النائم في نومه، يقال منه: حَلَمَ ـ بالفتح ـ واحتلم، والمراد به هنا أمر خاصّ منه، وهو الجماع، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم، أنها قالت: يا رسول الله، إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** مجيباً لها («**نَعَمْ**» تغتسل **(إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»)**، أي المنيّ بعد الاستيقاظ، وفي رواية الحميديّ، عن سفيان، عن هشام: «إذا رأت إحداكنّ الماء، فلتغتسل».

(فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ) ﵂ **(يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟)** بحذف همزة الاستفهام، وفي رواية للبخاريّ: فقالت أم سلمة: وهل تحتلم المرأة؟، قال في «الفتح»: وكذلك رَوَى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه، غير مالك، فلم يذكرها، وفي رواية للبخاريّ من طريق أبي معاوية، عن هشام: «أوَ تحتلم المرأة»؟، وهو معطوف على مُقَدَّر يظهر من السياق: أي أترى المرأة الماء، وتحتلم؟، وفيه: «فغَطّت أم سلمة وجهها»، وفي رواية من طريق يحيى القطان، عن هشام: «فَضَحِكت أم سلمة».

ويُجمَع بينهما ـ قال الحافظ ﵀ ـ بأنها تبسمت تعجباً، وغَطَّت وجهها حياءً، ويأتي للمصنّف في الرواية التالية من طريق وكيع، عن هشام: «قالت: قلت: فَضَحْتِ النساء»، وكذا لأحمد من حديث أم سليم.

وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ونَفَى ابن بطال الخلاف فيه، لكن قدّمناه عن النخعيّ[٢].

وكأن أم سليم ﵂ لم تسمع حديث: «الماءُ من الماء»، أو سمعته، وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك، وهو ندور بروز الماء منها.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٤.

(٢) واستبَعَد النوويّ في: «شرح المهذّب» صحته عن إبراهيم النخعيّ، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيّد، قاله في: «الفتح» ١/ ٤٦٣.

وقد رَوَى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة: أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، وهل للمرأة ماء؟ فقال: «هنّ شقائق الرجال».

وروى عبد الرزاق في هذه القصة: «إذا رأت إحداكنّ الماء كما يراه الرجل».

وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة: «ليس عليها غسل حتى تُنزل كما ينزل الرجل».

وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يُعرَف إنزالها بشهوتها، وحَمَل قوله: «إذا رأت الماء»، أي عَلِمت به؛ لأن وجود العلم هنا متعذّرٌ؛ لأنه إذا أراد به علمها بذلك، وهي نائمة، فلا يَثْبُت به حكم؛ لأن الرجل لو رأى أنه جامع، وعَلِم أنه أنزل في النوم، ثم استيقظ فلم ير بللاً، لم يجب عليه الغسل اتفاقاً، فكذلك المرأة، وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت، فلا يصحّ؛ لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إن كان مشاهداً، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب. انتهى(١).

(فَقَالَ) ﷺ: **(«تَرِبَتْ يَدَاكِ)**، أي افتقَرَتْ، وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تُطلق عند الزجر، ونحوه، ولا يُراد بها ظاهرها، وقد تقدّم تمام البحث فيها قريباً، **(فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»)** الباء سببيّة، أي فبأيّ سبب يُشبهها ولدها؟، و«ما» استفهاميّة، ولذا حُذفت ألفها؛ عملاً بقاعدتها إذا جُرّت، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إنْ تَقِفْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٤٦٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧/ ٧١٨ و٧١٩] (٣٨٣) و[٧/ ٧٢٠ و٧٢١] (٣١٤)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٣٠)، و«الغسل» (٢٨٢)، و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٢٨)، و«الأدب» (٦٠٩١ و٦١٢١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣٧)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٢٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١١٢ و١١٤)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٢ و٦/ ٣٠٢ و٣٠٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٦٥ و١١٦٦ و١١٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩)، وأما بقيّة المسائل، فقد تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٧١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَزَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم

المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [٩] (ت١٨٩) عن (٩١) سنة (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة ﵄.

وقوله: (**مِثْلَ مَعْنَاهُ**) بنصب «مثلَ» على الحال، يعني أن وكيعاً وسفيان رويا هذا الحديث عن هشام، حال كونه مثل معنى حديث أبي معاوية، أي لا يوافقه في لفظه.

وقوله: (**وَزَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ**)، أي كشفتِ عيوبهنّ، قال في «المصباح»: الْفَضِيحة: العيب، والجمع فَضَائح، وفَضَحْتُهُ فَضْحاً، من باب نَفَعَ: كَشَفْتُهُ، وفي الدعاء: «لا تَفْضَحنا بين خلقك»: أي استُر عُيُوبنا، ولا تكشفها، ويجوز أن يكون المعنى: اعْصِمنا حتى لا نَعْصي، فنستحقّ الكشف. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية وكيع التي أحالها المصنّف ﵀ على رواية أبي معاوية، أخرجها ابن ماجه ﵀ في «سننه»، فقال:

(٥٩٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى النبيّ ﷺ، فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء فلتغتسل»، فقلت: فَضَحْتِ النساءَ، وهل تحتلم المرأة؟. قال النبيّ ﷺ: «تَرِبَت يمينك، فبم يشبهها ولدها إذاً». انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، فقد أخرجها الترمذيّ ﵀ في «جامعه»، فقال:

(١١٣) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم بنت

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٥.

ملحان إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحقّ، فهل على المرأة ـ تعني غسلاً ـ إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؟. قال: «نعم، إذا هي رأت الماء، فلتغتسل»، قالت أم سلمة: قلت لها: فَضَحْتِ النساءَ يا أم سليم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وهو قول عامة الفقهاء أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، فأنزلت أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوريّ، والشافعيّ. قال: وفي الباب عن أم سليم، وخَوْلة، وعائشة، وأنس ﷺ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٠] (٣١٤) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ، أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو شعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيه، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور [٧] (ت١٧٥)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأَيْليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في هذا الباب.

وقوله: (**أَنَّ أُمَّ سُلَيْم، أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ**) بنصب «أمّ» بدلاً عن الأول، ويجوز قطعه إلى الرفع، والنصب، بتقدير مبتدأ، أو فعل، أي هي، أو أعني، يعني أنها التي ولدت لأبي طلحة أبناءه، والظاهر أن المراد ما فوق الواحد؛ لأنها إنما ولدت له ابنين:

أحدهما: أبو عُمير، صاحب النُّغير، وهو الذي مات صغيراً، وقصّته مشهورة[١].

[**والثاني**]: عبد الله بن أبي طلحة، والد إسحاق، وغيره.

ووقع في بعض النسخ: «امرأة أبي طلحة» بدل «أم بني أبي طلحة»، فقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «امرأة أبي طلحة» كذا لابن الحذّاد، ولغيره: «أمّ بني أبي طلحة»، وكلاهما صحيح، كان أبو طلحة تزوّجها بعد مالك بن النضر، والد أنس بن مالك، وهي أم أنس، فولدت لأبي طلحة أبا عمير، مات صغيراً، وعبد الله الذي دعا له النبيّ ﷺ، وحنّكه، وهو والد إسحاق بن أبي طلحة الفقيه، وإخوته العشرة كلهم حُمِل عنهم العلم، واستُجيبت فيهم الدعوة. انتهى[٢].

(١) أخرج القصّة محمد بن سعد في: «الطبقات الكبرى» بسند صحيح، (٨/ ٤٣٤)، فقال: أخبرنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، قال: كانت أم أنس تحت أبي طلحة، فولدت منه غلاماً، ومَرِضَ، فانطلق أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فمات الغلام، فسَجّته أمه، فلما جاء أبو طلحة، قال لها: ما فعل ابني؟ قالت: صالح، فأتته بتحفتها التي كانت تتحفه، فأصاب منها، ثم طَلَبت منه ما تطلب المرأة من زوجها، فأصاب منها، ثم قالت: ما رأيت ما صنع ناس من جيرتنا؟ كانت عندهم عارية، فطلبوها، فأَبَوا أن يردوها، فقال: بئس ما صنعوا، فقالت: هذا أنت، كان ابنك عارية من الله، وإن الله قد قبضه إليه، فقال لها: والله لا تغلبيني الليلة على الصبر، فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهما في ليلتهما»، قال: فولدت له غلاماً، قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ١٥١.

و«أبو طلحة» هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النّجّار الأنصاريّ، المدنيّ، شَهِدَ العقبةَ[١]، وبدراً، والمشاهد كلها، وهو أحدُ النقباء.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عبد الله، وربيبه أنس بن مالك، وحفيده إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يدركه، وزيد بن خالد الجهنيّ، وابن عباس، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعبد الرحمن بن عبد القاريّ، وغيرهم.

وقال ابن نمير، وابن بُكير، وأبو حاتم: مات سنة أربع وثلاثين، وصَلَّى عليه عثمان، وقيل: إنه مات سنة اثنتين وثلاثين، وقال ثابت، عن أنس: إن أبا طلحة غزا البحر، فمات فيه، فما وَجَدُوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغير، أخرجه الفَسَويّ في «تاريخه»، وأبو يعلى، وإسناده صحيح.

وقال شعبة، عن ثابت، وحميد، عن أنس: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو، فصام بعده أربعين سنةً، لا يفطر إلا يوم أضحى أو فطر، وقال أبو زرعة الدِّمشقيّ: توفي بالشام، وعاش بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة.

قال الحافظ: كأنه أخذه من حديث شعبة، وكذا رَوَى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فعلى هذا يكون وفاته سنة إحدى وخمسين، وقد قاله أبو الحسن المدائنيّ، وزعم أبو نعيم أنه وَهَمٌ، والظاهر أنه الصواب، ويؤيد كون ذلك صواباً رواية مالك في «الموطأ» عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دَخَل على أبي طلحة، فذكر الحديث في التصاوير، وقد صححه الترمذيّ، وعبيد الله بن عبد الله لم يدرك عثمان، ولا يصح له سماع من عليّ، فهذا يدل على تأخر وفاة أبي طلحة رضي الله عنه. انتهى[٢].

---

(١) هذا فيه نظرٌ، والصحيح أنه إنما شهد بدراً؛ لأن قصّة زواجه لأم سُليم يردّ هذا، فتأمل.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١/ ٦٦٦.

أخرج له الجماعة(١)، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢١٠٦) حديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ...»، وكرره خمس مرّات، و(٢١٦١) حديث: «ما لكم ولمجالس الصعدات...»، و(٢٨٧٥) حديث: «أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقّاً...» الحديث.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ**) يعني أن حديث ابن شهاب، عن عروة، بمعنى حديث هشام بن عروة، عن أبيه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لَهَا**) بنصب «غيرَ» على الاستثناء، فهي بمعنى «إلا»، أي إلا أن ابن شهاب قال في روايته: «قالت عائشة إلخ»، فخالف هشاماً، حيث إن في روايته أم سلمة، بدل عائشة، وقد تقدّم أن الصحيح، ترجيح رواية هشام، كما هو صنيع البخاريّ، فالمنكِرة هي أم سلمة، لا عائشة، وقَوّى أبو داود رواية ابن شهاب، وقد نقل ابن عبد البرّ عن الذهليّ أنه صحّح الروايتين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**أُفٍّ لَكِ إلخ**) كلمةٌ تُستَعْمَل في الاحتقار، والاستقذار، والإنكار، وهو المناسب هنا، قال الباجيّ رحمه الله: والمراد بها هنا الإنكار.

و«أُفّ»: اسم صوت إذا صوّت به الإنسان يُعلم أنه متضجّر، وقيل: أصل الأُفّ وَسَخُ الأظفار إذا فُتِل، ويقال: أَفَّفْتُ بفلان تأفيفاً: إذا قلتَ له: أُفّ لك، وفيها لغات، أفصحها، وأكثرها استعمالاً ضمّ الهمزة، وتشديد الفاء مكسورةً منوّنةً(٢).

وقال النوويّ: في «أُفّ» عشر لغات: «أُفِ» و«أُفَ» و«أُفُ» بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها، بغير تنوين، وبالتنوين، فهذه ستة، والسابعة «إِفَ» بكسر الهمزة، وفتح الفاء، والثامنة: «أُفْ» بضم الهمزة، وإسكان الفاء، والتاسعة: «أُفِي» بضم الهمزة، وبالياء، والعاشرة: «أُفّه» بالهاء، وهذه اللغات مشهورات ذَكَرهنّ كلهن ابن الأنباريّ، وجماعات من العلماء، ودلائلها

---

(١) وفي: «قرّة العين في تلخيص تراجم الصحيحين» (ص١٤٤): له (٩٢) اتفقا على حديثين، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بآخر. انتهى.

(٢) راجع: «المنهل العذب المورود» ٢/ ٣٢٨.

مشهورة، ومن أخصرها ما ذكره الزجاج، وابن الأنباريّ، واختصره أبو البقاء، فقال: مَن كَسَر بناه على الأصل، ومَن فَتَح طلب التخفيف، ومن ضم أتبع، ومن نَوَّن أراد التنكير، ومن لم ينوّن أراد التعريف، ومن خَفَّف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفاً، وقال الأخفش، وابن الأنباريّ في اللغة التاسعة بالياء: كأنه أضافه إلى نفسه. انتهى(١).

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ في «القاموس»: أَفّ يَؤُفُّ ويَئِفّ: تأفّفَ من كرب، أو ضجر، وأُفّ كلمة تكرُّه، وأَفَّفَ تأفيفاً، وتأفّف: قالها.

ولغاتها أربعون(٢): «أُفّ» بالضمّ، وتُثلّث الفاء وتُنوّن، وتُخفف فيهما، «أُفْ» كطُفْ، «أُفّ» مشدّد الفاء(٣)، «أُفَّى» بغير إمالة، وبالإمالة المحضة، وبالإمالة بينَ بينَ، والألف في الثلاثة للتأنيث، «أُفّي» بكسر الفاء، «أُفُّوهْ»، «أُفُّهْ» بالضمّ، مثلّثة الفاء، مشدّدة، وتُكسر الهمزة، «إفْ» كـ «مِنْ»، «إفّ» مشدّدةً، «إفِ» بكسرتين مخفّفةً، «إفٍ» منونةً مخفّفةً ومشدّدةً، وتُثلّث، «إفُّ» بضم الفاء، مشدّدةً، «إفّا» كـ «إنّا»، «إفّى» بالإمالة، «إفّي» بالكسر، وتُفتح الهمزة، «أَفْ» كـ «عَنْ»، «أَفّ» مشدّدة الفاء مكسورة، «آفْ» ممدودةً، «أفٍ» «آفٍ» منوّنتين. انتهى(٤).

وقد أوصلها الشارح المرتضى إلى خمسين لغةً، فلتُراجع شرحه(٥).

[تنبيه]: رواية ابن شهاب التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية هشام، أخرجها النسائيّ: في «سننه»، فقال:

(١٩٦) أخبرنا كثير بن عُبيد، عن محمد بن حَرْب، عن الزُّبَيديّ، عن الزهريّ، عن عروة، أن عائشة أخبرته، أن أم سليم كَلَّمَتْ رسول الله ﷺ، وعائشةُ جالسةٌ، فقالت له: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحقّ، أرأيت المرأةَ ترى في النوم ما يرى الرجل، أفتغتسل من ذلك؟ فقال لها رسول الله ﷺ:

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.
(٢) اعترضه الشارح في قوله: «أربعون»، فانظره في ٦/ ٤١ ـ ٤٢.
(٣) أي: مع ضمّ الهمزة قبلها.
(٤) «القاموس المحيط» ص٧١٣.
(٥) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٦/ ٤١ ـ ٤٢.

«نعم»، قالت عائشة: فقلت لها: أُفّ لكِ، أوَ ترى المرأة ذلك؟ فالتفت إليّ رسول الله ﷺ، فقال: «تَربت يمينك، فمن أين يكون الشبه؟». انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ، إِذَا احْتَلَمَتْ، وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟[٢] فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ)** هو: إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميميّ، أبو إسحاق الفرّاء الرازيّ، المعروف بالصغير، ثقةٌ حافظٌ [١٠].

رَوَى عن هشام بن يوسف الصنعانيّ، والوليد بن مسلم، ويحيى بن أبي زائدة، وعيسى بن يونس، وعَبْدة بن سليمان، وأبي الأحوص، ويزيد بن زُريع، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وروى الباقون عنه بواسطة، ويحيى بن موسى خَتّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وعمرو بن منصور النسائيّ، وابن وَارَة، والذُّهْليّ، وأبو إسماعيل الترمذيّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة: هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة، وأصح حديثاً منه، لا

(١) وأخرجها أيضاً أبو عوانة في: «مسنده» ١/ ٣٤٥ رقم (٨٣٩).

(٢) وفي نسخة: «فأبصرت الماء» بالفاء.

يحدث إلا من كتابه، وهو أتقن وأحفظ من صفوان بن صالح، وقال أبو حاتم: من الثقات، وهو أتقن من أبي جعفر الجَمّال، وقال صالح جَزَرة: سمعت أبا زرعة يقول: كتبت عن إبراهيم بن موسى مائة ألف حديث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة: مائة ألف حديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وكان أحمد يُنكر على من يقول له: الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة، وفي سؤالات الآجريّ، عن أبي داود السجستانيّ، قال أبو داود: كان عند إبراهيم حديثٌ بخط إدريس، فحَدَّث به، فأنكروه عليه، فتركه، وهذا ـ كما قال الحافظ ـ يدلّ على شدة توقّيه، وقال الخليلي في «الإرشاد»: ومن الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالريّ يُقْرَنون بأحمد ويحيى إبراهيم بن موسى الصغير، ثقةٌ، إمامٌ إلى أن قال: مات بعد العشرين ومائتين، وقال ابن قانع: مات سنة بضع وعشرين ومائتين.

روى عنه الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٢ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الْكِنْديّ، أبو مسعود الْعَسْكريّ، نزيل الريّ، أحد الْحُفّاظ، صدوقٌ، له غرائب [١٠] (ت٢٣٥) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) يحيى بن زكريّا، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هو: زكريّا بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يُدلّس [٦] (ت ١٤٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٦ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ**) بن جُبير بن شيبة بن عثمان الْعَبدريّ الحجبيّ المكيّ، ليّن الحديث [٥] (م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

٧ ـ (**مُسَافِعُ**[١] **بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الْعَبْدريّ، أبو سليمان الْحَجَبيّ المكيّ، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وجدِّه، وعمته صفية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، والحسين بن عليّ، وعروة بن الزبير، والزهريّ.

---

(١) بضم الميم، وبالسين المهملة، وبكسر الفاء، «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٥.

ورَوَى عنه ابن عمته منصور ابن صفية، وابن ابن عمه مصعب بن شيبة، والزهريّ، وهو من أقرانه، وأبو يحيى رجاء بن صُبيح، والمثنى بن الصباح، وجويرية بن أسماء، وغيرهم.

قال العجليّ: مكيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأفاد أنه قُتِل يوم الجمَل.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يصحّ ذلك، فلعل المقتول يوم الجمل أبوه، أو عمه. انتهى.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقيان تقدّما قبله.

[تنبيه]: للحافظ أبي الفضل بن عمّار الشهيد رَحِمَهُ اللهُ هنا اعتراضٌ حاصله: أن هذا الحديث رواه عن ابن أبي زائدة غير واحد، فقالوا: عبد الله بن مسافع الْحَجَبيّ، وهو الصحيح، وقد روى عنه ابن جُريج حديثاً واحداً غير هذا، وحديث أبي كريب خطأ حيث قال: «مسافع بن عبد الله». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله أبو الفضل غير صحيح؛ لأن عبد الله بن مسافع راو آخر ولدٌ لمسافع الراوي هنا، ولم يذكروا له راوياً إلا منصور بن عبد الرحمٰن الْحَجَبيّ، وابنَ جريج، وليس له إلا حديث واحد في سجود السهو، عند أبي داود والنسائيّ[(٢)]، ولا رواية له في «صحيح مسلم» أصلاً، وهو مترجم في «التقريب»، و«التهذيبين»، وغيرها من كتب التراجم، وجعله في «التقريب» من الطبقة الرابعة[(٣)].

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ١٤٥.

(٢) هو ما أخرجه أبو داود في: «سننه» برقم (١٠٣٣)، و«النسائيّ» في: «المجتبى» (١٢٤٨) من طريق ابن جريج، قال: قال عبد الله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يسلّم».

(٣) راجع: «تهذيب الكمال» ١١٩/١٦، و«تهذيب التهذيب» ٦/ ٢٦ ـ ٢٧، و«التقريب» ص١٨٩.

وأما مسافع بن عبد الله فقد رَوَى عنه جماعة، كما أسلفناهم آنفاً في ترجمته، وحديثه عند مسلم، وأبي داود، والترمذيّ، وجعله في «التقريب» من الطبقة الثالثة.

والحاصل أن ما وقع في سند المصنّف من قوله: «مسافع بن عبد الله»، هو الصواب، فتفطّن، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقولها: (أَنَّ امْرَأَةً) تقدّم أنها أم سُليم، والدة أنس ﷺ، ويحتمل أن تكون غيرها.

وقولها: (وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟) وفي نسخة: «فأبصرت» بالفاء، وهذه الرواية تبيّن أن المراد بقولها في الروايات السابقة: «إذا رأت الماء» الرؤية البصريّة، لا العلميّة، كما ظنّه بعضهم.

وقولها: (وَأُلَّتْ) ـ بضم الهمزة، وفتح اللام المشدّدة، وإسكان التاء ـ هكذا الرواية فيه، ومعناه: أصابتها الأَلَّةُ ـ بفتح الهمزة، وتشديد اللام ـ وهي الْحَرْبة، وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ، وزَعَم أن صوابه أَلِلْتِ بلامين: الأولى مكسورة، والثانية ساكنة، وبكسر التاء، وهذا الإنكار فاسد، بل ما صَحّت به الرواية صحيح، وأصله أُلِلَتْ، بكسر اللام الأولى، وفتح الثانية، وإسكان التاء، كرُدَّت، أصله رُدِدَت، ولا يجوز فكّ هذا الإدغام إلا مع المخاطب، وإنما وَحَّد أُلَّت مع تثنية «يداك»؛ لوجهين: أحدهما أنه أراد الجنس، والثاني صاحبة اليدين، أي وأصابتكِ الأَلَّةُ، فيكون جمعاً بين دعاءين، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال ابن الأثير: «أُلّت»، أي صاحت[2] لِمَا أصابها من شدّة هذا الكلام، ورُوي بضمّ الهمزة مع التشديد، أي طُعِنت بالأَلّة، وهي الحربة العريضة النَّصْل، وفيه بُعْدٌ؛ لأنه لا يلائم لفظ الحديث. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي استبعده ابن الأثير ليس كما زَعَم، بل

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(٢) الضمير لعائشة ﷺ، أي: صاحت عائشة.
(٣) «النهاية» ١/ ٦١ ـ ٦٢.

هو صحيح المعنى، ملائم للفظ الحديث، كما سبق بيانه في كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (دَعِيهَا)، أي اتركيها تسأل عما أشكل عليها من حكم الاحتلام؛ لأنه مهمّ دينيّ، لا بد للمكلّف أن يعلمه.

وقوله: (وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ) بفتحتين، أو بفتح، فسكون: أي المشابهة، وتمام شرح الحديث، وكذا مسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٢] (٣١٥) ـ (حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ، يَعْنِي أَخَاهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، أَنَّ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً، كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا[١] تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟»، قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ[٢]، فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ، دُونَ الْجِسْرِ»، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ»، قَالَ: فَمَا غَدَاؤُهُمْ[٣] عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ، الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى

---

(١) وفي نسخة: «ألّا» بتشديد اللام. (٢) وفي نسخة: «بأذني» بالإفراد.

(٣) وفي بعض النسخ: «فما غِذَاؤهم» بالذال المعجمة.

سَلْسَبِيلاً»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ، لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟»، قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ**) الْحَلَبيّ، نزيل طَرَسُوس، ثقةٌ حجةٌ عابدٌ [١٠].

رَوَى عن أبي إسحاق الفزاريّ، وأبي المليح الحسن بن عُمر الرقيّ، ومعاوية بن سلام، والهيثم بن حميد، ويزيد بن المقدام بن شُريح بن هاني، وعبيد الله بن عَمْرو الرقيّ، وسعيد بن عبد الرحمٰن الْجُمَحيّ، وعيسى بن يونس، وابن عيينة، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو داود فأكثر، وروى له البخاري بواسطة الحسن بن الصباح البزار، وروى له أبو داود في «المراسيل» بواسطة إسماعيل بن مسعدة، ومسلم بواسطة الحسن بن علي الحلوانيّ، والنسائي بواسطة إبراهيم بن يعقوب، ومحمد بن يحيى بن كثير الحرانيّ، وأبو حاتم، وابن ماجه بواسطة إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، وأبو الأحوص العكبريّ، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر الأثرم، وعبد الله الدارميّ، ويعقوب بن سفيان، وموسى بن سعيد الدندانيّ، وعبد الكريم بن الهيثم الدير عاقوليّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: أخبرنا سليمان بن الأشعث، سمعت أحمد يقول: أبو توبة لم يكن به بأس، كان يجيئني، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، وذكر أبا توبة، فأثنى عليه، وقال: لا أعلم إلا خيراً، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، صدوقٌ، حجةٌ، وقال

يعقوب بن شيبة: ثقةٌ، صدوقٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: أبو توبة، كان يحفظ الطِّوَال، يجيء بها، ورأيته يمشي حافياً، وعلى رأسه طويلةٌ، وكان يقال: إنه من الأبدال، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكر أبو الوليد الباجيّ في «رجال البخاري» أنه ليس له عند البخاري سوى حديث واحد موقوف، وغَفَل عن حديثٍ أخرجه له في «المزارعة» مرفوعاً، لكن قال فيه: قال الربيع بن نافع، فذكره.

مات سنة (٢٤١).

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٣١٥) و(٨٠٤) و(٨٦٥) و(١٠٠٧) و(١٥٤٤) و(١٥٣٦) و(١٨٧٩).

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنَ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ ابن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمصَ، ثقةٌ [٧] (ت في حدود ١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠٩/٤٩.

٤ ـ (**زَيْدُ**) بن سلّام بن أبي سلّام الحبشيّ ـ بالمهملة، ثم الموحّدة، ثم المعجمة ـ الدمشقيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٥ ـ (**أَبُو سَلَّامٍ**) ممطور الأسود الْحَبَشِيّ، ثقةٌ يُرسل [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٦ ـ (**أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ**) عمرو بن مَرْثَد الدمشقيّ، ويقال: ابنُ سميع: اسم أبيه أسماء، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ثوبان، وأبي ذر، وشداد بن أوس، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني.

ورَوَى عنه أبو الأشعث الصنعاني، وأبو قلابة الجرمي، وشداد أبو عَمّار، ومكحول الشامي، وراشد بن داود الصنعاني، ويحيى بن الحارث الذماري، وربيعة بن يزيد القصير، والصالح بن جبير.

قال العجلي: شامي تابعي ثقة. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن زبر: «الرَّحَبيّ»: نسبة إلى رَحَبة دمشق، قرية من قُراها، بينها وبين دمشق ميل، رأيتها عامرة». وذكر أبو سعد ابن السمعاني أنه من رَحَبَة حِمْيَر، وقال: مات

في خلافة عبد الملك بن مروان. ويُروَى عن أبي داود أن اسم أبي أسماء الرَّحَبيّ عبدُ الله.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٧ ـ **(ثوبان)** بن بُجْدُد، ويقال: ابن جَحْدَر، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمٰن الهاشمي، مولى النبيّ ﷺ، قيل: أصله من اليمن، أصابه سِبَاء، فاشتراه النبيّ ﷺ، فأعتقه، وقال: «إن شئت أن تَلْحَق بمن أنت منهم فعلتَ، وإن شئت أن تثبت، فأنت منا أهلَ البيت»، فثبت، ولم يزل معه في سفره وحضره، ثم خرج إلى الشام، فنزل الرَّمْلة، ثم حِمْص، وابتنى بها داراً، ومات بها في إمارة عبد الله بن قُرْط، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو أسماء الرَّحَبيّ، ومعدان بن أبي طلحة اليعمريّ، وأبو حيّ المؤذن، وراشد بن سعد، وجُبير بن نُفير، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، وأبو عامر الألهاني، وأبو إدريس الخولاني، وجماعة.

قال صاحب «تاريخ حِمْص»: بلغنا أن وفاته كانت سنة (٥٤)، وكذا قال ابن سعد، وغير واحد.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فحُلْوانيّ، ثم مكيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو سلّام، عن أبي أسماء، وهو من رواية الأقران؛ لأن كلّاً من أبي سلّام وأبي أسماء من الطبقة الثالثة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ثوبان صحابي مشهور، اشتهر بخدمة رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْد) بن سلّام **(أَنَّهُ سَمِعَ)** جدّه **(أَبَا سَلَّامٍ)** ممطوراً الحبشيّ، أنه

(قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ) عمرو بن مَرْثَد **(الرَّحَبِيُّ)** بفتحتين، تقدّم بيان نسبته في ترجمته آنفاً **(أَنَّ ثَوْبَانَ)** ﷺ **(مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ)**، أي حدّث أبا أسماء، وقوله: **(قَالَ)** بيان وتوضيح لـ «حدّث» **(كُنْتُ قَائِماً)** ولفظ أبي عوانة، وأبي نُعيم في «مستخرجيهما» من طريق الربيع بن نافع، عن معاوية: «كنت قاعداً» **(عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ)** «الْحِبْر» بفتح الحاء، وكسرها لغتان مشهورتان: هو العالم، قاله النوويّ[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْحِبْرُ» بالكسر: المِداد الذي يُكتب به، وإليه نُسِب كعبٌ، فقيل: كعبُ الْحِبْر؛ لكثرة كتابته بالحِبر، حكاه الأزهريّ عن الفرّاء، والْحِبْرُ: العالم، والجمع أحبار، مثلُ حِمْلٍ وأحمال، والْحَبْرُ بالفتح لغةٌ فيه، وجمعه حُبُورٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس، واقتَصَرَ ثَعْلَبٌ على الفتح، وبعضهم أنكر الكسر. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الْحِبْرُ: العالم، يقال: بفتح الحاء وكسرها، وأما الْحِبْر: المداد فبالكسر لا غير. انتهى[3].

[تنبيه]: هذا الحبر قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف اسمه. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي لا يبعد أن يكون عبد الله بن سلام ﷺ؛ لأن قصّته مشابهة لهذه القصّة، ويحتمل أن يكون غيره.

وقصّة عبد الله بن سلام ﷺ أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله: في «صحيحه» من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك ﷺ، أن عبد الله بن سلام بَلَغَه مَقْدَم النبيّ ﷺ المدينةَ، فأتاه يسأله عن أشياء، فقال: إني سائلك عن ثلاث، لا يعلمهن إلا نبيّ: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ وما بال الولد ينزع إلى أبيه، أو إلى أمه؟ قال: «أخبرني به جبريل آنفاً»، قال ابن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة، قال: «أما أول أشراط الساعة، فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد الحوت، وأما الولد، فإذا سبق ماء الرجل ماءَ المرأة نَزَع

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٧.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٧٣.
(٤) «تنبيه المعلم» ص١٠٧.

الولدَ، وإذا سبق ماءُ المرأة ماءَ الرجل، نَزَعَت الولد»، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بُهْتٌ، فاسألهم عني قبل أن يَعْلَموا بإسلامي، فجاءت اليهود، فقال النبيّ ﷺ: «أيُّ رجل عبد الله بن سلام فيكم؟» قالوا: خيرنا، وابن خيرنا، وأفضلنا، وابن أفضلنا، فقال النبيّ ﷺ: «أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟»، قالوا: أعاذه الله من ذلك، فأعاد عليهم، فقالوا مثل ذلك، فخرج إليهم عبد الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قالوا: شرُّنا، وابن شرنا، وتنقّصوه، قال: هذا كنت أخاف يا رسول الله. انتهى[(١)].

(فَقَالَ) ذلك الحبر **(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ)** قال ثوبان رضي الله عنه **(فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً)**، أي نحّيته تَنْحيةً، وأبعدته إبعاداً **(كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا)** بالبناء للمفعول: أي يُطرح على الأرض، قال المجد رحمه الله: الصَّرْعُ - أي بالفتح - ويُكسَر: الطرحُ على الأرض، ، كالمَصْرَع، كمَقْعَد، وهو موضعه أيضاً، وقد صَرَعه، كمَنَعَهُ. انتهى[(٢)].

وفي رواية النسائيّ الآتية من طريق مروان بن معاوية، عن معاوية بن سلّام: «فدفعته، حتى صرعته».

(فَقَالَ) ذلك الحبر **(لِمَ تَدْفَعُنِي؟)**، أي لأيّ سبب دفعتني؟، **(فَقُلْتُ: أَلَا)** بفتح الهمزة، وتخفيف اللام، وفي نسخة: بتشديدها، وهي أداة تحضيض مختصّةٌ بالجملة الفعليّة الخبريّة **(تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ؟)**، أي ألا تناديه بما فيه تعظيمه، واحترامه، وهو الوصف بالرسالة؟، **(فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ)** أي نناديه **(بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ)**، أي وهو محمد ﷺ، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»)**، وفي رواية النسائيّ المذكورة: فقال رسول الله ﷺ: «أَجَلْ، أهلي سَمَّوني محمداً».

والمراد بأهله هنا جدّه عبد المطّلب؛ لأنه الذي سمّاه به بإلهام من الله تعالى، وهو اسم مفعول من حُمّد مضعّفاً، منقول من صفة الحمد، وهو بمعنى

---

(١) أخرجه البخاريّ في: «صحيحه» رقم (٣٩٣٨).

(٢) «القاموس» ص٦٦٣.

محمود، وفيه معنى المبالغة، وقد أخرج البخاريّ في «التاريخ الصغير» من طريق عليّ بن زيد قال: كان أبو طالب يقول [من الطويل]:

وشَــقَّ لَــهُ مِــنِ اسْــمِـهِ لِـيُـجِـلَّـهُ   فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

والمحمَّد هو الذي حُمِد مرةً بعد مرة، كالممَدَّح، قال الأعشى [من الطويل]:

إِلَيْكَ أَبَيْتَ اللَّعْنَ كَانَ وَجِيفُهَا   إِلَى الْمَاجِدِ الْقَرْمِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ

أي الذي حُمِد مرة بعد مرة، أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كان رسول الله ﷺ أحمد قبل أن يكون محمداً، كما وقع في الوجود؛ لأن تسميته أحمد وقعت في الكتب السالفة، وتسميته محمداً وقعت في القرآن العظيم، وذلك أنه حَمِدَ ربه قبل أن يَحمَده الناس، وكذلك في الآخرة يَحمد ربه، فيُشَفِّعه، فيحمده الناس، وقد خُصّ بسورة الحمد، وبلواء الحمد، وبالمقام المحمود، وشُرِع له الحمد بعد الأكل، وبعد الشرب، وبعد الدعاء، وبعد القدوم من السفر، وسُمِّيت أمته الحمادين، فجُمعت له ﷺ معاني الحمد، وأنواعه.

وقال عياضٌ أيضاً: حَمَى الله هذا الاسم أن يُسَمَّى به أحد قبله، وإنما تَسَمَّى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لَمّا سَمِعوا من الكهان والأحبار أن نبيّاً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً، فرَجَوْا أن يكونوا هم، فسَمَّوا أبناءهم بذلك، قال: وهم ستة لا سابع لهم، وتعقّبه الحافظ بما يأتي.

وقال السهيليّ في «الرَّوْض الأُنُف»: لا يُعْرَف في العرب مَن تسمى محمداً قبل النبيّ ﷺ إلا ثلاثة: محمد بن سفيان بن مُجاشع، ومحمد بن أُحيحة بن الْجُلاح، ومحمد بن حُمران بن ربيعة، وسَبَقَ السهيليّ إلى هذا القول أبو عبد الله بن خالويه في «كتاب ليس».

وتعقّب كلّ هذا الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: هو حصرٌ مردودٌ، وقد جمعتُ أسماء من تَسَمَّى بذلك في جزء مفرد، فبلغوا نحو العشرين، لكن مع تكرر في بعضهم، ووَهَمٍ في بعض، فيتلخّص منهم خمسة عشر نفساً، ثم ذكرهم[(١)]،

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٤١ ـ ٦٤٣ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٥٣٢).

وسنذكرهم في «كتاب الفضائل» حيث يذكر المصنّف رحمه الله حديث: «لي خمسة أسماء...» الحديث، ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقَالَ الْيَهُودِيُّ) بالياء، وهي الياء الفارقة بين اسم الجنس وواحده، كروم وروميّ، ومجوس ومجوسيّ، وقد تقدّم أن اليهود اسم للقبيلة المنسوبة إلى يهودا بن يعقوب عليه السلام، وهو غير منصرف للعلميّة ووزن الفعل **(جِئْتُ أَسْأَلُكَ)**، أي عن شيء مما يتبيّن به صدق نبوّتك، وجملة «أسألك» في محلّ نصب على الحال المقدّرة، أي حال كوني مقدّراً وقاصداً سؤالك، وهو كقوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣] **(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟»)**، أي هل أنت قاصد بسؤالك الانتفاع بما أحدّثك به، وليس قصدك التحدّي والمعاكسة. **(قَالَ)** اليهوديّ: **(أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ)** بصيغة التثنية، ووقع في نسخة بالإفراد، والمراد به المثنّى؛ لأن المفرد المضاف يعمّ، وليس المراد أنه يسمع بأذنيه، ولا يعقل، ويتأثّر، بل مراده أنه يسمع، ثم ينظر فيما سمعه، هل هو محلّ للاتّباع أم لا؟ يدلّ على ذلك قوله في الأخير: «صدقت، وإنك لنبيّ» **(فَنَكَتَ)** بفتح النون والكاف، وبالمثنّاة من فوقُ، من باب نصر، ومعناه يضرب بالعود في الأرض، ويؤثّر به، وهذا يفعله من يُفكّر في أمر مّا[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ونَكْتُ النبيّ ﷺ الأرض بعود معه: هو ضربُهُ فيها، وهذا العُود هو المسمّى بالمِخْصَرة، وهو الذي جرت عوائد رؤساء العرب وكبرائهم باستعمالها، بحيث تَصِلُ إلى خَصْره، ويَشْغَل بها يديه من العبث، وإنما يَفعَل ذلك النَّكْتَ المتفكّر. انتهى[(٢)].

(رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ) متعلّق بـ «نكت»، والْعُود بالضمّ: أي الخشب، جمعه عِيدان بالكسر، وأعواد بالفتح، وقوله: **(مَعَهُ)** متعلّق بصفة لـ «عُود»، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«سَلْ»)** بفتح السين، أمر من سال يسال، من باب خاف يخاف، ويقال في المثنّى سَلا، وفي الجمع: سلوا، على غير قياس؛ إذ القياس أن يقال: سالا، كخافا، وسالوا، كخافوا، ويَحْتَمل أن يكون سَلْ مخفّفَ اسأل بهمزة الوصل، أمراً من سأل يسأل، كقرأ يقرأ، **(فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ**

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٦. (٢) «المفهم» ١/ ٥٧٣.

النَّاسُ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾؟)، وفي رواية النسائيّ: «أرأيت إذا بُدِّلت السماوات غير السماوات، والأرض غير الأرض؟».

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن معنى هذا التبديل إزالة هذه الأرض، والإتيان بأرض أخرى، لا كما قاله كثير من الناس: إنها تُبدَّل صفاتها، فتُسَوَّى آكامها، وتغيّر صفاتها، وتُمَدّ مَدَّ الأديم، ولو كان هذا لَمَا أشكل كون الناس فيها عند تبديلها، ولَمَا جُمِعوا على الصراط، وقد دلّ على صحّة الظاهر المتقدّم حديث عائشة رضي الله عنها إذ سألت عن هذا رسول الله ﷺ، فقال مجيباً لها: «على الصراط»، رواه مسلم(١).

والأرض المبدّلة هي الأرض التي ذُكرت في حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحْشَر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء، عَفْراء، كقُرْصة النَّقِيّ، ليس فيها عَلَمٌ لأحد»، متّفق عليه(٢). انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: ما نفاه القرطبي من تبدّل صفات الأرض قد دلّ عليه بعض النصوص، فلا ينبغي نفيه، بل يُطْلَب الجمع فيه، ولا يستغرب أن يُحمل على اختلاف الأوقات، ففي بعضها تُبدّل صفاتها، وفي بعضها، وهو الموقف تُبدّل ذاتها، والعلم عند الله تعالى، وسيأتي تحقيق البحث فيه في «كتاب صفة القيامة، والجنة والنار» حيث يسوق المصنّف الأحاديث المتعلّقة بهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ، دُونَ الْجِسْرِ»**) بفتح الجيم وكسرها: ما يُعْبَر عليه، والمراد به هنا الصراط، و«دون» بمعنى فوق، كما بيّنه حديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم: «على الصراط»(٤).

---

(١) سيأتي للمصنّف في: «كتاب صفة القيامة» رقم (٢٧٩١)، ونصّه: عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، فأين يكون الناس يومئذ، يا رسول الله؟ فقال: «على الصراط».

(٢) أخرجه البخاريّ في: «الرقاق» (٦٥٢١)، ومسلم في: «صفة القيامة» (٢٧٩٠).

(٣) «المفهم» ١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

(٤) انظر: «المفهم» ١/ ٥٧٤.

[فائدة]: «دُونَ» بالضمّ: تأتي لمعانٍ، تكون نقيض «فوقَ»، ويكون ظرفاً، وبمعنى «أَمَامَ»، و«وراءَ»، و«فوقَ»، فهو ضدٌّ، وبمعنى «غَيْرٍ»، قيل: ومنه «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ»، أي من غير خمس أواق، قيل: ومنه الحديث: «أجاز الْخُلْعَ دون عِقَاص رأسها»، أي بما سوى عِقَاص رأسها، أو معناه: بكلّ شيء حتى بعِقاص رأسها، وتأتي بمعنى الشريف، والخسيس، ضدٌّ، وبمعنى الأمر، والوعيد، قاله المجد في «القاموس»(١).

وقد نظمت هذه المعاني بقولي:

لِـ «دُونَ» تِسْعَةٌ مِنَ الْمَعَانِي قَبْلُ وَفَوْقُ تَحْتُ خُذْ بَيَانِي
أَمَامُ وَالسَّاقِطُ وَالإِغْرَاءُ وَالأَمْرُ وَالْوَعِيدُ زِدْ وَرَاءُ
وَعَلَّ عِنْدَ وَبِمَعْنَى بَعْدُ فَاحْفَظْ فَحِفْظُ الْعِلْمِ نِعْمَ السَّعْدُ

(قَالَ) اليهوديّ: **(فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟)** بكسر الهمزة، وبالزاي، ومعناه جوازاً ومروراً على الصراط، وفي رواية النسائيّ: «فمن أول الناس أجازه الله؟».

(قَالَ) ﷺ **(«فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»)** الإضافة بمعنى «من»، أو هو من إضافة الصفة للموصوف، يعني الصحابة الذين هاجروا من مكة فراراً بدينهم، ونصرةً لرسول الله ﷺ، وتركوا أهلهم، وأموالهم؛ طلباً لرضا الله تعالى، كما قال ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]. **(قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ)**، وفي رواية النسائيّ: «فأَيْشٍ يُتْحَفُ أهل الجنّة؟».

و«التُّحْفَةُ» ـ بضمّ التاء الفوقيّة، وفتح الحاء المهملة، وتُسَكَّن ـ: ما يُهدى إلى الشخص، ويُخصّ، ويُلاطَف به، قال الفيّوميّ رحمه الله: «التُّحَفَةُ» وزانُ رُطَبة: ما أتحفت به غيرك، وحَكَى الصغانيّ، سكون الحاء أيضاً، قال الأزهريّ: والتاء أصلها واوٌ. انتهى(٢).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «التُّحفة»: طُرْفة الفاكهة، وقد تُفْتَح الحاء(٣)،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٠٧٩. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٣.
(٣) تقدّم عن المصباح ما يقتضي أن فتحها هو الأصل، فتأمّل.

والجمع التُّحَف، ثم تُستعَمَل في غير الفاكهة من الألطاف والنَّعَص، قال الأزهريّ: أصل تُحفة وُحفة، فأُبدلت الواو تاءً، فيكون على هذا من حرف الواو. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التُّحفة: ما يُتحف به الإنسان من الفواكه، والطُّرَف؛ محاسنةً، ومُلاطفَةً. انتهى[٢].

(حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟) ظرف لـ «تُحْفَتهم». **(قَالَ)** ﷺ **(«زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ»)** بنونين الأولى مضمومة، وهو الحوت، وجمعه نِينَان، أي قطعة من كبد الحوت، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: زيادة الكبد، وزائدتها هي القطعة المنفردة المتعلّقة بها، وهي أطيبه، وقال أيضاً: وجاء في بعض روايات مسلم: «كبد الثور»، وهو تصحيف. انتهى.

وقال بعضهم: تعريف النون يُشعر بأنه حوتٌ مخصوص، وهذا من الأمور السمعيّة التي ينبغي الإيمان بها تعبّداً. انتهى[٣].

وقد جاء نحو هذا في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال النبيّ ﷺ: «تكون الأرض يوم القيامة خُبْزَةً واحدةً، يتكَفّؤها الجبار بيده، كما يكفأ أحدكم خبزته في السَّفَر[٤]؛ نزلاً لأهل الجنة»، فأتى رجل من اليهود، فقال: بارك الرحمٰن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: «بلى»، قال: تكون الأرض خُبزة واحدةً، كما قال النبيّ ﷺ، فنظر النبيّ ﷺ إلينا، ثم ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: إدامهم بالام ونون، قالوا: وما هذا؟ قال: ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً. متّفقٌ عليه[٥].

فقال في «الفتح»: قوله: «يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً»، قال

---

(١) «النهاية» ١/ ١٨٢.

(٢) «المفهم» ١/ ٥٧٤.

(٣) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣٠٥.

(٤) بفتحتين السفر المعروف خلاف الحضر، ورواه بعضهم بضم أوله، جمع سُفْرة.

(٥) رواه البخاريّ في: «الرقاق» برقم (٦٥٢٠)، ومسلم في: «صفة القيامة» برقم (٢٧٩٢).

عياض: زيادة الكبد وزائدتها: هي القطعة المنفردة المتعلقة بها، وهي أطيبه، ولهذا خُصّ بأكلها السبعون ألفاً، ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فُضِّلوا بأطيب النزل، ويحتمل أن يكون عَبّر بالسبعين عن العدد الكثير، ولم يُرِد الحصر فيها، قال: وفي مسائل عبد الله بن سلام: «أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت»، وأن عند مسلم في حديث ثوبان: «تحفة أهل الجنة زيادة كبد النون»، وفيه: «غذاؤهم على أثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها»، وفيه: «وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا»، وأخرج ابن المبارك في الزهد بسند حسن، عن كعب الأحبار: «إن الله تعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها: إن لكل ضيف جَزُوراً، وإني أَجْزُركم اليوم حوتاً وثوراً، فيُجْزَر لأهل الجنة». انتهى(١).

(قَالَ) اليهوديّ: **(فَمَا غَدَاؤُهُمْ)** روي بالوجهين: أحدهما بكسر الغين، وبالذال المعجمتين، من الغذاء، وهو الطعام الذي يغذّى به الجسم في أيّ وقت من الأوقات، والثاني: بفتح الغين المعجمة، وبالدال المهملة، من الغداء، وهو الأكل أول النهار، قال القاضي عياض: هذا الثاني هو الصحيح، وهو رواية الأكثرين، قال: والأول ليس بشيء.

وتعقّبه النووي: فقال: له وجه، وتقديره: ما غذاؤهم في ذلك الوقت؟ وليس المراد السؤالَ عن غذائهم دائماً. انتهى(٢).

(عَلَى إِثْرِهَا؟) بكسر الهمزة، مع إسكان الثاء المثلّثة، وبفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان، أي بعد تناولهم تحفتهم **(قَالَ)** ﷺ **(«يُنْحَرُ)** بالبناء للمفعول **(لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ)** الإضافة بمعنى «في»، أي الثور الذي كان في الجنة، و«الثور» بفتح فسكون: الذكر من البقر، والأنثى ثورةٌ، والجمع ثِيرَان، وأَثْوار، وثِيَرَة، وزانُ عِنَبَة(٣). **(الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»)** بفتح الهمزة، جمع طَرَف بفتحتين، أي أطراف الجنة، وهذا يُشعر بأن ذلك الثور معهود ومعروفٌ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) اليهوديّ **(فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟)** أي على ما أكلوه من الغداء، أو من

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٨٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٢٠).

(٢) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٧. (٣) «المصباح» ١/ ٨٧.

لحم ذلك الثور. (**قَالَ**) ﷺ («**مِنْ عَيْنٍ**»)، أي من ماء عين، فهو على حذف مضاف فلا وجه لاعتراض بعضهم بأنّ الجواب لم يُطابق السؤال، إذ السؤال عن الشراب، والجواب عن مكان الشراب، فعلى ما قلناه، يذهب الإشكال، ويضمحلّ، والله تعالى أعلم.

والجارّ والمجرور متعلّقٌ بمحذوف دلّ عليه السؤال، أي يشربون من عين، وقوله: (**فِيهَا**) متعلّق بصفة لـ «عين»، وقوله: (**تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً**») ببناء الفعل للمفعول صفة لـ «عين» بعد صفة، أو حال منها؛ لوصفها بالجارّ والمجرور، أي سَلِسَة السبيل، سَهْلَةَ الْمَشْرَع.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال جماعة من أهل اللغة والمفسّرين: السلسبيل اسم للعين، وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الْجَرْي، وقيل: هي السَّلِسَةُ اللَّيِّنة. انتهى(١).

وقال في «اللسان» السلسبيل: الليّن الذي لا خشونة فيه، وربما وُصف به الماء، وقال أيضاً: ويقال: شراب سَلْسلٌ، وسلسالٌ، وسلسبيلٌ، وقال الزجّاج: سلسبيلٌ اسم العين، وهو في اللغة في غاية السلاسة، فكأن العين سُمّيت لصفتها، وقال غيره: السلسبيل: اسم عين في الجنّة، ويقال: عين سَلْسَلٌ، وسلْسَالٌ، وسلسبيلٌ معناه: عذبٌ سهل الدخول في الحلق، قيل: جمع السلسبيل سلاسبُ، وسلاسيبُ، وجمع السلسبيلة سلسبيلات، وقال عبد الله بن رواحة [من الخفيف]:

إِنَّهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ فِي جِنَانٍ   يَشْرَبُونَ الرَّحِيقَ والسَّلْسَبِيلَا

الرحيق: الخمر، والسلسبيل: السهل المدخلِ في الحلق. انتهى بتصرّف(٢).

(**قَالَ**) اليهوديّ (**صَدَقْتَ، قَالَ**) اليهوديّ (**وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ، لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ**) كناية عن قلّة من يعرفه، بحيث لا يعرفه، إلا من أوحى الله إليه بعلمه، أو من أخبره ذلك النبيّ، وهم قليلون، (**قَالَ**) ﷺ («**يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟**») بتقدير همزة الاستفهام، (**قَالَ**)

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٧.

(٢) راجع: «لسان العرب» ١١/ ٣٤٤.

اليهوديّ (**أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟**)، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ في قصّة عبد الله بن سلام: «ومن أيِّ شيء يَنْزِع الولد إلى أبيه، ومن أيِّ شيء يَنْزِع إلى أخواله؟»، وفي رواية: وما بالُ الولد يَنْزِع إلى أبيه، أو إلى أمه؟».

(**قَالَ**) ﷺ (**«مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا**)، أي في الرحم (**فَعَلَا**)، أي غلب (**مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا**)، أي وُلد لهما ولدٌ ذكرٌ، وقال ابن الأثير رحمه الله: «أذكرا»، أي وَلَدا ذَكراً، وفي رواية: «أذكرت»، أي ولدت ذكراً، يقال: أذكرت المرأة، فهي مُذْكِرٌ: إذا ولدت ذَكَراً، فإذا صار ذلك عادتها قيل: مِذْكَارٌ. انتهى[(١)]. (**بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا**)، أي وُلِد لهما ولدٌ أُنثى، وقال المجد رحمه الله: آنثت المرأة إيناثاً: وَلَدَت أُنثى، فهي مؤنثٌ، ومُعتادتها مِئْنَاثٌ. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى الأول: كان الولد ذكراً، ومعنى الثاني: كان الولد أُنثى، وقوله: آنثا بالمدّ في أوله، وتخفيف النون، وقد رُوي بالقصر، وتشديد النون. انتهى[(٣)].

(**بِإِذْنِ اللهِ**») ﷻ. (**قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ**)، أي في كلّ ما أخبرت به؛ لأنه موافق لما كان أخذه من التوراة، (**وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ**). قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن مجرّد التصديق من غير التزام الشريعة، والدخول فيها لا ينفع؛ إذ لم يُحكَم له بالإسلام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ صحيح، لكن استدلاله بهذا الحديث غير صحيح، بل الذي يظهر أن هذا السائل عبد الله بن سلام؛ لتشابه القصّتين، وأن قوله في هذه الرواية: «وإنك لنبيّ»، كقوله: في حديث أنس: «أشهد أنك رسول الله»؛ إذ لا فرق بين مفهوميهما، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ انْصَرَفَ**) اليهوديّ عن مجلس النبيّ ﷺ، أو مواصلة الأسئلة، وعلى

---

(١) «النهاية» ٢/ ١٦٣.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٥١.
(٣) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

كونه عبد الله بن سلام، فيكون المراد بالانصراف انصرافه عن غرائب المسائل، فإنه ثبت في حديث أنس زيادة: «ثم قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بُهْتٌ إن عَلِمُوا بإسلامي قبل أن تسألهم بَهَتوني عندك، فجاءت اليهود، ودخل عبد الله البيت، فقال رسول الله ﷺ: أَيُّ رجل فيكم عبد الله بن سلام؟، قالوا: أعلمنا، وابنُ أعلمنا، وأخيرنا وابن أخيرنا، فقال رسول الله ﷺ: أفرأيتم إن أسلم عبد الله؟ قالوا: أعاذه الله من ذلك، فخرج عبد الله إليهم، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فقالوا: شَرُّنا، وابن شَرِّنا، ووَقَعُوا فيه».

(**فَذَهَبَ**) إلى مكان حاجته، وقال بعضهم: قد يكون العطف في قوله: «فذهب» عطف تفسير لرفع توهّم أنه انصرف عن قبول الحقّ مع بقائه في المجلس، وقد يكون عطف مغاير، بأن يراد من الانصراف تولية ظهره، ومن الذهاب البعد عن المجلس بحيث لا يسمع، وهذا هو الظاهر. انتهى[(١)].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا**)، أي اليهوديّ (**عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ**)، أي من هذه المسائل المتقدّمة، (**وَمَا**) نافية (**لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ**) أي من الذي سأله عنه (**حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ**»)، أي أوحى الله إليّ بعلمه، وحديث أنس في قصّة عبد الله بن سلام: «فقال رسول الله ﷺ: خَبَّرني بهنّ آنفاً جبريل، قال: فقال عبد الله: ذاك عدو اليهود من الملائكة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧/ ٧٢٢ و٧٢٣] (٣١٥)، و(النسائيّ) في «عشرة النساء» (١٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٤١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٢٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٨١ -

---

(١) «فتح المنعم» ٢/ ٣٠٦.

٤٨٢) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٤٣ و٨٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧١٠)، وفي «صفة الجنة» (٣٣٧)، و(البيهقيّ) في «البعث» (٣١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صفة منيّ الرجل، ومنيّ المرأة، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه علماً من أعلام النبوّة، ومعجزةً للنبيّ ﷺ، حيث أخبر بالمغيّبات، واطّلع على أسرار علوم الناس، وعرف ما سيكون في الآخرة من أحوال الناس، ومآل أهل الجنّة، وما يُكرمون به من أصناف الضياف، ما قد خفي على غيره من الناس، وإنما اعترف له اليهوديّ، حيث قال له: صدقتَ، وإنك لنبيّ؛ لما لديه من العلم بالتوراة مما أوحى الله تعالى على موسى عليه السلام كما أوحاه إلى نبيّنا ﷺ في وقت السؤال.

٣ ـ **(ومنها)**: ما أكرم الله تعالى به نبيّه ﷺ، حيث سئل عن أشياء لا علم له بها، ولا يعلمها إلا الله تعالى، أو من أعلمه بالوحي، فجاءه جبريل عليه السلام في الحال، وأعلمه بها، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «أخبرني بهنّ جبريل آنفاً»، ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز اتخاذ الْمِخْصَرة، ونحوها للحاجة، ونَكتِ الأرض بها عند التفكّر في الأمر، وليس مُخِلّاً بالمروءة كما يظنّه بعضهم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله عياض رحمه الله: فيه أن من قال مثل هذا ـ يعني قوله: «صدقت، وإنك لنبيّ» ـ من أهل الكتاب عن غير التزام للشريعة، فلا يُحسب قوله إيماناً حتى يعتقده، ويلتزمه. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد قدّمنا احتمال أن يكون اليهوديّ عبد الله بن سلام، وعليه فلا يصحّ هذا الاستنباط، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه على كون الحبر عبد الله بن سلام يؤخذ من صنيعه هذا فضل العلم الذي اتّصف به عبد الله، حيث بدأ بالسلام، وسأل الدافع سبب

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٥٤.

دفعه، ولم يُعنّفه، وقال: «إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله»، ولم يقل ما قالته قريش في الحديبية: «لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك»، فهذا من جراءتهم، ومعاندتهم، فإنهم يعلمون رسالته، ولكنهم يكابرون، فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقد أخرج الحاكم، في «المستدرك» من طريق أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال أبو جهل للنبيّ ﷺ: إنا لا نكذّبك، ولكن نكذّب بما جئت به، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخلق، واستئلاف الخلق إلى الإيمان، حيث قال: «إن اسمي الذي سمّاني به أهلي محمد».

٧ ـ **(ومنها)**: بيان فضل فقراء المهاجرين، حيث أكرمهم الله تعالى بسبق غيرهم في الجواز على الصراط.

قال الأبيّ رحمه الله: ولا يدلّ هذا على أن فقراء المهاجرين أفضل من أغنيائهم؛ للإجماع على أن عثمان بن عفّان وعبد الرحمٰن بن عوف، أفضل من أبي هريرة، وأبي ذرّ رضي الله عنهم، وقد يختصّ المفضول بخاصيّة ليست في الفاضل، ولا يكون بسببها أفضل، ولهذا المعنى لا يُحتجّ به لترجيح الفقراء، ولا يشترط في فقر المهاجرين دوامه، بل فقر زمنه ﷺ. انتهى[٢].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو محمد بن أبي جمرة فيما يتعلّق بتبدّل الأرض: فيه دليلٌ على عظيم القدرة، والإعلام بجزئيات يوم القيامة؛ ليكون السامع على بصيرة، فيُخَلِّص نفسه من ذلك الهول؛ لأن في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضةَ النفس، وحملَها على ما فيه خلاصها، بخلاف مجيء الأمر بغتةً. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: فيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جدّاً، والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل، وظهور حقٍّ، فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجليه سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين على أرض

---

(١) رواه الحاكم ٣/ ٣١٥.

(٢) «شرح الأبيّ» ٢/ ٩١.

تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده، فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده. انتهى ملخصاً، ذكره في «الفتح»[(١)].

١٠ ـ (**ومنها**): أن فيه إشارةً إلى أن أرض الدنيا اضمَحَلَّت، وأُعدِمت، وأن أرض الموقف تجددت[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ»، وَقَالَ: «أَذْكَرَ، وَأَنَّثَ[(٣)]»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَذْكَرَا، وَآنَثَا»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقَنْديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ متقنٌ، إمام [١١] (ت٢٥٥) عن (٧٤) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) بن حيّان التِّنِّيسيّ ـ بكسر المثنّاة، والنون الثقيلة، وسكون التحتانيّة، ثم مهملة ـ البكريّ، أبو زكريّا البصريّ، سكن تِنِّيس، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن وهيب بن خالد، ومعاوية بن سلام، وابن أبي الزناد، وسليمان بن بلال، والحمادين، وقريش بن حيان، ومحمد بن راشد المكحوليّ، وجماعة.

ورَوى عنه الشافعيّ، ومات قبله، وابنه محمد بن يحيى، ودُحَيم، وأحمد بن صالح المصريّ، والربيع بن سليمان المراديّ، ومحمد بن سهل بن

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٨٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وفي نسخة: وآنث بالمدّ.

عسكر، ومحمد بن مسكين، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن الْبَرْقيّ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ، رجلٌ صالحٌ، وقال الأثرم، عن أحمد: ثقةٌ، صاحب حديث، وقال العجليّ: كان ثقةً مأموناً عالِماً بالحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو بكر البزار: يحيى بن حسان ثقةٌ، صاحب حديث، وقال مُطَيَّن: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مروان بن محمد: لم نكن نطلب الحديث حتى قَدِم يحيى بن حسان، وقال ابن يونس: كان ثقةً، حسن الحديث، وصَنَّفَ كتباً، وحَدَّث بها، وتُوُفّي بمصر سنة ثمان ومائتين، وقال البخاريّ، عن الحسن بن عبد العزيز الجزريّ: مات سنة ثمان ومائتين، وفيها ذكره جماعةٌ، وقيل: مات سنة سبع، وقال دُحَيم: وُلِد سنة أربع وأربعين[1].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ**) يعني إسناد معاوية بن سلّام الماضي، وهو عن زيد بن سلّام، عن أبي سلّام، عن أبي أسماء الرَّحَبيّ، عن ثوبان رضي الله عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً... إلخ**) الضمير ليحيى بن حسّان، يعني أنه قال في روايته: «كنت قاعداً إلخ» بدل قول الربيع بن نافع: «كنت قائماً. . .» إلخ.

وقوله: (**وَقَالَ: «زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ»**) يعني أن يحيى أيضاً قال في روايته: «زائدة كبد النون» بدل قول الربيع: «زيادة كبد النون»، وهو بمعناه، كما تقدّم بيانه.

وقوله: (**وَقَالَ: «أَذْكَرَ، وَآنَثَ... إلخ**) يعني أن يحيى أيضاً قال في روايته: «أذكر، وأنث» بضمير الواحد المذكّر، بدل قول الربيع: «أذكرا، وآنثا» بضمير التثنية، ولا يختلف المعنى؛ لأن معنى أذكر، وآنث: وُلِد له ولدٌ ذكر، وولد

(١) أي: بعد المائة.

أنثى، فهو بمعنى «أذكرا، وآنثا»؛ لأنه إذا ثبت للرجل ولد ذكرٌ، أو أنثى، فقد ثبت لامرأته، كما لا يخفى.

وقوله: (وَأَنَّثَ) بفتح الهمزة بلا مدّ، وتشديد النون، هكذا في النسخة التي شرحها الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ووقع في النسخة التي شرحها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وآنث» بالمدّ، والأول هو الموافق لما في رواية النسائيّ الآتية، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية يحيى التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية الربيع بن نافع، لم أجد نصّها، إلا أن الإمام النسائيّ أخرج نَحْوَها في «كتاب عشرة النساء»، من «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٧)، من رواية مروان بن محمد، عن معاوية بن سلام، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٠٧٣) أخبرني محمود بن خالد، عن مروان بن محمد، قال: نا معاوية بن سلام، قال: أخبرني أخي، أنه سمع جدَّه أبا سلام، يقول: حدثني أبو أسماء الرَّحَبِيّ، عن ثوبان، قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ، فأَتَى حِبْرٌ من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمد، قال: فدفعته حتى صَرَعته، فقال: لم دفعتني؟ قلت: ألا تقول: يا رسول الله؟ فقال اليهوديّ: أنا أُسَمِّيه بالاسم الذي سماه به أهله، فقال رسول الله ﷺ: «أَجَلْ أهلي سَمَّوني محمداً»، قال: جئت لأسأل، قال: «فينفعك إن أخبرتك؟»، فقال: أسمع بأذنيّ، فقال رسول الله ﷺ: «سل عما بدا لك»، فقال اليهوديّ: أرأيتَ إذا بُدِّلت السماوات غير السماوات والأرض غير الأرض، أين يكون الناس؟ قال: «في الظلمة، دون الْجِسر»، قال: فمَنْ أَوَّلُ الناس أجازه الله؟ قال: «فقراء المهاجرين»، قال: فأَيْشٍ يُتْحَفُ بها أهل الجنة؟ قال: «زائدة كبد نون»، قال: فما غذاؤهم على إثر ذلك؟ قال: «يُنْحَر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها»، قال: فما شرابهم؟ قال: «من عين تسمى سلسبيل»، قال: صدقت، قال اليهوديّ: أسألك عن واحدة لا يعلمها إلا نبيّ، أو رجل، أو رجلان، قال: «هل ينفعك إن أخبرتك؟»، قال: أسمع بأذني، قال: «سل عما بدا لك»، قال: من أين يكون شبه الولد؟ قال رسول الله ﷺ: «إن ماء الرجل غليظٌ أبيض، وماء المرأة أصفر رقيقٌ، فإن علا ماء الرجل ماء المرأة أَذْكَرَ بإذن الله، وإن علا ماء المرأة ماء الرجل أَنَّثَ بإذن الله»، قال: صدقت، وأنت نبيّ، ثم

ذهب، فقال نبيّ الله ﷺ: «لقد سألني حين سألني، وما عندي علمٌ، حتى أنبأني الله به». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٧٢٤] (٣١٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا[(٢)] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ[(٣)]، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد:

خمسة كلهم تقدّموا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** لفظة «كان» تدلّ على الملازمة والتكرار، كقول ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير»، متّفقٌ عليه، ويقال: كان فلانٌ يَقْري الضيف، وقد تُستَعمل «كان» لإفادة مجرّد الفعل ووقوعه، دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال، قاله ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

(إِذَا اغْتَسَلَ) أي أراد الاغتسال، أو شرع في الاغتسال، قال ابن

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٣٣٧.
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) وفي نسخة: «أنه قد استبرأ».
(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٢١ ـ ٢٢.

الملقّن رحمه الله: قولها: «إذا اغتسل» يَحْتَمل أن يكون من باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٩٨]، أي إذا أراد الاغتسال، ويَحْتَمِل أن يكون اغتسل بمعنى شَرَعَ فيه، فإنه يقال: فَعَلَ كذا: إذا فرغ منها، وفعل: إذا شرع فيه، فإذا حملنا «اغتسل» على معنى شرع صحّ؛ لأنه يُمكن أن يكون الشروع وقت الابتداء بغسل اليدين، وهذا بخلاف الآية، فإنه لا يمكن أن يكون وقتُ الشروع في القراءة وقتَ الاستعاذة، فلهذا تعيّن حمله على الإرادة فقط. انتهى[١].

(**مِنَ الْجَنَابَةِ**)، أي بسبب حدوث الجنابة له، فـ «من» سببيّة مجازاً عن ابتداء الغاية، من حيث إن السبب مصدر المسبّب، ومنشأ له، فتكون الجنابة هنا بمعنى الأمر الحكميّ الذي يتسبّب عن التقاء الختانين، أو الإنزال[٢].

(**يَبْدَأُ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ**) هذا الغسل يَحْتَمِل أن يكون للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويَحْتَمِل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، قال الحافظ رحمه الله: ويدلّ عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام: «قبل أن يُدخلهما الإناء»، رواه الشافعيّ، والترمذيّ.

(**ثُمَّ يُفْرِغُ**) بضم أوله، من الإفراغ، بمعنى الصبّ، يقال: أفرغت الشيءَ: إذا صببته، إذا كان يسيل، أو من جوهر ذائب، قاله الفيّوميّ[٣]. (**بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ**)، أي يصبّ بيده اليمنى على يده اليسرى (**فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ**) هكذا في رواية أبي معاوية عن هشام ذكر غسل الفرج، وليست هذه الزيادة في رواية مالك، قال الحافظ رحمه الله: وهي زيادة جليلة؛ لأن بتقديم غسله يَحصُل الأمن من مس فرجه في أثناء الغسل.

(**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**) احترز به عن الوضوء اللغويّ، ويَحْتَمِل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنةً مستقلةً، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل. ويَحْتَمل أن يُكتَفَى بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قُدِّم غسل

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٠.

أعضاء الوضوء تشريفاً لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وإلى هذا جَنَح الداوديّ، شارح «المختصر» من الشافعية، فقال: يُقَدِّم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الداوديّ هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

ونقل ابنُ بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور، وداود، وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث، قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تحقيق هذا الخلاف في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ**)، وفي رواية البخاريّ: «ثم يُدخِل أصابعه في الماء» (**فَيُدْخِلُ**) بضم حرف المضارعة، من الإدخال (**أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ**)، ولفظ البخاريّ: «ثم يُدخل أصابعه في الماء، فيُخلّل بها أصول شعره»، وفي رواية الترمذيّ من طريق ابن عيينة، عن هشام: «ثم يُشَرِّبُ شعره الماء».

والمراد بأصول الشعر شعر الرأس، بدليل رواية النسائيّ من طريق يحيى القطّان، عن هشام: «ويخلّل رأسه حتى يَصِلَ إلى شعره»، ويدل عليه رواية حماد بن سلمة، عن هشام عند البيهقيّ: «يُخَلِّل بها شِقَّ رأسه الأيمن، فَيَتَّبِعُ بها أصول الشعر، ثم يفعل بشِقّ رأسه الأيسر كذلك».

وقال القاضي عياض: احتَجَّ به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل، إما لعموم قوله: «أصول الشعر»، وإما بالقياس على شعر الرأس.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعموم أصول الشعر فيه نظر لا يَخفى؛ لأن الرواية الأخرى تردّه، حيث بيّنت أنه شعر الرأس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد؛ ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة؛ لئلا يصيبها بالصبّ ما تتأذى به.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: إنما فعل ذلك ـ أي إدخال الأصابع في أصول الشعر ـ ليسهل دخول الماء إلى أصول الشعر، وقيل: ليستأنس بذلك حتى لا يَجِد بعده من صبّ الماء الكثير نفرة. انتهى(١).

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: للتخليل ثلاث فوائد:

[الأولى]: تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة.

[ثانيها]: مباشرة الشعر باليد؛ ليحصل تعميمه.

[ثالثها]: تأنيس البشرة؛ خشيةَ أن يُصيب صبّه دَفْعَةً آفة في رأسه. انتهى(٢).

ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر مُلَبَّداً بشيء، يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، قاله في «الفتح»(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الاتّفاق غير صحيحة، إلا إذا أراد الاتّفاق في مذهبه خاصّةً، وإلا فقد قال العينيّ: إن مذهب الحنفيّة وجوبه في غسل الجنابة، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم إن هذا التخليل يكون بأصابع اليدين العشر؛ لظاهر قولها: «أصابعه»، وفي رواية: «ثم يُخلّل بيديه شعره».

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: التخليل هنا إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر، قال: ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن التخليل هل يكون بنقل الماء، أو بإدخال الأصابع مبلولةً بغير نقل الماء؟، وأشار إلى ترجيح نقل الماء؛ لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في مسلم: «ثم يأخذ الماء، فيُدخل أصابعه في أصول الشعر»، فقال هذا القائل: نقل الماء لتخليل الشعر هو ردٌّ على من يقول: يُخلِّل بأصابعه مبلولة بغير نقل الماء، قال: وذكر النسائيّ في «السنن» ما يُبيّن هذا، فقال: «باب تخليل الجنب رأسه»، وأدخل حديث عائشة هذا فيه، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُشرِّب رأسه، ثم يَحثي عليه

(١) «المفهم» ١/ ٥٧٦.
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٢٨.
(٣) «الفتح» ١/ ٤٣٠.

ثلاثاً»، قال: فهذا بَيِّنٌ في التخليل بالماء. انتهى كلامه[١]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى إِذَا رَأَى)، أي علم، فـ «رأى» هنا علميّة، لا بصريّة، وفي رواية البخاريّ: «حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته» (أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأ) «أن» بفتح الهمزة، مخفّفة من الثقيلة، واسمها محذوف، أي أنه، وخبرها الجملة الفعليّة بعدها، وقد فُصِلت بـ «قد»، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ «قَدْ» أَوْ نَفْيٍ اوْ ... تَنْفِيسٍ اوْ «لَوْ» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَوْ»

ووقع في بعض النسخ: «أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأ»، يقال: استبرأت الشيءَ: إذا طلبتَ آخره؛ لقطع الشبهة، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٢]، فالمعنى هنا: أنه بالغ في إيصال البلل إلى جميع أصول شعره، حتى تأكّد لديه أنه أرواه بالماء، وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى «استبرأ»: أي استقصى، وبالغ، من قولهم: استبرأ الخبر. انتهى[٣].

(حَفَنَ)، أي أخذ الماء بيديه جميعاً، ثم صبّه (عَلَى رَأْسِهِ) قال المجد رحمه الله: «الْحَفْنُ»: أخذك الشيءَ براحتيك، والأصابع مضمومة، أو الْجَرْفُ بكلتا اليدين. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: حَفَنْتُ له حَفْناً، من باب ضَرَبَ، وحَفْنَةً، وهي مِلْءُ الكفّين، والجمع حَفَنَات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات. انتهى[٥].

وقوله: (ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ) منصوب على أنه مفعول مطلق لـ «حَفَنَ».

قال في «الفتح»: وفيه استحباب التثليث في الغسل، قال النوويّ: ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماورديّ، فإنه قال: لا يُستحبّ التكرار في الغسل، قال الحافظ: وكذا قال الشيخ أبو عليّ السنجيّ في «شرح الفروع»،

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٧٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٧.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٧٦.
(٤) «القاموس المحيط» ص١٠٧٣.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٤٢.

وكذا قال القرطبيّ، وحَمَل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم، عن عائشة الآتية قريباً ـ يعني قولها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الْحِلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه» ـ فإن مقتضاها أن كل غَرْفة كانت في جهة من جهات الرأس. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح القول باستحباب التثليث، ويُحمل حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها على بعض الأحيان، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَفَاضَ) أي أسال الماء، وإفاضة الماء على الشيء: إفراغه عليه، يقال: فاض الماء: إذا جرى، وفاض الدمع: إذا سال، قاله ابن دقيق العيد[(١)]، وقال الصنعانيّ: في «القاموس»: أفاض الماء على نفسه: أفرغه، والإفراغ الصبّ، وفيه دليلٌ على أنه يُكتَفى بذلك، ولا يشترط الدلك. انتهى[(٢)]. **(عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ)**، أي بقيّة جسمه، فـ «السائر» بمعنى الباقي، على ما عليه الجمهور، كما قال الشنفري [من الطويل]:

إِذَا احْتَمَلُوا رَأْسِي وَفِي الرَّأْسِ أَكْثَرِي ... وَغُودِرَ عِنْدَ الْمُلْتَقَى ثُمَّ سَائِرِي

أي بقيّتي، «والجسد» بفتحتين: الجسم، قال في «القاموس»: «الْجَسَدُ» محرَّكةً: جسم الإنسان، والجنّ، والملائكة، والزعفرانُ، كالْجِسَاد، ككِتَاب. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رحمه الله: سَئِرَ الشيءُ سُؤْراً بالهمزة، من باب شَرِبَ: بَقِيَ، فهو سائرٌ، قاله الأزهريّ، واتَّفَقَ أهل اللغة[(٤)] أن سائرَ الشيءِ باقيه قليلاً كان أو كثيراً، قال الصغانيّ: سائر الناس باقيهم، وليس معناه جميعهم، كما زَعَمَ من قَصُرَ في اللغة باعه، وجَعْلُهُ بمعنى الجميع من لَحْنِ العوامّ، ولا يجوز أن يكون مشتقّاً من سُورِ البلد؛ لاختلاف المادّتين. انتهى[(٥)].

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٧٧.   (٢) «العدّة حاشية العمدة» ١/ ٣٧٧.
(٣) «القاموس المحيط» ص٢٤٧.
(٤) أي: معظمهم؛ لأنه سيأتي أن بعضهم خالف فيه.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٩.

وقال المجد: السائر: الباقي، لا الجميع، كما توهّم جماعاتٌ، أو قد يُستعمل له، ومنه قول الأحوص [من الخفيف]:

فَجَلَتْهَا لَنَا لُبَابَةُ لَمَّا ... وَقَذَ النَّوْمُ سَائِرَ الْحُرَّاسِ

قال الشارح المرتضى رَحِمَهُ اللهُ: في قوله: «أو يُستعمل له» إشارة إلى أن في السائر قولين: [**الأول**]: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة، وأرباب الاشتقاق أنه بمعنى الباقي، ولا نزاع فيه بينهم، واشتقاقه من السؤر، وهو البقيّة.

[**والثاني**]: أنه بمعنى الجميع، وقد أثبته جماعة، وصوّبوه، وإليه ذهب الجوهريّ، والجواليقيّ، وحقّقه ابن برّيّ في «حواشي الدرّة»، وأنشد عليه شواهد كثيرة، وأدلّةً ظاهرةً، وانتصر لهم الشيخ النوويّ في مواضع من مصنّفاته، وسبقهم إمام العربيّة أبو عليّ الفارسيّ، ونقله بعضٌ عن تلميذه ابن جنّي، واختلفوا في الاشتقاق، فقيل: من السير، وهو مذهب الجوهريّ، والفارسيّ، ومن وافقهما، أو من السُّور المحيط بالبلد، كما قاله آخرون. انتهى كلام المرتضى رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن إطلاق «سائر» بمعنى الجميع، صحيح، وإن كان الغالب إطلاقه بمعنى الباقي، وذلك لوروده في أشعار العرب، وغيرها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فدعوى بعضهم كما سبق آنفاً أنه من لحن العوامّ، فيه نظر لا يخفى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**) هكذا رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة بزيادة غسل الرجلين بعد الاغتسال، قال في «الفتح»: وهذه الزيادة تفرَّد بها أبو معاوية، دون أصحاب هشام، قال البيهقيّ: هي غريبة صحيحة، قال الحافظ: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقالٌ، نعم له شاهدٌ من رواية أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسيّ، فذكر حديث الغسل، وزاد في آخره: «فإذا فَرَغَ غَسَلَ رجليه»، فإما أن تُحْمَل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها: «وضوءه للصلاة»، أي أكثرَه، وهو ما سوى الرجلين، أو يُحْمَل على ظاهره، ويستَدَلُّ برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، ويَحْتَمِل أن يكون قوله في

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/ ٣٥١.

رواية أبي معاوية: «ثم غَسَل رجليه»، أي أعاد غسلهما؛ لاستيعاب الغسل بعد أن كان غَسَلَهما في الوضوء، فيوافق قوله في حديث الباب ـ يعني رواية البخاريّ ـ: «ثم يُفيض على جلده كله». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أولى هذه الاحتمالات، وأقربها هو الاحتمال الأول؛ لأن غيره فيه نوع تكلّف، فيكون المراد أكثر وضوء الصلاة، فتكون روايات عائشة رضي الله عنها موافقةً لروايات ميمونة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٨/ ٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧] (٣١٦)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٤٨ و٢٦٢ و٢٧٢)، (وأبو داود) في «الطهارة» (٢٤٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٠٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٣٤ و١٣٥ و٢٠٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٤٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٣٦ و٣٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٩٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٩١ و١١٩٦ و١١٩٧) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٩٣)، وفي «المعرفة» (١/ ٤٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): تكلّم الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد رحمه الله في هذا الحديث، فقال: هذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام، منهم زائدة، وحماد بن زيد، وجرير، ووكيع، وعليّ بن مسهر، وغيرهم، فلم يذكر أحد

---

(١) «الفتح» ١/ ٣١١.

منهم غسل الرجلين، إلا أبو معاوية، ولم يذكر غسل اليدين في ابتداء الوضوء غير وكيع، وليست زيادتهما عندنا بالمحفوظة، وسمعت أبا جعفر الحضرميّ يقول: سمعت ابن نُمير يقول: كان أبو معاوية يضطرب فيما كان من غير الأعمش، وسمعت الحسين بن إدريس يقول: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: أبو معاوية في حديث الأعمش حجّةٌ، وفي غيره لا. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في هذا الإعلال نظر؛ لأن لرواية أبي معاوية شاهداً من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂ عند أبي داود الطيالسيّ، فقد ذكر حديث الغسل، وزاد في آخره: «فإذا فرغ غَسَل رجليه»، كحديث أبي معاوية، ويؤيّد هذا حديث ميمونة ﵂ الآتي، ففيه أنه أخّر غسل رجليه، ولذا قال البيهقيّ ﵀: قوله في آخر هذا الحديث: «ثم غسل رجليه» غريبٌ صحيحٌ حَفِظه أبو معاوية، دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى(٢).

والحاصل أن زيادة غسل الرجلين في رواية أبي معاوية صحيحة، فيكون حديث عائشة ﵂ بمعنى حديث ميمونة ﵂، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء والغسل، وقد تقدّم تمام البحث فيه.

٢ ـ **(منها)**: أن قولها: «غسل يديه» هذا الغسل قبل إدخال اليدين الإناء، وقد تبيّن ذلك مصرّحاً به في رواية زائدة الآتية، بلفظ: «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه قبل أن يُدخل يده في الإناء».

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تقديم الوضوء على الغسل، وقد اختُلف فيه، فذهب الجمهور إلى استحبابه، وذهب بعضهم إلى وجوبه، وأن الغسل لا ينوب

---

(١) راجع: رسالته في مقدّمة «قرّة عين المحتاج» ١/ ١٤٥.
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ١٧٤.

عنه، والراجح قول الجمهور، وقد حقّقت المسألة بأدلتها في «شرح النسائيّ»، فراجعه(١) تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: لا شكّ في استحباب تقديم الوضوء على الغسل، نعم يقع البحث في أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء، هل هو وضوء حقيقةً، فيُكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة، فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد، أو يقال: إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة، وإنما قُدّمت على بقيّة الجسد تكريماً لها وتشريفاً، ويَسقُط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى، فقد يقول قائلٌ: قولها: «وضوءَ الصلاة» مصدرٌ مشبّهٌ به، وتقديره: وُضوءاً مثل وضوئه للصلاة، فيلزم أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولةً عن الجنابة؛ لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقةً، لكان قد توضّأ عين الوضوء للصلاة، فلا يصحّ التشبيه؛ لأنه يقتضي تغاير المشبّه والمشبّه به، فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صحّ التغاير، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة.

وجوابه بعد تسليم كونه مصدراً مشبّهاً به من وجهين:

[أحدهما]: أن يكون شُبّه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة، والوضوء بقيد كونه في غسل الجنابة مغايرٌ للوضوء بقيد كونه خارجاً عن غسل الجنابة، فيحصُلُ التغاير الذي يقتضي صحّة التشبيه، ولا يلزم منه عدم كونه وضوءاً للصلاة حقيقةً.

[الثاني]: لما كان وضوء الصلاة له صورة معنويّة ذهنيّة، شُبّه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن، كأنه يقال: أوقع في الخارج ما يُطابق الصورة الذهنيّة لوضوء الصلاة. انتهى(٢).

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب تخليل الشعر، ويكون ذلك بمجموع الأصابع العشر؛ لظاهر قولها: «فيُدخل أصابعه في أصول الشعر»، وفي رواية: «ثم يُخلّل شعره بيديه».

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٤/ ٣١٣.

(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب صبّ الماء على الرأس.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: واستَدَلّ بقوله: «ثمّ أفاض... إلخ» مَن لم يشترط الدَّلْك، وهو ظاهرٌ، وقال المازريّ: لا حجة فيه؛ لأن أفاض بمعنى غَسَلَ، والخلاف في الغسل قائمٌ، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، والله أعلم.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: فرّق في الحديث بين إفاضة الماء، وبين الغسل، فذكرت إفاضة الماء مجرّدةً بعد حصول التخليل، ثم الغسل(١)، فاستدلّ به المالكيّة على أن الغسل لا يكون إلا مع الدلك، وإلا فلا فائدة للتفرقة، وأنصف المازريّ المالكيّ، فقال: الحديث حجّة للشافعيّة على عدم وجوب الدلك؛ لأن إفاضة الماء تكون مع الدلك ودونه، بخلاف الغسل، فيُحمل المطلق على المقيّد. انتهى(٢).

٨ ـ **(ومنها)**: أن القاضي عياضاً قال: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذِكْرُ التكرار.

فتعقّبه الحافظ، وأجاد فيه، فقال: بل ورد ذلك من طريق صحيحة، أخرجها النسائيّ، والبيهقيّ، من رواية أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها وَصَفَت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، وفيه: «ثم يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم يُفيض على رأسه ثلاثاً». انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا استحباب التثليث في وضوء الغسل؛ لهذا النصّ الصريح، ولظاهر قولها: «توضّأ وضوءه للصلاة»، فإنكار القاضي عياض، والقرطبيّ، وغيرهما لاستحباب التثليث في الوضوء المذكور

---

(١) هذا في رواية البخاريّ (٢٧٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظَنّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده...».

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٣) «الفتح» ١/ ٤٣٠.

لا ينبغي أن يُلتفت إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٩ - **(ومنها)**: بيان أن أفعال النبيّ ﷺ كلّها حجةٌ كأقواله، إلا ما كان خصوصيّةً له، وهي لا تثبت إلا بدليل خاصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١٠ - **(ومنها)**: أن النوويّ رحمه الله لخّص في «شرحه» كيفيّة غسل الجنابة، فأجاد، وأفاد، فقال رحمه الله: قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل، فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل ما على فرجه، وسائر بدنه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله، ثم يُدخل أصابعه كلها في الماء، فيغرف غرفة يُخَلِّل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يَحْثِي على رأسه ثلاث حثيات، ويتعاهد معاطف بدنه، كالإبطين، وداخل الأذنين، والسُّرَّة، وما بين الأليتين، وأصابع الرجلين، وعُكَن البطن، وغير ذلك، فيوصل الماء إلى جميع ذلك، ثم يُفِيض على رأسه ثلاث حثيات، ثم يُفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات، يَدلُك في كل مرّة ما تصل إليه يداه من بدنه، وإن كان يغتسل في نهر أو بِرْكةٍ انغمس فيها ثلاث مرّات، ويوصل الماء إلى جميع بشرته، والشعورِ الكثيفة والخفيفة، ويَعُمّ بالغسل ظاهر الشعر وباطنه، وأصول منابته.

والمستحب أن يبدأ بميامنه، وأعالي بدنه، وأن يكون مستقبل القبلة.

قال الجامع عفا الله عنه: يدلّ على استحباب استقبال القبلة في حالة الوضوء، ما أخرجه الطبرانيّ بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيِّداً، وإن سيد المجالس قُبالةُ القبلة»(١)، والله تعالى أعلم.

قال: وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه، ويَستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله، فهذا كمال الغسل.

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ في: «السلسلة الصحيحة» ٦/ ٣٠٠.

والواجب من هذا كله النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء، وتعميم البدن شعره وبشره بالماء، ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة، وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة.

وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه، أن يتفطن لدقيقة قد يَغفُل عنها، وهي أنه إذا استنجى، وطَهَّر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن رُبَّما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصحّ غسله لترك ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مسّ فرجه، فينتقض وضوؤه، أو يحتاج إلى كُلْفة في لَفّ خِرْقة على يده، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: غسل محلّ الاستنجاء مرّة ثانيةً محلّ نظر، بل الذي يظهر لي أنه حينما يستنجي أوّلاً ينوي به إزالة الجنابة أيضاً، فلا يحتاج لغسله مرّةً ثانيةً، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: هذا مذهبنا، ومذهب كثيرين من الأئمة، ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل، ولا في الوضوء إلا مالك، والمزنيّ، ومن سواهما يقول: هو سنة، لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل، ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهريّ، ومن سواه يقولون: هو سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء، صَحّ غسله، واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا، وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده.

قال الجامع عفا الله عنه: حصول الفضيلة بالوضوء بعد الغسل فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه خلاف السنّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وإذا توضأ أوّلاً لا يأتي به ثانياً، فقد اتَّفَقَ العلماء على أنه لا يُستحب وضوءان، فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل، وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه، وما بقي فله دلائل مشهورة، والله تعالى أعلم.

(واعلم): أنه جاء في روايات عائشة ﵂، في صحيح البخاري ومسلم: أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه، فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين، وقد جاء في أكثر روايات ميمونة ﵂: توضأ، ثم أفاض الماء عليه، ثم تنحى فغسل رجليه، وفي رواية من حديثها، رواها

البخاريّ: توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض الماء عليه، ثم نَحَّى قدميه، فغسلهما، وهذا تصريح بتأخير القدمين.

وللشافعي رحمه الله قولان، أصحهما وأشهرهما، والمختار منهما أنه يُكَمِّل وضوءه بغسل القدمين، والثاني أنه يؤخر غسل القدمين، فعلى القول الضعيف، يتأول روايات عائشة، وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين، كما بيّنته ميمونة في رواية البخاريّ، فهذه الرواية صريحة، وتلك الرواية محتملة للتأويل، فيُجْمَع بينهما بما ذكرناه.

وأما على المشهور الصحيح، فيُعْمَل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما جميعاً في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ؛ لإزالة الطين، لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه، وأما رواية البخاريّ، عن ميمونة رضي الله عنها، فجرى ذلك مرةً، أو نحوها؛ بياناً للجواز، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرةً مرةً، فكان الثلاث في معظم الأوقات؛ لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات؛ لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرةٌ.

وأما نية هذا الوضوء، فينوى به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنباً، غير محدث، فإنه ينوي به سنة الغسل. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ جيّدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

(١) «شرح مسلم» ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) عن (٧٤) سنة (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) عن (٧١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصِل، ثقةٌ له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٦ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٧ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٨٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٨ ـ (**هِشَام**) بن عروة المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**)، يعني أن كلَّ هؤلاء الثلاثة: جرير، وعليّ بن مسهر، وعبد الله بن نُمير رووه عن هشام بن عروة بسنده الماضي، وهو عن أبيه، عن عائشة ﵂.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ**)، يعني أن هؤلاء الثلاثة لم يذكروا غسل الرجلين في آخر الحديث، كما ذكره أبو معاوية، في روايته السابقة، وقد تقدّم البحث عنه في الحديث الماضي، فلا تنس، والله تعالى وليّ التوفيق.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن مُسهِر التي أحالها المصنّف على رواية أبي معاوية، أخرجها النسائيّ ﵀ في «سننه»، فقال:

(٤٢٠) أخبرنا عليّ بن حجر، قال: حدثنا عليّ بن مُسهِر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل رأسه بأصابعه، حتى إذا خُيِّل إليه أنه قد استبرأ البشرة، غَرَفَ على رأسه ثلاثاً، ثم غسل سائر جسده». انتهى.

وأما رواية عبد الله بن نمير، فأخرجها الإمام الدارقطنيّ رحمه الله في «سننه» (١/ ١١٣)، فقال:

(١١) حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبد الله بن نمير، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يُدخل يده في الإناء، فيخلل بها أصول شعره، حتى إذا خُيِّل إليه أنه قد استبرأ البشرة، غَرَف بيديه ملء كفيه ثلاثاً، فصَبَّها على رأسه، ثم اغتسل، فأفاض الماء على جسده». انتهى.

وأما رواية جرير بن عبد الحميد، فلم أجد من أخرجها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الْجَرّاح بن مليح الحافظ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً، وكذلك الباقون تقدّموا في الحديث الماضي.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ... إلخ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير

وكيع، يعني رواية وكيع عن هشام، نحو رواية أبي معاوية عنه، إلا أنه لم يذكر غسل الرجلين في الأخير.

[تنبيه]: رواية وكيع هذه التي أحالها المصنّف على رواية أبي معاوية، أخرجها الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: في «مصنّفه» (١/ ٤٦) فقال:

(٦٨٥) حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن النبيّ ﷺ اغتَسَلَ من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل يده، فخَلَّل بها أصول الشعر، حتى يُخَيَّل إليّ أنه استبرأ البشرة، ثم صَبَّ الماء على رأسه ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده الماء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[(١)] عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو**) بن الْمُهَلَّب بن عمرو الأزديّ الْمَعْنيّ، أبو عمرو البغداديّ، المعروف بابن الْكِرْمانيّ، ثقة، من صغار [٩] (ت٢١٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٥/ ٥١١.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سُنيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

وقوله: (قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ) بضمّ حرف المضارعة، من الإدخال رباعيّاً، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٨] (٣١٧) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهَا[١] عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، مِلْءَ كَفِّهِ[٢]، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المذكور قبل حديثين.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧)، وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ ورعٌ، يدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) رافع الْغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة، وكان يرسل كثيراً [٣].

---

(١) ووقع في معظم النسخ: «به» بضمير المذكّر، والظاهر أنه غلط؛ لأن اليد مؤنّثة، والله تعالى أعلم.

(٢) وفي نسخة: «ملء كفّيه».

رَوَى عن عمر، ولم يدركه، وكعب بن مرة، وقيل: لم يسمع منه، وعائشة، والصحيح أن بينهما أبا المليح، وأبا كبشة. وقيل: عن ابن أبي كبشة، عن أبيه، وجابان، وقيل: بينهما نُبيط، وعن ثوبان، وزياد بن لبيد، وعلي بن أبي طالب، وجماعة.

ورَوَى عنه ابنه الحسن، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن دينار، وعمرو بن مرة، وقتادة، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وعمار الدُّهني، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال الذهلي عن أحمد: لم يسمع سالم من ثوبان، ولم يَلْقَه، بينهما مَعْدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح. وقال العجليّ: ثقة تابعي. وقال إبراهيم الحربي: مُجْمَع على ثقته. وقال أبو حاتم، عن أبي زرعة: سالم بن أبي الجعد عن عمر وعثمان وعلي مرسل. وقال علي: لم يَلْقَ ابن مسعود، ولا عائشة. وقال أبو حاتم: أدرك أبا أمامة، ولم يدرك عمرو بن عبسة، ولا أبا الدرداء، ولا ثوبان. وقال البخاريّ: لا يُعرف لسالم من جابان سماع. وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: لا أرى سالماً سمع زياداً ـ يعني ابن لبيد ـ.

قال مطين: مات سنة مائة. وقيل: سنة إحدى ومائة. وقال أبو نعيم: مات سنة سبع وتسعين، أو ثمان وتسعين. وكذا قال ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، مات سنة مائة. وقيل: إحدى ومائة. وقيل: قبل ذلك. وقال ابن زَبْر: توفي سنة تسع وتسعين، وله من العمر مائة وخمس عشرة سنة.

قال الحافظ: كذا قال، ولا يصح ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٥ ـ (**كُرَيْب**) بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدنيّ مولى ابن عبّاس، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله البحر الحبر الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄ تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٧ ـ (**مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث، أم المؤمنين ﵂ الهلاليّة، قيل: اسمها برّة، فسمّاها النبيّ ﷺ ميمونة، تزوّجها بسرف سنة سبع، وماتت بها، ودُفنت في الظلّة التي بنى بها النبيّ ﷺ سنة (٥١) على الصحيح (ع) تقدمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف ﵀، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين إلى سالم، سوى شيخه، فمروزيّ، والباقي مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن سالم، عن كُريب.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، هي خالته: ابن عباس، عن ميمونة ﵃.

٦ ـ (**ومنها**): أن ابن عبّاس أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

٧ ـ (**ومنها**): أن ميمونة ﵂ قد اتّفق لها أمر غريبٌ، وهو أن النبيّ ﷺ تزوّجها بسَرِف، مكان قريبٌ من مكة[1]، وبنى بها فيها، وتُوفّيت، ودُفنت في الموضع الذي بنى بها النبي ﷺ بعد أكثر من أربعين سنة، كما أسلفته آنفاً، وهذا من غريب الاتّفاق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄ أنه (**قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي**)، أي أخت أمه لبابة

---

(١) قيل: بينه وبين مكة عشرة أميال، وقيل: ستّة، وقيل: سبعة، وقيل: اثني عشر، وقيل: تسعة.

الكبرى رضي الله عنها (مَيْمُونَةُ) بالرفع على البدليّة من «خالتي»، وقوله: (قَالَتْ) تفسيرٌ وتوضيحٌ لـ «حدّثتني» (أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)، أي قرّبت إليه، وهكذا في رواية النسائيّ، وعند الترمذيّ، وابن ماجه، وروايةٍ للبخاريّ: «وَضَعتُ لرسول الله ﷺ»، وفي أخرى للبخاريّ: «صَبَبتُ للنبيّ ﷺ غُسْلاً» (غُسْلَهُ) بضمّ، فسكون: اسم من الاغتسال، فهو على حذف مضاف، أي ماءَ غُسله، وقيل: الغسل بالضمّ: الماء الذي يُتطهّر به، وعلى هذا فلا حاجة إلى تقدير مضاف.

قال ابن الأثير رحمه الله: الْغُسْلُ بالضمّ: الماء الذي يُغتسل به، كالأُكْل لما يؤكل، وهو الاسم أيضاً، من غَسَلْتُهُ، والْغَسْلُ بالفتح: المصدر، وبالكسر: ما يُغْسَل به من خِطْميّ وغيره. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: غَسَلْتُهُ غَسْلاً، من باب ضَرَبَ، والاسم الْغُسْلُ بالضمّ، وجمعه أَغْسالٌ، مثلُ قُفْل وأَقْفال، وبعضهم يَجعل المضموم والمفتوح بمعنى، وعزاه إلى سيبويه، وقيل: الْغُسل بالضمّ: هو الماء الذي يُتطهّر به، قال ابن الْقُوطيّة: الْغُسل تمام الطهارة، وهو اسم من الاغتسال. انتهى[(٢)].

(مِنَ الْجَنَابَةِ) متعلّق بـ «غسل»، أما على كونه اسم مصدر فواضحٌ، وأما على كونه اسماً للماء، فيتعلّق على مضاف مقدّر بعد «غُسل» أي غُسل اغتساله، أي ماء اغتساله، وعند أبي داود: «غُسلاً يَغتسل به من الجنابة» (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ)، وعند أبي داود: «فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها» بالإفراد، لكن أكثر الروايات تدلّ على أنه غسل الكفّين (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً) منصوبان على الظرفيّة لـ «غَسَلَ»، و«أو» فيه للشكّ، وهو من الأعمش، كما صرّح به البخاريّ من طريق أبي عوانة، عنه، وفيه: «فصَبّ على يده، فغسلها مرّةً، أو مرّتين»، قال سليمان ـ يعني الأعمش ـ: لا أدري أَذَكَرَ الثالثة أم لا؟، وفي رواية له من طريق عبد الواحد، عن الأعمش: «فأفرغ على يديه، وغسلهما مرّتين، أو ثلاثاً»، ولابن فُضيل، عن الأعمش: «فصَبّ على يديه ثلاثاً»، ولم يشكّ،

---

(١) «النهاية» ٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٧.

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، قال الحافظ رحمه الله: فكأنّ الأعمش كان يشكّ فيه، ثم تذكّر، فجزم؛ لأن سماع ابن فُضيل منه متأخّر. انتهى[(١)].

(**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ**)، أي اليُمنى، ففي رواية النسائيّ: «ثم أدخل يمينه» (**فِي الْإِنَاءِ**)، أي الوعاء الذي أدنته إليه ميمونة رضي الله عنها للاغتسال منه (**ثُمَّ أَفْرَغَ بِهَا**)، أي صبّ الماء بيده، هكذا وقع في نسخة «شرح الأبيّ» بتأنيث الضمير، وهو الصواب، ووقع في معظم النسخ بلفظ «به» بضمير المذكّر، والظاهر أنه غلطٌ؛ لأن اليد مؤنّثة بلا خلاف، فتأمّل.

(**عَلَى فَرْجِهِ**) قال ابن الملقّن رحمه الله: الفرج: العورة، قاله الجوهريّ، واعتَرَضَ عليه بعضُ المالكيّة بأنه يلزم منه أن يقع الفرج على الدبر أيضاً؛ إذ هو عورةٌ، ثم ادّعى أن المعروف أن الفرج مختصّ بالقُبُل، والاست بالدُّبُر، ولا يُسلَّمُ له؛ فإن الفرج أصله لغةً: الخلل بين شيئين، وذلك يعمّهما، نعم المراد به هنا القُبُلُ فيما يظهر. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الفرج يعمّ القبل والدبر، وإن كان أكثر استعماله في القبل، قال الفيّوميّ رحمه الله: الفرج من الإنسان يُطلق على القبل والدُّبُر؛ لأن كلّ واحد منفرِجٌ، أي مُنفتِحٌ، وأكثر استعماله في العُرْف في القبل، انتهى[(٣)].

(**وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ**) بكسر الشين المعجمة: خلاف اليمين، وهي مؤنّثة، كاليمين، وجمعها أَشْمُل، وشمائل، قاله الفيّوميّ[(٤)].

والمعنى: أنه غَسَلَ فرجه بيده اليسرى، وفيه استحباب صبّ الماء باليمين، وغسل الفرج بالشمال.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: فيه البداءة بغسل الفرج؛ لإزالة ما عَلِقَ به من أذى، وينبغي أن يُغسَل في الابتداء عن الجنابة؛ لئلا يَحتاج إلى غسله مرّةً

---

(١) «الفتح» ١/٤٤٨.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/٣٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٤٦٦. (٤) «المصباح» ١/٣٢٣.

أخرى، وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء، فيحتاج إلى إعادة غسلها، فلو اقتصر على غسلة واحدة لإزالة النجاسة، وللغسل عن الجنابة، فهل يُكتفى بذلك، أم لا بدّ من غسلتين: مرّةً للنجاسة، ومرّةً للطهارة عن الحدث؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعيّ، ولم يَرِد في الحديث إلا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار، فقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة من حيثُ إن الأصل عدم غسله ثانياً. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الاكتفاء هو الحقّ؛ عملاً بظاهر النصّ؛ إذ هو مطلق، لا يقتضي التكرار، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ) التي غسل بها فرجه **(الْأَرْضَ)**. قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه من المقلوب، والأصل ضرب الأرض بيده؛ لأن اليد هي الآلة، والباء لا تدخل إلا على الآلة، كضربت بالعصا، وكتبت بالقلم، وشبه ذلك، وقد جاء القلب كثيراً في كلامهم، قالوا: عَرَضتُ الناقة على الحوض، وأدخلت القَلَنْسُوة في رأسي، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾ [القصص: ٧٦]، أي العُصبة تنوء بالمفاتيح؛ لثقلها على ما قيل.

(فَدَلَكَهَا)، أي دلك شماله **(دَلْكاً شَدِيداً)** مفعول مطلقٌ مبيّن للنوع، والدلك: مصدر دَلَكَ الشيءَ، من باب نَصَرَ: إذا مَرَسَهُ، وعَرَكَهُ، قال الشاعر [من الرجز]:

أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... شَعْرَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

والمعنى: حَكّ شماله على الأرض بقوّة؛ مبالغةً في التنظيف.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وضربه ﷺ بالأرض، أو الحائط؛ لإزالة ما لعلّه عَلِقَ باليد من الرائحة؛ زيادة في التنظيف، ثم قال:

إذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء في الإزالة لم يضرّ على مذهب بعض الفقهاء، وفي مذهب الشافعيّ خلاف، وقد يؤخذ العفو عنه من هذا الحديث، ووجهه أن ضربه ﷺ بالأرض، أو الحائط لا بدّ وأن يكون لفائدة،

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

ولا جائز أن يكون لإزالة العين؛ لأنه لا تحصل الطهارة مع بقاء العين اتّفاقاً، وإذا كانت اليد نجسةً ببقاء العين فيها، فعند انفصالها ينجس المحلّ بها، وكذلك لا يكون للطعم؛ لأن بقاء الطعم دليلٌ على بقاء العين، ولا يكون لإزالة اللون؛ لأن الجنابة بالإنزال، أو بالمجامعة لا تقتضي لوناً يلصق باليد، وإن اتّفق فنادرٌ جدّاً، فبقي أن يكون لإزالة الرائحة، ولا يجوز أن يكون لإزالة رائحة تجب إزالتها؛ لأن اليد قد انفصلت عن المحلّ على أنه قد طهُر، ولو بقي ما تتعيّن إزالته من الرائحة لم يكن المحلّ طاهراً؛ لأنه عند الانفصال تكون اليد نجسةً، وقد لابست المحلّ مبتلّاً، فيلزم من ذلك أن يكون بعض الرائحة معفوّاً عنه، ويكون الضرب على الأرض لطلب الأكمل فيما لا تجب إزالته.

ويَحْتَمِل أن يقال: فصلُ اليد عن المحلّ بناء على ظنّ طهارته بزوال رائحته، والضرب على الأرض لإزالة احتمال في بقاء الرائحة مع الاكتفاء بالظنّ في زوالها.

والذي يقوّي الاحتمال الأول ما ورد في الحديث الصحيح من كونه ﷺ دَلَكَها دَلْكاً شديداً، والدلك الشديد لا يناسبه هذا الاحتمال الضعيف. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: كلام ابن دقيق العيد: كلّه مبنيّ على القول بنجاسة المنيّ، ورطوبة الفرج، وقد تقدّم ترجيح القول بطهارتهما، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) أي مثل وضوئه لها، وهكذا رواية المصنّف مجملة، وقد وقعت مفصّلة عند البخاريّ وغيره، حيث قالت: «ثم مضمض، واستنشق، وغسل وجهه، ويديه. . .» الحديث، وقد تقدم البحث في تشبيه هذا الوضوء بوضوء الصلاة مستوفى في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الماضي **(ثُمَّ أَفْرَغَ)**، أي صبّ **(عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ)** بفتحات، جمع حَفْنة بفتح، فسكون، وهي

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٣ بنسخة الحاشية.

ملء الكفّين جميعاً، فيكون قوله: (مِلْءَ كَفِّهِ) مؤكّداً، ووقع في بعض النسخ «ملء كفّيه» بالتثنية، ولا تخالف بينهما؛ لأن المفرد المضاف يعمّ، كما سبق بيانه.

وقال النوويّ في «شرحه»: قولها: «ملء كفه» هكذا هو في الأصول التي ببلادنا «كفّه» بلفظ الإفراد، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، وفي رواية الطبريّ «كفيه» بالتثنية، وهي مفسرة لرواية الأكثرين. انتهى(١).

(ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) أي باقيه، وقد سبق تمام البحث في لفظ «سائر» قريباً.

[تنبيه]: ظاهر قولها: ثم أفرغ على رأسه» يقتضي أنه لم يمسح رأسه، كما يفعل في الوضوء، قاله ابن دقيق العيد(٢)، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء. انتهى(٣).

(ثُمَّ تَنَحَّى) أي ابتعد (عَنْ مَقَامِهِ) بفتح الميم: اسم موضع من قام ثلاثيّاً، أو بضمّها من أقام رباعيّاً، أي من محلّه، وقوله: (ذَلِكَ) عطف بيان، أو بدل عن «مقامه» (فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) فيه تأخير غسل الرجلين عن إكمال وضوء الغسل، وهو مخالف لظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما سبق بيانه، ويمكن الجمع بينهما بحمل رواية عائشة على المجاز، أو على اختلاف الأوقات، والأول أقرب، كما أوضحته فيما سبق، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ) بكسر الميم، وفتحها، وكَمِنبَرٍ: هو الذي يُتمسّح به، وتَنَدّل به، وتمندل: تمسّح، قاله في «القاموس»(٤).

وجعل في «اللسان» فتح الميم نادراً، قال: قيل: هو من الندل الذي هو الوسخ، وقيل: إنما اشتقاقه من النَّدْل الذي هو التناوُلُ، وتندّلتُ بالمنديل، وتمندلتُ: أي تمسّحتُ به من أثر الوضوء، أو الطُّهور. انتهى(٥).

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٣١.
(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٨٤.
(٣) «الفتح» ١/ ٤٣٢.
(٤) «القاموس المحيط» ص٩٥٧.
(٥) راجع: «لسان العرب» ٦٥٣ ـ ٦٥٤.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المنديل فبكسر الميم، وهو معروف، وقال ابن فارس: لعله مأخوذ من النَّدْل، وهو النقل، وقال غيره: هو مأخوذ من النَّدْل، وهو الوسخ؛ لأنه يُنْدَلُ به، ويقال: تندلت بالمنديل، قال الجوهريّ: ويقال أيضاً: تمندلت به، وأنكرها الكسائيّ. انتهى(١).

وقال في «المصباح»: «الْمِنْدِيلُ» مذكّرٌ، قاله ابن الأنباريّ وجماعة، ولا يجوز تأنيثه؛ لعدم العلامة في التصغير والجمع، فإنه لا يقال: مُنَيدِلةٌ، ولا مُنَيدلاتٌ، ولا يوصف بالمؤنّث، فلا يقال: مِنْديل حسنةٌ، فإن ذلك كلّه يدلّ على تأنيث الاسم، فإذا فقدت علامة التأنيث مع كونها طارئةً على الاسم، تعيّن التذكير الذي هو الأصل، ويقال: هو مشتقّ من نَدَلْتُ الشيءَ نَدْلاً، من باب قَتَلَ: إذا جذبته، أو أخرجته ونقلته. انتهى(٢).

(**فَرَدَّهُ**) أي المنديل، وفي رواية عبد الله بن إدريس الآتية: «أُتي بمنديل، فلم يسمّه، وجَعَلَ يقول بالماء هكذا» يعني ينفضه، كذا في رواية للنسائيّ: «ثم أتيته بخرقة، فلم يُرِدها»، بضم الياء، من الإرادة، ولأبي داود: «فلم يأخذه»، وفي رواية للبخاريّ: «فناولته الخرقة، فقال بيده هكذا، ولم يُرِدها»، وفيه عدم استعمال المنديل في التنشيف، وفيه أقوال للعلماء سيأتي تحقيقها في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧٢٨/٨ و٧٢٩ و٧٣٠] (٣١٧)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٤٩ و٢٥٧ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٧٤ و٢٧٦ و٢٨١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٤٥)، و(الترمذيّ) في «الطهارة»

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٣٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٨.

(١٠٣)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٣٧ و٢٠٠ و٢٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣١٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٢ ـ ٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣٥ و٣٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٧ و١٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٧٤ و١٧٧ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة خدمة الزوجة لزوجها؛ لأن هذا من المعروف الذي أثبته الله على النساء، كما أثبت لهنّ، بقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تجهيز المغتسل الإناء الذي فيه ماء الاغتسال ليغتسل منه.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تقديم غسل الكفّين على غسل الفرج، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في أبواب الوضوء.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الصبّ باليمين على الشمال لغسل الفرج بها.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب ضرب الأرض باليد بعد الفراغ من غسل الفرج، ودلكها دلكاً شديداً؛ ليذهب ما تبقّى من الرائحة الكريهة، قال النوويّ رحمه الله: يستحبّ للمتنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب، أو أشنان، أو يدلكها بالتراب، أو بالحائط؛ ليذهب الاستقذار منها. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب تقديم الوضوء للصلاة على الغسل، وهو مستحبّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٣١.

عند الجمهور، وأوجبه أبو ثور، وداود الظاهريّ، والأرجح مذهب الجمهور؛ لأنه لا دليل على إيجابه؛ إلا مجرّد فعله ﷺ، وهو دليل الاستحباب، لا الإيجاب.

٧ - **(ومنها)**: استحباب البدء بغسل الرأس قبل سائر الجسد، ولعلّ الحكمة فيه كونها أكثر شعثاً من بقيّة البدن.

٨ - **(ومنها)**: إفراغ ثلاث حَفَنات على الرأس قبل تعميم الجسد بالغسل.

٩ - **(ومنها)**: استيعاب جميع الجسد بالغسل، بحيث لا يبقى منه شيء.

١٠ - **(ومنها)**: تأخير غسل الرجلين عن الوضوء والغسل، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

١١ - **(ومنها)**: أن الواجب في غسل الجنابة مرّةً واحدةً، وأن من توضّأ بنية الغسل، وأكمل باقي أعضاء بدنه لا يُشرع له تجديد الوضوء من غير حدث.

١٢ - **(ومنها)**: القيام من محل الاغتسال إلى محلّ آخر لغسل الرجلين، وهذا محمول على ما إذا كان المغتسل في محلّ تجتمع فيه الغسالات، فيصيب قدميه منها الأوساخ، فيحتاج إلى إزالة ذلك في محل آخر.

١٣ - **(ومنها)**: جواز تأخير غسل الرجلين عن غسل الجسد، وقد اختُلف فيه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

١٤ - **(ومنها)**: عدم استعمال المنديل في التنشيف من الغسل والوضوء، وقد اختُلف فيه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى -.

١٥ - **(ومنها)**: أن فيه جواز نفض اليد بعد الوضوء والغسل، وأنه لا بأس به، قال النوويّ رحمه الله: وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه: أشهرها أن المستحب تركه، ولا يقال: إنه مكروه، والثاني: أنه مكروه، والثالث: أنه مباحٌ، يستوي فعله وتركه، وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة، ولم يثبت في النهي شيء أصلاً. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تأخير غسل الرجلين عن غسل الجسد:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى استحباب التأخير، وذهبت الحنفيّة إلى أن الأفضل إكمال الوضوء أوّلاً، إن كان يغتسل في محلّ لا يجتمع فيه الماء، وتأخير غسل القدمين إن كان يغتسل في نحو طست، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف، فالمستحبّ تأخير غسلهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعيّ في الأفضل قولان: أصحّهما، وأشهرهما أنه يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال الحافظ رحمه الله: وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة، كرواية: «توضّأ وضوءه للصلاة»، أو ظاهرة في تأخيرهما، كرواية أبي معاوية، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما، كحديث الباب ـ يعني حديث البخاريّ ـ وراويه مقدّمٌ في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش ـ يعني سفيان الثوريّ ـ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن قول النوويّ: لأن أكثر الروايات كذلك محلّ نظر، فتأمله، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: وقول من قال: إنما فعل ذلك لبيان الجواز معقّبٌ، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية، عن الأعمش ما يدلّ على المواظبة، ولفظه: «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه»، فذكر الحديث، وفي آخره: «ثم يتنحّى، فيغسل رجليه»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل مما سبق أن أرجح الأقوال قول من قال بتأخير غسل الرجلين مطلقاً؛ لوضوح أدلّته، وقد قيل في حكمة ذلك أن يحصُل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

(١) «الفتح» ١/ ٤٣١.

(٢) «المفهم» ١/ ٥٧٧.

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في التنشيف بعد الوضوء والغسل:

قال أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال، فممن رَوَينا عنه أخذ المنديل بعد الوضوء: عثمان بن عفان، والحسين بن عليّ، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، ورَخَّص فيه الحسن، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مُزاحِم، وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً.

وفيه قول ثان، رَوَينا عن جابر بن عبد الله، أنه قال: إذا توضأت فلا تَمَنْدَل، وكَرِهَ ذلك عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعيّ، ومجاهد، وابن المسيِّب، وأبو العالية.

واختُلِف فيه عن سعيد بن جبير، ورَوَينا عن ابن عباس أنه كَرِهَ أن يُمسَح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتَسَل من الجنابة، وكان سفيان يُرَخِّص فيهما جميعاً، الوضوءِ والاغتسالِ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أعلى شيء رُوِي في هذا الباب خبران: خبر يدُلّ على إباحة أخذ الثوب يُنَشَّف به، والخبر الآخر يدُلّ على ترك ذلك، ثم أخرج بسنده عن قيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتانا النبيّ ﷺ، فوضعنا له غُسلاً، فاغتسل، ثم أتيناه بِمِلْحَفةٍ وَرْسِيّةٍ، فالتَحَفَ بها، فكأنّي أنظر إلى أثر الْوَرْس على عُكَنِهِ[1].

ثم أخرج الخبر الثاني، وهو حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور هنا، ثم قال: وهذا الخبر لا يوجب حَظْرَ ذلك، ولا المنع منه؛ لأن النبيّ ﷺ لم يَنْهَ عنه، مع أنه قد كان يَدَعُ الشيء المباح؛ لئلا يَشُقّ على أمته، من ذلك قوله لبني عبد المطلب: «لولا أن تُغْلَبُوا على سقايتكم لنزعت معكم»، رواه مسلم،

---

(١) «العُكَن بضم، ففتح: جمع عُكْنة، وهي الأطواء في بطن المرأة من السِّمَن، وتَعَكّن الشيءُ: إذا تراكم بعضه على بعض. انتهى. «المجموع شرح المهذّب» ١/ ٤٦٠.

ودخل الكعبة، وقال بعد دخوله: «لوددت أني لم أكن دخلتها، أخشى أن أكون أتعبت أمتي»[١].

وحديثُ قيس بن سعد يدُلّ على إباحة ذلك، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث قيس المذكور أخرجه أبو داود، بسند رجاله رجال الصحيح، وإنما اختلفوا في وصله وإرساله، كما قال أبو داود، فقد أرسله عمر بن عبد الواحد، وابن سماعة، عن الأوزاعيّ، ووصله الوليد بن مسلم، وهو ثقة حافظ، وقد صرّح فيه بالتحديث، فزال عنه تهمة التدليس، فالظاهر أن وصله زيادة ثقة مقبولة.

وقال النوويّ في «شرحه»: وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل، على خمسة أوجه:

أشهرها أن المستحب تركه، ولا يقال: فعله مكروه.

والثاني أنه مكروه.

والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر.

والرابع: أنه مستحب؛ لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ.

والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما ذكره أصحابنا.

وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك، والثوريّ.

والثاني: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر، وابن أبي ليلى.

والثالث: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) حديث صحيح، رواه الترمذيّ (٢/ ٩٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٨).

وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث، والحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ اغتَسَل، وخرج ورأسه يقطر ماء.

وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة ﷺ من أوجه، لكن أسانيدها ضعيفة، قال الترمذيّ: لا يصح في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء.

وقد احتَجّ بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة ﵂ في هذا الحديث: «وجَعَل يقول بالماء هكذا» يعني ينفضه، قال: فإذا كان النفض مباحاً، كان التنشيف مثله، أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن أرجح الأقوال جواز استعمال المنديل؛ لقوّة حجته؛ فقد دلّ حديث الباب على أنه ﷺ نفض الماء، وكذلك حديث قيس بن سعد المذكور.

ومن أوضح الأدلّة أيضاً ما أخرجه ابن ماجه من حديث سلمان ﵁ بإسناد حسن: «أن رسول الله ﷺ توضّأ، فقلب جُبّة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه»[(١)].

وأما أحاديث النهي، فلا يثبُت منها شيء، كما سبق في قول الترمذيّ ﵀[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم تفريق غسل الأعضاء في الوضوء والغسل:

(اعلم): أن البخاريّ ﵀ احتجّ في «صحيحه» بهذا الحديث على جواز تفريق الغسل والوضوء، فقال: «باب تفريق الغسل، والوضوء»، ثم قال: ويُذكَرُ عن ابن عمر أنه غَسَلَ قدميه بعدما جفّ وضوءه. انتهى.

قال في «الفتح» ما حاصله: أراد به جواز ذلك، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتَجَّ له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتَى

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه ابن ماجه برقم (٤٦٨).

(٢) راجع أيضاً: «التلخيص الحبير» ١/ ١٧١ ـ ١٧٢.

بما وجب عليه فَرَّقها، أو نَسَّقَها، ثم أَيَّد ذلك بفعل ابن عمر، وبذلك قال ابن المسيِّب، وعطاء، وجماعة، وقال ربيعة، ومالك: مَن تَعَمَّد ذلك، فعليه الإعادة، ومَن نَسِي فلا، وعن مالك: إن قَرُب التفريق بَنَى، وإن طال أعاد، وقال قتادة، والأوزاعيّ: لا يعيد إلا إن جَفّ، وأجازه النخعيّ، مطلقاً في الغسل دون الوضوء، ذَكَر جميع ذلك ابن المنذر، وقال: ليس مع مَن جَعَل الجفاف حدّاً لذلك حجةٌ، وقال الطحاويّ: الجفاف ليس بحدث، فينقضَ، كما لو جَفَّ جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة. انتهى.

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل، فقالت طائفة: لا يجوز ذلك حتى يَتْبَع بعضه بعضاً، روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً يصلي، وقد ترك مثل موضع الظفر، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، وكان قتادة، والأوزاعيّ يقولان: إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتى جَفّ الوضوء أعاد الوضوء، وكان ربيعة يقول: تفريق الغسل مما يكره، وإنه لا يكون غسلاً حتى يتبع بعضه بعضاً.

وقال مالك: من تعمَّد ذلك، فإني أرى عليه أن يعيد الغسل، وقال الليث بن سعد كذلك، مع أن قول مالك مختلف في هذا الباب.

وقد حَكَى ابن القاسم عنه أنه قال: إن قام لأخذ الماء، وكان قريباً بنى على وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد، فأرى أن يعيد الوضوء من أوله.

وقال أحمد: إذا جَفّ وضوؤه يعيد، وذكر حديث عمر.

وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل، ثَبَت أن ابن عمر توضأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دُعِي لجنازة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً، وأباح ذلك النخعيّ في الغسل، وكان الحسن، والنخعيّ لا يريان بأساً للجنب أن يغسل رأسه، ثم يؤخِّر غسل جسده بعد ذلك، ورُوي معنى ذلك عن سعيد بن المسيِّب، وطاوس، وهذا على مذهب الثوريّ، وممن رأى ذلك جائزاً الشافعيّ، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل الأعضاء، فمن أتى بغسلها، فقد أتى بالذي عليه، فَرَّقها أو أتى بها نَسَقاً متتابعاً، وليس لِمَن جَعَل حدَّ ذلك الجفوفَ حجةٌ، وذلك يختلف في الشتاء والصيف. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

والحاصل أن تفريق الغسل والوضوء جائزٌ؛ لما ذُكِرَ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشَجُّ، وَإِسْحَاقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ (ح)، وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا[2] أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، فَذَكَرَ الْمَضْمَضَةَ[3]، وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٧.

٢ ـ (**الْأَشَجُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت ٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧، من مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، كأبي كريب، وجملتهم تسعة، كما مرّ غير مرّة.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظليّ المعروف بابن راهويه، ثقة ثبتٌ حجة إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) الأوسط ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) هكذا في بعض النسخ، ووقع في بعضها: «يذكُرُ المضمضة إلخ».

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ**)، أي كلّ هؤلاء الأربعة: محمد بن الصبّاح، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، والأشجّ، وإسحاق، رووا عن وكيع بن الجرّاح.

[**تنبيه**]: قوله: (**وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى إلخ**). قال الحافظ أبو عليّ الغسانيّ الجيّانيّ رحمه الله في «تقييده» بعد سوق هذه الأسانيد ما نصّه: هكذا رويتْ هذه الأسانيد على الصواب، وفي نسخة أبي عبد الله بن الحذّاء: «نا يحيى بن أيوب، وأبو كريب، قالا: نا أبو معاوية»، هكذا عنده: «نا يحيى بن أيوب»، والصواب ما تقدّم: «نا يحيى بن يحيى، وأبو كريب»، وكذلك في نسخة أبي زكريّا، عن ابن ماهان. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ**) ضمير التثنية ليحيى، وأبي كريب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) الضمير لوكيع، وأبي معاوية، يعني أن وكيعاً، وأبا معاوية رويا هذا الحديث عن الأعمش، بإسناده السابق، وهو: عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عبّاس، عن ميمونة رضي الله عنها.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إلخ**) يعني أنه ليس في حديث وكيع، وأبي معاوية ذكر إفراغ ثلاث حَفَنات على رأسه، كما ذكره عيسى بن يونس في روايته السابقة.

وقوله: (**فَذْكَرَ الْمَضْمَضَةَ إلخ**)، وفي بعض النسخ: «يَذكُرُ المضمضة إلخ» بصيغة المضارع.

[**تنبيه**]: رواية وكيع التي أحالها هنا أخرجها أبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٣٦٨) فقال:

(٧١٤) حدثنا أبو عليّ، محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، ثنا محمد بن الصباح (ح)، وحدثنا عبد الله بن يحيى الطَّلْحيّ، ثنا

---

(١) «تقييد المهمل، وتمييز المشكل» ٣/ ٧٩٣ ـ ٧٩٤.

عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، ثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وَضَعت للنبيّ ﷺ غُسْلاً، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمنيه، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم أفاض على فرجه فغسله، ثم مال بيده على الحائط، أو على الأرض، فدَلَكها، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تَنَحَّى، فغسل رجليه، قال: فأتيته بثوب، فرمى به، وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينفضه، وقال محمد بن الصباح: ثم أتيته بثوب، فقال بيده هكذا، ونفض وكيع بيده، وكأنه يقول: لا، لفظ الحلوانيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر قوله: «وكأنه يقول: لا» يقتضي أن النفض للثوب، لا للماء، يعني أنه قال: لا أريد الثوب، لكن الرواية السابقة بلفظ: «وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينفضه»، ظاهرة في أن النفض للماء، لكن لا يبعد أن يراد المعنيان، فكأنه نفض الماء بيده، مع إشارته إلى ردّ الثوب، والله تعالى أعلم.

وأما رواية أبي معاوية، فأخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٩٩)، فقال:

(٨٦٥) ـ وحدثنا علي بن حرب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: وَضَعتُ لرسول الله ﷺ غُسْلاً، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بيمينه على يساره، فغَسَل كفيه، ثم أدخل يده في الإناء، فأفاض على فرجه، ثم دَلَك يده على الأرض، أو بالحائط، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى، فغسل رجليه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا(١)، يَعْنِي يَنْفُضُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأَوْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ**) بالبناء للمفعول، والآتي به هي ميمونة نفسها ﵂.

وقوله: (**فَلَمْ يَمَسَّهُ**) ـ بفتح الميم، وفي لغة بضمها ـ قال الفيّوميّ ﵀: مَسِسْتُهُ، من باب تَعِبَ، وفي لغة مَسَسْتُهُ مَسّاً، من باب قَتَلَ: أفضيتُ إليه بيدي من غير حائل، هكذا قيّدوه، والاسم الْمَسِيسُ، مثلُ كريم، وماسّها مُمَاسّةً كذلك، ومَسّت الحاجة إلى كذا ألجأت إليه، وماسّه مُماسّةً، ومِسَاساً، من باب قاتل، بمعنى مَسّه، وتماسّا: مَسَّ كلُّ واحد منهما الآخَرَ، ومَسَّ الماءُ الجسدَ مَسّاً: أصابه، ويتعدّى إلى ثانٍ بالحرف، وبالهمزة، فيقال: مَسِسْتُ الجسدَ بماءٍ، وأمسستُ الجسدَ ماءً. انتهى.

وقوله: (**وَجَعَلَ**)، أي شَرَع، وأَخَذَ، وهي من أفعال الشروع التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر، من أخوات كاد، ويكون خبرها فعلاً مضارعاً غير مقرون بـ«أن»، كما قال في «الخلاصة»:

....   وَتَرْكُ «أَنْ» مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا
كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ   كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ

وقوله: (**يَقُولُ بِالْمَاءِ**) فيه إطلاق القول على النفض، كما فسّره هنا، وقد كثر إطلاق القول على معان كثيرة، جمعتها بقولي:

تَجِيءُ «قَالَ» لِمَعَانٍ تُجْتَلَى   تَكَلَّمَ اسْتَرَاحَ مَاتَ أَقْبَلَا

---

(١) وفي نسخة: «هكذا وهكذا» مكرّراً.

وَمَـالَ مَـعْ ضَـرَبَ ثُـمَّ غَـلَـبَـا   وَلِـلـتَّـهَـيُّـؤِ لِـفِـعْـلٍ يُـجْـتَـبَـى
فَـجُـمْـلَـةُ الْـمَـعَـانِ قُـلْ ثَـمَـانِـيَـهْ   فَـاحْـفَـظْ فَـإِنَّـهَـا مَـعَـانٍ سَـامِـيَـهْ[1]

وقوله: (**هَكَذَا**) وفي نسخة: «هكذا هكذا» مكرّراً.

(**يَعْنِي يَنْفُضُهُ**) تفسير لقولها: «هكذا»، من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي.

وقال في «الفتح»: واستَدَلّ بعضهم بقولها: «فناولته ثوباً، فلم يأخذه» على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حالٍ يَتَطرّق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك، قال المهلَّب: يَحْتَمِل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء رآه في الثوب، من حرير، أو وسخ.

وقد وقع عند أحمد، والإسماعيليّ من رواية أبي عوانة في هذا الحديث، عن الأعمش، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعيّ، فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما ردَّه مخافةَ أن يصير عادةً.

وقال التيميّ في «شرحه»: في هذا الحديث دليل على أنه كان يَتَنَشَّف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل.

وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلّاً منهما إزالة. انتهى[2]، وقد تقدّم تمام هذا البحث قريباً، فارجع إليه، تستفد علماً جَمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء السابع من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله

---

(١) راجع: «إسعاف ذوي الوطر» شرحي على «ألفية الحديث» للسيوطيّ: ٢/ ٨٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

تعالى بعد صلاة المغرب ليلة الخميس المبارك ١٦/ ١٢/ ١٤٢٥هـ الموافق ٢٧/ يناير/ ٢٠٠٥م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثامن مفتتحاً بـ(٩) ـ (بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الْمُسْتَحَبِّ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَجَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَغَسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ) رقم الحديث [٧٣١] (٣١٨).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الثامن

كتاب الحيض

رقم الأحاديث (٧٣١ - ٨٤٢)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

الطبعة الأولى

جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الخميس ١٦/١٢/١٤٢٥هـ أول الجزء الثامن من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٩) ـ (بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الْمُسْتَحَبِّ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَجَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَغَسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣١] (٣١٨) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»)[١].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**)[٢] أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد الشيبانيّ النبيل[٣] البصريّ،

---

(١) هذا الحديث جعله الشرّاح في الباب الماضي، ورأيت جعله هنا أولى، كما لا يخفى على اللبيب، وقد ذكره الحميديّ كذلك في الكلام على غريب «الصحيحين»، كما نقله عنه في: «الفتح»، فتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

(٢) «العَنَزيّ» بفتح العين والنون، وبالزاي: نسبة إلى قبيلة.

(٣) قال في: «عمدة القاري» (٣/ ٣٠٤): لُقِّب بالنبيل؛ لأن شعبة حَلَف أنه لا يحدث شهراً، فبلغ ذلك أبا عاصم، فقصده، فدخل مجلسه، فقال: حَدِّث وغلامي العطار=

ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) واسمه الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

٤ ـ (**الْقَاسِمُ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق أم المؤمنين رضي الله عنها ماتت سنة (٥٧) على الأصحّ، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أن القاسم أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة النبويّة، وقد تقدّم غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ**)، أي أراد أن يغتسل، كما بيّنته رواية الإسماعيليّ (**مِنَ الْجَنَابَةِ**)، أي بسببها، فـ«من» سببيّة، كما تقدّم (**دَعَا**)، أي طلب (**بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ**) بجرّ «نحوِ» على أنه صفة لـ«شيء»، و«الْحِلاب» ـ بكسر الحاء، وتخفيف اللام، وآخره باء موحّدة ـ وهو: إناء يُحلَب فيه، ويقال له: الْمِحْلَب أيضاً بكسر الميم، قال الخطّابيّ: هو إناء يسع قدر حَلْبة ناقة، وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية،

= حرٌّ عن كفارة يمينك، فأعجبه ذلك، وقال: أبو عاصم النبيل، فلُقِّب به، وقيل لغير ذلك. انتهى.

وذَكَر الهرويّ، عن الأزهريّ أنه الْجُلَّابُ ـ بضمّ الجيم، وتشديد اللام ـ قال الأزهريّ: وأراد به ماء الورد، وهو فارسيّ مُعَرَّبٌ، وأنكر الهرويّ هذا، وقال: أراه الْحِلَابَ، وذكر نحو ما قدّمناه، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «نحوِ الْحِلاب»: أي إناء قريب من الإناء الذي يُسَمَّى الْحِلاب، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقلُّ من شبر في شبر، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عنه، وفي رواية لابن حبان: وأشار أبو عاصم بكفيه فكأنه حلّق بشبريه، يصف به دوره الأعلى، وفي رواية للبيهقيّ: «كقدر كُوز يسع ثمانية أرطال». انتهى.

(فَأَخَذَ بِكَفِّهِ) بالإفراد **(بَدَأَ بِشِقِّ)** بكسر الشين المعجمة: أي جانب **(رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ)** ثَنَّى بشقّه **(الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ)** بالتثنية، **(فَقَالَ بِهِمَا)**، أي قلب الماء الذي في الكفّين، ففيه اطلاق القول على الفعل، قال في «العمدة»: والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتُطلقه أيضاً على غير الكلام، فتقول: قال بيده: أي أخذ، وقال برجله: أي مَشَى، قال الشاعر [من الطويل]:

وَقَـالَـتْ لَـهُ الْـعَـيْـنَـانِ سَـمْـعـاً وَطَـاعَـةً

أي أومأت، وجاء في حديث آخر: «فقال بثوبه»: أي دفعه، وكلُّ ذلك على المجاز والاتساع. انتهى، وقد تقدّم نظم معاني «قال» قريباً، فلا تغفل.

(عَلَى رَأْسِهِ)، وفي رواية البخاريّ: «فقال بهما على وسط رأسه» ـ بفتح السين ـ.

[تنبيه]: قال الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْوَسْطُ» بالسكون: ظرفٌ، وبالحركة اسمٌ، وكل موضع صلح فيه «بَيْن» فهو بالسكون، وإن لم يصلح فيه، فهو بالتحريك، وقال الْمُطَرِّزيّ: سمعت ثعلباً يقول: استنبطنا من هذا الباب أن كل ما كان أجزاء ينفصل قلت فيه وَسْطٌ بالتسكين، وما كان لا ينفصل، ولا يتفرق، قلت بالتحريك، تقول من الأول: اجعل هذه الْخَرَزة وَسْط السُّبْحة، وانظم هذه الياقوتة وَسْط القِلادة، وتقول أيضا منه: لا تقعد وَسْط الحلقة، ووَسْط القوم، هذا كله يتجزأ، ويتفرق، وينفصل، فيقال فيه بالتسكين، وتقول في القسم

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ٢٣٣.

الثاني: احتَجَم وَسَط رأسه، وقَعَد وَسَطَ الدار، وقس على هذا، وفي «الواعي» لأبي محمد: قال الفراء: سمعت يونس يقول: وَسَطٌ، وَوَسْطٌ بمعنًى، وفي «المخصص» عن الفارسيّ: سَوَّى بعضُ الكوفيين بين وَسْطٍ ووَسَطٍ، فقال: هما ظرفان، واسمان، ذكره العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

[تنبيه آخر]: ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» لهذا الحديث بقوله: «باب من بدأ بالحِلاب، أو الطيب عند الغسل»، ثم أورده عن شيخ المصنّف بسنده، فاختلف الشرّاح في شرح كلامه اختلافاً كثيراً، فإن أردت أن ترى العجب، فراجع «فتح الباري» (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤٢)، و«عمدة القاري» (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٩/ ٧٣١] (٣١٨)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٥٨)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٤٠)، و(النسائيّ) في «الغسل» (١/ ٢٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٩١ و١١٩٦ و١١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٥٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٧١٦) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان قدر الماء الذي يُستحبّ الاغتسال به، وهو ما كان بمقدار الحلاب، أي الإناء الذي يسع حَلَب الناقة، وقد بيّنه في رواية البيهقيّ (١/ ١٨٤)، ولفظه: «كان يغتسل في حِلاب قدرِ هذا، وأرانا أبو عاصم قدر الْحِلاب، فإذا هو كقدر كُوز يسع ثمانية أرطال». انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٠٥.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المغتسل يُستَحَبّ له أن يُجَهِّز الإناء الذي فيه الماء؛ ليغتسل منه.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب البدء بغسل الرأس أوّلاً؛ ولعله لكونه أكثر شَعَثاً من سائر البدن.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب البدء بشقه الأيمن، ثم بالشق الأيسر، ثم الصبّ على وسط رأسه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المالكيّة استدلّوا به على أن وضوء الغسل لا يُمسح فيه الرأس، بل يُكتفى عنه بغسله، وهو الظاهر، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهّر.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يُستَنبَط من قولها: «كان رسول الله ﷺ» مداومته على ذلك؛ لأن لفظة «كان» تدلّ على الاستمرار والدوام غالباً.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما كانت عليه عائشة ﵂ من شدّة العناية في حفظ سنة رسول الله ﷺ، وتبليغها للناس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٢] (٣١٩) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس إمام دار الهجرة الأصبحيّ، أبو عبد الله الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ إمام [٧] (ت ١٧٩) (ع)، تقدم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٢ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** هو: محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والقراءة، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما روى عنه أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه أيضاً، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالفقهاء، فكلّ رواته مشهور بالفقه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عروة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، روى عن خالته عائشة رضي الله عنها، وهي من المكثرين السبعة.

وقولها: **(مِنْ إِنَاءٍ)** «من» للابتداء، وفي الكلام مضاف محذوفٌ، أي كان يغتسل من ماء إناء.

وقوله: **(هُوَ الْفَرَقُ)** بفتح الفاء والراء، وإسكانها لغة، كما يأتي وهو ثلاثة آصع، كما يأتي بيانه.

وقوله: **(مِنَ الْجَنَابَةِ)** الجار والمجرور متعلّقٌ بـ«يغتسل»، بيّنت به أن ذلك الغسل كان من الجنابة، لا أنه من الأغسال المسنونة، وتمام شرح الحديث يأتي في الذي يليه، وإنما أخرته إليه لكون ذاك مطوّلاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ»، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ، ثَلَاثَةُ آصُعٍ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح بن المهاجر المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وفي السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ستة من الشيوخ جمع بين أربعة منهم لاتّفاق كيفيّة تحمّلهم وهي السماع من لفظ شيخهم سفيان بن عيينة، ولذا قالوا: حدّثنا سفيان، وفرّق بين اثنين بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة تحمّلهما، بالقراءة والسماع، فقتيبة سمع مع غيره، من لفظ شيخ الليث، ولذا قال: حدّثنا، ومحمد بن رمح، مع قراءة من يقرأ عليه، ولذا قال: أخبرنا، وبقيّة اللطائف ذُكرت في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُرْوَةَ**) بن الزبير، قال في «الفتح»: كذا رواه أكثر أصحاب الزهريّ، وخالفهم إبراهيم بن سعد، فرواه عنه، عن القاسم بن محمد، أخرجه النسائيّ، ورجّح أبو زرعة الأول، ويَحْتَمِل أن يكون للزهريّ شيخان، فإن الحديث محفوظ عن عروة، والقاسم، من طُرُق أخرى. انتهى[(١)].

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ**). قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول، وهو صحيحٌ، ومعناه: من القَدَح. انتهى[(٢)]. أشار به إلى أن «في» فيه بمعنى «من»، أي الماء الذي في القَدَح، وفي رواية البخاريّ: «من إناء واحد، من قَدَحٍ»، فـ«من» الأولى ابتدائيّة، والثانية بيانيّة، وقال الكرمانيّ: الأولى أن يكون «قَدَحٍ» بدلاً من «إناء» بتكرار حرف الجرّ في البدل.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٣.

و«الْقَدَحُ» بفتحتين: واحد الأَقْدَاح، مثلُ سَبَب وأسباب، وهو إناء يُرْوي الرجلين، وليس له حدّ، وقيل: هو اسم يجمع صغارها وكبارها، ومُتّخذها قَدّاح، وصِناعته قِدَاحة[١]، وفسّرته عائشة رضي الله عنها هنا بقولها: **(وَهُوَ الْفَرَقُ)**، وعند البخاريّ من رواية ابن أبي ذئب: «يقال له: الفرق»، ولأبي داود الطيالسيّ من روايته: «وذلك الْقَدَحُ، يُدْعَى الْفَرَقَ».

قال ابن التين رحمه الله: «الْفَرْقُ» بتسكين الراء، ورَوَيناه بفتحها، وجَوَّز بعضهم الأمرين، وقال الْقُتيبيّ وغيره: هو بالفتح، وقال النوويّ: الفتح أفصح وأشهر، وزعم أبو الوليد الباجيّ أنه الصواب، قال: وليس كما قال، بل هما لغتان.

قال الحافظ: لعل مُستَنَد الباجيّ ما حكاه الأزهريّ، عن ثعلب وغيره: «الْفَرَقُ» بالفتح، والمحدثون يُسَكِّنونه، وكلام العرب بالفتح. انتهى.

وقد حَكَى الإسكان أبو زيد، وابن دُريد، وغيرهما، من أهل اللغة، والذي في روايتنا هو الفتح، والله أعلم.

وحَكَى ابن الأثير رحمه الله: «الْفَرَقُ» بالتحريك: مكيالٌ يَسَعُ ستة عشر رِطْلاً، وهو اثنا عشر مُدّاً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل: الْفَرَق خمسة أَقْساط، والْقِسْطُ: نصف صاع، فأما الْفَرْقُ بالسكون، فمائة وعشرون رطلاً. انتهى[٢]، قال في «الفتح»: وهو غريب[٣].

(وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ)، أي النبيّ ﷺ، وإنما أبرز الضمير لأجل عطف المظهر على الضمير المتّصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وفي رواية البخاريّ: «كنت أغتسل أنا والنبيّ ﷺ»، قال الطيبيّ رحمه الله: أبرز الضمير؛ ليعطف عليه المظهر.

---

(١) راجع: «القاموس» ص٢١٤، و«المصباح» ٢/ ٤٩١.
(٢) «النهاية» ٣/ ٤٣٧. (٣) «الفتح» ١/ ٤٣٣.

[فإن قلت]: كيف يستقيم العطف؛ إذ لا يقال: أغتسل، والنبيّ ﷺ؟.

[قلت]: هو على تغليب المتكلّم على الغائب، كما غُلِّب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ الآية [البقرة: ٣٥]، عطف ﴿زَوْجُكَ﴾ على ﴿أَنتَ﴾.

[فإن قلت]: الفائدة في تغليب ﴿اسْكُنْ﴾ هي أن آدم عليه السلام كان أصلاً في سُكنى الجنّة، وحوّاءُ عليها السلام تابعةٌ له، فما الفائدة فيما نحن فيه؟.

[قلت]: الإيذان بأن النساء محلّ الشهوات، وحاملات للاغتسال، فكُنّ أصلاً فيه. انتهى(١).

(فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ)، أي من الإناء الواحد، فـ«في» بمعنى «من»، كما بيّنته رواية سفيان، قال ابن التين: كان هذا الإناء من شَبَهٍ، وهو بفتح المعجمة والموحدة، وهو نوع من النحاس، قاله في «العمدة»(٢)، وقال في «الفتح»: وكأن مُستند ابن التين ما رواه الحاكم، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ولفظه: «تَوْر مِن شَبَهٍ». انتهى(٣).

(وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ) بن عيينة (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)، أي بدل قول الليث: «في الإناء الواحد». (قَالَ قُتَيْبَةُ) بن سعيد: (قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة: (وَالْفَرَقُ) تقدّم ضبطه بفتح الفاء، وفتح الراء، وإسكانها، وهما لغتان، والفتح أفصح وأشهر، وهو مبتدأ خبره قوله: (ثَلَاثَةُ آصُعٍ) بمدّ الهمزة، وضمّ الصاد المهملة، قال النوويّ رحمه الله: هو صحيح فصيح، وقد جَهِلَ مَن أنكر هذا، وزَعَم أنه لا يجوز إلا أَصْوُع، وهذه منه غفلة بيّنةٌ، أو جهالة ظاهرةٌ، فإنه يجوز أَصْوُعٌ، وآصُعٌ، فالأول هو الأصل، والثاني على القلب، فتقدم الواو على الصاد، وتُقْلَب ألفاً، وهذا كما قالوا: آدر وشبهه، وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث، ويقال: صَاعٌ، وصَوَعٌ، بفتح الصاد والواو، وصُوَاعٌ، ثلاث لغات. انتهى(٤).

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨١٢.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٢٩١.
(٣) «الفتح» ١/ ٤٣٣.
(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «آصُع» يُروى هكذا، ويُروى «أَصْوُع»، وكلاهما صحيح الرواية، وهو جمع صاع، ويقال: صُوَاع، وصُوَّعٌ، وهو جمع قلّة، وأصله أَصْوُعٌ، بواو مضمومة، كدار وأَدْوُر، غير أن من العرب من يستثقل الضمّة هنا على الواو، فيُبْدلها همزةً، فيقول: أصْؤُعٌ، كما يقول: أَدْؤُرٌ، وهو مكيال أهل المدينة المعروف فيهم، وهو يسع أربعة أمداد بمدّ النبيّ ﷺ. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الصاع يُذكّر، ويؤنّث، قال الفرّاء: أهل الحجاز يؤنّثون الصاع، ويَجمعونها في القلّة على أَصْوُع، وفي الكثرة على صِيعانٍ، وبنو أسد، وأهل نَجْد يُذكّرون، ويجمعون على أَصْوَاع، وربّما أنّثها بعض بني أسد، وقال الزجّاج: التذكير أفصح عند العلماء، ونَقَلَ الْمُطَرِّزِيّ، عن الفارسيّ أنه يُجمع أيضاً على آصُع بالقلب، كما قيل: دارٌ وآدُرٌ بالقلب، وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوامّ، وقال ابن الأنباريّ: وليس عندي بخطأ في القياس؛ لأنه وإن كان غير مسموع من العرب، لكنه قياسُ ما نُقِل عنهم، وهو أنهم ينقلون الهمزة من موضع العين إلى موضع الفاء، فيقولون: أَبْآرٌ، وآبارٌ. انتهى(٢).

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الصّاع، والصُوَاع بالكسر، وبالضمّ، والصَّوْعُ، ويُضمّ: الذي يُكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين، وقُرئ بهنّ، أو الصّاع غير الصِّوَاع، ويؤنّث، وهو أربعة أمداد، كلُّ مدّ رطلٌ وثُلُثٌ، قال الداوديّ: مِعْيارُه الذي لا يَختَلف، أربع حَفَنَات بكفَّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفَّين، ولا صغيرهما؛ إذ ليس كلُّ مكان يوجد فيه صاع النبيّ ﷺ. انتهى. قال المجد: وجرّبتُ ذلك، فوجدته صحيحاً، جمعه أَصْوُعٌ، وأَصْؤُعٌ، وأَصْوَاعٌ، وصُوعٌ بالضمّ، وصِيعانٌ، أو هذا جمع صُوَاع، وهو الجامُ الذي يُشرَب فيه. انتهى(٣).

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٨٠ ـ ٥٨١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٥٢.
(٣) «القاموس المحيط» ص٦٦٦.

وقال في «الفتح» ما حاصله: وأما مقدار الْفَرَق، فقد تبيّن في رواية ابن عيينة حيث قال: الفَرَقُ ثلاثة آصع، قال النوويّ: وكذا قال الجماهير، وقيل: الفَرَق صاعان، لكن نقل أبو عُبيد الاتفاق على أن الفَرَق ثلاثة آصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة، وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم: إن الصاع ثمانية أرطال، وتمسكوا بما رُويَ عن مجاهد في حديث عائشة أنه حَزَرَ الإناء ثمانية أرطال، والصحيح الأول، فإن الْحَزْر لا يعارض به التحديد، وأيضاً فلم يُصَرِّح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع، فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها.

ويؤيد كون الفرَق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان، من طريق عطاء، عن عائشة، بلفظ: «قدر ستة أَقْسَاط»، والقِسْط بكسر القاف، وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع، والاختلاف بينهم أن الفرَق ستة عشر رطلاً، فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

وتوسط بعض الشافعية، فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث، وهو ضعيفٌ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٩/ ٧٣٢ و٧٣٣] (٣١٩) و[٩/ ٧٣٤] (٣٢٠) و[٩/ ٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨] (٣٢١)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٥٠ و٢٦١ و٢٦٣) و«الحيض» (٢٩٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣٨)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٠٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٧٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٤٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه»

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(١٠٢٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٥) (١/ ٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧ و١٢٧ و١٩٩و٢٣٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٠٨ و١١٩٢ و١١٩٣ و١١٩٤ و١١٩٥ و١٢٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) وفي «المعرفة» (١/ ٤٤٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مقدار الماء الذي يستحبّ استعماله في الغسل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الماء لا تؤثّر فيه الجنابة، لأنها لو كانت تؤثّر فيه لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تتقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز اشتراك الرجل مع امرأته في الغسل من إناء واحد، ومثله الوضوء، بلا فرق، وأن اغترافهما من الإناء يكون على التعاقب؛ لغلبة صغر أوانيهم، وتعذّر تساويهما في الاغتراف من غير تعاقب.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز تطهّر الرجل بفضل المرأة، وعكسه؛ لتأخّر اغتراف أحدهما عن الآخر في بعض الاغترافات، وفيه خلاف، والأصحّ الجواز، وسيأتي بيانه.

٥ ـ **(ومنها)**: طهارة فضل الجنب.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، وعكسه، قاله الداوديّ، قال الحافظ: ويؤيّده ما رواه ابن حبّان من طريق سليمان بن موسى، أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاءً، فقال: سألت عائشة، فذكر هذا الحديث بمعناه، وهو نصّ في المسألة. انتهى[١].

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٤.

٧ ـ **(ومنها)**: ما نقله ابن الملقّن في «شرح العمدة» عن ابن القطّان الفاسيّ في «أحكام النظر»، قال: سئل مالك، أيجامع الرجل زوجته، وليس بينهما سترٌ؟ قال: نعم، فقيل له: إنهم يرون كراهة ذلك، فقال: قد كان النبيّ ﷺ وعائشة يغتسلان عريانين، والجماع أولى بالتجرّد، وقال: لا بأس أن ينظر إلى فرجها في الجماع.

قال ابن الملقّن: وهو المرجّح عندنا. انتهى[١].

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن أفعال النبيّ ﷺ كلّها حجةٌ كأقواله، إلا ما كان خُصوصيّة له، ولا تثبت الخصوصيّة إلا بدليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في مقدار الماء الذي يُغتسل به:

(اعلم): أنه قد اختلفت الروايات في هذا الباب، ففي رواية المصنّف، من حديث عائشة ﵂ «كانت تغتسل هي والنبيّ ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد»، وفي رواية: «من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه»، وفي رواية: «فدَعَت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت فيه»، وفي حديث أنس ﵁: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة مكاكيك، ويتوضأ بمكّوك»، وفي حديثه الآخر: «كان النبيّ ﷺ يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد»، وفي حديث سفينة ﵁: «كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء، ويوضئه المدّ».

وفي رواية البخاريّ: «بنحو من صاع»، وفي لفظ: «من قَدَح، يقال له الفرق».

وفي رواية أبي داود، من حديث عائشة ﵂: «أن النبيّ ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد»[٢]، ومن حديث جابر كذلك، ومن حديث أم عمارة ﵂: «أن النبيّ ﷺ توضأ، فأُتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المدّ»[٣]، وفي روايته عن أنس ﵁: «كان النبيّ ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٣٣.
(٢) حديث صحيح. (٣) حديث صحيح.

بالصاع»، وفي رواية ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم في «مستدركه»، من حديث عبد الله بن زيد ﷺ: «أن النبيّ ﷺ أُتِي بثلثي مدّ من ماء، فتوضأ، فجَعَل يدلُك ذراعيه»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قال الجامع عفا الله عنه: الجمع بين هذه الروايات ـ كما قاله المحقّقون ـ أنها كانت اغتسالات في أوقات مختلفة، نُقل فيها أكثر ما استعمله النبيّ ﷺ، وأقلّه، فدلّ على أنه لا حدّ في قدر ماء الطهارة، يجب الوقوف عنده، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رحمه الله بعد ذكر اختلاف الروايات: **(اعلم)**: أن اختلاف هذه المقادير، وهذه الأواني يدلّ على أنه ﷺ لم يكن يُراعي مقداراً مؤقّتاً، ولا إناءً مخصوصاً، لا في الوضوء، ولا في الغسل، وأن كلّ ذلك بحسب الإمكان والحاجة، ألا ترى أنه تارةً اغتسل بالْفَرَق، وأخرى بالصاع، وأخرى بثلاثة أمداد.

والحاصل أن المطلوب إسباغ الوضوء والغسل من غير إسراف في الماء، وأن ذلك بحسب أحوال المغتسلين، وقد ذهب ابنُ شعبان إلى أنه لا يُجزئ في ذلك أقلّ من مدّ في الوضوء، وصاعٍ في الغسل، وحديث الثلاثة أمداد يردّ عليه، والصحيح الأول. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يُجزئ في الوضوء والغسل غير مُقَدَّر، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وُجد شرط الغسل، وهو جَرَيان الماء على الأعضاء، قال الشافعيّ رحمه الله: وقد يَرْفُق بالقليل، فيكفي، ويَخْرَقُ[٢] بالكثير فلا يكفي.

قال العلماء: والمستحب أن لاينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مُدّ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغداديّ، والمدّ رطل وثلث، وذلك معتبر على التقريب، لا على التحديد، وهذا هو الصواب المشهور،

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٨١.

(٢) من باب تعب.

وذكر جماعة من أصحابنا[١] وجهاً لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال، والمدّ رطلان.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في المسألة أن الماء الذي يتوضّأ به، أو يُغتسل به، لا حدّ له يُلتزم، ما لم يبلغ في الزيادة حدّ الإسراف، فيُمنَعَ، أو في النقص حدّاً لا يُسمّى غسلاً، بل مسحاً، وذلك بأن لا يتقاطر أصلاً، فيكون باطلاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: جعل الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ للمتوضئ والمغتسل ثلاث حالات:

(أحدها): أن يكون معتدل الخلق، كاعتدال خَلْقه ﷺ، فيقتدي به في اجتناب النقص عن المدّ والصاع.

(الثاني): أن يكون ضَئِيلاً، نَحِيف الخَلْق، بحيث لا يُعادل جسدُه جسدَهُ ﷺ، فيُستحبّ له أن يستعمل من الماء ما تكون نسبته إلى جسده، كنسبة المدّ والصاع إلى جسده ﷺ.

(الثالث): أن يكون متفاحش الْخَلْق طولاً وعرضاً، وعِظَمَ البطن، وثَخَانة الأعضاء، فيُستحبّ له أن لا ينقص عن مقدار، تكون النسبة إلى بدنه كنسبة المدّ والصاع إلى رسول الله ﷺ. انتهى، وهو تحقيقٌ جيّد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال في «الفتح»: الصاع: تقدَّم أنه خمسة أرطال وثلث، برطل بغداد، وهو على ما قاله الرافعيّ وغيره مائةٌ وثلاثون درهماً، ورَجَّحَ النوويّ أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقد بَيَّنَ الشيخ الموفَّق سبب الخلاف في ذلك، فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع، ثم زادوا فيه مثقالاً لإرادة جبر الكسر، فصار مائة وثلاثين، قال: والعمل على الأول؛ لأنه هو الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به. انتهى[٢].

---

(١) يعني الشافعيّة.

(٢) «الفتح» ١/ ٤٣٤.

وقال الشيخ عبد الله البسّام رحمه الله في «شرح بلوغ المرام»: الصاع مكيالٌ معروفٌ، والمراد به الصاع النبويّ، ويبلغ وزنه (٤٨٠) مثقالاً من البرّ الجيّد، وبالغرامات يبلغ (٢٥٠٠) غراماً، فيكون بالكيلو اثنين من الأكيال، وخمسمائة غرام.

والمدّ بضمّ الميم: مكيالٌ معروفٌ، وهو ربع الصاع النبويّ، ويُجمع على أمداد، ومُدَدٍ، ومقداره بالغرامات (٦٢٥) غراماً بحَبّ البرّ الجيّد الرزين. انتهى[١]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال النوويّ رحمه الله: أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطئ البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتحريم الإسراف، هو الأرجح عندي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ الآية [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٧]، فإن التحريم ظاهر في الآيتين، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم اغتسال الرجل بفضل المرأة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختَلَف أهل العلم في هذا الباب، فنهت طائفة أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، رُوي هذا القول عن أبي هريرة.

وفيه قول ثان: وهو الرخصة أن تتوضأ المرأة، وتغتسل بفضل طهور الرجل، وكراهية أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، رَوَينا عن عبد الله بن

(١) «توضيح الأحكام» ١/ ٢٣٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢.

سَرْجِس ﷺ، قال: تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل، ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وغسلها.

وكَرِه الحسن، وابن المسيِّب أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وذكر أبو العالية ذلك عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا بأس بفضل طهور المرأة ما لم تخلُ به، رُوي هذا القول عن الحسن، وغُنيم بن قيس، ورُوي أن جويرية بنت الحارث توضأت، فأراد كلثوم بن عامر أن يتوضأ بفضلها، فنهته عن ذلك، وكان ابن عمر يقول: لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة، وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً، أو حائضاً، فإذا خَلَت به فلا يقربه.

وبهذا قال أحمد بن حنبل، قال: إذا خلت به، فلا يتوضأ به، وحُكِي ذلك عن إسحاق.

وفيه قول رابع: وهو أن لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعَا فيها جميعاً، أو خلا كلٌّ واحد منهما بالماء، ما لم يكن الرجل جنباً، أو المرأة جنباً، أو حائضاً، رَوَينا عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة، إلا أن تكون جنباً أو حائضاً.

ورُوي عن الشعبيّ أنه كان يكره فضل طهور الجنب والحائض، وهذا قول الأوزاعيّ، وقال مالك، والأوزاعيّ: يتوضأ به إذا لم يجد غيره، ولا يتيمم.

وفيه قول خامس: وهو إباحة اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، ثبت عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ في الإناء الواحد، ورُوي عن أم الحجاج أنها قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء.

ورَوَينا عن أم سعد، امرأة زيد بن ثابت، أنها قالت: كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد من الجنابة، وقال أبو هريرة، وابن عمر: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وهذا قول مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر رحمه الله: والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد

منهما، ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنبين، أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضاً، وسواء ذلك خَلَت به، أو لم تخل به؛ لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك. انتهى كلامه رحمه الله[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: ونقل الطحاويّ، ثم القرطبيّ، والنوويّ الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث[٢] حجة عليهم، ونقل النوويّ أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً، فقد أثبت الخلافَ فيه الطحاويّ، وثَبَت عن ابن عمر، والشعبيّ، والأوزاعيّ المنع، لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سَرْجِس الصحابيّ، وسعيد بن المسيِّب، والحسن البصريّ، أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد، وإسحاق، لكن قيَّداه بما إذا خَلَت به؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا، ونَقَل الميمونيّ عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صَحّ عن عدّة من الصحابة المنع فيما إذا خَلَت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس، والله تعالى أعلم.

وأشهر الأحاديث في ذلك من الجهتين حديثُ الْحَكَم بن عمرو الغفاريّ في المنع[٣]، وحديث ميمونة في الجواز.

أما حديث الحكم بن عمرو، فأخرجه أصحاب السنن، وحسّنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان، وأغرب النوويّ، فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه.

---

(١) «الأوسط» ١/ ٢٩١ _ ٢٩٦.

(٢) يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً»، رواه البخاريّ.

(٣) هو ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، عن الحكم بن عمرو: «أن النبيّ ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة».

وأما حديث ميمونة، فأخرجه مسلم[١]، لكن أعله قوم؛ لترددٍ وَقَع في رواية عمرو بن دينار، حيث قال: علمي، والذي يَخطُر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، فذكر الحديث، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردُّد، لكن راويها غير ضابط، وقد خولف، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان، بلفظ: «أن النبيّ ﷺ، وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد».

وفي المنع أيضاً ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، من طريق حُميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيَريّ، قال: لقيت رجلاً صَحِبَ النبيّ ﷺ أربع سنين، فقال: «نَهَى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً»، رجاله ثقات.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ولم أقف لمن أعلّه على حجة قويّة، ودعوى البيهقيّ أنه في معنى المرسل مردودةٌ؛ لأن إبهام الصحابيّ لا يضرّ، وقد صَرّح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حُميد بن عبد الرحمٰن، هو ابن يزيد الأوديّ، وهو ضعيفٌ مردودةٌ، فإنه ابن عبد الله الأوديّ، وهو ثقةٌ، وقد صرَّح باسم أبيه أبو داود وغيره.

ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن، والدارقطنيّ، وصححه الترمذيّ، وابن خزيمة، وغيرهما، من حديث ابن عباس، عن ميمونة، قالت: أجنبت، فاغتسلت من جَفْنة، ففَضَلت فيها فضلةٌ، فجاء النبيّ ﷺ يغتسل منه، فقلت له، فقال ﷺ: «الماء ليس عليه جنابة، واغتسل منه»، لفظ الدارقطنيّ، وقد أعلّه قوم بسماك بن حرب، راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يَقْبَل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يَحْمِل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وقول أحمد: إن الأحاديث من الطريقين مضطربة، إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تُحْمَل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابيّ، أو يُحْمَل

---

(١) هو الحديث الآتي في الباب بعد ستّة أحاديث، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

النهي على التنزيه؛ جمعاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الجمع الثاني هو الأولى؛ وأما الأول، ففيه نظرٌ، لأنا قد سبق لنا أن الأرجح أن الماء المستعمل طاهرٌ مطهّر، فتنبّه.

والحاصل أن الأرجح في مسألة تطهر الرجل بفضل المرأة، وعكسه الجواز، كما هو مذهب الجمهور؛ لوضوح أدلّته، وأن أحاديث النهي تُحْمل على التنزيه؛ جمعاً بينها وبين أحاديث الجواز التي هي أقوى وأكثر منها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٤] (٣٢٠) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ(٢) ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ، قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ(٣) عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثاً، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ، حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ البصريّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ**) هو: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، وجدته، وابن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأنس،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٠٠.

(٢) وفي نسخة: «عن غسل رسول الله ﷺ».

(٣) وفي نسخة: «فأفرغت».

وعبد الله بن حُنَين، وعبد الله بن مُحَيريز، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وسلمان الأغَرّ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وحسن بن عليّ، والزهريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن جريج، وزيد بن أبي أُنيسة، وأبان بن عبد الله الْبَجَليّ، وبلال بن يحيى الْعَبْسيّ، وسعيد بن أبي بردة، وشعبة، ومحمد بن سُوقة، ومِسْعَر، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن عبد البرّ: قيل: كان اسمه كنيته، وكان من أهل العلم والثقة، أجمعوا على ذلك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان راوياً لعروة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا (٣٢٠) و(٤٨١) و(٥١٢) و(٢٠٦٨).

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

وعائشة رضي الله عنها تقدّمت في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو بكر، عن أبي سلمة، وأبو بكر شارك شيخه أبا سلمة في كونه زُهْريّاً مدنيّاً مشهوراً بالكنية، وقد قيل: إن اسم كلٍّ منهما عبد الله، قاله في «الفتح»(١).

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن خالته من الرضاعة، فأبو سلمة بن

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٤.

عبد الرحمٰن ابن أخت عائشة رضي الله عنها، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، فعائشة خالته.

[تنبيه]: كون أبي سلمة ابنَ أخت عائشة رضي الله عنها رضاعاً هو الصواب، وأما ما ذكره القرطبيّ في «المفهم»[(١)] من أنه ابن أخيها نسباً، فغلط صريح؛ لأن أباه هو عبد الرحمٰن بن عوف، وليس عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فتفطّن لهذا الغلط، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) بن عوف أنه **(قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا)** أتى بـ«أنا» ليحسُن عطف «أخوها» على الضمير المرفوع المتّصل، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٤]، وفي رواية النسائيّ: «دخلت على عائشة رضي الله عنها وأخوها» بدون لفظة «أنا»؛ لوجود الفصل بالجارّ والمجرور، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وعند البخاريّ: «دخلتُ أنا وأخو عائشة» **(مِنَ الرَّضَاعَةِ)** بفتح الواو، وكسرها، والفتح أجود، حال من «أخوها»، وكذا وقع عند النسائيّ التصريح بأنه أخوها من الرضاعة، وهو يردّ قول الداوديّ: إنه أخوها عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق، وقولَ غيره: إنه أخوها لأمها الطُّفَيل بن عبد الله.

قال الحافظ رحمه الله: زَعَم الداوديّ أنه عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق، وقال غيره: هو أخوها لأمها، وهو الطفيل بن عبد الله، ولا يصح واحد منهما؛ لما رَوَى مسلم من طريق معاذ، والنسائيّ من طريق خالد بن الحارث، وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون، كلهم عن شعبة، في هذا الحديث أنه

---

(١) ١/ ٥٨٢.

في الحفظ ما لا يَثْبُت بالقول. انتهى(١).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولَمّا كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية، فأتت لهما بما يَدُلُّ على الأمرين معاً، أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع. انتهى(٢).

واعترضه العينيّ بما فيه نظرٌ، ولذا تركت ذكره(٣).

(قَالَ) أبو سلمة: **(وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ)** «من» تبعيضيّة، أي بعض شعور رءوسهنّ **(حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ)** بفتح الواو، وسكون الفاء: شعرُ الرأس إذا وصل الأذنين، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوَفْرةُ»: الشعرُ إلى الأذنين؛ لأنه وَفَرَ على الأذن: أي تَمّ عليها، واجتَمَعَ. انتهى(٥).

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا دليلٌ على ما قلناه من رؤيتهما ذلك منها، ولا بأس لذي المحرَم أن يرى شعر ذات المحرَمِ منه، وما فوقَ جبينها عند العلماء، إلا ما وقع لابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من كراهة ذلك، قال: وفيه دليلٌ على جواز تحذيف النساء لشعورهنّ، وجواز اتّخاذهنّ الْجُمَمَ، وقد كان للنبيّ ﷺ جُمّةٌ.

و«الْوَفْرَةُ»: أشبع من الْجُمَّة، و«اللِّمَّةُ»: ما أَلَمَّ بالمنكبين من شعر الرأس دون ذلك، قاله الأصمعيّ، وقال غيره: الوَفْرة: أقلّها، وهي التي لا تُجاوز الأذنين، والْجُمّة: أكبر منها، واللِّمَّةُ: ما طال من الشعر، وقال أبو حاتم: الوَفْرة: ما غَطّى الأذنين من الشعر، والمعروف أن نساء العرب إنما كُنّ يتّخذن القرون والذوائب، ولعلّ أزواج النبيّ ﷺ فَعَلْنَ هذا بعد موته؛ لتركهنّ التزيّن، واستغنائهنّ عن تطويل الشعور لذلك، وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهنّ. انتهى(٦).

وقال النوويّ بعد نقل كلام عياض رَحِمَهُ اللَّهُ هذا ما نصّه: وهذا الذي قاله القاضي عياض من كونهنّ فعلنه بعد وفاته ﷺ، لا في حياته، كذا قاله أيضاً

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٤.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٣٤.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٢٩٤.
(٤) ٥/ ٢١٠.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٧.
(٦) «إكمال المعلم» ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

غيره، وهو متعيّنٌ، ولا يُظَنّ بهنّ فعلُهُ في حياته ﷺ، وفيه دليلٌ على جواز تخفيف الشعور للنساء. انتهى[(١)]، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبقيّة المسائل المتعلّقة به في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٥] (٣٢١) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) ـ بالفتح ـ السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) بن عبد الله، أبو الْمِسْور المدنيّ، صدوقٌ [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**أَبُوه**) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: تقدّم انتقاد الحفّاظ لهذا السند بأن رواية مخرمة عن أبيه وجادةٌ

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٤ ـ ٥.

أخوها من الرضاعة، وقال النوويّ، وجماعة: إنه عبد الله بن يزيد، معتمدين على ما وقع في «صحيح مسلم» في «الجنائز» عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، رَضِيع عائشة عنها، فذكر حديثاً غير هذا، ولم يتعين عندي أنه المراد هنا؛ لأن لها أخاً آخر من الرضاعة، وهو كثير بن عُبيد، رَضِيع عائشة، رَوَى عنها أيضاً، وحديثه في «الأدب المفرد» للبخاري، و«سنن أبي داود» من طريق ابنه سعيد بن كثير، عنه، وعبد الله بن يزيد بصريّ، وكثير بن عبيد كوفيّ، فيَحْتَمِل أن يكون المبهم هنا أحدَهُما، ويَحْتَمِل أن يكون غيرهما، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر أن أخا عائشة هنا لم يتعيّن؛ إذ لم تأت رواية تعيّنه، ولكن مثل هذه الحالة لا تضرّ؛ لأنه ليس من رجال الإسناد، وإنما وقع ذكره في المتن، والجهالة الواقعة فيه لا تضرّ، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(فَسَأَلَهَا) أي أخوها المذكور **(عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ)**، وفي نسخة: «عن غسل رسول الله ﷺ»، و«الغُسْل» بضمّ الغين المعجمة: اسم مصدر من اغتسل، وبفتحها: مصدر «غَسَلَ»، ويجوز فيه الضمّ أيضاً، قاله أهل اللغة، والمشهور في استعماله عند الفقهاء فتح الغين إذا أُضيف إلى المغسول، كغَسْل الثوب، وضمّ الغين إذا أُضيف إلى غيره، كغُسل الجنابة.

والمراد به هنا معناه المصدريّ، أي عن كيفيّة اغتساله ﷺ، وعن قدر الماء الذي يغتسل منه.

(مِنَ الْجَنَابَةِ؟)، أي بسبب حصول الجنابة له، فـ«من» سببيّة.

و«الغسل» لغةً: الإسالة، وشرعاً: إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنيّة رفع الجنابة.

و«الجنابة» في الأصل: البعد، وسُمّي من اتّصف بها جُنُباً؛ لأنه منهيّ عن قربان مواضع الصلاة حتى يتطهّر، وشرعاً: أمرٌ معنويّ يقوم بالبدن، فيمنع من صحّة الصلاة ونحوها، حيث لا مرخّص[1].

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣١١ ـ ٣١٢.

(فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ) أي طلبت ماءً في إناءٍ **(قَدْرِ الصَّاعِ)** بالجرّ بدلاً من «إناء»، وفي رواية البخاريّ: «فدعت بإناء، نحواً من صاع».

وأشار بقوله: «قدر صاع» إلى أنها دعت ماءً في إناءٍ مقدار الصاع تقريباً لا تحديداً، والله تعالى أعلم.

(فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «اغتسلت»، وفي رواية النسائيّ: «فسَتَرَت سِتْراً»، أي جعَلَت بيننا وبينها ساتراً، و«السِّتْرُ» بالكسر: ما يُستَرُ به، جمعه سُتُور، و«السَّتْرُ» بالفتح: مصدر سَتَرَ، يقال: سَتَرتُ الشيءَ سَتْراً، من باب نصر، ويقال لما يَنصِبه المصلّي قُدّامه علامةً لمصلّاه، من عصاً، وتسنيم تُرَاب وغيره: سُتْرَةٌ بالضمّ؛ لأنه يستُر المارّ من المرور، أي يَحجُبُه، أفاده الفيّوميّ(١).

والمناسب هنا الكسر، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب» **(وَأَفْرَغَتْ)** وفي نسخة: «فأفرغت» بالفاء، أي صبّت الماء، وهو تفسير لقوله: «فاغتسلت»، وفي رواية البخاريّ: «وأفاضت» **(عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثاً)** قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها، وأعالي جسدها، مما يَحِلّ نظره للمَحْرَم إلى ذات محرمه؛ لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، أرضعته أختها أمُّ كلثوم، وإنما سَتَرت أسافل بدنها مما لا يَحِلّ للمَحْرَم النظر إليه، ولولا أنهما شاهدا ذلك، ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء، وطهارتها بحضرتهما معنًى؛ إذ لو فعلت ذلك كلّه في ستر عنهما، لكان عَنَاءً، ورجع الحال إلى وصفها له، ويكون الستر الذي بينها وبينهما عن سائر جسدها، وما لا يحلّ لهما رؤيته، كما شُوهد غسل النبيّ ﷺ من وراء الثوب، وطأطأ عن رأسه حتى ظهر لمن أراد رؤيته. انتهى(٢).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالةٌ على استحباب التعليم بالوصف بالفعل؛ فإنه أوقع في النفس من القول، ويَثبُت به

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ١٦٣.

من كتابه، كما قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، لكن الجواب عن المصنّف أنه إنما أورده متابعةً، لا استقلالاً، فإنه قد ساق حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب بأسانيد متعدّدة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) بن عوف: أنه (قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها («كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ)، أي أراد الاغتسال، قيل: هذا الأسلوب يدلّ على العادة والغالب والشأن الكثير[١]. (بَدَأَ بِيَمِينِهِ)، أي بغسل يده اليُمنَى، واليمين مؤنّثة، وجمعها أَيْمُنٌ، وأَيمانٌ (فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ) «من» تبعيضيّة، ويحتمل أن تكون ابتدائيّة (فَغَسَلَهَا)، أي يده اليمين (ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى)، أي على موضع الأذى، والأذى أعمّ من النجاسة، كالبول ونحوه، وغيرها، كالمنيّ، وما أصابه من رطوبة الفرج، وقد تقدّم طهارتهما على الأصحّ (الَّذِي بِهِ)، أي بجسده الشريف ﷺ (بِيَمِينِهِ) متعلّق بـ«صبّ» (وَغَسَلَ عَنْهُ) كان الظاهر «وغسله»، لكنه ضُمِّنَ «غَسَلَ» معنى «أزال»، وحذف مفعوله: أي أزال عنه الأذى (بِشِمَالِهِ) بكسر الشين: خلاف اليمين، وهي أيضاً مؤنّثةٌ، وجمعها أَشْمُل، مثلُ ذِراعٍ وأَذْرُع، وشَمَائلُ[٢]، أي غسل الأذى بيده اليسرى (حَتَّى إِذَا فَرَغَ) غاية للغسل (مِنْ ذَلِكَ)، أي من غسل الأذى (صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)، وقد تقدّم أنه يسمّى الْفَرَق، وهو ثلاثة آصُع (وَنَحْنُ جُنُبَانِ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، قال النوويّ رحمه الله: هذا جارٍ على إحدى اللغتين في الْجُنُب أنه يُثنَّى ويُجمَعُ، فيقال: جُنُبٌ، وجُنُبان، وجُنُبُون، وأَجْنَابٌ، واللغة الأخرى: رجلٌ جُنُبٌ، ورجلان جُنُبٌ، ورجالٌ جُنُبٌ، ونساءٌ جُنُبٌ بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، وهذه اللغة أفصح وأشهر.

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣١١ ـ ٣١٢.

(٢) «المصباح» ١/ ٣٢٣.

ويقال في الفعل: أجنب الرجلُ، وجُنِبَ - بضمّ الجيم، وكسر النون، والأولى أفصح وأشهر، وأصل الجنابة في اللغة البعد، وتُطلق على الذي وجب عليه غسلٌ بجماع، أو خروج منيّ؛ لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد، ويتباعد عنها. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تخريج الحديث، وسائر مسائله قريباً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) بن أبي زيد القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الثقة العابد الزاهد [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ - (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، خُرَاسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان الفزاريّ مولاهم، ثقة حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ - (**لَيْث**) بن سعد الإمام المصريّ المذكور قبل حديثين.

٤ - (**يَزِيدُ**) بن أبي حبيب - واسمه سُويد - أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيه، يُرسل [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٥ - (**عِرَاك**) - بكسر العين المهملة، وتخفيف الراء - ابن مالك الغِفَاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت بعد ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٤ - ٥.

٦ ـ (**حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق، زوجة المنذر بن الزبير، ثقةٌ [٣].

رَوَت عن أبيها، وعمتها عائشة، وأم سلمة، وعنها عِرَاك بن مالك، وعبد الرحمٰن بن سابط، ويوسف بن ماهك، وعون بن عباس.

قال العجليّ: تابعيةٌ ثقةٌ، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

أخرج لها المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقولها: (**فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ**) قد ذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ في تفسير هذه الجملة وجهين:

[أحدهما]: أن كلَّ واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد.

[والثاني]: أن يكون المراد بالمدّ هنا الصاع، ويكون موافقاً لحديث الْفَرَق، ويكون ذلك مفسّراً له، إن لم تكن لفظة «أمداد» هنا وَهَماً، على ما ذهب إليه بعضهم، وعلى الوجه الأول لا تأويل، ولا إشكال فيه(١).

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال، واغتسلا من إناء يسع ثلاثة أمداد، وزاداه لَمّا فرغ. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قولها: «يسع ثلاثة أمداد» تعني مفترِقِينَ، أو سَمَّت الصاعَ مُدّاً، كما قالت في الْفَرَق الذي كان يسع ثلاثة آصُع، وكأنها قصدت بذلك التقريب، ولذلك قالت فيه: «أو قريباً من ذلك»، وإنما احتجنا إلى هذا التأويل؛ لأنه لا يتأتّى أن يغتسل اثنان من ثلاثة أمداد؛ لقلّتها، والله تعالى أعلم.

وهذا يدلّ على استحباب التقليل مع الإسباغ، وهو مذهب كافّة أهل العلم والسنّة؛ خلافاً للإباضيّة والخوارج، واتّفق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته، ووضوئهما معاً من إناء واحد، إلا شيئاً رُوي في كراهية ذلك عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحديثُ ابن عمر، وعائشة، وغيرهما يردّه.

وإنما الاختلاف في وضوئه، أو غسله من فضلها، فجمهور السلف،

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٦٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٦.

وأئمة الفتوى على جوازه، ورُوي عن ابن المسيّب، والحسن كراهة فضل وضوئها، وكَرِهَ أحمد فضل وضوئها وغسلها، وشَرَطَ ابنُ عمر إذا كانت حائضاً أو جُنُباً.

وذهب الأوزاعيّ إلى جواز تطهّر كلّ واحد منهما بفضل صاحبه ما لم يكن أحدهما جنباً، أو المرأة خاصّةً حائضاً.

وسبب هذا الاختلاف اختلافُهُم في تصحيح أحاديث النهي الواردة في ذلك، ومن صحّحها اختلفوا أيضاً في الأرجح منها، ومما يعارضها، كحديث ميمونة أنه ﷺ: «كان يغتسل بفضلها»، رواه مسلم، وكحديث ابن عبّاس الذي أخرجه الترمذيّ، وصحّحه، قال فيه: اغتسل بعض أزواج النبيّ ﷺ في جَفْنة، فأراد النبي ﷺ أن يتوضّأ منه، فقالت: إني كنت جنباً، فقال ﷺ: «إن الماء لا يُجْنِبُ».

ولا شكّ في أن هذه الأحاديث أصحّ وأشهر عند المحدّثين، فيكون العمل بها أولى، وأيضاً فقد اتّفقوا على جواز غسلهما معاً، مع أن كلَّ واحد منهما يغتسل بما يُفضِله صاحبه عن غَرْفِهِ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث في هذه المسألة قريباً، وأن الأرجح هو الجمع بين الأحاديث بحمل النهي على التنزيه، فهذا أقرب للعمل بها كلّها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ).

(١) «المفهم» ١/ ٥٨٢ ـ ٥٨٤.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الْقعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت في أول ٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نافع الأنصاريّ النجاريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، يقال له: ابن صُفَيراء، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي بكر بن حزم، وسليمان بن عبد الرحمٰن بن جندب، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن وهب، وأبو عامر الْعَقَديّ، ووكيع، وأبو نعيم، وحماد بن زيد، والثوريّ، وحاتم بن إسماعيل، والمعافى بن عِمْران، والقعنبيّ، وهو آخر مَن حَدّث عنه، وغيرهم.

قال أحمد: صالحٌ، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن صاعد: كان أحمد يُنكر على أفلح قوله: «ولأهل العراق ذات عرق»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يُحَدِّث عنه يحيى، قال: ورَوَى أفلح حديثين منكرين: «أن النبيّ ﷺ أشعر»، وحديث: «وَقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عِرْق»، وكناه عبد الغني أبا محمد، والمعروف أن كنيته أبو عبد الرحمٰن، وقال ابن عديّ: ولم يُنكِر أحمد ـ يعني سوى هذه اللفظة ـ وقد تفرد بها عن أفلح مُعَافًى، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمةً.

قال الواقديّ: مات سنة (١٥٨)، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مكفوفاً، مات سنة (١٦٥)، قال: وقيل سنة (١٥٨).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجهْ، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٣٢١) و(٦٤٩) و(١١٨٩) و(١٢١١) وكرره مرة، و(١٢٩٠) و(١٣٢١).

والقاسم تقدّم قبل باب، وعائشة رضي الله عنها في الحديث الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٣) من رباعيّات الكتاب.

وقولها: (**تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**) ببناء الفعل للفاعل، و«أيدينا» مرفوع على الفاعليّة، بضمة مقدّرة؛ للاستثقال، والاختلاف ضدّ الاتّفاق، والمراد اختلاف أيديهما عند الغرف من الإناء بالرفع والوضع، بأن يرفع يده أحدهما من الإناء، ويضعها الآخر فيها.

وقولها: (**مِنَ الْجَنَابَةِ**) تقدّم أن المعنى بسبب الجنابة، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي، حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ المذكور أول الباب.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زهير بن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع)، تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ**) هو: عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت بعد سنة ١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**مُعَاذَةُ**) بنت عبد الله الْعَدَويّة، أم الصَّهْباء البصريّة، امرأة صِلَةَ بن أشيم، ثقة [٣].

رَوَت عن عائشة، وعليّ، وهشام بن عامر، وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير.

ورَوَى عنها أبو قِلابة، وقتادة، ويزيد الرِّشْك، وأيوب، وعاصم الأحول، وسليمان بن عبد الله البصريّ، وإسحاق بن سعيد، وأم الحسن، جدَّة أبي بكر العدويّ، وغيرهم.

قال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال: كانت من العابدات، يقال: إنها لم تتوسد فراشاً بعد أبي الصهباء حتى ماتت، قال الحافظ: رَوَينا في «فوائد عبد العزيز المشرقيّ» بسند له، عن أبي بِشْر، شيخ من أهل البصرة، قال: أتيت معاذة، فقالت: إني اشتكيت بطني، فوُصِف لي نبيذ الجرّ، فأتيتها منه بقدَح فوضعته، فقالت: اللهم إن كنت تعلم أن عائشة حدّثتني أن النبيّ ﷺ نَهَى عن نبيذ الجرّ، فاكفنيه بما شئت، قال: فانكفأ القَدَح، وأُهريق ما فيه، وأذهب الله تعالى ما كان بها. انتهى(١).

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط، برقم (٣٢١) و(٣٣٥) وكرّره ثلاث مرّات، و(٧١٩) وكرّره مرّتين، و(١١٦٠) و(١٤٧٦) و(١٩٩٥).

وقولها: (**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ**) تقدّم قريباً سبب الإتيان بالضمير المنفصل، فلا تغفل.

وقولها: (**مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ**) الظرف متعلّق بمحذوف، صفة لـ«إناء»، أي موضوع بيني وبينه ﷺ.

وقولها: (**وَاحِدٍ**) بالجرّ صفة لـ«إناء» بعد وصفه بالجارّ والمجرور.

وقولها: (**فَيُبَادِرُنِي**) أي يسابقني النبيّ ﷺ إلى الاغتراف من ذلك الإناء.

وقولها: (**حَتَّى أَقُولَ**) بالنصب بـ«أن» مضمرة بعد «حتّى» وجوباً؛ لكون الفعل مستقبلاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»
وَتِلْوَ «حَتَّى» حَالاً اوْ مُؤَوَّلَا بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

ووقع في بعض النسخ مضبوطاً بالقلم «حَتَّى أَقُولُ» بالرفع، فعليه يكون الفعل حالاً، فيُفع عطفاً على «يبادرني»، أي فأقولُ إلخ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٤٧٩.

وقولها: (دَعْ لِي، دَعْ لِي) كرّرته للتأكيد، و«دع» بفتح، فسكون أمر وَدَعه يَدَعه: إذا تركه، وقد تقدّم أن بعض النحاة زعم أن العرب أماتت ماضيه، ومصدره، واسم فاعله، لكن الصحيح، خلاف ذلك، وقد قُرئ ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بتخفيف الدال، وفي الحديث: «لَيَنتهينّ أقوام عن وَدْعهم الجمعات. . .» الحديث رواه مسلم، أي ترْكهم.

وقولها: (قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ) الظاهر أن فاعل «قالت» ضمير عائشة ﵂، فيكون فيه التفات؛ إذ الظاهر أن تقول: «ونحن جنبان»، كما تقدّم، من رواية أبي سلمة، عنها، ويَحْتَمِل أن يكون ضمير معاذة، لكنها حكته آخذة عنها، فتأمّل، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ؒ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٣٩] (٣٢٢) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَمْرو) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٢ ـ (أَبُو الشَّعْثَاءِ) هو: جابر بن زيد الأزديّ الْيُحمِديّ، ثم الْجَوْفيّ ـ بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها فاء ـ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والْحَكَم بن عَمْرو الغفاريّ، ومعاوية بن أبي سفيان، وعكرمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه قتادة، وعمرو بن دينار، ويعلى بن مسلم، وأيوب السختيانيّ، وعمرو بن هَرِم، وجماعة.

قال عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: لو أن أهل البصرة نَزَلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علماً من كتاب الله، وقال تميم بن حُدَير،

عن الرَّبَاب: سألت ابن عباس عن شيء، فقال: تسألوني، وفيكم جابر بن زيد؟ وقال داود بن أبي هند، عن عَزْرَة: دخلت على جابر بن زيد، فقلت: إن هؤلاء القوم ينتحلونك ـ يعني الإباضية(١) ـ قال: أبرأ إلى الله من ذلك، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وفي «تاريخ البخاريّ» عن جابر بن زيد، قال: لقيني ابن عمر، فقال: يا جابرُ إنك من فقهاء أهل البصرة، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً، ودُفِن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان من أعلم الناس بكتاب الله، وفي «كتاب الزهد» لأحمد: لَمّا مات جابر بن زيد، قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق، وقال إياس بن معاوية: أدركت الناس، وما لهم مُفْتٍ غير جابر بن زيد، وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»: كان الحسن البصريّ، إذا غزا أفتى الناس جابرُ بن زيد، وفي «الضعفاء» للساجيّ، عن يحيى بن معين: كان جابر إباضيّاً، وعكرمةُ صُفْريّاً(٢)، وأغرب الأصيليّ، فقال: هو رجل من أهل البصرة لا يُعْرَف، انفرد عن ابن عباس بحديث: «مَن لم يجد إزاراً، فليلبس السراويل»، ولا يعرف هذا الحديث بالمدينة. انتهى(٣).

قال البخاريّ وغيره: مات سنة (٩٣)، وقال ابن سعد: سنة (١٠٣)، وقال الهيثم بن عديّ: سنة (١٠٤).

---

(١) «الإباضيّة» بكسر الهمزة: نسبة إلى جماعة من الخوارج، يقال لهم: الإباضية، وهم أصحاب الحارث الإباضي، وهم جماعة من الفِرَق المختلفة العقائد، يكفّر بعضهم بعضاً، قاله في: «الأنساب» ١/ ٧٠، و«اللباب» ١/ ٢٣.
وقال في: «القاموس» (ص٥٧٢): الإباضيّة قوم من الخوارج، نُسبوا إلى عبد الله بن إباض التميميّ. انتهى.

(٢) «الصُّفْريّة» ـ بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء ـ: نسبة إلى طائفة من الخوارج، يُنسبون إلى زياد بن الأصفر، قاله في: «اللباب» ٢/ ٧٣.
وقال في: «القاموس» (ص٣٨٣): الصُّفْريّة بالضمّ، ويُكسر: قوم من الْحَروريّة، نُسبوا إلى عبد الله بن صَفّار، كَكَتَّان، أو إلى زياد بن الأصفر، أو إلى صُفْرة ألوانهم، أو لخلوّهم من الدين. انتهى.

(٣) «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط، برقم (٣٢٢) و(٣٢٣) و(٧٠٥) وأعاده بعده، و(١١٧٨) و(١٤١٠) وأعاده بعده، و(١٤٤٧).

٣ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله البحر الحبر ﵄، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث أم المؤمنين ﵂، تقدّمت في الباب الماضي أيضاً.

والباقون تقدّموا في هذا الباب، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار، وفي مسند الْحُميديّ: «أخبرنا عمرو، أخبرنا أبو الشعثاء» (**عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ**) جابر بن زيد (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄، أنه (**قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث ﵂، هكذا صرّح في رواية المصنّف، والنسائيّ بأنها أخبرته، ورواه البخاريّ عن أبي نعيم، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس ﵄: «أن النبيّ ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد»، ثم قال البخاريّ بعده: كان ابن عيينة يقول أخيراً: «عن ابن عبّاس، عن ميمونة»، والصحيح ما روى أبو نعيم، يعني الرواية التي أخرجها.

قال الحافظ ﵀: قوله: «كان ابن عيينة إلخ»، كذا رواه عنه أكثر الرواة، وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم مَن سمع منه قديماً، وإنما رَجَّح البخاريّ رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين؛ لأن مِن جملة المرجحات عندهم قِدَم السماع؛ لأنه مظنة قُوَّة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهةٌ أخرى من وجوه الترجيح، وهي كونهم أكثر عدداً، وملازمةً لسفيان، ورَجَّحها الإسماعيلي من جهة أخرى، من حيث المعنى، وهو كون ابن عباس لا يَطَّلِع على النبيّ ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدُلّ على أنه أخذه عنها.

وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعيّ، والحميديّ، وابن أبي عمر، وابن أبي شيبة، وغيرهم في مسانيدهم، عن سفيان، ومسلم، والنسائيّ، وغيرهما، من طريقه.

ويُستفاد من هذا البحث أن البخاريّ لا يرى التسوية بين «عن فلان»،

وبين «أن فلاناً»، وفي ذلك بحث يطول ذكره، قال الحافظ: وقد حقّقته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح[١]. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي كون الحديث من مسند ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما هو رأي المصنّف، وذلك لكثرة من رواه عن سفيان كذلك، وطول ملازمتهم له، وللمعنى الذي ذكره الإسماعيليّ، وإن رجّح البخاريّ كونه من مسند ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ نظراً لقدم السماع، والله تعالى أعلم.

(**أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ**) كذا في رواية المصنّف بالتوكيد بالضمير المنفصل، ووقع في رواية النسائيّ بدونه، وقد تقدّم بيان حكمه غير مرّة (**وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ**)، وفي رواية النسائيّ: «من إناء واحد»، فـ«في» في رواية المصنّف بمعنى «من»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه، وإن اختلفا في كونه من مسندها، أو من مسند ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما تقدّم تحقيقه آنفاً.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٩/ ٧٣٩] (٣٢٢)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٥٣)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٦٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٢٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٧٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٢٥)، وبقيّة المسائل تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩٣ بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي.

(٢) «الفتح» ١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٠] (٣٢٣) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الْحَنظليّ المعروف بابن راهويه، ثقة ثبتٌ حافظ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٣ - (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٤ - (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

شرح الحديث:

عن عمرو بْن دينَارٍ أنه (**قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي**) مبتدأ خبره جملة «أنّ أبا الشعثاء إلخ»، وفي رواية الدارقطنيّ: «مبلغ علمي، والذي يسكن على بالي»، وفي رواية له: «علمي، والذي يخطر على بالي» (**وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي**) بكسر الطاء المهملة، وتُضمّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: الخاطر: ما يَخطِر في القلب من تدبير أمر، فيقال: خَطَر ببالي، وعلى بالي خَطْراً وخُطُوراً، من بابي ضَرَبَ، وقَعَدَ. انتهى[(١)].

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧٣.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «يخطُر على بالي» بضمّ الطاء، وكسرها، لغتان، والكسر أشهر، ومعناه: يَمُرّ، ويَجري، و«البال»: القلبُ والذهنُ، قال الأزهريّ: يقال: خَطَرَ ببالي، وعلى بالي كذا يَخْطُر خُطُوراً: إذا وقع ذلك في بالك وهَمّك، وقال غيره: الخاطر الهاجس، وجمعه خواطر.

(أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ) جابر بن زيد **(أَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ)** رضي الله عنها، أي بما فضل من الماء الذي استعملته في غسل الجنابة، كما أوضحته الرواية الأخرى، ففي رواية ابن ماجه، من طريق، سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، زوج النبيّ ﷺ: «أن النبيّ ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة»، وزاد أحمد في روايته: قال عبد الرزاق: وذلك أني سألته عن إخلاء الْجُنُبين جميعاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رضي الله عنها هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: [إن قلت]: كيف أخرج المصنّف رحمه الله هذا الحديث بهذا الإسناد مع أن عمرو بن دينار لم يجزم برواية أبي الشعثاء له؟.

[قلت]: أجيب عنه بأنه إنما ذكره متابعةً، لا أنه قَصَدَ الاعتماد عليه، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ذهب بعضهم إلى أن هذا مما يُسقط التمسّك بالحديث؛ لأنه شكّ في الإسناد، والصحيح فيما يظهر لي أنه ليس بمُسقط له من وجهين:

[أحدهما]: أن هذا غالب ظنٍّ، لا شكٌّ، وأخبار الآحاد إنما تفيد غلبة الظنّ، غير أن الظنّ على مراتب في القوّة والضعف، وذلك موجب للترجيح بهذا الحديث، وإن عارضه ما جزم الراوي فيه بالرواية كان المجزوم به أولى.

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٧.

[والوجه الثاني]: أن حديث ابن عبّاس ﵄ قد رواه الترمذيّ من طريق آخر، وصححه كما قدّمناه، ومعناه معنى حديث عمرو، وليس فيه شيء من ذلك التردّد، فصحّ ما ذكرناه. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه القرطبيّ أنه يرى صحة الحديث بهذا السند لأمرين:

[أحدهما]: أن هذا الشكّ لا يؤثّر؛ إذ قال عمرو: «أكبر علمي»، وفي رواية للدارقطنيّ: قال: «مبلغ علمي، والذي يسكن على بالي»، وهذا يدلّ على أن غالب ظنّه إخباره له.

[الثاني]: أنه يشهد له، ما أخرجه أصحاب السنن، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتَسَل بعض أزواج النبيّ ﷺ في جَفْنَة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يُجْنِب»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

وقد أعلّه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه يَقبَل التلقين، وتُعُقّب بأنه قد رواه عنه شعبة، وهو لا يَحمِل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم، قاله في «الفتح»(٢).

وخلاصة القول أن الحديث، وإن كان فيه مقال من جهة هذا السند؛ لما تقدّم، لكنه صحيح بما يشهد له، بل صححه الدارقطنيّ ﵀ بنفس السند، فقال ـ بعد إخراجه من طريق رَوْح بن عُبادة، عن ابن جريج، بنحو سياق المصنّف ـ: إسناد صحيح(٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٩/ ٧٤٠] (٣٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٢٦، ٧٢٧)، و(الدارقطنيّ)

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٨٤.
(٢) «الفتح» ١/ ١٦.
(٣) راجع: «سنن الدارقطنيّ» ١/ ١٤٦.

في «سننه» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤١] (٣٢٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: «كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوه**) هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف المذكور في هذا الباب.

٦ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ**) ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة (٧٣) (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٧ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ماتت سنة (٦٢) وقيل غير ذلك (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من سباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رواته كلّهم رواة الجماعة، و أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى هشام، والباقي مسلسلٌ بالمدنيين، ويحيى بن أبي كثير، وإن كان يماميّاً، غير أنه سكن المدينة عشر سنين، يطلُب العلم، وأن فيه رواية صحابيّة، عن صحابيّة، هي أمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وهو حديث مختصرٌ، وقد تقدّم مطوّلاً برقم [٦٩٢] في «بابُ الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد»، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٢] (٣٢٥) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ»، وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ»، و قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ إمام [٩] (ت١٩٨) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ**) ويقال: ابن جابر بن عَتيك الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٢.

٣ ـ (**أَنَس**) بن مالك الصحابي الشهير رضي الله عنه مات سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز (١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، فرّق بينهما بالتحويل، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير عبد الله بن جبر، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه الثاني أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، كما تقدّم في الإسناد الماضي.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وهو آخر من مات بالبصرة، من الصحابة، ومن المعمّرين، فقد جاوز عمره المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ) ويقال: ابن جابر، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «عن عبد الله بن عبد الله بن جبر»، وفي الرواية الأخرى: «عن ابن جبر» هذا كله صحيحٌ، وقد أنكره عليه بعض الأئمة، وقال: صوابه ابن جابر، وهذا غلطٌ من هذا المعترض، بل يقال فيه: جابرٌ وجبرٌ، وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتِيك، وممن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد الله البخاريّ، وأن مِسْعراً، وأبا الْعُمَيس، وشعبة، وعبد الله بن عيسى يقولون فيه: جبر. انتهى[(١)].

(قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً) رضي الله عنه **(يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ)** جمع مكّوك، بفتح الميم، وضمّ الكاف الأولى، وتشديدها، ويُجمع أيضاً على مكاكيّ، بإبدال الياء من الكاف الأخيرة، وإدغامها في ياء الجمع، قال في «النهاية»: أراد بالمكّوك المدّ، وقيل: الصاع، والأول أشبه؛ لأنه جاء في حديث آخر مفسّراً بالمدّ، وأصله مكيالٌ، ويَختلِف باختلاف اصطلاح الناس في البلاد. انتهى[(٢)].

وقال في «القاموس»: الْمَكُّوك، كتَنُّورٍ: طاسٌ يُشرَبُ به، ومكيال يسع صاعاً ونصفاً، أو نصف رطلٍ إلى ثمان أواقي، أو نصف الْوَيْبَة، والْوَيْبَةُ: اثنان وعشرون، أو أربع وعشرون مُدّاً بمدّ النبيّ ﷺ، أو ثلاث كَيْلَجات، والْكَيْلَجةُ مَنا وسبعة أثمان مَناً، والْمَنَا رطلان، والرطلُ: اثنتا عشرة أُوقيّةً، والأُوقيّةُ: إسْتَارٌ وثُلُثا إسْتار، والإسْتار: أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم: ستّة دَوَانِق، والدَّانَقُ: قيراطان، والْقِيراطُ: طَسُّوجان،

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٧.

(٢) «النهاية» ٤/ ٣٥٠.

والطّسُّوجُ: حَبّتان، والْحَبّة: سدس ثُمُن درهم، وهو جزءٌ من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم، جمعه مَكَاكيكُ، ومَكَاكيُّ. انتهى(١).

وقال القرطبيّ بعد ذكر ما تقدّم: وهو مكيال لأهل العراق، يسع صاعاً، ونصف صاع بالمدنيّ. انتهى(٢).

(وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ) أي بماء في إناء يُسمّى بمكّوك، والصحيح ـ قاله القرطبيّ رحمه الله ـ أن المراد بالمكُّوك هنا هو المدّ، بدليل الرواية التالية: «كان النبيّ ﷺ يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»(٣).

[تنبيه]: اختلاف هذه المقادير، والأواني يدلّ على أنه ﷺ لم يكن يراعي مقداراً مؤقّتاً، ولا إناءً مخصوصاً، لا في الوضوء، ولا في الغسل، بل كان يفعل بحسب الحاجة.

ونقل النوويّ عن الإمام الشافعيّ وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى، أنهم قالوا: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال، وُجِد فيها أكثر ما استعمله النبيّ ﷺ، وأقلّه، فدلّ على أنه لا حدّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه. انتهى(٤)، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى) هو محمد بن المثنّى شيخه الثاني **(بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ)** يعني أن محمد بن المثنّى قال في روايته: «بخمس مكاكيّ» بالياء المشدّدة بدل قول عبيد الله، شيخه الأول: «بخمس مكاكيك» بالكافين، وقد سبق آنفاً أنهما لغتان **(وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ)**، أي عُبيد الله شيخه الأول **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ)**، أي لم يذكر جدّه، بل اكتفى بذكر أبيه.

وهذا من شدّة احتياط المصنّف وورعه، حيث يراعي اختلاف ألفاظ شيوخه، وإن كان لا يختلف به المعنى، إلا أن أداء ما سمعه كما سمعه أمر له مكانته الرفيعة، ولذا حثّ النبيّ ﷺ على الحفظ والأداء كما سمع، ودعا لمن فَعَل ذلك بالنَّضْرة، فقد أخرج أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «نَضَّرَ الله امرأً، سَمِعَ منّا شيئاً،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٥٨.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٨١.
(٣) راجع: «المفهم» ١/ ٥٨١.
(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ٦.

فبلّغه كما سمع، فرب مُبَلَّغ أوعى من سامع»، قال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيحٌ(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٩/ ٧٤٢ و٧٤٣] (٣٢٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٥٧ ـ ٥٨ و١٢٧) وفي «المياه» (١٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٢ و١١٦ و٢٥٩ و٢٨٢ و٢٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٧٥)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (١١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٠٣ و١٢٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٢٩ و٧٣٠)، وفوائد الحديث تقدّمت مستوفاةً، فراجعها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(وَكِيعُ)** بن الجرّاح، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مِسْعَر)** بن كِدَام بن ظُهَير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في: «مسنده» (٣٩٤٢)، والترمذيّ (٢٥٨١)، وابن ماجه (٢٣٢).

والباقون تقدّموا قبله، و«ابن جبر» هو: عبد الله بن عبد الله بن جبر.

وقوله: (**إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**) أي ويزيد على الصاع حتى يصل الزائد إلى خمسة أمداد، يعني أنه زاد ربع الصاع؛ لأن الصاع أربعة أمداد، فإذا زاد عليه مدّاً صار خمسة أمداد، وبقيّة مباحث الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٧٤٤] (٣٢٦) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن الْحُسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بن بَحْر بن كَنِيز الفلّاس، أبو حفص الصيرفيّ الباهليّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٨.

٣ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٤ ـ (**أَبُو رَيْحَانَةَ**) عبد الله ـ بفتح الراء ـ هو: عبد الله بن مَطَر البصريّ، مشهور بكنيته، ويقال: اسمه زياد، والأول أشهر، وقال البخاريّ: عبد الله أصح، صدوقٌ تغيّر بآخره [٣].

رَوَى عن سفينة(١)، وابن عباس، وصَحِبَ ابن عمر.

ورَوَى عنه عوف الأعرابي، ووُهيب بن خالد، وسليمان بن كثير، وبشر بن المفضل، وإسماعيل ابن علية، وعلي بن عاصم، وغيرهم.

---

(١) قال الحافظ في: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٣٥: ولكنه يروي عن سفينة إن كان سمع منه. انتهى.

قال ابن معين: صالح، وقال مرّة: ليس به بأس، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال مرة: لا بأس به، وذكر ابن خَلْفون في «الثقات» أنه تغير، وأنّ مَن سَمِع منه قديماً، فحديثه صالح، وقال ابن عديّ: لا أعرف له حديثاً منكراً، فأذكره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

روى له الجماعة، سوى البخاريّ، والنسائيّ، وله عند أبي داود في النهي عن مُعَاقَرَة الأَعْراب، وعند الباقين هذا الحديث فقط، وأعاده المصنّف هنا بعده.

٥ ـ (**سَفِينَةُ**) مولى رسول الله ﷺ، أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو الْبَخْتَرِيّ، كان عبداً لأمّ سلمة زوجِ النبيّ ﷺ، فأعتقته، وشَرَطَت عليه أن يَخدُم النبي ﷺ حياته، فقال: لو لم تشترطي عليّ ما فارقته، يقال: اسمه مِهْرَان بن فَرُّوخ، قاله الواقديّ، ويقال: نَجْرَان، قاله محمد بن سعد، ويقال: رُومان، ويقال: رَبَاح، ويقال: قيس، قاله ابن الْبَرْقيّ، ويقال: شَنْبَه ابن مَارفَنّه، ويقال: عُمير، حكاه ابن عبد البر، ويقال: عيسى، حكاه أبو نعيم، ويقال سُلَيمان، حكاه العسكريّ، ويقال: أيمن، ويقال: طَهْمَان، حكاهما السُّهَيليّ، ويقال: مثعب، حكاه الْبَرْديجيّ، ويقال: ذكوان، حكاه ابن عساكر، ويقال غير ذلك، وفَرَّقَ ابن أبي خَيْثَمة بين مِهْران وسَفِينة، وتَبِعه غير واحد، والله أعلم بالصواب

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عليّ، وأم سلمة، وعنه ابْنَاه: عبد الرحمٰن، وعمر، وسعيد بن جُمْهَان، وأبو رَيحانة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، والحسن البصري، وغيرهم.

أخرج الإمام أحمد بسند رجاله ثقات، من طريق حماد بن زيد، عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة ﷺ: كنا مع النبي ﷺ في سفر، وكان إذا أعيا بعض القوم ألقى عَلَيّ سيفه، ألقى عليّ تُرْسه، حتى حَمَلتُ من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: «أنت سفينة»[١].

---

(١) رواه أحمد في: «مسنده» ٥/ ٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢، والطبراني في: «المعجم الكبير» (٦٤٣٩)، وأبو نعيم في: «الحلية» ١/ ٣٦٩، والحاكم في: «المستدرك» ٣/ ٦٠٦.

وأخرج الطبرانيّ في «الكبير» بسنده عن محمد بن المنكدر، عن سفينة ﷺ قال: ركبت سفينة في البحر، فانكسرت، فركبتُ لَوْحاً من ألواحها، فطرحني اللوح في أَجَمَة فيها الأسد، فأقبل يريدني، فقلت: يا أبا الحارث أنا مولى رسول الله ﷺ، قال: فطأطأ رأسه، وأقبل إليّ، فدفعني بمنكبه حتى أخرجني من الأَجَمَة، ووضعني على الطريق، وهَمْهم، فظننتُ أنه يودّعني، فكان ذلك آخر عهدي به[1].

أخرج له الجماعة، سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط وأعاده بعده، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقه، وهو (٣٤) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ**) بضمّ أوله، وتشديد ثالثه، من التغسيل، ويحتمل أن يكون بفتح أوله، وكسر ثالثه مبنيّاً للفاعل، من الغسل، والأول أولى؛ لمناسبة «يوَضِّئه».

وقوله: (**مِنَ الْمَاءِ**) بيان لـ«صاع»، وقوله: (**مِنَ الْجَنَابَةِ**)، أي في حال الجنابة، يعني أنه يكفيه الماء الذي يكون بمقدار الصاع للاغتسال، كما يكفيه مقدار المدّ منه للوضوء.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سفينة ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٩/ ٧٤٤ و٧٤٥] (٣٢٦)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٥٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٦٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣٤)، والله

---

(١) راجع: «المعجم الكبير» ٧/ ٩٤. قال الحافظ الهيثميّ في: «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٧٠: رواه الطبراني، والبزار، ورجال الطبرانيّ ثقات.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ: أَوْ قَالَ: «وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ»، وقَالَ[٢]: وَقَدْ كَانَ كَبِرَ، وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) بن إياس السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن عُليّة في السند السابق.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٣٥) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) يعني أن شيخه الأول، وهو أبو بكر بن أبي شيبة وَصَفَ «سفينة» فقال: «عن سفينةَ صاحبِ رسول الله ﷺ»، فزاد قولَهُ: «صاحبِ رسول الله ﷺ»، فـ«صاحبِ» مجرور على الحكاية؛ لأنه صفة لـ«سفينة»، وأما شيخه عليّ بن حُجر، فلم يصفه، بل اقتصر على قوله: «عن سفينةَ».

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ: أَوْ قَالَ: «وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ»**) معناه: أن عليّ بن حجر زاد قوله: «أو قال: ويطهّره المدّ» بعد قوله: «ويتطهّر بالمدّ»،

---

(١) وفي نسخة: «حدثنا» بدون عاطف. (٢) وفي نسخة: «قال» بحذف العاطف.

و«أو» فيه للشكّ، يعني أنه شكّ، هل قال: «ويتطهّر بالمدّ»، أو قال: «ويُطهّره المدّ»؟ والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وقَالَ)** وفي نسخة: «قال» بحذف الواو.

وقوله: **(وَقَدْ كَانَ كَبِرَ)** بكسر الباء، يقال: كَبِرَ الصبيّ وغيره يَكْبَرُ، من باب تَعِبَ مَكْبِراً، مثل مسجِدٍ، وكَبَراً، وزانُ عِنَبٍ: إذا طَعَنَ في السنّ، فهو كبيرٌ، وجمعه كِبَارٌ، وكَبُرَ الشيءُ كُبْراً، من باب قَرُبَ: إذا عَظُمَ، فهو كبير أيضاً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: كَبُرَ، كَكَرُمَ كِبَراً، كَعِنَبٍ، وكُبْراً بالضمّ، وكَبَارةً بالفتح: نقيض صَغُرَ، فهو كبيرٌ، وكُبّارٌ، كرُمّانٍ، ويُخفّفُ، وهي بهاء، قال: وكَبِرَ، كَفَرِحَ كِبَراً، كعِنَبٍ، ومَكْبِراً، كمَنْزِلٍ: طَعَنَ في السنّ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سَبَقَ أن كَبُرَ بمعنى عَظُم يكون بضم الموحّدة، ككَرُمَ، وكَبِرَ بمعنى طَعَنَ في السنّ، كما في هذا الحديث، ويكون بكسرها، كفَرِحَ وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل اللغة، فاحفظه، فإنه قد يَغْلَطُ فيه الخاصّة فضلاً عن العامة، فيستعملون أحدهما مكان الآخر، ولا قائل به، أفاده السيّد محمد مرتضى الزبيدي في «شرح القاموس»[3].

وقوله: **(وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في أكثر الأصول «أَثِقُ» بكسر الثاء المثلثة، من الوثوق الذي هو الاعتماد، ورواه جماعة: «وما كنت أَيْنَقُ» بياء مثناة تحتُ، ثم نون: أي أَعْجَب به، وأرتضيه، والقائل: «وقد كان كَبِرَ» هو أبو رَيْحانة، والذي كَبِر هو سفينة، ولم يذكر مسلم حديثه هذا مُعْتَمِداً عليه وحده، بل ذكره متابعةً لغيره من الأحاديث التي ذكرها. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النووي من أن الذي كبِرَ هو

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣.
(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص٤٢٢.
(٣) راجع: «تاج العروس» ٣/ ٥١٤.

سفينة، قاله قبله القاضي عياض[١]، لكن الذي ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» يفيد أن الذي كَبِرَ هو أبو ريحانة، ودونك عبارته: «وقال مسلم في «صحيحه»: حدثني علي بن حُجْر، ثنا ابنُ علية، أخبرني أبو ريحانة، وكأنه قد كَبِر، وما كنت أَثِق بحديثه». انتهى[٢].

والذي يظهر أن الكلام محتمل، إلا أن ما نقله في «التهذيب» ليس نصّ مسلم، كما لا يَخفى، بل نقله بحسب ما فهمه منه، فلو كان نصّ مسلم كما قال كان ظاهراً في كونه لأبي ريحانة، إلا أن الأمر ليس كذلك، ومهما كان الأمر فليس ذكر مسلم الحديث بهذا الإسناد اعتماداً عليه، بل شاهداً لأحاديث الباب فلا يضرّه ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ، ثَلَاثاً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٦] (٣٢٧) ـ (حَدَّثَنَا[٣] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ [٧] [١٧٩] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

---

(١) راجع كلامه في: «إكمال المعلم» ٢/ ١٦٧.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٣٥.

(٣) وفي نسخة: «وحدثنا».

(٤) وفي نسخة: «بكذا وكذا».

٢ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبيعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، اختَلَط، ويُدلّس [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ**) ـ بضمّ المهملة، وفتح الراء ـ ابن الْجَوْن بن أبي الْجَوْن بن مُنقِذ بن ربيعة بن أصرم بن حَرَام الْخُزاعيّ، أبو مطرّف الصحابيّ الكوفيّ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أُبَيّ بن كعب، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن عليّ، وجُبَير بن مُطْعِم.

ورَوَى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، ويحيى بن يَعْمُر، وعديّ بن ثابت، وعبد الله بن يسار الجهنيّ، وأبو الضُّحى، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: كان خيراً فاضلاً، وكان اسمه في الجاهلية يساراً، فسماه النبيّ ﷺ سليمان، سَكَن الكوفة، وكان له سِنّ عاليةٌ، وشَرَفٌ في قومه، وشَهِدَ مع عليّ صِفِّين، وكان فيمن كَتَب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة، فلما قَدِمها ترك القتال معه، فلما قُتِل قَدِم سليمان هو والمسيَّب بن نَجَبَة الفزاريّ، وجميعُ مَن خَذَله، وقالوا: ما لنا توبة إلا أن نَقْتُل أنفسنا في الطلب بدمه، فعسكروا بالنُّخَيلة، ووَلَّوْا سليمان أمرهم، ثم ساروا، فالتَقَوا بعبيد الله بن زياد بموضع يقال له عين الوَرْدَة، فقُتِل سليمان والمسيَّب، ومن معهم في ربيع الآخر، سنة خمس وستين، وقيل: رماه يزيد بن الحصين بن نُمير بسهم، فقَتَله، وحَمَل رأسه إلى مروان، وكان سليمان يوم قتل ابن (٩٣) سنةً، وذكر ابن حبان أن قتله كان سنة (٦٧) والأول أصحّ، وأكثرُ[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٢٧) وأعاده بعده، و(٢٦١٠) حديث: «إني لأعلم كلمةً، لو قالها لذهب عنه الذي يجد. . .» الحديث، وأعاده أيضاً.

٤ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِم**) بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ الصحابيّ، قَدِمَ على النبي ﷺ في فداء أُسارَى بدر، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر، وقيل: يوم الفتح.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٩٨ ـ ٩٩.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه سليمان بن صُرَد، وأبو سِرْوَعَة، وابناه محمد ونافع ابنا جبير، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن باباه، وغيرهم.

قال الزبير: كان يؤخذ عنه النسب، وكان أَخَذَ النسبَ عن أبي بكر، وسَلَّحَ عمرُ بن الخطاب جُبيراً سيفَ النعمان بن المنذر.

وقال ابن الْبَرْقيّ وخليفة: تُوفي سنة (٥٩) بالمدينة، وقال المدائني سنة (٥٨).

وحَكَى ابنُ عبد البر أنه أوّلُ من لَبِسَ الطيلسان بالمدينة، وقال العسكري: كان جُبير بن مُطْعِم أحدَ من يُتحاكَم إليه، وقد تَحاكم إليه عثمان وطلحة في قضية، ومات سنة (٥٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط[١]، برقم (٣٢٧) وأعاده بعده، و(٤٦٣) و(١٢٢٠) و(٢٣٥٤) وأعاده بعده، و(٢٣٨٦) و(٢٥٣٠) و(٢٥٥٦) وأعاده بعده.

وشيوخه الثلاثة تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدّثنا إلخ» فيه إيضاح لاختلاف شيوخه في كيفيّة التحمّل، والأداء، فيحيى سمع قارئاً يقرأ على أبي الأحوص، ولذا قال: «أخبرنا»، وقتيبة، وأبو بكر سمعا من لفظ أبي الأحوص، ولذا قالا: حدّثنا، فقوله: «أبو الأحوص» تنازعه كلّ من «أخبرنا»، و«حدّثنا».

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله من رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

---

(١) ذكرت في: «قرّة العين»: أن له من الأحاديث (٦٠) حديثاً، اتفق الشيخان على ستة، وانفرد البخاريّ بحديث واحد، ومسلم بحديث آخر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحديث، والإخبار، والعنعنة من صيغ الأداء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ: سليمان، عن جبير رضي الله عنهما، وهو من رواية الأقران[(١)]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ) بضمّ المهملة، وفتح الراء، وهو من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم **(عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، بصيغة اسم الفاعل، وهو من مشاهير الصحابةً[(٢)] رضي الله عنهم، أنه **(قَالَ: تَمَارَوْا)** أي اختلفوا، وتنازعوا، والتماري، والمماراة: المجادلة على مذهب الشكّ والرِّيبة، ويقال للمناظرة: مماراة؛ لأن كلّ واحد منهما يستخرِج ما عند صاحبه يمتريه كما يمتري الحالب اللبنَ من الضرع، قاله في «اللسان»[(٣)].

(فِي الْغُسْلِ) تقدّم أنه بفتح الغين، وضمّها، أي في كمّيّة غسل الرأس، بدليل قوله: «فإني أغسل رأسي»، والمراد بالغسل أيضاً غسل الجنابة، بدليل الرواية الآتية من طريق شعبة، عن أبي إسحاق: «ذُكِر عنده الغسلُ من الجنابة» **(عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** ظرف متعلّق بـ«تماروا» **(فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا)** وفي نسخة: «بكذا وكذا»، وهو كناية عن عدد أكثر من الثلاثة، بدليل قوله ﷺ: «فإني أفيض على رأسي ثلاث أكُفّ» **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا)** «أما» في الكلام حرف شرط، وتوكيد دائماً، وتفصيل غالباً، وهي بفتح الهمزة، وتشديد الميم، وقد تُبدَل ميمها الأولى ياء، كقول الشاعر [من الطويل]:

رَأَتْ رَجُلاً أَيْمَا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ فَيَضْحَى وَأَيْمَا بِالْعَشِيِّ فَيَخْصَرُ

أما كونها حرف شرط، فبدليل لزومها الفاء بعدها، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ . . .﴾ [البقرة: ٢٦]، وأما كونها للتأكيد، فلأنها تعطي الكلام فضل توكيد، تقول: زيد

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٤٣٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) «لسان العرب» ١٥/ ٢٧٨.

ذاهب، فإذا قصدت توكيد ذلك، وأنه ذاهبٌ لا مَحَالةَ تقول: أما زيد فذاهبٌ، وأما كونها للتفصيل، فهو غالب أحوالها، كما في الآية السابقة، وقد تأتي لغير تفصيل أصلاً، نحو أما زيد فمنطلق.

إذا تقرّر هذا، فـ«أمّا» في الحديث هنا يحتمل أن تكون للتفصيل، حُذف قسيمها لدلالة الكلام عليه، فكأنه قال: أما أنا فأُفيض إلخ، وأما أنتم فلا أدري ماذا تفعلون؟، أو نحو ذلك، ويدلّ على هذا قول بعض الناس: إني لأغسل كذا وكذا، ويَحْتَمِل أن تكون لمجرّد التوكيد، فلا تفصيل فيها، ولا تحتاج إلى تكرارها، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، وتقدّم أيضاً في «شرح المقدّمة» عند قول المصنّف رحمه الله: «ما بعدُ إلخ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**فَإِنِّي أُفِيضُ**) بضمّ الهمزة، من الإفاضة، وهو الإسالة والصبّ: أي فأصبّ (**عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ**») بفتح الهمزة، وضمّ الكاف: جمع كَفّ، وتُجمع أيضاً على كُفُوف، مثلُ فَلْس وأَفْلُس وفُلُوس، وهي مؤنّثة، وهي الراحة مع الأصابع، سُمّيت بذلك؛ لأنها تَكُفّ الأذى عن البدن، أفاده الفيّوميّ رحمه الله(١).

[**تنبيه**]: كون الكفّ مؤنّثةً هو الذي نصّ عليه في «المصباح» حيث قال: الكفّ من الإنسان وغيره أُنثى، قال ابن الأنباريّ: وزَعَمَ من لا يوثق به أن الكفّ مذكّرٌ، ولا يَعْرِف تذكيرها من يوثق بعلمه، وأما قولهم: كفّ مُخَضَّبٌ، فعلى معنى ساعدٍ مُخَضَّبٍ. انتهى(٢).

فعلى هذا فما وقع في الرواية هنا «ثلاث أكفّ» جار على الفصيح، وأما ما وقع في «صحيح البخاريّ» في حديث جابر رضي الله عنه: «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكُفّ» فيحتاج للتأويل بمعنى العضو، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند قوله: «ثلاث أكفّ» وفي رواية كريمة: «ثلاثة أكفّ»، وهي جمع كفّ، والكفّ تُذكّر وتؤنّث.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا صرّح في «الفتح» بأن الكفّ يذكّر، ويؤنّث، وكذا صرّح العينيّ به، وهو خلاف الصواب، فقد صرّح أهل اللغة، ونصّوا على أن الكفّ مؤنّث، كما أسلفته، ومن الغريب اعتراض العينيّ في هذا على الكرمانيّ، ودونك عبارتهما:

قال الكرمانيّ: [فإن قلت]: الكفّ مؤنّثة، فلم دخلت التاء في الثلاثة؟ [قلت]: المراد من الكفّ قدر ما فيها، فباعتباره دخلت، أو باعتبار العضو. انتهى.

فاعترض عليه العينيّ، فقال: قلت: في الجواب الأول نظرٌ، والثاني لا بأس به، والأحسن أن يقال: الكفّ يذكّر ويؤنّث، فيجوز دخول التاء، وتركه على الاعتبارين. انتهى(١).

وهذا الاعتراض غير صحيح، فما قاله الكرماني من التأويل وجيه، فما استحسنه العينيّ من جواز التذكير والتأنيث فلا وجه له؛ لأنه لم يأت له بحجة من كلام أهل اللغة، بل نصّوا على أنه غلط.

ثم وجدت السيّد محمد المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح القاموس» قد حقّق الموضوع، فأفاد وأجاد، ودونك نصّه: قال: قال شيخنا: الكفّ مؤنّثة، وتذكيرها غلطٌ، غير معروف، وإن جوّزه بعضٌ تأويلاً، وقال بعض: هي لغة قليلةٌ، فالصواب أنه لا يُعرف، وما ورد حملوه على التأويل، ولم يتعرّض المصنّف ـ يعني صاحب «القاموس» ـ لذلك قصوراً، أو بناءً على شُهرته، أو على أن الأعضاء المزدوجة كلها مؤنّثة. انتهى(٢)، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: والمراد أنه يأخذ في كلّ مرّة كفّين، ويدلّ على ذلك رواية إسحاق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال في آخر الحديث: «وبسط يديه»، ويؤيّده حديث جُبير بن مُطعم، حيث قال: «وأشار بيديه كلتيهما»، قال: والكفّ اسم جنس، فيُحمل على الاثنين،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٣٠١.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٦/ ٢٣٤.

ويَحْتَمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار، ويَحْتَمِل أن يكون لكلّ جهة من الرأس، كما جاء ذلك في حديث القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂، يعني الحديث السابق: «فبدأ بشقّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه»[(١)].

ومعنى الحديث: فإني أُفيض على رأسي ثلاث حَفَنات، كلُّ حَفْنة منهنّ بملء الكفّين جميعاً، كما بيّنته رواية أحمد في «مسنده» من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَد، عن جُبَير بن مُطْعِم، قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا، فآخُذُ ملء كفي ثلاثاً، فأُصُبُّ على رأسي، ثم أُفيض بعدُ على سائر جسدي».

ويدلّ على كون المراد ملء الكفّين ما في رواية البخاريّ، قال: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كلتيهما»، أي أشار النبيّ ﷺ بيديه على كيفيّة أخذه الماء.

ودلّ هذا على أنه ﷺ كان لا يُفيض على رأسه أكثر من ثلاث، ودلّ أيضاً على أن غسل سائر الجسد ليس فيه التثليث؛ لأنه قال: «ثم أفيض إلخ»، ولم يذكر الثلاث، فالمطلوب فيه التعميم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جُبير بن مطعم ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧٤٦/١٠ و٧٤٧] (٣٢٧)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٥٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٣٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٥٥ و٨٥٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣١، ٧٣٢)، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٩.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): جواز المناظرة، والمباحثة في العلم.

٢ ـ (**ومنها**): جواز مناظرة الفاضل بحضرة المفضول، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.

٣ ـ (**ومنها**): جواز التنازع عند النبيّ ﷺ من غير رفع صوت، وأما ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: لَمّا اشتد بالنبيّ ﷺ وَجَعُه قال: «ائتوني بكتاب، أكتبْ لكم كتاباً لا تضلوا بعده»، قال عمر: إن النبيّ ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا، وكثر اللغط، فقال: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع...» الحديث.

فهذا محمولٌ على التنازع الذي يؤدّي إلى الخصام، ورفع الصوت، كما يدّل عليه سياق الحديث، فإنه صريحٌ في كون تنازعهم أدّى إلى رفع الصوت، والإخلال بالتعظيم الذي أوجبه الله عز وجل على الأمة بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية [الحجرات: ٢].

٤ ـ (**ومنها**): كون الإفاضة على الرأس ثلاث غرفات، وهو القدر الكافي فيه، فلا ينبغي تجاوزه؛ لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ الذي قال الله عز وجل في حقّه: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٥ ـ (**ومنها**): ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً، وهو مُتَّفقٌ عليه، وأَلْحَق به أصحابنا سائر البدن قياساً على الرأس، وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلاث من الوضوء، فإن الوضوء مبنيّ على التخفيف، ويتكرر، فإذا استُحِبّ فيه الثلاث، ففي الغسل أولى، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا ما انفرد به الإمام أقضى القضاة، أبو الحسن الماورديّ صاحب «الحاوي» من أصحابنا، فإنه قال: «لا يستحب التكرار في الغسل»، وهذا شاذّ متروكٌ. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد الماورديّ بقوله: «لا يستحبّ التكرار في الغسل» غسلَ الرأس، فقوله باطلٌ مردودٌ بهذه الأحاديث الصحيحة، كما

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٩.

أشار النوويّ رحمه الله، وإن أراد بذلك سائر الجسد ـ ولا أظنّه يريد إلا هذا ـ فالظاهر أن ما قاله هو الصواب؛ لأنه لم يُذكر في هذه الأحاديث الصحيحة التثليث إلا في الرأس، وأما سائر الجسد، ففيها الإفاضة فقط، فبأيّ دليل يقال: إن قوله شاذّ متروك؟، فتأملّ بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٦ ـ **(ومنها)**: التلطّف في التعليم، حيث إنه ﷺ لم يقل لهم: هذا حرامٌ، أو نحو ذلك، بل أرشدهم إلى ما هو عليه من الهدي؛ ليهتدوا به، فما أكرمه ﷺ من معلّم، وأحسنه من مرشد ﷺ.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه قد يستفاد منه أن الوضوء قبل الغسل غير واجب، حيث لم يذكره ﷺ هنا، لكن يُجاب عنه بأنه إنما ذَكَرَ محلّ التنازع، حيث قال بعضهم: إني أغسل رأسي كذا وكذا مرّةً، وقد تقدّم ترجيح القول بعدم وجوب هذا الوضوء، وإنما هو مستحبّ، بدليله، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بن عثمان الْعَبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببُنْدَار، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُنْدر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون تقدّموا قبله، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (**أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ**) ببناء الفعل للمفعول، و«الغسل» نائب

فاعله، والضميران للنبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون الأول ضمير الشأن، والجملة تفسير له، والثاني للنبيّ ﷺ.

وقوله: (**فَأُفْرِغُ**) بضم الهمزة، من الإفراغ، مبنيّاً للفاعل، وهو بمعنى «أُفيض»، أي أصبّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٨] (٣٢٨) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً»، قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام المذكور أول الباب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ**) الصائغ البغداديّ، نزيل مكة، والد محمد، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن ابن علية، وهشيم، وعباد بن عباد، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والبخاريّ في غير «الجامع»، وابن أبي عاصم، وابنه محمد بن إسماعيل، ويعقوب بن سفيان.

قال الصَّدَفيّ: سألت أبا صالح بن عبيد الله، عن محمد بن إسماعيل الصائغ، فقال: ثقة مأمونٌ، وأبوه ثقة، وذَكَره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قال أبو بكر الخطيب البغداديّ رحمه الله: إسماعيل بن سالم اثنان: أحدهما يروي عن هشيم، وهو الصائغ، والآخر يَروِي عنه هُشيم، وهو

---

(١) وفي نسخة: «وحدثني».

الأسديّ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: إسماعيل بن سالم الأسديّ له عند المصنّف حديث واحد سيأتي في «كتاب القسامة، والمحاربين» برقم (١٦٨٠) حديث: «القاتل والمقتول في النار...» الحديث.

٣ ـ (**هُشَيْم**) بن بشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) بن أبي وَحْشيّة، واسمه: جعفر بن إياس، ثقةٌ، من أثبت الناس في سعيد بن جُبير [٥] (ت٥ أو١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

٥ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) هو: طلحة بن نافع الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو بشر، عن أبي سفيان، وكلاهما ممن اشتهر بكنيته.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه قولَهُ في آخر الحديث: «قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ»، قال النوويّ رحمه الله: فيه فائدةٌ عظيمةٌ من دقائق هذا العلم ولطائفه، وهي مُصَرِّحة بغَزَارة علم مسلم رحمه الله، ودقيق نظره، وهي أن هشيماً: مُدَلِّسٌ، وقد قال في الرواية المتقدمة: «عن أبي بِشْر»، والمدلِّس إذا قال: «عن» لا يُحتَجّ به إلا اذا أثبت سماعَهُ ذلك الحديثَ من ذلك الشخص الذي عنعن عنه، فَبَيَّن مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أُخرى، وهي رواية ابن

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

سالم، فإنه قال فيها: «أخبرنا أبو بشر»، وقد قدّمنا مرّاتٍ بيانَ مثلِ هذه الدقيقة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[١].

٤ ـ (ومنها): أن جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما **(أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ)** «الْوَفْد» بفتح الواو، وسكون الفاء: جمع وافد، وهم القوم يجتمعون، ويَرِدون البلاد، وكذلك الذين يَقصِدون الأُمراء لزيارةٍ، واسترفاد، وانتجاع، وغير ذلك، قاله ابن الأثير[٢].

وقال في «القاموس»: وَفَدَ إليه، وعليه يَفِدُ وَفْداً، وَوُفُوداً، ووِفَادةً، وإِفَادةً: قَدِمَ، ووَرَدَ، وأوفده عليه، وإليه، وهم: وُفُودٌ، ووَفْدٌ، وأوفادٌ، ووُفَّدٌ. انتهى[٣]. وقد تقدّم البحث بأتمّ من هذا في «كتاب الإيمان» عند شرح حديث قصّة وفد عبد القيس، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«ثَقِيف» ـ بفتح الثاء المثلّثة، وكسر القاف، آخره فاء بوزن أَمِير ـ: أبو قبيلة من هَوَازن، واسمه قَسِيّ بن مُنَبِّه بن بكر بن هَوَازن، قاله في «القاموس»[٤].

وقال في «اللباب»: هو: ثَقِيف بن منبِّه بن بكر بن هَوَازن بن منصور بن عِكرمة بن خَصَفَة بن قيس عَيْلان بن مُضَر، وقيل: إن اسم ثَقِيف قسيّ. انتهى[٥].

(سَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم**، فَقَالُوا)** تفسير لمعنى «سألوا» **(إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ)**، أي في الشتاء، وكانت ثقيف تسكن الطائف، وهي مصيف أهل الحجاز؛ لأن جوّها باردٌ شتاءً، معتدلٌ صيفاً[٦].

(فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟) الفاء فصيحيّة وقعت في جواب شرط مقدّر، أي إذا كانت أرضنا باردةً، وغسل الجنابة واجب علينا، فعلى أيّ حالة؟ وبكم حَفْنة

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٠.
(٢) «النهاية» ٥/ ٢٠٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص٢٩٥.
(٤) «القاموس المحيط» ص٧١٥.
(٥) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.
(٦) «فتح المنعم» ٢/ ٣٣٣.

نغتسل؟، و«كيف» خبر مقدّمٌ، والباء زائدة، و«الغسل» مبتدأ مؤخّرٌ، **(فَقَالَ)** النبيّ ﷺ (**«أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ**) بضمّ الهمزة، وتخفيف الراء المكسورة، مبنيّاً للفاعل، من الإفراغ، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأفرغت الشيء: صببته إذا كان يَسيل، أو من جوهر ذائب. انتهى(١).

ويَحْتَمل أن يكون بتشديد الراء، من التفريغ، وقد أثبته في «القاموس»، ونصّه: وأفرغه: صبّه، كفرَّغه. انتهى(٢).

ومعناه هنا: أصبّ على رأسي، فهو بمعنى قوله الماضي: «فأُفيض على رأسي» (**عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً»**)، أي إفراغات ثلاثاً، فهو نعتٌ لمصدر محذوف.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ سَالِمٍ**)، أي شيخه الثاني، إسماعيل بن سالم الصائغ (**فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ**)، تقدّم آنفاً أن فائدته إزالة خوف تدليس هُشيم؛ لأنه كثير التدليس، وقد رواه في رواية يحيى بـ«عن»، فأزال المصنّف ذلك برواية ابن سالم (**وَقَالَ**) ابن سالم أيضاً (**إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ**) يعني بدل قول يحيى: «أن وفد ثقيف قالوا للنبيّ ﷺ إلخ»، وهذا أيضاً من ورع المصنّف، واحتياطاته، وتشدّده في التزام ألفاظ المشايخ، وإن لم يختلف به المعنى؛ إذ ليس بين العبارتين اختلاف من حيث المعنى المراد هنا، وهو نسبة القول إلى قائله، وإن اختلف العلماء في النبيّ والرسول، هل هما مترادفان، أم بينهما عموم وخصوص؟ وقد استوفينا بحثه في أوائل «شرح المقدّمة»، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في جواز إبدال الرسول بالنبيّ، وعكسه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح» ٢/ ٤٧٠.

(٢) «القاموس» ص٧٠٧.

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧٤٨/١٠] (٣٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣٣)، وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، وستأتي أيضاً بعده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في جواز إبدال النبيّ بالرسول، وعكسه:

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: الظاهر أنه لا يجوز تغيير: «قال النبيّ ﷺ» إلى «قال رسول الله ﷺ»، ولا عكسه، وإن جازت الرواية بالمعنى، وكان أحمد إذا كان في الكتاب «عن النبيّ ﷺ»، وقال المحدث: «رسول الله ﷺ»، ضَرَبَ، وكتب: «رسول الله»، وعَلّل ابن الصلاح ذلك، فقال: لاختلاف معنى النبيّ والرسول؛ لأن الرسول مَن أوحي إليه للتبليغ، والنبيّ مَن أوحي إليه للعمل فقط[١].

وتعقّبه النووي، فقال: والصواب جوازه؛ لأنه وإن اختلف معناه في الأصل، لا يختلف به هنا معنى؛ إذ المقصود نسبة القول لقائله، وذلك حاصل بكلٍّ من الموضعين، وهو مذهب أحمد بن حنبل، فقد سأله ابنه صالح عنه، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وما تقدّم عنه محمول على استحباب اتّباع اللفظ دون اللزوم، وهو مذهب حماد بن سلمة، والخطيب البغداديّ أيضاً.

وقد استَدَلّ بعضهم للمنع بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما في الدعاء عند النوم، وفيه: «ونبيّك الذي أَرْسَلْتَ»، فأعاده على النبيّ ﷺ، فقال: ورسولك الذي أَرْسلتَ، فقال: «لا، ونبيّك الذي أرسلتَ».

---

(١) هذا التعريف غير صحيح، بل الصواب أن الرسول من جاء بشرع جديد، والنبيّ من أوحي إليه بتجديد شريعة من قبله، فهو مأمور بالتبليغ، أي: بتبليغ شرع الرسول الذي قبل، وأما أن لا يؤمر بالتبليغ فتعريف باطلٌ، كيف لا يؤمر بالتبليغ، وهو نبيّ، وآحاد المؤمنين مأمور بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتبليغ أحكام الشريعة؟ فتفطّن لهذه الدقيقة، فإنها من مزالّ الأقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وتعقّبه الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ فقال: ولا دليل فيه؛ لأن ألفاظ الأذكار توقيفيّةٌ، وربما كان في اللفظ سرٌّ لا يحصل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد، قال: والصواب ما قاله النوويّ، وكذا قال الْبُلْقِينيّ، وقال البدر ابن جماعة: لو قيل يجوز تغيير النبيّ إلى الرسول، ولا يجوز عكسه لَمَا بَعُد؛ لأن في الرسول معنى زائداً على النبيّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن جماعة لا معنى له فيما نحن فيه، كما سبق في الردّ على ابن الصلاح، فزيادة معنى الرسول، لا يختلف بها نسبة القول إلى قائله؛ لأن النظر إلى ذات الشخص، لا إلى صفاته، فنسبة القول إليه، بأن نقول: قال فلان هذا القول، أو لم يقله متّحدة، لا تختلف باختلاف أوصافه، فتأملّ بالإنصاف.

والحاصل أن إبدال الرسول بالنبيّ، وعكسه جائزان، وإن كان التقيّدُ بالرواية، والأداءُ كما سمع أولى وأحسن، كما أسلفنا قريباً من الاحتجاج له بالحديث الصحيح: «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً، فبلّغه كما سمعه...» الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٤٩] (٣٢٩) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ»، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ).

---

(١) راجع: «تدريب الراوي على تقريب النواويّ» ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) وفي نسخة: «وحدثني».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزِيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**جَعْفَرُ**) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلويّ، أبو عبد الله المدني الصادق، وأمه أم فَرْوة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمها أسماء بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فلذلك كان يقول: وَلَدَني أبو بكر مرتين، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، ومحمد بن المنكدر، وعبيد الله بن أبي رافع، وعطاء، وعروة، وجدّه لأمه القاسم بن محمد، ونافع، والزهري، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والسفيانان، ومالك، وابن جريج، وأبو حنيفة، وابنه موسى، ووُهيبٌ، والقطان، وأبو عاصم، وخلق كثير. وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو من أقرانه، ويزيد بن الهاد، ومات قبله. قال الدَّرَاوَرْدِيُّ: لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر أمر بني العباس. وقال مصعب الزبيري: كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر. وقال ابن المديني: سئل يحيى بن سعيد عنه، فقال: في نفسي منه شيء، ومجالد أحب إلي منه، قال: وأملَى عليّ جعفر الحديث الطويل ـ يعني في الحج ـ. وقال إسحاق بن حَكِيم عن يحيى بن سعيد: ما كان كذوباً. وقال سعيد بن أبي مريم: قيل لأبي بكر بن عياش: ما لك لم تسمع من جعفر، وقد أدركته؟ قال: سألناه عما يتحدث به من الأحاديث: أشيء سمعته؟ قال: لا، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا. وقال إسحاق ابن راهويه: قلت للشافعيّ: كيف جعفر بن محمد عندك؟ فقال: ثقة ـ في مناظرة جرت بينهما ـ. وقال الدُّوريّ عن يحيى بن معين: ثقة مأمون. وقال ابن أبي خيثمة وغيره عنه: ثقة. وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى: كنتُ لا أسأل يحيى بن سعيد عن حديثه، فقال لي: لِمَ لا تسألني عن حديث جعفر بن محمد؟ قلت: لا أريده، فقال لي: إنه كان يحفظ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة لا يُسأل عن مثله. وقال ابن عَدِيّ: ولجعفر

أحاديث ونُسَخٌ، وهو من ثقات الناس، كما قال يحيى بن معين. وقال عمرو بن أبي المقدام: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد، علمت أنه من سُلالة النبيين. وقال علي بن الجعد عن زهير بن معاوية: قال أبي لجعفر بن محمد: إن لي جاراً يزعُم أنّك تَبْرأُ من أبي بكر وعمر، فقال جعفر: برئ الله من جارك، والله إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر. وقال حفص بن غياث: سمعت جعفر بن محمد يقول: ما أرجو من شفاعة علي شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يُحتَجّ به، ويُستَضعف، سئل مرة: سمعتَ هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم، وسئل مرة، فقال: إنما وجدتها في كتبه.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون السؤالان وقعا عن أحاديث مختلفة، فذكر فيما سمعه أنه سمعه، وفيما لم يسمعه أنه وجده، وهذا يدل على تثبته.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً، يُحتجّ بحديثه من غير رواية أولاده عنه، وقد اعتبرتُ حديث الثقات عنه، فرأيت أحاديث مستقيمة، ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ومن المحال أن يُلصَق به ما جناه غيره. وقال الساجيّ: كان صدوقاً مأموناً إذا حَدّث عنه الثقات، فحديثه مستقيم. وقال أبو موسى: كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه. وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة. وقال مالك: اختلفت إليه زماناً، فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مُصَلٍّ، وإما صائمٌ، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث إلا على طهارة.

قال الجعابيّ وغيره: وُلِد سنة ثمانين. وقال خليفة وغير واحد: مات سنة (١٤٨).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر المدنيّ المعروف بالباقر الهاشمي، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة فاضل[٤]، مات سنة بضع (١١٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

والصحابيّ تقدّم في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى جعفر، فأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا اغْتَسَلَ)**، أي أراد الاغتسال **(مِنْ جَنَابَةٍ)**، أي بسببها **(صَبَّ)** بالبناء للفاعل **(عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ)** ـ بفتحات ـ: جمع حَفْنة ـ بفتح، فسكون ـ وهي ملء الكفّين، يقال: حَفَنَ له حَفْناً، من باب ضرب، وحَفْنَةً، والجمع حَفَنات، مثلُ سَجْدةٍ وسَجَدَات، وقوله: **(مِنْ مَاءٍ»)** بيان لـ«حَفَنات» **(فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** هو: الحسن بن محمد بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، وأبوه يُعْرَف بابن الحنفية، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وغيرهم.

ورَوَى عنه عمرو بن دينار، وعاصم بن عمر بن قتادة، والزهريّ، وأبان بن صالح، وقيس بن مسلم، وعبد الواحد بن أيمن، وجماعة.

قال مصعب الزبيريّ، ومغيرة بن مِقْسم، وعثمان بن إبراهيم الحاطبيّ: هو أول مَن تَكَلَّم في الإرجاء، وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وليس له عَقِبٌ، وقال ابن سعد: كان من ظُرَفاء بني هاشم، وأهل الفضل منهم، وكان يُقَدَّم على أخيه أبي هاشم في الفضل والهيئة، وهو أول مَن تكلم في الإرجاء،

وقال الزهريّ: ثنا الحسن، وعبد الله، ابنا محمد، وكان الحسن أرضاهما في أنفسنا، وفي رواية: وكان الحسن أوثقهما، وقال محمد بن إسماعيل الجعفريّ: حدثنا عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن أبيه، عن حسن بن محمد، قال: وكان من أوثق الناس عند الناس، وقال سفيان، عن عمرو بن دينار: ما كان الزهريّ إلا من غلمان الحسن بن محمد، وقال ابن حبان: كان من علماء الناس بالاختلاف، وقال سلام بن أبي مطيع، عن أيوب: أنا أتبرأ من الإرجاء، إن أول من تكلم فيه رجل من أهل المدينة، يقال له: الحسن بن محمد، وقال عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة: إنهما دخلا على الحسن بن محمد، فلاماه على الكتاب الذي وَضَعَ في الإرجاء، فقال لزاذان: يا أبا عمرو، لوددت أني كنت مُتّ، ولم أكتبه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالإرجاء الذي تَكَلَّم الحسن بن محمد فيه، غير الإرجاء الذي يَعِيبه أهل السنة المتعَلِّق بالإيمان، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور، أخرجه ابن أبي عمر العَدَنيّ في كتاب الإيمان له في آخره، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة، عن عبد الواحد بن أيمن، قال: كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس: أما بعدُ فإنا نوصيكم بتقوى الله، فذكر كلاماً كثيراً في الموعظة، والوصية لكتاب الله، واتّباع ما فيه، وذكر اعتقاده، ثم قال في آخره: ونوالي أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونجاهد فيهما؛ لأنهما لم تَقْتَتِل عليهما الأمة، ولم تشك في أمرهما، ونُرْجِىء مَن بعدهما ممن دخل في الفتنة، فنَكِل أمرهم إلى الله، إلى آخر الكلام، فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يَرَى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيباً، وكان يرى أنه يُرجىء الأمر فيهما، وأما الإرجاء الذي تَعَلَّق بالإيمان، فلم يُعَرِّج عليه، فلا يلحقه بذلك عاب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: لو كان ما قاله الحافظ في إرجاء الحسن بن محمد صحيحاً لكان الأمر هيّناً، ولكن ما سبق عن أيوب، ومن قصّته مع زاذان في وضع الكتاب، يدلّ على غير هذا، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال خليفة: مات سنة (٩٩) أو مائة، وقيل غير ذلك في وفاته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٤٠٥) حديث جابر، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما في جواز متعة النساء، وأعاده بعده، و(١٤٠٧) حديث عليّ رضي الله عنه في النهي عن متعة النساء، وكرره ستّ مرّات.

(إِنَّ شَعْرِي) بفتح الشين، وسكون العين المهملة، وفتحها، قال الفيّوميّ رحمه الله: الشَّعْر بسكون العين، يُجمع على شُعور، مثلُ فلس وفلُوس، وبفتحها، يُجمع على أَشْعار، مثلُ سبب وأسباب، وهو من الإنسان وغيره، وهو مذكّرٌ، والواحدة شَعْرَةٌ، وإنما جُمِع الشعر تشبيهاً لاسم الجنس بالمفرد، كما قيل: إبلٌ وآبالٌ. انتهى[1]. **(كَثِيرٌ)**، وفي رواية البخاريّ: «إني رجلٌ كثير الشعر»، أي فأحتاج إلى أكثر من الحفنات الثلاث التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصُبّها على رأسه، **(قَالَ جَابِرٌ)** رضي الله عنه، **(فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي)** أراد به أخوّة الإسلام، لا أخوّة النسب؛ لأنه ليس بينهما قرابة؛ لأن جابراً رضي الله عنه أنصاريّ، والحسن بن محمد قرشيّ، هاشميّ، قيل: ويحتمل أن يكون أراد بالأخوّة المؤاخاة التي كانت بين المهاجرين والأنصار، ولا يخفى بُعده، والله تعالى أعلم. **(كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ)**، أي وكان يكفيه ثلاث حفنات، فاقتضى ذلك أن الإنقاء يحصل بها، وفي رواية البخاريّ: «كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخيرٌ منك»، والمراد من الكثرة الطول والغزارة، وقال في «الفتح»: وناسب ذكر الخيريّة؛ لأن طلب الازدياد من الماء يُلحَظ فيه التحرّي في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان صلى الله عليه وسلم سيّد الورعين، وأتقى الناس لله تعالى، وأعلمهم به، وقد اكتفى بذلك، فأشار جابر رضي الله عنه إلى أن الزيادة على ما اكتفى به النبيّ صلى الله عليه وسلم تنطّع، قد يكون مثاره الوسوسة، فلا ينبغي أن يُلتفت إليه. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥. (٢) «الفتح» ١/ ٤٣٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧٤٩/١٠] (٣٢٩)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٥٢ و٢٥٥ و٢٥٦)، وفي «الأدب المفرد» (٩٥٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٢٧ و٢٠٧) وفي «الكبرى» (٢٢٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٧٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٨ و٣١٩ و٣٧٠ و٣٧٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً.

٢ ـ **(ومنها)**: الاقتصاد في استعمال الماء في الطهارة، وكراهية التنطّع والإسراف فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبيّ ﷺ، والانقياد إلى ذلك، كما يحتجّون بأقواله، فإن جابراً رضي الله عنه لَمّا سئل عن الغسل عن الجنابة، بيّن هدي النبيّ ﷺ في ذلك، واحتجّ بفعله.

٤ ـ **(ومنها)**: الردّ بعُنف على من يُماري بغير علم، إذا قصد الرادّ إيضاح المسألة، فإن الحسن بن محمد لَمّا سمع مقدار ما كان النبيّ ﷺ يغتسل به من الماء، قال: لا يكفيني هذا، فردّ عليه جابر رضي الله عنه، فقال: «قد كان يكفي من كان خيراً منك، وأكثر شعراً» يعني النبيّ ﷺ، أي فعليك باتّباع فعله، فأفحمه بذلك.

٥ ـ **(منها)**: جواز المباحثة في العلم، والسؤال عنه، وإن كان السائل أشرف نسباً، فإن العلم يزيد الشريف شرفاً، كما أن الجهل يضع من قدره، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من البسيط]:

الْعِلْمُ يَرْفَعُ بَيْتاً لَا عِمَادَ لَهُ ... وَالْجَهْلُ يَهْدِمُ بَيْتَ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ

٦ ـ **(ومنها)**: الوقوف عند الحقّ إذا ظهر للإنسان، من غير ممانعة، ولا جدال.

٧ ـ **(ومنها)**: ردّ الإنسان على نفسه الوسوسة، وحملها على التأسّي بأفعال النبيّ ﷺ، والاهتداء بهديه.

٨ - (ومنها): أن فيه بيانَ أن خير الهدي هديُ محمد ﷺ، فقد ضَمِن الله تعالى الفلاح والسعادة الأبدية في اتّباعه، فقال الله ﷻ: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) - (بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمَرْأَةِ الْمُغْتَسِلَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥٠] (٣٣٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ[١]، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور قبل باب.

٢ - (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ المذكور قبل بابين.

٣ - (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ الإمام المذكور قبل باب.

٤ - (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ - (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الكوفيّ، ثم المكيّ الإمام المذكور قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «ثلاث حفنات».

٦ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ، أبو موسى المكيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن نافع، ومكحول، وحميد بن نافع، وسعيد المقبريّ، والزهريّ، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، وأبيه موسى، وجدّه سعيد بن العاص، ولم يدركه، وجماعة.

ورَوَى عنه يحيى بن سعيد، وهو من أقرانه، وشعبة، والسفيانان، والليث، وابن جريج، وعمرو بن الحارث، ومالك، وابن إسحاق، وهشام بن حسان، وغيرهم.

قال البخاريّ، عن ابن المدينيّ: له نحو أربعين حديثاً، وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ، والعجليّ، وابن سعد: ثقة، زاد أحمد: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الدارقطنيّ: أيوب هو ابن عم إسماعيل بن أمية ثقتان، وقال ابن عيينة: كان أيوب أفقههما، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ، وذكره ابن المدينيّ في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع، وشَذّ الأزديّ، فقال: لا يقوم إسناد حديثه، ولا عبرة بقول الأزديّ، وقال ابن عبد البر: كان ثقةً حافظاً.

قال خليفة: مات سنة (١٣٢)، وقيل غير ذلك، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في حبس داود بن عليّ مع إسماعيل بن أمية.

أخرج له الستّة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٧ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ**) أبو سَعْد المدنيّ، واسم أبيه كيسان، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قبل موته بأربع سنين [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ**) المخزوميّ، أبو رافع المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عنها، وعن حجاج بن عمرو بن غَزِيّة الأنصاريّ، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه أفلح بن سعيد القُبَائيّ، وأيوب بن خالد بن صفوان، وبكير بن الأشج، وأبو صَخْر حميد بن زياد، وسعيد بن أبي سعيد المقبريّ، والقاسم بن عباس الهاشميّ، وموسى بن عُبيدة الرَّبَذِيّ، وعكرمة، وهو من أقرانه، وغيرهم.

قال العجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٣٣٠) و(٢٢٩٥) و(٢٧٨٩) و(٢٨٥٧) وأعاده بعده.

٩ ـ **(أُمُّ سَلَمَةَ)** هند بنت أبي أُميّة بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٦٢) وقيل: غير ذلك (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «قال إسحاق إلخ» فيه إشارة إلى أنه وقع اختلاف بين شيوخه، فالثلاثة أخذوا الحديث عن ابن عيينة سماعاً من لفظه، وإسحاق أخذه سماعاً لقراءة غيره عليه، ولذا قال: «أخبرنا سفيان»، وأيضاً صرّح باسمه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فأبو بكر ما أخرج له الترمذيّ، وعمرو الناقد ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وإسحاق ما أخرج له ابن ماجه، ومحمد بن يحيى ما أخرج له أبو داود، وكذا عبد الله بن رافع ما أخرج له البخاريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سعيد، عن عبد الله بن رافع، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند، وقيل غير ذلك، زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، أنها **(قَالَتْ)** هكذا في رواية المصنّف صرّح بأن السائلة هي أم سلمة رضي الله عنها، وكذا هو عند أبي داود، والنسائيّ، ووقع في رواية لأبي داود: «أن امرأة من المسلمين»، بالإبهام، **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، مضارع شدّ، من بابي نصر، وضرب، أي أُحْكِمُ **(ضَفْرَ رَأْسِي)**، أي نَسْجَ شعر رأسي، وإدخالَ بعضه في بعض، قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الضاد، وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين

والفقهاء، وغيرهم، ومعناه: أُحْكِم فَتْلَ شَعْري، وقال الإمام ابن بَرِّيّ في الجزء الذي صنَّفه في لحن الفقهاء: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة: «أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي» يقولونه بفتح الضاد، وإسكان الفاء، وصوابه ضم الضاد، والفاء جمع ضَفِيرة، كسَفِينة وسُفُن، وهذا الذي أنكره رَحِمَهُ اللهُ ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، ولكل منهما مَعْنًى صحيحٌ، ولكن يترجح ما قدمناه؛ لكونه المرويّ المسموع في الروايات الثابتة المتصلة. انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: ضَفَرَ الشعرَ يَضفِره: نسج بعضه على بعض، والحبلَ فَتَلهُ، وعَدَا، وسَعَى. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الضَّفِيرة»، من الشعر: الْخُصْلة من الشعر والجمع ضَفائر، وضُفُرٌ بضمّتين، وضَفَرتُ الشعرَ ضَفْراً، من باب ضرب: إذا جعلته ضفائر، كلُّ ضَفِيرة على حِدَةٍ بثلاث طاقات فما فوقها، والضَّفِيرة: الذُّؤابةُ. انتهى[٣].

(**فَأَنْقُضُهُ؟**) بتقدير همزة الاستفهام، ووقع في بعض النسخ: «أفأنقضه؟» بذكرها، فتكون داخلة على محذوف، أي: ألا يَجزيني غسل الشعر مضفوراً، فأنقضه؟، أو هي مقدّمة من تأخير، كما سبق البحث في ذلك مستوفًى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قولها: «أفأنقضه» صحيح الرواية بالقاف، وقد وقع لبعض مشايخنا بالفاء، ولا بُعد فيه من جهة المعنى. انتهى[٤].

(**لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟**)، أي لأجل الاغتسال من الجنابة، أو عند إرادة الاغتسال منها، وقد تقدّم بيان معنى الجنابة، وهي إنما سألت عن الوجوب، أي: هل يجب عليّ نقضه أم لا؟ بدليل قوله في الجواب: «لا، إنما يكفيك إلخ». (**قَالَ**) ﷺ (**«لَا**)، أي لا يجب عليك ذلك (**إِنَّمَا يَكْفِيكِ**)، أي يَجزيك، والكاف مكسورةٌ؛ لأن الخطاب للمؤنّث (**أَنْ تَحْثِي**) بكسر الثاء المثلّثة، وسكون الياء، أصله تحثيين بياءين، كتضربين، أو تحْثُوين، كتنصُرين، فعلى الأول حُذفت كسرة الياء؛ للاستثقال، ثم الياء لالتقاء الساكنين، وأما على الثاني، فنُقلت كسرة الواو إلى الثاء المثلّثة بعد سلب حركتها، ثم قُلبت الواو ياءً؛

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١١.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٨٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٣.
(٤) «المفهم» ١/ ٥٨٥.

للمناسبة، ثم حذفت لالتقاء الساكنين، ثم في الحالتين حُذفت النون للناصب، قال القاري: ولا يجوز فتح الياء من «تَحْثِي» لأجل الناصب؛ لأن هذه الياء ليست جزء الكلمة التي تُفتح إذا دخل الناصب على الفعل، وإنما هي ضمير المؤنّثة.

و«أن تحثي» في تأويل المصدر فاعل «يكفيك»، ووقع في بعض نسخ النسائيّ: «أن تحثين» بإثبات النون، ويؤوّل على إهمال «أن» حملاً لها على «ما» المصدريّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ «أَنْ» حَمْلاً عَلَى ... «مَا» أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلَا

وهو لغةٌ لا ضرورة، قال الشاعر [من البسيط]:

أَنْ تَقْرَآنِ عَلَى أَسْمَاءَ وَيْحَكُمَا ... مِنِّي السَّلَامَ وَأَنْ لَا تُشْعِرَا أَحَدَا

والْحثْيُ: الرَّمْيُ، والمراد به هنا الصبّ، يقال: «حَثَا الرجل التراب يحثوه حَثْواً، من باب غزا، ويَحْثِيه حَثْياً، من باب رَمَى: هاله، أي صبّه بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده، ثم رماه، ومنه: «فاحثُوا التراب في وجهه»، ولا يكون إلا بالقبض والرمي، أفاده الفيّوميّ.

وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: قوله ﷺ: «تحثي على رأسك ثلاث حثيات» هي بمعنى الْحَفَنات في الرواية الأخرى، و«الْحَفْنة»: ملء الكفّين من أيّ شيء كان، ويقال: حثَيتُ، وحثوتُ بالياء والواو، لغتان مشهورتان. انتهى(١).

(عَلَى رَأْسِكِ) متعلّق بـ«تحثي» (ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ) مفعول مطلق على النيابة، وأصله: حَثيات ثلاثاً (ثُمَّ تُفِيضِينَ) بضمّ حرف المضارعة، من الإفاضة، وهو الصبّ، وثبتت النون؛ لأنه مرفوعٌ على الاستئناف، وأشار في هامش النسخة الهنديّة إلى أنه وقع في بعض النسخ بحذف النون، وهو القياس، على أن يكون منصوباً عطفاً على «تَحْثِي» (عَلَيْكِ)، أي بقيّة بدنك، وفي رواية النسائيّ: «على جسدك» (الْمَاءَ) منصوب على المفعوليّة لـ«تُفيضين» (فَتَطْهُرِينَ») فيه دلالة على أن هذا الفعل، من الحثيات الثلاث على الرأس، وإفاضة الماء على سائر

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١١.

الجسد يكفي في تمام الطهارة، ولا يحتاج إلى الدَّلْك، وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح، وقالت المالكيّة بوجوب الدلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة ﵂ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢] (٣٣٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٥١ و٢٥٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٠٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٣١) وفي «الكبرى» (١٣٨/ ٢٤٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٩ و٣١٤ ـ ٣١٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٦٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٩٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٦٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨١) وفي «المعرفة» (١/ ٤٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣٦ و٧٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عدم وجوب نقض المرأة شعرها المضفور في حالة غسلها من الجنابة، أو الحيض؛ لحديث أم سلمة ﵂ هذا، فلا يجب عليها إيصال الماء إلى أصول شعرها، وسيأتي تمام البحث في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإنسان أن يسأل حكم ما يجهله من أمر دينه، كما أمر الله ﷻ بذلك، حيث قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يجب على المرأة أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات من الماء إذا اغتسلت من الجنابة، أو الحيض.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب تعميم سائر البدن بإفاضة الماء عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابيّات من شدّة حرصهنّ في تعلّم دينهنّ، ولا سيّما ما يخصّهُنّ مما يتعلّق بغسل الحيض، والنفاس.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: **(اعلم)**: أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة سواء في كل شيء، إلا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فِرْصَةً من مسك، وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الرجل يخالف المرأة في نقض ضفيرته، فيجب عليه دونها؛ لحديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: فإن كانت المرأة بكراً لم يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها، وإن كانت ثيباً وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة؛ لأنه صار في حكم الظاهر، هكذا نصَّ عليه الشافعيّ، وجماهير أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: لا يجب على الثّيِّب غسل داخل الفرج، وقال بعضهم: يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس، ولا يجب في غسل الجنابة، والصحيح الأول. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في نقض ضفيرة المرأة في الغسل:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: اختَلَفَ أهلُ العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من المحيض والجنابة، روي هذا القول عن عائشة، وأمّ سلمة، وقال نافع: كُنّ نساء ابن عمر، وأمهات أولاده، إذا اغتسلن لم ينقضن عُقُصَهن من حيض ولا جنابة، وهذا قول عطاء، والحكم، والزهريّ، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إنها تنقض شعرها كلّه لغسل الجنابة، هكذا قال النخعيّ

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٢.

في الْعَروس، ورُوي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: خللي شعرك بالماء، لا تخلله نارٌ.

وقال حماد بن أبي سليمان: إن كانت تَرَى أن الماء أصاب أصول شعرها، فقد أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنقضه، وقد روينا عن الحسن وطاوُس أنهما فَرّقَا بين الجنب والحائض، فقالا في الحائض: تنقض شعرها إذا اغتسلت، فأما من الجنابة فلا.

قال ابن المنذر رحمه الله: وبالقول الأول أقول؛ للحديث الثابت عنه ﷺ، وهو قول عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، وعليه الأكثر من أهل الْفُتيا من علماء الأمصار. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «لا إنما يكفيك إلخ» يدلّ على صحّة ما ذهب إليه مالك وغيره من الرخصة في نقض الضُّفُر مطلقاً للرجال والنساء، وقد منعه بعضهم، منهم عبد الله بن عمر، وقد أجازه بعضهم للنساء خاصّةً، متمسّكاً في ذلك بحديث ثوبان رضي الله عنه، مرفوعاً: أنهم استفتوا النبيّ ﷺ عن غسل الجنابة، فقال: «أما الرجل، فلينشر رأسه، فليغسله، حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لِتَغْرِف على رأسها ثلاث غُرُفات بكفيها» أخرجه أبو داود(٢)، وهذا نصّ في التفرقة، غير أن هذا الحديث من حديث إسماعيل بن عيّاش، واختُلف في حديثه، غير أن الذي صار إليه يحيى بن معين وغيره أن حديثه عن أهل الحجاز متروك على كلّ حال، وحديثه عن الشاميين

---

(١) «الأوسط» ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٤.

(٢) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود في: «سننه» برقم (٢٥٥)، من طريق إسماعيل بن عيّاش، حدثني ضمضم بن زُرْعة، عن شُرَيح بن عبيد، قال: أفتاني جُبير بن نُفير عن الغسل من الجنابة، أن ثوبان حدثهم، أنهم استفتوا النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غُرُفات بكفيها»، وهذا إسناد صحيح، وأعلّه بعضهم بإسماعيل بن عياش، وتُعُقّب بأنه من روايته عن الشاميين، وهو ثقة في أحاديثهم، وإنما ضُعّف في أحاديث الحجازيين والعراقيين، فتنبّه، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

صحيح، وهذا الحديث من حديثه عن الشاميين، فهو صحيح على قول يحيى بن معين، وهذا فيه نظرٌ، فإن كان ما قاله يحيى فالفرق واضح، وإن لم يكن، فعدم الفرق هو القياس؛ لأن النساء شقائق الرجال، كما صار إليه الجمهور.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله يحيى بن معين في إسماعيل بن عياش هو الذي صار إليه المحقّقون، كأحمد، وابن المدينيّ، والبخاريّ، وأبي داود، والنسائيّ، ودُحيم، ويعقوب بن شيبة، والدولابيّ، وابن عديّ، وغيرهم، راجع ترجمته في «التهذيب»[١]، فقد ثبت كون هذا الحديث صحيحاً، فثبت الفرق بين الرجل والمرأة، فيجب عليه نقض ضفيرته، لا عليها؛ لهذا الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال أيضاً: لا يُفهم من التخفيف في ترك حلّ الضُّفُر التخفيف في إيصال الماء إلى داخل الضفر؛ لما يأتي في حديث أسماء بنت شَكَل ﵄، من قوله ﷺ لها: «ثم تصبّ على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها[٢]. . .» الحديث، ولحديث عليّ ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن تَرَك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِل بها كذا وكذا من النار»، قال عليّ: فمن ثَمّ عاديت رأسي ثلاثاً، وكان يَجُزّ شعره[٣]. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بإيجاب إيصال الماء إلى داخل شعر المرأة، فيه نظر لا يخفى، بل الحقّ أنه لا يجب عليها، بل يكفيها أن تحثي ثلاث حثيات على رأسها، كما هو نصّ حديث أم سلمة ﵂ المذكور هنا، حيث قال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك إلخ»، وكذا حديث ثوبان ﵁ المذكور نصّ أيضاً، حيث قال: «وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لِتَغْرِف على رأسها ثلاث غُرُفات بكفيها»، فدلّ على أن صبها على ظاهر رأسها كافٍ في غسلها.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤. (٢) أي: أصوله.

(٣) حديث صحيح، أخرج أحمد في: «مسنده» (١/ ٩٤ و١٣٣)، وأبو داود في: «سننه» (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩). .

(٤) راجع: «المفهم» ١/ ٥٨٦.

وأما حديث عليّ رضي الله عنه المذكور، فضعيف؛ لأنه من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، وهو إنما روى عنه بعد اختلاطه، وقد كنت صححته في «شرح النسائيّ» تبعاً للحافظ، لكن تبيّن لي ضعفه؛ لما ذكرته، فتنبّه.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «انقضي رأسك، وامتشطي. . .» الحديث، رواه مسلم، فإنه في غسل النظافة للإحرام بالحجّ، لا لغسل الطهارة من الحيض؛ لأنها لم تزل في ذلك الوقت من حيضها، وعلى تقدير أنه يشمل الطهارة من الحيض، فيُحمَل على الاستحباب؛ جمعاً بينه وبين هذين الحديثين.

وكذلك حديث أسماء بنت شكل رضي الله عنها الآتي، حيث قال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم: «فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها. . .» الحديث، فمحمول أيضاً على وجه الكمال، والاستحباب أيضاً، لا على الوجوب؛ جمعاً بين النصوص.

وأما ما أخرجه الطبراني، والدارقطنيّ في «الأفراد»، والضياء المقدسيّ في «المختارة» من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً، وغسلته بخطميّ وأُشنان، وإن اغتسلت من جنابة صبّت الماء على رأسها صبّاً، وعصرته».

فحديث ضعيف، ولا تغترّ بإخراج الضياء له، فإن له في «المختارة» أحاديث ضعيفة، كما لا يخفى على من له إلمام بهذا الشأن، وقد بيّن الشيخ الألبانيّ رحمه الله ضعف هذا الحديث في «السلسلة الضعيفة» ٢/ ٣٤٢ رقم (٩٣٧).

وخلاصة القول في المسألة أن أرجح الأقوال قول من قال: إن المرأة يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاثاً، ولا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها، وهذا كله يعمّ الجنابة، والحيضة؛ لزيادة رواية عبد الرزاق الآتية للحيضة، وهي زيادة ثقة غير منافية لرواية غيره، فتُقبل، وأما دعوى ابن القيّم شذوذها فغير مقبول، هذا كلّه في حقّ المرأة.

وأما الرجل فيجب عليه نقض ضفيرته حتى يصل الماء إلى أصول شعره؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه المتقدّم: «أما الرجل فليَنشُر إلخ»، وهو حديث صحيح، كما سبق آنفاً.

فقد بيّن الفرق بين الرجل والمرأة، فأوجب عليه النقض دونها.

والحاصل أن الرخصة في عدم نقض الضفيرة خاصّ بالمرأة في الحيض والجنابة، وأما الرجل فيجب عليه النقض؛ لما ذكرناه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ(١) وَالْجَنَابَةِ؟»، فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وعبدٌ لقبه، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) بن زاذان السّلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب (٩٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، أبو بكر الحميريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، عَمِيَ في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**الثَّوْرِيُّ**) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحافظ الحجة العابد، من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَا**) الضمير ليزيد بن هارون، وعبد الرزّاق.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني إسناد أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها.

---

(١) وفي نسخة: «للحيض».

وقوله: **(ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ)** ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير الثوريّ.

وقوله: **(لِلْحَيْضَةِ)** بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء التحتانيّة، المرّة من الحيض، وفي نسخة: «للحيض» من غير هاء.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن الثوريّ، هذه أخرجها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٥٤٥٥) حدثنا يزيد، قال: حدثنا سفيان الثوريّ، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أَشُدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه عند الغسل من الجنابة؟ فقال: «إنما يكفيك ثلاث حَفَنات، تَصُبِّينها على رأسك». انتهى.

وأما رواية عبد الرزّاق، عن الثوريّ، فقد أخرجها البيهقيّ: في «السنن الكبرى» (١/ ١٨١) فقال:

(٨٢٢) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكريّ ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفّار، ثنا أحمد بن منصور الرَّمَاديّ، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوريّ، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أَشُدُّ ضَفْر رأسي، أو قالت: عَقْص رأسي، أفأنقضه للجنابة والحيضة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تُفْرِغي عليكِ ثلاث حَفَنات، ثم قد طهرت». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ[١]، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى،

(١) وفي نسخة: «أحمد بن سعيد الدارميّ».

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَفَأَحُلُّهُ، فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ**) هو: أحمد بن سعيد بن صخر الدارميّ، أبو جعفر السَّرَخسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) بن الصّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ جليلٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (بخ م مد ت س ق)، تقدّم في «المقدّمة» تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٨.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٤ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنْبَريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد أيوب بن موسى الماضي.

وقوله: (**وَقَالَ: «أَفَأَحُلُّهُ**) فاعل «قال» ضمير روح بن القاسم.

وقوله: (**أَفَأَحُلُّهُ**) بضم الحاء المهملة، من باب نصر، يقال: حَلَّ الْعُقْدة: إذا نقضها[١].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية روح بن القاسم، عن أيوب بن موسى هذه، لم أجد من أخرجها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٧٥٣] (٣٣١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لِابْنِ عَمْرٍو

---

(١) «القاموس» ص٨٨٨.

هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ؟، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ(١) عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَيُّوبُ)** بن أبي تَمِيمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٢ ـ **(أَبُو الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ **(عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرِ)** بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، مجمع على ثقته [٢] (ت ٦٨) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٣.

والباقون تقدّموا قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «قال يحيى: أخبرنا إسماعيل ابن عليّة» أشار به إلى أن شيخه يحيى صرّح باسم شيخه إسماعيل، وبإخباره له، بخلاف الآخرين، فلم يصرّحا بذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فيحيى، وعلي بن حُجْر ما أخرج لهما أبو داود، وابن ماجه، وأبو بكر ما أخرج له الترمذيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن أبي الزبير، عن عُبيد بن عُمير.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «فلا أزيد».

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ**) الليثيّ المكيّ رحمه الله، أنه (**قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو**) بن العاص رضي الله عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصحّ، وتقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٤/ ١٨. (**يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ**) وفي رواية أبي عوانة: «كان عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أن تنقض قرون رأسها» (**أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ**) أي ضفائر رؤوسهنّ، قال النوويّ رحمه الله: هذا يُحمَل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهنّ، ويكون ذلك في شعور لا يَصِل إليها الماء، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال، كما حكيناه عن النخعيّ، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما، ويَحْتَمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط، لا للإيجاب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن هذا مذهب له، وأنه لم يبلغه حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم في ذلك، وأما التفريق بين الشعر الذي يصل إليه الماء، وبين غيره، فقد تقدّم أن الراجح أنه لا فرق بينهما، وأن المرأة لا يجب عليها إيصال الماء إلى أصول شعرها، كما هو ظواهر النصوص المتقدّمة، وحديث عائشة رضي الله عنها هذا أيضاً دالّ عليه: «ولا أزيد على أن أُفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»، فلو كان الإيصال واجباً لبيّنته، وقيّدت به، ولم تنكر على ابن عمرو إنكاراً مطلقاً، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لِابْنِ عَمْرٍو**) هذا تعجّب من فعل ابن عمرو رضي الله عنهما، ثم إذا نُوّن «عَجَباً» كان مفعولاً مطلقاً لفعل مقدّر، أي أَعْجَبُ عجباً، والمنادى محذوف، أي يا قوم، أو «يا» حرف تنبيه، وإذا لم يُنَوّن كان هو المنادى، وأصله: يا عجبي، فأبدلت الياء ألفاً؛ للتخفيف، بعد قلب الكسرة قبلها فتحة.

[**تنبيه**]: حكم الاسم المتعجّب منه كحكم الاسم المستغاث منه، فيقولون: يا للماء، ويا للدواهي، إذا تعجّبوا من كثرتهما، ويقال: يا لَلْعَجب، ويا عَجَبًا لزيد، ويا عجبُ لزيد، كما يقولون: يا لَزيد، ويا زيدًا، ويا زيدُ لعمرو، قال في «الخلاصة»:

وَلَامُ مَا اسْتُغِيثَ عَاقَبَتْ أَلِفْ   وَمِثْلُهُ اسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ أُلِفْ

وقولها: (هَذَا) بدل من ابن عمرو (يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ) بضمّ القاف، من باب نصر، كما سبق في الماضي (رُءُوسَهُنَّ) أي شعور رؤوسهنّ، فهو على حذف مضاف (أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ) تقدّم أن الهمزة مقدّمة من تأخير على مذهب الجمهور، وأصلها: فألا يأمرهنّ، قُدّمت على العاطف، لوجوب الصدارة لها، أو هي داخلةٌ على مقدّر، يُعطف عليه المذكور، على رأي الزمخشريّ.

والاستفهام إنكاريّ، وهو بمعنى النفي، دخل على نفي، ونفي النفي إثبات، فهو كقوله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، أي أُعموا، فلا ينظرون، أي فلينظروا إلى الإبل كيف خلقت؟.

فيكون التقدير هنا: أَيَتَشَدّد في دينه هذا التشدّد، فلا يأمُرهنّ، أي فليأمرهنّ، والكلام على سبيل التهكّم(١).

(أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ؟) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول «يأمر»، أي ألا يأمرهنّ بحلق رؤوسهنّ حتى يتضرّرن بنقضها كلّما اغتسلن.

وفي رواية أبي عوانة: «أفلا يأمرهنّ بجَزّ نواصيهنّ».

(لَقَدْ) اللام هي الموطّئة للقسم، أي والله لقد (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا) ضمير منفصلٌ للمتكلّم أُتي لأجل العطف على الضمير المتّصل، كما سبق غير مرّة، (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ) عطف على الضمير المتّصل في الفعل (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) وهذا الإناء فُسّر في رواية أخرى، فقد أخرج النسائيّ الحديث من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عُبيد بن عُمير، أن عائشة قالت: «لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، فإذا تَوْرٌ موضوع مثل الصاع، أو دونه، فنشرع فيه جميعاً، فأفيض على رأسي بيديَّ ثلاث مرّات، وما أنقض لي شعراً».

و«التَّوْر» بفتح، فسكون، فَراء: إناء من صُفْر، أو حجارة.

ويَحتمل أن يكون هو الفَرَق الذي تقدّم قبل باب في حديث عروة،

---

(١) راجع: «فتح المنعم» (٢/ ٣٣٧)، فقد ذكر نحو هذا المعنى، ولكن لم أوافقه في تقديره، فإنه قدّره بقوله: «أتهاون في دينه إلخ»، وهذا غير لائق بالمقام، فتنبّه.

عن عائشة ﵂، وفسّره ابن عيينة بأنه ثلاثة آصع، لكن الأول أولى؛ لأن تفسير الرواية بما جاء في نفس الرواية من طريق أخرى أولى، وأقرب، فيُحمل هذا على بعض الأحيان، أو يُحمَل على اختلاف الصيعان بالصغر والكبر، فقد يكون بعضها كبيراً يسع ثلاثة من صغارها، والله تعالى أعلم.

(**وَلَا أَزِيدُ**)، وفي نسخة: «فلا أزيد» بالفاء (**عَلَى أَنْ أُفْرِغَ**) بالبناء للمفعول (**عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ**) هو معنى ما سبق بلفظ: «ثلاث حثيات»، وبلفظ: «ثلاث حَفَنات»، فيكون المعنى أنها تأخذ الماء بكفيها، فتصبه على رأسها، وفي رواية أبي عوانة: «فما أزيد على أن أَحْفِنَ على رأسي ثلاث مرّات».

وفي الحديث دلالة على أنه لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها في الاغتسال من الجنابة، وكذا الحيض، كما سبق تحقيقه في شرح الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة ﵂ هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف ﵀.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧٥٣/١١] (٣٣١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٢٠٣/١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٣/٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩١٣ و٩١٤ و٩١٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٨٠/١)، وبقيّة مباحث الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥٤] (٣٣٢) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا(١)؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا، كَيْفَ تَغْتَسِلُ: «ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرُ بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللهِ(٢)، وَاسْتَتَرَ»، وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ(٣)، و قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (مَنْصُورُ ابْنُ صَفِيَّةَ) هو: منصور بن عبد الرحمٰن بن طلحة بن الحارث الْعَبْدَريّ الْحَجَبيّ المكيّ، ثقةٌ [٥] (ت٧ أو ١٣٨) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

٢ ـ (أُمُّهُ) هي: صفيّة بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الْعَبْدريّة، لها رؤية، ووقع التصريح في «صحيح البخاريّ» بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها، تقدّمت في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

(١) وفي نسخة: «من حيضها».
(٢) وفي نسخة: «وسبحان الله».
(٣) وفي نسخة: «تتبّعي أثر الدم».

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين، غير شيخه عمرو، فبغداديّ، وعائشة ﵂، فمدنيّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة، هي أمه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّة، عن صحابيّة، على قول من أثبت الصحبة لصفيّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ) قال في «الفتح»: نُسب منصورٌ إلى أمه؛ لشهرتها، واسم أبيه عبد الرحمٰن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة الْعَبْدريّ، وهو من رهط زوجته صفيّة، وشيبة له صحبة، ولها أيضاً، وقُتل الحارث بن طلحة بأحد، ولعبد الرحمٰن رؤية، ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميديّ في «مسنده». انتهى ببعض تصرّف[1].

[تنبيه]: القاعدة في «ابن صفيّة» أن تُكتب همزة الوصل في «ابن»؛ لأن ضابط حذفها إذا وقعت بين علمين، أن يكون الثاني أباً للأول، فأما إذا كان أُمّاً، كهذا، وكمحمد ابن الحنفيّة، فإنها لا تُحذف، وكذلك إذا كان جدّاً، أو عمّاً، أو نحو ذلك، وراجع شروط هذه المسألة في «حاشية الخضري على شرح ابن عَقِيل»[2] في النحو، عند قول صاحب «الخلاصة»:

وَنَحْوَ «زَيْدٍ» ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ ... نَحْوِ «أَزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ»
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا ... أَوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

والله تعالى أعلم.

(عَنْ أُمِّهِ) صفيّة بنت شيبة **(عَنْ عَائِشَةَ)** ﵂، أنها **(قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ)**، وفي رواية للبخاريّ: «من الأنصار»، وجاء في الرواية الرابعة من طريق أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر تسميتها: «أسماء بنت شَكَل ـ بالشين المعجمة، والكاف المفتوحتين، ثم اللام ـ ولم يُسَمِّ أباها في رواية غندر، عن شعبة، عن إبراهيم، ورَوَى الخطيب البغداديّ في «المبهمات» من

(١) «الفتح» ١/ ٤٩٤.
(٢) ٢/ ١١٦ ـ ١١٧.

طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة هذا الحديث، فقال: أسماء بنت يزيد بن السَّكَن ـ بالمهملة، والنون ـ الأنصارية التي يقال لها: خطيبة النساء، وتبعه ابن الجوزيّ في «التلقيح»، والدمياطيّ وزاد: أن الذي وقع في «صحيح مسلم» تصحيف؛ لأنه ليس في الأنصار من يقال له: شَكَل.

وتعقّبه الحافظ، فأجاد، قال: وهو رَدٌّ للرواية الثابتة بغير دليل، وقد يَحْتَمِل أن يكون شَكَلٌ لقباً لا اسماً، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شَكَل، كما في «صحيح مسلم»، أو أسماء بغير نسب، كما في رواية غندر، عن شعبة بعد حديث، ورواية أبي داود، وكذا هو في «مستخرج أبي نعيم» من الطريق التي أخرجه منها الخطيب، وحَكَى النووي في «شرح مسلم» الوجهين بغير ترجيح. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(**كَيْفَ تَغْتَسِلُ**) «كيف» في محلّ النصب على الحال، أي على أيّ صفة، وأيّ حالة تغتسل، ويحتمل أن يكون «كيف» مفعولاً مطلقاً لـ«تغتسل»، والمعنى: أيَّ اغتسال تغتسل.

ثم إن تعليمه ﷺ لها كيفيّة الاغتسال أجمله في هذه الرواية، وبيّنه في الرواية الثالثة من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن صفيّة، حيث قال: فقال: «تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرتها، فتطهّر، فتُحْسِن الطُّهور، ثم تَصُبّ على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرصة ممسكة، فتطهر بها...».

(**مِنْ حَيْضَتِهَا؟**) وفي نسخة: «من حيضها». (**قَالَ**) الراوي، والظاهر أنه سفيان بن عيينة، بدليل ما سيأتي، (**فَذَكَرَتْ**) عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (**أَنَّهُ**) ﷺ (**عَلَّمَهَا، كَيْفَ تَغْتَسِلُ**)، أي على أي حال تغتسل، أو أيَّ اغتسال تغتسل.

[**تنبيه**]: أعرب صاحب «فتح المنعم» (٢/ ٣٤١) «كيف» هنا مفعولاً به لـ«عَلَّم»، وهو غير صحيح؛ لأن أسماء الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها، فالصواب أنه إما حال، أو مفعول مطلق لـ«اغتسل»، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً**) ـ بكسر الفاء، وإسكان الراء، وبالصاد المهملة ـ:

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

بمعنى القِطْعةِ، قال في «الفتح»: «الْفِرْصة» ـ بكسر الفاء، وحَكَى ابن سِيدَهْ تثليثها، وبإسكان الراء، وإهمال الصاد ـ: قِطعةٌ من صوف، أو قُطن، أو جِلْدة عليها صوف، حكاه أبو عبيد، وغيره. انتهى(١).

وقال ابن منظور: «الْفِرْصة» ـ بالكسر ـ و«الْفَرْصة» ـ بالفتح ـ و«الْفُرْصَة» ـ بالضمّ ـ الأخيرتان عن كُرَاع: قطعة من الصوف، أو القطن، وقيل: هي قطعة قطن، أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض، وقال ابن الأثير: الفِرْصة ـ بكسر الفاء ـ: قطعة من صوف، أو قطن، أو خرقة، يقال: فَرَصْتُ الشيءَ: إذا قطعته. انتهى بتصرّف(٢).

وقال في «الفتح»: وحَكَى أبو داود أن في رواية أبي الأحوص «قَرْصة» بفتح القاف، ووَجَّهه المنذريّ، فقال: يعني شيئاً يسيراً، مثل القَرْصة بطرف الإصبعين. انتهى. وَوَهِمَ من عزا هذه الرواية للبخاريّ، وقال ابن قتيبة: هي قَرْضة، بفتح القاف، وبالضاد المعجمة. انتهى(٣).

(**مِنْ مِسْكٍ**) بكسر الميم، وهو الطيب المعروف، والمعنى: فِرْصةً مطَيَّبَةً من مِسْك، فعلى هذا فمتعلَّق الجارّ خاصّ بقرينة المقام، وأنكره بعضهم بأنهم ما كانوا أهل وُسع يجدون المسك، فالوجه فتح الميم، أي كائنة من جلد، عليه صوف، فمتعلّق الجارّ عامّ، وما جاء في الرواية الأخرى: «فرصةً ممسَّكةً» يُحمَل على الأول على أنها مطيّبةٌ بمسك، وعلى الثاني على أنها خَلَقٌ، قد مُسِّكَت كثيراً، لا جديدٌ، لكن الأحاديث تفيد المعنى الأول حتى قد جاء في الإحداد: «ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نُبْذةً من قُسْط، أو أظفار»، أفاده السنديّ في «شرح النسائيّ».

وقال النوويّ رحمه الله: «الْمِسك» ـ بكسر الميم ـ وهو الطيب المعروف، هذا هو الصحيح المختار الذي رواه، وقاله المحققون، وعليه الفقهاء وغيرهم، من أهل العلوم، وقيل: مَسْك، بفتح الميم، وهو الْجِلْدُ، أي قطعةَ جلدٍ فيه شعر، ذكر القاضي عياض، أن فتح الميم هي رواية الأكثرين، وقال أبو عبيد، وابن

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٩٥.
(٢) «لسان العرب» ٧/ ٦٥.
(٣) «الفتح» ١/ ٤٩٥.

قتيبة: إنما هو «قُرْضةً من مَسْك»، بقاف مضمومة، وضاد معجمة، و«مَسْك» بفتح الميم، أي قطعة من جلد، وهذا كله ضعيفٌ، والصواب ما قدمناه، وتدلّ عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب: «فِرْصة مُمَسَّكةً»، وهي بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وفتح السين المشدَّدة، أي قطعة من قُطْن، أو صوف، أو خرقة مُطَيَّبة بالمسك. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقد أشبعت الكلام في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَتَطَهَّرُ بِهَا)، أي تنظّفي بتلك الفِرْصة المطيّبة بالمسك، وفي رواية للنسائيّ: «فتوضئي بها»، والمعنى واحد، والمراد تنظيف المحلّ من أثر الرائحة الكريهة، فتمسح محلّ الدم بها.

ولَمّا قال لها: «تطهّري» ظنّت أنه يريد التطهّر الشرعيّ، فاستغربت ذلك، واستفهمت **(قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟)** «كيف» في محلّ نصب على الحال، وجملة «أتطهّر» مقول القول، ولا يجوز نصب «كيف» بـ«قال»؛ لأن اسم الاستفهام لا يَعمَل فيه ما قبله، أي قالت: على أيّ حالة أتطهّر بتلك الفرصة، **(قَالَ)** ﷺ **(تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللهِ)**، وفي نسخة: «وسبحان الله» بالواو، وإنما سبّح تعجّباً من عدم فهمها معنى كلامه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قدَّمنا أن «سبحان الله» في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، وكذا «لا إله إلا الله»، ومعنى التعجب هنا: كيف يَخْفَى مثل هذا الظاهر الذي لا يَحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر؟ انتهى[٢].

(وَاسْتَتَرَ) ﷺ، أي استحياءً من أن واجهها بذكر ما يُستحيا منه عادةً؛ لأنه ﷺ كان أشدّ حياءً من العذراء في خِدْرها.

قال عمرو الناقد: **(وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ)** أي مبيّناً كيفيّة استتاره ﷺ **(قَالَ)** الراوي، والظاهر أنه عمرو الناقد، كما يشير إليه قوله فيما تقدّم: «قال عمرو: حدّثنا سفيان إلخ» **(قَالَتْ عَائِشَةُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ)** أي مددتها، وهو افتعال من جذب، من باب ضرب: إذا مدّ **(وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ**

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٤.

النَّبِيُّ ﷺ)، أي من تتبعها آثار الدم، وفي رواية للنسائيّ: «قالت: ثم إن رسول الله ﷺ سبّح، وأعرض عنها، ففَطِنَت عائشة لِمَا يريد رسول الله ﷺ، قالت: فأخذتها، وجذبتها إليّ، فأخبرتها بما يريد رسول الله ﷺ»، وعند الإسماعيليّ: «فلما رأيته يستحيي علّمتها»، وزاد الدارميّ: «وهو يسمع، ولا يُنكر».

(**فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي**) أمر من التتبّع (**بِهَا**)، أي بتلك الفِرصة الممسّكة، وفي نسخة بإسقاط «بها» (**أَثَرَ الدَّمِ**) بالنصب على المفعوليّة، و«الأثر» ـ بفتحتين ـ بقيّة الشيء، أي ما بقي من الدم.

وقال النوويّ رحمه الله: قال جمهور العلماء: يعني به الفرج، وعن المحامليّ أنه قال: تُطَيِّب كلَّ موضع أصابه الدم من بدنها، وفي ظاهر الحديث حجة له. انتهى.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) يعني شيخه الثاني، محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيَّ (**فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ**)، أي قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت للمرأة (**تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ**) أي بمدّ الهمزة، جمعَ أَثَرٍ.

وغرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان اختلاف شيخيه في لفظة «أثر» بالإفراد والجمع، فقال عمرو: «أثر الدم» بالإفراد، وقال ابن أبي عمر: «آثار الدم» بالجمع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٢/ ٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨] (٣٣٢)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٣١٤ و٣١٥) وفي «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٣٥٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣١٤ و٣١٥ و٣١٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٤٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٣١)، و(أبو

داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧٩ و٢٠٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢٢ و١٤٧ و١٨٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٧ ـ ١١٩٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٩٩ و١٢٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤١ و٧٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصةً من مسك؛ تطييباً للمحلّ.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التسبيح عند التعجّب من الشيء، واستعظامه، وكذلك عند التثبت على الشيء، والتذكر به، ومعناه هنا: كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يَحتاج في فهمه إلى كثير من التفكير؟.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلّق بالعورات.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة سؤال المرأة العالمَ عن أحوالها التي يُحْتَشَم منها، ولهذا كانت عائشة ﵂ تقول: «نِعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهنّ الحياء أن يتفقّهن في الدين»، رواه مسلم(١)، وذكره البخاريّ تعليقاً بصيغة الجزم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره ﷺ مع كونها لم تَفْهَمه أوّلاً؛ لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: «تطهّري بها»، أي في المحل الذي يُستحيَى من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة ﵂ ذلك عنه فتولّت تعليمها، وقد بوّب عليه الإمام البخاريّ ﵀ في «كتاب الاعتصام بالكتاب

---

(١) سيأتي آخر هذا الباب.

والسنّة» من «صحيحه»، فقال: «بابُ الأحكام التي تُعْرَف بالدلائل».

٧ ـ **(ومنها)**: تفسيرُ كلام العالم بحضرته لمن خَفِي عليه، إذا عَرَف أن ذلك يُعْجِبه.

٨ ـ **(ومنها)**: الأخذُ عن المفضول بحضرة الفاضل.

٩ ـ **(ومنها)**: صِحّةُ العرض على المحدِّث إذا أقره، ولو لم يقل عقبه: نَعَمْ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُشتَرط في صحة التحمل فهمُ السامع لجميع ما يسمعه.

١١ ـ **(ومنها)**: الرفق بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لا يَفْهَم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن المرء مطلوب بستر عيوبه، وإن كانت مما جُبِل عليها، حيث أَمَرَ ﷺ المرأةَ بالتطيب؛ لإزالة الرائحة الكريهة.

١٣ ـ **(ومنها)**: حسن خلقه ﷺ، وعظيم حِلْمه وحيائه، كما وصفه ﷻ بذلك، حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، زاده الله ﷻ شَرَفاً وتكريماً[1]، وصلى الله عليه، وسلّم تسليماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال النوويّ رحمه الله: المراد في هذا الباب بيان أن السنة في حقّ المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك، فتجعله في قطنة، أو خرقة، أو نحوها، وتُدخلها في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضاً؛ لأنها في معنى الحائض، وذكر المحامليّ من أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ في كتابه «المقنع» أنه يُستَحبّ للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تُطيِّب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها، وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب، لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله المحامليّ رحمه الله هو ظاهر

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٥٥٣.

الحديث، حيث قال: «فتتبّعي بها آثار الدم»، بل أصرح منه ويصرح به رواية الإسماعيليّ: «تتبعي بها مواضع الدم»، فقصره على الفرج فقط خلاف الظاهر، فما قاله هو الحقّ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: واختَلَف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم، أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل، ودفع الرائحة الكريهة، وحَكَى أقضى القضاة الماورديّ من أصحابنا وجهين لأصحابنا: أحدهما: هذا، والثاني: أن المراد كونه أسرع إلى عُلوق الولد، قال: فإن قلنا بالأول، ففَقَدت المسك، استعَملت ما يَخلُفه في طيب الرائحة، وإن قلنا بالثاني استعَملت ما قام مقامه في ذلك من القُسْط والأظفار، وشبههما.

قال: واختَلُفوا في وقت استعماله فمن قال بالأول قال: تستعمله بعد الغسل، ومن قال بالثاني قال: قبله. انتهى كلام الماورديّ.

قال النوويّ: وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء، ويكفي في إبطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله ﷺ: «تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرتها، فتَطَهّر، فتحسن الطُّهُور، ثم تَصُبّ على رأسها، فتدلكه، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرصة ممسكةً، فتطهر بها». وهذا نصّ في استعمال الفِرصة بعد الغسل، وأما قول من قال: إن المراد الإسراع في العلوق فضعيف، أو باطل، فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يُخَصّ به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال، وهذا شيء لم يَصِر إليه أحد نعلمه، وإطلاق الأحاديث يَرُدّ على من التزمه، بل الصواب أن المراد تطييب المحلّ، وإزالة الرائحة الكريهة، وأن ذلك مستحبّ لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها، وتستعمله بعد الغسل، فإن لم تَجِد مسكاً، فتستعمل أيّ طيب وَجَدت، فإن لم تجد طيباً استُحِبّ لها استعمال طين أو نحوه، مما يزيل الكراهة، نَصّ عليه أصحابنا، فإن لم تجد شيئاً من هذا، فالماء كافٍ لها، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كُرِه لها، وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[(١)] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً، مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي بِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**)، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَبَّانُ**) ـ بفتح الحاء المهملة ـ ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**وُهَيْب**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥)، أو بعدها (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**) بضمّ الميم الأولى، وفتح الثانية، وفتح السين المشدّدة: أي قِطعةً من قُطن، أو صُوف، أو خِرْقة مُطَيَّبَةً بالمسك.

وقوله: (**فَتَوَضَّئِي بِهَا**) المراد من الوضوء هنا اللغويّ، وهي النظافة والحسن، أي تنظّفي بها.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ**) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير وُهيب، أي ذَكَرَ وُهيب نحو حديث سفيان بن عيينة الماضي.

[**تنبيه**]: رواية وُهيب هذه أخرجها الإمام النسائيّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٤٢٧) أخبرنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا عفّان، قال: حدثنا وُهيب، قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن امرأة سألت النبيّ ﷺ، قالت: يا رسول الله، كيف أغتسل عند

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني» بحذف الواو.

الطهور؟ قال: «خذي فِرصةً مُمَسَّكَةً، فتوضئي بها»، قالت: كيف أتوضأ بها؟ قال: «توضئي بها»، قالت: كيف أتوضأ بها؟ قالت: ثم إن رسول الله ﷺ سَبَّحَ، وأعرض عنها، فَفَطِنَتْ عائشة لما يريد رسول الله ﷺ قالت: فأخذتها، وجَبَذتها إليّ، فأخبرتها بما يريد رسول الله ﷺ. انتهى.

وقولها: «وجبذتها»: أي جررتها إليّ، من الجبْذ، لغةٌ في الجذب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا[1]، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ[2] شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ[3] شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ، نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ، أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنزيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم قبل باب أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «وسدرها».

(٢) وفي نسخة: «حتى يبلغ» بالياء.

(٣) وفي نسخة: «حتى يبلغ» بالياء.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام المشهور، تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ**) بن جابر البجليّ، أبو إسحاق الكوفي، صدوقٌ، ليّن الحفظ [٥].

رَوَى عن طارق بن شهاب، وله رؤية، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وأبي الشعثاء، وأبي الأحوص، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوريّ، ومِسْعَر، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: له نحو أربعين حديثاً، وقال الثوريّ، وأحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال يحيى القطان: لم يكن بقويّ، وقال أحمد: قال يحيى بن معين يوماً عند عبد الرحمٰن بن مهديّ، وذَكَر إبراهيم بن مهاجر وآخر، فقال: ضعيفان، فغَضِب عبد الرحمٰن، وكَرِهَ ما قال، وقال عباس، عن يحيى: ضعيف، وقال العجليّ: جائز الحديث، وقال النسائي في «الكنى»: ليس بالقويّ في الحديث، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عديّ: هو عندي أصلح من إبراهيم الْهَجَريّ، وحديثه يُكتَب في الضعفاء، وقال ابن سعد: ثقة، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: هو كثير الخطأ، وقال الحاكم: قلت للدارقطنيّ: فإبراهيم بن مهاجر؟ قال: ضَعَّفوه، تَكَلَّم فيه يحيى بن سعيد وغيره، قلت: بحجة؟ قال: بلى، حَدَّث بأحاديث لا يُتَابَعُ عليها، وقد غَمَزه شعبة أيضاً، وقال غيره عن الدارقطنيّ: يُعتَبَر به، وقال يعقوب بن سفيان: له شَرَفٌ، وفي حديثه لِينٌ، وقال الساجيّ: صدوقٌ اختلفوا فيه، وقال أبو داود: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، هو وحُصَين، وعطاء بن السائب قريبٌ بعضُهم من بعض، ومحلُّهم عندنا محلّ الصدق، يُكْتَب حديثهم، ولا يحتج به، وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما معنى: لا يُحْتَجُّ بحديثهم؟ قال: كانوا قوماً لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون، فيَغْلَطُون، تَرَى في أحاديثهم اضطراباً ما شئتَ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، قال الحافظ: وقع في مسند أثر عَلَّقه البخاريّ في «كتاب المزارعة»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٣٢)، وحديث (٦٥٥): «أما هذا فقد عصى أبا القاسم».

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ) البجليّ الكوفيّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ)** بنت شيبة الْعَبدريّة، وقوله: **(تُحَدِّثُ)** جملة حاليّة على قول الجمهور، أو مفعول ثان لـ«سمعتُ» على قول بعض النحاة: إنها من أخوات «ظنّ»، **(عَنْ عَائِشَةَ)** أم المؤمنين ﵂ **(أَنَّ أَسْمَاءَ)** هي بنت شَكَل، كما يأتي في الرواية الثالثة **(سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟)**، أي الحيض، فهو مصدر ميميّ لـ«حاضت»، يعني أنها سألته عن كيفيّة اغتسالها عند انقطاع حيضها، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا)** بكسر السين، وسكون الدال المهملتين، قال المجد ﵀: «السِّدْرُ: شَجَرُ النّبِقِ، الواحدة بالهاء، جمعه: سِدْرَاتٌ، وسِدِرَاتٌ، وسِدَرَاتٌ، وسِدَرٌ، وسُدُرٌ». انتهى[1].

وقال الفيّوميّ ﵀: «السِّدْرَةُ: شَجَرة النَّبِقِ، والجمع: سِدَرٌ، ثم يُجْمَع على سِدَرَات، فهو جمع الجمع، وتجمع السِّدْرة أيضاً على سِدْرَات بالسكون؛ حَمْلاً على لفظ الواحد، قال ابن السَّرّاج: وقد يقولون: سِدْرٌ ـ أي بفتح، فسكون ـ ويريدون الأقل؛ لقلّة استعمالهم التاء في هذا الباب، وإذا أُطلِق السِّدْر في الغسل فالمراد الوَرَق المطحون، قال: والسِّدْر نوعان: أحدهما ينبُت في الأرياف، فيُنْتَفع بوَرَقه في الغسل، وثمرته طيبةٌ، والآخر ينبُت في الْبَرّ، ولا يُنتفع بورقه في الغسل، وثمرته عَفِصَة». انتهى[2].

وقال القرطبيّ ﵀: «السِّدْر» هنا: هو الغاسول المعروف، وهو المتّخذ من ورق شجر النَّبِقِ، وهو السدر، وهذا التطهّر الذي أُمر باستعمال السدر فيه هو لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض، والغسل الثاني هو للحيض. انتهى[3].

(فَتَطَهَّرُ)، قال القاضي عياض ﵀: التطهر الأوّل تَطَهُّر من النجاسة، وما مسّها من دم الحيض. انتهى.

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٤٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٧١.
(٣) «المفهم» ١/ ٥٨٨.

وتعقّبه النوويّ رحمه الله، فقال: والأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالتطهر الأول الوضوء، كما جاء في صفة غسله ﷺ، وقد قدَّمنا في أول كتاب الوضوء بيانَ معنى تحسين الطهور، وهو إتمامه بهيأته، فهذا المراد بالحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأظهر عندي أن المراد كلا الطهارتين؛ لأنهما مطلوبان شرعاً، فقد ثبت أنه ﷺ، كان إذا اغتسل من الجنابة غسل فرجه، وما أصابه من الأذى، وثبت الحثّ على إحسان الوضوء، فقد تقدّم قوله ﷺ: «من توضّأ، فأحسن الوضوء، خرجت خطاياه من جسده...» الحديث.

والحاصل أن قوله ﷺ هنا: «فتطهّر، فتُحسن الطّهور» يشمل الطهارتين، فتأمل.

ومعنى إحسان الطُّهُور هو المبالغة بأداء فرائضه، ومراعاة مستحبّاته، كما سبق بيانه في أبواب الوضوء، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**الطُّهُورَ**) هنا بضمّ الطاء؛ لأن المراد الفعل، وأما الطَّهُور بالفتح فاسم لما يُتطهّر به، هذا هو المشهور، لكن ذكر ابن الأثير عن سيبويه جواز الفتح أيضاً، وعبارته: «الطُّهور» بالضمّ: التطهّر، وبالفتح: الماء الذي يُتطهّر به، كالوَضُوء، والوُضُوء، والسَّحُور والسُّحُور، وقال سيبويه: الطَّهُور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمّها، والمراد بهما التطهّر. انتهى[1].

(**ثُمَّ تَصُبُّ**) بضمّ الصاد، من باب نصر (**عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً**) من باب نصر أيضاً، يقال: دلكت الشيءَ دَلْكاً: إذا مَرَسْته بيدك، ودلكت النعلَ بالأرض: إذا مسحتها بها، أفاده الفيّوميّ[2]. (**شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ**) الضمير لـ«إحداهنّ»، وفي بعض النسخ: «حتى يبلغ» بالياء، فيكون الضمير للدلك (**شُؤُونَ رَأْسِهَا**) بضم الشين المعجمة، وبعدها همزة، أي أصول شعر رأسها، وأصولُ الشُّؤون: الخطوط التي في عظم الْجُمْجُمة، وهو مُجْتَمَع شُعَب عظامها، الواحد منها شأن، قاله النوويّ رحمه الله[3].

---

(١) «النهاية» ٣/ ١٤٧.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٩٩.
(٣) «شرح النووي» ٤/ ١٥.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والشُّؤون» هو أصلُ فَرْق الرأس ومُلتقاها، ومنها تجيء الدموع، وذكرها مبالغةً في شدّة الدلك، وإيصال الماء إلى ما يخفى من الرأس. انتهى(١).

(ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا)، أي على شؤون رأسها **(الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْفِرْصة»: صحيح الرواية فيها بكسر الفاء، وفتح الصاد المهملة، وهي القطعة من الشيء، وهي مأخوذة من الْفَرْص، وهو القطع، والْمِفْرَصُ، والْمِفْرَاص: هو الذي تُقطع به الفضّة، وقد يكون الْفَرص الشقّ، يقال: فَرَصتُ النعل: أي شققتُ أُذُنيها للشِّرَاك.

قال: وأما «مُمَسَّكةٌ»، فروايتنا فيها بضمّ الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد السين، ومعناه: مُطَيَّبَةٌ بالمسك مبالغةً في نفي ما يُكرَهُ من ريح الدم، وعلى هذا تصحّ رواية الخشني، عن الطبريّ: «فِرْصَةً من مسك» بكسر الميم، وعلى هذا الذي ذكرناه أكثر الشارحين.

وقد أنكر ابن قُتيبة هذا كلّه، وقال: إنما هو قُرْضَةٌ بضمّ القاف(٢)، وبالضاد المعجمة، وقال: لم يكن للقوم وُسْعٌ في المال بحيث يستعملون الطيب في مثل هذا، وإنما هو مَسْكٌ، بفتح الميم، ومعناه: الإمساك، فإن قالوا: إنما سُمِع رباعيّاً، والمصدر إمساك، قيل: سُمع أيضاً ثلاثيّاً، فيكون مصدره مَسْكاً.

قال القرطبيّ: لقد أحسن من قال في ابن قُتيبة: هَجُومٌ ولّاجٌ على ما لا يُحسن، ها هو قد أنكر ما صحّ من الرواية في «فِرْصة»، وجَهِلَ ما صحّح نَقْلَه أئمّة اللغة، واختار ما لا يلتئم الكلام معه، فإنه لا يصحّ أن يقال: خُذْ قِطعةً من إمساك، وسَوَّى بين الصحابة كلّهم في الفقر، وسُوء الحال، بحيث لا يقدرون على استعمال مِسْك عند التطهّر والتنظّف، مع أن المعلوم من أحوال أهل الحجاز واليمن مبالغتهم في استعمال الطيب من المسك وغيره، وإكثارهم

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٨٨.

(٢) وقع في بعض نسخ «المفهم» «قرضة» بالقاف، وهو الصواب، وأما ما في بعض النسخ «فرضة» بالفاء، فتحيفٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

من ذلك، واعتيادهم له، فلا يُلتَفت لإنكاره، ولا يُعرَّج على قوله. انتهى[١].

(**فَتَطَهَّرُ بِهَا**») أصله تتطهّر بتاءين، فحُذفت إحداهما؛ تخفيفاً، كقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ   فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

أي تنظّفي بتلك الفِرصة المُمَسّكة (**فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟، فَقَالَ**) ﷺ («**سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا**») بحذف إحدى التاءين أيضاً، وهو خبر بمعنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]، (**فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ**). قال النوويّ رحمه الله: معناه: قالت لها كلاماً خفيّاً. انتهى.

فضمير «كأنها» لعائشة رضي الله عنها، ومعنى «تُخفي ذلك»، أي تستر كلامها لئلا يسمعه النبيّ ﷺ، أو غيره، فاسم الإشارة يرجع إلى قولها المفهوم من «قالت»، يعني أن عائشة رضي الله عنها لَمّا لم تفهم أسماءُ مراد النبيّ ﷺ بقوله: «تطهّرين بها» قالت لها: معناه: تتبعين بتلك الفِرصة أثر الدم، وتُنَظّفينه بها، والله تعالى أعلم.

(**وَسَأَلَتْهُ**)، أي سألت أسماء النبيّ ﷺ (**عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟**)، أي عن كيفيّته (**فَقَالَ**) ﷺ («**تَأْخُذُ**) الضمير لإحداكنّ (**مَاءً، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**تُبْلِغُ الطُّهُورَ**) من الإبلاغ، ويحتمل أن يكون من التبليغ، يقال: أبلغه السلام، وبلّغه بالألف والتشديد: إذا أوصله، والمراد بإبلاغ الطُّهُور إحسانه، كما تقدّم قريباً. (**ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ**) وفي بعض النسخ: «حتى يَبْلُغَ» بالياء، أي يَصِلَ الماء (**شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**»، **فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**نِعْمَ النِّسَاءُ**) فعلٌ وفاعل، والجملة خبر مقدّم، لقولها: (**نِسَاءُ الْأَنْصَارِ**) وهو المخصوص بالمدح، وهذا الكلام قالته عائشة رضي الله عنها مدحاً لأسماء، حيث إنها جرّأت نفسها على سؤال ما يُستحيا منه عادةً؛ لأنه أمرٌ دينيّ مهمّ، لا يُعذر فيه أحدٌ، ممن وقع عليه التكليف، من الرجال والنساء، فاضطرّت إلى السؤال عنه، وألقت جلباب الحياء العاديّ؛ لأن الحياء

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٨٩.

في الأمور الدينيّة غير محمود، ولذا قالت أم سُليم ﵂: «يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحقّ...» الحديث، متّفق عليه.

[**تنبيه**]: اخْتَلَف النحاة في إعراب هذا التركيب، والأصحّ من أقوالهم: أن «نعم» و«بئس» فعلان ماضيان لإنشاء المدح والذمّ، فلا يتصرّفان؛ فلم يُستعمَل منهما غير الماضي، ولا بدّ لهما من مرفوع هو الفاعل، وهو على ثلاثة أقسام:

[**الأول**]: أن يكون محلّى بالألف واللام، كـ«نعم النساءُ»، وكقوله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

[**والثاني**]: أن يكون مضافاً إلى ما فيه «أل»، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠].

[**والثالث**]: أن يكون مضمراً مفسَّراً بنكرة بعده منصوبة على التمييز، نحو قول الشاعر [من البسيط]:

لَنِعْمَ مَوْئِلاً الْمَوْلَى إِذَا حُذِرَتْ ... بَأْسَاءُ ذِي الْبَغْيِ وَاسْتِيلَاءُ ذِي الإِحَنِ

وإلى هذا أشار ابن مالك ﵀ في «الخلاصة» بقوله:

فِعْلَانِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ ... «نِعْمَ» وَ«بِئْسَ» رَافِعَانِ اسْمَيْنِ
مُقَارِنَيْ «أَلْ» أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا ... قَارَنَهَا كَـ«نِعْمَ عُقْبَى الْكُرَمَا»
وَيَرْفَعَانِ مُضْمَراً يُفَسِّرُهْ ... مُمَيِّزٌ كَـ«نِعْمَ قَوْماً مَعْشَرُهْ»

ثم إن فاعل «نعم» و«بئس» إذا كان مؤنّثاً، يجوز في الفعل إثبات التاء وحذفها، وإن كان مفرداً مؤنّثاً حقيقيّاً، كقول عائشة ﵂: «نعم النساء»، وإنما جاز ذلك؛ لأن فاعلها مقصود به استغراق الجنس، فعُومل معاملة جمع التكسير في جواز إثبات التاء وحذفها؛ لشبهه به، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَالْحَذْفَ فِي «نِعْمَ الْفَتَاةُ» اسْتَحْسَنُوا ... لأَنَّ قَصْدَ الْجِنْسِ فِيهِ بَيِّنُ

ثم جملة قولها: «نعم النساء» من الفعل والفاعل خبر مقدّم لقولها: «نساء الأنصار»، أو هو خبر لمحذوف، تقديره: المخصوص بالمدح نساء الأنصار، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَيُذْكَرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا ... أَوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدَا
وَإِنْ يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى ... كَـ«الْعِلْمُ نِعْمَ الْمُقْتَنَى وَالْمُقْتَفَى»

(**لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ**) مرفوع، تنازعه الفعلان قبله (**أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بـ«من» المحذوفة قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَـدِّ لَازِماً بِـحَـرْفِ جَـرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَـقْـلاً وَفِـي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَـطَّـرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

قال الجامع عفا الله عنه: تخريج الحديث، وبقيّة مسائله تقدّمت في الحديث المذكور أولَ الباب، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٧٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ[١]، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي بِهَا[٢]، وَاسْتَتِرَ»).

رجال هذا الإسناد ثلاثة:

كلهم تقدّموا قبل بابين، وأبو عبيد الله: هو معاذ بن معاذ بن نصر.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد شعبة السابق، فـ«في» بمعنى الباء، أي: عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفيّة، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (**نَحْوَهُ**)، أي نحو حديث محمد بن جعفر، يعني أن حديث معاذ بن معاذ نحو حديث محمد بن جعفر الماضي.

وقوله: (**وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا**) فاعل «قال» الأول ضمير معاذ، وفاعل «قال» الثاني ضمير النبيّ ﷺ، والمعنى أن معاذاً قال في روايته: «وقال» بالواو بدل قول محمد بن جعفر: «فقال» بالفاء، وقال أيضاً: «تطهّري بها» بحذف النون على أنه فعل أمر للمؤنّثة، بدل قول محمد بن جعفر: «تطهّرين بها» على أنه فعل مضارع، حُذف منه إحدى التاءين، كما مرّ بيانه، وهو خبر بمعنى الأمر، فلا اختلاف في المعنى بين الروايتين.

---

(١) زاد في نسخة: «العنبريّ».
(٢) وفي نسخة: «تطهّرُ بها».

ووقع في بعض النسخ: «تطهّر بها»، فإن صحّت، فيكون الضمير لـ«إحداكنّ»، كما سبق تحقيقه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ هذه أخرجها الإمام أبو داود: في «سننه» فقال ـ بعد إخراج الحديث من طريق أبي الأحوص، وأبي عوانة، كلاهما عن إبراهيم بن مهاجر ـ:

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبريّ، أخبرني أبي، عن شعبة، عن إبراهيم ـ يعني ابن مهاجر ـ عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن أسماء سألت النبيّ ﷺ بمعناه، قال: «فِرْصة مُمَسّكَةً»، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله، تطهري بها»، واستتر بثوب، وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة؟ فقال: «تأخذين ماءك، فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه، ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك، ثم تفيضين عليك الماء»، قال: وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين، وأن يتفقهن فيه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام الحافظ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ الحافظ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) هو: سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ الكوفيّ، تقدّم قبل باب.
والباقون تقدّموا قبل حديث.

وقوله: (**أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ**) ـ بالشين المعجمة، والكاف المفتوحتين ـ قال النوويّ رحمه الله: هذا هو الصحيح المشهور، وحَكَى صاحب «المطالع» فيه إسكان الكاف، وذكر الخطيب الحافظ، أبو بكر البغداديّ في كتابه «الأسماء المبهمة»، وغيره من العلماء، أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السَّكَن التي كان يقال لها: خطيبةُ النساء، ورَوَى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك، والله أعلم. انتهى[1]. وتقدّم تمام البحث في هذا في شرح حديث أول الباب، فراجعه، تستفد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير أبي الأحوص.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ**) يعني أن أبا الأحوص اقتصر في روايته على ذكر سؤالها عن غسلها من الحيض، ولم يذكر سؤالها عن غسل الجنابة.

[**تنبيه**]: رواية أبي الأحوص هذه أخرجها الإمام أبو داود رحمه الله أيضاً في «سننه»، فقال:

(٣١٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا سلّام بن سُليم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: تأخذ سِدْرها وماءها، فتوضأ، ثم تغسل رأسها، وتدلُكُه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تُفيض على جسدها، ثم تأخذ فِرصتها، فتَطَهَّر بها، قالت: يا رسول الله، كيف أتطهّر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يَكْنِي عنه رسول الله ﷺ، فقلت لها: تتبعين بها آثار الدم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦.

(١٣) ـ (بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وغُسْلِهَا، وَصَلَاتِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٥٩] (٣٣٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ(١) بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة ثبتٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن المليح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت ٥أو ١٤٦) عن (٨٧) سنة (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت ٩٤) على الصحيح (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها ماتت سنة (٥٧) على الصحيح، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

---

(١) وفي نسخة: «وليست».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته رواة الجماعة، سوى ابن أبي شيبة، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كريب أحد التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، عن خالته: هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ)** بالحاء المهملة، والموحّدة، والشين المعجمة، بصيغة التصغير، اسمه قيس بن المطّلب بن أسد، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طُلّقت ثلاثاً، قاله في «الفتح»(١).

وهي: فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطّلب بن أسد بن عبد العزّى بن قُصيّ الأسديّة، مهاجريّة جليلة، روت عن النبيّ ﷺ حديث الاستحاضة، وروى عنها عروة بن الزبير، وقيل: عن عروة، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حُبيش، قالت إلخ، ذكر إبراهيم الحربيّ أنها أم محمد بن عبد الله بن جحش، أخرج لها أبو داود، والنسائيّ، وليس لها في «الصحيحين» إلا ذكر في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي) قال الكرمانيّ رحمه الله: فإن قلت: ما موقع «إنّ» هنا؟ فإنه لا تُستعمل إلا عند إنكار المخاطب لمدخولها،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٦.

أو التردّد فيه، وما كان لرسول الله ﷺ إنكار لاستحاضتها، ولا تردّد فيها.

قلت: قد تذكر أيضاً لتحقيق نفس القضيّة؛ إذا كانت بعيدة الوقوع، نادرة الوجود، وهنا كذلك. انتهى[١]. (**امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ**) بضمّ الهمزة، مبنيّاً للمفعول، قال في «الفتح»: يقال: استُحيضت المرأة: إذا استمرّ بها الدم بعد أيامها المعتادة، فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. انتهى[٢].

وقال الأزهريّ والهرويّ وغيرهما: «الحيض»: جريان دم المرأة في أوقات معلومة، يُرخيه قعر رحمها بعد بلوغها، و«الاستحاضة»: جريانه في غير أوانه يسيل من عِرْقٍ في أدنى الرحم دون قعره، يقال: استُحيضت المرأة بالبناء للمفعول، فهي مستحاضة، وأصل الكلمة من الحيض، والزوائد التي لَحِقتها للمبالغة، كما يقال: قَرّ بالمكان، ثم يُزاد للمبالغة، فيقال: استقرّ، وأعشب المكان، ثم يُزاد للمبالغة، فيقال: اعشوشب، وكثيراً ما تجيء الزوائد لهذا المعنى، نبّه عليه ابن دقيق العيد رحمه الله. انتهى[٣].

وقال العلامة العينيّ رحمه الله: «الاستحاضة»: اسم لما نَقَصَ من أقل الحيض، أو زاد على أكثره.

[**فإن قلت**]: ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض، وللمفعول في الاستحاضة، فقيل: استُحِيضت؟.

[**قلت**]: لَمّا كان الأول معتاداً معروفاً نُسِب إليها، والثاني لَمّا كان نادراً غير معروف الوقت، وكان منسوباً إلى الشيطان، كما ورد: «أنها رَكْضَةٌ من الشيطان»، بُنِي لِمَا لم يُسَمَّ فاعله.

[**فإن قلت**]: ما هذه السين فيه؟.

[**قلت**]: يجوز أن تكون للتحوّل، كما في استَحْجَر الطين، وهنا أيضاً تحوّل دم الحيض إلى غير دمه، وهو دم الاستحاضة، فافهم. انتهى[٤].

---

(١) «شرح الكرمانيّ» ٢/ ٧٩. (٢) «الفتح» ١/ ٣٩٦.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ١٨٠)، شرح الزرقاني على الموطّأ» ١/ ١٢١.

(٤) راجع: «عمدة القاري» ببعض إصلاح ٣/ ٢١٢.

قال الجامع عفا الله عنه: في قوله: «تَحَوَّل دم الحيض إلخ» نظر لا يخفى؛ لأن دم الاستحاضة غير دم الحيض؛ لأن دم الحيض من قعر الرحم، ودم الاستحاضة دم انفجر من عرق، يقال له: العاذل، كما نُصَّ عليه في الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: «استُحيضت» المرأة من الأفعال الملازمة للبناء للمفعول، وهي ستة وستون فعلاً، وقد نظمتها بقولي:

اعْلَمْ ـ هَدَاكَ اللّهُ ـ أَفْعَالاً أَتَتْ ... مُغَيَّراً صِيَغُهَا حَيْثُ بَدَتْ

وَهْيَ اسْتُحِيضَتْ زُهِيَتْ(١) وَوُضِعَا(٢) ... وَبُرَّ حَجٌّ(٣) وُثِئَتْ(٤) وَأُولِعَا(٥)

وَأُزْعِجَتْ وَأُرْعِدَتْ(٦) نُخِي(٧) عُنِي(٨) ... عَلَيْهِ أُغْمِيَ(٩) اسْتُهِلَّ(١٠) فَاعْتَنِ

وَوُكِسَتْ(١١) وَدُهِشَتْ(١٢) وَبُهِتَتْ(١٣) ... سُقِطَ(١٤) مَعْ غُمَّ الْهِلَالُ(١٥) عُقِمَتْ(١٦)

غُشِي عَلَيْهِمْ(١٧) وَغُمِي(١٨) وَأُهْدِرَا(١٩) ... طُلَّ دَمٌ(٢٠) وَأُهْرِعُوا(٢١) وَشُهِرَا(٢٢)

---

(١) تكبّرت.
(٢) يقال: وُضِع في حسبه، فهو وضيع: لا قدر له.
(٣) أي: قُبِل الحج.
(٤) وُثئت يده: إذا وَجِعت في العظم بلا كسر.
(٥) أولع بالشيء: إذا عُلِّق به.
(٦) أخذته الرِّعْدة.
(٧) أي: افتخر.
(٨) عُني بالشيء: اهتمّ به، واحتَفَل.
(٩) أي: غُشي عليه.
(١٠) أي: ظهر.
(١١) أي: خسِرَتْ
(١٢) تحيّرت.
(١٣) أي: دُهِشت وتحيّرت.
(١٤) يقال: سقط في يده: زلّ، وأخطأ، ونَدِم، وتحيّر.
(١٥) أي: حال دونه غيم رقيقٌ.
(١٦) أي: لم تلد.
(١٧) أصابهم الغشي.
(١٨) كغُشي وزناً ومعنى.
(١٩) أي: بَطَل.
(٢٠) أي: بطل، ولم يُثأر.
(٢١) أي: أسرعوا.
(٢٢) أي: أُفشي، وانتشر.

وَوُقِصَتْ(١) وَنُكِبَتْ وَشُغِلَتْ(٢) حُلِبَ سُرَّ(٣) رُهِصَتْ(٤) وَشُغِفَتْ(٥)

دِيرَ أُدِيرَ(٦) دُفِقَتْ وَأُسْهِبَا(٧) لُقِيَ شُبَّ(٨) قُطِعَتْ(٩) وَأُغْرِبَا(١٠)

شُدِهَ(١١) جُنَّ فُلِجَتْ(١٢) ونُفِسَتْ(١٣) وَزُكِمَتْ وَقُرِنَتْ وَسُوِّسَتْ(١٤)

وَنُسِئَتْ(١٥) وَقُنِيَتْ(١٦) وَمُقِعَا(١٧) وَثُلِجَتْ(١٨) وافْتُلِتَتْ(١٩) وَامْتُقِعَا(٢٠)

وَأُسْقِطَتْ(٢١) وَأُرْثِثَتْ وَحُصِرَا(٢٢) وَطُلِقَتْ(٢٣) وَضُئِدَتْ(٢٤) وَأُحْصِرَا(٢٥)

وَأُهْتِرَتْ(٢٦) وَاسْتُهْتِرَتْ(٢٧) وَانْتُقِعَا(٢٨) وَأُوكِسَتْ(٢٩) وَغُبِنَتْ(٣٠) وَثُطِعَا(٣١)

---

(١) إذا سقط عن دابته، فكسرت عنقه.

(٢) أي: لُهِيَت به.

(٣) أي: فَرِح.

(٤) أي: أصابته الرهصة، وهي وَقْرة تصيب باطن حافره.

(٥) شُغِفَ بالشيء: أُولع به.

(٦) هما بمعنى، أي أخذه الدُّوار، وهو: بالضم والفتح: شبه الدوران يأخذ في الرأس. «ق».

(٧) أي: ذهب عقله من لدغ الحيّة، أو تغيّر لونه من حُبّ، أو فَزَع، أو مرض. قاله في «القاموس» ١/ ٨٤.

(٨) شُبّت النارُ: اشتعلت.

(٩) انقطعت اليد بداء عَرَضَ لها.

(١٠) اشتدّ وجعه.

(١١) دُهِشَ وشُغِلَ، وحُيِّر.

(١٢) أصابها الفالج.

(١٣) وَلَدت.

(١٤) أي: صُيِّرت ملكةً.

(١٥) تأخر حيضها عن وقته، فَرُجِيَ أنها حُبلى.

(١٦) قُنيت الجارية: منعت من اللعب مع الصبيان.

(١٧) أي: رمي بشيء.

(١٨) أصابها الثلج.

(١٩) ماتت فَجْأة.

(٢٠) تغير لونه من حزن، أو فَزَع.

(٢١) زلّت، وأخطأت، وندمت.

(٢٢) أي: احتبس ما في بطنه.

(٢٣) أصابها وجع الولادة.

(٢٤) أصابها الزكام.

(٢٥) احتبس ما في بطنه.

(٢٦) أُولعت بالقول في الشيء.

(٢٧) استُهترت بكذا: فُتنت به.

(٢٨) تغيّر لونه.

(٢٩) خسِرت.

(٣٠) خُدعت.

(٣١) زُكِم.

وَدُبِـرُوا[١] نُـفِـسَ عِـذْقٌ كَـمُـلَا   سِـتّـاً وَسِـتِّـيـنَ فَـخُـذْ لِـتَـكْـمُـلَا

[تنبيه آخر]: هذه المرأة هي إحدى الصحابيّات اللاتي كنّ يستحضن في زمن النبيّ ﷺ، وهنّ عشر: بنات جحش الثلاثة: زينب، وحمنة، وأم حبيبة، أو أم حبيب، وفاطمة بنت أبي حُبيش المذكورة في هذا الحديث، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة، وأسماء بنت عُميس، وسهلة بنت سُهيل، وأسماء بنت مَرْثد، وبادية بنت غَيلان، فهنّ عشرٌ، ويقال: إن زينب بنت أم سلمة أيضاً استُحيضت، ولكن هذا لا يصحّ؛ لأنها في زمنه ﷺ كانت صغيرة، وقد نظمهنّ في «شرح الزرقانيّ على الموطأ»، حيث قال [من الرجز]:

قَدِ اسْتُحِيضَتْ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى   بَـنَـاتُ جَـحْـشٍ سَـهْـلَـةٌ وَبَـادِيَـهْ
وَهِـنْـدُ أَسْـمَـا سَـوْدَةٌ وَفَـاطِـمَـهْ   وَبِـنْـتُ مَـرْثَـدٍ رَوَاهَـا الـرَّاوِيَـهْ

(فَلَا أَطْهُرُ) بفتح الهاء وضمّها، من بابي نصر، وقرُب، والمراد بالطهارة هنا: النظافة من الدم، قال الفيّوميّ رحمه الله: طَهَر الشيءُ، من بابي قَتَل، وقَرُب طهارةً، والاسم الطُّهْر، وهو النقاء من الدنس والنجس، وهو طاهرُ الْعِرْض: أي بريء من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض: طُهْرٌ، والجمع أطهارٌ، مثلُ قُفْل وأَقفال، وامرأة طاهرةٌ من الأدناس، وطاهرٌ من الحيض بغير هاء، وقد طَهَرت من الحيض، من باب نَصَرَ، وفي لغة قليلة من باب قَرُب، وتطهّرت: اغتَسَلَت، وتكون الطهارة بمعنى التطهّر. انتهى[٢].

وإنما قالت: «فلا أطهر» لأنه كان عندها أن طهارة الحائض لا تُعرف إلا بانقطاع الدم، فكَنَت بعدم الطهر عن اتّصاله، وكانت قد عَلِمت أن الحائض لا تصلّي، فظنّت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت أن تُحقق ذلك، فقالت: **(أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟)**، أي أتركها، قال ابن الملقّن رحمه الله: هو سؤال عن استمرار حكم الحيض حالة دوام الدم، وعدمه ممن تقرّر عنده أن الحائض

(١) أي: أصابهم الدَّبُور.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٩.

ممنوعة عن الصلاة. انتهى[١].

[تنبيه]: قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ: فإن قلت: الهمزة تقتضي عدم المسبوقيّة بغيرها، والفاء تقتضي المسبوقيّة به، فكيف يجتمعان؟.

قلت: هو عطف على مقدّر، أي أيكون لي حكم الحائض، فأدع الصلاة؟، أو الهمزة مقحمة، أو توسّطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة؛ لعدم انسحاب ذكر الأول على الثاني، أو الهمزة ليست باقية على استفهاميّتها؛ لأنها للتقرير هنا، فلا تقتضي الصدارة. انتهى[٢].

[تنبيه آخر]: قد تقدّم أن بعضهم قال: إن العرب أماتت ماضي «يَدَعُ»، لكن الحقّ أنه منقول، وإن كان قليلاً، كقراءة من قرأ ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ بتخفيف الدال، وكحديث: «دَعُوا الحبشة ما وَدَعُوكم، ودَعُوا الترك ما وَدَعُوكم»[٣]، وقد تقدّم تمام البحث في هذا، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ («لَا»)، أي لا تتركي الصلاة؛ لأن الاستحاضة لا تمنع منها، ثمّ علّل كونها غير مانعة عنها بقوله: (إِنَّمَا ذَلِكِ) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب للمرأة، أي إنما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة، وذلك لأن الدم الذي اشتكته (عِرْقٌ) ـ بكسر العين المهملة، وسكون الراء ـ: أي دم عِرق؛ لأن الخارج هو الدم، لا العِرْق.

ويُسمّى ذلك العِرْق بالعاذل ـ بالعين المهملة، والذال المعجمة، واللام، أو الراء ـ قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «العاذل»: اسم العِرْق الذي يَسيل منه دم الاستحاضة، وذكر بعضهم «العاذر» بالراء، وقال: العاذرة: المرأة المستحاضة، فاعلةٌ بمعنى مفعولة، من إقامة العذر، ولو قال: إن العاذر هو الْعِرْق نفسه؛ لأنه يقوم بعذر المرأة لكان وجهاً، والمحفوظ «العاذل» باللام. انتهى[٤].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ١٨٠.
(٢) «شرح الكرمانيّ على البخاري» ٢/ ٧٩ ـ ٨٠.
(٣) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود ٤/ ١١٢.
(٤) «النهاية» ٣/ ٢٠٠.

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا العرق في أدنى الرحم يعتنق الرحم، قال: ويحتمل أن يكون من مجازي التشبيه، إن كان سبب الاستحاضة كثرة مادّة الدم، وخروجه من مجاري الحيض المعتادة. انتهى باختصار(١).

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه: «إنما ذلكِ عِرق انقطع وانفجر»، فهي زيادة لا تُعْرَف في الحديث، وإن كان لها معنى، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: أما بلفظ: «انفجر» فكما قال، وأما بلفظ «انقطع»، فقد جاء بسند ضعيف عند الحاكم في «المستدرك»، والدارقطنيّ، والبيهقيّ في «سننيهما» بلفظ: «فإن الذي أصابها رَكْضة من الشيطان، أو عِرْقٌ انقَطَع، أو داء عَرَض لها»(٣)، وصححه الحاكم، وتُعُقّب بأن صورته مرسل، وفي إسناده أيضاً عثمان بن سعيد التيميّ، ضعيف.

(**وَلَيْسَ**) اسم «ليس» ضمير الدم، وفي نسخة: «وليست»، فاسمها ضمير يعود إلى الحالة، أي ليست هذه الحالة حالة الحيض (**بِالْحَيْضَةِ**) بفتح الحاء، أي الحيض، هذا هو الأظهر ونقله الخطابيّ عن أكثر المحدثين، أو كلهم، ثم اختار الكسر على إرادة الحالة، وقال النوويّ: وهو في هذا الموضع مُتَعَيِّنٌ، أو قريب من المتعين، فإن المعنى يقتضيه؛ لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. انتهى(٤).

والمعنى: أن ذلك الدم دم علّة حَدَثت بالمرأة من تصدّع العرق، فاتّصل الدم، وليس بدم الحيض الذي يدفعه رحمها لميقات أيام معلومة، فيجري مجرى سائر الأَثفال والفُضول التي تستغني عنها الطبيعة، وتَقذفها عن البدن، فتجد النفس راحة لها فيها، وتُخلّصها عن ثقلها وأذاها(٥).

---

(١) «الإعلام» ٢/ ١٨١.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١.
(٣) راجع: ما كتبه محقق سنن الدارقطنيّ ١/ ٤٨٢ - ٤٨٣.
(٤) راجع: «الفتح» ١/ ٤٨٨، و«شرح النوويّ» ٤/ ٢١.
(٥) راجع: «المنهل العذب» ٣/ ٦٩.

(**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: يجوز في «الحيضة» هنا الوجهان: فتح الحاء، وكسرُها جوازاً حسناً. انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ ـ بعد نقل كلام النوويّ المذكور ـ: والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين. انتهى[١].

(**فَدَعِي الصَّلَاةَ**)، أي اتركيها، يعني أنه إذا جاء الوقت الذي يعتادك فيه الحيض، فاتركي الصلاة، قال في «الفتح»: هذا يتضمّن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع. انتهى[٢]. (**وَإِذَا أَدْبَرَتْ**)، أي ذهبت الحيضة، أي مضى وقتها المعتاد لك، وقال الزرقانيّ: أي قدر الحيض على ما قدّره الشارع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها، أو على ما تقدّم من عادتها، احتمالات. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو الأولى؛ لأنه ﷺ قال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، فقد أمرها أن تقعد الأيام التي كانت تحبسها حيضتها قبل ذلك، فيكون قوله: «فإذا أدبرت» أي تلك الأيام التي اعتادتها فيها الحيضة، والله تعالى أعلم.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: الأشبه أن يريد قدر أيامها، وصحّف بعض الطلبة هذه اللفظة بالذال المعجمة المفتوحة، وإنما هو بالدال المهملة، أي قَدْر وقتها. انتهى.

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: ومما يُبطل هذا التصحيف روايةُ: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها». انتهى[٣].

[**تنبيه**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالإدبار انقطاع الحيض، ومما ينبغي أن يُعتَنَى به معرفة علامة انقطاع الحيض، وقَلَّ مَن أوضحه، وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا.

وحاصله أن علامة انقطاع الحيض، والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم، والصُّفْرةِ، والكُدْرة، وسواء خرجت رُطوبة بيضاء، أم لم يخرج شيء أصلاً.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٨٨.   (٢) «الفتح» ١/ ٣٩٦.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

قال البيهقيّ، وابن الصّبّاغ وغيرهما من أصحابنا: التَّرِيَّةُ رطوبة خفيفةٌ، لا صفرة فيها ولا كدرة، تكون على القطنة أثراً لا لون، قالوا: وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض.

قال النوويّ: التَّرِيّة ـ بفتح التاء المثناة من فوقُ، وكسر الراء، وبعدها ياء مثناةٌ من تحتُ مشددة ـ.

وقد ذكره البخاريّ في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنساء: «لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاء»، تريد بذلك الطهر.

و«القَصّة» ـ بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة ـ وهي الْجِصّ شُبِّهت الرطوبة النقية الصافية بالجِصّ.

قال أصحابنا: إذا مَضَى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تُدركها، ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاةً، ولا صوماً، ولا يمتنع زوجها من وطئها، ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر، ولا تستظهر بشيء أصلاً، وعن مالك: رواية أنها تستظهر بالإمساك عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نسبه النوويّ إلى مالك رحمه الله إن صحّ عنه، فمما لا وجه له؛ لمخالفته النص الصريح؛ لأنه ﷺ قال: «وإذا أدبرت فصلّي»، فأوجب عليها الصلاة بمجرد انقطاع الحيض، ولم يجعل عليها شيئاً تستظهر به لا ساعةً، ولا أقلّ منها، فضلاً عن ثلاثة أيام، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي**»)، أي بعد الاغتسال، كما صرّح به في الرواية الآتية حيث قال: «فاغتسلي، ثم صلّي».

[تنبيه]: وقع الاختلاف بين أصحاب هشام بن عروة في هذا الحديث، فمنهم مَن ذَكَر غسل الدم، ولم يذكر الاغتسال، كوكيع هنا، ومنهم مَن ذَكَر الاغتسال، ولم يذكر الغسل، كابن شهاب في رواياته الآتية، وكلهم ثقات،

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٢.

وأحاديثهم في «الصحيحين»، فيُحمل على أن كلّ فريق اختصر أحد الأمرين؛ لوضوحه عنده.

ووقع أيضاً اختلاف في زيادة: «ثم توضئي لكل صلاة»، وطعن فيها بعضهم بأنه مدرج، وبعضهم بأنه موقوفٌ على عروة، وسيأتي الجواب عن ذلك حيث يشير المصنّف إلى إعلاله ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٣/ ٧٥٩ و٧٦٠] (٣٣٣)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٢٨) و«الحيض» (٣٠٦ و ٣٢٠ و٣٢٥ و٣٣١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٨٢ و٢٩٨)، و(الترمذيّ) فيها (١٢٥)، و(النسائيّ) فيها (١/ ١٨١ و١٨٥ و١٨٦)، و(ابن ماجه) فيها (٦٢٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٦١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١١٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢ و١٣٧ و١٩٤ و٢٠٤ و٢٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٥٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢١١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الفرق بين دم الاستحاضة والحيض، ، فدم الاستحاضة يخرج من فرج المرأة في غير أوانه، من عِرْق يقال له: العاذل ـ بالعين المهملة، وكسر الذال المعجمة ـ وأما دم الحيض، فإنه يخرج من قَعْر الرحم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز استفتاء مَن وَقَعت له مسألة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة، وأحداث النساء.

٤ ـ **(ومنها)**: ردّ المرأة إلى عادتها في الحيض.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قول النوويّ: «عند الحاجة» مبنيّ على قول من يقول: إن صوتها عورة، وهو قول لا دليل عليه، فتنبّه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه نهي الحائض عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواء في هذه الصلاة المفروضة والنافلة؛ لظاهر الحديث، وكذلك يحرم عليها الطواف، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكل هذا مُتَّفقٌ عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد بقوله: «متّفقٌ عليه» اتّفاق أهل مذهبه، فذاك، وإلا فالمسألة فيها خلاف بالنسبة لسجود التلاوة، والشكر، وسيأتي في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلّفةً بالصلاة، وعلى أنه لا قضاء عليها. انتهى[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: نجاسة دم الحيض والاستحاضة، ووجوب غسله قبل الدخول في الصلاة من بدن المرأة وثوبها.

٨ ـ **(ومنها)**: نجاسة الدم، وهو إجماعٌ، إلا من شذّ[(٢)].

٩ ـ **(ومنها)**: أن الصلاة تجب على المستحاضة بمجرد انقطاع حيضها، وأن الصلاة واجبة عليها أبداً إلا في الأيام التي يُحكم بأنها حيض، وهذا إجماع.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الصلاة لا يتركها من عليه الدم، كما فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث صلّى وجُرحه يسيل دماً.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١ ـ ٢٢.   (٢) «الإعلام» ٢/ ١٨٣.

١١ ـ **(ومنها)**: ترك الحائض الصلاة، وهو إجماع لم يُخالف فيه إلا الخوارج.

قال الجامع عفا الله عنه: أما ما نُقل من بعض السلف من أنه يُستحبّ للحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضّأ، وتستقبل القبلة، وتذكر الله تعالى، فمن البدع المنكرة، ومن الغلوّ الممنوع؛ لأن الله تعالىٰ أكمل دينه، وأتمّه بموت النبيّ ﷺ، فلو كان خيراً وحسناً لما تركه، فإن النساء كنّ يحضن في زمان نزول الوحي، فهل سُمع بأنهنّ، أو بعضهنّ كنّ يفعلن هكذا؟ كلا والله، ثم كلاً، بل هذا هو التنطّع والغلوّ في الدين، وقد قال ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»[(١)]، فتبصر، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المرأة إذا مَيَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا أنقضى قَدْرُه اغتَسَلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة، مؤداةً أو مقضيةً؛ لظاهر قوله ﷺ: «ثم توضئي لكل صلاة»، وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلّق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة، وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله: «وتوضئي لكل صلاة»، أي لوقت كل صلاة، ففيه دعوى مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل، وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحَدَث آخر، وقال أحمد، وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: في قوله ﷺ: «فإذا أقبلت الحيضة» تعليقُ الحكم بالإقبال والإدبار، فلا بدّ أن يكون معلوماً لها بعلامة تعرفها، فإن كانت مميّزةً رُدّت إلى التمييز، فإقبالها بُدُوّ الدم الأسود،

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في: «سننه» برقم (٣٠٢٩).

وإدبارها إدبار ما هو بصفة الحيض، وإن كانت معتادةً رُدّت إلى العادة، فإقبالها وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها انقضاء أيام العادة.

وقد ورد في حديث فاطمة ما يقتضي الردّ إلى التمييز، وقالوا: إن حديثها في المميّزة، وحمل قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» على الحيضة المألوفة، قال: وأقوى الروايات في الردّ إلى التمييز الرواية التي فيها: «دمُ الحيض أسود يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة»، وأما الردّ إلى العادة، ففي قوله ﷺ: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها». انتهى[(١)].

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الملقّن رحمه الله: فيه دليل على الردّ إلى العادة؛ لأن الحديث يدلّ بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادةً؛ لقوله ﷺ: «قدر الأيام»، وهو يقتضي أنه كان لها أيام تحيض فيها، وليس فيه أنها كانت مميّزة، أو غير مميّزة، فإن ثبت ما يدلّ على التمييز فذاك، وإلا رُدّت إلى العادة، والتمسّك به يدلّ على أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال، يُنزّل منزلة العموم في المقال، ويجوز أن يكون عَلِم الواقعة في التمييز أو عدمه، وأجاب على ما عَلِم. انتهى[(٢)].

١٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الرجوع فيما يحدُث لهم من الأمور كلّها إلى رسول الله ﷺ، والسؤال عن الأحكام، وجوابه ﷺ عنها.

[تنبيه]: قد استنبط من هذا الحديث الرازي الحنفيّ أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة؛ لقوله: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»؛ لأن أقل ما يُطلق عليه لفظ «أيام» ثلاثة، وأكثره عشرة، فأما ما دون الثلاثة، فإنما يقال له: يومان، ويوم، وأما ما فوق عشرة، فإنما يقال: أحد عشر يوماً، وهكذا إلى عشرين، قال الحافظ رحمه الله: وفي الاستدلال بذلك نظر، ذكره في «الفتح»[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الأخبار الواردة في المستحاضة التي استمرّ بها الدم، واختلاف أهل العلم في أمرها:

---

(١) راجع: «الإعلام» ٢/١٨٩ ـ ١٩٠. (٢) «الإعلام» ٢/١٨٦.

(٣) «الفتح» ١/٤٨٨.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَوَينا في هذا الباب ثلاثة أخبار، أَجْمَعَ أهلُ العلم على القول بأحدها وتثبيته، واختلفوا في الخبرين الآخرين، فأَثبتت القول بهما فرقة، ونَفَت فرقة القول بهما، ونَفَت فرقة القول بأحدهما، وأثبتت القول بالآخر، ثم قال:

ذكر الخبر الذي أَجمع أهل العلم على القول به وتثبيته

ثم أخرج بسنده حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المذكور هنا.

ثم قال: اختَلَف أصحابنا بعد إجماعهم على صحة هذا الخبر في المعنى الذي له أمرها النبيّ ﷺ بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، وأمره إياها بالصلاة عند إدبارها، فكان الشافعي يقول: يدُلّ حديث عائشة هذا على أن فاطمة بنت أبي حُبيش كان دم استحاضتها منفصلاً، من دم حيضها؛ لجواب النبيّ ﷺ، وذلك أنه قال: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلي»، فنقول: إذا كان الدم ينفصل، فيكون في أيام قانئاً ثخيناً مُحتَدِماً يَضرِب الى السواد، له رائحة، فتلك الحيضة نفسُها، فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم، وجاءها الدم الأحمر الرقيق الْمُشرِق، فهو عِرْق، وليست بالحيضة، وهو الطُّهور، وعليها أن تغتسل، وتصلي.

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق يقولان: وإذا كانت في معنى فاطمة، كان الجواب فيه كما أجاب رسول الله ﷺ فاطمة، وهذه إذا كان دمها ينفصل، وقال أبو عبيد بمثل هذا المعنى.

وكان الأوزاعيّ يقول: لا يُوَقَّت في المستحاضة إذا لم يُعْرَف وقتُ نسائها، ولم يكن لها أيام تُعْرَف فيما مضى، أخذنا بهذا الحديث: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة»، قال الأوزاعي: وإقبالها سواد الدم، ونَتْنه، وتغيُّره لا يدوم عليها؛ لأنه لو دام عليها قتلها، فإذا اسودّ الدم، فهو حيض، فإذا أدبرت الحيضة، فصارت صُفْرة أو كُدْرة، فهي استحاضة.

قال ابن المنذر: وذهب غيرهم من أصحابنا إلى غير هذا المعنى، وقال: إنما أمرها النبيّ ﷺ بأن تَدَع الصلاة قدر أيامها المعروفة، كان عندها قبل أن تُستحاض، قال: وذلك بَيِّنٌ في الأخبار الثابتة بالأسانيد المتصلة، يُستَغنى بظاهرها عن غيرها.

قال: فقوله ﷺ: «فإذا ذهب قدرها» يريد قدر الحيضة المعلومة قبل أن تُستحاض، وهذا مُستغنى به عما سواه، وقد روى هذا الحديث ـ يعني فاطمة بنت أبي حبيش المذكور ـ أبو أسامة، وذكر في الحديث أنه قال: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تَحِيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي».

ثم ذَكَر أحد الخبرين المختَلَف في ثبوته، فقال:

أخبرنا الربيع، أنبا الشافعيّ، أنبا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تُهَراق الدماءَ على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خَلَّفت، فلتغتسل، ثم لْتَسْتَثْفِر بثوب، ثم تصلي».

ثم ذَكَر الخبر الثالث المختَلَف في ثبوته، فقال:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، عن عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أم حبيبة.

وحدثنا محمد بن خلف بن شعبة، والحديث له، ثنا زكريا بن عديّ، ثنا عبيد الله، عن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن إبراهيم، هو ابن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن بنت جحش ـ يعني حمنة ـ أنها قالت: كنت أُستحاض حيضةً شديدةً كثيرةً، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه، وأُخبره، فوجدته في بيت زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، قال: «ما هي يا هناه؟ قلت: إني لأستحي منك، وإنه لحديثٌ ما منه بُدّ، وإني أستحاض حيضةً شديدةً، فما ترى، تقول فيها يا رسول الله؟، قد منعني الصوم والصلاة، قال: «أَنْعَتُ لكِ الْكُرْسُف، فإنه يَذهب بالدم»، قالت: فإنه أكثر من ذلك، قال: «فَتَلَجَّمي»، قالت: فإنه أكثر من ذلك، إني أَثُجّ ثَجّاً، قال: «آمرك بأمرين، أيهما فعلت أجزأك من الآخر، وإن قَوِيت عليهما، فأنت أعلم، إنما هي رَكْضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا استنقأت، فصلي أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، كذلك فافعلي في كل شهر،

كما تَحِيض النساء، وكما يَطْهُرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قَوِيت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، ثم تغتسلين، وتصلين الظهر والعصر جمعاً، وتؤخري المغرب، وتعجلي العشاء، ثم تغتسلي، وتجمعي بين الصلاتين، ثم تغتسلي مع الفجر، ثم تصلي، كذلك فافعلي، وصومي، وصلي إن قويت على ذلك»، قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ».

قال أبو عبيد: «الْكُرْسُفُ»: القطن، وقولها: أَثُجُّه ثَجّاً: هو من الماء الثّجّاج، وهو السائل، وقوله: «تلجمي» يقول: شُدِّي لِجَاماً، وهو شبيه بقوله: «استثفري»، والاستثفار يكون من ثَفَر الدابة، شَبَّهَ هذا اللجام بالثَّفَر؛ لأنه يكون تحت ذنب الدابة. انتهى.

قال ابن المنذر: وأما الفرقة التي نَفَت القول بخبر أم سلمة، وخبر بنت جحش، فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأنهم قالوا: خبر سليمان بن يسار خبرٌ غيرُ متصل، لا يصح من جهة النقل، وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً، اسمه مجهول، والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه؛ إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة.

قال: وأما حديث ابن عَقِيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حَمْنة، فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه، كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عَقِيل، قال الدافع لهذين الخبرين: وفي متن الحديث كلام مستنكر، زعمت أن النبيّ ﷺ جَعَل الاختيار إليها، فقال لها: «تَحَيَّضي في علم الله ستّاً أو سبعاً»، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً، فإن كانت حائضاً فيه، واختارت أن تكون طاهراً، فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهراً اختارت أن تكون حائضاً، فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحَرَّمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تُخَيَّر مرة بين أن تُلْزِم نفسها الفرض في حال، وتُسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال.

قال: ثم اختلفوا في تأويل هذه الأخبار الثلاثة، فأما فرقة فنفت القول بهذين الخبرين: خبر أم سلمة، وخبر بنت جحش، وقالت فرقة بها كلِّها،

وممن قال بها كلِّها أبو عبيد القاسم بن سلام، ذكر أبو عبيد أن الناس تكلموا في الحيض قديماً وحديثاً، ووَقَّتوا فيه أوقاتاً مختلفةً، فلما رأينا الأوقات من العلماء قد اختُلِفت فيه، رددنا علم ذلك كله إلى سنة رسول الله ﷺ، ثم انتهينا إليها؛ لأن الله جل ذكره يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فنظرنا في سنة رسول الله ﷺ، فوجدناه قد بَيَّن فيه ثلاثَ سُنَن تَبَيَّن فيها كلُّ مشكل لمن سمعها وفهمها، حتى لا يَدَع لأحد فيها مقالاً بالرأي.

أما أحد السنن الثلاث، فهي الحائض التي لها أيام معلومة، قد حاضتها بلا اختلاط عليها، ثم استحيضت، واستَمَرَّ بها الدم، وهي في ذلك تَعْرِف أيامها، ومبلغ عددها، فذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي ذكرناه، وذكر حديثاً عن عائشة رضي الله عنها(١).

قال أبو عبيد: وأما السنة الثانية، ففي الحائض التي لها أيام متقدمة، قد جَرَت عليها، وعرفتها، ثم استَمَرَّ بها الدم، وطال حتى اختلطت عليها أيامها، وزادت ونقصت، وتقدمت وتأخرت، حتى صارت لا تَعْرِف عددها، ولا وقتها من الشهور، فاحتُجَّ لمن هذه قصتها بحديث عائشة الذي بدأنا بذكره، وهو الخبر الثابت، خبر عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وأما السنة الثالثة، فهي التي ليست لها أيام متقدمةٌ، ولم تَرَ الدم قط، ثم رأته أول ما أدركت، فاستمر بها، فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية، وذَكَر حديث بنت جحش الذي رواه ابن عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه، عن حمنة بنت جحش.

---

(١) هو ما أخرجه ابن ماجه في سننه، فقال: (٦٢٤) حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلكِ عرق، وليست بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير».
وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلّس، وقد خالفه هشام بن عروة، فليست عنده هذه الزيادة، وقد أخرجه البخاريّ عن طريقه، راجع: «إرواء الغليل» للشيخ الألباني ١/ ٢٢٥ رقم (٢٠٨).

وقال أحمد، وإسحاق خلاف قول أبي عبيد، قالا: إذا استحيضت المرأة، واستمر بها الدم، وهي غير عارفة بأيامها فيما مضى، وليس ينفصل دمها، فتَعْرِف إقباله من إدباره، ووَصَفت من كثرة دمها وغلبته نحواً مما وَصَفت حمنة، فإنها تجلس ستة أيام، أو سبعة أيام على حديث حمنة، وذلك وسط من حيض النساء.

قال ابن المنذر: فقول أحمد وإسحاق هذا، وتأويلهما لحديث حمنة خلاف تأويل أبي عبيد؛ لأن أبا عبيد إنما تأوّل حديث حمنة، فيمن ليست لها أيام متقدمة، ولم تَرَ الدم، وتأويل الحديث عند أحمد وإسحاق لمن هي غير عارفة بأيامها فيما مضى ضِدَّ ما قال أبو عبيد، وتأوّل الشافعي حديث حمنة على غير ما تأوله هؤلاء.

وكان الشافعي يقول بعد ذكره لحديث حمنة: هذا يدلّ على أنها كانت تعرف أيام حيضها ستّاً أو سبعاً، فلذلك قال لها النبيّ ﷺ: «فإن قَوِيتِ أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، وتغتسلي حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخري المغرب، وتعجلي العشاء، ثم تغتسلي، وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي، وتغتسلين عند الفجر، ثم تصلين الصبح، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك، وهذا أحب الأمرين إليّ»، قال الشافعيّ: هذا يدلّ على أنها كانت تَعْرف أيام حيضتها ستّاً أو سبعاً، فلذلك قال لها رسول الله ﷺ.

وكان الشافعيّ بعد أن ذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث أم سلمة، وحديث حمنة، يقول: وبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ، وهي عندنا متفقة فيما فيه، وفي بعضها زيادة على بعض، فذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد ذكرتُ قوله فيه فيما مضى، وقد ذكرنا عنه قوله في حديث حمنة، قال: وجواب النبيّ ﷺ في حديث أم سلمة المستحاضةَ يدل على أن المرأة التي سألت لها أمُّ سلمة، كانت لا ينفصل دمها، فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، والله أعلم. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ(١).

---

(١) «الأوسط» ٢/٢١٨ ـ ٢٢٧.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة ﵂ في قصّة فاطمة بنت أبي حبيش ﵂ لا شكّ في صحّته؛ إذ هو متّفقٌ عليه.

وأما حديث أم سلمة ﵂، وإن أعلّوه بالانقطاع، أو جهالة الواسطة، كما تقدّم في كلام ابن المنذر، فالصحيح أنه صحيح؛ لأن سليمان بن يسار تابعيّ ثقة ثبت، أدرك أم سلمة دون شكّ، وقد ذكروه فيمن سمع منها، ولم يُطعن بالتدليس، فروايته محمولة على الاتّصال، ولا تُعل برواية من أدخل الواسطة بينه وبينها؛ لأنه على تقدير صحتها يُحمل على أنه سمع الحديث منها مباشرة وبواسطة، كما هو معروف في روايات الثقات، وقد ذكر مثل هذا التأويل ابن التركماني في «الجوهر النقيّ»، وقد أجاد الشيخ الألبانيّ البحث في هذا، في كتابه «صحيح سنن أبي داود»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم[1].

وأما حديث حمنة بنت جحش ﵂، فقد أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وغيرهم، وحسّنه الشيخ الألبانيّ ﵀، قال: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، غير ابن عَقِيل، وقد تكلّم فيه بعضهم من قِبَل حفظه، وهو في نفسه صدوقٌ، فحديثه في مرتبة الحسن، وكان أحمد وابن راهويه يحتجّان به، كما قال الذهبيّ، ولهذا قال الترمذيّ عقب هذا الحديث: حسنٌ صحيحٌ، وسألت محمداً ـ يعني البخاريّ ـ عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسنٌ صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسنٌ صحيح. انتهى. كلام الشيخ الألبانيّ ﵀، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

ثم إن أقرب التأويلات في الجمع بين الأحاديث هو الذي مشى عليه الإمام الشافعيّ ﵀.

وحاصله أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش يُحمل على من كانت تميّز بين دم استحاضتها ودم حيضها، فإذا استمرّ بها الدم، وهي تعرف دم الحيض إذا أقبل بأوصافه المعروفة لدى النساء، فإنها تقعد أيامها، فإذا ذهب ذلك، فإنها تغتسل، وتصلّي.

وأما حديث حمنة ﵂، فإنه يُحمل على من لا تميّز بين الدمين، ولكنها

(١) «صحيح سنن أبي داود» ٢/ ٣٠ ـ ٣٣.

كانت تعرف أيام حيضها، إما ستة أو سبعة، فتجلس مقدار تلك الأيام، فإذا ذهبت تغتسل، وتصلي.

وأما حديث أم سلمة ﵂، فيحمل على المرأة التي لا تعرف عدد أيام حيضها، ولا تميّز بين الدمين، أو كانت مبتدأة، لم تحض قبلُ قط، فإنها تقعد مثل ما يقعد أغلب نساء قومها، أمها، وأخواتها، ونحوهنّ.

والحاصل أن التي لها عادة ترجع إلى عادتها، والتي لا عادة لها، ولكنها مميّزة تعمل بالتمييز، والتي لا عادة لها، ولا تمييز، فإنها ترجع، فبهذا تتفق الأحاديث، بلا تعارض، ولا دعوى نسخ، ولا تضعيف لصحيح، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»[1]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ذكر النوويّ ﵀ فوائد مما يتعلّق بحكم الاستحاضة، فقال:

وأما حكم المستحاضة، فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط، وأنا أشير إلى أطراف من مسائلها، فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا، وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر في «الإشراف» عن ابن عباس، وابن المسيِّب، والحسن البصريّ، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله المزنيّ، والأوزاعيّ، والثوريّ، ومالك، وإسحاق، وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: ورَوَينا عن عائشة ﵂ أنها قالت: لا يأتيها زوجها، وبه قال النخعيّ، والحكم، وكرهه ابن سيرين، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه ﵀ أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها الْعَنَتَ، والمختار ما قَدَّمناه عن الجمهور.

والدليل عليه ما رَوَى عكرمة، عن حمنة بنت جحش ﵂ أنها كانت مستحاضةً، وكان زوجها يجامعها، رواه أبو داود، والبيهقيّ، وغيرهما بهذا اللفظ، بإسناد حسن.

---

(١) راجع: «المجتبى» ٤/١٧٨ ـ ١٨٤.

قال البخاريّ في «صحيحه»: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صَلَّت، الصلاة أعظم، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يَرِد الشرع بتحريمه، والله تعالى أعلم.

وأما الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، وحمله، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ووجوب العبادات عليها، فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مُجْمَعٌ عليه، وإذا أرادت المستحاضة الصلاة، فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث، وطهارة النجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم، إن كانت تتيمم، وتحشو فرجها بقطنة، أو خرقة؛ رفعاً للنجاسة، أو تقليلاً لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده، فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع شَدَّت مع ذلك على فرجها، وتَلَجَّمت.

وهو أن تشدّ على وسطها خرقةً، أو خيطاً، أو نحوه على صورة التِّكّة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها وأليتيها، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها، أحدهما قُدَّامها عند سُرّتها، والأخرى خلفها، وتُحْكِم ذلك الشدّ، وتُلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيّداً، وهذا الفعل يُسَمَّى تَلَجُّماً، واستثفاراً، وتعصيباً.

قال أصحابنا: وهذا الشدّ والتلجم واجب إلا في موضعين:

[أحدهما]: أن تتأذى بالشدّ، ويُحرقها اجتماع الدم، فلا يلزمها؛ لما فيه من الضرر.

[والثاني]: أن تكون صائمة، فتترك الحشو في النهار، وتقتصر على الشدّ، قال أصحابنا: ويجب تقديم الشدّ والتلجم على الوضوء، وتتوضأ عقيب الشدّ من غير إمهال، فإن شدّت وتلجّمت، وأخّرت الوضوء، وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان، الأصحّ أنه لايصحّ.

قال الجامع عفا الله عنه: تصحيح هذا القول فيه نظر لا يخفى، فإنه ﷺ حين أمرها بالتلجّم، والوضوء لكلّ صلاة، ما اشترط عليها هذا الشرط، بل أطلقه إطلاقاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وإذا استوثَقَت بالشدّ على الصفة التي ذكرناها، ثم خرج منها دم من

غير تفريط، لم تبطل طهارتها، ولا صلاتها، ولها أن تصلي بعدَ فرضها ما شاءت من النوافل؛ لعدم تفريطها، ولتعذر الاحتراز عن ذلك، أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشدّ، أو زالت العصابة عن موضعها؛ لضعف الشدّ، فزاد خروج الدم بسببه، فإنه يبطل طهرها، فإن كان ذلك في أثناء صلاة بطلت، وإن كان بعد فريضة لم تستبح النافلة؛ لتقصيرها، وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشدّه لكل فريضة، فيُنظَر فيه إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها، ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء.

قال: ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة، مؤداةً كانت أو مقضيةً، وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها، ولنا وجهٌ أنها لا تستبيح أصلاً؛ لعدم ضرورتها إلى النافلة، والصواب الأول، وحُكِي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير، وسفيان الثوريّ، وأحمد، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت، فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة.

وقال ربيعة، ومالك، وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، فإذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض، إلى أن تُحدث بغير الاستحاضة.

قال أصحابنا: ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها، وقال أبو حنيفة: يجوز، ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم جواز وضوئها قبل الوقت يحتاج إلى دليل؛ إذ النصّ: «ثم توضئي لكلّ صلاة»، ولم يقيّده بكونه في الوقت فقط، فتدبّر، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها، فإن أخّرت بأن توضأت في أول الوقت، وصلّت في وسطه نُظِر، إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة، كستر العورة، والأذان والإقامة، والاجتهاد

في القبلة، والذهاب إلى المسجد الأعظم، والمواضع الشريفة، والسعي في تحصيل سُتْرة تصلي إليها، وانتظار الجمعة والجماعة، وما أشبه ذلك، جاز على المذهب الصحيح المشهور، ولنا وجه أنه لا يجوز، وليس بشيء.

وأما إذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب، وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه: أصحها لا يجوز، وتبطل طهارتها، والثاني: يجوز، ولا تبطل طهارتها، ولها أن تصلي بها، ولو بعد خروج الوقت. والثالث: لها التأخير ما لم يَخرُج وقت الفريضة، فإن خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة.

قال الجامع عفا الله عنه: القول الثاني هو الأرجح عندي، وأما الآخران ففيهما نظر لا يخفى، فأين النصّ الذي فصّل هذا التفصيل؟ فقد أباح لها أن تصلي كلّ صلاة بوضوء، ولم يقيّد ذلك بشيء من التقديم والتأخير، وكونه في الوقت أو بعده، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال: قال أصحابنا: وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوي استباحة الصلاة، ولا تقتصر على نية رفع الحدث، ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث، ووجهٌ ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث، والصحيح الأول، فإذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاةَ، وهل يقال: ارتفع حدثها؟ فيه أوجه لأصحابنا، الأصح أنه لا يرتفع شيء من حدثها، بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث، كالمتيمم، فإنه محدث عندنا، والثاني: يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل، والثالث: يرتفع الماضي وحده.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول الثاني أرجح؛ حيث إنها مثل المتيمّم، والمتيمّم يرتفع حدثه على الأرجح، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»، وسيأتي هنا أيضاً في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

قال: **(واعلم)**: أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرةً واحدةً في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن عليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة ﵃، وهو قول عروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

ورُوي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رَباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، ورُوي هذا أيضاً عن عليّ، وابن عباس، وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً، وعن ابن المسيب، والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً، والله تعالى أعلم.

ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصحّ عن النبيّ ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي»، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود، والبيهقيّ، وغيرهما أن النبيّ ﷺ أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابتٌ، وقد بَيّن البيهقيّ، ومَن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاريّ، ومسلم، في «صحيحيهما»: أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْق، فاغتسلي، ثم صلي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الشافعي رحمه الله: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا شك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلها كان تطوعاً غير ما أُمِرت به، وذلك واسع لها، هذا كلام الشافعي رحمه الله بلفظه، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وغيرهما، وعباراتهم متقاربة، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ من تضعيف أحاديث أمره ﷺ لها بالاغتسال لكلّ صلاة، ليس مقبولاً، بل الحقّ أن الأحاديث صحيحة، كما حقّقت ذلك في شرح النسائيّ، وإنما وجه الأحاديث أن يُحمل الأمر فيها على الاستحباب، لا على الوجوب، بدليل أمره ﷺ لها بالوضوء عند كلّ صلاة، فإن هذا يصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

والحاصل أن المستحاضة، تغتسل عند كلّ صلاة استحباباً، وإن اقتصرت على الوضوء أجزأها، وإن أردت تحقيق المسألة، فارجع إلى ما كتبته في

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧ ـ ٢٠.

«شرح النسائيّ» تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح)، وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَإِسْنَادِهِ، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الدّراورديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت ٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٦ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) عن (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٨ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلبة البزّار[١] المقرىء البغداديّ، ثقة، له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (ن د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٩ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

١٠ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم في السند السابق، وكذا شرح الحديث، وبيان مسائله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إلخ**)، أي كلّ هؤلاء الخمسة، وهم: عبد العزيز الدراورديّ، وأبو معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نُمير، وحماد بن زيد، فكلهم رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة، بمثل حديث وكيع عنه، عن أبيه، عن عائشة ﵂.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ**) أراد بهذا بيان مخالفة قتيبة، عن جرير في جدّ فاطمة، حيث قال: «ابن عبد المطّلب»، والباقون قالوا: «ابن المطّلب»، وهو الصواب، قال النوويّ ﵀: وقع في الأصول «ابن عبد المطلب»، واتَّفَقَ العلماء على أنه وَهَمٌ، والصواب فاطمة بنت أبي حُبيش بن المطلب، بحذف لفظة «عبد»، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وقوله: (**وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا**) معناه: أنها من بني أسد، والقائل هو هشام بن عروة، أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد بن أسد بن عبد الْعُزّى، قاله النوويّ ﵀[٣].

وقوله: (**قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ**) أراد بالحرف هنا الجملة، وهي قوله: «وتوضئي لكلّ صلاة».

وقوله: (**تَرَكْنَا ذِكْرَهُ**) أشار بهذا أن زيادة حماد شاذّة؛ لكونه خالف بها

(١) بالزاي، آخره راء.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١، وراجع أيضاً كلام الجيّانيّ في: «التقييد» ٣/ ٧٩٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١.

جماعة الحفّاظ الذين رووا الحديث عن هشام بن عروة، وهم الأربعة الباقون، فكلهم لم يذكر هذه الزيادة، ولذلك تركها.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الحرف الذي تركه، هو قوله: «اغسلي عنك الدم، وتوضئي»، ذكر هذه الزيادة النسائيّ وغيره، وأسقطها مسلم؛ لأنها مما انفرد به حماد، قال النسائيّ: لا نعلم أحداً قال: «وتوضئي» في الحديث غير حماد، يعني ـ والله أعلم ـ في حديث هشام، وقد رَوَى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عديّ بن ثابت، وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب بن أبي مَكِين، قال أبو داود: وكلها ضعيفة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة النسائيّ، بعد إخراج الحديث من طريق حماد بن زيد، عن هشام: ولا أعلم أحداً ذَكَر في هذا الحديث: «وتوضئي» غير حماد بن زيد، وقد رَوَى غيرُ واحد عن هشام، ولم يذكر فيه: «وتوضئي». انتهى.

[تنبيه]: هذا الذي أشار إليه المصنّف، وصرّح به النسائيّ من تفرّد حماد بن زيد بزيادة قوله: «وتوضئي» فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه لم يتفرّد حماد بها، بل تابعه أربعة كلّهم رووه عن هشام بن عروة، بتلك الزيادة:

(الأول): أبو معاوية عن هشام، عند البخاريّ في «صحيحه»، قال بعد ذكر الحديث ما نصّه: قال ـ يعني هشاماً ـ: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وادّعَى بعضهم أن هذا معلّق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بيَّنَ ذلك الترمذيّ في روايته.

وادّعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة، موقوفاً عليه، وفيه نظرٌ؛ لأنه لو كان كلامه موقوفاً لقال: «ثم تتوضّأ» بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: «فاغسلي»[(٢)].

(الثاني): حماد بن سلمة، فقد رواه الدارميّ من طريق حماد بن سلمة، عن هشام.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٧٦.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٩٧.

(الثالث): يحيى بن سُليم، فقد رواه السرّاج من طريق يحيى بن سُليم، عن هشام بن عروة، قاله الحافظ أيضاً(١).

(الرابع): أبو حمزة السُّكّريّ، عن هشام، فقد رواه ابن حبّان من طريقه، في «صحيحه» (٢/ ٣٢٠) وفيه: «فاغتسلي، وتوضّئي لكلّ صلاة».

والحاصل أن زيادة أمر المستحاضة بالوضوء في حديث فاطمة من طريق هشام ثابتٌ عن حماد بن زيد، عند النسائيّ، وأشار إليه المصنّف هنا، وأبي معاوية عند البخاريّ، والترمذيّ، وحماد بن سلمة عند الدارميّ، ويحيى بن سُليم عند السّرّاج، وأبي حمزة السّكّري عند ابن حبّان.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن المستحاضة يجب عليها الوضوء لكلّ صلاة؛ لصحّة الأمر به في هذا الحديث، وأما الغسل فلا يجب عليها إلا مرّة عند انقضاء حيضها، وأما في كلّ وقت فمن باب الاستحباب، كما أسلفنا تحقيقه، فتنبه لهذه الفوائد المهمّة، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه آخر]: أما رواية أبي معاوية التي أحالها المصنّف على رواية وكيع، فقد أخرجها البخاريّ: في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٨) حدثنا محمد ـ هو ابن سلام ـ قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلكِ عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»، قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت». انتهى.

وأما رواية حماد بن زيد، فقد أخرجها النسائيّ: في «سننه»، فقال:

(٢١٧) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربيّ، قال: حدثنا حماد ـ وهو ابن زيد ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استُحِيضت فاطمة بنت أبي حبيش، فسألت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلكِ عرق، وليست بالحيضة،

(١) «الفتح» ١/ ٤١٨.

فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك أثر الدم، وتوضئي، فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة»، قيل له: فالغسل؟ قال: «ذلك لا يشك فيه أحد». انتهى.

وأما رواية عبد العزيز الدراورديّ، وجرير بن عبد الحميد، فلم أجد من أخرجهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦١] (٣٣٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ(١)، رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ(٢) ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ، وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ، إمام [٧] (ت١٧٥) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، الإمام الحجة الثبت الفقيه، من رؤوس [٤] (ت١٢٥)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

والباقون تقدّموا قبله.

(١) وفي نسخة: «ابنة جحش».

(٢) وفي نسخة: «ولم يذكر» بالواو.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف صيغ أدائهما، فالأول قال: «حدّثنا ليث»، لأنه سمعه من لفظه مع غيره، والثاني قال: «أخبرنا الليث»؛ لكونه سمع قراءة من يقرأ عليه، وأيضاً اختلفا في إدخال «أل» على «ليث»، وهو جائز؛ للمح الأصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَـعْـضُ الاعْـلَامِ عَـلَـيْـهِ دَخَـلَا ... لِلَـمْـحِ مَـا قَـدْ كَـانَ عَـنْـهُ نُـقِـلَا

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فتفرّد به هو، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من ابن شهاب، والباقون مصريّون، وقتيبة وإن كان بَغْلانيّاً، إلا أنه سكن مصر أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: مسلسلٌ بالفقهاء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عروة، عن خالته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **(أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ)**، أي طلبت الْفَتْوى، ويقال: الْفُتْيا، وهو اسم مِن أفتى العالم: إذا بَيَّن الحكم[1]. **(أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ)**، وفي نسخة: «ابنة جحش»، وهي أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها، وقد قيل: اسمها حبيبة، وكنيتها أم حبيب، بغير هاء، قاله الواقديّ، وتبعه الحربيّ، ورجحه الدارقطنيّ، والمشهور في الروايات الصحيحة: «أم حبيبة» بإثبات الهاء، وكانت زوج عبد الرحمٰن بن عوف، كما ثبت عند المصنّف من رواية عمرو بن الحارث الآتية.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.

ووقع في «الموطأ» عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة: «أن زينب بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، كانت تُستحاض...» الحديث، فقيل: هو وَهَمٌ، وقيل: بل صوابٌ، وأن اسمها زينب، وكنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها، أم المؤمنين زينب، فإنه لم يكن اسمها الأصليّ، وإنما كان اسمها بَرَّة، فغَيَّره النبيّ ﷺ.

وفي أسباب النزول للواحديّ أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبيّ ﷺ، فلعله ﷺ سماها باسم أختها؛ لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأُمِن اللبس.

ولهما أخت أخرى، اسمها حَمْنة ـ بفتح المهملة، وسكون الميم، بعدها نون ـ وهي أيضاً إحدى المستحاضات، كما تقدم.

قال الحافظ رحمه الله: وتَعَسَّف بعض المالكية، فزعم أن اسم كلٍّ من بنات جحش زينب، قال: فأما أم المؤمنين، فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة، فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة، فاشتهرت بلقبها، ولم يأتِ بدليل على دعواه بأن حمنة لقبٌ.

ولم ينفرد «الموطأ» بتسمية أم حبيبة زينب، فقد روى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن ابن أبي ذئب حديث الباب، فقال: إن زينب بنت جحش. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قوله: «أم حبيبة»، فقد قال الدارقطنيّ: قال إبراهيم الحربيّ: الصحيح أنها أم حبيب، بلا هاء، واسمها حبيبة، قال الدارقطنيّ: قول الحربيّ صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، قال غيره: وقد رُوي عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيب. وقال أبو عليّ الغسانيّ: الصحيح أن اسمها حبيبة، قال: وكذلك قاله الحميديّ، عن سفيان(٢).

وقال ابن الاثير: يقال لها: أم حبيبة، وقيل: أم حبيب، قال: والأول أكثر، وكانت مستحاضة، قال: وأهل السير يقولون: المستحاضة أختها حَمْنة

---

(١) «الفتح» ١/٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٢) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٧٩٤ ـ ٧٩٦.

بنت جحش، قال ابن عبد البر: الصحيح أنهما كانتا تستحاضان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي الجمع بين هذه الراويات، فأم حبيبة كنيتها، كما صحّ في مسلم، وتقدّم عن الحافظ أنه المشهور في الروايات، ويقال لها أيضاً: أم حبيب بلا هاء، واسمها زينب، كما صحّ عن مالك، وابن أبي ذئب، ويقال لها أيضاً حبيبة، كما صحّ في رواية الحميديّ عن سفيان.

وأما تغليط مالك في تسميتها بزينب، فلا وجه له؛ لأنه إمام متقن، على أنه لم ينفرد بذلك، بل تابعه عليه ابن أبي ذئب، كما تقدّم آنفاً، وكذلك تغليط تكنيتها بأم حبيبة، لا وجه له؛ لصحّته في رواية مسلم، بل هو المشهور في الروايات، كما تقدّم، فتصحيح الدارقطنيّ، تبعاً لإبراهيم الحربيّ كون كنيتها أم حبيب بلا هاء، محلّ نظر، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال في «الفتح» عند شرح حديث عائشة ﵂: «أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت، وهي مستحاضة».

قوله: «بعض نسائه». قال ابن الجوزيّ ما عرفنا من أزواج النبيّ ﷺ مَن كانت مستحاضةً، قال: والظاهر أن عائشة أشارت بقولها: «من نسائه»، أي النساء المتعلقات به، وهي أم حبيبة بنت جحش، أخت زينب بنت جحش.

قال الحافظ: يرد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية: «امرأة من أزواجه»، وقد ذكرها الحميديّ عقب الرواية الأولى، فما أدري كيف غَفَل عنها ابن الجوزيّ؟، وفي الرواية الثالثة: «بعض أمهات المؤمنين»، ومن المستبعد أن تعتكف معه ﷺ امرأة غير زوجاته، وإن كان لها به تعلق.

وقد حَكَى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث، كُنّ مستحاضات: زينب أم المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأم حبيبة زوج عبد الرحمٰن بن عوف، وهي المشهورة منهنّ بذلك.

وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبيّ ﷺ: اغتسلي لكل صلاة»، وكذا وقع في «الموطأ» أن زينب بنت جحش استحيضت، وجزم ابن

عبد البر بأنه خطأ؛ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، والتي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف إنما هي أم حبيبة أختها.

وقال شيخنا الإمام البلقينيّ: يُحْمَل على أن زينب بنت جحش استحيضت وقتاً، بخلاف أختها، فإن استحاضتها دامت.

قال الحافظ: وكذا يُحْمَل على ما سأذكره في حقّ سودة وأم سلمة، والله أعلم.

قال: وقرأت بخط مغلطاي في عَدّ المستحاضات في زمن النبيّ ﷺ قال: وسودة بنت زمعة، ذكرها العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين، فلعلها هي المذكورة.

قال الحافظ: وهو حديث ذكره أبو داود، من هذا الوجه تعليقاً، وذكر البيهقيّ أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً، قال الحافظ: لكنه مرسلٌ؛ لأن أبا جعفر تابعيّ، ولم يذكر من حدثه به.

قال: وقرأت في «السنن» لسعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد هو الحذاء، عن عكرمة، أن امرأة من أزواج النبيّ ﷺ كانت معتكفةً، وهي مستحاضةٌ، قال: وحدثنا به خالد مرةً أخرى، عن عكرمة، أن أم سلمة، كانت عاكفةً، وهي مستحاضةٌ، وربما جَعَلت الطست تحتها، قال الحافظ: وهذا أولى ما فُسِّرت به هذه المرأة؛ لاتحاد المخرج.

وقد أرسله إسماعيل ابن علية، عن عكرمة، ووصله خالد الطحان، ويزيد بن زريع، وغيرهما، بذكر عائشة فيه، ورجح البخاريّ الموصول، فأخرجه، وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن علية هذا الحديث، كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

وقوله: (**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بالنصب على المفعوليّة لـ«استفتت» (**فَقَالَتْ**) هذا تفسير لمعنى «استفتت» (**إِنِّي أُسْتَحَاضُ**) بضمّ الهمزة، مضارع استُحيضت المرأة بالبناء للمفعول: إذا استمرّ بها الدم في غير أيام الحيض، (**فَقَالَ**) ﷺ («**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**)، أي دم عِرْق انفجر، بسبب ركضة الشيطان، (**فَاغْتَسِلِي**)، وفي

(١) «الفتح» ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

رواية عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب الآتية: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكنّ هذا عرق، فاغتسلي، وصلّي»، وفي رواية عراك، عن عروة الآتية: «امكُثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلّي»، (**ثُمَّ صَلِّي**») فيه وجوب الصلاة على المستحاضة، وهو مُجْمَعٌ عليه، كما تقدّم بيانه، (**فَكَانَتْ**) أم حبيبة (**تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**)، أي عند إرادة أداء كلّ صلاة (**قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ**)، وفي نسخة: «ولم يذكر» بالواو (**ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ**) معنى كلامه: أن ابن شهاب في رواية الليث بن سعد عنه لم يذكر أمر النبيّ ﷺ لها بالاغتسال، بل إنما كانت تغتسل من عند نفسها، وقد اختُلف في هذا الاغتسال، هل هو من عندها، أو بأمر النبيّ ﷺ؟ وسيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ**) معنى كلامه أن في رواية شيخه محمد بن رُمح وقع قوله: «استفتت ابنة جحش»، بدل قول قتيبة: «استفتت أم حبيبة»، وهذا من احتياطات المصنّف رحمه الله، وشدّة تحرّيه في أداء ما سمع كما سمع، وإن لم يختلف المعنى؛ إذ لا اختلاف بين ابنة جحش، وأم حبيبة، وقد تقدّم له نظير هذا غير مرّة، ونبّهت عليه مراراً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٣/ ٧٦١ و٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦] (٣٣٤)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٢٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٩٠)، و(النسائيّ) فيها (١/ ١١٧ و١١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٦ و١٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٣١ و٣٤٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٩)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤)،

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٥ و٩٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٤٩ و٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٤ و٧٥٥)، والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء في أمر النبيّ ﷺ أم حبيبة ﵂ بالاغتسال لكلّ صلاة:

(اعلم): انهم اختلفوا فيه، فقد ذكر المصنّف عن الليث بن سعد أنه شيء فعلته هي، وقال النووي في «شرح المهذّب»: لم يصحّ عن النبيّ ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرّة واحدة عند انقطاع الحيض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لم يصحّ إلخ فيه نظر، بل صحّ وثبت من حديث الزهريّ، من رواية سليمان بن كثير، وابن إسحاق، عنه، ومن رواية ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومن رواية يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، كما سيأتي بيانه قريباً، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر النوويّ عن الشافعيّ أنه قال: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشكّ أن غسلها كان تطوّعاً غير ما أُمرت به، وذلك واسع لها. انتهى[(١)].

وممن تصدّى لتضعيف رواية الأمر بالغسل لكل صلاة البيهقيّ في «سننه»، لكن ردّ عليه العلّامة المحقّق ابن التركمانيّ، فأجاد، وأفاد، ودونك حوارهما:

أخرج البيهقيّ ﵀ بسنده عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، أن أم حبيبة استُحيضت، فذكرت للنبيّ ﷺ ذلك، فقال: «إنها ليست بحيضة، ولكنها رَكْضة من الرحم، فلتنظر قدر أقرائها التي كانت تحيض، فتترك الصلاة، ثم تغتسل عند كل صلاة، وتصلي».

قال البيهقيّ: قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ.

(١) نقله النووي في: «المجموع» ٢/ ٤٣٦.

فردّ ذلك ابن التركمانيّ رَحِمَهُ اللهُ بقوله: إن أراد غير محفوظ عنه، فليس كذلك، فإن البيهقيّ أخرجه من طريق ابن أبي حازم عنه، وأخرجه النسائيّ من طريق بكر بن مضر عنه، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق عبد العزيز الدّرَاوَرْديّ عنه، فهؤلاء ثلاثة رووه عنه.

وإن أراد أنه غير محفوظ منه، فليس كذلك أيضاً؛ لأن ابن الهاد من الثقات المحتجّ بهم في «الصحيح».

ثم أسند البيهقيّ من طريق أبي داود بسنده عن ابن إسحاق، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش: «استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة»، ثم قال البيهقيّ: رواية ابن إسحاق عن الزهريّ غلط؛ لمخالفتها سائر الرواة عن الزهريّ.

فردّه ابن التركمانيّ بقوله: المخالفة على وجهين: مخالفة ترك، ومخالفة تعارض وتناقض، فإن أراد مخالفة الترك والتناقض، فلا تناقض في ذلك، وإن أراد مخالفة التعارض فليس كذلك؛ إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبيّ ﷺ لها بالغسل عند كلّ صلاة، وفي بعضها أنها فعلته هي، وقد تابع ابن إسحاق سليمانُ بن كثير، كما ذكره البيهقيّ قريباً، وخبر ابن الهاد المتقدّم شاهد لذلك.

ثم قال البيهقيّ: وكيف يكون الأمر بالغسل عند كلّ صلاة ثابتاً من حديث عروة؟ وقد أخبرنا أبو أحمد، فذكر بسنده عن عروة قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غُسلاً واحداً، ثم تتوضّأ بعد ذلك للصلاة، وأسند عن عائشة نحوه.

قال ابن التركمانيّ: كأنه ضعّف الأمر بالغسل لكلّ صلاة بمخالفة فتوى عروة وعائشة له، وقد عُرف من مذهب المحدّثين أن العبرة لما رَوَى الراوي، لا لرأيه.

ثم ذكر البيهقيّ من طريق الحسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي مسلم، أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأةً كانت تُهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، فأمرها النبيّ ﷺ أن تغتسل عند كلّ صلاة، ثم قال: خالفه هشام الدستوائيّ، فأرسله، ثم ذكر من جهة هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن أم حبيبة سألت. . . إلخ.

قال ابن التركمانيّ: في تسمية هذا مرسلاً نظرٌ، وعلى تقدير تسليمه قد عُرف ما في الإرسال مع زيادة الثقة للإسناد... إلى آخر كلامهما رحمهما الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: الإرسال الذي ذكره البيهقيّ في روايته فقط، وسيأتي في رواية ابن حزم أنه قال: «عن أم حبيبة»، فرواه بـ«عن»، فثبت اتّصاله، فظهر بهذا أن حديث الأمر بالغسل صحيح، وأن العلل التي ذكروها غير مقبولة على قواعد المحدّثين، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

ولقد أجاد الإمام الناقد أبو محمد بن حزم في سوق الأحاديث في كتابه «الْمُحَلَّى» حيث قال: حدثنا حُمَام بن أحمد، ثنا عباس بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، ثنا علان، ثنا محمد بن بشار، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أم حبيبة بنت جحش، أنها كانت تُهَراق الدم، وأنها سألت رسول الله ﷺ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة.

وبه إلى ابن أيمن: ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث بن سعيد التَّنُّوريّ، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة المخزوميّ: «أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، وأن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة، وتصلي».

قال: زينب هذه ربيبة رسول الله ﷺ نشأت في حجره ﷺ، ولها صحبة(١).

وبه إلى ابن أيمن: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة بنت جحش، «أنها استُحيضت، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل عند كل صلاة».

حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا ابن السليم، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أبو داود،

---

(١) لكن لم يثبت لها رواية، فتنبّه.

ثنا هناد بن السريّ، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة».

حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عمر بن عبد الملك الخولانيّ، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد بن إسماعيل، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عُميس، قالت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استُحيضت، فقال رسول الله ﷺ: «لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً، وتتوضأ فيما بين ذلك».

قال ابن حزم: فهذه آثار في غاية الصحة، رواها عن رسول الله ﷺ أربع صواحب: عائشة أم المؤمنين، وزينب بنت أم سلمة[(١)]، وأسماء بنت عُميس، وأم حبيبة بنت جحش، ورواها عن كلّ واحدة، من عائشة، وأم حبيبة عروة، وأبو سلمة، ورواه أبو سلمة عن زينب بنت أم سلمة، ورواه عروة عن أسماء. انتهى كلام ابن حزم باختصار[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في رواية البيهقيّ أنه ثابت أيضاً من رواية ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، وقد أجاد البحث في هذا الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود»، فراجعه[(٣)].

والحاصل أن الحديث في أمر النبيّ ﷺ بغسل المستحاضة لكلّ صلاة ثابت، فوجب القول به، وأما تغليط الحفّاظ كما ادّعاه البيهقيّ، وغيره، أو دعوى النسخ كما ادّعاه الطحاويّ، فغير صحيح، بل الأولى والأحسن الجمع بين الأحاديث بحمل الأمر على الندب كما هو رأي الجمهور، والصارف له عن الوجوب صحة أمره ﷺ لها بالوضوء لكلّ صلاة، وقد أشبعت البحث في المستحاضة في «شرح النسائيّ»[(٤)]، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى

---

(١) فيه نظر؛ إذ لم يثبت أنها سمعت منه ﷺ، فتنبّه.

(٢) راجع: «المحلّى» ٢/٢١١ - ٢١٣.   (٣) ١/ ٧٠ - ٨٦.

(٤) راجع: «المجتبى» ٤/١٦٣ - ١٦٧ و١٧٨ - ١٨٤.

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ[١]، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ[٢] هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ، فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا، زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ هِنْداً، لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا، وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّ، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، أو بعدها (ع) تقدمت في «المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

والباقون تقدّموا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف».

(٢) وفي نسخة: «وَلَكِنْ» بتخفيف النون.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته رواة الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في هذه الرواية، عن عروة بن الزبير، وعمرة، وهو الصواب، وكذلك رواه ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن عروة، وعمرة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عروة، وعمرة، كما رواه الزهريّ، وخالفهما الأوزاعيّ، فرواه عن الزهريّ، عن عروة، عن عمرة بـ«عن»، جَعَلَ عروة راوياً عن عمرة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال الجامع عفا الله عنه: وهكذا وقع عند البخاريّ في «صحيحه» من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، ولفظه: «عن عروة، وعن عمرة» بإعادة الجارّ، قال في «الفتح»: يعني كلاهما عن عائشة، كذا للأكثر، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو، فصار من رواية عروة عن عمرة، وكذا ذكر الإسماعيليّ أن أحمد بن الحسن الصوفي حدثهم به، عن خَلَف بن سالم، عن مَعْن، والمحفوظ إثبات الواو، وأن الزهريّ رواه عن شيخين: عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة، وكذا أخرجه الإسماعيليّ وغيره من طُرُق، عن ابن أبي ذئب، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، وأبو داود من طريق الأوزاعيّ، كلاهما عن الزهريّ عنهما، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الليث، عن الزهريّ، عن عروة وحده ـ يعني الرواية الماضية ـ ومسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود من طريق يونس، كلاهما عن الزهريّ عن عمرة

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٤.

وحدها ـ يعني الرواية التالية ـ قال الدارقطنيّ: هو صحيح من رواية الزهريّ، عن عروة وعمرة جميعاً. انتهى[(١)].

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵂، وقوله: (**زَوْجِ النَّبِيِّ** ﷺ) مجرورٌ على البدليّة، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير مبتدأ، أي هي، أو النصب، بتقدير فعل، أي أعني (**أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ**) تقدّم الخلاف في اسمها، وكنيتها في شرح الحديث الماضي (**بِنْتَ جَحْشٍ**) بفتح الجيم، وسكون الحاء المهملة، آخره شين معجمة (**خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) بنصب «خَتَنَة» على البدليّة، وهو: بفتح الخاء المعجمة، والتاء المثنّاة من فوقُ ـ ومعناه: قريبة زوج النبيّ ﷺ؛ لأنها أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين ﵂.

قال الفيّوميّ ﵀: «الْخَتَنُ» بفتحتين عند العرب كلُّ من كان من قِبَل المرأة، كالأب، والأخ، والجمع أَخْتان، وخَتَنُ الرجل عند العامّة: زوج ابنته، وقال الأزهريّ: الْخَتَنُ: أبو المرأة، والْخَتَنَة: أمها، فالأَخْتان من قِبَل المرأة، والأَحْماءُ من قِبَل الرجل، والأَصهارُ يعمّهما، ويقال: المخاتنة: المصاهرة، يقال: خاتنهم: إذا صاهرهم. انتهى[(٢)].

(**وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ**)، وفي نسخة: «وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف»، والمراد أنها زوجته، قال النوويّ ﵀: عَرَّفها بشيئين: أحدهما: كونها أخت أم المؤمنين، زينب بنت جَحْش، زوج النبيّ ﷺ، والثاني: كونها زوجة عبد الرحمٰن. انتهى.

(**اسْتُحِيضَتْ**) بالبناء للمفعول (**سَبْعَ سِنِينَ**) قال في «الفتح»: قيل: فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانّةً أن ذلك حيضٌ؛ لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة، مع طول المدّة، ويحتمل أن يكون المراد بقولها: «سبع سنين» بيان مدّة استحاضتها، مع قطع النظر، هل كانت المدّة كلها قبل السؤال، أو لا؟ فلا يكون فيه حجة لما ذُكِر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن القاسم في هذا عندي هو الحقّ، وهو

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٠٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٤.

الذي مشى عليه شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ، وقد ذكرت تحقيقه في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

(فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ)، أي في شأن الاستحاضة، فقالت: إني أُستحاض، أفأدع الصلاة؟، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ)**، أي الحالة التي أصابتك من استمرار الدم في غير أيام العادة **(لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ)** تقدّم ضبطه بالفتح، والكسر **(وَلَكِنَّ)** بتشديد النون، وفي نسخة بتخفيفها **(هَذَا)** إنما ذكّره هنا، مع أنه أنّثه في السابق؛ نظراً للخبر، وهو قوله: **(عِرْقٌ)**، أي دم عرق انفجر **(فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»)**، أي إذا مضى قدر أيام الحيض، فاغتسلي، وصلّي الصلاة، وفي الرواية الآتية من طريق عراك، عن عروة رَحِمَهُ اللهُ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلّي»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: في هذين اللفظين دليلٌ على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض، وإن كان الدم جارياً، وهذا مُجمع عليه، وقد قدّمنا بيانه. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ولكن هذا عِرْقٌ، فاغتسلي» قد يَتمسّك به من يوجب الغسل على المستحاضة من حيث أمرها بالغسل، وعلّله بكونه دمَ عِرْق، وهذا لا حجة فيه؛ لما بُيِّن في الرواية الأخرى أن هذا الغسل إنما هو للحيضة، فإنه قال فيها: «امكُثي قدر ما كانت تحبسُك حيضتُك، ثم اغتسلي». انتهى[(٢)].

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **(فَكَانَتْ)**، أي أم حبيبة **(تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ)** بكسر الميم، وفتح الكاف، وهو الإجّانة التي تُغسل فيها الثياب، قاله النوويّ، وفي «القاموس»: «الْمِرْكن»: بكسر الميم، كمِنْبَر: إناء معروف. انتهى. و«الإِجّانة»: بكسر الهمزة، وتشديد الجيم: إناء تُغسل فيه الثياب، والجمع أَجَاجين، والإِنْجانة لغةٌ تمتنع الفُصحاء من استعمالها، أفاده الفيّوميّ[(٣)].

(فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا) متعلّق بـ«تغتسل»، و«الْحُجْرة» بضمّ، فسكون، وزانُ غُرْفة: البيت، والجمع حُجَر، وحُجُرَات، كغُرَفٍ وغُرُفَات **(زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ)**

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٥.
(٢) «المفهم» ١/ ٥٩٣.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٦.

بجرّ «زَينب» بالفتحة؛ لكونه غير منصرف؛ للعلميّة والتأنيث، بدل من «أُختها» (**حَتَّى تَعْلُوَ**)، أي تغلب (**حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ**) المراد أنها كانت تجلس في الْمِركن، ثم تصُبّ عليها الماء من غيرها، فيستنقع الماء فيها، فتعلو حمرة الدم السائل منها الماء؛ لكثرتها، ثم تخرج منها، فتغسل ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغيّر بالدم، أفاده القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

وزاد في رواية النسائيّ من طريق النعمان بن المنذر، والأوزاعيّ، وحفص بن غَيْلان، كلهم عن الزهريّ: «وتخرُج، فتصلي مع رسول الله ﷺ، فما يمنعها ذلك من الصلاة».

(**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) رَحِمَهُ اللهُ (**فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ**)، أي بهذا الحديث الذي حدّثه به عروة، عن عائشة رضي الله عنها (**أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ**) بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة، فقيهٌ، عابدٌ من [٣] (ت ٩٤) وقيل غير ذلك، وتقدّم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

(**فَقَالَ**) أبو بكر لَمّا سمع هذا (**يَرْحَمُ اللهُ هِنْداً**) كتب في هامش نسخة محمد ذهني رَحِمَهُ اللهُ(٢) وهو من المحققين ما نصّه: لقوله: «يرحم الله هنداً» لم يَذكُر من هي؟، فلم يُدْرَ أقريبته، أم حليلته؟ وفي آخر «الإصابة» لابن حجر: «هند» غير منسوبة وقع ذكرها في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عند مسلم إلى آخر ما هنا بعينه، ولم يزد عليه شيئاً. انتهى(٣). (**لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا**) بضمّ الفاء، وسكون التاء الفوقيّة، مقصوراً، ويقال له: الفُتْوَى، ويُجمع على الفتاوي ـ بكسر الواو ـ على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف، قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: «الْفُتْيَا، والْفُتْوَى ـ يعني بضم الفاء ـ وتُفتح ـ يعني الأخيرةَ ـ: ما أفتى به الفقيه. انتهى(٤).

(**وَاللهِ إِنْ**) مخفّفة من الثقيلة، ولذا وقعت اللام الفارقة بعدها، أي إنها (**كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي**)، أي لاستمرار الدم بها، وظنّها أنه

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٩٣.
(٢) راجع: نسخته ١/ ١٨١.
(٣) راجع: «الإصابة» ٨/ ٣٥٠.
(٤) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٧٣.

كالحيض يمنع الصلاة، مع أن حكمه مخالف له، كما بيّنه النبيّ ﷺ لأم حبيبة، وغيرها من النساء، حين قالت: «أفأدع الصلاة؟ قال: لا . . .» الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبقيّة مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٧٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا(١) **إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ)** الوَرَكَانيّ ـ بفتحتين ـ الخراسانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنَ سَعْدٍ)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إلخ)** يعني أن حديث إبراهيم بن سعد مثل حديث عمرو بن الحارث، إلا أنه انتهى إلى قوله: **(تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ)**.

وقولها: **(تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ)** معناه: أنها كانت تغتسل في الْمِرْكَن، فتجلس فيه، وتصُبّ عليها الماء، فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم، فيَحْمرّ

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

الماء، ثم إنه لا بدّ أنها كانت تتنظّف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيّرة، قاله النوويّ رحمه الله[١].

[تنبيه]: رواية إبراهيم بن سعد هذه أخرجها الحافظ أبو نعيم رحمه الله في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٣٨١)، فقال:

(٧٥١) حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا محمد بن جعفر الْوَرَكَانيّ، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ، وكانت استُحِيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه، واستفتته فيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا ليس بحيضة، ولكنه عِرْق، فاغتسلي، ثم صلي»، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، فكانت تجلس في الْمِرْكن[٢]، فيعلو الدم الماء، ثم تصلي. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٥.

(٢) وقع في النسخة: «في الموكز» بالواو بعد الميم، آخره زاي، والظاهر أنه تصحيف، فأصلحته بما عند أبي عوانة فقد أخرجه في: «مسنده» (١/ ٢٦٧) رقم (٩٣٠) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، وفيه: «وتجلس في مركن» على الصواب، كما وقع في مسلم، فتنبّه.

(٣) وفي نسخة: «عن عروة».

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة المشهور، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**عَنْ عَمْرَةَ**[1]، **عَنْ عَائِشَةَ**). قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول، وكذا نقله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن جميع رُواة مسلم، إلا السمرقنديّ، فإنه جَعَل عروة مكان عمرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن رواية السمرقنديّ خطأ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ**). قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في الرواية: إنه وقع في نسخة أبي العباس الرازيّ: «أن زينب بنت جحش»، قال القاضي: اختلَف أصحاب «الموطأ» في هذا عن مالك، وأكثرهم يقولون: «زينب بنت جحش»، وكثير من الرواة يقولون: «عن ابنة جحش»، وهذا هو الصواب، ويُبَيِّنُ الوهمَ فيه قولُهُ: «وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف»، وزينب هي أم المؤمنين، ولم يتزوجها عبد الرحمٰن بن عوف قطّ، إنما تزوجها أوّلاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف هي أمُّ حبيبة أختها، وقد جاء مُفَسَّراً على الصواب في قوله: «خَتَنَة رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمٰن بن عوف»، وفي قوله: «كانت تغتسل في بيت أختها زينب».

قال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: إن بنات جحش الثلاث: زينب، وأم حبيبة، وحَمْنة، زوج طلحة بن عبيد الله، كُنّ يُسْتَحَضْنَ كلُّهنّ، وقيل: إنه لم يستحض منهنّ إلا أم حبيبة.

وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه «الْمُوعِب» في شرح «الموطأ» مثل هذا، وذكر أن كل واحدة منهنّ اسْمُها زينب، ولُقِّبَت إحداهنّ حَمْنة، وكُنِيت الأخرى أم حبيبة، وإذا كان هذا هكذا، فقد سَلِمَ مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب.

---

(١) وفي نسخة: «عن عروة».

وقد ذكر البخاريّ من حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من أزواجه ﷺ، وفي رواية: «إن بعض أمهات المؤمنين»، وفي أخرى: «إن النبيّ ﷺ اعتَكَفَت معه بعضُ نسائه، وهي مستحاضة». انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[1].

وقال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله: هكذا رُوي «أن ابنة جحش»، وفي بعض النسخ عن أبي العبّاس الرازيّ: «أن زينب بنت جحش كانت تُستحاض»، وهو وَهَمٌ، والمستحاضة ليست زينب، وإنما هي أم حبيبة بنت جحش، وزعم قوم أن اسمها حبيبة، وتُكنى أم حبيبة، ثم أخرج بسنده عن محمد بن المثنّى، عن سفيان، عن الزهريّ، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت جحش، كانت تُستحاض، وكذلك قال الْحُميديّ، عن سُفيان، وهو الصحيح.

ثم أخرج بسنده، عن الحميديّ، عن سفيان، عن الزهريّ، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت جحش استُحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ. . . الحديث.

قال: وحَكَى أبو الحسن الدارقطنيّ، عن أبي إسحاق الحربي، أنه قال: الصحيح قول من قال في الحديث: «أن أم حبيب» بلا هاء، واسمها حبيبة.

قال أبو الحسن الدارقطنيّ: قول إبراهيم صحيحٌ، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من كلام هؤلاء الأئمة - رحمهم الله تعالى - أن رواية من روى «زينب بنت جحش» غلطٌ، والصواب ما وقع في أكثر الأصول «ابنة جحش»، وهي حبيبة أخت زينب أم المؤمنين رضي الله عنهما، وتُكنى أم حبيب بلا هاء، كما قاله الحربيّ، وصححه الدارقطنيّ، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**) يعني أن سفيان بن عيينة حدث عن الزهريّ نحو حديث الثلاثة المتقدّمين، وهم: الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد عن الزهريّ.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٨٠ - ١٨١.
(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٧٩٤ - ٧٩٦.

[تنبيه]: رواية سفيان هذه أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٢٢) فقال:

(٩٣٦) ـ حدثنا إبراهيم الحربيّ، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: ثنا سفيان، عن الزهريّ عن عمرة، عن عائشة، أن ابنة جحش، استُحِيضت، فكانت تمكث سبع سنين، وتجلس في الْمِرْكَن، فيعلوه الدم، فأتت النبيّ ﷺ، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها، ثم تغتسل، وتصلي، تقول: ثم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة. انتهى.

وأخرجها أيضاً أبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٣٨١) فقال:

(٧٥٢) ـ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ، وحدثنا فاروق، ثنا أبو مسلم، ثنا القعنبيّ قالا: ثنا سفيان، ثنا الزهريّ، عن عمرة، قالت: عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش، استُحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «إنما ذاكِ عرق، وليس بالحيضة»، فأمرها أن تغتسل، وتصلي، كانت تغتسل لكل صلاة، وتجلس في مِرْكن، فيعلو الدم الماء. لفظ الحميديّ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[(١)]، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ[(٢)] دماً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي»).

---

(١) وفي نسخة: بإسقاط «بن سعيد». (٢) وفي نسخة: «ملآى».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) أبو رجاء المصريّ، واسم أبيه سُويد، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٨) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**جَعْفَر**) بن ربيعة بن شُرَحبيل بن حسَنَةَ الْكِنْديّ، أبو شُرَحْبيل المصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٣ ـ (**عِرَاك**) بن مالك الْغِفَاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أحاديث.

وقولها: (**مَلْآنَ دَماً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول ببلادنا، وذكر القاضي عياض: أنه رُوي أيضاً «ملآى»، وكلاهما صحيح، الأول على لفظ «المركن»، وهو مذكّر، والثاني على معناه، وهو «الإجّانة»، وهي مؤنّثةٌ.

ثم ظاهر العبارة يقتضي أنه كان مملوءاً دماً خالصاً، وليس كذلك، بل الصواب أنه كان مملوءاً بالماء الأحمر المشبه للدم، أي ماءاً كالدم، ففي الكلام استعارة تصريحيّة أصليّة، أفاده بعض الشرّاح(١).

وقوله: (**«امْكُثِي**) بضمّ الكاف، مضارع مكُث، يقال: مَكَثَ مَكْثاً، من باب نصر: إذا أقام، وتلبّثَ، فهو ماكثٌ، ومَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثلُ قَرُبَ قُرْباً، فهو قَرِيبٌ لغةٌ فيه، وقرأ السبعة: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدّى بالهمز، فيقال: أمكثه، وتمكّث في أمره: إذا لم يَعْجَلْ، أفاده الفيّوميّ(٢).

وقوله: (**قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي»**) معناه: انتظري بلا صلاة، ونحوها مما تُمْنَع منه الحائض عدد الأيام التي كانت تمنعك حيضتك فيها عنه، ثم اغتسلي، وافعلي جميع ما كنت ممنوعةً منه أيام الحيض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هو صاحب «فتح المنعم» ٢/ ٣٤٨.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(١) الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ**) هو: موسى بن قُريش بن نافع التميميّ البخاريّ، مقبول [١١].

رَوَى عن إسحاق بن بكر بن مضر، ويحيى بن صالح الْوُحاظيّ، ورَوَى عنه مسلم بن الحجاج، قال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاريّ: كانت رحلة محمد بن إسماعيل، وسفيان بن عبد الحكم، وموسى بن قُريش في آخر سنة عشر ومائتين. انتهى.

وتوفي موسى قبل محمد بن إسماعيل بمدة، أرّخه القراب في سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٣٤)، و(٢٠٥١) حديث: «نعم الأُدُمُ، أو الإدام الخلّ»، و(٢٨٠٣) حديث: «إن القمر انشقّ على زمان رسول الله ﷺ».

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ**) بن محمد بن حكيم بن سلمان، أبو يعقوب المصريّ، صدوقٌ فقيهٌ [١٠].

رَوَى عن أبيه، وعنه الربيع الْجِيزيّ، وعبد الرحمٰن، ومحمد ابنا عبد الله بن عبد الحكم، وموسى بن قريش، وأبو حاتم الرازي، وقال: لا بأس به، كان

---

(١) وفي نسخة: «شكت ـ يعني إلى النبي ﷺ».

عنده دُرْجٌ عن أبيه، وقال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً، وكان يجلس في حلقة الليث، ويفتي بقوله، وكان ثقةً، تُوُفّي سنة (٢١٨)، وذكر يحيى بن عثمان بن صالح أن مولده سنة (١٤٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٣٤)، و(٢٨٠٣) حديث: «إن القمر انشقّ على زمان رسول الله ﷺ».

٣ ـ (أَبُوهُ) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٣ أو ١٧٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) تقدّم اختلاف العلماء، هل هذا الغسل من عند نفسها، أم بأمر النبيّ ﷺ؟ والجمهور على الأول، لكن الأرجح أنه بأمره ﷺ، كما حقّقناه فيما سبق، فتنبّه، وبقيّة شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦٧] (٣٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا، تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّاد**) بن زيد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**)[1] عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت ١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٥ ـ (**يَزِيدُ الرِّشْكُ**) ـ بكسر الراء، وسكون المعجمة ـ هو: ابن أبي يزيد الضُّبَعيّ ـ بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها عين مهملة ـ مولاهم، أبو الأزهر البصريّ الذّارع المعروف بالرِّشْك، ثقة عابدٌ [٦].

رَوَى عن خالد الأَبَحِّ، وعبد الله بن أنس، ومُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وأبي زيد الأنصاريّ، وأبي الْمَلِيح الْهُذَليّ، ومعاذة العدوية.

ورَوَى عنه شعبة، ومعمر، وعبد الوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وأبو قُدَامة، وأبان العطار، وسَلِيم بن حَيَّان، وابن علية.

قال أبو طالب، عن أحمد: صالح الحديث، رَوَى عنه شعبة، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس به بأس، والرِّشْك هو الْقَسَّام، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: صالحٌ صالحٌ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذيّ: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان غَيُوراً، فسُمِّي بالفارسية أرشك، فقيل: الرِّشْك، ويقال: الْقَسَّام؛ لأنه مَسَحَ مكة قبل أيام الموسم، فبلغ كذا وكذا، ومسح أيام الموسم، فزاد كذا وكذا، وقال سعيد بن عامر، عن المثنى بن سعيد: بَعَثَ الحجاج يزيد الرشك إلى البصرة، فوجد طولها فرسخين، وعرضها خمسة دوانق، وقال ابن الجوزيّ: الرشك بالفارسية: الكبير اللحية.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، وقال ابن شاهين: ضعفه ابن معين، وقال ابن أبي خيثمة: ثنا يحيى بن معين قال: كان ابن عُلَيَّة يضعفه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم.

ورُوي عن جعفر بن سليمان الضُّبَعِيّ: قال: كنت أسمع بكاء يزيد الرِّشك، وهو يومئذ ابن مائة سنة.

---

(١) بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة.

قال ابن حبّان، و ابن منجويه: مات سنة ثلاثين ومائة بالبصرة، وفيها أرّخه خليفة، وابن سعد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٣٥) وأعاده بعده، و(٧١٩): «كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى...»، و(١١٦٠): «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم»، و(٢٦٤٩): «كلٌّ ميسّرٌ لما خُلق له».

٦ ـ (**مُعَاذَةُ**) بنت عبد الله الْعدويّة، أم الصَّهْباء البصريّة، ثقةٌ [٣] (ع) تقدمت في «الحيض» ٩/ ٧٣٨.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق، أم المؤمنين ﵂، ماتت (٥٧) على الأصحّ (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جا ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف بالنسبة للإسناد الأول، ومن خماسيّاته بالنسبة للثاني.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، فقوله: «وحدّثنا حماد» عطف على قوله: «حدثنا حماد» الأول، فقائل: «حدّثنا» هو أبو الربيع، شيخ المصنّف، فله فيه إسنادان: أحدهما: حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة ﵂، والثاني: حماد، عن يزيد الرِّشك، عن معاذة، عن عائشة ﵂، فالثاني أعلى بدرجة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، فكلّهم بصريّون سوى عائشة ﵂.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم، عن بعض: أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، ورواية أبي قلابة، عن معاذة، من رواية الأقران؛ إذ هما من الطبقة الثالثة.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه يزيد الرِّشْك ـ بكسر الراء، وإسكان الشين المعجمة ـ واختَلَف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك، فقيل: معناه بالفارسية: القاسم،

وقيل: الغيور، وقيل: كثير اللحية، وقيل: الرشك بالفارسية اسم للعقرب، فقيل ليزيد: الرشك؛ لأن العقرب دخلت في لحيته، فمكثت فيها ثلاثة أيام، وهو لا يدري بها؛ لأن لحيته كانت طويلةً عظيمةً جدّاً، حَكَى هذه الأقوال صاحب «المطالع» وغيره، وحَكاها أبو عليّ الغسانيّ، وذكر هذا القول الأخير بإسناده، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللهُ(١)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاذَةَ) بنت عبد الله العدوية، البصريّة، معدودة في فقهاء التابعين **(أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، السائلة المبهمة هي معاذة نفسها، كما بيّنته رواية يزيد، قال: «سمعت معاذة أنها سألت عائشة»، ورواية عاصم، عن معاذة، قالت: «سألت عائشة»، وقوله: **(فَقَالَتْ)** تفسير وتوضيح لمعنى سؤالها **(أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟)** أي حيضها، فـ«المحيض» مصدر ميميّ لـ«حاض»، والظرف لا يتعلّق بـ«تقضي»؛ لأن الصلاة لا تُقضى في أيام الحيض، وإنما هو متعلّق بحال مقدّر من «الصلاة»، أي حال كونها واجبةً أيام محيضها، أو متعلّق بصفة لـ«الصلاة»، بناء على جعل المعرّف بلام الجنسيّة في معنى النكرة، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّةَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

فجملة «يسبّني» تحتمل الوجهين.

وفي رواية عاصم: «ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟».

وفي رواية البخاريّ: «أتجزي إحدانا صلاتَها إذا طهرت؟»، وهو بفتح أول «تَجزي»: أي تقضي، و«صلاتَها» بالنصب مفعوله، ويُروى «أتُجزئ» بضمّ أوله، وهمز آخره: أي أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة، وهي طاهرةٌ، ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض؟ فـ«صلاتُها» على هذا بالرفع على الفاعليّة، قال الحافظ: والأوّل أشهر، يعني رواية «تَجزي» بالفتح.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٧.

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂ منكرةً لسؤالها عما لا ينبغي السؤال عنه؛ لوضوح حكمه لدى النساء منذ عهد رسول الله ﷺ (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟) الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، و«حروريّةٌ» خبر مقدَّم، و«أنتِ» مبتدأ مؤخّرٌ، وفائدة تقدُّم الخبر الدلالة على الحصر، أي أحرورية أنت لا غير؟[(١)].

قال النوويّ ﵀: «الْحُروريّة» ـ بفتح الحاء المهملة، وضم الراء الأولى، وهي نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، قال السمعانيّ: هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، وقال الهرويّ: تعاقدوا في هذه القرية، فنُسبوا إليها، فمعنى قول عائشة ﵂ أنّ طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة، هو استفهام إنكار، أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: «الحروريّ» منسوب إلى حروراء بفتح الحاء، وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء أيضاً: بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمدّ، قال المبرد: النسبة إليها حروراويّ، وكذا كلُّ ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، ولكن قيل: الحروريّ بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروريّ؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ ﵁ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن، ورَدّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار. انتهى[(٣)].

وقال العينيّ ﵀: وكبار فِرَق الحرورية ستة: الأزارقة، والصفرية، والنجدات، والعَجَاردة، والإباضية، والثعالبة، والباقون فروع، وهم الذين خرجوا على علي ﵁، ويجمعهم القول بالتَّبَرِّي من عثمان وعلي ﵄، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يُصححون المناكحات إلا على ذلك.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٤٤٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٧.
(٣) «الفتح» ١/ ٥٠٢.

وكان خروجهم على عهد علي ﷺ لَمّا حكّم أبا موسى الأشعريّ وعمرو بن العاص، وأنكروا على عليّ في ذلك، وقالوا: شككت في أمر الله، وحَكَّمت عدوك، وطالت خصومتهم، ثم أصبحوا يوماً، وقد خرجوا، وهم ثمانية آلاف، وأميرهم ابن الكوا عبد الله، فبَعَث إليهم عليٌّ عبدَ الله بن عباس، فناظرهم، فرجع منهم ألفان، وبقي ستة آلاف، فخرج إليهم عليّ، فقاتلهم.

وكانوا يشددون في الدين، ومنه قضاء الصلاة على الحائض، قالوا: إذا لم يسقط في كتاب الله تعالى عنها على أصلها.

وقد قلنا: إن حروراء اسم قرية، وهي ممدودة، وقال بعضهم بالقصر أيضاً، حكاه أبو عبيد، وزعم أبو القاسم الغورانيّ أن حروراء هذه موضع بالشام، وفيه نظر؛ لأن علياً ﷺ إنما كان بالكوفة، وقتاله لهم إنما كان هناك، ولم يأت أنه قاتلهم بالشام؛ لأن الشام لم يكن في طاعة علي ﷺ، وعلى ذلك أطبق المؤرخون. انتهى.

وزاد في رواية عاصم الآتية عن معاذة: «فقلت: لا، ولكني أسأل»، أي سؤالاً مجرداً لطلب العلم، لا للتعنت.

(قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا)، وفي الرواية التالية: «قد كُنّ نساء رسول الله ﷺ يحضن، أفأمرهنّ أن يَجْزين؟» **(تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، أي في زمنه، ووجوده بين أظهرنا، والغرض منه بيان أنه كان مُطّلعاً على حال النساء، من الحيض وتركهنّ الصلاة في أيامه **(ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ)** ببناء الفعل للمفعول، والكلام فيه حذف، تقديره: أي تحيض، وتترك الصلاة أيام الحيض، ثم لا تؤمر بقضائها بعد الطهر، والمراد من عدم الأمر عدم الوجوب؛ لأن الواجب مأمور به.

والمعنى: أنه ﷺ مع اطّلاعه على حيضها، وتركها الصلاة ما كان يأمرها بالقضاء، ولو كان واجباً لأمرها به، كما أمر بقضاء الصوم.

وفي رواية البخاريّ: «فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله»، وعند الإسماعيليّ: «فلم نكن نقضي، ولم نؤمر به»، قال في «الفتح»: والاستدلال بقولها: «فلم نكن نقضي» أوضح من الاستدلال بقولها: «فلم نؤمر به»؛ لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب؛ لاحتمال

الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء. انتهى(١).

وقال أيضاً: فَهِمت عائشة رضي الله عنها طلب الدليل، فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام، أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يُفَرِّق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلاً.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: اكتفاءُ عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين:

[أحدهما]: أنها أَخَذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيُتَمسَّك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء، كما في الصوم.

[ثانيهما]: قال: وهو أقرب، أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم؛ لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يُبَيِّن دل على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم، كما في رواية عاصم، عن معاذة الآتية: «فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧٦٧/١٤ و٧٦٨ و٧٦٩] (٣٣٥)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٢١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٦٢ و٢٦٣)، و(الترمذيّ) فيها (١٣٠)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٧٧ و١٢٧٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٤ و١٢٠ و١٤٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٤٩)، و(البيهقيّ) في

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٠٣.

«الكبرى» (١/٣٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض، ومثلها النفساء، كما لم يجب عليهما أداؤها.

٢ ـ (**ومنها**): بيان وجوب قضاء الصوم عليهما، دون أدائه.

٣ ـ (**ومنها**): مشروعيّة سؤال أهل العلم لمن كان يجهل أمراً من أوامر الشرع.

٤ ـ (**ومنها**): استفسار العالم السائل عن وجه سؤاله، هل هو مسترشدٌ، فيُليّن له الجواب، حتى يفهمه، أم هو معارض، فيشدّد له الخطاب، حتى يُفحمه؟.

٥ ـ (**ومنها**): ذكر الدليل في محلّ الجواب؛ لأنه يكون كافياً عن طلب الدليل؛ إذ لو أجابت عائشة ﵂ ربّما طالبتها السائلة بالدليل، فتحتاج إلى ذكره مرّةً أخرى.

٦ ـ (**ومنها**): أنه إنما أنكرت عائشة ﵂ على السائلة لكونها فَهِمت أن السؤال سؤال منكر، لا مستفهم، ولَمّا بيّنت السائلة أنها ليست منكرةً، وإنما تسأل سؤال مستفهم، فرّقت لها عائشة ﵂ بالنصّ؛ لأنه أبلغ وأقوى في الردّ على المخالف، بخلاف الفرق المعنويّ، فإنه عُرْضة للمعارضة، والله تعالى أعلم.

٧ ـ (**ومنها**): أنه استُدلّ به على وجوب ترك الحائض الصلاة والصوم أثناء الحيض؛ لأن القضاء وعدم القضاء مترتّب على الترك.

قال النوويّ ﵀: فإن قيل: ليس في الحديث دليل على تحريم الصوم، وإنما فيه جواز الفطر، وقد يكون الصوم جائزاً لا واجباً كالمسافر.

قلنا: قد ثبت شدّة اجتهاد الصحابيّات ـ رضي الله عنهنّ ـ في العبادات، وحرصهنّ على الممكن منها، فلو جاز الصوم لفعله بعضهنّ، كما في القصر وغيره، ويدلّ أيضاً على التحريم حديث البخاريّ ومسلم: «أليس إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصم». انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع على ما هو الصحيح، كما هو مذكور في كتب المصطلح.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من الحديث أن أمر الشارع ونهيه حجة بمجرّده، ولا يفتقر إلى معرفة سرّه، وحكمته، أو علّته.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم ادّعى أنه ليس في السنّة ما يدلّ على تحريم الصوم على الحائض، وهو قول مردود؛ لحديث الشيخين المتقدّم، ولأن حديث حمنة ﵂ صريح في ذلك، حيث قالت للنبيّ ﷺ: «إني امرأة أُستحاض حيضة كثيرةً شديدةً، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم. . .» الحديث، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود وغيره بطوله، وقد أقرّها ﷺ على ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صلاة الحائض وصومها:

قال الإمام ابن المنذر ﵀: أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها، وإذا سقط فرض الصلاة عنها، فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض، من الصلاة بعد طهرها، وثبت عن النبيّ ﷺ خبر دالٌّ على ذلك، ثم أخرج بسنده عن أبي سعيد الخدريّ ﵁ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلى، فصلّى، وانصرف، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنّ، يا معشر النساء»، فقلن له: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذاك من نقصان عقلها، وأليست إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ، ولم تصم؟»، قال: فذاك من نقصان دينها»، متّفقٌ عليه.

قال: فأخبر ﷺ أن لا صلاة عليها، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصومَ بعد الطهر، ونَفَى الجميع عنها وجوب الصلاة، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم. انتهى كلام ابن المنذر ﵀[1].

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف في أن الحائض لا تقضي الصلاة بين الأمة، إلا لطائفة من الخوارج، قال معمر: قال الزهريّ: تقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة، قلت: عمن؟ قال: أجمع المسلمون عليه، وليس في كل شيء تجد الإسناد القويّ، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وعلى أنه عليهما قضاء الصوم، والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة، متكررة، فيشُقّ قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرةً واحدةً، ومن السلف من كان يأمر الحائض بأن تتوضأ عند وقت الصلاة، وتذكر الله تعالى، تستقبل القبلة ذاكرة لله جالسةً، رُوي ذلك عن عقبة بن عامر، ومكحول، وقال: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهنّ، وقال عبد الرزاق: بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة، وقال عطاء: لم يبلغني ذلك، وإنه لحسنٌ، وقال أبو عمر: هو أمر متروك عند جماعة الفقهاء، بل يكرهونه، قال أبو قلابة: سألنا عن ذلك، فلم نجد له أصلاً، وقال سعيد بن عبد العزيز: ما نعرفه، وإنا لنكرهه.

قال الجامع عفا الله عنه: تبيّن بما قاله أبو قلابة، وسعيد بن عبد العزيز أن ما نُقل عن مكحول من قوله: كان ذلك من هدي نساء المسلمين، غير ثابت عنه، وإن صحّ، فلعله يريد مسلمي بلدته، وقريته، والله تعالى أعلم.

قال: وفي «منية المفتي» للحنفية: يستحب لها عند وقت كل صلاة أن تتوضأ، وتجلس في مسجد بيتها، تسبح وتهلل مقدار أداء الصلاة، لو كانت طاهرةً، حتى لا تبطل عادتها.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكرت هذا القول إلا ليُتَعَجَّب منه، ويستبينه من له مُسكة من اتباع السنة، أليس الاستحباب مما يختصّ به الشارع الحكيم؟ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ الآية [الشورى: ٢١]، فهل يجوز لمسلم أن يقول: يستحبّ هذا، ويكره هذا، أو يحرم، أو يجب بدون بيّنة من كتاب أو سنة، أو إجماع؟ ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ﴾ الآية [النحل: ١١٦]، ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

قال: وفي الدراية: يكتب لها ثواب أحسنِ صلاةٍ كانت تصلي.

قال الجامع: هذا أشدّ وأخطر مما قبله، فهل عِلْمُ مقدار الثواب، وتمييز أحسن الثواب من حسنه من تخصّصات صاحب «الدراية»؟، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

وبالجملة فمن قرأ كتب الفقهاء المتأخرين يَرَى العَجَب الْعُجَاب من هذا النوع، مما يتجاسرون فيه بإيحاب أشياء، أو تحريمها، أو استحبابها، أو نحو ذلك، دون أيّ حجة، وأيّ برهان، بل بما يجول في خَلَدهم من الظنون الخالية عن البراهين الساطعة، وربما يكون ذلك مضاداً لما ثبت بالنص الصريح، وذلك نتيجة قصور علمهم، وقلّة ورعهم، وما أحسن قول ابن عابدين في «رسم المفتي»:

وَلَيْسَ يَجْسُرُ عَلَى الأَحْكَامِ سِوَى شَقِيٍّ خَاسِرِ الْمَرَامِ

والحاصل أن الحقّ هو ما عليه جمهور أهل العلم من أنه لا تجب على الحائض الصلاة، لا أداؤها، ولا قضاؤها، ولا يُشرع لها أن تتشبه بمن تصليّ، كما افتات هؤلاء الذين سمعت هذياناتهم، بل الواجب عليها الابتعاد من كلّ ابتداع ما أنزل الله به من سلطان، وإنما الواجب عليها قضاء الصوم فقط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٦٨] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحِضْنَ، أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي يَقْضِينَ)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا، فمن أول السند إلى شعبة تقدّموا قبل باب، ومن بعده تقدّموا في السند الماضي، ويزيد هو الرِّشك.

وقوله: **(قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلخ)** هذا على لغة أكلوني البراغيث؛

لأن الأكثر في الاستعمال أن يقال: قد كانت نساء رسول الله ﷺ، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَجَـرِّدِ الْـفِـعْـلَ إِذَا مَـا أُسْـنِـدَا لاثْـنَـيْـنِ أَوْ جَـمْـعٍ كَـ«فَـازَ الشُّـهَـدَا»
وَقَـدْ يُـقَـالُ «سـعِـدَا»، وَ«سَـعِـدُوا» وَالْـفِـعْـلُ لِـلـظَّـاهِـرِ بَـعْـدُ مُـسْـنَـدُ

وقوله: (**أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟**) بفتح حرف المضارعة، وكسر الزاي مضارع جَزَى، غير مهموز، وقد فسره محمد بن جعفر غندر في الكتاب: أن معناه يَقْضِين، وهو تفسير صحيح، يقال: جَزَى يَجْزِي: أي قَضَى، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]، ويقال: هذا الشيء يَجزِي عن كذا، أي يقوم مقامه، ومنه سُمّي يوم الجزاء، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد حَكَى بعضهم فيه الهمز. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٧٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ[2]، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكسّيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**عَاصِم**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٨٤.

(٢) وفي نسخة: «ولكنْ أسأل».

والباقيان تقدّما.

وقولها: (**مَا بَالُ الْحَائِضِ إلخ**) ذكر في «القاموس» من معاني «البال»: الحال، والخاطر، والقلب، والمناسب هنا معنى الحال، أي ما حال الحائض وما شأنها في قضائها الصوم دون الصلاة؟، والاستفهام حقيقيّ، فهي تستفهم، وتسأل عن علة هذه التفرقة.

وقولها: (**لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ**) الباء زائدة في خبر «ليس»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرْ

والمعنى: أني لست أوجب قضاء الصلاة، كالحروريّة، ولكني أسال عن الحكم سؤال مسترشد، لا سؤال معاند.

وقولها: (**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكِ**) الإشارة إلى الحيض، والكاف مكسورةٌ، خطاباً للمؤنّثة، أي كان الحيض يصيبنا، فكان النبيّ ﷺ يأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ مَشْرُوعِيَّةِ تَسَتُّرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٠] (٣٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، أبو زكريّا تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو

عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٣ ـ **(أَبُو النَّضْرِ)** سالم بن أبي أميّة، مولى عمر بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٤ ـ **(أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ)** ويقال: مولى عَقِيل بن أبي طالب، واسمه يزيد الهاشميّ المدني، ثقةٌ مشهور بكنيته [٣].

رَوَى عن عَقِيل بن أبي طالب، وأم هانئ بنت أبي طالب، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن سعيد، وأبي واقد الليثيّ، ورأى الزبير بن العوام.

ورَوَى عنه سالم أبو النضر، وسعيد المقبريّ، وسعيد بن أبي هند، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وإسحاق بن أبي طلحة، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنين، وأبو حازم بن دينار، ويزيد بن الهاد، وغيرهم.

قال الواقديّ: هو مولى أم هانئ، وكان يلزم عَقِيلاً، فنُسِب إليه، وكان شيخاً قديماً، رَوَى عن عثمان، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، وقال: وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رَوَى عن عثمان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٣٦) وكرّره أربع مرّات، و(٧٢٢) حديث: «أوصاني حبيبي بثلاث. . .»، و(٢١٧٦) حديث: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة. . .».

٥ ـ **(أُمَّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ)** الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند، روت عن النبيّ ﷺ، وروى عنها مولاها، أبو مُرّة، وأبو صالح باذام، وابن ابنها جَعْدة المخزوميّ، وابن ابنها يحيى بن جعفر، وابن ابنها أيضاً، هارون، وعبد الله بن عياش، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وابنه عبد الله، والشعبيّ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعطاء، وكريب، ومجاهد، وعروة بن الزبير، ومحمد بن عقبة بن أبي مالك، وهي شقيقة عليّ رضي الله عنه وإخوته، وكانت تحت هُبيرة بن أبي وهب المخزوميّ، فوَلَدت له عمراً، وبه كان يكنى، وهانئاً، ويوسف، وجَعْدة، ذكره الزبير بن بكار وغيره، أسلمت يوم الفتح، وعاشت

بعد عليّ رضي الله عنه مدّةً، حَكَى هذا الترمذي وغيره، وقد خطبها الرسول ﷺ، ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره ستّ مرّات.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والقراءة، والعنعنة، والسماع.

٢ - **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ - **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابوريّاً، إلا أنه دخل المدينة.

٤ - **(ومنها)**: أن فيه راويين اشتهرا بالكنية: أبو مرّة، وأم هانئ.

٥ - **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سالم، عن أبي مرّة.

٦ - **(ومنها)**: أن أم هانئ رضي الله عنها، وأبا مرّة هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وليس لأم هانئ فيه إلا هذا الحديث، وأما أبو مرّة، فله حديثان آخران أيضاً، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي النَّضْرِ) سالم بن أبي أُميّة **(أَنَّ أَبَا مُرَّةَ)** يزيد الهاشميّ **(مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ)**، تقدّم أنه يقال له أيضاً: مولى عَقِيل بن أبي طالب؛ للزومه إياه **(أَخْبَرَهُ)**، أي أبا النضر **(أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ)** واسمها فاختة، وقيل: غيرها رضي الله عنها **(تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ)** المراد فتح مكّة، وكان في رمضان من السنة الثامنة للهجرة، وفي الرواية التالية: «أنه لَمّا كان عامُ الفتح أتت رسول الله ﷺ، وهو بأعلى مكة».

وسبب ذهابها إليه ﷺ ما ذكرته هي، قالت: «أتاني حَمَوان لي، فأجرتهما، فجاء عليّ يريد قتلهما، فأتيت النبيّ ﷺ، وهو في قبّة بالأبطح بأعلى مكة. . .» الحديث، وفيه: «قد أجرنا من أجرتِ، وأمّنّا من أمّنتِ».

وقد وقع اختلاف فيمن أجارته أم هانئ رضي الله عنها، وسيأتي بيانه في «كتاب الصلاة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَوَجَدْتُهُ) ﷺ **(يَغْتَسِلُ)** جملة في محلّ نصب على أنه مفعول ثان لـ«وَجَدَ»، أو هو منصوب على الحال من المفعول **(وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ)** ﷺ **(تَسْتُرُهُ)**، أي عن أعين الناس **(بِثَوْبٍ)** وجملة «وفاطمة تستره» في محلّ نصب على الحال من المفعول أيضاً، والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي بيان مسائله في الحديث الآتي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ سياقاً مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلهم تقدّموا[١]، إلا واحداً، وهو:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ)** الْفَزَارِيّ، مولى سمرة بن جندب، المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي موسى، وأبي هريرة، وابن عباس، وأم هانئ بنت أبي طالب، وذكوان مولى عائشة، وأبي مُرّة مولى أم هانئ، وعَبِيدة السَّلْمانيّ، ومطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، ويزيد بن أبي حبيب، ونافع بن عمر الْجُمَحيّ، وابن إسحاق، وعبد الله بن محمد بن أبي يحيى، وموسى بن ميسرة، ونافع مولى ابن عمر، والوليد بن كثير، وأسامة بن زيد الليثيّ، وغيرهم.

---

(١) فالثلاثة الأولون تقدّموا قبل باب، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

قال ابن سعد: تُوُفّي في أول خلافة هشام بن عبد الملك، وله أحاديث صالحةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن قانع: مات سنة ست وعشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ذكر عبد الحق أن في «مصنف عبد الرزاق» عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، في لباس الحرير، كذا قال، وقوله: «عن رجل» زيادة ليست في كتاب عبد الرزاق، ولا غيره، من حديث نافع، نعم رواه عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند، يحدث عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، أخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، وقال: هو وَهَمٌ، وقع من عبد الله بن سعيد بن أبي هند؛ لسوء حفظه، كذا قال، وأراد ترجيح رواية نافع، عن سعيد، عن أبي موسى، وقد ذكر أبو زرعة وغيره، أن حديثه عنه مرسل.

وقال الدارقطنيّ في «العلل»: رواه أسامة بن زيد الليثيّ، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مُرّة، مولى أم هانئ، عن أبي موسى، قال الدارقطنيّ بعد أن أخرجه: هذا أشبه بالصواب. قلت(١): رواه كذلك من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة، لكن رواه ابن وهب، عن أسامة، فلم يذكر فيه أبا مُرّة، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

[تنبيه آخر]: من لطائف هذا الإسناد أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ) الفزاريّ المدنيّ **(أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ)** ـ بفتح العين المهملة، وكسر القاف ـ ابن أبي طالب، تقدّم أنه إنما نُسب إليه؛ للزومه إياه، وإلا فهو مولى أم هانئ، وهذا هو الذي جُعل له في كتب مصطلح

(١) القائل هو الحافظ، فتنبّه.
(٢) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٧ ـ ٤٨.

الحديث بـ«باب من نُسب إلى خلاف الظاهر»، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَنَسَبُوا الْبَدْرِيَّ وَالْخُوزِيَّا لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَالتَّيْمِيَّا
كَذَلِكَ الْحَذَّاءُ لِلْجَلَّاسِ وَمِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسِ

(**حَدَّثَهُ**)، أي حدّث سعيداً (**أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ**) ﵂ (**حَدَّثَتْهُ**)، أي أبا مرّة (**أَنَّهُ**) الضمير للشأن، أي أن الحال والشأن (**لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ**) بالرفع على الفاعليّة، فـ«كان» هنا تامّة، أي حضر، ويحتمل أن تكون ناقصةً، واسمها ضمير يعود إلى الزمن، و«عامَ الفتح» خبرها، أي لَمّا كان الزمن عامَ الفتح (**أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) فيه التفات؛ إذ الظاهر أن تقول: أتيت إلخ، والجملة جواب «لَمّا» (**وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، أي والحال أنه ﷺ نازلٌ بأعلى مكة، وذلك أنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح من أعلاها من الموضع المسمّى بكَدا بالفتح والمدّ، وضُربت له خيمة هناك.

[**تنبيه**]: هذا الحديث سيأتي مطوّلاً في «كتاب الصلاة»، فقد أخرجه بهذا السند، عن أبي النضر، أن أبا مرة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ، بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: «من هذه؟» قلت: أم هانئ، بنت أبي طالب، قال: «مرحباً بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثمانيَ ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي، عليّ بن أبي طالب، أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، قالت أم هانئ: وذلك ضحى.

وقوله: (**قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) جملة في محلّ نصب على الحال بتقدير «قد» على رأي البصريين، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠] (**إِلَى غُسْلِهِ**) متعلّق بـ«قام»، وهو بضمّ الغين اسم من الاغتسال (**فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ**) ﵂ (**ثُمَّ**) بعد تمام غسله (**أَخَذَ**) ﷺ (**ثَوْبَهُ**) هو الثوب الذي سترته به فاطمة ﵂، ففي الرواية التالية: «فسترته ابنته فاطمة بثوبه، فلما

اغتسل أخذه، فالتَحَف به» (**فَالْتَحَفَ بِهِ**) بالبناء للفاعل، أي اشتمل به، قال البخاريّ في «صحيحه»: قال الزهريّ: الملتحف: المتوشِّح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على المنكبين. انتهى.

وقال في «القاموس»: لَحَفَه، كمَنَعَه: غَطّاه باللِّحَاف ونحوه، والتحف به: تغطّى، واللِّحَاف ككتاب: ما يُلْتَحف به. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: الالتحاف لغةً التغطّي، وكلُّ شيء تغطّيتَ به، فقد التحفت به، وقال الليث: اللَّحْفُ: تغطيتك الشيء باللِّحاف، وقال غيره: لَحَفتُ الرجل ألحفه لَحْفاً: إذا طَرَحت عليه اللِّحاف، أو غطّيته بشيء، وتلحّفتُ: اتّخذت لنفسي لِحَافاً.

وفائدة الالتحاف: أن لا ينظر المصلّي إلى عورة نفسه إذا ركع، وأن لا يسقط الثوب إذا ركع، وإذا سجد. انتهى[(٢)].

(**ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ**) بإثبات الياء في «ثماني»، ونصبه على المفعوليّة لـ«صلّى»، وهذا هو الجاري على القاعدة، ووقع في بعض النسخ: «ثمانَ ركعات» بحذف الياء، وهو مشكلٌ؛ لما سيأتي.

[**تنبيه**]: قال الجوهريّ رحمه الله: يقال: ثمانية رجال، وثماني نسوة، وهو في الأصل منسوب إلى الثُّمُن؛ لأنه الجزء الذي صيَّر السبعةَ ثمانيةً، فهو ثمنها، ثم فتحوا أوّله؛ لأنهم يُغيّرون في النسب، كما قالوا: دُهْريّ، وسُهْليّ، وحذفوا إحدى ياءي النسب، وعوّضُوا منها الألفَ، كما فعلوا في المنسوب إلى اليمن، فثبتت ياؤه عند الإضافة، كما ثبتت ياء القاضي، فتقول: ثماني نسوة، وثماني مائة، كما تقول: قاضي مكة، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجرّ، وتثبت عند النصب؛ لأنه ليس بجمع، فيُجْرَى مَجْرَى جَوَارٍ وسَوَارٍ في ترك الصرف، وما جاء في الشعر غيرَ مصروف فهو على توهّم أنه جمع. انتهى[(٣)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الثمانية بالهاء للمعدود المذكّر، وبحذفها للمؤنّث، ومنه ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧]، والثوب سبع في ثمانية، أي طوله سبع أذرُع،

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥. (٢) «عمدة القاري» ٣/ ٥٩.

(٣) «الصحاح» ٥/ ١٦٨٦.

وعرضه ثمانية أشبار؛ لأن الذراع أنثى، ولهذا حُذفت العلامة معها، والشبر مذكّرٌ، وإذا أُضيفت الثمانية إلى مؤنّث ثبتت الياء ثبوتها في القاضي، وأُعربت إعراب المنقوص، تقول: جاء ثماني نسوة، ورأيتُ ثمانيَ نسوة، تُظهر الفتحة، وإذا لم تُضِفْ قلت: عندي من النساء ثمانٍ، ومررتُ منهنّ بثمانٍ، ورأيتُ ثماني، وإذا وقعت في المركّب تخيَّرتَ بين سكون الياء وفتحها، والفتح أفصح، يقال: عندي من النساء ثَمَانِيَ عشرةَ امرأةً، وتُحذف الياء في لغة بشرط فتح النون، فإن كان المعدود مذكّراً قلتَ: عندي ثمانية عشر رجلاً بإثبات الياء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن ما وقع في معظم نسخ «صحيح مسلم»، كالنسخة التي شرحها النووي، ونسخة محمد ذهني، بلفظ «ثمانَ ركعات» خلاف الصواب، فالصواب ما وقع في نسخة شرح الأبيّ، وقد أشار إليها محمد ذهني في هامش نسخته، وفي هامش النسخة الهنديّة أيضاً، بلفظ: «ثمانِيَ ركعات» بإثبات الياء، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**سُبْحَةَ الضُّحَى**) بضم السين المهملة، وإسكان الباء الموحّدة: هي النافلة، سُمّيت بذلك للتسبيح الذي فيها.

قال النوويّ رحمه الله: هذا اللفظ فيه فائدةٌ لطيفةٌ، وهي أن صلاة الضحى ثماني ركعات، وموضع الدلالة كونها قالت: «سُبْحَة الضُّحى»، وهذا تصريح بأن هذا سنةٌ مقررةٌ معروفةٌ، وصلّاها بنيّة الضحى، بخلاف الرواية الأخرى: «صَلَّى ثماني ركعات، وذلك ضحى»، فإن من الناس من يَتَوَهَّم منه خلاف الصواب، فيقول: ليس في هذا دليل على أن الضحى ثماني ركعات، ويزعم أن النبيّ ﷺ صَلَّى في هذا الوقت ثماني ركعات بسبب فتح مكة، لا لكونها الضحى، فهذا الْخَيَال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ، لايتأتى له في قولها: «سُبْحة الضُّحى»، ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يحتجون بهذا الحديث على إثبات صلاة الضُّحَى ثماني ركعات. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٤ ـ ٨٥.

نفيسٌ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم هانئ رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٥/ ٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢] (٣٣٦)، وفي «صلاة المسافرين»، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٨٠) و«الصلاة» (٣٥٧) و«الجزية» (٣١٧١) و«الأدب» (٦١٥٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٩١)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٢٧٣٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٢٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٠٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٨٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٣ و٤٢٣ و٤٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٤١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣١٣١ و٦٧٨٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٧٥٩ و٧٦٠ و٧٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة التستّر عند الاغتسال.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز اغتسال الرجل بحضرة امرأة من محارمه، إذا حال بينهما ساتر، من ثوب، أو نحوه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز السلام على من يغتسل؛ لأن أم هانئ سلّمت عليه ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز كلام المغتسل؛ لأنه ﷺ قال لها: «من هذه؟ إلخ».

٥ ـ **(ومنها)**: أن من سُئل عن اسمه يُجيب بصريح اسمه، كما فعلت أم هانئ، ولا يقول: أنا، فقد ورد الإنكار على من قال ذلك، فقد أخرج الشيخان

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبيّ ﷺ، فدعوت، فقال النبيّ ﷺ: «من هذا؟»، قلت: أنا، قال: فخرج وهو يقول: «أنا أنا».

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الصلاة عقب الاغتسال.

٧ ـ **(ومنها)**: التحاف المصلّي بثوبه إذا كان واحداً، وقد عرفت معنى الالتحاف قريباً، ولا يجوز أن يشتمل به اشتمال الصمّاء، فقد أخرج المصنّف عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره».

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة الضّحى، وقد اختلف العلماء في صلاته ﷺ يوم الفتح، هل هي الشكر للفتح، أم هي صلاة الضحى؟.

فمنهم من قال: إنها صلاة الفتح، ومنهم من قال: إنها صلاة الضحى، والصحيح أنها صلاة الضحى؛ لقول أم هانئ رضي الله عنها في هذه الرواية: «سُبحةَ الضحى»، وأصرح منها ما في رواية أبي داود بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلّى يوم الفتح سُبحة الضحى ثماني ركعات»، لكن في سنده ضعف؛ لأن في سنده عياض بن عبد الله ليّن الحديث.

وروى ابن عبد البرّ: في «التمهيد» ـ كما في «الفتح»[(١)] ـ من طريق عكرمة بن خالد، عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: قدم النبيّ ﷺ مكة، فصلى ثماني ركعات، فقلت: ما هذه؟ قال: «صلاة الضحى»، فهذه أصرح في أن تلك الصلاة كانت صلاة الضحى.

٩ ـ **(ومنها)**: أن صلاة الضحى تكون ثماني ركعات، والمستحبّ فيها أن يسلّم من كلّ ركعتين، لما أخرجه أبو داود في «سننه» في هذا الحديث من طريق كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب «أن رسول الله يوم الفتح صلى سُبحة الضحى، ثمانيَ ركعات، يُسَلِّم من كل ركعتين»، لكن في إسناده عياض بن عبد الله وقد عرفتَ حاله، كما مرّ آنفاً.

لكن يؤيّده حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وهو وإن اختُلف

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٦٥.

فيه إلا أن الأرجح أنه صحيح، كما سيأتي في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الروايات في حديث أم هانئ ﵂ هذا:

(اعلم): أنه وقع اختلاف في محلّ اغتساله ﷺ، وصلاته، وفيمن ستره، وفي عدد صلاته، هل هي ثمان، أم ركعتان.

ففي رواية: اغتسل في بيتها»، وهي رواية صحيحة، أخرجها أبو داود، وفي رواية: «أنها ذهبت إلى بيت النبيّ ﷺ، وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل»، وهي رواية المصنّف هنا، ومالك في «الموطّأ»، وفي رواية: أن فاطمة سترته»، وهي رواية الشيخين، وغيرهما، وفي رواية أن أبا ذرّ ﵁ هو الذي ستره، وهي رواية عند ابن خزيمة، والجواب عن هذه الاختلافات أن يقال:

أما الاختلاف في المحلّ فَيُحمل على أنه نزل في بيت أم هانئ بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر، فجاءت فوجدته يغتسل، أو يُحمَل على أن ذلك تكرّر منه ﷺ، ويؤيّده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذرّ ستره لَمّا اغتسل، أفاده في «المنهل العذب»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني فيه بُعدٌ لا يخفى، وأما قوله: يؤيّده ما رواه ابن خزيمة، ففيه أن هذه الرواية ضعيفة؛ لأن في سندها المطّلب بن عبد الله بن حنطب كثير التدليس، وقد عنعنه، فلا يصلح للتقوية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما الاختلاف فيمن ستره، فيجاب بأن أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر ستره في أثنائه، أفاده في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن حديث ستر أبي ذرّ ﵁ لا يصحّ، فلا يعارض ما في «الصحيح» من أن فاطمة ﵂ هي التي سترته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وأما الاختلاف في عدد الصلاة، ففي رواية أم هانئ أنه صلى ثماني

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٧/ ١٩٥.

ركعات، وفي حديث ابن أبي أوفى أنه صلى ركعتين، فقد أخرج الطبرانيّ من حديثه «أنه صلّى الضحى ركعتين، فسألته امرأته؟ فقال: إن النبيّ ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين».

والجواب عن هذا أن يُحمل على أن ابن أبي أوفى رأى من صلاته ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ الثمانية كلّها، فأخبر كلّ بما رآه، أفاده في «المنهل» أيضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية الطبرانيّ هذه ضعيفة؛ لأن في سندها الشعثاء بنت عبد الله الأسديّة، وهي مجهولة، وقد أجاد الكلام في هذا الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «تمام المنّة»(١) فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ(٢) سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًى).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم، ثقة ثبتٌ، مشهور بكنيته، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

وقوله: (**أَخَذَهُ**) أي أخذ الثوب الذي سترته به فاطمة رضي الله عنها.

وقوله: (**فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ سَجَدَاتٍ**) هكذا «ثماني» في

---

(١) «تمام المنّة» ١/ ٢٥٩.

(٢) وفي نسخة: «ثمان» بحذف الياء.

بعض النسخ، وهو الصواب، ووقع في معظم النسخ: «ثمان سجدات»، وقد عرفت ما فيه، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله.

وقوله: (**سجدات**) المراد بها الركعات، وسُمّيت الركعة سجدةً؛ لاشتمالها عليها، وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه، قاله النوويّ رحمه الله(١).

وقوله: (**وَذَلِكَ ضُحًى**)، أي هذه الذي ذكرناه من اغتساله ﷺ، وقد سترته فاطمة رضي الله عنها، ثم التحافه بثوبه، وصلاته ثمان ركعات كان وقت الضُّحى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٣] (٣٣٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ(٢)، فَاغْتَسَلَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

٢ ـ (**مُوسَى الْقَارِئُ**) هو: موسى بن عيسى الليثيّ القارئ الكوفيّ الخيّاط، صدوقٌ [٩].

رَوَى عن زائدة بن قدامة، ومُفَضَّل بن يونس.

ورَوَى عنه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، وعبد الله بن براد الأشعريّ، ومحمد بن أبان الْبَلْخيّ، وسفيان بن وكيع بن الجراح.

وثّقه مُطَيَّن، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مُطَيَّن: مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/٢٩.

(٢) وفي نسخة: «فسترته».

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنيّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ إمام يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٧.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) واسم أبيه رافع الْغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ يُرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو ٩٨)، أو غير ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٦ ـ (**كُرَيْبٌ**) بن أبي مسلم الهاشميّ، مولى ابن عبّاس، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع)، تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٨ ـ (**مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث الهلاليّة، أم المؤمنين، ماتت ٥١) (ع)، تقدّمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله، فهو سند نازل، وأنزل أسانيده التساعيّات.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وموسى القارئ، فتفرّد به هو.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين إلى سالم، سوى شيخه، فمروزيّ، والباقون مدنيّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، وسالم، وكريبٌ، ورواية الأخيرين من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الثالثة، وماتا في سنة واحدة على بعض الأقوال.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، هي خالته، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه في «الحيض» [٨/ ٧٢٨] (٣١٧)

حيث ساقه المصنّف بأطول مما هنا إلا أنه ليس فيه ذكر سترها له، ولفظه: عن ابن عباس قال: حدثتني خالتي ميمونة، قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غُسْله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدَلَكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَفَنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده».

وقد أخرجه البخاريّ أيضاً مطوّلاً، وذكر فيه سترها له، ولفظه: عن ابن عباس، قال: قالت ميمونة: «وضعت للنبيّ ﷺ غُسْلاً، فسترته بثوب، وصَبَّ على يديه فغسلهما، ثم صبّ بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صبَّ على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى، فغسل قدميه، فناولته ثوباً، فلم يأخذه، فانطلق، وهو ينفض يديه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٤] (٣٣٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ**)(١) أبو الحسين العُكْليّ الكوفيّ، خُرَاسانيّ الأصل، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ القرشيّ، صدوقٌ يَهِم [٧].

رَوَى عن نافع مولى ابن عمر، وسالم أبي النضر، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنين، وأيوب بن موسى، وبُكير بن عبد الله بن الأشج، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عثمان، وابن ابنه الضحاك بن عثمان، وابن عمه عيسى بن المغيرة بن الضحاك، والثوريّ، ووكيع، وأبو بكر الحنفيّ، وابن أبي فُديك، وزيد بن الحباب، وابن وهب، وابن المبارك، ويحيى القطان، وأبو ضمرة أنس بن عياض.

قال أحمد، وابن معين، ومصعب الزبيريّ: ثقة، وقال أبو داود: ثقة، وابنه عثمان ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بقويّ، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن سعد: كان ثبتاً، وكان ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقال ابن بكير: ثقة مدنيّ، وقال ابن نُمير: لا بأس به، جائز الحديث، وقال علي ابن المدينيّ: الضحاك بن عثمان ثقةٌ، وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ، ليس بحجة.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ، مولى عمر بن الخطّاب، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقة فقيهٌ يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) أبو حفص، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو جعفر الأنصاري الخزرجيّ المدنيّ، ثقة [٣].

رَوى عن أبيه، وعمارة بن حارثة الضمري، وأبي حميد الساعدي.

ورَوَى عنه ابناه: رُبيح، وسعيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو من

---

(١) بضم الحاء المهملة، وبالباء الموحدة المكررة المخففة.

أقرانه، وسهيل بن أبي صالح، وصفوان بن سُليم، وشريك بن أبي نَمِر، وزيد بن أسلم، وعمرو بن سليم الزُّرَقي، وسعيد المقبري، وعُمارة بن غزية، وعمران بن أبي أنس، وسليط بن أيوب، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال العجلي: تابعي مدني ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وهو ابن سبع وسبعين، وفيها أرّخه ابنُ نمير، وعمرو بن علي. وقال ابن سعد مثل ما قال ابن حبان، وزاد: كان كثير الحديث، وليس هو بِثَبْتٍ، ويستضعفون روايته، ولا يحتجون به.

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

٦ ـ **(أَبُوهُ)** سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣٦) وقيل غير ذلك (ع)، تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والعنعنة، والإخبار.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيّان.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، وهو من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الثالثة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا)** الظاهر أنها نافيةٌ، والفعل بعدها مرفوع؛ لأن «لا» النافية لا تعمل في الفعل، ويكون المراد من النفي النهي على وجه المبالغة؛ لأن فيه ادّعاء أن المنهيّ عنه قد امتُثِلَ، وأصبح يُخبّرُ عنه بعدم الوقوع.

ويحتمل أن تكون ناهيةً، فيجزم الفعل بعدها بسكون مقدّر، منع من ظهوره اشتغال المحلّ بكسرة التخلّص من التقاء الساكنين، والله تعالى أعلم.

(**يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**). قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «العَوْرة»: الْخَلَلُ في الثَّغْر وغيره، وكلُّ مَكْمَنٍ للسَّتْرِ، والسَّوْأَةُ. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ شيء يستره الإنسان أَنَفَةً وحَيَاءً فهو عورةٌ، والنساءُ عورةٌ، قال: وقيل: للسوءة عورةٌ؛ لقبح النظر إليها، قال: والْعَورةُ في الثَّغْر والحربِ: خللٌ يُخاف منه، والجمع عَوْرَاتٌ بالسكون؛ للتخفيف، والقياس الفتح؛ لأنه اسم، وهو لغة هُذَيل. انتهى بتصرّف[(٢)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَوْرة»: كلُّ ما يُستحيا منه إذا ظَهَر، قال: ومنه الحديث: «المرأة عورة»[(٣)] جعَلَها نفسَها عورةً؛ لأنها إذا ظهرت يُستحيا منها، كما يُستحيا من العورة إذا ظهرت.

قال: والعورة من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الْحُرّةِ جميعُ جسدها، إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي أخمصها خلاف، ومن الأمة مثلُ الرجل، وما يبدو منها في حال الخدمة، كالرأس، والرقبة، والساعد، فليس بعورة، وسترُ العورة في الصلاة وغيرها واجب، وفيه عند الخلوة خلاف. انتهى[(٤)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العورة» في أصل الوضع: هي ما يُستحيا من الاطّلاع عليه، ويلزم منه عار. انتهى[(٥)].

وسيأتي بيان اختلاف العلماء في حدّ العورة في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

(**وَلَا**) تنظر (**الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**)، وعورتها بالنسبة لنظر المرأة هو ما بين سرّتها وركبتها، كما سيأتي (**وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ**) بضمّ حرف

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٩٧. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٧.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، (١٠٩٣) عن عبد الله - بن مسعود رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

(٤) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٣١٩. (٥) «المفهم» ١/ ٥٩٨.

المضارعة، من الإفضاء، وهو الوصول، يقال: أفضيت إلى الشيء: إذا وصلت إليه[١].

و«لا» هنا نافيةٌ؛ لكون الفعل بعدها مرفوعاً، حيث ثبتت فيه الياء التي حقّها أن تُحذف للجازم، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَيُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ ... أَوْ وَاوٌ اوْ يَاءٌ فَمُعْتَلّاً عُرِفْ
فَالأَلِفَ انْوِ فِيهِ غَيْرَ الْجَزْمِ ... وَأَبْدِ نَصْبَ مَا كَـ«يَدْعُو» «يَرْمِي»
وَالرَّفْعَ فِيهِمَا انْوِ وَاحْذِفْ جَازِمَا ... ثَلَاثَهُنَّ تَقْضِ حُكْماً لَازِمَا

لكن حكى السيوطيّ رحمه الله في «همع الهوامع» أن عدم حذف حرف العلّة للجازم لغة، وخرّج عليها قراءة قُنبل «إنه من يتقي ويصبر» بالياء، وجزم «يصبر»[٢]، وعلى هذه اللغة يحتمل أن يكون «يُفضي» هنا مجزوماً بـ«لا»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)** المراد به أن لا يكون بينهما حائل، يمنع من وصول جسد أحدهما إلى جسد الآخر.

قال ابن الملك رحمه الله: أي لا يصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في ثوب واحد في الْمُضطَجَع؛ لخوف ظهور الفاحشة بينهما، قال المظهر رحمه الله: ومن فعل ذلك يُعزّر، ولا يُحدّ، قاله في «المرقاة»[٣].

وحاصل المعنى: أنه لا يجوز للرجل أن يَصِل بجسده إلى جسد الرجل بلا حائل بينهما، والمراد من جسده هنا الموضع الذي لا يجوز إليه النظر منه، وهو ما بين السرة والركبة، أو السوأتان على الخلاف الذي يأتي، وأما ما عدا ذلك مما يحلّ للرجل النظر إليه، فلا يحرم الإفضاء إليه بجسده، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يُفضي الرجل إلى الرجل إلخ»: أي لا يخلوان كذلك ليباشر أحدهما عورة الآخر، ويلمسها، ولمسها محرَّمٌ كالنظر

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٦.
(٢) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» ١/ ٦٧.
(٣) «مرقاة» المفاتيح ٦/ ٢٧٧.

إليها، وأما إذا كانا مستوري العورة بحائل بينهما، فذلك من النساء محرَّم على القول بأن جسد المرأة على المرأة كلّه عورة، وحكمها على القول الآخر، وحكم الرجل الكراهة، وهذا لعموم النهي عنه، وصلاحيةُ إطلاق لفظ العورة على ما ذُكر مما اختُلف فيه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالتحريم، أو الكراهة فيما إذا كانا مستوري العورة، مما لا وجه له؛ لأنه ﷺ قال: «في ثوب واحد»؛ إذ مفهومه أنهما إذا كانا في ثوبين، فلا نهي في الإفضاء المذكور، لا بين الرجلين، ولا بين المرأتين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»)، أي دون حائل بين جسديهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٦/ ٧٧٤ و٧٧٥] (٣٣٨)، و(أبو داود) في «الحمّام» (٤٠١٨)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٩٣)، و(النسائيّ) في «عشرة النساء» (٣٤٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٦٤)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٦٣ و٧٦٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٩٨.

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبّه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها، إلا الفرج نفسه، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة، وليس بحرام.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الصحيح أنه يجوز أن ينظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر من غير كراهة؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا دليل على الكراهة، فتبصّر.

قال: والثاني: أنه حرام عليهما، والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهةً وتحريماً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن هذين القولين مما لا دليل عليهما، فتبصّر.

قال: وأما السيد مع أمته، فإن كان يملك وطأها، فهما كالزوجين، وإن كانت محرَّمة عليه بنسب، كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة، كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه، فهي كما إذا كانت حُرّة، وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدةً، أو وثنيةً، أو معتدّة، أو مكاتبةً، فهي كالأمة الأجنبية.

وأما نظر الرجل إلى محارمه، ونظرهن إليه، فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرّة وتحت الركبة، وقيل: لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم إفضاء الرجل إلى عورة الرجل، كأن يناما في لحاف واحد، وليس بينهما حائل يمنع من وصول عورة أحدهما إلى الآخر، وكذلك المرأة مع المرأة ليس بين عورتيهما حائل كذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على تحريم لمس عورة غيره

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٠ ـ ٣١.

بأيّ موضع من بدنه كان، وهذا مُتَّفقٌ عليه، وهذا مما تعُمّ به البلوى، ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمّام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره، من قَيِّم وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يُخِلّ بشيء من هذا أن يُنكر عليه، قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يَظُنّ أن لا يُقْبَل منه، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أوغيره فتنة.

قال: وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة، بحيث لا يراه آدميّ، فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة، ففيه خلاف بين العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي حكم كشف العورة في الخلوة مستوفًى في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: عناية الشارع بإبعاد الناس عن الأسباب التي تؤدّي إلى وقوع الفاحشة؛ إذ إفضاء الرجل إلى الرجل، وكذا المرأة مع المرأة، كأن يناما في لحاف واحد بلا حائل بينهما من أخطر ما يؤدي إلى وقوع ذلك، فنهى عنه؛ سدّاً للذريعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حدّ عورة الرجل والمرأة:

قال النوويّ رحمه الله: أما ضبط العورة في حقّ الأجانب، فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا:

[أصحها]: ليستا بعورة.

[والثاني]: هما عورة.

[والثالث]: السرة عورة دون الركبة.

وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها، فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها.

وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة، وليس هذا القول بشيء.

قال الجامع عفا الله عنه: بل هذا القول هو الراجح؛ لأنه لا دليل على تحريم نظرها إليه، بل الأدلّة على الجواز كثيرة:

(فمن أقوى الأدلّة) على جواز نظرها إلى وجهه أن الأمة مجمعة على جواز خروج الرجال إلى أعمالهم بثياب المهنة، كالسراويل، والقميص، والإزار، وكانت النساء ينظرن إليهم، بلا نكير، ولا جاء أمر من الشارع بتستر الرجال لئلا يراهم النساء.

(ومنها): ما في «الصحيحين» عن عائشة ﵂ قالت: «رأيت النبيّ ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد. . .».

(ومنها): ما أخرجاه أيضاً من حديث ابن عباس ﵄ في قصّة الخثعميّة: وفيه: فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبيّ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. . . الحديث.

والشاهد أنه ﷺ ما منعها أن تنظر إلى وجوه الرجال الحاضرين لديه، وإنما صرف وجه الفضل؛ خشية الفتنة، وغير ذلك من الأدلة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ولا فرق أيضاً بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين، وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة، سواء كان نظره بشهوة أم لا، سواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نَصّ عليه الشافعيّ، وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى، ودليله أنه في معنى المرأة، فإنه يُشْتَهَى كما تُشتَهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر، وهو أنه يتمكن في حقهم من طُرُق الشرّ ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر النووي مسألة النظر إلى الأمرد على هذا الوجه الغريب، فهل هذا نصّ كتاب الله تعالى، أو جاء شيء من حديث رسول الله ﷺ أنه نهى عن النظر إلى الأمرد، مع كثرة الْمُرْد في حضرته ﷺ وفي عهده؟، هذا شيء عجيب!!.

قال: وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل، من تحريم النظر هو

فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية، فيجوز النظر، كما في حالة البيع، والشراء، والتطبب، والشهادة، ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها، قال أصحابنا: النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد، حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض، ووجوب سترها عنهم إلا الرجل مع زوجته أو أمته، واختُلف في كشفها في الانفراد، وحيث لا يراه أحدٌ، ولا خلاف أن السوأتين من الرجل والمرأة عورةٌ، واختُلف فيما عدا ذلك من الركبة إلى السرّة من الرجل، هل هو عورةٌ أم لا؟ ولا خلاف أن إبداءه لغير ضرورة قصداً ليس من مكارم الأخلاق.

ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال، وأن الحرّة عورة ما عدا وجهها وكفّيها على غير ذوي المحارم من الرجال، وسائر جسدها على المحارم، ما عدا شعرَها ورأسها وذراعيها، وما فوق نحرها.

واختُلف في حكمها مع النساء، فقيل: جسدها كلّه عورةٌ، فلا يَرى النساء منها إلا ما يراه ذو المحرم، وقيل: حكم النساء مع النساء حكم الرجال مع الرجال، إلا مع نساء أهل الذمّة، فقيل: حكمهنّ في النظر إلى أجساد المسلمات حكم الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] على خلاف بين المفسّرين في معناه.

وحكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من ذوي محارمه من النساء، وقد قيل: حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يراه من المرأة، والأول أصحّ.

وأما الأمة فالعورة منها ما تحت ثدييها، ولها أن تُبدي رأسها ومِعْصمها، وقيل: حكمها حكم الرجال، وقيل: يُكره لها كشف معصمها ورأسها

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣١.

وصدرها، وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإماء على تغطية رؤوسهنّ، ويقول: لا تتشبّهن بالحرائر.

وحكم الحرائر في الصلاة ستر جميع أجسادهنّ إلا الوجه والكفّين، وهذا قول مالك، والشافعيّ، والأوزاعيّ، وأبي ثور، وكافّة السلف، وأهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل: لا يُرى منها شيء، ولا ظفرها، ونحوه قول أبي بكر بن عبد الرحمن.

وأجمعوا أنها إن صلّت مكشوفة الرأس كلّه أن عليها إعادة الصلاة، واختلفوا في بعضه، فقال الشافعيّ، وأبو ثَوْر: تُعيد، وقال أبو حنيفة: إن انكشف أقلّ من ثلثه لم تُعِدْ، وكذلك أقلّ من ربع بطنها، أو فخذها، وقال أبو يوسف: لا تُعيد في أقلّ من النصف، وقال مالك: تُعيد في القليل والكثير من ذلك في الوقت.

واختُلف عندنا - أي المالكيّة - في الأمة تصلّي مكشوفة البطن، هل يُجزئها، أو لا بدّ من سترها جسدها؟.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: كلُّ شيء من الأمة عورة حتى ظفرها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح المذاهب عندي مذهب من قال: إن الفخذ من العورة؛ للأحاديث الواردة في ذلك:

(منها): حديث عليّ رضي الله عنه، قال: قال لي النبيّ ﷺ: «ولا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت»، رواه أبو داود، وابن ماجه، وهو حديث حسن لشواهده.

(ومنها): حديث جَرْهَدٍ الأسلميّ، قال: مرّ رسول الله ﷺ، وعليّ بُردة، وقد انكشف فخذي، فقال: «غَطِّ فخذك، فإن الفخذ عورة»، رواه مالك، وأحمد، والترمذيّ، وقال: حديث حسنٌ، وصححه ابن حبّان، وعلّقه البخاريّ في «صحيحه»، وضعّفه في «تاريخه» للاضطراب في إسناده[2].

---

(١) «المفهم» ١/٥٩٦ - ٥٩٨.

(٢) راجع: بيان الاضطراب في: «التاريخ الكبير» ٢/٢٤٨ - ٢٤٩، و«نصب الراية» ٤/ ٢٤٣ - ٢٤٤.

(ومنها): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: مرّ رسول الله ﷺ على رجل، وفخذه خارجة، فقال: «غَطّ فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته»، رواه أحمد، والترمذيّ، وهو حديث حسن لشواهده أيضاً.

(ومنها): حديث محمد بن جحش، قال: مرّ النبيّ ﷺ وأنا معه على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر، غَطّ فخذيك، فإن الفخذين عورة» رواه أحمد بإسناد حسن، والحاكم في «المستدرك»، وقال الزيلعيّ في «نصب الراية»: إسناده صالح، وصححه الطحاويّ[(١)].

والحاصل أن هذه الأحاديث لا شكّ في صحّتها بمجموعها، وقد صحّح بعضهم بعضها، وحسّن الآخرون بعضها، فهي صالحة للاحتجاج بها، فقد دلّت على أن الفخذ عورة، فهي أولى بالاحتياط من أحاديث انكشاف فخذ النبيّ ﷺ؛ وإن كانت أصحّ، ولذا قال الإمام البخاريّ في «صحيحه»: ويُروى عن ابن عبّاس، وجَرْهد، ومحمد بن جحش، عن النبيّ ﷺ: «الفخذ عورة»، وقال أنس: حَسَرَ النبيّ ﷺ الإزار عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله عن حديث أنس هذا[(٣)]: هذا محمول على أنه انكشف الإزار، وانحسر بنفسه، لا أن النبيّ ﷺ تعمّد كشفه، بل انكشف لإجراء

---

(١) «مسند أحمد» ٥/ ٢٩٠، و«المستدرك» ٤/ ١٨٠، و«معاني الآثار» ١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥، و«نصب الراية» ٤/ ٢٤٥.

(٢) «صحيح البخاريّ» في: «الصلاة» (١٢) «باب ما يُكره في الفخذ».

(٣) أراد بحديث أنس ما أخرجه الشيخان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلّينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبيّ الله ﷺ، ورَكِب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبيّ الله ﷺ في زُقَاق خيبر، وإن ركبتي لتَمَسّ فخذ نبي الله ﷺ، ثم حَسَر الإزار عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبيّ الله ﷺ. . .» الحديث.
ومثله ما أخرجاه أيضاً، واللفظ للبخاريّ عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان، فيه ماء، قد انكَشَف عن ركبتيه، أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها».

الفرس، ويدلّ عليه أنه ثبت في رواية في «الصحيحين»: «فانحسر الإزار».

وقال أيضاً في حديث عائشة رضي الله عنها[١]: لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنه مشكوك في المكشوف، قال أصحابنا: لو صحّ الجزم بكشف العورة تأوّلناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلّها، قالوا: ولأنها قضيّة عين، فلا عموم لها، ولا حجة فيها. انتهى.

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخفّفة ومغلّظة، فالمغلّظة السوأتان، والمخفّفة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغضّ البصر عن الفخذين؛ لكونهما عورةً، وبين كشفهما؛ لكونهما عورةً مخفّفةً. انتهى[٢].

ثم بعد أن كتبت ما تقدّم رأيت لشيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله رسالة في لباس الصلاة، قد أجاد فيها، فأحببت إلحاقها بما سبق؛ لما حوته من التحقيق والتلخيص قال رحمه الله:

(فصل) في اللباس في الصلاة، وهو أخذ الزينة عند كل مسجد الذي يسميه الفقهاء: «باب ستر العورة في الصلاة».

فإن طائفة من الفقهاء ظنّوا أن الذي يُستَر في الصلاة هو الذي يُستر عن أعين الناظرين، وهو العورة، وأخذ ما يستر في الصلاة من قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني الباطنة ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، فقال: يجوز لها في الصلاة أن تُبديَ الزينة الظاهرة دون الباطنة، والسلف قد تنازعوا في الزينة

---

(١) هو ما أخرجه مسلم في: «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسوّى ثيابه.... وفيه: فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تَهتشّ له، ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له، ولم تباله، ثم دخل عثمان، فجلست وسوّيت ثيابك؟ فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة».

(٢) راجع: «المجموع شرح المهذّب» ٣/١٥٩ ـ ١٦٠.

الظاهرة على قولين، فقال ابن مسعود، ومن وافقه: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم، وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية، فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعيّ، وقول في مذهب أحمد، وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرةٌ، وزينة غير ظاهرة، وجَوَّز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يَرَى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تُظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله ﷻ آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] حُجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لَمّا تزوج زينب بنت جحش، فأرخى الستر، ومنع النساء أن يُنظَرْنَ، ولَمّا اصطَفَى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر، قالوا: إن حَجَبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها، فلما أمر الله أن لا يُسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يُدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يُغَطِّي رأسها وسائر بدنها، وقد حَكَى أبو عبيد وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها، فلا تُظْهِر إلا عينها، ومن جنسه النقاب، فكُنّ النساء ينتقبن، وفي «الصحيح»: أن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين، فإذا كُنّ مأمورات بالجلباب؛ لئلا يُعْرَفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أُمِرت ألا تُظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين.

وعلى هذا فقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] يدُلّ على أن لها أن تبدي الزينة الباطنة لمملوكها، وفيه قولان: قيل: المراد الإماء، والإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيب، ورجحه أحمد وغيره، وقيل: هو

المملوك الرجل، كما قاله ابن عباس وغيره، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاته، وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل الحاجة؛ لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد، والمعامل، والخاطب، فإذا جاز نظر أولئك، فنظر العبد أولى، وليس في هذا ما يوجب أن يكون مَحْرَماً يسافر بها، كغير أولي الإربة، فإنهم يجوز لهم النظر، وليسوا محارم يسافرون بها، فليس كلُّ من جاز له النظر جاز له السفر بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظر إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها، ولا يسافر بها، فإنه لم يدخل في قوله: «لا تسافر امرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم»، فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عَتَقَ، كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طَلَّق أختها، والمحرم مَن تَحْرُم عليه على التأبيد، ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبدها ضَيعَةٌ.

فالآية رَخَّصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم، وحديث السفر، ليس فيه إلا ذَوُو المحارم، وذكر في الآية نساءهنّ، أو ما ملكت أيمانهن، وغير أولي الإربة، وهي لا تسافر معهم.

وقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قال: احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخُل معهنّ الحمّام، لكن قد كنّ النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال، فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميّات، وليس للذميات أن يَطَّلِعن على الزينة الباطنة، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره، ولهذا كان أقاربها تُبدي لهن الباطنة، وللزوج خاصةٌ ليست للأقارب.

وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] دليل على أنها تُغَطِّي العنق، فيكون من الباطن لا الظاهر ما فيه من القلادة وغيرها. انتهى.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً:

(فصل):

فهذا ستر النساء عن الرجال، وستر الرجال عن الرجال، والنساء عن النساء في العورة الخاصة، كما قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»، وكما قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك،

أو ما ملكت يمينك»، قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعتَ أن لا يراها أحدٌ فلا يراها»، قال: قلت: يا نبيّ الله إذا كان أحدُنا خالياً؟ قال: «فالله أحقُّ أن يستحيى منه»(١).

ونَهَى أن يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، وقال عن الأولاد: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»، فنَهَى عن النظر واللمس لعورة النظير؛ لما في ذلك من القبح والفحش.

وأما الرجال مع النساء، فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان، وفي الصلاة نوع ثالث، فإن المرأة لو صَلَّت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً، ولو كان وحده بالليل، ولا يصلي عرياناً، ولو كان وحده، فعُلِم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس، فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.

فالأول مثل المنكبين، فإن النبيّ ﷺ نَهَى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء، فهذا لحقّ الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرّة تختمر في الصلاة، كما قال النبيّ ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(٢)، وهي لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تَكشِف رأسها لهؤلاء، ولا لغيرهم، وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب، وأما ستر ذلك في الصلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند

---

(١) حديث حسن، أخرجه الترمذيّ برقم (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في: «سننه» ١/ ١٧٣.

جمهور العلماء، كأبي حنيفة، والشافعيّ، وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة، قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قالت: الْفَتَخ، حِلَق من فضة تكون في أصابع الرجلين، رواه ابن أبي حاتم.

فهذا دليلٌ على أن النساء كنّ يُظهرن أقدامهن أوّلاً كما يُظهرن الوجه واليدين، كنّ يُرخين ذيولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خِفَاف وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيمٌ، وأم سلمة قالت: «تصلي المرأة في ثوب سابغ، يغطّي ظهر قدميها»، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

وبالجملة قد ثبت بالنصّ والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تَلْبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خَرَجت، وحينئذ فتصلي في بيتها، وإن رؤي وجهها ويداها وقدماها، كما كنّ يمشين أوّلاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهنّ، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً.

وابن مسعود ﷺ لَمّا قال: الزينة الظاهرة هي الثياب، لم يقل: إنها كلّها عورة حتى ظفرها، بل هذا قول أحمد، يعني أنها تشترط في الصلاة، فإن الفقهاء يُسَمُّون ذلك «باب ستر العورة»، وليس هذا من ألفاظ الرسول ﷺ، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ونَهَى النبيّ ﷺ أن يطوف بالبيت عريانٌ، فالصلاة أولى، وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أوَ لكلكم ثوبان؟»، وقال في الثوب الواحد: «إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضَيِّقاً، فاتزر به»، ونَهَى أن يصلي الرجل في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء.

فهذا دليلٌ على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة: الفخذ، وغيره، وإن جوَّزنا للرجل النظر إلى ذلك، فإذا قلنا على أحد القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: إن العورة هي السوأتان، وإن الفخذ ليست بعورة، فهذا في جواز نظر الرجل إليها، ليس هو في الصلاة والطواف، فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين، سواء قيل: هما عورة أو لا، ولا يطوف عرياناً، بل عليه

أن يصلي في ثوب واحد، ولا بُدّ من ذلك إن كان ضيقاً اتَّزَرَ به، وإن كان واسعاً التحف به، كما أنه لو صلى وحده في بيت، كان عليه تغطية ذلك باتّفاق العلماء.

وأما صلاة الرجل بادي الفخذين، مع القدرة على الإزار، فهذا لا يجوز، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ومن بَنَى ذلك على الروايتين في العورة، كما فعله طائفة، فقد غَلِطُوا، ولم يقل أحمد ولا غيره: إن المصلي يصلي على هذه الحال، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين، فكيف يبيح له كشفَ الفخذ؟، فهذا هذا.

وقد اختُلِف في وجوب ستر العورة، إذا كان الرجل خالياً، ولم يُختَلَف في أنه في الصلاة لا بدّ من اللباس، لا تجوز الصلاة عرياناً مع قدرته على اللباس باتّفاق العلماء، ولهذا جوَّز أحمد وغيره للعُرَاة أن يصلوا قعوداً، ويكون إمامهم وسطهم، بخلاف خارج الصلاة، وهذه الحرمة لا لأجل النظر، وقد قال النبيّ ﷺ في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، لَمّا قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يُستحيى منه من الناس»[(١)]، فإذا كان هذا خارج الصلاة، فهو في الصلاة أحقّ أن يُستَحْيى منه، فتؤخذ الزينة لمناجاته، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما لغلامه نافع لَمّا رآه يُصلي حاسراً: أرأيت لو خرجت إلى الناس، كنت تخرج هكذا؟ قال: لا، قال: فالله أحقّ مَن يُتَجَمَّل له، وفي الحديث الصحيح لَمّا قيل له ﷺ: الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنةً؟، فقال: «إن الله جَمِيلٌ يحب الجمال»[(٢)].

وهذا كما أمر المصلي بالطهارة والنظافة، والطيب، فقد أمر النبيّ ﷺ أن تتخذ المساجد في البيوت، وتُنَظَّف، وتُطَيَّب[(٣)].

وعلى هذا فيستتر في الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل، والمرأة

---

(١) تقدّم أنه حديث حسنٌ.

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدّم في: «كتاب الإيمان».

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في: «سننه» (٤٥٥)، وابن ماجه في: «سننه» (٧٥٨).

من المرأة، ولهذا أُمرت المرأة أن تختمر في الصلاة، وأما وجهها ويداها وقدماها، فهي إنما نُهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تنه عن إبدائه للنساء، ولا لذوي المحارم.

فعُلِم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة التي نُهي عنها؛ لأجل الفحش، وقبح كشف العورة، بل هذا من مقدمات الفاحشة، فكان النهي عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة، كما قال في الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال في آية الحجاب: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فنَهَى عن هذا سدّاً للذريعة، لا أنه عورة مطلقة، لا في الصلاة ولا غيرها، فهذا هذا.

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيدٌ جدّاً، واليدان يسجدان، كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبيّ ﷺ إنما كان لهنّ قُمُصٌ، وكُنّ يصنعن الصنائع، والقمص عليهنّ، فتبدي المرأة يديها، إذا عجنت وطحنت وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيّنه النبيّ ﷺ، وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهنّ وخمرهن، وأما الثوب الذي كانت المرأة تُرخيه، وسألن عن ذلك النبيّ ﷺ، فقال: «شبراً»، فقلن: إذن تبدو سوقهنّ، فقال: «ذراعاً، لا يزدن عليه»[1]، وقول عمر بن أبي ربيعة:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا   وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

فهذا كان إذا خرجن من البيوت، ولهذا سئل عن المرأة تَجُرّ ذيلها على المكان القَذِر، فقال: «يطهره ما بعده»[2]، وأما في نفس البيت، فلم تكن تلبس ذلك، كما أن الْخِفَاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السُّوق إذا خرجن، وهن لا يلبسنها في البيوت، ولهذا قلن: إذن تبدو سوقهنّ، فكان المقصود تغطية الساق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في: «سننه»، (٤/ ٦٥) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار، فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبراً»، قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها، قال: «فذراعاً لا تزيد عليه». انتهى.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود ١/ ١٠٤.

وقد رُوي: «أعروا النساء يلزمن الحجال»[١]، يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت البيت، وكنّ نساء المسلمين يصلين في بيوتهن، وقد قال النبيّ ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»، ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر، لم تؤمر بسراويل؛ لأن القميص يغني عنه، ولم تؤمر بما يغطي رجليها، لا خُفّ، ولا جَوْرب، ولا بما يغطي يديها، لا بقفازين، ولا غير ذلك.

فدَلّ على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك، إذا لم يكن عندها رجال أجانب.

وقد رُوي أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة، فإذا وضعت خمارها وقميصها، لم ينظر إليها، وروي في ذلك حديث عن خديجة رضي الله عنها.

فهذا القدر للقميص والخمار هو المأمور به لحقّ الصلاة، كما يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يَلْتَحِف به، فيغطي عورته ومنكبيه، فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة؛ لأنه يصلي في قميص، أو ما يقوم مقام القميص، وهو في الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له، كالقميص والجبة، كما أن المرأة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين، وأما رأسه فلا يخمره، ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: إنه كرأس الرجل، فلا يُغَطَّى، وقيل: إنه كيديه فلا تغطي بالنقاب والبرقع، ونحو ذلك مما صُنِع على قدره، وهذا هو الصحيح، فإن النبيّ ﷺ لم يَنْهَ إلا عن القفازين والنقاب، وكنَّ النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعُلِم أن وجهها كيدي الرجل ويديها، وذلك أن المرأة كلَّها عورة كما تقدم، فلها أن تغطي وجهها ويديها، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل، ويلبس الإزار، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد شيخ الإسلام رحمه الله، وأفاد حيث بيّن أن العورة التي يُطلب سترها في الصلاة، من الرجال والنساء، غير العورة التي

(١) حديث ضعيف، أخرجه الطبرانيّ، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٦/ ١.
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٠٩ ـ ١٢٠).

يُطلب سترها في غير الصلاة، وهذا هو الحقّ، كما بيّنه رَحِمَهُ اللهُ، وفصّله تفصيلاً حسناً، فتنبّه لهذا الفرق المفيد، فإن بعض الناس لا يميّز ذلك حقّ التمييز، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا مَكَانَ «عَوْرَةِ»: «عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن مروان الحمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦١/٦٤.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] (٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ)** هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك، واسمه دينار ـ وقد يُنسب إلى جدّ أبيه كما في هذا السند ـ الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨].

رَوَى عن أبيه، ومحمد بن عمرو بن علقمة حديثاً واحداً، وهشام بن سعد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذيب، وكثير بن زيد الأسلمي، وموسى بن يعقوب الزَّمْعيّ، وعبد الرحمن بن عبد المجيد السهمي، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وسَلَمَة بن وَرْدان، والضحاك بن عثمان، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وغيرهم.

ورَوى عنه الشافعي، وأحمد، والحميدي، وقتيبة، وأحمد بن صالح، وحاجب بن سليمان الْمَنبِجيّ، والحسن بن داود المنكدري، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، ودُحَيم، وهارون الحمال، وغيرهم.

قال النسائي: ليس به بأس. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: مات سنة مائتين، وقال ابن سعد: مات سنة (٩٩)، وقال مرّة: مات سنة إحدى ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

وقوله: (**عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ**). قال النوويّ رحمه الله: ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه: «عِرْية» ـ بكسر العين، وإسكان الراء ـ و«عُرْية» ـ بضم العين، وإسكان الراء ـ و«عُرَيَّة» ـ بضم العين، وفتح الراء، وتشديد الياء ـ وكلها صحيحةٌ، قال أهل اللغة: عِرية الرجل ـ بضم العين، وكسرها ـ هي مُتَجَرَّدُهُ، والثالثة على التصغير. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية ابن أبي فُدَيك هذه ساقها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٢٨٣)، فقال:

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عليّ ابن المدينيّ، قال: ثنا ابن أبي فُديك، قال: ثنا الضحاك بن عثمان الأسديّ، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عِرْيَة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عِرْيَة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ جَوَازِ الاغْتِسَالِ عُرْيَاناً فِي الْخَلْوَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٦] (٣٣٩) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً،

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٠.

يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا، إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى، قَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ[1]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الدوسيّ الصحابيّ الشهير، مات (٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالصنعانيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وأما أبو هريرة رضي الله عنه، فيمنيّ، ثم مدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «هذا ما حدّثنا أبو هريرة... إلخ»؛ إشارةً إلى أن هذا الحديث مما في صحيفة همّام بن منبّه المشهورة، وقد تقدّم بيان هذا وإيضاحه غير مرّة.

---

(١) وفي نسخة: «ضربُ موسى الحجرَ».

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) الصنعانيّ، أنه (**قَالَ: هَذَا**) إشارة إلى مجموع ما يورده من الأحاديث، وقد أسلفت آنفاً أن هذا الحديث من «صحيفة همّام بن منبّه» المشهورة، فاسم الإشارة مبتدأ خبره قوله: (**مَا**) اسم موصول، أي الذي (**حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**)، أي حدّثناه، فالعائد على الموصول محذوف (**عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بالجرّ على البدليّة (**فَذَكَرَ**) الضمير لهمّام رحمه الله (**أَحَادِيثَ، مِنْهَا**)، أي من تلك الأحاديث التي ذكرها، فالجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فجملة «وقال إلخ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه (**«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ**)، أي جماعاتهم، فهو كقوله تعالى: ﴿ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]، وقوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤]، فتأنيث الفعل على قول من يقول: حكم الجمع مطلقاً حكم المؤنّث غير الحقيقيّ، وأما على قول من يقول: كلّ جمع مؤنّث، إلا جمع المذكّر السالم، فتأنيثه على خلاف القياس، أو باعتبار القبيلة[١]، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: بنو إسرائيل هم أولاد يعقوب عليه السلام، فـ«إسرائيل»: اسم يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمٰن صلوات الله عليهم وسلامه، وكان بنو يعقوب اثني عشر رجلاً، وهم: روبيل، ويهوذا، وشمعون، ولاوي، وداني، ويفتالي[٢]، وزبولون، وجاد، ويساخر، وأشير، ويوسف، وبنيامين، وهم الذين سماهم الله الأسباط، وسُمُّوا بذلك؛ لأن كل واحد منهم والد قبيلة، والسبط في كلام العرب الشجرة الْمُلْتَفَّة الكثيرة الأغصان، والأسباط من بني إسرائيل كالشعوب من العجم، والقبائل من العرب، وموسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ من ذرية لاوي، وهو موسى بن عمران بن فاهث[٣] بن لاوي[٤].

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣٦٣.
(٢) وقع في بعض المصادر «نفتالي» بالنون.
(٣) وقع في بعض المصادر «قاهث» بالقاف. (٤) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(**يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً**) بضمّ العين المهملة: جمع عار، كقاض وقُضاة، وانتصابه على الحال من الواو.

ثم إن ظاهره أن ذلك كان جائزاً في شرعهم، وإلا لَمَا أقرّهم موسى عليه السلام على ذلك، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده؛ أخذاً بالأفضل، وأغرب ابن بطّال، فقال: هذا يدلّ على أنهم كانوا عُصاةً له، وتبعه على ذلك القرطبيّ، فأطال في ذلك، قاله في «الفتح»(١).

وقال في «العمدة»: **[فإن قلت]**: كشف العورة حرام في حقّ غير الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فكيف الذي حصل من موسى عليه السلام؟.

[قلت]: ذاك في شرعنا، وأما في شرعهم فلا، والدليل عليه أنهم كانوا يغتسلون عُرَاةً، وموسى ﷺ يراهم، لا يُنكر عليهم، ولو كان حَرَاماً لأنكره.

[فإن قلت]: إذا كان كذلك فلم كان موسى عليه السلام ينفرد في الخلوة عند الغسل؟.

[قلت]: إنما كان يفعل ذلك من باب الحياء، لا أنه كان يجب عليه ذلك، ويَحْتَمل أنه كان عليه إزار رقيق فظهر ما تحته لَمّا ابتل بالماء فرأوا أنه أحسن الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال فيه نظرٌ، وسيأتي في كلام الحافظ ما يُبعده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ**) «السَّوْءَة» بفتح، فسكون: العورة، وهي فرج الرجل والمرأة، والتثنية سَوْءتان، والجمع سوآتٌ، سُمِّيت سَوْءَةً؛ لأن انكشافها للناس يسُوءُ صاحبها، قاله الفيّوميّ(٣).

وجملة «ينظر... إلخ» حال من فاعل «يغتسلون» أيضاً.

(**وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ**) منصوب على الحال بتأويله بـ«منفرداً»، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ ... تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

---

(١) ١/ ٤٦٠.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٨.

وفي رواية للبخاريّ في كتاب «الأنبياء» من طريق الحسن وابن سيرين، وخِلاس كلهم عن أبي هريرة ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حَيِيّاً سَتِيراً[١]، لا يُرى من جلده شيءٌ؛ استحياءً منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا الاستتار إلا من عيب بجلده: إما برصٌ، وإما أُدْرَةٌ، وإما آفةٌ...».

(فَقَالُوا)، أي بنو إسرائيل **(وَاللهِ مَا)** نافيةٌ **(يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا، إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ)** بالمدّ، وفتح الدال المهملة، وتخفيف الراء، قال الجوهريّ: «الأُدرة»: نفخة في الْخِصية، وهي بفتحات، وحُكي بضمّ أوله، وإسكان الدال. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «آدر» زَعَمَ ثعلب في «الفصيح» أنه كآدم، وقال كراع في «المنتخب»: «الأُدْرَة» على مثال فُعْلة: فَتْقٌ يكون في إحدى الْخِصيتين، وقال عليّ بن حمزة فيما ذكره ابن عميس: يقال: «أُدْرَةٌ»، و«أَدْرَةٌ» ـ بالضم، والفتح، وإسكان الدال، وبالفتح والتحريك ـ وفي «الْمُخَصَّص» لابن سِيدَهْ: «الأدرة»: الْخُصية العظيمة أَدِرَ الرجلُ أَدَراً، من باب فَرِحَ فَرَحاً، وقيل: الأَدَرُ الذي ينفتق صِفَاقه[٢]، فيقع قُصْبُهُ في صَفْنه، ولا يَنفَتِق إلا من جانبه الأيسر، وقد تَأَدَّر الرجل من داء يصيبه، والشَّرْج[٣] ضدّه، وفي «الْمُحْكَم»: الآدَرُ والْمَأْدُور: الذي ينفتق صِفَاقُهُ، وقيل: هو أن يصيبه فَتْقٌ في إحدى الْخِصيتين، ولا يقال: امرأة أَدْراء، إما لأنه لم يُسْمَع، وإما أن يكون لاختلاف الْخِلْقة، وقد أَدِرَ أَدَراء والاسم الأُدْرَة، وقيل: الْخِصية الأَدْراء: العظيمة من غير فَتْقٍ، وفي «الجامع»: الأُدْرَة، والأَدَر: مصدران، واسم المنتفخة الأَدَرَة،

---

(١) الحيي بفتح المهملة، وكسر التحتانيّة الخفيفة، بعدها أخرى مثقّلةٌ، بوزن فَعِيل من الحياء، وقوله: «سَتِيراً» بوزنه من الستر، ويقال: سِتِّيراً بالتشديد، قاله في: «الفتح» ٦/ ٥٠٣ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم الحديث (٣٤٠٤).

(٢) «الصِّفَاق»: ككتاب: الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر، أو ما بين الجلد والْمُصْرَان، أو جلد البطن كلّه. انتهى. «القاموس» ٣/ ٢٥٤.

(٣) «الشَرْج»: مثل فلس: ما بين الدبر والأنثيين، وأيضاً هو: مجمع حَلْقة الدبر الذي ينطبق، قاله في: «المصباح المنير» ١/ ٣٠٨.

وقيل: أَدِرَ الرجلُ يَأْدَرُ: إذا أصابه ذلك، وفي «الصحاح»: الأُدْرة: نفخة في الْخِصية، يقال: رجل آدَرُ: بيِّنُ الأَدَرِ، وفي «الجمهرة»: هو العظيم الْخِصيتين. انتهى(١).

(**قَالَ**) الضمير للنبيّ ﷺ، ويحتمل أن يكون لأبي هريرة رضي الله عنه حاكياً ما سمع منه ﷺ (**فَذَهَبَ**)، أي موسى عليه السلام (**مَرَّةً يَغْتَسِلُ**) جملة حاليّة، وهي حال مقدّرة، أي ذهب حال كونه مقدّراً الاغتسال، فهو كقوله تعالى: ﴿**فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ**﴾ [الزمر: ٧٣].

(**فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ**) رُوي عن سعيد بن جبير: أنه قال: الحجر الذي وضع موسى عليه السلام ثوبه عليه، هو الذي كان يَحمِله معه في الأسفار، فيضربه، فيتفجر منه الماء، والله تعالى أعلم، ذكره في «العمدة»(٢).

وقال في «الفتح»: ظاهره أنه دخل الماء عرياناً، وعليه بوَّب البخاريّ في «كتاب الغسل»: «من اغتسل عُرْياناً»، قال: ونَقَل ابن الجوزيّ، عن الحسن بن أبي بكر النيسابوريّ أن موسى عليه السلام نزل إلى الماء مؤتزراً، فلما خرج تتبع الحجر، والمئزر مبتلّ بالماء، عَلِمُوا عند رؤيته أنه غير آدر؛ لأن الأُدْرَة تَبِينُ تحت الثوب المبلول بالماء. انتهى.

قال: وهذا إن كان هذا الرجل قاله احتمالاً، فيحتمل، لكن المنقول يخالفه؛ لأن في رواية علي بن زيد، عن أنس، عند أحمد في هذا الحديث «أن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يُلْقِ ثوبه حتى يواري عورته في الماء». انتهى(٣).

(**فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ**)، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «وإن الله أراد أن يُبرّئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عَدا بثوبه...».

(**قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى**) مخفّف الميم: أي جَرَى أشدَّ الجري، قاله

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤١.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤٢.
(٣) «الفتح» ٦/ ٥٠٤.

النوويّ، وقال ابن الأثير: أي أسرع إسراعاً، لا يردّه شيءٌ، وكلُّ شيء مضى لوجهه على أمر، فقد جَمَحَ. انتهى(١).

وفي «القاموس»: جَمَحَ الفرسُ، كمَنَعَ جَمْحاً، وجُمُوحاً، وجِمَاحاً، وهو جَمُوحٌ: اعتزَّ فارسه، وغَلَبَهُ. انتهى(٢).

وقال في «العمدة»: زعم ابن سِيدَهْ أنه يقال: جَمَح الفرسُ بصاحبه جَمْحاً، وجِمَاحاً: ذَهَب يجري جرياً عالياً، وكلُّ شيء مضى ليس على وجهه، فقد جَمَح، قال نِفْطَوَيه: الدابة الْجَمُوح: هي التي تميل في أحد شقيها، وفي «التهذيب» لأبي منصور: فَرَسٌ جَمُوحٌ: إذا رُكِب، فلم يَرُدَّ اللجام رأسه، وهذا ذمّ، وفرسٌ جَمُوح: أي سريعٌ، وهذا مدحٌ. انتهى(٣).

(بِإِثْرِهِ) ـ بكسر الهمزة، وسكون الثاء المثلثة، وبفتحتين أيضاً ـ لغتان مشهورتان: أي بَعْدَهُ، وفي «القاموس»: «الأثر» محرّكةً: بقيّة الشيءِ، جمعه آثارٌ بالمدّ، وأُثورٌ بالضمّ. انتهى(٤).

وقال في «العمدة» نقلاً عن «الواعي»: «الأَثَرُ» محركةً: هو ما يُؤَثِّر الرَّجُلُ بقدمه في الأرض. انتهى(٥).

(يَقُولُ) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «جَمَحَ» (ثَوْبِي) مفعول لفعل محذوف: أي أعطني، أو رُدّ ثوبي، والجملة مقول «يقول» (حَجَرُ) منادى بحذف حرف النداء، وهو جائز في السعة، كما قال في «الخلاصة»:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

وقال الحريريّ رحمه الله في «مُلْحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وفي رواية البخاريّ من الطريق المذكورة: «فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر»، وفي رواية للبخاريّ في «كتاب الغسل» من طريق همّام: «ثوبي يا حجرُ» بذكر حرف النداء.

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٩١.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٢١٨.
(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤١.
(٤) «القاموس المحيط» ١/ ٣٦٢.
(٥) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤١.

وإنما خاطب موسى عليه السلام الحجر؛ لأنه أجراه مُجْرَى مَن يَعْقِل؛ لكونه فَرَّ بثوبه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان، فناداه، فلما لم يُطِعْه ضربه، وقيل: يَحْتَمِل أن يكون موسى عليه السلام أراد أن يضربه إظهاراً للمعجزة بتأثير ضربه، ويَحْتَمِل أن يكون عن وحي؛ لإظهار الإعجاز، ومَشْيُ الحجرِ إلى بني إسرائيل بالثوب أيضاً معجزة أخرى لموسى عليه السلام(١).

(ثَوْبِي حَجَرُ) كرّره للتوكيد **(حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى)** أي عورته، وقد تقدّم ضبطها ومعناها آنفاً **(قَالُوا: وَاللهِ مَا)** نافيةٌ، ولا تعمل عمل «ليس»؛ لتقدم خبرها على اسمها، وهذا مذهب ابن مالك، كما بيّنه بقوله:

إِعْمَالَ «لَيْسَ» أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إِنْ» مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ

وجوّز بعض النحاة إعمالها فيما إذا كان خبرها ظرفاً، أو جارّاً ومجروراً، كما هنا.

وقوله: **(بِمُوسَى)** الجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: **(مِنْ بَأْسٍ)**، و«من» فيه زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

و«البأس» في الأصل هو: العذاب، والشدّة في الحرب، لكن المراد هنا الكناية عن الضرر والعيب، أي ليس بموسى عليه السلام ما كنّا نظنّه فيه من عيب خَلْقيّ، يمنعه من الاغتسال معنا عُرياناً، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ في «كتاب الأنبياء» من طريق روح بن عبادة، عن عوف: «حتى انتهى إلى ملإٍ من بني إسرائيل، فرأوه عُرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون»، وفي روايةٍ له: «فرأوه كأحسن الرجال خَلْقاً، فبَرّأه مما قالوا»، وفي رواية قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عند ابن مردويه، وابن خزيمة: «وأَعْدَله صورةً»، وفي روايته: «فقالت بنو إسرائيل: قاتل الله الأَفّاكين، وكانت براءته».

(فَقَامَ الْحَجَرُ)، أي توقّف عن الجري **(حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ)** ببناء الفعل

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤١.

للمفعول، أي حتى نظرت إليه بنو إسرائيل عرياناً، ورأوا سوأته، والمراد أن الحجر لم يكتف برؤيتهم لموسى عليه السلام، وهو يجري، بل أوقفه الله تعالى عندهم؛ ليتأكّدوا من براءته مما آذوه به، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الضمير للنبيّ ﷺ، ويحتمل أن يكون لأبي هريرة رضي الله عنه، كما سبق آنفاً **(فَأَخَذَ)** موسى عليه السلام **(ثَوْبَهُ)** زاد عند البخاريّ: «فلبسه» **(فَطَفِقَ)** ـ بكسر الفاء، وفتحها ـ لغتان، ومعناه جَعَلَ، وأقبل، وصار ملتزماً لذلك، قاله النوويّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: «طَفِقَ» من أفعال المقاربة التي تدخل على المبتدأ، فترفعه، والخبر فتنصبه، وتُسمّى أفعال الشروع، وقد ذكرها ابنُ مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

.... وَتَرْكُ «أَنْ» مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا
كَـ«أَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو» وَطَفِقْ كَذَا «جَعَلْتُ» وَ«أَخَذْتُ» وَ«عَلِقْ»

[تنبيهٌ آخر]: أفعال المقاربة ثلاثة أنواع:

(الأول): ما وُضِع للدلالة على قرب الخبر، وهو ثلاثة: «كاد»، و«كَرِب»، و«أوشك».

(الثاني): ما وُضع للدلالة على رجائه، وهو ثلاثة: «عسى»، و«اخْلَوْلَق»، و«حَرَى».

(الثالث): ما وُضع للدلالة على الشروع فيه، وهو كثير، ومنه طَفِقَ، وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضي، إلا أربعة، فاستُعْمِل لها مضارع، وهي «كاد»، و«أوشك»، و«طَفَقَ»، و«جَعَل»، واستُعمِل مصدر لاثنين، وهما «طفق»، و«كاد»، وحَكَى الأخفش طُفُوقاً عمن قال: طَفَقَ بالفتح، وطَفَقاً عمن قال: طَفِقَ بالكسر، أفاده في «العمدة»[2].

وقوله: **(بِالْحَجَرِ)** الباء فيه زائدة، و«الحجر» منصوب بقوله: **(ضَرْباً)** لأنه نائب مناب يضرب، وقيل: هو منصوب بالفعل المقدّر، والجملة خبر «طَفَقَ».

وفي رواية للبخاريّ من الطريق المذكورة: «وطَفِقَ بالحجر ضرباً بعصاه».

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٣.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤٢.

قال النوويّ رحمه الله: يجوز أن يكون موسى عليه السلام أراد بضرب الحجر إظهار معجزةٍ لقومه بأثر الضرب في الحجر، ويَحْتَمِل أنه أُوحي إليه أن يضربه لإظهار المعجزة، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

(**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، قال في «الفتح»: هو من تَتِمّة مقول همّام بن منبّه، وليس بمعلّق (**وَاللهِ إِنَّهُ**) الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن (**بِالْحَجَرِ**) خبر مقدّم لقوله: (**نَدَبٌ**) بالنون والدال المفتوحتين: أي أثَرٌ، قال في «المنتهى»: النَّدَبُ: أَثَرُ الْجُرْحِ إذا لم يرتفع عن الجِلْد، وجُرْحٌ نَدِيبٌ ذُو نَدَبٍ، وقد انتدَبْتُهُ: جعلته نَدَباً وأَثَراً، والجمع أَنْدابٌ ونُدُوبٌ، وفي «الاشتقاق» للرمّانيّ، عن الأصمعيّ: النَّدَبُ: هو الجرح إذا بقي منه أَثَرٌ مُشرِفٌ، يقال: ضربه حتى أندبه. انتهى[(٢)].

وقال المجد رحمه الله: النَّدَبةُ: أَثَرُ الجرح الباقي على الجلد، جمعه نَدَبٌ، وأَنداب، ونَدِبَ الجُرْح، كفَرِحَ: صَلُبَتْ نَدَبَته، كأندب، ونَدِبَ الظهرُ نَدَباً، ونُدُوبَةً ونُدُوباً: صارت فيه نُدُوبٌ. انتهى[(٣)].

(**سِتَّةٌ**) بالرفع على البدليّة من «نَدَبٌ»، أي ستّة آثار (**أَوْ سَبْعَةٌ**) «أو» للشكّ من الراوي، وقوله: (**ضَرْبُ مُوسَى**) خبر لمحذوف: أي هو ضرب موسى عليه السلام، ويحتمل أن يكون منصوباً بفعل مقدّر، أي أعني، هذا إن صحّ روايةً.

وأعرب بعضهم قوله: «ستّةٌ أو سبعةٌ» خبراً مقدّماً، و«ضربُ موسى» مبتدأ مؤخّراً، والوجه الأول أوضح وأولى، والله تعالى أعلم.

وفي رواية للبخاريّ: «فوالله إن بالحجر لندَباً من أثر ضربه، ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً»، ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم، عن أبي هريرة الجزم بستّ ضربات، قاله في «الفتح».

وقوله: (**بِالْحَجَرِ**) ووقع في نسخة: «الحجرَ»، وعلى الأول فالباء فيه زائدة، و«الحجر» مفعول لـ«ضَرْبُ»، ولا تكون الباء أصليّة متعلّقة بـ«ضربُ»؛

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٣.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٣٤١.

(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١٣١.

لأن ضربه ليس بالحجر، وإنما هو بعصاه، كما نَصّ عليه في الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في الرواية الآتية في «كتاب الفضائل» من طريق عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة ﷺ قصّة نزول الآية، فقال:

(٣٣٩) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثيّ، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا خالد الحذّاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: أنبأنا أبو هريرة، قال: كان موسى عليه السلام رجلاً حييّاً، قال: فكان لا يُرَى مُتَجَرِّداً، قال: فقال بنو إسرائيل: إنه آدر، قال: فاغتسل عند مُوَيْهٍ، فوضع ثوبه على حجر، فانطلق الحجر يَسْعَى، واتبعه بعصاه يضربه، ثوبي حجرُ، ثوبي حجرُ حتى وقف على ملأٍ من بني إسرائيل، ونزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

وأخرجه البخاريّ في «كتاب الأنبياء» من طريق الحسن، وابن سيرين، وخِلاس، كلهم عن أبي هريرة ﷺ، فقال:

(٣٤٠٤) حدثني إسحاق بن إبراهيم، حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدثنا عوفٌ، عن الحسن ومحمد وخِلاس، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حييّاً سَتِيراً لا يُرَى من جلده شيءٌ استحياءً منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التّستُّر إلا من عيب بجلده، إما بَرَصٍ، وإما أُدْرَةٍ، وإما آفةٍ، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عَدَا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجرُ، ثوبي حجرُ حتى انتهى إلى ملإ من بني إسرائيل، فرأوه عُرْياناً، أَحْسَنَ ما خلق اللهُ، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه، فلبسه، وطَفِق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لَنَدَباً من أثر ضربه ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، فذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾.

قال في «الفتح»: قوله: «فذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ۚ﴾» لم يقع هذا في رواية هَمّام، وروَى ابن

مردويه من طريق عكرمة، عن أبي هريرة قال: «قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ﴾ الآية، قال: إن بني إسرائيل كانوا يقولون: إن موسى آدر، فانطلق موسى إلى النهر يغتسل. . .» فذكر نحوه، وفي رواية علي بن زيد: «فرأوه ليس كما قالوا، فأنزل تعالى: ﴿لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ﴾». انتهى[(١)].

[تنبيهٌ آخر]: رَوَى أحمد بن منيع في «مسنده» بإسناد حسن[(٢)]، والطحاويّ، وابن مردويه من حديث عليّ أن الآية المذكورة نزلت في طعن بني إسرائيل على موسى بسبب هارون؛ لأنه توجه معه إلى زيارة، فمات هارون، فدفنه موسى، فطَعَن فيه بعض بني إسرائيل، وقالوا: أنت قتلته، فبرأه الله تعالى بأن رَفَعَ لهم جسد هارون عليه السلام، وهو ميت، فخاطبهم بأنه مات، وفي الإسناد ضعف، ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون في الفريقين معاً؛ لصدق أن كلّاً منهما آذى موسى، فبرأه الله مما قالوا، قاله في «الفتح»[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧٧٦/١٧] (٣٣٩)، وفي «كتاب الفضائل»، و(البخاريّ) في «كتاب الغسل» (٢٧٨)، و«كتاب أحاديث الأنبياء» (٣٤٠٤)، و«تفسير القرآن» (٤٧٩٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٤ و٣١٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٦٧)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٢/ ٥١ و٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده»

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٠٤ في: «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٠٤).

(٢) هكذا في: «الفتح» (٦/ ٥٠٥) «بإسناد حسن»، ولا يخفى ما فيه؛ لأنه قال في آخره: وفي الإسناد ضعف، اللهم إلا أن يريد بعض الأسانيد، وفيه بعد، فتأمل، والله أعلم.

(٣) «الفتح» ٦/ ٥٠٥.

(٨٠١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٧٦٥)، وهو في «صحيفة همّام بن منبّه» برقم (٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز التعرّي في الخلوة للغسل وغيره بحيث يَأْمَن أعين الناس، قال النوويّ رحمه الله: فيه التكشف في الخلوة، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة، قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مُدّة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصحّ كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح إلا في قدر الحاجة، قال: وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ اغتسل في الخلوة عُرياناً، وهذا يَتِمّ على قول من يقول من أهل الأصول: إن شرع من قبلنا شرع لنا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يأتي قريباً أن القول بالاحتجاج بشريعة من قبلنا هو الحقّ بشروط تأتي، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إليه، من مُداواة، أو براءة من العيوب، أو إثباتها، كالبرص، كما لو ادَّعَى أحدُ الزوجين على الآخر البرصَ؛ لِيُفْسَخ النكاحُ فأنكر، وغير ذلك مما يتحاكم الناس فيه مما لا بُدّ فيه من رؤية العورة بالبصر، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: قد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال، وحال البول، ومعاشرة الزوجة، ونحو ذلك، فهذا كله جائز. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف على الإخبار، كحلف أبي هريرة رضي الله عنه هنا.

٤ ـ **(ومنها)**: الدلالة على معجزة موسى عليه السلام، وهو مشي الحجر بثوبه إلى ملأ من بني إسرائيل، ونداؤه عليه السلام له، وتأثير ضربه فيه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في خَلْقهم

---

(١) ٦/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

وخُلُقهم على غاية الكمال، وأن من نَسَبَ نبيّاً من الأنبياء إلى نقص في خِلْقته فقد آذاه، ويُخْشَى على فاعله الكفر.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه معجزةً ظاهرةً لموسى عليه السلام.

٧ ـ (**ومنها**): بيان أن الآدمي يغلب عليه طباع البشر؛ لأن موسى عليه السلام عَلِمَ أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله عز وجل، ومع ذلك عامله معاملة مَن يعقل حتى ضربه، ويَحْتَمِل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر.

٨ ـ (**ومنها**): بيان ما كان في الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ من الصبر على الجهّال، واحتمال أذاهم، وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم.

٩ ـ (**ومنها**): جواز المشي عرياناً للضرورة، وقال ابن الجوزيّ: لَمّا كان موسى عليه السلام في خلوة، وخرج من الماء، فلم يجد ثوبه، تبع الحجر بناءً على أن لا يصادف أحداً، وهو عريان، فاتَّفَقَ أنه كان هناك قومٌ، فاجتاز بهم، كما أن جوانب الأنهار وإن خلت غالباً، لا يؤمن من وجود قوم قريب منها، فبنى الأمر على أنه لا يراه أحدٌ؛ لأجل خلاء المكان، فاتّفَقَ رؤية من رآه.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه استَمَرَّ يتبع الحجر على ما في الخبر، حتى وَقَفَ على مجلس لبني إسرائيل، كان فيهم من قال فيه ما قال، وبهذا تظهر الفائدة، وإلا فلو كان الوقوف على قوم منهم في الجملة، لم يقع ذلك الموقع. انتهى، وهو تحقيقٌ جيّد.

١٠ ـ (**ومنها**): أن صنيع المصنّف رحمه الله يدلّ على أنه يرى الاحتجاج بشريعة من قبلنا، وهو أيضاً مذهب البخاريّ رحمه الله حيث أورداه احتجاجاً لجواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، وهو الحقّ، بشروط، وقد ذكرتُ ذلك في «التحفة المرضيّة» في الأصول، حيث قلتُ:

وَشَـرْعُ مَـنْ قَـبْـلُ ثَـلَاثَـةً يُـرَى ... شَـرْعٌ لَـنَـا بِـلَا خِـلَافٍ قَـدْ جَـرَى
وَهُـوَ مَـا صَـحَّ لَـدَيْـنَـا شَـرْعَـا ... وَعِـنْـدَهُـمْ كَـالـصَّـوْمِ خُـذْهُ قَـطْـعَـا
وَالـثَّـانِ مَـا لَـيْـسَ لَـنَـا بِـشَـرْعِ ... بِـلَا خَـلَافٍ بَـيْـنِ أَهْـلِ الْـقَـطْـعِ
وَهُـوَ مَـا لَـيْـسَ لَـدَيْـنَـا مُـثْـبَـتَـا ... كَـوْنُـهُ شَـرْعَـهُـمْ بِـنَـقْـلٍ ثَـبَـتَـا

مِـثْـلُ الَّـذِي نُـقِـلَ مِـمَّـا سَـلَـفَـا ... مِـنْ كُـتُـبٍ تَـحْـرِيـفُـهُـمْ لَـهَـا وَفَـا
أَوْ هُـوَ ثَـابِـتٌ وَلَـكِـنْ وُضِـعَـا ... كَـالإِصْـرِ وَالأَغْـلَالِ إِذْ قَـدْ رُفِـعَـا
ثَـالِـثُـهَـا فِـيـهِ اخْـتِـلَافٌ مَـا اشْـتَـمَـلْ ... عَـلَـى ثَـلَاثَـةِ ضَـوَابِـطَ اكْـتَـمَـلْ
أَوَّلُـهَـا كَـوْنُـهُ شَـرْعَ مَـنْ سَـبَـقْ ... ثَـبَـتَ بِـالـنَّـصِّ الـصَّـحِـيـحِ فَـاتَّـسَـقْ
وَثَـانِـهَـا أَنْ لَا يَـجِـي فِـي شَـرْعِـنَـا ... مُـؤَيِّـدٌ لَـهُ وَإِلَّا شَـرْعُـنَـا
ثَـالِـثُـهَـا أَنْ لَا يَـجِـي مَـا يُـبْـطِـلُـهْ ... فِـي شَـرْعِـنَـا فَـإِنْ يَـجِـي لَا نَـقْـبَـلُـهْ
فَـذِي الـضَّـوَابِـطُ إِذَا تَـوَفَّـرَتْ ... بِـهِ احْـتِـجَـاجُ الأَكْـثَـرِيـنَ قَـدْ ثَـبَـتْ
وَهْـوَ الـصَّـوَابُ إِذْ إِلَاهُـنَـا عَـلَا ... مَـا قَـصَّ الاخْـبَـارَ سِـوَى أَنْ نَـعْـمَـلَا
كَـذَلِـكَ الـرَّسُـولُ لَـمَّـا أَخْـبَـرَا ... عَـنْ رَجُـلٍ بِـسَـقْـيِ كَـلْـبٍ أُجِـرَا
سُـئِـلَ هَـلْ نُـؤْجَـرُ فِـي الْـبَـهَـائِـمِ ... قَـالَ نَـعَـمْ مُـقَـرِّراً لِـلْـبَـهَـائِـمِ
وَرَدُّ ذَا الْـخِـلَافِ لِـلَّـفْـظِ لِـمَـنْ ... أَمْـعَـنَ فِـي الـنَّـظَـرِ تَـوْجِـيـهٌ حَـسَـنْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ عُرْيَاناً، وَالاعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٧] (٣٤٠) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي»، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَى عَاتِقِكَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) المعروف بابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) البغداديّ، مروزيّ الأصل المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ العابد، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٧ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج الأُمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ، يرسل، ويُدلّس [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٨ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٩ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد (٧٠) من الهجرة، وهو ابن (٩٤) سنة (ع)، تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بين اثنين منهم على حسب اختلاف كيفيّة التحمّل، كما أوضحته غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو وأبو داود، والثالث ما أخرج له أبو داود، والرابع ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) ﵄ (يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ)، أي لَمّا بُدئ بناؤها، قيل: سمّيت الكعبة بهذا الاسم؛ لعلوّها وارتفاعها، ومنه الكعب للعظم البارز في القدم، وقيل: لاستدارتها وعلوّها، ومنه قيل للفتاة: كاعب إذا برز ثديها واستدار، وقيل: لأنها مكعّبة الشكل، طولها مثلُ عرضها، ومثل ارتفاعها[١].

[تنبيه]: قال النوويّ ﵀: هذا الحديث مرسل صحابيّ، وقد قدَّمنا أن العلماء من الطوائف، متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابيّ، إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائنيّ، من أنه لا يحتج به، وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في أول الكتاب. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: هذا من مرسل الصحابيّ؛ لأن جابراً ﵁ لم يُدْرِك هذه القصة، فيَحتَمِل أن يكون سمعها من النبيّ ﷺ، أو ممن حضرها من الصحابة ﵃.

وقد رَوَى الطبرانيّ، وأبو نعيم في «الدلائل» من طريق ابن لَهِيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً: هل يقوم الرجل عرياناً؟ فقال: أخبرني النبيّ ﷺ أنه لَمّا انهدمت الكعبة، نَقَلَ كلُّ بطن من قريش، وأن النبيّ ﷺ نَقَل مع العباس، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق، يتَقَوَّوْن بها ـ أي على حَمْل الحجارة ـ فقال النبيّ ﷺ، فاعتُقِلت رجلي، فخَرَرت، وسقط ثوبي، فقلت للعباس: هَلُمَّ ثوبي، فلست أَتَعَرَّى بعدها، إلا إلى الغسل»، لكن ابن لَهِيعة ضعيف، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان، عن أبي الزبير، ذكره أبو نعيم.

قال الحافظ ﵀: فإن كان محفوظاً، وإلا فقد حضره من الصحابة العباس، كما في حديث الباب، فلعلَّ جابراً حمله عنه.

ورَوَى الطبرانيّ أيضاً، والبيهقيّ في «الدلائل» من طريق عمرو بن أبي قيس، والطبريّ في «التهذيب» من طريق هارون بن المغيرة، وأبو نعيم في «المعرفة» من طريق قيس بن الربيع، وفي «الدلائل» من طريق شعيب بن خالد،

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣٦٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٤.

كلهم عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، حدثني أبي العباسُ بن عبد المطلب، قال: «لما بَنَتْ قريشٌ الكعبة، انفرَدنا رجلين رجلين، ينقلون الحجارة، فكنت أنا وابن أخي، فجعلنا نأخذ أُزُرنا، فنضعها على مناكبنا، ونجعل عليها الحجارة، فإذا دنونا من الناس لَبِسنا أُزُرنا، فبينما هو أمامي، إذ صُرِع، فسعيت، وهو شاخص ببصره إلى السماء، قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: نُهِيت أن أمشي عرياناً، قال: فكتمته حتى أظهر الله نبوته»، تابعه الحكم بن أبان، عن عكرمة، أخرجه أبو نعيم أيضاً.

ورُوِيَ ذلك أيضاً من طريق النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، ليس فيه العباس، وقال في آخره: «فكان أوّل شيء رأى من النبوة»، والنضر ضعيف، وقد خَبَط في إسناده، وفي متنه، فإنه جَعَل القصة في معالجة زمزم بأمر أبي طالب، وهو غلام.

وكذا رَوَى ابن إسحاق في «السيرة» عن أبيه، عمن حدَّثه عن النبيّ ﷺ، قال: «إني لمع غلمان هم أسناني، قد جعلنا أُزُرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها، إذ لَكَمني لاكم لَكْمةً شديدةً، ثم قال: اشدُد عليك إزارك».

قال الحافظ: فكأنّ هذه قصة أخرى، واغتَرّ بذلك الأزرقيّ، فَحَكَى قولاً: «أن النبيّ ﷺ لَمّا بُنِيت الكعبةُ كان غلاماً»، ولعل عمدته في ذلك ما سيأتي[1] عن معمر، عن الزهريّ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر يتعلّق ببناء الكعبة]: أخرج عبد الرزاق، ومن طريقه الحاكم، والطبرانيّ من حديث أبي الطفيل قال: «كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرَّضْم[3]، ليس فيها مَدَرٌ، وكانت قدر ما يقتحمها الْعَنَاق، وكانت ثيابها توضع عليها تُسْدَل سَدْلاً، وكانت ذات ركنين، كهيئة الحلقة، فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريباً من جُدّة انكسرت، فخرجت قريش لتأخذ خشبها،

---

(١) أي: في التنبيه التالي.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥١٦ ـ ٥١٧ «كتاب الحج» رقم (١٥٨٦).

(٣) «الرَّضْمُ» بفتح، فسكون، ويُحرّك، وككتاب: صُخُور عِظامٌ، يُرضم بعضها فوق بعض في الأبنية، قاله في: «القاموس المحيط» ٤/ ١٢٠.

فوجدوا الروميّ الذي فيها نَجّاراً، فقَدِمُوا به وبالخشب ليبنوا به البيت، فكانوا كُلَّما أرادوا القرب منه لهدمه بَدَت لهم حية فاتحة فاها، فبعث الله طيراً أعظم من النَّسْر، فغرز مخالبه فيها، فألقاها نحو أجياد، فهَدَمَت قريش الكعبة، وبنوها بحجارة الوادي، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً، فبينما النبيّ ﷺ يَحْمِل الحجارة من أجياد، وعليه نَمِرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضعها على عاتقه، فبدت عورته من صغرها، فنودي: يا محمد خَمِّر عورتك، فلم ير عرياناً بعد ذلك، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين».

قال معمر: وأما الزهريّ، فقال: «لَمّا بَلَغَ رسول الله ﷺ الْحُلُم، أجمرت امرأة الكعبةَ، فطارت شِرارة من مِجْمَرها في ثياب الكعبة، فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها، وهابوه، فقال الوليد: إن الله لا يُهلك مَن يريد الإصلاح، فارتقى على ظاهر البيت، ومعه العباس، فقال: اللهم لا نريد إلا الإصلاح، ثم هَدَم، فلما رأوه سالماً تابعوه».

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال مجاهد: كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنةً، وكذا رواه ابن عبد البر، من طريق محمد بن جبير بن مطعم، بإسناد له، وبه جزم موسى بن عقبة في «مغازيه»، والأول أشهر، وبه جزم ابن إسحاق.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء.

وذكر ابن إسحاق أن السيل كان يأتي، فيصيب الكعبة، فيتساقط من بنائها، وكان رَضْماً فوق القامة، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها، وذلك أن نَفَراً سَرَقُوا كنز الكعبة، فذَكَر القصة مطولةً في بنائهم الكعبة، وفي اختلافهم فيمن يَضَع الحجر الأسود، حتى رَضُوا بأول داخل، فدخل النبيّ ﷺ، فحَكَّمُوه في ذلك، فوضعه بيده، قال: وكانت الكعبة على عهد النبيّ ﷺ ثمانية عشر ذراعاً.

ووقع عند الطبرانيّ من طريق أخرى، عن ابن خُثَيم، عن أبي الطفيل: أن اسم النجار المذكور باقوم، وللفاكهيّ من طريق ابن جريج مثله، قال: وكان يَتّجِر إلى بندر وراء ساحل عدن، فانكسرت سفينته بالشُّعَيبة، فقال لقريش: إن أجريتم عِيري مع عِيركم إلى الشام، أعطيتكم الخشب، ففعلوا.

ورَوَى سفيان بن عيينة في «جامعه» عن عمرو بن دينار، أنه سمع عُبيد بن عُمير يقول: اسم الذي بَنَى الكعبة لقريش باقوم، وكان رُومِيّاً.

وقال الأزرقيّ: كان طولها سبعة وعشرين ذراعاً، فاقتَصَرت قريش منها على ثمانية عشر، ونَقَصُوا من عرضها أذرعاً أدخلوها في الْحِجْر، والله تعالى أعلم[١].

(**ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَبَّاس**) بن عبد المطّلب، فـ«عبّاس» مرفوعٌ عطفاً على «النبيُّ»، ويجوز نصبه ـ إن صحّ روايةً ـ على أنه مفعول معه (**يَنْقُلَانِ حِجَارَةً**) الجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ**) معناه: لِيَقِيك الحجارة، أو من أجل الحجارة، وفي رواية محمد بن رافع: «على رقبتك»، وفي رواية زكريا بن إسحاق الآتية: «على منكبك».

و«العاتق»: ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، وجمعه عَوَاتِق، وعُتْقٌ ـ بضمّ، فسكون ـ وعُتُقٌ ـ بضمّ، فتشديد تاء ـ وهو مُذَكَّر، قال في «اللسان»: وقد أُنِّث، وليس يَثْبُتُ، وزعموا أن هذا البيت مصنوعٌ، وهو:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَ لَا خُلَّةٌ ... اتَّسَعَ الْفَتْقُ عَلَى الرَّاتِقِ
لَا صُلْحَ بَيْنِي فَاعْلَمُوهُ وَلَا ... بَيْنَكُمُ مَا حَمَلَتْ عَاتِقِي
سَيْفِي وَمَا كُنَّا بِنَجْدٍ وَمَا ... قَرْقَرَ قُمْرُ الْوَادِ بِالشَّاهِقِ

قال ابن بَرّيّ: العاتق مؤنّثة، واستشهد بهذه الأبيات، وقال اللحيانيّ: هو مذكّرٌ لا غيرُ. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: أنشد ابن عصفور رَحِمَهُ اللهُ في ذكر الأعضاء التي تُذكَّر وتؤنّث، فقال [من الطويل]:

وَهَاكَ مِنَ الأَعْضَاءِ مَا قَدْ عَدَدتُهُ ... يُؤَنَّثُ أَحْيَاناً وَحِيناً يُذَكَّرُ
لِسَانُ الْفَتَى وَالْعُنُقُ وَالإِبْطُ وَالْقَفَا ... وَعَاتِقُهُ وَالْمَتْنُ وَالضِّرْسُ يُذْكَرُ
وَعِنْدِي ذِرَاعٌ وَالْكُرَاعُ مَعَ الْمِعَى ... وَعَجْزُ الْفَتَى ثَمَّ الْقَرِيضُ الْمُحَبَّرُ

(١) «الفتح» ٣/٥١٦ ـ ٥١٧ «كتاب الحج» رقم (١٥٨٦).
(٢) «لسان العرب» ١٠/٢٣٧ ـ ٢٣٨.

كَذَا كُلُّ نَحْوِيٍّ حَكَى فِي كِتَابِهِ ... سِوَى سِيبَوَيْهِ وَهْوَ فِيهِمُ مُكْبَرُ
يَرَى أَنَّ تَأْنِيثَ الذِّرَاعِ هُوَ الَّذِي ... أَتَى وَهْوَ لِلتَّذْكِيرِ فِي ذَاكَ مُنْكِرُ[١]

(**فَفَعَلَ**) النبيّ ﷺ ما أمره به العباس ؓ من جعل إزاره على عاتقه؛ ليقيه من الحجارة (**فَخَرَّ**)، أي سقط ﷺ (**إِلَى الْأَرْضِ**) في رواية زكريا بن إسحاق، الآتية: «فَحَلَّهُ، فجعله على منكبه، فسَقَط مَغْشِيّاً عليه»، (**وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ**) بفتح الحاء المهملة والميم: أي ارتفعتا، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوقُ (**إِلَى السَّمَاءِ**) متعلّق بـ«طَمَحَت»، (**ثُمَّ قَامَ**) ﷺ (**فَقَالَ**)، وفي رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج عند البخاريّ: «ثم أفاق، فقال» (**«إِزَارِي، إِزَارِي»**) بالتكرار، أي أعطني إزاري (**فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ**) زاد في رواية زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار الآتية: «فما رُؤي بعد ذلك عُرياناً».

(**قَالَ ابْنُ رَافِعٍ**) هو محمد شيخه الرابع في هذا السند (**فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ**) أبدل قول الآخرين: «على عاتقك» (**وَلَمْ يَقُلْ**)، أي ابن رافع (**عَلَى عَاتِقِكَ**) مؤكّد وموضّح لما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله ؓ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٨/ ٧٧٧ و٧٧٨] (٣٤٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٦٤)، و«الحجّ» (١٥٨٢)، وفي «كتاب المناقب» (٣٨٢٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٥ و٣١٠ و٣٣٣ و٣٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٦٦ و٧٦٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣٦٤.

١ ـ **(منها)**: بيان بعض ما أكرم الله تعالىٰ به رسولَه ﷺ، وأنه كان مصوناً محمياً في صغره عن القبائح، وأخلاق الجاهلية، وقد تقدّم بيان عصمة الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ في «كتاب الإيمان»، وجاء في رواية في غير «الصحيحين»: «أن الملك نَزَل، فشَدّ عليه ﷺ إزاره»، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ كان جبله الله تعالى على أحسن الأخلاق، والحياء الكامل، حتى كان أشدّ حياءً من العذراء في خدرها، فلذلك غُشِي عليه لَمّا تعرّى من إزاره، وانكشفت عورته، فلم يُرَ بعد ذلك عرياناً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز التعري للإنسان بحيث تبدو عورته لعين الناظر إليها، والمشي عرياناً بحيث لا يَأْمَن أعين الآدميين إلا ما رُخّص فيه من رؤية الحلائل لأزواجهن عُرَاةً.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب المشاركة في فعل الخير، والمسارعة إليه؛ فقد ذهب النبيّ ﷺ لنقل الحجارة مع قريش لبناء الكعبة الشريفة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج الطبرانيّ بسنده عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن العباس قال: كنا ننقل الحجارة إلى البيت حين بنت قريش البيت، وأفردت قريش رجلين رجلين ينقلون الحجارة، والنساء ينقلن الشِّيد، وكنت أنا وابن أخي، فكنا ننقل على رقابنا، وأزُرنا تحت الحجارة، فإذا غشينا الناس اتزرنا، فبينا أنا أمشي ومحمد ﷺ قُدّامي، ليس عليه إزار خَرّ، فانبطح على وجهه، فجئت أسعى، وألقيت حجري، وهو ينظر إلى السماء، فقلت: ما شأنك؟ فقام وأخذ إزاره، فقال: «نُهِيت أن أمشي عُرياناً»، فقلت: اكتُمْها مخافةَ أن يقولوا مجنون. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث، وإن كان في سنده مقال؛ لأن سماكاً مضطرب في روايته عن عكرمة، لكنه صحيح بشواهده، كحديث جابر رضي الله عنه المذكور في الباب.

ثم قيل: إنه يدُلّ على أنه لا يجوز التعرّي في الخلوة، ولو لم يكن مع الناس.

لكن الذي يظهر لي أنه محمول على الحال التي كان عليها النبيّ ﷺ؛ إذ كانت قريش، رجالُها ونساؤها تنقل معه الحجارة، فقال: «نهيت أن أمشي

عرياناً»، أي في مثل هذه الحالة، فلو كان ذلك نَهْياً عن التعري في كل مكان، لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في الموضع الذي قد أَمِن أن يراه فيه أحد، ولكنه نهاه عن التعرّي بحيث يراه فيه أحد.

قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والقعودُ بحيث يراه مَن لا يحل له أن يرى عورته في معنى المشي عرياناً، ولذلك نَهَى الشارع عن دخول الحمام بغير إزار. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَاناً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ **(رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ)** بن العلاء القَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت ٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ **(زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ)** المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: **(كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ)**، أي مع قريش.

وقوله: **(لِلْكَعْبَةِ)**، أي لأجل بناء الكعبة.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٠٧.

وقوله: (**وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ**) جملة حاليّة من الفاعل.

وقوله: (**عَمُّهُ**) بالرفع على أنه بدلٌ من العبّاس، أو عطف بيان له.

وقوله: (**لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ**) «لو» يَحْتَمِل أن تكون للتمنّي، فلا تحتاج إلى الجواب، ويَحْتَمِل أن تكون شرطيّة، وجوابها محذوف، أي لكان أرفق بك، وأسهل عليك.

وقوله: (**عَلَى مَنْكِبِكَ**) بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الكاف، وزانُ مَجْلِس: مُجتَمَع رأس الْكَتِف والعَضُد.

وقوله: (**دُونَ الْحِجَارَةِ**)، أي تحت الحجارة، والمراد وضع الإزار على المنكب ليكون حائلاً بين الحجارة والكتف؛ تخفيفاً لصلابة الحجارة على الكتف.

وقوله: (**قَالَ: فَحَلَّهُ**) يحتمل أن يكون مقول جابر رضي الله عنه، أو مقول من حدّثه، قاله العينيّ(١).

وقوله: (**مَغْشِيّاً عَلَيْهِ**)، أي مُغْمًى عليه؛ وذلك لانكشاف عورته، و«مغشيّ» مفعولٌ من غُشي عليه بالبناء للمفعول، فأصله مغشويٌ، كمنصور، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقُلبت الواو ياءً، وأُدغمت في الياء، فصار مَغْشيّاً، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءً الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

قال الفيّوميّ رحمه الله: غُشِيَ عليه بالبناء للمفعول غَشْياً بفتح الغين، وضمُّها لغةٌ، والْغَشْيةُ بالفتح: المرّة، فهو مَغْشيّ عليه، ويُقال: إن الغشي يُعطِّل القُوَى المحرِّكة، والأَورِدة الحسّاسة؛ لضعف القلب بسبب وجع شديد، أو بَرْد، أو جُوعٍ مُفرط، وقيل: الغشيُ: هو الإغماء، وقيل: الإغماء: امتلاء بُطون الدماغ من بَلْغم بارد غليظ، وقيل: الإغماء: سهوٌ يَلْحَقُ الإنسان مع فُتُور الأعضاء لعلّة. انتهى(٢).

---

(١) «عمدة القاري» ٤/١٠٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨.

وقوله: (قَالَ: فَمَا رُئِيَ) بضمّ الراء، بعدها همزة مكسورة، ويجوز كسر الراء، بعدها ياء ساكنة، ثم همزة مفتوحة[(١)].

وقوله: (عُرْيَاناً) منصوب على أنه مفعول ثان لـ«رُئي»، إن كانت علميّةً، أو منصوب على الحال من نائب فاعل «رُئي»، إن كانت بصريّةً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٧٩] (٣٤١) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي، وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ، فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ**) أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ ربّما أخطأ [١٠] (ت٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الْجَمَل، صدوقٌ يُغرِبُ، من كبار [٩] (ت١٩٤) وله (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ**) الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٥] (ت قبل ١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) هو: أسعد بن سهل بن حُنيف ـ بضمّ المهملة ـ الأنصاريّ، مشهور بكنيته، وُلِد في حياة النبيّ ﷺ، وسُمّي باسم جده لأمه أسعد بن زُرارة، وكُنِي بكنيته، وهو معدود في الصحابة؛ لرؤيته، ولم يَسمَع من النبيّ ﷺ، و اسم أمه حبيبة بنت أسعد.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٠٧.

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وعمّه عثمان، وأبيه سهل، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وعائشة ﷺ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: سهل ومحمد، وابنا عمّه: عثمان وحكيم، ابنا حكيم بن عباد بن حُنيف، وابن عمه: أبو بكر بن عثمان بن حنيف، والزهريّ، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وآخرون.

وقال أبو معشر المدنيّ: رأيته شيخاً كبيراً يَخْضِب بالصفرة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال سعيد بن السَّكَن: وُلِد على عهد النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً، وكذا قال البغويّ، وابن حبان، وقال يونس، عن ابن شهاب: أخبرني أبو أُمامة بن سهل، وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم، وقال غيره: وُلِد قبل وفاة النبيّ ﷺ بعامين، وقال الطبرانيّ: له رؤيةٌ، وقال أبو زرعة: لم يسمع من عمر، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي قيل له: هو ثقة؟ فقال: لا يُسأل عن مثله، هو أجلّ من ذاك، وقال أبو منصور الباورديّ: مختلف في صحبته، إلا أنه وُلد في عهده ﷺ، وهو ممن يُعَدّ في الصحابة الذين رَوَى عنهم الزهريّ، وقال السُّلَمِيّ: سئل الدارقطنيّ، هل أدرك النبيّ ﷺ؟ قال: نعم، وأخرج حديثه في «المسند»، وقال البخاريّ: أدرك النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه، وقال أحمد بن صالح: ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن الزهريّ، حدثني أبو أمامة، وكان قد أدرك النبيّ ﷺ، وسَمّاه، وحَنَّكه، وهذا إسناد صحيح، ونَقَل ابن مَنْدَهْ عن أبي داود أنه قال: صَحِبَ النبيّ ﷺ، وبايعه، قال ابن مندهْ: وقول البخاريّ أصحّ.

وقال خليفة وغيره: مات سنة مائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٥ ـ (**الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ**) بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب، الزهريّ، أبو عبد الرحمٰن، أمه الشفاء بنت عوف، أخت عبد الرحمٰن بن عوف.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وخاله عبد الرحمٰن بن عوف، وأبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعمرو بن عوف، وعثمان، وعليّ، ومعاوية،

والمغيرة، ومحمد بن مسلمة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجماعة.

ورَوَى عنه ابنته أم بكر، ومروان بن الحكم، وعوف بن الطفيل، رَضِيع عائشة، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمٰن بن حُنين، وعبد الله بن أبي مُليكة، وعليّ بن الحسين، وعروة بن الزبير، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

قال الزبيريّ: كان ممن يلزم عمر بن الخطاب، وكان من أهل الفضل والدين، ووقع في «صحيح مسلم» من حديثه في خِطْبة عليّ لابنة أبي جهل، قال المسور: سمعت النبيّ ﷺ، وأنا محتلم، يخطب الناس، فذكر الحديث.

قال الحافظ: وهو مشكل المأخذ؛ لأن المؤرِّخين لم يَختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خِطْبة عليّ كانت بعد مولد المسور بنحو من ست سنين، أو سبع سنين، فكيف يُسَمَّى محتلماً، فَيَحْتَمِل أنه أراد الاحتلام اللغويّ، وهو العقل، والله تعالى أعلم.

قال: ومن الشذوذ ما حُكِي في رجال «الموطأ» لابن الحذّاء أنه قيل: إن المسور عاش مائة وخمس عشرة سنة، ولعل قائل ذلك انتقَل ذهنه إلى مخرمة والد المسور، فإن مخرمة قيل: إنه عُمِّر طويلاً. انتهى[١].

قال عمرو بن عليّ: وُلد بمكة بعد الهجرة بسنتين، فقَدِمَ به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان، ومات سنة أربع وستين، أصابه المنجنيق، وهو يصلي في الْحِجْر، فمكث خمسة أيام، وهو ابن ثلاث وستين، وفيها أرَّخه الواقديّ، وقيل: قُتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين، والأول أصح.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والإخبار، والعنعنة.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٧٩ ـ ٨٠.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وعثمان بن حكيم، فعلّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمِسْوَرِ**) بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الواو، آخره راء (**ابْنِ مَخْرَمَةَ**) بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء، أنه (**قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ**) بالجرّ صفة بعد صفة، وهو من النعت بالمفرد بعد النعت بالجملة، وهو جائز على الأصحّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقوله: ﴿بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [المائدة: ٥٤][(١)]، (**وَعَلَيَّ إِزَارٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**خَفِيفٌ**) صفة لـ«إزار. (**قَالَ**) المِسْوَر ﷺ (**فَانْحَلَّ إِزَارِي**) أي انفكّ، وانتقض رِباطه، يقال: حللتُ الْعُقدة من باب نصر: إذا نقضتها، فانحلّت[(٢)]. (**وَمَعِيَ الْحَجَرُ**) جملة حاليّة من الفاعل (**لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ**)، أي على الأرض؛ لثقله (**حَتَّى بَلَغْتُ**) بتخفيف اللام (**بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ**)، أي أوصلته إليه بتعب وشدّة، يقال: بلغت به العلّةُ: إذا اشتدّت، قاله في «القاموس»[(٣)]، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ، فَخُذْهُ**)، أي استتر به (**وَلَا**) ناهية، ولذا جزم بها قوله: (**تَمْشُوا عُرَاةً**») بالضمّ: جمع عارٍ، حال من الفاعل، والنهي للتحريم، كما سبق بيانه في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث المِسْوَر بن مَخْرَمة ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على الخلاصة» عند قوله:
«فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي» إلخ.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٣/ ٣٦٠، و«المصباح المنير» ١/ ١٤٨.

(٣) ٣/ ١٠٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧٧٩/١٨] (٣٤١)، و(أبو داود) في «الحمّام» (٤٠١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٠٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٧٦٨ و٧٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/٣١٨)، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ بَيَانِ أَحَبِّ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٠] (٣٤٢) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ، قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**)(١) أبو محمد الْحَبَطيّ الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو ٢٣٥) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٥٧/١٢.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**)(٢) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٩٧/٤٧.

---

(١) بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وبالخاء المعجمة، غير منصرف؛ للعلميّة، والعجمة، وتقدّم غير مرّة.

(٢) بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة.

٣ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت ١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٧/٤٧.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ**) التيميّ الضبّيّ البصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن الحسن بن سعد، مولى الحسن بن عليّ، وعبد الرحمٰن بن أبي بكرة، وعبد الرحمٰن بن أبي نُعْم البجليّ، ورجاء بن حَيْوَة، وعبد الله بن شدّاد بن الهاد، وحميد بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

ورَوَى عنه جرير بن حازم، ومهديّ بن ميمون، وهشام بن حسان، وشعبة، وواصل مولى أبي عيينة، وعثمان بن عبد الحميد اللاحقيّ.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال شعبة في رواية: حدثنا محمد بن أبي يعقوب، سيد بني تميم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، وقال ابن نمير: ثقةٌ، نقله أبو الوليد الباجي في رجال البخاري له.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٤٢) وأعاده في «كتاب الفضائل» برقم (٢٤٢٩)، وحديث (٢٥٢٢): «أرأيت إن كان أسلم، وغفار...».

٥ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**) هو: الحسن بن سعد بن معبد الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، ثقة [٤].

رَوَى عن أبيه، وعن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو إسحاق الشيبانيّ، والمسعوديّ، وأخوه أبو العُمَيس، والحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجليّ، ونقل ابن خَلْفُون أن ابن نُمير وثّقه أيضاً.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجهْ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرّره مرّتين: هنا، وفي «كتاب الفِضائل».

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ)** بن أبي طالب الهاشميّ، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أمه أسماء بنت عُمَيس، وعمه عليّ بن أبي طالب، وعثمان، وعمار بن ياسر.

ورَوى عنه بنوه: معاوية، وإسحاق، وإسماعيل، وأم أبيها، وابن خالته عبد الله بن شدّاد بن الهاد، وابن أخيه لأمه القاسم بن محمد بن أبي بكر، والحسن بن الحسن بن عليّ، وابنه عبد الله بن الحسن، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، وأبو جعفر، محمد بن عليّ بن الحسين، والحسن بن سَعْد مولى الحسن بن عليّ، وخالد بن سارة المخزوميّ، وسعد بن إبراهيم الزهريّ، وعبد الله بن أبي مُليكة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ومُوَرِّق العِجْليّ، وغيرهم.

قال الزبير بن بَكّار، عن عمه: قالوا: لما هاجر جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، حَمَل امرأته أسماء بنت عُميس معه، فوَلَدت له هناك عبد الله، وعَوْناً، ومحمداً، ثم قَدِم جعفر بهم المدينة، وذُكِر عن عبد الله بن جعفر قال: أنا أحفظ حين دخل رسول الله ﷺ على أمي، فنَعَى لها أبي، وأخباره في الكرم شهيرةٌ، وقال ابن حبان: كان يقال له قُطب السَّخاء، وكان يوم تُوُفّي النبيّ ﷺ ابن عشر، وروى ابن عساكر في «تاريخه» عن عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبي قال: سمعت معاوية يقول: رَجُلُ بني هاشم عبدُ الله بن جعفر، وهو أهل لكلّ شَرَفٍ، لا والله ما سابقه أحد إلى شرف إلا وسبقه، وقال يعقوب بن سفيان: أَمَّرَه عليّ رضي الله عنه في صِفِّين.

وقال الزبير: وكان عبد الله بن جعفر جواداً مُمَدَّحاً، مات رضي الله عنه سنة ثمانين، وهو عام الْجُحَاف لسيل كان بمكة، جَحَف الحُجّاج، وكان الوالي أبان بن عثمان، فصلى عليه، وكان يوم توفي ابن (٩٠) سنةً، وقال غيره: مات سنة (٨٠) وهو ابن ثمانين، وقيل: (٩٠) وهو ابن (٩٠) سنةً، وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته، والأول أصحّ[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم

---

(١) راجع: «الإصابة» ٤/ ٣٥ ـ ٣٩، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٣١٣.

(٣٤٢) وأعاده في «الفضائل» برقم (٢٤٢٩)، وحديث (٢٠٤٣): «يأكل القثّاء بالرُّطَب»، و(٢٤٢٧): «نعم، فحملنا، وتركك»، و(٢٤٢٨): «كان رسول الله ﷺ إذا قَدِم من سفر تُلُقّي بصبيان أهل بيته...»، وأعاده بعده، و(٢٤٣٠): «خير نسائها مريم بنت عمران...».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن جعفراً، ومحمد بن عبد الله، والحسن بن سعد هذا أول محلّ ذكرهم في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً ما لكلّ منهم من الحديث فيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب رضي الله عنهما، أنه **(قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ)**، أي أركبني خلفه، يقال: رَدِفَ الرجلُ بكسر الدال، كسمعه، وعليه اقتصر الجوهريّ وغيره، وفتحها، كنصر، كما تفيده عبارة «القاموس»(١): إذا ركب خلفه، وأردفته: إذا أركبته خلفك، وقال في «اللسان»: قال الزجّاج: يقال: رَدِفتُ الرجلَ: إذا ركبت خلفه، وأردفته: أركبتُهُ خلفي، قال ابن برّيّ: وأنكر الزُّبَيديّ: أردفتُهُ بمعنى أركبتَهُ معك، قال: وصوابه: ارتدفته، فأما أردفته ورَدِفته، فهو أن تكون أنت رِدْفاً له، وأنشد [من الوافر]:

إِذَا الْـجَـوْزَاءُ أَرْدَفَـتِ الـثُّـرَيَّـا ... ظَـنَـنْـتُ بِـآلِ فَـاطِـمَـةَ الـظُّـنُـونَـا

لأن الجوزاء خلفَ الثُّرَيّا كالرِّدْفِ(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: ما أنكره الزُّبيديّ يردّه هذا الحديث الصحيح؛ لأن «أردفني» هنا بمعنى أركبني بلا شكّ، فالصواب ما قاله الزّجّاج، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ٣/ ١٤٣. (٢) «لسان العرب» ٩/ ١١٥ ـ ١١٦.

والدابّة التي ركبها النبيّ ﷺ كانت بغلة، كما بُيِّنَ في رواية أحمد، ولفظه: «قال: ركب رسول الله ﷺ بغلته، وأردفني خلفه».

(ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ)، أي يوماً من الأيّام، فـ«ذات» مقحمةٌ، وقيل: بل هي من إضافة الشيء لنفسه على رأي من يُجيزه[1].

(فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً)، أي كلّمني به سرّاً، وفي رواية أحمد: «ثم ذهب رسول الله ﷺ في الحائط، فقضى حاجته، ثم توضأ، ثم جاء، والماء يقطر من لحيته على صدره، فأسَرَّ إليّ شيئاً، لا أحدّث به أحداً» **(لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ)** الجملة في محلّ نصب صفة لـ«حديثاً»، زاد في رواية أحمد: «فحَرَّجنا عليه[2] أن يحدِّثنا، فقال: لا أُفشي على رسول الله ﷺ سرَّه حتى ألقى الله».

(وَكَانَ أَحَبَّ مَا) اسم موصول، أي الذي **(اسْتَتَرَ)** بالبناء للفاعل **(بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ)**، أي عند قضاء حاجته، فاللام بمعنى «عند»، كقولهم: كتبته لخمس خلون، وجعل منه ابن جنّي قراءة الْجَحْدريّ: ﴿بل كَذَّبوا بالحقِّ لِمَا جاءَهُم﴾ [ق: ٥] بكسر اللام، وتخفيف الميم، أي عندما جاءهم[3]. **(هَدَفٌ)** بفتح الهاء، والدال: ما ارتفع من الأرض، قاله النوويّ[4]، وقال الفيّوميّ: «الْهَدَف» ـ بفتحتين ـ: كلُّ شيء عظيم مرتفع، قاله ابن فارس، مثلُ الجبل، وكَثِيب الرمل، والبناء، والجمعُ: أَهْدافٌ، مثلُ سبب وأسباب، والهدَف أيضاً: الْغَرَضُ، وأَهْدَفَ لك الشيءُ بالألف: انتَصَبَ، واستهدف كذلك، و«من صَنَّفَ، فقد استَهْدَفَ»: أي انتَصَبَ كالغَرَض يُرْمَى بالأقاويل. انتهى[5].

(أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ) بالحاء المهملة، والشين المعجمة، وقد فسّره بقوله: **(قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعيّ شيخه الثاني، نسبه لجدّه **(فِي حَدِيثِهِ)**، أي روايته لهذا الحديث **(يَعْنِي)** الضمير لعبد الله بن

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٩١.

(٢) أي: سألناه بشدّة أن يحدّثنا، وأصل التحريج ـ كما في: «القاموس المحيط» ـ: التضييق.

(٣) راجع: «مغني اللبيب» ص٢١٦.

(٤) «شرح النووي» ٤/ ٣٥.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٥.

جعفر رضي الله عنه (حَائِطَ نَخْلٍ) قال ابن الأثير رحمه الله: الحائش: النخل الْمُلْتَفّ المجتمع، كأنه لالتفافه يَحُوشُ بعضه إلى بعض. انتهى[١].

وقال في «القاموس»: الحائش: جماعة النخل، لا واحد له. انتهى[٢].

[تنبيه]: يقال للحائش أيضاً الْحِشّ، قال المجد رحمه الله: الْحِشّ مثلّثةً: الْمَخْرَجُ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، جمعه حُشُوشٌ. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْحشّ: البُستان، والفتح أكثر من الضمّ[٤]، وقال أبو حاتم: يقال لبستان النخل: حُشٌّ، والجمع حُشّان ـ بالضمّ ـ، وحِشّان ـ بالكسر ـ فقولهم: بيت الْحشّ مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلَمّا اتّخذوا الْكُنُفَ، وجعلوها خَلَفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم، وقال الفارابيّ: الْحُشّ: البستان، ومن ثَمَّ قيل للمَخْرَج: الْحشّ، وقال في «مختصر العين»: الْمَحَشَّةُ: الدُّبُرُ، والْمَحشّ: الْمَخْرَج: أي مخرَج الغائط، فيكون حقيقةً. انتهى[٥].

[تنبيه آخر]: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله، في «مسنده» مطوّلاً، ولفظ أحمد، فقال:

(١٦٦٢) حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب، يحدث عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، قال: ركب رسول الله ﷺ بغلته، وأردفني خلفه، وكان رسول الله ﷺ إذا تَبَرّز كان أحبَّ ما تبرز فيه هَدَفٌ يَستتر به، أو حائش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضح[٦] له، فلما رأى النبيّ ﷺ حَنَّ، وذَرَفَت[٧] عيناه، فنزل رسول الله ﷺ، فمسح ذِفْرَاه[٨]، وسَرَاتَهُ، فسَكَنَ، فقال: «مَن ربُّ هذا الجمل؟»، فجاء شابّ

(١) «النهاية» ١/ ٤٦٨.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٧٠.
(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٦٩.
(٤) تقدّم عن القاموس أنه مُثَلَّثٌ، فتنبّه.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٣٧.
(٦) «الناضح»: ما يُستقى عليه من الإبل.
(٧) بفتح الراء: أي دمعت.
(٨) بكسر الذال، مقصوراً: العظم الشاخص خلف الأذن. اهـ. «ق».

من الأنصار، فقال: أنا، فقال: «ألا تَتَّقِي اللهَ في هذه البهيمة التي مَلَّكك الله إياها، فإنه شَكَاك إليّ، وزَعَمَ أنك تُجِيعه، وتُدْئبه[(١)]»، ثم ذهب رسول الله ﷺ في الحائط، فقضى حاجته، ثم توضأ، ثم جاء، والماء يقطر من لحيته على صدره، فأسَرَّ إليّ شيئاً، لا أحدِّث به أحداً، فحَرَّجنا عليه أن يحدثنا، فقال: لا أُفشي على رسول الله ﷺ سرَّه حتى ألقى الله. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [١٩/ ٧٨٠] (٣٤٢)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٤٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٠٤)، رقم (١٧٤٧ و١٧٥٧)، و(الدارميّ) في «الطهارة» (١/ ١٧٠ و١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ١٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[(٢)]:

١ - **(منها)**: استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط، أو هَدَف، أو وَهْدة، أو نحو ذلك، بحيث يُغيّب جميع شَخْص الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سنّة مؤكّدة، قاله النوويّ رحمه الله[(٣)].

٢ - **(ومنها)**: جواز الإرداف على الدابّة إذا كانت مُطيقة، وما ورد من النهي عن ذلك[(٤)]، فيُحمل على ما إذا لم تُطق، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: تتعبه بالعمل.

(٢) المراد فوائد الحديث بتمامه، لا ما ساقه المصنّف فقط، فتنبّه.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٥.

(٤) قد وردت أحاديث في نهي ركوب الثلاثة على دابة، وأسانيدها ضعيفة، والصحيح=

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع وحسن الخلق، حيث كان يُردف خلفه الصبيان.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذا الصحابيّ عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، حيث أسرّ إليه النبيّ ﷺ، وخصّه دون غيره.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه أيضاً من كمال الأدب، وحسن الوفاء بالعهد، حيث كتم سرّ النبيّ ﷺ حتى يموت، مع أن أصحابه ناشدوه أن يُحدّثهم به.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الرأفة والرحمة على جميع الحيوان، فلما بكى هذا الناضح، وشكا إليه، رحمه، فنزل له، فمسح ذِفراه، قال الله عز وجل: «﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، ومعجزةً للنبيّ ﷺ، حيث حنّ إليه هذا الناضح، وشكا إليه ما يلقاه من التعب والجوع.

٨ ـ **(ومنها)**: أيضاً معجزة للنبيّ ﷺ حيث أطلعه الله تعالى على المغيّبات، وأعلمه ما تتكلّم به الحيوانات، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٩ ـ **(ومنها)**: وجوب رحمة البهائم، ولا سيّما التي ينتفع بها الإنسان، فلا يجوز تجويعها، وتكليفها ما لا تُطيق من العمل.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان كمال الشريعة، وعموم نفعها للجميع، حيث اهتمّت بحفظ حقوق جميع المخلوقات، عقلائها، وبهائمها، فحرّمت الظلم، وأوجبت الإحسان إلى كلّ أحد، ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، فسبحان اللطيف الخبير الرؤوف الرحيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

= يجوز إذا أطاقت الدابّة، فقد أخرج الطبريّ بسند جيّد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان يوم بدر ثلاثة على بعير»، وأخرج الطبريّ أيضاً، وابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابّة إذا أطاقت حمل ذلك، قاله في: «الفتح» (١٠/ ٤١٠) «كتاب اللباس» رقم (٥٩٦٥).

(٢٠) ـ (بَابُ بَيَانِ حَدِيثِ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨١] (٣٤٣) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ»، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) على الأصحّ (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

---
(١) وفي نسخة: «حدّثنا» بحذف العاطف.

٦ - (شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، نُسب لجدّه، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ يُخطئ [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

٧ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٢) (خت م) (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٨ - (أَبُوهُ) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٦٣) أو (٧٤)، وقيل غير ذلك (ع)، تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ - **(ومنها)**: أن فيه قوله: «قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدّثنا إسماعيل إلخ»، فيه سلوك مسلك الاحتياط والورع في المحافظة على بيان كيفيّة التحمل والأداء، وقد تقدّم وجه ذلك غير مرّة، فقوله: «إسماعيل» تنازعه كلّ من «أخبرنا»، و«حدّثنا».

٣ - **(ومنها)**: أن فيه قوله: «وهو ابن أبي جعفر»، وقوله: «يعني ابن أبي نَمِر»، وذلك أن إسماعيل، وشريكاً لم ينسبا في روايته إلى أبويهما، فأراد أن ينسبهما، فاضطرّ إلى أن يأتي بـ«هو»، و«يعني» إشارةً إلى أن ذلك من زيادته، وليس في روايته، وقد تقدّم توضيح ذلك غير مرّة.

٤ - **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عن والده.

٥ - **(ومنها)**: أن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن مالك رضي الله عنه، أنه (قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ) بضمّ القاف، وتخفيف الموحّدة، ممدودٌ مذكّر، مصروف، على الصحيح الذي عليه

المحقّقون والأكثرون، وفيه لغة أخرى، أنه مؤنّثٌ غير مصروف، وأخرى أنه مقصورٌ، قاله النوويّ(١).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: قُبَاءُ: موضعٌ بقرب مدينة النبيّ ﷺ، من جهة الجنوب، نحو ميلين، وهو بضمّ القاف، يُقصَرُ، ويُمَدُّ، ويُصرَفُ، ولا يُصرَف. انتهى(٢).

وقباءُ هذا هو الموضع الذي استُقبل فيه النبيّ ﷺ من أهل المدينة يوم وصوله من هجرته، وفائدة ذكر أبي سعيد رضي الله عنه اليوم والمكان في الحديث التوثيق من الرواية، وأنه متأكّد من كلّ ما جاء فيها، حتى الزمان والمكان(٣)، والله تعالى أعلم.

(**حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ**)، أي مكانهم، وهم: حيّ من الأنصار (**وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ**) بكسر العين المهملة على المشهور، وقيل: بضمّها، هو: عتبان بن مالك بن عمرو العَجْلانيّ الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ المشهور، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في «كتاب الإيمان» (١٢/ ١٥٧).

(**فَصَرَخَ بِهِ**)، أي صاح به، وناداه، يقال: صَرَخَ يَصْرُخُ، من باب نَصَرَ صُرَاخاً فهو صارخٌ، وصَرِيخٌ: إذا صاح، وصرَخَ فهو صارخٌ: إذا استغاث(٤)، قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: الصَّرْخةُ: الصَّيْحةُ الشديدةُ، وكغُرَابٍ: الصوت، أو شديده. انتهى(٥).

قيل: المعنى: فناداه بصوت معتدل؛ لأنه المناسب لمقام رسول الله ﷺ ووقاره، ولا يقال: إن تعجُّل عتبان دليلٌ على أن الصرخة كانت عاليةً مزعجة؛ لأنا نقول: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يهتمّون بلقائه، ويسارعون إليه بمجرّد العلم به، وبمكانه ﷺ(٦).

(**فَخَرَجَ**) عتبان رضي الله عنه، وجملة (**يَجُرُّ**) حال من الفاعل، ويقال: جَرَرتُ

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٩.
(٣) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣٧٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٧.
(٥) «القاموس المحيط» ١/ ٢٦٣.
(٦) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣٧٥.

الحبلَ ونحوه جَرّاً، من باب نصر: إذا سَحَبْتَهُ، فانجرّ، وجرّرته بالتشديد مبالغة وتكثير، وجرّيته بالياء على البدل، أفاده الفيّوميّ.

(إِزَارَهُ) بكسر الهمزة: ثوبٌ يُحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكّر ويؤنّث[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الإِزَارُ» معروفٌ، والجمع في القلّة آزِرَةٌ، وفي الكثرة أُزُرٌ بضمّتين، مثلُ حِمَار وأحمِرة، وحُمُر، ويُذكّر، ويؤنّثُ، فيقال: هو الإزارُ، وهي الإزار، قال الشاعر [من الرجز]:

قَدْ عَلِمَتْ ذَاتُ الإِزَارِ الْحَمْرَا   أَنِّي مِنَ السَّاعِينَ يَوْمَ النَّكْرَا

وربّما أُنّث بالهاء، فقيل: إزارةٌ، والْمِئْزَر بكسر الميم مثله، نظيرُ لِحاف، ومِلْحَفٍ، وقِرَامٍ، ومِقْرَم، وقِيَاد ومِقْوَد، والجمع مآزِرٌ، واتَّزَرتُ: لَبِستُ الإزار، وأصله بهمزتين، الأولى همزة وصل، والثانية: فاء افْتَعَلْتُ. انتهى[٢].

والمعنى هنا: أن عتبان خرج يسحب رداءه من شدّة استعجاله، لم يُكمل لفّه حتى إن طرفه الأسفل ينسحب وراءه، والله تعالى أعلم.

وفي الرواية الآتية: «فخرج ورأسه يقطر»، يعني أنه اغتسل، ثم خرج، وعليه أثر الاغتسال، من تقاطر الماء من رأسه، فعلم النبيّ ﷺ بذلك، ولذلك قال: «أعجلنا الرجل».

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**) أي حَمَلناه على الْعَجَلَة، يقال: عَجِلَ عَجَلاً، من باب تَعِبَ، وعَجَلَةً: إذا أسرع، وحَضَرَ، وأعجلته بالألف: إذا حملته على أن يَعْجَلَ[٣].

والمعنى هنا: حملناه على الاستعجال قبل أن يقضي حاجته من زوجته، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ عِتْبَانُ**) رضي الله عنه (**يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ**)، أي أخبرني (**الرَّجُلَ**)، أي عن حاله، والحكم الذي يترتّب على فعله (**يُعْجَلُ**) بضمّ أوله، وفتح ثالثه، مضارع أُعْجِلَ بالبناء للمفعول: أي يُدْفَعُ إلى الْعَجَلة والإسراع.

---

(١) «المعجم الأوسط» ١/ ١٦.   (٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٤.

و«أرأيت» معناها: أخبرني، كما مرّ آنفاً، وذلك عن طريق مجازين:

[أحدهما]: في همزة الاستفهام بإرادة مطلق الطلب بدلاً من طلب الفهم.

[والثاني]: في الرؤية بإرادة المسبّب عنها، وهو الإخبارُ، فآل الأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ «أخبِرْني».

وجملة «يُعْجَلُ» في محلّ نصب على الحال، وفي الكلام مضافان محذوفان، والمعنى: أخبرني عن حكم الرجل يضطرّ إلى العَجَلة والإسراع عن جماع امرأته[١]، والله تعالى أعلم.

(عَنِ امْرَأَتِهِ)، أي عن جماعها، وهو متعلّق بـ«يُعْجَلُ» **(وَلَمْ يُمْنِ)** بضمّ أوله، وإسكان الميم، وكسر النون، من الإمناء رباعيّاً، وهذه هي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ الآية [الواقعة: ٥٨]، وفيه لغة ثانية، «يَمْنِ» بفتح أوّله، مضارع منَى، كرمَى ثلاثيّاً، ولغة ثالثةٌ، «يُمَنِّ» بضمّ الياء، مع فتح الميم، وتشديد النون، مضارع مَنّى، كزَكّى.

يقال: أمنى ومَنَى ومَنّى ثلاث لغات حكاها أبو عمرو الزاهد، والأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾.

فتحصّل مما سبق أن فيها ثلاث لغات، تقول: مَنَى الرجل بالتخفيف، كرَمَى، وأمنى بالألف، ومنّى بالتشديد: إذا خرج منيّه، و«الْمَنِي»، كغنيّ، ويُخفّف، والْمَنْيةُ، كرَمْيَةٍ: ماء الرجل والمرأة، جمعه: مُنْيٌ، كقُفْلٍ[٢].

(مَاذَا عَلَيْهِ؟)، أي ما الذي يجب عليه من أنواع الطهارة، هل الاغتسال، أم يكفيه الوضوء؟ **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»)**، أي الغسل من خروج المنيّ، فالمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني: المنيّ، فـ«أل» فيه للعهد الذهنيّ، وفيه الجناس التامّ، و«من» سببيّةٌ.

والمعنى: لأن وجوب الغسل بسبب إنزال المنيّ، والقصر المستفاد من «إنما» قصر إفراد، أي إثبات حكمٍ لشيء، ونفيه عن شيء آخر؛ لأن المخاطب

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣٧٦.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» مع ما كُتب في هامشه ٤/ ٣٩١.

كان يعتقد أن الغسل واجب بسبب الجماع، وبسبب الإنزال، وليس قصراً حقيقيّاً، حتى يَنفِي الغسل عن الأسباب الأخرى، كالحيض والنفاس[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إنما الماء من الماء» حمله ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن ذلك في الاحتلام، فتأوّله، وذهب غيره من الصحابة وغيرهم إلى أن ذلك منسوخٌ[(٢)].

[تنبيه]: ذكر الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تُطْلَق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن معه إنزال، فإن كلَّ من خُوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة، عُقِل أنه أصابها، وإن لم يُنزل، قال: ولم يُخْتَلف أن الزنى الذي يَجب به الحدّ هو الجماع، ولو لم يكن معه إنزال.

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إيجاب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى الإنزال، نظيرُ إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج البول، فهما متفقان دليلاً وتعليلاً. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق المسألة في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٠/ ٧٨١ و٧٨٢] (٣٤٣) و[٢٠/ ٧٨٤] (٣٤٥)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٨٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢١٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٦)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٩٦٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١ و٢٩ و٣٦)، و(ابن خزيمة)

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٣٧٦.
(٢) «المفهم» ١/ ٦٠٠.
(٣) راجع: «الفتح» ١/ ٤٧٣.

في «صحيحه» (٢٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٥ و١٦٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨١٥ و٨١٦ و٨١٧ و٨١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الجماع من غير أن يُنزل، وهو وجوب الوضوء، دون الغسل، لكن هذا كان في أول الإسلام، ثم نُسِخ، كما سيأتي تحقيقه في الباب التالي.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الأخذ بالقرائن؛ لأن الصحابيّ ﷺ لَمّا أبطأ عن الإجابة مُدّة الاغتسال، خالف المعهود منه، وهو سرعة الإجابة للنبيّ ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل، دَلّ على أنه كان مشغولاً بجماع.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب الدوام على الطهارة؛ لكون النبيّ ﷺ لم ينكر على عتبان تأخير إجابته.

قال الحافظ رحمه الله: وكأن ذلك كان قبل إيجابها؛ إذ الواجب لا يؤخّر للمستحب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله نظر؛ لأنه ﷺ أخّر ردّ السلام حتى توضّأ، فقد أخرج أبو داود بسند صحيح، عن المهاجر بن قُنفذ رضي الله عنه، أنه أتى النبيّ ﷺ، وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يَرُدّ عليه، حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كَرِهتُ أن أذكر الله عز وجل إلا على طُهْر ـ أو قال: على طهارة ـ»، فقد أخّر ردّ السلام الواجب لأجل الوضوء المستحبّ، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحكم منسوخٌ، ولم يَبق من تمسّك به إلا ما رُوي عن هشام بن عروة، والأعمش، وسفيان بن عيينة، وداود الظاهريّ، وادَّعى القاضي عياض أنه لا يَعْلَم من قال به بعد خلاف الصحابة رضي الله عنهم إلا الأعمش، وداود.

وقال النوويّ: اعلم أن الأمة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٤١، و«عمدة القاري» ٣/ ٨٧.

وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين. انتهى، وسيأتي تحقيق المسألة في الباب الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: السؤال عن ما يجهله الإنسان من أحكام دينه، وإن كان مما يُستحيا من ذكره، كأن يتعلّق بما بينه وبين امرأته من أمر الجماع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»)[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث في معظم النسخ مؤخّر عن الحديث رقم (٧٨٦): «حدثنا محمد بن المثنّى، حدّثنا محمد بن جعفر إلخ»، والظاهر أنه غلط من بعض النساخ، والصواب أن محلّه هنا، كما هو في النسخة الهنديّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ)** ـ بفتح الهمزة ـ نزيل مصر، أبو جعفر السعديّ مولاهم، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت ٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) وقع في معظم النسخ تأخير هذا الحديث إلى ما قبل قوله: «وحدّثني زهير بن حرب، وعبد بن حميد إلخ»، ولكن الصواب ـ كما في بعض النسخ ـ أن موضعه هنا، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم الزهريّ الإمام المشهور المدنيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والصحابيّ تقدّم قبله.

وقوله: (**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**) قال المازريّ رحمه الله: هذا الحديث يَحتجّ به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين، وإنما الحجة من جهة دليل الخطاب[١]، وقد اختلف الأصوليّون في القول به، فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حجة، ومن أثبته صحّ له الانفصال عن الحديث بوجوه:

[**أحدها**]: أنه قيل: إن ذلك في أول الإسلام، ثم نُسخ.

[**والثاني**]: أن يكون محمولاً على المنام؛ لأنه لا يجب الاغتسال فيه إلا من الماء.

وأما الحديث الذي فيه أنه: «خرج إلى رسول الله ﷺ، ورأسه يقطر ماء، فقال له: لعلنا أعجلناك»، فإن لم يُحمل على الوطء في غير الفرج، فيُحمل على أنه منسوخ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: مسائل هذا الحديث تقدّمت فيما قبله، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٣] (٣٤٤) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا[٣] أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً).

---

(١) هو الذي يُسمّى بمفهوم المخالفة، وهو إثبات نقيض الحكم المنطوق به.

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ١٩٤.

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (الْمُعْتَمِرُ) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧)، وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (أَبُوهُ) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ) ـ بكسر الشين، وتشديد الخاء المعجمتين ـ هو: يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ البصريّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن أبيه، وأخيه مُطَرِّف، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمران بن حُصين، وحنظلة الكاتب، وعثمان بن أبي العاص الثقفيّ، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيميّ، وسعيد الجريريّ، وقتادة، وخالد الحذّاء، وقُرّة بن خالد، وكَهْمس بن الحسن، وفَرْقد السَّبَخيّ، وآخرون.

قال أبو العلاء: أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، ومُطَرِّف أكبر مني بعشر سنين، رَوَى ذلك البخاريّ في «تاريخه»، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث صالحةٌ، وقال حزم القُطَعيّ، عن ثابت الْبُنَانيّ: جاء أبو العلاء إلى الحسن، فقال له رجل: تَكَلَّم يا أبا العلاء، فقال: لا، لست هناك، قال ثابت: فأعجبني إقراره على نفسه، وقال أبو هلال الراسبيّ، عن أبي صالح العقيليّ قال: كان أبو العلاء يقرأ في المصحف، فَخَرَّ مَغْشيّاً عليه، وذكره أبو موسى في «ذيل الصحابة»، وعزاه لأبي زكريّا ابن مَنْدَهْ مُعَلَّقاً بروايةٍ وَقَعت له من طريق سُريج بن يونس، عن هُشيم، عن يونس بن عُبيد، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، قال: وأظنه رأى النبيّ ﷺ.

قال ابن حبّان: مات سنة إحدى عشرة ومائة، وأَرَّخه خليفة، وابن قانع، والقرّاب: سنة ثمان ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٤٤)، وحديث (٥٥٤): «صلّيتُ مع رسول الله ﷺ، فرأيته تنخّع...»، وأعاده بعده، و(٩٩٢): «ما يَسُرّني أن لي مثله ذهباً...»، و(١١٦١): «هل صمتَ من سَرَر هذا الشهر؟...»، و(١٢٢٦): «أعمر طائفةً من أهله في العشر...»، و(٢٢٠٣): «ذاك شيطانٌ، يقال له: خَنْزَب...».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أن رجاله كلهم بصريون، إلا أبا العلاء، فإنه كوفيّ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ الابن، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير رحمه الله، أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ)** بفتح أوله، وثالثه، من باب فتح يفتح، و«النسخ»: لغةً يُطلق على الإزالة، والنقل، والتحويل، يقال: نسخت الشمس الظلّ، والريحُ آثار القدم: أي أزالته، ونسخت الكتاب: أي نقلته، وشرعاً: رفع حكم شرعيّ بمثله، مع تراخيه عنه، وقد أشبعت البحث في بيان النسخ، وأقسامه في «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة»[1]، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(حَدِيثُهُ) بالرفع فاعل «يَنْسَخُ» **(بَعْضُهُ بَعْضاً)** بالرفع بدل من «حديثُهُ» بدلَ بعض من كلّ، والتقدير: ينسخ بعض حديثه بعضاً **(كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً)** الكاف بمعنى «مثل»، صفة لمصدر محذوف، و«ما» مصدريّة، والتقدير: نسخاً مثلَ نسخ بعض القرآن بعضاً.

قال النوويّ رحمه الله: مراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث: «الماءُ من الماء» منسوخ، وقول أبي العلاء: إن السنة تنسخ السنة هذا صحيح، قال العلماء: نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه:

[أحدها]: نسخ السنة المتواترة بالمتواترة.

---

(١) «المنحة الرضيّة» ٢/ ٢٦٣ ـ ٣٣٤.

[والثاني]: نسخ خبر الواحد بمثله.

[والثالث]: نسخ الآحاد بالمتواترة.

[والرابع]: نسخ المتواتر بالآحاد.

فأما الثلاثة الأُوَل فهي جائزة بلا خلاف، وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير، وقال بعض أهل الظاهر: يجوز، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى أقسام النسخ أشرت في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت:

ثُمَّةَ بِالنَّظَرِ لِلدَّلِيلِ جَا ... قِسْمَيْنِ مَا بِالاتِّفَاقِ نُهِجَا
نَسْخُ الْقُرَانِ بِالْقُرَانِ أُثِرَا ... وَسُنَنٍ أَيْضاً بِمَا تَوَاتَرَا
آحَادُهَا بِمِثْلِهَا وَاخْتُلِفَا ... أَي فِي مَسَائِلَ ثَلَاثٍ فَاعْرِفَا
أَحَدُهَا نَسْخُ الْقُرَانِ السُّنَّهْ ... أَهْلُ الأُصُولِ قَدْ رَأَوْهُ سُنَّهْ
وَقَدْ نفَاهُ الشَّافِعِي وَأَحْمَدُ ... وَالثَّانِ نَسْخُهَا بِهِ فَيُحْمَدُ
لِلأَوَّلِينَ وَنَفَاهُ الشَّافِعِي ... وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا فَتَابِعِ
ثَالِثُهَا النَّسْخُ لِمَا تَوَاتَرَا ... بِضِدِّهِ لَهُ الأُصُولِيْ حَظَرَا
إِذْ مَا تَوَاتَرَ يَكُونُ أَقْوَى ... لَكِنَّ تَعْلِيلَهُمْ لَا يَقْوَى
وَالأَرْجَحُ الْجَوَازُ وَالْوُقُوعُ ... مِثَالُهُ فِي النَّصِّ قُلْ مَسمُوعُ
وَجَازَ نَسْخُ الْفِعْلِ لِلْقَوْلِ كَمَا ... يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْقَوْلِ الْمُعْتَمَى

فإن أردت تحقيق المسألة، فراجع «المنحة الرضيّة» شرح المنظومة المذكورة، وبالله تعالى التوفيق.

(مسألة): هذا الأثر مرسل صحيح؛ لأن أبا العلاء تابعيّ، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله، أخرجه هنا [٢٠/ ٧٨٣] (٣٤٤)، وأخرجه (أبو داود) في «المراسيل» (٤٥٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٤] (٣٤٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أَقْحَطْتَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»، وقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار الْعَبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببُندار، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الْوَرْد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقة، حافظ متقنٌ عابدٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٦ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٧ ـ (**ذَكْوَانُ**) أبو صالح السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) شرح في «المقدمة» ٢/ ٤.

والصحابيّ تقدّم قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ فرّق بينهم بالتحويل؛ لاختلاف صيغة الأداء، حيث قال أبو بكر: «حدّثنا غُندر»، بلقبه، والآخران: «حدّثنا محمد بن جعفر» باسمه.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى أبي بكر، والحكم، فكوفيّان، وذكوان وأبي سعيد، فمدنيّان.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه: ابن المثنّى، وابن بشّار من المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة، وكلاهما بصريّان، وكانا كفرسي رِهان، وماتا في سنة واحدة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الحكم، عن ذكوان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ذَكْوَانَ) أبي صالح السمّان، **(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ)** سعد بن مالك بن سِنَان رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ)**، وفي رواية البخاريّ: «أرسل إلى رجل من الأنصار»، وهذا الأنصاريّ هو الذي سُمّي في الرواية الماضية: عتبان، وهو ابن مالك الأنصاريّ، كما نسبه بَقِيّ بن مَخْلَد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه.

ووقع في رواية في «صحيح أبي عوانة» أنه ابن عتبان، والأول أصحّ، ورواه ابن إسحاق في «المغازي» عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جدّه، لكنه قال: «فَهَتَفَ برجل من أصحابه، يقال له: صالح»، فإن حُمِل على تعدد الواقعة، وإلا فطريق مسلم أصحّ.

وقد وقعت القصة أيضاً لرافع بن خَدِيج وغيره، أخرجه أحمد وغيره، ولكن الأقرب في تفسير المبهم الذي في هذه الرواية أنه عتبان، والله تعالى أعلم، أفاده في «الفتح»[1].

(١) ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ «كتاب الوضوء» رقم (١٨٠).

(فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ)، أي الرجل المرسل إليه (وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ) بضمّ الطاء المهملة، من باب نصر، وقَطَرَاناً، وقَطَرته، يتعدّى، ولا يتعدّى، هذا قول الأصمعيّ، وقال أبو زيد: لا يتعدّى بنفسه، بل بالألف، فيقال: أقطرته، و«الْقَطْرة»: النُّقْطة، والجمع قَطَرات، وتقاطر: سال قطْرَةً قطرةً، قاله الفيّوميّ[(١)].

والمعنى: ينزل منه الماء قطرةً قطرةً من أثر الغسل، وإسناد القطر إلى الرأس مجاز، من قبيل سال الوادي[(٢)]، والجملة في محلّ نصب على الحال، من فاعل «خَرَج»، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) النبيّ ﷺ: (لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟) كلمة «لعلّ» هنا لإفادة التحقيق، بدليل الرواية السابقة: «أعجلنا الرجل»، فمعناه: قد أعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع.

قال العينيّ رحمه الله ما حاصله: لا يمكن أن تكون «لعلّ» هنا على بابها للترجّي؛ لأن الترجي لا يحتاج إلى جواب، وهنا قد أجاب الرجل بقوله: «نعم» مقرّراً له، انتهى بتصرّف[(٣)].

وفيه جواز الأخذ بالقرائن؛ لأن الصحابيّ لما أبطأ عن الإجابه مدّة الاغتسال خالف المعهود منه، وهو سرعة الإجابه للنبيّ ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل دلّ على أن شغله كان به، واحتَمَل أن يكون نزع قبل الإنزال؛ ليُسْرِع الإجابةَ، أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك.

وقد كان عتبان رضي الله عنه طَلَب من النبيّ ﷺ أن يأتيه، فيصلي في بيته، في مكان يتخذه مُصَلًّى، فأجابه كما سيأتي في موضعه، فيَحْتَمِل أن تكون هي هذه الواقعةَ، وقَدَّمَ الاغتسالَ؛ ليكون متأهباً للصلاة معه، والله تعالى أعلم[(٤)].

(قَالَ) الرجل (نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ) ﷺ (إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أَقْحَطْتَ) قال النوويّ رحمه الله: أما «أُعْجِلْتَ»: فهو في الموضعين ـ بضم الهمزة، وإسكان العين، وكسر الجيم ـ وأما «أَقْحَطتَ»: فهو في الأولى ـ بفتح الهمزة والحاء ـ

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٧.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٨٦.
(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٨٦.
(٤) «الفتح» ١/ ٣٤١.

وفي رواية ابن بشار ـ بضم الهمزة، وكسر الحاء ـ مثلُ «أُعجِلتَ»، والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المنيّ، وهو استعارة من قُحُوط المطر، وهو انحباسه، وقُحوطِ الأرض، وهو عدم إخراجها النبات. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: قَحَطَ المطرُ قَحْطاً، من باب نَفَعَ: احتَبَسَ، وحَكَى الفرّاءُ: قَحِطَ المطرُ، من باب تَعِبَ، وقَحُط بالضمّ، فهو قَحِيط، وقُحِطَت الأرض والقومُ بالبناء للمفعول، وبلَدٌ مقحُوطٌ، وبلادٌ مقاحيطُ، وأقحط الله الأرضَ بالألف، فأَقْحَطَتْ، وهي مُقْحِطَةٌ، وأَقْحَطَ القومُ: أصابهم الْقَحْطُ، بالبناء للفاعل، والمفعول، وفي الحديث: «من أتى أهله، فأقحط، فلا غُسل عليه»[(٢)]، يعني: فلم يُنزِل، مأخوذ من أَقْحَط: إذا انقطع عنه المطرُ، فشَبَّهَ احتباس المنيّ باحتباس المطر، ومثله في المعنى: «إنما الماء من الماء»[(٣)]، وكلاهما منسوخ بقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغُسل». انتهى[(٤)].

وقال في «الفتح»: قوله: «إذا أُعجلت» ـ بضم الهمزة، وكسر الجيم ـ وفي أصل أبي ذرّ: «إذا عَجِلت» بلا همز، و«قُحِطت»، وفي رواية غيره: «أُقحطتَ» بوزن «أُعجلتَ»، وكذا لمسلم.

قال صاحب «الأفعال»: يقال: أُقحط الرجلُ إذا جامع، ولم يُنزِل، وحكى ابن الجوزيّ عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون: «قَحَطَ» بفتح القاف، قال: والصواب الضم.

قال الحافظ: وروايته في «أمالي أبي عليّ القالي» بالوجهين في القاف، وبزيادة الهمزة المضمومة، يقال: قُحِط الناسُ، وأقحطوا: إذا حُبِس عنهم المطرُ، ومنه استعير ذلك لتأخر الإنزال.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: ليس قوله: «أو» للشك، بل هو لبيان عدم الإنزال، سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص، أم لا.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٧.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولعله رواه بالمعنى، والله أعلم.

(٣) متّفقٌ عليه. (٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩١.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا بناء على أن إحداهما بالتعدية، وإلا فهي للشكّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما تقدّم أنه يجوز «قحط» ثلاثيّاً بفتح الحاء، وكسرها، وضمّها، و«أقحط» رباعيّاً مبنيّاً للفاعل، وللمفعول، والله تعالى أعلم.

(فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ)، أي فلا يجب عليه الاغتسال **(وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ)**، أي إنما الواجب هو الوضوء فقط.

قال في «العمدة»: يجوز في «الوضوءُ» الرفع والنصب، أما الرفع، فعلى أنه مبتدأ وخبره قوله: «عليك»، والنصب على أنه مفعولُ «عليك»؛ لأنه اسم فعل، نحو عليك زيداً، ومعناه: فالزم الوضوءَ. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ إلخ» كان هذا الحكم في أول الإسلام، ثم نُسخ بعدُ، قاله الترمذيّ وغيره، وقد أشار إلى ذلك أبو العلاء بن الشِّخِّير، وأبو إسحاق، قال ابن القصّار: أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدّم على الأخذ بحديث: «إذا التقى الختانان»، وإذا صحّ الإجماع بعد الخلاف كان مُسقطاً للخلاف، قال القاضي عياضٌ: لا نعلم من قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكِي عن الأعمش، ثم بعده عن داود الأصبهانيّ، وقد رُوي أن عمر حَمَلَ الناس على ترك الأخذ بحديث: «الماء من الماء» لَمّا اختَلَفوا فيه، قال القرطبيّ: وقد رجع المخالفون فيه من الصحابة عن ذلك حين سَمِعوا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلا يُلتَفتُ إلى شيء من الخلاف المتقدّم ولا المتأخّر في هذه المسألة. انتهى(٢).

وقوله: **(وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ)** يعني أن شيخه محمد بن بشار خالف شيخيه: أبا بكر، وابن المثنّى، فقال: **(إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ)**، أي بضمّ الهمزة في الفعلين، بالبناء للمفعول، وأما هما، فرويا الأول بالضمّ، والثاني بالفتح.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، ومسائله في الحديث الماضي، فلا حاجة لتطويل الكتاب بإعادتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٨٧.

(٢) «المفهم» ١/ ٦٠٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٥] (٣٤٦) - (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) هو: سليمان بن داود العتكيّ البصريّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ - (حَمَّاد) بن زيد البصريّ الحافظ الحجة، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ - (أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) الهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ - (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) أبو المنذر المدنيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٦ - (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٧ - (أَبُو أَيُّوبَ) خالد بن زيد بن كُليب الأنصاريّ المدنيّ، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قَدِم المدينة عليه، ومات غازياً بالروم سنة (٥٠)، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

٨ - (أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) بن قيس بن عُبيد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر، من فُضلاء الصحابة، مات سنة (١٩) أو (٣٢)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلافهما في صيغ الأداء، حيث وقع في رواية الأول: «حدّثنا هشام بن عروة»، فنسبه إلى أبيه، وفي رواية الثاني: «حدّثنا هشام»، فلم ينسبه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ له»، أي لأبي كريب، وقد تقدّم البحث فيه غير مرّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه الثاني أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، والابن، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) الأنصاريّ، خالد بن زيد رضي الله عنه **(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ)** رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ)** أي عن حكمه، وقوله: **(يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ)** أي يجامعها **(ثُمَّ يُكْسِلُ)** قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه بضم الياء، ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجلُ في جماعه: إذا ضَعُفَ عن الإنزال، وكَسِلَ أيضاً بفتح الكاف، وكسر السين، والأول أفصح. انتهى(١).

ولفظ البخاريّ: «قال: يا رسول الله، إذا جامع المرأة، فلم يُنزِل؟».

(فَقَالَ) ﷺ **(«يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ)** خبر بمعنى الأمر، أي لغسل ما أصابه منها، فهو كقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤].

وفي رواية البخاريّ: «يغسل ما مسّ المرأة منه»، أي يغسل الرجل العضو الذي مسّ فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم، وإرادة اللازم؛ لأن المراد رطوبة فرجها، قاله في «الفتح»(٢).

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف معروف، والأصحّ عند بعض أصحابنا نجاستها، ومن قال بالطهارة يَحْمِل الحديث على الاستحباب، وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا. انتهى(٣).

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ») قال في «الفتح»: هذا صريح في تأخير الوضوء عن غسل

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٨.
(٢) ١/ ٤٧٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٣٨.

الذكر، زاد عبد الرزّاق، عن الثوريّ، عن هشام فيه: «وضوءه للصلاة»، وقوله: (وَيُصَلِّي) أصرح في الدلالة على ترك الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه الآتي بلفظ: «يتوضّأ وضوءه للصلاة، ويغسل ذكره»[1] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٠/ ٧٨٥ و٧٨٦] (٣٤٦)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٩٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٥٧ و٩٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١١٣ و١١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٤)، وفي «المعرفة» (١/ ٤٠٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨١٩ و٨٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٧٤ و٧٧٥).

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ، يَعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيِّ[2]، عَنِ الْمَلِيِّ، أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ، يَأْتِي أَهْلَهُ، ثُمَّ لَا يُنْزِلُ، قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»).

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٧٤.

(٢) وفي نسخة: يعني بقوله: «عن المليء... إلخ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

كلهم تقدّموا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: **(يَعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ، أَبُو أَيُّوبَ إلخ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول «أبو أيوب» بالواو، وهو صحيح، والمليّ: الْمُعْتَمَدُ عليه المركون إليه. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا وقع في معظم النسخ التي بين يديّ «أبو أيّوب» بالواو، إلا النسخة التي شرح عليها الأبيّ، فوقع فيها ما لفظه: «قال: حدّثني أبي، عن المليّ، يعني بقوله: المليّ أبا أيوب إلخ»، وكذا هو في «مستخرج أبي نعيم»، وهو الجاري على القاعدة الجادّة؛ لأن رفع الأسماء الستّة، وهي «أبوك»، و«أخوك»، و«فوك»، و«حَمُوكِ»، و«هنوكَ»، و«ذو» بمعنى صاحب، يكون بالواو، ونصبها بالألف، وجرّها بالياء، ويجوز في «أب» و«أخ»، و«حم» إعرابها إعراب المقصور على الألف، ويجوز نقصها بحذف أواخرها، فتعرب بالحركات الظاهرة على الباء، والخاء، والميم، وأما «هن» فنقصه أشهر، من إتمامه، وإلى هذا كلّه أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ وَهَنُ ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

وأما ما وقع في معظم النسخ بلفظ «أبو أيوب» بالواو فلا بدّ من تأويله؛ لأن إعرابه على الواو دائماً لغة ضعيفة، فلا يجوز تخريج الرواية الصحيحة عليه، فيؤوّل بأنه محكيّ على حالة الرفع، أي من نحو قوله: «حدثنا أبو أيوب»، فيكون «أبو أيوب» مفعولاً به لـ«يعني» منصوباً بفتحة مقدّرة، منع من ظهورها اشتغال المحلّ بإعراب الحكاية، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(عَنِ الْمَلِيِّ)** أصله مَلِيءٌ، فَعِيلٌ بمعنى مفعول، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/٣٨ ـ ٣٩.

رجلٌ مليءٌ، مهموز، على فعيل: غنيّ مقتدرٌ، ويجوز البدل، والإدغام. انتهى[(١)].

والمراد به هنا الثقة، قال الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» بعد إخراج الحديث من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه ما نصّه: قال عبد الله: قال أبي: «المليّ، عن المليّ»: ثقة، عن ثقة. انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: يريد بقوله: «المليء» الثقة في نقله الذي يُعتَمَدُ على ما عنده، كما يُعتَمَد على المليء في مداينته ومعاملته، ويوثق به. انتهى بتصرّف[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٧] (٣٤٧) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه[(٤)]، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) نسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.
(٢) «مستخرج أبي نعيم» ١/ ٣٨٩.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٠٠.
(٤) سقط في بعض النسخ: لفظ «رضي الله عنه».

٣ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) الْعَنبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث، ولد عبد الصمد المذكور قبله، أبو عُبيدة البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

٥ ـ (**جَدّهُ**) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو عبيدة التّنّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٦ ـ (**الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ**) الْمُعَلِّم المكتب الْعَوذيّ البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٨ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف المذكور في ثاني أحاديث الباب.

٩ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الْهِلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] (ت٩٤) وقيل بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

١٠ ـ (**زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ**) الصحابيّ المدنيّ المشهور ﷺ، مات بالكوفة سنة (٦٨) وقيل: (٧٠) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٨.

١١ ـ (**عُثْمَانُ**) بن عفّان ﷺ تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من تُساعيّات المصنّف ﵀، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بين اثنين، وأفرد واحداً بالتحويل؛ لاختلاف صيغتي الأداء؛ إذ قال الأوّلان: «حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث»، بصيغة الجمع، وباسمه العلم، وقال الثالث: «حدّثني أبي»، بصيغة الإفراد، وكناه بـ«أبي»، وهو عبد الصمد المذكور.

٢ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه: زهير،

فبغداديّ، وعبد، فكسّيّ، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين، ويحيى بن أبي كثير، وإن كان يماميّاً، إلا أنه سكن المدينة عشر سنين يطلب العلم، كما قاله ابن حبّان.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، سوى شيوخه الثلاثة، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو، والترمذيّ، وعلّق له البخاريّ، والثالث ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: يحيى، وأبو سلمة، وعطاء، ورواية الأخيرين من رواية الأقران؛ لأنهما تابعيّان كبيران، كلاهما من الطبقة الثالثة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ: زيد بن خالد، عن عثمان رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) اسم أبيه صالح بن المتوكّل.

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ ما نصّه: «عن الحسين، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة إلخ»، فقال في «الفتح»: قوله: «قال يحيى» هو ابن أبي كثير، أي قال الحسين: قال يحيى، ولفظ «قال» الأولى تحذف في الخطّ عرفاً، قوله: «وأخبرني» هو عطف على مقدر: أي أخبرني بكذا، وأخبرني بكذا، ووقع في رواية مسلم بحذف الواو، قال ابن العربيّ: لم يسمعه الحسين من يحيى، فلهذا قال: «قال يحيى»، كذا ذكره ولم يأت بدليل، وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع: «عن الحسين، عن يحيى»، وليس الحسين بمدلِّس، وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع، إذا لقيه على الصحيح، على أنه وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين، عن يحيى بالتحديث، ولفظه: «حدثني يحيى بن أبي كثير»، ولم ينفرد الحسين مع ذلك به، فقد رواه عن يحيى أيضاً معاوية بن سلام، أخرجه ابن شاهين، وشيبان بن عبد الرحمٰن، أخرجه البخاريّ. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٧٢.

أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ**) رضي الله عنه (**أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ** رضي الله عنه) الخليفة الراشد، استُشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة (٣٥)، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤، وقوله: (**قَالَ**) تفسير وتوضيح لمعنى «سأل» (**قُلْتُ: أَرَأَيْتَ**)، تقدّم الكلام عليها قريباً (**إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟**)، تقدّم أن فيه ثلاثَ لغات: ضمّ الياء، وإسكان الميم، وهي اللغة الفصحى، وفتح الياء، والثالثة ضم الياء، مع فتح الميم، وتشديد النون: أي لم يخرج منيّه (**قَالَ عُثْمَانُ**) بن عفّان رضي الله عنه (**يَتَوَضَّأُ**) خبر بمعنى الأمر، أي ليتوضّأ، كما تقدّم قريباً (**كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ**)، أي وضوءاً شرعيّاً، لا وضوءاً لغويّاً، وهو غسل بعض أعضائه، مما مسّ المرأة منه (**وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**) ببناء الفعل للفاعل، ولا تنافي بينه وبين قوله في الرواية الماضية: «ثم يتوضّأ»، فأخّر الوضوء عن غسل الذكر؛ لأن الواو لا ترتيب فيها، فتنبّه (**قَالَ عُثْمَانُ**) رضي الله عنه (**سَمِعْتُهُ**)، أي سمعت هذا الحكم، وهو الأمر بالوضوء، وغسل الذكر (**مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ). هذا الحكم منسوخٌ على قول الجمهور، وهو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[**تنبيه**]: هكذا أورد المصنّف: هذه الرواية مختصرة على سؤال زيد بن خالد لعثمان رضي الله عنه، وقد ساقها البخاريّ رحمه الله بزيادة سؤاله عليّاً والزبير، وطلحة، وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم، ونصّه:

(٢٩٢) حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته، فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره»، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك عليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله، وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه بذلك.

قال في «الفتح»: قوله: «فأمروه بذلك» فيه التفات؛ لأن الأصل أن يقول: فأمروني، أو هو مقول عطاء بن يسار، فيكون مرسلاً، وقال الكرمانيّ: الضمير يعود على الْمُجَامع الذي في ضمن «إذا جامع»، وجزم أيضاً بأنه عن عثمان إفتاءٌ وروايةٌ مرفوعةٌ، وعن الباقين إفتاءٌ فقط.

قال الحافظ: وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان، فليس صريحاً في عدم الرفع، لكن في رواية الإسماعيليّ: «فقالوا مثل ذلك»، وهذا ظاهره الرفع؛ لأن عثمان أفتاه بذلك، وحدّثه به، عن النبيّ ﷺ، فالمثلية تقتضي أنهم أيضاً أفتوه، وحدَّثوه، وقد صَرَّح الإسماعيليّ بالرفع في رواية أخرى له، ولفظه: «فقالوا مثل ذلك، عن النبيّ ﷺ»، وقال الإسماعيليّ: لم يقل ذلك غير يحيى الْحِمَّانيّ، وليس هو من شرط هذا الكتاب[1]. انتهى، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٠/ ٧٨٧] (٣٤٧)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٧٩)، و«الغسل» (١٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٦٣ و٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٧ و١١٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٣ و٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٤ و١٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٢٠ و٨٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء في حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ رضي الله عنه هذا:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه، فقد صححه الشيخان، كما علمت، حيث أخرجاه في «صحيحيهما»، وهذا غاية الصحّة، وقد خالفهم فيه بعضهم.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ: في كتابه «الاستذكار»: «مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان،

(١) «الفتح» ١/ ٤٧٢.

وعائشة، زوج النبيّ ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل»، قال: هذا حديثٌ صحيحٌ عن عثمان بأن الغسل يوجبه التقاءُ الختانين، وهو يدفع حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهنيّ أخبره، أنه سأل عثمان بن عفان، قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته، ولم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال: وسأل عن ذلك علياً، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب، فأمروه بذلك.

قال: وهذا حديثٌ منكرٌ، لا يُعْرَف من مذهب عثمان، ولا من مذهب عليّ، ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير، ولم يتابع عليه، وهو ثقةٌ، إلا أنه جاء بما شَذّ فيه، وأُنكر عليه، ونكارته أنه مُحالٌ أن يكونَ عثمان سمع من رسول الله ﷺ ما يُسقِط الغسل من التقاء الختانين، ثم يفتي بإيجاب الغسل منه، ولا أعلم أحداً قال بأن الغسل من التقاء الختانين منسوخٌ، بل قال الجمهور: إن الوضوء منه منسوخٌ بالغسل، ومن قال بالوضوء منه أجازه، وأجاز الغسل، فلم ينكره.

قال: وقد تدبرت حديث عثمان الذي انفرد به يحيى بن أبي كثير، فليس فيه تصريح بمجاوزة الختان الختان، وإنما فيه جامع، ولم يَمَسّ، وقد تكون مجامعةٌ، ولا يمس فيها الختان الختان؛ لأنه لفظ مأخوذ من الاجتماع، يُكنَى به عن الوطء.

وإذا كان كذلك، فلا خلاف حينئذ فيما قال عثمان: إنه يتوضأ، وجائز أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، ولا يكون معارضاً لإيجاب الغسل بشرط التقاء الختانين.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد؟ قال: سألت عنه خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ عثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وأُبيّ بن كعب، فقالوا: الماء من الماء، أفيه علة تدفعه بها؟ قال: نعم، ما يُروَى من خلافه عنهم، قلت: عن عليّ، وعثمان، وأُبيّ بن كعب؟ قال: نعم، وقال يعقوب بن شيبة: سمعت عليّ ابن المدينيّ، وذكر هذا

الحديث، فقال: إسناد حسن، ولكنه حديث شاذّ غير معروف. انتهى المقصود من كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال في «الفتح»: وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حَكَى يعقوب بن شيبة، عن عليّ ابن المدينيّ أنه شاذّ.

والجواب عن ذلك أن الحديث ثابتٌ من جهة اتّصال إسناده، وحفظ رواته، وقد رَوَى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة، عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، فليس هو فرداً، وأما كونهم أَفْتَوْا بخلافه، فلا يَقْدَح ذلك في صحته؛ لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه، فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم يُنزل المجامع منسوخ بما دلّ عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب التالي، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره، من طريق الزهريّ، عن سهل بن سعد، قال: حدّثني أُبَيّ بن كعب، أن الفُتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رُخصة كان رسول الله ﷺ رَخَّص بها في أول الإسلام، ثم أَمَرَ بالاغتسال بعدُ. صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال الإسماعيليّ: هو صحيح على شرط البخاريّ، كذا قال، وكأنه لم يَطَّلِع على علته، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل، نعم أخرجه أبو داود، وابن خزيمة أيضاً من طريق أبي حازم، عن سهل، ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى، ذكرها ابن أبي حاتم.

وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يُحْتَجّ به، وهو صريح في النسخ، على أن حديث الغسل، وإن لم يُنْزِل أرجح من حديث: «الماءُ من الماء»؛ لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم، أو بالمنطوق أيضاً، لكن ذاك أصرح منه.

(١) «الاستذكار» ٣/ ٧٨ ـ ٨٣.

ورَوَى ابن أبي شيبة وغيره، عن ابن عباس: أنه حَمَلَ حديث: «الماءُ من الماء» على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام، من رؤية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجواب الذي ذكره في «الفتح» عن الطعن في صحّة حديث زيد الجهنيّ رضي الله عنه المذكور في الباب تحقيق نفيسٌ جدّاً.

والحاصل أن الحديث صحيح، صحّحه الشيخان، وغيرهما، والطعن فيه بثبوت الفتوى عن عثمان ومن ذُكر معه من الصحابة رضي الله عنهم غير صحيح؛ لأنه يُجمع بأنهم أفتوا بخلاف ما رووه عن النبيّ ﷺ لَمّا بلغهم النسخ لما رووه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

وكلّهم تقدّموا في السند الماضي، غير عروة، فتقدّم في الذي قبله.

وقوله: (**أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ**) قال الدارقطنيّ رحمه الله: هو وَهَمٌ؛ لأن أبا أيوب إنما سمعه من أُبَيّ بن كعب، كما قال هشام بن عروة، عن أبيه.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: قلت: الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما؛ لاختلاف السياق؛ لأن في روايته عن أُبَيّ بن كعب قصةً، ليست في روايته، عن النبيّ ﷺ مع أن أبا سلمة، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدراً وسنّاً وعلماً من هشام بن عروة، وروايتُهُ عن عروة من باب رواية الأقران؛ لأنهما

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٧٣.

تابعيان فقيهان، من طبقة واحدة، وكذلك رواية أبي أيوب، عن أبي بن كعب؛ لأنهما فقيهان صحابيان كبيران، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر، عن أبي أيوب، عن النبيّ ﷺ، أخرجه الدارميّ، وابن ماجه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ.

والحاصل أن حديث أبي أيّوب الأنصاريّ رضي الله عنه هذا عن النبيّ ﷺ صحيح، ولا يُعلّ بروايته السابقة بواسطة أبيّ بن كعب رضي الله عنه؛ لإمكان الجمع بكونه رواه عنه، عن النبيّ ﷺ، ثمّ سمعه منه ﷺ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ بَيَانِ نَسْخِ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٨٩] (٣٤٨) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»، وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»، قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعُبِهَا الْأَرْبَعِ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**)(١) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

---

(١) «أبو غسّان» بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة، يجوز صرفه وعدمه، و«الْمِسمعيّ» بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**مَطَر**) بن طَهْمَان السلميّ مولاهم، أبو رجاء الْخُرَاسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ كثير الخطأ، ضعيف في حديث عطاء [٦] [ت٥ أو ١٢٩] (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

[**تنبيه**]: قوله: (**وَمَطَرٍ**) بالجرّ عطفاً على قتادةَ، فهشام الدستوائيّ، يرويه عن كلّ من قتادة، ومطر، وكلاهما يرويانه عن الحسن البصريّ... إلخ(١).

٦ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، يرسل، ويُدلّس، رأس الطبقة [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٧ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفَيعٌ الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهورٌ بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﵁ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف ﵀، وله فيه إسنادان بالتحويل، ويجتمعان في معاذ بن هشام.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه الأولين، فالأول ما روى عنه الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو وأبو داود، ومطر الورّاق، علّق له البخاريّ.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ١٠/ ٢٤٧ تحقيق بشّار.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه زهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وأبي هريرة، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين رَوَى بعضهم، عن بعض: قتادةُ، عن الحسن، عن أبي رافع.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ) الضمير المستتر فيه، وفي قوله: «جَهَدَ» للرجل، والضميران البارزان في قوله: «شعبها»، و«جهدها» للمرأة، وترك إظهار ذلك لدلالة السياق عليه، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وقد وقع مصرَّحاً به في رواية لابن المنذر، من وجه آخر، عن أبي هريرة، قال رحمه الله: «إذا غَشِي الرجل امرأتَهُ، فقعد بين شُعَبها...» الحديث. **(بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ)** «الشُّعَبُ» ـ بضمّ الشين المعجمة، وفتح العين المهملة ـ: جمع شُعْبة ـ بضمّ، فسكون ـ وهي القطعة من الشيء.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الشُّعبة من الشجرة: الْغُصن المتفرّع منها، والجمعُ شُعَبٌ، مثلُ: غُرْفة وغُرَف، وفي الحديث: «إذا جلس بين شُعبها الأربع»: يعني يديها ورجليها على التشبيه بأغصان الشجرة، وهو كناية عن الجماع؛ لأن القعود كذلك مظِنّة الجماع، فكنّى بها عن الجماع، والشُّعبة من الشيء: الطائفة. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قيل: المراد بشُعَبها هنا يداها، ورجلاها، وقيل: رجلاها، وفخذاها، وقيل: ساقاها، وفخذاها، وقيل: فخذاها، وإسكتاها[(٢)]،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١٤.

(٢) «الإسكة» بكسر الهمزة وزانُ سِدْرة، وفتح الهمزة لغة قليلة: جانب فرج المرأة، وهما: إسكتان، والجمع إِسَكٌ، مثلُ سِدَرٍ، قال الأزهريّ: الإِسْكتان: ناحيتا الفرج، والشُّفْران: طرفا الناحيتين، قاله في «المصباح المنير» ١/ ١٥.

وقيل: فخذاها، وشُفْراها(١)، وقيل: نواحي فرجها الأربع، قال الأزهريّ: الإِسكتان: ناحيتا الفرج، والشُّفْران: طرف الناحيتين.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأقرب عندي أن يكون المراد بالشعب الأربع: اليدين، والرجلين، أو الرجلين والفخذين، فيكون الجماع مكنيّاً عنه بذلك، فاكتُفي بما ذُكر عن التصريح، قال: وإنما رجّحنا هذا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة، إذ هو حقيقة في الجلوس بينهما، وأما إذا حُمِلَ على نواحي الفرج، فلا جلوس بينها حقيقةً. انتهى(٢).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الأولى في هذا، والأحرى على معنى الحكم أن الشُّعَب نواحي الفرج الأربع، والشُّعَب النواحي، ومثل قوله في الحديث الآخر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة...»، لأنها لا تتوارى حتى يغيب بين الشُّعب الأربع، ومثله قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا جاوز الختان الختانَ»، و«إذا مسّ الختان الختانَ»، وكذلك لا يُعتبر التقاء الختانين إلا بمجاوزتها وبمغيبها هنالك، ولا يُلتفت إلى التقائهما على غير هذه الصفة، وقد يتأتى الجلوس بين اليدين والرجلين والفخذين والإسكتين ـ وهما الشُّفْران ـ ولا تغيب الحشفة، ولا يلتقي الختانان، قال: وبالجملة فمراد الأحاديث على اختلافها أنه لا اعتبار بالماء، وأن المخالطة توجب الغسل. انتهى كلام عياض رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار(٣)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ جَهَدَهَا**) ـ بفتح الجيم والهاء ـ يقال: جَهَدَ، وأجهد: أي بَلَغَ المشقة، قيل: معناه كَدَّها بحركته، أو بلغ جُهده في العمل بها، وفي رواية شعبة، عن قتادة الآتية: «ثم اجتهد»، ورواه أبو داود، من طريق شعبة وهشام معاً، عن قتادة بلفظ: «وألزق الختانَ بالختان»، بدل قوله: «ثم جَهَدها»، وهذا يدلّ على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج، ورواه البيهقيّ من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة مختصراً، ولفظه: «إذا التقى الختانان، فقد وجب

---

(١) بضم، فسكون، جمعه أَشفار، مثلُ قُفْل وأقفال، وشُفْرُ كلّ شيء: حرفه، ومنه شُفْر الفرج لحرفه، قاله في «المصباح» ١/ ٣١٧.

(٢) «الفتح» ١/ ٤٧٠.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

الغسل»، وروي أيضاً بهذا اللفظ، من حديث عائشة، أخرجه الشافعيّ من طريق سعيد بن المسيب، عنها، وفي إسناده عليّ بن زيد، وهو ضعيف، وابن ماجهْ من طريق القاسم بن محمد، عنها؛ ورجاله ثقات، ويأتي في رواية أبي موسى الأشعريّ، عنها بلفظ: «ومسّ الختانُ الختانَ»، والمراد بالمسّ، والالتقاء، المحاذاةُ، ويدلّ عليه رواية الترمذيّ بلفظ: «إذا جاوز»، وليس المراد بالمسّ حقيقته؛ لأنه لا يُتصوَّر عند غيبة الحشفة، ولو حَصَل المس قبل الإيلاج لم يَجب الغسل بالإجماع، قاله في «الفتح»[(١)].

وقيل: الجَهْد من أسماء النكاح، فمعنى «جهَدَها»: جامعها، وإنما عدل إلى الكناية؛ للاجتناب عن التفوّه بما يَفْحُشُ ذكره صريحاً، قاله في «العمدة»[(٢)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ثم جَهدها»: الأولى هنا أن يكون «جَهَد»: أي بلغ جَهْده في عمله فيها، والجَهْد: الطاقة، والاجتهاد منه، وهي إشارة إلى الحركة، وتمكّن صورة العمل، وهو نحوٌ من قول من قال: حَفَزَها: أي كَدّها بحركته، وإلا فأيّ مشقّة تبلغ بها في ذلك؟ وقال ابن الأنباريّ: جهدت الرجل: إذا حملته على أن يبلغ مجهوده، وهو أقصى قوّته، فلعلّه أيضاً من هذا؛ أي طلب منها مثل ما فعل، وهو بمعنى قوله أيضاً في الآخر: «إذا خالط»، وهو كناية عن مبالغة الجماع، ومغيب الحشفة، واختلاط العضوين، والْخِلاط الجماعُ، قاله الحربيّ؛ وخالطها: جامعها، وقال الخطّابيّ: الجهد من أسماء النكاح، والختانان هما ختان الرجل، وختان المرأة، ولا يكاد يتماسّان غالباً إلا بعد مغيب الحشفة، فكنى النبيّ ﷺ بالتقائهما عما وراءهما من الإيلاج. انتهى[(٣)].

وقوله: (**فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**») جواب «إذا»، و«أل» في «الغسل» للعهد الذهنيّ، وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**) يعني أن مطراً زاد على قتادة قوله: «وإن لم يُنزل»، وهو بضمّ حرف المضارعة، من الإنزال رباعيّاً، وحُذف مفعوله؛ لعلمه؛ أي وإن لم يُنزل المنيّ.

---

(١) ١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٦٦.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ١٩٨.

قال النوويّ رحمه الله: معنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يَتَوَقّف على نزول المنيّ، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة، ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه، وقد تقدم بيان هذا. انتهى.

[تنبيه]: قوله: «وفي حديث مطر...» إلخ، هذا ظاهر في أن هذه الزيادة لم تقع في رواية قتادة، ولعله لم يقع ذلك للمصنّف رحمه الله في روايته، وإلا فقد وقع في رواية قتادة أيضاً، رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن عفّان، قال: حدثنا همام وأبان، قالا: حدثنا قتادة به، وزاد في آخره: «أنزَلَ أو لم يُنزل»، وكذا رواه الدارقطنيّ، وصححه من طريق عليّ بن سهل، عن عفّان، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسيّ، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، قاله في «الفتح»[(١)].

وقوله: (**قَالَ زُهَيْرٌ**) أي ابن حرب، شيخه الأول (**مِنْ بَيْنِهِمْ**) أي من بين شيوخه الأربعة («**بَيْنَ أَشْعُبِهَا الْأَرْبَعِ**») يعني أن رواية زُهير بن حرب، عن معاذ بن هشام بلفظ «أَشْعُب» بالهمزة، بدل رواية الثلاثة عنه بلفظ «شُعَب» بضمّ؛ ففتح، و«الأَشْعُبُ» بفتح الهمزة، وضمّ العين، جمع شَعْبٍ، كفلس وأَفْلُس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٧٨٩ و٧٩٠] (٣٤٨)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٩١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢١٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١١٠ و١١١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨٥ ـ ٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٤ و٣٩٣ و٥٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٧٤ و١١٧٨ و١١٨٢)، و(الطحاويّ) في

(١) ١/ ٤٧١.

«شرح معاني الآثار» (١/ ٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٣) وفي «المعرفة» (١/ ٤١٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٧٨ و٧٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نسخ مفهوم حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الماضي: «إنما الماء من الماء»، ودليل النسخ ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» عن أُبي بن كعب رضي الله عنه: «أن الفُتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء» رخصةٌ، كان رسول الله ﷺ رَخَّص بها في أول الإسلام، ثم أَمَرَنا بالاغتسال بعدها»، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، وقال الإسماعيليّ: إنه صحيح على شرط البخاريّ، وهو صريح في النسخ، وتؤيّده الآية الكريمة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، قال الشافعيّ رحمه الله: الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، ولو لم يحصل إنزال.

٢ ـ **(منها)**: أن المراد بالجهد هنا الكدّ بحركته، ولا يكون ذلك إلا مع الإيلاج، ويفسّره رواية أبي داود: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»، وهو حديث صحيح.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الجماع على هذه الكيفية، وإن كان غيرها من الإقبال والإدبار، وعلى الشق جائزاً، ما كان في مكان الحرث، وهو القبل؛ لإطلاق الآية: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الكناية فيما يُستقبح التصريح بذكره، كالجماع.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الملقّن رحمه الله: إن قوله ﷺ: «فقد وجب الغسل» فيه دلالة على أنه ليس على الفور، وهو إجماع، قال: ثم اعلم أن الأحكام المتعلّقة كلّها من وجوب الغسل، والمهر، وغيرهما متعلّقة بتغييب الحشفة بالاتّفاق، ولا يُشترط تغييب جميع الذكر، قال: ومسائل تغييب الحشفة كثيرة جدّاً، أوصلها الجوينيّ إلى ستّين، وغيره إلى نيّف وسبعين، وبعض المالكيّة إلى نيّف وثمانين، وقال ابن أبي جمرة رحمه الله: إنها أصل لألف مسألة، وقد

جمعت منها ما تيسّر من ذلك في أوراق مفردة، ولله الحمد. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: أن نفس الإيلاج موجب للغسل، وإن لم يحصل إنزال، قال ابن الملقّن رحمه الله: إن إيجاب الغسل لا يتوقّف على إنزال المنيّ، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، ولهذا جاء في الرواية الأخرى: «وإن لم يُنزل»، فيكون قوله: «إذا جلس» خرج مخرج الغالب، لا أن الجلوس بين شُعبها وجهدها شرط لوجوب الغسل، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة؛ كعثمان، وأُبيّ، ومن بعدهم؛ كالأعمش، وداود، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ثم انعقد الإجماع. . .» إلخ فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ الخلاف لا زال قائماً على ما ستعرفه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله: خالف بعض الظاهريّة داودَ، ووافق الجماعة، ومستند داود: «إنما الماء من الماء»، وقد جاء في الحديث: «إنما الماء من الماء» كان رخصة في أول الإسلام، ثم نُسخ، رواه الترمذيّ، وصححه[(٢)]، فزال ما استندوا إليه.

وقال النوويّ رحمه الله ـ بعد ذكر نحو ما تقدّم ـ: قال أصحابنا: ولو غَيَّب الحشفة وجب الغسل، سواء كان المولَج فيه حيّاً أو ميتاً صغيراً أو كبيراً، وسواء كان ذلك عن قصد، أم عن نسيان، وسواء كان مختاراً، أو مكرَهاً، أو استدخَلَت المرأة ذكره، وهو نائم، وسواء انتشَرَ الذكر أم لا، وسواء كان مختوناً، أم أغلف، فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به، إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبيّاً أو صبيّةً، فإنه لا يقال: وجب عليه لأنه ليس مكلفاً، ولكن يقال: صار جُنُباً، فإن كان مميزاً وجب على الوليّ أن يأمره بالغسل، كما يأمره بالوضوء، فإن صلّى من غير غسل لم تصح صلاته، وإن لم يغتسل حتى بَلَغ وجب عليه الغسل، وإن اغتسل في الصبا، ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٩٢.

(٢) الترمذيّ (١/ ١٨٥)، وابن حبّان رقم (١١٧٠ و١١٧٦)، وابن خزيمة (١/ ١١٢).

قال: والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق، فإذا غَيَّبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام، ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق، ولو غيب بعض الحشفة، لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق، إلا وجهاً شاذّاً ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها، وهذا الوجه غلطٌ منكرٌ متروكٌ.

وأما إذا كان الذكر مقطوعاً، فإن بقي منه دون الحشفة، لم يتعلق به شيء من الأحكام، وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب، تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله، وإن كان زائداً على قدر الحشفة، ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا، أصحهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه، والثاني لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقي.

ولو لَفّ على ذكره خرقة، وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثه أوجه لاصحابنا: الصحيح منها والمشهور، أنه يجب عليهما الغسل، والثاني: لا يجب؛ لأنه أولج في خرقة. والثالث: إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة، لم يجب الغسل، وإلا وجب.

ولو استدخَلت المرأة ذكر بهيمة، وجب عليها الغسل، ولو استدخَلت ذكراً مقطوعاً، فوجهان، أصحهما يجب عليها الغسل. انتهى كلام النووي ببعض اختصار(١).

[تنبيه]: قال ابن العربيّ: قد رَوى جماعة من الصحابة المنع، ثم رجعوا، حتى رُوي عن عمر أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالاً، وانعقد الإجماع على ذلك(٢)، ولا يُعبأ بخلاف داود في ذلك، فإنه لولا خلافه ما عُرِف(٣)، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاريّ في ذلك، وحكمه بأن الغسل

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٤١.

(٢) هذا غير صحيح، فلا زال الخلاف قائماً، كما ستعرفه.

(٣) هذا مما لا يليق بمثل ابن العربيّ من الحط على داود، فإن داود رحمه الله إمام من الأئمة المعتبرين، وبالجملة فإنه لا يكون دونك يا ابن العربي، قاتل الله التعصب، إنا لله وإنا إليه راجعون.

أحوط، وهو أحد علماء الدين، والعجب أنه يساوي بين حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وبين حديث عثمان، وأبيّ في نفي الغسل إلا بالإنزال، وحديث عثمان ضعيف؛ لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعَلِّم، يرويه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد، والحسين لم يسمعه من يحيى، وإنما نقله له، بـ «قال يحيى»، ولذلك أدخله البخاريّ عنه بصيغة المقطوع، وهذه علّة، وقد خولف حسين فيه عن يحيى، فرواه عنه غيره موقوفاً على عثمان، ولم يذكر فيه النبيّ ﷺ، وهذه علّة ثانية، وقد خولف فيه أيضاً أبو سلمة، فرواه زيد بن أسلم، عن عطاء، عن زيد بن خالد، أنه سأل خمسة أو أربعة من الصحابة، فأمروه بذلك، ولم يرفعه، وهذه علّة ثالثة، وكم من حديث ترك البخاريّ إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث، فكيف بالحديث إذا اجتمعت فيه، وحديث أُبيّ أيضاً يصعُب التعلّق به؛ لأنه قد صحّ رجوعه عما رَوَى لَمّا سَمِعَ، وعَلِمَ مما كان أقوى منه.

ويحتمل قول البخاريّ: الغسل أحوط؛ يعني في الدين، وهو باب مشهور في أصول الفقه، وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا تجرّأ ابن العربيّ بالحكم على حديثٍ اتّفق الشيخان على تصحيحه، وتخريجه في «صحيحيهما»، سبحان الله إن هذا لهو العجب العُجَاب!!!.

قال ابن الملقّن رحمه الله بعد سوق كلام ابن العربيّ هذا، ما نصّه: قد أخرج البخاريّ حديث عثمان من غير طريق الحسين بن ذكوان، رواه عن سعد بن حفص، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عطاء، عن زيد بن خالد، عن عثمان مرفوعاً، وقال الدارقطنيّ: حدّث به عن يحيى حسينٌ المعلِّم، وشيبان، وهو صحيح عنهما.

---

(١) قال الحافظ رحمه الله بعد نقل كلام ابن العربيّ هذا، ما نصّه: قلت: وهذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يُستفاد من الحديث من غير هذه المسألة، كما استَدَلّ به على إيجاب الوضوء فيما تقدم. انتهى. «الفتح» ١/ ٤٧٤.

ورواه ابن شاهين من حديث معاوية بن سلّام، عن يحيى به، والحسين بن ذكوان ثقةٌ مشهورٌ، أخرج له الستّة، وأما العُقيليّ، فضعّفه بلا حجّة.

وقوله: إن البخاريّ رواه بصيغة المقطوع؛ فيه نظرٌ، بل ذكره في موضع الاحتجاج به، وقد أخرجه مسلم بصيغة «عن يحيى» بدل «قال يحيى»، وقال ابن طاهر: سمع الحسين بن ذكوان من يحيى، وقد رواه مصرّحاً بالسماع من يحيى ابنُ خُزيمة في «صحيحه»، والبيهقيّ في «سننه»، وغيرُهما، فلله الحمد.

وقوله: إن أبا سلمة خالفه زيد بن أسلم، لا يضرّه؛ لأن أبا سلمة إمام حافظٌ، وقد زاد فيُقبل، ولأن الراوي قد ينشَطُ، فيَرفَع الحكم. انتهى كلام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ، في ردّه على اجتراء ابن العربيّ بتضعيف حديثٍ اتّفَقَ الشيخان على تصحيحه، وجنى عليهما بالحطّ عن مقدارهما، بكونهما لم يَعْلَما ثلاث علل في الحديث اطّلع عليها ابن العربيّ بمهارته، وبُعْد نظره، وهيهات هيهات أن يكون هذا.

وبالجملة فحديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحيح، وقد تقدّم البحث عنه بأتمّ مما هنا عند شرحه، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الجماع دون إنزال المنيّ:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى إيجاب الغسل بالإيلاج، وإن لم يُنزل، وبه قال الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، وقد ادَّعَى بعضهم انعقاد إجماع الصحابة والتابعين عليه، وليس كذلك، بل الخلاف موجود، كما سنحقّقه.

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى عدم الإيجاب إلا بالإنزال.

وممن رُوي عنه ذلك عثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقّاص، وابن مسعود، ورافع بن

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٨٩ ـ ٩٢.

خَدِيج، وأبو سعيد الْخُدريّ، وأُبيّ بن كعب، وأبو أيوب الأنصاريّ، وابن عبّاس، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت، وجمهور الأنصار ﷺ، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهشام بن عروة، والأعمش، وبعض أهل الظاهر، قاله ابن حزم رحمه الله[١].

وقال النوويّ رحمه الله ـ بعد ذكر بعض من ذكرهم ابن حزم ـ: ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع. انتهى[٢].

قال الحافظ رحمه الله ـ بعد ذكر نفي ابن العربيّ الماضي ـ ما نصّه: وأما نفي ابن العربيّ الخلاف، فمعتَرَض، فإنه مشهور بين الصحابة، ثبت عن جماعة منهم، لكن ادَّعَى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معتَرَضٌ أيضاً، فقد قال الخطابيّ: إنه قال به من الصحابة جماعةٌ، فسَمّى بعضهم، قال: ومن التابعين: الأعمش، وتبعه عياض، لكن قال: لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، وهو معترضٌ أيضاً، فقد ثَبَت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة، عند عبد الرزاق، بإسناد صحيح، وقال عبد الرزاق أيضاً: عن ابن جريج، عن عطاء، أنه قال: لا تطيب نفسي إذا لم أُنزل حتى أغتسل، من أجل اختلاف الناس؛ لأخذنا بالعروة الوثقى، وقال الشافعيّ في «اختلاف الحديث»: حديث: «الماء من الماء» ثابتٌ، لكنه منسوخ.. إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا ـ يعني: من الحجازيين ـ فقالوا: لا يجب الغسل حتى يُنزل. انتهى.

فعُرِف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين، ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن دعوى الإجماع على وجوب الغسل بالإيلاج دون الإنزال غير صحيحة، بل الخلاف في ذلك لا زال قائماً بين الصحابة فمن بعدهم، وإن كان الجمهور على الإيجاب، وهو الحقّ؛ لوضوح أدلّته على ما نوضّحه الآن، فنقول:

---

(١) راجع: «المحلَّى» ٢/ ٤.
(٢) راجع: «المجموع» ٢/ ١٣٦.
(٣) «الفتح» ١/ ٤٧٤.

احتجّ القائلون بعدم وجوب الغسل إلا بالإنزال بما رواه الشيخان عن زيد بن خالد الجهنيّ، أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته، فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله، فسألت عن ذلك عليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله، وأُبَيّ بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه بذلك.

وما أخرجاه عن أبي سلمة، أن عروة بن الزبير، أخبره أن أبا أيوب أخبره، أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

وما أخرجاه عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: أخبرني أُبَيّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة، فلم يُنزِل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ، ويصلي».

وما أخرجاه من حديث أبي سعيد الخدريّ، في قصّة عتبان بن مالك رضي الله عنه.

وما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الماء من الماء».

وغير ذلك من الأحاديث بهذا المعنى.

واحتجّ الجمهور القائلون بالوجوب وإن لم يُنزل بحديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما المذكور في الباب: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل، وإن لم يُنزل».

قالوا: حديث: «الماء من الماء» منسوخ بهذه الأحاديث.

[فإن قلت]: ليس فيها دليل على النسخ؛ لعدم التعرُّض إلى شيء من التاريخ.

[قلت]: قد جاء ما يدلّ على النسخ صريحاً، وهو ما رواه أبو داود في «سننه» بسند صحيح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: حدثني أُبيّ بن كعب: أن الفُتيا التي كانوا يُفتون: «إن الماء من الماء» كانت رخصةً رَخَّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أَمَرنا بالاغتسال بعدُ. وأخرجه ابن ماجه، والترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الاغتسال من التقاء الختانين، وإن لم يوجد الإنزال؛ لوضوح نسخ حديث: «إنما الماء من الماء» بحديث أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما المذكورين في الباب، وعلى فرض عدم تأخّر تاريخهما لم ينتهض حديث: «الماء من الماء» لمعارضتهما؛ لأنه مفهوم، وهما منطوقان، والمنطوق أرجح من المفهوم، كما قاله الشوكانيّ رحمه الله، وقد أشبعت الكلام في هذا البحث في «شرح النسائيّ»، فراجعه تزدد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ**) بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

وابن المثنى، وقتادة تقدّما في السند الماضي، وشعبة تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) الضمير لمحمد بن أبي عديّ، ووهب بن جرير.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** الإشارة إلى الإسناد الماضي، وهو: عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ... إلخ)** أشار به إلى أن حديث شعبة، وإن كان مثل هشام الدستوائيّ، أنه خالفه في قوله: «ثم جهدها»، فإنه قال: «ثم اجتهد».

وقوله: **(وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»)** فيه إشكال؛ لأنه يقتضي أن هشاماً قاله، وقد تقدّم أن المصنّف نصّ على أنه لم يقع في رواية قتادة: «وإن لم يُنزل»، وإنما هو في رواية مطر فقط، مع أن غيره أثبته في رواية قتادة أيضاً، كما أسلفناه.

ويَحْتمل أن يجاب بأنه إنما ذكره من باب التأكيد، لا من باب بيان الخلاف بينهما، ولا يخفى ما فيه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية شعبة هذه أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٣٩١) فقال:

(٧٧٩) وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن عليّ، وأبو موسى قالا: ثنا وهب بن جرير، قال: وثنا يحيى بن حكيم، ثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن قتادة (ح) وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قَعَدَ بين شُعَبها الأربع، ثم اجتهد، فقد وجب الغسل». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٩١] (٣٤٩) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهَذَا حَدِيثُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ(١) إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ(٢)، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي(٣) أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قبله.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ)** هو: محمد بن عبد الله بن الْمُثَنَّى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريّ، أبو عبد الله البصريّ القاضي، ثقة [٩].

رَوَى عن أبيه، وسليمان التيميّ، وحميد الطويل، وابن عون، وابن جريج، وحبيب بن الشهيد، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام بن حسان، وغيرهم.

ورَوى عنه البخاريّ، وروى هو والباقون عن عليّ ابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن جعفر البِيكَنديّ، وخليفة بن خياط، وقتيبة بن سعيد، وأبي موسى محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار بندار، وإبراهيم بن المستمِرّ الْعُرُوقيّ، وأبي الأزهر، والحسن بن محمد الزعفرانيّ، ومحمد بن إسماعيل ابن علية، وأبي حاتم الرازيّ، وغيرهم.

قال الأحوص بن المفضَّل بن غسان الغلابيّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال مرّةً: لم أر من الأئمة إلا ثلاثة: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشميّ، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وقال أبو داود:

---

(١) وفي نسخة: «بَلَى».

(٢) وفي نسخة: «أستحيي منك».

(٣) وفي نسخة: «لا تستحي» بياء واحدة.

تغيَّر تغيراً شديداً، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال زكريا الساجيّ: رجل جليل عالم، لم يكن عندهم من فرسان الحديث، مثل يحيى القطان ونظرائه، غَلَب عليه الرأي، قال: وحُدِّثت عن ابن معين قال: كان محمد بن عبد الله الأنصاري يَلِيق به القضاء، فقيل له: يا أبا زكريا فالحديث؟ قال: للحديث رجال، وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي، وأبو خيثمة: أنكر معاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد حديثَ الأنصاريّ، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مِهْران، عن ابن عباس: «احتجم النبيّ ﷺ، وهو محرم صائم»، وقال الأثرم، عن أحمد: ما كان يصنع الأنصاريّ عند أصحاب الحديث، إلا النظر في الرأي، وأما السماع فقد سَمِع، قال: وقد سمعت أبا عبد الله ذكر الحديث الذي رواه الأنصاريّ، عن حبيب بن الشهيد، فضعَّفه، وقال: كانت ذهبت للأنصاريّ كتبٌ، فكان بعدُ يحدِّث من كتب غلامه أبي حكيم، أُراه قال: فكان هذا من ذلك، وقال يعقوب بن سفيان: سئل عليّ ابن المدينيّ عن حديث الأنصاريّ، عن حبيب بن الشهيد، قال: ليس من ذلك شيء، إنما أراد حديث حبيب، عن ميمون، عن يزيد بن الأصمّ: تزوج النبيّ ﷺ ميمونة محرماً، قال الخطيب: كان الأنصاريّ قد جالس في الفقه سَوّار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن العنبريّ، وعثمان الْبَتِّيِّ، ووَلِيَ قضاء البصرة أيام الرشيد، بعد معاذ بن معاذ، ومات بالبصرة، قال يعقوب بن سفيان: سنة (٢١٤) مات الأنصاريّ، قال: وسمعته سنة اثنتي عشرة ومائتين، يقول: قد أشرفت على أربع وتسعين سنة.

وقال الخطيب: وَهِمَ يعقوب في تاريخ وفاته، ثم رَوَى بإسناده عن أبي موسى، محمد بن المثنى، قال: مات سنة خمس عشرة، وفيها أَرَّخه إسماعيل بن إسحاق القاضي، زاد ابن سعد: لم يزل الأنصاريّ بالبصرة يُحَدِّث إلى أن مات بها في رجب سنة خمس عشرة ومائتين، قال ابن سعد: وكان صدوقاً، وأرَّخه عمرو بن عليّ سنة ثمان عشرة ومائتين، وقال معاذ: ما رأيته عند الأشعث قط، وذكر عُمَر بن شَبّة في «أخبار البصرة» أنه ذُكِر للقضاء أيام المهديّ سنة ست وستين ومائة، فقال عثمان بن الربيع الثقفيّ للفضل بن الربيع: إنه فقيهٌ وعفيفٌ، ولكنه يأتم بقول أبي حنيفة، ولنا في مصرنا أحكام

تخالفه، فلا يُصلحنا إلا مَن أجاز أحكامنا، فتركوا ولايته إذ ذاك، وقال الساجيّ: سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت الأنصاريّ يقول: من زعم من أصحاب أشعث، ممن كان يلزمه أنه كان لا يراني إلى جنبه، فهو من الكاذبين، كأنه يُعَرِّض بمعاذ بن معاذ، وعلى هذا فقد تعارضا، فتساقطا، قال: وسمعت بشر بن آدم ابن بنت أزهر يقول: سمعت الأنصاريّ يقول: قد وُلِّيتُ القضاء مرتين، والله ما حكمت بالرأي، ولقد بعت مُدَبَّراً، قال: وسمعت محمد بن عبد الله الزياديّ يقول: سألت الأنصاريّ عن شيء قَضَى به علينا معاذ بن معاذ، فأفتى بخلافه، فلما وُلِّي القضاء قَضَى في تلك المسألة بما قَضَى به معاذ، فسألته، فقال: كنت أنظر في كتب أبي حنيفة، فإذا جاء دخول الجنة والنار، لم نجد القول إلا ما قال معاذ.

أخرج له الجماعة، وليس له عند المصنّف في الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٣ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (**حُمَيد بن هلال**) بن هُبَيرة، ويقال: ابن سُويد بن هُبيرة الْعَدَويّ، أبو نصر البصريّ، ثقة عالم [٣].

رَوَى عن عبد الله بن مُغَفّل، وعبد الرحمن بن سَمُرة، وأنس، وهشام بن عامر الأنصاري، وابنه سعد بن هشام، وعبد الله بن الصامت، وأبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أيوب السختياني، وعاصم الأحول، وحجاج بن أبي عثمان، وحبيب بن الشهيد، وقتادة، وسليمان بن المغيرة، وهشام بن حسّان، وغيرهم.

قال القطان: كان ابن سيرين لا يرضاه، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لأنه دخل في عمل السلطان، وكان في الحديث ثقة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو هلال الراسبي: ما كان بالبصرة أعلم منه. وقال ابن عديّ: له أحاديث كثيرة، وقد حَدّث عنه الأئمة، وأحاديثه مستقيمة. وقال ابن سعد: كان

ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار في «مسنده»: لم يسمع من أبي ذرّ. وقال أبو حاتم: لم يَلْقَ هشام بن عامر، والحفاظ لا يُدخلون بينهما أحداً، حماد بن زيد وغيره، وهو الأصح. وقال ابن المديني: لم يَلْقَ عندي أبا رفاعة العدوي. ووَثّقه العجلي، وفي أحاديث القهقهة من «السنن» للدارقطني من طريق وهيب عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان أربعة يُصَدِّقُون مَنْ حدَّثهم، ولا يبالون ممن يسمعون: الحسن، وأبو العالية، وحُميد بن هلال، ولم يذكر الرابع، وفي بعض النسخ منه: وداود بن أبي هند.

قال ابن سعد: مات في ولاية خالد على العراق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣] (١٠٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٧ ـ (**أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حضّار الصحابيّ المشهور، مات ﷺ سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﷺ، (ت ٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل، ويجتمعان في هشام بن حسّان، وإنما فرّق بينهما؛ لاختلاف صيغ الأداء؛ ففي رواية محمد بن عبد الله الأنصاريّ، قال هشام بن حسّان: «حدّثنا حُميد بن هلال، عن أبي بُردة، عن أبي موسى»، فصرّح بتحديث حميد له، ولم يشك، وفي رواية عبد الأعلى، قال: «عن حميد بن هلال، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بُردة. . . إلخ»، فشكّ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه هو أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، وأبو موسى ﷺ، كان والياً على

البصرة، زمن عمر ﷺ، فوُلد له أبو بُردة هناك، ثم تولى إمرة الكوفة، وكذلك أبو بُردة كان قاضياً على الكوفة بعد شُريح، فهما بصريّان كوفيّان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه راويين اشتهرا بالكنية، أما أبو بردة، فقد اختُلف في اسمه، فقيل: اسمه كنيته، وقيل: عامر، وقيل: الحارث، كما أسلفته آنفاً، وأما أبو موسى ﷺ، فلم يُختَلف في اسمه عبد الله بن قيس ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ) رحمه الله **(قَالَ)** الظاهر أن الضمير لحميد **(وَلَا أَعْلَمُهُ)** أي لا أعتقد هذا الحديث **(إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ)** أي إلا كوني سمعته منه، ويحتمل أن يكون لهشام، أي قال هشام: لا أعلم حميداً حدّثني بهذا الحديث إلا عن أبي بردة.

[فإن قلت]: فيه شكّ، فكيف أخرجه المصنّف رحمه الله؟.

[قلت]: الشكّ في هذا الطريق لا يضرّ؛ لأنه قد جزم في رواية محمد بن عبد الله الأنصاريّ، فالظاهر أنه حدّث به هشاماً مرّتين، مرّة، وقد شكّ فيه، ومرّة قد تحقّق عنده سماعه منه فجزم، ولذا استجاز المصنّف إخراجه ترجيحاً لحالة الجزم؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي مُوسَى) متعلّق بحال مقدّر؛ أي حال كون أبي بردة راوياً عن أبيه أبي موسى الأشعريّ ﷺ **(قَالَ)** أبو موسى ﷺ **(اخْتَلَفَ)** بالبناء للفاعل **(فِي ذَلِكَ)** الإشارة إلى حكم الجماع دون إنزال المنيّ **(رَهْطٌ)** بالرفع على الفاعليّة لـ «اختَلَف»، وقد تقدّم «الرهط» بسكون الهاء أفصح من فتحها، وهم: ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وقيل غير ذلك في معناه[1]، **(مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)** ﷺ **(فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ)** جمع أنصاريّ، نسبة إلى الأنصار، وإن كان جمعاً؛ لكونه جرى مجرى العلم، كما أشار إليه ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»، حيث قال:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِداً بِالْوَضْعِ

وفي رواية أبي نعيم: «عن أبي موسى: قال: كنت في بيت، فذكروا ما يوجب الغسل»، وفي رواية أبي عوانة: «عن أبي موسى: قال: كنّا جلوساً، فذكروا ما يوجب الغسل، فقال من حضر من المهاجرين: إذا مسّ الختان الختان، أو خالط الختان الختان، فقد وجب الغسل، وقال من حضر من الأنصار: لا حتى يَدْفُق، فقال أبو موسى: أنا آتيكم بالخبر، فقام إلى عائشة، فسلّم. . .» الحديث.

(لَا) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها **(يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ)** بفتح الدال المهملة، وسكون الفاء: أي خروج المنيّ بشدّة، وقال أبو نعيم: الدَّفْقُ: الصبّ. انتهى. يقال: دَفَقَ الماءُ دَفْقاً، من باب نصر[1]: انصبّ بشدّة، ودفقتُهُ أنا، يتعدّى ولا يتعدّى، فهو دافقٌ ومدفوقٌ، وأنكر الأصمعيّ استعماله لازماً، قال: وأما قوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] فهو على أسلوبٍ لأهل الحجاز، وهو أنهم يُحَوِّلون المفعول فاعلاً إذا كان في محلّ نَعْتٍ، والمعنى: من ماء مدفوقٍ، وقال ابن الْقُوطيّة[2] ما يوافقه: سِرٌّ كاتم؛ أي مكتوم، وعارف: أي معروفٌ، ودافقٌ: أي مدفوقٌ، وعاصم: أي معصومٌ، وقال الزجّاج: المعنى: من ماء ذي دَفْقٍ. ذكره الفيّوميّ رحمه الله[3].

وقال المجد رحمه الله: دَفَقه يَدْفُقُهُ ـ أي بالضمّ ـ ويَدْفِقُهُ ـ أي بالكسر ـ: صبّهُ، وهو ماءٌ دافقٌ: أي مدفوقٌ؛ لأن دَفَقَ متعدٍّ عند الجمهور. انتهى[4].

ثم يحتمل أن يكون المراد بقوله: «من الدَّفق» المعنى المصدريّ؛ أي من إخراج المنيّ، إن كان من المتعدّي، أو خروجه إن كان من اللازم، و«من» في الموضعين سببيّة.

---

(١) هكذا في «المصباح»، لكن في «القاموس» ما يفيد أنه من بابي نصر، وضرب؛ فتنبّه.

(٢) الظاهر أن «قال» هنا بمعنى ذكر؛ أي ذكر ابن القوطيّة ما يوافق ما قاله الأصمعي، فقال: يقال: سرّ كاتم. . . إلخ.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٩٧.

(٤) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٣١.

(**أَوْ مِنَ الْمَاءِ**) «أو» للشكّ من أحد الرواة في أيّ اللفظين وقع عند الاختلاف، والمراد من كلّ اللفظين المنيّ.

(**وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ**) للإضراب الإبطاليّ، وفي بعض النسخ: «بلى» أي بلى يجب الغسل (**إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**) الضمير في «خالط» المفهوم من المقام، للرجل؛ أي جامع امرأته، أو للعضو، والمخالطة كناية عن المبالغة في الجماع، واختلاطِ العضوين، قال الحربيّ: والخلط من أسماء الجماع(١).

(**قَالَ**) أبو بردة (**قَالَ أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ رضي الله عنه (**فَأَنَا أَشْفِيكُمْ**) الفاء في جواب شرط مقدَّر؛ أي إذا كنتم مختلفين، ولم تجدوا من يفصل بينهم، فأنا أشفيكم، وقوله: «أشفيكم» بفتح الهمزة، وضمّها، يقال: شفاه يَشفيه: أبرأه، كأشفاه، قاله في «القاموس».

وقال في «المصباح»: شَفَى الله المريضَ، يَشْفِيه، من باب رَمَى(٢)، شِفَاءً: عافاه، واشتفيتُ بالعدوّ، وتَشَفّيتُ به من ذلك؛ لأن الغضب الكامن كالداء، فإذا زال بما يطلبه الإنسان من عدوّه، فكأنه برئ من دائه. انتهى(٣).

(**مِنْ ذَلِكَ**) الإشارة إلى الاختلاف في هذا الموضوع، كأنه داء، ورفعه دواؤه (**فَقُمْتُ**) أي من مجلس الاختلاف (**فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**فَأَذِنَ لِي**) بالبناء للمفعول (**فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ**) منادى مضاف إلى ياء المتكلّم، وأصله: يا أمّي، قلبت ياء المتكلّم ألفاً بعد قلب الكسرة قبلها فتحةً؛ للتخفيف، ثم أُلحق بها هاء السكت ساكنة؛ لأجل الوقف (**أَوْ**) للشك من أحد الرواة أيضاً، هل قال: «يا أماه»، أو قال: (**يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ**) هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] (**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ**) وفي نسخة: «أستحيي منك»، فالأول على لغة التعدية بنفسه، والثاني على لغة التعدية بالحرف، قال في «القاموس»: «الحياء»: الْحِشْمَةُ، حَيِيَ منه حياءً، واستحيا منه، واستَحَى منه، واستحياه. انتهى(٤).

---

(١) راجع: «النهاية» ٢/ ٦٤.

(٢) قد عرفت مما سبق عن «القاموس» أنه من بابي نصر، وضرب؛ فتنبّه.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣١٩.

(٤) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٢٢.

فقد أفاد أنه يتعدّى بنفسه، وبحرف الجرّ.

وقال في «المصباح»: الحياء: هو الانقباض، والانزواء، قال الأخفش: يتعدّى بنفسه، وبالحرف، فيقال: استحييتُ منه، واستحييته، وفيه لغتان: إحداهما لغة الحجاز، وبها جاء القرآن بياءين، والثانية لتميم بياء واحدة. انتهى(١).

(فَقَالَتْ) عائشة ﵂ **(لَا تَسْتَحْيِي)** وقع في النسخ بياءين، وعليه فـ «لا» نافية، والفعل مرفوع، وهو خبرٌ بمعنى النهي على وجه المبالغة، وفي بعض النسخ: «لا تستحي» بياء واحدة، على لغة من قال: استحَى يستحي، كما تقدّم بيانه **(أَنْ تَسْأَلَنِي)** «أن» مصدريّة والفعل في تأويل المصدر مفعول به، أو مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ لأن سأل يتعدّى إلى المفعول الثاني بنفسه، وبحرف الجرّ، قال في «القاموس»: سأله كذا، وعن كذا، وبكذا بمعنى(٢)، والتقدير هنا: أي عن سؤالي **(عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ)** الفاء للتعليل؛ أي لأني أمك، كما أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] **(قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟)** الفاء في جواب شرط مقدّر، و«ما» استفهاميّة؛ أي إذا أذِنت لي في السؤال، وشجّعتني عليه، وخفَّفتِ عني ثقل الحياء الذي اعتراني، فأيُّ شيء يوجب على الإنسان أن يغسل جميع بدنه؟ **(قَالَتْ)** عائشة ﵂ **(عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ)** معناه: صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه، عارفاً بخفيّه وجليّه، حاذقاً فيه.

قال الأبيّ ﵀: هذا مثلٌ، قال أبو عبيد: وأصله لمالك بن حُبير، أحد حكماء العرب، وبه تمثّل الفرزدق حين لقيه الحسين ﵁، وهو يريد العراق للبيعة، وقال له: ما وراءك؟، فقال: «على الخبير سقطت»، قلوب الناس معك، وسيوفهم مع بني أميّة، والأمر ينزل من السماء، فقال: صدقتني. انتهى(٣).

وهذا القول من عائشة ﵂ يدلّ على أنها فهِمَت أن سؤاله عما يوجب

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٠.
(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٩٢.
(٣) «شرح الأبيّ» ٢/ ١١٢.

الغسل من الجماع؛ لأنه رجل إنما يسأل عما يخصّه غالباً، وقد يَحْتَمل أن سؤاله كان حين سؤال عمر وغيره من الصحابة لها حين اختلافهم في المسألة، ففهِمَت بقرينة الحال مراده، أفاده القاضي عياض رحمه الله[(١)].

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ**) تقدّم الخلاف في معناه (**وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**) قال ابن الأثير رحمه الله: المراد بالختانين موضع القطع من ذكر الغلام، وفرج المرأة، ويقال لقطعهما: الإعذار والْخَفْض. انتهى[(٢)].

وقال في «القاموس»: خَتَنَ الولدَ يَخْتِنُهُ، ويَخْتُنُه ـ أي من بابي ضرب، ونصر ـ، فهو خَتِينٌ، ومختونٌ: قَطَعَ غُرْلَته[(٣)]، والاسم ككِتاب، وكتابة، والختانة: صناعته، والختان موضعه من الذكر، والْخَتْنُ: القطعُ. انتهى[(٤)].

وقال بعض الشرّاح: «الخِتان» للرجل: قطع قِطعة الكَمَرة[(٥)] المغطّية للحشفة، وللمرأة قطع جلدة من أعلى الفرج، تُشبه عَرْفَ الدِّيك، مجاورة لمخرج البول، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، قيل: يُطلق الختان للرجل والمرأة، بخلاف الخِفَاض، فلا يقال إلا للمرأة، وقيل: الخِتان للرجل، والخفاض للمرأة، وعليه فالتثنية في قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان» على سبيل التغليب، وقاعدتُهُ ردّ الأثقل إلى الأخفّ، والأدنى إلى الأعلى[(٦)].

قال الجامع عفا الله: المراد هنا الموضع الذي قُطعت منه الجلدة، من الرجل والمرأة، فعلى ما سبق من إطلاق الختان على مكان القطع فلا حذف، وعلى إطلاقه على المصدر، فالكلام على حذف مضاف؛ أي موضع الختان، أي القطع.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: معناه غَيَّب ذكره في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ١٩٩. (٢) «النهاية» ٢/ ١٠.
(٣) «الْغُرْلة»: كالقُلْفة وزناً ومعنى. اهـ. «المصباح» ٢/ ٤٤٦.
(٤) «القاموس المحيط» ٤/ ٢١٨.
(٥) «الكَمَرة: الحَشَفة وزناً ومعنى. اهـ. «المصباح» ٢/ ٥٤١.
(٦) «فتح المنعم» ٢/ ٣٧٨.

في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجه، لم يجب الغسل، لا عليه ولا عليها، فدَلّ على أن المراد ما ذكرناه، والمراد بالْمُمَاسّة الْمُحَاذاة، وكذلك الرواية الأُخرى: «إذا التقى الختانان»: أي تحاذيا. انتهى[1].

(**فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**») جواب «إذا»، أي وجب غسل جميع الجسد على الرجل والمرأة؛ لكونهما جنبين، داخلين، في أمر الله تعالى بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢١/ ٧٩١] (٣٤٩)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (١٠٨ و١٠٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٤٦ و٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٨٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٥ و٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٣ و١٦٦)، وفي «المعرفة» (١/ ٤١٥ و٤١٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٠ و٧٨١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ - (**منها**): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة حرصهم على العلم، حتى يحصل بينهم مناقشة؛ للوصول إلى معرفة الحقّ.

٢ - (**ومنها**): بيان ما كانت عليه عائشة رضي الله عنها من العلم الذي لا يشاركها غيرها مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله معها.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٤٢.

٣ ـ **(ومنها)**: حسن أدب الصحابة، وتقدير مكانة عائشة رضي الله عنها في العلم، واستفادتهم منها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم إذا لم يكن عنده من الأدلّة ما يستند إليه أن يسأل غيره من أهل العلم، ويعتمد على نقله منه، ولا يجتهد برأيه ما دام يجد مَن عنده العلم بالنصوص.

٥ ـ **(ومنها)**: أدب أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه في سؤال عائشة رضي الله عنها، فقد توسّل بحسن أدبه إلى ما طلبه من الشفاء من داء الجهل بهذه المسألة.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجهل داء للإنسان فدواؤه العلم، فينبغي أن لا يسكت على جهله، بل يطلب العلم من عند أهله، فإن شفاء الْعِيّ السؤال، كما قال النبيّ ﷺ، فقد أخرج أحمد، وأبو داود وغيرهما، واللفظ لأبي داود بسند حسن، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَرٌ، فشَجَّه في رأسه، ثم احتَلَم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نَجِد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قَدِمنا على النبيّ ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شِفَاء الْعِيّ[1] السؤال».

٧ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأن حديث: «الماء من الماء» منسوخ، كما حقّقنا وجهه في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٩٢] (٣٥٠) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ

---

(١) «العِيّ» بالكسر: التحيّر في الكلام، وعدم الضبط، والمراد به هنا: الجهل.

جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ) الْخَزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٣٥٠/٦٣.

٢ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) نزيل مصر، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله المصريّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عبد الرحمن بن مَعْمَر الْفِهْريّ المدنيّ، نزيل مصر، فيه لينٌ [٧].

رَوَى عن إبراهيم بن عُبيد بن رِفاعة، والزهريّ، وأبي الزبير، ومَخرمة بن سليمان، وسعد بن إبراهيم.

ورَوى عنه ابنه معمر، وصدقة السَّمين، وابن لَهِيعة، والليث، وابن وهب.

قال أبو حاتم: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجيّ: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أبو صالح: ثَبْتٌ(١)، له بالمدينة شأن كبير، في حديثه شيءٌ، وقال البخاريّ: منكر الحديث.

روى له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجهْ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٥٠)، وحديث (٧٦٣): «فجعل يمسح النوم عن وجهه...»، و(٩٨٠): «ليس فيما دون خمس أواق...»، و(٢٧٤٨): «لو أنكم لم تكن لكم ذنوب...».

٥ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم، المكيّ، صدوقٌ، يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٩/٤.

٦ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

---

(١) هذا مع قوله: «في حديثه شيء» فيه تناقض، فليُتأمل.

٧ ـ (**أُمُّ كُلْثُوم**) بنت أبي بكر الصدّيق، أمُّها حَبِيبة بنت خارجة، وتُوفّي أبوها، وهي حَمْلٌ، ثقة [٢].

رَوَت عن أختها عائشة ﵄، وروى عنها ابنها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وجابر بن عبد الله الأنصاريّ، وهو أكبر منها، وطلحة بن يحيى بن طلحة، والمغيرة بن حكيم الصنعانيّ، وجُبير بن حبيب، ولُوط بن يحيى.

ذكرها ابن مندهْ، وأبو نعيم، وغيرهما في «الصحابة»، وأخطأوا في ذلك؛ لأنها ولدت بعد موت أبي بكر الصديق ﵁.

أخرج لها البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث برقم (٣٥٠)، وحديث (٦٣٨): «إنه لوقتها لولا أن أشقّ على أمتي».

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدّمت في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف ﵀، وله فيه شيخان، قَرَنَ بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن تابعيّة: جابر، عن أم كلثوم، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن جابراً ﵁ صحابيّ، وهو أكبر منها سنّاً ومرتبةً، وفضلاً.

٣ ـ (**ومنها**): رواية الراوية عن أختها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) ﵄ (**عَنْ أُمِّ كُلْثُوم**) بنت أبي بكر الصدّيق ﵁ (**عَنْ**) أختها (**عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵂ (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) بالجر على البدليّة، ويجوز قطعه إلى الرفع والنصب بتقدير «هي»، و«أعني» (**قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً**) قال صاحب «التنبيه»: لعلّه عتبان ـ يعني ابن مالك ﵁. انتهى(١). (**سَأَلَ**

(١) راجع: «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص١١٢.

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ) جملة فعليّة في محلّ نصب على الحال؛ بناءً على القاعدة: «الْجُمَل وشبهُها بعد النكرات صفات، وبعد المعارف أحوال»، ويَحْتَمل أن تكون في محلّ جرّ صفة لـ «الرجل»؛ لأن المعرّف بـ«أل» الجنسيّة في قوّة النكرة **(ثُمَّ يُكْسِلُ)** بضمّ أوله، مضارع أكسل رباعيّاً، ويجوز أن يكون بفتح أوّله، وكسر ثالثه ثلاثيّاً، من باب فَرِحَ، قال في «القاموس»: أَكْسَلَ في الجماع: خالطها، ولم يُنزِل، أو عَزَلَ، ولم يُرِد وَلَداً، كَكَسِلَ، كَفَرِحَ. انتهى[(١)].

(هَلْ عَلَيْهِمَا) أي الزوجين **(الْغُسْلُ؟) أي غسل جميع جسدهما (وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ)** جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أو المفعول، والرابط الواو **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ)** أي الجماع من غير إنزال **(أَنَا)** أتى به للفصل حتى يعطف ما بعده على الضمير المتّصل، وهذا الفصل ليس بلازم؛ لحصوله باسم الإشارة، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَهَذِهِ) عطف على الضمير الفاعل، وأشار إلى عائشة رضي الله عنها **(ثُمَّ نَغْتَسِلُ»)** قال النوويّ رحمه الله: إنما ذَكَر النبيّ ﷺ بهذه العبارة؛ ليكون أوقع في نفسه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها من أفراد المصنّف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف أخرجه المصنّف، وفيه عياض بن عبد الله، وهو متكلّم فيه، كما سبق في ترجمته؟.

[قلت]: لم ينفرد به عياض، بل تابعه عليه عبد الله بن لهيعة، عند الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٥) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٤ ـ ٤٥.

عياض بن عبد الله القُرشيّ، وابنُ لَهِيعة، عن أبي الزبير المكيّ... إلخ، وابن لَهِيعة، وإن تُكلّم فيه، إلا أن رواية العبادلة: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ عنه صحيحة، قال عبد الغنيّ بن سعيد الأزديّ: إذا روى العبادلة عن ابن لَهِيعة، فهو صحيح، ثم ذكرهم، وزاد غيره: وعبد الله بن مسلمة القعنبيّ.

والحاصل أن ابن لَهِيعة صالح للمتابعة مطلقاً، وإذا كان من رواية العبادلة عنه، فأحرى أن يكون متابعاً قويّاً يصحّ به الحديث.

وأيضاً الحديث له شاهد صحيح، من طريق آخر، أخرجه الترمذيّ، فقال:

(١٠١) حدثنا أبو موسى، محمد بن المثنى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا».

وقال الإمام أحمد في «مسنده»:

(٢٤١٢٠) حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعيّ، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبيّ ﷺ قالت: «إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ، واغتسلنا».

وهذا الحديث صحيح، والوليد بن مسلم وإن كان يدلّس ويسوّي، إلا أنه صرّح بالتحديث في شيخه، وشيخ شيخه، في رواية أحمد المذكورة، فانتفت عنه تهمة التدليس.

وقد أجاد الحافظ أبو الحسن ابن القطّان الفاسيّ في «كتاب الوهم والإيهام» حيث قال ـ بعد ذكر كلام عبد الحقّ في إعلال الحديث بالإرسال ـ ما نصّه:

وكونه يروى مرسلاً ليس بعلّة فيه، ولا أيضاً قول القاسم: إنه لم يسمع في هذا شيئاً، فإنه قد يعني به شيئاً يناقض هذا الذي رويتَ، لا بدّ من حمله على ذلك؛ لصحّة الحديث المذكور عنه من رواية ابنه عبد الرحمن، وهو الثقة المأمون، والأوزاعيّ إمام، والوليد بن مسلم، وإن كان مدلّساً ومُسَوِّياً، فإنه قال فيه: حدّثنا.

ذكر ذلك الدارقطنيّ، وذكر له أيضاً طريقاً آخر عن الأوزاعيّ، هو منه أيضاً صحيح.

قال الدارقطنيّ: حدّثنا أبو بكر النيسابوريّ، أخبرني العبّاس بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعيّ، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها سُئلت عن الرجل يُجامع المرأة، فلا يُنزل الماء؟ قالت: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا جميعاً».

قال الدارقطنيّ: رفعه الوليد بن مسلم، والوليد بن مَزْيد، ورواه بشر بن بكر، وأبو المغيرة، وعمرو بن أبي سلمة، ومحمد بن كثير الْمِصِّيصيّ، ومحمد بن مصعب، وغيرهم موقوفاً. انتهى كلامه[1].

الوليد بن مزيد ثقةٌ، أحد أكابر أصحاب الأوزاعيّ، وكان الأوزاعيّ يقول: عليكم به، فإن كتبه صحيحة، أو كلاماً هذا معناه، وقال أيضاً: ما عُرِض عليّ كتاب أصحّ من كتب الوليد بن مزيد، وقال فيه دُحيم: صالح الحديث.

وابنه العبّاس بن الوليد ثقةٌ صدوقٌ، وقد ذَكَر جميعُهُم سماع بعضهم من بعض، فصحّ الحديث.

فإن كان حديث الترمذيّ مُعتَرَضاً من طريق الوليد بن مسلم، فقد صحّ من طريق الوليد بن مزيد، وقد صحّ حديث عائشة رضي الله عنها بهذا المعنى من رواية جابر عنها، ذكره مسلم، فاعلم ذلك. انتهى كلام أبي الحسن ابن القطّان رحمه الله[2]، وقد أجاد، وأفاد.

والحاصل أن الحديث صحيح بالروايتين: رواية المصنّف، ورواية أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، فلا معنى لتعقّب الحافظ ابن حجر كلام ابن القطّان بأنه متعسّف، لا يرتضيه محقّق، انظر: «نكته على تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٧٢)، وقوله أيضاً في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٢ ـ ١٤٣): وأجاب من

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» ١/ ١١٢.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩.

صحّحه بأنه يَحْتَمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكّر، فحدّث به ابنه، أو كان حدّث به ابنه ثم نسي، ولا يخلو الجواب عن نظر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الجواب: لا نظر فيه ـ إن شاء الله ـ؛ لأنه جواب مقنع، وكم من مواضع مشكلة، أجاب هو فيها بمثل هذا الجواب، أو بأشدّ من هذا.

وجملة القول أن الحديث رواه عن الأوزاعيّ متّصلاً الوليد بن مسلم عند أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، كما سبق، والوليد بن مزيد عند الدارقطنيّ، كما سبق أيضاً، وعبد الله بن كثير القارئ الدمشقيّ عند ابن حبان (١١٧٥)، وبشر بن بكر عند ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣)، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة عند تمّام في فوائده، وقال الشافعيّ في «مسنده» (١/ ١٠٤) (شفاء العيّ): حدّثني الثقة، فكل هؤلاء: الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، وعبد الله بن كثير، وبشر بن بكر، وإسماعيل بن عبد الله، والثقة عند الشافعي، عن الأوزاعيّ[1].

وأجاب بعض المحقّقين عن اعتراض الحافظ على ابن القطّان في نسيان القاسم، فقال: ونسيان القاسم للحديث ليس بالأمر الغريب، فقد نسي بعض حديثه من هو أجلّ منه، فنسي عمر بن الخطاب واقعته مع عمّار لَمّا أجنبا، ونسي أبو معبد حديثاً سمعه من ابن عبّاس في انقضاء الصلاة بالتكبير، قال عمرو بن دينار: ذكرته لأبي معبد بعدُ، فقال: لم أُحدّثك، قال عمرو: وقد حدّثنيه، وروى الزهريّ حديث عائشة في بطلان النكاح بغير الوليّ، ثم لَمّا سأله ابن جريج عنه، فقال: لا أعرفه، وروى سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه حديث أبي هريرة في القضاء باليمين مع الشاهد، فسأله عبد العزيز بن محمد عنه، فلم يعرفه، وقد نسي ابن عمر حديث صلاة القنوت، ونسي سمرة حديث العقيقة، وأشباه ذلك كثير، فأيّ نظر حينئذ في نسيان القاسم. انتهى[2].

---

(١) راجع ما كتبه محقق: «التحقيق» لابن الجوزيّ ٢/ ١١٠ ـ ١١٢.

(٢) راجع: تخريج الشيخ أبي إسحاق الحوينيّ المسمّى: «غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود» ١/ ٩٣ ـ ٩٤.

وبهذا بان لك الحقّ واتّضح، وأن الحديث صحيح بلا ريب ـ ولله الحمد ـ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) من هذا الوجه هنا في «الحيض» [٢١/ ٧٩٢] (٣٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٨ و١١٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٤).

وأخرجه من طريق الأوزاعيّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: (الترمذيُّ) في «الطهارة» (١٠٨)، و(النسائيّ) في «عشرة النساء» من «الكبرى» (٩١٢٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٧٥ و١١٧٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان وجوب الاغتسال من الجماع، وإن لم يحصل إنزال.

٢ ـ (**ومنها**): جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة، إذا ترتّبت عليه مصلحة.

[**فإن قلت**]: قد ورد الوعيد في إفشاء السرّ بين الزوجين، فقد أخرج المصنّف في «كتاب النكاح» من طريق عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشرّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجلُ يُفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم يَنشُرُ سرَّها».

وفي لفظ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجلُ يفضي إلى امرأته . . .»، فكيف يُجمَع بينه، وبين حديث الباب؟.

[**قلت**]: يُجمع بينهما بحمل ما في الباب على ما دعت إليه حاجة، وترتّبت عليه مصلحة دينيّة، وحديث النهي على ما خلا من ذلك، ولا سيّما فيما إذا كانت المرأة تتأذّى بإفشائه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**ومنها**): ما قيل: إن فعله ﷺ للوجوب؛ إذ لولا ذلك لم يحصُل جواب السائل.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عند الجمهور أن فعله ﷺ للاستحباب

ما لم يقترن به دليل الوجوب، وهنا إنما استفيد من ضمّه إلى الأدلة الأخرى، كحديث: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل»، فأراد النبيّ ﷺ أن يؤكّد الوجوب المستفاد من قوله بما ذكره من فعله، وقد حقّقتُ هذا الموضوع في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تستفد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٩٣] (٣٥١) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيه، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّه**) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأَيليّ، ثم المدنيّ، ثم الشاميّ، ثم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ - (ابْنُ شِهَابٍ) هو: محمد بن مسلم الإمام المشهور، تقدّم قبل باب.

٦ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ) الْمَخْزوميّ المدنيّ، ثقةٌ [٥] مات في أول خلافة هشام (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

٧ - (خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاريّ النَّجّاريّ، أبو زيد المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

أدرك عثمان، وروى عن أبيه، وعمه يزيد، وأسامة بن زيد، وسهيل بن سعد، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وأمه أم سعد بن الربيع، وأم العلاء الأنصارية.

ورَوَى عنه ابنه سليمان، وابنا أخويه: سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، وقيس بن سعد بن زيد، وعبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، وابنه محمد بن عبد الله، ومُجالد بن عوف، وأبو الزناد، والزهريّ، وعثمان بن حكيم، وغيره.

قال أبو الزناد: كان أحد الفقهاء السبعة، وقال مصعب الزبيري: كان خارجة، وطلحة بن عبد الله بن عوف يقسمان المواريث، ويكتبان الوثائق، وينتهي الناس إلى قولهما، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال ابن خِرَاش: خارجة بن زيد أجلّ من كل من اسمه خارجة.

وقال البخاريّ: إن صحّ قول موسى بن عقبة: إن يزيد بن ثابت قُتل يوم اليمامة؛ فإن خارجة بن زيد لم يدرك عمه.

قال ابن نمير، وعمرو بن عليّ: مات سنة (٩٩)، وقال ابن المدينيّ، وغير واحد: مات سنة مائة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحَكَى القولين جميعاً.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٨ - (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) بن الضحاك بن زيد بن لُوذان بن عمرو بن عَبد عَوف بن غَنْم بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة المدني، قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يكتب له الوحي، رَوَى عنه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان ﵃.

وروى عنه ابناه: خارجة، وسلمان، ومولاه ثابت بن عبيد، وأم سَعْد، قيل: إنها ابنته، وأبو هريرة، وأنس، وأبو سعيد، وسهل بن حُنيف، وابن

عمر، وسهل بن سعد، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وسهل بن أبي حَثْمَةَ، ومروان بن الحكم، وأبان بن عثمان، وبُسْر بن سعيد، وطاووس، وعُبيد بن السَّبَّاق، وعطاء بن يسار، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

قال عاصم عن الشعبي: غلب زيدٌ الناسَ على اثنتين: الفرائضِ والقرآنِ. وقيل: إن أوّل مشاهده يوم الخندق. قاله الواقدي. وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكانت أوّلاً مع عُمارة بن حَزْم، فأخذها النبي ﷺ منه، فدفعها لزيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله بلغك عني شيء؟ قال: «لا، ولكن القرآن مُقَدَّم». أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤٢١.

وكان زيد من علماء الصحابة، وكان هو الذي تولى قسم غنائم اليرموك. وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه ثبت ذلك في «الصحيح»، وقال له أبو بكر: إنك شابٌّ عاقل، لا نَتَّهِمُك. وروى البخاري تعليقاً، والبغوي، وأبو يعلى موصولاً عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: أُتِي بي النبي ﷺ مَقْدَمَهُ المدينة، فقيل: هذا من بني النجار، وقد قرأ سبع عشرة سورة، فقرأتُ عليه فأعجبه ذلك، فقال: «تعلم كتاب يهودَ، فإني ما آمنهم على كتابي»، ففعلت، فما مضى لي نصف شهر حتى حَذِقْتُهُ، فكنت أكتب له إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له. ورواه عبد بن حميد من طريق ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت، قال: قال لي النبي ﷺ: «إني أكتب إلى قوم، فأخاف أن يزيدوا عليّ، أو ينقصوا، فتَعَلَّمِ السُّرْيانية»، فتعلمتها في سبعة عشر يوماً. وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن الشعبي قال: ذهب زيد بن ثابت ليركب، فأمسك ابن عباس بالركاب، فقال: تَنَحّ يا ابن عَمّ رسول الله ﷺ قال: لا، هكذا نفعل بالعلماء والكبراء. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أفرضكم زيد»، رواه أحمد بإسناد صحيح، وقيل: إنه معلول. ورَوَى ابن سعد بإسناد صحيح قال: كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى، وهم ستة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأُبَيٌّ، وأبو موسى، وزيد بن ثابت. ورُوِي بسند فيه الواقدي من طريق قبيصة قال: كان زيد رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. ورَوَى البغوي بإسناد صحيح عن خارجة بن زيد: كان عمر يستخلف زيد بن ثابت إذا سافر، فَقَلَّمَا رجع إلا أقطعه حديقة من نخل. ومن

طريق ابن عباس: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن زيد بن ثابت كان من الراسخين في العلم. وقال مسروق: قَدِمتُ المدينة، فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم. وقال علي بن زيد بن جُدْعان، عن سعيد بن المسيب: شَهِدتُ جنازة زيد بن ثابت، فلما دُلِّيَ في قبره قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: مَن سَرّه أن يعلم كيف ذَهَاب العلم، فهكذا ذهاب العلم، والله لقد دُفن اليوم علم كثير. وقال أبو هريرة رضي الله عنه حين مات: مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً.

مات زيد سنة اثنتين، أو ثلاث، أو خمس وأربعين، وقيل: سنة إحدى، أو اثنتين، أو خمس وخمسين، وفي خمس وأربعين قول الأكثر. ولَمّا مات رثاه حسان بقوله [من الطويل]:

فَمَنْ لِلْقَوَافِي بَعْدَ حَسَّانَ وَابْنِهِ ... وَمَنْ لِلْمَعَانِي بَعْد زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ

وفضائله كثيرة[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً[٢]، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والقول، والإخبار.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فتفرّد بهما هو، وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن شهاب، وعبد الملك، وخارجة.

---

(١) راجع: «الإصابة» ٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠.

(٢) هكذا في برنامج الحديث «صخر»، والذي في «المنتقى» لابن الجوزيّ أنه رَوَى من الأحاديث (٩٢) حديثاً، اتفق الشيخان على (٥) وانفرد البخاريّ بـ(٤) ومسلم بحديث واحد، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن أبيه، عن جدّه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه خارجة، أحد الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من الصحابة المشهورين، ذو مناقب جمّة، فكان كاتب الوحي للنبيّ ﷺ، وجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وكان شهد له ﷺ بأنه أفرض الأمة، وكان من الراسخين في العلم رضي الله عنه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن زيداً رضي الله عنه وخارجة هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، فأما زيد فله فيه بضعة عشر حديثاً، وأما خارجة فليس له إلا هذا الحديث، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ الأيليّ: **(قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ)** كذا هو في جميع الأصول: «عبد الملك بن أبي بكر»، قال الحافظ أبو علّيّ الغَسّانيّ: هكذا يُروى هذا الإسناد عن جميع رواة الكتاب، وفي نسخة أبي عبد الله بن الْحَذّاء مما أُصْلِح بيده، فأفسده: «وقال ابن شهاب: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن»، جعل «عبد الله» موضع «عبد الملك»، والصواب «عبد الملك»، وكذا رواه أبو أحمد الْجُلُوديّ، وكذلك هو في نسخة أبي زكريا الأشعريّ، عن ابن ماهان، وكذلك رواه الزُّبَيديّ، عن الزهريّ، عن عبد الملك بن أبي بكر، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر.

وقد روى الزهريّ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أُميّة بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد، عن ابن عمر، حديثَ قَصْر الصلاة في السفر، قولَ عبد الله بن عمر: «إن الله بعث إلينا محمّداً ﷺ، فإنما نَفْعَل كما رأينا يفعل».

قال محمد بن يحيى الذُّهْليّ: روى الزهريّ، عن أبي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن أخيه[١] محمد بن عبد الرحمن، وعن أخيه عكرمة بن عبد الرحمن، وروى أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأخيه عبد الملك بن أبي بكر، وأخيه عمر بن أبي بكر.

وكلُّ هؤلاء مُخَرَّجٌ حديثهم في «الصحيح»، إلا عمر بن أبي بكر، فلا أعلم له رواية في الكتابين. انتهى كلام أبي عليّ الغسّانيّ رحمه الله[٢].

(أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ) رحمه الله **(أَخْبَرَهُ)** أي أخبر عبد الملك **(أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»)** أي من أجل أكل ما مسّته النار، فـ «ما» موصولة، وجملة «مسّت النار» صلتها، والعائد محذوف، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ «مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

و«مَسّ» من باب تَعِبَ، ونَصَرَ، يقال: مَسَسْتُ الجسدَ بماء، وأمسسته ماءً. أفاده الفيّوميّ[٣].

وليس المراد مجرّد مسّ النار، بل لا بدّ من تغييره وإنضاجه، كما تفيده الروايات الأخرى، ففي رواية أحمد، وأبي داود، والنسائيّ: «توضؤوا مما أنضجت النار»، وفي رواية أحمد أيضاً وأصحاب السنن: «توضؤوا مما غيّرت النار»، فيُستفاد منها أن مجرّد المسّ لا يوجب الوضوء، بل لا بدّ أن يكون مما غيّرته، وأنضجته؛ فتنبّه.

وهذا الحديث يدلّ على وجوب الوضوء من أكل ما غيّرته النار، وبه قال طائفة من أهل العلم، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وهو الحقّ؛ لأن أحاديث الباب منسوخة.

---

(١) وقع في النسخة: «عن أخيه»، بحذف الواو، والصواب إثباتها. انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٢٤، فقد ذكر أن ابن شهاب روى عنه، بل لم يذكر له راوياً غيره؛ فتنبّه.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٧٩٦ ـ ٧٩٧.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٢.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعيّ العرفيّ عند جمهور العلماء، وكان الحكم كذلك، ثم نُسخ، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مسّت النار»[1]، وعلى هذا تدلّ الأحاديث الآتية بعدُ، وعليه استقرّ عمل الخلفاء، ومعظم الصحابة، وجمهور العلماء مِن بعدهم، وذهب أهل الظاهر، والحسن البصريّ، والزهريّ إلى العمل بقوله: «توضّؤوا مما مسّت النار»، وأن ذلك ليس بمنسوخ. وذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى إيجاب الوضوء من أكل لحم الْجَزُور لا غير.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه أحمد، ومن معه هو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وذهبت طائفة إلى أن ذلك الوضوء إنما هو الوضوء اللغويّ، وهو غَسْلُ اليد والفم من الدَّسَم، كما فَعَل النبيّ ﷺ حيث شَرِب اللبن، ثم مضمض، وقال: «إن له دَسَماً»[2]، وأن الأمر بذلك على جهة الاستحباب، وممن ذهب إلى هذا ابن قتيبة، ذكره في «غريبه»، والصحيح الأول، فلْيُعْتَمَدْ عليه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[3]، ويأتي تمام البحث في هذا في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٢/ ٧٩٣] (٣٥١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٠٧)، وفي «الكبرى» (١/ ١٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٤ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٧٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٤٠)، وسيأتي تمام

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (١٩٢)، والنسائيّ (١/ ١٠٨).
(٢) متّفق عليه.
(٣) «المفهم» ١/ ٦٠٣.

البحث فيه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المذكور في الحديث الماضي قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

[٧٩٤] (٣٥٢) ـ (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث، والذي بعده موصولان بالسند الماضي، ليسا معلّقين، بل هما معطوفان، حُذف منهما حرف العطف، وهو جائز عند بعض النحاة في سعة الكلام، وإن كان الأكثرون يقيّدونه بالشعر؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) بن مروان بن الحكم الأمويّ الخليفة الراشد، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٠١) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٤٦.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ**) ويقال له: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ الكِنانيّ حَلِيف بني زُهْرة، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، والسائب بن يزيد، وغيرهم، ورأى عمر وعليّاً.

ورَوَى عنه أبو عبد الله الأغرّ، وأبو صالح السمّان، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن أبي كثير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: قَدِمَ مصر زمن عمر بن عبد العزيز.

وجعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ ترجمتين، والحقّ أنهما واحد، والاختلاف فيه على الزهري وغيره، وقال ابن معين: كان الزهري يَغْلَط فيه. انتهى.

وفي «تاريخ البخاريّ» ما معناه: رَوَى معمر، وابن جريج، وعبد الجبار،

عن الزهريّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ـ يعني عن أبي سلمة ـ، وتابعه يحيى بن أبي كثير، ووافقهم بن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إبراهيم بن قارظ، وكذا قال شعبة، وإبراهيم بن سعد، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وتابعهم محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وقال عُقَيل، ويونس، عن الزهريّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وكذا قال يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن أبي صالح السمّان، عن عبد الله بن إبراهيم، وتابعه عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، سمع عبد الله بن إبراهيم بن قارظ. انتهى(١).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط، هذا الحديث برقم (٣٥٢)، وحديث (٨٥١): «إذا قلت لصاحبك: أنصت...»، و(١٣٩٤): «فإني آخر الأنبياء...» وأعاده بعده، و(١٥٦٨): «ثمن الكلب خبيث...».

شرح الحديث:

عن عمر بن عبد العزيز: (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في مسلم هنا، وفي «الجمعة»، و«البيوع»، ووقع في «باب الجمعة» من كتاب مسلم من رواية ابن جُريج: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وكلاهما قد قيل، وقد اختَلَف الحفّاظ فيه على هذين القولين، فصار إلى كلّ واحد منهما جماعة كثيرة، وقارظ بالقاف، وكسر الراء، وبالظاء المعجمة. انتهى(٢). (**أَخْبَرَهُ**) أي أخبر عمر بن عبد العزيز (**أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ**) أي فوق ظهر المسجد، وفيه دليلٌ على جواز الوضوء على ظهر المسجد، وكذا رحبته إذا لم يؤد إلى إيذاء أحد، وقد نَقَل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه(٣). (**فَقَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه مبيّناً سبب

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٧٢. (٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٤٤.

(٣) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ٤٤، و«الفتح» ١/ ٢٨٥ «كتاب الوضوء» رقم (١٣٧)، و«نيل الأوطار» ١/ ٣١٤.

وضوئه ذلك (**إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ**) أي قِطَع من أَقِط، فـ «الأثوار» بفتح الهمزة، وسكون الثاء المثلّثة: جمع ثَوْر ـ بفتح، فسكون ـ: وهو القطعة العظيمة من الأَقِط، ويُجمع أيضاً على ثِوَرة ـ بكسر، ففتح ـ. أفاده في «القاموس»[1].

و«الأَقِط» مثلّثةً، ويُحرَّك، وكَكَتِفٍ، ورَجُلٍ، وإِبِلٍ: شيءٌ يُتَّخذ من الْمَخِيض الْغَنَميّ، جمعه: أَقْطانٌ، أفاده في «القاموس» أيضاً[2]. و«الْمَخِيض» فَعِيلٌ بمعنى مفعول: هو اللبن الذي استُخرج زُبْده بوضع الماء فيه وتحريكه، أفاده في «المصباح»[3]. (**أَكَلْتُهَا**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ «أثوار»، أو حال منه؛ لتخصّصه بالإضافة، ثم ذكر أبو هريرة ﷺ الدليل الذي استنده في عمله هذا بقوله: (**لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»**) أي من أكل ما غيّرته، وأنضجته النار، كما سبق بيانه في الحديث الماضي.

وبهذا تبيّن أن أبا هريرة ﷺ ممن يرى وجوب الوضوء مما مسّت النار، وهو مذهب طائفة، كما سيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ويُستفاد منه كون الوضوء مما مسّت النار غير معروف عندهم، ولولا ذلك لَمَا احتاج أبو هريرة ﷺ إلى بيان سبب وضوئه، وفيه أنه يُستحبّ للعالم أن يُبيّن سبب فعله للناس، إذا كان مظِنّة إنكار الناس له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٢/ ٧٩٤] (٣٥٢)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٧٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٠٥ و١٠٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٦٧ و٦٦٨)، و(أبو داود

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٣٨٣.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٤٩.
(٣) «المصباح المنير» / ٥٦٥.

الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦٥ و٢٧١ و٤٢٧ و٤٧٠ و٤٧٨ و٤٧٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المذكور قبل حديث قال المصنّف رحمه الله أيضاً:

[٧٩٥] (٣٥٣) ـ (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ[1]، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ)** بن عفّان الأمويّ، أبو خالد، ويقال: أبو عثمان المدنيّ، نزيل دِمَشق، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عروة بن الزبير، وقَبِيصة بن ذُؤيب، وعنه الزهريّ، ومحمد بن مَعْن بن نَضْلَة، وابنه مَعْن بن محمد.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٢ ـ **(عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ)** بن العوّام تقدّم قبل بابين.

وقوله: **(وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ)** وفي نسخة: «بهذا الحديث»، والجملة في محلّ نصب حال من فاعل «أخبرني»، أو من مفعوله.

ومعنى كلام الزهريّ هذا: أنه بينما يحدّث سعيدَ بنَ خالد بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في وضوئه من أكل أثوار أقط، أخبره سعيد بأنه سأل عروة بن الزبير عن حكم الوضوء من أكل ما مسّته النار، فأخبره عروة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: «توضّؤوا مما مسّت النار»، فوافق

---

(١) وفي نسخة: «بهذا الحديث».

حديثها حديث أبي هريرة ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٢/ ٧٩٥] (٣٥٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٤٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٩٦] (٣٥٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الحارثيّ القَعْنبيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يُقدِّمان في «الموطّأ» عليه أحداً، من صغار [٩] (ت في أول سنة ٢٢١) بمكة (ع) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله الفقيه، إمام دار الهجرة، ثقة ثبتٌ رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ **(زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ)** الْعَدَويّ، مولى عمر بن الخطّاب، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقة فقيه، يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ **(عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ)** الْهِلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] (ت٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** هو: عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ)** أي لحمه، وفي الرواية الآتية من طريق محمد بن عليّ: «أكل عَرْقاً»، وللبخاريّ في «كتاب الأطعمة»: «تَعَرَّق»: أي أكل ما على العَرْق ـ بفتح العين المهملة، وسكون الراء ـ وهو العظم، ويقال له: الْعُرَاق، بالضمّ أيضاً.

قال في «القاموس»: «الْكَتِف»: كَفَرِحٍ، ومِثْلٍ، وجَبَلٍ، جمعه: كقِرَدَةٍ، وأَصْحابٍ. انتهى(١).

وقال في «اللسان»: «الْكَتِف» ـ بفتح، فكسر ـ و«الْكِتْف» ـ بكسر، فسكون ـ مثل كَذِبٍ وكِذْبٍ: عظمٌ عَرِيضٌ خَلْفَ الْمَنْكِب، أنثى، وهي تكون للناس وغيرهم. انتهى(٢).

[تنبيه]: أفاد القاضي إسماعيل أنّ أكل النبيّ ﷺ الكتفَ كان في بيت

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ١٨٨.
(٢) «لسان العرب» ٩/ ٢٩٤.

ضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهي بنت عمّ النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أنه كان في بيت ميمونة، كما سيأتي من حديثها، وهي خالة ابن عباس، كما أن ضُباعة بنت عمه، قاله في «الفتح»(١). (**ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**) أي لأنه ليس مما ينقض الوضوء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٣/ ٧٩٦ و٧٩٧] (٣٥٤)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٠٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٨٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٩٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٧ و٢٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٠ و٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٣٣ و١١٤١ و١١٤٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده(٢):

١ ـ (**منها**): بيان أن أكل ما مسّته النار لا ينقض الوضوء، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الراجح، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ (**ومنها**): أنه استَدَلّ الإمام البخاريّ رحمه الله به في «صحيحه» على أن الأمر بتقديم العَشاء على الصلاة خاصّ بغير الإمام الراتب، ووجه ذلك أنه ﷺ لَمّا دُعي إلى الصلاة ألقى السكّين، وترك الأكل، وتوجّه إلى الصلاة، وهو استنباط وجيه.

---

(١) ١/ ٣٧٢.

(٢) المراد فوائد أحاديث الباب، لا خصوص هذا السياق؛ فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز قطع اللحم بالسكين، وقد ورد في النهي عنه حديث في «سنن أبي داود»، لكنّه قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن ثَبَتَ خُصّ بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك؛ لما فيه من التشبه بالأعاجم، وأهل الترف. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: فيه أن الشهادة على النفي إذا كان محصوراً تُقْبَل. انتهى.

ووجه ذلك أن الصحابيّ أخبر بعدم وضوء النبيّ ﷺ، حيث قال: «ثم صلّى، ولم يتوضّأ»، فيقبل إخباره ذلك؛ لأنه نفي محصور بتلك الواقعة، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان تواضع النبيّ ﷺ، حيث كان يحتزّ اللحم بالسكّين.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب خدمة الأكابر، حيث كان أبو رافع يشوي اللحم للنبيّ ﷺ.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز أكل المشويّ، ولا يكون من الترفّه والتكبّر.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب قبول الهديّة، وكان من هديه ﷺ أنه يقبلها، ويُثيب عليها.

٩ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من محبتهم للنبيّ ﷺ، وإيثارهم له، فقد كان ذلك اللحم الذي في بيت ميمونة رضي الله عنها قد أهداه بعض الصحابة، كما بيّنته رواية أحمد.

١٠ ـ **(ومنها)**: استحباب إهداء اللحم والخبز.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة بعد أكل اللحم والخبز بدون المضمضة، لقوله: «ثم صلّى، ولم يمسّ ماء»، بل في رواية أحمد: «ثم نَهَضَ رسول الله ﷺ بمن معه إلى الصلاة، وما مَسَّ، ولا أحد ممن كان معه ماءً، ثم صلى بهم».

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب المضمضة بعد شرب اللبن؛ إزالةً لدَسَمِه، فقد قال ﷺ: «إن له دَسَماً»، وكذلك كلّ ما له رائحة كريهة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوضوء مما مسّت النار:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: اختَلَفَ أصحاب رسول الله ﷺ، ومَن بَعْدَهم في الوضوء مما مست النار:

فمِمَّن رُوِي عنه أنه توضأ أو أمر بالوضوء منه: عبد الله بن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعريّ، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عَزّة رجل يقال: إن له صحبة.

قال: وقد رُوي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وأبي مِجْلَز، وأبي قِلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصريّ، وأبي مَيْسَرة، والزهريّ.

قال: ومن حجة بعض من قال هذا القول الأخبار الثابتة عن نبيّ الله ﷺ أنه أمر بالوضوء منه.

قال: وممن رَوَى عن النبيّ ﷺ أنه أمره بالوضوء مما مست النار: زيد بن ثابت، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاريّ، وأبو موسى الأشعريّ، وسهل بن الحنظلية، وسَلَمة بن وَقْش، وأم سلمة، وابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة.

قال: وأسقطت طائفة الوضوء مما مست النار، فمِمَّن كان لا يرى الوضوء مما مست النار: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة الباهليّ، وأُبَيّ بن كعب.

ثم أخرج بسنده عن أيوب السختيانيّ، أنه قال: إذا بلغك اختلاف عن أصحاب النبيّ ﷺ، فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر، فشُدّ يدك به، فهو الحقّ، وهو السنة.

ثم أخرج عن يحيى بن آدم، كان يقول: ليس يُحتاج مع قول رسول الله ﷺ أيُّ قول آخر، وإنما كان يقال: عَمِلَ النبيُّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر؛ لِيُعْلَم أن النبيّ ﷺ مات عليه.

قال: وهذا قول مالك بن أنس فيمن تَبِعَه من أهل المدينة، وسفيان الثوريّ، فيمن وافقه من أهل العراق، وبه قال الأوزاعيّ وأصحابه، وكذلك قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء، مما مست النار، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصّةً، وسيأتي ذكرُ اختلافهم فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقد احتجَّ بعض من لا يرى الوضوء مما مست النار بأخبار ثابتة، عن رسول الله ﷺ دالّةٍ على ذلك، ثم أخرج بأسانيده حديث: «أكل النبيّ ﷺ كتف شاة، ثم صلّى، ولم يتوضّأ».

ثم أخرج حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار»، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائيّ.

قال: وقال بعضهم: والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاقُ الخلفاء الراشدين المهديين: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم في ترك الوضوء، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، ولا يجوز أن يَسْقُط عنهم جميعاً علمُ ما يحتاجون إليه في الليل والنهار؛ إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حَدَثاً، ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء، لم يَخْفَ ذلك عليهم، ولم يذهب معرفة ذلك عليهم، وغيرُ جائز أن يَجْهَلوا ذلك.

فإذا تطهر المرء، فهو على طهارته، إلا أن يَدُلَّ كتابٌ، أو سنةٌ لا معارضَ لها، أو إجماعٌ على أن طهارته قد انتقضت. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رحمه الله(١)، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقّبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الأمر بالوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة، ثم يُعَقّبونها بالناسخ، ثم ذكر اختلاف العلماء نحو ما تقدّم، وأدلّتهم، ثم قال: وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين:

[أحدهما]: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، وهو حديث صحيحٌ، رواه أبو

---

(١) «الأوسط» ١/ ٢١٣ ـ ٢٢٥.

داود، والنسائيّ، وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

[والجواب الثاني]: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو أيضاً نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح كون الأمر بالوضوء مما مسّت النار منسوخاً بما سبق من الأدلّة؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقاً، أَوْ لَحْماً، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٢ ـ **(وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ)** القُرشيّ مولى آل الزبير، أبو نُعيم المدنيّ المعلِّم، ثقةٌ، من كبار [٤].

رَوَى عن أسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر، وأنس، وعمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، وأبي سعيد الخدري، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم.

ورَوَى عنه هشام بن عروة، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وعبد الحميد بن جعفر، وابن عجلان، وابن إسحاق، ومالك، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلة، والوليد بن كثير، وعبد العزيز بن الماجشون، وآخرون.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ، ثقةٌ، وقال علي بن الحسين بن الجنيد، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: لم يكن له فتوى، وكان مُحَدِّثاً ثقةً، توفي سنة سبع وعشرين ومائة، وقال عمرو بن عليّ، والترمذيّ: مات سنة تسع، والأول أكثر وأشهر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٥٤)، وحديث (٧١٥): «الآن حين قدِمتَ؟...»، وأعاده بعده، و(١٩٣٥): «بعثنا النبيّ ﷺ، ونحن ثلاثمائة...»، وأعاده بعده، و(٢٠٢٢): «سمِّ الله، وكل بيمينك...»، وأعاده بعده، و(٢٩٨٤): «بينا رجلٌ بفلاة من الأرض...».

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ**) بن عيّاش بن علقمة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤَيّ العامريّ، أبو عبد الله القرشيّ المدنيّ، وقيل: إنه من مواليهم، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي حميد الساعديّ في عشرة من الصحابة، منهم أبو قتادة الأنصاريّ، وعن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وربيعة بن كعب الأسلميّ، وزينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد، ومالك بن أوس بن الْحَدَثَان، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو الزناد، ووهب بن كيسان، وموسى بن عقبة، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن الهاد، وابن عَجْلان، وابن إسحاق، والوليد بن كثير، وغيرهم.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، وكان امرءاً صدوقاً، وقال ابن سعد: كانت له هيئةُ مروءةٍ، وكان ثقةً، وله أحاديث، وتُوُفّي بالمدينة في خلافة الوليد بن يزيد، وقال ابن حبّان: توفي في ولاية هشام. كذا قال في ثقات التابعين، قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأنه مات في آخر خلافة هشام، وأول خلافة الوليد، وزاد ابن حبان: وله ثلاث وثمانون سنة، وقال غيره: وله تسعون سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، هذا برقم (٣٥٤)، و(٣٥٩): «جمع عليه ثيابه، ثم خرج...»، و(١٦٠٥): «لا يحتكر إلا خاطئ»، و(٢١٤٢): «كان اسمي برّة، فسماني رسول الله ﷺ زينب...»، وأعاده بعده، و(٢٥٧٣): «ما يُصيب المؤمن من وَصَب، ولا نَصَب...».

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو الفضل المدنيّ، أمه زُرْعة بنت مِشْرَح بن مَعْدي كَرِب الكنديّ، ثقةٌ عابدٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمرو، وعبد الله بن جبير، وعبد الملك بن مروان بن الحكم.

وروى عنه أولاده: محمد، وعيسى، وعبد الصمد، وسليمان، وداود، والمنهال بن عمرو، وسعد بن إبراهيم، والزهريّ، وحبيب بن أبي ثابت، وأبان بن صالح، وعبد الله بن طاوس، ومنصور بن المعتمر، وآخرون.

قال ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة: وُلِد ليلة قتل عليّ في شهر رمضان سنة (٤٠)، فسُمي باسمه، وكُني بكنيته، ثم غَيَّر عبد الملك بن مروان كنيته، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال في موضع آخر: كان أصغر ولد أبيه سنّاً، وكان من أجمل قريش على وجه الأرض، كان يخضب بالوَسْمة، وكان يُدعَى السّجّاد؛ لكثرة صلاته، وقال مصعب الزبيريّ: سمعت رجلاً من أهل العلم يقول: إنما كان سبب عبادته أنه رأى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وعبادته، فقال: لأنا أولى بهذا منه، وأقرب إلى رسول الله ﷺ رَحِماً، فتجرد للعبادة، وقال ضمرة بن ربيعة: حدثني عليّ بن أبي حَملة: قال: كان علي بن عبد الله يسجد كل يوم ألف سجدة(١)، وقال ميمون بن زياد العدويّ عن أبي سنان: كان علي بن عبد الله معنا بالشام، وكان يخضب بالوَسْمة، وكان يصلي كل يوم ألف ركعة، وقال العجليّ، وأبو زرعة: ثقة، وقال عمرو بن عليّ: كان

(١) هكذا يذكرون مثل هذا في التراجم، ولا أرى فيه مدحاً؛ فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وما كان يصلي هذا العدد، فلا ينبغي عدّ مثل هذا في المناقب؛ فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

من خيار الناس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المدينيّ وغيره: مات سنة سبع عشرة ومائة، وقال ابن معين وغير واحد: سنة ثمان عشرة، وعن خليفة مثله، وقيل: سنة (١١٤)، وقال أبو حسان الزياديّ: تُوُفّي بالبلقاء من أرض الشام، في الْحُمَيمة سنة (١٩) ويقال: ثمان عشرة، وحَكَى ابن حبان هذه الأقوال في وفاته، وجَزَم بما عليه الأكثر أنها سنة (١١٨)، وقد حَكَى المبرد وغيره أنه لَمّا وُلد جاء به أبوه إلى عليّ بن أبي طالب، فقال: ما سميته؟، فقال: أوَ يجوز لي أن أسميه قبلك؟ فقال: قد سميتُهُ باسمي، وكنيته بكنيتي، وهو أبو الأملاك، وذكر بعد ذلك تَغيير عبد الملك لكنيته، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٥٤)، وحديث (٣٥٥)، وحديث (٧٦٣): «اللهم اجعل في قلبي نوراً...».

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن عبد الله بن عبّاس الهاشميّ[١]، أمه العالية بنت عبيد الله بن عباس، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن جدّه، يقال: مرسل، وأبيه، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن محمد ابن الحنفية، وعمر بن عبد العزيز، وطائفة.

وروى عنه ابناه: السَّفّاح، وأبو جعفر المنصور، وأخوه عيسى بن عليّ، وحبيب بن أبي ثابت، وعُقيل بن خالد، وهشام بن عروة، ويزيد بن أبي زياد، والحكم بن مصعب، وعبد الله بن المؤمل المخزوميّ، وعبد الله بن سليمان الْمَوْصِليّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان أبو هاشم عبد الله بن محمد ابن الحنفية أوصى إليه، ودفع إليه كتبه، وقال له: هذا الأمر في ولدك، وقال أبو هاشم: لا أعلم أحداً أعلم منه، ولا خيراً منه، قال: وكان أبو هاشم عالِماً قد قرأ الكُتُب، وقال ابن الكلبيّ: كان من أجمل الناس، وكان أول من نَطَق

---

(١) أخطأ في برنامج الحديث (صخر) هنا، حيث ترجم لمحمد بن عليّ بن الحسين المعروف بالباقر، والصواب أنه محمد بن عليّ بن عبد الله بن عبّاس؛ فتنبّه.

بالدعوة العباسية، ومات سنة أربع وعشرين ومائة، وقد انتشرت دعوته وكثرت شيعته، وبلغ من السنّ نيّفاً وستين سنة، وأوصى إلى ابنه إبراهيم، وقال ابن سعد: مات سنة خمس وعشرين ومائة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: رَوَى عن ابن عباس، وقال مصعب: كان ثقةً ثبتاً مشهوراً، وقال مسلم في «كتاب التمييز»: لا يُعْلَم له سماعٌ من جدّه، ولا أنه لقيه، والله تعالى أعلم.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٥٤)، وحديث (٧٦٣): «اللهم اجعل في قلبي نوراً...».

والباقون تقدّموا.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة أسانيد، فرّقها بالتحويل من عند هشام بن عروة، فأصل الإسناد واحد، وإنما تفرّع من عند هشام، فهو: عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ثم قال هشام: وحدّثني الزهريّ عن عليّ بن عبد الله بن عبّاس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ثم قال هشام أيضاً: وحدّثني محمد بن عليّ، عن أبيه، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: هشام، عن وهب، عن محمد بن عمرو، وهشام، عن الزهريّ، عن عليّ بن عبد الله، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَكَلَ عَرْقاً)** بفتح العين المهملة، وإسكان الراء: هو العظم، عليه قليل من اللحم.

وقوله: **(أَوْ لَحماً)** «أو» هنا للشكّ من الراوي.

وقوله: **(وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً)** من عطف العامّ على الخاصّ؛ أي لم يمسّ ماء الوضوء الشرعيّ، ولا الوضوء اللغويّ، بأن يغسل فمه ويديه؛ طلباً للنظافة، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٩٨] (٣٥٥) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ، يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٧.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ**) المدنيّ، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، ووحشيّ بن حرب، وأنس.

وروى عنه أبو سلمة، وأبو قِلابة، وسليمان بن يسار، وأخوه الزِّبْرِقان، وابن أخيه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو، وابن أخيه يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو، والزهريّ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، وغيرهم.

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، من كبار التابعين، قال الواقديّ: مات في خلافة الوليد، وقال خليفة: مات سنة خمس، أو ست وتسعين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجهْ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عمرو بن أمية بن خُويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب بن جُدَي بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة، أبو أمية الضَّمْريّ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أولاده: جعفر، وعبد الله، والفضل، وابن أخيه الزِّبْرِقان، والشعبيّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو قلابة الجرْميّ، وأبو مهاجر.

قال ابن سعد: أسلم حين انصرَفَ المشركون عن أُحُد، وكان شجاعاً له إقدام، وهو الذي رَوَى عنه أبو قلابة الجرْميّ، عن أبي أمية، قال محمد بن عمر: فكان أول مشهد شَهِده عمرو بن أمية مسلماً بئر مَعُونة، فأسرته بنو عامر يومئذ، فَجَزّ عامر بن الطُّفيل ناصيته، وأطلقه، ومات بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه، وذكر أبو نعيم أنه مات قبل الستين، قال: وقد بعثه رسول الله ﷺ عيناً وحده، فحَمَل خُبيباً من خشبته، وقال ابن سعد: وبعثه رسول الله ﷺ إلى النجاشيّ في زِوَاج أم حبيبة رضي الله عنها، وقال ابن عبد البرّ: كان من رجال العرب نَجْدةً وجُرْأةً، وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

والزهريّ تقدّم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغداديّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه[1]، هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وليس له فيه إلا هذا الحديث، وكذا ليس له في البخاريّ إلا حديثان فقط؛ هذا، وحديث في المسح، بل هو من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا نحو عشرة أحاديث فقط، راجع «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٢٧ ـ ٣٣٢)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم: نسبة إلى جدّه، وفي رواية البخاريّ: «عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أميّة، أن أباه أخبره. . .» **(عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ)** ـ بالحاء المهملة والزاي ـ: أي يقطع **(مِنْ كَتِفٍ)** وفي الرواية التالية:

(١) وكذا ابنه هذا أول محل ذكره، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

«يحتزّ من كتِف شاة»، وفيه جواز قطع اللحم بالسكّين إذا احتيج إليه؛ لصلابة اللحم، أو كبر القطعة، قيل: ويُكره ذلك من غير حاجة[١]، وفيه نظر، والله تعالى أعلم. (**يَأْكُلُ مِنْهَا**)، وفي رواية البخاريّ في: «الصلاة» من طريق صالح، عن الزهريّ: «يأكل ذراعاً يَحْتَزّ منها». (**ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**) فيه أن الوضوء من أكل ما مسّت النار ليس بواجب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمرو بن أميّة الضمريّ رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٧٩٨/٢٣ و٧٩٩ و٨٠٠] (٣٥٥)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٠٨)، و«الأذان» (٦٧٥)، و«الجهاد» (٢٩٢٣)، و«الأطعمة» (٥٤٠٨ و٥٤٢٢ و٥٤٦٢)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٣٦)، و(عبد الرزاق) في «المصنّف» (٦٣٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٣٩ و١٧٩ و٥/ ٢٧٨ و٢٨٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٤١ و١١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٣ و١٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٦ و٧٨٧)، وبقيّة المسائل ستأتي آخر الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٧٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ٤٥.

أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا(١)**، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التُّسْتَريّ، صدوقٌ تُكُلّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عابد [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ**) ببناء الفعل للمفعول، وقد بَيَّن النسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن الذي دعاه إلى الصلاة هو بلال رضي الله عنه.

وقوله: (**وَطَرَحَ السِّكِّينَ**) أي رماه، و«السّكين» فيه لغتان: التذكير، والتأنيث، يقال: سكّين جيّدٌ، وجيّدةٌ، وسُمّيت سكّيناً؛ لتسكينها حركة المذبوح(٢).

وفي رواية للبخاريّ من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهريّ: «فألقاها، والسكّين»، وفي رواية ابن حبّان من طريق الفضل بن عمرو بن أمية الضمريّ، عن عمرو بن أميّة: «أنه رأى رسول الله ﷺ يَحتزّ من عَرْقٍ يأكلُ، فأتى المؤذّن بالصلاة، فألقى الْعَرْقَ والسكّين من يده، ولم يتوضّأ»، وفي لفظ: «وصلّى، ولم يتوضّأ»(٣).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «يأكل منها». (٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٤٥ ـ ٤٦.

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٣/ ٤٢٨ رقم (١١٥٠).

[٨٠٠] (...) ـ **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ)**

قال الجامع عفا الله عنه: هذا موصول بالسند المذكور قبله، وليس معلّقاً، وهو الحديث الذي تقدّم في رواية هشام بن عروة، عن الزهريّ قبل حديث، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠١] (٣٥٦) ـ **(قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»)**.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا أيضاً موصول بالسند الماضي.

ورجاله: أربعة:

١ ـ **(بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ)** هو: بكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] (ت١٢٠) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٢ ـ **(كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)** هو: كريب بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٣ ـ **(مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ)** بنت الحارث الهلاليّة، تزوّجها ﷺ بسرف سنة سبع، وماتت بها سنة (٥١) على الصحيح (ع) تقدمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

وعمرو: هو ابن الحارث المذكور قبله، والحديث مضى شرحه، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٣/ ٨٠١ و٨٠٢] (٣٥٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠٢] (...) ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أيضاً موصول بالسند الماضي، وليس معلّقاً، والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم تخريجه قبله، وكذلك رجاله هم المذكورون قبله، غير:

١ ـ (**يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ**) هو: يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ، مولى بني مخزوم، ويقال: مولى الْمِسْوَر بن مَخْرَمة، ويقال: مولى أشجع، أبو يوسف المدنيّ، وهو أخو بُكير المذكور في السند الماضي، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد، والقعقاع بن حكيم، وكريب مولى ابن عباس، وأبي صالح السمان، وغيرهم.

ورَوَى عنه جعفر بن ربيعة، والحارث بن يعقوب، ويزيد بن أبي حبيب، وابن عجلان، وابن إسحاق، والليث بن سعد، وآخرون.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: قُتِل في البحر شهيداً سنة اثنتين وعشرين ومائة، في آخر خلافة هشام، وقد رُوِيَ عنه، وكان ثقةً، وله أحاديث، وكذا قال غير واحد في تاريخ وفاته، وقال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ نزل مصر، وقال يحيى بن بكير: كان بالمدينة ثلاثةُ إخوة، بنو الأشج، لا يُدرَى أيهم أفضل: يعقوب، وعُمَر، وبُكير، وقال عيسى بن دينار: سمعت ابن القاسم يقول: بلغني عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، وكان من خيار هذه الأمة، فذكر قصةً، قال: ولقد سمعت مالكاً وغيره أن يعقوب قال في غَزَاته التي قُتل فيها: إني رأيت أني دخلت الجنة، فسُقِيتُ فيها لبناً، قال: فاستقاء، فقاء اللبن، قال أبو القاسم: وكان في البحر بموضع لا لبن فيه.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، والترمذيّ،

والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٥٦)، وحديث (٢٧٠٨): «من نزل منزلاً، ثم قال: أعوذ بكلمات الله. . .»، وأعاده بعده، و(٢٧٠٩): «لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله. . .».

[تنبيه]: رواية يعقوب هذه مثل رواية بكير السابقة، ليس فيها ذكر ابن عبّاس بين عكرمة، وميمونة، هكذا نسخ «صحيح مسلم» التي بين أيدينا، وذكر الحافظ أبو الحجاج المزيّ في «تحفة الأشراف»، ما نصّه: ذكر خَلَف حديث أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير، عن كُريب مولى ابن عبّاس، عن ميمونة في ترجمة ابن عبّاس، عن ميمونة، كما وقع في بعض النسخ من «صحيح مسلم»: عن كريب، عن ابن عباس بدل مولى ابن عباس، عن ميمونة ولم يذكره في هذه الترجمة، وهو وَهَمٌ لا شك فيه، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه النسخة التي أشار إليها المزيّ رحمه الله لم أرها فيما بين يديّ من نسخ «صحيح مسلم»، ولكن ساقها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه»، فقال ـ بعد إخراج حديث عمرو بن أميّة من طريق حرملة، وابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث بسند المصنّف ـ: قال عمرو: وحدّثني بُكير بن الأشجّ، عن كُريب مولى ابن عبّاس، عن ابن عبّاس، عن ميمونة، زوج النبي ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ أكل عندها كَتِفاً، ثم صلّى، ولم يتوضّأ[(١)]».

قال عمرو: وحدّثني جعفر بن ربيعة، عن بُكير[(٢)] بن الأشجّ، عن كُريب، عن ميمونة، زوج النبيّ ﷺ بذلك. انتهى[(٣)].

وقد أورده البيهقيّ رحمه الله أيضاً في «الكبرى» هكذا بذكر ابن عبّاس، ثم قال: رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن عيسى، إلا أنه قال في حديث جعفر بن ربيعة: عن يعقوب، عن كريب، عن ميمونة، وهو الصحيح، وذكرُ ابن عبّاس فيه زيادة وهم. انتهى[(٤)].

---

(١) وقع في النسخة: «ولم توضّأ» بدون حرف المضارعة، وهو غلطٌ؛ فتنبّه.
(٢) وقع في النسخة: «بكر» مكبّراً، وهو غلط فاحش؛ فتنبّه.
(٣) «المستخرج على صحيح مسلم» ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.
(٤) «السنن الكبرى» ١/ ١٥٤.

فتبيّن بهذا أن ما وقع في نسخ «صحيح مسلم» بعدم ذكر ابن عبّاس هو الصواب، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠٣] (٣٥٧) ـ (قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أيضاً موصول بالسند الماضي، وليس معلّقاً، فتنبّه.

ورجاله: خمسة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ)** الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، وقيل: مدنيّ الأصل، صدوقٌ [٦] (ت بعد ١٣٠)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ)** لقبه عَبّاد، مولى بني هاشم، لا بأس به(١) [٦].

رَوَى عن أبيه، وجدّه، وأبي غَطَفان بن طَرِيف الْمُرّيّ، وروى عنه سعيد بن أبي هلال، وعمرو بن أبي عمرو، ومحمد بن عجلان، ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ رحمه الله: في روايته عن جدّه نظر، ذكر البخاريّ أن الدراورديّ لم يضبطه، ولهذا ذكره ابن حبان في أتباع التابعين. انتهى(٢).

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

---

(١) قال عنه في «التقريب»: مقبول، والأولى ما هنا، فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، ولم يتكلّم فيه أحد، وأخرج له مسلم هنا، فتأمل.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٥/ ٢٦٧.

٣ ـ **(أَبُو غَطَفَانَ)** ـ بفتح الغين المعجمة، والطاء المهملة ـ ابن طَرِيف، ويقال: ابن مالك الْمُرّيّ ـ بالراء ـ المدنيّ، قيل: اسمه سعد، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يُعرف اسمه، قال: ويقال في كنيته أيضاً: أبو مالك، ثقةٌ، من كبار [٣].

رَوَى عن أبيه، طَرِيف بن مالك، وسعيد بن زيد بن عمرو، وأبي رافع، مولى النبيّ ﷺ، وأبي هريرة، وابن عباس.

ورَوَى عنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقارظ بن شيبة الزهريّ، وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان قد لَزِم عثمان، وكَتَبَ له، وكتب أيضاً لمروان، وقال النسائيّ في «الْكُنَى»: أبو غَطَفان ثقة، قيل: اسمه سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: أبو غطفان ثقة، وقال الدُّوريّ، عن أبي بكر بن داود: أبو غطفان مجهول.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا فيه نظر لا يخفى، بل هو مشهور، فقد كان كاتباً لعثمان ملازماً له، وروى عنه جماعة، ووثّقه من هو أعلم وأدرى من أبي بكر بن داود، كما سلف آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفرّق البزار بين الراوي عن أبي هريرة، وبين الراوي عن ابن عباس، جعلهما اثنين.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٥٧)، وحديث (١١٣٤): «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا. . .»، و(٢٠٢٦): «لا يشربنّ أحد منكم قائماً. . .».

٤ ـ **(أَبُو رَافِعٍ)** الْقِبطيّ، مولى النبيّ ﷺ، واسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيلَ: هُرْمُز، الصحابيّ رضي الله عنه، مات في أول خلافة عليّ رضي الله عنه (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٧.

وعمرو: هو ابن الحارث المتقدّم.

وقوله: («أَشْهَدُ) هي في معنى القسم، وجوابه قوله: «لَكُنْتُ... إلخ»، ورواه أبو عوانة بلفظ: «لقد كنت أشوي... إلخ»، وهو الذي وقع في «المشكاة»، وعزاه إلى «مسلم»، ولم أره في نسخ مسلم التي عندي، وقال الطيبيّ في «شرحه»: قوله: «أشهد» فيه معنى القسم، ولهذا دخلت اللام على «قد» جواباً له، أي والله لقد كنت أشوي، وفيه دلالة على إثبات هذه الدعوى عند الخلاف فيها بين الصحابة، وإنما ضمّن الشهادة معنى القسم؛ لأن الشهادة إخبار عن مواطأة القلب للسان، واعتقاد ثبوت المدّعَى. انتهى[١].

وقوله: (أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ) ـ بفتح أوله ـ مضارع شَوَى، كرمى يرمي، ويجوز أيضاً بضمّه مضارع أَشْوَى.

قال في «المصباح»: شَوَيتُ اللحمَ أَشويه شَيّاً، فانشَوَى، مثلُ كسرته، فانكسر، وهو مَشْويّ، وأصله مفعولٌ، وأشويته بالألف لغةٌ، واشتويته على افتعلتُ مثلُ شَوَيْتُهُ، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فاشتوى على افتعل، فإن الافتعال فعلُ الفاعل. انتهى[٢].

وقوله: (بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) المراد ببطن الشاة: الكبد، وما معه من حشوها، وفي الكلام حذفٌ، تقديره: أشوي بطن الشاة، فيأكل منه، ثم يصلّي، ولا يتوضّأ[٣].

وفي ابن حبّان في «صحيحه» (١١٤٩): «عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: أُهديت لرسول الله ﷺ شاةٌ، فشُوي له بطنها، فأكل منها، ثم قام يصلّي، ولم يتوضّأ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٦٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨. (٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٤٦.

[فإن قلت]: في سنده عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، لم يوثّقه غير ابن حبّان، وقال عنه في «التقريب»: مقبول، وإن كان غير مقبول، كما تقدّم في ترجمته، فكيف أخرجه المصنّف هنا؟.

[قلت]: عبد الله بن عبيد الله قد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، ولم يجرحه أحد، ولم ينفرد بهذه الرواية، فقد أخرج الحديث ابن حبّان في «صحيحه» (١١٤٩) من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن شُرحبيل بن سعد الأنصاريّ، عن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١/ ٤٨) من طريق آخر؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٣/ ٨٠٣] (٣٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٥١ و٧٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠٤] (٣٥٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ[1]، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَماً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْث**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عُقَيْل**) بن خالد الأيليّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

(١) وفي نسخة: «فمضمض».

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم المذكور في الباب.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣]، (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما المذكور في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة: الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، عن شيخ واحد، وهو قتيبة(١).

٤ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه دخل مصر، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وأن ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، وقد تقدّموا كلهم غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً»**) بفتحتين، قال في «اللسان»: اللبن: خُلاصة الجسد، ومُستخلصه من بين الفرث والدم، وهو كالْعَرَق يجري في العُرُوق، والجمع أَلبان، والطائفة القليلة لَبَنَةٌ. انتهى(٢). (**ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ**) وفي نسخة: «فمضمض»، يقال: مضمضتُ الماءَ في فمي: إذا حرّكته بالإدارة فيه، وتمضمضتُ بالماء: إذا فعلتَ ذلك، قال الفارابيّ: المضمضة: صوت الحيّة ونحوها، ويقال: هو تحريكها لسانها. انتهى(٣).

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٧٤، و«عمدة القاري» ٣/ ١٦٠.

(٢) «لسان العرب» ١٣/ ٣٧٢. (٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.

وفي رواية ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيّ. . . فذكره بصيغة الأمر: «مَضْمِضُوا من اللبن، فإن له دَسَماً»، وكذا رواه الطبريّ من طريق أخرى، عن الليث بالإسناد المذكور، وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة، وسهل بن سعد مثله، وإسناد كل منهما حسنٌ.

وهذا الأمر بالمضمضة للاستحباب، لا للوجوب بدليل ما رواه الشافعيّ عن ابن عباس ﵄ راوي الحديث، أنه شَرِبَ لبناً، فمضمض، ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت، وأخرج أبو داود بإسناد حسن، عن أنس ﵁: «أن النبيّ ﷺ شَرِب لبناً، فلم يتمضمض، ولم يتوضأ».

قال الحافظ ﵀: وأغرب ابن شاهين، فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر مَن قال فيه بالوجوب، حتى يحتاج إلى دعوى النسخ. انتهى.

(وَقَالَ) ﷺ مبيّناً سبب المضمضة **(إِنَّ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها محكيّة بالقول **(لَهُ دَسَماً»)** منصوب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، و«الدَّسَمُ» بفتحتين: الشيء يظهر على اللبن من الدهن، وقال الزمخشريّ: هو من دسم المطر الأرضَ: إذا لم يبلُغ أن يبلّ الثرى، والدُّسْمُ بضمّ الدال، وسكون السين: الشيء القليل. انتهى(١).

وقال المجد ﵀: «الدَّسَمُ محرّكةً: الْوَدَكُ، والْوَضَرُ، والدنَسُ. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ ﵀: دَسِمَ الطعام دَسَماً، من باب تَعِبَ، فهو دَسِمٌ، والدَّسَمُ: الْوَدَكُ من لحم وشَحْم، ودسَّمتُ اللُّقْمة تدسيماً: إذا لطّختها. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: إنما أورد المصنّف ﵀ هذا الحديث في هذا الباب، وإن لم يكن اللبن مما مسته النار إشارةً إلى أن سبب الأمر بالوضوء مما مسّته النار هو الدسم الذي فيه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ١٦٠. (٢) «القاموس المحيط» ٤/ ١١١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٩٤.

وقال ابن بطّال عن المهلّب: فيه بيان علّة الأمر بالوضوء مما مسّت النار، وذلك لأنهم كانوا أَلِفُوا في الجاهليّة قلّة التنظيف، فأُمروا بالوضوء مما مسّت النار، فلمّا تقرّرت النظافة في الإسلام، وشاعت نُسِخ.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا تعلّق له بما ذُكر، وإنما فيه بيان العلّة للمضمضة من اللبن، فيدلّ على استحبابها من كلّ شيء دَسِم، ويُستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٣/ ٨٠٤] (٣٥٨)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢١١)، و«الأشربة» (٥٦٠٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٩٦)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٨٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٠٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٥٨ و١١٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٩٠ و٧٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب المضمضة من شرب اللبن.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تنظيف الفم من الأطعمة والأشربة التي فيها دَسَمٌ وأَثَرٌ يبقى بعد أكلها وشربها.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب النظافة من كلّ شيء له أثر يبقى على الإنسان؛ لأن النظافة من الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأما الحديث الذي أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، مرفوعاً: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٣٧٤.

يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود»، فضعيف؛ لأن في سنده خالد بن إلياس ضعيف، وتُغني عنه الآية المذكورة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر، كلّهم تقدّموا في هذا الباب، إلا اثنين، وهما:

١ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ فاضل، إمام نبيلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

و«عمرو»: هو ابن الحارث، و«يحيى بن سعيد» هو القطّان، و«**يونس**»: هو ابن يزيد الأيليّ، و«عُقيل» مصغّراً هو ابن خالد.

[**تنبيه**]: قوله: (**حَدَّثنا ابن وهب، وأخبرني عمرو... إلخ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول: «وأخبرني عمرو» بالواو في «وأخبرني»، وهي واو العطف، والقائل: «وأخبرني عمرو» هو ابن وهب، وإنما أتى بالواو أوّلاً؛ لأنه سمع من عمرو أحاديث، فرواها، وعطف بعضها على بعض، فقال ابنُ وهب: أخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، وعدّد تلك الأحاديث، فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو، فأدّاه أحمد بن عيسى كما سمعه، فقال: «حدّثنا ابن وهب، قال ـ يعني ابنَ وهب ـ: وأخبرني عمرو». انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه آخر**]: رواية عمرِو بن الحارث التي أحالها المصنّف هنا على رواية

عُقيل، ساقها الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٣/ ٤٣٣)، فقال:

(١١٥٨) أخبرنا ابن سَلْم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدَّثنا ابن وهب، قال: حدّثني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ شَرِبَ لبناً، ثم دعا بإناء، فمضمض، وقال: «إن له دَسَماً». انتهى.

وأما رواية الأوزاعي، فقد أخرجها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأشربة» من «صحيحه»، فقال:

(٥٦١٠) حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعيّ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ شَرِب لبناً، فمضمض، وقال: «إن له دَسَماً». انتهى.

وأما رواية يونس، فقد أخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٣٥٧) حدّثنا عثمان بن عُمر، حدّثنا يونس، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ تمضمض من لبن، وقال: «إن له دَسَماً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠٦] (٣٥٩) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ: خُبْزٍ وَلَحْمٍ[١]، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

---

(١) وفي نسخة: «بهَدِيَّةِ خُبْزٍ وَلَحْمٍ» بالإضافة.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ) ـ بمهملتين، بينهما لام ساكنة ـ الدِّيليّ ـ بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانيّة ـ المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن معبد بن كعب بن مالك، وعطاء بن يسار، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وحُميد بن مالك، ومحمد بن عمران الأنصاريّ، والزهريّ، ووهب بن كيسان، وغيرهم.

ورَوَى عنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد القرشيّ، وسعيد بن أبي هلال، وابن إسحاق، وزهير بن محمد، والوليد بن كثير، ومالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، والدَّرَاوَرْديّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان ذا هيئة، ملازماً للمسجد، وكذا قاله ابن سعد.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٥٩)، وحديث (٧٩٢): «ما أَذِنَ الله لشيء كأَذَنِه لنبيّ يتغنّى...»، و(٩٥٠): «مستريحٌ، ومستراح منه...»، و(٢٠٢٢): «كُلْ مما يليك»، و(٢٤٤٩): «إن فاطمة منّي، وإني أتخوّف أن تُفتن في دينها...».

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، ومحمد بن عمرو بن حلحلة، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فمروزيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما («**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ**») يعني لبسها واستتر بها، وفي رواية أبي عوانة من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: «كنت مع ابن عبّاس في بيت ميمونة في المسجد، فقال: لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله ﷺ، وقد توضّأ، ثم لبس ثيابه...»، وفي رواية أبي نعيم: «قال: كنت مع ابن عبّاس في بيت ميمونة، فجعل يتعجّب ممن يزعُمُ أن الوضوء مما مسّت النار، ثم قال: لقد كنت في هذا البيت عند النبيّ ﷺ، وقد توضّأ، ولبس ثيابه، فجاءه المؤذّن، فخرج إلى الصلاة، حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت، لقيه هديّة عضو من شاة، فأكل منه لقمةً، أو لقمتين...» (**ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأُتِيَ**) بالبناء للمفعول (**بِهَدِيَّةٍ**) بفتح الهاء، وكسر الدال المهملة، وتشديد الياء التحتانيّة: فَعِيلة بمعنى مفعولة، وقوله: (**خُبْزٍ وَلَحْمٍ**) بالجرّ على البدليّة من «هديّة»، وفي بعض النسخ بإضافة «هديّة» إلى ما بعدها (**فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ**) بضمّ اللام، وفتح القاف: جمع لَقْمة بفتح، فسكون: اسم لما يُلقم في مرّة، كالْجُرْعة اسم لما يُجْرَع في مرّة، يقال: لَقِمتُ الشيءَ لَقَماً، من باب تَعِبَ، والتقمته: إذا أكلته بسُرعة، ويُعدَّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: لَقَّمتُهُ الطعامَ تلقيماً، وألقمته إياه إلقاماً، فتلقّمه تَلَقُّماً. قاله الفيّوميّ(١).

(**ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ**) أي إماماً لهم (**وَمَا مَسَّ مَاءً**») «ما» نافية، والجملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «صلّى»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٣/ ٨٠٦ و٨٠٧] (٣٥٩)،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٧.

و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٤٥) رقم (٢٢٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٤٩ و٧٥٠)، و(أبو نعيم) في «مسنده» (٧٩٢ و٧٩٣)، وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ، وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: صَلَّى، وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) الْمَخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ، عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ**) فاعل «ساق» ضمير الوليد بن كثير. والمعنى: أن حديث الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، كمعنى حديث محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عنه.

وقوله: (**وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ... إلخ**) يعني أن في حديث الوليد زيادة: «أن ابن عبّاس رضي الله عنهما شَهِد ذلك»، أي الفعل الذي فعله النبيّ ﷺ، من الأكل من تلك الهديّة، ثم قال: «صَلّى»، ولم يزد قوله: «بالناس».

وقال النوويّ رحمه الله ـ عند قوله: «وفيه أن ابن عبّاس رضي الله عنهما شَهِد ذلك من

النبيّ ﷺ» ـ: هذا فيه فائدةٌ لطيفةٌ، وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ جَمَع ثيابه، وليس فيها أنّ ابن عباس رأى هذه القضية، فيَحْتَمِل أنه رآها، ويحتمل أنه سمعها من غيره، وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره، يكون مرسل صحابيّ، وقد مَنَعَ الاحتجاج به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والصواب قول الجمهور، وهو الاحتجاج به، فلما كانت هذه الرواية محتملةً هذا الذي ذكرناه، نَبَّهَ مسلم رحمه الله على ما يزيل هذا كلّه، فقال: «شَهِدَ ابن عباس ذلك»، والله ﷻ أعلم. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية الوليد بن كثير التي أحالها المصنّف هنا على رواية محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، أخرجها الحافظ أبو نُعيم في «مستخرجه» (١/ ٣٩٦) فقال:

(٧٩٣) حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة، فجعل يتعجب ممن يزعُم أن الوضوء مما مست النار، ثم قال: لقد رأيتني في هذا البيت عند النبيّ ﷺ، وقد توضأ ولبس ثيابه، فجاءه المؤذن، فخرج إلى الصلاة، حتى إذا كان في الحجرة، خارجاً من البيت، لقيه هديةُ عضوٍ من شاة، فأكل منه لقمةً، أو لقمتين، ثم صلى ولم يتوضأ. انتهى.

وأخرجه البيهقيّ في «الكبرى» مطوّلاً (١/ ١٥٣) فقال:

(٦٩١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثيّ، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة، زوج النبيّ ﷺ في المسجد، فجعل يَعْجَب ممن يزعُم أن الوضوء مما مست النار، ويضرب فيه الأمثال، ويقول: إنا نستحمّ بالماء الْمُسَخَّن ونتوضأ به، ونَدَّهِن بالدهن المطبوخ، وذكر أشياء مما يصيب الناس، مما قد مست النار، ثم قال: لقد رأيتني في هذا البيت، عند

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٤٧ ـ ٤٨.

رسول الله ﷺ، وقد توضأ ثم لبس ثيابه، فجاءه المؤذن، فخرج إلى الصلاة، حتى إذا كان في الحجرة، خارجاً من البيت، لقيته هديةُ عضوٍ من شاة، فأكل منها لقمة أو لقمتين، ثم صلّى، وما مس ماء. انتهى.

وأخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» من طريق آخر بأتمّ من هذا، فقال:

(٢٢٥٧) حدّثنا يعقوب[١]، حدّثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدّثنا محمد بن عمرو بن عطاء بن عيّاش بن علقمة، أخو بني عامر بن لؤيّ، قال: دخلت على ابن عباس بيت ميمونة، زوج النبيّ ﷺ لغد يوم الجمعة، قال: وكانت ميمونة قد أوصت له به، فكان إذا صلّى الجمعة، بُسِطَ له فيه، ثم انصرف إليه، فجَلَس فيه للناس، قال: فسأله رجل وأنا أسمع، عن الوضوء مما مست النار من الطعام؟ قال: فرفع ابن عباس يده إلى عينيه، وقد كُفّ بصره، فقال: بَصُرَ عيناي هاتان، رأيت رسول الله ﷺ، توضأ لصلاة الظهر في بعض حُجَره، ثم دعا بلال إلى الصلاة، فنَهَضَ خارجاً، فلما وَقَفَ على باب الحجرة، لقيته هديةٌ، من خبزٍ ولحم، بَعَثَ بها إليه بعضُ أصحابه، قال: فرجع رسول الله ﷺ بمن معه، ووُضِعَت لهم في الْحُجْرة، قال: فأكل، وأكلوا معه، قال: ثم نَهَضَ رسول الله ﷺ بمن معه إلى الصلاة، وما مَسَّ، ولا أحد ممن كان معه ماءً، قال: ثم صلى بهم، وكان ابن عباس إنما عَقَلَ من أمر رسول الله ﷺ آخره. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠٨] (٣٦٠) ـ (حَدَّثَنَا[٢] أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ،

---

(١) هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»(١)، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أُصَلِّي(٢) فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧)، وله أكثر من (٨٠) سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ(٣)) التيميّ مولاهم المدنيّ الأعرج، وقد يُنسَبُ إلى جدّه، ثقةٌ [٤] (ت١٦٠) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٤.

٤ ـ (جَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ) واسم أبيه عكرمة، وقيل: مسلمة، وقيل: مسلم، السُّوَائيّ، أبو ثور الكوفيّ، صدوق(٤) [٣].

رَوَى عن جدّه جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل، وغير ذلك، وهو جدّه من قَبل أمه، وقيل: من قِبَل أبيه، ورَوَى عنه أشعث بن أبي الشعثاء، وسماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله بن موهب، ومحمد بن قيس الأَسْديّ.

قال أبو حاتم بن حِبّان: جعفر بن أبي ثور، وهو أبو ثور بن عكرمة، فمن لم يُحكِم صناعة الحديث تَوَهَّم أنهما رجلان مجهولان، هكذا قال ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الله بن علي ابن المدينيّ، عن أبيه: مجهول،

(١) وفي نسخة: «فلا تتوضّأ» بتاءين.

(٢) وفي نسخة: «أأصلي» بهمزتين في الموضعين.

(٣) بفتح الهاء، والميم.

(٤) قال عنه في «التقريب»: مقبول، والظاهر ما قلته؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه المصنّف، وابن خزيمة، وابن حبّان، وابن منده، والبيهقيّ، فلا ريب أنه مشهور؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الترمذيّ في «العلل»: جعفرٌ مشهورٌ، وقال الحاكم أبو أحمد: هو من مشايخ الكوفيين الذين اشتَهَرت روايتهم عن جابر، وليس ذكر عكرمة في نسبه بمحفوظ، وكذا مَن قال: جعفر بن ثور من غير تكنيته، وصحح حديثه في لحوم الإبل مسلم، وابنُ خزيمة، وابن حبان، وأبو عبد الله بن منده، والبيهقيّ، وغير واحد، وذكر البخاريّ في «التاريخ» الاختلاف في نسبته إلى جابر بن سمرة، وصَدَّر كلامه بقوله: قال سفيان، وزكرياء، وزائدة، عن سماك، عن جعفر بن أبي ثور بن جابر، عن جابر بن سمرة، فكأنه عنده أرجح. قاله في «تهذيب التهذيب»(١).

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٦٠)، وحديث رقم (١١٢٨).

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنَادة، ويقال: ابن عمرو بن جُندب بن حُجَير بن رئاب بن حبيب بن سُواءة بن عامر بن صَعْصَعة السُّوَائيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو خالد، له ولأبيه صحبة، نَزَل الكوفة، ومات بها، وله عقب بها(٢).

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وخاله سعد بن أبي وقاص، وعمر، وعليّ، وأبي أيوب، ونافع بن عتبة بن أبي وقاص.

ورَوَى عنه سماك بن حرب، وتميم بن طرفة، وجعفر بن أبي ثور، وأبو عون الثَّقَفيّ، وعبد الملك بن عُمير، وحُصين بن عبد الرحمن، وأبو إسحاق السبيعيّ، وجماعة.

قال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة عبد الملك بن مروان، في ولاية بشر بن مروان، وقال خليفة: مات سنة (٧٣)، وقيل عنه: سنة (٧٦)، وقال ابن منجويه، وأبو القاسم البغويّ، وابن حبان: مات سنة (٧٤)، قال الحافظ: وهو أشبه بالصواب؛ لأن بشر بن مروان وَلِيَ الكوفةَ سنة (٧٤) ومات سنة (٧٥)،

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٧٤.

(٢) وضبط العسكريّ في «التصحيف» اسم جده زَبّاب، بزاي، وباءين، الأولى مشددة، وكذا قال ابن ماكولا. قاله في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٥.

وقد ذكر أكثر المؤرخين أن جابر بن سمرة مات في أيامه. انتهى[(١)].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥١) حديثاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ - **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٣ - **(ومنها)**: أن صحابيّه هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد عرفت ما له فيه من الأحاديث، وكذا جعفر بن أبي ثور هذا أول محلّ ذكره، وليس له فيه إلا حديثان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ)** بهمزتين، ووقع في «المشكاة»: «أنتوضّأ» بالنون، وقال في «المرعاة»: بالنون، وفي بعض النسخ بالياء، وفي بعضها: «أتوضّأ» بالمتكلّم المفرد، مع حذف همزة الاستفهام، وهي الصحيحة الموافقة لما في «صحيح مسلم». انتهى. هكذا قال، والنسخ التي بين يديّ من «صحيح مسلم»: «أأتوضّأ» بهمزتين؛ فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟) أي من أكلها **(قَالَ)** ﷺ **(«إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»)** بحذف إحدى التاءين، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدِ يُقْتَصَرْ   فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

وفي بعض النسخ: «فلا تتوضّأ» بتاءين، وهو الأصل.

(قَالَ) الرجل **(أَتَوَضَّأُ)** هكذا النسخ بهمزة واحدة بحذف همزة الاستفهام **(مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ)** أي أكلها **(قَالَ)** ﷺ **(«نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»)** قال في «المرعاة»: المراد به الوضوء الشرعي، أي وضوء الصلاة؛ لأن الحقائق الشرعيّة مقدّمة على غيرها، والحديث نصّ على أن الأكل من لحم الإبل ناقض للوضوء على كلّ حال، نيّئاً كان أو مطبوخاً، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق بن

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٥.

راهويه، وغيرهما، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق القول فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الوضوء المأمور به من لحوم الإبل، المباح من لحوم الغنم هو اللغويّ، ولذلك فرّق بينهما؛ لما في لحوم الإبل من الزفورة والزّهم، وعلى تقدير كونه وضوءاً شرعيّاً، فهو منسوخ بما تقدّم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما سبق من أنه وضوء شرعيّ، وأنه واجب من لحوم الإبل، وسيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ) الرجل **(أُصَلِّي)** بحذف همزة الاستفهام، وفي بعض النسخ: «أأُصلي» بهمزتين في الموضعين **(فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ)** جمع مَرْبِض ـ بفتح الميم، وسكون الراء، وكسر الموحّدة، وزانُ مَجْلِس ـ: مأوى الغنم ليلاً، أفاده في «المصباح»[٢]، وفي «القاموس»: «الرَّبَضُ محرَّكةً: مأوى الغنم»[٣].

(قَالَ) ﷺ **(«نَعَمْ»)** أي صلّ في مرابضها، وفيه دليلٌ على جواز الصلاة في مرابضها، وهو الحقّ **(قَالَ)** الرجل **(أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ)** جمع مَبْرَك ـ بفتح الميم والراء، بينهما موحّدة ساكنة، وزانُ جَعْفَر ـ: موضع بروكها. أفاده في «المصباح»[٤].

(قَالَ) ﷺ **(«لَا»)** أي لا تصلّ فيها، وفيه دليل على تحريم الصلاة في مبارك الإبل، وهو الحقّ، وفيه خلاف سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٤/٨٠٨ و٨٠٩] (٣٦٠)،

---

(١) «المفهم» ١/ ٦٠٥.
(٢) «المصباح» ١/ ٢١٥.
(٣) راجع: «القاموس» ٢/ ٣٣١.
(٤) راجع: «المصباح» ١/ ٤٥.

و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٦ ـ ٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٦ و٨٨ و٩٣ و٩٨ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٢٤ و١١٢٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٩٤ و٧٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، وإباحته من أكل لحم الغنم، والمراد به الوضوء الشرعيّ، لا اللغويّ على الصحيح.

قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث، ما نصّه: في سؤال السائل عن الوضوء من لحوم الإبل، وعن الصلاة في أعطانها، وتفريق النبيّ ﷺ بين الجوابين أرى البيان أنه أراد الوضوء المفروض للصلاة، دون غسل اليدين، ولو كان ذلك غسل اليدين من الغَمَر[١] لاستوى فيه لحوم الإبل والغنم جميعاً، وقد كان ترك الوضوء مما مسّته النار، وبقي المسلمون عليه مدّة، ثم نُسخ ذلك، وبقي لحوم الإبل مستثنًى من جملة ما أُبيح بعد الحظر الذي تقدّم ذكرنا له. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ[٢]، وهو حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الصلاة في مرابض الغنم مطلقاً، خلافاً لمن قال: إن الإذن بالصلاة فيها كان قبل أن تبنى المساجد، وفيه نظر؛ إذ لا دليل على ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان طهارة أبوال الغنم وأبعارها؛ لأن مرابض الغنم لا تخلو عن ذلك، وقد أذن الشارع بالصلاة فيها مطلقاً، ليس فيه تخصيص موضع دون موضع، ولا تقييد بحائل يقي من الأبوال، وهذا هو الحقّ، خلافاً للحنفيّة، والشافعيّة.

---

(١) «الْغَمَرُ» بالتحريك: ما يَعْلَق باليد من دسم اللحم.اهـ. «القاموس» ٢/ ١٠٤.
(٢) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٤١٠ ـ ٤١١.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إباحة الصلاة في مرابض الغنم دليلٌ لمالك على طهارة فضلة ما يؤكل لحمه؛ لأن مرابضها مواضع رُبُوضها وإقامتها، ولا يخلو عن أبوالها وأرواثها، وأما نهيه ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل، فليس لنجاسة فضلاتها، بل لأمر آخر، إما لنتن معاطنها، أو لأنها لا تخلو غالباً عن نجاسة من يستتر بها عند قضاء الحاجة، أو لئلا يتعرّض لنفارها في صلاته، أو لما جاء أنها خُلقت من الشياطين، وهذه كلّها مما ينبغي للمصلّي أن يتجنّبها، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح هذا الحديث للاستدلال به على نجاسة فَضَلاتها، وقد أباح النبيّ ﷺ للْعُرَنيين شُرب ألبانها وأبوالها، ولا يُلتَفتُ إلى قول من قال: إن ذلك لموضع الضرورة؛ لأنا لا نسلّمها؛ إذ الأدوية في ذلك للمرض الذي أصابهم كثيرةٌ، ولو كان ذلك للضرورة لاستكشف عن حال الضرورة، ولسأل عن أدوية أخرى حتى يتحقّق عدمها، ولو كانت نجاسةً لكان التداوي بها ممنوعاً أيضاً بالأصالة كالخمر، ألا تراه لَمّا سئل ﷺ عن التداوي بالخمر؟ قال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء»، رواه مسلم، ولم يلتفت إلى الحاجة النادرة التي يباح فيه، كإزالة الْغَصَص بجرعة منها عند عدم مائع آخر.

وحاصله أن إخراج الأمور عن أصولها، وإلحاقها بالنوادر، لا يلتفت إليه؛ لأنه خلاف الأصل. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو بحثٌ جيّد، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، وهو للتحريم على الأصحّ، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوضوء من أكل لحم الإبل:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحوم الإبل، ثم أخرج حديث جابر بن سمرة هذا، وحديث

---

(١) «المفهم» ١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦.

البراء رضي الله عنه[١]، ثم قال: والوضوء من لحوم الإبل يجب؛ لثبوت هذين الحديثين، وجَوْدة إسنادهما.

وقد اختَلَف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة كما قلنا، رَوَينا عن جابر بن سمرة أنه كان يقول: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، ورَوَينا عن ابن عمر أنه قال: توضّوا من لحوم الإبل، ولا توضّوا من لحوم الغنم.

قال: وهذا قول محمد بن إسحاق، صاحب «المغازي»، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال أحمد بن حنبل: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وقال إسحاق: قد صَحّ عن رسول الله ﷺ ذلك.

وأسقطت طائفة الوضوء من لحوم الإبل، وممن كان لا يرى ذلك واجباً مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وقد رُوي ذلك عن سُويد بن غَفَلة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ورُوي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[٢].

وقال النوويّ رحمه الله بعد ذكر الاختلافات: وذهب إلى انتقاض الوضوء به: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقيّ، وحُكِي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحُكِي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

ثم قال: وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن حديث: «توضّأ من لحوم الإبل» بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مست النار»، ولكن هذا الحديث

---

(١) قال: (٢٩) حدثنا إسحاق، عن عبد الرازق، عن الثوريّ، عن الأعمش، عن عبد الله ـ هو ابن عبد الله ـ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سُئل: أنصلي في أعطان الإبل؟ قال: «لا»، قال: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». انتهى. «الأوسط» ١/ ١٣٨.

(٢) «الأوسط» ١/ ١٣٨ ـ ١٤٢.

عامّ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصّ، والخاصّ مقدَّم على العام. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ مخالفاً لمذهبه من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل هو الحقّ، ولقد أنصف رَحِمَهُ اللَّهُ، ودافع عن السنّة، وترك الدفاع عن المذهب، خلاف ما يسلكه عامّة مقلدي المذاهب من تأويلهم الأحاديث الصحيحة إذا خالفت مذهبهم.

وقال الحافظ في «التلخيص»: قال البيهقيّ: حَكَى بعض أصحابنا عن الشافعيّ قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به.

قال البيهقيّ: قد صحّ فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه. انتهى.

وقد ذكر العلامة الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» في هذا البحث كلاماً حسناً مفيداً، قال: إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نَيِّئاً ومطبوخاً عالِماً كان أو جاهلاً، وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق، وإسحاق، وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعيّ، قال الخطابيّ: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث.

وقال الثوريّ، ومالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال؛ لأنه رُوي عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج، لا مما يدخل»، ورُوي عن جابر قال: «كان آخر الأمرين، ترك الوضوء مما مست النار»، رواه أبو داود.

ولنا ما رَوَى البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا يتوضأ منها»، رواه أبو داود[2]، وروى جابر بن سمرة عن النبيّ ﷺ مثله، أخرجه مسلم.

وروى الإمام أحمد بإسناده، عن أُسيد بن حُضير قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود برقم (١٨٤).

«توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»، وروى ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ مثل ذلك.

قال أحمد، وإسحاق ابن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبيّ ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة.

وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس موقوفاً عليه، ولو صَحّ لوجب تقديم حديثنا عليه؛ لكونه أصح منه وأخصّ، والخاصّ يُقَدَّم على العام، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً؛ لصحته وخصوصه.

[فإن قيل]: فحديث جابر متأخر، فيكون ناسخاً.

[قلنا]: لا يصح النسخ به؛ لوجوه أربعة:

[أحدها]: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له، بدليل أنه قَرَن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار.

فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به، فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به، ومن شرط الناسخ تأخره، وإن كان النسخ قبله لم يجز أن يُنسَخ بما قبله.

[الثاني]: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض؛ لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نِيئاً، فنَسْخُ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى، كما لو حُرِّمت المرأة للرضاع، ولكونها ربيبةً، فنَسخُ التحريم بالرضاع، لم يكن نسخاً لتحريم الربيبة.

[الثالث]: أن خبرهم عامّ، وخبرنا خاصّ، والعام لا يُنسَخ به الخاصّ؛ لأن من شرط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين العام والخاص ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

[الرابع]: أن خبرنا صحيح مستفيض، ثبتت له قوّة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبرهم ضعيف؛ لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه، فلا يجوز أن يكون ناسخاً له.

[فإن قيل]: الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب، فنحمله عليه،

ويحتمل أنه أراد بالوضوء غسل اليدين؛ لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام، اقتَضَى غسل اليد، كما كان ﷺ يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده[١]، وخَصَّ ذلك بلحم الإبل؛ لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره.

[**قلنا**]: أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه:

[**أحدها**]: أن مقتضى الأمر الوجوب.

[**الثاني**]: أن النبيّ ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب؛ لأنه يكون تلبيساً على السائل، لا جواباً.

[**الثالث**]: أنه ﷺ قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهي ها هنا نفي الإيجاب لا التحريم، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب؛ ليحصل الفرق.

وأما الثاني فلا يصح؛ لوجوه أربعة:

[**أحدها**]: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب، فإن غسل اليد بمفرده غير واجب، وقد بيّنا فساده.

[**الثاني**]: أن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعيّ، دون اللغويّ؛ لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته.

[**الثالث**]: أنه يخرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها، فلا يُفهَم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة.

[**الرابع**]: أنه لو أراد غسل اليد لما فرَّق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منها مستحب، ولهذا قال: «من بات وفي يده ريح غَمَر، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»[٢]، وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق، والله أعلم.

---

(١) الأمر بالوضوء من الطعام، وبعده لا يصحّ، بل هو ضعيف، أخرجه أبو داود ٣/ ٣٤٥.

(٢) حديث حسن، أخرجه الترمذيّ ٤/ ٢٨٩.

ثم لا بد من دليل نَصرِف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليل له من القوّة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها، وليس لهم دليل وقياسهم فاسد، فإنه طرديّ لا معنى فيه، وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي، لا لكونه مأكولاً، فلا أثر لكونه مأكولاً، ووجوده كعدمه.

ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة، تخالف الأصول، فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العالية، ومالك والشافعيّ أوجباه بمسّ الذكر بحديث مختلف فيه، معارَض بمثله، دون مسّ بقيّة الأعضاء، وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له، مع بُعده عن التأويل، وقوّة الدلالة فيه؛ لمخالفته لقياس طرديّ. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد العلامة ابن قُدامة رحمه الله في تحقيق هذه المسألة بما لا مزيد عليه، فجزاه الله خيراً عن دفاعه عن السنّة الصحيحة.

والحاصل أنه قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن المذهب الصحيح هو ما ذهب إليه المحدّثون، ومحقّقو الفقهاء؛ كأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، والبيهقيّ، وابن حزم، وقوّاه النوويّ وغيره من وجوب الوضوء بأكل لحم الإبل؛ فتبصّر وكن مع الحقّ، ودُر حيث دار الدليل وإن قلّ المائل إليه، واهجر خلافه وإن اعتمد الجمهور عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة في مبارك الإبل:

قال صاحب «المرعاة» رحمه الله: في الحديث دليلٌ على تحريم الصلاة في مبارك الإبل، وإليه ذهب مالك، و أحمد، وابن حزم، وهو الحقّ.

وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتمّ على القول بأن علّة النهي هي النجاسة،

(١) «المغني» ١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٤.

وذلك متوقّف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، والحقّ طهارة أبوال مأكول اللحم وأزباله، ولو سلّمنا النجاسة فيه لم يصحّ جعلها علّةً؛ لأن العلّة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم؛ إذ لا قائل بالفرق.

وقيل: علّة النهي ما فيها من النفور، وبهذا علّل أصحاب مالك والشافعيّ، وعلى هذا فيفرّق بين كون الإبل في مباركها وبين غَيبتها.

وفيه أن النهي عن الصلاة فيها مطلقٌ، سواءٌ كانت الإبل فيها، أو لم تكن.

وقيل: علّة النهي أن يُجاء بها إلى مباركها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها، أو يستمرّ فيها مع شغل خاطره، وفيه أيضاً ما تقدّم.

وقيل: لأن الراعي يبول بينها، وفيه أن هذا ظنّ وتخمين لم يقُم عليه دليلٌ، فلا يُلتَفَت إليه.

وقيل: علّة النهي شدّة نتنها.

وقيل: الحكمة في النهي كونها خُلقت من الشياطين، ويدلّ عليه حديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه عند أحمد، والنسائيّ، وحديث البراء عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه.

قال الإمام الشوكانيّ ـ بعد بيان اختلافهم في تعليل النهي بنحو ما ذكرنا ـ: إذا عَرَفت هذا الاختلاف في العلّة تبيّن لك أن الحقّ الوقوف على مقتضى النهي، وهو التحريم، كما ذهب إليه أحمد والظاهريّة. انتهى.

ولا يُعارضه حديث الصلاة إلى الراحلة بجعلها سُترةً في الصلاة؛ لأن ذلك كان في السفر حالة الضرورة، ولأن النهي مقصور على مواضع بروكها وعَطَنها، وفرقٌ بين الصلاة في العَطَن، وبين جعلها سُترةً في الصلاة في حال شَدّ الرحل عليها. انتهى كلام صاحب «المرعاة» رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر الأقوال، وأدلّتها أن أرجحها هو القول بتحريم الصلاة في مبارك الإبل؛ عملاً بظاهر النصّ الصحيح الخالي عن المعارض؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو**) الْمُهَلَّب بن عمرو الأزديّ الْمَعْنِيّ البغداديّ، المعروف بابن الْكِرْمانيّ، ثقةٌ، من صغار [٩] (ت٢١٤) عن (٨٦) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٥/ ٥١١.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّي [٧] (ت١٦٠) وقيل بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، إلا في عكرمة، فمضطرب، وقد تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نُسب لجدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٦ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٧ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ[١]، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

---

(١) قيل: هو منسوب إلى بطن من الأزد، لا إلى علم النحو.

٨ ـ (أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ) الْمُحَاربيّ الكوفيّ، واسم أبي الشعثاء سُليم بن الأسود، ثقةٌ [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣.

والباقون تقدّموا فيما قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ) الضمير يرجع إلى كلٍّ من سماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله، وأشعث بن أبي الشعثاء.

[تنبيه]: رواية سماك، وأشعث أخرجها أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه (١/ ٣٩٧) فقال:

(٧٩٥) حدثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن سماك (ح) وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك، نا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن أشعث، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: أتى رجل النبيّ ﷺ وأنا عنده، فقال: يا رسول الله، أتطهر من لحوم الغنم؟ فقال: «إن شئت، وإن شئت فدع»، قال: فأصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: فأتطهر من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، قال: أُصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». انتهى.

وأما رواية أشعث، فقد أخرجها ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٣/ ٤٣٣) فقال:

(١١٥٧) أخبرنا عمر بن محمد الهمدانيّ، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، قال: حدثنا زائدة، وإسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: «توضأ إن شئت»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صَلِّ إن شئت»، وسئل عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضأ»، وسئل عن الصلاة في مَبَاتِ الإبل؟ فقال: «لا تصلِّ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١٠] (٣٦١) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ، أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ حجة، من كبار [٨] (ت١٩٨) عن (٩١) سنة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم تقدّم قبل باب.

٦ ـ **(سَعِيد)** بن المسيِّبِ بن حَزْن بن أبي وَهْب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ **(عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ)** بن غَزِيَّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

---

(١) وفي نسخة: «وهو» بالواو.

رَوَى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ، وهو أخو تميم لأمه، وجدته أم عمارة، وأبي قتادة الأنصاريّ، وأبي بشير الأنصاريّ، وأبي سعيد الخدريّ، وعويمر بن أشقر.

وروى عنه عمرو بن يحيى عمارة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابناه: محمد، وعبدُ الله ابنا أبي بكر والزهريّ، وحبيب بن زيد، وعُمارة بن غَزِيّة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال الواقديّ: عن أبي بكر بن أبي سَبْرة، عن موسى بن عقبة، قال: قال عباد: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين، وقال محمد بن إسحاق، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ابن خمس سنين» إن صحّ هذا فعبّاد من صغار الصحابة، فقد عُدّ منهم من هو أصغر منه، فتأمل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٨ ـ **(عَمُّهُ)** هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ المشهور، صاحب صفة الوضوء، مات رضي الله عنه (٦٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، فرّق بينهم بالتحويل؛ للاختلاف في كيفيّة تحمّله عنهم، فقد أخذ عن الأولين وحده، ولذا قال: «وحدّثني»، وعن الثالث مع غيره، ولذا قال: «وحدّثنا».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثاني والثالث ما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيين، وهما عن عمّ الثاني.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الملقّن رحمه الله: إن عبّاداً هذا بفتح أوله، وتشديد ثانيه، يشتبه بعُبَاد بضمّ أوّله، وتخفيف ثانيه، وهو قيس بن عُبَاد وغيره، وبعِبَاد بكسر أوّله، وتخفيف ثانيه، وبعِيَاذ بالياء المثنّاة تحتُ، وذال معجمة، وبعِيَاد

مثله إلا أن الدال مهملة، وبعناد بإبدال الباء نوناً، وكلٌّ موضّح في كتابي «مشتبه النسبة». انتهى كلام ابن الملقّن رحمه الله(١).

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وهو راوي صفة وضوء النبيّ ﷺ المتّفق عليه، وهو الذي قتل مسيلمة الكذّاب، واستُشهد بالحرّة سنة (٦٣)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيد) بن المسيِّب **(وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيم)** بالجرّ عطفاً على سعيد، وفي رواية البخاريّ: «وعن عبّاد» بزيادة «عن»، فقال في «الفتح»: هو معطوف على قوله: «عن سعيد بن المسيب»، وسقطت الواو من رواية كريمة غَلَطاً؛ لأن سعيداً لا رواية له عن عبّاد أصلاً، ثم إن شيخ سعيد فيه يَحْتَمِل أن يكون عَمَّ عباد، كأنه قال كلاهما عن عمه؛ أي عم الثاني، وهو عبّاد، ويَحتَمِل أن يكون محذوفاً، ويكون من مراسيل ابن المسيِّب، وعلى الأول جَرَى صاحب «الأطراف»، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب، عن أبي سعيد الخدريّ، أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه، فقال: إنه منكر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ويؤيّد الثاني... إلخ فيه نظر لا يخفى، كيف يؤيّده وهو منكرٌ، كما قال الإمام أحمد، بل الذي يظهر أن ما ذهب إليه صاحب «الأطراف» هو الصواب، فسعيد بن المسيِّب يروي هذا الحديث مع عبّاد بن تميم، عن عم عبّاد، وهو عبد الله زيد، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(عَنْ عَمِّهِ) أي عمّ عبّاد، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ الأنصاريّ، كما سماه سفيان بن عيينة هنا، واختُلِف هل هو عم عباد لأبيه، أو لأمه؟ **(شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ)** هو بضم الشين، وكسر الكاف مبنيّاً للمفعول، و«الرجل» مرفوع على أنه نائب فاعله، قال النوويّ رحمه الله: ولم يُسَمَّ هنا الشاكي، وجاء في رواية البخاريّ أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي،

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٦٠ ـ ٦٦١.

وينبغي أن لا يُتَوَهَّم بهذا أنه «شَكَى» مفتوحة الشين والكاف، ويُجْعَل الشاكي هو عمَّه المذكور، فإن هذا الوَهْمَ غَلَطٌ. انتهى(١).

ووقع في رواية البخاريّ: «أنه شكا إلى رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»: قوله: «أنه شكا» كذا في روايتنا «شكا» بألف، ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وصَرَّح بذلك ابن خزيمة، عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، ولفظه: «عن عمه، عبد الله بن زيد، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل»، ووقع في بعض الروايات: «شُكِيَ» بضم أوله، على البناء للمفعول، وعلى هذا فالهاء في «أنه» ضمير الشأن، ووقع في مسلم: «شُكِيَ» بالضم أيضاً، كما ضبطه النوويّ. انتهى(٢).

وقال في «العمدة»: قوله: «شَكَى» من شَكَوت فلاناً أشكوه شَكْواً، وشِكايةً وشَكِيَّةً وشَكَاةً: إذا أخبرتَ عنه بسوء فعله، فهو مَشْكُوّ، وشَكِيٌّ، والاسم الشكوى، والياء في شَكَى منقلبة عن واو، وأصله شَكَوَ بدليل يشكو، والشَّكْوَى، ويجوز أن تكون أصلية، غير منقلبة في لغة من قال: شَكَى يَشْكِي بالياء. انتهى(٣).

(يُخَيَّلُ إِلَيْهِ) ـ بضم أوله، وفتح المعجمة، وتشديد الياء المثنّاة التحتانيّة المفتوحة ـ وأصله من الْخَيَال، والمعنى: يُظَنّ، والظن هنا أعمّ من تساوي الاحتمالين، أو ترجيح أحدهما، على ما هو أصل اللغة، من أن الظن خلاف اليقين، قاله في «الفتح»(٤).

وقال في «العمدة»: قوله: «يُخَيَّل» على صيغة المجهول: أي يُشَبَّه، ويُخايَل، وفلان يَمضي على الْمُخَيَّل، أي على ما خُيِّلت، أي شُبِّهت، يعني على غَرَر من غير تعين، وخُيِّل إليه أنه كذا على ما لم يُسَمَّ فاعله من التخييل والوهم، قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]. انتهى(٥).

وقال في «المصباح»: وخُيِّل له كذا بالبناء للمفعول، من الوَهْم والظنّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٥١.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٨٦.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٣٨٢.
(٤) «الفتح» ١/ ٢٨٦.
(٥) «عمدة القاري» ٢/ ٣٨٢.

وخَيَّلَ الرجلُ على غيره تخييلاً، مثلُ لبّس تلبيساً وزناً ومعنًى: إذا وجّه الوهْمَ إليه، والْخَيالُ كلُّ شيء تراه كالظلّ، وخَيَالُ الإنسان في الماء والمرآة صورة تِمثَاله، وربّما مرّ بك الشيء يُشبه الظلّ فهو خَيَالٌ، وكلُّهُ بالفتح. انتهى(١).

والجملة من الفعل والنائب صفة لـ «الرجل»، على تقدير «أل» جنسيّة، والمعرّف بها في قوّة النكرة، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيم يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

فإنه لم يُرِد لئيماً معيَّناً، فهو نكرة في المعنى، نبّه عليه الفاكهيّ(٢).

(أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ) أي الحدثَ خارجاً منه، وصَرَّح به الإسماعيليّ، ولفظه: «يُخَيَّلُ إليه في صلاته أنه يَخرُج منه شيء»، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذَر بخاص اسمه، إلا للضرورة.

وجملة «أن» من اسمها وخبرها نائب فاعلٍ لقوله: «يُخَيَّل».

(فِي الصَّلَاةِ) متعلّق بـ «يُخيّل»، أو بـ «يجد»، قال في «الفتح»: تمسّك بعض المالكية بظاهره، فخَصُّوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفَرَّقوا بالنهي عن إبطال العبادة، والنهيُ عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك؛ لأن هذا التخيُّل إن كان ناقضاً خارج الصلاة، فينبغي أن يكون كذلك فيها، كبقية النواقض. انتهى(٣).

(قَالَ) ﷺ مجيباً عن هذا السؤال **(«لَا يَنْصَرِفُ)** بالرفع على أن «لا» نافية، أو بالجزم على أنها ناهية، ويكون النفي بمعنى النهي، بل هو أبلغ؛ لأنه نفيٌ للشيء من أصله، والنهي إعدام لحكمه مع بقائه، ويجوز الجزم على أنها ناهية، وفي رواية البخاريّ: «لا ينفتل، أو لا ينصرف»، قال في «الفتح»: هو شك من الراوي، وكأنه من عليّ ـ يعني ابن المدينيّ شيخ البخاريّ فيه ـ لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ: «لا ينصرف»، من غير شك. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٧.
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٦١ ـ ٦٦٢.
(٣) «الفتح» ١/ ٢٨٦.

وقال في «العمدة»: كلمة «أو» للشك من الراوي، قال الكرمانيّ: والظاهر أنه من عبد الله بن زيد، قال العينيّ: يجوز أن يكون ممن دونه من الرواة، ووقع في كتاب الخطابيّ: «ولا ينصرف» بحذف الهمزة، وفي رواية للبخاري: «لا ينصرف»، من غير شك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كون الشكّ من عليّ ابن المدينيّ هو الأقرب، كما أشار إليه الحافظ، بدليل رواية غيره بلا شكّ؛ إذ لو كان ممن فوقه لاتفقت الروايات في الشكّ؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً**) أي من الدبر (**أَوْ**) للتنويع لا للشكّ (**يَجِدَ رِيحاً**») أي خارجاً من الدبر أيضاً، وعبّر بالوجدان دون الشمّ؛ ليشمل ما لو لمس المحلّ، ثم شمّ يده. قاله في «الفتح».

ثم إن الغاية تدلّ على أنه إذا وجد ريحاً، أو سمع صوتاً ينصرف لأجل الوضوء، وهو المطلوب، والمقصود بقوله: «حتى يسمع... إلخ» أي حتى يتيقّن بطريق الكناية أعمّ من أن يكون بسماع صوت، أو وجدان ريح، أو يكون بشيء آخر، وغلبة الظنّ عند بعض العلماء في حكم المتيقّن، فبقي الشكّ لا عبرة به، بل يُحكم بالأصل المتيقّن، وإن طرأ الشكّ في زواله. قاله السنديّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: ودَلَّ حديث الباب على صحة الصلاة، ما لم يَتَيقَّن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين؛ لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ، كان الحكم للمعنى. قاله الخطابي.

وقال أيضاً: وحَمَل بعضهم الحديث على مَن كان به وسواس، وتَمَسَّك بأن الشكوى لا تكون إلا من علة.

وأُجيب بما دلّ على التعميم، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بلفظ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه؛ أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». انتهى[2].

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٩٩.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٨٧.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: «الشيء» المشار إليه هو الحركة التي يظُنّ بها أنها حدَثٌ، وليس كذلك، ولهذا قال ﷺ: «حتى يسمع صوتاً أو يَجِد ريحاً»، ومعناه: يعلم وجود أحدهما يقيناً، ولا يُشترط اجتماع السماع والشمّ بالإجماع.

قال الإسماعيليّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا من رسول الله ﷺ فيمن شك في خروج ريح منه، لا نفي الوضوء إلا من سماع صوت، أو وجدان ريح.

وفي «صحيحي ابن خزيمة وابن حبّان»، و«مستدرك الحاكم» من حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثتَ، فليقل: كذبتَ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو سمع صوتاً بأذنه».

وفي «مسند أحمد» من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً: «إن الشيطان ليأتي أحدكم، وهو في صلاته، فيأخذ شَعْرة من دبره، فيَمُدُّها، فيرى أنه أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً»، وفي إسناده عليّ بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

وقال ابن خزيمة: قوله: «فليقل: كذبت» أراد: فليقل: «كذبت» بضميره، لا ينطق بلسانه؛ إذ المصلي غير جائز له أن يقول: كذبت، نطقاً.

قال في «العمدة»: ويؤيد ما قاله ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل في نفسه: كذبت».

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي بعد هذا: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد»، وفي رواية الترمذيّ: «فوجد ريحاً بين أَلْيَتَيْه».

وفي «علل ابن أبي حاتم»: «فوجد ريحاً من نفسه»، وفي «كتاب الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلّام: «يجد الشيءَ في مقعدته، قال: لا يتوضأ إلا أن يجد ريحاً يعرفها، أو صوتاً يسمعه».

وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: رأيت السائب بن يزيد، يَشُمّ ثوبه، فقلت: مِمّ ذلك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء إلا من ريح، أو سماع».

ورَوَى أبو داود من حديث علي بن طلق، يرفعه: «إذا فَسَا أحدكم فليتوضأ».

قال مهنّا: قال أبو عبيد الله: عاصم الأحول يُخطئ في هذا الحديث، يقول: علي بن طلق، وإنما هو طلق بن عليّ، وأبى ذلك البخاريّ، فقال فيما ذكره أبو عيسى عنه في «العلل»، وذكر حديث علي بن طلق هذا، بلفظ: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ، فقال: إنا نكون بالبادية، فيكون من أحدنا الرُّوَيحة؟ فقال: «إن الله تعالى لا يستحي من الحقّ، إذا فَسَا أحدكم، فليتوضأ»، فقال: لا أعرف لعليّ بن طلق، عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث، وهو عندي غير طلق بن عليّ، ولا يُعرَف هذا من حديث طلق بن علي.

ولما ذكره الترمذي في «الجامع» من حديث علي بن طلق حَسَّنه، وذكره ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «إذا فَسَا أحدكم في الصلاة، فلينصرف، ثم ليتوضأ، ولْيُعِد صلاته»، ثم قال: لم يقل أحد: «ولْيُعِد صلاته» إلا جرير بن عبد الحميد، وقال أبو عبيد في «كتاب الطهور»: إنما هو عندنا عليّ بن طلق؛ لأنه حديثه المعروف، وكان رجلاً من بني حنيفة، وأحسبه والد طلق بن عليّ الذي سأل عن مسّ الذكر.

وممن ذكره في مسند عليّ بن طلق أحمد بن منيع في «مسنده»، والنسائيّ، والكجيّ في «سننيهما»، وأبو الحسين بن قانع في آخرين.

[تنبيه]: (اعلم): أن حقيقة المعنى في قوله: «حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»: حتى يَعْلَم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع، فإن الأصمّ لا يسمع صوتاً، والأخشم الذي راحت حاسّة شَمّه لا يشُمّ أصلاً.

وقال الخطابيّ رحمه الله: لم يُرِد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما، وقَصْرَ الحكم عليهما، حتى لا يُحدِث بغيرهما، وإنما هو جوابٌ خَرَجَ على حرف المسألة التي سأل عنها السائل، وقد دخل في معناه كلُّ ما يَخرج من السبيلين، وقد تخرج منه الريح، ولا يسمع لها صوتاً، ولا يجد لها ريحاً، فيكون عليه استئناف الوضوء، إذا تَيَقَّن ذلك، وقد يكون بأذنه وَقْرٌ، فلا يسمع الصوت، أو يكون أخشم، فلا يجد الريح، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم، كان الحكم للمعنى، وهذا كما رُوي أنه ﷺ قال: «إذا استَهَلَّ الصبيّ وَرِثَ، وصُلِّي عليه»[1]،

---

(١) ضعيف.

لم يُرِد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت، دون غيره من أمارات الحياة، من حركة، وقبض، وبسط، ونحوها. قاله في «العمدة»(١).

(**قَالَ أَبُو بَكْرٍ**) أي ابن أبي شيبة شيخه الثالث (**وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) شيخه الثاني (**فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ**) وفي نسخة: «وهو» بالواو (**عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ**) يعني أنهما زادا في روايتهما بعد قوله: «عن عمّه» ما نصّه: هو: عبد الله بن زيد، والمعنى أن المراد بعمّه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ، وهو عمّ لعبّاد بن تميم، وقد سبق عن الحافظ أنه اختُلف هل هو عمّه لأبيه أو لأمه؟ وقال ابن الملقّن: هو عمّه من قبل أمه، لا من قبل أبيه(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٥/ ٨١٠] (٣٦١)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٣٧ و١٧٧) و«البيوع» (٢٠٥٦)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٧٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٩٨)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٤٨ و٢٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٩٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكَم ببقائها على أصولها، حتى يُتَيَقَّن خلاف ذلك، ولا يضرّ الشكّ الطارئ عليها، والعلماء متفقون على هذه القاعدة، ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها، مثاله مسألة الباب التي دلّ عليها

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٦٠ ـ ٦٦١.

الحديث، وهي أن مَن تيقن الطهارة، وشكّ في الحدث يُحكَم ببقائه على الطهارة، سواء حَصَل الشك في الصلاة أو خارجها، وهذا بالإجماع بين الفقهاء، إلا عن مالك، فله روايتان: إحداهما: أنه يلزمه الوضوء، إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والأخرى يلزمه بكل حال، وحُكِيت الأولى عن الحسن البصريّ، وهو وجه شاذّ عند الشافعية، ذكره الرافعيّ، والنوويّ في «الروضة»، وحُكِيت الثانية أيضاً وجهاً للشافعية، وهو غريب، وعن مالك رواية ثالثة، رواها ابن قانع عنه، أنه لا وضوء عليه، كما قاله الجمهور، وحكاها ابن بطال عنه.

ونَقَل القاضي، ثم القرطبيّ، عن ابن حبيب المالكيّ أن هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث، وكأنه تبع ظاهر الحديث، واعتَذَر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلق بالمحلّ منه شيء، بخلاف البول والغائط، ولا يخفى ما فيه، وعن بعض أصحاب مالك أنه إن كان الشك في سبب حاضر، كما في الحديث طرح الشك، وإن كان في سبب متقدم فلا.

وأما إذا تيقن الحدث، وشكّ في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع، وعلى هذا الأصل من شكّ في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب، أو غيره، أو أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، أو أنه ركع، أو سجد أم لا، أو نَوَى الصوم أو الصلاة، أو الاعتكاف، وهو في أثناء هذه العبادات، وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث.

وقالت الشافعية: تُسْتَثنَى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألةً:

(منها): من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها، قيل: أو فيها، ومن شك في ترك بعض وضوء، أو صلاة بعد الفراغ، لا أثر له على الأصح.

(ومنها): عَشْرٌ ذَكَرهُنّ ابن القاصّ ـ بتشديد الصاد المهملة المشدّدة ـ من الشافعية[١]: الشكّ في مدة خُفّ، وأنّ إمامه مسافر، أو وَصَل وطنه، أو نوى

---

(١) هو أحمد بن أبي أحمد إمام جليل، توفّي بطرسوس سنة (٣٣٥هـ). «المجموع» (١/ ١٤٣).

إقامةً، ومسح مستحاضة شُفِيت، وغسل متحيّرة، وثوبٌ خَفِيَت نجاسته، ومسألة الظبية، وبطلان التيمم بتوهم الماء، وتحريم صيد جَرَحه فغاب، فوجده ميتاً.

قال القفال: لم يَعْمَل بالشك في شيء منها؛ لأن الأصل في الأولى الغسل، وفي الثانية الإتمام، وكذا في الثالثة، والرابعة إن أوجبناه، والخامسة والسادسة اشتراطُ الطهارة، ولو ظنّاً أو استصحاباً، والسابعة بقاء النجاسة، والثامنة لقوة الظنّ، والتاسعة للشك في شرط التيمم، وهو عدم الماء، وفي الصيد تحريمه، إن قلنا به.

قال النوويّ رحمه الله في «تحقيقه» بعد أن لخّص المسألة هكذا، وبسطها في «شرح المهذّب»: وقولُ ابن القاصّ أقوى في غير الثامنة، والتاسعة، والعاشرة. انتهى.

٢ - **(ومنها)**: ما قالته الشافعية: لا فرق في الشك بين تساوي الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه، وبين ترجيح أحدهما وغلبة الظن في أنه لا وضوء عليه، فالشك عندهم خلاف اليقين، وإن كان خلاف الاصطلاح الأصوليّ، وقولهم موافق لقول أهل اللغة: الشك خلاف اليقين، نعم يُستحب الوضوء احتياطاً، فلو بان حدثه أوّلاً، فوجهان أصحهما لا يجزيه هذا الوضوء؛ لتردده في نيته، بخلاف ما إذا تيقن الحدث، وشك في الطهارة، فتوضأ، ثم بان محدثاً، فإنه يجزيه قطعاً، لأن الأصل بقاء الحدث، فلا يضر التردد معه، ولو تيقن الطهارة والحدث معاً، وشك في السابق منهما فأوجه: أصحها أنه يأخذ بضدّ ما قبلهما إن عرفه، فإن لم يعرفه لزمه الوضوء مطلقاً.

٣ - **(ومنها)**: ما قال الخطابيّ رحمه الله: فيه حجة لمن أوجب الحدّ على من وُجِدت منه رائحة المسكر، وإن لم يُشاهَد شربه، ولا شهد عليه الشهود، ولا اعترف به.

وتعقّبه العينيّ، بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة.

قال الخطابيّ: وفيه دلالة أيضاً على أنه إذا تيقّن النكاح، وشكّ في الطلاق كان على النكاح المتقدّم، إلا إن تيقّن الطلاق.

قال ابن الملقّن: وهذا فرد من أفراد القاعدة التي أسلفناها، ويتعلّق بها ما رويناه بالإسناد إلى عبد الرحمن بن مالك بن مغراء، قال: جاء رجلٌ إلى

أبي حنيفة، فقال: شربت البارحة نبيذاً، فلا أدري أطلّقتُ امرأتي أم لا؟، فقال له: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلّقتها، قال: فتركه، ثم جاء سفيان الثوريّ، فسأله، فقال: اذهب فراجعها، فإن كنت طلّقت، فقد راجعتها، وإلا فلا تضرّك المراجعة، فتركه وجاء إلى شريك، فقال له: اذهب فطلّقها ثم راجعها، فتركه، وجاء إلى زفر فسأله، فقال: هل سألت قبلي أحداً؟، قال: نعم، وقصّ عليه القصّةَ، فقال في جواب أبي حنيفة: الصوابَ قال لك، وقال في جواب سفيان: ما أحسن ما قال، ولما بلغ إلى قول شريك ضَحِك مليّاً، ثم قال: لأضربنّ لهم مثلاً، رجلٌ مرّ بشِعْب يسيل دماً، فشكّ في ثوبه هل أصابه نجاسة؟ قال أبو حنيفة: ثوبك طاهر حتى تستيقن، وقال سفيان: اغسله، فإن كان نجساً، فقد طهّرته، وإلا فقد زدته طهارةً، وقال شريك: بُلْ عليه، ثم اغسله، ذكره ابن الملقّن(١)، والله أعلم بصحّة القصّة.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع، وجواب السائل.

٥ ـ **(ومنها)**: ترك الاستحياء في العلم، وأنه ﷺ كان يعلمهم كل شيء، وأنه يصلي بوضوء واحد صلوات ما لم يحدث.

٦ ـ **(ومنها)**: قبول خبر الواحد.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من كان على حال لا ينتقل عنه إلا بوجود خلافه.

٨ ـ **(ومنها)**: أنهم كانوا يَشْكُون إلى النبيّ ﷺ جميع ما ينزل بهم.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به بعضهم على أن رؤية المتيمم الماء في صلاته، لا ينقض طهارته(٢)، وفيه نظرٌ؛ لأن الشرع جعل صلاحية طهارة التيمّم مغيّاة بوجود الماء، فقد أخرج أبو داود، وغيره بسند صحيح، عن أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الصعيد الطيّب طَهُور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك».

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

فقد جعل وُجود الماء غاية لصلاحية التيمّم، فيدلّ على أنه ينتقض بوجوده، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الملقّن رحمه الله: هذه القاعدة تُعرف في الأصول باستصحاب الحال، وهي من الأدلّة الشرعيّة الثلاثة التي هي: أصلٌ، ومعقول الأصل، واستصحاب حال.

ونعني بالأصل: الكتاب، والسنّة، والإجماع، وبمعقول الأصل: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب، على ما تقرّر في الأصول.

ونعني باستصحاب حال الأصل البقاء عليه حتى يدلّ دليل على خلافه، وهو على ضربين: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة استصحاب الحال قد استوفيتها في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعهما تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١١] (٣٦٢) ـ **(وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(جَرِير)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ **(سُهَيْل)** بن أبي صالح السمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٦٧٢.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** ذكوان السمّان الزيّات أبو صالح المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، وزهير تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً)** أي من المرض، كالقرقرة، بأن تردّد في بطنه ريح **(فَأَشْكَلَ)** أي التبس **(عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ)** أي من الحدث **(أَمْ لَا؟)** قال ابن الملك رحمه الله: يعني صار مشكلاً عنده خروج شيء من بطنه، وعدم خروجه، قال: هذا الاستفهام جعله في حكم المصدر، كما في قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦]، يعني إنذارك وعدم إنذارك سواء. انتهى[(١)].

(فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ) المراد من محلّ صلاته؛ أي لا ينصرف من موضع صلاته لأجل الوضوء؛ لأن المتيقَّن لا يُبطله الشكّ.

قال الطيبيّ رحمه الله: هذا يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي المؤمن التقيّ في المسجد؛ لأنه مكان الصلاة ومعدنها، وكأن من هو خارجٌ منه خارج من حكم المصلّي؛ مبالغةً،

---

(١) راجع ما كتبه محمد ذهني في هامش: «صحيح مسلم» ١/ ١٩٠.

فعلى المؤمن ملازمته، والمواظبة على إقامة الصلوات مع الجماعات، والله أعلم. انتهى[١].

(«حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً») تقدّم أن «أو» هنا للتنويع، لا للشكّ، أي حتى يتيقّن بوجود الحدث الناقض لوضوئه، وذلك بأن يسمع صوت الريح الخارجة من الدبر، أو يجد ذلك في يده بأن يَشُمَّ المحلّ.

وقال البغويّ رحمه الله في «شرح السنّة»: معنى: «حتى يسمع صوتاً... إلخ»: حتى يتيقّن الحدث، لا أن سماع الصوت، أو وجود الريح شرط، فإنه قد يكون أصمّ لا يسمع الصوت، وقد يكون أخشم لا يجد الريح، وينتقض طهره إذا تيقّن الحدث.

وقال المازريّ رحمه الله: في الحديث دليلٌ على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء.

وفيه دليلٌ على أن اليقين لا يزول بالشكّ في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامّة أهل العلم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٨١١/٢٥] (٣٦٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٧٧)، و(الترمذيّ) فيها (٧٤ و٧٥)، و(ابن ماجه) فيها (٥١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٩٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/ ١٨٨)، وبقيّة المسائل تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٥٩.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٧٥٨.

(٢٦) ـ (بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١٢] (٣٦٣) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا(١): إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقة، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٢) (م ت س ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون تقدّموا قريباً، وكذا لطائف الإسناد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: تُصُدِّقَ**) بالبناء للمفعول، وفي الرواية الآتية: «مرّ بشاة مطروحة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة» (**عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم هذه المولاة(٢).

[**تنبيه**]: قد جاء في رواية صحيحة، أن النبيّ ﷺ كان هو الذي أعطى

(١) وفي نسخة: «فقال».
(٢) «الفتح» ٣/ ٤٤٨.

تلك الشاة لمولاة ميمونة رضي الله عنها فقد أخرج النسائيّ في «سننه» بسند صحيح، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: مَرّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة، كان هو أعطاها مولاة لميمونة، زوج النبيّ ﷺ، فقال: «هلّا انتفعتم بجلدها؟» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما حرم أكلها»(١).

وقد روي نحو هذا في شاة لسودة رضي الله عنها ففي «صحيح البخاريّ» عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سودة زوج النبيّ ﷺ قالت: ماتت لنا شاةٌ، فدبغنا مَسْكَها، ثم ما زِلْنا نَنْبِذ فيه، حتى صار شَنّاً.

وفي «مسند أحمد» عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة ـ يعني الشاة ـ فقال: «فلولا أخذتم مَسْكها»، فقالت: نأخذ مَسْك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] فإنكم لا تَطْعمونه، أن تدبغوه، فتنتفعوا به، قالت: فأَرسلتُ إليها، فسُلِخت مَسْكها، فدبغته، فأخذتُ منه قِرْبةً حتى تخرّقت عندها»(٢).

(**بِشَاةٍ**) متعلّق بـ«تُصُدِّق»، وفي رواية البخاريّ: «مرّ النبيّ ﷺ بعنز ميتة»، قال في «الفتح»: «الْعَنْز» بفتح المهملة، وسكون النون، بعدها زاي: هي الماعزة، وهي الأنثى من المعز، ولا ينافي رواية: «ماتت شاة»؛ لأنه يُطْلَق عليها شاة كالضأن. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: من الغريب أن صاحب «فتح المنعم» تعقّب كلام الحافظ هذا، فقال: وعندي أن العنز غير الشاة، وحمل الروايتين على

---

(١) راجع: «المجتبى» ٧/ ١٧٢.

(٢) رواه «أحمد» في «مسنده» (١/ ٣٢٧ و٦/ ٤٢٩)، وابن حبّان في «صحيحه» (٤/ ٩٧)، وفي إسناده سماك، عن عكرمة، وهو مضطرب، لكن يشهد له ما تقدّم من «صحيح البخاري»، فهو صحيح.

(٣) «الفتح» ٩/ ٥٧٧.

حادثتين مختلفتين أولى من حمل العنز والشاة على ذات واحدة. انتهى.

والغريب قوله: العنز غير الشاة، فمن أين له هذا؟، وقد أثبت أرباب اللغة أن الشاة والغنم يطلقان على الضأن وعلى المعز[1]، بل ذكر في «القاموس»، و«اللسان» قولاً: إن الشاة تُطلق على الضأن، والمعز، والظباء، والبقر، والنعام، وحمر الوحش.

وأيضاً من أين له أنه ﷺ اتّفقت له هذه الواقعة مرّتين لمولاة ميمونة ﵄؟ هذا شيء عجيب.

فالصواب ما قاله الحافظ ﵀، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(فَمَاتَتْ) أي تلك الشاة **(فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ)** «هَلَّا» ـ بفتح الهاء، وتشديد اللام ـ: حرف تحضيض، مختصّ بالجمل الفعليّة، فإذا قُصد به التوبيخ، وهو اللوم على ترك الفعل، والتنديم؛ أي الإيقاع في الندم، كما هنا، كان الفعل ماضياً، وإن قُصِد الحثّ على الفعل كان مستقبلاً، ومثلها «لولا»، و«لوما»، و«أَلّا» بالتشديد، و«ألا» بالتخفيف، وإلى قاعدة هذه الحروف أشار ابن مالك ﵀ في «الخلاصة» حيث قال:

«لَوْلَا» و«لَوْمَا» يَلْزَمَانِ الابْتِدَا ... إِذَا امْتِنَاعاً بِوُجُودٍ عَقَدَا
وَبِهِمَا التَّحْضِيضَ مِزْ وَ«هَلَّا» ... «أَلَّا» «أَلَا» وَأَوْلِيَنْهَا الْفِعْلَا
وَقَدْ يَلِيهَا اسْمٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ ... عُلِّقَ أَوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرِ

(إِهَابَهَا) بكسر الهمزة، وتخفيف الهاء، قال في «القاموس»: «الإهاب» كَكِتَاب: الجلد، أو ما لم يُدْبَغ، جمعه: آهِبَةٌ، وأُهُبٌ، وأَهَبٌ. انتهى[2].

وفي «المصباح»: «الإهاب»: الجِلْدُ قبل أن يُدبغ، وبعضهم يقول: الإهاب: الجلد، وهذا الإطلاق محمولٌ على ما قيّده الأكثرُ، فإن قوله ﷺ: «أيّما إهاب دُبغ» يدلّ عليه، والجمعُ أُهُبٌ بضمّتين على القياس، مثلُ كتاب وكُتُب، وبفتحتين على غير قياس، قال بعضهم: وليس في كلام العرب فِعَالٌ

(١) راجع: «القاموس المحيط»، و«المصباح المنير»، و«لسان العرب» في مادّة «غنم»، و«شوه» تجد الصواب.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٧.

يُجمَعُ على فَعَلٍ بفتحتين إلا إهابٌ وأَهَبٌ، وعِمَادٌ وعَمَدٌ، وربّما استُعير الإهاب لجلد الإنسان. انتهى[١].

(فَدَبَغْتُمُوهُ) قال في «المعجم الوسيط»: دَبَغَ الجلدَ يدبُغُه دَبْغاً، ودِبَاغاً، ودِبَاغَةً: عالجه بمادّة ليلين، ويزول ما به من رُطوبة، ونَتْن. انتهى[٢]. وقال في «القاموس»: دَبَغَ الإهاب، كنصر، ومَنَعَ، وضَرَبَ دَبْغاً ودِبَاغاً ودِبَاغَةً بكسرهما، فاندبَغَ، والدِّبَاغُ، والدِّبْغُ، والدِّبْغَةُ مكسوراتٍ: ما يُدْبَغُ به، وككِتَابَةٍ: حِرْفَة الدَّبّاغ. انتهى[٣].

(فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟) أي بالإهاب (فَقَالُوا) أي القوم المخاطبون، وفي بعض النسخ: «فقال» بالإفراد، أي بعض الحاضرين، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تعيين القائل. انتهى[٤]. (إِنَّهَا) أي الشاة (مَيْتَةٌ) بتخفيف الياء، ويجوز تشديدها، قال في «المصباح»: «الميتة»: من الحيوان: ما مات حَتْفَ أنفه، والجمع ميتات، وأصلها ميِّتةٌ بالتشديد، قيل: والتُزِم التشديد في ميتة الأَناسيّ؛ لأنه الأصل، والتُزم التخفيف في غير الأناسيّ؛ فرقاً بينهما، ولأن استعمال هذه أكثر من الآدميّات، فكانت أولى بالتخفيف. انتهى[٥].

والمعنى: أن هذه الشاة محرَّمة؛ لأنها ميتة، وإنما قالوا ذلك ظنّاً منهم أن تحريم الميتة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ يشمل جلدها كلحمها (فَقَالَ) ﷺ مبيّناً المراد بالتحريم في الآية (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا) بتشديد الراء من التحريم، ويجوز تخفيفها، قال النوويّ رحمه الله: رويناه على وجهين: «حَرُمَ» ـ بفتح الحاء، وضمّ الراء ـ، و«حُرِّم» ـ بضمّ الحاء، وكسر الراء المشدّدة ـ وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة، وهو الصحيح، كما سيأتي تحقيقه، وللقائل الآخر أن يقول: المراد تحريم لحمها. انتهى[٦].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إنما حرم أكلها» خرج على الغالب مما تُراد اللحوم له، وإلا فقد حرم حملها في الصلاة، وبيعها، واستعمالها، وغير ذلك

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨.
(٢) «المعجم الوسيط» ١/ ٢٧٠.
(٣) «القاموس المحيط» ٣/ ١٠٤.
(٤) «الفتح» ٩/ ٥٧٥.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٤.
(٦) «شرح النوويّ» ٤/ ٥٥.

مما يحرم من النجاسات. انتهى[(١)].

وقال السنديّ رحمه الله: ظاهره أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرّم الانتفاع به، كالشعر، والسنّ، والقرن، ونحوها، قالوا: لا حياة فيها، فلا تنجس بموت الحيوان. انتهى[(٢)].

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ) هو: ابنُ أبي شيبة، شيخه الثاني **(وَابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، شيخه الرابع **(فِي حَدِيثِهِمَا)** أي في روايتهما لهذا الحديث عن سفيان بن عيينة **(عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها)** يعني أنهما ذكرا ميمونة رضي الله عنها بعد ابن عبّاس رضي الله عنهما، فجعلاه من رواية ابن عبّاس عنها، بخلاف يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، فقد جعلاه من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما.

قال في «الفتح» عند قوله: «مَرَّ بشاة»، ما نصّه: كذا للأكثر عن الزهريّ، وزاد بعض الرواة عن الزهريّ، عن ابن عباس، عن ميمونة، أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة، والراجح عند الحفّاظ في حديث الزهريّ، ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم، والنسائيّ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن ميمونة أخبرته. انتهى[(٣)].

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله ـ بعد إخراج حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ـ، ما نصّه: وفي الباب عن سَلَمة بن الْمُحبِّق، وميمونة، وعائشة، وحديث ابن عباس حسن صحيح، وقد رُوِي من غير وجه عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ نحوُ هذا، ورُوي عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبيّ ﷺ، ورُوي عنه عن سَوْدة، و سمعت محمداً ـ يعني البخاريَّ ـ يُصَحِّح حديث ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، وحديث ابن عباس، عن ميمونة، وقال: احْتَمَل أن يكون رَوَى ابنُ عباس، عن ميمونة، عن النبيّ ﷺ، ورَوَى ابنُ عباس، عن النبيّ ﷺ، ولم يَذكُر فيه عن ميمونة. انتهى كلام الترمذيّ رحمه الله[(٤)].

---

(١) «المفهم» ١/ ٦١٠.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ١٧٢.

(٣) «الفتح» ٩/ ٥٧٥ «كتاب الذبائح والصيد» رقم الحديث (٥٥٣١).

(٤) راجع: «الجامع» «كتاب اللباس» رقم (١٦٥٠).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما نقله الترمذيّ عن البخاريّ أن الحديث صحيح بالطريقين، فيُحْمَلُ على أن ابن عبّاس رضي الله عنهما شَهِدَ القضيّة، لكن أخبرته خالته ميمونة رضي الله عنها بتفاصيلها، حيث إن تلك الشاة كانت لمولاتها، فكان يُحدّث تارةً بهذا، وتارةً بهذا، ولا مانع من ذلك، بل مثلُ هذا كثير في أحاديث الحفّاظ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٦/ ٨١٢ و٨١٣ و٨١٤ و٨١٥] (٣٦٣) و[٢٦/ ٨١٦] (٣٦٤) و[٢٦/ ٨١٧] (٣٦٥)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٩٢) و«البيوع» (٢٢٢١) و«الذبائح والصيد» (٥٥٣١ و٥٥٣٢)، و(أبو داود) (٤١٢٠ و٤١٢١)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٢٧)، و(النسائيّ) في «الفَرَع والعَتِيرة» (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٨٢ و١٢٨٤ و١٢٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٧٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤٢)، (والطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥)، و(ابن حزم في «المحلّى» (١/ ١١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان حكم جلود الميتة، وهو جواز الانتفاع بها، لكن بشرط أن تُدبغ.

٢ ـ (**ومنها**): ما قال ابن أبي جمرة رحمه الله: فيه مراجعةُ الإمام فيما لا

يَفْهَم السامع معنى ما أَمَرَهُ، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها، وقد حُرِّمت علينا؟ فَبَيَّنَ له وجه التحريم.

٣ ـ (ومنها): أنه يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة؛ لأن لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فَخَصَّت السنةُ ذلك بالأكل.

٤ ـ (ومنها): أن فيه حُسْنَ مراجعتهم، وبلاغتهم في الخطاب؛ لأنهم جَمَعُوا معانيَ كثيرةً في كلمة واحدة، وهي قولهم: «إنها ميتة».

٥ ـ (ومنها): أن الزهريّ رَحِمَهُ اللهُ استَدَلَّ به على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً، سواءٌ أُدبِغَ أم لم يُدْبَغ؟.

وتُعُقِّب بأنه صَحَّ عنه ﷺ تقييده بالدباغ، فالحقّ أنه لا بدّ منه، وهو مذهب الجمهور.

٦ ـ (ومنها): أنه استُدلّ به على جواز دفع الزكاة لموالي أزواج النبيّ ﷺ، وقد ترجم به الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» بقوله: «باب الصدقة على موالي أزواج النبيّ ﷺ»، ثم أورد حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه من كتاب الزكاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ (ومنها): بيان مشروعيّة حفظ المال، والعمل في تنميته، حيث إن النبيّ ﷺ أرشدهم إلى أخذ جلدها، وإصلاحه بالدباغ، ثم الانتفاع به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم جلود الميتة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: اختَلَفَ أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده:

فنهت طائفةٌ عن الانتفاع به قبل الدباغ وبعده، وممن قال بهذا القول أحمد بن حنبل، وقال زيد بن وهب: كَتَبَ إلينا عمر بن الخطاب أنه بلغني أنكم بأرض تَلْبسون ثياباً، يقال لها: الفِرَاء، فانظروا ما من ميتة.

ثم أخرج بسنده، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن محمد بن الأشعث، كَلَّم عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في أن يتخذ لها لِحَافاً من الفِرَاء، فقالت: إنه ميتة،

ولست بلابسة شيءٍ من الميت، قال: فنحن نصنع لكِ لحافاً مما يُدبَغ، وكرهت أن تلبس من الميتة.

وأخرج أيضاً عن محمد[١] قال: كان ممن يَكرَه الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيّاً عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن جابر.

قال: وقد احتَجَّ بعض القائلين بهذا القول أن الله حَرَّم الميتة في كتابه تحريماً عامّاً، لم يَخُصَّ منها شيئاً دون شيء، فقال ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣]، وكان تحريم الميتة يقع على اللحم والجلد؛ لأنه لم يَخُصّ شيئاً دون شيء، وليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بكتاب أو سنة، لا معارض لها، والأخبار في ذلك مختلفة في أسانيدها ومتونها[٢]، ففي حديث معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مَرَّ على شاة لمولاة لميمونة، فقال: «ألا استمتعتم بإهابها»، ولم يذكر الدباغ في حديثه، وفي حديث مالك، عن الزهريّ: «هلا استنفعتم بجلدها»، ولم يذكر الدباغ.

واختَلَفوا في إسناد هذا الحديث، فقال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، ورُوِي عن الشعبيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، وقال أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: «ماتت شاةٌ لسودة».

فلما اختُلِف في إسناد هذا الحديث، وفي متنه، لم يثبت به حجةٌ، ثم لو لم يَختَلف الحديث على ما ذكرناه، وكان حديثاً واحداً لكان خبرُ ابن عُكَيم ناسخاً له؛ لأنه قال في حديثه: جاءنا كتاب النبيّ ﷺ قبل وفاته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»، مع أن هذا القول قد رُوِي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كَرِهوا ذلك، واحتَجَّ ببعض ما ذكرناه أحمد بن حنبل.

---

(١) الظاهر أنه ابن سيرين.

(٢) سيأتي أن الصحيح أنه لا اختلاف فيها، ولا اضطراب، وقد أخرجها الشيخان؛ فتنبّه.

قال: وأباحت طائفة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وحَرَّمت الانتفاع بها قبل الدباغ، وذلك مثل جلود الأنعام، وما يقع عليه الذكاة، وهي حيّة، هذا قول أكثر أهل العلم.

قال: وممن رَأَى أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها شيء قبل أن يُذَكَّى، ويدبغ أن الدباغ يُطَهِّره: عطاءُ بن أبي رَبَاح، وإبراهيم النخعيّ، والشعبيّ، والحسن البصريّ، وقتادة، ويحيى الأنصاريّ، وسعيد بن جبير، وبه قال الأوزاعيّ، والليث بن سعد، وسفيان الثوريّ، وأهل الكوفة، وابن المبارك، والشافعيّ، وإسحاق بن راهويه.

قال: وقد رَوَينا غيرَ ما ذكرناه أقاويلَ غيرها خلافَ ما ذكرناه، فمن ذلك ما رواه هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يقول: يُنْتَفَع بجلود الميتة إذا دُبِغت، ولا تباع، ولا نَعْلَم أحداً وافق النخعيّ على هذا القول.

وقد حَكَى ابنُ وهب عن مالك أنه سئل، هل يُصَلَّى في جلد الميتة إذا دُبغ؟ قال: لا، وقال: إنما أُذن في الاستمتاع به، ولا أرى أن يُصَلَّى فيه.

ورُوي عن الحسن أنه كان لا يرى بالصلاة في كل شيء دُبغ بأساً.

قال: وظاهر هذا القول يُلزم أن يُصَلَّى في جلود الخنازير والكلاب إذا دُبِغت، ولا نعلم أحداً يقول ذلك في جلود الخنازير(١).

ومن ذلك ما رَويناه عن الزهريّ أنه كان ينكر الدباغ، ويقول: يُسْتَمتَع به على كل حال، مع أنا قد رَوَينا من حديث الوليد بن الوليد الدمشقيّ، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ أن دباغها طهورها.

وقد رَوينا عن النخعيّ روايةً غير الرواية الأولى، أنه سئل عن الرجل يموت له الإبل والبقر والغنم، فَيَدْبُغ جلودها؟ قال: يبيعها، ويلبسها إذا دَبَغها.

قال ابن المنذر: وقد احتَجَّ بعض أصحابنا ممن يقول بما ذكرناه، من جُمَل أهل العلم: أن الله ﷻ حَرَّم الميتة في كتابه، فكان ذلك واقعاً على اللحم والجلد جميعاً، إلا أن يُروَى عن النبيّ ﷺ خبر يدلّ على خصوصيّة شيء منه، فلما ثبت عن النبيّ ﷺ أنه رَخَّصَ في جلد الشاة الميتة بعد الدباغ، وَجَب

---

(١) فيه أنه لا يصحّ دعوى الإجماع في هذا، فالخلاف قائم، كما سيأتي؛ فتنبّه.

استثناء ذلك من جملة التحريم، وهو الجلد قبل الدباغ على جملة التحريم.

وذكر هذا القائل حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وحديث الشعبيّ، عن عكرمة، والزهريّ، عن عبيد الله، وقال: هذه الأخبار ثابتةٌ.

فإن قيل: قد اختلفوا فيه.

قيل: ليس الاختلاف مما يوهن الخبر، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين: إما أن يكون ابن عباس سمع ذلك من ميمونة وسودة جميعاً؛ لأن كُلَّ مَن رَوَى ما ذكرناه، عن ابن عباس، عن ميمونة، أو سودة ثقةٌ، يجب قبول حديثه، فيَحْتَمِل أن يكون ابنُ عباس سمع الحديث منهما، فإن كان ذلك فهو ثابت، لا يَدفع له أن يكون ذلك ثابتاً عن أحدهما، فأيهما كان فهو مقبول، لا معنى لردّه، وأيهما كان غيره يجب قبوله.

وقال: فأما خبر ابن وَعْلَة، عن ابن عباس، فليس مما يجوز أن يكون أن يُقابَلَ به خبرُ عبيد الله بن عبد الله، ولا عطاء، ولا عكرمة إذا خالفوه؛ لأن هؤلاء حفاظ أصحاب ابن عباس، مع أن رواية ابن وعلة ليست بخلاف لرواية هؤلاء، قد يجوز أن يكون ابن عباس قد سمع النبيّ ﷺ يقول: «إذا دُبِغ الإهاب، فقد طَهُر»، مختصراً، ويكون قد سمع من ميمونة وسودة، أو إحداهما قصة الشاة، وليس في رواية ابن وعلة قصة الشاة، ولا في حديث هؤلاء اللفظ الذي في رواية ابن وعلة، فيجوز أن يكونا حديثين محفوظين، كل واحد منهما غير صاحبه.

فإن قالوا: ليس في رواية معمر، عن الزهريّ ذكر الدباغ.

قيل لهم: قد رَوَى هذا الحديث ابنُ عيينة، وعُقيلٌ، والزُّبيديّ، وهؤلاء من ثقات أصحاب الزهريّ، وقد ذَكَروا الدباغ في حديثهم، والحافظ إذا زاد في الحديث شيئاً، فزيادته مقبولة.

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يكون الدباغ في حديث الزهريّ يُرَخِّص(١) في جلود الميتة قبل الدباغ وبعده؟.

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط»، والظاهر أنه سقط منه لفظة «وهو»؛ أي وهو يرخّص في جلود الميتة. . . إلخ.

قيل: قد اختُلِف فيه عن الزهريّ، والكراهيةُ ثبتت عندنا عنه، وأقلُّ ذلك أن تكون الروايتان متكافئتين، فلا يجوز أن يَثْبُت عليه واحدة منهما، وإذا لم يثبت عليه واحدة منهما، سقط قولُ الزهريّ، ويثبت تحريم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ باتفاق أهل العلم؛ إذ لا نَعْلَم أحداً أرخص في ذلك إلا ما اختُلِفَ فيه عن الزهريّ.

قال: ولو لم يُرْوَ عن الزهريّ هذا الحديث، لكان في رواية عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، وحديثه عن عكرمة، عن ابن عباس، كفايةٌ ومَقْنَعٌ.

فإن قيل: فإن ثبت هذا، فحديث ابنُ عكيم ناسخ له.

قيل: إن ابن عكيم لم يَسْمَع ذلك من النبيّ ﷺ، وليست له صحبة، إنما رَوَى ذلك عن مشيخة من جهينة لم يسمهم، ولم يُدْرَ مَن هم؟ ولا يجوز دفع خبر، وقد صَحّ عن النبيّ ﷺ بخبر مشيخة[1] لا يُعرَفُون.

قال: ومع هذا فلو كان خبر ابن عكيم ثابتاً، لاحْتَمَلَ أن لا يكون مخالفاً للأخبار التي ذكرناها؛ لأن تلك الأخبار فيها إذن النبيّ ﷺ بالانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد الدباغ، وإذا أمكن لنا أن تكون الأخبار مختلفةً، وأمكن استعمالها، فاستعمالها أولى بنا من أن نَجعلها متضادّة، فيُستَعمَل خبرُ ابن عُكيم في النهي عن استعمال جلود الميتة قبل الدباغ، ويُستَعمَل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ.

وقد يجوز أن يكون النبيّ ﷺ جَعَل دباغ الميتة طهورها قبل موته بأقل من شهر، ولا يكون خبر ابن عكيم لو ثبت ناسخاً له، على أن خبر ابن عُكيم غير ثابت؛ لأنه لم يُخبِر مَن حامل الكتاب إليهم؟ ولا مَن قرأ الكتاب عليهم؟، والحديث من مشيخة لا يُعْرَفون. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رحمه الله.

وقال في «الفتح» ما حاصله: استَدّلّ الزهريّ بقوله ﷺ: «هلا استمتعتم بإهابها» على جواز الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً، سواء دُبغت أم لا، لكن صحّ التقييد من طرق أخرى بالدباغ، وهي حجة الجمهور، واستثنى الشافعي من

(١) كان في النسخة «غير مشيخة»، والظاهر أنه تصحيف، فتأمله.

الميتات الكلب والخنزير، وما تولّد منهما لنجاسة عينها عنده، ولم يَستثن أبو يوسف وداود شيئاً؛ أخذاً بعموم الخبر، وهي رواية عن مالك.

وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه: «إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر»، ولفظ الشافعيّ، والترمذيّ، وغيرهما من هذا الوجه: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها، فأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه باللفظ المذكور، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه، عن ابن عباس: سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟، فقال: «دباغه طهوره»، وفي رواية للبزار من وجه آخر قال: «دباغ الأديم طهوره».

وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة، ولكن لم أقف على ذلك صريحاً، مع قوة الاحتمال فيه؛ لكون الجميع من رواية ابن عباس.

وقد تَمَسَّك بعضهم بخصوص هذا السبب، فقَصَر الجواز على المأكول؛ لورود الخبر في الشاة، ويَتَقَوَّى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول لو ذُكِّي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر، فكذلك الدباغ.

وأجاب مَن عَمَّم بالتمسك بعموم اللفظ، فهو أولى من خصوص السبب، وبعموم الإذن بالمنفعة، ولأن الحيوان طاهر يُنتَفَع به قبل الموت، فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة، والله أعلم.

وذهب قوم إلى أنه لا يُنتَفَع من الميتة بشيء، سواءٌ دُبِغ الجلد أم لم يُدبَغ، وتَمَسَّكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، أخرجه الشافعيّ، وأحمد، والأربعة، وصححه ابن حبان، وحسّنه الترمذيّ، وفي رواية للشافعيّ وأحمد وأبي داود: «قبل موته بشهر»، قال الترمذيّ: كان أحمد يذهب إليه، ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وكذا قال الخلال نحوه.

ورَدَّ ابن حبان على من ادَّعى فيه الاضطراب، وقال: سمع ابن عُكيم الكتاب يُقرأ، وسمعه من مشايخ من جهينة، عن النبيّ ﷺ، فلا اضطراب.

وأعلّه بعضهم بالانقطاع، وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً، وليس بعلّة

قادحة، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى، راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه؛ لما وقع عند أبي داود عنه، أنه انطلق، وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ فأخبروني. فهذا يقتضي أن في السند مَن لم يُسَمَّ، ولكن صَحَّ تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضاً.

وأقوى ما تَمَسَّك به من لم يأخذ بظاهره، معارضة الأحاديث الصحيحة له، وإنها عن سماع، وهذا عن كتاب، وإنها أصح مخارج.

وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما يسمى قِرْبة، وغير ذلك، وقد نُقِلَ ذلك عن أئمة اللغة، كالنضر بن شُمَيل، وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبد البرّ، والبيهقيّ.

وأبعد مَن جَمَع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير؛ لكونهما لا يُدْبَغان، وكذا مَن حَمَل النهي على باطن الجلد، والإذن على ظاهره.

وحَكَى الماورديّ عن بعضهم أن النبيّ ﷺ لَمّا مات، كان لعبد الله بن عُكيم سَنة، وهو كلام باطلٌ، فإنه كان رجلاً. انتهى ما في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر المذاهب وأدلّتها أن أقوى المذاهب قول من قال: يجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ مطلقاً، سواء كان مأكول اللحم، أو غير مأكوله، ولو خنزيراً أو كلباً، وأن الدباغ يُطهِّر ظاهره وباطنه، فهذا هو الحقّ؛ لأن الأحاديث الكثيرة الواردة في طهارة الإهاب إذا دُبغ عامّة لم تفرّق بين مأكول اللحم، وغير مأكوله، وبين الخنزير والكلب وغيرهما.

وأما حديث عبد الله بن عُكيم، فلا يقاوم هذه الأحاديث الصحاح، بل هو ضعيف[٢]؛ للاضطراب، كما تقدّم عن الإمام أحمد رحمه الله، ولجهالة مشايخ

---

(١) ٩/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ «كتاب الذبائح والصيد» رقم الحديث (٥٥٣١).

(٢) ضعفه كثير من الأئمة: ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والخطابيّ، والبيهقيّ، وابن عبد البرّ، والنوويّ. راجع: «المعرفة» للبيهقيّ ١/ ١٧٦، و«التمهيد» لابن=

ابن عكيم؛ وأما محاولة الشيخ الألبانيّ رحمه الله في تصحيحه بأن مشايخه من الصحابة[١]، ففيه نظر لا يخفى، فمن أين ثبت له التصريح بكونهم من الصحابة؟ هيهات.

والحاصل أن الراجح ضعفه، وعلى تقدير صحّته، فيُوفّق بينه وبينها بحمله على غير المدبوغ، كما قال كثير من أهل اللغة: إن الإهاب لا يطلق إلا على غير المدبوغ.

ثم رأيت الحافظ أبا بكر الحازميّ رحمه الله قد أجاد الكلام في حديث عبد الله بن عُكيم هذا، في كتابه «الاعتبار»، حيث قال:

حديث ابن عُكيم هذا حسنٌ على شرط أبي داود والنسائيّ، أخرجاه في كتابيهما من عدّة طرُق، وقد روي عن الحكم من غير وجه، وفيها اختلاف ألفاظ. قال: ومن ذهب إلى هذا الحديث قال: المصير إلى هذا الحديث أولى؛ لأن فيه دلالة النسخ، ألا ترى حديث سلمة بن المحبّق يدلّ على أن الرخصة كانت يوم تبوك، وهذا قبل موته بشهر، فهو بعد الأول بمدّة؟ ولأن في حديث سودة: «حتى تخرّقت»، وفي رواية أخرى: كنّا ننبذ فيه حتى صار شنّاً.

ثم قال الحازميّ: ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه، كحديث ابن عباس في الرخصة لكان حديثاً أولى أن يؤخذ به، ولكن في إسناده اختلافٌ، رواه الحكم مرّة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عُكيم، ورواه القاسم بن مُخيمرة، عن خالد، عن الحكم، وقال: إنه لم يسمعه من ابن عُكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا، فأخبروه به.

قال: ولولا هذه العلل، لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عُكيم؛ لأنه إنما يؤخذ عن النبيّ ﷺ بالآخر فالآخر، والأحدث فالأحدث، على أن جماعة أخذوا به، وذهب إليه من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله.

ثم روى الحازميّ بإسناده عن أبي الشيخ الحافظ أنه قال: حُكي أن

= عبد البرّ ٤/ ١٦٤، و«العلل» لابن أبي حاتم رقم (٧٧)، و«المجموع» للنووي ١/ ٢١٩.

(١) راجع: «إرواء الغليل» ١/ ٧٦ - ٧٩.

إسحاق ابن راهويه ناظر الشافعيّ، وأحمدُ بنُ حنبل حاضرٌ في جلود الميتة إذا دُبغت، فقال الشافعيّ: دباغها طَهورها، فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس، عن ميمونة، أن النبيّ ﷺ قال: «هلّا انتفعتم بإهابها»، فقال له إسحاق: حديث ابن عُكيم: كَتَب إلينا النبيّ ﷺ قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب»، فهذا يُشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة؛ لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعيّ: فهذا كتاب، وذاك سماع، فقال إسحاق: فإن النبيّ ﷺ كَتَب إلى كسرى وقيصر، فكانت حجةً بينهم عند الله، فسكت الشافعيّ، فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عُكيم، وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعيّ.

قال الحازميّ: وقد حَكَى الخلّال في «كتابه» عن أحمد أنه توقّف في حديث ابن عُكيم لَمّا رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه.

قال الحازميّ: وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عُكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صَحّ، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحّة، وقال النسائيّ: أصحّ ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دُبغت حديث الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عبّاس، عن ميمونة رضي الله عنهما.

قال الحازميّ: وروينا عن الدُّوريّ أنه قال ليحيى بن معين: أيما أعجب إليك من هذين الحديثين: «لا ينتفع من الميتة بإهاب، ولا عَصَب»، أو «دباغها طهورها»؟. فقال: «دباغها طهورها» أعجب إليّ.

قال الحازميّ: فإذا تعذّر ذلك، فالمصير إلى حديث ابن عبّاس أولى؛ لوجوه من الترجيحات، ويُحمَلُ حديث ابن عُكيم على الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يُسمّى إهاباً، وبعد الدباغ يُسمّى جلداً، ولا يُسمّى إهاباً، وهذا معروف عند أهل اللغة؛ ليكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضادّ عن الأخبار. انتهى كلام الحافظ أبي بكر الحازميّ رحمه الله[1] ببعض اختصار.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ الحازميّ رحمه الله وأفاد، فتلخّص

---

(١) «كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار» ص٥٦ ـ ٥٩.

من كلامه أن حديث عبد الله بن عُكيم مضطربٌ، لا يقاوم حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في الترخيص بالانتفاع بعد الدبغ، وعلى تقدير صحّته، فيُجمع بحمله على ما قبل الدبغ؛ فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة، وأصوافها، وأوبارها:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختَلَفُوا في ذلك، فأباحت طائفة الانتفاع بذلك كله، وممن أباح ذلك الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، وبه قال حماد بن أبي سليمان إذا غُسِل، وقال الأعمش: كان أصحاب عبد الله يَرَون أن غسل صوف الميتة طهوره، وبه قال مالك بن أنس، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: يُغْسَل، وقال الأوزاعيّ: الريش والعَصَب والصوف ذَكِيّ كله.

وكَرِه بعضهم ذلك، قال ابن جريج: سألت عطاء عن صوف الميتة؟ فكرهه، وقال: إني لم أسمع أنه يُرَخَّص إلا في إهابها إذا دُبغ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الشاة أو البعير أو البقرة إذا قُطِع من أيّ ذلك عضو، وهو حيّ أن المقطوع منه نجس، وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز، إذا أُخِذ منها ذلك، وهي أحياء، ففيما أجمعوا عليه على الفرق بين الأعضاء والشعر والصوف والوبر بيان على افتراق أحوالها، ودَلَّ ذلك أن الذي يَحتاج إلى الذكاة هو الذي إذا فات أن يُذَكَّى حرُم، وأن ما لا يَحتاج إلى الذكاة ولا حياة فيه طاهر، أُخِذ منها ذلك وهي أحياء أو بعد موتها؛ إذ لا حياة فيها؛ لأنها لو كانت فيها حياة كانت كالأعضاء التي تَحتاج إلى الذكاة، فلا بأس بشعر الميتة وصوفها ووبرها، وهذا قول أكثر أهل العلم، والله أعلم.

فأما عطاء فإنما كَرِهه، وقد يَكْرَه الشيءَ، فإذا وُقِّف على التحريم لم يُحَرِّمه، ولا يؤخذ من عطاء أنه حَرَّمه، ولو وُجد ذلك منه لكان خلافاً لقول مَن قد ذكرنا ذلك عنه من التابعين ومن بعدهم.

وقد رَوَينا عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما قُطِع من البهيمة، وهي حية، فهو ميت».

ثم أخرج بسنده عن أبي واقد الليثيّ، قال: قدم النبيّ ﷺ المدينة، والناس يَجُبّون أسنمة الإبل، ويقطعون ألية الغنم، فقال النبيّ ﷺ: «ما قُطِع من البهيمة وهي حية، فهو ميت»(١).

قال: وقد أجمعوا على أنه لم يُرِد بذلك الشعر، ولا الصوف، ولا الوبر.

وقال بعض من يُوافق مذهبنا: يقال لمن يخالف ما قلنا: جاء الحديث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما قُطِع من البهيمة، وهي حية فهو ميت»، واتفق أهل العلم على القول به، فلم أبحتَ الانتفاع بشعر ما يؤكل لحمه إذا جُزّ، وهو حيّ؟ فإن قال: لأن الشعر لا يموت، ولا يحتاج إلى الذكاة؛ لأنه لا حياة فيه، قيل: وكذلك هو بعد موت الشاة، وإنما حَرُم بموت الشاة ما يموت بموتها، وما كان لا يَحِلّ إلا بالذكاة، وموافقتك إيانا على ما ذكرناه في حياة الشاة توجب عليك القول بمثل ذلك بعد موتها؛ لأن القياس منهما واحد. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن قول الجمهور بجواز الانتفاع بشعر الميتة، وصوفها، ووبرها هو الحقّ؛ لأن هذه الأشياء مما لا تحلّها الحياة، فهي مخالفة لأعضاء الميتة الأخرى، بدليل أنه لو قُطع عضو من البهيمة، وهي حيّة كان حراماً؛ لقوله ﷺ: «ما قُطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة»، وقد وقع الإجماع على أنه لو جُزّ شعرها، أو صوفها، أو وبرها وهي حيّة، جاز الانتفاع به، فبان الفرق بذلك، واتّضح؛ فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج(٣):

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٨٩٧ و٢٠٨٩٨)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذيّ (١٤٠٠) بإسناد صحيح.

(٢) «الأوسط» ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

(٣) «العاج»: أنياب الفيل. اهـ. «المصباح» ٢/ ٤٣٦.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفُوا في الانتفاع بعظام الميتة، وأنياب الفِيَلَة، فكرهت طائفة ذلك، قال عطاء: زعموا أنه لا يصاب عظامها إلا وهي ميتة، قال: فلا يُستمتع بها، قيل: وعظام الميتة كذلك؟ قال: نعم.

وكَرِه طاوس، والحسن البصريّ، وعمر بن عبد العزيز العاج، وقال مالك في أمشاط العاج: ما كان ذَكِيّاً فلا بأس به، وما كان منها ميتاً فلا خير فيه، وكَرِه ذلك معمر، وقال الشافعيّ: لا تباع عظام الميتة.

ورَخَّصَت طائفة في العاج، هذا قول عروة بن الزبير، وقال هشام: كان لأبي مشط، ومدهن من عظام الفيل، وكان ابن سيرين: لا يرى في التجارة به بأساً.

وقد رَوَينا عن الحسن البصريّ قولاً ثانياً، وهو أن لا بأس بأنياب الفيلة، وكان النعمان يقول: لا بأس ببيع العاج، وما أشبهه من العظام والقرون، وإن كان من ميتة، وكذلك الريش والوَبَر والشعر.

وكان سفيان الثوري يقول: لا أرى بالقرن والظِّلْف بأساً، ليس بمنزلة العظم، وقال أصحاب الرأي: لا بأس بعظم الميت إذا غُسِل.

وكان الليث بن سعد يقول: لا بأس بعظام الميتة أن يُنتفع بها الأمشاط والمداهن، وغير ذلك، إذا أُغليت على النار بالماء، حتى يذهب ما فيها من الدَّسَم، وهو الذي سمعته من العلماء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: حَرَّم الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وثبت أن رسول الله ﷺ حَرَّم الميتة، وأجمع أهل العلم في حمل أقاويلهم على تحريم الميتة، واختلفوا في عظام الميتة على سبيل ما ذكرناه عنهم، فالميتة مُحَرَّمة على ظاهر كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وسنة نبيه ﷺ، واتفاق الأمة، ومن الدليل الْبَيِّن على أن العظم يَحْيَى بحياة الحيوان، ويموت بموته قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ الآية [يس: ٧٨ ـ ٧٩]، فأعلمنا أنه يُحيي العظام، ودَلَّ ذلك على أن في العظم حياةً، وليس الشعر والصوف كذلك؛ لأنه لا حياة فيهما، ودل إجماع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جُزَّ من الشاة، وهي حية، وأن عضواً لو قطع منها، وهي حية أن ذلك نجس، فلما أجمعوا على الفرق بينهما بأن أحدهما يَحيَى بحياة

ذي الروح، ويموت بموته، وأن الآخر لا حياة فيه، فيموت كموت ذي الروح، وأما الجلد المدبوغ، فيُستَثْنَى من جملة الميتة بالخبر الثابت عن نبي الله ﷺ، ولولا ذلك كان حكمه حكم الميتة، ولو وجدنا في العظم سنةً عن رسول الله ﷺ توجب استثناءه كما توجب استثناء الجلد المدبوغ، لأخرجناه من جملة الميت، كما أخرجنا الجلد المدبوغ.

وقد ذكر ربيعة بن كلثوم أن ضِرْساً للحسن سقط قال: فقال لي الحسن: يا ربيعة أشعرت أنه مات بعضي اليوم؟. فأما إباحة الكوفيّ في الانتفاع بشعر الخنزير، ومنعه الانتفاع بشعور بني آدم وبيعها، فمن أعجب ما حُكِي وأقبحه؛ إذ هو خارج عن باب النظر والمعقول. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله، تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن عظام الميتة لا يجوز الانتفاع بها، وليست مثل ما قدّمنا من الشعر والصوف والوبر؛ لأنها تحلّها الحياة، بدليل الآية السابقة، فنص تحريم الميتة يشملها، بخلاف الشعر ونحوه؛ لأنها لا تحلّها الحياة، بدليل جواز الانتفاع بها لو جُزّت من الحيوان الحيّ، فافهم الفرق بإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ[2] مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[3].

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٣.

(٢) وفي نسخة: «مولاة ميمونة» بالإضافة.

(٣) وفي نسخة: «فقالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

والباقون إلى يونس تقدّموا قبل بابين، ومن بعدهم تقدّموا في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٨١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الْخَلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر، أبو محمد الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٥ ـ (**صَالِح**) بن كيسان الغفاريّ، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] (ت بعد ١٣٠ أو بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

و«ابن شهاب» تقدّم.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد ابن شهاب المتقدّم، وهو: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبّاس ﵄.

وقوله: (**بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ**) يعني أن رواية صالح بمعنى رواية يونس بن يزيد السابقة.

[**تنبيه**]: رواية صالح، عن ابن شهاب هذه أخرجها أبو عوانة[1] في «مسنده» (١/ ١٧٩) فقال:

(٥٥١) حدّثنا أبو داود الْحَرّانيّ، وعبّاس الدُّوريّ، قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عبّاس أخبره، أن رسول الله ﷺ مَرَّ بشاة ميتة، فقال: «هلّا استمتعتم بإهابها؟»، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟»).

---

(١) وكذا أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٣٩٩) رقم (٨٠٠)، إلا أنه سقط من النسخة ذكر ابن عبّاس، وهو غلط من النساخ؛ فتنبّه.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ)** هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الْمِسْور بن مَخْرَمة الزهريّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفيّ، وأبي سعد مولى بني هاشم، وأبي عامر الْعَقَديّ، ومعاذ بن معاذ بن هشام، ومالك بن سُعَير بن الخمس، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجماعة سوى البخاريّ، وابنُ خزيمة، وأبو حاتم، ومحمد بن هارون الرُّويانيّ، والبُوشَنْجيّ، وأبو الأذان عمر بن إبراهيم الحافظ، ومحمد بن يحيى بن مندهْ، وأبو عَرُوبة، وابن أبي داود، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال الدارقطنيّ: من الثقات، قليل الخطأ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال اللالكائيّ: مات سنة ست وخمسين ومائتين.

أخرج له الجماعة، إلا البخاريّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط[١]، هذا الحديث برقم (٣٦٣)، وحديث (١٨٠١): «من لكعب بن الأشرف؟، فإنه قد آذى الله ورسوله. . .».

٢ ـ **(عَمْرو)** بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٣ ـ **(عَطَاء)** بن أبي رباح واسمه أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون تقدّموا أول الباب، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

---

(١) وذكر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ١١)، ما نصّه: وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم (١٤) حديثاً. انتهى. والذي سُجّل له في برنامج الحديث (صخر) هو الذي ذكرته في الشرح، وما أظنّ هذا الذي ذكره في «التهذيب» صحيحاً، وسيتبيّن عند نهاية الشرح ـ إن شاء الله تعالى ـ ما هو الصحيح من ذلك، أسأل الله تعالى أن يوفّقني لإتمامه، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وقوله: (**أَلَّا أَخَذُوا**) بتشديد اللام كـ «هلّا» وزناً ومعنًى، ويجوز في «ألا» التخفيف أيضاً، كما سبق قريباً، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٨١٦] (٣٦٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(١) ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) أبو عثمان البصريّ الملقَّب أبا الْجَوزاء، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضّحّاك بن مَخْلَد النبيل الشيبانيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يرسل ويدلّس [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**أَنَّ دَاجِنَةً**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي: ـ بالدال المهملة والجيم والنون ـ قال أهل اللغة: داجن البيت ما أَلِفَها من الطير والشاء، وغيرهما، وقد دَجَنَ في بيته: إذا لزمه، والمراد بالداجنة هنا الشاة. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَجَنَ بالمكان دَجْناً، من باب قَتَل، ودُجُوناً: أقام به، وأدجن بالألف مثلُهُ، ومنه قيل لِمَا يَأْلَف البيوتَ من الشاء والحمام، ونحوهما: دَواجن، وقد قيل: داجنة بالهاء، وسَحَابةٌ داجنةٌ: أي مُمطِرة، والدَّجْنُ وزانُ فَلْسٍ: المطر الكثير. انتهى(٢).

(١) وفي نسخة: «منذ حينٍ، أخبرني ابن عبّاس» بحذف «قال».

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٩٠.

وقوله: (**كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) ظاهر هذه الرواية أن تلك الشاة كانت لبعض أزواجه ﷺ، والروايات الأخرى صريحة في كونها لمولاة ميمونة ﵂ فيَحْتَمِل أن تكون القصّة واحدة، ويكون قوله: «لبعض نساء النبيّ ﷺ» مجازاً، وهذا يؤيّده كونه من رواية ابن عبّاس، عن ميمونة ﵂.

ويَحْتَمِلُ أن تكون لبعض نسائه حقيقةً، كما هو الظاهر، فيمكن أن تكون شاة سودة ﵂، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عباس، عن سودة، زوج النبيّ ﷺ قالت: ماتت لنا شاةٌ فدَبَغنا مَسْكها، ثم ما زلنا نَنْبِذ فيه حتى صار شَنّاً.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الأول، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١٧] (٣٦٥) ـ (حَدَّثَنَا[(١)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ[(٢)]، فَقَالَ: «أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكنانيّ، وقيل: الطائيّ، أبو عليّ المروزيّ الأشلّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، له تصانيف، من صغار [٨].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، ويزيد بن أبي زياد، وأبي حيّان التيميّ، وزكرياء بن أبي زائدة، وعبد الله بن عثمان بن خُثيم، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن موسى الرازيّ، وإسماعيل بن الخليل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السريّ، وأبو كريب، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «وحدثنا».

(٢) وفي نسخة: «لمولاة ميمونة» بالإضافة.

قال سهل بن عثمان: نَظَر وكيع في حديثه، فقال: ما أصحّ حديثه، كان عبد الرحيم، وحفص بن غياث يطلبان الحديث معاً، وقال ابن معين، وأبو داود: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، كان عنده مصنفات، قد صَنَّفَ الكتب، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن المدينيّ: لا بأس به، وقال العجليّ: ثقةٌ، متعبِّدٌ كثير الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقةٌ صدوقٌ، ليس بحجة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال محمد بن الحجاج الضبيّ: مات عبد السلام بن حرب سنة سبع وثمانين ومائة، ومات عبد الرحيم بن سليمان أظن آخر السنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون تقدّموا قبله في الباب، وكذا شرح الحديث، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١٨] (٣٦٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ»).

رجال هذا الحديث: خمسة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقة فقيه، يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعْلَةَ**) ـ بفتح الواو، وسكون العين المهملة ـ ويقال: ابن السُّمَيْفِع بن وَعْلة السَّبئيّ(١) المصريّ، صدوقٌ [٤].

---

(١) بفتح السين المهملة، وبعدها الباء الموحّدة، ثم الهمزة، ثم ياء النسب، انتهى. «شرح النوويّ» ٤/ ٥٥.

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، وعنه زيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو الخير الْيَزَنيّ، وجعفر بن ربيعة، والقعقاع بن حكيم، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: عبد الرحمن بن أُسميفع بن وَعْلة السَّبَئيّ، كان شريفاً بمصر في أيامه، وله وِفَادة على معاوية، وصار إلى إفريقية، وبها مسجده ومواليه، وقال في حرف الألف: أُسميفع بن وَعْلة بن يَعْفُر بن سَلامة بن شُرَحبيل بن علقمة السَّبئيّ، آخر ملوك سبأ، عليه قام الإسلام، هاجر في خلافة عمر، وشَهِد الفتح بمصر، وترك عِدّة من الولد، منهم: عبد الله، وعبد الرحمن، وذكر غيرَهم، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين، من أهل مصر، وذكره أحمد، فضعَّفه في حديث الدباغ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٦٦)، كرّره ثلاث مرّات، وحديث (١٥٧٩): «إن الذي حرّم شُربها، حرّم بيعها...».

والباقيان تقدّما في الباب.

وقوله: (**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ**) ببناء الفعل للمفعول، و«الإهاب» بكسر الهمزة: الجلد قبل أن يُدبغ، أو الجلد مطلقاً، كما تقدّم تمام البحث فيه.

وقوله: (**فَقَدْ طَهُرَ**) بضم الهاء، وفتحها لغتان، والفتح أفصح، أي ظاهره وباطنه، فيجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة[1].

وتمام شرح الحديث سيأتي في الحديث الثالث، وأخّرته إليه؛ لكونه أتمّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ،

(١) «المرعاة شرح المشكاة» ٢/ ١٩٨.

كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدّرَاوَرْديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدث من كتُب غيره فيُخطئ [٨] (ت١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الستة بلا واسطة، ثقةٌ ثبت [١٠] (ت٢٤٧) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ المعروف بابن راهويه، المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ (**سُفْيَان**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة فقيه، من كبار [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن حديث شيوخه الخمسة: أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وقتيبة، وأبي كريب، وإسحاق مثل حديث شيخه الماضي، وهو يحيى بن يحيى.

وقوله: (**يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في الأصول «يعني» بالياء المثنّاة من تحتُ، ولعله من كلام الراوي عن مسلم، ولو رُوي بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسناً، ولكن لم يُرْوَ. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النووي» ٤/ ٥٥.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْواً، فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ، وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا(١) بِالسِّقَاءِ، يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١١٦/٤.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ**) بن طارق بن قُرّة بن نَهِيك بن مُجاهد الهلاليّ، أبو حفص الكوفيّ، نزيل مصر، ثقةٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن مالك، والليث، ويحيى بن أيوب، وابن لَهِيعة، ومَسْلَمة بن علي الْخُشَنيّ، ورِشْدين بن سعد، والسَّرِيّ بن يحيى، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى مسلم، وأبو داود له بواسطة يحيى بن معين، وإسحاق بن منصور الكَوْسَج، وأبي بكر الصاغانيّ، وأبي حاتم الرازيّ، وعنه أيضاً ولده طاهر، وإبراهيم الْجُوزَجانيّ، وإبراهيم بن ديزيل، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن سهل بن عسكر، وإبراهيم بن هانئ، وأحمد بن عبد الله العجليّ، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «ويأتوننا».

قال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، كتبنا عنه بمصر، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس: مات في ربيع الأول سنة تسع عشرة ومائتين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده، وكذا له عند البخاريّ حديث واحد فقط، برقم (٥١٣٧) حديث عائشة ﵂ أنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي، قال: «رضاها صَمْتها».

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الغافقيّ ـ بمعجمة، وفاء، وقاف ـ أبو العبّاس المصريّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٧].

رَوَى عن حميد الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وعبد الله بن دينار، وربيعة بن جعفر بن ربيعة، وسهل بن معاذ، وغيرهم.

ورَوَى عنه شيخه ابن جريج، والليث، وهو من أقرانه، وجرير بن حازم، وابن وهب، وابن المبارك، وأشهب، وزيد بن الحباب، والمقبري، وعمرو بن الربيع، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سيئ الحفظ، وهو دون حَيْوَة، وسعيد بن أبي أيوب، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي: يحيى بن أيوب أحب إليك، أو ابن أبي الموال؟ فقال: يحيى بن أيوب أحب إليّ، ومحل يحيى الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الآجري: قلت لأبي داود: ابن أيوب ثقة؟ فقال: هو صالح. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: كان أحد طلاب العلم بالآفاق، وحَدّث عنه الغرباء أحاديث ليست عند أهل مصر، قال: أحاديثُ جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة، تُوُفّي سنة ثمان وستين ومائة. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، ومن مناكيره عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «وإن كان مائعاً فانتفعوا

به». وقال الترمذي عن البخاري: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقةً حافظاً. وقال الإسماعيلي: لا يحتج به. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: له أشياء يخالف فيها. وقال إبراهيم الحربي: ثقة. وقال الساجيّ: صدوق يَهِم، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطئ خطأً كثيراً. وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدّث من حفظه يخطئ، وما حدث من كتاب فليس به بأس. وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، وحَكَى عن أحمد أنه أنكر حديثه، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة في القراءة في الوتر. وكذا نقل ابن عدي، ثم قال: ولا أرى في حديثه إذا رَوَى عن ثقة حديثاً منكراً، وهو عندي صدوق، لا بأس به.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٣٦٦) وأعاده بعده، و(٤٨٣) و(٨٧٢) و(١١٣٤) و(١٤٤٢) و(٢٢٩٦).

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) واسم أبيه سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، كان يُرسل [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٦ ـ (**أَبُو الْخَيْرِ**) مَرْثَد بن عبد الله الْيَزَنيّ المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

والباقيان تقدّما قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ**) اسمه سُويد (**أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ**) مَرْثد بن عبد الله (**حَدَّثَهُ**) وقوله: (**قَالَ**) تفسير وتوضيح لمعنى «حدّثه» (**رَأَيْتُ عَلَى**) عبد الرحمن (**ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ**) بفتح السين المهملة، والموحّدة، بعده همزة: نسبة إلى سبأ بن يَشْجُب بن يَعْرُب بن قَحْطان[١]. (**فَرْواً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ «فَرْواً»، وهو الصحيح المشهور في اللغة، وجمع الفَرْو فِرَاءٌ، ككَعْب وكِعَاب، وفيه لغة قليلة أنه يقال: «فَرْوَةٌ» بالهاء، كما يقولها العامّة، حكاها ابن فارس في «الْمُجمل»، والزُّبَيديّ في «مختصر العين». انتهى[٢].

---

(١) «اللباب» ٢/ ٩٨، و«الأنساب» ٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٥٦.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «المشهور في اللغة» هكذا قال النوويّ، لكن الذي تقتضيه كتب اللغة التي بين يديّ أنهما مشهوران، بل لم يذكره في «القاموس» إلا بالهاء، وعبارته: «الْفَرْوَةُ»: لُبسٌ معروف. انتهى[(١)].

وقال في «المصباح»: «الْفَرْوة»: التي تُلْبَس، قيل: بإثبات الهاء، وقيل: بحذفها، والجمع الْفِرَاءُ، مثلُ: سَهْم وسِهَام. انتهى[(٢)].

وقال في «اللسان»: «الْفَرْوُ»، و«الْفَرْوَةُ»: معروفٌ الذي يُلبَس، والجمع فِرَاءٌ، وقال أبو منصور: والْفَرْوةُ إذا لم يكن عليها وَبَرٌ، أو صُوفٌ لم تُسَمَّ فَرْوةً. انتهى باختصار[(٣)].

وذكر المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في «التاج» أن الفَرْو أنواع، قال: وهي جلود حيوانات، تُدْبَغُ، فتُخَيّط، ويلبس بها الثياب، فيلبسونها اتّقاء البرد. انتهى[(٤)].

(فَمَسِسْتُهُ) بكسر السين الأولى، على اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة بفتحها، فعلى الأول المضارع يَمَسّه، بفتح الميم، وعلى الثانية بضمّها، قاله النوويّ[(٥)].

وفي «المصباح»: مَسِسْتُهُ، من باب تَعِبَ، وفي لغة مَسَسْتُهُ مَسّاً، من باب قتل: أفضيتُ إليه بيدي من غير حائل، هكذا قيّدوه، والاسم: المسيس، مثلُ كَرِيم. انتهى[(٦)].

(فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟) «ما» تعجّبيّة، أي أَيُّ شيء ثبت لك في مسّه؟ **(قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقوله: **(قُلْتُ)** تفسير لـ «سألتُ»، وبيان لكيفيّته **(إِنَّا)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها محكيّة بالقول، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ
أَوْ حُكِيَتْ بِالْقَوْلِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلْ ... حَالٍ كَـ «زُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ»

(نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ) وفي رواية النسائيّ: «إنا نغزو هذا المغرب، وإنهم أهل وَثَنٍ...»، والمراد بالمغرب القُطْر المعروف **(وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ)** بباءين موحّدتين،

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٧٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧١.
(٣) «لسان العرب» ١٥/ ١٥١.
(٤) «تاج العروس» ١٠/ ٢٧٨.
(٥) «شرح النوويّ» ٤/ ٥٦.
(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٢.

وراءين، وزانُ جَعْفر: قوم من أهل المغرب، كالأعراب في الْقَسْوَة والْغِلْظة، قاله الفيّوميّ[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: وبَرْبَرٌ: جِيلٌ، جمعه: الْبَرَابِرة، وهم بالمغرب، وأُمّة أخرى بين الْحُبُوش والزَّنْج يقطعون مذاكير الرجال، ويَجعلونها مهور نسائهم، وكلُّهم من وَلَد قَيْسِ عَيْلانَ، أو هم بطنان من حِمْيَر، صِنْهاجةُ، وكُتَامَةُ، صاروا إلى الْبَرْبَر أيّام فتح أَفْرِيقَش الملك أَفْرِيقِيَةَ. انتهى[٢].

(وَالْمَجُوسُ) بفتح الميم، وتخفيف الجيم: أمّة من الناس، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: هي كلمة فارسيّةٌ، وتمجّس: صار من المجوس، كما يقال: تَنَصَّرَ، وتَهَوَّدَ: إذا صار من النصارى، أو من اليهود، ومجّسه أبواه: جعلاه مجوسيّاً. انتهى[٣].

وقال ابن سِيدهْ: المجوس: جِيل معروف، جمعٌ، واحدهم مجوسيّ، وقال غيره: وهو معرَّبٌ، أصله مِنْج كُوشْ، وكان رجلاً صغير الأذنين، كان أول من دان بدين المجوس، ودعا الناس إليه، فعرَّبته العرب، فقالت: مَجُوس، ونزل القرآن به، والعرب ربّما تركت صرف مجوس إذا شُبِّه بقبيلة من القبائل، وذلك أنه اجتمع فيه العُجمة والتأنيث، ومنه قوله:

كَنَارِ مَجُوسَ تَسْتَعِيرُ اسْتِعَارَا[٤]

(نُؤْتَى) بالبناء للمفعول **(بِالْكَبْشِ)** بفتح الكاف، وسكون الموحّدة: هو الْحَمَلُ[٥] إذا أَثْنَى[٦]، أو إذا خرجت رَبَاعيته، جمعه: أَكْبُشٌ؛ بفتح، فسكون، ثم ضمّ الموحّدة، وكِبَاشٌ بالكسر، وأَكْبَاشٌ بالفتح، أفاده المجد[٧]. وقوله:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٤.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، وراجع: «تاج العروس» في هذا الموضع ٣/ ٣٨ ـ ٣٩ ففيه بيان وإيضاح.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٤.

(٤) «لسان العرب» ٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٥) «الْحَمَلُ» بفتحتين: ولد الضأن في السنة الأولى، جمعه: حُمْلان، قاله في «المصباح» ١/ ١٥٢.

(٦) أي ألقى ثنيّته.

(٧) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٨٥.

(**قَدْ ذَبَحُوهُ**) جملة في محلّ جرّ نعتٌ لـ «الكبش» على جعل «أل» جنسيّة، أو حالٌ منه، على حدّ قول الشاعر:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

وقد تقدّم غير مرّة (**وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ**) أي لأنهم ليسوا من أهل الكتاب الذين أحلّ الله ذبائحهم، بقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥]، وفي رواية النسائيّ: «وإنهم أهل وَثَنٍ...».

(**وَيَأْتُونَا**) بحذف نون الرفع؛ تخفيفاً، وفي نسخة: «ويأتوننا» بنونين، الأولى نون الرفع، والثانية نون «نا» ضمير المتكلّم (**بِالسِّقَاءِ**) بكسر السين، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: هو: ظرف الماء من الجلد، ويُجمع على أسقية، وقد تكرّر في الحديث مفرداً وجمعاً. انتهى(١).

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: السِّقاءُ كَكِسَاءٍ: جِلْدُ السَّخْلة إذا أجذع، يكون للماء واللبن، جمعه: أَسْقِيَةٌ، وأَسقياتٌ، وأَسَاقٍ. انتهى(٢).

(**يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في الأصول ببلادنا «يجعلون» بالعين بعد الجيم، وكذا نقله القاضي عياضٌ عن أكثر الرواة، قال: ورواه بعضهم «يَجمُلُون» بالميم، ومعناه يُذيبون، يقال: بفتح الياء، وضمّها لغتان، يقال: جَمَلتُ الشحمَ، وأجملته: أذبته. انتهى(٣).

و«**الْوَدَكَ**»: بفتح الواو، والدال المهملة: دَسَمُ اللحم والشَّحْم، وهو ما يتحلّب من ذلك، يقال: وَدَّكتُ الشيءَ توديكاً، وكبشٌ وَدِيكٌ، ونَعْجةٌ وَدِيكةٌ: أي سَمِينٌ وسَمِينةٌ، ووَدَكُ الميتة: ما يَسِيل منها، قاله الفيّوميّ(٤).

(**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ** ﷺ **عَنْ ذَلِكَ**) أي حكم جلد الميتة (**فَقَالَ**) ﷺ («**دِبَاغُهُ**») بكسر الدال المهملة تقدّم أنه يكون للمصدر، ويكون اسماً لما يُدبغ به، والأول هو المناسب هنا، وهو عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة، والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية، أو بغيرها، قال إبراهيم

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٨١.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٤٣.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٥٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

النخعيّ رحمه الله: كلُّ شيء يمنع الجلد من الفساد، فهو دباغ[١].

فقوله: «دباغه» مبتدأ، خبره قوله: **(طَهُورُهُ)** بفتح الطاء المهملة؛ أي مُطهِّرٌ له، وفي الرواية التالية: «فقال: اشرب، فقلت: أرأي تراه؟ فقال ابن عبّاس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دِباغه طَهُوره»، وفي رواية النسائيّ: «ولهم قِرَبٌ يكون فيها اللبن والماء، فقال ابن عبّاس: الدباغ طَهُور»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٦/٨١٨ و٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١] (٣٦٦)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٢٣)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٢٨)، و(النسائيّ) في «الْفَرَع والْعَتِيرة» (٧/ ١٧٣)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٠٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٩٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩ و٢٧٠ و٣٤٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٩)، وفي «مشكل الآثار» (٤/ ٢٦٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٨٧ و١٢٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨)، وبقيّة المسائل تقدّمت قريباً، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المرعاة» ٢/ ١٩٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَئِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالأَسْقِيَةِ، فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن شُرَحْبيل بن حَسَنَةَ الْكِنديّ، أبو شُرَحْبيل المصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟**) وفي رواية النسائيّ: «قال ابن وَعْلَة: عن رأيك، أو شيءٌ سمعته من رسول الله ﷺ؟»، أي أتفتيني بهذا عن مجرّد اجتهادك، أم تفتيني مستنداً إلى ما سمعته من النبيّ ﷺ؟، وفيه أن المستفتي له أن يسأل المفتي عن مأخذه؛ استرشاداً، حتى يكون على بصيرة من أمر دينه؛ لا تعنّتاً، وعلى العالم أن يُبيِّن له ذلك، إن كان جليّاً، كدليل ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا، وأما إذا كان صعباً يقصر فهم السائل عن إدراكه، فليس عليه أن يبيّنه له؛ صوناً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد، ويَعتذر إليه بقصور فهمه عنه، وإلى هذا كله أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكوكب الساطع»، حيث قال:

وَجَازَ عَنْ مَأْخَذِهِ إِنْ يَسْأَلِ ... مُسْتَرْشِداً وَلْيُبْدِ إِنْ كَانَ جَلِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني»، وفي أخرى: «حدّثنا».

(٢٧) ـ (بَابُ التَّيَمُّمِ)

قال الجامع عفا الله عنه: في هذه الترجمة مسائل:

(المسألة الأولى): في معنى التيمّم لغة وشرعاً:

«التيمّم»: في اللغة: هو القصدُ، قال الأزهريّ: التيمّم في كلام العرب القصد، يقال: تيمّمتُ فلاناً، ويَمّمته، وتأمّمته، وأمّمته: أي قصدته. انتهى. قاله النوويّ[(١)].

وقال في «الفتح»: التيمّم في اللغة: القصد، قال امرؤ القيس:

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتٍ وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِي

أي قصدتها.

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنيّة استباحة الصلاة ونحوها، وقال ابن السِّكِّيت: قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣] أي اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمّم مسح الوجه واليدين بالتراب. انتهى. فعلى هذا هو مجاز لغويّ، وعلى الأول هو حقيقة شرعيّة، واختُلف في التيمّم، هل هو عزيمة أو رخصةٌ؟ وفصّل بعضهم، فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة. انتهى[(٢)].

وقال في «العمدة»: «التيمم» مصدر تيمم تيمماً، من باب التفَعُّل، وأصله من الأَمّ، وهو القصد، يقال: أَمَّهُ يؤُمُّه أَمّاً: إذا قصده، وذكر أبو محمد في كتابه «الواعي»: يقال: أَمَّ، وتَأَمَّم، ويَمَّمَ، وتَيَمَّمَ بمعنى واحد، والتيمم أصله من ذلك؛ لأنه يقصد التراب، فيتمسح به، وفي «الجامع» عن الخليل: التيمم يَجري مجرى التَّوَخِّي، تقول: تَيَمَّمْ أطيب ما عندك، فَأَطْعِمنا منه؛ أي تَوَخَّهُ، وأجاز أن يكون التيمم الْعَمْدَ والْقَصْدَ، وهذا الاسم كَثُر حتى صار اسماً للتمسح بالتراب، قال الفراء: ولم أسمع يَمَمْتُ بالتخفيف، وفي «التهذيب» لأبي منصور: التيمم: التعمُّد، وهو ما ذكره البخاريّ في «التفسير» في «سورة

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/٥٦.

(٢) «الفتح» ١/ ٥١٤ ـ ٥١٥.

المائدة»، ورواه ابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن سفيان.

قال العينيّ: التيمم في اللغة مطلق القصد، قال الشاعر [من الوافر]:

وَلَا أَدْرِي إِذَا يَـمَّـمْـتُ أَرْضاً ... أُرِيـدُ الْـخَـيْـرَ أَيُّـهُـمَـا يَـلِـيـنِـي
أَأَلْـخَـيْـرُ الَّـذِي أَنَـا أَبْـتَـغِـيـهِ ... أَمِ الـشَّـرُّ الَّـذِي هُـوَ يَـبْـتَـغِـيـنِـي

ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

تَيَمَّمْتُكُمْ لَمَّا فَقَدْتُ أُولِي النُّهَى ... وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ بِالتُّرْبِ

وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة، وهو مسح الوجه واليدين؛ لاستباحة الصلاة، وامتثال الأمر. انتهى بزيادة[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): التيمّم جائز بالكتاب، والسنّة، والإجماع؛ أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنّة فأحاديث الباب وغيرها.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز التيمّم في الجملة[(٢)].

قال النوويّ رحمه الله: التيمّم رخصة، وفضيلة اختُصّت بها هذه الأمة ـ زادها الله شرفاً ـ لم يُشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صَرَّحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله ﷺ، وأجمعوا على أن التيمّم مختصّ بالوجه واليدين، سواء تيمّم من الحدث الأصغر، أو الأكبر، وسواء تيمّم عن كلّ الأعضاء، أو بعضها. انتهى[(٣)].

وقال الشاه وليّ الله الدهلويّ رحمه الله في كتابه «حجة الله البالغة»: لَمّا كان من سنّة الله في شرائعه أن يُسهّل عليهم كلّ ما لا يستطيعونه، وكان أحقّ أنواع التيسير أن يُسقط ما فيه حرجٌ إلى بدل؛ لتطمئنّ نفوسهم، ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرّة واحدةً، ولا يَألفوا ترك الطهارات، أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمّم، ولَمّا كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملإ الأعلى بإقامة التيمّم مقام الوضوء والغسل، وحصل له

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٣.

(٢) راجع: «المغني» ١/ ٣١٠.

(٣) «المجموع شرح المهذّب» ٢/ ٣٠٩.

وجود تشبيهيّ أنه طهارة من الطهارات، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميّزت به الملّة المصطفويّة(١) من سائر الملل، وهو قوله ﷺ: «وجُعِلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»(٢).

قال: إنما خصّ الأرض لأنها لا تكاد تُفقَد، فهي أحقّ ما يُرفَع به الحرج، ولأنها طَهُور في بعض الأشياء؛ كالخفّ، والسيف بدلاً عن الغسل بالماء، ولأن فيه تذلّلاً بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو.

وإنما لم يفرَّق بين بدل الغسل والوضوء، ولم يُشرَع التمرّغ؛ لأن من حقّ ما لا يُعقَل معناه بادئ الرأي أن يُجعل كالمؤثّر بالخاصيّة دون المقدار، فإنه هو الذي اطمأنّت نفوسهم به في هذا الباب، ولأن التمرّغ فيه بعض الحرج، فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلّيّة.

وفي معنى المرض البرد الضارّ؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه(٣)، والسفرُ ليس بقيد، إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر(٤) إلى الذهن.

وإنما لم يؤمر بمسح الرِّجْل بالتراب؛ لأن الرجل محلّ الأوساخ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلاً ليحصل التنبّه. انتهى(٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في كتابه الممتع «إعلام الموقّعين»: ومما يُظنّ أنه على خلاف القياس باب التيمم، قالوا: إنه على خلاف القياس من وجهين:

[أحدهما]: أن التراب مُلَوِّث لا يزيل دَرَناً، ولا وسخاً، ولا يُطَهِّر البدن كما لا يطهر الثوب.

---

(١) هكذا النسخة، والجاري على القاعدة أن يقال: «المصطفيّة»؛ فتنبّه.
(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وسيأتي في «الصلاة» برقم (٥٢٢).
(٣) يعني قصّة صلاته بأصحابه في السفر بالتيمّم، وهو جنب، علّقه البخاريّ (١/ ٤٥٤)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٠٧) وصححه الحاكم، وابن حبّان.
(٤) هكذا النسخة، ولعله «كما يتبادر... إلخ».
(٥) «حجة الله البالغة» ١/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

[والثاني]: أنه شُرِع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهذا خروج عن القياس الصحيح.

ولَعَمْرُ الله إنه خروج عن القياس الباطل المضادّ للدين، وهو على وفق القياس الصحيح، فإن الله ﷻ جَعَل من الماء كل شيء حيّ، وخلقنا من التراب، فلنا مادّتان: الماء والتراب، فجعل منهما نشأتنا، وأقواتنا، وبهما تَطَهُّرنا، وتَعَبُّدنا، فالتراب أصل ما خُلق منه الناس، والماء حياة كل شيء، وهما الأصل في الطبائع التي رَكَّب الله عليهما هذا العالم، وجَعَل قِوَامه بهما، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء في الأمر المعتاد، فلم يَجُز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره، وإن لَوَّثَ ظاهراً، فإنه يُطَهِّر باطناً، ثم يُقَوِّي طهارة الباطن، فيزيل دنس الظاهر أو يخففه، وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقيقة الأعمال، وارتباط الظاهر بالباطن، وتأثُّر كل منهما بالآخر، وانفعاله عنه.

قال: وأما كونه في عضوين، ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يُفعَل عند المصائب والنوائب، والرجلان محلّ ملابسة التراب في أغلب الأحوال، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله، والذل له والانكسار لله ما هو أحب العبادات إليه، وأنفعها للعبد، ولذلك يُسْتَحَبّ للساجد أن يُتَرِّب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب، كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد، وجعل بينه وبين التراب وقايةً، فقال: تَرِّبْ وجهك، وهذا المعنى لا يوجد في تتريب الرجلين.

وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر، وهو أن التيمم جُعِل في العضوين المغسولين، وسَقَطَ عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خُفِّف عن المغسولين بالمسح، خُفِّف عن الممسوحين بالعفو؛ إذ لو مُسِحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب، فظهر أن الذي جاءت

به الشريعة، هو أعدل الأمور وأكملها، وهو الميزان الصحيح.

قال: وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدِث، فلَمَّا سَقَط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث، سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى؛ إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم، ويُدْخِل أكرمَ المخلوقات على الله في شبه البهائم، إذا تمرغ في التراب، فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه، ولله الحمد. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢٢] (٣٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ، يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ).

---

(١) «إعلام الموقّعين» ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه الإمام المشهور، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، وُلِد في حياة عائشة ﵂، وأمه قُرَيبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، ثقةٌ جليلٌ فاضلٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وابن المسيِّب، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه سماك بن حرب، والزهريّ، وعبيد الله بن عمر، وابن عجلان، وهشام بن عروة، ومنصور بن زاذان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وموسى بن عقبة، وأيوب السختيانيّ، وحميد الطويل، ومالك، وشعبة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وابن جريج، والليث، وعمرو بن الحارث المصريّ، ويزيد بن الهاد، وغيرهم.

قال مصعب الزهريّ: كان من خيار المسلمين، وكان له قدرٌ في أهل المشرق، وقال ابن عيينة: ثنا عبد الرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه، وقال مرةً: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، وما بالمدينة يومئذ أفضل منه، وقال مالك: لم يَخلُف أحد أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن، وقال أبو طالب، عن أحمد: ثقةٌ ثقةٌ، وقال العجليّ، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً وديانةً وفضلاً وحفظاً وإتقاناً، وقال الواقديّ عن ابن أبي الزناد: كان ثقةً ورعاً، كثير الحديث.

قال ابن سعد، وغير واحد: مات بالشام سنة (١٢٦)، وكذا قال خليفة، وقال مرةً: مات سنة (٣١)، وكذا قال الفلاس، والهيثمُ بن عديّ، وابن قانع، والأول أصحّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٤ - (أَبُوهُ) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أحد الفقهاء السبعة، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٣]، (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٥ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، ماتت (٥٧) على الأصحّ (ع)، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وفيه التحديث والقراءة، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه وإن كان نيسابوريّاً، إلا أنه دخل المدينة، وأخذ عن مالك.

٤ - (ومنها): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، عن عمّته.

٥ - (ومنها): أن فيه القاسم أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٦ - (ومنها): أن فيه عائشة أم المؤمنين الصّدّيقة بنت الصدّيق، من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، وكانت من المشهورين بالفُتْيا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ) قال في «الفتح»: قال ابن عبد البر في «التمهيد»: يقال: إنه كان في غَزَاة بني الْمُصْطَلِق، وجزم بذلك في «الاستذكار»، وسبقه إلى ذلك ابنُ سعد، وابنُ حبان، وغَزَاة بني المصطلق هي غزوة الْمُرَيسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة ﵂، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً، فإن كان ما جزموا به ثابتاً حُمِل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين؛ لاختلاف القصتين، كما هو مُبَيَّن في سياقهما.

قال: واستَبْعَد بعض شيوخنا ذلك، قال: لأن المريسيع من ناحية مكة بين

قُدَيد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر؛ لقولها في الحديث: «حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش»، وهما بين المدينة وخيبر، كما جزم به النوويّ.

قال الحافظ: وما جزم به مخالف لما جزم به ابنُ التين، فإنه قال: البيداء هي ذو الحليفة، بالقرب من المدينة من طريق مكة، قال: «وذاتُ الجيش» وراء ذي الحليفة، وقال أبو عبيد البكريّ في «معجمه»: البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، ثم ساق حديث عائشة هذا، ثم ساق حديث ابن عمر، قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها، ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. . .» الحديث، قال: والبيداء هو الشرف الذي قُدّام ذي الحليفة في طريق مكة، وقال أيضاً: «ذاتُ الجيش» من المدينة على بَرِيد، قال: وبينها وبين العَقِيق سبعة أميال، والعقيقُ من طريق مكة، لا من طريق خيبر، فاستقام ما قال ابن التين.

ويؤيده ما رواه الحميديّ في «مسنده» عن سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، في هذا الحديث، فقال فيه: إن القلادة سقطت ليلة الأبواء. انتهى.

و«الأبواء» بين مكة والمدينة، وفي رواية عليّ بن مسهر في هذا الحديث، عن هشام، قال: وكان ذلك المكان يقال له: الصُّلْصُل، رواه جعفر الفريابيّ في «كتاب الطهارة» له، وابن عبد البرّ من طريقه.

و«الصُّلْصُل» بمهملتين مضمومتين، ولامين الأولى ساكنة بين الصادين، قال البكريّ: هو جبل عند ذي الحليفة، كذا ذكره في حرف الصاد المهملة، وَوَهِمَ مغلطاي في فهم كلامه، فزَعَم أنه ضبطه بالضاد المعجمة، وقلّده في ذلك بعض الشراح وتصرّف فيه، فزاده وَهَماً على وَهَم، وعُرِف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين.

واعتَمَد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبرانيّ صريحة في ذلك، كما سيأتي. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ٥١٥ ـ ٥١٦.

(**حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ**) بفتح الموحّدة والمدّ: هي الشَّرَف الذي قُدّام ذي الحليفة في طريق مكة (**أَوْ**) للشكّ، قال العينيّ: هو من عائشة رضي الله عنها، وقال الحافظ: الشكّ من بعض الرواة عن عائشة أو منها، وقد جاء في حديث عمّار أنها ذات الجيش بالجزم (**بِذَاتِ الْجَيْشِ**) بفتح الجيم، وسكون الياء التحتانيّة، آخره شين معجمة، قيل: هي من المدينة على بريد، بينها وبين العقيق سبعة أميال (**انْقَطَعَ عِقْدٌ**) بكسر العين المهملة، وسكون القاف: كل ما يُعْقَد، ويُعَلَّق في العنق، ويُسَمَّى قِلادةً أيضاً كما سيأتي في الرواية التالية، وعند البخاريّ في «التفسير» من رواية عمرو بن الحارث: «سَقَطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبيّ ﷺ، ونَزَل»، وهذا مُشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة، قاله في «الفتح»[(١)].

وقولها: (**لِي**) أي معي، فاللام للاختصاص، وإلا فهو كان لأختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، استعارته منها[(٢)].

(**فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ**) أي لأجل طلب ذلك العقد الضائع (**وَأَقَامَ النَّاسُ**) أي الصحابة الذين غزوا تلك الغزوة (**مَعَهُ**) ﷺ (**وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ**) أي ليسوا نازلين على محلّ يوجد فيه ماء للوضوء، أو للوضوء وغيره، كالشرب.

(**وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ**) أي وليسوا أيضاً حاملين معهم ماء من محلّ آخر، والجملة في محلّ نصب على الحال من «الناس».

(**فَأَتَى النَّاسُ**) الذين معه ﷺ (**إِلَى أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه للشكوى مما فعلت بنته، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر رضي الله عنه؛ لكون النبيّ ﷺ كان نائماً، وكانوا لا يوقظونه (**فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ**) أي من إقامتها برسول الله ﷺ والناس في مكان ليس فيه ماء، وإنما أسندوا ذلك إليها؛ لأنه حصل بسببها، وقوله: (**أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ مَعَهُ**) بيان لما صنعته، والباء للتعدية (**وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ**) قالت عائشة رضي الله عنها: (**فَجَاءَ أَبُو**

---

(١) ١/٥١٦.

(٢) راجع: «حاشية السنديّ على النسائيّ» ١/ ١٦٤.

بَكْرٍ) رضي الله عنه، وإنما لم تقل: أبي؛ تنبيهاً على أنه لم يُراعِ حقّ الأبوّة من شدّة غضبه في الله عز وجل **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي)** جملة في محلّ نصب على الحال، من فاعل «جاء»، والرابط الواو.

و«الْفَخِذ» من الأعضاء مؤنّثة، وفيها أربع لغات: فتح الفاء، وكسر الخاء المعجمة، وكسرهما، وفتح الأول وكسره، مع سكون الثاني فيهما، وكذا كلّ ثلاثيّ عينه حرف حلق تجوز فيه اللغات الأربع، سواء كان اسماً؛ كفخذ، أم فعلاً، كشَهِدَ؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(قَدْ نَامَ)** جملة في محلّ نصب أيضاً على الحال من فاعل «واضع»، فيكون من الأحوال المتداخلة، أي حال كونه نائماً **(فَقَالَ)** أي أبو بكر رضي الله عنه **(حَبَسْتِ)** بفتح الموحّدة، من باب ضرب **(رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بالنصب على المفعوليّة **(وَالنَّاسَ)** بالنصب عطفاً على المفعول، أو على أنه مفعول معه، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهْ   فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ

(وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ)** رضي الله عنه، أي لامني على الحبس المذكور.

قال الفيّوميّ رحمه الله: عَتَب عليه عَتْباً، من بابي ضرب وقتَل، ومَعْتِباً أيضاً: لامه في تسخّطٍ، فهو عاتبٌ، وعَتّابٌ مبالغةٌ، قال: قال الخليل: حقيقة العتاب: مخاطبة الإدلال، ومذاكرة الْمَوْجِدَة. انتهى(١).

قال في «الفتح»: والنكتة في قول عائشة رضي الله عنها: «فعاتبني أبو بكر»، ولم تقل: أبي؛ لأن قضية الأُبُوَّة الْحُنُوّ، وما وقع من العِتَاب بالقول، والتأديب بالفعل مغايرٌ لذلك في الظاهر، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبيّ، فلم تقل: أبي. انتهى(٢).

(وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ) أي من اللوم والعتاب، كما جرت به عادة الأب مع ابنته، ومن جملة ما قاله لها في ذلك ما في رواية عمرو بن الحارث: «فقال: حبست الناس في قلادة»، أي بسببها، وما عند الطبرانيّ من قوله: «في كل مرة تكونين عَنَاءً».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩١.   (٢) «الفتح» ١/ ٥١٦.

(وَجَعَلَ) أي شَرَع أبو بكر رضي الله عنه **(يَطْعُنُ بِيَدِهِ)** بضم العين، وكذا في جميع ما هو حِسّيّ، وأما المعنويّ، فيقال: يَطْعَن، بالفتح، هذا هو المشهور فيهما، وحَكَى فيهما الفتح معاً في «المطالع» وغيرها، والضمُّ فيهما حكاه صاحب «الجامع»، قاله في «الفتح».

(فِي خَاصِرَتِي) هما من الإنسان: ما بين رأس الْوَرِكِ، وأسفل الأضلاع[١]، ويقال للخاصر: الخصر أيضاً[٢]، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْخَصْرُ» من الإنسان: وَسَطُهُ، وهو الْمُسْتَدَقُّ فوق الْوَرِكَين، والجمع خُصُور، مثلُ فَلْس وفُلُوس. انتهى[٣].

(فَلَا) نافية، ولذا رُفِع الفعل بعدها **(يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي)** أي لم يمنعني من التحرّك مع شدّة ألم الطعن إلا كون رسول الله ﷺ نائماً على فخذي.

فـ «مكانُ» مصدر ميميّ لـ «كان»، مرفوع على الفاعليّة لـ «يمنعني»، والاستثناء مفرَّغ.

(فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ) أي دخل في الصباح، فـ «أصبح» هنا ليست من الأفعال الناقصة التي هي من أخوات «كان» تحتاج إلى خبر؛ لأنها إذا كانت بمعنى الدخول في الوقت تكون تامّةً تكتفي بمرفوعها، وقولها: **(عَلَى غَيْرِ مَاءٍ)** متعلّق بـ «نام»، و«أصبح» على سبيل التنازع، أفاده الكرمانيّ[٤].

وعند البخاريّ في «التيمّم»: «فقام حين أصبح»، قال الحافظ رحمه الله: والمعنى فيهما متقارب؛ لأن كلّاً منهما يدُلّ على أن قيامه من نومه كان عند الصبح، وقال بعضهم: ليس المراد بقوله: «حتى أصبح» بيانَ غاية النوم إلى الصباح، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح؛ لأنه قَيَّدَ قوله: «حتى أصبح» بقوله: «على غير ماء» أي آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء، وأما رواية

---

(١) راجع: «المعجم الوسيط» ١/ ٢٣٧.
(٢) راجع: «تاج العروس» ٣/ ١٧٧ فإنه ذكر أن الْخَصْرَ والخاصرة مترادفان.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٧٠.
(٤) «شرح الكرماني على صحيح البخاريّ» ٣/ ٢١١.

عمرو بن الحارث فلفظها: «ثم إن النبيّ ﷺ استَيْقَظ، وحَضَرت الصبح»، فإن أُعربت الواو حالية كان دليلاً على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح، وهو الظاهر، قاله في «الفتح»(١).

(**فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ**) هي آية المائدة على الراجح، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصلِّ منذ افتُرِضت الصلاة عليه إلا بوضوء، ولا يَدفع ذلك إلا جاهل أو معاند، قال: وفي قوله في هذا الحديث: «آية التيمم» إشارة إلى أن الذي طرأ إليهم من العلم حينئذ حكمُ التيمم، لا حكم الوضوء، قال: والحكمةُ في نزول آية الوضوء، مع تقدم العمل به؛ ليكون فرضه مَتْلُوّاً بالتنزيل.

وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون أولُ آية الوضوء نزل قديماً، فعلموا به الوضوء، ثم نزل بقيتها، وهو ذكر التيمم في هذه القصة، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض، لكن رواية عمرو بن الحارث التي أخرجها البخاريّ في «التفسير» تدل على أن الآية نزلت جميعاً في هذه القصة، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم لفظها: «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله: ﴿تَشۡكُرُونَ﴾، وهي صريحة في أن الآية نزلت كاملةً في وقت واحد في تلك السفرة، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ**) قال ابن العربيّ رحمه الله: هذه مُعْضِلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأنا لا نَعْلَم أيّ الآيتين عَنَت عائشة رضي الله عنها، قال ابن بطال رحمه الله: هي آية النساء، أو آية المائدة، وقال القرطبيّ: هي آية النساء، ووَجَّهه بأن آية المائدة تُسَمَّى آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء، فيتَّجِه تخصيصها بآية التيمم.

وأورد الواحديّ في «أسباب النزول» هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً.

---

(١) «الفتح» ١/ ٥١٧.

قال الحافظ رحمه الله: خَفِيَ على الجميع ما ظهر للبخاريّ من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد؛ لرواية عمرو بن الحارث؛ إذ صَرَّح فيها بقوله: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

(فَتَيَمَّمُوا) يَحْتَمِل أن يكون خبراً عن فعل الصحابة رضي الله عنهم، أي فتيمم الناس بعد نزول الآية، ويَحْتَمل أن يكون حكايةً لبعض الآية، وهو الأمر في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بياناً لقوله: «آية التيمم»، أو بدلاً، والاحتمال الأوّل أقرب، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ) بتصغير الاسمين، و«حُضير» - بحاء مهملة، ثم ضاد معجمة، آخره راء - ابن سماك بن عَتِيك الأنصاريّ الأشهليّ، أبو يحيى الصحابيّ الجليل، مات رضي الله عنه سنة (٢٠) أو (٢١)، تقدّمت ترجمته مستوفاةً في «الحيض» ٣/ ٧٠٠.

(وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ) بالضمّ: جمع نَقِيب بالفتح، يقال: نَقَبَ على القوم، من باب نصر نِقَابَةً بالكسر، فهو نَقِيبٌ، أي عَرِيف، وعَرِيف القوم هو مدبّر أمرهم، والقائم بسياستهم[(١)].

(مَا هِيَ) أي هذه البركة الحاصلة للمسلمين بسبب فقد العقد، من الرخصة المشروعة بالتيمّم **(بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ)** أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات.

قال في «العمدة»: والقرينة الحاليّة والمقاليّة تدلّان على أن قوله: «هي» يرجع إلى البركة، وإن لم يَمْضِ ذكرها، والبركة: كثرة الخير. انتهى[(٢)].

ف «ما» نافية يَحتمل أن تكون حجازيّة، و«هي» اسمها، ويحتمل أن تكون تميميّة، و«هي» مبتدأ، والخبر قوله: «بأول بركتكم»، والباء زائدة في الخبر للتوكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرْ

وفي رواية عمرو بن الحارث: «لقد بارك الله للناس فيكم»، وفي تفسير

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٠.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٨.

إسحاق البُسْتيّ من طريق ابن أبي مليكة عنها: أن النبيّ ﷺ قال لها: «ما كان أعظم بركة قلادتك»، وفي رواية هشام بن عروة عند البخاريّ: «فوالله ما نزل بكِ من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً»، وفي رواية: «إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركةً».

[تنبيه]: إنما اختصّ أسيد بن حضير رضي الله عنه بهذا القول، دون غيره من الصحابة الآخرين؛ لأنه كان رأس المبعوثين في طلب ذلك العقد الذي ضاع، والله تعالى أعلم.

(يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ) لفظة «آل» مقحمة، وأراد أبا بكر نفسه، ويجوز أن يراد به أبو بكر وأهله وأتباعه. قاله في «العمدة»، والمعنى الثاني أظهر.

قال: والآل يُستعمل في الأشراف، بخلاف الأهل، فلا يقال: آل الحجّام، بل يقال: آل السلطان، ولا يَرِد قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]؛ لأنه بحسب تصوّره ذكره كذلك، أو بطريق التهكّم، ويجوز فيه (يال أبي بكر) بحذف الهمزة للتخفيف. انتهى(١).

[تنبيه]: قول أسيد بن حُضَير رضي الله عنه: «ما هي بأول بركتكم... إلخ» يُشْعِر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيُقَوِّي قولَ من ذهب إلى تعدد ضَيَاع العقد.

وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الأخباريّ، فقال: سقط عقد عائشة رضي الله عنها في غزوة ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلِقِ.

وقد اختَلَف أهل المغازي في أيِّ هاتين الْغَزَاتين كانت أوَّلاً، وقال الداوديّ: كانت قصة التيمم في غَزَاة الفتح، ثم تردَّد في ذلك، وقد رَوَى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمّا نَزَلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع؟... الحديث، فهذا يدل على تأخرها عن غَزْوة بني المصطلِق؛ لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وهي بعدها بلا خلاف.

قال الحافظ ما حاصله: سيأتي في «كتاب المغازي» أن البخاريّ يَرَى أن غزوة ذات الرِّقاع كانت بعد قدوم أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة.

---

(١) «شرح الكرمانيّ» ٢/ ٢١١، و«عمدة القاري» ٤/ ٥.

ومما يدل على تأخر القصة أيضاً عن قصة الإفك، ما رواه الطبرانيّ من طريق عَبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة ﵂، قالت: «لَمّا كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسَقَط أيضاً عقدي، حتى حُبِس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: يا بُنَيّة في كل سَفْرة تكونين عَنَاءً وبلاء على الناس، فأنزل الله ﷻ الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة ثلاثاً»، وفي إسناده محمد بن حُمَيد الرازيُّ، وفيه مقال، وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أُبْهِم في حديث الباب، والتصريح بأن ضَيَاع العقد كان مرتين في غزوتين، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

(**فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) ﵂ (**فَبَعَثْنَا**) أي أَثَرنا من مَبْرَكه (**الْبَعِيرَ**) بفتح الموحّدة، وقد تُكسر: الْجَمَلَ البازل[٢]، أو الْجَذَع، جمعه: أَبْعِرَةٌ، وأباعرُ، وأباعيرُ، وبُعْرانٌ بالضمّ، وبِعْرانٌ بالكسر، أفاده في «القاموس»[٣].

وقال في «المصباح»: الْبَعِيرُ: مثلُ الإنسان يقع على الذكر والأنثى، يقال: حَلَبْتُ بَعِيري، والْجَمَلُ بمنزلة الرجل يختصّ بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختصّ بالأنثى، والْبَكْرُ والْبَكْرَةُ: مثلُ الْفَتَى والْفَتَاة، والْقَلُوصُ: كالجارية، هكذا حكاه جماعة، منهم: ابن السِّكِّيت، والأزهريّ، وابن جنّي، ثم قال الأزهريّ: هذا كلام العرب، ولكن لا يَعرفه إلا خواصّ أهل العلم باللغة، ووقع في كلام الشافعيّ ؒ في الوصيّة: لو قال: أعطوه بعيراً، لم يكن لهم أن يعطوه ناقةً، فَحَمَل البعير على الجمل، ووجهُهُ أن الوصيّة مبنيّةٌ على عرف الناس، لا مُحتَمَلات اللغة التي لا يَعرِفها إلا الخواصّ، وحَكَى في «كِفَاية الْمُتَحَفِّظ» معنى ما تقدّم، ثم قال: وإنما يُقال: جَمَلٌ، أو ناقةٌ إذا أَرْبَعَا، فأما قبل ذلك، فيقال: قَعُودٌ، وبَكْرٌ، وبَكْرةٌ، وقَلُوصٌ. انتهى[٤].

(**الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ**) أي راكبةً عليه حالة السفر (**فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ**) قال

---

(١) «الفتح» ١/ ٥١٨.

(٢) بزل البعير من باب قعد: فَطَر نابه بدخوله في السنة التاسعة. اهـ. «المصباح» ١/ ٤٨.

(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥. (٤) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع هنا، وفي رواية البخاريّ: «فبَعَث رسول الله ﷺ رجلاً، فوجدها»، وفي روايةٍ: «رجلين»، وفي روايةٍ: «ناساً»، وهي قضيّة واحدة، قال العلماء: المبعوث هو أُسيد بن حُضير وأتباعٌ له، فذَهَبوا فلم يجدوا شيئاً، ثم وجدها أُسيد بعد رجوعه تحت البعير، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: «فوجدنا العقد تحته» ظاهرٌ في أن الذين توجهوا في طلبه أوّلاً لم يجدوه، وفي الرواية التالية: «فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها»، وفي رواية للبخاريّ من طريق عروة: «فبعث رسول الله ﷺ رجلاً، فوجدها»، أي القلادة، ولأبي داود: «فبَعَثَ أسيد بن حضير وناساً معه».

وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أُسيداً كان رأس مَن بُعِث لذلك، فلذلك سُمِّي في بعض الروايات دون غيره، وكذا أُسند الفعل إلى واحد مبهم، وهو المراد به، وكأنهم لم يجدوا العقد أوّلاً، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم، وأرادوا الرَّحِيل، وأثاروا البعير، وَجَدَه أُسيد بن حُضير، فعلى هذا فقوله في رواية البخاريّ: «فوجدها»، أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون فاعل «وجدها» النبيَّ ﷺ[٢].

وقد بالغ الداوديّ في توهيم رواية عروة، ونَقَلَ عن إسماعيل القاضي أنه حَمَل الوهم فيها على عبد الله بن نُمَير، وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما، ولا وَهَم. انتهى[٣]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في الحديثين أيضاً اختلافٌ آخر، وهو قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «انقَطَعَ عِقْدٌ لي»، وقالت في رواية عمرو بن الحارث: «سَقَطَت قلادة لي»، وفي رواية عروة عنها: «أنها استعارت قِلادةً من أسماء ـ يعني أختها ـ فهلكت»، أي ضاعت.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٥٩.

(٢) هكذا عزا في «الفتح» هذا الكلام إلى النوويّ، ولم أره في «شرحه» في هذا المحلّ، فالله تعالى أعلم.

(٣) «الفتح» ١/ ٥١٩.

والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة؛ لكونها في يدها وتصرفها، وإلى أسماء؛ لكونها ملكها؛ لتصريح عائشة في رواية عروة بأنها استعارتها منها، وهذا كله بناءٌ على اتحاد القصة.

وقد جَنَحَ البخاريّ في «التفسير» إلى تعدّدها، حيث أورد حديث الباب في «تفسير المائدة»، وحديث عروة في «تفسير النساء»، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة، وآية النساء بسبب قلادة أسماء، قال الحافظ: وما تقدم من اتحاد القصة أظهر، والله تعالى أعلم. انتهى.

[فائدة]: وقع في رواية عمار، عند أبي داود وغيره في هذه القصة أن العقد المذكور كان من جَزْعِ ظَفَار، وكذا وقع في قصة الإفك ـ كما سيأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ و«الْجَزْع» ـ بفتح الجيم، وسكون الزاي ـ خَرَز يمنيّ، و«ظَفَارِ» اسم مدينة، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٢٧/ ٨٢٢ و٨٢٣] (٣٦٧)، و(البخاريّ) في «التيمّم» (٣٣٤ و٣٣٦)، وفي «فضائل الصحابة» (٣٦٧٢ و٣٧٧٣)، و«التفسير» (٤٦٠٧ و٤٦٠٨) و«النكاح» (٥٢٥٠) و«الحدود» (٦٨٤٤ و٦٨٤٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣١٧)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٧٢)، و(ابن ماجه) في «التيمّم» (٥٦٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (٨٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٤٣ ـ ٤٤ ترتيب الساعاتيّ)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٨٨٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٢٨٣ و٢٥١٣٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦١ و٢٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٠٠ و١٧٠٩)،

(١) «الفتح» ١/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٧)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٩٦٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢ و٨٧٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٨٠٩ و٨١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان بدء التيمّم، وأنه شُرع بسبب قصّة عائشة ﵂.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الأمن عليهنّ، فإذا كان لواحد نساء، فله أن يسافر مع أيتهنّ شاء واختُلف في وجوب القرعة، فأوجبه مالك والشافعي وأحمد، واستحبّه الحنفيّة، وسيأتي تمام البحث فيه في الموضع المناسب له ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: اتخاذ النساء الحليّ؛ تجملاً لأزواجهنّ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز السفر بالعارية، وهو محمول على رضا صاحبها.

٥ ـ **(ومنها)**: جوازُ الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها، هكذا قيل.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن المدينة كانت قريبةً منهم، وهم على قصد دخولها، ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ لم يَعْلَم بعدم الماء مع الركب، وإن كان قد عَلِم بأن المكان لا ماء فيه، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «ليس معهم ماء»، أي للوضوء، وأما ما يحتاجون إليه للشرب، فَيَحْتَمِل أن يكون معهم، والأول مُحْتَمِلٌ لجواز إرسال المطر، أو نبع الماء من بين أصابعه ﷺ، كما وقع في مواطن أخرى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الاستدلال الأول قويّ، ولا يخفى ما في الاحتمالات الأخرى من التكلّف، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه اعتناءَ الإمام بحفظ حقوق المسلمين، وإن قَلَّت، فقد نقل ابن بطال أنه رُوي أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهماً، ويَلْتَحق بتحصيل الضائع الإقامةُ للحوق المنقطع، ودفنِ الميت، ونحو ذلك من مصالح الرعية، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال.

---

(١) ١/ ٥١٦.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه شَكْوَى المرأة إلى أبيها، وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شَكَوا إلى أبي بكر رضي الله عنه؛ لكون النبيّ ﷺ كان نائماً، وكانوا لا يوقظونه حتى يستيقظ بنفسه؛ لأنهم لا يعلمون أيوحى إليه أم لا؟.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه نسبةَ الفعل إلى من كان سبباً فيه؛ لقولهم: «صَنَعَتْ»، و«أقامت».

٩ ـ **(ومنها)**: فيه جواز دخول الرجل على ابنته، وإن كان زوجها عندها، إذا عَلِمَ رضاه بذلك، ولم يكن حالة مباشرة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه تأديبَ الرجل ابنته، ولو كانت مُزَوَّجةً كبيرةً خارجةً عن بيته، ويُلْحَق بذلك تأديب مَن له تأديبه، ولو لم يأذن له الإمام.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة، أو يَحصُل به تشويش لنائم، وكذا لِمُصَلٍّ، أو قارئٍ، أو مُشتغل بعلم، أو ذكر.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على الرخصة في ترك التهجد في السفر، إن ثبت أن التهجد كان واجباً عليه ﷺ.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به أيضاً على أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت؛ لقولها في رواية البخاريّ: «وحَضَرَت الصبح، فالتُمِس الماء، فلم يوجد».

١٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، ووقع من أبي بكر في حقّ عائشة ما وَقَع.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بالآية على وجوب النية في التيمم؛ لأن معنى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ اقصِدُوا، كما تقدم، وهو قول فقهاء الأمصار، إلا الأوزاعيّ وزُفَر.

١٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يجب نقل التراب، ولا يكفي هبوب الريح به، بخلاف الوضوء، كما لو أصابه مطرٌ فنَوَى الوضوء به، فإنه يجزئ.

قال في «الفتح»: والأظهر الإجزاء لمن قَصَد التراب من الريح الهابّة، بخلاف من لم يَقْصِد، وهو اختيار الشيخ أبي حامد. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

١٧ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يتعين الصعيد الطيب للتيمم، لكن اختَلَفَ العلماء

في المراد بالصعيد الطيب، وسيأتي تحقيقه وترجيح الراجح منه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يجب التيمم لكل فريضة، والحقّ أنه لا يجب، وسيأتي تحقيقه أيضاً قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على فضل عائشة وأبيها ﵄، وتكرار البركة منهما.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه دليلاً على أن التيمّم يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب، ولم يختَلِف فيه علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب، وقد كان عمر بن الخطاب، وابن مسعود ﵄ يقولان: الجنب لا يطهِّره إلا الماء؛ لقوله ﷿: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٣٤]، وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، ولم يتعلَّق بقولهما أحد من الفقهاء؛ للأحاديث الثابتة الواردة في تيمم الجنب، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢١ ـ **(ومنها)**: بيان جواز التيمم في السفر، وهذا أمر مجمعٌ عليه، واختلفوا في الحضر، والحقّ جوازه، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك وترجيح الراجح بدليله قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٢ ـ **(ومنها)**: جواز وضع الرجل رأسه على فخذ امرأته، ونومه عليها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل التيمّم رافع للحدث، أم مبيح للصلاة؟:

قال النوويّ ﵀: مذهبنا، ومذهب الأكثرين أن التيمّم لا يرفع الحدث، بل يبيح الصلاة، فيستبيح به فريضةً، وما شاء من النوافل، ولا يَجمَع بين فريضتين بتيمم واحد، وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة، وإن نوى النفل استباح النفل، ولم يستبح به الفرض، وله أن يصلي على جنائز بتيمم واحد، وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز، ولا يتيمم قبل دخول

وقتها، وإذا رأى المتيمم لفقد الماء ماءً وهو في الصلاة لم تبطل صلاته، بل له أن يتمها إلا اذا كان ممن تلزمه الإعادة، فإن صلاته تبطل برؤية الماء. انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن التيمّم رافع للحدث، وقد حقّق هذا الموضوع شيخ الإسلام رحمه الله، حيث قال:

وقد تنازع العلماء في التيمم، هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، أم الحدث قائمٌ؟ ولكنه تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع، وهذه مسألة نظريةٌ، وتنازعوا هل يقوم مقام الماء، فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلي به ما شاء من فروض ونوافل، كما يصلي بالماء، ولا يبطل بخروج الوقت، كما لا يبطل الوضوء؟ على قولين مشهورين، وهو نزاع عَمَليّ:

فمذهب أبي حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت، ويصلي به ما شاء كالماء، وهو قول سعيد بن المسيِّب، والحسن البصريّ، والزهريّ، والثوريّ، وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

والقول الثاني أنه لا يتيمم قبل الوقت، ولا يبقى بعد خروجه.

ثم من هؤلاء من يقول: يتيمم لوقت كل صلاة، ومنهم من يقول: يتيمم لفعل كل فريضة ولا يَجمع به فرضين، وغلا بعضهم، فقال: ويتيمم لكل نافلة، وهذا القول في الجملة هو المشهور من مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، قالوا: لأنه طهارة ضرورية، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها، فإذا تيمم في وقت يستغني عن التيمم فيه لم يصح تيممه، كما لو تيمم مع وجود الماء.

قالوا: ولأن الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، فإن لم يجد الماء تيمم، وكان ظاهر الخطاب يوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء والتيمم، لكن لما ثبت في الصحيح أن النبيّ ﷺ صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، رواه مسلم في «صحيحه»، دلّت السنة على جواز تقديم الوضوء قبل وقت وجوبه، وبقي التيمم على ظاهر الخطاب.

وعَلَّل ذلك بعضهم بأنه مأمور بطلب الماء عند كل صلاة، وذلك يبطل تيممه.

ووَرَد عن عليّ، وعمرو بن العاص، وابن عمر مثل قولهم.

ولنا أنه قد ثَبَت بالكتاب والسنة أن التراب طهور، كما أن الماء طهور، وقد قال النبيّ ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّه بشرتك، فإن ذلك خير»[1]، فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً، فدلّ على أنه مطهرٌ للمتيمم، وإذا كان قد جَعَل المتيمم مُطَهَّراً كما أن المتوضئ مُطَهَّر، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل: إن خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول، فإن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلاً له في صفته، كصيام الشهرين فإنه بدل عن الإعتاق، وصيام الثلاث والسبع، فإنه بدلٌ عن الهدي في التمتّع، وكصيام الثلاثة الأيام في كفّارة اليمين، فإنه بدل عن التكفير بالمال، والبدل يقوم مقام المبدل منه، وهذا لازم لمن يقيس التيمم على الماء في صفته، فيوجب المسح على المرفقين، وإن كانت آية التيمم مطلقة، كما قاس عمّار لَمّا تمرغ في التراب، كما تتمرغ الدابة، فمسح جميع بدنه، كما يغسل جميع بدنه، وقد بَيَّن النبيّ ﷺ فساد هذا القياس، وأنه يجزئك من الجنابة التيمم الذي يجزئك في الوضوء، وهو مسح الوجه واليدين؛ لأن البدل لا تكون صفته كصفة المبدل، بل حكمه حكمه، فإن التيمم مسح عضوين، وهما العضوان المغسولان في الوضوء، وسقط العضوان الممسوحان، والتيمم عن الجنابة يكون في هذين العضوين، بخلاف الغسل، والتيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، بخلاف الوضوء، والتيمم لا يستحب فيه تثنية ولا تثليث، بخلاف الوضوء، والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوه، ولكن حكمه حكم الوضوء؛ لأنه بدل منه، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال، فهذا مقتضى النص والقياس.

[فإن قيل]: الوضوء يرفع الحدث، والتيمم لا يرفعه.

[قيل]: عن هذا جوابان:

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ.

[أحدهما]: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإن الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء، يقوم مقامه، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء، ما لم يقم دليل شرعيّ على خلاف ذلك.

[الوجه الثاني]: أن يقال: قول القائل: يرفع الحدث أو لا يرفعه، ليس تحته نزاع عَمَليّ، وإنما هو نزاع اعتباريّ لفظيّ، وذلك أن الذين قالوا: لا يرفع الحدث قالوا: لو رفعه لم يَعُد إذا قدر على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء، والذين قالوا: يرفع الحدث إنما قالوا برفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، فلم يتنازعوا في حكم عمليّ شرعيّ، ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية، تتعلق بمسألة تخصيص العلة، وأن المناسبة هل تنخرم بالمعارضة؟، وأن المانع المعارض للمقتضي هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته؟.

ثم أفاض شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق هذا الموضوع إلى أن قال:

وهكذا القول في كون التيمم يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإنه فرع على قول من يقول: إنه يرفع الحدث، فصاحب هذا القول إذا تبين له أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود، هذا المعنى ليس بممتنع، والشرع قد دل عليه، فجعل التراب طهوراً، والماء يكون طهوراً إذا أزال الحدث، وإلا مع وجود الجنابة يمتنع حصول الطهارة، ومن قال: إنه ليس برافع، ولكنه مبيح، والحدث هو المانع للصلاة، وأراد بذلك أنه مانع تامّ كما يكون مع وجود الماء، فهذا غالط، فإن المانع التامّ مستلزم للمنع، والمتيمم يجوز له الصلاة ليس بممنوع منها، ووجود الملزوم بدون اللازم ممتنع، وإن أريد أن سبب المنع قائم، ولكن لم يعمل عمله لوجود الطهارة الشرعية الرافعة لمنعه، فإذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منعه في هذه الحال، فهذا صحيحٌ.

وكذلك من قال: هو رافع للحدث إن أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء، فلا يعود إلا بوجود سبب آخر كان غالطاً، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع، أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله، وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية بخلاف الماء.

وإن قال: أريد برفعه أنه رفع منع المانع، فلم يبق مانعاً إلى حين وجود الماء، فقد أصاب، وليس بين القولين نزاع شرعيّ عمليّ.

وعلى هذا فيقال على كل من القولين: لم يبق الحدث مانعاً مع وجود طهارة التيمم، والنبيّ ﷺ قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء، ولم يشترط في كونه مطهراً شرطاً آخر، فالمتيمم قد صار طاهراً، وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء، فما لم يجد الماء فالمنع زائل، إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة، كما يوجب طهارة الماء، وحينئذ فيكون طهوراً قبل الوقت، وبعد الوقت، وفي الوقت، كما كان الماء طهوراً في هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا فرق مؤثِّرٌ إلا إذا قدر على استعمال الماء، فمن أبطله بخروج الوقت، فقد خالف موجب الدليل.

وأيضاً فالنبيّ ﷺ جعل ذلك رخصة عامة لأمته، ولم يَفْصِل بين أن يقصد التيمم بفرض، أو نفل، أو تلك الصلاة، أو غيرها، كما لم يفصل في ذلك في الوضوء، فيجب التسوية بينهما، والوضوء قبل الوقت فيه نزاع، لكن النزاع في التيمم أشهر.

وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت، فكذلك الآخر، كلاهما متطهر، فَعَلَ ما أمر الله به، ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضئ والمغتسل بالمتيمم، كما فَعَل عمرو بن العاص رضي الله عنه، وأقره النبيّ ﷺ، وكما فعل ابن عباس حيث وطئ جارية له، ثم صلى بأصحابه بالتيمم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ومذهب أبي يوسف وغيره، لكن محمد بن الحسن لم يُجَوِّز ذلك؛ لنقص حال المتيمم.

وأيضاً كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة؛ إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواءً، والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة، لا يبطل بالأزمنة، وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع.

[فإن قيل]: هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين، وطهارة المستحاضة، وذوي الأحداث الدائمة.

[قيل]: أما طهارة الماسح على الخفين، فليست واجبة، بل هو مخير بين المسح وبين الخلع والغسل، ولهذا وقّتها الشارع، ولم يوقتها بدخول وقت صلاة ولا خروجها، ولكن لما كانت رخصةً ليست بعزيمة حدَّ لها وقتاً محدوداً في الزمن، ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم، ولهذا لم يجز المسح في الطهارة الكبرى، ولهذا لما كانت طهارة المسح على الجبيرة عزيمةً لم تتوقت، بل يمسح عليها إلى أن يَحُلَّها، ويمسح في الطهارتين: الصغرى والكبرى، كما يتيمم عن الحدثين: الأصغر والأكبر، فإلحاق التيمم بالمسح على الجبيرة أولى من إلحاقه بالمسح على الخفين.

وأما ذوو الأحداث الدائمة؛ كالمستحاضة، فأولئك وُجد في حقهم السبب الموجب للحدث، وهو خروج الخارج النجس من السبيلين، ولكن لأجل الضرورة رَخَّص لهم الشارع في الصلاة معه، فجاز أن تكون الرخصة مؤقتةً، ولهذا لو تطهرت المستحاضة، ولم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت، وإنما تنتقض إذا خرج الخارج في الوقت، فإنها تصلي به إلى أن يخرج الوقت، ثم لا تصلي؛ لوجود الناقض للطهارة، بخلاف المتيمم، فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته.

والتيمم كالوضوء، فلا يُبطِل تيممَهُ إلا ما يبطل الوضوء، ما لم يقدر على استعمال الماء، وهذا بناء على قولنا، وقول من وافقنا على التوقيت في مسح الخفين، وعلى انتقاض الوضوء بطهارة المستحاضة، فإن هذا مذهب الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد.

وأما من لم ينقض الطهارة بهذا، أو لم يوقت هذا؛ كمالك، فإنه لا يصلح لمن قال بهذا القول المعارضة بهذا وهذا، فإنه لا يتوقت عنده، لا هذا ولا هذا، فالتيمم أولى أن لا يتوقت.

وقول القائل: إن القائم إلى الصلاة مأمور بإحدى الطهارتين.

[قيل]: نعم يجب عليه، لكن إذا كان قد تطهر قبل ذلك فقد أحسن، وأتى بالواجب قبل هذا، كما لو توضأ قبل هذا، فإن كونه على طهارة قبل الوقت إلى حين الوقت أحسن من أن يبقى محدثاً، وكذلك المتيمم إذا كان قد أحسن بتقديم طهارته؛ لكونه على طهارة قبل الوقت أحسن من كونه على غير

طهارة، وقد ثبت بالكتاب والسنة أنها طهارة، حتى ثبت في «الصحيح» أن النبيّ ﷺ سَلَّم عليه رجل، فلم يرد عليه حتى تيمم وردَّ عليه السلام، وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»[1].

وإذا كان تطهر قبل الوقت، كان قد أحسن، وأتى بأفضل مما وجب عليه، وكان كالمتطهر للصلاة قبل وقتها، وكمن أدَّى أكثر من الواجب في الزكاة وغيرها، وكمن زاد على الواجب في الركوع والسجود، وهذا كله حسن، إذا لم يكن محظوراً، كزيادة ركعة خامسة في الصلاة، والتيممُ مع عدم الماء حسن، ليس بمحرم، ولهذا يجوز قبل الوقت للنافلة، ولمس المصحف، وقراءة القرآن، وما ذكر من الأثر عن بعض الصحابة فبعضه ضعيف، وبعضه معارَضٌ بقول غيره، ولا إجماع في المسألة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه شيخ الإسلام رحمه الله تحقيقٌ بديع مفيد جدّاً.

خلاصته أن الحقّ أن التيمّم رافع للحدث، فيجوز قبل الوقت وبعده، ويصلّي به الفرائض المتعدّدة والنوافل، كما يصلي بالوضوء من غير فرق؛ لأن الشارع جعله بدلاً عنه مطلقاً ما لم يقدر على استعمال الماء، ولا ينقضه إلا ما ينقض أصله، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه جحة العنيد وملجأ البليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تيمّم الجنب إذا خشي على نفسه البرد:

قال النوويّ رحمه الله: أجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار، ومَن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحدٌ من الخلف، ولا أحد من السلف إلا ما جاء

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه» ١/٥، وقصّة السلام عليه ﷺ وهو يبول أخرجه مسلم في «صحيحه».

عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وحُكِي مثله عن إبراهيم النخعيّ الإمام التابعي وقيل: إن عمر، وعبد الله رجعا عنه، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة، وإذا صلى الجنب بالتيمم، ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حُكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعيّ أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله، ومَن بعده، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وَجَد الماء. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وقال ابن المنذر رحمه الله: وقد احتجّ غير واحد من أهل العلم في التيمم على الجنب بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] كان معناه لا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل مسافراً لا يجد الماء، فيتيمم ويصلي. قال: وَرَوينا معنى هذا القول عن عليّ، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحكم، والحسن بن مسلم بن يناق، وقتادة.

وبه قال الشافعيّ، والثوريّ، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو قول عوامّ أهل العلم من فقهاء الأمصار.

قال: وقد رَوَينا عن عمر، وابن مسعود قولاً، معناه منع الجنب التيمم، وقال النخعيّ: إذا أجنب الرجل، ولم يجد الماء فلا يتيمم ولا يصلي، وإذا وجد الماء اغتَسَل، وصلّى الصلوات.

قال ابن المنذر رحمه الله: وبالقول الأول أقول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح الأقوال هو الذي ذهب إليه الجمهور، من جواز التيمّم للجنب، بل القول بخلافه مهجور، منابذ للأدلّة الصحيحة المشهورة، كحديث عمّار رضي الله عنه المتّفق عليه، وسيأتي في الباب، ومنها: حديث عمران بن حصين الخزاعيّ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟»، فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد،

(١) «الأوسط» ٢/ ١٣ ـ ١٥.

فإنه يكفيك»، متّفقٌ عليه، وغير ذلك من الأدلّة الصحيحة؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في جماع من لا يجد الماء أهله:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العلم في غَشَيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم، فكرهت طائفة لمن هذه صفته أن يجامع، وممن رَوَينا عنه أنه كره ذلك عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وبه قال الزهريّ، وقال مالك: لا أحب له أن يصيب أهله إلا ومعه ماء.

وأباحت له طائفة غشيان أهله، وإن لم يكن معه ماء، فقالت: يتيمم، ويصلي، رُوي هذا عن ابن عباس، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، وقتادة، وهو قول سفيان، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وقال: قد فعله ابن عباس، وقال في مكان آخر: يتوقاه أحب إليّ إلا أن يخاف، قال إسحاق: هو سنة مسنونة من النبيّ ﷺ في أبي ذر وعمار، وفعله ابن عباس.

وقال أصحاب الرأي: يطؤها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦].

وفي المسألة قول ثالث قاله عطاء، قال في المسافر لا يجد الماء: إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعداً، فليُصِبِ أهله، وإن كان بينه وبينه ثلاث ليال فما دونها، لم يصب أهله، وقال الزهريّ: إن كان في السفر، فلا يقربها حتى يأتي الماء، وإن كان أعزب فلا بأس أن يصيبها، وإن لم يكن عنده ماء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا القول نقول؛ لأن الله تعالى أباح وطء الزوجة وملك اليمين، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك، ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع، والممنوع منه حال الحيض، والإحرام، والصيام، وحال المظاهر قبل أن يكفّر، وما وقع تحريم الوطء منه بحجة، فأما كل مختَلَف فيه في ذلك فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء؛ إذ كلٌّ مُؤَدٍّ ما فُرِض عليه.

قال: والأخبار التي ذكرناها في باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء، دالّةٌ على صحة ما قلناه، وقد رَوَينا عن النبيّ ﷺ في هذا المعنى بعينه حديثاً، ثم أخرج من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يَعزُب ولا يَقدِر على الماء، يجامع أهله؟ قال: «نعم». انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده حجاج بن أرطاة ضعيف، فالأولى الاستدلال بما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، أن أبا ذرّ رضي الله عنه قال للنبيّ ﷺ: إني أَعْزُبُ عن الماء، ومعي أهلي، فتُصيبني الجنابة، فأصلّي بغير طهور؟ فقال النبيّ ﷺ: «إن الصعيد الطيّب طهورٌ...»، وهو حديث صحيحٌ، صححه الحاكم، وابن حبّان، وغيرهما.

وجه الدلالة أن النبيّ ﷺ أقرّ أبا ذر رضي الله عنه في إصابة الجنابة له من أهله مع أنه ليس معه ماء، فدلّ على أن إتيان أهله لمن ليس معه ماء جائز، فيتيمّم بالصعيد.

والحاصل أن أرجح الأقوال قول من قال: بجواز غشيان الأهل لمن لا يجد الماء، كما رجحه ابن المنذر وغيره؛ لقوّة حجّته؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حدّ المريض الذي يباح له التيمّم:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختَلَف أهل العلم في التيمم للمريض الواجد للماء، فرخّص كثير منهم لمن به القروح، أو الجروح، أو الْجُدَريّ(٢)، وخاف على نفسه أن يتيمم، وإن وَجَد الماء.

رَوَينا عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾

(١) «الأوسط» ٢/ ١٦ ـ ١٨.

(٢) «الْجَدَريّ» بفتح الجيم، وضمّها، وأما الدال فمفتوحة فيهما: قُرُوحٌ تَنْفَط عن الجلد ممتلئةً ماءً، ثم تنفتح.اهـ. «المصباح» ١/ ٩٣.

الآية [المائدة: ٦]، قال: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله، أو قروح، أو جُدَريّ، فجَنُب، فخاف أن يغتسل فيموت، يتيمم بالصعيد، ورَخَص مجاهد في التيمم للمَجْدُور، وقال عكرمة: يتيمم الذي به القُروح أو الجروح، ورَخَّص طاوس في ذلك للمريض الشديد المرض، وكذلك قال قتادة، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم للذي به الْجُدَريّ أن يتيمم، وكذلك قال مالك في المجدور والمحصوب، إذا خافا على أنفسهما.

وقالت طائفة: إنما رُخِّص في التيمم للمريض الذي لا يجد الماء، فأما مَن وجد الماء فليس يجزيه إلا الاغتسال، واحتج بظاهر قوله بعد أن ذكر المريض وغيره: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ الآية [النساء: ٤٣]، هذا قول عطاء، وكان الحسن يقول في المجدور تصيبه الجنابة: يُسَخَّن له الماء فيغتسل به، ولا بُدَّ من الغسل.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبالقول الأول أقول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ الآية [النساء: ٢٩]، وقد ثبت أن عمرو بن العاص رضي الله عنه احتَلَم في ليلة باردة، فأشفق إن اغتسل أن يهلك، فتيمم وصلى، وذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك ولم يقل شيئاً[١]، وليس بين من خاف إن اغتسل أن يَتْلَف من البرد، وبين من به علة يخاف الموت إن اغتسل من أجلها فرقٌ، والنبيّ ﷺ المبيّن عن الله تعالى معنى ما أراد، لو كان ما فَعَل عمرو غير جائز لعلَّمه ذلك، ولأمره بالإعادة، ففي إقراره ذلك من فعله، وترك الإنكار عليه دليل على إجازة ما فعله. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

---

(١) هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» بسند صحيح (٣٣٤) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

(٢) «الأوسط» ٢/ ١٩ ـ ٢٠.

والحاصل أن جواز التيمّم للمريض الواجد ماءً إذا شقّ عليه استعماله هو الحقّ؛ لوضوح حجّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في معنى الصعيد:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه على أقوال:

فقيل: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وإن لم يَعْلَق بيده، كالزِّرْنِيخ، والنُّورة، والْجِصّ، وكالصخرة الملساء، فأما ما لم يكن من جنسها كالمعادن فلا يجوز التيمم به، وهو قول أبي حنيفة، ومحمدٌ يوافقه، لكن بشرط أن يكون مُغَبَّراً، لقوله: ﴿مِّنْهُ﴾.

وقيل: يجوز بالأرض، وبما اتصل بها حتى بالشجر، كما يجوز عنده وعند أبي حنيفة بالحجر والمدَر، وهو قول مالك، وله في الثلج روايتان: إحداهما: يجوز التيمم به، وهو قول الأوزاعيّ، والثوريّ، وقيل: يجوز بالتراب والرمل، وهو أحد قولي أبي يوسف، وأحمد في إحدى الروايتين، وروي عنه أنه يجوز بالرمل عند عدم التراب، وقيل: لا يجوز إلا بتراب طاهر له غبارٌ يَعْلَق باليد، وهو قول أبي يوسف، والشافعيّ، وأحمد في الرواية الأخرى.

واحتجّ هؤلاء بقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا لا يكون إلا فيما يعلق بالوجه واليد، والصخرُ لا يعلق لا بالوجه ولا باليد، واحتجوا أيضاً بأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصعيد الطيب تراب الحرث، واحتجوا أيضاً بقول النبيّ ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً، وجُعلت تربتها طهوراً»، قالوا: فعَمَّ الأرض بحكم المسجد، وخَصَّ تربتها، وهو ترابها بحكم الطهارة.

قالوا: ولأن الطهارة بالماء اختَصَّت من بين سائر المائعات بما هو ماء في الأصل، فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب في الأصل، وهما الأصلان اللذان خُلِق منهما آدم، الماء والتراب، وهما العنصران البسيطان، بخلاف بقية المائعات والجامدات، فإنها مركبة.

واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾ قالوا: والصعيد هو الصاعد على وجه الأرض، وهذا يعمّ كل صاعد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴿٨﴾﴾ [الكهف: ٨]، وقوله: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

واحتجَّ من لم يخص الحكم بالتراب بأن النبيّ ﷺ قال: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصلِّ»، وفي رواية: «فعنده مسجده وطهوره»، فهذا يُبَيِّن أن المسلم في أيّ موضع كان عنده مسجده وطهوره، ومعلوم أن كثيراً من الأرض ليس فيها ترابُ حرث، فإن لم يجز التيمم بالرمل كان مخالفاً لهذا الحديث، وهذه حجة مَن جَوَّز التيمم بالرمل دون غيره، أو قَرَن بذلك السَّبِخَة، فإن من الأرض ما يكون سبخة، واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان، بدليل قول النبيّ ﷺ: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنوه على قدر تلك القبضة، جاء منهم الأسود والأبيض، وبين ذلك، وجاء منهم السهل والْحَزْن، وبين ذلك، ومنهم الخبيث والطيب، وبين ذلك»، وآدم إنما خُلِق من تراب، والتراب الطيب والخبيث الذي يخرج نباته بإذن ربه، والذي خبث لا يخرج إلا نكداً، يجوز التيمم به، فعلم أن المراد بالطيب الطاهرُ، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار، فإنها ليست من جنس التراب، ولا تَعْلَق باليد، بخلاف الزرنيخ والنورة، فإنها معادن في الأرض، لكنها لا تنطبع كما ينطبع الذهب والفضة والرصاص والنحاس، قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان المذاهب، وأدلّتها أنّ أرجحها مذهب أبي حنيفة، ومالك ـ كما قال النوويّ ـ وهو جواز التيمّم بكلّ ما كان من جنس الأرض، وإن لم يَعْلَق باليد؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من فقد ماءً، وصعيداً:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف، وهي أربعة أقوال للشافعيّ: [أصحها]: عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي، ويجب عليه أن يعيد الصلاة، أما الصلاة فلقوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما

(١) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦.

استطعتم»، وأما الإعادة فلأنه عذر نادرٌ، فصار كما لو نَسِي عضواً من أعضاء طهارته وصلى، فإنه يجب عليه الإعادة.

[والقول الثاني]: لا تجب عليه الصلاة ولكن تُستحب، ويجب القضاء، سواء صلى أم لم يصلّ.

[والثالث]: تحرم عليه الصلاة؛ لكونه محدثاً، وتجب الإعادة.

[والرابع]: تجب الصلاة، ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب الْمُزَنيّ، وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم يُنقَل عن النبيّ ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزنيّ في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل، لا تجب إعادتها.

وللقائلين بوجوب الإعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح المذاهب عندي هو ما ذهب إليه المزنيّ، وهو المشهور عن الإمام أحمد، وسحنون من المالكيّة، وابن المنذر ـ كما عزاه إليهم في «الفتح»[2] ـ لقوّة دليله، كما قاله النوويّ.

وأما قوله: «إن الإعادة لا تجب على الفور» ففيه نظر، بل الحقّ أنه يجب إذا قدر الشخص عليه، فقد قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليُصلّها إذا ذكرها»، متّفقٌ عليه، فقد أوجب عليه أن يصليها وقت تذكّرها، وهذا مثله، فلو كانت الإعادة واجبة لبيّنها لهم النبيّ ﷺ في ذلك الوقت؛ لأن ذلك وقت الحاجة، فلما لم يبيّنها تبيّن عدم وجوبها.

والحاصل أن الأرجح أن من فقد شرطاً من شروط الصلاة، كفاقد الطهورين، وعادم ما يستر عورته، ونحو ذلك تجب عليه الصلاة، ولا تجب عليه الإعادة؛ لأنه قام بما كُلّف به، فقد صحّ عنه ﷺ قوله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، متّفق عليه، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٠.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٥٢٤.

وُسْعَهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة بن زيد القُرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بن بِشر الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٥ ـ (**هِشَام**) بن عروة المدنيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير المدنيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

وقولها: (**أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ**) هي أخت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الملقّبة بذات النطاقين، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وتوفّيت سنة (٣ أو ٧٤) وتقدّمت ترجمتها في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

ولا تخالف بين هذه الرواية: «استعارت من أسماء»، وقولها الماضي: «انقطع عِقْد لي»؛ لإمكان الجمع بأنه كان ملكاً لأسماء حقيقةً، أضافته إلى نفسها؛ لكونه في يدها وتصرّفها، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(قِلَادَةً)** بكسر القاف: ما يُجعل في العنُق[١]، وهو العقد المذكور في الحديث الماضي، قال النوويّ رحمه الله: وأما العقد، فهو بكسر العين، وهو كلُّ ما يُعقد، ويُعلّق في العنق، فيُسمّى عِقْداً وقِلادةً. انتهى[٢].

وقولها: **(فَهَلَكَتْ)** أي ضاعت، وهو بمعنى قولها السابق: «انقطع عقد لي».

وقولها: **(فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ)** وفي رواية البخاريّ: «فبعث رسول الله ﷺ رجلاً»، ولا تنافي بين الروايتين؛ لإمكان الجمع بأنه ﷺ أرسل جماعة، وجعل رجلاً منهم رئيساً عليهم، وهو أسيد بن حُضير رضي الله عنه.

وقولها: **(فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ)** هذا دليل لقول من قال: إن فاقد الطهورين يصلي على حاله، وقد تقدّم أن أرجح المذاهب وجوب الصلاة عليه، بلا إعادة؛ فتنبّه.

[تنبيه]: قوله: «فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ» هذه الزيادة ادّعى ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٢/ ٤٦) أنه تفرّد بها عبدة بن سليمان.

ورُدّ عليه بأنه لم ينفرد بها، بل تابعه أبو أسامة، ومحمد بن بشر عند المصنّف هنا، وعبد الله بن نمير، عند الحسن بن سفيان في «مسنده»، وأبو نعيم عند الإسماعيليّ، أفاده في «الفتح»[٣].

قوله: **(فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ)** وفي رواية البخاريّ: «فوالله ما نزل بكِ أمرٌ تكرهينه، إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً».

والحديث متّفقٌ عليه، والمسائل المتعلّقة به قد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢٤] (٣٦٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

---

(١) راجع: «القاموس» ١/ ٣٣٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٥٩.

(٣) ١/ ٥٢٥.

شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَتَيَمَّمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَوَ لَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**شَقِيق**) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة [٢] (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٥ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**عَمَّارُ**) بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوَذِيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عَنْس ـ بنون ساكنة ـ ابن

مالك العنسي، أبو اليَقْظَان، حليف بني مخزوم، وأمه سُمَيّة مولاة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يُعَذَّب في الله، فكان النبي ﷺ يَمُرّ عليهم، فيقول: «صبراً آل ياسر موعدكم الجنة»، واختُلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمَله عمر رضي الله عنه على الكوفة، وكَتَبَ إليهم أنه من النجباء، من أصحاب محمد ﷺ.

وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عماراً تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قُتل مع علي رضي الله عنه بصِفِّين قتله أبو غادية الجهنيّ، وقيل: المزنيّ، طعنه برمح فسقط، سنة سبع وثمانين في ربيع، وله ثلاث وتسعون سنة[١]، واتفقوا على أنه نزل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦][٢].

وقال النبيّ ﷺ في حقّه: «مَرْحباً بالطيّب المطيّب»[٣]، وقال: «اهتدوا بهدي عمّار»[٤]، وقال: «من أبغض عمّاراً أبغضه الله، ومن عاداه عاداه الله»[٥].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط[٦]، هذا برقم (٣٦٨) وأعاده بعده، وحديث (٨٦٩): «إن طول صلاة الرجل، وقِصَر خطبته مئنّة من فقهه...»، وحديث رقم (٢٧٧٩) وأعاده بعده، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّفاق كيفيّة تحمّله عنهم، وهي السماع من لفظهم مع غيره.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ١٣٤.

(٢) راجع: «الإصابة» ٤/ ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٣) أخرجه الترمذيّ (٣٧٩٩)، والحاكم في (٣/ ٣٨٨) وصححه، ووافقه الذهبيّ.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٥ و٤٠٢)، وصححه ابن حبان (٢١٩٣)، والحاكم في (٣/ ٧٥) ووافقه الذهبيّ.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٨٩ و٩٠)، والحاكم ٣/ ٣٨٩ و٣٩٠، وصححه، ووافقه الذهبيّ.

(٦) وقال ابن الملقّن رحمه الله في «الإعلام» (٢/ ١٣٢): له عن النبي ﷺ اثنان وستّون حديثاً، اتفق الشيخان على حديثين، وقال ابن الجوزيّ: على واحد، وانفرد البخاريّ بثلاثة، ومسلم بحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «قال أبو بكر. . . إلخ»، وذلك أن شيوخه الثلاثة، وإن اشتركوا في الرواية عن أبي معاوية، إلا أن شيخه أبا بكر صرّح بالتحديث عنه، بخلاف الآخرين، فبيّنه المصنّف بالتفصيل.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا معاوية أحفظ من روى عن الأعمش، إلا الثوريّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ: أبي موسى، عن عمّار رضي الله عنهما، وتابعيّ عن تابعيّ مخضرم: الأعمش، عن شقيق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ شَقِيق) بن سلمة، أبي وائل رحمه الله، وفي رواية للبخاريّ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، قال: «سمعتُ شقيق بن سلمة»، فصرّح الأعمش بالسماع، فزالت عنه تهمة التدليس، أنه **(قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(وَأَبِي مُوسَى)** الأشعريّ رضي الله عنه **(فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** كنية عبد الله بن مسعود **(أَرَأَيْتَ)** أي أخبرني **(لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ)** قال في «القاموس»: «الجَنابة»: الْمَنيّ، وقد أجنب، وجَنِبَ ـ بكسر النون ـ وجَنُبَ ـ بضمّها ـ وأُجْنِبَ ـ بالبناء للمفعول ـ واسْتَجْنَبَ، وهو جُنُبٌ يستوي الواحد والجميع، أو يقال: جُنُبَانِ، وأَجْنابٌ، لا جُنُبَةٌ. انتهى[1].

وقال في «المفهم»: قال الفرّاء: يقال: أجنب الرجل، وجَنُبَ من الجنابة، وقال غيره: يقال: جُنُبٌ للواحد والاثنين والجمع والمذكّر والمؤنّث، قال ابن فارس: وقد قيل في الجمع: أجنابٌ، والجنابة: الْبُعْدُ، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

فَلَا تَحْرِمَنِّي نَائِلاً عَنْ جَنَابَةٍ ... فَإِنِّي امْرُؤٌ وَسْطَ الْقِبَابِ غَرِيبُ

فقوله: «عن جنابة»: أي بُعْدٍ، قال الأزهريّ: وسُمّي جُنُباً؛ لأنه نُهِي أن

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٤٨ ـ ٤٩.

يقرَبَ مواضع الصلاة ما لم يتطهّر، فيجتنبها، وقال الشافعيّ: إنما سُمّي جُنُباً من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب الرجلُ: إذا خالط امرأته، وهذا ضدّ المعنى الأول، كأنه من القرب منها. انتهى[1].

(فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً) المراد طول المدّة، لا التحديد بالشهر **(كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟)** أي هل يصلّي بالتيمّم، أم يترك الصلاة؟، وفي رواية البخاريّ: «لو أن رجلاً أجنب، فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمّم، ويُصلّي؟» **(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(لَا يَتَيَمَّمُ)** يعني أنه لا يُصلي؛ لعدم ما يتوضّأ به **(وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً)** قال القرطبيّ رحمه الله: كان مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الجنب لا يتيمّم؛ لأنه ليس داخلاً في عموم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]، ألا تراه قد سَلَّم ذلك لأبي موسى، ونحا إلى منع الذريعة، وكأنه كان يعتقد تخصيص العموم بالذريعة، ولا بُعْدَ في القول به على ضعفه.

وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان يرى أن الآية لا تتناول الجنب رأساً، فمنعه التيمّم لذلك، وتوقّف في حديث عمّار رضي الله عنه؛ لكونه لم يَذْكُره حين ذَكَّرَه به، وقد صحّ عن عمر، وابن مسعود أنهما رجعا إلى أن الجنب يتيمّم، وهو الصحيح؛ لأن الآية بعمومها متناولة له، ولحديث عمّار رضي الله عنه المذكور هنا، وحديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما، حيث قال النبي ﷺ للرجل الذي قال له: أصابتني جنابةٌ ولا ماء، فقال له: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، متّفقٌ عليه، وهذا نصّ رافعٌ للخلاف. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في المسألة الخامسة في الحديث (٨٢٢) تحقيق القول في مسألة تيمّم الجنب، وأن الراجح جوازه، وهو مذهب الجمهور، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ أَبُو مُوسَى) رضي الله عنه **(فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ)** وفي رواية البخاريّ: «فكيف تصنعون بهذه الآية؟»، وقوله: **(فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ)** متعلّق بصفة لـ «الآية»، أو حال منه.

---

(١) «المفهم» ١/ ٦١٣.
(٢) «المفهم» ١/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

وإنما عَيَّنَ سورة المائدة؛ لكونها أظهر في مشروعيّة تيمّم الجنب من آية النساء؛ لتقدّم حكم الوضوء في المائدة.

وقوله: (﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ [المائدة: ٦]) بدلٌ من «الآية، أو عطف بيان.

قال الخطّابيّ وغيره: فيه دليلٌ على أن عبد الله بن مسعود كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع، فلهذا لم يَدفع دليل أبي موسى رضي الله عنه، وإلا لكان يقول له: المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع، وجَعْلُ التيمّم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً من الغسل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الخطابيّ وغيره من أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن المراد بالملامسة الجماع واضح من هذه القصّة، وتَعَقُّب العينيّ تبعاً للكرمانيّ مما لا يخفى بُعْده على من تأمله، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه **(لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ)** بالبناء للمفعول **(فِي هَذِهِ الْآيَةِ)** «في» هنا سببيّة، كما في حديث: «عُذِّبت امرأة في هرّة حبستها»، متّفقٌ عليه، أي بسبب هذه الآية **(لَأَوْشَكَ)** أي أسرع، قال في «القاموس»: وَشُكَ الأمرُ، ككَرُمَ: سَرُعَ، كَوَشَّكَ، وأوشك: أسرع السيرَ؛ كَوَاشَك، ويُوشِكُ الأمرُ أن يكون، وأن يكونَ الأمرُ، ولا تُفْتَحُ شينه، أو لغةٌ رَدِيَّةٌ. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: يُوشِك أن يكون كذا من أفعال المقاربة، والمعنى: الدنوّ من الشيء، قال الفارابيّ: الإيشاك: الإسراع، وفي «التهذيب» في باب الحاء: وقال قتادة: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إن لنا يوماً أوشك أن نستريح فيه، ونَنْعَمَ»، لكن قال النحاة: استعمال المضارع أكثر من الماضي، واستعمال اسم الفاعل منها قليلٌ، وقال بعضهم: وقد استعملوا ماضياً ثلاثيّاً، فقالوا: وَشُكَ مثلُ قَرُبَ، وُشْكاً. انتهى[3].

قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَاسْتَعْمَلُوا مُضَارِعاً لِـ «أَوْشَكَا» ... وَ«كَادَ» لَا غَيْرُ وَزَادُوا «مُوشِكَا»

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٥٤٤.

(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٢٣.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦١.

(إِذَا بَرَدَ) بفتح الراء على المشهور، وحَكَى الجوهريّ ضمّها، قاله في «الفتح»[(١)].

وعبارة «القاموس»: الْبَرْدُ: معروفٌ، بَرَدَ، كنَصَرَ، وكَرُمَ، بُرُودةً، وماءٌ بَرْدٌ - بفتح، فسكون - وباردٌ، وبَرُودٌ - بالفتح -، وبُرَادٌ - بالضمّ، وتخفيف الراء - ومَبْرُودٌ، وبَرَدَهُ - بالتخفيف - وبَرّده - بالتشديد -: جعله بارداً، أو خَلَطه بالثلج. انتهى[(٢)].

وفي «المصباح»: بَرُد الشيءُ بُرُودةً، مثلُ سَهُلَ سُهُولةً: إذا سكنت حرارته، وأما بَرَدَ بَرْداً، من باب نصر، فيُستعمل لازماً ومتعدّياً، يقال: بَرَدَ الماءُ، وبَرَدتُهُ، فهو باردٌ ومَبْرُودٌ، وهذه العبارة تكون من كلّ ثلاثيّ يكون لازماً ومتعدّياً، قال الشاعر [من الطويل]:

وَعَطِّلْ قَلُوصِي فِي الرِّكَابِ فَإِنَّهَا سَتَبْرُدُ أَكْبَاداً وَتُبْكِي بَوَاكِيَا

وبَرَّدتُهُ بالتثقيل مبالغةٌ. انتهى[(٣)].

(عَلَيْهِمُ) متعلّق بـ «بَرَدَ» **(الْمَاءُ)** بالرفع على الفاعليّة، وقوله: **(أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ)** في تأويل المصدر فاعل «أوشك»، أي أوشك تيمّمهم بالصعيد، و«أوشك» هنا تامّة لا تحتاج إلى خبر، وذلك أنها من أفعال المقاربة التي تنسخ المبتدأ والخبر، فترفع المبتدأ اسماً لها، وتنصب الخبر خبراً لها، وتُسمّى ناقصةً، نحو: أوشك زيد أن يقوم، وتُستعمل أيضاً تامّة، وهي التي تكتفي بمرفوعها، نحو: أوشك أن يقوم زيد، وكهذا الحديث، ومثلها في ذلك «عسى»، و«اخلولق»، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

بَعْدَ «عَسَى» «اخْلَوْلَقَ» «أَوْشَكْ» قَدْ يَرِدْ غِنًى بِـ «أَنْ يَفْعَلَ» عَنْ ثَانٍ فُقِدْ

(فَقَالَ أَبُو مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه **(لِعَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(أَلَمْ تَسْمَعْ)** قال في «الفتح»: ظاهره أن ذكر أبي موسى لقصّة عمّار متأخّرٌ عن احتجاجه بالآية، ووقع في رواية للبخاريّ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش أن احتجاجه بالآية متأخّر عن احتجاجه بحديث عمّار رضي الله عنه، قال: ورواية حفص

---

(١) ١/ ٥٤٤.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ١/ ٢٧٦. (٣) «المصباح المنير» ١/ ٤٢ - ٤٣.

أرجح؛ لأن فيها زيادة تدلّ على ضبط ذلك، وهي قوله: فَدَعنا من قول عمّار، كيف تصنع بهذه الآية؟. انتهى(١). (**قَوْلَ عَمَّار**) بالنصب على المفعوليّة لـ «تسمع» (**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ**) يقال: بعثه، وابتعثه بمعنى أرسله، فابتعث، وهو من المطاوع، ومنه بعثت الناقة: أثرتها، وبعثه من منامه: أي أنبهه، وبعث الله الموتى: أي نشرهم ليوم البعث، وانبعث في السير: أي أسرع فيه (**فِي حَاجَةٍ**) هي رعاية الإبل، ففي رواية النسائيّ من طريق عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: «أتذكر يا أمير المؤمنين، حيث كنت بمكان كذا وكذا، ونحن نرعى الإبل، فتعلم أنا أجنبنا»، وفي رواية المصنّف التالية: «أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سريّة، فأجنبنا»، وفي رواية أحمد في «مسنده» من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش: «بعثني رسول الله ﷺ أنا وأنت فأجنبتُ» (**فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ**) وفي رواية ابن أبي أبزى الآتية: «فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعّكت في التراب» (**فَتَمَرَّغْتُ**) أي تقلّبتُ، قال ابن الملقّن: التمرّغ في الشيء: التمعّك فيه، ويقال للموضع المتمرَّغ فيه: متمرَّغٌ، ومَرَاغ، ومَرَاغة. انتهى. (**فِي الصَّعِيدِ**) أي في التراب، كما في الرواية الأخرى (**كَمَا تَمَرَّغُ**) بحذف إحدى التاءين؛ تخفيفاً، كما في قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ ... عَلَى تَا كَـ «تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

أي تتمرّغ الدابّة، أي تتقلّب.

وفيه دليلٌ على أن عمّاراً رضي الله عنه كان عنده علم بأصل التيمّم، وإنما لا يعلم كيفيّته، وكأن عمّاراً رضي الله عنه استعمل القياس في هذه المسألة؛ لأنه لَمّا رأى أن التيمّم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء، رأى أن التيمّم عن الغسل يقع على هيئة الغسل(٢).

(**الدَّابَّةُ**) في الأصل كلُّ ماش على وجه الأرض، وقد أخرجها العرف عن هذا الأصل، فاستعملها أهل العراق في الفَرس خاصّةً، وأهل مصر في

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٤٤.
(٢) «الفتح» ١/ ٥٢٩.

الحمار، قال الجوهريّ: وقولهم: أكذب مَنْ دَبّ ودَرَج: أي أكذب الأحياء والأموات[١].

(**ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ**) أي تيمّمه للجنابة بالتمرّغ، زاد في رواية النسائيّ: «فضحك»، وإنما ضحك تعجّباً من فعله ذلك (**فَقَالَ**) ﷺ معلّماً له كيفيّة التيمّم المشروع في الجنابة («**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**) بفتح أوله: أي يجزيك عن التمرّغ (**أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**») فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً، وقد تقدّم غير مرّة.

قال الحافظ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن الواجب في التيمّم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث، والزيادة على ذلك لو ثبت بالأمر دلّ على النسخ، ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل، فتُحمل على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: خاطبه بـ «إنما» ليحصر له القدر الواجب، وهو أن يضرب الأرض بيديه، ثم يمسح وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح كفّيه، ولم يُختَلَف أن الوجه كلّه لا بدّ من استيعابه، واختَلَفوا هل الواجب أن يبلغ إلى المرفقين، أم يقتصر على الكوعين؟ وإنما يُستحبّ الإيصال إلى المرفقين، فإن اقتصر على الكوعين أجزأه، وهذا مذهب ابن القاسم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الحافظ: «فتُحمل على الأكمل» فيه نظر، وكذا قول القرطبيّ: «ثم يضرب ضربة أخرى... إلخ»، فيه نظر أيضاً، فمن أين له تكرار الضرب؟ فإن الثابت في الحديث الصحيح في كيفيّة التيمّم ضربة واحدة للوجه والكفين، فما زاد على هذا فليس عليه دليلٌ يصحّ الاعتماد عليه، فلا ينبغي القول باستحبابه، وسيأتي تحقيق القول فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**ثُمَّ**) بيّن المعنى المراد بالقول المشار إليه بقوله: (**ضَرَبَ بِيَدَيْهِ**) وفي رواية النسائيّ: «بكفّيه» (**الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**) زاد في رواية: «ثم نفخ فيهما»، وفي رواية: «ثم أدناهما من فيه»، وهو كناية عن النفخ، وفيهما إشارة إلى أنه

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) «المفهم» ١/ ٦١٥.

كان نفخاً خفيفاً، وفي رواية: «تَفَلَ فيهما»، و«التَّفْلُ» قال أهل اللغة: هو دون الْبَزْق، والنَّفْثُ دونه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسياق هؤلاء يدلّ على أن التعليم وقع بالفعل، ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد ـ يعني الرواية التالية ـ والإسماعيليّ من طريق يزيد بن هارون وغيره، كلهم عن شعبة أن التعليم وقع بالقول، ولفظهم: «إنما كان يكفيك أن تضرب الأرضَ بيدك»، زاد يحيى: «ثم تنفُخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفّيك».

واستُدلّ بالنفخ على استحباب التخفيف للتراب، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمّم؛ لأن التكرار يستلزم عدم التحفيف[١]، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ مَسَحَ) ﷺ **(الشِّمَالَ)** بكسر الشين: خلاف اليمين، وجمعها أَشْمُلٌ، مثلُ: ذِرَاع وأذرُع، وشمائل أيضاً[٢]. **(عَلَى الْيَمِينِ)** ويقال أيضاً: الْيُمنى، وهي مؤنّثةٌ، وجمعها: أَيْمُنٌ، وأيمانٌ.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومسحه الشمال على اليمين مراعاةٌ لحال اليمين حتى تكون هي المبدوء بها[٣].

(وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ) بالنصب عطفاً على «الشِّمالَ»، أي مسح ظاهر كفّيه، فهو من عطف المفصّل على المجمل، فإن قوله: «الشمال على اليمين» فيه إجمال من حيث شموله لكلّ اليدين، ففصّله بأن المراد مسح ظاهر كفّ اليمين بالشمال.

و«الكفّ» مؤنّثةٌ وقد تُذكَّر، سُمّيت بذلك؛ لأنها تكُفّ الأذى عن البدن: أي تدفعه، وقيل: لأن بها تُضمّ الأشياء وتُجْمَع.

[فائدة]: في الإنسان عشرة أشياء أولها كاف: كُوعٌ، وكُرسوعٌ، وكفّ، وكَتِفٌ، وكَتَدٌ ـ بفتح التاء وكسرها ـ، وهو مجتمع الكتفين، وقيل: ما بين الكاهل والعنق، وكاهلٌ، وكُليةٌ[٤]، وهو ما بين الكتفين، وكَبِدٌ، وكَمَرةٌ، وهي

(١) «الفتح» ١/ ٥٢٩.

(٢) «المصباح» ١/ ٣٢٣.

(٣) «المفهم» ١/ ٦١٥.

(٤) ويقال: الكلوة بالواو لغة لأهل اليمن، قال الأزهريّ: الكليتان للإنسان ولكل=

الحشفة، وكعبٌ، أفاده ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقد نظمت ذلك بقولي:

وَجَاءَ فِي الإِنْسَانِ عَشْرٌ تُبْتَدَا ... أَوَّلُهَا بِالْكَافِ نِلْتَ الرَّشَدَا
كُوعٌ وَكُرْسُوعٌ وَكَفٌّ وَكَتِفْ ... وَكَتَدٌ وَكَاهِلٌ مِنْهَا عُرِفْ
وَكُلْيَةٌ كَعْبٌ وَكَبْدٌ كَمَرَهْ ... قَرَّبْتُهَا نَظْماً لِقَوْمٍ بَرَرَهْ

(وَوَجْهَهُ) بالنصب أيضاً، أي ومسح وجهه أيضاً، والوجه: مأخوذ من المواجهة، ويقال له: الْمُحَيّا أيضاً[٢].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكونه في هذه الرواية أخّر الوجه في الذكر، وكونه في الرواية الثانية قدّمه يدلّ على عدم ترتيب الواو. انتهى[٣].

[تنبيه]: وقع في رواية للبخاريّ: «ثم مسح بهما ظهر كفّه بشماله، أو ظهر شماله بكفّه، ثم مسح بهما وجهه»، قال في «الفتح»: كذا في جميع الروايات بالشكّ، وفي رواية أبي داود تحرير ذلك، من طريق أبي معاوية أيضاً، ولفظه: «ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله، على الكفين، ثم مسح وجهه».

وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء، واختاره.

وفيه أن الترتيب غير مُشْتَرَط في التيمم، قال ابن دقيق العيد: اختُلِف في لفظ هذا الحديث، فوقع عند البخاري بلفظ: «ثُمّ»، وفي سياقه اختصار، ولمسلم بالواو، ولفظه: «ثم مَسَحَ الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»، وللإسماعيلي ما هو أصرح من ذلك، ولفظه من طريق هارون الحمّال، عن أبي معاوية: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تنفُضَهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك، وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك». انتهى[٤].

= حيوان، وهما لحمتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين، وهما منبت زرع الولد.اهـ. «المصباح» ٢/ ٥٤٠.

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ببعض تصرّف.

(٢) «الإعلام» ٢/ ١٣٧. (٣) «المفهم» ١/ ٦١٥.

(٤) «الفتح» ١/ ٥٤٤.

[تنبيه آخر]: قال الكرمانيّ عند شرح رواية البخاريّ المذكورة: اعلم أن هذه الكيفيّة مشكلة من جهات:

الأول: مما ثبت من الطريق الآخر أنه ضربتان، وقال النوويّ: الأصحّ المنصوص ضربتان.

والثاني: من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كفّ واحدة، وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجبٌ، ولم يُجز أحد الاجتزاء بأحدهما.

والثالث: من حيث إن الكفّ إذا استُعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه، وهو صار مستعملاً؟.

والرابع: من جهة أنه لم يمسح الذراعين.

والخامس: من جهة عدم مراعاة الترتيب، وتقديم الكفّ على الوجه. انتهى.

قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه خمسة إشكالات أوردها، ثم تكلّف في الجواب عنها، ثم قال في آخره: هذا غاية وُسعنا في تقريره، ولعلّ عند غيرنا خير منه.

أقول ـ وبالله التوفيق ـ: ملخّص الجواب عن الأول بالمنع بأنا لا نسلّم أن هذا التيمّم كان بضربة واحدة.

قلت: منعه ممنوع؛ لأنه كان بضربة واحدة؛ لأنه صرّح فيه بأن الضربة الواحدة كافيةٌ، فحمل هذا على الجواز، وما ورد من الزيادة عليها على الكمال.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وما ورد... إلخ» فيه أن ما ورد لا يصحّ، فلا حاجة إلى حمله على الكمال، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقوله: وقال النوويّ: الأصحّ المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب، وهو غير صحيح.

وأجاب عن الثاني بأنه لا بدّ من تقدير: ثم ضَرَبَ ضربةً أُخرى، ومسح بهما يديه.

قلت: لا يحتاج إلى هذا التقدير؛ لأن أصل الفرض يقوم بضربة واحدة كما في الوضوء، على أن مذهب جمهور العلماء الاكتفاء بضربة واحدة، كذا

ذكره ابن المنذر، واختاره هو أيضاً، والبخاريّ أيضاً، فلذلك بوّب عليه، فقال: «باب التيمّم ضربةٌ».

وأجاب عن الثالث بما لا طائل تحته، والجواب السديد ملخّصاً: أن التراب لا يأخذ حكم الاستعمال، وهذا الحكم في الماء دون التراب.

وأجاب عن الرابع بمنع إيجاب مسح الذراعين، وأكّد ذلك بقوله: ولهذا قالوا: مسح الكفّين أصحّ في الرواية، ومسح الذراعين أشبه بالأصول.

قلت: فعلى هذا الإشكال الرابع غير وارد من الأول.

وأجاب الخامس بمنع إيجاب الترتيب، كما هو مذهب الحنفيّة.

قلت: هذه استعانة برأي من هو مخالف رأيه. انتهى(١).

(**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود لأبي موسى رضي الله عنهما (**أَوَ لَمْ تَرَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**لَمْ يَقْنَعْ**) أي لم يَرْضَ، وهو بفتح النون، مضارع قَنِعَ بكسرها، يقال: قَنِعْتُ به قَنَعاً، من باب تَعِبَ، وقَنَاعَةً: إذا رَضِيتَ به، وهو قَنِعٌ، وقَنُوعٌ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أقنعني(٢). (**بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟**) رضي الله عنه؛ أي لأنه ذكّره قضيّةً متعلِّقة به، فلم يذكرها.

قال القرطبيّ رحمه الله: لم يُنكر عمر على عَمّار إنكارَ قاطعٍ بردّ الخبر؛ لكون عمّار غير ثقة، بل منزلةُ عمّار، وعِظَم شأنه ومكانته كلُّ ذلك معلومٌ، وإنما كان ذلك من عمر رضي الله عنه؛ لأنه لَمّا نَسَبه إليه، ولم يَذْكُره توقّف عمر، ولذلك قال له: «نولِّيك من ذلك ما تولَّيتَ»، أي ما تحمّلتَ عهدته مما ذكرته. انتهى بتصرّف(٣).

وقال في «العمدة»: قوله: «لم يقنع بقول عمّار» وجه عدم قناعته بقول عمّار هو أنه كان معه في تلك القضيّة، ولم يتذكّر عمر ذلك أصلاً، ولهذا قال لعمّار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن أبزى: «اتّق الله يا عمّار»، أي فيما ترويه، وتثبّت فيه فلعلّك نسِيتَ، أو اشتبه عليك، فإني كنت معك، ولا أتذكّر شيئاً من هذا، ومعنى قول عمّار: «إن شئت لم أحدّث به»: إن رأيتَ المصلحة

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٥٥.
(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٥١٧.
(٣) «المفهم» ١/ ٦١٥.

في الإمساك عن التحديث به راجحةً على التحديث وافقتك وأمسكتُ، فإني قد بلّغته، ولم يبقَ عليّ حرج، فقال له عمر ﷺ: «إنا نوليك ما تولّيتَ»: أي لا يلزم من كوني لا أتذكّره أن لا يكون حقّاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمّار[2] ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٨٢٤/٢٧ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧] (٣٦٨)، و(البخاريّ) في «التيمّم» (٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧)، و(الترمذيّ) فيها (١٤٤)، و(النسائيّ) فيها (١/ ١٧٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٥٩) و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٥ و٣١٩ و٣٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢١٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨١١ و٨١٢ و٨١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة التيمّم للجنب، وبه قال العلماء كافّة، إلا ما حُكي

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٥٦.

(٢) هذا هو الصواب، وهو كون الحديث من مسند عمّار ﷺ، وقد وقع لي سهو في شرح النسائيّ، حيث جعلته من مسند أبي موسى ﷺ؛ فليُتنبّه.

عن عمر وابن مسعود، وإبراهيم النخعيّ، وقيل: إن الأولين رجعا، وقد تقدّم تحقيق القول في هذا قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الضرب باليدين على الصعيد.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه دليل للمذهب الصحيح، وهو الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالة على أنه يكفي المسح على الكفّين، ولهذا خاطبه بلفظ: «إنما»؛ ليحصر القدر المطلوب فيه، وسيأتي تحقيقه أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن من أُرسل في أمر عظيم ينبغي أن يتحفّظ، ولا يُشْهِر ما أُرسل فيه إذا رأى ذلك مصلحة، ويفعل كما فَعَل عمّار حيث لم يصرّح بالحاجة ما هي؟.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المتأوّل المجتهد لا إعادة عليه؛ لأنه ﷺ لم يأمر عمّاراً بالإعادة، وإن كان قد أخطأ في اجتهاده؛ لأنه إنما ترك هيئة الطهارة، قاله ابن الملقّن، وهو محلّ نظر؛ فليُتأمّل.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الاجتهاد في حياته ﷺ، فإن عمّاراً رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمّم، وقد اختُلف فيه، والأصحّ جوازه مطلقاً، وقيل: لا يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز للغائب من حضرته، ولا يجوز لمن فيها(١).

٨ ـ **(ومنها)**: أن تقديمه في هذه الرواية مسح اليدين على الوجه يدلّ على عدم وجوب الترتيب في التيمّم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز التيمّم بالمستعمل، حيث مسح وجهه بما مسح به كفّيه، وفيه خلاف، والأرجح الجواز؛ لما ذكرنا.

قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراج الحديث، ما نصّه: في تعليم المصطفى ﷺ التيمّم، والاكتفاء فيه بضربة واحدة للوجه والكفّين أبين البيان بأن المؤدّى به الفرض مرّةً جائزٌ أن يؤدّى به الفرض ثانياً، وذلك أن

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ٦٣.

المتيمّم عليه الفرض أن يُمّم وجهه وكفّيه جميعاً، فلما أجاز ﷺ أداء الفرض في التيمّم لكفّيه بفضل ما أدّى به فرضَ وجهه صحّ أن التراب المؤدّى به الفرض بعضو واحد جائز أن يؤدّى به فرض العضو الثاني به مرّةً أخرى، ولَمّا صحّ ذلك في التيمّم صحّ ذلك في الوضوء سواءً. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من فعل ما أُمر به بزيادة أنه يصحّ؛ لأن عمّاراً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تمرّغ، فاكتفى بالتمرّغ من مسح كفّيه، ووجهه؛ لاندراج أعضاء التيمّم في التمرّغ.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يُستفاد منه مراجعة أهل العلم فيما اجتهد فيه، فإن عمّاراً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ راجع النبيّ ﷺ فيما اجتهد فيه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن العلماء ينبغي لهم بيان وجه الصواب لمن راجعهم دون تعنيف وتوبيخ بخطئه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه البيان بالفعل؛ لأنه أبلغ من القول في التفهيم، كما بيّن النبيّ ﷺ لعمّار بالفعل.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابّة»، كأنه استعمالٌ لقياس لا بُدّ فيه من تقدّم العلم بمشروعيّة التيمّم، وكأن عمّاراً لَمّا رأى أن الوضوء خاصّ ببعض الأعضاء، وكان بدله، وهو التيمّم خاصّاً وجب أن يكون بدل الغسل الذي يعمّ جميع البدن عامّاً لجميع البدن.

وقال أبو محمد بن حزم الظاهريّ: في هذا الحديث إبطال القياس؛ لأن عمّاراً قدّر أن للمسكوت عنه من التيمّم للجنابة حكم الغسل للجنابة؛ إذ هو بدل منه، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك، وأعلمه أن لكلّ شيء حكمه المنصوص عليه فقط.

والجواب عما قال أن الحديث دلّ على بطلان هذا القياس الخاصّ، ولا يلزم من بطلان الخاصّ بطلان العامّ، والقائسون لا يعتقدون صحّة كلّ قياس،

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٤/ ٨١.

ثم في هذا القياس شيء آخر، وهو أن الأصل الذي هو الوضوء قد أُلغي فيه مساواة البدل له، فإن التيمّم لا يعمّ جميع أعضاء الوضوء، وصار مساواة البدل للأصل مُلْغًى في محلّ النصّ، وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع.

بل لقائل أن يقول: قد يكون الحديث دليلاً على صحّة أصل القياس، فإن قوله ﷺ: «إنما كان يكفيك كذا وكذا» يدلّ على أنه لو كان فَعَلَهُ لكفاه، وذلك دليلٌ على صحّة قولنا: لو كان فعله لكان مصيباً، ولو كان فَعَلَه لكان قائساً للتيمّم للجنابة على التيمّم للوضوء، على تقدير أن يكون اللمس المذكور في الآية ليس هو الجماعَ؛ لأنه لو كان عند عمّار هو الجماعَ لكان حكم التيمّم مبيّناً في الآية، فلم يكن يحتاج إلى أن يتمرّغ، فإذن فعله ذلك يتضمّن اعتقاد كونه ليس عاملاً بالنصّ؛ بل بالقياس، وحكم النبيّ ﷺ بأنه كان يكفيه التيمّم على الصورة المذكورة، مع ما بيّنّا من كونه لو فَعَل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنصّ. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله(١).

وكتب الصنعانيّ رحمه الله على قوله: «فإذن فعله ذلك. . . إلخ»، ما نصّه: أقول: تمرّغه قد يتضمّن أنه فعله اعتماداً على القياس؛ إذ لو عَمِل بالنصّ لما جاز أعضاء التيمّم؛ لأن النصّ قد بيّن كمّيّة الأعضاء التي تُطهّر بالتراب في جنابة ووضوء، فلمّا تمرّغ دلّ على أنه قاس الجنابة على الحدث الأصغر في أنه يرفعها التراب كما يرفعه، وألحق التراب بالماء في عموم البدل، فأقرّ ﷺ القياس الأول، ونفى الثاني.

ويَحْتَمِل أنه قد عَلِم الحكم، وهو أن التراب يرفع الجنابة من الآية، وحَمَل الملامسة على الجماع، وحَمَل قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] على أنه بيان لكمّيّة الأعضاء في تيمّم الوضوء وكيفيّته، وأنه أُحيل بيان كيفيّته وكمّيّته عن الجنابة على القياس على الماء، فَعَمَّ بالتمرّغ البدن قياساً للتراب على الماء بجامع أنه يطهّر مثله، فأبطل ﷺ هذا القياس، وأبان له أن الحكم في ذلك في الوضوء والغسل واحدٌ، وأن النصّ قد شَمِلَ الأمرين، وأنه أخطأ في القياس مع وجود النصّ، وعلى كلّ تقدير لم تتمّ لأبي محمد الحجة

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ بنسخة الحاشية.

بالحديث على بطلان القياس من حيث هو، وإبطاله ﷺ له ليس إلا لاختلاله، والمفهوم اعتباره كما سبقت الإشارة إليه. انتهى كلام الصنعاني رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة التيمّم:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في كيفية التيمم:

فقالت طائفة: يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط، هكذا قال الزهري.

وقالت طائفة: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، هذا قول ابن عمر، والحسن، والشعبيّ، وسالم، ورُوي ذلك عن جابر.

وقال النخعيّ: أعجب إليّ أن يبلغ به إلى المرفقين، وهذا قول مالك، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: ضربتين أحب إليّ.

قال: ومن حجة بعض القائلين بهذا القول أحاديث ثلاثة:

[أحدها]: حديث نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة، فكان من حديثه يومئذ أن النبيّ ﷺ بال، قال: فمر عليه رجل، فسلّم عليه، فلم يرد عليه السلام، حتى ضرب بيديه على الحائط، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بهما ذراعيه، ثم رد عليه السلام.

[والحديث الثاني]: رواه الأعرج، عن أبي الصِّمّة، أن النبيّ ﷺ تيمم، فمسح وجهه وذراعيه.

[والحديث الثالث]: ما رواه الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جدّه، عن أسلع، قال: كنت مع النبيّ ﷺ، فأصابتني جنابة، فقال: «يا أسلع قُمْ، فارحل لي»، فقلت: أصابتني جنابة، فسكت، فنزلت آية التيمم، فأراني التيمم، فضرب بيديه، فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما.

وقالت طائفة: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين، رُوي هذا القول عن عليّ.

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

وقالت طائفة: التيمم ضربة واحدةٌ للوجه والكفين، وهذا قول عطاء، ومكحول، والشعبيّ، ورُوي ذلك عن ابن المسيِّب، والنخعيّ، وبه قال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق.

واحتجت هذه الفرقة بحُجَج، فأعلى ما احتَجَّت به الأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ الدالة على صحة هذا القول، كحديث عمّار رضي الله عنه هذا المتّفق عليه.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأما الأخبار التي رُويت عن عمار التي فيها ذكر اختلاف أفعالهم حين نزلت آية التيمم قبل أن يأتوا النبيّ ﷺ، فيُعَلِّمهم صفة التيمم مما فعلوه عند نزول الآية احتياطاً، فلما جاؤوه علّمهم، فقال لعمار: «إنما كان يكفيك هذا»، وفي قوله: «إنما كان يكفيك هذا»، دليل على أن الفعل الذي كان منهم كان قبل أن يُعْلِمهم، والدليل على صحة هذا القول أن عماراً عَلَّمهم بعد النبيّ ﷺ في ولايته أيام عمر على الكوفة التيمم ضربة للوجه والكفين.

ومما احتجت به هذه الفرقة أنهم قد أجمعوا على أن عليه في التيمم أن يمسح بوجهه وكفيه، واختلفوا فيما زاد على ذلك، فثبت فرض ما أجمعوا عليه بالكتاب، واختلفوا فيما زاد على الوجه والكفين، ولا يجب الفرض باختلاف، ولا حجة مع قائله، وفي تعليمه ﷺ أصحابه صفة التيمم، دليلٌ على معنى ما أراد الله تعالى بقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]؛ لأنه المبين عن الله معنى ما أراد، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بَيَّن لَمّا قال لعمار: «إنما يكفيك هذا» أن الذي فرض الله مسح الوجهين والكفين.

وقد احتَجَّ مكحول بحجة أخرى، قال: لَمّا قال تعالى في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في آية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، ولم يستثن إلى المرافق، ثم قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، قال مكحول: فإنما تُقْطَع يد السارق الكفّ من الْمَفْصِل.

قال ابن المنذر رحمه الله: قد ذكرنا معاني الأخبار التي فيها ذكر تيممهم قبل أن يأتوا النبيّ ﷺ، وتعليمه إياهم، فأما الأخبار الثلاثة التي احتَجَّ بها مَن رأى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يُحْتَجّ بشيء منها، فمنها حديث محمد بن ثابت، ولم يرفعه غيره،

وقد دَفَع غيرُ واحد من أهل العلم حديثه، قال يحيى بن معين: محمد بن ثابت ليس بشيء، وهو الذي رَوَى حديث نافع، عن ابن عمر في الضربتين يُضَعَّف، وقال البخاريّ: محمد بن ثابت، أبو عبد الله البصريّ في حديثه عن نافع، عن ابن عمر في التيمم، خالفه أيوب، وعبيد الله، وابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر فعله، فسَقَط أن يكون هذا الحديث حجةً؛ لضعف محمد في نفسه، ومخالفة الثقات له، حيث جعلوه من فعل ابن عمر.

وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيى، فقد دفعه جماعة، نَهَى عنه مالك، وشَهِد عليه يحيى بن معين وابن أبي مريم بالكذب، وقال يحيى بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب، وتركه ابن المبارك، وتكلم فيه أحمد، قال: كان يأخذ حديث الناس، فيجعله في كتبه، وقال يحيى بن معين: إبراهيم ليس بثقة كذّاب رافضيّ، وقد كثر كلام المتكلمين في إبراهيم.

وأما حديث الربيع بن بدر، فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يُعْرَف برواية الحديث، ولا أبوه، ولا جده، والأسلع غير معروف، فالاحتجاج بهذا الحديث يَسْقُط من كل وجه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[١].

وقال في «الفتح» عند قوله: «يكفيك الوجه والكفّان»، ما نصّه: ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض، كما تقدم، واليه ذهب أحمد، وإسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن خزيمة، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك، ونقله الخطابيّ عن أصحاب الحديث، وقال النوويّ: رواه أبو ثور وغيره عن الشافعيّ في القديم، وأنكر ذلك الماورديّ وغيره، قال: وهو إنكار مردود؛ لأن أبا ثور إمام ثقة، قال: وهذا القول، وإن كان مرجوحاً ـ أي في المذهب ـ فهو القويّ في الدليل. انتهى كلامه في «شرح المهذب»، وأجاد في المقال.

وقال في «شرح مسلم» في الجواب عن هذا الحديث: إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم.

وتُعُقِّب بأن سياق القصة يدلّ على أن المراد به بيان جميع ذلك؛ لأن

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٤٧ ـ ٥٤.

ذلك هو الظاهر، من قوله: «إنما يكفيك»، وأما ما استَدَلَّ به مَن اشترط بلوغ المسح إلى المرفقين، من أن ذلك مشترط في الوضوء، فجوابه أنه قياس في مقابلة النصّ، فهو فاسد الاعتبار، وقد عارضه مَن لم يشترط ذلك بقياس آخر، وهو الإطلاق في آية السرقة، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النصّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه في «الفتح» من الردّ على من اشترط بلوغ المسح إلى المرفقين مستدلاً بالقياس بأن ذلك قياس فاسد؛ لمعارضته النصّ تحقيق نفيس جدّاً.

وقال قبل ذلك عند قول البخاريّ: «بابٌ التيممُ للوجه والكفين»، ما نصّه: أي هو الواجب المجزئ، وأَتَى بذلك بصيغة الجزم، مع شهرة الخلاف فيه؛ لقوّة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يَصِحَّ منها سوى حديث أبي جُهيم وعمّار ﵄، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم، فورد بذكر اليدين مُجْمَلاً[(١)]، وأما حديث عمار، فورد بذكر الكفين في «الصحيحين»، وبذكر المرفقين في «السنن»، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط، فقال الشافعيّ وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبيّ ﷺ، فكل تيمم صحّ للنبيّ ﷺ بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أَمَر به، ومما يُقَوِّي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمار ﵁ كان يُفتي بعد النبيّ ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابيّ المجتهد. انتهى ما في «الفتح»[(٢)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في المسألة أن الراجح قول من قال: إن التيمّم بضربة واحدة للوجه والكفّين فقط، ولا يُشرع المجاوزة إلى المرفقين؛ لعدم صحّة الدليل على ذلك، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) سيأتي حديث أبي جهيم قريباً. (٢) «الفتح» ١/ ٥٣٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧)، وله أكثر من (٨٠) سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ... إلخ**) الضمير لعبد الواحد، يعني أن عبد الواحد ساق القصّة التي جرت بين عمّار، وعمر بن الخطّاب، ثم بين أبي موسى، وعبد الله بن مسعود، نحو ما ساقها أبو معاوية، إلا أنه قال: «فقال رسول الله ﷺ. . . إلخ».

وقوله: (**وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ**) فاعل «ضرب» ضمير عبد الواحد، كما بيّنته رواية أبي عوانة في «مسنده»، ولفظه: «وضرب عبد الواحد بيده الحائط مرّة واحدةً، فحكى النبيّ ﷺ، ثم مسح عبد الواحد يديه جميعاً. . .».

وقوله: (**فَنَفَضَ يَدَيْهِ**) أي حرّكهما، هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «ثم نفخ فيهما»، يقال: نفضه نفضاً، من باب نصر: إذا حرّكه؛ ليزول عنه الغبار ونحوه، فانتفض: أي تحرّك لذلك، ونفضتُ الوَرَقَ من الشجرة نَفْضاً: أسقطته، والنَّفَضُ بفتحتين: ما تساقط، فَعَلٌ بمعنى مفعول، أفاده الفيّوميّ(١).

[**تنبيه**]: رواية عبد الواحد هذه التي أحالها المصنّف على رواية أبي معاوية ساقها ابن حبّان في «صحيحه» (٤/ ١٣٠)، فقال:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦١٨.

(١٣٠٥) أخبرنا عمر بن محمد الهمدانيّ، قال: حدثنا بشر بن معاذ العَقَديّ، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: لو أن جُنُباً لم يجد الماء شهراً لم يُصَلِّ؟ قال عبد الله: لا، قال أبو موسى: أما تذكر حين قال عمار بن ياسر لعمر: يا أمير المؤمنين، ألا تتقي الله؟ ألا تذكر حين بعثني وإياك رسول الله ﷺ في الإبل فأصابتني جنابة، فتمعكت في التراب، فلما رجعت إلى رسول الله أخبرته، فقال رسول الله: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وضرب بيده إلى الأرض، ومسح وجهه وكفيه؟ قال عبد الله: لا جَرَم ما رأيت عمر قَنِعَ بذلك، قال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة النساء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤٣]؟ فقال عبد الله: إنا لو رَخَّصنا لهم في ذلك، يوشك إذا بَرَد على جلد أحدهم الماء أن يتيمم، قال الأعمش: فقلت لشقيق: أما كان لعبد الله غير ذلك؟ قال: لا. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»؟ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ) أبو عبد الرحمن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ، صاحب حديث، من صغار [١٠] (ت سنة بضع و٢٥٠) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) البصريّ الإمام الحجة الناقد الْجِهْبذ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام العلم الحجة الناقد الجِهْبذ القدوة [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (الْحَكَمُ) بن عُتيبة الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دَلَّسَ [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٥ ـ (ذَرّ) بن عبد الله بن زُرَارة الْمُرْهبيّ ـ بضمّ الميم، وسكون الراء، وكسر الهاء ـ الْهَمْدانيّ، أبو عُمَر الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٦].

رَوَى عن عبد الله بن شداد بن الهاد، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وسعيد بن جبير، والمسيِّب بن نَجَبَة، ويُسَيع الحضرميّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عُمر، والأعمش، ومنصور، والحكم بن عُتيبة، وزُبيد اليامي، وسلمة بن كُهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهم.

قال الأثرم، عن أحمد: ما بحديثه بأسٌ، وقال ابن معين، والنسائيّ، وابن خِرَاش: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال أبو داود: كان مرجئاً، وهَجَره إبراهيم النخعيّ، وسعيد بن جبير للإرجاء، وذكر أبو مِخْنَف، عن عُمر بن ذَرٍّ أن أباه شَهِد مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث قتاله للحجاج، وذلك سنة (٨٠)، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عُبّاد أهل الكوفة، وكان يَقُصّ، وقال البخاريّ: صدوق في الحديث، وكذا قال الساجيّ، وزاد: كان يرى الإرجاء، ووثقه ابنُ نمير، وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع من عبد الرحمن بن أبزى.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى**) ـ بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، بعدها زاي، مقصوراً ـ الْخُزاعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعن ابن عباس، وواثلة، وروى عنه جعفر بن أبي المغيرة، وذَرّ بن عبد الله، وطلحة بن مُصَرِّف، وعَزْرة بن عبد الرحمن، وقتادة، وعبدة بن أبي لبابة، وزُبيد اليامي، وسلمة بن كُهيل، وقيل: بينهما ذَرّ بن عبد الله، وحبيب بن أبي ثابت، والصحيح أن بينهما ذرّ بن عبد الله، والحكم بن عتيبة، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: روايته عن عثمان مرسلةٌ، وقال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

٧ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الرحمن بن أبزى الخزاعيّ، مولى نافع بن عبد الحارث، مختَلَف في صحبته، استخلَفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر، وقال لعمر: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، ثم سكن الكوفة.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وعمار، وأُبي بن كعب، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه سعيد، وعبد الله بن أبي الْمُجالد، والشعبيّ، وأبو مالك غَزْوان الغِفَاريّ، وأبو إسحاق السبيعيّ، وغيرهم، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن أبي داود: لم يُحَدِّث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من التابعين، إلا ابن أَبْزَى، وقال البخاريّ: له صحبة، وذكره غير واحد في الصحابة، وقال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ، وصَلَّى خلفه، وقال ابن عبد البر: استعمله عليّ على خُراسان، وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ، وهم أحداث الأسنان، وممن جزم بأن له صحبةً خليفةُ بن خياط، والترمذيّ، ويعقوب بن سفيان، وأبو عروبة، والدارقطني، والْبَرْقيّ، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وغيرهم، وفي «صحيح البخاري» من حديث ابن أبي الْمُجالد أنه سأل عبد الرحمن بن أبزى، وابن أبي أوفى عن السلف، فقالا: كنا نُصيب المغانم مع النبي ﷺ... الحديث، وقال ابن سعد: أخبرنا أبو عاصم، أنا شعبة، عن

الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنه صلَّى مع النبيّ ﷺ، فكان إذا خفض لا يكبر.

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بما ذُكر أن الأرجح ثبوت الصحبة لعبد الرحمن بن أبزى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد فقط برقم (٣٦٨).

٨ ـ (**سَلَمَةُ**) بن كُهَيل الْحَضْرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

و«عمّار» رضي الله عنه تقدّم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من الحكم.

٣ ـ (**ومنها**): أن رواية الحكم عن ذرّ من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن الحكم من الطبقة الخامسة، وذرّاً من السادسة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ ذَرٍّ**) بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ**) تقدّم آنفاً أن الأرجح أنه صحابيّ رضي الله عنه (**أَنَّ رَجُلاً**) قال في «الفتح» لم أقف على تسميته، وفي رواية الطبرانيّ أنه من أهل البادية، وفي رواية للبخاريّ: «أن عبد الرحمن بن أبزى شَهِدَ ذلك» (**أَتَى عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه في خلافته (**فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ**) أي صِرتُ ذا جنابة (**فَلَمْ أَجِدْ مَاءً**) أي للغسل (**فَقَالَ**) عمر رضي الله عنه (**لَا تُصَلِّ**) زاد في رواية: «حتى تجد الماء» (**فَقَالَ عَمَّارٌ**) أي ابن ياسر مذكّراً له حيث خالف فتواه السنّة (**أَمَا**) أداة عرض، كـ «ألا»، ويَحتَمل أن تكون الهمزة للاستفهام، و«ما» نافية (**تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ**) «إذ» ظرف متعلّق بـ «تذكر»، وهو مضاف إلى الجملة الاسميّة، أي ألا تذكر وقت كوننا (**فِي سَرِيَّةٍ**) بفتح، فكسر: فَعِيلة بمعنى

فاعلةٍ، وهي القطعة من الجيش، سُمّيت بذلك؛ لأنها تسري في خُفْيةٍ، والجمع سَرَايَا، وسَرِيّات، مثلُ عطيّة وعطيّات، قاله في «المصباح»[١].

وقال في «اللسان»: «السّريّة»: ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، وقيل: هي من الخيل نحو أربعمائة. وفي «التهذيب»: وأما السريّة: من سَرَايَا الجيش، فإنها فَعِيلة بمعنى فاعلة، سُمِّيت سَرِيّةً؛ لأنها تَسري ليلاً في خُفية؛ لئلا يَنْذَرَ بهم العدوّ، فيحذروا، أو يمتنعوا، يقال: سَرَّى قائد الجيش سَرِيَّةً إلى العدوّ: إذا جَرَّدها، وبَعَثها إليهم، وهو التسرية، وفي الحديث: «يَرُدّ مُتَسَرِّيهم على قاعدهم»، المتسرِّي: الذي يَخرُج في السريّة، وهي طائفة من الجيش يبلُغُ أقصاها أربعمائة، وجمعها السَّرَايَا، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خُلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السَّرِيّ: أي النفيس، وقيل: سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يُنَفِّذُون سِرّاً وخُفْيةً، وليس بالوجه؛ لأن لام السرّ راء، وهذه ياءٌ. انتهى[٢].

(**فَأَجْنَبْنَا**) أي أصابتنا جنابة (**فَلَمْ نَجِدْ مَاءً**) أي للاغتسال (**فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ**) أي لعدم وجدانك الماء، مع اعتقاد عدم صحة التيمّم للجنب (**وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ**) أي تَحكّكت، من قولهم: مَعَكَ الأديمَ: إذا حكّه، وقال الفيّوميّ: مَعَكته في التراب مَعْكاً، من باب نفع: دلكته به، ومَعّكته تمعيكاً، فتمعّك: أي مرّغته، فتمرّغ. انتهى[٣].

وفي الرواية الماضية: «فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابّة»، وهو بمعناه.

(**وَصَلَّيْتُ**) زاد في رواية النسائيّ: «فأتينا النبيّ ﷺ، فذكرنا ذلك له» (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ**) المراد من اليدين الكفّان، بدليل الرواية الأخرى: «وضرب بكفّيه الأرض» (**ثُمَّ تَنْفُخَ**) بضمّ الفاء، من باب نصر (**ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»**) هذا صريح في أن الذي يُجزئ في التيمّم مسح الوجه والكفّين فقط، وهو المذهب الراجح، كما أسلفنا تحقيقه في المسألة الرابعة من مسائل الحديث الماضي.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٥.
(٢) «لسان العرب» ١٤/ ٣٨٣.
(٣) «المصباح» ٢/ ٥٧٦.

(فَقَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه **(اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ)** أي خَفِ الله تعالى فيما تروي، وتَثَبَّت فيه، فلعلّك نَسِيتَ، أو اشتبه عليك **(قَالَ)** عمّار رضي الله عنه **(إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ)** وفي الرواية الآتية من طريق النضر، عن شعبة: «قال عمّار: يا أمير المؤمنين إن شئتَ لِما جعل الله عليّ من حقّك لا أحدّث به أحداً»، والمعنى: إن رأيتَ عدم تحديثي بذلك مصلحةً، لم أحدّث به؛ لأن طاعتك واجبة في غير المعصية.

قال النوويّ رحمه الله: ويحتمل أنه أراد: إن شئت لم أحدّث به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس، بل لا أحدّث به إلا نادراً. انتهى(١)، وفيه بعدٌ، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: كيف جاز لعمّار رضي الله عنه عدم التحديث مع أنه متيقِّنٌ في حفظه، ومن تيقَّنَ حفظ السنّة وجب عليه تبليغها، ولو منعه من تجب طاعته؟.

[أجيب]: بأن التبليغ حَصَلَ حينما ذَكَّرَ به عمر رضي الله عنه، مع وجود الحاضرين في مجلسه، فإذا أمسك بعد ذلك لا يكون كاتماً للعلم، وتاركاً لامتثاله أمره صلى الله عليه وسلم بقوله: «بلّغوا عنّي ولو آية»، رواه البخاريّ، وقوله: «وليبلّغ الشاهد الغائب»، متّفقٌ عليه.

والحاصل أن السنّة بلّغها عمّار رضي الله عنه، وحفظها عمر، والقوم الحاضرون ذلك المجلس، ولذا نقلوها لمن بعدهما، كما في حديث الباب، والله تعالى أعلم.

(قَالَ الْحَكَمُ) بن عُتيبة بالسند الماضي، وليس معلّقاً **(وَحَدَّثَنِيهِ)** عطف على مقدّر، أي حدّثني ذرّ بهذا، وحدّثني سعيد **(ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ)** عبد الرحمن **(مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ)** غرض الحكم بهذا أنه كما حدّثه ذرّ بن عبد الله بهذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، حدّثه أيضاً سعيد نفسه عن أبيه دون واسطة ذرّ.

قال في «الفتح»: والظاهر أنه سمعه من ذرّ عن سعيد، ثم لَقِي سعيداً، فأخذه عنه، وكأن سماعه له من ذرّ كان أتقن، ولهذا أكثر ما يجيء في

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٣.

الروايات بإثباته. انتهى(١).

(قَالَ) القائل هو شعبة **(وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ)** بن كُهَيل **(عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ)** فيه حذف العائد، وهو جائز، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ «مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

والإسناد المشار إليه هو: عن ذرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه.

(فَقَالَ عُمَرُ) ﵁ **(نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ)** وفي رواية النسائيّ: «فقال: اتّق الله يا عمّار، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكره، قال: لا، ولكن نُوَلِّيك من ذلك ما تولّيتَ».

ومعنى: «نولّيك» من التولية: أي نجعلك والياً على ما تصدّيتَ له من تبليغ هذا الحكم، ورضيته لنفسك، وذلك لأنه لم يَجزم بخطئه، ولم يتذكّر القصّة، فجوّز النسيان على نفسه، كما جوّز الْوَهم على عمّار، فليس له أن يُفتي به، بخلاف عمّار، حيث جزم به، فله التبليغ والفتوى به.

والحديث متّفقٌ عليه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ؒ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٨٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرّاً، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ).

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٣٠.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ**) بن بَهْرَام الْكَوْسَجُ التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) عن (٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: «عن ابن عبد الرحمن» هو: سعيد.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ**) الفاعل ضمير النضر بن شُميل، وروايته هذه لم أجد من ساقها بتمامها.

والحديث متّفقٌ عليه، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٨٢٨] (٣٦٩) ـ (قَالَ مُسْلِم: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا أول الأحاديث المعلّقة في «صحيح مسلم»، وهي اثنا عشر موضعاً[١]، سننبّه عليها في مواضعها، وقد تقدّم البحث عنها مستوفًى في «شرح المقدّمة» في المسألة الثامنة عشرة التي ذكرت فيها رسالة

(١) وقول من قال: إنها أربعة عشر موضعاً، كالنوويّ تبعاً لابن الصلاح وغيره فيه نظر؛ لأن ذلك بعدّ المكرّر؛ فتنبّه.

الحافظ رشيد الدين العطار التي بيّن فيها هذه المعلّقات أتمّ تبيين، فأجاد وأفاد رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

فهذا الحديث هكذا أخرجه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» هنا معلّقاً، وهو حديث صحيح، ثابت مُتَّصل في «صحيح البخاريّ» وغيره، من حديث الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري الفقيه، عن جعفر بن ربيعة بن شُرَحبيل المصري، أخرجه الأئمة: البخاري، وأبو داود، والنسائي، في مصنفاتهم، متصلاً من حديثه:

فرواه البخاري عن يحيى بن عبد الله بن بكير المخزوميّ المصريّ عنه، وابن بكير هذا من شرط مسلم، فإنه احتج بحديثه، ورَوَى عن أبي زرعة الرازيّ، وعن غير واحد عنه.

ورواه أبو داود(٢)، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، وعبد الملك هذا من ثقات المصريين، رَوَى عنه مسلم في «صحيحه» عدةَ أحاديث من روايته، عن أبيه، عن جده.

ورواه النسائي(٣) عن الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، والربيع بن سليمان هذا هو المراديّ، صاحب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، مشهور من ثقات المصريين، وأكابرهم، والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام الثبت الحجة الفقيه [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن شُرَحبيل بن حَسَنَة الْكِنديّ، أبو شُرَحبيل المصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ**) الأعرج، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

---

(١) راجع: «شرح المقدّمة» ١/ ٨٧ ـ ١٤١. (٢) في «سننه» رقم ٣٢٩.

(٣) «المجتبى» ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

٤ ـ (**عُمَيْرٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس**) ويقال: مولى أم الفضل، وهو: عُمير بن عبد الله الهلاليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن مولاته، وعن ابنيها: عبد الله، والفضل، ابني العباس، وأبي جُهَيم بن الحارث بن الصِّمّة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة.

ورَوَى عنه الأعرج، وسالم أبو النضر، وإسماعيل بن رَجَاء الزُّبيديّ، وعبد الرحمن بن مِهْران.

قال ابن إسحاق: حدثني الأعرج، عن عُمير مولى ابن عباس، وكان ثقةً، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد وغيره: مات بالمدينة سنة أربع ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب(١) حديثان فقط، هذا برقم (٣٦٩)، وحديث (١١٢٣): «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ...»، وأعاده بعده.

٥ ـ (**أَبُو الْجَهْمِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيُّ**) هكذا الرواية في مسلم «الجهم» بالتكبير، والصواب أنه بالتصغير، وهو: أبو جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة ـ بكسر الصاد المهملة، وتشديد الميم ـ ابن عمرو بن عَتِيك بن عمرو بن مَبْذُول بن عامر بن مالك بن النجّار الأنصاريّ، وقيل في نسبه غير ذلك، وهو ابن أخت أُبَيّ بن كعب، قيل: اسمه عبد الله، وقال أبو حاتم: يقال: أبو جهم بن الحارث بن الصِّمّة، ويقال: إنه الحارث بن الصِّمّة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه بِشْر بن سعيد الحضرميّ، وأخوه مسلم بن سعيد، وعُمير مولى ابن عباس، وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة، وصحح أبو حاتم كون الحارث اسم أبيه، لا اسمه، وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن جَهْم، أبو جُهَيم فَرَّق بينه وبين ابن الصِّمّة، وفي «أُسْد الغابة» عن «الاستيعاب»، و«المعرفة»: عبد الله بن جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة... فذكره، جَعَل الحارث جدّه، وهكذا قاله ابن مندَهْ، وكأنه أراد أن يجمع

(١) بل ليس له عند البخاريّ، وأبي داود، والنسائيّ إلا هذان الحديثان فقط.

الأقوال المختلفة، ومع ذلك فما سلم، قاله في «تهذيب التهذيب»(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٣٦٩)، وحديث (٥٠٧): «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي...».

[تنبيه]: أبو الْجُهيم هذا هو المشهور أيضاً في حديث المرور بين يدي المصلي، كما أشرنا إليه آنفاً، وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الْخَمِيصة والإنبجانية، ذلك بفتح الجيم، بغير ياء، واسمه عامر بن حُذيفة بن غانم القُرَشيّ الْعَدويّ، من بني عَديّ بن كعب، وسنوضحه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(قَالَ مُسْلِم) يحتمل أن يكون هذا من كلام الراوي عن مسلم، ويَحْتَمل أن يكون من كلام مسلم نفسِهِ.

(عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ) الضمير الأول لعبد الرحمن بن هرمز، والثاني لعمير؛ أي سمع عبد الرحمن عُميراً **(يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا)** أكّد الضمير المتّصل بالمنفصل؛ ليعطف عليه ما بعده؛ لوجوب الفصل بالضمير، أو بأيّ فاصلٍ، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أصول «صحيح مسلم»، قال أبو عليّ الغسّانيّ، وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم: «قوله: عبد الرحمن» خطأٌ صريحٌ، وصوابه: «عبد الله بن يسار»، وهكذا رواه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ، وغيرهم على الصواب، فقالوا: «عبد الله بن يسار»، قال القاضي عياض: ووقع في روايتنا «صحيح مسلم» من طريق السمرقنديّ، عن الفارسيّ، عن الْجُلُوديّ، عن عبد الله بن يسار، على الصواب، وهم أربعة إخوة: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد الملك، وعطاء،

---

(١) ٤/ ٥٠٥.

مولى ميمونة، والله أعلم. انتهى[١].

(مَوْلَى مَيْمُونَةَ) بنت الحارث رضي الله عنها **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)** بالجرّ على البدليّة من «ميمونة» **(حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ)** تقدّم آنفاً أن هذا غلطٌ، والصواب أبو جُهيم بالتصغير، وأما أبو الجهم مكبّراً، فهو صاحب الأنبجانيّة، وهو قرشيّ، وهذا أنصاريّ، ويقال في كلّ منهما بالألف واللام، وبحذفهما، قاله في «الفتح»[٢].

وقال النوويّ في «شرحه»: وأما أبو الجهم ـ فبفتح الجيم، وبعدها هاء ساكنة ـ هكذا هو في مسلم، وهو غلط، وصوابه ما وقع في «صحيح البخاريّ» وغيره: «أبو الجهيم» بضم الجيم، وفتح الهاء وزيادة ياء، هذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال، والبخاري في «تاريخه»، وأبو داود، والنسائيّ، وغيرهم، وكلّ من ذَكَره من المصنفين في الأسماء والكنى، وغيرهما، واسم أبي الجهيم عبد الله، كذا سماه مسلم في كتاب «الكنى»، وكذا سماه أيضاً غيره، والله أعلم. انتهى[٣].

(ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ) بكسر الصاد، وتشديد الميم **(الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ)** الصواب أبو جُهيم **(أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ)** أي من الموضع الذي يُعرف بهذا الاسم، وهو موضع معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم، ويقال فيه: «بئر جمل» بالتنكير كما في «الصحيحين»، و«بئر الجمل» بالتعريف، كما عند النسائيّ، وهو موضع قريبٌ من المدينة، فيه مال من أموالها، قاله في «العمدة»[٤].

(فَلَقِيَهُ رَجُلٌ) والرجل هو أبو جهيم، كما صَرَّح به الشافعيّ، فقد روى البغويّ في «شرح السنّة» بإسناده عن الشافعيّ، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن أبي جُهيم بن الصّمّة، قال: «مررت على النبيّ ﷺ، وهو يبول، فسلّمتُ عليه، فلم يرُدّ عليّ حتى قام إلى الجدار، فحتّه بعصا كانت معه، ثم وضع يده على الجدار، فمسح بها وجهه وذراعيه، ثم ردّ عليّ»، قال: هذا حديث حسنٌ. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٣.
(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٥٢٧.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٤.
(٤) «عمدة القاري» ٤/ ١٥.

قال الجامع عفا الله عنه: في تحسينه نظرٌ؛ في سنده إبراهيم بن محمد، وهو متروك، وأبو الحويرث، متكلّم فيه، وفيه انقطاع بين الأعرج، وأبي جهيم، والصواب عن الأعرج، عن عمير مولى ميمونة، عن أبي جُهيم، راجع «الفتح»(١).

(فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) أي على النبيّ ﷺ **(فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ)** سلامه، ويجوز في دال «يَرُدّ» الحركات الثلاث: الكسر، وهو الأصل في التخلّص من التقاء الساكنين، والفتح؛ لخفّته، والضمّ لإتباع حركة الراء، أفاده في «العمدة»(٢). **(حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ)** الألف واللام فيه للعهد الخارجيّ؛ أي جدار هناك.

[فإن قلت]: كيف تيمّم النبيّ ﷺ بالجدار بغير إذن مالكه؟.

[أجيب]: بأنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحاً، أو كان مملوكاً لإنسان يعرفه، ويعرف رضاه بذلك، فأدلّ النبيّ ﷺ عليه، وتيمّم به؛ لعلمه بأن مالكه لا يكره ذلك، ويجوز مثل هذا، والحالة هذه لآحاد الناس، فالنبيّ ﷺ أولى، والله تعالى أعلم(٣).

وللدارقطنيّ من طريق ابن إسحاق، عن الأعرج: «حتى وضع يده على الجدار»، وزاد الشافعيّ ـ كما تقدّم ـ: «فحتّه بعصاه»، قاله في «الفتح»(٤).

قال الجامع: لكن سبق لك أنه بسند ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ) ولفظ البخاريّ: «فمسح بوجهه ويديه»، وللدارقطنيّ من طريق أبي صالح، عن الليث: «فمسح بوجهه، وذراعيه»، وكذا للشافعيّ من رواية أبي الحويرث، وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود، لكن خطّأ الحفّاظ رواية رفعه، وصوّبوا وقفه، وقد رواه مالك موقوفاً، وهو الصحيح، والثابت في حديث أبي جُهيم أيضاً بلفظ «يديه»، لا «ذراعيه»، فإنها شاذّة مع ما في أبي الحويرث، وأبي صالح من الضعف(٥).

---

(١) ١/ ٥٢٧. (٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٣.

(٣) راجع: النوويّ ٤/ ٦٥، و«شرح الكرمانيّ على البخاريّ» ٢/ ٢١٧.

(٤) ١/ ٥٢٧. (٥) «الفتح» ١/ ٥٢٧.

(**ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ**) أي على الرجل الْمُسَلِّم (**السَّلَامَ**) بالنصب على المفعوليّة، وفيه استحباب الطهارة لردّ السلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي جهيم ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الحيض» [٨٢٨/٢٧] (٣٦٩)، و(البخاريّ) في «التيمّم» (٣٣٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٢٩)، و(النسائيّ) فيها (١/ ١٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨١٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): جواز التيمّم في الحضر، وقال النوويّ في «شرحه»: هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة، وبين أن يتسع، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما، وحَكَى البغويّ من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلّاها بالتيمم، ثم توضأ وقضاها، والمعروف الأول. انتهى(١).

وممن قال بجواز التيمّم في الحضر الإمام البخاريّ رحمه الله، فقد ترجم في «صحيحه»: «باب التيمّم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الوقت»، وكذا الإمام النسائيّ رحمه الله، فقد ترجم في «سننه»: «باب التيمّم في الحضر»، ثم

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٤.

أوردا في الباب حديث أبي جهيم هذا، وفيه خلاف سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على جواز التيمّم على الحجر، وهو مذهب الحنفيّة، وهو الصحيح، ووجه الاستدلال أن حيطان المدينة مبنيّة بالحجارة السود، ولا يعترض ذلك بما سبق في رواية الشافعيّ رحمه الله: «فحتّه بعصاه»؛ لأنها رواية ضعيفة.

وقد أجاد العينيّ في الرد على الكرمانيّ، حيث قال: قد ثبت أنه حَتّ الجدار بالعصا، ثم تيمم، فقال العينيّ: قوله: «ثبت أنه حتّ... إلخ» ممنوع؛ لأن حتّ الجدار بالعصا رواه الشافعيّ عن إبراهيم بن محمد، وهو حديث ضعيف، فإن قلت: حسنه البغويّ، قلت: كيف حسّنه، وشيخ الشافعيّ وشيخ شيخه ضعيفان، لا يُحتجّ بهما؟، قاله مالك وغيره، وأيضاً فهو منقطع؛ لأن ما بين الأعرج وأبي جهيم عُمير كما سبق من رواية البخاري وغيره، ونصّ عليه أيضاً البيهقيّ وغيره، وفيه علة أخرى، وهي زيادة حكّ الجدار، لم يأت بها أحد غير إبراهيم، والحديث رواه جماعة، وليس في حديث أحدهم هذه الزيادة، والزيادة إنما تقبل من ثقة. انتهى، وهو بحث جيّد[1].

وقد تقدّم تحقيق المسألة مستوفًى في المسألة الثامنة في شرح حديث عائشة رضي الله عنها، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به الطحاويّ: على جواز التيمّم للجنازة عند خوف فواتها، وهو قول الكوفيين، والليث، والأوزاعيّ؛ لأنه ﷺ تيمّم لردّ السلام في الحضر؛ لأجل فوت الردّ، وإن كان ليس شرطاً، ومنع ذلك الشافعيّ وأحمد، وقول الأولين أظهر؛ لهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز التيمم للنوافل، والفضائل؛ كسجود التلاوة والشكر، ومسّ المصحف، ونحوها، كما يجوز للفرائض، قال النوويّ: وهذا مذهب العلماء كافّةً، إلا وجهاً شاذّاً منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة، وليس هذا الوجه بشيء. انتهى.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٢٤ ـ ٢٥.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي السلام على من يبول، وأن من سلّم عليه لا يستحقّ جواباً؛ لأنه ﷺ لم يردّ على الرجل حينما سلّم عليه، وإنما ردّ عليه بعد التيمّم من كريم أخلاق ﷺ، ويؤيّد ذلك أنه قال في حديث جابر ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلّم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرُدّ عليك»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز التيمّم في الحضر:

قال الإمام ابن المنذر ﷺ: اختلفوا في التيمم في الحضر لغير المريض، وللمريض لا ماء بحضرته، ولو وصل إلى الماء لتوضأ، فقالت طائفة: إذا خاف فوات الصلاة، تيمم وصلى، وحَكَى ابن القاسم عن مالك، أنه سئل عمن في القبائل من أطراف الفُسْطاط، وخَشِي إن توضأ أن تَطلُع الشمس قبل أن يبلغ الماء، قال: يتيمم ويصلي، قال: وقد كان مرة من قوله: في الحضر يعيد إذا توضأ.

وسئل الأوزاعي عمن انتبَهَ من نومته وغفلته وهو جنب، فأشفق إن اغتسل وتوضأ طلعت الشمس، أو غابت؟ قال: يتيمم، ويصلي الصلاة قبيل فوات وقتها، قال الوليد: فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاريّ، فأخبرني عن سفيان أنه قال: يتيمم ويصلي، قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم، فقالوا: بل يغتسل، وإن طلعت عليه الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، فهذا واجد للماء، وكان في عذرٍ من نومه وغفلته ونسيانه معذورٌ بها.

وحَكَى الوليد ذلك عن الليث، وكان الحسن يقول في مريض بحضرته ماء، وحضرت الصلاة، وليس عنده من يناوله، وخَشِي فوت الوقت، قال: يتيمم، ويصلي.

وقال الوليد: ولا أعلم إلا أني سمعت أبا عمرو يقول: إذا لم يجد المقيم ماءً تيمم وصلى، ولا إعادة عليه إلا في الوقت، واحتَجَّ بحديث ابن عمر، أنه أقبل من الْجُرُف، فلما كان بالْمِرْبَد حضرته صلاة العصر، فنزل فتيمم وصلى العصر.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن قوله: «ولا إعادة عليه إلا في الوقت» فيه

نظر؛ لأن الإعادة في الوقت مما لا دليل عليه، فقد احتَجّ بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وابن عمر دخل المدينة، والشمس مرتفعةٌ، فلم يُعِد، كما ذكره البخاريّ في «صحيحه»، وسيأتي قريباً.

قال: وقالت طائفة: لا يجوز للحاضر غير المريض التيمم بحالٍ، فإن فَعَل كانت عليه الإعادة، هذا قول الشافعيّ، وأبي ثور، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: قضيتُ الحاجة في بعض هذه الشِّعَاب، أتمسَّح بالتراب، وأصلي؟ قال: لا. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب التيمّم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوات الوقت»، وبه قال عطاء، وقال الحسن ـ في المريض عنده الماء، ولا يجد من يُناوله ـ: يتيمّم، وأقبل ابن عمر من أرضه بالْجُرُف، فحضرت العصر بمِرْبَد النَّعَم، فصلّى ـ أي بالتيمّم ـ[2] ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعةٌ، فلم يُعِد، ثم أورد حديث الباب. انتهى.

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه «الْمُحَلَّى»: ويتيمم من كان من الحضر صحيحاً إذا كان لا يقدر على الماء، إلا بعد خروج وقت الصلاة، ولو أنه على شَفِير البئر، والدلو في يده، أو على شَفِير النهر، والساقيةِ، والعين، إلا أنه يوقن أنه لا يُتِمُّ وضوءه أو غسله حتى يطلع أول قرن الشمس، وكذلك المسجون، والخائف.

ثم احتجّ بما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فُضِّلنا على الناس بثلاث»، فذكر فيها: «وجُعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

وبما أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «فُضِّلتُ على الأنبياء بستّ: أُعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأُحِلّت لي الغنائم، وجُعِلت

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٣٠ ـ ٣١.

(٢) أخرجه الشافعيّ بذكر التيمّم، فقال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أقبل من الْجُرُف، حتى إذا كان بالْمِرْبَد تيمّم، فمسح وجهه، ويديه، وصلّى العصر... الحديث، راجع: «الفتح» ١/ ٥٢٦.

لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الناس كافّةً، وخُتم بي النبيون».

فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادي.

[فإن قيل]: فإن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، وقال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاة مَن أحدث حتى يتوضأ»، فلم يُبح ﷺ للجنب أن يقرب الصلاة حتى يغتسل، أو يتوضأ إلا مسافراً.

[قلنا]: نعم قال الله تعالى هذا، وقال رسول الله ﷺ ما ذكرتم، وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، فكانت هذه الآية زائدةً حكماً، وواردة بشرع ليس في الآية التي ذكرتم، بل فيها إباحة أن يقرَب الصلاة الجنب دون أن يغتسل، وهو غير عابر سبيل، لكن إذا كان مريضاً لا يجد الماء، أو عليه فيه حرجٌ، وكانت هذه الآية أيضاً زائدةً حكماً على الخبر الذي لفظه: «لا تُقْبَل صلاة مَن أحدث حتى يتوضأ»، ثم جاء الخبران اللذان ذكرنا بزيادة وعموم على الآيتين والخبرِ المذكورِ، فدخل في هذين الخبرين الصحيحُ المقيمُ إذا لم يجد الماء، وكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فرضٌ جمعُ بعضه إلى بعض، وكله من عند الله تعالى.

وقولنا هذا هو قول مالك، وسفيان، والليث.

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: لا يتيمم الحاضر، لكن إن لم يقدر على الماء إلا حتى يفوت الوقت، تيمم وصلى، ثم أعاد، ولا بُدّ إذا وجد الماء.

وقال زفر: لا يتيمم الصحيح في الحضر البتةَ، وإن خرج الوقت، ولكن يصبر حتى يخرج الوقت، ويجد الماء، فيصلي حينئذ.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، والشافعيّ فظاهر الفساد؛ لأنه لا يخلو أمرهما له بالتيمم والصلاة من أن يكونا أمراه بصلاة، هي فرض الله تعالى عليه، أو بصلاة لم يفرضها الله تعالى عليه، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن قال مقلِّدُهما أمراه بصلاة هي فرض عليه، قلنا: فَلِمَ يعيدها بعد الوقت إن كان قد أدّى فرضه؟ وإن قالوا: بل أمراه بصلاة، ليست فرضاً عليه، أَقَرّا بأنهما ألزماه ما لا يلزمه، وهذا خطأ.

وأما قول زفر فخطأ؛ لأنه أسقط فرض الله تعالى في الصلاة في الوقت الذي أمر الله تعالى بأدائها فيه، وألزمه إياها في الوقت الذي حَرَّم الله تعالى تأخيرها إليه.

قال أبو محمد: والصلاة فرض مُعَلَّق بوقت محدود، والتأكيد فيها أعظم من أن يجهله مسلم، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»، فوجدنا هذا الذي حضرته الصلاة هو مأمور بالوضوء وبالغسل، إن كان جنباً، وبالصلاة، فإذا عجز عن الغسل والوضوء سقطا عنه، وقد نَصّ عليه السلام على أن الأرض طهور إذا لم يجد الماء، وهو غير قادر عليه، فهو غير باقٍ عليه، وهو قادر على الصلاة، فهي باقية عليه، وهذا بَيِّنٌ، والحمد لله رب العالمين. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه أبو محمد رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ.

والحاصل أن المذهب الراجح هو مذهب من قال بجواز التيمّم لمن كان في الحضر إذا فقد الماء، وخاف فوت الوقت، أو تعذّر عليه استعماله؛ لمرض، أو غيره، ثم إنه لا قضاء عليه لتلك الصلاة التي صلاها بذلك التيمّم؛ لسقوط الفرض عنه، حيث قام بأداء ما فرض الله عليه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٢٩] (٣٧٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم في هذا الباب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

(١) «الْمُحلَّى» ٢/ ١٧ ـ ١٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٥ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ الصحابيّ الشهير ﵁، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف ﵀، وفيه التحديث، والعنعنة، من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى الضحّاك بن عثمان، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالكوفيين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، من الصحابة ﵃، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب ﵄ (**أَنَّ رَجُلاً**) يحتمل أن يكون أبا جُهيم المذكور في الحديث الماضي، فقد أخرجه البغويّ في «شرح السنّة» من حديث أبي جهيم بن الصمّة، قال: «مررت على النبيّ ﷺ وهو يبول، فسلّمت عليه، فلم يردّ عليّ. . .» الحديث، ولكن تقدّم أنه ضعيف، فيه ثلاث علل.

ويَحْتَمل أن يكون هو المهاجرَ بن قُنفُذ ﵁، فقد أخرج أبو داود في «سننه» عنه أنه أَتَى النبيّ ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يَرُدّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كَرِهت أن أذكر الله ﷿ إلا على طهر»، أو قال: «على طهارة»، وهو حديث صحيح.

(مَرَّ) أي اجتاز عليه، يقال: مرّ به مرّاً، ومُرُوراً، ويتعدّى بنفسه، كما قال ابن الأعرابيّ، ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

تَمُرُّونَ الدِّيَارَ وَلَمْ تَعُوجُوا كَلَامُكُمُ عَلَيَّ إِذَنْ حَرَامُ

(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «مَرّ»، والرابط الواو؛ لأن الجملة الاسميّة تُربط بالواو، كما تربط بالضمير، قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

أي والحال أنه ﷺ يبول (فَسَلَّمَ) ذلك الرجل عليه ﷺ (فَلَمْ يَرُدَّ) النبيّ ﷺ (عَلَيْهِ) أي على الرجل سلامه.

ثم إنه يَحْتَمل أنه أخّر الردّ حتى يتطهّر؛ لتعظيم اسم الله تعالى، ويؤيّد هذا ما سبق في رواية أبي داود: «ثم اعتذر إليه، فقال: إني كَرِهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر».

ويَحْتَمِلُ أنه تركه تأديباً له، ويؤيّده ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً مَرّ على النبيّ ﷺ وهو يبول، فسَلَّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تُسَلِّم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك، لم أَرُدَّ عليك»، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عَقِيل، متكلّم فيه(١).

وقال السنديّ رحمه الله: ويحتمل أنه ترك الردّ أحياناً، وأخّره أحياناً على حسب اختلاف الناس في التأديب وغيره(٢). انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٨٢٩] (٣٧٠)، و(أبو داود) في «الطهارة»

---

(١) وصحّح الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وذكر له متابعات، انظر: «الصحيحة» ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٢) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ١/ ١٤٩.

(١٦)، و(الترمذيّ) فيها (٩٠)، و(النسائيّ) فيها (١/ ٣٥ ـ ٣٦)، و(ابن ماجه) فيها (٣٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٧٢ و٥٧٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٨١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أنه يُستفاد من مجموع أحاديث الباب كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة، ولو كان واجباً بحسب الأصل؛ كردّ السلام، وأن الْمُسَلِّم في هذا الحالة لا يستحق جواباً، وأما ردّه ﷺ بعد ذلك، فمن مكارم أخلاقه ﷺ، ولذلك نَهَى الرجل عن السلام عليه في مثل تلك الحال، وأنه إن سلّم عليه، فإنه لا يردّ عليه، كما تقدّم في رواية ابن ماجه.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا مُتّفَقٌ عليه، قال أصحابنا: ويكره أن يُسَلِّم على المشتغل بقضاء حاجة: البول، والغائط، فإن سُلِّم عليه كُرِه له ردُّ السلام، قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، قالوا: فلا يُسَبِّح، ولا يُهَلِّل، ولا يرُدّ السلام، ولا يُشَمِّت العاطس، ولا يحمد الله تعالى إذا عَطَس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، وإذا عَطَس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه، ولا يحرك به لسانه، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع، هو كراهة تنزيه، لا تحريم، فلا إثم على فاعله، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة، بأيّ نوع كان من أنواع الكلام، ويُسْتَثنى من هذا كله موضع الضرورة، كما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع في بئر، أو رأى حيةً، أو عقرباً، أو غير ذلك يقصد إنساناً، أو نحو ذلك، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه، بل هو واجب، وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا، ومذهب الأكثرين، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وعطاء، وسعيد الجهنيّ، وعكرمة رضي الله عنهم، وحُكِي عن إبراهيم النخعيّ، وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس به، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٥.

(٢٨) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣٠] (٣٧١) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ[١] ـ قَالَ: حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ[٣] فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَذَهَبَ، فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ[٤]: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي، وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) عن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٥ ـ (**حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ**) هو: حُميد بن أبي حُميد الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ عابدٌ يُدلّس [٥] (ت٢ أو ١٤٣) وهو يصلّي عن (٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا يحيى بن سعيد» بدون «يعني».

(٢) إثبات بكر بن عبد الله هنا هو الصواب؛ لما سيأتي قريباً، وهو موجود في بعض النسخ ـ كما نبّه عليه الحافظ رحمه الله؛ فتنبّه.

(٣) وفي نسخة: «أنه لقي النبيَّ ﷺ».

(٤) وفي نسخة: «فلما جاء قال».

٦ ـ (**بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) المزنيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ جليلٌ [٥][١] (ت١٠٦) (خت م ٤) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٢.

٧ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفيعٌ الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ مات سنة (٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩) عن (٧٨) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُدَاسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل، وفيه التحديث والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه، فالأول نسائيّ، ثم نيسابوريّ، والثاني كوفيّ، وأبو هريرة مدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا» قال النوويّ رحمه الله: هذا قد يلتبس على بعض الناس، وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفنّ، فإن غاية ما فيه أنه قدّم «حميدٌ»، وكان هو الفاعل على الفعل، وهو «حدّثنا»، والغالب أنهم يقولون: «حدّثنا حميد»، فيجعلونه من باب الفعل والفاعل، فقال هو: «حميدٌ حدّثنا»، فجعله من باب المبتدأ والخبر، فـ «حُميدٌ» مبتدأ، وجملة «حدّثنا» خبره.

والحاصل أنه لا فرق بين تقديمه وتأخيره من حيث أصل المعنى؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: حميدٌ، عن بكر، عن أبي رافع.

---

(١) هذا أولى مما في «التقريب»، فإنه جعله من الثالثة، والأول هو الظاهر؛ لأنه لم يلق إلا عبد الله بن عمر.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ) هكذا في بعض نسخ «صحيح مسلم»، كما نبّه عليه الحافظ في «النكت الظراف»، وهو الصواب، ووقع في مُعظم النسخ: «عن حميد الطويل، عن أبي رافع»، قال النوويّ في «شرحه»: هكذا هو في «صحيح مسلم»، في جميع النسخ[1]، قال القاضي عياض: قال الإمام أبو عبد الله المازريّ: هذا الإسناد منقطع، إنما يرويه حميدٌ، عن بكر بن عبد الله الْمُزنيّ، عن أبي رافع، هكذا أخرجه البخاريّ، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، وهذا كلام القاضي عن المازريّ، وكما أخرجه البخاريّ، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، كذلك أخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وغيرهم من الأئمة، ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث، فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة، ومن رواية حذيفة رضي الله عنهما، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: تسمية هذا منقطعاً غير صحيح؛ لأن هذا مما سقط سهواً من النّسّاخ، إما من مسلم، وهو بعيد، وإما ممن رواه عنه، وهو الأقرب، ولا شكّ في ذلك؛ لأن المنقطع إنما يكون قصداً، كالمرسل وغيره، فهو من مقصود الراوي، لا من تصرّف النسّاخ.

ويدلّ على كون الإسقاط من المصنّف، أو ممن بعده أمور:

[الأول]: أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة أخرجه في «مصنّفه» (١/ ١٥٩) عن ابن عليّة، عن حُميد، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، وكذلك رواه ابن ماجه في «سننه» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن عليّة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله. . . إلخ.

[الثاني]: أن أبا نعيم أخرجه في «مستخرجه» على «صحيح مسلم» (١/

(١) هذا بالنسبة لما علمه النوويّ، وإلا فقد وقع على الصواب في بعضها؛ فتنبّه.

٤٠٥ ـ ٤٠٦) بذكر بكر[1]، ثم ذكر أن مسلماً رواه عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، وعن أبي بكر، عن إسماعيل ابن علية، جميعاً، عن حميد. انتهى، ولم يُشِر إلى سقوط بكر من السند، فلو كان ساقطاً من سند المصنّف لنبّه عليه، كعادته.

[الثالث]: أن أبا عوانة أخرجه في «مسنده» الذي هو مُستخرَج على «صحيح مسلم» أيضاً، فقال: حدّثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا مسدّدٌ، ثنا بشر بن المفضّل، قال: ثنا حميد الطويل، قال: حدّثني بكر بن عبد الله، عن أبي رافع... إلخ، ولم يُشِر إلى سقوط شيء من السند.

[الرابع]: أن الحافظ ابن حجر ـ وهو حَذَام الحفّاظ المحقّقين، ورأس المتقنين فيما ينقله، ويكتبه ـ كتب في «النكت الظراف على الأطراف» (١٠/ ٣٨٥)، ما نصّه: سقط «بكر بن عبد الله» في السند عند مسلم في أكثر النسخ من مسلم، وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة، وكذا هي عندي بخطّ أبي الحسن المراديّ الراوي عن الْفَرَاوِيّ. انتهى كلام الحافظ في «نكته» رَحِمَهُ اللَّهُ.

[الخامس]: أن أبا مسعود الدمشقيّ، وخَلَفاً الواسطيّ ذكرا أن مسلماً أخرجه أيضاً كذلك؛ أي بذكر بكر بن عبد الله بين حميد، وأبي رافع، ذكر هذا ابن الملقّن في «شرح العمدة»[2].

قال الجامع: فقد تبيَّن بما ذُكر أن هذا السند متّصلٌ، وليس فيه انقطاع من حيث الصناعة الحديثيّة، وإنما فيه إسقاط راو منه سهواً، والظاهر أنه ممن بعد المصنّف؛ لما ذكرته من الأدلّة التي تقتضي أن مسلماً رواه متّصلاً كما رواه البخاريّ، وأصحاب السنن الأربعة، وأحمد بن حنبل في «مسنده»، وغيرهم، بل ثبت في كتاب شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وأثبته صاحبا المستخرجين على كتابه: أبو عوانة، وأبو نعيم، دون تنبيه على أي سقوط من مسلم.

---

(١) وقع في النسخة في السند الأول: «عن أبي بكر»، وفي الثاني: «عن بُكير»، وكلاهما غلط من النسّاخ، والصواب: «عن بكر»؛ فتنبّه.
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٦.

وبناء على ما صحّ في بعض النسخ أثبتّه هنا مخالفاً أكثر النسخ؛ لكونه سقط منها غلطاً؛ فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ** ﷺ) بالرفع على الفاعليّة، ووقع في بعض النسخ: «أنه لقي النبيّ ﷺ»، فيكون منصوباً على المفعوليّة (**فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال.

[**تنبيه**]: نقل ابن الملقّن في «شرح العمدة»: قال الترمذيّ الحكيم في «علله»: سُمِّيت جنابةً؛ لأن ماء الرجل من ظهره، فإذا وصل إلى رحم المرأة، نزل الماء من ترائبها، يخرج من بين الصلب: يعني فَقَارَ الظهر، والترائب: يعني الصدر والثديين، فيختلط الماءان، فإن قضى الله من ذلك ولداً جَمَد، وصار عَلَقَةً... إلى آخر ما أخبر الله تعالى، وإلّا غَلَب ماءُ الرجل ماء المرأة، فذهب كأنه لم يكن، وأكثر ما يكون ذلك من البرودة، وأما ما يصير به ولداً، فيستوي الماءان في الرحم، وينزل ماء المرأة من ترائبها إلى بين جنبيها، ولو نزل ماؤها من ظهرها خرج لها شعر في وجهها كما يخرُج من الرجال، وأما الذي ينزل من المرأة من ترائبها الذي بين جنبيها، فإن كان ما ينزل من الجنب الأيمن أكثر وأغلب كان سعيداً، وواسع الرزق، حكيماً يُشبه بالصفة أباه في اللون وغيره من الجسد، وإن كان الماء الذي ينزل إلى الجانب الأيمن أغلظ من الذي ينزل من الجانب الأيسر، كان الولد عاماً حكيماً وسطاً في أمر الدنيا، وإن كان الماء الذي ينزل إلى الجانب الأيسر أغلب وأكثر، كان الولد شقيّاً موسَّعاً عليه في الدنيا، وربما كان كافراً، يشبه في الصفة واللون وغير ذلك في جسده أخواله، وإن كان الماء الذي ينزل إلى الجانب الأيسر أغلظ، كان الولد فاسقاً فاجراً زانياً فاحشاً متفحّشاً مقتَّراً عليه في الدنيا، يُروى ذلك عن عليّ رضي الله عنه.

فمن ذلك سُمّيت الجنابة جنابةً؛ لأن ماء الرجل إذا وصل إلى رحم المرأة نزل ماؤها إلى بين جنبيها، فيجتمع ثم ينزل إلى الرحم، ثم يَلحق بماء الرجل، قال: وقد قيل أيضاً: إنما سُمّيت الجنابة جنابةً؛ لقول حوّاء لَمّا جامعها آدم: وجدتُ لذّة ذلك بين جنبيّ إلى أن استقرّ ذلك فيّ. انتهى[1].

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٧ ـ ٨.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في هذه الحكاية من النكارة، والظاهر أنها من الإسرائيليّات، ولا يثبت عن عليّ رضي الله عنه ولا عن غيره، وإنما نقلته للتنبيه عليه، والذي صحّ لدينا مما في «الصحيحين» وغيرهما قوله ﷺ: «وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة، نَزَع الولدَ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد»، لفظ البخاريّ، وفي لفظ لمسلم: «إذا علا ماؤها ماء الرجل، أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»، ونحو ذلك، لا كما ذكره الترمذيّ الحكيم بسياقه الغريب، فلا تغترّ به، والله تعالى الهادي سواءَ السبيل.

(فَانْسَلَّ) أي ذهب عن النبيّ ﷺ في خُفْية، قال في «اللسان»: الانسلال: الْمُضيّ، والخروج من مَضِيق، أو زِحَام، وانسَلَّ، وتسلَّل: انطلق في استخفاء، ويقال: انْسَلَّ فلانٌ من بين القوم يَعْدُو: إذا خرج في خُفْيةٍ يَعْدُو. انتهى باختصار وتصرّف[(١)].

ووقع عند البخاريّ: «فانخنست منه»، والانخناس: الانقباض والرجوع، وما قارب ذلك المعنى.

يقال: خَنَسَ يُستعمل لازماً ومتعدّياً، ومن الأول: «إذا ذَكَر الله خَنَسَ، وإذا غَفَلَ وسوس»[(٢)]، ومن الثاني: «وخَنَسَ إبهامه»[(٣)]، أي قبضها.

وقيل: إنه يقال: أخنسه في المتعدّي، حكاه صاحب «مجمع البحرين»[(٤)].

وقد رويت هذه اللفظة: «فانبجست منه» بالجيم، من الانبجاس، وهو

---

(١) «لسان العرب» ١١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» ٧/ ٢٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٦٨، والبيهقيّ في «الشعب» ٢/ ٤٣٦، وضعّفه الحافظ في «الفتح» ٨/ ٧٤٢، والهيثميّ في «المجمع» ٧/ ١٤٩، والألباني في «الضعيفة» رقم (٣٦٧).

(٣) طرف من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إن الشهر هكذا وهكذا، وخنس الإبهام في الثالثة»، متّفق عليه.

(٤) هو الحسن بن محمد بن حيدر العدويّ العمريّ الصاغانيّ الحنفيّ المتوفّى سنة (٦٥٠هـ).

الاندفاع: أي اندفعتُ عنه، ويؤيّده قوله في حديث آخر: «فانسللت منه»، ورُوي أيضاً: «فانبخست منه»، من البخس، وهو النقص، وقد استُبْعِدت هذه الرواية، ووُجّهت على بُعدها بأنه اعتَقَد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسته ﷺ، أو مصاحبته مع اعتقاد نجاسة نفسه، هذا أو معناه، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله[(١)].

وقوله: **(فَذَهَبَ)** عطف تفسير لـ «انسلّ» **(فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ)** أي طلبه ليجالسه، ويُحادثه، وفي رواية النسائيّ: «ففقده النبيّ ﷺ»، ومعناه: عَدِمه، يقال: فَقَدته فَقْداً، من باب ضرب، وفُقْداناً بالكسر والضمّ: عَدِمْتُهُ، فهو فَقِيد، ومفقودٌ، وافتقدته مثله، وتفقّدته: طلبته، أفاده في «المصباح» بزيادة عليه[(٢)].

والمعنى: أنه ﷺ لم يجد أبا هريرة رضي الله عنه بعدما أبصره عنده؛ لكونه ذهب يغتسل عن جنابته؛ لاعتقاده أنه نَجَسٌ بسببها، والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا جَاءَهُ) أي جاء أبو هريرة النبيّ ﷺ من المكان الذي يغتسل فيه، وفي نسخة: «فلما جاء» **(قَالَ)** ﷺ مستفهماً له عن سبب تغيّبه عن حضرته الشريفة **(«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي)** بكسر القاف: أي صادفتني، يقال: لَقِيته ألقاه، من باب تَعِبَ لُقِيّاً بالضمّ، والأصلُ على فُعُول، فاجتمعت الواو والياء، فقُلبت الواو ياءً، ثمّ أُدغمت في الياء، ولُقًى بالضمّ مع القصر، ولِقَاءً ـ بالكسر مع المدّ والقصر ـ، وكلُّ شيء استَقْبَل شيئاً، أو صادفه، فقد لَقِيه، ومنه لقاءُ البيت: وهو استقباله. انتهى من «المصباح» بإيضاح[(٣)].

(وَأَنَا جُنُبٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول **(فَكَرِهْتُ)** بكسر الراء، يقال: كَرِهته، من باب تَعِبَ كُرْهاً بضمّ الكاف، وفتحها: ضدّ أحببته، فهو مكروه[(٤)]. **(أَنْ)** بفتح الهمزة مصدريّة **(أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ)** وللبخاريّ: «وأنا على غير طهارة»، وإنما كره أبو هريرة رضي الله عنه مجالسته على تلك الحالة؛ لأنه ﷺ كان إذا لَقِيَ أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له، فقد

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٢ بنسخة «الحاشية».
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٨.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٨.
(٤) «المصباح» ٢/ ٥٣٢.

أخرج النسائيّ عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا لَقِيَ الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له...» الحديث.

فظنّ أنه سيفعل به ذلك، وهو على غير طهارة في ظنّه.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ**) المراد به التعجّب من كون أبي هريرة اعتقد نجاسة نفسه بسبب الجنابة، وهذه اللفظة من المصادر الملازمة للنصب؛ كمعاذَ الله، وغُفْرانك، وشبههما، مما هو منصوب بفعل مقدّر، لا يجوز إظهاره.

ومعناه تنزيه الله، وبراءته عن النقصان الذي لا يليق بجلاله وكماله.

ويُستعمل مفرداً ومضافاً، فإذا أُفرد فمنهم من يُنوّنه، ومنهم من لا ينوّنه، فمن الأول قوله [من البسيط]:

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَاناً أُسَبِّحُهُ   وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْجَمَدُ

ومن الثاني قوله:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ   سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الْفَاخِرِ

فمن ترك تنوينه جعله عَلَماً، فمنعه من الصرف؛ للعلميّة وزيادة الألف والنون، ومَن نوّنه جعله نكرةً، وقيل: بل صرفه للضرورة، وأبعد من قال: إنه مقطوع عن الإضافة، ذكره ابن الملقّن رحمه الله(١).

(**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**) يقال: نَجِسَ الشيءُ ـ بالكسر ـ يَنْجَسُ ـ بالفتح ـ ونَجُسَ ـ بالضمّ ـ يَنْجُسُ، قاله القرطبيّ.

وقال النوويّ رحمه الله: يقال: بضمّ الجيم وفتحها لغتان، وفي ماضيه لغتان، نَجِسَ ونَجُسَ، بكسر الجيم وضمّها، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومَن ضمّها في الماضي ضمّها في المضارع أيضاً، هذا قياس مطّرِدٌ عند أهل العربيّة إلا أحرفاً مستثناةً من المكسور. انتهى(٢).

قال القرافيّ: وحقيقة النجاسة أنها عبارةٌ عن تحريم ملابسة المستقذرات، فهي حكم شرعيّ، راجع إلى الأحكام الخمسة، وهي التحريم، والاستقذار هو

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ١٣ ـ ١٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٧.

التنجيس عملاً بالمناسبة. انتهى[1].

والمعنى هنا: إن المؤمن لا تصير ذاته نَجِسة بسبب هذا الحدث الذي حَلَّ في بدنه؛ لأنه وصفٌ حكميّ رَتَّبه الشارع على البدن، ولا يتأثّر به بدن المؤمن أكثر من الحكم عليه بالمنع مما تَمنع الجنابة منه شرعاً، فالمجالسة والمماسّة لا تدخل في جملة ما مُنِعَ لها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائلُ تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٨٣٠] (٣٧١)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٨٣ و٢٨٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣١)، و(الترمذيّ) فيها (١٢١)، و(النسائيّ) فيها (١/ ١٤٥)، و(ابن ماجه) فيها (٥٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٣٨٢ و٤٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٥٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨١٦ و٨١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن بدن المسلم لا ينجس بحال من الأحوال، سواء كان جنباً أو محدثاً، حيّاً أو ميتاً، وإن تنجّس بدنه أو بعض منه، فهي نجاسة عارضة تزول عنه، وكذا سؤره، وعَرَقُهُ، ولُعَابه، ودمعه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز مماسّة الجنب، ومجالسته.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ابن حزم استدلّ بمفهومه على نجاسة الكافر، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » ٢/ ١٥.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة؛ لأن محلّ إنكاره ﷺ على أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «وأنا على طهارة»، لا قوله: «فكرهت أن أجالسك».

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وأحسن الصفات.

وقد استحبّ العلماء لطالب العلم أن يُحَسِّن حاله في حال مجالسة شيخه، فيكون متطهراً متنظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقَصِّ الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة، وغير ذلك، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء، قاله النوويّ رحمه الله(١).

٦ ـ **(ومنها)**: أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يَخاف عليه فيه خلاف الصواب، سأله عنه، وإن لم يسأله، وبيّن له صوابه، وأوضح له حكمه.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب استئذان التابع للمتبوع، إذا أراد أن يفارقه؛ لقوله ﷺ: «أين كنت؟»، فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير الجنب الاغتسالَ عن أول وقت وجوبه، وأن له أن ينصرف في حوائجه، وأموره قبل الاغتسال.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز التعجّب بـ «سبحان الله»، وأن ذلك لا يُعدّ سوء أدب مع التنزيه، وكأن في المعنى تذكيراً لمن تُعُجِّب من فعله المخالف بالرجوع إلى الله تعالى، وتنزيهه(٢).

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رحمه الله استدل به في «صحيحه» على طهارة عَرَق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تَحَلَّب منه، وعلى جواز تصرُّف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الإمام ابن حبان رحمه الله بَوَّبَ عليه في «صحيحه»، فقال: «الردُّ على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر، فنَوَى الاغتسال أن ماء البئر

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/٦٦.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/١٦.

ينجس»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في طهارة المسلم حيّاً وميتاً، وهل الكافر نجسٌ أم لا؟:

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيّاً وميتاً، فأما الحيّ فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه، وعليه رطوبة فرجها، قال بعض أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين، قال: ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة، ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه، فإن فيه وجهين بناءً على رطوبة الفرج. هذا حكم المسلم الحيّ.

وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعيّ فيه قولان: الصحيح منهما أنه طاهر، ولهذا غُسِل، ولقوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»، وذكر البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عباس تعليقاً: «المسلم لا ينجس حيّاً ولا ميتاً»، هذا حكم المسلم.

وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمراد نجاسة الاعتقاد، والاستقذارُ، وليس المراد أن أعضاءهم نجسةٌ كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدميّ مسلماً كان أو كافراً، فعَرَقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان مُحدِثاً، أو جنباً، أو حائضاً أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بإجماع المسلمين» فيه نظر؛ لأن مذهب الظاهريّة نجاسة عين الكافر، فتنبّه.

قال: وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة، حتى تُتَيَقَّن النجاسة، فتجوز الصلاة في ثيابهم، والأكل معهم من المائع، إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٢].

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٤٦٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٦.

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللهُ: إن الكافر نجس العين، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء؛ لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفّظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار.

وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء الكتاب، ومعلوم أن عَرَقَهنّ لا يَسلَم منه مَن يُضاجعهنّ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابيّة إلا مثلُ ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدلّ على أن الآدميّ الحيّ ليس بنجس العين؛ إذ لا فرق بين النساء والرجال، وأغرب القرطبيّ في «الجنائز» من «شرح مسلم»، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعيّ، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ: ذهب قوم إلى أنه ينجس بالموت، ويطهر بالغسل، وآخرون إلى أنه لا يطهّره الغسل، بل الغسل مجرّد تعبّد، وآخرون إلى أنه لا ينجس بالموت، بل هو طاهر، وهذا الأخير أظهر الأقوال، وألصقها بالصواب؛ لعدم الأدلّة على خلافه، إلا عمومات تحريم أكل الميتة، ولا ملازمة بين تحريم الأكل والنجاسة، فإنه يحرم أكله حيّاً، وهو طاهر الذات اتّفاقاً، والأصل بقاؤه بعد الموت على ما كان عليه قبله. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن الآدميّ طاهر مطلقاً، مسلماً كان، أو كافراً هو الحقّ؛ للأدلّة التي تقدّمت، وأقواها جواز نكاح الكتابيّات، وجواز أكل طعامهم، وربط النبيّ ﷺ ثُمامة بن أُثال الحنفيّ في مسجد حين أُسِر، وقد ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: «باب دخول المشرك المسجدَ»، فأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بَعَثَ رسول الله ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد»، متّفقٌ عليه.

ففيه دلالة واضحة على طهارته؛ إذ لو كان نجساً لما أدخله المسجد، ولَأمَر الصحابة الذين ربطوه بغسل أعضائهم لمسّه.

---

(١) ١/ ٤٦٥.

(٢) «العدّة» ١/ ٣٦٤.

وأما آية ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فمحمولة على نجاسة الاعتقاد، كما تقدّم آنفاً؛ توفيقاً بين الأدلّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣١] (٣٧٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الهمدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٤ ـ (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهَير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو ١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٣١.

٥ ـ (**وَاصِل**) بن حيّان الأحدب الأسديّ الكوفيّ، بيّاع السابريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/٢٧٩.

٦ ـ (**أَبُو وَائِل**) شقيق بن سلمة المذكور في الباب الماضي.

٧ ـ (**حُذَيْفَة**) بن اليمان، واسمه حِسْل، أو حُسَيل الْعَبْسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالكوفيين، إلا أن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان معظم مقامه بالمدائن.

وقوله: (**فَحَادَ عَنْهُ**) أي مال، وعدل، يقال: حاد عن الشيء يَحِيد حَيْدَةً وحُيُوداً: تَنَحَّى، وبَعُدَ، ويتعدّى بالحرف والهمزة، فيقال: حِدتُ به، وأحدته، مثلُ: ذهب، وذهبت به، وأذهبته، قاله في «المصباح»[١].

والمعنى: أن حذيفة ﷺ مال عن طريق النبيّ ﷺ؛ لئلا يصافحه على عادته ﷺ، كما بينته رواية النسائيّ، فقد أخرج الحديث من طريق أبي بردة، عن حذيفة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لَقِيَ الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له، قال: فرأيته يوماً بُكْرَةً، فَحِدتُ عنه، ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال: «إني رأيتك، فَحِدت عنّي»، فقلت: إني كنت جنباً، فخَشِيت أن تَمَسَّني، فقال رسول الله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»، وتمام شرح الحديث يُعلم مما قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حُذيفة ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٨٣١] (٣٧٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣٠)، و(النسائيّ) فيها (١/ ١٤٥)، و(ابن ماجه) فيها (٥٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٥٨ و١٣٦٩ و١٣٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ و٧٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨١٨ و٨١٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ مَشْرُوعِيَّةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣٢] (٣٧٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٨.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) المذكور في السند الماضي.

٢ - (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى**) بن يزيد التميميّ، أبو إسحاق الفرّاء الرازيّ الملقّب بالصغير، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت بعد ٢٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

٣ - (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٤ - (**أَبُوهُ**) هو: زكريّا بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فَيْرُوز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ يُدلّس [٦] (ت ٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٥ - (**خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزوميّ، أبو سلمة، ويقال: أبو الْمِقْسَم الكوفيّ، مدنيّ الأصل المعروف بالفأفاء، ثقةٌ(١) [٥].

رَوَى عن عبد الله الْبَهِيّ، وعيسى، وموسى ابني طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن المسيِّب، وأبي بردة بن أبي موسى، والشعبيّ، وغيرهم.

ورَوى عنه أولاده: عكرمة، ومحمد، وعبد الرحمن، والسفيانان، وشعبة، ومِسْعَر، وزائدة، وزكرياء بن أبي زائدة، وابنه يحيى بن زكريا، وحماد بن زيد، وغيرهم، وحَدَّث عنه عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهما أكبر منه.

قال البخاريّ عن ابن المدينيّ: له نحو عشرة أحاديث، وقال أحمد، وابن معين، وابن المدينيّ: ثقة، وكذا قال ابن عمار، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال ابن عديّ: هو في عداد من يُجْمَع حديثه، ولا أرى بروايته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: هَرَب من الكوفة إلى واسط لَمّا ظهرت دعوة بني العباس، فقُتِل مع

---

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: صدوقٌ؛ لأن الأئمة وثّقوه، ولم يضعّفه أحد، وكذا قوله: رُمي بالإرجاء والنصب لا يصحّ؛ لأنه من رواية محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف؛ فتنبّه.

ابن هُبَيرة، وقال محمد بن حميد، عن جرير: كان الفأفاء رأساً في المرجئة، وكان يُبغِض علياً[(١)]، وقال يعقوب بن شيبة: يقال: إن بعض الخلفاء قَطَع لسانه ثم قتله، ذكره علي ابن المديني يوماً فقال: قُتِل مظلوماً، وقال أبو داود، عن الحسن بن عليّ الخلال: سمعت يزيد بن هارون يقول: دَخَلت الْمُسَوِّدة واسط سنة (١٣٢) فنادى مناديهم بواسط: الناس آمنون إلا ثلاثة: العَوّام بن حَوْشَب، وعُمَر بن ذَرّ، وخالد بن سلمة المخزوميّ، فأما خالد فقُتل، وأما العَوّام فهَرَب، وكان يُحَرِّض على قتالهم، وكان عُمر بن ذَرّ يقُصّ بهم، ويُحَرِّض على قتالهم عندنا بواسط.

أخرج له البخاريُّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**الْبَهِيُّ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر الهاء، وتشديد التحتانيّة ـ اسمه عبد الله، ويقال: اسم أبيه يسار، أبو محمد الكوفيّ، مولى مُصعَب بن الزبير، صدوقٌ يُخطئ [٣].

رَوَى عن عائشة، وفاطمة بنت قيس، وأبي سعيد الخدريّ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد خير الْهَمْدانيّ، وأبي عبد الله الصُّنَابحيّ، وعروة.

وروى عنه خالد بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعيّ، وإسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل السُّدّيّ، والعباس بن ذُريح، ووائل بن داود، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً معروفاً بالحديث، وقال أحمد في حديث زائدة، عن السُّديّ، عن الْبَهِيّ، حدثتني عائشة: كان عبد الرحمن بن مهديّ قد سمعه من زائدة، وكان يَدَع منه «حدثتني عائشة»، وينكره؛ يعني ينكر لفظة «حدثتني»، قال أحمد: والبهيّ سمع عائشة، ما أرى هذا شيئاً، إنما يروي عن عروة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا يُحْتَجُّ بالبهيّ، وهو مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة.

---

(١) هذا لم يثبت عنه إلا برواية محمد بن حميد الرازيّ، وهو ضعيف، فلا ينبغي الالتفات إليه؛ فتنبّه.

و«عُرْوَةُ» بن الزبير، و«عائشة» تقدّما قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين إلى البهيّ، غير شيخه إبراهيم، فرازيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: خالد، عن البهيّ، عن عروة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)** أي كلّ أوقاته، فـ «على» بمعنى «في»، و«الأحيان» بالفتح جمع حين، وهو الوقت، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الحين»: الزمان قَلَّ أو كَثُر، والجمع أحيان، قال الفرّاء: الحين حِينان: حينٌ لا يُوقَف على حدّه، والحين الذي في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾ [إبراهيم: ٢٥] ستة أشهر، قال أبو حاتم: وغَلِطَ كثيرٌ من العلماء، فجعلوا «حين» بمعنى «حيثُ»، والصواب أن يقال: «حيثُ» بالثاء المثلّثة ظرف مكان، و«حينٌ» بالنون ظرف زمان، فيقال: قُمتُ حيثُ قمتَ؛ أي في الموضع الذي قُمت فيه، واذهب حيثُ شِئتَ؛ أي إلى أيّ موضع شئتَ، وأما حين بالنون، فيقال: قمتُ حين قمتَ: أي في ذلك الوقت، ولا يقال: حيثُ خرج الحاجّ بالثاء المثلّثة.

وضابطه أن كلَّ موضع حَسُنَ فيه «أينَ»، و«أيٌّ» اختَصّ به حيثُ بالثاء، وكلُّ موضع حسُن فيه «إذا»، و«لَمّا» و«يومٌ»، و«وقتٌ»، وشبهه اختَصَّ به «حينٌ» بالنون. انتهى[(١)].

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث أصلٌ في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٠.

تحريم القراءة عليهما جميعاً، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية، فإن الجميع يَحْرُم، ولو قال الجنب: «بسم الله»، أو «الحمد لله»، ونحو ذلك إن قَصَد به القرآن حَرُم عليه، وإن قَصَد به الذكر أو لم يَقصِد شيئاً، لم يحرُم، ويجوز للجنب والحائض أن يُجريا القرآن على قلوبهما، وأن ينظرا في المصحف، ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولا: «بسم الله» على قصد الذكر.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة قراءة القرآن للجنب والحائض قد حقّقته في «شرح النسائيّ»، ورجّحت الجواز، وهو مذهب ابن عبّاس، وعكرمة، وسعيد بن المسيّب، والبخاريّ، والطبريّ، وابن المنذر، وحجتهم حديث عائشة ﵂ هذا، وحجة من منع ـ وهم الجمهور ـ أحاديث كلها ضعيفة، وقد استوفيت بيانها هناك، فراجعه تستفد علماً جمّاً[1]، والله تعالى أعلم.

قال: (واعلم): أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط، وفي حالة الجماع، وقد قدمنا بيان هذا قريباً في آخر «باب التيمم»، وبيّنا الحالة التي تُسْتَثنَى منه، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته، فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال، ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهراً، ومحدثاً، وجنباً، وقائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، وماشياً. انتهى كلام النوويّ ﵀، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن عبد الهادي المقدسيّ في تعليقه على «علل ابن أبي حاتم»: قال الحافظ أبو أحمد بن عديّ ﵀ في «كتابه «الكامل» في ترجمة خالد بن سلمة الفأفاء: حدّثنا أبو عروبة، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن الْبَهِيِّ، عن عروة، عن عائشة: «كان النبيّ ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٣.

رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي كُريب، ورواه أبو داود أيضاً عن أبي كريب، ورواه الترمذيّ عن أبي كريب، ومحمد بن عُبيد المحاربيّ، عن يحيى بن زكريّا، ورواه ابن ماجه عن سُويد بن سعيد، عن يحيى بن زكريّا، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن أبي كريب، وعليّ بن مسلم، عن ابن أبي زائدة.

وقد روي من غير حديث يحيى، فرواه الإمام أحمد بن حنبل، عن الوليد بن القاسم، عن زكريّا، ورواه هارون بن معروف، عن إسحاق الأزرق، عن زكريّا.

وقال ابن عديّ ـ بعد أن رواه ـ: وحديث يحيى بن زكريّا، عن أبيه، عن خالد يرويه عن خالد زكريّا بن أبي زائدة، ثم قال: ولخالد بن سلمة غيرُ ما ذكرت من الحديث، وهو في عِداد من يُجْمَعُ حديثه، وحديثه قليلٌ، ولا أرى برواياته بأساً.

وقال الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ ابن المدينيّ، ومحمد بن عبد الله بن عمّار، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ: خالد بن سلمة ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخٌ يُكتب حديثه، وذكره أبو حاتم ابن حِبَان في كتاب «الثقات»، وقال البخاريّ، عن عليّ ابن المدينيّ: له نحو عشرة أحاديث، وقال محمد بن حُميد الرازيّ، عن جرير: كان خالد بن سلمة الفأفاء رأساً في المرجئة، وكان يُبغض عليّاً(١).

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبا زرعة عن حديث خالد بن سلمة، عن البهيّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلّ أحيانه»، فقال: ليس بذاك، هو حديثٌ لا يُروى إلا من هذا الوجه، فذكرتُ قولَ أبي زرعة لأبي رحمه الله، فقال: الذي أرى أن يذكر الله على كلّ حال على الكنيف وغيره على هذا الحديث، والله أعلم وأحكم. انتهى(٢).

(١) تقدّم أن هذا غير مقبول؛ لأنه من رواية محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، فلا يُقبل منه مثل هذا الجرح؛ فتنبّه.
(٢) تعليقة ابن عبد الهادي على علل ابن أبي حاتم ص١٢٥ ـ ١٢٧.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ هذا يدلّ على أنه يصحّح هذا الحديث، حيث استنبط منه الحكم المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٨٣٢] (٣٧٣)، وعلّقه (البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٤٠٧ و٢/ ١١٤) وفي «الأذان» (٢/ ١١٤)، وأخرجه (أبو داود) في «الطهارة» (١٨)، و(الترمذيّ) في «الدعاء» (٣٣٨٤)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧٠ و١٥٣ و٢٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٦٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٧٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٨١٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامَ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣٣] (٣٧٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا[١] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ[٢]، فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ، فَأَتَوَضَّأَ؟»).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «فذُكِرَ له الوضوءُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ**) ويقال: ابن أبي الْحُوَيرث مولى السائب، أبو يزيد المكيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس ﷺ، وعنه ابن جريج، وعمرو بن دينار.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كنيته أبو يزيد.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، في «الشمائل»، والنسائيّ، وله عندهم هذا الحديث فقط، وكرّره المصنّف هنا أربع مرّات.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) الحبر البحر ﷺ، تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عمرو، عن سعيد، وهو من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال يحيى: أخبرنا...» إلخ، ومعنى ذلك أن شيخيه اختلَفا في صيغ الأداء، فقال يحيى بن يحيى: «أخبرنا حماد بن زيد»، فعبّر بـ «أخبرنا»؛ لكونه سمعه من حمّاد بقراءة غيره عليه، ونسب حماداً

إلى أبيه، وقال أبو الربيع: «حدّثنا حماد»، فعبّر بـ «حدّثنا»؛ لكونه سمعه من لفظه، وأيضاً لم ينسب حماداً إلى أبيه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ) وفي الرواية الآتية: «أنه سمعه من سعيد بن الحويرث» **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** ﵄، وفي الرواية التالية: «سمعت ابن عبّاس» **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ)** بالفتح، والمدّ، كالفضاء وزناً ومعنًى، والخلاء أيضاً: الْمُتَوَضّأ[١]، ويقال: الخلاء في الأصل: الموضع الخالي، وسُمّي به موضع قضاء الحاجة؛ لأنهم كانوا يقصدون الموضع الخالي للحاجة، وخروجه ﷺ من الخلاء مشعرٌ بأنه كان موضعاً مهيّأً لذلك، بحيث يدخل إليه صاحب الحاجة، ويخرج منه **(فَأُتِيَ بِطَعَامٍ)** ببناء الفعل للمفعول، والتعبير بالفاء للإشارة إلى الترتيب والتعقيب، وعدمِ الفصل بين الخروج من الخلاء، والإتيان بالطعام بوضوء، وفي رواية أبي عوانة: «خرج من الخلاء، فأتي بعَرْقٍ، فأكل منه، ولم يتوضّأ» **(فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ)** وفي نسخة: «فذُكر له الوضوء» بالبناء للمفعول، وهو معطوف على محذوف؛ أي فأقبل على الطعام، فظنّوا أنه نسي أن يتوضّأ قبل أن يأكل، فذكروه له فقالوا: «يا رسول الله ألا تتوضّأ؟»، وفي رواية: «إنك لم تَوَضّأ» **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ)** الكلام على الاستفهام، والأصل: أأريد أن أُصلّي **(فَأَتَوَضَّأَ؟»)** والاستفهام للإنكار، بمعنى النفي؛ أي لا أريد أن أُصلّي، حتى أتوضّأ[٢].

وقال النوويّ ﵀: معناه: الوضوء يكون لمن أراد الصلاة، وأنا لا أريد أن أصلي، الآن، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعيّ، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغويّ، وجعل المراد غسل الكفين، وحَكَى اختلاف

---

(١) «المصباح» ١/ ١٨١.

(٢) راجع: «فتح المنعم» ٢/ ٤١٩.

العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام، واستحبابه، وحَكَى الكراهة عن مالك، والثوريّ ـ رحمهما الله تعالى ـ والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعيّ. انتهى كلام النوويّ، وهو تحقيقٌ حسن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «فأتوضّأ» منصوب بـ «أن» مضمرةً وجوباً بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥ و٨٣٦] (٣٧٤)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٦٠)، و(الترمذيّ) فيها (١٨٤٧) وفي «الشمائل» (١٨٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠٧ و١٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز أكل المحدث الطعامَ، وأنه لا كراهة في ذلك، قال النوويّ رحمه الله: (اعلم) أن العلماء مُجْمِعون على أن للمحدث أن يأكل، ويشرب، ويذكر الله عز وجل، ويقرأ القرآن، ويُجامِع، ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة، مع إجماع الأمة، وقد قدَّمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختَلَفوا في وقت وجوب الوضوء: هل هو بخروج الحدث، ويكون وجوباً مُوَسَّعاً، أم لا يجب إلا

بالقيام إلى الصلاة، أم يجب بالخروج والقيام؟ فيه ثلاثةُ أوجه، أصحها عندهم الثالث، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوضوء ليس على الفور، بل إنما يجب عند إرادة القيام إلى الصلاة مع الحدث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ[2] بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي[3]، فَأَتَوَضَّأَ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** بن أبي عمران ميمون الْهِلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة ثبتٌ حافظ فقيهٌ حجة، أثبت الناس في عمرو بن دينار، من كبار [٨] (ت١٩٨) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ)** «الغائط» في الأصل: المطمئنّ الواسع من الأرض، والجمع غِيطان، وأَغْوَاط، وغُوطٌ، ثم أُطلق الغائط على الخارج الْمُسْتَقْذَر من الإنسان؛ كراهيةً لتسمية باسمه الخاصّ؛ لأنهم كانوا يَقضُون حوائجهم في المواضع الْمُطْمَئِنّة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسّعوا فيه حتى اشتقّوا منه، وقالوا: تَغَوّط الإنسان، قاله الفيّوميّ[4].

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٦٩.
(٢) وفي نسخة: «فَأُتي» بالفاء.
(٣) وفي نسخة: «لم؟ أُصلي؟» بهمزة واحدة.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٧.

وقوله: (**أَلَا تَوَضَّأُ؟**) أصله «ألا تتوضّأ» حُذفت منه إحدى التاءين، كما سبق قريباً، و«ألا» للعرض.

وقوله: (**لِمَ؟**) بكسر اللام، وفتح الميم، هي «ما» الاستفهاميّة حُذفت ألفها لكونها مجرورة بالحرف، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ   أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

وقوله: (**أَأُصَلِّي**) وفي نسخة: «أُصلّي» بهمزة واحدة، أي بحذف همزة الاستفهام، و«أُصلي» بإثبات الياء في آخره، والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّمت مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، مَوْلَى آلِ السَّائِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ(١): ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ(٢)، أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ**) يُعَدُّ في المكيين، واسم جدّه سوس، وقيل: سوسن ـ بزيادة نون في آخره ـ وقيل: بتحتانيّة بدل الواو فيهما، وقيل: مثل حُنين، صدوقٌ يُخطئ [٨].

رَوَى عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وأيوب بن موسى، وابن أبي نَجِيح، وعبد الله بن طاوس، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «يقول».

(٢) وفي نسخة: «قيل له: يا رسول الله».

ورَوَى عنه ابن المبارك، وعبد الوهاب الثقفيّ، وعبد الرحمن بن مهديّ، وعبد الرزاق، والهيثم بن جَميل، وموسى بن داود الضبيّ، ومعن بن عيسى، وسعيد بن سليمان الواسطيّ، وأبو مسهر، ومحمد بن سِنَان الْعَوَقيّ، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس، وأبو نعيم، والقعنبيّ، وقتيبة بن سعيد، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما أضعف حديثه، وقال عباس الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ لا بأس به، وابن عيينة أثبت منه، وكان إذا حَدَّث من حفظه يخطئ، وإذا حَدَّث من كتابه فليس به بأس، وابن عيينة أوثق منه في عمرو بن دينار، ومحمد بن مسلم أحبّ إليّ من داود العطار في عمرو، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال حجاج بن الشاعر، عن عبد الرزاق: ما كان أعجب محمد بن مسلم إلى الثوريّ، وقال البخاريّ عن ابن مهديّ: كتبه صِحَاح، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال الميمونيّ: ضعّفه أحمد على كلّ حال من كتاب وغير كتاب، وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ لَمّا ذكره في «الثقات»: يخطئ، وقال العجليّ، وأبو داود: ثقةٌ، وقال الساجيّ: صدوقٌ يَهِم في الحديث، رَوَى عن عمرو بن دينار حديثاً يَحتجّ به القدرية، لم يروه غيره، فأحسبه اتُّهِم بالقدر لروايته، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة لا بأس به، وإن كان ابن عيينة أحبّ منه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر له ابن عديّ أحاديث، وقال: له أحاديث حِسَان غرائب، وهو صالح الحديث، لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد برقم (٣٧٤).

والباقون تقدّموا قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[(١)]. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ، قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً، فَأَتَوَضَّأَ»، وَزَعَمَ عَمْرٌو، أَنَّهُ سَمِعَ[(٢)] مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ)** بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٢ ـ **(أَبُو عَاصِمٍ)** الضحّاك بن مَخْلَد بن الضحّاك الشيبانيّ، النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس، ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: **(وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً)** تقدّم أنه بفتح الميم، مضارع مسّ يَمَسّ، من باب تَعِبَ، ويجوز يَمُسّ بضمّ الميم، من باب نصر.

وقوله: **(قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ)** القائل: «وزادني» هو ابن جُريج، كما بيّنه الحافظ المزّي في «الأطراف»[(٣)].

---

(١) وفي نسخة: «فلم يمسّ ماءً».

(٢) وفي نسخة: «أنه سمعه».

(٣) راجع: «تحفة الأشراف» ٤/ ٣٩٠.

وقوله: (إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ) أصله «لم تتوضّأ» بتاءين، فحُذفت إحداهما؛ تخفيفاً، كما تقدّم بيانه قريباً.

وقوله: (فَأَتَوَضَّأَ) بالنصب بعد فاء السببيّة في جواب النفي، أي في قوله: «ما أردتُ صلاةً».

وقوله: (وَزَعَمَ عَمْرٌو) المراد بالزعم هنا القول المحقّق.

وقوله: (أَنَّهُ سَمِعَ) بحذف ضمير المفعول، ووقع في نسخة: «أنه سمعه» بإثباته؛ أي سمع هذا الحديث من سعيد بن الحويرث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٣٧] (٣٧٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى أَيْضاً: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ؛ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هُشَيْم) بن بشير بن القاسم بن دينار السَّلَميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) الْبُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (أَنس) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الْخَزرجيّ، الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق غير مرّة.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه فنيسابوريّ، وهشيم فواسطيّ.

٤ ـ (ومنها): أن أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو الخادم الشهير، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، وهو من المعمَّرين، جاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنسٍ) رضي الله عنه (فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ) جار ومجرور خبر مقدّم لقوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) لقصد لفظه، فهو مبتدأ مؤخّر محكيّ، يعني أن لفظ حديث حمّاد بن زيد، عن عبد العَزيز بن صُهيب، عن أنس: «كان رسول الله ﷺ (إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ)» أي أراد دخول الخلاء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٩٨]؛ أي إذا أردت قراءة القرآن، وذلك لأن اسم الله تعالى لا يُذكر بعد الدخول؛ لأنه مكروه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إني كرهتُ أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر»، وهو حديث صحيح، كما تقدّم بيانه.

[تنبيه]: هذا التقدير ـ أعني قوله: «إذا أراد أن يدخل» ـ جاء مصرّحاً به في رواية أخرجها البخاريّ في «الأدب المفرد» قال: حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا

سعيد بن زيد[١]، حدّثنا عبد العزيز بن صُهَيب، قال: حدّثني أنس بن مالك، قال: كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال... فذكر مثل حديث الباب.

قال في «الفتح»: وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء»، أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، وهذا في الأمكنة المعدّة لذلك بقرينة الدخول، ولهذا قال ابن بطّال: رواية «إذا أتى» أعمّ؛ لشمولها. انتهى.

قال: والكلام هنا في مقامين:

[أحدهما]: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدَّة لذلك؛ لكونها تحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في «السنن»، أو يَشمَلُ حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني، ما لم يَشْرَع في قضاء الحاجة.

[المقام الثاني]: متى يقول ذلك؟ فمن يَكرَه ذكر الله في تلك الحالة يُفَصِّل، أما في الأمكنة المعدَّة لذلك، فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع، كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يَستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومن يُجيز مطلقاً، كما نُقِل عن مالك، لا يَحتاج إلى تفصيل. انتهى[٢].

(**وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ**) إعرابه كسابقه، يعني لفظ حديث هُشيم، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس رضي الله عنه هو: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ**) بدل قول حمّاد: «دخل الخلاء»، و«الْكَنِيف» بفتح الكاف، وكسر

---

(١) قال في «الفتح» (١/ ٢٩٤): سعيد بن زيد المذكور في هذا السند، صدوقٌ، تَكَلَّم بعضهم في حفظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلّق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد رواه مسدد، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز مثله، وأخرجه البيهقيّ من طريقه، وهو على شرط البخاريّ. انتهى.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٩٤.

النون: المراد به هنا الْمِرْحاضُ، و«الكنيف» في الأصل: الْحَظِيرةُ، والساتر، ويُسمّى التُّرْسُ أيضاً كَنِيفاً؛ لأنه يَستُرُ صاحبه، وقيل لِلْمِرْحاض: كَنِيفٌ؛ لأنه يَستُرُ قاضي الحاجة، والجمع كُنُفٌ، مثلُ نَذِيرٍ ونُذُرٍ، قاله الفيّوميّ(١).

(قَالَ) ﷺ («اللَّهُمَّ) أصله يا الله، فحُذفت «يا» وعُوّض عنها الميم، وقد يُجمع بينهما في الشعر، كقوله [من الرجز]:

إِنِّـــي إِذَا مَـــا حَـــدَثٌ أَلَـــمَّـــا ... أَقُـولُ يَـا الـلَّـهُـمَّ يَـا الـلَّـهُـمَّـا

وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَالأَكْثَرُ الـلَّـهُـمَّ بِـالـتَّـعْـوِيـضِ ... وَشَـذَّ يَـا الـلَّـهُـمَّ فِـي قَـرِيـضِ

(إِنِّي أَعُوذُ بِكَ) أي ألوذُ، وألتجئ إليك؛ من الْعَوذ، وهو عُودٌ يَلجأ إليه الحشيش في مَهَبّ الريح، وقال ابن الأثير رحمه الله: يقال: عُذتُ به أعوذ عَوْذاً وعِيَاذاً ومَعَاذاً: أي لجأت إليه، والْمَعَاذ: المصدر، والمكان، والزمان: أي لقد لَجَأتُ إلى مَلْجأ، ولُذتُ بِمَلاذٍ. انتهى(٢).

(مِنَ الْخُبْثِ، وَالْخَبَائِثِ») قال في «الفتح»: «الْخُبُث» بضم المعجمة والموحدة، كذا في الرواية، وقال الخطابيّ: إنه لا يجوز غيره، وتُعُقِّب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره، مما جاء على هذا الوجه، ككُتُب وكُتْب، قال النوويّ: وقد صَرَّح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم أبو عبيدة، إلا أن يقال: إن ترك التخفيف أولى؛ لئلا يشتبه بالمصدر، و«الْخُبُث»: جمع خَبِيث، و«الخبائث»: جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، قاله الخطابيّ، وابن حبان، وغيرهما. انتهى(٣).

وقال في «العمدة»: قال الخطابيّ: «الْخُبُثُ» بضم الخاء والباء: جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون: «الْخُبْث» مسكنة الباء، وهو غلطٌ، والصواب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٢. (٢) «النهاية» ٣/ ٣١٨.
(٣) «الفتح» ١/ ٢٩٣.

مضمومة الباء، قال: وقال ذلك لأن الشياطين يحضرون الأخلية، وهي مواضع يُهْجَر فيها ذكر الله تعالى، فقَدَّم لها الاستعاذة؛ احترازاً منهم. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن أبا عُبيد القاسم بن سلّام حَكَى تسكين الباء، وكذا الفارابيّ في «ديوان الأدب»، والفارسي في «مجمع الغرائب»، ولأن فُعُلاً بضمتين قد تُسَكَّن عينه؛ قياساً، ككُتُب وكُتْب، فلعلّ مَن سكّنها سلك هذا المسلك.

وقال التُّوربشتيّ: هذا مستفيض لا يسع أحداً مخالفته، إلا أن يزعُم أن ترك التخفيف فيه أولى؛ لئلا يشتبه بالْخُبْث الذي هو المصدر.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: وأما «الخبث» فبضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، ونَقَل القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان، وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخبث» بضم الباء: جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم، قال: وعامة المحدثين يقولون: الخبْث بإسكان الباء، وهو غَلَطٌ، والصواب الضم، هذا كلام الخطابيّ.

وهذا الذي غَلَّطهم فيه ليس بغَلَط، ولا يصح إنكاره جوازَ الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال: كُتْبٌ، ورُسْلٌ، وعُنْقٌ، وأُذْنٌ، ونظائره، فكلُّ هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف، لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابيّ أراد الإنكار على مَن يقول: أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة.

وقد صَرَّح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنةٌ، منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن، والعمدة فيه.

واختلفوا في معناه، فقيل: هو الشرّ، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث:

الشياطين، والخبائث: المعاصي، قال ابن الأعرابيّ: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الْمِلَل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضارّ، والله أعلم، وهذا الأدب مُجْمَع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «العمدة»: قال ابن الأنباريّ، وصاحب «المنتهى»: الخبث: الكفر، ويقال: الشيطان، والخبائث: المعاصي، جمع خبيثة، ويقال: الخبث: خلاف طيب الفعل، من فجور وغيره، والخبائث: الأفعال المذمومة، والخصال الرديئة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٨٣٧ و٨٣٨] (٣٧٥)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٤٢) وفي «الدعوات» (٦٣٢٢) وفي «الأدب المفرد» (٦٩٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٤ و٥)، و(الترمذيّ) فيها (٥ و٦)، و(النسائيّ) فيها (١/ ٢٠) وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٤)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٩ و٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٠٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٢١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): مشروعيّة الاستعاذة عند إرادة الدخول في الخلاء، وقد أجمع أهل العلم على استحبابها، وسواء في ذلك البنيان والصحراء؛ لأن الشياطين تحضر تلك الأمكنة؛ إذ هي مواضع يُهجر فيها ذكر الله تعالى، فينبغي تقديم الاستعاذة تحصّناً منهم.

٢ ـ (منها): بيان كون أماكن قضاء الحاجة تتمكن منها الشياطين، وقد أخرج أبو داود، وغيره بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الْحُشُوش مُحتَضَرةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

٣ ـ (ومنها): أن محلّ الاستعاذة عند إرادة الدخول، لا بعد الدخول؛ لرواية البخاريّ في «الأدب المفرد» التي قدّمناها، فلو نسي التعوّذ فدخل، فذهب ابن عبّاس وغيره إلى كراهة التعوّذ باللسان، وأجازه بعضهم، والأول أرجح؛ لما تقدّم من قوله ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر»، وهو حديث صحيح، وقد استوفيت المسألة في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[١].

٤ ـ (ومنها): بيان أن لفظ الاستعاذة أن يقول: «اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وفي الرواية الآتية: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وفي رواية عند أبي داود: «فليتعوّذ بالله»، وهو يشمل كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذة، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (ومنها): ما قال ابن العربيّ رحمه الله: كان النبيّ ﷺ معصوماً من الشيطان حتى من الموكّل به بشرط استعاذته منه، ومع ذلك فقد كان اللعين يَعْرض له، عَرَضَ له ليلة الإسراء، فدفعه بالاستعاذة، وعَرَض له في الصلاة، فشدّ وثاقه، ثم أطلقه، وكان يخصّ الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين:

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

[أحدهما]: أنه خلاء، وللشيطان بسنّة الله تعالى قدرة تسلط في الخلاء ما ليس له في الملأ، فقد أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذيّ بسند صحيح، أنه ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

[الثاني]: أنه موضع قذر ينزّه ذكر الله عن جريانه على اللسان، فيغتنم الشيطان ذلك؛ لأن الذكر يطرده، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك؛ لتكون عصمة مانعة بينه وبين الشيطان حتى يخرج، ولتعليم أمته أيضاً. انتهى.

وقال في «الفتح»: كان ﷺ يستعيذ؛ إظهاراً للعبوديّة، ويجهر بها؛ للتعليم، وقد روى العمريّ هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صُهيب بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، قال: ولم أرها في غير هذه الرواية. انتهى[1].

[تنبيه]: لم يُخرج المصنّف رحمه الله ما يقوله عند الخروج من الخلاء؛ لعدم صحّة ما ورد من ذلك، إلا ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائيّ، وصححه الحاكم وغيره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك».

وأما ما أخرجه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني»، فضعيف.

وكذا ما أخرجه الدارقطنيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني».

وكذا ما أخرجه عن ابن عمر مرفوعاً: «الحمد لله الذي أذاقني لذّته، وأبقى عليّ قوته، وأذهب عني أذاه»، فكلّها ضعاف؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٩٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٨٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، وعبد العزيز: هو ابن صُهيب.

وقوله: (**وقال: أعوذ بالله**) فاعل «قال» ضمير إسماعيل.

[تنبيه]: رواية إسماعيل ابن عليّة هذه أخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١١٥٤٥) حدثنا إسماعيل، حدثنا عبد العزيز، عن أنس، قال: كان نبي الله ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

وقال الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»:

(٢٩٨) حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٨٣٩] (٣٧٦) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ،

قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ(١)، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبت حافظ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ رُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو ٢٣٦)، وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التّنّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٥ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ**) بن صُهيب المترجم في الباب الماضي.

٦ ـ (**أَنَس**) بن مالك المترجم في الباب الماضي أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٨) من رباعيّات الكتاب، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير زهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «يناجي رجلاً».

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**) أي صلاة العشاء، كما بيّنته رواية ثابت الآتية (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ**) جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال من «الصلاة»، والرابط الواو.

و«النّجِيّ»: فعيلٌ بمعنى فاعل، وهو المناجي، ومعناه: مُسارٌّ له، والمناجاة: التحديث سرّاً، ويستوي فيه الواحد وغيره، فيقال: رجلٌ نَجِيٌّ، ورجلان نَجِيّ ورجال نَجِيّ، بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠](١).

قال في «الفتح»: ولم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشرّاح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألّفه على الإسلام، ولم أقف على مستند ذلك، قيل: ويَحْتَمِل أن يكون مَلَكاً من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل، ولا يخفى بُعْدُ هذا الاحتمال. انتهى(٢).

(**وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ**) جارّ ومجرور خبر مقدّم لقوله: «ونبيُّ الله... إلخ»؛ لقصد لفظه، فهو مبتدأ محكيّ (**وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ**) هكذا معظم النسخ بالتعريف، فاللام للعهد الحضوريّ؛ أي الرجل الحاضر في ذلك الوقت، ووقع في بعض النسخ: «يناجي رجلاً»، وهو الذي في «صحيح البخاريّ»، وزاد: «في جانب المسجد».

(**فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ**) هذا ظاهر في كونه ﷺ جلس مع الرجل للمناجاة (**حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ**) وفي رواية إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن ابن عُليّة، عن عبد العزيز في هذا الحديث: «حتى نَعَسَ بعض القوم»، وكذا هو عند ابن حبّان من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه، ولفظه: «أُقيمت الصلاة ذات يوم، فعَرَضَ لرسول الله ﷺ رجلٌ، فكلّمه في حاجة له هَوِيّاً من الليل، حتى نَعَس بعض القوم».

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٤٦.

وهو يدلّ على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً، أفاده في «الفتح»[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢] (٣٧٦)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٤٢ و٦٤٣)، و«الاستئذان» (٦٢٩٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٠١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٧٨ و٥١٨)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٢/ ٨١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦٠ و١٦١ و١٨٢ و٢٠٥ و٢٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة، وإنما نُهِي عن ذلك بحضرة الواحد، فقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً، فلا يتناجى اثنان دون الثالث»، وأخرجا أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثةً، فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن يُحْزِنَهُ».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كريم أخلاق النبيّ ﷺ، وتواضعه، حيث كان يستجيب

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ١٤٦.

لكلّ من طلب حاجة، فقد قال الرجل له ـ بعد أن أقيمت الصلاة ـ: «لي حاجة»، فقام له، وناجاه طويلاً، فما أعظم خلقه الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨] ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تشاغل الإمام إذا عَرَضَت له حاجة بعدما تُقام الصلاة، ومثله غيره؛ إذ لا فرق في ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الكلام بعد إقامة الصلاة، لا سيما في الأمور المهمة، ولكنه مكروه في غير المهمّ، قال صاحب «التلويح»: فيه جواز الكلام بعد الإقامة، وإن كان إبراهيم، والزهريّ، وتبعهما الحنفيّة كرهوا ذلك، وقال مالك: إذا بَعُدت الإقامة، رأيتُ أن تعاد استحباباً. انتهى.

وقال العينيّ: إنما كره الحنفيّة الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يُكره. انتهى[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقديمَ الأهمّ، فالأهمّ من الأمور عند ازدحامها، فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مُهِمّ من أمور الدين، مصلحته راجحة على تقديم الصلاة.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على الردّ على من أطلق من الحنفيّة أن المؤذّن إذا قال: «قد قامت الصلاة» وجب التكبير على الإمام، قاله في «الفتح»[(٢)].

٧ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها للحاجة.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وهذه هي المسألة المقصودة بهذا الباب، وسيأتي تحقيقها في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ١٥٨.
(٢) ٢/ ١٤٦.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في انتقاض الوضوء بالنوم:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَفَ العلماء فيها على مذاهب:

[**أحدها**]: أن النوم لا ينقض الوضوء على أيّ حال كان، وهذا محكيّ عن أبي موسى الأشعريّ، وسعيد بن المسيِّب، وأبي مِجْلَز، وحميد الأعرج، وشعبة.

[**والمذهب الثاني**]: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الحسن البصريّ، والمزنيّ، وأبي عبيد القاسم بن سلّام، وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعيّ، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: ورُوي معناه عن ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

[**والمذهب الثالث**]: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهريّ، وربيعة، والأوزاعيّ، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

[**والمذهب الرابع**]: أنه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين؛ كالراكع، والساجد، والقائم، والقاعد، لا ينتقض وضوؤه، سواءٌ كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة، وداود، وهو قول للشافعيّ غريب.

[**والمذهب الخامس**]: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، رُوي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

[**والمذهب السادس**]: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد رحمه الله.

[**والمذهب السابع**]: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعيّ رحمه الله.

[**والمذهب الثامن**]: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإلا انتقض، سواء قلّ أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعيّ، وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل

على خروج الريح، فاذا نام غير مُمَكِّن المقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجَعَل الشرع هذا الغالب كالمحقَّق، وأما إذا كان مُمَكِّناً، فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسألة يُستدلّ بها لهذه المذاهب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح المذاهب عندي مذهب الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن به تجتمع الأدلّة، وحاصله أن نوم الممكّن مقعدته من الأرض لا ينتقض، وإلا انتقض مطلقاً، قلّ نومه أو كثُر، في الصلاة أو خارجها.

وأدلّة هذا المذهب كثيرة، منها حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يُصلّون، ولا يتوضّئون».

وفي رواية أبي داود: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِقَ رؤوسهم، ثم يصلّون، ولا يتوضّئون»، وإسناده صحيح.

وفي رواية لأبي داود، والبيهقيّ، وغيرهما: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يُصلّون، ولا يتوضّئون على عهد رسول الله ﷺ».

وفي رواية للبيهقيّ: «لقد رأيتُ أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون فيُصلّون ولا يتوضّئون».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ شُغل ليلةً عن العشاء، فأخّرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا».

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس، واستيقظوا، ورَقَدوا، واستيقظوا»، رواهما البخاريّ في «صحيحه»، وظاهره أنهم صلَّوا بذلك الوضوء.

وروى مالك، والشافعيّ بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٧٣ ـ ٧٤.

جالسٌ، ثم يُصلّي ولا يتوضّأ»، وروى البيهقيّ وغيره معناه عن ابن عبّاس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأبي أُمامة ﷺ.

والحاصل أن أرجح المذاهب مذهب من قال: إن نوم الجالس الممكّن مقعدته لا ينقض الوضوء؛ للأدلّة المذكورة، وبهذا تجتمع الأدلّة في هذا الباب، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»[1]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: اتّفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر، أو النبيذ، أو البنج، أو الدواء، ينقض الوضوء، سواءٌ قَلَّ أو كثر، وسواء كان مُمَكِّن المقعدة أو غير ممكنها، قال أصحابنا: وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً؛ للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نام رسول الله ﷺ حتى سمعتُ غَطِيطه، ثم صلى ولم يتوضأ. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال النوويّ أيضاً: قال الشافعيّ، والأصحاب: لا ينقض الوضوء بالنعاس، وهو السِّنَة، قالوا: وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل، وسقوط حاسة البصر، وغيرها من الحواسّ، وأما النعاس فلا يَغلِب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواسّ من غير سقوطها، ولو شكّ هل نام أم نَعَسَ؟ فلا وضوء عليه، ويستحب أن يتوضأ، ولو تيقن النوم، وشَكّ هل نام ممكن المقعدة من الأرض أم لا؟ لم ينقض وضوؤه، ويستحب أن يتوضأ، ولو نام جالساً، ثم زالت ألْيتاه أو إحداهما عن الأرض، فإن زالت قبل الانتباه انتَقَض وضوؤه؛ لأنه مَضَى عليه لحظةٌ وهو نائم، غير مُمَكِّن المقعدة، وإن زالت بعد الانتباه، أو معه، أو شَكّ في وقت زوالها لم ينتقض وضوؤه، ولو نام ممكّناً مقعدته من الأرض، مستنداً إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه، سواء كانت بحيث لو رُفِع الحائط لسقط، أو لم يكن، ولو نام مُحْتَبِياً ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: لا ينتقض كالمتربِّع، والثاني: ينتقض

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٩.

كالمضطجع، والثالث: إن كان نَحِيف البدن بحيث لا تنطبق أليتاه على الأرض انتقض، وإن كان أَلْحَم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض، والله تعالى أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبَريّ، أبو الْمُثَنَّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، أبو بِسطام الواسطيّ الإمام الحافظ الحجة الثبت الناقد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**يَزَلْ**) بفتح الزاي، مضارع زال، وأصله زَيِلَ؛ كتَعِبَ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما زال يفعل كذا، ولا أزال أفعله لا يُتكلّم به إلا بحرف النفي، والمراد به ملازمة الشيء، والحالُ الدائمةُ، مثلُ ما بَرِحَ وزناً ومعنًى، وقد تكلّم به بعض العرب على أصله، فقال: ما زَيِلَ زيدٌ يفعل كذا. انتهى(٢).

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦١.

وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٨٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا[2] خَالِدٌ، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله في «شرحه» ـ بعد ذكر أسانيد الباب الثلاثة ـ ما نصّه: هذه الأسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم[3]، وقد قدّمنا مرات أن شعبة واسطيّ بصريّ، وقد قدمنا بيان كون فَرُّوخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة، وقد قدّمنا بيان الفائدة في قوله: وهو ابن الحارث، وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة، وفي مواضع بعدها، وأما قوله: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) فيه أن زهير بن حرب نسائيّ، ثم بغداديّ، اللهم إلا أن يريد أنه دخل البصرة للسماع من ابن عليّة وغيره، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

والله، مع أنه قال أوّلاً: سمعتُ أنساً، فأراد به الاستثبات، فإن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ كان من المدلسين، وكان شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ من أشد الناس ذمّاً للتدليس، وكان يقول: الزنى أهون من التدليس، وقد تقرر أن المدلس إذا قال: «عن» لا يُحتجّ به، وإذا قال: «سَمِعت» احتُجّ به على المذهب الصحيح المختار، فأراد شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ الاستثبات من قتادة في لفظ السماع، والظاهر أن قتادة عَلِم ذلك من حال شعبة، ولهذا حَلَف بالله تعالى، والله أعلم. انتهى(١).

[تنبيه آخر]: قوله: (إِي وَاللهِ) قال ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغنيه»: «إِي» بكسر الهمزة، وسكون الياء: حرف جواب بمعنى «نَعَم»، فيكون لتصديق الْمُخْبِرِ، ولإعلام الْمُستَخْبر، ولوعد الطالب، فتقع بعد «قام زيد»، و«هل قام زيد؟»، و«اضرب زيداً»، ونحوهنّ، كما تقع «نَعَمْ» بعدهنّ، وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام، نحو ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، ولا تقع عند الجميع إلا قبل القسم، وإذا قيل: «إي والله»، ثم أُسقطت الواو جاز سكون الياء، وفتحها، وحذفها، وعلى الأول فيلتقي ساكنان على غير حدّهما. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّوْا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السَّرَخْسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٧٢.

(٢) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٨٧.

٢ ـ (حَبَّانُ) بن هلال، أبو حَبِيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (حَمَّاد) بن سَلَمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (ثَابِت) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت سنة بضع ١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

وقوله: (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ) «أو» هنا للشكّ من الراوي.

وقوله: (ثُمَّ صَلَّوْا) زاد أبو نعيم في روايته: «ولم يذكر أنهم توضّئوا».

وشرح الحديث ومسائله تقدّمت في الحديث الأول، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثامن من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى بعد صلاة المغرب ليلة الخميس المبارك ٥/ ٣/ ١٤٢٦هـ الموافق ١٤/ أبريل ـ نيسان/ ٢٠٠٥م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء التاسع مفتتحاً بـ(٤) ـ (كِتَابُ الصَّلَاةِ) رقم الحديث [٨٤٣] (٣٧٧).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

الفهرس

الموضوع | الصفحة

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد التاسع

كتاب الصلاة

رقم الأحاديث (٨٤٣-٩١٧)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

الطبعة الأولى
رجب ١٤٢٩هـ

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الخميس ١٦/٣/١٤٢٦هـ أول الجزء التاسع من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٤) ـ (كِتَابُ الصَّلَاةِ)

أي هذا كتاب تُذكر فيه الأحاديث الدالّة على أحكام الصلاة.

و«كتاب» يجوز رفعه، ونصبه، ويجوز جرّه أيضاً على قلّة، وقد تقدّم توجيه ذلك كلّه في الكلام على «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ولَمّا فرغ من بيان أحاديث الطهارة التي هي من شروط الصلاة، شَرَع يُبيِّن أحاديث الصلاة التي هي المشروطة، فلذا أخّرها عن الشرط؛ لأن شرط الشيء يَسبقه، وحكمه يَعقُبه، وقدّمها على الزكاة والصوم، وغيرهما؛ لكونها تالية الإيمان، وثانيته في الكتاب والسنّة، ولشدّة الاحتياج، وعمومه إلى تعلّمها؛ لكثرة وقوعها ودَوَرانها، بخلاف غيرها من العبادات(١)، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا المقام مسائل:

(المسألة الأولى): في تعريف «الصلاة» لغةً وشرعاً:

(اعلم): أن «الصلاة» في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادعُ لهم، وفي الحديث في إجابة الدعوة: «وإن كان صائماً، فليُصلّ»، أي فليَدْعُ لهم بالبركة.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد تكرر في الحديث ذكر الصلاة، وهي العبادة

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/٣.

المخصوصة، وأصلها في اللغة: الدعاء، فسُمِّيت ببعض أجزائها، وقيل: أصلها في اللغة: التعظيم، وسُمِّيت الصلاة المخصوصة صلاةً؛ لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس، وقوله في التشهد: «الصلوات»: أي الأدعية التي يُراد بها تعظيم الله هو مستحقُّها، لا تليق بأحد سواه، وأما قولنا: «اللهم صل على محمد»، فمعناه: عَظِّمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته، وقيل: المعنى لَمّا أمرنا الله سبحانه بالصلاة عليه، ولن نبلغ قَدْرَ الواجبِ من ذلك أحلناه على الله، وقلنا: اللهم صلّ أنت على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق به.

وهذا الدعاء قد اختُلِف فيه، هل يجوز إطلاقه على غير النبيّ ﷺ أم لا؟، والصحيح أنه خاصّ له، ولا يقال لغيره، وقال الخطابيّ: الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لا تقال لغيره ﷺ، والتي بمعنى الدعاء والتبريك، تقال لغيره، ومنه: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»، أي تَرَحَّم، وبَرِّكْ، وقيل فيه: إن هذا خاصّ له، ولكنه هو آثَرَ به غيره، وأما سواه فلا يجوز له أن يخُصّ به أحداً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم جواز الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام مما لا يؤيّده دليلٌ، بل الأدلّة على خلافه، كالحديث المذكور: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»، وغيره، وحديث: «صلّى الله على زوجك»، وآية: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ودعوى الخصوصيّة مما لا دليل عليها، فالحّق جوازها، إلا أن الأولى والشائع بين الأمة الصلاة على الأنبياء، والترضّي على الصحابة، والترحّم على غيرهم، فهذا من باب الأولويّة، لا من باب الوجوب؛ فتبصّر، وسيأتي تمام البحث في هذا في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ، وبالله تعالى التوفيق.

وقال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: «الصلاة» في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]: أي ادع لهم، وقال النبيّ ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب، وإن كان مفطراً فليَطْعَم، وإن كان صائماً فليصلّ»[2].

قال الشاعر [من البسيط]:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرُبْتُ مُرْتَحَلاً ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا

---

(١) «النهاية» ٣/ ٥٠.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٣١).

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي   نَوْماً فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

وأما معناها شرعاً: فهي عبارة عن الأركان المعهودة، والأفعال المخصوصة، قاله في «العمدة»[١].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي في الشرع: عبارةٌ عن الأفعال المعلومة، فإذا وَرَدَ في الشرع أمر بصلاة، أو حكمٌ مُعَلَّقٌ عليها انصَرَف بظاهره إلى الصلاة الشرعية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في الاختلاف في اشتقاق اسم «الصلاة» مم هو؟:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختُلف في اشتقاقها، فقيل: هي مشتقّةٌ من الدعاء الذي اشتَمَلت عليه، وهو قول أكثر أهل العربيّة والفقهاء، وتسمية الدعاء صلاةً معروفٌ في كلام العرب.

وقيل: لأنها ثانية الشهادتين، وتاليتهما، كالْمُصَلِّي من السابق في الْحَلْبَة[٢].

وقيل: بل لأنه متتبّع فعل النبي ﷺ كالمصلّي مع السابق، ولعلّ هذا في أول شَرْع الصلاة، وائتمامهم فيها بالنبيّ ﷺ، لكن هذا يضعُف في تسميتها في حقّه ﷺ، وهو السابق.

وقيل: بل من الصَّلَوَين[٣]، وهما عِرْقان من الرِّدْف، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، قالوا: وبه سُمّي الْمُصَلِّي من الخيل؛ لأن أنفه يأتي ملاصقاً صَلَوي السابق، قالوا: ومنه كُتِب بالواو في المصحف.

وقيل: بل من الرحمة، وتسميتها بذلك معروف في كلام العرب، ومنه صلاة الله على عباده، أي رحمته[٤].

وقيل: أصلها الإقبال على الشيء؛ تقرّباً إليه.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٣٩.

(٢) اعترُض هذا بأنه اشتقاق من الفرع.

(٣) قال النوويّ: هذا باطلٌ؛ لأن لام الكلمة في «الصلاة» واوٌ بدليل الصلوات، وفي صليت ياء، فكيف صحّ الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصليّة؟.
وتعقّبه العينيّ بأن اشتراط اتّفاق الحروف الأصليّة إنما هو في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر، قال: ولا ينافي قولهم: صَلَيتُ بالياء دون صَلَوتُ بالواو أن تكون واويّة؛ لأنهم يقلبون الواو ياءً إذا وقعت رابعة.

(٤) قد تقدّم اعتراض ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسير الصلاة بالرحمة في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد.

وقيل: معناها اللزوم، من قولهم: صَلِيَ بالنار، وقيل: الاستقامةُ من قولهم: صَلَيتُ العودَ على النار: إذا قوّمته، والصلاة تُقيم العبد على طاعة ربّه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقيل: لأنها صِلَةٌ بين العبد وبين ربّه. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وقال الراغب الأصبهانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المفردات في غريب القرآن»: قال كثير من أهل اللغة: «الصلاة»: هي الدعاء، والتبريك، والتمجيد، يقال: صليت عليه: أي دعوت له، وزكّيتُ، قال: والصلاةُ التي هي العبادة المخصوصة، أصلها الدعاء، وسُمِّيت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه، والصلاة من العبادات التي لم تنفك شريعة منها، وإن اختَلَفت صورها بحسب شرعٍ، فشرعٍ، ولذلك قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال بعضهم: أصل الصلاة من الصّلاء، قال: ومعنى صَلَّى الرجل: أي أنه أزال عن نفسه بهذه العبادة الصّلاء الذي هو نار الله الموقدة، وبناءُ صلّى كبناء مَرَّضَ لإزالة المرض، ويُسَمَّى موضع العبادة الصلاة؛ لذلك سميت الكنائس صلوات، كقوله: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾ [الحج: ٤٠].

وكل موضع مَدَحَ الله تعالى بفعل الصلاة، أو حَثَّ عليه ذُكِر بلفظ الإقامة، نحو: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [يونس: ٨٧]، ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الرعد: ٢٢]، ولم يقل: المصلين إلا في المنافقين، نحو قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤، ٥]، ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤].

وإنما خَصَّ لفظ الإقامة تنبيهاً أن المقصود من فعلها توفية حقوقها وشرائطها، لا الإتيان بهيئتها فقط، ولهذا رُوِي أن المصلين كثير، والمقيمين لها قليل، وقوله: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣]، أي من أتباع النبيين، وقوله: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١﴾ [القيامة: ٣١] تنبيهاً أنه لم يكن ممن يصلي، أي

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٣٤، وقد أنكر بعضهم بعض هذه الاشتقاقات؛ لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الأقوال، فلا يصحّ الاشتقاق مع اختلاف الحروف، وأجاب بعضهم بأن الاختلاف إنما يضرّ في الاشتقاق الصغير، لا في الكبير، والأكبر.

يأتي بهيئتها فضلاً عمن يقيمها، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، فتسميةُ صلاتهم مكاءً وتصديةً تنبيهٌ على إبطال صلاتهم، وأن فعلهم ذلك لا اعتداد به، بل هم في ذلك كطيور تَمْكُو وتصدي. انتهى كلام الراغب رَحِمَهُ اللهُ في «مفردات ألفاظ القرآن»(١).

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: الصلاة الركوع والسجود، والجمع صلوات، والصلاة: الدعاء والاستغفار، قال الأعشى [من المتقارب]:

وَصَهْبَاءَ طَافَ يَهُودِيُّهَا ... وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا خَتَمْ
وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا ... وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمْ

قال: دعا لها أن لا تَحْمَضَ ولا تَفْسُدَ.

والصلاة من الله تعالى الرحمة، قال عديّ بن الرقاع [من الكامل]:

صَلَّى الإِلَهُ عَلَى امْرِئٍ وَدَّعْتُهُ ... وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ وَزَادَهَا

وقال الراعي [من البسيط]:

صَلَّى عَلَى عَزَّةَ الرَّحْمَنُ وَابْنَتِهَا ... لَيْلَى وَصَلَّى عَلَى جَارَاتِهَا الأُخَرِ

وصلاة الله على رسوله ﷺ رَحْمَتُهُ له، وحُسْنُ ثنائه عليه، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهمّ صلّ على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صَلِّ على آل أبي أوفى»، متّفقٌ عليه.

قال الأزهريّ: هذه الصلاة عندي الرحمة، ومنه قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفارٌ، ومن الله رحمة، وبه سُمِّيت الصلاة؛ لما فيها من الدعاء والاستغفار.

وفي الحديث: «التحيات، والصلوات»، قال أبو بكر: الصلوات معناها الترحم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ﴾: أي يترحمون، وقول النبي ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»: أي ترحم عليهم.

وتكون الصلاة بمعنى الدعاء، وفي الحديث: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٤٩٢.

فليجب، فإن كان مفطراً فليَطْعَم، وإن كان صائما فليصلِّ»[١]. قوله: «فليصلِّ»: يعني فَلْيَدْعُ لأرباب الطعام بالبركة والخير، والصائم إذا أُكِل عنده الطعام صَلَّت عليه الملائكة، ومنه قوله: «مَن صلى عليّ صلاةً، صَلَّت عليه الملائكة عشراً»[٢]، وكل داع فهو مصلٍّ، ومنه قول الأعشى [من البسيط]:

عَلَيْكِ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي ... إِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

معناه أنه يأمرها بأن تدعوَ له مثل دعائها، أي تعيد الدعاء له، ويُروَى: «عليك مثلُ الذي صليت»، فهو ردٌّ عليها، أي عليك مثلُ دعائك، أي ينالك من الخير مثلُ الذي أردت بي، ودعوت به لي.

وقال أبو العباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فـ ﴿يُصَلِّى﴾: يرحم، وملائكته يدعون للمسلمين والمسلمات.

ومن الصلاة بمعنى الاستغفار حديثُ سودة ﵂ أنها قالت: يا رسول الله، إذا مِتْنَا صَلَّى لنا عثمان بن مظعون حتى تأتينا، فقال لها: «إن الموت أشدُّ مما تُقَدِّرين».

قال شَمِر: قولها: «صَلَّى لنا»: أي استغفر لنا عند ربه، وكان عثمان مات حين قالت سودة ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] فمعنى الصلوات ههنا الثناء عليهم من الله تعالى، وقال الشاعر:

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ ... رَبٌّ كَرِيمٌ وَشَفِيعٌ مُطَاعُ

معناه: ترحم الله عليه، على الدعاء لا على الخبر.

وقال ابن الأعرابيّ: الصلاة من الله رحمةٌ، ومن المخلوقين: الملائكة والإنس والجنّ: القيامُ والركوعُ والسجودُ والدعاءُ والتسبيحُ، والصلاة من الطير والهوامّ: التسبيحُ.

وقال الزجاج: الأصل في الصلاة اللزوم، يقال: قد صَلَّى، واصطلى: إذا لَزِمَ، ومن هذا: مَن يُصْلَى في النار: أي يلزم النار.

---

(١) تقدم في ص٦ أنه حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، (١/ ١٤٤)، و«النسائيّ» (٢/ ٢٥ و٣/ ٥٠).

وقال أهل اللغة في الصلاة: إنها من الصَّلَوَيْنِ، وهما مكتنفا الذّنَب من الناقة وغيرها، وأوّلُ مَوْصِل الفخذين من الإنسان، فكأنهما في الحقيقة مكتنفا الْعُصْعُصِ، قال الأزهريّ: والقول عندي هو الأول، إنما الصلاة لزومُ ما فَرَضَ الله تعالى، والصلاة من أعظم الفرض الذي أُمِر بلزومه، والصلاة واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يُوضَع موضع المصدر، تقول: صَلَّيتُ صلاةً، ولا تقل: تَصْلِيةً، وصَلَّيتُ على النبيّ[1] ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: لا شكّ في بعد كثير مما سبق في بيان اشتقاق الصلاة، والأقرب هو ما عليه أكثر العلماء، كما سبق في كلام القاضي أنها من صلّى بمعنى: دعا؛ لشهرة ذلك في كلام العرب وأشعارهم؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): (اعلم): أن الصلاة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

وأما السنة فما رَوَى ابن عمر ﵄، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، مُتَّفَقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الإيمان»، مع آي، وأخبار كثيرة أخرى.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في عدد الصلوات المفروضات:

(اعلم): أن الصلوات المكتوبات خمسٌ في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا لعارضٍ، من نذر أو غيره، هذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: الوتر واجبٌ؛ لما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الله قد زادكم صلاةً، وهي الوتر»، وهذا يقتضي وجوبه، وقال ﷺ: «الوتر حقّ، فمن لم يوتر فليس منا»، رواه أبو داود.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١٤/ ٤٦٥.

واحتجّ الجمهور بحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فَرَض الله على أمتي خمسين صلاة. . .» فذكر الحديث إلى أن قال: «فرجعتُ إلى ربي فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يُبدَّل القول لديّ»، مُتَّفَقٌ عليه.

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات، افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهنّ، لم يَنقُص منهن شيئاً؛ استخفافاً بهنّ، فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة، ومن جاء بهنّ، وقد نقص منهن شيئاً، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، حديث صحيح، رواه أبو داود، وغيره.

وعن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيّاً أتى إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ماذا فَرَض الله عليّ من الصلاة، قال: «خمس صلوات»، قال: فهل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع شيئاً. . .» الحديث، متّفقٌ عليه.

والحاصل أن الحقّ أنه لا واجب من الصلوات إلا الخمس المكتوبات، إلا أن يكون بسبب؛ كالنذر، وقد تقدّم تحقيق القول في ذلك في «كتاب الإيمان»، مستوفًى، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): قال القاضي عياض ﷺ ـ بعد ذكر ما تقدّم من الاختلاف في اشتقاق الصلاة ـ ما نصّه:

ثم تشعّبت مذاهب المتكلّمين والنظّار من الفقهاء في هذه الأسماء المستعملة في الشرعيّات؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، وشبهها، هل هي منقولة عن موضوعها في اللغة رأساً؟، وهذا بعيدٌ، ومؤدٍّ إلى أن العرب خُوطبت، وأُمرت بغير لغتها.

أو هي مبقاةٌ على مقتضاها في أصل اللغة، فالصلاة الدعاء، والصيام الإمساك، والحجّ القصد، وهكذا في سائرها، وهو المراد بها، والمفهوم منها، وغير ذلك مما أُضيف إليها من أقوال، وأفعال، غير داخل تحت الاسم، وهو مذهب القاضي أبي بكر.

أو هي واقعةٌ على أصول مسمّياتها، ثم أُطلق على ما انضاف إليها بحكم الاشتمال، أو الاستعارة لمشابهة معناها، وهو مذهب الأشياخ والمحقّقين من

متكلّمي أهل السنّة، وغيرهم من الفقهاء، وقد أطال المصنّفون في الأصول الكلام في هذا الباب، ومَدُّوا أطنابه، ومخالفة الجماهير من الموافقين والمخالفين جُرْأةٌ تامّةٌ، وجَسَارةٌ، وقولُ المرء لقول قيل يعتقد الصواب في خلافه غير بيّن وخسارة[(١)]، فالحقّ أحقّ أن يتّبع، لا سيّما بخلاف ليس في قاعدة دين، ومقالة تلوح بالحقّ اليقين، ولا تخرج عن مراد مشايخنا المحقّقين، وذلك أنه متى أُعطيت هذه الألفاظ من البحث حقّها وُجدت عند المخاطبين بها لأول ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصة، وعبارات مقرّرة إلا ما غيَّر الشرع فيها من بِدَع الجاهليّة، أو نَسَخ من شرائع مَن تقدّم من الكتابيّة[(٢)]، لكن لا يبعُد أن أصل استعمال العرب لها في جاهليّتهم قبل ورود الشريعة كان على ما أشار إليه الأشياخ، إما من إيقاعها على المعنى الحقيقيّ في اللغة دون اعتبار المزيد فيها، على مذهب القاضي أبي بكر، أو على الجميع بحكم تشابه المعنى والاستعارة على ما ذهب إليه غيره، ثم استُعير استعمالهم لهذه الألفاظ عرفاً على جميع العبادات، فصارت كاللغة الصحيحة، والتسمية الموضوعة، فجاءهم الشرع، واستعمالُهم لها مفهوم عند جميعهم، فقد حقّقنا قطعاً بمطالعة السير، ومدارسة الأثر، واستقراء كلام العرب، وأشعارها أن الصلاة كانت عندهم معلومةً على هيئتها عندنا من أفعال، وأقوال ودعاء وخضوع وسجود وركوع، وقد تنصّر كثيرٌ منهم، وتهوّد، وتمجّس، وتقرّبوا بالصلوات والعبادات، وجاوروا أهل الديانات، وداخلوا أهل الملل، ووفَدَ أشرافهم على ملوكهم، وأَلِفَت قريش رحلةَ الشتاء والصيف إلى بلادهم، وثاقبوا ربّانيّيهم وأحبارهم، وشاهدوا رهبانيّتهم وشرائعهم، وثابر كثير منهم على بقايا عندهم من دين إبراهيم، وعرَفُوا السجود والركوع والصوم والحجّ والعمرة والاعتكاف، وحَجُّوا كلَّ عام، واعتمروا، واعتَكفوا، وحضُّوا على الصدقة، وصاموا عاشوراء، وفي

(١) هكذا النسخة: «وقول المرء... إلى قوله: وخسارة»، وهي عبارة ركيكة، فلتحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا النسخة، ولعل الأولى «من أهل الكتاب»، والله أعلم.

الحديث: «كان عاشوراء يوماً تصومه الجاهليّة...» الحديث، متّفقٌ عليه، وقال عمر رضي الله عنه: «نذرت في الجاهليّة أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام...» الحديث، متّفقٌ عليه، وفي إسلام أبي ذرّ رضي الله عنه، وأنه صلّى قبل المبعث بثلاث سنين مع صواحبه، وأنه كان يتوجّه عشاء حيث يوجّهه الله.

ومن طالع أخبارهم، ودرس أشعارهم، عَلِمَ ذلك منهم ضرورةً، فجاء الشرع بالأمر بهذه العبادات، وهي عندهم معلومة، مفهوم المراد منها، من أن الصوم إمساك مخصوصٌ عن أفعال مخصوصة بالنهار دون الليل، والاعتكاف لزوم التعبّد والتبرّر بمكان مخصوص، والحجّ قصدٌ مخصوصٌ لبيت الله الحرام، يشتمل على وقوف بعرفة، وطواف بالبيت، ودعاء، وذكر، وتبرّر، وأن الصدقة بذلُ المال للمحتاج، ثم سُمّيت زكاةً؛ لما فيها من زكاة المال ونمائه، أو زكاة صاحبه وتطهيره، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فإن لم توجد تسمية الزكاة الشرعيّة قبلُ معروفةً، فالصدقة معروفةٌ، وقد قال الأعشى:

لَـهُ صَـدَقَـاتٌ مَـا تُـغِـبُّ(١) وَنَـائِـلُ

ومع هذا التقرير، فلا مجال للخلاف مع الإنصاف، وقد طالعت بهذا الرأي أهل التحقيق من شيوخي، فما رأيت منهم مُنصفاً ردّه.

ثم اختلف الأصوليّون، والفقهاء من أصحابنا وغيرهم في ورود هذه الألفاظ الشرعيّة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فقيل: هي مجملةٌ تحتاج إلى بيان، وقيل: هي عامّة تُحمَل على العموم، إلا ما خَصّ منها الدليل، وقيل: تُحمل على أصل ما يتناوله اللفظ، واستقصاء هذا في علم الأصول. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره القاضي تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وخلاصته أن الألفاظ الشرعيّة من الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ،

---

(١) مضارع أغبّ: إذا تأخّر.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

ونحوها على وفق معانيها اللغويّة، وليست من باب النقل، ولا المجاز، وإنما هي معلومة للعرب في جاهليّتهم، فخاطبهم الشرع بما يعرفونه، غير أنه أضاف لهم من الشروط، والأركان والمندوبات بعض ما كانوا يُخلّون به، ونقص منها ما كانوا يفعلونه من الأفعال المنافية للشرع؛ كالشركيّات، والبدع، والخرافات، فهذّب لهم التوحيد، والعبادات الخالصة لله تعالى.

والحاصل أن ما ادّعاه كثيرون من أن الألفاظ الشرعيّة منقولة من اللغويّة، أو مجاز واستعارة، أو نحو ذلك ادّعاء لا ينبني على التحقيق، بل مجرّد تخمينات وظنون، فلا ينبغي الاشتغال بالبحث فيه، والتعمّق في إدراكه؛ لأنه مجرّد هذيان، والله تعالى المستعان.

وأما الخلاف في ورود الأوامر بالألفاظ الشرعيّة، هل هي مجملة... إلخ، فالحقّ أنها عامّة تُحمل على عمومها حتى يرد دليلٌ يخصّها، ويوضّح هذا عمل الصحابة ﷺ، فإنها كانوا إذا سمعوا أمراً في كتاب الله، أو في سنّة رسول الله ﷺ، كانوا يُبادرون إلى العمل به، ولا يبحثون هل له مخصّصات أم لا؟ إلى أن يبيّن لهم النبيّ ﷺ المراد الخاصّ، فيقبلونه، فلما نزل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] جعل عديّ بن حاتم رضي الله عنه الخيطين تحت وسادته، فجعل يأكل حتى يتبيّنا له، فبيّن له ﷺ أن ذلك ليس المراد، بل هما بياض النهار وسواد الليل، وكذلك لما نزل قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] شقّ عليهم، فقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فبيّن لهم ﷺ بأن الظلم هنا هو الشرك، وهكذا كانوا يحملون العمومات على ظواهرها إلى أن يأتي مخصّص، وكان النبيّ ﷺ يقرّهم على فهمهم ذلك، ويبيّن لهم مخصصه إن اقتضى المقام ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ)

قال الجامع عفا الله عنه: فيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في تعريف «الأذان» لغةً وشرعاً:

(اعلم): أن «الأذان» بالفتح اسم من التأذين، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأَذَّن

المؤذِّنُ بالصلاة: أَعْلَمَ بها، قال ابن بَرِّيّ: وقولهم: أَذَّن العصرَ بالبناء للفاعل خطأٌ، والصواب أُذِّنَ بالعصر، بالبناء للمفعول مع حرف الصِّلَةِ، و«الأذان» اسم منه، والْفَعَالُ بالفتح يأتي اسماً من فَعَّلَ بالتشديد، مثلُ وَدَّعَ وَدَاعاً، وسَلَّمَ سَلَاماً، وكَلَّمَ كَلَاماً، وزَوَّجَ زَوَاجاً، وجَهَّزَ جَهَازاً. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»: قال أهل اللغة: أصل الأذان الإعلام، والأذان للصلاة معروف، يقال فيه: الأذان، والأَذِين، والتأذين، قاله الهرويّ في «الغريبين». قال: وقال شيخي: الأَذِين: المؤذِّن: الْمُعْلِم بأوقات الصلاة، فَعِيل بمعنى مُفْعِل، قال الأزهريّ: يقال: أَذَّن المؤذن تأذيناً وأذاناً: أي أعلم الناس بوقت الصلاة، فوُضِع الاسم موضع المصدر، قال: وأصله من الأَذَنِ، كأنه يُلْقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٢].

وقال في «الفتح»: «الأذانُ»: لغةً الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ الآية [التوبة: ٣]، واشتقاقه من الأَذَنِ ـ بفتحتين ـ وهو الاستماع، وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. انتهى[٣].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: الأذان: إعلام بوقت الصلاة، والأصل في الأذان الإعـلام، قـال الله عز وجل: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ أي إعـلام، و﴿ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩] أي أعلمتكم، فاستوينا في العلم، وقال الحارث بن حلّزة [من الخفيف]:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ ... رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

أي أعلمتنا، والأذان الشرعيّ: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): قال القاضي عياض رحمه الله: (اعلم): أن الأذان كلام جامعٌ لعقيدة الإيمان، مشتملٌ على نوعه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠.
(٢) «المجموع شرح المهذّب» ٣/ ٨٠ ـ ٨١.
(٣) «الفتح» ٢/ ٩٢.
(٤) «المغني» ١/ ٤١٣.

الذات، وما يستحقه من الكمال، والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله: «الله أكبر»، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوحدانية، ونفي ضدِّها من الشركة المستحيلة في حقه ﷻ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد، المقدمة على كل وظائف الدين، ثم صَرَّح بإثبات النبوة، والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدَّمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد، كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل، ويجوز في حقه ﷻ، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلى الصلاة، وجعلها عقب إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبيّ ﷺ، لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوز، والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة، من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كَرَّر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره، وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دَخَل فيه، وعظمة حق من يعبد، وجزيل ثوابه. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، وهو من النفائس الجليلة، وبالله تعالى التوفيق[١].

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثَنّى بالتوحيد، ونفيِ الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى الْمَعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول، وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، و«المجموع» ٣/ ٨٠.

واختُلِف أيما أفضل: الأذان أو الإمامة؟ ثالثها إن عَلِم من نفسه القيامَ بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه.

واختُلِف أيضاً في الجمع بينهما، فقيل: يكره، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك، لكن سنده ضعيف، وصح عن عمر ﷺ: لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذّنت، رواه سعيد بن منصور وغيره، وقيل: هو خلاف الأولى، وقيل: يستحبّ، وصححه النووي. انتهى(١).

وسيأتي تمام البحث فيها في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٤٣] (٣٧٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً، يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) المعروف بابن راهويه، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسَانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٩٢.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ شهير، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (٢٤٣) وقد ناهز (٨٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٧ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور، أبو محمد المصِّيصيّ، ترمذيّ الأصل، نزل بغداد، ثم المصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط بعد دخوله بغداد قبل موته [٨] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٨ ـ (**نَافِعٌ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ**) الْعَدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٩ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﵄ المتوفّى سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، فرّق بينهم بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثاني ما أخرج لهما ابن ماجه، والثالث ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «واللفظ له» أي سياق متن الحديث لهارون بن عبد الله، وأما إسحاق، ومحمد بن رافع، فروياه بمعناه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وأشدّ الناس اتّباعاً للسنّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﵄ (**أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ**) أي مهاجرين من مكة (**يَجْتَمِعُونَ**) أي لأداء الصلاة جماعةً (**فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ**) بالحاء المهملة: أي يُقدّرون حينها؛ ليأتوا إليها، وهو من

التحيّن، من باب التفعُّل الذي وُضِعَ للتكلّف غالباً، وهو من الْحِين، وهو الوقت والزمن[١]. (**وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ**) ببناء الفعل للفاعل، و«أحدٌ» بالرفع تنازعه «ليس»، و«ينادي»، ويَحْتَمل أن يكون اسم «ليس» مؤخّراً، وفاعل «ينادي» ضمير يعود إليه؛ لكونه مقدّماً معنًى، وقيل: إن «ليس» هنا حرف نفي بمعنى «لا»، فلا اسم لها ولا خبر، وقيل: إن اسمها ضمير الشأن، وجملة «يُنادي بها أحدٌ» خبرها.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «ليس يُنادَى بها» بالبناء للمفعول، فقال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا شاهد على جواز استعمال «ليس» حرفاً، لا اسم لها، ولا خبر لها، أشار إليه سيبويه، ويَحْتَمِلُ أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة بعدها خبر لها، قاله في «العمدة»[٢].

(**فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ**) أي في شأن وقت الصلاة، ثم بيّن الكلام الذي تكلّموا به بقوله: (**فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا**) بكسر الخاء، بصيغة الأمر، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يقع لي تعيين المتكلّمين في ذلك، واختصَر الجواب في هذه الرواية، ووقع لابن ماجه من وجه آخر، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ استشار الناس لِمَا يجمعهم إلى الصلاة، فذكرُوا الْبُوقَ، فكرهه؛ من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه؛ من أجل النصارى».

وفي رواية رَبَاح بن عطاء، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس، عند أبي الشيخ، فقالوا: لو اتّخذنا ناقوساً، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك للنصارى»، فقالوا: لو اتّخذنا بُوقاً، فقال: «ذلك لليهود»، فقالوا: لو رفعنا ناراً، فقال: «ذلك للمجوس».

(**نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى**) الناقوس: خشبةٌ طويلةٌ، تُضرب بخشبة أصغر منها، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الناقوس: خشبةٌ طويلة يَضرِبُ بها النصارى إعلاماً للدخول في صلاتهم، ونَقَسَ نَقْساً، من باب قتل: فَعَلَ ذلك. انتهى[٤].

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ١٥٤.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١٥٤.
(٣) «النهاية» ٥/ ١٠٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢١.

وقال ابن منظور: والناقوس: مِضْرابُ النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة، قال جرير [من البسيط]:

لَـمَّـا تَـذَكَّـرْتُ بِـالـدَّيْـرَيْـنِ أَرَّقَـنِـي صَـوْتُ الـدَّجَاجِ وَقَـرْعٌ بِـالـنَّـوَاقِيسِ

وذلك أنه كان مُزْمِعاً سفراً صبَاحاً، ويُرْوَى: «وَنَقْسٌ بِالنَّوَاقِيسِ»، والنَّقْسُ: الضربُ بالناقوس، والنَّقْسُ: ضَرْبٌ من النواقيس، وهي الْخَشَبة الطويلةُ، والوَبِيلةُ، والْوَبِيلُ: الخشبة القصيرة. انتهى.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْناً) أي بل اتّخِذوا قرناً **(مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ)** أي قرناً يُنفَخ فيه، فيَخرُج منه صوتٌ يكون علامةً لأوقات الصلاة، كما كانت اليهود تفعله، وهذا القرن هو المسمَّى بالبُوق بضم الموحّدة.

ووقع في رواية البخاريّ: وقال بعضهم: «بل بُوقاً مثل قرن اليهود»: أي قال بعضهم: اتّخِذوا بُوقاً بضمّ الباء الموحّدة، وبعد الواو الساكنة قافٌ، وهو الذي يُنفخ فيه، قال في «الفتح»: الْبُوقُ والقَرْن: معروفان، والمراد أن يُنفَخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويُسمَّى أيضاً الشابُور بالشين المعجمة المفتوحة، والموحّدة المضمومة. انتهى[(١)].

(فَقَالَ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه **(أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً)** الهمزة للاستفهام، والواو عاطفة على مقدَّر؛ أي أتقولون بموافقة اليهود والنصارى، ولا تبعثون رجلاً؟ وقال الطيبيّ رحمه الله: الهمزة إنكار للجملة الأولى؛ أي المقدَّر، وتقريرٌ للجملة الثانية حثّاً وبَعْثاً **(يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟)** ببناء الفعل للفاعل، والجملة صفة لـ «رجلاً».

قال القاضي عياض رحمه الله: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعيّ، بل إخبار بحضور وقتها، قال النوويّ: وهذا الذي قاله القاضي مُحْتَمِلٌ، أو متعينٌ، فقد صحّ في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود، والترمذيّ، وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به، فجاء عمر رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحقّ، لقد رأيت مثل الذي رأى... وذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه كان في

(١) «الفتح» ٢/ ٩٦.

مجلس آخر، فيكون الواقع الإعلام أوّلاً، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فشرعه النبيّ ﷺ بعد ذلك؛ إما بوحي، وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هو عملاً بمجرّد المنام، هذا ما لا يُشَكّ فيه بلا خلاف. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون عبد الله بن زيد لَمّا أخبر برؤياه، وصدّقه النبيّ ﷺ بادر عمر، فقال: «أوَلا تبعثون رجلاً ينادي»، أي يؤذّن للرؤيا المذكورة، فقال النبيّ ﷺ: «قُم يا بلال»، فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير: فافترقوا. فرأى عبد الله بن زيد، فجاء إلى النبيّ ﷺ فقصّ عليه، فصدّقه، فقال عمر.

وتعقّبه في «الفتح» بأن سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك، فإن فيه أنه لَمّا قَصّ رؤياه على النبيّ ﷺ، فقال له: «أَلْقِها على بلال، فليؤَذّن بها»، قال: فسمع عمر الصوتَ، فخرج، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: لقد رأيت مثل الذي رأى، فدلّ على أن عمر لم يكن حاضراً لَمّا قَصّ عبد الله بن زيد رؤياه، والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة، كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك، والله أعلم.

وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عُمير بن أنس، عن عمومته من الأنصار، قالوا: اهتَمَّ النبيّ ﷺ للصلاة، كيف يَجمَع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور وقت الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه. . . الحديث، وفيه ذَكَروا الْقُنْعَ بضم القاف، وسكون النون؛ يعني الْبُوقَ، وذكروا الناقوس، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مُهْتَمٌّ، فأُري الأذان، فغدا على رسول الله ﷺ، قال: وكان عمر رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر به النبيّ ﷺ، فقال: «ما منعك أن تُخبرنا؟»، قال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم، فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله»، ترجم له أبو داود بدء الأذان.

وقال أبو عمر بن عبد البر: رَوَى قصةَ عبد الله بن زيد جماعة من

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٧٦.

الصحابة بألفاظ مختلفة، ومعانٍ متقاربة، وهي من وجوه حسان، وهذا أحسنها.

قال الحافظ: وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله بن زيد لَمّا قص منامه، فسمع عمر الأذان، فجاء فقال: قد رأيت؛ لأنه يُحْمَل على أنه لم يُخبر بذلك عقب إخبار عبد الله، بل متراخياً عنه؛ لقوله: «ما منعك أن تخبرنا؟» أي عقب إخبار عبد الله، فاعتذر بالاستحياء، فدَلّ على أنه لم يخبر بذلك على الفور، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند قَصّ عبد الله رؤياه، بخلاف ما وقع في روايته التي ذُكِر بها: «فسمع عمر الصوت، فخرج، فقال»، فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قص عبد الله، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الراجح في معنى قول عمر رضي الله عنه: «أَوَلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة» هو النداء المطلق، كقوله: «الصلاة جامعة»، ونحو ذلك، لا الأذان المعروف؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ») وفي رواية عند أبي عوانة: «فأذّن بالصلاة»، وفي رواية أبي نعيم: «يا بلال قم، فناد، فأذّن بالصلاة»، قال القاضي عياض وغيره: فيه حجة لشرع الأذان قائماً، وكذا احتج به قبله ابن خزيمة، وابن المنذر، وتعقب ذلك النوويّ بأن المراد بقوله: «قُمْ» أي اذهب إلى موضع بارز، فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس، قال: وليس فيه تعرّض للقيام في حال الأذان. انتهى.

قال في «الفتح»: وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأرجح عكس ما قاله؛ لكونه أوفق لظاهر اللفظ، فأيّ دليل يدلّ على صرف «قم» عن ظاهره، حتى نرجّح ما قاله؟ فالحديث ظاهر في الدلالة على مشروعيّة القيام للأذان، فتبصّر.

والحاصل أن القيام للأذان سنّة ثابتة؛ للحديث المذكور، ولحديث

---

(١) «الفتح» ٢/ ٩٦ ـ ٩٧.

عبد الله بن زيد رضي الله عنه الذي رأى الأذان، قال: «يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قائماً، وعليه ثوبان أخضران. . .» الحديث[1].

قال ابن المنذر رحمه الله: ولم يختلف أهل العلم في أن من السنّة أن يؤذّن وهو قائمٌ إلا من علّة، فإن كانت به علّة فله أن يؤذّن جالساً، وروينا عن أبي زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذّن وهو قاعد، وقال عطاء، وأحمد بن حنبل: لا يؤذّن جالساً إلا من علّة، وكره الأذان قاعداً مالكٌ، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي، وكان أبو ثور يقول: يؤذّن وهو جالسٌ من علّة وغير علّة، والقيام أحبّ إليّ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٨٤٣] (٣٧٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٠٤)، و(الترمذيّ) فيه (١٩٠)، و(النسائيّ) فيه (٢/ ٢ ـ ٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٣٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٦١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٥٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣١ و٨٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ابتداء الأذان؛ لأن المراد بقوله: «قم يا بلال، فناد بالصلاة» النداء المعروف، وذلك بعد رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه الأذان، كما أسلفنا تقريره.

٢ ـ **(ومنها)**: حرص الصحابة رضي الله عنهم على أداء الصلاة جماعةً، حيث إنهم كانوا يَجتمعون من غير أن يكون هناك أذان.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٨ بسند صحيح.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة، دون الاقتصار على الظواهر، قاله ابن العربيّ، وعلى مراعاة المصالح، والعمل بها، وذلك أنه لَمّا شَقّ عليهم التبكير إلى الصلاة، فتفوتهم أشغالهم، أو التأخُّر عنها فيفوتهم وقت الصلاة، نظروا في ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ التشاور في الأمور المهمة، وذلك مستحبّ في حقّ الأمة بالإجماع، قال النوويّ: واختَلَف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على النبيّ ﷺ، أو كانت سنّةً كما في حقّنا؟ والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء، ومحقّقو أهل الأصول أن الأمر للوجوب.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كلّ منهم ما عنده من الرأي، ثم يفعل صاحب الأمر ما ظهرت له فيه المصلحة.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا حرج على أحد المتشاورين إذا أخبر بما أدَّى إليه اجتهاده، ولو خطأً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً ظاهرةً لعمر، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يجب مخالفة اليهود والنصارى، وغيرهم من أهل الملل المخالفة للإسلام فيما يستعملونه في عباداتهم، وعاداتهم الخاصّة بهم.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان شرف رؤيا المؤمن، وقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرج البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».

وأخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة، إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له».

١٠ ـ **(ومنها)**: مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لَمّا شقّ عليهم التبكير إلى الصلاة؛ لئلا تفوتهم أشغالهم أو التأخّر عنها؛ لئلا يفوتهم صلاتها جماعةً، نظروا في ذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة القيام للأذان، على ما الراجح في قوله ﷺ: «قم يا بلال»، وقال القاضي عياض رحمه الله: في الحديث حجة لشرع الأذان من قيام، وأنه لا يجوز الأذان قاعداً، قال: وهو مذهب العلماء كافّةً إلا أبا ثور، فإنه جوّزه، ووافقه أبو الفرج المالكيّ.

وتعقّبه النوويّ، فقال: وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين: أحدهما: أنّا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الإعلام بالصلاة، لا الأذان المعروف، والثاني: أن المراد: قُمْ فاذهب إلى موضع بارز، فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد، وليس فيه تعرّض للقيام في حال الأذان، لكن يُحْتَجُّ للقيام في الأذان بأحاديث معروفة غير هذا.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن احتجاج القاضي بقوله: «قم يا بلال» على القيام ظاهرٌ، وقد احتجّ به قبله ابن المنذر في «الأوسط»(١).

وكذا كون المراد من قوله: «فناد بالصلاة» الأذان المعروف هو الأظهر، كما أسلفنا تحقيقه، وأما قول عمر رضي الله عنه: «ينادي بالصلاة» فحمله على مطلق الإعلام هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

قال: وأما قوله: مذهب العلماء كافة أن القيام واجبٌ، فليس كما قال، بل مذهبنا المشهور أنه سنة، فلو أذّن قاعداً بغير عذر صح أذانه، لكن فاتته الفضيلة، وكذا لو أذّن مضطجعاً مع قدرته على القيام صحّ أذانه على الأصح؛ لأن المراد الإعلام، وقد حَصَل، ولم يثبت في اشتراط القيام شيء، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(٢).

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: سبب تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والإعلام هو ما جاء مبيناً في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح، حديثِ عبد الله بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال له: «أَلْقِه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك»، قيل: معناه أرفع صوتاً، وقيل: أطيب، فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، وهذا متفق عليه، قال أصحابنا: فلو وجدنا مؤذناً حسن الصوت يَطلُب على أذانه رزقاً، وآخر يتبرع بالأذان، لكنه غير حسن

---

(١) «الأوسط» ٣/ ١٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٧٧.

الصوت، فأيهما يؤخذ؟ فيه وجهان؛ أصحهما يُرْزَق حسن الصوت، وهو قول ابن سريج، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن المنذر كَلَلهُ ـ بعد إخراجه حديث رؤيا عبد الله بن زيد للأذان ـ ما نصّه: ويدلّ هذا الحديث على أن من كان أرفع صوتاً أحقّ بالأذان؛ لأن النداء إنما جُعل لاجتماع الناس للصلاة، بَيَّنَ ذلك في قوله: «ألقها عليه، فإنه أندى صوتاً منك». انتهى[1].

١٣ ـ **(ومنها)**: ما ذكره العلماء أن في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم متى شُرع الأذان؟:

قال الإمام البخاريّ كَلَلهُ في «صحيحه»: «باب بَدْء الأذان» وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾ [المائدة: ٥٨]، وقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

فأشار بالآية الأولى إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لَمّا سمعوا الأذان قالوا: لقد ابتدعت يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى، فنزلت: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية.

وأشار بالآية الثانية أيضاً إلى أن الابتداء كان بالمدينة، وذلك لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة.

قال في «الفتح»: واختُلِف في السنة التي فُرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل: بل كان في السنة الثانية، ورُوي عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية، أخرجه أبو الشيخ.

قال: وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شُرِع بعد الهجرة، فإنه نُفِيَ النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقاً، وقوله في آخره: «يا بلال قم، فناد بالصلاة» كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد، وسياق حديثه يدلّ على ذلك، كما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق محمد بن إسحاق،

---

(١) «الأوسط» ٣/ ١٣.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ٧٧.

قال: حدّثني محمد بن إبراهيم التيميّ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدَّثني عبد الله بن زيد، فذكر نحو حديث ابن عمر، وفي آخره: فبينما هم على ذلك أُرِيَ عبد الله النداء، فذكر الرؤيا، وفيها صفة الأذان، لكن بغير ترجيع، وفيه تربيع التكبير، وإفراد الإقامة، وتثنية «قد قامت الصلاة»، وفي آخره قوله ﷺ: «إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال، فألقها عليه، فإنه أندى صوتاً منك»، وفيه مجيء عمر، وقوله: إنه رأى مثل ذلك.

وقد أخرج الترمذيّ فى ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد، مع حديث عبد الله بن عمر، وإنما لم يخرجه البخاريّ؛ لأنه على غير شرطه، وقد رُوِي عن عبد الله بن زيد من طُرُق، وحَكَى ابن خزيمة عن الذُّهليّ أنه ليس في طُرُقه أصح من هذه الطريق، وشاهده حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً، ومنهم من وصله عن سعيد، عن عبد الله بن زيد، والمرسل أقوى إسناداً.

ووقع في «الأوسط» للطبراني أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان، ووقع في «الوسيط» للغزاليّ أنه رآه بضعة عشر رجلاً، وعبارة الجيلي في «شرح التنبيه» أربعة عشر رجلاً، وأنكره ابن الصلاح، ثم النوويّ، ونقل مغلطاي أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعةٌ، ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد، وقصةُ عمر جاءت في بعض طرقه.

وفي «مسند الحارث بن أبي أسامة» بسند واهٍ قال: «أول من أذّن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا، فسمعه عمر وبلال، فسبق عمر بلالاً، فأخبر النبيّ ﷺ، ثم جاء بلال، فقال له: سبقك بها عمر».

قال الجامع عفا الله عنه: تبيّن بما سبق أن الراجح أن شرع الأذان كان بالمدينة، كما بيّنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: هذا الحديث يدلّ على أن بدء الأذان إنما كان بعد أن هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة، وأن صلاته بمكّة إنما كانت بغير نداء، ولا إقامة، وكذلك كان يُصلّي أوّل ما قَدِمَ المدينة

إلى أن رأى عبد الله بن زيد النداء في المنام بغير أذان ولا إقامة. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: وردت أحاديث تدلّ على أن الأذان شُرع بمكة قبل الهجرة، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: لما أُسري بالنبيّ ﷺ أوحى الله إليه الأذان، فنَزَل به، فعلَّمه بلالاً، وفي إسناده طلحة بن زيد، وهو متروك.

وللدارقطني في «الأطراف» من حديث أنس، أن جبريل أمر النبيّ ﷺ بالأذان حين فُرِضت الصلاة، وإسناده ضعيف أيضاً.

ولابن مردويه من حديث عائشة، مرفوعاً: «لما أُسري بي أَذَّن جبريل، فظنت الملائكة أنه يصلي بهم، فقدَّمني فصليت»، وفيه من لا يُعْرَف.

وللبزار وغيره من حديث عليّ قال: لما أراد الله أن يُعَلِّم رسوله الأذان، أتاه جبريل بدابة يقال لها: البراق، فركبها... فذكر الحديث، وفيه: إذ خرج ملك من وراء الحجاب، فقال: الله أكبر الله أكبر، وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده، فأمَّ بأهل السماء، وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود، وهو متروك أيضاً، ويمكن على تقدير الصحة أن يُحمَل على تعدد الإسراء، فيكون ذلك وقع بالمدينة.

وأما قول القرطبيّ: لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً في حقه، ففيه نظر؛ لقوله في أوله: «لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان»، وكذا قول المحب الطبريّ: يُحْمَل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغويّ، وهو الإعلام؛ ففيه نظر أيضاً؛ لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه.

والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فُرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر، ثم حديث عبد الله بن زيد. انتهى.

وقد حاول السهيليّ الجمع بينهما، فتكلّف وتعسَّف، والأخذ بما صَحّ

---

(١) «الأوسط» ٣/ ١١.

أولى، فقال بانياً على صحة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابيّ: إن النبيّ ﷺ سمعه فوق سبع سماوات، وهو أقوى من الوحي، فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة، وأراد إعلامهم بالوقت، فرأى الصحابيّ المنام فقصّها، فوافقت ما كان النبيّ ﷺ سمعه، فقال: «إنها لرؤيا حقّ»، وعَلِم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنةً في الأرض، وتَقَوَّى ذلك بموافقة عمر؛ لأن السكينة تنطق على لسانه، والحكمةُ أيضاً في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التنويه بقدره، والرفع لذكره بلسان غيره؛ ليكون أقوى لأمره، وأفخم لشأنه. انتهى ملخصاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله في ردّه على القرطبيّ والسهيليّ هذه التكلّفات والتعسّفات؛ إذ هي تعب لا ينبني عليه أرب؛ إذ الجمع بين النصوص المختلفة إنما هو فرع عن صحّتها، فأما إذا كانت واهية كالأحاديث المذكورة هنا، فلا داعي إلى التكلّف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: ومما كَثُر السؤال عنه، هل باشر النبيّ ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السهيليّ أن النبيّ ﷺ أَذَّن في سفر، وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم، والبِلّة من أسفلهم، أخرجه الترمذيّ من طريق تدور على عمر بن الرَّمَاح، يرفعه إلى أبي هريرة. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وليس هو من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث يعلى بن مرّة، وكذا جزم النوويّ بأن النبيّ ﷺ أذّن مرة في السفر، وعزاه للترمذيّ، وقوّاه، ولكن وجدناه في «مسند أحمد» من الوجه الذي أخرجه الترمذيّ، ولفظه: «فأمر بلالاً، فأذّن»، فعُرف أن في رواية الترمذيّ اختصاراً، وأن معنى قوله: «أَذَّن» أمر بلالاً به، كما يقال: أعطى الخليفةُ العالم الفلانيّ ألفاً، وإنما باشر العطاء غيره، ونُسب للخليفة؛ لكونه آمراً به.

قال: ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان: ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول، عن عبد الله بن الزبير، قال: «أُخِذ الأذانُ من أذان إبراهيم، ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ الآية [الحج: ٢٧]، قال: فأذّن رسول الله ﷺ»، وما رواه أبو نعيم في «الحلية» بسند فيه مجاهيل: «إن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أُهبط من الجنة». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأحاديث كلّها ضعاف لا ينبغي الاعتماد عليها، وإنما تُذكر للتنبيه؛ فتنبّه ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر]: قد استُشكِل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعيّ.

وأُجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أُمر بمقتضاها؛ لِيَنظُر أيُقَرُّ على ذلك أم لا؟ ولا سيما لَمّا رأى نظمها يَبْعُد دخول الوسواس فيه، وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده ﷺ في الأحكام، وهو المنصور في الأصول، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق، وأبو داود في «المراسيل» من طريق عُبيد بن عمير الليثيّ، أحد كبار التابعين، أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبيّ ﷺ، فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبيّ ﷺ: سبقك بذلك الوحي، وهذا أصح مما حَكَى الداوديّ، عن ابن إسحاق أن جبريل أتى النبيّ ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام.

وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبيّ ﷺ التنويه بعلوّ قدره على لسان غيره؛ ليكون أفخم لشأنه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأذان:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله في كتابه «الأوسط»: «ذكرُ الأمر بالأذان، ووجوبه»، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ الآية [المائدة: ٥٨].

قال: ولا نعلم أذاناً كان على عهد رسول الله ﷺ إلا للصلاة المكتوبة، وقد ثَبَت أن رسول الله ﷺ أمر بالأذان والإقامة للمسافر، ثم أخرج بسنده عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه أتى النبيّ ﷺ هو وصاحب له، فقال: «إذا سافرتما، فأذّنا ثم أقيما، وليؤمّكما أكبركما»، متّفقٌ عليه.

قال: فالأذان والإقامة واجبتان على كلّ جماعة في الحضر والسفر؛ لأن

النبيّ ﷺ أمر بالأذان، وأَمْرُه على الفرض، وقد أمر النبيّ ﷺ أبا محذورة أن يؤذّن بمكة، وأمر بلالاً بالأذان، وكلُّ هذا يدلّ على وجوب الأذان.

وقد اختَلَف أهل العلم فيمن صلَّى بغير أذان ولا إقامة، فرُوي عن عطاء أنه قال فيمن نسي الإقامة: يعيد الصلاة، وبه قال الأوزاعيّ، ثم قال الأوزاعيّ فيمن نسي الأذان: يُعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة، وكان يقول في الأذان والإقامة: يُجزئ أحدهما عن الآخر، وقد رُوي عن مجاهد أنه قال: من نسي الإقامة في السفر أعاد.

وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يُجمع فيها الصلاة.

وقالت طائفة: لا إعادة على من ترك الأذان والإقامة، وروينا عن الحسن أنه قال: من نسي في السفر فلا إعادة عليه، وكذلك قال النخعيّ، وقال الزهريّ وقتادة: من نسي الإقامة لم يُعِد صلاته، وقال مالك: لا شيء عليه إذا صلّى بغير إقامة، وإن تعمّد يستغفر الله، ولا شيء عليه، وقال أحمد، وإسحاق، والنعمان، وصاحباه في قوم صلَّوا بغير أذان ولا إقامة، قالوا: صلاتهم جائزة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: ولا تُجزئ صلاة فريضةٌ في جماعة: اثنين فصاعداً إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت مقضيّةً لنوم أو لنسيان، متى قُضيت، السفر والحضر سواء في كلّ ذلك، فإن صلّى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة، فلا صلاة لهم، حاشا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، فإنهما يُجمعان بأذان لكلّ صلاة، وإقامة للصلاتين معاً؛ لأثر في ذلك.

ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه المتقدّم، ثم قال: وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضاً حُجّةً أصلاً، ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذاناً وأموالهم، وسبيهم لكفى في وجوب فرض ذلك،

(١) «الأوسط» ٣/ ٢٤ ـ ٢٥.

وهو إجماع متيقّنٌ من جميع من كان معه من الصحابة ﵃ بلا شكّ. انتهى كلام ابن حزم ﵀[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول بوجوب الأذان والإقامة هو الأرجح؛ للأدلة الكثيرة الواضحة في ذلك، وقد ذكرت كثيراً منها في «شرح النسائيّ»[٢]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): الأصل في الأذان هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»[٣]، فقال:

(٤٩٩) حدثنا محمد بن منصور الطُّوسيّ، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي، عبد الله بن زيد، قال: لَمّا أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَل؛ لِيُضْرَب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يَحمِل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلُّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى

---

(١) «المحلّى» ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٥.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٧/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨.

(٣) «سنن أبي داود» ١/ ١٣٥.

صوتاً منك»، فقمت مع بلال، فجعلت أُلقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحقّ يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فللّه الحمد».

وأخرج ابن ماجه نحوه، وزاد: قال أبو عبيد[1]: فأخبرني أبو بكر الحكميّ أن عبد الله بن زيد الأنصاريّ قال في ذلك [من الخفيف]:

أَحْمَدُ اللهَ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الإِكْـ ـرَامِ حَمْداً عَلَى الأَذَانِ كَثِيرَا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّـ ـهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرَا
فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرَا

قال ابن المنذر رحمه الله بعد إخراج الحديث من طريق ابن إسحاق بسند أبي داود قال: وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناد أصحّ من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في الأذان على غير طهارة:

اختلفوا فيه على مذاهب:

فكرهت طائفة أن يؤذّن المؤذّن إلا طاهراً، فممن قال ذلك عطاء، ومجاهد، والأوزاعيّ، وكان الشافعيّ يكره ذلك، ويقول: يجزيه إن فعل، وبه قال أبو ثور، وقال أحمد: لا يؤذّن الجنب، وإن أذّن على غير طهارة أرجو أن لا يكون به بأس، وقال إسحاق: إذا أذّن الجنب أعاد الأذان، وقال: لا يؤذّن إلا متوضئ.

ورخّصت طائفة في الأذان على غير وضوء، وممن رخّص في ذلك الحسن البصريّ، والنخعيّ، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وقال الثوريّ: لا

---

(١) هو شيخ ابن ماجه محمد بن عُبيد بن ميمون المدنيّ، قال في «التقريب»: صدوقٌ من العاشرة، مات سنة (٢٥١). انتهى. والحديث عند ابن ماجه حديث حسن، لكن الأبيات فيها انقطاع.

(٢) «الأوسط» ٣/ ١٣.

بأس أن يؤذّن الجنب، وقال مالك: يؤذّن على غير وضوء، ولا يُقيم إلا على وضوء، وقال النعمان فيمن أذّن على غير وضوء وأقام: يجزيهم، ولا يعيدوا الأذان ولا الإقامة، وإن أذّن وهو جنبٌ أُحبّ أن يعيدوا، وإن صلّوا أجزأهم، وكذلك إذا أقام، وهو جنب.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر هذه الأقوال: ليس على من أذّن وأقام وهو جنبٌ إعادة؛ لأن الجنب ليس بنجس؛ لقوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»، ولأنه ﷺ كان يذكر الله على كلّ أحيانه، والأذان على الطهارة أحبّ إليّ، وأكره أن يُقيم جنباً؛ لأنه يُعَرِّض نفسه للتهمة، ولفوات الصلاة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في الكلام في الأذان:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في هذا، فرخّصت فيه طائفة، وممن رخّص فيه: الحسن البصريّ، وعطاء، وقتادة، وروينا عن سليمان بن صُرَد، وكانت له صحبة أنه كان يأمر بالحاجة له، وهو في أذانه، وكان عروة بن الزبير يتكلّم في أذانه.

واحتجّ بعض من رخّص في الكلام في الأذان بحديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم أخرج بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث، أن ابن عبّاس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير، فقال: إذا بلغت حيّ على الفلاح، فقل: ألا صلُّوا في الرحال، فقيل له: ما هذا؟ فقال: فعله من هو خير مني.

قال: وكان أحمد بن حنبل يرخّص في الكلام في الأذان، وذكر حديث سليمان بن صُرد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم أخرج بسند صحيح عن موسى بن عبد الله بن يزيد، أن سليمان بن صُرَد، وكانت له صحبةٌ، كان يؤذّن في العسكر، فأمر غلامه بالحاجة له، وهو في أذانه.

وكرهت طائفة الكلام في الأذان، وممن كره ذلك النخعيّ، وابن سيرين، والأوزاعيّ، وقال مالكٌ: لم نعلم أحداً يُقتدى به تكلّم بين ظهراني أذانه، وقال

(١) «الأوسط» ٣/ ٣٨.

الثوريّ: وإذا أذّن وأقام فلا يتكلّمنّ فيهما، ولا بأس أن يتكلّم بينهما، وقال الشافعيّ: أحبّ أن لا يتكلّم في أذانه، فإن تكلّم فلا يعيد، وقال إسحاق: لا ينبغي للمؤذّن أن يتكلّم في أذانه إلا كلاماً من شأن الصلاة، نحو: صلّوا في رحالكم، وقال النعمان ويعقوب ومحمد: لا يتكلّم في أذانه وإقامته، فإن تكلّم في أذانه وصلّى القوم، فصلاتهم تامّة، وقد روينا عن الزهريّ أنه قال: إذا تكلّم الرجل في الإقامة أعاد الإقامة.

قال ابن المنذر: أحسن ما قيل في هذا الباب الرخصة في الكلام في الأذان مما هو شأن الصلاة، كما قال إسحاق، وعلى ذلك يدلّ حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، فإن تكلّم بما ليس من الصلاة فهو مكروه، ولا يبطل أذانه، ولا إقامته؛ إذ لا حجّة على إبطالهما. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن لا يتكلّم في أثناء الأذان، كما هو حال بلال وغيره من مؤذّني النبيّ ﷺ، فإن تكلّم فلا شيء عليه؛ لعدم ورود ما يدلّ على المنع؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في أذان النساء:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في أذان النساء، وإقامتهنّ، فروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذّن وتقيم، وعن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟ وحُكي عنه أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولأن تقيم أحبّ إلينا.

وقالت طائفة: عليهنّ إقامة، روي ذلك عن عطاء، ومجاهد، والأوزاعيّ، وقال الأوزاعيّ: ليس عليهنّ أذان، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سئل: أتقيم المرأة؟ قال: نعم.

وقالت طائفة: ليس على النساء أذان ولا إقامة، كذلك قال أنس بن مالك، وروي ذلك عن ابن عمر، وقال أنس: إن فعلن فهو ذِكرٌ.

وممن قال: ليس على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ: سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، والنخعيّ، والزهريّ، والثوريّ، ومالكٌ، والشافعيّ،

(١) «الأوسط» ٣/٤٣ ـ ٤٥.

وأحمد، وأبو ثَوْر، والنعمان، ويعقوب، ومحمد، وقال مالك: وإن أقامت فحسنٌ، وقال الشافعيّ: وإن جمّعن، وأذّنّ، وأقمن فلا بأس.

قال ابن المنذر: الأذان ذكرٌ من ذكر الله فلا بأس أن تؤذّن المرأة وتقيم، قال: وروينا عن النبيّ ﷺ حديثاً في هذا الباب، ثم أخرج بسنده حديث أم ورقة ابنة عبد الله بن الحارث الأنصاريّ، وكان رسول الله ﷺ يزورها، ويُسمّيها الشهيدة، وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤمّ في دارها، وكان لها مؤذّن[1]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله من أنه لا بأس على المرأة أن تؤذّن وتقيم هو الحقّ عندي؛ لأن الأذان ذكر، وهي من أهل الذكر، ولم يَرِد نصّ ولا إجماع بنهيها عن ذلك، بل استحسنه كثير من أهل العلم، ويؤيّد ذلك قصّة أم ورقة رضي الله عنها، وأما حديث: «ليس على النساء أذانٌ ولا إقامة»، رواه البيهقيّ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فضعيفٌ مرفوعاً، وإنما هو موقوف، وعلى تقدير صحّته يكون معناه أنه لا يجب عليهنّ الأذان ولا الإقامة، كما يجب على الرجال، فلا ينافي الجواز.

والحاصل أن المرأة إن أذّنت وأقامت، فلا بأس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلّى في بيته:

اختلفوا فيمن صلّى في منزله منفرداً، فقالت طائفة: له أن يصلّي بغير أذان ولا إقامة، قال الأسود، وعلقمة: أتينا عبد الله في داره، فقال: قوموا فصلُّوا، قال: فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، وعن ابن عمر قال: إذا كنت في قرية يؤذّن بها، ويقام أجزأك ذلك.

وهذا مذهب الشعبيّ، والأسود، وأبي مِجْلَز، ومجاهد، والنخعيّ، وعكرمة، وقال أحمد: إذا كان في مصر أجزأه أذان أهل المصر، وقال أبو

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٠٢٢)، وأبو داود في «سننه» (٥٩١).

حنيفة: إذا صلّى وحده إن أذّن وأقام فحسنٌ، وإن اكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه، وكذا قال أبو ثور.

وقالت طائفة: يكفيه الإقامة، وبه قال: سعيد بن جبير، والأوزاعيّ، والحسن، وابن سيرين، وميمون بن مِهْران، ومالك بن أنس.

وقالت طائفة: تجزئ الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذّن ويقيم، روي هذا عن ابن سيرين، والنخعيّ.

وقالت: إن صلّى بغير أذان وإقامة أعاد الصلاة، وتجزيه الإقامة، وهو قول عطاء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر هذه الأقوال: أحبّ إليّ أن يؤذّن ويقيم إذا صلّى وحده، ويجزيه إن أقام، وإن لم يؤذّن، ولو صلّى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه إعادة، وإنما أحببت الأذان والإقامة للمصلّي وحده؛ لما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة الأنصاريّ، ثم المازنيّ، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدريّ قال له: إني أراك تُحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يَسْمَع مَدَى صوت المؤذّن جنّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ إلا شَهِد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

فقد دلّ الحديث على أن الأذان ليس لاجتماع الناس فقط، بل لفضيلة الأذان أيضاً، وقد أمر ﷺ مالك بن الحويرث وابن عمّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالأذان والإقامة، ولا جماعة معهما(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح أن يؤذّن ويقيم من يصلّي وحده في بيته؛ لأن أدلّة مشروعيّة الأذان لم تشترط الجماعة، بدليل حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع: «الأوسط» ٣/ ٥٨ ـ ٦٠.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلّى في مسجد قد صُلّي فيه:

(اعلم): أنهم اختلفوا في الرجل يأتي إلى مسجد قد صلَّى فيه أهله، فقالت طائفة: يؤذّن ويُقيم، كذلك فَعَل أنس بن مالك رضي الله عنه، دخل مسجداً قد صُلّي فيه، فأذّن وأقام وصلّى جماعةً، وكان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه إذا فاتته الصلاة مع القوم أذّن وأقام، وقال سعيد بن المسيّب، والزهريّ: يؤذّن ويقيم، وقال قتادة: لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا خيرٌ.

واختُلف في هذه المسألة عن الشافعيّ، فحَكى الزعفرانيّ عنه أنه قال: أذان المؤذّنين وإقامتهم كافيةٌ، وحَكَى الربيع عنه أنه قال: إذا دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذّن ويقيم في نفسه، وسئل أحمد عنه فقال: أليس كذا فعل أنس؟.

وقالت طائفة: يقيم، روي هذا عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالك، والأوزاعيّ.

وقالت طائفة: ليس عليه أن يؤذّن ولا أن يقيم، رُوي ذلك عن الحسن، والنخعيّ، وعكرمة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال: أذانه وإقامته أحبّ إليّ، وإن اقتصر على أذان أهل المسجد فصلّى، فلا إعادة عليه، ولا أحبّ أن يفوته فضل الأذان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي يظهر لي أن من أتى مسجداً قد صّلى فيه أهله، وتفرّقوا أن يؤذّن ويقيم، ولا يقتصر على الأذان الأول؛ لأنه لم يحضره؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في اختلاف أهل العلم في أخذ الأجرة على الأذان:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في ذلك، فكرهت طائفة أخذ الأجرة على

---

(١) «الأوسط» ٣/ ٦٠ ـ ٦٢.

الأذان، وممن كره ذلك القاسم بن عبد الرحمن، وروي عن الضحّاك بن مزاحم، وقتادة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أحبّك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أُبغضك في الله، قال: سبحان الله أحبّك في الله، وتُبغضني في الله؟ فقال ابن عمر: إنك تأخذ على أذانك أجراً.

وكره ذلك أصحاب الرأي، وقال إسحاق: لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجراً.

ورخّص مالك في الأجر على الأذان، وقال: لا بأس به، وقال الأوزاعيّ: الإجارة في ذلك مكروهة، ولا بأس بأخذ الرزق من بيت المال على ذلك، ولم ير بأساً بالمعونة على غير شرط.

وقال طائفة: لا يُرزق المؤذّن إلا من خمس الخمس، سهم النبيّ ﷺ، ولا يُرزق من غيره من الفيء، ولا من الصدقات، وهكذا قال الشافعيّ.

قال ابن المنذر بعد ذكر هذه الأقوال: لا يجوز للمؤذّن أخذ الأجر على أذانه؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، حيث أمره النبيّ ﷺ أن يتّخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً[(١)]، قال: فإن أخذ مؤذن على أذانه أجراً لم يسعه ذلك؛ لأن السنّة منعت منه، فإن صلّوا بأذان من أخذ على أذانه أجراً فصلاتهم مجزئة؛ لأن الصلاة غير الأذان، وليست الإمامة كذلك، أخشى أن لا تجزئ صلاة من أمّ بجُعْل، كما رُوي عن الحسن أنه قال: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله من عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان هو الأرجح عندي، لكن لو رُزق المؤذن من بيت المال دون المشارطة؛ لئلا تتعطّل المساجد، فالظاهر أنه لا مانع منه؛ لأنه ليس استئجاراً، وقد مال إلى هذا الشوكانيّ رحمه الله، وقد ذكرت المسألة بأتمّ مما هنا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأصحاب السنن.
(٢) «الأوسط» ٣/ ٦٢ ـ ٦٤.
(٣) راجع: «ذخيرة العقبى» ٨/ ٢٧٣ ـ ٢٧٦.

(٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِشَفْعِ الأذَانِ، وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ، إِلَّا كَلِمَةَ الإِقَامَةِ، فَإِنَّهَا تُثَنَّى)

[٨٤٤] (٣٧٨) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[١] إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ». زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوب، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلب البزّار المقرئ البغداديّ، ثقةٌ له اختياراتٌ في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ الحافظ الإمام، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**) هو: خالد بن مِهْران، أبو الْمَنَازل[٢] البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] (ت ١ أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٦ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**)[٣] عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٧ ـ (**أَنس**) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل، وفيه التحديث والإخبار، والعنعنة من صيغ الأداء.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) بضمّ الميم، وبالنون، وكسر الزاي، ولم يكن حذّاءً، وإنما كان يجلس في الحذّائين، وقيل في سببه غير ذا، قاله النوويّ ٤/ ٧٨.

(٣) بكسر القاف، وبالباء الموحّدة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والثاني ما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه أيضاً، فالأول بغداديّ، والثاني نيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: خالد، عن أبي قلابة، وتقدّم الكلام على أنس رضي الله عنه قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي الله عنه أنه **(قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ)** ببناء الفعل للمفعول، هكذا في رواية الشيخين، وقد جاء مفسَّراً في رواية النسائيّ من طريق عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب، عن أبي قلابة، ولفظه: «عن أنس قال: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أُمِر بلالٌ» هو بضم الهمزة، وكسر الميم: أي أمره رسول الله ﷺ هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، من الفقهاء وأصحاب الأصول، وجميع المحدثين، وشَذَّ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف؛ لاحتمال أن يكون الآمر غيرَ رسول الله ﷺ، وهذا خطأٌ، والصواب أنه مرفوعٌ؛ لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ، ومثل هذا اللفظ قولُ الصحابيّ: «أُمِرنا بكذا»، و«نُهِينا عن كذا»، أو «أُمر الناسُ بكذا»، ونحوه، فكله مرفوعٌ، سواءٌ قال الصحابيّ ذلك في حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفتُ أنه جاء مفسّراً في رواية النسائيّ، فلا محلّ للنزاع بعد ثبوته نصّاً؛ لأن الرواية يفسّر بعضها بعضاً؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ) بفتح حرف المضارعة والفاء، من باب نَفَعَ، يقال: شَفَعت الشيءَ شَفْعاً: إذا ضممته إلى الفرد، يعني أن يأتي بألفاظ الأذان مرّتين مرّتين.

وهذا محمول على التغليب، وإلا فكلمة التوحيد في آخره مفردة، وكذا

التكبير في أوله على اختلاف الروايات في ذلك على ما يأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح»: قال الزين ابن الْمُنَيِّر: وصفُ الأذان بأنه شَفْعٌ يفسره قوله: «مثنى مثنى»، أي مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك، لكن لم يُخْتَلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله: «مثنى» على ما سواها، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في أوله، لكن لمن قال بالتربيع أن يَدَّعِيَ نظير ما ادَّعاه؛ لثبوت الخبر بذلك، وسيأتي في الإقامة توجيه يقتضي أن القائل به لا يَحتاج إلى دعوى التخصيص. انتهى(١).

(**وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ**) بالنصب عطفاً على «يشفع»، أي وأُمر أن يوتر ألفاظ الإقامة؛ أي يأتي بها مرّةً مرّةً، والمراد أيضاً أغلبها، وإلا فالتكبير في أوّلها وآخرها يُثنَّى، وكذا جملة «قد قامت الصلاة»، كما بيّن استثناءه بقوله:

(**زَادَ يَحْيَى**) بن يحيى (**فِي حَدِيثِهِ عَن**) إسماعيل (**ابْنِ عُلَيَّةَ**) وقوله: (**فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ.. إلخ**) مفعول به لقوله: «زاد»، محكيّ؛ لقصد لفظه، وقوله: «عن إسماعيل» متعلّق بحال من «يحيى»؛ أي حال كونه راوياً عن إسماعيل؛ أي بالسند السابق، فهو متّصلٌ، وليس معلّقاً، فتنبّه.

والمعنى أن يحيى بن يحيى زاد في آخر الحديث ناقلاً عن إسماعيل ابن عُليّة قولَهُ: «إلا الإقامة»، وفي رواية البخاريّ: «قال إسماعيل: فذكرته لأيوب، فقال: إلا الإقامة».

وقوله: (**فَقَالَ**) بيان وتوضيح لمعنى «زاد» (**إِلَّا الْإِقَامَةَ**) أي إلا لفظ «قد قامت الصلاة»، قال في «الفتح»: المراد بالنفي غير المراد بالمثبت؛ فالمراد بالمثبت، أي بقوله: «ويوتر الإقامة» جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفيّ خُصوص قوله: «قد قامت الصلاة»، كما سيأتي صريحاً، وحصل من ذلك جناس تامّ. انتهى.

[**تنبيه**]: وقع في رواية البخاريّ من طريق سماك بن عطيّة، عن أيوب،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٩٩.

عن أبي قلابة، عن أنس، قال: «أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة».

فقال في «الفتح»: ادَّعَى ابنُ منده أن قوله: «إلا الإقامة» من قول أيوب غيرُ مسند، كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجاً، وكذا قال أبو محمد الأصيليّ: قوله: «إلا الإقامة» هو من قول أيوب، وليس من الحديث، وفيما قالاه نظر؛ لأن عبد الرزاق رواه عن معمر، عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مُفَسَّراً، ولفظه: «كان بلال يُثَنِّي الأذان، ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة»، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والسراج في «مسنده»، وكذا هو في مُصَنَّف عبد الرزاق، وللإسماعيليّ من هذا الوجه: «ويقول: قد قامت الصلاة» مرتين، والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل؛ لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكُر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكل منهما رَوَى الحديث عن أبي قلابة، عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتُقْبَلُ، والله أعلم.

وقد استُشكِل عدم استثناء التكبير في الإقامة، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد، قال النوويّ: ولهذا يُسْتَحبّ أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد.

قال الحافظ: وهذا إنما يتأتى في أول الأذان، لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النوويّ ينبغي للمؤذن أن يُفْرِد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس، ويَظْهَر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بتثنيته، مع أن لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع، فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك، بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال، وأما الترجيع في التشهدين فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين، ثم بالرسالة ثنتين، ثم يرجع فَيَشْهَد كذلك، فهو وإن كان في العدد مُرَبَّعاً، فهو في الصورة مُثَنًّى، والله أعلم. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) «الفتح» ٢/ ٩٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٨٤٤ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧] (٣٧٨)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧)، و(أبو داود) فيه (٥٠٨ و٥٠٩)، و(النسائيّ) فيه (٢/ ٣)، و(ابن ماجه) فيه (٧٢٩ و٧٣٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٩٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٧٥ و١٦٧٦ و١٦٧٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ١٩٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٢ و١٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤١٢ و٤١٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣٣ و٨٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الأذان شفع؛ أي في معظم ألفاظه، وإلا فالتكبير في أوله مربّع، وكلمة التوحيد في آخره مفردة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن ألفاظ الإقامة مفردة، أي معظمها؛ لأن التكبير في أولها مثنّى، وكذا قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنه أيضاً مثنّى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث حجةٌ على الحنفيّة في زعمهم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أوّلاً، ثم نُسِخ بحديث أبي محذورة ﵁ يعني الذي رواه أصحاب «السنن»، وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخِّر عن حديث أنس ﵁، فيكون ناسخاً.

وتُعُقّب بأن في بعض طرُق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع، فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر أحمد على من ادَّعى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتَجَّ بأن

النبيّ ﷺ رَجَع بعد الفتح إلى المدينة، وأقَرّ بلالاً على إفراد الإقامة، وعَلَّمه سَعْدَ الْقَرَظِ، فأذَّن به بعده كما رواه الدارقطنيّ، والحاكم.

وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رَبَّع التكبير الأول في الأذان، أو ثَنّاه، أو رَجَّع في التشهد، أو لم يرجِّع، أو ثنى الإقامة، أو أفردها كلها، أو إلا «قد قامت الصلاة»، فالجميع جائز، وعن ابن خزيمة إن رَبَّع الأذان، ورَجَّع فيه، ثَنَّى الإقامة، وإلا أفردها، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله، والله أعلم، قاله في «الفتح»[١].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمةُ في تثنية الأذان وإفراد الإقامة، أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة، فإنها للحاضرين، ومن ثَمَّ استُحِبّ أن يكون الأذان في مكانٍ عالٍ، بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتَّلاً، والإقامة مُسْرَعَةً، وكُرِّر «قد قامت الصلاة»؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

وهذا توجيهه ظاهرٌ، وأما قول الخطابيّ: لو سُوِّي بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك، وفاتت صلاة الجماعة كثيراً من الناس ففيه نظر؛ لأن الأذان يُستَحَبّ أن يكون على مكان عالٍ لتشترك الأسماع كما تقدم، فلا اشتباه، أفاده في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة الأذان:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في سنّة الأذان، فقال مالك والشافعيّ، ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان أذان أبي محذورة، لم يختلفا في ذلك إلا في أول الأذان، فإن مالكاً يرى أن يقال: «الله أكبر الله أكبر» مرّتين، والشافعيّ يرى أن يكبّر المؤذّن في أول الأذان أربعاً: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر»، واتّفقا في سائر الأذان.

وحجّتهما في ذلك الأخبار التي رُويت عن النبيّ ﷺ في تعليمه أبا محذورة رضي الله عنه الأذان، وقال قائلهم: أَمرُ الأذان من الأمور المشهورة التي

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٠١.

يُستَغنَى بشهرتها بالحجاز، يتوارثونه قرناً بعد قرن، يأخذه الأصاغر عن الأكابر، وليس يجوز أن يُعترَضَ عليهم في الأذان، وهو ينادى به بين أظهرهم في كلّ يوم وليلة خمس مرّات، ولو جاز ذلك لجاز الاعتراض عليهم في معرفة الصفا والمروة، ومنى، وعرفة، والمزدلفة، وموضع الوقوف بعرفة، مع أن الأذان كذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر وعمر، لا يختلف أهل الحرمين فيه، وغير جائز أن يُجعل اعتراض من اعترض من أهل العراق حجةً على أهل الحجاز، وكيف يجوز أن يكون الآخر حجةً على الأول، وعنه أَخَذَ العلمَ؟ وقد كان الأذان بالحجاز، ولا إسلام بالعراق، وحكاية أبي محذورة بعد خبر عبد الله بن زيد بزمان؛ لأنه يُخبر أن النبيّ ﷺ علَّمه إياه عامَ حنين، والمتأخِّر هو الناسخ لما تقدَّم، والآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى من الأول.

قال ابن المنذر: وقد كان أحمد بن حنبل يميل إلى أذان بلال، فقيل له: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ قال: أليس قد رجع النبيّ ﷺ إلى المدينة، فأقرَّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟.

وقال بعضهم: هذا من أبواب الإباحة إن شاء المؤذّن أذّن كأذان أبي محذورة، وثنّى الإقامة، وإن شاء أن يثنّي الأذان ويوتر الإقامة فَعَلَ؛ لأن الأخبار قد ثَبتت بذلك، قالوا: هذا مثل الوضوء، من شاء توضّأ ثلاثاً، ومن شاء توضّأ مرتين مرّتين، وقد أجاب أحمد بمثل هذا المعنى، ووافقه عليه إسحاق، وقال أحمد: ثبت عن بلال وأبي محذورة أذانهما، وكلٌّ سنّة، فهما مستعملان جميعاً، والذي نختار أذان بلال.

فأما سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي، فمذهبهم في الأذان أنه مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد، وكذلك قولهم في الإقامة: إنها مثنى مثنى. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما سبق عن الإمامين: أحمد وإسحاق بأن كلّ ما ثبت عن النبيّ ﷺ من حديث عبد الله بن زيد، وأبي

(١) «الأوسط» ٣/ ١٥ ـ ١٧.

محذورة سنّة، ينبغي العمل به في الأوقات المختلفة، ولكن الذي ينبغي المداومة عليه هو الأصحّ، فالأصحّ.

قال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ هذه الوجوه جائزة مُجزئةٌ، لا كراهة فيها، وإن كان بعضها أفضل من بعض؛ لأنه قد ثبت عن النبيّ ﷺ جميع ذلك، وعَمِل به أصحابه، فمن شاء رَبَّعَ التكبير، ومن شاء ثنّى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا «قد قامت الصلاة»، فإن ذلك مرّتان على كلّ حال، وهذا كما قيل في التشهّدات، والتوجيهات، ولكن ذلك لا ينافي أن يختار الإنسان لنفسه أصحّ ما ورد، أو أن يأخذ بالزائد فالزائد، هذا خلاصة ما في الباب. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحاصل أن الأولى أن يستعمل كلّ ما صحّ من كيفيّة الأذان والإقامة، ولا يقتصر على كيفيّة معيّنة؛ لأن بذلك يحصل العمل بكلّ ما ثبت عن النبيّ ﷺ، وخلافه لا يؤدّي إلى ترك العمل ببعض ما صحّ عنه ﷺ، فيعمل بهذا تارة، وبهذا تارة، ولكن يعمل في أكثر الأوقات بما هو الأصحّ رواية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تثنية الإقامة، وإفرادها:

اختلفوا في هذا على مذاهب:

فذهبت طائفة إلى أنها فرادى، فممن رُوي عنه ذلك: عروة بن الزبير، والحسن البصريّ، وعمر بن عبد العزيز، وخالد بن معدان، ومكحول، ومالك، وأهل الحجاز، والأوزاعيّ، وأهل الشام، والشافعيّ، وأصحابه، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، واحتجّوا بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتّفق عليه: «أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

وقالت طائفة: الأذان والإقامة مثنى مثنى، وهو قول سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد حكايته الخلاف ـ: أما الأذان فعلى حديث أبي محذورة؛ لأن ذلك لم يزل يؤذّن به على عهد رسول الله ﷺ، وبعد النبيّ ﷺ بالحرمين جميعاً، ثم لم يزل كذلك يؤذّن به بمكة إلى اليوم، وكذلك

لم يزل ولد سعد القرَظ[١] يؤذّن به، ويذكرون أنه أذان بلال وسعد.

وأما الإقامة، فقد اختُلف فيها عنه، فرُوي عنه أنه كان يُفرد الإقامة بعد النبيّ ﷺ[٢]، ورُوي أن إقامته كانت مثنى مثنى، فغير جائز أن يكون أبو محذورة انتقل عن تثنية الإقامة إلى إفرادها إلا وقد عَلِمَ أن النبيّ ﷺ أمر بإفراد الإقامة، أو رأى بلالاً بعد ذلك يُفرد الإقامة، فعَلِمَ أن ذلك ليس إلا عن أمر النبيّ ﷺ، فانتقل إليه، ثم اتّفاق ولد أبي محذورة، وولد سعد القرظ عليه، وحكايتهم ذلك عن جدّيهما سعد القرظ عن بلال دليلٌ على أن الأمر بعد الإقامة حادثٌ بعد التثنية، ولا يجوز أن يجتمع مثل هؤلاء على خلاف السنّة.

قال: ثم اختلف هؤلاء بعد اجتماعهم على إفراد الإقامة في قوله: «قد قامت الصلاة»، فولد أبي محذورة، وسائر مؤذّن مكة يقولون: «قد قامت الصلاة» مرّتين، وولد سعد القرظ يقولون: «قد قامت الصلاة» مرّةً واحدةً، وقد اختلفت الأخبار في ذلك، غير أن الأخبار التي تدلّ على صحّة مذهب أهل مكّة أثبتُ، ثم أخرج حديث أنس ﷺ المتقدّم، وفيه: «ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة»، وأخرج أيضاً عن ابن عمر ﷺ قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة، غير أن يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» مرّتين. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[٣].

وقال في «الفتح»: هذا الحديث ـ يعني حديث أنس ﷺ المذكور ـ حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أوّلاً، ثم نُسِخ بحديث أبي محذورة؛ يعني الذي رواه أصحاب السنن، وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس، فيكون ناسخاً.

---

(١) قال في «القاموس» (٢/ ٣٩٨): سعد القرظ الصحابيّ تَجِرَ فيه، فربِحَ، فلزمه، فأضيف إليه. انتهى.

(٢) قال في «الفتح» (٢/ ١٠٠): وروى الدارقطنيّ، وحسّنه في حديث لأبي محذورة: «وأمره أن يُقيم واحدةً واحدةً». انتهى.

(٣) «الأوسط» ٣/ ١٧ ـ ٢٠.

وعورض بأن في بعض طُرُق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع، فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر أحمد على من ادَّعَى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتج بأن النبيّ ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة، وأقرّ بلالاً على إفراد الإقامة، وعَلَّمه سعد القرظ، فأذَّن به بعده، كما رواه الدارقطنيّ والحاكم.

وقال ابن عبد البرّ: ذهب أحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رَبَّع التكبير الأول في الأذان، أو ثنّاه، أو رَجَّع في التشهد، أو لم يُرَجِّع، أو ثَنَّى الإقامة، أو أفردها كلَّها، أو إلا «قد قامت الصلاة»، فالجميع جائز، وعن ابن خزيمة: إن رَبَّع الأذان، ورَجَّع فيه ثَنَّى الإقامة، وإلا أفردها، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحدٌ قبله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من بيان المذاهب، وأدلّتها أن أرجح المذاهب مذهب من قال: إن الأمر فيه سعة، وكلّ ما صحّ عن رسول الله ﷺ يجوز العمل به، فمن شاء ثنّى الإقامة، ومن شاء أفرد، وكلٌّ واسع ـ والحمد لله ـ وبهذا يجمع بين أخبار هذا الباب دون دعوى النسخ بلا بيّنة، لكن قدّمنا أن هذا لا ينافي أن يتخيّر الإنسان في معظم الأوقات ما هو أصحّ، وأقوى من هذه الأخبار حتى يعمل به أكثر؛ فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٤٥] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ)** أبو محمد البصريّ، ثقة [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

و«إسحاق» تقدّم في الباب الماضي، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ... إلخ**) بضم حرف المضارعة، وإسكان العين، من الإعلام: أي أن يجعلوا له علامةً يُعرف بها، وقال في «الفتح»: وفي رواية كريمة: «بفتح أوله من العلم».

وقوله: (**فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَاراً**) من التنوير: أي يُظهروا نُورَ نَارٍ.

وقوله: (**أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً**) الناقوس: خَشَبة تُضرب بخشبة أصغر منها، فيَخرُج منها صوتٌ، وهو من شِعَار النصارى.

وقوله: (**وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ**) احتجّ به من قال بإفراد قوله: «قد قامت الصلاة»، والحديث الذي قبله حجة عليه؛ لأن قوله: «إلا الإقامة» صريح في تكراره، فإن احتجَّ بعمل أهل المدينة عُورض بعمل أهل مكّة، ومعهم الحديث الصحيح، قاله في «الفتح»(١)، وتمام شرح الحديث ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

[٨٤٦] (...) ـ (**وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا، بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْ يُورُوا نَاراً»**).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْز**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت بعد ٢٠٠) وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْب**) بن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) وقيل بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤١٣.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد خالد الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

---

(١) ٢/ ١٠٠.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ**) يعني أن حديث وُهيب مثل حديث عبد الوهّاب الثقفيّ.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير لوُهيب.

وقوله: (**أَنْ يُورُوا نَاراً**) أي بضمّ حرف المضارعة، وسكون الواو؛ أي يوقدوا، ويُشعِلوا ناراً، يقال: أوريت النار: أي أشعلتها، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾﴾ [الواقعة: ٧١]، قاله النوويّ[1].

وقال في «القاموس»: وَرَى الزَّنْدُ، كوَعَى، ووَلِيَ وَرْياً، وَوُرِيّاً، وَرِيَةً، فهو وَارٍ، وَوَرِيٌّ: خَرَجت ناره، وأوريته، ووَرّيته، واستوريته، ووَرْيَةُ النارِ، ورِيَتُها: ما تُورَى به، من خِرْقَة، أو حَطَبَةٍ. انتهى[2].

[**تنبيه**]: رواية وُهيب هذه أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٧٢)، فقال:

(٩٤٧) حدثنا الحسن بن مكرم، قال: ثنا عَفّان، قال: ثنا وُهيب، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: «لَمّا كَثُر الناس، ذكروا أن يجعلوا وقتَ الصلاة شيئاً يعرفونه، فذَكُروا أن يُنَوِّروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأُمِر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٤٧] (...) ـ (**وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ عن (٨٥) سنة (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٧٩.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٩٩.

٢ ـ (عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل باب.
٣ ـ (وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ) هو الثقفيّ المذكور قبل حديث.
٤ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار [٥] (ت١٣١) عن (٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

وشرح الحديث ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ صِفَةِ الأَذَانِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٤٨] (٣٧٩) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَحَدَّثَنِي أَبِي[١]، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَقُولُ[٢]: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ»، زَادَ إِسْحَاقُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني أبي» بدون عاطف.
(٢) وفي نسخة: «ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرّتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرّتين».

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ تقدّم قبل حديثين.

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) البصريّ، سَكَن اليمن، صدوقٌ رُبّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله، واسم أبيه سَنْبَر، بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٧٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**عَامِرٌ الْأَحْوَلُ**) هو: عامر بن عبد الواحد، رَوَى عن مكحول، وأبي الصِّدِّيق الناجيّ، وعمرو بن شُعيب، وعبد الله بن بُريدة، وشهر بن حَوْشب، وبكر بن عبد الله الْمُزَنيّ، وجماعة.

ورَوَى عنه شعبة، وهشام الدستوائيّ، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار، والحمادان، وعبد الله بن شَوْذب، وعبد الوارث، وهُشيم، وغيرهم.

قال أبو طالب، عن أحمد: ليس بقويّ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس حديثه بشيء، وقال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقةٌ لا بأس به، وقال ابن عديّ: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثنا أبو الأشهب، ثنا عامر الأحول، عن عائذ بن عمرو المزنيّ، يُحَدِّث: «مَن عَرَض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة...»، وهو شيخ آخر تابعيّ، قاله الحافظ المزيّ رحمه الله في «تهذيب الكمال».

وتعقّبه الحافظ في «تهذيب التهذيب»: بأن في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وتاريخ ابن أبي خيثمة ما يُبَيِّن لك أنه هو، فإنه قال: عامر الأحول، هو ابن عبد الواحد بصريّ، رَوَى عن عائذ بن عمرو، وأبي الصّدِّيق، وعمرو بن شعيب، ثم ساق كلام الناس فيه.

وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: سمعت أبا زكريّا يقول: عامر الأحول بصريّ، وهو ابن عبد الواحد، فهو كل عامر يروي عنه البصريون ليس غيره، ثنا أبو سلمة، ثنا أبو الأشهب، عن عامر بن عبد الواحد.

وقال أبو القاسم البغويّ في ترجمة عائذ بن عَمْرو: رَوَى عنه عامر بن عبد الواحد الأحول، ولا أحسبه أدركه.

وقال ابن حبان في ثقات التابعين: عامر بن عبد الواحد الأحول، يَرْوِي عن عائذ بن عَمْرو، ورَوَى عنه أبو الأشهب، ونَقَل العقيليّ، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس هو بالقويّ ضعيفٌ، وعن أبي بكر بن الأسود: سألت ابن عُلَيّة عن عامر بن عبد الواحد الأحول، فقال: سَلْ جَدَّك حميد بن الأسود، فسألته فوهّنه، وقال الساجيّ: يُحْتَمَلُ لصدقه، وهو صدوق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الحافظ: أن عامراً الأحول الذي رَوَى عن عائذ بن عمرو المزنيّ الصحابيّ، ولم يدركه، هو عامر الأحول المترجم هنا، وليس هو غيره؛ لأن كلام هؤلاء الأئمة يدلّ على هذا، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، والأربعة، وليس له عند المصنّف في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(مَكْحُولٌ)** الشاميّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيّوب، ويقال: أبو مسلم الدمشقيّ، ثقة فقيهٌ، كثير الإرسال، مشهور [٥].

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن أُبي بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وعائشة، وأم أيمن، وأبي ثعلبة الْخُشَني مرسلاً أيضاً، وعن أنس، وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، ومحمود بن الربيع، وعبيد الله بن مُحيريز، وعنبسة بن أبي سفيان، وجبير بن نفير، وسليمان بن يسار، وشرحبيل بن السمط، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأوزاعيّ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وثور بن يزيد الحمصي، وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ومحمد بن إسحاق، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام. وقال الدُّوري عن ابن معين: قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ولا أدري أدركه أم لا. وقال أبو حاتم: قلت لأبي مسهر: هل سمع مكحول من أحد من الصحابة؟ قال: من أنس، قلت: قيل: سمع من أبي هند، قال: من

رواه؟ قلت: حيوة عن أبي صخرة، عن مكحول أنه سمع أبا هند، فكأنه لم يلتفت إلى ذلك، فقلت له: فواثلة بن الأسقع؟ فقال: من يرويه؟ قلت: حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، قال: دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة، فكأنه أومى برأسه(١). وقال الترمذيّ: سمع مكحول من واثلة، وأنس، وأبي هند الداريّ، ويقال: إنه لم يسمع من واحد من الصحابة إلا منهم. وقال النسائي: لم يسمع من عنبسة. وقال يحيى بن حمزة عن أبي وهيب الكلاعي، عن مكحول: عَتَقْتُ بمصر، فلم أَدَع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أَرَى، ثم أتيت العراق والمدينة والشام، فذكر كذلك. وقال ابن زَبْر عن الزهري: العلماء أربعة، فذكرهم، فقال: ومكحول بالشام. وقال يونس بن بُكير عن ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول: طُفت الأرض كلها في طلب العلم. وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: كان سليمان بن موسى يقول: إذا جاء العلمُ من الشام عن مكحول قبلناه. وقال مروان بن محمد عن سعيد: لم يكن في زمان مكحول أبصر منه بالفتيا. وقال عثمان بن عطاء: كان مكحول أعجمياً، وكلُّ ما قال بالشام قُبِل منه. وقال ابن عمار: كان مكحول إمام أهل الشام. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن خِراش: شامي صدوق، وكان يرى القدر. وقال مروان بن محمد، عن الأوزاعي: لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر إلا هذين الرجلين: الحسن، ومكحول، فكشفنا عن ذلك، فإذا هو باطل. وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول. وقال ابن سعد: قال بعض أهل العلم: كان مكحول من أهل كابُل، وكانت فيه لُكْنَة، وكان يقول بالقدر، وكان ضعيفاً في حديثه ورأيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وكان ضعيفاً في حديثه»، هذا مما لا يُقبل، فإن مكحولاً مُجْمَعٌ على توثيقه وجلالته، إلا أنه طُعِن في رأيه، ولكنه تبرأ منه، فماذا عليه؟. فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال أبو داود: سألت أحمد: هل أَنكر أهل النظر على مكحول شيئاً؟

(١) بقية كلام أبي حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٨/٤٠٨: كأنه قَبِل ذلك.

قال: أنكروا عليه مجالسة علان[١]، ورموه به، فبرأ نفسه، بأن نَحّاه، وقال الجوزجاني: يتوهم عليه القدر، وهو ينتفي عنه. وقال يحيى بن معين: كان قدرياً ثم رجع. وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما دلّس.

وقال ابن يونس: ذُكر أنه من أهل مصر، ويقال: كان لرجل من هُذيل من أهل مصر، فأعتقه، فسكن الشام، ويقال: كان من آل فارس، ويقال: كان اسم أبيه شهراب، وكان مكحول يُكنى أبا مسلم، وكان فقيهاً عالماً، رأى أبا أُمامة، وأنساً، وسمع من واثلة، يقال: تُوفي سنة ثماني عشرة ومائة. وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتي عشرة، وفيها أرّخه دُحَيم وغير واحد. قال أبو مسهر: مات بعد سنة اثنتي عشرة، وعنه: مات سنة ثلاث عشرة، أو أربع عشرة. وكذا قال الحسن بن محمد بن بكار بن بلال. وقال سليمان بن عبد الرحمن: مات سنة ثلاث عشرة. وقال ابن سعد: مات سنة ست عشرة. وعن عمر بن سعيد الدمشقي: سنة ثمان عشرة.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٣٧٩)، وحديث (٩٨٢): «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة»، و(١٩١٣): «رِباط يوم وليلة خير من صيام شهر، وقيامه»، و(١٩٣١): «فَكُلْهُ ما لم يُنْتِنْ».

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ**) بن جُنادة بن وهب الْجُمَحيّ المكيّ، كان يتيماً في حجر أبي محذورة رضي الله عنه بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقةٌ عابدٌ [٣] (ت٩٩) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٨ ـ (**أَبُو مَحْذُورَةَ**) القُرَشيّ الْجُمَحيّ المكيّ المؤذِّن الصحابيّ المشهور، قيل: اسمه أوس، وقيل: سَمُرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، واسم أبيه مِعْيَر ـ بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح التحتانيّة ـ وقيل: عُمير بن لَوْذان بن وهب بن سعد بن جُمَح، وقيل: ابن لَوْذان بن ربيعة بن عُوَيج بن سعد بن جُمَح.

---

(١) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب» «علّان» ولعله غيلان ـ بالغين المعجمة ـ وهو غيلان بن أبي غيلان المقتول في القدر، له ترجمة في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٣٨)، فليُنظر وليُحرّر، والله تعالى أعلم.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عنه ابنه عبد الملك، وابن ابنه عبد العزيز بن عبد الملك على خلاف، وزوجته أم عبد الملك، وعبد الله بن مُحَيريز، والأسود بن يزيد النخعيّ، والسائب المكيّ، وأوس بن خالد، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وأبو سلمان المؤذِّن.

قال الزبير: كان أحسن الناس أذاناً، وأنداهم صوتاً، قال له عمر يوماً وسمعه يؤذن: كِدتَ أن تنشق مُرَيطاؤك[1]، قال: وأنشدني عمي لبعض شعراء قريش [من الرجز]:

أَمَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ الْمَسْتُورَهْ ... وَمَا تَلَا مُحَمَّدٌ مِنْ سُورَهْ
وَالنَّغَمَاتِ مِنْ أَبِي مَحْذُورَهْ ... لأَفْعَلَنَّ فَعْلَةً مَذْكُورَهْ

وقال علي بن زيد بن صُوحان، عن أوس بن خالد: كنت إذا قَدِمت على أبي محذورة سألني عن رجل، وإذا قَدِمت على الرجل سألني عن أبي محذورة، فسألت أبا محذورة عن ذلك؟ فقال: كنت أنا وأبو هريرة وفلان في بيت، فقال النبيّ ﷺ: «آخركم موتاً في النار»، فمات أبو هريرة، ثم مات أبو محذورة، ثم مات ذلك الرجل، وقال ابن جرير وغيره: كان لأبي محذورة أخٌ يسمى أُنيساً قُتل يوم بدر كافراً، وقال الزبير بن بكار: أبو محذورة اسمه أوس بن مِعْيَر بن لَوْذان بن سعد جُمَح، من قال غير هذا فقد أخطأ، قال: وأخوه أُنيس قُتل يوم بدر كافراً.

وقال ابن عبد البر: اتَّفَق الزبير، وعمه مصعب، وأبو إسحاق، والمسيبيّ على أن اسم أبي مَحْذُورة أوس، وهم أعلم بأنساب قريش، ومن قال في اسم أبي محذورة: سلمة، فقد أخطأ[2].

قال ابن جرير: تُوُفِّي أبو محذورة بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين، وقال ابن حبان في الصحابة: ابنُ معير أبو محذورة مات بعد أبي هريرة، وقبل سمرة بن جندب ما بين ثمان وخمسين إلى ستين، ولّاه

---

(١) «الْمُرَيْطاء» كالْغُبَيْراء: ما بين السُّرّة، أو الصدر إلى العانة، أو جِلدة رقيقة بينهما، أو عِرْقان يَعتمد عليهما الصائح، قاله في «القاموس» ٢/ ٣٨٥.

(٢) «الإصابة» ٧/ ٣٠٢.

النبيّ ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح، ونَقَل النوويّ عن ابن قُتيبة أن اسمه سليمان، واستغربه[١].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة، من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى مكحول، وهو وابن مُحيريز شاميّان، وأبو محذورة مكيّ، وإسحاق مروزيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، له في الكتب الستّة، سوى البخاريّ حديث الأذان فقط[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قولَه: «صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ»، وهو مجرور صفة لـ «هشام»، ولا يُرفع صفة لـ «معاذ»، وقد صرّح مسلم: بأنه صفة لـ «هشام» في أواخر «كتاب الإيمان» في حديث الشفاعة[٣]، وتقدّم هناك أنه يقال فيه أيضاً: «الدستواني» بالنون، وأنه منسوب إلى دَسْتَوَاء كُورة من كُور الأَهْوَاز، كان يبيع الثياب التي تُجْلَب منها، فنُسب إليها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ) أوس بن مِعْيَر على الصحيح رضي الله عنه **(أَنَّ نَبِيَّ اللهِ)** ﷺ **(عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ)** وفي رواية النسائيّ: «أن النبيّ ﷺ أقعده، فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً» **(«اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ)** قال النووي رحمه الله: هكذا وقع هذا الحديث في «صحيح

---

(١) «الإصابة» ٧/ ٣٠٢، و«تهذيب التهذيب» ١٢/ ٢٤٣.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٥٧٦ ـ ٥٧٨.

(٣) راجع: شرح الحديث (٩١/ ٤٨٥).

مسلم» في أكثر الأصول في أوله: «الله أكبر» مرتين فقط، ووقع في غير مسلم: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر» أربع مرات، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ووقع في بعض طُرُق الفارسيّ في «صحيح مسلم» أربع مرات، وكذلك اختُلِف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع، والمشهور فيه التربيع، وبالتربيع قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء، وبالتثنية قال مالك، واحتَجّ بهذا الحديث، وبأنه عَمَلُ أهل المدينة، وهم أعرف بالسنن، واحتَجَّ الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبالتربيع عَمَلُ أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم يُنْكِر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الرواية التي فيه تربيع التكبير عند مسلم هي التي ينبغي الاعتماد عليها، كما حقّق ذلك الحافظ أبو الحسن ابن القطّان الفاسيّ، في كتابه «بيان الوهم والإيهام»، ودونك نصّه:

فيه بيان أن كلمات الأذان مثنى، وهو حديث ساقه مسلم من رواية عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن مُحيريز، عن أبي محذورة، من رواية هشام الدستوائيّ، عن عامر، رواها عنه ابنه معاذ، والصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث إنما هو تربيع التكبير في أول الأذان، كذلك رواه عن عامر المذكور جماعة، منهم: عفّان، وسعيد بن عامر، وحجّاج، ورواه عن هؤلاء الحسن بن عليّ، ذكر ذلك أبو داود عنه، وبذلك يصحّ فيه كون الأذان تسع عشرة كلمةً، يزيد عليها الأذان بالترجيع في الشهادتين.

وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مُربّعاً فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن تُعَدَّ صحيحةً، وقد ساقه البيهقيّ في كتابه من رواية إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائيّ بالتكبير مربّعاً، ثم قال البيهقيّ: أخرجه مسلم في «الصحيح»، وإسحاق بن إبراهيم أحد من رواه عنه مسلم، فهو إذن مربّع فيه التكبير، فاعلم ذلك. انتهى كلام ابن القطّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٨١.

(٢) «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» ٥/ ٦٠١ ـ ٦٠٢.

[تنبيه]: قال الأزهريّ في «التهذيب»: قول المصلّي «الله أكبر»، وكذلك قول المؤذّن، فيه قولان: أحدهما: أن معناه: الله كبيرٌ، فوُضع «أفعل» موضع «فَعِيل»، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، معناه: وهو هَيِّنٌ عليه، ومثله قول مَعْن بن أَوْس [من الطويل]:

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لأَوْجَلُ ... عَلَى أَيِّنَا تَعْدُو الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ

معناه: وإني لوَجِلٌ.

وتقول العرب: المرء بأصغريه: أي بصغيريه، وهما قلبه ولسانه، فكذلك قوله: الله أكبر: أي كبير.

والقول الآخر: أن فيه إضماراً، والمعنى: الله أكبر كبيرٍ، وكذلك الله الأعزّ؛ أي أعزّ عزيز، قال الفرزدق [من الكامل]:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا ... بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

معناه: أعزّ عزيز، وأطول طويل.

وقيل: معناه: الله أكبر من كلّ شيء؛ أي أعظم، فحُذف؛ لوضوح معناه، و«أكبر» خبر، والأخبار لا يُنكر حذفها، وقيل: معناه: الله أكبر من أن يُعرف كُنْهُ كبريائه وعَظَمته.

وإنما قُدّر له ذلك؛ لأن أفعل يلزم الألف واللام أو الإضافة، كالأكبر، وأكبر القوم، والراء في «أكبر» في الأذان والصلاة ساكنة، لا تضمّ؛ للوقف، فإذا وُصل بكلام ضُمّ. انتهى(١).

(**أَشْهَدُ**) بفتح الهاء مضارع شَهِد، كعَلِمَ، قال في «القاموس»: الشهادة: خبرٌ قاطعٌ، وقد شَهِدَ، كعَلِمَ، وكَرُمَ، وقد تُسَكَّن هاؤه، وشَهِده، كسَمِعه شُهُوداً: حضره، فهو شاهد، وجمعه شُهُودٌ، وشُهَّدٌ. انتهى(٢).

وقال في «العمدة»: قوله: (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) أي أعلم وأُبيِّن، ومن ذلك: شهد الشاهد عند الحاكم، معناه: قد بيَّن له، وأعلمه الخبرَ الذي عنده،

---

(١) راجع: «تهذيب اللغة» ١٠/ ٢١٤ ـ ٢١٥، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ» ص٢٢٢ ـ ٢٢٣، و«لسان العرب» ٥/ ١٢٧.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٠٥.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشهادة»: خبرٌ قاطعٌ، تقول منه: شَهِدَ الرجلُ على كذا، وربما قالوا: شَهْدَ الرجل بسكون الهاء للتخفيف، قاله الأخفش، وقولهم: أَشْهَدُ بكذا: أي أَحْلِف.

وقال أبو بكر ابن الأنباريّ في قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»: أعلم أن لا إله إلا الله، وأُبَيِّنُ أن لا إله إلا الله، قال: وقوله: «أشهد أن محمداً رسول الله»: أَعْلَمُ وأُبَيِّنُ أن محمداً رسول الله، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] قال أبو عبيدة: معنى ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾: قَضَى اللهُ أنه لا إله إلا هو، وحقيقته عَلِمَ اللهُ وبَيَّنَ الله؛ لأن الشاهد هو العالم الذي يُبَيِّن ما علمه، فالله قد دَلّ على توحيده بجميع ما خَلَق، فبَيَّن أنه لا يقدر أحد أن يُنشئ شيئاً واحداً مما أنشأ، وشَهِدت الملائكة لِمَا عاينت من عظيم قدرته، وشَهِد أولو العلم بما ثبت عندهم، وتَبَيَّن من خلقه الذي لا يَقدِر عليه غيره.

وقال أبو العباس: شَهِدَ الله: بَيَّن الله وأظهر، وشَهِدَ الشاهد عند الحاكم: أي بَيَّن ما يعلمه وأظهره، يدُلّ على ذلك.

وسأل المنذريُّ أحمدَ بن يحيى عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ فقال: كلُّ ما كان «شهد الله»، فإنه بمعنى عَلِمَ الله، قال: وقال ابنُ الأعرابيّ: معناه: قال الله، ويكون معناه: عَلِمَ الله، ويكون معناه: كَتَب الله، وقال ابنُ الأنباريّ: معناه: بَيَّن الله أن لا إله إلا هو. انتهى(١).

وقال ابن باطيش(٢) في «المغني»: قوله: «أشهد»: أصلها أنها خبرٌ، وهي هنا خاصّ بالحال، وإن شاركه في لفظه المستقبل؛ لأن المتلفّظ به سيُقطَع بإسلامه عقب قوله، ولو كان مستقبَلاً لما قُطع به، فإنه يكون وعداً بالشهادة. انتهى(٣).

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) كرّر للتوكيد **(أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ)** أي

(١) لسان العرب ٣/ ٢٣٩.

(٢) هو: عماد الدين أبو المجد إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش الموصليّ (٥٧٥ ـ ٦٥٥هـ) له كتاب «المغني في الإنباء عن غريب المهذّب والأسماء».

(٣) «المغني في الإنباء عن غريب المهذَّب والأسماء» ١/ ٨٥ ـ ٨٦.

أعلم وأبيّن أن محمداً ﷺ رسول الله، والرسول فَعُولٌ بمعنى مفعول، يقال: أرسلتُ رسولاً: إذا بعثته برسالة يؤدّيها، ويجوز استعماله بلفظ واحد للمذكّر والمؤنّث، والمثنّى، والمجموع، ويجوز التثنية، والجمع، فيُجمَعُ على رُسُلٍ بضمّتين، وإسكان السين لغةٌ، أفاده الفيّوميّ(١).

وقال أبو بكر ابن الأنباريُّ في قول المؤذّن: «أشهد أن محمداً رسول الله»: أي أعلم، وأُبيِّنُ أن محمداً متابعٌ للإخبار عن الله ﷻ، والرسول معناه في اللغة: الذي يتابع أخبار الذي بعثه؛ أخذاً من قولهم: جاءت الإبل رَسَلاً: أي متتابعةً، وقال أبو إسحاق النحويّ في قوله ﷻ حكايةً عن موسى وأخيه: ﴿فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦]: معناه: إنا رِسالة ربّ العالمين؛ أي ذَوَا رسالة ربّ العالمين، وأنشد قول كُثَيِّر [من الطويل]:

لَقَدْ كَذَبَ الْوَاشُونَ مَا بُحْتُ عِنْدَهُمْ ... بِسِرٍّ وَلَا أَرْسَلْتُهُمْ بِرَسُولِ

أراد: ولا أرسلتهم برسالة(٢).

وقال الجوهريّ: وأرسلتُ فلاناً، فهو مرسَلٌ، ورَسُولٌ، والجمع رُسْلٌ، ورُسُلٌ، والرسول أيضاً: الرسالة، قال [من الوافر]:

أَلَا أَبْلِغْ أَبَا عَمْرٍو رَسُولاً ... بِأَنِّي عَنْ فُتَاحَتِكُمْ غَنِيُّ

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦] ولم يَقُل: رُسُلُ ربّ العالمين؛ لأن فَعُولاً وفَعِيلاً يستوي فيهما المذكّر والمؤنّث والواحد والجمع، مثلُ: عَدُوٍّ وصَدِيقٍ. انتهى(٣).

[تنبيه]: قال ابن الأنباريّ: فُصَحَاءُ العرب، وأهل الحجاز ومن والاهم يقولون: أشهد أن محمداً رسول الله، وجماعة من العرب يبدلون من الألف عيناً، فيقولون: أشهد عَنَّ. انتهى(٤).

(أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ) أي يرجع المؤذّن بهؤلاء الكلمات مرّة أخرى رافعاً صوته، ويستفاد منه أن ما سبق كان بخفض الصوت، ويوضّح ذلك رواية أبي داود، فقد أخرجه بسند صحيح، عن محمد بن عبد الملك بن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٦.
(٢) «لسان العرب» ١١/ ٢٨٤.
(٣) «الصحاح» ٤/ ١٣٩٨.
(٤) «عمدة القاري» ٥/ ١٥٩.

أبي محذورة، عن أبيه، عن جدّه قال: قلت: يا رسول الله عَلِّمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدَّم رأسي، وقال: «تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

زاد في رواية: «قال: وعلمني الإقامة مرتين مرتين، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

فتبيّن بهذه الرواية أن المراد بالعود هنا أن يعود إلى رفع الصوت بعد خفضه، وهذا هو المسمّى بالترجيع، وهو أن يَخفض صوته بالشهادتين بعد الجهر بهما، وفيه خلاف مشهور، والحقّ أنه سنة ثابتةٌ، وسيأتي تحقيق ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ) وفي نسخة: «ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرّتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرّتين» **(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ)** معناه: تَعَالَوْا إلى الصلاة، وأَقْبِلُوا إليها، قالوا: وفُتِحَت الياء لسكونها، وسكون الياء السابقة الْمُدْغَمَة، قاله النوويّ[1].

وقال ابن منظور: وحَيَّ على الغداء والصلاة: ائتوها، فـ «حَيّ» اسم للفعل، ولذلك عُلِّق حرف الجر الذي هو «على» به، و«حَيَّهَلْ»، و«حَيَّهَلاً»، و«حَيَّهَلَا» منوناً وغيرَ منون كلُّه كلمةٌ يُسْتَحَثُّ بها، قال مزاحم [من الطويل]:

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٨١.

بِـحَـيَّـهَـلاً يُـزْجُـونَ كُـلَّ مَـطِـيَّـةٍ أَمَامَ الْـمَطَايَا سَيْرُهَا الْـمُتَقَاذِفُ

قال بعض النحويين: إذا قُلت: حَيَّهَلاً، فنوَّنتَ، قلت: حَثّاً، وإذا قلت: حَيَّهَلَا فلم تنوّن، فكأنك قلت: الْحَثَّ، فصار التنوين عَلَمَ التنكير، وتركه علم التعريف، وكذلك جميع ما هذه حاله من المبنيات، إذا اعتُقِد فيه التنكير نُوِّن، وإذا اعتُقِد فيه التعريف حُذِف التنوين، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَاحْـكُـمْ بِـتَـنْـكِـيـرِ الَّـذِي يُـنَـوَّنُ مِـنْـهَـا وَتَـعْـرِيـفُ سِـوَاهُ بَـيِّـنُ

وقال الجوهريّ: وقولهم: «حيَّ على الصلاة»: معناه هَلُمَّ، وأَقْبِلْ، وفتُحِت الياء لسكونها وسكون ما قبلها، كما قيل: ليت، ولعل، والعرب تقول: حيَّ على الثريد، وهو اسم لفعل الأمر(١).

(**حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ**) أي هَلُمَّ إلى الفَوْز والنجاة، وقيل: إلى البقاء؛ أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة، والْفَلَحُ بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح، حكاهما الجوهريّ وغيره، ويقال لِحَيَّ على كذا: الحيعلة، قال أبو منصور الأزهريّ: قال الخليل بن أحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ: الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف؛ لقرب مخرجيهما إلا أن يُؤَلَّفَ فعل من كلمتين، مثلُ: حَيَّ على، فيقال منه: حَيْعَلَ. انتهى.

وقال الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «حيّ الفلاح»: هَلُمّ، وعَجِّل إلى الفلاح، والفلاحُ: هو الفوز بالبقاء، والخلود في النعيم المقيم، ويقال للفائز: مُفْلِح، وكلّ من أصاب خيراً: مُفْلِح، وقال عُبيد بن الأبرص:

أَفْلِحْ بِمَا شِئْتَ فَقَدْ يُدْرَكُ بِالضْـ ـضَـعْـفِ وَقَـدْ يُـخْـدَعُ الأَرِيـبُ

أفلح يعني: ابْقَ بما شئت من حُمْقٍ أو كَيْسٍ، ويقال للسحور الذي يستعين به الصائم على صومه: فلاح وفَلَحٌ ـ أي بفتحتين ـ؛ لأنه سبب للبقاء. انتهى(٢).

(**زَادَ إِسْحَاقُ**) ابن راهويه شيخه الثاني في روايته لهذا الحديث (**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ**

(١) «لسان العرب» ١٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ» ص٢٢٠.

أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يعني أن أبا غسّان اختصر الحديث، فانتهى عند قوله: «حيّ على الفلاح مرتين»، وأما إسحاق فأتمّه بذكر قوله: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي محذورة ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٨٤٨] (٣٧٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٠٢)، و(الترمذيّ) فيه (١٩٢)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٤ ـ ٥)، و(ابن ماجه) في «الأذان» (٧٠٩)، و(أبو داود الطيالسيّ») في «مسنده» (١٣٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٨٠ و١٦٨١ و١٦٨٢)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٣٠ و١٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٦٤ و٩٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٠٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صفة الأذان، وهو المذكور في هذا الحديث، وقد سبق أنه وقع في أكثر نُسَخ «صحيح مسلم» بتثنية التكبير في أوله، ووقع في بعضها بالتربيع، وكذلك اختُلف في حديث عبد الله بن زيد بالتثنية والتربيع، والمشهور فيه التربيع.

وقد سبق أيضاً أن الأرجح جواز كلّ ذلك؛ لصحّة نقله، فمن شاء ربّع، وهو الأقوى رواية، ومن شاء ثنّى، وكذلك الإقامة، من شاء أفرد، ومن شاء ثنّى، إلا «قد قامت الصلاة»، فإنها تُثَنَّى دائماً.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الترجيع في الأذان، وفيه خلاف سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أبي محذورة رضي الله عنه حيث لقّنه النبيّ ﷺ الأذان بنفسه، وولّاه إياه في مكّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الترجيع:

قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث حجة بينةٌ، ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو الْعَودُ إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يُشْرَع الترجيع؛ عملاً بحديث عبد الله بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدَّمةٌ، مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخرٌ عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، وانضمّ إلى هذا كلِّه عمل أهل مكة والمدينة، وسائر الأمصار، وبالله تعالى التوفيق.

قال: واختَلَف أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ في الترجيع، هل هو ركن لا يصحّ الأذان إلا به، أم هو سنة، ليس ركناً، حتى لو تركه صحّ الأذان، مع فوات كمال الفضيلة؟ على وجهين: والأصح عندهم أنه سنة، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، والصواب إثباته. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت أن الأرجح ما ذهب إليه جماعة من المحدّثين من التخيير؛ لصحّة كلّ من الترجيع وعدمه؛ كإفراد الإقامة، وتثنيتها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: احتجَّ الجمهور على مشروعية الترجيع وثبوته بروايات أبي محذورة رضي الله عنه، وهي نصوص صريحة فيه:

(فمنها): ما أخرجه المصنّف رحمه الله هنا.

(ومنها): ما رواه الترمذيّ (١٩١) حدّثنا بشر بن معاذ البصريّ، حدّثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني أبي وجدّي جميعاً عن أبي محذورة «أن رسول الله ﷺ أقعده، وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً»، قال إبراهيم: مثل أذاننا، قال بشر: فقلت له: أَعِدْ عليّ، فوصف

الأذان بالترجيع، قال أبو عيسى: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد رُوي عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي. انتهى.

(ومنها): ما رواه أبو داود في «سننه» عن أبي محذورة رضي الله عنه، وقد تقدّم قريباً، وهو حديث صحيح، وهو نصّ صريح في أن الترجيع من سنة الأذان.

(ومنها): ما رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: علّمني رسول الله ﷺ الأذان، فقال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حَيّ على الصلاة حي على الصلاة...» الحديث، وإسناده صحيح، فهذه الروايات كلها نصوص صريحة في ثبوت الترجيع ومشروعيته.

قال العلامة المباركفوريّ رحمه الله: وأجاب عن هذه الروايات من لم يقل بالترجيع بأجوبة كلها مخدوشة واهية جدّاً.

(فمنها): ما ذكره ابن الهمام في «فتح القدير»، فقال: رَوَى الطبراني في «الأوسط» عن أبي محذورة يقول: «ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً، الله أكبر...» إلخ، ولم يذكر ترجيعاً، فتعارضا فتساقطا، ويبقى حديث ابن عمر، وعبد الله بن زيد سالماً عن المعارضة. انتهى.

ورَدَّه القارئ في «المرقاة شرح المشكاة» حيث قال: وفيه أن عدم ذكره في حديثٍ لا يُعَدّ معارضاً؛ لأن مَن حَفِظَ حجةٌ على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة، نعم لو صَرَّح بالنفي كان معارضاً مع أن المثبت مقدم على النافي. انتهى.

(ومنها): ما قال الطحاويّ: إنه يَحتَمِلُ أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يَمُدَّ بذلك صوته على ما أراد النبيّ ﷺ منه، فقال النبيّ ﷺ: ارجع وامدُدْ من صوتك، هكذا اللفظ في هذا الحديث. انتهى.

وهذا التأويل مردودٌ، فإنه وقع في رواية أبي داود: «ثم ارجع، فَمُدَّ من صوتك» بزيادة لفظ «ثُمَّ»، ولفظه هكذا: «قل: الله أكبر الله أكبر الله

أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين مرتين، قال: ثم ارجع، فَمُدّ من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. . .» إلخ.

فمعنى قوله: «ثم ارجع، فمد من صوتك»، أي اخفض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين، ثم ارجع، فمُدَّ من صوتك وارفعه بهما مرتين مرتين، يدلّ عليه رواية أبي داود التي ذكرناها قبل هذا بلفظ: «تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله. . .» إلخ، والروايات بعضها يُفَسِّر بعضاً.

ويرد هذا التأويل أيضاً ما رواه الترمذي بإسناد صحيح عن أبي محذورة، بلفظ: «إن النبيّ ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمةً».

(ومنها): ما ذكره أبو زيد الدبوسي في «الأسرار»، وتبعه بعض شُرّاح «الهداية» من أن النبيّ ﷺ أمره بذلك لحكمة رُويت في قصته، وهي أن أبا محذورة كان يُبغض رسول الله ﷺ قبل الإسلام بغضاً شديداً، فلما أسلم أمره رسول الله ﷺ، وعَرَكَ أذنه، وقال له: «ارجع وامدُد بها من صوتك»؛ لِيُعلَم أنه لا حياء من الحقّ، أو ليزيد محبةً لرسول الله ﷺ بتكرير الشهادتين.

ورَدّه العينيّ حيث قال: هذا ضعيف، فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضاً بعد أن رفع صوته بالتكبير، ولم ينقل في كتب الحديث أنه عَرَك أذنه. انتهى.

(ومنها): ما قال ابن الجوزيّ في «التحقيق» من أن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يُسْلِم، فلما أسلم، ولقّنه النبيّ ﷺ الأذان، أعاد عليه الشهادة وكرَّرها؛ لتَثبُت عنده ويحفظها، ويكررها على أصحابه المشركين، فلما كرّرها عليه ظنّها من الأذان. انتهى.

(ومنها): ما قال صاحب «الهداية» من أن ما رواه كان تعليماً، فظنه ترجيعاً، وقد ذكر الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية» هذه الأقوال، وقال: هذه الأقوال متقاربة في المعنى، ثم ردَّها، فقال: ويردُّها لفظ أبي داود، قلت: يا

رسول الله عَلِّمني سنة الأذان، وفيه: «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، تَخْفِض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بها»، فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في «صحيح ابن حبّان»، و«مسند أحمد». انتهى.

وكذلك ردّ هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في «الدراية».

قال المباركفوريّ رَحِمَهُ اللهُ: ولردّ هذه الأقوال وجوهٌ أخرى:

(منها): أن فيها سوء الظن بأبي محذورة رضي الله عنه، ونسبة الخطأ إليه من غير دليل.

(ومنها): أن أبا محذورة رضي الله عنه كان مقيماً بمكة مؤذِّناً لأهلها إلى أن تُوُفِّي، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين، وكلُّ مَن كان في هذه المدة بمكة من الصحابة، ومن التابعين كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع، وكذلك يَسمَع كل مَن يَرِد مكة في مواسم الحج، وهي مَجْمَع المسلمين، فلو كان ترجيع أبي محذورة غير مشروع، وكان من خطئه لأنكروا عليه، ولم يُقِرُّوه على خطئه، ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي محذورة في ترجيعه في الأذان، فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال، وثَبَت أن الترجيع من سنة الأذان، بل ثبت إجماع الصحابة على سنيته على طريق الحنفية فتفكر. قال: وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا «أبكار المنن في نقد آثار السنن»(١).

واستُدِلّ لمن لم يقل بمشروعية الترجيع بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله . . .» الحديث.

قيل: يستفاد من هذا الحديث أن الأذان ليس فيه الترجيع.

وتُعُقِّب بأنه يستفاد منه أيضاً أن الأذان ليس فيه تربيع التكبير، ولا تثنية باقي الكلمات، فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع.

واستُدِلّ أيضاً بحديث عبد الله بن زيد، قال ابن الجوزيّ في «التحقيق»:

---

(١) راجع: «أبكار المنن» (ص٨٤ ـ ٨٧).

حديث عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدَلَّ على أن الترجيع غير مسنون. انتهى.

وقد عرفت جوابه في كلام النووي.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كَرِهَ قوم أن يقال في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم»، واحتَجُّوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان، وخالفهم في ذلك آخرون، فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح، وكان الحجة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد، فقد عَلَّمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك، فلما عَلَّم رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة، كان زيادةً على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استعمالها. انتهى كلام الطحاويّ.

قال المباركفوريّ رحمه الله: فكذلك يقال: إن الترجيع وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيد، فقد علّمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك، فلما علّم رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد، فوجب استعماله.

وقال صاحب «بذل المجهود» تحت حديث أبي محذورة ما لفظه: وهذا الحديث يُحتَجُّ به على سنية الترجيع في الأذان، وبه قال الشافعيّ، ومالك؛ لأنه ثابت في حديث أبي محذورة، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، مشتمل على زيادة غير منافية، فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجِّحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة. انتهى.

وقال صاحب «العرف الشذيّ» ما لفظه: واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعيّ، وكان السلف يشهدون موسم الحج كلَّ سنة، ولم ينكر أحد. انتهى.

قال المباركفوريّ: والأمر كما قالا، ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يقولا بسنية الترجيع في الأذان، فأما صاحب «بذل المجهود»، فأجاب عن حديث أبي محذورة بأن الترجيع في أذانه لم يكن لأجل الأذان، بل كان لأجل التعليم، فإنه كان كافراً، فكرر رسول الله ﷺ الشهادتين برفع الصوت لترسخا

في قلبه، كما تدل عليه قصته المفَصَّلة، فظن أبو محذورة أنه ترجيع، وأنه في أصل الأذان. انتهى.

قلت: وهذا الجواب مردود كما عرفت آنفاً، ثم قال صاحب «البذل» مستدلّاً على عدم سنية الترجيع، ما لفظه: وقد رَوَى الطبراني في «معجمه الأوسط» عن أبي محذورة أنه قال: «ألقي عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر الله أكبر...» إلى آخره، لم يذكر فيه ترجيعاً. انتهى.

قلت: وأجاب عن هذه الرواية في «نصب الراية»، فقال بعد ذكر هذه الرواية: وهذا معارِض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره، ورواه أبو داود في «سننه»، حدثنا النُّفَيليّ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، فذكره بهذا الإسناد، وفيه ترجيع. انتهى.

ثم قال: وأيضاً يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة. انتهى.

قلت: قد تقدّم الجواب عن هذه الرواية فتذكر، ثم هذه الرواية إن دلت على عدم الترجيع، فتدل أيضاً على عدم تثنية الإقامة، فعليهم أن يقولوا بعدم تثنيتها أيضاً.

وأما صاحب «العرف الشذيّ»، فقال: إن رَجَّع الحنفيّ في الأذان، ففي «البحر» أنه يباح، ليس بسنة ولا مكروه، وعليه الاعتماد، وقال: الحقّ ثبوت الترجيع، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلالاً استمر أمره بين يدي رسول الله ﷺ قبل تعليمه ﷺ الأذان أبا محذورة وبعده. انتهى.

قلت: قد استَمَرّ الترجيع أيضاً من حين تعليمه ﷺ الأذان بالترجيع أبا محذورة إلى عهد الشافعيّ كما اعترف هو به.

فحاصل الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع في الأذان وجه، إلا التقليدُ، أو قلة الاطلاع. انتهى كلام المباركفوريّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٦)، و«أبكار المنن في نقد آثار السنن» (ص٨٤ ـ ٨٨).

خلاصته أن أدلّة ثبوت الترجيع واضحة كالشمس في رابعة النهار، حتى اعترف بها المعارضون لها من متعصّبي الحنفيّة، إلا أن التعصّب أعماهم، فتكلّفوا التأويلات الزائفة، قاتل الله التعصّب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في عدد كلمات الأذان:

ذهب الشافعيّة وطائفة من العلماء إلى أن الأذان تسع عشرة كلمةً، واحتجّوا بحديث أبي محذورة رضي الله عنه المذكور في الباب، وقالوا: العمل به مقدّم لأن فيه زيادةً، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن النبيّ ﷺ لقّنه إياه بنفسه.

وذهب أبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد بن حنبل إلى أنه خمس عشرة كلمة، واحتجّوا بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه

وذهب مالك إلى أنه سبع عشرة كلمة؛ لعدم التربيع في أوله.

قال العلامة ابن رشد رحمه الله في كتابه «بداية المجتهد»:

اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة:

[إحداها]: تثنية التكبير فيه، وتربيع الشهادتين، وباقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة، مالك وغيره، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو أن يُثَنِّي الشهادتين أوّلاً خفيّاً، ثم يُثَنِّيهما مرةً ثانيةً، مرفوعَ الصوت.

[والصفة الثانية]: أذان المكيين، وبه قال الشافعيّ، وهو تربيع التكبير الأول، والشهادتين، وتثنية باقي الأذان.

[والصفة الثالثة]: أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان، وبه قال أبو حنيفة.

[والصفة الرابعة]: أذان البصريين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثليث الشهادتين، و«حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح»، يبدأ بـ«أشهد أن لا إله إلا الله» حتى يصل إلى «حي على الفلاح»، ثم يُعِيد كذلك مرة ثانية، أعني الأربع كلمات تبعاً، ثم يعيدهن ثالثةً، وبه قال الحسن البصريّ، وابن سيرين.

والسبب في اختلاف هؤلاء الفرق الأربع اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتّصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يَحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضاً يحتجون

بالعمل المتصل عندهم بذاك، وكذلك الكوفيون، والبصريون، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله.

أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز، فرُوي من طُرُق صحاح عن أبي محذورة وعبد الله بن زيد الأنصاريّ، وتربيعه أيضاً عن أبي محذورة من طُرُق أُخَر، وعن عبد الله بن زيد، قال الشافعيّ: وهي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة، وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك، فرُوي من طريق أبي قُدامة، قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف.

وأما الكوفيون فبحديث ابن أبي ليلى(١)، وفيه أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً، قام على خُرْم حائط(٢)، وعليه بُرْدان أخضران، فأذَّن مثنى، وأقام مثنى وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقام بلال فأذّن مثنى وأقام مثنى، والذي أخرجه البخاريّ في هذا الباب، إنما هو من حديث أنس فقط، وهو أن بلالاً أُمِر أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا «قد قامت الصلاة»، فإنه يثنيها، وأخرج مسلم عن أبي محذورة، على صفة أذان الحجازيين.

ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه لا على إيجاب واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها. انتهى كلام ابن رشد رحمه الله(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن ما ذهب إليه أحمد وداود، وهو مذهب كثير من أهل الحديث وهو التخيير في ذلك هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في عدد كلمات الإقامة:

ذهب الشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمةً، كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولفظ «قد قامت

(١) حديث ابن أبي ليلى أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».
(٢) في «القاموس»: خُرْم الأَكَمَة بالضمّ: منقطعها.اهـ.
(٣) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

الصلاة»، فإنها تثنّى، واستدلّوا بحديث أنس المتقدّم، وغيره.

وذهب الحنفيّة، والثوريّ، وابن المبارك، وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان، مع زيادة «قد قامت الصلاة» مرّتين، واستدلّوا بحديث عبد الله بن زيد، فقد وقع في بعض روايته بلفظ: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة»، وأعلّه الترمذيّ بالانقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبين عبد الله بن زيد، والأصحّ أنه صحيح؛ لأن ابن أبي ليلى قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ. . . فذكره، فهو متّصل بلا ريب، وقال الحافظ رحمه الله: وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائيّ وغيره. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله ـ بعد ذكر نحو ما سبق ـ: إذا عرفت هذا تبيّن لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها؛ لما أسلفناه، وأحاديث إفراد الإقامة، وإن كانت أصحّ منها؛ لكثرة طرقها، وكونها في «الصحيحين»، لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة، فالمصير إليها لازم مع تأخّر تاريخ بعضها، كما عرّفناك. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأحسن مما قاله الشوكاني ما قدّمناه من أن العمل بالحديثين هو الصواب؛ لصحّتهما، فيعمل بالإفراد تارةً، وبالتثنية أخرى، لكن يعمل في أكثر الأوقات بما هو الأقوى، والأرجح، وهو الإفراد، فهذا أحسن من دعوى النسخ أو غيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التثويب:

اختَلَفوا فيه، فذهبت طائفة إلى مشروعيّته، وممن قال به ابن عمر، والحسن البصريّ، وابن سيرين، والزهريّ، ومالك، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، قاله ابن المنذر، وزاد ابن قُدامة: الأوزاعيّ.

قال ابن المنذر: وقد كان الشافعيّ يقول به إذ هو بالعراق، قال: وهو الظاهر المعمول به في مسجد الله، ومسجد رسول الله ﷺ، وحَكَى عنه البُويطيّ أنه كان يقول به، وقال في «كتاب الصلاة»: ولا أُحبّ التثويب في الصبح، ولا

(١) «نيل الأوطار» ٢/١٠٦ ـ ١٠٨.

في غير هذا؛ لأن أبا محذورة لم يَحْكِ عن النبيّ ﷺ أنه أمره بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده.

قال ابن المنذر: وما هذا إلا سهوٌ منه ومنسيٌّ، حيث كتب هذه المسألة؛ لأنه حَكَى ذلك في الكتاب العراقيّ عن سعد القَرَظ، وعن أبي محذورة، ورَوَى ذلك عن عليّ.

قال: وخالف النعمان، فاستحسن التثويب بين الأذان والإقامة، يقول: «حي على الصلاة» مرّتين، «حيّ على الفلاح» مرّتين، وخالف ما ثبت عن مؤذّني رسول الله ﷺ، من أنهم كانوا يثوّبون في نفس الأذان قبل الفراغ منه.

قال: وبالأخبار التي رويناها عن بلال، وأبي محذورة نقول، ولا أرى التثويب إلا في أذان الفجر خاصّةً، يقول بعد قوله: «حيّ على الفلاح»: «الصلاة خيرٌ من النوم» مرّتين. انتهى كلام ابن المنذر ملخّصاً(١)، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»(٢): يكره التثويب في غير الصبح، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وحُكي عن النخعيّ أن التثويب سنة في كلّ الصلوات كالصبح، وحُكي عن الحسن بن صالح أنه استحبّه في أذان العشاء أيضاً؛ لأن بعض الناس قد ينام عنها.

وحجة الأولين حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، متّفقٌ عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر الأقوال وأدلّتها أن الأرجح استحباب التثويب في أذان الفجر بقوله بعد الحيعلتين: «الصلاة خير من النوم» مرّتين؛ لصحّة الخبر بذلك.

وأما ما أحدثه الناس من نحو قولهم: الصلاة يرحمكم الله، أو ما يسمّونه بالترحيب في الفجر، أو غير ذلك، فإن هذا كلّه من البدع المنكرة، يجب إزالته على من يستطيع.

---

(١) راجع: «الأوسط» ٣/ ٢١ ـ ٢٤.
(٢) راجع: «المجموع» ٣/ ٩٧ ـ ٩٨.

وكذا زيادة «حيّ على خير العمل»؛ لأنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ، قال النوويّ: وروى البيهقيّ فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر، وعليّ بن الحسن رضي الله عنهم. قال البيهقيّ رحمه الله: لم تثبت هذه اللفظة عن النبيّ ﷺ، فنحن نكره الزيادة في الأذان. انتهى[1].

وخلاصة القول: إن التثويب بـ «الصلاة خيرٌ من النوم» سنّةٌ ثابتةٌ في أذان الفجر، وما عدا ذلك من أنواع التثويبات، وكذا قولُ «حيّ على خير العمل» فمما لا أصل له فيما صحّ عن رسول الله ﷺ، فينبغي الحذَر، والتحذير منه، والإنكار على من يفعله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في بيان أغلاط المؤذّنين:

(اعلم): أنه يجب الاحتراز عن الأغلاط التي يرتكبها معظم المؤذّنين، وهي كثيرة:

[**أولها**]: مدّ الهمزة من «أشهد»، فيخرج إلى الاستفهام.

[**ثانيها**]: مدّ الباء من «أكبر»، فينقلب المعنى إلى جمع كَبَر، وهو الطبل.

[**ثالثها**]: الوقف على «إله»، ويبتدئ بـ «إلا الله»، قال ابن الملقّن: فهو كفر، وفيه نظر.

[**رابعها**]: إدغام الدال من «محمد» ﷺ في الراء من «رسول الله»، وهو لحن خفيّ عند القرّاء.

[**خامسها**]: ترك النطق بالهاء من «الصلاة»؛ لأنه يصير دعاء إلى النار.

[**سادسها**]: أن يُبدل هاء «الصلاة» حاء.

نبّه على هذه الأخطاء العلامة ابن الملقّن رحمه الله في «الإعلام»[2]، وزاد غير هذا تركته؛ إذ لم يُعجبني، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «السنن الكبرى» للبيهقيّ ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٢) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٤٩] (٣٨٠) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيٌّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] (ت سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان تقدّما قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وبتشدّده في اتّباع السنّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ**) يعني بالمدينة، وفي وقت واحد، وقد كان أبو محذورة أيضاً مؤذناً لرسول الله ﷺ

بمكة، وسعد القرظ أَذَّن لرسول الله ﷺ بقباء مرّات، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان» يعني في وقت واحد، وإلا فقد كان له غيرهما؛ أذّن له أبو محذورة بمكّة، ورتّبه لأذانها، وسعد الْقَرَظ[2] أذّن للنبيّ ﷺ ثلاث مرّات، وقال له: «إذا لم تر بلالاً، فأذِّن»[3]، وأذّن له الصُّدائيّ، وقال: «إن أخا صداء أذّن، فهو يقيم»[4]. انتهى[5].

وقوله: (**بِلَالٌ**) بالرفع على البدليّة من «مؤذّنان»، وهو بلال بن رَبَاح، وهو ابن حَمَامة، وهي أمه، من السابقين الأولين، مات رضي الله عنه بالشام سنة (٧ أو ١٨) وقيل: سنة (٢٠)، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣.

وقوله: (**وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**) بالرفع عطفاً على «بلالٌ»، وقوله: (**الْأَعْمَى**) نعتٌ له.

وهو: عمرو بن زائدة، ويقال: عمرو بن قيس بن زائدة، ويقال: زياد بن الأصم، وهو جُنْدُب بن هَرِم بن رواحة بن حُجْر بن عبد بن مَعيص بن عامر بن لُؤَيّ العامريّ، المعروف بابن أمّ مكتوم الأعمى، مؤذِّن النبيّ ﷺ، وقيل: اسمه عبد الله، والأول أكثر وأشهر، وهو قرشيّ عامريّ، أسلم قديماً، وهاجر قبل مقدم النبيّ ﷺ المدينة، وكان النبيّ ﷺ يُكرمه، واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرّة، وشَهِد القادسيّة، وقُتل بها شهيداً في خلافة عمر رضي الله عنهما، وكان معه اللواء يومئذ، وهو الأعمى المذكور في القرآن، في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزوميّة، وزعم بعضهم أنه وُلد أعمى، فكُنيت أمه أم مكتوم؛ لانكتام نور بصره، والمعروف أنه عَمِي بعد بدر بسنتين.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٨١.
(٢) تقدّم سبب تلقيبه بالقرظ أنه كان تَجِرَ فيه، فربِحَ، فلزمه، فأضيف إليه.
(٣) قال الحافظ الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزوائد»: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمّار، وهو ضعيف. انتهى.
(٤) ضعيف، أخرجه أبو داود (٥١٤)، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقيّ، ضعيف.
(٥) «المفهم» ٢/ ١١.

قال الجامع عفا الله عنه: كذا قال في «الفتح» (٢/ ١١٩) وتعُقّب بأن سورة ﴿عَبَسَ﴾ مكيّة، كما هو مذكور في كتب التفاسير، وقد وُصف فيها بالأعمى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الواقديّ: رجع من القادسية إلى المدينة، فمات بها، ولم يُسمَع له بذكر بعد عمر بن الخطاب ﵁.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أنس بن مالك، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وزِرّ بن حُبيش، وأبو رَزِين الأسديّ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطيةُ بن أبي عطية، وأبو الْبَخْتريّ الطائيّ، ولم يدركه، وذكره ابن حبان في الصحابة في العبادلة، فقال: كان اسمه الْحُصَين، فسماه النبيّ ﷺ عبد الله، ومنهم من زعم أن اسمه عمرو، ومن قال: هو عبد الله بن زائدة، فقد نسبه إلى جدّه، وقال ابن سعد: أما أهل المدينة فيقولون: اسمه عبد الله، وأما أهل العراق فيقولون: اسمه عمرو، ثم اتفقوا على نسبه، فقالوا: ابن قيس بن زائدة، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، يصلي بالناس في عامة غزواته، وقال أبو أحمد الحاكم: قُتل شهيداً بالقادسية.

أخرج له أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله عندهم حديث عدم الرخصة لمن يسمع النداء، وله ذكر في «الصحيحين».

[تنبيه]: هذا الحديث هنا مختصرٌ، وقد ساقه المصنّف بتمامه في «كتاب الصيام»، فقال:

(١٠٩٢) حدّثنا ابن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان: بلالٌ، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذّن ابن أم مكتوم»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن يَنْزِل هذا، ويَرْقَى هذا. انتهى، وسيأتي تمام شرحه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/٨٤٩ و٨٥٠] (٣٨٠) وفي «الصيام» (١٠٩٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٨٧)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٤٢٨ و٢٤٣٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١١٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر عند طلوعه، كما كان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما يفعلان ذلك.

قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثةً، وأربعةً، فأكثر بحسب الحاجة، وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعةً للحاجة عند كثرة الناس، قالوا: ويستحب أن لا يزاد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة، قالوا: وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً، فالمستحب أن لا يؤذنوا دَفْعَةً واحدةً، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعوا في الابتداء به أُقرِع بينهم، وإن ضاق الوقت، فإن كان المسجد كبيراً أذَّنوا متفرقين في أقطاره، وإن كان ضيقاً وقفوا معاً، وأذّنوا، وهذا إذا لم يؤدّ اختلاف الأصوات إلى تهويش، فإن أدَّى إلى ذلك لم يُؤَذِّن إلا واحد، فإن تنازعوا أُقرع بينهم، وأما الإقامة فإن أذَّنُوا على الترتيب، فالأول أحقّ بها إن كان هو المؤذن الراتب، أو لم يكن هناك مؤذن راتب، فإن كان الأول غير المؤذن الراتب، فأيهما أولى بالإقامة؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أن الراتب أولى؛ لأنه منصبه، ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتُدَّ به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: لا يُعْتَدّ به، كما لو خطب بهم واحد، وأَمَّ بهم غيره، فلا يجوز على قول، وأما إذا أذَّنوا معاً، فإن اتّفقوا على إقامة واحد، وإلا فيُقْرَع، قال أصحابنا رحمهم الله: ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد، وقال بعض أصحابنا: لا بأس أن

يقيموا معاً إذا لم يؤدِّ إلى التهويش. انتهى(١).

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استحباب أذان واحد بعد واحد، ـ أي كما كان يفعله مؤذّنا رسول الله ﷺ ـ وأما أذان اثنين معاً فمنع منه قوم، ويقال: إن أول من أحدثه بنو أميّة، وقال الشافعيّة: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش. انتهى(٢).

٣ ـ **(ومنها)**: جواز وصف الإنسان بعيب فيه؛ للتعريف، أو مصلحة تترتب عليه، لا على قصد التنقيص، وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة، وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الإنسان بعيبه ونقصه، وما يَكْرَهه، وقد نظمتها بقولي:

يَا طَالِباً فَائِدَةً جَلِيلَهْ	اعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ لِلْفَضِيلَهْ
أَنَّ اغْتِيَابَ الشَّخْصِ حَيّاً أَوْ لَا	مُحَرَّمٌ قَطْعاً بِنَصٍّ يُتْلَى
لَكِنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحِ	أُبِيحَ عَدَّهَا أُولُو التَّرْجِيحِ
فَذَكَرُوهَا سِتَّةً تَظَلُّمِ	وَاسْتَفْتِ وَاسْتَعِنْ لِرَدْعِ مُجْرِمِ
وَعِبْ مُجَاهِراً بِفِسْقٍ أَوْ بِدَعْ	بِمَا بِهِ جَاهَرَ لَا بِمَا امْتَنَعْ
وَعَرِّفَنْ بِلَقَبٍ مَنْ عُرِفَا	بِهِ كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ الأَحْنَفَا
وَحَذِّرَنْ مِنْ شَرِّ ذِي الشَّرِّ إِذَا	تَخَافُ أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّاسِ الأَذَى
وَفِي سِوَى هَذَا احْذَرَنْ لَا تَغْتَبِ	تَكُنْ مُوَفَّقاً لِنَيْلِ الأَرَبِ

وقد تقدّمت هذه الأبيات، وإنما أعدتها تذكيراً؛ لطول العهد بها، وسيأتي الكلام أيضاً في «كتاب النكاح» عند قول النبيّ ﷺ: «أما معاوية فصُعْلُوكٌ...»، وفي حديث: «إن أبا سفيان رجلٌ شَحِيح...»، وفي حديث: «بئس أخو العشيرة...»، وفي مواضع أخرى من الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز كون الأعمى مؤذّناً، إذا كان معه بصيرٌ يرشده للأوقات(٣)، وسيأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٨٣.
(٢) «الفتح» ٢/ ١٢٠.
(٣) وكذا إذا كان عنده من الساعات الحديثة التي يستعملها المكفوفون في هذه الأيام تغنيه عن المرشد من الناس؛ فتنبّه.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت، وفيه خلاف، والأرجح الجواز؛ لقصّة ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يُستفاد جواز شهادة الأعمى، قال الإمام البخاريّ في «كتاب الشهادات» من «صحيحه»: «باب شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته، وقبوله في التأذين وغيره». انتهى[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: جواز العمل بخبر الواحد.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الاعتماد على الصوت دون الرواية إذا كان عارفاً به، وإن لم يُشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة؛ لاحتمال الاشتباه.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك، واحتيج إليه.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الأذان قبل طلوع الفجر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(الْقَاسِمُ)** بن محمد بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه التيميّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيه، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٢ ـ **(عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(مِثْلَهُ)** أي مثل حديث عبيد الله، عن نافع المتقدّم؛ يعني عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث بإسنادين: إسناد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناد القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، فالحديث ثابت عنهما جميعاً.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٣١٢ بنسخة «الفتح».

[تنبيه]: رواية عبد الله، عن القاسم التي أحالها المصنّف هنا، أخرجها أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» (٢/ ٥) فقال:

(٨٣٧) حدثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا عبيد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا. انتهى.

وسيأتي شرح الحديث مستوفًى في «كتاب الصيام» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ جَوَازِ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ يُرْشِدُهُ لِلْوَقْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥١] (٣٨١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ البَجَليّ مولاهم، أبو الهيثم الكوفيّ، صدوقٌ، يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٤ ـ (**هِشَام**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه،

ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو ١٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ **(عَائِشَةُ)** ﵂ تقدّمت في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى خالد، فأخرج له أبو داود في «مسند مالك».

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ، عن خالته: هشام، عن عروة، عن عائشة ﵂، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﵂ أنها **(قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم)** تقدّم أن الأصحّ أن اسمه عمرو بن قيس بن زائدة **(يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى)** فيه جواز أذان الأعمى، قال النوويّ ﵀: أذان الأعمى صحيحٌ، وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصيرٌ، كما كان بلال وابن أمّ مكتوم، قال أصحابنا: ويكره أن يكون الأعمى مؤذّناً وحده. انتهى.

وقال الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره»، قال في «الفتح»: أي بالوقت؛ لأن الوقت في الأصل مبنيّ على المشاهدة، وعلى هذا القيد يُحمَل ما روى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن ابن مسعود، وابن الزبير، وغيرهما أنهم كَرِهوا أن يكون المؤذّن أعمى، وأما ما نقله النوويّ عن أبي حنيفة، وداود أن أذان الأعمى لا يصحّ، فقد تعقّبه السروجيّ بأنه غلط على أبي حنيفة. نعم، في «المحيط» للحنفيّة أنه يُكره.

انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٨٥١ و٨٥٢] (٣٨١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٣٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧٨ و٩٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣٨ و٨٣٩)، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في الباب الماضي، ولله الحمد والمنّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٢] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ)** الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ **(يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن سالم بن عبد الله بن عمر المدنيّ، صدوقٌ، من كبار [٨] (ت١٥٣) (م د س) تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨٢.

٤ ـ **(سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عبد الله بن جَمِيل بن عامر بن حِذْيَم بن سَلامان بن رَبِيعة بن سعد بن جُمَح الْجُمَحيّ، من ولد عامر بن حِذْيَم، أبو عبد الله المدنيّ، قاضي بغداد، صدوقٌ، له أوهامٌ [٨].

---

(١) «الفتح» ٢/ ١١٨.

رَوَى عن أبي حازم بن دينار، وهشام بن عروة، وسُهيل بن أبي صالح، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عُلَيّ بن رَبَاح، وغيرهم.

ورَوَى عنه الليث بن سعد، وهو من أقرانه، وابن وهب، وسُرَيج بن النعمان، وإسحاق الفَرْوِيّ، ومحمد بن عيسى بن الطباع، ولُوَين، وعلي بن حُجْر، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس، وحديثه مقارِب، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: لَيِّنُ الحديث، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال الساجيّ: يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يُتابَع عليها، وقال ابن عديّ: له غرائب، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يَهِمُ في الشيء بعد الشيء، فيَرْفَع موقوفاً، ويَصِل مرسلاً، لا عن تعمّد، ووثقه ابن نُمَير، وموسى بن هارون، والعِجْليّ، والحاكم أبو عبد الله، ونقل ابن الجوزيّ عن أبي حاتم: لا يُحتَجّ به، وقال ابن حبّان: يروي عن عبد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعةً، يتخايل إلى من سمعها أنه كان المتعمد لها.

قال الجامع عفا الله عنه: في كلام ابن حبّان هذا نظرٌ لا يخفى، فسعيد بن عبد الرحمن قد وثّقه جلّ الأئمة كما سمعتَ، ولم يطعن فيه بالوضع أحد إلا هو، فلا تغترّ به، فابن حبّان إلى جانب تساهله في توثيق المجاهيل معروف بالتشدّد أيضاً في تضعيف الثقات؛ فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال أبو حسان الزياديّ وغيره: مات سنة (١٧٦) وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥ ـ (**هِشَام**) هو ابن عروة المذكور قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي بإسناد هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂.

[تنبيه]: رواية يحيى بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمن هذه أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٦)، فقال:

(٨٣٩) وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله[1] بن وهب، ثنا يحيى بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان ابن أم مكتوم، يؤذن لرسول الله ﷺ، وهو أعمى». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ الإِمْسَاكِ عَنِ الإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الأَذَانُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٣] (٣٨٢) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»، فَنَظَرُوا، فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الحافظ الناقد، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت

(١) وقع في النسخة: «عبيد الله» مصغّراً، وهو تصحيف؛ فتنبّه.

الناس في ثابت، تغيّر حفظه في آخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم البُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابدٌ [٤] (ت سنة بضع و١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير، مات سنة ﷺ (٢ أو ٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، وحمّاد بن سلمة روى له البخاريّ حديثاً في الرقاق، وعلّق له أيضاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، وقد دخل البصرة للأخذ عن مشايخها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ**) بضم أوله وكسر ثانيه، من الإغارة رباعيّاً، يقال: أغار على الْعَدُوِّ: إذا هَجَمَ عليهم في ديارهم، وأوقع بهم، وأغار الفرسُ إغارةً، والاسم الْغَارة، مثلُ أطاع إطاعةً، والاسم الطاعة: إذا أسرع في الْعَدْوِ، وأغار القومُ إغارةً: أسرعوا في السير، ومنه قولهم: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ»، أي حتى ندفع للنحر، ثم أُطلقت الغارة على الخيل الْمُغِير، وبه سُمِّي الرجل، ومنه الْمُغيرة بن شُعْبة، ويقال: شَنُّوا الغارةَ: أي فرّقوا الْخَيلَ، قاله الفيّوميّ(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: الغارة، والإغارة: عبارة عن الهجوم على العدوّ صُبْحاً من غير إعلام لهم. انتهى(٢).

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «يُغير» جيء بصيغة المضارع؛ ليفيد الاستمرار لبيان عادته ودَأْبِهِ، فهو كقوله تعالى: ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣﴾ [العاديات: ٣]،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٦.
(٢) «المفهم» ٢/ ١٠.

و«الإغارة»: كَبْسُ القوم[١] على غفلة، وهي بالليل أولى، ولعلّ تأخيرها[٢] إلى الفجر لاستماع الأذان. انتهى[٣].

(إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ) ظرف متعلّق بـ «يُغِيرُ»، و«طَلَع بفتح اللام، يقال: طَلَع الكوكب، والشمسُ طُلُوعاً، من باب قَعَدَ، ومَطْلِعاً بفتح اللام وكسرها: إذا ظَهَرَ؛ كاطَّلَع، وكلُّ ما بدا لك من عُلْوٍ، فقد طَلَعَ عليك، وطَلَعَ على الأمر طُلُوعاً: عَلِمه، كاطّلعه على افتعله، وتطلَّعه، وطَلَعَ فلانٌ علينا، كمَنَعَ، ونَصَرَ: أتانا، كاطّلَعَ، وطَلَعَ عنهم: غاب، ضدٌّ، أفاده في «القاموس»[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: أفاد ما تقدّم أن طلع الفجر، إذا ظهر، من باب قَعَدَ، وأما طلع علينا فلان، بمعنى: أتانا، فهو من بابي منع ونصر؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وإنما كان ﷺ يُغير عند طلوع الفجر؛ ليعلم أنهم مسلمون أو كفّار؛ لأنهم إن كانوا مسلمين، فسيُصلّون صلاة الصبح، فلا يستحقّون الإغارة، وإلا تركوها، فيستحقّونها، ولذا أتبعه بقوله: **(وَكَانَ)** ﷺ **(يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ)** أي يطلب سماعه، ويتوجّه بسمعه إلى صوت المؤذّن؛ ليتأكّد من حالهم **(فَإِنْ سَمِعَ)** بكسر الميم، يقال: سَمِعَ كَعَلِمَ سَمْعاً بالفتح، ويُكسَرُ، أو بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وسَمَاعاً وسَمَاعَةً، وسَمَاعِيَةً، وتَسَمَّعَ، واسَّمَّعَ، قاله في «القاموس»[٥].

وقال في «المصباح»: سَمِعته، وسمعت له سَمْعاً، وتسمَّعتُ، واستمعتُ كلُّها يتعدّى بنفسه، وبالحرف بمعنًى، واستمع لِمَا كان بقصد؛ لأنه لا يكون إلا بالإصغاء، وسَمِعَ يكون بقصد وبدونه. انتهى[٦].

(أَذَاناً أَمْسَكَ) أي عن الإغارة بسبب الأذان؛ لأنه تبيّن كونهم مسلمين أو مسالمين.

---

(١) أي: هُجُومهم.

(٢) الأولى إسقاط لفظة «لعلّ» لأن هذا ظاهر الحديث، فلا يحتاج إليها، فتأمل.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩١٤.

(٤) «القاموس المحيط» ٣/ ٥٩ بزيادة من «المصباح» ٢/ ٣٧٨.

(٥) «القاموس المحيط» ٣/ ٤٠.

(٦) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٩.

وقال الطيبيّ رحمه الله: أقام الأذان موضع الضمير؛ إشعاراً بأن من حقّ الأذان، وكونه من الدين الأمانُ، وأن لا يُتَعَرَّضَ أهله، ولا يُغار عليهم. انتهى.

وحاصل ذلك أن القوم الذين سُمع منهم الأذان إما أن يكونوا مسلمين أو مسالمين للمسلمين، وذلك بأن يقع بينهم وبين المسلمين الصلح بتركهم المسلمين بين أظهرهم يقيمون شعائر دينهم، فإذا كانوا كذلك وجب الكفّ عنهم، وإلا حقّ للمسلمين أن يقاتلوهم، كما قال: **(وَإِلَّا)** أي وإن لم يسمع الأذان **(أَغَارَ)** أي هَجَم على تلك البلدة، قال القاضي عياضٌ رحمه الله: أي كان ﷺ يتثبّت فيه، ويحتاط في الإغارة حَذَراً عن أن يكون فيهم مؤمنٌ، فيُغير عليه غافلاً عنه، جاهلاً بحاله. انتهى.

[تنبيه]: «إلا» هذه ليست من أدوات الاستثناء، وإنما هي «إن» الشرطيّة أدغمت في لام «لا» النافية، فكُتبت باللام، وإنما نبّهت عليه؛ لأن بعض المغفّلين يظنّها «إلا» الاستثنائيّة، فيسأل عن المستثنى، والمستثنى منه، بل رأيت بعضهم وقع في مثل هذا.

قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله في «مغني اللبيب»: ليست من أقسام «إلا» التي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾، وإنما هذه كلمتان «إن» الشرطيّة، و«لا» النافية، ومن العجب أن ابن مالك على إمامته ذكرها في «شرح التسهيل» من أقسام «إلا». انتهى(١).

(فَسَمِعَ) الفاء فصيحيّة، أي ولَمّا كان من عادته ﷺ أن يستمع الأذان قبل الإغارة استمع، فسمِع **(رَجُلاً)** لم أرَ من سمّى الرجل، ولا في أيّ غزوة كانت قصّته؟، فيحتمل أن تكون في غزوة خيبر، كما هو نصّ رواية البخاريّ الآتية، ويحتمل أن تكون في غيرها، والله تعالى أعلم.

(يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ») متعلّق بفعل مقدَّر؛ أي أوقعتها على الفطرة، أو بخبر لمبتدأ مقدّر، أي أنت أو هو

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ص٨٤.

كائنٌ على الفطرة، أي الدين، أو السنّة، أو الإسلام الذي فطر الله تعالى الناس عليه، كما قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «على الفطرة»: أي أنت، أو أوقعتها على الفطرة، والثاني أولى؛ ليطابق قوله: «خَرَجتَ»، يعني أوقعتها على الفطرة التي فُطِر الناسُ عليها، ثم قوله بعد ذلك: «خرجتَ من النار» بعد استماعه كلمة التوحيد إشارة إلى استمراره على تلك الفطرة، وعدم تصرّف الوالدين فيه بالشرك. انتهى(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «على الفطرة»: أي على الإسلام؛ إذ كان الأذان شِعَارهم، ولهذا كان ﷺ إذا سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار؛ لأنه كان فَرْقَ ما بين بلد الكفر، وبلد الإسلام. انتهى(٢).

(ثُمَّ قَالَ) أي ذلك الرجل **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»)** بصيغة الماضي، وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه»: «حَرُمَ على النار»(٣).

قال الطيبيّ رحمه الله: وهذا قاله إما تفاؤلاً، وإما قطْعاً؛ لأن كلامه ﷺ صدق، ووعدُ الله حقّ. انتهى(٤).

وقال الشوكانيّ رحمه الله: هو نحو الأدلّة القاضية بأنّ من قال: لا إله إلا الله دخل الجنّة، وهي مطلقةٌ مقيَّدة بعدم المانع؛ جمعاً بين الأدلّة. انتهى(٥).

(فَنَظَرُوا) أي الصحابة الذين حضروا هذه الواقعة **(فَإِذَا هُوَ)** أي الرجل المؤذّن، و«إذا» هنا هي الْفُجَائيّة **(رَاعِي مِعْزًى)** وفي رواية ابن حبّان: «فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية، أدركته الصلاة، فنادى بها»(٦).

و«الْمِعْزَى»: بكسر الميم منوَّناً، وهو بمعنى المعز، وهو اسم جنس، وواحد المِعْزى ماعزٌ، وهو خلاف الضأن، وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْمَعْزُ»: اسم جنس لا واحد له من لفظه، وهي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاةٌ، وهي

---

(١) «الكاشف» ٣/ ٩١٤.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٤٩.
(٣) راجع: «الإحسان» ٤/ ٥٥٠.
(٤) راجع: «الكاشف» ٣/ ٩١٤.
(٥) راجع: «المرعاة» ٢/ ٣٦٧.
(٦) راجع: «الإحسان» ٤/ ٥٥٠.

مؤنّثةٌ، وتُفتَح العين، وتُسكَّنُ، وجمع الساكن أَمْعُزٌ، ومَعِيزٌ، مثلُ عَبْدٍ، وأَعْبُدٍ وعَبِيدٍ، والْمِعْزَى ألفها للإلحاق، لا للتأنيث، وهذا يُنوّن في النكرة، ويُصغَّرُ على مُعَيْزٍ، ولو كانت الألف للتأنيث لم تُحذف، والذّكَرُ ماعِزٌ، والأُنثى ماعِزَةٌ. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: حديث أنس رضي الله عنه هذا عدّه صاحب «أفراد مسلم» من أفراده، والحقّ أنه متّفق عليه، فقد أخرجه المصنّف هنا من رواية ثابت عنه، مختصراً على قصّة الأذان، وأخرجه البخاريّ في «كتاب الأذان» «باب ما يُحْقَنُ بالأذان من الدماء»، من رواية حُميد عنه، مطوّلاً، لكنه لم يذكر قصّة الراعي، ودونك نصّه:

(٦١٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك، أن النبيّ ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يُصْبِح وينظر، فإن سمع أذاناً كَفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح، ولم يسمع أذاناً رَكِبَ، ورَكِبتُ خلف أبي طلحة، وإن قدمي لَتَمَسُّ قدم النبيّ ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبيّ ﷺ قالوا: محمد والله محمد والخميسَ، قال: فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «الله أكبر الله أكبر، خَرِبت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]». انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٨٥٣] (٣٨٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١٠)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٦١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٢ و٢٢٩ و٢٤١ و٢٥٣ و٢٧٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٩٩ و٤٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٠٥)،

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): مشروعيّة الأذان لمن يُصلّي وحده، قال النوويّ رحمه الله: احتُجّ به في أن الأذان مشروع للمنفرد، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا. انتهى[١].

٢ ـ (**ومنها**): أنه دليل على أن الأذان يَمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع؛ لأنه دليلٌ على إسلامهم، أو مسالمتهم للمسلمين، ولذلك ترجم عليه الإمام البخاريّ في «صحيحه»، فقال: «باب ما يُحْقَنُ بالأذان من الدماء».

٣ ـ (**ومنها**): أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً، وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه، وهذا هو الصواب، وفيه خلاف تقدّم بحثه مستوفًى في أوائل «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ (**ومنها**): أنه دليل على جواز الحكم بالدليل؛ لكونه ﷺ كفّ عن القتال بمجرّد سماع الأذان.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه الأخذَ بالاحتياط في أمر الدماء؛ لأنه ﷺ كفّ عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

٦ ـ (**ومنها**): ما قال الخطّابيّ رحمه الله: فيه بيان أن الأذان شِعارٌ لدين الإسلام، فلو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدّم، وهو أحد الأوجه في المذهب، وأغرب ابن عبد البرّ، فقال: لا أعلم فيه خلافاً، وأن قول أصحابنا: من نَطَقَ بالتشهّد في الأذان حُكِم بإسلامه إلا إذا كان عيسويّاً، فلا يَرِد عليه مطلق حديث الباب؛ لأن العيسويّة طائفة من اليهود حدَثَت في آخر دولة بني أُميّة، فاعترفوا بأن محمداً رسول الله ﷺ، لكن إلى العرب فقط، وهم منسوبون إلى رجل يقال له: أبو عيسى، أحدث لهم ذلك. انتهى[٢].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٨٤.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ١٠٧ «كتاب الأذان» رقم (٦١٠).

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال التيميّ رحمه الله: إنما يُحقن الدم بالأذان؛ لأن فيه الشهادة بالتوحيد، والإقرار بالنبيّ ﷺ، قال: وهذا لمن بلغته الدعوة، وكان يُمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان؛ ليعلم أكان الناس مجيبين للدعوة أم لا؟؛ لأن الله تعالى وعده إظهار دينه على الدين كلّه، وكان يَطمع في إسلامهم، ولا يلزم اليوم الأئمة أن يكفّوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمع أذاناً؛ لأنه قد عُلِم غائلتهم للمسلمين، فينبغي أن تُنتهز الفُرْصة فيهم. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ أَمْرِ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلَ لَهُ الْوَسِيلَةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٤] (٣٨٣) ـ (حَدَّثَنِي(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) على الأصحّ (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ **(مَالِك)** بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين الحجة الفقيه [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهريّ الإمام الحجة الحافظ الفقيه، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

(١) «عمدة القاري» ٥/ ١٧٠.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) الْجُنْدعيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقة [٣] (ت٥ أو ١٠٧)، وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﭭ، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﷺ، وفيه التحديث، والقراءة، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخلها للأخذ عن مالك.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عطاء.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ﭬ أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ**) وفي رواية ابن وهب، عن مالك ويونس، عن الزهريّ أن عطاء بن يزيد أخبره، أخرجه أبو عوانة.

[**فائدة**]: اختُلِف على الزهريّ في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضاً، لكنه اختلاف لا يَقْدَح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وقال أحمد بن صالح، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذيّ: حديث مالك، ومن تابعه أصحّ، ورواه يحيى القطان، عن مالك، عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد، أخرجه مسدد في «مسنده» عنه، وقال الدارقطنيّ: إنه خطأ، والصواب الرواية الأولى، وفيه اختلاف آخر، دون ما ذُكِر لا نطيل به، قاله في «الفتح»[١].

---

(١) «الفتح» ٢/١٠٨ «كتاب الأذان» رقم (٦١٣).

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ)** قال الصنعانيّ رحمه الله: أي نداء المؤذّن، يدلّ عليه رواية: «إذا سمعتم النداء»، وقيّده البرماويّ بما إذا سمعتم قول المؤذّن، أو صوت المؤذّن، فيعمّ الأذان والإقامة، غير أنه يقول عند قوله: «قد قامت الصلاة» أقامها الله وأدامها، قال الصنعانيّ: وفيه بُعد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أما قوله: «فيعمّ الأذان والإقامة»، فهو الظاهر من الحديث؛ إذ الإقامة يُطلق عليها الأذان، كقوله ﷺ: «بين كلّ أذانين صلاة»، فيقول من سمع المؤذّن يقيم ما يقول.

وأما قوله: «أقامها الله، وأدامها» فمما لا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

ثم ظاهره اختصاص الإجابة بمن يَسْمَع، حتى لو رأى المؤذِّن على الْمَنَارة مثلاً في الوقت، وعَلِم أنه يؤذن، لكن لم يسمع أذانه لبعدٍ، أو صَمَم لا تُشْرَع له المتابعة؛ لأن المتابعة معلّقة بالسماع، والحديث صريح باشتراطه، وقياساً على العاطس، فإنه لا يُشرع إلا لمن يسمع تحميده، قاله النوويّ في «شرح المهذب»(١).

(فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ) «مثلَ» منصوبٌ على أنه صفة لمصدر محذوف، أي قولوا قولاً مثل ما يقول، أو مفعول مطلق على النيابة؛ لأن الصفة إذا قامت مقام الموصوف المحذوف تُعرَب مفعولاً مطلقاً، وكلمة «ما» مصدريّةٌ، أي مثلَ قول المؤذّن، أو موصولة، والعائد محذوف؛ أي مثل الذي يقوله.

و«الْمِثْلُ»: هو النظير، يقال: مِثْلٌ ـ بكسر، فسكون ـ ومَثَلٌ ـ بفتحتين ـ ومَثِيلٌ ـ بفتح، فكسر ـ مثل: شِبْهٍ، وشَبَهٍ، وشَبِيهٍ، والمماثلة بين الشيئين: اتّحادهما في النوع؛ كزيد وعمرو في الإنسانيّة، أفاده في «العمدة»(٢).

وقال في «الفتح»: في الحديث دليلٌ على أن لفظ «المثل» لا يقتضي المساواة من كل جهة؛ لأن قوله: «مثل ما يقول» لا يُقْصَد به رفع الصوت المطلوب من المؤذّن، كذا قيل، وفيه بحثٌ؛ لأن المماثلة وقعت في القول، لا في صفته. والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك، أن المؤذن مقصوده

---

(١) «المجموع» ٣/ ١٢٧.

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١١٨.

الإعلام، فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله، فَيَكْتَفِي بالسر، أو الجهر لا مع الرفع، نعم لا يَكفيه أن يُجْرِيه على خاطره من غير تلفظ؛ لظاهر الأمر بالقول.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إن مقصود المؤذّن الإعلام»، فيه نظر؛ بل الصواب أن مقصوده ذكر الله تعالى مع الإعلام، فهو جامع بينهما، بخلاف المجيب، فإن مقصوده مجرّد الذكر؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وأغرب ابن الْمُنَيِّر، فقال: حقيقة الأذان جميع ما يصدُر عن المؤذن، من قول، وفعل، وهيئة.

وتُعُقِّب بأن الأذان معناه: الإعلام لغةً، وخَصَّه الشرع بألفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة، فإذا وُجدت وُجِد الأذان، وما زاد على ذلك من قول، أو فعل، أو هيئة، يكون من مكملاته، ويوجد الأذان من دونها، ولو كان على ما أَطْلَق لكان ما أُحْدِث من التسبيح قبل الصبح، وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبيّ ﷺ من جملة الأذان، وليس كذلك لا لغةً ولا شرعاً. انتهى[(١)].

(**الْمُؤَذِّنُ**) قال في «الفتح»: ادَّعَى ابن وضاح أن قول «المؤذن» مُدْرَج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول».

وتُعُقِّب بأن الإدراج لا يَثْبُت بمجرد الدعوى، وقد اتَّفَقَت الروايات في «الصحيحين»، و«الموطأ» على إثباتها، ولم يُصِب صاحب «العمدة» في حذفها. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٨٥٤] (٣٨٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٢٢)، و(الترمذيّ) فيها (٢٠٨)،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٩٣.
(٢) «الفتح» ٢/ ١٠٩.

و(النسائيّ) في «الأذان» (٢/ ٢٣)، و(ابن ماجه) فيه (٧٢٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٢٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٤٢ و١٨٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٥٣ و٧٨ و٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٨٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٨٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بإجابة المؤذّن لمن سمعه، واختُلف هل الأمر للوجوب، وهو الأصحّ، أم للاستحباب، وهو قول الجمهور؟ وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر قوله: «مثل ما يقول» يقتضي أن يقول مثل ما يقوله من الأذان، وإليه ذهب بعضهم، والصحيح ما عليه الجمهور، وهو استثناء الحيعلتين؛ لأن حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا عامّ، وحديث معاوية رضي الله عنه الآتي خاصّ، والخاصّ مقدَّم على العامّ، فيُخصّص به.

وقال في «الفتح»: ظاهر قوله: «مثل ما يقول» أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديثُ عمر[1]، وحديث معاوية[2] يدلان على أنه يُستثنى

(١) سيأتي بعد حديث.

(٢) هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦١٢) حدثنا معاذ بن فَضَالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، قال: حدثني عيسى بن طلحة، أنه سمع معاوية يوماً، فقال مثله إلى قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله».

(٦١٣) حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام، عن يحيى نحوه، قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنه قال لما قال: «حي على الصلاة» قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول.

من ذلك «حيّ على الصلاة»، و«حي على الفلاح»، فيقول بدلهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور.

وقال ابن المنذر: يَحْتَمِل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارةً كذا، وتارةً كذا.

وحَكَى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول، أن الخاصّ والعامّ إذا أمكن الجمع بينهما، وجب إعمالهما، قال: فَلِمَ لا يقال: يُستَحَبّ للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة، وهو وجهٌ عند الحنابلة.

وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يَشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يَحصُل من المؤذِّن، فَعُوِّض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة.

ولقائل أن يقول: يَحْصُل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة، إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن، ومن نفسه، ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم: «سَمِع الله لمن حمده»، كما سيأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الاقتصار على الحوقلة في إجابة الحيعلتين هو الصواب؛ لأن عموم قوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول» فُسِّر بحديث عمر ومعاوية رضي الله عنهما، فالحقّ أن يُعمَل بالتفسير؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: معنى الحيعلتين: هَلُمّ بوجهك، وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمرٌ عظيمٌ لا أستطيع مع ضعفي القيام به، إلا إذا وَفَّقني الله بحوله وقوته.

ومما لُوحِظت فيه المناسبة ما نَقَل عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حُدِّثت أن الناس كانوا يُنصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة، فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: «حي على الصلاة» قالوا: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وإذا قال: «حي على الفلاح»، قالوا: «ما شاء الله». انتهى. وإلى هذا صار بعض الحنفية، ورَوَى ابن أبي شيبة مثلَهُ عن عثمان، ورُوي عن سعيد بن

جبير قال: يقول في جواب الحيعلة: سمعنا وأطعنا. ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى، قيل: لا يجيبه إلا في التشهدين فقط، وقيل: هما والتكبير، وقيل: يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما في آخره، وقيل: مهما أَتَى به مما يدلّ على التوحيد والإخلاص كفاه، وهو اختيار الطحاوي.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أورد هذه الأقوال في «الفتح»، ومن الغريب أنه لم يتعقّبها، مع أن كلّها مخالف لما صحّ عن النبيّ ﷺ، فإنه بيّن ما يقوله السامع، ولا يوجد شيء مما ذكره أصحاب هذه الأقوال في بيانه ﷺ، فهي أقوال وآراء لا أثارة عليها من علم فلا ينبغي الالتفات إليها، وإنما تُذكر للمعرفة والتعجّب، وعلى العاقل التقيّد بما صحّ عنه ﷺ قولاً، أو فعلاً، فقد أمرنا بذلك، وحثّنا عليه، فقد أخرج أحمد، وأبو داود وغيرهما بسند صحيح، من حديث العِرْباض بن سارية رضي الله عنه الطويل، وفيه: «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

قال: وحَكَوا أيضاً خلافاً، هل يُجيب في الترجيع أو لا؟، وفيما إذا أذَّن مؤذن آخر، هل يُجيبه بعد إجابته للأول أو لا؟ قال النوويّ: لم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وقال ابن عبد السلام: يُجيب كل واحد بإجابة؛ لتعدد السبب، وإجابةُ الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة، فإنهما سواء؛ لأنهما مشروعان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بإجابته في الترجيع هو الأرجح عندي إذا كان يسمعه؛ لأن ظاهر النصّ يشمله، وكذا القول بإجابة المؤذّنين كلّهم كما قال ابن عبد السلام: هو الأرجح أيضاً؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه إنما قال: «مثل ما يقول»، ولم يقل: مثل ما قال؛ ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة، مثل كلمتها، والصريح في ذلك ما رواه النسائيّ، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت، وأصرح منه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الآتي، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استُحِبّ له التدارك إن لم يطل الفصل، قاله النووي في «شرح المهذّب» بحثاً، وقد قالوه فيما إذا كان له عذرٌ كالصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة؛ عملاً بظاهر الأمر، ولأن المجيب لا يَقْصِد المخاطبة، وقيل: يؤخر الإجابة حتى يفرغ؛ لأن في الصلاة شُغْلاً، وقيل: يجيب إلا في الحيعلتين؛ لأنهما كالخطاب للآدميين، والباقي من ذكر الله، فلا يُمنَع، لكن قد يقال: من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يُمنَع؛ لأنها من ذكر الله، قاله ابن دقيق العيد، وفَرَّق ابن عبد السلام في «فتاويه» بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب؛ بناءً على وجوب موالاتها، وإلا فيجيب، وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استَأْنَف، وهذا قاله بحثاً، والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة، بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حال الجماع والخلاء، لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت، كذا أطلقه كثير منهم، ونَصَّ الشافعي في «الأم» على عدم فساد الصلاة بذلك، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول بعدم الإجابة في الصلاة هو الأرجح؛ لما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيَرُدّ علينا، فلما رَجَعنا من عند النجاشيّ، سلَّمنا عليه فلم يرُدّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلِّم عليك في الصلاة، فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة لشُغْلاً».

ومعلوم أن السلام ذكرٌ، وردّه آكد من إجابة الأذان، فيدلّ على أن الإجابة في حال الصلاة غير مشروعة؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: استُدِلّ به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة، قالوا: إلا في كلمتي الإقامة، فيقول: «أقامها الله وأدامها»، وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا، لكن قد يُفَرَّق بأن الأذان إعلام عامّ فيَعْسُر على الجميع أن يكونوا دُعاة إلى الصلاة، والإقامة إعلام خاصّ، وعدد من يسمعها محصور، فلا يعسُر أن يدعو بعضهم بعضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فيقول: أقامها الله، وأدامها» تقدّم أنه مما لا دليل عليه، وأما ما أخرجه أبو داود: أن بلالاً أَخَذ في الإقامة، فلما أن قال: «قد قامت الصلاة»، قال النبيّ ﷺ: «أقامها الله وأدامها»، فإنه حديث

ضعيف[١]، لا يصلح للاحتجاج به، فالصواب أن يقول مثل ما يقول المقيم: «قد قامت الصلاة»؛ كما هو ظاهر النصّ؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال الشوكانيّ رحمه الله: والظاهر من الحديث التعبّد بالقول مثل ما يقول المؤذّن، وسواء كان المؤذّن واحداً، أو جماعةً، قال القاضي عياض: وفيه خلاف بين السلف، فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأول احتجّ بأن الأمر لا يقتضي التكرار، ويلزمه على ذلك أن يكتفي بإجابة المؤذّن مرّةً واحدةً في العمر. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يستحبّ أن يتابع عقب كلّ كلمة، لا معها، ولا يتأخّر عنها؛ عملاً بظاهر الفاء التعقيبيّة المذكورة في قوله ﷺ: «فقولوا»، وهو مذهب الشافعيّ، وللمالكيّة في ذلك ثلاثة أقوال، ثالثها للباجيّ إن كان في شُغل من ذكر ونحوه عجَّل، وإن كان متفرِّغاً قارنه، ذكره ابن الملقّن رحمه الله[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله هو الأرجح؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم إجابة المؤذّن:

(اعلم): أنهم اختلفوا في إجابته بالقول، فذهبت طائفة إلى وجوبه؛ لظاهر الأمر، وحَكَى ذلك الطحاويّ عن قوم من السلف، وبه قالت الحنفيّة، وأهل الظاهر، وابن وهب من المالكيّة.

وذهب الجمهور إلى استحبابه، واستُدِلَّ لهم بحديث مسلم وغيره أنه ﷺ سَمِع مؤذِّناً، فلما كَبَّر قال: «على الفطرة»، فلما تشهّد، قال: «خرجت من النار»، قالوا: فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن، عَلِمنا أن الأمر بذلك للاستحباب.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٥٢٨) بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.
(٢) «نيل الأوطار» ٢/ ١٢٣.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٤٧١.

ورُدّ بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله، ولم ينقله الراوي؛ اكتفاءً بالعادة، ونَقَلَ القولَ الزائدَ، وباحتمال أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، بذلك، قيل: ويَحْتَمِل أن يكون الرجل لم يَقْصِد الأذان.

وردّ هذا الأخير بأن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة، أفاده في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مذهب القائلين بالوجوب هو الأرجح؛ لظاهر الأمر، وهو للوجوب ما لم يَصرفه صارف، وقد عرفت أنه لا صارف له هنا، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٥] (٣٨٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ[٣]، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ[٤]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (حَيْوَةُ)[٥] بن شُريح بن صَفْوان التُّجيبيّ، أبو زُرْعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١١٠.
(٢) وفي نسخة: «ابن العاصي».
(٣) وفي نسخة: «فمن سأل الله لي الوسيلة».
(٤) وفي نسخة: «حلَّت عليه الشفاعة».
(٥) بفتح أوّله، وسكون التحتانيّة، وفتح الواو.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) واسم أبيه مِقْلاص الْخُزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٣ ـ (**كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ**) بن كعب بن عديّ التنوخيّ، أبو عبد الحميد المصريّ، صدوقٌ [٥].

رَأى عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيديّ، ورَوَى عن أبي الخير، مَرْثَد بن عبد الله الْيَزَنيّ، وبلال بن عبد الله بن عمر، وسالم أبي النضر، وعبد الرحمن بن جبير المصريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه حيوة بن شُريح، وسعيد بن أبي أيوب، وعمرو بن الحارث، وابن لَهيعة، ويحيى بن أيوب، وحرملة بن عمران التجيبي، والليث بن سعد، وآخرون.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: مات سنة (١٢٧) فيما يقال، وقال يحيى بن بكير: مات سنة ثلاثين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٣٨٤)، وحديث (٤٤٢): «لا تمنعوا النساء حظوظهنّ من المساجد...»، و(١٦٤٥): «كفّارة النذر كفّارة اليمين».

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ**) العامريّ المصريّ المؤذّن، ثقةٌ عالمٌ بالفرائض [٣] (ت٩٧) وقيل بعدها (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٩٣/ ٥٠٥.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) السَّهميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرّة على الأصحّ بالطائف (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقيان تقدّما قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين من أوله إلى آخره.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: كعب، عن عبد الرحمن بن جبير.

٤ ـ (ومنها): أن صحابيّه ابن صحابيّ ﭫ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العبادلة الأربعة الفقهاء، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حَيْوَةَ) بن شُرَيح **(وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ)** اسمه مِقْلاص **(وَغَيْرِهِمَا)** هو ابن لهيعة، وإنما أبهمه لضعفه، وهكذا يصنع البخاريّ، والنسائيّ يقرنانه بغيره، ويُبهمانه مثله، وقد جاء منصوصاً عليه عند أبي داود في «سننه»، حيث أخرجه بسند المصنّف، ولفظه (٥٢٣): حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن ابن لَهيعة، وحَيْوَة، وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة... إلخ.

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ) مولى نافع بن عمرو القرشيّ، قال الحافظ المزيّ ؒ في «تهذيب الكمال»: وقد خلط بعضهم ترجمة عبد الرحمن بن جُبير هذا بترجمة عبد الرحمن بن جُبير بن نُفَير، والصواب التفريق بينهما، كما ذكرنا. انتهى[1]. وقال الترمذيّ ؒ: قال محمد ـ يعني البخاريّ ـ: عبد الرحمن بن جبير هذا قُرَشيّ مصريّ مدنيّ، وعبد الرحمن بن جبير بن نُفير شاميّ. انتهى[2].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) ووقع في بعض النسخ: «ابن العاصي» بالياء، وهو الغالب في الاستعمال، وإن كان الأول هو الذي اشتهر على الألسنة، وتقدّم البحث في هذا مستوفًى.

(أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ) أي صوته، أو أذانه **(فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)** وتقدّم قريباً أن الراجح أنه مقيّد بما عدا الحيعلتين، فإنه يقول عندهما: «لا حول ولا قوّة إلا بالله»؛ جمعاً بين الأحاديث.

وأما ما استحسنه بعضهم من استثناء «الصلاة خير من النوم»، فيقول بدله: «صدَقت وبررت، وبالحقّ نطقت»، وكذا يقول في الإقامة عند قوله: «قد قامت الصلاة»: «أقامها الله، وأدامها»، فمما لا يصحّ له دليلٌ يُعتمد عليه، بل

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٣.

(٢) راجع: «الجامع» للترمذيّ رقم (٣٥٤٧).

هو استحسان من قائله، فلا ينبغي الالتفات إليه؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ) أتى بـ«ثُمّ» إشارة إلى أن الصلاة تكون بعد الفراغ من الإجابة **(فَإِنَّهُ)** الضمير للشأن، وهو ضمير تفسّره جملة بعده، وهي هنا قوله: **(مَنْ)** شرطيّة مبتدأ **(صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً)** أي واحدةً **(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا)** أي بسببها **(عَشْراً)** أي عشر صلوات.

ومعنى صلاة الله على عبده: ثناؤه على العبد عند الملائكة، كما حكاه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي العالية، ورواه أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، وقيل: رحمته، كما نقله الترمذيّ في «جامعه» عن الثوريّ، وغير واحد من أهل العلم، وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: وقد يقال: لا منافاة بين القولين[١]، وضعّف العلامة ابن القيّم القول الثاني، وبالغ في تضعيفه والردّ عليه بأوجه كثيرة[٢]، وقد تقدّم تحقيق ذلك، مع أبحاث كثيرة في «شرح المقدّمة» عند قول المصنّف: «وصلّى الله على محمد خاتم النبيين»، فراجعه تستفد[٣]، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: ينبغي أن تكون الصلاة بالصيغة الواردة عنه ﷺ، وهي الصلاة الإبراهيميّة، ولا ينبغي لعاقل أن يشتغل بغيرها، ولها صيغ مختلفة، وسيأتي للمصنّف رحمه الله بعضها في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ولا ينبغي أيضاً أن يرفع صوته، كما يفعله بعض المبتدعة في بعض البلدان، حيث يرفعون أصواتهم بعد الأذان على المنارة؛ فإن ذلك من البدع التي حذّر منها النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي) أمر من سأل يسأل بالهمزة على النقل، والحذف، والاستغناء، أو من سال بالألف المبدلة من الهمزة، أو الواو، أو الياء، قاله القاري[٤]. **(الْوَسِيلَةَ)** بفتح الواو، وكسر السين المهملة، فَعِيلة بمعنى مفعولة، قال التوربشتيّ رحمه الله: هي في الأصل ما يُتوسَّل به إلى الشيء، ويُتقَرَّبُ به إليه،

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٠٣. (٢) راجع: «جلاء الأفهام» ص٨٢.
(٣) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ٢٢٣ ـ ٢٣٣.
(٤) راجع: «المرقاة» ٢/ ٣٥٠.

وجمعها وَسَائل، وإنما سُمِّيت تلك المنزلة من الجنّة بها؛ لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله ﷻ، فائزاً بلقائه، مخصوصاً من بين سائر الدرجات بأنواع الكرامات. انتهى(١).

وقال ابن منظور رحمه الله: «الوسيلة»: المنزلة عند الملك، والوسيلة الدرجة، والوسيلة القربة، ووَسَلَ فلانٌ إلى الله وَسِيلةً: إذا عَمِلَ عَمَلاً تَقَرَّب به إليه، والواسل: الراغب إلى الله، قال لَبيد [من الطويل]:

أَرَى النَّاسَ لَا يَدْرُونَ مَا قَدْرُ أَمْرِهِمْ ... بَلَـى كُـلُّ ذِي رَأْيٍ إِلَـى اللهِ وَاسِـلُ

وتوسل إليه بوَسِيلة: إذا تقرَّب إليه بعمل، وتوسل إليه بكذا تقرب إليه بِحُرْمة آصِرَةٍ تُعْطِفه عليه، والوسيلة: الْوُصْلةُ والْقُرْبَى، وجمعها الوسائل، قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقال الجوهريّ: الوسيلةُ: ما يُتَقَرَّب به إلى الغير، والجمع الْوُسُلُ، والْوَسَائل، والتوسيل، والتوسل واحد، وفي حديث الأذان: «اللهم آت محمداً الوسيلة»، هي في الأصل: ما يُتَوَصَّل به إلى الشيء، ويُتَقَرَّب به، والمراد به في الحديث: القرب من الله تعالى، وقيل: هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل: هي منزلة من منازل الجنة، كما جاء في الحديث. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: أولى التفاسير للوسيلة هنا أنها منزلة من منازل الجنّة؛ لحديث الباب؛ لأن خير ما فُسّر به الوارد هو الوارد، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّهَا) أي الوسيلة **(مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ)** أي من منازلها، وهي أعلاها، وأغلاها على الإطلاق **(لَا تَنْبَغِي)** أي لا تصلح، ولا تتيسّر، قال الزجّاج: يقال: انبغى لفلان أن يفعل كذا: أي صَلَح له أن يفعل كذا، وكأنه قال: طَلَبَ فِعْلَ كذا، فانطلب له: أي طاوعه، ولكنّهم اجتزءوا بقولهم: انبغى، وانبغى الشيء: تيسّرَ وتسهّل، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]: أي ما يتسهّل له ذلك؛ لأنا لم نعلّمه الشعر، وقال ابن الأعرابيّ: وما ينبغي له: وما يصلح له. انتهى(٣). **(إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ)** يعني أنه لا تصلح

---

(١) راجع: «المرقاة» ٢/ ٣٥٠.
(٢) «لسان العرب» ١١/ ٧٢٥.
(٣) «لسان العرب» ١٤/ ٧٧.

ولا تتيسّر تلك المنزلة إلا لعبد واحد من جميع عباد الله تعالى.

(وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قيل: «هو» خبرُ «أكون» وُضع موضع «إياه»، ويَحْتَمِل أن لا يكون «أنا» للتأكيد، بل يكون مبتدأ، و«هو» خبره، والجملة خبر «أكون»، ويُمكن أن يقال: إن هذا الضمير وُضِع موضع اسم الإشارة؛ أي أكون ذلك العبدَ، كما في قول رؤبة [من الرجز]:

فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَلَقْ كَأَنَّهُ فِي الْجِلْدِ تَوْلِيعُ الْبَهَقْ[(١)]

قيل له: إن أردت الخطوط فقل: كأنها، وإن أردت السواد والْبَلَق، فقل: كأنهما، فقال: أردت كأن ذاك. انتهى[(٢)].

وإنما قال ﷺ: «وأرجو»؛ تواضعاً؛ لأنه إذا كانت تلك المنزلة الرفيعة لا تكون إلا لواحد، فلا يكون ذلك الواحد إلا هو ﷺ؛ لأنه أفضل الجمع.

وقال في «المنهل»: وقال ذلك قبل أن يوحى إليه أنه صاحبها، ويَحْتَمِل أنه قاله بعد أن أُوحي إليه بها، فيكون ذلك تواضعاً منه ﷺ، وأمره للأمة بسؤال الوسيلة بعدُ لزيادة الرفعة والمقام، كبقيّة الدعاء له، ولتنال الأمة الأجر على الدعاء له. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وأرجو» قال هذا ﷺ قبل أن يبان له أنه صاحبها؛ إذ قد أخبر أنه يقوم مقاماً لا يقومه أحدٌ غيره، ويَحمَد الله بمحامد لم يُلهمها أحد غيره، ولكن مع ذلك فلا بدّ من الدعاء فيها، فإن الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رِفْعةً كما زاده بصلاتهم، ثم إنه يرجع ذلك عليهم بنيل الأجور، ووجوب شفاعته ﷺ. انتهى[(٣)].

(فَمَنْ) شرطيّة أيضاً **(سَأَلَ لِي)** أي لأجلي **(الْوَسِيلَةَ)** المذكورة، فـ«أل» فيه للعهد الذكريّ؛ للقاعدة المشهورة أن المعرفة إذا أُعيدت معرفةً كانت عين الأولى، قال السيوطيّ في «عقود الجمان» [من الرجز]:

---

(١) «التوليع»: استطالة البلَق، و«البَلَق» محرّكةً: بياض وسواد، و«البهق» بوزنه: بياض رقيق بسبب سوء مزاج العضو، أفاده في «ق».

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩١٢.

(٣) «المفهم» ٢/ ١٣.

ثُـمَّ مِـنَ الْـقَـوَاعِـدِ الْـمُـشْـتَـهِـرَهْ   إِذَا أَتَـــتْ نَـــكِـــرَةٌ مُـــكَـــرَّرَهْ
تَـــغَــايَــرَا وَإِنْ يُــعَــرَّفْ ثَــانِ   تَــوَافَــقَــا كَــذَا الْــمُــعَــرَّفَــانِ
شَـاهِـدُهَـا الَّـذِي رَوَيْـنَـا مُـسْـنَـدَا   «لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ» أَبَدَا
وَنَـقَـضَ الـسُّـبْـكِـيُّ ذِي بِـأَمْـثِـلَـهْ   وَقَـالَ ذِي قَـاعِـدَةٌ مُـسْـتَـشْـكَـلَـهْ

قال الجامع عفا الله عنه: قلت معلّقاً عليه:

قُلْتُ وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذْ ذِي تُحْمَلُ   عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ تُسْتَعْمَلُ

وفي بعض النسخ: «فمن سأل الله لي الوسيلة» **(حَلَّتْ لَهُ)** وفي بعض النسخ: «عليه» **(الشَّفَاعَةُ)** أي استحقّها، ووجبت له، أو نزلت عليه، يقال: حَلَّ يَحُلّ بالضمّ: إذا نزل، واللام بمعنى «على»، كما في بعض النسخ، ووقع عند الطحاويّ من حديث ابن مسعود ﷺ: «وجبت له»، ولا يجوز أن تكون «حلّت» من الْحِلّ مقابل الحرمة؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرّمة، قاله في «الفتح».

وقال السنديّ ﷺ: قد يقال: بل لا تحلّ إلا لمن أُذن له، فيُمكن أن يُجعل الحلّ كنايةً عن حصول الإذن في الشفاعة له. انتهى.

واستشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين.

وأُجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى، كإدخال الجنّة بغير حساب، وكرفع الدرجات، فيُعطي كلّ أحد ما يناسبه.

ونقل القاضي عياض عن بعض مشايخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مُخلصاً مستحضراً إجلالَ النبيّ ﷺ، لا من قَصَد بذلك مجرّد الثواب، ونحو ذلك، وهو تحكُّم غير مرضيّ، ولو أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه، قاله في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) ٣/ ١١٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٨٥٥] (٣٨٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٢٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦١٤)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٢/ ٢٥ ـ ٢٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤١٠)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (ص٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الأمر بإجابة المؤذّن، وقد تقدّم الخلاف، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟ مع ترجيح أنه للوجوب.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بالصلاة على النبيّ ﷺ بعد الإجابة، وظاهر الأمر أيضاً للوجوب؛ إذ لا صارف له عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: الأمر بسؤال الوسيلة للنبيّ ﷺ، وحكمه كسابقه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان معنى الوسيلة، وبيان علوّ شأنها، حيث لا تصلح إلا لعبد واحد.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل النبيّ ﷺ حيث اختصّ بتلك المنزلة الرفيعة.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن من سأل الله تعالى الوسيلة للنبيّ ﷺ وجبت له الجنّة.

٧ ـ **(ومنها)**: البشارة لمن سأل الوسيلة له ﷺ أنه يموت على حسن الخاتمة؛ لأنه لا يدخل الجنة إلا من مات على الإسلام، فإذا وجبت له الجنة، عُلِم أنه ممن له البشرى بحسن الختام، اللهم أحسن ختامنا بمنّك وجودك وكرمك يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين آمين.

٨ ـ (**ومنها**): بيان تواضعه ﷺ، حيث طلب من أمته الدعاء له بتلك المنزلة، مع أنها ستكون له.

٩ ـ (**ومنها**): تحقيق معنى قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ حيث إن من صلّى عليه واحدةً صلّى الله عليه عشراً، ومن سأل له الوسيلة وجبت له الجنّة، إلى غير ذلك مما تناله الأمة من تضاعف الدرجات، ورفع المقامات، فكلّه رحمة ﷺ.

١٠ ـ (**ومنها**): أن فيه جواز إفراد الصلاة عليه ﷺ عن السلام من غير كراهة؛ لهذا الحديث، وإليه ذهب كثيرون، وقال بعضهم: يكره إفرادها عنه، وهو ضعيف، وقد أسلفنا تحقيقه في «شرح المقدّمة» فراجعه تستفد.

١١ ـ (**ومنها**): ما قال المهلّب رحمه الله: في الحديث الحضّ على الدعاء في أوقات الصلوات؛ لأنه حال رجاء الإجابة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٦] (٣٨٥) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَم الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور**) بن بَهْرَام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَم الثَّقَفِيُّ**) هو: محمد بن جَهْضَم بن عبد الله الثقفيّ، البصريّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن إسماعيل بن جعفر المدنيّ، ومحمد بن طلحة بن مُصَرِّف، وابن عيينة، وأبي معشر المدنيّ، والهذيل بن بلال، ويزيد بن عطاء الواسطيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسحاق بن منصور الْكَوْسَج، ويحيى بن محمد بن السَّكَن، وعبد القدوس بن محمد الْحَبْحَابيّ، وعباس بن عبد العظيم الْعَنْبَريّ، وعبد العزيز بن معاوية القرشيّ، ومحمد بن يونس الكُدَيميّ، وآخرون.

قال أبو زرعة: صدوقٌ لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٣٨٥)، وحديث (٩٢٥): «يا أخا الأنصار، كيف أخي سعد بن عبادة؟...»، و(٢٢٣٣): «نَهَى عن قتل الْجِنَّان التي تكون في البيوت...».

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**) بن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به [٦] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

٥ ـ (**خُبَيْبُ**[١] **بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ**) بكسر الهمزة، ويقال أيضاً: يساف ـ بالياء ـ الأنصاري، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٦ ـ (**حَفْصُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) الْعُمَريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عاصم بن عمر بن الخطاب العَدَويّ، أبو عُمَر، ويقال:

---

(١) بضم الخاء المعجمة، مصغّراً.

أبو عَمْرو المدنيّ، وُلد في حياة النبيّ ﷺ، وأمه جَمِيلة بنت ثابت بن أبي الأقلح، ثقة [٢].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابناه: حفصُ وعبيدُ الله، وعروة بن الزبير، قال الزبير: كان من أحسن الناس خُلُقاً، وكان عبد الله بن عمر يقول: أنا وأخي عاصم لا نُسابُّ الناسَ، قال: وكان عمر طَلَّق أمه، فتزوجها يزيد بن جارية، فولدت له ابنه عبد الرحمن، فرَكِبَ عمر إلى قباء، فوجد ابنه عاصماً يَلْعَب مع الصبيان، فحمله بين يديه، فأدركته جدته الشَّمُوس بنت أبي عامر، فنازعته إيّاه حتى انتهى إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: خَلِّ بينها وبينه، فما راجعه وأسلمه لها، رَوَى ذلك غير واحد من علمائنا.

قال: ورَوَى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم، قال: زَوَّجني أبي، فأنفق عليّ شهراً، ثم أرسل إليّ بعدما صلَّى الظهر، فدخلتُ عليه، فحَمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: إني كنت أرى هذا المال يحلّ لي، وهو أمانةٌ عندي إلا بحقّه، وما كان قطّ أحرم عليّ منه حين وَلِيتُهُ، فعاد أمانتي، وقد أنفقت عليك شهراً من مال الله، ولستُ زائدك عليه، وقد أعنتك بثُمُن مالي، فبِعْهُ، ثم قُم في السوق إلى جنب رجل من قومك، فإذا صفق بسلعة، فاستشركه، ثم بع وكُلْ، وأنفق على أهلك.

وقال السريّ بن يحيى، عن محمد بن سيرين، قال: قال فلانٌ، وسَمَّى رجلاً: ما رأيت رجلاً من الناس إلا لا بُدَّ أن يَتَكَلَّم ببعض ما لا يريد غير عاصم بن عمر.

قال ابن حبان: مات بالرَّبَذَة، وقال الواقديّ: تُوُفّي سنة سبعين، وكذا قال علي ابن المديني، وأَرَّخه مُطَيَّن سنة (٧٣)، وذكره جماعة ممن أَلَّف في الصحابة، وفي «تاريخ البخاري» خاصمت أمه أباه فيه إلى أبي بكر، وله ثمان سنين، وقال ابن الْبَرْقيّ: وُلِد في حياة النبيّ ﷺ، ولم يَرْوِ عنه شيئاً، وقال أبو أحمد العسكريّ وغيره: وُلِد في السنة السادسة من الهجرة، وذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» أن النبيّ ﷺ مات وله سنتان[١].

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٢٠ ـ ٥٢٧، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٣٨٥)، وحديث (١١٠٠): «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم».

٨ ـ (**جَدُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفيل بن عبد العزّى بن رِيَاح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح القرشيّ الْعَدويّ، أمير المؤمنين، جمّ المناقب، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٢٣)، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من إسماعيل، وشيخه مروزيّ، وأبو جعفر بصريّ، خراسانيّ الأصل.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: خبيب، عن حفص، عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، عن جدّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الدارقطنيّ رحمه الله في «كتاب الاستدراك»: هذا الحديث رواه الدَّرَاوَرْديّ وغيره مرسلاً، وقال الدارقطنيّ أيضاً في «كتاب العلل»: هو حديث متصلٌ، وصله إسماعيل بن جعفر، وهو ثقةٌ حافظٌ، وزيادته مقبولةٌ، وقد رواه البخاريّ ومسلم في «الصحيحين»، قال النوويّ رحمه الله: وهذا الذي قاله الدارقطنيّ في «كتاب العلل» هو الصواب، فالحديث صحيحٌ، وزيادة الثقة مقبولةٌ، وقد سَبَق مثال هذا في الشرح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول النوويّ رحمه الله: وزيادة الثقة مقبولةٌ، قد أسلفنا أن هذا المذهب سلكه النوويّ، وقبله ابن حبّان، وابن حزم، وغيرهما، وهو مذهب غير مرضيّ على إطلاقه، بل زيادة الثقة إنما تُقبل حسب القرائن التي تحتفّ بها، ولذا ترى الدارقطنِيّ يقرّر في حديث أن زيادة الثقة مقبولة

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٨٦.

كهذا الحديث، وفي حديث آخر نظيره يقرّر أن هذه الزيادة لا تقبل، وهكذا غيره من محققي النقّاد يسلكون هذا المسلك، وما ذاك إلا لأن قبول زيادة الثقة، وردّها تحتاج إلى النظر فيها حسب القرائن، فلا تُقبل على الإطلاق، ولا تردّ على الإطلاق، وقد قدّمت تحقيق هذا في «شرح المقدّمة» عند كلام الإمام مسلم على زيادة الثقة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ)** قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «إذا» شرطيّة، وقوله: «فقال» عطفٌ على الشرط، وجزاء الشرط قوله: «دخل الجنّة»، والمعطوفات بـ«ثمّ» مقدّرات بحرف الشرط والفاء، ويجوز أن يكون «فقال» جواباً للشرط، وكذا قال في المعطوفات. انتهى[١]. **(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ)** لم يذكر الأربع اكتفاءً بذكر الاثنين منها، ومن ثَمّ ذكر واحداً من الاثنين فيما بعدُ، وفيه دليلٌ أنه يستحبّ للمؤذّن أن يقول كلّ تكبيرتين بنفس واحد[٢]. **(فَقَالَ أَحَدُكُمْ)** عطف على الشرط **(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ)** عطف على «قال» الأوّلِ، قال الطيبيّ رحمه الله: المعطوفات بثُمّ مقدَّرات بحرف الشرط والفاء، أي إذا قال المؤذّن: **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ)** أي فقال أحدكم، فحُذف اختصاراً[٣]. **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)** أي لا حِيلةَ في الخلاص من موانع الطاعة، ولا قُوّة على فعلها إلا بتوفيق الله تعالى.

وقال الراغب الأصبهانيّ رحمه الله: الحال لما يختصّ به الإنسان وغيره من الأمور المعتبرة في نفسه وجسمه أو ما يتّصل به، والحول: ما له من القوّة في أخذ هذه الأحوال، ومنه قيل: «لا حول ولا قُوّة إلا بالله».

وقال الطيبيّ رحمه الله: إن الرجل إذا دُعي بالحيعلتين كأنه قيل له: أقبِلْ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩١٢. (٢) «المرعاة» ٢/ ٢٦٤.
(٣) «المرعاة» ٢/ ٢٦٤.

بوجهك، وشَرَاشِرك على الْهُدَى عاجلاً، وعلى الفلاح آجلاً، أجاب بأن هذا أمرٌ عظيمٌ، وخطْبٌ جسيم، وهي الأمانة التي عُرِضَت على السموات والأرض، فَأَبَيْنَ أن يَحْملنها، وأشفقن منها، فكيف أحملها مع ضعفي، وتشتّت أحوالي؟ ولكن إذا وفّقني الله بحوله وقوّته لعلّي أقوم بها. انتهى.

(ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) معنى «حَيّ على كذا»: أي تَعَالَوْا إليه، و«الفلاح»: الْفَوْز والنجاة، وإصابة الخير، قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة «الفلاح»، وتَقْرُب منها «النصيحة»، وقد سبق بيان هذا في حديث: «الدينُ النصيحة»، فمعنى «حيّ على الفلاح»: أي تَعالَوْا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة، والخلود في النعيم، و«الفَلاح»، و«الْفَلَحُ»: تُطلِقهما العرب أيضاً على البقاء[1].

(قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) وإنما أفرد ﷺ الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كلّ نوع منها مثنًّى كما هو المشروع؛ لقصد الاختصار، قاله في «المرعاة»[2].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: قال كلَّ نوع من هذا مُثَنًّى، كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كل نوع شطره؛ تنبيهاً على باقيه. انتهى[3].

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: قوله: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله» يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة:

[أحدهما]: لا حولَ ولا قُوّةَ بفتحهما بلا تنوين.

[والثاني]: فتح الأوّل، ونصب الثاني منوناً.

[والثالث]: رفعهما منونين.

[والرابع]: فتح الأول، ورفع الثاني منوناً.

[والخامس]: عكسه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأوجهُ هي التي أشار إليها ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»، حيث قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٨٧.

(٢) «المرعاة» ٢/ ٣٦٥.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٨٦.

وَرَكِّبِ الْمُفْرَدَ فَاتِحاً كَـ«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ» وَالثَّانِي اجْعَلَا
مَرْفُوعاً اوْ مَنْصُوباً اوْ مُرَكَّبَا وَإِنْ رَفَعْتَ أَوَّلاً لَا تَنْصِبَا

قال الْهَرَوِيّ: قال أبو الهيثم: الحول: الحركة، أي لا حركة ولا استطاعةَ إلا بمشيئة الله، وكذا قال ثعلب وآخرون، وقيل: لا حولَ في دفع شرٍّ، ولا قوة في تحصيل خير، إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قُوّة على طاعته إلا بمعونته، وحُكِيَ هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، وحَكَى الجوهريّ لغةً غريبةً ضعيفةً، أنه يقال: «لا حَيْلَ، ولا قوة إلا بالله» بالياء، قال: والحيل والحول بمعنًى. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لغة غريبة ضعيفة، فيه نظر؛ لأن الحول والحيل بالواو والياء لغتان معروفتان، اللهمّ إلا إذا أراد خُصُوصَ هذا التركيب.

قال المجد رحمه الله في «القاموس»: و«الْحَوْلُ»، و«الْحَيْلُ»، و«الْحِوَلُ»، كعِنَبٍ، و«الْحَوْلَةُ»، و«الْحِيلَةُ»، و«التحويل»، و«الْمحَالَةُ»، و«الْمَحَالُ»، و«الاحتيال»، و«التّحَوُّلُ»، و«التّحَيُّلُ»: الْحِذْقُ وجَوْدَةُ النظر، والقدرةُ على التصرّف. انتهى كلام المجد[2].

وهكذا أثبت هذا كلّه في «الجامع»، و«المنتهى»، و«الموعب»، و«المخصص»، و«المحكم»، ذكره في «العمدة»[3].

فقد ثبت بهذا أن الْحَيْلَ بالياء لغة فصيحة، مثلُ الحول بالواو، وليست ضعيفةً، كما زعمه النوويّ؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الأزهريّ والأكثرون: يقال في التعبير عن قولهم: «لا حول، ولا قوة إلا بالله»: الْحَوْقَلة، وقال الجوهريّ: الحولقة، فعلى الأول، وهو المشهور الحاء والواو من الحول، والقاف من القوة، واللام من اسم الله تعالى، وعلى الثاني الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة، والأول أولى؛ لئلا يُفْصَل بين الحروف.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٨٧.
(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٦٣.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ١٢١.

ومثل «الحولقةِ» «الحيعلةُ» في «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»، «حي على كذا»، و«البسملة» في «بسم الله»، و«الحمدلة»، في «الحمد لله»، و«الهيللة»، في «لا إله إلا الله»، و«السبحلة»، في «سبحان الله».

وقال المطرزيّ في «كتاب اليواقيت» وفي غيره: إن الأفعال التي أُخذت من أسمائها سبعة، وهي: بَسْمَل الرجل: إذا قال: «بسم الله»، وسَبْحَل: إذا قال: «سبحان الله»، وحَوْقل: إذا قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وحَيْعَل: إذا قال: «حي على الفلاح»، ويجيء على القياس حَيْصَل: إذا قال: «حي على الصلاة»، ولم يُذْكَر، وحَمْدل: إذا قال: «الحمد لله»، وهَيْلل: إذا قال: «لا إله إلا الله»، وجَعْفل: إذا قال: «جُعِلت فداءك»، زاد الثعالبيّ الطَّبقلة: إذا قال: «أطال الله بقاءك»، و الدَّمْعزة: إذا قال: «أدام الله عزك».

وقال القاضي عياض: قوله: الحيصلة على قياس الحيعلة غير صحيح، بل الحيعلة تُطْلَق على «حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح»، كلها حيعلة، ولو كان على قياسه في الحيصلة، لكان الذي يقال في «حي على الفلاح»: الحيفلة بالفاء، وهذا لم يُنقَل، وإنما الحيعلة من قولهم: «حي على كذا»، فكيف وهو باب مسموعٌ، لا يقاس عليه؟ وانظر قوله: جَعْفل في: «جُعِلتُ فداك»، لو كان على قياس الحيعلة، لقال: جَعْلف؛ إذ اللام مُقدَّمة على الفاء، وكذلك الطبقلة تكون اللام على القياس قبل القاف. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ومن المسموع أيضاً سَمْعَلَ: إذا قال: السلام عليكم، وهَيْلَلَ: إذا قال: لا إله إلا الله، وبَعْثَرَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ۝٤﴾ [الانفطار: ٤] أي بُعِث موتاها، وأثير ترابها، ومن المولّد الْفَذْلكة، من قولهم: فذلك العدد كذا وكذا، والْبَلكفة، من قولهم: بلا كيف.

والنحتُ أن يُختصر من كلمتين، فأكثر كلمة واحدة[(٢)].

وقد نظمت هذه الكلمات المنحوتة بقولي:

النَّحْتُ قَدْ وَرَدَ فِي أَفْعَالِ ... مَسْمُوعَةٍ فَلْتَحْفَظَنْ مَقَالِي

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٥٢.

(٢) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٤.

بَسْمَلَ سَبْحَلَ كَذَاكَ هَلَّلَا ... حَوْقَلَ حَيْعَلَ يَلِيهِ حَمْدَلَا
طَبْلَقَ دَمْعَزَ كَذَاكَ جَعْفَلَا ... هَيْلَلَ بَعْثَرَ يَلِيهِ سَمْعَلَا
وَاسْتَعْمَلَ الْمُوَلَّدُونَ بَلْكَفَا ... كَذَاكَ فَذْلَكَ بِهَذَا يُكْتَفَى

(ثُمَّ قَالَ) أي المؤذّن **(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ)** أي فقال أحدكم **(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ)** أي المؤذّن **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ)** أي فقال أحدكم **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** وقوله: **(مِنْ قَلْبِهِ)** قيدٌ للكل، ويحتمل أن يكون للأخير، والأول هو الأظهر، وهو متعلّق بحال مقدّر؛ أي حال كون ذلك القول ناشئاً من قلبه، والمراد أنه قال ذلك بلسانه، مع اعتقاده بقلبه، وإخلاصه فيه **(دَخَلَ الْجَنَّةَ)** قال القاضي عياض رحمه الله ما حاصله: إنما حصل له ذلك؛ لأن في حكايته لما قال المؤذّن التوحيدَ والإعظامَ، والثناءَ على الله تعالى، والاستسلامَ لطاعته، وتفويضَ الأمور إليه بقوله عند الحيعلتين: «لا حول، ولا قوّة إلا بالله»؛ إذ هي دعاء وترغيب لمن سمعها، فإجابتها لا تكون بلفظها، بل بما يُطابقها من التسليم والانقياد، بخلاف إجابة غيرها من الثناء، والشهادتين فبحكايتها، وإذا حَصَل هذا للعبد، فقد حاز حقيقة الإيمان، وجِمَاعَ الإسلام، واستوجب الجنّة بفضل الله تعالى، وكذلك الحديث الآتي في القول عند أذان المؤذّن: «رَضِيتُ بالله ربّاً. . .» الحديث قد تضمّن مثلَ هذا من التصريح بحقيقة الإيمان، والاعتراف بقواعده. انتهى(١).

وقال الطيبيّ رحمه الله: وإنما وُضِع الماضي موضع المستقبل؛ لتحقّق الموعود. انتهى؛ أي فهو على حدّ قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ١]، وقوله: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ الآية [الأعراف: ٤٤]، والمراد أنه يدخل الجنّة دخولاً أوّليّاً، من غير سبق عذاب، وإلا فكلّ مؤمن لا بدّ له من دخولها، وإن سبقه عذاب بحسب جُرْمه إذا لم يعف الله عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٢٥٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٥٦/٧] (٣٨٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٢٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٠٨ و٤٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٩٣ و٩٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة إجابة المؤذّن.

٢ ـ **(ومنها)**: أن إجابته تكون إثر قول المؤذّن؛ لقوله: «فقال أحدكم» بالفاء التعقيبيّة، فلا ينبغي أن يؤخّر إجابة كلّ كلمة، بل يبادره عقبها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الإجابة، وهو أنه سبب لدخول الجنّة.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الإخلاص؛ لقوله: «من قلبه»، فلا يحصل هذا الثواب العظيم، إلا إذا أخلص نيّته لله عز وجل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن إجابة الحيعلتين تكون بالحوقلة، لا بهما، وقد تقدّم تحقيق الخلاف مستوفًى، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٧] (٣٨٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَنَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ - (**اللَّيْثُ**) بن سعد الفهميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة الثبت الفقيه [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ - (**الْحُكَيْمُ**[١] **بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيُّ**) المطّلبيّ، نزيل مصر، صدوقٌ [٤] (ت١١٨) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٥.

٥ - (**عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ - (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف صيغتي أدائهما، فالأول قال: «أخبرنا الليثُ»؛ لكونه سمع قارئاً يقرأ عليه، والثاني قال: «حدّثنا»؛ لأنه سمعه من لفظه مع غيره، وأيضاً اختلفا في إدخال «أل» على «ليث».

٢ - (**ومنها**): مسلسلٌ بالمصريين، إلى عامر، وهو وأبوه مدنيّان، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه دخل مصر.

---

(١) بضمّ أوله، مصغّراً.

٣ ـ **(ومنها)**: رواية تابعيّ عن تابعيّ: الْحُكيم، عن عامر، ورواية الابن، عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه «الْحُكيم»، بضم الحاء، وفتح الكاف، مصغّراً، وقد تقدّم في «شرح المقدّمة» أن كلّ ما في «الصحيحين» فهو حَكِيم بالفتح، مكبّراً، إلا اثنين: «الْحُكيم هذا، ورُزَيق بن حُكيم»؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ﷺ أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وآخر من مات منهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) ﷺ **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ)** شرطيّةٌ **(قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ)** أي يسمع قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، هذا هو الظاهر، وقال القاري رحمه الله: قوله: «حين يسمع المؤذّن»: أي صوته، أو أذانه، أو قوله، وهو الأظهر، وهو يَحْتَمِلُ أن يكون المراد به حين يسمع تشهّده الأول أو الأخير، وهو قوله آخر الأذان: «لا إله إلا الله»، وهو أنسب، ويُمكن أن يكون معنى يسمع: يُجيب، فيكون صريحاً في المقصود، وأن الثواب المذكور مرَتَّبٌ على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربّما يفوّته الإجابة في بعض الكلمات الآتية. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى والأظهر أنه يقوله حين يسمع قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، يؤيّده روايةُ: «وأنا أشهد. . . إلخ» بالعطف؛ إذ هو معطوف على قول المؤذّن: «أشهد أن لا إله إلا الله»، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وفي رواية النسائيّ: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله» **(وَحْدَهُ)** منصوب على الحال، بتأويله بنكرة، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ ... تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

أي حال كونه منفرداً في ألوهيّته، وقوله: **(لَا شَرِيكَ لَهُ)** أي في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله **(وَ)** أشهد **(أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ)**

(١) «المرقاة» ٢/ ٣٥٥.

قدّمه؛ إظهاراً للعبوديّة، وتواضعاً للربوبيّة (**وَرَسُولُهُ**) قاله تحدّثاً بالنعمة، وفيهما إشارة إلى الردّ على اليهود والنصارى حيث يعتقدون الألوهيّة لبعض الأنبياء، والإضافة فيهما للاختصاص، قال القاري: والمراد بهما الفرد الكامل الموصوف بهما (**رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً**) منصوب على التمييز؛ أي من حيث ربوبيّته، وجميع قضائه وقدره، وقيل: منصوب على الحال، أي حال كونه مربّياً، ومالكاً، وسيّداً، ومصلحاً (**وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً**) أي بجميع ما أرسل به إلينا، وبلّغه لنا، من الأمور الاعتقاديّة وغيرها، وإعرابه كإعراب سابقه، وكذا ما بعده.

(**وَبِالْإِسْلَامِ**) أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (**دِيناً**) أي اعتقاداً، أو انقياداً، وقال ابن الملك: جملة «رضيتُ... إلخ» استئنافيّة، يعني استئنافاً بيانيّاً، كأنه قيل: ما سبب شهادتك؟ فقال: «رضيت بالله... إلخ» (**غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**) ببناء الفعل للمفعول، وهو جواب «من» الشرطيّة، قيل: المراد به الصغائر، قيل: هو يَحْتَمِل أن يكون إخباراً، وأن يكون دعاء، والأول هو الظاهر المعوّل عليه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قوله: «غُفر له ذنبه» ظاهره أنه يعمّ ما تقدّم وما تأخّر، وقد صرّح به في رواية أبي عوانة في «مسنده»، ولفظه: «غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر، فقال له رجلٌ: يا سعد بن أبي وقّاص: ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر؟ قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول». انتهى[(١)].

(**قَالَ**) محمد (**ابْنُ رُمْحٍ**) شيخه الأول في هذا السند (**فِي رِوَايَتِهِ**: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ**: «**وَأَنَا أَشْهَدُ**») أي فزاد قوله: «وأنا» (**وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ**: «**وَأَنَا**») بل اقتصر على قوله: «أشهد... إلخ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

[تنبيه]: هذا الحديث مما استدركه الحاكم على الشيخين، فأخرجه في «مستدركه» (١/ ٢٠٣) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، وهو الطريق الذي أخرجه منه مسلم، وهذا عجيبٌ، وأعجب منه تقرير الذهبيّ له على ذلك(١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٨٥٧] (٣٨٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٢٥)، و(الترمذيّ) فيها (٢١٠)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٢/ ٢٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٣)، و(ابن ماجه) في «الأذان» (٧٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٩٥ و٩٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٤)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ، وَبَيَانِ هَرَبِ(٢) الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٨] (٣٨٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

(١) راجع: «المرعاة» ٢/ ٣٦٨.

(٢) بفتحتين، من باب طلب، ويقال أيضاً: هُرُوباً، من باب قعد، أفاده في «المصباح» ٢/ ٦٣٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سُليمان الكِلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٣ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن طلحة بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يُخطئ [٦].

رَوَى عن أبيه، وأعمامه، وابني عميه: إبراهيم بن محمد بن طلحة، ومعاوية بن إسحاق بن طلحة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومجاهد بن جبر، وغيرهم.

ورَوَى عنه السفيانان، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وشريك، وأبو أسامة، وعبدة بن سليمان، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم.

قال علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالقوي، وعمر بن عثمان أحب إلي منه. وقال أحمد: صالح الحديث، وهو أحب إلي من بريد بن أبي بردة، بُريد له أحاديث مناكير، وطلحة إنما أنكر عليه حديث: «عصفور من عصافير الجنة». وقال ابن معين: ثقة، وقَدّمه على أخيه إسحاق. وقال يعقوب بن شيبة، والعجلي: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو زرعة، والنسائي: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث. وقال صالح بن أحمد عن أبيه، والحاكم، عن الدارقطني: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة أيضاً: لا بأس به، في حديثه لين. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وأمه أم أبان بنت أبي موسى الأشعري. وقال الساجيّ: صدوق، لم يكن بالقوي. وقال ابن عدي: رَوَى عنه الثقات، وما برواياته عندي بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يُخطئ.

وقال ابن معين: مات سنة ثمان وأربعين ومائة. وقال ابن حبان: مات سنة (٦)، قال: وقد قيل: إنه رأى ابن عمر، وليس عليه اعتماد. وقال

الفلاس: وُلد سنة (٦١) هو، والأعمش، وهشام بن عروة، وعمر بن عبد العزيز.

أخرج له الجماعة سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث، برقم (٣٨٧) و(٥١٤) و(٧٩٣) و(١١٥٤) وأعاده بعده، و(٢١٥٤) و(٢٤٥٢) و(٢٦٦٢) و(٢٧٦٧).

٤ ـ (**عَمُّهُ**) هو: عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٨/ ٥٧٠.

٥ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) صَخْر بن حَرْب بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الرحمن الأموي، أسلم يوم الفتح، وقيل قبل ذلك، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وأخته أم حبيبة.

ورَوَى عنه جرير بن عبد الله البجلي، والسائب بن يزيد الكندي، وابن عباس، ومعاوية بن حُدَيج، ويزيد بن جارية، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وأبو إدريس الخولاني، وسعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وعيسى بن طلحة، وأبو مِجْلَز، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن جبير بن مطعم، وآخرون.

وَلَّاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد، فأقرّه عثمان مدة ولايته، ثم ولي الخلافة، قال ابن إسحاق: كان معاوية أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، وقال يحيى بن بكير عن الليث: تُوفّي في رجب لأربع ليال بقين منه سنة ستين، وقال الوليد بن مسلم: مات في رجب سنة ستين، وكانت خلافته تسع عشرة سنة ونصفاً، وقيل: مات سنة تسع وخمسين، وقيل: مات وهو ابن ثمان وسبعين. وقيل: ابن ست وثمانين.

أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (١٣٠) حديثاً، اتفق الشيخان منها على أربعة، وانفرد البخاريّ بأربعة، ومسلم بخمسة، وله في هذا الكتاب ستة عشر حديثاً[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) وهذا هو الذي أثبته في برنامج الحديث أن له في «صحيح مسلم» (١٦) حديثاً، وهو مخالف لما قبله، والظاهر أن هذا الاختلاف لأجل التكرار، فتأمل، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى طلحة، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين إلى طلحة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ) عيسى بن طلحة الآتي في السند التالي، أنه **(قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ)** رضي الله عنهما **(فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ)** أي طلب منه الإقبال إليها، يقال: دعوت زيداً: إذا ناديته، وطلبت إقباله، ودعا المؤذّن الناس إلى الصلاة، فهو داعي الله، والجمع دُعاةٌ، وداعون، مثل: قاضٍ، وقُضاةٍ، وقاضين[1]. **(فَقَالَ مُعَاوِيَةُ)** رضي الله عنه **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً)** منصوب على التمييز، وهو بفتح الهمزة: جمع عُنُق، بضمّتين.

[تنبيه]: اختُلِف في معنى «أعناقاً» على أقوال:

فقيل: معناه أكثر الناس تَشَوُّفاً إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوِّف يُطِيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرةُ ما يرونه من الثواب.

وقال النضر بن شُمَيل: إذا أَلْجم الناسَ العرقُ يوم القيامة طالت أعناقهم؛ لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق.

وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تَصِفُ السادة بطول العنق، قال الشاعر [من البسيط]:

يُشَبِّهُونَ سُيُوفاً فِي صَرَائِمِهِمْ ... وَطُولِ أَنْصِبَةِ الأَعْنَاقِ وَاللِّمَمِ

وقيل: معناه: أكثر أتباعاً، وقال ابن الأعرابيّ: معناه: أكثر الناس أعمالاً، وفي الحديث: «يَخْرُجُ من النار عُنُقٌ...»[2]، ويقال: لفلان عُنُقٌ من الخير؛ أي قِطعة منه.

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ١٩٤.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد، والترمذيّ، ولفظه: «يخرج عُنُقٌ من النار يوم القيامة، له عينان يبصران، وأذنان يسمعان، ولسان يَنطِق يقول: إني وُكِّلتُ بثلاثة: =

قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم إِعناقاً بكسر الهمزة: أي إسراعاً إلى الجنة، وهو من سَيْر الْعَنَق، و«الْعَنَق» بفتح العين والنون: ضَرْبٌ من السير، ومنه حديث: «لا يزال الرجل مُعْنِقاً ما لم يُصِب دماً حَرَاماً»[١]. انتهى[٢].

وقال البغويّ في «شرح السنّة»: قال ابن الأعرابيّ: معناه: أكثرهم أعمالاً يقال: لفلان عُنُقٌ من الخير؛ أي قطعة، وقال غيره: أكثرهم رجاءً؛ لأن من رجا شيئاً طال إليه عُنُقه، فالناس يكونون في الكرب، وهم في الرَّوح يَشْرَئِبُّون لهم في دخول الجنّة، وقيل: معناه الدنوّ من الله ﷻ، وقيل: أراد أنه لا يُلجمهم الْعَرَق، فإن الناس يوم القيامة يكونون في الْعَرَق بقدر أعمالهم، فمنهم من يأخذه إلى كعبه، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حِقْويه، ومنهم من يُلْجِمه العَرَقُ، وقيل: معناه أنهم يكونون رؤوساً يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: الأعناق: الجماعات، يقال: جاءني عُنُق من الناس؛ أي جماعة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤]؛ أي جماعاتهم، ولذلك لم يَقُل: خاضعات، ومعنى الحديث: أن جمع المؤذّنين يكونون أكثر، فإن من أجاب دعوته يكون معه. انتهى كلام البغويّ رحمه الله[٣].

وقال ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»: العرب تصف باذلَ الشيء الكثير بطول اليد، ومتأمّل الشيء الكثير بطول العنق، فقوله ﷺ: «المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» يريد أطولهم أعناقاً لتأمّل الثواب، كما قال النبيّ ﷺ لنسائه: «أسرعكنّ بي لُحوقاً أطولكنّ يداً»، أراد كثرة الصدقة، فكانت زينب أولهنّ لُحوقاً به ﷺ؛ لأنها كانت كثيرة الصدقة، وليس يريد بقوله هذا أن

= بكل جبار عَنِيد، وبكل مَن دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصورين».

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٧٠).

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٩١ ـ ٩٢، و«المفهم» ٢/ ١٥.

(٣) «شرح السنّة» ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

المؤذّنين هم أكثر الناس تأمّلاً للثواب في القيامة، بل هذا مما حُذفت كلمة «من»، أي من أطولهم أعناقاً، فحُذفت «من»، ونظائر هذا في الكلام كثيرة. انتهى بتصرّف واختصار[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب المعاني هو الأول، وهو أنه كناية عن كونهم أكثر الناس تَشَوُّفاً إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوِّف يُطِيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرةُ ما يرونه من الثواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) ظرف لـ«أطول»، وخصّه لأنه يوم استيفاء الجزاء، كما قال ﷻ: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٨٥٨ و٨٥٩] (٣٨٧)، و(ابن ماجه) في «الأذان» (٧٢٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٨٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٢٥)، و(أحمد) (٤/ ٩٥ ـ ٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٧٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٨٤٥ و٨٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٤/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسَج، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ**) عبد الملك بن عَمْرو الْقَيسيّ الْعَقَديّ البصريّ، ثقة [٩] (ت٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة ثبتٌ إمام حجة، من رءوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦٠] (٣٨٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ، حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهير [١٠] (ت٢٣٩) عن (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد الضبّيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ ورعٌ، لكنه يدلّس (٥) (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٦ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٧ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والإخبار، والعنعنة، والسماع.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال إسحاق... إلخ» وذلك لبيان اختلاف شيوخه في صيغ الأداء؛ لاختلاف كيفيّة تحمّلهم، فإسحاق قال: «أخبرنا» حيث سمعه بقراءة القارئ على جرير، وقال قتيبة، وعثمان: «حدّثنا»؛ لكونهما سمعاه من لفظه، وقوله: «جرير» مرفوع على الفاعليّة، تنازعه «أخبرنا»، و«حدّثنا».

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي سفيان.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِر**) بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ**) أي الأذان والإقامة، كما يأتي مفسّراً في الحديث التالي (**ذَهَبَ**) أي ولّى مدبراً (**حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ»**) بفتح الراء، وسكون الواو، بعدها حاء مهملة ممدودة (**قَالَ سُلَيْمَانُ**) هو الأعمش (**فَسَأَلْتُهُ**)

أي أبا سفيان **(عَنِ الرَّوْحَاءِ؟)** أي مقدار بُعد الرَّوْحاء من المدينة **(فَقَالَ: هِيَ)** أي الروحاء **(مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلاً)** هكذا رواية المصنّف، وابن خزيمة، ووقع عند ابن حبّان في «صحيحه»[1]: «هي من المدينة على سبعة وثلاثين ميلاً»، ووقع في «مصنّف ابن أبي شيبة، ومسند أحمد»، و«مستخرجي أبي عوانة[2]، وأبي نعيم»[3] بلفظ: «وهي من المدينة ثلاثون ميلاً».

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْمِيل» بالكسر عند العرب مقدار مَدَى البصر من الأرض، قاله الأزهريّ، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند الْمُحْدَثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظيّ؛ لأنهم اتّفقوا على أن مقداره ستّ وتسعون ألف إِصْبَع، والإصبَعُ ستّ شُعَيرات، بطنُ كلٍّ واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إِصْبعاً، والْمُحْدَثون يقولون: أربع وعشرون إصبَعاً، فإذا قُسِم الميل على رأي القدماء كلّ ذراع اثنين وثلاثين كان المتحَصِّل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قُسِم على رأي الْمُحْدَثين أربعاً وعشرين كان المتحصِّل أربعة آلاف ذراع.

و«الْفَرْسَخ» عند الكلّ ثلاثة أميال، وإذا قُدِّر الميل بالْغَلَوات، وكانت كلُّ غَلْوَةٍ أربعمائة ذراع، كان ثلاثين غَلْوَةً، وإن كان كلُّ غَلْوة مائتي ذراع كان ستّين غَلْوةً.

ويقال للأعلام الْمَبنيّة في طريق مكّة: أميالٌ؛ لأنها بُنِيت على مقادير مَدَى البصر من الميل إلى الميل، وإنما أُضيف إلى بني هاشم، فقيل: الميل الهاشميّ؛ لأن بني هاشم حدَّدوه، وأعلموه. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[4]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٤/٥٤٩ رقم (١٦٦٤).
(٢) «مسند أبي عوانة» ١/٢٧٨ رقم (٩٧٤).
(٣) «المستخرج» ٢/٩ رقم (٨٤٧). (٤) «المصباح المنير» ٢/٥٨٨.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٨٦٠ و٨٦١] (٣٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٦ و٣٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤١٤)، وفوائده تأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦١] (...) - (وَحَدَّثَنَاه[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة، الكوفيّ، أخو عثمان المذكور في السند الماضي، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ - (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل بابين.

٣ - (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الأعمش الماضي، وهو: عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية هذه أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١/ ٢٠٧)، فقال:

(٢٣٧٣) حدثنا أبو بكر[٢]، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا» دون «هاء».

(٢) هو ابن أبي شيبة، والقائل: «حدثنا» أبو بكر تلميذه.

سفيان، عن جابر، قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا نادى المؤذِّن هَرَب الشيطان، حتى يكون بالرَّوحاء، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦٢] (٣٨٩) ـ (حَدَّثَنَا(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ(٢)، حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ، فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ، رَجَعَ فَوَسْوَسَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ **(أَبُو صَالِحٍ)** ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا قبل سند.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: زُهير، فما أخرج له الترمذيّ، وإسحاق، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي صالح، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا» بالواو.
(٢) وفي نسخة: «وله ضراط» بالواو.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ**: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ**) «أل» فيه للعهد، والمراد شيطان الجنّ (**إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ**) أي إذا أُذِّن لأجل الصلاة (**أَحَالَ**) أي ذهب وولّى هارباً، قال ابن الأثير رحمه الله: معنى أحال: تحوّل من موضعه، وقيل: هو بمعنى طَفِقَ، وأخذ، وتهيّأ لفعله. انتهى. (**لَهُ ضُرَاطٌ**) وفي نسخة: «وله ضراط» بالواو، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، و«الضُّرَاط» بالضمّ: اسم من ضَرِط يَضْرِطُ، من بابي تَعِبَ، وضَرَبَ، ضَرِطاً، مثل: كَتِفٍ، وفَخِذٍ[1]، وهو ريحٌ له صوتٌ، يخرُج من دُبُر الإنسان وغيره[2]. (**حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ**) علّة للضراط، أي إنما يفعل ذلك؛ ليشغل نفسه عن سماع الأذان؛ لئلا يشهد للمؤذّن يوم القيامة (**فَإِذَا سَكَتَ**) أي المؤذّن عن أذانه بانتهائه منه (**رَجَعَ**) أي الشيطان (**فَوَسْوَسَ**) أي حدّثه بما لا ينفعه، قال في «القاموس»: «الْوَسواس»: الشيطان، و«الوسوسةُ»: حديث الشيطانِ بما لا نفع فيه، ولا خير؛ كالوِسواس بالكسر، والاسم بالفتح، وقد وَسْوَس له، وإليه. انتهى[3].

وقال في «المصباح»: «الْوَسْوَاسُ»: بالفتح اسم، من وَسْوسَت إليه نفسه: إذا حدّثته، وبالكسر مصدرٌ، وَوَسْوَسَ متعدّ بـ«إلى»، وقوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الأعراف: ٢٠] اللام بمعنى «إلى»، فإن بُني للمفعول قيل: مُوَسْوَسٌ إليه، مثل ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، و«الوَسْوَاس» بالفتح مرضٌ يَحْدُثُ من غلبة السَّوْداء، يَختلِط معه الذهن، ويقال لما يَخْطُرُ بالقلب من شَرّ، ولما لا خير فيه: وَسْوَاسٌ. انتهى[4].

(**فَإِذَا سَمِعَ**) الشيطان (**الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ**) الضمير للمقيم المفهوم من «الإقامة»، أي لئلا يسمع صوت المقيم (**فَإِذَا سَكَتَ**) المقيم عن الإقامة بانتهائه منها (**رَجَعَ**) الشيطان (**فَوَسْوَسَ**») وفي الرواية الآتية: «حتى

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٦١.
(٢) «المنهل العذب المورود» ٤/ ١٧٥.
(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٥٧.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٨.

يخطر بين المرء ونفسه، يقول له: اذكر كذا، واذكر كذا لِما لم يكن يذكر من قبلُ حتى يظلّ الرجل ما يدري كم صلَّى؟»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وستأتي مسائله بعد حديثين ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي[(١)] عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ حُصَاصٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ**) أبو الحسن الْعَسْكريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م د ق) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الْمُزنيّ مولاهم الطحّان الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو أبو صالح المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**وَلَهُ حُصَاصٌ**) بضمّ الحاء المهملة، وصادين مهملتين: أي ضُراط كما الرواية السابقة، وقيل: الْحُصَاص شدّة العدو، قالهما أبو عبيدة، والأئمة من بعده، وتمام شرح الحديث، ومسائله ستأتي بعد حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني» بلا عاطف.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا، أَوْ صَاحِبٌ لَنَا، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَ هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**) الْعَيْشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبتٌ [٨] (١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْح**) بن القاسم التميميّ الْعَنْبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُهَيْل**) بن أبي صالح، أنه (**قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ**) بالحاء المهملة: قبيلة من الأنصار (**قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا**) جملة في محلّ نصب على الحال، والغلام: الابن الصغير، وجمع القلّة غِلْمَةٌ بالكسر، وجمع الكثرة

غِلْمان، ويُطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ باعتبار ما يئول إليه[١]، **(أَوْ صَاحِبٌ لَنَا)** «أو» للشكّ من الراوي **(فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ)** أي داخل بستان **(بِاسْمِهِ، قَالَ)** سهيل **(وَأَشْرَفَ)** بالهمز، يقال: أشرف على الشيء: إذا اطّلع عليه **(الَّذِي مَعِي)** في محلّ رفع على الفاعليّة **(عَلَى الْحَائِطِ)** أي ليتعرّف على الذي ناداه **(فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي)** أي ذكرت ما وقع لذلك الغلام من ندائه من الحائط **(فَقَالَ)** أبوه **(لَوْ شَعَرْتُ)** بفتح العين المهملة، وضمّها، يقال: شَعَرتُ بالشيء؛ كنصَرَ، وكَرُمَ شِعْراً، وشَعْراً، وشِعْرةً مثلّثةً، وشُعُوراً، إذا عَلِمَ به، وفَطِنَ له، وعَقَلَه[٢]. **(أَنَّكَ تَلْقَ)** بفتح أوله، وسكون ثانيه، مضارع لَقِيه، من باب تَعِبَ، لُقِيّاً على فُعُول، ولُقًى بالضمّ، مع القصر، ولِقَاءً بالكسر مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء استقبل شيئاً أو صادفه، فقد لَقِيهُ[٣]، وقوله: **(هَذَا)** مفعول به لـ«تَلْقَ»، وهو إشارة إلى ما وقع له من مناداة صاحبه من الحائط **(لَمْ أُرْسِلْكَ)** أي خوفاً عليك أن تُصاب بمرض بسبب الفزع من سماع الصوت **(وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً)** أي دون أن ترى صاحبه **(فَنَادِ بِالصَّلَاةِ)** أي لكونه من الشيطان **(فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ)** ﷺ **(يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ)** ﷺ **(أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ)** أي أُذِّن بها **(وَلَّى)** بتشديد اللام، من التولّي، وهو الإدبار، والهُرُوب **(وَلَهُ حُصَاصٌ»)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، و«الْحُصَاصُ»، كالضُّرَاط وزناً ومعنى، وقال في «القاموس»: الْحُصَاص بالضمّ: أن يُصِرَّ الحمار بأذُنيه، ويَمْصَعَ بذنبه، والضُّرَاطُ، وشِدّةُ الْعَدْوِ. انتهى[٤]. وتمام شرح الحديث ومسائله تأتي في الحديث التالي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٨٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٥٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٨.
(٤) «القاموس» ٢/ ٢٩٨.

لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ[(١)]، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي[(٢)] كَمْ صَلَّى؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ - (**الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ**)[(٣)] هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام المدنيّ، نزيل عَسْقلان، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ - (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان الْقُرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ - (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ - (**أَبُو هُرَيرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ - (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً، إلا أنه دخل المدينة.

٤ - (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبو الزناد، عن الأعرج.

٥ - (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، على ما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله، وقد أشار إليه السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

---

(١) وفي نسخة: «وله ضُراطٌ» بالواو.
(٢) وفي نسخة: «لا يدري».
(٣) بكسر الحاء المهملة، بعدها زاي.

وَلأَبِـي هُـرَيْـرَةَ الـزُّهْـرِيُّ عَـنْ سَعِيدٍ اوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَـنْ أَعْـرَجٍ وَقِـيـلَ حَـمَّـادٌ بِـمَـا أَيُّـوبُ عَـنْ مُـحَـمَّـدٍ لَـهُ نَـمَـا

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا الزناد لقبٌ بصورة الكنية، وكنيته أبو عبد الرحمن، كما مرّ آنفاً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ)** أي أُذّن لأجل الصلاة، وفي الرواية الماضية: «بالصلاة» بالباء، قال في «الفتح»: ويمكن حملهما على معنى واحد[(١)]، وقال في «العمدة»: تكون الباء للسببيّة، كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، أي بسبب ذنبه، وكذلك المعنى هنا بسبب الصلاة، ومعنى التعليل قريب من معنى السبب. انتهى[(٢)].

وقال العراقيّ رحمه الله: «النداء» بكسر النون وضمها، لغتان، الأولى أشهر وأفصح، وهو الأذان وقوله: «للصلاة»، و«بالصلاة»، كلاهما صحيح، يقال: نودي للصلاة، وبالصلاة، وإلى الصلاة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٥٨]. انتهى[(٣)].

(أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ) الإدبار: نقيض الإقبال، يقال: دَبَرَ الرجلُ، وأدبر: إذا ولّى، أفاده في «القاموس»[(٤)]، وفي «المصباح»: أدبر الرجل: إذا ولّى، أي صار ذا دُبرٍ، ودَبَرَ النهارُ دُبُوراً، من باب قَعَدَ: إذا انصرَمَ، وأدبر بالألف مثلُهُ، ودَبَرَ السهم دُبُوراً، من باب قَعَدَ أيضاً: خَرَج من الْهَدَف، فهو دابر. انتهى[(٥)].

وقال العراقيّ رحمه الله: الظاهر أن المراد هنا جنس الشيطان، فلا يختص

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٠١.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١٦٣.
(٣) «طرح التثريب» ٢/ ١٩٧.
(٤) راجع: «القاموس» ٢/ ٢٦.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٨٩.

ذلك بواحد من الشياطين دون واحد، والشيطانُ كلُّ عاتٍ مُتمرِّد، سواء كان من الجنّ أو الإنس، أو الدوابّ، لكن المراد هنا شياطين الجنّ خاصةً، ويحتمل أن يختص ذلك بالشيطان الأكبر، وهو إبليس لعنه الله. انتهى(١).

(لَهُ ضُرَاطٌ) جملة اسمية وقعت حالاً بدون واو، ووقع في بعض النسخ: «وله ضراط» بالواو، والجملة الحاليّة تُربط بالضمير، أو بالواو، أو بهما، قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته» مبيّناً ذلك:

وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَهْ ... كَـ«جَاءَ زَيْدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ»
وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ... حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ
وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا انْوِ مُبْتَدَا ... لَهُ الْمُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَا
وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

قال القاضي عياض رحمه الله: يمكن حمله على ظاهره؛ لأنه جسم مُتَغَذّ يصح منه خروج الريح، ويَحْتَمِل أنها عبارة عن شِدّة نِفَاره، ويقويه رواية مسلم المتقدّمة: «له حُصَاص» بمهملات مضموم الأول، فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو.

وقال الطيبيّ رحمه الله: شَبَّهَ شَغْلَ الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يَملأ السمع، ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضُرَاطاً؛ تقبيحاً له. انتهى(٢).

وقال العراقيّ رحمه الله: ويَحْتمل أنها عبارة عن الاستخفاف. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الاحتمالات التي ذكروها من حمل الضُّرَاط هنا على التشبيه أو غيره، غير صحيحة، والصواب أنه على الحقيقة، كما هو الاحتمال الذي ذكره عياض أوّلاً، فأيّ مانع منع من ذلك، وأيُّ داعٍ إلى صرف ظاهر النصّ عنه، وما ذكره في «الفتح» من تقوية رواية مسلم: «وله حُصَاص» ليس كما قال؛ لأن أهل اللغة فسّروا الْحُصَاص بالضُّراط، فهما بمعنى، وتفسير الأصمعي، لا ينافيه؛ لأنه يعدو مع ضُراطه، فهو مما يقوّي

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٠٣.
(٢) «الفتح» ٢/ ٨٥.
(٣) «طرح التثريب» ٢/ ٢٠٢.

الظاهر، لا خلافه، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ**) علّة للضُّرَاط، إنما يفعل ذلك؛ لِيَشْغَلَ نفسه عن سماع الأذان؛ لئلا يشهد للمؤذّن يوم القيامة؛ لما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع مَدَى صوت المؤذن جنّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

وقيل: «حتى» غاية لإدباره، قاله في «العمدة»(١).

وقال في «الفتح»: ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما لِيَشْتَغِل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً، كما يفعله السفهاء، ويَحْتَمِل أن لا يتعمد ذلك، بل يحصل له عند سماع الأذان شدّة خوف، يَحْدُثُ له ذلك الصوتُ بسببها، ويَحْتَمِل أن يتعمد ذلك؛ ليقابل ما يناسب الصلاة، من الطهارة بالحدث. انتهى(٢)، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الطيبيّ رحمه الله: كُرّرت «حتى» في هذا الحديث خمس مرّات؛ أولاهنّ، والرابعة، والخامسة بمعنى «كي»، والثانية، والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيّتين، وليستا للتعليل. انتهى(٣).

(**فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ**) ببناء الفعل للمفعول، و«التأذين» بالرفع نائب فاعله، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى المنادي المدلول عليه بـ«نُودي»، و«التأذينَ» منصوب على المفعوليّة.

والقضاء يأتي لمعانٍ كثيرةٍ، وهو هنا بمعنى الفراغ، تقول: قَضَيْتُ حاجتي: أي فَرَغْتُ منها، أو بمعنى الانتهاء، قاله في «العمدة»(٤).

وقال في «الفتح»: واستُدِلَّ به على أنه كان بين الأذان والإقامة فَصْلٌ،

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤. (٢) «الفتح» ٢/ ١٠٢.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩١٠. (٤) «عمدة القاري» ٥/ ١٦٤.

خلافاً لمن شَرَط في إدراك فضيلة أول الوقت أن يَنطبِق أول التكبير على أول الوقت. انتهى(١).

(أَقْبَلَ) أي جاء الشيطان، فوسوس، كما تقدّم في الرواية السابقة **(حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ)** أي أُقيم لها، ففي الرواية السابقة: «فإذا سمع الإقامة».

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التثويب» بالتاء المثناة، ثم المثلثة، المراد به ههنا إقامة الصلاة، ويدلّ لذلك قوله في رواية لمسلم: «فإذا سمع الإقامة»، ولا يمكن أن يكون المراد بالتثويب هنا قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين، وإن كان يُسَمَّى تثويباً؛ لأمرين:

[أحدهما]: أن هذا خاصّ بأذان الصبح، والحديث عامّ في كل أذان.

[والثاني]: أن الحديث دلّ على أن هذا التثويب يتخلل بينه وبين الأذان فصلٌ، يَحْضُر فيه الشيطان، والتثويب الذي في الصبح لا فصل بينه وبين الأذان، بل هو في أثنائه.

وأصل التثويب أن يجيء الرجل مُسْتصرِخاً، فَيُلَوِّح بثوبه؛ لِيُرَى ويشتهر، فسُمِّي الدعاء تثويباً لذلك، وكل داع مُثَوِّب، وقيل: إنما سُمِّي تثويباً، من ثاب يثوب: إذا رَجَعَ، فالمؤذن رجع بالإقامة إلى الدعاء للصلاة، قال عبد المطلب بن هاشم، وهو بالمدينة عند أخواله بني النجّار [من الوافر]:

فَحَنَّتْ نَاقَتِي فَعَلِمْتُ أَنِّي ... غَرِيبٌ حِينَ ثَابَ إِلَيَّ عَقْلِي

وقال غيره [من الخفيف]:

لَوْ رَأَيْنَا التَّأْكِيدَ خُطَّةَ عَجْزٍ ... مَا شَفَعْنَا الأَذَانَ بِالتَّثْوِيبِ(٢)

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لفظ التثويب مأخوذ من ثاب الشيءُ يثوب: إذا رجع، كأن المقيم للصلاة عاد إلى معنى الأذان، فأَتَى به، ويقال: ثَوَّبَ الداعي: إذا كَرَّر دعاءه إلى الحرب، قال حسّان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [البسيط]:

فِي فِتْيَةٍ كَسُيُوفِ الْهِنْدِ أَوْجُهُهُمْ ... لَا يَنْكُلُونَ إِذَا مَا ثَوَّبَ الدَّاعِي

وقال حُذيفة في معناه [من الوافر]:

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٠٢.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

لَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ   إِذَا الدَّاعِي الْمُثَوِّبُ قَالَ يَا لَا

ويقال: ثاب إلى الرجل عقله، وثاب إلى المريض جسمه: أي عاد إلى حاله. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «إذا ثُوِّبَ» بضم المثلثة، وتشديد الواو المكسورة، قيل: هو من ثاب: إذا رَجَع، وقيل: من ثَوَّب: إذا أشار بثوبه عند الفزع لإعلام غيره.

قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في «صحيحه»، والخطابيّ، والبيهقيّ، وغيرهم، قال القرطبيّ: ثُوِّب بالصلاة: إذا أقيمت، وأصله أنه رَجَع إلى ما يُشْبِه الأذان، وكلُّ مَن رَدَّد صوتاً فهو مثوب، ويدلّ عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فإذا سمع الإقامة ذهب».

وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الأذان والإقامة: حيّ على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، وحَكَى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وزعم أنه تفرد به، لكن في «سنن أبي داود» عن ابن عمر أنه كَرِه التثويب بين الأذان والإقامة، فهذا يدلّ على أن له سلفاً في الجملة، ويَحْتَمِل أن يكون الذي تفرد به القول الخاصّ.

وقال الخطابيّ: لا يَعْرِف العامة التثويب إلا قول المؤذن في الأذان: «الصلاةُ خير من النوم»، لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة، والله أعلم. انتهى.

(**أَدْبَرَ**) أي ذهب الشيطان؛ لئلا يسمع الإقامة (**حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ**) وفي الرواية السابقة: «فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع، فوسوس» (**حَتَّى يَخْطِرَ**) بضم الطاء، قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن الْمُتْقِنين بالكسر، وهو الوجه، ومعناه: يوسوس، وأصله من خَطَرَ البعير بذنبه: إذا حَرَّكه، فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن السلوك والمرور: أي يَدْنُوَ منه، فيمر بينه وبين قلبه، فَيَشْغَله عما هو فيه، وبهذا

---

(١) «الاستذكار» ٤/ ٥٢ ـ ٥٣.

فسّره الشارحون لـ«الموطّأ»، فقال الباجيّ: معناه: أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه، من إقباله على صلاته، وإخلاصه، وبالأول فسّره الخليل. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: وضَعَّف الحجري في «نوادره» الضم مطلقاً، وقال: هو يَخْطِر بالكسر في كل شيء. انتهى[(٢)].

(بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ) أي قلبه، يعني أنه يحول بينه وبين الإقبال على الصلاة، والإخلاص فيها، وقال في «العمدة»: وبهذا التفسير ـ يعني تفسير النفس بالقلب ـ يحصل الجواب عما قيل: كيف يُتصوّر خطوره بين المرء ونفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد؟ وقد يُجاب بأن يكون تمثيلاً لغاية قربه منه. انتهى[(٣)].

[فائدة]: «المرء»: الإنسان، وفيه سبع لغات: فتح الميم، وضمها، وكسرها، وتَغَيُّرها باعتبار إعراب اللفظة، فإن كانت مرفوعة فالميم مضمومة، وإن كانت منصوبة فالميم مفتوحة، وإن كانت مجرورة فالميم مكسورة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، امرؤ بزيادة همزة الوصل مع ضم الراء في سائر الأحوال، ومع فتحها في سائر الأحوال، ومع تغيرها باعتبار حركات الإعراب، حكاهن في «الصحاح»، إلا اللغة الثالثة والرابعة، فحكاهما في «المحكم»، وأنشد قول أبي خِرَاش [من الطويل]:

جَمَعْتُ أُمُوراً يُنْفِذُ الْمِرْأَ بَعْضُهَا ... مِنَ الْحِلْمِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْحَسَبِ الضَّخْمِ

وقال: هكذا رواه السكّريّ بكسر الميم، وزعم أن ذلك لغة هُذَيل. انتهى.

ويُثَنَّى، فيقال: المرءان، ولا جمع له من لفظه، كما ذكره صاحبا «الصحاح»، و«المحكم»، وقال في «المشارق»: والجمع مَرْءُون، ومنه في الحديث: «أيها المرءون»، وذكر صاحب «النهاية» تبعاً للهرويّ حديثَ الحسن: «أحسنوا ملأكم أيها المرءون»، وقال: هو جمع المرء، قال: ومنه قول رؤبة

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٩٨.
(٢) «الفتح» ٢/ ١٠٢.
(٣) «عمدة القاري» ٥/ ١١٢.

لطائفة رآهم: أين يريد المرءون؟ قال في «الصحاح»: وبعضهم يقول: هذه مرأة صالحةٌ، ومَرَةٌ أيضاً بترك الهمز، وتحريك الراء بحركتها، وهذه امرَأة مفتوحة الراء على كل حال. انتهى[١].

(يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا) هكذا الرواية هنا بالعطف مكرّراً، وكذا في رواية للبخاريّ، ووقع في رواية له: «اذكر كذا، اذكر كذا» بدون عطف، وسيأتي للمصنّف في «أبواب السهو» من طريق عبد ربّه بن سعيد، عن الأعرج زيادة: «فَهَنّاه، ومنّاه، وذكّره من حاجته ما لم يذكر» (لِمَا) بكسر اللام، و«ما» موصولة، والجارّ والمجرور متعلّق بـ«اذكُر» على سبيل التنازع، وقوله: (لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ) صلة «ما»، و«يذكُر» مبنيّ للفاعل، أي للأمر الذي نسيه المصلّي (مِنْ قَبْلُ) بالبناء على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي من قبل دخوله في الصلاة.

قال في «الفتح»: ومن ثَمّ استنبط أبو حنيفة رحمه الله للذي شكا إليه أنه دَفَنَ مالاً، ثم لم يَهتد لمكانه أن يُصلّي، ويَحرص أن لا يُحدّث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال.

قيل: خَصَّه بما يَعْلَم دون ما لا يَعْلَم؛ لأنه يميل لما يَعْلَم أكثر؛ لتحقق وجوده، والذي يظهر أنه لأعمّ من ذلك، فيُذَكِّرُهُ بما سَبَق له به عِلْمٌ؛ ليشتغل باله به، وبما لم يكن سبق له؛ ليوقعه في الفِكْرة فيه، وهذا أعمّ من أن يكون في أمور الدنيا، أو في أمور الدين؛ كالعلم، لكن هل يَشْمَل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها؟ لا يبعد ذلك؛ لأن غرضه نقص خشوعه، وإخلاصه بأيّ وجهٍ كان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا جعل في «الفتح» التفكّر في معاني الآيات التي يقرؤها، ونحو ذلك من هذا القسم الذي هو من وسوسة الشيطان، وفيه نظر لا يخفى، فكيف يُعدّ هذا منه، وهو من روح الصلاة، ومن مقصدها الأعظم؟ لأن ذلك هو الذي يَحمله على الخشوع والخضوع والإخلاص، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/١٩٨ ـ ١٩٩، وقد أطال البحث في هذا في «لسان العرب»، فراجعه في مادّة «مرئ».

(حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ) كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة، يقال: ظلّ الرجل يفعل كذا يَظَلّ، من باب تَعِبَ ظُلُولاً: إذا فعله نَهاراً، قال الخليل: لا تقول العرب: ظلّ، إلا لعمل يكون بالنهار، قاله الفيّوميّ(١).

ومعنى «يَظَلّ» في الأصل اتِّصاف الْمُخْبَر عنه بالخبر نهاراً، لكنها هنا بمعنى يصير، كما في قوله تعالى: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨]، وقيل: بمعنى يبقى، ويدوم.

ووقع عند الأصيلي في «صحيح البخاري»: «يَضِلّ» بكسر الضاد المعجمة، من باب ضرب، من الضلال؛ أي يَنْسَى، ومنه قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أو بفتحها، من باب تَعِبَ: أي يُخطئ، ومنه قوله: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]، والمشهور الأول، أفاده في «الفتح»(٢).

وقال العراقيّ رحمه الله في «شرح التقريب»: المشهور في الرواية: «حتى يَظلّ الرجل إن يدري كم صلَّى؟»، بفتح الظاء من «يَظَلّ»، وكسر «إن»، فـ«يَظَلّ» إحدى نواسخ الابتداء، ترفع الاسم، وتنصب الخبر.

ومعناها في الأصل اتصاف الْمُخْبَر عنه بالخبر نهاراً، وهي هنا بمعنى يصير، كما في قوله تعالى: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ الآية [النحل: ٥٨]، وقيل: بمعنى يبقى ويدوم، و«إِنْ» نافيةٌ، ويدلّ على ذلك قوله في رواية البخاريّ: «لا يَدْرِي»، وفي رواية مسلم: «ما يدري»، والثلاثة حروف نفي.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: الرواية في «أَنْ» ههنا عند أكثرهم بالفتح، فيكون حينئذ بمعنى لا يدري، وكذلك رواه جماعة عن مالك بهذا اللفظ: «حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى؟»، بكسر الهمزة، فمعناه: ما يدري كم صلى؟، و«إن» بمعنى «ما» كثير، وقيل: يظلّ ها هنا بمعنى يبقى لا يدري كم صلّى؟، وأنشدوا [من الطويل]:

ظَلِلْتُ رِدَائِي فَوْقَ رَأْسِيَ قَاعِدًا ... أَعُدُّ الْحَصَى مَا تَنْقَضِي عَبَرَاتِي

انتهى(٣).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٦.
(٢) ٢/ ١٠٣.
(٣) «الاستذكار» ٤/ ٥٣.

واعترضه بعضهم فيما قاله في «أن» المفتوحة، فقال: وهذا غير صحيح؛ لأن «أن» لا تكون نفياً، ولا أعلم أحداً من النحويين حَكَى ذلك، والوجه في هذه الرواية: «أَنْ يَدْرِيَ» بفتح الياء من «يَدْري»، وتكون «أَنْ» هي الناصبة للفعل، ويكون «يضل» بضاد غير مشالة، من الضلال الذي هو الْحَيْرة، كما يقال: ضَلّ عن الطريق، فكأنه قال: يَحار الرجل، ويَذْهَل عن أن يدري كم صلى؟، فتكون «أن» في موضع نصب بسقوط حرف الجر.

ويجوز أن يكون من الضلال الذي يراد به الخطأ، فتكون الضاد مكسورة، كقوله: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]، وتكون «أَنْ» في موضع نصب على المفعول الصحيح؛ لأن «ضَلَّ» التي بمعنى أخطأ لا يَحتاج تعديها إلى حرف الجر، قال طَرَفَةُ [من الطويل]:

وَكَيْفَ يَضِلُّ الْقَصْدَ وَالْحَقُّ وَاضِحٌ   وَلِلْحَقِّ بَيْنَ الصَّالِحِينَ سَبِيلُ

قال: ولو رُوِي: حتى يُضِلَّ الرجلَ أَنْ يدريَ كم صلى؟، لكان وجهاً صحيحاً يريد به حتى يُضِلّ الشيطانُ الرجلَ عن دراية كم صلى؟، ولا أعلم أحداً رواه كذا، لكنه لو رُوي لكان وجهاً صحيحاً في المعنى، غير خارج عن مراده ﷺ. انتهى.

قال العراقيّ: وما أدري ما وجه تفرقة ابن عبد البر بين «لا»، و«ما»، فجَعَل رواية الفتح بمعنى «لا»، ورواية الكسر بمعنى «ما»، مع أن «لا»، و«ما» بمعنًى واحدٍ، ثم إنه ـ أعني ابن عبد البر ـ لا يَعْرِف قوله: «يظل» إلا بالظاء المشالَة، ولا يتجه مع ذلك في «إن» إلا الكسر، ولا يتجه فيها الفتح إلا مع الضاد الساقطة، كما حكيناه عن بعضهم، وهي رواية.

وقال القاضي عياض: حَكَى الداوديّ أنه رُوي «يضلّ» بالضاد، بمعنى ينسى ويذهب وَهْمُهُ، قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وما حكيته عن ابن عبد البر من ضبطه «أَنْ» هنا بالفتح وافقه عليه الأصيليّ، فضبطها بالفتح في «صحيح البخاريّ»، وما حَكَيته عن المعترض عليه ذكره أيضاً القاضي عياض، فقال: ولا يصح تأويل النفي، وتقدير «لا» مع الفتح، وإنما يكون بمعنى «ما»، والنفي مع الكسر، قال: وفتحها لا يصحّ إلا

على رواية مَن رَوَى «يَضلّ» بالضاد، فتكون «أن» مع الفعل بعدها بتأويل المصدر مفعولَ «يضلّ»، أي يجهل درايته، وينسى عدد ركعاته. انتهى.

قال وليّ الدين: وما ذكره ابن عبد البر من أنّ أكثرهم على الفتح، مُعارَضٌ بنقل القاضي عياض أن أكثرهم على الكسر، وهو المشهور المعروف، وما حكاه والدي عن ابن عبد البر أنه قال: الوجه «حتى يَضلّ الرجل أن يدري» بفتح «أن» الناصبة، وبالضاد المكسورة، لم أره في كلامه، إنما تَعَرَّض بفتح الهمزة في «أن»، ولم يذكر كون الضاد ساقطة، هذا هو الذي وَقَعْتُ عليه في «الاستذكار»، و«التمهيد»، فإما أن يكون الشيخ وَقَف على هذا الكلام في موضع آخر، وإما أن يكون خَرَّج على ما ذكره ابن عبد البر في فتح همزة «أنْ» أن يكون يَضلّ بالضاد الساقطة، وألزمه ذلك؛ إذ لا يمكن مع فتح الهمزة أن يكون يظل بالظاء المشالة. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(مَا يَدْرِي) وفي نسخة: «لا يدري»، وهي عند البخاريّ **(كَمْ صَلَّى؟»)** وفي الرواية التالية: «إن يدري كيف صلّى؟»، وفي رواية للبخاريّ في «بدء الخلق» من «صحيحه»، من وجه آخر عن أبي هريرة: «حتى لا يدري أثلاثاً صلى، أم أربعاً؟»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦] (٣٨٩)، وفي «المساجد ومواضع السجود» (٣٨٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٠٨)، وفي «السهو» (١٢٢٢ و١٢٣١)، و«بدء الخلق» (٣٢٨٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥١٦)، و(الترمذيّ) فيها (٣٩٧)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٢/ ٢١ ـ ٢٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٦٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٤٦٢)، و(أبو

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠١.

داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٣ و٤١١ و٤٦٠ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٣ و٣٥٠ و٥٣١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦ و١٦٦٢ و١٦٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٤ و٨٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٧٤ و٣٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢/ ٢٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل التأذين، وعظم قدره، حيث إن الشيطان يهرُبُ منه، ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل الأحوال، بدليل قوله: «فإذا قُضِي التثويب أقبل»، ويكفي هذا في فضل الأذان.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الشيطان يتأذّى منه، فلا يستطيع سماعه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الشيطان له تسلّط على الإنسان بالوسوسة حتى في حال الصلاة، وأنه شديد الحرص على إلحاق الضرر به، فيجب الحذَر منه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن للشيطان ضُرَاطاً على حقيقته، كما تقدّم تحقيقه؛ لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب، فلا حاجة إلى ما تكلّفه بعضهم بتأويله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإقامة يقال لها: التثويب، وهي مشروعة، وما تقدّم من كون التثويب بدعة، كما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما هو ما أحدثه الناس بين الأذان والإقامة من قولهم: حي على الصلاة، حيّ على الفلاح، ونحو ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن التفكّر في الصلاة، والسهو فيها لا يُبطلها، وهو مجمع عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على استحباب رفع الصوت بالأذان، فإنه ذَكَر فيه أنه إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان، وله ضُراط إلى غاية لا يسمع فيها الأذان، فدَلّ على أنه كلما زاد في رفع صوته زاد الشيطان في الإبعاد، ولا شك في استحباب فعل الأمور التي تبعد الشيطان وتطرُده، وقد دلّ هذا الحديث على أن زيادة الرفع زيادة له في الإبعاد، إلا أنه يَحْتِمل أن يقال: قوله: «حتى لا يسمع التأذين» ليس غايةً للإبعاد في الإدبار، بل غاية للزيادة في الضُّرَاط.

والمراد أنه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذن، لكن يدلّ على زيادته في الإبعاد ما تقدّم للمصنّف في هذا الباب من حديث جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة، ذهب حتى يكون مكان الرَّوْحَاء».

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفنا أن الأقرب كون الضراط لعدم سماعه الأذان، على أنه لا مانع من اجتماع الأمرين في حصول الضراط، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال عن المهلب: فيه من الفقه أن مَن نَسِي شيئاً، وأراد أن يتذكره فَلْيُصَلِّ، ويُجْهِد نفسه فيها من تخليص الوسوسة وأمور الدنيا، فإن الشيطان لا بدّ أن يحاول تَسْهِيَتَهُ، وإذكاره أمور الدنيا؛ ليصدّه عن إخلاص نيته في الصلاة.

وقد رُوِي عن أبي حنيفة أن رجلاً دَفَن مالاً، ثم غاب عنه سنين كثيرةً، ثم قَدِم فطلبه، فلم يهتد لمكانه، فقصد أبا حنيفة، فأعلمه بما دار له، فقال له: صَلِّ في جوف الليل، وأخلص نيتك لله تعالى، ولا تُجْرِ على قلبك شيئاً من أمور الدنيا، ثم عَرِّفني بأمرك، ففعل ذلك، فذَكَرَ في الصلاة مكان المال، فلما أصبح أتى أبا حنيفة، فأعلمه بذلك، فقال بعض جلسائه: من أين دللته على هذا يرحمك الله؟ فقال: استدللت من هذا الحديث، وعلمتُ أن الشيطان سيرضى أن يصالحه بأن يُذَكِّره موضع ماله، ويمنعه الإخلاص في صلاته، فعَجِب الناس من حسن انتزاعه واستدلاله. انتهى كلامه.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: هل يتوقف هروب الشيطان من الأذان على كونه أذاناً شرعيّاً مستجمعاً للشروط، واقعاً في الوقت، مقصوداً به الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو يهرُب من الإتيان بصورة الأذان، وإن لم يوجد فيه ما تقدَّم؟ الأقرب عندي الأول، وكلام أبي صالح السمّان راوي الحديث عن أبي هريرة ـ يعني الحديث المذكور قبل هذا الحديث ـ يدل على أنه فهم الثاني.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما فهمه أبو صالح هو الأظهر؛ لظاهر النصّ، ويؤيّد ذلك الأثران التاليان، والله تعالى أعلم.

ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سَحَرَةً كسَحَرَة الإنس، فإذا خشيتم شيئاً من ذلك، فأَذِّنوا بالصلاة.

وقال مالك بن أنس: استُعْمِل زيدُ بن أسلم على مَعْدن بني سليم، وكان معدناً لا يزال يصاب فيه الناس من الجنّ، فلما وَلِيَهم شَكَوا ذلك إليه، فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا، فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم، قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم. انتهى.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أنه كان في زمنه ﷺ يفصل بين الأذان والإقامة بزمن، وذلك دليلٌ على أنه لا يُشتَرط في تحصيل فضيلة إيقاع الصلاة في أول وقتها انطباق أولها على أول الوقت؛ إذ لو كان كذلك لَمَا واظبوا على ترك هذه الفضيلة، وهذا هو الصحيح المعروف، وقيل: لا يَحصُل ذلك إلا بأن ينطبق أول التكبيرة على أول الوقت، وهو شاذٌّ، وهذا الحديث يدلّ على خلافه، قاله في «شرح التقريب»[١].

١١ ـ **(ومنها)**: أن الجنّ يسمعون أصوات بني آدم، قاله العينيّ.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يُشبه أن يؤخذ منه الزجر عن خروج الإنسان من المسجد بعد أن يؤذّن فيه؛ لئلا يكون مشابهاً للشيطان الذي يفرّ عند سماع الأذان.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل أيضاً: يؤخذ من التصريح بلفظ الضراط أن استحباب الكناية عما يُستقبح سماعه إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى التصريح به، وإلا بأن ترتّب عليه مصلحة؛ كالتقبيح والتنفير المرادين من هذا الحديث، فلا بأس به، فتنبّه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد يُستَدَلُّ به على أن الأذان أفضل من الإمامة، وهو الذي صححه النوويّ، خلافاً للرافعيّ، فإنه صحح تفضيل الإمامة، وعن أحمد روايتان، قال العراقيّ: وفي المسألة لأصحابنا وجه ثالثٌ، وهو أنه إن قام بحقوق الإمامة، كانت أفضل من الأذان، وإلا فهو أفضل، قال به أصحابنا:

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٠٤.

أبو علي الطبريّ، والقاضيان: ابن كَجٍّ، والحسين، والمسعوديّ، ويوافقه قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أُحِبّ الأذان؛ لقول رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمؤذنين»[(١)]، وأكره الإمامة؛ للضمان، وما على الإمام فيها، وإذا أَمَّ انبغى أن يتقيَ، ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإن فعل رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل الذي ذكره الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي؛ لوضوح حجّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في علّة هروب الشيطان عند سماع الأذان:

قال في «الفتح»: اختَلَف العلماء في المعنى في إدبار الشيطان وهروبه عند سماع الأذان، فقال المهلب: إنما يهرب ـ والله أعلم ـ من اتّفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد، وإقامة الشريعة، كما يَفعَل يوم عرفة لِمَا يَرَى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد لله تعالى، وتنزل الرحمة، فييأس أن يرُدّهم عما أعلنوا به من ذلك، ويوقن بالخيبة بما تفضل الله تعالى عليهم من ثواب ذلك، ويذكر معصية الله ومضادته أمره، فلا يملك الحدَث لِمَا حصل له من الخوف. انتهى، وذكر القاضي عياض نحوه.

وقيل: إنما أدبر عند الأذان؛ لئلا يسمعه، فيضطَرّ إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة؛ لقوله ﷺ: «لا يَسمَع مَدَى صوت المؤذن جنّ، ولا إنس، ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة»، رواه البخاريّ، وهذا قد حكاه النوويّ عن العلماء، وهو مبني على أن الكافر يدخُل في هذه الشهادة، وهو الصحيح، وحَكَى القاضي عياض قولاً أن الكافر لا يدخل في هذه الشهادة؛ لأنه لا شهادة له، وقال: لا يقبل هذا من قائله؛ لما جاء في الآثار من خلافه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه»، ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

(٢) راجع: «طرح التثريب» ٢/ ٢٠٣.

قال ابن عبد البر: إنما يفعل ذلك لِمَا يلحقه من الذُّعْر والخزي عند ذكر الله، وذكرُ الله تعالى في الأذان تَفْزَع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر؛ لما فيه من الجهر بالذكر، وتعظيم الله تعالى فيه، وإقامة دينه، فيدبر الشيطان؛ لشدّة ذلك على قلبه. انتهى.

وقال بعضهم: سبب إدباره عِظَم أمر الأذان؛ لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد، وإظهار شعار الإسلام وإعلانه، وقيل: ليأسه من الوسوسة عند الإعلان بالتوحيد، وقيل: لأنه دعاء إلى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لَمّا أُمر به، قال ابن بطال: وليس بشيء؛ لأنه ﷺ قد أخبر أنه إذا قُضِي التثويب أقبل يُذَكِّره ما لم يَذكُر، يَخْلِط عليه صلاته، وكان فراره من الصلاة التي فيها السجود أولى لو كان كما زعموا. انتهى.

قال القاضي عياض: ولا يلزم هذا الاعتراض؛ إذ لَعَلَّ نِفَاره إنما كان من سماع الأمر والدعاء بذلك، لا من رؤيته ليغالط نفسه أنه لم يسمع دعاءً، ولا خالف أمراً.

قال العراقيّ: أحسنُ ما ذكره القاضي عياض في جواب اعتراض ابن بطال أن نفرته عند الأذان إنما هو تصميم على مخالفة أمر الله، واستمرار على معصيته، وعدم الانقياد إليه، والاستخفاف بأوامره، فإذا دعا داعي الله فَرَّ منه وأعرض عنه، واستخفّ به، فإذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين، غير مشارك لهم في الصلاة، بل ساعياً في إبطالها عليهم، وهذا أبلغ في المعصية والاستخفاف مما لو غاب عن الصلاة بالكلية، فصار حضوره عند الصلاة من جنس نفرته عند الأذان، ومن مَهْيَع واحد، ومقصوده بالأمرين الاستخفاف بأوامر الله تعالى، وعدم الانقياد إليها، كما ذكرته، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله[١].

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم: «وقيل: إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق، وإقامة الشريعة.

واعتُرِض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان وبعده من جميع من يصلي.

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

وأُجيب بأن الإعلان أخصّ من الاتفاق، فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلاً، ولهذا قال لعبد الله بن زيد: ألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك؛ أي أقعد في المدّ والإطالة والإسماع؛ ليعم الصوت، ويطول أمد التأذين، فيكثر الجمع، ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الآدميّ عن إقامة الصلاة في جماعة، أو إخراجها عن وقتها، أو وقت فضيلتها، فيفر حينئذ، وقد ييأس عن أن يردّهم عما أَعلنوا به، ثم يرجع لِمَا طُبع عليه من الأذى والوسوسة.

وقال ابن الجوزيّ: على الأذان هيبة يشتدّ انزعاج الشيطان بسببها؛ لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة، فإن النفس تحضر فيها، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة، وقد ترجم عليه أبو عوانة: «الدليلُ على أن المؤذِّن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء؛ لتباعد الشيطان منه»، وقيل: لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ، هي من أفضل الذكر، لا يزاد فيها ولا يُنقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيفرّ من سماعها، وأما الصلاة فلِمَا يقع من كثير من الناس فيها من التفريط، فيتمكن الخبيث من المفرِّط، فلو قُدِّر أن المصلي وَفّى بجميع ما أُمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده، وهو نادرٌ، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله، فإنه يكون أندر، أشار إليه ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وردت في فضل الأذان أحاديثُ كثيرة، ذكر البخاريّ بعضها في مواضع أخرى، واقتصر على هذا هنا؛ لأن هذا الخبر تَضَمَّن فضلاً لا يُنال بغير الأذان، بخلاف غيره من الأخبار، فإن الثواب المذكور فيها يُدرَك بأنواع أخرى من العبادات. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٠٤.

عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، ثقة عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّه**) بن كامل، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقة [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١٣/٢٦.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير لهمّام.

وقوله: (**إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟**) قال النوويّ: بكسر همزة «إِنْ»، قال القاضي عياض: ورُوي بفتحها، قال: وهي رواية ابن عبد البرّ، وادَّعَى أنها رواية أكثرهم، وكذا ضبطه الأصيليّ في كتاب البخاريّ، والصحيح الكسر. انتهى.

وقال في «الفتح»: «إن يدري» بكسر همزة «إن»، وهي نافيةٌ بمعنى «لا»، وحَكَى ابن عبد البرّ عن الأكثر في «الموطّأ» فتح الهمزة، ووجَّهَهُ بما تعقّبه عليه جماعة، وقال القرطبيّ: ليست رواية الفتح بشيء إلا مع رواية الضاد، فتكون «أن» مع الفعل بتأويل المصدر، ومفعول «يَضَلّ» «أن» بإسقاط حرف الجرّ، أي يضلّ عن درايته، وينسى عن عدد ركعاته، وهذا أيضاً فيه بُعْدٌ. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ١٧/٢.

(٩) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ، مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ، لَا فِي الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦٧] (٣٩٠) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) تقدّم قبل باب.

٢ - (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن شُعبة، أبو عثمان الْخُراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، مصنّف [١٠] (ت٢٢٧) وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٣ - (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٤ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) بن أبي عمران الْهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقة ثبتٌ حافظ حجّة، من رءوس [٨] (ت١٩٨) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٦ - (سَالِمٌ) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٧ - (أَبُوهُ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ستة من الشيوح، قَرَن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه الخمسة، وهم من عدا محمد بن نمير.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بثقات المدنيين من الزهريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن سالِماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، من الصحابة رضي الله عنهم، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ) بن عبد الله **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، أنه **(قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ)** وفي رواية ابن جريج التالية: «إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْوَ منكبيه، ثم كبّر»، فدلّ على أن الرفع يتقدّم التكبير، ويخالفه ما يأتي من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه بلفظ: «إذا صلّى كبّر، ثم رفع يديه»، ويُجمع بينهما بأنه فعل هذا، وفعل هذا فيحمل على اختلاف الأوقات، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(حَتَّى يُحَاذِيَ) الضمير للنبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يعود الضمير على الرفع المفهوم من قوله: «رَفَعَ»، أي حتى يحاذي الرفع منكبيه، وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود وغيره: «حتى حاذتا أذنيه»، قاله وليّ الدين رحمه الله[1].

(مَنْكِبَيْهِ) منصوب على المفعوليّة، وهو غاية للرفع، يعني أنه يرفع يديه حتى ينتهي بهما إلى مقابلة منكبيه.

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٥٧.

«والْمَنْكِب» بفتح الميم، وكسر الكاف، بينهما نون ساكنة: مجمع عظم الْعَضُد والكتف.

والمعنى: أنه ﷺ رفع يديه حتى تكونا مقابلتين لمنكبيه.

وبهذا أخذ الشافعيّ، والجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى حديث مالك بن الْحُويرث رضي الله عنه الآتي في الباب: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه، حتى يحاذي بهما أذنيه...»، وفي رواية: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، قال الحافظ رحمه الله: ورُجّح الأول؛ لكون إسناده أصحّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجحُ هو العمل بهما؛ لصحّتهما، وإمكان العمل بهما، فيعمل تارةً بهذا، وتارة بهذا، فلا حاجة للترجيح؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذّر العمل بالدليلين، وقد أمكن هنا؛ فتبصّر، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ) أي ورفع يديه أيضاً قبل ركوعه، وفي رواية ابن جريج: «فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك» **(وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ)** أي ورفع أيضاً عند رفع رأسه من الركوع، وفي رواية البخاريّ: «ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك»، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الآتي: «وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثلَ ذلك» **(وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** وفي رواية ابن جريج: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»، وفي رواية للبخاريّ: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»، قال في «الفتح»: وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية، والرابعة، والتشهّدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً، لكن بدون تشهّد؛ لكونه غير واجب.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن التشهّد الأول واجب، كما هو مذهب أحمد؛ لأنه ﷺ دام عليه، وسجد للسهو لَمّا تركه، وسيأتي تمام البحث فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وإذا قلنا باستحباب جِلسة الاستراحة ـ أي وهو الحقّ ـ لم يدلّ هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية، والرابعة، لكن قد روى يحيى القطّان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً هذا الحديث، وفيه:

«ولا يرفع بعد ذلك»، أخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب» بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة، وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع، وهو الرفع إذا قام من الركعتين. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما سبق أن رفع اليدين ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أربعة مواضع: عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام للثالثة، وقد ثبت الرفع أيضاً عند السجود من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وسيأتي البحث فيه مستوفًى ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩] (٣٩٠)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٣٥) وفي «جزء رفع اليدين» (ص٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٤٢)، و(الترمذيّ) فيها (٢٣٧)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٢/ ١٢٢)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٨٥٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٥١٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٣٤ و٢٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٥٢٦ و١٥١٧٣ و١٥١٧٧ و٢٣٠٨٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٦١ و١٨٦٤ و١٨٦٨ و١٨٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٧٢ و١٥٧٣ و١٥٧٤ و١٥٧٥ و١٥٧٦ و١٥٧٧ و١٥٧٨ و١٥٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٥٦ و٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٥٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١١١ و١٣١١٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٦.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): مشروعيّة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وبهذا قال جمهور العلماء.

٢ ـ (**ومنها**): كون الرفع حذو المنكبين، وسيأتي في حديث مالك بن الحويرث ﷺ حذو الأذنين، وسيأتي الجمع بينهما ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (**ومنها**): استحباب الرفع أيضاً عند الركوع، وعند الرفع منه، وخالف في ذلك الحنفيّة، وبعض العلماء، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه يدلّ على عدم مشروعيّة الرفع في السجود، لكن صحّ ذلك في حديث مالك بن الحويرث ﷺ، وسيأتي الجمع بينهما في المسألة الحادية عشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ (**ومنها**): أن قوله في الرواية الآتية: «ثمّ كبّر» فيه إثبات تكبيرة الإحرام، وقد اختَلَف العلماء في حكمه، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تحقيقه في «المسألة الرابعة عشرة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في بيان اختلاف أهل العلم في رفع اليدين في الصلاة:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: في هذا الحديث رفع اليدين في هذه المواطن الثلاثة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف.

قال ابن المنذر رحمه الله: رَوَينا ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدريّ، وابن الزبير، وأنس بن مالك.

وقال الحسن البصريّ: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم من الركوع، كأنها المراويح.

ورُوي ذلك عن جماعة من التابعين، وجماعة ممن بعدهم، وقال الأوزاعيّ: ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في هذه المواطن الثلاثة.

قال ابن المنذر: وهو قول الليث بن سعد، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه ابن وهب عن مالك، وبه نقول. انتهى.

وقد حكاه عن مالك أيضاً أبو مصعب، وأشهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وجزم به الترمذيّ عن مالك، وقال البخاريّ: يُرْوَى عن عِدّة من أهل الحجاز، والعراق، والشام، والبصرة، واليمن، أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، ورفع الرأس منه، منهم سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، وعبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وغيرهم عدّة كثيرة. انتهى.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: وقد رَوَيناه عن أبي قلابة، وأبي الزبير، ثم عن مالك، والأوزاعيّ، والليث، وابن عيينة، ثم عن الشافعيّ، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهديّ، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، وعدّة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان.

وقالت طائفة: لا يرفع يديه فيما سوى الافتتاح، وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح بن حيّ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، قال ابن عبد البر: وتَعَلَّق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين.

وقال الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»: وهو المشهور عند أصحاب مالك، والمعمول به عند المتأخرين منهم. انتهى.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين، قال محمد: والذي آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر.

ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه» الرفع في تكبيرة الإحرام فقط عن عليّ، وابن مسعود، والأسود، وعلقمة، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وخيثمة، وقيس بن أبي حازم، وأبي إسحاق السبيعيّ، وحكاه عن أصحاب عليّ، وابن مسعود، وحكاه الطحاويّ عن عمر، وذكر ابن بطال أنه لم يُخْتَلف عنه في ذلك، وهو عجيب، فإن المعروف عنه الرفع في المواطن الثلاثة.

وقال أبو العباس القرطبيّ بعد أن ذكر أن هذا هو مشهور مذهب مالك: إن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله، وأصحّها، والمعروف مِن عمل الصحابة، ومذهب كافة العلماء، إلا مَن ذُكِر. انتهى، وكذا قال الخطابيّ: إنه قول مالك في آخر أمره.

وقال محمد بن نصر المروزيّ: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، إلا أهل الكوفة، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام.

وقال ابن عبد البرّ: لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع، ممن لم يُخْتَلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده، ورَوَى الكوفيون عن عليّ مثل ذلك، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع. انتهى.

وذَكَر عثمان بن سعيد الدارميّ أن الطريق عن عليّ في ترك الرفع واهية.

وقال الشافعيّ في رواية الزعفرانيّ عنه: ولا يثبت عن عليّ وابن مسعود، ولو كان ثابتاً عنهما لا يثبته[1] أن يكون رآهما مرة أغفلا رفع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبيّ ﷺ، وحفظه ابن عمر، لكانت له الحجة. انتهى.

ورَوَى البيهقيّ في «سننه» عن وكيع قال: صليت في مسجد الكوفة، فإذا أبو حنيفة قائم يصلي، وابن المبارك إلى جنبه يصلي، فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، وأبو حنيفة لا يرفع، فلما فرغوا من الصلاة، قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تكثر رفع اليدين، أردت أن تطير؟، فقال له عبد الله: يا أبا حنيفة، قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة، فأردت أن تطير؟ فسكت أبو حنيفة، قال وكيع: ما رأيت جواباً أحضر من جواب عبد الله لأبي حنيفة.

ورَوَى البيهقي أيضاً عن سفيان بن عيينة، قال: اجتمع الأوزاعيّ والثوريّ بمنى، فقال الأوزاعيّ للثوريّ: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه؟

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن هذا تصحيف من قوله: «لأَشْبَهَ»، أو نحو ذلك، فتأمل.

فقال الثوريّ: حدثنا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعيّ، أروي لك عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وتعارضني بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف الحديث، وحديثه مخالف للسنة؟، قال: فاحمارّ وجهُ سفيان، فقال الأوزاعيّ: كأنك كَرِهتَ ما قلت؟ قال الثوريّ: نعم، فقال الأوزاعيّ: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحقّ؟ قال: فتبسم الثوريّ لَمّا رأى الأوزاعي قد احتدّ. انتهى ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ: احتج القائلون باستحباب رفع اليدين في الصلاة بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة، حتى قال الشافعيّ: رَوَى الرفع جمع من الصحابة، لعله لم يُرْوَ حديث قط بعدد أكثر منهم.

وقال البخاريّ في «جزء رفع اليدين»: رَوَى الرفعَ تسع عشرة نفساً من الصحابة، وسرد البيهقيّ في «السنن»، وفي «الخلافيات» أسماء مَن رَوَى الرفع نحواً من ثلاثين صحابيّاً، وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنّة العشرة المشهود لهم بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة، قال البيهقيّ: وهو كما قال، قال الحاكم، والبيهقيّ أيضاً: ولا يُعلَم سنّة اتَّفَق على روايتها العشرة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنّة.

ورَوَى ابن عساكر في «تاريخه» من طريق أبي سلمة الأعرج، قال: أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع، قال البخاريّ في الجزء المذكور: قال الحسن، وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم، ولم يَسْتَثنِ أحداً منهم، قال البخاريّ: ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه، وجمع العراقي عَدَد من رَوَى رفع اليدين في ابتداء الصلاة، فبلغوا خمسين صحابيّاً، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة.

قال الحافظ في «الفتح»: وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل، أنه تتبع مَن رواه من الصحابة رضي الله عنهم، فبلغوا خمسين رجلاً.

واحتَجَّ من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم، وأبي

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

داود، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شُمْس؟ اسكنوا في الصلاة».

وأجيب عن ذلك بأنه وَرَدَ على سبب خاصّ، فإن مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع النبيّ ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال لهم النبيّ ﷺ: «علامَ تومئون بأيديكم، كأنها أذناب خيل شُمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه، من عن يمينه، ومن عن شماله».

ورُدّ هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب، وهو مذهب مرجوح، كما تقرر في الأصول.

وهذا الردُّ مُتَّجِهٌ لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً، كما تقدم، وأقل أحوال هذه السنّة المتواترة أن تَصْلُح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب، أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر، وربما نازع في هذا بعضهم، فقال: قد تقرر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جُهِل تاريخ العام والخاص اطُّرِحَا، وهو لا يَدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنّة بعد موته ﷺ، وهم لا يُجمِعون إلا على أمر فارقوا رسول الله ﷺ عليه، على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقيّ أنه قال بعد أن ذَكَر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال: فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى.

وأيضاً المتقرر في الأصول بأن العامّ والخاصّ إذا جُهِل تاريخهما وَجَب البناء، وقد جعله بعض أئمة الأصول مُجمعاً عليه، كما في «شرح الغاية»، وغيره.

ورُبّما احتَجّ بعضهم بما رواه الحاكم في «المدخل» من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «مَن رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له»، وربما رواه ابن الجوزيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحو حديث أنس، وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس: إنه موضوع، وقد قال في «البدر المنير»: إن في إسناده محمد بن عكاشة الكرمانيّ، قال الدارقطنيّ: يضع الحديث، وابن الجوزيّ جعل حديث

أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر مذاهب العلماء، وأدلتهم في حكم رفع اليدين في الصلاة أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور، وهو استحباب الرفع مطلقاً.

والحاصل أن رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وفي القيام للثالثة، هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهما من المحقّقين، وهو الحقّ الذي تؤيّده الدلائل الواضحة كالشمس في رابعة النهار، وليس للمخالفين دليلٌ يصلح للاعتماد عليه، بل هي ضعاف، وعلى تقدير صحّتها تُحمل على أنه ترك الرفع في بعض الأوقات؛ لبيان الجواز.

وأما الاحتجاج بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما المذكور، فمن الغرائب؛ فإن جلّ من أنكر الرفع في الركوع؛ كالحنفيّة، أثبت الرفع في الافتتاح، فهلّا يدخل في هذا النهي، فما كان جواباً عنه، فهو جواب هنا بلا فرق؛ فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وعمدة العنيد.

وقد أجاد الشيخ عبيد الله المباركفوريّ في كتابه «المرعاة شرح المشكاة» في هذا البحث، فراجعه[٢] تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): الذي دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أنه صلى الله عليه وسلم فعل الرفع في المواطن الثلاثة، ولا دلالة له على وجوب ذلك، ولا على استحبابه، فإن الفعل مُحْتَمِلٌ لهما، والأكثرون على الاستحباب، وقيل بالوجوب، وسنوضح ذلك:

قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، واختلفوا فيما سواها. انتهى.

وتعقّبه وليّ الدين العراقيّ رحمه الله، فقال: وفي حكايته الإجماع نظر من وجهين:

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ١٠ ـ ١٢.

(٢) راجع: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٣/ ١٤ ـ ٤٧.

[أحدهما]: أن بعض العلماء يقول بوجوبه، وقد قال النوويّ بعد ذلك بأسطر: أجمعوا أنه لا يجب شيء من الرفع، وحُكِي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سَيّار السّيّاريّ من أصحابنا أصحاب الوجوه. انتهى.

قال وليّ الدين: وحكاه القاضي حسين من أصحابنا في «تعليقه» عن أحمد بن حنبل، وقال ابن عبد البرّ: كلُّ من رأى الرفع، وعَمِل به من العلماء لا يبطل صلاة مَن لم يرفع إلا الحميديّ، وبعض أصحاب داود، ورواية عن الأوزاعيّ، ثم حَكَى عن الأوزاعيّ أنه ذَكَرَ الرفع في المواطن الثلاثة، فقيل له: فإن نَقَصَ من ذلك؟ قال: ذلك نقص من صلاته، ثم قال ابن عبد البرّ: وقول الحميديّ، ومن تابعه شذوذٌ عن الجمهور، وخطأٌ لا يَلْتَفِت إليه أهل العلم. انتهى.

وحَكَى الطحاويّ إيجابه عند الركوع، والرفع منه، والقيام من السنن عن قوم، واعترضه البيهقيّ، وقال: لا نعلم أحداً يوجب الرفع، وحَكَى صاحب «المفهم» عن بعضهم وجوب الرفع كلّه، وقال ابن حزم في «المحلى»: ورفع اليدين للتكبير من الإحرام في أول الصلاة فرض، لا تجزئ الصلاة إلا به، ثم قال: وقد رُوي ذلك عن الأوزاعيّ، وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا. انتهى.

فقد ثبت بذلك وجود الخلاف في وجوب الرفع في تكبيرة الإحرام، بل في وجوب الرفع كله.

[ثانيهما]: أن بعضهم لا يَستَحِبّ الرفع عند تكبيرة الإحرام، وهو رواية عن مالك، حكاها عنه ابن شعبان، وابن خُويز منداد، وابن القصّار، ولهذا حَكَى ابن عبد البرّ الإجماع على جواز الرفع عند تكبيرة الإحرام، وكأنه عَدَل عن حكاية الإجماع على الاستحباب إلى الجواز؛ لهذه القولة، لكنها رواية شاذّةٌ، لا مُعَوَّل عليها. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من استحباب

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

الرفع مطلقاً هو الأرجح، وأما القول بالإيجاب فليس عليه دليلٌ يُعتمد عليه، وغاية ما استدلّوا به حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي»، متّفق عليه، وهذا استدلال غير صحيح؛ لاستلزامه وجوب جميع أفعال الصلاة، بحيث لا يوجد فيها شيء من المستحبّات، وهذا لا يقولون به؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه» ظاهره أنه إنما رفع يديه بعد فراغ التكبير؛ لأن افتتاح الصلاة هو التكبير، ولا أعلم أحداً قال به، ويَحْتَمِل أن معناه أنه شَرَع في الرفع عند الشروع في التكبير، فأتي بالرفع والتكبير مقترنين، وهذا مذهب سنحكيه، وحملُ الحديث عليه أولى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل يتعيّن الحمل المذكور؛ لأن رواية ابن جريج التالية صريحة في ذلك، ولفظها: «إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثمّ كبّر»، وفي رواية لأبي داود من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضاً: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبّر وهما كذلك»، فهذا صريح في تقديم رفع اليدين على التكبير؛ لعطفه بـ«ثُمّ»، فيكون معنى قوله في هذه الرواية: «إذا افتتح الصلاة»: إذا أراد أن يفتتحها، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: وقد اختلَف العلماء في هذه المسألة، ولأصحابنا فيها خمسة أوجه:

[أحدها]: أنه يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع انتهائه.

[والثاني]: يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قارّتان، ثم يرسلهما، ويدل له رواية أبي داود المتقدم ذكرُها.

وذَكَر الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» أن هذا القول ينسب إلى رواية ابن عمر. قال: والرواية التي في «الصحيحين» ظاهرها مخالف له، وكأن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لم يستحضر رواية أبي داود هذه التي ذكرناها.

قال الجامع عفا الله عنه: بل رواية المصنّف من طريق ابن جُريج بلفظ: «ثمّ يكبّر» ظاهرة أيضاً.

[والثالث]: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ويُنهيهما معاً، وصححه النوويّ في «شرح المهذَّب»، و«التحقيق»، وقال في «شرح الوسيط» المسمى بـ«التنقيح»: إنه الأصح، وقول الجمهور، ونَصَّ عليه الشافعي في «الأم».

[والرابع]: يبتدئهما معاً، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال.

[والخامس]: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فَرَغ من التكبير قبل تمام الرفع، أو بالعكس تمّم الباقي، وإن فَرَغ منهما حَطّ يديه، ولم يستدم الرفع، وصححه النووي في بقية كتبه تبعاً لنقل الرافعيّ له عن ترجيح الأكثرين، وقال الغزالي في «الوسيط»: قال المحققون: ليس هذا اختلافاً، بل صحت الروايات كلُّها، فلنقبل الكلّ، ولنجوِّزها على نسق واحد، وتبع في ذلك الإمام[1]، فإنه حَكَى عن والده أن الكيفيات كلَّها على السواء، وأقره عليه، هذا تفصيل مذهبنا.

وقال ابن شاس في «الجواهر» من المالكيّة: وإذا شرع في التكبير رفع يديه معه، على المعروف من المذهب، وقال صاحب «الهداية» من الحنفيّة، في شرحه لقوله في «البداية»: ويرفع يديه مع التكبير: هذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة، وهو المرويّ عن أبي يوسف، والمحكيّ عن الطحاويّ، والأصح أنه يرفع أوّلاً، ثم يكبّر؛ لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله، والنفي مقدم. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[2].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً»، قال في «الفتح»: هو ظاهرُ قوله في حديث الباب: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»، وفي رواية شعيب: «يرفع يديه حين يكبّر»، فهذا دليل المقارنة.

وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره، عن ابن شهاب، بلفظ: «رَفَعَ يديه، ثم

---

(١) هو إمام الحرمين.

(٢) «طرح التثريب» ٢٥٦ - ٢٥٧.

كبر»، وفي حديث مالك ابن الحويرث عنده: «كبّر، ثم رفع يديه».

وفي المقارنة، وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء، والمرجح عند الشافعيّة المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر، عند أبي داود بلفظ: «رفع يديه، مع التكبير»، وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه النووي في «شرح المهذب»، ونقله عن نَصّ الشافعيّ، وهو المرجح عند المالكية، وصحح في «الروضة» تبعاً لأصلها أنه لا حدّ لانتهائه، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الأصح يرفع، ثم يكبّر؛ لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات، كما في كلمة الشهادة، وهذا مبنيّ على أن الحكمة في الرفع ما ذُكِر. انتهى(١).

وقال ابن قُدامة رحمه الله: ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره، ولا يَسبق أحدهما صاحبه. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن الجمهور يرون الرفع مقارناً للتكبير، وهو المرجّح عند المالكيّة، والشافعيّة، والحنبليّة، وهو مذهب الإمام البخاريّ رحمه الله.

وذهب بعضهم إلى تقديم الرفع على التكبير، وهو مذهب الحنفيّة، وإليه ذهب الإمام النسائيّ رحمه الله، حيث قال في «سننه»: «باب رفع اليدين قبل التكبير».

وعندي أن هذا من المخيَّر فيه، فيجوز الرفع مقارناً للتكبير، وقبله وبعده؛ لصحّة الأحاديث بذلك كلّه، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق ابن جريج بلفظ: «رفع يديه ثمّ كبّر»، صريحة في المقارنة، وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الآتي بلفظ: «إذا كبّر، ثم رفع يديه» صريحٌ في تقديم التكبير على الرفع، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند أبي داود بلفظ: «رفع يديه مع التكبير» صريحٌ في المقارنة.

وهذا الذي اخترته من حمل أحاديث الباب على التخيير والإباحة هو

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) «المغني» ٢/ ١٣٨.

الذي ذهب إليه أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»(١).

والحاصل أن الأحاديث المذكورة كلّها صحاح، فالأولى والأحسن العمل بكلّها في الأوقات المختلفة، فلا حاجة إلى الترجيح؛ لأنه إنما يُصار إليه عند تعذّر العمل بالروايات كلّها، وهنا ليس كذلك، فالجمع أولى؛ فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكمة رفع اليدين في الصلاة:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: اختَلَفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: فعلته إعظاماً لله تعالى، واتباعاً لرسول الله ﷺ، وقال غيره: هو استكانةٌ، واستسلامٌ، وانقياد، وكان الأسير إذا غُلِب مَدّ يديه إعلاماً باستسلامه، وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بكليته على صلاته، ومناجاة ربه ـ كما تضمن ذلك قوله: «الله أكبر»، فتَطابَقَ فعله وقوله ـ، وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام، وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر، والله أعلم. انتهى.

وهذا المعنى الأخير وهو الإشارة إلى دخوله في الصلاة، قد ذكره الحنفية مع زيادة فيه، وهو إعلام الأصمّ ونحوه بذلك، وذكره أيضاً المهلَّب من المالكية، وذكر الحنفية أيضاً في رفع اليدين معنى آخر، وهو الإشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، وقال أبو العباس القرطبيّ: قيل: فيه أقوالٌ أنسَبُها مطابقةُ قوله: «الله أكبر» لفعله، وقال ابن عبد البرّ: معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوعٌ، واستكانةٌ، وابتهالٌ، وتعظيم لله عَزَّ وَجَلَّ، واتباعٌ لسنة رسول الله ﷺ، وقد قال بعض العلماء: إنه من زينة الصلاة، ثم حَكَى عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: لكل شيء زينةٌ، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي فيها، وعن النعمان بن أبي عيّاش قال: كان يقال: لكل شيء زينةٌ، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي عند الافتتاح، وحين تريد أن تركع،

---

(١) راجع: «المسند» ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

وحين تريد أن ترفع، وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع حسنة[(١)]، وروَى البيهقيّ في «سننه» عن الربيع بن سليمان، قال: قلت للشافعيّ: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح، تعظيم الله، وسنةٌ متبعةٌ، يرجى فيها ثواب الله ﷻ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقربها ما قاله الإمام الشافعيّ رحمه الله، نفعله إعظاماً لله تعالى، واتباعاً لرسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة رفع اليدين:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: واختلفوا في ذلك، فأَخَذ بحديث ابن عمر الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقال بحديث وائل ناس من أهل العلم، وقال بعض أصحاب الحديث: المصلي بالخيار، إن شاء رفع يديه إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين، قال ابن المنذر: وهذا مذهب حسنٌ، وأنا إلى حديث ابن عمر أميل. انتهى.

وأخذ بحديث وائل في ذلك سفيان الثوريّ، والحنفية، وقال البيهقيّ: فإذا اختلفت هذه الروايات، فإما أن يؤخذ بالجميع، فيخيَّر بينهما، وإما أن تترك رواية مَن اختَلَفت الرواةُ عليه، ويؤخذ برواية من لم يُختَلف عليه، يعني رواية الرفع إلى المنكبين، قال الشافعيّ رحمه الله: لأنها أثبت إسناداً، وأنها حديثُ عددٍ، والعدد أولى بالحفظ من واحد. انتهى.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: اختَلَفت الآثار عن النبيّ ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فرُوي عنه أنه كان يرفع يديه ما فوق أذنيه مع رأسه، ورُوي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره، وكلها آثار معروفة مشهورة، وأثبت ما

---

(١) قال الشوكانيّ: وهذا له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه. انتهى.
قال الجامع: لكن هذا يحتاج ثبوت نقله، فإنه لم يُذكر بسنده حتى نعلم صحته، والله تعالى أعلم.

في ذلك حديث ابن عمر هذا، وفيه حذو منكبيه، وعليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وقد رَوَى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلاً، وكلٌّ ذلك واسع حسنٌ، وابن عمر رَوَى الحديث، وهو أعلم بمخرجه وتأويله، وكلٌّ ذلك معمول به عند العلماء. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: في صفة الرفع ثلاثة أقوال: قيل: حذو الصدر، وقيل: حذو المنكب، وقيل: حذو الأذن، فأما حِيَال الصدر فليس بشيء، وأما حيال المنكب والأذن، فقد رُوي ذلك عن النبيّ ﷺ في «الصحيح»، والجمع بينهما أن تكون أطراف الأصابع بإزاء الأذنين، وآخر الكف بإزاء المنكبين، فذلك جمع بين الروايتين.

وقال النووي في «شرحه»: المشهور من مذهبنا، ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه الله بين روايات الحديث، فاستحسن الناس ذلك منه.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الجمع الذي ذكروه عندي نظر؛ لأنه إن صحّت هذه الكيفيّة رواية، فذاك، وإلا فيكون خروجاً عن الكيفيّتين الثابتتين في الأحاديث الصحيحة.

فالحقّ العمل بالكيفيّتين في أوقات مختلفة؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الطحاويّ: إنما كان الرفع إلى المنكبين في حديث ابن عمر وقت كانت يداه في ثيابه، بدليل قوله في حديث وائل بن حجر: «فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه»، وفيه: «ثم أتيته من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيه»، وأشار شريك إلى صدره. انتهى.

واعترضه البيهقيّ بأنه قد ورد في حديث وائل الرفع إلى المنكبين أيضاً، وهو أولى لموافقته بقية الروايات، قال: مع أنه قد يستطاع الرفع في الثياب إلى الأذنين، وفي زعمه إلى المنكبين، ولم يرفعهما في روايته إلا إلى صدره،

فكيف حَمَلَ سائر الأخبار على خبره، وليس فيه ما حملها عليه؟. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن اختلاف الآثار في هذا الباب يُحْمَل على التوسيع والتخيير، فالمصلّي مُخيَّرٌ في الرفع إلى المنكبين في بعض الأحيان، وحِيَال الأذنين في بعضها، لكن الرفع إلى المنكبين يكون أكثر؛ لكونه أقوى، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما عبّر بـ«كان» المقتضية للاستمرار، فيدلّ على أن أكثر أحوال النبيّ ﷺ كان الرفعَ إلى المنكبين، فالكلّ واسعٌ حسنٌ، كما تقدّم عن الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): قال الحافظ رحمه الله: لم يَرِد ما يدلّ على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفيّة يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها. انتهى(٢).

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قال أصحابنا الشافعية: لا فرق في منتهى الرفع بين الرجل والمرأة، وقال الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها، ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها حذو منكبيها، وعن الزهريّ: ترفع المرأة يديها حذو منكبيها، وعن عطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، أنهما قالا: ترفع المرأة يديها في الصلاة حذو ثدييها، وعن حفصة بنت سيرين، أنها رفعت يديها في الصلاة حذو ثدييها، وقال عطاء بن أبي رباح: إن للمرأة هيئة ليست للرجال، وإن تركت ذلك فلا حرج. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: كون المرأة تخالف الرجل في صفة الرفع في الصلاة مما لا دليل عليه، فالراجح ما ذهب إليه الشافعيّة من عدم الفرق بينهما في ذلك.

والحاصل أن المرأة ترفع كما يرفع الرجل؛ لأن النصوص الواردة في ذلك عامّة لهما، حتى يأتي نصّ يفرّق بينهما، ولم نجده؛ فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) «الفتح» ٢/ ٤٦١.

(٣) «طرح التثريب» ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(**المسألة العاشرة**): قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر الإمام أحمد بن حنبل، عن شيخه سفيان بن عيينة، أن أكثر ما كان يقول في هذا الحديث: «وبعدما يرفع رأسه من الركوع»، وأنه قال مرةً: «وإذا رفع رأسه من الركوع»، والذي رواه غير الإمام أحمد، عن ابن عيينة: «وإذا رفع رأسه من الركوع»، كذلك رواه مسلم في «صحيحه» عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وعَمْرو الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، ورواه الترمذيّ عن قتيبة، وابن أبي عمر، والفضل بن الصَّبّاح البغدادي، ورواه النسائيّ عن قتيبة، ورواه ابن ماجه عن عليّ بن محمد، وهشام بن عمار، وأبي عمر حفص بن عمر الضرير المقرئ، كلهم، وهم اثنا عشر، عن ابن عيينة، بلفظ: «وإذا رفع رأسه من الركوع»، ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، بلفظ: «وبعد الركوع»، ومعنى الرواية المشهورة: وإذا أراد الرفع، أو إذا شرع فيه، وبهذا قال الشافعيّة، فذكروا أن ابتداء رفع اليدين يكون مع ابتداء رفع الرأس، ويدل له قوله في رواية لأبي داود: «ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما، حتى يكونا حذو منكبيه»، فهي دالّة على أن قوله: «رفع» معناه: أراد الرفع، ويمكن أن تُرَدّ إليها رواية أحمد الأخرى بأن يكون معنى قوله: «وبعدما يرفع رأسه من الركوع»: بعدما يَشْرَع في رفع رأسه، فتتفق الروايات كلها، على أن رفع اليدين مقارن لرفع الرأس من الركوع. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الحادية عشرة**): قوله: «ولا يرفعهما بين السجدتين»، وفي رواية ابن جريج: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»، ولفظ البخاريّ: «ولا يفعل ذلك في السجود».

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو أعم؛ لتناوله النزول للسجدة الأولى، ورفع الرأس من السجدة الثانية، وكذا قوله في لفظ آخر: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»، قال: وَوَهَّم بعضهم راوي اللفظ الأول، وهو قوله: «بين السجدتين»، وصَوَّب بقية الألفاظ؛ لعمومها.

وقال الدارقطنيّ في «غرائب مالك»: إن قول بُنْدَار: «بين السجدتين» وَهَمٌ، وقول ابن سنان: «في السجود» أصحّ.

ويعارض هذه الألفاظ قوله في رواية للطبرانيّ من حديث ابن عمر أيضاً: «كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، وإذا سجد»، وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي هريرة: «وحين يركع، وحين يسجد»، ولأبي داود: «وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك»، وله من حديث وائل: «وإذا رفع رأسه من السجود»، وللنسائيّ من حديث مالك بن الحويرث: «وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده»، ولأحمد من حديث وائل: «كلما كبر، ورفع، ووضع، وبين السجدتين»، ولابن ماجه من حديث عُمير بن حبيب: «مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة»، وللطحاويّ من حديث ابن عمر: «كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود، وقيام وقعود، وبين السجدتين».

وذكر الطحاويّ أن هذه الرواية شاذّةٌ، وصححها ابن القطان، والدارقطنيّ في «العلل» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يرفع يديه في كل خفض ورفع»، وقال: الصحيح «يكبر»، وصحح ابن حزم، وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع، وأعله الجمهور، وقد ذكر والدي رحمه الله هذه الروايات كلها في الأصل في النسخة الكبرى.

فتمسَّك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود؛ لكونها أصحّ، وضعفوا ما عارضها كما تقدم، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف.

وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع، وصححوها، وقالوا: هي مثبتةٌ، فهي مقدمة على النفي، وبه قال ابن حزم الظاهريّ، وقال: إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة، توجب يقين العلم، ونَقَلَ هذا المذهب عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصريّ، وطاوس، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وأيوب السختيانيّ، وعطاء بن أبي رباح، وقال به ابن المنذر، وأبو علي الطبريّ من الشافعيّة، وهو قول عن مالك، والشافعيّ، فَحَكَى ابنُ خُوَيز منداد عن مالك روايةَ أنه يرفع في كل خفض ورفع، وفي أواخر البويطيّ: يرفع يديه في كل خفض ورفع، ورَوَى ابن أبي شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس، والحسن، وابن سيرين. انتهى كلام

وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال ابن أبي شيبة في «مصنّفه»: حدثنا الثّقفيّ، عن حميد، عن أنس، أن النبيّ ﷺ: «كان يرفع يديه في الركوع والسجود»، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، قال: كان الحسن يفعله، قال: حدثنا ابن فُضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دِثار، عن ابن عمر، قال: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان النبيّ ﷺ إذا قام من الركعتين كبر، ورفع بيديه[(٢)].

قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، أنه كان يرفع يديه بين السجدتين.

قال: نا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

قال: نا ابن عُلَيّة، عن أيوب، قال: رأيت نافعاً وطاوساً يرفعان أيديهما بين السجدتين.

قال: نا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين.

قال: نا ابن علية، عن أيوب، قال: رأيته يفعله. انتهى كلام ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أنه صحّ رفع اليدين في السجود عن جماعة من السلف، كما صح عن النبيّ ﷺ فقد أخرج النسائي بسنده عن سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائيّ، ثلاثتهم عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، «أنه رأى النبيّ ﷺ يرفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

وقال أبو عوانة في «مسنده»: حدّثنا السائغ بمكة، قال: ثنا عفّان، قال:

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.
(٢) «مصنّف ابن أبي شيبة» ١/ ٢١٣.
(٣) «مصنّف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٤٣.

ثنا همّام، قال: أنبأنا قتادة، بإسناده: «أن النبيّ ﷺ كان يرفع يديه حِيَال أُذنيه في الركوع، والسجود». انتهى[(١)].

وخلاصة القول: إن حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه بزيادة الرفع في السجود صحيح دون شكّ، فمن ادّعى فيه شذوذاً، أو غيره، فقد جازف، وقال بغير برهان.

وقد صحّ أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه، كما أسلفناه من رواية ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، وأخرجه ابن حزم في «المحلّى»[(٢)] من طريق ابن أبي شيبة.

والحاصل أن قول من قال باستحباب رفع اليدين في السجود هو الراجح؛ لصحّة دليله، ولكن مثل هذه السنّة يُعمل بها أحياناً؛ لأن أحاديث النفي صحيحة أيضاً، فيُجمع بينها وبين أحاديث الإثبات بحمل أنه ﷺ فعل ذلك في بعض الأوقات، فبهذا تجتمع الأحاديث، ويمكن العمل بكلّها، من غير تفريط، ولا إفراط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في حكم رفع اليدين عند القيام من الركعتين:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قد يُستَدَلُّ بقوله: «ولا يرفعهما بين السجدتين» على أنه كان يرفع يديه في القيام من الركعتين؛ لأنه لو اقتصر على الرفع في المواطن الثلاثة المتقدم ذكرُها، لم يكن للنفي في السجود معنًى؛ لوجود النفي في غير السجود أيضاً، فدلّ النفي عن السجود على ثبوت الرفع في غير المواطن الثلاثة، وما هو إلا القيام من الركعتين، ويدل لذلك قوله في «صحيح البخاري» من رواية عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «وإذا قام من الركعتين، رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ».

وقال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع، ورَجَّح الدارقطنيّ الرفع، فقال: إنه أشبه بالصواب، ويوافقه أيضاً قوله في حديث أبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، في صفة صلاة النبيّ ﷺ: «ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ١/ ٤٢٧ رقم (١٥٩٠).

(٢) راجع: «المحلّى» ٤/ ٩٢.

افتتاح الصلاة»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن حبان في «صحيحه»، وغيرهم.

وقال الخطابيّ: هو حديث صحيحٌ، وقد قال به جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعيّ، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات.

وحَكَى البيهقيّ، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه، ثم قال بعد ذلك: ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة، وإن لم يذكره الشافعيّ، فإن إسناده صحيح، والزيادة من الثقة مقبولة، ثم رَوَى عن الشافعيّ قوله: إذا وجدتم في كتابي بخلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودَعُوا ما قلت.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله في «شرح العمدة»: اقتَصَر الشافعيّ على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة، وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين، وقياس نظره أن يُسَنَّ الرفع في ذلك المكان أيضاً؛ لأنه كما قال بإثبات الرفع في الركوع، والرفع منه؛ لكونه زائداً على مَن روى الرفع في التكبير قط، وجب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين؛ لأنه زائد على من أثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاثة، والحجة واحدة في الموضعين، وأول رَاضٍ سِيرَةً مَنْ يَسِيرُهَا، والصواب - والله أعلم - استحباب الرفع عند القيام من الركعتين؛ لثبوته في الحديث، أما كونه مذهباً للشافعيّ؛ لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو ما هذا معناه، ففي ذلك نظرٌ. انتهى.

وقولهم: إن الشافعيّ لم يذكر الرفع عند القيام من الركعتين فيه نظر، فإن الشافعي قال في حديث أبي حميد، وبهذا نقول، وفيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

قال البيهقيّ في «المعرفة»: هو مذهب الشافعيّ؛ لقوله: وبه أقول، ولقوله: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، ولذلك حكاه النوويّ عن نَصّ الشافعيّ، وقال: إنه الصحيح، أو الصواب، وأطنب في ذلك في «شرح المهذّب»، واعتمد البخاريّ رواية ابن عمر هذه، وبوَّب عليها في «صحيحه»: «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين»، وقال ابن بطال: الرفع عند القيام زيادةٌ في هذا الحديث، على ما رواه ابن شهاب، عن سالم فيه، يجب قبولها لمن يقول

بالرفع، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها، بل فيه ما يثبتها، وهو قوله: «وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين»، فدليله أنه كان يفعلها في كل خفض ورفع، ما عدا السجود، وقال البخاريّ في «كتاب رفع اليدين»: ما زاده ابن عمر، وعليّ، وأبو حميد، في عشرة من الصحابة ﷺ: «أن النبيّ ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين»، كله صحيح؛ لأنهم لم يَحْكُوا صلاةً واحدةً، ويختلفون فيها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما زاد بعضهم، والزيادة مقبولة من الثقة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الحقّ قول من قال باستحباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لصحّة الحديث بذلك؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: ما ذكره والدي رحمه الله في الأصل في النسخة الكبرى، من أن رفع اليدين رُوي من حديث خمسين من الصحابة، ذكره أيضاً في شرح «ألفيته»، فقال: وقد جَمعتُ رواته، فبلغوا نحو الخمسين، لكن ابن عبد البر في «التمهيد» اقتصر على ثلاثة عشر، والسِّلَفيّ قال: رواه سبعة عشر، ومن عَلِمَ حجة على من لم يعلم، وقوله: إن منهم العشرةَ سبقه إليه غير واحد، فقال البيهقيّ: سمعت الحاكم أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ يقول: لا نعلم سنةً اتَّفَقَ على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شَهِد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة، على تفرقهم في البلاد الشاسعة، غير هذه السنة، قال البيهقيّ: وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله، وقال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد في «الإلمام»: جزمه ليس بجيِّد، فإنّ الجزم إنما يكون مع الصحة، ولعله لا يصح عن جملة العشرة.

قال وليّ الدين: ولذلك أتى والدي رحمه الله بصيغة التمريض، فقال: رُوي، وممن ذَكَر أن حديث رفع اليدين رواه العشرة عبدُ الرحمن بن محمد بن منده، في كتاب له سماه «المستخرج من كتب الناس»، لكن في تخصيص الحاكم

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

والبيهقيّ رواية العشرة بحديث رفع اليدين نظر، فقد شاركه في ذلك حديث: «مَنْ كَذَب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»، ذكر غير واحد أنه رواه العشرة، فحَكَى ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفراييني، أنه ليس في الدنيا حديث اجتَمَع عليه العشرة غيره.

وحَكَى ابن الصلاح ذلك عن بعض الحفاظ، ولعله أراد هذا، وفي هذا الحصر نظر أيضاً؛ لما عَرَفت، وقد شاركهما في ذلك حديثُ مسح الخفين، فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة، ومنهم العشرة، كما ذكره عبد الرحمن بن منده في «المستخرج من كتب الناس». انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

وإلى ما ذُكر أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال في معرِض الردّ على من ادّعَى عدم وجود المتواتر، أو عزّته:

وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمْ ... وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ وَهْوَ وَهَمْ
بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرُ ... وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرُ
خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا» ... وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا
لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ» ... وَ«الْحَوْضِ» و«الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم تكبيرة الإحرام:

قال النوويّ رحمه الله: تكبيرة الإحرام واجبة عند مالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافّة، من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم رضي الله عنهم إلا ما حكاه القاضي عياض، وجماعة عن ابن المسيِّب، والحسن، والزهريّ وقتادة، والحكم، والأوزاعيّ أنه سنة ليس بواجب، وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية، قال: ولا أظنّ هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة، مع حديث عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطُّهُور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وهو حديث صحيح[2].

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود ١/ ١٦، والترمذيّ ١/ ٨، وابن ماجه ١/ ١٠١.

ولفظة التكبير «الله أكبر»، فهذا يجزئ بالإجماع، قال الشافعيّ: ويجزي «الله الأكبر»، لا يجزي غيرهما، وقال مالك: لا يجزئ إلا «الله أكبر»، وهو الذي ثبت أن النبيّ ﷺ كان يقوله، وهذا قول منقولٌ عن الشافعيّ في القديم، وأجاز أبو يوسف «الله الكبير»، وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى، كقوله: الرحمن أكبر، أو الله أجلّ، أو أعظم، وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف. انتهى[1].

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال لرجل: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبّر»، وجاء الحديث عنه أنه قال: «مفتاح الصلاة الطَّهُور، وإحرامها التكبير»، وجاءت الأخبار من وجوه شتّى عن النبيّ ﷺ أنه افتتح الصلاة بالتكبير، وأجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه داخل فيها.

وممن رأى أن التكبير افتتاح للصلاة عبد الله بن مسعود، وطاوس، وأيوب، وسفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، والشافعيّ، وأبو ثور، وإسحاق، وعليه عوامّ أهل العلم في القديم والحديث، لا يختلفون أن السنّة أن تُفتَتَحَ الصلاة بالتكبير.

وكان الحكم يقول: إذا ذَكَر الله مكان التكبير يُجزيه.

واختَلَف أصحاب الرأي في هذه المسألة، فحَكَى يعقوب، عن النعمان أنه قال في الرجل يفتتح الصلاة بـ«لا إله إلا الله»: يجزيه، وإن افتتح بـ«اللهم اغفر لي» لم تجزه الصلاة، قال: وهو قول محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: تجزيه إذا كان يُحسن التكبير.

ثم قال ابن المنذر بعد الاختلافات: والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مُستغنىً بها عما سواها، ولا معنى لقول أُحْدِثَ مخالفاً للسنن الثابتة، ولِمَا كان عليه الخلفاء الراشدون المهديّون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ، وفقهاء المسلمين في القديم والحديث.

وقد أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلاً في

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٩٦ ـ ٩٧.

الصلاة بالتكبير، متّبعاً للسنّة إذا كبّر لافتتاح الصلاة، وقد اختلفوا فيمن سبّح مكان التكبير لافتتاح الصلاة، وغير جائز أن تنعقد صلاة عقدها مصلّيها بخلاف السنّة.

واختلفوا في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسيّة، فكان الشافعيّ وأصحابه يقولون: لا يجزئ أن يكبّر بالفارسيّة إذا أحسن العربيّة، وهكذا قال يعقوب ومحمد: إن ذلك لا يجزيه إلا أن يكون ممن لا يُحسن العربيّة، وقال النعمان: إن افتتح الصلاة بالفارسيّة، وقرأ بها، وهو يُحسن العربيّة أجزأه.

قال ابن المنذر: لا يجزيه؛ لأن ذلك خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علّم رسول الله ﷺ أمته، وما عليه جماعات أهل العلم، لا نعلم أحداً وافقه على مقالته هذه، ولا يكون قارئاً بالفارسيّة القرآن أبداً؛ لأن الله تعالى أنزله قرآناً عربيّاً، فغير جائز أن يُقرأ بغير ما أنزل الله تعالى. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلّتهم أن الحقّ إيجاب لفظ التكبير للدخول في الصلاة؛ لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، بل جاء بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، وأما القائلون بإجزاء غيره من الألفاظ، فليس عندهم حجة، وإنما هو مجرّد قياس، فلا يجوز الالتفات إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي[٢] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»).

---

(١) راجع: «الأوسط» ٣/ ٧٥ ـ ٧٨.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ، يُدلّس، ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**) «الْحَذْوُ» ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الذال المعجمة ـ: المقابل، و«المنكب» ـ بفتح الميم، وكسر الكاف، بينهما نون ساكنة ـ: مجمع عظم العضد والْكَتِف، وتمام شرح الحديث ومسائله تقدّمت فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١)**، عَنْ عُقَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ»).**

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى**) اليماميّ، أبو عُمير، سكن بغداد، وولي قضاء خُرَاسان، ثقةٌ [٩] (ت ببغداد سنة ٢٠٥) (خ م ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عُقَيْل**) بن خالد الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ**) ـ بضمّ القاف، وسكون الهاء، ثم زاي ـ المروزيّ، ثقة [١١] (ت٢٦٢) من أفراد المصنّف، تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٣٢.

---

(١) وفي نسخة: «ليث».

٥ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) المروزيّ، أبو سليمان، ويقال: أبو أيوب المؤدّب، ثقةٌ حافظ، كان يُوَرِّق لابن المبارك، من كبار [١٠].

رَوَى عن ابن المبارك، وأبي حمزة السُّكَّريّ.

ورَوَى عنه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن عبد الله بن قُهْزاذ، وأحمد بن أبي رجاء الْهَرَويّ، وأحمد بن سعيد الرِّباطيّ، وعلي بن خشرم، وعبدة بن عبد الرحيم المروزيّ ومحمد بن أسلم الطوسيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: من جِلَّة أصحاب ابن المبارك، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أحمد بن منصور المروزيّ: حدثنا بنحو من عشرة آلاف حديث من حفظه، وقال: هل يمكن أحداً منكم أن يقول غَلِطتُ في شيء؟ وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: قال محمد بن الليث: مات سنة ست وتسعين ومائة، وقيل: مات سنة (٢٠٣)، وقيل: سنة (٤) حَكَى الأقوال الثلاثة ابن حبان، وجزم بالأول، وقال أبو رجاء، محمد بن حمدويه في «تاريخ مرو»: كان وَرّاقاً لابن المبارك، وهو من ثقات أصحابه، مات سنة (٢٠٣).

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٣٩٠)، وحديث (١٠٨٦): «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا...»، و(٢٦٢٩): «من ابتُلي من البنات بشيء...».

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن المبارك بن واضح المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، عالم، جواد، مجاهدٌ، جُمِعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٣٢.

٧ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) الضمير لعُقَيل، ويونس.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي إسناد الزهريّ السابق، وهو عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر... إلخ.

[**تنبيه**]: رواية الليث، عن عُقيل التي أشار إليها هنا أخرجها أبو نُعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٢) فقال:

(٨٥٨) حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، حدثني عُقَيل، عن الزهريّ، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبّر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود». انتهى.

وأما رواية عبد الله بن المبارك، عن يونس، فأخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٧٣٦) حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهريّ، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه، حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٠] (٣٩١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان، أبو الهيثم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**خَالِد**) بن مِهْرَان الحذّاء، تقدّم قريباً في الأذان.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عَمْرو، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ**) ـ بالتصغير ـ ابن حُشَيش بن عوف بن جُنْدَع، أبو سليمان الليثيّ الصحابيّ، وقيل في نسبه غير ذلك، نزل البصرة، رَوَى عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عنه أبو قِلابة الْجَرْميّ، وأبو عطية، مولى بني عُقَيل، ونصر بن عاصم الليثيّ، وسَوّار الْجَرْميّ، قال الحافظ: ذكر ابن عبد البر أنه تُوُفّي سنة أربع وتسعين، وتبعه على ذلك ابن طاهر وغيره، وفيه نظر، بل لا يصح ذلك؛ لاتفاقهم على أن آخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك، حتى إن ابن عبد البرّ ممن صرَّحَ بذلك، والظاهر أن ذلك تصحيف، وأن وفاته سنة أربع وسبعين، بتقديم السين، وهو الذي في كتاب أبي عليّ بن السكن، بخط من يوثق به، وبه جزم الذهبيّ في «مختصره». انتهى[(١)].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٣٩١) وأعاده بعده، وحديث (٦٧٤): «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم...»، وأعاده بعده.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، وقد دخلها.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: خالد الحذّاء، عن أبي قلابة.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا نحو ستّة أحاديث فقط، راجع «تحفة الأشراف» (٨/ ٥ ـ ١٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي قِلَابَةَ**) بكسر القاف، عبد الله بن زيد بن عَمْرو الْجَرْميّ (**أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ**) بالتصغير رضي الله عنه (**إِذَا صَلَّى**) أي إذا أراد أن يدخل في الصلاة (**كَبَّرَ**) أي قال: الله أكبر، قال النوويّ رحمه الله: والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير، افتتاحها بالتنزيه، والتعظيم لله تعالى، ونعته بصفات الكمال، والله أعلم. انتهى(١).

(**ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ**) فيه أن الرفع بعد التكبير، وتقدّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رفع يديه، ثم كبّر، واختلف العلماء في التوفيق بينهما، والراجح أنه يُحْمَل على اختلاف الأوقات، فيدلّ على جواز الأمرين، كما أسلفت تحقيقه؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وزاد في رواية أبي عوانة، عن قتادة التالية: «حتى يُحاذي بهما أُذنيه»، وفي رواية سعيد، عن قتادة: «حتى يُحاذي بهما فُروع أذنيه».

(**وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ**) زاد في رواية أبي عوانة: «حتى يُحاذي بهما أُذنيه»، وفيه أن الرفع يكون قبل الركوع، لا بعده (**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ**) وفي رواية أبي عوانة: «وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حَمِده فعل مثل ذلك» (**وَحَدَّثَ**) أي مالك بن الْحُوَيرث (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا**) أي من التكبير، والرفع في هذه المواضع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث مالك بن الْحُوَيرث رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢] (٣٩١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٣٧)، وفي «جزء رفع اليدين» (ص٦ و١٧ و١٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٤٥)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١٢٣)، و(ابن ماجه) في

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٩٧.

«الصلاة» (٨٥٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٦٣ و١٨٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٠٤٦ و١٩٦٢٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٢٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٨٧ و١٥٨٨ و١٥٨٩ و١٥٩٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧١] (...) - (حَدَّثَنِي[١] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) هو: فُضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ - (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ - (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبتٌ يدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت ٧ أو ١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ - (**نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ**) بن عمرو بن خالد بن حِزَام بن سعد بن وَدِيعة بن مالك بن قيس بن عامر بن ليث الليثيّ البصريّ، ثقةٌ، رُمي برأي الخوارج، وصحّ رجوعه [٣].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، ومالك بن الحويرث الليثيّ، وأبي بكرة، وأبي معاوية الليثيّ، والمستورد التيميّ.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

ورَوَى عنه حميد بن هلال، وقتادة، وعمران بن حُدير، وبشر بن الشعثاء، وبشر بن عبيد، وأبو سعيد البقال.

ذَكَره خليفة في الطبقة الثانية من قُرّاء أهل البصرة، قال أبو داود: كان خارجيّاً، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال سهل بن محمود، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: جلست أنا والزهريّ إلى نصر بن عاصم، فلما قُمت من عنده قال: إن هذا ليقلع العربية تقليعاً.

قال خليفة: مات بعد الثمانين، وقال المرزباني في «معجم الشعراء»: كان على رأي الخوارج، ثم تركهم، وأنشد له [من الكامل]:

فَـارَقْـتُ نَـجْـدَةَ وَالَّـذِيـنَ تَـزَرَّقُـوا ... وَابْـنَ الـزُّبَـيْـرِ وَشِـيـعَـةَ الْـكَـذَّابِ

في أبيات، وفي «طبقات ابن سعد»: رَوَى عن أبيه، وله صحبة.

أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

و«مالك بن الحويرث» تقدّم، وكذا شرح الحديث وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزِيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**سَعِيد**) بن أبي عَرُوبة، واسمه مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت١٥٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

وقوله: (بِهَذَا الإِسْنَادِ) أي بإسناد قتادة الماضي، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الْحُويرث رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة التي أحالها المصنّف هنا أخرجها النسائيّ بسند المصنّف، فقال في «سننه»:

(١٠٨٥) أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد[١]، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أنه «رأى النبيّ ﷺ رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ فِيهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٣] (٣٩٢) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ[٢]، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

---

(١) هكذا وقع في «السنن الكبرى» للنسائي، ووقع في «المجتبى» «عن شعبة» بدل «عن سعيد»، وكذلك أخرجه ابن حزم في «المحلّى» (٤/ ٩٢) من طريق المصنّف، وقد رجّح العلامة أحمد محمد شاكر: كونه سعيداً فيما كتبه على «المحلّى»، وكنت خالفته فرجّحت في شرحي على «المجتبى» كونه شعبة، ولكن الآن ترجّح لي أن الصواب معه؛ لأن مسلماً أخرجه هنا كذلك؛ فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «بِهِمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ**) أي كلّما نزل من القيام إلى الركوع، أو السجود، وكلما ارتفع من السجود إلى الجلوس، أو القيام، أو من الجلوس إلى القيام.

وقال في «الفتح»: هذا عامّ في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خُصّ منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شُرع فيه التحميد. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه ومسائله تأتي في الحديث التالي، وإنما أخرتها إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوميّ

---

(١) «الفتح» ٢/٣١٦.

المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: اسمه كنيته، وكنيته أبو عبد الرحمن، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) المخزوميّ، أحد الفقهاء السبعة المشهورين من التابعين بالمدينة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ

فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

[**تنبيه**]: قوله: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن» كذا هو هنا من رواية ابن جُريج، عن ابن شهاب، وكذا هو في رواية عُقيل التالية، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وفي رواية مالك المختصرة التي قبل هذا، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وكذا هو في رواية يونس المطوّلة الآتية بعد حديث: عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وكذا من رواية معمر، عن ابن شهاب، عند السرّاج، وليس هذا الاختلاف قادحاً، بل الحديث عند ابن شهاب عنهما جميعاً، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، قال: «أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة...» الحديث[١].

(**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ**) فيه التكبير قائماً، وهو بالاتّفاق في حقّ القادر (**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ على مقارنة التكبير للحركة، وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمدّه حتى يَصِلَ إلى حدّ الراكع. انتهى.

وتعقّبه في «الفتح»، فقال: دلالته على البسط الذي ذكره غير ظاهرة. انتهى[٢].

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣١٨.

(٢) «الفتح» ٢/ ٣١٨.

وعبارة النوويّ في «شرحه»: هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات، وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمدّه حتى يَصِلَ حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الْهُوِيّ إلى السجود، ويمدّه حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، ويبدأ في قوله: «سمع الله لمن حمده» حين يشرع في الرفع من الركوع، ويمدّه حتى ينتصب قائماً، ثم يشرع في ذكر الاعتدال، وهو «ربنا لك الحمد...» إلى آخره، ويَشْرَع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال، ويمدّه حتى ينتصب قائماً، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافّة إلا ما رُوي عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، وبه قال مالك: إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً، ودليل الجمهور ظاهر الحديث. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي الذي قاله النوويّ من أنه يمدّ التكبير حتى تتمّ الحركة ليس في حديث الباب ما يدلّ عليه، كما أشار إليه صاحب «الفتح» آنفاً، وإنما يدلّ على أن التكبير يقارن هذه الانتقالات، فيُستحبّ أن ينتقل من ركن إلى ركن مصاحباً للذكر المسنون فيه، وأما أن يمدّه حتى يَصِل إلى الركن الذي يليه فمما لا دليل عليه، بل ربّما يؤدّي إلى إخراج الحرف عن المدّ المطلوب فيه؛ فتبصّر.

وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية العمدة»: ظاهر قوله: يُكبّر حين كذا، وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات، فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن، وأما القول بأنه يمدّ التكبير حتى يُتمّ الحركة، فلا وجه له، بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه، ولا نقصان عنه. انتهى.

وقال صاحب «المنهل»: وعلى تسليم ما قاله النوويّ في مدّ التكبير إلى انتهاء حركات الانتقال، فينبغي للمصلّي أن يُسرع بحركات الانتقال، ويُراعي عدم مدّ لفظ الجلالة أزيد من حركتين، فإنه مدّ طبيعيّ، وقد اتّفق القرّاء على أنه لا يجوز مدّه أزيد من حركتين، خلافاً لبعضهم من مبالغتهم في هذا المدّ

(١) «شرح النووي» ٤/ ٩٩.

إلى ستّ حركات، أو أكثر. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله صاحب «المنهل» من الإسراع في الانتقالات فيه نظر لا يخفى؛ لأن الإسراع مخلّ بالطمأنينة، ومخالف للسنة؛ لأن السنّة في الانتقالات وغيرها كونها على سكون وطمأنينة، كما تدلّ عليه الأحاديث الصحيحة، فلا ينبغي ذلك للمصلّي؛ لأنه ربّما يؤدّي ترك الطمأنينة إلى بطلان الصلاة، كما سيأتي في حديث المسيء صلاته؛ فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) فيه دليلٌ على أن التسميع ذكر القيام من الركوع، و«الصُّلْب» بضمّ الصاد المهملة، وسكون اللام: كلُّ ظهر له فَقَارٌ، وتُضمّ اللام للاتباع، قاله في «المصباح»[(٢)].

وقال في «القاموس»: «الصُّلْبُ» بالضمّ، وكَسُكَّرٍ، وأَمِيرٍ: الشديد، صَلُبَ؛ كَكَرُمَ، وسَمِعَ صَلابةً، وصَلَّبَ تصليباً، وصَلَّبته أنا، وبالضمّ، وبالتحريك: عظْمٌ من لدن الكاهل إلى الْعَجْبِ؛ كالصَّالِيبِ، جمعه: أَصْلُبٌ، وأصلابٌ، وصِلْبَةٌ. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: استُفيد من عبارتي «المصباح»، و«القاموس» أن «الصُّلْب» هنا يُضبط بضمّ، فسكون، وبضمّتين، وبفتحتين، وهو معنى التحريك المذكور في «القاموس»؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)** فيه دليلٌ على أن التحميد ذكر الاعتدال **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي)** أي بفتح الياء: مضارع هَوَى: إذا سقط، وهَبَطَ، يقال: هَوَى يهوي، من باب ضرب هُوِيّاً، بضمّ الهاء، وفتحها، وزاد ابن القوطيّة: هَوَاءً بالمدّ: سقط من أعلى إلى أسفل، قاله أبو زيد وغيره، قال الشاعر [من الوافر]:

هُـوِيَّ الـدَّلْـوِ أَسْـلَـمَـهَـا الـرِّشَـاءُ

يُروى بالفتح، والضمّ، واقتصر الأزهريّ على الفتح، وهَوَى يَهْوِي أيضاً

---

(١) «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٥/ ٢٧٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٥. (٣) «القاموس المحيط» ١/ ٩٣.

هُويّاً بالضمّ لا غير: إذا ارتفع، قاله في «المصباح»(١).

وقال في «القاموس»: هَوَى يَهْوِي هَوِيّاً بالفتح، والضمّ، وهَوَيَاناً: سقط من عُلو إلى سُفْل، أو الْهَوِيّ بالفتح للإصعاد، والْهُوِيّ بالضمّ للانحدار. انتهى باختصار(٢).

والمناسب هنا معنى الانحدار؛ فتنبّه.

(سَاجِداً) حال من الفاعل، وفيه أن التكبير ذكر الْهَوِيّ، فيبتدئ به حين يشرع في النزول بعد الاعتدال **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)** أي من السجود **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ)** أي السجود الثاني **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)** أي من السجود الثاني **(ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ)** أي الذي تقدّم ذكره من الأذكار **(فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا)** أي حتى يُتمّ صلاته، يقال: قضى فلانٌ صلاته: أي فرغ منها، قاله في «اللسان»(٣).

وقال في «المصباح»: قَضيتُ الحجّ والدّينَ: أدّيته، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٠] أي أدّيتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٣] أي أدّيتموها، واستَعْمَل العلماء القضاء في العبادة التي تُفعَل خارج وقتها المحدود شرعاً، والأداءَ إذا فُعِلت في الوقت المحدود، وهو مخالف للوضع اللغويّ، لكنه اصطلاحٌ للتمييز بين الوقتين. انتهى(٤).

(وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى) أي من الثنتين، وفي رواية البخاريّ: «ويكبّر حين يقوم من الثنتين»، وهو معنى قوله الآتي في حديث عمران ﷺ: «وإذا نَهَضَ من الركعتين» **(بَعْدَ الْجُلُوسِ)** أي لقراءة التشهّد الأول، وهذه الرواية مفسّرة للرواية المختصرة التي قبل هذه الرواية، بلفظ: «فيكبّر كلما خفض، ورفَعَ» **(ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ)** ﷺ؛ أي بعد أن يُصلّي بهذه الكيفيّة، كما تُرشد إليه رواية أبي سلمة الآتية، وأوضح منها ما أخرجه البخاريّ، من طريق شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٠٤.
(٣) «لسان العرب» ١٥/ ١٨٧.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته، حتى فارق الدنيا. انتهى[(١)].

(**إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية أبي سلمة الآتية: «وفإذا قضاها، وسلّم، أقبل على أهل المسجد، فقال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨] (٣٩٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٨٥ و٧٨٩ و٧٩٥ و٨٠٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٣٦)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢٣٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٧٦)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٤٨٥)، (وابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦ و٤٥٢ و٥٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٩١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٩١ و١٥٩٢ و١٥٩٣ و١٥٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» برقم (٨٠٣) ٢/ ٣٣٨ بنسخة «الفتح».

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة التكبير في الصلاة في كلّ خفض ورفع، إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول فيه: «سمع الله لمن حمده»، قال النوويّ: وهذا مُجْمَع عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلافٌ في زمن أبي هريرة رضي الله عنه، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استقر العمل على ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، ففي كل صلاة ثُنائية إحدى عشرة تكبيرة، وهي تكبيرة الإحرام، وخمسٌ في كل ركعة، وفي الثُّلاثية سبع عشرة تكبيرةً، وهي تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كلّ ركعة، وفي الرُّباعيّة اثنتان وعشرون تكبيرةً، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرةً[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التكبير للركوع، وهو مستحبّ عند الجمهور، وأوجبه بعضهم، وسيأتي ترجيحه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الذكر المشروع في الرفع من الركوع أن يقول: «سمع الله لمن حَمِده، ربّنا ولك الحمد»، وسيأتي تحقيق الخلاف، هل يستوي فيه الإمام والمأموم والمنفرد، أم لا؟ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يَشرَع في التكبير حين يَشرَع في القيام من التشهّد الأول؛ لقوله: «وحين يقوم من المثنى»، وهو مذهب العلماء كافّةً، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وبه قال مالك: إنه لا يكبّر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً، ويردّه ظاهر هذا الحديث، كما بيّنّاه آنفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: العناية بإظهار السنّة التي أهملها الناس؛ تعليماً للجاهل، وتذكيراً للعالم بها الناسي لها.

٦ ـ **(ومنها)**: فضل أبي هريرة رضي الله عنه، وشدّة حرصه على بيان السنّة التي هُجرت، وإحيائها، ونشرها بين الناس.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ٩٨.

٧ ـ (ومنها): أنه يستفاد من قول عمران رضي الله عنه: «لقد ذَكَّرني هذا صلاة محمد ﷺ» الإشارة إلى ما قدمناه، من أنه كان هُجِرَ استعمال التكبير في الانتقالات لدى كثير من عوامّ الناس، وإن كان أصحاب رسول الله ﷺ عالمين بها، وقائمين بنشرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تكبيرات الانتقالات:

قال النوويّ رحمه الله: **(اعلم)**: أن تكبيرة الإحرام واجبة، وما عداها سنةٌ لو تركه صحت صلاته، لكن فاتته الفضيلة، وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافّة، إلا أحمد بن حنبل رحمه الله في إحدى الروايتين عنه، أن جميع التكبيرات واجبةٌ. ودليل الجمهور أن النبيّ ﷺ عَلَّم الأعرابيّ الصلاة، فعلّمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته، ولا يجوز التأخير عنه. انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولم يذكر ما زاد» غير صحيح، بل ذكر كلّ تكبيرات الانتقالات، وبيّنها كما بيّنت ذلك في «شرح النسائيّ»، فالحقّ ما نُقل عن أحمد رحمه الله، من وجوبها؛ فتبصّر.

وحَكَى الإمام الترمذيّ رحمه الله مشروعيّة التكبير في كلّ خفض ورفع عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، قال: وعليه عامّة الفقهاء والعلماء.

وحكاه ابن المنذر رحمه الله عن أبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وقيس بن عُباد، والشعبيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ، ومالك، وسعيد بن عبد العزيز، وهو قول عوامّ أهل العلم من علماء الأمصار، وفي الأخبار الثابتة التي رويناها عن رسول الله ﷺ حجّةٌ وكفاية.

قال: وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولعلّ من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير، إما أن يكونوا غفلوا أو كبّروا، فلم يُؤَدَّ عنهم، أو يكونوا دفعوا ذلك، فغير جائز دفع ما ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعمن ذكرنا ذلك عنه من

أصحابه بقول أحد[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ من ثبوت تكبيرات الانتقالات هو الحقّ الذي لا مَحِيد عنه، فقد صحّت أحاديث كثيرة في هذا الباب، فلا التفات إلى أيِّ رأي، وإلى أيّ مذهب خالف؛ فتبصّر.

وقد أشبعت البحث في ذلك في «شرح النسائيّ»، ورجّحت القول بوجوب تكبيرات الانتقالات، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبعض العلماء؛ لظهور أدلّته، وقوّة حجته، فراجعه تستفد[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي[٣] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ[٤] صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، إلا أبا بكر، وأبا هريرة، فقد ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ... إلخ**) الضمير لعُقيل؛ يعني أن عقيلاً روى هذا الحديث عن ابن شهاب مثل رواية ابن جريج السابقة، إلا أنه لم يذكر قول أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إني أشبهكم...» إلخ.

[تنبيه]: رواية عُقيل هذه أخرجها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

---

(١) راجع: «الأوسط» ٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٣/ ٤٣ ـ ٤٦.
(٣) وفي نسخة: «وحدّثني».
(٤) وفي نسخة: «لأشبهكم».

(٧٨٩) حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة، يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلْبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد ـ قال عبد الله بن صالح، عن الليث: ولك الحمد ـ، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَة بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ[(١)]: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النجاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون تقدّموا في الباب.

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

وقوله: (كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ) أي جعله خليفته في الصلاة، و«مروان» هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أميّة، أبو عبد الملك الأمويّ المدنيّ، ولّي الخلافة في آخر سنة (٦٤هـ) ومات في رمضان سنة (٦٥هـ) وله (٣ أو ٦١) سنة، ولا تثبت له صحبة.

والظاهر أن استخلافه لأبي هريرة ﵁ حينما كان أميراً على المدينة؛ لأنه كان أمير معاوية ﵁ عليها.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ) الضمير ليونس بن يزيد الأيليّ؛ يعني أن يونس روى هذا الحديث عن ابن شهاب، نحو رواية ابن جريج السابقة، وفيه أن ألفاظهما فيها اختلاف، كما أشار إليه بقوله: «وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ. . . إلخ».

[تنبيه]: رواية يونس هذه أخرجها الحافظ أبو نعيم ؒ، في «مستخرجه»، فقال:

(٨٦٦) حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن بن قُتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة، إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ثم يكبر حين يركع، وإذا رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يَهْوِي ساجداً، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد، ثم يفعل ذلك حتى يقضي صلاته، فإذا قضاها وسلم، أقبل على أهل المسجد، فقال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ؒ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ

يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ(١): إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) أبو جعفر الْجَمّال، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدِّمَشقيّ، ثقةٌ لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه الإمام، ثقةٌ حافظ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس، ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ**) هو بمعنى ما سبق: «كلّما خفض، ورفع»، أي في جميع الانتقالات، ولكن خُصّ منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنّ المشروع فيه التسميع والتحميد، لا التكبير، فتنبّه.

وقوله: (**إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي هذه الصلاة التي اشتملت على هذا التكبير في كلّ رفع ووضع هي الصلاة التي كان رسول الله ﷺ يصلّيها حتى فارق الدنيا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٧٨] (...) ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ(٢) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**).

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) وفي نسخة: «يعقوب بن عبد الرحمن».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن محمد بن عبد الله بن عَبْدٍ القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**سُهَيْل**) بن أبي صالح المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والحديث تقدّم شرحه ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٨٧٩] (٣٩٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ تقدّم في الباب.

٢ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثَعْلب البزّار المقرئ البغداديّ، له اختيارات في القراءة، ثقةٌ [١٠] (٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضَميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**غَيْلَانُ**) بن جرير الْمِعْوَليّ الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٨.

٥ ـ (**مُطَرِّف**) بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ الْحَرَشيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٦ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْن**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني تفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخيه أيضاً؛ فالأول نيسابوريّ، والثاني بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُطَرِّف**) بن عبد الله بن الشِّخِّير رحمه الله، أنه (**قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا**) أكّد به الضمير المتّصل؛ ليعطف عليه ما بعده، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(**وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه، والظرف متعلّق بـ«صلّيتُ».

قيل: استُدِلّ به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام، خلافاً لمن قال: يجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله.

وتعقّبه في «الفتح»، فقال: وفيه نظرٌ؛ لأنه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما. انتهى.

[**تنبيه**]: صلاة عليّ رضي الله عنه هذه كانت بالبصرة، ففي رواية البخاريّ من طريق أبي العلاء، عن مطرّف، عن عمران بن حُصين قال: «صلّى مع عليّ رضي الله عنه

بالبصرة...»، قال في «الفتح»: يعني بعد وقعة الجمل، وكذا رواه سعيد بن منصور، من رواية حميد بن هلال، عن عمران، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان: بالكوفة، وكذا لعبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، وغير واحد، عن مُطرِّف، فيَحْتَمِل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين. انتهى[1].

(فَكَانَ) عليّ رضي الله عنه **(إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ)** من باب قَعَدَ: أي قام **(مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)** أي شرع في القيام منهما **(كَبَّرَ)** قال في «الفتح»: قد ذكره في رواية أبي العلاء بصيغة العموم ـ أي بقوله: «كان يكبّر كلّما رَفَعَ، وكلّما وَضَعَ» ـ وخصّه هنا بذكر السجود، والرفع منه، والنهوض من الركعتين فقط، ففيه إشعار بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان تُرِكَ التكبير فيها حتى تذَكَّرها عمران بصلاة عليّ رضي الله عنهما.

(فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ) وفي رواية للبخاريّ: «فلما قضى الصلاة» **(قَالَ)** مطرّف **(أَخَذَ عِمْرَانُ)** بن حُصين رضي الله عنهما **(بِيَدِي)** إنما أخذ بيده تنبيهاً له على ما سيُلقيه إليه **(ثُمَّ قَالَ)** عمران رضي الله عنه **(لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا)** يعني عليّاً رضي الله عنه **(صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ)** للشكّ من الراوي **(قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا)** وفي رواية للبخاريّ: «لقد ذكّرني هذا» **(صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ)** فيه إشارة إلى أن تكبيرات الانتقالات كانت مهجورةً عند بعض الأئمة في ذلك الوقت، وقد روى أحمد، والطحاويّ بإسناد صحيح، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: ذَكّرنا عليٌّ صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها، وإما تركناها عمداً.

وأخرج الإمام أحمد من وجه آخر، عن مُطَرِّف قال: قلنا ـ يعني لعمران بن حصين ـ: يا أبا نُجيد ـ هو بالنون والجيم مصغراً ـ: مَن أوّلُ من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفّان حين كَبِرَ، وضَعُف صوته، وهذا يَحْتَمِل إرادة ترك الجهر.

ورَوَى الطبرانيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أول من ترك التكبير معاوية.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣١٥.

ورَوَى أبو عبيد أنّ أول من تركه زياد، وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكأن معاوية تركه بترك عثمان.

وقد حَمَل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويُقوّيه ما أخرجه البخاريّ من طريق فُلَيح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: صلى لنا أبو سعيد ـ يعني الخدريّ ـ فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبيّ ﷺ، وزاد الإسماعيليّ في آخره: «فلما انصرف، قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقام عند المنبر، فقال: إني والله ما أبالي، اختَلَفت صلاتكم، أم لم تَخْتَلف؟، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلّي».

قال في «الفتح»: والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير، والإسرار به، وكان مروان وغيره من بني أميّة يُسرّونه[(١)].

لكن حَكَى الطحاويّ أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر، وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام، وفرّق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجَّهه بأن التكبير شُرِع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقرّ الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصلّ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد، وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كلّه[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الحقّ ما قاله الإمام أحمد، ومن معه، من إيجاب تكبيرات الانتقالات؛ لأنه ﷺ أمر به المسيء صلاته، وأمره للوجوب، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.
(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٨٧٩] (٣٩٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٨٤ و٧٨٦ و٨٢٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٣٥)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢٠٤ و٣/ ٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة تكبيرات الانتقالات، وقد تقدّم أن الراجح القول بوجوبها؛ لقوّة أدلّته.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعض الأئمة في عهد السلف كانوا قد ضَيَّعوا بعض الأفعال التي ثبتت عن رسول الله ﷺ؛ تأوّلاً، أو جهلاً بها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث كان يحفظ سنّة رسول الله ﷺ، ويَعمَل بها، ويُحييها في وقت تركها فيه كثير من الناس جهلاً بها، حتى كان كثير من العوامّ ينكرون على من يفعلها؛ لخفائها عليهم بسبب قلّة من يعمل بها.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ناصر الدين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع، أن المكلف أُمِر بالنية أوّل الصلاة، مقرونةً بالتكبير، وكان من حقّه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأُمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية. انتهى(١).

وقيل: الحكمة في شرعيّة تكرار التكبير تنبيه المصلّي على أن الله تعالى الذي قام بين يديه يناجيه أكبر من كلّ كبير، وأعظم من كلّ عظيم، فلا ينبغي شغل القلب عن مناجاته بشي من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليه بالقلب والقالب، والخضوع، والخشوع فيها؛ تعظيماً له تعالى، وطلباً لمرضاته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

(١١) ـ (بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٠] (٣٩٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الشهير، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ**) بن سُرَاقة بن عمرو الْخَزْرجيّ، أبو نعيم، أو أبو محمد المدنيّ الصحابيّ الصغير (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٧/١٢.

٧ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) بن قيس الأنصاريّ الْخزرجيّ، أبو الوليد الصحابيّ الشهير المدنيّ، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٣٤) وله (٧٢)، وقيل غير ذلك، دُفن بقبرص بالشام، وقيل: ببيت المقدس (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٨/١٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو في معنى الرباعيّات؛ لأن محموداً وعبادة صحابيّان، فهما بمنزلة راوٍ واحد، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثالث ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رضي الله عنهما.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عبادة رضي الله عنه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وشهد العقبتين، وشهد بدراً، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مَرْثد الْغَنَويّ، وجّهه عمر رضي الله عنه إلى الشام قاضياً ومعلّماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فِلَسطين، وهو أول من ولي القضاء بها، وله من الحديث (١٨٠) حديثاً، اتفق الشيخان على ستّة، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بآخرين، قال محمد بن كعب الْقُرَظيّ: جمع القرآن في زمن رسول الله ﷺ خمسة من الأنصار: معاذ، وعبادة، وأُبيّ، وأبو أيّوب، وأبو الدرداء رضي الله عنهم[(١)]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ) وفي رواية صالح بن كيسان الآتية: عن ابن شهاب، أن محمود بن الربيع أخبره، أن عبادة بن الصامت أخبره، ووقع في رواية الحميديّ عن سفيان: حدثنا الزهريّ، سمعت محمود بن الربيع، ولابن أبي عُمَر، عن سفيان بالإسناد، عند الإسماعيليّ: سمعت عُبادة بن الصامت، قال في «الفتح»: وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل مَن أعلّه بالانقطاع؛ لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً، وهي رواية ضعيفة عند الدارقطنيّ. انتهى[(٢)].

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رضي الله عنه **(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)** معناه: يَصِل الراوي بهذا الحديث إلى النبيّ ﷺ.

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) «الفتح» ٢/ ٤٨٦.

[تنبيه]: قوله: «يبلغ به النبيّ ﷺ» من صيغ الرفع حكماً، ومثله قولهم: «يرفعه»، و«ينميه»، و«روايةً»، و«يرويه»، و«يُسنده»، و«يأثُرُه»، ونحو ذلك، وإلى ذلك أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَهٰكَذَا يَرْفَعُهُ يَنْمِيهِ ... رِوَايَةً يَبْلُغْ بِهِ يَرْوِيهِ

وهذه الألفاظ وأمثالها مرفوعة حكماً، بلا خلاف بين أهل العلم، كما صرّح به النوويّ، واقتضاه كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، قال الحافظ السخاويّ: يدلّ لذلك مجيء بعض المكنيّ به بالتصريح، ففي بعض الروايات لحديث: «الفطرة خمس»: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، وفي بعضها: «قال رسول الله ﷺ»، وكما جاء هنا في الرواية التالية بلفظ: «عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة...» إلخ.

والسبب الحامل للراوي على عدوله عن التصريح بقول الصحابيّ: سمعت رسول الله ﷺ، ونحو ذلك إلى أن يعبّر بقوله: «يبلغ به»، أو «ينميه»، أو «يرويه»، أو نحوها مع تحقّقه بأن الصحابيّ رفعه إلى النبيّ ﷺ كونه يشكّ في صيغة الرفع بعينها، هل هي «سمعتُ»، أو «قال رسول الله ﷺ»، أو «نبيّ الله»، أو «حدّثني»، أو نحوها؟ وهو ممن لا يرى الإبدال، أو طلباً للتخفيف، أو لورعه حيث رواه بالمعنى، أو نحو ذلك(١)، والله تعالى أعلم.

(«**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**») زاد الحميديّ، عن سفيان: «فيها»، كذا في «مسنده»، وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميديّ، أخرجه البيهقيّ، وكذا لابن أبي عمر عند الإسماعيليّ، ولِقُتيبة، وعثمان بن أبي شيبة، عند أبي نعيم، في «المستخرج»، وهذا يُعَيِّن أن المراد القراءة في نفس الصلاة، قاله في «الفتح»(٢).

وقال العلامة السنديّ رحمه الله في «حاشية النسائيّ» (٢/ ١٣٧):

قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: ليس معناه: لا صلاة لمن

---

(١) راجع: شرحي لألفية السيوطيّ المسمّى «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفية الأثر» ١/ ١٢٧ ـ ١٢٩.
(٢) ٢/ ٤٨٦.

لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قطّ، أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قطّ، حتى لا يقال: لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرةً، ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرةً في صلاة من الصلوات، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، وكذا ليس معناه: لا صلاة لمن ترك الفاتحة، ولو في بعض الصلوات؛ إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها، ما تُرِك فيها، وما لم يترك فيها؛ إذ كلمة «لا» لنفي الجنس، ولا قائل به، بل معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يُقرأ فيها، فهذا عمومٌ محمول على الخصوص، بشهادة العقل، وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الأفهام، من مثل هذا العموم، وهذا الخصوص لا يضرّ بعموم النفي للجنس؛ لشمول النفي بعدُ لكل صلاة تُرك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي.

ثم قد قَرَّروا أن النفي لا يُعْقَل إلا مع نسبةٍ بين أمرين، فيقتضي نفيُ الجنس أمراً مستنداً إلى الجنس؛ ليتعقل النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذاك، وإلا يُقَدَّر من الأمور العامّة؛ كالكون، والوجود، أما الكمال، فقد حَقَّق المحقق الكمال(١) ضعفه؛ لأنه مخالف للقاعدة، لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يُحمَل على الوجود الشرعيّ دون الحسيّ، فمُفاد الحديث نفي الوجود الشرعيّ للصلاة التي لم يُقرَأ فيها بفاتحة الكتاب، وهو عين نفي الصحة، وما قال أصحابنا ـ يعني الحنفيّة ـ: إنه من حديث الآحاد، وهو ظنيّ، لا يفيد العلم، وإنما يوجب العمل، فلا يلزم منه الافتراض، ففيه أنه يكفي في المطلوب، أنه يوجب العمل ضرورةَ أنه يوجب العمل بمدلوله، لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة صلاةٍ لم يُقْرَأ فيها بفاتحة الكتاب، فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة، وهو المطلوب.

فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يُقْرَأ فيها بفاتحة الكتاب.

نعم يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي، كما ورد به بعض الأحاديث، فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة، وقرأها الإمام.

---

(١) أراد به الكمال ابن الهمام، صاحب «فتح القدير شرح الهداية» في الفقه الحنفيّ.

بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة، لا في كل ركعة، لكن إذا ضُمّ إليه قوله ﷺ: «وافْعَلْ في صلاتك كلها» للأعرابي المسيء صلاته، يَلزَم افتراضها في كل ركعة، ولذلك عَقَّب هذا الحديث بحديث الأعرابي في «صحيح البخاريّ»، فللّه دره ما أدقّه ـ وكذلك مسلم هنا حيث أتى به في هذا الباب ـ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه العلامة السنديّ الحنفيّ: من بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيها؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيره، تحقيقٌ نفيس جدّاً، وهو يدلّ على إنصافه، وبُعده عن التعصّب المذهبيّ الذي يُغطّي كثيراً من الحقّ، وهذا أمر نادر عند المذهبيين، ولا سيّما الذين ينتسبون إلى مذهبه الحنفيّ، فإن هذه المسألة، وأشباهها قد زلّ فيها قدم كثير ممن يُظنّ فيهم البراعة، والتقدّم في المذهب، بل وفي سائر العلوم، أمثال الطحاويّ من المتقدّمين، وأمثال العينيّ من المتأخّرين، فلا تغترّ بما يموّهون به في ردّ هذا النصّ الصريح: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، هداني الله وإياك سبيل الصواب.

غير أن مما يُستدرك من كلام السنديّ قوله: «نعم يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي... إلخ»، فإنه غير مقبول؛ لأن الأحاديث الواردة التي أشار إليها غير ثابتة، فلا تصلح لتخصيص عموم هذا الحديث الصحيح: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وعلى تقدير صحّتها تُحمَل على ما عدا الفاتحة؛ عملاً بالاستثناء المذكور في الحديث الصحيح: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن...»، وسيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال القاضي عياض: قيل: يُحْمَل على نفي الذات وصفاتها، لكن الذات غير منتفية، فيُخَصّ بدليل خارج، ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق؛ لأنه إن ادَّعَى أن المراد بالصلاة معناها اللغويّ، فغير مسلَّم؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على عُرْفه؛ لأنه المحتاج إليه فيه؛ لكونه بُعِث لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوعات اللغة، وإذا كان المنفيّ الصلاة الشرعية،

(١) راجع: «حاشية السنديّ على سنن النسائيّ» ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

استقام دعوى نفي الذات، فعلى هذا لا يَحتاج إلى إضمار الإجزاء، ولا الكمال؛ لأنه يؤدي إلى الإجمال، كما نُقِل عن القاضي أبي بكر وغيره، حتى مال إلى التوقُّف؛ لأن نفي الكمال يُشْعِر بحصول الإجزاء، فلو قُدِّر الإجزاء منتفياً لأجل العموم قُدِّر ثابتاً لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته، فيتناقض، ولا سبيل إلى إضمارهما معاً؛ لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة، وهي مندفعة بإضمار فرد، فلا حاجة إلى أكثرَ منه، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر، قاله ابن دقيق العيد.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الأخير نظرٌ؛ لأنا إن سلمنا تعذّر الحمل على الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس، فيكون أولى. ويؤيده رواية الإسماعيليّ من طريق العباس بن الوليد النَّرْسيّ، أحد شيوخ البخاريّ عن سفيان بهذا الإسناد، بلفظ: «لا تُجزئ صلاةٌ لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب، أحد الأثبات، أخرجه الدارقطنيّ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً بهذا اللفظ، أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما.

ولأحمد من طريق عبد الله بن سَوَادة الْقُشَيريّ، عن رجل عن أبيه، مرفوعاً: «لا تُقْبَل صلاة لا يُقرَأ فيها بأم القرآن».

وقد أخرج ابن خزيمة، عن محمد بن الوليد القرشيّ، عن سفيان، حديث الباب بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»، فلا يمتنع أن يقال: إن قوله: «لا صلاة» نفيٌ بمعنى النهي: أي لا تُصَلُّوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم، عن عائشة، مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة الطعام»، فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ: «لا يُصَلِّي أحدكم بحضرة الطعام»، أخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل وغيره، عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق(١)، وابن حبان، من طريق حسين بن عليّ وغيره،

(١) وقع في «الفتح» «عن القاسم»، وهو غلط؛ لأن مسلماً ما أخرجه من طريق=

عن يعقوب به، وأخرج له ابن حبان أيضاً شاهداً من حديث أبي هريرة، بهذا اللفظ.

وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفيةُ، لكن بَنَوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزّمّل: ٢٠]، فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث، فيكون واجباً يأثم من يتركه، وتجزئ الصلاة بدونه.

قال الحافظ: وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي، ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم، وترك الطمأنينة، فيصلي صلاةً يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها؛ مبالغةً في تحقيق مخالفته لمذهب غيره. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا لا ينقضي عجبي من كثير ممن ينتسب إلى المذهب الحنفيّ في ترك الطمأنينة، والاستعجال في الصلاة، فكأن الإمام أبا حنيفة أمرهم بهذا الاستعجال، وعدم الطمأنينة في الصلاة، والمعروف أن الخلاف بين أبي حنيفة وغيره في فرضيّة الطمأنينة، وسنيّتها، لا في أصل مشروعيّتها، فأبو حنيفة كسائر الأئمة يقول بمشروعيّة الاطمئنان، وإنما يخالف غيره في عدم بطلان الصلاة بتركه، فكأن عوام الحنفيّة فهموا من مذهبه أنه قائل باستحباب الاستعجال، وهذا هو واقع لسان حالهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

= القاسم، وإنما أخرجه من طريق عبد الله بن أبي عتيق، وإنما القاسم له قصّة في الحديث، وسيأتي هذا في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) «الفتح» ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٣] (٣٩٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٥٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤)، و(الترمذيّ) فيها (٣١١)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٣٧ و١٣٨)، و(ابن ماجه) فيها (٨٣٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٦٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٦٠)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٧٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٤ و٣٢١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٨٢ و١٧٨٥ و١٧٨٦ و١٧٩٢ و١٨٤٨ و١٨٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٨ و١٦٤ و٣٧٤ و٣٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٦٤ و١٦٦٥ و١٦٦٦ و١٦٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٢١)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٥٧٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان وجوب قراءة الفاتحة في كلّ الصلوات، على كلّ مصلٍّ؛ إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً؛ لهذا الحديث، وفيه خلاف سنحققه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه تسمية هذه السورة بـ«فاتحة الكتاب»، وفيه ردّ على من منع ذلك، وزعم أن أم الكتاب اسم للوح المحفوظ، فلا يُسمّى به غيره، قال النوويّ: وهو غلط، وهو كما قال؛ لأن هذا الحديث يبطل زعمه.

قال النوويّ رحمه الله في «المجموع»(١): لفاتحة الكتاب عشرة أسماء، حكاها الإمام أبو إسحاق الثعلبي وغيره:

[**أحدها**]: فاتحة الكتاب، وجاءت الأحاديث الصحيحة عن النبيّ ﷺ في تسميتها بذلك، قالوا: سميت به؛ لأنه يفتتح بها المصحف، والتعلم، والقراءة

(١) راجع: «المجموع شرح المهذّب» ٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

في الصلاة، وهي مفتتحة بالحمد الذي يفتتح به كلُّ أمر ذي بال، وقيل: لأن الحمد فاتحة كل كتاب.

[الثاني]: سورة الحمد؛ لأن فيها الحمد.

[الثالث، والرابع]: أم القرآن، وأم الكتاب؛ لأنها مقدمة في المصحف، كما أن مكة أم القرى، حيث دُحِيت الدنيا من تحتها، وقيل: لأنها مجمع العلوم والخيرات، كما سُمِّي الدماغ أمّ الرأس؛ لأنه مجمع الحواس والمنافع، قال ابن دريد: الأم في كلام العرب الراية ينصبها الأمير للعسكر، يفزعون إليها في حياتهم وموتهم، وقال الحسن بن الفضل: سميت بذلك؛ لأنها إمام لجميع القرآن، تقرأ في كل ركعة، وتُقدَّم على كل سورة، كأم القرى؛ لأهل الإسلام، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها أعظم سورة في القرآن، ثبت في «صحيح البخاريّ» عن أبي سعيد بن المعلى ﵁ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد»، فأخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته».

[الخامس]: الصلاة؛ للحديث الصحيح الآتي في هذا الباب أن النبيّ ﷺ قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي. . .» الحديث.

[السادس]: السبع المثاني؛ للحديث الصحيح الذي ذكرناه قريباً، سميت بذلك؛ لأنها تُثَنَّى في الصلاة، فتقرأ في كل ركعة.

[السابع]: الوافية بالفاء؛ لأنها لا تُنقَص، فيقرأ بعضها في ركعة، وبعضها في أخرى، بخلاف غيرها.

[الثامن]: الكافية؛ لأنها تكفي عن غيرها، ولا يكفي عنها غيرها.

[التاسع]: الأساس، رُوي عن ابن عباس ﵄.

[العاشر]: الشفاء، فيه حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁ في رقيته اللديغ بها، وهو في «صحيح البخاري».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ بناءً على أن الركعة الواحدة تسمى صلاةً لو تجردت.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض؛ لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقةً، كما صرح به في حديث الإسراء حيث سَمَّى المكتوبات خمساً، وكذا حديث عبادة: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد»، وغير ذلك، فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة منها، فإن دلّ دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً. انتهى.

وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصريّ، رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح.

ودليل الجمهور في إيجابها في كلّ ركعة قوله ﷺ للمسيء صلاته: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان: «ثم افعل ذلك في كل ركعة».

قال في «الفتح»: ولعل هذا هو السر في إيراد البخاريّ له عقب حديث عبادة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وكذلك يدلّ فعل مسلم هنا حيث أورده في هذا الباب؛ فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسرّ الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقةً، فتنتفي عند انتفاء القراءة.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: إلا إن جاء دليلٌ يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم، فيقدّم.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يجئ دليلٌ صحيح يعارض هذا العموم، بل الذي جاء نصّ في إيجابها على المأموم مطلقاً، وذلك ما صحّ عنه ﷺ أنه قال: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، فتنبّه.

قال الحافظ رحمه الله: واستَدَلّ مَن أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية

بحديث: «من صلى خلف إمام، فقراءة الإمام له قراءة»، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنيّ وغيره.

واستَدَلّ من أسقطها عنه في الجهرية، كالمالكية بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، ولا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فيُنصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم؛ لئلا يوقعه في ارتكاب النهي، حيث لا يُنصت إذا قرأ الإمام.

وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاريّ في «جزء القراءة»، والترمذيّ، وابن حبان، وغيرهما، من رواية مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة رضي الله عنه، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ثَقُلَت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا، وكأنّ هذا سببه، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند أبي داود، والنسائيّ، ومن حديث أنس رضي الله عنه عند ابن حبان.

ورَوَى عبد الرزاق، عن سعيد بن جبير، قال: لا بُدّ من أم القرآن، ولكن مَن مَضَى كان الإمام يسكت ساعةً قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا الحديث الصحيح أنه لا بُدّ للمأموم من قراءة الفاتحة مطلقاً، سواء كانت الصلاة جهريّة، أم سريّةً، فتبصّر؛ ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في القراءة في الصلاة:

ذهب العلماء كافّةً إلى وجوبها، ولا تصح الصلاة إلا بها، قال النوويّ: ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب، ومتابعوه عن الحسن بن صالح، وأبي بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة، بل هي مستحبة،

(١) «الفتح» ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

واحتُجّ لهما بما رواه أبو سلمة، ومحمد بن عليّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب، فلم يقرأ، فقيل له؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حَسَناً، قال: فلا بأس، رواه الشافعي في «الأم»، وغيره، وعن الحارث الأعور أن رجلاً قال لعليّ رضي الله عنه: إني صليت، ولم أقرأ، قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمّت صلاتك، رواه الشافعيّ، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: القراءة سنة، رواه البيهقيّ.

واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب، ولا معارض لها.

وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ضعيف؛ لأن أبا سلمة، ومحمد بن عليّ لم يدركا عمر.

والثاني: أنه محمول على أنه أسرّ بالقراءة.

والثالث: أن البيهقيّ رواه من طريقين موصولين، عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب، ولم يقرأ فأعاد، قال البيهقيّ: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان.

وأما الأثر عن عليّ رضي الله عنه فضعيف أيضاً؛ لأن الحارث الأعور متّفقٌ على ضعفه، وترك الاحتجاج به.

وأما الأثر عن زيد رضي الله عنه، فقال البيهقيّ وغيره: مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف، فلا تجوز مخالفته، وإن كان على مقاييس العربية، بل حروف القراءة سنة متبعة؛ أي طريق يُتَّبَعُ، ولا يُغَيَّر، والله أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القراءة في الصلاة، وأنها لا تصحّ بدونها هو الحقّ، وأن الأقوال المخالفة لهذا إما غير صحيحة عمن نُسبت إليه، وإما شاذّة لا يُلتفت إليها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة:

---

(١) «المجموع» ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، إلى أن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ، وخَوّات بن جُبير، والزهريّ، وابن عون، والأوزاعيّ، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة، لكن تستحب، وفي رواية عنه: تجب، ولا تشترط، ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه، وفي قدر الواجب ثلاث روايات عنه: إحداها: آية تامة، والثانية: ما يتناوله الاسم، قال الرازيّ: وهذا هو الصحيح عندهم، والثالثة: ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد.

واحتُجَّ لأبي حنيفة بقول الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبحديث أبي هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «كَبِّرْ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، متّفقٌ عليه، وبحديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»، وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ: «لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب».

قالوا: فدلّ على أن غيرها يقوم مقامها، قالوا: ولأن سور القرآن في الحرمة سواء، بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب، وتحريم مس المحدث المصحف.

واحتج الجمهور بحديث عبادة بن الصامت ﷺ المذكور في الباب: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، متّفقٌ عليه.

فإن قالوا: معناه: لا صلاة كاملةٌ، قلنا: هذا خلاف الحقيقة، وخلاف الظاهر، والسابق إلى الفهم، فلا يُقْبَل.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خِدَاجٌ»، يقولها ثلاثاً؛ أي غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. . .» الحديث.

وعن عبادة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا يَقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»، رواه الدارقطنيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة ـ مسألةِ فرضيّة قراءة الفاتحة على كلّ مصلٍّ، وعدم إجزاء غيرها عنها ـ أن الحقّ هو ما ذهب إليه الجمهور، من فرضيّتها، وعدم إجزاء غيرها عنها؛ لكون أدلّتهم واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، ومن خالفهم ما أتى بدليل له نَفَاقٌ في سوق المناظرة، بل أتوا بما هو أوهن من بيت العنكبوت، حيث ردُّوا الأحاديث الصحيحة بمجمل آية: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ التي بيانها إلى رسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى له: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بيّنها بأنها الفاتحة، حيث قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، متّفقٌ عليه، وقال أيضاً: «لا تُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، رواه ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما».

قال الحافظ أبو حاتم بن حبّان البُسْتيّ رحمه الله في «صحيحه» ما حاصله: إن خطاب الكتاب قد يستقلّ بنفسه في حالة دون حالة حتى يُستَعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه، وقد لا يستقلّ في بعض الأحوال حتى يُستَعمل على كيفيّة اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب، دون أن تُبيّنها السنن، وسنن المصطفى ﷺ كلها مستقلّة بنفسها، لا حاجة بها إلى الكتاب، المبيِّنةُ لمجمل الكتاب، والمفسِّرةُ لِمُبهمه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فأخبر جلّ وعلا أن المفسِّر لقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب رسوله ﷺ، ومُحالٌ أن يكون الشيء المفسَّر له الحاجة إلى الشيء المجمل، وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسِّر، ضدَّ قول من زعم أن السنن يجب عَرْضُها على الكتاب، فأتى بما لا يوافقه الخبر، ويَدفَع صحّته النظر. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وأيضاً ردّوها بالروايات الضعيفة، كحديث: «من كان له إمام فقراءة

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٩٢.

الإمام له قراءة»، وأمثاله مما لا يثبتُ، ولا يصلح لمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة، فقد تبيّن بذلك الحقّ الذي لا خفاء ولا لبس فيه، وقد أشبعت هذا البحث في «شرح النسائيّ»(١)، وكذلك البحث في وجوب القراءة في كلّ ركعة، وأن الحقّ هو الوجوب، فارجع إليه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨١] (...) ـ (حَدَّثَنِي(٢) أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ(٣) بِأُمِّ الْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عَمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، المصريّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ**) وفي نسخة: «لمن لا يقترئ»، وهو افتعال من القراءة.

وقوله: (**بِأُمِّ الْقُرْآنِ**) سمّيت به؛ لكونها أصلاً ومنشأ له، إما لمبدئيّتها له، وإما لاشتمالها على ما فيه من الثناء على الله عَزَّ وَجَلَّ، والتعبّد بأمره ونهيه، وبيان وعده ووعيده، أو على جملة معانيه من الْحِكَم النظريّة، والأحكام العمليّة(٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٦ و٣١٩ ـ ٣٢٧.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٣) وفي نسخة: «لمن لا يقترئ».

(٤) «المرعاة» ٣/ ١٠٨.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه ومسائله تقدّمت في شرح الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) أبو عليّ الْخَلالُ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغارها [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

٤ ـ (**صَالِحِ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٤] (ت١٣٠ أو بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) يقال: مَجَّ الشرابَ من فيه: إذا رمى به، وقال أهل اللغة: المجّ: إرسال الماء من الفم مع نَفْخ، وقيل: لا يكون مجّاً حتى تُبَاعِد به، وكذلك مجّ لُعابه، والمجاجة، والمجاج: الريق الذي تَمُجُّه من فيك، ومجاجة الشيء أيضاً عُصارته، ويقال: إن المطر مجاج الْمُزْن،

والعسلَ مجاج النحل، والمجاج أيضاً: اللبن؛ لأن الضرع يَمُجّه، والتركيب يدلّ على رمي الشيء، قاله في «العمدة»(١).

وقوله: (**فِي وَجْهِهِ**) أي في وجه محمود.

وقوله: (**مِنْ بِئْرِهِمْ**) وفي رواية البخاريّ: «من دلو»، وفي رواية له: «من دلو كانت في دارهم»، وفي رواية النسائيّ: «من دلو مُعلَّق»، ولا تعارض بينها؛ لأنه يُتأول بأن الماء أُخذ بالدلو من البئر التي كانت في دارهم، فتناوله النبيّ ﷺ من الدلو بفيه، ثمّ مجّه على وجهه.

وهذا منه ﷺ من باب التبريك له، والمداعبة واللطف، حيث إنه صغير، ففي رواية البخاريّ: «عَقَلتُ من النبيّ ﷺ مَجّةً مجّها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، من دلو».

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «فَصَاعِداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر، أبو محمد الْكِسّيّ، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٠٨.

(٢) وفي نسخة: «حدثنا إسحاق».

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي بإسناد الزهريّ السابق، وهو عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت.

وقوله: (**وَزَادَ: فَصَاعِداً**) يعني أن معمراً زاد في روايته لهذا الحديث في آخره لفظة «فصاعداً»، أي قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً».

مسائل تتعلّق بهذه الزيادة:

أعني قوله: «فصاعداً».

(**المسألة الأولى**): رواية معمر هذه أخرجها الحافظ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٤٥٠)، فقال:

(١٦٦٥) حدّثنا الدّبَريّ، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأمّ القرآن فصاعداً». انتهى.

(**المسألة الثانية**): في الكلام على هذه الزيادة:

(**اعلم**): أن هذه الزيادة صحيحة، أخرجها المصنّف هنا بهذا السند، وأخرجها النسائيّ عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر به، وأبو داود عن قتيبة، وأحمد بن عمرو بن السرح، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهريّ به، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٢٢)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٢/ ٣٧٤)، والبغويّ في «شرح السنّة» (٥٧٦ و٥٧٧).

وقد ادّعى ابن حبّان في «صحيحه»[1] أنه تفرّد بها معمر، عن الزهريّ، دون أصحابه.

ورُدّ عليه: بأن سفيان بن عيينة تابعه عليها، كما مرّ آنفاً من رواية أبي داود.

والحاصل أن هذه الزيادة صحيحة، كما أثبتها المصنّف هنا، وأما محاولة صاحب «المرعاة» في تضعيفها، وطوّل في ذلك نفسه، فمما لا يُلتفت إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٨٧.

(**المسألة الثالثة**): في معنى قوله: «فصاعداً»، وإعرابها:

فأما معناها: فزائداً على الفاتحة؛ يعني أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، فما زاد عليها، على حدّ قولهم: اشتريته بدرهم، فصاعداً.

وأما إعرابها، فهي منصوبة على الحال، وهي من الأحوال التي يجب حذف عاملها وصاحبها، وهي كلّ حال تُفهِم ازدياداً، أو نَقصاً بتدريج، ويجب اقترانها بالفاء، أو بـ«ثُمّ»، كقولهم: اشتريته بدرهم فصاعداً، وتصدّقتُ بدينار فسافلاً، فـ«صاعداً» و«سافلاً» حالان، عاملهما وصاحبهما محذوفان وجوباً، والتقدير: فذهب الثمن صاعداً، وذهب المتصدَّق به سافلاً، هكذا حقّقه شُرَّاح «الخلاصة» عند قولها:

وَالْحَالُ قَدْ يُحْذَفُ مَا فِيهَا عَمِلْ   وَبَعْضُ مَا يُحْذَفُ ذِكْرُهُ حُظِلْ

وقال سيبويه: وقالوا: أخذته بدرهم فصاعداً حذفوا الفعل؛ لكثرة استعمالهم إياه، ولأنهم أَمِنُوا أن يكون على الباء؛ لأنك لو قلت: أخذته بصاعد كان قبيحاً؛ لأنه صفة، ولا يكون في موضع الاسم، كأنه قال: أخذته بدرهم، فزاد الثمن صاعداً، أو فذهب صاعداً، ولا يجوز أن تقول: وصاعداً؛ لأنك لا تريد أن تخبر أن الدرهم مع صاعد ثمن لشيء، كقولك: بدرهم وزيادة، ولكنك أخبرت بأدنى الثمن، فجعلته أوّلاً، ثم قرّرت شيئاً بعد شيء؛ لأثمان شَتّى، قال: ولم يُرَد فيها هذا المعنى، ولم يُلْزِمِ الواوُ الشيئين أن يكون أحدهما بعد الآخر، و«صاعد» بدل من زاد ويزيد، و«ثُمّ» مثل الفاء، إلا أن الفاء أكثر في كلامهم.

وقال ابن جني: و«صاعداً» حال مؤكّدة، ألا ترى أن تقديره: فزاد الثمن صاعداً، ومعلوم أنه إذا زاد الثمن لم يكن إلا صاعداً. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في حكم قراءة ما زاد على الفاتحة:

قال في «الفتح»: واستُدِلّ بقوله: «فصاعداً» على وجوب قدر زائد على الفاتحة.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

وتُعُقّب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاريّ في «جزء القراءة»: هو نظير قوله: «تُقْطَع اليد في ربع دينار فصاعداً»، وادَّعَى ابنُ حبان، والقرطبيّ، وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر؛ لثبوته عن بعض الصحابة، ومن بعدهم، فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقرّ على ذلك، وسيأتي في هذا الباب حديث أبي هريرة ﷺ: «ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت، ومن زاد فهو أفضل»، ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ﷺ: أن النبيّ ﷺ قام فصلى ركعتين، لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب»[1].

وقال النوويّ في «شرح المهذّب» (٣/ ٣٤٣):

قراءة السورة بعد الفاتحة سنة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة، وبه قال مالك، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأحمد، وكافة العلماء، إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب، عن عثمان بن أبي العاص الصحابي ﷺ، وطائفةٍ أنه تجب مع الفاتحة سورة، أقلها ثلاث آيات، وحكاه صاحب «البيان» عن عمر بن الخطاب ﷺ، ويُحتَجّ له بأنه المعتاد من فعل النبيّ ﷺ كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي».

ودليل الجمهور قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وظاهره الاكتفاء بها، وعن أبي هريرة ﷺ قال: «في كل صلاة يُقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنّا أخفينا، وإن لم تَزِد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير لك»، رواه متّفقٌ عليه.

واستَدَلّ البيهقيّ وغيره في هذه المسألة بهذا الأثر عن أبي هريرة ﷺ، ولا دلالة فيه لمسألتنا، فإن الصحابة ﷺ لا يُحتَجّ على بعضهم بقول بعض، وعن ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى ركعتين، ولم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب»، رواه بإسناد ضعيف. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب ما زاد على الفاتحة هو الحقّ عندي؛ لقوّة حجّته، فقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح،

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٨٤.

عن جابر ذكر قصةَ معاذ، قال: وقال ـ يعني النبيّ ﷺ ـ للفتى: «كيف تصنع يا ابن أخي، إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك، ولا دندنة معاذ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني ومعاذاً حول هاتين، أو نحو هذا...»، الحديث.

فقد أقرّ النبيّ ﷺ هذا الفتى في قوله: «أقرأ بفاتحة الكتاب»، ولم يأمره بالزيادة، فدلّ على أن الزيادة على الفاتحة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبةً لبيّنها النبيّ ﷺ للفتى.

والحاصل أن الراجح عدم وجوب ما زاد على الفاتحة؛ لما ذُكر؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٤] (٣٩٥) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ ـ ثَلَاثاً ـ غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقِيلَ[1] لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ[2]، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

---

(١) وفي نسخة: «قيل».

(٢) زاد في نسخة: «فنصفها لي، ونصفها لعبدي».

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أول الباب.

٣ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرَقيّ مولاهم، أبو شِبْلٍ المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] (ت سنة بضع ١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهنيّ الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﵁ تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من العلاء.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه: العلاء، عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة ﵁ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﵁ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «مَنْ صَلَّى**) «من» شرطيّة؛ أي إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً (**صَلَاةً**) نكرة في سياق الشرط، فتعمّ؛ أي جهريّةً كانت، أو سرّيّةً، فريضةً، أو نافلة (**لَمْ يَقْرَأْ**) بالبناء للفاعل (**فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**) أي فاتحة الكتاب، وسميت الفاتحة بأم القرآن؛ لأنها فاتحته، كما سميت مكة أم القرى؛ لأنها أصلها.

وقال القرطبيّ ﵀: سُمّيت أمّ الكتاب؛ لأنها أصله، أي هي محيطة بجميع علومه، فهي منها، وراجعة إليها، ومنها سُمّيت الأم أُمّاً؛ لأنها أصل النسل، والأرض في قوله:

فَالأَرْضُ مَعْقِلُنَا وَكَانَتْ أُمَّنَا فِيهَا مَقَابِرُنَا وَفِيهَا نُولَدُ

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ [القارعة: ٩]، وقوله: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، ولا معنى لكراهة من كَرِهَ تسميتها بأمّ القرآن، مع وجود ذلك في الحديث. انتهى[١].

(فَهِيَ خِدَاجٌ) بكسر الخاء المعجمة: أي ناقصة نقصَ فساد وبُطلان.

قال النوويّ رحمه الله: «الْخِداج» بكسر الخاء المعجمة، قال الخليل بن أحمد، والأصمعيّ، وأبو حاتم السجستانيّ، والْهَرَويّ، وآخرون: الخداج: النُّقصان، يقال: خَدَجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تامّ الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقصاً، وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذي الْيُدَيَّة: مُخْدَج اليد؛ أي ناقصها، قالوا: فقوله ﷺ: «خداج»: أي ذات خداج، وقال جماعة من أهل اللغة: خَدَجت، وأخدجت: إذا ولدت لغير تمام[٢].

وقال ابن الأثير رحمه الله: الخِداج: النقصان، يقال: خَدَجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تامّ الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل، وإنما قال: «فهي خداجٌ»، والْخِدَاج مصدر على حذف مضاف: أي ذاتُ خِداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه؛ مبالغةً، كقوله:

فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ[٣]

وقال الخطّابيّ رحمه الله: معنى: خِدَاج: ناقصة نقص فساد وبُطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة: إذا ألقت ولدها، وهو دمٌ لم يستبن خَلْقه، فهي مُخدَج، والْخِداج اسم مبنيّ منه. انتهى[٤].

وقال البخاريّ رحمه الله في «جزء القراءة» له: قال أبو عبيد: أخدجت الناقة: إذا أسقطت، والسقط ميتٌ لا يُنتفع به. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: والمراد من إلقاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل، وإن تمّ خَلْقه إسقاطها، والسقط ميت، لا يُنتفع به كما عَرَفت، فظهر من هذا

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٠١.
(٣) «النهاية» ٢/ ١٢ ـ ١٣.
(٤) «معالم السنن» ١/ ٢٠٣.

كلّه أن المراد من قوله: «خِدَاجٌ» نُقصان الذات، أعني نقصان الفساد، والبطلان، ويدلّ عليه ما رواه البيهقيّ في «كتاب القراءة» له عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، قال: قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسيّ، قال البيهقيّ: رواه ابن خزيمة، عن محمد بن يحيى، محتجّاً به على أن قوله في سائر الروايات: «فهي خِداجٌ» المراد به النقصان الذي لا تجزئ معه. انتهى.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من الفقه إيجاب القراءة بالفاتحة في كلّ صلاة، وأن الصلاة إذا لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خِداج، والخِداج النقصان والفساد، من ذلك قولهم: أخدجت الناقة: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخِلقة، وذلك نتاجٌ فاسدٌ، وقال الأخفش: خَدَجت الناقة: إذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخدجت: إذا قذفت به قبل وقت الولادة، وإن كان تامّ الخلق، وقد زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة أن قوله: «خِداج» يدلّ على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكّم فاسدٌ، والنظر يوجب في النقصان أن لا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتمّ، ومن خرج من صلاته قبل أن يُتمّها فعليه إعادتها تامّة كما أُمر، ومن ادّعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها، فعليه الدليل، ولا سبيل له إليه من وجه يلزم. انتهى(١).

(**ثَلَاثاً**) أي قال ذلك ثلاث مرّات، وقوله: (**غَيْرُ تَمَامٍ**) بالرفع عطفُ بيان لخداج، أو بدل منه، وقيل: تأكيد، قال الزرقانيّ رحمه الله: فهو حجة قويّة على وجوب قراءتها في كلّ صلاة. انتهى.

وقال صاحب «المرعاة»: هذا يدلّ على تعيّن الفاتحة في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها عنها، ولا يقوم مقامها قراءة غيرها من القرآن؛ لأن لفظ التمام يُستعمل في الإجزاء، ويُطلَق بحسب الوضع على بعض ما لا تتمّ الحقيقة إلا به، ففيه دليلٌ على كون الفاتحة من أجزاء الصلاة وأركانها. انتهى(٢)، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستذكار» ٤/ ١٩٣.

(٢) «المرعاة» ٣/ ١١١ ـ ١١٢.

(فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ) القائل هو أبو السائب الراوي للحديث عنه في الرواية التالية، ففي رواية النسائيّ من طريقه: «فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام» **(إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟)** أي نكون في بعض الأوقات مقتدين بالإمام، فهل علينا من حرج إن لم نقرأ بها؟ **(فَقَالَ)** أبو هريرة، وفي رواية النسائيّ: «فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسيّ في نفسك» **(اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ)** معناه: اقرأ بفاتحة الكتاب سرّاً في نفسك، قال البيهقيّ رحمه الله في «كتاب القراءة»: المراد أن يتلفّظ بها سرّاً دون الجهر بها، ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفّظ بها؛ لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يُسمّى قراءةً، ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفّظ بها ليس بشرط ولا مسنون، فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحدٌ، ولا يساعده لسان العرب. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: اقرأها سرّاً بحيث تُسمِع نفسك، وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم، أن المراد تدبر ذلك وتذكُّره فلا يُقْبَل؛ لأن القراءة لا تُطلق إلا على حركة اللسان، بحيث يُسمِع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه، من غير حركة لسانه، لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة. انتهى[1].

وفي رواية أبي عوانة: «فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة القرآن؟ فغمزني بيده، فقال: يا فارسيّ، أو ابن الفارسيّ اقرأ بها في نفسك»، وفي رواية البخاريّ في «جزء القراءة»: «قلت: يا أبا هريرة، كيف أصنع إذا كنت مع الإمام، وهو يجهر بالقراءة؟ قال: ويلك يا فارسيّ اقرأ بها في نفسك»، وكذلك في رواية البيهقيّ في «كتاب القراءة».

فظهر بهذه الروايات أن أبا هريرة كان يُفتي بعد وفاة النبيّ ﷺ بقراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات، سريّة كانت، أو جهريّةً، وفي إفتائه بهذا دلالة واضحةٌ على أن حديثه: «من صلّى صلاةً لم يقرأ بأم القرآن، فهي خِداجٌ»، باقٍ على عمومه، شاملٌ للإمام والمأموم والمنفرد؛ لأن راوي الحديث

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٠٣.

أعرف بالمراد منه، قاله المباركفوريّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(فَإِنِّي) الفاء للتعليل؛ أي إنما أمرتك بقراءتها سرّاً؛ لأني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** هذا استدلال من أبي هريرة رضي الله عنه على ما أفتى به من قراءة المأموم الفاتحة وراء الإمام، وأنه لا يُعذر في تركها، وانتقال من دليل إلى دليل آخر؛ تقوية للأدلة، ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الله تعالى سمّى الفاتحة صلاةً، وقسمها بينه وبين عبده نصفين، فمن لم يقرأها في صلاته كان غير مصلّ، فلا بدّ لكلّ مصلّ أن يقرأها، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً، والله تعالى أعلم.

(يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ) بصيغة المتكلّم **(الصَّلَاةَ)** منصوب على المفعوليّة، وأراد بالصلاة الفاتحة، كما يدلّ عليه تمام الحديث، وسُمّيت صلاةً؛ لأن الصلاة لا تصحّ إلا بها، ففيه إطلاق اسم الكلّ على الجزء، ونظيره قوله ﷺ: «الحجّ عرفة»[2].

وقال الخطّابيّ رحمه الله: يريد بالصلاة القراءة، يدلّ على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد به: «إذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقول الله: حَمِدني عبدي...» إلى آخر السورة، وقد تُسمّى القراءة صلاةً؛ لوقوعها في الصلاة، وكونها جزءاً من أجزائها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قيل: معناه القراءة، وقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أراد صلاة الفجر، فسمّى الصلاة قرآناً، والقرآن صلاةً؛ لانتظام أحدهما بالآخر.

يدلّ على صحّة ما قلناه قوله: **(بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ)** والصلاة خالصة لله، لا شِرْكَ فيها لأحد، فعُلم أن المراد به القراءة.

وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى، لا إلى متلوّ اللفظ، وذلك أن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء، ونصفها مسألة ودعاء، وقسم الثناء ينتهي

---

(١) راجع: «أبكار المنن» ص١٣٩.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «الجامع» (٣/ ٢٣٧)، والنسائيّ ٥/ ٢٥٦.

إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾، وهو تمام الشطر الأول من السورة، وباقي الآية، وهو قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ من قسم الدعاء والمسألة، ولذلك قال: «وهذه بيني وبين عبدي».

ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحروف لكان النصف الأخير يزيد على الأول زيادة بيّنةً، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني، كما ذكرته لك، وهذا كما يقال: نصف السنة إقامة، ونصفها سفر، يريد به انقسام أيام السنة مدّة للسفر، ومدّة للإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء، لا يزيد أحدهما على الآخر، وقيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت، ونصف الناس عليّ غِضَاب، يريد أن الناس محكوم له، ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان عليّ؛ لاستخراجي الحقّ منه، وإكراهي إياه عليه، وكقول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا مُتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ شَامِتٌ ... بِمَوْتِي وَمُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَفْعَلُ

انتهى كلام الخطّابيّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

زاد في نسخة: «فنصفها لي، ونصفها لعبدي»، ومعنى قوله: «فنصفها لي»: أن نصف الفاتحة خاصّ بي، وهو الثلاث الآيات الأُوَلُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، وقوله: «ونصفها لعبدي»: أي أن نصفها الآخر خاصّ به، وهو قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ...﴾ إلى آخر السورة.

والإضافة في قوله: «عبدي» إضافة تشريف وتكريم، حيث تحقّق بصفات العبوديّة، والقيام بحقوق الربوبيّة، وشهوده آثارهما، وأسرارهما في صلاته التي هي معراج الأرواح، ورُوح الأشباح، وغَرْسُ تجلّيات الأسرار التي يتخلّى بها العبد عن الأغيار.

ولَمّا كان وصف العبوديّة غايةَ الكمال؛ إذ به ينصرف الإنسان من الخلق إلى الحقّ وَصَفَ الله تعالى به نبيّه ﷺ في مقام الكرامة، فقال: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ الآية [الإسراء: ١]،

---

(١) «معالم السنن» ١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

وقال: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ الآية [الفرقان: ١]، وقال: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ١٠](١).

(وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ) هذا وعد من الله ﷻ لعبده أن يُجيب دعاءه، ووعده لا يُخلَف، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ (فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ) هذا بيان للصلاة التي قسمها الله ﷻ بينه وبين عبده، وبيان لمعنى القسمة لها، فذكر ﷺ ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد كلَّ آية منها، وأعلم العبدَ أنه يسمع قراءته، وحمده، وثناءه، وتمجيده إياه، ودعاءه، ورغبته إليه؛ حضّاً للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة المختصّة بهذه المعاني الجليلة التي لا تكاد تجتمع في غيرها من السور.

وفيه حجةٌ لمن قال: إن البسملة ليست من الفاتحة، ولو كانت منها لبدأ بها، وذكر فضلها معها، كما ذكر فضل كلّ آية منها، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾) اتّفق القرّاء السبعة على ضمّ الدال، وهو مبتدأ وخبر، ورُوي عن سفيان بن عيينة، ورؤبة بن الحجاج أنهما قرءا بالنصب، وهو على إضمار فعل، وقرأ ابن أبي عَبْلة بضمّ الدال واللام؛ إتباعاً للثاني الأولَ، وله شواهد، لكنه شاذّ، وعن الحسن وزيد بن عليّ بكسر الدال؛ إتباعاً للأول الثانيَ.

قال الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه الله: معنى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: الشكر لله خالصاً دون سائر ما يُعبد من دونه، ودون كلّ ما بَرَأ من خلقه بما أنعم على عباده من النعم التي لا يُحصيها العدد، ولا يُحيط بعددها غيره أحد في تصحيح الآلات لطاعته، وتمكين جوارح أجسام المكلّفين لأداء فرائضه، مع ما بسط لهم في دنياهم من الرزق، وغذّاهم به من نعيم العيش، من غير استحقاق منهم ذلك عليه، ومع ما نبّههم عليه، ودعاهم إليه من الأسباب المؤدّية إلى دوام الخلود في دار المقام في النعيم المقيم، فلربّنا الحمد على ذلك كلّه أوّلاً وآخراً.

قال رحمه الله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ثناءٌ أثنى به على نفسه، وفي ضمنه أمر عباده أن يُثنوا عليه، فكأنه قال: قولوا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

(١) «المنهل العذب المورود» بتصرّف ٥/ ٢٤٨.

قال: وقد قيل: إن قول القائل: «الحمد لله» ثناء عليه بأسمائه الحسنى، وصفاته الْعُلَى، وقوله: «الشكر لله» ثناء عليه بنعمه وأياديه.

ثم شَرَع في ردّ ذلك بما حاصله أن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون كلّاً من الحمد والشكر مكان الآخر، وقد نقل السلميّ هذا المذهب أنها سواء عن جعفر الصادق، وابن عطاء من الصوفيّة، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «الحمد لله» كلمة كلّ شاكر.

وقد استدلّ له القرطبيّ بصحّة قول القائل: «الحمد لله شُكراً».

واعترض ابن كثير على قول ابن جرير بأنه اشتهر عند كثير من العلماء من المتأخّرين أن الحمد هو الثناء على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدّية، والشكر لا يكون إلا على المتعدّية، ويكون بالجنان واللسان والأركان... إلى آخر كلامه(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في اعتراض ابن كثير على كلام ابن جرير نظر؛ لأن ابن جرير نقل ذلك عن المتقدّمين، كابن عبّاس، وجعفر الصادق، فكيف يُردّ عليه بما اشتهر عند المتأخّرين؟، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) أي مالك الخلائق أجمعين، الواحد: عالمٌ، وهو اسم يجمع أشياء مختلفة، ومن جَعَل ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الجنّ والإنس، جعل العالم جمعاً لأشياء متّفقة، قاله الأزهريّ رحمه الله(٢).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: و«الربّ»: المالك المتصرّف، ويُطلق في اللغة على السيّد، وعلى المتصرّف للإصلاح، وكلُّ ذلك صحيح في حقّ الله تعالى، ولا يُستعمل الربّ لغير الله تعالى، بل بالإضافة، تقول: ربّ الدار كذا، وأما الربّ فلا يقال: إلا لله عز وجل، وقد قيل: إنه الاسم الأعظم.

و«العالمين»: جمع عالم، وهو كلّ موجود سوى الله عز وجل، والعالم لا واحد له من لفظه، والعوالم: أصناف المخلوقات في السموات، وفي البرّ والبحر، وكلّ فرد منها وجِيلٍ يُسمّى عالَماً أيضاً. انتهى.

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٤.
(٢) «شرح غريب ألفاظ الشافعيّ» ص٢٢٨.

(قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي) أي أثنى عليّ بصفات كمالي وجلالي.

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: وقوله تعالى: «حمدني عبدي، وأثنى عليّ، ومجّدني» إنما قاله؛ لأن التحميد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثنى عليه في ذلك كلّه، ولهذا جاء جواباً لـ«الرحمن الرحيم»؛ لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية. انتهى.

(وَإِذَا قَالَ) العبد: (﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾) صفتان من صفات الله عز وجل، ولا يوصف بـ«الرحمن» غير الله تعالى، وأما «الرحيم» فجائز أن يقال: فلانٌ رحيمٌ، وهو أبلغ من الراحم، قاله الأزهريّ رحمه الله.

وقال ابن كثير رحمه الله: هما اسمان مشتقّان من الرحمة على وجه المبالغة، و«رحمٰن» أشدّ مبالغةً من «رَحيم»، وفي كلام ابن جرير ما يُفهم منه حكاية الاتّفاق على هذا، وفي تفسير بعض السلف ما يدلّ على ذلك، وزعم بعضهم أنه غير مشتقّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: والدّليل على أنه مشتقّ ما أخرجه الترمذيّ، وصحّحه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمن خَلَقتُ الرحم، وشققتُ لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»، قال: وهذا نصّ في الاشتقاق، فلا معنى للمخالفة والشقاق، قال: وإنكار العرب لاسم الرحمن؛ لجهلهم بالله، وبما وجب له.

وقال أيضاً: ثم قيل: هما بمعنى واحد، كنَدْمَان ونَدِيم، قاله أبو عُبيد، وقيل: ليس بناءُ فعلان كفَعِيل، فإن فعلان لا يقع إلا على مبالغة الفعل، نحو رجل غضبان للرجل الممتلئ غضباً، وفَعِيلٌ قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول، قال أبو عليّ الفارسيّ: «الرحمن» عامّ في جميع أنواع الرحمة، يختصّ به الله تعالى، و«الرحيم» إنما هو من جهة المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣][1].

وقال أيضاً: وَصَفَ نفسه تعالى بعدَ ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بأنه ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؛ لأنه لَمّا كان في اتصافه بـ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ترهيبٌ قَرَنه بـ﴿الرَّحْمَٰنِ

(١) «تفسير القرطبيّ» ١/١٠٦.

﴿ٱلرَّحِيمِ﴾؛ لما تضمن من الترغيب؛ ليجمع في صفاته بين الرهبة منه والرغبة إليه، فيكون أعون على طاعته وأمنع، كما قال: ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقال: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣]، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحدٌ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قَنِطَ من جنته أحدٌ». انتهى[(١)].

(**قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي**) أي حيث اعترف لي بعموم الإنعام على خلقي.

(**وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾) أي يوم الجزاء بالثواب للطائعين، والعقاب للعاصين، وهو يوم القيامة، وخَصَّ يوم الدين بالذكر؛ لأنه لا ملك ظاهر فيه لأحد إلا لله تعالى.

وقال القرطبيّ: الدين: الجزاء، والحساب، والطاعة، والعبادة، والملك. انتهى.

و﴿مَٰلِكِ﴾ اسم فاعل صفة لله تعالى، ولا يقال: إن اسم الفاعل إضافته لفظيّة، فلا تفيده التعريف، فكيف توصف المعرفة بالنكرة؟؛ لأن محلّ كون إضافته لفظيّةً إذا كان للحال، أو الاستقبال، فإن قُصد به المضيّ، أو الدوام كما هنا، فإضافته حقيقيّة، فتوصف به المعرفة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قرأ بعض القرّاء «مَلِك»، وقرأ الآخرون ﴿مَٰلِكِ﴾، وكلاهما صحيح، متواترٌ في السبع. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قرأ محمد بن السميفع بنصب «مالكَ»، وفيه أربع لغات: مالك، ومَلِكٌ، ومَلْكٌ، مخففة من مَلِك، ومَلِيك، قال الشاعر [من الوافر]:

وَأَيَّامٍ لَنَا غُرٍّ طِوَالٍ ... عَصَيْنَا الْمَلْكَ فِيهَا أَنْ نَدِينَا

وقال آخر [من الكامل]:

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ١٣٩.

فَاقْنَعْ بِمَا قَسَمَ الْمَلِيكُ فَإِنَّمَا   قَسَمَ الْخَلَائِقَ بَيْنَنَا عَلَّامُهَا

«الخلائق»: الطبائع التي جُبِل الإنسان عليها، ورُوي عن نافع إشباع الكسرة في ملك، فيقرأ ملكي على لغة من يُشبع الحركات، وهي لغة للعرب ذكرها الْمُهْدَويّ، وغيره.

قال: واختلَف العلماء أيُّما أبلغ: مَلِك أو مالك؟ والقراءتان مرويتان عن النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، ذكرهما الترمذيّ.

فقيل: ملك أعمّ، وأبلغ من مالك؛ إذ كلُّ مَلِك مالك، وليس كل مالك مَلِكاً، ولأن أمر الملِك نافذ على المالك في مِلْكه حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك، قاله أبو عبيدة، والمبرِّد، وقيل: مالك أبلغ؛ لأنه يكون مالكاً للناس وغيرهم، فالمالك أبلغ تصرُّفاً وأعظم؛ إذ إليه إجراء قوانين الشرع، ثم عنده زيادة التملك. . . إلى آخر ما ذكره القرطبيّ من الأقوال(١).

(قَالَ) الله ﷻ **(مَجَّدَنِي عَبْدِي)** أي عظّمني، وأثنى عليّ بصفات الجلال، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مجّدني»: أي اعتقد شَرَفي، ونَطَقَ به، والمجدُ نهاية الشرف، وهو الكثير صفات الكمال، والمجد: الكثرة، ومنه قوله:

في كلّ شجر نارٌ، واسمه الْمَرْخُ والْعَفَارُ: أي كثُر نارهما. انتهى(٢).

(وَقَالَ مَرَّةً) أي قال الراوي بدل قوله: «مجّدني عبدي»، ثم يحتمل أن يكون أبا هريرة رضي الله عنه، أو غيره **(فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي)** أي سلَّم أموره إليّ، قال القرطبيّ رحمه الله: أي يقول هذا، ويقول هذا، غير أن فوَّض أقلّ ما يقوله، وليس شكّاً، وهو مطابق لقوله: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾؛ لأنه تعالى هو المنفرد في ذلك اليوم بالملك؛ إذ لا تبقى دعوى لِمُدَّعٍ. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: وقوله: «وربما قال: فَوَّض إليّ عبدي»، وجه مطابقة هذا لقوله: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم، وبجزاء العباد، وحسابهم، والدين الحسابُ، وقيل: الجزاء، ولا دعوى لأحدٍ في ذلك اليومِ ولو مجازاً، وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازيّ ويدّعي

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٦ ـ ٢٧.

بعضهم دعوى باطلة، وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم، هذا معناه، وإلا فالله ﷻ هو المالك، والْمَلِك على الحقيقة للدارين، وما فيهما، ومن فيهما، وكلُّ مَن سواه مربوبٌ له عبدٌ مُسَخَّرٌ، ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد، وتفويض الأمر ما لا يخفى. انتهى.

(فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾) أي نخضع، ونتذلّل لك، وقرأ السبعة بتشديد الياء من ﴿إِيَّاكَ﴾، وقرأ عمر بن فائد بتخفيفها مع الكسر، وهي قراءة شاذّة مردودة؛ لإن «إِيَا» ضوء الشمس، وقرأ بعضهم «أَيّاك» بفتح الهمزة، وتشديد الياء، وقرأ بعضهم «هِيّاك» بالهاء بدل الهمزة.

قال القرطبيّ رحمه الله: رجع من الغيبة إلى الخطاب على التلوين؛ لأنه من أوّل السورة إلى هنا خبر عن الله تعالى، وثناءٌ عليه، و﴿نَعْبُدُ﴾ معناه: نُطيع، والعبادة: الطاعة والتذلّل، وطريقٌ مُعَبَّدٌ إذا كان مُذلَّلاً للسالكين، قاله الهرويّ.

ونُطق المكلّف به إقرار بالربوبيّة، وتحقيق لعبادة الله تعالى؛ إذ سائر الناس يعبدون سواه من أصنام وغير ذلك. انتهى.

وقال ابن كثير رحمه الله: والعبادة في اللغة من الذّلّ، يقال: طريقٌ مُعَبَّدٌ: أي مُذلَّلٌ، وفي الشرع: عبارة عما يَجمع كمال المحبّة والخضوع والخوف. انتهى.

(﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾) أي نسألك العون، وهو بفتح النون في قراءة الجميع إلا يحيى بن وَثّاب، والأعمش، فإنهما كسراها، وهي لغة بني أسد، وربيعة، وبني تميم: أي نطلُبُ العون والتأييد والتوفيق.

وقُدّم المفعول، وهو «إيّاك»، وكُرّر؛ للاهتمام والحصر؛ أي لا نعبد إلا إياك، ولا نتوكّل إلا عليك، وهذا كمال الطاعة، والدينُ كلّه يرجع إلى هذين المعنيين، وهذا كما قال بعض السلف: الفاتحة سرّ القرآن، وسرّها هذه الكلمة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فالأوّل تبرّؤ من الشرك، والثاني تبرّؤ من الحول والقوّة، وتفويض إلى الله ﷻ، قاله ابن كثير رحمه الله.

وقال أبو جعفر الطبريّ رحمه الله: تأويل قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: لك اللهمّ نخشع، ونَذِلّ، ونستكين؛ إقراراً لك يا ربّنا بالربوبيّة، لا لغيرك.

ومعنى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: وإياك ربّنا نستعين على عبادتنا إياك، وطاعتنا لك، وفي أمورنا كلّها، لا أحد سواك؛ إذ كان من يكفر بك يستعين في أموره

بمعبوده الذي يعبده، من الأوثان دونك، ونحن بك نستعين في جميع أمورنا، مخلصين لك العبادة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: في هذه الآية التفات من الغيبة إلى الخطاب، ووجه حسنه فيها أن الكلام إذا نُقل من أسلوب إلى أسلوب كان أحسن تجديداً لنشاط السامع، وكان أكثر إيقاظاً للإصغاء إليه.

وألطف من ذلك أن العبد إذا ذكر الحقيقَ بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه مُحرّكاً للإقبال عليه، وكلما أجرى عليه صفةً من تلك الصفات العظام قَوِيَ ذلك المحرّك إلى أن يؤول الأمر إلى خاتمة تلك الصفات المفيدة أنه مالك الأمر كلّه يوم الجزاء، فحينئذ يوجب الإقبال عليه، والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع، والاستعانة في المهمّات، أفاده بعض المحقّقين[(٢)].

(قَالَ) الله ﷻ **(هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي)** وفي رواية أبي داود: «فهذه بيني وبين عبدي»، وفي رواية النسائيّ: «فهذه الآية بيني وبين عبدي»، وإنما كانت بين الله ﷻ وبين عبده؛ لأن بعضها تعظيم لله تعالى، وهو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وبعضها استعانة للعبد بربّه ﷻ على أموره، وهو: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

وقال القرطبيّ: وإنما قال الله تعالى هنا: «هذا بيني وبين عبدي»؛ لأنها تضمّنت تذلّل العبد لله، وطلبه الاستعانة منه، وذلك يتضمّن تعظيم الله تعالى وقدرته على ما طلب منه. انتهى[(٣)].

(وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ) هذا وعد من الله تعالى لعبده أن يعطيه ما سأله من العون على أموره. **(فَإِذَا قَالَ)** العبد (﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾) قراءة الجمهور بالصاد، وقُرِئ: «السراط» بالسين، وقُرِئ بالزاي، قال الفرّاء: وهي لغة بني عُذْرة، وبني كُليب.

قال القرطبيّ رحمه الله: ﴿اهْدِنَا﴾ دعاءٌ ورغبةٌ من المربوب إلى الربّ،

---

(١) «تفسير الطبريّ» ١/ ٦٩.

(٢) هو العلامة محمد بن عبد الرحمن القزوينيّ، صاحب «تلخيص المفتاح» في علوم البلاغة ١/ ٤٧١ ـ ٤٧٥ بنسخة حاشية الدسوقيّ.

(٣) «المفهم» ٢/ ٢٧.

والمعنى: دُلّنا على الصراط المستقيم، وأرشدنا إليه، وأرنا طريق هدايتك الموصلة إلى أُنسك وقُربك، قال بعض العلماء: فجعل الله ﷻ عُظْمَ الدعاء، وجملته موضوعاً في هذه السورة، نصفها فيه مجمع الثناء، ونصفها فيه مجمع الحاجات، وجعل هذا الدعاء الذي في هذه السورة أفضل من الذي يدعو به الداعي؛ لأن هذا الكلام قد تكلّم به ربّ العالمين، فأنت تدعو بدعاء هو كلامه الذي تكلّم به.

وفي الحديث: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»[1]، وقيل: المعنى: أرشدنا باستعمال السنن في أداء فرائضك، وقيل: الأصل فيه الإمالة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]: أي مِلْنا، وخرج ﷺ في مرضه يُهادى بين رجلين: أي يتمايل، ومنه الهديّة؛ لأنها تُمال من ملك إلى ملك، ومنه الْهَدْيُ للحيوان الذي يُساق إلى الحرم.

فالمعنى: مِلْ بقلوبنا إلى الحقّ.

وقال الفضيل بن عياض: الصراط المستقيم: طريق الحجّ، وهذا خاصّ، والعموم أولى.

وقال محمد ابن الحنفيّة: هو دين الله الذي لا يُقبَل من العباد غيره.

وقال عاصم الأحول، عن أبي العالية: الصراط المستقيم: هو رسول الله ﷺ وصاحباه من بعده، قال عاصم: فذكرت للحسن، فقال: صدق ونصح. انتهى كلام القرطبيّ باختصار[2].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: لمّا تقدم الثناءُ على المسؤول تبارك وتعالى، ناسب أن يُعَقَّب بالسؤال، كما قال: «فنصفُها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل»، وهذا أكمل أحوال السائل أن يَمْدح مسؤوله، ثم يسأل حاجته، وحاجة إخوانه المؤمنين بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾؛ لأنه أنجح للحاجة، وأنجع للإجابة، ولهذا أرشد الله إليه؛ لأنه الأكمل، وقد يكون السؤال بالإخبار عن حال السائل واحتياجه، كما قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد، والترمذيّ، والحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ١٤٧.

﴿لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وقد يتقدمه مع ذلك وصف مسؤول، كقول ذي النون: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقد يكون بمجرد الثناء على المسؤول، كقول الشاعر [من الوافر]:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْماً ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

والهداية ها هنا الإرشاد والتوفيق، وقد تُعَدَّى الهداية بنفسها كما هنا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، فتضمَّن معنى ألهمنا، أو وفِّقنا، أو ارزقنا، أو أعطنا، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [البلد: ١٠]، أي بيَّنّا له الخير والشر، وقد تُعَدَّى بـ«إلى»، كقوله تعالى: ﴿ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ١٢١]، ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، وذلك بمعنى الإرشاد والدلالة، وكذلك قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقد تُعَدَّى باللام، كقول أهل الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]: أي وَفَّقَنا لهذا، وجعلنا له أهلاً.

وأما الصراط المستقيم، فقال الإمام أبو جعفر بن جرير: أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعاً على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وكذلك ذلك في لغة جميع العرب، فمن ذلك قول جرير بن عطية الْخَطَفَى [من الوافر]:

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ ... إِذَا اعْوَجَّ الْمَوَارِدُ مُسْتَقِيمِ

قال: والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصر، قال: ثم تستعير العرب الصراط، فتستعمله في كل قول وعمل وُصِف باستقامة، أو اعوجاج، فتصف المستقيم باستقامته، والمعوجَّ باعوجاجه.

ثم اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد، وهو المتابعة لله تعالى، وللرسول ﷺ، فرُوي أنه كتاب الله، وقيل: هو الإسلام، وقيل: الحقُّ، قال: وهذا أشمل، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم، وذَكَرَ ما تقدّم في كلام القرطبيّ، إلا قول فضيل: إنه طريق الحجّ.

ثم قال: وكلّ هذه الأقوال صحيحة، وهي متلازمة، فإن من اتّبع النبيّ ﷺ، واقتدى باللذين من بعده: أبي بكر وعمر، فقد اتّبع الحقّ، ومن اتّبع

الحقّ، فقد اتّبع الإسلام، ومن اتّبع الإسلام، فقد اتّبع القرآن، وهو كتاب الله، وحبله المتين، وصراطه المستقيم، فكلّها صحيحة، يُصدّق بعضها بعضاً، ولله الحمد.

وقال ابن جرير أيضاً: والذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندي أعني ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ أن يكون مَعْنِيّاً به: وَفِّقْنا للثبات على ما ارتضيته، ووفقت له من أنعمت عليه من عبادك، من قول وعمل، وذلك هو الصراط المستقيم؛ لأن مَن وُفِّق لما وُفِّق له مَن أنعم الله عليه من النبيين والصديقين والشهداء، فقد وُفِّق للإسلام، وتصديق الرسل، والتمسك بالكتاب، والعمل بما أمر الله به، والانزجار عما زجره عنه، واتباع منهج النبيّ ﷺ، ومنهاج الخلفاء الأربعة، وكل عبد لله صالح، وكلٌّ ذلك من الصراط المستقيم.

[فإن قيل]: فكيف يسأل المؤمن الهداية في كل وقت، من صلاة وغيرها، وهو مُتَّصِفٌ بذلك؟، فهل هذا من باب تحصيل الحاصل أم لا؟.

[فالجواب]: أن لا، ولولا احتياجه ليلاً ونهاراً إلى سؤال الهداية لما أرشده الله تعالى إلى ذلك، فإن العبد مفتقر في كل ساعة وحالة إلى الله تعالى في تثبيته على الهداية، ورسوخه فيها، وتبصره، وازدياده منها، واستمراره عليها، فإن العبد لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرّاً إلا ما شاء الله، فأرشده تعالى إلى أن يسأله في كل وقت أن يُمِدَّه بالمعونة والثبات والتوفيق، فالسعيد مَن وَفَّقه الله تعالى لسؤاله، فإنه تعالى قد تكفل بإجابة الداعي إذا دعاه، ولا سيما المضطرّ المحتاج المفتقر إليه آناء الليل وأطراف النهار، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ الآية [النساء: ١٣٦].

فقد أمر الذين آمنوا بالإيمان، وليس ذلك من باب تحصيل الحاصل؛ لأن المراد الثبات والاستمرار والمداومة على الأعمال الْمُعِينة على ذلك، والله أعلم.

وقال تعالى آمراً لعباده المؤمنين أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

فمعنى قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ استَمِرَّ بنا عليه، ولا تَعْدِلْ بنا إلى غيره. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله(١).

وقوله: (﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾) مُفَسِّرٌ للصراط المستقيم، وهو بدلٌ منه عند النُّحَاة بدل الشيء من الشيء، كقولك: جاءني زيد أبوك، ويجوز أن يكون عطف بيان، والله أعلم.

ومعناه: أَدِمْ هدايتنا، فإن الإنسان قد يَهْدِي إلى الطريق، ثم يقطع به، وقيل: هو صراط آخر، ومعناه: العلم بالله عز وجل، والفهم عنه، قاله جعفر بن محمد.

[تنبيهات]:

(الأول): في ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾ عشر لغات، قرئ بعامتها «عليهُم» بضم الهاء وإسكان الميم، و«عليهِم» بكسر الهاء وإسكان الميم، و«عليهِمي» بكسر الهاء والميم، وإلحاق ياء بعد الكسرة، و«عليهمو» بكسر الهاء، وضم الميم، وزيادة واو بعد الضمة، و«عليهمو» بضم الهاء والميم كلتيهما، وإدخال واو بعد الميم، و«عليهم» بضم الهاء والميم من غير زيادة واو، وهذه الأوجه الستة مأثورة عن الأئمة من القراء، وأوجه أربعة منقولة عن العرب، غير مَحْكيّة عن القراء، «عليهُمي» بضم الهاء وكسر الميم، وإدخال ياء بعد الميم، حكاها الحسن البصريّ عن العرب، و«عليهُم» بضم الهاء وكسر الميم، من غير زيادة ياء، و«عليهِم» بكسر الهاء وضم الميم، من غير إلحاق واو، و«عليهِم» بكسر الهاء والميم، ولا ياء بعد الميم، وكلها صواب، قاله ابن الأنباريّ.

(الثاني): اختلَف الناس في الْمُنْعَم عليهم، فقال الجمهور من المفسرين: إنه أراد صراط النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وانتزعوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾ [النساء: ٦٩]، فالآية تقتضي أن هؤلاء على صراط مستقيم، وهو المطلوب في آية الحمد، وجميع ما قيل إلى هذا يرجع، فلا معنى لتعديد الأقوال.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٠.

(الثالث): في هذه الآية ردّ على القدريّة، والمعتزلة، والإمامية؛ لأنهم يعتقدون أن إرادة الإنسان كافية في صدور أفعاله منه، طاعةً كانت أو معصية؛ لأن الإنسان عندهم خالق لأفعاله، فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربه، وقد أكذبهم الله تعالى في هذه الآية؛ إذ سألوه الهداية إلى الصراط المستقيم، فلو كان الأمر إليهم، والاختيار بيدهم دون ربهم، لَمَا سألوه الهداية، ولا كرّروا السؤال في كل صلاة، وكذلك تضرّعهم إليه في دفع المكروه، وهو ما يناقض الهداية، حيث قالوا: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فكما سألوه أن يَهديهم سألوه أن لا يُضِلَّهم، وكذلك يدعون، فيقولون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا﴾ الآية [آل عمران: ٨]، ذكره القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وقوله: (﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾) قرأ الجمهور بجرّ ﴿غَيۡرِ﴾ على النعت، قال الزمخشريّ: وقُرئ بالنصب على الحال، وهي قراءة رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب، ورُويت عن ابن كثير، وذو الحال الضمير في ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾، والعامل ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ ممن تقدم وصفُهُم ونعتهم، وهم أهل الهداية والاستقامة، والطاعة لله ورسله، وامتثال أوامره، وترك نواهيه وزواجره، غير صراط المغضوب عليهم، وهم الذين فسدت إرادتهم، فعلموا الحقّ، وعَدَلوا عنه، ولا صراط الضالين، وهم الذين فَقَدوا العلم، فهم هائمون في الضلالة، لا يهتدون إلى الحقّ، وأكّد الكلام بـ«لا»؛ ليدُلّ على أن ثَمّ مسلكين فاسدين، وهما طريقة اليهود والنصارى.

وقد زعم بعض النحاة أن ﴿غَيۡرِ﴾ ها هنا استثنائية، فيكون على هذا منقطعاً لاستثنائهم من المنعم عليهم، وليسوا منهم، وما أوردناه أولى؛ لقول الشاعر [من الوافر]:

كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أُقَيْشٍ ... يُقَعْقَعُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ بِشَنِّ

أي كأنك جمل من جمال بني أقيش، فحَذَف الموصوفَ، واكتفى بالصفة، وهكذا ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾: أي غير صراط المغضوب عليهم اكتفى

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

بالمضاف إليه عن ذكر المضاف، وقد دَلَّ عليه سياق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ثم قال تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾.

ومنهم من زعم أن ﴿لَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ زائدة، وأن تقدير الكلام عنده غير المغضوب عليهم والضالين، واستشهد ببيت العجاج [من الرجز]:

فِي بِئْرِ لَا حُورٍ(١) سَرَى وَمَا شَعَرْ

أي في بئر حور، والصحيح ما قدمناه، ولهذا رَوَى أبو عُبيد القاسم بن سلام في كتاب «فضائل القرآن» عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقرأ: «غير المغضوب عليهم وغير الضالين»، وهذا إسناد صحيح، وكذلك حَكَى عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه أنه قرأ كذلك، وهو محمول على أنه صدر منهما على وجه التفسير، فيدل على ما قلناه، من أنه إنما جيء بـ«لا» لتأكيد النفي؛ لئلا يُتَوَهَّم أنه معطوف على ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وللفرق بين الطريقتين؛ لِيُجْتَنَب كل واحد منهما، فإن طريقة أهل الإيمان مشتملة على العلم بالحقّ، والعمل به، واليهود فَقَدُوا العمل، والنصارى فقدوا العلم، ولهذا كان الغضب لليهود، والضلال للنصارى؛ لأن مَن عَلِم، وترك استحقّ الغضب، بخلاف من لم يعلم، والنصارى لما كانوا قاصدين شيئاً، لكنهم لا يهتدون إلى طريقه؛ لأنهم لم يأتوا الأمر من بابه، وهو اتّباع الحقّ ضَلُّوا، وكلٌّ من اليهود والنصارى ضالّ مغضوب عليه، لكن أخص أوصاف اليهود الغضب، كما قال تعالى عنهم: ﴿مَن

(١) قال في «اللسان» (٤/٢١٧): الْحَوْرُ: الرجوع عن الشيء، وإلى الشيء، حار إلى الشيء، وعنه حَوْراً، ومَحَاراً، ومَحَارةً، وحُؤُوراً: رجع عنه، وإليه، وقال العَجَاج:

فِي بِئْرِ لَا حُورٍ سَرَى وَمَا شَعَرْ

أراد في بئرِ لا حُؤُورٍ، فأسكن الواو الأولى، وحذفها؛ لسكونها، وسكون الثانية بعدها. انتهى.

لَعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠]، وأخص أوصاف النصارى الضلال، كما قال تعالى عنهم: ﴿قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وبهذا جاءت الأحاديث والآثار، قاله ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختُلِفَ في المغضوب عليهم والضالين من هم؟ فالجمهور أن المغضوب عليهم اليهود، والضالين النصارى، وجاء ذلك مفسراً عن النبيّ ﷺ في حديث عدي بن حاتم وقصة إسلامه، أخرجه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، والترمذي في «جامعه»، وشَهِد لهذا التفسير أيضاً قوله سبحانه في اليهود: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١]، وقال: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٦]، وقال في النصارى: ﴿قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقيل: المغضوب عليهم المشركون، والضالين المنافقون.

وقيل: المغضوب عليهم هو من أسقط فرض هذه السورة في الصلاة، والضالين عن بركة قراءتها، حكاه السلمي في «حقائقه»، والماوردي في «تفسيره»، وليس بشيء، قال الماوردي: وهذا وجه مردود؛ لأن ما تعارضت فيه الأخبار، وتقابلت فيه الآثار، وانتشر فيه الخلاف لم يجز أن يُطلَق عليه هذا الحكم.

وقيل: المغضوب عليهم باتّباع البدع، والضالين عن سنن الهدى.

قال القرطبيّ: وهذا حسنٌ، وتفسير النبيّ ﷺ أولى وأعلى وأحسن. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح التفاسير - كما قال القرطبيّ - هو تفسير النبيّ ﷺ، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وغيرهما، من حديث عديّ بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فما فسّر به النبيّ ﷺ لا يُقدّم عليه غيره؛ لأنه تفسير من قال الله تعالى له: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، والله تعالى أعلم.

[فائدة مهمّة]: قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح من مذاهب العلماء أنه يُغْتَفَر الإخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء؛ لقرب مخرجيهما، وذلك أن

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٢٤٩.

الضاد مخرجها من أول حافة اللسان، وما يليها من الأضراس، ومخرج الظاء من طرف اللسان، وأطراف الثنايا العليا، ولأن كلّاً من الحرفين من الحروف المجهورة، ومن الحروف الرِّخْوَة، ومن الحروف الْمُطْبَقَة، فلهذا كلِّه اغتُفِرَ استعمال أحدهما مكان الآخر لمن لا يميز ذلك، وأما حديث: «أنا أفصح مَن نطق بالضاد»، فلا أصل له. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الله تعالى **(هَذَا لِعَبْدِي)** أي الكلام خاصّ بعبدي؛ لأنه دعاء بالتوفيق إلى صراط من أنعم الله عليهم من النبيين، والصدّيقين، والشهداء، والصالحين، والعصمة من صراط من غَضِبَ الله عليهم، ولعنهم، وجَعَل منهم القِرَدَة والخنازير، وصراط من أضلّوا كثيراً، وضلُّوا عن سواء السبيل.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: «فإذا قال العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ ...﴾ إلى آخر السورة، فهذا لعبدي»، هكذا هو في «صحيح مسلم»، وفي غيره: «فهؤلاء لعبدي»، وفي هذه الرواية دليل على أن ﴿ٱهْدِنَا﴾ وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات، لا آيتان، وفي المسألة خلافٌ، مبنيّ على أن البسملة من الفاتحة أم لا؟ فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة، وأنها آية ﴿وَٱهْدِنَآ﴾ وما بعده آيتان، ومذهب مالك وغيره ممن يقول: إنها ليست من الفاتحة، يقول: ﴿ٱهْدِنَا﴾ وما بعده ثلاث آيات، وللأكثرين أن يقولوا: قوله: «هؤلاء»، المراد به الكلمات، لا الآيات، بدليل رواية مسلم: «فهذا لعبدي»، وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين؛ لأن هذا مجاز عند الأكثرين، فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة كون الاثنين أقلّ الجمع قد استوفيت بحثه في «التحفة المرضيّة»، وشرحها «المنحة الرضيّة» في الأصول، ورجّحت أنه الحقّ، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما مسألة كون البسملة من الفاتحة، أم لا؟ فسيأتي البحث عنه مستوفًى بعد بابين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٠٤.

(وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ») هذا وعدٌ من الله تعالى الكريم أن يُجيب عبده بإعطاء ما سأل، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩].

فهنيئاً للعبد الموفّق لهذا الفضل العظيم ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، اللَّهم اجعلنا هداة مهديين، غير ضالّين، ولا مضلّين، آمين.

(قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة، والظاهر أنه بالسند السابق، وليس معلّقاً، والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ) أي على العلاء **(وَهُوَ مَرِيضٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من المجرور، وقوله: **(فِي بَيْتِهِ)** متعلّق بـ«مريض»، أو بـ«دخلتُ»، أو بحال مقدّر **(فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ)** أي عن هذا الحديث.

وغرض المصنّف بهذا: تأكيد اتّصال السند ببيان سماع سفيان من شيخه العلاء؛ لأنه كان في الرواية السابقة بالعنعنة، وتأكيد ذلك السماع ببيان مكانه، والحالة التي كان هو عليها حينما حدّثه به، وهي كونه مريضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦] (٣٩٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٢١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٥٣)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٩٠٩)، و«الكبرى» في «فضائل القرآن» (٨٠١٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٨٣٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٨٤ - ٨٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٧٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٠ و٢٨٥ و٤٨٧)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٨٤ و١٧٨٨ و١٧٨٩ و١٧٩٤ و١٧٩٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٥)، و«مشكل الآثار» (٢/ ٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩ و١٦٦ و١٦٧)، و(البغويّ) في

«شرح السنّة» (٥٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٧٣ و١٦٧٤ و١٦٧٥ و١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٦٧٨ و١٦٧٩ و١٦٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب قراءة الفاتحة على كلّ مصلٍّ، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً، وقد تقدّم البحث فيه قريباً مستوفًى، فراجعه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عظم شأن الفاتحة، حتى سمّاها الله تعالى بالصلاة، قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سُمِّيت بذلك؛ لأنها لا تصح إلا بها، كقوله ﷺ: «الحج عرفة»، ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: المراد بقسمة الفاتحة نصفين قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى، وتمجيد، وثناء عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال، وطلبٌ، وتضرعٌ وافتقارٌ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه احتجّ القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث، قال النوويّ رحمه الله: وهو من أوضح ما احتجُّوا به، قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء، أولها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وثلاث دعاء، أولها ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، والسابعة متوسطة، وهي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قالوا: ولأنه ﷺ قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾...»، فلم يذكر البسملة، ولو كانت منها لذكرها.

قال: وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول: إن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة:

[أحدها]: أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة، لا إلى الفاتحة، هذا حقيقة اللفظ.

[والثاني]: أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة.

[والثالث]: معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في هذه الأجوبة من التكلّفات،

والحقّ أن قول من قال: إن البسملة ليست آية من الفاتحة هو الظاهر؛ لوضوح أدلّته، وسيأتي تمام البحث في هذا بعد بابين - إن شاء الله تعالى -.

٥ - **(ومنها)**: بيان عناية الله تعالى بعبده، حيث مدحه بسبب حمده، وثنائه، وتمجيده، ووَعَده أن يُعطيه ما سأل.

٦ - **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله: اشتَمَلت هذه السورة الكريمة، وهي سبع آيات، على حمد الله، وتمجيده، والثناء عليه، بذكر أسمائه الحسنى، المستلزمة لصفاته العليا، وعلى ذكر المعاد، وهو يوم الدين، وعلى إرشاده عبيدَه إلى سؤاله، والتضرع إليه، والتبرُّؤ من حولهم وقوتهم، وإلى إخلاص العبادة له، وتوحيده بالألوهية، تبارك وتعالى، وتنزيهه أن يكون له شريك، أو نظير، أو مماثل، وإلى سؤالهم إياه الهداية إلى الصراط المستقيم، وهو الدين القويم وتثبيتهم عليه، حتى يَقْضِي لهم بذلك إلى جواز الصراط الحسية يوم القيامة، المفضي بهم إلى جنات النعيم، في جوار النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، واشتَمَلت أيضاً على الترغيب في الأعمال الصالحة؛ ليكونوا مع أهلها يوم القيامة، والتحذير من مسالك الباطل؛ لئلا يُحْشَروا مع سالكيها يوم القيامة، وهم المغضوب عليهم، والضالون.

وما أحسن ما جاء من إسناد الإنعام إليه في قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾، وحذف الفاعل في الغضب في قوله تعالى: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾، وإن كان هو الفاعل لذلك في الحقيقة، كما قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم . . .﴾ الآية [المجادلة: ١٤]، وكذلك إسناد الضلال إلى مَن قام به، وإن كان هو الذي أضلهم بقدَره، كما قال تعالى: ﴿مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِۖ وَمَن يُضۡلِلۡ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرۡشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، وقال: ﴿مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥۚ وَيَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ١٨٦﴾ [الأعراف: ١٨٦]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنه سبحانه هو المنفرد بالهداية والإضلال، لا كما تقول الفرقة القدرية، ومن حَذَا حَذْوهم من أن العباد هم الذين يختارون ذلك، ويفعلونه، ويحتجون على بدعتهم بمتشابهٍ من القرآن، ويتركون ما يكون فيه صريحاً في الردّ عليهم، وهذا حال أهل الضلال والغيّ.

وقد ورد في الحديث الصحيح: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه

فأولئك الذين سَمَّى الله فاحذروهم»، يعني في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، فليس بحمد الله لمبتدع في القرآن حجة صحيحة؛ لأن القرآن جاء لِيَفْصِل الحقّ من الباطل، مُفَرِّقاً بين الهدى والضلال، وليس فيه تناقض، ولا اختلاف؛ لأنه من عند الله ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٨٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي(٢) الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، يقال: اسمه عبد الله بن السائب، ثقة [٣] (م ٤) تقدم «الطهارة» ٢٩/ ٦٦٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، سوى «الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، و«أَبِي هُرَيْرَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ**) يعني أن أنس بن مالك، وابن جُريج حدّثا عن العلاء بن عبد الرحمن بمثل حديث سفيان بن عيينة عنه المذكور قبلهما.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ... إلخ**) يعني أن

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٨ ـ ٢٩.
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

في حديث أنس، وابن جريج زيادة على حديث سفيان، وهي قوله: «فنصفها لي، ونصفها لعبدي».

[تنبيه]: أما رواية مالك التي أحالها هنا على رواية سفيان بن عيينة، فأخرجها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى»، فقال:

(٩٠٩) أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب، مولى هشام بن زُهْرة، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خِداج، هي خِداج، هي خِداجٌ، غير تمام»، فقلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً أكون وراء الإمام، فغَمَز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسيّ في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله ﷻ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل»، قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا، يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقول الله ﷻ: حَمِدني عبدي، يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله ﷻ: أثنى عليّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يقول الله ﷻ: مَجّدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل». انتهى.

وأما رواية ابن جريج، فأخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٥٠٢) حدثنا عبد الرزاق، قال: ابن جريج قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا السائب، مولى هشام بن زُهْرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خِداج، هي خِداج، غير تمام»، قال أبو السائب لأبي هريرة: إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال أبو السائب: فغمز أبو هريرة ذراعي، فقال: يا فارسي اقرأها في نفسك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ﷻ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل»، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا،

يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فيقول الله: حَمِدَني عبدي، ويقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فيقول الله: أثنى عليّ عبدي، فيقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، فيقول الله: مَجّدني عبدي، وقال: هذه بيني وبين عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: أجدها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال: يقول عبدي: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، يقول الله ﷻ: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثاً، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ**) ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف ـ: نسبة إلى ناحية من اليمن، تسمّى مَعْقِر، أبو الحسن، نزيل مكة، مقبول [١١].

رَوَى عن النضر بن محمد، وإسماعيل بن عبد الكريم بن مَعْقِل بن مُنَبِّه.

ورَوَى عنه مسلم، والمفضَّل بن محمد الْجَنَديّ، ومحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهيّ المكيّ، كان حيّاً سنة (٢٥٥)، وذكر عبد الغنيّ في ترجمته أنه رَوَى عن سعيد بن بَشِير، وقيس بن الربيع، وهو وَهَمٌ، فإنه لم يدركهما، وإنما رَوَى عن النضر عنهما، وقال اللالكائيّ: يُكْنَى أبا أحمد.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا (٣٩٥)، وحديث (٨٣٢): «أرسَلَني بِصِلَةِ الأرحام...»، و(٢٣٦٢): «ما تصنعون؟

قالوا: كنا نصنعه...»، و(٢٥٠١): «نعم، قال: عندي أحسن العرب، وأجمله، أم حبيبة...».

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن موسى الْجُرَشيّ[1]، أبو محمد اليماميّ، مولى بني أميّة، ثقةٌ، له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (**أَبُو أُوَيسٍ**) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ المدنيّ، قريب مالك وصِهْره، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٦٧) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩١.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**) يعني أن حديث أبي أويس بمثل حديث سفيان، ومالك، وابن جريج.

[**تنبيه**]: رواية أبي أويس هذه أخرجها الإمام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٥)، فقال:

(٣٧٦٧) وأخبرنا أبو نصر، أحمد بن عليّ بن أحمد القاضي، من أصله، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمَّل بن الحسن بن عيسى الماسَرْجِسيّ، ثنا الفضل بن محمد الشعرانيّ، ثنا إسماعيل بن أبي أُويس، حدثني أبي، عن العلاء، أنه قال: سمعت من أبي، ومن أبي السائب جميعاً، وكانا جليسي أبي هريرة رضي الله عنه قالا: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن صلى صلاةً، لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خِداج، فهي خِداج[2]، غير تمام»، قال: قلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام، فغَمَز ذراعي، وقال: يا فارسيّ اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ـ يعني ـ يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول عبدي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله: حَمِدني عبدي، فيقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فيقول الله: أثنى عليّ عبدي، يقول عبدي: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾

---

(١) بجيم مضمومة، وشين معجمة. اهـ. «ت».

(٢) هكذا مرّتين، وعند المصنّف ثلاثاً، ولعله سقط من النساخ لـ«سنن البيهقيّ»، والله تعالى أعلم.

يقول الله: مَجَّدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول عبدي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه الآية بيني وبينه، وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول عبدي: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ ...﴾ إلى آخر السورة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٧] (٣٩٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ)(٢).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ**) الأزديّ، أبو محمد، ويقال: أبو شهيد البصريّ، مولى قُرَيبة، ثقةٌ ثبتٌ [٥].

أدرك أبا الطُّفيل، وأرسل عن الزبير بن العوام، وأنس، وسعيد بن المسيب، وعُبيد بن عُمير، ورَوَى عن الحسن بن ثابت، وابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رباح، وابن المنكدر، وميمون بن مهران، وأبي إسحاق السَّبيعيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوريّ، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زُريع، وابن عُليّة، وبشر بن المفضَّل، وابنه إبراهيم بن حبيب، وأبو أسامة، وروح بن عبادة، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «فما أعلن لنا».

(٢) وفي نسخة: «أخفينا لكم».

قال أحمد: كان ثبتاً ثقةً، وهو عندي يقوم مقام يونس، وابن عون، وكان قليل الحديث، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو أسامة: كان من رُفَعاء الناس، وإنما رَوَى مائة حديث، وقال عليّ ابن المدينيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ـ إن شاء الله ـ وقال العجليّ، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال الآجريّ: قيل لأبي داود: أيما أحبّ إليك: هشام بن حسان، أو حبيب بن الشهيد؟ فقال: حبيب، وحَكَى ابن شاهين في «الثقات» أن شعبة قال لإبراهيم: لم يكن أبوك أقلهم حديثاً، ولكنه كان شديد الاتّقاء، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو داود، عن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: مات سنة (١٤٥)، وهو ابن (٦٦) سنةً، وزاد علي ابن المدينيّ، عن إبراهيم: أن ذلك كان في ذي الحجة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا (٣٩٦)، وحديث (٩٥٥): «صلى على قبر»، و(١٢٣٢): «جَمَعَ بينهما، بين الحجّ والعُمرة»، و(٢٤٢٧): «نعم، فحملنا، وتركك».

٤ ـ (**عَطَاء**) بن أبي رَبَاح، واسمه أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد الفقيه المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

أبو هريرة تقدّم قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: حبيبٌ، عن عطاء.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً**) أي ابن أبي رَبَاح (**يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**) هكذا رواية أبي أسامة،

عن حبيب بن الشهيد مرفوعة، وقد أنكر الدارقطنيّ على مسلم، وقال: إن المحفوظ عن أبي أُسامة وقفه، كما رواه أصحاب ابن جُريج، وكذا رواه أحمد، عن يحيى القطّان، وأبي عُبيدة الحدّاد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجّاج، عن ابن جُريج كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: «وسمعته يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وظاهر سياقه أن ضمير «سمعته» للنبيّ ﷺ، فيكون مرفوعاً، بخلاف رواية الجماعة. نعم، قوله: «ما أسمعنا»، و«ما أخفى عنّا» يُشعر بأن جميع ما ذكره متلقًّى عن النبيّ ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع، قاله في «الفتح»(١)، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(«**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**») وفي رواية البخاريّ، من طريق ابن جريج، عن عطاء: «في كلّ صلاة يُقرأ» ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية النسائيّ: «كلُّ صلاة يُقرأ فيها».

هذا نصّ صريح في وجوب قراءة القرآن في الصلاة، وقد تقدّم تمام البحث فيه في المسألة الرابعة في شرح حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فراجعه تستفد.

(**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**فَمَا**) موصولة: أي الذي (**أَعْلَنَ**) وفي نسخة: «أعلن لنا» (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي جهر لنا ﷺ من القراءة (**أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ**) أي جهرنا فيه حتى تسمعوه، وفي رواية ابن جريج الآتية: «فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم» (**وَمَا أَخْفَاهُ**) أي الذي أخفاه ﷺ من القراءة (**أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ**) وفي نسخة: «أخفينا لكم»، واللام بمعنى «من»، وفي رواية ابن جريج الآتية: «وما أخفى منّا أخفينا منكم»، وزاد في رواية ابن جريج: «فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: إن زدت عليها، فهو خيرٌ، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك»، وفي رواية حبيب المعلّم الآتية: «ومن قرأ بأمّ الكتاب، فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل».

وفيه استحباب قراءة السورة، أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٩٥.

الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مرفوعاً من أفراد المصنّف رحمه الله، وأما الموقوف الآتي، فمتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩] (٣٩٦)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٧٢)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١٦٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٩٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٧٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٣ و٢٨٥ و٣٤٨ و٤٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٦٨ و١٦٦٩ و١٦٧٠ و١٦٧١ و١٦٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٨١ و١٨٥٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب القراءة في كلّ صلاة، على كلّ مصلٍّ، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً، وسواء كانت الصلاة فريضةً، أو نافلة، سرّيّة، أو جهريّةً.

٢ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «ومن قرأ بأم الكتاب، أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل»، فيه دليل لوجوب الفاتحة، وأنه لا يجزئ غيرها عنها، فمن لم يقرأ بها لم تصحّ صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة رضي الله عنه المتقدّم، أفاده في «الفتح».

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والأخريين من العشاء، قال النوويّ رحمه الله: وعلى هذا أجمعت الأمة، واختلفوا في العيد، والاستسقاء، ومذهبنا الجهر فيهما، وفي نوافل الليل، قيل: يجهر فيها، وقيل: بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يُسِرّ بها،

والكسوف يُسرّ بها نهاراً، ويجهر ليلاً، والجنازة يسر بها ليلاً ونهاراً، وقيل: يجهر ليلاً، ولو فاته صلاة ليليّة، كالعشاء، فقضاها في ليلة أخرى جَهَر، وإن قضاها نهاراً، فوجهان الأصحّ يسرّ، والثاني يجهر، وإن فاته نهاريّة، كالظهر، فقضاها نهاراً أسرّ، وإن قضاها ليلاً فوجهان الأصح يجهر، والثاني يسرّ، وحيث قلنا: يجهر أو يسر فهو سنة، فلو تركه صحت صلاته، ولا يسجد للسهو عندنا. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب قراءة السورة، أو آيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور، وسيأتي اختلاف العلماء في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم ما زاد على الفاتحة:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب السورة بعدها، وهذا مُجْمَع عليه في الصبح، والجمعة، والأوليين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء، وحَكَى القاضي عياض: عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة، وهو شاذّ مردود، وأما السورة في الثالثة والرابعة، فاختَلَف العلماء، هل تستحب أم لا؟ وكره ذلك مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، واستحبّه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله الجديد دون القديم، والقديم هنا أصحّ، وقال آخرون: هو مُخَيَّر، إن شاء قرأ، وإن شاء سَبَّحَ، وهذا ضعيف، وتستحب السورة في صلاة النافلة، ولا تستحب في الجنازة على الأصح؛ لأنها مبنية على التخفيف.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من عدم استحباب قراءة السورة في الجنازة، محلُّ نظر، فقد أخرج النسائيّ بسند صحيح، عن طلحة بن عبد الله، قال: صلّيت خلف ابن عبّاس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهَرَ حتى أسمعنا، فلما فرَغ أخذت بيده، فسألته؟ فقال: سنّةٌ وحقّ. انتهى[(١)].

فدلّ على أنّ قراءة السورة مع الفاتحة سنة؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ولا يزاد على الفاتحة إلا التأمين عقبها، ويستحب أن تكون السورة

---

(١) راجع: «المجتبى» ٤/ ٧٥، و«الكبرى» ٢/ ٤٤٨.

في الصبح والأوليين من الظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره.

واختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية، والأشهر عندنا أنه لا يستحب، بل يُسَوَّى بينهما، والأصح أنه يطول الأولى؛ للحديث الصحيح: «وكان يطول في الأولى ما لايطول في الثانية»، متّفقٌ عليه.

ومن قال بالقراءة في الأخريين من الرباعية يقول: هي أخف من الأوليين، واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة، والله أعلم.

وحيث شُرِعت السورة فتركها فاتته الفضيلة، ولا يسجد للسهو، وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة، ويقرأ على ترتيب المصحف، ويكره عكسه، ولا تبطل به الصلاة.

ويجوز القراءة بالقراءات السبع، ولا يجوز بالشواذّ، وإذا لَحَن في الفاتحة لحناً يُخِلّ المعنى، كضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾، أو كسرها، أو كسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾، بطلت صلاته، وإن لم يُخِلّ المعنى، كفتح الباء من ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ونحوه كُرِه، ولم تبطل صلاته، ويجب ترتيب قراءة الفاتحة، وموالاتها، ويجب قراءتها بالعربية، ويحرم بالعجمية، ولا تصح الصلاة بها، سواء عَرَف العربية أم لا، ويشترط في القراءة، وفي كل الأذكار إسماع نفسه، والأخرس ومن في معناه يُحَرِّك لسانه وشفتيه بحسب الإمكان، ويجزئه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٨] (...) - (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا[١] مِنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا

(١) وفي نسخة: «أخفيناه».

فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا، أَجْزَأَتْ عَنْكَ[(١)]).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

كلهم تقدّموا في هذا الباب، غير زُهير، فتقدّم قبل باب، و«عمرو الناقد»: هو ابن محمد، و«إسماعيل بن إبراهيم»: هو ابن عليّة، و«ابن جُريج»: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، و«عطاء»: هو ابن أبي رَبَاح.

وقوله: (**فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ**) وفي الرواية التالية: «في كلّ صلاة قراءة»، وفي رواية النسائيّ: «كلُّ صلاة يُقرأ فيها»؛ يعني أن كلّ ركعة، أو كلّ صلاة سرّيّة كانت، أو جهريّة تجب القراءة فيها.

فقوله: «في كلّ صلاة» متعلّق بـ«يُقرأ»، وهو بالبناء للمفعول.

وأراد أبو هريرة رضي الله عنه بهذا بيان وجوب القراءة في جميع ركعات كلّ الصلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، منفرداً كان المصلّي، أو إماماً، أو مأموماً، وأشار بقوله: «فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ... إلخ» إلى أن هذا ثابتٌ عنه ﷺ، وأصرح منه الرواية السابقة أنه ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة».

وقوله: (**فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ**) قال صاحب «تنبيه المعلم»: لا أعرفه. انتهى[(٢)].

وقوله: (**إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟**) جواب «إن» محذوف: أي فهل يجزيني؟، أو فما الحكم؟.

وقوله: (**وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا**) أي اكتفيت بقراءتها، ولم تزد عليها غيرها، وبقيّة مباحث الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ[(٣)] ـ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ

---

(١) وفي نسخة: «أجزأتك».

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص١٢١.

(٣) وفي نسخة: «نا يزيد بن زريع».

قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ(١)**، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ**) الحافظ الثبت البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ**) أبو محمد البصريّ، مولى مَعْقِل بن يسار، وهو حبيب بن أبي قُرَيبة، واسمه زائدة، ويقال: حبيب بن زيد، ويقال: ابن أبي بَقِيّة، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن عطاء بن أبي رَبَاح، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمرو بن شعيب، وهشام بن عروة، وأبي الْمُهَزِّم التميميّ.

ورَوَى عنه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زُريع، ومرحوم بن عبد العزيز العطار، وعبد الوهاب الثقفيّ.

قال عمرو بن عليّ: كان يحيى لا يُحَدِّث عنه، وكان عبد الرحمن يحدِّث عنه، وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال أحمد: ما أحتجّ بحديثه، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، مات سنة (١٣٠).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٣٩٦)، وحديث (١٢٥٦): «ما منعكِ أن تكوني حججتِ معنا؟...»، و(١٣١١): «نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه...».

والباقيان تقدّما فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٠] (٣٩٧) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

---

(١) وفي نسخة: «فمن قرأ بأم القرآن».

رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ(١)، قَالَ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزِيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فرّوخ القطّان التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] (ت سنة بضع ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) الْمَقْبُرِيّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه تغيّر قبل موته بأربع سنين [٣] (ت١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) كيسان أبو سعيد المقبريّ المدنيّ، مولى أمّ شَريك، ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

(١) وفي نسخة: «فردّ رسول الله ﷺ عليه السلام».

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ - **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ - **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان.

٤ - **(ومنها)**: أن شيخه هو أحد الأئمة التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ - **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه.

٦ - **(ومنها)**: أن فيه روايةَ الابن عن أبيه: سعيد، عن كيسان.

٧ - **(ومنها)**: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن سعيد المقبريّ **(عَنْ أَبِيهِ)** قال الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: «عن أبيه»، ويحيى حافظٌ، قال: فيُشْبه أن يكون عبيد الله حدّث به على الوجهين، وقال البزار: لم يُتَابَعْ يحيى عليه، ورَجَّح الترمذيّ رواية يحيى.

قال الحافظ: لكل من الروايتين وجهٌ مرجِّحٌ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثَمّ أخرج الشيخان الطريقين، فأخرج البخاري طريق يحيى في «باب أمر النبيّ ﷺ الذي لا يُتمّ ركوعه بالإعادة»، وفي «باب وجوب القراءة»، وأخرج في «الاستئذان» طريق عبد الله بن نُمَير، وفي «الأيمان والنذور» طريق أبي أسامة، كلاهما عن عبيد الله، ليس فيه «عن أبيه»، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة.

وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة، أخرجها أبو داود، والنسائيّ من رواية إسحاق بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن عَجْلان، وداود بن قيس، كلهم عن عليّ بن يحيى بن

خَلاد بن رافع الزُّرَقيّ، عن أبيه، عن عمه، رفاعة بن رافع، فمنهم من لم يسم رفاعة، قال: عن عمّ له بدريّ، ومنهم من لم يقل: «عن أبيه»، ورواه النسائيّ، والترمذيّ من طريق يحيى بن عليّ بن يحيى، عن أبيه، عن جدّه، عن رفاعة، لكن لم يقل الترمذيّ: «عن أبيه»، وفيه اختلاف آخر نذكره قريباً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ**) أي النبويّ (**فَدَخَلَ رَجُلٌ**) وفي رواية ابن نُمير الآتية: «أن رجلاً دخل المسجد، فصلّى، ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد»، وفي رواية النسائيّ، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «بينما رسول الله ﷺ جالسٌ، ونحن حوله إذ دخل رجلٌ...» الحديث.

[**تنبيه**]: هذا الرجل الداخل هو خلاد بن رافع، جدُّ عليّ بن يحيى، راوي الخبر، بَيَّنه ابن أبي شيبة، عن عبّاد بن العوّام، عن محمد بن عمرو، عن عليّ بن يحيى، عن رفاعة، أن خلاداً دخل المسجد، ورَوَى أبو موسى في «الذَّيل» من جهة ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عليّ بن يحيى بن عبد الله بن خلاد، عن أبيه، عن جدِّه، أنه دخل المسجد. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وفيه أمران: زيادة عبد الله في نسب عليّ بن يحيى، وجَعْلُ الحديث من رواية خلاد جدِّ عليّ، فأما الأول فَوَهَمٌ من الراوي عن ابن عيينة، وأما الثاني فمن ابن عيينة؛ لأن سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك، لكن بإسقاط عبد الله، والمحفوظ أنه من حديث رفاعة، كذلك أخرجه أحمد، عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، كلاهما عن محمد بن عجلان.

وأما ما وقع عند الترمذيّ: «إذ جاء رجل كالبدويّ، فصلى، فأخفّ صلاته»، فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد؛ لأن رفاعة شَبَّهَه بالبدويّ؛ لكونه أخفّ الصلاة، أو لغير ذلك. انتهى(١).

(**فَصَلَّى**) زاد النسائيّ من رواية داود بن قيس: «ركعتين»، وفيه إشعار بأنه

(١) «الفتح» ٢/ ٣٢٤.

صلى نفلاً، والأقرب أنها تحية المسجد، وفي رواية النسائيّ المذكورة: «وقد كان النبيّ ﷺ يَرْمُقُه في صلاته»، زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ولا نَدْرِي ما يَعِيب منها؟»، وفي رواية من طريق الليث، عن ابن عجلان: «يَرْمُقُهُ، ونحن لا نشعر»، وهذا محمول على حالهم في المرة الأولى، وهو مختصر من الذي قبله، كأنه قال: «ولا نشعر بما يعيب منها»، أفاده في «الفتح»(١).

(**ثُمَّ جَاءَ**) أي الرجل الذي صلّى (**فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ من طريق أبي أسامة: «فجاء، فسلّم»، وهي أولى؛ لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تَرَاخٍ (**فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ**) وفي نسخة: «فردّ رسول الله ﷺ عليه السلام»، وفي رواية للبخاريّ في «الاستئذان» من طريق ابن نُمير: «فقال: وعليك السلام».

قال في «الفتح»: وفي هذا تعقّب على ابن الْمُنَيِّر حيث قال: فيه أن الموعظة في وقت الحاجة أهمّ من ردّ السلام، ولعله لم يردّ عليه السلام تأديباً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام. انتهى.

قال الحافظ: والذي وقفنا عليه من نسخ «الصحيحين» ثبوت الردّ في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في «الأيمان والنذور» عند البخاريّ، وقد ساق الحديث صاحب «العمدة» بلفظ الباب إلا أنه حذف منه: «فرَدَّ النبيّ ﷺ»، فلعل ابن الْمُنيِّر اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب «العمدة». انتهى(٢).

(**قَالَ**) ﷺ (**«ارْجِعْ، فَصَلِّ**) وفي رواية ابن عجلان: «أَعِدْ صلاتك» (**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**) الفاء للتعليل؛ أي لأنك لم تصلِّ، أي لم تُوجِدْ حقيقة الصلاة المطلوبة منك شرعاً، فهو نفي للحقيقة؛ لانتفاء الطُّمأنينة التي هي ركن من أركانها، أو أن المراد لم تصحّ صلاتك، فيكون النفي راجعاً للصفة؛ خلافاً لمن قال: إنه نفيٌ للكمال؛ لأن النفي يتوجّه للحقيقة إذا أمكن كما هنا، وإلا يتوجّه لأقرب صفة للحقيقة؛ كالصحّة، لا الكمال(٣).

(١) «الفتح» ٢/ ٣٢٤. (٢) المصدر السابق.
(٣) راجع: «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٥/ ٣٠٠.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ، وهو مبنيّ على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء، وهو الظاهر، ومَن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة، فدَلّ على إجزائها، وإلا لزم تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية، وهو المهلَّب ومن تبعه، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم، فعلَّمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية، أشار إلى ذلك ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

(**فَرَجَعَ الرَّجُلُ**) المسيء في صلاته؛ ليصلّي مرّة أخرى (**فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى**) أي مثل صلاته الأولى بلا طُمأنينة، ولا اعتدال (**ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) وفي رواية ابن نُمير عند البخاريّ: «فقال في الثالثة، أو في التي بعدها»، وفي رواية أبي أسامة: «فقال في الثانية، أو الثالثة»، وتترجح الأولى؛ لعدم وقوع الشك فيها، ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً، قاله في «الفتح».

[**تنبيه**]: قد استُشكِل تقرير النبيّ ﷺ له على صلاته، وهي فاسدة على القول بأنه أخلّ ببعض الواجبات، وأجاب المازريّ: بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فعله ناسياً، أو غافلاً، فيتذكره، فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقّق الخطأ، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ نحوه، قال: وإنما لم يُعَلِّمه أولاً؛ ليكون أبلغ في تعريفه، وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر، وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يَفُتْهُ، فرأى إيقاظ الفِطنة للمتروك.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً، بل لا بدّ من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلِّم لما يُلْقَى إليه بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه، وتوجه سؤاله مصلحةً مانعةً من وجوب المبادرة

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٢٥.

إلى التعليم، لا سيّما مع عدم خوف الفوات، إما بناءً على ظاهر الحال، أو بوحي خاصّ.

وقال التُّورِبِشْتيّ رحمه الله: إنما سكت عن تعليمه أوّلاً؛ لأنه لَمّا رَجَع لم يستكشف الحال من مَوْرِدِ الوحي، وكأنه اغترَّ بما عنده من العلم، فسكت عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استَبْهَم عليه، فلما طَلَب كشف الحال من مَوْرِده أرشد إليه. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: لكن فيه مناقشةٌ؛ لأنه إن تَمّ له في الصلاة الثانية والثالثة، لم يتم له في الأولى؛ لأنه ﷺ بدأه لَمّا جاء أول مرة بقوله: «ارجع، فصَلِّ فإنك لم تصلّ»، فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى، كيف لم يُنكِر عليه في أثنائها، لكن الجواب يَصلَح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه إنما لم يُنكر عليه أثناء الصلاة، بل أخّره إلى أن انتهى منها؛ ليتبيَّن له جميع ما يُخطئ فيه؛ إذ لو أنكر عليه في الوسط، وعلّمه وأعاد ربّما أخطأ في غيره، فيحتاج إلى تعليمه، ويتسلسل، ولا يقال: إذا تبيّن له ذلك في المرّة الأولى، فلماذا ردّه ثانياً وثالثاً؛ لأنا نقول: إن ذلك للزجر له، حيث أقدم على الإعادة من غير أن يتعلّم منه ﷺ، فعاقبه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي**) وفي رواية البخاريّ: «فما أُحسِن غيره، فعلِّمني»، وفي حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جَهَدتُ، فعلِّمني وأَرِني»، وفي لفظ: «لقد جهدتُ، وحَرَصْتُ، فأَرِني وعلِّمني»، وفي رواية: «والذي أكرمك يا رسول الله، لقد جهدتُ، فعلّمني»، وفي رواية: «فقال الرجل: فأرني وعلّمني فإنما أنا بشرٌ، أُصيب وأُخطِئ، فقال: أَجَلْ».

(**قَالَ**) ﷺ معلّماً له (**«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**) وفي رواية عبد الله بن نُمَير التالية: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر»، وفي حديث رفاعة: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، وأقم»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة، عند النسائيّ: «إنها لم تتم صلاة أحدكم، حتى يسبغ

الوضوء، كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله، ويَحْمَده، ويُمَجِّده»، وعند أبي داود: «ويُثْنِي عليه»، بدل: «ويمجِّده».

وقال صاحب «المرعاة»: وفي رواية الطبرانيّ لحديث رفاعة: «ثم يقول: الله أكبر»، وهي تبيّن أن المراد من التكبير خصوص هذا اللفظ، فلا يصحّ افتتاح الصلاة إلا بلفظ «الله أكبر»، دون غيره من الأذكار، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه يقول: يجزئ بكلّ لفظ يدلّ على التعظيم، وهذا نظرٌ منه إلى المعنى، وأن المقصود التعظيم، فيحصل بكلّ ما دلّ عليه، والحقّ ما ذهب إليه مالك، وأحمد، من تعيّن التكبير، وتخصيص لفظ «الله أكبر».

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر الحديث يعيِّن التكبير، ويتأيّد ذلك بأن العبادات محلّ التعبّدات، ويكثر ذلك فيها، فالاحتياط فيها اتّباع اللفظ.

وأيضاً فالخصوص قد يكون مطلوباً، أعني خصوص التعظيم بلفظ «الله أكبر»، وهذا لأن رُتَب هذه الأذكار مختلفةٌ كما تدلّ عليه الأحاديث، فقد لا يتأدّى برتبة ما يُقصد من أخرى، ونظيره الركوع، فإنا نفهم أن المقصود منه التعظيم بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعاً آخر ـ أي ولو كان سجوداً ـ لم يجزه، ويتأيّد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بلفظ: «الله أكبر»[1]، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**) قال في «الفتح»: لم تَختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأما رفاعة ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ويقرأ ما تيسر من القرآن، مما علّمه الله»، وفي رواية يحيى بن عليّ: «فإن كان معك قرآن فأقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبّره، وهلله»، وفي رواية محمد بن عمرو، عند أبي داود: «ثم اقرأ بأمّ القرآن، أو بما شاء الله»، ولأحمد وابن حبّان من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت»، ترجم له ابن حبان بـ«بابُ فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة»[2].

---

(١) راجع: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٣/ ٥.

(٢) «الفتح» ٢/ ٣٢٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيَّن بمجموع هذه الروايات أن معنى قوله هنا: «ما تيسّر» هي الفاتحة؛ لأن الرواية يُفسّر بعضها بعضاً، فلا مُتمسّك لمن استدلّ به على عدم فرضيّة قراءة الفاتحة؛ فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً) حال مؤكّدة، وقيل: مقيّدة، وفي رواية أحمد المذكورة: «فإذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدُد ظهرك، وتمكَّن لركوعك»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر، فيركع حتى تطمئن مفاصله، ويَسترخي».

(ثُمَّ ارْفَعْ) أي رأسك من الركوع **(حَتَّى تَعْتَدِلَ)** أي تستوي **(قَائِماً)** وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه: «حتى تطمئنّ قائماً»، رواها ابن أبي شيبة عنه، وقد ساق المصنّف إسنادها بعد هذا، ولكن لم يسق لفظها، فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أُسامة، وهو في «مستخرج أبي نُعيم» من طريقه، وكذا أخرجه السرّاج عن يوسف بن موسى، أحد شيوخ البخاريّ عن أبي أسامة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر ما تقدّم: فثبت ذكر الطُّمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد، وابن حبّان، وفي لفظ لأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»، وعُرِف بهذا أن قول إمام الحرمين: «في القلب من إيجابها ـ أي الطُّمأنينة في الرفع من الركوع ـ شيءٌ؛ لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته» دالّ على أنه لم يَقِفْ على هذه الطرق الصحيحة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

(ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً) وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر، فيسجد حتى يمكِّن وجهه، أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

(ثُمَّ ارْفَعْ) أي رأسك من السجود **(حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً)** أي بعد السجدة الأولى، وهي حال مؤسِّسة، وفي رواية إسحاق المذكورة: «ثم يكبر، فيركع حتى يستوي قاعداً على مقعدته، ويُقيم صُلْبه»، وفي رواية محمد بن عمرو:

---

(١) المصدر السابق.

«فإذا رفعت رأسك، فاجلِسْ على فخذك اليسرى»، وفي رواية إسحاق: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئنّ جالساً، ثم افترِشْ فخذك اليسرى، ثم تشهد».

(**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ**) أي جميع ما ذُكر من الأقوال والأفعال، إلا تكبيرة الإحرام، فإنها مخصوصة بالركعة الأولى؛ لما عُلِم شرعاً من عدم تكرارها، وقيل: التقدير: ثم افعل ذلك؛ أي ما ذُكر مما يمكن تكريره، فخرج نحو تكبيرة الإحرام[١]. (**فِي صَلَاتِكَ**) أي ركعات صلاتك (**كُلِّهَا**) بالجرّ توكيدٌ لـ«صلاتك»، أي في كلّ صلاتك، فرضها، ونفلها على اختلاف أوقاتها، وأسمائها.

وفي رواية محمد بن عمرو: «ثم اصنَعْ ذلك في كل ركعة وسجدة»، وفي حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه عند النسائيّ: «فإذا صنعتَ ذلك، فقد قضيتَ صلاتك، وما انتقصتَ من ذلك، فإنما تنقصه من صلاتك»، وفي رواية له: «فإذا أتممت صلاتك على هذا، فقد تمّت، وما انتقصت من هذا، فإنما تنقُصُه من صلاتك».

[**تنبيه**]: وقع في رواية عبد الله بن نُمَير عند البخاريّ في «الاستئذان» بعد ذكر السجود الثاني: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، وقد قال بعضهم: هذا يدلّ على إيجاب جِلْسة الاستراحة، ولم يقل به أحد، وأشار البخاريّ إلى أن هذه اللفظة وَهَمٌ، فإنه عَقَّبَهُ بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائماً».

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن أن يُحْمَل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد، ويُقَوِّيه رواية إسحاق المذكورة قريباً، وكلام البخاريّ ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نُمَير، لكن رواه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة كما قال ابن نُمير بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل ذلك في كل ركعة»، وأخرجه البيهقيّ من طريقه، وقال: كذا قال إسحاق

---

(١) «المرعاة» ٣/ ٧.

ابن راهويه، عن أبي أسامة، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قُدَامة، ويوسف بن موسى، عن أبي أُسامة، بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً»، ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في تضعيف رواية إسحاق، عن أبي أسامة نظرٌ؛ لأنه لم ينفرد بها، بل تابعه عبد الله بن نُمير عند البخاريّ، فلا وجه لتضعيفها، وأما دلالتها على وجوب جِلْسة الاستراحة، فظاهرٌ، إلا أنّ له صارفاً، وهو ما صحّ عنه ﷺ من تركه جِلسة الاستراحة في بعض الأحيان، كما يأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى -، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٨٩٠ و٨٩١] (٣٩٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٥٧ و٧٩٣)، و«الاستئذان» (٦٢٥١ و٦٢٥٢ و٦٦٦٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٥٦)، و(الترمذيّ) فيها (٣٠٣)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٢٤)، و(ابن ماجه) فيها (١٠٦٠)، (وأحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٠٩ و١٦١٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٨٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٨ و١١٧ و١٢٢ و١٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: أن هذا الحديث حديث جليلٌ، يُعْرَف عند العلماء بحديث المسيء صلاته، يشتمل على فوائد كثيرةٍ، قال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: فيه أربعون مسألةً، ثم سَرَدَها (١/ ٣٤٠ - ٤٣١)، وقد أطال غيره من الشرّاح أيضاً الكلام فيه؛ كابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢ - ١٢)، والحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٣٢ - ٤٣٤)، والعينيّ في «عمدة القاري» (٦/ ١٥ -

٢٠)، والشوكانيّ في «نيل الأوطار» (٢/ ١٥٧ ـ ١٦١)، وقد لَخّصْتُ في هذا الشرح خلاصة تحقيقاتهم، فاستفد منه، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب القراءة في كلّ ركعة من الصلوات مطلقاً، فرضاً كانت أو نفلاً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب تكبيرة الإحرام، وأنه لا يجوز الدخول في الصلاة إلا به، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في محلّه بحمد الله تعالى وتوفيقه.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب الإعادة على من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الشروع في النافلة ملزمٌ، لكن يَحتَمِل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٧ ـ **(ومنها)**: الرفق بالجاهل، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد.

٨ ـ **(ومنها)**: طلب المتعلِّم من العالم أن يعلِّمه ما يجهله من أمر دينه، ولا سيّما الصلاة.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخلق، ولطف المعاشرة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه تكرار السلام وردّه، وإن لم يخرج من الموضع، إذا وقعت صورة انفصال.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يُقْصَد للقراءة فيه، وفيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه ﷺ قال حينما سأله عمران بن حصين ﵄ عن صلاة المريض؟: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، فإنه يدلّ على أن القيام في الصلاة فرض إلا للعاجز؛ فتنبّه.

١٢ ـ **(ومنها)**: جلوسُ الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه معه.

١٣ ـ **(ومنها)**: التسليم للعالم، والانقياد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ.

١٤ ـ (**ومنها**): ما قيل: إن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن، لا ما زادته السنة، فيندب.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وفيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن الراجح أن آية الوضوء مجملة بيّنتها، وفسّرتها السنة القوليّة والفعليّة، فقد تقدّم وجوب أشياء ليست في الآية؛ كالمضمضة والاستنشاق، وغيرهما، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

١٥ ـ (**ومنها**): جواز تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

١٦ ـ (**ومنها**): أن فيه حجةً على من أجاز القراءة بالفارسية؛ لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً، قاله القاضي عياض رحمه الله.

١٧ ـ (**ومنها**): أن المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر، يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له، وإن لم يسأله عنه، ويكون من باب النصيحة، لا من الكلام فيما لا يعنيه، وموضع الدلالة منه كون الرجل قال: علّمني؛ أي الصلاة، فعلّمه الصلاة ومقدماتها.

١٨ ـ (**ومنها**): أنه استُدِلّ به على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٩ ـ (**ومنها**): أنه استدلّ بقوله: «ثم اقرأ ما تيسّر» من قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة، وتُعُقّب بأن معنى ما تيسّر هي الفاتحة؛ لأنه جاء في رواية صحيحة قوله: «ثم اقرأ بأم القرآن»، فتبيّن أنها هي المرادة بقوله: «ما تيسّر»، فتبصّر بالإنصاف.

٢٠ ـ (**ومنها**): أن فيه دلالة على وجوب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين؛ لقوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها»، وعليه الجمهور، وهو الحقّ؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

٢١ ـ (**ومنها**): أنه اشتهر الاستدلال به على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه، وفيه تفصيل سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٢ ـ (**ومنها**): جواز الحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من زعم عدم وجوب الطمأنينة؛ لأنه زيادة على النصّ؛ لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود، فيصدُق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تُعتبر.

ورُدّ عليه بأنها ليست زيادةً، ولكنها بيان للمراد بالسجود المأمور به شرعاً، وأنه مخالف للسجود اللغويّ؛ إذ هو مجرّد وضع الجبهة، فبيّنت السنّة أن السجود الشرعيّ ما كان بالطمأنينة، ويؤيّد ذلك أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان ﷺ ومن معه يصلّون قبل ذلك، ولم يكن النبيّ ﷺ يصلّي بغير طمأنينة[١].

٢٤ ـ **(ومنها)**: أنه قيل: يُستَدَلّ بهذا الحديث على عدم وجوب الإقامة، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين في الإحرام وغيره، ووضع اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقال، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، والقعود، ونحو ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: وهو في مَعْرِض المنع؛ لثبوت بعض ما ذُكِر في بعض الطرُق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الراجح وجوب الأذان والإقامة؛ وكذا تكبيرات الانتقالات؛ لوضوح أدلّتها، وسيأتي حكم باقي المسائل في أماكنها اللائقة بها ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الطمأنينة في الصلاة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الطمأنينة في الصلاة، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصَرّح بذلك كثير من مصنفيهم، لكن كلام الطحاويّ كالصريح في الوجوب عندهم، فإنه ترجم «مقدار الركوع والسجود»، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: «سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع، وذلك أدناه»، قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود،

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٢٧.

لا يجزئ أدنى منه، قال: وخالفهم آخرون، فقالوا: إذا استوى راكعاً، واطمأنّ ساجداً أجزأ، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، قاله في «الفتح»(١).

وقال صاحب «المرعاة» رحمه الله: استُدلّ بقوله ﷺ: «صلّ، فإنك لم تصلّ» للشافعيّ، وأبي يوسف، والجمهور على أن تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض، قالوا: إن قوله هذا صريحٌ في كون التعديل من الأركان، بحيث إن بفوته تفوّت الصلاة، وإلا لم يقل: «لم تصلّ»، فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع رضي الله عنه لم يكن ترك ركناً من الأركان المشهورة، وإنما ترك التعديل والاطمئنان كما تدلّ عليه رواية ابن أبي شيبة، فعُلم أن تركه مبطل للصلاة.

قال: الحديث فيه ردّ صريح على أبي حنيفة ومحمد، فإن المشهور من مذهبهما أن تعديل الأركان ليس بفرض، بل هو واجب، واستُدلّ لهما بقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] بأن الركوع والسجود لفظ خاصّ، معناه معلوم، فالركوع هو الانحناء، والسجود هو وضع الجبهة على الأرض، فمطلق الْمَيَلان عن الاستواء، ووضع الجبهة على الأرض فرض بالآية المذكورة، وفرضيّة التعديل الثابتة بقوله ﷺ: «لم تُصلّ» لا يجوز إلحاقها بالقرآن، لا على سبيل البيان، ولا على سبيل تقييد إطلاق القرآن.

أما الأول: فلأن البيان لا يكون إلا للمجمل، ولا إجمال في الركوع والسجود، وأما الثاني: فلأن تقييد إطلاق القرآن نسخ، وهو لا يجوز بخبر الواحد، ولَمّا لم يجز إلحاق ما ثبت بهذا الحديث بالثابت بالقرآن في مرتبته، ولم يمكن ترك خبر الواحد بالكليّة أيضاً قلنا: ما ثبت بالكتاب، وهو مطلق الركوع والسجود يكون فرضاً؛ لأنه قطعيّ، وما ثبت بهذا الخبر الظنيّ الثبوت يكون واجباً؛ مراعاةً لمنزلة كلّ من الكتاب والسنّة.

ورُدّ هذا الاستدلال بأن النصّ ليس بمطلق، بل مُجملٌ، فإن المراد بالركوع والسجود في الآية المذكورة معناهما الشرعيّ؛ لأنه قد تقرّر أن أمثال

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٢٧.

هذه الألفاظ في النصوص يجب حملها على معانيها الشرعيّة، إلا أن يمنع مانعٌ، ولا مانع ها هنا.

ولأن من وضع الجبهة إلى غير القبلة، أو على غير وضوء، فهو ساجدٌ لغةً، وليست هذه السجدة معتبرةً في الشرع، ومعنى الركوع والسجود الشرعيّ غير معلوم، فهو يحتاج إلى البيان، فحديث أبي هريرة ﷺ وما وافقه بيان ذلك النصّ المجمل، وبيان الفرض المجمل يجوز بخبر الواحد، أي يكون فرضاً في مرتبة المجمل.

قال الشيخ عبد الحليم اللكنويّ الحنفيّ في «حاشية نور الأنوار» ـ بعد ذكر نحو ما تقدّم من تقرير استدلال الحنفيّة ـ: ولو سلّمنا أن النصّ مطلق، فنقول: إن هذا الحديث ليس بخبر الواحد، بل هو حديث مشهور، تلقّته الأمة بالقبول، ورواه أئمة الحديث بأسانيد كثيرة، والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائزة. انتهى.

وقال ـ بعد ذكر حديث أبي هريرة ﷺ ـ: هذا الحديث دالّ على أن تعديل الركوع والسجود فرضٌ، والقومة، والجِلسة ركنان، فإن رسول الله ﷺ نفى الصلاة بفواتها.

وإن زللت بما قال بعض السابقين من أن في آخر الحديث المذكور ـ يعني حديث رفاعة ـ زيادة تدلّ على توقّف صحّة الصلاة عليها، وهو قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك، فقد تمّت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً، انتقَصْتَ من صلاتك»، فسمّاها ﷺ صلاةً، والباطلة ليست بصلاة، وأيضاً وصفها بالنقص، والباطلة إنما توصف بالانعدام، فعُلم أن أمر النبيّ ﷺ بالإعادة إنما كان لتقع الصلاة على غير كراهة، لا لفساد صلاة ذلك الرجل، ثَبَّتُك أن معنى هذه الزيادة: إن فعلت ما بيّنتُ من التعديل على الكمال، فقد صلّيت صلاةً تامّةً، وإن نقصت من التعديل شيئاً من النقصان مع بقاء أصل التعديل ـ كما يدلّ عليه لفظ «نقصت» ـ فقد نقصت من صلاتك بقدر نقصان التعديل، فالإخلال بالتعديل رأساً يوجب الفساد.

فإن غلبك جنود الوهم بأن القومة والجلسة ليستا بمقصودتين، وإنما

شُرِعتا للفصل بين الركوع والسجود، فلا يكونان ركنين، بل الركن هو المقصود، وهو الركوع والسجود.

فعارضها بعسكر الفكر بأن هذا رأي في مقابلة النصّ المذكور، فلا يُسمع، كذا أفاده بحر العلوم، أنار الله برهانه. انتهى كلام الشيخ عبد الحليم اللكنويّ.

وما نقله عن بعض السابقين قد ردّه أيضاً العينيّ بأن للخصم أن يقول: إنما سمّاها صلاةً بحسب زعم المصلّي، كما تدلّ عليه الإضافة، على أنه ورد في بعض الروايات: «وما نقصت شيئاً من ذلك»، أي مما ذُكر سابقاً، ومنه الركوع والسجود أيضاً، فيلزم أن تُسمّي ما لا ركوع فيها أو لا سجود فيها أيضاً صلاةً بعين التقرير المذكور، وإذ ليس، فليس. انتهى.

وقال بعض الحنفيّة في الجواب عن حديث أبي هريرة: إن هذا الحديث لا يدلّ على فرضيّة التعديل، بل على عدم فرضيّته؛ لأنه ﷺ ترك الأعرابيّ حتى فرغ من صلاته، ولو كان ما تركه ركناً لفسدت صلاته، فكان المضيّ بعد ذلك من الأعرابيّ عَبَثاً، فلا يحلّ له ﷺ أن يتركه، فكان تركه دالاً على أن صلاته جائزة، إلا أنه ترك الإكمال، فأمره بالإعادة؛ زجراً عن هذه العادة.

وردّه العينيّ في «البناية» بأن للخصم أن يقول: كانت صلاته فاسدةً، ولذا أمره بالإعادة، وقال له: «لم تصلّ» وإنما تركه عليه لأنه ربّما يهتدي إلى الصلاة الصحيحة، ولم يُنكر عليه؛ لأنه كان من أهل البادية، كما شَهِدت به رواية الترمذيّ بلفظ: «إذ جاء رجلٌ كالبدويّ»، ومن المعلوم أن أهل البادية لهم جفاء وغلظة، فلو أمره ابتداء لكان يقع في خاطره شيء، وكان المقام مقام التعليم.

وبالجملة لا دلالة لعدم إنكاره ﷺ على صلاته ابتداء، وأمره بالإعادة على ما ادّعوه. انتهى.

قال صاحب «المرعاة» بعد ذكر ما تقدّم: فإذا عرفت هذا كلّه ظهر لك أن ما ذهب إليه الجمهور ـ أي من فرضيّة الاطمئنان ـ هو الحقّ، وما ذهب إليه الحنفيّة ليس لهم عليه دليلٌ صحيح، بل حديث أبي هريرة رضي الله عنه حجة صريحة عليهم. انتهى. وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، لا يَحتاج إلى التعليق عليه، والزيادة

عليه لمن سلك سبيل الإنصاف، وجانب تقليد الأعمى، وطريق الاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذُكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يُذكَر.

أما الوجوب فلتعلُّق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لكون الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذُكر، ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذَكَر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة، فدلّ على أنه لم يَقصُر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط.

فإذا تقرّر هذا، فكلُّ موضع اختَلَف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكلُّ موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسّك به في عدم وجوبه؛ لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدّم من كونه موضع تعليم، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، وكلّ موضع اختُلف في تحريمه، فلنا أن نستدلّ بهذا الحديث على عدم تحريمه؛ لأنه لو حرّم لوجب التلبّس بضدّه، فإن النهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده، ولو كان التلبّس بالضدّ واجباً لذُكر ذلك على ما قرّرناه، فصار من لوازم النهي الأمرُ بالضدّ، ومن الأمر بالضدّ ذكره في الحديث على ما قرّرناه، فإذا انتفى الأمر بالضدّ انتفى ملزومه، وهو النهي عن ذلك الشيء.

فهذه الثلاث الطرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلّقة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاثَ وظائف:

[أحدها]: أن يَجْمَع طرق هذا الحديث، ويُحصِي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد، فإن الأخذ بالزائد واجب.

[وثانيها]: إذا قام دليلٌ على أحد أمرين، إما الوجوب، أو عدم الوجوب، فالواجب العمل به، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في باب النفي يجب التحرّز فيه أكثر، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين، فيَعْمَل به.

قال: وعندنا أنه إذا استُدلّ على عدم وجوب شيء بعد ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر، فالمقدّم صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليلٌ على عدم الوجوب، وتُحْمَل صيغة الأمر على الندب، لكن عندنا أن ذلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب متوقّف على مقدّمة أخرى، وهو أن عدم الذكر في الرواية يدلّ على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدّمة التي قرّرناها، وهو أن عدم الذكر يدلّ على عدم الوجوب؛ لأن المراد ثَمّة أن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدلّ على عدم الوجوب، فإنه موضع بيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدلّ على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال: لو كان لذُكِر، أو بأن الأصل عدمه، وهذه المقدّمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب.

وأيضاً فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، فيُعمل بها.

قال: وهذا البحث كلّه بناءٌ على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها، والمخالف يُخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر، فيَحتاج الناظر المحقّق إلى الموازنة بين الظنّ المستفاد من عدم الذكر في الرواية، وبين الظنّ المستفاد من كون الصيغة للوجوب، والثاني عندنا أرجح.

[وثالثها]: أن يستمرّ على طريقة واحدة، ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر، فيَتَثَعلب نظره، وأن يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً واحداً، فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله[1].

وقد علّق العلامة الشوكانيّ رحمه الله على قوله: «فالمقدّم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر»، فقال: وأما قوله: «إنها تقدّم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر»، واختياره لذلك من دون تفصيل، فنحن لا نوافقه، بل نقول: إذا جاءت صيغة أمرٍ قاضيةٌ بوجوب زائد على ما في هذا الحديث، فإن كانت متقدِّمةً على تاريخه كان صارفاً لها إلى الندب؛ لأن اقتصاره في التعليم على

(١) «إحكام الأحكام» ٢/٣٥٨ ـ ٣٦٦ بنسخة الحاشية «العدّة».

غيرها، وتركه لها من أعظم المشعِرات بعدم وجوب ما تضمنته؛ لما تقرّر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإن كانت متأخرةً عنه، فهو غير صالح لصرفها؛ لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره، أعني الصلاة، والصوم، والحجّ، والزكاة، والشهادتين؛ لأن النبيّ ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم، والسؤال عن جميع الواجبات، واللازمُ باطلٌ فالملزوم مثله.

وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدّم عليه، ولا التأخر، ولا المقارنة، فهذا محلّ الإشكال، ومقام الاحتمال، والأصل عدم الوجوب، والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة، ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره، فلا يَنهَض للاستدلال به على الوجوب.

وهذا التفصيل لا بُدّ منه، وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حدّ الإفراط أو التفريط؛ لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط، وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيُّلاً لصلاحيته لصرف كل دليل يَرِدُ بعده دالاً على الوجوب سدٌّ لباب التشريع، وردٌّ لما تجدّد من واجبات الصلاة، ومنعٌ للشارع من إيجاب شيء منها، وهو باطل؛ لما عَرَفت من تجدد الواجبات في الأوقات.

والقول بوجوب كلِّ ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدِّي إلى إيجاب كلّ أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه ﷺ من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده؛ لأنها بيان للأمر القرآنيّ، أعني قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وهو باطلٌ؛ لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز عليه ﷺ.

وهكذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر، كالتوعّد على الترك، أو الذمّ لمن لم يفعل، وهكذا يُفَصَّل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء، مما اشتَمَل عليه حديث المسيء، أو

تحريمه إن فرضنا وجوده. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[١]، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً.

وقد أشبعت البحث في هذا الحديث فيما كتبته على النسائيّ، فاستفد منه ما تبقّى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ، وَسَاقَا الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَزَادَا فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، تقدّم قبل ثلاثة أحاديث.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل ثلاثة أحاديث.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥، وهو: والد محمد الراوي عنه هنا.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَسَاقَا الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ**) الضمير في «ساقا» لأبي أسامة، وعبد الله بن نمير.

[**تنبيه**]: فائدة سوق هذا الإسناد بيان الاختلاف على عبيد الله، فإن يحيى بن سعيد القطّان أدخل في روايته والد سعيد المقبريّ بينه وبين أبي

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٢٩٨.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١١/ ١٠٦ ـ ١٢٦.

هريرة، وخالفه أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، فروياه عن سعيد، عن أبي هريرة، وقد تقدّم أن كلا الطريقين محفوظان، فإن يحيى إمام حافظ معتمد عليه، كما سبق تحقيق ذلك في شرح الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية أبي أسامة، وعبد الله بن نُمير، ساقهما البخاريّ في «صحيحه»، فأما رواية أبي أسامة فأخرجها في «الأيمان والنذور»، فقال:

(٦٦٦٧) حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رجلاً دخل المسجد، فصلى ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء، فسلم عليه، فقال له: «ارجع، فصلّ؛ فإنك لم تصلّ»، فرجع، فصلى، ثم سلّم، فقال: «وعليك، ارجع، فصل؛ فإنك لم تصل»، قال في الثالثة: فأعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبّر، واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

وأما رواية عبد الله بن نُمير، فأخرجها في «الاستئذان»، فقال:

(٦٢٥١) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع، فصلّ؛ فإنك لم تصلّ»، فرجع، فصلى، ثم جاء، فسلّم، فقال: «وعليك السلام، فارجع، فصلّ، فإنك لم تصلّ»، فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علّمني يا رسول الله، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبّر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٢] (٣٩٨) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكّة، ثقةٌ مصنّفٌ، كان لا يتراجع عما في كتابه؛ لشدّة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى**) الْحَرَشيّ، أبو حاجب البصريّ قاضيها، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٣] مات فَجْأَةً في الصلاة سنة (٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٦ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، أبو نُجَيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من قتادة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قتادة، عن زُرارة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قتادة من المدلّسين، وقد عنعنه هنا، لكنّه صرّح بالسماع في الرواية التالية، فزالت تهمة التدليس، على أن شعبة رواه عنه، وهو لا يروي عن المدلّسين إلا ما صرّحوا فيه بالسماع، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) ﵄، أنه **(قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ)** هكذا في هذه الرواية بالشكّ، وكذا هو عند النسائيّ من هذا الوجه، وفي رواية شعبة، عن قتادة التالية: «صلّى الظهر» بدون شك، وهي رواية أبي داود، والنسائيّ **(فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي)** وفي الرواية التالية: «فجعل رجلٌ يقرأ خلفه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، فلَمّا انصرف قال: «أيّكم قرأ؟، أو أيكم القارئ؟»» **(بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؟»)** الباء للتعدية؛ لأن قرأ يتعدّى بنفسه، وبالباء، قال الفيّوميّ: «قرأتُ أمَّ الكتاب، وبأمّ الكتاب، يتعدّى بنفسه، وبالباء». انتهى[(١)]. وقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ مجرور بالباء محكيّ؛ لقصد لفظه **(فَقَالَ رَجُلٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى[(٢)]. **(أَنَا)** مبتدأ خبره محذوف: أي أنا القارئ **(وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ)** يعني أنه لم يقصد بقراءتها منازعة النبيّ ﷺ، والتشويش عليه، وإنما أراد أن يكتسب الأجر بقراءتها **(قَالَ)** ﷺ منكراً عليه **(«قَدْ عَلِمْتُ)** وفي الرواية التالية: «قد ظننت»، وهو بمعناه؛ لأن ظنّ يأتي بمعنى عَلِم، وأيقن، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٤٩] **(أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»)** أي نازعني السورة المذكورة.

وأراد ﷺ بهذا الكلام الإنكار على الرجل في جهره بالقراءة، حيث أسمعه، فخلط عليه، لا في أصل القراءة؛ لأن الجهر هو الذي تقع به

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.

(٢) «تنبيه المعلم» ص١٢١.

المخالجة والمنازعة، وهذا الإنكار محمول على ما سوى الفاتحة، كما هو الظاهر من الحديث؛ إذ محل الإنكار قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾، لا الفاتحة، وأيضاً صرّح النبيّ ﷺ باستثنائها، فقد أخرج أحمد، والترمذيّ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فثقُلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم؟» قالوا: نعم والله يا رسول الله، إنا لنفعل هذا، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وهذا حديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الكلام على قراءة الفاتحة، فراجعه تستفد.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره، أو رفع صوته، بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السريّة، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم، وهذا الحكم عندنا، ولنا وجه شاذّ ضعيفٌ أنه لا يقرأ المأموم السورة في السريّة كما لا يقرؤها في الجهرية، وهذا غلطٌ؛ لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات، وهنا لا يسمع، فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام، لا يسمع قراءته، فالأصح أنه يقرأ السورة؛ لما ذكرناه. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤] (٣٩٨)، و(البخاريّ) في «جزء القراءة» (ص٩١ ـ ٩٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٢٨ و٨٢٩)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٤٠ و٣/ ٢٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٧ و٣٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٧٩٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٥١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/

٤٢٦ و٤٣١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٥١٩ و٥٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٤٥ و١٨٤٦ و١٨٤٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم القراءة خلف الإمام:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»: مذهبنا وجوبُ قراءة الفاتحة على المأموم، في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية، هذا هو الصحيح عندنا كما سبق، وبه قال أكثر العلماء.

قال الترمذيّ في «جامعه»: القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين، قال: وبه يقول مالك، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن المنذر: قال الثوريّ، وابن عيينة، وجماعة من أهل الكوفة: لا قراءة على المأموم، وقال الزهريّ، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يقرأ في الجهرية، وتجب القراءة في السرية، وقال ابن عون، والأوزاعيّ، وأبو ثور، وغيره من أصحاب الشافعيّ: تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية.

وقال الخطابيّ: قالت طائفة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: تجب على المأموم، وكانت طائفة منهم لا تقرأ، واختَلَف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب، فذكر المذاهب التي حكاها ابن المنذر، وحَكَى الإيجاب مطلقاً عن مكحول، وحكاه القاضي أبو الطيب، عن الليث بن سعد، وحَكَى العبدريّ عن أحمد أنه قال: يُستحبّ له أن يقرأ في سكتات الإمام، ولا يجب عليه، فإن كانت جهرية، ولم يسكت لم يقرأ، وإن كانت سريّة استُحبت الفاتحة وسورة، وقال أبو حنيفة: لا تجب على المأموم، ونقل القاضي أبو الطيب، والعبدريّ عن أبي حنيفة أن قراءة المأموم معصيةٌ.

والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية.

قال البيهقيّ: وهو أصح الأقوال على السنة، وأحوطها، ثم رَوَى

الأحاديث فيه، ثم رواه بأسانيده المتعددة عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأُبَيِّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدريّ، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، وعمران، وعبد الله بن مُغَفَّل، وعائشة ﵃، قال: ورويناه عن جماعة من التابعين، فرواه عن عروة بن الزبير، ومكحول، والشعبيّ، وسعيد بن جبير، والحسن البصريّ رحمهم الله.

واحتج الجمهور في إيجاب القراءة خلف الإمام بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن»، متّفقٌ عليه، فإنه عامّ في كل مصلّ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخَصِّص صريح، فبقي على عمومه.

وبحديث عبادة بن الصامت ﵁ أن النبيّ ﷺ قرأ في صلاة الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون وراء إمامكم؟»، قلنا: نعم هَذّاً يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، رواه أبو داود، والترمذيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وغيرهم، قال الترمذيّ: حديث حسنٌ، وقال الدارقطنيّ: إسناده حسنٌ، وقال الخطابيّ: إسناده جيّد، لا مطعن فيه.

[فإن قيل]: هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، عن مكحول، ومحمد بن إسحاق مدلِّس، والمدلِّس إذا قال في روايته: «عن» لا يُحتجّ به عند جميع المحدثين.

[فجوابه]: أن الدارقطنيّ، والبيهقيّ روياه بإسنادهما، عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني مكحول بهذا، فذكره، قال الدارقطنيّ في إسناده: هذا إسناد حسنٌ.

وقد عُلِم من قاعدة المحدثين، أن المدلس إذا رَوَى حديثه من طريقين، قال في إحداهما: «عن»، وفي الأخرى: «حدَّثني»، أو «أخبرني» كان الطريقان صحيحين، وحُكِم باتصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا.

ورواه أبو داود من طُرُق، وكذلك الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وفي بعضها: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلاة التي يُجهَر فيها بالقراءة، فقال: «لا يقرأنّ أحد منكم إذا جهرت بالقراءة، إلا بأم القرآن»، قال البيهقي عقب هذه الرواية:

والحديث صحيحٌ، عن عبادة، عن النبيّ ﷺ، وله شواهد، ثم رَوَى أحاديث شواهد له.

واحتج البيهقيّ وغيره بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خِدَاج»، وقد تقدّم للمصنّف، وتقدّم البحث فيه مستوفًى.

والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بها أنها كلّها ضعيفة، وليس فيها شيء صحيحٌ عن النبيّ ﷺ، وبعضها موقوف، وبعضها مرسلٌ، وبعضها في رواته ضعيف، أو ضعفاء[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ الذي لا مرية فيه، والذي دلّت عليه النصوص الصحيحة الكثيرة وجوب القراءة خلف الإمام مطلقاً، سواء كانت الصلاة سرّيّةً، أو جهريّة، وقد استوفيت هذا البحث، ملخّصاً كلام المحقّقين في ذلك، في «شرح النسائيّ»[٢]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)﴾، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ ـ أَوْ ـ أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟»، فَقَالَ[٣] رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) راجع: «المجموع» ٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٧.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١١/ ٣١٩ ـ ٣٢٥.

(٣) وفي نسخة: «قال».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببندار، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُنْدَر، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت الناقد، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: في هذا الإسناد فائدة، وهي أن قتادة: مدلِّس، وقد قال في الرواية الأولى: «عن»، والمدلِّس لا يحتج بعنعنته، إلا أن يَثْبُت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر، وقد حصل ذلك التصريح في هذا الإسناد، أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد نبّهت عليه في لطائف الإسناد السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ(١)، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم قبل بابين.

---

(١) وفي نسخة: «عن سعيد بن أبي عروبة».

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) هو: سعيد بن أبي عروبة مِهْران، تقدّم قبل بابين أيضاً.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير النبيّ ﷺ.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل، عن ابن أبي عروبة هذه، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٩٠٢٨) حدثنا إسماعيل، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الظهر، فلما سلّم قال: «أيكم قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؟»، فقال رجل من القوم: أنا، فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها». انتهى.

وأما رواية ابن أبي عديّ، عن ابن أبي عروبة فساقها الإمام أبو داود عن شيخ المصنّف، فقال:

(٨٢٩) حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انفتل قال: «أيكم قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؟» فقال رجل: أنا، فقال: «علمت أن بعضكم خالجنيها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٥] (٣٩٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلّهم تقدّموا في الباب الماضي، إلا أنساً ﵁، فتقدّم قبل أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة، وكلاهما بصريّان، وماتا في عام واحد سنة (٢٥٢)، وكانا كفرسي رهان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أنساً ﵁ ذو مناقب جمّة، فهو الخادم الشهير، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وكان من المعمّرين، فقد عاش أكثر من مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) ﵁ أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأ)** وقولُه: (﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾) منصوب على المفعوليّة لـ«يقرأ» محكيّ.

قال النوويّ ﵀: استَدَلَّ بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة، ومن يراها منها، ويقول: لا يَجهر، ومذهب الشافعي ﵀، وطوائف من السلف والخلف، أن البسملة آية من الفاتحة، وأنه يُجهَر بها حيث يُجهَر بالفاتحة، واعتمد أصحابنا، ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف، وكان هذا باتفاق الصحابة، وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا، وأجمعوا أنها ليست في أول براءة، وأنها لا تكتب فيها، وهذا يؤكد ما قلناه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٨٩٥ و٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨] (٣٩٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٤٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٨٢)، و(الترمذيّ) فيها (٢٤٦)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٣٥)، و(ابن ماجه) فيها (٨١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٨١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٥٩٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٧٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١١ و٣/ ١٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٩١ و٤٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٠ و١٨٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٥٦ و١٦٥٧ و١٦٥٨ و١٦٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٨٥ و٨٨٦ و٨٨٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥١ ـ ٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣/ ٥٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف الرواة في هذا الحديث:

قد حقّق الحافظ: هذا الاختلاف، فأجاد، وأفاد، ودونك عبارته:

وقد اختَلَف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث، فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ: «كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، ورواه آخرون عنه بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم»، كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسيّ، ومحمد بن جعفر، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عُمَر الدُّوريّ[1]، شيخ البخاري فيه، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة.

ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة؛ لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين.

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعلّ الصواب: «الحوضي» ؛ لأن البخاريّ رواه عن أبي عمر الحوضي، لا الدُّوريّ؛ فتنبّه.

فأخرجه البخاريّ في «جزء القراءة»، والنسائيّ، وابن ماجه»، من طريق أيوب، وهؤلاءِ، والترمذيُّ، من طريق أبي عوانة، والبخاريّ في «جزء القراءة»، وأبو داود، من طريق هشام الدستوائيّ، والبخاريّ فيه، وابن حبان من طريق حماد بن سلمة، والبخاري فيه، والسّرّاج من طريق همام، كلهم عن قتادة، باللفظ الأول.

وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعيّ، عن قتادة بلفظ: «لم يكونوا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

وقد قَدَحَ بعضهم في صحته بكون الأوزاعيّ رواه عن قتادة مكاتبةً، وفيه نظرٌ، فإن الأوزاعيّ لم ينفرد به، فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدَّوْرقيّ، والسرّاج عن يعقوب الدَّوْرقيّ، وعبد الله بن أحمد بن عبد الله السلميّ، ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»، قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أنس، قال: نحن سألناه.

لكن هذا النفي محمول على ما قدَّمناه أن المراد أنه لم يَسمع منهم البسملة، فيَحْتَمِل أن يكونوا يقرءونها سرّاً، ويؤيده رواية مَن رواه عنه بلفظ: «فلم يكونوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»، كذا رواه سعيد بن أبي عروبة، عند النسائيّ، وابن حبان، وهمامٌ عند الدارقطنيّ، وشيبانُ عند الطحاويّ وابنِ حبان، وشعبةُ أيضاً من طريق وكيع عنه، عند أحمد، أربعتهم عن قتادة.

ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة؛ لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك.

فرواه البخاريّ في «جزء القراءة»، والسرّاج، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق إسحاق بن أبي طلحة، والسرّاج من طريق ثابت البنانيّ، والبخاريّ فيه من طريق مالك بن دينار، كلهم عن أنس، باللفظ الأول.

ورواه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق إسحاق أيضاً، وابن خزيمة من طريق ثابت أيضاً، والنسائيّ من طريق منصور بن زاذان، وابن حبان من طريق أبي قِلابة، والطبرانيّ من طريق أبي نَعامة، كلهم عن أنس، باللفظ النافي للجهر.

فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حملُ نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: «فلم يُسمعنا قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وأصرح من ذلك رواية الحسن، عن أنس، عند ابن خزيمة بلفظ: «كانوا يُسِرُّون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب؛ كابن عبد البرّ؛ لأن الجمع إذا أمكن تَعَيَّن المصير إليه.

وأما مَن قَدَح في صحته بأن أبا سلمة سعيدَ بن يزيد سأل أنساً عن هذه المسألة، فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، ولا سألني عنه أحد قبلك، ودعوى أبي شامة أن أنساً سئل عن ذلك سؤالين، فسؤال أبي سلمة، هل كان الافتتاح بالبسملة، أو الحمدلة؟ وسؤال قتادة، هل كان يبدأ بالفاتحة، أو غيرها؟، قال: ويدلّ عليه قول قتادة في «صحيح مسلم»: «نحن سألناه». انتهى، فليس بجيِّد؛ لأن أحمد روى في «مسنده» بإسناد «الصحيحين» أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسيّ عن شعبة، ولم يبيّن مسلم صورة المسألة، وقد بيّنها أبو يعلى، والسرّاج، وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها، عن أبي داود، أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر، من طريق أبي جابر، عن شعبة، عن قتادة، قال: «سألت أنساً: أيقرأ الرجل في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، فظهر اتّحاد سؤال أبي سلمة وقتادة، وغايته أن أنساً أجاب قتادة بالحكم، دون أبي سلمة، فلعله تذكّره لما سأله قتادة، بدليل قوله في رواية أبي سلمة: ما سألني عنه أحدٌ قبلك، أو قاله لهما معاً، فحفظه قتادة دون أبي سلمة، فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع.

وإذا انتهى البحث إلى أن مُحَصَّل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه، فمتى وُجِدت رواية فيها إثبات الجهر قُدِّمت على نفيه، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي؛ لأن أنساً يبعد جدّاً أن يصحب النبيّ ﷺ مُدَّة عشر سنين، ثم يصحب أبا بكر وعمر

وعثمان خمساً وعشرين سنةً، فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعتَرَف بأنه لا يحفظ هذا الحكم، كأنه لبعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهراً، ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التحقيق من الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسنٌ جدّاً، إلا قوله: «فتيعيّن الأخذ بحديث الجهر»؛ فإن الأولى، بل المتعيّن في مثل هذا سلوك طريق الجمع بالعمل بالحديثين، بحمل حديث الجهر على بعض الأوقات؛ لأن العمل بالحديثين معاً إذا أمكن أولى من إلغاء أحدهما بالترجيح، ولو سلكنا مسلك الترجيح لكان حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أولى به؛ لقوّته، وصراحته.

والحاصل أن طريق الجمع بحمل حديث الجهر على بعض الأحيان أولى وأرجح مما قاله الحافظ، وهو الذي سلكه الحُذّاق من فقهاء المحدّثين، كالنسائيّ، وابن خزيمة، وابن حبّان، فكلّهم بوّبوا لقراءة البسملة، وأوردوا حديث الباب، وبوّبوا لتركها أيضاً، وأوردوا حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه النسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأمّ القرآن، حتى إذا بلغ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ[1]، وسيأتي تمام البحث في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الجهر بالبسملة:

قال الإمام البغويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم

---

(١) حديث صحيح رواه النسائيّ ٢/ ١٣٤، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٩٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٣٢.

إلى ترك الجهر بالتسمية، بل يُسرّ بها، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وغيرهم، وهو قول إبراهيم النخعيّ، وبه قال مالك، والثوريّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة، والسورة جميعاً، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وابن عمر، وابن عبّاس، وأبو الزبير، وهو قول سعيد بن جُبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعيّ، واحتجّوا بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «كان النبيّ ﷺ يفتتح صلاته بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»، أخرجه الترمذيّ، وقال: وليس إسناده بذاك[١]. انتهى[٢].

ولقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في هذا البحث، وأنا أنقله، وإن كان فيه طول؛ لكونه تحقيقاً بالغاً، ودونك نصّ «الفتاوى الكبرى»:

(مسألة): في حديث نعيم المجمر قال: كنت وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين»، وقال الناس: «آمين»، ويقول كلما سجد: «الله أكبر»، فلما سَلَّم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ، وكان المعتمر بن سليمان يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أَبِي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة النبيّ ﷺ، فهذا حديث ثابت في الجهر بها، وذكر الحاكم أبو عبد الله أن رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، فهل يُحْمَل ما قاله أنس، وهو: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يذكر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾» على عدم السماع، وما التحقيق في هذه المسألة، والصواب؟.

(الجواب): الحمد لله رب العالمين، أما حديث أنس في نفي الجهر، فهو صريح، لا يحتمل هذا التأويل، فإنه قد رواه مسلم في «صحيحه»، فقال فيه: «صليت خلف النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون

---

(١) وقال العقيليّ: ولا يصحّ في الجهر بالبسملة حديث.

(٢) راجع: «شرح السنّة» ٣/ ٥٤ ـ ٥٥.

بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها»، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع، واللفظ الآخر الذي في «صحيح مسلم»: «صليت خلف النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر، أو قال: يصلي بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، فهذا نَفَى فيه السماعَ، ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبيّ ﷺ كان يقرأ جهراً، ولا يسمع أنس؛ لوجوه:

[أحدها]: إن أنساً إنما رَوَى هذا ليبين لهم ما كان النبيّ ﷺ يفعله؛ إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك، لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه، ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم.

[الثاني]: أن مثل هذا اللفظ صار دالّاً في العرف على عدم ما لم يدرك، فإذا قال: ما سمعنا، أو ما رأينا، لِمَا شأنه أن يسمعه ويراه، كان مقصوده بذلك نفي وجوده، وذكر نفي الإدراك دليل على ذلك، ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه، وهذا يظهر بالوجه.

[الثالث]: وهو أن أنساً كان يخدم النبيّ ﷺ من حين قَدِم النبيّ ﷺ المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويَصحَبه حضراً وسفراً، وكان حين حج النبيّ ﷺ تحت ناقته، يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاصّ، والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبيّ ﷺ يجهر بها، مع كونه يجهر بها؟ هذا مما يُعلم بالضرورة بطلانه في العادة، ثم إنه صَحِب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات، ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون، وهو لا يسمع ذلك، فتبيّن أن هذا تحريف لا تأويل، لو لم يُرْوَ إلا هذا اللفظ، فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها، وهو يُفَصِّل هذه الرواية الأخرى، وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأوّل قوله: «يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» أنه أراد السورة، فإن قوله: «يفتتحون ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها» صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية، لا بسورة الفاتحة

التي أولها ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة، وهو من العلم الظاهر العامّ الذي يعرفه الخاصّ والعامّ، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبيّ ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وهم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يُسأل عنه، وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش، وخلفاء بني أمية، وبني الزبير، وغيرهم ممن أدركه أنس، كانوا يفتتحون بالفاتحة، ولم يشتبه هذا على أحد، ولا شكّ، فكيف يُظَنّ أن أنساً قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه؟ وإنما مَثَلُ ذلك أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويخافتون في صلاتي الظهرين، أو يقول: فكانوا يجهرون في الأوليين دون الأخيرتين.

ومثل حديث أنس حديث عائشة الذي في «الصحيح» أيضاً أن النبيّ ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ . . .﴾ إلى آخره، وقد رُوي يفتتح الصلاة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، وهذا صريح في إرادة الآية.

لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفي لقراءتها سراً؛ لأنه رَوَى: «فكانوا لا يجهرون بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وهذا إنما نَفَى هنا الجهر، وأما اللفظ الآخر «لا يذكرون»، فهو إنما يَنفي ما يمكنه العلم بانتفائه، وذلك موجود في الجهر، فإنه إذا لم يُسمَع مع القرب عُلِم أنهم لم يجهروا، وأما كون الإمام لم يقرأها، فهذا لا يمكن إدراكه، إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة، يمكن فيها القراءة سرّاً، ولهذا استدلّ بحديث أنس على عدم القراءة من لم يَرَ هناك سكوتاً، كمالك وغيره، لكن قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟ قال: «أقول كذا وكذا. . .» إلى آخره.

وفي «السنن» من حديث عمران، وأُبَيّ، وغيرهما أنه كان يسكت قبل القراءة، وفيها أنه كان يستعيذ، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي

قراءتها في ذلك السكوت، فيكون نفيه للذكر، وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر، وكما أن الإمساك عن الجهر مع الذكر سرّاً يسمى سكوتاً، كما في حديث أبي هريرة، فيصلح أن يقال: لم يقرأها، ولم يذكرها؛ أي جهراً، فإن لفظ السكوت، ولفظ نفي الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد.

ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل الذي في «السنن» أنه سمع ابنه جهر بها، فأنكر عليه، وقال: يا بُنَيّ إياك والْحَدَثَ، وذكر أنه صلى خلف النبيّ ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يكونوا يجهرون بها، فهذا مطابق لحديث أنس، وحديث عائشة اللذين في «الصحيح».

وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبيّ ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة، لم يكن في العادة، ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما؛ إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه، كالتواطؤ على الكذب فيه، ويُمَثَّل هذا بكذب دعوى الرافضة في النصّ على علي في الخلافة، وأمثال ذلك.

وقد اتَّفَق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة؛ كأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة، يرويها الثعلبيّ، والماورديّ، وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يُميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحميراء[1].

وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء مَن لم يعز في كتابه حديثاً إلى البخاريّ إلا حديثاً في البسملة، وذلك الحديث ليس في البخاريّ، ومَن هذا

---

(١) لعله يشير إلى ما يُروى: «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء»، يريد عائشة، وهو مما لا يصحّ، قال الحافظ في «الفتح»: لم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا الحديث. يعني حديث قصّة لعب الحبشة بحرابهم في المسجد، حيث قال النبيّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يا حميراء، أتحبّين أن تنظري إليهم؟...» الحديث، راجع: «آداب الزفاف» للشيخ الألباني ص٢٠٠.

مبلغ علمه في الحديث، كيف يكون حالهم في هذا الباب؟ أو يرويها مَن جمع هذا الباب، كالدارقطنيّ، والخطيب، وغيرهما، فإنهم جَمَعُوا ما رُوي، وإذا سئلوا عن صحتها، قالوا بموجب علمهم، كما قال الدارقطنيّ لما دخل مصر، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها، فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيحٌ؟ فقال: أما عن النبيّ ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك، فذكر حديثين: حديث معاوية لَمّا صلى بالمدينة، وقد رواه الشافعي رحمه الله قال: حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة، فجهر فيها بأم القرآن، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، ولم يكبّر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين، من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة، أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكبّر حين يهوي ساجداً.

وقال الشافعي: أنبأنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، أن معاوية قدم المدينة، فصلى بهم، ولم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يكبر إذا خفض، وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلّم، والأنصار: أي معاوية، سرقت الصلاة... وذكره.

وقال الشافعيّ: أنبأنا يحيى بن سُليم، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جدّه، عن معاوية، والمهاجرين والأنصار بمثله، أو مثل معناه، لا يخالفه، وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول، وهو في كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جدّه، عن معاوية، وذكر الخطيب أنه أقوى ما يُحتجّ به، وليس بحجة كما يأتي بيانه.

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح، ولا صريح فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة، أو متواترة امتنع أن النبيّ ﷺ كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ، ثم لا يُنْقَل.

[فإن قيل]: هذا معارَضٌ بترك الجهر بها، فإنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر، بل قد تنازع فيه العلماء، فكما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه، ثم لم ينقل نقلاً قاطعاً، بل وقع فيه النزاع.

[قيل: **الجواب عن هذا من وجوه**]:

[**أحدها**]: أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، ويجب نقله شرعاً، هو الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظُنّ وجوده، أو احتيج إلى معرفته، فيُنقَل للحاجة، ولهذا لو نَقَل ناقل افتراض صلاة سادسة، أو زيادة على صوم رمضان، أو حجّاً غير حج البيت، أو زيادة في القرآن، أو زيادة في ركعات الصلاة، أو فرائض الزكاة، ونحو ذلك لقطعنا بكذبه، فإن هذا لو كان لوجب نقله نقلاً قاطعاً عادةً وشرعاً، وإن عَدَم النقل يدلّ على أنه لم يُنقل نقلاً قاطعاً عادةً وشرعاً، بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله، أنه لم يكن.

وقد مثّل الناس ذلك بما لو نَقَل ناقل أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر، ولم يُصَلِّ الجمعة، أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيوف، فإنه إذا نَقَل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال، ولا غيره من الأمور العدمية.

يُوَضِّح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة، واستدلّت الأمة على عدم جهره بذلك، وإن كان لم ينقل نقلاً عامّاً عدم الجهر بذلك، فبالطريق الذي يُعلَم عدم جهره بذلك يُعلَم عدم جهره بالبسملة.

وبهذا يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الأصل، وهو كون الأمور التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها يمتنع ترك نقلها، فإنهم عارضوا أحاديث الجهر والقنوت والأذان والإقامة، فأما الأذان والإقامة فقد نُقِل فعل هذا وهذا، وأما القنوت فإنه قَنَت تارةً، وترك تارةً، وأما الجهر فإن الخبر عنه أمر وجوديّ، ولم يُنقَل فيدخل في القاعدة.

[**الوجه الثاني**]: أن الأمور العدمية لَمّا احتيج إلى نقلها نُقِلت، فلما

انقرض عصر الخلفاء الراشدين، وصار بعض الأئمة يجهر بها؛ كابن الزبير ونحوه، سأل بعض الناس بقايا الصحابة، كأنس، فرَوَى لهم أنس ترك الجهر بها، وأما مع وجود الخلفاء، فكانت السنة ظاهرةً مشهورةً، ولم يكن في الخلفاء مَن يجهر بها، فلم يُحتَج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى يُنقَل.

[الثالث]: أن نفي الجهر قد نُقِل نقلاً صحيحاً صريحاً في حديث أبي هريرة، والجهر بها لم يُنقل نقلاً صحيحاً صريحاً مع أن العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحقّ بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية.

وهذه الوجوه مَن تدبرها، وكان عالِماً بالأدلة القطعية، قَطَع بأن النبيّ ﷺ لم يكن يجهر بها، بل ومن لم يتدرَّب في معرفة الأدلة القطعية من غيرها يقول أيضاً: إذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيحٌ صريحٌ، فكيف يمكن بعد هذا أن النبيّ ﷺ كان يجهر بها؟ ولم تنقل الأمة هذه السنة، بل أهملوها وضَيَّعُوها، وهل هذه إلا بمثابة أن يَنقُل ناقل أنه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة؟ كما كان فيهم مَن يجهر بالبسملة.

ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار أن النبيّ ﷺ لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة، كما كان يجهر بالفاتحة، كذلك نعلم بالاضطرار أن النبيّ ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة، كما كان يجهر بالفاتحة، ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً، أو أنه كان يجهر بها قديماً، ثم تَرَك ذلك، كما رَوَى أبو داود في «مراسيله» عن سعيد بن جبير، ورواه الطبرانيّ في «معجمه»، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان يجهر بها بمكة، فكان المشركون إذا سمعوها سَبُّوا الرحمن، فترك الجهر فما جهر بها حتى مات، فهذا محتمل.

وأما الجهر العارض فمثل ما في «الصحيح» أنه كان يجهر بالآية أحياناً، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، ومثل جهر عمر بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»، ومثل جهر ابن عمر، وأبي هريرة بالاستعاذة، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة؛ ليعلموا أنها سنة.

ويمكن أن يقال: جَهْرُ مَن جهر بها من الصحابة، كان على هذا الوجه؛ ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة، ومن تدبر عامة الآثار الثابتة

في هذا الباب، عَلِم أنها آية من كتاب الله، وأنهم قرأوها لبيان ذلك، لا لبيان كونها من الفاتحة، وأن الجهر بها سنة، مثل ما ذكر ابن وهب في «جامعه»، قال: أخبرني رجال من أهل العلم، عن ابن أسلم، وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتتح القراءة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن، فإن الله أنزلها، قال: وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان.

وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى جَهَر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهريّ، وهو أعلم أهل زمانه بالسنة، يُبَيِّن حقيقة الحال، فإن العمدة في الآثار في قراءتها، إنما هي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وقد عُرف حقيقة حال أبي هريرة في ذلك، وكذلك غيره رضي الله عنهم، ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يَروي الجهر بها ليس معه حديث صريحٌ؛ لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة، مكذوبة على رسول الله ﷺ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل، مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر، عن أبي هريرة المتقدم، وقد رواه النسائيّ، فإن العارفين بالحديث يقولون: إنه عمدتهم في هذه المسألة، ولا حجة فيه، فإن في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها، فإن في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مَجّدني عبدي، أو قال: فَوَّض إليّ عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل».

وقد رَوَى عبد الله بن زياد بن سليمان ـ وهو كذاب ـ أنه قال في أوله:

«فإذا قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: ذكرني عبدي»، ولهذا اتَّفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر؛ لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث لَبَّسوا بها على الناس دينهم.

ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين؛ كسفيان الثوريّ أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر، ونحو ذلك؛ لأن هذا كان من شعار الرافضة.

ولهذا ذهب أبو عليّ بن أبي هريرة، أحد الأئمة من أصحاب الشافعيّ إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين، كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعيّ إلى تسنمة القبور؛ لأن التسطيح صار من شعار أهل البدع، فحديث أبي هريرة دليلٌ على أنها ليست من القراءة الواجبة، ولا من القراءة المقسومة، وهو على نفي القراءة مطلقاً أظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر، فإن في حديث نعيم المجمر أنه قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ أم القرآن، وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم، وحديث أبي هريرة الذي في مسلم يُصَدِّق ذلك، فإنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاةً، لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، فهي خداج»، فقال له رجل: يا أبا هريرة، أنا أحيانا أكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسيّ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ـ تعالى ـ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. . .» الحديث.

وهذا صريح في أن أمّ القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها، مع دلالة قول النبيّ ﷺ على ذلك، وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة، فيكون أبو هريرة، وإن كان قرأ بها قرأ بها استحباباً لا وجوباً، والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة، قولٌ لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، وغيرهم من الأئمة المشهورين، ولا أعلم به قائلاً، لكن هي من الفاتحة، وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً، وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها، كان

جهره بها أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرّفهم استحباب قراءتها، وأن قراءتها مشروعة كما جَهَر عمر بالاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ونحو ذلك، ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة، وإن لم يُجهر بها، وحينئذ فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في «الصحيح»، وحديثِ عائشة الذي في «الصحيح»، وغير ذلك.

هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها، فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين:

[أحدهما]: أنه قال: قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ أم القرآن، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سرّاً، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه، فإن قراءة السرّ إذا قويت يسمعها مَن يلي القارئ، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وهي قراءة سرّ، كيف وقد بيّن في الحديث أنها ليست من الفاتحة؟ فأراد بذلك وجوب قراءتها فضلاً عن كون الجهر بها سنةً فإن النزاع في الثاني أضعف.

[الثاني]: أنه لم يُخبر عن النبيّ ﷺ أنه قرأها قبل أم الكتاب، وإنما قال في آخر الصلاة: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ، وفي الحديث أنه أمّن، وكبّر في الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة، فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه التي فعل فيها ما فعله رسول الله ﷺ، وتركوه هم، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه، ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة، وكان أولئك لا يقرأونها أصلاً، فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله ﷺ، وإن كان غيره ينازع في ذلك.

وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه، فيُعْلَم أوّلاً أن تصحيح الحاكم وحده، وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم؟ وقد اتّفق أهل العلم في الصحيح على خلافه، ومن له أدنى خِبْرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه، فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من

التساهل والتسامح في باب التصحيح، حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذيّ، والدارقطنيّ، وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاريّ ومسلم؟ بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر بن خزيمة، وأبي حاتم بن حبان البستيّ، وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسيّ في «مختاراته» خير من تصحيح الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب، عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذيّ أحياناً يكون مثل تصحيحه، أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يُجْزَم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا هذا[1].

والمعروف عن سليمان التيميّ وابنه معتمر، أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقلُهُ عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك؟ حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا، قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقْلُ شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله؛ إذ قتادة أحفظ أهل زمانه، أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم.

وهذا مما يُرَدُّ به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله: «يستفتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها، فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث، وألفاظ رواياتهم الصريحة التي لا تَقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تَحْتَمِل المجازفة، أو أنه مكابِرٌ صاحب هَوًى يتبع هواه، ويَدَع مُوجَبَ العلم والدليل.

ثم يقال: هَبْ أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه، وأبوه عن أنس، وأنس عن النبيّ ﷺ، فهذا مُجمَل، ومُحْتَمِلٌ؛ إذ ليس يمكن أن يَثْبُت كل حكم جزئيّ من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أن مع طول

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن صوابه «فكذا هذا»، والله أعلم.

الزمان، وتعدد الإسناد، لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حقّ الضبط إلا بنقل مفصَّل لا مجمل، وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان، والأعمش، وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعيّ وذويه، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود، ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبيّ ﷺ، وهذا الإسناد أجلُّ رجالاً من ذلك الإسناد، وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وأمثالهم من فقهاء الكوفة، فهل يجوز أن يُجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع؟ فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون، ولا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون.

ونظير هذه احتجاجُ بعضهم على الجهر بأن أهل مكة، من أصحاب ابن جريج، كانوا يجهرون، وأنهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج، وهو أخذها عن عطاء، وعطاء، عن ابن الزبير، وابن الزبير، عن أبي بكر الصديق، وأبو بكر عن النبيّ ﷺ، ولا ريب أن الشافعيّ رحمه الله أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج، كسعيد بن سالم القَدّاح، ومسلم بن خالد الزنجيّ، لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة، تنازع الناس فيها.

ولئن جاز ذلك ليكوننّ مالك أرجح من هؤلاء، فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجلّ قدراً، وأعلم بالسنة، وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة، وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمرّ بالمدينة، فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم الأئمة، وهَلُمّ جَرّاً، ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقلٌ متواترٌ كلهم شَهِدوا صلاة رسول الله ﷺ، ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشدّ محافظةً على السنة، وأشدّ إنكاراً على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ، وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية، وبني العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة في مثل هذا، ولا يمكن

أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة، بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة، لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض، وهذه الحجة إذا احتَجّ بها المحتج لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها، فإنه لا يشكّ مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها، والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبيّ ﷺ، ولهذا لم يذهب ذاهب قطّ إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة، وإنما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم، هل هو حجة أم لا؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم، وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه.

فتبيّن دفع ذلك العمل عن سليمان التيميّ، وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة، لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك، فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت، من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت، وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله؟.

ومثل هذا أيضاً يُظْهِر ضعفَ حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة، فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة، وأول السورة، حتى عاد يعمل ذلك، فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطنيّ قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يُعتَمد عليه في هذه المسألة، كما نقل ذلك عنه نصر المقدسيّ، فهذا الحديث يُعْلَم ضعفه من وجوه:

[أحدها]: أنه يُروَى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يردّ هذا.

[الثاني]: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً كما تقدم، وذلك يبين أنه غير محفوظ.

[الثالث]: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه من الضعف والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع، أو سوء الحفظ.

[**الرابع**]: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة، لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

[**الخامس**]: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس، وكان بالبصرة، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها، ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته، وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

[**السادس**]: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة، لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، بل الأوزاعيّ مذهبه فيها مذهب مالك، لا يقرأها سرّاً ولا جهراً.

فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل، لا حقيقة له، وإما مُغَيَّر عن وجهه، وأن الذي حدَّث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده، وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذّاً؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذّاً ولا معللاً، وهذا شاذّ معللٌ إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته.

والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها، ووجوب قراءتها، إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جَرَّدوا القرآن عما ليس منه، والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حقّ، كقولهم: القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه، وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلانيّ وغيره هذا المسلك، وادَّعَوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعيّ في كونه جعل البسملة من القرآن، معتمدين على هذه الحجة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر، ولا تواتر هنا، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن.

والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يُقطَع بكونها من القرآن، حيث كتبت كما قَطَعتم بنفي كونها ليست منه، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون

القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه ﷺ، ولم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله.

فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت، فكفِّروا النافي.

قيل لهم: وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن، فكفِّروا منازعكم، وقد اتَّفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعيّاً عند شخص يجب أن يكون قطعيّاً عند غيره، وليس كل ما ادَّعت طائفة أنه قطعيّ عندها يجب أن يكون قطعيّاً في نفس الأمر، بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع، كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من أحواله، كما قد يغلط الحسّ الظاهر في مواضع.

وحينئذ فيقال: الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان، ووسط:

الطرف الأول قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد، مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

والطرف المقابل له قول من يقول: إنها من كل سورة آية، أو بعض آية، كما هو المشهور من مذهب الشافعيّ ومن وافقه، وقد نُقل عن الشافعيّ أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يُستفتح بها في السور تبركاً بها، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل.

والقول الوسط: إنها من القرآن حيث كُتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبيّ ﷺ حين أنزلت عليه سورة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» كما في قوله: «إن سورة من القرآن، هي ثلاثون آيةً، شَفَعت لرجل حتى غُفِر له، وهي سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [المُلك: ١]»، رواه أهل السنن، وحسنه الترمذيّ.

وهذا القول قول عبد الله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن

أحمد بن حنبل، وذكر أبو بكر الرازيّ أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، وهو قول سائر مَن حَقَّق القول في هذه المسألة، وتوسط فيها جَمْعٌ من مقتضى الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة.

ويؤيِّد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ لا يَعْرِف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. رواه أبو داود[1]، وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد:

[أحدهما]: إنها من الفاتحة دون غيرها، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة.

[والثاني]: وهو الأصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول لا تخالفه، وحينئذ الخلاف أيضاً في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال:

[أحدها]: إنها واجبة وجوب الفاتحة، كمذهب الشافعيّ وأحمد في إحدى الروايتين، وطائفة من أهل الحديث، بناءً على أنها من الفاتحة.

[والثاني]: قول من يقول قراءتها مكروهة سرّاً وجهراً، كما هو المشهور من مذهب مالك.

[والقول الثالث]: إن قراءتها جائزةٌ بل مستحبةٌ، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وأكثر أهل الحديث، وطائفةٌ من هؤلاء يُسَوِّي بين قراءتها وترك قراءتها، ويخير بين الأمرين، معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين، وذلك على القراءة الأخرى، ثم مع قراءتها هل يُسَنّ الجهر أو لا يسن؟ على ثلاثة أقوال:

قيل: يسنّ الجهر بها، كقول الشافعيّ ومن وافقه، وقيل: لا يسنّ الجهر بها، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي، وفقهاء الأمصار، وقيل: يخير بينهما، كما يروى عن إسحاق، وهو قول ابن حزم وغيره، ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يُشْرَع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود (١/ ٢٠٩).

أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة؛ خوفاً من التنفير عما يصلُح، كما ترك النبيّ ﷺ بناءَ البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخَشِي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم عليه السلام، وقال ابن مسعود رضي الله عنه لَمّا أكمل الصلاة خلف عثمان، وأَنكر عليه الربيع، فقال له في ذلك، فقال: الخلاف شرّ، ولهذا نصّ الأئمة؛ كأحمد وغيره على ذلك في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول؛ مُراعاةً ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه شيخ الإسلام رحمه الله تحقيق نفيسٌ، وبحثٌ أنيس.

وحاصله ترجيح كون البسملة آيةً من القرآن، أُنزلت للفصل بين السُّوَرِ، وتكرّرت بعددها، وليست آيةً من الفاتحة، ولا من غيرها، وأنها يقرأ بها في الصلاة، وأن الأفضل الإسرار بها، ومع ذلك يجوز في بعض الأحيان الجهر بها، كتعريف الناس بسنّيّتها، أو لنحو ذلك، كقصد ائتلافهم، وهذا هو الذي تجتمع به الأدلة في هذا الباب، فتمسّك به، فإنه منهج سليم، ورأي قويم، والله تعالى الهادي إلى الصراط المستقيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ[2]، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ).

---

(١) «الفتاوى الكبرى» ١/ ٨٨ ـ ١٠٤.

(٢) وفي نسخة: «بهذا الإسناد».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) وفي نسخة: «بهذا الإسناد»، فـ«في» هنا بمعنى الباء.

وقوله: (**وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ... إلخ**) فاعل «زاد» ضمير أبي داود، وفائدة قول شعبة لقتادة: أسمعته... إلخ أن يصرِّح له بسماعه من أنس؛ فينتفي عنه ما يُخاف من إرساله؛ لتدليسه، وقد سبق البحث عن هذا غير مرّة.

[**تنبيه**]: رواية أبي داود هذه لم أر من ساقها بتمامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٨٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ(١)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ(٢)، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ(٣)، وَلَا فِي آخِرِهَا).

---

(١) وفي نسخة: «عن عبدة بن أبي لبابة».

(٢) وفي نسخة: «وتبارك اسمك» بالعاطف.

(٣) وفي نسخة: «في أول القراءة».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) ـ بكسر الميم، وسكون الهاء ـ الْجَمّال ـ بالجيم ـ أبو جعفر، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو في التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو أول ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الأوزاعيّ الفقيه، ثقةٌ جليلٌ إمام [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**عَبْدَةُ**) بن أبي لبابة الأسدي الغَاضِرِيّ مولاهم، يقال: مولى قريش، أبو القاسم البزّاز الكوفي الفقيه، نزيل دمشق، ثقة [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عمرو، وزِرّ بن حُبيش، وأبي وائل، ومجاهد، وهلال بن يساف، وورّاد كاتب المغيرة، وغيرهم، وأرسل عن عمر.

ورَوَى عنه ابن أخته الحسن بن الْحُرّ، وحبيب بن أبي ثابت، ومات قبله، والأعمش، وابن جريج، والأوزاعي، وشعبة، والثوريّ، وغيرهم.

قال الميموني عن أحمد: لقي ابن عمر بالشام، وقال ابن سعد: كان من فقهاء أهل الكوفة. وقال سعيد بن عبد العزيز: كان يُكنى أبا القاسم، كناه مكحول. وقال الأوزاعي: لم يَقْدَم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة بن أبي لبابة، والحسن بن الحرّ، وكانا شريكين. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة من ثقات أهل الكوفة. وقال أبو حاتم، والنسائي، وابن خِراش: ثقة. وقال علي ابن المديني، عن ابن عيينة: جالست عبدة بن أبي لبابة سنة ثلاث وعشرين ومائة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: من ثقات أهل الكوفة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: جالسه ابن عيينة ثلاثاً وعشرين سنة كذا قال، والصواب ما تقدّم أنه جالسه سنة ثلاث وعشرين ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المسائل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا (٣٩٩)، و(٥٩٣) وأعاده بعده، و(٧٦٢) وكرره أربع مرّات، و(٧٩٠) و(٢٧١٦).

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفَيل بن عبد العزّى القرشيّ العدويّ، أمير

المؤمنين ﷺ جمّ المناقب، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) وولي عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان، والمقصود هنا سند أنس رضي الله عنه، وأما سند عمر بن الخطّاب، فليس مقصوداً؛ لأنه إنما ساقه كما سمعه من شيخه، لا لإدخاله في أصول كتابه؛ لأن فيه انقطاعاً بين عبدة وعمر رضي الله عنه، كما سيأتي البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه محمد بن مهران، فقد تفرّد به هو والبخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنس بن مالك رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدَةَ) وفي نسخة: «عن عبدة بن أبي لُبابة» **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الغَسّانيّ: هكذا أتى عند مسلم: «عن عبدة أن عمر» مرسلاً ـ يعني أن عبدة، وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر ـ قال: وفي نسخة ابن الْحَذّاء: «عن عبدةَ أن عبد الله بن عمر بن الخطّاب»، وهو وَهَمٌ، والصواب: «أن عمر»، وكذلك في نسخة أبي زكريّا الأشعريّ، عن ابن ماهان، قال: وكذلك رُوي عن أبي أحمد الْجُلُوديّ.

قال: ثم ذكر مسلم بعد هذا عن الأوزاعيّ، عن قتادة، عن أنس، قال: صلّيتُ خلف رسول الله ﷺ... إلخ، وهذا هو المقصود في الباب، وهو حديث متصلٌ. انتهى كلام الغسانيّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٨٠٩.

قال النوويّ رحمه الله بعد كلام الغسّانيّ هذا، ما نصّه: والمقصود أنه عَطَف قوله: «وعن قتادة» على قوله: «عن عبدة»، وإنما فعل مسلم هذا؛ لأنه سمعه هكذا، فأدّاه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل، دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في «صحيح مسلم» وغيره، ولا إنكار في هذا كلّه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: أتقن الحافظ أبو عليّ فيما ذكره هنا، ولفظه: في كتاب مسلم بعد قوله في الحديث من قول عمر: «ولا إله غيرك»: «وعن قتادة أنه كتب إليه يُخبره عن أنس أنه حدّثه. . . » الحديث، فعطف قوله: «وعن قتادة» على قوله في المسند الأول: «حدّثنا الأوزاعيّ، عن عبدة»، فلما أكمل ذلك الحديث المرسل، قال: «وعن قتادة» يعني أن الأوزاعيّ الذي قال أوّلاً: «عن عبدة» قال أيضاً: «وعن قتادة»، فجاء به كالحديث الواحد كما سمعه ابن مهران من الوليد، ولم يَفصِله مما قبله، والمراد هذا الآخر، مع ما في الأول من التنبيه على مذهب من رأى ذلك، وإن كان مرسلاً موقوفاً، فليس على مسلم فيه دَرْكٌ؛ إذ هو بعض حديثٍ شرطُهُ في باقيه، فأكمل بعض الفائدة بذكره على نصّه دون تعقّب عليه، ثم جاء بعد ذلك أيضاً بحديث الأوزاعيّ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس مثله. انتهى كلام القاضي رحمه الله(٢)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**كَانَ يَجْهَرُ**) أي للتعليم، ففيه أن للإمام أن يجهر بمثل هذا إذا أراد التعليم (**بِهَؤُلَاءِ**) اسم إشارة للجمع، مطلقاً مذكّراً أو مؤنّثاً، للعقلاء وغيرهم، ومن غيرهم ما هنا؛ لأنه إشارة إلى «الكلمات»، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله [من الكامل]:

ذُمَّ الْمَنَازِلَ بَعْدَ مَنْزِلَةِ اللِّوَا ... وَالْعَيْشَ بَعْدَ أُولَئِكَ الأَيَّامِ

وفيه لغاتٌ: المدّ، وهي لغة أهل الحجاز، وبه جاء القرآن الكريم، وهو مبنيّ على الكسر، والقصر، وهي لغة بني تميم(٣)، وقوله: (**الْكَلِمَاتِ**) نعتٌ، أو بدل، أو عطف بيان لـ«هؤلاء»، كما قال بعضهم:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١١١ ـ ١١٢. (٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٨٩.

(٣) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» مع «حاشية الخضريّ» ١/ ٩١ ـ ٩٢.

مُـعَـرَّفٌ بَـعْـدَ إِشَـارَةٍ بِـ«أَلْ» يُـعْـرَبُ نَـعْـتـاً أَوْ بَـيَـانـاً أَوْ بَـدَلْ

ثم بيّن المشار إليه بقوله: (**يَقُولُ**: «**سُبْحَانَكَ**) قال الأزهريّ رحمه الله: معناه: أُسبّحك؛ أي أنزّهك عما يقول الظالمون فيك، و«سُبحان» مصدر أريد به الفعل. انتهى.

وقال في «اللسان»: «التسبيح»: التنزيه، و«سبحان الله»: معناه تنزيهاً لله من الصاحبة والولد، وقيل: تنزيه الله تعالى عن كلّ ما لا ينبغي له أن يوصف به، ونصبه أنه في موضع فعل على معنى تسبيحاً له، تقول: سبَّحتُ الله تسبيحاً له؛ أي نَزّهته تنزيهاً.

وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] قال: منصوب على المصدر، والمعنى: أُسَبِّح الله تسبيحاً، قال: و«سبحان» في اللغة تنزيه الله عز وجل عن السوء، قال ابن شُمَيل: رأيت في المنام كأنّ إنساناً فَسّر لي «سبحان الله»، فقال: أما ترى الفرس يَسْبَحُ في سرعته؟ وقال: «سبحان الله»: السرعة إليه، والخفة في طاعته، وجماع معناه: بُعْدُهُ تبارك وتعالى عن أن يكون له مِثْلٌ، أو شريكٌ، أو نِدٌّ، أو ضِدٌّ، قال سيبويه: زعم أبو الخطاب أن «سبحان الله» كقولك: براءةَ الله؛ أي أُبَرِّئ الله من السوء براءةً.

وقيل: قوله: «سبحانك» أي أُنَزِّهُك يا رب من كلّ سوء، وأُبَرِّئك.

ورَوى الأزهريّ بإسناده أن ابن الكَوَّاء سأل عليّاً ـ رضوان الله تعالى عليه ـ عن «سبحان الله»، فقال: كلمةٌ رضيها الله لنفسه، فأوصى بها، والعرب تقول: سبحان من كذا: إذا تعجبت منه، وزعم أن قول الأعشى في معنى البراءة أيضاً:

أَقُـولُ لَـمَّـا جَـاءَنِـي فَـخْـرُهُ سُـبْـحَـانَ مِـنْ عَـلْـقَـمَـةَ الْـفَـاخِـرِ

أي براءةً منه، وكذلك تسبيحه تبعيده.

وبهذا استُدِلّ على أن «سبحان» معرفة؛ إذ لو كان نكرةً لانصرف، ومعنى هذا البيت أيضاً: العَجَبُ منه؛ إذ يفخر، قال: وإنما لم يُنَوَّن؛ لأنه معرفة، وفيه شِبْهُ التأنيث، وقال ابن بَرِّيّ: إنما امتنع صرفه؛ للتعريف وزيادة الألف والنون، وتعريفه كونه اسماً علماً للبراءة، كما أن «نَزَالِ» اسمٌ عَلَمٌ للنزول،

و«شَتَّانَ» اسم عَلَمٌ للتفرُّق، قال: وقد جاء في الشعر «سبحانٌ» منونةً نكرةً، قال أمية [من البسيط]:

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَاناً يَعُودُ لَهُ ... وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْجَمَدُ

وقال ابن جني: «سبحان» اسمٌ علَمٌ لمعنى البراءة والتنزيه، بمنزلة «عثمان»، و«عِمران»، اجتمع في «سبحان» التعريف والألف والنون، وكلاهما علة تمنع من الصرف. انتهى المقصود من «اللسان» باختصار(١).

(**اللَّهُمَّ**) أصله «يا ألله»، حذفت منه حرف النداء، وعُوّض عنها «أل»، ولا يُجمع بينهما إلا في الشعر، كما قال في «الخلاصة»:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ «يَا» وَ«أَلْ» ... إِلَّا مَعَ «الله» وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ
وَالأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيضِ

(**وَبِحَمْدِكَ**) قيل: الواو للحال، والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك، وقيل: زائدة، والجارّ والمجرور حال؛ أي متلبّسين بحمدك، أفاده السنديّ.

وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: الباء للملابسة، والواو زائدة، وقيل: الواو بمعنى «مع»؛ أي أُسبّحك مع التلبّس بحمدك، وحاصله نفي الصفات السلبيّة، وإثبات النعوت الثبوتيّة، أو بحمدك سبّحتك؛ أي اعتقدت نزاهتك، حال كوني متلبّساً بالثناء عليك، أو بسبب ثناء الجميل عليك اعتقدت نزاهتك، ويصحّ أن يكون صفةً لمصدر محذوف، كقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]؛ أي أسبّحك تسبيحاً مقيّداً بشكرك؛ إذ كلُّ حمد من المكلّف يستجلب نعمةً متجدّدة، ويستصحب توفيقاً إلهيّاً.

كما قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللهِ نِعْمَةً ... عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ
فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الأَيَّامُ وَاتَّسَعَ الْعُمْرُ
فَإِنْ مَسَّ بِالنَّعْمَاءِ عَمَّ سُرُورُهَا ... وَإِنْ مَسَّ بِالضَّرَّاءِ عَقَّبَهَا الأَجْرُ

وقال الخطّابيّ: أخبرني ابن خلّاد، قال: سألت الزجّاج عن الواو في قوله: «وبحمدك»، فقال: معناه: سبحانك اللهمّ، وبحمدك سبّحتك.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ٢/ ٤٧١.

قال الطيبيّ رحمه الله: قول الزجّاج يَحْتَمِلُ وجهين:

[أحدهما]: أن تكون الواو للحال.

[وثانيهما]: أن تكون لعطف جملة فعليّة على مثلها؛ إذ التقدير: أنزّهك تنزيهاً، وأسبّحك تسبيحاً مقيّداً بشكرك، وعلى التقديرين «اللهم» معترضةٌ، والباء في «بحمدك» إما سببيّةٌ، والجارّ والمجرور - أعني «بحمدك» - إما متعلّق بفعل مقدّر، أو إلصاقيّة، والجارّ والمجرور حال من فاعله. انتهى[١] بتصرّف.

(تَبَارَكَ اسْمُكَ) وفي نسخة: «وتبارك اسمك» بالعاطف، قال التوربشتيّ: «تبارك» تفاعل من البركة، وهي الكثرة والاتّساع، ومعناه: تعالى، وتعظّم، وكثرت بركاته في السماوات والأرض؛ إذ به تقوم، وبه تُستنزل الخيرات، وفي كتاب الله عز وجل: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، و﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [الفرقان: ١]، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، وكلّ ذلك تنبيه على اختصاصه عز وجل بالخيرات الإبداعيّة، والبركات المتوالية. انتهى[٢].

وقال القاري: أي كثُرت بركة اسمك؛ إذ وُجد كلّ خير من ذكر اسمك، وقيل: تعاظم ذاتك، أو هو على حقيقته؛ لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى، فأولى لذاته، نظير قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]. انتهى.

(وَتَعَالَى جَدُّكَ) «تعالى»: تفاعل من العلوّ، والجدّ هنا: العظمة؛ أي عَلَت عظمتك على عظمة كلّ أحد، وقال ابن الأثير رحمه الله: معنى «تعالى جدُّك»: علا جلالك وعظمتك. انتهى[٣].

(وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ») أي لا معبود بحقّ سواك، والله تعالى أعلم.

(وَعَنْ قَتَادَةَ) عطف على قوله: «عن عبدة»، فهو من رواية الأوزاعيّ أيضاً **(أَنَّهُ)** أي قتادة **(كَتَبَ إِلَيْهِ)** أي إلى الأوزاعيّ **(يُخْبِرُهُ)** جملة حاليّة من فاعل «كتب» **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّهُ)** أي أنساً رضي الله عنه **(حَدَّثَهُ)** أي حدّث قتادَةَ، وقوله: **(قَالَ)** تفسيرٌ لـ«حدّثه» **(صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،**

---

(١) راجع: «المرقاة» ٢/ ٥٣٧ - ٥٣٨، و«الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩٩١ - ٩٩٢.

(٢) «الكاشف» ٣/ ٩٩٢.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٤٤.

وَعُثْمَانَ) وقع ذكر عثمان في هذه الرواية، من طريق الأوزاعيّ، وكذلك في رواية عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عند البخاريّ في «جزء القراءة»، وكذا في رواية حجاج بن محمد، عن شعبة، عند أبي عوانة وهو في رواية شيبان النحويّ، وهشام الدستوائيّ، كما أشار إليه في «الفتح»(١).

(فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) برفع ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ على الحكاية، والمعنى: يبدءون بقراءة هذه الجملة، أي لا يقدّمون البسملة عليها، كما أوضحه بقوله: **(لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ)** وفي نسخة: «في أول القراءة **(وَلَا فِي آخِرِهَا)** هذا صريح، في أنهم كانوا لا يقرءون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لا في أول سورة الفاتحة، ولا في أول سورة غيرها، وهذا المعنى هو الأوضح.

وقيل: معنى قوله: «فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» أنهم يقدّمون هذه السورة على غيرها في القراءة، قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه» بعد إخراج الحديث: قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: إنما معنى الحديث أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أي أنهم كانوا يبتدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكان الشافعيّ يرى أن يُبدأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأن يُجهر بها إذا جهر بالقراءة. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح التفسير للحديث هو الأول كما أسلفته آنفاً، وهو أن معناه أنهم يبتدءون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأما تفسير الثاني فينافيه قوله: «لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول القراءة، ولا في آخرها»؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قَدَحَ بعضهم في صحة هذه الرواية بكون الأوزاعيّ رواها عن قتادة مكاتبةً.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٦٧.

(٢) «جامع الترمذيّ» ٢/ ٥٩ بنسخة «التحفة الأحوذيّ».

وتُعُقِّب بأنّ الأوزاعيّ لم ينفرد بها، فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدَّوْرقيّ، والسرّاج عن يعقوب الدَّوْرقيّ، وعبد الله بن أحمد بن عبد الله السلميّ، ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»، قال شعبة: «قلت لقتادة: سمعته من أنس؟، قال: نحن سألناه»، قاله في «الفتح»(١).

وأيضاً بكون المكاتبة من طرق التحمّل الصحيحة، كما هو موضّح في كتب أهل الاصطلاح، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ
يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا

والكلام على المسائل المتعلّقة بالحديث تقدّم في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٨] (...) ـ **(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَذْكُرُ ذَلِكَ)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلهم تقدّموا في السند الماضي، غير واحد، وهو:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ)** الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ابن أخي أنس بن مالك لأمه، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢)، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

[تنبيه]: رواية إسحاق بن أبي طلحة هذه أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٣) فقال:

(٨٨٧) حدثنا محمد بن الحسن اليقطينيّ، ثنا محمد بن خُزيم، ثنا هشام بن عمّار، ثنا الوليد بن مسلم (ح) وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا

---

(١) ٢/ ٢٦٦.

عبدان، ثنا هشام، ودُحَيم، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، قالا: ثنا الأوزاعيّ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فيستفتحون بأم القرآن فيما يُجْهَر به». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، سِوَى بَرَاءَةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٨٩٩] (٤٠٠) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ[١]، عَنْ أَنَسٍ[٢]، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً[٣] سُورَةٌ»، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عز وجل، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ[٤]، تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ»[٥].

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ»).

---

(١) وفي نسخة: «عن المختار بن فُلفل».
(٢) وفي نسخة: «عن أنس بن مالك».
(٣) وفي نسخة: «نَزلت عليّ آنفاً».
(٤) وفي نسخة: «هو حوضي».
(٥) وفي نسخة: «ما أحدثوا بعدك».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ قاضي الموصِل، ثقةٌ، له غرائبُ بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ**) مولى عمرو بن حُريث، ثقة [٤] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد في هذا الكتاب، وهو (٣٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنهم ما بين مروزيّ، ثم بغداديّ، وهو شيخه ابن حُجْر، وكوفيين، وهو أبو بكر، وعليّ بن مسهر، وبصريين، وهما: المختار، وأنس.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أنس بن مالك رضي الله عنه، خادم رسول الله ﷺ عشر سنين، وأحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه، وفي نسخة: «عن أنس بن مالك»، أنه (**قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ) قال الجوهريّ رحمه الله: «بينا» فَعْلَى، أشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، و«بينما» زيدت عليها «ما»، والمعنى واحد، تقول: بينا نحن نَرْقُبه أتانا، أي أتانا بين أوقات رقبتنا إياه، والجُمَل مما تُضاف إليها أسماء الزمان، كقولك: أتيتك زمنَ الحجّاج أميرٌ، ثم حذف المضاف الذي هو «أوقات»، وولي الظرف الذي هو «بين» الجملة التي أُقيمت مقام المضاف إليها، كقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ الآية [يوسف: ٨٢]، وكان الأصمعيّ يخفض ما بعد

«بينا» إذا صلح في موضعه «بين»، ويُنشد قول أبي ذُؤيب بالكسر [من الكامل]:

بَـيْـنَـا تَـعَـنُّـقِـهِ الْـكُـمَـاةَ وَرَوْغِـهِ   يَـوْمـاً أُتِـيـحَ لَـهُ جَـرِيءٌ سَـلْـفَـعُ

وغيره يرفع ما بعد «بينا»، و«بينما» على الابتداء والخبر. انتهى كلام الجوهريّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقد تقدّم البحث في «بينا» و«بينما» مستوفًى غير مرّة، وبالله تعالى التوفيق.

(ذَاتَ يَوْمٍ) «ذات» مقحمةٌ، أي يوماً من الأيّام، وقال الزمخشريّ: هو من إضافة المسمّى إلى الاسم **(بَيْنَ أَظْهُرِنَا)** أي بيننا، وفي رواية عليّ بن حجر: «بين أظهرنا في المسجد»، يقال: هو نازلٌ بين ظهرَيْهم، وبين ظهرانيهم، وبين أظهُرهم: أي بينهم، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «فأقاموا بين ظهرانيهم، وبين أظهرهم»، قد تكررت هذه اللفظة في الحديث، والمراد أنهم أقاموا بينهم، على سبيل الاستظهار، والاستناد إليهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً، ومعناه أن ظهراً منهم قُدّامهُ، وظهراً منهم وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ومن جوانبه إذا قيل: بين أظهرهم، ثم كَثُرَ حتى استُعْمِل في الإقامة بين القوم مطلقاً. انتهى كلام ابن الأثير[٢].

(إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً) أي نام نَوْمةً خفيفةً، يقال: أغفيتُ إغفاءً، فأنا مُغْفٍ: إذا نِمْتَ نومةً خفيفة، قال ابن السكّيت وغيره: ولا يقال: غَفَوتُ، وقال الأزهريّ: كلام العرب أغفيتُ، وقَلَّما غَفَوتُ، قاله الفيّوميّ[٣].

(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً) أي حال كونه ضاحكاً قليلاً، يقال: بَسَمَ بَسْماً، من باب ضَرَبَ: ضَحِكَ قليلاً من غير صوت، وابتسم، وتبسّم كذلك، ويقال: هو دون الضحك، قاله الفيّوميّ[٤].

(فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟) أي: أيّ شيء جعلك ضاحكاً؟ **(قَالَ: «أُنْزِلَتْ)** بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «نَزَلَتْ»، **(عَلَيَّ آنِفاً)** أي قريباً، وهو بالمدّ، ويجوز القصر في لغة قليلة، وقد قرىء به في السبع[٥]، وقال في

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٦٨٣.
(٢) «النهاية» ٣/ ١٦٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٠.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.
(٥) «شرح النوويّ» ٤/ ١١٣.

«اللسان»: وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]: معنى ﴿ءَانِفًا﴾ من قولك: استأنف الشيءَ إذا ابتدأه، وقال ابن الأعرابيّ: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾: أي مُذْ ساعة. انتهى(١). (**سُورَةٌ**) بالرفع على أنه نائب فاعل «أُنزلت» (**فَقَرَأَ**) ﷺ (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾**) قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: قراءة العامّة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ﴾ بالعين، وقرأ الحسن وطلحة بن مُصَرِّف: «أنطيناك» بالنون، وروته أم سلمة عن النبيّ ﷺ، وهي لغة في العطاء، أنطيته: أعطيته.

والكوثر: فَوْعَلٌ من الكثرة، مثلُ النَّوْفَل، والْجَوْهَر، من الجهر، والعرب تسمّي كلّ شيء كثير في العدد والقدر والخطَر كَوْثَراً، قال سفيان: قيل لعجوز رجع ابنها من السفر: بم آب ابنك؟ قالت: بكوثر، أي بمال كثير، والكوثر من الرجال: السيد الكثيرُ الخيرِ، قال الْكُمَيت [من الطويل]:

وَأَنْتَ كَثِيرٌ يَا ابْنَ مَرْوَانَ طَيِّبٌ ... وَكَانَ أَبُوكَ ابْنُ الْعَقَائِلِ كَوْثَرَا

والكوثر: العدد الكثير من الأصحاب والأشياع، والكوثر من الغبار: الكثيرُ، وقد تكوثر: إذا كَثُرَ، قال الشاعر [من الطويل]:

أَبَوْا أَنْ يُبِيحُوا جَارَهُمْ لِعَدُوِّهِمْ ... وَقَدْ ثَارَ نَقْعُ الْمَوْتِ حَتَّى تَكَوْثَرَا

(﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾) أي كما أعطيناك الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن ذلك النهر الذي وُعِدته، فأخلص لربّك صلاتك المكتوبة والنافلة، (﴿وَٱنْحَرْ﴾) أي اذبَحْ نُسُكك، قال ابن عبّاس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والحسن: يعني بذلك نحر البُدن ونحوها، وكذا قال غير واحد من السلف، وهذا بخلاف ما كان عليه المشركون من السجود لغير الله، والذبح على غير اسمه، وقيل: المراد وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر، يُروَى هذا عن عليّ رضي الله عنه، ولا يصحّ، وعن الشعبيّ مثله، وعن أبي جعفر الباقر، يعني رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وقيل: استقبل بنحرك القبلة، وعن عطاء الخراسانيّ: ارفع صُلْبك بعد الركوع، واعتَدِلْ، وأبرِز نحرك - يعني به الاعتدال -.

(١) «لسان العرب» ٩/ ١٥.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلّ هذه الأقوال غريبة جدّاً، والصحيح القول الأول، وهو أن المراد بالنحر ذبح المناسك.

وقال إمام المفسّرين ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب قول من قال: إن معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلّها لربك خالصاً، دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان؛ شُكراً له على ما أعطاك من الكرامة، والخير الذي لا كفاء له، وخصّك به. انتهى.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي قاله في غاية الحسن، وقد سبقه إلى هذا المعنى محمد بن كعب القرظيّ وعطاء. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]) أي إن مبغضك يا محمد، ومُبْغِض ما جئت به من الهدى والحقّ، والبرهان الساطع، والنور المبين، هو الأبتر الأقلّ الأذلّ المنقَطِع ذِكْرُهُ.

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة: نزلت في العاص بن وائل، وقال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رُومَان قال: كان العاص بن وائل إذا ذَكَر رسول الله ﷺ يقول: دَعُوه، فإنه رجل أبتر، لا عَقِب له، فإذا هلك انقطع ذِكْره، فأنزل الله هذه السورة، وقال شَمِر بن عطية: نزلت في عُقبة بن أبي مُعَيط، وقال ابن عباس أيضاً وعكرمة: نزلت في كعب بن الأشرف، وجماعة من كفار قريش.

وقال البزّار: حدثنا زياد بن يحيى الحسانيّ، حدثنا ابن أبي عديّ، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قَدِمَ كعب بن الأشرف مكة، فقالت له قريش: أنت سيدهم، ألا ترى إلى هذا الْمُنصَبِر الْمُنْبَتِر[1] من قومه يزعم أنه خير منّا، ونحن أهل الحجيج، وأهل السِّدانة، وأهل السِّقاية؟ فقال: أنتم خير منه، قال فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾، هكذا رواه البزار، وهو إسناد صحيح.

وعن عطاء قال: نزلت في أبي لهب، وذلك حين مات ابن لرسول الله ﷺ،

(١) «الْمُنْصَبر»: الذي لا عَقِب له، و«الْمُنْبَتِرُ»: الذي لا ولد له.

فذهب أبو لهب إلى المشركين، فقال: بُتِرَ محمد الليلةَ، فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾.

وعن ابن عباس: نزلت في أبي جهل، وعنه: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ﴾ يعني عَدُوَّك.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا يَعُمّ جميع من اتَّصَف بذلك، ممن ذُكِر وغيرهم. وقال عكرمة: الأبتر الفرد، وقال السُّدّيّ: كانوا إذا مات ذكور الرجل قالوا: بُتِر، فلما مات أبناء رسول الله ﷺ قالوا: بُتِرَ محمد، فأنزل الله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا يرجع إلى ما قلناه من أن الأبتر الذي إذا مات انقطع ذكره، فتوهموا لجهلهم أنه إذا مات بنوه انقطع ذكره، وحاشا، وكلّا، بل قد أبقى الله ذكره على رؤوس الأشهاد، وأوجب شرعه على رِقَاب العباد مستمرّاً على دوام الآباد، إلى يوم المحشر والمعاد، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم التناد. انتهى(١).

(ثُمَّ قَالَ) النبيّ ﷺ موضّحاً لهم معنى ما أنزل الله عليه **(أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟»)** أي أتعلمون أيُّ شيء معنى الكوثر الذي أعطانيه الله ﷻ؟ **(فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** بمعناه وحقيقته، **(قَالَ)** ﷺ **(«فَإِنَّهُ)** أي الكوثر **(نَهْرٌ)** - بفتح النون، وسكون الهاء -: الماء الجاري المتَّسِعُ، والجمع: نُهُرٌ - بضمّتين - وأَنْهُرٌ، و«النَّهَرُ» - بفتحتين - لغة، والجمع: أنهارٌ، مثلُ سَبَب وأَسْباب(٢).

(وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ) وفي رواية النسائيّ: «وعدنيه ربي في الجنّة» **(عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ)** وفي نسخة: «هو حوضي» بالإضافة إلى ياء المتكلّم، قال الفيّوميّ: حَوْضُ الماءِ، جمعه أَحْوَاضٌ، وحِيَاضٌ، وأصل حِيَاض الواوُ، لكن قُلِبت ياءً؛ للكسرة قبلها، مثلُ ثواب وأثواب وثِيَاب. انتهى(٣).

(تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي تحضره؛ لتشرب منه، أو تبلغه، وتوافيه، وهو: بفتح أوله، وكسر ثانيه، مضارع وَرَدَ، يقال: وَرَد زيدٌ علينا وُرُوداً: إذا

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٥٦٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٥٦.

حضَرَ، وورد البعير وغيره الماءَ يَرِدهُ وُرُوداً: إذا بلَغَهُ ووافاه من غير دخول، وقد يحصُلُ دخول فيه، والاسم: الْوِرْد بالكسر، وأوردته الماءَ، فالْوِرْدُ: خلافُ الصَّدَر، والإيراد: خلاف الإصدار، والْمَوْرِدُ، مثلُ مَسْجد: موضع الورود، أفاده الفيّوميّ[١].

(آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ) مبتدأ وخبر على حذف مضاف، أي عددُ آنيته عددُ النجوم، قال القاري في «شرح المشكاة» بعدما ذَكَر هذا: وفي بعض النسخ بالنصب على نزع الخافض، وهو الأظهر، أي بعدد نجوم السماء. انتهى.

و«الآنية» بالمدّ: جمع إناء، ويُجمع أيضاً على الأواني، والمراد بالآنية: الْكِيزانُ والأباريقُ التي أُعِدَّت للشرب منها.

وفي حديث عبد الله بن عمرو الآتي في «الفضائل»: «وكيزانه كنجوم السماء»، وفي حديث ابن عمر الآتي فيه أيضاً: «فيه أباريق كنجوم السماء»، وفي حديث أبيّ ذر الآتي أيضاً: «والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد النجوم وكواكبها»، وفي حديث أنس الآتي فيه أيضاً: «تُرى فيه أباريق الذهب والفضّة كعدد نجوم السماء»، وفي حديث جابر بن سمرة الآتي فيه أيضاً: «كأن الأباريق فيه النجوم»، وفي حديث أبي هريرة المتقدّم في «الطهارة»: «ولآنيته أكثر من عدد النجوم»، وفي رواية النسائيّ: «آنيته أكثر من عدد الكواكب».

قال النوويّ رحمه الله: المختار الصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره، وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء، ولا مانع عقليّ ولا شرعيّ يمنع من ذلك، بل ورد الشرع به مؤكداً، كما قال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء».

وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايتِهِ الكثيرةِ، من باب قوله ﷺ: «لا يَضَعُ العصا عن عاتقه»، وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة، ولا يُعَدّ كذباً إذا كان المخبَرُ عنه في حَيِّز الكثرة والعِظَم، ومَبْلَغِ الغاية في بابه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، قال: ومثله كلَّمته ألف مرة، ولقيته مائة كَرّة، فهذا جائز إذا كان كثيراً، وإلا فلا. انتهى كلام القاضي، قال

(١) «المصباح» ٢/ ٦٥٤.

النوويّ: والصواب الأول. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه الله من تصويبه كون الحديث على ظاهره وأن المراد منه أن عدد آنية حوضه ﷺ أكثر من عدد نجوم السماء حسنٌ جدّاً؛ لأنه ظاهر النصوص، ولا داعي لصرفها عن ظاهرها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ) ببناء الفعل للمفعول: أي يُنتزَعُ، ويُقتَطَع من بينهم، قال في «المصباح»: خَلَجتُ الشيءَ خَلْجاً، من قتل: انتزعته، واختلجتُهُ مثله، وخالجته: نازعته، واختلج العضو: اضطرب. انتهى[(٢)].

(فَأَقُولُ: رَبِّ) بحذف حرف النداء، وهو جائز، كما قال الحريريّ في «ملحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وقال في «الخلاصة»:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

وفي رواية النسائيّ: «يا ربّ»، **(إِنَّهُ)** أي إن هذا الْمُختَلَج **(مِنْ أُمَّتِي)** أي فينبغي أن يشرب من حوضي، **(فَيَقُولُ)** أي الله ﷻ **(مَا)** نافية **(تَدْرِي)** أي لا تعلم **(مَا أَحْدَثَتْ)** أي أمتك، وفي نسخة: «ما أحدثوا» **(بَعْدَكَ»)** أي بعد مفارقتك لهم بالموت، أي من المخالفات لسنّتك، والابتداع في دينك.

وهذا فيه وعيد شديد لمن يُخالف سنّة رسول الله ﷺ، ويبتدع في دينه بأهوائه ما لم يأذن به الله تعالى، حيث إنه يُطرد عن ورود حوضه ﷺ الذي من شرب منه مرّةً لا يظمأ بعده أبداً، وهذا هو الخسران المبين، فيا خسارة المبتدعين، ويا هلاك المتمرّدين المنحرفين بابتداع ما لم يأذن به الله تعالى من الدين، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

[تنبيه]: اختُلف في المراد بالذين يذادون عن حوض النبيّ ﷺ على أقوال:

---

(١) «شرح النووي» ١٥/ ٥٥ ـ ٥٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧٧.

[أحدها]: أن المراد به المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالْغُرّة والتحجيل، فيناديهم النبيّ ﷺ للسِّيما التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء مما وُعِدت بهم، إن هؤلاء بَدَّلوا بعدك، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

[والثاني]: أن المراد من كان في زمن النبيّ ﷺ، ثم ارتدّ بعده، فيناديهم النبيّ ﷺ، وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء؛ لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدُّوا بعدك.

[والثالث]: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البِدَع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يُقْطَع لهؤلاء الذين يُذادون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبةً لهم، ثم يرحمهم الله ﷻ، فيدخلهم الجنة بغير عذاب، قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غُرّة وتحجيل، ويَحْتَمِل أن يكون كانوا في زمن النبيّ ﷺ وبعده، لكن عَرَفَهم بالسيما.

وقال الإمام الحافظ أبو عُمَر بن عبد البر: كلُّ مَن أحدث في الدين، فهو من المطرودين عن الحوض، كالخوارج، والروافض، وسائر أصحاب الأهواء، قال: وكذلك الظَّلَمة المسرفون في الْجَوْر، وطَمْس الحقّ، والمعلنون بالكبائر، قال: وكلُّ هؤلاء يُخاف عليهم أن يكونوا ممن عُنُوا بهذا الخبر. انتهى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وقد تقدّم البحث مستوفًى في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(زَادَ) عليّ (ابْنُ حُجْرٍ) أي على رواية أبي بكر بن أبي شيبة (فِي حَدِيثِهِ) أي فيما حدّث به عن عليّ بن مُسْهِر (بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ) الزيادة قوله: «في المسجد»، لأن قوله: «بين أظهرنا» مذكور في رواية أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً (وَقَالَ) أي عليّ بن حجر أيضاً («مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ») أي بدل قول أبي بكر: «ما أحدثت بعدك»، والضمير فيه لأمته، وأما في «أحدث» فللعبد المختَلَج، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٨٩٩ و٩٠٠] (٤٠٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٨٤)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٢ و١٢٦ و٢١٧ و٢٤٠ و٢٤٥ و٢٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٥٤ و١٦٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٤)، وفي «البعث والنشور» (ص١١٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣/ ٤٩ و٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن البسملة في أوائل السور من القرآن، وهو مقصود المصنّف بإدخال الحديث هنا، ووجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ قال: «أُنزلت عليّ سورة»، ثم بيّن أن البسملة من جملة السورة، فدلّ على أنه ينبغي قراءتها معها.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز النوم في المسجد؛ لأن هذه القصّة وقعت في المسجد، كما بينته رواية عليّ بن حجر المذكورة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التبسّم، وهو من صفات النبي ﷺ، فقد أخرج الترمذيّ: بسند صحيح، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء رضي الله عنه قال: «ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسُّماً»، وإلى هذا أشار الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة السيرة»، حيث قال:

لَمْ يُرَ ضَاحِكاً بِمِلْءِ فِيهِ ... ضَحِكُهُ تَبَسُّمٌ يُبْدِيهِ

٥ ـ **(ومنها)**: أنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسّماً أو غيره مما يقتضي حدوث أمر يُستَحَبّ له أن يسأل عن سببه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ الحوض، وبيان سعته، وكثرة آنيته، والإيمان

به واجب، وسيأتي بسطه حيث ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديثه في آخر الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان كثرة عناية الله تعالى بنبيّه ﷺ، وكمال فضله عليه، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان تفسير الكوثر الذي أعطاه الله نبيّه ﷺ، وهذا هو التفسير الذي يجب تقديمه على سائر التفاسير الآتية في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الحديث دليل واضح لقول من قال: إن هذه السورة مدنيّة؛ لأن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حضر نزولها، كما بيّنه بقوله: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا. . .» الحديث، وهو قول الحسن، وعكرمة، وقتادة، ومجاهد، وقيل: مكيّةٌ، وهو قول ابن عباس، والكلبيّ، ومقاتل، كما عزاه إليهم القرطبيّ في «تفسيره»، والأول أقوى؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: الوعيد الشديد لمن بدّل سنة النبيّ ﷺ وابتدع في دينه ما لم يأذن به الله، حيث إنه يُطرَد عن هذا الحوض الذي يسع أمته ﷺ في مثل ذلك اليوم الشديد العطش، نسألك اللهمّ أن تجعلنا ممن يلزم سنة نبيّك ﷺ، ويجتنب الابتداع في شريعته حتى نرد حوضه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تفسير الكوثر الذي أُعطيه النبيّ ﷺ:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه على سبعة عشر قولاً:

(الأول): أنه نهر في الجنّة.

(الثاني): حوضه ﷺ، قاله عطاء.

(الثالث): النبوّة، والكتاب، قاله عكرمة.

(الرابع): القرآن، قاله الحسن.

(الخامس): الإسلام، حكاه المغيرة.

(السادس): تيسير القرآن، وتخفيف الشرائع، قاله الحسين بن الفضل.

(السابع): كثرة الأصحاب، والأمّة، والأشياع، قاله أبو بكر بن عيّاش، ويمان بن رئاب.

(الثامن): أنه الإيثار، قاله ابن كيسان.

(التاسع): رفعة الذكر، حكاه الماورديّ.

(العاشر): نور في قلبك دلّك عليّ، وقطعك عما سواي.

(الحادي عشر): الشفاعة.

(الثاني عشر): معجزات الربّ، هُدي بها أهلُ الإجابة لدعوتك، حكاه الثعلبيّ.

(الثالث عشر): هو: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، قاله هلال بن يساف.

(الرابع عشر): الفقه في الدين.

(الخامس عشر): الصلوات الخمس.

(السادس عشر): هو العظيم من الأمر، قاله ابن إسحاق.

(السابع عشر): ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إياه، قال أبو بشر: قلت لسعيد بن جُبير: فإن الناس يزعمون أنه نهر في الجنّة، فقال سعيد: النهر الذي في الجنّة من الخير الذي أعطاه الله إياه.

قال القرطبيّ رحمه الله: أصحّ هذه الأقوال الأول والثاني؛ لأنه ثابتٌ عن النبيّ ﷺ نصّاً في الكوثر، وسمع أنس رضي الله عنه قوماً يتذاكرون الحوض، فقال: ما كنت أرى أن أعيش حتى أرى أمثالكم يَتَمَارون في الحوض، لقد تركت عجائز خلفي، ما تصلّي امرأة منهنّ إلا سألت الله أن يسقيها من حوض النبيّ ﷺ[(١)]، وفي حوضه يقول الشاعر:

يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ مَنْ يُدَانِيكَا وَأَنْـتَ حَـقّـاً حَـبِـيـبُ بَـارِيـكَـا

قال: وجميع ما قيل بعد ذلك في تفسيره قد أعطيه رسول الله ﷺ زيادةً على حوضه ﷺ تسليماً كثيراً. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

---

(١) قال في «الفتح» (١٣/ ٢٩٩): أخرج نحوه أبو يعلى بسند صحيح. انتهى.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/ ٢١٦ ـ ٢١٨.

قال الجامع عفا الله عنه: أصحّ الأقوال في تفسير الكوثر هو تفسير النبيّ ﷺ المذكور في هذا الحديث، وهو أنه نهر في الجنّة، وعده الله تعالى إياه، وهو لا ينافي تفسيره بالحوض، فإن الكوثر يصبّ في الحوض، كما بينته الروايات الأخرى، وأما ما ذُكر في الأقوال الأخرى، وإن كان النبيّ ﷺ أُعطيه، لكن كونه هو المراد من الآية المذكورة غير صحيح، فلا ينبغي الالتفات إليه، ويُعتذر عن الذين أقدموا في ذكره تفسيراً للآية بأنهم لم يبلغهم ما صحّ عن النبيّ ﷺ، وإلا فلا يمكن لأحد أن يجترئ في تفسير آية خلاف تفسير النبيّ ﷺ الذي وَكَلَ الله تعالى بيان القرآن إليه، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، فهو الأعلم بمراد الله ﷻ، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٩٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ»(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ: «آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) عن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضَّبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوق، رمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف، كسابقه، وهو (٤٠) من

---

(١) وفي نسخة: «عليه حوضي».

رباعيّات الكتاب، وشيخه أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ: «آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ»**) هكذا قال المصنّف رحمه الله، وهذه الرواية بإسقاط هذه الجملة، لم أجدها، والظاهر أن المصنّف وقعت له هكذا، وإلا فالروايات التي اطّلعت عليها فيها ما سيأتي في التنبيه التالي.

[**تنبيه**]: رواية ابن فُضيل هذه ساقها أبو داود رحمه الله في «كتاب السنّة» من «سننه»، فقال:

(٤٧٤٧) حدثنا هَنّاد بن السّريّ، حدثنا محمد بن فُضيل، عن المختار بن فُلْفُل، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: أغفى رسول الله ﷺ إغفاءةً، فرفع رأسه متبسماً، فإما قال لهم، وإما قالوا له: يا رسول الله لِمَ ضَحِكْتَ؟ فقال: «إنه أنزلت عليّ آنفاً سورةٌ»، فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾»، حتى ختمها، فلما قرأها، قال: «هل تدرون ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة، وعليه خير كثير، عليه حوضٌ تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب».

وأخرجها أيضاً في «كتاب الصلاة»، فقال:

(٧٨٤) حدثنا هناد بن السَّرِيّ، حدثنا ابن فُضيل، عن المختار بن فُلْفُل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُنزلت عليّ آنفاً سورةٌ، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾» حتى ختمها، قال: «هل تدرون ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة».

ففي الرواية الأولى ذكر «آنيته عدد الكواكب»، والثانية مختصرة، حُذف منها: «وعليه خير كثير... إلخ»، وكلاهما مخالف لما أشار إليه المصنّف رحمه الله.

وأخرجها أيضاً أحمد في «مسنده»، فقال:

(١١٥٥٨) حدثنا محمد بن فُضيل، عن المختار بن فُلْفُل، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: أغفى النبيّ ﷺ إغفاءةً، فرفع رأسه متبسماً، إما قال لهم، وإما قالوا له: لِمَ ضَحِكتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه أنزلت عليّ آنفاً

سورة»، فقرأ رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾» حتى ختمها، قال: «هل تدرون ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هو نهر أعطانيه ربي ﷻ في الجنة، عليه خير كثير، يَرِد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب، يُخْتَلج العبد منهم، فأقول: يا رب، إنه من أمتي، فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». انتهى.

وهذه أيضاً مخالفة لما أشار إليه المصنّف؛ كما لا يخفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ)

[تنبيه]: ترجم النوويّ رحمه الله وتبعه الشرّاح هنا بقوله: (**بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ تَحْتَ الصَّدْرِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ**) وهذا هو الذي أشرت إليه في المقدّمة بأن بعض تراجم الشرّاح ـ كالنوويّ ـ ليست كما ينبغي؛ إذ يترجمون على حسب مذهبهم، لا على حسب ما اقتضاه الحديث المذكور في الباب، فهنا الحديث لا يدلّ على كون الوضع تحت الصدر وفوق السرّة، وإنما هذا جار على ما يراه النووي في مذهبه، فالأولى إسقاط هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠١] (٤٠١) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي[1] عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**هَمَّام**) بن يحيى بن دينار الْعَوذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ**) ـ بضمّ الجيم، وتخفيف الحاء المهملة ـ الأوديّ، أو الإياميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس، وزياد بن عِلاقة، وعطاء بن أبي رَبَاح، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، ونافع مولى ابن عمر، وأبي حازم الأشجعيّ، وعبد الجبار بن وائل بن حُجْر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسماعيل، وشعبة، وإسرائيل، وهمام، وعمران القطان، والسفيانان، وزهير بن معاوية، وشَريك النخعيّ، وعبد الوارث بن سعيد، وجماعة.

قال أبو طالب، عن أحمد: محمد بن جُحَادة من الثقات، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوقٌ ثقةٌ، محلُّه محل عمرو بن قيس الملائيّ، وقال محمد بن حُميد الرازيّ، عن جرير: رأيته وكان زاهداً يلبس الْخُلْقان يغسلها، وقال في موضع: نظيف الثياب، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان لا يأخذ عن كل أحد، وأثنى عليه، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في طبقة أتباع التابعين: كان عابداً ناسكاً، مَن زَعَم أنه سمع من أنس بن مالك، فقد وَهِم، تلك الروايات ينفرد بها يحيى بن

عقبة بن أبي العيزار، وهو وَاهٍ، وقال العجليّ، وعثمان بن أبي شيبة: ثقةٌ، زاد عثمان: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: من ثقات أهل الكوفة، وقال أبو عوانة: كان يغلو في التشيع، نقله عنه العقيليّ، والله أعلم.

قال القرّاب: إنه مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا وحديث (١٣٢١): «نُقَلِّدُ الشاءَ، فنرسل بها، ورسول الله ﷺ حلال...».

٥ ـ (**عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ**) بن حُجْر الْحَضْرميّ الكوفيّ، أبو محمد، ثقةٌ، لكنه أرسل عن أبيه [٣].

رَوَى عن أبيه، وعن أخيه علقمة، وعن مولى لهم، وعن آل بيته، وعن أمه أم يحيى، وقيل: لم يسمع من أبويه.

وروى عنه ابنه سعيد، والحسن بن عبد الله النخعيّ، ومحمد بن جُحَادة، وأبو إسحاق السبيعيّ، وفِطْر بن خَلِيفة، ومسعر بن كِدَام، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثبتٌ، ولم يسمع من أبيه شيئاً، وقال أبو داود، عن ابن معين: مات وهو حمل، وقال رَقَبَة بن مَصْقَلة: سمعت طلحة بن مُصَرِّف يقول: ما بالكوفة رجلان يزيدان على محمد بن سُوقة وعبد الجبار بن وائل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وقال غيره: وُلد بعد موت أبيه، قال الحافظ المزيّ: وهذا القول ضعيف جدّاً، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول، ونص أبو بكر البزار على أن القائل: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي» هو علقمة بن وائل، لا أخوه عبد الجبار، وقال الترمذيّ: سمعت محمداً يقول: عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، وقال ابن حبان في «الثقات»: من زعم أنه سمع أباه فقد وَهِمَ؛ لأن أباه مات وأمه حامل به، وقال البخاريّ: لا يصح سماعه من أبيه، مات أبوه قبل أن يولد، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، قليل الحديث، ويتكلمون في روايته عن أبيه، ويقولون: لم يلقه، وبمعنى هذا قال أبو حاتم، وابن جرير الطبريّ، والجريريّ، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب ابن شيبة، والدارقطنيّ، والحاكم، وقبلهم ابن المدينيّ، وآخرون.

أخرج له المصنّف والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**) بن حُجْر الْحَضْرميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣] (ي م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٧ ـ (**وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ ابن سعد بن مسروق الحضرميّ الصحابيّ الجليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات رضي الله عنه في ولاية معاوية رضي الله عنه تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من محمد بن جُحادة، وشيخه نسائيّ، ثم بغداديّ، والباقيان بصريّان.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: محمد بن جُحادة، عن عبد الجبّار، عن علقمة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الأخ عن أخيه، عن أبيهما: عبد الجبّار، عن علقمة، عن أبيه رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: قال في «التقريب»: لم يسمع علقمة من أبيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال، وهو قول ابن معين، وقد خالفه الأكثرون، فأثبتوا سماعه، فممن أثبته الإمام البخاريّ، فقد قال في «التاريخ الكبير» (٤/ ٤١): سمع أباه، والترمذيّ في «جامعه»، فقال في «باب ما جاء في المرأة إذا استُكرهت على الزنا»: علقمة بن وائل سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبّار بن وائل، وعبد الجبّار لم يسمع من أبيه، وأثبته أيضاً ابن حبّان فقال في «الثقات» (٥/ ٢٠٩): علقمة سمع من أبيه.

وقد وقع التنصيص بسماعه عند المصنّف، فسيأتي في «كتاب الحدود»: وحدّثنا عبيد الله بن معاذ العنبريّ، حدّثنا أبي، حدّثنا أبو يونس، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل حدّثه أن أباه حدّثه، قال: «إني لقاعد مع النبيّ صلى الله عليه وسلم...» الحديث.

وتقدّم أنه أخرج له عن أبيه في «كتاب الإيمان» (٦٤/ ٣٧٠) في الأصول،

وكذا يأتي له في مواضع في الأصول، فلو لم يثبت عنده أنه سمع منه لما أخرج له في الأصول.

ووقع أيضاً تصريحه بالسماع عند النسائيّ في «المجتبى» (٢/ ١٩٤) قال: أخبرنا سُويد بن نصر، أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن قيس بن سُليم العنبريّ، حدثني علقمة بن وائل، حدّثني أبي، قال: «صلّيت خلف رسول الله ﷺ...» الحديث، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أيضاً البخاريّ في «جزء رفع اليدين» قال: حدّثنا أبو نُعيم الفضل بن دُكين، أنبأنا قيس بن سُليم العنبريّ، قال: «سمعت علقمة بن وائل بن حُجر، حدّثني أبي...» الحديث.

والحاصل أن الصحيح سماع علقمة من أبيه، ولم ينف سماعه منه إلا ابن معين فيما أظنّ كما قاله في «الميزان» (٣/ ١٠٨)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ**) لا يُعرف، كما نبّه عليه صاحب التنبيه»[١]، ولكن لا يضرّ إبهامه؛ لأنه متابع لعلقمة، فتنبّه. (**أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ**) الضمير لعبد الجبّار، ويحتمل أن يكون لعلقمة، والأول أوضح (**وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ**) ـ بضمّ، فسكون ـ (**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ لأن «رأى» هنا بصريّة، فتتعدّى إلى مفعول واحد (**حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ**) الظرف متعلّق بـ«رَفَع»، وقوله: (**كَبَّرَ**) جملةٌ حاليّة إما من فاعل «رأى»، فتكون من الأحوال المترادفة، أو من فاعل «رَفَعَ»، فتكون من الأحوال المتداخلة.

(**وَصَفَ هَمَّامٌ**) أي ابن يحيى الراوي عن محمد بن جُحادة (**حِيَالَ أُذُنَيْهِ**) بكسر الحاء المهملة: أي قُبالتهما، ويقال: قعد حِيَاله، وبحيَاله: أي بإزائه[٢].

فقوله: «وصف همام» من كلام عفّان بن مسلم أدخله بين المتعاطفين

---

(١) «تنبيه المعلم» ص١٢٢.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٣/ ٣٦٤.

ـ أعني قوله: «كبّر»، «ثم التحف» ـ؛ لبيان وصف شيخه همام كيفيّة الرفع.

يعني أن همّاماً بيّن كيفيّة رفع يديه بكونهما مقابلَ أذنيه، وفيه أن رفع اليدين يكون بمقابلة الأذنين.

وفي رواية النسائيّ من طريق عبد الجبّار بن وائل، عن أبيه: «رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمتي أذنيه»، وفي لفظ: «فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه»، وفي رواية أبي داود: «رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبّر».

وقد تقدّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ رفع يديه حذو منكبيه، وتقدّم أن الأحسن في الجمع بينه وبين حديث وائل هذا الحمل على اختلاف الأوقات، وأنه يجوز أن يعمل بهما في أوقات مختلفة.

وقد جمع الإمام الشافعيّ رحمه الله بوجه آخر، وهو أن يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تُحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، ويؤيّد جمعه هذا رواية أبي داود المذكورة.

قال النوويّ رحمه الله: وأما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تُحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعيّ رحمه الله بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه. انتهى[1].

(ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ) بالبناء للفاعل: أي تغطّى به، يقال: لَحَفه، كمنعه: غطّاه باللِّحَاف ونحوه، والتحف به: تغطّى، واللِّحَاف ككتاب: ما يُلْتَحَف به[2].

(ثُمَّ وَضَعَ) ﷺ **(يَدَهُ الْيُمْنَى)** أي كفّه اليمنى، ففيه إطلاق الكلّ وإرادة الجزء، كما في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ الآية [البقرة: ١٩] أي أناملهم **(عَلَى الْيُسْرَى)** أي على كفّ يده اليسرى **(فَلَمَّا أَرَادَ)** ﷺ **(أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا)** أي ليمكنه تمام الرفع إلى حيال أذنيه؛ لأنه لا يمكنه ذلك مع الالتحاف **(ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**،

---

(١) «شرح النووي» ٤/ ٩٥.

(٢) راجع: «القاموس» ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ) أي أراد أن يسجد **(سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ)** أي وضع جبهته بين كفّيه، ففيه استحباب السجود بين الكفّين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩٠١/١٥] (٤٠١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٧/٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦١/٢٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢٩١/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في حكمه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها؛ لقوله: «كَبَّرَ، ثم التَحَف».

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب كشف اليدين عند الرفع، ووضع الجبهة بينهما في السجود.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التكبير في الدخول في الصلاة، وهو فرض، لا تصحّ الصلاة إلا به عند الجمهور، وتقدّم بيان الخلاف في ذلك في محلّه.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التكبير للركوع، والتسميع في الرفع منه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلماء: الحكمة في وضع اليدين إحداهما على

الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله ما حاصله: قد ثبت أن النبيّ ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول.

وممن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق، وحُكي ذلك عن الشافعيّ، وقال أصحاب الرأي: يُستحبّ أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى، وهو قائم في الصلاة.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يُرسلون أيديهم في الصلاة إرسالاً، ولا يجوز إغفال من أغفل استعمال السنّة، أو نسيها، أو لم يعملها حجةً على من علمها وعمل بها.

فممن روينا عنه أنه كان يرسل: عبد الله بن الزبير، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وابن سيرين، ورُوي أنّ سعيد بن جبير رأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى، فذهب ففرّق بينهما. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله(٢).

وقال في «الفتح»: هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يَحْك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة.

ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يُمسك معتمداً؛ لقصد الراحة. انتهى(٣).

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد» (٢٠/ ٧٤): لم تَختلف الآثار عن النبيّ ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ١١٥.
(٢) «الأوسط» ٣/ ٩٢ ـ ٩٣.
(٣) «الفتح» ٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

ذلك خلافاً إلا شيءٌ رُوي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه، وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين، من أهل الرأي والأثر.

فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب: فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليثُ بن سعد إلى سَدْل اليدين في الصلاة، قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يُفْعَل ذلك في النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب إلي، هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطيل القيام فَيَعْيَا، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى، قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلاً يديه.

وقال الأوزاعيّ: من شاء فَعَل، ومن شاء تَرَك، وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن عليّ، والطبريّ: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا كلهم: وذلك سنة مسنونةٌ.

قال الشافعيّ: عند الصدر، ورُوي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره، وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدُّهما على صدره، وهو في الصلاة.

وقال الثوريّ، وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السُّرَّة، وروي ذلك عن عليّ، وأبي هريرة، والنخعيّ، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مِجْلَز، وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ذكرنا أن الصحابة لم يُرْوَ عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لِمَا جاء عن النبيّ ﷺ فيه.

ورُوي عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة،

وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يُرسل العالم يديه لِيُري الناسَ أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وذَكَر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيِّب قابضاً يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما، وهذا أيضاً يَحْتَمِل ما ذكرنا.

وذَكَر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن الْعَيْزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرّق بينهما ثم جاء، وهذا يَحْتَمل أن يكون رأى يُسْرَى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما رُوِي عن النبيّ ﷺ أنه صنعه بابن مسعود، وقد رُوي عن سعيد بن جبير ما يُصَحِّح هذا التأويل؛ لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السُّرّة.

فهذا ما رُوي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهيةٌ، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجةٌ؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنةٌ لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن المذهب الصحيح هو ما عليه الجمهور، من مشروعيّة وضع اليمنى على اليُسرى في الصلاة؛ لوضوح أدلّته، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في محلّ وضع اليدين في الصلاة:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه على مذاهب:

---

(١) «التمهيد» ٢٠/ ٧٤ ـ ٧٦.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١١/ ١٣٦ ـ ١٤٠.

(الأول): مذهب الحنفيّة، قالوا: يضع الرجل تحت السرّة، والمرأة على الصدر.

(الثاني): مذهب المالكيّة، والمشهور عن مالك فيه الإرسال، وقيل عنه: يضع تحت الصدر وفوق السرّة، وعنه التخيير بين الوضع والإرسال.

(الثالث): مذهب الشافعيّة، والذي ذكره الشافعيّ رحمه الله في «الأمّ» أن يضع فوق السرّة، وقيل: يضع على الصدر، وقيل: تحت السرّة.

(الرابع): مذهب الحنبليّة، والمشهور عن أحمد: أنه يضع تحت السرّة، وعنه: تحت الصدر، وعنه: التخيير بينهما.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح هذه الأقوال قول من قال: إنه يضع على الصدر؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه المذكور في الباب، فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، بلفظ: «صلّيت مع النبيّ ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل.

وأخرج أبو داود بإسناد صحيح، عن طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشُدُّ بينهما على صدره، وهو في الصلاة»، وهو مرسل صحيح، والمرسل حجة إذا اعتضد، وهنا قد عضده حديثا وائل وهُلْب المذكوران.

والحاصل أن الصحيح أن يضع يمينه على شماله على الصدر، وأما ما عدا ذلك من الأقوال، فأدلّتها كلّها معلولة لا تعارض هذه الأحاديث الصحيحة.

وقد استوفيت ذكره مع مناقشتها في «شرح النسائيّ»[1]، فارجع إليه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ١١/ ١٤٠ ـ ١٥٠.

(١٦) ـ (بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٢] (٤٠٢) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مَخْلَد الحنظليّ ابن راهويه، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر بن عبد الله السَّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقة مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل الْهُذليّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال إسحاق: أخبرنا. . . إلخ»، ومعناه أن شيوخه اختلفوا في صيغ الأداء؛ لاختلاف كيفيّة تحمّلهم، وذلك أن إسحاق أخذه عن جرير سماعاً بقراءة غيره عليه، ولذا قال: «أخبرنا»، وأما زهير وعثمان، فسمعا من لفظه، ولذا قالا: حدثنا.

٣ ـ (**ومنها**): مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخيه: زهير فنسائيّ ثم بغداديّ، وإسحاق فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، على قول من قال: إن منصوراً من صغار التابعين، والأصحّ أنه من تابعي التابعين.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد السابقين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة، وقُرّائهم، وقد أثنى عليه النبيّ ﷺ في غير ما حديث، فقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود، أن أبا بكر وعمر بشّراه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ**) وفي رواية الأعمش الآتية: «كنّا إذا جلسنا مع النبيّ ﷺ في الصلاة»، وفي رواية للبخاريّ: «كنا إذا كنا مع النبيّ ﷺ في الصلاة» (**خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «خلف» منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«نقول» (**السَّلَامُ عَلَى اللهِ**) مقول القول لـ«نقول» محكيّ، وفي رواية للبخاريّ: «قلنا: السلام على الله من عباده»، وفي رواية أبي داود: «السلام على الله قبل عباده» (**السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ**) وفي رواية البخاريّ: «السلام على فلان وفلان» مكرّراً، قوله في رواية عند ابن ماجه: «يعنون

الملائكة»، وللسراج: «فنَعُدّ من الملائكة ما شاء الله» **(فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية البخاريّ: «فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال»، وفي لفظ: «فسمعه النبيّ ﷺ، فقال: قولوا».

وظاهر هذا أنه ﷺ كلّمهم بذلك في أثناء الصلاة، لكن بَيَّنَ حفصُ بن غياث في روايته عن الأعمش عند البخاريّ المحلَّ الذي خاطبهم بذلك فيه، وأنه بعد الفراغ من الصلاة، ولفظه: «فلما انصرف النبيّ ﷺ أقبل علينا بوجهه»، وفي رواية أيضاً: «فلما انصرف من الصلاة قال»، فتبيّن بهذا أنه ﷺ خاطبهم بذلك بعد فراغه من الصلاة، لا في أثنائها، أفاده في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

(ذَاتَ يَوْمٍ) أي يوماً من الأيّام، وتقدّم الكلام على «ذات» قريباً **(«إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ)** وفي رواية للبخاريّ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام».

قال البيضاويّ رحمه الله ما حاصله: أنه ﷺ أنكر التسليم على الله، وبَيّن أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه، وهو مالكها ومعطيها.

وقال التُّورِبشتيّ رحمه الله: وجه النهي عن السلام على الله؛ لأنه المرجوع إليه بالمسائل، المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يُدْعَى له، وهو المدعُوّ على الحالات؟.

وقال الخطابيّ رحمه الله: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله؛ فإن السلام منه بدأ، وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويَحْتَمِل أن يكون مرجعها إلى حظّ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني السالم من النقائص، ويقال: الْمُسَلِّم أولياءه، وقيل: المسلِّم عليهم، قال ابن الأنباريّ رحمه الله: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق؛ لحاجتهم إلى السلامة، وغناه سبحانه وتعالى

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

عنها، ذكره في «الفتح»(١).

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: كانوا يسلّمون على الله تعالى أوّلاً، ثم على أشخاص معيّنين من الملائكة والناس، وأنكر النبيّ ﷺ أن يُسلّموا على الله، وبَيَّنَ لهم أن ذلك عكسُ ما يَجِب أن يقال، فإن كلّ سلامة ورحمة له ومنه، فهو مالكها ومُعطيها، فكيف يجوز أن يقال: السلام على الله؟ وأعلمهم أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم، وعلّمهم ما يعمّهم، وأمرهم بإفراد صلوات الله عليه بالذكر؛ لشرفه، ومزيد حقّه عليهم، وتخصيص أنفسهم، فإن الاهتمام بها أهمّ. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ(٢).

(فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ) هذه الرواية تُبيّن المراد في روايةٍ للبخاريّ: «فإذا صلى أحدكم فليقل» أي في حال قعوده، وللنسائي من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله: «كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، وأن محمداً عُلِّم فواتح الخير وخواتمه، فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا...»، وله من طريق الأسود، عن عبد الله: «فقولوا في كل جلسة»، ولابن خزيمة من وجه آخر، عن الأسود، عن عبد الله: «علّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها»، وزاد الطحاويّ من هذا الوجه في أوله: «وأخذت التشهد من في رسول الله ﷺ، ولَقَّننيه كلمة كلمة»، وفي رواية أبي معمر، عن ابن مسعود الآتية بعد ثلاثة أحاديث: «عَلَّمني رسول الله ﷺ التشهد، وكفّي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن».

(فَلْيَقُلْ) فيه أن التشهّد واجب، وبه يقول أحمد، وهو الحقّ، وسيأتي بيان الخلاف فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(التَّحِيَّاتُ للهِ) جملة من مبتدأ وخبره، في محلّ نصب مقول القول.

و«التحيّات»: جمع تَحِيّة، ومعناها: السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: المُلك.

وقال أبو سعيد الضرير: ليست التحية المُلك نفسه، لكنها الكلام الذي

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٣٢.

يُحَيّا به الملك، وقال ابن قتيبة: لم يكن يُحَيّا إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه، فلهذا جُمِعت، فكأنّ المعنى: التحيات التي كانوا يُسَلِّمون بها على الملوك كلُّها مستحقَّة لله.

وقال الخطابيّ، ثم البغويّ: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا أُبهمت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: «قولوا: التحيات لله»، أي أنواع التعظيم له.

وقال المحب الطبريّ: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين المعاني المقدَّم ذكرُها، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا، ذكره في «الفتح»[(١)].

وقال في «العمدة»: وقال الخطابيّ: التحيات كلمات مخصوصة، كانت العرب تُحَيِّي بها الملوك، نحو قولهم: أَبَيْتَ اللَّعْنَ، وقولهم: أَنْعَمَ الله صباحاً، وقول العجم: وزى ده هزار سال: أَيْ عِشْ عشرة آلاف سنة، ونحوها من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة، وهذه الألفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى، فتُرِكت أعيان تلك الألفاظ، واستُعْمِل منها معنى التعظيم، فقيل: قولوا: التحيات لله: أي أنواع التعظيم لله كما يستحقه، ورُوي عن أنس رضي الله عنه في أسماء الله تعالى: السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الأحد الصمد، قال: التحيات لله بهذه الأسماء، وهي الطيبات، لا يُحَيَّا بها غيره.

واللام في «لله» لام الملك والتخصيص، وهي للأول أبلغ، وللثاني أحسن. انتهى[(٢)].

وقال ابن منظور رحمه الله: التحية السلامُ، وقد حياه تحيةً، وحَكَى اللِّحيانيّ: حياك الله تحيةَ المؤمن، و التحيةُ: البقاء، و التحية: الْمُلك، وقول زُهَير بن جَنَاب الكلبيّ [من مجزوّ الكامل]:

وَلَكُلُّ مَا نَالَ الْفَتَى ... قَدْ نِلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّهْ

قيل: أراد الملك، وقال ابن الأعرابيّ: أراد البقاء؛ لأنه كان ملكاً في قومه.

وقال سيبويه: تَحِيَّةٌ تَفْعِلَةٌ، والهاء لازمة، والمضاعَف من الياء قليلٌ؛ لأن

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢) «عمدة القاري» ٦/ ١١١.

الياء قد تُثَقَّلُ وحدها لاماً، فإذا كان قبلها ياءٌ كان أثقل لها، وقال أبو عبيد: والتحية في غير هذا: السلامُ، وقال الأزهريّ: قال الليث في قولهم في الحديث: التحيات لله، قال: معناه: البقاء لله، ويقال: الملك لله، وقيل: أراد بها السلام، يقال: حيّاك الله: أي سَلَّم عليك، و التحية تَفْعِلة من الحياة، وإنما أدغمت؛ لاجتماع الأمثال، والهاء لازمة لها، والتاء زائدة، وقولهم: حيّاك الله وبيّاك، اعْتَمَدَك بالملك، وقيل: أضحكك، وقال الفراء: حيّاك الله: أبقاك الله، وحيّاك الله: أي مَلَّكك الله، وحيّاك الله: أي سلَّم عليك، قال: وقولنا في التشهد: التحيات لله، يُنْوَى بها البقاء لله، والسلام من الآفات، والملك لله، ونحو ذلك، وقال أبو عمرو: التحية المُلك، وأنشد قول عمرو بن معد يكرب [من الوافر]:

أَسِيرُ بِهِ إِلَى النُّعْمَانِ حَتَّى أُنِيخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدِي

يعني على ملكه، وقال خالد بن يزيد: لو كانت التحية الملك لَمَا قيل: التحيات لله، والمعنى السلامات من الآفات كلِّها، وجَمَعَها لأنه أراد السلامة من كل آفة، ورُوي عن أبي الهيثم أنه يقول: التحية في كلام العرب ما يُحَيِّي بعضهم بعضاً إذا تلاقَوْا، قال: وتحية الله التي جعلها في الدنيا والآخرة لمؤمني عباده إذا تلاقَوا، ودعا بعضهم لبعض بأجمع الدعاء أن يقولوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قال الله ﷻ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَٰمٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٤]، وقال في تحية الدنيا: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ الآية [النساء: ٨٦]، وقيل في قوله:

قَدْ نِلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّهْ

يريد إلا السلامة من الْمَنِيَّة والآفات، فإن أحداً لا يَسْلَم من الموت على طول البقاء، فَجَعَل معنى «التحياتُ لله»: أي السلام له من جميع الآفات التي تَلْحَق العباد من الْعَنَاء، وسائر أسباب الفناء.

قال الأزهريّ: وهذا الذي قاله أبو الهيثم حسنٌ، ودلائله واضحةٌ، غير أن التحية، وإن كانت في الأصل سلاماً، كما قال خالد، فجائزٌ أن يُسَمَّى الْمُلْك في الدنيا تحيةً، كما قال الفراء وأبو عمرو؛ لأن المَلِك يحيّا بتحية الْمُلْك المعروفة للملوك التي يباينون فيها غيرهم، وكانت تحية ملوك العجم

نحواً من تحية ملوك العرب، كان يقال لملكهم: زَهْ هَزَارْ سَالْ، المعنى: عِشْ سالِماً ألف عام، وجائز أن يقال للبقاء: تحيةٌ؛ لأن من سَلِم من الآفات، فهو باق، والباقي في صفة الله ﷻ من هذا؛ لأنه لا يموت أبداً. انتهى المقصود من كلام ابن منظور باختصار(١).

(وَالصَّلَوَاتُ) هي الصلوات المعروفة، وهي الخمسة وغيرها، وقال الأزهريّ: الصلوات: العبادات، وقال الشيخ ابن دقيق العيد: يَحْتَمِل أن يراد بها الصلوات المعهودة، ويكون التقدير: أنها واجبة لله تعالى، ولا يجوز أن يُقْصَد بها غيره، أو يكون ذلك إخباراً عن قصد إخلاصنا الصلوات له، أي صلواتنا مُخْلَصَةٌ له لا لغيره، ويجوز أن يراد بالصلوات الرحمة، ويكون معنى قوله: «لله» أي المتفضل بها، والمعطي هو الله؛ لأن الرحمة التامة لله لا لغيره(٢).

وقال ابن الملقّن رحمه الله: «الصلوات» فيها أقوال:

[أحدها]: أنها الخمس، قاله ابن المنذر وآخرون، ويكون التقدير: أنها واجبة لله تعالى، لا يجوز أن يُقصَد بها غيره، أو تكون كالإخبار عن إخلاصنا الصلوات له، أي صلاتنا مُخْلَصَةٌ لله لا لغيره، ومنهم من قال: هي الصلوات كلُّها.

[ثانيها]: أنها الرحمة، أي هو المتفضّل بها، والمعطي لها؛ لأن الرحمة التامّة لله لا لغيره، وقرّر بعض المتكلّمين هذا المعنى بأن قال: كلُّ من رَحِمَ أحداً، فرحمته له بسبب ما حصل له من الرقّة عليه، وهو برحمته دافع لألم الرقّة عن نفسه بخلاف رحمة الله تعالى، فإنها لمجرّد إيصال النفع إلى العبد.

[ثالثها]: أنها الأدعية والتضرّع.

[رابعها]: أنها العبادات، قاله الأزهريّ. انتهى(٣).

(وَالطَّيِّبَاتُ) أي الكلمات الطيبات، مما طاب من الكلام، وحَسُنَ أن يُثْنَى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١٤/٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٦/١٥٨ ـ ١٥٩.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/٤٢٦ ـ ٤٢٧.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: وأما الطيبات، فقد فُسِّرت بالأقوال الطيبات، ولعلّ تفسيرها بما هو أعمّ أولى، أعني الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيِّب الأوصاف كونها صفة الكمال، وخلوصها عن شَوْب النقص.

وقال الشيخ حافظ الدين النسفيّ رَحِمَهُ اللهُ: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: العبادات المالية(١).

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: «الطيّبات» أي الكلمات الطّيّبات، وهي ذكر الله تعالى، قاله الأكثرون، وقيل: الأعمال الصالحات، وهو أعمّ من الأول؛ لاشتماله على الأقوال، والأفعال، والأوصاف، وأطيب الأوصاف كونها بصفة الكمال، وخلوصها عن شوائب النقص.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هي الأقوال الصالحة، كالأذكار والدعوات، وما شاكل ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠](٢).

[فائدة]: الطيّب إن وُصف به الكلام فالحسن، أو العمل فالخالص من شوائب النقص، أو المال فالحلال، أو الطعام فاللذيذ، أو الصعيد فالطاهر، أو العباد فالمؤمن، قال تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦]. انتهى(٣).

[تنبيه]: قال البيضاويّ: قوله: «والصلوات، والطيبات» بحرف العطف يحتمل أن يكونا معطوفين على «التحيات»، وأن تكون «الصلوات» مبتدأ، وخبره محذوف، يدلّ عليه «عليك»، «والطيبات» معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على المفرد، وفي حديث ابن عباس لم يُذكَر العاطف أصلاً. انتهى.

وقال العينيّ: كلُّ واحدة من «الصلوات»، و«الطيبات» مبتدأ، وخبره محذوفٌ، تقديره: والصلوات لله، والطيبات لله، فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الأولى، وهي «التحيات لله». انتهى(٤).

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ١٥٩. (٢) «المفهم» ٢/ ٧٨٤.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧.
(٤) «عمدة القاري» ٦/ ١٥٩.

(**السَّلَامُ عَلَيْكَ**) قال النوويّ: يجوز في «السلام» في الموضعين حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه الله ظاهره أنه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، فإن كان مراده من الجواز من جهة العربية فله وجه، وإن كان من جهة مراعاة لفظ النبيّ ﷺ فلا وجه له، نعم اختُلِف في حديث ابن عباس، وهو من أفراد مسلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: أصل «سلامٌ عليك»: سَلَّمتُ سلاماً عليك، ثم حُذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، وعُدِل عن النصب إلى الرفع للابتداء؛ للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: السلام بمعنى السلامة، كالْمَقَام والْمَقامة، والسلام اسم من أسماء الله تعالى وُضِع المصدر موضع الاسم مبالغةً، ومعناه أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفناء، ومعنى قولنا: «سلامٌ عليك» الدعاءُ، أي سَلِمتَ من المكاره، وقيل: معناه: اسم السلام عليك، كأنه يتبرك عليه باسم الله عز وجل، والأمثل الدعاء، يدلّ عليه التنكير في قولنا: سلامٌ عليك؛ إذ ليس معناه إلا الدعاء، وعليه ورد التنزيل، قال الله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ وَيَوۡمَ يَمُوتُ وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيّٗا ١٥﴾ [مريم: ١٥]، ومنه التسليم على الأموات.

قال: ووجه النهي عن السلام على الله تعالى؛ لأن الله عز وجل هو المرجوع إليه بالمسائل المتوسَّلُ إليه بالدعاء المتعالي عن المعاني التي ذكرناها في التسليم، فأنَّى يُدْعَى له، وهو المدعوّ على الحالات؟ ولأيّ معنى يُطلق عليه ما يستدعيه حاجة المفطورين، وتقتضيه نقائص المربوبين؟.

قال الطيبيّ رحمه الله: تمام تقريره: أن تسمية الله تعالى بالسلام لِمَا أنه منزَّهٌ مقدَّسٌ عن النقائص والعيوب أن لا يَحُلّ بجنابه الأقدس شائبة خوف، وهذا المعنى مختصّ به؛ لِمَا ورد «أنت السلام»، أي أنت المختصّ به، لا غيرك؛ لتعريف الخبر، و«منك السلام» معناه أن غيرك في معرض النقصان بالخوف، مفتقرٌ إلى جنابك بأن تؤمّنه، ولا ملاذ له غيرك، فدلّ على التخصيص تقديمُ الخبر على المبتدأ، «وإليك يعود السلام» يعني إذا شُوهد في الظاهر أن أحداً

آمنَ غيرَهُ، فهو في الحقيقة راجعٌ إليك، وإلى توفيقك إياه، وأنه غير مستقلّ به، ومن ثَمّ قُدّم المعمول على عامله، ثم إذا قلت: «السلام عليك» ناقضت، حيث توهّمت أنه مفتقرٌ إلى ما هو منزَّهٌ عنه من إزالة الخوف. انتهى(١).

[فإن قلت]: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: «السلام عليك أيها النبيّ» مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول: السلام على النبيّ، فينتقل من تحية الله إلى تحية النبيّ، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى تحية الصالحين؟.

[قلت]: أجاب الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ بما مُحَصَّله: نحن نَتَّبع لفظ الرسول ﷺ بعينه الذي علَّمه للصحابة، قال: ومن ذهب إلى الغيبة توخَّى معنى ما يؤدَّى به اللفظ بحسب مقام الغيبة، وقريبٌ منه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٢] بالياء والتاء، فالياء التحتانيّة هو اللفظ المتوعّد به بعينه، والفوقيّة معنى بحسب مقام الخطاب، وينصر هذا التأويل ما رواه البخاريّ في «صحيحه» عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «علّمني النبيّ ﷺ، وكفّي بين كفّيه التشهّد، كما يعلّمني السورة من القرآن. . .» إلى قوله: «السلام عليك، وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِض قلنا: السلام على النبيّ». انتهى(٢).

[فإن قلت]: ما الألف واللام في «السلام عليك»؟.

[قلت]: قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: إما للعهد التقديريّ، أي ذلك السلام الذي وُجّه إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام المتقدِّمة مُوَجَّهٌ إليك أيها النبيّ، والسلام الذي وُجّه إلى الأمم السالفة من الصلحاء علينا وعلى إخواننا.

وإما للجنس، أي حقيقة السلام الذي يَعْرِفه كلُّ أحد أنه ما هو؟ وعمن يَصْدُر؟ وعلى من يَنْزِل؟ عليك وعلينا، ويجوز أن تكون للعهد الخارجيّ، إشارةً إلى قوله تَعَالَى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩]، ولا شكّ أن هذه التقادير أولى وأحرى من تقدير النكرة. انتهى(٣).

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٣٤.
(٣) «الكاشف» ٣/ ١٠٣٥.

وقال في «العمدة»: وقال النسفيّ: يعني السلام الذي سلّم الله عليك ليلة المعراج، فعلى هذا تكون الألف واللام فيه للعهد.

[تنبيه مهمّ]: قد ورد في بعض طُرُق حديث ابن مسعود ﵁ هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ، فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، ففي «كتاب الاستئذان» من «صحيح البخاريّ» من طريق أبي معمر، عن ابن مسعود ﵁ بعد أن ساق حديث التشهد، قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِض قلنا: السلام - يعني على النبي -، كذا وقع في البخاريّ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والسَّرّاج، والْجَوْزقيّ، وأبو نعيم الأصبهانيّ، والبيهقيّ، من طرق متعددة إلى أبي نعيم، شيخ البخاريّ فيه، بلفظ: «فلما قُبض قلنا: السلام على النبيّ» بحذف لفظ «يعني»، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم.

قال السبكيّ في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صحّ هذا عن الصحابة دلّ على أن الخطاب في السلام بعد النبيّ ﷺ غير واجب، فيقال: «السلام على النبي».

قال الحافظ: قد صحّ بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قويّاً، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن الصحابة كانوا يقولون والنبيّ ﷺ حيٌّ: «السلام عليك أيها النبيّ»، فلما مات قالوا: «السلام على النبي»، وهذا إسناد صحيح.

وأما ما رَوَى سعيد بن منصور، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ علمهم التشهد... فذكره، قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: «السلام عليك أيها النبي» إذ كان حيّاً، فقال ابن مسعود: هكذا عُلِّمنا، وهكذا نُعَلِّم، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصحّ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف. انتهى كلام الحافظ ﵀[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن مسعود ﵁ من أنهم كانوا

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦٦.

يقولون بلفظ الخطاب والنبيّ ﷺ حيّ، فلما مات قالوه بلفظ الغيبة، إنما هو من اجتهاد ابن مسعود وبعض الصحابة، وليس من تعليم النبيّ ﷺ لهم بذلك، فلا يكون دليلاً يُعمل به، ويُترك من أجله ما صحّ نقله من تعليم النبيّ ﷺ أمته أن يقولوا في حياته وبعد مماته: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، بلفظ الخطاب، فهو تعليم باق إلى يوم القيامة، لا يتغيّر، ولا يتبدّل، ولا يدخله نسخ.

والدليل على ذلك ما صحّ من تعليم الصحابة ﷺ بعده ﷺ للأمة كلّها، فهذا عمر بن الخطّاب ﷺ قد خطب به على منبر النبيّ ﷺ في خلافته، وكثير من الصحابة قد سمعوه، وأقرّه عليه، وقد تقدّم أنه حديث صحيح، أخرجه مالك وغيره.

وهذا أبو موسى الأشعريّ ﷺ سيأتي في هذا الباب من «صحيح مسلم» أنه علّم التابعين الحاضرين لديه من أهل البصرة وغيرهم بلفظ الخطاب.

وهذا ابن مسعود ﷺ نفسه قد علّمه التابعين، كأبي وائل، والأسود، وغيرهما كما في هذا الحديث بلفظ الخطاب.

وهذا ابن عبّاس ﷺ يعلّم كذلك طاوساً وغيره، كما سيأتي في الباب بلفظ الخطاب.

وغير هؤلاء ممن تقدّم عنهم ذكر ألفاظ التشهّد المختلفة، فكلّهم قد علّموا التابعين بلفظ الخطاب.

ومن أقوى الأدلّة على ذلك أنه ﷺ حينما كان حيّاً كان الصحابة متفرّقين في البلدان النائية، كمكة، واليمن، والحبشة، وغيرها من البلدان، فلم يقل لأحد منهم إذا كنت غائباً عني، فقل: «السلام على النبيّ»، ولو كان ذلك يتغير بتغير الحال، لما أغفله النبيّ ﷺ، ولما أقرّه الوحي على ذلك، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

ولا يقتضي قول ابن مسعود ﷺ: «قلنا» كونه إجماعاً من الصحابة، بل هو رأي لبعضهم، بدليل ما ذكرناه من تعليم الصحابة، كعمر وغيره ﷺ بعد وفاة النبيّ ﷺ بلفظ الخطاب، وكذا الكلام فيما نُقل عن عطاء وغيره.

والحاصل أن التعليم النبويّ لا يُترك لقول بعض الصحابة اجتهاداً،

فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(أَيُّهَا النَّبِيُّ) قال ابن الملقّن رحمه الله: بالهمز وتركه، والأصل يا أيها النبيّ، فحُذف حرف النداء، وهو لا يُحذف إلا في أربعة مواضع:

١ ـ العلم: نحو قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف: ٢٩].

٢ ـ المضاف: نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ ـ ومن نحو قولهم: من لا يزال محسناً أَحْسِنْ.

٤ ـ و«أيُّ» نحو «أيها النبيّ»، و«أيها الناس»، وما أشبه ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ضبط ابن الملقّن مواضع حذف النداء بأربعة مواضع المذكورة، ولم أره لغيره، والمشهور في كتب النحاة هو الضابط الذي ذكره ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا
وَذَاكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهْ ... قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَهْ

فذكر مما يمتنع حرف النداء فيه المندوب، نحو: وا زيداه، والمضمر، نحو: يا إياك قد كفيتك، والمستغاث، نحو: يا لَزيد، وزاد غيره عليه لفظ الجلالة؛ لئلا تفوت الدلالة على النداء؛ لكونه بـ«أل»، والمنادى البعيد؛ لاحتياجه لمدّ الصوت المنافي للحذف، والمتعجّب منه؛ لأنه كالمستغاث لفظاً وحكماً، كـ: يا للماء والْعُشْب؛ تعجّباً من كثرتهما، فصارت الجملة سبعة، واختُلف في اسم الإشارة، واسم الجنس، كما أشار إليه في البيت الثاني، وتمام البحث في شروح «الخلاصة»، وحواشيها، فارجع إليه[1]، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: لِمَ لم يقل: أيها الرسول؟.

[أجيب]: بأنه أثبت له الرسالة بعدُ في آخر التشهد، فقصد الجمع بين الصفتين، وإن كانت الرسالة تلازم النبوّة، لكن التصريح بها أبلغ في الكمال، وقدّم ذكر النبوّة على الرسالة؛ لوجودها كذلك في الخارج؛ لنزول قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] قبل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدّثر: ١ ـ ٢].

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ١١٣ ـ ١١٤.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلامه» في حديث: «آمنت بكتابك الذي أنزلت»: لو قال: وبرسولك، الذي أرسلت لكان تكراراً؛ إذ كان نبيّاً قبل أن يكون رسولاً، فجمع له النبأ بالاسمين جمعاً[١].

(وَرَحْمَةُ اللهِ) قال العينيّ: الرحمة عبارة عن إنعامه عليه، وهو المعنى الغائيّ؛ لأن معناها اللغويّ الْحُنُوّ والعطف، فلا يجوز أن يوصف الله به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العينيّ من أن الله تعالى لا يوصف بالرحمة بمعناها اللغوي غير صحيح؛ فإن تفسير الرحمة بما ذُكر إنما هو إذا وُصف بها المخلوق، وأما إذا وُصف بها الربّ ﷻ فلها المعنى اللائق بجلاله، فالصواب أنه تعالى يوصف بصفة الرحمة اللغويّة بالمعنى اللائق بجلاله ﷻ، لا بالمعنى الذي يكون للمخلوق، فلا يلزم عليه تشبيه، ولا تمثيل، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال ابن الملقّن: الأظهر أن المراد بالرحمة نفس الإحسان، ويَحْتَمِل أن يريد إرادة الإحسان، بمعنى الإخبار عن سبق علمه في إرادته، لكن المراد الدعاء له بالرحمة، والدعاء إنما يتعلّق بالممكن، وهو نفس الإحسان، لا الإرادة؛ لأنها قديمة. انتهى.

قال الجامع: كلام ابن الملقّن هذا من نوع كلام العينيّ، وجوابه جوابه، فتفطّن، والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَبَرَكَاتُهُ) جمع بركة، وهي النماء والزيادة من الخير، ويقال: البركة جِمَاع كلّ خير.

وقال في «العمدة»: البركة: الخير الكثير من كل شيء، واشتقاقها من الْبَرْك ـ بفتح، فسكون ـ وهو صَدْرُ البعير، وبَرَكَ البعير: ألقى بَرْكَه، واعتُبِر منه معنى اللزوم، وسُمِّي مَحْبس الماء بِرْكة ـ بكسر، فسكون ـ للزوم الماء فيها.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البركة ثبوت الخير الإلهيّ في الشيء، سُمِّي بذلك؛ لثبوت الخير فيه ثبوتَ الماء في الْبِرْكَة، والمباركُ ما فيه ذلك الخير، وقال

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ﴾ الآية [الأنبياء: ٥٠]؛ تنبيهاً على ما يَفِيض منه من الخيرات الإلهية، ولما كان الخير الإلهيّ يَصْدُر من حيث لا يُحَسُّ، وعلى وجه لا يُحْصَى، قيل لكل ما يُشاهَد فيه زيادةٌ غير محسوسة: هو مبارَك، أو فيه بركةٌ. انتهى(١).

(السَّلَامُ عَلَيْنَا) جملة من مبتدأ وخبر، مستأنفةٌ، أريد بها إنشاء الدعاء، وأراد بالضمير الحاضرين من الإمام والمأمومين، والملائكة عليهم الصلاة والسلام.

(وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) عطف على الجارّ والمجرور قبله، والصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، والصلاحُ: هو استقامةُ الشيء على حالة كماله، كما أن الفساد ضدُّه، ولا يَحصُل الصلاح الحقيقيّ إلا في الآخرة؛ لأن الأحوال العاجلة، وإن وُصِفت بالصلاح في بعض الأوقات، لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل، ولا يصفو ذلك إلا في الآخرة خُصُوصاً لزمرة الأنبياء؛ لأن الاستقامة التامّة لا تكون إلا لمن فاز بالْقَدَح الْمُعَلَّى، ونال المقام الأسنى، ومن ثَمّ كانت هذه المرتبة مطلوبةَ الأنبياءِ والمرسلين، قال الله تعالى في حق الخليل عليه السلام: ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وحَكَى عن يوسف عليه السلام أنه دعا بقوله: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١](٢).

(فَإِذَا قَالَهَا) وفي لفظ للبخاريّ: «فإنكم إذا قلتموها»، أي إذا قلتم: «وعلى عباد الله الصالحين».

قال في «العمدة»: قوله: «فإنكم إذا قلتموها» إلى قوله: «والأرض» جملة معترضة بين قوله: «وعلى عباد الله الصالحين»، وبين قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، والضمير المنصوب في «قلتموها» يرجع إلى قوله: «وعلى عباد الله الصالحين»، وفائدة هذه الجملة المعترضة الاهتمامُ بها؛ لكونه أنكر عليهم عَدّ الملائكة واحداً واحداً، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعَلَّمهم لفظاً يَشْمَل

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٣٥.
(٢) «الكاشف» ٣/ ١٠٣٥ ـ ٢٠٣٦.

الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم، بغير مشقَّة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها النبيّ ﷺ، وقد وردت هذه الجملة في بعض الطُّرُق في آخر الكلام بعد سياق التشهد متوالياً، والظاهر أنه من تصرف الرواة، والله أعلم. انتهى(١).

(أَصَابَتْ) أي الدعوة **(كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)** وفي رواية للبخاريّ عن مُسَدَّد، عن يحيى: «أو بين السماء والأرض»، والشك فيه من مسدد، وفي رواية الإسماعيليّ بلفظ: «من أهل السماء والأرض».

قال الترمذيّ الحكيم: من نظر أن يَحْظى بهذا السلام الذي يُسلّمه الخلق في الصلاة، فليكن عبداً صالحاً، وإلا حُرِم هذا الفضل العظيم. انتهى.

وقال الفاكهانيّ: ينبغي للمصلّي أن يستحضر في هذا المحلّ جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، يعني ليتوافق لفظه مع قصده. انتهى(٢).

وقال القفّال الشاشيّ: ترك الصلاة يضرّ بجميع المسلمين؛ لأن المصلّي يقول: اللهمّ اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات، ولا بدّ من قوله في التشهّد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فيكون مقصّراً في خدمة الخالق، وفي حقّ رسوله ﷺ بترك الصلاة عليه، وفي حقّ نفسه بترك مسألة النعمة والمغفرة، وفي حقّ كافّة المسلمين، فيعمّ الفساد، ولذلك عظُمت المعصية بتركها، ذكره ابن الملقّن(٣).

وزاد في «الفتح»: واستنبط منه السبكيّ أن في الصلاة حقّاً للعباد مع حقّ الله، وأن من تركها أخلّ بحقّ جميع المؤمنين، مَن مَضَى ومن يجيء إلى يوم القيامة؛ لوجوب قوله فيها: «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين». انتهى(٤).

[فائدة]: لَمّا خصّ الله تعالى نبيّه ﷺ ليلة الإسراء بكلمات أربع، هي: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، أعطى منها سهماً لإخوانه الأنبياء،

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ١٦٠ ـ ١٦١. (٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٥٧٩.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.
(٤) «الفتح» ٢/ ٥٨٢.

وسهماً لأمته، وسهماً للملائكة، وسهماً لصالحي الجنّ بقوله: «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين»؛ لأنه يعمّهم.

وقال الشيخ عزّ الدين في «مقاصد الصلاة»: بدأ أوّلاً بالثناء على الله؛ لأنه الأهمّ المقدّم، ثم بالسلام على النبيّ؛ لأنه الأهمّ بعد الثناء على الله، ثم ثلّث بنفسه؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»، ثم ختم بعباده الصالحين، وهذا قول نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [نوح: ٢٨]، فبدأ بالثناء على الله بالربوبيّة، ثم بالمغفرة لنفسه، ثم لوالديه، ثم للمؤمنين من معارفه، ثم لسائر المؤمنين والمؤمنات، ثم اعترف بأنه لا معبود بحقّ إلا الله؛ تحقيقاً للإيمان، ثم بالرسالة؛ تحقيقاً للإسلام. انتهى(١).

(**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) زاد ابن أبي شيبة، من رواية أبي عُبيدة، عن أبيه: «وحده لا شريك له»، لكن سنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطأ»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطنيّ إلا أن سنده ضعيف، وقد رَوَى أبو داود من وجه آخر صحيح، عن ابن عمر، في التشهد: «أشهد أن لا إله إلا الله»، قال ابن عمر: زدت فيها: «وحده لا شريك له»، وهذا ظاهره الوقف، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم» هكذا قال، وهو غير صحيح؛ لأن حديث أبي موسى عند مسلم ليست فيه هذه الزيادة، وإنما هي في رواية النسائيّ في «المجتبى» برقم (١١٧٣)، فتنبّه.

وقال ابن الملقّن رحمه الله: إنما أتى بلفظ الشهادة دون لفظ العلم واليقين؛ لأنه أفضل وأبلغ في معنى العلم واليقين، وأظهر من حيث إنه شهود، وهو مستعملٌ في ظواهر الأشياء وبواطنها، بخلاف العلم واليقين، فإنهما يُستعملان في البواطن غالباً دون الظواهر، ولهذا قال الفقهاء: لا يصحّ أداء الشهادة عند الحاكم بلفظ دون الشهادة، فلو قال: أعلم، أو أُوقِنُ بكذا لم يصحّ. انتهى(٢).

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٤٣٦.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) قال أهل اللغة: يقال: رجل مُحَمَّدٌ، ومحمودٌ إذا كثرت خصاله المحمودة، وقال ابن الفارس: وبذلك سُمِّي نبينا محمداً ﷺ، يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة.

وقال العينيّ: الفرق بين محمد وأحمد، أن محمداً مُفَعَّلٌ للتكثير، وأحمد أفعل تفضيل، والمعنى: إذا حَمِدني أحدٌ فأنت أحمدُ منهم، وإذا حَمِدتُّ أحداً فأنت محمدٌ.

والعبد: الإنسانُ حُرّاً كان أو رقيقاً، يُذْهَب فيه إلى أنه مربوب لباريه ﷻ، وجمعه عَبْدُون، وعَبِيدٌ، وأَعْبُدٌ، وعِبَادٌ، وعُبْدَانٌ ـ بضم، فسكون ـ، وعِبْدَانٌ ـ بكسر، فسكون ـ، وعِبِدّان ـ بكسرتين، مشدّدة الدال ـ ومَعْبَدَةٌ، كمَشْيَخَةٍ، ومَعَابِدُ، وعِبِدّاءُ ـ بكسرتين ممدوداً ـ وعِبِدّا ـ بكسرتين مقصوراً ـ وعُبُدٌ ـ بضمتين ـ وعَبُدٌ ـ بفتح، فضمّ ـ كنَدُسٍ، ومعبوداء، وجمع جمعه أعابد، هذه هي الجموع التي ذكرها في «القاموس»، وهي خمسة عشر، وزاد عليه الشارح، حتى أوصلها إلى أكثر من خمسة وعشرين وجهاً، فراجعه تستفد[1].

قال السيوطيّ رحمه الله في «عُقُود الْجُمَان»: عَبْدٌ في الأصل: وصفٌ غَلَبت عليه الاسميّة، وله عشرون جَمْعاً، نظم ابن مالك منها أحد عشر في بيتين، واستدركتُ عليه الباقي في آخرَيْنِ، قال ابن مالك [من الطويل]:

عِبَادٌ عَبِيدٌ جَمْعُ عَبْدٍ وَأَعْبُدٌ ... أَعَابِدُ مَعْبُودَاءُ مَعْبَدَةٌ عُبُدْ

كَذَلِكَ عِبْدَانٌ وَعُبْدَانُ أُثْبِتَا ... كَذَاكَ الْعِبِدَّى وَامْدُدِ انْ شِئْتَ أَنْ تَمُدْ

وزاد السيوطيّ:

وَقَدْ زِيدَ أَعْبَادٌ عُبُودٌ عِبِدَّةٌ ... وَخَفِّفْ بِفَتْحٍ وَالْعِبِدَّانُ إِنْ تَشُدْ

وَأَعْبِدَةٌ عَبْدُونَ ثُمَّةَ بَعْدَهَا ... عَبِيدُونَ مَعْبُودَى بِقَصْرٍ فَخُذْ تَسُدْ

قال ابن الملقّن رحمه الله: والعبوديّة أشرف أوصاف العبد، وبها نَعَتَ الله تعالى نبيّه محمداً ﷺ في أعلى مقاماته في الدنيا، وهو الإسراء في بدايته ونهايته، حيث قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ الآية [الإسراء: ١]، ﴿فَأَوْحَىٰٓ

---

(١) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٤١٠.

﴿إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ١٠]. انتهى(١).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم تَختَلف الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك ـ أي قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله» ـ وكذا هو في حديث أبي موسى، وابن عمر، وعائشة، وجابر، وابن الزبير عند الطحاويّ وغيره، ورَوَى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بينا النبيّ ﷺ يُعَلِّم التشهد، إذ قال رجل: «وأشهد أن محمداً رسوله وعبده»، فقال ﷺ: «لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: «عبده ورسوله»، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب «السنن»: «وأشهد أن محمداً رسول الله»، ومنهم من حذف «وأشهد»، ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي عزاه في «الفتح» إلى ابن ماجه، هو كذلك عند النسائيّ أيضاً، ولفظه (١١٧٤): «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» كلفظ ابن مسعود، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**») وفي رواية البخاريّ: «ثم يتخيّر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»، وفي رواية له: «ثم ليتخيّر من الدعاء ما أحبّ»، وفي رواية: «ثم ليتخيّر من الثناء ما شاء»، وفي رواية النسائيّ: «وليتخيّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه»، وفي رواية له: «ثم ليتخيّر بعد ذلك من الكلام ما شاء»، والمراد بالكلام الدعاء بدليل الروايات السابقة.

وفيه مشروعيّة الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ما لم يكن إثماً، قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنّة. انتهى(٣)، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، مع ترجيح مذهب الجمهور ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الإعلام» ٣/ ٤٣٣.

(٢) «الفتح» ٢/ ٥٨٠.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١١٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩٠٢/١٦ و٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥ و٩٠٦] (٤٠٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٣١ و٨٣٥)، و«الجمعة» (١٢٠٢)، و«الاستئذان» (٦٢٣٠ و٦٢٦٥)، و«الدّعوات» (٦٣٢٨)، و«التوحيد» (٧٣٨١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٦٨)، و(الترمذيّ) فيها (٢٨٩ و١١٠٥١)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ و٣/ ٤٠ ـ ٤١)، و(ابن ماجه) فيها (٨٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١٤ و٤٣١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٤٨ و١٩٤٩ و١٩٥٠ و١٩٥١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩٨٨٥ و٩٩٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٢٦ و٢٠٢٧ و٢٠٢٨ و٢٠٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٩٠ و٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة التشهّد في الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استدل بقوله: «فليقل» على وجوب التشهّد، خلافاً لمن لم يقل به كمالك، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لَمّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]: «اجعلوها في ركوعكم...» الحديث، فكذلك التشهد.

وأجاب الكرمانيّ بأن الأمر حقيقته الوجوب، فيُحْمَل عليه إلا إذا دلّ دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود، لحملناه على الوجوب. انتهى.

وفي دعوى هذا الإجماع نظر؛ فإن الإمام أحمد يقول بوجوبه، ويقول بوجوب التشهد الأول أيضاً، وهو الحقّ؛ ففي رواية النسائيّ من طريق أبي

الأحوص، عن عبد الله ﷺ: «كنا لا ندري ما نقول في كلّ ركعتين، وأن محمداً علم فواتح الخير وخواتمه، فقال: إذا قعدتم في كلّ ركعتين، فقولوا: التحيّات...»، الحديث، وفي رواية له من طريق الأسود، عن عبد الله: «فقولوا في كلّ جلسة...» الحديث، وفي رواية ابن خزيمة من طريق الأسود، عن عبد الله: «علّمني رسول الله ﷺ التشهّد في وسط الصلاة، وفي آخرها»، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطنيّ وغيره بإسناد صحيح، من طريق علقمة، عن ابن مسعود ﷺ: «كنا لا ندري ما نقول قبل أن يُفْرَض علينا التشهدُ».

والحاصل أن القول بوجوب التشهد هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الجمع المضاف، والجمع المحلّى بالألف واللام يعمّ؛ لقوله أوّلاً: «عباد الله الصالحين»، ثم قال: «أصابت كلّ عبد صالح».

٤ ـ **(ومنها)**: استُدلّ به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي «جامع الترمذيّ» مصحّحاً من حديث أُبيّ بن كعب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً، فدعا له بدأ بنفسه»، وأصله في «صحيح مسلم»، ومنه قول نوح ﷺ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ الآية [نوح: ٢٨]، وقول إبراهيم ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ الآية [إبراهيم: ٤١].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد ﷺ: في قوله: «أصابت كلّ عبد صالح» دليلٌ على أن للعموم صيغةً[1]، وأن هذه الصيغة للعموم، كما هو مذهب الفقهاء، خلافاً لمن توقّف في ذلك من الأصوليين، وهو مقطوع به من لسان العرب، وتصرّفات ألفاظ الكتاب والسنّة عندنا، ومن تتبّع ذلك وجده،

---

(١) قال الصنعانيّ ﷺ: قوله: «على أن للعموم صيغةً» هو هنا الجمع المضاف، والجمع المحلّى باللام، فإن قوله: «أصابت كلّ عبد» دالّ على أن «عباد الله»، وهو الأول عامّ، وقوله: «صالح» دالّ على أن «الصالحين»، وهو الثاني عامّ. انتهى. «العدّة حاشية العمدة» ٣/ ١٣.

واستدلالنا بهذا الحديث ذكرٌ لفرد من أفراد لا يُحصَى الجمع لأمثالها، لا للاقتصار عليه. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الملقّن رحمه الله: في هذا الحديث من أصول الفقه: أن عطف العامّ على الخاصّ لا يقتضي أن المراد بالعامّ ذلك الخاصّ المتقدّم، بل يُحمَلُ على التشريف والاهتمام به، كما لو تقدّم العامّ، وعُطف عليه الخاصّ، وفيه خلاف حكاه القاضي عبد الوهّاب، ووجه الاستدلال قوله: «السلام عليك»، «السلام علينا»، وهما خاصّ، ثم عطف عليه «وعلى عباد الله الصالحين»، ويؤخذ من ذلك أيضاً تفضيله ﷺ على جميع الخلق؛ لتخصيصه بالسلام، ثم التعميم له ولغيره، ولا شكّ في ذلك، وهو ما قرّره القرطبيّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. انتهى(١).

٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل: نَعَتَ عباده بالصالحين؛ ليُخرج غيرهم، وخصّ الأول بذلك؛ لأنه كلام ثناء وتعظيم، فيؤخذ منه أن مفهوم الصفة حجة، قاله ابن الملقّن رحمه الله(٢).

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة تعلّم السنّة والأحكام، وضبطها، وحفظها، كما يُشرع تعليم القرآن، وحفظه، وضبطه؛ لقوله: «كان يعلّمنا التشهّد، كما يعلّمنا السورة من القرآن».

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على مسّ المعلّم بعض أعضاء المتعلّم عند التعليم؛ تأنيساً له وتنبيهاً، ونقل ابن الحاجّ رحمه الله في «مدخله» عن بعض السلف أنهم كانوا لا يبتعدون عن المدرّس، بل يمسّ ثيابُ الطلبة ثوبه؛ لقربهم منه. انتهى(٣).

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه دلالةً على عدم وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأخير؛ لأنه ﷺ لم يُعلّمه ابن مسعود، بل علّمه التشهّد، وأمره عقبه أن يتخيّر من المسألة ما شاء، ولم يُعلّمه الصلاة عليه ﷺ، وموضع

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٤٣٠.
(٢) «الإعلام» ٣/ ٤٣٣. (٣) «الإعلام» ٣/ ٤٤٥.

التعليم لا يؤخّر فيه البيان، لا سيّما الواجب، وهو مذهب أحمد، ومشهور مذهب مالك، ونقله النوويّ في «شرحه» عن الجمهور، وأوجبها الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وبعض أصحاب مالك، وهو المذهب الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يؤخذ من قوله: «فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلّمتم على كلّ عبد لله» أن من قال لرجل: فلانٌ يُسلّم عليك، ويريد بالسلام هذا أنه لا يكون كاذباً، ويلزم عليه أن يحنث بذلك إذا حلف أن لا يُسلّم عليه إلا أن يكون له نيّة خاصّة بالسلام، وأيضاً فإن العرف يخالف ذلك، ويشهد بأن هذا غير مسلّم(١).

١٢ ـ **(ومنها)**: مذهب الشافعيّ: أن الواجب من التحيّات خمس كلمات: «التحيّات لله، سلام عليك أيها النبيّ، ورحمة الله، وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، وعلّلوا الاقتصار على ذلك بأنه المتكرّر في جميع الروايات.

وفيه إشكال ـ كما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لأن الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل، فوجب قبولها؛ إذ توجّه الأمر بها في قوله ﷺ: «فليقل: التحيّات. . . إلخ»، والأمر للوجوب.

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: وكأن الشافعيّ اعتبر في حدّ الأقلّ ما رواه مكرّراً في جميع الروايات، ولم يكن تابعاً لغيره، وما انفردت به الروايات أو كان تابعاً لغيره جوّز حذفه، لكنه يُشكل على هذا لفظة «الصلوات»، فإنها ثابتة في كلّ الروايات، وليست تابعةً في المعنى، وقد ادّعى الرافعيّ ثبوت «الطيّبات» في جميع الروايات واستشكلها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ لعلّه لم يثبت لديه اتفاق في الروايات إلا الذي ذكره حَدّاً للواجب، فلم يوجب غيره، فمن أثبت الزائد يلزمه وجوبه؛ لأنه لا عذر له.

والحاصل أن كلّ ما صحّ من الألفاظ الزائدة يجب أن يقوله المصلّي؛

(١) «الإعلام» ٣/ ٤٤٧.

لظاهر الأمر، وهو للوجوب، كما تقدّم في كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر اختلاف صيغ التشهّد:

(اعلم): أن التشهّد روي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعريّ، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وسلمان الفارسيّ، وأبو حميد الساعديّ، وأبو سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد رواه الأئمة الستة عنه، وقد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعض ألفاظه المختلفة في هذا الباب.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخرجه الجماعة أيضاً إلا البخاريّ، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد، كما يعلّمنا السورة من القرآن. . . الحديث، وقد ساقه مسلم أيضاً.

وأما حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو حديث صحيح أخرجه إمام دار الهجرة في «موطئه»، والشافعيّ عنه في «مسنده»، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريّ، أنه سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو على المنبر، يُعَلِّم الناس التشهد، يقول: «قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيّبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه»، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، في «مصنفيهما»، وهو موقوف، ورواه أبو بكر ابن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعاً.

قال الدارقطنيّ في «علله»: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ورواه بعض المتأخّرين عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن الزهريّ، عن عروة، عن ابن عَبْدٍ، عن عمر مرفوعاً، ووَهِمَ في

رفعه، والصواب موقوف. انتهى(١).

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه أبو داود: حدّثنا نصر بن عليّ، حدّثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهداً يحدّث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله» ـ قال: قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته» ـ «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله» ـ قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له» ـ «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي داود، عن نصر بن عليّ، وقال: إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: حدّثنا أبو مسلم الكشيّ، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بابي، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ في التشهد: «التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ورواه الدارقطنيّ من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا التشهّد: التحيّات الطيبات الزاكيات لله. . .» إلى آخره، وفيه «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»، ثم قال: في إسناده موسى بن عُبيدة، وخارجة بن مصعب، وهما ضعيفان.

ورواه قاسم بن أصبغ أيضاً بإسناد صحيح من حديث مُحارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر: «كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا التشهّد كما يُعلّم المكتِّب السورة من القرآن».

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فأخرجه النسائيّ، وابن ماجه، والترمذيّ في «العلل»، والحاكم من حديث أيمن بن نابل، حدّثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها

---

(١) راجع: «العلل» ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم (٢٠٣).

النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار».

وصححه الحاكم، وقال النوويّ في «الخلاصة»: وهو مردود، فقد ضعّفه جماعة من الحفاظ، هم أجلّ من الحاكم وأتقن، وممن ضعّفه البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ، والبيهقيّ، قال الترمذيّ: سألت البخاريّ عنه، فقال: هو خطأ.

وقال النسائيّ: لا نعلم أحداً تابع لأيمن راويه عن أبي الزبير، عن جابر على هذا الحديث، وخالفه الليث بن سعد في إسناده، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ.

وقال حمزة بن محمد الحافظ: قوله: عن جابر، خطأ، والصواب أبو الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عبّاس، قال: ولا أعلم أحداً قال في التشهّد: «باسم الله وبالله» إلا أيمن بن نابل، عن أبي الزبير. انتهى[1].

وأما حديث أبي موسى الأشعري ﵁، فأخرجه مسلم، وسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث عائشة ﵂، فأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده»، والبيهقيّ في «سننه» بإسناد جيّد، من حديث القاسم بن محمد، قال: علّمتني عائشة، قالت: هذا تشهد رسول الله ﷺ: «التحيات لله، والصلوات، والطيّبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال ابن الملقّن ﵀: وفي هذه الرواية فائدة حسنة، وهي أن تشهّد رسول الله ﷺ بلفظ تشهّدنا.

ورواه مالك في «موطئه» عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهّدت: «التحيّات الطيّبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده

(١) راجع: «البدر المنير» ٤/ ٢٨ ـ ٢٩.

ورسوله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم».

ورواه البيهقيّ، من حديث القاسم أيضاً، عن عائشة ﵂ أنها كانت تقول في التشهد في الصلاة في وسطها، وفي آخرها، قولاً واحداً: «بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، وفي إسناده ابن إسحاق، وصرّح بالتحديث، لكن قال البيهقيّ: إن الرواية الصحيحة عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية، إلا ما تفرّد به ابن إسحاق.

قال: وروى ثابت بن هُرمز، عن نافع، عن ابن عمر، وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، كلاهما عن النبيّ ﷺ في التسمية قبل التحيّة، وثابت بن هُرمز منكر الحديث ضعيف.

قال الدارقطنيّ في «علله»: وروي هذا الحديث عن عائشة مرفوعاً، والصواب وقفه عليها. انتهى(١).

وأما حديث سمُرة بن جُندب ﵁، فأخرجه أبو داود في «سننه»، من طريق سليمان بن موسى أبي داود، عن جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جُندب، حدثني خُبيب بن سليمان بن سَمُرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: «أما بعدُ، أَمَرَنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلِّمُوا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم».

قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفيّ الأصل، كان بدمشق.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ضعيف؛ لأن رجاله مجاهيل، فجعفر، ومن فوقه مجهولون، والله تعالى أعلم.

وأما حديث عليّ بن أبي طالب ﵁، فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» (٢٩١٧)، فقال:

---

(١) راجع: «البدر المنير» ٤/ ٣٢ ـ ٣٤.

حدّثنا إبراهيم[١] ـ يعني الوكيعيّ ـ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن صالح الأزديّ، قال: حدّثنا عمرو بن هاشم، أبو مالك الْجَنْبِيّ، عن عبد الله بن عطاء، قال: حدّثني الْبَهْزِيّ، قال: سألت الحسين بن عليّ عن تشهد عليّ؟ فقال: هو تشهد النبيّ ﷺ، فقلت: حَدِّثني بتشهد عليّ، عن تشهد رسول الله ﷺ، فقال: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، والغاديات، والرائحات، والزاكيات، والناعمات السابغات الطاهرات لله».

قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء إلا عمرو. انتهى[٢]

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ضعيف؛ لتفرّد عمرو بن هاشم به، وهو ليّن الحديث.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، فرواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» من حديث ابن لَهِيعة، عن الحارث بن يزيد، قال: سمعت أبا الورد يقول: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: «إن تشهد النبيّ ﷺ: بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات لله، الصلوات الطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي، واهدني، هذا في الركعتين الأوليين»، قال الطبرانيّ: تفرد به ابن لَهيعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ضعيف؛ لتفرّد ابن لَهيعة به، وهو ضعيف.

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٩)، فقال:

(٨٩١) حدّثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصيّ، ثنا جدّي إبراهيم بن العلاء (ح) وحدثنا جعفر بن محمد الفريابيّ، حدثني إبراهيم بن

---

(١) هو إبراهيم بن هاشم البغويّ.

(٢) «المعجم الأوسط» ٣/ ٢٠٠.

العلاء الحمصيّ، ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن حَرِيز بن عثمان، عن راشد بن سعد الْمَقْرائيّ، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه كان يُعَلِّم الناس التشهد، وهو على المنبر، عن النبيّ ﷺ: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث في إسناده إبراهيم بن العلاء، قال أبو داود: ليس بشيء، ووثقه ابن حبّان، وقال ابن عديّ: مستقيم، إلا في حديث واحد، غير هذا[1].

وأما حديث سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، فأخرجه البزار في «مسنده»، والطبرانيّ في «معجمه»، من طريق عُمر بن يزيد الأزديّ، عن أبي راشد، قال: سألت سلمان الفارسيّ عن التشهد؟ فقال: أُعَلِّمكم كما علمنيهن رسول الله ﷺ التشهد حرفاً حرفاً: «التحيات لله، والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده عُمر بن يزيد الأزديّ، قال ابن عديّ: منكر الحديث[2].

وأما تشهّد أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه، فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» أيضاً، من حديث العبّاس بن سهل، عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يتشهّد: «التحيّات لله، الصلوات الطيّبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا حديث ضعيف جدّاً؛ لأن في سنده الواقديّ، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فأخرجه الطحاويّ من حديث أبي

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٧٩.
(٢) راجع: «البدر المنير» ٤/ ٣٧.

المتوكل، عنه، قال: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي الباب عن الحسين بن عليّ، وطلحة بن عبيد الله، وأنس، وأبي هريرة، والفضل بن عباس، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم، قالوا: جملةُ مَن رَوَى في التشهد من الصحابة أربعة وعشرون صحابيّاً، فإن أردت تمام البحث، فراجع ما كتبته في «شرح النسائيّ»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التشهّد:

قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا في التشهد، هل هو واجب أم سنة؟ فقال الشافعيّ رحمه الله وطائفة: التشهد الأول سنةٌ، والأخير واجبٌ، وقال جمهور المحدثين: هما واجبان، وقال أحمد رحمه الله: الأول واجب، والثاني فرضٌ، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله وجمهور الفقهاء: هما سنتان، وعن مالك رحمه الله روايةٌ بوجوب الأخير، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة. انتهى[2].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم فيمن ترك التشهّد عامداً أو ساهياً، فروينا عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه قال: من لم يتشهّد فلا صلاة له، وقال نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلّم بالتحيّة، فلا صلاة له، وكان الحسن البصريّ يقول: إذا أحدث الرجل قبل التشهّد أعاد الصلاة، وإذا أحدث بعد التشهّد فقد تمّت صلاته، ورُوي عنه أنه إذا ترك التشهّد ناسياً مضت صلاته.

وكان مالك يقول فيمن نسي التشهّد: إن كان وحده، وكان قريباً، ولم ينتقض وضوؤه، وإن تكلّم ما لم يَطُل ذلك، فليُكبّر، ثم يجلس، فيتشهّد، ثم يسجد سجدتي السهو، ثم يتشهّد ويسلّم، وإن كان طال ذلك، أو تباعد، أو انتقض وضوؤه استأنف الصلاة.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٤/ ١٣٣ ـ ١٣٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١١٦.

وقال مالك أيضاً: إذا نسي التشهّد خلف الإمام، فإن الإمام يَحمِل ذلك عنه، وكان الشافعيّ يقول: من ترك التشهّد الأول ساهياً فلا إعادة عليه، وعليه سجدتا السهو لتركه، ومن ترك التشهّد الآخر ساهياً أو عامداً فعليه إعادة الصلاة، إلا أن يكون تركه قريباً، فيتشهّد ويصلي على النبيّ ﷺ، ويسجد سجدتي السهو.

وقال أحمد فيمن نسي التشهّد في الركعتين الأوليين: أَحَبّ إليّ أن يُعيد، وإن ترك الجلوس الثاني يستقبل الصلاة.

وقالت طائفة: لا شيء عليه، هذا قول النخعيّ، قال: إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهّد مضت صلاته، وقال الزهريّ، وقتادة، وحماد فيمن نسي التشهّد في آخر صلاته حتى انصرف: تمّت صلاته.

وفي كتاب محمد بن الحسن: فإن ترك التشهّد ساهياً، قال: أستحسن أن يكون عليه سجدتا السهو.

وقال أبو ثور: إن ترك التشهّد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له، إن كان ترك ذلك عامداً، وإن كان ساهياً، فترك تشهّد الركعة الثانية، سجد سجدتي السهو. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله باختصار[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال بوجوب التشهّدين جميعاً؛ لظاهر قوله ﷺ: «فليقل: التحيّات...»، وأمره للوجوب، فأما الأول، فإن تركه ناسياً جبره بسجدتي السهو؛ لأنه ﷺ فعل كذلك، وإن تركه عمداً أعاد الصلاة؛ للأمر المذكور، وأما التشهّد الأخير، فلا يُجبر بالسجود، بل تجب إعادته مطلقاً؛ لظاهر الأمر المذكور، وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

قال أبو محمد بن قُدامة رحمه الله[٢] ما ملخّصه: التشهّد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة؛ لقوله ﷺ: «قولوا: التحيّات...»، وأمره يقتضي الوجوب، ولفعله ﷺ ودوامه عليه، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن

(١) «الأوسط» ٣/ ٢١٧ ـ ٢١٩.
(٢) راجع: «المغني» ١/ ٥٧٨.

يُفرض علينا التشهّد: السلام على الله قبل عباده. . .» الحديث، رواه النسائيّ بإسناد صحيح، فقد دلّ أنه فُرض بعد أن لم يكن مفروضاً.

والحاصل أن التشهّدين واجبان لا تتمّ الصلاة إلا بهما، إلا أن الأول إذا تُرك سهواً يُجبر بالسجود؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، بخلاف الثاني، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في اختيار ألفاظ التشهّد:

(اعلم): أنه اختَلَفَ الفقهاءُ في المختار من ألفاظ التشهّد، فذهب أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى إلى اختيار تشهّد ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب؛ لأنه أصحّ ما روي في التشهّد.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله: أصح حديث عن النبيّ ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، ثم أخرج عن معمر، عن خُصيف، قال: رأيت النبيّ ﷺ في المنام، فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود.

وأخرج الطبرانيّ في «معجمه» عن بشير بن المهاجر، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود، وذلك أنه رفعه إلى النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: تُعُقّب هذا بأنه لا يصحّ أن يكون مرجّحاً؛ لأن غيره كذلك رفعه إلى النبيّ ﷺ، فلا فرق بينه وبين غيره فيه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابيّ رحمه الله: أصح الروايات وأشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال ابن المنذر، وأبو عليّ الطوسيّ: قد رُوي حديث ابن مسعود من غير وجه، وهو أصح حديث رُوي في التشهد عن النبيّ ﷺ.

وقال أبو عمر: بتشهد ابن مسعود أخذ أكثر أهل العلم؛ لثبوت فعله عن النبيّ ﷺ.

وقال عليّ ابن المدينيّ: لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن ابن مسعود، وأهل البصرة عن أبي موسى، وبنحوه قال ابن طاهر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا أيضاً فيه نظرٌ، إلا إذا كان المراد: لم يقو قوّته في كونه أكثر طرقاً، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: أشدّها صحةً باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس.

وقال البزار: أصحّ حديث في التشهد حديث ابن مسعود، ورُوي عنه عن نيّف وعشرين طريقاً، ثم سَرَد أكثرَها، قال: ولا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً.

والطحاوي لما أخرج حديث ابن مسعود في كتابه «شرح معاني الآثار» من اثني عشر طريقاً، وسَرَد الجميع، قال في آخر الباب: فلهذا الذي ذكرنا استحسَنّا ما رُوي عن عبد الله بتشديده في ذلك، ولإجماعهم عليه؛ إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يتشهد إلا بخاصّ من التشهد، يعني أن كلهم اتفقوا على أن التشهد لا يكون إلا بألفاظ مخصوصة، ولا يكون بأيّ لفظ كان، فإذا كان كذلك فالمتفق عليه أولى من المختلف فيه، فصار كونه متفقاً عليه دون غيره من مرجحاته؛ لأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه، بخلاف غيره.

وأنّ ابن مسعود تلقاه عن النبيّ ﷺ تلقّياً، فرَوَى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد، عنه قال: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ، ولقننيه كلمة كلمة، وفي رواية أبي معمر، عنه: علّمني رسول الله ﷺ التشهد، وكفِّي بين كفيه.

ومن المرجحات أيضاً: ثبوت الواو في «الصلوات»، و«الطيبات»، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناءً مستقلاً، بخلاف ما إذا حذفت، فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدُّد الثناء في الأول صريح، فيكون أولى، ولو قيل: إن الواو مقدرة في الثاني.

ومنها: أنه ورد بصيغة الأمر، بخلاف غيره، فإنه مجرد حكاية.

ومنها: أن في رواية أحمد أن رسول الله ﷺ علّمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس، ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: ذهب الشافعيّ رحمه الله إلى أن تشهد ابن عباس رضي الله عنهما

أفضل؛ لزيادة لفظة «المباركات» فيه، وهي موافقة لقول الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ الآية [النور: ٦١].

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفضل؛ لأنه علّمه الناس على المنبر، ولم ينازعه أحدٌ، فدَلّ على تفضيله.

وذهب بعضهم إلى عدم الترجيح، منهم ابن خزيمة(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح قول من قال باختيار تشهّد ابن مسعود رضي الله عنه، مع جواز غيره مما صحّ من صيغ التشهّد، كتشهّد ابن عبّاس، وتشهّد عمر، وغيرهما مما سبق تصحيحه، وهذا هو الذي رجّحه الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال ما حاصله: فأيّ تشهّد تشهّد به المصلّي مما ذكرناه، فصلاته مُجزئةٌ، والذي آخذ به التشهّد الذي بدأت به ـ يعني تشهّد ابن مسعود رضي الله عنه ـ انتهى(٢).

والحاصل أنه يجوز أن يتشهّد بأي نوع من أنواع التشهّدات مما صحّ عن رسول الله ﷺ، إلا أن الأفضل أن يتشهّد بالمتّفق عليه، وهو تشهّد ابن مسعود رضي الله عنه؛ لِما ذكرنا من وجوه الترجيحات له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: السنة في التشهد الإخفاء؛ لما رَوَى أبو داود والترمذيّ، بإسناد جيّد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من السنة أن يُخفي التشهد»(٣)، وقال: حسن غريب، وصحّحه الحاكم.

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلت هذه الآية في التشهد ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «البدر المنير» ٤/ ٣٧ ـ ٤١، و«عمدة القاري» ٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥، وقد أشبعت هذا البحث في «ذخيرة العقبى»، فراجعه تستفد ١٤/ ١٠٧ ـ ١١١.

(٢) راجع: «الأوسط» ٣/ ٢٠٩.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» ١/ ٢٥٩، والترمذيّ في «جامعه» ٢/ ٨٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قبل ببابين، سوى منصور، فتقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد منصور المذكور في الحديث الماضي.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل حديث منصور الماضي.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ... إلخ**) الضمير لشعبة، أي لم يذكر شعبة في حديثه عن منصور قوله: «ثم يتخيّر. . . إلخ».

[**تنبيه**]: رواية شعبة هذه التي أحالها المصنّف على رواية جرير، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٣٩٦٣) حدّثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا وائل يحدِّث عن عبد الله، قال: كنا نقول: السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا قلتم: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، سَلَّمتم على كل عبد صالح في الأرض وفي السماء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ[١]، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا عبد الحميد بن حُمَيد».

زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ»[١]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) وفي نسخة: «عبد الحميد بن حميد» الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ**) هو: الحسين بن عليّ بن الوليد الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثَّقَفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيٌّ [٧] (ت١٦٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

ومنصور تقدّم قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد منصور المتقدّم.

وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِهِمَا**) أي مثل حديث جرير وشعبة.

وقوله: (**وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ... إلخ**) الضمير لزائدة، أي ذكر زائدة في حديثه عن منصور قوله: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ... إلخ».

وقوله: (**أَوْ مَا أَحَبَّ**) وفي نسخة: «وما أحبّ» بالواو بدل «أو».

[**تنبيه**]: رواية زائدة التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ على رواية جرير ومنصور، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٧٢٤) حدّثنا أبو سعيد[٢]، حدثنا زائدة، حدّثنا منصور، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ يقول الرجل منا في صلاته: السلام على الله، السلام على فلان، يَخُصّ، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله ﷻ هو السلام، فإذا قعد أحدكم في صلاته، فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله

---

(١) وفي نسخة: «ما شاء، وما أحبّ» بالواو بدل «أو».

(٢) الظاهر أنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عُبيد مولى بني هاشم الملقّب جَرْدَقَة، صدوق ربما أخطأ من التاسعة، مات سنة (١٩٧هـ). «ت» ص٢٠٥.

وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلتم ذلك، فقد سَلَّمتم على كل عبد في السمٰوات والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء، أو ما أحبَّ». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ(١) بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) على الأصحّ (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ قارىء ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ**) يعني أن حديث الأعمش مثلُ حديث منصور المتقدّم.

وقوله: (**قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ»**) وفي نسخة: «ثم ليتخيّر. . . إلخ»، وفاعل «قال» ضمير الأعمش.

[**تنبيه**]: رواية الأعمش التي أحالها المصنّف على رواية منصور، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «ثم ليتخيّر».

(٤٠٥٤) حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن شقيق بن سَلَمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا إذا جلسنا مع النبيّ ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، قال: فسمعنا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كلَّ عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بعدُ من الدعاء ما شاء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو نُعَيْم**) الفضل بن دُكين، وهو لقب أبيه، واسمه عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم الكوفيّ الأحول، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٨ أو٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٣ ـ (**سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) ويقال: ابن أبي سليمان[٢] المخزوميّ مولاهم، أبو سليمان المكيّ، سكن البصرة أخيراً، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر [٦].

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وهو الذي وقع في «النسخة الهنديّة «سيف بن أبي سليمان»، والأول هو الذي في كتب الرجال، وهو الصواب.

رَوَى عن مجاهد بن جبر، وقيس بن سعد المكيّ، وأبي أمية البصريّ، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، ويحيى القطان، ووكيع، ومعتمر بن سليمان، وابن المبارك، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن نمير، وأبو عاصم، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ، وقال عليّ ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: كان عندنا ثبتاً، ممن يَصْدُق ويَحْفَظ، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: ثبتٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ يُرْمَى بالقدر، وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابن عديّ: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: قال يحيى بن سعيد: كان حيّاً سنة (١٥٠)، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٥٦)، وكان يسكن البصرة في آخر عمره، وقال ابن سعد: تُوُفّي بمكة سنة (١٥٥)، وكان ثقةً كثير الحديث، وقال الساجيّ: أجمعوا على أنه صدوق، غير أنه اتُّهِمَ بالقدر، وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: رُمِي بالقدر؟ قال: ما أعلمه، وقال العجليّ وأبو بكر البزار: ثقة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا (٤٠٢)، وحديث (١٢٠١) و(١٧١٢) و(٢٠٦٧) و(٢٨١١).

[تنبيه]: قوله: «حدّثنا سيف بن سليمان»، هكذا هو في بعض النسخ، ووقع في كثير منها «سيف بن أبي سليمان» بزيادة «أبي»، وهو الذي وقع عند أبي عوانة[1]، وأبي نعيم في «مستخرجيهما»[2].

---

(١) لكن وقع عند أبي عوانة بعدما تقدّم، ما نصّه: قال بعضهم: سليمان بن سيف، غير أبي نعيم. انتهى.
والظاهر أن هذا تصحيف، وإنما هو: قال بعضهم: سيف بن سليمان؛ أي بدون لفظة «أبي»، فليُتأمل.

(٢) راجع: «مستخرج أبي نعيم» ٢/ ٢٦، و«مسند أبي عوانة» ١/ ٥٤١.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: وقوله في سند هذا الحديث: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو نُعيم، ثنا سيف بن أبي سليمان، سمعت مجاهداً، كذا قال أبو نُعيم: سيف بن أبي سليمان، وتابعه ابن المبارك، وأبو عاصم، وقال وكيعٌ: سيف أبو سليمان، وقال القطّان وغيره: سيف بن سليمان، وذكر الأقوال الثلاثة البخاريّ في «تاريخه الكبير»(١)، وهو مكيّ مولى بني مخزوم. انتهى(٢).

وفي «التهذيبين»، و«التقريب»: «سيف بن سليمان»، ويقال: «ابن أبي سليمان، أبو سليمان المكيّ»، فهذا يدلّ على أنه يقال فيه بالوجهين، وكذلك كنيته أبو سليمان.

والحاصل أنه يقال له: سيف بن سليمان، وسيف بن أبي سليمان، ويُكنى أبا سليمان، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

٤ ـ (**مُجَاهِد**) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام في التفسير وغيره [٣] (ت١٠١) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ**) ـ بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الموحّدة ـ الأزديّ، من أَزْدَ شَنُوءة، أبو معمر الكوفيّ، ثقة [٢]، توفي في ولاية عبد الله بن زياد (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج٢ ص٤٧٠.

و«ابن مسعود» تقدّم قبله.

وقوله: (**كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ**) جملة من مبتدأ وخبره، في محلّ نصب على الحال من الفاعل أو من المفعول.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا**) هذا مشكلٌ؛ لأن الظاهر أن فاعل «اقتصّ» ضمير عبد الله بن سخبرة الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه، فيكون الظاهر أن يقول: «بمثل ما اقتصّ» بالإفراد؛ ليكون الضمير راجعاً لأبي وائل الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً؛ لأنه الذي تُحال عليه رواية ابن سَخْبَرة وضمير «اقتصّوا».

---

(١) راجع: «التاريخ الكبير» للبخاريّ ٤/ ١٧١.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٩٥.

ويَحْتمل أن يكون ضمير الجماعة للرواة الذين رووا التشهّد عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد رواه عنه: أبو وائل، والأسود بن يزيد، وأبو الأحوص، عوف بن مالك بن نَضْلَة، وعلقمة بن قيس. . . وغيرهم، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن سخبرة التي أحالها المصنّف هنا، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦٢٦٥) حدّثنا أبو نعيم، حدثنا سيف، قال: سمعت مجاهداً يقول: حدّثني عبد الله بن سَخْبَرَة، أبو معمر، قال: سمعت ابن مسعود يقول: عَلَّمني رسول الله ﷺ ـ وكفّي بين كفيه ـ التشهدَ، كما يُعَلِّمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِض قلنا: السلام، يعني على النبيّ ﷺ. انتهى.

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بدون «يعني»، فقال:

(٣٩٢٥) حدّثنا أبو نعيم، حدثنا سيفٌ، قال: سمعت مجاهداً يقول: حدَّثني عبد الله بن سَخْبَرة أبو معمر، قال: سمعت ابن مسعود يقول: عَلَّمني رسول الله ﷺ التشهدَ ـ كفي بين كفيه ـ كما يُعَلِّمني السورة من القرآن، قال: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِض قلنا: السلام على النبيّ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٧] (٤٠٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا

يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ، الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رَجاء الْبَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٦ ـ (**طَاوُس**) بن كيسان الْحِمْيَرِيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فقد تفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيين: أبو الزبير، عن سعيد وطاوس.

٤ ـ (**ومنها**): أن ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ**) من إطلاق الجزء، وإرادة الكلّ، سُمّي باسم جزئه الأشرف، كما هي القاعدة عند البلغاء في تسمية الكلّ باسم البعض[1]. (**كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**) أي مثل تعليمه لنا السورة من سور القرآن في كمال الاهتمام؛ وذلك لتوقّف الصلاة عليه إجزاءً، كتوقّفها على القرآن، ففيه دلالة ظاهرة على اهتمامه، وإشارة إلى وجوبه (**فَكَانَ**) ﷺ (**يَقُولُ**) عند التعليم: قولوا: («**التَّحِيَّاتُ، الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ**) قال النوويّ رحمه الله: تقديره: «والمباركات»، و«الصلوات»، و«الطيّبات»، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، ولكن حُذف اختصاراً، وهو جائز في اللغة.

قال الجامع عفا الله عنه: ويَحْتَمل أن لا تُقدّر الواو، فتكون «المباركاتُ» وما بعدها صفات لـ«التحيّات».

«والمباركات»: جمع مباركة، من البركة، وهي كثرة الخير، وقيل: النماء.

قال الشوكانيّ رحمه الله: وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما كما اشتمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على زيادة الواو، ولولا وقوع الإجماع كما قدّمنا على جواز كلّ تشهّد من التشهّدات الصحيحة، لكان اللازم الأخذ بالزائد، فالزائد من ألفاظها. انتهى[2].

---

(١) «المرعاة» ٣/ ٢٣٧.

(٢) «نيل الأوطار» ٣/ ٣٢٥.

(**للهِ**) جارّ ومجرورٌ خبرٌ عن «التحيّاتُ».

(**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا**) كذا في رواية المصنّف، وأبي داود، وابن ماجه، وأحمد في رواية له بتعريف «السلامُ» في الموضعين، ورواه الترمذيّ، والنسائيّ، والشافعيّ، وأحمد في رواية أخرى بتنكيره فيهما، قال النوويّ رحمه الله: يجوز فيهما حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل، وهو الموجود في روايات «الصحيحين»، قال الحافظ رحمه الله: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وهو من أفراد مسلم. انتهى[1].

(**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**») انفرد ابن عبّاس رضي الله عنهما بهذا اللفظ؛ إذ في سائر التشهّدات الواردة عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وأبي موسى، وعبد الله بن الزبير، كلّها بلفظ: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وأما قول الرافعيّ: المنقول أنه ﷺ كان يقول في تشهّده: «وأشهد أني رسول الله» فمردود بأنه لا أصل له، قاله القاري.

وروى النسائيّ وابن ماجه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا بلفظ: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وقد تقدّم أن الشافعيّ رحمه الله اختار تشهّد ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: قال الشافعيّ بعد أن أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رُويت أحاديث في التشهد مختلفةٌ، وكان هذا أحبَّ إليّ؛ لأنه أكملها، وقال في موضع آخر، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس رضي الله عنهما: لَمَّا رأيته واسعاً، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً، كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، وأخذت به غير مُعَنِّف لمن يأخذ بغيره مما صَحّ، ورجحه بعضهم بكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وأما من رجحه بكون ابن عباس من أَحْداث الصحابة، فيكون أضبط لِمَا روى، أو بأنه أفقه من

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦٥.

رواه، أو بكون إسناد حديثه حجازيّاً، وإسناد ابن مسعود كوفيّاً، وهو مما يُرَجَّح به فلا طائل فيه لمن أنصف. انتهى(١).

[تنبيه]: قال المجد ابن تيميّة رحمه الله في «المنتقى»: رواه مسلم، وأبو داود بهذا اللفظ، ورواه الترمذيّ، وصححه كذلك، لكنه ذكر السلام منكّراً، ورواه ابن ماجه كمسلم، لكنه قال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ورواه الشافعيّ وأحمد بتنكير السلام، وقالا فيه: «وأن محمداً»، ولم يذكرا «أشهد»، والباقي كمسلم، ورواه أحمد من طريق آخر كذلك، لكن بتعريف السلام، ورواه النسائيّ كمسلم، لكنه نكّر السلام، وقال: «أشهد أن محمداً عبده ورسوله». انتهى.

والحديث أخرجه الدارقطنيّ أيضاً في إحدى روايتيه بتعريف السلام فيهما، وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» بتعريف السلام الأول، وتنكير الثاني، وأخرجه الطبرانيّ بتنكير الأول، وتعريف الثاني(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: أفادت هذه الروايات جواز الأوجه المذكورة، من تعريف السلام وتنكيره، وقوله: «أشهد أن محمداً رسول الله»، و«أشهد أن محمداً عبده ورسوله»، و«أن محمداً عبده ورسوله»، فتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

(وَفِي رِوَايَةِ) محمد **(بْنِ رُمْحٍ)** شيخه الثاني **(كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ)** أي بدل قول قتيبة في روايته: «كما يُعلّمنا السورة من القرآن»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦٨.

(٢) «المرعاة شرح المشكاة» ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [٩٠٧/١٦ و٩٠٨] (٤٠٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٧٤)، و(الترمذيّ) فيها (٢٩٠)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢٤٢ و٣/ ٤١)، و(ابن ماجه) فيها (٩٠٠)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٩ ـ ٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٥٢ و١٩٥٣ و١٩٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٩٩٦ و١٠٩٩٧ و١١٤٠٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٢٢ و٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٩٥ و٨٩٦)، وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث ابن مسعود ﷺ، فراجعها تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ، مولى آل أبي مُعَيط، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقة حافظ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الرُّؤاسيّ الكوفيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وأبي الزبير، ومغيرة بن مِقْسَم، ومنصور، والأعمش، وطارق بن عبد الرحمٰن البجليّ، والأسود بن قيس، وغيرهم.

وروى عنه ابنه حميد، ويحيى بن آدم، وعَبّاد بن ثابت، ودُبَيس بن حميد الملائيّ، وسلمة بن عبد الملك الْعَوْضيّ، ومالك بن إسماعيل النَّهْديّ.

وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٤٠٣)، وحديث (٤١٣): «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم...».

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٠٩] (٤٠٤) - (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟، قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ[1] كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

(١) وفي نسخة: «ما تعلمون» دون همزة الاستفهام.

وَلَا الضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْك، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ[(١)]، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور**) بن شعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّف [١٠] (ت٢٢٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل حديث.

٣ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من (٨٠) سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ**) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارب البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٦/ ٥١٦.

٥ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، مشهور بكنيته [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٦ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة تقدّم قبل بابين.

٧ ـ (**يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الباهليّ، أبو غَلّاب[(٢)] البصريّ، ثقةٌ [٣].

---

(١) وفي نسخة: «اللهم ربنا ولك الحمد».

(٢) بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام.

رَوَى عن ابن عمر، والبراء بن عازب، وجُندُب البجليّ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، وكثير بن الصَّلْت، وحِطّان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، وغيرهم.

وروى عنه حميد بن هلال، وابن سيرين، وقتادة، وابن عون، وجماعة.

قال ابن سعد: أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك لَمّا مات، وكان ثقةً، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابن عُلَيّة عن أيوب بن محمد: لقيت أبا غَلَّاب، يونس بن جبير، وكان ذا ثَبْتٍ، فحدَّثني، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاريّ: مات بعد التسعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٤٠٤) و(١٤٧١) وكرّره ثلاث مرّات، و(٢٢٥٨).

٨ - (**حِطَّانُ**[١] **بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن عليّ، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت.

وروى عنه الحسن البصريّ، وإبراهيم بن العلاء الغَنَويّ، وأبو مِجْلَز، ويونس بن جبير.

قال ابن المدينيّ: ثبتٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في ولاية بشر بن مروان على العراق، وقال أبو عمرو الدانيّ: كان مقرئاً قرأ عليه الحسن البصريّ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٤٠٤) و(١٦٩٠) وأعاده بعده، و(٢٣٣٤) وأعاده بعده.

٩ - (**أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

(١) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الطاء المهملة.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى أبي كامل، وحطان، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه: سعيد، وقتيبة، وقد دخلا البصرة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن يونس، عن حطّان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من كبار الصحابة المشهورين، أمّره عمر، ثم عثمان رضي الله عنه، وهو أحد الحكمين بصفّين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حِطَّانَ) بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملتين **(ابْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ)** بفتح الراء، وتخفيف القاف: نسبة إلى رَقَاش بنت قيس بن ثعلبة، امرأة كثُر أولادها، فنُسبوا إليها، قاله في «اللباب»(١). **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ)** رضي الله عنه **(صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ)** اسم «كان» ضمير أبي موسى رضي الله عنه، وللنسائيّ: «فلما كان في القعدة» **(قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ)** وفي رواية النسائيّ: «دخل رجل من القوم»، أي في الصلاة، وظاهره أنه كان مسبوقاً، فلحقهم في القعدة، ولأبي داود: «فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم: أقرّت الصلاة...» **(أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ)** ببناء الفعل للمفعول، قال النوويّ رحمه الله: معناه: قُرِنت بهما، وأُقرّت معهما، وصار الجميع مأموراً به. انتهى(٢).

(١) «اللباب» ٢/ ٣٣، و«الأنساب» ٣/ ٨١ ـ ٨٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١١٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أُقِرَّت... إلخ» أي قُرِنت، والباء بمعنى «مع»، أي قُرِنت مع البِرّ والزكاة، فصارت معهما مستويةً في أحكامهما وتأكيدهما، ويَحْتَمِل أن يُراد بالبرّ هنا المبرّة، وبالزكاة الطهارة، ويكون المعنى: أن من داوم على الصلاة بَرّ وتطهّر من الآثام، والله أعلم. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: معنى: «أُقرّت الصلاة بالبرّ والزكاة»، ورُوي «قَرّت»: أي استقرّ معهما، وقُرنت بهما، يعني أن الصلاة مقرونة بالبرّ، وهو الصدق، وجِمَاعُ الخير، ومقرونة بالزكاة في القرآن مذكورة معها. انتهى[2].

وقال في «المنهل»: و«الْبِرّ» بالكسر: الخير، والزكاة: التطهير، والمراد أن الصلاة توجب لصاحبها الخير، والطهارة من الذنوب.

ويَحْتَمِل أن يكون «أُقِرّت» بمعنى أُثبِتت، من الإقرار، أي أُثبتت الصلاة مصاحبةً للخير، والطهارة من الذنوب. انتهى[3].

(قَالَ) حطّان رَحِمَهُ اللهُ: **(فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى)** الأشعريّ رضي الله عنه **(الصَّلَاةَ)** أي أتمّها، وانتهى منها **(وَسَلَّمَ انْصَرَفَ)** أي رجع إلى الناس، وأقبل عليهم، وفي رواية النسائيّ: «فلما سلّم أبو موسى أقبل على القوم، فقال: أيّكم القائل هذه الكلمة؟» **(فَقَالَ)** أبو موسى للقوم منكراً عليهم هذا الكلام: **(أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا)** أي قول الرجل: «أُقرّت الصلاة بالبرّ والزكاة»، وأطلق عليها الكلمة، مع أنها جملة ـ والجملة إنما يُطلق عليها الكلام لا الكلمة ـ مجازاً، كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ الآية [المؤمنون: ١٠٠]؛ إشارةً إلى قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، وأشار إلى هذا في «الخلاصة» حيث قال:

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٦.
(٢) «النهاية» ٤/ ٣٧.
(٣) «المنهل العذب المورود» ٦/ ٨٠.

.... وَكِـلْـمَـةٌ بِـهَـا كَـلَامٌ قَـدْ يُـؤَمْ

(قَالَ) حطّان (فَأَرَمَّ الْقَوْمُ) أي سكتوا، ولم يُجيبوا، يقال: أَرَمّ، فهو مُرِمٌّ، ويُرْوَى «فَأَزَمَ» بالزاي، وتخفيف الميم، وهو بمعناه؛ لأن الأَزْمَ: الإمساك عن الطعام والكلام، قاله في «النهاية»(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأرمّ القومُ» كذا رويناه بفتح الراء، وتشديد الميم، وهو المعروف، قال المازريّ: أي سكتوا ولم يجيبوا، يقال: أرمّ القوم، فهم مُرِمُّون، ويُروى «فأزم»، ومعناه يرجع إلى الأول، وهو الإمساك عن الكلام أيضاً، ومنه سُمّيت الْحِمْيَةُ(٢) أزماً. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأرمّ القومُ» بفتح الراء، وتشديد الميم، وهو المعروف، ويُروى: «فَأَزَمَ القومُ» بالزاي المنقوطة، ومعناهما واحدٌ، وهو السكوت، أي لم ينطقوا بشيء، ولا حرّكوا مَرَمّاتهم، وهي شِفَاهُهُم، والشَّفَةُ: هي الْمَرَمَّةُ، والْمِقَمَّةُ، وبالزاي من الأزم: أي لم يفتحوها بكلمة. انتهى(٤).

وقال في «اللسان»: «الأَزْمُ»: تَرْكُ الأكل، وأصله من ذلك، وفي الحديث: أن عمر قال للحارث بن كَلَدَة، وكان طبيب العرب: ما الطبّ؟ فقال: هو الأَزْمُ، وهو أن لا تُدْخِل طعاماً على طعام، وفسّره الناس أنه الْحِمْيَةُ، والإمساكُ عن الاستكثار، قال: والأَزْمَةُ: الأَكْلة الواحدة في اليوم مرّة كالْوَجْبَة، وفي حديث الصلاة أنه قال: «أيّكم المتكلّم؟ فأَزَمَ القوم»، أي أمسكوا عن الكلام كما يُمسك الصائم عن الطعام، قال: ومنه سُمّيت الْحِمْيَةُ أَزْماً، قال: والرواية المشهورة: «فَأَرَمَّ القومُ» بالراء وتشديد الميم. انتهى المقصود من «اللسان»(٥).

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٦٧.

(٢) «الْحِمْية: بكسر، فسكون: أي ترك إدخال الطعام على الطعام.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٩٧.   (٤) «المفهم» ٢/ ٣٦.

(٥) «لسان العرب» ١٢/ ١٨.

(**ثُمَّ قَالَ**) أبو موسى أيضاً تشديداً لإنكاره عليهم (**أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ**) أبو موسى (**لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟**) ولعلّ أبو موسى رضي الله عنه خصّ حِطّاناً بهذا الخطاب؛ إدلالاً عليه حيث كان يُلازمه، ولذا قال حطّان: «وقد رَهِبْتُ أن تَبْكعني بها»، حيث إنه توقّع لَمّا قال ذلك الرجل ما لا ينبغي أن يُقال في الصلاة أن أبا موسى سيواجه الناس بالتوبيخ والإنكار عليهم في ذلك، وأنه سيبدأ بمن هو أقرب إليه وألزم له؛ تنبيهاً لغيره ممن جَهِلَ الحكم، وسَتْراً عليه؛ لئلا يَخْجل، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) حطّان: (**مَا**) نافية (**قُلْتُهَا**) أي لستُ أنا المتكلّم بهذه الكلمة (**وَلَقَدْ رَهِبْتُ**) بفتح الراء، وكسر الهاء، من باب تَعِبَ: أي خِفْتُ، والرَّهْبةُ: الخوفُ[1]. (**أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا**) هو بفتح المثنّاة في أوّله، وإسكان الموحّدة بعدها: أي تُبَكِّتَنِي، وتُوبِّخني، قاله النوويّ[2].

وقال في «اللسان»: بَكَّعَه تَبْكِيعاً، وبَكَعَه بَكْعاً: استقبله بما يَكْرَه، وبكّته. انتهى[3].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قال ابن الأعرابيّ: الْبَكْعُ: التبكيتُ في الوجه، وهكذا رَوَينا هذا الحرف عن جمهور شُيُوخنا، وكذا كان في كتبهم، وعند ابن ماهان: «تنكتني» بنون أولى، وبعدها الكاف المضمومة، وتاء باثنين فوقها مضمومة، بعدها نون ثانية، قال بعضهم: لعلّه تبكتني بها بالباء بمعنى الأول. انتهى[4].

(**فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ**) أي لم أتكلم بها للعب واللهو في الصلاة، وإنما قلتها لإرادة الخير والذكر بها (**فَقَالَ أَبُو مُوسَى**) رضي الله عنه: (**أَمَا تَعْلَمُونَ**) وفي نسخة: «ما تعلمون» بحذف همزة الاستفهام، وهو الذي في مختصر القرطبيّ، فقال في «شرحه»: ظاهره النفي، ويَحْتَمِل الاستفتاح، وحُذفت الهمزة تخفيفاً، كما تُحذَف مع الاستفهام. انتهى[5].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٤١.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١١٩.
(٣) «لسان العرب» ٨/ ١٩.
(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٩٧.
(٥) «المفهم» ٢/ ٣٧.

(**كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بكسر «إن»؛ لوقوعها في الابتداء، وهو في موضع جواب سؤال مقدّر، فكأنهم قالوا له: ماذا نقول؟ وما هو السنّة في ذلك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ (**خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا**) أي ما يُسنّ لنا في ديننا من الأقوال والأفعال، (**وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا**) أي كيفيّتها (**فَقَالَ**) بالفاء التفسيريّة، فهو تفسيرٌ وبيانٌ لقوله: «علّمنا صلاتنا» (**«إِذَا صَلَّيْتُمْ**) أي إذا أردتم أداء الصلاة (**فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**) أي عدّلوها بإلزاق الكعب بالكعب، والمنكب بالمنكب، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، بقوله: «باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصفّ»، ثم أخرج عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري»، وكان أحدنا يُلْزِق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. وفي «فوائد المخلص» بسند صحيح، قال أنس: «فلقد رأيت أحدنا يُلصق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، فلو ذهبت تفعل هذا اليوم لنفر أحدكم كأنه بغل شَمُوس»[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه الأمر بإقامة الصفوف، وهو مأمور به بإجماع الأمة، وهو أمر ندب، والمراد تسويتها، والاعتدال فيها، وتتميم الأول فالأول منها، والتراصّ فيها، وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ـ إن شاء الله تعالى. انتهى[(٢)].

(**ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ**) اللام لام الأمر، وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها، وكسرها بعد «ثُمّ» أكثر من سكونها، ورواية الحديث بالسكون، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ الآية [الحجّ: ٢٩] في قراءة الكوفيين، قال ابن هشام: وفي ذلك ردّ على من قال: إنه خاصّ بالشعر.

وقوله: «يؤمّكم» مجزوم باللام، وحُرّك؛ للتخلّص من التقاء الساكنين، وكانت فتحةً للتخفيف.

---

(١) راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ١/ ٣٨ ـ ٣٩ رقم (٣١).
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١١٩.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات، ولا خلاف في ذلك، ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب:

فالراجح في مذهبنا، وهو نصّ الشافعيّ رحمه الله، وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية، إذا فعله مَن يحصل به إظهار هذا الشِّعَار سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

وقالت طائفة من أصحابنا: هي سنة.

وقال ابن خزيمة من أصحابنا: هي فرض عين، لكن ليست بشرط، فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم، وصحت صلاته.

وقال بعض أهل الظاهر: هي شرط لصحة الصلاة، وقال بكلّ قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء، وستأتي المسألة في بابها ـ إن شاء الله تعالى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الراجح ما ذهب إليه ابن خزيمة رحمه الله؛ لوضوح الأدلّة عليه، وستأتي المسألة مفصّلة في محلّها ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

وفي رواية النسائيّ: «فقال: إنما الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا...»، أي إنما جُعل الإمام ليُقتدى به في أفعال الصلاة، فلا تجوز مخالفته بالتقدّم عليه مطلقاً، ولا بالتأخر عنه.

(فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) قال النوويّ رحمه الله: فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام، ويتضمن مسألتين:

[إحداهما]: أنه لا يكبر قبله ولا معه، بل بعده، فلو شَرَع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام، وقد بقي للإمام منها حرف لم يصحّ إحرام المأموم بلا خلاف؛ لأنه نوى الاقتداء بمن لم يَصِر إماماً، بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٢٠.

[والثانية]: أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر، فلو تأخر جاز، وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير. انتهى[١].

(وَإِذَا قَالَ) الإمام: (﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ) قال القاضي عياض رحمه الله: معناه: استجب لنا، وقيل: معناه: كذلك نسأل الله لنا، والمعروف فيها المدّ وتخفيف الميم، وحَكَى ثعلبٌ فيها القصر، وأنكره غيره، وقال: إنما جاء مقصوراً في ضرورة الشعر، وقيل: هي كلمة عبرانيّة، عُرِّبت مبنيّة على الفتح، وقيل: بل هو اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: معناه بآمين استجب لنا، والمدّة مدّة النداء عوض الياء، وحكى الداوديّ تشديد الميم مع المدّ، وقال: هو لغة شاذّة، ولم يعرفها غيره، وقد خطّأ ثعلب قائلها. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة ظاهرةٌ لما قاله أصحابنا وغيرهم: إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام، لا بعده، فإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال الإمام والمأموم معاً: «آمين»، وتأولوا قوله ﷺ: «إذا أَمَّنَ الإمام فأمِّنوا»، قالوا: معناه إذا أراد التأمين؛ ليُجْمَع بينه وبين هذا الحديث، وهو يريد التأمين في آخر قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فيَعْقُب إرادتَهُ تأمينُهُ وتأمينُكم معاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وفي «آمين» لغتان: المدّ والقصر، والمدُّ أفصح، والميم خفيفة فيهما، ومعناه: استجب، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ البحث في التأمين وما يتعلق به مستوفًى في بابه حيث يذكره الإمام مسلم رحمه الله.

(يُجِبْكُمُ اللهُ) بالجيم، من الإجابة، وهو مجزوم بالطلب قبله، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْماً اعْتَمِدْ ... إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ

أي يستجب الله تعالى دعاءكم، وهذا فيه حثّ عظيم على التأمين، فيتأكّد الاهتمام به.

(فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا) أي اجعلوا تكبيركم للركوع، وركوعكم

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٢٠.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٩٨.

بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا يقتضي أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام؛ لأنه جاء بفاء التعقيب، وهو مذهب كافّة العلماء، ولا خلاف أنه لا يسبقه المأموم بالتكبير والسلام إلا عند الشافعيّ ومن لا يرى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وأن الصواب فعل المأموم ذلك بعد فعل الإمام، واختلفوا إذا فعله معه، قال: ولأصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ فيه قولان: الإجزاء وعدمه، وكذلك اتّفقوا على أنه لا يسابقه بأفعاله وسائر أقواله في الصلاة، ولا يفعلها معه، وأن السنّة اتّباعه فيها.

واختلفوا في اتّباع المأموم الإمامَ في أفعاله، هل يكون معه، فإذا شرع الإمام في الركوع ركع بإثره، ولا ينتظر تمام ركوعه، أم يكون بعده، ولا يركع حتى يركع الإمام، ولا يرفع حتى يرفع، وهكذا في سائر الأفعال، كما جاء في هذا الحديث؟ ثم ذكر عن مالك في المسألة ثلاثة أقوال. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأنه لا يشرع في فعل من الأفعال، إلا بعد تمام فعل الإمام هو الحقّ؛ لأنه ﷺ بيّنه وأوضحه تمام الإيضاح بقوله: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم...» الحديث، فإنه نصّ واضح في كون المأموم لا يشرع في ركن من الأركان إلا بعد تلبّس الإمام به، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّ الْإِمَامَ) الفاء للتعليل؛ لأن الإمام **(يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ)** يعني أن حقّه أن يتقدّمكم في كلّ ذلك **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ)** أي أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تستدركونها بتأخّركم في الركوع بعد رفعه لحظةً، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدرُ ركوعكم كقدر ركوعه.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه إشارة إلى تحقيق ما تقدّم من ترجيح أحد الأقوال، وبيان الحكم من أنه لا يركع المأموم ولا يسجد، ولا يرفع حتى يفعل ذلك إمامه، وتنبيهٌ على أن الشيء الذي سبقه به إمامه من الركعة، أو

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٩٧.

السجدة لم يفته مقدارها؛ لفعله هو أيضاً مدّةَ انتظاره رفعَ الإمام رأسه واعتداله، فقامت مقام ما سبقه به إمامه، وجاءت أفعاله بقدر أفعاله، وسبقه له مطابق لتأنيه هو بعده، «فتلك بتلك».

وقيل: معناه: فتلك الحالة من صلاتكم وأعمالكم إنما تصحّ بتلك الحالة من اتّباعكم له واقتدائكم به، وقيل: هو راجع إلى قوله: «آمين» بعد قوله: «والضالين»، و«ربّنا ولك الحمد» بعد قوله: «سمع الله لمن حمده»، أي تلك الكلمة، أو الدعوة التي في السورة متعلّقة بـ«آمين»، أو بـ«ربنا ولك الحمد»؛ لارتباط إحداهما بمعنى الأخرى[(١)].

(وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قال القاضي رحمه الله: أي أجاب الله دعاء من حمده، وقيل: أراد به الحثّ على التحميد، وسياق هذا الحديث يدلّ على أنه إعلام بذلك. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «سمع الله لمن حمده» خبرٌ عن الله تعالى باستجابة حمده ودعائه، ويجوز أن يراد به الدعاء، فيكون معناه: اللهم استجب، كما تقول: صلى الله على محمد. انتهى[(٣)].

(فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) وفي نسخة: «اللهمّ ربنا ولك الحمد»، قال في «الفتح»: كذا في رواية الكشميهنيّ بإثبات الواو، وفيه ردّ على ابن القيّم حيث جزم بأنه لم يَرِد الجمع بين «اللهمّ» والواو في ذلك. انتهى[(٤)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختلفت روايات الحديث في إثبات الواو وحذفها، واختَلَفت روايات العلماء فيها، فمرّةً اختار مالك إثبات الواو؛ لأن قوله «ربّنا» إجابة قوله: «سمع الله لمن حمده»، أي ربّنا استجب دعاءنا، واسمع حمدنا، ولك الحمد على هذا، وأيضاً فإن الواو زيادة حرف، ولكلّ حرف حظّ من الثواب، واختار مرّةً حذف الواو؛ إذ الحمد هو المقصود، قال القرطبيّ: والظاهر أن الموجب للاختلاف في الاختيار الاختلاف في ترجيح الآثار. انتهى[(٥)].

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٢٩٨.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩.
(٣) «المفهم» ٢/ ٣٨.
(٤) «الفتح» ٢/ ٥٤٠.
(٥) «المفهم» ٢/ ٣٨.

وقال النوويّ رحمه الله: هكذا هو هنا بلا واو، وفي غير هذا الموضع: «ربنا ولك الحمد»، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها، وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز، وأن الأمرين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، ونقل القاضي عياض رحمه الله اختلافاً عن مالك رحمه الله وغيره في الأرجح منهما، وعلى إثبات الواو يكون قوله: «ربنا» متعلقاً بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حمده، يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد على هدايتنا لذلك. انتهى(١).

وعبارة القاضي عياض رحمه الله: وقوله: «ربنا ولك الحمد» اختلفت الآثار فيه بإثبات الواو وحذفها، واختَلَف اختيار مالك وغيره من العلماء بين اللفظين، وفي إثبات الواو زيادة؛ لأن قوله: «ربّنا» إجابة قوله: «سمع الله لمن حمده»، أي ربّنا استجِب دُعاءنا، واسمع حمدنا، ولك الحمد على هدايتنا لذلك، وبحذف الواو ليس فيها غير امتثال قول الحمد، ويظهر لي أن اختلاف قول مالك وتردّده في الاختيار بين اللفظين إما لاختلاف الآثار في ذلك، وترجيح أحدهما مرّة على الآخر من جهة الصحّة، أو الشهرة والعمل، أو لمطابقة المعنيين المتقدّمين في «سمع الله لمن حمِدَه»، فإذا جعلنا «سمع الله لمن حمده» بمعنى الحثّ على الحمد كان الوجه في الجواب ربنا لك الحمد دون واو؛ لأنه مطابقٌ لما حُثّ عليه، وامتثالٌ لما نُدِب إليه، وعلى التأويل الآخر الأولى إثبات الواو؛ لأنه يتضمّن تأكيد الدعاء الأول، وتكراره لقوله: «ربّنا»، أي استجِبْ لنا، أو اسمع حمدنا، ثم يأتي بالعبادة التي دُعِي بالاستجابة لقائلها، وهو الحمد، فيقول: «ولك الحمد»، ومعنى «سمع الله» هنا: أجاب وتقبّل. انتهى(٢).

وقوله: (**يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ**) أي يستجيب لكم، وهو في نسخ الكتاب بالرفع مضبوطاً بالقلم، بخلاف قوله الماضي: «يجبكم الله»، فإنه وقع في النسخ مجزوماً بضبط القلم، ووقع في نسخ سنن النسائيّ بالجزم في الموضعين، وكلا

---

(١) «شرح مسلم» ٤/ ١٢١.

(٢) «إكمال العلم» ٢/ ٢٩٩.

الأمرين جائزان، ووجه الجزم أن يكون جواباً للطلب، كما أسلفناه، وأما الرفع فيكون على الاستئناف، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وفي رواية معمر، عن قتادة الآتية: «فإن الله ﷻ قضى على لسان نبيّه ﷺ: «سَمِع الله لمن حمده»، ومعناه: أن الله تعالى حكم في سابق قضائه وحتمه، وأمضاه وأنزله على نبيّه ﷺ، فبلّغه إلى أمته أنه يُجيب دعاء من دعاه، ويقبل حمدَ من حمده، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم: إنه يستحب للإمام الجهر بقوله: «سمع الله لمن حَمِده»، وحينئذ يسمعونه، فيقولون، وفيه دلالة لمذهب مَن يقول: لا يزيد المأموم على قوله: «ربنا لك الحمد»، ولا يقول معه: «سَمِع الله لمن حمده»، ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما، وثبت أنه ﷺ قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه ـ إن شاء الله تعالى. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم مشروعيّة التسميع للمأموم هو الراجح؛ لكون هذا الحديث صريحاً فيه، وأما حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي»، فعامّ خُصّ منه عدم متابعته في الجهر بالقراءة إجماعاً، فليُخصّ منه أيضاً هذا؛ لهذا الحديث الصريح الخاصّ، وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ) أي تلك اللحظة التي سبقكم بها الإمام في تقدّمه إلى السجود، تُقابَلُ لكم بتأخّركم فيه بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، فيصير سجودكم بمقدار سجوده.

(وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ) بفتح القاف، وسكون العين: المرّة من القعود، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٢٣.

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَهْ» وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَهْ»

واسم «كان» ضمير يعود إلى المفهوم، والظرف خبرها، أي إذا كان الحال كائناً عند القَعْدة (**فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ**) الظاهر أن «من» زائدة، وزيادتها في الإثبات أجازه الأخفش مطلقاً، وجعل منه قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [نوح: ٤] والكوفيّون بشرط تنكير مجرورها، نحو: «قد كان من مطر».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استَدَلَّ جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه: «التحيات»، ولا يقول: «بسم الله»، وليس هذا الاستدلال بواضح؛ لأنه قال: «فليكن من أول»، ولم يقل: «فليكن أول»، والله أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الاستدلال به واضحٌ، ووجه ذلك هو ما ذكرته من كون «من» زائدة، بدليل أنه وقع عند ابن ماجه وغيره بلفظ: «فإذا كان عند القعدة، فليكن أولُ ذكر أحدكم التشهدَ»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**») تقدّم شرح هذه الجمل قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٩٠٩ و٩١٠ و٩١١] (٤٠٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٧٢ و٩٧٣)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٩٦ ـ ٩٧ و١٩٦ ـ ١٩٧ و٢٤١ و٣/ ٤١ ـ ٤٢)، و(ابن ماجه) فيها (٩٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٠٦٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٥١٧)، و(ابن أبي شيبة) في

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٢١.

«مصنّفه» (١/ ٢٥٢ و٢٥٣ و٢٩٣ و٣٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٨٤)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٦٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٤ و٢٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٦ و١٤٠ و١٤١ و٣٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٢٠ و٢٠٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٩٧ و٨٩٨ و٨٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صيغة التشهّد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن أفعال الصلاة وأقوالها لا بدّ أن تكون مما ثبت عن النبيّ ﷺ، فلا يجوز لأحد أن يبتدع فيها قولا أو فعلاً لم يثبت في السنّة، فقد قال أبو موسى ﵁: «أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟».

٣ ـ **(ومنها)**: عدم جواز مبادرة الإمام، فقد قال ﷺ: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم. . .» الحديث.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الاهتمام في التبليغ، وتعليم أمته أحكام الدين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإمام هو القدوة للمأموم، فلا يجوز له أن يسابقه في أفعال الصلاة ولا أن يقارنه، بل يكون ابتداء متابعته بعد تأكّده من دخوله في الفعل الذي يريد أن يفعله، وقد أوضح هذا المعنى حديث البراء بن عازب ﵄ كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يَحْنِ أحدٌ منّا ظهره حتى يَقَع النبيّ ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده»، متّفق عليه، وفي لفظ: «كنا نصلي خلف النبيّ ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبيّ ﷺ جبهته على الأرض».

فقد صرّح أن الصحابة ﵃ كانوا إذا خرّ ﷺ للسجود، لا يحنون ظهورهم، فضلاً عن الخرور معه حتى يروه ﷺ واضعاً جبهته على الأرض، فقد دلّ على أن ابتداء فعل المأموم يكون بعد تمام انتقال الإمام إلى الركن التالي.

ولكن مما يؤسف له أن كثيراً من المصلّين إما يسابقون الإمام أو يساوونه، وهذا هو موت السنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن اللحظة التي سبق الإمام بها المأموم تستدرك بتأخّر المأموم بلحظة مثلها.

٧ ـ **(ومنها)**: الترغيب في قول «آمين» عند فراغ الإمام من قراءة الفاتحة؛ لأن الله تعالى يُجيب الدعاء بذلك.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الله ﷻ يَسْمع حمد من حمده، ويُثيبه عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ(١)، بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟، فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل حديث.

---

(١) وفي نسخة: «بهذا الإسناد».

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْرَان اليشكريّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو ١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٥ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِم [٩] (٢٠٠) (ع) تقدَّم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٧ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ ابن راهويه تقدّم أول الباب.

٨ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد تقدّم أول الباب أيضاً.

٩ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) هو: سليمان بن طَرْخان، نزل في بني تيم، فنُسِب إليهم، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ**) إشارة إلى الثلاثة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائيّ، وسليمان التيميّ، فكلهم رووا هذا الحديث عن قتادة متابعين لأبي عوانة الراوي عنه في السند الماضي.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) وفي نسخة: «بهذا الإسناد» بالباء الموحّدة بدل «في»، والإشارة لإسناد قتادة الماضي، وهو عن يونس بن جُبير، عن حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث قتادة الماضي في رواية أبي عوانة عنه.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة التي أحالها المصنّف هنا، ساقها الدارميّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٣٢٤) أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن

يونس بن جُبير، عن حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشيِّ، قال: صلى بنا أبو موسى إحدى صلاتي العشيّ، فقال رجل من القوم: أُقِرّت الصلاة بالبرّ والزكاة، فلما قضى أبو موسى الصلاة، قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأَرَمّ القوم، فقال: لعلك يا حِطّان قلتها؟ قال: ما أنا قلتها، وقد خِفْتُ أن تَبْكَعَني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أَوَما تعلمون ما تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خَطَبنا، فعَلَّمنا صلاتنا، وبَيَّن لنا سنتنا، قال: أحسبه قال: «إذا أقيمت الصلاة فليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، يُجِبْكم الله، فإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبيّ الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، أو قال: ربنا ولك الحمد، فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبيّ الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا كان عند القَعْدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحياتُ الطيبات الصلوات لله، السلام، أو سلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام ـ أو سلام علينا ـ وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». انتهى.

وأما رواية هشام الدّستوائيّ، عن قتادة، فأخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٨٨٣٤) حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، قال: ثنا قتادة، عن يونس بن جُبير، عن حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، أن الأشعريَّ صلى بأصحابه صلاةً، فقال رجل من القوم حين جلس في صلاته: أُقِرّت الصلاة بالبرّ والزكاة، فلما قَضَى الأشعريّ صلاته، أقبل على القوم، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأَرَمَّ القوم، قال أبو عبد الرحمن[١]: قال أبي: أَرَمَّ: السكوت، قال: لعلك يا حِطّان قلتها؟ لحطان بن عبد الله، قال: والله إن قلتها، ولقد رَهِبْتُ أن تَبْكَعَني بها، قال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت

(١) هو عبد الله بن أحمد ولد الإمام أحمد بن حنبل الراوي عنه هنا.

بها إلا الخير، فقال الأشعريّ: ألا تعلمون ما تقولون في صلاتكم؟ فإن نبيّ الله ﷺ خطبنا، فعلّمنا سنتنا وبيّن لنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أقرؤكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، يُجِبْكم الله، ثم إذا كبر الإمام وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبيّ الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله ﷻ قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر الإمام وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبيّ الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا كان عند القَعْدَة، فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». انتهى.

وأما رواية جرير، عن سليمان التيميّ، عن قتادة، فأخرجها الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه» (١/ ٢٧٦) إلا أنها مختصرة، فقال:

(٨٤٧) حدّثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا جرير، عن سليمان التيميّ، عن قتادة، عن أبي غلّاب، عن حِطّان بن عبد الله الرّقَاشيّ، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فإذا كان عند القَعْدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهد». انتهى.

وأخرجها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «سننه» من رواية المعتمر بن سليمان، عن أبيه، فقال:

(١١٧٣) أخبرنا أبو الأشعث، أحمد بن الْمِقْدَام العجليّ البصريّ، قال: حدثنا المعتمر، قال: حدّثنا أبي، يُحَدِّث عن قتادة، عن أبي غَلّاب، وهو يونس بن جُبير، عن حِطّان بن عبد الله، أنهم صَلَّوا مع أبي موسى، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان عند القَعْدَة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». انتهى.

وأخرجها الإمام أبو داود أيضاً في «سننه» بعد إخراج رواية هشام، عن قتادة المتقدّم ذكرها، فقال:

حدّثنا عاصم بن النضر، حدّثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، حدَّثنا قتادة، عن أبي غَلّاب، يحدثه عن حِطّان بن عبد الله الرّقَاشيّ بهذا الحديث، زاد: «فإذا قرأ فأنصتوا»، وقال في التشهد بعد «أشهد أن لا إله إلا الله» زاد: «وحده لا شريك له»، قال أبو داود: وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيميّ في هذا الحديث. انتهى.

وأخرجها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ١٣٣)، فقال:

حدّثنا الصائغ بمكة، قال: ثنا عليّ بن عبد الله، قال: ثنا جريرٌ، عن سليمان التيميّ، عن قتادة، عن أبي غَلّاب، يونس بن جبير، عن حِطّان بن عبد الله، أن أبا موسى قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فعلّمنا سنتنا، وبَيّن لنا صلاتنا، فقال: إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». انتهى.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»**) قد ذكرت آنفاً من أخرجه بهذه الزيادة، فتنبّه.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ**) الظاهر أنه أراد بقوله: «أحد منهم» الذين شاركوا أبا كامل في روايتهم عن أبي عوانة، وهم: سعيد بن منصور، وقُتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبد الملك الأمويّ، وليس المراد الذين شاركوا أبا عوانة في روايته عن قتادة، وهم: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائيّ، وسليمان التيميّ، فإن قوله: «فإن الله قال على لسان نبيّه ﷺ. . . إلخ» موجود في رواياتهم، كما أسلفت بيانه آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ**) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، راوي «صحيحه» عنه، المتوفّى سنة (٣٠٨هـ) وقد تقدّمت ترجمته في «شرح المقدّمة»(١).

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ٦٣.

وقوله: (**قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ**) أي طعن في صحّة هذا الحديث بزيادة قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

و«أبو بكر هذا» لم أجد ترجمته، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَقَالَ مُسْلِم**) بن الحجّاج صاحب الكتاب ردّاً على طعن أبي بكر المذكور في صحّة هذه الزيادة (**تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟**) هو بتقدير همزة الاستفهام الإنكاريّ، أي أتريد أحفظ من سليمان التيميّ الذي زادها؟ يعني أن سليمان كاملُ الحفظ والضبط، فلا تضرُّ مخالفة غيره له بعدم ذكر هذه الزيادة.

وحاصل ما أشار إليه مسلم رَحِمَهُ اللهُ أنه يرى صحّة هذه الزيادة، وإن خالف فيها سليمان جماعة الرواة عن قتادة؛ لأنه حافظ، فتُقبل زيادته، وسيأتي بيان من خالفه في هذا التصحيح، في المسألة الأولى ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ**) أي ابن أخت أبي النضر (**فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أي: ما حاله؟.

وأراد بحديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

وقوله: (**فَقَالَ**) الظاهر أن الضمير لأبي بكر، فيكون تفسيراً لقوله: «فحديث أبي هريرة؟»، فيكون قوله: (**هُوَ صَحِيحٌ**) بتقدير همزة الاستفهام، أي: أهو صحيح؟ (**يَعْنِي**) بقوله: «فحديث أبي هريرة» قوله: (**«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»**).

ويَحْتَمِل أن يكون ضمير «قال» لمسلم، أي قال مسلم: هو حديث صحيح، فيكون قوله: (**فَقَالَ**) أي مسلم (**هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ**) تأكيداً لما قبله، والوجه الأول أظهر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَقَالَ**) أي أبو بكر (**لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟**) أي إذا كان صحيحاً، فلم لم تُخرجه في هذا الكتاب؟.

وقوله: (**قَالَ**) أي مسلم (**لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا**)

يعني أنه لم يضع في هذا الكتاب كلّ حديث صحيح لديه (**إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ**) أي ما أجمع الحفّاظ على صحّته.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر نحو ما تقدّم: ثم قد يُنكَر هذا الكلام، ويقال: قد وضع أحاديث كثيرةً غيرَ مُجْمَعٍ عليها.

وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمَع عليه، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك، وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ما أجمعوا عليه» يحتمل معنيين:

[أحدهما]: ما أجمع على صحّته الحفّاظ النقّاد، فلم يختلفوا في صحّته.

[والثاني]: ما أجمع عليه الرواة، بأن اتّفقوا على شيخهم، لا ما اختلفوا فيه عليه، كرواية سليمان هنا بزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا»، مخالفاً للرواة الآخرين.

وعلى كلّ من المعنيين فكلامه فيه نظر لا يخفى؛ لأنه وضع في كتابه أحاديث كثيرة من النوعين، وقد تقدّم أن ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ أجاب عنه بجوابين:

[أحدهما]: أنه لم يضع في هذا الكتاب إلا الأحاديث التي وُجد عنده فيها شرائط الصحيح الْمُجمع عليه، وإن لم يَظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

[والثاني]: أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً، ولم يُرد ما كان إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه، ثم ذكر جوابه على هذا الحديث المذكور هنا، قال: ومع هذا قد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها؛ لصحّتها عنده، وفي ذلك ذهول منه رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استُدركت عليه وعُلّلت. انتهى(٢).

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٢٣.

(٢) راجع: «صيانة صحيح مسلم» للشيخ أبي عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ، ص٧٥.

مسألتان تتعلّقان بهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»:

(المسألة الأولى): في بيان اختلاف الحفّاظ في زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه الزيادة في حديث أبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهما:

فممن ذهب إلى تصحيحه المصنّف رحمه الله، كما سبق توضيحه في هذا الباب، ومنهم الإمام أحمد رحمه الله، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد»:

فإن قال قائل: إن قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» لم يقله أحدٌ في حديث أبي هريرة غيرُ ابن عجلان، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير، عن التيميّ.

قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما، فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامةً وعلماً بهذا الشأن.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدّثنا الخضر بن داود، قال: حدّثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأحمد بن حنبل: مَن يقول عن النبيّ ﷺ من وجهٍ صحيحٍ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد، والحديث الذي رواه جرير عن التيميّ، وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر، قال: فأيَّ شيء تريد؟ فقد صحح أحمد الحديثين جميعاً عن النبيّ ﷺ حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى، قوله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا». انتهى المقصود من كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

وضعفّها جمهور الحفّاظ، فقد رَوَى البيهقيّ في «السنن الكبرى» عن أبي داود السجستانيّ أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين، وأبي حاتم الرازيّ، والدارقطنيّ، والحافظ أبي عليّ النيسابوريّ، شيخ الحاكم، أبي عبد الله، قال البيهقيّ: قال أبو عليّ الحافظ: هذه اللفظة غير

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١١/ ٣٣.

محفوظة، قد خالف سليمان التيميّ فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مُقَدَّم على تصحيح مسلم، لا سيّما ولم يروها مُسْنَدَةً في «صحيحه»، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي «علل» الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣٣٣) وسئل عن حديث حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ في صفة الصلاة، فقال: يرويه قتادة، واختُلِف عنه، فرواه سعيد بن أبي عروبة، وهشام، وأبان، وأبو عوانة، ومعمر، وعديّ بن أبي عمارة، عن قتادة، عن يونس بن جُبير، عن حِطّان، عن أبي موسى، وألفاظهم متقاربة.

ورواه سليمان التيميّ عن قتادة بهذا الإسناد، فزاد عليهم في الحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» حدّث به عن سليمان كذلك معتمر، وجرير بن عبد الحميد، والثوريّ، وزاد معتمر عليهما، فذكر أنه يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، ولم يذكر هذا سواه.

ورواه سالم بن نوح العطّار، عن عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، ولم يزد على هذا.

ورواه شعبة عن قتادة بهذا الإسناد، ولم يَشْرَح التشهدَ، وقال فيه: ذَكَرَ حديث التشهد.

ورواه المثنى بن سعيد، عن قتادة، فخالف الجماعة في إسناده، جعله عن أبي العالية، عن أبي موسى، وذكر قصة التشهد خاصةً دون غيره من الصلاة، ووَهِمَ في قوله: عن أبي العالية.

ورواه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حِطّان، عن أبي موسى موقوفاً.

وقال بهز بن أسد، والنضر بن شُميل، عن حماد، بهذا الإسناد: «أن النبيّ ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»، وغيرهما يرويه عن حماد موقوفاً.

ورواه مَطَرٌ الورّاق، عن زَهْدم الْجَرْميّ، عن أبي موسى موقوفاً أيضاً.

والصواب من ذلك ما رواه سعيد، وهشام، ومن تابعهما، عن قتادة،

وسليمان التيميّ من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولعله شُبِّه عليه لكثرة من خالفه من الثقات، وسالم بن نوح ليس بالقويّ، والصواب من حديث الأزرق بن قيس، عن حِطّان قول من وقفه عن حماد بن سلمة، والله أعلم. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وقال في «السنن» بعد أن ساق الحديث ما نصّه: وكذلك رواه سفيان الثوريّ عن سليمان التيميّ، ورواه هشام الدستوائيّ، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعديّ بن أبي عُمارة، كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه. انتهى[(٢)].

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكبرى»: أخبرنا أبو علي الروذباريّ، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستانيّ: قوله: «وأنصتوا» ليس بمحفوظ، وليس بشيء.

(٢٧١١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا عليّ الحافظ يقول: خالف جرير عن التيميّ أصحابَ قتادة كلَّهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائيّ، وهَمّام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبي عوانة، والحجاج بن الحجاج، ومن تابعهم على روايتهم ـ يعني دون هذه اللفظة ـ ورواه سالم بن نوح، عن ابن أبي عروبة، وعمر بن عامر، عن قتادة، فأخطأ فيه، أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا عليّ الحافظ يذكره.

(٢٧١٢) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ عليّ بن عمر الحافظ، ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ، ثنا محمد بن يحيى القَطِيعيّ، ثنا سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير ـ يعني أبا غلاب ـ عن حطان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، قال: صلى بنا أبو موسى، فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا، فقال: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، قال

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبويّة» ٧/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥.
(٢) «سنن الدارقطنيّ» ١/ ٣٣٠.

علي بن عمر[١]: سالم بن نوح ليس بالقويّ.

قال البيهقيّ: وقد رواه محمد بن عجلان من وجه آخر، أخبرنا أبو عبد الرحمٰن، محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن محبوب الدهان، ثنا أبو حامد، أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار، ثنا أبو الأزهر، ثنا إسماعيل بن أبان، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شُرَحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

وكذلك رواه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، وهو وَهَمٌ من ابن عجلان.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّوريّ، قال: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان: «إذا قرأ فأنصتوا»، قال: ليس بشيء.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ ابن أبي حاتم، قال: سمعت أبي وذكر هذا الحديث، فقال أبي: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان، قال: وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً يعني عن زيد بن أسلم، وخارجة أيضاً ليس بالقوي.

قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد رواه يحيى بن العلاء الرازيّ كما رويناه، ويحيى بن العلاء الرازيّ متروك[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من أقوال الحفّاظ الناقدين أن أكثرهم على تضعيف زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، سواء كان في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من طريق محمد بن عجلان، أو من حديث أبي موسى الأشعريّ، من طريق سليمان التيميّ، عن قتادة، إلا أن مسلماً وبعض المحدثين صحّحوها

---

(١) هو الدارقطنيّ.

(٢) «السنن الكبرى» ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٧.

على أنها زيادة ثقة، والذي يترجّح عندي قول الجمهور؛ لقوّة حجّتهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): أنه ينبغي على قول من قال بصحّة هذه الزيادة ـ أعني: «وإذا قرأ فأنصتوا» ـ كالمصنّف ومن قال بقوله، أن يكون هذا الأمر مقيّداً بما سوى الفاتحة، فلا يجوز للمصلّي إذا سمع قراءة الإمام أن يقرأ سوى الفاتحة، وأما الفاتحة فلا بدّ من قراءتها؛ لصحّة استثنائها عن النبيّ ﷺ.

فقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثَقُلَت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هَذّاً يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح أيضاً، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، قال: قال النبيّ ﷺ: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟» مرتين أو ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله، إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

فهذا الحديث الصحيح استثنى الفاتحة، فأوجب قراءتها على المأموم، وهذا هو المذهب الراجح من مذاهب العلماء، وقد تقدّم ذكر مذاهبهم، وأدلّتها مستوفًى في «باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة».

وقد ذكر الإمام البخاريّ رحمه الله تحقيق هذه المسألة في الجزء الذي وضعه في القراءة خلف الإمام، قال رحمه الله ما مُلخّصه:

واحتج هذا القائل ـ يعني أبا حنيفة ـ بقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ثم قال: وهذا منقوض بالثناء، مع أنه تطوّع، والقراءة فرض، فأوجب عليه الإنصات بترك فرض، ولم يوجبه بترك سنة، فحينئذ يكون الفرض عنده أهون حالاً من التطوع.

واعترضه أيضاً بفرع، وهو أن المصلي لو جاء والإمام في الركعة الأولى من الفجر، فإنه يصلي عنده ركعتي الفجر، ويترك الاستماع والإنصات، مع أنه عليه السلام قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قال: ويقال له: أرأيت إذا لم يجهر الإمام، أيقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، فقد بطل دعواه؛ لأن الاستماع إنما يكون لما يُجْهَر به.

ثم ذكر عن ابن عباس من غير سند: «فاستمعوا له، وأنصتوا»، قال: في الخطبة، ثم قال: ولو أريد به في الصلاة، فنحن نقول: إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته، وقد رَوَى سمرة ﵁ قال: كان للنبيّ ﷺ سكتتان: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته، قال: وكان أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وميمون بن مِهْران، وسعيد بن جبير، وغيرهم يرون القراءة عند سكوت الإمام؛ عملاً بقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، والإنصات إذا قرأ الإمام؛ عملاً بالآية.

قال: واحتج أيضاً بقوله ﵇: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»، قال: وهذا حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز والعراق؛ لإرساله وانقطاعه، أما إرساله، فرواه عبد الله بن شداد، عن النبيّ ﷺ، وأما انقطاعه، فرواه الحسن بن صالح، عن جابر الجعفيّ، عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يُدْرَى أسمع جابر من أبي الزبير أم لا؟ قال: ولو ثبت، فتكون الفاتحة مستثناةً منه، أي مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة بعد الفاتحة، كما قال ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقال في حديث آخر: «إلا المقبرة»، مع انقطاعه. قال: ونظير هذا قوله ﵇ لسليك الغطفاني حين جاء وهو يخطب: «قم، فاركع»، مع أنه أمر بالإنصات للخطبة، فقال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت»، ولكنه أخرج الصلاة من هذا الإطلاق.

قال: واحتَجّ أيضاً بخبر رُوي عن داود بن قيس، عن ابن نجاد، رجل من ولد سعد، عن سعد، قال: «وَدِدت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جَمْرة»، قال: وهذا مرسلٌ، فإن ابن نجاد لم يُعْرَف، ولا سُمِّي.

قال: واحتَجّ أيضاً بحديث رواه أبو حُبَاب، عن سلمة بن كُهَيل، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلِيء فُوهُ نَتْناً»، قال: وهذا مرسلٌ لا يُحْتَجّ به، وخالفه ابن عوان، عن إبراهيم، عن الأسود، وقال: رَضْفاً، وهذا كله ليس من كلام أهل العلم لوجهين:

أحدهما: قول النبيّ ﷺ: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار، ولا تعذبوا بعذاب الله»، فكيف يجوز لأحد أن يقول في الذي يقرأ خلف الإمام جمرة، والجمرة من عذاب الله؟.

الثاني: أنه لا يحل لأحد أن يتمنى أن تُملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ، مثل عمر بن الخطاب، وأُبَيّ بن كعب، وحُذيفة، وعليّ بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدريّ، وعبد الله بن عمر، في جماعة آخرين، ممن رُوي عنهم القراءة خلف الإمام رَضْفاً، ولا نَتْناً، ولا تراباً. ثم روى أحاديث هؤلاء في مواضع متفرقة من الجزء المذكور.

قال: واحتَجّ أيضاً بخبر رواه عمر بن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت، قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»، قال: ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله.

قال: ورَوَى سليمان التيميّ، وعُمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطّان، عن أبي موسى في حديثه الطويل، عن النبيّ ﷺ وفيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير.

وروى هشام، وسعيد، وأبو عوانة، وهمام، وأبان بن يزيد، وغيرهم، عن قتادة، فلم يقولوا فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولو صحّ لَحُمل على ما سوى الفاتحة.

ورَوَى أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به»، وزاد فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولا يُعْرَف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يُدَلِّس.

وقد رواه الليث، وبكير، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواه الليث أيضاً عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد، وزيد بن أسلم، والقعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فلم يقولوا فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا».

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، ولم يُتَابَعْ أبو خالد في زيادته.

قال: ويقال لهذا القائل: قد أجمع أهل العلم وأنت على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضاً، ثم قلت: إن الإمام يتحمل عن القوم هذا الفرض، مع أنك قلت: إنه لا يتحمل عنهم شيئاً من السنن، كالثناء، والتسبيح، ونحو ذلك، فتثبت أن الفرض عندك أهون حالاً من التطوع. انتهى كلام البخاريّ: مُلَخّصاً محرراً(١)، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق هذا مستوفًى في محلّه، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللهَ(٢) عز وجل قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ مشهور، عمي في آخره، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

---

(١) لخّصه، وحرّره الحافظ الزيلعيّ رحمه الله في كتابه «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» ٢/ ١٩ ـ ٢٠.

(٢) وفي نسخة: «وإن الله».

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) إشارة إلى إسناد قتادة الماضي، وهو عن يونس بن جُبير، عن حِطّان بن عبد الله الرقَاشيّ، عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه.

وقوله: (**وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ**) ضمير «قال» لمعمر، أي قال معمر في روايته هذا الحديث عن قتادة: «فإن الله. . . إلخ».

وقوله: (**«فَإِنَّ اللهَ عز وجل قَضَى... إلخ»**) أي حكم بذلك، وأنزله على نبيّه ﷺ، فبلّغه ﷺ بلسانه إلى الأمة.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة التي أحالها المصنّف هنا على رواية من تقدّم ذكرهم من رُواة قتادة، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٨٦٩٠) حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، عن أبي موسى الأشعريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله عز وجل، فإن الله تعالى قضى على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١٢] (٤٠٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ـ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ـ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ

سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْك، يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام المجمع على جلالته، وإتقانه، وحفظه [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرُ**)(١) مولى آل عمر المدني، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٥.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وأبي مسعود الأنصاريّ، وروى عنه ابنه عبد الله بن محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ونعيم بن عبد الله المجمر.

قال العجلي: مدنيّ تابعيّ ثقة، وقال ابن منده: وُلِد في عهد النبيّ ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، والأربعة، وله عندهم سوى ابن ماجه، حديث الباب فقط، وعند البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، وأبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه حديث الأذان، فقط.

---

(١) بجرّ «المجمر» صفة لعبد الله، ورفعه صفة لنعيم.

٥ ـ **(أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ)** عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدريّ الصحابيّ الشهير، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، ومحمد بن عبد الله، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخلها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: نعيم، عن محمد بن عبد الله، وهو أيضاً من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه مشهور بكونه بدريّاً، وقد اختُلف في نسبته إلى بدر، والمشهور أنه لسُكْناه فيها، لا لشهوده غزوة بدر، وقال البخاريّ ومسلم: إنه شهدها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ) ـ بضمّ الميم، وسكون الجيم، وكسر الميم الثانية، بصيغة اسم الفاعل، من الإجمار، أو بضمّ الميم، وفتح الجيم، وكسر الميم الثانية المشدّدة، من التجمير ـ وهو لقب لعبد الله؛ لقّب به؛ لأنه كان يُبخّر المسجد النبويّ، ويُلقّب به أيضاً ابنه نُعيم **(أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ)** بالرفع على الابتداء، وخبره قوله: **(هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ)** بالبناء للمفعول، وقوله: **(النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ)** بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لـ«أُرِيَ»، أي أراه الله تعالى في منامه الأذان للصلاة، وقد تقدّمت قصّته في أبواب الأذان، والجملة من المبتدأ والخبر معترضة بين اسم «إنّ»، وخبرها، أتى به لبيان أن والد محمد هو عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الذي رأى الأذان في منامه، وإنما أتى به لئلا

يشتبه بعبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ، راوي صفة الوضوء، وصلاة الاستسقاء، وغيرهما.

وذلك لأنهما يشتبهان على من لا معرفة له بعلم الرجال؛ إذ هما متّفقان في الاسم، واسم الأب، والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج، وكذا في الصحبة، والرواية، ويَفترقان في الجدّ، والبطن الذي من الخزرج؛ لأن حفيد عاصم من مازن، وحفيد عبد ربّه من بَلْحَارث بن الْخَزْرَج، أفاده في «الفتح»[1].

وقد تقدّمت ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم ﵁ في أبواب الوضوء ٧/ ٥٦١.

وأما عبد الله بن زيد المذكور هنا، فهو: عبد الله بن زيد بن عبد ربّه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو محمد المدنيّ، وقيل في نسبه غير ذلك، شَهِدَ العقبة وبدراً، والمشاهد، وهو الذي أُرِي النداء للصلاة في النوم، وكان رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه محمد، وابن ابنه عبد الله بن محمد، على خلاف فيه، وسعيد بن المسيِّب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقيل: لم يسمع منه، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، ولم يدركه.

قال الترمذيّ، عن البخاريّ: لا يُعْرَف له إلا حديث الأذان، وكذا قال نحوه ابن عديّ، وأطلق غيرُ واحد أنه ليس له غيره، وقال ابن عديّ: لا نعرف له شيئاً يصحّ عن النبيّ ﷺ إلا حديث الأذان. انتهى.

قال الحافظ ﵀: وهذا يؤيد كلام البخاريّ، وهو المعتمد، وقد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعتها في جزء، واغتَرّ الأصبهاني بالأول، فجزم به، وتبعه جماعة، فَوَهِمُوا.

---

(١) «الفتح» ٣/ ١٩٠ «كتاب الاستسقاء».

قال المدائنيّ: عن كثير بن زيد، عن المطّلب بن حنطب، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: مات أبي سنة (٣٢) وهو ابن (٦٤)، وصلّى عليه عثمان.

وقال الحاكم: الصحيح أنه قُتِل بأحد، والروايات عنه كلها منقطعة، كذا قال، وخالف ذلك في «المستدرك».

وفي ترجمة عمر بن عبد العزيز من «الحلية» بسند صحيح، عن عبيد الله بن عمر العمريّ، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز، فقالت: أنا ابنة عبد الله بن زيد، شهد أبي بدراً، وقُتِل بأحد، فقال: سليني ما شئتِ، فأعطاها[1].

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والأربعة، وليس له عند مسلم رواية، وإنما له ذكر فقط.

وقوله: (**أَخْبَرَهُ**) خبر «أنّ» (**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ**) عقبة بن عمرو البدريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**) بن دُلَيم بن حارثة بن أبي خُزيمة، ويقال: خُزيمة بن أبي خزيمة، ويقال: حارثة بن حَرَام بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طَرِيف بن الخزرج الأنصاريّ، سيد الخزرج، أبي ثابت، ويقال: أبو قيس المدنيّ، وأمه عمرة بنت مسعود، كانت لها صحبة، وماتت في زمن النبيّ ﷺ، شَهِد العقبة، وغيرها من المشاهد، واختُلِف في شهوده بدراً.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أولاده: قيس، وإسحاق، وسعيد، وابن ابنه شُرَحبيل بن سعيد، على خلاف فيه، وابن عباس، وابن المسيِّب، وأبو أمامة بن سهل، والحسن البصريّ، ولم يدركه، وعيسى بن فائد، وقيل: بينهما رجل.

شَهِدَ العَقَبَة، وغيرها من المشاهد، واختُلِف في شُهوده بدراً، فذكر

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٩٧ بزيادة من «الإصابة».

البخاريّ، وأبو حاتم، وأبو أحمد الحاكم أنه شَهِدَ بدراً، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى ممن لم يَشْهَد بدراً، وقال: كان ممن يتهيأ للخروج إلى بدر، فنُهِش فأقام، وقال ابن سعد أيضاً: كان سعد في الجاهلية يَكتُب بالعربية، ويحسن العَوْم والرَّمْي، وكان مَن أحسن ذلك سُمِّي الكامل، وكان هو وعِدّةٌ من آبائه في الجاهلية يُنادَى على أُطُمهم: مَن أحبّ الشحم واللحم، فليأت أُطُم دُلَيم بن حارثة، قال: وكانت جَفْنة سعد تدور مع رسول الله ﷺ في بيوت أزواجه، وقال مِقْسَم عن ابن عباس رضي الله عنه: كانت راية رسول الله ﷺ في المواطن كلِّها مع عليّ راية المهاجرين، ومع سعد بن عُبَادة راية الأنصار، وقال محمد بن سيرين: كان سعد بن عبادة يرجع كل ليلة إلى أهله بثمانين من أهل الصُّفّة يُعَشِّيهم.

وقال ابن عبد البرّ: تخلَّف سعد عن بيعة أبي بكر الصدِّيق، وخرج عن المدينة، فمات بحَوْران[1] من أرض الشام سنة (١٥)، وقيل: سنة (١٤)، وقيل: سنة (١١)، ولم يختلفوا أنه وُجِد ميتاً في مُغْتَسَله، وقال ابن جريج، عن عطاء: سمعت أن الجن قتلته، وقال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة (١٦)، له ذِكْرٌ في «الصحيحين» في غير موضع، وأخرج له الأربعة.

(فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ) بن ثَعْلبة بن الْجُلاس[2] بن زيد بن مالك بن ثَعْلبة بن كعب بن الْخَزْرج الأكبر الأنصاريّ الْخَزْرجيّ، والد النعمان، شَهِد بدراً، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق من الأنصار، رَوَى عن النبيّ ﷺ حديثاً واحداً في النُّحْل على خلاف فيه.

---

(١) بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو: نسبة إلى حَوْران مدينة بالشام، أفاده في «لب اللباب» ١/ ٢٦٣.

(٢) بضمّ الجيم، وتخفيف اللام، وضبطه الدارقطنيّ بفتح الخاء المعجمة، وتثقيل اللام، أفاده في «الإصابة» ١/ ٢٦٢.

رَوَى عنه ابنه النعمان، وابن ابنه محمد، وعروة، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، ذكره ابن أبي حاتم فيمن مات سنة (١٣) فتكون رواية هؤلاء عنه سوى النعمان مرسلةً، وقد رُوي حديث حميد بن عبد الرحمن، عن النعمان، عن أبيه، فتعيّن إرساله، إن كان رواه عن بشير بلا واسطة.

وذكر ابن إسحاق والواقديّ أنه قُتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد مُنْصَرَفه من اليمامة سنة (١٢).

لكن رَوَى البخاري في «تاريخه» من طريق الزهريّ، عن محمد بن النعمان بن بشير، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال يوماً، وحوله المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو تَرَخَّصت في بعض الأمر ماذا كنتم فاعلين؟ قال: فقال له بشير بن سعد: لو فَعلتَ قَوَّمناك تقويم القادح، فقال عمر: أنتم إذاً أنتم.

فهذا يدلّ على أنه بقي إلى خلافة عمر، وفي «كتاب الطبقات» لابن سعد: أنه كان يكتب بالعربية في الجاهلية.

وبعثه النبيّ ﷺ في بعض السرايا، واستعمله على المدينة في عمرة القضاء.

أخرج له النسائيّ حديث النُّحْلة فقط، وله ذِكْرٌ عند المصنّف وغيره في حديث أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه المذكور في هذا الباب فقط.

(أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟) معناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فكيف نَلْفِظ بالصلاة؟ وفي هذا أن مَن أُمر بشيء لا يَفْهَم مراده يسأل عنه؛ لِيَعْلم ما يأتي به، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال القاضي عياض: وسؤالهم هنا عن الصلاة يَحْتَمل أن يراد به السؤال عن كيفية الصلاة في غير الصلاة، ويَحْتَمل أن يكون في الصلاة، قال: وهو الأظهر؛ لقوله: «والسلام كما علمتم»، قال النوويّ: وهذا ظاهر اختيار مسلم، ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع. انتهى.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: حُكْمُ من خُوطب بأمر يَحْتَمِل لوجهين، أو مُجْمَلٍ لا يَفْهَمُ مراده، أو عامّ يَحْتَمِل الخصوص أن يسأل، ويَبحث إذا أمكنه ذلك، واتَّسَعَ له الوقتُ للسؤال؛ إذ لفظ الصلاة الواردة في القرآن بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ﴾ محتمل لأقسام معاني لفظ الصلاة، من الرحمة، والدعاء، والثناء، فقد قيل: صلاة الله عليه: ثناؤه عليه عند الملائكة، ومن الملائكة دعاءٌ، وقيل: هي من الله رحمةٌ، ومن الملائكة رقّةٌ، ودعاء بالرحمة، وقيل: هي من الله لغير النبيّ رحمة، وللنبيّ تشريف، وزيادة تكرمة، وقيل: هي من الله وملائكته تبريك، ومعنى ﴿يُصَلُّونَ﴾ يبرِّكون.

فيَحْتَمِل أنّ الصحابةَ سألوا عن المراد بالصلاة؛ لاشتراك هذه اللفظة، وإلى هذا ذهب بعض المشايخ في معنى سؤالهم في هذا الحديث.

وقد اختَلَفَ الأصوليّون في الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقةً، فقيل: تُحْمَلُ على عموم مقتضاها من جميع معانيها ما لم يَمنَع مانعٌ، وقيل: تُحمَل على الحقيقة دون ما تُجُوِّز به، وإليه نحا القاضي أبو بكر.

وذهب بعض المشايخ إلى أن سؤالهم عن صفة الصلاة، لا عن جنسها؛ لأنهم لم يؤمروا بالرحمة، ولا هي لهم، فإن ظاهر أمرهم بالدعاء[١]، وإليه نحا الباجيّ.

قال القاضي عياض: وهو أظهر في اللفظ، وإن كانت الصلاة كما قدّمنا مشتركة اللفظ، والخلاف في معنى الصلاة من الله والملائكة موجود، ويعضده السؤال فيه بـ«كيف» التي تقتضي الصفة لا الجنس الذي يُنقل عنه بها. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال هو المتعيّن هنا، وأما الاحتمال الأول، فلا يخفى بُعده، فتبصّر.

---

(١) لعل الصواب: فالظاهر أن أمرهم بالدعاء، فليُحرّر.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

والحاصل أن الصحابة ﷺ إنما سألوا عن صيغة الصلاة التي أُمِروا بها، ويدلّ على تعيّن هذا المعنى قوله في حديث كعب ﷺ الآتي: «عَرَفْنا كيف نسلّم عليك» أي عَلِمنا صيغة السلام عليك المأمور به في الآية، حيث علّمتنا بقولك في التشهد: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، فما هو اللفظ الذي نصلّي عليك به؟، فالسؤال عن صيغة الصلاة، لا عن المعنى المراد بها، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: واختُلِف في المراد بقولهم: «كيف»، فقيل: المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأيِّ لفظ يُؤَدَّى، وقيل: عن صفتها، قال عياض: لَمّا كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] يَحْتَمِل الرحمة والدعاء والتعظيم، سألوا بأيّ لفظ تُؤَدَّى؟ هكذا قال بعض المشايخ، ورَجّح الباجيّ أن السؤال إنما وقع عن صفتها، لا عن جنسها، وهو أظهر؛ لأن لفظ «كيف» ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيُسْأل عنه بلفظ «ما»، وبه جزم القرطبيّ، فقال: هذا سؤالُ مَن أشكلت عليه كيفية ما فَهِم أصله، وذلك أنهم عَرَفُوا المراد بالصلاة، فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها. انتهى.

والحامل لهم على ذلك أن السلام لَمّا تقَدَّم بلفظ مخصوص، وهو «السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فَهِمُوا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، وعَدَلُوا عن القياس؛ لإمكان الوقوف على النصّ، ولا سيّما في ألفاظ الأذكار، فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً، فوقع الأمر كما فَهِمُوا، فإنه لم يقل لهم قولوا: الصلاة عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، ولا قولوا: الصلاة والسلام عليك إلخ، بل علَّمَهم صيغة أخرى. انتهى(١).

(قَالَ) أبو مسعود ﷺ **(فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي منتظراً للوحي **(حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ)** إنما تمنّوا ذلك خشيةَ أن يكون النبيّ ﷺ لم يُعجبه السؤال المذكور؛ لما تقرّر عندهم من النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١].

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٥٩ ـ ١٦٠ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٥٨).

ووقع عند الطبريّ من وجه آخر في هذا الحديث: «فسكت حتى جاءه الوحي، فقال: تقولون...».

(**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بعد أن سَكَت منتظراً للوحي، فنزل عليه: («**قُولُوا: اللَّهُمَّ**) هذه الكلمة كَثُر استعمالها في الدعاء، وهو بمعنى: يا الله، والميم عوض عن حرف النداء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللهم اغفر لي، وارحمني، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر، كقول الراجز:

إِنِّـي إِذَا مَـا حَـدَثٌ أَلَـمَّـا ... أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

واختُصَّ هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء، ووجوب تفخيم لامه، وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ «يَا» وَ«أَلْ» ... إِلَّا مَعَ «اللهِ» وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ
وَالأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيضِ

وذهب الفَرّاء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله «يا الله»، وحذف حرف النداء تخفيفاً، والميم مأخوذة من جملة محذوفة، مثل أُمَّنَا بخير، وقيل: بل زائدة، كما في زُرْقُم للشديد الزُّرْقَة، وزيدت في الاسم العظيم تفخيماً، وقيل: بل هو كالواو الدالة على الجمع، كأن الداعي قال: يا مَن اجتمعت له الأسماء الحسنى، ولذلك شُدِّدت الميم؛ لتكون عوضاً عن علامة الجمع، وقد جاء عن الحسن البصريّ: اللهم مُجْتَمَعُ الدعاء، وعن النضر بن شُميل: مَن قال: اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه، ذكره في «الفتح»[(١)].

(**صَلِّ**) أصحّ التفاسير للصلاة ما ذكره البخاريّ في «صحيحه» عن أبي العالية قال: معنى صلاة الله على نبيه ﷺ ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له.

وعند ابن أبي حاتم، عن مقاتل بن حَيّان قال: صلاة الله مغفرته، وصلاة الملائكة الاستغفار.

---

(١) ١١/ ١٦٠ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٥٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنه: إن معنى صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار.

وقال الضحاك بن مُزاحم: صلاة الله رحمته، وفي رواية عنه: مغفرته، وصلاة الملائكة الدعاء، أخرجهما إسماعيل القاضي عنه، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها.

وقال المبرد: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة رِقّة تَبْعَث على استدعاء الرحمة.

وتُعُقِّب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وكذلك فَهِم الصحابة المغايرةَ من قوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٦] حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام، حيث جاء بلفظ: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، وأقرّهم النبيّ ﷺ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة، لقال لهم: قد علمتم ذلك في السلام.

وجَوَّز الحليميّ أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه، وفيه نظرٌ، وحديث الباب يَرُدّ على ذلك.

وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ﷺ ثناؤه عليه، وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة، لا طلب أصل الصلاة.

وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصّةً، وتكون عامّةً، فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وَسِعت كل شيء.

ونَقَل عياض عن بَكْر القشيريّ قال: الصلاة على النبيّ ﷺ من الله تشريف، وزيادة تَكْرِمة، وعلى من دون النبيّ رحمة، وبهذا التقرير يَظْهَر الفرق بين النبيّ ﷺ، وبين سائر المؤمنين، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾، وقال قبل ذلك في السورة المذكورة: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾، ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبيّ ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبيّ ﷺ، والتنويه به ما ليس في غيرها.

وقال الْحَلِيميّ في «الشعب»: معنى الصلاة على النبيّ ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا: اللهم صل على محمد: عَظِّم محمداً، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾: ادعوا ربكم بالصلاة عليه. انتهى.

ولا يَعْكُر عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه، فإنه لا يمتنع أن يُدْعَى لهم بالتعظيم؛ إذ تعظيم كلّ أحد بحسب ما يليق به، وما تقدّم عن أبي العالية أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله، والى ملائكته، وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، ويؤيِّده أنه لا خلاف في جواز الترحّم على غير الأنبياء، واختُلِف في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كان معنى قولنا: اللهم صل على محمد: اللهم ارحم محمداً، أو ترحم على محمد، لجاز لغير الأنبياء، وكذا لو كانت بمعنى البركة، وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد، فلا بد من الإتيان به، ولو سبق الإتيان بما يدلّ عليه، قاله في «الفتح»(١).

(عَلَى مُحَمَّدٍ) هو أشهر أسمائه ﷺ، وهو اسم منقولٌ من الحمد، وهو في الأصل اسم مفعول من الحمد، وهو يتضمّن الثناء على المحمود، ومحبّته، وإجلاله، وتعظيمه، وقد تقدّم البحث فيه، مستوفًى في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد علْماً جمّاً(٢).

(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) قيل: أصل «آل» «أهلٌ»، قُلبت الهاء همزةً، ثم سُهِّلت، ولهذا إذا صُغِّر رُدّ إلى الأصل، فقالوا: أُهيلٌ، وقيل: بل أصله أَوَلٌ، من آل: إذا رجع، سُمّي بذلك من يؤول إلى الشخص، ويُضاف إليه، ويقوّيه أنه لا يضاف إلا إلى مُعظّم، فيقال: آل القاضي، ولا يقال: آل الحَجّام،

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٦٠ ـ ١٦١ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٥٨).

(٢) راجع: «قرة عين المحتاج» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤.

بخلاف أهل، ولا يُضاف آل أيضاً غالباً إلى غير العاقل، ولا إلى المضمر عند الأكثرين، وجوّزه بعضهم بقلّة، وصوّبه القرطبيّ؛ لأن السماع الصحيح يَعضده، فإنه قد جاء في قول عبد المطّلب في قصّة أصحاب الفيل من أبيات:

لَاهُـــمَّ إِنَّ الْـــعَـــبْـــدَ يَـــمْـــ ... ـــنَعْ رَحْـلَـهُ فَـامْـنَـعْ حِـلَالَـكْ
وَانْـــصُـــرْ عَـــلَـــى آلِ الـــصَّـــلِـــيـــ ... ـــبِ وَعَـــابِـــدِيـــهِ الْـــيَـــوْمَ آلَـــكْ

وقال قُدامة:

أَنَا الْفَارِسُ الْحَامِي حَقِيقَةَ وَالِدِي ... وَآلِي كَمَا تَحْمِي حَقِيقَةَ آلِكَا

وغير ذلك من كلام العرب، وهو كثير(١).

وقد يُطلق آل فلان على نفسه، وعليه وعلى من يُضاف إليه جميعاً، وضابطه أنه إذا قيل: فَعَلَ آلُ فلان كذا دخل فيهم إلا بقرينة، ومن شواهده قوله ﷺ للحسن بن عليّ رضي الله عنه: «إنا آلَ محمد، لا تحلّ لنا الصدقة»، وإن ذُكرا معاً فلا، وهو كالفقير والمسكين، وكالإيمان والإسلام، والفسوق والعصيان.

ولَمّا اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معاً، وفي إفراد أحدهما كان أولى المحامل أن يُحمَل على أنه ﷺ قال ذلك كلّه، ويكون بعض الرواة حَفِظ ما لم يَحفَظه الآخرون، وأما التعدّد فبعيدٌ؛ لأن غالب الطرق تُصَرّح بأنه وقع جواباً عن قولهم: «كيف نصلي عليك؟».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الحمل على التعدّد أقرب؛ لأن السائلين كثيرون، فحملُ سؤالهم على محلّ واحد بعيدٌ جدّاً.

فالأولى أن نقول: إنه ﷺ علّمهم في أوقات مختلفة بألفاظ مختلفة في بعضها طولٌ، وفي بعضها اختصارٌ؛ توسعةً عليهم، فتكون كألفاظ التشهّد الْمُخْتلِف تعليمه ﷺ للصحابة رضي الله عنهم إياها، وكصيغ الاستفتاح، وأذكار الركوع والسجود، والدعوات.

والحاصل أن في الأمر سعةً، فيختار مريد الصلاة عليه ﷺ أيّ صيغة صحّت عن رسول الله ﷺ، فَيُصلي بها، والأولى أن يُصلي في وقت بصيغة، وفي آخر بأخرى، وهكذا حتى يستعمل الصيغ التي صحّت عن النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٠ ـ ٤١.

وقال في «الفتح»: ويَحْتَمل أن يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم رواه بالمعنى؛ بناءً على دخول إبراهيم في قوله: «آل إبراهيم»، كما تقدّم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال بعيدٌ جدّاً، فإن الرواية بالمعنى في الألفاظ المتعبّد بها غير جائز، كما هو مقرّرٌ في محلّه من كتب مصطلح الحديث، قال في «التدريب» في بحث الخلاف في الرواية بالمعنى: «ولا شكّ في اشتراط أن لا يكون مما تُعُبّد بلفظه». انتهى[1].

واختُلِف في المراد بآل محمد في هذا الحديث، فالراجح أنهم مَن حُرِّمت عليهم الصدقة، وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك مستوفًى في «كتاب الزكاة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال في «الفتح»: وهذا نَصَّ عليه الشافعيّ، واختاره الجمهور، ويؤيده قول النبيّ ﷺ للحسن بن عليّ رضي الله عنه: «إنا آل محمد لا تحلّ لنا الصدقة»، وقد أخرج البخاريّ من حديث أبي هريرة، ومسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

وقال أحمد: المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته، وعلى هذا، فهل يجوز أن يقال: أهل عوض آل؟ روايتان عندهم.

وقيل: المراد بآل محمد أزواجه وذريته؛ لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ: «وآل محمد»، وجاء في حديث أبي حميد موضعَهُ: «وأزواجه وذريته»، فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية.

وتُعُقِّب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة، كما في حديث أبي هريرة، فيُحْمَل على أن بعض الرواة حَفِظَ ما لم يَحفَظ غيره، فالمراد بالآل في التشهد الأزواج، ومَن حُرِّمت عليهم الصدقة، ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يُجمع بين الأحاديث.

وقد أُطلق على أزواجه ﷺ آل محمد، في حديث عائشة رضي الله عنها: «ما شَبعَ

(١) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» ٢/ ١٠٢.

آل محمد من خبز بُرّ مأدوم ثلاثاً»، متّفقٌ عليه، وقد تقدم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»، متّفقٌ عليه، وكأن الأزواج أُفردن بالذكر تنويهاً بهنّ، وكذا الذرية.

وقيل: المراد بالآل ذريةُ فاطمة خاصّةً، حكاه النووي في «شرح المهذّب».

وقيل: هم جميع قريش، حكاه ابن الرفعة في «الكفاية»، وقيل: المراد بالآل جميع الأمة، أمة الإجابة، وقال ابن العربيّ: مال إلى ذلك مالكٌ، واختاره الأزهريّ، وحكاه أبو الطيب الطبريّ عن بعض الشافعية، ورجّحه النوويّ في «شرح مسلم»، وقيّده القاضي حسين، والراغب بالأتقياء منهم، وعليه يُحْمَل كلام من أطلق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، وقوله ﷺ: «إن أوليائي منكم المتقون».

قال الحافظ: ويمكن أن يُحمَل كلام من أطلق على أن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة، فلا تحتاج إلى تقييد، وقد استُدِلّ لهم بحديث أنس رفعه: «آلُ محمد كلُّ تقيّ»، أخرجه الطبراني ولكن سنده وَاهٍ جِدّاً، وأخرج البيهقيّ عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أظهر الأقوال، وأرجحها أن المراد بالآل هم الذين تحرّم عليهم الصدقة؛ لوضوح أدلّته، وأما تفسيره بجميع الأمة، وإن استظهره النوويّ، واختاره غيره فلا يخفى بُعده، وأما تأييد الحافظ له بالآية، والحديث، فلا يخفى بُعده أيضاً، والحديث الأول لم يُبيّن درجته، ولم يسق سنده حتى يُنظر فيه، وأما الأخيران فقد بَيّنَ ضعفهما، فلا يكون شيء مما ذكره مؤيّداً للحمل المذكور، فتبصّر.

وقد استوفيت البحث في هذا الموضوع في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً جمّاً[1]، والله تعالى وليّ التوفيق.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) صفة لمصدر محذوف، تقديره: صلاةً مثلَ صلاتك.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٥/ ١٢٧ ـ ١٣٤.

والمراد بآل إبراهيم ذريتُهُ، من إسماعيل، وإسحاق، كما جزم به جماعة من الشُّرّاح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر، فهم داخلون لا محالة، ثم إن المراد المسلمون منهم، بل المتَّقُون، فيدخل فيهم الأنبياء، والصديقون، والشهداء، والصالحون، دون من عداهم، وفيه ما تقدم في آل محمد.

[تنبيه]: اشتَهَرَ السؤال عن موقع التشبيه، مع أن المقرّر أن المشبَّه دون المشبَّه به، والواقع هنا عكسه؛ لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم، ومن إبراهيم، ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره، وأجيب عن ذلك بأجوبة، أحسنها عندي ما رجّحه القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»، حيث قال: إن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة، لا للقدر بالقدر، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وكقول القائل: أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان، ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، وقد استوفيت بقيّة الأقوال بما لها وما عليها في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[1]، والله تعالى وليّ التوفيق.

[فائدة]: قال العلّامة ابن الملقّن رحمه الله: في إبراهيم خمس لغات: إبراهيم، وإبراهام، وإبراهِم، بضمّ الهاء، وفتحها، وكسرها من غير ياء، وجمعه براهم، وإبارة، ويجوز الواو والنون؛ لاجتماع الشروط فيه، قالوا: ومعناه: أبٌ رحيم.

قال الجواليقيّ وغيره: أسماء الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ كلّها أعجميّةٌ، إلا محمداً، وصالحاً، وشُعيباً، وآدم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ.

وقال ابن قتيبة: وتحذف الألف من الأسماء الأعجميّة، كإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، وإسرائيل؛ استثقالاً كما تُرك صرفها، وكذا سليمان،

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٥/ ١٣٤ ـ ١٤١.

وهارون، فأما ما لا يكثر استعماله منها، كهارون، وماروت، وقارون، وطالوت، وجالوت، فلا تُحذف الألف في شيء منها، ولا يُحذف من داود، وإن كان مشهوراً؛ لأنه حُذف منه إحدى الواوين، فلو حُذفت الألف أُجحِف به.

وأما ما كان على فاعل، كصالح، ومالك، وخالد، فيجوز إثبات ألفه، وحذفها بشرط كثرة استعماله، فإن قلّ، كسالم، وحامد، وجابر، وحاتم لم يجز حذف الألف، وما كثُر استعماله، ودخلت الألف واللام فيه، تحذف ألفه معها، وتثبت مع حذفهما. انتهى(١).

(وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ) أي أثبِتْ له، وأدم ما أعطيته من الشرف والكرامة، وزده من الكمالات ما يليق بك وبه.

وقال في «الفتح»: المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: المراد التطهير من العيوب والتزكية، وقيل: المراد إثبات ذلك، واستمراره، من قولهم: بَرَكَت الإبل: أي ثبتت على الأرض، وبه سُمِّيت بِرْكة الماء ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه ـ لإقامة الماء فيها.

والحاصل أن المطلوب أن يُعْطَوا من الخير أوفاه، وأن يَثْبُت ذلك، ويَسْتَمِرّ دائماً. انتهى. وقد أشبعت البحث فيما يتعلّق بالبركة في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد(٢)، والله تعالى وليّ التوفيق.

[فائدة]: سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة: عمن يقول: قُضيت حاجتي ببركة الله وبركة الشيخ.

فأجاب: بأن هذا منكر من القول، فإنه لا يُقرَن بالله في مثل هذا غيره، كما نهى النبيّ ﷺ من قال: «ما شاء الله، وشئتَ»، إلى أن قال: وقول القائل: ببركة الشيخ قد يعني بها دعاءه، وأسرعُ الدعاء إجابةً دعاء الغائب للغائب، وقد يَعني بها بركة ما أمره به، وعلّمه من الخير، وقد يعني بها بركة معاونته له على الحقّ وموالاته في الدين، ونحو ذلك، وهذه كلّها معانٍ صحيحة، وقد يعني بها

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٥/ ١٤١ ـ ١٤٦.

دعاءه للميت والغائب؛ واستقلال الشيخ بذلك التأثير، أو فعله لما هو عاجز عنه، أو غير قادر عليه، أو غير قاصد له، من البدع المنكرات، والذي لا ريب فيه أن العمل بطاعة الله تعالى، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، ونحو ذلك هو نافع في الدنيا والآخرة، وذلك بفضل الله تعالى ورحمته. انتهى كلامه رحمه الله باختصار وتصرّف[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ، فللّه ما أدقّ نظره، وأعمق فكره.

(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ) متعلّق بـ«صلّ»، أو بـ«بَارِكْ» على سبيل التنازع.

قال السخاويّ رحمه الله: أشار بقوله: «في العالمين» إلى اشتهار الصلاة والبركة على إبراهيم في العالمين، وانتشار شرفه وتعظيمه، وأن المطلوب لنبيّنا ﷺ صلاة تُشبه تلك الصلاة، وبركةٌ تُشبه تلك البركة في انتشارها في الخلق وشهرتها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (٧٨) سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ (٧٩)﴾ [الصّافّات: ٧٨ ـ ٧٩].

وقال: المراد بـ«العالمين» فيما رواه أبو مسعود في حديثه: أصناف الخلق، وفيه أقوال أخرى، قيل: ما حواه بطن الفَلَك، وقيل: كل مُحْدَث، وقيل: ما فيه روح، وقيل: بقيد العقلاء، وهذان القولان في «المشارق»، وقيل: الإنس والجن فقط، حكاه المنذريّ، وحَكَى قولاً آخر: إنه الجنّ والإنس والملائكة والشياطين[٢].

(إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) أما «الحميد»: فهو فَعِيل من الحمد، بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو مَنْ حَصَل له من صفات الحمد أكملها، وقيل: هو بمعنى الحامد، أي يَحْمَد أفعالَ عباده.

وأما «المجيد»: فهو من المجد، وهو صفةُ مَن كَمُلَ في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال، كما أن الحمد يدلّ على صفة الإكرام.

ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين، أن المطلوب تكريم الله لنبيه ﷺ، وثناؤه عليه، والتنويه به، وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٧/ ٩٥ ـ ٩٦.

(٢) راجع: «القول البديع» للسخاويّ ص(١٠٣).

طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له، والمعنى: إنك فاعلٌ ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريمٌ بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك، قاله في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في تحقيق معنى هذين الاسمين، ومناسبتهما لختم الصلاة بهما في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد(٢)، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**») جملة من مبتدأ وخبره، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام عليّ، فأما الصلاة، فهذه صفتها، وأما السلام فكما قد علمتم في التشهّد، وهو قولهم: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

وقوله: «عَلِمْتُمْ» هو بفتح العين، وكسر اللام المخفّفة، ومنهم من رواه بضم العين، وتشديد اللام أي عَلَّمْتُكُمُوهُ، وكلاهما صحيح. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٩١٢] (٤٠٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٨٠ و٩٨١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٢٠)، و(النسائيّ) فيها (٣/ ٤٥ و٤٧) وفي «الكبرى» (١٢٠٨/٨٤) وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٨ و٤٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣١٠٨)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٩٠ ـ ٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٨ و٥/ ٢٧٣ و٢٧٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٩ و٣١٠)، و(عبد بن

(١) ١١/ ١٦٧.
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٤/ ١٤٦ ـ ١٤٨.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٢٥.

حُميد) في «مسنده» (٢٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٥٨ و١٩٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٦٩٦ و٦٩٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان الأمر بالصلاة على النبيّ ﷺ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، ومكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، حيث كان يزور أصحابه في مجالسهم؛ إكراماً وتأنيساً لهم.

٣ ـ (**ومنها**): أنه ينبغي للإمام أن يخصّ رؤساء القوم وسادتهم بالزيارة في مجالسهم تأنيساً لهم، واستجلاباً لمودّتهم، وتنويهاً بشرفهم لدى أتباعهم حتى يزدادوا لهم تعظيماً وطاعةً.

٤ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من العناية بالسؤال عن مهمّات الدين، ومُعضِلات المسائل الشرعيّة، حتى يعملوا بمقتضى ما يُجيبهم به النبيّ ﷺ، ولا يُقدمون على العمل بأنفسهم؛ امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [الحجرات: ١].

٥ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التأدّب مع مولاه عند توجيه السؤال في توضيح معنى آية من كتاب الله تعالى، فينظر الوحي، حتى يُجيب على ضوئه، فكان كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، ولا ينافي هذا ما قدّمنا من ترجيح جواز الاجتهاد له ﷺ؛ لأن اجتهاده نوع من الوحي؛ إذ لا يقَرّ على الخطأ، بل ينزل عليه الوحي، فيبيّن له الخطأ، بخلاف غيره من المجتهدين، فإنهم يبقون على خطئهم، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**ومنها**): أنه استُدلّ به على تعيُّن هذا اللفظ الذي علّمه ﷺ لأصحابه في امتثال الأمر، فلا تبرأ الذمّة إلا به، فلو حلف إنسان على أن يصلّي عليه

كما أمره الله تعالى لا يبرّ في يمينه إلا أن يُصلي باللفظ الذي صحّ تعليمه ﷺ لأصحابه، فتنبّه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن هذه الصيغة، وما أشبهها مما صحّ عنه ﷺ هي أفضل الصيغ في الصلاة عليه ﷺ، وأكملها؛ لأنه لا يختار لنفسه إلا الأكمل والأشرف، فلو حلف شخص أن يصلي عليه بأفضل الصلاة، فطريق البرّ أن يأتي بها على أصحّ أقوال العلماء في ذلك.

قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله في كتابه الممتع «صفة صلاة النبيّ ﷺ»: وقد استدل بذلك ـ أي بتعليمه ﷺ هذه الكيفيّة لأصحابه لَمّا سألوه ـ على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه ﷺ؛ لأنه لا يختار لهم ـ ولا لنفسه ـ إلا الأشرف والأفضل، ومن ثَمّ صَوَّب النوويّ في «الروضة»: أنه لو حَلَف ليصلينّ عليه ﷺ أفضل الصلاة لم يَبَرّ إلا بتلك الكيفية، ووجّه السبكيّ بأنه مَن أتى بها، فقد صلى على النبيّ ﷺ بيقين، وكلُّ من جاء بلفظ غيرها، فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شكّ؛ لأنهم قالوا: كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: . . .»، فجعل الصلاة عليه منهم هي قولهم كذا. انتهى. وذكره الهيتمي في «الدر المنضود» (ق ٢٥/ ٢) ثم ذكر (ق ٢٧/ ١) أن المقصود يحصل بكل من هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث الصحيحة. انتهى[١].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن الواو لا تقتضي الترتيب؛ لأن صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله عز وجل: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾، وقد تقدّم تعليم السلام قبل الصلاة، كما قالوا: «عَلِمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟».

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه الرّدّ على ما نُقل عن النخعيّ أنه يجزئ في امتثال الأمر بالصلاة قوله: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته» في التشهّد؛ لأنه لو كان كما قال لأرشدهم النبيّ ﷺ إلى ذلك، ولَمَا عَدَل إلى تعليمهم كيفيّةً أخرى.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على عدم كراهة إفراد الصلاة عن السلام،

---

(١) راجع: «صفة صلاة النبيّ ﷺ» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (ص١٧٢).

وكذا العكس؛ لأنهم كانوا يسلّمون عليه قبل أن يتعلموا صيغة الصلاة.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على فضيلة الصلاة على النبيّ ﷺ من جهة ورود الأمر بها، واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيّتها، وقد وردت أحاديث كثيرة في التصريح بفضلها، وسنذكر بعضها في شرح حديث أبي هريرة ﷺ الآتي آخر الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على النبيّ ﷺ:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال أوصلها الحافظ رحمه الله إلى عشرة، حيث قال:

فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب:

[أولها]: قول ابن جرير الطبريّ: إنها من المستحبات، وادَّعى الإجماع على ذلك.

[ثانيها]: مقابله، وهو نقل ابن القصّار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر، لكن أقلّ ما يحصل به الإجزاء مرةً.

[ثالثها]: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها، وهي مثل كلمة التوحيد، قاله أبو بكر الرازيّ من الحنفية، وابن حزم، وغيرهما، وقال القرطبيّ المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرةً، وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة، وسبقه ابن عطية.

[رابعها]: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل، قاله الشافعيّ، ومن تبعه.

[خامسها]: تجب في التشهد، وهو قول الشعبيّ، وإسحاق بن راهويه.

[سادسها]: تجب في الصلاة من غير تعيين المحلّ، نُقِل ذلك عن أبي جعفر الباقر.

[سابعها]: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية.

[ثامنها]: كلما ذُكِر، قاله الطحاويّ، وجماعة من الحنفية، والْحَلِيميّ،

وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربيّ من المالكية: إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشريّ.

[تاسعها]: تجب في كل مجلس مرةً، ولو تكرر ذكره مراراً، حكاه الزمخشريّ.

[عاشرها]: تجب في كل دعاء، حكاه الزمخشريّ أيضاً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أرجح الأقوال القول الثامن، وهو وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذُكر اسمه؛ لأدلّة كثيرة:

(منها): ما أخرجه الترمذيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رجل ذُكِرتُ عنده، فلم يُصَلِّ عليّ، ورَغِمَ أنف رجل دخل عليه رمضان، ثم انسلخ قبل أن يُغْفَر له، ورَغِم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر، أو أحدهما، فلم يدخلاه الجنة»، وهو حديث صحيح.

ومعنى «رَغِم» بفتح الراء، وكسر الغين المعجمة: لَصِقَ بالرَّغَام بالفتح، وهو التراب ذُلّاً وهَوَاناً، وهو دعاء عليه بالذلّ والهوان، ولا يكون هذا إلا لترك واجب.

(ومنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ صعد المنبر، فقال: «آمين آمين آمين»، قيل: يا رسول الله، إنك صَعِدت المنبر، فقلت: آمين آمين آمين، فقال: «إن جبريل عليه السلام أتاني، فقال: من أدرك شهرَ رمضان، فلم يُغْفَر له، فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك أبويه، أو أحدهما، فلم يَبَرَّهما، فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن ذُكِرتَ عنده، فلم يُصَلِّ عليك، فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين»، رواه ابن خزيمة، وابن حبّان في صحيحيهما، واللفظ لابن حبّان.

(ومنها): حديث الحسين بن عليّ رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «البخيل مَن ذُكرت عنده، فلم يصل عليّ»، رواه النسائيّ، وابن حبان في «صحيحه»،

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٥٧.

والحاكم، وصححه الترمذيّ، وزاد في سنده علي بن أبي طالب، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(ومنها): حديث أبي ذر ﷺ قال: خرجت ذات يوم، فأتيت رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بأبخل الناس؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من ذُكِرت عنده، فلم يُصَلّ عليّ، فذلك أبخل الناس»، رواه ابن أبي عاصم في «كتاب الصلاة» من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، وهو صحيح لغيره(١).

فهذه الأحاديث المشتملة على الوعيد المذكور، مَن تأمّلها حقّ التأمّل تبيّن له وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ كلما ذُكر، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد الأخير:

(اعلم) أنهم اختلفوا في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة، ومالك ـ رحمهما الله تعالى ـ والجماهير إلى أنها سنةٌ، لو تُرِكت صحت الصلاة، وذهب الشافعيّ، وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ إلى أنها واجبة، لو تُرِكت لم تصحّ الصلاة، وهو مَرْويّ عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله ﷺ، وهو قول الشعبيّ، قال النوويّ: وقد نَسَب جماعة الشافعيَّ ﷺ في هذا إلى مخالفة الإجماع، ولا يصحّ قولهم، فإنه مذهب الشعبيّ كما ذكرنا، وقد رواه عن البيهقيّ، وفي الاستدلال لوجوبها خفاءٌ، وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاريّ ﷺ المذكور هنا، أنهم قالوا: «كيف نصلي عليك يا رسول الله؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد...» إلى آخره، قالوا: والأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضُمّ إليه الرواية الأخرى: «كيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال ﷺ: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد...» إلى آخره، وهذه الزيادة صحيحة، رواها الإمامان الحافظان: أبو حاتم بن حبّان ـ بكسر الحاء ـ البستيّ، والحاكم أبو عبد الله في «صحيحيهما»، قال الحاكم: هي زيادة صحيحة، واحتج لها أبو

---

(١) راجع: «صحيح الترغيب والترهيب» للشيخ الألبانيّ ﷺ ١/ ٢٩٨ ـ ٣٠١.

حاتم، وأبو عبد الله أيضاً في «صحيحيهما» بما روياه عن فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، لم يحمد الله، ولم يمجده، ولم يصل على النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «عَجِلَ هذا»، ثم دعاه النبيّ ﷺ، فقال: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد ربه، والثناء عليه، وليصلّ على النبيّ ﷺ، وليدع ما شاء»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[١].

قال النوويّ رحمه الله: وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع، كالصلاة على الآل والذرية، والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما، فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل، بقي الباقي على الوجوب، قال: والواجب عند أصحابنا: «اللهم صل على محمد»، وما زاد عليه سنة، ولنا وجهٌ شاذٌّ أنه يجب الصلاة على الآل، وليس بشيء. انتهى كلام النوويّ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي فيما قاله من سنّيّة ما زاد على قوله: «اللهم صلّ على محمد» نظرٌ؛ إذ لا دليل على ذلك، فأدلّة وجوب الصلاة عليه ﷺ تدل على وجوب الصيغة كاملةً، فتنبّه.

ولقد أجاد العلّامة ابن القيّم في كتابه «جلاء الأفهام» حيث انتصر للإمام الشافعيّ رحمه الله في قوله بوجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأخير، واستدلّ له على ذلك بأدلّة كثيرة.

والحاصل أن الحقّ وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد الأخير، وقد استوفيت البحث ببيان الأقوال وأدلّتها بما لها وما عليها في «شرح النسائيّ»، فراجعه، تستفد[٣]، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: اختُلف في الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأول، فقال الشافعيّ رحمه الله في «الأمّ»: يصلّي على النبيّ ﷺ في التشهّد الأول، هذا هو المشهور من مذهبه، وهو الجديد، لكنه يُستحبّ، وليس بواجب، وقال في

---

(١) هو صحيح كما قال.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٥/ ١٥٠ ـ ١٦٣.

القديم: لا يزيد على التشهّد، وهذه رواية المزنيّ عنه، وبها قال أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي قول الجمهور، وهو عدم استحباب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأول؛ لعدم وجود دليل على ذلك، ولأن مبنى التشهّد الأول على التخفيف، حيث ثبت أنه ﷺ كان إذا جلس للتشهّد الأول كأنه على الرَّضْف ـ أي الحجارة المحماة ـ وهو كناية عن شدّة إسراعه حتى يقوم، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»[(١)]، فارجع إليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في بيان ما شاع لدى المتأخّرين من زيادة لفظ «سيّدنا» في الصلاة على النبيّ ﷺ:

(اعلم): أنه لم يرد في شيء من ألفاظها المختلفة زيادة «سيدنا»، فلا يُشرع أن يزاد على التعليم النبويّ، فقد قال رسول الله ﷺ حين سئل عن كيفية الصلاة عليه التي أمر الله تعالى أمته بها، فسألوا عما يخرجون به من عُهدة الأمر، فأجاب ﷺ آمراً لهم بقوله: «قولوا: اللهم صل على محمد...»، دون زياد «سيّدنا».

وقد سئل الحافظ ابن حجر العسقلانيّ: عن ذلك فيما ذكره تلميذه الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٠ ـ ٨٣٥)، وكان ملازماً لابن حجر ـ قال: وسئل ـ أي الحافظ ابن حجر ـ أمتع الله بحياته، عن صفة الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة، أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها، أو ندبيتها، هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة، كأن يقول مثلاً: اللهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟، أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة؛ لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان به؛ لعدم ورود ذلك في الآثار؟.

فأجاب رضي الله عنه: نعم اتّباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «صلى الله عليه وسلم»،

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك، كلما ذكر؛ لأنا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة، ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم، قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي ـ أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبيّ ﷺ ـ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: «اللهم صل على محمد» إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: «كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون»، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه: «سبحان الله عدد خلقه»، فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين ـ ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته ـ: «لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلت لوزنتهن»، فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء.

وقد عَقَد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبيّ ﷺ في كتاب «الشفاء»، ونقل فيها آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين، ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: «سيدنا».

منها: حديث عليّ ﷺ أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبيّ ﷺ فيقول: «اللهم داحي المدحُوّات، وباري المسموكات، اجعل سوابق صلواتك، ونوامي بركاتك، وزائد تحيتك، على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما أغلق».

وعن عليّ ﷺ أنه كان يقول: «صلوات الله البر الرحيم، والملائكة المقربين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وما سبّح لك من شيء يا رب العالمين، على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، وإمام المتقين...» الحديث.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يقول: «اللهم اجعل صلواتك، وبركاتك، ورحمتك على محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، ورسول الرحمة...» الحديث.

وعن الحسن البصريّ أنه كان يقول: من أراد أن يشرب بالكأس الأروى من حوض المصطفى، فليقل: «اللهم صل على محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وذريته، وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه».

قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: فهذا ما أوثره من «الشفاء» مما يتعلق بهيئة

الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم وذكر فيه غير ذلك.

نعم ورد في حديث ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول في صلاته على النبيّ ﷺ: «اللهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين. . .» الحديث، أخرجه ابن ماجه، ولكن إسناده ضعيف.

وحديث عليّ المشار إليه أوّلاً أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس، وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة في كتاب «فضل النبيّ ﷺ»، لأبي الحسن بن الفارس.

وقد ذكر الشافعية أن رجلاً لو حلف ليصليّن على النبيّ ﷺ أفضل الصلاة، فطريق الْبَرّ أن يصلي على النبيّ ﷺ: «اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون، وسها عن ذكره الغافلون».

وقال النوويّ: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم. . .» الحديث.

وقد تعقّبه جماعة من المتأخرين بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل، وأما من حيث المعنى فالأفضلية ظاهرة في الأول.

والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة، لم يقع في كلام أحد منهم: «سيدنا»، ولو كانت هذه الزيادة مندوبةً ما خَفِيت عليهم كلِّهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتّباع، والله أعلم.

قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه اتّباعاً للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية، هو الذي ينبغي التمسك به؛ لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

ولذلك قال الإمام النوويّ رحمه الله في «الروضة» (١/ ٢٦٥): وأكمل الصلاة على النبيّ ﷺ: «اللهم صلِّ على محمد. . .» إلخ. انتهى كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الشيخ الألبانيّ رحمه الله في هذا البحث،

وأفاد، حيث نقل عن محققي الشافعيّة وغيرهم ممن جمع بين الحديث والفقه عدم مشروعيّة زيادة لفظ «سيّدنا» في الصلاة على النبيّ ﷺ، وأن أفضل الصيغ هي التي صحّ عنه ﷺ تعليمها حين سئل عن الصلاة المأمور بها في الآية، فتفضيل صيغة أخرى مما فيه زيادة شيء أو نقصه، هو عين الانحراف عن الصراط المستقيم، واتّباع سبيل المعتدين، ولقد حذّرنا منه ﷺ حيث قال في الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بسند صحيح، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: « فإنه مَن يَعِش منكم بعدي، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تَمَسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

فيا من يريد الهدى والصلاح والفلاح، والتقى، فعليك بالسنّة، ودع البدع والخرافات، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾، الله أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، اللهم آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١٣] (٤٠٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، إلا أنه ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي لَيْلَى**) هو: عبد الرحمن الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ت٨٦) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/١.

٣ ـ (**كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، أبو محمد الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه بعد الخمسين، وله نيّفٌ وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه كليهما من المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة، وقد تقدم بيانهم غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالكوفيين غير الصحابيّ، فمدنيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الحكم، عن ابن أبي ليلى.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه هو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم بالفدية، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْحَكَمِ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف عليه في جميع الطرق عن شعبة إلا هكذا، غير منسوب، وهو فقيه الكوفة في عصره، وهو ابن عُتَيبة ـ بمثنّاة، وموحَّدة، مصغراً ـ ووقع عند الترمذيّ، والطبرانيّ، وغيرهما من رواية مالك بن مِغْوَل وغيره منسوباً، قالوا: «عن الحكم بن عُتيبة». انتهى. (**قَالَ**) أي الحكم (**سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى**) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعيّ الكبير، وهو والد ابن أبي ليلى، فقيه الكوفة، محمدِ بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، يُنْسَب إلى جدّه (**قَالَ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل على رأي الجمهور، أو مفعول ثانٍ لـ«سمِعتُ» على رأي بعض النحاة القائلين بأن «سمِعْتُ» من أخوات «ظنّ» (**لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ**) ـ بضمّ العين المهملة، وسكون الجيم ـ وفي

رواية فِطْر بن خليفة، عن ابن أبي ليلى: «لقيني كعب بن عُجْرة الأنصاريّ»، أخرجه الطبرانيّ، ونَقَل ابن سعد عن الواقديّ أنه أنصاريّ من أنفسهم، وتعقبه، فقال: لم أجده في نسب الأنصار، والمشهور أنه بَلَويّ، والجمع بين القولين أنه بَلَوِيّ، حالَفَ الأنصار، وعَيَّن المحاربيّ عن مالك بن مِغْوَل، عن الحكم المكان الذي التقيا به، فأخرجه الطبريّ من طريقه، بلفظ: إن كعباً قال له، وهو يطوف بالبيت، قاله في «الفتح»(١).

(**فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي**) ـ بضمّ الهمزة ـ من الإهداء رباعيّاً (**لَكَ هَدِيَّةً**) بفتح الهاء، فَعِيلة بمعنى مفعولة، وجمعها هَدايا، كعطيّة وعطايا، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: أهديت للرجل كذا بالألف: بعثتُ به إليه إكراماً، فهو هديّة بالتثقيل لا غير. انتهى(٢).

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: الهديّة: ما يُتقرّب به إلى الْمُهْدى إليه تودّداً وإكراماً، زاد فيه بعضهم: من غير قَصْدِ عِوَضٍ دنيويّ، بل لقصد ثواب الآخرة، وأكثر ما يُستعمل في المأكول والمشروب، والملبوس، وقد يُتجَوَّز بها في العلوم اللفظيّة والمعنويّة الشرعيّة، كما في هذا الحديث. انتهى(٣).

وزاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جدّه كما عند البخاريّ في «أحاديث الأنبياء»: «سمعتها من النبيّ ﷺ».

وقال ابن الملقّن أيضاً: فيه الابتداء بالتعليم من غير طلب التعلّم لذلك، كما هو ظاهر الحديث، وفيه ابتداء التعليم باستفتاح كلام يحملهم على أخذه بقبول. انتهى(٤).

(**خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ: «أنّ النبيّ ﷺ خَرج علينا»، قال في «الفتح»: يجوز في «أنّ» الفتح والكسر، وقال الفاكهانيّ في «شرح العمدة»: في هذا السياق إضمارٌ، تقديره: فقال عبد الرحمن: نعم،

(١) «الفتح» ١١/ ١٥٧ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٥٨).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٦.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٤٥٠.
(٤) «الإعلام» ٢/ ٤٥١.

فقال كعب: إن النبيّ ﷺ، قال الحافظ: وقع ذلك صريحاً في رواية شَبَابة وعفان، عن شعبة، بلفظ: «قلت: بلى، قال»، أخرجه الخلعيّ في «فوائده»، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة، ولفظه: «فقلت: بلى، فأهدها لي، فقال». انتهى(١).

(فَقُلْنَا) وفي رواية البخاريّ: «فقلنا: يا رسول الله»، قال في «الفتح»: كذا في معظم الروايات عن كعب بن عُجْرة: «قلنا» بصيغة الجمع، وكذا وقع في حديث أبي سعيد عند البخاريّ، ومثله في حديث أبي بُريدة عند أحمد، وفي حديث طلحة، عند النسائيّ، وفي حديث أبي هريرة، عند الطبريّ.

ووقع عند أبي داود، عن حفص بن عمر، عن شعبة، بسند حديث الباب: «قلنا، أو قالوا: يا رسول الله» بالشك، والمراد الصحابة، أو من حضر منهم.

ووقع عند السراج، والطبرانيّ، من رواية قيس بن سعد، عن الحكم به: «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا».

وقال الفاكهانيّ: الظاهر أن السؤال صَدَر من بعضهم، لا من جميعهم، ففيه التعبير عن البعض بالكل، ثم قال: ويبعد جدّاً أن يكون كعب، هو الذي باشر السؤال منفرداً، فأتى بالنون التي للتعظيم، بل لا يجوز ذلك؛ لأن النبيّ ﷺ أجاب بقوله: «قولوا»، فلو كان السائل واحداً، لقال له: قل، ولم يقل: قولوا. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، وأجاد، فقال: ولم يظهر لي وجه نفي الجواز، وما المانع أن يسأل الصحابيّ الواحد عن الْحُكْم، فيجيب ﷺ بصيغة الجمع؛ إشارةً إلى اشتراك الكلّ في الحكم؟ ويؤكِّده أن في نفس السؤال: «قد عَرَفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي؟» كلها بصيغة الجمع، فدَلّ على أنه سأل لنفسه ولغيره، فحسن الجواب بصيغة الجمع، لكن الإتيان بنون العظمة في خطاب النبيّ ﷺ، لا يُظَنّ بالصحابيّ، فإن ثبت أن السائل كان متعدداً فواضح، وإن ثبت أنه كان واحداً، فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٥٧.

لا يختص به، بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمَد، على أن الذي نفاه الفاكهانيّ قد وَرَد في بعض الطرق، فعند الطبريّ، من طريق الأجلح، عن الحكم، بلفظ: «قمتُ إليه، فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: قل: اللهم صل على محمد . . .» الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: وقد وقفت مِن تعيين مَن باشر السؤال على جماعة، وهم: كعبُ بن عُجْرة، وبَشِير بن سعد، والد النعمان، وزيد بن خارجة الأنصاريّ، وطلحة بن عبيد الله، وأبو هريرة، وعبد الرحمن بن بَشير.

أما كعب: فوقع عند الطبرانيّ من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، بهذا السند، بلفظ: «قلت: يا رسول الله، قد علمنا»، وأما بشير: ففي حديث أبي مسعود، عند مالك، ومسلم، وغيرهما أنه رأى النبيّ ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بشير بن سعد: «أمرنا الله أن نصلي عليك. . .» الحديث.

وأما زيد بن خارجة: فأخرج النسائيّ من حديثه، قال: أنا سألت رسول الله ﷺ، فقال: «صَلُّوا عليّ، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهم صل على محمد . . .» الحديث.

وأخرج الطبريّ من حديث طلحة، قال: قلت: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟، ومخرج حديثهما واحدٌ.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرج الشافعيّ من حديثه، أنه قال: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟.

وأما حديث عبد الرحمن بن بشير: فأخرجه إسماعيل القاضي، في «كتاب فضل الصلاة على النبيّ ﷺ» قال: قلت، أو قيل للنبيّ ﷺ، هكذا عنده على الشك، وأبهم أبو عوانة في «صحيحه» من رواية الأجلح، وحمزة الزّيّات عن الحكم السائلَ، ولفظه: جاء رجل، فقال: يا رسول الله قد علمنا.

ووقع لهذا السؤال سببٌ، أخرجه البيهقيّ والخلعيّ من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانيّ، حدّثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، ومسعر، ومالك بن مِغْوَل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

كعب بن عُجْرة، قال: «لَمّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية، قلنا: يا رسول الله قد علمنا...» الحديث.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث(١)، عن محمد بن بكار، عن إسماعيل بن زكريا، ولم يسق لفظه، بل أحال به على ما قبله، فهو على شرطه.

وأخرجه السرّاج من طريق مالك بن مِغْوَل وحده كذلك.

وأخرج أحمد، والبيهقيّ، وإسماعيل القاضي، من طريق يزيد بن أبي زياد، والطبرانيّ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والطبريّ من طريق الأجلح، والسّرّاج من طريق سفيان وزائدة فرّقهما، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق الأجلح وحمزة الزيات، كلهم عن الحكم مثله، وأخرج أبو عوانة أيضاً من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله.

وفي حديث طلحة عند الطبريّ: أتى رجل النبيّ ﷺ، فقال: سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية، فكيف الصلاة عليك؟. انتهى(٢).

(قَدْ عَرَفْنَا) يحتمل ضبطه بفتح العين، والراء مخفّفَةً مبنيّاً للفاعل، وبضمّ العين، وكسر الراء المشدّدة، مبنيّاً للمفعول.

وفي رواية البخاريّ: «قد عَلِمنا»، قال في «الفتح»: والمشهور في الرواية بفتح أوله، وكسر اللام مخففاً، وجَوَّز بعضهم ضم أوله والتشديد، على البناء للمجهول، ووقع في رواية ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد بالشك، ولفظه: «قلنا: قد علمنا، أو علمنا»، رويناه في «الخلعيات»، وكذا أخرج السرّاج من طريق مالك بن مِغْول، عن الحكم بلفظ: «علمنا، أو علمناه».

ووقع في رواية حفص بن عمر المذكورة: «أمرتنا أن نصلي عليك، وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه»، وفي ضبط «عرفناه» ما تقدم في «علمناه»، وأراد بقوله: «أمرتنا» أي بَلَّغتنا عن الله تعالى أنه أمر بذلك.

ووقع في حديث أبي مسعود: «أمرنا الله»، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة: «كيف الصلاة عليكم أهلَ البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم»؛ أي علّمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك، وبواسطة بيانك.

---

(١) هو الحديث الآتي بعد حديث.

(٢) «الفتح» ١١/١٥٨ ـ ١٥٩.

وأما إتيانه بصيغة الجمع في قوله: «عليكم» فقد بَيَّن مراده بقوله رحمه الله: «أهل البيت»؛ لأنه لو اقتصر عليها لاحتَمَلَ أن يريد بها التعظيم، وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال، حيث قال: «على محمد، وعلى آل محمد».

وبهذا يُسْتَغْنَى عن قول من قال: في الجواب زيادة على السؤال؛ لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه، فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله. انتهى.

(**كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ**) قال البيهقيّ رحمه الله: فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد، وهو قول: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، فيكون المراد بقولهم: «فكيف نصلي عليك؟» أي بعد التشهد. انتهى.

قال الحافظ: وتفسير السلام بذلك هو الظاهر، وحَكَى ابن عبد البرّ رحمه الله فيه احتمالاً، وهو أن المراد به السلام الذي يُتَحَلَّل به من الصلاة، وقال: إن الأول أظهر، وكذا ذكر عياض وغيره.

ورَدَّ بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلّل لا يتقيد به اتفاقاً، كذا قيل، وفي نقل الاتفاق نظرٌ، فقد جَزَم جماعة من المالكية بأنه يُستحب للمصلي أن يقول عند سلام التحلّل: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم، ذكره عياض، وقبله ابن أبي زيد وغيره.

قال الجامع عفا الله عنه: لا ينقضي عجبي من الحافظ حيث ينقل مثل هذا القول الذي لا يستند إلى دليل، ثم لا يتعقّبه، ومن أين له صيغة «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، في سلام التحلّل؟، وقد تظاهرت الأحاديث عن النبيّ ﷺ بأنه كان يقول عند التحلّل: «السلام عليكم ورحمة الله»، إن هذا لشيء عجاب.

(**فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟**) تقدّم في حديث أبي مسعود رضي الله عنه زيادة: «فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله»، وذكرنا هناك وجه تمنّيهم ذلك، فراجعه.

(**قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**) تقدّم شرح هذه الجمل في الحديث

الماضي مفصّلاً، فلا حاجة إلى إعادته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٩١٣ و٩١٤ و٩١٥] (٤٠٦)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٧٠) و«التفسير» (٤٧٩٧) و«الدعوات» (٦٣٥٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٧٧ و٩٧٨)، و(الترمذيّ) فيها (٤٨٣)، و(النسائيّ) فيها (٣/ ٤٧ ـ ٤٨) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٤) و(٣٥٩)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٩٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٤١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣١٠٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٦١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧١١ و٧١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤١ و٢٤٣ و٢٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩١٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (ص١٩٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٦٧ و١٩٦٨ و١٩٦٩ و١٩٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان اختلاف الألفاظ الواردة في هذا الحديث، وغيره:

(اعلم): أنه وقع في هذا الحديث في الموضعين في قوله: «صل»، وفي قوله: «بارك» بلفظ: «على محمد، وعلى آل محمد»، ولفظ: «على آل إبراهيم»، ووقع عند البيهقيّ بلفظ: «على إبراهيم»، ولم يقل: «على آل إبراهيم»، وأخذ البيضاويّ من هذا أن ذكر الآل مقحم، كقوله: «على آل أبي أوفى».

وتعقّبه الحافظ، فقال: والحق أن ذكر «محمد»، و«إبراهيم»، وذكر «آل

محمد»، و«آل إبراهيم» ثابت في أصل الخبر، وإنما حَفِظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخرون، وسأُبيِّن من ساقه تامّاً بعد قليل.

وشرح الطيبيّ على ما وقع في رواية البخاري هنا، فقال: هذا اللفظ يساعد قول مَن قال: إن معنى قول الصحابيّ: «علمنا كيف السلام عليك»، أي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، «فكيف نصلي عليك؟» أي على أهل بيتك؛ لأن الصلاة عليه قد عُرِفت مع السلام من الآية، قال: فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفاً لهم، وقد ذُكِرَ «محمدٌ» في الجواب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، وفائدته الدلالة على الاختصاص، قال: وإنما تَرَكَ ذكر إبراهيم؛ لِيُنَبِّه على هذه النكتة، ولو ذُكِر لم يفهم أن ذكر محمد على سبيل التمهيد. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ولا يخفى ضعف ما قال، ووقع في حديث أبي مسعود، عند أبي داود، والنسائيّ: «على محمد النبيّ الأميّ»، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ: «على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم»، ولم يذكر «آل محمد»، ولا «آل إبراهيم»، وهذا إن لم يُحْمَل على ما قلته: إن بعض الرواة حَفِظ ما لم يحفظ الآخر، والأظهر فساد ما بحثه الطيبيّ.

وفي حديث أبي حميد الآتي: «على محمد وعلى أزواجه وذريته»، ولم يذكر الآل في «الصحيح»، ووقعت في رواية ابن ماجه، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: «اللهم صل على محمد النبيّ، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته»، وأخرجه النسائيّ من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود، ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود فيه، وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائي فيه، فروياه معاً عن حِبَّان بن يَسَار ـ وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة، وأبوه بمثناة ومهملة خفيفة ـ فوقع في رواية موسى عنه، عن عبيد الله بن طلحة، عن محمد بن عليّ، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة، وفي رواية عمرو بن عاصم عنه، عن عبد الرحمن بن طلحة، عن محمد بن عليّ، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، عليّ بن أبي طالب، وروايةُ موسى أرجح، ويَحْتَمِل أن يكون لِحِبَّان فيه سندان.

ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره: «في العالمين إنك حميد

مجيد»، ومثله في رواية داود بن قيس، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة، عند السرّاج. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء: هل يُجمع بين هذه الألفاظ المختلفة، أم لا يُشرع ذلك، بل يقال كلّ ما ورد على حِدَته؟:

(اعلم): أنه ذكر النوويّ رحمه الله في «شرح المهذب» أنه ينبغي أن يَجْمَع ما في الأحاديث الصحيحة، فيقول: «اللهم صل على محمد النبيّ الأميّ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك...» مثله، وزاد في آخره: «في العالمين»، وقال في «الأذكار» مثله، وزاد: «عبدك ورسولك» بعد قوله: «محمد» في «صَلِّ»، ولم يزدها في «بارك»، وقال في «التحقيق»، و«الفتاوى» مثله، إلا أنه أسقط «النبيّ الأُميّ» في «وبارك».

قال الحافظ: وفاتَه أشياء لعلها توازي قدر ما زاده، أو تزيد عليه، منها قوله: «أمهات المؤمنين» بعد قوله: «أزواجه»، ومنها: «وأهل بيته» بعد قوله: «وذريته»، وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطنيّ، ومنها: «ورسولك» في «وبارك»، ومنها: «في العالمين» في الأولى، ومنها: «إنك حميد مجيد» قبل «وبارك»، ومنها: «اللهم» قبل «وبارك» فإنهما ثبتا معاً في رواية للنسائيّ، ومنها: «وترحّم على محمد... إلخ» وسيأتي البحث فيها بعدُ، ومنها في آخر التشهد: «وعلينا معهم»، وهي عند الترمذيّ من طريق أبي أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن الحكم، نحو حديث الباب، قال في آخره: قال عبد الرحمن: ونحن نقول: «وعلينا معهم»، وكذا أخرجها السّرّاج من طريق زائدة.

وتَعَقَّب ابن العربيّ هذه الزيادة، قال: هذا شيء انفرد به زائدة، فلا يُعَوَّل عليه، فإن الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافاً كثيراً، ومن جملته أنهم أمته، فلا يبقى للتكرار فائدة، واختلفوا أيضاً في جواز الصلاة على غير الأنبياء، فلا نرى أن نشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحداً.

وتعقبه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذي» بأن زائدة من الأثبات، فانفراده لو انفرد لا يضرّ، مع كونه لم ينفرد، فقد أخرجها إسماعيل القاضي في «كتاب فضل الصلاة» من طريقين، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى، ويزيد استَشْهَد به مسلم، وعند البيهقيّ في «الشعب» من حديث جابر نحو حديث الباب، وفي آخره: «وعلينا معهم».

وأما الإيراد الأول، فإنه يختص بمن يَرَى أن معنى الآل كلُّ الأمة، ومع ذلك فلا يمتنع أن يُعْطَف الخاصّ على العامّ، ولا سيما في الدعاء.

وأما الإيراد الثاني، فلا نعلم مَن مَنَع ذلك تبعاً، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وقد شُرِع الدعاء للآحاد بما دعاه به النبيّ ﷺ لنفسه في حديث: «اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد ﷺ»، وهو حديث صحيحٌ، أخرجه مسلم. انتهى كلام العراقيّ مُلَخَّصاً.

قال الحافظ: وحديث جابر ضعيف، ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضاً عن محمد بن فُضيل، عنه، وزاد في آخره: قال يزيد: فلا أدري أشيء زاده عبد الرحمن من قبل نفسه، أو رواه عن كعب؟ وكذا أخرجه الطبريّ من رواية محمد بن فضيل.

ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين:

أحدهما: عند الطبرانيّ من طريق فِطْر بن خليفة، عن الحكم، بلفظ: «يقولون: اللهم صل على محمد. . .» إلى قوله: «وآل إبراهيم، وصلّ علينا معهم، وبارك على محمد. . .» مثله، وفي آخره: «وبارك علينا معهم»، ورواته موثقون، لكنه فيما أحسب مُدْرَج لما بيّنه زائدة عن الأعمش.

ثانيهما: عند الدارقطنيّ من وجه آخر، عن ابن مسعود مثله، لكن قال: «اللهم» بدل الواو في «وصلّ»، وفي «وبارك»، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف.

وقد تَعَقّب الإسنويّ ما قال النوويّ، فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث، مع اختلاف كلامه.

وقال الإسنوي أيضاً: كان يلزم الشيخ أن يجمع الألفاظ الواردة في التشهد.

وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يُصَرِّح بذلك أن لا يلتزمه.

وتعقّب الأذرعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما قاله النوويّ، وأجاد في ذلك، فقال: لم يُسْبَق إلى ما قال، والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات،

ويقول كلَّ ما ثبت هذا مرةً، وهذا مرةً، وأما التلفيق، فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم تَرِد مجموعة في حديث واحد. انتهى كلام الأذرعيّ رحمه الله.

وكأنه أخذه من كلام ابن القيّم رحمه الله، فإنه قال: إن هذه الكيفية لم تَرِد مجموعة في طريق من الطرق، والأولى أن يَستعمل كلَّ لفظ ثبت على حِدَةٍ، فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد، بخلاف ما إذا قال الجميع دَفْعَةً واحدةً، فإن الغالب على الظنّ أنه ﷺ لم يقله كذلك. انتهى.

وقال ابن القيم أيضاً: قد نَصّ الشافعيّ على أن الاختلاف في ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات، ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن، وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد العلامة ابن القيّم رحمه الله، فالحقّ والصواب، أن يأتي بكلّ الصيغ المختلفة التي صحّت عن رسول الله ﷺ في أوقات مختلفة، حتى يكون عاملاً بجميعها، لا بالجمع الذي ذكره النوويّ، ومن تبعه من المتأخرين، فإنه خروج عن التعليم النبويّ بالكلّيّة، وإحداث لصيغة أخرى لم ترد مجموعة في أيّ طريق من طرُق الحديث.

وقال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: (واعلم) أنه لا يُشْرَع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، إنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة كما بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بحث له في التكبير في العيدين[١]. انتهى[٢].

والحاصل أن الاختلاف في صيغ الصلاة على النبيّ ﷺ كالاختلاف في أذكار الاستفتاح، والركوع والسجود، والتشهّد، والأذان، والإقامة، وغير ذلك، فلا ينبغي التلفيق بين ألفاظها المختلفة، وإنما تُستعمل كلّ صيغة على ما وردت في أوقات مختلفة، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» (٦٩/٢٥٣/١).

(٢) «صفة صلاة النبيّ ﷺ» للشيخ الألبانيّ (ص١٧٢).

وقال الحافظ رحمه الله: الذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر، سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين، فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما، وإن كان اللفظ يَسْتَقِلّ بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به، ويُحْمَل على أن بعض الرواة حَفِظ ما لم يَحْفَظ الآخر كما تقدم، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما، فلا بأس بالإتيان به احتياطاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ أيضاً من نوع ما قاله النوويّ، فلا ينبغي الاعتماد عليه، فإن الجمع بين الألفاظ الواردة في الروايات المختلفة، سواء كانت الألفاظ بمعنى واحد، أو معان مختلفة مما لا يخفى على المنصف كونه خروجاً من التعليم النبويّ، فليُتنبّه.

وقالت طائفة، منهم الطبريّ: إن ذلك من الاختلاف المباح، فأيُّ لفظ ذكره المرء أجزأ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه، واستَدَلّ على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة رضي الله عنهم، فذَكَر ما نُقِل عن عليّ رضي الله عنه، وهو حديث موقوفٌ طويلٌ، أخرجه سعيد بن منصور، والطبريّ، والطبرانيّ، وابن فارس، وأوله: «اللهم داحي المدحُوّات...» إلى أن قال: «اجعل شرائف صلواتك، ونوامي بركاتك، ورأفة تحيتك، على محمد عبدك ورسولك...» الحديث، وعن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك ...» الحديث. أخرجه ابن ماجه، والطبريّ.

قال الجامع عفا الله عنه: مما ينبغي التنبّه له أن هذه الموقوفات لا تُغني عن الصيغ المرفوعة الواردة عن النبيّ ﷺ في الأحاديث الصحيحة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال في «الفتح»: وادّعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث، بل كلها مُصَرِّحة بذكر «محمد، وآل محمد»، وبذكر «آل إبراهيم» فقط، أو بذكر «إبراهيم» فقط، قال: ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ «إبراهيم، وآل إبراهيم» معاً، وانما أخرجه البيهقيّ من طريق يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، ويحيى مجهولٌ، وشيخه مبهم،

فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قويّ، لكنه موقوف على ابن مسعود، وأخرجه النسائيّ، والدارقطنيّ من حديث طلحة.

وتعقّبه الحافظ، وأجاد في ذلك، فقال: وغَفَل عما وقع في «صحيح البخاري» في «كتاب أحاديث الأنبياء»، في ترجمة إبراهيم عليه السلام، من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بلفظ: «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وكذا في قوله: «كما باركت»، وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدريّ من رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عنه، أخرجه الطبريّ، بل أخرجه الطبري أيضاً في رواية الحكَم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرجه من طريق عمرو بن قيس، عن الحكم بن عتيبة، فذكره بلفظ: «على محمد وآل محمد إنك حميد مجيد»، وبلفظ: «على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وأخرجه أيضاً من طريق الأجلح، عن الحكم مثله سواءً، وأخرج أيضاً من طريق حنظلة بن عليّ، عن أبي هريرة ما سأذكره[1].

وأخرجه أبو العباس السرّاج من طريق داود بن قيس، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

ومن حديث بُرَيدة رفعه: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، وأصله عند أحمد.

ووقع في حديث ابن مسعود المشار إليه زيادة أخرى، وهي: «وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم. . .» الحديث، وأخرجه الحاكم في «صحيحه» من حديث ابن مسعود، فاغتَرّ بتصحيحه قوم، فَوَهِمُوا، فإنه من رواية يحيى بن السباق، وهو مجهول، عن رجل مبهم. نعم

(١) سيذكر أنه أخرجه الطبريّ في «تهذيبه»، لكن في سنده مجهول.

أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله، قال: قولوا: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك . . .» الحديث.

وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك، فقال: حَذَار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة: «وترحم»، فإنه قريب من البدعة؛ لأنه ﷺ علّمهم كيفية الصلاة عليه بالوحي، ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه. انتهى.

وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة التشهد في «الرسالة» لَمّا ذكر ما يستحب في التشهد، ومنه: «اللهم صل على محمد وآل محمد»، فزاد: «وترحم على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد. . . إلخ»، فإن كان إنكاره لكونه لم يصحّ فمسلّم، وإلا فدعوى مَن ادَّعى أنه لا يقال: «ارحم محمداً» مردودة؛ لثبوت ذلك في عدّة أحاديث، أصحها في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد ابن العربيّ رحمه الله في إنكاره المذكور، فكيف لا يُنكر الزيادة على ما صحّ عن النبيّ ﷺ؟ والعجيب اعتراض الحافظ عليه.

قال الحافظ: ثم وجدت لابن أبي زيد مستنداً، فأخرج الطبريّ في «تهذيبه» من طريق حنظلة بن عليّ، عن أبي هريرة، رفعه: «من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة، وشَفَعت له»، ورجال سنده رجال الصحيح، إلا سعيد بن سليمان، مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن عليّ، فإنه مجهول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا لا ينفع في تعقّب ابن العربيّ؛ لأنه ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: هذا كله فيما يقال مضموماً إلى السلام، أو الصلاة، وقد وافق ابنَ العربي الصيدلانيُّ من الشافعية على المنع، وقال أبو القاسم الأنصاريّ شارح «الإرشاد»: يجوز ذلك مضافاً إلى الصلاة، ولا يجوز مفرداً،

ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً، وقال القرطبيّ في «المفهم»: إنه الصحيح؛ لورود الأحاديث به، وخالفه غيره، ففي «الذخيرة» من كتب الحنفية عن محمد: يكره ذلك؛ لإيهامه النقص؛ لأن الرحمة غالباً إنما تكون عن فعل ما يلام عليه، وجزم ابن عبد البر بمنعه، فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبيّ ﷺ أن يقول: رحمه الله؛ لأنه قال: «من صلى عليّ»، ولم يقل: من ترحّم عليّ، ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خُصّ بهذا اللفظ تعظيماً له، فلا يُعْدَل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. انتهى. وهو بحثٌ حسنٌ، لكن في التعليل الأول نظرٌ، والمعتمد الثاني، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة المسألة أن الدعاء بالرحمة للنبيّ ﷺ يجوز؛ لورود النصوص بذلك، كما قال القرطبيّ رحمه الله، كحديث: «اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً»، أخرجه البخاريّ، وغير ذلك، لكن هذا من حيث الإجمال، وأما من حيث التفصيل، فلا يجوز ذلك عند ذكر النبيّ ﷺ كما حقّقه ابن عبد البرّ رحمه الله؛ لأنه ﷺ خصّ الدعاء له عند ذلك بالصلاة فقط، فلا يُعدل عنه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٩١٤] (...) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: «أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد النسائيّ، أبو خيثمة، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ - (**وَأَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

(١) «الفتح» ١١/ ١٦٣ - ١٦٤.

٣ ـ (وَكِيع) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (مِسْعَر) بن كِدَام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) أي بإسناد الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه.

وقوله: (مِثْلَهُ) أي مثل حديث محمد بن جعفر، عن شعبة الماضي.

[تنبيه]: رواية وكيع عن شعبة، أخرجها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» (٣/ ١٩٣)، فقال:

(٩١٢) أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال لي كعب بن عُجْرة: ألا أُهدي لك هديةً؟ خرج إلينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». انتهى.

وأما رواية مِسْعَر، فقد أخرجها الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٥١٩) حدّثني سعيد بن يحيى، حدّثنا أبي، حدّثنا مِسْعَر، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١٥] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَقُلِ: اللَّهُمَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّار**) بن الرّيّان الهاشميّ مولاهم، أبو عبد الله البغداديّ الرُّصَافيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) عن (٩٣) سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٢ - (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن مُرّة الْخُلْقَانيّ، أبو زياد الكوفيّ، لقبه شَقُوصَا، صدوقٌ يُخطئ قليلاً [٨] (ت١٩٤) أو قبلها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٧.

٣ - (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: نقل القاضي عياض عن المازريّ أنه قال: وقع في باب الصلاة حديث مقطوع الإسناد، وهو الثاني من الأحاديث الأربعة عشر التي تقدّم ذكرها على الجملة.

قال مسلم: ثنا صاحب لنا، قال: ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش... وذكر حديث كعب بن عُجْرة.

عن إبراهيم، عن مسلم، ثنا محمد بن بكّار، ثنا إسماعيل بن زكريّا، عن الأعمش... هكذا سمّاه، وجوّده، وهذا في رواية ابن ماهان أحد الأحاديث المقطوعة الإسناد.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: هذا قول الجيّانيّ، وهو مذهب الحاكم أبي عبد الله، والصواب أن لا يُعدّ هذا في المقطوع، وإنما يُعدّ في المقطوع ما تُرك فيه اسم رجل قبل التابعيّ، وأرسل قبله على عرف أهل الصنعة، وإلا فكلّه مرسل، والمنقطع نوع من المرسل على ما بيّنّاه في هذا الكتاب، والأولى بمثل

هذا الحديث أن يُعدّ في المجهول الراوي؛ لأنه لم ينقطع له سندٌ، وإنما جُهل اسم راويه، كما لو جُهل حاله، وهو قول أئمة هذا الشأن. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره المازريّ من كون هذا الإسناد وقع فيه الإبهام إنما هو في رواية أبي العلاء بن ماهان، وقد سَلِمَت رواية الجلوديّ، وهي المشهورة لدى الناس، وهي التي اعتمدناها في هذا الشرح، فقد سمّى مسلم رحمه الله شيخه، فقال: حدّثنا محمد بن بكّار، حدّثنا إسماعيل بن زكريّا إلخ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ**) الضمير للثلاثة: أعني الأعمش، ومسعراً، ومالكَ بنَ مِغْوَل؛ أي كلّ من هؤلاء الثلاثة رووه عن الحكم بسنده الماضي.

فقوله: «وعن مِسعر، وعن مالك» معطوفان على الأعمش بإعادة الجارّ، فتنبّه.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الحكم الماضي، وهو عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) يعني أن حديث إسماعيل بن زكريّا، عن هؤلاء الثلاثة: الأعمش، ومسعر، ومالك بن مغول مثل حديث وكيع عن شعبة.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ**) يعني أن إسماعيل قال في روايته: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» بدل قول وكيع: «اللَّهُمَّ بارك على محمد».

[**تنبيه**]: رواية الأعمش التي أحالها المصنّف هنا، أخرجها الإمام النسائيّ رحمه الله، في «سننه»، فقال:

(١٢٨٨) أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدّثنا حسين، عن زائدة، عن سليمان(٢)، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، قال: قلنا: يا رسول الله، السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد». انتهى.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٢) هو الأعمش.

وأما رواية مِسْعَر، فقد أخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٧٤٢٥) حدّثنا عبدة بن سليمان، أخبرنا مِسْعَر، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: فعلّمه أن يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». انتهى.

وأما رواية مالك بن مِغْول، فأخرجها الطبرانيّ في «المعجم الأوسط» (٣/ ٩٢)، فقال:

(٢٥٨٧) حدّثنا أبو مسلم، قال: حدثنا الربيع، قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، قال: ألا أُهدي لك هديةً سمعتها من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: قال رجل: يا رسول الله، قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١٦] (٤٠٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**رَوْح**) بن عُبَادة بن العلاء بن حسّان الْقَيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ**) الصائغ المخزوميّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ(١)، صحيح الكتاب، في حفظه لينٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن مالك، والليث، وعبد الله بن عُمر العمريّ، وعبد الله بن نافع، مولى ابن عمر، وابن أبي الزناد، وعبد المهيمن بن عباس بن سهل، وغيرهم.

ورَوَى عنه قتيبة، وابن نمير، وسلمة بن شبيب، والحسن بن عليّ الخلال، وأحمد بن صالح المصريّ، وأبو الطاهر بن السرح، ودُحيم، والزبير بن بكار، وغيرهم.

قال أبو طالب، عن أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه، وقال ابن سعد: كان قد لَزِم مالكاً لزوماً شديداً، وكان لا يقدِّم عليه أحداً، وهو دون مَعْن، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، هو ليّن في حفظه، وكتابه أصحّ، وقال البخاريّ: في حفظه شيءٌ، وأما «الموطأ» فأرجو، وقال أيضاً: يُعْرَف حفظه ويُنْكَر، وكتابه أصحّ، وقال ابن معين لَمّا سئل: مَن الثبت في مالك؟ فذكرهم، ثم قال: وعبد الله بن نافع ثبت فيه، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال مرةً: ثقة، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم، وقال الآجريّ، عن أبي داود: سمعت أحمد يقول: كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأي مالك وحديثه، كان يحفظ حديث مالك كلّه، ثم دخله بآخره شكّ، قال أبو داود: وكان عبد الله عالِماً بمالك، وكان صاحب فقه، وكان ربما دلَّ على مالك، قال: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أعلم الناس بمالك وحديثه،

---

(١) هذا أولى مما في «التقريب» قال: «ثقةٌ» ؛ إذ لا يحتمل التوثيق على الإطلاق، كما يتبيّن لك مما قاله الأئمة في ترجمته بعدُ، فتنبّه.

وقال: بلغني عن يحيى أنه قال: عنده عن مالك أربعون ألف مسألة، وقال الدارقطنيّ: يُعْتَبَر به، وقال الخليليّ: لم يرضوا حفظه، وهو ثقةٌ، أثنى عليه الشافعيّ، وروى عنه حديثين أو ثلاثة، وقال ابن قانع: مدنيّ صالحٌ، وقال ابن عديّ: رَوَى عن مالك غرائب، وهو في رواياته مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صحيح الكتاب، وإذا حدّث من حفظه ربما أخطأ.

قال البخاريّ، عن هارون بن محمد: مات سنة ست ومائتين، وكذا أَرّخه ابن سعد، وزاد: في رمضان بالمدينة، وقال غيره: سنة سبع. أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، و«المصنّف»، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** هو ابن راهويه تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة، تقدّم أول الباب.

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ)** بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ، أبو محمد، ويقال: أبو بكر المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، وخالة أبيه، عمرة بنت عبد الرحمن، وأنس، وحميد بن نافع، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعباد بن تميم المازنيّ، وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وأبي الزناد، والزهريّ، وهما من أقرانه، وغيرهم.

ورَوَى عنه الزهري أيضاً، وابن أخيه عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهشام بن عروة، وابن جريج، ومالك، وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك: كان كثير الأحاديث، وكان رجل صدق، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: حديثه شفاء، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائيّ: ثقة ثبتٌ، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البرّ: كان من أهل العلم ثقةً فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً، وهو حجةٌ فيما نَقَلَ وحَمَلَ، وفي «العتبية» عن ابن القاسم، عن مالك: أخبرني ابنُ خنزابة، قال: قال لي ابن شهاب: مَن

بالمدينة يُفتي؟ فأجابه، فقال ابن شهاب: ما ثَمّ مثلُ عبد الله بن أبي بكر، ولكنه يمنعه أن يرتفع ذكرُهُ مكانُ أبيه أنه حيّ، وقال مالك: كان من أهل العلم والبصيرة.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، عالِماً. تُوُفِّي سنة خمس وثلاثين ومائة، ويقال: سنة (٣٠) وهو ابن سبعين سنةً، وليس له عقب.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ النّجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يُكنى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٣(١)] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

٨ ـ (**عَمْرُو بْنُ سُلَيْم**) بن خَلْدة ـ بسكون اللام ـ ابن مَخْلَد بن عامر بن زُرَيق الأنصاريّ الزُّرَقيّ ـ بضمّ الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف ـ ثقةٌ، من كبار التابعين [٢].

رَوَى عن أبي قتادة الأنصاريّ، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي حميد الساعديّ، وابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه سعيد، وأبو بكر بن المنكدر، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، وبكير بن الأشجّ، وسعيد المقبريّ، والزهريّ، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، وعبد الله بن أبي سَلَمة الماجشون، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وآخرون.

قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: ثقةٌ في حديثه اختلاط، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الواقديّ: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر، وقال الفلاس: مات سنة أربع ومائة.

---

(١) هذا أولى مما في «التقريب»، فإنه جعله من الطبقة الخامسة، من طبقة ابنه عبد الله، والحقّ أنه من أوساط التابعين، بل قال في «الفتح» ١١/ ١٧٥: إنه من أقران عمرو بن سليم شيخه، وعندي أنه أصغر منه، كما يظهر من شيوخه الذين أخذ عنهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٤٠٧) و(٥٤٣) وكرّره ثلاث مرّات، و(٧١٤) وكرّره مرّتين، و(٨٤٦).

٩ ـ (**أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ**) الأنصاريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جدّه مالك، وقيل: عَمْرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الْخَزْرج، يقال: إنه عم سهل بن سعد.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه سعد بن المنذر، وجابر بن عبد الله، وعبّاس بن سهل بن سعد، وعبد الملك بن سعيد بن سُويد، وعمرو بن سُلَيم الزُّرَقيّ، وعروة بن الزبير، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وإسحاق بن عبد الله بن عمرو بن الحكم، وغيرهم.

قال الواقديّ: تُوُفّي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد، وقال خليفة، وابن سعد، وغيرهما: إن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد شَهِدَ أُحُداً وما بعدها.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٤٠٧) و(٧١٣) و(١٣٩٢) وكرّره مرّتين، و(١٨٣٢) وأعاده بعده، و(٢٠١٠).

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، وروح، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ الابن عن أبيه، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم، وقال في «الفتح»: رواية أبي بكر بن عمرو عن عمرو بن سُليم من رواية الأقران، وولده من صغار التابعين. انتهى[1]. وفيه نظرٌ؛ لأن أبا بكر أصغر من عمرو، كما لا يخفى من ترجمتهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٧٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي بكر بن عمرو بن حَزْم (**عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم**) بالتصغير، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ**) ﷺ، وتقدّم الخلاف في اسمه، واسم أبيه آنفاً (**أَنَّهُمْ**) أي الصحابة الحاضرين مجلس النبيّ ﷺ (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟**) أي كيف صيغة الصلاة عليك؟، فالحقّ أن السؤال عن الصيغة (**قَالَ**) ﷺ (**«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ**) جمع زوج، وقد يقال: زوجة، والأول أفصح، وبها جاء القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿يَتَادَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ومن الثاني قول عمّار ﷺ في عائشة ﷺ: «إنها زوجة نبيّكم ﷺ في الدنيا والآخرة»، رواه البخاريّ، وقال الفرزدق [من الطويل]:

وَإِنَّ الَّذِي يَبْغِي لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي   كَسَاعٍ إِلَى أُسْدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا[1]

وقد يُجمع زوجة على زوجات.

[**تنبيه**]: جملة أزواج النبيّ ﷺ اللاتي دخل بهنّ إحدى عشرة، وهنّ: خديجة بنت خُويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة رَمْلة بنت أبي سفيان، وأم سلمة هند بنت أبي أميّة، وزينب بنت جَحْش، وزينب بنت خُزيمة، وجُويرية بنت الحارث، وصفيّة بنت حُييّ، وميمونة بنت الحارث، وقد عقد على سبع ولم يدخل بهنّ.

فالصلاة على أزواجه ﷺ تابعةٌ لاحترامهنّ، وتحريمهنّ على الأمة، وأنهنّ نساؤه في الدنيا والآخرة، وقد ذكرتهنّ بالتفصيل في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[2].

وأما من فارقها في حياتها، ولم يدخل بها فلا يثبت لها أحكام زوجاته اللاتي دخل بهنّ، ومات عنهنّ ﷺ.

(**وَذُرِّيَّتِهِ**) بضمّ الذال المعجمة، وحُكِي كسرها: هي النسل، وقد يختص

---

(١) أي يأخذ بولها في يده.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٥/ ١٨١ ـ ١٨٣.

بالنساء والأطفال، وقد يُطْلَق على الأصل، وهي مِن ذَرَأَ بالهمز: أي خَلَقَ، إلا أن الهمزة سُهِّلَت؛ لكثرة الاستعمال، وقيل: بل هي من الذَّرّ؛ أي خُلِقوا أمثال الذَّرّ، وعليه فليس مهموز الأصل، والله أعلم.

واستُدِلّ به على أن المراد بآل محمد أزواجُهُ وذريته، كما تقدم البحث فيه في الكلام على «آل محمد» في الحديث الذي قبل هذا.

قيل: واستُدِلّ به على أن الصلاة على الآل لا تجب؛ لسقوطها في هذا الحديث، وهو ضعيف؛ لأنه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته، أو أزواجه وذريته، وعلى تقدير كلٍّ منهما لا يَنْهَض الاستدلال على عدم الوجوب.

أما على الأول فلثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث، وليس في هذا الحديث المنع منه، بل أخرج عبد الرزاق، من طريق ابن طاوس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن رجل من الصحابة الحديث المذكور، بلفظ: «صل على محمد، وأهل بيته، وأزواجه وذريته».

وأما على الثاني فواضح.

واستَدَلّ به البيهقيّ على أن الأزواج من أهل البيت، وأيده بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قاله في «الفتح»[١].

وقد كتبت بحثاً مطوّلاً يتعلّق بالذريّة في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً جَمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ») قد تقدّم شرحه مستوفًى، في الحديث الماضي، فلا حاجة إلى إعادته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) «الفتح» ١١/ ١٧٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي حُميد الساعديّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩١٦/١٧] (٤٠٧)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٦٩) و«الدعوات» (٦٣٦٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٧٩)، و(النسائيّ) فيها (٤٩/٣) وفي «الكبرى» (٤٧٠)، و(ابن ماجه) فيها (٩٠٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١٦٥/١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢١١/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٢٤/٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٢/٦ ـ ١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٨١/٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١٥) و«المعرفة» (٣٩/٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩١/٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): استدلّ الإمام البخاريّ رحمه الله بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، فقال في «صحيحه»:

«باب هل يُصَلَّى على غير النبيّ ﷺ؟ وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ثم أسند عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان إذا أتى رجلٌ النبيّ ﷺ بصدقته قال: اللهم صلّ عليه، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهمّ صلّ على آل أبي أوفى».

ثم أخرج حديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه المذكور هنا.

قال في «الفتح»: قوله: «باب هل يُصَلَّى على غير النبيّ ﷺ»؟ أي استقلالاً، أو تبعاً، ويدخل في الغير: الأنبياءُ والملائكةُ والمؤمنون، فأما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث:

(فمنها): حديث عليّ رضي الله عنه في الدعاء بحفظ القرآن، ففيه: «وصَلّ عليّ، وعلى سائر النبيين»، أخرجه الترمذيّ، والحاكم.

وحديثُ بُرَيدة رفعه: «لا تترُكَنّ في التشهد الصلاة عليّ، وعلى أنبياء الله...» الحديث، أخرجه البيهقيّ بسند وَاهٍ.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «صَلُّوا على أنبياء الله. . .» الحديث، أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «إذا صَلّيتم عليّ، فصلُّوا على أنبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثني»، أخرجه الطبرانيّ، وسنده ضعيف أيضاً.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما اختصاص ذلك بالنبيّ ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق عثمان بن حكيم، عن عكرمة عنه، قال: «ما أعلم الصلاةَ تنبغي على أحد من أحد إلا على النبيّ ﷺ»، وهذا سند صحيح.

وحُكِي القول به عن مالك، وقال: ما تُعُبِّدنا به، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك: يكره.

وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز، وقال سفيان: يكره أن يُصَلَّى إلا على نبيّ، قال الحافظ: ووجدت بخط بعض شيوخي: مذهب مالك: لا يجوز أن يُصَلَّى إلا على محمد، وهذا غير معروف عن مالك، وإنما قال: أكره الصلاة على غير الأنبياء، وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أُمِرنا به.

وخالفه يحيى بن يحيى، فقال: لا بأس به، واحتَجَّ بأن الصلاة دعاء بالرحمة، فلا يُمْنَعُ إلا بنصّ، أو إجماع، قال عياض: والذي أميل إليه قول مالك وسفيان، وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء، قالوا: يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران، والصلاة على غير الأنبياء ـ يعني استقلالاً ـ لم تكن من الأمر المعروف، وإنما أُحدثت في دولة بني هاشم.

وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصّاً، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت؛ لأن الله تعالى سماهم رسلاً.

وأما المؤمنون فاختلف فيهم، فقيل: لا تجوز إلا على النبيّ ﷺ خاصةً، وحُكِي عن مالك كما تقدم.

وقالت طائفة: لا تجوز مطلقاً استقلالاً، وتجوز تبعاً فيما ورد به النصّ، أو أُلحق به؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ الآية [النور: ٦٣]، ولأنه لَمّا علّمهم السلام قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ولما علّمهم الصلاة قصر ذلك عليه، وعلى أهل بيته،

وهذا القول اختاره القرطبيّ في «المفهم»، وأبو المعالي من الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين.

وقالت طائفة: تجوز تبعاً مطلقاً، ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة.

وقالت طائفة: تكره استقلالاً لا تبعاً، وهي رواية عن أحمد، وقال النوويّ: هو خلاف الأولى.

وقالت طائفة: تجوز مطلقاً، وهو مقتضى صنيع البخاريّ، فإنه صدَّر بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ثم عقّبه بالحديث الدالّ على الجواز مطلقاً، وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعاً.

فأما الأول، وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى فسيأتي شرحه في «كتاب الزكاة»، برقم (١٠٧٨) ـ إن شاء الله تعالى ـ ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عُبَادة أن النبيّ ﷺ رَفَع يديه، وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وسنده جيِّد.

وفي حديث جابر ﷺ أن امرأته قالت للنبيّ ﷺ: صَلِّ عليّ وعلى زوجي، فَفَعَل، أخرجه أحمد مطوَّلاً ومختصراً، وصححه ابن حبّان.

وهذا القول جاء عن الحسن، ومجاهد، ونصَّ عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبريّ، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إن الملائكة تقول لروح المؤمن: صلى الله عليكِ، وعلى جسدك».

وأجاب المانعون عن ذلك كلِّه بأن ذلك صَدَرَ من الله تعالى، ورسوله ﷺ، ولهما أن يخصا من شاءا بما شاءا، وليس ذلك لأحد غيرهما.

وقال البيهقيّ: يُحْمَل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم، لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة.

وقد حقّق العلّامة ابن القيّم رحمه الله هذا الموضوع، وناقش الأدلّة، وأجاد وأفاد، ثم قال في آخر البحث:

وفصل الخطاب في هذه المسألة أن الصلاة على غير النبيّ ﷺ إما أن

يكون آله وأزواجه وذرّيّته، أو غيرهم، فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبيّ ﷺ، وجائزة مفردةً.

وأما الثاني: فإن كان الملائكة، وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضاً، فيقال: اللهم صلّ على ملائكتك المقرّبين، وأهل طاعتك أجمعين، وإن كان شخصاً معيّناً، أو طائفةً معيّنةً، كُرِه أن يتَّخذ الصلاة شعاراً لا يُخلّ به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجهٌ، ولا سيّما إذا جعلها شعاراً له، ومنع نظيره، أو من هو خيرٌ منه، وهذا كما تفعله الرافضة بعليّ رضي الله عنه، فإنهم حيث ذكروه قالوا: عليه السلام، ولا يقولون ذلك فيمن هو خيرٌ منه، فهذا ممنوع، ولا سيّما إذا اتُّخِذ شعاراً لا يُخَلُّ به، فتركه حينئذ متعيِّنٌ، وأما إن صلّى عليه أحياناً بحيث لا يَجْعَل ذلك شِعَاراً كما يُصلَّى على دافع الزكاة، وكما كان ابن عمر رضي الله عنهما يكبّر على الجنازة، ويُصلّي على النبيّ ﷺ، ثم يقول: «اللهم بارك فيه، وصلّ عليه، واغفر له، وأورده حوض نبيّك ﷺ»(١)، وكما صلّى النبيّ ﷺ على المرأة وزوجها، رواه أحمد، وأبو داود بسند قويّ، من حديث جابر رضي الله عنه، وكما رُوي عن عليّ رضي الله عنه من صلاته على عمر رضي الله عنه، فهذا لا بأس به.

وبهذا التفصيل تتّفق الأدلّة، وينكشف وجه الصواب، والله تعالى وليّ التوفيق. انتهى حاصل كلام ابن القيّم رحمه الله(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه ابن القيّم: حسنٌ جدّاً.

والحاصل أن الصلاة على غير الأنبياء من المؤمنين استقلالاً جائزة ما لم يمنع مانع، كما مرّ بيانه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: اختُلِفَ أيضاً في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحيّ، فقيل: يُشْرَع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً، ولا يُفْرَد لواحد؛ لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النوويّ عن الشيخ أبي محمد الْجُوينيّ، فقد منع أن يقال: عن عليّ عليه السلام.

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبيّ ﷺ» بسند صحيح.

(٢) راجع: «جلاء الأفهام» (ص٣٧٩).

وفرّق آخرون بينه وبين الصلاة، فقالوا: السلام يُشرع في حقّ كلّ مؤمن حيّ وميت، وحاضر وغائب، فإنك تقول: بلِّغ فلاناً منّي السلام، وهو تحيّة أهل الإسلام، بخلاف الصلاة، فإنها من حقوق النبيّ ﷺ، ولهذا يقول المصلّي: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ولا يقول: الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين، فعُلم الفرق. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن السلام مثل الصلاة، فإن كان شعاراً لبعض الناس، كما تقول الشيعة: عليّ عليه السلام فيكره، وإلا فلا، كما تقدّم التفصيل في كلام ابن القيّم رحمه الله في الصلاة.

وقد ذكرت مباحث كثيرةً مفيدةً فيما كتبته على النسائيّ، فارجع إليه تستفد علماً جَمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١٧] (٤٠٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابِرِيّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر بن إياس السَّعْديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤)، وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

---

(١) راجع «جلاء الأفهام» (ص٣٧٩).

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] (ت سنة بضع و١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهَنيّ الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيوخه، فالأول بغداديّ، والثاني بغلانيّ، والثالث مروزيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: العلاء عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الرحمن بن يعقوب (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: «مَنْ) شرطيّة، وجوابها قوله: «صلّى الله عليه عشراً» (**صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً**) نعت لمصدر محذوف، أي صلاةً واحدةً (**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً**») وعند النسائيّ من حديث أنس رضي الله عنه بسند صحيح: «صلّى الله عليه عشر صلوات»، وزاد النسائيّ فيه: «وحُطّت عنه عشر خطيئات، ورُفعت له عشر درجات».

قال القاضي عياض رحمه الله: معنى صلاة الله عليه: رحمته له، وتضعيف أجره، كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٦٠] قال: وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها؛ تشريفاً له بين الملائكة، كما في الحديث: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»، متّفقٌ عليه[١].

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٠٦.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: المراد بالصلاة من الله الرحمة لعباده، وأنه يرحمهم رحمةً بعد رحمةٍ حتى تبلغ رحمته ذلك العدد، وقيل: المراد بصلاته عليهم إقباله عليهم بعطفه، وإخراجهم من ظلمة إلى رفعة ونور، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم لنا أن أصحّ الأقوال في معنى صلاة الله على عبده ثناؤه عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقد استُشكل بأنه كيف يجوز أن تكون الصلاة على النبيّ ﷺ واحدةً، وعلى المصلّي عليه عشراً؟.

وأُجيب بأن الواحدة صفة فعل المصلّي، وجزاؤها عشر صلوات من الله عليه على ما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٦٠]، ولا يُفهم منه أن الصلاة على النبيّ ﷺ من الله تكون واحدةً، فإن فضل الله واسع.

ولو سلّمنا أن الصلاة على النبيّ ﷺ من الله تكون واحدةً، فلعلّ هذه الصلاة الواحدة من الله تساوي في الشرف مائة ألف صلاة، أو تزيد في الشرف والكرامة بمائة ألف مرّة، كما أن الجوهرة الواحدة الثمينة النفيسة تساوي في الثمن مائة ألف فلس(١)، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله ﷺ، والصلاة من الله تعالى، أي في الجزاء إن كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ، وإن كانت بمعنى التعظيم، فيكون من الموافقة لفظاً ومعنى، وهذا هو الوجه؛ لئلا يتكرّر معنى الغفران، أي مع الحطّ(٢).

---

(١) راجع: «المرعاة» ٣/ ٢٦٠.

(٢) يعني في الزيادة التي عند النسائيّ في حديث أنس رضي الله عنه بقوله: «وحُطّت عنه عشر خطيئات».

ومعنى الأعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في المعنى المطلوب. انتهى(١).

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، فما فائدة هذا الحديث؟.

قلنا: فيه أعظم فائدة، وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بحسنة تُضاعف عشرةً، والصلاة على النبيّ ﷺ حسنةٌ، فمقتضى القرآن أن يُعطَى عشر درجات في الجنّة، فأخبر أن الله تعالى يُصلّي على من صلّى على رسوله ﷺ عشراً، وذكرُ الله العبدَ أعظم من الحسنة مضاعفةً.

قال: ويُحقّق ذلك أن الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره، وكذلك جعل ذكر نبيّه ﷺ ذكره لمن ذكره.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات، وحطّ عنه عشر سيّئات، ورفعه عشر درجات، كما ورد في الأحاديث. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩١٧/١٧] (٤٠٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٤٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥٣٠)، و(الترمذيّ) فيها (٤٨٥)، و(النسائيّ) فيها (٣/ ٥٠) رقم (١٢٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٢ و٣٧٥ و٤٨٥) رقم (٨٤٩٩ و٨٥٢٧ و٩٨٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٠٥ و٩٠٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٤٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠٥)،

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٤٢.

(٢) راجع: «المرعاة» ٣/ ٢٦١.

و(إسماعيل القاضي) في «فضل الصلاة على النبيّ ﷺ» برقم (٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث أصحّ، وأوضح ما ورد في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ، وقد وردت أحاديث قويّة تصلح للاحتجاج بها، نذكر بعضها تتميماً للفائدة:

(فمنها): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشر صلوات، وحُطّت عنه عشر خطيئات، ورُفعت له عشر درجات»، حديث صحيح، أخرجه النسائيّ.

(ومنها): حديث أبي بُردة بن نيار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ من أمتي صلاةً مخلصاً من قلبه، صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات»، أخرجه النسائيّ في «عمل اليوم والليلة»[1]، وصححه ابن حبّان.

(ومنها): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاةً»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبّان.

(ومنها): حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «صلاةُ أمتي تُعْرَضُ عليّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليّ صلاةً كان أقربهم مني منزلة»، أخرجه البيهقيّ بسند لا بأس به.

(ومنها): حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خُلِق آدم عليه السلام، وفيه قُبِض، وفيه النفخة، وفيه الصَّعْقة، فأكثروا عليّ من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعْرَضُ صلاتنا عليك، وقد أَرَمْتَ؟ أي يقولون: قد بَلِيتَ، قال: «إن الله عز وجل قد حَرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم.

(ومنها): حديث: «البخيلُ مَن ذُكِرت عنده، فلم يصلِّ عليّ»، أخرجه

---

(١) عمل اليوم والليلة ١/ ١٦٦.

الترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبان، والحاكم، وإسماعيل القاضي، وأطنب في تخريج طرقه، وبيان الاختلاف فيه من حديث عليّ، ومن حديث ابنه الحسين، ولا يقصر عن درجة الحسن، قاله الحافظ رحمه الله في «الفتح»(١).

(ومنها): حديث: «مَن نَسِيَ الصلاةَ عليّ خَطِئ طريق الجنة»، أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، والبيهقيّ في «الشعب» من حديث أبي هريرة، وابن أبي حاتم من حديث جابر، والطبرانيّ من حديث حسين بن عليّ، قال الحافظ: وهذه الطرق يَشُدُّ بعضُها بعضاً.

(ومنها): حديث: «رَغِمَ أنف رجل، ذُكِرت عنده، فلم يُصَلِّ عليّ»، أخرجه الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «مَن ذُكِرت عنده، ولم يصلّ عليّ، فمات فدخل النار، فأبعده الله»، وله شاهد عنده، وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه في الطبرانيّ، وآخر عن أنس رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة، وآخر مرسل عن الحسن، عند سعيد بن منصور، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث مالك بن الحويرث، ومن حديث عبد الله بن عباس، عند الطبرانيّ ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفِرْيابيّ، وعند الحاكم من حديث كعب بن عُجْرة، بلفظ: «بَعُدَ مَن ذُكِرتُ عنده، فلم يصلّ عليّ»، وعند الطبرانيّ من حديث جابر رفعه: «شَقِي عبدٌ ذُكِرت عنده، فلم يصلّ عليّ»، وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة: «من الْجَفَاء أن أُذكَر عند رجل، فلا يصلي عليّ».

(ومنها): حديث أُبَيّ بن كعب أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، إني أكثر الصلاة، فما أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئتَ» قال: الثلث؟ قال: «ما شئت»، وإن زدت فهو خير إلى أن قال: «أجعل لك كلَّ صلاتي»، قال: «إذاً تُكْفَى هَمَّك...» الحديث، أخرجه أحمد، وغيره بسند حسن.

قال الحافظ رحمه الله بعد سوق هذه الأحاديث: فهذا الجيِّد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفةٌ، وواهيةٌ، وأما ما وضعه القُصّاص في ذلك، فلا يُحصَى كثرةً، وفي الأحاديث القوية غُنْيَةٌ عن ذلك. انتهى(٢).

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٦٨.

(٢) «الفتح» ١١/ ١٦٨.

[تنبيه]: قال الحليميّ رحمه الله: المقصود بالصلاة على النبيّ ﷺ التقرّب إلى الله تعالى بامتثال أمره، وقضاء حقّ النبيّ ﷺ علينا، وتبعه ابن عبد السلام، فقال: ليست صلاتنا على النبيّ ﷺ شفاعةً له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لَمّا عَلِم عجزنا عن مكافأة نبينا ﷺ إلى الصلاة عليه.

وقال ابن العربيّ: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه؛ لدلالة ذلك على نُصُوع العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ. انتهى[١].

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» نقلاً عن العلّامة ابن القيّم: مِن ذكر فوائد الصلاة على النبيّ ﷺ، قريباً من أربعين فائدةً، وذكرت أيضاً بعض المواطن التي تُطلب فيها الصلاة على النبيّ ﷺ، فراجعه تستفد علماً جمّاً[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ذكر الإمام أبو حاتم محمد بن حبّان الْبُستيّ رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراج حديث ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاةً» ما نصّه:

في هذا الخبر دليلٌ على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة، يكون أصحابَ الحديث؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاةً عليه ﷺ منهم. انتهى[٣].

وقال أبو نعيم ـ فيما نقله الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ـ: وهذه منقبة شريفة، يَختص بها رُواة الآثار ونقلتها؛ لأنه لا يُعْرَف لعِصَابة من العلماء، من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مما يُعْرَف لهذه العِصَابة نَسْخاً وذِكْراً. انتهى[٤].

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ١٦٨.
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٥/ ٢٠٦ ـ ٢١٠.
(٣) «صحيح ابن حبّان» ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٤) «شرف أصحاب الحديث» (ص٣٥).

وقال العلّامة صدّيق حسن خان في كتابه: «نُزُل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» (ص ١٦١) ـ بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ ـ: لا شكّ في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث، ورُواة السنة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف الصلاةَ عليه ﷺ أمامَ كلِّ حديث، ولا يزال لسانهم رطباً بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث ـ على اختلاف أنواعها من «الجوامع»، و«المسانيد»، و«المعاجم»، و«الأجزاء»، وغيرها ـ إلا وقد اشتَمَلَ على آلاف الأحاديث، حتى إن أخصرها حَجْماً كتاب «الجامع الصغير» للسيوطيّ فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصُّحُف النبوية، فهذه العصابة الناجية، والجماعة الحديثية، أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحدٌ من الناس، إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خَرْطُ القَتَاد.

فعليك يا باغي الخير، وطالب النجاة بلا ضير، أن تكون محدِّثاً، أو متطفِّلاً على المحدثين، وإلا فلا تكن... فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك.

ورَحِمَ الله الإمام أحمد إمام السنّة الذي أنشد [من الكامل]:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَارٌ ... نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى آثَارُ
لَا تَرْغَبَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ ... فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ
وَلَرُبَّمَا جَهِلَ الْفَتَى أَثَرَ الْهُدَى ... وَالشَّمْسُ بَازِغَةٌ لَهَا أَنْوَارُ

نسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يجعلنا من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، إنه سميع قريبٌ مجيب الدعوات، ومُفيض البركات، آمين آمين آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلّامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء التاسع من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى، والمؤذّن يؤذّن لصلاة العشاء ليلة الاثنين المبارك ١٢/ ٥/ ١٤٢٦هـ الموافق ١٨/ يوليو ـ تموز/ ٢٠٠٥م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش الكريم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء العاشر مفتتحاً بـ(١٨) ـ (بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ) رقم الحديث [٩١٨] (٤٠٩).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد العاشر

كتاب الصلاة

رقم الأحاديث (٩١٨ - ١٠٤١)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

الطبعة الأولى
رجب ١٤٢٩هـ

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - **الخبر** - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: **aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com**

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الاثنين المبارك بعد صلاة العشاء ١٤٢٦/٥/١٢هـ أول الجزء العاشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(١٨) ـ (بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١٨] (٤٠٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ النيسابوريّ، تقدم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مَالِك)** بن أنس إمام دار الهجرة، تقدم في الباب الماضي.

٣ ـ **(سُمَيّ)** مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) مقتولاً بقُديد (ع).

رَوَى عن مولاه، وابن المسيِّب، وأبي صالح ذكوان، والقعقاع بن حكيم، والنعمان بن أبي عياش.

وعنه ابنه عبد الملك، ويحيى بن سعيد، وسُهيل بن أبي صالح، وهما

من أقرانه، وابن عجلان، وعبيد الله بن عمر، والسفيانان، ومالك، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وعُمارة بن غَزِيّة، وورقاء بن عُمر، وعبد العزيز بن المختار، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أحبّ إليك، أو سُمَيّ؟ فقال: سُميّ خير منه، وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: سُميّ أثبت عندك، أو القعقاع؟ فقال: القعقاع أحبّ إليّ منه.

قال البخاريّ: قال لنا عبد الملك بن شيبة: قُتِل بقُدَيد سنة ثلاثين ومائة، وقال ابن عيينة: قتلته الحرورية يوم قُديد، وقال غيره: وذلك سنة (١٣١)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قتلته الْحَرُورية سنة خمس وثلاثين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السّمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابوريّاً، إلا أنه دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سُمَيٍّ) بضم السين المهملة، بصيغة التصغير (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قال النوويّ رحمه الله: «سمع الله لمن حمده» أي أجاب، أي من حَمِد الله متعرّضاً لثوابه استجاب الله تعالى له، وأعطاه ما تعرّض له، قال: ولفظ «ربّنا» على تقدير إثبات الواو متعلّق بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حَمِده، يا ربّنا فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد على ما هديتنا. انتهى.

وقال البغويّ رحمه الله: وقوله: «سمع الله لمن حمده»: أي تقبّل الله منه حمده، وأجابه، يقال: اسمع دعائي: أي أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة، فوُضع السمع موضع الإجابة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ﴾ [يس: ٢٥]، أي اسمعوا منّي سمع الطاعة والقبول، ومنه الحديث: «أعوذ بك من دعاء لا يُسمَعُ»، أي لا يُجاب. انتهى[(١)].

(فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) وفي رواية البخاريّ: «فقولوا: اللهمّ ربنا ولك الحمد»، قال في «الفتح»: في رواية الكشميهنيّ: «ولك الحمد» بإثبات الواو، وفيه رَدٌّ على ابن القيِّم حيث جَزَم بأنه لم يَرِد الجمع بين «اللهم» والواو في ذلك. انتهى[(٢)].

وقال الكرمانيّ رحمه الله: يَحْتَمِلُ أن يكون السماع بمعناه المشهور.

[فإن قلت]: فلا بُدَّ أن تُستعمل بـ«من»، لا باللام.

[قلت]: معناه: سمع الحمد لأجل الحامد منه، ثم لفظ «ربّنا» لا يُمكن أن يتعلّق بما قبله؛ لأنه كلام المأموم، وما قبله كلام الإمام بدليل قوله: «فقولوا»؛ بل هو ابتداء كلام، وقوله: «لك الحمد» حال منه؛ أي أدعوك، والحال أن الحمد لك، لا لغيرك.

---

(١) «شرح السنّة» ٣/ ١٣ ـ ١٤.

(٢) «الفتح» ٢/ ٣٣١.

[فإن قلت]: هل يكون عطفاً على «أدعوك»؟.

[قلت]: لا؛ لأنها إنشائيّة، وهذه خبريّة. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله ما حاصله: هذا الكلام يَحتاج إلى مزيد كشف وبيان، وذلك أن قوله: «سَمِعَ الله لمن حمده» وسيلة، و«ربّنا ولك الحمد» طلبٌ، وفيه التفاتٌ من الغيبة إلى الخطاب، فإذا رُوي بالعاطف تعلّق «ربنا» بالأولى؛ ليستقيم عطف الجملة الخبريّة على مثلها، وإذا عُزل عن الواو تعلّق «ربّنا» بالثانية، فإنه لا يجوز عطف الإنشائيّ على الخبريّ، وتقديره على الوجه الأول: يا ربنا قَبِلتَ في الدهور الماضية حَمْدَ مَنْ حَمِدَكَ من الأمم السالفة، ونحن نطلب منك الآن قبول حمدنا، ولك الحمد أوّلاً وآخراً، فأخرج الأولى على الجملة الفعليّة، وعلى الغيبة، وخصّ اسم الله الأعظم بالذكر، والثانية على الاسميّة، وعلى الخطاب؛ لإرادة الدوام، ولمزيد إنجاح المطلوب، فعلى هذا في الكلام التفاتة واحدة، وعلى الأول التفاتتان، من الخطاب إلى الغَيبة، ومنها إلى الخطاب. انتهى[(١)].

(**فَإِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده (**مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ**) برفع «قولُهُ» على الفاعليّة لـ«وَافَقَ»، ونصب «قولَ» على المفعوليّة، وفيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون.

وأرجح الأقوال في معنى موافقة الملائكة هو الموافقة في القول والزمن، وسيأتي ذكر بقيّة الأقوال في التأمين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**غُفِرَ لَهُ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**مَا**) موصولة (**تَقَدَّمَ**) بالبناء للفاعل (**مِنْ ذَنْبِهِ**) بيان لـ«ما».

ثم ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، صغيرها وكبيرها، وفضل الله واسع، لكن خصّه العلماء بالصغائر، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في شرح حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه فيمن توضّأ كوضوئه صلى الله عليه وسلم في «كتاب الطهارة»،

---

(١) راجع: «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد» للسيوطيّ ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

فارجع إليه تجد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/٩١٨ و٩١٩] (٤٠٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٩٦) و«بدء الخلق» (٣٢٢٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٤٨)، و(الترمذيّ) فيها (٢٦٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/١٩٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/٨٨)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٤٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٠٧ و١٩٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار»، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠٦ و٩٠٧) (١/٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٩٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة قول «سمع الله لمن حمده» للإمام، وسيأتي حكم تحميده قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة «اللهم ربنا لك الحمد» للمأموم، وسيأتي حكم تسميعه أيضاً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان رغبة الملائكة في مشاركة المؤمنين في صلاتهم، فيؤمّنون لتأمينهم، ويحمدون لتحميدهم.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على موافقة الملائكة في التحميد، وذلك بمتابعة تسميع الإمام.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل موافقة الملائكة في التحميد، وذلك أنه سبب لغفران ما تقدّم من الذنوب.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يُستَدَلّ به على أن الإمام لا يقول: «ربنا لك الحمد»، وعلى أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»؛ لكون ذلك لم يُذْكَر في هذه الرواية، كما حكاه الطحاويّ، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

وتُعُقّب بأنه ليس فيه ما يدلّ على النفي؛ بل فيه أن قول المأموم: «ربنا لك الحمد» يكون عقب قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، والواقع في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام، كما في الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين، كما سيأتي في الباب التالي من أنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» أن الإمام لا يُؤَمِّن بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وليس فيه أن الإمام يُؤَمِّن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «ربنا لك الحمد»، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة، كما سيأتي في التأمين، وقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد، وهو إمامٌ، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي».

وأما ما احتجوا به من حيث المعنى، من أن معنى: «سمع الله لمن حمده» طلب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم، فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا لك الحمد»، ويقويه حديث أبي موسى الأشعريّ عند المصنّف وغيره، ففيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم».

فجوابه: أن يقال: لا يدلّ ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد»؛ إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً، وهو نظير ما سيأتي في مسألة التأمين، من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مُؤَمِّناً أن لا يكون الإمام مُؤَمِّناً، ويَقرُب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن.

وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، والجمهور، والأحاديث الصحيحة تَشْهَد له، وزاد الشافعيّ أن المأموم يجمع بينهما أيضاً، لكن لم يصحّ في ذلك شيء، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال: إن الشافعيّ انفرد بذلك؛ لأنه قد نَقَلَ في «الإشراف» عن عطاء، وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم.

وأما المنفرد: فحَكَى الطحاويّ، وابن عبد البرّ الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاويّ حجةً لكون الإمام يجمع بينهما؛ للاتفاق على اتّحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من البحث أن أرجح الأقوال أن يجمع الإمام ومثله المنفرد بين التسميع والتحميد؛ لصحّة ذلك عن النبيّ ﷺ، حيث كان يجمع بينهما، وهو إمام، وأما المأموم، فلا يُسمّع؛ لظاهر هذا الحديث، حيث قال ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده»، فقولوا: «اللهمّ ربنا لك الحمد»، فوزّع بينهما التسميع والتحميد، فأمره بالتحميد فقط، ولولا ثبوت الجمع بينهما عنه ﷺ إماماً لكان للإمام أيضاً التسميع فقط، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٣١.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ ـ بتشديد الياء ـ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**سُهَيْل**) بن أبي صالح ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ**) يعني أن حديث سُهيل عن أبيه، بمعنى حديث سُميّ عنه.

[**تنبيه**]: رواية سهيل عن أبيه هذه أخرجها الحافظ أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٣٢)، فقال:

(٩٠٧) حدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قال القارئ: سمع الله لمن حمده، فقال مَن خلفه: اللهم ربنا لك الحمد، فوافق قوله قول أهل السماء: اللهم ربنا لك الحمد، غُفِر له ما تقدم من ذنبه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ التَّأْمِينِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢٠] (٤١٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الحافظ الفقيه، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الإمام الثبت الفقيه الحجة، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٣ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون تقدّموا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، إلا أنه دخل المدينة أيضاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين.

٥ ـ (**ومنها**): أن سعيداً وأبا سلمة من الفقهاء السبعة، كما تقدّم غير مرّة.

٦ ـ (**ومنها**): ما قيل: إن أصحّ أسانيد أبي هريرة: ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ**) أي ابنَ شهاب (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ**) وفي رواية النسائيّ: «إذا أمّن القارئ»، أي الإمام (**فَأَمِّنُوا**) جواب «إذا»، أي قولوا: آمين، وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء، وحَكَى

الواحديّ عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذّةٌ: القصرُ، حَكاه ثعلب، وأنشد له شاهداً، وأنكره ابن درستويه، وطَعَن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحَكَى عياضٌ ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصّة، والتشديد مع المدّ والقصر، وخطّأهما جماعة من أهل اللغة.

و«آمين» من أسماء الأفعال مثل «صَهْ» للسكوت، وتفتح في الوصل؛ لأنها مبنية بالاتفاق، مثل «كيف»، وإنما لم تُكْسَر؛ لثقل الكسرة بعد الياء، ومعناها: اللهم استَجِبْ عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يَرجع جميعه إلى هذا المعنى، كقول من قال: معناه: اللهم أُمَّنا بخير، وقيل: كذلك يكون، وقيل: درجة في الجنة تَجب لقائلها، وقيل: لمن استجيب له كما استجيب للملائكة، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، رواه عبد الرزاق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بإسناد ضعيف، وعن هلال بن يساف التابعيّ مثله، وأنكره جماعة، وقال مَن مدَّ وشدَّد: معناها قاصدين إليك، ونُقِل ذلك عن جعفر الصادق، وقال مَن قَصَر وشَدَّد: هي كلمة عبرانية، أو سريانية، وعند أبي داود من حديث أبي زُهير النميريّ الصحابي: أن آمين مثل الطابَع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إن خَتَم بآمين فقد أوجب». انتهى[(١)].

وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**فَإِنَّهُ**) الضمير للشأن كما سبق في الحديث الماضي (**مَنْ**) شرطيّة، أو موصولة مبتدأ (**وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ**) قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: الصحيح أن المراد الموافقة في الزمن، بحيث يقع تأمين ابن آدم وتأمين الملائكة معاً، وهو ظاهر الحديث، وقيل: المراد بذلك الموافقة في صفة التأمين، من كونه بإخلاص وخشوع، قال القرطبيّ: وهذا بعيد، وقيل: من وافق الملائكة في استجابة الدعاء غُفِر له، وقيل: من وافقهم في لفظ الدعاء، قال القرطبيّ، وابنُ دقيق العيد: والأول أظهر. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح» ما حاصله: المراد الموافقة في القول والزمان خلافاً

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٠٦.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٦.

لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع، كابن حبّان، فإنه لَمّا ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره، فقال: نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصّة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

وقال ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً.

ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر أن المراد بهم مَن يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، وسيأتي في رواية الأعرج، عن أبي هريرة: «والملائكة في السماء آمين»، وفي رواية سهيل، عن أبيه: «فوافق قوله قول أهل السماء»، ورَوَى عبد الرزاق، عن عكرمة، قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد». انتهى. ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**») جواب الشرط، أو خبر المبتدأ، وظاهر الحديث مغفرة ما تقدم من الذنوب، سواء فيه الصغائر والكبائر، وقد خَصَّ العلماء هذا وأشباهه بتكفير الصغائر فقط، وقالوا: إنما يُكَفِّر الكبائرَ التوبةُ، وكأنهم لما رأوا التقييد في بعض ذلك بالصغائر، حملوا ما أُطْلِق في غيرها عليها، كالحديث الصحيح: «الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان مُكَفِّراتٌ لما بينهنّ ما اجتُنِبت الكبائر»، والله تعالى أعلم[2].

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: وَقَع في «أمالي الجرجانيّ» عن أبي العباس الأصمّ، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس، في آخر هذا الحديث: «وما تأخر»، وهي زيادة شاذّة، فقد رواه ابن الجارود في «المنتقى» عن بحر بن

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٠٩.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٦.

نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حرملة، وابن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة؛ إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمّار، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها، ولا يصحّ؛ لأن أبا بكر قد رواه في «مسنده»، و«مصنفه» بدونها، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميديّ، وابن المدينيّ، وغيرهما، وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فَرْوة، محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن عثمان، والوليد ابني ساج، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. انتهى(١).

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ») قال في «الفتح»: هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه مُعَلَّق، ثم هو من مراسيل ابن شهاب، لكنه قد اعتضد بفعل أبي هريرة ﷺ(٢)، ورُوي عنه موصولاً، أخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب»، و«العلل» من طريق حفص بن عُمر العدنيّ، عن مالك، عنه، وقال الدارقطنيّ: تفرّد به حفص بن عمر، وهو ضعيف(٣).

وقال النوويّ رحمه الله: قول الزهريّ: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» معناه: أن هذه صفة تأمين النبيّ ﷺ، وهو تفسير لقوله ﷺ: «إذا أَمَّن الإمام فأمّنوا»، وردٌّ لقول من زَعَمَ أن معناه: إذا دعا الإمام بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ إلخ. انتهى(٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣١٠.

(٢) وذلك أنه جهر بآمين، فقد أخرج النسائيّ بسند صحيح، عن نعيم المجمر، قال: صلّيت وراء أبي هريرة، فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: آمين، فقال الناس: آمين... الحديث.

(٣) راجع: «الفتح» ٢/ ٣١٢.

(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ١٣٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥] (٤١٠)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٨٠ و٧٨٢) و«الدعوات» (٦٤٠٢) و«التفسير» (٤٤٧٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٣٥ و٩٣٦)، و(الترمذيّ) فيها (٢٥٠)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٨٥٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٨٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٦٤٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٧٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣ و٢٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٧٠ و٥٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٠٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥٥ و٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٨٥ و١٦٨٦ و١٦٨٧ و١٦٨٨ و١٦٨٩ و١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠٨ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بالتأمين، وهو للندب عند الجمهور، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم؛ عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهريّة على كلّ مصلّ، هكذا قال، والذي ذكره ابن حزم في كتابه «المحلَّى» أنه فرض على المأموم، قال: وإن قاله الإمام فحسنٌ وسنّةٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي وجوبه على المأموم؛ لظاهر الأمر، وهو للوجوب عند الجمهور ما لم يَصرِفه صارف، ولم يذكر الجمهور هنا له صارفاً، وأما الإمام والمنفرد فيُستحبّ لهما التأمين؛ إذ لا دليل على الوجوب عليهما، فتبصّر، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في حكم الجهر به في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلة الإمام؛ لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شُرِعت للمأموم موافقته.

قال في «الفتح»: وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يُؤَمِّن إذا أَمَّن

الإمام، لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية، كما صرح به صاحب «الذخائر»، وهو مقتضى إطلاق الرافعيّ الخلاف، وادَّعى النوويّ في «شرح المهذَّب» الاتفاق على خلافه، ونَصَّ الشافعيّ في «الأم» على أن المأموم يؤمِّن ولو تركه الإمام عمداً أو سهواً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأمّ» هو الأرجح؛ لظاهر قوله: «وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين»، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن القرطبيّ استدَلّ به على تعيُّن قراءة الفاتحة للإمام، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جَهَر به إمامه.

قال الحافظ: فأما الأول فكأنه أخذه من أن التأمين مختصّ بالفاتحة، فظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كانت أمراً معلوماً عندهم، وأما الثاني فقد يدلّ على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها، لا أنه لا يقرؤها أصلاً. انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما أدري ما وجه الدلالة من الحديث؟ والأدلّة الصحيحة قائمة على وجوب القراءة على المأموم مطلقاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: استدلال القرطبيّ بهذا الحديث على أن المأموم لا يقرأ فيما جهر به الإمام عجيبٌ، فأين محلّه؟ ثم القول بعدم وجوب القراءة عليه قول ضعيف، قد تقدّم ردّه بالحديث الصحيح: «لعلكم تقرؤون وراء إمامكم؟»، وفيه: «فلا تفعلوا إلا بأمّ القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، أخرجه أحمد، والترمذيّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من رواية الأعرج الآتية: «إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين...» استحباب التأمين للمنفرد والمأموم أيضاً، قال صاحب «المفهم»: وقد اتّفقوا على أن الفذّ يؤمّن مطلقاً، والإمام والمأموم فيما يُسرّان فيه يؤمّنان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: التقييد بالإسرار مما لا دليل عليه؛ بل الأحاديث الصحاح مطلقة تدلّ على أن التأمين لكلّ مصلّ في كلّ صلاة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ - **(ومنها)**: أن الله تعالى جعل للملائكة قوّة الإدراك بالسمع، وهم في السماء لما يَنطِق به بنو آدم في الأرض، أو لبعض ذلك؛ لأنه جعل مكان تأمين الملائكة في السماء، ويَحتَمل أن يراد بالسماء العلو، والأولى حمله على ما تقدّم، قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٦ - **(ومنها)**: أنه أطلق في هذه الرواية التأمين، ولم يقيدها بالصلاة، فمن قال: يُعْمَل بالمطلق، كالحنفية والظاهرية، يقولون: إن هذا الثواب لا يتقيد بالصلاة، بل التأمين في غير الصلاة حكمه هكذا، ويقال لهم: إن الثواب مترتب على موافقة تأمين ابن آدم لتأمين الملائكة، وإنما نُقِل لنا تأمين الملائكة لتأمين المصلي، ففي رواية البخاريّ: «إذا أَمّن القارئ فأمّنوا، فإن الملائكة تؤمّن، فمن وافق تأمينه. . .» الحديث، وأما مَن حَمَل المطلق على المقيد، فإنه يَخُصّه بالصلاة؛ لرواية مسلم الآتية: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين. . .» الحديث[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقييده بالصلاة هو الأظهر، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٧ - **(ومنها)**: ما قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قد يُسْتَدَلّ به على أن تأمين المأموم يستحب أن يكون بعد تأمين الإمام؛ لأنه رتّبه عليه بالفاء، وقد جزم أصحاب الشافعيّ باستحباب مقارنة الإمام فيه، فقال الرافعيّ: والأحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله، ولا بعده، وقال ابن الرفعة: إنه لا يستحب مساواته فيما عداه من الصلاة، قال إمام الحرمين: ويمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه.

قال العراقيّ: ويدل عليه قوله في الرواية المتفق عليها: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين . . .» الحديث.

وروى أبو داود من حديث بلال رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، وإسناده ثقات؛ إلا أن البيهقيّ صحّح رواية مَن جعله عن أبي عثمان النَّهْديّ مرسلاً، ثم رواه عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبقني

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٧.

بآمين»، قال البيهقيّ: فكأن بلالاً كان يؤمِّن قبل تأمين النبيّ ﷺ، فقال: «لا تسبقني بآمين»، كما قال: «إذا أَمَّن الإمام فأمنوا». انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الإمام يجهر بالتأمين فيما يَجْهَر به من القراءة، وإلا لَمَا عَلّق تأمينهم على تأمينه، وإنما يُطَّلَع عليه بالسماع، وهذا قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وذهب أبو حنيفة، ومالك، في رواية عنه إلى أنه يُسِرّ به.

قال ابن دقيق العيد: ودلالة الحديث على الجهر بالتأمين أضعف من دلالته على نفس التأمين قليلاً؛ لأنه قد يدلّ دليل على تأمين الإمام من غير جهر. انتهى. وسيأتي تحقيق هذا الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩ ـ **(ومنها)**: أن مطلق الأمر بتأمين المأموم لتأمين الإمام، أن المأموم يؤمِّن، وإن كان يقرأ في أثناء فاتحة نفسه، قال العراقيّ: وهو كذلك على المشهور من الوجهين، كما قال الرافعيّ، ولكن اختلف أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ هل تنقطع الموالاة بذلك حتى يجب استئنافها، أم لا تنقطع، ويَبْنِي عليها؟ على وجهين، أصحهما كما قال الرافعيّ: الثاني؛ لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة، بل زاد أبو علي الفارقيّ، صاحب الشيخ أبي إسحاق: الشيرازيّ على هذا بأن المأموم لو قرأ بعض الفاتحة في السكتة الأولى، ثم قرأ الإمام استمع المأموم، فإذا فرغ الإمام وسكت في الثانية أتمها، ولا تبطل الصلاة؛ لأنه مأمور بهذا السكوت، فكأن الفارقيّ لَحَظَ كون الفصل من مصلحة الصلاة، لكن قال المحب الطبري في «شرح التنبيه»: وهذا لم أره لغيره من الأصحاب.

وذلك بخلاف المندوب الذي لا يتعلق بالصلاة، كالعاطس يحمد الله في أثناء الفاتحة، فإنه يجب استئنافها، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لي هنا وقفتان:

الأولى: أن ما قاله الفارقيّ: من عدم بطلان الصلاة بتفريق الفاتحة لاستماع قراءة الإمام هو الذي يترجّح عندي؛ لظهور حجّته.

الثانية: أن قوله: «بخلاف المندوب إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأن حمد العاطس في أثناء الصلاة مما ورد في السنّة تقريره، فقد أخرج الترمذيّ،

والنسائيّ عن معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، قال: صلّيت خلف النبيّ ﷺ، فعَطَست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يكلمه أحدٌ... وفيه: فقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيُّهم يَصْعَد بها».

فهذا دليل على أنّ الحمد للعطاس في الصلاة مشروع، فكيف يجب بسببه استئناف الفاتحة؟ هذا غريب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن المستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة، من غير زيادة عليه اتّباعاً للحديث، وأما ما رواه البيهقيّ، من حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «رب اغفر لي آمين»، فإن في إسناده أبا بكر النَّهْشليّ، وهو ضعيف، وفي «الأم» للشافعيّ رحمه الله: فإن قال: آمين ربَّ العالمين كان حسناً، ونقله النوويّ في زوائده في «الروضة».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نُقل عن الشافعيّ: يحتاج إلى دليل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر في «الفتح» ما نصّه: وفي الحديث حجةٌ على الإمامية في قولهم: إن التأمين يُبطل الصلاة؛ لأنه ليس بلفظ قرآن: ولا ذكر، ويمكن أن يكون مستندهم ما نُقِل عن جعفر الصادق أن معنى آمين: أي قاصدين إليك، وبه تمسك من قال: إنه بالمد والتشديد، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ليت صاحب «الفتح» لم يذكر خلاف الإماميّة هنا؛ لأن هذه الفرقة ليست ممن يُعدّ في الإجماع ولا الخلاف، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الجهر بـ«آمين»:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر أحاديث الجهر بالتأمين، ما نصّه: فقد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه، وممن كان يؤمّن على إثر القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ويؤمّن من خلفه

حتى إن للمسجد للَجّةً، ثم قال: إنما «آمين» دعاء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا ختم «أم القرآن» قال: «آمين»، وروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، وبه قال عطاء، والأوزاعيّ، واختُلف فيه عن الأوزاعيّ، فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه كان يرى الجهر بـ«آمين»، وحَكَى عنه الوليد بن يزيد[1] أنه قال: خمس يُخْفيهنّ الإمام، فذكر «آمين».

وقال أحمد: يجهر بـ«آمين»، وبه قال إسحاق، ويحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقال أبو هريرة، وهلال بن يساف: «آمين» اسم من أسماء الله.

وكان أصحاب الرأي يرون أن يُخفي الإمام «آمين»، وقال سفيان الثوريّ: فإذا فرغت من قراءة فاتحة الكتاب، فقل: «آمين» تُخفيها. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله ملخّصاً[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: باستحباب الجهر بـ«آمين»؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ، فقد أخرج أبو داود من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: صليت خلف النبيّ ﷺ، فجهر بـ«آمين»، وفي لفظ له: «ورفع بها صوته»، ورواه الترمذيّ، وحسّنه بلفظ: «ومدّ بها صوته»، وأخرجه الحاكم، وصحّحه.

وأما رواية شعبة في هذا الحديث: «وخَفَض بها صوته»، فهي خطأ خَطّأه فيها البخاريّ، وأبو زرعة، وغيرهما.

ولأبي داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد جيّد مرفوعاً: «كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتجّ بها المسجد».

وقد استوفيت البحث في هذه المسألة فيما كتبته على النسائيّ، فارجع إليه، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من «الوليد بن مَزْيَد»، فليُحرّر.

(٢) «الأوسط» ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢١] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حَرملة بن عمران التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حافظ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ إلخ**) يعني أن حديث يونس عن الزهريّ مثل حديث مالك عنه، غير أنه لم يذكر مرسل الزهريّ.

[**تنبيه**]: رواية يونس هذه، أخرجها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٥٥)، فقال:

(١٦٨٥) حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن الزهريّ، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّن الإمام فأمّنوا، فإن الملائكة تؤمِّن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِر له ما تقدم من ذنبه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ

أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٢ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) سُليم بن جُبير الدَّوْسيّ المصريّ، مولى أبي هريرة رضي الله عنه، ثقةٌ [٣] (ت١٢٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

والباقون تقدّموا في الذي قبله، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى[١]، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) أبو عبد الرحمن البصريّ، مدنيّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ**) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حِزام الْحِزاميّ المدنيّ، وقد نزل عسقلان، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

---

(١) وفي نسخة: «فوافق أحدهما الآخر».

وقوله: («**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ**) وفي رواية البخاريّ: «وقالت الملائكة».

[تنبيه]: احتجّ الإمام البخاريّ رحمه الله بهذا الحديث على فضل التأمين، فترجم عليه، فقال: «باب فضل التأمين»، ووجه ذلك أنّ هذه الرواية مطلقة، غير مقيدة بحال الصلاة، قال ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: وأيُّ فضل أعظم من كونه قولاً يسيراً، لا كلفة فيه، ثم قد ترتبت عليه المغفرة؟. انتهى.

وقال الحافظ رحمه الله: ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها؛ لقوله: «إذا قال أحدكم»، لكن في رواية مسلم من هذا الوجه: «إذا قال أحدكم في صلاته»، فيُحْمَل المطلق على المقيد، نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد، وساق مسلم إسنادها: «إذا أَمّن القارئ فأمّنوا»، فهذا يُمكن حمله على الإطلاق، فيستحب التأمين إذا أمّن القارئ مطلقاً لكل من سمعه من مصلٍّ أو غيره، ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة، فإن الحديث واحدٌ اختَلَفت ألفاظه. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم قريباً أن التقييد هو الأظهر؛ لاتحاد الحديث، ويوضّح ذلك قوله في رواية سهيل، عن أبيه الآتية بعد حديث بلفظ: «إذا قال القارئ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال من خلفه: آمين. . .» الحديث، فقد بيّن فيه أن المراد الإمام القارئ في الصلاة، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(**فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**) وفي بعض النسخ: «فوافق أحدهما الآخر»، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٩٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣١١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شهير، عمي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّه**) بن كامل الأبناويّ، أبو عُقبة الصنعانيّ، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن رواية همّام عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل رواية الأعرج، عنه.

[**تنبيه**]: رواية همّام هذه أخرجها الإمام أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٥٦) فقال:

(١٦٩٢) حدّثنا السلميّ، قال: ثنا عبد الرزّاق، أنبأ معمر، عن همّام بن منبّه، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة: آمين في السماء، فوافق إحداهما الأخرى، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ(١) **عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا**

(١) وفي نسخة: «يعقوب بن عبد الرحمن».

قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

هذا الإسناد هو إسناد الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب، وقد تقدّم الكلام فيه هناك.

وقوله: (إِذَا قَالَ الْقَارِئُ) المراد الإمام القارئ للفاتحة بدليل قوله: «فقال من خلفه: آمين»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ وُجُوبِ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢٦] (٤١١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ(١) قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م دس) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل بابين.

(١) وفي نسخة: «صلاته».

٤ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ حجة فقيه، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِك**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات ﷺ سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع)تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٤٥) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ستّة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وزهير، فما أخرج لهما الترمذيّ، وعمرو الناقد، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، ومن المعمّرين، فقد جاوز المائة، وهو خادم رسول الله ﷺ المعروف، خدمه عشر سنين، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: سَقَطَ**) بالبناء للفاعل (**النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ**) أي وقع على الأرض عن ظهر فرس ركبها، يقال: سَقَطَ سُقُوطاً، من باب قعد: وقع من أعلى إلى أسفل، ويتعدّى بالألف، فيقال: أسقطه[١].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٨٠.

و«الفرسُ» بفتحتين يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفرس، وهي الفرس، وتصغير الذكر فُرَيسٌ، والأنثى فُريسةٌ على القياس، وجُمعت الفرس على غير لفظها، فقيل: خَيْلٌ، وعلى لفظها، فقيل: ثلاثة أفراس بالهاء للذكور، وثلاث أفراس بحذفها للإناث(١).

[تنبيه]: قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الفرس الذي سقط منه ﷺ بعينه، وله ﷺ سبعة أفراس متّفقٌ عليها، قال الشاعر [من البسيط]:

وَالْخَيْلُ سَكْبٌ لُحَيْفٌ سَبْحَةٌ ظَرِبٌ ... لِـزَازُ مُـرْتَـجِـزٌ وَرْدٌ لَـهَـا اسْـرَارُ

انتهى(٢).

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «ألفيّة السيرة»:

سَـكْـبٌ لِـزَازٌ ظَـرِبٌ وَسَـبْـحَـةُ ... مُـرْتَـجِـزٌ وَرْدٌ لُـحَـيْـفٌ سَـبْـعَـةُ
وَلَـيْـسَ فِـيـهَـا عِـنْـدَهُـمْ مِـنْ خُـلْـفِ ... وَالْـخُـلْـفُ فِـي مُـلَاوِحٍ وَالـطِّـرْفِ
كَـذَاكَ ضَـرْسٌ وَشَـحَـا مَـنْـدُوبُ ... مِـرْوَاحُ بَـحْـرٌ أَدْهَـمٌ نَـجِـيـبُ
أَبْـلَـقُ مَـعْ مُـرْتَـجِـلٍ وَيَـعْـسُـوبْ ... سِرْحَانُ وَالْعُقَالُ سِجْلٌ يَعْبُوبْ(٣)

(فَجُحِشَ) بضم الجيم، وكسر الحاء المهملة، بعدها شين معجمة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: قُشِرَ جلدُهُ، وخُدِش، وذكر بعضهم أن الْجَحْش أكبر من الْخَدْش، وفي رواية للبخاريّ: «فخُدِش، أو فجُحِش»، قال في «الطرح»: وهذا يقتضي فرقاً بينهما، إلا أن يكون شكّاً من الراوي في اللفظ المقول(٤).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: قد يكون ما أصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط مع الخدش رَضٌّ في الأعضاء، وتوَجُّعٌ، فلذلك منعه القيام في الصلاة. انتهى(٥).

(شِقُّهُ الْأَيْمَنُ) بالرفع على أنه نائب فاعل «جُحِشَ»، و«الشِّقُّ» ـ بكسر الشين المعجمة ـ: الجانب.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٧.
(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص١٢٣ ـ ١٢٤.
(٣) راجع: «العُجالة السنيّة» شرح «ألفيّة السيرة النبويّة» ص٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٤) «طرح التثريب» ٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.
(٥) «إكمال المعلم» ٢/ ٣١١.

وفي رواية الليث، عن الزهريّ التالية الاقتصار على قوله: «فَجُحِش»، وهي في «الصحيحين»، وفي رواية للبخاريّ عن ابن عيينة: «حَفِظت شقَّه الأيمنَ»، فلما خرجنا من عند الزهريّ قال ابن جريج: «فَجُحِش ساقه الأيمن». انتهى.

قال في «الطرح»: وقوله: «فَجُحش ساقه الأيمن» لا ينافي قوله في الرواية المشهورة: «شقه الأيمن»؛ لأن الْجَحْش لم يستوعب الشِّقَّ، وإنما كان في بعضه، وقد تبيّن بتلك الرواية أن ذلك البعض هو الساق، وفي «سنن أبي داود» وغيره، عن جابر ﷺ: «رَكِبَ رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فَصَرَعه على جِذْعِ نخلةٍ، فانفكَّت قدمه. . .» الحديث، فيَحْتَمِل أن يقال في الجمع بينه وبين حديث أنس ﷺ: لا مانع من حصول فَكّ القدم، وقَشْرِ الجلد معاً ويحتمل أنهما واقعتان. انتهى(١).

(**فَدَخَلْنَا**) أي جماعة الصحابة ﷺ (**عَلَيْهِ نَعُودُهُ**) أي يزورونه، يقال: عُدتُ المريضَ عِيَادةً: زُرْتُهُ، فالرجل عائدٌ، وجمعه عُوّادٌ، والمرأة عائدةٌ، وجمعها عُوَّدٌ بغير ألف، قاله الأزهريّ، وإلى هذا أشار ابن مالك ﷺ في «الخلاصة» بقوله:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

والجملة في محلّ نصبٍ على الحال من فاعل «دخلنا».

(**فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ**) وكذا هو في رواية حميد، عن أنس، عند الإسماعيليّ، وفي رواية مالك، عن ابن شهاب، عن البخاريّ: «فصلى صلاةً من الصلوات».

قال القرطبيّ ﷺ: قوله: «فحضرت الصلاة» اللام للعهد ظاهراً، والمراد الفرض؛ لأنها التي عُرِف من عادتهم أنهم يجتمعون لها، بخلاف النافلة، وحَكَى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلاً.

وتعقب الحافظ هذا، بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة، وأبي داود

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٤٤.

الجزم بأنها فرضٌ، لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في حديث أنس: «فصلى بنا يومئذ»، فكأنها نهاريّة الظهر، أو العصر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لفظ حديث أبي داود في «سننه»: (٦٠٢) حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: رَكِب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصَرَعه على جِذْم نخلةٍ، فانفكّت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشرُبة لعائشة يُسَبِّحُ جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنّا، ثم أتيناه مرةً أخرى نعوده، فصَلَّى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا، قال: فلما قَضَى الصلاة قال: «إذا صَلَّى الإمام جالساً، فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً، فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها». انتهى.

والحديث صحيحٌ، وهو صريح في أنهم دخلوا عليه يعودونه مرّتين، ففي المرّة الأولى صلَّوا وراءه نافلةً قياماً، وهو جالسٌ، وفي المرّة الثانية صلَّوا وراءه فريضةً قياماً، فأشار عليهم بالجلوس، فدلّ على اختلاف الحكم بين الفريضة والنافلة، وأن تلك الصلاة التي أمرهم بالجلوس فيها كانت فريضة، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في حديث أنس ﵁: «فصلَّى بنا يومئذ»، فكأنها نهاريّة: الظهر، أو العصر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: في استدلال الحافظ على أنها نهاريّة بقوله: «يومئذ» نظر لا يخفى؛ لأن «يومئذ» في مثل هذا لمطلق الوقت، لا لخصوص النهار، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد تبيّن من قوله: «في مشرُبة لعائشة» أن ذلك لم يكن في المسجد، وإنما كان في بيته، وكأنه لم يستطع الخروج لعذره، ولا يمكن التقدّم عليه، فصلّى بهم، وصلّى الناس وراءه في منزله.

قال القاضي عياض ؒ: والظاهر أن مَن في المسجد صلَّى بصلاته؛ لكون منزله في المسجد.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢١١.

قال الجامع عفا الله عنه: استظهار القاضي صلاة من في المسجد بصلاته ﷺ محلّ نظر؛ لأن هذا الحديث لا يدلّ عليه، كما لا يخفى، فتأمل.

قال: وفيه جواز صلاة الإمام على أرفع مما عليه أصحابه إذا كانت معه جماعة هناك، قال: وقد روي هذا عن مالك، وحمله شيوخنا على تفسير ما وقع من الكراهية مجملاً، وأن منعه من ذلك إنما هو لمن يفعله تكبّراً، وهو ضدّ ما وُضعت له الصلاة من التواضع والسكينة. انتهى[١].

قال العراقيّ رحمه الله: وهذه الصورة إن صحّ فيها أن أهل المسجد صلَّوْا مقتدين بالنبيّ ﷺ ليست من صُوَر المنع عند مالك وأبي حنيفة؛ لأنهما يقولان: إن كان مع الإمام في العلو طائفة جازت الصلاة بالذين أسفل، وإلا فلا. انتهى[٢].

(فَصَلَّى بِنَا) حال كونه ﷺ **(قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً)** بالضمّ جمع قاعد، قال في «الفتح»: ظاهره يخالف حديث عائشة رضي الله عنها، فإن فيه: «وصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا...».

والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه اقتَصَر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس، وفي رواية للبخاريّ من طريق حميد، عن أنس، بلفظ: «فصلَّى بهم جالساً، وهم قيامٌ فلما سلم، قال: إنما جُعل الإمام...»، وفيها أيضاً اختصارٌ؛ لأنه لم يُذكَر فيه قولُهُ لهم: «اجلسوا».

والجمع بينهما أنهم ابتدءُوا الصلاة قياماً، فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فنَقَلَ كلٌّ من الزهريّ وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة، وكذا جمعهما جابر في حديثه الآتي في هذا الباب.

وجَمَعَ القرطبيّ بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قَعَدَ من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهذا الذي حكته عائشة.

وتُعُقِّب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ؛ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد؛ لأن فرض القادر في الأصل القيام.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣١٥.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة، قال الحافظ: وفيه بُعْدٌ؛ لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقةً لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد، وإن كانت متأخِّرةً لم يحتج إلى إعادة قول: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به. . . إلخ»؛ لأنهم قد امتَثَلوا أمره السابق، وصَلَّوا قعوداً؛ لكونه قاعداً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتعدّد الواقعة لا بُعْد فيه؛ لاحتمال أن يكون الذين صلَّوا معه ﷺ في واقعة غير الذين صلَّوا معه في أخرى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ) وفي نسخة: «صلاته» **(قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ)** ببناء الفعل للمفعول، وهو بمعنى صُيِّرَ يتعدّى إلى مفعولين، فـ«الإمامُ» بالرفع نائب فاعله، وهو المفعول الأول، وحُذف المفعول الثاني، وهو «إماماً»، أي إنما جُعل الإمام إماماً **(لِيُؤْتَمَّ بِهِ)** أي ليُقتدَى به على الوجه المشروع، فقوله: «فإذا ركع فاركعوا إلخ» بيان للوجه المشروع الذي يُطلب الاقتداء به فيه.

قال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله: لفظ «إنما» من صِيَغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان، ومعنى الحصر فيها إثباتُ الحكم في المذكور، ونفيُهُ عما عداه، واختار الآمديّ أنها لا تفيد الحصر، وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط، ونقله أبو حيان عن البصريين، وفي كلام الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد: ما يَقتضي نقلَ الاتفاق على إفادتها للحصر.

والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام، والاتّباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فَصَّلها الحديثُ، ولا في غيرها قياساً عليها، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة، لا الباطنة، وهي ما لا يَطَّلِع عليه المأموم، كالنية فلا يضرّ الاختلاف فيها، فلا يصحّ الاستدلال به على مَن جَوَّز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء، ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل، وعكس ذلك.

وعامّة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وترك مخالفته له

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢١١.

في نية أو غيرها؛ لأن ذلك من الاختلاف، وقد نَهَى عنه ﷺ بقوله: «فلا تختلفوا».

وأجيب بأنه ﷺ قد بَيَّنَ وجوه الاختلاف، فقال: «فإذا كَبَّر فكبروا... إلخ».

ويُتَعَقّب بإلحاق غيرها بها قياساً، كما تقدم.

وقد استَدَلَّ بالحديث أيضاً القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام، إذا بان جنباً، أو محدثاً، أو عليه نجاسة خفيّة، وبذلك صَرَّح أصحاب الشافعيّ؛ بناءً على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمور المذكورة في الحديث، أو بالأمور التي يمكن المؤتمَّ الاطّلاع عليها. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي أن الاختلاف المنهيّ عنه مقصور على الأشياء المذكورة في الحديث، فلا يُلحَق بها غيرها؛ قياساً عليها.

ومما يؤيّد هذا ما ورد في قصّة معاذ رضي الله عنه في صلاته مع النبيّ ﷺ، ثم يؤمّ قومه، وهو متنفّل، وهم مفترضون، وقصّته في «الصحيح»، وكذلك، أمر النبيّ ﷺ الرجلين اللذين صلّيا في رحالهما، أن يصليا إذا أتيا المسجد مع الإمام نافلة، وهو حديث صحيح أخرجه الترمذيّ وغيره، وغير ذلك مما يدلّ على أن الاختلاف في مثله لا يضرّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قال البيضاوي وغيره: الائتمام: الاقتداء، والاتِّباع، أي جعل الإمام إماماً؛ ليُقْتَدَى به ويُتَّبَع، ومن شأن التابع أن لا يَسْبِق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال.

وقال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نَبَّه عليها في الحديث، فذكر الركوع وغيره، بخلاف النية فإنها لم تُذْكَر، وقد خرجت بدليل آخر، وكأنه يعني قِصّة معاذ الآتية.

ويُمكِن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها؛ لأنه يقتضي

---

(١) «نيل الأوطار» ٤/ ٢٦ ـ ٢٧.

الحصر في الاقتداء به في أفعاله، لا في جميع أحواله، كما لو كان محدثاً، أو حامل نجاسة، فإن الصلاة خلفه تصحّ لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء، ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً في صحة القدوة، إلا تكبيرة الإحرام.

واختلف في السلام، والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول، وخالف الحنفية، فقالوا: تكفي المقارنة، قالوا: لأن معنى الائتمام الامتثال، ومن فَعَل مثل فعل إمامه عُدَّ ممتثلاً. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحنفيّة مخالف لصريح الذي يوجب تأخّر فعل المأموم عن فعل الإمام، فمقارنة الإمام في الأفعال محرّمة، بالنصوص الصحيحة، وقد تقدّم قوله ﷺ في الحديث الطويل(٢): «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»، وقال: «فتلك بتلك»، وكذلك قال في السجود، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا كَبَّرَ) أي للإحرام، أو مطلقاً، فيشمل تكبيرات الانتقالات **(فَكَبِّرُوا)** وروى أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «إنما جُعِل الإمام ليؤتَمَّ به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد...»، الحديث(٣).

فهذه الرواية توضّح أن المراد أن تكبير المأموم يكون بعد تكبير الإمام.

[فائدة]: جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: «فكبروا» للتعقيب، قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام.

لكن تُعُقِّب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط؛ لأنها وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخُّر أفعال المأموم عن

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٧٨.
(٢) هو حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه الطويل، وقد تقدّم في «الصلاة» برقم (١٦/ ٩٠٩).
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه» بسند صحيح رقم (٦٠٣).

الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء، وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة، لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره في «الفتح» من أن رواية أبي داود بلفظ: «ولا تكبّروا حتى يكبّر، ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد» نصّ صريح في منع المقارنة للإمام، فبالأحرى التقدّم، فلا متمسّك لمن قال باستحباب مقارنة الإمام في الركوع والسجود محتجّين بأن الفاء ليست للتعقيب.

ثم إن المراد بالتعقيب هنا هو الترتيب بدون مهلة، فما قاله الأولون من إفادة الفاء له هو الصواب، وأما الاعتراض بأن الفاء لا تفيد الترتيب إلا إذا كانت للعطف، فغير صحيح، فقد نقل محمد الأمير في «حاشيته» على «مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاريّ (١/ ١٣٩) عن المحقّق الرضيّ أن الفاء تفيد الترتيب مطلقاً، سواء كانت حرف عطف أو لا. انتهى.

والحاصل أن أفعال المأموم يجب أن تكون بعد أفعال الإمام، وذلك بأن يقع كلّ فعل من أفعاله عقب كلّ فعل من أفعاله، كأن يركع بعد تمام انحناء الإمام، ويسجد بعد تمام وضع جبهته على الأرض، وهكذا بلا تراخ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**وَإِذَا سَجَدَ**) أي أخذ وشرع في السجود (**فَاسْجُدُوا**) أي فلا تسجدوا حتى يتحقّق سجوده، كما بيّنته رواية أبي داود المذكورة: «ولا تسجدوا حتى يسجد»، وهو يتناول جميع السجدات، وقال في «الفتح» بعد ذكر هذه الزيادة من عند أبي داود ما نصّه: وهي زيادةٌ حسنةٌ، تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: «إذا كبر فكبروا». انتهى. وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ليس في رواية المصنّف هذه ذكر الركوع، وقد ساقه بتمامه أبو عوانة، وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، ولفظهما: سقط النبيّ ﷺ من فرس، فَجُحِشَ شقه الأيمن، فدخلنا نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، وصلينا خلفه قعوداً، فلما قضى صلاته قال: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن

حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعون»[١].

قال ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: قوله: «فإذا ركع فاركعوا»، مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحنائه، وإما أن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الصواب، يدلّ عليه حديث البراء رضي الله عنه الآتي، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحدٌ منّا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده»، متّفقٌ عليه، وفي رواية للبخاريّ: قال: «كنا نصلي خلف النبيّ ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يَحْن أحدٌ منّا ظهره حتى يضع النبيّ ﷺ جبهته على الأرض».

فهذا ظاهر في أنهم ما كانوا يتابعونه في الركن إلا بعد تمام دخوله ﷺ فيه.

(وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا) يتناول الرفع من الركوع، والرفع من السجود، قاله في «الفتح»[٢].

(وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) قال في «الفتح»: كذا لجميع الرُّواة في حديث عائشة بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة، وأنس، إلا في رواية الليث، عن الزهريّ ـ أي عند البخاريّ ـ فللكشميهنيّ بحذف الواو.

ورُجِّح إثبات الواو بأن فيها معنى زائداً؛ لكونها عاطفةً على محذوف، تقديره: ربنا استجب، أو ربنا أطعناك، ولك الحمد، فيشتمل على الدعاء والثناء معاً.

ورجّح قوم حذفها؛ لأن الأصل عدم التقدير، فتكون عاطفة على كلام غير تامّ، والأول أوجه، كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله.

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ١/ ٤٣٥ رقم (١٦١٥)، و«مستخرج أبي عوانة» ٢/ ٣٤ ـ ٣٥ رقم (٩١٣).

(٢) ٢/ ٢١٠.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع هنا «ولك الحمد» بالواو، وفي روايات بحذفها، وقد سبق أنه يجوز الأمران. انتهى(١).

وقد تقدّم الكلام على زيادة «اللهم» قبلها، في شرح حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٩٠٩)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ونَقَل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استَدَلَّ به على أن الإمام يقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده»، وأن المأموم يقتصر على قوله: «ربنا ولك الحمد»، وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله، نعم مقتضاه أن المأموم يقول: «ربنا لك الحمد»، عَقِب قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، فأما منع الإمام من قول: «ربنا ولك الحمد»، فليس بشيء؛ لأنه ثبت أن النبيّ ﷺ كان يجمع بينهما. انتهى(٢).

(**وَإِذَا صَلَّى**) الإمام حال كونه (**قَاعِداً**) لمرض منعه من القيام (**فَصَلُّوْا قُعُوداً**) بالضمّ: جمع قاعد، حال من الفاعل.

وفي رواية البخاريّ: «وإذا صلّى جالساً، فصلُّوا جُلُوساً»، قال في «الفتح»: استُدِلّ به على صحة إمامة الجالس، وادَّعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين؛ لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع، والرفع منه، والسجود، قال: فيُحْمَل على أنه لَمّا جلس للتشهد قاموا تعظيماً له، فأمرهم بالجلوس تواضعاً، وقد نَبَّهَ على ذلك بقوله في حديث جابر: «إن كِدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قُعُود، فلا تفعلوا».

وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد، وبأن سياق طُرُق الحديث تأباه، وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن، لقال: وإذا جلس فاجلسوا؛ ليناسب قولَهُ: و«إذا سجد فاسجدوا»، فلما عَدَل عن ذلك إلى قوله: «وإذا صلّى جالساً»، كان كقوله: «وإذا صلّى قائماً»، فالمراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيد ذلك قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فصَلَّينا وراءه قعوداً». انتهى(٣)، وهو تعقّب جيّدٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٣٢.
(٢) «الفتح» ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.
(٣) «الفتح» ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢.

وقوله: (**أَجْمَعُونَ**) قال في «الفتح»: كذا في جميع الطرق في «الصحيحين» بالواو، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية هَمّام، عن أبي هريرة ﷺ، فقال بعضهم: «أجمعين» بالياء، والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صَلُّوا»، وأخطأ مَن ضَعَّفَه، فإن المعنى عليه، والثاني نَصْبٌ على الحال، أي جُلُوساً مجتمعين، أو على التأكيد لضميرٍ مقدَّرٍ منصوبٍ، كأنه قال: أَعْنِيكُم أجمعين. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠] (٤١١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٠٥) وفي «تقصير الصلاة» (١١١٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، و(ابن ماجه) فيها (١٢٣٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٠٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٢٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٠ و١٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٠٢ و٢١٠٣ و٢١٠٨ و٢١١١ و٢١١٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦١٥ و١٦١٦ و١٦١٧ و١٦١٨ و١٦١٩ و١٦٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩١٣ و٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧) والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): مشروعية ركوب الخيل، والتدرُّب على أخلاقها، والتأسي لمن يحصل له سقوطٌ ونحوُه بما اتَّفَق للنبيّ ﷺ في هذه الواقعة، وبه الأسوة الحسنة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أنه يجوز على النبيّ ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها، من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدرُهُ رِفْعَةً، ومنصبُهُ جلالةً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جوازِ الإشارة، والعمل القليل في الصلاة للحاجة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير، والقيام، والقعود، والركوع والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام، فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، فإن شَرَع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته، وكذلك يركع بعد شروع الإمام في الركوع، وقبل رفعه منه، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء، ولكن لا تبطل صلاته، وكذا السجود، هذا مذهب الجمهور، وأبطلها الظاهريّة، وهو الظاهر؛ لظواهر النصوص الكثيرة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: ويسلّم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سَلَّم قبله بطلت صلاته، إلا أن ينوي المفارقة، ففيه خلاف مشهور، وإن سلّم معه، لا قبله ولا بعده، فقد أساء، ولا تبطل صلاته على الصحيح، وقيل: تبطل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالبطلان هو الظاهر؛ لما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة عيادة المريض، وإن كان المرض خفيفاً، كالخدش، ونحوه، واختُلف في حكمه، ومذهب البخاريّ الوجوب، فقد قال في «صحيحه»: «باب وجوب عيادة المريض»، ثم أورد حديث أبي موسى الأشعريّ ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعُودوا المريض، وفُكّوا العاني».

ومن أدلته ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حقُّ المسلم على المسلم خمس: رَدُّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

وفي لفظ لمسلم: «خمسٌ تجب للمسلم على أخيه: ردُّ السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادةُ المريض، واتباع الجنائز».

قال ابن بطّال ؒ: يَحْتَمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع، وفكّ الأسير، ويَحْتَمل أن يكون للندب؛ للحثّ على التواصل والأُلفة، وجزم الداوديّ بالأول، فقال: هي فرضٌ يَحمله بعض الناس عن بعض، وقال الجمهور: هي في الأصل ندبٌ، وقد تصل إلى الوجوب في حقّ

بعض دون بعض، قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الداوديّ أرجح، فيكون واجباً كفائيّاً، مثل ردّ السلام، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في محلّه من «كتاب السلام» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز صلاة المريض قاعداً، وهو مجمع عليه، ولا يَتَوَقّف ذلك على عدم إمكان القيام، بل له الصلاة قاعداً إذا خاف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة، أو خوف الغَرَق، ودَوَران الرأس في حقّ راكب السفينة، واختار إمام الحرمين في ضبط العجز أن يَلْحَقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه، ذكره العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يجب متابعة الإمام في القعود، وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام، وقد اختُلف فيه، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قوله: «إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به» حجة لمالك، وعامّة الفقهاء في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وترك مخالفته له في نيّة الصلاة، وغير ذلك، لا سيّما مع قوله: «ولا تختلفوا عليه»، ولا خلاف أشدّ من اختلاف النيّات في صلاتين فرضين، أو فرض ونفل.

وخالف في ذلك الشافعيّ، وفقهاء أصحاب الحديث، فأجازوا اقتداء المفترض بالمتنفّل، ومصلِّي الظهر بمصلِّي العصر، وحجتهم حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا حجة لهم فيه. انتهى كلام القاضي[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: كيف لا يكون لهم فيه حجة؟ بل هو من أوضح الحجج للمسألة، فقد أقرّه النبيّ ﷺ حيث كان يؤمّ قومه في صلاة الفريضة بعد أن أدّى فرضها مع النبيّ ﷺ، أليس هذا حجةً؟.

ومن الحجج لهم أنه ﷺ صلّى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرّتين،

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١١٧ «كتاب المرضى» رقم (٥٦٤٨ ـ ٥٦٥٠).

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٣٤٤.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٣١٣.

بكلّ فرقة مرّةً، فصلاته ﷺ الثانية وقعت له نفلاً، وللمقتدين فرضاً، ولا شكّ في ذلك.

ومن الحجج أيضاً الحديث الصحيح الذي قدّمناه عن الرجلين اللذين صلّيا في رحالهما، وهي قصّة صحيحة، مشهورة، وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على هذا، فيصلي معه؟»، فقام رجل من القوم، فصلّى معه.

وفي رواية أبي داود: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه»، وهذا الرجل الذي تصدّق بالصلاة معه متنفّل، اقتدى بمفترض بأمر النبيّ ﷺ.

والحاصل أن الحقّ ما قاله الشافعيّ، وفقهاء أصحاب الحديث، وسيأتي مزيد تحقيق في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: إنه يجوز للإمام إذا مَرِض، وعجز عن القيام أن يصلي بنفسه، ولا يستخلف، لكن الأفضل له الاستخلاف.

قال الشافعيّ رحمه الله: وإنما اخترت أن يُوَكِّل الإمام إذا مرض رجلاً صحيحاً يصلي بالناس قائماً أن مرض رسول الله ﷺ كان أياماً كثيرةً، وإنا لم نعلمه صلّى بالناس جالساً في مرضه إلا مرةً واحدةً لم يُصَلِّ بهم بعدها عَلِمته حتى لقي الله عز وجل، فدلّ ذلك على أن التوكيل بهم، والصلاةَ قاعداً جائزان عنده معاً، وكان ما صلّى بهم غيرُهُ بأمره أكثر من ذلك. انتهى.

قال العراقيّ رحمه الله: ومراد الشافعيّ رحمه الله بكونه ﷺ لم يصل بالناس جالساً في مرضه إلا مرة: مرض موته، فإنه قد صلّى بهم في غير مرض الموت غير مرة، وهو جالس، وهم جلوس، كما دلّت عليه الأحاديث، وكذا ذكر الحنابلة، أنه يستحب له الاستخلاف عند العجز عن القيام، وعَلَّلوه بأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فنخرج من الخلاف، وبأن صلاة القائم أكمل، فيُستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة.

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، واستَخْلَف في الأكثر، وبأن الاقتداء بالنبيّ ﷺ قاعداً أفضل من الاقتداء بغيره قائماً.

انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في البحث المتعلّق بقوله: «وإذا صلّى قاعداً، فصلّوا قُعُوداً»:

(اعلم): أنه قد لخّص الحافظ الزيلعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نصب الراية» اختلاف الروايات في هذا، فقال:

حديث: «إذا صلّى جالساً فصلُّوا جلوساً»، أخرجه البخاريّ، ومسلم، وباقي الستة عن الزهريّ، عن أنس رضي الله عنه، قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس، فَجُحِش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلّى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا ـ إلى أن قال ـ: وإذا صلّى قاعداً، فصلوا قعوداً».

وأخرجا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، أن النبيّ ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به...» الحديث، ليس فيه قصة الفرس.

وأخرجا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلّى رسول الله ﷺ جالساً، فصلَّوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً». انتهى.

وأخرج مسلم عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه نحوه سواءً.

وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» حديث أنس المذكور من رواية حميد الطويل عنه، مخالفاً لرواية الزهريّ عنه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه، فجُحِشت ساقه، أو كتفه، وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مَشْرُبة له، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلّى بهم جالساً، وهم قيامٌ، فلما سَلَّم قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلّى قائماً فصلّوا قياماً»، ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهراً، فقال: «إن الشهر تسع وعشرون». انتهى. ذكره

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٤٥.

في أوائل «الصلاة» في «باب الصلاة في السُّطُوح»، منفرداً به دون الباقين.

وتَكَلَّف القرطبيّ في «شرح مسلم» الجمع بين الروايتين، فقال: يَحْتَمِل أن يكون البعض صلَّوا قياماً، والبعض صلَّوا جلُوساً، فأخبر أنس بالحالتين، وهذا مع ما فيه من التعسف، ليس في شيء من الروايات ما يساعده عليه.

قال الزيلعيّ رحمه الله: وقد ظهر لي فيه وجهان:

[**أحدهما**]: أنهم صلَّوا خلفه قياماً، فلما شَعَر بهم النبيّ ﷺ أمرهم بالجلوس فجلسوا، فرآهم أنس على الحالتين، فأخبر بكل منهما مختصراً للأخرى، لم يذكر القصة بتمامها، يدلّ عليه حديث عائشة، وحديث جابر المتقدم.

[**الثاني**]: وهو الأظهر أنهما كانا في وقتين، وإنما أقرّهم عليه السلام في إحدى الواقعتين على قيامهم خلفه؛ لأن تلك الصلاة كانت تطوعاً، والتطوعات يُحْتَمَل فيها ما لا يُحْتَمَل في الفرائض، وقد صُرِّح بذلك في بعض طرُقه، كما أخرجه أبو داود في «سننه» عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصَرَعه على جِذْم نَخْلَة[1]، فانفكّت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مَشْرُبة لعائشة، يُسَبِّح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنّا، ثم أتيناه مرةً أخرى نعوده، فصلّى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلّى الإمام جالساً فصلّوا جلوساً، وإذا صلى قائماً فصلُّوا قياماً، ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها». انتهى.

ورواه ابن حبّان في «صحيحه» كذلك، ثم قال:

وفي هذا الخبر دليل على أن ما في حديث حميد، عن أنس، أنه صلّى بهم قاعداً، وهم قيام، أنه إنما كانت تلك الصلاة سبحةً، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس فجلسوا، فكان أمرَ فريضة، لا فضيلة. انتهى.

قلت[2]: ومما يدلّ على أن التطوعات يُحْتَمَل فيها ما لا يُحْتَمَل في الفرائض، ما أخرجه الترمذيّ، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك والالتفاتَ في الصلاة، فإنه

(١) بكسر، فسكون: أي قِطعة نخلة.

(٢) القائل هو الزيلعيّ رحمه الله.

هَلَكَةٌ، فإن كان لا بُدّ ففي التطوع، لا في الفريضة»، وقال: حديث حسنٌ[1]. انتهى.

قال: وأصحابنا ـ يعني الحنفيّة ـ يجعلون أحاديث: «إذا صلّى جالساً، فصلّوا جلوساً» منسوخة بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أنه صلّى آخر صلاته قاعداً، والناس خلفه قيام، وبحديث: «لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالساً»، وسيأتي ذكره.

لكن حديث عائشة وقع فيه اضطراب لا يَقْدَح فيه، فالذي تقدّم أنه ﷺ كان إماماً. وأبو بكر مأموم، وقد ورد فيه العكس، كما أخرجه الترمذيّ والنسائيّ عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلّى رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً، قال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيحٌ.

وأخرج النسائيّ أيضاً عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ مع القوم صلّى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر. انتهى.

ومثل هذا لا يعارض ما وقع في «الصحيح»، مع أن العلماء جمعوا بينهما.

قال البيهقيّ في «المعرفة»: ولا تعارض بين الخبرين، فإن الصلاة التي كان فيها النبيّ ﷺ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا، قال: وهذا لا يخالف ما يثبت عن الزهريّ، عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين، وكشفه عليه السلام الستر، ثم إرخائه، فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى، ثم إنه عليه السلام وجد في نفسه خِفّةً، فخرج، فأدرك معه الركعة الثانية، يدُلُّ عليه ما ذكره موسى بن عقبة في «المغازي»، عن الزهريّ، وذكره أبو الأسود، عن عروة، أن النبيّ ﷺ أَقْلَعَ عنه الوَعْكُ ليلة الاثنين، فغدا إلى صلاة الصبح متوكئاً على الفضل بن العباس وغلام له، وقد سجد الناس مع أبي بكر، حتى قام إلى جنب أبي بكر، فاستأخر أبو بكر، فأخذ رسول الله ﷺ بثوبه،

(١) بل هو ضعيف؛ لأن في سنده عليّ بن زيد بن جدعان، ضعيف.

فقدَّمه في مصلّاه، فصفّا جميعاً، ورسول الله ﷺ جالسٌ، وأبو بكر يقرأ، فركع معه الركعة الآخرة، ثم جلس أبو بكر، حتى قَضَى سجوده، فتشهد وسلم، فأتى رسول الله ﷺ الركعة الأخرى، ثم انصرف إلى جِذْع من جذوع المسجد، فذكر القصة في دعائه أُسامة بن زيد، وعَهْدِه إليه فيما بعثه فيه، ثم في وفاة رسول الله ﷺ يومئذ.

أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ، بسنده إلى ابن لَهِيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عروة، فذكره.

قال البيهقيّ: فالصلاة التي صلاها أبو بكر، وهو مأموم هي صلاة الظهر، وهي التي خرج فيها بين العباس وعليّ ﵄، والتي كان فيها إماماً هي صلاة الصبح، وهي التي خرج فيها بين الفضل بن العباس وغلام له، وفيها الجمع بين الأخبار. انتهى كلام البيهقيّ.

قلت: وحديث كشف الستارة في «الصحيحين»، وليس فيه أنه ﷺ صلّى خلف أبي بكر، أخرجاه عن أنس، أن أبا بكر كان يصلّي بهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله ﷺ ستر الْحُجْرة، فنظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً، قال: فَبُهِتنا ونحن في الصلاة فرحاً برسول الله ﷺ، ونَكَصَ أبو بكر على عقبيه، وظَنّ أن رسول الله ﷺ خارج للصلاة، فأشار إليهم بيده أن أتموا صلاتكم، ثم دخل، وأرخى الستر، وتُوُفّي من يومه ذلك.

وفي لفظ للبخاريّ أن ذلك كان في صلاة الفجر، والله أعلم.

وقال ابن حبان في «صحيحه» بعد أن روى حديث عائشة من رواية زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة بلفظ «الصحيحين»، ثم رواه من حديث شعبة، عن موسى بن أبي عائشة به، أن أبا بكر صلّى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه. انتهى.

قال: فهذا شعبة قد خالف زائدة في هذا الخبر، وهما ثبتان حافظان، ثم أخرج عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: أُغْمي على رسول الله ﷺ، ثم أفاق، فقال: «أَصَلّى الناسُ؟»، قلنا:

لا. . . الحديث، إلى أن قال: فخرج بين بَرِيرة ونُوبة[١]، فأجلسناه إلى جنب أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلّي وهو جالس، وأبو بكر قائم، يصلّي بصلاة رسول الله، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر.

ثم قال: وقد خالف نعيم بن أبي هند في هذا الخبر عاصم بن أبي النجود، ثم أخرج عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: صلّى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً، قال: وعاصم بن أبي النجود، ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان.

قال: وأقول ـ وبالله التوفيق ـ: إن هذه الأخبار كلها صحيحة، ليس فيها تعارض، فإن النبيّ ﷺ صلّى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في إحداهما كان إماماً، وفي الأخرى كان مأموماً، قال: والدليل على ذلك أن في خبر عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، أنه ﷺ خرج بين رجلين: العباس وعليّ، وفي خبر مسروق عنها أنه ﷺ خرج بين بَرِيرة ونُوبة، فهذا يدلّ على أنها كانت صلاتين لا صلاةً واحدة. انتهى[٢].

وفي كلام البخاريّ ما يقتضي الميل إلى أن حديث: «إذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً» منسوخ، فإنه قال ـ بعد أن رواه ـ: قال الحميديّ: هذا حديث منسوخٌ؛ لأنه ﷺ آخر ما صلّى صلّى قاعداً، والناس خلفه قيامٌ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله ﷺ. انتهى. ذكره في عدة مواضع من كتابه.

وابن حبان لم ير النسخَ، فإنه قال بعد أن رواه في «صحيحه»: وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلّى قاعداً كان على المأمومين أن يصلّوا قعوداً، وأفتى به من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأُسيد بن حُضير، وقيس بن قَهْد، ولم يُرْوَ عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع، فكان إجماعاً، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد، ولم يُرْوَ عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا واهٍ، فكان إجماعاً من التابعين أيضاً.

---

(١) بضم النون وبالموحّدة، هو نوبة الأسود مولى رسول الله ﷺ.

(٢) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٤٦٠ ـ ٤٨٨.

وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مِقْسَم، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة، ثم عنه أصحابه، وأعلى حديث احتجُّوا به حديثٌ رواه جابر الجعفيّ، عن الشعبيّ، قال ﷺ: «لا يَؤُمَّنّ أحد بعدي جالساً»، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلاً، والمرسل عندنا وما لم يُرْوَ سِيّان؛ لأنا لو قبلنا إرسال تابعيّ، وإن كان ثقة للزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين، وإذا قبلنا لزمنا قبوله من أتباع أتباع التابعين، ويؤدي ذلك إلى أن يُقْبَل من كل أحد إذا قال: قال رسول الله ﷺ، وفي هذا نقض الشريعة.

والعجب أن أبا حنيفةَ يَجْرَح جابراً الجعفيّ ويُكَذِّبه، ثم لما أخطره الأمر جعل يحتج بحديثه، وذلك كما أخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرَّقَّة، ثنا أحمد بن أبي الحوَارِيّ، سمعت أبا يحيى الْحِمّانيّ، سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفيّ، ما أتيته بشيء من رأيي قط إلا جاءني فيه بحديث. وقد ذكرنا ترجمة جابر الجعفيّ في «كتاب الضعفاء». انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله باختصار(١).

وحديث جابر الجعفيّ هذا أخرجه الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ في «سننهما» عن جابر الجعفيّ، عن الشعبيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمنّ أحد بعدي جالساً»، قال الدارقطنيّ: لم يروه عن الشعبيّ غير جابر الجعفيّ، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. انتهى.

وقال عبد الحقّ في «أحكامه»: ورواه عن الجعفيّ مُجالدٌ، وهو أيضاً ضعيف. انتهى.

وقال البيهقيّ في «المعرفة»: الحديث مرسل لا تقوم به حجةٌ، وفيه جابر الجعفيّ، وهو متروك في روايته، مذموم في رأيه، ثم قد اختُلِف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم، ورواه ابن طهمان عنه، عن الحكم، قال: كتب عمر: «لا يؤمنّ أحد جالساً بعد النبيّ ﷺ»، وهذا مرسل موقوفٌ.

ثم أسند عن الشافعيّ، ثنا عبد الوهاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٤٧١ ـ ٤٧٥.

أبي الزبير، عن جابر، أنه صلّى وهو مريض جالساً، وصلّى الناس خلفه جلوساً، وأخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أُسيد بن حضير فعل مثل ذلك، قال الشافعيّ: وإنما فعلا مثل ذلك لأنهما لم يعلما بالناسخ، وكذلك ما حُكِي عن غيرهم من الصحابة أنهم أَمَّوْا جالسين، ومن خلفهم جُلوسٌ محمول على أنه لم يبلغهم النسخ، وعلم الخاصة يوجد عند بعض، ويَعْزُب عن بعض. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى النسخ في هذه المسألة، لا تثبت، وسيأتي إيضاحها، وتحقيق الخلاف فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة خلف الإمام القاعد لعلّة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: اختلفوا في الإمام يصلّي قاعداً من علّة:

فقالت طائفة: يصلّون قُعوداً؛ استناناً بأمر النبيّ ﷺ أصحابه الذين صلَّوا خلفه قياماً بالقعود، فممن رُوي عنه أنه استعمل ذلك: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأُسَيد بن حُضَير، وقد روينا عن قَيس بن قَهْد ـ بفتح القاف، وسكون الهاء ـ أن إماماً اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمّنا جالساً، ونحن جُلُوس.

قال ابن المنذر: وهذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أحمد: كذا قال النبيّ ﷺ، وفعله أربعةٌ من أصحابه: أُسيد بن حُضَير، وقيس بن قَهْد، وجابر، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر: وكان أحقّ الناس بالاستدلال بفعل النبيّ ﷺ بأن ذلك غير منسوخ مَنْ جَعَلَ مَشْيَ ابن عُمر بعد بيعه بأنها أحد الدلائل على أن الافتراق في البيوع افتراق الأبدان؛ لما روى ابن عمر الحديث، قال: ابنُ عمر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ ممن بعده، فكذلك لما كان فيما

(١) راجع: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» ٢/ ٤٢ ـ ٥٢.

روى[١] عن النبيّ ﷺ أَمْرَهُ الذين صَلَّوْا خلفه قياماً بالقعود أبو هريرة، وجابر، ثم استعملوا ذلك بعد وفاته، وجب كذلك على هذا القائل أن يقول: أبو هريرة وجابر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ، وبناسخه ومنسوخه ممن بعدهما.

ولو لم تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في موضع رسول الله ﷺ لم يجز الانتقال عما سنّه النبيّ ﷺ لهم، وأمرهم بالقعود إذا صلّى إمامهم قاعداً؛ لأن الذي افتتح بهم الصلاة أبو بكر، فوجب عليهم القيام؛ لقيام أبي بكر بهم مما لم يحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة بأنها علّة[٢]، فوجب الجلوس، فعليهم أن يفعلوا كفعل إمامهم، وإن تقدّم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه، فصلّى جالساً، فليس عليهم الجلوس ما دام الإمام الذي عقدوا معه الصلاة قائماً، فإذا كانت الحال هكذا في حدوث إمام بعد إمام استُعمل ما جاءت به الأخبار في مرض النبيّ ﷺ الذي مات فيه، وإذا كان مثل الحال الذي صلّى بهم النبيّ ﷺ في منزله، وافتَتَح بهم الصلاةَ قاعداً، فعليهم القعود بقعوده.

فتكون كلُّ سنّة من هاتين السنّتين مستقلّة في موضعها، ولا يبطل كلُّ واحدة للأخرى؛ أن معنى[٣] كلّ سنة غير معنى الأخرى.

وقد تأوّل هذا المعنى بعينه أحمد بن حنبل، وكان أولى الناس بأن يقول هذا القول مَنْ مذهبه استعمال الأخبار كلّها إذا وَجَد إلى استعمالها سبيلاً، كاختلاف صفة صلاة الخوف على اختلاف الأحوال فيها، هذا لو كانت الأحوال لا تختلف في صلاة النبيّ ﷺ في مرضه الذي مات فيه.

وقالت طائفة: إن صلّى الإمام قاعداً صلّى المأمومون قياماً إذا أطاقوا، وصلّى كلُّ واحد فرضه، هذا قول الشافعيّ، قال: أمرُ النبيّ ﷺ في حديث

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط» ولعله: «فيمن روى».
(٢) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: «ما لم يحدُث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة علّة... إلخ»، فتأمل، والله تعالى أعلم.
(٣) كذا النسخة، وهو بتقدير لام التعليل؛ أي لأن معنى... إلخ.

أنس، ومن حدّث معه في صلاة النبيّ ﷺ أنه صلّى بهم جالساً، ومن خلفه جلوسٌ منسوخٌ بحديث عائشة أن النبيّ ﷺ صلّى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً، وصلَّوا خلفه قياماً.

وقال أصحاب الرأي في مريض صلّى قاعداً يسجد ويركع، فائتمّ به قوم فصلَّوا خلفه قياماً: يُجزيهم، وإن كان الإمام قاعداً يومئ إيماءً، أو مضطجعاً على فراشه يومئ إيماءً، والقوم يصلّون قياماً قال: لا يجزيه، ولا يجزئ القوم في الوجهين جميعاً.

وقال أبو ثور كما قال الشافعيّ.

وفي المسألة قول ثالث، قاله مالك، قال: لا ينبغي لأحد أن يؤمّ الناس قاعداً، وحُكي عن المغيرة أنه قال: ما يعجبني أن يصلّي الإمام بالقوم جلوساً، وقد روينا عن جابر الجعفيّ، عن الشعبيّ، أن النبيّ ﷺ قال: «لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً».

قال ابن المنذر: وهذا خبر واهٍ، تُحيط به العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل، وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ كثيراً. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله ملخّصاً[1].

وقال الحافظ رحمه الله: واستُدلّ به ـ أي بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور الآتي ـ على صحّة إمامة القاعد المعذور بمثله، وبالقائم أيضاً، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه، ومحمد بن الحسن، فيما حكاه الطحاويّ، ونَقَل عنه أن ذلك خاص بالنبيّ ﷺ، واحتَجّ بحديث جابر، عن الشعبيّ مرفوعاً: «لا يَؤُمَّنّ أحدٌ بعدي جالساً».

واعترضه الشافعيّ، فقال: قد عَلِم مَن احتجّ بهذا أن لا حجة فيه؛ لأنه مرسلٌ، ومن رواية رجل يَرْغَب أهلُ العلم عن الرواية عنه، يعني جابراً الجعفيّ.

وقال ابن بزيزة: لو صَحّ لم يكن فيه حجة؛ لأنه يَحْتَمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس؛ أي يُعْرَب قوله: «جالساً» مفعولاً لا حالاً.

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨.

وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدُلّ على نسخ أمره المتقدِّم لهم بالجلوس لَمّا صلّوا خلفه قياماً.

وتُعُقِّب بأن ذلك يَحتاج لو صحّ إلى تاريخ، وهو لا يصحّ، لكنه زَعَم أنه تَقَوَّى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحدٌ منهم، قال: والنسخ لا يثبت بعد النبيّ ﷺ لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور.

وتُعُقِّب بأنّ عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سُلِّم لا يلزم منه عدم الجواز؛ لاحتمال أن يكونوا اكتَفَوا باستخلاف القادر على القيام؛ للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود.

واحتَجَّ أيضاً بأنه ﷺ إنما صلّى بهم قاعداً؛ لأنه لا يصح التقدم بين يديه؛ لنهي الله عن ذلك، ولأن الأئمة شُفَعاء، ولا يكون أحدٌ شافعاً له.

وتُعُقّب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف، وصَحَّ أيضاً أنه صلّى خلف أبي بكر.

والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قولُ ربيعة: إن النبيّ ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر، وإنكاره أن يكون ﷺ أمَّ في مرض موته قاعداً، كما حكاه عنه الشافعيّ في «الأم»، فكيف يدَّعي أصحابه عدم تصوير أنه صلّى مأموماً، وكأن حديث إمامته المذكور لَمّا كان في غاية الصحة، ولم يمكنهم ردُّهُ سلكوا في الانتصار وجوهاً مختلفة.

وقد تبيّن بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف، أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء، أي في حق مَن يَحتاج إلى الشفاعة.

ثم لو سُلِّم أنه لا يجوز أن يؤمه أحدٌ لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد، وقد أمَّ قاعداً جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أُسيد بن حُضير، وجابر، وقَيس بن قَهْد، وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحةٌ، أخرجها عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وغيرهم.

بل ادَّعى ابنُ حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد.

وقال أبو بكر ابن العربيّ: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبيّ ﷺ

يَخْلُص عند السبك، واتِّباع السنة أولى، والتخصيصُ لا يثبت بالاحتمال، قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبيّ ﷺ، والتبرك به، وعدم العِوَض عنه، يقتضي الصلاة معه على أيِّ حال كان عليها، وليس ذلك لغيره، وأيضاً فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يُتَصَوَّر في حقه، ويتصور في حق غيره.

والجواب عن الأول ردُّه بعموم قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وعن الثاني بأن النقص إنما هو في حقّ القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم.

واستُدِلّ به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلّى الإمام قاعداً؛ لكونه ﷺ أقرّ الصحابة على القيام خلفه، وهو قاعدٌ، هكذا قرره الشافعيّ، وكذا نقله البخاريّ في آخر الباب عن شيخه الحميديّ، وهو تلميذ الشافعيّ، وبذلك يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعيّ، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك.

وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يُرْجَى برؤه، فحينئذ يصلّون خلفه قُعُوداً، ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلُّوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبيّ ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دلّ على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً، وصلَّوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلَّوا خلفه قياماً أنكر عليهم.

ويُقَوِّي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيّما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلّي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلّى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد، وأبعد منه ما تقدَّم عن نقل عياض، فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات.

وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية، كابن خزيمة، وابن

المنذر، وابن حبان، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى، منها: قولُ ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلّي قاعداً تبعاً لإمامه لم يُختَلَف في صحتها، ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعداً، فاختُلِف فيها، هل كان إماماً أو مأموماً؟ قال: وما لم يُخْتَلَف فيه لا ينبغي تركه لمختَلَف فيه.

وأجيب بدفع الاختلاف، والحمل على أنه كان إماماً مرةً، ومأموماً أخرى.

ومنها: أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز، فعلى هذا الأمرِ مَن أَمَّ قاعداً لعذر تَخَيَّر مَن صلّى خلفه بين القعود والقيام، والقعودُ أولى؛ لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع، وكثرةِ الأحاديث الواردة في ذلك.

وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد مَن استبعد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبيّ ﷺ بذلك، واستمرّ عليه عمل الصحابة في حياته وبعده، فرَوَى عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن قيس بن قَهْد ـ بفتح القاف، وسكون الهاء ـ الأنصاريّ أن إماماً لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤمّنا، وهو جالسٌ، ونحن جلوس.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح، عن أُسيد بن حُضير أنه كان يؤمُّ قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمروه أن يصلّي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلّي قائماً، فاقعدوا، فصلّى بهم قاعداً، وهم قعود.

وروى أبو داود من وجه آخر عن أُسيد بن حُضير، أنه قال: يا رسول الله إن إمامنا مريضٌ، قال: «إذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً»، وفي إسناده انقطاع.

ورَوَى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن جابر، أنه اشتكى، فحضرت الصلاة، فصلّى بهم جالساً، وصلّوا معه جلوساً.

وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك، وإسناده صحيح أيضاً.

وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابيّ أعلم بتأويل ما رَوَى بأن يقول بذلك؛ لأن أبا هريرة وجابراً رويا الأمر المذكور، واستمرّا على العمل به، والفتيا بعد النبيّ ﷺ، ويلزم ذلك من قال: إن الصحابي إذا رَوَى وعَمِل بخلافه أن العبرة بما عَمِل من باب أولى؛ لأنه هنا عَمِل بوفق ما رَوَى.

وقد ادَّعَى ابن حبان الإجماع على العمل به، وكأنه أراد السكوتيّ؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم، وقال: إنه لا يُحْفَظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه، لا من طريق صحيح ولا ضعيف، وكذا قال ابن حزم: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلافُ ذلك، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صَلَّوا خلفه ﷺ، وهو قاعد قياماً غير أبي بكر، قال: لأن ذلك لم يَرِد صريحاً، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه، والذي ادَّعى نفيه قد أثبته الشافعيّ، وقال: إنه في رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

قال الجامع عفا الله عنه: لا حجة في هذا؛ لأن الشافعي لم يروه متّصلاً، ومعلوم أنه يروي عن إبراهيم بن أبي يحيى، وقد كذّبه أبو داود وغيره، فتنبّه.

قال الحافظ: ثم وجدته مُصَرَّحاً به أيضاً في «مصنف عبد الرزاق»، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، فذكر الحديث، ولفظه: «فصلّى النبيّ ﷺ قاعداً، وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس، وصلّى الناس وراءه قياماً»، وهذا مرسلٌ يَعتضد بالرواية التي علَّقها الشافعيّ، عن النخعيّ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، فإنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قياماً بلا نزاع، فمن ادَّعَى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي ما يردّ هذا، وكيف يحتجّ بمرسل عطاء، وقد ضعّفه الأئمة؟ ضعّفه يحيى القطان؛ لأنه يأخذ عن الضعفاء، وكذلك ضعّفه الإمام أحمد، بل قال: مراسيل الحسن وعطاء أضعف المراسيل؛ لأنهما يأخذان عن كلٍّ؛ أي كلّ الناس الثقات والضعفاء، راجع ما كتبه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح علل الترمذيّ»(١).

قال: ثم رأيت ابن حبّان استَدَلّ على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياماً بما رواه من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: «اشتكى رسول الله ﷺ، فصلّينا وراءه، وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فلما سلَّم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، فلا تفعلوا...» الحديث، وهو حديث صحيحٌ، أخرجه مسلم، لكن ذلك لم

---

(١) ١/٣١٩ ـ ٣٢٠ بنسخة تحقيق نور الدين عتر.

يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سَقَط عن الفرس، كما في رواية أبي سفيان، عن جابر أيضاً، قال: «رَكِب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جِذْع نخلة، فانفَكَّت قدمه. . .» الحديث، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، بإسناد صحيح، فلا حجة على هذا لما ادّعاه، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير: «وأبو بكر يُسمع الناس التكبير»، وقال: إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته؛ لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مَشْرُبة عائشة، ومعه نفر من أصحابه، لا يحتاجون إلى من يُسمعهم تكبيره، بخلاف صلاته في مرض موته، فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير. انتهى.

ولا راحة له فيما تمسك به؛ لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحدٌ، وعلى تقدير أنه حفظه، فلا مانع أن يُسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة؛ لأنه يُحْمَل على أن صوته ﷺ كان خفيّاً من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك، ووراء ذلك كلِّه أنه أمر مُحْتَمِل لا يُتْرَكُ لأجله الخبر الصريح بأنهم صلَّوا قياماً، كما تقدم في مرسل عطاء وغيره، بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياماً إلى أن انقضت الصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن مرسل عطاء ضعيف، كما أسلفناه آنفاً، فلا يكون حجة في المسألة، فتدبّر، ومما يؤيّد ذلك ما أشار إليه بقوله:

نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلاً به بعد قوله: «وصلّى الناس وراءه قياماً»، فقال النبيّ ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما صلّيتم إلا قعوداً، فصلُّوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلّى قائماً، فصلّوا قياماً، وإن صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً»، وهذه الزيادة تُقَوِّي ما قال ابن حبان أن هذه القصة كانت في مرض موت النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا هو العدل، فلو قدّرنا صلاحية مرسل عطاء للاحتجاج به، لكان الاحتجاج بهذه الزيادة أولى وأقرب، فنقول: إن حجة دعوى النسخ بمرسل عطاء بطلت بما دلّت عليه هذه الزيادة؛ لأنه أمرهم بأن يصلّوا قعوداً إذا صلّى الإمام قاعداً.

والحاصل أن الظاهر صحّة ما قاله ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة، والله تعالى أعلم.

قال: وُيستفاد منها ـ أي من هذه الزيادة ـ نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلّى إمامهم قاعداً؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نُسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، فيُحْمَل أمره الأخير بأن يصلُّوا قعوداً على الاستحباب؛ لأن الوجوب قد رُفِع بتقريره لهم، وترك أمرهم بالإعادة، هذا مقتضى الجمع بين الأدلة، وبالله التوفيق، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ المحقّق رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أخيراً تحقيقٌ حسنٌ، إلا احتجاجه على الاستحباب بمرسل عطاء المذكور؛ لأنك عرفت أنه ضعيف، فتأمّل.

وبالجملة فهذا يدلّ على إنصاف الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة حيث خالف مذهبه؛ لأن مذهب الشافعي بخلافه، وهذا هو الذي يجب على كلّ مسلم عَرَفَ صحيح الأحاديث من سقيمها، وعَرَف الجمع بين مختلفها، لا أن يتعصّب لرأي بعض الناس، فيتكلّف ويتعسّف بتأويل ما لا يَقبل التأويل، وهو صرف ظواهر الأحاديث عن مقتضاها؛ لمخالفتها مذهبه.

والحاصل أن الأرجح ما ذهب إليه من قال: إن من صلّى خلف إمام يصلّي قاعداً لعذر منعه من القيام يصلّي قاعداً تبعاً لإمامه كما فعل الصحابة وراء النبيّ ﷺ بأمره، ولكن إن صحّ ما دلّ عليه مرسل عطاء المذكور، فلا مانع لمن صلّى قائماً؛ لأنه ﷺ أقرّهم عليه، ولم يأمرهم بإعادة ما صلّوا قائمين، فدلّ على جوازه، وإن كان الأولى الصلاة قاعداً؛ لأمره ﷺ به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف الروايات، هل كان النبيّ ﷺ الإمامَ، أو أبو بكر الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الإمام؟:

(اعلم): أن جماعةً قالوا: الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صريح في أن النبيّ ﷺ كان هو الإمامَ؛ لأنه جَلَس عن يسار أبي بكر، ولقوله: فكان رسول الله ﷺ يصلّي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي به، وكان أبو بكر مبلغاً؛ لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان.

وقالت طائفة: كان أبو بكر هو الإمامَ؛ لما رواه شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ صلّى خلف أبي بكر، وفي رواية مسروق عنها: أنه ﷺ صلّى خلف أبي بكر جالساً في مرضه الذي تُوُفِّي فيه.

وروي حديث عائشة بطرق كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، وفيه اضطراب غير قادح، وقال البيهقيّ: لا تعارض في أحاديثها، فإن الصلاة التي كان فيها النبيّ ﷺ إماماً، هي صلاة الظهر يوم السبت، أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلّاها ﷺ حتى خرج من الدنيا.

وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحةٌ، وليس فيها تعارضٌ، فإن النبيّ ﷺ صلّى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في إحداهما كان إماماً، وفي الأخرى كان مأموماً.

وقال الضياء المقدسيّ، وابن ناصر: صحّ وثبت أنه ﷺ صلّى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي تُوُفّي فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل، لا علم له بالرواية.

وقيل: إن ذلك كان مرتين؛ جمعاً بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان.

وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبيّ هو الإمام، ذكر هذا كلّه العينيّ في «العمدة»(١).

وقال في «الفتح» ما حاصله: روى ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن بشار، عن أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ في الصفّ، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ هو المقدَّم»، ورواه مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بلفظ: «أن النبيّ ﷺ صَلَّى خلف أبي بكر»، أخرجه ابن المنذر، وهذا عكس رواية أبي موسى، وهو اختلاف شديدٌ.

---

(١) راجع «عمدة القاري» ٥/ ١٩١.

ووقع في رواية مسروق عنها أيضاً اختلاف، فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم، عن شقيق، عنها بلفظ: «كان أبو بكر يصلّي بصلاته، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر»، وأخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن خزيمة، من رواية شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن شقيق، بلفظ: «أن النبيّ ﷺ صلّى خلف أبي بكر».

وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبيّ ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة.

منها: رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا إليها ـ يعني الرواية المذكورة هنا ـ ففيها: «فجَعَل أبو بكر يصلّي بصلاة النبيّ ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر»، وهذه رواية زائدة بن قُدامة، عن موسى.

وخالفه شعبة أيضاً، فرواه عن موسى، بلفظ: «أن أبا بكر صلّى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه».

فمن العلماء: مَن سَلَك الترجيح، فقدَّم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره.

ومنهم: مَن سَلَك عكس ذلك، ورَجّح أنه كان إماماً، وتمسك بقول أبي بكر رضي الله عنه الآتي في الباب التالي: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ».

ومنهم: مَن سَلَك الجمعَ، فحمل القصة على التعدد، وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في بابه.

ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة، غير عائشة رضي الله عنها، فحديث ابن عباس فيه: أن أبا بكر كان مأموماً، وكذا في رواية أرقم بن شُرَحبيل عن ابن عباس[1]، وحديث أنس فيه: أن أبا بكر كان إماماً، أخرجه الترمذيّ وغيره من

(١) هو ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» بإسناد حسن (١٢٣٥) عن الأرقم بن شُرَحبيل، عن ابن عباس، قال: لَمّا مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة، فقال: «ادعوا لي عليّاً»، قالت عائشة: يا رسول الله، ندعو لك أبا بكر؟ قال: «ادعوه»، قالت حفصة: يا رسول الله، ندعو لك عمر؟ قال: «ادعوه»، قالت=

رواية حُميد، عن ثابت، عنه، بلفظ: «آخرُ صلاة صلّاها النبيّ ﷺ خلف أبي بكر في ثوب»، وأخرجه النسائيّ من وجه آخر، عن حميد، عن أنس، فلم يذكر ثابتاً. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي من هذه التوجيهات للاختلافات في أحاديث الباب قول من حمل القصّة على التعدّد، ففي بعض الصلاة كان النبيّ ﷺ هو الإمام، وفي بعضها صلّى خلف أبي بكر؛ لأن في بعض الروايات التصريح بذلك، أما كونه ﷺ إماماً فأحاديث «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة واضحة فيه، وأما كونه مأموماً، فكذلك دلّت عليه بعض الأحاديث الصحيحة، كحديث أنس رضي الله عنه المذكور، وهو حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: ذكر الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد جمعه بين أحاديث الباب؛ ما نصّه: ولا يتوهّمَنّ متوهمٌ أن الجمع بين الأخبار على حسب ما جمعنا بينها في هذا النوع من أنواع السنن يضادُّ قول الشافعيّ ـ رحمة الله، ورضوانه عليه ـ وذلك أن كلَّ أصل تكلمنا عليه في كتبنا، أو فرع استنبطناه من

= أم الفضل: يا رسول الله، ندعو لك العباس؟ قال: «نعم»، فلما اجتمعوا رفع رسول الله ﷺ رأسه، فنظر، فسكت، فقال عمر: قوموا عن رسول الله ﷺ، ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر، فليصلّ بالناس»، فقالت عائشة: «يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيقٌ حَصِرٌ، ومتى لا يراك يبكي، والناس يبكون، فلو أمرت عمر يصلي بالناس، فخرج أبو بكر، فصلى بالناس، فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خِفّة، فخرج يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما رآه الناس سبّحوا بأبي بكر، فذهب ليستأخر، فأومأ إليه النبيّ ﷺ أي مكانك، فجاء رسول الله ﷺ، فجلس عن يمينه، وقام أبو بكر، فكان أبو بكر يأتم بالنبيّ ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر، قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر، قال وكيع: وكذا السنة، قال: فمات رسول الله ﷺ في مرضه ذلك. انتهى.

(١) «الفتح» ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢.

السنن في مصنفاتنا، هي كلُّها قولُ الشافعيّ، وهو راجعٌ عما في كتبه، وإن كان ذلك المشهورَ من قوله، وذاك أني سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت المزنيّ يقول: سمعت الشافعيّ يقول: «إذا صحّ لكم الحديث عن رسول الله ﷺ، فخُذُوا به، ودَعُوا قولي».

وللشافعي ـ رحمة الله عليه ـ في كثرة عنايته بالسنن، وجمعه لها، وتفقهه فيها، وذَبِّه عن حريمها، وقمعه مَن خالفها، زَعَمَ أن الخبر إذا صحّ فهو قائل به، راجع عما تقدّم من قوله في كتبه، وهذا مما ذكرناه في كتاب «المبين» أن للشافعيّ رحمه الله ثلاث كلمات، ما تَكَلَّم بها أحدٌ في الإسلام قبله، ولا تفوّه بها أحدٌ بعده، إلا والمأخذ فيها كان عنه:

إحداها: ما وصفتُ.

والثانية: أخبرني محمد بن المنذر بن سعيد، عن الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانيّ، قال: سمعت الشافعيّ يقول: ما ناظرت أحداً قط، فأحببت أن يخطئ.

والثالثة: سمعت موسى بن محمد الديلمي بأنطاكية يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعيّ يقول: وَدِدتُ أن الناس تعلموا هذه الكتب، ولم ينسبوها إليّ. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجلّ قدر الإمام الشافعيّ رحمه الله، وقدر تعظيمه للسنّة، وما أشدّ تواضعه رحمه الله.

ومما رأيته مما يخالف ظاهر كلام الشافعيّ رحمه الله المذكور أن بعض المتأخرين من الشافعيّة أوّل قول الشافعيّ رحمه الله: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» بأنه محمول على ما لم يطّلع عليه الشافعيّ من الأحاديث، أما إذا اطّلع عليه، وترك العمل به فلا.

وفي هذا التأويل نظر لا يخفى على بصير، فقد اطّلع الشافعيّ على حديث الباب، وتأوّله، ولكن تأويله لم يقبله محقّقو أتباعه، كابن خزيمة، وابن حبّان، وابن المنذر، وابن حجر العسقلانيّ، فتركوا مذهبه، وقالوا: إنه لو

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٥/ ٤٩٧.

جمع أطراف الأحاديث، وقابل بينها لتبيّن له أن الصواب خلاف ما أوّل به، ولهذا قال ابن حبّان: هذا التأويل الذي أوّلنا به هو مذهب الشافعيّ؛ لأن من قواعده أن ما صحّ من الحديث، واتّضح معناه، وتأويله هو المذهب له، وإن قال في كتبه خلاف هذا التأويل، وهذا ظاهر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ[١]**: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا**[٢]** قَاعِداً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام الثبت الفقيه المشهور الحجة [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٦) من رباعيّات الكتاب.

قوله: (**خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) هو بمعنى سقط في الرواية الماضية.

وقوله: (**فَجُحِشَ**) بالبناء للمفعول: أي خُدش، وجُرح.

وقوله: (**فَصَلَّى لَنَا**) وفي نسخة: «فصلّى بنا».

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ**) الضمير لليث، أي ذكر الليث، عن ابن شهاب نحو حديث سفيان ابن عيينة عنه.

---

(١) وفي نسخة: «أنه قال».

(٢) وفي نسخة: «بِنَا».

[تنبيه]: رواية الليث التي أحالها المصنّف هنا على رواية سفيان بن عيينة، أخرجها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٧٣٣) حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه قال: خَرَّ رسول الله ﷺ عن فرس، فَجُحِش، فصلّى لنا قاعداً، فصلّينا معه قعوداً، ثم انصَرَفَ، فقال: «إنما الإمام، أو إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَزَادَ[١]: «فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا**) ضمير التثنية لسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، يعني أن يونس بن يزيد الأيليّ حدّث عن ابن شهاب نحو حديث سفيان، والليث.

وقوله: (**وَزَادَ**) وفي نسخة: «وزاد فيه»، والضمير ليونس، أي زاد يونس على رواية سفيان والليث قوله: «فإذا صلّى قياماً فصلُّوا قياماً».

وقوله: (**فَصُرِعَ**) ـ بضم الصاد المهملة، وكسر الراء ـ: أي سَقَط عن ظهر الفرس، قال في «الْمُحْكَم»: الصَّرْعُ: الطَّرحُ بالأرض. انتهى.

وقوله: (**فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً**) أي لمن استطاع ذلك، فمَنْ عَجَز

---

(١) وفي نسخة: «وزاد فيه».

عنه صَلَّى على حسب حاله مع الاقتداء بالإمام القائم، وهذا لا خلاف فيه، قاله في «الطرح»(١).

[تنبيه]: رواية يونس هذه، أخرجها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ١٠٦)، فقال:

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأبو عبيد الله، قالا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، ومالك، والليث، أن ابن شهاب أخبرهم، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رَكِب فرساً، فصُرِع عنه، فجُحِش شقه الأيمن، فصلّى لنا صلاةً من الصلوات، وهو جالس، فصلّينا معه جلوساً، فلما انصرف قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٢٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، صنّف «المسند»، كان يلازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**مَعْنُ بْنُ عِيسَى**) بن يحيى الْقَزّاز الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٤٥.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان تقدّما فيما قبله.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**) يعني أن حديث مالك، عن الزهريّ نحو حديث كلٍّ من ابن عيينة، والليث، ويونس، عنه.

وقوله: (**وَفِيهِ: إِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوْا قِيَاماً**) يعني في حديث مالك زيادة قوله: «إذا صلّى قائماً. . . إلخ».

[**تنبيه**]: رواية مالك، عن الزهريّ هذه، أخرجها في «الموطّأ»، فقال:

(٢٨٠) حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رَكِب فرساً فصُرِع، فجُحِش شقه الأيمن، فصلّى صلاةً من الصلوات، وهو قاعد، وصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رَفَع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنسٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْد**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقيان تقدّما في السابق.

قوله: (**سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ**) وفي نسخة: «من فرسٍ».

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الضمير لمعمر.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ**) يعني أن معمراً لم يزد في روايته ما زاده يونس، ومالك، وهو قوله: «فإذا صلّى قائماً، فصلُّوا قياماً».

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه، أخرجها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٢١٩٥) حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن الزهريّ، عن أنس، قال: سقط النبيّ ﷺ من فرس، فجُحِش شقه الأيمن، فدخلوا عليه، فصلّى بهم قاعداً، وأشار إليهم أن اقعدوا، فلما سلّم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلّى جالساً، فصلُّوا جلوساً أجمعون». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣١] (٤١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ(١) قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكِلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٣ ـ (**هِشَام**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيهٌ،

---

(١) وفي نسخة: «لصلاته».

ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير بن الْعَوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين ﵂، ماتت سنة (٥٧) أو بعدها (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: هشام، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير **(عَنْ)** خالته **(عَائِشَةَ)** ﵂، أنها **(قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي مَرِضَ، قال في «اللسان»: الشَّكْوُ، والشَّكْوَى، والشَّكَاةُ، والشَّكَاء كلّه: المرضُ، تقول: شَكَا يَشْكُو شَكَاةً، يُستعمل في الْمَوْجِدَة والمرض، ويقال: هو شاكٍ: أي مريض، واشتكى عُضْواً من أعضائه، وتَشَكَّى بمعنًى. انتهى باختصار(١).

وفي رواية البخاريّ: «صلّى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاكٍ»، قال في «الفتح»: قوله: «في بيته» أي في الْمَشْرُبة التي في حُجْرة عائشة ﵂، كما بيّنه

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١٤/ ٤٣٩.

أبو سفيان، عن جابر ﷺ، وهو دالّ على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد، وكأنه ﷺ عَجَز عن الصلاة بالناس في المسجد، فكان يصلّي في بيته بمن حَضَر، لكنه لم يُنقل أنه استَخْلَف، ومن ثَمّ قال عياض: إن الظاهر أنه صَلّى في حجرة عائشة، وائتَمّ به مَن حَضَر عنده، ومن كان في المسجد، وهذا الذي قاله مُحْتَمِلٌ، ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون استَخْلَف، وإن لم يُنقَل، ويلزم على الأول صلاة الإمام أعلى من المأمومين، ومذهب عياض خلافه، لكن له أن يقول: محل المنع ما إذا لم يكن مع الإمام في مكانه العالي أحدٌ، وهنا كان معه بعض أصحابه. انتهى(١)، وهو بحثٌ جيّد، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وهو شَاكٍ» - بتخفيف الكاف، بوزن قاضٍ - من الشِّكاية، وهي المرض، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس ﷺ المذكور في الحديث السابق: «أنه سَقَط عن فَرَسٍ».

(**فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ**) قد سُمِّي منهم في الأحاديث أنسٌ، كما في الحديث الذي قبل هذا، وجابر ﷺ، كما في الحديث الآتي، وأبو بكر، كما في حديث جابر الآتي أيضاً، وعمر، كما في رواية الحسن مرسلاً عند عبد الرزاق، أفاده في «الفتح»(٢).

(**يَعُودُونَهُ**) أي يزورونه ﷺ (**فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً**) قال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون أصابه من السَّقْطَة رَضٌّ في الأعضاء، مَنَعَهُ من القيام.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وليس كذلك، وإنما كانت قدمه ﷺ انفكّت، كما في رواية بشر بن المفضَّل، عن حميد، عن أنس، عند الإسماعيليّ، وكذا لأبي داود، وابن خزيمة، من رواية أبي سفيان، عن جابر ﷺ.

وأما قوله في رواية الزهريّ، عن أنس بن مالك: «جُحِش شقُّه الأيمن»، وفي رواية يزيد، عن حميد، عن أنس: «جُحش ساقه، أو كتفه»، فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكّت؛ لاحتمال وقوع الأمرين، وقد تقدَّم تفسير الجحش بأنه الْخَدْش، والْخَدْشُ: قَشْرُ الجلد.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٠٩.

ووقع عند البخاريّ من رواية سفيان، عن الزهريّ، عن أنس، قال سفيان: حَفِظت من الزهريّ «شقه الأيمن»، فلما خَرَجنا قال ابن جريج: «ساقه الأيمن»، قال الحافظ: رواية ابن جريج أخرجها عبد الرزاق عنه، وليست مُصَحَّفةً، كما زعم بعضهم؛ لموافقة رواية حميد المذكورة لها، وإنما هي مُفَسِّرة لمحل الخدش من الشق الأيمن؛ لأن الخدش لم يستوعبه.

وحاصل ما في القصة أن عائشة أبهمت الشكوى، وبَيَّنَ جابر وأنس السبب، وهو السقوط عن الفرس، وعَيَّن جابر العلّة في الصلاة قاعداً، وهي انفكاك القدم(١).

وأفاد ابن حبان في «صحيحه» أن هذه القصّة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة(٢).

(فَصَلَّوْا) أي الناس الذين دخلوا عليه يعودونه **(بِصَلَاتِهِ)** الباء سببيّة، أو بمعنى «مع»، وفي نسخة: «لصلاته» باللام، أي لأجل صلاة النبيّ ﷺ، وقوله: **(قِيَاماً)** مصدر قام، وقع حالاً من الفاعل، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالاً يَقَعْ   بِكَثْرَةٍ كَـ«بَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ»

أي حال كونهم قائمين.

(فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا) وكذا هو عند البخاريّ، ورواه أيوب، عن هشام، بلفظ: «فأومأ إليهم»، وهو بمعناه، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، بلفظ: «فأخلف بيده، يومئ بها إليهم»، وفي مرسل الحسن: «ولم يبلغ بها الغاية» **(فَجَلَسُوا)** أي صلَّوا وراءه جالسين؛ امتثالاً لأمره ﷺ **(فَلَمَّا انْصَرَفَ)** أي سلّم من الصلاة **(قَالَ)** ﷺ **(«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوْا جُلُوساً»)** قد تقدّم شرح هذه القطعة في حديث أنس ﷺ، فراجعه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٠٩.

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٤٩٢.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٩٣١ و٩٣٢] (٤١٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٨٨) و«تقصير الصلاة» (١١١٣) و«السهو» (١٢٣٦) و«المرضى» (٥٦٥٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٠٥)، و(ابن ماجه) فيها (١٢٣٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٣٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥١ و٥٧ و٦٨ و١٤٨ و١٩٤) و(٢/ ٣٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٠٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٢١ و١٦٢٢ و١٦٢٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٩١٨ و٩١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٥١)، وأما بقيّة المسائل، فقد تقدّمت في شرح حديث أنس رضي الله عنه، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣٢] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلّم فيه أحدٌ بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ - (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن دِرْهَم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) الأول هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) الثاني هو: محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (**نَحْوَهُ**) أي نحو حديث عبدة بن سليمان، يعني أن حديث عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة، نحوُ حديث عبدة بن سليمان الماضي، عنه.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة هذه أخرجها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٣١٦٨) حدّثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ صَلَّى في مرضه، وهو جالسٌ، فصلّى، وخلفه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أَنِ اجلسوا، فلما قَضَى صلاته، قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صَلَّى جالساً، فصلُّوا جلوساً». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣٣] (٤١٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٢ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عَمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون كلّهم تقدّموا في هذا الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فتفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم المكيّ (**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: اشْتَكَى**) أي مَرِضَ (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ**) عطفٌ على مقدّر، أي فصلّى بنا، فصلّينا وراءه، والصلاة التي صلّاها بهم هي الظهر، ففي رواية النسائيّ من طريق حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرُّؤاسيّ، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وأبو بكر خلفه، فإذا كبّر رسول الله ﷺ كبّر أبو بكر يسمعنا (**وَهُوَ قَاعِدٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ**) ﷺ، والجملة حاليّة معطوفة على الأولى، أي والحال أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه يُسمع ـ بضم أوله ـ من الإسماع، و«الناس» منصوب على المفعوليّة، وإنما فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه لضعف صوته ﷺ بسبب المرض (**فَالْتَفَتَ**) ﷺ (**إِلَيْنَا**) فيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة.

وإنما التفت إليهم؛ لبيان الجواز، وليطّلع على أحوالهم، فيُرشدهم إلى

الصواب مع دوام مراقبته لله ﷻ، وهذا لا ينافي قوله ﷺ: «فإني أراكم من وراء ظهري»؛ لاحتمال أن يكون غير منتبه لهم أوّلاً حتى يراهم من وراء ظهره؛ لاشتغاله بشأن الصلاة، فلما انتبه لذلك بسبب التفاته رآهم.

فقول السنديّ: إن هذا يقتضي أن رؤيته ﷺ من ورائه ما كانت على الدوام، فيه نظرٌ؛ لما ذكرته آنفاً، والله تعالى أعلم.

(فَرَآنَا) أي الصحابة الحاضرين لعيادته **(قِيَاماً)** منصوب على الحال، كما تقدّم في الحديث الماضي، أي قائمين **(فَأَشَارَ إِلَيْنَا)** أي بالقعود **(فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً)** بالضمّ جمع قاعد، أي حال كوننا قاعدين **(فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ)** «إن» بكسر الهمزة هي المخفّفة من الثقيلة، أي إنكم كدتم: أي قاربتم **(آنِفاً)** بالمدّ والقصر، قال في «القاموس»: وقال آنفاً، كصاحب، وكَتِفٍ، وقُرِئ بهما: أي مُذْ ساعة، أي في أول وقتٍ يَقرُب منّا. انتهى[1]. **(لَتَفْعَلُونَ)** اللام هي الفارقة بين «إِنِ» المخفّفة و«إِنِ» النافية، كما أشار إليها في «الخلاصة» بقوله:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وفي رواية النسائيّ: «إن كنتم تفعلون» بلفظ «كنتم» بدل «كدتم»، وحذف اللام لدلالة القرينة عليها، كما قال في «الخلاصة»:

وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

(فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ) جيلان من الناس معروفان **(يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ)** جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأنهم قالوا له: ماذا يفعلون؟، فقال: «يقومون على ملوكهم» أي بين أيديهم **(وَهُمْ قُعُودٌ)** الضمير للملوك، أي والحال أنهم قاعدون **(فَلَا تَفْعَلُوا)** حُذف مفعوله؛ لدلالة السياق عليه، أي لا تفعلوا فعلهم.

قال النوويّ رحمه الله: فيه النهي عن قيام الغِلْمان، والأتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة، وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير، فليس من هذا، بل هو جائز، قد جاءت به أحاديث، وأطبق عليه

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١١٩.

السلف والخلف، قال: وقد جمعت دلائله، وما يَرِد عليه في جزء ـ وبالله التوفيق والعصمة ـ انتهى[١].

وقال السنديّ رحمه الله: يريد أن القيام مع قعود الإمام يُشبه تعظيم الإمام فيما شُرِع لتعظيم الله وحده، فلا يجوز، ولا يخفى دوام هذه العلّة، فينبغي أن يدوم هذا الحكم، فالقول بنسخه كما عليه الجمهور خفيّ جدّاً، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم ترجيح القول بعدم النسخ، وأن القيام جائز، وإن كان الأولى القعود؛ للأمر به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ**) أي اقتدوا بهم فيما يفعلونه، ثم بيّن بعض ما يأتمّون بهم فيه، بقوله: (**إِنْ صَلَّى**) أي الإمام (**قَائِماً، فَصَلُّوْا قِيَاماً**) أي حال كونكم قائمين (**وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوْا قُعُوداً**») أي حال كونكم قاعدين، فيه جواز الصلاة قاعداً بلا مرض خلف من يُصلّي قاعداً لمرض، وقد تقدّم اختلاف العلماء فيه، وترجيح القول بالجواز في المسألة الرابعة من شرح حديث أنس رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٩٣٣ و٩٣٤] (٤١٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٠٦)، و(النسائيّ) فيها (٣/ ٩)، و(ابن ماجه) فيها (١٢٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٢٢ و٢١٢٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٢٤ و١٦٢٥ و١٦٢٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٩٢٠ و٩٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٩). وأما بقيّة المسائل، فقد تقدّمت

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٤/ ١٣٥.

قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ؛ لِيُسْمِعَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ**) ـ بضمّ الراء، بعدها همزة خفيفة ـ أبو عوف، وقيل: كنيته أبو عليّ، وأبو عوف لَقَبٌ الكوفيّ، ثقة [٨].

رَوَى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وهشام بن عروة، والحسن بن صالح، وزهير، وأبي الأحوص، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وأبو خيثمة، وابنا أبي شيبة، وقتيبة، وابن نمير، ويحيى بن يحيى.

قال الأثرم: أثنى عليه أحمد، ووصفه بخير، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة، عن أبي بكر بن أبي شيبة: قَلَّ مَن رأيت مثله، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، لم يَكْتُب الناس كلَّ ما عنده، وقال العجليّ: ثقةٌ ثبتٌ عاقلٌ ناسكٌ، نقله ابن خلفون.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في آخر سنة (١٩٢)، وقال ابن نمير: مات سنة (٩٠)، وقيل: إنه مات سنة (٨٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٤١٣) و(١٢٨٦) و(١٦٨٥) و(٢١٩٦) و(٢٥٨٦) و(٢٨٥١).

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن حُميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسيّ الكوفيّ، ثقة [٧] (م د س) تقدم في «الصلاة» ١٦/ ٩٠٨.

والباقيان تقدّما فيما قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عبد الرحمن بن حميد.

[تنبيه]: حديث عبد الرحمن بن حُميد، عن أبي الزبير الذي أحاله المصنّف هنا على حديث الليث، أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٣٧) فقال:

(٩٢١) حدثنا عليّ بن المفضّل، ثنا محمد بن أيوب الزايديّ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا أبو محمد بن حَيّان، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدّثنا محمد بن عليّ بن حُبيش، ثنا إسماعيل بن إسحاق السّرّاج، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبيّ ﷺ صَلَّى بنا جالساً الظهر، فلما قَضَى صلاته، قال: «كِدتم أن تفعلوا كفعل فارس والروم، إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلَّى جالساً، فصلُّوا جلوساً»، لفظ يحيى بن يحيى. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٩٣٥] (٤١٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ[(١)] لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلهم تقدّموا، و«الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ» هو: المغيرة بن عبد الرحمن المدنيّ،

(١) وفي نسخة: «إنما جُعِل الإمام».

و«أبو الزناد» هو: عبد الله بن ذكوان، و«الأعرج» هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز، وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**) وفي نسخة: «إنما جُعِل الإمام ليؤتَمَّ به»، وهو الذي في «صحيح البخاريّ».

وقوله: «فلا تختلفوا عليه» هذه الزيادة ليست عند البخاريّ، وقال في «الفتح»: أفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يَعُمُّ جميع المأمومين، ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتّباع بعض دون بعض. انتهى.

وكتب الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» تعليقاً على هذا الحديث ما نصّه:

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قد زَجَر المصطفى ﷺ في هذا الخبر المأمومين عن الاختلاف على إمامهم، إذا صلّى قاعداً، وهو من ضرب الذي ذكرتُ في غير موضع من كتبنا أن النبيّ ﷺ قد يَزْجُر عن الشيء بلفظ العموم، ثم يستثني بعض ذلك الشيء المزجور عنه، فيبيحه لعلة معلومة، كما نَهَى ﷺ عن المزابنة، بلفظٍ مطلقٍ، ثم استثنى بعضها، وهو الْعَرِيّة، فأباحها بشرط معلوم؛ لعلة معلومة، وكذلك يأمر ﷺ الأمر بلفظ العموم، ثم يستثني بعض ذلك العموم، فيحظُره؛ لعلة معلومة، كما أمر ﷺ المأمومين والأئمة جميعاً أن يصلُّوا قياماً إلا عند العجز عنه، ثم استثنى بعض هذا العموم، وهو إذا صَلَّى إمامهم قاعداً، فزجرهم عن استعماله، مُسْتَثْنًى من جملة الأمر المطلق، ولهذا نظائر كثيرة من السنن، سنذكرها في مواضعها من هذا الكتاب، إن قضى الله ذلك وشاءه. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله(١).

وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق من شرح الأحاديث الماضية، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٥/٤٦٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٩٣٥ و٩٣٦] (٤١٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٢٢ و٧٣٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٠٣ و٦٠٤)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢)، و(ابن ماجه) فيها (٨٤٦ و١٢٣٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٠٨٢ و٤٠٨٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٥٨ و٩٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٠ و٣١٤ و٣٤١ و٣٧٥ و٣٧٦ و٤١١ و٤٧٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٢٧ و١٦٢٨ و١٦٢٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٩٢٢ و٩٢٣). وبقيّة المسائل تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وقد تقدّم بعينه في الباب الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث الأعرج، يعني أن حديث همّام بن منبّه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مثل حديث الأعرج عنه.

[تنبيه]: حديث همّام بن منبّه هذا أخرجه الحافظ أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» (٢/ ٣٨) فقال:

(٩٢٢) أخبرنا سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، عن معمر، عن همّام، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ (ح) وحدَّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسين، ثنا ابن أبي السيريّ[2] أنبا

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) هكذا النسخة، وليُنظر.

عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، قالا[1] تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً، فصلّوا جلوساً أجمعين». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣٧] (٤١٥) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»)[2].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ خَشْرَمٍ**) هو: عليّ بن خَشْرَم ـ بمعجمتين، بوزن جَعْفَر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت١٥٧) أو بعدها (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧ أو١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

---

(١) هكذا النسخة «قالا تختلفوا عليه» والظاهر أنه تصحيف، والصواب: «فلا تختلفوا عليه»، فتأمل، والله تعالى أعلم..

(٢) وفي نسخة: «ربنا ولك الحمد».

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني تفرّد به هو، والترمذيّ، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي صالح.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا**) أي أحكام الصلاة بدليل قوله: «يقول... إلخ»، فجملة (**يَقُولُ**) تفسير وتوضيح لمعنى: يعلّمنا («**لَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**تُبَادِرُوا الْإِمَامَ**) أي لا تسبقوه بالتكبير، والركوع، والسجود، والرفع منهما، فقوله: «إذا كبّر فكبّروا... إلخ» بيان للمعنى المراد بالنهي عن مسابقة الإمام (**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**) أي للإحرام، أو مطلقاً، زاد في رواية أبي داود: «ولا تكبّروا حتى يُكبّر» (**وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّآلِّينَ﴾**) أي مع تأمينه، بدليل الرواية الأخرى: «وإذا أمّن، فأمّنوا» (**فَقُولُوا: آمِينَ**) أي مقارناً لتأمين الإمام؛ لما تقدّم أنّ السنّة مقارنة الإمام في التأمين (**وَإِذَا رَكَعَ**) أي أخذ في الركوع، وتحقّق ركوعه (**فَارْكَعُوا**) زاد في رواية أبي داود: «ولا تركعوا حتى يركع»، وقد تقدّم أن المراد تحقّق ركوعه بتمام الانحناء، وليس المراد تمام الركوع، وفراغه منه كما يتبادر من اللفظ (**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) أي مع التحميد (**فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**») وفي نسخة: «ربّنا ولك الحمد»، بالواو، وتقدّم جواز الوجهين، وزيادة «اللهمّ» قبله أيضاً.

ثم إن ظاهره أن التسميع للإمام، والتحميد للمأموم؛ لأن التوزيع

والتقسيم ينافي الشركة، لكن سبق أنّ الأرجح بالنسبة للإمام أن يجمع بينهما؛ لثبوت ذلك من النبيّ ﷺ، وأما المأموم فيكتفي بالتحميد فقط؛ لظاهر هذا الحديث؛ إذ لم يثبت صريحاً ما يعارضه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٩٣٧ و٩٣٨] (٤١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٣٠ و١٦٣١)، و(أبو نُعيم) (٩٢٤ و٩٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٧٦ و١٥٨٢)، وبقيّة المسائل تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ[(١)]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»، وَزَادَ: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ)** هو: عبد العزيز بن محمد بن عُبيد الْجُهَنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ **(سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ)** تقدّم قبل بابين.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا عبد العزيز الدّراورديّ».

وقوله: (**بِنَحْوِهِ**) يعني أن حديث عبد العزيز الدراورديّ نحو حديث الأعمش، إلا أنه نقص منه قوله: «وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين»، فلم يذكره.

وقوله: (**وَزَادَ: وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ**) فاعل «زاد» ضمير عبد العزيز الدراورديّ.

[**تنبيه**] رواية عبد العزيز الدَّرَاوَرْديّ هذه ساقها أبو نعيم(١)، في «مستخرجه» (٢/ ٣٩) فساقه بسنده(٢) إلى محمد بن إسحاق السّرّاج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه(٣)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا ترفعوا قبله». انتهى(٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٩٣٩] (٤١٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى، وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً، وَإِذَا قَالَ:

---

(١) لكن في النسخة الموجودة أغلاط، صححته من رواية مسلم، فتنبّه.

(٢) إنما لم أسق إسناده لكثرة التصحيفات فيه لكون النسخة سقيمة، فاقتصرت على السند الذي اتّفق فيه مع مسلم، وعدّلت التصحيفات الواقعة فيه بما في مسلم، فتنبّه.

(٣) وقع في النسخة، غلط كثير في هذا، ونصّه: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سهيل بن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أمه، عن أبي هريرة، فقوله: «ثنا سهيل بن عبد العزيز» غلط، والصواب: حدثنا عبد العزيز بن محمد، وقوله: «عن أمه» غلط، والصواب: عن أبيه، وأصلحته من سند مسلم، فتنبّه.

(٤) راجع: «المسند المستخرج على صحيح مسلم» ٢/ ٣٩ رقم (٩٢٥).

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ**) الْعَنْبَرِيّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ**) العامريّ، ويقال: الليثيّ الطائفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وأوس بن أبي أوس، وعُمارة بن حُدَير البجليّ، وعمرو بن الشَّرِيد بن سُوَيد، وعمرو بن عاصم بن سُفيان بن عبد الله الثَّقَفِيّ، وأبي عَلْقَمَة الهاشميّ، وجابر بن يزيد بن الأسود، وأبي هَمّام عبد الله بن يسار الكوفيّ، ووكيع بن عُدُس، ويزيد بن طَلْق، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوريُّ، وحماد بن سلمة، وهُشيم، وشريك، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال الأثرم: أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: سمع هُشيم من يعلى، وهو صغير جدّاً. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: قال هشيم: فارقنا يعلى سنة عشرين ومائة. وقال البخاريّ: يقال: مات بواسط سنة عشرين، وفيها أَرّخه ابن حبّان. وقال ابن المديني: يعلى بن عطاء له أحاديثُ لم يروها غيره، ورجالٌ لم يرو عنهم غيره، منهم وكيع بن عُدُس، وأهل الحجاز لا يعرفونه، وإنما رَوَى عنه قوم بواسط.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٤١٦) و(١٨٣٥) و(٢٢٣١).

٤ ـ (**أَبُو عَلْقَمَةَ**) الفارسيّ المصريّ، مولى بني هاشم، ويقال: إنه مولى ابن عبّاس، وقيل: حليفهم، ويقال: حليف الأنصار، ثقة، وكان قاضي إفريقية، من كبار [٣].

روى عن عثمان بن عفان، وابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، ويسار بن نمير، مولى ابن عمر، وغيرهم.

وعنه أبو الزبير المكي، وأبو الخليل، مُفلح بن أبي مريم، وعطاء العامري، ويعلى بن عطاء العامري، وأيوب، ويقال: محمد بن حصين، وآخرون.

قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: أبو علقمة الفارسيّ، مولى ابن عباس، كان على قضاء إفريقية، وكان أحد الفقهاء الموالي الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب، وقال العجليّ: مصري تابعيّ ثقة، وقال أبو أحمد بن عديّ: أبو علقمة هذا اسمه مسلم بن يسار(١).

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٤١٦) و(١٤٥٦) و(١٨٣٥).

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، والصحابيّ في السند الماضي.

وقوله: (**إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ**) أي ساتر لمن خلفه، ومانعٌ من مفسدات صلاتهم من سهو يَحمله عنهم، أو مارّ يقطعها عليهم، فهو لهم كالمجَنّ، والْجُنّة، وهي التُّرس الذي يستُر من وراءه، ويدفع عنه ما يكرهه، قاله القاضي عياض(٢).

وقوله: (**فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ**) أي الملائكة، وقد تقدّم أن الصحيح في معنى الموافقة هو الموافقة في الزمن، وتمام شرح الحديث قد تقدّم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من طريق أبي علقمة من أفراد المصنّف رحمه الله.

(١) انظر: «تحفة الأشراف» ١٠/ ٤٩٩.
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٣١٣، و«شرح النوويّ» ٤/ ١٣٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٩٣٩] (٤١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٦ و٤١٦ و٤٦٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٤٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٩٧)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٢٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث عند المصنّف مختصر، وقد ساقه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٣٨) مطولاً، فقال:

(١٦٢٩) حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: ثنا أبو داود (ح) وحدثنا أبو حميد، قال: ثنا حجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبيّ ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنما الإمام جُنة، فإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء، غُفِر له ما تقدم من ذنبه»، قال: «ويهلك قيصر فلا قيصر بعده، ويهلك كسرى فلا كسرى بعده»، وكان يتعوذ من خمس: «من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المحيا، وفتنة الممات، وفتنة المسيح الدجال» ـ حديثهما واحد، وفي حديث أبي داود ـ «إذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه إذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء، غُفِر للعبد ما مضى من ذنبه»، وسائر حديثهم واحد. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٠] (٤١٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوْا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوْا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُرَيح بن صَفْوان التُّجِيبيّ، أبو زُرْعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهد [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٤ ـ (**أَبُو يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**) سليم بن جُبَير الدَّوْسيّ المصريّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ و(**أبو هريرة** رضي الله عنه) ذُكر قبله.

وشرح الحديث، وفوائده تُعلم مما سبق، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من طريق أبي يونس من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ٩٤٠) (٤١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١١٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٢٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهِ)(١)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤١] (٤١٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ(٢) يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ

---

(١) نصّ ترجمة النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من مرض وسفر، وغيرهما، من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حقّ من قدر على القيام». انتهى.
والغريب من النوويّ وتبعه بعض الشرّاح أنه زاد في هذه الترجمة على ما يدلّ عليه أحاديث الباب قوله: «وأن من صلّى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حقّ من قدر على القيام». انتهى.
وهذا الذي زاده ليس في أحاديث الباب ما يدلّ عليه صريحاً، وإنما سرى له من تأثّره بمذهبه الشافعيّ، حيث تأول الشافعي ومن تبعه، كالحميديّ أحاديث الباب بأنها ناسخة لأحاديث الباب الماضي، وقد عرفت أن المحقّقين من فقهاء المحدثين، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن حبّان، وابن المنذر، وابن حجر العسقلانيّ ردّوا دعوى النسخ، وقالوا: لا دليل على النسخ، بل يُجمع بين أحاديث البابين بالوجه الذي سبق بيانه في شرح أحاديث الباب السابق، وهذا الذي قالوه هو الأرجح؛ عملاً بالأحاديث كلها دون تعارض، ودعوى النسخ، أو الترجيح يؤدي إلى ترك العمل ببعضها دون حاجة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) وفي نسخة: «هم» بدون واو.

عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ[1]، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ) بن عبد الله بن قيس التميميّ الْيَرْبُوعيّ، وقد يُنْسَب إلى جدّه، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

---

(١) وفي نسخة: «أن لا تتأخّرْ».

(٢) وفي نسخة: «النبيّ ﷺ».

٢ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة الثّقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ صاحب سُنّة [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٣ ـ (مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ) الْمَخْزوميّ الْهَمْدانيّ مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ، مولى آل جَعْدة بن هُبَيرة، ثقةٌ عابدٌ [٥].

رَوَى عن عبد الله بن شداد بن الهاد، وعمرو بن الحارث، يقال: مرسل، وسليمان بن صُرَد، يقال: مرسل، وسعيد بن جبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ويحيى بن الجزار، وعبد الله بن أبي رَزِين الأسديّ، وعمرو بن شعيب، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، وإسرائيل، وأبو إسحاق الفزاريّ، وزائدة، والسفيانان، وأبو عوانة، وعَبِيدة بن حُميد، وجرير بن عبد الحميد، وآخرون.

قال عليّ ابن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان الثوريّ يحسن الثناء عليه، وقال الحميديّ، عن ابن عيينة: حدّثنا موسى بن أبي عائشة، وكان من الثقات، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال محمد بن حُميد عن جرير: كنت إذا رأيت موسى ذكرت الله تعالى لرؤيته، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: تُرِيبني رواية موسى بن أبي عائشة حديثَ عُبيد الله بن عبد الله في مرض النبيّ ﷺ.

قال الحافظ: عَنَى أبو حاتم أنه اضطرب فيه، وهذا من تعنته، وإلا فهو حديث صحيح، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقةٌ، وقال البخاريّ، وابن حبان: رأى عَمْرَو بن حُرَيث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٤١٨) و(٤٤٨) وأعاده بعده، و(٢٢١٣).

٤ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عُتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدّمت قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير عبيد الله وعائشة، فمدنيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه، وموسى هذا أول محل ذكرهما في الكتاب، وقد عرفت آنفاً ما لكلّ منهما من الحديث فيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) بن عُتبة أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ**) ﵂ (**فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف اللام: أداة عرض وتحضيض، ومعناهما طلبُ الشيء، لكن الْعَرضُ طلبٌ برفق، والتحضيض طلب بحَثّ، فمعنى قوله: (**أَلَا تُحَدِّثِينِي**) أي حدّثيني (**عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) قال في «القاموس»: «الْمَرَضُ»: إظلامُ الطبيعة، واضطرابها بعد صفائها واعتدالِهَا، مَرِضَ، كفَرِحَ مَرَضاً ـ بالتحريك ـ ومَرْضاً ـ بسكون الراء ـ، فهو مَرِضٌ، ومَرِيضٌ، ومارضٌ، وجمعه مِرَاضٌ، ومَرْضَى، ومَرَاضَى، أو الْمَرْضُ ـ بفتح، فسكون ـ: للقلب خاصّةً، وبالتحريك، أو كلاهما الشكّ، والنفاق، والفُتُور، والظلمة، والنُّقْصَانُ. انتهى(١).

وقال في «المصباح»: مَرِضَ الحيوانُ مَرَضاً، من باب تَعِبَ، و«الْمَرَضُ»: حالةٌ خارجة عن الطبع، ضَارّةٌ بالفعل، ويُعْلَم من هذا أن الآلام والأَوْرَامَ

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٤٤.

أعراضٌ عن المرض، وقال ابن فارس: الْمَرَضُ: كلُّ ما خرَجَ به الإنسان عن حدّ الصِّحّة، من عِلّةٍ، أو نِفاقٍ، أو تقصير في أمرٍ، ومَرِضَ مَرْضاً لغةٌ قليلةُ الاستعمال، قال الأصمعيّ: قرأت على أبي عَمْرو بن العلاء: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، فقال لي: مَرْضٌ يا غلام، أي بالسكون، والفاعل من الأولى: مريضٌ، وجمعه مَرْضى، ومن الثانية: مارضٌ، قال:

لَيْسَ بِمَهْزُولٍ وَلَا بِمَارِضٍ[(١)]

والمراد بالمرض هنا مرض النبيّ ﷺ الذي تُوفّي فيه.

(**قَالَتْ: بَلَى**) هي حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بلى، فمعناه إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا؟ وقلت: بلى، فمعناه التقرير والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام، كالمثال المذكور، أو في أثنائه، كقوله ﷻ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ۝٣ بَلَىٰ﴾ الآية [القيامة: ٣ ـ ٤]، والتقدير: بل نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون، فهو أبداً يرفع حكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات، قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٢)].

(**ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي اشتدّ به مرضه، يقال: ثَقُلَ في مرضه ـ بفتح الثاء المثلّثة، وضمّ القاف، من باب صَغُرَ ـ: إذا تناهى في الضعف، ورَكَدت أعضاؤه عن خفّة الحركة، حتى لا تكاد رجلاه تحمله، وقال في «اللسان»: وثَقُلَ الرجل ثِقَلاً، فهو ثَقِيلٌ، وثاقل: اشتدّ مرضه، يقال: أصبح فلانٌ ثاقلاً: أي أثقله المرض، قال لبيد [من الطويل]:د

رَأَيْتُ التُّقَى وَالْحَمْدَ خَيْرَ تِجَارَةٍ ... رَبَاحاً إِذَا مَا الْمَرْءُ أَصْبَحَ ثَاقِلَا

أي ثقيلاً من المرض، قد أدنفه، وأشرف على الموت، ويُروَى: ناقلاً، أي منقولاً من الدنيا إلى الأخرى، وقد أثقله المرض والنوم. انتهى[(٣)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.
(٣) «لسان العرب» ١١/ ٨٨.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَصَلَّى النَّاسُ؟»**) الهمزة للاستفهام والاستخبار (**قُلْنَا**) القائل عائشة ﵂، ومن كان حاضراً في البيت (**لَا**) أي لم يصلّوا (**وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ**) وفي نسخة: «هم» بدون واو، والجملة في محلّ نصب على الحال من الضمير الواقع في مضمون «لا»؛ إذ أصلها لم يُصلّوا، حال كونهم منتظرين لك؛ لتصلّي بهم (**قَالَ**) ﷺ (**«ضَعُوا لِي**) أمر من الوضع (**مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»**) ـ بكسر الميم، وسكون الخاء، وفتح الضاد المعجمتين، آخره باء موحّدة ـ: هو الْمِرْكَن، وهو الإِجّانَةُ[(١)].

(**فَفَعَلْنَا**) أي ما أمرنا به من الماء في الْمِخْضب (**فَاغْتَسَلَ**) حمله بعضهم على الوضوء، وبعضهم على الغسل الكامل، وهو الأصحّ، كما سيأتي بيانه (**ثُمَّ ذَهَبَ**) أي أخذ وشرع (**لِيَنُوءَ**) أي لينهض بجُهد، قال الكرمانيّ: ينوء، كيقوم وزناً ومعنًى. انتهى[(٢)].

وقال في «القاموس»: نَاءَ نَوْءاً، وتَنْوَاءً: نَهَضَ بِجَهْد ومشقّةٍ، وبالحمل: نَهَضَ مُثْقَلاً، وبه الحملُ: أثقله، وأماله، كأناءه، وفلانٌ: أُثْقِلَ فسَقَطَ، ضِدٌّ. انتهى[(٣)].

(**فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ**) بالبناء للمفعول، من الإغماء رباعيّاً، ويقال أيضاً: غُمِي عليه ثلاثيّاً، قال في «المصباح»: وغُمي على المريض ثلاثيّاً، مبنيّاً للمفعول، فهو مَغْمِيٌّ عليه، على مفعول، قاله ابن السِّكِّيت وجماعة، وأُغْمِي عليه إغماءً بالبناء للمفعول أيضاً، والإغماء: امتلاء بُطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وقيل: الإغماء: سَهْوٌ يَلْحَقُ الإنسان مع فُتُور الأعضاء لِعِلّة. انتهى[(٤)].

---

(١) «الْمِرْكَنُ» بكسر، فسكون: الإِجّانة، وهو بكسر الهمزة، وتشديد الجيم: إناءٌ تُغسل فيه الثياب، جمعه أَجَاجين، والإِنْجانة ـ بالنون ـ لغة تمتنع الفصحاء من استعمالها، قاله في «المصباح المنير» ١/ ٦.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٣١٥.

(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٣١.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٨ و٤٥٤ في مادتي «غُمي» و«غُشي».

وفيه جواز الإغماء على الأنبياء عليهم السلام لأنه شَبيه بالنوم، وقال النوويّ رحمه الله: لأنه مرضٌ من الأمراض، بخلاف الجنون، فإنه لم يجُز عليهم؛ لأنه نقصٌ، وقال العينيّ رحمه الله: العقل في الإغماء يكون مغلوباً، وفي الجنون يكون مسلوباً. انتهى[1].

(**ثُمَّ أَفَاقَ**) أي رجع إليه ﷺ عقله بعد الغيبوبة (**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ**) أي يقوم (**فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ**) بضم العين: جمع عاكف، يقال: عَكَفَ على الشيء عُكُوفاً، وعَكْفاً، من بابي قَعَدَ، وضَرَبَ: لازمه، وواظبه، وقُرئ بهما في السبعة قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٣٨]، وعَكَفْتُ الشيءَ أَعْكُفُه بالضمّ، وأعْكِفه بالكسر: حبسته، ومنه الاعتكاف، وهو افتعال؛ لأنه حبس النفس عن التصرّفات العاديّة، وعَكَفته عن حاجته: منعتُهُ، قاله في «المصباح»[2].

والمعنى: أنهم ملازمون المسجد لأداء الصلاة معه ﷺ، وهذه الجملة قالتها عائشة رضي الله عنها عند روايتها لعُبيد الله، لا أنها قالتها للنبيّ ﷺ، ولهذا أتى عبيد الله بلفظة: «قالت».

(**يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ**) جملة فعليّة في محلّ نصب على الحال مما قبلها، فتكون من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة.

(**قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**) «أن» مصدريّة، واللام مقدّرة، أي لأن يصلّي بهم، أو مفعول لـ«أرسل» على تضمينه

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٣١٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٤.

معنى «طلب»، أي طلب منه الصلاة بالناس **(فَأَتَاهُ الرَّسُولُ)** أي بلال ﷺ، كما بُيّن في الرواية الأخرى **(فَقَالَ)** لأبي بكر ﷺ **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ)** ﷺ، وقوله: **(وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً)** جملة معترضة بين القول ومقوله، بيّن بها سبب صرفه أمر النبيّ ﷺ عنه إلى عمر ﷺ.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «رقيقاً» أي رقيق القلب، كثير الخشية، سريع الدَّمعة، وهو الأسيف أيضاً في الحديث الآخر، وحالة الحزين غالباً الرقّة، والأسيف في غير هذا: العبد، والأسيف أيضاً: الغضبان. انتهى[١].

(يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ) قال السنديّ رحمه الله: وكأن أبا بكر ﷺ رأى أن أمره ﷺ بذلك كان تكرّماً منه له، والمقصود أداء الصلاة بإمام، لا تعيينُ أنه الإمام، ولم يَدْرِ ما جرى بينه ﷺ، وبين أزواجه[٢] في ذلك، وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» ما معناه: لم يُرِدْ أبو بكر ﷺ بهذا القول ما أرادت عائشة ﷺ ـ يعني ما يأتي أنها أرادت أن يصرف ﷺ الإمامة عن أبي بكر؛ لئلا يتشاءم الناس به لو مات النبيّ ﷺ، كما يأتي بعد حديثين ـ وقال النوويّ رحمه الله: تأوله بعضهم على أن أبا بكر قاله تواضعاً، وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور، وهو كونه رقيق القلب، كثير البكاء، فخشي أن لا يسمع الناس. انتهى.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون ﷺ فَهِمَ من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى، وعَلِم ما في تحمُّلها من الخطر، وعَلِم قُوّة عمر على ذلك، فاختاره، ويؤيِّده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه، أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجرّاح.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٠.

(٢) يعني ما جرى بين عائشة وحفصة ﷺ.

(٣) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٢/ ١٠١ ـ ١٠٢.

والظاهر أنه لم يَطَّلِع على المراجعة المتقدمة، وفَهِم من الأمر له بذلك تفويضَ الأمر له في ذلك، سواء باشر بنفسه، أو استَخْلَف[(١)].

وقال القرطبيّ: ويستفاد منه أن للمستَخلَف في الصلاة أن يَستَخْلِف، ولا يتوقفُ على إذن خاصّ له بذلك. انتهى[(٢)].

(قَالَ) الراوي، والظاهر أنه عبيد الله أي ناقلاً عن عائشة **(فَقَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه **(أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ)** أي بأن تصلّي بالناس؛ لأمر رسول الله ﷺ إياك به **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ)** أي أيام مرض النبيّ ﷺ، وانقطاعه عن المسجد.

واستُدلّ به على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً؛ لأنه ﷺ استَخْلَف أبا بكر رضي الله عنه، ولم يُصلّ بهم قاعداً غير مرّة واحدة، قاله في «الفتح»[(٣)].

(ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً) أي خفّة المرض عنه **(فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ)** وسيأتي في رواية الأسود، عن عائشة: «فقام يُهادَى بين رجلين» **(أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ)** بن عبد المطّلب عم النبيّ ﷺ المتوفّى سنة (٣٢)، أو بعدها، وهو ابن (٨٨) سنة، وقد تقدّمت ترجمته في «كتاب الإيمان» ١٣/ ١٥٩، والرجل الآخر هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما يأتي قريباً.

وقال في «الفتح» ما حاصله: وقع في رواية عاصم، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة: «فخَرَج بين بريرة ونُوبة»، قال: ويُجمَع ـ كما قال النوويّ ـ بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، ومن ثَمّ إلى مقام الصلاة بين العباس وعليّ، أو يُحْمَل على التعدد، ويدل عليه ما في رواية الدارقطنيّ أنه خرج بين أُسامة بن زيد والفضل بن العباس، وأما ما في

(١) «الفتح» ٢/ ١٨١.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٠.

(٣) ٢/ ٤٠٢.

مسلم[١] أنه خرج بين الفضل بن العباس وعليّ، فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة رضي الله عنها.

[تنبيه]: «نُوبة» ـ بضم النون، وبالموحدة ـ ذكره بعضهم في النساء الصحابيّات، فوَهِمَ، وإنما هو عبد أسود، كما وقع عند سيف في «كتاب الردّة»، ويؤيده حديث سالم بن عبيد في «صحيح ابن خزيمة» بلفظ: «خرج بين بريرة ورجل آخر». انتهى[٢].

وقوله: **(لِصَلَاةِ الظُّهْرِ)** قال في «الفتح»: هو صريحٌ في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدلّ بقوله في رواية أرقم بن شُرَحبيل، عن ابن عبّاس: «وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر...»، هذا لفظ ابن ماجه، وإسناده حسنٌ، لكن في الاستدلال به نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون سمع من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصّةً، وقد كان ﷺ يُسمِع الآية أحياناً في الصلاة السرّيّة، كما سيأتي من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ثم لو سُلِّم لم يكن فيه دليلٌ على أنها الصبح، بل يَحْتَمِلُ أن تكون المغرب، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أمّ الفضل بنت الحارث رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾، ثم ما صلّى لنا بعدها حتى قبضه الله»، وهذا لفظ البخاريّ، قال الحافظ: لكن وجدت بعدُ في النسائيّ أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل، كانت في بيته، وقد صَرَّح الشافعيّ بأنه ﷺ لم يُصَلِّ بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرةً واحدةً، وهي هذه التي صلّى فيها قاعداً، وكان أبو بكر فيها أوّلاً إماماً، ثم صار مأموماً، يُسمِع الناسَ التكبيرَ. انتهى[٣].

(١) أراد به ما في الحديث التالي لهذا الحديث، فإن فيه: «فخرج ويد له على الفضل بن عباس، ويد له على رجل آخر».

(٢) «الفتح» ٢/ ١٨١.

(٣) «الفتح» ٢/ ٢٠٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الصواب كون تلك الصلاة هي الظهر لا الصبح؛ لتصريح هذه الرواية بذلك، والله تعالى أعلم.

(وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ) جملة في محلّ نصب على الحال **(فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ)** أي علم بحضوره ﷺ، ففي رواية الأسود، عن عائشة الآتية: «فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسّه، ذهب يتأخّر»، وفي رواية أرقم بن شُرَحبيل، عن ابن عبّاس في هذا الحديث: «فلمّا أحسّ الناس به سَبَّحُوا»، أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن[1]. **(ذَهَبَ)** أي شرع أبو بكر ﷺ **(لِيَتَأَخَّرَ)** حتى يتقدّم النبيّ ﷺ، فيُصلّي إماماً **(فَأَوْمَأَ)** أي أشار **(إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ)** وفي نسخة: «أن لا تتأخّر»، فتكون «أن» مفسّرةً، و«لا» ناهية، والفعل مجزوم، وفي رواية الأسود: «فأومأ إليه رسول الله ﷺ قم مكانك» **(وَقَالَ)** ﷺ **(لَهُمَا)** أي للرجلين اللذين خرج يُهادَى بينهما **(«أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ)** ﷺ **(وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ)** ﷺ **(يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ)** متعلّق بـ«يصلّي» **(وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ)** أي بتسميعه لهم التكبير **(وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ)** ولفظ النسائيّ: «ورسول الله ﷺ يصلّي قاعداً»، ولفظ البخاريّ: «فجعل أبو بكر يصلّي، وهو يأتمّ بصلاة النبيّ ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبيّ ﷺ قاعدٌ».

(قَالَ عُبَيْدُ اللهِ) بن عبد الله بن عتبة الراوي عن عائشة ﷺ **(فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ)** ﷺ **(فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا)** بفتح الهمزة، وتخفيف «لا»، كما تقدّم قريباً **(أَعْرِضُ عَلَيْكَ)** بكسر الراء، يقال: عَرَض عليه الشيءَ، من باب ضرب: إذا أراه إيّاه[2]. **(مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ)** ﷺ **(عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ؟)** وفي نسخة: «النبيّ ﷺ» **(فَقَالَ)** ابن عبّاس ﷺ **(هَاتِ)** بكسر التاء، قال في «اللسان»: يقال: هاتِ يا رجلُ ـ بكسر التاء ـ: أي أعطني، وللاثنين: هاتيا، مثلُ آتيا، وللجمع: هاتوا، وللمرأة: هاتي بالياء، وللمرأتين: هاتيا، وللنساء: هاتين. انتهى[3].

(فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ) أي ما حدّثته عائشة ﷺ من قصّة مرض النبيّ ﷺ،

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ١٨١.
(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٢/ ٣٣٤.
(٣) «لسان العرب» ٢/ ١٠٧.

كما طلب منها أن تحدّثه به (**فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) منصوب على الاستثناء، أي أنّ ابن عبّاس رضي الله عنهما قال زيادة لتوضيح ما أبهمته من تسمية الرجل الثاني (**أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟**) قال عبيد الله (**قُلْتُ: لَا**) أي لم تسمّه لي (**قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**هُوَ عَلِيٌّ**) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: زاد الإسماعيليّ من رواية عبد الرزاق، عن معمر: «ولكن عائشة لا تطيب نفساً له بخير»، ولابن إسحاق في «المغازي» عن الزهريّ: «ولكنها لا تَقْدِرُ على أن تذكره بخير».

ولم يَقِف الكرماني على هذه الزيادة، فعَبَّر عنها بعبارة شنيعة(١)، وفي هذا رَدّ على من تنطع، فقال: لا يجوز أن يُظَنَّ ذلك بعائشة، ورَدٌّ على مَن زعم أنها أبهمت الثاني؛ لكونه لم يتعين في جميع المسافة؛ إذ كان تارةً يتوكأ على الفضل، وتارةً على أسامة، وتارةً على عليّ، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس، واختصّ بذلك إكراماً له، وهذا توهُّم ممن قاله، والواقع خلافه؛ لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازمٌ بأن المبهم عليٌّ، فهو المعتمدُ، والله أعلم.

ودعوى وجود العباس في كل مرّة، والذي يتبدل غيره مردودةٌ بدليل رواية عاصم التي تقدمت الإشارة إليها وغيرها صريحٌ في أن العباس لم يكن في مرة، ولا في مرتين منها، والله أعلم. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) حيث قال: لم ما سمّته؟ ثم قال: ما سمّته تحقيراً، أو عداوةً، هكذا نقل العينيّ عن الكرمانيّ، وأشار إلى مثله في «الفتح»، وهذا سوء أدب، فلا ينبغي الإصغاء إليه، ولكن نسخة الكرمانيّ التي عندي خلاف هذا، ولعلها من إصلاح بعض الناس، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٨٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨] (٤١٨)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٩٨) و«الأذان» (٦٦٤ و٦٦٥ و٦٧٩ و٦٨٣ و٦٨٧ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٦) و«الهبة» (٢٥٨٨) و«المغازي» (٤٤٤٢) و«الطبّ» (٥٧١٤) و«الاعتصام» (٧٣٠٣)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٦١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٥٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٢٨ و٢٣١ و٢٥١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١١١ و١١٣ و١١٤ و١١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٤ و٩٣٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٨٠) و«دلائل النبوّة» (٧/ ١٩٠)، و(ابن المنذر) في «الأسط» (١/ ٣١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ١٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١١٦ و٢١١٧ و٢١١٨ و٢١١٩ و٢١٢٠ و٢١٢١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): جواز استخلاف الإمام من يصلّي بالناس إذا عرض له عذر يمنعه عن حضور صلاة الجماعة، من مرض أو غيره، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم.

٢ ـ (**ومنها**): جواز الإغماء على الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ولا شك في جوازه؛ فإنه مرض، والمرض يجوز عليهم، بخلاف الجنون، فإنه لا يجوز عليهم؛ لأنه نقصٌ، والحكمة في جواز المرض عليهم، ومصائبِ الدنيا تكثير أجرهم، وتسلية الناس بهم، ولئلا يُفْتَتَن الناس بهم، ويعبدوهم؛ لما يَظْهَر عليهم من المعجزات والآيات البينات، والله تعالى أعلم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٣٦.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرّر الإغماء استُحِبّ تكرار الغسل لكل مرّة، فإن لم يَغتَسل إلا بعد الإغماء مراتٍ كفى غسل واحد.

وقد حَمَل القاضي عياض رحمه الله الغسل هنا على الوضوء، من حيث إن الإغماء ينقض الوضوء.

قال النوويّ رحمه الله: ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن، فإنه ظاهر اللفظ، ولا مانع يَمنع منه، فإن الغسل مستحبّ من الإغماء، بل قال بعض أصحابنا: إنه واجبٌ، وهذا شاذّ ضعيفٌ. انتهى(١).

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز قول الإنسان: العشاء الآخرة، وقد أنكره الأصمعيّ، والصواب جوازه؛ فقد صحّ عن النبيّ ﷺ، وعائشة، وأنس، والبراء، رضي الله عنهم، وجماعة آخرين إطلاق العشاء الآخرة، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وترجيحه على جميع الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وتفضيله، وتنبيهٌ على أنه أحقّ بخلافة رسول الله ﷺ من غيره.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنهما؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يَعْدِل إلى غيره.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن المفضول إذا عَرَض عليه الفاضل مرتبةً لا يقبلها، بل يَدَعُها للفاضل إذا لم يمنع مانعٌ.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الثناء في الوجه لمن أُمِن عليه الإعجاب والفتنة؛ لقول عمر رضي الله عنه: «أنت أحق بذلك».

٩ ـ **(ومنها)**: جواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمر العامّ، والأدب مع الكبير؛ لِهَمّ أبي بكر بالتأخر عن الصفّ، وإكرام الفاضل؛ لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصفّ، فلم يتركه النبيّ ﷺ يتزحزح عن مقامه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن البكاء، ولو كثر لا يُبطل الصلاة؛ لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب، وكثرة البكاء لم يَعْدِل عنه، ولا نهاه عن البكاء.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٣٦.

١١ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من ملاطفة أزواجه، ولا سيّما عائشة رضي الله عنهنّ جميعاً.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الإيماء يقوم مقام النطق، حيث اقتصر النبيّ ﷺ على الإشارة ببقاء أبي بكر رضي الله عنه في مكانه.

قال في «الفتح»: واقتصاره ﷺ على الإشارة يَحتَمِل أن يكون لضعف صوته، ويَحْتَمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة مَن يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق. انتهى(١).

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تأكيدَ أمر الجماعة، والأخذ فيها بالأشدّ، وإن كان المريض يُرَخَّص له في تركها؛ لأنه ﷺ تكلّف الحضور مع مشقّته عليه.

قال في «الفتح»: ويَحْتَمِل أن يكون فَعَلَ ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشدّ، وإن كانت الرخصة أولى، وقال الطبريّ: إنما فَعَل ذلك؛ لئلا يَعْذُر أحدٌ من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر، فيتخلَّفَ عن الإمامة، ويَحْتَمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر رضي الله عنه كان لأهليته لذلك، حتى إنه صلّى خلفه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة؛ لصنيع أبي بكر رضي الله عنه في عرضه على عمر رضي الله عنه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة، كمن قَصَد أن يبلِّغ عنه، ويَلْتَحِق به مَن زُحِم عن الصفّ.

١٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يدلّ على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو قول الشعبيّ، واختيار الطبريّ، وأومأ إليه البخاريّ.

وتُعُقِّب بأن أبا بكر إنما كان مبلِّغاً كما سيأتي من رواية الأعمش: «وأبو بكر يُسمع الناس»، فعلى هذا فمعنى قوله: «ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» اقتداؤهم بصوته، ويؤيده أنه ﷺ كان جالساً، وكان أبو بكر قائماً، فكان بعض أفعاله يَخْفَى على بعض المأمومين، فمن ثَمّ كان أبو بكر كالإمام في حقهم، والله تعالى أعلم(٢).

١٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه اتِّباعَ صوت المكبر، وصحة صلاة الْمُسْمِع

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٠٦.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ١٨٣.

والسامع، ومنهم من شَرَط في صحته تقدم إذن الإمام، والأول أصحّ، قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: فيه جواز رفع الصوت بالتكبير؛ ليسمعه الناس ويتبعوه، وأنه يجوز للمقتدي اتّباعُ صوت المكبر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقلوا فيه الإجماع، وما أراه يصحّ الإجماع فيه، فقد نَقَل القاضي عياض عن مذهبهم أنّ منهم من أبطل صلاة المقتدي، ومنهم من لم يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به، وإلا فلا، ومنهم من أبطل صلاة الْمُسْمِع، ومنهم من صححها، ومنهم من شرط إذن الإمام، ومنهم من قال: إن تكَلَّف صوتاً بطلت صلاته، وصلاة من ارتبط بصلاته، وكلُّ هذا ضعيف، والصحيح جوازُ كل ذلك، وصحة صلاة الْمُسْمِع والسامع، ولا يعتبر إذن الإمام. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

١٨ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به الطبريّ رحمه الله على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به، ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة، وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وعلى جواز تقدّم إحرام المأموم على الإمام؛ بناءً على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة، ثم قطع القدوة، وائتمّ برسول الله ﷺ، قال الحافظ رحمه الله: وهو ظاهر الرواية، ويؤيِّده أيضاً أن في رواية أرقم بن شُرَحبيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «فابتدأ النبيّ ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر». انتهى[2]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد، خلافاً للمالكية مطلقاً، ولأحمد حيث أوجب القعود على مَن يصلي خلف القاعد، وقد سبق تحقيق القول في ذلك، وأن الأرجح جواز الاقتداء للقادر قائماً وقاعداً، كما هو أحد القولين عن الإمام أحمد رحمه الله، والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتَكَى أولى من صلاته بهم قاعداً؛ لأنه ﷺ استَخْلَف أبا بكر رضي الله عنه، ولم

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٤٤.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

يُصَلِّ بهم قاعداً غير مرة واحدة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[1] مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا، فَأَذِنَّ لَهُ[2]، قَالَتْ: فَخَرَجَ، وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة، وكلّهم تقدّموا قريباً، فمن شيخيه إلى الزهريّ، تقدّموا قبل باب، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: **(قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي... إلخ)** معنى هذا الكلام أن الزهريّ أخبره عبيد الله حديثاً أو أكثر غير هذا الحديث، فعطف عليه هذا، فقال: وأخبرني. . . إلخ.

وقولها: **(أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ)** برفع «أولُ» على الابتداء، وخبره «في بيت ميمونة»، و«ما» مصدريّة، أي أوّلُ اشتكاء رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة رضي الله عنها.

وَ«مَيْمُونَةُ» هي: بنت الحارث الهلاليّة، أم المؤمنين، قيل: كان اسمها برّة، فسمّاها النبيّ ﷺ ميمونة، وتزوّجها بسَرِف، موضع قريب من مكّة، سنة سبع من الهجرة، وماتت رضي الله عنها سنة (٥١) على الصحيح، وكان موتها بسرِف في الظلّة التي كان بنى بها النبيّ ﷺ، وتقدّمت ترجمتها مستوفاةً في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

وقولها: **(فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ)** أي يُخدَم في مرضه، يقال: مرّضته

---

(١) وفي نسخة: «قال: حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «وَأذنّ له» بالواو.

تمريضاً: إذا تكفّلت بمداواته، قاله في «المصباح»(١).

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: «التَّمْرِيضُ»: حُسنُ القيام على المريض، قال سيبويه: مرّضه تمريضاً: قام عليه، ووَلِيَهُ في مَرَضه، وداواه؛ ليزول مرَضُهُ، جاءت فَعَّلْتُ هنا للسلب، وإن كانت في أكثر الأمر إنما تكون للإثبات. انتهى(٢).

وقولها: **(فِي بَيْتِهَا)** أي بيت عائشة ﵂، قال النوويّ ﵀: هذا يَسْتَدِلّ به مَن يقول: كان القسم واجباً على النبيّ ﷺ بين أزواجه في الدوام، كما يَجب في حقّنا، ولأصحابنا وجهان: أحدهما هذا، والثاني: سُنّة، ويَحملون هذا، وقوله ﷺ: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك...»، على الاستحباب، ومكارم الأخلاق، وجميل العشرة(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن القسم ليس واجباً على النبيّ ﷺ، وإنما يفعله؛ لكريم أخلاقه، وحسن معاملته، والدليل قوله ﷻ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١]، وسيأتي تمام البحث في هذا في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفيه فضيلة عائشة ﵂، ورجحانها على جميع أزواجه ﷺ الموجودات ذلك الوقت، وكُنّ تسعاً، إحداهن عائشة رضي الله عنهنّ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلفوا في عائشة وخديجة ﵄، والأرجح ترجيح عائشة ﵂، وسيأتي هذا أيضاً في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقولها: **(فَأَذِنَّ لَهُ)** وفي بعض النسخ: «وَأذنّ له»، وهو بفتح الهمزة، وكسر الذال المعجمة، وتشديد النون: أي أذن أزواجه ﷺ، وحَكَى الكرمانيّ أنه رُوي بضم الهمزة، وكسر الذال، وتخفيف النون، على البناء للمجهول.

وقولها: **(وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ)** تقدّم قولها: «فخرج بين رجلين، أحدهما العبّاس...»، قال النوويّ ﵀: وجاء في غير «صحيح مسلم»: «بين

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩.
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٥/ ٨٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

رجلين: أحدهما: أسامة بن زيد»، وطريق الجمع بين هذا كلِّه أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ﷺ تارةً هذا، وتارةً ذاك وذاك، ويتنافسون في ذلك، وهؤلاء هم خواصّ أهل بيته الرجال الكبار، وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة ﷺ، أو أنه أدام الأخذ بيده، وإنما يتناوب الباقون في اليد الأخرى، وأكرموا العباس باختصاصه بيد، واستمرارها له؛ لما له من السنّ والعمومة وغيرهما، ولهذا ذكرته عائشة لمُسَمًّى، وأبهمت الرجل الآخر؛ إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازماً في جميع الطريق، ولا مُعْظَمِهِ، بخلاف العباس، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقولها: (**وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ**) أي لا يستطيع أن يرفعهما، ويضعهما، ويَعتَمِدَ عليهما، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي[2] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ[3] بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/١٣٨.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».
(٣) وفي نسخة: «فاشتدّ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شُعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأَيْليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت.

[**تنبيه**]: قوله: (**بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ**) قال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ رحمه الله: هكذا في روايتنا عن أبي أحمد الْجُلُوديّ والكسائيّ، ووقع في النسخة عن ابن ماهان: «بين الفضل بن عبّاس، وبين رجل آخر»، جَعَل الفضل مكان ابن عبّاس، وهكذا قال عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة: «فخرج ويدٌ له على الفضل بن عبّاس، ويدٌ على رجل آخر». انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم الجمع بين الروايات المختلفة في هذا في كلام النوويّ رحمه الله، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨١٠.

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِك، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبداً، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ، إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِك رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ).

رجال هذا الإسناد: هم الذين تقدّموا في السند الماضي.

وقولها: (**لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ**) أي شأن إمامة أبي بكر رضي الله عنه، لَمّا أمر النبيّ ﷺ بأن يؤمّ الناس.

قال النووي رحمه الله: وفي مراجعة عائشة رضي الله عنها جواز مراجعة وليّ الأمر على سبيل العَرْض والمشاورة، والإشارة بما يَظهَر أنه مصلحةٌ، وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة، ومثل هذه المراجعة مراجعةُ عمر رضي الله عنه في قوله: «لا تُبَشِّرهم، فَيَتَّكِلوا»، وأشباهه كثيرةٌ مشهورةٌ. انتهى(١).

وقولها: (**وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ**) «ما» نافيةٌ، و«حملني» مبنيّ للفاعل، وفاعله قولها: «إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ... إلخ»، و«إلا» أداة استثناء مُلغاة، و«أنه» بفتح الهمزة؛ لوقوعها موقع المصدر، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

فهنا وقعت فاعلاً، أي ما حملني إلا عدم وقوع محبة الناس.

وقولها: (**أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبداً**) «أن» مصدريّةٌ، والفعل مبنيّ للفاعل، وهو في تأويل المصدر فاعل «يقع».

وقولها: (**وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ... إلخ**) بفتح همزة «أن»، وهو عطفٌ على «إلا أنه... إلخ».

وقولها: (**أَرَى**) بفتح أوله، أي أعتقد، ويَحتَمل أن يكون بضمّ أوله بصيغة المبنيّ للمفعول، بمعنى أَظُنّ.

وقولها: (**مَقَامَهُ**) أي مقام النبيّ ﷺ.

وقولها: (**إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ**) أي يتطيّروا به، والتشاؤم: ضدّ التيامن.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٤٠.

وقولها: **(أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ... إلخ)** بكسر الدال، من باب ضرب؛ أي يصرفه عن أبي بكر رضي الله عنه إلى غيره، وبقية مباحث الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ[٢] أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة، كلّهم تقدّموا قبل حديثين، غير:

(حَمْزَةُ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب، أبو عُمَارة المدنيّ، شقيق سالم بن عبد الله، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعمته حفصة، وعائشة. وروى عنه أخوه عبد الله، وابن ابن أخيه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، والزهريّ، وأخوه عبد الله بن مسلم بن شهاب، والحارث بن عبد الرحمن، خال ابن أبي ذئب، وعبيد الله بن أبي جعفر المصريّ، وموسى بن عقبة، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن المديني عن يحيى بن سعيد في فقهاء أهل المدينة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً بالمكرّر.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «فليُصلّ بالناس».

وقوله: (لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ) وفي نسخة: «فلْيُصَلِّ بالناس».

وقوله: (فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ) أي في التظاهر على ما تُرِدْنَ، وكثرةِ إِلْحَاحِكُنّ في طلب ما تُرِدنه، وتَمِلْنَ إليه، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، فَذَهَبَ[١] يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ[٢] مَكَانَكَ»، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «ذهب» بحذف الفاء. (٢) وفي نسخة: «أقم».

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لأحاديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) عن (٨٢) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**وَكِيع**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو أوّل ١٩٧) عن (٧٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الإمام المشهور، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عِمْران الكوفيّ الفقيه، ثقةٌ ثبت [٥] (ت٩٦) عن (٥٠) سنةً أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٧ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عَمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، خال إبراهيم، ثقة مُكثرٌ فقيهٌ مخضرمٌ [٢] (ت٤ أو ٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدّمت أوّل الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وله فيه شيخان، فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، فكلّ رواته كوفيّون، إلا عائشة ﵂، ويحيى بن يحيى، وقد دخلها.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وهو خالٌ لإبراهيم، فإن أمه مليكة بنت يزيد أخت الأسود.

٥ ـ (**ومنها**): كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، وقد تقدّم البحث عنها مستوفًى في غير موضع.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «واللفظ له»؛ إشارة إلى أن شيخيه اختلفا في

لفظ هذا الحديث، وهذا الذي ساقه لفظ شيخه يحيى، وأما أبو بكر، فرواه بمعناه.

٧ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها، وقد تقدّم الكلام عنها قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي اشتدّ به المرض، وقد تقدّم ضبط «ثَقُل» ومعناه قريباً (**جَاءَ بِلَالٌ**) بن رَبَاح، مؤذّن رسول الله ﷺ، مولى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، المتوفّى سنة (١١٧) أو بعدها بالشام، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣. (**يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإيذان، وهو الإعلام؛ أي يُعلمه بحضورها، وفي رواية البخاريّ، عن الأسود قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة، والتعظيمَ لها، قالت: لَمّا مَرِض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأُذِّن، فقال: «مُرُوا أبا بكر..».

والصلاة المذكورة هي العشاء الآخرة، كما تقدّم في رواية موسى بن أبي عائشة، وقد تقدّم بيان الخلاف في ذلك، وتقدّم أيضاً أنه ﷺ هو الذي بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة، فقال: «أصلّى الناس؟»، وذلك ليتهيّأ للخروج إليها، ولكنه أغمي عليه إلى آخر ما تقدّم.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ**) رضي الله عنه (**فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»**) استُدِلَّ به على أن الآمر بالأمر بالشيء يكون آمراً به، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه، وأجاب المانعون بأن المعنى بَلِّغُوا أبا بكر أني أمرته، وفصل النزاع أن النافي إن أراد أنه ليس أمراً حقيقةً، فمسلَّم؛ لأنه ليس فيه صيغةُ أمرٍ للثاني، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود، قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي القول الثاني، وإليه أشرت في «التحفة المرضيّة» حيث قلت:

---

(١) ٢/ ١٧٩ رقم (٦٦٥).

وَالأَمْرُ بِالأَمْرِ بِشَيْءٍ لَا يُرَى أَمْراً بِهِ نَحْوُ «مُرُوا» كَمَا جَرَى
«أَوْلَادَكُمْ» لَيْسَ خِطَاباً لِلصَّبِي بَلِ الْوُجُوبَ لِلْوَلِيِّ نَجْتَبِي
وَإِنْ يَكُنْ حَصَلَ مَا دَلَّ عَلَيْهْ كَـ«فَلْيُرَاجِعْهَا» فَيُصْرَفُ إِلَيْهْ

وأشرت بقولي: «مرُوا... إلخ» إلى ما أخرجه أبو داود بسند حسن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع».

وبقولي: «فليُراجعها» إلى ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر، أنه طلّق امرأته، وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «مُرْه فليراجعها...» الحديث.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ)** بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة، بوزن فَعِيل، وهو بمعنى فاعل، من الأَسَف، وهو شدّة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب، ولابن حبّان من رواية عاصم، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: قال عاصم: والأَسِيف: الرقيق الرحيم، وتقدّم في حديث حمزة بن عبد الله بن عمر عنها في هذه القصة، قالت: فقلت: «يا رسول الله: إن أبا بكر رجل رقيقٌ، إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه، فلو أمرت غير أبي بكر»، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه نحوه، ومن رواية مالك، عن هشام، عن أبيه، عنها، بلفظ: «قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس، من البكاء، فمُرْ عمرَ».

(وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ) «متى» اسم شرط يجزم فعلين، الأول فعل الشرط، وهو «يقم»، والثاني جوابه، وهو قوله: **(لَا يُسْمِعِ النَّاسَ)** وكسرت العين؛ لالتقاء الساكنين **(فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ)** «لو» يحتمل أن تكون للتمنّي، فلا تحتاج إلى جواب، ويَحْتَمِل أن تكون شرطيّة، وجوابها محذوف، أي لكان خيراً **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»)** وفي رواية البخاريّ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش: «إن أبا بكر رجل أسيفٌ إذا قام في مقامك لم يستطع أن يُصلّي بالناس، وأعاد، فأعادوا له، فأعاد الثالثة» **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها: **(فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ)** بنت عمر بن الخطّاب، أم المؤمنين، تزوّجها

النبيّ ﷺ بعد خُنَيس بن حُذَافة سنة ثلاث من الهجرة، وماتت سنة (٤٥) وستأتي ترجمتها مستوفاةً في «كتاب صلاة المسافرين» برقم (٧٢٣)[1]. **(قَولِي لَهُ)** ﷺ: **(إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ)** حفصة رضي الله عنها ذلك **(لَهُ)** ﷺ **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ)** وفي رواية مالك، عن هشام بن عروة: فقال: «مَهْ، إنكنّ لأنتن صواحب يوسف»، أي في التظاهر على ما تُردن، وكثرة إلحاحكنّ في طلب ما تردنه، وتَمِلن إليه، وفيه جواز تشبيه أحد الشيئين بآخر في وصف مشهور بين الناس.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لأنتنّ صواحب يوسف»: يعني في تردادهنّ، وتظاهرهنّ بالإغواء والإلحاح، حتى يَصِلْنَ إلى أغراضهنّ، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام؛ ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام، و«صواحبات»: جمع صواحب، وهو جمع شاذّ. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: «صواحب»: جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب، وإن كان بلفظ الجمع، فالمراد به واحد، وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع، والمراد زَلِيخَا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زَلِيخا استَدْعَت النسوة، وأظهرت لهنّ الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادةً على ذلك، هو أن ينظرن إلى حسن يوسف عليه السلام، ويعذرنها في محبته، وأنّ عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرفَ الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادةً على ذلك، هو أن لا يتشاءم الناس به، وقد صَرَّحت هي بذلك، فقالت: «لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته، إلا أنه لم يقع في قلبي أن يُحِبّ الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً...» الحديث، قد سبق قبل حديث.

قال الحافظ: وبهذا التقرير يندفع إشكال مَن قال: إن صواحب يوسف لم يقع منهنّ إظهار يخالف ما في الباطن.

---

(١) هذا الرقم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥١ ـ ٥٢.

ووقع في مرسل الحسن، عند ابن أبي خيثمة: أن أبا بكر أمر عائشة أن تُكَلِّم النبيّ ﷺ أن يصرف ذلك عنه، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق، فلم يَتِمّ.

ووقع في أمالي ابن عبد السلام: أن النسوة أَتَيْنَ امرأة العزيز يُظهِرن تعنيفها، ومقصودهنّ في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن، كذا قال، وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله ابن عبد السلام هو الصواب؛ لأنه الذي يدلّ عليه سياق الآية؛ إذ قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]، ثم قال تعالى: ﴿فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ﴾ الآية [يوسف: ٣٤]، وقال أيضاً: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ الآية [يوسف: ٥١]، ظاهرٌ في كونهنّ راودنه كما راودته امرأة العزيز، فقول الحافظ: وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال غريبٌ جدّاً.

والحاصل أن سياق الآيات المذكورة واضح في الدلالة على ما ذُكر، فقوله ﷺ: «إنكنّ صواحب يوسف» بالجمع على ظاهره، وذلك أنه أراد عائشة وحفصة، وقد سبق أن الأرجح أن أقلّ الجمع اثنان، كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله، وأما في قصّة يوسف عليه السلام، فالجمع واضح؛ إذ المراد امرأة العزيز، والنسوة اللاتي قطّعن أيديهنّ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[فائدة]: قال الحافظ رحمه الله: زاد حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم في هذا الحديث: أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة، أخرجه الدَّوْرَقيّ في «مسنده»، وزاد مالك في روايته: فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً، ومثله للإسماعيليّ، وإنما قالت حفصة ذلك؛ لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة، وكان النبيّ ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذُكِر من كونهنّ

(١) «الفتح» ٢/١٧٩ - ١٨٠.

صواحب يوسف، وَجَدَت حفصة في نفسها من ذلك؛ لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير، كما سيأتي في موضعه. انتهى[١].

(**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**») وفي رواية الكشميهنيّ للبخاريّ: «للناس» باللام (**قَالَتْ**) عائشة ﵂: (**فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ**) أي بلّغوه أمره ﷺ، والمبلّغ هو رسول رسول الله ﷺ، وهو بلالٌ ﵁، وإنما جمع الضمير؛ لأن الحاضرين موافقون له في ذلك، وقوله: (**يُصَلِّي بِالنَّاسِ**) بتقدير حرف مصدريّ، أي أن يصليّ، وهو في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف، والتقدير: فأمروا أبا بكر بالصلاة بالناس.

وفي رواية البخاريّ: «فخرج أبو بكر، فصلّى»، قال في «الفتح»: فيه حذفٌ دَلَّ عليه سياق الكلام، وقد بيّنه في رواية موسى بن أبي عائشة المتقدّمة، ولفظه: «فأتاه الرسول» أي بلال؛ لأنه هو الذي أَعْلَم بحضور الصلاة، فأجيب بذلك، وفي روايته أيضاً: فقال له: «إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صلِّ بالناس، فقال له عمر: أنت أحقّ بذلك». انتهى.

وقولُ أبي بكر هذا لم يُرِد به ما أرادت عائشة، قال النوويّ: تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً، وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور، وهو كونه رقيقَ القلب، كثيرَ البكاء، فخشي أن لا يُسْمِع الناس. انتهى. وقد تقدّم تمام البحث في هذا عند شرح رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة.

(**قَالَتْ**) عائشة: (**فَلَمَّا دَخَلَ**) أبو بكر (**فِي الصَّلَاةِ**) هذا ظاهر في كونه شرع في الصلاة، ولا داعي للاحتمال الذي ذكره في «الفتح» بأنه محتمل لأن يكون المراد دخل في مكان الصلاة، فإنه احتمال بعيد، فتأمله، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً**) ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك بعد ذلك، وأن يكون فيه حذفٌ، كما

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٨٠.

تقدم مثله في قوله: «فخَرَجَ أبو بكر»، وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة المتقدّمة بلفظ: «فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وَجَدَ من نفسه خِفّةً»، وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء، قاله في «الفتح»، وهو بحثٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

(**فَقَامَ يُهَادَى**) ـ بضم أوله، وفتح الدال ـ مبنيّاً للمفعول: أي يمشي مُعْتَمِداً على الرجلين متمايلاً في مشيه، من شدّة الضعف، والتهادي: التمايل في المشي البطيء.

(**بَيْنَ رَجُلَيْنِ**) هما العبّاس وعليّ بن أبي طالب ﵄، وتقدّم اختلاف الروايات في ذلك، والجمع بينها عند شرح رواية موسى المذكورة.

(**وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ**) أي تجعلان فيها خطّاً؛ لكونه ﷺ يجرّهما، ولا يعتمد عليهما؛ لعدم قدرته على تمكينهما من الأرض بسبب شدّة ضعفه، وفي رواية عند ابن حبان: «إني لأنظر إلى بطون قدميه».

(**قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ**) النبيّ ﷺ (**الْمَسْجِدَ**) النبويّ (**سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ**) قال في «القاموس»: «الْحَسُّ» بفتح الحاء: الْجَلَبَةُ، وبكسرها: الحركة، وأن يمرّ بك قريباً، فتسمعه، ولا تراه، كالْحَسِيس. انتهى باختصار(١).

والظاهر أن الرواية هنا بالكسر، فيكون المعنى: أنه سمع حركته ﷺ، والله تعالى أعلم.

(**فَذَهَبَ**) عطف على «سمع»، وفي بعض النسخ: «ذَهَبَ» بحذف العاطف، وعليه فيكون جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، كأنه قيل لها: فماذا فعل أبو بكر ﵁ حين سمع حسّه؟ فأجابت بقولها: ذَهَبَ (**يَتَأَخَّرُ**) أي إلى الصفّ؛ ليكون مأموماً بعد أن كان إماماً (**فَأَوْمَأَ**) أي أشار إِلَيْهِ (**رَسُولُ اللهِ**) ﷺ: «**قُمْ**» وفي نسخة: «أقم» بهمزة القطع، من الإقامة (**مَكَانَكَ**») منصوب على الظرفية، أي اثبُت في مكانك الذي أنت فيه، وفي رواية البخاريّ: «أن مكانك»، وفي رواية عاصم المذكورة: «أن اثْبُتْ مكانك»، وكلمة «أن» بفتح الهمزة، وسكون النون، و«مكانك» منصوب على

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

معنى الزَمْ مكانك، وفي رواية موسى بن أبي عائشة المتقدّمة: «فأومأ إليه النبيّ ﷺ أن لا يتأخر»[(١)].

(**فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ**) وفي رواية موسى بن أبي عائشة المتقدّمة أن ذلك كان بأمره ﷺ، ولفظه: «فقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر».

وقوله: (**عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ**) هذا هو مقام الإمام، وسيأتي القول فيه، وأغرب القرطبيّ حيث قال ـ لَمّا حَكَى الخلاف، هل كان أبو بكر إماماً، أو مأموماً؟ ـ: لم يقع في «الصحيح» بيان جلوسه ﷺ، هل كان عن يمين أبي بكر، أو عن يساره؟. انتهى[(٢)].

والغريب أن هذه الرواية كما ترى في «صحيح مسلم»، بل هي متّفقٌ عليها، والقرطبيّ نفسه ساقها في «مختصره»، فالعجب منه كيف يَغْفُل عن ذلك في حال شرحه له، فسبحان مَن ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

(**قَالَتْ**) عائشة: (**فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**) حال كونه (**جَالِساً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً**) هذا من عطف المعمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المقرّر في محلّه، فقوله: «أبو بكر» عطف على «رسول الله ﷺ»، وقوله: «قائماً» عطف على «جالساً»، وهو حال من فاعل «يُصلّي».

وقوله: (**يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ**) حال من أبي بكر (**وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ**) رضي الله عنه.

وهذا صريح في كون النبيّ ﷺ هو الإمام، وأبو بكر مأموم به ﷺ، فيكون معنى قوله: «ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» اقتداؤهم به في الانتقالات، حيث كان يُسمعهم تكبيرات النبيّ ﷺ.

واستدلّ به الجمهور على نسخ حديث: «وإذا صلّى جالساً فصلّوا جُلُوساً»، والحقّ أنه لا نسخ، كما سبق تحقيقه، قريباً.

واستدلّ به أيضاً ابن المسيِّب: على أن مقام المأموم يكون عن يسار الإمام؛ لأنه ﷺ جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، وهذا إنما يتمشّى على قول من

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٢٧٨.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥١.

قال: إن أبا بكر كان هو الإمامَ، والجمهور على أنه يقوم عن يمينه، وهو الحقّ؛ فقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ حوّل ابن عبّاس ﵄ إلى يمينه لَمّا قام عن يساره، وغير ذلك من الأدلة الصحيحة، وتخريج الحديث، وبيان فوائده تقدّمت في شرح أول أحاديث الباب، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[٢]، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: «فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ»، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي[٣]، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (**ابْنُ مُسْهِرٍ**) هو: عليّ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصِل، ثقةٌ له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه الْحنظليّ المروزيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا عيسى يعني ابن يونس».

(٣) وفي نسخة: «يصلي بالناس».

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) الضمير لابن مُسْهِر وعيسى.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الأعمش المتقدّم، وهو عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (**نَحْوَهُ**) أي نحو الحديث السابق.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِهِمَا**) أي ابن مسهر، وعيسى.

وقوله: (**فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي**) وفي نسخة: «يصلّي بالناس».

[**تنبيه**]: رواية أبي مسهر هذه ساقها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٤٤٣)، فقال:

(١٦٤١) حدثنا الصَّغَانيّ، قال: أنبأ إسماعيل بن الخليل، قال: أنبأ عليّ بن مُسْهِرٍ، قال: أنبأ الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لَمّا مَرِضَ النبيّ ﷺ مرضه الذي تُوُفِّي فيه أتاه بلالٌ، فآذنه للصلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكر فليصلّ بالناس»، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيفٌ، ومتى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس، فمر عمر، فليصلّ بالناس، فقال: «مُرُوا أبا بكر، فليصلّ بالناس»، فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجلٌ أسيفٌ، ومتى يقوم مقامك يبك، فلا يستطيع، فمُرْ عمر، فليصلّ بالناس، فقال: «مَهْ إنكن لأنتن صواحب يوسف، مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس»، فأُتِي أبو بكر، فأُوذِن، قالت: فلما دخل الصلاة، وَجَدَ رسول الله ﷺ من نفسه خِفَّةً، فخرج يهادى بين رجلين، وقدماه تَخُطّان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومى إليه رسول الله ﷺ بيده، فأُتي برسول الله ﷺ حتى أُجلس إلى جنبه، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير. انتهى.

وأما رواية عيسى بن يونس، فساقها الإمام إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (٣/ ٨٣١) فقال:

(١٤٨١) أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لَمّا مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه، أُذِّن بالصلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فقلت: إن أبا بكر رجل

أسيفٌ، متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فسكت، ثم قال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فقلت: إن أبا بكر رجل رقيقٌ، متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، فإنكنّ صواحب يوسف»، فأقيمت الصلاة، فصلّى أبو بكر بالناس، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفّةً، فخرج إلى الصلاة، وقدماه تخطان في الأرض، فلما رآه أبو بكر ذَهَبَ يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر، وأبو بكر يقتدي به، وأبو بكر رضي الله عنه يُسْمِع الناس. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، وَإِذَا[1] أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ كَمَا أَنْتَ»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نمير والد محمد الراوي عنه، تقدّم قبل باب أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «فإذا».

٥ ـ (**هِشَام**) بن عروة، تقدّم قبل باب أيضاً.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم قبل باب أيضاً.

و«عائشة ﵂» ذُكرت قبل حديث.

وقوله: (**حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ**) الأول هو عبد الله والد ابن نمير المذكور بعد التحويل.

وقوله: (**وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ**) يعني أن ألفاظ كلٍّ من شيوخه الثلاثة: أبي بكر، وأبي كُريب، وابن نمير متقاربة.

وقوله: (**وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ**) الثاني هو محمد بن عبد الله بن نمير.

وقوله: (**حَدَّثَنَا أَبِي**) أي عبد الله بن نمير.

وقوله: (**قَالَ عُرْوَةُ... إلخ**) قال في «الفتح»: هو بالإسناد المذكور، ووَهِمَ من جعله مُعَلَّقاً، ثم إن ظاهره الإرسال من قوله: «فوجد... إلخ»، لكن رواه ابن أبي شيبة، عن ابن نمير بهذا الإسناد متصلاً بما قبله، وأخرجه ابن ماجه عنه، وكذا وصله الشافعيّ، عن يحيى بن حَبَّان، عن حماد بن سلمة، عن هشام، وكذا وصله عن عروة عنها، كما تقدم.

ويَحْتَمِل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها، فلذلك قطعه عن القدر الأول الذي أخذه عنها وحدها. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً**) هذا مقابل ما تقدّم من قوله: «لَمّا ثَقُل رسول الله ﷺ ـ يعني أنه خفّ عنه المرض ـ فوجد من نفسه خفّة الحركة».

وقوله: (**أَيْ كَمَا أَنْتَ**) «أي» تفسيريّة؛ و«ما» موصولة، و«أنت» مبتدأ، حُذف خبره، أي عليه، والجملة صلة «ما»، والجارّ والمجرور، أعني «كما أنت» متعلّق بمحذوف خبرٍ لـ«كان» المحذوفة مع اسمها، أي كن كما أنت، والكاف بمعنى «على»، أي كُنْ على الحال الذي أنت عليه من كونك إماماً.

وفي رواية البخاريّ: «أن كما أنت»، و«أن» تفسيريّة كـ«أي».

وقوله: (**وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ**) أي بتسميعهم التكبير، لا أنهم صلّوا تلك الصلاة بإمامين، فتنبّه.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٩٦.

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٤٩] (٤١٩) - (حَدَّثَنِي[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَحَدَّثَنِي[2] أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ[3] فِي وَجَعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً، قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللهِ[4] ﷺ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ[5]، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَرْخَى السِّتْرَ، قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ - **(حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ)** هو: حسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الْخَلّالُ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١٠] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ - **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نصر الْكِسِّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ - **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «بهم».
(٤) وفي نسخة: «النبيّ ﷺ».
(٥) وفي نسخة: «إلى الصلاة».

بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجّةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**صَالِح**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أبو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] (ت بعد ١٣٠ أو بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٧ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل ثلاثة أحاديث.

٨ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الشهير، مات ﷺ (٢ أو ٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيوخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيوخه أيضاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: صالح عن ابن شهاب، وهو من رواية الأكابر، عن الأصاغر؛ لأن صالحاً أكبر من ابن شهاب، على ما قيل.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعمّرين، وهو المشهور بالخادم، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب، عن الزهريّ، قال: «أخبرني أنس بن مالك الأنصاريّ، وكان تَبِعَ النبيّ ﷺ، وخَدَمَه، وصَحِبَه»، فقوله: «تَبِعَ النبيّ ﷺ» لم يذكر المتبوع فيه ليُشعر بالعموم، أي تبعه في العقائد والأقوال والأفعال، وقوله: «وخَدَمه» أي خدم النبيّ ﷺ، إنما ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه، وهو كان خادماً له عشر سنين ليلاً ونهاراً، وقوله: «وصَحِبه» إنما ذكر صحبته له؛

لأن صحبته ﷺ أفضل أحوال المؤمنين، وأعلى مقاماتهم[١].

(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه **(كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ)** أي لأجل الصحابة، إماماً لهم، وفي نسخة: «بهم» **(فِي وَجَعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بفتحتين: أي في أيّام مرضه، وتقدّم تصريف الوجع، وتفسيره في «الإيمان» برقم [٤٦/ ٢٩٤] (١٠٤). **(الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ)** بالبناء للمفعول: أي مات بسببه **(حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ)** رُوي برفع «يومُ» على جعل «كان» تامّةً، وبالنصب على أنه خبرها، واسمها ضمير يعود إلى الزمن، أي حتى كان الزمن يومَ الاثنين، والوجه الأول أوضح **(وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ)** جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال **(كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ)** بكسر السين المهملة، وسكون التاء بمعنى الساتر، و«الْحُجْرة» بضم، فسكون: البيت **(فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ)** عبارة عن الجمال البارع، وحُسن الْبَشَرَة، وصفاء الوجه، واستنارته، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذه عبارة عمّا راعهم من جماله، وحسن بشرته، ومائيّة وجهه، كما قال في الحديث الآخر: «كأن وجهه مُذْهَبَةٌ»[٣]، و«الورقة» بفتح الواو والراء، واحد الوَرَق، قال في «القاموس»: «الْوَرَقُ» مُحَرَّكَةً من الكتاب والشجرِ معروفٌ. انتهى[٤]. وقال في «المصباح»: الْوَرَق: الكاغَدُ[٥]، قال الأخطل [من الكامل]:

فَكَأَنَّمَا هِيَ مِنْ تَقَادُمِ عَهْدِهَا ... وَرَقٌ نُشِرْنَ مِنَ الْكِتَابِ بَوَالِي

وقال الأزهريّ أيضاً: الْوَرَقُ ورَقُ الشجر، والْمُصْحَفِ، وقال بعضهم: الْوَرَقُ: الْكَاغَدُ، لم يوجد في الكلام القديم، بل الْوَرَق اسم لجلودٍ رِقَاقٍ يُكْتَبُ فيها، وهي مُستعارة من ورق الشجر. انتهى[٦].

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٢٩٩. (٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٤٢.

(٣) رواه مسلم برقم (١٠١٧)، والنسائيّ ٥/ ٧٦ من حديث جرير رضي الله عنه.

(٤) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٨٨.

(٥) «الكاغَد» بفتح الغين، وبالدال المهملة، وربّما قيل بالذال المعجمة: الْقِرْطاس، معرَّبٌ، أفاده في «المصباح» ٢/ ٥٣٥، و«القاموس» ١/ ٣٣٣.

(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٦.

و«المصحف» مثلّث الميم، من أُصْحِف بالضمّ: أي جُعِلت فيه الصُّحُف، قاله في «القاموس»[١].

وذكر الأبيّ أن المصحف من لفظ الراوي؛ لأنه لم يكن حينئذ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله الأبيّ نظر لا يخفى؛ لأن المصحف كان موجوداً حينما حدّث أنسٌ ﷺ بهذا الحديث؛ إذ هو موجود من عهد الخلفاء ﷺ، فتشبيهه بالمصحف للذين يروي لهم الحديث واضحٌ، ولم يُرد تشبيهه بمصحف كان حين رؤية وجهه ﷺ، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً) حال مؤكّد لتبسّم، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ لَا تَعْثَ فِي الارْضِ مُفْسِدَا

قال في «المصباح»: بَسَمَ بَسْماً، من باب ضَرَبَ: ضَحِكَ قليلاً من غير صَوْتٍ، وابْتَسَمَ وَتَبَسَّمَ كذلك، ويقال: هو دون الضَّحِك. انتهى[٣].

وفي «اللسان»: التبسُّمُ: أقلّ الضحك وأحسنه، وفي التنزيل: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩] قال الزجّاج: التبسّم أكثر ضَحِك الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وقال الليث: بَسَمَ يَبْسِمُ بَسْماً: إذا فَتَح شفتيه كالمكاشر. انتهى[٤].

قال النوويّ رحمه الله: سبب تبسمه ﷺ فَرَحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة، واتّباعهم لإمامهم، وإقامتهم شريعته، واتفاق كلمتهم، واجتماع قلوبهم، ولهذا استنار وجهه ﷺ على عادته إذا رأى أو سمع ما يَسُرُّه يَستنير وجهه، وفيه معنى آخر، وهو تأنيسهم، وإعلامهم بتماثل حاله في مرضه، وقيل: يَحْتَمِل أنه ﷺ خرج ليصلّي بهم، فرأى من نفسه ضعفاً فرجع. انتهى[٥].

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١٦١.
(٢) «شرح الأبيّ» ٢/ ١٧٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.
(٤) «لسان العرب» ١٢/ ٥٠.
(٥) «شرح النوويّ» ٤/ ١٤٢.

(قَالَ: فَبُهِتْنَا) بضمّ الموحّدة مبنيّاً للمفعول: أي أُخِذنا بَغْتَةً، وانتابتنا الْحَيْرةُ، قال في «القاموس»: و«الْبَهْتُ» بالضمّ والفتح: الأخذ بَغْتةً، والْحَيْرةُ، والفعل كعَلِمَ، ونَصَرَ، وكَرُمَ، وزُهِي، وهو مَبْهُوتٌ، لا باهتٌ، ولا بَهِيتٌ. انتهى[١].

وفي «المصباح»: بَهِتَ، وبَهُتَ: من بابي قَرُبَ، وتَعِبَ: دَهِشَ، وتَحَيَّرَ، ويُعدَّى بالحركة، فيقال: بَهَتَهُ يَبْهَتُهُ بفتحتين، فَبُهِتَ بالبناء للمجهول. انتهى[٢].

وفي رواية البخاريّ: «فَهممنا أن نَفْتَتِنَ من الفَرَح برؤية النبيّ ﷺ».

(وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ) جملة في محلّ نصب على الحال من نائب الفاعل، وقوله: **(مِنْ فَرَحٍ)** أي من أجل فرحنا، وهو متعلّق بـ«بُهتنا» وقوله: **(بِخُرُوجِ رَسُولِ اللهِ)** النبيّ (ﷺ) متعلّق بـ«فَرَح» **(وَنَكَصَ)** أي رجع إلى ورائه قهقرى **(أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ)** يقال: نَكَصَ على عِقَبيه نُكُوصاً، من باب قعد: رجع، قال ابن فارس: والنُّكُوصُ: الإحجام عن الشيء[٣]، وقوله: **(لِيَصِلَ)** من الوصول، لا من الوصل، وقوله: **(الصَّفَّ)** منصوب على أنه مفعول به لـ«يَصِل»؛ لأنه يتعدّى بنفسه، فلا حاجة إلى ما قاله العينيّ: إنه منصوب بنزع الخافض: أي إلى الصفّ[٤]؛ لما ذكرناه.

قال في «القاموس»: وَصَلَ الشيءَ، وإليه وُصُولاً، وَوُصْلَةً، وَصِلَةً: بَلَغَهُ، وانتهى إليه. انتهى[٥]. فأفاد أن وَصَلَ هنا متعدّ بنفسه إلى الصفّ، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

(وَظَنَّ) أي أبو بكر رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ)** وفي نسخة: «إلى الصلاة» **(فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ)** «أن» هنا تفسيريّة، بمعنى «أي»، فقد توفّر فيها شروط وقوعها تفسيريّة، وهي: أن تُسبق بجملة، وتتأخّر عنها جملة، فيها معنى القول، دون حروفه، ولم يدخل عليها جارّ[٦]، فجملة «أتمّوا صلاتكم» تفسير لإشارته ﷺ.

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٤٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٥.
(٤) «عمدة القاري» ٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.
(٥) «القاموس المحيط» ٤/ ٦٤.
(٦) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ص٤٣ ـ ٤٥.

(قَالَ) أنس ﷺ (ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي حجرته (فَأَرْخَى السِّتْرَ) أي أرسل الساتر الذي كشفه (قَالَ) أنس ﷺ (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ) أي في يومه، فـ«من» بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢] (٤١٩) و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٨٠ و٦٨١ و٧٥٤) و«العمل في الصلاة» (١٢٠٥) و«المغازي» (٤٤٤٨)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣٦٧)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٧)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٦٢٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٠ و١٦٣ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٤٧ و١٦٤٨ و١٦٤٩ و١٦٥٠ و١٦٥١ و١٦٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٢١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٨٢٤).

وأما فوائد الحديث، وبقيّة مباحثه، فتقدّمت في شرح حديث عائشة ﵂ الماضي، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) عن (٧٤) سنة (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة حافظ إمام، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ**) «آخر» مبتدأ خبره قوله: «كشَفَ السِّتارة»، بتقدير حرف مصدريّ، أي أن كشف، و«السِّتَارة» بالكسر: ما يُسْتر به، كالسُّترة، والْمِسْتَر، والإستار، جمعه: سَتَائر، قاله في «القاموس»[١].

وقوله: (**يَوْمَ الِاثْنَيْنِ**) متعلّق بـ«كشف».

وقوله: (**بِهَذِهِ الْقِصَّةِ**) أي يعني أن سفيان بن عيينة حدّث عن الزهريّ بهذه القصّة التي سبقت في رواية صالح بن كيسان، عنه.

وقوله: (**وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ**) أراد به أن حديث سفيان مختصر.

[**تنبيه**]: حديث سفيانَ بن عيينة التي أحالها هنا، ساقها بتمامها الإمام النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٨٣١) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أنس، قال: «آخرُ نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كَشَفَ السِّتَارة، والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه، فأراد أبو بكر أن يرتدَّ، فأشار إليهم أن امكثوا، وألقى السِّجْفَ، وتُوُفّي من آخر ذلك اليوم، وذلك يوم الاثنين». انتهى.

وأخرجها أيضاً الإمام ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٦٢٤) حدّثنا هشام بن عمّار، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ،

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٤٤.

سمع أنس بن مالك يقول: «آخرُ نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كَشَفَ السِّتَارة يوم الاثنين، فنظرت إلى وجهه كأنه ورقَةُ مُصْحف، والناس خلف أبي بكر في الصلاة، فأراد أن يتحرك، فأشار إليه أَنِ اثْبُتْ، وألقى السِّجْفَ، ومات من آخر ذلك اليوم». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٩٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[١] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا**) الضمير لصالح بن كيسان، وابن عيينة، يعني أن معنى حديث معمر، عن الزهريّ كمعنى حديث صالح، وسفيان عنه.

[**تنبيه**]: رواية معمر هذه ساقها بتمامها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٤٤٥) فقال:

(١٦٤٩) حدّثنا الدَّبَريّ[٢]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، قال: وأخبرني أنس بن مالك، قال: «لَمّا كان يومُ الاثنين كَشَفَ رسول الله ﷺ سِتْرَ الحجرة، فرأى أبا بكر يصلّي بالناس، قال: فنظرتُ في وجهه كأنه ورقةُ مصحف، وهو يتبسم، قال: وكِدْنا أن نُفْتَتَن في صلاتنا فرحاً برؤية رسول الله ﷺ، قال: فأراد أبو بكر أن ينكُص، فأشار إليه النبيّ ﷺ أَنْ كما أنت، ثم أرخى السِّتْر، فمات من يومه». انتهى.

وأخرجها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» مطوّلةً، فقال:

(١٢٥٥٧) حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: قال الزهريّ: وأخبرني أنس بن مالك، قال: لما كان يومُ الاثنين كَشَفَ رسول الله ﷺ سِتْرَ الْحُجْرة، فرأى أبا بكر، وهو يصلّي بالناس، قال: فنظرتُ إلى وجهه كأنه ورقة مصحف، وهو يتبسم، قال: وكِدْنا أن نُفْتَتَنَ في صلاتنا فرحاً لرؤية

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم.

رسول الله ﷺ، فأراد أبو بكر، أن ينكُصَ، فأشار إليه أَنْ كما أنت، ثم أرخى السِّتْر، فقُبِض من يومه ذلك، فقام عمر، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يمت، ولكنّ ربه أرسل إليه كما أرسل إلى موسى، فمكث عن قومه أربعين ليلةً، والله إني لأرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يَقْطَع أيدي رجال من المنافقين، وألسنتهم، يزعمون، أو قال: يقولون: إن رسول الله ﷺ قد مات». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ وَضَحَ لَنَا، قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِنِ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال، أبو موسى البغداديّ الْبَزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز (٨٠) سنة (م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث الْعَنْبَرِيّ مولاهم، التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٥ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ**) بن صُهَيب البنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«أنس» رضي الله عنه تقدّم في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى هارون، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه هارون، فبغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ الابن عن أبيه، وأن شيخه الأول أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَس**) بن مالك رضي الله عنه أنه (**قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً**) أي ثلاث ليال، وقد تقدّم غير مرّة، أن تمييز العدد إذا لم يُذْكَر بعده جاز في العدد التأنيث، والتذكير، وكان ابتداؤها من حين خَرَج النبيّ ﷺ، فصلّى بهم قاعداً، كما تقدّم[1]. (**فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ**) أي شَرَع وأخذ (**أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ**) أي يكون إماماً يصلّي بالناس، وذلك بأمره ﷺ، كما تقدّم قوله ﷺ: «مُرُوا أبا بكر أن يصلّي بالناس» (**فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ**) أي أخذه، وإجراء القول مجرى فَعَلَ كثير في استعمال العرب، وقد قدّمنا تحقيقه (**فَرَفَعَهُ**) أي ليرى ما عليه الصحابة رضي الله عنهم من اجتماعهم للصلاة خلف من أمره أن يصلّي بهم، وهو أبو بكر رضي الله عنه (**فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا**) أي بان وظهر للصحابة الحاضرين تلك الصلاة، وقال ابن التين: أي ظهر لنا بياضه وحسنه؛ لأن الوضاح عند العرب هو الأبيض اللون لحسنه. انتهى[2]. (**وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، مَا**) نافية (**نَظَرْنَا مَنْظَراً**)

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ١٩٤، و«عمدة القاري» ٥/ ٣٠٠.

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٣٠٠.

وفي رواية البخاريّ: «ما رأينا منظراً (قَطُّ) أي في الزمان الماضي، وهي بفتح القاف، وتشديد الطاء مضمومةً في أفصح اللغات، ظرف زمان لاستغراق ما مضى وتختصّ بالنفي، يقال: ما فعلته قطّ، والعامّة يقولون: لا أفعله قطُّ، وهو لحنٌ، واشتقاقه من قَطَطْتُهُ: أي قطعته، فمعنى ما فعلته قطّ: ما فعلته فيما انقطع عن عمري؛ لأن الماضي منقطع عن الحال والاستقبال، وبُنِيتْ؛ لتضمّنها معنى «مُذْ، وإلى»؛ إذ المعنى: مُذْ أن خُلِقتُ إلى الآن، وعلى حركة؛ لئلا يلتقي ساكنان، وكانت ضمّةً؛ تشبيهاً لها بالغايات، وقد تُكْسر على أصل التقاء الساكنين، وقد تُتْبَع قافه طاءه في الضمّ، وقد تُخَفّف طاؤه مع ضمّها، أو إسكانها، ذكره ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغنيه»[١].

(كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ وَضَحَ) أي ظهر (لَنَا، قَالَ) أنس رضي الله عنه: (فَأَوْمَأَ) أي أشار، يقال: أومأتُ إليه إيماءً: أشرتُ إليه بحاجب، أو يدٍ، وفي لغة: وَمَأْتُ وَمْئاً، من باب نَفَعَ، قاله الفيّوميّ[٢]. (نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل، مجرور بحرف جرّ مقدّر، أي بالتقدّم، وهذا التقدير قياسٌ، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَدِّ لَازِماً بِحَرْفِ جَرٍّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَقْلاً وَفِي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَطَّرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

ويَحْتَمِلُ أن يكون مفعولاً لـ«أومأ»، بتضمينه معنى «طَلَبَ» أي طلب إليه التقدّم.

ثم إن قوله: «فأومأ. . . إلخ» ليس مخالفاً لقوله في أوله: «فتقدّم أبو بكر»؛ إذ في السياق حذف يظهر من رواية الزهريّ التي قبله، حيث قال فيها: «فنكص أبو بكر».

وحاصل ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه تقدّم لأمر النبيّ ﷺ له بذلك، فلما كشف ﷺ الحجاب ظنّ أنه خارجٌ إليهم ليصلّي بهم، فتأخّر، فأشار إليه ﷺ حينئذ أن يرجع إلى مكانه، ويستمرّ على إمامته[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ص١٨١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٣. (٣) راجع: «الفتح» ٢/ ١٩٤.

(وَأَرْخَى) بالبناء للفاعل، أي أرسل **(نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْحِجَابَ)** أي الساتر الذي رفعه بيده؛ ليرى الصحابة رضي الله عنهم **(فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ)** بفتح النون، وكسر الدال، مبنيّاً للفاعل، أي لم نستطع على رؤيته ﷺ بعد ذلك **(حَتَّى مَاتَ)** أي إلى أن مات النبيّ ﷺ، وفي رواية للبخاريّ: «فلم يُقدَر» بالياء بدل النون، وعليه فالفعل مبنيّ للمجهول.

قال في «العمدة»: ومما يُستفاد منه أن أبا بكر رضي الله عنه كان خليفته ﷺ في الصلاة إلى موته، ولم يَعزِله عنها، كما زعمت الشيعة أنه عُزِلَ بخروج النبيّ ﷺ، وتخلّفه، وتقدّم النبيّ ﷺ، وأن الإشارة باليد تقوم مقام الأمر في مثل هذا الموضع. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تخريجه، وبيان فوائده قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٣] (٤٢٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ[١] مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في هذا الباب.

٢ ـ **(حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ)** بن الوليد الْجُعْفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) وله (٤ أو٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

---

(١) وفي نسخة: «متى يقوم».

٣ - (زَائِدَةُ) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) بن سُويد اللَّخْميّ، حليف بني عديّ الفرسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٥ - (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقد جاوز (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ - (أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وشرح الحديث يعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٢٢/ ٩٥٣] (٤٢٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٣٨٥)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١/ ٣٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٤٥)، و(النسائي) في «الكبرى» (٥/ ٤٠١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/ ١٥٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) - (بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٤] (٤٢١) - (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ،

فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ ﷻ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، قَالَ[1] أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ[2] لِلنِّسَاءِ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو حَازِم**) سلمة بن دينار الأعرج التّمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٣/٥٠.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة (٨٨)، وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٣/٥٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٤٥) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو من المعمّرين، كما أسلفناه

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) وفي نسخة: «وإنما التصفيق» بالقاف.

آنفاً، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﷺ على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) ﷺ، وفي رواية النسائيّ من طريق سفيان، عن أبي حازم: «سمعتُ سهلاً» **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ)** بن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما: الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس، فيه عِدّةُ أَحياء، كانت منازلهم بقباء، منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، وبنو ضُبيعة بن زيد، وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف[1].

(لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ) أي إن سبب ذهابه ﷺ إليهم لأجل أن يُصلح ما وقع بينهم من العداوة، ففي رواية النسائيّ، «أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء»، وفي رواية سفيان، عن أبي حازم: «وقع بين حيين من الأنصار كلام»، وفي رواية للبخاريّ في «كتاب الصلح» من طريق محمد بن جعفر، عن أبي حازم: «أن أهل قباء اقتتلوا، حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: اذهبوا بنا نُصلِح بينهم».

وله فيه من رواية أبي غَسّان، عن أبي حازم: «فخرج في أناس من أصحابه»، وسَمَّى الطبرانيّ منهم، من طريق موسى بن محمد، عن أبي حازم: أُبَيَّ بنَ كعب، وسهيلَ بنَ بيضاء، وللبخاريّ في «كتاب الأحكام» من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم: أن توجهه كان بعد أَنْ صلّى الظهر، وللطبرانيّ من طريق عُمَر بن عليّ، عن أبي حازم: «أن الخبر جاء بذلك، وقد أَذَّنَ بلال لصلاة الظهر».

(فَحَانَتِ الصَّلَاةُ) أي قرب وقت الصلاة، والمراد بها العصر، فقد صُرِّح به عند البخاريّ في «كتاب الأحكام»، ولفظه: «فلما حضرت صلاة العصر أَذَّنَ وأقام، وأمر أبا بكر، فتقدَّم»، ولم يسم فاعل ذلك، وقد أخرجه أحمد، وأبو

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٩٧.

داود، وابن حبان من رواية حماد بن زيد، عن أبي حازم، فبيَّن الفاعلَ، وأن ذلك كان بأمر النبيّ ﷺ، ولفظه: «فقال لبلال: إن حضرت العصر، ولم آتك، فمر أبا بكر، فليصلّ بالناس، فلما حضرت العصر أذَّن بلال، ثم أقام، ثم أَمَر أبا بكر فتقدم»، ونحوه للطبرانيّ من رواية موسى بن محمد، عن أبي حازم، وعُرِفَ بهذا أن المؤذن بلال رضي الله عنه.

(**فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ**) أي بلال رضي الله عنه، كما مرّ آنفاً (**إِلَى أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأُقِيمَ؟**) بالنصب؛ لوقوعه بعد الفاء السببيّة في جواب الاستفهام، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَـعْـدَ فَـا جَـوَابِ نَـفْـيٍ أَوْ طَـلَـبْ   مَـحْـضَـيْـنِ «أَنْ» وَسَـتْـرُهُ حَـتْـمٌ نَـصَـب

ويجوز رفعه، على أنه مستأنف بتقدير مبتدأ، أي فأنا أقيم.

ثم إن هذا لا يعارض ما ذكرناه آنفاً من أن ذلك بأمر النبيّ ﷺ بلالاً بذلك؛ لأنه يُحمل على أن بلالاً استفهم أبا بكر، هل يبادر أوّلَ الوقت لتنفيذ أمر رسول الله ﷺ، أم أنه ينتظر قليلاً مجيئه ﷺ حتى يُصلّي بالناس؟ فترجّح لأبي بكر رضي الله عنه المبادرة؛ لأنها فضيلة متحقّقة، فلا تُترك لفضيلة متوهّمة، أفاده في «الفتح»[١].

(**قَالَ**) أبو بكر رضي الله عنه: (**نَعَمْ**) زاد في رواية البخاريّ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه: «إن شئت»، وإنما فَوَّض ذلك له مع كونه ﷺ أمره أن يؤمّ الناس إن تأخّر؛ لاحتمال أن يكون عند بلال رضي الله عنه زيادة علم من النبيّ ﷺ في ذلك.

(**قَالَ**) سهل رضي الله عنه (**فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ**) أي دخل في الصلاة، وفي رواية النسائيّ: «فأقام بلالٌ، وتقدّم أبو بكر، فكبّر بالناس»، وفي رواية للبخاريّ: «وتقدم أبو بكر، فكبّر»، وفي روايةٍ: «فاستفتح أبو بكر الصلاة»، وهي عند الطبرانيّ.

قال في «الفتح»: وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين، حيث امتنع أبو بكر هنا أن يَسْتَمِرّ إماماً، وحيث استمرّ في مرض موته ﷺ حين صلّى خلفه

---

(١) ٢/ ١٩٧.

الركعة الثانية من الصبح، كما صَرَّح به موسى بن عقبة في «المغازي»، فكأنه لَمّا أَنْ مَضَى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولَمّا أن لم يَمْضِ منها إلا اليسير لم يستمرّ، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف، حيث صلّى النبيّ ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فإنه استمرّ في صلاته إماماً لهذا المعنى، وقصة عبد الرحمن هي الآتية بعد هذا من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(**فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية للنسائيّ: «ثم جاء رسول الله ﷺ (**وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو (**فَتَخَلَّصَ**) قال الكرمانيّ: أي صار خالصاً من الأشغال، فتعقّبه العينيّ رحمه الله، فقال: ليس المراد هذا المعنى هنا، بل معناه: فتخلّص من شَقّ الصفوف، حتى وصل إلى الصفّ الأول، وهو معنى قوله (**حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ**) أي في الصفّ الأول، والدليل على ما قلنا: رواية عبيد الله العمريّ[١] عند مسلم ـ يعني الآتية بعد هذا ـ: «فجاء رسول الله ﷺ، فخَرَقَ الصفوف حتى قام عند الصفّ المقدّم». انتهى[٢].

وفي رواية للبخاريّ من طريق عبد العزيز، عن أبيه: «فجاء النبيّ ﷺ يمشي في الصفوف، يَشُقّها شَقّاً، حتى قام في الصف الأول»، وفي رواية للنسائيّ من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم: «فجعل يشقّ الناس، حتى قام خلف أبي بكر».

(**فَصَفَّقَ النَّاسُ**) بتشديد الفاء من التصفيق، أي ضربوا كفّ إحدى اليدين على صفحة الكفّ الآخر؛ إعلاماً لأبي بكر رضي الله عنه بحضور النبيّ ﷺ، ففي رواية النسائيّ، من طريق عبيد الله العمريّ، عن أبي حازم: «وصَفّح الناس بأبي بكر؛ ليؤذنوه برسول الله ﷺ».

وللبخاريّ من طريق عبد العزيز، عن أبيه: «فأخذ الناس في التصفيح»، قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق. انتهى.

---

(١) وقع في نسخة «العمدة»: «عن عبد العزيز»، وهو غلط؛ لأن هذا عند مسلم ليس في رواية عبد العزيز، وإنما هو في رواية عبيد الله العمريّ، فتنبّه.

(٢) «عمدة القاري» ٥/٣٠٦.

قال في «الفتح»: وهذا يدل على ترادفهما عنده، فلا يُلتَفت إلى ما يخالف ذلك. انتهى.

وقال الكرمانيّ: التصفيق: الضرب الذي يُسمَع له صوت، والتصفيق باليد التصويت بها. انتهى.

وقال في «العمدة»: التصفيق: هو التصفيح بالحاء، سواء صَفَّق بيده، أو صَفَّح، وقيل: هو بالحاء الضرب بظاهر اليد إحداهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبيه، وبالقاف ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهو اللَّهْوُ واللَّعِبُ.

وقال أبو داود: قال عيسى بن أيوب: التصفيح للنساء ضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى، وقال الداوديّ في بعض الروايات: «فصَفَّح القوم، وإنما التصفيح للنساء»، فيُحْمَل أنهم ضربوا أكفهم على أفخاذهم. انتهى[(١)].

(وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه **(لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ)** لمزيد خشوعه، واستغراقه في مناجاة ربّه، ولأنه ورد ذمُّ الالتفات في الصلاة، فقد أخرج البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته، ما لم يَلتَفِت، فإذا صَرَف وجهه انصرف عنه».

وأخرج أحمد، والترمذيّ عن الحارث الأشعريّ رضي الله عنه نحوه، وزاد: «فإذا صلّيتم، فلا تلتفتوا»[(٢)].

---

(١) «عمدة القاري» ٥/٣٠٦.

(٢) حديث الحارث الأشعريّ رضي الله عنه حديث طويل صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، ولفظه:

٢٧٩٠ ـ حدّثنا محمد بن إسماعيل، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبان بن يزيد، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام حدّثه، أن الحارث الأشعريّ حدّثه أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس=

(**فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ**) وفي رواية البخاريّ من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم: «فلما رأى التصفيح لا يُمْسَك عنه التفت».

يعني أنه لَمّا صفّق أكثر الناس التفت أبو بكر ﷺ لينظر ما أوجب تصفيقَهُم.

(**فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) عطف على محذوف، أي فأخذ أبو بكر في التأخّر ليتقدّم رسول الله ﷺ، فأشار إليه ﷺ بعدم التأخّر (**أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ**) «أن» تصلح أن تكون مصدريّة، والتقدير: فأشار إليه

= كلمات، أن يعمل بها، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم، وإما أن آمرهم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يُخْسَف بي، أو أُعَذَّب، فجمع الناس في بيت المقدس، فامتلأ المسجد، وتَعَدَّوا على الشَّرَف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات، أن أعمل بهن، وآمركم أن تعملوا بهن: أولهنّ أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وإن مثل من أشرك بالله، كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله، بذهب أو ورق، فقال: هذه داري، وهذا عملي، فاعمل، وأدِّ إليّ، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟، وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله يَنْصِب وجهه لوجه عبده في صلاته، ما لم يلتفت، وآمركم بالصيام، فإن مثل ذلك، كمثل رجل في عصابة، معه صُرَّةٌ، فيها مسكٌ، فكلهم يعجب، أو يعجبه ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وآمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدوّ، فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدَّموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم، وآمركم أن تذكروا الله، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدوّ في أثره سِراعاً، حتى إذا أتى على حِصْن حَصِين، فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يَحرِز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله» ـ قال النبيّ ﷺ ـ : «وأنا آمركم بخمس، الله أمرني بهنّ: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه مَن فارق الجماعة قِيدَ شِبْر فقد خَلَع رِبْقَة الإسلام من عنقه، إلا أن يرجع، ومن ادَّعَى دعوى الجاهلية، فإنه من جُثَا جهنم»، فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟، قال: «وإن صلى وصام، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين، عباد الله».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

بالمكث في مكانه، ويَحْتَمل أن تكون تفسيريّة؛ لأنها مسبوقة بجملة فيها معنى القول دون حروفه، والتقدير: فأشار إليه: أي امكُث مكانك، وقد تقدّم البحث فيها قريباً.

وفي رواية للبخاريّ: «فأشار إليه يأمره أن يصلّي»، وفي رواية له: «فأومأ إليه رسول الله بيده»، «فدفع في صدره ليتقدّم، فأبى».

(فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ) قال السنديّ رحمه الله: فيه دليلٌ لمشروعيّة رفع اليدين بالدعاء في الصلاة، حيث لم يُنكر النبيّ ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه رفع يديه. انتهى.

(فَحَمِدَ اللهَ عز وجل عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ) وفي رواية للنسائيّ: «فحمد الله عز وجل على قول رسول الله ﷺ له: امْضِهْ»، وإنما حمد الله عز وجل؛ لأجل إكرام النبيّ ﷺ إياه بالتقدّم بين يديه، وإنما ترك امتثال الأمر؛ لكونه فَهِمَ أن الأمر بذلك مجرّد إكرام، وليس للإلزام، فاختار التأدّب، وإلا فلا يجوز له مخالفة الأمر.

ثم إن ظاهره أنه تلفظ بالحمد، لكن في رواية الحميديّ، عن سفيان: «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله، ورجع القهقرى».

وادَّعى ابن الْجَوْزيّ أنه أشار بالشكر والحمد بيده، ولم يتكلم، وليس في رواية الحميديّ ما يمنع أن يكون تلفظ، ويُقَوِّي ذلك ما عند أحمد، من رواية عبد العزيز الماجشون، عن أبي حازم: «يا أبا بكر،لم رفعت يديك؟ وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعتُ يدي؛ لأني حمدت الله على ما رأيتُ منك»، قاله في «الفتح»[1].

(ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ) أي تأخّر عن مقام الإمامة **(حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ)** أي قام فيه، وفي رواية النسائيّ: «ورجع القهقرى وراءه، حتى قام في الصفّ»، وفي رواية له: «ثم مشى أبو بكر القهقرى على عقبيه فتأخّر، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ تقدّم» **(وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى)** زاد النسائيّ: «بالناس»، وفي رواية المسعوديّ: «فلما تَنَحَّى تقدم النبيّ ﷺ»، ونحوه في رواية حماد بن زيد.

---

(١) ٢/ ١٩٧.

وفيه دليلٌ على أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخيّر بين أن يأتمّ به، أو يؤمّ هو، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين.

(**ثُمَّ انْصَرَفَ**) أي سلّم النبيّ ﷺ من الصلاة بعد أن انتهى منها (**فَقَالَ**: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا**) استفهاميّة، أي أيُّ شيء (**مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ**) بضمّ الموحّدة، يقال: ثبت الشيءُ يثبُتُ ثُبُوتاً، من باب قعد: دام واستقرّ، فهو ثابتٌ[1]، أي تدوم وتستقرّ إماماً تصلي بالناس (**إِذْ**) ظرفيّة متعلّقة بـ«تثبُت» (**أَمَرْتُكَ؟**») أي وقت أمري لك بذلك (**قَالَ**) وفي نسخة: «فقال (**أَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه (**مَا**) نافية (**كَانَ**) وفي رواية النسائيّ: «ما كان ينبغي» (**لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ**) ـ بضم القاف، وتخفيف الحاء المهملة، وبعد الألف فاء ـ كنية والد الصدّيق، واسمه عثمان بن عامر القرشيّ، أسلم عام الفتح، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة أربع عشرة.

وإنما لم يقل أبو بكر: ما لي، أو ما لأبي بكر؛ تحقيراً لنفسه، واستصغاراً لمرتبته عند رسول الله ﷺ.

(**أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية الحمادين، والماجشون: «أن يؤُمّ النبيّ ﷺ»، وفي رواية للنسائيّ: «ما كان الله ليرى ابن أبي قُحافة بين يدي نبيّه ﷺ».

والمراد من «بين يديه» قُدّامه، وقال الكرمانيّ: أو لفظ «يدي» مقحم، وتعقّبه العينيّ بأنه إذا كان لفظ «يدي» مقحماً لا ينتظم المعنى على ما لا يخفى. انتهى[2]، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

وقال في «المنهل»: قوله: «ما كان لابن أبي قُحافة... إلخ» يعني ما كان ينبغي لابن أبي قُحافة أن يؤمّ النبيّ ﷺ، فكأن النبيّ ﷺ قَبِلَ عُذره، حيث لم يُعنّفه على مخالفة أمره.

وفيه: أن من أُكرم بكرامة يُخيَّر فيها بين القبول والترك إذا علم أن الأمر ليس على طريق الإلزام. انتهى[3].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٨٠. (٢) «عمدة القاري» ٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.
(٣) «المنهل العذب المورود» ٦/ ٤٦ ـ ٤٧.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي) «ما» استفهاميّةٌ مبتدأ، والجارّ والمجرور خبره، والاستفهام للإنكار، وقوله: (رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟) جملة في محلّ نصب على الحال من المجرور، وفي رواية النسائيّ: «فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟».

(مَنْ) شرطيّة، جوابها «فليُسبّح» (نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ) أي أصابه، وعرض له في خلال صلاته شيء مما يقتضي إعلام غيره بشيء، من تنبيه إمامه على خلل يريد فعله في الصلاة، أو رؤية أعمى يقع في بئر، أو نحو ذلك (فَلْيُسَبِّحْ) وفي رواية النسائيّ: «فليقل: سبحان الله»، وحمل الجمهور الأمر على الندب، وسيأتي البحث عنه مستوفًى قريباً (فَإِنَّهُ) الفاء لتعليل أمره بالتسبيح، والضمير للشأن، أي لأن الحال والشأن (إِذَا سَبَّحَ) بالبناء للفاعل (الْتُفِتَ إِلَيْهِ) بالبناء للمفعول، وفي رواية النسائيّ: «فإنه لا يسمعه أحدٌ حين يقول: سبحان الله إلا التَفَتَ إليه»، والتفت» هنا مبنيّ للفاعل.

(وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ) بالحاء المهملة، وفي بعض النسخ: «وإنما التصفيق» بالقاف، وتقدّم أن الأرجح كونهما بمعنى واحد (لِلنِّسَاءِ») يعني أنهنّ إذا نابهنّ أمر في الصلاة فالتصفيح هو المشروع لهنّ، كما تدلّ عليه الروايات الأخرى، ففي رواية للنسائيّ: «إذا نابكم أمرٌ، فليُسبّح الرجال، وليُصفِّح النساء».

أو المعنى: أنه من أفعال النساء ولَعِبهنّ، فلا يليق أن يُفْعَل في الصلاة، والأول هو الأرجح.

وقال القرطبيّ رحمه الله ـ بعد ذكر معنى التصفيح والتصفيق ـ: واختُلف في حكمه في الصلاة، فقيل: لا يجوز أن يفعله في الصلاة لا الرجال، ولا النساء، وإنما هو التسبيح للجميع؛ لقوله ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليُسبِّح، فإنه إذا سَبَّحَ الْتُفِت إليه»، وهذا مشهور مذهب مالك وأصحابه، وتأوّلوا قوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء» أن ذلك ذمّ للتصفيق، ومعناه: أنه من شأن النساء، لا الرجال، وقيل: هو جائز للنساء دون الرجال؛ تمسُّكاً بظاهر الحديث، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً الآتي: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، وهو مذهب الشافعيّ، والأوزاعيّ، وحُكي عن مالك أيضاً، وعَلّلوا

اختصاص النساء بالتصفيق؛ لأن أصواتهنّ عورةٌ، ولذلك مُنعن من الأذان، ومن الجهر بالإقامة والقراءة، وهو معنى مناسبٌ، شَهِد الشرع له بالاعتبار، وهذا القول الثاني هو الصحيح؛ نظراً وخبراً. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجّحه القرطبيّ رحمه الله من أن الصحيح مشروعيّة التصفيق للنساء؛ عملاً بظواهر النصوص، هو الحقّ، وهذا يعدّ من إنصافه رحمه الله؛ إذ هذا خلاف مذهبه، وهذا هو حقّ كلّ مسلم أن يكون دائراً مع الأدلّة، وإن خالفها الأجلّة، والخلاف في هذه المسألة سيأتي مستوفى في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما قوله: «لأن أصواتهنّ عورة»، فمما لا دليل عليه، فأصوات النساء ليست عورةً على الإطلاق، فقد أباح لها الشرع أن تتكلّم مع الرجال للحاجة، فقد كانت النساء المؤمنات في عهده ﷺ يسألن الرجال الأجانب حاجتهنّ، ويستفتينهم، وإنما قال الله تعالى لأمهات المؤمنين خاصّة: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ الآيـة، ومع ذلك لم يمنعهنّ من الكلام، بل قال: ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وأما استدلاله بمنعهنّ من الأذان ونحوه فهذا ليس لما ذكره، بل لأمر يخص تلك الأمور، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الثانية): حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦] (٤٢١)، و(البخاريّ) (٦٨٤ و١٢٠١ و١٢٠٤ و١٢٣٤ و٢٦٩٠ و٢٦٩٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٤٠)، و(النسائيّ) (٢/ ٧٧ ـ ٧٩)، و(ابن ماجه) (١٠٣٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١١٧ ـ ١١٨)،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٦.

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٠٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣١٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٥٣ و٨٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٦٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٧٤٢ و٥٧٧١ و٥٨٨٢ و٥٩٠٩ و٥٩١٤ و٥٩٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٣٣ و٢٠٣٤ و٢٠٣٥ و٢٠٣٦ و٢٠٣٧ و٢٠٣٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٦ و٢٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه فضلَ الإصلاح بين الناس، وحَسْم مادة الفتنة بينهم، وجمعهم على كلمة واحدة.

٢ ـ **(ومنها)**: توجُّه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته للإصلاح، وتقديم ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه؛ لأن في ذلك دفع المفسدة، وهو أولى من الإمامة بنفسه، ويَلْتحق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم، إذا علم أن فيه مصلحة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به، أو يؤم هو، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يُبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين.

قال الحافظ: وادَّعَى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبيّ ﷺ، وادَّعَى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يُحْدِث فيستخلف، ثم يرجع فيخرج المستخلَف، ويُتِمّ الأول أن الصلاة صحيحة. انتهى.

وتعقّبه العينيّ كعادته نصراً لمذهبه، تركت ذكره لعدم جدواه، فتبصّر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من أحرم منفرداً، ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته، كذا استنبطه الطبريّ من هذه القصّة، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا، قاله في «الفتح».

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ فضل أبي بكر ﷺ على جميع الصحابة ﷺ، واستَدَلّ به جمع من الشُّرّاح، ومن الفقهاء، كالرويانيّ على أن أبا بكر ﷺ كان عند الصحابة أفضلهم؛ لكونهم اختاروه دون غيره، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم، قالوا: ومحل ذلك إذا أُمِنت الفتنة، والإنكار من الإمام، وأن الذي يتقدم نيابةً عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر، وأقومهم به، وأن المؤذن وغيره يَعْرِض التقدم على الفاضل، وأن الفاضل يوافقه بعد أن يَعْلَم أن ذلك برضا الجماعة.

قال الحافظ ﷺ: وكلُّ ذلك مبنيّ على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد، وقد قدّمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبيّ ﷺ. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن إقامة الصلاة، واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، لكنه لا يقيم إلا بإذن الإمام، فقد قال بلال لأبي بكر ﷺ: «أتصلّي بالناس، فأقيم؟»، فقد استأذنه في الإقامة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن المؤذن هو الذي يقيم، وهذا هو الأولى، فإن أقام غيره جاز، وأما حديث: «من أذَّن فهو يقيم»، فضعيف، وكذلك حديث عبد الله بن زيد لما أمره النبيّ ﷺ أن يلقيه على بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: «فأقم أنت»، ضعيف أيضاً، فلا يصلح للاحتجاج بهما، كما ادّعاه بعضهم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فعل الصلاة، لا سيما العصر في أول الوقت مقدّم على انتظار الإمام الأفضل.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة؛ لأنه من ذكر الله، ولو كان مراد المسبِّح إعلام غيره بما صدر منه.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء؛ لأنه ﷺ لم يُنكر على أبي بكر ذلك.

١٣ ـ **(ومنها)**: استحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة، ولو كان في الصلاة.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز الالتفات في الصلاة للحاجة، وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن الإشارة تقوم مقام النطق؛ لمعاتبة النبيّ ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز شَقّ الصفوف، والمشي بين المصلين؛ لقصد الوصول إلى الصفّ الأول، لكنه مقصور على مَن يليق ذلك به، كالإمام، أو مَن كان بصدد أن يَحتاج الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سَدّ فُرْجة في الصف الأول، أو ما يليه، مع ترك من يليه سدَّها، ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى.

قال المهلب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تعارض بين هذا، وبين النهي عن التخطي؛ لأن النبيّ ﷺ ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها؛ لأن له أن يتقدم بسبب ما يَنزل عليه من الأحكام، وأطال في تقرير ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتُعُقِّب بأن هذا ليس من الخصائص، وقد أشار هو إلى المعتمد في ذلك، فقال: ليس في ذلك شيء من الأذى والجفاء الذي يحصل من التخطي، وليس كمن شقّ الصفوف، والناسُ جلوسٌ؛ لما فيه من تخطي رقابهم.

١٧ ـ **(ومنها)**: كراهية التصفيق في الصلاة، وسيأتي تحقيق الأقوال فيه مستوفى ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحمدَ والشكرَ على الوجاهة في الدين.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن من أُكْرِم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم، وكأن القرينة التي بَيَّنَت لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذلك هي كونه ﷺ شَقّ الصفوف إلى أن انتهى إليه، فكأنه فَهِمَ من ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له، والتنويه بقدره، فَسَلَكَ هو طريقَ الأدب والتواضع، ورَجَّحَ ذلك عنده احتمالُ نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذاره بردٍّ عليه.

٢٠ ـ **(ومنها)**: جواز إمامة المفضول للفاضل.

٢١ ـ **(ومنها)**: سؤالُ الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك.

٢٢ ـ **(ومنها)**: إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يُشْعِر بالتواضع، من جهة استعمال أبي بكر رضي الله عنه خطاب الغيبة مكان الحضور؛ إذ كان حقّ الكلام أن يقول أبو بكر: ما كان لي، فعَدَل عنه إلى قوله: «ما كان لابن أبي قحافة»؛ لأنه أدلّ على التواضع من الأول.

٢٣ ـ **(ومنها)**: جواز العمل القليل في الصلاة؛ لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القَهْقَرَى، ولا يَستدبِر القبلةَ، ولا ينحرف عنها.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله استنبط منه جوازَ الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ[١] وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ـ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ)** سلمة بن دينار المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** هو: يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عَبْدٍ القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهرة [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «عبد العزيز بن أبي حازم» بدون «يعني».

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (٤٦) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ)** يعني أن حديث عبد العزيز، ويعقوب عن أبي حازم مثل حديث مالك بن أنس عنه الذي ذكر قبل هذا.

وقوله: **(وَفِي حَدِيثِهِمَا... إلخ)** يعني أنه وقع في حديث عبد العزيز ويعقوب لفظ: «فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله»، ولم يذكرا قوله: «على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك»، وقالا: «ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصفّ» بدل قول مالك: «ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصفّ».

وقوله: **(وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ)** قال في «القاموس»: و«القَهْقَرَى»: الرجوع إلى خلف، وتثنيته الْقَهْقَرَان بحذف الياء، وقَهْقَرَ، وتَقَهْقَر: رجع الْقَهْقَرَى. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: فعلى هذا يكون قوله: «وراءه» مؤكّداً لمعنى القهقرى؛ لأن معناه الرجوع إلى خلف، وهو الوراء.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: حديث عبد العزيز بن أبي حازم، الذي أحاله المصنّف هنا على حديث مالك فقد ساقه الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(١٢١٨) حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقباء، كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم، في أناس من أصحابه، فحُبِس رسول الله ﷺ، وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حُبِس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلال الصلاة، وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فكبّر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، يَشُقّها شَقّاً، حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيح ـ قال سهل: التصفيح هو التصفيق ـ قال: وكان أبو

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ١٢٣.

بكر ﵁ لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه يأمره أن يصلّي، فرفع أبو بكر ﵁ يده، فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلّى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة، أخذتم بالتصفيح؟ إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله»، ثم التفت إلى أبي بكر ﵁، فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تصلّي للناس حين أشرت إليك؟» قال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ. انتهى.

وأما حديث يعقوب بن عبد الرحمن فقد ساقه بتمامه أيضاً البخاريّ ﵀ في «صحيحه»، فقال:

(١٢٣٤) حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعديّ ﵁ أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف، كان بينهم شيء، فخرج رسول الله ﷺ يُصلِح بينهم، في أناس معه، فحُبِس رسول الله ﷺ، وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر ﵁، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ، قد حُبِس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلال، وتقدم أبو بكر ﵁، فكبّر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصفّ، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر ﵁ لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلّي، فرفع أبو بكر ﵁ يديه، فحمد الله، ورجع القهقرى وراءه، حتى قام في الصفّ، فتقدم رسول الله ﷺ، فصلّى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة، أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحدٌ حين يقول: سبحان الله إلا التفت، يا أبا بكر، ما منعك أن تصلّي للناس، حين أشرت إليك؟»، فقال أبو بكر ﵁: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَقَ الصُّفُوفَ[٢] حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر الزاي ـ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٧) (م ت س) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى السّاميّ ـ بالمهملة ـ أبو محمد البصريّ، وكان يغضب إذا قيل له: أبو هَمّام، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ العدويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] (ت سنة بضع ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**) أي بمثل حديث مالك، وعبد العزيز، ويعقوب ثلاثتهم عن أبي حازم.

وقوله: (**وَزَادَ**) الفاعل ضمير عبيد الله.

وقوله: (**فَخَرَقَ الصُّفُوفَ**) وفي نسخة: «فخرق الصفّ»، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: « يمشي في الصفوف، يَشُقّها شَقّاً».

[تنبيه]: حديث عبيد الله بن عُمَر، عن أبي حازم الذي أحاله المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا على رواية مالك، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن الماضي، ساقه النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١١٨٣) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع، قال: حدّثنا عبد الأعلى بن

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «فخرق الصفّ».

عبد الأعلى، قال: حدّثنا عبيد الله، وهو ابن عمر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: انطلق رسول الله ﷺ يُصْلِح بين بني عمرو بن عوف، فحضرت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فأمره أن يجمع الناس ويؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ، فخرق الصفوف، حتى قام في الصف المقدَّم، وصفّح الناس بأبي بكر؛ ليؤذنوه برسول الله ﷺ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثروا عَلِمَ أنه قد نابهم شيء في صلاتهم فالتفت، فإذا هو برسول الله ﷺ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أي كما أنت، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، وأثنى عليه؛ لقول رسول الله ﷺ، ثم رجع القهقرى، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال لأبي بكر: «ما منعك إذ أومأت إليك أن تصلّي؟»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤُمّ رسول الله ﷺ، ثم قال للناس: «ما بالكم صفّحتم؟، إنما التصفيح للنساء ـ ثم قال ـ: إذا نابكم شيء في صلاتكم فسبِّحُوا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٧] (٢٧٤) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ[١]، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ، حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد».

الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ[١]، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كان يدلّس ويرسل [٦] (ت ١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ**) ابن أبيه، المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان، أخو عبيد الله، يكنى أبا حرب، كان والي سِجِسْتان سنة (٥٥) وثّقه ابن حبّان [٤]. روى عن عروة، وحمزة ابني المغيرة بن شعبة. وروى عنه الزهريّ ومكحول.

قال ابن المدينيّ: رجل مجهول، لم يرو عنه غير الزهري، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال خليفة: ولّاه معاوية سجستان سنة ثلاث وخمسين. تفرد به المصنف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلّا هذا الحديث.

٣ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) الثقفيّ، أبو يَعْفُور الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت بعد ٩٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٢.

٤ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور، أسلم قبل الْحُديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة (٥٠) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، وعبّاد، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني ما أخرج له النسائيّ، وعبّاد تفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ.

---

(١) وفي نسخة: «ليتمّ صلاته».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، وفيه رواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

قال ابن جريج: حدّثني ابن شهاب **(عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ)** متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه مخبراً عن حديث عبّاد بن زياد، وفي نسخة «عن عبّاد بن زياد» بإسقاط «عن حديث» **(أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ)** رضي الله عنه **(أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ)** تقدّم أنه موضع ببادية الشام، قريب من مدين الذين بعث الله تعالى إليهم شُعيباً[1]. **(قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي خرج إلى البَرَاز بالفتح، وقد يُكسر، وهو الفضاء الواسع الخالي من الشجر، وقيل: البَرَاز: الصحراء البارزة، ثم كُني به عن النَّجْو، كما كُنِي بالغائط، فقيل: تَبرَّز، وقوله: **(قِبَلَ الْغَائِطِ)** بكسر القاف، وفتح الموحّدة: الْمُطْمَئِنّ من الأرض، والجمع غِيطان، وأَغْوَاط، وغُوطٌ، ثم أُطلق الغائط على الخارج المستَقْذَر من الإنسان؛ تسميته باسمه الخاصّ؛ لأنهم كانوا يَقْضُون حوائجهم في المواضع المطمَئِنّة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسّعوا فيه حتى اشتقّوا منه، فقالوا: تَغَوّط الإنسان، قاله الفيّوميّ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن قوله: «قِبَل الغائط» مؤكِّدٌ لما قبله؛ لأن معنى تبرّز خرج إلى البَرَاز، وهو الفضاء الخالي، وهو قريب من معنى الغائط.

وحاصل المعنى: أنه ﷺ اتّجه إلى المكان الخالي البعيد عن أعين الناس لقضاء حاجته، والله تعالى أعلم.

(فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً) أي بأمره ﷺ، ففي الرواية المتقدّمة في «الطهارة»: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة...».

و«الإِداوة» بالكسر: الْمِطْهَرَة، وجمعها الأَدَوَى بفتح الواو، وقال النوويّ رحمه الله: الإداوة، والرَّكْوَةُ، والْمِطهرة بكسر الميم، والميضأة بكسرها أيضاً بمعنى متقارب، وهو إناء الوضوء.

(قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) أي ليتأهّب بالوضوء لأجل صلاتها **(فَلَمَّا رَجَعَ**

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٦٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٧.

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ) أي من الخلاء بعد قضاء حاجته **(أَخَذْتُ)** أي شَرَعتُ، وبدأتُ **(أُهَرِيقُ)** بضمّ الهمزة، وفتح الهاء، وهي مبدلة من الهمزة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: راق الماءُ والدمُ رَيْقاً، من باب باع: انصَبَّ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبُهُ، والفاعل مُرِيقٌ، والمفعول مُرَاقٌ، وتُبْدَل الهمزة هاءً، فيقال: هَرَاقه، والأصلُ هَرْيَقَهُ، وزانُ دَحْرَجه، ولهذا تُفْتَحُ الهاء من المضارع، فيقال: يُهَرِيقُهُ، كما تُفتَحُ الدال من يُدَحْرِجُهُ، وتُفْتَح من الفاعل والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَرَاقٌ، قال امرؤ القيس:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ

والأمرُ هَرِقْ ماءَك، والأصل هَرْيِقْ، وزانُ دَحْرِجْ، وقد يُجمَعُ بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقهُ يُهْرِيقه ساكنُ الهاء تشبيهاً له بأَسْطَاعَ يُسْطِيع، كأنّ الهمزة زيدت عِوَضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خُماسيّاً. انتهى[١].

(عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ) فيه جواز الاستعانة في صبّ الماء، واستحباب خدمة الأكابر **(وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ)** أي ثلاثاً **(ثُمَّ ذَهَبَ)** أي أخذ وشرع **(يُخْرِجُ)** بضم أوله من الإخراج **(جُبَّتَهُ)** بضم الجيم، وتشديد الموحّدة: نوع من مقطّعات الثياب تُلبس، وجمعها جُبَبٌ بضم، ففتح، وجِبَابٌ بالكسر **(عَنْ ذِرَاعَيْهِ)** أي ليتمكّن من استيعاب اليد بالغسل **(فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ)** تثنيةُ كُمّ ـ بضمّ الكاف، وتشديد الميم ـ: هو مدخل اليد، ومخرجها من الثوب، جمعه أكمام، وكِمَمَة ـ بكسر، ففتح ـ كعِنَبَةٍ[٢].

والمعنى أنه ﷺ لَمّا أراد أن يشمّر الثوب عن ذراعيه؛ ليمكنه استيعابهما بالغسل ضاق عليه الكمّان.

وفي الرواية المتقدّمة في «الطهارة»: «ثم ذهب يحسُر عن ذراعيه».

(فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ) زاد في الرواية المتقدّمة في «الطهارة»: «وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ» ـ بفتح الميم، وكسر

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢٤٨.

(٢) راجع: «المصباح المنير»، و«المعجم الوسيط» في مادّة كم.

الكاف، بوزن مَجْلِس ـ: مُجْتَمَع رأس الكتف والعَضُد[١].

(وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ) فيه حذفٌ، تقديره: ثم توضّأ، ومسح على خفّيه، أي أتمّ وضوءه بمسح الرأس، ثم مسح على خفّيه، وفي الرواية المتقدّمة: «فتوضّأ، ومسح على خفّيه»، وفي رواية: «فصببتُ عليه، فتوضّأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفّيه، ثم صلّى».

(ثُمَّ أَقْبَلَ) أي توجّه ﷺ إلى الناس **(قَالَ الْمُغِيرَةُ)** رضي الله عنه **(فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ، حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ)** كان الظاهر أن يقول: حتى وجدنا الناسَ قد قدّموا. . . إلخ؛ لأن الكلام عن الماضي، ولكنه عبّر بالمضارع؛ استحضاراً للصورة الغريبة في نظر المغيرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: قوله: «نَجِدَ يجوز نصبه ورفعه، أما نصبه فبتقدير كونه مستقبلاً لحالة الإقبال، وأما رفعه فبتقدير حاليّته لحالة الإخبار.

والأصل في مسألة «حتى» أن ما بعدها إن كان مستقبلاً بالنسبة للتكلّم وجب نصبه، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١] أو حاضراً وقته وجب رفعه، كقولك: سِرْتُ حتى أدخلُ البلدَ إذا قلته وقت الدخول، أو ماضياً جاز الأمران باعتبار التأويل، فإن قدّرته حاضراً وقت التكلّم على حكاية الحال وجب رفعه، أو مستقبلاً بتقدير العزم عليه وقت التكلّم وجب النصب، فقوله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٤]، قرأ السبعة إلا نافعاً «يقول» بالنصب؛ لاستقباله بالنظر للزلزال، ورفعه نافع على فرض القول واقعاً حال الحكاية؛ استحضاراً لصورته.

وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْدَ «حَتَّى» حَالاً أَوْ مُؤَوَّلَا ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا[٢]

ووجه الرفع هنا فرضه واقعاً حال تكلّم المغيرة به، ووجه النصب كونه مستقبلاً بالنظر لإقباله ﷺ مع المغيرة، والله تعالى أعلم.

(قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٢٩، و«المصباح» ٢/ ٦٢٤.

(٢) راجع: شروح «الخلاصة» لهذا البيت وحواشيها، كحاشية الخضريّ ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

زُهْرَة بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب، أبا محمد الزهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأمه من بني زُهْرة أيضاً، واسمها الشفاء، ويقال: صَفِيّة، وُلِد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وكان اسمه عبد الكعبة، ويقال: عبد عمرو، فَغَيَّره النبيّ ﷺ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، ورَوى عنه أولاده: إبراهيم، وحميد، وعمر، ومصعب، وأبو سلمة، وابن ابنه المسور بن إبراهيم، وابن أخته المسور بن مخرمة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وجبير بن مطعم، وأنس، وبَجَالة بن عبيدة، ومالك بن أوس بن الْحَدَثان، ونوفل بن إياس الْهُذَليّ، ورداد الليثيّ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، ومحمد بن جبير بن مطعم، وغيرهم.

قال الزبير بن بَكّار: صلّى رسول الله ﷺ وراءه في غزوة ـ يعني غزوة تبوك ـ وهو صاحب الشُّورَى، وقال معمر، عن الزهريّ: تصدَّق عبد الرحمن بن عوف على عهد النبيّ ﷺ بشطر ماله أربعة آلاف، ثم تصدّق بأربعين ألف دينار، ثم حَمَل على خمسمائة فرس في سبيل الله، وخمسمائة راحلة، وكان عامة ماله من التجارة.

وقال حميد عن أنس: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام، فقال خالد لعبد الرحمن: تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا لها، فبلَغَنا أن ذلك ذُكِر للنبيّ ﷺ، فقال: «دَعُوا لي أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفقتم مثل أُحُدٍ، ومثل الجبال ذهباً ما بلغتم أعمالهم»، رواه الإمام أحمد في «مسنده»[١].

وقال الزهريّ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: مَرِضَ عبد الرحمن، فأُغمي عليه، فصرخت أم كلثوم، فلما أفاق قال: أتاني رجلان، فقالا: انطلق نحاكمك إلى العزيز الأمين، فلقيهما رجل، فقال: لا تنطلقا به، فإنه ممن سبقت له السعادة في بطن أمه.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها، ربعِ الثُّمُن على ثمانين ألفاً.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٣٣١٠).

وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ممن يُفتي على عهد رسول الله ﷺ.

ومناقبه كثيرة، وقال عمرو بن عليّ وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة (٣)، وقال بعضهم: وله خمس وسبعون سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٧٥٢) و(١٧٥٧) و(٢٢١٩) وأعاده بعده.

(**فَصَلَّى لَهُمْ**) أي لأجلهم إماماً بهم، وإلا فالصلاة لله تعالى (**فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ**) هي الركعة الثانية، كما أوضحه بقوله: (**فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ**) أي الثانية من صلاة الصبح (**فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ**) وفي نسخة: «ليُتمّ صلاته» (**فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ**) يعني أنه شقّ عليهم تقدّم صلاتهم على صلاة النبيّ ﷺ (**فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ**) أي حين حضر النبيّ ﷺ، لا حين قام لقضاء ما سُبق، ففي رواية ابن سعد: «فانتهينا إلى عبد الرحمن، وقد ركع ركعةً، فسبّح الناس له حين رأوا رسول الله ﷺ حتى كادوا يُفتنون، فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص، فأشار إليه ﷺ أن اثبُت».

وفي رواية المصنّف التالية من طريق إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة: «قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال النبيّ ﷺ: دَعْهُ».

وفي رواية النسائيّ: «فجئنا، وقد أمّ الناس عبد الرحمن بن عوف، وقد صلّى بهم ركعةً من صلاة الصبح، فذهبتُ لأوذنه، فنهاني».

وفي رواية المصنّف السابقة في «الطهارة»: «فلما أحسّ بالنبيّ ﷺ ذهب يتأخّر، فأومأ إليه، فصلّى بهم».

(**فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ**) أي على الصحابة الذين فزعوا من صنيعهم (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«أَحْسَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»**) أي فعلتم الصواب، وهو ضدّ الخطأ (**يَغْبِطُهُمْ**) أي يستحسن حالهم، ويتمنّى مثلها، وهو بكسر الموحّدة، وفتحها، من بابي ضرب، وسَمِع، كما في «القاموس»، واقتصر في «المصباح» على الكسر، قال: غَبَطته غَبْطاً، من باب ضرب: إذا تمنّيتَ مثل ما ناله من غير أن تُريد زواله عنه لما أعجبك منه، وعَظُم عندك. انتهى.

(أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا) «أن» بفتح الهمزة مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بحرف جرّ محذوف قياساً، كما تقدّم البحث عنه قريباً.

[فإن قلت]: كيف بقي عبد الرحمن بن عوف إماماً في صلاته، وتأخر أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليتقدم النبيّ ﷺ؟ في القصّة السابقة.

[أجيب]: بوجود الفرق بينهما، وذلك أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة، فترك النبيّ ﷺ التقدم؛ لئلا يَخْتَلّ ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه، فإنه كان في أول ركعة من صلاته، فلا يحصل بتقدّم النبيّ ﷺ على الناس اختلالٌ، أفاده النوويّ رحمه الله(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وتخريجه، وبقيّة مسائله قد استوفيتها في أبواب المسح من «كتاب الطهارة» برقم [٢٣/ ٦٣٩] فلا أطيل الكتاب بإعادتها، فراجعها إن شئت تستفد علماً جماً، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: مناسبة إيراد المصنّف رحمه الله لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هنا لبيان أن الإمام الراتب إذا تأخّر عن أول الوقت يستَحبّ للجماعة أن يقدّموا أحدهم، فيصلّي بهم، ولكن إذا وَثِقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذّى من ذلك، ولا يترتّب عليه فتنة، فأما إذا لم يَأمنوا أذاه، فإنهم يصلّون في أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد استُحبّ لهم إعادتها معهم، كما أمر النبيّ ﷺ أبا ذرّ رضي الله عنه بذلك، فقد أخرج المصنّف رحمه الله عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة»، وفي لفظ: «ثم إن أقيمت الصلاة، فصلِّ معهم، فإنها زيادة خير»، وفي لفظ: قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ».

وفي الحديث أيضاً بيان فضل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث قدّموه للصلاة بهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٧٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٨٨/٧٢.

٢ ـ (**حَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) بن شعبة الثقفيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وعنه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وعباد بن زياد بن أبي سفيان، والنعمان بن أبي خالد، وروى بَكْر بن عبد الله الْمُزَنيّ عنه، عن أبيه في المسح على الخفين، وقال مرة: عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، وقال الحسن البصريّ: عن ابن المغيرة، عن أبيه، في المسح على الخفين، وقال مرةً: عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، ولم يسمِّه، قال العجليّ: تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في أبواب المسح الكلام في اختلاف الإسناد المذكور مستوفًى، فراجع رقم (٦٣٨/٢٣) تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«الْحُلوانيّ» هو: حسن بن عليّ.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ**) يعني أن حديث إسماعيل بن محمد، عن حمزة، عن المغيرة، نحو حديث عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة.

وقوله: (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ»**) أي اترك عبد الرحمن يصلّي بالناس، ولا تؤخّره.

[تنبيه]: رواية إسماعيل التي أحالها المصنّف هنا على رواية عبّاد ساقها بتمامها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٢٥) أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا سفيان، قال: سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد، قال: سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة، يحدِّث عن أبيه، قال: كنت مع النبيّ ﷺ في سفر، فقال: «تَخَلَّف يا مغيرة، وامضوا أيها الناس»، فتخلفت، ومعي إداوة من ماء، ومضى الناس، فذهب رسول الله ﷺ لحاجته، فلما رجع ذهبت أَصُبّ عليه، وعليه جبة رُومِيّة ضَيِّقة الْكُمَّين، فأراد أن يُخرج يده منها، فضاقت عليه، فأخرج يده من تحت الجبة، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على خفيه. انتهى.

[تنبيه آخر]: قوله: (قال المغيرة: فأردت... إلخ) لم أجد هذه الزيادة عند غير المصنّف، إلا عند الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٧٦) قال ـ بعدما ساقه من رواية ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد ـ ما نصّه: قال ابن شهاب: فحدّثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، بمثل حديث عباد بن زياد، وزاد: قال المغيرة: فبادرت لأُخْبِر عبد الرحمن بن عوف، فقال النبيّ ﷺ: «دَعْهُ»، فذكر نحوه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ، وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٥٩] (٤٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ(١) لِلنِّسَاءِ»، زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ).

رجال الإسناد الأول: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن شهاب، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

رجال الإسناد الثاني: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، أبو عليّ الْخَزّاز الضرير، نزيل بغداد، ثقة [١٠] (ت٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجِيبيّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ الحافظ الفقيه، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضل، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «والتصفيح».

لطائف هذين الإسنادين:

١ ـ **(منها)**: أن الإسناد الأول من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، فهو أعلى، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم.

وأما الإسناد الثاني فهو من سُداسيّاته، فهو أنزل مما قبله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن نصف السند الثاني مسلسلٌ بالمصريين غير هارون، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه إنما لم يختصر التحويل في هذين الإسنادين على عادته، بأن يحوّل عند الزهريّ، بل ساق الأول بتمامه، ثم ساق الثاني تامّاً؛ لمهمّة إسناديّة، وهي بيان الفرق بينهما في صيغ الأداء، فسفيان بن عيينة قال: «عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ»، فعنعنه، وأفرد أبا سلمة، وأما يونس، فقال: «عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ»، فبيّن الإخبار بين ابن شهاب، وسعيد، وأبي سلمة، وبسماعهما عن أبي هريرة، وبقوله: قال رسول الله ﷺ، فهذا هو السبب في مخالفته عادته في اختصاره الأسانيد بالتحويلات، وإنما نبّهت عليه، وإن كان واضحاً عند المحصّلين؛ لأن كثيراً ممن لا تحصيل عنده يستغرب مثل هذا السياق، ويظن أن هذا تطويل بلا طائل، مع أنه من أدقّ فنون الأسانيد، فخذه شاكراً، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه قال: **(أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** تقدّم أن الأولى كسر يائه المشدّدة؛ لأنه المعروف عند أهل المدينة، وإنما فتح أهل الكوفة، وأيضاً حكي عنه أنه كان يَكْرَه الفتح **(وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف **(أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ**

لِلرِّجَالِ) مبتدأ وخبره، يعني أنه إذا نابهم شيء، وهم في الصلاة، كاستئذان الداخل، وإنذار الأعمى، وتنبيه الساهي، فالمشروع لهم أن يقولوا: سبحان الله **(وَالتَّصْفِيقُ)** وفي نسخة: «والتصفيح» بالحاء المهملة **(لِلنِّسَاءِ»)** إعرابه كسابقه، يعني أنه إذا نابهنّ شيء في الصلاة، فالمشروع لهنّ أن يُصفّقن، وإنما خصّ النساء بالتصفيق؛ لأنهنّ مأمورات بخفض أصواتهنّ إلا للحاجة؛ دفعاً للفتنة بهنّ، ولم يُجعل التصفيق للرجال؛ لأنه من شأن النساء.

قال الشوكانيّ رحمه الله: الحديث يردّ على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه أن المشروع في حقّ الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفّقت في صلاتها. انتهى[(١)].

وقال في «المنهل»: وبظاهر الحديث أخذت الشافعيّة والحنابلة، وقالوا: لا يضرّ التسبيح ولو كثُر؛ لأنه قول من جنس الصلاة، وإن كثُر التصفيق أبطلها؛ لأنه عملٌ من غير جنس الصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد بالكثرة الزائد على الحاجة، فمقبول، وإن أراد الكثرة مع الحاجة فلا؛ لأن الشارع أباح لها أن تصفّق بقدر حاجتها، ولم يقيّده بالقلّة، فلا وجه للتقييد، فتبصّر، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(زَادَ حَرْمَلَةُ) بن يحيى شيخه الثاني في السند الثاني **(فِي رِوَايَتِهِ)** أي عن ابن وهب، عن يونس **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ)** الزهريّ **(وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ)** أي يَجمعون بين التسبيح والإشارة، يعني أنهم يرون جواز ذلك؛ لأن كلّاً سنة للنبيّ ﷺ، فقد أمر في هذا الحديث بالتسبيح، وفعل الإشارة، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٣٧٨.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١] (٤٢٢)، و(البخاريّ) في «العمل في الصلاة» (١٢٠٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٣٩)، و(الترمذيّ) فيها (٣٦٩)، و(النسائيّ) فيها (٣١١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٠٦٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١١٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤١ و٢٦١ و٤٤٠ و٤٣٢ و٤٧٣ و٤٧٩ و٥٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٧٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٦٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٧٣ و١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٤٨).

وفوائد الحديث تقدّمت في الباب الماضي، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في حكم التسبيح للرجل إذا نابه شيء في صلاته:

(**اعلم**): أنه إذا ناب المصلّي في صلاته ما يقتضي إعلام غيره بشيء، من تنبيه إمامه على خَلَل يريد فعله في الصلاة، أو رؤية أعمى يقع في بئر، أو استئذان داخل، أو كون المصلّي يريد إعلام غيره بأمر أنه ينبغي له أن يسبّح، بأن يقول: «سبحان الله»؛ لإفهام ما يريد التنبيه عليه؛ ويدل لذلك حديث سهل بن سعد ﷺ في الباب الماضي، وحديث أبي هريرة ﷺ المذكور.

وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، والأوزاعيّ، وأبو ثور، وجمهور العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: من أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل، فحملا التسبيح المذكور في هذا الحديث على ما إذا كان القصد به الإعلام بأنه في الصلاة، وهما

محتاجان لدليل على ذلك، وكذلك حَمَلا قوله في حديث سهل: «من نابه شيء في صلاته» على نائبٍ مخصوصٍ، وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة، والأصل عدم هذا التخصيص؛ لأنه عامّ؛ لكونه نكرةً في سياق الشرط، فيتناول النائب الذي يحتاج معه إلى الجواب، والنائب الذي يحتاج معه إلى الإعلام بأنه في الصلاة، فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يمكن المصير إليه، كيف والواقعة التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الإعلام بأنه في الصلاة، وإنما كان القصد تنبيه الصديق رضي الله عنه على حضور النبيّ ﷺ، فأرشدهم النبيّ ﷺ إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح، وكذا عند كل نائب، وقد اتفقوا على أن السبب لا يجوز إخراجه.

ومن هنا رد الشافعيّة على الحنفية في قولهم: إن الأَمَة لا تكون فِرَاشاً بأن قوله ﷺ: «الولد للفراش» إنما ورد في أمة، والسبب لا يجوز إخراجه بلا خلاف، وعن أحمد رواية مثل قول أبي حنيفة، أفاده العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحقّ ما ذهب إليه الشافعيّة، والحنابلة أن من نابه شيء مطلقاً في صلاته فليُسبّح؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التصفيق للنساء:

ذهب الشافعيّ، وأحمد، والجمهور ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أنه إذا ناب المرأة في صلاتها شيء ينبغي لها أن تُصفِّق.

وخالف في ذلك مالك رحمه الله، فسَوّى في ذلك بين الرجل والمرأة، وقال: إن المشروع في حقها التسبيح كالرجل، وضَعَّف أمر التصفيق للنساء.

وحَكَى أبو العباس القرطبيّ عن مشهور قول مالك أنه لا يجوز أن يفعله في الصلاة لا الرجال ولا النساء.

وحَكَى القاضي عياض عن أبي حنيفة أنه رأى فساد صلاة المرأة إذا صَفَّقت في صلاتها، قال: وخَطّأ أصحابه هذا القول، وقال الأبهريّ من المالكية: إن صَفَّقت المرأة لم تبطل صلاتها، غير أن المختار التسبيح.

وذكر ابن عبد البرّ في توجيه قول مالك أنه أخذ بظاهر قوله في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «من نابه شيء في صلاته فليسبّح»، قال: وهذا على

عمومه في الرجال والنساء، وتأولوا قوله ﷺ: «وإنما التصفيق للنساء» على أن التصفيق من أفعال النساء على جهة الذمّ لذلك. انتهى.

وهذا التأويل مردود، وهو إن كان محتملاً في لفظ هذه الرواية، فإنه يتعذّر في رواية أخرى رواها البخاريّ في «صحيحه»، لفظها: «إذا رابكم شيء في الصلاة، فليسبّح الرجال، وليصفّح النساء».

وعن مالك روايةٌ موافقةٌ للجمهور، وجزم بها عنه ابن المنذر، فقال بعد ذكر حديث: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، قال بظاهر هذا الخبر مالك. انتهى.

واختار جماعة من المالكية موافقة الجمهور في ذلك، فقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ بعد نقله مشهور مذهب مالك في ذلك: وليس بصحيح.

وقال أبو العباس القرطبيّ بعد ذكره مذهب الجمهور في ذلك: وهذا القول هو الصحيح خبراً ونظراً.

وقال ابن حزم: رَوَيْنا عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ أنهما قالا: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ولا يعرف لهما من الصحابة ﵃ مخالف.

وقال وليّ الدين: قد رُوي ذلك أيضاً عن جابر بن عبد الله، رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

وقال القاضي عياض: قيل: كان الرجال والنساء يصفّقون في الصلاة والطواف، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ الآية [الأنفال: ٣٥] أي صفيراً وتصفيقاً، فنهوا عن ذلك رجالاً ونساءً، ثم أَعْلَم أنه من عادة النساء في خاصتهنّ ولهوهنّ، لا أنه إباحة لهنّ وسنة فيما يعتريهن في صلاتهن. انتهى.

قال الحافظ العراقيّ ﵀: ليس في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ﴾ الآية أنه نهى النساء عن ذلك، لا في حالة الصلاة ولا غيرها، وإنما ذَكَر غير واحد من المفسرين أنهم كانوا يؤذون النبيّ ﷺ بذلك في الصلاة والطواف؛ ليشوّشوا عليه، فنزلت الآية بمكة، ثم أمرهم ﷺ بالمدينة أن يصفّق النساء لما نابهنّ. انتهى[١].

(١) «طرح التثريب» ٣/٢١٦.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن النساء يُصفّقن إذا نابهنّ شيء في صلاتهنّ، كما أن الرجال يسبّحون إذا نابهم شيء؛ لصحّة الأدلّة بذلك.

(فمنها): رواية المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآتية من طريق همّام عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة».

(ومنها): رواية البخاريّ في «كتاب الأحكام» من «صحيحه»: «إذا رابكم أمرٌ، فليسبح الرجال، وليصفِّح النساء»، ولفظ أبي داود: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فليسبّح الرجال، وليصفّح النساء».

(ومنها): ما أخرجه أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة».

(ومنها): ما أخرجه البيهقيّ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة: «إذا استُؤذن على الرجل، وهو يصلي، فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة، وهي تصلّي، فإذنها التصفيق»، وقال في «الخلافيات»: رُواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات. انتهى.

فهذه النصوص كلها صريحة في جواز التصفيق في الصلاة للنساء، وأن القول بعدم مشروعيّته، أو أنه يبطل الصلاة قولٌ لا يؤيّده دليلٌ صحيح، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء:

قال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كون المشروع للرجال التسبيح، وللنساء التصفيق، هو على سبيل الإيجاب، أو الاستحباب، أو الإباحة الذي ذكره أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ ومنهم الرافعيّ، والنوويّ أنه سنّة، وحكاه الرافعيّ عن الأصحاب.

وحَكَى والدي في «شرح الترمذيّ» عن شيخه الإمام تقيّ الدين السبكيّ أنهما إنما يكونان سُنّتين إذا كان التنبيه قربةً، فإن كان مباحاً كانا مباحين، قاله الشيخ أبو حامد وغيره، قال السبكيّ: وقياس ذلك إذا كان التنبيه واجباً كإنذار

الأعمى من الوقوع في بئر أن يكونا واجبين إذا تَعَيَّنا طريقاً، وحصل المقصود بهما. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وإذا سها الإمام، فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه، فإن كانوا رجالاً سبّحوا، وإن كانوا نساء صفَّقن. انتهى. وهو موافق لما ذكره السبكيّ من الوجوب، إلا أنه في صورة غير الصورة التي ذكرها السبكيّ.

ويوافق ما ذكره الشيخ أبو حامد من الإباحة، ما رواه ابن ماجه في «سننه» عن ابن عمر ﵄ أنه قال: «رَخّص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق، وللرجال في التسبيح».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد(١).

والتعبير بالرخصة يقتضي الاقتصار فيه على الإباحة إن جرينا على مدلول الرخصة اللغويّ، فأما إذا فَسَّرنا الرخصة بما ذكره غير واحد من أهل الأصول أنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، فلا يدل على الإباحة؛ لأن الرخصة باصطلاحهم قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، والحق انقسام التنبيه في حالة الصلاة إلى ما هو واجب، وإلى ما هو مندوب، وإلى ما هو مباح بحسب ما يقتضيه الحال، وأما تعبير الرافعيّ وغيره بالتنبيه، فإنما عَبّروا بذلك لأجل التفريق، والتفصيل في ذلك بين الرجل والمرأة، فيكون تنبيه الرجل بالتسبيح، وتنبيه المرأة بالتصفيق هو السنةَ، وأما أصل التنبيه فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، بل قد يكون مكروهاً أيضاً، وقد يكون حراماً بحسب المنبَّه عليه، فهما مسألتان:

إحداهما: حكم التنبيه، وهو معروف من حكم المنبَّه عليه، ومنقسم إلى الأحكام الخمسة.

الثانية: الكيفية التي يحصل بها التنبيه، وهذه الثانية هي التي تكلم عنها

---

(١) وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله؛ لأنه يشهد له حديثا أبي هريرة وسهل بن سعد ﵄، انظر: «صحيح ابن ماجه» ١/ ١٧٠.

الأصحاب، وقالوا: إن السُنّة في حق الرجل التسبيح، وفي حق المرأة التصفيق. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قول الزهريّ رَحِمَهُ اللهُ: «وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يُسَبِّحون ويشيرون» أي في الصلاة، وجمعوا بينهما لأن في كل منهما إفهام ما في النفس، وهل المراد أنهم كانوا يجمعونهما في حالة واحدة أو يفعلونهما متفرقين؟ فيه نظر، وأكثر العلماء من السلف والخلف على جواز الإشارة في الصلاة، وأنها لا تَبْطُل بها، ولو كانت مُفْهِمة.

وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وقد ورد في الإشارة في الصلاة أحاديث تكاد أن تبلغ حدّ التواتر، والأصح عند الشافعية أنه لا تُبطل الصلاة بإشارة الأخرس المفهمة كالناطق.

ونقل ابن حزم من «مصنف عبد الرزاق» بأسانيده عن عائشة أنها كانت تأمر خادمها يَقْسِم المرقة، فتمر بها، وهي في الصلاة فتشير إليها أن زيدي، وتأمر بالشيء للمسلمين تومئ به، وهي في الصلاة.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه أومأ إلى رجل في الصفّ، ورأى خللاً أن تَقَدَّم.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: إني لأعدّها للرجل عندي يداً أن يعدِّلني في الصلاة.

وعن عطاء بن أبي رباح أنه قيل له: إنسان يمر بي، فأقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ثلاثاً، فيقبل، فأقول له بيدي أين تذهب؟ فيقول: إني كذا وكذا، وأنا في المكتوبة، هل انقطعت صلاتي؟ فقال: لا، ولكن أكره، قلت: فأسجد للسهو؟ قال: لا.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار، فأشارت إلى الْمِلْحَفة، فتناولتها، وكان عندها نسوة، فأومأت إليهن بشيء من طعام بيدها، يعني وهي تصلّي.

وعن أبي رافع: كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢١٦.

رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيشهد أنه على الشهادة، فيُصغِي لها سمعه، فإذا فرغ يومئ برأسه، أي نعم.

وعن ابن عمر ﵄: إذا كان أحدكم في الصلاة، فسُلِّم عليه، فلا يتكلمنّ، وليشر إشارة، فإن ذلك ردُّه.

وذهب الحنفية إلى بطلان الصلاة بالإشارة المفهمة، ونزّلوها منزلة الكلام، واستدلوا لذلك بما رواه أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً: «من أشار في صلاته إشارةً تُفْهَم عنه، فليَعُدْ لها»، يعني الصلاة، لكنه حديث ضعيف، قال أبو داود: هذا الحديث وَهْمٌ، وقال أبو بكر بن أبي داود: أبو غطفان مجهول، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبيّ ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، وقال أبو زرعة: ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيح، إنما رواه ابن إسحاق، وقال أحمد بن حنبل: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء، ذكر هذا كلّه في «الطرح»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحقّ مذهب الجمهور من جواز الإشارة المفهمة في الصلاة، للأحاديث الصحيحة الكثيرة، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أم سلمة ﵂ لما أرسلت جاريتها تسأله عن الركعتين بعد العصر، وقالت لها: فإن أشار بيده فاستأْخِري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، الحديث بطوله(٢).

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢١٩.

(٢) أخرج الشيخان عن كريب، أن ابن عباس، والمسور بن مَخْرمة، وعبد الرحمن بن أزهر ﵃ أرسلوه إلى عائشة ﵂، فقالوا: اقرأ ﵇ منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أُخبرنا عنك أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبيّ ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة ﵂، فبلّغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردّوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: لسمعت النبيّ ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليّ، وعندي نسوة من بني حَرَام من الأنصار، فأرسلت=

وأخرج أحمد، وأبو داود بسند صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان يشير في الصلاة»(١).

فقد ثبتت الإشارة بفعله ﷺ، كما ثبت التسبيح بقوله، فدلّ على مشروعيّة الأمرين، كما نقله ابن شهاب عن رجال من أهل العلم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: أما ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي أمامة، عن عليّ رضي الله عنه، قال: «كنت إذا استأذنتُ على رسول الله ﷺ إن كان في صلاة سبّح، وإن كان في غير ذلك أَذِنَ»، فهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده عليّ بن يزيد الألهانيّ، وهو ضعيف. وكذلك ما أخرجه النسائيّ في «سننه»، عن عبد الله بن نُجَيّ، عن عليّ قال: «كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت، إن وجدته يصلي، فتنحنح دخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي»، لا يصحّ؛ لأنه منقطع بين عبد الله بن نُجيّ، وبين عليّ رضي الله عنه، فتنبّه.

وقد أوصلت المسائل المتعلّقة بهذا الحديث في «شرح النسائيّ» إلى ست عشرة مسألة مفيدة فراجعها تستفد(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

= إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٨)، وأبو داود في «سننه» (٩٤٣).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٩/ ٣٦٤ ـ ٣٧٧.

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (**الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن مسعود التميميّ، أبو عليّ الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، ثقةٌ عابدٌ إمامٌ [٨] (ت١٨٧) أو قبلها (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ - (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا قريباً، و«أبو كريب»: محمد بن العلاء، و«أبو معاوية»: محمد بن خازم، و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ**) الضمير لفضيل بن عياض، وأبي معاوية، وعيسى بن يونس.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث أبي هريرة ؓ الذي رواه عنه سعيد بن المسيّب، وأبو سلمة في السند الماضي.

[**تنبيه**]: أما رواية فضيل بن عياض، عن الأعمش، فساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٢٠٩) أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا الفضيل بن عياض، عن الأعمش (ح) وأنبأنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». انتهى.

وأما رواية أبي معاوية، عن الأعمش، فقد ساقها الترمذيّ في «جامعه»، فقال:

(٣٣٧) حدّثنا هنّاد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، وقال: حديث حسن صحيح. انتهى.

وأما رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، فلم أجد من ساقها بتمامها،

إلا أن البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ، قال في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٧) ـ بعد سوقه رواية أبي معاوية، عن الأعمش رَحِمَهُ اللهُ ـ ما نصّه:

(٣١٥٤) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر، محمد بن عمر، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، فذكره بمثله، قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم، فقال: قد كانت أمي تفعله. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هَمَّام) بن مُنبّه بن كامل الأَبْناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون تقدّموا قبل باب.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور قبله.

وقوله: (**وَزَادَ: فِي الصَّلَاةِ**) فاعل «زاد» ضمير لهمّام، أي زاد همّام في روايته على رواية ابن المسيّب، وأبي سلمة، وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «في الصلاة».

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أن هذه الزيادة في رواية همّام فقط، وهذا يخالف ما قاله النسائيّ، فإنه جعل الزيادة في رواية أبي سلمة، ودونك نصّه:

(١٢٠٧) أخبرنا قتيبة، ومحمد بن المثنى، واللفظ له، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) وفي نسخة: «عن همّام بن منبّه».

«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، زاد ابن المثنى: «في الصلاة». انتهى.

وقد ثبتت الزيادة أيضاً في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» قال:

(١٠١٨٦) حدّثنا يزيد[١]، أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة». انتهى.

فبهذا يتبيّن أن هذه الزيادة ثابتة في رواية أبي سلمة، وهمّام، وابن سيرين كلهم عن أبي هريرة ﷺ، لا كما يوهمه كلام المصنّف رحمه الله، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الطرح»: هذه الزيادة ليست عند البخاريّ، وإنما هي عند مسلم من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة، وهي عند النسائي من هذا الوجه، من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وهي عند النسائيّ من طريق سعيد بن المسيّب، فيه نظر؛ لأنها عند النسائيّ من طريق أبي سلمة، لا من طريق سعيد، كما أسلفته آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية همّام هذه ساقها أبو نُعيم في «مستخرجه» (٢/ ٤٩) فقال:

(٩٤٩) أخبرنا سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق، أنبا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، أنه سمع أبا هريرة، يقول (ح) وحدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا ابن أبي السّريّ، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للقوم، والتصفيق للنساء في الصلاة»، لفظ ابن أبي السّريّ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هو ابن هارون.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢١٩.

(٢٥) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ، وَإِتْمَامِهَا، وَالْخُشُوعِ فِيهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦٢] (٤٢٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ(١) صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى، كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ(٢) وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ**) أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ، تغيّر قبل موته بأربع سنين، [٣] مات في حدود سنة (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو سعيد كيسان المقبريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) وفي نسخة: «ألا تُحَسّن» بالتشديد من التحسين.

(٢) وفي نسخة: «مَن» بالفتح في الموضعين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ) هكذا رواية المصنّف والنسائيّ من طريق الوليد بن كثير، بزيادة «عن أبيه»، وكذا هو عند ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٤٤٧٤) من طريق عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، و(٤٤٦) من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد.

ووقع في «مسند أحمد» (٢/ ٤٤٩) من طريق يزيد ـ يعني ابن هارون ـ عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه. . . بدون ذكر «عن أبيه».

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً)** وفي رواية أحمد، وابن خزيمة: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر»، وعند ابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر المذكورة: «العصر» **(ثُمَّ انْصَرَفَ)** أي سلّم من الصلاة، وانتهى منها **(فَقَالَ: «يَا فُلَانُ)** الظاهر أنه ﷺ ناداه باسمه، ولكن الراوي كنى عنه، وأخفاه طلباً للستر عليه، ولم أر أحداً ذكر اسمه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية لأحمد: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وفي مؤخّر الصفوف رجلٌ، فأساء الصلاة، فلما سلّم ناداه رسول الله ﷺ: يا فلان، ألا تتقي الله، ألا ترى كيف تصلّي، إنكم ترون أني يخفى عليّ شيء مما تصنعون؟ والله إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يديّ».

وعند ابن خزيمة: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فلما سلّم نادى رجلاً كان في آخر الصفوف، فقال: يا فلان ألا تتّقي الله، ألا تنظر كيف تصلّي؟ إن أحدكم إذا قام يصلّي إنما يقوم يناجي ربّه، فلينظر كيف يناجيه، إنكم ترون أني لا أراكم؟ إني والله أراكم من خلف ظهري كما أرى من بين يديّ».

وفي لفظ: «صلّى بنا رسول الله ﷺ العصر، فبَصُرَ برجل يصلّي، فقال: يا فلان اتّق الله، أحسن صلاتك، أترون أني لا أراكم؟ إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يديّ، أحسنوا صلاتكم، وأتمّوا ركوعكم وسجودكم».

(**أَلَا**) أداة عَرْض، وهو الطلب برفق، أو تحضيض، وهو الطلب بحثّ، وهو المناسب هنا، كما يدلّ عليه السياق (**تُحْسِنُ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإحسان، وفي بعض النسخ: «ألا تُحَسّن» بالتشديد، من التحسين، يقال: حَسّن الشيءَ: إذا زيّنه، ويقال: أحسنتَ الشيءَ: عرفته، وأتقنته، أفاده في «المصباح»، ونحوه في «مختار الصحاح»[1]، أي ألا تُزَيِّن (**صَلَاتَكَ؟**) وتتقنها بإتمام الركوع والسجود والخشوع.

قال بعضهم: أصل الهمزة التي للاستفهام التوبيخيّ بمعنى لا ينبغي، دخلت على «لا» النافية، فصار الكلام لا ينبغي أن لا تُحسن صلاتك، ونفي النفي إثبات، فيصير المعنى: ينبغي أن تحسن صلاتك. انتهى.

(**أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى، كَيْفَ يُصَلِّي؟**) أي ينبغي للمصلّي النظر، والمراد من النظر التفكّر والتأمّل، أي ليفكّر المصلّي في صلاته، ويقارن بين ما يؤدّي، وبين ما ينبغي (**فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ**) الفاء للتعليل، وفي الكلام مضافٌ محذوفٌ، أي لنفع نفسه، وفائدة نفسه، فإن الله تعالى غنيّ عن الإنسان، وعن عبادته، وما أوجب الصلاة إلا لمثوبة العبد ومجازاته، ومن عَرَفَ أن الفعل لفائدة نفسه أحسن، وأتقن عمله، فليس هناك من هو أحبّ إلى الإنسان من نفسه غالباً.

(**إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ**) بضم أوله، من الإبصار (**مِنْ**) بكسر الميم في الموضعين، وهي الجارّة، وفي بعض النسخ بفتحها، وعليه فهي موصولة

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٣٦، و«مختار الصحاح» ص٥٨.

(وَرَائِي) وفي الرواية التالية: «من بعد ظهري» **(كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: معناه أن الله تعالى خَلَق له ﷺ إدراكاً في قفاه يُبْصِر به مِن ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يَمنع من هذا عقلٌ ولا شرعٌ، بل ورد الشرع بظاهره، فوجب القول به.

قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقةً. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: وقد اختُلِف في معنى ذلك، فقيل: المراد بها العلم، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما أن يُلْهَم، وفيه نظر؛ لأن العلم لو كان مراداً لم يقيِّده بقوله: «من وراء ظهري».

وقيل: المراد أنه يَرَى من عن يمينه، ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب.

والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقيّ خاصّ به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عَمِلَ البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد أخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نُقِل عن الإمام أحمد وغيره.

ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً، فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لأن الحق عند أهل السُّنّة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص، ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عاديةٌ، يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، خلافاً لأهل البِدَع؛ لوقوفهم مع العادة.

وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً.

وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سمّ الخياط يبصر بهما، لا يحجبهما ثوب ولا غيره.

وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته، كما تنطبع في المرآة، فيرى أمثلتهم فيها، فيشاهد أفعالهم. انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) «الفتح» ١/٦٦٦.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال الثلاثة تحتاج إلى دليل، بل القول الثاني أبشع، لا ينبغي حكايته إلا للتعجّب منه.

فالحقّ أن نكل العلم في كيفيّة إبصاره ﷺ إلى العليم الخبير الذي أعطاه تلك المعجزة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: مذهب أهل السنّة من الأشعريّة وغيرهم أن هذا الإبصار يجوز أن يكون إدراكاً خاصّاً بالنبيّ ﷺ محقّقاً، انخرقت له فيه العادة، وخلق له وراءه، أو يكون الإدراك العينيّ انخرقت له العادة، فكان يرى به من غير مقابلة، فإن أهل السنّة لا يشترطون في الرؤية عقلاً بِنْيَةً مخصوصةً، ولا مقابلة، ولا قرباً ولا شيئاً مما يشترطه المعتزلة، وأهل الْبِدَع، وأن تلك الأمور إنما هي شروط عاديّةٌ يجوز حصول الإدراك مع عدمها، ولذلك حَكَموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، مع إحالة تلك الأمور كلّها، ولَمّا ذهب أهلُ الْبِدَع إلى أن تلك الشروط عقليّة استحال عندهم رؤية الله تعالى، فأنكروها، وخالفوا قواطع الشريعة التي وردت بإثبات الرؤية، وخالفوا ما أجمع عليه الصحابة والتابعون، ويؤيّد هذا قولُ عائشة رضي الله عنها في هذا: «زيادة زاده الله إياها في حجته»(١).

وقال بقيّ بن مخلد: كان ﷺ يرى في الظلام كما يرى في الضوء، وقال مجاهد: كان ﷺ يرى من خلفه كما يرى من بين يديه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله ﷺ: «إني لأبصر من ورائي» راجع إلى العلم، وأن معناه: إني لأعلم، وهذا تأويل لا حاجة إليه، بل حَمْلُ ذلك على ظاهره أولى، ويكون ذلك زيادةً في كرامات النبيّ ﷺ، وفي فضائله؛ لأن ذلك جار على أصول أهل الحقّ كما قدّمناه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢).

---

(١) قول عائشة رضي الله عنها هذا هكذا ذكره القاضي عياض أيضاً في «الإكمال» (٢/ ٣٣٦)، ونقلها الأبيّ أيضاً، ولم يعزها أحد منهم إلى مصدر، فلا أدري من أخرجها، فلينظر.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٧ ـ ٥٨.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه القرطبيّ رحمه الله من حمل الرؤية على الرؤية الحقيقيّة، كما هو ظاهر النصّ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

ومن غريب ما رأيته ما كتبه صاحب «فتح المنعم» في هذا المحلّ مستنكراً هذا المعنى الظاهر، ومرجحاً كون الرؤية بمعنى الإحساس والشعور، وأعجب منه تشبيهه بإحساس الأعمى التي يعطيه تعويضاً عما فقده من البصر، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فأيّ بصر فقده النبيّ ﷺ حتى عوّضه الله إحساساً كالأعمى؟ إن هذا لهو العجب العجاب.

والحاصل أنه لا ينبغي الالتفات إلى مثل هذا التأويل المزري على منصب النبيّ ﷺ في تنظيره بالأعمى، وهو ﷺ صرّح تصريحاً لا خفاء فيه ولا لبس بأن الله عز وجل خصّه، وفضّله بأن أعطاه إبصاراً من وراء ظهره، كما يبصر من أمامه من غير فرق، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ظاهر الحديث أن ذلك الإبصار يختص بحالة الصلاة، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله، وقد نُقِل ذلك عن مجاهد، وحَكَى بَقِيّ بن مَخْلَد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في كون الإبصار خاصّاً بالصلاة مما يدلّ عليه ظاهر الحديث عندي نظر، بل الاحتمال الثاني هو الظاهر، فالأولى حمله على العموم، كما نُقل عن مجاهد رحمه الله، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٩٦٢ و٩٦٣] (٤٢٣ و٤٢٤)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤١٨) و«الأذان» (٧٤١)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١١٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٤ و٣٦٥ و٣٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٣٧ و٦٣٣٨)، و(عليّ بن الجعد) في

«مسنده» (٢٨٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٥٠ و٩٥١)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٦/ ٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه الأمرَ بإحسان الصلاة، والمحافظة على إتمام أركانها، ومستحبّاتها، والحثَّ على الخشوع فيها.

ورَوَى البيهقيّ بإسناد صحيح عن مجاهد، قال: كان ابن الزبير رضي الله عنهما إذا قام في الصلاة كأنه عُود، وحدَّث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة.

قال في «الفتح»: واستُدِلّ بحديث الباب على أنه لا يجب؛ إذ لم يأمرهم ﷺ بالإعادة، وفيه نظرٌ.

نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم ـ يعني هذا الحديث ـ: «صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف، فقال: يا فلان ألا تحسن صلاتك»، وله في رواية أخرى: «أتموا الركوع والسجود»، وفي أخرى: «أقيموا الصفوف»، وفي أخرى: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود»، وعند أحمد: «صلى بنا الظهر، وفي مؤخر الصفوف رجلٌ، فأساء الصلاة»، وعنده من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه «أن بعض الصحابة تعمّد المسابقة؛ لينظر هل يعلم به رسول الله ﷺ أو لا؟ فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك»، واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة، أو في صلوات.

وقد حَكَى النوويّ الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يَرِد عليه قول القاضي حسين: إن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حدّ يَذْهَب معه الخشوع أبطلت الصلاة، وقاله أيضاً أبو زيد المروزيّ؛ لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق، أو المراد بالإجماع أنه لم يُصَرِّح أحد بوجوبه، وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع.

وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وأبي زيد أنهما قالا: إن الخشوع شرط في صحة الصلاة، وقد حكاه المحب الطبريّ، وقال: هو محمول على

أن يحصل في الصلاة في الجملة، لا في جميعها، والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضاً.

وأما قول ابن بطال: فإن قال قائل: فإن الخشوع فرض في الصلاة.

قيل له: بحسب الإنسان أن يُقْبِل على صلاته بقلبه ونيته، يريد بذلك وجه الله ﷻ، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك فلا.

وأنكر ابن الْمُنَيِّر إطلاق الفرضية، وقال: الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار، وهو أمر متفاوت، فإن أَثَّر نقصاً في الواجبات كان حراماً، وكان الخشوع واجباً، وإلا فلا. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة، لكن المستحب تركه إلا لحاجة، كتأكيد أمر، وتفخيمه، والمبالغة في تحقيقه، وتمكينه من النفوس، وعلى هذا يُحْمَل ما جاء في الأحاديث من الحلف، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات معجزة باهرة للنبيّ ﷺ، حيث جعله الله تعالى يرى من خلفه كما يرى من أمامه، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة السيرة»:

أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ حَقّاً تَبَعَا ... يَرَى وَرَاءَهُ كَقُدَّامٍ مَعَا

وهذه الرؤية كما أسلفنا على ظاهرها، وأن الله تعالى جعله يُبصر من وراء ظهره، كما يُبصر من أمامه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإمام أن يُنَبِّه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأَوْلى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦٣] (٤٢٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا

(١) «الفتح» ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٠.

هُنَا، فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي(١)»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

وقتيبة تقدّم في الباب الماضي، ومالك قبل باب.

وقوله: («**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا**) الإشارة إلى القبلة، أي هل ترون توجّهي إلى جهة القبلة، فتظنّون أني أرى ما في المواجهة فقط؟، والاستفهام إنكاريّ لما يلزم منه، أي أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم؛ لكون قبلتي في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، فلا ينبغي لكم أن تظنّوا هذا؛ فإن رؤيتي ليست قاصرة في جهة قبلتي، بل أراكم من وراء ظهري، كما أراكم من أمامي.

وقوله: (**فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلَا سُجُودُكُمْ**) وفي رواية البخاريّ: «فَوَالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم»، قال في «الفتح»: أي في جميع الأركان، ويَحْتَمِل أن يريد به السجود؛ لأن فيه غاية الخشوع، وقد صَرَّح بالسجود في رواية لمسلم، يعني هذه الرواية.

وقوله: (**إِنِّي لَأَرَاكُمْ**) بفتح الهمزة.

وقوله: (**وَرَاءَ ظَهْرِي**) وفي نسخة: «من وراء ظهري» بزيادة «من».

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «من وراء ظهري».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦٤] (٤٢٥) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ ـ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العَنَزيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار بُنْدار تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِك**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع.

٥ ـ (**ومنها**): أن شيخيه كانا كفرسي رهان في الحفظ، وماتا في سنة واحدة، سنة (٢٥٢) ومن المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه ممن لازم النبيّ ﷺ، وخدمه عشر سنين، ومن المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن المعمّرين، فقد جاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**) أي أكملوهما بمراعاة الطمأنينة والاعتدال، وفي رواية النسائيّ: «أتمّوا» بدل «أقيموا»، والإقامة هنا بمعنى الإحسان المتقدّم في قوله: «ألا تُحسن صلاتك» (**فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي**) أي بعد ظهري، كما أشار إليه بقوله: (**وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي**) تقدّم الكلام على معنى هذه الجملة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: وأغرب الداوديّ الشارح، فحَمَل البعدية هنا على ما بعد الوفاة، يعني أن أعمال الأمة تُعْرَض عليه، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث بَيَّنَ فيه سبب هذه المقالة، وحديثه وحديث أنس رضي الله عنه في قضية واحدة، وهو مقتضى صنيع الشيخين في إيرادهما الحديثين في هذا الباب.

[**فإن قيل**]: ما الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم، دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المبيّن في سؤال جبريل عليه السلام، كما تقدم في «كتاب الإيمان»: «اعبُدِ الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»؟.

[**أجيب**]: بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهاً على رؤية الله تعالى لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة؛ لكون النبيّ ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى، مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يُبْعَث شهيداً عليهم يوم القيامة، فإذا عَلِمُوا أنه يراهم، تحفظوا في عبادتهم؛ ليشهد لهم بحسن عبادتهم، أفاده في «الفتح»(١).

وقوله: (**إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ**») ظرف لـ«أراكم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٦٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٩٦٤ و٩٦٥] (٤٢٥)، و(البخاريّ) في (٧٤٢)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١٠٥٤ و١١١٧) و«الكبرى» (٦٤١ و٧٠٤ و١٣٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٥ و١٣٠ و١٧٠ و١٧٧ و٢٦٩ و٢٧٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١١٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧١٥ و١٧١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٥٢ و٩٥٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ[(١)]»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستَوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٥ ـ (**سَعِيد**) بن أبي عروبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ،

---

(١) وفي نسخة: «إذا ركعتم، وسجدتم».

ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالبصريين، كسابقه.

وقوله: (**إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ**) «ما» بعد «إذا» زائدة، كما تبيّن من الرواية التالية.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، ومسائله تقدّمت فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الإِمَامِ بِرُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦٦] (٤٢٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي، وَمِنْ خَلْفِي»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السّعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ**) مولى عمرو بن حُريث البصريّ، ثقةٌ له أوهام [٥] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٣٥٨.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، كما سبق قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم**) أي يوماً من الأيّام (**فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ**) أي أدّاها، وسلّم منها (**أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ**) بكسر الهمزة، أي ومُهمّة الإمام أن يؤتمّ، ويُقتدى به، على وجه المتابعة.

وقال السنديّ رحمه الله: فيه أن امتناع التقدّم عليه لكونه إماماً، فيعمّ كلَّ إمام، لا لكونه نبيّاً؛ ليختصّ به. انتهى. (**فَلَا**) ناهية، ولذا جزم بها قوله: (**تَسْبِقُونِي**) أصله تسبقونني، فحُذفت نون الرفع للجازم، والنون الموجودة هي نون الوقاية، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَبْلَ يَا النَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ الْتُزِمْ ... نُونُ وِقَايَةٍ وَلَيْسِي قَدْ نُظِمْ

(**بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ**) المراد بالانصراف هنا هو السلام، وقيل: هو الانصراف بعد السلام، والأول أرجح؛ بدليل أنه ذكره مع الركوع والسجود والقيام، وأيضاً قوله: «فإني أراكم من وراء ظهري» يدلّ على أن المبادرة التي نهاهم عنها هي المبادرة الواقعة في الصلاة قبل توجّهه إليه.

وأما الانصراف الذي يكون بعد السلام، فيجوز قبل الإمام، إلا إذا كان

هناك نساء، فيتأخّر مع الإمام حتى ينصرفن إلى بيوتهنّ قبل الاختلاط بالرجال.

وقد أخرج الطبرانيّ في «المعجم الكبير» بإسناد رجاله ثقات، عن أبي الأحوص، أن ابن مسعود ﷺ قال: «إذا كنت خلف الإمام، فلا تركع حتى يركع، ولا تسجد حتى يسجد، ولا ترفع رأسك قبله، وإذا فرغ الإمام، ولم يقم، ولم ينحرف، وكانت لك حاجة فاذهب، ودَعْهُ، فقد تمّت صلاتك». انتهى(١).

وقد استوفيت هذا البحث في «شرح النسائيّ» في باب «جلسة الإمام بين التسليم والانصراف» (٧٧/ ١٣٣٣) فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وأما نهيه ﷺ عن سبقهم إياه بالانصراف، فقد ذهب الحسن والزهريّ إلى أن حقّ المأموم أن لا ينصرف حتى ينصرف الإمام؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث، والجمهور على خلافهما؛ لأن الاقتداء بالإمام قد تمّ بالسلام من الصلاة، ورأوا أن ذلك كان خاصّاً بالنبيّ ﷺ، وأن ذلك من باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ الآية [النور: ٦٢]، فإنه قد يَحتاج إلى مكالمتهم في أمور الدين، ومراعاة المصالح والآراء، والله أعلم.

ويَحْتَمِل أن يريد بالانصراف المذكور التسليم، فإنه يقال: انصرف من الصلاة، أي سلَّم منها، والله أعلم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على التسليم هو الظاهر؛ لما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

(فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي) وفي رواية النسائيّ: «من أمامي» **(«وَمِنْ خَلْفِي»)** أي رؤية حقيقيّةً، أعطاه الله تعالى إياها آية بيّنة على نبوّته، وقد تقدّم أقوال العلماء في معنى هذه الرؤية في الباب الماضي، فراجعه.

وقال ابن الملك رحمه الله: إنما ذكر النبيّ ﷺ الأَمَامَ مع الخلف؛ إشارةً إلى

---

(١) راجع: «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثميّ ٢/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٨ ـ ٥٩.

أن رؤيته من خلفه كرؤيته من قُدّامه، ولعلّ هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض الأوقات حين تغلب عليه جهة مَلَكيّته دون بشريّته؛ لأنه ﷺ قال: «إنما أنا بشر أَنْسَى كما تنسون». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «جهة ملكيّته» محلّ تأمل، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ)** ﷺ **(بِيَدِهِ)** فيه إثبات اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله **(لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ)** «ما» موصولة، وعائد الصلة محذوفٌ، والتقدير: لو رأيتم الذي رأيته، أي من عظيم قدرة الله تعالى، وشدّة انتقامه من أهل الإجرام.

(لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً) منصوب على أنه صفة لمفعول مطلق محذوف، أي ضحكاً قليلاً، ويحتمل أن يكون صفة ظرف محذوف: أي زمناً قليلاً، والأول أظهر.

قيل: معنى القلّة هنا العدم، والتقدير: لتركتم الضحك، ولم يقع منكم إلا نادراً؛ لغلبة الخوف، واستيلاء الحزن عليكم **(وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»)** وإعرابه كسابقه، أي بكيتم بكاءً كثيراً، أو زمناً كثيراً؛ خوفاً من عذاب الله تعالى، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: لو رأيتم من سعة رحمة الله وحلمه، وغير ذلك ما رأيت لتركتم الضحك وبكيتم على ما فاتكم من ذلك.

(قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟) «ما» استفهاميّة، مفعول مقدّم وجوباً؛ لكونه اسم استفهام، ويحتمل أن تكون مبتدأ، و«رأيت» خبرها بتقدير الرابط، أي أيُّ شيء رأيته؟ والرؤية هنا بصريّة، ولذا تتعدّى إلى مفعول واحد **(قَالَ)** ﷺ **(«رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»)** هذه الرؤية أيضاً حقيقيّة، يعني أن الجنّة والنار سبب لكثرة البكاء، وقلّة الضحك، فالجنّة شوقاً إليها، وخوفاً من الحرمان منها، والنار خوفاً من الدخول فيها، والاحتراق بلهيبها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٩٦٦ و٩٦٧] (٤٢٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٣/ ٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٢ و١٢٦ و١٥٤ و٢١٧ و٢٤٥ و٢٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧١٥ و١٧١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٠٧ و١٧٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان تحريم مسابقة الإمام بالركوع، والسجود، والقيام، والسلام.

٢ ـ (**ومنها**): بيان حرص النبيّ ﷺ، وشدّة عنايته في تحذير أمته مما يكون سبباً لهلاكها، وحثّهم على ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وبالجملة فما من شيء فيه خير لهم إلا دلّهم عليه، وما من شيء فيه شرّ إلا حذّرهم منه، فظهر فيه مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٣ ـ (**ومنها**): بيان ما خصّ الله ﷻ نبيّه ﷺ من إطلاعه على المغيّبات، حتى الجنّة والنار.

٤ ـ (**ومنها**): الحثّ على قلّة الضحك، وكثرة البكاء؛ لأن هذا هو اللائق بالعاقل؛ إذ لا يدري ماذا يكون حاله في الآخرة: هل يكون من الفائزين بدخول الجنّة، أو يكون من الخاسرين بدخول النار؟ اللهم إنّا نسألك الجنّة، ونعوذ بك من النار آمين.

٥ ـ (**ومنها**): بيان أن الجنّة والنار مخلوقتان، قاله النوويّ رحمه الله.

[**تنبيه**]: من أغرب ما رأيته في هذا المحلّ من بعض شرّاح الكتاب(١) أنه كتب هنا ردّاً على استنباط النوويّ المذكور كلاماً خطيراً، حيث قال: إن قلنا: الرؤية بصريّة، يَحْتَمِل أنهما صُوّرتا له ﷺ، فرآهما، ومن فيهما من المنعّمين والمعذّبين في عُرْض الحائط كما نرى شاشة التلفزيون بتصوير ما سيكون في

---

(١) هو الدكتور موسى شاهين، صاحب كتاب « فتح المنعم».

صورة ما هو كائن، فليس فيه دليلٌ على أن الجنّة والنار موجودتان، كما استدلّ به النوويّ، وإن قلنا: إن الرؤية علميّة سقط الاستدلال من أساسه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلامه هذا يدلّ على أنه ممن لا يؤمن بوجود الجنّة والنار، كما يفيده تشبيهه بما يشاهَدُ في التلفزيون مما سيكون... إلخ، وهذا خطر عظيم، فإن هذا من عقائد الفرق الضالّة، فكيف يصدر مثل هذا ممن يتولّى شرح «صحيح مسلم»، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وإنما نبّهت عليه لعِظَم خطره؛ لأن الناس كثيراً ما يغترّون بمثل هذا الكلام، ولا سيّما إذا صدر من الدكاترة، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في بطلان من سابق إمامه في أفعال الصلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختلفوا في صلاة من خالف الإمام في صلاته، فقالت طائفة: لا صلاة له، روي هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود، فإن سبق أحد منكم، فليضع قدر ما سبق به. وممن رأى أن يرجع راكعاً أو ساجداً إذا رفع رأسه قبل الإمام: مالك بن أنس، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقال الأوزاعيّ: فليُعد رأسه، فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث بعده بقدر ما نزل، وكان أبو ثور يقول: إذا ركع قبل الإمام، فأدركه الإمام، وهو راكع، ويسجد قبله، فقد أساء ويجزيه، وحُكي عن الشافعيّ أنه قال: يجزيه، وأكرهه، وقال سفيان الثوريّ فيمن ركع قبل الإمام: ينبغي أن يرفع رأسه، ثم يركع، قيل له: أيُعيد؟ قال: ومن يسلم من هذا؟. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله باختصار(١).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقد اختلف العلماء فيمن تعمّد رفع رأسه قبل إمامه في ركوعه أو سجوده، هل تبطل صلاته أم لا؟ وفيه وجهان

---

(١) «الأوسط» ٤/ ١٩٠ ـ ١٩٢.

لأصحابنا ـ يعني الحنبليّة ـ وأكثرهم على البطلان، ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: الجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر؛ بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، وفي «المغني»: عن أحمد أنه قال في «رسالته»: ليس لمن سَبَقَ الإمام صلاةٌ؛ لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لَرَجى له الثوابَ، ولم يَخْشَ عليه العقاب. انتهى[٢].

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: وفرض على كل مأموم أن لا يرفع، ولا يركع، ولا يسجد، ولا يكبّر، ولا يقوم، ولا يسلم قبل إمامه، ولا مع إمامه، فإن فعل عامداً بطلت صلاته، لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه، فإن فعل ذلك ساهياً فليرجع، ولا بُدّ حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه، وعليه سجود السهو.

قال: وبه قال السلف، رَوَينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام، ويخفض قبله، فإن ناصيته بيد شيطان، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ما يُؤَمِّن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يعود رأسه رأس كلب، وعنه قال: لا تبادروا أئمتكم بالسجود، فإن سبقكم من ذلك شيء، فليضع أحدكم رأسه كقدر ما سَبَق. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا حرفاً حرفاً.

قال ابن حزم: لا وعيد أشدّ من المسخ في صورة كلب أو حمار ـ يعني المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي ـ، ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرء إلى يد الشيطان، والمعصية المحرِّمة المبعِدة من الله تعالى، لا تنوب عن الطاعة المفترضة المقرِّبة منه عز وجل. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما، ونُقل عن الإمام أحمد رحمه الله، من بطلان صلاة من سابق إمامه، وعزاه ابن حزم إلى السلف، هو

---

(١) «فتح الباري» ٦/ ١٦٧ لابن رجب. (٢) «الفتح» ٢/ ٢١٥.
(٣) «المحلّى» ٤/ ٦١ ـ ٦٢.

الراجح عندي؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٩٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ جَمِيعاً، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلَا بِالِانْصِرَافِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**ابْنُ فُضَيْل**) هو: محمد بن فُضَيل بن غَزْوَان الضّبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه ولاحقه، وهو (٤٨).

وقوله: (**جَمِيعاً، عَنِ الْمُخْتَارِ**) يعني أن كلّاً من جرير، وابن فُضيل رويا عن المختار بن فُلْفُل.

وقوله: (**بِهَذَا الْحَدِيثِ**) أي بحديث أنس الماضي.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن عبد الحميد لم أر من أخرجها، وأما رواية محمد بن فُضيل، فقد أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١١٥٥٩) حدّثنا محمد بن فضيل، حدّثنا المختار بن فُلْفُل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم، وقد انصرف من الصلاة، فأقبل

إلينا، فقال: «يا أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالقعود، ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي، ومن خلفي، وايم الذي نفسي بيده، لو رأيتم ما رأيت، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»، قالوا: يا رسول الله، وما رأيت؟ قال: «رأيت الجنة والنار». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٩٦٨] (٤٢٧) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَام، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَام**) بن ثَعْلَب البزّار المقرئ البغداديّ، ثقةٌ، له اختياراتٌ في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلّم فيه أحدٌ بحجة [١٠] (٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْد**) بن دِرْهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقيه، وهو (٤٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: خلف، وأبي الربيع، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة روايةً للحديث، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) الْجُمَحيّ، أنه قال **(حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ** ﷺ: **«أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ)** كذا في هذه الرواية، وفي الرواية التالية: «ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام...»، وفي رواية البخاريّ: «أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم» بالشكّ.

و«أما» ـ بتخفيف الميم ـ: حرف استفتاح، مثل «ألا»، وأصلها «ما» النافية، دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا استفهام إنكار وتوبيخ، و«يخشى» بمعنى يخاف، لفظه خبرٌ، ومعناه النهي، قاله الصنعانيّ رحمه الله[1].

وزيادة «في صلاته» المذكورة آنفاً تدلّ على أن المسابقة المنهيّ عنها عامّة في جميع أجزاء الصلاة.

ووقع في رواية أبي داود، عن حفص بن عمر: «الذي يرفع رأسه، والإمام ساجد»، فقال في «الفتح»: فتبيّن أن المراد الرفع من السجود، ففيه تعقّب على من قال: إن الحديث نصّ في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً، وإنما هو نصّ في السجود، ويلتحق به الركوع؛ لكونه في معناه، ويمكن أن يُفَرَّق بينهما بأن السجود له مزيد مزية؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه؛ لأنه غاية الخضوع المطلوب منه، فلذلك خُصّ بالتنصيص عليه.

ويَحْتَمِل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم، إذا كان للمذكور مزية، وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود، فقيل: يَلْتَحِق به من بابٍ أولى؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دلّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة، فأولى أن يجب فيما هو مقصد.

(١) «العدّة» حاشية «العمدة» ٢/ ٢٣٣.

ويمكن أن يقال: ليس هذا بواضح؛ لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله، ودخول النقص في المقاصد أشدّ من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر، أخرجه البزار من رواية مَلِيح بن عبد الله السعديّ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «الذي يَخفِض ويرفع قبل الإمام، إنما ناصيته بيد شيطان»، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله في «الفتح» من إلحاق الركوع والسجود، وأنه لا يشمله النصّ المذكور غير سديد، بل الظاهر أنه يشمله، ويقوّي ذلك زيادة «في صلاته» في الرواية الآتية، ويؤيّده حديث أنس ﷺ المذكور قبله: «فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، وبالقيام، ولا بالانصراف».

ومن الغريب أن يحتجّ على هذا برواية البزّار المختلف في رفعها ووقفها، مع أن حديث أنس ﷺ أصرح في النهي، وهو عند مسلم.

والحاصل أن أحاديث الباب وغيرها تدلّ دلالة صريحة على أن المسابقة في جميع أجزاء الصلاة محرّمة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ**) من التحويل (**رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**) وفي رواية محمد بن زياد التالية: «أن يحوّل الله صورته صورة حمار»، وفي رواية الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد الآتية أيضاً: «أن يجعل الله وجهه وجه حمار».

ووقع في رواية البخاريّ: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار» بالشكّ، قال في «الفتح»: الشك من شعبة، فقد رواه الطيالسيّ، عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، ومسلم من رواية يونس بن عبيد، والربيع بن مسلم، كلهم عن محمد بن زياد بغير تردّد، فأما الحمّادان فقالا: «رأس»، وأما يونس فقال: «صورة»، وأما الربيع فقال: «وجه»، والظاهر أنه من تصرف الرواة.

قال القاضي عياض رحمه الله: هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه، قال الحافظ رحمه الله: لفظ الصورة يُطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر، وهي أشمل فهي المعتمدة، وخُصّ وقوع الوعيد عليها؛ لأن بها وقعت الجناية، وهي أشمل.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذه الروايات متقاربة إذا أريد بالصورة الوجه، فإن أريد بها الصفة انصرفت إلى الصفة الباطنة من البلادة، ومقصود هذا الحديث الوعيدُ بمسخ الصورة الظاهرة، أو الباطنة على مسابقة الإمام بالرفع، وهذا يدلّ على أن الرفع من الركوع والسجود مقصود لنفسه، وأنه ركن مستقلّ، كالركوع والسجود.

قال: وقوله في الحديث الآخر: «فإنما ناصيته بيد شيطان»[١] يعني أنه قد تمكّن منه بجهله، فهو يصرفه كيف يشاء، كما تفعل بمن ملكتَ ناصيته. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام ما قاله العلماء في معنى التحويل المذكور في هذا الحديث في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: إنما اختصّ الحمار بالذكر دون سائر الحيوان على الرواية الصحيحة المشهورة ـ والله أعلم ـ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يُضرب المثل في الجهل والبلادة، ولهذا مثّل الله تعالى العالم السَّوْءَ الذي يَحمِل العلم، ولا ينتفع به في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًاۢ﴾ الآية [الجمعة: ٥]، فكذلك المتعبّد بالجهل يشبه الحمار، فإن الحمار يُحرّك رأسه، ويرفعه، ويَخفِضه لغير معنى.

والحاصل أن مشابهة من يسابق إمامه بالحمار في البلادة، وعدم الفهم واضحة؛ لأن من يعلم أنه لا يخرج من تلك الصلاة إلا بخروج إمامه منها، ومع ذلك يسابقه، قد بلغ الغاية من البلادة والحماقة، فناسب بذلك أن يجعل الله رأسه رأس حمار؛ لشبهه به[٣]، وقد قالوا: إن العقوبة تكون من جنس الجناية والذنب، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام مالك رحمه الله في «الموطّأ» (١٩٤) عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مَلِيح بن عبد الله السعديّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «الذي يرفع رأسه، ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان». انتهى، ومليح بن عبد الله وثّقه ابن حبّان.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٩ ـ ٦٠.

(٣) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧.

[تنبيه آخر]: جاء في «صحيح ابن حبّان» في هذا الحديث بلفظ: «أن يحوّل الله رأسه رأس كلب»، وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى ابن جُمَيع[(١)] في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً: «أنه يحول الله رأسه رأس شيطان». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ»: قال الحافظ أبو موسى المدينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتّفق الأئمة على ثبوت هذا الحديث من هذا الطريق، رواه عن محمد بن زياد قريبٌ من خمسين نفساً، وبعضهم يقول: «صورته»، وبعضهم يقول: «وجهه»، ومنهم من قال: «رأس كلب، أو خنزير»، وتابع محمد بن زياد جماعة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[(٣)].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث رواه مع أبي هريرة عائشة، وابن عمر، وابن عبّاس، وأنس، وحذيفة بن اليمان، كما أفاده ابن منده في «مستخرجه»[(٤)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٩٦٨ و٩٦٩ و٩٧٠] (٤٢٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٩١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٢٣)، و(الترمذيّ) فيها (٥٨٢)، و(النسائيّ) فيها (٨٢٨) و«الكبرى» (٩٠٢)، و(ابن ماجه) فيها (٩٦١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٠ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٢)،

---

(١) أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، صاحب «المعجم» (٣٠٥هـ) ومات سنة (٤٠٢هـ).

(٢) «الإعلام» ٢/ ٥٤٧.

(٣) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب ٦/ ١٦٦.

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٥٤٥.

و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٠٩ و١٧١٠ و١٧١١ و١٧١٢ و١٧١٣ و١٧١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه دليلاً صريحاً على تحريم سبق الإمام بركوع، أو سجود، أو غير ذلك من أجزاء الصلاة عمداً، فقد توعّد عليه بالمسخ، وهو من أشدّ العقوبات.

ونظر ابن مسعود رضي الله عنه إلى من سبق إمامه، فقال: لا وحدك صلّيت، ولا بإمامك اقتديت، وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه، وأمره بالإعادة، وفي «مصنّف عبد الرزّاق» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»، وكذا قاله سلمان رضي الله عنه.

وقال في «الفتح»: ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكونه تُوُعِّد عليه بالمسخ، وهو أشدّ العقوبات، وبذلك جزم النوويّ في «شرح المهذّب»، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر؛ بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، وفي «المغني» عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاةٌ؛ لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرُجِي له الثواب، ولم يُخْشَ عليه العقاب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما، والإمام أحمد، وأهل الظاهر، كما أسلفت تحقيقه في المسألة الرابعة في شرح حديث أنس رضي الله عنه الماضي، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الإمام، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله على هذا الحديث بقوله: «باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه التهديد على المخالفة خشية وقوعها.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب متابعة الإمام، قال القاضي عياضٌ: لا خلاف أن متابعة الإمام من سنن الصلاة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان كمال شفقة النبيّ ﷺ بأمته حيث بيّن لهم الأحكام، وما يترتّب على المخالفة من العقاب.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال أبو بكر ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الْقَبس»: جاء عنه ﷺ أن الشيطان مسلّط على الإنسان لإفساد صلاته عليه قولاً بالوسوسة حتى لا يدري كم صلّى؟ وفعلاً بالتقدّم على الإمام حتى يُخلّ بالاقتداء، فأما الوسوسة فدواؤها الذكر، والإقبال على الصلاة، وأما التقدّم فعلّته طلب الاستعجال، ودواؤها أن يَعْلَم أنه لا يُسلِّم قبل الإمام، فلا يستعجل في هذه الأفعال. انتهى(١).

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الملقّن: هذا الحديث دالّ بمنطوقه على عدم المسابقة، وبمفهومه على جواز المقارنة، ولا شكّ فيه، لكن يكره، ويفوت به فضيلة الجماعة، نعم تضرّ مقارنته في تكبيرة الإحرام، هذا في الأفعال، وأما في الأقوال فإنه يتابعه فيها، فيتأخّر ابتداؤه عن ابتداء الإمام إلا في التأمين، فتستحبّ المقارنة؛ للنصّ فيه، وحكى القاضي عن مالك ثلاثة أقوال: أحدها: عقبه، ثانيها: بعد تمامه، ثالثها: معه إلا القيام من اثنتين فبعد تمامه. انتهى كلامه(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله ابن الملقّن من دلالة الحديث على جواز المقارنة نظر لا يخفى، كيف يحتجّ بالمفهوم مع ورود المنطوق على خلافه، وهو قوله ﷺ فيما أخرجه المصنّف من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وقد سبق: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»، وقال: «فتلك بتلك»، وقال في السجود كذلك.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والبيهقيّ بأسانيد صحيحة، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت، تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت».

فقد نصّ النبيّ ﷺ، وصرّح على أن أفعال المأموم تقع بعد أفعال الإمام،

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الإحكام» ٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢.

(٢) «الإعلام» ٢/ ٥٥٢.

فلا يجوز للمأموم أن يسابقه، ولا أن يقارنه، وهذا معنى الأمر الذي في قوله ﷺ: «وإذا ركع فاركعوا...» الحديث، فتكون أفعال المأموم كلّها إثر تحقّق أفعال الإمام، فمن خالف ذلك فقد خالف الأمر، فإن تعمّد فلا صلاة له، وإن كان ساهياً، فليعُد إلى المتابعة.

وبهذا يتبيّن أن ما يفعله كثير من الناس من المقارنة للإمام في الانتقالات، مستندين إلى ما قاله بعض العلماء ممن لم تبلغهم هذه الأحاديث مخالف لهدي رسول الله ﷺ، وطاعةٌ للشيطان، فما أقبح ذلك، ولا سيّما إذا صدر ممن يدّعي الانتساب إلى العلم، والله المستعان على من خالف الهدى، وسلك سبيل الردى، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

[تنبيه]: قال ابن بزيزة رحمه الله: استَدَلّ بظاهر هذا الحديث قوم لا يعقلون على جواز التناسخ(١)، قال الحافظ: وهو مذهب رديءٌ، مبنيّ على دعاوى بغير برهان، والذي استَدَلّ بذلك منهم إنما استَدَلّ بأصل المسخ، لا بخصوص هذا الحديث. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى الوعيد المذكور في هذا الحديث:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنويّ، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه، من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجازيّ أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدلّ على أن ذلك يقع ولا بدّ، وإنما يدل على كون فاعله متعرِّضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله.

وقال ابن بزيزة رحمه الله: يَحْتَمِل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية، أو المعنوية، أو هما معاً.

---

(١) التناسخ: تعلّق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر بغير تخلّل زمن بين التعلّقين، قاله في «التوقيف على مهمّات التعريف» (ص٢٠٨).

(٢) «الفتح» ٢/٢١٦.

وحمله آخرون على ظاهره؛ إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: ويدلّ على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة: ما أخرجه البخاريّ في «المغازي» من «صحيحه» من حديث أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه، أنه سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الْحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف[1]، ولَيَنْزِلَنَّ أقوام إلى جنب عَلَم يَرُوح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فَيُبَيِّتُهُم الله، ويَضَعُ العَلَم، ويَمْسَخ آخرين قِرَدةً وخنازير إلى يوم القيامة».

وأخرج أحمد في «مسنده» بسند صحيح عن عبد الرحمن بن صُحَار[2] العبديّ، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقوم الساعة حتى يُخسَف بقبائل، حتى يقال: من بَقِي من بني فلان؟»، فعرفت حين قال: قبائل أنها العربُ؛ لأن العجم إنما تُنسَب إلى قراها.

وأخرج الترمذيّ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون في آخر الأمة خسف، ومسخ، وقَذْف». قالت: قلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا ظهر الخبث»[3].

وأخرج أيضاً بإسناد صحيح، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في هذه الأمة خسفٌ، ومسخ، وقذف»، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: «إذا ظهرت القينات والمعازف، وشُربت الخمور»، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة.

قال الحافظ رحمه الله: ويقوّي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر، عن محمد بن زياد: «أن يُحَوِّل الله رأسه رأس كلب»، فهذا يُبعد المجاز؛ لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار.

---

(١) «الْحِرُ» بكسر الحاء، وتخفيف الراء: الفرج، و«المعازف»: آلات اللهو، كالعود، والطنبور، أفاده في «القاموس».

(٢) بمهملتين أوله مضموم مع التخفيف، قاله في «الفتح» ٨/ ١٤٢.

(٣) في سنده عبد الله بن عمر العمري المكبر ضعّفه بعضهم، لكن الحديث صحيح بشواهده.

ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدالّ على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار.

قال: وإنما قلت ذلك؛ لأن الصفة المذكورة، وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يُخْشَى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ ـ في الرواية التي عَبّر فيها بالصورة ـ: هذه اللفظة تَمنَع تأويل من قال: المراد رأس حمار في البلادة، ولم يبيِّن وجه المنع، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**يُونُسُ**) بن عُبيد بن دينار الْعَبديّ، أبو عُبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون تقدّموا قريباً، فـ«عمرو الناقد» و«زهير» تقدّما قبل باب، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ... إلخ**) «ما»

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

يَحْتَمل أن تكون نافية، أي لا يأمن تحويل صورته في صورة حمار، ويَحْتَمِلُ أن تكون استفهاميّة، أي أيَّ شيء يأمن في تحويل الله ﷻ صورته في صورة حمار، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، جَمِيعاً عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ**[١] **الْجُمَحِيُّ**) مولاهم، أبو حرب البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (م) تقدم في «الإيمان» ٥٢٦/١٠٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ**) هو: عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم الْجُمَحيّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٠).

رَوَى عن أبيه، وجدّه، وسهل بن قُرَين، ومحمد بن حُمْران الْقَيسيّ، وأبي المغيرة النضر بن إسماعيل.

وروى عنه المصنّف هذا الحديث فقط، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وعثمان بن خُرَّزاذ، وتمتام، ومعاذ أبو المثنى، وأبو خليفة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: محلّه الصدق، يُحَدِّث عن جدّه أحاديث صحاحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو القاسم البغويّ: مات سنة ثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

---

(١) بتشديد اللام.

٣ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجُمَحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت ١٦٧) (م د ت س) تقدم في «المقدّمة» ١٠٠/ ٥٢٦.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٦ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج تقدّم في الباب الماضي.

٧ ـ (**وَكِيعُ**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٨ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ**) أي كلٌّ من الربيع بن مسلم، وشعبة، وحماد بن سلمة رووا هذا الحديث عن محمد بن زياد.

وقوله: (**بِهَذَا**) أي بهذا الحديث المتقدّم.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ... إلخ**) بنصب «غير» على الاستثناء.

[**تنبيه**]: رواية الربيع بن مسلم، أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٦٢) فقال:

(١٧١٤) حدثني الفضل بن الحباب الْجُمَحيّ، قال: سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم، يقول: سمعت الربيع بن مسلم، يقول: سمعت محمد بن زياد، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحَوِّل الله رأسه رأس حمار».

وكذا ساقه بهذا اللفظ أيضاً أبو نعيم في «المستخرج» ٢/ ٥٢ رقم (٩٥٧)، وأما اللفظ الذي أحاله المصنّف رحمه الله، فلم أجد من ساقه به، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية شعبة، فساقها الإمام البخاريّ رَحَمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٩١) حدّثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم ـ أو ـ لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار». انتهى.

وأما رواية حماد بن سلمة، فساقها الإمام أحمد رَحَمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٩٧٢٣) حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يُحَوِّل رأسه رأس حمار». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحَمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧١] (٤٢٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الهمدانيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**الْمُسَيَّبُ**) بن رافع الأسديّ الكاهليّ، أبو العلاء الكوفيّ الأعمى، ثقة [٤] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٦ ـ (**تَمِيمُ بْنُ طَرَفَةَ**) ـ بفتح الطاء المهملة، والراء ـ الطائيّ الْمُسْليّ ـ بضم الميم، وسكون السين المهملة ـ الكوفيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن جابر بن سَمُرة، وعديّ بن حاتم، وابن أبي أوفى، والضحاك بن قيس.

وروى عنه سماك بن حرب، والمسيَّب بن رافع، وعبد العزيز بن رُفيع، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وقال الشافعيّ: تميم بن طَرَفة مجهول، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ مأمونٌ، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

وقال أبو حَسّان الزياديّ، وغيره: مات سنة (٩٤)، وقال ابن أبي عاصم: سنة (٩٥)، وقال ابن قانع: تُوُفّي سنة (٩٣)، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة ثلاث، أو أربع وتسعين.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٤٢٨) و(٤٣٠) و(٨٧٠) و(١٦٥١) وأعاده أربع مرّات.

[**تنبيه**]: «الْمُسْلِيّ» بضم الميم، وسكون المهملة: نسبة إلى مُسلية قبيلة من مَذْحِج، ومَحِلّة لهم بالكوفة، قاله في «لبّ اللباب»[1].

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنَادة السُّوَائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، نزل الكوفة، ومات بها سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/٨٠٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وتميم، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

---

(١) «لبّ اللباب» ٢/٢٥٦.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب ممن اتّفق أصحاب الكتب الستة في الرواية عنه بلا واسطة.

٥ ـ (**ومنها**): أن ثلاثة منهم مشهورون بالكنية.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن المسيّب، عن تميم.

٧ ـ (**ومنها**): أن «الْمُسيَّب بن رافع» بفتح الياء المشدّدة، بصيغة اسم المفعول، وكذا كلّ الْمُسَيَّبِ، سوى والد سعيد بن المسيّب، ففيه وجهان: الكسر، والفتح، والكسر أولى، كما تقدّم غير مرّة، قال السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»:

كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى ... أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى

وقلت مذيِّلاً عليه:

قُلْتُ وَكَسْرُهُ أَحَقُّ إِذْ أَتَى ... أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِهِ فَثَبَتَا

وَعَنْ سَعِيدٍ كُرْهُهُ الْفَتْحَ وَرَدْ ... بَلْ قِيلَ قَدْ دَعَا عَلَى مَنِ اعْتَمَدْ

فَابْعُدْ عَنِ الْفَتْحِ تَكُنْ مُجَانِبَا ... دُعَاءَهُ وَنِعْمَ هَذَا مَطْلَبَا

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ**) اللام هي الموطّئة للقسم المقدَّر، أي: والله لينتهينّ، والفعل مبنيّ للفاعل، و«أقوام» مرفوع على الفاعليّة، وجملة: (**يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ**) في محلّ رفع صفة لـ«أقوام» (**فِي الصَّلَاةِ**) متعلّق بـ«يرفعون»، أو بحال مقدّر من الفاعل، أي حال كونهم كائنين في الصلاة.

ويأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بزيادة: «عند الدعاء»، فإن حُمِل المطلق على المقيّد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على إطلاقه هو الظاهر، وقد أخرجه ابن ماجه، وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد، ولفظه: «لا ترفعوا أبصاركم

إلى السماء» يعني في الصلاة، وأخرجه بغير تقييد أيضا الطبرانيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ، وكعب بن مالك، وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين: «كانوا يَلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده»، ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النبيّ ﷺ، وقال في آخره: «فطأطأ رأسه»، قاله في «الفتح»(١).

وإلى حمله على إطلاقه ذهب القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»، حيث قال: وهذا وعيدٌ بإعماء من رفع بصره إلى السماء في الصلاة، ولا فرق بين أن يكون عند الدعاء، أو عند غيره؛ لأن الوعيد إنما تعلّق به من حيث إنه إذا رفع بصره إلى السماء أعرض عن القبلة، وخرج عن سَمْتها، وعن هيئة الصلاة، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك في الصلاة، وحَكَى الطبريّ كراهة رفع البصر في الدعاء إلى السماء في غير الصلاة، وحُكي عن شُرَيح أنه قال لمن رآه يفعله: اكفُفْ يديك، واخفض بصرك، فإنك لن تراه، ولن تناله. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢)، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

(**أَوْ لَا**) نافية، ولذا رفع قوله: (**تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**) الفاعل ضمير «أبصارهم»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه التالية: «أو لتُخطفنّ أبصارهم»، أي لتُسلبنّ أبصارهم بسرعة.

و«أو» هنا للتخيير، نظير قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، أي يكون أحد الأمرين: إما المقاتلة، وإما الإسلام، وهو خبر في معنى الأمر، قاله في «الفتح».

والمعنى أن أحد الأمرين واقع لا محالة، إما الانتهاء، وإما عدم رجوع أبصارهم إليهم؛ عقوبةً من الله عز وجل لهم.

قال في «الفتح»: واختُلِف في المراد بذلك، فقيل: هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم، فقال: يُبْطِل الصلاة، وقيل: المعنى

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٧٣.

(٢) «المفهم» ٢/ ٦٠.

أنه يُخْشَى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين، كما في حديث أُسَيد بن حُضَير ﷺ الآتي في «فضائل القرآن» ـ إن شاء الله تعالى ـ أشار إلى ذلك الداوديّ، ونحوه في «جامع حماد بن سلمة»، عن أبي مِجْلَز، أحدِ التابعين.

وقال النوويّ ﷺ: فيه النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك، وقد نُقِلَ الإجماعُ في النهي عن ذلك.

وقال القاضي عياض ﷺ: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شُرَيح، وآخرون، وجوَّزه الأكثرون، وقالوا: لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا يُنكَر رفع الأبصار إليها، كما لا يكره رفع اليد، قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: ٢٢]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأن السماء قبلة الدعاء» فيه نظر لا يخفى؛ إذ الثابت عن النبيّ ﷺ أنه كان يستقبل القبلة عند الدعاء، ولم يُنقل عنه أنه كان يتوجّه في الدعاء إلى السماء، وتشبيهه برفع اليد غير صحيح؛ لأن رفع اليد في الدعاء ثبت في النصوص الصحيحة، وأما رفع البصر إلى السماء في الدعاء فلم يَرِد، وأما الآية فليس فيها بيان كون السماء قبلةً للدعاء، كما لا يخفى على بصير.

والحاصل أن السنّة في الدعاء هو التوجّه إلى القبلة، لا إلى السماء، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف ﷺ.

[تنبيه]: تفرّد المصنّف ﷺ بإخراج هذا الحديث من حديث جابر بن سمرة، وأبي هريرة ﷺ، وتفرّد البخاري بإخراجه من حديث أنس ﷺ، فقال:

(٧٥٠) حدّثنا عليّ بن عبد الله، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال:

حدّثنا ابن أبي عروبة، قال: حدّثنا قتادة، أن أنس بن مالك حدّثهم، قال: قال النبيّ ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم».

وقوله: «لَيُنْتَهَيَنَّ» كذا للمستملي، والحمويّ ـ بضم الياء، وسكون النون، وفتح المثناة والهاء والياء، وتشديد النون ـ على البناء للمفعول، والنون للتأكيد، وللباقين: «لَيَنْتَهُنَّ» ـ بفتح أوله، وضم الهاء ـ على البناء للفاعل، قاله في «الفتح»[١].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩٧١/٢٧] (٤٢٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩١٢)، و(ابن ماجه) فيها (١٠٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤٣/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٩٩٢١ و١٩٩٦٠ و٢٠٠٦٠ و٢٠١٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٢٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠١/٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٠١/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة، وأما رفع البصر في الدعاء خارج الصلاة فمكروه؛ لمخالفته هدي النبيّ ﷺ، فقد ثبت في غير حديث أنه كان يستقبل القبلة في الدعاء، فلا ينبغي مخالفة هديه.

وأما رفعه في غير الدعاء فجائز؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يرفع بصره إلى السماء، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها، فقد أخبر أنه ﷺ قام من الليل، فخرج، فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٠]، وحديث بدء الوحي: «بينا أنا أمشي إذ سمعت من السماء صوتاً، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسيّ...» الحديث، متّفقٌ عليه، وغير ذلك من الأحاديث التي تدلّ على أنه ﷺ كان يرفع بصره إلى السماء، ولكن أكثر نظره كان إلى الأرض، كما ذكره الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة السيرة» بقوله:

---

(١) ٢٧٣/٢.

نَـظَـرُهُ لِـلأَرْضِ مِـنْـهُ أَكْـثَـرُ إِلَـى الـسَّـمَـاءِ خَـافِـضٌ إِذْ يَـنْـظُـرُ

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الوعيد الشديد لمن رفع بصره إلى السماء في الصلاة بعدم رجوع بصره إليه.

٣ ـ **(ومنها)**: تغليظ القول في زجر مرتكب المنكرات؛ ليرتدع عن ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي سلوك مسلك الرفق عند زجر مرتكب المنكرات بعدم التصريح بذكر اسمه عند زجره، بل يكون بالإجمال، كما قال النبيّ ﷺ في هذا الحديث: «لينتهينّ أقوام»، وفي الحديث الآخر: «ما بال أقوام»، وذلك لئلا يكون فضيحة للشخص المرتكب؛ إذ ربّما يحمله ذلك على عدم قبول النصح، أو ارتكاب ما هو أشدّ من ذلك، فينبغي لمن ينهى عن المنكر أن يسلك مسلك الستر ما أمكن، فإن ذلك أدعى لقبول قوله، والانتفاع بإرشاده، فكثير ممن يتصدّى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسلكون هذا المسلك، فيُفسدون أكثر مما يُصلحون، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ الآية [النحل: ١٢٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٢] (٤٢٩) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ(١) عِنْدَ الدُّعَاءِ، فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ **(عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ)** ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٥٤) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

---

(١) وفي نسخة: «عن رفع أبصارهم» بالإضافة.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٥ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن شُرَحْبيل بن حَسَنَة الْكِندِيّ، أبو شُرَحبيل المصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**) ابن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى الأعرج، وهو والصحابيّ مدنيّان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

وقوله: («**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ**) ببناء الفعل للفاعل.

وقوله: (**عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ**) وفي بعض النسخ: «عن رفع أبصارهم» بإضافة «رفع» إلى «أبصار».

وقوله: (**عِنْدَ الدُّعَاءِ**) هذا التقييد بالدعاء لم يأت في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما الماضي، ولا في حديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاريّ، وظاهره أنه يقتضي أن النهي خاصّ في حالة الدعاء في الصلاة، لكن الأولى إجراؤه على العموم، فليس القيد به شرطاً في النهي؛ لكثرة الروايات بالإطلاق، ولأن سبب النهي منافاته الخشوع الذي هو المطلوب في الصلاة، فقد أمر صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة، كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما الآتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**) ببناء الفعل للمفعول: أي لَتُسْلَبَنّ، والخطف هو السلب والأخذ بسرعة، قال تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠].

وقال الطيبيّ رحمه الله: «أو» هنا للتخيير تهديداً، وهو خبر في معنى الأمر، أي ليكوننّ منكم الانتهاء عن رفع البصر، أو خطف الأبصار عند الرفع. انتهى.

وتمام شرح الحديث تقدّم في الحديث الماضي.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٩٧٢] (٤٢٩)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٨٠٥٦ و٨٤٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١١٩٩ و٣٣٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٦٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ، وَالتَّرَاصِّ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٣] (٤٣٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَرَآنَا حِلَقاً، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الذي تقدّم في الباب الماضي، وتكلّمنا عنه هناك، فلا حاجة إلى إعادته.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية مِسْعر، عن عبيد الله بن القبطيّة عن جابر رضي الله عنه التالية: «قال: كنّا إذا صلّينا مع

رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين»، وفي رواية فُرات القزّاز، عن ابن القبطيّة الثالثة: «قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكنّا إذا سلّمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم»، وفي رواية النسائيّ: «خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحنُ رافعو أيدينا في الصلاة» **(فَقَالَ)** عطف على مقدّر، أي فرآنا رافعي أيدينا، فقال منكراً علينا ذلك الرفع **(«مَا لِي)** «ما» استفهاميّة مبتدأ، و«لي» جارّ ومجرور خبرها، والاستفهام هنا إنكاريّ، أَيْ أيُّ شيء ثبت لي؟.

وقوله: **(أَرَاكُمْ)** جملة حاليّة، والرؤية هنا بصريّة تتعدّى إلى مفعول واحد، أي حال كوني رائياً لكم **(رَافِعِي أَيْدِيكُمْ)** بنصب «رافعي» على الحال؛ لأن «أرى» بصريّة، كما أسلفته آنفاً، و«رافعي» جمع مذكّر سالم مضاف إلى «أيديكم»، ولذا سقطت نونه للإضافة، كما قال في «الخلاصة»:

نُـوناً تَـلِـي الإِعْـرَابَ أَوْ تَـنْـوِيـنَـا ... مِـمَّا تُـضِيفُ احْـذِفْ كَـ«طُورِ سِينَا»

وفي رواية مِسْعر الآتية: فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم؟، كأنها أذناب خيل شُمُسٍ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلّم على أخيه، مَنْ على يمينه وشماله»، وفي رواية فُرات القزّاز الآتية: فنظر إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس؟ إذا سلّم أحدكم، فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده»، وفي رواية النسائيّ: «فقال: ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة؟».

والمراد من رفع الأيدي رفعها عن الفخذ، والإشارة بها يميناً وشمالاً، وجمع الأيدي لجمع أصحابها، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحاداً، كأنه قال: ما لي أراكم رافعاً كلٌّ منكم يده، مشيراً بالسلام؟.

(كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ) «الأذناب» بالفتح: جمع ذَنَب بفتحتين، قال الفيّوميّ: وذَنَبُ الفرس، والطائر وغيره: جمعه أذنابٌ، مثلُ سَبَب وأسباب، والذُّنَابَى وزانُ الْخُزَامَى لغة في الذّنَبِ، ويقال: هو في الطائر أفصح من الذّنَب. انتهى(١).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢١٠.

وقال في «القاموس»: والذُّنَابَى، والذُّنُبَّى بضمّهما، والذِّنِبَّى بالكسر: الذَّنَبُ. انتهى[(١)].

و«الخيل» ـ بفتح، فسكون ـ: جماعة الأفراس، لا واحد له، أو واحده خائلٌ؛ لأنه يختال، جمعه أخيال، وخُيُول بالضمّ، ويُكسر، أفاده في «القاموس»[(٢)].

و«الشُّمْسُ» ـ بضمّ الشين المعجمة، وسكون الميم، أو بضمّتين ـ: جمع شَمُوس ـ بفتح، فضمّ ـ، وهي النَّفُور من الدوابّ الذي لا يستقرّ لِشَغَبه وحِدَّته، وأذنابُها كثيرة الاضطراب.

وقال في «اللسان»: و«الشَّمِسُ» ـ بكسر الميم ـ والشَّمُوس من الدوابّ: الذي إذا نُخِسَ لم يستقرّ، وشَمَسَتِ الدابّة والفرس تَشْمِسُ، شِمَاساً ـ بالكسر ـ وشُمُوساً ـ بضمّتين ـ وهي شَمُوسٌ ـ بفتح، فضمّ ـ: شَرَدَت، وجَمَحَت، ومَنَعَت ظهرها. انتهى بإيضاح.

وقال في «المصباح»: وشَمَسَ الفرسُ يَشْمِسُ، ويَشْمُسُ، من بابي ضرب ونصر شُمُوساً، وشِمَاساً بالكسر: استَعْصَى على راكبه، فهو شَمُوسٌ، وخَيْلٌ شُمُسٌ، مثلُ رَسُول ورُسُلٍ، قال الشاعر:

رَكْضُ الشَّمُوسِ نَاجِزاً بِنَاجِزِ

قالوا: ولا يقال: فرسٌ شَمُوصٌ بالصاد، ومنه قيل للرجل الصَّعْبِ الْخُلُق: شَمُوسٌ أيضاً. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله: «شُمْس» بإسكان الميم، وضمها، وهي: التي لا تستقِرّ، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهيّ عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين، كما صُرِّح به في الرواية الثانية. انتهى[(٤)].

وقال بعضهم: المقصود من هذا التشبيه التنفير، وقد استخدم فيه ثلاثة مشبَّهات بها منفّرة، تشبيه الأيدي التي في مقدّمة الإنسان، ورمز قوّته بالأذناب

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٦٩.

(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٧٣.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

التي في المؤخّرة، وهي مثلٌ للحقارة والضعف والتبعيّة، وتشبيه الإنسان بالحيوان، وتشبيه الحركة بالشغب والنفور. انتهى(١).

(اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ») فيه الأمر بالسكون في الصلاة، فيلزم منه النهي عن الحركة فيها، وهو محمول على الحركات لغير حاجة، أو الحركات الكثيرة، كما يدلّ عليه تشبيهه ﷺ باضطراب أذناب الخيل الشُّمْس.

وقال القرطبيّ رحمه الله: كانوا يشيرون عند السلام من الصلاة بأيديهم يميناً وشمالاً، وتشبيه أيديهم بأذناب الخيل الشُّمُس تشبيهٌ واقعٌ، فإنها تُحرّك أذنابها يميناً وشمالاً، فلمّا رآهم على تلك الحالة أمرهم بالسكون في الصلاة، وهذا دليلٌ على أبي حنيفة في أن حكم الصلاة باقٍ على المصلّي إلى أن يُسلِّم، ويلزم منه أنه إن أحدث في تلك الحالة ـ أعني في حالة الجلوس الأخير للسلام ـ أعاد الصلاة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) جابر رضي الله عنه **(ثُمَّ خَرَجَ)** النبيّ ﷺ من بيته إلى المسجد، وقيل: معنى الخروج: الطلوع والظهور، والأول أظهر **(عَلَيْنَا، فَرَآنَا حِلَقاً)** قال النوويّ رحمه الله: هو بكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع حَلْقة، بإسكان اللام، وحكى الجوهريّ وغيره فتحها في لغة ضعيفة. انتهى.

وقال في «القاموس»: وحَلْقَةُ الباب، والقومِ، وقد تُفتَح لامهما، وتُكسر، أو ليس في الكلام حَلَقَةٌ محرَّكةً إلا جمع حالق، أو لغة ضعيفة، جمعه: حَلَقٌ محرَّكةً، وكَبِدَرٍ، وحَلَقَات محرَّكةً، وتكسر الحاء. انتهى(٢).

وقال في «المصباح»: وحَلْقَةُ الباب، بالسكون من حديث وغيره، وحَلْقَةُ القوم: الذين يجتمعون مُستديرين، والْحَلْقَةُ: السلاحُ كلّه، والجمع: حَلَقٌ بفتحتين على غير قياس، وقال الأصمعيّ: والجمع حِلَقٌ بالكسر، مثلُ قَصْبَة وقِصَبٍ، وبَدْرَةٍ وبِدَر، وحَكَى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أن الْحَلَقَةَ بالفتح لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسٌ، مثلُ قَصَبَةٍ وقَصَبٍ. انتهى(٣).

---

(١) «فتح المنعم» ٢/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤.
(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٢٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

(فَقَالَ) ﷺ («مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟») أي متفرّقين، جماعةً جماعةً، وهو بتخفيف الزاي، الواحدة عِزَةٌ، ومعناه النهي عن التفرّق، والأمر بالاجتماع، قاله النوويّ رحمه الله[1].

ونصبُ «عِزين» على الحال؛ لأن «أرى» هنا بصريّة تتعدّى لمفعول واحد، كما سبق ذلك قريباً.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «عِزين» أي جماعات متفرّقين حلقةً حلقةً، وهو جمع عِزَة، وهي الحلقة المجتمعة من الناس، وأصلها عِزوة، فحُذفت الواو، وجُمِعت جمع السلامة على غير قياس، كثُبِين، وبُرين، جمع ثُبَة وبُرَة.

والمعنى: ما لي أراكم أشتاتاً متفرّقين؟ وفي معناه قوله ﷻ: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [المعارج: ٣٧].

قال: وهو إنكار على رؤيته ﷺ إياهم متفرّقين أشتاتاً، والمقصود الإنكار عليهم كونهم على تلك الحالة، يعني أنه لا ينبغي لكم أن تتفرّقوا، ولا تكونوا مجتمعين مع توصيتي إياكم بذلك، وكيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ولعلّ العذر من طرفي، وذلك أنكم مجتمعون، وإني أراكم متفرّقين، ولو قال: وما لكم متفرّقين؟ لم يُفد من المبالغة فائدةً، ونظيره قوله تعالى: ﴿مَالِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾ [النمل: ٢٠] حكايةً عن سليمان عليه السلام، أنكر على نفسه عدم رؤية الهدهد إنكاراً بليغاً، على معنى أنه لا يراه، وهو حاضرٌ لساتر ستره، أو غير ذلك. انتهى[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله: أمرهم بالائتلاف والاجتماع، وحذّرهم من الْفُرْقة، وقد يَحْتَمِلُ أنه نهاهم عن هذا في الصلاة، وأمرهم بوصل الصفوف، ألا تراه كيف قال: ثم خرج، فقال: «ألا تصفّون». انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤٣.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٤٤.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الصحيح، فالنهي عن تحلّقهم ليس في حال الصلاة، بل هو في حال اجتماعهم في المسجد، وهذا هو الذي تدلّ عليه روايات الحديث المختلفة، ولذا ترجم الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» (٤/ ٥٣٤) بقوله: «ذِكْرُ الزجر عن ترك اجتماع الناس في المسجد في المجلس الواحد، إذا أرادوا تعلُّم العلم، أو دَرْسَه»، ثم أخرجه بسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج النبيّ ﷺ على أصحابه، وهم في المسجد جلوسٌ حِلَقاً، فقال: «ما لي أراكم عِزِين؟». انتهى.

وترجم البيهقيّ في «الكبرى» (٣/ ٢٣٤)، فقال:

(١٢) «باب من كره التحلُّق في المسجد، إذا كانت الجماعة كثيرة، والمسجد صغيراً، وكان فيه منع المصلين عن الصلاة»، ثم أخرج حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما المذكور في الباب، بلفظ: «قال: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن حلق متفرقون، فقال: ما لي أراكم عِزِين؟». انتهى.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٨٠) بلفظ: «قال: دخل علينا، ونحن جلوس في المسجد، فقال: ما لي أراكم عِزِين؟».

فكلّ هذه الروايات صريحة في أن ذلك كان في غير الصلاة، فإذا كان هذا في غير الصلاة فيكون النهي عنه فيها أشدّ وأغلظ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) جابر رضي الله عنه **(ثُمَّ خَرَجَ)** النبيّ ﷺ **(عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَلَا)** ـ بفتح الهمزة، وتخفيف اللام، ويجوز تشديدها ـ: أداة تحضيض، وهو الطلب بِحَثّ، كقوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣] **(تَصُفُّونَ)** بفتح أوله، وضمّ ثانيه، من باب نصر، ويستعمل متعدّياً، فيقال: صَفَفْتُ الشيءَ صَفّاً، فهو مصفوف، وقد يُستعمل لازماً، فيقال: صَفَفتُ القومَ، فصَفُّوا هم، أفاده في «المصباح»[1]، وما هنا من اللازم.

(كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟») ولفظ أبي داود، والنسائيّ: «عند ربهم»

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٣.

(فَقُلْنَا) وللنسائيّ: «قالوا» **(يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ)** ﷺ **(«يُتِمُّونَ)** بضمّ أوله، من الإتمام **(الصُّفُوفَ الْأُوَلَ)** بضم الهمزة، وفتح الواو: جمع «الأولى»، وفي رواية النسائيّ: «يُتمّون الصفّ الأوّل»، والمعنى: أنهم يتمّمون الصفوف المتقدّمة، وهي ما عدا الصفّ الأخير **(وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»)** أي يتلاصقون فيها حتى لا يكون بينهم فُرَجٌ، ويؤخذ منه أن تلاصق بعضهم ببعض، وتضامّهم يستلزم تسوية الصفوف، والعكس بالعكس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرَة بهذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٦] (٤٣٠ و٤٣١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٦١ و٩٩٩)، و(النسائيّ) فيها (٣/ ٤ ـ ٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣١٣٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٩٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٦ و٨٨ و١٠١ و١٠٢ و١٠٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨٢٢ و١٨٢٥ و١٨٢٦ و١٨٢٨ و١٨٢٩ و١٨٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٥٥ و٢٠٥٦ و٢٠٥٧ و٢٠٥٨ و٢٠٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٧٢ و١٧٣ و١٧٨ و١٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[(١)]:

١ ـ **(منها)**: الإنكار على من أحدث في الصلاة خلاف السنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بالسكون في الصلاة، والخشوع فيها، والإقبال

---

(١) المراد فوائد حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه المذكور في الباب برواياته الثلاث، لا خصوص اللفظ المتقدّم، فتنبّه.

عليها، وهو معنى قوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢] قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٣/ ٢٣٩): قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿خَٰشِعُونَ﴾ خائفون، ساكنون، وكذا رُوي عن مجاهد، والحسن، وقتادة، والزهريّ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الخشوع خشوع القلب، وكذا قال إبراهيم النخعيّ، وقال الحسن البصريّ: كان خشوعهم في قلوبهم، فغَضُّوا بذلك أبصارهم، وخَفَضوا الجناح، وقال محمد بن سيرين: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ خفضوا أبصارهم إلى موضع سجودهم، وقال محمد بن سيرين: وكانوا يقولون: لا يجاوز بصره مُصَلّاه، فإن كان قد اعتاد النظر فَلْيُغَمِّض، رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم، ثم روى ابن جرير عنه، وعن عطاء بن أبي رباح أيضاً مرسلاً: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، حتى نزلت هذه الآية.

والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فَرَّغ قلبه لها، واشتغل بها عما عداها، وآثرها على غيرها، وحينئذ تكون راحةً له، وقُرّة عين، كما قال النبيّ ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد (٣١٢٨)، والنسائيّ (٧٦١) عن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حُبِّب إليّ الطيب، والنساء، وجُعِلت قرة عيني في الصلاة»، حديث حسن.

وقال الإمام أحمد (٥٣٦٤): حدّثنا وكيع، حدّثنا مِسْعَر، عن عمرو بن مُرّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بلال أَرِحْنا بالصلاة»، حديث صحيح.

وقال الإمام أحمد أيضاً (٥٣٧١): ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، ثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، أن محمد ابن الحنفية قال: دخلت مع أبي على صِهْر لنا من الأنصار، فحضرت الصلاة، فقال: يا جارية ائتيني بوَضُوء لعلّي أصلي، فأستريح، فرآنا أنكرنا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال، فأرحنا بالصلاة». انتهى[1].

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٣٩.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإمام يحثّ المأمومين على رصّ الصفوف، والمقاربة بينها، وأن ذلك من وظيفته.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الاهتمام في تسوية الصفوف.

٥ ـ **(ومنها)**: الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم، وتعبّداتهم.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الملائكة يصلّون، وأن صفوفهم كما وُصف في هذا الحديث، فيعتنون بتسوية صفوفهم، وإتمام الأول فالأول، فينبغي للمسلمين أن يقتفوا بهم في ذلك.

وقد أخرج المصنّف رحمه الله عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعِلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعِلت تربتها لنا طهوراً. . .» الحديث(١).

٧ ـ **(ومنها)**: الأمر بإتمام الصفوف الأُوَل، والتراصّ فيها، قال النوويّ رحمه الله: ومعنى إتمام الصفوف الأُوَل أن يُتَمّ الأوَّل، ولا يُشْرَع في الثاني حتى يَتِمّ الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها. انتهى(٢).

٨ ـ **(ومنها)**: أن السنّة في السلام من الصلاة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه، «السلام عليكم ورحمة الله»، عن شماله.

قال النوويّ: ولا يسن زيادة «وبركاته»، وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيفٌ، وأشار إليها بعض العلماء، ولكنها بدعةٌ؛ إذ لم يصحّ فيها حديث، بل صح هذا الحديث وغيره في تركها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من عدم صحّة زيادة «وبركاته» غير صحيح، بل الحقّ أن زيادتها صحيح من الجانبين، ولا تخص اليمين فقط، كما ادّعاه بعضهم(٣)، وسيأتي البحث في هذا مستوفى في

(١) سيأتي للمصنّف رحمه الله برقم (٥٢٢) (٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٣.

(٣) فقد كتبت في هذا رسالة سمّيتها: «رفع الغين عمن يُنكر زيادة وبركاته في السلام من الجانبين»، وهي مذكورة بتمامها في «شرح النسائيّ»، فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

«باب السلام للتحلّل من الصلاة» برقم (٥٨١) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة، ولو قال: السلام عليك بغير ميم لم تصحّ صلاته، وفيه دليل على استحباب تسليمتين، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور. انتهى كلام النوويّ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: وقوله: «والواجب مرّة واحدة» محلّ تأمّل؛ لأنه قد ثبت قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، وهو يعمّ التسليمتين، كما ثبت عنه ذلك فعلاً، فكيف يكون الواجب مرّة واحدةً؟ فهذا قول لا دليل عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٩ ـ (**ومنها**): النهي عن التفرّق أحزاباً، بل يجب أن يكون المسلمون صفّاً واحداً تجمعهم كلمة الحقّ، وتربطهم أخوّة الإيمان، لا يلوون عنقهم إلى القوميّة، ولا إلى الوطن، ولا إلى غير ذلك مما لا صلة له بالدين، وإنما هم يدٌ واحدة على من سواهم، كما وصفهم بذلك النبيّ ﷺ حيث قال فيما أخرجه النسائيّ، وغيره، وأصله في «الصحيحين» من حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «المؤمنون تَكَافَأُ دماؤهم، وهم يَدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم...» الحديث.

وفي «الصحيحين» عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الجسد بالسَّهَر والْحُمَّى»، ولفظ البخاريّ: «ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادّهم، وتعاطفهم...» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه**]: قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ذكر ابن القصّار هذا الحديث حجة في النهي عن رفع الأيدي في الصلاة على رواية المنع من ذلك جملة، وذكر أن في ذلك نزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية [النساء: ٧٧]، قال: والمفسّرون في سبب نزول الآية على غير هذا. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نُقل عن ابن القصّار إن أراد المنع في

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٣.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٤٤.

غير محلّ المشروع فمسلّم، وإن أراد المنع عن رفع اليدين في المحلّ المشروع كالركوع والرفع منه، ونحو ذلك، مما ثبت في الصحيح، فما أبعده عن الصواب، وأبعدُ منه استدلاله بالآية المذكورة، فإنه لم يقله أحد ممن تكلّم فيها، كما أشار إليه القرطبيّ، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): استدلّ الحنفيّة بهذا الحديث على عدم مشروعيّة رفع اليدين في غير حالة الإحرام، وهو استدلال باطلٌ؛ إذ لا دليل فيه؛ لأنه مختصر من الحديث التالي كما ساقه المصنّف رحمه الله بتمامه، قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»: «ذكرُ الخبر المتقصّي للقصّة المتقدّمة بأن القوم إنما أُمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم، دون الرفع الثابت عند الركوع»، ثم رواه كنحو رواية المصنّف الآتية.

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «جزء رفع اليدين»: من احتجّ بحديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما على منع الرفع عند الركوع، فليس له حظّ من العلم، هذا مشهور، لا خلاف فيه أنه إنما كان في حال التشهّد، كذا في «التلخيص الحبير».

وقال الزيلعيّ في «نصب الراية» بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المختصر ما مُلخّصه: واعترضه البخاريّ في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين، فقال: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سَمُرة، فذكر حديثه المختصر، وقال: وهذا إنما كان في التشهّد، لا في القيام، ففسّره رواية عُبيد الله بن القِبطيّة، قال: سمعت جابر بن سَمُرة يقول: كنّا إذا صلّينا خلف النبيّ ﷺ، وذكر حديثه الطويل المذكور، ثم قال البخاريّ: ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضاً منهيّاً عنه؛ لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع، بل أطلق. انتهى.

قال الزيلعيّ: ولقائل أن يقول: إنهما حديثان لا يفسَّر أحدهما بالآخر، كما في لفظ الحديث الأول: «اسكنوا في الصلاة»، والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة، وهو حالة الركوع والسجود، ونحو ذلك، هذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت كما شاهده، ورَوَى الآخر في وقت آخر كما شاهده، وليس في ذلك بُعْدٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الزيلعيّ من دعواه كون حديث جابر بن سمرة حديثين غير صحيح، والحقّ ما قاله البخاريّ وابن حبّان من أن الحديث واحد، ولكن اختصره الرواة.

وعلى تقدير تسليمه نقول: إن النهي لا يتناول الرفع المشروع عند الركوع ونحوه، وإنما هو في الرفع الذي ليس مشروعاً، بدليل أن الحنفيّة أنفسهم يستثنون من هذا النهي الرفع في تكبيرات العيدين بدعوى أنها ثابتة بالنصّ، فما أجابوا به هناك فهو جوابنا هنا من غير فرق.

والحاصل أن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، ونحو ذلك ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها، فيُقدّم خصوصها على عموم حديث جابر هذا.

ولذا قال السنديّ الحنفيّ رَحِمَهُ اللهُ عند قوله: «فنسلّم بأيدينا... إلخ» ما نصّه: وبهذه الرواية تبيّن أن الحديث مسوقٌ للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارةً إلى الجانبين، ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، ولذلك قال النوويّ: الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه جهلٌ قبيحٌ.

وقد يقال: العبرة بعموم اللفظ، ولفظ: «ما بالهم رافعي أيديهم في الصلاة؟» إلى قوله: «اسكنوا في الصلاة» تمام، فصحّ بناء الاستدلال عليه، وخصوص المورد لا عبرة به، إلا أن يقال: ذلك إذا لم يعارضه عن العموم عارض، وإلا يُحْمَلُ على خصوص المورد، وها هنا قد صحّ وثبت الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه ثبوتاً لا مردّ له، فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد؛ توفيقاً، ودفعاً للتعارض. انتهى المقصود من كلام السنديّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه السنديّ رَحِمَهُ اللهُ أخيراً هو الحقّ الذي لا مرية فيه، وهذا من إنصافه للحقّ، وعدم تعصّبه لمذهبه الحنفيّ، كما تعصّب له كثير ممن أعماهم التقليد وأصمّهم عن اتّباع الحقّ.

ومن العجيب الغريب أنهم إذا أورد عليهم تناقضهم في المسألة، وقيل

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٣/ ٥.

لهم: إنكم تقولون: إن الرفع في تكبيرات العيدين مشروعة بالنصّ، فلا يتناولها هذا النهي، فهلّا قلتم مثله في الرفع من الركوع ونحوه: إنه ثابت بالنصّ، فلا يتناوله هذا النهي، فما الفرق بينهما؟ على أن دليلهم الذي تمسّكوا به في الرفع في العيدين لا يصحّ عند أهل الحديث، وأدلّة الرفع في الركوع ونحوه صحيحة ثابتةٌ بلا خلاف بين أهل الحديث، فقد أخرجها الشيخان وغيرهما من أصحاب الصحاح، سكتوا، وانقطعوا عن الجواب، إن هذا لهو العجب العجاب، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٩٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ)** عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقة، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧، أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة.

٢ ـ **(وَكِيع)** بن الْجَرّاح تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه تقدّم قبل باب.

٤ ـ **(عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

و«الأعمش» سبق في السند الماضي.

وقوله: **(قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ)** يعني أن كلّاً من وكيع، وعيسى قالا: حدّثنا الأعمش.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** الإشارة إلى إسناد الأعمش الماضي، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفَة، عن جابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: **(نَحْوَهُ)** أي نحو حديث جابر الماضي.

[تنبيه]: رواية وكيع هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٠١١٩) حدّثنا وكيع، حدّثنا الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سَمُرة، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن رافعي أيدينا في الصلاة، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شُمُس؟ اسكنوا في الصلاة»، قال: ودخل علينا المسجد، ونحن حِلَقٌ متفرقون، فقال: «ما لي أراكم عِزِين؟». انتهى.

وأما رواية عيسى بن يونس، فلم أجد من ساقها مفردة، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٥] (٤٣١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟، إِنَّمَا[١] يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ[٢]، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ، مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[٣]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) عن (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (مِسْعَر) بن كِدَام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ١٣.

---

(١) وفي نسخة: «وإنما» بالواو. (٢) وفي نسخة: «يديه على فخذيه».

(٣) وفي نسخة: «من عن يمينه وشماله».

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ الْقِبْطِيَّةِ**) الكوفيّ، ثقةٌ [٤]

رَوَى عن جابر بن سَمُرة، وأم سلمة، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان بن أمية، وأبي رجاء الْعُطارديّ.

وروى عنه عبد العزيز بن رُفيع، وبحر بن كَنِيز السّقّاء، وفُرَات القَزّاز، ومسعرٌ.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وحَكَى الدارقطنيّ في «العلل» أنه كان يلقّب المهاجر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله حديثان فقط: أحدهما حديث الباب، عندهم، والثاني عند المصنّف، وأبي داود في الخمس.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**) أي في نهاية الصلاة، وعند نيّة الخروج منها.

وقوله: (**وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ**) فاعل «أشار» ضمير جابر رضي الله عنه، وهو من كلام عبيد الله ابن القبطيّة، والمراد بالإشارة إشارة السلام.

وقوله: (**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ**) أي على أيّ شيء تشيرون بأيديكم، فـ«علام» هي «على» الجارّة دخلت على «ما» الاستفهاميّة، وأصلها «على ما»، فحُذفت ألفها، كقوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝١﴾ [النبأ: ١]، وإليه أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

و«تومئون» مضارع أومأ، بمعنى أشار، والجارّ والمجرور ـ أعني «علام» ـ متعلّق بـ«تومئون»، والاستفهام توبيخيّ، بمعنى أنه لا ينبغي، ولا يصحّ هذا لكم.

وقوله: (**إِنَّمَا يَكْفِي**) وفي نسخة: «وإنما يكفي» بالواو.

وقوله: (**أَنْ يَضَعَ**) في تأويل المصدر فاعل «يكفي».

وقوله: (**عَلَى فَخِذِهِ**) وفي نسخة: «على فخذيه» بالتثنية، أي يُبقي يديه موضوعتين على فخذيه؛ إذ السنّة وضعهما كذلك من أول التشهّد إلى أن يسلّم من الصلاة.

وقوله: (**مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**) بفتح ميم «من»، وهي موصولة بدل من «أخيه»، والجارّ والمجرور صلتها، أي الذي استقرّ على جهة يمينه وشماله، وفي بعض النسخ: «مَنْ عن يمينه» بـ«عن» بدل «على».

قال النوويّ رحمه الله: المراد بالأخ الجنس، أي إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال. انتهى[1].

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الأول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ، يَعْنِي الْقَزَّازَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ[3] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ، تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطّحّان، وربما نُسب إلى جدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ كان يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] (١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

٤ ـ (**فُرَاتٌ الْقَزَّازُ**) هو: فُرَات بن أبي عبد الرحمن الْقَزّاز التميميّ، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٤.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٣) وفي نسخة: «صلّينا».

رَوَى عن أبي الطُّفيل، وأبي حازم سلمان الأشجعيّ، وعبيد الله ابن القبطية، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعيّ.

وروى عنه ابنه الحسن بن الفرات، وابن ابنه زياد بن الحسن بن فرات، ومحمد بن جُحَادة، وشعبة، والمسعوديّ، وعمر بن قيس الملائيّ، وعمرو بن أبي قيس الرازيّ، وأبو الأحوص، وشريك، والسفيانان، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال سفيان: كان ثقةً، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٤٣١) و(١٨٤٢) و(٢٩٠١) وأعاده بعده.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي نسخة: «صلّينا مع رسول الله ﷺ».

وقوله: (**قُلْنَا بِأَيْدِينَا**) أي أشرنا، ففيه إطلاق القول على الإشارة.

وقوله: (**مَا شَأْنُكُمْ**) «ما» استفهاميّة، أي ما حالكم؟.

وقوله: (**تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الأول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ مِنْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٧] (٤٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ

وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأَوْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ**) من بني تيم الله بن ثعلبة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤].

رأى عبد الله بن عمر، وروى عن الأسود بن يزيد النخعيّ، والحارث بن سُويد التيميّ، وعبد الرحمن بن يزيد النخعيّ، وأبي عطية الوادعيّ، وإبراهيم بن أبي موسى الأشعريّ، وأبي معمر عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، والحكم بن عتيبة، وزبيد اليامّيّ، والأعمش، وسعد بن عبيدة، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم.

قال البخاريّ عن علي ابن المدينيّ: له نحو ثمانين حديثاً، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: ثقة وزيادة، يُسأل عن مثل هذا؟ وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وكان خياراً، وقال ابن حبّان في «الثقات»: رَوَى عن عبد الله بن عمر، وكذا جزم بروايته عن ابن عمر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

قال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة سليمان بن عبد الملك، وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، وخليفة بن خياط، وزاد: سنة (٩٨)، وأما ابن أبي خيثمة فحَكَى عن يحيى بن معين أنه مات سنة ثنتين وثمانين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٣ ـ (**أَبُو مَعْمَرٍ**) عبد الله بن سَخْبَرَة ـ بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الموحّدة ـ الأزديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٢] مات في ولاية عبيد الله بن زياد (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٠.

٤ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه اشتهر بالبدريّ، قيل: إنه لم يشهد بدراً، وإنما نُسب إليها، لسكناه بها، ولكن عدّه البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» ممن شهد بدراً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ) عبد الله بن سَخْبَرة الأزديّ **(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ)** عقبة بن عمرو البدريّ رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا)** أي يُسَوِّي مناكبنا في الصفوف، ويُعَدِّلنا فيها.

و«المناكب»: جمع مَنْكِب ـ بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الكاف ـ وهو مُجْتَمَع رأس العضد والْكَتِف، قاله في «المصباح»، يعني أنه يضع يده على مناكبنا حتى لا يتقدّم بعضنا على بعض، أو يتأخّر **(فِي الصَّلَاةِ)** متعلّق بـ«يمسح»، أي في حال إرادة أداء الصلاة بالجماعة، يعني أنه يراعي تسويتنا للصفوف عند القيام للصلاة، ويَتَعَهَّد ذلك **(وَيَقُولُ)** في حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر، كما قاله القاري **(«اسْتَوُوا)** أي اعتدلوا في صفوفكم بأن لا يتقدّم بعضكم على بعض، وهو معنى قوله: **(وَلَا تَخْتَلِفُوا)** أي بالتقدّم والتأخّر، و«لا» ناهية، ولهذا جُزم الفعل بها **(فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ)** بنصب «تختلف» على أنه جواب النهي، بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ　　　مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

والمعنى: لا تختلفوا في إقامة الصفوف بالأبدان بالتقدّم والتأخّر،

فتختلفَ قلوبكم بالأهوية والإرادة؛ لأن اختلاف الظاهر يكون سبباً في اختلاف الباطن.

[فإن قلت]: هذا الحديث يدلّ على أن القلب تابع للأعضاء، ففسادها سببٌ لفساده، ويعارضه حديث النعمان بن بشير ﵄ المتّفق عليه: «ألا إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب»؛ لأنه يدلّ على أن الأعضاء تابعة للقلب، فصلاحها بصلاحه، وفسادها بفساده، فكيف يُجمع بينهما؟.

[قلت]: يُجمع بأن الاختلاف في الظاهر ناشئ عن فساد القلب، وذلك أن عدم إقامة الصفوف يدلّ عدم الاعتناء بالسنّة، وعدم الاعتناء بها يدلّ على غفلة القلب وفساده؛ لأن من كان قلبه حيّاً صالحاً منوَّراً بنور الإيمان يكون متّبعاً للسنّة في جميع أحواله، والعكس بالعكس، فثبت بهذا ترتّب الاختلاف الظاهريّ على الفساد الباطنيّ، ثم يَنشَأ من هذا الاختلاف الظاهريّ المتسبّب عن فساد القلب الاختلاف الباطنيّ بمعنى آخر، وهو وقوع العداوة والبغضاء والتحاسد فيما بينهم.

فظهر بهذا أن فساد القلب أوّلاً بالإعراض عن السنّة هو الأصل؛ لاختلاف الظاهر بعدم إقامة الصفوف الذي ينشأ عنه اختلاف الباطن بالعداوة والبغضاء والتحاسد ونحوها، فاختلف جهة فساد القلب، فالفساد الأول هو الغفلة عن الله، والإعراض عن اتّباع السنّة، والفساد الثاني هو الفساد الذي يكون بينهم من الأشياء المذكورة، فالفساد الثاني نتيجة الفساد الأول.

وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين، ولله الحمد والنعمة، وله الفضل والمنّة.

(لِيَلِنِي مِنْكُمْ) أمر من الوَلْيِ، وهو القرب، والدنوّ، أي ليقرب منّي، وأصله «يليني» بياء بعد اللام، فلمّا دخلت لام الأمر حُذفت الياء للجزم.

[تنبيه]: تكلّم الشرّاح في حذف الياء الثانية وإثباتها من قوله: «ليلني»، فقال النوويّ ﵀: هو بكسر اللامين، وتخفيف النون، من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. انتهى[1]. وأشار في هامش

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

نسخة محمد ذهني (٢/ ٣٠) أنه وقع في بعض النسخ: «لِيَلِيَنّي» بالياء وتشديد النون، وهو الضبط الثاني مما ذكره النوويّ.

وقال شارح «المصابيح»: الرواية «لِيَليني» بإثبات الياء، وهو شاذّ؛ لأنه من الولي بمعنى القرب، واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قيل: لعله سهو من الكاتب، أو كُتب بالياء؛ لأنه الأصل، ثم قُرئ كذا.

والأولى أن يقال: إنه من إشباع الكسرة كما قيل في قول الشاعر [من البسيط]:

هَجَوْتَ زَبّانَ ثُمَّ جِئْتَ مُعْتَذِراً مِنْ هَجْوِ زَبَّانَ لَمْ تَهْجُو وَلَمْ تَدَعِ

حيث ثبتت الواو في «تَهْجُو».

وقوله [من الطويل]:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يَمَانِيَا

فثبتت الألف في «تَرَى».

قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «شواهد التوضيح» (ص٢٢ ـ ٢٤): وإشباع الحركات الثلاث، وتوليد الأحرف الثلاثة ـ يعني الواو، والياء، والألف ـ بعدها لغة معروفة، وذكر لذلك شواهد، فراجعه تستفد.

أو هو تنبيه على الأصل، كما قيل في قراءة قُنْبُل: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ﴾، أو أنه لغة كما قاله في «همع الهوامع»(١).

وقال العلامة أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ فيما كتبه على الترمذيّ بعد نقل كلام النوويّ المذكور: وهكذا طُبع في «صحيح مسلم» بحذف الياء في طبعة بولاق (١ :١٢٨)، وفي طبعة الاستانة (٢ :٣٠) في حديثي أبي مسعود وابن مسعود، وكتب بهامشها في حديث أبي مسعود أن في نسخة: «ليليني»، وضبط بتشديد النون، وفتح الياء قبلها، ولكن في نسخة مخطوطة عندي من «صحيح مسلم» يغلب عليها الصحّة بإثبات الياء فيهما من غير ضبط، وكتب بهامشها في الموضعين أن في نسخة «ليلني» بحذف الياء.

وقال الشارح المباركفوريّ (١/ ١٩٣): قد وقع في بعض نسخ الترمذيّ: «ليلني» بحذف الياء قبل النون، وفي بعضها بإثباتها.

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل» ١/ ٥١.

قال أحمد شاكر: وإني لم أرها في شيء من نسخ الترمذيّ بحذف الياء، وأظنّ أن حذفها فيه وفي غيره من تصرّف الناسخين، وكذلك ضبط الكلمة على إثبات الياء بفتحها، وتشديد النون؛ ذهاباً منه إلى الجادّة في قواعد النحو بجزم الفعل المعتلّ بحذف حرف العلّة، وقد رأيت كثيراً من الناسخين والعلماء يجيزون لأنفسهم تغيير ما خالف القواعد المعروفة ظنّاً منهم أنه خطأٌ، والدليل على ظنّ التصرّف منهم أن الشارح نقل عن الطيبيّ أنه قال: من حقّ هذا اللفظ أن يُحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدناه بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلطٌ.

قال أحمد شاكر: وليس هذا غلطاً كما زعم الطيبيّ، بل إثبات حرف العلّة في مثل هذا ورد في الحديث كثيراً، وله شواهد من الشعر، وقد بَحَث فيه العلامة ابن مالك في كتاب «شواهد التوضيح» بحثاً طويلاً (١١ ـ ١٥) وذكر من شواهده في البخاري قول عائشة: «إن أبا بكر رجلٌ أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يُسمع الناس»، وحديث: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يغشانا»، وحديث: «مرُوا أبا بكر فليُصلّي بالناس»، ووجّه ذلك بأوجه متعدّدة، أحسنها عندي الوجه الثالث، أن يكون أجري المعتلّ مُجرى الصحيح، فأثبت الألف ـ يعني أو الواو، أو الياء ـ واكتفى بتقدير حذف الضمّة التي كان ثبوتها منويّاً في الرفع. انتهى كلام أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأظنّ أن حذفها من تصرّفات الناسخين إلى آخر كلامه فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن الحقّ أن ما ثبت في النسخ يُعتمد عليه، ولا سيّما إذا كان على وفق القواعد، ولا نتّهم الناسخين بالتصرّف، ومن الغريب استدلاله بما نقله عن الطيبيّ، فإن الطيبيّ ليس من المحدّثين المعتمدين في ضبط الروايات، وإنما هو من أهل اللغة والنحو والبلاغة.

والحاصل أن ما ضبطه به النوويّ من أنه بكسر اللامين، وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، مع تجويز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، هو الوجه الوجيه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: تعليقه على «جامع الترمذيّ» ١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(أُولُو الْأَحْلَامِ) أي ذوو العقول الراجحة، واحدها حِلْمٌ بكسر، فسكون، قال في «اللسان»: الْحِلْم بالكسر: الأناة، والعقل، جمعه أَحْلامٌ، وحُلُومٌ، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ﴾ الآية [الطور: ٣٢]، قال جرير [من البسيط]:

هَلْ مِنْ حُلُومٍ لأَقْوَامٍ فَتُنْذِرُهُمْ   مَا جَرَّبَ النَّاسُ مِنْ عَضِّي وَتَضْرِيسِي

قال ابن سِيدَهْ: وهذا أحد ما جُمِع من المصادر. انتهى[(١)].

وقال في «المرقاة»: الْحِلْم بالكسر: الأناة، والتثبّت في الأمور، والسكون، والوقارُ، وضبط النفس عند هَيَجان الغضب، ويُفسّر بالعقل؛ لأن هذه الأمور من مقتضيات العقل، والعقلُ الراجح يتسبّب لها، وقيل: «أولو الأحلام»: البالغون، والْحُلُم بضمّ الحاء البلوغ، وأصله ما يراه النائم. انتهى[(٢)].

(وَالنُّهَى) بضم النون، وفتح الهاء مقصوراً: جمع نُهْيَة بالضمّ بمعنى العقل؛ سمّي به لأنه ينهى صاحبه عن القبائح.

وقال في «اللسان»: «النُّهَى»: العقلُ يكون واحداً وجَمْعاً، وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه: ٥٤]، والنُّهْيةُ بالضمّ: العقلُ، سُمّيت بذلك؛ لأنها تنهى عن القبيح، وأنشد ابن بَرّيّ للخَنْسَاء [من الطويل]:

فَتًى كَانَ ذَا حِلْمٍ أَصِيلٍ وَنُهْيَةٍ   إِذَا مَا الْحُبَا مِنْ طَائِفِ الْجَهْلِ حُلَّتِ

ومن هنا اختار بعضهم أن يكون النُّهَى جمع نُهْية، وقد صَرَّح اللِّحْيانيّ بأنّ النُّهَى جمع نُهْيَةٍ، فأغنى عن التأويل. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أولو الأحلام»: هم العقلاء، وقيل: البالغون، و«النُّهَى» ـ بضم النون ـ: العقول، فعلى قول من يقول: «أولو الأحلام»: العقلاء يكون اللفظان بمعنًى، فلما اختلَف اللفظ عُطِف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه: البالغون العقلاء، قال أهل اللغة: واحدة النُّهَى نُهْية ـ بضم النون ـ وهي العقل، ورجلٌ نَهٍ ـ بفتح، فكسر ـ من قوم نَهِينَ،

(١) «لسان العرب» ١٢/١٤٦.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٣/ ١٧١ ـ ١٧٢.
(٣) «لسان العرب» ١٥/ ٣٤٦.

ونَهِيٌّ ـ بفتح، فكسر، فياء مشدّدة ـ من قوم أَنْهِيَاء، ويقال: نِهٍ ـ بكسرتين ـ للإتباع، وسُمِّي العقل نُهْيَةً؛ لأنه يُنْتَهى إلى ما أَمَرَ به، ولا يُتَجاوَز، وقيل: لأنه يَنْهَى عن القبائح.

قال أبو عليّ الفارسيّ: يجوز أن يكون النُّهَى مصدراً، كالْهُدَى، وأن يكون جَمْعاً كالظُّلَم، قال: والنُّهَى في اللغة معناه: الثبات، والحبس، ومنه النِّهْيُ، والنَّهْيُ، بكسر النون وفتحها، والنُّهْيَةُ للمكان الذي يَنتَهِي إليه الماء، فيستنقع، قال الواحديّ: فرجع القولان في اشتقاق النُّهْية إلى قول واحد، وهو الحبس، فالنُّهْيَة هي التي تَنْهَى، وتَحْبِس عن القبائح. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1] بزيادة من «اللسان»[2].

والمعنى: لِيَدْنُ منّي البالغون العقلاء؛ لشرفهم، ومزيد فِطْنتهم، وتيقّظهم، وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض استخلفهم في الإمامة.

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث تقديمُ الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يَتَفَطَّن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها، وينقلوها، ويُعَلِّموها الناس، وليقتدي بأفعالهم مَن وَراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنَّة أن يقدم أهل الفضل في كل مَجْمَع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسنّ، والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك. وفيه تسويةُ الصفوف، واعتناء الإمام بها، والحثّ عليها. انتهى[3].

وقال الطيبيّ رحمه الله: المعنى: ليدن منّي العلماء النجباء، أولو الأخطار، وذوو السكينة والوقار، أمرهم به؛ ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيُبلغوا مَن بَعْدهم، وفي ذلك بعد الإفصاح عن جلالة شؤونهم، ونباهة أقدارهم

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٥. (٢) «لسان العرب» ١٥/ ٣٤٦.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

حثٌّ لهم على المسابقة إلى تلك الفضيلة، وفيه إرشاد لمن قصر عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحرّي ما يُزاحمهم فيها. انتهى[١].

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أي الذين يَقْرُبون منهم في هذا الوصف، كالمراهقين، أو الذين يقاربون الأولين في النُّهَى والْحِلْم **(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)** كالصبيان المميِّزين، أو الذين هم أنزل مرتبةً من المتقدّمين حِلْماً وعَقْلاً.

(قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ) عقبة بن عَمْرو رضي الله عنه **(فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً)** قال الطيبيّ رحمه الله: هذا خطاب للقوم الذين هيَّجُوا الفِتَن، وأراد أن سبب الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم، وقال أيضاً: لعله أراد الفتن التي وقعت بين الصحابة، و«أشدّ» يَحْتَمِل أن يجري على المبالغة من وضع «أفعل» مقام اسم الفاعل، أي فأنتم اليوم في اختلاف لا مزيد عليه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: إن كلام أبي مسعود رضي الله عنه يَحْتَمِل معنيين:

[أحدهما]: أنه يقول: إنكم اليوم أشدّ اختلافاً في الصفوف من اليوم الذي قال لنا فيه رسول الله ﷺ: «لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»، فإنه كان قليلاً، فقد كان أحياناً يرى النبيّ ﷺ عدم تسوية الصفّ من بعض الناس، فيُحذّرهم، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفوفنا، كأنما يُسوّي الْقِدَاحَ حتى رأى أنا قد عَقَلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد يكبّرُ، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصفّ، فقال: «عباد الله لتسوّنّ صفوفكم، أو ليُخالفنّ الله بين وجوهكم».

[الثاني]: أنه يقول: أنتم اليوم بسبب عدم تسويتكم الصفوف أشدّ اختلافاً حيث وقعتم في الفتن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩٧٧/٢٩ و٩٧٨] (٤٣٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٧٤)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٨٧ ـ ٨٨)، و(ابن ماجه) فيها (٩٧٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٤٣٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٦١٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٧٢ و٢١٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٥٨٧ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٨٢ و١٣٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٦٤ و٩٦٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٢١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب تسوية الصفوف، وعدم الاختلاف فيها؛ لأنه جاء به الأمر، وترتّب عليه الوعيد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الاهتمام بتسوية الصفوف، وتولّي ذلك بنفسه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن عدم تسوية الصفوف يترتّب عليه الاختلاف القلبيّ، فيستولي بسببه على المجتمع البغضاء، والتنافر، والتحاسد، وعدم توحيد الكلمة، وهذا والله هو الدمار والهلاك، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

فبهذا يتبيّن ويتّضح تمام الاتّضاح أنه ما حلّ بالمسلمين اليوم من الضعف، والهَوَان، والذلّ، والخضوع لأعداء الإسلام إلا بسبب هذا وأمثاله من تهاونهم بالسنّة، وعدم مبالاتهم بمخالفتها، فإنك لا تدخل مسجداً يجتمع فيه المسلمون لأداء الصلاة جماعةً، إلا وترى صفوفهم عوجاء، وإذا طلبت من بعضهم أن يكمل الصفّ، أو أن يتراصّ وجدته معرضاً بعيداً عن الاستجابة، بل ربما قال بعضهم: صلّ لنفسك، ولا تتدخّل في شأن غيرك، ثم إذا دخلوا في الصلاة ترى العجب العجاب من مسابقة بعضهم للإمام في الانتقالات، ومقارنة

بعضهم له، بل ربّما قال بعضهم: إن المستحبّ في مذهبنا المقارنة، مستنداً إلى بعض أقوال ساقطة مخالفة للأحاديث الصحيحة، كقوله ﷺ: «فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم. . .» الحديث، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، اللهم ثبّتنا على السنّة، أحينا عليها، وأمتنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياءً وأمواتاً، إنك سميع قريبٌ مجيب الدعوات.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أهل الفضل لهم حقّ التقدّم في مجالس الخير والتكريم على حسب مراتبهم، فقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُحبّ أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليحفظوا عنه، وقد أشبع الكلام النوويّ رحمه الله في هذا كما أسلفناه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عهد النبيّ ﷺ؛ إذ كان وقت تناصح، وتوافق، واتّحاد كلمة، وقليل التنازع والاختلاف، وإنما جاء الاختلاف، واشتدّ بعده ﷺ كما بيّنه أبو مسعود رضي الله عنه في هذا الكلام.

٦ ـ **(ومنها)**: أن العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ ذكروا في حكمة إقامة الصفوف أموراً:

[أحدها]: حصول الاستقامة والاعتدال ظاهراً، كما هو المطلوب باطناً.

[ثانيها]: لئلا يتخللهم الشيطان، فيفسد صلاتهم بالوسوسة، كما جاء في ذلك الحديث.

[ثالثها]: ما في ذلك من حُسْن الهيئة.

[رابعها]: أن في ذلك تمكّنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم، فإذا تراصُّوا وَسِع جميعهم المسجدُ، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم.

[خامسها]: أن لا يَشْغَل بعضُهم بعضاً بالنظر إلى ما يشغله منه، إذا كانوا مختلفين، وإذا اصطفُّوا غابت وجوه بعضهم عن بعض، وكثير من حركاتهم، وإنما يلي بعضهم من بعض ظهورهم. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٢٩.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تسوية الصفوف:

ذهب جمهور العلماء إلى أن تسويتها مستحبّة، وقد استُدِلّ لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصفّ من حسن الصلاة»، ولمسلم من حديث أنس رضي الله عنه: «سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، وللبخاريّ: «من إقامة الصلاة».

قال ابن بطّال رحمه الله: هذا يدلّ على أن إقامة الصفوف سنّةٌ؛ لأنه لو كان فرضاً لم يجعله من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب. قال: ودلّ هذا على أن قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «من إقامة الصلاة» أن إقامة الصلاة تقع على السنّة كما تقع على الفريضة.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله: قد يؤخذ من قوله: «من تمام الصلاة» أنه مستحبّ غير واجب؛ لأنه لم يذكر أنه من أركانها، ولا من واجباتها، وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقّق إلا بها في مشهور الاصطلاح، قال: وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتمّ الحقيقة إلا به. انتهى.

واعترضه الصنعانيّ رحمه الله في قوله: «ولم يذكر أنه من أركانها، ولا من واجباتها» قائلاً: التعبير بالأركان والواجبات ليس من المطّرد، واعتبارات الشارع له مسلّم، بل قال في الفاتحة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وقال ﷺ: «فإنك لم تصلّ»، وغاية كون هذا القول، أو الفعل ركناً من الصلاة، أو واجباً منها لم يقع التعبير به في لسان الشرع فيما لا تتمّ الصلاة إلا به، وإن جاء فنادرٌ. انتهى.

واعترض الحافظ رحمه الله قوله: «في مشهور الاصطلاح»، فقال: وهذا الأخذ بعيدٌ؛ لأن لفظ الشارع لا يُحمَل إلا على ما دلّ عليه الوضع في اللسان العربيّ، وإنما يُحْمَل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع، لا العرف الحادث. انتهى.

وذهب أبو محمد بن حزم: إلى فرضيّة تسوية الصفوف، وبطلان الصلاة بتركه، فقال: وفَرْضٌ على المأمومين تعديل الصفوف، الأول فالأول، والتراصّ فيها، والمحاذاة بالمناكب والأرجل، فإن كان نقصٌ كان في آخرها، ومن صلى

وأمامه في الصف فُرْجة يمكنه سدّها بنفسه، فلم يفعل بطلت صلاته. انتهى(١).

ثم ذكر حديث النعمان بن بشير: «لتسوُّنّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، قال: وهذا وعيد شديدٌ، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر، ثم ذكر قول أنس: كان أحدنا يُلْزِق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، وهو في «صحيح البخاريّ»، ثم قال: هذا إجماع منهم، ثم قال: وبقولنا يقول السلف الطيِّب، رَوَينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النَّهديّ قال: كنت فيمن ضرب عمرُ بن الخطاب قدمه لإقامة الصف في الصلاة، قال ابن حزم: ما كان رضي الله عنه ليضرب أحداً، ويستبيح بَشَرَةً مُحَرَّمة عليه على غير فرض، ثم حكى ابن حزم بعث عثمان رضي الله عنه رجلاً لذلك، وأنه لا يكبّر حتى يخبروه باستوائها، ثم قال: فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة، لا يخالفهم في ذلك أحد منهم، ثم حَكَى عن سُويد بن غَفَلة قال: كان بلال، هو مؤذن رسول الله ﷺ يضرب أقدامنا في الصلاة، ويسوِّي مناكبنا، ثم قال: فهذا بلال ما كان ليضرب أحداً على غير الفرض، ثم حكى قولهم لأنس بن مالك: أتنكر شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف، قال ابن حزم: المباح ليس منكراً. انتهى(٢).

وقد استدل الإمام البخاريّ رحمه الله بكلام أنس هذا على الوجوب، فبوّب عليه في «صحيحه»(٣): «باب إثم من لم يتم الصفوف»، وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: هذا الوعيد يعني الذي في حديث النعمان لا يكون إلا في ترك واجب، وهذا كان يقتضي الوجوب إلا أن الشرع سَمَحَ في ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إلا أن الشرع سَمَحَ في ذلك» هذا

(١) «المحلّى» ٤/ ٥٢. (٢) «المحلّى» ٤/ ٥٢ ـ ٥٦.

(٣) نصّ الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب إثم من لم يُتمّ الصفوف، (٧٢٤) حدّثنا معاذ بن أسد، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائيّ، عن بُشَير بن يسار الأنصاريّ، عن أنس بن مالك، أنه قَدِم المدينة، فقيل له: ما أنكرتَ منّا منذ يوم عَهِدتَ رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف». انتهى.

عجيبٌ، فمتى سمح فيه؟ فهل سمح بترك تسوية الصفوف، بعد قوله: «لتسوّن صفوفكم، أو ليُخالفنّ الله بين وجوهكم»؟، فهيهات هيهات!!!.

وقال في «الفتح»: قال ابن رُشيد: أورد فيه حديث أنس: «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف».

وتُعُقّب بأن الإنكار قد يَقع على ترك السنّة، فلا يدلّ ذلك على حصول الإثم.

وأُجيب بأنه لعله حَمَل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية [النور: ٦٣] على أن المراد بالأمر الشأن والحال، لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئاً من الحال التي كان عليها ﷺ أن يأثم؛ لِمَا يدُلّ عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنس ﷺ ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم. انتهى كلام ابن رُشيد ملخصاً.

قال الحافظ: وهو ضعيف؛ لأنه يُفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون؛ لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب.

وأما قول ابن بطال: إن تسوية الصفوف لَمّا كانت من السنن المندوب إليها التي يَستحِقّ فاعلها المدح عليها دلّ على أن تاركها يستحق الذم، فهو مُتَعقَّب من جهة أنه لا يلزم من ذمّ تارك السنّة أن يكون آثماً، سَلَّمنا، لكن يَرِدُ عليه التعقب الذي قبله.

ويَحْتَمِل أن يكون البخاريّ أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم»، ومن عموم قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، ومن ورود الوعيد على تركه، فرَجَح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الصواب، فالحقّ أن البخاريّ رحمه الله إنما أخذ الوجوب من هذه الأدلّة، ولا سيّما صيغة الأمر، فقد تقرّر في الأصول أن صيغة الأمر محمولة عند الجمهور على الوجوب، إلا لصارف، ولا صارف هنا، فتنبّه.

قال: ومع القول بأن التسوية واجبة، فصلاة من خالف، ولم يُسَوِّ

صحيحة؛ لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنساً رضي الله عنه مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان، ونازع مَن ادَّعَى الإجماع على عدم الوجوب بما صحّ عن عمر أنه ضَرَب قَدَم أبي عثمان النهديّ لإقامة الصف، وبما صحّ عن سُوَيد بن غَفَلة، قال: كان بلال يُسَوِّي مناكبنا، ويضرب أقدامنا في الصلاة، فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب.

وفيه نظر؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنّة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي وجوبُ تسوية الصفوف، كما هو ظاهر صنيع الإمام البخاريّ رحمه الله المذكور آنفاً، ومن أوضح الأدلّة على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم به، والأمر للوجوب كما أسلفناه آنفاً، ومنها الوعيد المذكور في أحاديث الباب بقوله: «أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم»، ومنها ما صحّ من ضرب عمر، وبلال رضي الله عنهما على تركه.

وخلاصة القول أن الأدلة التي استدلّ بها ابن حزم واضحة في إفادة الوجوب، وأما إفادتها البطلان فغير واضحة، ولذا قال الصنعانيّ رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم من كلام الحافظ رحمه الله ما نصّه: قلت: الوعيد بقوله صلى الله عليه وسلم: «لتسوّنّ صفوفكم، أو ليُخالفنّ الله بين وجوهكم» يقتضي الوجوب، كما قاله ابن رسلان في «شرح الترمذيّ» ويؤيّده حديث أبي أُمامة رضي الله عنه عند أحمد: «لتسونّ صفوفكم، أو لتُطمسنّ الوجوه»[(٢)]، ولهذا قال ابن الجوزيّ: الظاهر أنه مثل الوعيد في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ الآية [النساء: ٤٧].

نعم الأوامر، والوعيد، وفعل عمر وبلال أدلّة على الوجوب ناهضةٌ،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، راجع: «ضعيف الجامع» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (٤٦٥٣).

وأما على بطلان الصلاة، فلا بدّ من الدليل عليه. انتهى كلام الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

فتلخّص من هذا أن الراجح وجوب تسوية الصفوف دون بطلان الصلاة بعدم تسويتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) قَالَ:(٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ)(٣).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ خَشْرَم**) هو: عليّ بن خَشْرَم ـ بالخاء المعجمة، وزان جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) هو: سفيان الإمام الحجة الفقيه المشهور، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

وإسحاق بن راهويه، وعيسى بن يونس تقدّما في الباب الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني أن كلّاً من جرير، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة رووا هذا الحديث عن الأعمش بإسناده السابق، وهو: عن عمارة بن عُمير التيميّ، عن أبي معمر، عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «العدة حاشية العمدة» ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨

(٢) وفي نسخة: «قال: (ح)» بتقديم «قال» في الموضعين.

(٣) سقط من بعض النسخ لفظة «نحوه».

وقوله: (**نَحْوَهُ**) أي نحو حديث عبد الله بن إدريس، وأبي معاوية، ووكيع، ثلاثتهم عن الأعمش.

[**تنبيه**]: رواية ابن عيينة هذه ساقها الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(٩٧٦) حدّثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «لا تختلفوا، فتختلفَ قلوبكم، لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». انتهى.

وأما رواية جرير، وعيسى، فلم أجد من أفردهما، إلا أن أبا نُعيم ساقهما في جملة رواية ساقها عن جماعة رووا عن الأعمش، فقال في «مستخرجه» (٢/ ٥٥):

(٩٦٤) حدّثنا أبو بكر بن يحيى الطلحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، قال: وحدّث عن أبي بكر بن أبي شيبة في كتابي، ثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع (ح) وحدّثنا أبو عمرو، ثنا الحسن، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ومخلد بن جعفر، قالا: ثنا جعفر بن محمد الفريابيّ، ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، وابن فضيل، وابن نمير، وأبو معاوية، وابن إدريس، وأبو خالد الأحمر، ومحمد بن عُبيد، قالوا: عن الأعمش، وحدّثنا أبو أحمد، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق، ثنا جرير، وعبد الله بن إدريس، وعيسى بن يونس، ووكيع، عن الأعمش (ح) وحدّثنا جعفر بن محمد بن عمرو، ثنا أبو حصين الوادعيّ، ثنا يحيى الْحِمّانيّ، ثنا عبد الله بن إدريس، ووكيع، وأبو معاوية، ويعلى، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يَمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استَوُوا، لا تختلفوا، فتختلفَ قلوبكم، لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال أبو مسعود[١]: فأنتم اليوم أشدّ اختلافاً.

---

(١) وقع في النسخة: «ابن مسعود»، وهو غلطٌ، فتنبّه.

انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثاً، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**صَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ**) أبو محمد البصريّ، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن أبيه، ويزيد بن زريع، وحماد بن زيد، ومعتمر، وعبد الوهاب الثقفيّ.

وروى عنه مسلم، وإبراهيم أبو رِمْثة، وبَقِيّ بن مَخْلد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبدان الأهوازيّ، والحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وأبو القاسم البغويّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخٌ، وقال ابن قانع: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال موسى بن هارون: مات سنة ست وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٣٢) وحديث (١٨٧٢).

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٤ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**) ابن مِهْرَان، أبو الْمنازل البصريّ، ثقةٌ يُرسل، وتغيّر حفظه لَمّا قَدِمَ من الشام [٥] (ت١ أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٥ ـ (**أَبُو مَعْشَرٍ**) زياد بن كُليب الحنظليّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١١٩ أو ١٢٠) (م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٦ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) ٦/ ٥٢.

٧ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**ومنها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخيه، وأبا معشر، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أبي معشر، والباقون بصريّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: إبراهيم، عن علقمة.

٥ ـ (**ومنها**): أن رواية خالد الحذّاء عن أبي معشر من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن خالداً من الطبقة الخامسة، وأبا معشر من السادسة.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من أكابر فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وقرّائهم، جمّ المناقب، وقد تقدّم غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثاً**») أي كرّر «ثم الذين يلونهم» ثلاث مرّات (**وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**») بفتح الهاء، وسكون الياء، وبالشين المعجمة: جمع هَيْشَة بالفتح: أي اختلاطها، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغط، والفِتَن التي فيها، قاله النوويّ.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إياكم وهَوْشَات الأسواق»، ويُروى بالياء: أي فِتَنها وهَيْجها. انتهى(١).

وقال الخطّابيّ في «المعالم»: أصله من الْهَوْش، وهو الاختلاط، يقال: تهاوش القومُ: إذا اختلطوا، ودخل بعضهم في بعض، وبينهم تهاوشٌ، واختلاف. انتهى.

وقال في «المرقاة»: «هيشات الأسواق»: جمع هَيْشَة، وهي رفع الأصوات، نهاهم عنها؛ لأن الصلاة حضورٌ بين يدي الحضرة الإلهيّة، فينبغي أن يكونوا على السكوت، وآداب العبوديّة، وقيل: هي الاختلاط، أي لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يُميّز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم، ولا يتميّز الصبيان من البالغين، ولا الذكور من الإناث. انتهى(٢).

وقال الطيبيّ: هي ما يكون من الْجَلَبَة، وارتفاع الأصوات، وقيل: هي الاختلاط، أي لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميّز الذكور من الإناث، ولا الصبيان من البالغين، ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم أن تلوني. انتهى(٣).

[فائدة]: ذكر القرطبيّ في «المفهم» قال: قال أبو عبيد: الْهَوْشَةُ: الفتنة، والهيج، والاختلاط، يقال: هَوَّش القومُ: إذا اختلطوا، ومنه: «من أصاب مالاً من نَهَاوِش، أذهبه الله في نَهَابِر»، قال أبو عبيد: هو كلّ مال أُخذ من غير حلّه، وهو شبيه بما ذكرنا من الهوشات، وقال بعض أهل العلم: الصواب: من تهاوش بالتاء، أي من تخاليط. انتهى(٤).

وقال ابن الأثير: «من أصاب مالاً من مهاوِش، أذهبه الله في نهابِر»(٥)، هو كلّ مال أُصيب من غير حلّه، ولا يُدرى ما وجهه، والْهُوَاشُ بالضمّ: ما جُمع من مال حرام وحلال، كأنه جمع مَهْوَاش، من الْهَوْش: الجمع والخلط، والميم زائدة.

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٨٢.
(٢) «المرقاة» ٣/ ١٧٢.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤٢.
(٤) «المفهم» ٢/ ٦٣.
(٥) ومعنى نهابر: مهالك.

ويُروى «نهاوِش» بالنون، و«تَهاوِش» بالتاء، وكسر الواو: جمع تَهْواش، وهو بمعناه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قول: «من أصاب مالاً... إلخ» أخرجه القضاعيّ في «مسنده» (١/ ٢٧١) رقم (٤٤١) وفيه عمرو بن الحصين متروك، وقال السبكيّ في «الفتاوى» (٢/ ٣٦٩): هذا الحديث لم يصحّ، ولا هو وارد في الكتب المذكورة، ومن أورده من العوامّ، فإن كان مع علمه بعدم وروده أثم، وإن اعتقد وروده لم يأثم، وعُذر لجهله، إلى آخر كلامه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود ﷺ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

[تنبيه]: أورد الحافظ أبو الفضل بن عمّار رَحِمَهُ اللهُ في «علله» حديث ابن مسعود ﷺ هذا من رواية المصنّف، ثم قال: حدّثني محمد بن أحمد مولى بني هاشم، قال: سمعت حنبل بن إسحاق، عن عمّه أحمد بن حنبل، قال: هذا حديث منكر، قال أبو الفضل: قلت: إنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق، فأما حديث أبي مسعود الأنصاريّ ﷺ، فهو صحيح. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ إنما أنكر كونه من حديث ابن مسعود ﷺ؛ لكثرة من رواه من حديث أبي مسعود ﷺ، فقد تقدّم بأسانيد كثيرة، فقد رواه عن الأعمش جمع، وهم: وكيع، وأبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، وجرير، وشعبة، ومحمد بن عُبيد، ويعلى بن عبيد، وابن فضيل، وابن نمير، وأبو خالد الأحمر، والثوريّ، وعيسى بن يونس، وابن عيينة[٤]، ولم ينفرد به الأعمش، بل تابعه حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٨٢.

(٢) أفاده محقّق «مسند الشهاب» ١/ ٢٧١.

(٣) راجع: كتابي «قرّة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح مسلم بن الحجاج» ١/ ١٤٦.

(٤) راجع: «مستخرج أبي عوانة» ٢/ ٥٥ ـ ٥٦.

عُمير، عند الطبرانيّ (١٧/ ٥٩٧) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٩) ولم ينفرد به عمارة، فقد تابعه عمرو بن مُرّة، عن أبي معمر.

وأما هذا الحديث، فليس له إلا هذا الإسناد، لكن المصنّف رحمه الله لا يرى هذا علّة في صحّته؛ لثقة رجاله، وضبطهم، فلا يضرّ تفرّدهم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٧٩] (٤٣٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٧٥)، و(الترمذيّ) فيها» (٢٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٧٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٩٦ ـ ٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٠٤١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٦٦).

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث أبي مسعود رضي الله عنه السابق، فراجعها هناك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٠] (٤٣٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وقد تقدّم بعينه قبل ثلاثة أبواب، ومن لطائفه أنه مسلسلٌ بالبصريين، وأن شيخيه من مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وفيه قتادة من المدلّسين، وقد عنعنه، لكن الراوي عنه شعبة، ولا يروي عن المدلسين إلا ما صرّحوا بسماعه.

لكن يعكر على هذا ما عند الإسماعيليّ، فقد زاد من طريق أبي داود

الطيالسيّ، قال: سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث، لم أسأل قتادة: أسمعته من أنس أم لا؟ انتهى. قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ولم أره عن قتادة إلا معنعناً، ولعلّ هذا هو السرّ في إيراد البخاريّ لحديث أبي هريرة معه في الباب؛ تقويةً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قصّة شعبة المذكورة ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (١/ ٣٧٩) فقال:

(١٣٧٢) حدّثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: سمعت شعبة يقول: كان همتي من الدنيا شَفَتَيْ قتادة، فإذا قال: سمعت كتبت، وإذا قال: قال تركت، وأنه حدّثني بهذا عن أنس بن مالك، يعني حديث النبيّ ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، فلم أسأله، أسمعته؟ مخافة أن يُفْسِده عليّ. انتهى.

قال الجامع: ولعلّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أيضاً صنع كصنيع البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ؛ للغرض المذكور، فأورد حديث أنس، ثم أتبعه بحديث أبي هريرة، عكس صنيع البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**) قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها[(٢)] على سمت واحد، وقد تدلّ تسويتها أيضاً على سدّ الْفُرَج فيها؛ بناء على التسوية المعنويّة، والاتّفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب، وإن كان الأظهر أنّ المراد بالحديث الأولَ. انتهى[(٣)].

فقوله: «سوّوا» فيه دليلٌ على وجوب تسوية الصفوف، وقد تقدّم أن هذا الحقّ.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٤٥.

(٢) قال البرماويّ: كان ينبغي أن يعبّر بالتعديل، فإنه هو التسوية، لا الاعتدال؛ إذ لا يفسّر المتعدّي بالقاصر. اهـ. «العدّة» ٢/ ٢١٦.

(٣) «إحكام الأحكام» ٢/ ٢١٦ بنسخة الحاشية.

(**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ**) بالإفراد، والمراد به الجنس، وفي رواية البخاريّ: «الصفوف» بالجمع (**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**») هكذا عند المصنّف بلفظ «تمام»، وكذا عند أبي داود، وابن ماجه، والإسماعيليّ، والبيهقيّ وغيرهم، ولفظ البخاريّ: «من إقامة الصلاة» أي من جملة إقامة الصلاة المأمور بها الممدوح فاعلها في الآيات الكثيرة، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وهي تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها، وسننها، وآدابها.

وفي حديث جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام الصلاة إقامةَ الصفّ»[(١)]، أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط».

قال العينيّ: أي من تمام الصلاة، أو من حسن تمام الصلاة.

وتعقّبه صاحب «المرعاة»، فقال: هذا خلاف الظاهر، والحديث معناه مستقيم من غير تقدير لفظ الكمال، أو الحسن. انتهى[(٢)]، وهو تعقّب وجيه.

والحاصل أن الحديث من أدلّة وجوب التسوية، كما أسلفنا تحقيقه في شرح حديث أبي مسعود ﵁ الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٨٠ و٩٨١] (٤٣٣) و(٤٣٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧١٨ و٧٢٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٦٨)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٩١)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٩٩٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٨٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٤٢٦ و٢٤٢٧ و٢٤٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٧ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٧٩ و٢٨٦ و٢٩١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٩)، و(ابن

---

(١) حديث صحيح.

(٢) راجع: «المرعاة» ٤/ ٧.

حبّان) في «صحيحه» (٢١٧١ و٢١٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٤٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٩٧ و٣٠٥٥ و٣١٣٧ و٣١٨٨ و٣٢١٢ و٣٢٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٠٨ و٨١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٧٢ و١٣٧٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٩٦٧ و٩٦٨).

وأما بقيّة مسائل الحديث، فقد تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨١] (٤٣٤) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُليّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥)، وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«أنس» رضي الله عنه تقدّم في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٥٠) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالبصريين، وشيخه أُبُليّ ـ بضمتين، وتشديد اللام ـ نسبة إلى «أُبُلّة» موضع بالبصرة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي**) الفاء للتعليل، فالجملة تعليل للأمر بإتمام الصفوف، فكأنه يقول لهم: إنما أمرتكم بذلك؛ لأني تحقّقت منكم خلافه، وقد تقدّم قريباً المعنى المراد من هذه الرؤية، وأن الصواب أنها رؤية

حقيقيّة، خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروريّ له بذلك، ونحو ذلك، قال ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا حاجة إلى تأويلها؛ لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بل حملها على ظاهرها أولى؛ لأنه زيادة في كرامة النبيّ ﷺ(١).

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٢] (٤٣٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وقد تقدّم هذا الإسناد بعينه قبل أربعة أبواب.

وقوله: (**قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير همّام، واسم الإشارة إلى كتاب مجموع من أحاديث، وهي الصحيفة المشهورة بصحيفة همّام بن منبّه، رواها عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ثم رواها أصحاب الكتب الستّة عن أصحاب عبد الرزاق، وقد تقدّم بيانها غير مرّة.

وقوله: (**فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) أي ذكر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحاديث كثيرة، ويحتمل أن يكون الضمير لهمّام.

وقوله: (**مِنْهَا: وَقَالَ... إلخ**) الجارّ والمجرور خبر مقدّم، و«قال» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه.

وقوله: (**أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ**) هكذا بإفراد «الصفّ»، والمراد الجنس، أي سوّوه، وعدّلوه، وتراصّوا فيه.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٤٣.

وقوله: **(فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ)** قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» مترجماً على هذا الحديث: «بابُ إقامةُ الصّفّ من تمام الصلاة»، ثم أورده، قال ابن رُشيد: إنما قال البخاريّ في الترجمة: «من تمام الصلاة»، ولفظ الحديث «من حسن الصلاة»؛ لأنه أراد أن يُبيّن أنه المراد بالحسن هنا، وأنه لا يُعْنَى به الظاهر المرئيّ من الترتيب، بل المقصود منه الحسن الحكميّ بدليل حديث أنس، يعني الحديث الذي قبله، حيث عبّر فيه بقوله: «من إقامة الصلاة»[1]. انتهى[2]، وتمام شرح الحديث تقدّم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٨٢] (٤٣٥)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٢٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٤٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٦٩).

[**تنبيه**]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مختصر عند المصنّف، وقد ساقه البخاريّ مطوّلاً، فقال:

(٧٢٢) حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصفّ في الصلاة، فإن إقامة الصفّ من حسن

---

(١) هذا لفظه عند البخاريّ، وأما لفظه عند مسلم: «من تمام الصلاة»، كما تقدّم قريباً.

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

الصلاة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٣] (٤٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٢ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**[١] **الْغَطَفَانِيُّ**)[٢] واسم أبيه رافع الأشجعيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ يُرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو٩٨) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٣ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن سَعْد بن ثَعْلَبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ بالمدنيّ، ثم سكن الشام، ثم وَلِي إِمْرة الكوفة، ثم قُتِل بحمص سنة (٦٥) وله (٦٤) سنة (ع) تقدّم في «الإيمان» ٩٧/ ٥٢٢.

والباقون تقدّموا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ فرّق بينهم؛ لاختلاف صيغ الأداء، فأبو بكر قال: حدّثنا غندر، فذكره بلقبه، وقال: «عن شعبة»، وأما ابن المثنّى وابن بشّار فقالا: حدّثنا

---

(١) بفتح الجيم، وسكون العين المهملة.

(٢) بفتح الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، بعدها فاء: نسبة إلى غَطَفَان، قبيلة كبيرة من قيس عَيْلان، وبطنٌ من جُهَينة، ومن جُذَام، قاله في «اللبّ».

محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، فذكراه باسمه، وصرّحا بتحديث شعبة له.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، غير أبي بكر، فكوفيّ، كالباقين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعي: عمرو، عن سالم، وشرح الحديث يأتي في الذي بعده، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ من هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٩٨٤] (...) ـ **(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»)**.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ **(أَبُو خَيْثَمَةَ)** زُهير بن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٣ أو ١٧٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ **(سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ)** بن أوس بن خالد الذُّهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

قال الجامع عفا الله عنه: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٥١) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ) أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا)** أي يعدّلها بيده، أو بأمره **(حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا)** أي بالصفوف **(الْقِدَاحَ)** ـ بكسر القاف، وتخفيف الدال ـ جمع قِدْح ـ بكسر، فسكون ـ وهو خَشَبُ السهام حين تُنْحَتُ وتُبْرَى، قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في

«المعالم»: القِدْحُ: خشب السهم إذا بُري، وأُصلح قبل أن يركّب فيه النَّصْلُ والرِّيش. انتهى[١]. وقيل: هو السهم مطلقاً.

والمعنى: أنه يبالغ في تسوية الصفوف حتى تصير كأنما يُقَوَّم بها السهام؛ لشدة استوائها واعتدالها، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْقِدْح» بالكسر: السهم قبل أن يُرَاش، ويُرَكَّبَ نَصْلُهُ، وجمعه: قِدَاحٌ، وضَرْبُ المثل به ها هنا من أبلغ الأشياء في المعنى المراد منه؛ لأن الْقِدْح لا يَصلُحُ لما يُراد منه إلا بعد الانتهاء في الاستواء، وإنما جُمع مع الغُنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف، أي يسوّي كلّ صفّ على حِدَته كما يُسوّي الصانع كلَّ قِدْح على حِدَتِهِ، ورُوعِيَ في قوله: «يُسوّي بها القداح» نكتةٌ؛ لأن الظاهر أن يقالَ: كأنما يسوّيها بالقِدَاح، والباء للآلة، كما في قولك كتبتُ بالقلم، فعَكَسَ، وجَعَل الصفوف هي التي يُسوَّى بها القِدَاح؛ مبالغة في استوائها. انتهى[٣].

وفي رواية لأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧٢): «كان يسوّينا في الصفوف، حتى كأنما يُحاذي بنا الْقِدَاح»، وفي رواية له (٤/ ٢٧١): «يقيم الصفوف كما تقام الرماح، أو الْقِدَاح»، وفي رواية له (٤/ ٢٧٧)، وابن ماجه (٩٩٤): «يُسوّي الصفّ حتى يَجعله مثلَ الرُّمْح، أو الْقِدْح».

(**حَتَّى رَأَى**) أي عَلِم النبيّ ﷺ (**أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ**) أي فَهِمنا التسوية التي أرادها منّا، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يعني أنه لم يبرح صفوفنا حتى استوينا استواء أراده منّا، وتعقّلنا عنه فعله. انتهى.

(**ثُمَّ خَرَجَ**) أي من بيته إلى المسجد ليصلّي بالناس (**يَوْماً، فَقَامَ**) أي في محلّ إمامته (**حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ**) الغالب في خبر «كاد» أن يكون مضارعاً، وأن يُجرّد من «أن»، كما قال في «الخلاصة»:

كَـ«كَانَ» «كَادَ» وَ«عَسَى» لَكِنْ نَدَرْ غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى» نَزْرٌ وَ«كَادَ» الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

(١) «المعالم» ١/ ١٨٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٧.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤٠.

والمعنى: حتى قرُب تكبيره ﷺ للإحرام.

(**فَرَأَى رَجُلاً**) لم يُذكر اسمه (**بَادِياً**) أي ظاهراً خارجاً (**صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ**) أي من صُدُور أهل الصفّ، وفي رواية لأحمد، وأبي داود: «حتى إذا ظَنّ أنا قد أخذنا ذلك عنه، وفهمناه، أقبل ذات يوم بوجهه، فإذا رجل مُنْتَبِذٌ بصدره...»، وفي رواية لأحمد: «فلما أراد أن يكبّر رأى رجلاً شاخصاً صدره...»، وفي رواية له، وابن ماجه: «فرأى صدر رجل ناتئاً» يعني مرتفعاً بالتقدّم على أصحابه[1].

(**فَقَالَ**) ﷺ («**عِبَادَ اللهِ**) منصوب على النداء بحذف حرف النداء، وهو جائز في سعة الكلام، كما قال في «الخلاصة»:

وَغَيْرُ مُضْمَرٍ وَمَنْدُوبٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

وقال الحريريّ رحمه الله في «مُلْحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(**لَتُسَوُّنَّ**) ـ بفتح اللام، وضم التاء المثناة، وفتح السين، وضم الواو المشددة، وتشديد النون ـ ووقع في «صحيح البخاريّ» في رواية المستملي: «لَتُسَوُّون» بواوين، قال البيضاويّ: هذه اللام هي التي يُتَلَقَّى بها القسم، والقسم هنا مقدَّر، ولهذا أكده بالنون المشددة. انتهى. وقد صرّح بالقسم في رواية لأبي داود، ولفظه: «والله لتقيمنّ صفوفكم، أو ليخالفنّ بين قلوبكم» (**صُفُوفَكُمْ**) بالنصب على المفعوليّة لـ«تُسوّنّ»، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سَمْتٍ واحد، أو يراد بها سَدّ الخلل الذي في الصفّ (**أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**) أي إن لم تَسَوُّوا. قال البيضاويّ: «أو» للعطف، رَدّد بين تسويتهم الصفوف، وما هو كاللازم لنقيضها، وقال الطيبيّ: إن مثل هذا التركيب متضمّن للأمر توبيخاً وتهديداً، أي ليكن أحد الأمرين: إما تسوية الصفوف، أو أن يُخالف الله تعالى بين وجوهكم. انتهى[2].

قال النوويّ رحمه الله: قيل: معناه: يمسخها، ويُحَوِّلها عن صورها؛

---

(١) «المرعاة» ٤/ ٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤٠.

لقوله ﷺ: «يَجعل الله تعالى صورته صورة حمار»، وقيل: يُغَيِّرُ صفاتها، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، كما يقال: تَغَيَّر وجه فلان عليّ: أي ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتَغَيَّر قلبه عليّ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. انتهى.

وقال في «الفتح»: اختُلِف في الوعيد المذكور، فقيل: هو على حقيقته، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضعَ القفا، أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدَّم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية، وهي المخالفة.

قال: ويؤيد حمله على ظاهره حديثُ أبي أمامة ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ الصفوفَ، أو لَتُطْمَسَنّ الوجوه»، أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف، ولهذا قال ابن الجوزيّ: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ الآية [النساء: ٤٧].

ومنهم من حمله على المجاز، قال النوويّ: معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، كما تقول: تَغَيَّر وجه فلان عليّ: أي ظهر لي من وجهه كراهيةٌ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيِّده رواية أبي داود وغيره بلفظ: «أو ليخالفَنّ الله بين قلوبكم». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي لدعوى المجاز، فالحقّ حمله على ظاهره، من تحويل خلق وجهه إلى خلق آخر، ولا ينافيه ما في أبي داود؛ إذ يمكن الجمع بين العقوبتين، أو بعقوبة بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معناه: تفترقون فيأخذ كلّ واحد وجهاً غير الذي أخذ صاحبه؛ لأن تقدّم الشخص على غيره مَظِنَّةُ الكبر الْمُفْسِد للقلب، الداعي إلى القطيعة.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

والحاصل أن المراد بالوجه: إن حُمِل على العضو المخصوص، فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية، أو الصفة، أو جَعْلِ القدام وراء، وإن حُمِل على ذات الشخص، فالمخالفة بحسب المقاصد، أشار إلى ذلك الكرمانيّ.

ويَحْتَمِل أن يراد بالمخالفة في الجزاء، فيُجازي الْمُسَوِّي بخير، ومن لا يُسَوّي بشرّ. انتهى.

قال الجامع: هذا احتمال بعيد، فالصواب حمله على الحقيقة، كما سبق، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥] (٤٣٦)، (والبخاريّ) في «الأذان» (٧١٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٦٣ و٦٦٥)، و(الترمذيّ) فيها (٢٢٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٨٩)، و(ابن ماجه) فيها (٩٩٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٤٢٩)، و(أبو بكر بن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٠٨)، و(عليّ بن الجعد) في «مسنده» (٥٨١) (١/ ٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٧٢ و٢٧٦ و٢٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١ و٣/ ١٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٦٥ و٢١٧٥ و٢١٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٧٨ و١٣٧٩ و١٣٨٠ و١٣٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: حرص النبيّ ﷺ على تسوية الصفوف، وشدّة اهتمامه بها، حتى يقوم بنفسه حقّ القيام.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثَّ على تسويتها.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، قال

النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، ومنعه بعض العلماء، والصواب الجواز، وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة، أو لغيرها، أو لا لمصلحة. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه دليلٌ على أن تسوية الصفُوف واجبة، وأن التفريط فيها حرام؛ لأن هذا الأمر المقرون بالوعيد، وأمثاله لا يكون إلا على ترك واجب، وهذا هو القول الصحيح المختار، كما تقدّم البحث فيه مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم أول الباب.

٢ ـ **(حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ)** بن سليمان الْبَجَليّ الْقَسْريّ، أبو عليّ الكوفيّ الْبُورَانيّ ـ بضمّ الموحّدة ـ الْحصّار، ويقال: الْخَشّاب، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٠) أو (٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ **(أَبُو الْأَحْوَصِ)** سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٤ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل بابين.

٥ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٧.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ**) يعني أن أبا الأحوص، وأبا عوانة حدّثا بإسناد سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما نحو حديث أبي خيثمة عنه.

[**تنبيه**]: رواية أبي الأحوص هذه ساقها الإمام النسائيّ رحمه الله، فقال:

(٨١٠) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أنبأنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم الصفوف، كما تُقَوَّم الْقِدَاح، فأبصر رجلاً خارجاً صدره من الصفّ، فلقد رأيت النبيّ ﷺ يقول: «لَتُقِيمُنّ صفوفكم، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم». انتهى.

وأما رواية أبي عوانة، فقد ساقها الإمام الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٢١٠) حدّثنا قتيبة، حدّثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفوفنا، فخَرَجَ يوماً، فرأى رجلاً خارجاً صدره عن القوم، فقال: «لتسَوُّنّ صفوفكم، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٦] (٤٣٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام

دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ**) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) مقتولاً بقُديد (ع) تقدم في «الصلاة» ٩١٨/١٨.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ**) ذكوان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُمَيٍّ**) بضم أوله، بصيغة التصغير (**مَوْلَى أَبِي بَكْرِ**) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوميّ (**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان (**السَّمَّانِ**) بفتح السين المهملة، وتشديد الميم: نسبة إلى بيع السَّمْن، أو حمله من محلّ إلى محلّ آخر، ويقال له: الزّيّات؛ لأنه كان يجلُب السمن والزيت إلى الكوفة (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ**) أي لو عَلِمُوا، فَوَضَع المضارع موضع الماضي؛ ليُفيد استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون على بالٍ (**مَا فِي النِّدَاءِ**) أي الأذان، قال في «الفتح»: وهي رواية بِشْر بن عُمَر، عن مالك عند السّرّاج.

قال في «العمدة»: الفرق بين النداء والأذان أن لفظة الأذان والتأذين أخصّ من لفظ النداء لغةً وشرعاً، والفرق بين الأذان والتأذين، أن التأذين يتناول جميع ما يصدُر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية، وأما الأذان فهو حقيقةٌ تُعْقَلُ بدون ذلك. انتهى(١).

(وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ) زاد أبو الشيخ في رواية له، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: «من الخير والبركة»، والتقدير: لو يعلم الناس ما في الصف الأول، وقال الطيبيّ رحمه الله: أَطْلَق مفعول «يَعْلَم»، وهو كلمة «ما»، ولم يُبَيِّن الفضيلة ما هي؟ ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الوصف، والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة، وإلا فقد بُيِّنت في الرواية الأخرى: «بالخير والبركة»، قاله في «الفتح»(٢).

[تنبيه]: اختُلف في المراد بالصفّ الأول، فقيل: ما يلي الإمام مطلقاً، وهو الأصحّ، وقيل: أول صفّ تامّ يلي الإمام، لا ما تخلّله شيء، كمقصورة، وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة، ولو صلّى في آخر الصفوف، وهذا ضعيفٌ.

وقال النوويّ رحمه الله: الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله، والحثّ عليه هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدماً، أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها، أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون، وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه، لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء، وإن تأخر، وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أوّلاً، وإن صلّى في صف متأخر، وهذان القولان غلطٌ صريحٌ، وإنما أذكره ومثله لأُنَبِّه على بطلانه؛ لئلا يغتر به.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ١٨٢.
(٢) ٢/ ١١٥.

انتهى[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا**) أي للتمكّن من النداء والصفّ الأول، ووقع عند البخاريّ في رواية المستملي، والحمويّ: «ثم لا يجدون»، وحَكَى الكرمانيّ أن في بعض الروايات: «ثم لا يجدوا»، ووجّهَهُ بجواز حذف النون تخفيفاً، قال الحافظ: ولم أقف على هذه الرواية (**إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا**) أي يقترعوا، من الاستهام، وهو الاقتراع، يقال: استهموا، فسَهَمَهم فلانٌ سَهْماً: إذا أقرعهم، وقال صاحب «العين»: القُرْعة مثالُ الظُّلْمة: الاقتراع، وقد اقتَرَعوا، وتقارعوا، وقارعته فقرعته: أي أصابتني القُرْعة دونه، وأقرعت بينهم: إذا أمرتهم أن يقترعوا، وقارعت بينهم أيضاً، والأول أصوب، ذكره ابن التيانيّ في «الموعب»، وفي «التهذيب» لأبي منصور، عن ابن الأعرابيّ: القرع، والسبق، والندب: الخطر الذي يَستبِق عليه.

والمعنى: لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية إلا بالاقتراع، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت، وحسن الصوت، ونحو ذلك من شرائط المؤذن، وتكملاته، وأما في الصف الأول فبأن يَصِلُوا دفعةً واحدةً، ويستووا في الفضل، فيُقْرَع بينهم، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنهم لو عَلِمُوا فضيلة الأذان، وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به؛ لضيق الوقت، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد، لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصفّ الأول من الفضيلة نحو ما سبق، وجاءوا إليه دفعةً واحدةً، وضاق عليهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٠.

(٢) «الفتح» ٢/ ١١٥.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

وقال الطيبيّ رحمه الله: المعنى: لو عَلِموا ما في النداء، والصف الأول من الفضيلة، ثم حاولوا الاستباق إليه لوجب عليهم ذلك، فوضَعَ المضارع موضع ما يستدعيه «لو»؛ ليفيد استمرار العلم، وأنه ينبغي أن يكون على بال منه، ثم أتى بـ«ثُمَّ» الْمُؤْذِنةِ بتراخي رتبة الاستباق من العلم، وقَدَّم ذكرَ النداء؛ دلالةً على تَهَيُّؤ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو الْمُثُول بين يدي رب العزة، فيكون من المقرّبين، وأَطْلَقَ مفعول «يَعْلَم» يعني «ما»، ولم يُبيّن أن الفضيلة ما هي؟ ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف، وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حَدَّها؛ لأنه لا يقع إلا في أمر يَتنافس فيه المتنافسون، ويَرْغب فيه الراغبون، ولا سيّما إخراجه مخرج الاستثناء والحصر، وليت شعري بماذا يتشبّث، ويَتَمسّك مَن طَرَقَ سمعَه هذا البيان، ثم يتقاعد عن الجماعة خصوصاً عن الاستباق إلى الصفّ الأول؟ ولعلّه يعتذر بأنه خارج من زمرة من سَمِع وأطاع. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله(١)، وهو بحث مفيدٌ.

قال في «الفتح»: واستَدَلَّ به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد، وليس بظاهر؛ لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام؛ لما فيه من المزية.

وزَعَمَ بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام، وأنه أُخْرِج مخرج المبالغة، واستَأْنَسَ بحديث لفظه: «لتجالدوا عليه بالسيوف»، لكن الأول أظهر، وأقرب، كما بيّنته رواية المصنّف من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة الآتية بلفظ: «لكانت قُرْعَةً»، وهذا هو الذي فهمه البخاريّ رحمه الله حيث قال: «باب الاستهام في الأذان»، ثم استشهد على ذلك بقصّة سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، وهو ما أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقيّ كلاهما من طريق أبي

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٩٦ ـ ٨٩٧.

عبيد، عن هشيم، عن عبد الله بن شبرمة، قال: تشاحّ الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم، وهذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في «الفتوح»، والطبريّ من طريقه عنه، عن عبد الله بن شُبْرُمة، عن شقيق، وهو أبو وائل، قال: افتتحنا القادسيّة صدر النهار، فتراجعنا، وقد أُصيب المؤذن، فذكره، وزاد: «فخرجت القرعة لرجل منهم، فأذّن»[1].

وقوله: (**عَلَيْهِ**) أي على ما ذُكِرَ؛ لِيَشْمَل الأمرين: الأذان، والصف الأول، وقال ابن عبد البر: الهاء عائدة على الصف الأول، لا على النداء، وهو حقّ الكلام؛ لأن الضمير يعود لأقرب مذكور، ونازعه القرطبيّ، وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له، قال: والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الآية [الفرقان: ٦٨] أي جميع ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القرطبيّ أولى؛ لأنه تؤيّده رواية عبد الرزاق له، عن مالك، بلفظ: «لاستهموا عليهما»، فقد بيّنت المراد بالضمير في هذه الرواية، فتبصّر.

وقوله: (**لَاسْتَهَمُوا**) جواب «لو»؛ أي لاقترعوا على ما ذُكِرَ، والاستهام: بمعنى الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ۝١٤١﴾ [الصافّات: ١٤١]، قال الخطابيّ، وغيره: قيل له: الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه غَلَب. انتهى.

قال الطيبيّ رحمه الله: فلَمّا فرغ من الترغيب في الاستباق إلى الصفّ الأول عقّبه بالترغيب في إدراك أوّل الوقت، ولذا أوجب أن يفسّر التهجير بالتبكير، كما ذهب إليه الكثيرون (**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ**) أي التبكير إلى الصلاة، قاله الهرويّ، وحمله الخليل وغيره على ظاهره، فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتقّ من الهاجرة، وهي شدّة الحرّ

---

(١) «الفتح» ٢/ ١١٥.

نصف النهار، وهو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال البخاريّ، ولا يَرِدُ على ذلك مشروعية الإبراد؛ لأنه أريد به الرفق، وأما مَن تَرَك قائلته، وقَصَد إلى المسجد؛ لينتظر الصلاة، فلا يخفى ما له من الفضل، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال الطيبيّ رحمه الله: التهجير: التبكير إلى كلّ شيء، والمبادرة إليه، يقال: هَجَّرَ تهجيراً، فهو مُهَجِّرٌ، وهي لغة حجازيّة، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة، ومنه حديث الجمعة: «فالمهجِّر إليها كالمهدي بَدَنَةً».

قال: لا يقال: الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير، والسعي إلى الجماعة بالظهيرة؛ لأنا نمنع ذلك، فإن كثيراً من أصحابنا حملوا الأمر به على الرخصة، فعلى هذا يكون الإبراد رخصةً، والتهجير سنّةً، ومن حَمَل ذلك على الندب، فله أن يقول: الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث يقع الظلّ، ولا يخرج بذلك عن حدّ التهجير، فإن الهاجرة تُطلق على الوقت إلى أن يقرُب العصر. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح تفسير الهرويّ بأن التهجير هو التبكير في أول الوقت مطلقاً، والمراد به أول الوقت المستحبّ، فالتهجير في صيف الظهر يكون بعد الإبراد، أي في أول دخول البرودة، فلا منافاة بين التهجير، وبين الأمر بالإبراد، وهذا الذي رجّحته هو الذي قاله المجد في «القاموس»، ونصّه: والتهجير في قوله ﷺ: «الْمُهَجِّر إلى الجمعة كالمهدي بَدَنَةً»، وفي قوله: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» بمعنى التبكير إلى الصلوات، وهو المضيّ في أوائل أوقاتها، وليس من الهاجرة.

وقال قبل ذلك: والْهَجِيرُ، والهَجِيرةُ، والْهَجْرُ، والهاجرةُ: نصفُ النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر؛ لأن الناس يَسْتَكِنُّونَ في بيوتهم، كأنهم قد تهاجروا، وشِدّةُ الحرّ، وهَجَّرْنا تهجيراً، وأهجرنا، وتهَجَّرنا: سِرْنا في الهاجرة. انتهى[(٣)].

---

(١) ٢/ ١١٥.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٩٧.

(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ١٥٨.

وقال في «اللسان» نقلاً عن الأزهريّ: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من المهاجرة وقت الزوال، قال: وهو غلطٌ، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفيّ، عن النضر بن شُمَيل أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير، والمبادرة إلى كلّ شيء، قال: وسَمِعتُ الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث، يقال: هَجَّرَ يُهَجِّرُ تَهْجِيراً، فهو مُهَجِّرٌ، قال الأزهريّ: وهذا صحيحٌ، وهي لغة أهل الحجاز، ومن جاورهم من قيس، قال لبيد [من البسيط]:

رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا

فقَرَنَ الهجر بالابتكار، قال: وقوله ﷺ: «لو يَعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه» أراد التبكير إلى جميع الصلوات، وهو المضيّ إليها في أول أوقاتها.

قال الأزهريّ: وسائر العرب يقولون: هَجَّرَ الرجل: إذا خرج بالهاجرة، وهي نصف النهار، ويقال: أتيته بالْهَجِير، وبالْهَجْرِ. انتهى[١].

فتبيّن بهذا أن إطلاق التهجير على التبكير المطلق، وهو المبادرة إلى الشيء أول وقته لغة ثابتة، فلا داعي أن يقال: إن هذا الحديث يعارض حديث الأمر بالإبراد في الظهر؛ إذ المراد المبادرة إلى الظهر أو غيره أول الوقت المستحبّ، فالتبكير في صيف الظهر يكون مع الإبراد، أي أن يذهب مبكّراً بعد أن يُبرِد، ويذهب شدّة الحرّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ) أي إلى التهجير، قال ابن أبي جمرة: المراد بالاستباق معنًى لا حِسّاً بأن يَسْبِق غيره في الحضور إلى الصلاة؛ لأن المسابقة على الأقدام حسّاً تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه. انتهى.

(وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ) أي من مزيد الفضل، و«الْعَتَمَةُ» بفتحات: هي صلاة العشاء، يعني لو يعلمون ما في ثواب أدائها، وأداء الصبح **(لَأَتَوْهُمَا)** أي الصلاتين، و«أتى» بالقصر ثلاثيّ، يقال: أتى الرجلُ يأتي أَتْياً، من باب ضرب: جاء، والاسم الإتيان، وأتيته يُستعمل لازماً ومتعدّياً، قال الشاعر:

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

فَـاحْـتَـلْ لِـنَـفْـسِـكَ قَـبْـلَ أَتْـيِ الْـعَـسْـكَـرِ

وأتا يأتو أَتْواً لغةٌ، قاله الفيّوميّ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا المتعدّي؛ لأنه عَمِلَ في ضمير المثنّى، فتنبّه.

والمراد لأتوا المحلّ الذي يُصَلَّيان فيه جماعةً، وهو المسجد، وإنما خُصّتا بهذا؛ لأنهما في وقت النوم والغفلة، والكسل عن العبادة، فحُثَّ عليهما؛ لكونهما مظنّة التفويت، أفاده القاري(٢).

(**وَلَوْ حَبْواً**») أي ولو كانوا حابين، من حَبَى الصبيّ: إذا مَشَى على أربع، قاله صاحب «المجمل»، ويقال: إذا مشى على يديه، أو ركبتيه، أو اسْتِهِ.

أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يَزْحف الصغير، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «ولو حَبْواً على المرافق والرُّكَب»، قاله في «الفتح»(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٨٦] (٤٣٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١٥ و٦٥٤ و٧٢١) و«الشهادات» (٢٦٨٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢٢٥ و٢٢٦)، و(النسائيّ) فيها (١/ ٢٦٩ و٢/ ٢٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٦٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦ و٢٧٨ و٣٠٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٥٣٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٥٩ و٢١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٢٨ و١٠/ ٢٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧٠ و١٣٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٧٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣ ـ ٤.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٢/ ٣٢٣.

(٣) ٢/ ١٦٦.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة الأذان، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في أبوابه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الصفّ الأول، والقرب من الإمام؛ لاستماع القرآن إذا جهر، والتأمين عند فراغه من الفاتحة، والتكبير عقب تكبيره، وأيضاً يَحْتَمِل أن يحتاج الإمام إلى استخلاف عند الحاجة، فيكون هو خليفته، فحصل له بذلك أجر عظيم، أو يضبط صفة الصلاة، وينقلها ويعلمها الناس، وسيأتي في الباب قوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أولها».

وأخرج الدارميّ بسند صحيح، عن عرباض بن سارية ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً، وللصف الثاني مرةً».

وأخرج أبو داود بسند صحيح، عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول، حتى يؤخرهم الله في النار».

وأخرج النسائيّ بإسناد صحيح، عن البراء بن عازب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية، يمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة».

وأخرج الطبرانيّ بسند صحيح، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

وعند ابن حبان عن البراء عن عازب ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز تسمية العشاء عَتَمَةً، وقد ورد النهي عن تسميتها بها، فقد أخرج المصنّف عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعْتِم بحلاب الإبل».

وقد جمع العلماء بينهما بوجهين:

(أحدهما): أن النهي للتنزيه، لا للتحريم.

(والثاني): وهو الأظهر، أن استعمال العتمة هنا لمصلحة، ونفي مفسدة؛

لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: «لو يعلمون ما في العشاء والصبح» لحملوها على المغرب، ففسد المعنى، وفات المطلوب، فاستَعْمَل العتمة التي يعرفونها، ولا يَشُكُّون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخفّ المفسدتين لدفع أعظمهما(١).

وسيأتي تمام البحث في هذا عند شرح الحديث المذكور برقم (٦٤٤) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة التبكير إلى الصلاة في أول وقتها المستحبّ.

٥ ـ **(ومنها)**: الحثّ على حضور صلاتي العشاء والصبح في المساجد، وبيان ما في ذلك من الفضل الكثير؛ وذلك لما فيهما من المشقّة على النفس بتنقيص أول النوم وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين، فقد أخرج أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه بسند صحيح، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاةُ العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً».

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاقتراع في الحقوق التي يُزدَحم عليها، ويُتنازع فيها.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الصف الثاني أفضل من الثالث، والثالث أفضل من الرابع، وهلُمّ جرّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٧] (٤٣٨) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا، فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»).

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٨، و«عمدة القاري» ٥/ ١٨٤.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) تقدّم في الباب.

٢ ـ (**أَبُو الْأَشْهَبِ**) جعفر بن حيّان السَّعْديّ الْعُطَارديّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٦] (ت ١٦٥) عن (٩٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٠.

٣ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَوَقيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥ وقيل: ٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، وهو (٥١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وشيخه أُبُلّيّ نسبةً إلى قرية بالبصرة.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك ﵄ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى**) هي هنا بصريّة، فلذا تعدّت إلى مفعول واحد، وهو قوله: «تأخّراً»، وقوله: (**فِي أَصْحَابِهِ**) متعلّق بـ«رأى»، والظاهر أن المراد بعضهم (**تَأَخُّراً**) أي عن الصفّ الأول، وفي الرواية التالية: «رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخَّر المسجد...»، ولعلّهم إنما تأخّروا لأنهم لما سمعوا قوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» رأوا في أنفسهم قُصوراً عن هذه المرتبة، فتأخروا، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ ﵀: قوله: «رأى تأخّراً في أصحابه» يَحْتَمِلُ أن يراد به التأخّر في صفوف الصلاة، والتأخّر عن أخذ العلم، فعلى الأول المعنى: ليَقِف العلماء والألبّاء من دونهم في الصفّ الثاني يقتدون بالصفّ الأول ظاهراً لا حكماً، وعلى الثاني المعنى: ليتعلّم كلُّكم منّي العلم، وأحكام الشريعة،

وليتعلّم التابعون منكم، وكذلك من يلونهم قرناً بعد قرن إلى انقضاء الدنيا، هذا تلخيص كلام المظهر. انتهى(١).

(فَقَالَ) النبيّ ﷺ **(لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا)** أي إلى الصفّ الأول **(فَأْتَمُّوا بِي)** أي اقتدوا بأفعالي في الصلاة **(وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)** بفتح ميم «من»، وهي موصولة مفعول «يأتمّ»، والظرف صلتها، أي ليقتد بكم الصفّ الذي يليكم.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: وقد يحتجّ بظاهره الشعبيّ من جواز الائتمام بالمأموم، وأن كلّ صفّ منهم إمام لمن وراءهم حتى لو دخل داخلٌ والإمام قد رفع رأسه من الركعة، والناس معه، فإن كان الصفّ الذي يلي الداخل لم يرفعوا رؤوسهم حتى ركع هذا الداخل أدرك الركعة؛ لأن بعضهم أئمة بعض، وعامّة الفقهاء لا يقولون بها، وهذا الحديث إنما جاء في ذمّ التأخّر، وأنهم إذا تأخّروا لم يعلموا ما حَدَثَ في الصلاة، ولا يتنبّه بعضهم لفعل الإمام بفعل بعض.

وقد يَحْتَمِلُ أن يكون قوله: «تقدّموا، فائتمّوا بي» يريد أهل وقته، ويأتمّ بكم من بعدكم فيما أخذتم به من سُنّتي، وتعلّمتموه عنّي، فحضّهم على التقدّم ليتحقّقوا الاقتداء به في جميع أفعاله وأقواله، ومشاهدة هيئاته في الصلاة وآدابه، وذلك لا يصحّ مع التأخّر. انتهى كلام القاضي رحمه الله(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: تمسّك بظاهره الشعبيّ على قوله: إن كلّ صفّ منهم إمام لمن وراءه، وعامّة الفقهاء لا يقولون بهذا؛ لأن الكلام مجمل؛ لأنه مُحْتَمِلٌ لأن يُراد به الاقتداء في فعل الصلاة، ولأن يُراد به في نقل أفعاله وأقواله وسنّته كي يُبلّغوها غيرهم، والشعبيّ دَفَعَ دعوى الإجمال، وتمسّك بالظاهر منه. انتهى(٣).

وقال في «الفتح»: ظاهره يدلّ لمذهب الشعبيّ رحمه الله، وأجاب النوويّ: بأن معنى: «وليأتمّ بكم مَنْ بَعْدَكم» أي يقتدوا بي مستدلّين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه، ولا يسمعه

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٥١.

(٣) «المفهم» ٢/ ٦٦.

على مُبَلِّغ عنه، أو صَفٍّ قُدّامه يراه متابعاً للإمام، وقيل: معناه: تعلّموا منّي أحكام الشريعة، وليتعلّم منكم التابعون بعدكم، وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا. انتهى[1].

(لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ) أي عن الصفوف الأُوَل **(حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ)** ﷻ أي عن رحمته، وعظيم فضله، ورفيع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقال الطيبيّ رحمه الله بعد ذكر كلام النوويّ المذكور ما نصّه: جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «حتى يؤخّرهم الله في النار»، ومعناه: لا يزال يؤخّرهم عن رحمته وفضله حتى تكون عاقبة أمرهم إلى النار. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قيل: هذا في المنافقين، ويَحْتَمِلُ أن يراد به أن الله يؤخّرهم عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى تفسير التأخير المذكور في هذا الحديث بالتأخير في النار، كما فسّره حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، وخير ما فُسِّر به الوارد هو الوارد، والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٧٩) بسند صحيح، عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول، حتى يؤخرهم الله في النار»، وفي رواية لأحمد في «مسنده»: «حتى يؤخّرهم الله ﷻ يوم القيامة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الحديث علّقه الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩، و«الفتح» ٢/ ٤٤٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٩.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤٣.

(٤) «المفهم» ٢/ ٦٦.

ويُذكَر عن النبيّ ﷺ: «ائتمّوا بي، وليأتمّ بكم من بعدكم»، قال في «الفتح»: قيل: إنما ذكره البخاريّ بصيغة التمريض؛ لأن أبا نضرة ليس على شرطه؛ لضعف فيه، قال: وهذا ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده، وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحّة، والحقّ أن هذه الصيغة لا تختصّ بالضعيف، بل قد تُستَعمَل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة الجزم، فإنها لا تُستَعْمَل إلا في الصحيح. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٨٧ و٩٨٨] (٤٣٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٧٩ و٦٨٠)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٨٣) وفي «الكبرى» (١/ ٢٨٤)، و(ابن ماجه) فيها (٩٧٨)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢/ ٥٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٧١٥ و١٠٨٦٢ و١١٠٨٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢٧٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٢٧ و٤٠١) و(٣/ ٢٧ و٥١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١٤٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٨٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٩٧٤ و٩٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ذمّ التأخّر عن الصفّ الأول.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة العناية بالحثّ على المسابقة في الاقتداء به.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من تكاسل، وتهاون عن الصفوف الأُوَل يعاقبه الله ﷻ بتأخيره عما ينال به الأجر والثواب من الأعمال الصالحات، ويَحْرِمه من القيام بأنواع الطاعات حتى يكون منتهاه إلى النار، نسأل الله تعالى أن يثبّتنا على طاعته، ويجعلنا من أهل جنّته، إنه بعباده رءوف رحيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٤٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحَمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقنديّ الإمام الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ فاضل [١١] (ت٢٥٥) عن (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ**) ـ بفتح الراء، وتخفيف القاف، ثم شين معجمة ـ هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن أبيه، ووهيب بن خالد، ومالك، وعبد الواحد بن زياد، ومعتمر بن سليمان، وجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وبشر بن منصور السّليميّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ورَوَى مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه له بواسطة عبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، والفضل بن سهل الأعرج، ومحمد بن رافع، وعمرو بن منصور، والحسن بن إسحاق، وهلال بن العلاء، ومحمد بن يحيى الذُّهْليّ، وغيرهم.

قال الذُّهْليّ: كان متقناً، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ ثبتٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ متعبدٌ عاقلٌ، يقال: إنه كان يصلي في اليوم والليلة أربعمائة ركعة(١)، وقال أبو حاتم: حدّثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشيّ الثقة الرضيّ، وقال النسائيّ: ليس به بأس.

---

(١) هذا فيه نظر لا يخفى، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه صلى في يوم أربعمائة ركعة، فتفطّن، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وقد نبّهت على هذا غير مرّة.

وقال البخاريّ، وابن حبان: مات قبل سنة (٢٢٢)، وقال أبو موسى، محمد بن المثنى: مات سنة تسع عشرة ومائتين، وقال غيره: مات سنة (٢١٧).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط[1].

٣ ـ (**بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ**) السَّلِيميّ ـ بفتح السين المهملة، كسر اللام، وبعدها تحتانيّة ـ أبو محمد الأزديّ البصريّ، صدوقٌ عابدٌ زاهدٌ [٨].

رَوَى عن أيوب السختيانيّ، وسعيد الْجُريريّ، وعاصم الأحول، وابن جُريج، وابن عجلان، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسماعيل، وعبد الرحمن بن مهديّ، وفُضيل بن عياض، وبشر الحافي، وعبد الأعلى بن حماد، وشيبان بن فَرُّوخ، وعُبيد الله القَوَاريريّ، ومحمد بن عبد الله الرَّقَاشيّ، وغيرهم.

قال ابن مهديّ: ما رأيت أحداً أخوف لله منه، وكان يصلي كل يوم خمسمائة ركعة[2]، وكان ورده ثلث القرآن، وقال القواريريّ: هو من أفضل من رأيت من المشايخ، وقال أبو زرعة: ثقةٌ مأمونٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، وقال نصر بن علي الجهضميّ: ثبت في الحديث، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من خيار أهل البصرة، وعُبّادهم، مات بعدما عَمِي، وقال يعقوب بن شيبة: كان قد سَمِع، ولم يكن له عناية بالحديث.

قال إسماعيل بن بشر: مات أبي سنة (١٨٠)، وكذا قال البخاريّ، عن ابن المدينيّ.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بالضمّ مصغّراً ـ سعيد بن إياس أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ، اختَلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٤٧) عن «الزهرة» أن البخاريّ رَوَى عنه ثلاثة أحاديث، والله تعالى أعلم.

(٢) تقدّم الكلام عليه في الترجمة التي قبله، فتنبّه.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ**) بفتح الخاء المشدّدة بصيغة اسم المفعول، قال في «المصباح»: ومُؤَخَّرُ كُلِّ شيءٍ بالتثقيل والفتح: خلافُ مقدّمه. انتهى. والمعنى هنا: أي في آخر المسجد.

وقوله: (**فَذَكَرَ مِثْلَهُ**) الفاعل ضمير الْجُريريّ، أي ذكر سعيد الْجُريريّ عن أبي نضرة، مثل حديث أبي الأشهب، عنه.

[**تنبيه**]: رواية الْجُريريّ هذه، ساقها الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٣٨٥) حدّثنا أيوب بن إسحاق بن سافري[1]، قال: ثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشيّ، قال: ثنا بشر بن منصور، عن الْجُرَيريّ، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد، قال: رأى رسول الله ﷺ ناساً في مُؤَخَّر المسجد، فقال: «لا يزال قوم يتأخرون، حتى يؤخرهم الله، ادْنُوا مِنِّي، فائتَمُّوا بي، وليأتمّ بكم مَنْ بَعْدَكم». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٨٩] (٤٣٩) ـ (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ، أَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً»، وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ، مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**) التّمّار، أبو إسحاق البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

---

(١) كذا وقع في النسخة: «سافري»، ويحتاج إلى تحرير.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ**) النشائيّ ـ بالمعجمة ـ ويقال: النشاستجيّ، أبو عبد الله الواسطيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠].

رَوَى عن إسماعيل ابن علية، وأبي معاوية، ومحمد بن يزيد الواسطيّ، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعبد الوهاب بن عطاء، وأبي قَطَن عمرو بن الهيثم، وعلي بن عاصم الواسطيّ، وأبي بَدْر شُجَاع بن الوليد، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن خزيمة، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال أبو القاسم الطبرانيّ: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال القرّاب: مات سنة خمس وخمسين ومائتين، وقال ابن حبّان: مات بعد الخمسين.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وعند أبي داود حديث عُبَادة: «خمس صلوات افترضهن الله. . .»(١).

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ**) ـ بفتح القاف، والطاء المهملة ـ هو: عمرو بن الهيثم بن قَطَن بن كعب الزُّبيديّ الْقُطَعِيّ ـ بضمّ القاف، وفتح الطاء المهملة ـ أبو قَطَن البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن شعبة، ومالك بن مِغْوَل، ومبارك بن فَضَالة، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وحمزة الزّيّات، وأبي حنيفة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي حُرّة واصل بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، ويحيى بن معين، ويحيى بن بِشْر اللَّخْميّ، وأحمد بن مَنِيع، وعمرو الناقد، وسُرَيج بن يونس، وبُندار، وأبو ثور، وإبراهيم بن دينار التمّار، ومحمد بن حرب النشائيّ، والحسن بن محمد الزعفرانيّ، وغيرهم.

قال الربيع بن سليمان، عن الشافعيّ: ثقة، وقال أبو داود، عن أحمد:

---

(١) وذكر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٩٥) عن «الزهرة» أن البخاريّ روى عنه ثمانية أحاديث، والله تعالى أعلم.

ما كان به بأسٌ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: قال أبو قطن، وكان ثبتاً: ما أعرت أحداً كتابي قطّ، وقال إبراهيم الحربيّ: ثنا عنه أحمد يوماً، فقال له رجل: إن هذا تَكَلَّم بعدكم في القدر، فقال أحمد: إن ثُلُث أهل البصرة قدريّة، وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: أيما أحب إليك، أبو قَطَن، أو عبد الوهاب الْخَفّاف في سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: الخفاف أقدم سماعاً، وقال ابن المدينيّ: ثقةٌ من الطبقة الرابعة من أصحاب شعبة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سئل عنه أبو زرعة، فذكره بجميل، وقال أبو حاتم: صدوقٌ صالحٌ، وقال صالح بن محمد البغداديّ: ثقةٌ، وقال عبد المؤمن بن خَلَف النسفيّ: سألت أبا عليّ صالح بن محمد، عن أبي قطن؟ فقال: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره مسلم بن الحجاج في الطبقة الثانية من ثقات أصحاب شعبة، مع وكيع، ويزيد بن هارون، وغيرهما.

وقال ابن حبّان: مات بعد المائتين، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وفيها أرَّخه ابن سعد، عن الواقديّ، وزاد: في شعبان، وهو ابن (٧٧) سنةً.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٣٩)، وحديث في الدعاء برقم (٢٧٢٠).

٤ ـ (**خِلَاس**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام ـ ابن عمرو الْهَجَريّ ـ بفتحتين ـ البصريّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن عليّ، وعمار بن ياسر، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي رافع الصائغ، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، وعوف الأعرابيّ، وجابر بن صُبْح، وداود بن أبي هند، وجماعة.

قال إبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجَانيّ، عن أحمد بن حنبل: روايته عن عليّ من كتاب، قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ ثقةٌ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يُحَدِّث عن خِلاس، عن عليّ خاصةً، وأظنه حدّثنا عنه بحديث، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ ثقةٌ، قيل: سَمِع من عليّ؟ قال: لا، قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: لم يسمع خِلاس من

أبي هريرة شيئاً، وقال في موضع آخر: خِلاس لم يسمع من حذيفة، وقال أيضاً: كانوا يخشون أن يكون خِلاس يُحَدِّث عن صحيفة الحارث الأعور، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن خِلاس، سمع من عليّ؟ فقال: كان يحيى بن سعيد يقول: هو كتابٌ، وقد سمع من عمّار وعائشة، وابن عباس، وقال أبو حاتم: يقال: وقعت عنده صُحُف عن عليّ، وليس بقويّ، وقال ابن سعد: كان قديماً كثير الحديث، له صحيفة يُحَدِّث عنها، وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحةٌ، ولم أر بعامّة حديثه بأساً، حديثه في «صحيح البخاري» مقرون بغيره، وقال البخاريّ في «تاريخه»: رَوَى عن أبي هريرة، وعليّ ﷺ صحيفةً، وقال أبو طالب: سألت أحمد: سَمِع خِلاس من عُمَر؟ فقال: لا، وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: قال يحيى بن سعيد: لم يسمع من عمر، ولا من عليّ، وقال الْجُوزجانيّ، والعقيليّ: كان على شُرْطة عليّ، وقال العجليّ: بصريّ، تابعيّ، ثقةٌ، وقال الحاكم، عن الدارقطنيّ: كان أبوه صحابيّاً، وما كان من حديثه عن أبي رافع، عن أبي هريرة احتُمِل، وأما عن عثمان، وعليّ فلا، وذكر محمد بن نصر في «كتاب الوتر» أنه قال: سألت عمار بن ياسر.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: مات خِلاس قبيل المائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥ - **(أَبُو رَافِعٍ)** نُفيع الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّمَ في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

والباقون تقدّموا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ - **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه، فالأول بغداديّ، والثاني واسطيّ، والصحابيّ مدنيّ.

٣ - **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ**: «**لَوْ تَعْلَمُونَ، أَوْ**) للشكّ من الراوي، شكّ في قوله: «لو تعلمون» بالتاء المثنّاة الفوقانيّة، أو (**يَعْلَمُونَ**) بالياء التحتانيّة (**مَا**) موصولة مفعول «تعلمون» (**فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ**) بصيغة اسم المفعول، أي الأوّل، يعني لو تعلمون أيها المخاطبون، أو يعلم المسلمون ما في الصفّ الأول من الفضل الجسيم، والأجر العظيم (**لَكَانَتْ قُرْعَةً**») اسم «كان» ضمير يعود إلى المفهوم، أي لكانت الخصلة الفاصلة للنزاع قُرْعةً، أو لكانت صلاة الجماعة، بالقُرعة (**وَقَالَ**) محمد (**بْنُ حَرْبٍ**) شيخه الثاني في روايته (**الصَّفِّ الْأَوَّلِ**) بدل قول إبراهيم بن دينار: «الصفّ المقدَّم»، وقال أيضاً (**مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً**) بدل قول إبراهيم: لكانت قُرْعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**تنبيه**]: انتقد الإمام الدارقطنيّ رحمه الله هذا الحديث، ودونك نصّ «العلل»:

(١٦٤٢) وسئل عن حديث أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «لو تعلمون ما في الصف الأول، لكانت قرعة»؟ فقال: يرويه قتادة، واختُلِف عنه، فرواه أبو قَطَن، عن شعبة، عن قتادة، عن خِلَاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، وكذلك قال يعلى بن عَبّاد، عن همام، عن قتادة، وغيرهما يرويه عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، موقوفاً، قال ذلك سعيد بن أبي عروبة، وأبانٌ العطار، عن قتادة، هذا أشبه. انتهى[١].

وكذلك انتقده صالح بن محمد، فقد ذكر في «التهذيب»[٢] عن عبد المؤمن بن خَلَف النسفيّ، قال: سألت أبا عليّ صالح بن محمد، عن حديث أبي قَطَن، عن شعبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي

---

(١) راجع: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ ٩/ ٦١.

(٢) راجع: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢٨٥، و«تهذيب التهذيب» ٨/ ١٠١.

هريرة، عن النبيّ ﷺ: «لو تعلمون ما في الصفّ المقدم، لكانت قرعة»؟ فقال: هذا خطأ، ثنا به يحيى بن معين، وأبو ثور، عن أبي قطن، ولم يرفعه أحد غيره، والصحيح عن أبي هريرة قوله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لم يرفعه أحد غيره» فيه نظر، فقد تقدّم عن الدارقطنيّ أن يعلى بن عبّاد، رواه، عن همّام، عن قتادة مرفوعاً، فتنبّه.

والظاهر أن المصنّف: رجَّح الرفع على الوقف؛ لأن شعبة، وهمّام بن يحيى اتّفقا عليه، فمخالفة سعيد بن أبي عروبة وأبان العطّار لهما فيه لا تضرّ.

وأيضاً للرفع شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نفسِهِ، متّفق عليه، وقد تقدّم قبل حديثين، «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا».

والحاصل أن الراجح هو الرفع، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٨٩] (٤٣٩)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٩٩٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٧٦)، و(ابن حزم) في «المحلّى» (٤/ ٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٤٥)، وفوائد الحديث تقدّمت في الأحاديث السابقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٩٠] (٤٤٠) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) هو ابن عبد الحميد، تقدّم

٣ ـ (**سُهَيْل**) بن أبي صالح السمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه بآخره [٦] (ت ١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

والباقون تقدّموا في الباب، وجرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو سُهيل، أبو صالح ذكوان السمّان.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

٣ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا**) «خَيْرُ» مبتدأ خبره «أولها»، يعني أن أفضل صفوف الرجال، وأكثرها ثواباً أولّها، وإنما كان خيراً؛ لأن الله تعالى وملائكته يُصلّون على الصفّ الأول، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن نبيّ الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم. . .» الحديث، ولفظ النسائيّ: «على الصفوف المتقدّمة».

ولأن الرجال اختصّوا بكمال الأوصاف، والضبط عن الإمام، والاقتداء به، والتبليغ عنه، ولما فيه من البعد من صفّ النساء، وقال ابن الملك: المراد بالخير كثرة الثواب، فإن الصفّ الأول أعلم بحال الإمام، فتكون متابعته أكثر، وثوابه أوفر. انتهى.

وقد تقدّم الخلاف في المراد بالصفّ الأول، وأن الراجح أنه الصفّ الذي يلي الإمام مطلقاً، سواء جاء صاحبه متقدّماً، أم متأخّراً، وسواء تخلّله مقصورة ونحوها، أم لا.

(**وَشَرُّهَا آخِرُهَا**) يعني أن أقلّ صفوف الرجال ثواباً آخرها؛ لبعده عن الإمام، ولترك الفضيلة الحاصلة بالتقدّم إلى الصفّ الأول، ولقربه من صفّ النساء.

(وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا) أي لبعدهنّ من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك **(وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»)** أي لكونه مظنّة المخالطة، وتعلّق القلب بهنّ، المتسبّب عن رؤيتهنّ، وسماع كلامهنّ.

وقال الطيبيّ رحمه الله: والخير والشرّ في صفّي الرجال والنساء للتفضيل؛ لئلا يلزم من نسبة الخير إلى أحد الصفّين شركة الآخر فيه، ومن نسبة الشرّ إلى أحدهما شركة الآخر فيه، فيتناقض، ونسبة الشرّ إلى الصفّ الأخير، مع أن صفوف الصلاة كلّها خيرٌ؛ إشارةٌ إلى أن تأخُّر الرجل عن مقام القرب مع تمكّنه منه هَضْمٌ لحقّه، وتسفيهٌ لرأيه، فلا يبعُد أن يسمّى شرّاً، قال أبو الطيّب [من الوافر]:

وَلَمْ أَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْباً[(١)] كَنَقْصِ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمَامِ

وقال المظهر رحمه الله: الرجال مأمورون بالتقدّم، فمن هو أكثر تقدّماً، فهو أشدّ تعظيماً لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره، وأما النساء، فمأمورات بالحجاب، فمن هي أقرب إلى صفّ الرجال تكون أكثر تركاً للحجاب، فهي لذلك شرّ من اللائي تكنّ في الصفّ الأخير. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: أما صفوف الرجال، فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً، وأما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صَلّين متميزات، لا مع الرجال، فهنّ كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشرّ الصفوف في الرجال والنساء أقلُّها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فُضّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهنّ من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلُّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذُمَّ أول صفوفهن؛ لعكس ذلك. انتهى[(٣)].

---

(١) وقع في النسخة: «شيئاً»، وما هنا من «فيض القدير» (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٤٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

قال الجامع عفا الله عنه: تفريق النوويّ رحمه الله في صفوف النساء بين صلاتهنّ مع الرجال، وصلاتهنّ وحدهنّ محلّ نظر؛ فإن ظاهر النصّ يعمّ النوعين، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٩٩٠ و٩٩١] (٤٤٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٧٨)، و(الترمذيّ) فيها (٢٢٤)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٩٣ ـ ٩٤)، و(ابن ماجه) فيها (١٠٠٠)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٣٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٨٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٠٠ و١٠٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٦ و٣٤٠ و٣٥٤ و٣٦٧ و٤٨٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٦٨ و١٣٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٧٧ و٩٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٩٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ترتيب صفوف الرجال والنساء في الفضل والثواب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن خير صفوف الرجال، أولها، وشرها آخرها، وأما النساء فبالعكس.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شدة عناية الشرع بالحثّ على الابتعاد عن محلّ الافتتان، فقد أمر ببعد النساء عن الرجال؛ لئلا يقع محظور شرعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الرجال على النساء، حيث يتقدّمون عليهنّ في المواطن المهمة، كصفوف الصلاة، وصفوف القتال، وغير ذلك، مما فضّل الله تعالى به الرجال على النساء، فجعلهم متحمّلين عنهنّ من أعباء الدين، وأثقال

المعيشة، ما يشقّ عليهنّ تحمّله، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) هو: عبد العزيز بن محمد بن عُبيد الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

و«سهيل» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز الدراورديّ هذه ساقها الإمام الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٢٠٨) حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»، وقال: حديث حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن جابر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأُبَيّ، وعائشة، والعرباض بن سارية، وأنس، رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٩٢] (٤٤١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ[1] الرِّجَالُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ، من كبار [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمّار المدنيّ القاصّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلَها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٥ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أبو العبّاس المدنيّ، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) وفي نسخة: «ترفع» بالتاء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين إلى سفيان، والباقيان مدنيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أنّ صحابيّه من المعمّرين، قد جاوز عمره مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﵃، وقيل: الآخر هو السائب بن يزيد، والأول هو الأصح، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعديّ ﵄، أنه **(قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ)** اللام فيه للجنس، فهو في حكم النكرة، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «كان رجالٌ» بالتنكير وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك، وهو كذلك، قاله في «الفتح»[(١)]. **(عَاقِدِي أُزُرِهِمْ)** منصوب على الحال، وأصله «عاقدين أزرَهم» بنصب «أزرهم» على المفعوليّة، فلما أُضيف سقطت النون للإضافة، كما قال في «الخلاصة»:

نُوناً تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا   مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَـ«طُورِ سِينَا»

و«عاقدي» جمع عاقد، اسم فاعل، من عَقَدَ الشيءَ، يقال: عَقَدَ الحبلَ وغيره، من باب ضرب: إذا شدّه، وربطه[(٢)].

و«الأُزُرُ» بضمّتين: جمع كثرة لإزار، بالكسر: الْمِلْحَفة، يُذكَّر ويؤنّث، وجمع القلّة: آزِرةٌ، مثلُ حمار وحُمُرٍ وأَحْمِرَة[(٣)].

(فِي أَعْنَاقِهِمْ) متعلّق بـ«عاقدي»، وفي رواية البخاريّ: «على أعناقهم» **(مِثْلَ الصِّبْيَانِ)** بكسر الصاد المهملة، وضمّها، جمع صَبِيّ، وهو الصغير، وقوله: **(مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ)** بيان لسبب عقدها على الأعناق، والمعنى: أنهم يَعْقِدون أُزُرهم على أعناقهم من أجل ضيقها، كما يعقد الصبيان على قفاهم **(خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ)** متعلّق بـ«عاقدي»، أو بحال مقدّر، أي حال كونهم واقفين

(١) «الفتح» ١/ ٥٦٤.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٢١، و«القاموس المحيط» ١/ ٣١٥.

(٣) راجع: «المصباح» ١/ ١٣.

خلفه ﷺ، يصلّون وراءه **(فَقَالَ قَائِلٌ)** يَحْتَمِل أن يكون هذا القائل هو النبيّ ﷺ، ويحتمل أن يكون غيره، ويؤيّد الأول ما أخرجه أحمد، وأبو داود بسند صحيح، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكنّ يؤمنّ بالله، واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم؛ كراهةَ أن يَرَيْنَ من عورات الرجال».

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «وقال للنساء»، قال في «الفتح»: قال الكرمانيّ: فاعل «قال» هو النبيّ ﷺ، كذا جزم به، وقد وقع في رواية الكشميهنيّ: و«يقال للنساء»، قال: فكأن النبيّ ﷺ أمر من يقول لهنّ ذلك، ويغلب على الظنّ أنه بلال. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأقرب ما قدّمته من أنه ﷺ هو الذي باشر القول بنفسه؛ لحديث أسماء رضي الله عنهما المذكور، وأما قول الحافظ: «يغلب على الظنّ... إلخ» فلم يذكر مستنده على الغلبة، والله تعالى أعلم.

(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) «المعشر» بالفتح، كالْمَسْكَن: الجماعة، أي جماعة النساء **(لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ)** أي من السجود **(حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ)** هكذا رواية المصنّف، فيكون المفعول محذوفاً، أي رؤوسهم، وفي رواية البخاريّ: «حتى يستوي الرجال جُلُوساً»، وهو جمع جالس، كالركوع جمع راكع، ويحتمل أن يكون مصدراً بمعنى جالسين، ونصبه على الحال.

وإنما نُهي النساء عن ذلك؛ لئلا يَلْمَحْنَ عند رفع رؤوسهنّ من السجود شيئاً من عورات الرجال عند نهوضهم؛ لضيق الأُزُر، وقد تقدّم آنفاً التصريح بذلك في حديث أسماء رضي الله عنهما عند أحمد، وأبي داود.

وفي رواية لابن خزيمة رقم (١٦٩٥): «كُنّ النساء يؤمرن في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ أن لا يرفعن رؤوسهنّ حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من قباحة الثياب»، ويؤخذ منه أنه لا يجب التستّر من أسفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٩٩٢] (٤٤١)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٦٢) و«الأذان» (٨١٤) و«العمل في الصلاة» (١٢١٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٣٠)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣٣ و٥/ ٣٣١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٧٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٥٣ و١٤٥٤ و١٤٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٧٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أمر النساء بعدم رفع رؤوسهنّ حتى لا يرين عورات الرجال.

٢ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من ضيق المعيشة، وهم أنصار رسول الله ﷺ، ولو شاء لجعل الله تعالى له الجبال ذهباً، ولكنّ العيش عيش الآخرة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه بيانَ أن النساء كنّ يصلّين جماعة مع الرجال في المسجد.

٤ ـ (**ومنها**): أن صفوفهنّ خلف صفوف الرجال، كما قال ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

٥ ـ (**ومنها**): بيان أن الإزار الضيّق يُعقد على القفا إذا أمكن؛ ليحصل به ستر بعض المنكبين مع العورة، ولهذا استدلّ به الإمام أحمد في رواية حنبل عنه[(١)].

٦ ـ (**ومنها**): بيان عدم وجوب ستر أسفل البدن.

٧ ـ (**ومنها**): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله: إن من انكشف من عورته يسير في صلاة لم تبطل صلاته، قال: وقد استدلّ بذلك طائفة من الفقهاء، وتوقّف فيه الإمام أحمد، وقال: ليس هو بالبيّن، يشير إلى أنه لم يُذكَر فيه انكشاف العورة حقيقةً، إنما فيه خشية ذلك، وإنما ذكر حديث عمرو بن سَلِمة

---

(١) راجع: «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٣٧٠.

الْجَرْميّ أنه كان يُصلّي بقومه في بُرْدة له صغيرة، فكان إذا سجد تقلّصت عنه، فيبدو بعض عورته حتى قالت عجوز من ورائه: ألا تغطّون عنّا است قارئكم؟ أخرجه البخاريّ.

قال: ومذهب أحمد أنه إذا انكشفت العورة كلّها، أو كثيرٌ منها، ثم سترها في زمن يسير لم تبطل الصلاة، وكذلك إن انكشف منها شيء يسير، وهو ما لا يُستفحش في النظر، ولو طال زمنه، وإن كان كثيراً، وطالت مدّة انكشافه بطلت الصلاة، وكذا قال الثوريّ: لو انكشفت عورته في صلاته لم يُعِد، ومراده إذا أعاد سترها في الحال.

ومذهب الشافعيّ أنه يُعيد الصلاة بانكشافها بكلّ حال، وعن أحمد ما يدلّ عليه.

وعن أبي حنيفة وأصحابه: إن انكشف من العورة المغلّظة دون قدر الدرهم فلا إعادة، ومن المخفّفة إن انكشف دون ربعها فكذلك، ويُعيد فيما زاد على ذلك، ولا فرق بين العمد والسهو في ذلك عند الأكثرين.

وقال إسحاق: إن لم يَعلَم بذلك إلا بعد انقضاء صلاته لم يُعد، وهو الصحيح عند أصحاب مالك أيضاً، وحُكي عن طائفة من المالكيّة أن من صلّى عارياً، فإنه يُعيد في الوقت، ولا يُعيد بعده، وقالوا: ليس ستر العورة من فرائض الصلاة كالوضوء، بل هو سنّة، والمنصوص عن مالك أن الحرّة إذا صلّت بادية الشعر، أو الصدر، أو ظهور القدمين أعادت في الوقت خاصّة، ذكره ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح البخاري[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أن ستر العورة في الصلاة واجب، مطلقاً، سواء كان المصلّي ذكراً أم أنثى، لعموم الأدلّة الدالّة على ذلك، وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور، وسيأتي تفصيل المسألة في «باب الصلاة في ثوب واحد» برقم (٥١٥) ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٣١) ـ (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ)

[٩٩٣] (٤٤٢) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِماً، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، أبو عثمان، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت ٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الإمام الحجة الفقيه الثبت، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الفقيه الثبت، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ **(سَالِمٌ)** بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٦ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) أو أول التي بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، وشرح الحديث يأتي في الذي بعده، وإنما أخرته إليه؛ لكونه أتمّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ

إِلَيْهَا»، قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ(١)، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عِمْران التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ الأمويّ مولاهم، أبو يزيد، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح، (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون تقدّموا قبله.

لطائف هذين الإسنادين:

١ ـ (**منها**): أن الأول من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما، والثاني من سُداسيّاته.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه: فالأول ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثاني، ما أخرج له الترمذيّ، والثالث تفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن السند الثاني نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الزهريّ، عن سالم.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وهو أحد العبادلة الأربعة، وأحد المشهورين بالفتوى، من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «إنا لنمنعهنّ».

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ**) أباه (**عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:** «**لَا**») ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ**) أي حضور المساجد للصلاة فيها، وهو جمع مسجد، بفتح الجيم وكسرها، وهو بيت الصلاة، ويُطلق أيضاً على موضع السجود من بدن الإنسان[1]. (**إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ**) بتشديد النون، وفي الرواية الآتية: «إذا استأذنوكم» بواو الجمع، وسيأتي توجيهه، والاستئذان طلب الإذن (**إِلَيْهَا**») متعلّق بـ«استأذنّ»، والضمير للمساجد، وفي رواية مجاهد الآتية: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل».

وكذا وقع عند البخاريّ، من رواية حنظلة، عن سالم، بلفظ: «إذا استأذنَكُم نساؤكم بالليل»، قال في «الفتح»: لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله: «بالليل»، كذلك أخرجه مسلم وغيره، وقد اختلف فيه على الزهريّ عن سالم أيضاً، فأورده البخاريّ، من رواية معمر، ومسلم من رواية يونس بن يزيد، وأحمد من رواية عُقيل، والسرّاج من رواية الأوزاعيّ كلهم عن الزهريّ بغير تقييد بالليل، وكذا أخرجه البخاريّ في «النكاح» عن علي ابن المدينيّ، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ بغير قيد، ووقع عند أبي عوانة في «صحيحه»، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن عيينة مثله، لكن قال في آخره: «يعني بالليل»، وبَيَّن ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء، أن سفيان ابن عيينة هو القائل: يعني، وله عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن عيينة، قال: قال نافع: «بالليل»، وله عن يحيى بن حكيم، عن ابن عيينة، قال: جاءنا رجلٌ، فحدّثنا عن نافع، قال: إنما هو بالليل، وسَمَّى عبد الرزاق، عن ابن عيينة الرجل المبهم، فقال بعد روايته عن الزهريّ، قال ابن عيينة: وحدثنا عبد الغفار، يعني ابن القاسم، أنه سمع أبا جعفر، يعني الباقر، يخبر بمثل هذا عن ابن عمر، قال: فقال له نافع، مولى ابن عمر: إنما ذلك بالليل.

وكأن اختصاص الليل بذلك؛ لكونه أستر، ولا يخفى أن محلّ ذلك إذا

(١) راجع: «المصباح» ١/ ٢٦٦.

أُمِنت المفسدة منهنّ، وعليهنّ. انتهى[1].

[فائدة]: قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويخرج من هذا الحديث أن الرجل إذا استأذنته امرأته إلى الحجّ لا يمنعها، فيكون وجه نهيه عن مسجد الله الحرام لأداء فريضة الحج نهي إيجاب، قال: وهو قول مالك، والشافعيّ في أن المرأة ليس لزوجها منعها من الحج. انتهى.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما نقله عن الشافعيّ هو أحد قوليه، والقول الآخر، وهو الأظهر عند أصحابه أن له منعها من حج الفرض، ولا يلزم من الإذن لها في المسجد القريب الإذن في الحج الذي يَحتاج إلى سفر، ونفقة، وأعمال كثيرة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بمنع المرأة عن فرض الحجّ مما لا وجه له، فإذا كان الشارع نهى الرجال عن منع النساء لأداء صلاة الجماعة التي هي مستحبّة في حقّ النساء، فكيف بفريضة الحجّ؟ وما ذكروه من السفر والنفقة وغير ذلك فليس له وجه في المنع؛ لأن الله تعالى حين فرضه فرضه مع هذه المشاقّ كلها، ولم يرخّص لأحد مع الاستطاعة أن يتساهل في أدائه، بل هدّد في ذلك حيث قال بعد قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فترك فرض الحج خطر عظيم على الناس جميعاً، رجالاً ونساءً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ابن شهاب **(فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمر، هكذا في هذه الرواية تسميته بلالاً، وكذا في رواية كعب بن علقمة، عن بلال بن عبد الله نفسه الآتية، ووقع في رواية عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر الآتية تسميته بواقد، ووقع في رواية الأعمش، عن مجاهد بلفظ: «فقال ابن لعبد الله بن عمر»، فأبهمه.

وقد أخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث بدون ذكر القصّة، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب «العمدة» خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٠٤.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٣١٧.

ذلك أحدٌ من شُرّاحه، وأظنّ البخاري اختصرها؛ للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر، فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر، وسَمَّى الابن بلالاً، فأخرجه من طريق كعب بن علقمة، عن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، بلفظ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، إذا استأذنَّكم، فقال بلال: والله لنمنعهن. . .» الحديث، وللطبرانيّ من طريق عبد الله بن هُبيرة، عن بلال بن عبد الله نحوه، وفيه: «فقلت: أمّا أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فَلْيُسَرِّحْ أهله»، وفي رواية يونس، عن ابن شهاب الزهريّ، عن سالم في هذا الحديث: «قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن»، ومثله في رواية عُقَيل عند أحمد، وعنده في رواية شعبة، عن الأعمش المذكورة: فقال سالم، أو بعض بنيه: «والله لا نَدَعُهُنّ يتخذنه دَغَلاً. . .» الحديث.

والراجح من هذا أن صاحب القصّة بلالٌ؛ لورود ذلك من روايته نفسِهِ، ومن رواية أخيه سالم، ولم يُخْتَلَف عليهما في ذلك، وأما هذه الرواية الأخيرة فمرجوحة؛ لوقوع الشك فيها.

قال الحافظ: ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مُسَمًّى، ولا عن شيخه مجاهد، فقد أخرجه أحمد، من رواية إبراهيم بن مهاجر، وابن أبي نَجِيح، وليث بن أبي سُليم كلهم عن مجاهد، ولم يسمِّه أحدٌ منهم، فإن كانت رواية عمرو بن دينار، عن مجاهد محفوظةً في تسميته واقداً، فَيَحْتَمِلُ أن يكون كلٌّ من بلال وواقد وقع منه ذلك، إما في مجلس، أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلّاً منهما بجواب يليق به.

ويُقَوِّيه اختلاف النَّقَلَة في جواب ابن عمر، ففي رواية بلال عند مسلم: «فأقبل عليه عبد الله، فسَبّه سبّاً سيِّئاً، ما سمعته يسبه مثله قط»، وفسّر عبد الله بن هُبيرة في رواية الطبرانيّ السبَّ المذكور باللعن ثلاث مرّات، وفي رواية زائدة، عن الأعمش: «فانتهره، وقال: أُفّ لك»، وله عن ابن نُمَير، عن الأعمش: «فَعَل الله بك، وفعل»، ومثله للترمذيّ من رواية عيسى بن يونس، ولمسلم من رواية أبي معاوية: «فَزَبَره»، ولأبي داود من رواية جرير: «فسَبَّه، وغَضِبَ»، فيَحْتَمِل أن يكون بلال البادئ فلذلك أجابه بالسبّ المفسر باللعن، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسبّ المفسر بالتأفيف، مع الدفع في صدره، وكأن

السرّ في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه، ولم يذكر عِلّة المخالفة، ووافقه واقد، لكن ذكرها بقوله: «يَتَّخِذنه دَغَلاً»، وهو بفتح المهملة، ثم المعجمة، وأصله الشجر الْمُلْتَفّ، ثم استُعْمِل في المخادعة؛ لكون المخادع يَلُفّ في ضميره أمراً، ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لَمّا رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الْغَيْرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر؛ لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تَغَيَّر، وإن بعضهن ربما ظهر منها قَصْدُ المسجد، وإضمار غيره، لكان يَظْهَر أن لا يُنكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة ﵂ بما ذُكِر في الحديث الأخير. انتهى ما في «الفتح»[(١)]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(**وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ**) أي عن الخروج إلى المساجد (**قَالَ**) ابن شهاب (**فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ**) أي بلال (**عَبْدُ اللهِ**) بن عمر ﵄ (**فَسَبَّهُ**) من باب نصر، أي شتمه (**سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ**) قد تقدّم من رواية الطبرانيّ تفسير هذا السبّ، باللعن ثلاث مرّات (**وَقَالَ**) ابن عمر مبيّناً سبب سبّه له (**أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي عن نهيه الرجال عن منع نسائهم إذا استأذنّهم في الخروج إلى المساجد (**وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ**)، أي فهذا منكر من القول؛ لأن مقتضى الإيمان أن المسلم إذا سمع أمر رسول الله ﷺ أن يقول: سمعنا وأطعنا، ولا يعترض برأيه؛ لأنه ينافي الإيمان، قال الله ﷻ: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥]، وقال ﷻ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ الآية [الحشر: ٧]، وقال ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمر ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٦ و٩٩٧ و٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠] و(٤٤٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٦٥ و٨٧٣ و٩٨٨ و٩٠٠) و«النكاح» (٥٢٣٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٦٧ و٥٦٨)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥١٠٧ و٥١٢٢)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٢٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٩ و٧٦ و٧٧ و٩٠ و١٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٠٨ و٢٢٠٩ و٢٢١٠ و٢٢١٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٢٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٢ و١٤٤٣ و١٤٤٤ و١٤٤٥ و١٤٤٦ و١٤٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٦٢)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز خروج النساء إلى المساجد، لكن بشرط أن لا تتطيّب، كما قُيّد في الروايات الآتية.

قال النوويّ رحمه الله: أحاديث الباب ظاهرة في أنها لا تُمْنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يُسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يُخاف به مفسدة ونحوها.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا شابّة... إلخ» فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ النصوص عامّة، تعمّ العجائز، والشابّات، وأما كونها ممن يُفتتن بها، فإنا نقول: إن الافتتان بها لا يتحقّق إلا إذا كانت متبرجة، غير متستّرة، أو مظهرة زينتها، وقد بيّن الشارع حين أجاز لهنّ الخروج إلى المساجد أن لا يكنّ بهيئة من يُفتتن بها، فلا تتطيّب، ولا تبرُز، بل تكون مستترة بجلبابها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حَرُم المنع إذا وُجدت الشروط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: التفريق بحمل النهي على الكراهة في ذات الزوج والسيّد، وعلى التحريم في غيرهما، مما لا دليل عليه، بل النهي الوارد في أحاديث الباب إنما جاء في ذات الزوج والسيّد، فما الذي صرفه عن التحريم؟ إن هذا لغريب، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ: استُدِلَّ به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أُخِذ من المفهوم، فهو مفهوم لقب، وهو ضعيف، لكن يَتَقَوَّى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمرٌ مقرّرٌ، وإنما عَلَّق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأْذَن مخيراً في الإجابة أو الردّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأن ذلك إنما يتحقّق... إلخ» فيه نظر؛ إذ لا يلزم ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢] فهذا النهي للتحريم قطعاً، فلا قائل بأن الوليّ مخيّر في الإجابة والردّ، فكذا هنا، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من إنكار عبد الله رضي الله عنه على ولده تأديب المعترِض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز تأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز التأديب بالْهِجْران، فقد وقع في رواية ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد عند أحمد: «فما كلَّمه عبد الله حتى مات»، قال الحافظ: وهذا إن كان محفوظاً يَحْتَمِل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله ـ معلّقاً على هذه الرواية ـ: أقول: عجبتُ ممن يتسمّى

بالسنيّ، وإذا سمع سنّةً من سنن رسول الله ﷺ، وله رأي رجّح رأيه عليها، وأيُّ فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»(١)، وها هو ابن عمر، وهو من أكابر فقهاء الصحابة، والمرجوع إليه بالفتيا والاجتهاد، كيف غضب لله تعالى، ولرسوله ﷺ، وهَجَرَ فِلْذَة(٢) كَبِده، وشقيق روحه لتلك الْهَنَة؛ عِبرةً لأولي الألباب. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن كلام الطيبيّ رحمه الله، وأجمله، كيف يطيب لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالف السنة لرأيه، أو لرأي أحد من الناس ممن يرى تقليده، وهو يسمع قوله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، هذا هو السبيل، وهذا هو الحقّ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، آمين آمين آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان، وقوله في الرواية الأخرى: «لا تمنعوا إماء الله» يشعر أيضاً بطلبهن للخروج، فإن المانع إنما يكون بعد وجود المقتضي، ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لهنّ؛ لأنه لو كان ممتنعاً لم ينه الرجال عن منعهن منه.

---

(١) حديث ضعيف الإسناد، وصححه النووي في «أربعينه»، فردّ عليه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)؛ لتفرّد نعيم بن حمّاد به، وقد ضعّفه الأكثرون، وفيه انقطاع أيضاً، فراجع ما كتبه بالرقم المذكور، لكن بمعناه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

(٢) الْفِلْذ بكسر الذال المعجمة، وسكون اللام: القطعة من الشيء، وجمعها فِلَذ بكسر ففتح، كسِدْرَة وسِدَر، أفاده في «المصباح» ٢/ ٤٨١.

قال: والحديث عامّ في النساء، ولكن الفقهاء قد خصصوه بشروط وحالات:

منها: أن لا يتطيبن، وهذا الشرط مذكور في الحديث، ففي بعض الروايات: «ولْيَخْرُجْن تَفِلات»(١)، وفي بعضها: «إذا شَهِدت إحداكنّ المسجد، فلا تمس طيباً»، وفي بعضها: «إذا شَهِدت إحداكنّ العشاء، فلا تطيّب تلك الليلة».

فيُلْحَق بالطيب ما في معناه، فإن الطيب إنما مُنِع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً، فما أوجب هذا المعنى التَحَقَ به، وقد صحَّ أن النبيّ ﷺ قال: «أيما امرأة أصابت بَخُوراً(٢)، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»، ويُلْحَق به أيضاً حُسْن الملابس، ولبس الحليّ الذي يظهر أثره في الزينة، وحَمَل بعضهم قول عائشة ﵂ في «الصحيحين»: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء بعده، لمنعهن المساجد، كما مُنِعت نساء بني إسرائيل» على هذا، تعني إحداث حسن الملابس والطيب والزينة.

قال: ومما خَصّ به بعضهم هذا الحديث أن منع الخروج إلى المسجد للمرأة الجميلة المشهورة جائز.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول غير صحيح، فإن النصّ عامّ يتناول الجميلة وغيرها، ومما يردّه ما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، عن ابن عباس ﵄ قال: «كانت امرأة تصلّي خلف النبيّ ﷺ حسناء من أحسن الناس، فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول؛ لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع قال هكذا، ينظر من تحت

---

(١) قوله: «تَفِلات» هو بفتح التاء المثناة من فوقُ وكسر الفاء: جمع تَفِلَة، مأخوذ من التَّفَل بفتحهما، وهو الريح الكريهة، والمراد به: ليخرجن تاركات للطيب، ومنه الحديث الآخر: «الحاجّ الشَّعث التَّفِلُ». قاله في «طرح التثريب» ٢/ ٣١٦.

(٢) «البَخُور» بفتح الباء الموحدة: ما يُتَبَخَّر به، من عُود، أو لُبَان، أو غيرهما، قاله في «الطرح» ٢/ ٣١٦.

إبطه، فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر: ٢٤] في شأنها»(١).

فقد ثبت أن هذه المرأة الجميلة كانت تحضر الصلاة مع النبيّ ﷺ، ولم تُمنع من ذلك، فتبصّر بالإنصاف.

قال: ومما ذكره بعضهم مما يقتضي التخصيص أن يكون بالليل، وهذا قد جاء في بعض طرق الحديث في «الصحيح»: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»، فالتقييد بالليل قد يشعر بما قال.

ومما قيل أيضاً في تخصيص هذا الحديث: أن لا يزاحمن الرجال.

وبالجملة فمدار هذا كله النظر إلى المعنى، فما اقتضاه المعنى من المنع، كان خارجاً عن الحديث، وخُصّ العموم به.

وقيل: إن في الحديث دليلاً على أن للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه، وهذا إن أُخِذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد، وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد.

وقد يُعْتَرض عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند الأصوليين.

ويمكن أن يقال في هذا: إن منع الرجال للنساء من الخروج مشهور معتاد، وقد قُرِّروا عليه، وإنما عُلِّق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع، وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذاً من تقييد الحكم بالمسجد فقط.

ويمكن أن يقال فيه وجه آخر، وهو أن في قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» مناسبةً تقتضي الإباحة، أعني كونهن إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله، ولهذا كان التعبير بإماء الله، أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل، وإذا كان مناسباً أمكن أن يكون علة للجواز، وإذا انتفى انتفى الحكم؛

(١) حديث صحيح. أخرجه الترمذيّ برقم (٣٠٤٧)، والنسائيّ (٨٧٠)، وابن ماجه (١٠٤٦).

لأن الحكم يزول بزوال علته، والمراد بالانتفاء ها هنا انتفاء الخروج إلى المساجد التي للصلاة. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم خروج النساء إلى المساجد:

قال في «طرح التثريب» عند الكلام على حديث: «وبيوتهنّ خير لهنّ» ـ وقد تقدّم الكلام عليه ـ ما حاصله: في هذا حجة لمن لم يستحبّ لهنّ شهود الجماعة، وهو قول أهل الكوفة، وكان إبراهيم النخعيّ يمنع نساءه الجمعة والجماعة، وقال أبو حنيفة: أكره للنساء شهود الجمعة، والصلاة المكتوبة، وقد أرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر، وأما غير ذلك فلا، وقال الثوريّ: ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزاً، وقال أبو يوسف: أكرهه للشابّة، ولا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها، وقال الشافعيّة: إن أردن حضور المسجد مع الرجال كُرِه للشواب دون العجائز، ورَوَى أشهب عن مالك قال: ولِلْمُتَجَالَّة ـ أي الكبيرة السنّ ـ أن تخرج إلى المسجد، ولا تكثر التردد إليه، وللشابة أن تخرج المرة بعد المرة. انتهى[٢].

وقال العلامة أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللهُ: ولا يحلّ لوليّ المرأة، ولا لسيّد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عُرف أنهنّ يُردن الصلاة، ولا يحلّ لهنّ أن يخرجن متطيّبات، وفي ثياب حِسَان، فإن فعلت فليمنعها، وصلاتهنّ في الجماعة أفضل من صلاتهنّ منفردات.

قال: وقال أبو حنيفة ومالك: صلاتهنّ في بيوتهنّ أفضل، وكره أبو حنيفة خروجهنّ إلى المساجد لصلاة الجماعة، وللجمعة، وفي العيدين، ورَخَّص للعجوز خاصّةً في العشاء الآخرة والفجر، وقد روي عنه أنه لم يكره خروجهنّ في العيدين.

وقال مالك: لا نمنعهنّ من الخروج إلى المساجد، وأباح لِلْمُتَجَالّة ـ أي

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٣.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ٣١٧.

الكبيرة السنّ ـ شهود العيدين، والاستسقاء، وقال: تخرج الشابّة إلى المسجد المرّة بعد المرّة، قال: والمتجالّة تخرج إلى المسجد، ولا تكثر التردّد.

ثم ردّ أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ على هؤلاء بما لا تجده في غير كتابه، فأفاد وأجاد(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً إلا قوله: وصلاتهنّ في الجماعة أفضل، فإنه غير مسلّم له، فإن صلاتهنّ في بيوتهنّ أفضل؛ لصحّة الأحاديث بذلك.

(فمنها): ما أخرجه أحمد، والطبرانيّ من حديث أم حميد، امرأة أبي حميد الساعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أُحب الصلاة معك، قال: «قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي»، قال: فأمرت فبُنِي لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلّي فيه حتى لقيت الله عَزَّ وَجَلَّ. انتهى. وإسناده حسن، ويشهد له حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعده.

(ومنها): حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مُخْدَعها أفضل من صلاتها في بيتها»، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

و«الْمُخْدَع» بضمّ الميم: بيتٌ صغير، يُحرز فيه الشيء، وتثليث الميم لغة، قاله الفيّوميّ(٢).

(ومنها): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنّ خير لهنّ»، أخرجه أبو داود، وأحمد، والحاكم، والبيهقيّ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، وصححه أيضاً جماعة آخرون، وأعلّه بعضهم بعنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلّس، لكن ينجبر بالأحاديث المذكورة، فتنبّه.

---

(١) انظر: «المحلّى» ٣/ ١٢٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

وبالجملة فأحاديث الباب صحيحة صالحة للاحتجاج بها، فتضعيف ابن حزم لها، وكذا دعواه النسخ لها على تقدير ثبوتها، فمما لا يُلتفت إليه، فتأمّل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

والحاصل أن صلاة المرأة في المسجد جائزة إذا توفّرت الشروط المذكورة، ولكن صلاتها في البيت أفضل؛ للأحاديث المذكورة.

ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقّق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكّد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرّج والزينة، ومن ثَمّ قالت عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل»، متّفق عليه. وقال الشوكانيّ رحمه الله: وقد حصل من مجموع الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهنّ ما يدعو إلى الفتنة، من طيب، أو حليّ، أو زينة واجبٌ على الرجال، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك، بل لا يجوز، ويحرم عليهنّ الخروج؛ لقوله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بَخُوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وصلاتهنّ على كلّ حال في بيوتهنّ أفضل من صلاتهنّ في المساجد. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أنه يجب على الرجال الإذن للنساء بالخروج إلى المسجد، ولا يجوز لهم المنع، إذا طلبن ذلك بشرط أن يلتزمن آداب الخروج، مما هو مذكور في الأحاديث المتقدّمة، من ترك الطيب، وعدم التبخّر بالبخور، وغير ذلك مما ألحقه العلماء بالمنصوص مما يثير الفتنة.

فأما إذا خالفت ذلك فيحرم عليها الخروج، ولا يجوز الإذن لها؛ لأنه يكون إعانة على المعصية؛ لأنها إذا خرجت متعطّرة قاصدة لذلك تكون زانية، فقد أخرج النسائيّ، وأحمد، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استَعْطَرت، فمَرّت بقوم؛ ليجدوا ريحها، فهي زانية»[(١)]، والله تعالى

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٨٨٧٩ و١٨٩١٢)، والنسائيّ في=

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٩٥] (...) - (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ - (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمَير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت ١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ - (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٤ - (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت سنة بضع ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ - (**نَافِعٍ**) مولى ابن عمر العدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

وقوله: (**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**) التعبير بإماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء، ففيه مناسبة ظاهرة؛ إذ كونهن إماء الله يقتضي أن لا يُمنعن من مساجد مالكهنّ، ففيه دفع للأزواج إلى الإذن لهنّ؛ لأنهنّ ممن يستحقّ الخروج إليها؛ لكونهنّ إماء الله عَجَلَّ كما أن الرجال عبيده.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

= «المجتبى» برقم (٥١٢٦)، والدارميّ في «سننه» برقم (٢٥٣٢).

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٩٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ(١) نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَنْظَلَةُ**) بن أبي سفيان واسمه الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان بن أُميّة الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (ت ١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

والباقون تقدّموا قبله، و«ابن نُمير» هو محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: (**«إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ**) وفي نسخة: «إذا استأذنتكم نساؤكم»، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٩٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ، فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، قَالَ: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَدَعُهُنَّ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الستّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «لإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «إذا استأذنتكم».

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**مُجَاهِد**) بن جَبْر الْمخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، إمامٌ مشهورٌ [٣] (ت ١٠١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

وقوله: (**«لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ**) قال العراقيّ رحمه الله: أطلق في بعض طرق الحديث النهي عن منعهن، كما تقدّم، وقيّده في بعضها بالليل، كهذه الرواية، قال ابن بطال: وفي هذه الرواية دليل على أن النهار بخلاف ذلك؛ لنصه على الليل، قال: وهذا الحديث يَقْضِي على المطلق، ألا ترى إلى قول عائشة رضي الله عنها: «ما يَعْرِفهنّ أحد من الغلس»؟.

قال: إن قيل: ظاهر رواية البيهقي أن التقييد بالليل مدرج من قول سفيان، فإنه رواه من طريقه: «إذا استأذنت أحدَكُم امرأتُهُ إلى المسجد فلا يمنعها»، ثم قال: زاد العلويّ في روايته: قال سفيان: «إذا كان ذلك ليلاً».

والجواب أن رواية سفيان في «الصحيحين» وغيرهما مطلقةٌ، ليس فيها التقييد بالليل، فلا يَضُرُّنا زيادة سفيان فيها اشتراطه ذلك، والرواية التي فيها التقييد بالليل، ليست من طريقه، إنما هي من رواية حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عند البخاريّ، واتَّفَقَ عليها الشيخان أيضاً من رواية مجاهد، عن ابن عمر، وليست من طريق سفيان، وليست على هذا مدرجةً، وإنما هي من أصل الحديث. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله (**فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) تقدّم أن الراجح أنه بلال بن عبد الله بن عمر، وقيل: واقد.

وقوله: (**فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً**) بفتح الدال، والغين المعجمة: هو الفساد، والْخِداع، والريبة، قاله النوويّ رحمه الله(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: أصل الدَّغَل: الشجر الْمُلْتفّ الذي يكون فيه أهل الفساد، قال الليث: يقال: أدغلت في الأمر: إذا أدخلت فيه ما يُخالفه، قال: وإذا دخل الرجل مدخلاً مُريباً قيل: دَغَلَ فيه. انتهى(٣).

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣١٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٢.
(٣) «المفهم» ٢/ ٦٨.

وقوله: (فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ) أي انتهره، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال صاحب «الأفعال»: يقال: زَبَرتُ الكتاب: إذا كتبته، والشيءَ: قطعته، والرجلَ: انتهرته، والبئرَ: طويتُها بالحجارة، قال القاضي: وانتهار ابن عمر لابنه، وضربه في صدره، وسبّه له، كما جاء الحديث فيه تأديب للمعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وجواز التأديب باليد، وبالسبّ، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً وتغيير المنكر، وتأديب العالم من يتعلّم عنده، ويتكلّم بما يخالف الشرع بين يديه. انتهى(١).

وقوله: (لَا نَدَعُهُنَّ) بفتح الدال: أي لا نتركهنّ يخرجن إلى المساجد للفساد، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم) ـ بوزن جعفر ـ المروزيّ، ثقة، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ) أي بإسناد الأعمش الذي سبق، وهو عن مجاهد، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: (مِثْلَهُ) يعني أن حديث عيسى بن يونس عن الأعمش مثل حديث أبي معاوية، عنه.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

[تنبيه]: رواية عيسى هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٥٢٠) حدّثنا نصر بن عليّ، حدّثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كنا عند ابن عمر، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»، فقال ابنه: والله لا نأذن لهنّ، يتخذنه دَغَلاً، فقال: فَعَلَ الله بك، وفَعَل، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا نأذن لهنّ. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٩٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي[2] وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، فَقَالَ ابْنٌ لَهُ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المعروف بالسمين، المروزيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**ابْنُ رَافِعٍ**) هو: محمد بن رافع تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: كان اسمه مروان، الفزاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت ٢٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٤ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عُمر بن كُليب الْيَشْكُريّ، ويقال: الشيبانيّ، أبو بِشر الكوفيّ، نزيل المدائن، يقال: أصله من مرو، صدوقٌ [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السَّبِيعي، وأبي طُوالة، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، وعمرو بن دينار، وسعد بن سعيد الأنصاريّ، والأعمش، ومنصور، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

ورَوَى عنه شعبة، وهو من أقرانه، وابن المبارك، ومعاذ بن معاذ، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وبقية بن الوليد، وشَبَابة بن سَوّار، ويحيى بن أبي زائدة، وغيرهم.

قال أبو داود الطيالسيّ: قال لي شعبة: عليك بورقاء، إنك لا تلقى بعده مثله حتى يرجع، قال محمود بن غيلان: قلت لأبي داود: أيَّ شيء عَنَى بذلك؟ قال: أفضل، وأورع، وخيراً منه، وقال أبو داود، عن أحمد: ثقةٌ، صاحب سنة، قيل له: كان مرجئاً؟ قال: لا أدري، وقال حنبل، عن أحمد: ورقاء من أهل خراسان، قال: وقال حجاج: كان يقول لي: كيف هذا الحرف عندك؟ فأقول له: كذا وكذا، قال أبو عبد الله: وهو يُصَحِّف في غير حرف، وكأنه ضعّفه في التفسير، وقال حرب: قلت لأحمد: ورقاء أحبّ إليك في تفسير ابن أبي نَجِيح، أو شيبان؟ قال: كلاهما ثقة، وورقاء أوثقهما، إلا أنهم يقولون: لم يسمع التفسير كله، يقولون: بعضه عَرْضٌ، وقال علي ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: قال معاذ: قال ورقاء: كتاب التفسير قرأت نصفه على ابن أبي نَجِيح، وقرأ عليّ نصفه، وقال الدُّوريّ: قلت لابن معين: أيما أحبّ إليك، تفسير ورقاء، أو تفسير شيبان، وسعيد عن قتادة؟ قال: تفسير ورقاء؛ لأنه عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد، قلت: فأيما أحب إليك، تفسير ورقاء، أو ابن جريج؟ قال: ورقاء؛ لأن ابن جريج لم يسمع من مجاهد إلا حرفاً، وقال أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ورقاء ثقةٌ، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالحٌ، وقال الغلابيّ، عن ابن معين: ورقاء وشيبان ثقتان، قال: وسمعت معاذ بن معاذ يقول ليحيى القطان: سمعت حديث منصور؟، قال: نعم، فقال: ممن؟ قال: من ورقاء، قال: لا يساوي شيئاً، وقال إبراهيم الحربيّ: لَمّا قرأ وكيع التفسير قال للناس: خذوه، فليس فيه عن الكلبيّ، ولا عن ورقاء شيءٌ، وقال شبابة: قال لي شعبة: اكتب أحاديث ورقاء عن أبي الزناد، وقال عمرو بن عليّ: سمعت معاذ بن معاذ ذَكَرَ ورقاء، فأحسن عليه الثناء ورضيه، وحدّثنا عنه، وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن ورقاء، وشبل في ابن أبي نَجِيح؟، فقال: ورقاء صاحب سنة، إلا أن فيه إرجاء، وشبل قدريّ، قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة: ورقاء أحب إليك في أبي الزناد،

أو شعيب، أو مغيرة، أو ابن أبي الزناد؟ فقال: ورقاء أحب إلي منهم، وقال أبو حاتم: كان شعبة يُثني عليه، وكان صالح الحديث، وقال العقيليّ: تكلَّموا في حديثه عن منصور، وقال ابن عديّ: رَوَى أحاديث غَلِطَ في أسانيدها، وباقي حديثه لا بأس به، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال وكيع: ورقاء ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال يحيى بن أبي طالب: أنا أبو المنذر، إسماعيل بن عمر، قال: دخلنا على ورقاء، وهو في الموت، فجعل يُهَلِّل ويكبر، وجعل الناس يسلمون عليه، فقال لابنه: يا بُنَيّ اكفني رد السلام على هؤلاء؛ لئلا يشغلوني عن ربي.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٥ ـ (عَمْرو) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ**) تقدّم أن الراجح أن اسم صاحب القصّة بلال بن عبد الله، وأما واقد فوقع في هذه الرواية، من طريق مجاهد، وقد اختلفوا عليه، ففي رواية عمرو بن دينار عنه: «يقال له: واقد»، وفي رواية الأعمش، عنه عند أحمد في «مسنده»: «فقال سالم، أو بعض بنيه» بالشكّ.

فتبيّن بهذا أن كونه بلالاً هو الصواب؛ لأنه جاء من رواية نفسه، كما في رواية كعب بن علقمة، عنه الآتية بعد هذا، وكذا جاء في رواية ابن شهاب، عن سالم، ولم يَختلف الرواة في هاتين الروايتين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ**) أي دفعه بيده في صدره، وفي رواية أحمد: «فَلَطَمَ صدره»، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ

بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ(١)»، فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ؟)(٢).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الْحَمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ**)(٣) أبو عبد الرحمن المكيّ، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقةٌ فاضلٌ، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنةً [٩] (ت٢١٣) وقد قارب المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) واسمه مِقْلاص الخزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

---

(١) وفي نسخة: «إذا استأذنّكم».

(٢) قال الجامع الفقير إلى رحمة ربّه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متمّم الألف الأول لأحاديث الكتاب، من أحاديث «صحيح مسلم» حسب ترقيمي، وبحمد الله ﷻ قد انتهيت من شرحه وقت الضحى يوم الخميس المبارك (١٨/ ٤/ ١٤٢٦هـ) الموافق ٢٦/ مايو ـ أيار (٢٠٠٥م) أسأل الله تعالى الكريم بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا أن يمنّ عليّ بإتمام شرح بقيّة أحاديث الكتاب، كما منّ عليّ بإنجاز ما مضى، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله المختار، وآله الأبرار، وصحابته الأخيار آمين آمين آمين.

(٣) [تنبيه]: وقع في برنامج الحديث هنا غلط، حيث ترجم هنا لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان المقرىء المدنيّ، شيخ مالك، والصواب ما هنا، وذلك لأن مولى الأسود متقدّم من الطبقة السادسة، ما أدركه زهير بن حرب، ولا ابن نمير؛ لأنه مات سنة (١٤٨) وزهير ولد سنة (١٦٠) أي بعد موته بنحو اثنتي عشرة سنة، وقد وقع لهم قبل هذا نفس الغلط في المقدّمة رقم (٤/ ١٥) ونبّهت عليه هناك، وسيأتي كذلك أسانيد أخرى وقع فيها نفس الغلط، وجملة ما وقع فيه الغلط (١٨) حديثاً، فتنبّه لهذا الغلط الكثير، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ (**كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ**) بن كعب التَّنُوخيّ، أبو عبد الحميد المصريّ، صدوقٌ [٥] (ت ١٢٧) وقيل: بعدها (عخ م د س ق) تقدم في «الصلاة» ٧/ ٨٥٥.

٥ ـ (**بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب القرشيّ الْعَدَويّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه حديث الباب فقط، وروى عنه كعب بن علقمة، وعبد الله بن هُبيرة، وعبد الملك بن فارع.

قال أبو زرعة: مدنيّ ثقةٌ، وقال حمزة الكنانيّ: لا أعلم له غير هذا الحديث، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين، وعدّه يحيى القطان في فقهاء أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«ابن عمر ﵄» ذُكر قبله.

وقوله: («**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ**) قال في «القاموس»: الحظّ: النصيب والْجَدُّ، أو خاصّ بالنصيب من الخير والفضل، جمعه: أَحُظٌّ، وأَحَاظٍ، وحِظَاظٌ، وحِظَاءٌ بكسرهما، وحُظٌّ، وحُظُوظٌ، وحُظُوظَةٌ بضمّهنّ. انتهى[(١)].

والمعنى: لا تمنعوهنّ نصيبهُنّ من الثواب الحاصل لهنّ بحضورهنّ المساجد للصلاة ونحوها.

وقوله: (**إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ**) قال النوويّ ﵀: هكذا وقع في أكثر الأصول «استأذنوكم»، أي بواو الجمع، وفي بعضها: «استأذنّكم» أي بتشديد النون، وهذا ظاهرٌ، والأول أيضاً صحيح، وعومل معاملة الذكور؛ لطلبهنّ الخروج إلى مجلس الذكور. انتهى[(٢)].

وقال الطيبيّ ﵀: ذكّر ضمير النساء تعظيماً لهنّ، لما قصدن أن يسلكن في سلك الرجال الرُّكَّع السُّجَّد على نحو قوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، وقال الشاعر:

وَإِنْ شِئْتِ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٢) «شرح النووي» ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠١] (٤٤٣) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ، كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) نزيل مصر، أبو جعفر السعديّ مولاهم، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**مَخْرَمَةُ**) بن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، صدوقٌ [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] (ت ١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٩.

٥ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) المدنيّ العابد، مولى ابن الْحَضْرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢].

رَوَى عن أبي هريرة، وعثمان، وأبي سعيد، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة، وزيد بن ثابت، وزيد بن خالد الْجُهَنيّ، وزينب الثقفية، وغيرهم.

ورَوَى عنه سالم أبو النضر، وبكير بن الأشج، ومحمد بن إبراهيم، ويعقوب بن الأشج، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ويزيد بن خُصيفة، وغيرهم.

قال علي ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: بُسْرٌ أحبّ إلي من عطاء بن يسار، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله، وقال ابن سعد: كان من العباد المنقطعين، وأهل الزهد في الدنيا، وكان ثقةً، كثير الحديث، وقال مالك: قال الوليد بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز: مَن أفضل أهل المدينة؟ قال: مولى لبني الحضرميّ، يقال له: بُسْرٌ، قال مالك:

مات ولم يُخَلِّف كَفَناً، وقال العجليّ: تابعيّ مدنيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يسكن دار الحضرميّ في جَدِيلة بني قيس، فنُسِب إليهم، وكان سعيداً متزهِّداً، لم يُخَلِّف كَفَناً.

وقال الواقديّ: مات بالمدينة سنة (١٠٠)، وهو ابن (٧٨)، وقيل: مات سنة (١٠١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٦ ـ (**زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ**) هي: زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية، وقيل: بنت عبد الله بن معاوية بن عَتّاب بن الأسعد بن غاضِرة بن حُطَيط بن قَسيّ، وهو ثقيف، وهي امرأة عبد الله بن مسعود، ولها صحبةٌ، وقيل: اسمها رائطة.

قال الحافظ رحمه الله: فَرَّقَ أبو سعيد، وابن حبان، والعسكريّ، وابن منده، وأبو نعيم، وغير واحد بين زينب ورائطة امرأتي ابن مسعود. انتهى[1].

رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعن زوجها عبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطّاب.

وروى عنها ابنها أبو عُبيدة، وابن أخيها، ولم يُسَمّ، وعمرو بن الحارث بن أبي ضِرَار، وابنه محمد بن عمرو، أو عبد الله بن عمرو، على خلاف فيه، وبسر بن سعيد، وعُبيد بن السَّبّاق.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٤٣) وأعاده بعده، وحديث رقم (١٠٠٠): «تصدّقن يا معشر النساء، ولو من حليّكنّ...».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، ومخرمة، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح»، وابن ماجه.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٧٥.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من مخرمة، والباقون مصريّون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: بُكير، عن بسر، والابن عن أبيه: مخرمة، عن بُكير، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ بُسْرِ) بضمّ الموحّدة، وإسكان السين المهملة، آخره راء **(ابْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْنَبَ)** بنت معاوية الصحابيّة، وهي امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما **(الثَّقَفِيَّةَ)** بفتح الثاء المثلّثة، والقاف: نسبة إلى قبيلة مشهورة، وهو ثقيف بن منبّه بن بكر بن هَوَازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر، قاله في «اللباب»[(١)]. **(كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ)** أي أرادت أن تشهد، وتحضر **(إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ)** أي صلاة العشاء في المسجد، قال النوويّ رحمه الله: معناه: أرادت شهودها، أما من شهِدتها، ثم عادت إلى بيتها، فلا تُمنع من الطيب بعد ذلك[(٢)]. **(فَلَا تَطَيَّبْ)** بفتح أوله، أصله: فلا تتطيّب، حُذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً، كما في قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(تِلْكَ اللَّيْلَةَ») منصوب على الظرفيّة، أي في الليلة التي تريد حضور صلاة العشاء في المسجد.

والحديث دليلٌ على جواز حضور النساء المساجد للصلاة فيها إذا لم يتطيّبن، وقد سبق البحث في هذا مستوفًى في شرح أول أحاديث الباب، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زينب الثقفيّة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «اللباب» ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، و«الأنساب» ١/ ٥٠٨ ـ ٥١١.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٠٠١ و١٠٠٢] (٤٤٣)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٥٤ و١٥٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢١٢ و٢٢١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٧١٧ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٤٨ و١٤٤٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٩٨٧).

وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسَّ[1] طِيباً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ**) القرشيّ، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ [٥] (ت ١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ**) بالجرّ صفة لـ«زينب»، يعني أنها زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

---

(١) وفي نسخة: «فلا تمسنّ».

وقوله: (**فَلَا تَمَسَّ طِيباً**) وفي نسخة: «فلا تمسّنّ» بنون التوكيد.

[**تنبيه**]: قوله: «فلا تمسّ» «لا» ناهيةٌ، والفعل مجزوم بها، فيجوز في سينه المشدّدة الكسر، وهو الأصل، والفتح؛ للتخفيف، وذلك أن القاعدة أنه إذا لم يتّصل بآخر الفعل المدغم المجزوم وشبهه شيء من الضمائر جاز فيه ثلاث لغات: الفتح للخفّة مطلقاً، أي سواء كان مضموم الفاء، كَرُدَّ، أو مكسورها، كَفِرَّ، أو مفتوحها، كَعَضَّ، وهو لغة بني أسد وغيرهم، والكسر مطلقاً على أصل التخلّص من التقاء الساكنين، وهو لغة كعب، والإتباع بحركة الفاء، كَرُدُّ بالضمّ، وَفِرِّ بالكسر، وعَضَّ بالفتح، وهذا أكثر في كلامهم، قاله الخضريّ في «حاشية شرح ابن عقيل على الخلاصة»(١)، وسيأتي البحث مستوفًى في شرح حديث عبد الله بن عمرو ﵄: «ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ؒ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٣] (٤٤٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ ابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ**) الأمويّ مولاهم، أبو

---

(١) راجع الحاشية المذكورة في: «باب الإدغام» ٢/ ٣٢٩.

علقمة الْفَرْويّ المدنيّ، صدوقٌ [٨] (ت١٩٠) وله (١٠٠) سنة (بخ م د س) تقدم في «المقدمة» ٥٣/ ٣١٩.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ**) هو: يزيد بن عبد الله بن خُصَيفة ـ بضم الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، مصغّراً ـ ابن عبد الله بن يزيد، نُسِب إلى جدّه الكنديّ المدنيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، والسائب بن يزيد، ويزيد بن عبد الله بن قُسَيط، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعمرو بن عبد الله بن كعب، وبُسْر بن سعيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجعيد بن عبد الرحمن، ومالك، وأبو علقمة الْفَرْويّ، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، والسفيانان، والدراورديّ، وآخرون.

قال الأثرم، عن أحمد، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ، وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً كثير الحديث ثبتاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وزَعَم ابن عبد البر أنه ابن أخي السائب بن يزيد، وكان ثقةً مأموناً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٤٤)، وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه (٥٧٧): «أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]».

٥ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) المذكور قبله.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قَرَن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، وعبد الله بن محمد، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، كما أسلفته آنفاً أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: يزيد، عن بُسر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ)** «أيّما» شرطيّة، جوابها قوله: «فلا تشهد» **(أَصَابَتْ بَخُوراً)** بفتح الباء الموحّدة، وضمّ الخاء المعجمة، وزان صَبُور: ما يُتبخّر به، والمراد به هنا ما ظهر ريحه **(فَلَا)** ناهية، ولذا جُزم بها قوله: **(تَشْهَدْ)** أي لا تحضر **(مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»)** أي لأن الليل مظنّة الفتنة، فالتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء الآخرة إلى المسجد، فنهاهنّ عن الحضور متطيّبات.

وقال الطيبيّ رحمه الله: وخصّها بالذكر لأنها وقت الظَّلام وخلوّ الطرق، والعطر مُهيِّج للشهوة، فلا يؤمن من المرأة حينئذ الفتنة، بخلاف الصبح عند إدبار الليل، وإقبال النهار، فحينئذ تنعكس القضيّة. انتهى(١).

وقال السنديّ رحمه الله: لعلّ التخصيص به؛ لأن الخوف عليهنّ في الليل أكثر، أو لأن عادتهنّ استعمال الْبَخُور في الليل لأزواجهنّ. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على جواز قول الإنسان: العشاء الآخرة، وأما ما نُقِل عن الأصمعيّ أنه قال: من المحال قول العامّة: العشاء الآخرة؛ لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة، فلا توصف بالآخرة، فهذا القول غلطٌ؛ لهذا الحديث، وقد ثبت في «صحيح مسلم»، عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة، وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الأبواب التي بعد هذا. انتهى(٢)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٣٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الإسناد تكلّم فيه النسائيّ رحمه الله في «سننه»، فقال ـ بعد إخراجه عن محمد بن هشام بن عيسى البغداديّ، عن أبي علقمة عبد الله بن محمد الفرويّ، بسند المصنّف ـ ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خُصيفة، عن بُسر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ، رواه عن زينب الثقفيّة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفى النسائيّ رحمه الله طرقه المختلفة، وتكلّم في تلك الأسانيد المختلفة، فأفاد وأجاد، فراجع ما كتبته في شرحي عليه[1].

وحاصل ما أعلّ به رواية يزيد هذه أنه تفرّد عن بسر بن سعيد بقوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ، فرواه عن بسر، عن زينب الثقفيّة، ووافقه عليه أخوه بكير بن عبد الله بن الأشجّ، كما في الرواية التي قبل هذا.

والظاهر أن إعلال النسائيّ رحمه الله قويّ، ووجيه، إلا أن المصنّف رحمه الله يرى صحّة الطريقين، كونه من مسند زينب رضي الله عنها، ومن مسند أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن يزيد بن خُصيفة ثقةٌ، فلا تضرّ مخالفتهما، هذا هو الظاهر من صنيعه، لكن ما قاله النسائيّ، أظهر منه، وأرجح؛ لأن يزيد بن خُصيفة، وإن وثّقه الأكثرون، فقد تقدّم عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود عنه أنه قال: منكر الحديث، فتفرّد مثله مع هذه المخالفة مما يوهن حديثه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٠٠٣] (٤٤٤)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٧٥)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٥٤) و«الكبرى» (٥/ ٤٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٨٩)، و(البغويّ) في «شرح

---

(١) «ذخيرة العقبى» ٣٨/ ١٧٧ ـ ١٨٩.

السنّة» (٣/ ٤٣٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٤] (٤٤٥) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، مدنيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (ع) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنَ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقة [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ القاضي، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] (ت قبل ١٠٠) وقيل: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين، ماتت رضي الله عنها سنة (٥٧) (ع) تقدمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بصريّاً إلا أنه مدنيّ الأصل، وسكنها مدّةً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة: يحيى عن عمرة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عمرة ممن لازم عائشة رضي الله عنها، وأكثرت الرواية عنها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠).

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ)** بنصب «زوج» على أنه بدلٌ، أو عطف بيان لـ«عائشة»، والزوج بلا هاء أفصح من الهاء، وهو الذي جاء في التنزيل، قال الله عز وجل: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقد تقدّم تمام البحث فيه. **(تَقُولُ: لَوْ)** شرطيّة، وجوابها قوله: «لمنعهنّ المساجد» **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ)** «ما» موصولة، في محلّ نصب على أنها مفعول «رأى»، و«رأى» هنا بصريّة، أي ما أحدثنه من الزينة، وحسن الثياب، والتزاحم والاختلاط بالرجال **(لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ)** أي حضور المسجد للصلاة فيه **(كَمَا مُنِعَتْ)** بالبناء للمفعول **(نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)** هم أولاد يعقوب عليه السلام، قال في «العمدة»: يَحتَمل أن تكون شريعتهم المنع، ويَحتَمل أن يكون منعهنّ بعد الإباحة، ويَحتمل غير ذلك مما لا طرق لنا إلى معرفته إلا بالخبر. انتهى[1].

قال الكرمانيّ رحمه الله: **[فإن قلت]**: من أين علمت عائشة هذه الملازمة، والحكمُ بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى؟.

[قلت]: مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم موادّ الفساد، والأَولى في هذا الباب أن يُنظَر إلى ما يُخشَى منه الفساد، فيُجتَنَب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع الطيب والتزين، حيث قال: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً»، رواه مسلم، ورَوَى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن لِيَخْرُجن، وهنّ تَفِلات[2]»، وكذلك قَيّد ذلك

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٢٢٨.

(٢) قوله: «تَفِلات»: جمع تَفِلَة ـ بفتح التاء المثناة من فوقُ، وكسر الفاء ـ من التَّفَل، وهو سوء الرائحة، يقال: امرأة تَفِلَة: إذا لم تتطيب، ويقال: رجل تَفِلٌ، وامرأة=

في بعض المواضع بالليل؛ ليتحقق الأمن فيه من الفتنة والفساد، كما تقدّم في بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما.

وبهذا يمنع استدلال بعضهم في المنع مطلقاً في قول عائشة رضي الله عنها؛ لأنها علّقته على شرط لم يوجد، فقالت: «لو رأى لمنع»، فيقال عليه: لم ير، ولم يمنع، على أن عائشة رضي الله عنها لم تُصَرِّح بالمنع، وإن كان ظاهرُ كلامها يقتضي أنها ترى المنع.

وأيضاً فالإحداث لم يقع من الكلّ، بل من بعضهم، فإن تعيّن المنع فيكون في حقّ مَن أحدثت، لا في حق الكلّ.

والحاصل أن الإحداث وإن وقع لم يقع في جميع النساء، فلا ينبغي تعميم المنع، بل يُقتصر في اللاتي أحدثن، فيمنعن من الخروج إلى المساجد، والله تعالى أعلم.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقاً بقول عائشة هذا، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علّقته على شرط لم يوجد في زمانه ﷺ، بل قالت ذلك بناءً على ظنّ ظنته، فقالت: «لو رأى لمنع»، فيقال عليه: لم ير، ولم يمنع، وظنها ليس بحجة. انتهى[1].

(قَالَ) يحيى بن سعيد الأنصاريّ الراوي عنها **(فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟)** بهمزة الاستفهام، وبناء الفعل للمفعول **(قَالَتْ)** عمرة **(نَعَمْ)** أي منُعن منه.

قال في «الفتح»: قول عمرة «نعم» في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها نقلته عن عائشة رضي الله عنها، ويَحْتَمِل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، أخرجه عبد الرزّاق بإسناد صحيح، ولفظه: «قالت: كان نساء بني إسرائيل يتّخِذن أرجلاً من خشب، يتشرّفن للرجال في المساجد، فحرّم الله عليهنّ المساجد، وسُلّطت عليهنّ الحيضة».

= تَفِلة، ومِتْفَال، قاله في «عمدة القاري» ٦/ ٢٢٨.

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ١٦٢.

وأخرج عبد الرزّاق أيضاً بإسناد صحيح، عن ابن مسعود ﷺ قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلّون جميعاً، فكانت المرأة تتشرّف للرجل، فألقى الله عليهنّ الحيض، ومنعهنّ المساجد».

وهذان الأثران، وإن كانا موقوفين، إلا أن لهما حكم الرفع؛ لأنهما مما لا يقال من قبل الرأي(١).

ولا يقال: إن هذا يعارضه ما أخرجه الشيخان عن عائشة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال لها حين حاضت في حجة الوداع: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم...» الحديث؛ لإمكان الجمع بأن أصله على أول بنات آدم، والذي أُرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهنّ عقوبةً لهنّ لا ابتداء وجوده، وقد تقدّم تمام البحث في هذا أول «كتاب الحيض»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٠٠٤ و١٠٠٥] (٤٤٥)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٦٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٦٩)، و(الترمذيّ) فيها (٢/ ٤٢٠)، (ومالك) في «الموطّأ» (١/ ١٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣/ ٤٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز خروج النساء إلى المساجد إذا التزمن بآداب الخروج.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٤٧٧ «كتاب الحيض» رقم (٢٩٤)، و٢/ ٤٠٧ «كتاب الأذان» رقم (٨٦٩).

٢ ـ **(ومنها)**: منعهنّ من الخروج إذا لم يلتزمن بها، بأن خرجن متبرّجات، أو متطيّبات، أو نحو ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابيّات في عهد النبيّ ﷺ من التزامهنّ بالتعليمات النبويّة، ولذا نهى النبيّ ﷺ أولياء النساء أن يمنعوهنّ من الخروج إلى المساجد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها أشارت بهذا الكلام إلى أن النبيّ ﷺ كان يُرخّص في بعض ما يُرخِّص فيه حيث لم يكن في زمنه فساد، فلو أدرك ما حدث بعده لَمَا استمرّ على الرخصة، بل نهى عنه، فإنه إنما يأمر بالصلاح، وينهى عن الفساد[1].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن التغير، والانحراف في النساء وُجد في العصر المبكّر، في عصر الصحابة رضي الله عنهم، فقد بيّنت ذلك عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أن النساء أحدثن ما لم يكن في عهده ﷺ، ولكن الإحداث قليلٌ بالنسبة إلى ما حصل بعد ذلك، فلو شاهدت عائشة رضي الله عنها ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات، لكانت أشدّ إنكاراً، وإلى الله تعالى المشتكى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ـ قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: (ح)[2] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعنزيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب رحمه الله ٨/ ٤١.

(٢) وفي نسخة: «(ح) قال» بتأخير «قال» في المواضع الثلاثة.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت ١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون كلهم تقدّموا في هذا الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاريّ.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) الإشارة إلى إسناد يحيى بن سعيد الماضي، وهو: عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ﵂.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة هذه أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٩٧)، فقال:

(١٤٥٠) حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، وسعدان بن نصر، وشعيب بن عمرو، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت: سمعت عائشة تقول: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهنّ المسجد، كما مُنِعت نساء بني إسرائيل، قال: قلت: يا هذه، ومُنعت نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم. انتهى.

وأما رواية عيسى بن يونس، فأخرجها الإمام إسحاق ابن راهويه ﵀، في «مسنده» (٢/ ١٤٨)، فقال:

(٦٣٩) أخبرنا عيسى بن يونس، نا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ﵂ قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد، كما مُنعته نساء بني إسرائيل، فقلت لعمرة: وهل كُنّ منعن المساجد؟ فقالت: نعم. انتهى.

وأما رواية عبد المجيد الثقفيّ، فأخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٦٥)، فقال:

(٩٩٠) حدّثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفيّ، سمع يحيى بن سعيد يقول (ح) حدثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة (ح) وحدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن

إسحاق، أنبا عيسى بن يوسف[١] ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة (ح) وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا حامد بن شعيب، ثنا شريح بن يونس[٢] ثنا سفيان بن عيينة، سمعت يحيى بن سعيد (ح) وحدّثنا محمد بن بدر، ثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك (ح) وحدّثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، وحدّثنا أبو علي الصوّاف، ثنا محمد بن نصر الصايغ، ثنا خالد بن خِدَاش، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، قالوا: عن يحيى بن سعيد، أخبرتني عمرة، قالت: سمعت عائشة تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما مُنِع نساء بني إسرائيل، قلت لعمرة: كأن نساء بني إسرائيل مُنِعْنَ المسجد؟ قالت: نعم. لفظ عبد الوهاب. انتهى.

وأما رواية أبي خالد الأحمر، فلم أجد من أخرجها بمفردها، إلا ما سبق عن أبي نعيم، في ضمن الرواية المذكورة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٦] (٤٤٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) هكذا النسخة: «ابن يوسف»، والظاهر أنه تصحيف من «عيسى بن يونس»، فليُحرّر.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أنه تصحيف من «سُريج بن يونس» بالسين المهملة، وآخره جيم، فليُحرّر.

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، يَقُولُ(١): بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**هُشَيْم**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) بن أبي وحشيّة، جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير [٥] (ت ٥ أو١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﷺ، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

---

(١) وفي نسخة: «قال: يقول».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه عمرو، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «قال ابن الصبّاح... إلخ» إشارة إلى اختلاف شيخيه في صيغ الأداء، وفيه بيان تصريح هشيم بالإخبار؛ لأنه مدلّس.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو بشر، عن سعيد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وقد مرّ هذا غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، كذا وصله هُشيم بذكر ابن عبّاس، وأرسله شعبة، كما أخرجه الترمذيّ من طريق الطيالسيّ، عن شعبة، وهشيم، مفصّلاً، قاله في «الفتح»[1]. **(فِي قَوْلِهِ عز وجل)** أي في بيان سبب نزول قوله عز وجل، وتوضيح معناه (﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾ [الإسراء: ١١٠] **قَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(نَزَلَتْ)** أي هذه الآية **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ)** بالضمّ: اسم فاعل، من توارى يتوارى: إذا اختفى، أي مختف ومتستّر عن المشركين؛ لئلا يعتدوا عليه، يعني أنها نزلت في أول الإسلام في وقت اشتداد أذى المشركين له ﷺ، والجملة في محلّ نصب على الحال، من فاعل «نزلت»، والرابط الواو، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

وقوله: **(بِمَكَّةَ)** متعلّق بـ«متوار» **(فَكَانَ)** ﷺ **(إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ)** أي بقراءة القرآن؛ ليسمعوه، ويعوه، ويبلّغوه من بعدهم.

وفي رواية الطبريّ من وجه آخر عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فكان إذا صلّى بأصحابه، أسمع المشركين، فآذوه»، وفَسَّرت رواية الباب الأذى، حيث قال: «سَبُّوا القرآن»، وأخرج الطبريّ أيضاً بسنده عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جهر بالصلاة بالمسلمين بالقرآن شقّ ذلك على

---

(١) ٨/ ٢٥٧.

المشركين إذا سمعوه، فيؤذون رسول الله ﷺ بالشتم والعيب به، وذلك بمكة، فأنزل الله: يا محمد ﴿لا تجهر بصلاتك﴾ يقول: لا تُعْلِن بالقراءة بالقرآن إعلاناً شديداً، يسمعه المشركون، فيؤذونك، ولا تخافت بالقراءة بالقرآن، يقول: لا تخفض صوتك حتى لا تُسْمِع أذنيك، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ يقول: اطلب بين الإعلان والجهر، وبين التخافت والخفض طريقاً لا جهراً شديداً ولا خفضاً لا تسمع أذنيك، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة سقط هذا كله، فيفعل أيّ ذلك شاء.

(فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ) أي قراءته ﷺ للقرآن **(سَبُّوا الْقُرْآنَ)** قال الراغب: السبّ: الشتم الوجيع **(وَمَنْ أَنْزَلَهُ)** أي وسبّوا من أنزله، وهو الله، كما قال ﷻ: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾﴾ [الفرقان: ٦].

قال الراغب: وسبّهم لله تعالى ليس على أنهم يسبّونه صريحاً، ولكن يخوضون في ذكره، فيذكرونه بما لا يليق به، ويتمادون في ذلك بالمجادلة، فيزدادون في ذكره بما تنزّه تعالى عنه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا مانع من أن يكون سبّهم صريحاً، فإنهم جُرَآء على الله تعالى، فلا يُستبعد أن يصرّحوا بسبّه.

والحاصل أنهم يسبّونه بما استطاعوا من صريح، أو كناية، تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

(وَمَنْ جَاءَ بِهِ) أي وسبّوا أيضاً من جاء بالقرآن، وهو النبيّ ﷺ، أو الملك الذي جاء به إليه من عند ربّه تبارك وتعالى، وهو جبريل عليه السلام **(فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾)** أي بقراءتك، هكذا وقع التفسير عند البخاريّ، والنسائيّ، وهو تفسير من ابن عبّاس رضي الله عنهما، وفي رواية الطبريّ: ﴿لا تجهر بصلاتك﴾ أي لا تُعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً، فيسمعك المشركون، فيؤذونك، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أي لا تخفض صوتك حتى

---

(١) «مفردات القرآن» للراغب الأصبهانيّ (ص٣٩١).

لا تُسمع أذنيك، ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ أي طريقاً وسطاً. انتهى.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: عبّر بالصلاة هنا عن القراءة كما عبّر بالقراءة عن الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ لأن كل واحد منهما مرتبط بالآخر؛ لأن الصلاة تشتمل على قراءة، وركوع، وسجود، فهي من جملة أجزائها، فعبّر بالجزء عن الجملة، وبالجملة عن الجزء، على عادة العرب في المجاز، وهو كثير، ومنه الحديث الصحيح: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»، أي قراءة الفاتحة، كما تقدّم. انتهى(١).

(**فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ**) بنصب «يسمع» مبنيّاً للفاعل، ونصبه بـ«أن» مضمرةً وجوباً بعد الفاء المجاب بها طلبٌ محضٌ، وهو النهي في قوله: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ﴾، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ومفعول «يسمع» محذوف، تقديره: قراءتك، زاد في رواية البخاريّ، والنسائيّ: «فيسبُّوا القرآن».

(﴿**وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا**﴾) أي بصلاتك، بمعنى قراءتك، كما أسلفنا تقريره، أي لا تُسِرّ بقراءتك، يقال: خَفَتَ الصوتُ، من بابي: ضَرَبَ، وجَلَس: إذا سكن، ويُعدَّى بالباء، فيقال: خَفَتَ الرجل بصوته: إذا لم يرفعه، وخافت بقراءته مخافتةً: إذا لم يرفع صوته بها، أفاده في «المصباح»، و«المختار»، وقال السمين الحلبيّ رحمه الله: المخافتة: المسارّة، بحيث لا يسمع الكلام، وضربته حتى خَفَتَ: أي لم يُسمَع له صوت. انتهى(٢).

وقوله: (**عَنْ أَصْحَابِكَ**) متعلّق بـ«تُخافت»، وقوله: (**أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ**) توضيح وبيان لمعنى ﴿وَلَا تُخَافِتۡ﴾... إلخ، وفي رواية البخاريّ: «فلا تُسمعهم»، وللنسائيّ: «فلا يسمعوا»، أي قراءتك (**وَلَا تَجْهَرْ**) أي بصلاتك،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٠/٣٤٤.

(٢) راجع: «حاشية الجمل على الجلالين» ٢/٦٦٧ ـ ٦٦٨.

بمعنى قراءتك (ذَلِكَ الْجَهْرَ) أي البالغ حدّه (﴿وَٱبۡتَغِ﴾) أي اطلب (بَيۡنَ ذَٰلِكَ) أي بين الجهر والمخافتة (سَبِيلٗا﴾) أي طريقاً وسطاً، وقوله: (يَقُولُ) وفي نسخة: قال: يقول بزيادة «قال» أي قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: يقول الله تعالى، يعني أنه يريد بقوله: ﴿بَيۡنَ ذَٰلِكَ﴾ (بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ) يعني أن قوله تعالى: ﴿بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ بين المخافتة والجهر.

وحاصل المعنى: أن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ أن يطلب بين ما ذُكر من الجهر والمخافتة ما يحصل به الأمران جميعاً، وهو عدم الإخلال بسماع الحاضرين، والاحتراز عن سبّ أعداء الدين.

وأخرج ابن جرير رحمه الله في «تفسيره» عن محمد بن إسحاق قال: حدّثني داود بن الحصين[1]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جهر بالقرآن، وهو يصلي تفرقوا عنه، وأَبَوا أن يسمعوا منه، وكان الرجل إذا أراد أن يسمع من رسول الله ﷺ بعض ما يتلو، وهو يصلي استرق السمع دونهم فَرَقاً منهم، فإذا رأى أنهم قد عَرَفُوا أنه يستمع ذهب خشيةَ أذاهم، فلم يسمع، فإن خفض صوته ﷺ لم يسمع الذين يستمعون من قراءته شيئاً، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾ فيتفرقوا عنك ﴿وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ فلا يَسمَع من أراد أن يسمع ممن يسترق ذلك منهم، فلعله يَرْعَوي إلى بعض ما يسمع، فينتفع به، ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾، وهكذا قال عكرمة، والحسن البصريّ، وقتادة: نزلت هذه الآية في القراءة في الصلاة، وقال شعبة، عن أشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود: لم يُخافت من أسمع أذنيه. انتهى[2].

وقال ابن جرير أيضاً بعد ذكر الأقوال في الآية ما نصّه: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة ما ذكرنا عن ابن عباس رضي الله عنهما في الخبر الذي رواه أبو جعفر، عن سعيد، عن ابن عباس؛ لأن ذلك أصحّ الأسانيد التي رُوِي عن صحابيّ فيه

---

(١) داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، وهذا الحديث من روايته عنه، فلا يصحّ.
(٢) «تفسير ابن جرير» ١٧/ ٥٨٥.

قول مُخَرّج، وأشبه الأقوال بما دَلّ عليه ظاهر التنزيل، وذلك أن قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عقيب قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وعقيب تقريع الكفار بكفرهم بالقرآن، وذلك بُعْدُهم منه، ومن الإيمان، فإذا كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى وأشبه بقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أن يكون من سبب ما هو في سياقه من الكلام، ما لم يأت بمعنى يوجب صرفه عنه، أو يكون على انصرافه عنه دليل يُعْلَم به الانصراف عما هو في سياقه.

فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: قل: ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيّاً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى، ولا تجهر يا محمد بقراءتك في صلاتك، ودعائك فيها ربَّك، ومسألتك إياه، وذكرك فيها، فيؤذيك بجهرك بذلك المشركون، ولا تخافت بها، فلا يسمعها أصحابك، وابتغ بين ذلك سبيلاً، ولكن التمس بين الجهر والمخافتة طريقاً إلى أن تُسْمِع أصحابك، ولا يسمعه المشركون، فيؤذوك.

قال: ولولا أن أقوال أهل التأويل مَضَت بما ذكرتُ عنهم من التأويل، وإنّا لا نستجيز خلافهم فيما جاء عنهم، لكان وجهاً يَحْتَمِلُه التأويل أن يقال: ولا تجهر بصلاتك التي أمرناك بالمخافتة بها، وهي صلاة النهار؛ لأنها عجماء، لا يُجْهَر بها، ولا تخافت بصلاتك التي أمرناك بالجهر بها، وهي صلاة الليل، فإنها يُجهَر بها، وابتغ بين ذلك سبيلاً، بأن تجهر بالتي أمرناك بالجهر بها، وتخافت بالتي أمرناك بالمخافتة بها، لا تجهر بجميعها، ولا تخافت بكلها، فكان ذلك وجهاً غير بعيد من الصحة، ولكنا لا نَرَى ذلك صحيحاً؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على خلافه.

فإن قال قائل: فأية قراءة هذه التي بين الجهر والمخافتة؟.

قيل: حدَّثني مطر بن محمد، قال: ثنا قتيبة، ووهب بن جرير، قالا: ثنا شعبة، عن الأشعث بن سُلَيم، عن الأسود بن هلال، قال: قال عبد الله: لم يُخافِتْ من أسمع أذنيه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن الأشعث،

عن الأسود بن هلال، عن عبد الله مثله. انتهى كلام ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠٠٦/٣٢] (٤٤٦)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٢٢) و«التوحيد» (٧٤٩٠ و٧٥٢٥ و٧٥٤٧)، و(الترمذيّ) في (التفسير) (٣١٤٥ و٣١٤٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٩٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٥/ ١٨٤ و١٨٥ ـ ١٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في سبب نزول هذه الآية الكريمة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

(الأول): هذا الذي ذُكر في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا، وهو متّفق عليه.

(الثاني): ما يأتي في حديث عائشة رضي الله عنها أنها نزلت في الدعاء، متّفقٌ عليه، وروي عن ابن عبّاس أيضاً.

وقال ابن كثير في تفسيره: قال أشعث بن سوّار، عن عكرمة، عن ابن عباس: نزلت في الدعاء، وهكذا روى الثوريّ، ومالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها نزلت في الدعاء، وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبو عياض، ومكحول، وعروة بن الزبير.

وقال الثوريّ، عن ابن عياش العامريّ، عن عبد الله بن شدّاد، قال: كان

---

(١) «تفسير الطبري» ١٥/ ١٨٨.

أعرابيّ من بني تميم، إذا سَلَّم النبيّ ﷺ قال: اللهم ارزقني إبلاً وولداً، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. انتهى.

ورَوَى سعيد بن منصور من طريق صحابيّ لم يُسَمّ رَفَعَه في هذه الآية: «لا ترفع صوتك في دعائك، فتذكُرَ ذنوبك، فتُعَيَّر بها»[1].

(الثالث): قول ابن سيرين رحمه الله: كان الأعراب يجهرون بتشهّدهم، فنزلت الآية في ذلك.

قال ابن جرير رحمه الله: حدثنا أبو السائب، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: نزلت هذه الآية في التشهد، ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، وبه قال حفص، عن أشعث بن سوّار، عن محمد بن سيرين مثله.

(الرابع): ما رُوي عن ابن سيرين أيضاً أن أبا بكر رضي الله عنه كان يُسرّ قراءته، وكان عمر رضي الله عنه يجهر بها، فقيل لهما في ذلك؟ فقال أبو بكر: إنما أناجي ربي، وهو يعلم حاجتي إليه، وقال عمر: أنا أطرُد الشيطان، وأوقظ الوسنان، فلما نزلت هذه الآية، قيل لأبي بكر: ارفع قليلاً، وقيل لعمر: اخفض قليلاً.

وقال ابن جرير الطبريّ: حدّثنا يعقوب، حدّثنا ابن عُلَيّة، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: نُبِّئت أن أبا بكر كان إذا صلى، فقرأ خفض صوته، وأن عمر كان يرفع صوته، فقيل لأبي بكر: لم تصنع هذا؟ قال: أناجي ربي عز وجل، وقد عَلِم حاجتي، فقيل: أحسنت، وقيل لعمر:لم تصنع هذا؟ قال: أطرد الشيطان، وأوقظ الْوَسْنان، قيل: أحسنت، فلما نزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، قيل لأبي بكر: ارفع شيئاً، وقيل لعمر: اخفض شيئاً. انتهى.

(الخامس): ما رُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أيضاً أن معناها: ولا تجهر بصلاة النهار، ولا تخافت بصلاة الليل، ذكره يحيى بن سلّام وغيره.

وقال في «الفتح»: قال الطبريّ رحمه الله: لولا أننا لا نستجيز مخالفة أهل التفسير فيما جاء عنهم، لاحْتَمَل أن يكون المراد لا تجهر بصلاتك، أي

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٢٥٨.

بقراءتك نهاراً ولا تخافت بها أي ليلاً، وكان ذلك وجهاً لا يبعد من الصحة. انتهى. وقد أثبته بعض المتأخرين قولاً. انتهى[١].

(السادس): قال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﵄ في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: لا تُصَلّ مراءاةً للناس، ولا تَدَعها مخافةَ الناس، وقال الثوريّ عن منصور، عن الحسن البصريّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قال: لا تُحْسن علانيتها، وتسيء سريرتها، وكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن به، وهشام، عن عوف عنه به، وسعيد عن قتادة عنه كذلك.

(السابع): قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، في قوله: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قال: أهل الكتاب يخافتون، ثم يجهر أحدهم بالحرف، فيصيح به، ويصيحون هم به وراءه، فنهاه أن يصيح كما يصيح هؤلاء، وأن يخافت كما يخافت القوم، ثم كان السبيل الذي بين ذلك الذي سَنّ له جبريل من الصلاة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أرجح هذه الأقوال هو الأول والثاني؛ لقوتهما صحّةً، ولا تنافي بينهما؛ إذ يُحمل الدعاء على الدعاء الذي يكون في الصلاة، ويؤيّده ما رَواه ابن مردويه من حديث أبي هريرة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء، فنَزَلت. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التوسّط في القراءة في الصلاة الجهريّة، فينبغي للقارئ أن يكون رفعه لصوته وسطاً، بحيث لا يحصل منه ضرر لأيّ أحد، لا له، ولا لمن يستمع منه.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٥٨.

(٢) راجع: هذه الأقوال في: «تفسير ابن جرير ١٧/ ٥٨٠ ـ ٥٨٩، و«تفسير ابن كثير» ٣/ ٩٨ ـ ٩٩.

(٣) «الفتح» ٨/ ٢٥٨.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ في بداية أمره من إيذاء قومه له، حتى كان يعبد ربّه خفيةً، ولكنه مع ذلك يواصل في الدعوة إلى الله ﷻ، لا يفتر عن ذلك لا ليلاً ولا نهاراً، لا سرّاً، ولا علانيةً، حتى أتاه النصر من الله العزيز الحكيم، وكذلك ينبغي للداعي أن يأخذ أسباب الوقاية من أعدائه، ويدعو ما استطاع، ولا ييأس، ولا ينقطع، ويصبر على ذلك حتى يأتيه النصر من عند الله العزيز الحكيم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه المشركون من شدّة عنادهم، وهجرهم للحقّ، ومبارزتهم بكلّ قواهم حتى يصدّوا عنه، ولكنّ الله ﷻ غالب على أمره، فحفظ نبيّه ﷺ، ونصر دينه، ورفع قدر كتابه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يجب على الداعي في حال الدعوة أن يبتعد عن كلّ ما يؤدّي إلى الطعن في الله، أو في كتابه، أو نبيّه ﷺ، وذلك بأن تكون دعوته بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، كما أوضح الله تعالى ذلك في محكم كتابه، حيث قال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ الآية [النحل: ١٢٥].

فينبغي له أن لا يجهر، ولا يُعلن في مجمع الجهلاء بما يدعوهم إلى أن يتجرّءوا على الله تعالى، أو على رسوله ﷺ، أو كتابه، أو دينه بالسبّ والطعن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٧] (٤٤٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[١] يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قَالَتْ: أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ)[٢].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أُنْزِلت هذه في الدعاء».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت ٣ أو ١٨٤) عن (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ربما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) عن (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وشيخ شيخه، فكوفيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن، عن أبيه، عن خالته: هشام عن أبيه، عن عائشة ﵂.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵂، وهكذا أخرجه البخاريّ عن شيخه طَلْق بن غَنّام، عن زائدة بن قُدامة، عن هشام، عن أبيه، قال في «الفتح»: قوله: «عن عائشة» تابعه(١) الثوريّ، عن هشام، وأرسله سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحيم(٢) الإسكندرانيّ، عن هشام، وكذلك أرسله مالك. انتهى(٣).

---

(١) الضمير لزائدة بن قُدامة.

(٢) كذا في نسخة «الفتح»، وليُنظر هل هو يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندرانيّ، أم لا؟.

(٣) «الفتح» ٢٥٨/٨.

(**فِي قَوْلِهِ** ﷻ) أي في بيان سبب نزول قوله ﷻ (﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، **قَالَتْ**) عائشة ﵂ (**أُنْزِلَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**هَذَا فِي الدُّعَاءِ**) وفي نسخة: «أُنزلت هذه في الدعاء».

قال في «الفتح»: هكذا أطلقت عائشة ﵂، وهو أعمّ من أن يكون ذلك داخل الصلاة، أو خارجها، وقد أخرجه الطبريّ، وابن خزيمة، والعمريّ، والحاكم، من طريق حفص بن غياث، عن هشام، نزلت: «في التشهد»، ومن طريق عبد الله بن شدّاد، قال: كان أعرابيّ من بني تميم إذا سَلَّم النبيّ ﷺ قال: اللهم ارزقنا مالاً وولداً، ورَجّح الطبريّ حديث ابن عباس ﵄، قال: لأنه أصحّ مخرجاً، ثم أسند عن عطاء، قال: يقول قوم: إنها في الصلاة، وقوم: إنها في الدعاء.

وقد جاء عن ابن عباس نحو تأويل عائشة، أخرجه الطبريّ من طريق أشعث بن سَوّار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت في الدعاء.

ومن وجه آخر، عن ابن عباس ﵄ مثله، ومن طريق عطاء، ومجاهد، وسعيد، ومكحول مثله، ورَجّح النوويّ وغيره قول ابن عباس، كما رجّحه الطبريّ[(١)].

قال الحافظ ؒ: لكن يَحْتَمِل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة، وقد رَوَى ابن مردويه من حديث أبي هريرة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى عند البيت رفع صوته بالدعاء، فنَزَلت. انتهى[(٢)].

وقيل: الآية في الدعاء، وهي منسوخة بقوله: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) لكن الذي في «شرح النووي» أن الطبريّ رجّح كون الآية نزلت في الدعاء، والظاهر أنه غلط، فإن الذي في تفسير الطبريّ ترجيح قول ابن عبّاس ﵄، راجع: «تفسير الطبريّ» ١٧/٥٨٨.

(٢) «الفتح» ٨/٢٥٨.

(٣) «الفتح» ٨/٢٥٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/١٠٠٧ و١٠٠٨] (٤٤٧)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٢٣)، و«الدعوات» (٦٣٢٧)، و«التوحيد» (٧٥٢٦)، و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (٦/ ٣٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٦٢ و١٦٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٩٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٨] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل بابين.

٢ - **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ - **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ - **(وَكِيع)** بن الجرّاح تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ)** أي بإسناد هشام السابق، وهو: عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

[تنبيه]: أما رواية حماد بن زيد، فلم أجد من أخرجها، فليُنظر.

وأما رواية أبي أسامة، فأخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٧٥٢٦) حدّثنا عُبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ في الدعاء. انتهى.

وأما رواية وكيع، فأخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٦/ ٩٦) فقال:

(٢٩٧٦٠) حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قالت: في الدعاء. انتهى.

وأما رواية أبي معاوية، فأخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٥٠) فقال:

(١٦٦٣) حدثنا الصومعيّ، قال: ثنا النُّفَيليّ، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قالت: في الدعاء. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ الاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٠٩] (٤٤٨) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﷿: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾، أَخْذَهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾، إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَؤُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ

قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾، قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ، فَاسْتَمِعْ لَهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ»[1].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ**) بن قُرْط الضّبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ**) الْهَمْدَانيّ مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، كان يُرسل [٥] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ٩٤١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال أبو بكر. . . إلخ»، وذلك لبيان اختلاف شيوخه في صيغ الأداء، فقد صرّح أبو بكر بن أبي شيبة، بتحديث شيخه له، وذكر شيخه باسمه، واسم أبيه، بخلاف الآخرين، فلم يفعلا ذلك.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وإسحاق، فما أخرج له ابن ماجه.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، إلا قتيبة، فبغلانيّ، وإسحاق، فمروزيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: موسى، عن سعيد.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه كان يقال له: الحبر والبحر؛ لكثرة علمه، وترجمان القرآن، وهو والد الخلفاء، وأحد العبادلة الأربعة، وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وقول الجوهريّ في «الصحاح» بدل ابن العاص: ابن مسعود

---

(١) وفي نسخة: «كما وعده الله تبارك وتعالى».

مردود عليه؛ لأنه منابذ لما قال أعلام المحدثين، كالإمام أحمد وغيره[١]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ**) قال في «الفتح»: لا يُعرف اسم أبيه، وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير. انتهى. (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﷺ (**فِي قَوْلِهِ** ﷻ) أي في توضيح معانيه، وبيان سبب نزوله (﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾).

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: هذا تعليم من الله ﷻ لرسوله ﷺ في كيفية تَلَقِّيه الوحيَ من الملك، فإنه كان يبادر إلى أخذه، ويسابق الملك في قراءته، فأمره الله ﷻ إذا جاءه الملك بالوحي أن يستمع له، وتَكَفَّل الله له أن يَجمعه في صدره، وأن ييسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه، وأن يُبَيِّنه له، ويفسره، ويوضحه، فالحالة الأولى جمعُه في صدره، والثانية تلاوته، والثالثة تفسيره وإيضاح معناه، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦] أي بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ أي في صدرك، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ أي أن تقرأه، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أي إذا تلاه عليك الملك عن الله تعالى، ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ أي فاستمع له، ثم اقرأه كما أقرأك، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ أي بعد حفظه وتلاوته نُبَيِّنه لك، ونوضِّحه، ونلهمك معناه على ما أردنا وشرعنا. انتهى[٢].

(**قَالَ**) ابن عبّاس ﷺ (**كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ) لفظة «كان» في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار (**إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ**) عَلَيْهِ السَّلَامُ، هو ملك الوحي إلى الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ الموكل بإنزال العذاب والزلازل والدَّمَادِم، ومعناه: عبد الله بالسريانية؛ لأن «جبر» عبد بالسريانية، و«إيل» اسم من أسماء الله تعالى.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٧٠.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٥٠).

ورَوَى عبد بن حميد في «تفسيره» عن عكرمة أن اسم جبريل: عبد الله، واسم ميكائيل: عبيد الله.

وقال السهيليّ: جبريل سريانيّ، ومعناه: عبد الرحمن، أو عبد العزيز، كما جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصحّ.

وذهبت طائفة إلى أن الإضافة في هذه الأسماء مقلوبة، فـ«إيل» هو العبد، وأوله اسم من أسماء الله تعالى، والجبر عند العجم هو إصلاح ما فسد، وهي توافق معناه من جهة العربية، فإن في الوحي إصلاحَ ما فسد، وجَبْرَ ما وَهَى من الدين.

ولم يكن هذا الاسم معروفاً بمكة، ولا بأرض العرب، ولهذا لما ذكره النبيّ ﷺ لخديجة رضي الله عنها انطلقت لتسأل مَن عنده علم من الكتاب، كعَدّاس، ونَسطُور الراهب، فقالا: قدوس قدوس، ومن أين هذا الاسم بهذه البلاد؟[1].

(**بِالْوَحْيِ**) أي بالقرآن الذي أوحاه الله عز وجل إليه (**كَانَ**) قال النوويّ رحمه الله: إنما كرّر «كان» لطول الكلام، وقد قال العلماء: إذا طال الكلام جاز إعادة اللفظ ونحوه، كقوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، فأعاد «أنكم» لطول الكلام، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٨٩] إلى قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطاً في أوائل «كتاب الإيمان». انتهى[2].

(**مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ**) اختلفوا في معنى هذا الكلام وتقديره، فقال القاضي عياض رحمه الله: معناه: كثيراً ما كان يفعل ذلك، قال: وقيل: معناه: هذا من شأنه ودأبِهِ، فجعل «ما» كنايةً عن ذلك، وأُدغمت نون «من» في ميم «ما».

ومنه قوله في حديث سمرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الصبح مما يقول لأصحابه: «مَن رأى منكم رؤيا» أي هذا من شأنه.

وحديث البراء رضي الله عنه: «كُنّا إذا صلّينا خلف النبيّ ﷺ مما نُحبّ أن نكون عن يمينه»، أي هذا شأننا.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٢٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٦.

وقال بعضهم: معناه: «رُبَّما»؛ لأن «من» إذا وقع بعدها «ما» كانت بمعنى «ربما»، قاله الشِّيرازيّ، وابن خروف، وابن طاهر، والأعلم، وخَرّجوا عليه قول سيبويه: «واعلم أنهم مما يحذفون كذا»، وأنشدوا قول الشاعر [من الطويل]:

وَإِنَّا لَمِمَّا نَضْرِبُ الْكَبْشَ ضَرْبَةً عَلَى رَأْسِهِ نُلْقِي اللِّسَانَ مِنَ الْفَمِ

وقال الكرمانيّ: أي كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين، أي مبدأ العلاج منه، أو بمعنى «مَنْ»؛ إذ قد تجيء للعقلاء أيضاً، أي وكان ممن يحرك شفتيه.

قال الجامع عفا الله عنه: كون «ما» هنا بمعنى «مَن» هو التوجيه الوجيه، وأما قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان العلاج... إلخ»، فلا يخفى بُعده، فتأمله، والله تعالى أعلم.

زاد في الرواية التالية: «فقال لي ابن عباس: أنا أُحَرِّكهما كما كان رسول الله ﷺ يُحَرِّكهما، فقال سعيد: أنا أُحَرِّكهما كما كان ابن عباس يُحَرِّكهما، فحَرَّك شفتيه»، وسيأتي شرحه هنا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ**) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير التحريك المفهوم، أي يشقّ عليه ﷺ تحريكه شفتيه (**فَكَانَ ذَلِكَ**) أي كونه يشتدّ عليه التحريك (**يُعْرَفُ مِنْهُ**) ببناء الفعل للمفعول، يعني أنه يعرفه من رآه؛ لِما يظهر على وجهه وبدنه من آثاره، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه، وإن جبينه ليتفصّد عَرَقاً»(١).

(**فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى**: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾) الضمير عائد على القرآن، وإن لم يَجْرِ له ذكرٌ، لكن القرآن يُرشد إليه، بل دلّ عليه سياق الآية، أي لا تعجل بقراءة القرآن ما دام جبريل يقرؤه.

(﴿لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ **أَخْذَهُ**) أي لتأخذه على عَجَلة، يقال: عَجِلَ عَجَلاً، من باب تَعِبَ، وعَجَلَةً: إذا أسرع، وحَضَر، فيكون قوله: «أخذه» منصوباً بنزع الخافض، أي في أخذه، ويَحْتَمِل أن يكون من عَجِلَ إلى الشيء، من باب

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٦.

تَعِبَ أيضاً: إذا سبق إليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤]، فيكون التقدير: إلى أخذه، والله تعالى أعلم.

ثم عَلَّلَ النهي عن الْعَجَلَة بقوله: (﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾) ثم فسّره بقوله: (**إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ**) بالنصب عطفاً على «أن نجمعه»؛ لأنه في تأويل المصدر، أي إن علينا جمعه في صدرك، وقرآنه، والمراد بالقرآن هنا معناه المصدريّ، أي القراءة، ولذا فسّره بقوله: (**فَتَقْرَؤُهُ**) أي إن علينا قراءته.

(﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ **قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما، موضّحاً معناه: (**أَنْزَلْنَاهُ**) يعني أن معنى ﴿قَرَأْنَٰهُ﴾ أنزلناه على لسان جبريل عليه السلام، فقرأه عليك (**فَاسْتَمِعْ لَهُ**) أي ومعنى: ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ استمع إلى قراءة جبريل عليه السلام، فالقرآن هنا أيضاً بمعنى القراءة.

قال ابن كثير رحمه الله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أي إذا تلاه جبريل عليه السلام، ففيه إضافة ما يكون عن أمر الله تعالى إليه ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ أي فاستمع له، ثم اقرأه كما أقرأك. انتهى.

(﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾) أي ثمّ إن علينا (**أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ**) وقيل: معناه: إن علينا تفسير ما فيه من الحدود، والحلال والحرام، قاله قتادة، وقيل: إن علينا بيان ما فيه من الوعد، والوعيد، وتحقيقهما، ذكره القرطبيّ[1].

والأولى تفسير البيان بما يعمّ هذا كلّه، وقد ذكرت في «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» توضيح ذلك، وحاصله أن البيان يُطلق على التبيين الذي هو مصدر بَيّن، وهو فعل المبيِّن، ويُطلق أيضاً على ما حصل به التبيين، وهو الدليل، والمراد به كلُّ ما يُزيل الإشكال، فيدخل فيه التقييد، والتخصيص، والنسخ، والتأويل، ويُطلق أيضاً على متعلَّق التبيين، وهو المدلول، أي المبَيَّنُ - بالفتح - وعلى محلّه أيضاً، ويُطلق البيان على كلّ إيضاح، سواء تقدّمه خفاء وإجمالٌ أم لا، فالبيان تارةً يكون ابتداءً، وتارةً يكون بعد إجمال. انتهى.

وكلّ هذه المعاني تشملها هذه الآية، وإلى هذا أشرت في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت:

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٩/١٠٦.

إِخْـرَاجُـهُ مِـنْ حَـيِّـزِ الإشْـكَـالِ ... إِلَـى تَـجَـلِّـيـهِ الْـبَـيَـانُ الْـغَـالِـي
وَهْـوَ الْـمُـبَـيِّـنُ وَيُـطْـلَـقُ عَـلَـى ... مَـا حَـصَّـلَ الْـبَـيَـانَ عِـنْـدَ الـنُّـبَـلَا
فَـهُـوَ كُـلُّ مَـا أَزَالَ مُـشْـكِـلَا ... تَقْيِيداً اوْ تَخْصِيصاً اوْ نَسْخاً جَلَا
كَـذَلِـكَ الـتَّـأْوِيـلُ وَالْـبَـيَـانُ قَـدْ ... يُـطْـلَـقُ لِـلإِيـضَـاحِ مُـطْـلَـقـاً وَرَدْ
سَبَقَهُ الإِجْمَالُ أَمْ لَا فَالْبَيَانْ ... يَأْتِي ابْتِداً أَوْ بَعْدَ إِجْمَالٍ يُبَانْ

(**فَكَانَ**) ﷺ (**إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ**) عليه السلام بعد نزول هذه الآية (**أَطْرَقَ**) أي سكت ﷺ، أو نظر إلى الأرض ساكتاً، من الإطراق، وهو السكوت، أو النظر إلى الأرض، قال في «اللسان»: الإطراق: السكوت عامّةً، وقيل: السكوت من فَرَق، أي خَوْف، ورجلٌ مُطْرِقٌ، ومِطْرَاقٌ، وطِرِّيقٌ: كثير السكوت، وأطرق الرجلُ: إذا سكت، فلم يتكلّم، وأطرق أيضاً: أي أرخى عينيه ينظر إلى الأرض، وفي حديث نظر الفَجْأة: «أَطْرِق بصرك»(١)، والإطراق: أن يُقْبِل ببصره إلى صدره، ويسكُت ساكناً. انتهى(٢).

(**فَإِذَا ذَهَبَ**) جبريل عليه السلام من عنده بعد القراءة عليه، وفي الرواية التالية: «فإذا انطلق جبريل» (**قَرَأَهُ**) ﷺ (**كَمَا وَعَدَهُ اللهُ**) زاد في نسخة: «تبارك وتعالى»، وفي الرواية التالية: «قرأه النبيّ ﷺ، كما قرأه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠٠٩/٣٣ و١٠١٠] (٤٤٨)، و(البخاريّ) في «بدء الوحي» (٥)، و«التفسير» (٤٩٢٧ و٤٩٢٨ و٤٩٢٩)، و«الفضائل» (٥٠٤٤)، و«التوحيد» (٧٥٢٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٢٩)،

---

(١) هكذا في «اللسان»، والمعروف في الحديث: «اصرف بصرك»، والحديث أخرجه أحمد، وأبو داود بسند صحيح، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفَجْأة؟ فقال: «اصرف بصرك».

(٢) راجع: «لسان العرب» ١٠/ ٢١٩.

و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١٤٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٢٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٤٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ١٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٢٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٩٣ و٩٩٤)، و«دلائل النبوّة» (١/ ٢٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الاستماع لقراءة القارئ، والتأدّب معه بالإطراق، والإنصات.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان النبيّ ﷺ يلقاه من معالجة الشدّة عند نزول الوحي عليه، وذلك لثقل الوحي، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزّمّل: ٥].

٣ ـ **(ومنها)**: معاناته ﷺ من تلقّي الوحي عن الملك، بحيث إنه كان يُحرّك شفتيه؛ لئلا ينسى، وقيل: إنما كان يفعل ذلك من حبّه له، وحلاوته في لسانه، والأول أظهر، فنُهي عن ذلك حتى يَجتمع له كلّه؛ لأن بعضه مرتبط ببعضه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه النوع المسمّى في فنّ «مصطلح الحديث» بـ«المسلسل بتحريك الشفتين»[2]، فقد تسلسل بتحريك النبيّ ﷺ لابن عبّاس رضي الله عنهما، ففي رواية أبي داود الطيالسيّ: أنه رآه يُحرّك شفتيه، ثم بتحريك ابن عبّاس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير، ثم بتحريك سعيد، لموسى بن أبي عائشة، وهلُمّ جرّا، حتى وصل إلينا من بعض شيوخنا[3].

وفائدة التسلسل اشتماله على زيادة الضبط، واتّصال السماع، والأمن من التدليس، لكن غالب المسلسلات لا يصحّ تسلسلها، كحديث الرحمة المسلسل بالأوليّة، فإن تسلسله انقطع على سفيان بن عيينة، فمن رواه مسلسلاً إلى آخره فقد وَهِمَ.

---

(١) المراد فوائد الروايتين، هذه والتي بعدها، لا خصوص هذا، فتنبّه.
(٢) هذا من فوائد الرواية التالية؛ لأن التحريك ليس في هذه الرواية، فتنبّه.
(٣) هو الشيخ إسماعيل بن عثمان زين اليمنيّ المتوفى (١٢/ ١٢/ ١٤١٤هـ).

وقد بيّن السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ النوع المسلسل مع بيان أنواعه، وفائدته في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهْ ... قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَهْ
قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا ... لَهُمْ أَوِ الإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمَا
وَخَيْرُهُ الدَّالُ(١) عَلَى الْوَصْفِ وَمِنْ ... مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ
وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ ... مِنْ خَلَلٍ وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ
كَأَوَّلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى ... وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا

٥ ـ (ومنها): بيان أن الله تعالى تكفّل لرسوله ﷺ أن لا ينسى القرآن، وأنه كان بعد نزول هذه الآية يستمع ويُنصت لقراءة جبريل عليه السلام، فإذا انتهى جبريل من قراءته، وذهب من عنده قرأه النبيّ ﷺ على أصحابه كما قرأه جبريل عليه السلام من غير زيادة، ولا نقص، كما قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦].

٦ ـ (ومنها): أن فيه إشارةً إلى أنّ أحداً لا يحفظ القرآن إلا بعون الله تعالى وفضله، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧].

٧ ـ (ومنها): ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف السلف والخلف في الْهَذّ ـ أي الإسراع في القراءة ـ أو الترتيل، فمن رأى الْهَذّ أراد استكثار الأجر، وحَوْز الحسنات بعدد الكلمات، ومن رأى الترتيل ـ وهم الأكثرون ـ ذهبوا إلى تفهّم معانيه، والوقوف عند حدوده، وتدبّر آياته، وتحسين تلاوته، كما أمر الله تعالى نبيّه ﷺ، حيث قال: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمّل: ٤]، ولا خلاف أن الْهَذّ المفضي إلى لفّ كلماته، وترك إقامة حروفه غير جائز، وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: مِن الناس مَنْ إذا هَذّ كان أخفّ عليه، وإذا رتّل أخطأ، ومنهم من لا يُحسن الْهَذّ، والناس في ذلك على قدر حالاتهم، وما يَخفّ عليهم، وكلٌّ واسعٌ. قال: وما قاله مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره ممن أجاز الهذّ، فإنما هو لمن لم يكن حظّه غير مجرّد التلاوة، وفضل القراءة، فأما من فتح الله عليه بعلمه، وتلاه

---
(١) بتخفيف اللام؛ للوزن.

بالتفكّر والاعتبار، وتفهّم معانيه، واستثارة أحكامه، فلا مرية أن تلاوة هذا على مكث وإن قلّ ما يتلوه أفضل من ختمات غيره، وقد جاء للعلماء في ذلك أخبار، واختيار معلوم. انتهى كلام القاضي رحمه الله ببعض تصرّف[١].

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ بهذا من جوّز اجتهاد النبيّ ﷺ، حيث إنه كان يعجل بالقراءة، وجوّز الفخر الرازيّ أن يكون أذن له في الاستعجال إلى وقت ورود النهي عن ذلك، فلا يلزم وقوع الاجتهاد في ذلك[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ما جوّزه الرازيّ لا يخفى بُعده، والحقّ أن اجتهاد النبيّ ﷺ جائز، وواقع، وقد أوضحت ذلك في «التحفة المرضيّة» حيث قلت:

اخْتَلَفُوا هَلِ الرَّسُولُ يَجْتَهِدْ ... فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوهُ وَوُجِدْ
وَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُ وَالْبَعْضُ فِي ... حَرْبٍ رَأَى وَالْبَعْضُ ذُو تَوَقُّفِ
وَالْحَقُّ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَقَدْ ... جَاءَتْ وَقَائِعُ لَهَا قَدِ اجْتَهَدْ
وَالْخُلْفُ فِي خَطَئِهِ وَصُوِّبَا ... وُقُوعُهُ بِلَا تَمَادٍ صَاحَبَا
فَاللهُ لَا يُقِرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ ... يُنْزِلُ وَحْيَهُ إِزَالَةَ الْخَلَلْ
ثُمَّةَ ذَا الْخُلْفُ لأَمْرٍ نُسِبَا ... لِلدِّينِ لَا غَيْرُ فَخُذْهُ رَاغِبَا
أَمَّا الأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَقَدْ ... اتَّفَقُوا فِي كَوْنِهِ فِيهَا اجْتَهَدْ

فإن أردت إيضاح معاني الأبيات، فارجع إلى الشرح[٣]، والله تعالى وليّ التوفيق.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، كما هو مذهب الجمهور من أهل السنّة، وهو الصحيح في كتب الأصول، ونصّ عليه الشافعيّ رحمه الله؛ لما تقتضيه «ثمّ» من التراخي.

قال في «الفتح»: أولُ من استدلّ لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الخطيب وتبعوه، وهذا لا يتمّ إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى، وإلا فإذا حُمِل على أن المراد استمرار حفظه له، وظهوره على لسانه فلا.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠. (٢) «الفتح» ٨/ ٥٥١.
(٣) «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» ٣/ ٤٩٥.

قال الجامع عفا الله عنه: حمل البيان على معنى استمرار حفظه فقط بعيد، فالأولى حمله على ما يعمّه، وجميع أنواع البيان، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الآمديّ: يجوز أن يراد بالبيان الإظهار، لا بيان المجمل، يقال: بان الكوكب: إذا ظهر. قال: ويؤيّد ذلك أن المراد جميع القرآن، والمجمل إنما هو بعضه، ولا اختصاص لبعض بالأمر المذكور دون بعض.

وقال أبو الحسين البصريّ: يجوز أن يراد البيان التفصيليّ، ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجماليّ، فلا يتمّ الاستدلال.

وتُعُقّب باحتمال إرادة المعنيين: الإظهار، والتفصيل، وغير ذلك؛ لأن قوله: ﴿بَيَانَهُ﴾ جنس مضاف، فيعُمّ جميع أصناف البيان، من إظهاره، وتبيين أحكامه، وما يتعلّق بها، من تخصيص، وتقييد، ونسخ، وغير ذلك. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه في «الفتح» أخيراً هو الحقّ.

وحاصله أن المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾ جميع أنواع البيان، من جهة لفظه، ومن جهة معناه، وحمل الآية على بعض أنواع البيان دون بعض تحكّم، لا دليل عليه، فيكون لفظه محفوظاً لديه لا يغيب عنه شيء حتى يبلّغه، فمتى أراد تبليغه استطاع أداءه كما سمعه من جبريل عليه السلام، كما يكون معناه ظاهراً لديه ظهوراً لا خفاء فيه، وإذا أراد بيان أحكامه أراه الله تعالى ما أراد منه، وتكون دلالاته كلها ظاهرة لديه متى أراد بيانها للناس استطاع، فهو يعلم تفصيل مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامّه، وناسخه من منسوخه، وغير ذلك من أنواع الدلالات.

وأما مسألة تأخير البيان، فقد وقع فيها اختلاف بين العلماء، والصحيح ما عليه الجمهور، من أن تأخير البيان عن وقت الخطاب، لا عن وقت الحاجة جائز، وواقع، وهذا هو الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾ فقد عبّر بـ«ثم» المقتضية للتأخير، وإلى هذا قد أشرت في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت:

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٥١.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْبَيَانْ   عَنْ وَقْتِ حَاجَةِ الْمُكَلَّفِ الْمُعَانْ
لأَنَّهُ يُوقِعُ فِي التَّكْلِيفِ مَا   لَيْسَ يُطَاقُ وَهْوَ مَمْنُوعاً سَمَا
جَوَّزَهُ بَعْضٌ وَلَكِنْ قَالَ لَا   يَقَعُ فَالإِجْمَاعُ حَتْماً حَصَلَا
وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ تَأْخِيرَهُ عَنْ   وَقْتِ الْخِطَابِ لاحْتِيَاجٍ فَانْصُرَنْ
وَرُبَّمَا الْحَاجَةُ تَدْعُوكَ إِلَى   تَعْجِيلِهِ أَوْ ضِدِّهِ فَلْتَعْقِلَا
فَوَاجِبٌ تَعْجِيلُهُ إِذَا يُخَافْ   فَوَاتُهُ بِلَا تَمَكُّنِ التَّلَافْ
وَجَازَ تَدْرِيجُ الْبَيَانِ وَكَذَا   تَأْخِيرُ إِسْمَاعِ مُخَصِّصٍ خُذَا
وَوَجَبَ اعْتِقَادُ عَامٍ وَالْعَمَلْ   كُلُّ الأَدِلَّةِ كَذَا عِنْدَ النَّبَلْ

وإن أردت تحقيق معنى الأبيات، فارجع إلى شرحي «المنحة الرّضيّة»[1] تنل بغيتك، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِه: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ١٦﴾، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا[2]، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا[3] كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ١٧﴾ قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ١٨﴾، قَالَ: فَاسْتَمِعْ، وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدّموا في السند الماضي، إلا واحداً، وهو:

---

(١) ٣/ ١٢٧ ـ ١٣٨.
(٢) زاد في نسخة: «فحرّك شفتيه».
(٣) زاد في نسخة: «لك».

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**فِي قَوْلِه**: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾، **قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ **يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ**) المعالجة: محاولة الشيء بمشقّة، وقوله: «شدّةً» منصوب على المفعوليّة لـ«يُعالج»، وقال في «العمدة»: أي يحاول من تنزيل القرآن عليه شِدّةً، ومنه ما جاء في حديث آخر: «وَلِي حرَّه، وعِلاجه»: أي عَمَله وتَعَبَهُ، ومنه قوله: «من كسبه وعلاجه»: أي من محاولته وملاطفته في اكتسابه، ومنه معالجة المريض، وهي ملاطفته بالدواء حتى يُقْبِل عليه، والمعالجة: الملاطفة في المراودة بالقول والفعل، ويقال: محاولةُ الشيء بمشقة. انتهى.

وجملة: «يعالج» في محلّ نصب خبر «كان».

وقوله: (**شِدَّةً**) بالنصب مفعول «يعالج»، وقال الكرمانيّ: يجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً له، أي يعالج معالجةً شديدةً، فعلى هذا يحتاج إلى شيئين: أحدهما تقدير المفعول به لـ«يعالج»، والثاني تأويل الشّدّة بالشديدة، وتقدير الموصوف لها، فافهم، قاله في «العمدة»(١).

وقال النوويّ رحمه الله: سبب الشدّة هيبة الملك، وما جاء به، وثقل الوحي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ [المزّمّل: ٥]، والمعالجة: المحاولة للشيء، والمشقّة في تحصيله. انتهى(٢).

(**كَانَ**) ﷺ (**يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ**) ببناء الفعل للفاعل، وفي الرواية السابقة: «وكان مما يُحرّك شفتيه»، وقد تقدّم الكلام عليها، قال سعيد: (**فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَا أُحَرِّكُهُمَا**) أي الشفتين، وفي رواية البخاريّ: «فقال ابن عبّاس: فأنا أحرّكهما»، قال في «العمدة»: تقديم فاعل الفعل يُشعر بتقوية الفعل، ووقوعه لا محالة، قال: وقوله: فقال لي ابن عبّاس رضي الله عنهما إلى قوله:

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٢٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٦.

«فأنزل الله» جملة معترضةٌ بالفاء، وذلك جائزٌ، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

وَاعْلَمْ فَعِلْمُ الْمَرْءِ يَنْفَعُهُ ... أَنْ سَوْفَ يَأْتِي كُلُّ مَا قُدِّرَا

وفائدة الاعتراض زيادة البيان بالوصف على القول.

(كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا) زاد في نسخة: «فحرّك شفتيه» **(فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا**[1] **كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا)** ووقع عند البخاريّ: «وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عبّاس يحرّكهما»، فقال الكرمانيّ: فإن قلت: كيف قال في الأول: «كان يحركهما»، وفي الثاني بلفظ: «رأيت»؟ قلت: العبارة الأولى أعمّ من أنه رأى بنفسه تحريك رسول الله ﷺ أم سمع أنه حركهما.

وتعقّبه في «العمدة»، فقال: ولا حاجة إلى ذلك؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم ير النبيّ ﷺ في تلك الحالة؛ لأن سورة القيامة مكية باتفاق، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك وُلِد؛ لأنه وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، والظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر، ولكن يجوز أن يكون النبيّ ﷺ أخبره بذلك بعدُ أو أخبره بعض الصحابة أنه شاهد النبي ﷺ.

قال في «الفتح»: والأول هو الصواب، فقد ثبت ذلك صريحاً عن أبي داود الطيالسيّ في «مسنده» عن أبي عوانة بلفظ: «قال ابن عبّاس: فأنا أحرّك لك شفتي كما رأيت رسول الله ﷺ»[2].

وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع.

(فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ) لا تنافي بين هذا حيث ذكر الشفتين، وبين قوله **(فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾)** حيث ذكر اللسان؛ لأن تحريك الشفتين بالكلام

---

(١) زاد في نسخة: «لك».

(٢) هكذا نقل في «الفتح» في «تفسير سورة القيامة» عن «مسند أبي داود الطيالسيّ» عن أبي عوانة، ولكن الذي وجدته في «مسنده» عن أبي عوانة رقم (٢٦٢٨) نصّه: «قال ابن عبّاس: إنما أحرك شفتي كما كان رسول الله ﷺ يحرّك...» الحديث، ولكن الحافظ ثبتٌ في نقله، فلا أدري من أي موضع نقله، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان، أو اكتَفَى بالشفتين، وحذَفَ اللسان؛ لوضوحه؛ لأنه الأصل في النطق؛ إذ الأصل حركة الفم، وكلٌّ من الحركتين ناشئ عن ذلك، وتدلّ عليه رواية البخاريّ من طريق جرير في «التفسير»: «يحرِّك به لسانه وشفتيه»، فجَمَع بينهما.

وكان النبيّ ﷺ في ابتداء الأمر إذا لُقِّن القرآن نازع جبريل القراءة، ولم يَصْبِر حتى يتمها؛ مسارعة إلى الحفظ؛ لئلا ينفلتَ منه شيء، قاله الحسن وغيره.

ووقع في رواية للترمذيّ: «يحرِّك به لسانه» يريد أن يحفظه، وللنسائيّ: «يَعْجَلُ بقراءته ليحفظه»، ولابن أبي حاتم: «يتلقى أوله، ويحرك به شفتيه؛ خشيةَ أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره».

وفي رواية الطبريّ، عن الشعبيّ: «عَجِلَ يتكلم به من حبه إياه»، وكلا الأمرين مراد.

ولا تنافي بين محبته إياه، والشدّة التي تلحقه في ذلك، فأمر بأن يُنْصِت حتى يُقْضَى إليه وحيه، ووَعَدَ بأنه آمن من تفلّته منه بالنسيان أو غيره.

ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤]، أي بالقراءة، قاله في «الفتح»(١).

(لِتَعْجَلَ بِهِ) أي لتأخذه على عجلة (﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ **قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأَهُ)** بالنصب بـ«أن» مضمرة؛ لكونه معطوفاً على اسم خالص، وهو «جمعه»، كما في قول الشاعر [من البسيط]:

إِنِّي وَقَتْلِي سُلَيْكاً ثُمَّ أَعْقِلَهُ ... كَالثَّوْرِ يُضْرَبُ لَمَّا عَافَتِ الْبَقَرُ

فـ«أعقله» منصوب لعطفه على «قتلي»، وهو اسم صريح، وإلى هذه القاعدة أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ ... تَنْصِبُهُ «أَنْ» ثَابِتاً أَوْ مُنْحَذِفْ

والتقدير هنا: «ثم قراءتَكَ».

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٠.

ووقع في بعض النسخ: «ثُمّ تَقْرَؤُهُ» بالرفع، وعليه فيكون مستأنفاً، أي ثم أنت تقرؤه.

(﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ١٨﴾، **قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما مفسّراً هذه الجملة (**فَاسْتَمِعْ، وَأَنْصِتْ**) فيه لغتان: قطع همزته، ووصلها، يقال: أنصت إنصاتاً: استمع، يتعدّى بالحرف، فيقال: أنصت الرجل للقارئ، وقد يُحذف الحرف، فينصبُ المفعولُ، فيقال: أنصت الرجل القارىءَ، ضُمِّن سَمِعَهُ، ونَصَتَ له يَنْصِتُ، من باب ضرب لغةٌ: أي سَكَت مستمعاً، وهذا يتعدَّى بالهمزة، فيقال: أنصته: أي أسكته، قاله في «المصباح»[(١)].

وقال النوويّ في «شرحه»: الاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، فقد يَستمع، ولا يُنصتُ، فلهذا جمع بينهما، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الأزهريّ: يقال: أَنْصَتَ، ونَصَتَ، وانتصتَ، ثلاث لغات، أفصحهنّ: أنصت، وبها جاء القرآن العزيز. انتهى[(٢)].

(**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ**) هكذا رواية المصنّف، وهو بيان لمعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾، وقد صُرّح به في رواية البخاريّ، ولفظه: «﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾ ثم إن علينا أن تقرأه»، وفي رواية له: «علينا أن نبيّنه بلسانك»، وفي رواية: «على لسانك».

والمعنى: أن الله عز وجل ضَمِنَ له صلى الله عليه وسلم أن يُيسّر له قراءة القرآن متى شاء، سواء كان لنفسه تدبّراً، وتعبّداً بتلاوته، أو للناس تبليغاً، وأن يُبيّن له ما يراد منه من المعاني والأحكام، وهذا فضل من الله تعالى الكريم عليه، ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

(**قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم**) بعد نزول هذه الآية (**إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ**) عليه السلام (**اسْتَمَعَ**) لقراءته (**فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ**) عليه السلام أي ذهب، وانصرف من عنده صلى الله عليه وسلم (**قَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَمَا أَقْرَأَهُ**) فاعل «قرأ» الأول ضمير النبيّ صلى الله عليه وسلم، وفاعل «قرأ» الثاني ضمير جبريل عليه السلام.

والمعنى: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان بعد نزول هذه الآية إذا أتاه جبريل عليه السلام

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

بالوحي، وبدأ يقرأ ذلك الوحي عليه، استمع ﷺ لقراءته، فإذا انتهى من قراءته، وانصرف من عنده، قرأه النبيّ ﷺ مثل ما قرأه جبريل عليه السلام، من غير زيادة، ولا نقص، ولا تبديل، ولا تحريف.

والحديث متّفق عليه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١١] (٤٤٩) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ، وَمَا رَآهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ[١] عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا[٢] نَحْوَ تِهَامَةَ، وَهُوَ بِنَخْلٍ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝﴾، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾).

(١) وفي نسخة: «وأرسل» بلا تاء.
(٢) وفي نسخة: «ذهبوا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الْحَبَطيّ الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥) عن بضع وتسعين سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

«وأبو بشر» هو: ابن أبي وَحْشيّة، جعفر بن إياس، تقدّم قبل باب، والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ، وَمَا رَآهُمُ) قال النوويّ رحمه الله: في وجه الجمع بين هذا وبين ما يأتي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قرأ عليهم القرآن: هما قضيّتان.

فحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في أول الأمر، وأول النبوة، حين أَتَوا فسمعوا قراءة ﴿قُلْ أُوحِىَ﴾، واختَلَف المفسرون، هل علم النبيّ ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحي أُوحي إليه، أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك؟.

واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقضية أخرى، جَرَت بعد ذلك بزمان، الله أعلم بقدره، وكان بعد اشتهار الإسلام. انتهى[١].

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه الله حديث ابن عبّاس هذا، لكنه اقتصر على قوله: «انطَلَق رسول الله ﷺ. . . إلخ»، فقال في «الفتح»: قوله: «انطلق رسول الله ﷺ»، كذا اختصره البخاريّ هنا، وفي «صفة الصلاة»، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبرانيّ، عن معاذ بن المثنى، عن مسدد شيخ البخاريّ فيه، فزاد في أوله: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجنّ، ولا رآهم، انطلق. . . إلخ»، وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان بن فَرُّوخ، عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاريّ، فكأنّ البخاريّ حذف هذه اللفظة عمداً؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه أثبت أن النبيّ ﷺ قرأ على الجنّ، فكان ذلك مقدَّماً على نفي ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أشار إلى ذلك مسلم، فأخرج عقب حديثِ ابن عباس هذا حديثَ ابنِ مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «أتاني داعي الجنّ، فانطلقتُ

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٧.

معه، فقرأت عليه القرآن»، ويمكن الجمع بالتعدد، كما سيأتي. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على التعدّد أولى، كما سبق عن النوويّ رحمه الله.

(انْطَلَقَ) أي ذهب **(رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ)** قال في «العمدة»: ذكره الجوهريّ في باب «طَوَفَ»، وقال: الطائفة من الشيء قطعة منه، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما: الواحد فما فوقه، وقال مجاهد: الطائفة: الرجل الواحد إلى الألف، وقال عطاء: أقلها رجلان. انتهى[٢].

وقال في «المصباح»: الطائفة: الفرقة من الناس، والطائفة: القطعة من الشيء، والطائفة من الناس: الجماعة، وأقلّها ثلاثةٌ، وربّما أُطلقت على الواحد والاثنين. انتهى[٣].

وقوله: **(مِنْ أَصْحَابِهِ)** بيان لـ«طائفة»، قال في «الفتح»: ذكر ابن إسحاق، وابن سعد أن ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لَمّا خرج النبيّ ﷺ إلى الطائف، ثم رجع منها، ويؤيده قوله في هذا الحديث: إن الجن رأوه يصلّي بأصحابه صلاة الفجر، والصلاة المفروضة إنما شُرِعت ليلة الإسراء، والإسراء كان على الراجح قبل الهجرة بسنتين، أو ثلاث، فتكون القصّة بعد الإسراء.

لكنه مشكل من جهة أخرى؛ لأن مُحَصَّل ما في «الصحيح»، كما في «بدء الخلق»، وما ذكره ابن إسحاق أنه ﷺ لَمّا خرج إلى الطائف، لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة، وهنا قال: إنه انطلق في طائفة من أصحابه، فلعلها كانت وِجْهةً أخرى، ويمكن الجمع بأنه لَمّا رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق، فرافقوه. انتهى[٤].

(عَامِدِينَ) أي قاصدين، يقال: عَمَدتُ للشيء عَمْداً، من باب ضرب،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٣٨ «كتاب التفسير» رقم (٤٩٢٠ ـ ٤٩٢١).

(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٥٠ في «كتاب الصلاة» رقم (٧٧٣).

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨١. (٤) «الفتح» ٨/ ٥٣٨.

وعَمَدتُ إليه: قصدتُ، وتعمّدته: قصدت إليه أيضاً، قاله الفيّوميّ[١].

(إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ) متعلّق بـ«عامدين».

و«السُّوق»: تؤنّث وتذكّر لغتان، قيل: سُمِّيت بذلك لقيام الناس فيها على سُوقهم[٢].

و«عُكَاظ»: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وآخره ظاء معجمة، بالصرف وعدمه.

قال اللحيانيّ: الصرف لأهل الحجاز، وعدمه لغة تميم، وهو موسم معروف للعرب، بل كان من أعظم مواسمهم، وهو نخل في وادٍ بين مكة والطائف، وهو إلى الطائف أقرب، بينهما عشرة أميال، وهو وراء قرن المنازل بمرحلة، من طريق صنعاء اليمن.

وقال البكريّ: أَوّلُ ما أُحدثت قبل الفيل بخمس عشرة سنة، ولم تزل سوقاً إلى سنة تسع وعشرين ومائة، فخرج الخوارج الحرورية، فَنَهَبُوها، فتُرِكت إلى الآن، وكانوا يقيمون به جميع شَوّال، يتبايعون، ويتفاخرون، وتنشد الشعراء ما تجدد لهم، وقد كثر ذلك في أشعارهم، كقول حسان [من الوافر]:

سَأَنْشُرُ إِنْ حَيِيتُ لَكُمْ كَلَاماً   يُنَشَّرُ فِي الْمَجَامِعِ مِنْ عُكَاظِ

وكان المكان الذي يجتمعون به منه يقال له: الابتداء، وكانت هناك صُخُور يطوفون حولها، ثم يأتون مَجَنّة[٣]، فيُقيمون بها عشرين ليلة من ذي القَعْدة، ثم يأتون ذا الْمَجَاز، وهو خلف عرفة، فيقيمون به إلى وقت الحجّ.

وقال ابن التين: سُوق عكاظ من إضافة الشيء إلى نفسه، كذا قال، وعلى ما تقدم من أن السوق كانت تقام بمكان من عكاظ، يقال له الابتداء، لا يكون كذلك، قاله في «الفتح»[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن التين، من أنه من إضافة

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.   (٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٧.

(٣) قال في «القاموس» ٤/ ٢١٠: و«الْمَجَنَّةُ»: الأرض الكثيرة الجنّ، وموضع قرب مكة، وقد تكسر ميمها. انتهى.

(٤) «الفتح» ٨/ ٥٣٩.

الشيء إلى نفسه، ليس كما قال، بل هو من إضافة العام إلى الخاصّ، كشجر أراك، وعلم الفقه، ونحو ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الفيّوميّ: «عُكَاظ» وزانُ غُرَاب: سوقٌ من أعظم أسواق الجاهليّة، وراء قرن المنازل بمرحلة، من عَمَل الطائف، على طريق اليمن، وقال أبو عُبيد: هي الصحراء مستويةً، لا جبل فيها، ولا عَلَم، وهي بين نجد والطائف، وكان يقام فيها السوق في ذي الْقَعْدة نحواً من نصف شهر، ثم يأتون موضعاً دونه إلى مكة، يقال له: سوق مَجَنّة، فيقام فيه السوق إلى آخر الشهر، ثم يأتون موضعاً قريباً منه، يقال له: ذو الْمَجَاز، فيقام فيه السوق إلى يوم التروية، ثم يَصْدُرُون إلى منى، والتأنيث لغة الحجاز، والتذكير لغة تميم. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: وعن الليث: سُمِّي عُكاظُ عُكاظاً؛ لأن العرب كانت تجتمع فيها، فيَعْكِظ بعضهم بعضاً بالمفاخرة: أي يَدْعَك[٢]، وقال غيره: عَكَظَ الرجلُ دابته يَعْكِظها عَكْظاً[٣]: إذا حَبَسَها، وتَعَكّظ القوم تعكُّظاً: إذا تحبسوا ينظرون في أمرهم، وبه سُمِّيت عكاظ.

قال: وقال أبو عبيدة: عُكاظ فيما بين نخلة والطائف إلى موضع، يقال له: الْفُتُق[٤]، به أموال ونخيل لثقيف، بينه وبين الطائف عشرة أميال، فكان سوق عُكاظ يقوم صبيحة هلال ذي القعدة عشرين يوماً، وسوق مَجَنّة يقوم بعده عشرة أيام، وسوق ذي المجاز يقوم هلال ذي الحجة.

وزعم الرشاطيّ أنها كانت تقام نصف ذي القعدة إلى آخر الشهر، فإذا أَهَلّ ذو الحجة أَتَوا ذا المجاز، وهي قريب من عُكاظ، فيقوم سوقها إلى يوم التروية، فيسيرون إلى منى، وقال ابن الكلبيّ: لم يكن بعُكاظ عُشُور ولا خَفَارة. انتهى[٥].

(**وَقَدْ حِيلَ**) بكسر الحاء المهملة، وسكون التحتانيّة، بعدها لام: أي حُجِز، ومُنِع على البناء للمجهول، قاله في «الفتح»[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٤.

(٢) يقال: دعك خصمه: ليّنه. اهـ. «ق».

(٣) من باب ضرب.

(٤) بضمتين: قرية بالطائف. اهـ. «ق».

(٥) «عمدة القاري» ٦/ ٥١.

(٦) ٨/ ٥٣٩.

وقال في «العمدة»: يقال: حال الشيءُ بيني وبينك: أي حَجَزَ، وأصل مصدره واويّ، يعني من الْحَوْل، وأصلُ حِيلَ حُولَ، نُقِلت كسرة الواو إلى ما قبلها، بعد حذف الضمة منها، فصار حِيلَ. انتهى(١).

(بَيْنَ الشَّيَاطِينِ) جمع شيطان، قال الزمخشريّ: وقد جَعَل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه أصليةً، وفي آخر زائدةً، واشتقاقه من شَطَن: إذا بَعُدَ؛ لبعده عن الصلاح والخير، أو من شاط إذا بطل، إذا جعلت نونه زائدة، والشياطين: العصاة من الجنّ، وهم من ولد إبليس، والمراد أعتاهم وأغواهم، وهم أعوان إبليس، يُنَفِّذون بين يديه في الإغواء، وقال الجوهريّ: كل عاتٍ متمرّدٍ من الجنّ، والإنس، والدواب شيطان.

وقال القاضي أبو يعلى: الشياطين: مردة الجنّ وأشرارهم، ولذلك يقال للشِّرِّير: ماردٌ وشيطانٌ، وقال تعالى: ﴿شَيْطَانٍ مَّارِدٍ﴾ [الصافات: ٧].

وقال أبو عمر بن عبد البر: الجنّ مُنَزَّلون على مراتب، فإذا ذكر الجنّ خالصاً، يقال: جنيّ، وإن أريد به أنه ممن يَسْكُن مع الناس، يقال: عامرٌ، والجمع عُمّار، وإن كان مما يَعْرِض للصبيان، يقال: أرواح، فإن خَبُث فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو ماردٌ، فإن زاد على ذلك، وقَوِيَ أمره فهو عِفْرِيت، والجمع عفاريت. انتهى.

وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجنّ، ووجود الشياطين، ولكنهما نوع واحدٌ، غير أنهما صارا صنفين باعتبار أَمْرٍ عَرَض لهما، وهو الكفر والإيمان، فالكافر منهم يُسَمَّى بالشيطان، والمؤمن بالجنّ، قاله في «العمدة»(٢).

(وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ) وفي نسخة: «وأُرسل» بلا تاء التأنيث (عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ) بضم الهاء: جمع شِهَاب، وهو شُعْلة نار، ساطعةٌ كأنها كوكب مُنْقَضٌّ.

قال «الفتح»: ظاهر هذا أن الحيلولة، وإرسال الشهب وقع في هذا الزمان المقدَّم ذكْرُهُ، والذي تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية، وهذا مما يؤيِّد تغاير زمن القصّتين، وأن مجيء الجنّ لاستماع

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٥١.

(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٥٢.

القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين، ولا يَعْكُر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر: إنهم رأوه يصلّي بأصحابه صلاة الفجر؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء، فإنه ﷺ كان قبل الإسراء يصلّي قطعاً، وكذلك أصحابه، لكن اختُلِف هل افترِض قبل الخمس شيء من الصلاة، أم لا؟، فيصح على هذا قولُ مَن قال: إن الفرض أوّلاً كان صلاةً قبل طلوع الشمس، وصلاةً قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، ونحوها من الآيات، فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان، لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء، فتكون قصّة الجن متقدّمة من أول المبعث.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الموضع مما لم يُنَبَّه عليه أحدٌ ممن وقفت على كلامهم في شرح هذا الحديث.

وقد أخرج الترمذيّ، والطبريّ حديث الباب بسياقٍ سالمٍ من الإشكال الذي ذكرته من طريق أبي إسحاق السبيعيّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كانت الجنّ تصعد إلى السماء الدنيا، يستمعون الوحي، فإذا سَمِعُوا الكلمة زادوا فيها أضعافاً، فالكلمة تكون حقّاً، وأما ما زادوا فيكون باطلاً، فلما بُعِث النبيّ ﷺ مُنِعُوا مقاعدهم، ولم تكن النجوم يُرْمَى بها قبل ذلك».

وأخرجه الطبريّ أيضاً، وابن مردويه، وغيرهما، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير مُطَوَّلاً، وأوله: «كان للجن مقاعدُ في السماء، يستمعون الوحي. . .» الحديث، «فبينما هم كذلك، إذ بُعِث النبيّ ﷺ، فدُحِرت الشياطين من السماء، ورُمُوا بالكواكب، فجَعَلَ لا يصعد أحد منهم إلا احترق، وفزع أهل الأرض لِمَا رأوا من الكواكب، ولم تكن قبل ذلك، فقالوا: هلك أهل السماء، وكان أهل الطائف أوَّلَ من تفطّن لذلك، فعَمَدُوا إلى أموالهم، فسَيَّبُوها، وإلى عبيدهم فعتقوها[1]، فقال لهم رجل: ويلكم لا تُهلِكوا

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: فأعتقوها، بالهمزة؛ لأن عتق الثلاثي لا يتعدّى، اللهمّ إلا أن نجعله من التعتيق المضاعف، وإن كان غير ظاهر، فتأمل، والله تعالى أعلم.

أموالكم، فإن معالمكم من الكواكب التي تَهْتَدون بها لم يَسقُط منها شيء، فأَقْلَعُوا، وقال إبليس: حَدَث في الأرض حَدَثٌ، فأُتِي من كل أرض بتربة فشَمَّها، فقال لتربة تهامة: ها هنا حَدَثَ الحدث، فصَرَفَ إليه نَفَراً من الجنّ، فهم الذين استمعوا القرآن.

وعند أبي داود في «كتاب المبعث» من طريق الشعبيّ أن الذي قال لأهل الطائف ما قال، هو عبدُ ياليل بن عمرو، وكان قد عَمِيَ، فقال لهم: لا تَعْجَلوا وانظروا، فإن كانت النجوم التي يُرْمَى بها هي التي تُعْرَف، فهو عند فناء الناس، وإن كانت لا تُعْرَف فهو من حَدَثٍ، فنظروا فإذا هي نجوم لا تُعْرَف، فلم يلبثوا أن سمعوا بمبعث النبي ﷺ.

وقد أخرجه الطبريّ، من طريق السُّدّيّ مُطَوَّلاً، وذكر ابن إسحاق نحوه مطوّلاً بغير إسناد في «مختصر ابن هشام»، زاد في رواية يونس بن بُكير، فساق سنده بذلك، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس، أنه حَدَّثه، عن عبد الله بن عبد الله، أنه حدثه أن رجلاً من ثقيف، يقال له: عمرو بن أمية، كان من أدهى العرب، وكان أوّلَ مَن فَزِعَ لَمّا رُمِي بالنجوم من الناس، فذكر نحوه.

وأخرجه ابن سعد من وجه آخر، عن يعقوب بن عتبة، قال: أول العرب فَزِعَ مِن رَمْيِ النجوم ثقيف، فأَتَوْا عمرو بن أمية.

وذكر الزبير بن بكار في «النسب» نحوه بغير سياقه، ونسب القول المنسوب لعبد ياليل لعتبة بن ربيعة، فلعلهما تواردا على ذلك.

فهذه الأخبار تَدُلّ على أن القصّة وقعت أول البعثة، وهو المعتمد.

قال: وقد استَشْكَل عياض، وتبعه القرطبيّ، والنوويّ، وغيرهما من حديث الباب موضعاً آخر، ولم يتعرضوا لما ذكرته، فقال عياض: ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبيّ ﷺ لإنكار الشياطين له، وطلبهم سببه، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب، ومرجوعاً إليها في حكمهم، حتى قُطِع سببها، بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع، كما قال تعالى في «سورة الجنّ»: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴿٩﴾﴾

[الجنّ: ٨ ـ ٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾ [الشعراء: ٢١٢]، وقد جاءت أشعار العرب باستغراب رميها وإنكاره؛ إذ لم يَعْهَدوه قبل المبعث، وكان ذلك أحد دلائل نبوته ﷺ، ويؤيده ما ذُكِر في الحديث من إنكار الشياطين.

قال: وقال بعضهم: لم تَزَلِ الشُّهُبُ يُرْمَى بها مذ كانت الدنيا، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك، قال: وهذا مرويّ عن ابن عباس، والزهريّ ورَفَع فيه ابنُ عباس حديثاً عن النبيّ ﷺ.

وقال الزهريّ لمن اعترض عليه بقوله: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجنّ: ٩] قال: غُلِّظَ أمرها، وشُدِّد. انتهى.

وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلم، من طريق الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن رجال من الأنصار، قالوا: «كنا عند النبيّ ﷺ إذ رمي بنجم، فاستنار، فقال: ما كنتم تقولون لهذا إذا رُمِي به في الجاهلية؟...» الحديث[1]، وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، قال: سئل الزهريّ عن النجوم، أكان يُرْمَى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، ولكنه إذ جاء الإسلام غُلِّظَ وشُدِّد، وهذا جمع حسن.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله ﷺ إذا رُمِي بها في الجاهلية، أي جاهلية المخاطبين، ولا يلزم أن يكون ذلك قبل المبعث، فإن المخاطب بذلك الأنصار، وكانوا قبل إسلامهم في جاهلية، فإنهم لم يُسْلِموا إلا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة.

وقال السهيليّ: لم يَزَل القذف بالنجوم قديماً، وهو موجود في أشعار قدماء الجاهلية، كأوس بن حُجْر، وبشر بن أبي حازم وغيرهما.

وقال القرطبيّ: يُجْمَع بأنها لم تكن يُرْمَى بها قبل المبعث رمياً يَقطع الشياطين عن استراق السمع، ولكن كانت تُرْمَى تارةً، ولا تُرْمَى أخرى، وتُرْمَى من جانب، ولا تُرْمَى من جميع الجوانب، ولعل الإشارة إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا﴾ [الصافات: ٨ ـ ٩]. انتهى.

---

(١) سيأتي للمصنّف في «كتاب السلام» برقم (٢٢٢٩).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم وجدت عن وهب بن منبه ما يرفع الإشكال، ويجمع بين مختلف الأخبار، قال: كان إبليس يَصْعَد إلى السماوات كلهنّ، يتقلَّب فيهنّ كيف شاء، لا يُمنَع منذ أُخرج آدم إلى أن رُفِع عيسى، فحُجِب حينئذ من أربع سماوات، فلما بُعِث نبينا ﷺ حُجِب من الثلاث، فصار يسترق السمع هو وجنوده، ويقذفون بالكواكب.

ويؤيِّده ما رَوَى الطبريّ، من طريق الْعَوْفيّ، عن ابن عباس، قال: لم تكن السماء تُحْرَس في الفترة بين عيسى ومحمد، فلما بُعِث محمد ﷺ حُرِست حَرَساً شديداً، ورُجِمت الشياطين، فأنكروا ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رواه وهب بن منبّه الظاهر أنه من الإسرائيليّات، فرَفْعُهُ الإشكال محلّ نظر، وأما تأييده برواية العوفيّ، فلا ينفع؛ لأنّ عطيّة العوفي ضعيف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ومن طريق السديّ قال: إن السماء لم تكن تُحْرَس إلا أن يكون في الأرض نبيّ، أو دين ظاهرٌ، وكانت الشياطين قد اتَّخَذت مقاعد يسمعون فيها ما يحدُث، فلما بُعِث محمد ﷺ رُجِموا.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: ظاهر الخبر أن الشهب لم تكن يُرْمَى بها، وليس كذلك؛ لما دَلّ عليه حديث مسلم، وأما قوله تعالى: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾، فمعناه أن الشهب كانت تُرْمَى فتصيب تارةً، ولا تصيب أخرى، وبعد البعثة أصابتهم إصابةً مستمرةً، فوصفوها لذلك بالرصد؛ لأن الذي يَرْصُد الشيء لا يخطئه، فيكون المتجدد دوام الإصابة لا أصلها.

وأما قول السهيليّ: لولا أن الشهاب قد يُخطئ الشيطان لم يَتَعَرَّض له مرة أخرى، فجوابه أنه يجوز أن يقع التعرض مع تحقق الإصابة؛ لرجاء اختطاف الكلمة وإلقائها قبل إصابة الشهاب، ثم لا يبالي المختطِفُ بالإصابة لِمَا طُبع عليه من الشرّ كما تقدّم.

وأخرج العقيليّ، وابن منده، وغيرهما، وذكره أبو عمر بغير سند من طريق لَهَب ـ بفتحتين، ويقال: بالتصغير ـ ابن مالك الليثيّ قال: ذُكِرت عند النبيّ ﷺ الكهانة، فقلت: نحن أول من عَرَفَ حراسة السماء، ورَجْمَ الشياطين، ومَنْعَهم من استراق السمع عند قذف النجوم، وذلك أنا اجتمعنا عند

كاهن لنا، يقال له: خطر بن مالك، وكان شيخاً كبيراً، قد أتت عليه مائتان وستة وثمانون سنةً، فقلنا: يا خطر هل عندك علمٌ من هذه النجوم التي يُرْمَى بها، فإنا فَزِعنا منها، وخِفْنا سوء عاقبتها . . .الحديث، وفيه: فانقضّ نجم عظيم من السماء، فصرخ الكاهن رافعاً صوته:

أَصَابَهُ أَصَابَهُ خَامَرَهُ عَذَابُهُ أَحْرَقَهُ شِهَابُهُ

الأبيات، وفي الخبر أنه قال أيضاً:

قَدْ مُنِعَ السَّمْعَ عُتَاةُ الْجَانِ بِثَاقِبٍ يُتْلِفُ ذِي سُلْطَانِ مِنْ أَجْلِ مَبْعُوثٍ عَظِيمِ الشَّانِ

وفيه أنه قال:

أَرَى لِقَوْمِي مَا أَرَى لِنَفْسِي أَنْ يَتْبَعُوا خَيْرَ نَبِيِّ الإِنْسِ

الحديث بطوله، قال أبو عمر: سنده ضعيف جدّاً، ولو كان فيه حكم لما ذكرته؛ لكونه عَلَماً من أعلام النبوة والأصول.

[فإن قيل]: إذا كان الرمي بها غُلِّظَ وشُدِّد بسبب نزول الوحي، فهلا انقطع بانقطاع الوحي، بموت النبيّ ﷺ، ونحن نشاهدها الآن يرمى بها.

[فالجواب]: يؤخذ مما تقدّم من حديث الزهريّ عند مسلم(١)، ففيه: «قالوا: كنا نقول: وُلِدَ الليلة رجل عظيمٌ، ومات رجل عظيمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «فإنها لا تُرْمَى لموت أحد، ولا لحياته، ولكن رَبّنا إذا قضى أمراً أخبر أهلُ السماوات بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا، فيخطف الجنّ السمع، فَيَقْذِفُون به إلى أوليائهم».

فيؤخذ من ذلك أن سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع؛ لِمَا يتجدد من الحوادث التي تُلْقَى بأمره إلى الملائكة، فإن الشياطين مع شدّة التغليظ عليهم في ذلك بعد المبعث، لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن النبيّ ﷺ، فكيف بما بعده؟.

وقد قال عمر ﷺ لغيلان بن سلمة لَمّا طَلّق نساءه: إني أحسب أن الشياطين فيما تسترق السمع سمعت بأنك ستموت، فألقت إليك ذلك. . . الحديث، أخرجه عبد الرزاق وغيره.

---

(١) تقدّم أنه سيأتي في «كتاب السلام» برقم (٢٢٢٩).

فهذا ظاهر في أن استراقهم السمع استَمَرَّ بعد النبيّ ﷺ، فكانوا يَقْصِدون استماع الشيء مما يحدث، فلا يصلون إلى ذلك، إلا إن اختَطَف أحدهم بخفة حركته خَطْفةً، فيتبعه الشهاب، فإن أصابه قبل أن يُلقيها لأصحابه فاتت، وإلا سمعوها وتداولوها، وهذا يرد على قول السهيليّ المقدّم ذكره. انتهى ما في «الفتح»، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا**) أي قال لهم رؤساؤهم، قال في «الفتح»: الذي قال لهم ذلك هو إبليس، كما تقدّم في رواية أبي إسحاق المتقدّمة قريباً. انتهى(١). (**مَا لَكُمْ؟**) «ما» استفهاميّة، أي أيّ شيء ثبت عندكم؟ (**قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ**) المراد جنس الأخبار التي في السماء عند الملائكة (**وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا ذَاكَ**) «ما» نافية، أي ليس هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء (**إِلَّا مِنْ**) زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّ   نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ»

ويَحْتَمِل أن تكون أصليّة للتعليل، ويعود اسم الإشارة إلى حصول الحيلولة، أي ليس حصول الحيلولة بيننا وبين خبر السماء إلا من أجل (**شَيْءٍ حَدَثَ**) أي وُجد بعد أن لم يكن (**فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا**) بنصب «مشارق»، و«مغارب» على الظرفيّة، أي سيروا في الأرض كلّها، فالمشارق والمغارب كناية عن الكلّ، ويقال: فلان ضرب في الأرض، أي سار فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزّمّل: ٢٠]، ومنه أيضاً قوله ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدّثان، فإن الله تعالى يمقت على ذلك»(٢).

وفي رواية نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد: «فَشَكَوا ذلك

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٤١ «كتاب التفسير» رقم (٤٩٢٠ ـ ٤٩٢١).

(٢) أبو داود، وابن خزيمة، وفي سنده عياض بن عبد الله، أو عبد الله بن عياض مجهول، لكن صححه الشيخ الألباني لغيره، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (١٥٥).

إلى إبليس، فَبَثَّ جنوده، فإذا هم بالنبيّ ﷺ يصلّي بِرَحْبَةٍ في نَخْلَة». انتهى.

(فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا) وفي نسخة: «ذَهَبُوا»، أي ذهب الشياطين الذين توجّهوا نحو تهامة.

قال في «الفتح»: قيل: كان هؤلاء المذكورون من الجنّ على دين اليهود، ولهذا قالوا: ﴿أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، وأخرج ابن مردويه من طريق عُمر بن قيس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنهم كانوا تسعةً، ومن طريق النضر بن عربيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس: كانوا سبعةً من أهل نَصِيبين، وعند ابن أبي حاتم، من طريق مجاهد نحوه، لكن قال: كانوا أربعةً من نَصِيبين، وثلاثة من حَرّان، وهم حسا ونسا وشاصر وماضر والأدرس ووردان والأحقب، ونقل السهيليّ في «التعريف» أن ابن دريد ذكر منهم خمسةً: شاصر وماضر ومنشي وناشي والأحقب، قال: وذكر يحيى بن سلام وغيره قصة عمرو بن جابر، وقصة سرق، وقصة زَوْبعة، قال: فإن كانوا سبعةً، فالأحقب لقب أحدهم لا اسمه، واستدرك عليه ابن عساكر ما تقدم عن مجاهد، قال: فإذا ضُمّ إليهم عمرو، وزوبعة، وسرق، وكان الأحقب لقباً كانوا تسعة، قال الحافظ: هو مطابق لرواية عمر بن قيس المذكورة.

وقد روى ابن مردويه أيضاً من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: كانوا اثني عشر ألفاً من جزيرة الْمَوْصِل، فقال النبيّ ﷺ لابن مسعود: «انظرني حتى آتيك، وخَطَّ عليه خطّاً. . .» الحديث.

والجمع بين الروايتين تعدد القصة، فإن الذين جاؤوا أوّلاً كان سبب مجيئهم ما ذُكِر في الحديث من إرسال الشهب، وسببُ مجيء الذين في قصة ابن مسعود أنهم جاؤوا لقصد الإسلام، وسماع القرآن، والسؤال عن أحكام الدين.

قال الحافظ: وقد بينتُ ذلك في أوائل المبعث في الكلام على حديث أبي هريرة، وهو من أقوى الأدلة على تعدد القصة، فإن أبا هريرة إنما أسلم بعد الهجرة، والقصة الأولى كانت عقب المبعث، ولعل مَن ذكر في القصص المفرّقة كانوا ممن وَفَد بعدُ؛ لأنه ليس في كل قصة منها إلا أنه كان ممن وَفَد، وقد ثبت تعدد وفودهم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بحديث أبي هريرة ﷺ المذكور إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يَحْمِل مع النبيّ ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «مَن هذا؟»، فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة»، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فَرَغَ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجنّ، وإنه أتاني وَفْدُ جنّ نصيبين، ونعم الجنّ، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يَمُرُّوا بعظم ولا بروثة، إلا وجدوا عليها طعاماً». انتهى.

قال في «الفتح»: وحديث أبي هريرة في هذا الباب، وإن كان ظاهراً في اجتماع النبيّ ﷺ بالجنّ، وحديثِهِ معهم، لكنه ليس فيه أنه قرأ عليهم، ولا أنهم الجن الذين استمعوا القرآن؛ لأن في حديث أبي هريرة أنه كان مع النبيّ ﷺ ليلتئذ، وأبو هريرة إنما قَدِم على النبيّ ﷺ في السنة السابعة المدينة، وقصةُ استماع الجن للقرآن كان بمكة قبل الهجرة، وحديث ابن عباس صريح في ذلك.

فيُجْمَع بين ما نفاه وما أثبته غيره بتعدد وفود الجنّ على النبيّ ﷺ، فأما ما وقع في مكة فكان لاستماع القرآن، والرجوع إلى قومهم منذرين، كما وقع في القرآن، وأما في المدينة فللسؤال عن الأحكام، وذلك بَيِّنٌ في الحديثين المذكورين.

ويحتمل أن يكون القدوم الثاني كان أيضاً بمكة، وهو الذي يدل عليه حديث ابن مسعود ﷺ، وأما حديث أبي هريرة فليس فيه تصريح بأن ذلك وقع بالمدينة، ويَحْتَمِل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة أيضاً.

قال البيهقيّ: حديث ابن عباس حَكَى ما وقع في أول الأمر عندما عَلِم الجنّ بحاله ﷺ، وفي ذلك الوقت لم يَقْرأ عليهم، ولم يرهم، ثم أتاه داعي الجنّ مرة أخرى، فذهب معه، وقرأ عليهم القرآن، كما حكاه عبد الله بن مسعود. انتهى.

وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد، والحاكم، من طريق زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: هَبَطُوا على النبيّ ﷺ، وهو يقرأ القرآن

ببطن نَخْل، فلما سمعوه قالوا: أنصتوا، وكانوا سبعةً، أحدهم زوبعة. وهذا يوافق حديث ابن عباس.

وأخرج مسلم من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: هل صَحِب أحد منكم رسول الله ﷺ ليلة الجنّ؟ قال: لا، ولكنا فقدناه... الحديث.

قال: وقول ابن مسعود في هذا الحديث: إنه لم يكن مع النبيّ ﷺ أصح مما رواه الزهريّ، أخبرني أبو عثمان بن شيبة الْخُزَاعيّ، أنه سمع ابن مسعود يقول: إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه، وهو بمكة: «مَن أحبّ منكم أن ينظر الليلة أثر الجنّ فليفعل»، قال: فلم يحضر منهم أحد غيري، فلما كنا بأعلى مكة خَطّ لي برجله خَطّاً، ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق، ثم قرأ القرآن، فغشيته أسودة كثيرة، حالت بيني وبينه، حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقوا، وفَرَغَ منهم مع الفجر، فانطلق... الحديث.

قال البيهقيّ: يَحْتَمِل أن يكون قوله في «الصحيح»: ما صَحِبه منا أحدٌ أراد به في حال إقرائه القرآن، لكن قوله في «الصحيح»: إنهم فقدوه يدلّ على أنهم لم يعلموا بخروجه إلا أن يُحْمَل على أن الذي فقده غير الذي خرج معه، فالله أعلم.

ولرواية الزهريّ متابع من طريق موسى بن عُلَيّ بن رَبَاح، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: استتبعني النبيّ ﷺ، فقال: «إن نفراً من الجنّ خمسة عشر بني إخوة، وبني عمّ، يأتونني الليلةَ، فأقرأ عليهم القرآن»، فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فَخَطّ لي خَطّاً...، فذكر الحديث، نحوه، أخرجه الدارقطنيّ، وابن مردويه، وغيرهما.

وأخرج ابن مردويه، من طريق أبي الجوزاء، عن ابن مسعود نحوه مختصراً.

وذكر ابن إسحاق أن استماع الجنّ كان بعد رجوع النبيّ ﷺ من الطائف لَمّا خرج إليها يدعو ثقيفاً إلى نصره، وذلك بعد موت أبي طالب، وكان ذلك في سنة عشر من المبعث، كما جزم ابن سعد بأن خروجه إلى الطائف كان في شوال، وسوق عكاظ التي أشار إليها ابن عباس كانت تقام في ذي القعدة،

وقولُ ابن عباس في حديثه: «وهو يصلّي بأصحابه» لم يُضْبَط ممن كان معه في تلك السفرة غيرُ زيد بن حارثة، فلعل بعض الصحابة تلقّاه لَمّا رجع، والله أعلم.

وقول من قال: إن وفود الجن كان بعد رجوعه ﷺ من الطائف ليس صريحاً في أولية قدوم بعضهم، والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء، من استراق الجنّ السمع دالٌّ على أن ذلك كان قبل المبعث النبويّ، وإنزال الوحي إلى الأرض، فكَشَفُوا ذلك إلى أن وقفوا على السبب، ثم لما انتشرت الدعوة، وأسلم من أسلم، قَدِموا، فسمعوا، فأسلموا، وكان ذلك بين الهجرتين، ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من سياق الروايات المختلفة، أن وقائع قصّة الجنّ متعدّدة، قبل الهجرة إلى المدينة، وبعدها، وبهذا تندفع الإشكالات الواردة على تلك الأحاديث، فتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

(**نَحْوَ تِهَامَةَ**) ـ بكسر التاء المثناة ـ اسم لكل مكان غير عال، من بلاد الحجاز، سُمِّيت بذلك؛ لشدة حرّها؛ اشتقاقاً من التَّهَم ـ بفتحتين ـ وهو شدّة الحرّ، وسكونُ الريح، وقيل: من تَهِمَ الشيءُ[2]: إذا تغير، قيل لها ذلك لتغير هوائها، قال البكريّ: حدُّها من جهة الشرق ذات عِرْق، ومن قبل الحجاز السَّرْج ـ بفتح المهملة، وسكون الراء، بعدها جيم ـ: قرية من عَمَل الْفُرْع، بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلاً. انتهى[3].

وقال في «الموعب»: تهامة: اسم مكة، وطرف تهامة من قِبَل الحجاز مدارج الْعَرْج، وأولها من قِبَل نَجْد مدارج عِرْق، فإذا نُسِب إليها يقال: تَهَاميّ، بفتح التاء، قاله أبو حاتم، وعن سيبويه بكسرها، وفي «أمالي الْهَجَريّ»: آخر تهامة أعلام الحرم الشاميّ.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٠٨ ـ ٢١٠ «كتاب مناقب الأنصار» «باب ذكر الجنّ» رقم الحديث (٣٨٦٠).

(٢) من باب تَعِبَ. «المصباح».

(٣) «الفتح» ٨/ ٥٤٢ رقم (٤٩٢٠ ـ ٤٩٢١).

وفي كتاب الرشاطيّ: تهامة: ما ساير البحر من نجد، ونجْد ما بين الحجاز إلى الشام إلى الْعُذَيب، والصحيح أن مكة من تهامة.

وقال المدائنيّ: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة، ونجد، وحجاز، وعروض، ويمن، أما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد فهي الناحية التي من الحجاز والعراق، وأما الحجاز فهو جبل يُقْبِل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة وعمان، وأما العروض فهي اليمامة إلى البحرين، قال: وإنما سمي الحجاز حجازاً؛ لأنه يَحْجُز بين نجد وتهامة، ومن المدينة إلى طريق مكة إلى أن يبلغ مهبط الْعَرْج حجازٌ أيضاً، وما وراء ذلك إلى مكة وجُدّة فهو تهامة.

وقال الواقديّ: الحجاز من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق الكوفة، ومن وراء ذلك إلى أن يُشارف أرض البصرة فهو نجد، وما بين العراق وبين وَجْرة(١) وعمرة الطائف نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز.

وقال قطرب: تهامة من قولهم: تَهِم البعير تَهَماً ـ أي من باب تَعِبَ ـ دخله حَرّ، وتَهِم البعيرُ: إذا استنكر الْمَرْعَى، ولم يَسْتَمْرِ به، ولحم تَهِمٌ: خَنِزٌ(٢)، ويقال: تهامة، وتهومة، وقيل: سُمِّيت تهامة؛ لأنها انخفضت عن نجد، فَتَهِمَ ريحُها: أي تغير، وعن ابن دريد: التَّهَمُ: شدّةُ الحرّ، وركود الريح، وسميت بها تهامة، قاله في «العمدة»(٣).

(وَهُوَ بِنَخْلٍ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في «صحيح مسلم» بـ«نخل» بالخاء المعجمة، وصوابه بنخلة بالهاء، وهو موضع معروف هناك، كذا جاء صوابه في «صحيح البخاريّ»، ويَحْتَمِل أنه يقال فيه: نَخْلٌ، ونَخْلَةٌ. انتهى(٤).

وقال في «الفتح»: قوله: «بنخلة» بفتح النون، وسكون المعجمة: موضع بين مكة والطائف، قال البكريّ: على ليلة من مكة، وهي التي يُنسب إليها بطن

---

(١) بفتح الواو، وسكون الجيم: موضع بين مكة والبصرة. «ق».

(٢) خَنِز اللحم، من باب تعِب: تغيّر. «المصباح».

(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٥٣.

(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٩.

نخل، ووقع في رواية مسلم: «بنخل» بلا هاء، والصواب إثباتها. انتهى(١).

وقال في «العمدة»: قوله: «وهو بنخلة» ـ بفتح النون، وسكون الخاء المعجمة ـ وهو موضع معروف ثمة، وبطن نخلة موضع بين مكة والطائف، وقال البكريّ: نخلة على لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلة من مكة، وهي التي نسب إليها بطن نخلة، وهي التي ورد الحديث فيها ليلة الجنّ، وهو غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث. انتهى.

(عَامِدِينَ) منصوب على الحال، وإنما جُمِع وإن كان ذو الحال واحداً باعتبار أن أصحابه معه، كما يقال: جاء السلطان، والمراد هو وأتباعه، أو جُمِع تعظيماً له(٢).

(إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ) متعلّق بـ«عامدين» **(وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ)** جملة في محلّ نصب على الحال، فيكون مع ما قبله مترادفين، أو متداخلين.

قال في «الفتح»: قوله: «وهو يصلّي بأصحابه... إلخ»، لم يُخْتَلف على ابن عباس في ذلك، ووقع في رواية عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قال الزبير، أو ابن الزبير: كان ذلك بنخلة، والنبيّ ﷺ يقرأ في العشاء، وأخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، قال: قال الزبير، فذكره، وزاد: «فقرأ: ﴿كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجنّ: ١٩]»، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم، وهذا منقطع، والأول أصح. انتهى(٣).

(فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، اسْتَمَعُوا لَهُ) أي قصدوا لسماع القرآن، وأصغوا إليه، قال في «العمدة»: والفرق بين السماع والاستماع، أن باب الافتعال لا بُدّ فيه من التصرف، فالاستماع تصرُّفٌ بالقصد، والإصغاءِ إليه، والسماع أعمّ منه. انتهى(٤).

(وَقَالُوا) أي الجنّ الذين سمعوا القرآن واستمعوا له **(هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ)** وفي رواية البخاريّ: «فهُنالك رجعوا إلى قومهم» **(فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾)** أي بديعاً مبيّناً لسائر

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٤٢.
(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٥٣.
(٣) «الفتح» ٨/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣.
(٤) «عمدة القاري» ٦/ ٥٣.

الكتب في حسن لفظه، وصحّة معانيه، قائمة فيه دلائل الإعجاز، وانتصاب «عجباً» على أنه مصدرٌ وُضِع موضع التعجب، وفيه مبالغةٌ، والْعَجَبُ ما خَرَج عن حدّ أشكاله ونظائره.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ أي في فصاحة كلامه، وقيل: عجباً في بلاغة مواعظه، وقيل: عجباً في عظم بركته، وقيل: قرآناً عزيزاً، لا يوجد مثله، وقيل: يعنون عظيماً. انتهى(١).

(﴿يَهْدِىٓ﴾) جملة في محلّ نصب صفة لـ«عجباً»، أي هادياً (﴿إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾) أي يدعو إلى الصواب، وقيل: يَهدِي إلى التوحيد والإيمان، وقيل: يهدي إلى مراشد الأمور، وقيل: إلى معرفة الله تعالى: (﴿فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾) أي فاهتدينا بالقرآن، وصدَّقنا أنه من عند الله تعالى.

قال في «الفتح»: قال الماورديّ: ظاهر هذا أنهم آمنوا عند سماع القرآن، قال: والإيمان يقع بأحد أمرين: إما بأن يَعْلَم حقيقةَ الإعجاز، وشروط المعجزة، فيقع له العلم بصدق الرسول، أو يكون عنده علم من الكتب الأولى، فيها دلائل على أنه النبيّ المبشَّر به، وكلا الأمرين في الجنّ محتمل. انتهى(٢).

ونقل القاضي عياض عن المازريّ أنه قال: ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن، ولا بدّ لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز، وشروط المعجزة، وبعد ذلك يقع العلم له بصدق الرسول ﷺ، فإما أن يكون الجنّ علموا بذلك، أو علموا من كتب الرسل المتقدّمة ما دلّهم على أنه هو النبيّ الصادق الْمُبَشَّر به. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا بدّ لمن آمن... إلخ»، وكذا ما قبله من كلام المازريّ شيء عجيبٌ، فمن أين له هذا الشرط؟ فأي آية دلّت عليه؟ ومتى قال النبيّ ﷺ: من شرط الإيمان بي العلم بحقيقة الإعجاز، وشروط المعجزة؟ بل هذا قول تبع فيه المتكلّمين الذين يتّبعون أهواءهم، فيقول

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٩/٧. (٢) «الفتح» ٨/٥٤٣.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/٣٦١.

أحدهم: أول واجب على المكلّف النظر، ويقول الآخر: لا، بل أول الواجب الشكّ، ثم النظر، إلى آخر ما تنازعوا فيه مما هو مهزلة في الدين، واتّباع لسبيل المعتدين من الفلاسفة والملحدين.

فمن رأى النبيّ ﷺ، أو سمع كلامه، أو استمع إلى قراءته، فآمن، فذلك المؤمن الذي شرح الله تعالى صدره للإسلام، فلا يجوز أن نقول له: هل علمت المعجزة، وهل علمت معنى الإعجاز، وهل، وهل، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾، ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، وقد استوفيت هذا البحث في المسائل التي كتبتها في أوائل «كتاب الإيمان»، فارجع إليها ترى العجب العجاب، وتجد ما يسرّك مما جاء عن السلف من فصل الخطاب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(﴿وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾) لَـمّا كان الإيمان بالقرآن إيماناً بالله ﷻ، وبوحدانيته، وبراءةً من الشرك، قالوا: ﴿وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾، أي من خلقه، وجاز أن يكون الضمير في ﴿بِهِۦ﴾ لله تعالى؛ لأن قوله: ﴿بِرَبِّنَآ﴾ يفسّره، قاله النسفيّ رحمه الله[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ﴿وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ أي لا نرجع إلى إبليس، ولا نطيعه؛ لأنه الذي كان بعثهم ليأتوه بالخبر، ثم رُمِي الجن بالشهب، وقيل: لا نتخذ مع الله إلهاً آخر؛ لأنه المتفرد بالربوبية، وفي هذا تعجيب المؤمنين بذهاب مشركي قريش عما أدركته الجنّ بتدبرها القرآن. انتهى[(٢)].

(**فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ**: ﴿قُلْ﴾) أي قل يا محمد، أي أخبر قومك ما ليس لهم به علم، ثم بَيَّنَ له ما يقوله، فقال: (﴿أُوحِىَ إِلَىَّ﴾) قال في «العمدة»: وقرأ حيوة الأسديّ: «قل أُحِيَ إليّ»، وقال الزجاج في «المعاني»: الأكثر أَوْحَيْتُ، ويقال: وَحَيْتُ، فالأصل وُحِيَ. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقرأ ابن أبي عَبْلة: «أُحِيَ» على الأصل، يقال: أَوْحَى إليه، ووَحَى، فقُلِبت الواو همزةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾

---

(١) «تفسير النسفيّ» ٤/ ٢٩٩.

(٢) «تفسير القرطبي» ١٩/ ٧.

(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٥٤.

[المرسلات: ١١] وهو من القلب المطلق جوازُهُ في كل واو مضمومة، وقد أطلقه المازنيّ في المكسورة أيضاً، كإِشَاح، وإِسَادة، و«إِعَاءِ أخيه»، ونحوه. انتهى.

(﴿أَنَّهُ﴾) بفتح الهمزة؛ لأنه نائب فاعل ﴿أُوحِىَ﴾، والضمير للشأن، تفسّره الجملة بعده، أي أن الأمر والشأن.

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه الله: كان علقمة، ويحيى، والأعمش، وحمزة، والكسائيّ، وابن عامر، وخَلَف، وحفص، والسلميّ يفتحون «أنّ» في جميع السورة، في اثني عشر موضعاً، وهو ﴿وَأَنَّهُ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾، ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ﴾، ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ﴾، ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ﴾، ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا۟﴾، ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾، ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ﴾، ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ﴾، ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ﴾، ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ﴾، ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ﴾؛ عطفاً على قوله: ﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ﴾، و﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ﴾ لا يجوز فيه إلا الفتح؛ لأنها في موضع فاعل ﴿أُوحِىَ﴾، فما بعده معطوف عليه، وقيل: هو محمول على الهاء في ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ أي وبأنه تعالى جد ربنا، وجاز ذلك، وهو مضمر مجرور؛ لكثرة حذف الجارّ مع «أنّ»، وقيل: المعنى: أي وصدَّقنا أنه جد ربنا.

وقرأ الباقون كلّها بالكسر، وهو الصواب، واختاره أبو عبيدة، وأبو حاتم، عطفاً على قوله: ﴿فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا﴾؛ لأنه كلّه من كلام الجنّ.

وأما أبو جعفر وشيبة، فإنهما فتحا ثلاثة مواضع، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾، ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ﴾، ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ﴾ قالا: لأنه من الوحي، وكسرا ما بقي؛ لأنه من كلام الجنّ، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ فكلهم فتحوا إلا نافعاً وشيبة وزرّ بن حُبيش وأبا بكر والمفضل، عن عاصم، فإنهم كسروا لا غير، ولا خلاف في فتح همزة ﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾، ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ﴾، ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ ﴿أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟﴾، وكذلك لا خلاف في كسر ما بعد القول، نحو قوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا﴾، و﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى﴾، و﴿قُلْ إِنْ أَدْرِىٓ﴾، و﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ﴾، وكذلك لا خلاف في كسر ما كان بعد فاء الجزاء، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾، و﴿فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾؛ لأنه موضع ابتداء. انتهى كلام

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(﴿ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ﴾) أي جماعة، أي استمعوا إلى النبيّ ﷺ، فعَلِموا أن ما يقرؤه كلام الله، ولم يُذْكَر المستمع إليه لدلالة الحال عليه، والنفر: الرهط، قال الخليل: ما بين ثلاثة إلى عشرة، وقرأ عيسى الثقفيّ: «يَهْدِي إلى الرَّشَدِ» بفتح الراء والشين.

(﴿مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾) أي جنّ نصيبين، وقيل غير ذلك.

زاد الترمذيّ: قال ابن عباس: وقول الجنّ لقومهم: لَمّا قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً، قال: لَمّا رأوه يصلّي، وأصحابه يصلّون بصلاته، يسجدون بسجوده، قال: فتعجبوا من طواعية أصحابه له، قالوا لقومهم ذلك.

وزاد في رواية البخاريّ: «وإنما أُوحي إليه قولُ الجنّ»، قال في «الفتح»: هذا كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كأنه قرّر فيه ما ذهب إليه أوّلاً أنه ﷺ لم يجتمع بهم، وإنما أَوْحَى الله إليه بأنهم استمعوا، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟﴾ الآية [الأحقاف: ٢٩]، ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا أن لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك، كما تقدم تقريره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن اجتماعه ﷺ بالجنّ في غير هذه الواقعة ثابتٌ، فقول ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنه لم يرهم محمول على عدم علمه، لا على ما هو الواقع، فقد أثبته ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ١٠١١] (٤٤٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٧٣) و«التفسير» (٤٩٢١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٢٣ و٣٣٢٤)،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٩/ ٧ ـ ٨.

و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (٦/ ٤٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٥٢ ـ ٥٣ رقم ١٢٤٤٩)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٩/ ١٠٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٥٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٢٦)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٤/ ١٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٩٣ و٣٧٩٤ و٣٧٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الجهر بالقراءة في الصبح، وعليه بوّب البخاريّ رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الصلاة في جماعة شُرعت قبل الهجرة في أوائل بعثة النبيّ ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة صلاة الجماعة في السفر.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ أُرْسِل إلى الإنس والجنّ، ولم يخالف أحدٌ من طوائف المسلمين في أن الله تعالى أرسل محمداً ﷺ إلى الجن والإنس؛ لقول النبيّ ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه في «الصحيحين»: «وبُعِثت إلى الناس عامّةً»، قال الجوهريّ: الناس قد يكون من الإنس، ومن الجنّ، وقد أخبر الله تعالى في القرآن أن الجنّ استمعوا القرآن، وأنهم آمنوا به، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الأحقاف: ٢٩] إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٣٢]، ثم أمره الله أن يخبر الناس بذلك؛ ليعلم الإنس بأحوالها، وأنه مبعوث إلى الإنس والجن.

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات وجود الشياطين والجنّ، وأنهما لمسمًّى واحد، وإنما صارا صنفين باعتبار الكفر والإيمان، فلا يقال لمن آمن منهم: إنه شيطان.

وقال إمام الحرمين في كتابه «الشامل»: إن كثيراً من الفلاسفة، وجماهير القدريّة، وكافة الزنادقة أنكروا الشياطين والجن رأساً، وقال أبو القاسم الصفّار في «شرح الإرشاد»: وقد أنكرهم معظم المعتزلة، وقد دَلَّت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم، وقال أبو بكر الباقلانيّ: وكثير من القدريّة يثبتون وجود الجن قديماً، وينفون وجودهم الآن، ومنهم من يُقِرّ بوجودهم، ويزعم أنهم لا

يُرَوْن لرقة أجسادهم، ونفوذ الشعاع، ومنهم من قال: إنهم لا يُرَون؛ لأنهم لا ألوان لهم.

وقال الشيخ أبو العباس ابن تيمية: لم يخالف أحدٌ من طوائف المسلمين في وجود الجنّ، وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجنّ، وإن وُجِد من يُنكِر ذلك منهم كما يوجد في بعض طوائف المسلمين، كالجهمية، والمعتزلة من ينكر ذلك، وإن كان جمهور الطائفة، وأئمتها مقرين بذلك، وهذا لأن وجود الجنّ تواترت به أخبار الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ تواتراً معلوماً بالاضطرار. ذكره في «العمدة»(١).

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة، لا بما يظهر منه من الشرّ، ولو بلغ ما بَلَغ؛ لأن هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشرّ ما اختارهم للتوجه إلى الجهة التي ظهر له أن الْحَدَث الحادث من جهتها، ومع ذلك فغَلَب عليهم ما قُضِي لهم من السعادة بحسن الخاتمة، ونحو ذلك قصة سَحَرَة فرعون(٢).

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتّفق العلماء على أن الجن يُعَذَّبون في الآخرة على المعاصي، قال الله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣]، واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة، ويُنَعَّم بها ثواباً ومجازاةً له على طاعته، أم لا يدخلون، بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار، ثم يقال: كونوا تراباً كالبهائم؟ وهذا مذهب ابن أبي سُلَيم وجماعة، والصحيح أنهم يدخلونها، ويُنَعَّمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما، وهذا قول الحسن البصريّ، والضحاك، ومالك بن أنس، وابن أبي ليلى، وغيرهم(٣).

وقال في «العمدة» ـ في بيان ابتداء خلق الجن ـ: وفي كتاب «المبتدأ»

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٥٥.
(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٥٤٣ «كتاب التفسير».
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٩.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: خلق الله الجنّ قبل آدم بألفي سنة، وعن ابن عباس: كان الجن سكان الأرض، والملائكة سكان السماء، وقال بعضهم: عَمَرُوا الأرض ألفي سنة، وقيل: أربعين سنة، وقال إسحاق بن بشر في «المبتدأ»: قال أبو رَوْق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما خلق الله شوما أبا الجن، وهو الذي خُلق من مارج من نار، فقال تبارك وتعالى: تمنَّ، قال: أتمنى أن نَرَى ولا نُرَى، وأن نغيب في الثَّرَى، وأن يصير كهلنا شابّاً، فأعطي ذلك، فهم يَرَون ولا يُرَون، وإذا ماتوا غُيِّبوا في الثرى، ولا يموت كهلهم حتى يعود شابّاً، يعني مثل الصبي، ثم يردّ إلى أرذل العمر، قال: وخلق الله آدم عليه السلام فقيل له: تمنَّ، فتمَنَّى الْحِيَل، فأعطي الحيل.

وفي «التلويح»: وقد اختُلِف في أصلهم: فعن الحسن أن الجنّ ولد إبليس، ومنهم المؤمن والكافر، والكافر يسمى شيطاناً، وعن ابن عباس: هم ولد الجانّ، وليسوا شياطين، منهم الكافر والمؤمن، وهم يموتون، والشياطين وَلَد إبليس لا يموتون إلّا مع إبليس.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن هذه الحكايات كلّها من الإسرائيليّات التي لا اعتماد عليها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: واختلفوا في مآل أمرهم على حسب اختلافهم في أصلهم، فمن قال: إنهم من ولد الجانّ، قال: يدخلون الجنة بإيمانهم، ومن قال: إنهم من ذرية إبليس، فعند الحسن يدخلونها، وعن مجاهد لا يدخلونها، وقال: ليس لمؤمني الجن غير نجاتهم من النار، قال تعالى: ﴿وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١]، وبه قال أبو حنيفة، ويقال لهم كالبهائم: كونوا تراباً، وفي رواية عن أبي حنيفة أنه تردَّد فيهم، ولم يَجْزِم، وقال آخرون: يعاقبون في الإساءة، ويجازَون في الإحسان، كالإنس، وإليه ذهب مالك، والشافعيّ، وابن أبي ليلى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٣٢]، بعد قوله: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٠]. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول الأخير هو الصواب؛ لوضوح حجته.

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٥٥.

والحاصل أن الجنّ مثل الإنس، في الثواب والعقاب، ودخول الجنّة، والنار؛ لدلالة النصوص على هذا، كالآية المذكورة، وكقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]، وغير ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي بعده، والأحاديث الأخرى يدلّ على أن الجنّ أصناف متعددة، وتعددت وفادتهم على النبيّ ﷺ بمكة والمدينة بعد الهجرة، فقول من قال باتّحاد قصّة ليلة الجنّ غير صحيح، كما أسلفنا تحقيقه قريباً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٢] (٤٥٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى[(١)]، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ، أَوِ اغْتِيلَ، قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ[(٢)]، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ، ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى العنزيّ، تقدّم قبل بابين.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني عبد الأعلى». (٢) وفي نسخة: «وسألوه عن الزاد».

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، وكان يغضب إذا قيل له: أبو هَمّام، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند دينار القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**عَامِرٍ**) بن شَرَاحيل الشَّعْبيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور [٣] (ت بعد ١٠٠) عن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] (ت بعد ٦٠ وقيل: بعد ٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**ابْنُ مَسْعُودٍ**) هو: عبد الله الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، وداود علّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةَ تابعيين روى بعضهم عن بعض: داود، عن عامر، عن علقمة.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من السابقين الأولين، من المهاجرين، ومن كبار علماء الصحابة، ومن المقرئين المشهورين، وقد أثنى على قراءته النبيّ ﷺ، فقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر بشّرَاه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحبَّ أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرٍ**) الشعبيّ رحمه الله، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ**) بن قيس: (**هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**شَهِدَ**) أي حضر (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟**) أي ليلة اجتماعه ﷺ بالجنّ بعد أن دعوه إليهم (**قَالَ**) عامر (**فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ**

مَسْعُودٍ) رضي الله عنه أي عن حضوره تلك الليلة، فقوله: **(فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ)** تفصيل، وتفسير لمعنى «سألتُ» **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟)** أي ليلة حضور الجنّ مجلس النبيّ ﷺ لِيسألوه عن الدين، ويستفتوه في بعض المسائل **(قَالَ)** ابن مسعود رضي الله عنه **(لَا)** أي لم يشهد أحدٌ منا تلك الليلة.

قال النوويّ رحمه الله: هذا صريح في إبطال الحديث المرويّ في «سنن أبي داود» وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجنّ، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتّفاق المحدثين، ومداره على زيد، مولى عمرو بن حُريث، وهو مجهول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بالحديث المذكور إلى ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي زيد، مولى عمرو بن حُريث، عن ابن مسعود، قال: كنت مع النبيّ ﷺ ليلةَ لَقِي الجنَّ، فقال: «أمعك ماء؟» فقلت: لا، فقال: «ما هذا في الإداوة؟»، قلت: نبيذٌ، قال: «أرنيها، تمرةٌ طيبةٌ، وماء طهورٌ»، فتوضأ منها، ثم صلّى بنا[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) ساقه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٤١٥٠) فقال: حدّثنا يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني أبو عُميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، مولى عمرو بن حُريث المخزوميّ، عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة، وهو في نفر من أصحابه، إذ قال: «ليقم معي رجل منكم، ولا يقومنّ معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة»، قال: فقمت معه، وأخذت إداوة، ولا أحسبها إلا ماءً، فخرجت مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بأعلى مكة، رأيت أَسْوِدَةً مجتمعةً، قال: فخطَّ لي رسول الله ﷺ خطّاً، ثم قال: «قم ها هنا حتى آتيك»، قال: فقمت، ومضى رسول الله ﷺ إليهم، فرأيتهم يتثورون إليه، قال: فسَمَرَ معهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، حتى جاءني مع الفجر، فقال لي: «ما زلت قائماً يا ابن مسعود؟»، قال: فقلت: يا رسول الله أَوَ لم تقل لي: «قم حتى آتيك؟»، قال: ثم قال لي: «هل معك من وَضُوء؟»، قال: فقلت: نعم، ففتحت الإداوة، فإذا هو نبيذ، قال: فقلت له: يا رسول الله، والله لقد أخذت الإداوة، ولا أحسبها إلا ماءً، فإذا هو نبيذٌ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طهورٌ»، قال: ثم توضأ منها، فلما=

قال الترمذيّ: وأبو زيد رجلٌ مجهولٌ عند أهل الحديث، لا تُعرف له رواية غير هذا الحديث. انتهى.

وكذا حكم بأنه مجهول أحمد بن حنبل، والبخاريّ، وأبو زرعة الرازي، وأبو أحمد الحاكم، وابن حبّان، والله تعالى أعلم.

(وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ) أي ليلةً من الليالي **(فَفَقَدْنَاهُ)** وفي رواية الترمذيّ: «ولكن قد افتقدناه»، يقال: فَقَدته فقداً، من باب ضرب، وفِقْدَاناً: عَدِمتُهُ، فهو مفقود، وفَقِيدٌ، وافتقده مثله، وتفقّدتُهُ: طلبتُهُ عند غيبته[١].

(فَالْتَمَسْنَاهُ) أي طلبناه **(فِي الْأَوْدِيَةِ)** جمع وادٍ، وهو كلُّ منفرج بين جبال، أو آكام يكون مَنْفَذاً للسيل[٢]. **(وَالشِّعَابِ)** بالكسر: جمع شِعْبٍ بكسر، فسكون، وهو: الطريق، وقيل: الطريق في الجبل[٣]. **(فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ)** بالبناء للمفعول، من الاستطارة، أي طارت به الجنّ **(أَو)** للتنويع، أي قال بعضنا: استطير، وقال بعضنا: **(اغْتِيلَ)** بالبناء للمفعول أيضاً، من الاغتيال: أي قُتِل سِرّاً، والْغِيلَة بكسر الغين المعجمة: هي القتل في خُفْية، قاله النوويّ[٤].

وقال في «المصباح»: غاله غَوْلاً: أهلكه، واغتاله: قتله على غِرّة، والاسم: الْغِيلة بالكسر، والغائلة: الفساد والشرّ. انتهى.

(قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه **(فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ)** يعني أنهم أصابهم بسب فقده ﷺ همّ وحزن شديد، من نوع ما يصيب القوم من الهموم والحزن

= قام يصلي أدركه شخصان منهم، قالا له: يا رسول الله إنا نحب أن تؤمّنا في صلاتنا، قال: فصفّهما رسول الله ﷺ خلفه، ثم صلى بنا، فلما انصرف، قلت له: من هؤلاء يا رسول الله؟ قال: «هؤلاء جنُّ نَصِيبين، جاءوا يختصمون إليّ في أمور، كانت بينهم، وقد سألوني الزاد، فزوّدتهم»، قال: فقلت له: وهل عندك يا رسول الله من شيء تزوّدهم إياه؟، قال: فقال: «قد زوّدتهم الرَّجْعَة، وما وجدوا من رَوْث وجدوه شعيراً، وما وجدوا من عظم وجدوه كاسياً»، قال: وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ عن أن يستطاب بالروث والعظم. انتهى.

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٨.
(٢) «المصباح» ٢/ ٦٥٤.
(٣) «المصباح» ١/ ٣١٣.
(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٠.

الشديد (**فَلَمَّا أَصْبَحْنَا**) أي دخلنا في الصباح (**إِذَا هُوَ جَاءٍ**) «إذا» هي الفجائيّة، أي ففاجأنا مجيئه ﷺ (**مِنْ قِبَلِ**) بكسر القاف، وفتح الموحّدة: أي من جهة (**حِرَاءٍ**) بالكسر، والمدّ، ويُقصر، ويذكّر، فيُصرف، ويؤنّث، فيُمْنَع من الصرف، ففيه أربع لغات، وقال في «القاموس»: حِرَاءٌ: ككِتاب، وكعَلَى، عن عياض، ويؤنَّث، ويمنع من الصرف: جبل بمكة، فيه غارٌ تحنّث فيه النبيّ ﷺ. انتهى.

(**قَالَ**) ابن مسعود رضي الله عنه (**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ**) ﷺ (**«أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ**) أي الداعي الذي أرسلته الجنّ، فالإضافة فيه بمعنى «من» (**فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»**، **قَالَ**) ابن مسعود رضي الله عنه (**فَانْطَلَقَ**) أي ذهب النبيّ ﷺ (**بِنَا**) أي بالصحابة الذين باتوا بشرّ ليلة باتها قوم، من أجل أنهم فقدوا النبيّ ﷺ (**فَأَرَانَا آثَارَهُمْ**) بالمدّ: جمع أَثَرٍ بفتحتين، كسبب وأسباب، والأثر: بقيّة الشيء (**وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ**) أي ما بقي من النيران التي أوقدوها تلك الليلة لأغراضهم.

(**وَسَأَلُوهُ**) أي طلب أولئك الجنّ من النبيّ ﷺ (**الزَّادَ**) وفي نسخة: «عن الزاد»، والمراد به طعامهم، وعلف دوابّهم، وأصل الزاد هو الطعام الذي يتّخذه المسافر في سفره، قال الفيّوميّ: زاد المسافر: طعامه المتَّخذ لسفره، والجمع: أزواد. انتهى[1]، ولعلّ التعبير بالزاد؛ لأنهم كانوا رُحّلاً مثل ما كانت الأعراب ترحل من محلّ إلى آخر؛ لطلب الكلإ ونحوه، وسيأتي في الرواية التالية زيادة: «وكانوا من جِنّ الجزيرة».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تكلّم العلماء في قوله: «وسألوه الزاد... إلخ» أنه مدرج من كلام الشعبيّ، وسيأتي تفصيل ما قالوه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ**) «كلُّ» مبتدأ، خبره جملة «يقع في أيديكم»، ويحتمل أن يكون الجارّ والمجرور قبله خبراً، أي كلُّ عظم كان لكم زاداً، (**ذُكِرَ**) بالبناء للفعول (**اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**) والجملة من الفعل والنائب في محلّ جرّ صفة لـ«عظم».

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

قال بعض العلماء: هذا لمؤمنيهم، وأما غيرهم، فجاء في حديث آخر: «أن طعامهم ما لم يُذْكَر اسم الله عليه»، قاله النوويّ[١].

[تنبيه]: قوله ﷺ: «لكم كلّ عظم... إلخ» هذا بعد أن دعا الله تعالى بذلك، فقد أخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يَحْمِل مع النبيّ ﷺ إداوةً لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «مَن هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم، ولا بروثة»، فأتيته بأحجار أَحْمِلها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فَرَغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجنّ، وإنه أتاني وَفْدُ جن نصيبين، ونعم الجنّ، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يَمُرّوا بعظم، ولا بروثة، إلا وجدوا عليها طعاماً». انتهى.

فهذا صريح في كونه ﷺ دعا لهم، ثم أخبرهم بأن الله تعالى استجاب له في ذلك، فحديث الباب بيّن إخباره لهم أخيراً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ**) جملة في محلّ رفع خبر المبتدأ، وقوله: (**أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً**) بنصب «أوفر» على الحال، و«لحماً» منصوب على التمييز (**وَكُلُّ بَعْرَةٍ**) مبتدأ خبره «عَلَفٌ»، قال في «القاموس»: الْبَعْرُ، ويُحَرَّك: رَجِيعُ الْخُفّ، والظِّلْفِ، واحدته بِهاء، والجمع: أَبْعار، والفعل كمَنَعَ. انتهى[٢].

وفي «المصباح»: الْبَعَرُ معروفٌ، والسكون لغة، وهو من كلّ ذي ظِلْفٍ، وخُفّ، والجمع: أبعار، مثلُ سَبَبٍ وأسباب، وبَعَرَ ذلك الْحَيَوانُ بَعْراً، من باب نَفَعَ: ألقى بَعَره. انتهى[٣].

(**عَلَفٌ**) بفتحتين: ما يُعلف به، والجمع عِلاف بالكسر، مثلُ جبل وجِبَال، يقال: عَلَفْتُ الدابّة عَلْفاً، من باب ضرب، وأعلفتها بالألف لغة[٤]. (**لِدَوَابِّكُمْ**)، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا**) ناهية، ولذا جزم بها قوله: (**تَسْتَنْجُوا بِهِمَا**) أي بالعظم، والبعرة (**فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**») الفاء للتعليل؛ أي إنما

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٠.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٧٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٥.

نهيتكم عن الاستنجاء بهما؛ لأنهما زاد إخوانكم من الجنّ، فلا يجوز تنجيسهما؛ احتراماً لحقوقهم.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر هذه الرواية أن الجنّ سألوا النبيّ ﷺ عن الطعام، فأخبرهم بما جعل الله لهم من الطعام، ثم نهى عن الاستنجاء به، ويعارض هذا ما أخرجه أبو داود بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَدِم وفد الجنّ على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد انْهَ أُمَّتَكَ أن يستنجوا بعظم أو روثة، أو حُمَمَة، فإن الله تعالى جَعَل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك[1].

فظاهر هذه الرواية أن الجنّ هم الذين أخبروا النبيّ ﷺ بطعامهم، وطلبوا منه أن ينهى أمته عن الاستنجاء به.

والجمع بينهما أن يقال: إن الجنّ لَمّا وفدوا على النبيّ ﷺ طلبوا منه الزاد، فدعا الله تعالى لهم، ثم أخبرهم بأن الله جعل لهم كلّ عظم ذُكر اسم الله عليه طعاماً لهم، وكلّ بعرة علفاً لدوابّهم، ثم إنهم رأوا أن الناس يستنجون بهما، فطلبوا منه أن ينهى أمته عن ذلك، فنهى عنه.

والحاصل أن الجنّ طلبوا من النبيّ ﷺ الزاد، فدعا لهم بما ذُكر، وأخبرهم به، ثم طلبوا منه في وقت آخر أن ينهى أمته عن الاستنجاء بما جعل الله تعالى لهم فيه رزقاً، فنهاهم عن ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ١٠١٢ و١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٥] (٤٥٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٩ و٨٥)، و(الترمذيّ) فيها (١٨) و«التفسير»

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٣٩) وفيه إسماعيل بن عيّاش متكلّم فيه، لكنه ثقة فيما روى عن الشاميين، وهذا منه، فلا كلام فيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٣٢٥٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٣٢ و٦٣٢٠ و٦٥٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩) وفي «دلائل النبوّة» (٢/ ٢٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه الله: قال الدارقطنيّ رحمه الله: انتهى حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه عند قوله: «فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم»، وما بعده من قول الشعبيّ، كذا رواه أصحاب داود، الراوي عن الشعبيّ: ابنُ عُلَيّة، وابن زُريع، وابن أبي زائدة، وابن إدريس، وغيرهم. قال النوويّ رحمه الله: هكذا قاله الدارقطنيّ وغيره، ومعنى قوله: إنه من كلام الشعبيّ أنه ليس مرويّاً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبيّ لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة عِلَل الدارقطنيّ رحمه الله (٥/ ١٣١):

وسئل ـ أي الدارقطنيّ رحمه الله ـ عن حديث علقمة، عن عبد الله، أنه سئل: هل كان أحد منكم مع النبيّ ﷺ ليلة الجنّ... فذكر الحديث، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بها» ـ يعني بالبعر والروث ـ فقال: يرويه داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن علقمة، عن عبد الله، رواه عنه جماعة من الكوفيين، والبصريين، فأما البصريون، فجعلوا قوله: «وسألوه الزاد...» إلى آخر الحديث من قول الشعبيّ مرسلاً، وأما يحيى بن أبي زائدة، وغيره من الكوفيين، فأدرجوه في حديث ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ، والصحيح قول مَن فَصَّلَهُ، فإنه من كلام الشعبيّ مرسلاً. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشار الإمام مسلم رحمه الله إلى هذه العلّة فيما أورده من الإسنادين التاليين، ففي الرواية الأولى بَيَّنَ أن إسماعيل ابن عليّة فصّل الحديث، فجعله إلى قوله: «وآثار نيرانهم» من قول ابن مسعود رضي الله عنه،

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٠.

وجعل ما بعده من قول الشعبيّ عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، ثم ذكر في الرواية الثانية، ما يؤيّد هذا، حيث ساق الحديث من رواية عبد الله بن إدريس، عن داود، فجعل آخر حديثه: «وآثار نيرانهم»، فلم يذكر ما بعده، فدلّ على أنه ليس من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، كما فصّله ابن عليّة.

والحاصل أن أرجح الروايتين رواية من فصّله، وجعل آخره من مرسل الشعبيّ، لكن مراسيل الشعبيّ صححها العلماء، فقد قال العجليّ: مرسل الشعبيّ صحيحٌ، لا يكاد يُرسل إلا صحيحاً، وقال الحسن بن شُجاع الْبَلْخيّ: سمعت عليّ ابن المدينيّ يقول: مرسل الشعبيّ، وسعيد بن المسيّب أحبّ إليّ من داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح العلل»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن كونه من مرسل الشعبيّ، وإن كان هو الراجحَ، لا يُخرجه عن كونه صحيحاً،، فقد صُحّحت مراسيله، فقد قدّمها ابن المدينيّ في كلامه السابق على الموصول، وهذا غاية في الصحّة.

ويَحْتَمِل أن يكون الشعبيّ رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقد تقدّم أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه» من حديثه مرفوعاً، ولفظه: «وإنه أتاني وفد جِنّ نَصِيبين، ونعم الجنُّ، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم، ولا بروثة إلا وَجَدُوا عليها طعاماً». انتهى. والشعبيّ ممن أدرك أبا هريرة، وروى عنه كثيراً، وأحاديثه عنه في «الصحيحين»، وغيرهما، راجع: «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٩٢ ـ ٤٩٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها):** بيان أن النبيّ ﷺ قرأ على الجنّ، ودعاهم إلى الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها):** بيان ما كان عليه السلف من طلب العلم، والبحث عن حقيقة المسألة ووجهها، فقد سأل الشعبيّ علقمة عن شهود ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجنّ، كما سأل علقمة عن ذلك ابن مسعود رضي الله عنه نفسه.

٣ ـ **(ومنها):** شدّة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالنبيّ ﷺ وشدّة حرصهم على

(١) راجع: «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب ١/ ٢٩٦.

أن لا يناله مكروه، وهذا هو واجب كلّ مسلم أن يكون ﷺ أولى عنده من جميع الخلق حتى من نفسه التي بين جنبيه، كما قال الله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦]، فلا يقدّم ما تهواه نفسه على سنته ﷺ، بل يجعلها نُصْبَ عينيه، اعتقاداً، وقولاً، وفعلاً؛ لأن هذا هو مقتضى الإيمان، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ بُعث إلى الجنّ كما بُعث إلى الناس.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة النبيّ ﷺ حيث إن الجنّ تخضع لأمره، وتطيعه، وتسأله عما أشكل عليها من أمر المعاش والمعاد.

٦ ـ **(ومنها)**: إثبات البيّنة على الأمر، وإن كان مما لا يُشكّ فيه، فقد أراهم النبيّ ﷺ آثار الجنّ، وآثار نيرانهم حتى يزدادوا إيماناً مع إيمانهم، وإلا فالصحابة ﵃ غنيّون عن طلب البيّنة على مثل هذا.

٧ ـ **(ومنها)**: إثبات معجزة له ﷺ أيضاً، وهي أنه دعا لهم بأن يجعل الله تعالى لهم العظم الذي أُكل لحمه، وبقي بلا شيء لحماً وافراً، بل أوفر مما كان به من قبلُ، وكذلك البعر صار علفاً لدوابّهم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الجنّ يأكلون الطعام، ولهم داوبّ مثل الناس.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن للجنّ حقوقاً على الإنس، وأنه يجب البعد عما يؤذيهم كغيرهم.

١٠ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة السعي في تحصيل ما ينفع الإنسان، ودفع ما يضرّه.

١١ ـ **(ومنها)**: أن على الإمام أن يحذّر الناس عن إلحاق الضرر بأيّ مسلم إنساً أو جنّاً.

١٢ ـ **(ومنها)**: النهي عن الاستنجاء بالعظم، والبعر، ويُلحق به كلّ ما في معناه، من المطعومات، والمحترمات، كأوراق الكتب، وقد تقدّم البحث في هذا في «كتاب الطهارة» مستوفًى، فراجعه، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٣] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ[١] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُفَصَّلاً، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن عليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«داود» ذُكر قبله.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) أي بإسناد داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ) يعني أن حديث ابن مسعود انتهى إلى هذا القدر، فما بعده ليس من حديثه، وإنما هو من حديث الشعبيّ، كما بيّنه بقوله: «قَالَ الشَّعْبِيُّ. . . إلخ».

وقوله: (وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ) لا تنافي بين هذا وبين ما تقدّم من رواية البخاريّ: «أنهم من جنّ نصيبين»؛ لأن نصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة، قال في «الفتح»: ووقع في كلام ابن التين أنها بالشام، وفيه تجوّز، فإن الجزيرة بين الشام والعراق، قال: ويجوز صرف نصيبين، وتركه. انتهى[٢].

وقوله: (مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ) أي من مرسلاته، وقد تقدّم الحديث موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاريّ في «صحيحه» فتنبّه.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) «الفتح» ٧/ ٢١٠ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦١).

وقوله: (**مُفَصَّلاً، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ**) أي منقطعاً عنه.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل ابن عليّة هذه ساقها الترمذيّ، في «الجامع»، فقال:

(٣١٨١) حدّثنا عليّ بن حُجْر، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن الشعبيّ، عن علقمة، قال: قلت لابن مسعود ﷺ: هل صحب النبيّ ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه منّا أحدٌ، ولكن قد افتقدناه ذات ليلة، وهو بمكة، فقلنا: اغْتِيل، أو استُطِير، ما فُعِل به؟ فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم، حتى إذا أصبحنا، أو كان في وجه الصبح، إذا نحن به يجيء من قبل حراء، قال: فذكروا له الذي كانوا فيه، فقال: «أتاني داعي الجنّ، فأتيتهم، فقرأت عليهم، فانطَلَقَ، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم».

قال الشعبيّ: وسألوه الزاد، وكانوا من جِنّ الجزيرة، فقال: «كلُّ عظم يُذْكَر اسمُ الله عليه، يقع في أيديكم أوفرَ ما كان لحماً، وكلُّ بَعْرة، أو روثة عَلَفٌ لدوابّكم»، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما زاد إخوانكم الجنّ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ) بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ) يعني أن عبد الله بن إدريس لم يذكر في روايته عن داود، عن الشعبيّ ما بعد قوله: «وآثار نيرانهم»، بل اقتصر عليه.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن إدريس هذه لم أجد من ساقها بتمامها، إلا أن أبا نعيم قال في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٢/ ٦٩):

(٩٩٧) حدّثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبيّ، عن علقمة، قال: قلت لعبد الله: أصحبَ النبيّ ﷺ أحد منكم ليلة الجن؟ قال: لا، ولكن فَقَدناه، فذكره إلى قوله: «وآثار نيرانهم». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ تقدّم قبل باب.

٢ ـ (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الطحّان المزنيّ مولاهم، أبو الهيثم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (خَالِد) بن مِهْرَان الحذّاء، أبو المنازل البصريّ، ثقةٌ ثبت، تغيّر في الآخر [٥] (ت ١ أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (أَبُو مَعْشَرٍ) زياد بن كُليب الحنظليّ الكوفيّ، ثقة [٦] (ت١٩ أو١٢٠) (م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «مع النبيّ ﷺ».

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ**) بكسر الدال الأولى؛ أي تمنّيتُ، أو أحببت، يقال: وَدِدتُهُ أَوَدُّهُ، من باب تَعِبَ وُدّاً بفتح الواو، وضمّها: أحببته، والاسم: الْمَوَدّة، ووَدِدتُ لو كان كذا أَوَدُّ أيضاً وُدّاً، ووَدَادَةً بالفتح: تمنّيتُهُ، وفي لغة: وَدَدت أَوَدّ بفتحتين، حكاها الكسائيّ، وهو غلطٌ عند البصريين، وقال الزجّاج: لم يقل الكسائيّ إلا ما سَمِعَ، ولكنه سَمِعَه ممن لا يوثق بفصاحته، قاله في «المصباح»(١).

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم، ومُهمّاتهم، ومَشَاهدهم، ومَجالسهم مطلقاً، والتأسّف على فوات ذلك. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ**) هو: سعيد بن محمد بن سعيد الْجَرْميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبيد الله الكوفيّ، صدوقٌ، رُمي بالتشيّع، من كبار [١١].

رَوَى عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، وأبي تُمَيلة يحيى بن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧١.

واضح، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأبي أسامة، والمطلب بن زياد، وأبي عبيدة الحداد، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وأبي يوسف القاضي، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وروى له أبو داود، وابن ماجه بواسطة الذُّهْليّ، وأبو زرعة، وعبد الله بن أحمد، وعبد الأعلى بن واصل، وابن أبي الدنيا، وعباس الدُّوريّ، وجماعة.

قال أبو زرعة: سألت ابن نُمير، وابن أبي شيبة عنه، فأثنيا عليه، وذاكرت عنه أحمد بأحاديث فعرفه، وقال: صدوق، وكان يطلب معنا الحديث، وقال ابن معين: صدوقٌ، وقال أبو داود: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخزوميّ: كان إذا جاء ذكر عليّ بن أبي طالب، قال: ﷺ.

روى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٤٥٠)، وحديث (٩٩٦): «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»، و(١٨١٤): «غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة...».

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت ٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ ـ (**مَعْن**) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الْهُذليّ المسعوديّ، أبو القاسم الكوفيّ القاضي، ثقةٌ، من كبار [٧].

رَوَى عن أبيه، وأخيه القاسم، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وجعفر بن عمرو بن حُريث، وأبي داود الأعمى.

وروى عنه الثوريّ، ومِسْعَر، وليث بن أبي سُليم، ومحمد بن طلحة بن مُصَرِّف، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعوديّ، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال العجليّ: كان على قضاء الكوفة، وكان صارماً عفيفاً مسلماً

جامعاً للعلم، وقال ابن سعد: قليل الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: كان قاضياً على الكوفة، ثقةً.

تفرّد به الشيخان، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٥٠)، وحديث (٨٠٠): «اقرأ عليّ، قال: أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال...».

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الْهُذَليّ الكوفي، ثقة، من صغار [٢].

رَوَى عن أبيه، وعلي بن أبي طالب، والأشعث بن قيس، وأبي بردة بن نيار إن كان محفوظاً، ومسروق بن الأجدع.

وروى عنه ابناه: القاسم، ومعن، وسماك بن حرب، والحسن بن سعد، وعبد الملك بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم.

قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه، وكان صغيراً، فأما علي ابن المديني فقال: قد لقي أباه. وقال ابن معين: عبد الرحمن وأبو عبيدة لم يسمعا من أبيهما. وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد: مات عبد الله، وعبد الرحمن ابن ست سنين أو نحوها. وقال أحمد: أما سفيان الثوري وشريك فإنهما يقولان: سمع. وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب: سمعت. وقال العجلي: يقال: إنه لم يَسمَع من أبيه إلا حرفاً واحداً: «مُحَرِّم الحلال كمستحلّ الحرام»، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: سمع من أبيه، ومن علي. وقال أبو حاتم: صالح.

ورَوَى البخاري في «التاريخ الصغير» بإسناد لا بأس به، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لما حضر عبد الله الوفاةُ قال له ابنه عبد الرحمن: يا أبت أوصني، قال: ابك من خطيئتك.

ورَوَى البخاري في «التاريخ الكبير»، وفي «الأوسط» من طريق ابن خُثَيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: إني مع أبي... فذكر الحديث في تأخير الصلاة، وزاد في «الأوسط»: قال شعبة: لم يسمع من أبيه، وحديث ابن خثيم أولى عندي. وقال ابن المديني في «العلل»: سمع من أبيه حديثين: حديث الضبّ، وحديث تأخير الوليد للصلاة. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن

سعد: كان ثقة قليل الحديث، وأسند حديثه: «مُحَرِّم الحلال...» من طريق سماك عنه. وقال أبو حاتم: سمع من أبيه، وهو ثقة. وقال الحاكم: اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه. انتهى.

قال الحافظ: وهو نقلٌ غير مستقيم.

وقال خليفة بن خياط: مات مَقْدَمَ الحجاج العراق سنة (٧٩).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أن أرجح الأقوال أنه سمع من أبيه، ولكنه قليلٌ، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٧ - (**مَسْرُوق**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

و«ابن مسعود ﷺ» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قَرَن بينهما.

٢ - (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه عبيد الله، وقد دخل الكوفة.

٣ - (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

٤ - (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عبد الرحمن، عن مسروق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَعْن**) بن عبد الرحمن المسعوديّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي**) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (**قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً**) أي ابن الأجدع (**مَنْ آذَنَ**) بالمدّ: أي أعلم (**النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ**) أي بحضورهم مجلسه ﷺ (**لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ**) مسروق (**حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَعْنِي**) أي يقصد مسروق بقوله: «أبوك» (**ابْنَ مَسْعُودٍ**) ﷺ (**أَنَّهُ**) الضمير للشأن، أي أن الأمر والشأن (**آذَنَتْهُ**) أي أعلمته (**بِهِمْ**) أي بحضور الجنّ (**شَجَرَةٌ**) وفي رواية إسحاق ابن راهويه في

«مسنده» عن أبي أُسامة بهذا الإسناد: «آذنت بهم سَمُرَة»، وهي بفتح المهملة، وضمّ الميم[١].

قال النوويّ رحمه الله: هذا دليلٌ على أن الله تعالى يَجعَل فيما يشاء من الجماد تمييزاً، ونظيره قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الآية [الإسراء: ٤٤]، وقوله ﷺ: «إني لأَعْرِف حجراً بمكة، كان يُسِّلم عليّ قبل أن أُبْعَثَ، إني لأعرفه الآن»، رواه مسلم[٢]، وحديث الشجرتين اللتين أتتاه ﷺ، وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب، وحديث حَنِين الْجِذْع، وتسبيح الطعام، وفِرَار حَجَر موسى بثوبه، ورَجَفَان حِرَاء، وأُحُد. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا يدلّ على أنه ﷺ لم يعلم بحضور الجنّ، ولا رآهم، ويعارضه حديثه الماضي أنه ﷺ قال: «أتاني داعي الجنّ، فذهبتُ معه، فقرأت عليهم القرآن»، فإنه يدلّ على أنه علم بهم، ورآهم، وقرأ عليهم القرآن، وكلّموه في شأن الزاد.

ووجه الجمع بينهما أن يقال: إنهما واقعتان وقعتا له ﷺ، ففي إحداهما لم يعلم بهم، وإنما أعلمته شجرة كانت عنده، وأخرى جاءه داعيهم، فذهب معه، وقرأ عليهم القرآن، وكلّموه، كما مرّ الجمع بين حديثه، وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجنّ، وما رآهم»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠١٦/٣٤] (٤٥٠)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨٥٩)، و(البزار) في «مسنده» (٣٥٢/٥)، و(أبو نعيم) في

(١) «الفتح» ٢١٠/٧ «كتاب المناقب» رقم (٣٨٦١).
(٢) سيأتي لمسلم في «الفضائل» برقم (٢٢٧٧).
(٣) «شرح النوويّ» ١٧١/٤.

«مستخرجه» (٩٩٩)، وبقيّة المسائل تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٧] (٤٥١) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، يَعْنِي الصَّوَّافَ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى المعروف بالزَّمِنِ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، يُنسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ**) هو الحجاج بن أبي عثمان ميسرة، أو سالم الصوّاف الكنديّ مولاهم، أبو الصلت البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/ ٣١٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ البصريّ، وسكن المدينة مدّةً، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه مكثر، قيل: اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٧ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ، الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة السَّلَمِيّ المدنيّ، الصحابيّ الشهير، شَهِدَ بدراً، ومات سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «وهو ابن أبي كثير»، وقد تقدّم سرّ إدخال لفظة «وهو» غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين، ويحيى بن أبي كثير، وإن كان بصريّاً يماميّاً، لكنه سكن المدينة في طلب العلم عشر سنين[١].

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين، ورواية الابن عن أبيه.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا قتادة رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، يقال له: فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ**) ذكر أبي سلمة لا يوجد إلا في هذه الرواية، فقد رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة، وهم: همام بن يحيى، وأبان بن يزيد، عند المصنّف، وهشام الدستوائيّ، والأوزاعيّ عند البخاريّ، ومعمر عند أبي داود، فكلّهم اقتصروا على عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، ولم يزد أبا سلمة إلا حجاج الصوّاف، خالف الجماعة في الزيادة،

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٥١٠.

ولعله لكونه حافظاً لم يعتبروه شاذّاً، فلم ينبّه عليه، ولا النسائيّ، مع أنه كثير التنبيه في مثل هذا، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ رضي الله عنه، ووقع في رواية الْجَوْزقيّ، من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير التصريح بالإخبار ليحيى من عبد الله، ولعبد الله من أبيه، وكذا للنسائي من رواية الأوزاعيّ، عن يحيى، لكن بلفظ التحديث فيهما، وكذا عنده من رواية أبي إسماعيل القنّاد، عن يحيى: حدّثني عبد الله، فأُمِن بذلك تدليس يحيى، قاله في «الفتح»[(١)].

(**قَالَ**) أبو قتادة رضي الله عنه (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال ابن الملقّن رحمه الله: «كان» تقتضي الدوام في الفعل، وقد سلف. انتهى[(٢)]. (**يُصَلِّي بِنَا**) أي إماماً للصحابة رضي الله عنهم (**فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ**) بتحتانيّتين، تثنية الأولى، وكذلك الأخريان تثنية أخرى، وأما ما يشيع على الألسنة من الأُولة، وتثنيتها بالأولتين، فمرجوح في اللغة، كما نبّه عليه ابن دقيق العيد[(٣)]، والجارّ والمجرور بدل من الأول بدل اشتمال، كما تقول: أعجبتني الجارية حديثها، وقوله: (**بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ**) متعلّق بـ«يقرأ»، والمراد أنه يقرأ في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحاً في الروايات الآتية.

وسُمّيت السورة سورةً؛ لانفصالها عن أختها، وقيل: لشرفها وارتفاعها، كما يقال لما ارتفع من الأرض: سورة، وقيل: لأنها قطعة من القرآن، فعلى هذا يكون أصلها الهمز، ثم خُفّفت، وأُبدلت واواً؛ لضمّ ما قبلها، وقيل: لتمامها وكمالها، من قولهم للناقة التامّة: سورة، قاله ابن الملقّن[(٤)]، وجمع السُّورة سُوَر بفتح الواو، مثل غُرْفة وغُرَف، ويجمع على سُورات بضمّ، فسكون، وسُوَرَات بضم، ففتح[(٥)].

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٨٥ «كتاب الأذان» رقم (٧٦٠).

(٢) «الإعلام» ٣/ ١٩٤.

(٣) «إحكام الأحكام» ٢/ ٣٩٤.

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ١٩٣.

(٥) راجع: «المصباح» ١/ ٢٩٥، و«الإعلام» ٣/ ١٩٣.

(وَيُسْمِعُنَا) بضم أوله، من الإسماع **(الْآيَةَ أَحْيَاناً)** أي في أحيان، جمع حين، وهو يدلّ على تكرّر ذلك منه ﷺ.

وفي رواية النسائي من حديث البراء رضي الله عنه: «كنا نصلي خلف النبيّ ﷺ الظهر، فنَسْمَع منه الآية بعد الآية، من سورة لقمان، والذاريات»، ولابن خزيمة من حديث أنس رضي الله عنه نحوه، لكن قال: «بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١].

(وَكَانَ يُطَوِّلُ) بتشديد الواو، من التطويل **(الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ)** بتشديد الصاد المهملة، من التقصير، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّ الصاد ثلاثيّاً، من باب نصر، من القصر.

وإنما طوّل في الأولى؛ إعانةً للناس على إدراك صلاة الجماعة كاملةً بإدراك الركعة الأولى؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] الآية.

ويؤيّد هذا ما رَوَاه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى في آخر هذا الحديث: «فظننا أنه يريد بذلك أن يُدرِك الناس الركعة»، ولأبي داود، وابن خزيمة نحوه، من رواية أبي خالد، عن سفيان، عن معمر.

ورَوَى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إني لأحب أن يُطَوِّل الإمام الركعة الأولى من كل صلاة، حتى يكثر الناس.

وقال الشيخ تقيّ الدين رحمه الله: كأن السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل. انتهى.

وهذا الحديث يدلّ على استحباب تطويل الأولى على الثانية، ولا يعارضه حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه الآتي حيث قال: «أَمُدّ في الأوليين»؛ لأن المراد تطويلهما على الأخريين، لا التسوية بينهما في الطول، وقال مَن استحبّ استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء.

لكن يعارض ما ذكر ما يأتي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية»، وفي رواية لابن ماجه: أن الذين حَزَرُوا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة، فإنه ظاهر في استواء الأوليين.

وقد جمع ابنُ حبان: بأن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها، مع استواء المقروء فيهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ هو الوجه عندي في الجمع بين حديث أبي قتادة هذا، وحديث أبي سعيد المذكور، وإلا فالتعارض حاصل، اللهم إلا أن يُحْمَل على أوقات مختلفة، لكن الأول هو الظاهر.

ومما يؤيّد ما قاله ابن حبّان ما رواه المصنّف من حديث حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه ﷺ «كان يُرَتِّل السورة حتى تكون أطول من أطول منها»، والله تعالى أعلم.

(**وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ**) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها، يعني أنه ﷺ كان يطوّل الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر الثانية.

[**تنبيه**]: لم يقع في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا هنا ذكر القراءة في الأخريين، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما، وهذا استدلال باطلٌ؛ لأنه ثبت في حديثه كما سيأتي في الرواية ففيها: «ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب».

والحاصل أن القراءة في كلّ ركعة فرض، كما تقدّم تحقيقه في محلّه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠١٧/٣٥و١٠١٨] (٤٥١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٥٩ و٧٦٢ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٩٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، و(ابن ماجه) فيها (٨١٩ و٨٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٠٣ و٥٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٣٠ و١٨٣١ و١٨٥٥ و١٨٥٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه»

(١٠٠٠ و١٠٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القراءة في صلاة الظهر والعصر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك؛ خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواءٌ قلنا: كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار، دون التوقف على اليقين؛ لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية، وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها، ويَحْتَمِل أن يكون الرسول ﷺ كان يُخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين، وهو بعيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة، قاله النوويّ، وزاد البغويّ: ولو قصرت السورة عن المقروء، كأنه مأخوذ من قوله: «كان يفعل»؛ لأنها تدلّ على الدوام، أو الغالب.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم: إن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة؛ لأن المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط، ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يَخْفَى الارتباط على أكثر الناس، أو كثير منهم، فنُدِب إلى إكمال السورة؛ ليحترز عن الوقوف دون الارتباط، وأما اختلاف الرواية في السورة في الأخريين، فلعل سببه اختلاف إطالة الصلاة، وتخفيفها بحسب الأحوال. انتهى[١].

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٤.

٧ ـ (**ومنها**): أنه استَدَلّ به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل؛ قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا حجة فيه؛ لأن الحكمة لا يُعَلَّل بها؛ لخفائها، أو لعدم انضباطها، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة، ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق. انتهى. وقد ذكر البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جزء القراءة» كلاماً معناه: أنه لم يَرِدْ عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء.

قال الجامع عفا الله عنه: انتظار الداخل في الركوع ليس عليه دليلٌ، وغاية ما في هذا الحديث أنه ﷺ كان يطوّل القيام بالقراءة، ليدركه الناس، ففي رواية أبي داود من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»، ولابن خزيمة نحوه، وروى ابن حبّان من طريق سفيان، عن معمر، ولفظه: «كنا نرى ذلك أنه يفعل ليتدارك الناس»، وبوّب عليه ابن حبّان: «باب ذكر السبب الذي من أجله كان يطوّل المصطفى ﷺ في الركعة الأولى». انتهى.

وأخرج أحمد، وأبو داود بسند فيه ضعف، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبيّ ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وَقْعَ قَدَم. انتهى[1].

والحاصل أن انتظار الداخل بتطويل القراءة مستحبّ، وأما بالركوع، فلا دليل عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في ما قاله أهل العلم في توجيه اختلاف صلاة النبيّ ﷺ تطويلاً وتخفيفاً:

قالوا: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل هناك له، ولا لهم طَوَّل، وإذا لم يكن كذلك خَفَّف، وقد يريد الإطالة، ثم يَعْرِض ما يقتضي

(١) ضعيف؛ لإبهام الراوي عن ابن أبي أوفى.

التخفيف، كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل: إنما طوّل في بعض الأوقات، وهو الأقل، وخَفَّف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف؛ لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال: «إن منكم منفِّرين، فأيكم صلّى بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف، وذا الحاجة»، وقيل: طَوَّل في وقت، وخفف في وقت؛ ليبيّن أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها، واختَلَفت فيما زاد.

وعلى الجملة: السنّة التخفيف كما أمر به النبيّ ﷺ للعلة التي بَيَّنَها، وإنما طَوَّل في بعض الأوقات؛ لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقق أحدٌ انتفاء العلة طَوَّل، ذكره النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال النوويّ رحمه الله: قد اختَلَف العلماء في استحباب قراءة السورة في الأخريين من الرباعية، والثالثة من المغرب، فقيل بالاستحباب وبعدمه، وهما قولان للشافعيّ رحمه الله. قال الشافعيّ: ولو أدرك المسبوق الأخريين أتى بالسورة في الباقيتين عليه؛ لئلا تخلو صلاته من سورة.

وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره، قالوا: فالسنّة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره، قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، وفي القائلة، فيُطَوِّلهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك، بل تفعل في وقت تَعَب أهل الأعمال، فخُفِّفت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك، ولحاجة الناس إلى عَشَاء صائمهم وضيفهم، والعِشَاء في وقت غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع، فأشبهت العصر، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**هَمَّام**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ**) العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقة، له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث حجة لمالك على صحّة مذهبه في اشتراط قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، وعلى قراءة سورتين مع الفاتحة في الركعتين الأوليين، وأن ما بقي من الصلاة لا يُقرأ فيه إلا بالفاتحة خاصّة، وقد تمسّك الشافعيّ في أنه يقرأ فيما بقي بسورة مع الفاتحة بحديث أبي سعيد الآتي بعد هذا، ووجه تمسّكه قوله: إنه قرأ في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك، والفاتحة إنما هي سبع آيات، لا خمس عشرة، فكان يزيد سورةً.

قال: وهذا لا حجة فيه، فإنه تقدير وتخمين من أبي سعيد، ولعلّه ﷺ كان يمدّ في قراءة الفاتحة حتى يقدّر بذلك، وهذا الاحتمال غير مدفوع، وقد جاء عنه ﷺ أنه كان يرتّل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وهذا يشهد بصحّة هذا التأويل، وحديث أبي قتادة نصّ، فهو أولى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين هو ظاهر الأحاديث، ولا تعارض بينه وبين حديث أبي قتادة؛ لإمكان الجمع بينهما باختلاف الأوقات.

ومما يؤيّد ما قاله الشافعيّ: حديث المسيء صلاته، حيث أمره النبيّ ﷺ بأن يقرأ بأم القرآن، وبما تيسّر، ثم قال له: «وافعل ذلك في صلاتك كلّها»، ففيه بيان أن زيادة ما تيسّر على الفاتحة يعمّ الأخريين، وقد تقدّم بيان ذلك مستوفًى في محلّه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وما ورد في كتاب مسلم وغيره من الإطالة فيما استقرّ فيه التقصير، أو التقصير فيما استقرّت فيه الإطالة، كقراءته في الفجر بالمعوّذتين، كما رواه النسائيّ، وكقراءة الأعراف، والمرسلات في المغرب، فمتروك، أما التطويل فبإنكاره على معاذ، وبأمره الأئمة بالتخفيف، ولعلّ ذلك منه ﷺ حيث لم يكن خلفه من يشقّ عليه القيام، وعَلِمَ ذلك، أو كان منه ذلك متقدّماً حتى خفّف، وأمر الأئمة بالتخفيف، كما قال جابر بن سَمُرة: وكانت صلاته بعدُ تخفيفاً.

ويَحْتَمِلُ أن يكون فعل ذلك في أوقات ليبيّن جواز ذلك بحسب اختلاف الأوقات من السعة والضيق، وقد استقرّ عمل أهل المدينة على استحباب إطالة القراءة في الصبح قدراً لا يضرّ من خلفه بقراءتها بطوال المفصّل، ويليها في ذلك الظهر، والجمعة، وتخفيف القراءة في المغرب، وتوسيطها في العصر والعشاء، وقد قيل في العصر: إنها تُخفّف كالمغرب، وتطويله ﷺ في الركعة الأولى إنما كان ليدرك الناس الركعة الأولى، رواه أبو داود من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن ابن أبي أوفى أنه ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع الأقدام، يعني حتى يتكامل الناس، ويجتمعوا، وعلى هذا يُحمَل حديث أبي سعيد: أنه كان يطوّل الركعة الأولى من الظهر، بحيث يذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي النبي ﷺ، وهو فيها، وذلك ـ والله أعلم ـ لتوالي دخول الناس.

قال: ولا حجة للشافعيّ في هذا الحديث على تطويل الإمام؛ لأجل الداخل؛ لأن ما ذُكر ليس تعليلاً لتطويل الأولى، وإنما هي حكمته، ولا يُعلّل

بالحكمة؛ لخفائها، أو لعدم انضباطها[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم حديث أبي قتادة عند ابن حبّان بلفظ: «كنا نرى أنه يفعل ذلك ليتدارك الناس»، فهذا تعليلٌ واضح من الصحابيّ، فما قاله الشافعيّ هو الأرجح، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وتمام شرح الحديث ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠١٩] (٤٥٢) ـ (حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**هُشَيْم**) بن بشير بن القاسم، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٤ ـ (مَنْصُور) بن زاذان ـ بزاي، ثم ذال معجمتين ـ الواسطيّ، أبو المغيرة الثقفيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦].

رَوَى عن أنس، يقال: مرسل، وأبي العالية رُفَيع، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، ومحمد بن سيرين، وميمون بن أبي شبيب، ومعاوية بن قرة، وحميد بن هلال، وقتادة، وعمرو بن دينار، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه مسلم بن سعيد الواسطيّ، وحبيب بن الشهيد، وجرير بن حازم، وخلف بن خليفة، وهشيم، وأبو حمزة السُّكَّريّ، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقةٌ، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: رجل صالحٌ متعبدٌ، كان ثقةً ثبتاً، وكان سريع القراءة، وكان يحب أن يترسل فلا يستطيع، وقال إبراهيم بن عبد الله الْهَرَويّ، عن هشيم: لو قيل لمنصور بن زاذان: إن ملك الموت على الباب، ما كان عنده زيادة في العمل.

وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقال غيره: سنة تسع، وقال يزيد بن هارون: مات في الطاعون سنة إحدى وثلاثين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يَختم القرآن بين الأولى والعصر، وكان من المتقَشِّفين المتجرِّدين، مات سنة تسع وعشرين ومائة. انتهى. وفيها أرَّخه خليفة بن خياط، ويحيى بن بكير، والبخاريّ، وابن قانع، والقَرّاب، وكذا حكاه ابن أبي خيثمة عن ابن معين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، هذا برقم (٤٥٢) وأعاده بعده، وحديث (٤٦٥) و(٨٢٦) و(١١٩١) و(١٦٥٢) وأعاده بعده.

[تنبيه]: وقع للنوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا وهم، وهو أنه قال: أما منصور فهو ابن المعتمر، وهذا غلط بلا شكّ، فإنه منصور بن زاذان، كما نصّ عليه أبو داود في «سننه» (١/ ٢١٣) رقم (٨٠٤) فقال: «أخبرنا منصور بن زاذان»، والنسائيّ في «سننه» في هذا الإسناد، وفي الإسناد الذي بعده، فقال في الأول: «أنبأنا منصور بن زاذان»، وفي الثاني: «عن منصور بن زاذان»، وكذا نصّ عليه

الدارقطنيّ في «سننه» (١/ ٣٣٧)، والمزيّ في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٠٥)، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن شهاب الْعَنبريّ[1]، أبو بشر البصريّ، ثقة [٥] (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٦ ـ (**أَبُو الصِّدِّيقِ**) بكر بن عَمْرو، وقيل: ابن قيس الناجيّ ـ بالنون والجيم ـ البصريّ، ثقة [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي سعيد، وعائشة.

وروى عنه قتادة، وعاصم الأحول، والعلاء بن بشير المزنيّ، والوليد بن مسلم الْعَنْبَريّ، ومُطَرِّف بن الشِّخِّير، وهو من أقرانه، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: تُوُفِّي سنة (١٠٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٥٢) وأعاده بعده، وحديث رقم (٢٧٦٦): «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ، قتل تسعاً وتسعين نفساً...»، وأعاده بعده.

[تنبيه]: قوله: «الناجيّ» بنون، ثم جيم: نسبة إلى ناجية، قبيلةٌ من سامة بن لُؤيّ، قاله في «اللباب»[2].

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح «المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

---

(١) هكذا نسبه في «التهذيبين»، و«التقريب»، ونسبه في «تحفة الأشراف» الْهُجيمي، وهو الذي وقع في «سنن أبي داود»، و«مسند عبد بن حميد»، والظاهر أنه لا اختلاف بينهما؛ لأنهما أخوان، كما يظهر من «الأنساب»، و«اللباب»، فالأول نسبة إلى بني العنبر بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أُدّ، والثاني نسبة إلى بني الْهُجيم بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أُدّ، راجع: «اللباب» ٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، و«الأنساب» ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٥٠.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٨٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قَرَن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، والوليد بن مسلم، كما أسلفته.

٣ ـ (**ومنها**): أنهم ما بين كوفيّ، وهو أبو بكر، ونيسابوريّ، وهو يحيى، وواسطيين، وهما: هشيم، ومنصور، وبصريين، وهما: الوليد وأبو الصدّيق، ومدنيّ، وهو الصحابيّ رضي الله عنه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال يحيى: أخبرنا هشيم» إشارة إلى اختلاف شيخيه في الأداء، فيحيى بن يحيى صرّح بإخبار هُشيم له، بخلاف أبي بكر.

٥ ـ (**ومنها**): أن هشيماً معروف بالتدليس، وقد عنعن هنا، لكنه صرّح بالإخبار عند أبي داود، في «سننه» (١/ ٢١٣) رقم (٨٠٤) وبالإنباء عن النسائيّ في «سننه» برقم (٤٧٥)، وصرّح بالتحديث عند الدارقطنيّ في «سننه» (١/ ٣٣٧) فزال عنه تهمة التدليس، ولله الحمد.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الوليد، عن أبي الصدّيق.

٧ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا**) فيه أن الذين حَزَرُوا كانوا جماعةً، وقد أخرج ابن ماجه في «سننه» بسند ضعيف، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «اجتمع ثلاثون بدريّاً، من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: تَعَالَوا حتى نَقِيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يَجهَر فيه من الصلاة، فما اختَلَف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر»[(١)].

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه برقم (٨٢٨)، وفي سنده زيد العميّ، وهو ضعيفٌ، =

(نَحْزُرُ) أي نقدّر، يقال: حَزَرت الشيءَ حَزْراً، من بابي ضرب، ونصر: قدّرته، ومنه حَزَرْتُ النخلَ: إذا خَرَصته، قاله الفيّوميّ[(١)]. **(قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بنصب «قيامَ» على المفعوليّة لـ«نحزر» **(فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)** متعلّق بـ«قيام»، أي في كلّ من صلاة الظهر، وصلاة العصر **(فَحَزَرْنَا)** أي قدّرنا **(قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ)** بضم الهمزة تثنية الأولى، كما تقدّم قريباً، أي في كلّ من الركعتين الأوليين، وليس المراد أنه يقرأ في كليهما مقدار ذلك، ويوضّح هذا المعنى الرواية التالية بلفظ: «كان يقرأ في صلاة الظهر، في الركعتين الأوليين، في كلّ ركعة قدر ثلاثين آية» **(مِنَ)** صلاة **(الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ)** بنصب «قدر» على الظرفيّة، أي مقدار ما يقرأ القارئ ثلاثين آيةً، وقوله: «قراءة» مضاف إلى (﴿الٓمٓ ۝١﴾) لقصد لفظه، وقوله: (﴿تَنزِيلُ﴾) بالرفع على الحكاية، ويجوز جره على البدل، ونصبه بتقدير «أعني»، وقوله: **(السَّجْدَةِ)** قال النوويّ: يجوز جرّها على البدل، ونصبها بـ«أعني»، ورفعها خبراً لمبتدأ محذوف، قال القاري: ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلّها مبنيّة على رفع ﴿تَنزِيلُ﴾ حكايةً، وأما على إعرابه، فيتعيّن جرّ «السجدة» على الإضافة. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: إضافةُ ﴿تَنزِيلُ﴾ إلى «السجدة» من إضافة العام للخاصّ، كشجر أراك **(وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ)** بضم الهمزة أيضاً تثنية الأُخرى **(قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)** أي قدر خمس عشرة آيةً.

وهذا دليلٌ على أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخريين من الظهر غير الفاتحة، ويوضّح ذلك قوله: **(وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ)** صلاة **(الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ)** ووقع في شرح النوويّ: «على قدر قيامه من الأخريين»، قال النووي: كذا هو في معظم الأصول «من الأخريين»، وفي بعضها: «في الأخريين»، وهو معنى رواية «من». انتهى[(٣)]. **(مِنَ)** صلاة

= والمسعوديّ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، اختلط بآخره، والراوي عنه أبو داود الطيالسيّ روى عنه بعد اختلاطه.

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٣٣. (٢) راجع: «المرعاة» ٣/ ١٣٤.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٥.

(الظُّهْرِ) إذ من المعلوم أنه ﷺ كان يقرأ في الأوليين من العصر غير الفاتحة، وبهذا يتبيّن أن ما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله من جواز قراءة غير الفاتحة معها في الأخريين مذهب قويّ، لا كما ادّعاه القرطبيّ في كلامه الماضي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ) أي وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين (مِن) صلاة (الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) أي من قيامه في الأوليين، فيكون بقدر سبع آيات، أو نحوها؛ لأنه يأتي في الرواية التالية: «أنه كان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين في كلّ ركعة قدر خمس عشرة آيةً» فيكون نصف ذلك المقدار المذكور.

وفيه دليلٌ على أنه ﷺ كان لا يزيد في الأخريين من العصر على الفاتحة بخلاف الظهر، كما أسلفناه آنفاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ) أي ابن أبي شيبة شيخه الثاني (فِي رِوَايَتِهِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [السجدة: ١، ٢]، وَقَالَ) بدل ذلك (قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً). ونصّ روايته في «المصنّف» (١/ ٣١٢):

(٣٥٦٨) حدّثنا أبو بكر، قال: نا هشيم، عن منصور، عن أبي بِشْر الْهُجَيميّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «كنا نَحْزِرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، قال: فحزرنا قيامه في الظهر، في الركعتين الأوليين بقدر ثلاثين آيةً، وحزرنا قيامه في الظهر، في الركعتين الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأولَيين، من العصر على قدر الأُخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين، من العصر على النصف من ذلك». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠١٩/٣٥ و١٠٢٠] (٤٥٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٠٤)، و(النسائيّ) فيها (١/ ٢٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٢٥ و١٨٢٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٥٩ و١٧٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٠٢ و١٠٠٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة القراءة في صلاة الظهر والعصر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون عدد ركعات صلاة الظهر والعصر أربعاً في الحضر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عدم مشروعيّة الجهر في الظهر والعصر؛ لقوله: «كنّا نحزِر»؛ فإنهم ما قدّروا ذلك إلا لعدم سماعهم لقراءته لكونه لا يجهر.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب تطويل الركعتين الأوليين، وقصر الأخريين في كلّ من الظهر والعصر.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب كون صلاة العصر على النصف من صلاة الظهر.

قيل: الحكمة في كون العصر على النصف من الظهر كون صلاة الظهر تُفعَل في وقت الغفلة بنوم القائلة، فطُوّلت ليدركها المتأخّر بخلاف العصر، فإنها تفعل في وقت تَعَب أهل الأعمال، فخُفّفت لذلك، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من شدّة الحرص على معرفة مقدار صلاة النبيّ ﷺ حتى يتّبعوه عليها، ويُبلّغوا ذلك من بعدهم من الأمّة.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قراءة غير الفاتحة في الظهر في الركعتين الأخريين؛ لأن الفاتحة سبع آيات، وهو ﷺ كان يقوم قدر خمس عشرة آيةً، وهذا هو المذهب الجديد للشافعيّ، وهو الراجح لظاهر هذا الحديث.

٨ ـ **(ومنها)**: كونه لا يقرأ في العصر في الأخريين أكثر من الفاتحة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو ٢٣٦) عن بضع وتسعين سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا قبله، و«منصور»: هو ابن زاذان، و«الوليد أبو بشر» هو: ابن مسلم العنبريّ.

وقوله: (**عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ**) هكذا في رواية المصنّف، وهو الصواب، ووقع عند النسائيّ بدله «عن أبي المتوكّل»، والصواب ما هنا، وقد استوفيت الكلام فيه في «شرح النسائيّ»(١)، فراجعه، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً إلخ**) قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» ـ بعد إخراجه الحديث بلفظ: «فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آيةً» ـ ما نصّه: قول أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: «فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية» يُضَادّ في الظاهر قول أبي قتادة رضي الله عنه: «ويطيل في الأولى، ويقصر في الثانية»، وليس

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٦/ ٣١١ ـ ٣١٢.

بحمد الله ومَنِّهِ كذلك؛ لأن الركعة الأولى كان يقرأ ﷺ فيها ثلاثين آية بالترسيل والترتيل والترجيع، والركعة الثانية كان يقرأ فيها مثل قراءته في الأولى بلا ترسيل ولا ترجيع، فتكون القراءتان واحدة، والأولى أطول من الثانية. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ مفيدٌ.

وقوله: (**خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً**) بفتح شين «عشرة»، ويجوز تسكينها، ويجوز كسرها أيضاً، وهي لغة بني تميم، قال في «الخلاصة»:

وَقُلْ لَدَى التَّأْنِيثِ إِحْدَى عَشْرَهْ وَالشِّيْنُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسْرَهْ[2]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢١] (٤٥٣) - (حَدَّثَنَا[3] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْداً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخميّ، حليف بني عديّ الكوفيّ الْفَرسيّ، ثقة فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) عن (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٢ - (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنَادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما،

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) راجع: شروح «الخلاصة» في باب العدد، و«حاشية الخضريّ» ٢/ ٢١٠ - ٢١١.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثني».

نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

٣ ـ (٣) ـ (سَعْدُ) بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) على المشهور (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين نيسابوريّ، وواسطيّ، وكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن سعداً أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وآخر من مات منهم، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما، قد وقع التصريح بسماع عبد الملك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما في رواية أحمد وغيره، قاله في «الفتح» **(أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ)** بضمّ الكاف، هي البلدة المعروفة، وهي دار الفضل، ومحلّ الفضلاء، بنيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمر نوابه ببنائها هي والبصرة، قيل: سميت كُوفة لاستدارتها، تقول العرب: رأيت كُوفاً، وكُوفاناً للرمل المستدير، وقيل: لاجتماع الناس فيها، تقول العرب: تَكَوَّف الرملُ: إذا استدار، ورَكِبَ بعضُهُ بعضاً، وقيل: لأن ترابها خالطه حَصًى، وكل ما كان كذلك سُمِّي كُوفةً، قال الحافظ أبو بكر الحازميّ وغيره: ويقال للكوفة أيضاً: كُوفان بضم الكاف. انتهى[(١)].

وقال في «اللسان»: الْكُوفة: الرَّمْلةُ المجتمعة، وقيل: الكوفةُ: الرملة ما

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

كانت، وقيل: الكوفة: الرملة الْحَمْراء، وبها سُمّيت الكوفةُ، وقال الأزهريّ والليث: كُوفانُ اسم أرض، وبها سُمّيت الكوفةُ، وقال ابن سِيدَهْ: الكوفةُ بلدٌ، سُمّيت بذلك؛ لأن سعداً لَمّا أراد أن يبني الكوفة ارتادها لهم، وقال: تَكَوَّفُوا في هذا المكان، أي اجْتَمِعُوا فيه، وقال المفضّل: إنما قال: كَوِّفُوا هذا الرمل، أي نَحُّوه، وانزِلُوا، ومنه سُمِّيت الكوفةُ، وكُوفانُ اسم الكوفة، قال اللِّحْيانيّ: وبها كانت تُدعَى قبلُ، وقال الكسائيّ: كانت الكوفة تُدعى كُوفانَ، وكَوَّفَ القومُ أَتَوُا الكوفة، قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا مَا رَأَتْ يَوْماً مِنَ النَّاسِ رَاكِباً ... يُبَصِّرُ مِنْ جِيرَانِهَا وَيُكَوِّفُ

وكَوَّفْتُ تكويفاً: أي صِرْتُ إلى الكوفة، وتكوَّفَ الرجلُ: أي تشبّه بأهل الكوفة، أو انتسب إليهم، وتكوّفَ الرملُ والقومُ: أي استداروا. انتهى[1].

(شَكَوْا سَعْداً) هو ابن أبي وقاص ﷺ، وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه، وفي الرواية التالية: «قال عمر لسعد: قد شكوك في كلّ شيء حتى في الصلاة»، وفي رواية أبي داود: «قد شكاك الناس في كلّ شيء حتى في الصلاة».

وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك، عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنت جالساً عند عمر ﷺ، إذ جاء أهل الكوفة يَشْكُون إليه سعد بن أبي وقاص، حتى قالوا: إنه لا يحسن الصلاة. انتهى.

وفي قوله: «أهل الكوفة» مجاز، وهو من إطلاق الكل على البعض؛ لأن الذين شَكَوه بعض أهل الكوفة لا كلهم، ففي رواية زائدة، عن عبد الملك في «صحيح أبي عوانة»: «جعل ناس من أهل الكوفة»، ونحوه لإسحاق ابن راهويه، عن جرير، عن عبد الملك، وسُمِّي منهم عند سيف، والطبرانيّ: الجرّاح بن سنان، وقبيصة، وأربد الأسديّون، وذكر العسكريّ في «الأوائل» أن منهم الأشعث بن قيس **(إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** ﷺ، أي في أيام خلافته، حيث كان أمّر سعدَ بن أبي وقاص على قتال الْفُرْس في سنة أربع عشرة، ففَتَحَ الله العراق على يديه، ثم اختَطّ الكوفة سنة سبع عشرة، واستمرّ عليها

(١) «لسان العرب» ٩/ ٣١١.

أميراً إلى سنة إحدى وعشرين، في قول خليفة بن خياط، وعند الطبري سنة عشرين، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذُكِرَ.

زاد في رواية البخاريّ: «فعزله، واستعمل عليهم عمّاراً»: أي عزل عمر رضي الله عنه سعداً، واستَعْمَل على أهل الكوفة بدله عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال خليفة: استَعْمَل عَمّاراً على الصلاة، وابن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حُنيف على مِسَاحة الأرض. انتهى. وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها، مما وقعت فيه الشكوى، قاله في «الفتح»[١].

(فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ) أي ذكر أهل الكوفة من جملة ما شكوه إلى عمر رضي الله عنه إساءته في الصلاة، وفي رواية البخاريّ: «فشَكَوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يصلّي»، قال في «الفتح»: ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددةً، ومنها قصة الصلاة، وصَرَّح بذلك في رواية أبي عون ـ يعني الآتية بعد هذا ـ: «فقال عمر: قد شَكَوْك في كل شيء حتى في الصلاة»، وذكر ابن سعد، وسيف، أنهم زعموا أنه حابى في بيع خُمُس باعه، وأنه صنع على داره باباً مُبَوَّباً من خشب، وكان السوق مجاوراً له، فكان يتأذى بأصواتهم، فزعموا أنه قال: انقطع التصويت، وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السَّرَايا، وقال الزبير بن بكار في «كتاب النسب»: رفع أهل الكوفة عليه أشياء، كشفها عمر، فوجدها باطلة. انتهى. ويُقَوِّيه قول عمر في وصيته: «فإني لم أعزله من عجز، ولا خيانة». انتهى[٢].

(فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ) أي إلى سعد **(عُمَرُ)** بن الخطّاب ليحضر عنده، ويسمع الدعوى، ويُجيب عليها **(فَقَدِمَ)** بكسر الدال، قال في «القاموس»: قَدِمَ من سفره، كعَلِمَ قُدُوماً وقِدْمَاناً بالكسر: آبَ، فهو قادم. انتهى[٣]. أي رجع سعد رضي الله عنه من الكوفة **(عَلَيْهِ)** أي على عمر رضي الله عنه **(فَذَكَرَ لَهُ)** أي ذكر عمر لسعد رضي الله عنهما **(مَا عَابُوهُ بِهِ)** أي ما تنقّصه به أهل الكوفة، وقوله: **(مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ)** بيان لما عابوه **(فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي مثلَ صلاته

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٧٨.
(٢) «الفتح» ٢/ ٢٧٨.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ١٦٢.

(**مَا**) نافية (**أَخْرِمُ عَنْهَا**) بفتح أوله، وكسر الراء: أي لا أنقُصُ، قال في «الفتح»: وحَكَى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضمّ أوله، واستضعفه (**إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: رَكَدَ الماءُ رُكُوداً، من باب قَعَدَ: سَكَنَ، وأركدته: أسكنته، ورَكَدت السفينة: وقَفَت، فلا تجري، قاله الفيّوميّ[١]، قال القَزّاز: «أرْكُد» أي أُقيم طويلاً، أي أُطوِّل فيهما القراءة.

وقال النوويّ: قوله: «لأركُد بهم» يعني أُطَوِّلهما، وأديمهما، وأَمُدُّهما، كما قاله في الرواية الأخرى، من قولهم: رَكَدَت السُّفُنُ، والريح، والماء: إذا سَكَنَ ومَكَثَ. انتهى[٢].

ويَحْتَمِل أن يكون التطويل بما هو أعمّ من القراءة، كالركوع والسجود، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات، إنما هو في القراءة وسيأتي في الرواية التالية، من رواية أبي عون، عن جابر بن سَمُرة: «أَمُدّ في الأوليين، وأَحذف في الأخريين»[٣].

(**فِي الْأُولَيَيْنِ**) بضم الهمزة: تثنية الأولى، أي في الركعتين الأوليين.

(**وَأَحْذِفُ**) بفتح الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وكسر الذال المعجمة، أي أحذف التطويل، وليس المراد حذف أصل القراءة، ووقع في رواية البخاريّ بدله: «وأُخِفّ» بضم أوله، وكسر الخاء المعجمة، وتشديد الفاء، وهو بمعناه.

ووقع عند الإسماعيليّ من رواية محمد بن كثير، عن شعبة بلفظ: «أحذم» بالميم موضع الفاء، من حذم يَحْذِم حَذْماً: إذا أسرع[٤].

(**فِي الْأُخْرَيَيْنِ**) تثنية الأخرى، يعني أنه يقصرهما عن الأوليين، لا أنه يُخِلّ بالقراءة، ويَحذفها كلّها، قاله النوويّ، وقال في «الفتح»: والمراد بالحذف حذف التطويل، لا حذف أصل القراءة، فكأنه قال: أَحْذِف تطويل القراءة.

(**فَقَالَ**) عمر رضي الله عنه (**ذَاكَ**) إشارة إلى ما ذكره من كيفيّة صلاته كصلاة النبيّ ﷺ، فـ«ذاك» مبتدأ خبره قوله: (**الظَّنُّ بِكَ**) وفي رواية: ظنّي بك (**أَبَا إِسْحَاقَ**) بحذف حرف النداء، كقوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ الآية [يوسف: ٢٩]، قال الحريريّ رحمه الله في «مُلْحته»:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٦.
(٣) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٧٩.
(٤) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٩.

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

أي يا أبا إسحاق، وهي كنية سعد، كُني بذلك بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر رضي الله عنه له، وفيه دلالةٌ على أنه لم تَقْدَح فيه الشكوى عنده رضي الله عنهما.

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف رحمه الله، وقد ساقه الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٧٥٥) حدّثنا موسى، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا عبد الملك بن عُمَير، عن جابر بن سَمَرة، قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه، فعزَلَه، واستَعْمَل عليهم عَمّاراً، فشكوا حتى ذَكَروا أنه لا يُحسن يصلّي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعُمُون أنك لا تحسن تصلّي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله، فإني كنت أصلّي بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أَخْرِم عنها، أُصَلِّي صلاة العشاء، فأَرْكُد في الأولين، وأُخِفّ في الأُخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يَدَعْ مسجداً إلا سأل عنه، ويُثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، قال: أمّا إذ نَشَدتَنَا فإن سعداً كان لا يَسِير بالسَّرِيَّة، ولا يَقْسِم بالسَّوِيّة، ولا يَعْدِل في القَضِيّة، قال سعد: أما والله لأدعونّ بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياءً وسمعةً، فأَطِلْ عمره، وأطل فقره، وعَرِّضه بالفتن، وكان بَعْدُ إذا سئل يقول: شيخ كبير، مفتونٌ، أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعدُ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه لَيَتَعَرَّض للجواري في الطرق، يَغْمِزُهُنّ. انتهى(١).

وقوله: «أمّا أنا والله» «أمّا» بالتشديد، وهي للتقسيم، والقسيم هنا محذوف، تقديره: وأما هم فقالوا ما قالوا، وفيه القسم في الخبر لتأكيده في نفس السامع، وجواب القسم يدل عليه قوله: «فإني كنت أصلّي بهم».

وقوله: «أصلّي صلاة العشاء» كذا هنا بالفتح والمد، ورواه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن أبي عوانة بلفظ: «صلاتي العشيّ» بالكسر والتشديد،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ بنسخة «الفتح».

وكذا في رواية عبد الرزاق، عن معمر، وكذا لزائدة في صحيح أبي عوانة، وهو الأرجح، ويدل عليه التثنية، والمراد بهما الظهر والعصر، ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود، ويراد بهما المغرب والعشاء، لكن يَعْكُر عليه قوله: «الأخريين»؛ لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة، وأبدى الكرمانيّ لتخصيص العشاء بالذكر حكمةً، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة، كان ذلك في غيرها بطريق الأولى، وهو حسنٌ، ويقال مثله في الظهر والعصر؛ لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش، والأولى أن يقال: لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصةً، فلذلك خصهما بالذكر، أفاده في «الفتح»[1].

وقوله: «ذلك الظنّ بك» أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معاً: «فقال سعد: أتعلّمني الأعراب الصلاة؟».

وقوله: «فأرسل معه رجلاً أو رجالاً» بالشك، وفي رواية ابن عيينة: «فبعث عمر رجلين»، وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة؛ ليحصل له الكشف عنه بحضرته؛ ليكون أبعد من التهمة، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأله عن مسألة الصلاة بعدما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة، وذكر سيفٌ والطبريّ أن رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة، قال: وهو الذي كان يقتصّ آثار مَن شُكِيَ من العُمّال في زمن عمر، وحكى ابن التين أن عمر أرسل في ذلك عبد الله بن أرقم، فإن كان محفوظاً، فقد عُرِف الرجلان، ورَوَى ابن سعد من طريق مَلِيح بن عوف السلميّ، قال: بَعَث عمر محمد بن مسلمة، وأمرني بالمسير معه، وكنت دليلاً بالبلاد، فذكر القصة، وفيها: «وأقام سعداً في مساجد الكوفة، يسألهم عنه»، وفي رواية إسحاق، عن جرير: «فطيف به في مساجد الكوفة».

وقوله: «لبني عَبْس» بفتح المهملة، وسكون الموحدة، بعدها مهملة: قبيلةٌ كبيرةٌ من قيس.

وقوله: «أبا سَعْدة» بفتح المهملة، بعدها مهملة ساكنة، زاد سيف في

---

(١) ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

روايته: فقال محمد بن مسلمة: أنشد الله رجلاً يعلم حقّاً إلا قال.

وقوله: «أمّا» بتشديد الميم وقسيمها محذوف أيضاً.

وقوله: «نشدتنا» أي طلبت منا القول.

وقوله: «لا يسير بالسرية» الباء للمصاحبة، و«السَّرِيّة» بفتح المهملة، وكسر الراء المخففة: قطعة من الجيش، ويَحْتَمِل أن يكون صفة لمحذوف: أي لا يسير بالطريقة السَّرِية، أي العادلة، والأول أولى؛ لقوله بعد ذلك: «ولا يعدل»، والأصل عدم التكرار، والتأسيس أولى من التأكيد، ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ: «ولا يَنْفِر في السرية».

وقوله: «في القضيّة»: أي الحكومة، وفي رواية سفيان، وسيف: «في الرعية».

وقوله: «قال سعد»، وفي رواية جرير: «فغضب سعد»، وحكى ابن التين أنه قال له: أعليّ تسجع؟.

وقوله: «أَمَا والله» بتخفيف الميم، حرف استفتاح.

وقوله: «لأدعونّ بثلاث» أي عليك، والحكمة في ذلك أنه نَفَى عنه الفضائل الثلاث، وهي: الشجاعة، حيث قال: «لا ينفر»، والعفّة حيث قال: «لا يَقْسِمُ»، والحكمةُ حيث قال: «لا يَعْدِل»، فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس، والمال، والدين، فقابلها بمثلها، فطُولُ العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوعُ في الفتن يتعلق بالدين، ولما كان في الثنتين الأُوليين ما يمكن الاعتذار عنه، دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين، والثالثة بأمر دينيّ، وبيان ذلك أن قوله: «لا يَنْفِر بالسَّرِيَّة» يمكن أن يكون حقّاً، لكن رأى المصلحة في إقامته؛ ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم، أو كان له عذر، كما وقع له في القادسية، وقوله: «لا يَقْسِم بالسوية» يمكن أن يكون حقّاً، فإن للإمام تفضيلَ أهل الغَنَاء في الحرب، والقيام بالمصالح، وقوله: «لا يَعْدِل في القَضِيّة»، هو أشدّها؛ لأنه سَلَبَ عنه العدل مطلقاً، وذلك قَدْحٌ في الدين، ومن أعجب العَجَب أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا، وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه، راعَى العدل والإنصاف في الدعاء عليه؛ إذ عَلَّقه بشرط أن يكون كاذباً، وأن يكون الحامل له على ذلك الغَرَضَ الدنيويّ.

وقوله: «رياءً وسمعةً» أي ليراه الناس، ويسمعوه، فيُشْهِروا ذلك عنه، فيكون له بذلك ذكرٌ.

وقوله: «وأَطِلْ فقره»، وفي رواية: «وشدِّد فقره»، ورُوي: «وأكثر عياله»، قال الزين ابن الْمُنَيِّر: في الدعوات الثلاث مناسبة للحال، أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلمَ كرامةَ سعد، وأما طول فقره، فلنقيض مطلوبه؛ لأن حاله يُشعر بأنه طلب أمراً دنيويّاً، وأما تعرضه للفتن؛ فلكونه قام فيها، ورضيها دون أهل بلده.

وقوله: «فكان بعدُ» أي كان أبو سعدة.

وقوله: «شيخٌ كبيرٌ مفتونٌ»، وفي رواية الطبراني، وأبي يعلى: «قال عبد الملك: فأنا رأيته يَتَعَرَّض للإماء في السِّكَك، فإذا سألوه، قال: كبيرٌ فقيرٌ مفتونٌ»، وفي رواية: «فافتقر، وافْتُتِنَ»، وفي رواية: «فَعَمِيَ، واجتمع عنده عشر بنات، وكان إذا سمع بِحِسّ المرأة تشبث بها، فإذا أُنكر عليه، قال: دعوة المبارك سعد»، وفي رواية: «ولا تكون فتنة إلا وهو فيها»، وفي رواية محمد بن جُحَادة، عن مصعب بن سعد، نحو هذه القصة، قال: «وأدرك فتنة المختار، فقتل فيها»، رواه ابن عساكر، وفي رواية سيف: «أنه عاش إلى فتنة الجماجم، وكانت سنة ثلاث وثمانين، وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قُتل سنة سبع وستين».

وقوله: «دعوة سعد» أفردها لإرادة الجنس، وإن كانت ثلاث دعوات، وكان سعد معروفاً بإجابة الدعوة، رَوَى الطبراني من طريق الشعبيّ، قال: قيل لسعد: متى أصبت الدعوة؟ قال: يومَ بدر، قال النبيّ ﷺ: «اللهم استجب لسعد»، ورَوَى الترمذيّ، وابنُ حبان، والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم، عن سعد رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك». انتهى ملخّصاً من الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ١٠٢١ و١٠٢٢ و١٠٢٣ و١٠٢٤] (٤٥٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٥٥ و٧٥٨ و٧٧٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٠٣)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٢/ ١٧٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٦ و٢١٧)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٣٧٠٦ و٣٧٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٥ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٥٩ و١٩٣٧ و٢١٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٠٤ و١٠٠٥ و١٠٠٦ و١٠٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القراءة في كلّ الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإمام إذا شُكِي إليه نائبه بعث إليه، واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته، ووقوع فتنة عَزَله، فلهذا عزله عمر ﷺ مع أنه لم يكن فيه خَلَلٌ، ولم يثبت ما يَقْدَح في ولايته وأهليته، وقد ثبت في «صحيح البخاريّ» في حديث مَقْتَل عمر ﷺ والشورى، أن عمر ﷺ قال: «إن أصابت الإمارة سعداً فذاك، وإلا فليستعن به أيُّكم ما أُمِّرَ، فإني لم أَعْزِله من عجز ولا خيانة»، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: في هذا الحديث جواز عزل الإمام بعضَ عماله إذا شُكِيَ إليه، وإن لم يثبت عليه شيء، إذا اقتضت ذلك المصلحة، قال مالك: قد عَزَلَ عمرُ سعداً، وهو أعدل مَن يأتي بعده إلى يوم القيامة، والذي يظهر أن عمر عَزَله حسماً لمادّة الفتنة، ففي رواية سيف: «قال عمرُ: لولا الاحتياط،

---

(١) المراد فوائد الحديث بطرقه المختلفة التي أوردتها في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف هنا، فتنبّه.

وأن لا يُتَّقَى من أمير مثلِ سعد لَمَا عزلته»، وقيل: عزله إيثاراً لقربه منه؛ لكونه من أهل الشورى، وقيل: لأن مذهب عمر رضي الله عنه أنه لا يَسْتَمِرّ بالعامل أكثر من أربع سنين، وقال المازريّ: اختلفوا هل يُعزل القاضي بشكوى الواحد، أو الاثنين، أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه؟.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه استفسارَ العامل عما قيل فيه، والسؤال عمن شَكَى في موضع عمله، والاقتصار في المسألة على مَن يُظَنّ به الفضل.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه، يكون ممن يجاوره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه خطاب الرجل الجليل بكنيته، والاعتذار لمن سُمِع في حقه كلامٌ يسوؤه.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان الفرق بين الافتراء الذي يُقْصَد به السبّ، والافتراء الذي يُقْصَد به دفع الضرر، فيعزَّر قائل الأول دون الثاني، ويَحْتَمِل أن يكون سعد لم يطلب حقّه منهم، أو عفا عنهم، واكتَفَى بالدعاء على الذي كَشَفَ قِناعه في الافتراء عليه دون غيره، فإنه صار كالمنفرد بأذيته، وقد جاء في الخبر: «من دعا على ظالمه فقد انتصر»[1]، فلعله أراد الشفقة عليه بأن عَجَّل له العقوبة في الدنيا، فانتصر لنفسه، وراعى حال من ظلمه؛ لِمَا كان فيه من وفور الديانة، ويقال: إنه إنما دعا عليه؛ لكونه انتهك حرمة مَن صَحِب صاحب الشريعة، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «ذاك الظن بك أبا إسحاق» مدحَ الرجل الجليل في وجهه إذا لم يُخَف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهيُ عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالأمرين، وجَمَع العلماء بينهما بما ذكرته.

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه الترمذيّ ٥/ ٥٥٤، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور: ضعيف.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الدعاء على الظالم الْمُعَيَّن بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة، وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ الآية [يونس: ٨٨].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه سلوكَ الورع في الدعاء.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الأُوليين من الرباعية متساويتان في الطول، وقد تقدّم أن الراجح تطويل الأولى على الثانية؛ لصريح حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «وكان يطوّل في الركعة الأولى، ويقصر الثانية»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(جرير)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقون تقدّموا قريباً، فقتيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وهو ابن راهويه، تقدّما قبل باب، والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: هذا السند من رباعيّات المصنّف: كسابقه، وهو (٥٣) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه آخر]: رواية جرير هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال: (١٤٧٥) حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عُمير، عن جابر بن سَمُرة، قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر، فقالوا: لا يُحسن

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

يصلّي، فذكر ذلك عمر له، فقال: أمّا صلاةُ رسول الله ﷺ، فقد كنت أصلّي بهم أَرْكُد في الأولين، وأحذف في الأخريين، فقال: ذاك الظنّ بك، يا أبا إسحاق. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم أوّل الباب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ عابدٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدم في «المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**أَبُو عَوْنٍ**) محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفيّ الكوفيّ الأعور، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وأبي الزبير، وجابر بن سمرة، ومحمد بن حاطب الْجُمَحيّ، والحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

ورَوَى عنه الأعمش، وأبو حنيفة، ومحمد بن سُوقة، والمسعوديّ، ومحمد بن قيس الأسديّ، وشعبة، والثوريّ، ويونس بن الحارث الطائفيّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: توفي في ولاية خالد على العراق، وكان ثقةً، وله أحاديث، وقال أبو زرعة: حديثه عن سعيد مرسل، وقال ابن شاهين في «الثقات»: هو أوثق من عبد الملك بن عُمير، وقال ابن قانع وغيره: مات سنة عشر ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٤٥٣)، وحديث (٥٩٣): «إن الله حرّم ثلاثاً...»، و(٢٠٧١): «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها...»، وأعاده بعده.

و«جابر بن سمرة» ﵄ تقدّم في الحديث الماضي.

وقوله: (**قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ**) تقدّم أن مما شكوه أنهم زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه، وأنه صنع على باب داره باباً مبوّباً من خشب، وكان السوق مجاوراً له، فكان يتأذّى بأصواتهم، فزعموا أنه قال: لينقطع الصوت، وزعموا أيضاً أنه كان يُلهيه الصيد عن الخروج في السرايا.

وقوله: (**أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ**) «أمّا» بتشديد الميم للتقسيم، والقسيم هنا محذوف، تقديره: أما أنا فأمدّ... إلخ، وأما هم فقالوا ما قالوا.

وقوله: (**وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «ما» الأولى نافية، و«الثانية» موصولة، و«آلُو» بالمد في أوله، وضم اللام: أي لا أُقصِّر في ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا**﴾ الآية [آل عمران: ١١٨]؛ أي لا يقصِّرون في إفسادكم.

والمعنى: أني لا أُقصِّر فيما أخذته من صلاة رسول الله ﷺ، بل أقتدي به في ذلك دون تقصير.

وقوله: (**أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ**) «أو» للشكّ من الراوي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، أحد مشايخ الستّة [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن (٨٧) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بن بشر الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**مِسْعَر**) بن كِدام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو ١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون تقدّموا قبله، و«عبد الملك»: هو ابن عُمير، و«أبو عون» هو: محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفيّ.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ**) يعني أن حديث مسعر عن عبد الملك، وأبي عون بمعنى حديث هشيم، وجرير، وشعبة عنهما.

وقوله: (**وَزَادَ**) فاعله ضمير مسعر؛ أي زاد مسعر في روايته على رواية الثلاثة المذكورين قولَهُ: «فقال: أتعلّمني. . . إلخ».

وقوله: (**فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟**) فاعل «قال» ضمير سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أي قال سعد منكراً شكواهم في صلاته.

وفيه دلالةٌ على أن الذين شَكَوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظَنُّوا مشروعية التسوية بين الركعات، فأنكروا على سعد التفرقة، فيستفاد منه ذمُّ القول بالرأي الذي لا يَستَنِد إلى أصل، وفيه أن القياس في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار.

وقوله: (**الْأَعْرَابُ**) بفتح الهمزة: ساكنو البادية من العرب الذين لا يُقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا للحاجة، ولا واحد له من لفظه، وأما العرب

بضمّ، فسكون، وبفتحتين: فهو خلاف العجم، مؤنّثٌ، وهم: سكان الأمصار، أو عامّ، أفاده في «القاموس»[(١)].

[فائدة]: إذا كان عَلِم بمعنى اليقين تعدّى إلى مفعولين، فتقول: علمت زيداً فاضلاً، وإذا كانت بمعنى عَرَفَ تعدّى إلى مفعول واحد، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، وقد يُضمَّن معنى شَعَرَ، فتدخل الباء في مفعوله، فيقال: عَلِمت، وعَلِمتُ به، وأعلمته الخبر، وأعلمته به، ومثله: علّمته بالتشديد، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[(٢)]، ومنه قول سعد رضي الله عنه هنا: «تعلّمني الأعراب بالصلاة»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية مسعر هذه أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٧٣)، فقال:

(١٠٠٧) حدّثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا مِنجاب، ثنا علي بن مسهر (ح) وحدّثنا أبو جعفر محمد بن الحسن البزار، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا محمد، ثنا بشر[(٣)] قالا: ثنا مسعر، عن عبد الملك بن عمير، وأبي عون، عن جابر بن سمرة، قال: اشتكى أهل الكوفة صلاة سعد إلى عمر رضي الله عنه، فقال: أَتُعَلِّمني الأعراب بالصلاة؟ والله إني لأركد في الأوليين، وأحذف في الأخريين، وإنه حبيب إليّ ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، فقال عمر: ذاك الظن بك أبا إسحاق. لفظ ابن بشر. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢٥] (٤٥٤) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ١/ ١٠٢. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٧.

(٣) هكذا وقع في النسخة «ثنا محمد، ثنا بشر»، وهذا غلط بلا شكّ، ولعل الصواب: «ثنا محمد بن بشر»، وبالجملة فهذا السند يحتاج إلى مراجعة نسخة صحيحة من «المستخرج».

الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يُطَوِّلُهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) ـ بالتصغير ـ الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) التَّنُوخي الدمشقيّ، ثقةٌ إمامٌ، لكنه اختلط في آخره [٧] (ت ١٦٧) (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٤ ـ (**عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ**) الكلابيّ، وقيل: الكلاعيّ ـ بالعين المهملة بدل الموحَّدة ـ أبو يحيى الحِمْصيّ، ويقال: الدمشقيّ، ثقةٌ مقرئٌ [٣].

رَوَى عن أُبَيّ بن كعب، ومعاوية، والنعمان بن بشير، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وعبد الرحمن بن غَنْم، وقزعة بن يحيى، وأبي إدريس الْخَوْلانيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سعد، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن يزيد الدمشقيّ، وعبد الرحمن بن يزيد بن بَزَّة، والحسن بن عِمران العسقلانيّ، وعلي بن أبي حَمَلَة، وقرأ عليه القرآن.

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة، وقال: كان معروفاً، وله أحاديث، وقال ابن أبي حاتم: عطية مولى بني عامر، رَوَى عن يزيد بن بشر، عن ابن عمر، حديث: «بُنِي الإسلام على خمس»، وعنه سالم بن أبي الجعد، هو عطية بن قيس الذي رأى ابنَ أم مكتوم، سئل أبي عنه، فقال: صالح الحديث، وقال عبد الواحد بن قيس: كان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءة عطية بن قيس، وقال الفَسَويّ: سألت عبد الرحمن ـ يعني دُحَيماً ـ عنه؟، فقال: كان أسنَّهم ـ يعني أسن أقرانه ـ وكان غزا مع أبي أيوب الأنصاريّ، وكان هو وإسماعيل بن عبيد الله قارئ الْجُنْد، وقال أبو مسهر: كان مولده في حياة

رسول الله ﷺ في سنة (٧) وغزا في خلافة معاوية، وتوفي سنة عشر ومائة، وقال المفضل الغلابيّ: حدّثني رجل من بني عامر، من أهل الشام، قال: عطية بن قيس كان من التابعين، وكان لأبيه صحبة، وقال سعد بن عطية: مات أبي سنة (١٢١) وهو ابن (١٠٤) سنة، قال ابن حبان في «الثقات»: كان مولده سنة (١٧)، ومات قبل مكحول سنة (١٢١).

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

٥ ـ (**قَزْعَةُ**) ـ بفتحات، ويجوز إسكان الزاي، قاله النوويّ[1] ـ ابن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصريّ، مولى زياد بن أبي سفيان، ويقال: مولى عبد الملك، بل هو من بني الْحَرِيش، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عُمَر وابن عَمْرو بن العاص، وأبي سعيد الخدريّ، وحبيب بن مسلمة، وأبي هريرة، وقَرْثَع الضبيّ، وجماعة.

وروى عنه عبد الملك بن عُمير، وعطية بن قيس، وقتادة، ومجاهد، وربيعة بن يزيد، وسهم بن مِنجاب، وعاصم الأحول، ويزيد بن أبي مالك الأنصاريّ، وإسماعيل بن محمد بن سعد، وطلق بن حبيب، وعمرو بن دينار، وآخرون.

قال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن زياد الهلاليّ، عن عبد الملك بن عُمير: ثنا قَزَعَة، وكان رجلاً يسبق الحاجّ في سلطان معاوية، وقال البزار: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم الرازيّ: لا ندري سمع منه قتادة أم لا؟.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط[2].

والصحابيّ تقدّم في هذا الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) راجع: «شرح النووي» ٤/ ١٧٦.

(٢) وله عند البخاريّ ثلاثة أحاديث فقط.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «يعني ابن مسلم»، وقوله: «وهو ابن عبد العزيز»، وقد مرّ البحث فيه مستوفًى غير مرّة، خلاصته أن شيخه لم ينسبهما، فأراد أن ينسبهما، فأتى بلفظ «يعني»، و«هو» للفصل بين ما نقله عن شيخه، وما زاده هو للتوضيح، فتنبّه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فخُوَارَزْميّ، ثم بغدادي، والصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن عطيّة وقَزَعة هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً ما لكلّ منهما فيه من الأحاديث.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عطيّة، عن قَزَعة، وهو أيضاً من رواية الأقران.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك بن سنان ﵁ أنه (**قَالَ: لَقَدْ**) اللام هي الموطّئة للقسم (**كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ**) أي ليصلّيها الناس مع النبيّ ﷺ (**فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر القاف ـ: اسم لمقبرة المدينة النبويّة، وأصل البقيع: هو المكان الْمُتَّسِع، ويقال: الموضع الذي فيه شجر، ويُسمّى أيضاً بقيع الغَرْقد، والغرقد شجر له شوك، وكان ينبت هناك، فذهب، وبقي الاسم، وقال في «اللسان»: والبقيع من الأرض: المكان المتّسِع، ولا يُسمّى بقيعاً إلا وفيه شجر. انتهى[١].

(**فَيَقْضِي حَاجَتَهُ**) من البول والغائط (**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي**) أي إلى المسجد، وفي الرواية التالية: «ثم يأتي أهله، فيتوضّأ، ثم يرجع إلى المسجد» (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى**) جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو، كما قال ابن مالك ﵀ في «الخلاصة»:

وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَهْ   كَـ«جَاءَ زَيْدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ»

---

(١) راجع: «لسان العرب» ٨/ ١٨.

إلى أن قال:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

وقوله: **(مِمَّا يُطَوِّلُهَا)** «من» تعليليّة، و«ما» مصدريّة؛ أي من أجل تطويله الصلاة بنا، ولفظ النسائيّ: «يطوّلها» بحذف «مما».

والحديث دليلٌ ظاهرٌ لاستحباب تطويل الركعة الأولى من صلاة الظهر؛ تكثيراً للجماعة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ثبت في أحاديث أُخَر في غير هذا الباب، وهي في «الصحيحين» «أن النبيّ ﷺ كان أخفّ الناس صلاةً في تمام»، وأنه ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة، أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي؛ مخافةَ أن تُفْتَن أمه».

قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تَخْتَلِف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل هناك له ولا لهم طَوَّل، وإذا لم يكن كذلك خَفَّف، وقد يريد الإطالة، ثم يَعْرِض ما يقتضي التخفيف، كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفِّف.

وقيل: إنما طَوَّل في بعض الأوقات، وهو الأقل، وخَفَّف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال: «إن منكم منفِّرين، فأيُّكم صلّى بالناس فليخفِّف، فإن فيهم السقيمَ والضعيفَ وذا الحاجة».

وقيل: طَوَّل في وقت، وخفف في وقت؛ ليبيّن أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها، واختُلِف فيما زاد.

وعلى الجملة: السنّة التخفيف، كما أمر به النبيّ ﷺ للعلة التي بَيَّنَها، وإنما طَوَّل في بعض الأوقات؛ لتحققه انتفاء العلة، فإن تَحَقَّق أحدٌ انتفاءَ العلة طَوَّل. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٦.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه الله حسنٌ جدّاً، وسيأتي تمام البحث في هذا بعد بابين - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا [٣٥/ ١٠٢٥ و١٠٢٦] (٤٥٤)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٢/ ١٦٤)، وفي «الكبرى» (١/ ٣٣٥)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٨٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٠٨ و١٠٠٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ[2] هَؤُلَاءِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ[3]، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا». (٢) وفي نسخة: «عما سألك».
(٣) وفي نسخة: «مالك من خير في ذلك».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين المروزيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل حديثين.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدير الْحَضرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الحِمْصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ له أوهام [٧] (ت١٥٨) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (**رَبِيعَةُ**) بن يزيد الإياديّ، أبو شعيب الدمشقيّ القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت ١ أو١٢٣) (ع) ٦/ ٥٥٩.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه»: انطلقنا إلى أبي سعيد الخدريّ في رجال من أهل العراق، فسألوه، قال: قلت: أما أنا فلا أسألك إلا عن فرائض الله، قال: إنه لا خير لك في أن تعلم كُنْه ذلك، ثم قال: أما إذ أبيتم، فلقد كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ، فينطلق أحدنا إلى حاجته بالبقيع . . . الحديث، ونحوه لأبي عوانة في «مسنده».

وقوله: (**وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ**) أي عنده ناسٌ كثيرون للاستفادة منه، والجملة في محلّ نصب على الحال من المفعول.

وقوله: (**عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ**) وفي نسخة: «عما سألك هؤلاء عنه».

وقوله: (**مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ**) وفي نسخة: «مالك من خير في ذلك»، ومعنى الكلام: أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها؛ لطولها، وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شقّ عليك، ولم تُحصّله، فتكون قد عَلِمت السنّة وتركتها، قاله النوويّ رحمه الله(١).

[تنبيه]: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا مختصرٌ، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه الله مطوّلاً بسند المصنّف، فقال:

(١١٣٢٥) حدّثنا عبد الله(٢)، حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٦.

(٢) هو ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

قال: حدّثني معاوية يعني ابن صالح، عن ربيعة بن يزيد، قال: حدّثني قَزَعَة، قال: أتيت أبا سعيد، وهو مكثور عليه، فلما تفرّق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: ما لك في ذلك من خير، فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى.

قال: وسألته عن الزكاة، فقال: لا أدري أرفعه إلى النبيّ ﷺ أم لا؟ في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةٌ ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شِيَاه، إلى ثلاث مائة، فإذا زادت ففي كل مائةٍ شاةٌ، وفي الإبل في خمسٍ شاةٌ، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ شِيَاه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدةٌ، ففيها حقةٌ إلى ستين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها جذعةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدةٌ، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدةٌ، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وسألته عن الصوم في السفر، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصةً، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مُصَبِّحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا»، فكانت عزيمةً، فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٥.

(٣٦) ـ (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢٧] (٤٥٥) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: (ح)[١] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ «سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ[٢]، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ ـ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ، وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ الْعَاصِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الحمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمِصِّيصيّ الأعور، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره، لَمّا دخل بغداد [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (تخ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

(١) وفي نسخة: «(ح) قال» بتأخير «قال».

(٢) وفي نسخة: «ذكر موسى وهارون عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

٥ - (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الْحِميريّ، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شهير، عمي، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٦ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ**) بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزومي المكي، ثقة [٣].

رَوَى عن جده لأمه عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه جعفر، والزهريّ، وزياد بن إسماعيل المخزومي، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة، والوليد بن كثير، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة مشهور، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٤٥٥)، وحديث (١١٤٣): «أَنَهَى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟...»، و(٢٠٨٥): «لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، يعني الذي يجرّ إزاره خيلاء، و(٢٦٥٦): «جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر...».

٧ - (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ**) هو: عبد الله بن سفيان المخزوميّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن عبد الله بن السائب المخزوميّ، وأبي أُمية بن الأخنس.

وروى عنه محمد بن عباد بن جعفر، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن عبد الله بن صيفيّ، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: ثقةٌ مأمونٌ، أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه هذا الحديث فقط(١).

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» ٥/ ٢١١: عَلّق البخاريّ حديثه المذكور في «بابُ الجمع بين السورتين في الركعة»، فهو مذكور فيه ضمناً؛ لأنه قال: «ويُذكر عن عبد الله بن السائب»، فذكره، وقد وصله مسلم. انتهى.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) هكذا النسخ بزيادة «ابن العاص»، والصواب أنه عبد الله بن عمرو بن عبد القاريّ الحجازيّ، مقبول [٤].

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

[**تنبيه**]: قد أشرت آنفاً أنه وقع عند المصنّف «عبد الله بن عمرو بن العاص»، وكذا هو عند ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما»(١)، وقد قال الحفّاظ: زيادة «ابن العاص» غلط.

قال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تقييده» ما نصّه: هكذا إسناد هذا الحديث من حديث حجّاج، عن ابن جُريج، قال فيه: «وعبد الله بن عمرو بن العاص»، وفي حديث عبد الرزّاق، عن ابن جريج: «وعبد الله بن عمرو»، ولم يقل: «ابن العاص»، وهذا هو الصواب، وعبد الله بن عمرو المذكور في هذا الإسناد ليس ابن العاص، إنما هو رجلٌ من أهل الحجاز، روى عن محمد بن عبّاد بن جعفر.

وروى أبو عاصم النبيل(٢)، ورَوح بن عبادة هذا الحديث عن ابن جريج، كما رواه عبد الرّزّاق.

ثم قال: حدّثنا أحمد بن محمد، قال: نا عبد الوارث، قال: نا قاسم بن

---

(١) راجع: «صحيح ابن خزيمة» رقم (٥٤٦)، و«صحيح ابن حبّان» (١٨١٥).

(٢) رواية أبي عاصم ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:
(٦٤٩) حدّثنا الحسن بن عليّ، حدّثنا عبد الرزاق، وأبو عاصم، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن المسيب العابديّ، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة...» الحديث.
وقال الإمام البخاريّ في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٥٢:
(٤٦١) عبد الله بن عمرو سمع منه محمد بن عباد بن جعفر، يُعَدُّ في أهل الحجاز، أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب: صلى بنا النبيّ ﷺ، فقرأ المؤمنين، فلما ذكر موسى وهارون، أو عيسى، شَكَّ محمد أخذته سعلة فركع. انتهى.

أصبغ، قال: نا الحارث بن أبي أُسامة، قال: نا رَوْح بن عُبادة، قال: نا ابن جُريج، قال: سمعت محمد بن عبّاد بن جعفر، قال: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن المسيّب العابديّ، عن عبد الله بن السائب، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى ـ محمد بن عبّاد شكّ، أو اختلفوا عليه ـ أخذت النبيّ ﷺ سعلةٌ، فحذف، فركع، قال: وابن السائب حاضر ذلك.

قال الحارث: وحدّثنا هَوْذة بن خليفة، قال: نا ابن جريج بمثله في الإسناد والمتن. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله[(١)].

وقال في «الفتح»: وقوله: «ابن عمرو بن العاص» وَهَمٌ من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رَوَيناه في «مصنف عبد الرزاق» عنه، فقال: «عبد الله بن عمرو القاريّ»، وهو الصواب، وقال النوويّ: قوله: «ابن العاص» غَلَطٌ عند الحفاظ، والصواب حذفه، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابيّ المعروف، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازيّ التابعيّ، كذا ذكره البخاريّ في «تاريخه»، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفّاظ المتقدّمين والمتأخّرين. انتهى[(٢)].

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٧٥) بعد إخراج الحديث: وليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السَّهْميّ. انتهى.

وقال الحافظ المزّيّ في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٦٣): عبد الله بن عمرو بن عبد القاريّ ابن أخي عبد الرحمن بن عبد، وعبد الله بن عبد، وقد ينسب إلى جدّه مذكور في ترجمة عمه عبد الله بن عبد القاريّ، وقال محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، في القراءة في صلاة الصبح، فقال بعضهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وَهَمٌ، وقال بعضهم: عبد الله بن عمرو بن عبد القاريّ، وقال بعضهم: عبد الله بن عمرو المخزوميّ. انتهى كلام المزيّ رحمه الله.

---

(١) «تقييد المهمل، وتمييز المشكل» ٣/ ٨١١ ـ ٨١٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٧ بزيادة من «الفتح» ٢/ ٢٩٩.

وقال الذهبيّ في «تذهيب تهذيب الكمال»: وأخطأ من قال: هو ابن عمرو بن العاص. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من كلام هؤلاء النّقّاد أن الصواب حذف «ابن العاص»؛ لأنه ليس عبد الله بن عمرو بن العاص المشهور، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن عبد القاريّ التابعيّ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ)** ـ بالباء الموحّدة ـ هو: عبد الله بن المسيَّب بن أبي السائب صَيْفِيّ بن عابد بن عبد الله بن عُمَر بن مَخْزُوم العابديّ ابن أخي السائب، شريك النبيّ ﷺ، صدوقٌ، من كبار [٣]، ووهِمَ من ذكره في الصحابة.

رَوَى عن ابن عمه عبد الله بن السائب، وعن عُمَر، وابن عمر.

وروى عنه محمد بن عباد بن جعفر، وابن أبي مليكة، كان ممن ارتُثَّ يوم الدار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الزبير بن بكار أن عمار بن ياسر حمله على ظهره من الدار إلى أن دفعه إلى أمه، وذكره عليّ بن سعيد العسكريّ في الصحابة، حكاه أبو موسى المديني في «الذيل»، والحديث الذي أخرجه له سقط منه الصحابيّ فتَمّ عليه الوهم بذكر هذا، وذكر ابن حبان أنه مات في أيام ابن الزبير.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، أخرجا له هذا الحديث فقط، مقروناً.

١٠ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ)** بن أبي السائب صيفيّ بن عابد بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزوميّ، أبو السائب، ويقال: أبو عبد الرحمن المكيّ القارئ، له ولأبيه صحبة، وكان أبوه شريك النبيّ ﷺ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه محمد على خلاف فيه، وعبد الله بن عَمْرو العابديّ، وليس بابن العاص، وابن عمه عبد الله بن المسيَّب بن أبي السائب العابديّ، وأبو سلمة بن سفيان، وعُبيد المكيّ، وعطاء، ومجاهد، والمؤمّل بن وهب المخزوميّ، وابن أبي مليكة، وغيرهم، وكان قارئ أهل مكة، أخذ عنه أهل مكة القراءة، قرأ عليه مجاهد وغيره، وقيل: إنه مولى مجاهد مِن فوقُ، وتُوُفِّي بمكة قبل عبد الله بن الزبير بيسير، وهو عبد الله بن السائب قائد ابن عباس، أفرده صاحب «الكمال» بالذكر، وهو هو.

قال الحافظ: اقتصر المزيّ على رقم «الأدب المفرد» للبخاريّ مع الباقين، وقد عَلَّق البخاريّ حديثه في «الجامع» أيضاً.

وقرأ ابن السائب على أُبَيّ بن كعب، وقال ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: رأيت ابن عباس لما فرغوا من دفن عبد الله بن السائب قام ابن عباس، فوقف على قبره، فدعا له، وانصرف.

قال الحافظ: فعلى هذا يكون مات قبل ابن الزبير بمدة لا يعبر عنها بيسير؛ لأن ابن عباس مات قبل ابن الزبير بخمس سنين. انتهى.

علّق له البخاريّ، وأخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين من محمد بن عبّاد.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن ثلاثة من التابعين: محمد بن عبّاد، عن أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن المسيّب.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عن المصنّف، والأربعة، وعلّقه البخاريّ.

[تنبيه]: اختُلِف على ابن جريج في إسناد هذا الحديث، فقال ابن عيينة عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، أخرجه ابن ماجه، وقال أبو عاصم عنه، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان، أو سفيان بن أبي سلمة، قال في «الفتح»: وكأن البخاريّ عَلَّقه بصيغة التمريض، فقال: «ويُذْكَر عن عبد الله بن السائب، قرأ النبيّ ﷺ المؤمنون»...؛ لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مثل هذا الاختلاف لا يضرّ في صحّة الحديث، ولذا أخرجه المصنّف هنا عن هارون بن عبد الله، عن حجّاج بن محمد الأعور ـ وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزّاق ـ وأخرجه أبو داود، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الرزّاق ـ وأبي عاصم ـ ثلاثتهم عن ابن جريج، عن محمد بن

عبّاد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سُفيان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن المسيّب العابديّ، ثلاثتهم عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما.

وأخرجه النسائيّ عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن ابن جريج، عن محمد بن عبّاد، عن ابن سفيان، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما.

فقد اتّفق حجّاج الأعور، وعبد الرزّاق، وأبو عاصم، وخالد بن الحارث عن أنه عن ابن جريج، عن محمد بن عبّاد، فلا تضرّ مخالفة ابن عيينة فيه.

على أنه يَحْتَمِل أن يكون لابن جريج فيه إسنادان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ**) بأنه (**قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ**) أي معنا، إماماً لنا، فاللام هنا بمعنى «مع»، على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا(١)

(**الصُّبْحَ**) أي صلاة الصبح (**بِمَكَّةَ**) قال في «الفتح»: قال الرافعيّ في «شرح المسند»: قد يُستَدَلّ به على أن سورة المؤمنين مكيّة، وهو قول الأكثر، قال: ولمن خالف أن يقول: يَحْتَمل أن يكون قوله: «بمكة»؛ أي في الفتح، أو في حجة الوداع، قال الحافظ: قد صرّح بقضيّة الاحتمال المذكور النسائيّ في روايته، فقال: «في فتح مكة». انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الاستدلال بهذا الحديث على كون السورة مكيّة غريبٌ جدّاً؛ لأن الرواية يفسّر بعضها بعضاً، فرواية النسائيّ بيّنت المراد بأن ذلك وقع يوم فتح مكة، فلا كلام بعد هذا، فتفطّن، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**فَاسْتَفْتَحَ «سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ»**) أي جعل ابتداء قراءته فاتحة سورة المؤمنين ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ [المؤمنون: ١].

والمراد قراءتها بعد الفاتحة، وإنما لم يذكره لكونه معلوماً عندهم، وفي رواية النسائيّ: «عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم

(١) وقيل: اللام في البيت بمعنى «بعد»، راجع: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص ٢١٦) تحقيق الدكتور مازن.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٠٠.

الفتح، فصلّى في قُبُل الكعبة، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فافتتح بسورة المؤمنين. . . ».

[**تنبيه**]: تقدّم أن السورة بلا همزة، وبالهمزة لغتان، ذكرهما ابن قتيبة وغيره، وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز، ويقال: قرأت السورة، وقرأت بالسورة، وافتتحتها، وافتتحت بها، ذكره النوويّ رحمه الله.

(**حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ**) زاد في نسخة: «عليهما السلام»، يعني قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٤٥﴾﴾ [المؤمنون: ٤٥] (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**ذِكْرُ عِيسَى**) عليه السلام، يعني قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ الآية [المؤمنون: ٥٠]، وذكر عيسى متّصل في الآيات بذكر قصّة موسى، وفي رواية الطحاويّ: «على ذكر موسى، وعيسى».

(**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ**) مبتدأ وخبره، يعني أن الشك في كون المذكور مع موسى هو هارون، أو عيسى من محمد بن عبّاد، وقوله: (**أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ**) أي أو اختلف الرواة عنه في ذلك (**أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ**) قال النوويّ: بفتح السين، وقال العينيّ: بفتح السين وضمّها، والذي في كتب اللغة: أن السُّعْلة بالضمّ، ففي «القاموس»: سَعَلَ، كنصر سُعَالاً، وسُعْلَةً بضمّهما، وهي حركةٌ تَدْفع بها الطبيعة أَذًى عن الرِّئة، والأعضاء التي تتّصل بها. انتهى(١).

وفي «المصباح»: سَعَلَ يَسْعُلُ، من باب قَتَلَ سُعْلَةً بالضمّ، والسُّعَالُ اسم منه. انتهى(٢).

وفي رواية ابن ماجه: «فلمّا بلغ ذكرُ عيسى وأمه أخذته سُعْلَةٌ، أو قال شَهْقَةٌ»، وفي رواية: «شَرْقةٌ» بمعجمة وقاف، قال السنديّ رحمه الله: قيل: أخذته بسبب البكاء. انتهى(٣).

(**فَرَكَعَ**) ﷺ (**وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ**) رضي الله عنهما (**حَاضِرٌ ذَلِكَ**) أي ما وقع للنبيّ ﷺ في تلك الصلاة من السعلة، وقطعه القراءة وركوعه، وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ**) يعني أن هذا السياق لحجاج بن محمد،

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٩٥. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٧.

(٣) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٢/ ١٧٦.

عن ابن جريج، وأما عبد الرزاق، فرواه عنه بلفظ: «فحذف، فركع»، فزاد لفظة: «فحذف»، ومعنى «حذف» ترك القراءة، وفسّره بعضهم برمي النُّخامة الناشئة عن السّعلة، والأول أظهر؛ لقوله: «فركع»؛ إذْ لو أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِهِ: «وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو»**) أي وقع في حديث عبد الرزّاق: «وعبد الله بن عمرو» (**وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ الْعَاصِ**) أي لم يزد قوله: «ابن العاص»، كما زاده حجاج، وهذا إشارة من المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الرواة اختلفوا على ابن جريج في زيادة «ابن العاص»، فزاده حجاج بن محمد، وأسقطه عبد الرزاق، وقد سبق أن الصواب حذفه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد علّقه البخاريّ، كما سبق بيانه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠٢٧/٣٦] (٤٥٥)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (١٥٢/٥)، وعلّقه في «صحيحه» (٢/ ٢٥٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٤٩)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٧٦)، و(ابن ماجه) فيها (٨٢٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٧٠٧)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٧٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨١٥ و٢١٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٠٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان مشروعيّة القراءة في صلاة الصبح، وهو مجمع عليه.

٢ ـ (**ومنها**): جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة، وهذا جائز بلا خلاف، ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذرٌ فلا

كراهة فيه أيضاً، ولكنه خلاف الأولى عند الجمهور، وعن مالك: في المشهور عنه كراهته(١).

٣ ـ (**ومنها**): جواز الاقتصار على بعض السورة، وتُعُقِّب بأنه ﷺ إنما فعل ذلك لأجل ضرورة السعلة.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ جواز قراءة بعض السورة، وليس اعتماداً على هذا الحديث؛ لما ذُكر، بل لأن الكراهة حكم لا يثبت إلا بدليل، ولا يوجد لذلك دليل، بل الأدلة على الجواز، وهي كثيرة:

(**منها**): ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين، ولم يُذكر ضرورة، ففيه القراءة بالأول وبالأخير.

(**ومنها**): أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، رواه مسلم.

(**ومنها**): ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أَمّ الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الصبح بسورة البقرة، فقرأها في الركعتين، وهذا إجماع منهم.

(**ومنها**): ما رواه محمد بن عبد السلام الْخُشَنيّ ـ بضم الخاء المعجمة، بعدها معجمة مفتوحة خفيفة، ثم نون ـ من طريق الحسن البصريّ قال: غزونا خراسان، ومعنا ثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم، فكان الرجل منهم يصلّي بنا، فيقرأ الآيات من السورة، ثم يركع، أخرجه ابن حزم محتجّاً به.

(**ومنها**): ما رواه الدارقطنيّ بإسناد قويّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة.

فهذه الأحاديث الصحاح تدلّ على أن قراءة بعض السورة جائز بلا كراهة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**ومنها**): أنه يؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٥٩.

من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استُحِبّ فيه تطويلها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٢٨] (٤٥٦) ـ (حَدَّثَنِي[١] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: (ح)[٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾﴾).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) عن (٧٤) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ حافظٌ إمام قدوة، من كبار [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ**) ـ بفتح السين المهملة، وكسر الراء ـ الكوفيّ، مولى آل عمرو بن حُرَيث، صدوقٌ [٤]

رَوَى عن عمرو بن حُريث، وعبد الله بن أبي أوفى، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، والمسعوديّ، ومسعرٌ، وأبو حنيفة، وخَلَف بن خَلِيفة، وغيرهم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبيّ في «الكاشف»: ثقة[٤].

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، أخرجا له هذا الحديث فقط، أخرجه المصنّف هنا برقم (٤٥٦) وأعاده برقم (٤٧٥).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) وفي نسخة: «(ح) قال».

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٤) «الكاشف» ٣/ ٢٣٨.

٥ - **(عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ)** بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشيّ، أبو سعيد الكوفيّ صحابيّ صغير.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أخيه سعيد بن حُريث، وأبي بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وسعيد بن زيد، وعديّ بن حاتم.

وروى عنه ابنه جعفر، وابن أخيه عمرو بن عبد الملك بن حُريث، ومولياه: أصبغ وهارون بن سَلْمان، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن عمير، والوليد بن سَرِيع، والمغيرة بن سُبَيع، والحسن الْعُرَنيّ، وخَليفة والد فِطْر، وأبو الأسود المحاربيّ، وخَلَف بن خليفة رآه رؤيةً، إن صحّ ذلك(١).

قال الواقديّ: تُوُفِّي النبيّ ﷺ، وعمرو بن حُرَيث ابن ثنتي عشرة سنةً، وقال البخاريّ وغيره: مات سنة خمس وثمانين.

ورَوَى الخطيب في «المتَّفِقِ والمفترِق» من طريق أبي مَيْسَرة محمد بن الحسين الزعفرانيّ، قال: كان يكنى أبا سعيد، وهو في عداد الطُّلَقاء الصغار، حفظ عن النبيّ ﷺ، وتُوُفّي سنة ثمان وتسعين.

قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر، ولعله بتقديم السين، فقد حَكَى خليفة بن خياط في «تاريخه» ذلك، وَقَرَّبه شُرَيح بن هانئ وغيره.

وقال ابن حبان في «الصحابة»: وُلِد يوم بدر، ومات بمكة سنة (٨٥)، وقال ابن إسحاق: قُبِض النبيّ ﷺ، وهو ابن (١٢) سنةً. انتهى.

ويُشكِل على هذا ما رواه أبو داود، من طريق فِطْر بن خليفة، ثنا أبي، عن عمرو بن حُريث، قال: خَطّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة... الحديث، فإن ظاهره أنه كان في زمنه ﷺ رجلاً، والله تعالى أعلم.

وقال ابن سعد: ولي الكوفة لزياد، ولابنه عبيد الله بن زياد(٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٤٥٦) وأعاده برقم (٤٧٥)، وحديث (٨٠٠): «اقرأ عليّ، قال: أأقرأ عليك،

---

(١) وقد أنكره الإمام أحمد، وقال: لعله رأى ولده جعفر بن عمرو بن حُريث، فشبّه عليه، راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٤٧.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٦٣.

وعليك أنزل؟...»، و(١٣٥٩): «خطب الناس، وعليه عمامة سوداء»، وأعاده بعده، و(٢٠٤٩): «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين»، وكرّره ستّ مرّات.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«ابن بشر»: هو محمد بن بشر العبديّ، و«مسعر»: هو ابن كدام.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ فرّق بينهم بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن ملتقى الأسانيد الثلاثة هو مسعر رضي الله عنه، فكلّ من يحيى بن سعيد، ووكيع، وابن بشر يروون عن مسعر.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى زهير، فبغداديّ، ويحيى بن سعيد، فبصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ له»، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في غير موضع.

٥ ـ **(ومنها)** أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له من الأحاديث إلا نحو عشرة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٣٦ ـ ٣٤٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) بصيغة التصغير المخزوميّ رضي الله عنه **(أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ)** أي في صلاة الفجر إماماً (﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧﴾) أي السورة التي فيها هذه الآية، وفي الرواية الآتية برقم (٤٧٥) من طريق خلف بن خليفة، عن الوليد بن سَرِيع، عن عمرو بن حُريث قال: صلّيت خلف النبيّ ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ١٦﴾، وفي رواية النسائيّ: «قال: سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في الفجر ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ١﴾».

فقوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ﴾ قسم أقسم الله عز وجل فيه بالليل، وله عز وجل أن يُقسم ببعض مخلوقاته، وأما المخلوق فلا يجوز له أن يُقسم إلا بالله عز وجل، وسيأتي تمام البحث في هذا في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: ﴿إِذَا عَسْعَسَ﴾ قال جمهور أهل اللغة: معنى عَسْعَسَ الليلُ: أدبر، كذا نقله صاحب «المحكم» عن الأكثرين، ونَقَل الفرّاء إجماع المفسرين عليه، قال: وقال آخرون: معناه: أقبل، وقال آخرون: هو من الأضداد، يقال: إذا أقبل، وإذا أدبر، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وفي الحديث مشروعيّة قراءة هذه السورة في صلاة الصبح أحياناً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمرو بن حُريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠٢٨/٣٦] (٤٥٦) ويأتي في [١٠٧١/٤٠] (٤٧٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨١٧)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١٩٤)، و(ابن ماجه) فيها (٨١٧) (٢/ ١٥٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٧٢١)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٧٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٥٥ و١٢٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٤٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٨٣ و١٧٨٤ و١٧٨٥ و١٧٨٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٠١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٠٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٨.

[١٠٢٩] (٤٥٧) ـ (حَدَّثَنِي[1] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ، وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾، قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا، وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من (٨٠) سنةً (خت م د ت س)، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ**) ـ بكسر العين المهملة ـ الثعلبيّ، أبو مالك الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [٣] (ت١٣٥) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٨.

٤ ـ (**قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ**) الثَّعْلبي ـ بالثاء المثلّثة ـ ويقال: الذُّبْيَانيّ، سكن الكوفة، صحابيّ، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن زيد بن أرقم، وروى عنه ابن أخيه زياد بن عِلاقة بن مالك، والحجاج بن أيوب مولى بني ثعلبة، قال ابن السكن: سمعت ابن عُقدة يقول: قطبة بن مالك من بني ثُعَل، وصوابه: الثُّعَليّ، قال ابن السكن: والناس يخالفونه، ويقولون: الثَّعْلبيّ.

قال الحافظ: ذكر الدارقطنيّ، وابن السكن، والحاكم، والأزديّ، والبغويّ، وغيرهم أن زياد بن عِلاقة تفرد بالرواية عنه، وقد أفاد الحافظ المزيّ له راوياً آخر ـ أي وهو الحجاج بن أيوب ـ قال: وظَفِرت بثالث، ذكره ابن المدينيّ في «التاريخ والعلل»، وهو عبد الملك بن عُمير، ولما ذكره ابن حبان في الصحابة قال: قطبة بن مالك الثعلبيّ، مولى بني ثعلبة بن يربوع.

أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، له عنده هذا الحديث فقط، كرّره ثلاث مرّات، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، له عندهم أيضاً هذا الحديث، وله عند الترمذيّ أيضاً حديث آخر في الدعاء: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء».

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٥٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فعلّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، سوى ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنّ صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا الحديثان المذكوران آنفاً[١]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ) الثعلبيّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ، وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وقوله: «بنا» أي معنا، فالباء للمصاحبة، كما تقدّم في اللام من قوله: «صلّى لنا»، والصلاة التي صلّى بهم هي الفجر كما يأتي بيانها في الرواية التالية **(فَقَرَأَ)** ﷺ (﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾) أي هذه السورة، واختُلِف في معنى ﴿قٓۚ﴾ قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: ﴿قٓۚ﴾ حرف من حروف الهجاء المذكورة في أوائل السور، كقوله تعالى: ﴿صٓۚ﴾، و﴿نٓۚ﴾، و﴿الٓمٓ﴾، و﴿حمٓ ۝١﴾، و﴿طسٓۚ﴾، ونحو ذلك، قاله مجاهد وغيره، وقد أسلفنا الكلام عليها في أول سورة البقرة بما أغنى عن إعادته، وقد رُوِي عن بعض السلف أنهم قالوا: ﴿قٓۚ﴾ جبل محيط بجميع الأرض، يقال له: جبل قاف، وكأن هذا ـ والله أعلم ـ من خُرافات بني إسرائيل التي أخذها عنهم بعض الناس، لَمّا رأى من جواز الرواية عنهم مما لا يُصَدَّق ولا يُكَذَّب، وعندي أن هذا وأمثاله وأشباهه من اختلاق بعض زنادقتهم، يُلَبِّسون به على الناس أمر دينهم، كما افتُرِيَ في هذه الأمة مع جلالة قدر علمائها وحفاظها وأئمتها، أحاديث عن النبيّ ﷺ، وما بالعهد من قِدَم، فكيف بأمة بني إسرائيل، مع طول الْمَدَى، وقلة الحفاظ النقاد فيهم، وشربهم الخمور، وتحريف علمائهم الكلم عن مواضعه، وتبديل كتب الله وآياته، وإنما أباح الشارع الرواية عنهم في قوله: «وحدِّثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج»،

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٧/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

أخرجه البخاريّ، فيما قد يُجَوِّزه العقل، فأما فيما تحيله العقول، ويحكم فيه بالبطلان، ويغلب على الظنون كذبه، فليس من هذا القبيل، والله أعلم.

وقد أكثر كثير من السلف من المفسرين، وكذا طائفة كثيرة من الخلف، من الحكاية عن كتب أهل الكتاب في تفسير القرآن المجيد، وليس بهم احتياج إلى أخبارهم، ولله الحمد والمنّة، حتى إن الإمام أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازيّ رَحِمَهُ اللهُ، أورد ها هنا أثراً غريباً لا يصح سنده، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فقال: حدثنا أبي، قال: حُدِّثت عن محمد بن إسماعيل المخزوميّ، حدّثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: خَلَق الله تبارك وتعالى من وراء هذه الأرض بحراً محيطاً بها، ثم خَلَق من وراء ذلك البحر جبلاً، يقال له: قاف، سماء الدنيا مَرْفُوفة عليه، ثم خلق الله تعالى من وراء ذلك الجبل أرضاً مثل تلك الأرض سبع مرّات، ثم خلق من وراء ذلك بحراً محيطاً بها، ثم خلق من وراء ذلك جبلاً يقال له: قاف، السماء الثانية مرفوفة عليه، حتى عَدّ سبع أرضين، وسبعة أبحر، وسبعة أجبل، وسبع سماوات، قال: وذلك قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧]، فإسناد هذا الأثر فيه انقطاع، والذي رواه عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قٓ﴾ هو اسم من أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ، والذي ثبت عن مجاهد أنه حرف من حروف الهجاء، كقوله تعالى: ﴿صٓ﴾، ﴿نٓ﴾، ﴿حمٓ﴾، ﴿طسٓ﴾، ﴿الٓمٓ﴾، ونحو ذلك، فهذه تُبْعِد ما تقدّم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقيل: المراد قُضِيَ الأمرُ واللهِ، وأن قوله: ﴿قٓ﴾ دلّت على المحذوف من بقية الكلمة، كقول الشاعر:

قُلْتُ لَهَا قِفِي فَقَالَتْ قَافْ(١)

قال ابن كثير: وفي هذا التفسير نظرٌ؛ لأن الحذف في الكلام إنما يكون إذا دَلّ دليل عليه، ومن أين يُفْهَم هذا من ذكر هذا الحرف؟. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ(٢)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) شطر بيت، عجزه: «لَا تَحْسَبِي أَنَّا نَسِينَا الإِيجَافْ».

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

وقوله تعالى: (﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾) أي الكريم العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

واختلفوا في جواب القسم ما هو؟ فحكى ابن جرير عن بعض النحاة أنه قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَـٰبٌ حَفِيظٌۢ ﴿٤﴾﴾ [ق: ٤]، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا نظر، بل الجواب هو مضمون الكلام بعد القسم، وهو إثبات النبوّة، وإثبات المعاد، وتقريره وتحقيقه، وإن لم يكن القسم يُتَلَقَّى لفظاً، وهذا كثير في أقسام القرآن، كما تقدم في قوله: ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴿١﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾﴾ [ص: ١ ـ ٢]، وهكذا قال ها هنا: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾ بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَـٰفِرُونَ هَـٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٢﴾﴾ [ق: ١ ـ ٢] أي تعجبوا من إرسال رسول إليهم من البشر، كقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾ [يونس: ٢]؛ أي وليس هذا بعجيب. انتهى[١].

(**حَتَّى قَرَأَ**) ﷺ (﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ﴾) بنصب ﴿ٱلنَّخْلَ﴾ عطفاً على ﴿جَنَّـٰتٍ﴾؛ أي وأنبتنا النخل، و﴿بَاسِقَـٰتٍ﴾ أي طِوالاً شاهقات، وهو منصوب على الحال.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: والباسقات: الطِّوال، قاله مجاهد وعكرمة، وقال قتادة وعبد الله بن شداد: بُسوقها: استقامتها في الطول، وقال سعيد بن جبير: مستويات، وقال الحسن وعكرمة أيضاً والفراء: مَوَاقير حَوَامل، يقال للشاة: بَسَقَت: إذا وَلَدت، والأول في اللغة أكثر وأشهر، يقال: بَسَقَ النخل بسوقاً: إذا طال، قال [من الوافر]:

لَـنَـا خَـمْـرٌ وَلَـيْـسَـتْ خَـمْـرَ كَـرْمٍ ... وَلَـكِـنْ مِـنْ نِـتَـاجِ الْـبَـاسِـقَـاتِ
كِـرَامٌ فِـي الـسَّـمَـاءِ ذَهَـبْـنَ طُـولاً ... وَفَـاتَ ثِـمَـارُهَـا أَيْـدِي الْـجُـنَـاةِ

ويقال: بَسَق فلان على أصحابه؛ أي علاهم، وأبسقت الناقة: إذا وَقَع في ضرعها اللبن قبل النتاج، فهي مُبْسِقٌ، ونُوقٌ مَبَاسيقُ.

ثم نقل عن الثعلبيّ أنه قال: قال قطبة بن مالك: سمعت النبيّ ﷺ يقرأ «باصقات» بالصاد.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

وهذا الذي ذكره الثعلبيّ مخالف لما وقع في «صحيح مسلم» هنا، فإنه بالسين، فليُتنبّه[1].

(قَالَ) قطبة بن مالك رضي الله عنه **(فَجَعَلْتُ)** أي شرعتُ **(أُرَدِّدُهَا)** أي أكرّر هذه الآية تعجباً منها **(وَلَا)** نافية **(أَدْرِي)** أي لا أعلم **(مَا)** موصولة؛ أي الذي **(قَالَ)** بحذف العائد؛ لكونه فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

أي قاله ﷺ، يعني أنه لم يحفظ ما قرأه النبيّ ﷺ بعد هذه الآية؛ لكونه مشغولاً بالتدبّر فيها، وإجالتها على فكره مرّةً بعد أخرى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث قُطْبة بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠٢٩/٣٦ و١٠٣٠ و١٠٣١] (٤٥٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٠٦)، و(ابن ماجه) فيها (٨١٦)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٧١٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٥٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٨٧ و١٧٨٨ و١٧٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠١٢ و١٠١٣ و١٠١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٠٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/ ٦ ـ ٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَرِيك**) بن عبد الله النخعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، صدوقٌ يُخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البِدَع [٨].

رَوَى عن زياد بن علاقة، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، والعباس بن ذَرِيح، وإبراهيم بن جرير العجلي، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وخلق.

ورَوَى عنه ابن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويونس بن محمد المؤدب، والفضل بن موسى السيناني، وعبد السلام بن حرب، وابنا أبي شيبة، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: سمع شريك من أبي إسحاق قديماً، وشريك في أبي إسحاق أثبت من زهير، وإسرائيل، وزكريا. وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: شريك ثقة، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، وجرير، وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفيان الثوري، قال ابن معين: ولم يكن شريك عند يحيى ـ يعني القطان ـ بشيء، وهو ثقة ثقة. وقال أبو يعلى: قلت لابن معين: أيما أحب إليك جرير أو شريك؟ قال: جرير، قلت: فشريك أو أبو الأحوص؟ قال: شريك، ثم قال: شريك ثقة، إلا أنه لا يتقن، ويغلط، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ قال: شريك أحب إلي، وهو أقدم، قلت: شريك أحب إليك في منصور أو أبو الأحوص؟ فقال: شريك أعلم به، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان حسن الحديث، وكان أروى الناس

عنه إسحاق الأزرق. وقال علي بن حكيم عن وكيع: لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك، وقال الجوزجاني: شريك سيئ الحفظ، مضطرب الحديث مائل. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: شريك يحتج بحديثه؟ قال: كان كثير الخطأ، صاحب حديث، وهو يغلط أحياناً، فقال له فضلك الصائغ: إنه حدّث بواسط بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل. قال عبد الرحمن: وسألت أبي عن شريك، وأبي الأحوص، أيهما أحب إليك؟ قال: شريك، وقد كان له أغاليط. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: في بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أمليت بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة، إنما أُتي به من سوء حفظه، لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف.

قال أحمد بن حنبل: ولد شريك سنة (٩٠)، ومات سنة سبع وسبعين ومائة، وكذا أرّخه غير واحد، منهم ابن سعد، وقال: كان ثقة مأموناً كثير الحديث، وكان يَغْلَط. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ في أربعمائة حديث. وقال ابن المثنى: ما رأيت يحيى، ولا عبد الرحمن حَدّثا عنه بشيء. وقال محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه: رأيت في أصول شريك تخليطاً. وقال أبو جعفر الطبري: كان فقيهاً عالماً. وقال أبو داود: ثقة يخطئ على الأعمش، زهير فوقه، وإسرائيل أصح حديثاً منه، وأبو بكر بن عياش بعده. وقال ابن حبان في «الثقات»: ولي القضاء بواسط سنة (١٥٥)، ثم ولي الكوفة بعدُ، ومات بها سنة (٧) أو (١٨٨)، وكان في آخر أمره يخطئ فيما روى، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط، وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة.

روى له البخاري في التعاليق، والمصنّف في المتابعة، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٤٥٧) و(١٣٥٨) و(١٤٦٣) و(١٥٥٠) و(٢٢٣١) و(٢٢٥٦) و(٢٥٤٨).

٢ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) هو: سفيان الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كسابقه، وهو (٥٣) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ۝١٠﴾) أي يقرأ السورة التي فيها هذه الآية.

وقوله: (﴿طَلۡعٞ نَّضِيدٞ﴾) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «الطَّلْعُ»: هو أول ما يَخرُج من ثمر النخل، يقال: طَلَعَ الطَّلْعُ طُلُوعاً، وأطلعت النخلة، وطَلْعُها كُفُرَّاها قبل أن ينشقّ، وقوله: ﴿نَّضِيدٞ﴾ أي متراكب قد نُضِّد بعضه على بعض، وفي البخاريّ: «النضيد»: الْكُفُرَّى ما دام في أكمامه، ومعناه: منضود بعضه على بعض، فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال أهل اللغة، والمفسّرون: معنى ﴿نَّضِيدٞ﴾: منضود، متراكبٌ بعضه فوق بعض، قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشقّ، فإذا انشقّ كِمَامه، وتفرّق فليس هو بعد ذلك بنضيد. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[4] الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ۝١٠﴾، وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿قٓ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار**) بن عثمان الْعَبديّ، أبو بكر البصريّ، المعروف ببندار، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُنْدَر، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/ ٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٤) وفي نسخة: «مع رسول الله ﷺ».

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم في الباب الماضي، وزياد بن علاقة، وعمّه قطبة بن مالك تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي نسخة: «مع رسول الله ﷺ».

وقوله: (**وَرُبَّمَا قَالَ:** ﴿قٓ﴾) فاعل «قال» ضمير زياد بن عِلاقة، كما بيّنته رواية أبي عوانة في «مسنده»، ولفظه من طريق أبي الوليد عن شعبة، عن زياد بن عِلاقة، قال: سمعت قطبة بن مالك، أنه صلّى مع النبيّ ﷺ، قال: فسمعته يقرأ في إحدى الركعتين في الصبح ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾، قال شعبة: وسألته مرّة أخرى، فقال: سمعته يقرأ بـ﴿قٓ﴾. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل المعنى المراد: أن آية ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ١٠﴾، وهي الآية العاشرة من سورة ﴿قٓ﴾ كانت من جملة ما كان النبيّ ﷺ يقرؤه من سورة ﴿قٓ﴾، فكان يصل الآية المذكورة بما قبلها وما بعدها، فالإخبار بـ﴿قٓ﴾ صحيح، والإخبار بهذه الآية، أو غيرها من السورة صحيح أيضاً، فليس مراد الراوي بيانَ عدد الآيات المقروءة من السورة، وإنما مراده الإخبار بأنه ﷺ قرأ في صلاة الفجر بهذه السورة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٢] (٤٥٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾، وَكَانَ[١] صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبله.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٤) وله (٤ أو٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

---

(١) وفي نسخة: «وكانت».

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيٌّ [٧] (ت١٦٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) الذُّهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، إلا في روايته عن عكرمة فمضطربٌ [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والصحابيّ تقدّم في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ**) قال الطيبيّ رحمه الله: «كان» في مثل هذه الأحاديث ليست بمعنى الاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، بل هي للحالة المتجدّدة، كما في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الغالب في استعمال «كان» للاستمرار والدوام، لكنها تخرج عن ذلك حسبما يقتضيه المقام، كما في هاتين الآيتين، وكما في أحاديث القراءة هنا، فإنها ليست للدوام، بدليل الأدلة الأخرى التي تبيّن أنه ﷺ كان يقرأ غيرها من السور في تلك الصلوات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فِي الْفَجْرِ**) أي صلاة الفجر (بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾) يحتمل أن يكون قرأها في ركعة، أو في ركعتين (**وَكَانَ**) وفي نسخة: «وكانت» (**صَلَاتُهُ**) ﷺ (**بَعْدُ**) من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة لفظاً، ونيّة معناها؛ أي بعد ذلك (**تَخْفِيفاً**) الظاهر أن البعديّة للوقت الذي كان يقرأ فيه بالسورة المذكورة؛ أي كان ﷺ بعد ذلك الوقت يُخفّف صلاته، فلا يقرأ مثل هذه السورة، بل كان يقرأ بأقلّ منها.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالبعديّة بعديّة القراءة، من الركوع والسجود ونحو ذلك؛ أي فكان ركوع النبيّ ﷺ وسجوده أخفّ من قراءته، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٠٤.

ثم رأيت القاري كتب ما معناه: «وكانت صلاته بعدُ تخفيفاً» أي بعد الفجر في بقية الصلوات، وقيل: بعد ذلك الزمان، فإنه ﷺ كان يطوّل أول الهجرة؛ لقلّة أصحابه، ثم لَمّا كثُر الناس، وشقّ عليهم التطويل؛ لكونهم أهل أعمال، من تجارة، وزراعة خفّف رفقاً بهم. انتهى[(١)].

[تنبيه]: خالف إسرائيل بن يونس زائدة في متن هذا الحديث، فقد أخرجه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في «مسنده» من طريق عبد الرّزّاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ يصلّي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلّون اليوم، ولكنه كان يُخَفِّف، كانت صلاته أخفّ من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ؛ إذ يمكن حمله على اختلاف الأوقات، فكان النبيّ ﷺ يفعل تارة هذا وتارة هذا، كما يتّضح ذلك من روايات جابر بن سمرة رضي الله عنهما الآتية بعد هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٥] (٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨١٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٩٠ و١٧٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠١٥

---

(١) راجع: «المرقاة» ٢/ ٥٦٣.

(٢) راجع: «المسند» ٥/ ١٠٤ رقم (٢١٠٣٣)، و«مصنّف عبد الرزاق» (٢٧٢٠)، و(صحيح ابن حبّان) (١٨٢٣)، و(مستدرك الحاكم) (١/ ٢٤٠).

و١٠١٦ و١٠١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ، قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ﴾(٢)، وَنَحْوِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**زُهَيْر**) بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٦٢.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ**) الظاهر أنه أشار إلى القوم الذين كانوا يطوّلون في صلاتهم بالناس، وهذا هو الذي يدلّ عليه قوله: «كان يُخفّف الصلاة».

ويَحتَمِل أنهم كانوا يخفّفونها، ويبالغون في التخفيف، فكأنه قال: إنه ﷺ وإن كان يُخفّف فيها إلا أنه ليس مثل تخفيفهم، بل كان يقرأ مثل هذه السور، فيكون ذمّاً لهم في التخفيف البالغ؛ لمخالفته تخفيفه ﷺ، فإنه وسط.

وقوله: (**وَنَحْوِهَا**) بالجرّ، وهو ظاهر، وقيل: بالنصب عطفاً على محلّ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «﴿وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾».

الجارّ والمجرور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٤] (٤٥٩) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقون تقدّموا في الباب، وشرح الحديث واضح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٥] (٤٦٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ**) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون تقدّموا قبله، وشرح الحديث واضحٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٦] (٤٦١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت ٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**التَّيْمِيُّ**) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقة عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو الْمِنْهَالِ**) سيّار بن سلامة الرياحيّ البصريّ، ثقة [٤].

رَوَى عن أبي بَرْزة الأسلميّ، والبراء السَّلِيطيّ، وأبيه سلامة، وأبي العالية الرِّيَاحيّ البصريّ، وأبي مسلم الْجَرْميّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه سليمان التيميّ، وخالد الحذّاء، وعوف الأعرابيّ، ويونس بن عُبيد، وسَوّار بن عبد الله العنبريّ الكبير، وشعبة، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ صالح الحديث، وقال العجليّ: بصريٌّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٢٩)، وقال ابن سعد: كان ثقةً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٦١) وأعاده بعده، وحديث (٦٤٧): «لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء. . .»، وكرّره ثلاث مرّات.

٥ ـ (**أَبُو بَرْزَةَ**) نَضْلَة بن عُبيد، ويقال: نَضْلة بن عبد الله، ويقال: اسمه عبد الله بن نَضْلَة الأسلميّ، صاحب النبيّ ﷺ، مشهور بكنيته.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر الصدِّيق، وروى عنه ابنه المغيرة، وبنت ابنه منية بنت عبيد بن أبي برزة، وأبو المنهال الرِّيَاحيّ، والأزرق بن

قيس، وأبو عثمان النَّهْديّ، وأبو العالية الرِّياحيّ، وكِنَانة بن نُعيم، وأبو الوازع الراسبيّ، وسعيد بن عبد الله بن جرير، وأبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم، وآخرون.

قال البخاريّ: نزل البصرة، وذكر له حديث غَزَوتُ مع النبيّ ﷺ سبع غزوات، وقال أبو نَضْرة، عن عبد الله بن مَولة القشيريّ، قال: كنت بالأهواز، إذ مَرّ بي شيخ ضخم، فإذا أبو برزة، وقال ابن سعد: كان من ساكني المدينة، ثم البصرة، وغزا خُراسان، وقال الخطيب: شَهِد مع عليّ، فقاتل الخوارج بالنَّهْروان، وغزا بعد ذلك خُراسان، فمات بها، وقال أبو عليّ محمد بن عليّ بن حمزة المروزيّ: قيل: إنه مات بنيسابور، وقيل: بالبصرة، وقيل: بمفازة بين سِجِسْتان وهَرَاة، وقال خليفة: مات بخُراسان بعد سنة أربع وستين، بعدما أُخرج ابن زياد من البصرة، وقال غيره: مات في آخر خلافة معاوية، وجزم الحاكم أبو أحمد بسنة أربع، وقال ابن حبان: وقد قيل: إنه بَقِي إلى ولاية عبد الملك. انتهى، وبه جزم البخاري في «التاريخ الأوسط»، في «فصل من مات ما بين الستين إلى السبعين».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يُؤَيِّد ذلك أن في «صحيح البخاريّ» أنه شَهِد قتال الخوارج بالأهواز، زاد الإسماعيليّ: مع المهلَّب بن أبي صُفْرة، وكان ذلك في سنة خمس وستين، كما جزم به محمد بن قُدامة وغيره، وكان عبد الملك قد وَلِي الخلافة بالشام. انتهى[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، برقم (٤٦١) وأعاده بعده، وحديث (٦٤٧): «لا يبالي بعض تأخير العشاء...»، وكرّره ثلاث مرّات، و(٢٤٧٢): «هذا منّي، وأنا منه[٢]...»، و(٢٥٤٤): «لو أن أهل عمان أتيت ما سبّوك، ولا ضربوك»، و(٢٥٩٦): «لا تصاحبنا ناقةٌ عليها لعنة»، و(٢٦١٨): «اعزِلِ الأذى عن طريق المسلمين»، وأعاده بعده.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) قاله لجُلَيبيب الصحابيّ لمّا استُشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فكوفيّ، ويزيد، فواسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: التيميّ، عن أبي المنهال، وهو أيضاً من رواية الأقران؛ إذ هما من الطبقة الرابعة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا برزة، وأبا المنهال هذا أول محلّ ذكرهما في هذا الكتاب، وقد عرفت ما لكلّ منهما فيه من الأحاديث فيما ذكرته آنفاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا يوجد في الكتب الستّة من يُكنى بأبي بَرْزة، وكذا من يُسمّى بنَضْلة بن عُبيد غير الصحابيّ هذا.

٧ ـ **(ومنها)**: أن جملة من يُكنى بأبي المنهال في الكتب الستّة ثلاثة:

(الأول): هذا المترجم هنا.

(الثاني): عبد الرحمن بن مُطعم المكيّ، ثقة من الثالثة (ت١٠٦) (ع)، وله عند المصنّف حديثان، وسيأتي في «كتاب المساقاة» برقم (١٥٨٩).

(الثالث): عبد الملك بن قتادة بن مِلْحان، مقبول من الثالثة أيضاً عند أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ التَّيْمِيِّ) سليمان بن طَرْخان التيميّ، نُسب إلى بني تيم، وليس منهم، كما أسلفته آنفاً **(عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ)** سيّار بن سلامة الرِّيَاحيّ **(عَنْ أَبِي بَرْزَةَ)** نَضْلَة بن عُبيد الأسلميّ رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ)** أي الصبح **(مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)** أي من ستين آيةً من القرآن إلى مائة آية.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وهو مختصر، وسيأتي للمصنّف مطوّلاً في «كتاب المساجد»، «باب استحباب التبكير بالصبح» برقم (٦٤٧) ويأتي شرحه مستوفًى، وبيان مسائله هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[٢]، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحافظ الثقة الثبت الحجة العابد [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة»١٠/ ١.

٢ ـ (**خَالِدٌ الحذّاء**) تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (**مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً**) يعني أن أقلّ ما يقرؤه ﷺ في الصبح مقدار ستين آية، ثم يزيد بعده إلى أن يبلغ مائة آية.

قال الكرمانيّ رحمه الله: كان القياس أن يقول: ما بين الستين والمائة؛ لأن لفظ «بين» يقتضي الدخول على متعدّد، قال: ويَحْتمل أن يكون التقدير: يقرأ ما بين الستين وفوقها إلى المائة، فحُذف لفظ «فوقها»؛ لدلالة الكلام عليه. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٨] (٤٦٢) ـ (حَدَّثَنَا[٤] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ۝١﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «عن أبي منهال».
(٣) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٤.
(٤) وفي نسخة: «وحدّثنا».

ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[١] يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الفقيه، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحافظ الحجة الثبت، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٦ ـ (**أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ**) هي: لبابة ـ بتخفيف الموحّدة ـ بنت الحارث بن حَزْن ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، بعدها نون ـ ابن بُجَير بن الْهَرِم بن رُويبة بن عبد الله الهلالية، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين لأبويها، وأختهن أم حُفيدة، واسمها هُزَيلة بنت الحارث، ولهن أختان من أمهن: سَلْمى، وأسماء بنت عُميس، وأختهن لبابة أم خالد بن الوليد، وهي الكبرى، وقيل: الصغرى، واسمها عَصْماء، ويقال: بل عَصْماء أخت أخرى لهنّ.

رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابناها: عبد الله، وتَمّام، ومولاها عُمير بن الحارث، وأنس بن مالك، وقابوس بن أبي الْمُخارِق، وعبد الله بن الحارث بن نَوْفل، وكُريب مولى ابن عباس.

قال ابن عبد البرّ: يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة[٢]، وكان

---

(١) وفي نسخة: «من رسول الله ﷺ».

(٢) واعترض هذا الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٨٨) فقال: والصحيح أخت عمر زوج=

النبيّ ﷺ يزورها، ويَقِيلُ عندها، وكانت من الْمُنْجِبات، وَلَدت للعبّاس ستّة رجال، لم تَلِد امرأة مثلهم، وهم: الفضل، وبه كانت تُكنى، ويُكنى زوجها العبّاس أيضاً أبا الفضل، وعبد الله الفقيه، وعبيد الله، وقُثَم، ومَعْبَد، وعبد الرحمن، وأم حبيبة سابعةٌ، وفي أم الفضل يقول عبد الله بن يزيد الهلاليّ [من الرجز]:

مَا وَلَدَتْ نَجِيبَةٌ مِنْ فَحْلِ ... بِجَبَلٍ نَعْلَمُهُ أَوْ سَهْلِ
كَسِتَّةٍ مِنْ بَطْنِ أُمِّ الْفَضْلِ ... أَكْرِمْ بِهَا مِنْ كَهْلَةٍ وَكَهْلِ
عَمِّ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ذِي الْفَضْلِ ... وَخَاتِمِ الرُّسْلِ وَخَيْرِ الرُّسْلِ

قال: وأخوات أم الفضل لأبيها وأمها: ميمونة بنت الحارث زوج النبيّ ﷺ، ولبابة الصغرى، وعَصْماء، وعَزّة، وهُزَيلة، أخواتٌ لأب وأمّ، كلُّهُنّ بنات الحارث بن حَزْن الهلاليّ، وأخواتهنّ لأمهن: أسماء، وسَلْمى، وسلامة بنات عُمَيس الْخَثْعَميّات، وأخوهن لأمهنّ: مَحْمِية بن جَزْء الزُّبَيديّ، فهنّ ستّ أخوات لأب وأمّ، وتسع أخوات لأمّ، أمهنّ كلِّهنّ هند بنت عَوْف الكنانية، وقيل: الْحِمْيَريّة، وهي العجوز التي قيل فيها: أكرم الناس أصهاراً، وقد قيل: إن زينب بنت خُزيمة الهلالية أختهنّ لأمهنّ أيضاً.

ورَوَى الدَّرَاوَرْديّ عن إبراهيم بن عقبة، عن كُريب، عن ابن عباس مرفوعاً: «الأخوات الأربعُ مؤمناتٌ: ميمونةُ بنت الحارث، وأم الفضل، وأسماء، وسَلْمى».

= سعيد بن زيد؛ لما سيأتي في «المناقب» من حديثه: «لقد رأيتني، وعمرُ موثقي وأخته على الإسلام»، واسمها فاطمة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا وجه للاعتراض المذكور، فإن نصّ حديث سعيد بن زيد لا يدلّ على أن أخت عمر أول من أسلم من النساء بعد خديجة ﵂، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل في مسجد الكوفة يقول: «والله لقد رأيتني، وإن عمر لموثقي على الإسلام، قبل أن يسلم عمر...» الحديث، فليس في هذا النصّ دلالة على أنها قبل أم الفضل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال ابن حبان في «الصحابة»: ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب في خلافة عثمان رضي الله عنه.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٤٦٢)، وحديث (١١٢٣): «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة...» وأعاده بعده، و(١٤٥١): «لا تحرّم الإملاجة، ولا الإملاجتان»، وكرّره خمس مرّات.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من مالك، وشيخه نيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عُبيد الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، هي أمه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عُبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وقد تقدّموا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ)** لبابة **(بِنْتَ الْحَارِثِ)** الهلاليّة رضي الله عنها وفي رواية الترمذيّ: «عن أمه أم الفضل» **(سَمِعَتْهُ)** أي ابنَ عبّاس رضي الله عنهما، وفيه التفاتٌ من التكلّم إلى الغيبة؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: سمعتني، وإنما لم يقل: إن أمي؛ لشهرتها بذلك، قاله في «العمدة»[1]. **(وَهُوَ يَقْرَأُ)** الضمير لابن عبّاس رضي الله عنهما، والجملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، وفيه التفات أيضاً؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: وأنا أقرأ، وقوله: (﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ۝١﴾) منصوب على أنه مفعول به لـ«يقرأ» محكيّ؛ لقصد

(١) «عمدة القاري» ٦٧/٣٣ ـ ٣٤.

لفظه؛ أي يقرأ هذه السورة (**فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ**) تصغير «ابن» تصغير تلطّف وتعطّف (**لَقَدْ**) اللام هي الموطّئة للقسم؛ أي والله لقد (**ذَكَّرْتَنِي**) بتشديد الكاف، فيه حذف المفعول الثاني لـ«ذكّر» أي قراءة النبيّ ﷺ، وذكر الكرمانيّ في «شرح البخاريّ» أنه يُروى بتخفيف الكاف.

قال الجامع عفا الله عنه: وفي ثبوت ما ذكره نظر؛ لأن ذَكَرَ المخفّف لا يناسب هنا، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِقِرَاءَتِكَ**) قال الكرمانيّ: ويُروى: «بقرآنك»[١]. (**هَذِهِ السُّورَةَ**) متعلّق «بقراءتك» على مختار البصريين؛ لقربه، أو بـ«ذكّرتني» على مختار الكوفيين؛ لتقدّمه، وإليه أشار ابن مالك رحمه الله في «خلاصته» حيث قال:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَهْ

(**إِنَّهَا**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

وجملة «إنّ... إلخ» مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأنه قال لها: أيّ شيء ذكّرتك؟، فقالت: إنها (**لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) وفي نسخة: «من رسول الله ﷺ» (**يَقْرَأُ بِهَا**) أي بسورة ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١]، والجملة في محلّ نصب على الحال، أو مفعول ثان لـ«سمعت» على رأي من يقول: إنها من أخوات «ظنّ» (**فِي الْمَغْرِبِ**) أي في صلاة المغرب.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: قوله: «يقرأ بها» إما حال، وإما استئناف، وعلى الحال يَحْتَمل سماعها منه ﷺ القرآن بعد ذلك، وعلى الاستئناف لا يَحْتَمِل. انتهى[٢].

[فإن قلت]: سيأتي في الرواية التالية من طريق صالح بن كيسان، عن الزهريّ أن هذه الصلاة آخر صلوات النبيّ ﷺ، ولفظه: «ثم ما صلّى بعدُ حتى قبضه الله ﷻ»، وقد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها أن الصلاة التي صلّاها

---

(١) «شرح الكرماني» ٥/ ١٢٨.

(٢) «شرح الكرمانيّ» ٥/ ١٢٨.

النبيّ ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، فكيف يُجمع بينهما؟.

[قلت]: يُجمَع بأن الصلاة التي حَكَتها عائشة ﵂ كانت في مسجد النبيّ ﷺ، والصلاة التي حكتها أمّ الفضل كانت في بيته ﷺ، كما رواه النسائي: «صلّى بنا في بيته المغرب، فقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وما صلّى بعدها صلاةً حتى قُبِضَ».

[فإن قلت]: يعكُرُ على هذا ما رَوَاه الترمذيّ من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهريّ عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل، قالت: «خرج إلينا رسول الله ﷺ، وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلّى المغرب، فقرأ بـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، فما صلّاها بعدُ حتى لقي الله»، وقال: حديث حسن صحيح.

[قلت]: يمكن الجمع بأن يُحْمَل قولُها: «خَرَج إلينا» على أنه خرج من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى الحاضرين في البيت، فصلّى بهم، فيحصل الالتئام بذلك في الروايات، ولله الحمد والمنّة(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم الفضل ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٠٣٨ و١٠٣٩] (٤٦٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٦٣)، و«المغازي» (٤٤٢٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨١٠)، و(الترمذيّ) فيها (٣٠٨)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٦٨)، و(ابن ماجه) فيها (٨٣١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٧٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٦٩٤) (١/ ٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٥٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٩ و٣٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه»

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٨٨، و«عمدة القاري» ٦/ ٣٤.

(١٨٣٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٦١ و١٧٦٢ و١٧٦٣و١٧٦٤ و١٧٦٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٠١٩ و١٠٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٩٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: (ح)[٢] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عز وجل).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ، عابد فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) أبو نصر الكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا»، وفي أخرى: «وحدّثناه».

(٢) وفي نسخة: «(ح) قال» في المواضع الثلاثة.

٧ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلّم فيه بلا حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

١٠ ـ (**صَالِح**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٤] (ت بعد ١٣٠ أو بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، و«سفيان» هو: ابن عُيينة.

وقوله: (**قال**) قبل حاء التحويل في المواضع الثلاثة فاعله ضمير الراوي عن مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فحاء التحويل، وما بعدها مقول القول، ووقع في بعض النسخ بتأخير «قال» عن الحاء.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**) كلٌّ من الأربعة: سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان رووا عن الزهريّ.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الزهريّ الماضي، وهو: عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس، عن أم الفضل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: (**وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ... إلخ**) فاعل «زاد» ضمير الراوي؛ أي زاد الراوي، وهو إبراهيم بن سعد، عن صالح في حديثه... إلخ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة التي أحالها المصنّف هنا على رواية مالك، ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٧٥) فقال:

(١٧٦١) حدّثنا عليّ بن حرب، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أنها سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾. انتهى.

وأما رواية معمر، فقد ساقها أيضاً فيه، (١/ ٤٧٥) فقال:

(١٧٦٣) وحدّثنا السلميّ، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن

الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل، قالت: إن آخر ما سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾. انتهى.

وأما رواية يونس، وصالح، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٠] (٤٦٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) النوفليّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقة عارف بالنسب [٣].

رَوَى عن أبيه، وعمر، وابن عباس، ومعاوية، وعبد الله بن عَدي بن الحمراء.

ورَوَى عنه أولاده: عمر، وجَبْر، وسعيد، وإبراهيم، وسعد بن إبراهيم، والزهري، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة. وقال: قال محمد بن عمر: تُوُفي في خلافة سليمان بن عبد الملك، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن خِرَاش: ثقة. وقال البخاري: نسبه لي ابنُ أبي أويس، عن ابن إسحاق، قال: وكان أعلم قريش بأحاديثها، وقد كان أبوه من أنسب قريش لقريش، وللعرب قاطبةً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال خليفة بن خياط وغيره: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وذكر ابن سعد أنّ أبا مالك الْحِمْيري قال: رأيت نافع بن جبير يوم مات أخوه قد أَلْقَى رداءه وهو يمشي، وهذا يدل على أن محمداً لم يبق إلى خلافة عمر بن عبد العزيز، فإن نافعاً بقي بعده، ولم يدركها.

ولا يصح سماعه من عمر بن الخطاب، فإن الدارقطني نَصَّ على أن

حديثه عن عثمان مرسل. وقال له عبد الملك بن مروان: إني لأعرفك بالصدق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٤٦٣) و(١٢٢٠) و(٢٣٥٤) وأعاده بعده، و(٢٣٨٦) و(٢٥٥٦) وأعاده بعده.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) جبير بن مطعِم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ الصحابيّ، كان عارفاً بالأنساب، مات رضي الله عنه سنة (٨ أو٩٥) (ع) ١٠/٧٤٦.

والباقون تقدّموا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، والظاهر أنه دخلها للأخذ عن مالك.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعي، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان، عن الزهريّ: «حدّثني محمد بن جبير» (**عَنْ أَبِيهِ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ**) اختُلف في معناه، والأصحّ أنه الجبل الذي فيه الأشجار، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: الطور: هو الجبل الذي يكون فيه أشجار، مثلُ الجبل الذي كلّم عليه موسى، وأرسل منه عيسى ـ عليهما السلام ـ وما لم يكن فيه شجر لا يُسمّى طُوراً، وإنما يقال له: جبل، قال: يُقسم الله تعالى بمخلوقاته الدالّة على قدرته العظيمة، أن عذابه واقع بأعدائه، وأنه لا دافع له عنه، انتهى بتصرّف[1].

وقوله: «يقرأ» كذا هو في «الموطّأ»، بصيغة المضارع، وفي رواية

---

(١) راجع «تفسير ابن كثير» ٤/٣٠٧.

البخاريّ: «قرأ بالطور» بصيغة الماضي، وزاد البخاريّ في «الجهاد» من طريق محمد بن عمرو، عن الزهريّ: «وكان جاء في أسارى بدر»، ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو، عن الزهريّ: «في فداء أهل بدر»، وزاد الإسماعيليّ من طريق معمر: «وهو يومئذ مشرك»، وللبخاريّ في «المغازي» من طريق معمر أيضاً في آخره: «قال: وذلك أولَ ما وَقَر الإيمان في قلبي»، وللطبرانيّ من رواية أسامة بن زيد، عن الزهريّ نحوه، وزاد: «فأخذني من قراءته الكرب»، ولسعيد بن منصور، عن هشيم، عن الزهريّ: «فكأنما صُدِعَ قلبي حين سمعت القرآن».

واستُدِلّ به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق، إذا أداه في حال العدالة، قاله في «الفتح»[1].

وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِباً قَدْ حَمَلَا ... أَوْ فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلَا
يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ وَالْمُشْتَهَرُ ... لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ
تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا ... قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

وقوله: (**بِالطُّورِ**) أي بسورة ﴿ٱلطُّورِ﴾، وقال ابن الجوزيّ: يَحْتَمِل أن تكون الباء بمعنى «من»، كقوله تعالى: ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ الآية [الإنسان: ٦]، وفيه أنه سيأتي ما يدلّ على أنه قرأ السورة كلّها، فلا يصحّ معنى «من»، فتنبّه. (**فِي الْمَغْرِبِ**) أي في صلاة المغرب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جبير بن مُطْعِم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٠٤٠ و١٠٤١] (٤٦٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٦٥)، و«الجهاد» (٣٠٥٠)، و«المغازي» (٤٠٢٣)، و«التفسير»

---

(١) ٢/ ٢٩٠.

(٤٨٥٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨١١)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٦٩)، و(ابن ماجه) فيها (٨٣٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٧٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٤٦)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٦٩٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١٢/ ٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٣٣ و١٨٣٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٤٩١ و١٤٩٦ و١٤٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٦٨ و١٧٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٢١ و١٠٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القراءة في صلاة المغرب.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الجهر في قراءة صلاة المغرب، ولذا بوّب عليه الإمام البخاريّ في «صحيحه»، فإن أسرّ المصلّي فيها عمداً، فقد أساء؛ لتركه السنّة، وإن كان سهواً سجد سجدتي السهو.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة القراءة بسورة ﴿ٱلطُّورَ﴾ في المغرب، وهو الراجح إذا لم يشقّ على المأمومين، وقد كرهه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذُكِر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال، نحو ﴿ٱلطُّورَ﴾، ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وقال الشافعيّ: لا أكره ذلك، بل أستحبّه، وكذا نقله البغويّ في «شرح السنة» عن الشافعيّ، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك، ولا استحباب، وأما مالك فاعتَمَد العمل بالمدينة، بل وبغيرها.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استَمَرَّ العمل على تطويل القراءة في الصبح، وتقصيرها في المغرب، والحقّ عندنا أن ما صَحَّ عن النبيّ ﷺ في ذلك، وثبتت مواظبته عليه، فهو مستحبّ، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن كلام الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ هذا، فهو عين التحقيق، والبحث العميق، فكلّ ما صحّ أنه ﷺ قرأه في صلاته فلنا أن نَتَّبِعه في ذلك طال أم قصُر، فإن كانت قراءته بالاستمرار، كقراءته سورتي السجدة والإنسان في صبح الجمعة، فنستمرّ عليه، وإن كانت قراءته أحياناً، مثل ما ذكر في أحاديث هذا الباب، فنعمل به أحياناً، مع مراعاة حال المؤمنين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في الجمع بين الروايات المختلفة في قراءة النبيّ ﷺ في الصلاة:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: الأحاديث التي ذكرها البخاريّ في القراءة هنا ثلاثة، مختلفة المقادير؛ لأن «الأعراف» من السبع الطِّوال، و«الطور» من طوال المفصّل، و«المرسلات» من أوساطه، وفي ابن حبان من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قرأ بهم في المغرب بـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

قال: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصَّل إلا حديثاً في ابن ماجه، عن ابن عمر، نَصَّ فيه على «الكافرون» و«الإخلاص»، ومثله لابن حبان، عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلولٌ، قال الدارقطنيّ: أخطأ فيه بعض رواته.

وأما حديث جابر بن سمرة، ففيه سعيد بن سِمَاك، وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

قال: واعتَمَد بعض أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ وغيرهم حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطِوَال المفصَّل، وفي المغرب بقصار المفصل... الحديث، أخرجه النسائيّ، وصححه ابن خزيمة وغيره، وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر(١).

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: عندي لا نظر فيه؛ لأنه ظاهر الدلالة، فتأمله، والله تعالى أعلم.

نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت أنهم كانوا يَنْتَضِلون بعد صلاة المغرب، يدُلّ على تخفيف القراءة فيها.

قال: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم ﵁ دليل على أن ذلك تكرر منه.

وأما حديث زيد بن ثابت ﵁[(١)]، ففيه إشعار بذلك؛ لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبيّ ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يُرِد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك، كما رآه من النبيّ ﷺ.

وفي حديث أم الفضل ﵄ إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾؛ لكونه كان في حال شدّة مرضه، وهو مظنة التخفيف.

قال: وهو يَرُدّ على أبي داود ادّعاء نسخ التطويل؛ لأنه رَوَى عقب حديث زيد بن ثابت ﵁ من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد ﵁، ولم يبيّن وجه الدلالة، وكأنه لَمّا رأى عروة راوي الخبر عَمِل بخلافه حمله على أنه اطّلَع على ناسخه، ولا يخفى بُعْدُ هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ، وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلّاها بهم قرأ بـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾؟.

قال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلّي أن يقرأ في المغرب، وفي الصلوات كلها بما أحبّ، إلا أنه إذا كان إماماً استُحِبّ له أن يُخفِّف في القراءة، كما تقدم. انتهى.

قال الحافظ: وهذا أولى من قول القرطبيّ: ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استَقَرّ عليه التقصير أو عكسه، فهو متروكٌ. انتهى[(٢)].

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار؟ وقد سمعت النبيّ ﷺ يقرأ بطولى الطوليين».

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن خزيمة: حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن تُحمَل هذه الأحاديث المختلفة في قراءة النبيّ ﷺ في الصلاة على بيان إباحة كلّها، فيجوز للمصلّي أن يقرأ في صلواته كلّها بعد الفاتحة ما أحبّ من السور طِوَالها، وأوساطها، وقِصَارها، إلا أن يكون إماماً، فيُستحبّ له التخفيف، كما أمر النبيّ ﷺ بذلك، لكن يستحبّ له أن يداوم على تطويل ما أطال فيه النبيّ ﷺ، كالصبح، وسيأتي تمام البحث في هذا بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ادَّعَى الطحاويّ أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة؛ لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم استدلّ لذلك بما رواه من طريق هشيم، عن الزهريّ، في حديث جبير، بلفظ: «فسمعته يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧﴾»، قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة في هذه الآية خاصة. انتهى.

قال الحافظ: وليس في السياق ما يقتضي قوله: «خاصّة»، مع كون رواية هشيم، عن الزهريّ بخصوصها مُضَعَّفةً، بل جاء في روايات أخرى ما يدلّ على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاريّ في «التفسير»: «سمعته يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥﴾ الآيات إلى قوله: ﴿ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ كاد قلبي يطير»، ونحوه لقاسم بن أصبغ، وفي رواية أسامة، ومحمد بن عمرو المتقدمتين: «سمعته يقرأ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾»، ومثله لابن سعد، وزاد في أخرى: «فاستمعت قراءته، حتى خرجت من المسجد».

ثم ادَّعَى الطحاويّ أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت، وكذا أبداه الخطابيّ احتمالاً، وفيه نظرٌ؛ لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لَمَا كان لإنكار زيد معنى.

وقد رَوَى حديث زيد هشامُ بن عروة، عن أبيه، عنه أنه قال لمروان: «إنك لَتُخِفُّ القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ

يقرأ فيها بـ«سورة الأعراف» في الركعتين جميعاً»، أخرجه ابن خزيمة، واختُلِف على هشام في صحابيه، والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت، وقال أكثر الرواة: عن هشام، عن زيد بن ثابت، أو أبي أيوب، وقيل: عن عائشة، أخرجه النسائيّ مقتصراً على المتن دون القصة.

واستَدَلّ به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، وفيه نظر؛ لأن من قال: إن لها وقتاً واحداً لم يحدّه بقراءة معينة، بل قالوا: لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس، وله أن يَمُدّ القراءة فيها، ولو غاب الشفق.

واستَشْكَل المحب الطبريّ إطلاق هذا، وحمله الخطابيّ قبله على أنه يُوقِع ركعةً في أول الوقت، ويديم الباقي، ولو غاب الشفق، ولا يخفى ما فيه؛ لأن تعمّد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت، فلا يُحْمَل ما ثبت عن النبيّ ﷺ على ذلك.

[**تنبيه آخر**]: قال في «الفتح»: اختُلِف في المراد بالْمُفَصَّل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن، هل هو من أول «الصافات»، أو «الجاثية»، أو «القتال»، أو «الفتح»، أو «الحجرات»، أو «ق»، أو «الصف»، أو «تبارك»، أو «سَبِّح»، أو «الضحى» إلى آخر القرآن؟ أقوالٌ، أكثرها مُسْتَغْرَبٌ، اقتَصَر في «شرح المهذَّب» على أربعة من الأوائل، سوى الأول، والرابع، وحَكَى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليمنيّ، وحَكَى الرابع والثامن الدزمازيّ[(١)] في «شرح التنبيه»، وحَكَى التاسع المرزوقيّ في «شرحه»، وحَكَى الخطابيّ والماورديّ العاشر.

والراجح «الحجرات»، ذكره النوويّ، ونَقَل المحب الطبريّ قولاً شاذّاً أن المفصَّل جميع القرآن.

---

(١) ضبط هذا الاسم في «تاج العروس شرح القاموس» ٤/ ٣٦ بالدال المهملة، وزايين، بينهما ميم وألف، وردّ على صاحب «القاموس» حيث ضبطه بالذال المعجمة، ثم راء، والآخرة زاي، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا رجّح «الحجرات» في «الفتح»، ولم يذكر مستنده، والحقّ أنه ﴿قٓ﴾، كما سيأتي بيانه، والله تعالى أعلم.

قال: وأما ما أخرجه الطحاويّ من طريق زُرَارة بن أوفى، قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: «اقرأ في المغرب آخر المفصَّل، وآخر المفصَّل من ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ إلى آخر القرآن»، فليس تفسيراً للمفصَّل، بل لآخره، فدَلَّ على أن أوله قبل ذلك. انتهى ما في «الفتح»، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

ثمّ رأيت للحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بحثاً رجّح فيه كون أول المفصّل ﴿قٓ﴾، ودونك نصّه:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: سورة ﴿قٓ﴾ هذه السورة هي أول الحزب المفصَّل على الصحيح، وقيل: من الحجرات، وأما ما يقوله العوامّ: إنه من ﴿عَمَّ﴾ فلا أصل له، ولم يقله أحد من العلماء المعتبرين فيما نعلم.

قال: والدليل على أن هذه السورة هي أول المفصّل ما رواه الإمام أحمد، قال:

(١٨٥٤٢) ـ حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ، حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفيّ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفيّ، عن جدّه أوس بن حُذيفة، قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ أسلموا من ثقيف، من بني مالك، أنزلنا في قبة له، فكان يختلف إلينا بين بيوته وبين المسجد، فإذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلينا، فلا يَبرح يحدّثنا، ويشتكي قريشاً، ويشتكي أهل مكة، ثم يقول: «لا سواء، كنا بمكة مستذلين، أو مستضعفين، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سِجال الحرب علينا ولنا»، فمكث عنا ليلةً لم يأتنا حتى طال ذلك علينا بعد العشاء، قال: قلنا: ما أمكثك عنا يا رسول الله؟ قال: «طرأ عني حزب من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه»، فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا، قال: قلنا: كيف تُحَزِّبون القرآن؟، قالوا: نُحَزِّبه ستَّ سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورةً، وثلاث عشرة سورةً، وحزب المفصّل، من ﴿قٓ﴾ حتى تختم. انتهى.

قال ابن كثير كَلَلهُ: إذا عُلِم هذا، فإذا عددت ثمانياً وأربعين سورة، فالتي بعدهن سورة ﴿قٓ﴾، بيانه: ثلاث: البقرة، وآل عمران، والنساء، وخمس: المائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءةُ، وسبع: يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحِجْر، والنحل، وتسع: سبحان، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحجّ، والمؤمنون، والنور، والفرقان، وإحدى عشرة: الشعراء، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، وألم السجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس، وثلاث عشرة: الصافات، وص، والزُّمَر، وغافر، وحم السجدة، وحم عسق، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف، والقتال، والفتح، والحجرات، ثم بعد ذلك الحزب المفصَّل، كما قاله الصحابة رضي الله عنهم، فتعيّن أن أوله سورةُ ﴿قٓ﴾، وهو الذي قلناه، ولله الحمد والمنة. انتهى كلام ابن كثير كَلَلهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ ابن كثير كَلَلهُ من ترجيح كون المفصّل من سورة ﴿قٓ﴾ هو الحقّ؛ للحديث المذكور، وهو حديث حسنٌ، وضعّفه بعضهم[(٢)]؛ لضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائفيّ، والجواب عن هذا:

أما عبد الله بن عبد الرحمن الطائفيّ، فقد روى عنه جمع كثير، ووثقه ابن المدينيّ، والعجليّ، وابن حبّان، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية عنه: ليس به بأس، وقال البخاريّ: مقارب الحديث[(٣)]، وقال ابن عديّ: أحاديثه

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٢١.

(٢) هو الشيخ الألبانيّ كَلَلهُ، أورده في «ضعيف أبي داود» رقم (٢٩٧).

(٣) وأما قوله في «تت»: وقال البخاريّ: فيه نظر، فقد خطّأه بعضهم، وقال: إنما قال ذلك بإثر حديث: «لا تتخذوا أصحابي غرضاً»، فقوله: «فيه نظر» للحديث، وليس للراوي، انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٣١)، و«الكامل» لابن عديّ (٤/ ١٤٨٤). ونقل الترمذيّ في «العلل الكبير» (ص٢٨٨) عن البخاريّ أنه مقارب الحديث. انتهى. انظر: هامش «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٧٥.

مستقيمة، وهو ممن يُكتب حديثه، وقال الدارقطنيّ: يعتبر به، وتكلّم فيه غيرهم.

وخلاصة القول فيه أنه حسن الحديث.

وأما عثمان بن عبد الله بن أوس، فالحقّ أيضاً أنه حسن الحديث، فقد روى عنه جماعة، ووثّقه ابن حبّان، وقال الذهبيّ: محلّه الصدق، وحديث مثله يكون حسناً بلا ريب.

والحاصل أن الحديث حسنٌ، فيُستفاد منه أن أرجح الأقوال في المفصّل قول من قال: إنه من ﴿قٓ﴾ إلى آخر السورة، والله تعالى أعلم بالصواب.

[فائدة]: رمز بعضهم لتحزيب القرآن المذكور بقوله: «فَمِي بِشَوْق»، فالفاء لـ«الفاتحة»، والميم لـ«المائدة»، والياء لـ«يونس»، والباء لـ«بني إسرائيل»، والشين لـ«الشعراء»، والواو لـ«الصفّات»، والقاف لـ﴿قٓ﴾.

والمعنى أن ابتداء الحزب الأول من «الفاتحة»، والثاني من «المائدة»، والثالث من «يونس»، والرابع من «بني إسرائيل»، والخامس من «الشعراء»، والسادس من «الصافّات»، والسابع من ﴿قٓ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: (ح)[١] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) وفي نسخة: بتأخير «قال» على الحاء في الموضعين.

رجال هذا الإسناد: أحد عشر: وكلهم تقدّموا قبل حديث، وزهير بن حرب تقدّم في الباب، و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**) أي هؤلاء الثلاثة: سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد رووه عن الزهريّ.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي بإسناد الزهري الماضي، وهو: محمد بن جُبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه، مثل متنه.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٦١٣٥) حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه «سمع النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور». انتهى.

وساقها الإمام البخاريّ رحمه الله أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(٤٨٥٤) حدّثنا الحميديّ، حدّثنا سفيان، قال: حدّثوني عن الزهريّ، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ قال: كاد قلبي أن يطير، قال سفيان: فأما أنا، فإنما سمعت الزهريّ يُحدِّث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بـ﴿ٱلطُّورِ﴾»، ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي. انتهى.

وأما رواية معمر، فساقها البخاريّ رحمه الله أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(٣٠٥٠) حدَّثني محمود[1]، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ عن محمد بن جبير، عن أبيه، وكان جاء في أسارى بدر، قال: «سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بـ﴿ٱلطُّورِ﴾». انتهى.

---

(١) هو ابن غيلان.

وأما رواية يونس، فساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير» (٢/١١٦) مقروناً فقال:

(١٤٩٧) حدّثنا أحمد بن رِشْدين المصريّ، ثنا يوسف بن عديّ، ثنا رِشْدين بن سعد، عن قُرّة، وعُقيل، ويونس، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء العاشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى، والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب يوم الأحد المبارك ١٨/٦/١٤٢٦هـ الموافق ٢٤/يوليو ـ تموز/ ٢٠٠٥م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الحادي عشر مفتتحاً بـ (٣٧) - (بَابُ القِراءَةِ في العِشَاءِ) رقم الحديث [١٠٤٢] (٤٦٤).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الحادي عشر

كتاب الصلاة

رقم الأحاديث (١٠٤٢ - ١١٦٥)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

الطبعة الأولى
رجب ١٤٢٩هـ

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس:
٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ -
الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: **aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com**

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الاثنين المبارك بعد صلاة العشاء ١٩/٦/١٤٢٦هـ أول الجزء الحادي عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٣٧) ـ (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٢] (٤٦٤) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾[(١)]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور، ذُكر في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَدِيّ**) بن ثابت الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٥ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات رضي الله عنه سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) وفي نسخة: «بالتين والزيتون».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، إلا الصحابيّ، فمدنيّ، ثم كوفيّ رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَدِيٍّ**) الأنصاريّ الكوفيّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ**) بن عازب رضي الله عنهما (**يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**) فيه جواز قول: «العشاء الآخرة»؛ خلافاً لمن كرهه، وفي رواية الإسماعيليّ: «فصلّى العشاء ركعتين» (**فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ**) هي الركعة الأولى، كما بيّنه النسائيّ من طريق يزيد بن زُريع، عن شُعبة، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فقرأ في العشاء في الركعة الأولى...»، وقوله: (﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾) مفعول به لـ«قرأ» محكيّ؛ لقصد لفظه، وفي نسخة: «بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾»؛ أي قرأ تمام هذه السورة، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصَّل؛ لكونه مسافراً، والسفر يُطلب فيه التخفيف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٤٤] (٤٦٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٦٧ و٧٦٩)، و«التفسير» (٤٩٥٢)، و«التوحيد» (٧٥٤٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٢١)، و(الترمذيّ) فيها (٣١٠)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٧٣)، و(ابن ماجه) فيها (٨٣٤ و٨٣٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٧٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٣٣)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٧٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٦ و٣٠٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥)،

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٩٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جميل بن طَرِيف الثّقَفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيد**) بن قيس الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، وتقدّم الكلام على الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٣ ـ (مِسْعَر) بن كِدام الحافظ المشهور تقدّم في الباب الماضي، وكذا الباقيان ذكرا في السند الماضي.

وقوله: (فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ) فيه أنه ﷺ كان حسن الصوت، وقد أخرج الترمذيّ في «الشمائل»، عن قتادة، قال: «ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت»، وزاد قوله: «وكان نبيكم حسن الوجه، حسن الصوت».

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «تخريج أحاديث الإحياء»: ورويناه متصلاً في «الغيلانيات»، من رواية قتادة، عن أنس، والصواب الأول، قاله الدارقطنيّ، ورواه ابن مردويه في «التفسير» من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وطرقه كلها ضعيفة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٥] (٤٦٥) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ، فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِـ«سُورَةِ الْبَقَرَةِ»[2]، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ، وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَأُخْبِرَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى[3]، فَافْتَتَحَ بِـ«سُورَةِ الْبَقَرَةِ»[4]، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، ﴿وَالضُّحَى ۝١﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١﴾، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، فَقَالَ عَمْرٌو: نَحْوَ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

---

(١) «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٥٦٥.
(٢) وفي نسخة: «فافتتح سورة البقرة».
(٣) وفي نسخة: «ثم أتانا».
(٤) وفي نسخة: «فافتتح سورة البقرة».

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٥٤) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمكيين، وجابر رضي الله عنه ممن نزل مكة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ**) الْجُمحيّ المكيّ رحمه الله.

[**تنبيه**]: (اعلم): أن هذا الحديث رواه عن جابر رضي الله عنه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، ومُحارب بن دِثَار، وعبيد الله بن مِقْسَم، فأما رواية عمرو فأخرجها المصنف هنا عن سفيان بن عيينة، والبخاريّ عن شعبة، وفي «الأدب» له عن سَلِيم بن حَيّان، وثلاثتهم عن جابر رضي الله عنه.

وأما رواية أبي الزبير فهي الرواية التالية للمصنّف.

وأما رواية مُحارب بن دثار، فهي عند البخاريّ، وهي أيضاً عند النسائي مقرونةً بأبي صالح.

وأما رواية عبيد الله، فهي عند ابن خزيمة، وله طُرُق أخرى غير هذه، قد تتبع الحافظ رحمه الله في «الفتح» ما يُحتاج إليه منها معزوّاً، وسأُلَخّص ذلك هنا ـ إن شاء الله تعالى ـ قال: وإنما قدّمت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها(١).

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ**) بن جبل بن عمرو بن

(١) «الفتح» ٢/ ٢٢٦.

أوس الأنصاريّ الْخَزْرجيّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ المشهور، شَهِد بدراً، وما بعدها، وكان إليه الْمُنتَهَى في العلم بالأحكام، والقراءات، مات ﷺ بالشام سنة (١٨) تقدّم في الإيمان ٧/ ١٣٠. (يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) بيّن الصلاة في الرواية الآتية من طريق منصور، عن عمرو، ولفظه: «كان يصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة»، قال الحافظ: فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرّتين. انتهى. (ثُمَّ يَأْتِي) وفي رواية منصور المذكورة: «ثم يرجع إلى قومه» (فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ) في رواية منصور: «فيُصلّي بهم تلك الصلاة»، وفي هذا رَدٌّ على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبيّ ﷺ غير الصلاة التي كان يصلّيها بقومه، وفي رواية الحميديّ عن ابن عيينة: «ثم يرجع إلى بني سَلِمة، فيصلّيها بهم»، ولا مخالفة فيه؛ لأن قومه هم بنو سَلِمة، وفي رواية الشافعي عنه: «ثم يرجع فيصلّيها بقومه في بني سَلِمة»، ولأحمد: «ثم يرجع فيؤمنا» (فَصَلَّى) أي معاذ (لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ) أي صلاة العشاء الآخرة (ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ) أي وهم بنو سَلِمة ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ (فَأَمَّهُمْ) أي في تلك الصلاة، كما بيّنته رواية منصور المذكورة، وفي رواية البخاريّ: «فصلّى العشاء»، قال في «الفتح»: كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة، والطحاويّ، من طريق مُحَارب: «صلّى بأصحابه المغرب»، وكذا لعبد الرزاق، من رواية أبي الزبير، فإن حُمِل على تعدد القصة، كما سيأتي، أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً تَمّ، وإلا فما في الصحيح أصحّ. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ.

(فَافْتَتَحَ بِـ «سُورَةِ الْبَقَرَةِ») وفي نسخة: «فافتتح سورة البقرة»؛ أي ابتدأ في قراءة «سورة البقرة» بعد قراءة الفاتحة، وإنما ترك ذكرها؛ لكونها معلومة مشهورة، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «فقرأ بالبقرة»، ولا دليل يُستَدَل به على من يكره أن يقول البقرة، بل يقول سورة البقرة؛ لأن هذا من تصرّف الرواة.

وفي رواية مُحارب: «فقرأ بسورة البقرة، أو النساء» على الشكّ، وللسّرّاج من رواية مِسعر، عن محارب: «فقرأ بالبقرة والنساء»، قال الحافظ:

(١) «الفتح» ٢/ ٢٢٧.

كذا رأيته بخط الزكيّ البرزاليّ بالواو، فإن كان ضَبَطه احْتَمَل أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بالنساء.

ووقع عند أحمد من حديث بُريدة بإسناد قويّ: «فقرأ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]»، وهي شاذّةٌ، إلا إن حُمِل على التعدد.

(**فَانْحَرَفَ رَجُلٌ**) أي مال عن الصفّ، وخرج منه، يقال: انحرف عن كذا: مال عنه، قاله الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

[**فإن قلت**]: كان حقّه أن يقول: فسلّم رجل، فانحرف؛ لأن الانحراف يكون بعد السلام.

[**قلت**]: يُجاب عنه بأن المعنى: أراد الانحراف، فسلّم.

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «فانصرف الرجل» بالتعريف، واللام فيه للعهد الذهنيّ، ويحتمل أن يراد به الجنس، فكأنه قال: واحد من الرجال؛ لأن المعرَّف تعريف الجنس كالنكرة في مؤدّاه.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: لم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل، لكن رَوَى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، والبزار، من طريقه، عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، قال: «مَرَّ حَزْم بن أُبَيّ بن كعب بمعاذ بن جبل، وهو يصلّي بقومه صلاة العتمة، فافتتح بسورة طويلة، ومع حزم ناضح له...» الحديث، قال البزار: لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر. انتهى.

وقد رواه أبو داود في «السنن» من وجه آخر، عن طالب، فجعله عن ابن جابر، عن حَزْم صاحبِ القصة، وابن جابر لم يُدرك حَزْماً، ووقع عنده «صلاة المغرب» وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية مُحارب.

ورواه ابن لَهِيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، فسماه حازماً، وكأنه صَحّفه، أخرجه ابن شاهين من طريقه.

ورواه أحمد، والنسائيّ، وأبو يعلى، وابن السكن بإسناد صحيح، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس، قال: «كان معاذ يؤم قومه، فدَخَل حَرَام،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٠.

وهو يريد أن يَسْقِي نخله...»، الحديث، كذا فيه براء بعدها ألف، وظن بعضهم أنه حَرَام بن مِلْحان، خالُ أنس، وبذلك جزم الخطيب في «المبهمات»، قال الحافظ: لكن لم أره منسوباً في الرواية، ويَحْتَمِل أن يكون تصحيفاً من حَزْم، فتجتمع هذه الروايات، وإلى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البرّ، فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أُبَيّ بن كعب، وذكر له هذه القصة، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه، وكأنه بَنَى على أن اسمه تصحَّف، والأب واحد، سماه جابر، ولم يسمه أنس.

وجاء في تسميته قول آخر، أخرجه أحمد أيضاً، من رواية مُعاذ بن رِفاعة، عن رجل من بني سَلِمة، يقال له: سُليم، أنه أتى النبيّ ﷺ، فقال: «يا نبي الله إنّا نَظَلّ في أعمالنا، فنأتي حين نُمسِي، فنصلّي، فيأتي معاذ بن جبل، فينادى بالصلاة، فنأتيه، فيطوّل علينا ...» الحديث، وفيه أنه استُشْهِد بأُحد، وهذا مرسلٌ؛ لأن معاذ بن رِفاعة لم يدركه.

وقد رواه الطحاويّ، والطبرانيّ، من هذا الوجه، عن معاذ بن رِفاعة، أن رجلاً من بني سَلِمة، فذكره مرسلاً.

ورواه البزار، من وجه آخر، عن جابر، وسَمّاه سُليماً أيضاً، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه، أن اسمه سَلْم - بفتح أوله، وسكون اللام - وكأنه تصحيف، والله تعالى أعلم.

وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان، وأَيَّد ذلك بالاختلاف في الصلاة، هل هي العشاء، أو المغرب؟ وبالاختلاف في السورة، هل هي «البقرة»، أو «اقتربت»؟ وبالاختلاف في عُذْر الرجل، هل هو لأجل التطويل فقط؛ لكونه جاء من العمل، وهو تَعْبَان، أو لكونه أراد أن يَسْقِي نخله إذ ذاك، أو لكونه خاف على الماء في النخل، كما في حديث بُريدة؟.

واستشكل هذا الجمع؛ لأنه لا يُظَنّ بمعاذ رضي الله عنه أنه ﷺ يأمره بالتخفيف، ثم يعود إلى التطويل.

ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أوّلاً بالبقرة، فلما نهاه قرأ «اقتربت»، وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها، كما سيأتي.

ويَحْتَمل أن يكون النهي أوّلاً وَقَع لما يُخشَى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام، ثم لما اطمأنّت نفوسهم بالإسلام، ظَنّ أن المانع زال، فقرأ بـ«اقتربت»؛ لأنه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بـ«الطور»، فصادف صاحب الشغل.

وجَمَع النوويّ باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بـ«البقرة»، فانصرف رجل، ثم قرأ «اقتربت» في الثانية فانصرف آخر.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما جَمع به النوويّ رحمه الله أظهر، وأقرب، وحاصله أن الواقعتين حصلتا قبل أن ينهاه النبيّ ﷺ، ثم لَمّا رفع الرجلان في وقت واحد، أو متقارب، نهاه ﷺ، عن التطويل، وأمره بقراءة السور التي ذكرها له؛ وأما الحمل على التعدّد مع تخلّل النهي له فبعيد؛ لأن معاذاً رضي الله عنه من أفقه الصحابة رضي الله عنهم، فلا يُظنّ به أن يخالف ما أمره ﷺ من القراءة بالسور التي ذكرها، أو نحوها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية أبي الزبير التالية للمصنّف: «فانطلق رجلٌ منّا»، وهذا يَدُلّ على أنه كان من بني سَلِمة، ويُقَوي رواية من سماه سُلَيماً، قاله الحافظ.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يظهر لي وجه التقوية على تسميته سليماً، فلا مناسبة بين كونه من بني سلمة وتسميته سُليماً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَسَلَّمَ) أي تسليم الخروج من الصلاة **(ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ)** أي استأنف الصلاة بعد قطعها بالسلام، وأتمّها منفرداً، هذا هو الظاهر الذي يدلّ عليه قوله: «فسلّم»، فلا يكون حجةً لمن قال: إنه فارق بالنيّة، وأتمّ بلا استئناف؛ لأن التسليم ينافي ذلك، لكن لو قيل: إذا كان قطع الصلاة، واستئنافها جائزاً، فالمفارقة بالنيّة، وإكمالها منفرداً يجوز من باب أولى لا يبعد، والله تعالى أعلم.

(وَانْصَرَفَ) أي خرج من المسجد إلى بيته، أو إلى محلّ حاجته، ووقع في رواية سَلِيم بن حَيّان: «فتجوّز رجل، فصلّى صلاةً خفيفةً».

ثم إن رواية المصنّف ظاهرة في أنه قَطَع الصلاة، لكن ذكر البيهقيّ أن محمد بن عَبّاد شيخ مسلم، تفرد عن ابن عيينة بقوله: «ثم سَلَّم»، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وكذا مِن أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من

أصحاب جابر، لم يذكروا السلام، وكأنه فَهِمَ أن هذه اللفظة تدلّ على أن الرجل قطع الصلاة؛ لأن السلام يُتَحَلَّل به من الصلاة، وسائرُ الروايات تدلّ على أنه قَطَع القُدْوة فقط، ولم يَخْرُج من الصلاة، بل استَمَرّ فيها منفرداً.

قال الرافعيّ في «شرح المسند» ـ في الكلام على رواية الشافعيّ عن ابن عيينة في هذا الحديث: «فتَنَحَّى رجلٌ مِن خَلْفِه، فصلَّى وحده» ـ: هذا يَحْتَمِل من جهة اللفظ أنه قَطَع الصلاة، وتَنَحَّى عن موضع صلاته، واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه؛ لأن الفرض لا يُقْطَع بعد الشروع فيه. انتهى.

ولهذا استَدَلّ به الشافعية، على أن للمأموم أن يقطع القُدْوة، ويُتِمّ صلاته منفرداً.

ونازع النوويّ فيه، فقال: لا دلالة فيه؛ لأنه ليس فيه أنه فارقه، وبنى على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سَلَّم دليلٌ على أنه قطع الصلاة من أصلها، ثم استأنفها، فيدُلّ على جواز قطع الصلاة، وإبطالها لعذر(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله النوويّ رحمه الله هو الأرجح؛ لوضوح حجته، وهو الذي مال إليه النسائيّ حيث بوّب بقوله: «خروجُ الرجل من صلاة الإمام، وفراغُهُ من صلاته في ناحية المسجد»، ثم أورد حديث الباب، وفيه: «فانصرف الرجل، فصلّى في ناحية المسجد»، وهو ظاهر في كونه قطع الصلاة، واستأنفها لنفسه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَقَالُوا) أي أصحاب معاذ **(لَهُ)** أي لذلك الرجل الذي قطع الائتمام به، وصلّى منفرداً **(أَنَافَقْتَ)** أي أصرت منافقاً، أو شابهتهم؟ وأصل النفاق مشتقّ من النّفَق، بفتحتين، وهو سَرَبٌ في الأرض، يكون له مخرجٌ من موضع آخر، يقال: نافق الْيَرْبُوعُ: إذا أَتَى النافِقَاء، ومنه قيل: نافق الرجلُ: إذا أظهر الإسلام لأهله، وأضمر غير الإسلام، وأتاه مع أهله، فقد خرج منه بذلك، ومحلُّ النفاق القلبُ، قاله الفيّوميّ(٢).

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أنافقت»: أي فعلتَ ما يفعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة، والتخفيف في الصلاة، كما وصفهم الله تعالى

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٢٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٨.

بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، قالوه تشديداً وتغليظاً. انتهى(١).

(**يَا فُلَانُ**) كناية عن اسم الرجل، وإنما كنوا عنه ستراً له، وفي رواية أبي الزبير التالية: «فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق»، وفي رواية سَلِيم بن حَيّان: «فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق»، وفي رواية البخاريّ: «فكان معاذ تناول منه»، أي ذكره بسوء، وهو قوله: إنه منافقٌ.

ويوفّق بين الروايتين بأن معاذاً قال ذلك أوّلاً، ثم قاله أصحاب معاذ للرجل.

(**قَالَ**) الرجل (**لَا**) أي لم أنافق (**وَاللهِ**) إنما أقسم تأكيداً لنفيه، وقوله: (**وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) إما معطوف على جواب القسم؛ أي والله لا أنافق، ولآتينّ رسول الله ﷺ، وإما إنشاء قسم آخر، والمقسم به مقدّر؛ أي والله لآتينّه ﷺ.

(**فَلَأُخْبِرَنَّهُ**) أي قول معاذ له: إنه منافق، وفي رواية أبي الزبير التالية: «فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ»، وفي رواية النسائيّ: «فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرنّ ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله، عَمِلتُ على ناضح لي...»، فذكر الحديث، وكأن معاذاً سبقه بالشكوى، فلما أرسل إليه جاء، فاشتكى من معاذ.

(**فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء (**أَصْحَابُ نَوَاضِحَ**) جمع ناضح، وهي الإبل التي يُستقى عليها الماء، قال الفيّوميّ رحمه الله: نَضَحَ البعيرُ الماء، من بابي ضَرَبَ، ونَفَعَ: حَمَله من نهر، أو بئر؛ لسقي الزرع، فهو ناضحٌ، والأنثى ناضحة بالهاء، سُمِّي ناضحاً؛ لأنه يَنْضَحُ الْعَطَشَ؛ أي يَبُلُّهُ بالماء الذي يَحْمِله، هذا أصله، ثم استُعْمِل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يَحْمِل الماء. انتهى(٢).

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠.

(نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ) أي نكدّ فيه بعمل الزراعة، وسقي النخيل بالنواضح؛ لأمر المعاش، وأراد الرجل بذلك الاعتذار إلى النبيّ ﷺ بأنه صاحب عَمَل وتعبٍ شديد في النهار، ومن كان كذلك لا يستطيع تطويل الصلاة.

وفي رواية للنسائيّ: «فأتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن معاذاً يصلّي معك، ثم يأتينا فيؤمّنا، وإنك أخّرت الصلاة البارحة، فصلّى معك، ثم رجع فأمّنا، فاستفتح بـ«سورة البقرة»، فلما سمعت ذلك تأخّرت، فصلّيتُ، وإنما نحن أصحاب نواضح، نعمل بأيدينا».

وفي رواية: «عملتُ على ناضحي من النهار، فجئت، وقد أُقيمت الصلاة، فدخلت المسجد، فدخلت معه في الصلاة، فقرأ سورة كذا وكذا، فطوّل، فانصرفتُ، فصلّيتُ في ناحية المسجد».

(وَإِنَّ مُعَاذاً) بكسر همزة «إن» عطفاً على «إن» الأولى (صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى) وفي نسخة: «ثم أتانا» (فَافْتَتَحَ بـ«سُورَةِ الْبَقَرَةِ») وفي نسخة: «فافتتح سورة البقرة».

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن معاذاً رضي الله عنه أراد أن يقرأها كلّها في تلك الصلاة، ويَحْتَمِل أنه أراد أن يقرأ بعضها، ويركع، فتوهّم الرجل أنه أراد إتمامها، فقطع صلاته، فعاتبه رسول الله ﷺ على إيهامه ذلك، فإنه سبب للتنفير.

لكن يُبعد هذا الاحتمال إنكاره ﷺ، وتوبيخه على ذلك؛ إذ لو أراد أن يقرأ بعضها، لبيّن للنبيّ ﷺ ذلك، فعذره، وترك تعنيفه، والله تعالى أعلم.

(فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ) خطاب عتاب (أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟) مبتدأ وخبر، والهمزة للاستفهام الإنكاريّ والتوبيخيّ؛ أي أنت منفرٌّ عن الدين، وصادٌّ عنه، يعني أنه لا ينبغي، ولا يجوز لك ذلك.

وفي رواية أبي الزبير التالية: «أتريد أن تكون فتّاناً يا معاذ؟»، وفي رواية النسائيّ: «أفتّانٌ يا معاذ، أفتّانٌ يا معاذ، أفتّانٌ يا معاذ؟» بالتكرار ثلاثاً بالرفع، وفي «الكبرى» له: «أفتّاناً يا معاذ؟» بالتكرار ثلاثاً، والنصب، ولأحمد في حديث معاذ بن رِفاعة المتقدم: «يا معاذُ لا تكن فاتناً»، وزاد في حديث أنس: «لا تُطَوّل بهم».

ومعنى الفتنة ها هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكرُّه للصلاة في الجماعة.

ورَوَى البيهقيّ في «الشعب» بإسناد صحيح عن عمر ﷺ قال: «لا تبغضوا اللهَ إلى عباده، يكون أحدكم إماماً، فيُطَوِّل على القوم الصلاة، حتى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه».

وقال الداوديّ: يَحْتَمِل أن يريد بقوله: «فَتّان»؛ أي معذِّب؛ لأنه عذَّبهم بالتطويل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البروج: ١٠] قيل: معناه عذَّبوهم.

(**اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا»، قَالَ سُفْيَانُ**) بن عيينة (**فَقُلْتُ لِعَمْرٍو**) أي ابن دينار (**إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم المكيّ (**حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ**) ﷺ (**أَنَّهُ قَالَ: «اقْـرَأْ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾**) زاد في رواية البخاريّ، من طريق الحميديّ، عن ابن عيينة مع الثلاثة الأُوَل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، وفي رواية الليث، عن أبي الزبير التالية هنا: «فاقرأ بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾».

(**فَقَالَ عَمْرٌو**) أي ابن دينار: (**نَحْوَ هَذَا**) أي نحو ما ذكره أبو الزبير، وفي رواية البخاريّ: «وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو: لا أحفظهما»، أي قال عمرو بن دينار: لا أحفظ السورتين اللتين أمره أن يقرأ بهما، وكأنه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة، وإلا ففي رواية سَلِيم بن حَيّان، عن عمرو: «اقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ونحوها»، وقد تقدّم الخلاف في المراد بالمفصَّل، وصحح في «الفتح» أنه من أول ﴿قٓ﴾ إلى آخر القرآن.

وقوله: «أوسط» يَحْتَمِل أن يريد به المتوسط، والسورُ التي مَثَّلَ بها من قصار المتوسط، ويَحْتَمِل أن يريد به المعتَدِل، أي المناسب للحال من المفصَّل، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) ٢/ ٢٢٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨] (٤٦٥)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٠٠ و٧٠١ و٧١١)، و«الأدب» (٦١٠٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٩٩ و٦٠٠ و٧٩٠)، و(الترمذيّ) (٥٨٣)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٠٢)، و(ابن ماجه) فيها (٨٣٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٩٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٤٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٨ و٣٦٩)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٢٤ و١٨٤٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٧٤ و١٧٧٥ و١٧٧٦ و١٧٧٧ و١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٢٨ و١٠٢٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٢٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القراءة في صلاة العشاء، وهو مجمع عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل؛ لأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ، فيُسْقِط فرضه، ثم يصلّي مرةً ثانيةً بقومه، هي له تطوع، ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مُصَرَّحاً به في غير مسلم، وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله وآخرين، ولم يُجِزه ربيعة، ومالك، وأبو حنيفة، والكوفيون رحمهم الله تعالى، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلّي مع النبيّ ﷺ تنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبيّ ﷺ، ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أول الأمر، ثم نُسِخ، قال النوويّ: وكلُّ هذه التأويلات دعاوي لا أصل لها، فلا يُتْرَك ظاهر الحديث بها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه الله هو الحقّ، وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز خروج المأموم عن صلاة الإمام، وصلاته منفرداً

لعذر، وأما بغير عذر فاستَدَلّ به بعضهم، وتُعُقِّب، وقال ابن المنير: لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدةٌ، وفيه نظر؛ لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة، ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفرداً، وهذا كما استَدَلّ بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة، وفيه نحو هذا النظر، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: استَدَلّ أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة، ويُتِمّ صلاته منفرداً، وإن لم يخرج منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر، والثاني: لا يجوز مطلقاً، والثالث يجوز لعذر، ولا يجوز لغيره، وعلى هذا: العُذر هو ما يَسْقُط به عنه الجماعة ابتداءً، ويُعْذَر في التخلف عنها بسببه، وتطويل القراءة عذر على الأصح؛ لقصة معاذ رضي الله عنه.

قال: وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه، وبنى على صلاته، بل في الرواية الأولى أنه سَلَّم، وقطع الصلاة من أصلها، ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة، وإنما يدُلّ على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر، والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح أنه يجوز قطع الاقتداء، والصلاة وحده لعذر؛ لحديث قصّة معاذ رضي الله عنه، حيث أقرّ النبيّ صلى الله عليه وسلم الرجل الذي قطع الاقتداء به، وصلّى وحده، وأما إذا لم يكن لعذر فلا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أصلاتان معاً؟»، وهو حديث صحيح، أخرجه مالك، وأبو داود، فقد أنكر صلى الله عليه وسلم على من يُصلّي صلاةً وحده بعد أن تقام الصلاة.

والحاصل أن قطع الاقتداء لعذر، جائز، وأما لغير عذر، فلا، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب تخفيف الصلاة مراعاةً لحال المأمومين، وأما من قال: لا يكره التطويل إذا عَلِم رضاء المأمومين، فَيُشكِل عليه أن الإمام قد لا يَعْلَم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة، كما في حديث الباب،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٣١.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٨٢.

فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فُرِض في مصلّ بقوم محصورين راضين بالتطويل، في مكان لا يدخله غيرهم.

٥ - **(ومنها)**: أن الحاجة من أمور الدنيا عُذْرٌ في تخفيف الصلاة.

٦ - **(ومنها)**: جواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قالوا، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل إذا كان هناك سبب، كمن صلّى وحده، أو في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فيصلّي معهم، أو كان إماماً فصلّى مع جماعة، ثم ذهب إلى مسجده، فيصلّي بقومه أيضاً، كما فعل معاذ ﵁، ونحو ذلك، وأما تكرار الصلاة الواحدة بدون سبب فيحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

٧ - **(ومنها)**: جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يُصَلَّى فيه بالجماعة إذا كان بعذر.

٨ - **(ومنها)**: الإنكار بلطف؛ لوقوعه بصورة الاستفهام.

٩ - **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه تعزير كلٍّ أحد بحسبه.

١٠ - **(ومنها)**: الاكتفاء في التعزير بالقول.

١١ - **(ومنها)**: الإنكار في المكروهات، كذا قيل، وفيه: فلم لا يكون من الحرام؟.

١٢ - **(ومنها)**: مشروعيّة التكرار ثلاثاً في الإنكار؛ للتأكيد، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أنس ﵁، عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفْهَم عنه، وإذا أتى على قوم فَسَلَّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثاً.

١٣ - **(ومنها)**: أن فيه اعتذار مَن وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حقّ من وقع في محذور ظاهر، وإن كان له عذر باطنٌ؛ للتنفير عن فعل ذلك، وأنه لا لوم على من فعل ذلك؛ متأوّلاً.

١٤ - **(ومنها)**: أن التخلُّف عن الجماعة من صفة المنافقين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل:

قال الإمام الترمذيّ ﵀ في «جامعه» بعد إخراج الحديث ما نصّه:

والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا أَمَّ الرجل القوم في المكتوبة، وقد كان صلّاها قبل ذلك أنّ صلاة من ائتَمّ به جائزة، واحتجّوا بحديث جابر في قصة معاذ، وهو حديث صحيح، وقد رُوي من غير وجه، عن جابر، ورُوي عن أبي الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد، والقوم في صلاة العصر، وهو يَحْسَب أنها صلاة الظهر، فائتم بهم، قال: صلاته جائزة.

وقد قال قوم من أهل الكوفة: إذا ائتَمّ قوم بإمام، وهو يصلّي العصر، وهم يَحسَبُون أنها الظهر، فصلّى بهم، واقتَدَوا به، فإن صلاة المقتدي فاسدة؛ إذ اختلف نية الإمام ونية المأموم. انتهى[١].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختَلَف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة بظاهر قصّة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقصّة صلاة الخوف[٢].

وممن قال بهذا عطاء بن أبي رَبَاح، وطاوس، وبه قال الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وقال بمثل هذا المعنى الأوزاعيّ.

وقالت طائفة: كلُّ من خالفت نيّته نيّة الإمام في شيء من الصلاة لم يُعْتَدّ بما صلّى معه، واستأنف، هذا قول مالك بن أنس، ورُوي معنى ذلك عن الحسن البصريّ، وأبي قلابة، وبه قال الزهريّ، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وحَكَى أبو ثور عن الكوفيّ[٣] أنه قال: إن كان الإمام متطوّعاً لم يُجْز من خلفه الفريضة، وإن كان الإمام مفترضاً، وكان من خلفه متطوّعاً كانت صلاتهم جائزة.

وكان عطاء، وطاوس يقولان في الرجل يأتي إلى الناس، وهم في قيام

---

(١) راجع: «الجامع» للإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (٥٨٣).

(٢) أشار به إلى ما أخرجه النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (١٥٥٥) بسند صحيح عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ «أنه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، والذين جاءوا بعدُ ركعتين، فكانت للنبيّ أربع ركعات، ولهؤلاء ركعتين ركعتين».

(٣) الظاهر أن المراد به الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

رمضان، ولم يكن صلّى المكتوبة، قالا: يصلّي معهم ركعتين، فيبني عليهما ركعتين، ويَعتدّ به من العتَمَة، وأبى ذلك سعيد بن المسيِّب، والزهريّ، وقالا: يُصلّي معهم، ثم يُصلّي العشاء وحده.

ثم رجّح ابن المنذر: قول من قال بالجواز؛ عملاً بحديث الباب[١].

وقال في «الفتح» عند شرح حديث الباب ما نصّه: واستُدِلَّ بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل؛ بناءً على أن معاذاً رضي الله عنه، كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدلّ عليه ما رواه عبد الرزاق، والشافعيّ، والطحاويّ، والدارقطنيّ، وغيرهم، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه في حديث الباب، زاد: «هي له تطوُّع، ولهم فريضةٌ».

قال الحافظ رحمه الله: وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تُهْمة تدليسه.

فقول ابن الجوزيّ: «إنه لا يصحّ» مردود، وتعليل الطحاويّ له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتمّ من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسنّ، وأجلّ من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقّف في الحكم بصحتها.

وأما رَدّ الطحاويّ لها باحتمال أن تكون مُدْرَجة، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج، حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا رُوي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعيّ أخرجها من وجه آخر، عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه.

وقولُ الطحاويّ: «هو ظَنٌّ من جابر» مردودٌ؛ لأن جابراً كان ممن يصلّي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يُظَنّ بجابر أنه يُخْبِر عن شخص بأمر غير مشاهَد، إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه.

قال: وأما احتجاج أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ لذلك بقوله ﷺ: «إذا

---

(١) راجع كلامه في: «الأوسط» ٢١٨/٤ ـ ٢٢٠.

أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فليس بجيِّد؛ لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت، من غير تَعَرُّض لنية فرض أو نفل، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلّي الثانية بقومه؛ لأنها ليست حينئذ فرضاً له.

قال: وكذلك قول بعض أصحابنا: لا يُظَنّ بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة، في المسجد الذي هو من أفضل المساجد، فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح، لكن للمخالف أن يقول: إذا كان ذلك بأمر النبيّ ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع.

وكذلك قول الخطابيّ: إن العشاء في قوله: «كان يصلي مع النبيّ ﷺ العشاء» حقيقة في المفروضة، فلا يقال: كان ينوي بها التطوع؛ لأن لمخالفه أن يقول: هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل.

وأما قول ابن حزم: إن المخالفين لا يُجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصلّيه متطوعاً، فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يَجُوزُ عندهم؟ فهذا إن كان كما قال نقضٌ قويّ، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة.

وأما قول الطحاويّ: لا حجة فيها؛ لأنها لم تكن بأمر النبيّ ﷺ، ولا تقريره.

فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابيّ إذا لم يخالفه غيره حجةٌ، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلّي بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم ثلاثون عَقَبيّاً، وأربعون بَدْرِيّاً، قاله ابن حزم، قال: ولا يُحْفَظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز: عُمر، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأنس، وغيرهم.

وأما قول الطحاويّ: لو سَلَّمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة؛ لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تُصَلَّى مرّتين، أي فيكون منسوخاً.

فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال، وهو لا يسوغ، وبأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادّعاه من إعادة الفريضة. انتهى.

قال الحافظ: وكأنه لم يقف على كتابه، فإنه قد ساق فيه دليل ذلك،

وهو حديث ابن عمر رفعه: «لا تُصَلُّوا الصلاة في اليوم مرتين»، ومن وجه آخر مرسلٍ: إن أهل العالية كانوا يصلّون في بيوتهم، ثم يصلّون مع النبيّ ﷺ، فبلغه ذلك، فنهاهم.

قال: ففي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلّوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البيهقيّ جمعاً بين الحديثين، بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً.

ولا يقال: القصة قديمة؛ لأن صاحبها استُشْهِد بأحد؛ لأنا نقول: كانت أُحُدٌ في أواخر الثالثة، فلا مانع أن يكون النهي في الأولى، والإذن في الثالثة مثلاً.

وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يُصَلِّيا معه: «إذا صلّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة»(١)، أخرجه أصحاب «السنن» من حديث يزيد بن الأسود العامريّ، وصححه ابن خزيمة وغيره، وكان ذلك في حجة الوداع، في أواخر حياة النبيّ ﷺ.

ويدلّ على الجواز أيضاً أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها: أن «صَلُّوها في بيوتكم في الوقت، ثم اجعلوها معهم نافلة».

وأما استدلال الطحاويّ أنه ﷺ نَهَى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سُلَيم بن الحارث: «إما أن تصلّي معي، وإما أن تُخَفِّف بقومك»، ودعواه أن معناه: إما أن تصلّي معي، ولا تصلّي بقومك، وإما أن تخفف بقومك، ولا تصلّي معي، ففيه نظرٌ؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلّي معي فقط، إذا لم تُخَفِّف، وإما أن تخفف بقومك، فتصلّي معي، وهو أولى من تقديره؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه.

وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخاً بأن صلاة الخوف وقعت مراراً على

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد (١٦٨٢٩)، والترمذيّ برقم (٢٠٣)، والنسائيّ (٨٥٨)، والدارميّ (١٣٣٢).

صفة فيها مخالفة ظاهرةٌ بالأفعال المنافية في حال الأمن، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلّى النبيّ ﷺ بهم مرتين على وجه، لا تقع فيه منافاة، فلَمّا لم يفعل دَلّ ذلك على المنع.

فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلّى بهم صلاة الخوف مرتين، كما أخرجه أبو داود، عن أبي بكرة صريحاً، ولمسلم عن جابر نحوه، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة، فلبيان الجواز.

وأما قول بعضهم: كان فعل معاذ للضرورة؛ لقلة القُرّاء في ذلك الوقت، فهو ضعيف، كما قال ابن دقيق العيد؛ لأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة، كان حافظوه كثيراً، وما زاد لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع منه شرعاً في الصلاة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من عرض الأقوال وأدلّتها أن الأرجح قول من قال بجواز اقتداء المفترض بالمتنفّل، وبالعكس؛ لحديث الباب وغيره مما سبق بيانه، والذين منعوا من ذلك لم يأتوا بحجة مقنعة تقاوم حجج المجيزين، ولذا قال السنديّ الحنفيّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: فدلالة حديث قصّة معاذ رضي الله عنه على جواز اقتداء المفترض بالمتنفّل واضحة، والجواب عنه مشكلٌ جدّاً، وأجابوا بما لا يتمّ، وقد بسطت الكلام فيه في «حاشية ابن الهُمَام». انتهى.

وهذا من إنصافه رحمه الله، وهكذا ينبغي لكلّ متمذهب أن يكون مع الأدلّة، وإن خالف مذهبه، بل ومذاهب الجلّ؛ لأن الحقّ أحقّ أن يُتبع، ﴿فَإِن تَنَزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ الآية [النساء: ٥٩].

والحاصل أنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفّل والعكس؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: (ح)(١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ(٢) فَاقْرَأْ بِـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴿٢﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ﴿٣﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا ﴿٤﴾ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴿٥﴾ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ﴿٦﴾ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ﴿١١﴾ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ﴿١٢﴾ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ﴿١٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ﴿١٥﴾﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابْنُ رُمْحٍ) هو: محمد بن رُمْح بن المهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقون تقدّموا في هذا الباب، و«ليث» بـ«أل» وبدونها: هو الليث بن سعد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو

---

(١) وفي نسخة: تأخير «قال» عن التحويل.

(٢) وفي نسخة: «إذا أممت - يعني الناس -».

أعلى الأسانيد له، وهو (٥٥) من رباعيّات الكتاب، ووافقه النسائيّ، وابن ماجه على الإسنادين، فأخرجه النسائيّ عن قتيبة برقم (٩٩٨)، وابن ماجه عن محمد بن رُمح برقم (٩٨٦).

(فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا) أي من الأنصار، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في شرح الحديث الماضي، وبالله التوفيق.

وقوله: **(فَصَلَّى)** أي فصلّى الرجل وحده بعدما قطع صلاته مع معاذ رضي الله عنه.

وقوله: **(فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ)** ببناء الفعل للمفعول، أي أخبر بعض الناس معاذاً رضي الله عنه بما فعله الرجل من صلاته. وقوله: **(فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ)** أي وصل إليه قول معاذ إنه منافقٌ.

وقوله: **(إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ)** أي صلّيتَ بهم إماماً، وتمام شرح الحديث ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(هُشَيْم)** بن بَشِير المذكور قبل باب.

٣ ـ **(مَنْصُور)** بن زاذان الواسطيّ المذكور أيضاً قبل باب، والباقيان ذُكرا قبل حديث.

وقوله: **(الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)** فيه جواز قول: «العشاء الآخرة»، وقد سبق قريباً

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

بيانه، وقول الأصمعيّ بإنكاره، وإبطال قوله، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلّم فيه أحدٌ بحجّة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّاد**) بن زيد بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كَيْسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**فَيُصَلِّي بِهِمْ**) أي تلك الصلاة التي صلّاها مع النبيّ ﷺ، وهي العشاء، كما بُيّنت في الروايات الماضية.

[**تنبيه**]: تكلّم أبو مسعود الدمشقيّ رحمه الله في هذا الإسناد، فقال: قتيبة يقول في حديثه: عن حمّاد، عن عمرو، ولم يذكر فيه أيّوبَ، وكان ينبغي لمسلم أن ينبّه عليه.

ويُجاب عن مسلم: بأنه إنما أهمل التنبيه عليه؛ لكونه جَعَل الرواية مسوقةً عن أبي الربيع وحده، كذا أفاده النوويّ رحمه الله(١).

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٨٣.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية حمّاد التي أشار إليها أبو مسعود، أخرجها الإمام الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٥٣٢) حدّثنا قتيبة، حدّثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن معاذ بن جبل، كان يصلّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه، فيؤمهم، وقال: هذا حديث حسن صحيح. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٤٩] (٤٦٦) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) الْبَجَليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٢ ـ (**قَيْس**) بن أبي حازم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] (ت بعد ٩٠) وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٣ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه بالكوفة، وقيل: بالمدينة قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وهُشيمٍ، فواسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: إسماعيل، عن قيس.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قيساً هو التابعي الذي انفرد بالرواية عن العشرة المبشّرين بالجنّة على الصحيح، ولا مشارك له في ذلك، خلافاً للحاكم صاحب «المستدرك» حيث ادّعى ذلك، وقد أشار السيوطيّ رحمه الله إلى ذلك في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ مَعْ خَمْسَةٍ   أَوَّلُهُمْ ذُو الْعَشَرَهْ
وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ   وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه اشتهر بنسبته إلى بدر، فعدّه البخاريّ في «صحيحه»، ومسلم في «الكنى»: ممن شَهِد غزوة بدر، وقال الأكثرون: لم يشهدها، وإنما نزل ماءً ببدر، فنُسب إليها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو **(الْأَنْصَارِيِّ)** البدريّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، ووَهِم مَن زعم أنه حَزْم بن أُبَيّ بن كعب؛ لأن قصته كانت مع معاذ، لا مع أُبَيّ بن كعب. انتهى[1]. **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ)** ولفظ البخاريّ: «إني لأتأخّر عن صلاة الغداة»، أي فلا أحضرها مع الجماعة؛ لأجل التطويل، وفي رواية للبخاريّ أيضاً من طريق ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد: «والله

(١) «الفتح» ٢/ ٢٣٢.

لأتأخر» بزيادة القسم، وفيه جواز مثل ذلك؛ لأنه لم يُنْكِر عليه النبيّ ﷺ، وفي رواية للبخاريّ من طريق الثوريّ، عن إسماعيل: «إني لا أكاد أدرك الصلاة».

قال القاضي عياض رحمه الله: ظاهره مشكل؛ لأن التطويل يقتضى الإدراك لا عدمه، قال: فكأن الألف زيدت بعد «لا»، وكأن «أُدْرِك» كانت «أَتْرُك».

قال الحافظ: هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية، وقال أبو الزناد بن سراج: معناه أنه كان به ضعف، فكان إذا طوّل به الإمام في القيام، لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه، فلا يكاد يتم معه الصلاة.

قال الحافظ أيضاً: وهو معنى حسن، لكن رواه البخاريّ، عن الفريابيّ، عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «إني لأتأخر عن الصلاة»، فعلى هذا فمراده بقوله: «إني لا أكاد أدرك الصلاة»، أي لا أقرُب من الصلاة في الجماعة، بل أتأخر عنها أحياناً؛ من أجل التطويل(١).

قال: ويَحْتَمل أيضاً أن يكون المراد أن الذي أَلِفَه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت؛ وثوقاً بتطويله، بخلاف ما إذا لم يكن يطوِّل، فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أوّل الوقت، وكأنه يَعْتَمِد على تطويله، فيتشاغل ببعض شغله، ثم يتوجه، فيصادف أنه تارةً يدركه، وتارة لا يدركه، فلذلك قال: «لا أكاد أدرك مما يُطَوِّل بنا»، أي بسبب تطويله. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في هذا الاحتمال من البعد، فالأول هو الوجه، فتأملّ، والله تعالى أعلم.

وإنما خص الصبح بالذكر؛ لأنها تطوَّل فيها القراءة غالباً، ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها.

(مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ) هو كناية عن اسم سُمّي به المحدّث عنه، ويقال في غير الآدميّ: الفلان معرّفاً بالألف واللام، قاله الكرمانيّ رحمه الله(٣).

والمراد بفلان هنا هو: أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، قال في «الفتح»: ووَهِمَ مَن

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٢٤ «كتاب العلم» رقم الحديث (٩٠).

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٣٢ «كتاب الأذان» رقم (٧٠٢).

(٣) «شرح الكرمانيّ» ٢/ ٧٨.

فَسَّر الإمام المبهم هنا بمعاذ، بل المراد به أُبَيّ بن كعب، كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن، من رواية عيسى بن جارية ـ وهو بالجيم ـ عن جابر، قال: كان أُبيّ بن كعب يصلّي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلةً، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتَلَ من صلاته، فغضب أُبَيّ، فأتى النبيّ ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أُبيّاً، فغضب النبيّ ﷺ حتى عُرِف الغضب في وجهه، ثم قال: «إن منكم منفرين، فإذا صلّيتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيفَ، والكبيرَ، والمريضَ، وذا الحاجة»، فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب: «مما يطيل بنا فلان»، أي في القراءة، واستفيد منه أيضاً تسمية الإمام، وبأيّ موضع كان، وفي الطبرانيّ من حديث عديّ بن حاتم: «مَن أَمّنا، فَلْيُتِمّ الركوع والسجود». انتهى[1].

وقوله: (**مِمَّا يُطِيلُ بِنَا**) «من» هنا للتعليل، و«ما» مصدريّة، و«يُطيل» من الإطالة، أي من أجل إطالته القراءة في الصلاة علينا، وفي رواية البخاريّ: «مما يُطوّل»، من التطويل.

(**فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ**) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف، أي غَضَباً أشدّ، أو منصوب على الحال من «النبيّ ﷺ».

وسببه إما لمخالفة الموعظة، أو للتقصير في تعلُّم ما ينبغي تعلمه، كذا قاله ابن دقيق العيد.

وتعقّبه تلميذه أبو الفتح اليعمريّ بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك، قال: ويَحْتَمِل أن يكون ما ظهر من الغضب؛ لإرادة الاهتمام بما يُلقيه لأصحابه؛ ليكونوا من سماعه على بالٍ؛ لئلا يعود مَن فَعَل ذلك إلى مثله.

قال الحافظ رحمه الله: وأقول: هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب، أما كونه أشدّ فالاحتمال الثاني أوجه، ولا يَرِدُ عليه التعقب المذكور. انتهى[2].

(**مِمَّا غَضِبَ**) «من» صلة «أشدّ»، و«ما» مصدريّة، أي غضبه (**يَوْمَئِذٍ**) أي يوم أُخبر بذلك (**فَقَالَ**) أي النبيّ ﷺ (**«يَا أَيُّهَا النَّاسُ**) وفي رواية البخاريّ: «أيها الناس» بحذف حرف النداء.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٣٢.

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

[فائدة]: المقصود بالنداء في نحو قوله: «يا أيها الناس»، هو «الناس»، وإنما جاءوا بـ«أيّ» ليمكن الوصول إلى نداء ما فيه «أل»؛ لأنهم كرهوا الجمع بين التخصيص بالنداء، وأداة التعريف، فكأن المنادى هو الصفة، و«ها» مُقْحَمة للتنبيه، أفاده في «العمدة»[1].

(إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ) بصيغة الجمع، والنصب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، وهو من التنفير، وهو التفريق، قال في «القاموس»: النَّفْرُ: التفرّق، نَفَرت الدابّة تَنْفِرُ وتَنْفُرُ ـ أي من بابي ضرب، وقعد ـ نَفْراً، ونُفُوراً، ونِفَاراً، فهي نافرةٌ، ونَفُورٌ: جَزِعَتْ، وتباعدت، قال: ونَفَرَ الظبيُ: شَرَدَ، ونفّرتُهُ، واستنفرته، وأنفرته. انتهى ملخّصاً[2].

والمعنى: أن منكم من يفرّق الناس، ويُبعدهم عن الجماعة بسبب تطويله.

وقال في «الفتح»: قوله: «إن منكم منفرين» فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ رضي الله عنه: «أفتّان أنت»، ويحتمل أن تكون قصة أُبَيّ هذه بعد قصة معاذ، فلهذا أتى بصيغة الجمع، وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب، وكذا ذَكَر في هذا الغضب، ولم يذكره في قصة معاذ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول؛ لابن دقيق العيد، يعني ما ذكر في سبب شدّة غضبه. انتهى[3].

وإنما خاطب الكلّ، ولم يُعيّن المطوّل فقط؛ كرَماً منه، ولطفاً عليه، وكانت هذه عادته ﷺ غالباً حينما كان يوجّه العتاب والتأديب لمن يستحقّه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤوس الأشهاد، أفاده الكرمانيّ رحمه الله[4].

(فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ) وفي رواية البخاريّ: «فأيُّكم ما صلّى بالناس» أي أيُّ واحد منكم، و«ما» زائدة، وزيادتها بعد «أيٍّ» الشرطيّة كثيرةٌ، وفائدتها التوكيد، وزيادة التعميم، قاله الكرمانيّ[5].

(فَلْيُوجِزْ) من الإيجاز، وهو الاختصار، ولفظ البخاري: «فليتجوّز»، أي فليُخفّف، وأصل اللام الكسر، ويجوز فيها السكون؛ تخفيفاً.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ١٦٠.
(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٢/ ١٤٦.
(٣) «الفتح» ٢/ ٢٣٣.
(٤) «شرح الكرماني» ٢/ ٧٨ ـ ٧٩.
(٥) «شرح الكرمانيّ» ٥/ ٨٢.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين، قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات، لا يخالف ما ورد عن النبيّ ﷺ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً.

قال الحافظ رحمه الله: وأولى ما أُخِذ حدُّ التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود، والنسائيّ، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم»، وإسناده حسنٌ، وأصله في مسلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه يأتي في هذا الباب بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم ذكر علّة أمره بالإيجاز والتخفيف، فقال:

(فَإِنَّ) الفاء للتعليل، أي لأن **(مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ)** بالنصب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، وما بعده عطف عليه.

ومقتضى هذا التعليل أنه متى لم يكن فيهم مُتَّصِف بصفة من المذكورات، لم يضرّ التطويل، لكن فيه أنه يمكن مجيء من يتصف بإحداها.

وقال اليعمريّ رحمه الله: الأحكام إنما تناط بالغالب، لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، قال: وهذا كما شُرِع القصر في صلاة المسافر، وعُلِّل بالمشقة، وهو مع ذلك يُشْرَع، ولو لم يَشُقّ؛ عملاً بالغالب؛ لأنه لا يُدرَى ما يَطْرأ عليه، وهنا كذلك. انتهى. وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(وَالضَّعِيفَ) أي المريض، وفي حديث عثمان بن أبي العاص الآتي: «فإن فيهم الكبيرَ، وإن فيهم المريضَ، وإن فيهم الضعيفَ، وإن فيهم ذا الحاجة»، فيكون المراد بالضعيف هناك الضعيف في خِلْقته، كالنحيف، والسمين.

وزاد في رواية الطبرانيّ في حديث عثمان المذكور: «والحامل،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٣٣.

والمرضع»، وله من حديث عديّ بن حاتم: «والعابر السبيل»، أفاده في «الفتح»(١).

(**وَذَا الْحَاجَةِ**») بالنصب أيضاً؛ لما ذُكر، وهذا من عطف العامّ على الخاصّ؛ لأن ذا الحاجة يعمّ الكبير، والضعيف، وغيرهما.

وإنما اقتصر على ذكر هذه الثلاثة؛ لأنها متناولة لجميع الأنواع المقتضية للتخفيف، فإن المقتضي له إما في نفسه أولاً، والأول إما في ذاته، وهو الضعف، أو بسبب العارض لذاته، وهو المرض، أو لما يشمل هذين، وغيرهما، وهي الحاجة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي مسعود الأنصاريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٠٤٩ و١٠٥٠] (٤٦٦)، و(البخاريّ) في «العلم» (٩٠) و«الأذان» (٧٠٢ و٧٠٤) و«الأدب» (٦١١٠) و«الأحكام» (٧١٥٩)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٩٨٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٣١ و١٣٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٠٧)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٣٧٢٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٨ و١١٩ و٥/ ٢٧٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٣٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٥٣ و١٥٥٤ و١٥٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١١٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٤٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) ٢/ ٢٣٤.

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر للأئمة بتخفيف الصلاة حتى لا يتضرّر المأمومون، لكن بشرط أن لا يُخلّ بسننها، وآدابها، ومقاصدها، وأما إذا أدّى التخفيف إلى نقص شيء من ذلك، كما يفعله بعض الجهلة مغترّين بظاهر قوله ﷺ: «فليُخفّف»، فيتلاعبون بالصلاة، فهذا من تلبيس الشيطان، واستيلاء الجهل بالسنّة، وغلبة الهوى، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، وسهولة أمر الدين، حيث أمر النبيّ ﷺ الأئمة بالتخفيف في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الصلاة، حتى لا تحصل مشقّة على الضعفاء، كالمريض، والصغير، والكبير، وذي الحاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دليلٌ على الرفق بالمأمومين، وسائر الأتباع، ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يُدْخِل عليهم ما يشقّ عليهم، وإن كان يسيراً من غير ضرورة. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التأخّر عن صلاة الجماعة، إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر الإنسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى، والاستفتاء.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الغضب لما يُنْكَر من أمور الدين، والغضب في الموعظة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه حكم النبيّ ﷺ في حال غضبه، ولا يعارضه قوله ﷺ: «لا يقضينّ حكم بين اثنين، وهو غضبان»، متّفقٌ عليه؛ لأنه ﷺ معصوم فلا يصدر منه في حال غضبه ما يخالف الشرع، بخلاف غيره.

والحاصل أن الحكم في حال الغضب خاصّ بالنبيّ ﷺ، وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الإنكار على مَن ارتَكَبَ ما يُنْهَى عنه، وإن كان مكروهاً غير محرَّم.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قالوا، لكن تقدّم أن كون هذا من المكروهات محلّ نظر، بل هو من المحرّمات إذا تضَرَّر به المأمومون، أو

بعضهم، وكيف لا يكون محرّماً، وقد غضب النبيّ ﷺ غضباً شديداً، وصفه الصحابيّ بأنه لم يره غضب قبله مثله، وقال: «فأيُّكم أم الناس فليتجوّز»، وأمره للوجوب، كما أن نهيه للتحريم إلا لصارف، ولا صارف هنا، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الأرجح كون الأمر بالتخفيف للوجوب، قال العراقيّ رحمه الله: هذا الأمر بالتخفيف صَرَّح أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ وغيرهم بأنه على سبيل الاستحباب، وذهب جماعة إلى الوجوب؛ تمسكاً بظاهر الأمر، قال ابن حزم الظاهريّ رحمه الله: يجب على الإمام التخفيف، إذا أَمَّ جماعةً، لا يَدْري كيف طاقتهم.

وقال ابن عبد البرّ المالكيّ رحمه الله: في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل، وكذا قال ابن بطّال في «شرح البخاريّ»: فيه دليل أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لأمر رسول الله ﷺ لهم بذلك. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي قول من قال بالوجوب؛ عملاً بظاهر الأمر؛ إذ لا صارف له عن الوجوب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التعزير على إطالة الصلاة، إذا لم يَرْضَ المأموم به، وجواز التعزير بالكلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر ما جاء عن أهل العلم في تخفيف الصلاة:

(اعلم): أن أحاديث الباب فيها الأمر للأئمة بتخفيف الصلاة؛ مراعاةً لحال المأمومين.

قال الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»: وهو قول أكثر أهل العلم، اختاروا أن لا يُطيل الإمام الصلاة؛ مخافة المشقّة على الضعيف، والكبير، والمريض. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله في «شرح التقريب» بعد نقل كلام الترمذيّ المذكور: وهو يقتضي خلافاً في ذلك بين أهل العلم، ولا أعلم فيه خلافاً، قال ابن

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٤٨.

عبد البرّ: التخفيف لكل إمام أمر مُجْمَعٌ عليه، مندوب عند العلماء إليه، وقال أيضاً: لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أمّ قوماً على ما شرطنا من الائتمام بأقل ما يُجزئ، وساق الكلام على ذلك، وكأن الترمذيّ توهم الخلاف في ذلك من قول ابن أبي شيبة في «مصنفه» في التبويب: «التخفيفُ في الصلاة»، «من كان يُخَفِّفها»، وليس ذلك صريحاً في وجود خلاف، ولم يبوّب ابن أبي شيبة على التطويل المقابل للتخفيف، ولو كان ثَمّ قائل به لَبَوَّب عليه، وذكره.

وقد رَوَى ابن أبي شيبة في الباب المذكور، عن ثابت البنانيّ قال: صلّيت مع أنس رضي الله عنه العَتَمَة، فتجوَّز ما شاء الله، وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: كان أبي إذا صلّى في المسجد خَفَّف الركوع والسجود، وتجوَّز، وإذا صلّى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة، فقلت له؟، فقال: إنا أئمة يُقْتَدَى بنا، وعن أبي رجاء، وهو العطارديّ قال: رأيت الزبير بن العوّام صلّى صلاةً خفيفةً، فقلت: أنتم أصحاب رسول الله ﷺ أخفّ الناس صلاةً، فقال: إنا نُبادر هذا الوسواس، وعن عمار بن ياسر، أنه قال: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.

قال الجامع عفا الله عنه: تخفيف الصلاة من أجل مبادرة الوسواس يحتاج إلى دليل، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم

وعن حذيفة أنه عَلَّمَ رجلاً، فقال: إن الرجل ليخفف الصلاة، ويُتِمُّ الركوع والسجود، وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه صلّى صلاةً تجوّز فيها، فقلت له: هكذا كانت صلاة النبيّ ﷺ؟ قال: نعم، وأجوز، وعن عمرو بن ميمون: لَمّا طُعِن عمر، وماج الناس تقدم عبد الرحمن بن عوف، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾، وعن إبراهيم النخعيّ أنه كان يخفف الصلاة، ويتمّ الركوع والسجود، وعن أبي مِجْلَزٍ قال: كانوا يُتِمّون، ويوجزون، ويبادرون الوسوسة.

قال الجامع: مبادرة الوسوسة محلّ نظر، كما أسلفته آنفاً، فليُتنبّه.

وعن عمرو بن ميمون، قال: ما رأيت الصلاة في موضع أخفّ منها فيما

بين هاتين الحائطين، يعني مسجد الكوفة الأعظم، وعن النعمان بن قيس، قال: كُنّ النساء إذا مررن على عَبِيدة، وهو يصلّي قُلْن: خففوا، فإنها صلاة عَبِيدة، يعني مِن خفتها، رواها كلها ابن أبي شيبة.

وحَكَى ابن حزم في «الْمُحَلَّى» عن عمرو بن ميمون أنه قال: لو أن رجلاً أخذ شاة عزوزاً لم يفرُغ من لبنها حتى أُصلي الصلوات الخمس، أُتِمُّ ركوعها وسجودها، والْعَزُوز ـ بالعين المهملة، والزاي المعجمة المكررة ـ: الضيِّقة الإحليل، وعن علقمة: لو أُمر بذبح شاة، فأُخذ في سَلْخها لصلّيت الصلوات الخمس في تمام قبل أن يُفْرَغ منها.

ويَحْتَمِل أن ابن أبي شيبة إنما بَوّب تخفيف الصلاة مع الانفراد، أو مع إمامة المحصورين، فذكر فيه من كان يؤثر تخفيفها، ولو مع هذه الحالة، فنقله الترمذيّ إلى أئمة العامة، وأولئك لا خلاف فيهم كما تقدم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): المراد من الأمر بتخفيف الصلاة ـ كما قال أهل العلم ـ أن يكون بحيث لا يُخِلّ بسننها ومقاصدها، ففي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف، ويؤمّنا بالصّافّات».

وقال العلّامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أمرهم بالتخفيف، وأمرهم أن يصلّوا كصلاته في قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلّي»، عُلِمَ بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أَمَرَ به، يوضّح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويُسمّى تخفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه، ويُسمّى تطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخفّ منه، فلا حدّ له في اللغة يُرجَع إليه، وليس من الأفعال المعروفة التي يُرْجَع فيها إلى العرف كالْحِرْز، والقَبْض، وإحياء الموات، والعباداتُ ترجع إلى الشارع في مقدارها، وصفاتها، وهيآتها، كما يُرجَع إليه في أصلها، فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عرف الناس وعوائدهم في مسمّى التخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافاً بيّناً لا ينضبط.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/٣٤٦ ـ ٣٤٨.

ولهذا لَمّا فَهِمَ بعض من نَكَّس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يُمكن من التخفيف، اعتقَدَ أن الصلاة كلّما خُفِّفت، وأُخِّرت كانت أفضل، فصار كثير منهم يمرّ فيها مرّ السَّهْم، ولا يزيد على «الله أكبر» في الركوع والسجود بسرعة، فكاد سجوده يسبق ركوعه، وركوعه يكاد يسبق قراءته، وربّما ظنّ الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث.

ويُحْكَى عن بعض هؤلاء أنه رأى غُلاماً له يَطمئنّ في صلاته، فضربه، وقال: لو بعثك السلطان في شغل أكنت مبطئاً عن شغله مثل هذا الإبطاء؟ وهذا كلُّه تلاعب بالصلاة، وتعطيلٌ بها، وخِدَاعٌ من الشيطان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العلّامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ هو الحقّ، وإن اعترَض عليه الصنعانيّ، وطوّل الكلام في الرّدّ عليه في كتابه «العدّة حاشية العمدة»(١).

وخلاصة ما أشار إليه ابن القيّم: أن ما ثبت عن النبيّ ﷺ من كيفيّة الصلاة هو الذي أمر به، فقد كان يُخفّف أحياناً، ويُطوّل أحياناً على حسب ما يراه من حال المأمومين، فقد ثبت أنه ﷺ خفّف صلاته، فقرأ في العشاء ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾، وكان ذلك في السفر، وقد روي أنه قرأ بها في المغرب، ولم يُذكر السفر، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقرأ بقصار المفصّل، ولا يُعارضه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه أنكر على مروان قراءته بقصار المفصّل؛ لأنه أنكر استمراره على ذلك، وجاء في «الصحيح» أنه قرأ فيها ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، وكذلك ورد أنه قرأ بها في صلاة الظهر، وكذلك صلّى الصبح بـ«الزلزلة» في الركعتين، وقرأ فيه أيضاً «المعوّذتين»، ونحو ذلك من رواية قراءته بالسور القصار.

وثبت عنه ﷺ أنه طوّل في بعض الأحيان، فقرأ في المغرب ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ﴾، و﴿ٱلطُّورَ﴾، وبطولى الطوليين، وظاهره أنه أتمّها، فقول القاضي عياض: إن المراد بعضها خلاف الظاهر، وكان يطوّل في الصبح، فيقرأ في الركعتين ما بين الستّين والمائة، وصلاها أيضاً بـ﴿ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ حتى إذا جاء ذكر

(١) راجع: «العدّة على عمدة الأحكام» ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٤.

موسى وعيسى أخذته سعلة، فركع، وقرأ فيها أيضاً ﴿قٓ﴾، وقرأ فيها ﴿ٱلطُّورِ﴾.

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ أنهم قدّروا قراءته في الظهر في الأوليين بقدر ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الأخريين بقدر النصف من ذلك، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة.

والحاصل أنه ﷺ قد خفّف، وهو الغالب منه، وطوّل أحياناً، حيث يرى نشاط المأمومين، وأمر أمته أن يقتدوا به في التخفيف والتطويل، فقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي».

وخلاصة القول أن كلّ ما ثبت عن النبيّ ﷺ ينبغي العمل به؛ لأنه التخفيف الذي أمر به الأئمة، قال أنس ﷺ: «ما صلّيت وراء إمام قطّ أخفّ صلاةً ولا أتمّ من النبيّ ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبيّ فيخفِّف؛ مخافة أن تفتن أمه»، متّفق عليه.

وبالجملة فعلى الإمام أن يراعي أحوال المأمومين، كما كان النبيّ ﷺ يراعي ذلك، فقد قال: «إني لأقوم في الصلاة، أريد أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبيّ، فأتجوّز في صلاتي؛ كراهية أن أشقّ على أمه»، أخرجه البخاريّ، فإن خفي على الإمام حالهم، فليُخفّف احتياطاً.

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» مسائل مفيدةً، فراجعها[1] تستفد علماً جَمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَوَكِيعٌ،

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٠/١٦٨ ـ ١٧١.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

قَالَ: (ح)[1] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون تقدّموا، فأبو بكر، ووكيع تقدّما قبل باب، والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وابن نمير هو: محمد، وأبوه هو: عبد الله بن نُمير، وسفيان هو: ابن عيينة.

[**تنبيه**]: إنما ذكر هُشيماً هنا مع أنه تقدّم في السند الماضي؛ لاختلاف شيخيه عليه، وذلك أن يحيى بن يحيى حدّثه عنه وحده، وقال: أخبرنا هُشيم؛ ليُبيّن أنه أخذ عنه قراءةً، وأما أبو بكر، فحدّثه عنه مقروناً بوكيع، وقال: حدّثنا هُشيم، ووكيع؛ ليُبيّن أنه أخذ عنهما سماعاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قال: ح إلخ**) هذا من الراوي عن المصنّف، أي قال المصنّف: ح وحدّثنا ابن نمير إلخ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ**) أي كلّ هؤلاء الأربعة: هُشيم، ووكيع، وعبد الله بن نُمير، وسفيان بن عيينة رووه عن إسماعيل بن أبي خالد.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) «في» بمعنى الباء متعلّق بحال مقدّر من إسماعيل بن أبي خالد، أي حال كونه مخبراً بهذا الإسناد السابق، وهو: عن قيس، عن أبي مسعود رضي الله عنه

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ**) يعني الذي قبل هذا، وهو متعلّق بـ«حدّثنا».

[**تنبيه**]: رواية هشيم هذه ساقها أبو نعيم في مستخرجه» (٢/ ٨٣) فقال:

(١٠٣٠) وحدّثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد (ح) وحدّثنا حبيب، ثنا يوسف القاضي، ثنا مسدّد، ثنا يحيى، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي

(١) وفي نسخة: تأخير «قال» على الحاء.

مسعود، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة، مما يطيل بنا فلان فيها، قال: فقام النبيّ ﷺ، فما رأيته في موعظة أشدَّ غضباً منه يومئذ، فقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، وأيُّكم صلّى بالناس، فليتجوَّز، فإن فيهم الضعيفَ، والكبيرَ وذا الحاجةِ»، قال: لفظ هشيم. انتهى.

وأما رواية وكيع، فقد ساقها ابن حبّان في «صحيحه» فقال:

(٢١٣٧) أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة، مما يطيل بنا فلان، فقام رسول الله ﷺ، فما رأيته في موعظة أشدّ غضباً منه يومئذ، فقال: «أيها الناس إنّ منكم منفرين، فأيُّكم ما صلّى بالناس، فليتجوّز، فإن فيهم الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة». انتهى.

وأما رواية ابن نمير، فساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٩٨٤) حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود، قال: أتى النبيّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني لأتأخر في صلاة الغداة، من أجل فلان؛ لما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ قطُّ في موعظة أشدّ غضباً منه يومئذ، فقال: «يا أيها الناس إنّ منكم منفرين، فأيّكم ما صلّى بالناس فَلْيُجَوِّز، فإن فيهم الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة». انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، فساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٤١٩) فقال:

(١٥٥٣) حدّثنا علي بن حرب، وشعيب بن عمرو الدمشقيّ قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود، قال: قال رجل للنبيّ ﷺ: إني لأتأخر عن صلاة الصبح، مما يُطَوِّل بنا فلان، فقال النبيّ ﷺ: «إنّ منكم منفرين، فأيُّكم أمّ للناس، فليخفِّفْ، فإن فيهم الضعيف، والمريضَ، وذا الحاجة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥١] (٤٦٧) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ**) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام - بمهملة، وزاي - الْحِزاميّ المدنيّ، نزل عسقلان، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ - (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ - (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الدوسيّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه مات سنة (٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة.

٣ - (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة.

٤ - (**ومنها**): أن هذا الإسناد نُقل عن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه.

٥ - (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ - (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ)** وفي رواية همّام بن منبّه التالية: «إذا ما قام أحدكم للناس»، وفي رواية أبي سلمة الثالثة: «إذا صلّى أحدكم للناس»، واللام بمعنى الباء.

[تنبيه]: هل المراد بصلاته للناس أن يكون إماماً منصوباً للإمامة من جهة الإمام الأعظم، أو من جهة ناظر المسجد الذي يصلّي به، بحيث لا يتمكن غيره من الإمامة في ذلك المحلّ، أو أعم من ذلك، ومن كون أهل المحلة نصبوه للإمامة بهم، بحيث لو شاءوا لَغَيَّروه، وأقاموا غيره في ذلك، أو أعمّ من ذلك، ومِن أن يتقدم للإمامة بغير تقديم أحد، أو كونه صار إماماً، ولو لم يقصد التقدُّم لذلك من الأول، بل تقدَّم ليصلّي منفرداً فتابعه غيره، فنوى الإمامة به، أو لو لم ينو الإمامة به، بل نوى المأموم الائتمام فقط؛ لأنه يصير بذلك عند الشافعي وجماعة إماماً، ولو لم ينو هو الإمامة، غايته أنه لا يحصل له فضيلة الجماعة إذا لم ينو الإمامة؟.

هذه احتمالات خمسة، قال العراقيّ رحمه الله: وأرجحها عندي الرابع، فمتى صار إماماً بنيته للإمامة على أيّ وجه تقدَّم يستحب له التخفيف، وأما إذا لم ينو هو الإمامة، فالظاهر أنه لا يستحب له التخفيف باقتداء غيره به. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: وعندي الأرجح إجراؤه على عمومه؛ فيعُمّ جميع الأقسام الخمسة، فعلى الجميع التخفيف؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا أمّ أحدكم الناس»، فالمعتبر كونه إماماً، سواء نوى ذلك، أم لم ينو، فقصره على الذي نوى الإمامة تخصيص بلا دليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قوله: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ»، قال العراقيّ رحمه الله: لم يذكر الصلاة، فتناول الفرائض والنوافل التي يُشْرَع لها الجماعة، كالعيد، والتراويح، ونحوهما؛ لأن حذف المعمول يدل على العموم، بدليل صحة الاستثناء، فإنه معيار العموم، نعم يُسْتَثنى من ذلك صلاة الكسوف؛ لمشروعية تطويل القراءة فيها، فلا يُسَنّ النقص عن المشروع في ذلك، وكأنه لم يستثنها؛ لندورها،

---

(١) «طرح التثريب» ٢/٣٤٨.

والاهتمام بشأنها؛ للأمر العارض. انتهى[١]، وهو بحث نفيسٌ.

(فَلْيُخَفِّفْ) أي القراءة والأذكار، بحيث لا يُخلّ بأركانها، وسننها، وآدابها؛ لأن النبيّ ﷺ قد نهى عن نقرة الغراب، وقال للمسيء صلاته: «صلّ، فإنك لم تصلّ»، متّفقٌ عليه، وقال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»[٢]، وقال: «لا ينظر الله ﷻ إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»[٣].

فالذي يُخلّ بشيء مما ذُكِر لم يُصلّها، فينبغي لمن يريد التخفيف مراعاة ما ذُكر حتى لا يقع في شيء من المحظور، وما أكثر من يقع في ذلك من الجهلة، وذوي الغفلة الذين ناصيتهم بيد الشيطان، فهو الذي يتصرّف في رفعها ووضعها، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

(فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ) المراد به ضعف الْخِلْقة **(وَالْمَرِيضَ)** وفي رواية أبي سلمة الآتية: «فإن في الناس الضعيف، والسقيم»، والسقيم بمعنى المريض، وعطف المريض على الضعيف، من عطف العامّ على الخاصّ.

قال في «المصباح»: الضَّعْف بفتح الضاد في لغة بني تميم، وبضمّها في لغة قريش: خلاف القوّة والصّحّة، فالمضموم مصدر ضَعُف، مثالُ قَرُبَ قُرْباً، والمفتوح مصدر ضَعَفَ ضَعْفاً، من باب قَتَلَ، ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد، وهو ضعيفٌ، والجمع ضُعَفَاءُ، وضِعَافٌ أيضاً، وجاء ضَعَفَةٌ، وضَعْفَى. انتهى.

وقال في مادّة مَرِضَ: مَرِضَ الحيوان مَرَضاً، من باب تَعِبَ، والمَرَضُ: حالةٌ خارجةٌ عن الطبع ضَارّةٌ بالفعل، ويُعْلَم من هذا أن الآلام، والأَوْرَام أعراضٌ عن المرض، وقال ابن فارس: الْمَرَضُ: كلُّ ما خرج به الإنسان عن حدّ الصّحّة، من علّة، أو نفاق، أو تقصير في أمرٍ[٤].

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٥٠.

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٨٧١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٣٨٠) بسند صحيح.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٢ و٥٦٨.

(فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) «كيف» هنا استفهاميّة، أي على أيّ كيفيّة أرادها، من التطويل والتخفيف؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره، وفي رواية همّام بن منبّه التالية: «فليُطل صلاته ما شاء»، وفي «مسند السرّاج»: «فليُطِل إن شاء».

قال العراقيّ رحمه الله: هل هذا الأمر أمرُ استحباب كالمذكور قبله، أو أمر إباحة، وترخيص؟ يترجح الأول؛ لكونه أمراً في عبادة، ويترجح الثاني لتعليقه بمشيئة المصلّي، ولو كان للاستحباب لم يُعَلَّق بمشيئته، ولا يحتمل هنا أن يكون للوجوب كما قيل به في الأمر الذي قبله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر العراقيّ الاحتمالين بدون ترجيح لأحدهما، والذي يظهر لي ترجيح الثاني؛ لأن الغالب من صلاته ﷺ وحده التطويل، لا التخفيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الإطالة المذكورة مشروطة بأن تؤدّي إلى خروج الوقت، وإلا فلا، وجوّز بعضهم الإطالة، ولو خرج الوقت، وهو المصحّح عند بعض الشافعيّة، وفيه نظرٌ؛ لأنه يعارضه عموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقتُ الصلاة الأخرى»، رواه مسلم، ولفظ أبي داود: «إنما التفريط في اليقظة أن تُؤَخَّر صلاةٌ حتى يدخل وقت أخرى»، أفاده في «الفتح»[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ رحمه الله: هذا التطويل إنما هو في الأركان التي تَحْتَمِل التطويل، وهي القيام، والركوع، والسجود، والتشهد، دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العراقيّ من تقييده التطويل ببعض الأركان مما لا دليل عليه، بل الأدلّة بخلافه، فقد أخرج الشيخان عن البراء رضي الله عنه قال: «كان ركوع النبيّ ﷺ، وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين قريباً من السواء»، وفي رواية لمسلم: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما

---

(١) ٢/ ٢٣٤.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٣٥٣.

قال: «رَمَقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء».

وأخرجا عن ثابت، قال: كان أنس ﷺ ينعت لنا صلاة النبيّ ﷺ، فكان يصلّي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي.

فهذا وأمثاله من الأحاديث في «الصحيحين»، وغيرهما دليلٌ على أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الأركان التي تطوّل، ولذا قال الحافظ في «الفتح» في شرح حديث أبي هريرة ﷺ هذا ما نصّه: واستُدلّ بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ.

والحاصل أن الحقّ أن الاعتدال، والجلوس بين السجدتين مما يُشرع فيه التطويل، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٣ و١٠٥٤] (٤٦٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٠٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٩٤ و٧٩٥)، و(الترمذيّ) فيها (٢٣٦)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٩٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٣٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٣٢)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٣٧١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٦٠ و١٥٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٣١ و١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٦٠ و٢١٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٤٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٣٤.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رحمه الله: هذا الحكم، وهو الأمر بالتخفيف مذكور مع علته، وهو كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير، فإن انتفت هذه العلة، فلم يكن في المأمومين أحدٌ من هؤلاء، وكانوا محصورين، ورَضُوا بالتطويل طَوَّل؛ لانتفاء العلة، وبذلك صَرَّح أصحابنا وغيرهم.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: قد بان في هذا الحديث العلة الموجِبَة للتخفيف، وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة؛ لأنه وإن عَلِمَ قُوّةَ مَن خلفه، فإنه لا يَدري ما يحدُث لهم من آفات بني آدم، ولذلك قال: «فإذا صلّى أحدكم لنفسه، فليطوّل ما شاء»؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره، وقد يحدث لظاهر القوّة، ومَن يَعْرِف منه الحرص على طول الصلاة حادث من شُغْل، وعارض من حاجة، وآفة من حدَث وبول أو غيره. انتهى.

وتبعه على ذلك ابن بطّال، فذكر مثل هذا الكلام.

قال العراقيّ رحمه الله: وهو ضعيف، فإن الاحتمال الذي لم يَقُم عليه دليل، لا يترتب عليه حكم، فإذا انحصر المأمومون ورَضُوا بالتطويل، لا نأمر إمامهم بالتخفيف؛ لاحتمالِ عارضٍ لا دليل عليه، وحديثُ أبي قتادة يَرُدُّ على ما ذكراه، فإنه ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبيّ، فأتجوّز كراهية أن أشقّ على أمه».

فإرادته ﷺ أوّلاً التطويل يدلُّ على جواز مثل ذلك، وما تركه إلا لدليل قام على تضرّر بعض المأمومين به، وهو بكاء الصبيّ الذي يشغل خاطر أمه، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العراقيّ: حسنٌ جِدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال ابن حزم رحمه الله: حدُّ التطويل ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها، ثم استدَلّ على ذلك بأن رسول الله ﷺ صلّى الظهر في الوقت الذي صلّى فيه العصر بالأمس، وقال ﷺ: «وقتُ الصبح ما لم تطلع الشمس، ووقت العصر ما لم تغرُب الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نُور الشفق، ووقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل»، قال: فصحّ يقيناً أن من دخل في صلاة في آخر وقتها، فإنما يصلّي باقيها في وقت الأخرى، أو في

وقت ليس له تأخير ابتداء الصلاة إليه أصلاً، وقد صَحّ عن النبيّ ﷺ أن التفريط أن تُؤَخَّر صلاة حتى يدخل وقت أخرى، فصحّ أن له إذا دخل في الصلاة في وقتها أن يطوّل ما شاء إلا تطويلاً مَنَعَ النصّ منه، وليس له أن يطيل حتى تفوته الصلاة التالية لها فقط. انتهى كلامه.

وتعقّبه العراقيّ رحمه الله، فقال: وهو ضعيف، والذي ينبغي أن يقال في حدّ التطويل المباح أنه ما لم يخرج وقت الصلاة التي هو فيها، ولو جوّزنا له أن يُخْرِج جزءاً منها عن وقتها لم يكن لتوقيتها فائدةٌ، وقد قال ﷺ: «الوقت ما بين هذين».

وأما استدلاله على ذلك بأنه ﷺ صلّى الظهر في الوقت الذي صلّى فيه العصر بالأمس، فقد تقرَّر تأويله عند أكثر العلماء على معنى أنه فرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر في اليوم الأول، فقوله: «صلّى الظهر» أي ابتدأها، وقوله: «صلّى العصر» أي فرغ منها.

وفعلها يصلح للابتداء والشروع، فحُملت في كل موضع على اللائق بها، ولا اشتراك بين الصلاتين في وقت.

وعلى تقدير أن لا نؤوِّله، ويَجْعَل بين الصلاتين اشتراكٌ في الوقت، كما يقوله المالكية، فالاشتراك إنما هو في مقدار أربع ركعات خاصةً، وهكذا يقول المالكية، وهل ذلك من وقت العصر أو الظهر؟ خلاف عندهم، وأما القول بالاشتراك في جميع الوقت، فلا قائل به، ولا دليل يَعْضِده، ولا يصح القياس في ذلك عند من يقول القياس، فكيف بمن ينكره.

والعجب من استدلاله على مطلوبه بقوله ﷺ: «إنما التفريط أن تُؤَخَّر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

قال: وهذا عليه لا له، فإنه دالّ على أن غاية التأخير المباح دخول وقت الأخرى، لا فراغه، ولا تضييقه، وما ذكره ابن حزم مبنيّ على أن هذه الأوقات للشروع في الصلاة، لا للفراغ منها، وهو مردود، بل هذه المواقيت لجملة الصلاة، أولها، ووسطها، وآخرها.

قال: وقد ذكر أصحابنا الشافعية أنه يَحْرُم تأخير الصلاة إلى حدٍّ يَخرُج بعضها عن الوقت، وهو موافقٌ لما ذكرته، لكنهم قالوا: إنه لو شَرَع في

الصلاة، وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها، فَمَدَّ هذا بتطويل القراءة لم يأثم بذلك، إلا في وجه حكاه القاضي حسين في «تعليقه»، وقال: إن هذا الخلاف ينبني على أن هذه الأوقات وقت للدخول والخروج، أو للدخول فقط، وهل يُكْرَه ذلك؟ فيه وجهان، أصحهما عندهم لا يكره، لكن قال النوويّ في «شرح المهذب»: إنه خلاف الأولى.

قال: وعندي أن تجويزهم تطويل القراءة حتى يخرج الوقت مخالف لقوله ﷺ: «إنما التفريط أن تؤخر صلاةٌ حتى يدخل وقت أخرى»، ولقوله: «الوقت ما بين هذين».

قال: والصحيح أن هذه الأوقات للدخول والخروج. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صحّحه الحافظ العراقيّ رحمه الله من كون الأوقات للدخول والخروج هو الراجح عندي، فلا يجوز تطويل القراءة حتى يخرج وقت الصلاة المحدود لها بنصّ الحديث المتقدّم، وما ذكره ابن حزم من أن المراد خروج وقت الصلاة التي تليها خلاف الصواب، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ[4] لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ[5] مَا شَاءَ»).

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٤) وفي نسخة: «إذا أمّ أحدكم».
(٥) وفي نسخة: «فليُصلّ صلاته».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**ابْنُ رَافِعٍ**) هو: محمد بن رافع النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ - (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قبل باب.

٣ - (**مَعْمَر**) بن راشد، تقدّم قبل باب.

٤ - (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

وقوله: (**هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلخ**) تقدّم البحث فيه مستوفًى غير مرّة، فلا تكن من الغافلين.

وقوله: (**إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ**) من القاعدة المشهورة: «ما» بعد «إذا» زائدة، وفي نسخة: «إذا أمّ أحدكم».

وقوله: (**فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ**) من الإطالة، وفي نسخة: «فلْيُصلّ صلاته».

وقوله: (**مَا شَاءَ**) «ما» موصولة، أي يصلّ الصلاة التي شاء أن يصلّيها طويلةً، وقال بعض الشرّاح: «ما» زمانيّة، أي المدّة التي يشاؤها[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا[2] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون تقدّموا قبل باب.

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٣/ ٣١.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

وقوله: (لِلنَّاسِ) أي إماماً لهم.

وقوله: (وَالسَّقِيمَ) كالمريض وزناً ومعنًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ «السَّقِيمَ»: «الْكَبِيرَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الفهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المصريّ الحجة المشهور، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

والباقون تقدّموا قبل باب.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن الماضي.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير لأبي بكر بن عبد الرحمن.

وقوله: (**بَدَلَ «السَّقِيمَ»: «الْكَبِيرَ»**) «بدل» مضاف إلى «السقيم» وهو

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

مجرور بالكسرة، ويجوز نصبه على الحكاية، و«الكبيرَ» مقول «قال» منصوب لا غير، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية أبي بكر بن عبد الرحمن التي أحالها المصنّف على رواية أبي سلمة، أخرجها البيهقي رحمه الله في «السنن الكبرى» (٣/ ١١٥)، فقال:

(٥٠٤٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ومحمد بن إسماعيل بن مِهْران، قالا: ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدَّثني أبي، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدَّثني يونس، عن ابن شهاب، ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٥] (٤٦٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً، قَالَ: «ادْنُهْ»، فَجَلَّسَنِي(١) بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ»، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن موهَب التيميّ مولاهم، أبو سعيد الكوفيّ، ثقة [٦] (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

٢ ـ (**مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد

(١) وفي نسخة: «فأجلسني».

المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ جليلٌ [٢]، ويقال: إنه وُلد في عهد النبيّ ﷺ (ت١٠٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ**) الطائفيّ، أبو عبد الله، استعمله النبيّ ﷺ على الطائف، وأقرّه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أمه، قالت: شَهِدت آمنة لَمّا ولدت رسول الله ﷺ، ورَوَى عنه ابن أخيه يزيد بن الحكم بن أبي العاص، وسعيد بن المسيِّب، ونافع بن جبير بن مُطْعِم، ومُطَرِّف، وأبو العلاء: ابنا عبد الله بن الشِّخِّير، وموسى بن طلحة بن عبيد الله، ومحمد بن عياض، والحسن، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن جَوْشَن الغَطَفانيّ، وآخرون.

قال محمد بن عثمان بن أبي صفوان: مات سنة (٥١) وأَرَّخه ابن الْبَرْقيّ، وخليفة، ومصعب، وابن قانع: سنة (٥٥)، وقال ابن حبان في «الصحابة»: أقام على الطائف إلى أيام عمر، ومات في ولاية معاوية بالبصرة، انتقل إليها في آخر أمره، وأعقب بها.

وقال ابن سعد: كتب إليه عمر: استَخْلِف على الطائف، وأَقْبِل، فاستَخْلَف أخاه الحكم، وأقبل إلى عمر، فوجَّهه إلى البصرة، فابتنى بها داراً، وبقي ولده بها.

وقال العسكريّ: استعمله عمر: على عُمَان، ومات سنة (٥٥) أو نحوها.

وقال ابن عبد البر: هو الذي افتتح توج، وإصطخر في زمن عثمان، قال: وهو الذي أمسك ثَقِيفاً عن الردَّة، قال لهم: يا معشر ثقيف، كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ارتداداً(١).

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٤٦٨) وأعاده بعده، وحديث (٢٢٠٢): «ضَعْ يدك على الذي تألم...»، و(٢٢٠٣): «ذاك شيطان، يقال له: خَنْزَب...».

والباقيان تقدّما في هذا الباب.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٧/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى عمرو بن عثمان، فانفرد به الشيخان، والنسائيّ، والصحابيّ، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فطائفيّ، ثم بصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة سوى نحو (١٢) حديثاً[١]، وقد عرفت آنفاً أن له في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بن عبيد الله التيميّ أنه قال: **(حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ)** رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ)** بضمّ الهمزة، وتشديد الميم، أمر من أمّ، يقال: أمّه، وأمّ به، من باب نصر: إذا صلّى به إماماً[٢].

وهذا الأمر من النبيّ ﷺ إنما صدر بعدما سأله عثمان رضي الله عنه أن يجعله إماماً، فقد أخرج أبو داود، والنسائيّ بإسناد صحيح، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم، واقتَدِ بأضعفهم، واتخِذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

وأخرجه أحمد أيضاً بإسناد صحيح، عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثَقِيف قَدِموا على رسول الله ﷺ، فأنزلهم المسجد؛ ليكون أَرَقّ لقلوبهم، فاشترطوا على النبيّ ﷺ أن لا يُحْشَرُوا[٣]، ولا يُعْشَروا[٤]، ولا يُجَبُّوا[٥]، ولا يُسْتَعْمَل عليهم غيرهم، قال: فقال: «إن لكم أن لا تُحشَروا، ولا تُعْشَروا، ولا

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ٥٢٤ ـ ٥٣٠.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٣.

(٣) أي لا يُنفَّروا، وقيل: لا يُحشروا لعامل الزكاة.

(٤) أي لا يؤخذ عشر أموالهم.

(٥) أي لا يُصلُّوا.

يُسْتَعمَل عليكم غيركم»، وقال النبيّ ﷺ: «لا خير في دين لا ركوع فيه»، قال: وقال عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله، عَلِّمني القرآن، واجعلني إمام قومي.

(**قَالَ**) عثمان رضي الله عنه (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً**) قيل: يَحْتَمِل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقدمه على الناس، فأذهبه الله تعالى ببركة كفّ رسول الله ﷺ ودعائه.

ويَحْتَمِل أنه أراد الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوساً، ولا يصلح للإمامة الموسوس، فقد ذكر مسلم في «الصحيح» بعد هذا، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه هذا، قال: قلت: «يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يَلْبِسها عليّ...».

قال القاضي عياض رحمه الله بعد ذكر نحو هذين الاحتمالين ما نصّه: والأول أظهر معاني هذه اللفظة، أو يكون غيرَ ذلك من المعاني، فصنع النبيّ ﷺ ما صنع؛ ليُذهب الله تعالى عنه ببركة يده ودعائه ﷺ. انتهى[1].

(**قَالَ**) ﷺ (**«ادْنُهْ»**) فعل أمر من دنا، يقال: دنا منه، ودنا إليه يَدْنُو دُنُوّاً، من باب قعد: قَرُب، فهو دَانٍ[2]، والهاء للسكت، وهي ساكنة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ ... بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَـ«عِ» أَوْ ... كَـ«يَعِ» مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَعَوْا

(**فَجَلَّسَنِي**) بتشديد اللام، من التجليس، وفي نسخة: «فأجلسني»، من الإجلاس (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي أمامه (**ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ**) بفتح الكاف، وتشديد الفاء، قال في «القاموس»: الكفّ: اليد، أو إلى الكوع، جمعه أَكُفّ، وكُفُوفٌ، وكُفٌّ بالضمّ. انتهى[3].

وقال في «المصباح»: الكفّ من الإنسان وغيره أُنثى، قال ابن الأنباريّ: وزعم من لا يوثق به أن الكفّ مذكّرٌ، ولا يَعْرِف تذكيرها من يوثق بعلمه، وأما

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٨٤، و«المفهم» ٢/ ٧٩، و«شرح النوويّ» ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦.
(٢) راجع: «المصباح» ١/ ٢٠١. (٣) «القاموس المحيط» ٣/ ١٩٠.

قولهم: كفٌّ مُخَضَّبٌ فعلى معنى ساعِدٍ مُخَضَّبٍ، قال الأزهريّ: الكفّ: الراحة مع الأصابع، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تكفّ الأذى عن البدن. انتهى[١].

(فِي صَدْرِي) أي على صدري، ففي بمعنى «على»، كما في قوله تعالى: ﴿فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وقولِ الشاعر [من الطويل]:

هُمُ صَلَبُوا الْعَبْدِيَّ فِي جِذْعِ نَخْلَةٍ   فَلَا عَطَسَتْ شَيْبَانُ إِلَّا بِأَجْدَعَا

و«الصدر»: مذكَّرٌ، وجمعه صدور، كفَلْسٍ وفُلُوس[٢].

(بَيْنَ ثَدْيَيَّ) ظرف متعلّق بـ«وَضَعَ»، و«ثدييّ» بتشديد الياء، على التثنية، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه إطلاق اسم الثَّدْي على حَلَمَة[٣] الرجل، وهذا هو الصحيح، ومنهم من منعه. انتهى[٤].

وقال في «المصباح»: الثَّدْيُ للمرأة، وقد يقال للرجل أيضاً، قاله ابن السِّكِّيت، ويُذَكَّر ويؤنّث، فيقال: هو الثديُ، وهي الثديُ، والجمع: أَثْدٍ، وثُدِيٌّ، وأصلهما أَفْعُلٌ، وفُعُولٌ، مثلُ أَفْلُس وفُلُوس، وربّما جُمع على ثِدَاءٍ، مثلُ سَهْم وسِهَام. انتهى[٥].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ («تَحَوَّلْ») أي إلى الجهة الأخرى، أي اجعل صدرك جهة ظهرك، وظهرك جهة صدرك (فَوَضَعَهَا) أي كفّه، وأنّث ضميرها؛ لأنها مؤنّثة، كما أسلفته آنفاً (فِي ظَهْرِي) بفتح، فسكون: خلاف البطن، وجمعه أظهُرٌ، وظُهُورٌ، مثلُ فلس وأفلُس وفُلُوس، وجاء ظُهْرَانُ أيضاً بالضمّ، و«في» بمعنى «على» كما سبق آنفاً أي على ظهري، وقوله: (بَيْنَ كَتِفَيَّ) بدل اشتمال من الجارّ والمجرور، وهو تثنية كَتِفٍ، قال في «القاموس»: الْكَتِفُ، كفَرِح ـ أي بفتح، فكسر ـ ومِثْلٍ ـ أي بكسر، فسكون ـ وحَبْلٍ ـ أي بفتح، فسكون ـ جمعه كقِرَدَة، وأصحاب. انتهى[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦.
(٢) راجع: «القاموس» ٢/ ٦٨، و«المصباح» ٢/ ٣٣٥.
(٣) الْحَلَمة بفتحتين: رأس الثدي، أفاده في «المصباح» ١/ ١٤٩.
(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ١٨٥.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٨٠.
(٦) «القاموس المحيط» ٣/ ١٨٨.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ**) ثم علّل الأمر بالتخفيف بقوله: (**فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ**) كرّر «إن» في المعطوفات للتأكيد (**وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»**) أي على أيّ صفة أرادها، من التطويل، والتخفيف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٠٥٥ و١٠٥٦] (٤٦٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٣١)، و(الترمذيّ) فيها (١٩٣)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٧٢)، و«الكبرى» (١/ ٥٠٩)، و(ابن ماجه) (٩٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٠٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢١ و٢١٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٥٢)، و«الأوسط» (٢/ ١١٠ و١١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٥٦ و١٥٥٧ و١٥٥٨ و١٥٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٣٥ و١٠٣٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣١٤ و٣١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٢٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أمر الأئمة بتخفيف الصلاة مراعاة لحقّ الضعفاء حتى لا يشقّ عليهم.

٢ ـ (**ومنها**): جواز طلب الإمامة في الصلاة، وليس كسائر طلب الإمارة، فإن ذلك منهيّ عنه، حيث قال النبيّ ﷺ: «لا تسأل الإمارة...» الحديث، متّفقٌ عليه، كذلك طلب العمل، فقد قال ﷺ للأشعريين اللذين جاءا إليه مع أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وطلبا منه أن يولّيهما بعض أعماله: «لن نستعمل على عملنا من أراده»، متّفقٌ عليه.

٣ ـ (**ومنها**): ما كان عليه النبيّ ﷺ من تأليف الناس على الإسلام، فإن

هذا الصحابيّ، وقومه أرادوا أن لا يتولّى عليهم غيرهم، فأجابهم ﷺ إلى ما طلبوا؛ ترغيباً لهم في الإسلام، وتثبيتاً لقلوبهم على محبّته.

٤ - **(ومنها)**: إثبات عَلم من أعلام النبوّة، ومعجزة من معجزات النبيّ ﷺ، حيث كان عثمان يجد في نفسه مرضاً، فدعا الله تعالى، ومسحه بيده المباركة، فأذهب الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٦] (...) - (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً، فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - **(عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ)** بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٢ - **(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** بن حَزْن بن أبي وهب الْمَخْزُومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا قبل باب.

وقوله: **(آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** «آخرُ» مبتدأ، و«ما» موصولة، و«عَهِدَ» بفتح أوله، وكسر ثانيه، يقال: عَهِدَ إليه يَعْهَدُ، من باب تَعِبَ: إذا أوصاه[2]، والجملة صلة «ما»، والعائد محذوف، كما قال في «الخلاصة»:

. . . . وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

أي عهده.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٥.

وقوله: (**إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً إلخ**) خبر المبتدأ محكيّةٌ؛ لقصد لفظها، أي آخرُ الأمر الذي عهده إليّ رسول الله ﷺ هو هذا القول.

وقوله: (**فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ**) بفتح الهمزة، وكسر الخاء المعجمة، أمر من أخفّ رباعيّاً، والتخفيف ضدّ التثقيل، أي خفّف الصلاة، ولا تُثقِلها عليهم بالتطويل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٧] (٤٦٩) ـ (وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ[١]، وَيُتِمُّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثَعْلب البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ، له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كالأسانيد الثلاثة التالية، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق غير مرّة، وهو (٥٨) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

---

(١) وفي نسخة: «كان يوجز الصلاةَ».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه خلف، فبغداديّ، وأبو الربيع بصريّ، نزيل بغداد.

٤ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه هو المشهور بالخادم، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وقد جاوز عمره المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ**) وفي نسخة: «يوجز الصلاة»، وهو من الإيجاز، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَجُز اللفظُ بالضمّ وَجَازةً، فهو وَجِيزٌ: أي قصير، سريع الوصول إلى الفهم، ويتعدّى بالحركة، والهمزة، فيقال: وَجَزته، من باب وَعَدَ، وأوجزته، وبعضهم يقول: وَجَزَ في كلامه، وأوجز فيه أيضاً. انتهى[(١)].

ولفظ البخاريّ: «كان النبيّ ﷺ يوجز الصلاة، ويُكملها»، قال في «العمدة»: من الإيجاز، وهو ضدّ الإطناب، والإكمالُ ضدّ النقص. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: والمراد بالإيجاز مع الإكمال: الإتيان بأقلّ ما يُمكن من الأركان والأبعاض. انتهى[(٣)].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح البخاريّ»: الإيجاز: هو التخفيف، والاختصار، والإكمال: هو إتمام أركانها من الركوع والسجود والانتصاب بينهما، قال: وإدخال هذا الحديث في هذا الباب[(٤)] فائدته أنه بيَّن به قدر التخفيف المأمور به، وأنه إنما يُشكى الإمام إذا زاد عليه زيادة فاحشة، فأما إكمال الصلاة، وإتمام أركانها، فليس بتطويل منهيّ عنه. انتهى[(٥)].

(**وَيُتِمُّ**) بضمّ أوله، من الإتمام، وهو إتمام أركانها، من القراءة، والركوع

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٨. (٢) «عمدة القاري» ٥/ ٣٥٨.

(٣) «الفتح» ٢/ ٢٣٦.

(٤) يعني الباب الذي في «صحيح البخاريّ»: «باب من شكا إمامه إذا طوّل».

(٥) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب ٦/ ٢٣٣.

والسجود، وكذا سننها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٠٥٧ و١٠٥٨ و١٠٥٩] (٤٦٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٠٦ و٧٠٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٥٣)، و«الأدب» (٤٩٠٤)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢٣٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٩٤ و٩٥)، و(ابن ماجه) فيها (٩٨٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٩٧)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٣٧١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٠ و١٧٣ و١٧٩ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٧٦ و٢٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٨ و٢٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٥٩ و١٨٨٦ و٢١٣٨)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٧٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٦٤ و١٥٦٥ و١٥٦٦ و١٥٦٧ و١٥٦٨ و١٥٦٩ و١٥٧٠ و١٥٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١١٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٤٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، ولاحقيه، وهو (٥٩) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً**) «من» زائدة للتوكيد، و«أخفّ» خبر «كان»، واسمها ضمير «رسول الله ﷺ»، و«صلاةً» منصوب على التمييز.

وقوله: (**فِي تَمَامٍ**) «في» بمعنى «مع»، كما في قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨] أيّ مع أمم، وقيل: التقدير فيه: في جملة أمم، فحُذف المضاف[١]، والحديث متّفقٌ عليه، وفوائده ستأتي قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤)، وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

---

(١) «مغني اللبيب» ١/ ٣٣٨.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنَ جَعْفَر**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**شَرِيك بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ**) أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ يُخطىء [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

والباقون ذُكروا قبله.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله أيضاً، كسابقه، ولاحقه، وهو (٦٠) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من إسماعيل.

وقوله: (**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ**) «ما» نافية، «وقطُّ» بضمّ الطاء المشدّدة ظرف زمان تختصّ بالنفي ماضياً غالباً، وقد تجيء في الإثبات، كما أثبت ذلك ابن مالك لغةً في «شرح شواهد التوضيح»، خلافاً لمن منع ذلك.

وقوله: (**أَخَفَّ صَلَاةً**) «أخفّ» صفة لـ«إمام» ممنوع من الصرف؛ للوصفيّة ووزن الفعل، و«صلاةً» منصوب على التميز.

وقوله: (**وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً**) عطف على ما قبله عطف معمولين على معمولين، فـ«أتمّ» عطف على «أخفّ»، و«صلاةً» عطف على «صلاة»، والحديث متّفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٠] (٤٧٠) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، وكان يتشيّع [٨] (١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) هو: ابن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان تقدّما قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله أيضاً، كالأسانيد الثلاثة قبله، وهو (٥٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثابتاً من أثبت الناس في أنس رضي الله عنه، ممن كان معروفاً بملازمته، فقد لازمه أربعين سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ**) ومثله الصبيّة، فليس هذا الحكم خاصّاً بالذكور.

والبُكاء بالضمّ والمدّ، وبالقصر: مصدر بَكَى، من باب ضرب، وقيل: القصر مع خروج الدموع، والمدّ على إرادة الصوت، وقد جمع الشاعر اللغتين، فقال [من الوافر]:

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاهَا ... وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

قاله الفيّوميّ رحمه الله[١]، وقال الكرمانيّ رحمه الله: «البكاء» إذا مددت أردت به الصوت الذي يكون معه الدمع، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، وها هنا ممدود لا محالة بقرينة «فأسمع»؛ إذ السماع لا يكون إلا في الصوت. انتهى[٢].

وقوله: (**مَعَ أُمِّهِ**) ظرف متعلّق بحال من «الصبيّ»، أي حال كونه كائناً مع أمه (**وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «رسولُ الله ﷺ» (**فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ**) قرأ يتعدّى بنفسه، وبالباء، فيقال: قرأتُ أمّ الكتاب، وبأمّ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٩.

(٢) «شرح الكرماني» ٥/ ٨٦.

الكتاب، قاله الفيّوميّ[١]، وقوله: (**الْخَفِيفَةِ**) بالجرّ صفة لـ«السورة»، والمراد السورة القصيرة، كما بيّنه قوله: (**أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٠٦٠ و١٠٦١] (٤٧٠)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٧٦)، و(ابن ماجه) فيها (٩٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٧١٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٦٢ و١٥٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٤٠ و١٠٤١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١١٨ و٣٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٤٥ و٨٤٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): استحباب الرفق بالمأمومين، وسائر الأتباع، ومراعاة مصالحهم، وعدم إدخال ما يشقّ عليهم، وإن كان يسيراً من غير ضرورة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان كمال شفقة النبيّ ﷺ، حيث كان يخفّف صلاته من أجل بكاء الصبيّ حتى لا يشقّ على أمه، وهو مصداق قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٣ ـ (**ومنها**): جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد.

٤ ـ (**ومنها**): جواز إدخال الصبيان المسجد، لكن بشرط أن لا يخاف

(١) «المصباح» ٢/ ٥٠٢.

منهم تلويثه، وتنجيسه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦١] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ)** التيميّ، أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ)** أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ)** مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو ١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان تقدّما في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ)** وفي نسخة: «لأدخل في الصلاة» **(أُرِيدُ إِطَالَتَهَا)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي حال كوني مريداً إطالة تلك الصلاة التي أدخل فيها

(فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ) أي أترك إطالتها، وأقتصر على أقلّ ما هو مطلوب فيها، من الأركان، والواجبات، والمستحبّات **(مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»)** وفي رواية البخاري: «مما أعلم من شدّة وجد أمه من بكائه»، و«من» للتعليل، أي من أجل شدّة حزنها، وشفقتها عليه.

و«الوجدُ»: يُطلَق على الحزن، وعلى الحبّ أيضاً، وكلاهما سائغ هنا، والحزن أظهر، أي حزنها، واشتغال قلبها به، قاله النوويّ[١].

وقال في «القاموس»: وَجَدَ المطلوبَ، كوَعَدَ، وَوَرِمَ يَجِدُهُ ويَجُدُهُ بضم الجيم، ولا نظير لها وَجْداً وَجِدَةً وَوُجْداً ووُجُوداً ووِجْداناً وإِجْداناً بكسرهما: أدركه، والمالَ وغيرَهُ يَجِدُهُ وَجْداً مثلثةً وَجِدَةً: استغنى، وعليه يَجِدُ وَيَجُدُ وَجْداً وجِدَةً ومَوْجِدةً: غَضِبَ، وبه وَجْداً في الحبّ فقط، وكذا في الحزن، لكن يكسر ماضيه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة «القاموس» هذه تفيد أن وَجَدَ عليه بمعنى حَزِنَ مكسور الماضي، ولا يفتح، وقد اعتَرض عليه الشارح المرتضى في شرحه، وأفاد أن ماضي وجد بمعنى حزن يجوز فيه الفتح، والكسر، والضمّ، ودونك عبارته بعد نقل أقوال أهل اللغة: فتحصّل من مجموع أقوالهم أن وجد بمعنى حَزِنَ فيه ثلاث لغات: الفتح الذي عليه الجمهور، والكسر الذي عليه اقتصر المصنّف ـ يعني صاحب «القاموس» والهجريّ، وغيرهما ـ والضم الذي حكاه اللحيانيّ في «نوادره»، ونقلهما ابن سِيدَهْ في «المحكم» مقتصراً عليهما. انتهى كلامه[٣].

وقد نظمت مُلخّص ذلك، فقلت:

وَوَجَدَ الْمَطْلُوبَ قُلْ كَوَعَدَا ... وَوَرِمَتْ يَجِدُهُ كَسْراً بَدَا
يَجُدُهُ بِضَمِّ جِيمٍ وَرَدَا ... لِعَامِرٍ بِلَا نَظِيرٍ وُجِدَا
وَيَجِدُ الْمَالَ بِكَسرٍ كَوَعَدْ ... وَالْكَسْرُ وَالضَّمُّ لِغَضْبَانَ وَرَدْ
كَذَاكَ فِي الْحُبِّ وَفِي الْحُزْنِ أَتَى ... مُثَلَّثَ الْمَاضِي بِـ«تَاجٍ» أُثْبِتَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٨٧.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٤١٣.
(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

قال في «الفتح»: وكأنّ ذكر الأمّ هنا خرج مخرج الغالب، وإلا فمن كان في معناها ملتحقٌ بها، واعترضه العينيّ كعادته بما لا وجه له، فتفطّن.

وقال أيضاً: فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحبّ لا يجب عليه الوفاء به، خلافاً لأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوّع قائماً ليس له أن يُتمّه جالساً. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على جواز الإسراع في الصلاة، وإن كان قد شرع في تطويلها؛ لأجل حاجة الأم، ولا حجة فيه للشافعيّ على جواز انتظار الإمام مَن سَمِعَ حسّه داخلاً؛ لأن هذه الزيادة عملٌ في الصلاة بخلاف الحديث. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما نسبه إلى الشافعيّ من احتجاجه على ما ذكر بهذا الحديث بعيد، ولم أر من نسبه إليه غيره، والنووي مع كونه من أشدّ الناس اهتماماً بأقوال الشافعي، لم يتعرّض لهذا، وإنما ذكر الشافعية ذلك في حديث: «أن النبيّ ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وَقْعَ قَدَم»، وقد تقدّم أني رجّحت القول بعدم استحباب انتظار الداخل بتطويل الركوع؛ لعدم ثبوت النصّ عليه، ولأنه لم يُنقل عن السلف، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٢] (٤٧١) ـ (وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

(١) «الفتح» ٢/ ٢٣٧.
(٢) «المفهم» ٢/ ٧٩.

عَازِبٍ، قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عُمَر بن حفص بن عمر بن عُبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، قاضي كِرْمان، وقيل: إن حفصاً جدّه هو ابن عبد الرحمن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

[**تنبيه**]: «البكراويّ» بفتح الموحّدة، وسكون الكاف: نسبة جدّه الأعلى أبي بكرة الصحابيّ رضي الله عنه، وقد سبق بيان هذا(١)، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**هِلَالُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ**) ويقال: ابن حميد، ويقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن، ويقال: ابن مِقْلاص الْجُهَنيّ مولاهم، أبو عمر، ويقال: أبو أمية، ويقال: أبو الجهم الكوفيّ الصيرفيّ الْجِهْبِذ الوَزّان، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عبد الله بن عَكيم، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعروة بن الزبير، وأبي بِشْر.

ورَوَى عنه مِسْعرٌ، وإسرائيل، وشيبان، وحجاج بن أرطاة، وأبو عوانة، وشريك، وابن عيينة، وعُمر بن عبيد الطّنافسيّ، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: لا بأس به، ثنا حامدٌ، ثنا سفيان، قال: كان هلال الوزّان شيخاً قد كَبِرَ، وكان يكتب على البيدر في كل شهر بعشرة دراهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولكنه فَرَّق بين هلال بن عبد الرحمن، وهلال بن مِقْلاص، وهلال بن أبي حميد، وأشار البخاريّ إلى أن هلال بن أبي حميد

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٤/ ١٨٧.

أصحّ، وقال: قال وكيع: هلال بن حميد، ومرّةً: هلال بن عبد الله، ولا يصحّ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط هذا برقم (٤٧١)، وحديث (٥٢٩): «لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور...»، و(٢٩٧١): «ما شبعَ آل محمد يومين من خبز...».

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] مات بوقعة الْجَماجم سنة (٨٣) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٦ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان جمع بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، وهلال، كما أسلفناه آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من هلال.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ**) أي أطلت النظر، يقال: رَمَقَه بعينه رَمْقاً، من باب نظر: أطال النظر إليه(١).

وقال الصنعانيّ رحمه الله: «رمقت الصلاة»: أي نظرتها نظر تعرّف، وإخبار لجملتها وتفصيلها، وهي تقال على المحسوسات حقيقةً، وعلى المعقولات مجازاً عن تيقّن معرفتها. انتهى(٢).

وقال ابن الملقّن رحمه الله: معنى «رمقتُ» هنا: المبالغة في النظر، وشدّة التتبّع لأفعاله، وأقواله صلى الله عليه وسلم، ففيه الحثّ على استحباب مراعاة أفعال العالم وأقواله؛ للاقتداء به، فإن تعارض القول والفعل، فعلى أيهما يعتمد؟ فيه خلاف

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٩.

(٢) «العدّة حاشية العمدة» ٢/ ٣٣٠.

للأصوليين، ليس هذا موضعه. انتهى(١).

وقوله: (مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ) متعلّق بحال مقدّر من «الصلاة»، أي حال كونها كائنة معه ﷺ (فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ) حَكَى ابن دقيق العيد رحمه الله عن بعض العلماء أنه نَسَبَ هذه الرواية إلى الوهم، ثم استبعده؛ لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه: فليُنْظَر ذلك من الروايات، ويحقق الاتحاد، أو الاختلاف من مخارج الحديث. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وقد جمعتُ طرقه، فوجدت مداره على ابن أبي ليلى، عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد، عنه، ولم يذكره الْحَكَم عنه، وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك، إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة، عن الحكم، من قوله: «ما خلا القيام والقعود»، وإذا جُمِع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما، أن المراد بالقيام المستثنى: القيام للقراءة، وكذا القعود المراد به: القعود للتشهد. انتهى(٢).

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ لهذا الحديث استثناء لم يُذكر في رواية مسلم، ونصّه: «قال: كان ركوع النبيّ ﷺ، وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء».

قال في «الفتح»: قوله: «ما خلا القيامَ، والقعودَ» بالنصب فيهما، قيل: المراد بالقيام الاعتدال، وبالقعود الجلوس بين السجدتين، وجزم به بعضهم، وتَمَسّك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطوّلان.

وردّه ابن القَيِّم في كلامه على «حاشية السنن»، فقال: هذا سوء فهم من قائله؛ لأنه قد ذَكَرهما بعينهما، فكيف يستثنيهما؟ وهل يحسن قول القائل: جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً؟ فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضاً. انتهى.

وتُعُقِّب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة، وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٩٨ ـ ٩٩.
(٢) «الفتح» ٢/ ٣٣٧.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التعقّب فيه نظرٌ لا يخفى، بل ردّ ابن القيّم: هو الوجه السديد، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وقال بعض شيوخ شيوخنا: معنى قوله: «قريباً من السواء» أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية، والمراد بالقيام والقعود اللذين استُثْنِيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين، ولا يخفى تكلُّفه.

واستُدِلّ بظاهره على أن الاعتدال ركن طويلٌ، ولا سيما قوله في حديث أنس الآتي: «حتى يقول القائل: قد نسي»، وفي الجواب عنه تعسُّفٌ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: بل هو تعسّف بارد بعيد عن مدلول الحديث، فتبصّر.

(**فَرَكْعَتَهُ**) المراد به الركوع (**فَاعْتِدَالَهُ**) أي استواءه قائماً (**بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ**) أي الرجوع من موضع صلاته إلى موضع حاجته، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليلٌ على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلّاه. انتهى(٢).

وكان جلوسه ﷺ بعد التسليم حتى ينصرف النساء قبل أن يراهنّ الرجال، فقد أخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مَقَامه يسيراً قبل أن يقوم، قال: نَرَى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ أحد من الرجال.

وقوله: (**قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ**) منصوب على أنه مفعول ثانٍ لـ«وَجدتُ».

والمراد أن مقدار قيامه ﷺ، وركوعه، وسجوده، واعتداله، وجلوسه بين السجدتين، وكذا جلوسه بعد التسليم من الصلاة، إلى أن ينصرف إلى حاجته متقارب، وفيه إشعار بأن فيها تفاوتاً، لكنه لم يُعَيِّنه، وهو دالّ على تطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين؛ لِمَا عُلِم من عادته ﷺ من تطويل الركوع

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٢٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٨٨.

والسجود، وأن القول بأن الاعتدال ركن قصير قول ضعيفٌ، بل باطلٌ، وكذا الجلوس بين السجدتين.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دليل على تخفيف القراءة، والتشهد، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس رضي الله عنه في الحديث الآتي بعده: «ما صَلّيت خلف أحد أوجز صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام».

وقوله: «قريباً من السواء» يدُلّ على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضاً في التشهد.

(واعلم): أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وأنه كان تقام الصلاة، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يرجع، فيتوضأ، ثم يأتي المسجد، فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ «سورة المؤمنين»، حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بـ﴿ٱلطُّورِ﴾، وبـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وفي «صحيح البخاريّ» بـ«الأعراف»، وأشباه هذا، وكلُّه يدلُّ على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جَرَى في بعض الأوقات، وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى، ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاريّ، وفي رواية للبخاريّ: «ما خلا القيام والقعود»، وهذا تفسير الرواية الأخرى. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تحقيقٌ جيّد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤] (٤٧١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٩٢ و٨٠١ و٨٢٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٥٤)، و(الترمذيّ) فيها (٢٧٩ و٢٨٠)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٩٧ - ١٩٨)،

و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٠ و٢٨٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٢٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث يدلّ على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس رضي الله عنه يعني الذي بعده بلفظ: «كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي» أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نصّ فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يُسَنّ فيه تكرير التسبيحات، كالركوع والسجود، ووَجْهُ ضعفه أنه قياس في مقابلة النصّ، وهو فاسدٌ، وأيضاً فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً يجيء قدر قوله: «اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، وقد شُرِع في الاعتدال ذكر أطول، كما أخرجه مسلم، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدريّ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم بعد قوله: «حمداً كثيراً طيباً ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ»، زاد في حديث ابن أبي أوفى: «اللهم طَهِّرني بالثلج . . .إلخ»، وزاد في حديث الآخَرين: «أهلَ الثناء والمجد . . .إلخ»، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ أثنى على رجل زاد من عند نفسه في الاعتدال ذكراً[(١)].

ومن ثَمّ اختار النوويّ جواز تطويل الركن القصير بالذكر، خلافا للمرجَّح في المذهب، واستَدَلَّ لذلك أيضاً بحديث حذيفة رضي الله عنه في مسلم، أنه ﷺ قرأ

(١) هو: ما يأتي برقم (٦٠٠) عن أنس رضي الله عنه، أن رجلاً جاء، فدخل الصفّ، وقد حَفَزَه النفَسُ، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرمّ القوم، فقال: «أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً»، فقال رجل: جئت وقد حَفَزني النفَسُ فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيُّهم يرفعها».

في ركعة بالبقرة، أو غيرها، ثم ركع نحواً مما قرأ، ثم قام بعد أن قال: «ربنا لك الحمد» قياماً طويلاً قريباً مما ركع، قال النوويّ: الجواب عن هذا الحديث صَعْبٌ، والأقوى جواز الإطالة بالذكر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من إنصاف النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإيثاره النصّ على مذهبه، فقد ثبت في مذهبه أنهم قالوا ببطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وهكذا ينبغي لمقلّدي الأئمة أن يتّبعوا النصوص وإن خالفت نصّ إمامهم؛ لأن نصوص الكتاب والسنة مضمون فيها الحقّ والصواب، لا يتطرّق إليها خلاف ذلك بوجه من الوجوه، بخلاف نصوص الأئمة، فإنها عُرْضة للخطأ والزلل، فالواجب على العاقل أن يتمسّك بالنصوص حيثما كانت، وعند من كانت، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وقد أشار الشافعيّ في «الأُمّ» إلى عدم البطلان، فقال في ترجمة «كيف القيام من الركوع»: ولو أطال القيام بذكر الله، أو يدعو، أو ساهياً، وهو لا ينوي به القنوت، كرهت له ذلك، ولا إعادة، إلى آخر كلامه في ذلك.

فالعجب ممن يُصَحِّح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وتوجيهُهُم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة مُعْتَرَضٌ بأن معنى الموالاة أن لا يتخلّل فصلٌ طويلٌ بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصحّ نفي كونه منها، والله أعلم.

وأجاب بعضهم عن حديث البراء رضي الله عنه أن المراد بقوله: «قريباً من السواء» ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدلةً، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفّها أخفّ بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بـ«الصافات»، وثبت في «السنن» عن أنس رضي الله عنه أنهم حَزَرُوا في السجود قدر عشر تسبيحات، فيُحْمَل على أنه إذا قرأ بدون «الصافات»، اقتصر على دون العشر، وأقلُّه كما ورد في «السنن» أيضاً ثلاث تسبيحات. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اتّضح بما سبق مما قاله محقّقو الشافعيّة،

(١) «الفتح» ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

كالنوويّ، وابن دقيق العيد، وصاحب «الفتح» أن قول من قال: إن الاعتدال ركنٌ قصير ضعيفٌ، بل باطلٌ؛ لمنابذته الأحاديث الصحيحة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: الحديث الذي ورد في ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، هو: ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه»(١).

وهو حديث ضعيفٌ؛ للانقطاع، قال الترمذيّ: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة، لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى.

وقال أبو داود بعد إخراجه: هذا مرسل ـ أي منقطع ـ عون لم يُدرك ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى.

قال الترمذيّ رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم، يَستحِبّون أن لا يَنقُص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، ورُوي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات؛ لكي يدرك مَن خلفه ثلاث تسبيحات، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا(٢) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ(٣) رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ، زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ

---

(١) حديث ضعيف؛ للانقطاع، أخرجه أبو داود برقم (٨٨٦)، والترمذيّ برقم (٢٤٢)، وابن ماجه برقم (٨٩٠).

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «على أهل الكوفة».

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» تقدم في «المقدمة» ١/١.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والبراء رضي الله عنه، تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الحكم، عن ابن أبي ليلى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْحَكَمِ**) بن عُتيبة: أنه (**قَالَ: غَلَبَ**) بالبناء للفاعل (**عَلَى الْكُوفَةِ**) وفي نسخة: «على أهل الكوفة»، وهي المدينة المعروفة، وقد تقدّم الكلام عليها

قريباً (**رَجُلٌ**) بالرفع على الفاعليّة لـ«غلب»، وقوله: (**قَدْ سَمَّاهُ**) هذا قول شعبة، والضمير المرفوع للحكم، والمنصوب لـ«رجلٌ»، أي سمّى الحكم أي عيّن اسم ذلك الرجل، ويأتي في الرواية التالية تسميته بمطر بن ناجية (**زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ**) بنصب «زمن» على الظرفيّة، وهو متعلّق بـ«غَلَب».

و«ابن الأشعث» هذا هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الْكِنديّ، الأمير متولّي سِجِستان، بعثه الحجاج على سِجِستان، فثار هناك، وأقبل في جمع كبير، وقام معه علماء وصلحاء لله تعالى، لِمَا انتَهَك الحجاج من إماتة وقت الصلاة، ولجوره وجبروته، فقاتله الحجاج، وجَرَى بينهما عِدّة مُصافّات، وينتصر ابن الأشعث، ودام الحرب أشهراً، وقُتِل خلق من الفريقين، وفي آخر الأمر انهزم جمع ابن الأشعث، وفرّ هو إلى الملك رُتْبِيل ملتجئاً إليه، فقال له علقمة بن عمرو: أخاف عليك، وكأني بكتاب الحجاج قد جاء إلى رُتْبيل يُرْغِبه ويُرْهِبه، فإذا هو قد بَعَث بك، أو قتلك، ولكن ها هنا خمسمائة مقاتل، قد تبايعنا على أن ندخل مدينة نَتَحَصَّن بها، ونقاتل حتى نُعْطَى أماناً، أو نموت كراماً، فأبى عليه، وأقام الخمسمائة حتى قَدِمَ عُمارة بن تميم، فقاتلوه حتى أَمَّنَهم، ووَفَى لهم، ثم تتابعت كتب الحجاج إلى رُتْبيل بطلب ابن الأشعث، فبَعَثَ به إليه على أن تَرْك له الْحمل[1] سبعة أعوام، وقيل: إن ابن الأشعث أصابه السِّلّ فمات، فقُطِع رأسه، ونَفِذ إلى الحجاج، وقيل: إن الحجاج كَتَب إلى رُتْبيل: إني قد بعثت إليك عُمَارة في ثلاثين ألفاً يطلبون ابن الأشعث، فأبى أن يُسَلِّمه، وكان مع ابن الأشعث عُبيد بن أبي سُبيع، فأرسله إلى رُتْبيل، فَخَفّ على رتبيل، واختَصّ به، قال لابن الأشعث أخوه القاسم: لا آمن غَدْر رُتبيل، فاقتله، يعني عُبيداً، فَهَمّ به، فَفَهِم ذلك، وخاف، فوَشَى به إلى رُتبيل، وخَوَّفه من غائلة الحجاج، وهَرَب سرّاً إلى عُمَارة، فاستعجل في ابن الأشعث ألف ألف درهم، فكَتَب بذلك عمارة إلى الحجاج، فكتب: أن أعط عُبيدة، ورُتبيل ما طَلَبا، فاشترط أموراً، فأعطيها، وأرسل إلى ابن الأشعث، وإلى ثلاثين من أهل بيته، وقد هيأ لهم القيود والأغلال، فقَيَّدهم،

(١) هكذا النسخة، ولعل المعنى ترك حمل الجزية إلى الحجّاج، والله تعالى أعلم.

وبَعَث بهم إلى عُمارة، وسار بهم، فلما قَرُب ابن الأشعث من العراق ألقى نفسه من قصر خراب أنزلوه فوقه، فهلك، فقيل: ألقى نفسه والحرّ معه الذي هو مقيَّد معه، والقيد في رجلي الاثنين فهَلَكا، وذلك في سنة أربع وثمانين[(١)].

(**فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، والأصحّ أنه لا يصحّ سماعه من أبيه، وهو أحد الأعلام من ثقات الكوفيين، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢. (**أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**) أي أن يؤمّ أبو عبيدة الناسَ في الصلاة (**فَكَانَ**) أبو عبيدة (**يُصَلِّي**) أي بالناس (**فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ**) بنصب «قدر» على الظرفيّة متعلّق بـ«قام»، «وما» مصدريّة، أي قدر قولي («**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ**) بنصب «ملء» على الحال، أي مالىءَ السماوات، ويجوز رفعه على أنه نعت لـ«الحمد» (**وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد ما ذُكر (**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ**) بنصب «أهل» على المدح، أو النداء، ويجوز رفعه خبراً لمحذوف، أي أنت أهل الثناء، و«الثناءُ»: الحمد، و«المجد»: العظمة (**لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ**») بفتح الجيم على المشهور، ومعناه: الحظّ والغنى، أي لا ينفع صاحب الحظ والغنى غناه، وقيل: بكسر الجيم، أي لا ينفع صاحب الاجتهاد اجتهاده (**مِنْكَ الْجَدُّ**») «من» هنا بمعنى البدل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الزخرف: ٦٠]، أي بدلكم، والمعنى هنا: أي لا ينفع ذا الغنى غناه بدل طاعتك، وسيأتي تمام شرح هذه الألفاظ بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ (**قَالَ الْحَكَمُ**) بن عتيبة (**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**) أي هذا الوصف لصلاة أبي عُبيدة (**لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ**) أي عبد الرحمن (**سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ**) ﵄ (**يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية السابقة: « فوجدت قيامه»، والظاهر أنه أراد بالصلاة هنا القيام، حيث عطف عليه قوله: (**وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**) قال في «العمدة»: «إذا»

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤ للحافظ الذهبيّ ﵀.

للوقت المجرّد منسلخاً عنه معنى الاستقبال. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: «إذا» هنا بمعنى «وقت» معطوف على اسم «كان»، والتقدير: ووقتُ رفع رأسه، وكون «إذا» للوقت المجرد عن معنى الشرط قول لبعض النحاة، فقد أعربوها مبتدأ، وخبراً، ومفعولاً به، وغير ذلك، كما ذكر ابن هشام في «مغنيه»[٢]. **(وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** «ما» موصولة عطف على اسم «كان» أيضاً، والمراد: الجلوس بين السجدتين **(قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ)** بالنصب على أنه خبر «كان»، وفيه إشعار بأن في هذه الأفعال المذكورة تفاوتاً، فبعضها كان أطول من بعض.

(قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجّاج الراوي عن الحكم **(فَذَكَرْتُهُ)** أي ما أخبره به الحكم عن ابن أبي ليلى **(لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ)** الجمليّ المراديّ، تقدّم في الباب الماضي **(فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا)** يعني أنه يخالف هذا الوصف الذي رواه عن البراء بن عازب عن صلاة رسول الله ﷺ، ولعله رآه في وقت لم يتمكّن من إتمام ذلك؛ لعذر طرأ عليه، أو كان له اجتهاد يراه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّمت مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٤] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد:

خمسة، وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، والحَكم في الحديث الماضي.

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٩٧.

(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٧٦ - ١٨٧.

وقوله: (**مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ**) هو: الرياحيّ، من بني يربوع، من تميم، وكان من الشجعان، ظهر في أيام الحجاج بن يوسف الثقفيّ، ومات بعد (٨٢هـ)[١].

[تنبيه]: رواية شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٤/ ٢٨٥) فقال:

(١٨٠٥٠) حدّثنا إسماعيل ـ يعنى ابن علية ـ أخبرنا شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، أنّ[٢] مَطَرَ بن ناجية استَعْمَل أبا عبيدة بن عبد الله على الصلاة، أيام ابن الأشعث، فكان إذا رفع رأسه من الركوع، قام قدرَ ما أقول، أو وَقَدْ قال: قدر قوله: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطِي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»، قال الحكم: فحدَّثت ذاك عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: حدَّثني البراء بن عازب، قال: كان ركوع رسول الله ﷺ، وإذا رَفَع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين قريباً من السواء. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٥] (٤٧٢) ـ (حَدَّثَنَا[٣] خَلَفُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ[٤]: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة، كلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

ومن لطائف الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٦٢) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ.

---

(١) راجع: «معجم الأعلام» (ص٨٤٦).
(٢) وقع في «النسخة «ابن» بدل «أنّ»، وهو غلط بلا شكّ.
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٤) وفي نسخة: «حتى يقول الناس».

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: إِنِّي لَا آلُو) بهمزة ممدودة، بعد حرف النفي، ولام مضمومة، بعدها واوٌ: أي لا أقصّر (أَنْ) بالفتح مصدريّة (أُصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا) فيه تصريح من أنس رضي الله عنه بأنه يصف صلاة رسول ﷺ بالفعل (قَالَ) وفي رواية البخاريّ: «قال ثابت» (فَكَانَ أَنَسٌ) رضي الله عنه (يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ) وفي رواية البخاريّ: «لم أركم» (تَصْنَعُونَهُ) فيه إشعارٌ بأن من خاطبهم كانوا يُخلّون بتطويل الاعتدال، ولا يُطيلون الجلوس بين السجدتين، ولكن السنّة إذا ثبتت لا يُبالي من تمسّك بها بمخالفة من خالفها، قاله في «الفتح»[1]. وقوله: (كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ) جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، والتقدير هنا: ما الشيء الذي كان يصنعه أنس رضي الله عنه، فأجاب بقوله: كان إذا رفع رأسه (مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ) أي قام، فقوله: (قَائِماً) حال مؤكّدة لعاملها، وهو «انتصب»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا فِي نَحْوِ «لَا تَعْثَ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا»

(حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ) وفي بعض النسخ: «حتى يقول الناس»، وهو بنصب «يقولَ» على أن «حتّى» بمعنى «إلى»، و«أن» مضمرة بعدها وجوباً، أي إلى أن يقول القائل.

ومعنى الحديث: أنه يُطيل القيام، حتى يقول القائل: إنه قد نسي ما بعده، ويحتمل أن يكون القول بمعنى الظنّ؛ لأنه قد يأتي بمعناه.

[تنبيه]: قال التوربشتيّ رحمه الله: نُصِبَ «يقول» بـ«حتى»، وهو الأكثر، ومنهم من لا يُعمل «حتى» إذا حسن «فَعَلَ» موضع «يفعل»، كما يحسن في هذا الحديث حتى قالوا: قد نسي، وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب، وكان تركه من حيث المعنى أتمّ وأبلغ. انتهى.

وقال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله: لا ينتصب الفعل بعد «حتى» إلا إذا كان مستقبلاً، ثم إن كان استقباله بالنظر إلى زمن التكلّم، فالنصب واجبٌ، نحو:

(١) «الفتح» ٢/ ٢٨٨.

﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ الآية [طه: ٩١]، وإن كان بالنسبة إلى ما قبلها خاصّةً فالوجهان، نحو: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ الآية [البقرة: ٢١٤]، فإن قولهم إنما هو مستقبل بالنظر إلى الزلزال، لا بالنظر إلى زمن قصّ ذلك علينا، وكذلك لا يرتفع الفعل بعد «حتى» إلا إذا كان حالاً، ثم إن كانت حاليّته بالنسبة إلى زمن التكلّم فالرفع واجبٌ، كقولك: سرتُ حتى أدخلُ البلدَ، إذا قلت ذلك وأنت في حالة الدخول، وإن كانت حاليّته ليست حقيقيةً، بل محكيّةً رُفع، وجاز نصبه إذا لم تقدّر الحكاية، نحو: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ الآية قرأ نافع بالرفع بتقدير: حتى حالتهم حينئذ أن الرسول والذين آمنوا معه يقولون كذا وكذا.

(واعلم): أنه لا يرتفع الفعل بعد «حتى» إلا بثلاثة شروط:

[أحدها]: أن يكون حالاً، أو مؤوّلاً بالحال كما مثّلنا.

[والثاني]: أن يكون مسبَّباً عما قبلها، فلا يجوز: سرتُ حتى تطلعُ الشمس؛ لأن طلوع الشمس لا يتسبّب عن السير.

[والثالث]: أن يكون فضلةً، فلا يصحّ في نحو: سيري حتى أدخلها؛ لئلا يبقى المبتدأ بلا خبر. انتهى كلام ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وإلى القاعدة المذكورة لـ«حتى» أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَبَعْدَ «حَتَّى» حَالاً اوْ مُؤَوَّلَا   بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

(قَدْ نَسِيَ) أي ترك النزول للسجود، وأهمله، و«نَسِيَ» ـ بفتح أوله، وكسر ثانيه ـ من باب رَضِيَ نَسْياً ـ بالفتح ـ ونِسْياً، ونِسياناً، ونِسَاوَةً بكسرهنّ، ونَسْوةً: ضدّ حَفِظَهُ، أفاده في «القاموس»، و«اللسان»(٢)، وفي «المصباح»: نَسِيتُ الشيءَ أَنْسَاهُ نِسْياناً مشترك بين معنيين: أحدهما: ترك الشيء على ذُهُول وغَفْلَة، وذلك خلافُ الذكر له، والثاني: الترك على تعمّد، وعليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي لا تقصدوا الترك والإهمال،

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٢٥٠.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٤/ ٣٩٥، و«لسان العرب» ١٥/ ٣٢٢.

ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، ونَسِيتُ ركعةً: أهملتها ذُهُولاً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا الترك ذُهُولاً، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «قد نسي»: أي نسي وجوب الْهُويّ إلى السجود، قاله الكرمانيّ، ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة، أو ظنّ أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً، أو وقت التشهّد حيث كان جالساً، ووقع عند الإسماعيليّ من طريق غندر، عن شعبة، عن ثابت: «قلنا: قد نَسِي من طول القيام»، أي لأجل طول قيامه. انتهى.

(وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ) أي تلبّث، يقال: مَكَثَ مَكْثاً، من باب نصر: أقام، وتلبّثَ، فهو ماكثٌ، ومَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثلُ قَرُبَ قُرْباً، فهو قَرِيبٌ لغةٌ، وقرأ السبعة قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتمكّث في أمره: إذا لم يَعْجَلْ فيه، أفاده الفيّوميّ[(٢)]. **(حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ)** أي ترك ما بعده من أجزاء الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ١٠٦٥] (٤٧٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٠٠ و٨٢١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦٢ و٢٢٦ و٢٤٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٨٥ و١٩٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٢٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.

(المسألة الثالثة): قال في «المرعاة»: هذا الحديث نصّ صريح في تطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، وقد ترك الشافعيّة والحنفيّة هذه السنّة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من عالم، وفقيه، وإمام، ومنفرد، وصغير، وكبير، والأعظم من ذلك أنهم إذا رأوا من يُطيل الاعتدال من الركوع، والجلوس من بين السجدتين شغبوا عليه، وجهّلوه، وسفّهوه، وتركوا الاقتداء به.

قال بعض الحنفيّة معتذراً عن أمثال هذا الحديث: إن فيها مبالغة الراوي.

قال: قال شيخنا ردّاً عليه: كلَا ثم كلّا، فإن الصحابة ﵃ كانوا لا يبالغون من عند أنفسهم في وصف صلاته ﷺ، وحكاية أفعاله في الصلاة وغيرها، ولا يُقصّرون، بل يَحكونها على حسب ما رأوا، فحمله على مبالغة الراوي باطلٌ مردود عليه.

وحَمَل بعضهم حديث أنس ﵁ هذا على ابتداء الأمر حين كان يُطوّل صلاته، قال: ثم أمر بالتخفيف بعده.

وهذا ادّعاء محضٌ لا دليل على كون ما في هذا الحديث لابتداء الأمر، فلا يُلتفت إليه.

وقال بعضهم: كانت هذه الإطالة في صلاة النافلة.

وهذا الحمل أيضاً يَحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، بل يردّه إطلاق ما رُوي عن ثابت، قال: «كان أنس يَنعتُ لنا صلاة النبيّ ﷺ، فكان يُصلّي، فإذا رفع رأسه من الركوع قال حتى نقول: قد نسي»، أخرجه البخاريّ.

وقال بعضهم: لم يَذكُر هذه الصفة إلا أنس من بين الصحابة ﵃ الذين رووا صفة صلاته ﷺ.

وتُعُقّب بأنه لم ينفرد به أنس ﵁، بل وافقه البراء بن عازب ﵄ كما تقدّم، وحُذيفة بن اليمان ﵄، عند المصنّف، ولفظه: «ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه»(١).

---

(١) سيأتي للمصنّف ؒ برقم (٧٧٢) عن حذيفة ﵁ قال: صلّيت مع النبيّ ﷺ ذات=

ولو سُلّم أنه لم يذكر هذه الصفة غير أنس لا يضرّ من قال بمشروعيّتها، فكم من صفة من صفات الصلاة تفرّد بذكرها بعض الصحابة، وقد أخذ بها الأئمة، وعملوا بها، وعدُّوها من سنن الصلاة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن تطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين ثابتٌ بهذه الأحاديث، ولكن لا بدّ أن نعلم أن أحوال النبيّ ﷺ مختلفة في التطويل، والإيجاز، فكان تارة يُطوّل، وتارة يُوجز، على حسب ما يراه من أحوال المأمومين، فكذلك يكون الاقتداء به ﷺ، فمن يصلّي وحده يطّول كيف شاء، ومن يصلّي بالناس يراعي أحوالهم، فهذا هو الحقّ الأبلج، والمنهج الأبهج، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٦] (٤٧٣) ـ (وَحَدَّثَنِي[(٢)] أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ[(٣)]، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ، أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لَهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ).

= ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريباً من قيامه.

(١) «المرعاة» ٣/ ١٨٥.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا بهز بن أسد».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٢ ـ (**بَهْز**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**حَمّاد**) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت ١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ، والنسائيّ، وأما حماد بن سلمة، فقد علّق له البخاريّ، بل قيل: أخرج له حديثاً واحداً في «كتاب الرقاق».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن حمّاداً أثبت من روى عن ثابت، وثابت من أثبت الناس في أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: مَا**) نافية (**صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ، أَوْجَزَ صَلَاةً**) منصوب على التمييز (**مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ**) أي مع تمامها بأركانها وسننها، وآدابها، فـ«في» بمعنى «مع» (**كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً**) أي في طولها، وقصرها، فإذا طوّل القيام طوّل الركوع والسجود، وغيرهما، وإذا أوجز في القيام أوجز فيها (**وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ**) أي طوّل فيها تطويلاً زائداً، وذلك ليدرك الناس الجماعة؛ لكثرتهم في عهده (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ**) بفتح الهمزة، والهاء فعل

ماض مبنيّ للفاعل، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: أوهم في صلاته: أي أسقط منها شيئاً، يقال: أوهمتُ الشيءَ: إذا تركته، وأوهمت في الكلامِ والكتابِ: إذا أسقطت منه شيئاً، ووَهَمَ إلى الشيءِ ـ بالفتح ـ يَهِمُ وَهْماً: إذا ذَهب وَهْمُهُ إليه، ووَهِمَ ـ يعني بكسر الهاء ـ يوْهَم وَهَماً: إذا غَلِطَ. انتهى(١).

والمعنى هنا: أنه يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً نقول فيه أنه أسقط الركعة التي ركعها، وعاد إلى ما كان عليه من القيام، أو نسي أنه في صلاة، قال ابن الملك: ويقال: أوهمته: إذا أوقعته في الغلط، وعلى هذا يكون أُوهِم على صيغة المجهول، أي أُوقِعَ عليه الغلط، ووقَفَ سَهْواً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن الملك يحتاج إلى ثبوته روايةً، وأيضاً ركيك من حيث المعنى، فتنبّه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «قد أوهم» كذا صوابه بفتح الهمزة والهاء، فعلٌ ماض مبنيّ للفاعل، ومعناه: تَرَكَ، قال ثعلبٌ: يقال: أوهمتُ الشيءَ أُوهِمه: إذا تركته كلّه، ووَهِمْتُ في الحساب وغيره أَوْهَمُ: إذا غَلِطتَ، ووَهَمْتُ ـ أي بفتح الهاء ـ إلى الشيء أَهِمُ وَهْماً: إذا ذهب وَهْمُك إليه، وأنت تريد غيره. انتهى(٢).

(**ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ**) أي أسقط ما بعد ذلك، وتركه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠٦٦/٣٩] (٤٧٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢٦٣١ و١٣٠٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٦٩ و١٥٧١ و١٥٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٤٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) «المفهم» ٢/ ٨١.

(٤٠) ـ (بَابُ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، والْعَمَلِ بَعْدَهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٧] (٤٧٤) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: (ح)[٢] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[٣] أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ أَرَ أَحَداً يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس، نُسب لجدّه التميميّ الْيَرْبوعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْر**) بن معاوية بن حُديج، وهو أبو خيثمة المذكور بعد التحويل الْجُعفيّ الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَة [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، اختلط في آخره [٣] (ت١٢٩) أو قبلها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) بن زيد بن حُصين الأنصاريّ الْخَطْميّ، صحابيّ صغير، ولي الكوفة لابن الزبير (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٦.

٦ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: تأخير «قال» عن الحاء. (٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ ابن صحابيّ، عن صحابيّ ابن صحابيّ، كلاهما من الأنصار، ثم من الأوس، وكلاهما سكن الكوفة، قاله في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعيّ.

[فإن قلت]: قد سبق آنفاً أن سماع زهير عن أبي إسحاق بعدما اختلط، فلماذا أخرجه المصنّف من طريقه؟.

[قلت]: لم ينفرد به زهير عنه، بل تابعه سفيان الثوريّ، فرواه عنه، كما في السند التالي، وشعبة عند النسائيّ (٨٢٩)، وهما ممن أخذ عنه قبل اختلاطه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ) الْخَطميّ، منسوب إلى خَطْمَة ـ بفتح المعجمة، وإسكان الطاء ـ بطنٌ من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير، ووقع في رواية للبخاريّ أن أبا إسحاق قال: سمعت عبد الله بن يزيد يخطب، وأبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، لكنه سمع هذا عنه بواسطة، قاله في «الفتح».

(قَالَ) أي عبد الله بن يزيد **(حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ)** بن عازب رضي الله عنهما **(وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ)** الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد، وعلى ذلك جَرَى الحميديّ في «جمعه»، وصاحب «العمدة»، لكن رَوَى عبّاس الدُّوريّ في «تاريخه» عن يحيى بن معين أنه قال: قوله: هو غير كذوب إنما يريد عبدَ الله بن يزيد الراويَ

---

(١) ٢/ ٢١٣.

عن البراء، لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: غير كذوب، يعني أن هذه العبارة إنما تَحْسُنُ في مشكوك في عدالته، والصحابة كلُّهم عدول، لا يحتاجون إلى تزكية.

وقد تعقبه الخطابيّ، فقال: هذا القول لا يوجب تُهْمَةً في الراوي، إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي، والعمل بما رَوَى، كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت خليلي الصادق المصدوق ﷺ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: حدَّثني الصادق المصدوق ﷺ.

وقال القاضي عياض، وتبعه النوويّ: لا وَصْمَ في هذا على الصحابة؛ لأنه لم يُرِد به التعديل، وإنما أراد به تقوية الحديث؛ إذ حدَّث به البراء، وهو غير مُتَّهَم، ومثل هذا قول أبي مسلم الخولانيّ: حدَّثني الحبيب الأمين، وقد قال ابن مسعود، وأبو هريرة رضي الله عنهما، فذكرهما، قال: وهذا قالوه تنبيهاً على صحة الحديث، لا أنّ قائله قَصَد به تعديل راويه، وأيضاً فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته، ولم يُنَزِّه عن ذلك عبد الله بن يزيد، لا وجه له، فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة. انتهى كلامه.

وقد علمتَ أنه أخذ كلام الخطابيّ، فبسطه، واستَدْرَك عليه الإلزام الأخير، وليس بوارد؛ لأن يحيى بن معين لا يُثْبِت صحبة عبد الله بن يزيد، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيريّ، وتوقف فيها أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو داود، وأثبتها ابن الْبَرْقيّ، والدارقطنيّ، وآخرون.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى الكلام: حدثني البراء، وهو غير مُتَّهَمٍ كما علمتم، فَثِقُوا بما أخبركم به عنه.

وقد اعتَرَض بعض المتأخرين على التنظير المذكور، فقال: كأنه لم يُلِمّ بشيء من علم البيان؛ للفرق الواضح بين قولنا: فلان صدوقٌ، وفلان غير كذوب؛ لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف، وفي الثاني نفي ضدّها عنه، فهما مفترقان، قال: والسرّ فيه أن نفي الضدّ كأنه يقع جواباً لمن أثبته يخالف إثبات الصفة. انتهى.

والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة، وفي النفي بالالتزام، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين؛ لأن

كلًّا منهما يَرِد عليه أنه تزكية في حقّ مقطوع بتزكيته، فيكون من تحصيل الحاصل، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدّم، من أن المراد بكلّ منهما تفخيم الأمر، وتقويته في نفس السامع.

وذكر ابن دقيق العيد: أن بعضهم استَدَلّ على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه: سمعت عبد الله بن يزيد، وهو يخطب، يقول: حدثنا البراء، وكان غير كذوب، قال: وهو مُحْتَمِلٌ أيضاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكنه أبعد من الأول، وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، وفيه قوله أيضاً: حدثنا البراء، وهو غير كذوب، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر، يقول، فذكره، وأصله في مسلم ـ يعني الرواية الآتية بعد حديث ـ لكن ليس فيه قوله: وكان غير كذوب، وهذا يُقَوِّي أن الكلام لعبد الله بن يزيد، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر السياق يقتضي أنه من كلام عبد الله بن يزيد في حقّ البراء، ورجّح ذلك الخطّابيّ وغيره، وقال ابن معين وغيره: إنما هو من قول أبي إسحاق في حقّ عبد الله بن يزيد، وقالوا: إن الصحابة أجلّ من أن يوصفوا بنفي الكذب.

قال: وهذا ليس بشيء، ونفيُ الكذب صفة مدح لا ذمّ، وكذلك نفي سائر النقائص، وقد كان عليّ بن أبي طالب يقول: والله ما كَذَبْتُ، ولا كُذِبْتُ، فنَفَى الكذب عن نفسه، وأشار إلى نفيه عمن أخبره، وهو رسول الله ﷺ، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حقّ عمر، وابن عمر: إنكم لتُحدِّثون عن غير كاذبين، ولا مكذَّبين، ولكنّ السمعَ يُخطئ.

وأبلغ من هذا أن الله عَزَّ وَجَلَّ ينفي عن نفسه النقائص والعيوب، كالظلم، وإرادته، والغفلة، والنسيان، وكذلك نفيه للشريك، والصاحبة، والولد، وليس في شيء من ذلك نقصٌ بوجهٍ ما.

وأيضاً فعبد الله بن يزيد هو الْخَطميّ، وهو معدود من الصحابة، وله

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢١٣.

رواية عن النبيّ ﷺ، فكيف حَسُنَ نفي الكذب عنه دون البراء، وكلاهما صحابيّ، وإن كان البراء أشهر منه، وأكثر روايةً، والله أعلم. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل من مجموع ما قالوا: أن الأرجح كون قوله: «وهو غير كذوب» من قول عبد الله بن يزيد، والمراد به مجرّد تأكيد الرواية، لا تزكية الصحابيّ، ويُقَوّي ذلك ما جاء من طريق محارب بن دثار، عند أبي عوانة، كما سبق آنفاً.

لكن بقي أن يقال: إن نفي الكذوبيّة لا يستلزم نفي الكاذبيّة، أي إن نفي المبالغة في الكذب لا يستلزم نفي أصل الكذب وقليله، والمطلوب نفي مطلق الكذب، لا نفي المبالغة فيه.

وأجيب بأن المعنى أنه غير كاذب، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصّلت: ٤٦]، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: رَوَى الطبرانيّ في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئاً، يدُلُّ على سبب روايته لهذا الحديث، فإنه أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة، فكان الناس يَضَعُون رؤوسهم قبل أن يَضَع رأسه، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه، فذكر الحديث في إنكاره عليهم، قاله في «الفتح»(٢).

(أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ) ﷺ **(رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)** وفي الرواية التالية: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحدٌ منّا»، وفي الرواية الآتية من طريق محارب بن دثار، عن عبد الله بن يزيد: «فإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً» **(لَمْ أَرَ أَحَداً)** أي من الصحابة الذين يصلّون وراءه ﷺ **(يَحْنِي ظَهْرَهُ)** بفتح حرف المضارعة، وسكون الحاء المهملة، وكسر النون، أي يَثْنِي ويَعْطِفُ، يقال: حَنَيتُ الْعُودَ: إذا ثَنَيته، وفي رواية ابن أبي ليلى الآتية: «لا يحنو أحد منا ظهره» بالواو، وهو لغة صحيحة، يقال: حنيت، وحَنَوتُ بمعنى واحد.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٦/ ١٦٣. (٢) ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

وجملة «يحني» في محلّ نصب حال من «أحداً»؛ لأن رأى هنا بصريّة، لا علميّة، فتتعدّى لمفعول واحد، وهو «أحداً».

[فإن قلت]: صاحب الحال لا يكون غالباً إلا معرفة، فكيف جاء الحال من «أحداً»، وهو نكرة؟.

[قلت]: جاز ذلك؛ لوقوعه بعد النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِباً ذُو الْحَالِ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَـ«لَا يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلَا»

(حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ) قال الفيّوميّ: الْجَبْهة من الإنسان تُجمَعُ على جباه، مثلُ كلْبَة وكِلابٍ، قال الخليل: هي مُسْتَوَى ما بين الحاجبين إلى الناصية، وقال الأصمعيّ: هي موضع السجود. انتهى[(١)]. **(عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ)** من بابي ضرب، ونصر، قال في «القاموس»: الْخَرُّ: السقوط، كالْخُرور، أو من عُلْوٍ إلى سُفْل، يَخِرُّ ـ أي بكسر الخاء ـ ويَخُرُّ ـ أي بضمها ـ انتهى[(٢)]، ولم يذكر في «المصباح» إلا الكسر فقط **(مَنْ وَرَاءَهُ)** «من» بفتح الميم موصولة في محلّ رفع فاعلُ «يخرّ»، والظرف صلتها، وقوله: **(سُجَّداً)** حال من «مَن وراءه»، وهو: جمع ساجد، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٦٩ و١٠٧٠] (٤٧٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٩٠ و٧٤٧ و٨١١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢)، و(الترمذيّ) فيها (٢٨١)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٩٦)،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩١.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ١٩.

و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧١٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٥٠ و١٨٥١ و١٨٥٢ و١٨٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٢٦ و٢٢٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أدب من آداب الصلاة، وهو أن السنّة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، قال النوويّ رحمه الله: إلا أن يَعْلَم من حاله أنه لو أَخَّر إلى هذا الحدّ لرفع الإمام من السجود قبل سجوده، قال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ رحمهم الله تعالى: في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنّة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً، بحيث يَشْرَع في الركن بعد شروعه، وقبل فراغه منه. انتهى[1]، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على تطبيق السنّة، وامتثال أمر النبيّ ﷺ، حيث قال لهم: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف...» الحديث، أخرجه مسلم، وقد تقدّم برقم [٩٦٦] (٤٢٦).

٣ ـ **(ومنها)**: أنّ ابن الجوزيّ: استدلّ به على أن المأموم لا يَشْرَع في الركن حتى يُتِمّه الإمام.

وتُعُقّب بأنه ليس فيه إلا التأخر، حتى يتلَبَّس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه، بحيث يَشْرَع المأموم بعد شروعه، وقبل الفراغ منه.

ووقع في حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه الآتي آخر الباب: «فكان لا يَحْنِي أحدٌ منّا ظهره حتى يستتم ساجداً»، ولأبي يعلى من حديث أنس رضي الله عنه حتى يتمكن النبيّ ﷺ من السجود، وهو أوضح في انتفاء المقارنة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩١.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يُستدلّ به على طول الطمأنينة، وفيه نظرٌ؛ لا دلالة له على ذلك، لكن الطمأنينة لها أدلّة كثيرة تدّل على وجوبها، قد تقدّم بيانها فيما مضى من الأبواب.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يستدلّ به على جواز النظر إلى الإمام؛ لاتباعه في انتقالاته.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كتبه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الحديث، وإن كان قد تقدّم حاصله، إلا أن فيه تفصيلاً لأقوال العلماء؛ لذا أحببت إيراده هنا، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي الحديث دليلٌ على أن المأموم يُتابع الإمام، وتكون أفعاله بعد أفعال الإمام، فإن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخبر أنهم كانوا إذا رفعوا من الركوع لم يَحْنِ أحدٌ منهم ظهره حتى يقع النبيّ ﷺ ساجداً، ثم يسجدون بعده.

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: أنهم كانوا يُصلّون مع رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخرّ مَن وراءه سُجّداً.

وهذه صريحة في أنهم كانوا لا يُسرعون في السجود حتى يُنهيه النبيّ ﷺ، وقوله ﷺ: «إذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» يدلّ على أن تكبير المأمومين من ركوعهم وسجودهم يكون عقب تكبيرة الإمام، وركوعه، وسجوده، لا معه، ولا قبله.

وفي حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك»، رواه مسلم(١).

وأكثر العلماء على أن الأفضل للمأموم أن يُتابع الإمام، فيركع، ويرفع، ويسجد، ويجلس بعد الإمام في ذلك، وكذلك كان يفعل أبو قلابة وغيره من السلف، وروَى وكيع بإسناده عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تبادروا أئمتكم، فإنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، فيكون أولّ من يركع، وأول من يسجد، وأول من يرفع»، وهو مذهب الشافعيّ، وأحمد، ورواية عن مالك.

---

(١) وقد سبق برقم (٤٠٤).

وإن وافقه في فعله معه كُره، وصَحّت صلاته عند أكثر أصحابنا ـ يعني الحنبليّة ـ والشافعيّة، ومن أصحابنا من أبطل الصلاة بذلك، ويُستثنى من ذلك صورتان:

إحداهما: تكبيرة الإحرام في ابتداء الصلاة، فإذا كبّر معه لم تنعقد صلاة المأموم عند ابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وهو قول مالك، وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة، والثوريّ، والعنبريّ، ومحمد بن الحسن، وزُفرُ: تنعقد صلاته بذلك، وزاد الثوريّ عليهم، فقال: لو كبّر مع إمامه، وفرغ من تكبيره قبل فراغ إمامه جاز.

ومن الحنفيّة من جعل تكبيرة الإحرام شرطاً للصلاة، كالطهارة، والسِّتَارة[1]، ولم يجعلها منها.

والصورة الثانية: إذا سلّم مع إمامه، فإنه يجوز مع الكراهة عند أكثر أصحابنا، والشافعيّة، ولهم وجهٌ آخر أنه لا يجوز، وحُكي عن مالك، قال بعض أصحابنا: وهذا قويّ على قول من يَعتبر النيّة للخروج.

وعن مالك في أصل متابعة المأموم لإمامه ثلاث روايات:

إحداهنّ: أنه يُستحبّ أن يكون عمله بعد عمل إمامه معاقباً له، كقول الشافعيّ، وأحمد.

والثانية: أن عمل المأموم كلّه مع عمل الإمام، ركوعه، وسجوده، ورفعه، ما خلا الإحرام، والتسليم، فإنه يأتي المأموم بهما إلا بعد تكبيرة الإمام وسلامه، وقيل: إنها أصحّ الروايات عنه.

والثالثة: أنه يكون عمله مع الإمام، ما خلا ثلاثة أشياء: التحريم، والتسليم، والقيام من اثنتين، فإنه يكون بعده. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال معظمها مخالفة للنصوص، وإنما ذكرتها؛ لتُعلم، لا ليُعمل بها، فإن القول الذي يكون مخالفاً للنص لا يُلتفت إليه، فالواجب العمل بما دلّت عليه النصوص.

---

(١) أي ستر العورة.

(٢) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٦/ ١٦٣ ـ ١٦٥.

والحاصل أنه لا يَشْرَع المأموم في أيّ جزء من أجزاء الصلاة مطلقاً إلا بعد تأكّده من تلبّس الإمام بذلك الجزء، فعند ذلك يتبعه ويشاركه في أدائه مع تأخّره قليلاً في الابتداء.

وكذا لا يقارنه في الشروع فيه، كما يفعله جهلة المقلّدين للآراء الضعيفة المخالفة للنصوص، فضلاً أن يسابقه، كما يفعله الجهّال المغفّلون الذين نواصيهم بيد الشيطان، يتلاعب بهم كيف شاء، يرفعهم، ويضعهم، ويحرّضهم على الاستعجال والمسابقة.

وكذا لا يتأخّر عن الإمام أيضاً حتى يكمل الركن الذي انتقل إليه، وينتقل إلى الذي يليه، كما قاله ابن الجوزيّ في كلامه السابق، فإنه أيضاً مخالف للسنّة، فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه متمسَّك البليد، وملجأ العنيد، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٨] (...) ـ **(وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ**) هو: محمد بن خلّاد بن كثير، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ، متقنٌ، حافظ، إمامٌ، قدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٥.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمام حجة، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«أبو إسحاق» هو: عمرو بن عبد الله السبيعيّ.

وقوله: (**سَاجِداً**) منصوب على الحال من «رسول الله ﷺ».

وقوله: (**ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ**) أي ننزل إلى الأرض بعده ﷺ، ساجدين، فقوله: «سُجوداً»: جمع ساجد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ نَزَلْ قِيَاماً، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ[١] فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ[٢]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ**) هو: محمد بن عبد الرحمن بن حكيم بن سَهْم الأَنطاكيّ، ثقةٌ يُغْرِب [١٠].

رَوَى عن الوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس، وأبي إسحاق الفَزَاريّ، وبَقِيَّة، وابن المبارك، ومعتمر بن سليمان، وجماعة.

ورَوَى عنه مسلم، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأحمد بن يونس الضبيّ، والحسين بن إسحاق التُّسْتُريّ، وموسى بن هارون، وعمر بن سعد بن سنان الطائيّ، وعليّ بن أحمد بن النضر، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال الخطيب: كان ثقةً، قال أبو القاسم: مات بأنطاكية سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

---

(١) وفي نسخة: «جبهته».

(٢) وفي نسخة: «ثُمَّ نَتْبَعُهُ».

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث[1]، برقم (٤٧٤) و(١٧٤٠) و(١٩١٠) و(٢٢٧٦) و(٢٨٢٩).

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ**) هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حِصْن بن حُذيفة بن بَدْر الفزاريّ، أبو إسحاق الكوفيّ، نزيل الشام، وسكن الْمِصِّيصَة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيفُ [٨] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٨.

٣ ـ (**أبو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ**) هو: سليمان بن فيروز الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٤ ـ (**مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ**) بن كُردُوس بن قرواش بن جعونة بن سلمة بن صخر بن ثعلبة بن سَدُوس السَّدُوسيّ، أبو دثار، ويقال: أبو مُطَرِّف، ويقال: أبو كردوس، ويقال: أبو النضر الكوفي القاضي، وقيل: إنه ذُهْليّ، ثقة إمامٌ زاهدٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وعبد الله بن يزيد الْخَطْميّ، وجابر، وعُبيد بن البراء بن عازب، والأسود بن يزيد النخعيّ، وعبد الله وسليمان ابني بُريدة، وصِلَة بن زُفَر، وعمران بن حِطّان، وغيرهم.

وروى عنه عطاء بن السائب، وأبو إسحاق الشيبانيّ، والأعمش، وشريك، وسعيد بن مسروق، وعاصم بن كُليب، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو سِنَان ضِرَار بن مُرّة، وزُبيد بن الحارث الياميّ، وشعبة، وزائدة، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والنسائيّ: ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق، وزاد أبو زرعة: مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال سعيد بن سماك بن حرب، عن أبيه: كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل سِتّ خِصال سَوَّدوه: الحلم، والصبر، والسخاء، والشجاعة، والبيان، والتواضع، ولا يَكْمُلن في الإسلام إلا بالعفاف، وقد كَمُلن في هذا الرجل، يعني محارب بن دثار، وقال الثوريّ: ما يُخَيَّل إليّ أني

(١) هكذا في برنامج الحديث، ونقل في «تهذيب التهذيب» ٩/ ٢٦٤ عن «الزهرة» أن مسلماً رَوَى عنه تسعة أحاديث، والأول هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

رأيت زاهداً أفضل من محارب، وقال ابن سعد: كان من المرجئة الأولى الذين يرجئون عليّاً وعثمان، ولا يشهدون فيهما بشيء، وله أحاديث، ولا يَحتجون به.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن سعد هذا: «ولا يُحتجّون به» بعد أن سبق أقوال المحقّقين فيه، نظير ما سبق في ترجمة أبي إسحاق الفزاريّ، فتنبّه.

وقال عبد الله بن إدريس، عن أبيه: رأيت الحكم، وحماداً في مجلس قضاء محارب، قال الذهبيّ: وفي إدراك ابن عيينة له نظرٌ، فلعله أرسل عنه شيئاً، وهو حجةٌ مطلقاً، وقال ابن حبان: كان من أفرس الناس، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان، والدارقطنيّ: ثقة.

قال ابن سعد وغيره: مات في ولاية خالد بن عبد الله، وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومائة، وقال خليفة: مات في آخر ولاية خالد، وعُزِل خالد سنة عشرين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

والباقيان سبقا في السند الماضي.

وقوله: **(عَلَى الْمِنْبَرِ)** أي خطيباً عليه.

وقوله: **(لَمْ نَزَلْ قِيَاماً)** أي قائمين، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم الفاعل.

وقوله: **(قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ)** وفي نسخة: «جبهته».

وقوله: **(ثُمَّ نَتَّبِعُهُ)** بفتح النون، وتشديد التاء المثنّاة، افتعال من التبع، وفي نسخة: «نَتْبعه» بسكون التاء، مضارع تَبِع ثلاثيّاً، من باب تعب، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ[١] وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

---

(١) وفي نسخة: «أبانٌ» بالصرف في الموضعين، وقد سبق أنه يجوز فيه الصرف وعدمه، فتنبّه.

لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَحْنُو(١) أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ، فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبَانُ**) بن تَغْلب، أبو سعد الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلّم فيه للتشيّع [٧] (ت١٤٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

والباقون تقدّموا قريباً، فزهير تقدّم قبل ثلاثة أبواب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وسفيان بن عيينة تقدّما قبل باب، والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله: هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطنيّ، وقال: الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد، عن البراء، ولم يقل أحد: عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب، عن الحكم، وقد خالفه ابن عَرْعَرة، فقال: عن الحكم، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وغير أبان أحفظ منه، هذا كلام الدارقطنيّ.

وهذا الاعتراض لا يُقْبَل، بل أبان ثقة، نَقَلَ شيئاً، فوجب قبوله، ولم يَتَحَقَّق كذبه وغلطه، ولا امتناع في أن يكون مرويّاً عن ابن يزيد، وابن أبي ليلى، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: انتقد الدارقطنيّ رحمه الله، ولكن يجاب بأن المصنّف رحمه الله إنما أورده على سبيل الاستشهاد والمتابعة، وقد يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، وهذا أولى مما قاله النوويّ رحمه الله، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) وفي نسخة: «لا يحني».

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩١.

وقوله: (**حَدَّثَنَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف غيره[(١)].

وقوله: (**لَا يَحْنُو**) بالواو تقدّم أنه لغة في الياء، ووقع في نسخة بالياء، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في هذه الرواية الأخيرة من روايات البراء رضي الله عنه «يحنو» بالواو، وباقي رواياته، ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء، وكلاهما صحيح، فهما لغتان حكاهما الجوهريّ وغيره: «حَنَيْتُ»، و«حَنَوْتُ»، لكن الياء أكثر، ومعناه: عطفته، ومثله حَنَيْتُ العودَ، وحَنَوْته: عَطَفتُهُ. انتهى[(٢)].

وقوله: (**قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ إلخ**) يعني أن زهير بن حرب قال في روايته: حدّثنا سفيان، ولم ينسبه إلى أبيه، بدل قول ابن نمير: «حدّثنا سفيان بن عيينة»، فنسبه إليه.

وقوله: (**أَبَانُ وَغَيْرُهُ**) بدل من قوله: «الكوفيّون»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧١] (٤٧٥) ـ (حَدَّثَنَا[(٣)] مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴿١٦﴾﴾، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِداً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ**) الهلاليّ، أبو الفضل البغداديّ، كان جدّه أبو عون عبد الملك بن يزيد أمير مصر، صدوقٌ [١٠].

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص١٢٩.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٤/ ١٩١.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رَوَى عن أخيه مختار بن عون، ومالك، ومسلم بن خالد، وخَلَف بن خليفة، وعبد الله بن إدريس، وفَرَج بن فَضَالة، وفضيل بن عياض، والعَطّاف بن خالد، ورِشْدين بن سعد، وإبراهيم بن سعد، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، ويحيى بن معين، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، وإبراهيم بن الجنيد، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عن مُحرز بن عون؟ فقال: ليس به بأس ثقةٌ، وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: كان شيخاً صدوقاً لا بأس به، وقال صالح بن محمد: ثقة، وقال مرّةً: لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن قانع: بغداديٌّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: حدَّث، وكتب عنه الناس كثيراً، وكان ثقةً ثبتاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال حاتم بن الليث الجوهريّ: وُلِد سنة أربع وأربعين ومائة، ومات ببغداد سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وله سبع وثمانون سنة، وفيها أَرّخه موسى بن هارون، والبغويّ.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٧٥) وحديث (١٤٠٨): «نَهَى رسول الله ﷺ أن تُنْكَح المرأة على عمّتها...».

٢ ـ (**خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ**) الكوفيّ، نزيل واسط، ثم بغداد، صدوقٌ اختلط في الآخر، وادَّعَى أنه رأى عمرو بن حُريث الصحابيّ، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة، وأحمد [٨] (ت١٨١) على الصحيح (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٣/ ٥٩٢.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ**(١)، **مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ**) الكوفيّ، صدوقٌ [٤] (م س) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٢٨.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ**) بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، صحابيّ صغير، مات ﷺ سنة (٨٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٢٨.

---

(١) بفتح السين المهملة، وكسر الراء.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٦٠) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ**) بالتصغير رضي الله عنه أنه (**قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ**) أي صلاة الفجر (**فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾**) أي السورة التي فيها هذه الآية، وتقدم في (١٠٢٨/٣٦) بلفظ: «سمع النبيّ ﷺ يقرأ في الفجر ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧﴾».

قال النوويّ رحمه الله: قوله: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥﴾ قال المفسرون، وأهل اللغة: هي النجوم الخمسة، وهي المشتري، وعُطارد، والزُّهَرَة، والْمِرِّيخ، وزُحَل[1]، هكذا قال أكثر المفسرين، وهو مرويّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي رواية عنه: أنها هذه الخمسة، والشمس، والقمر، وعن الحسن: هي كلُّ النجوم، وقيل: غير ذلك، و﴿الخنس﴾: التي تَخْنِس[2]، أي ترجع في مَجراها، و﴿ٱلۡكُنَّسِ﴾: التي تَكْنِس[3]: أي تدخل في كِناسها[4]، أي تغيب في المواضع التي تغيب فيها، و﴿ٱلۡكُنَّسِ﴾ جمع كانس، كراع ورُكَّع، والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى[5].

وذكر الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» أقوالاً في معنى الآية، فقيل: النجوم تَخْنِس بالنهار، وتظهر بالليل، قال: وقال بعض الأئمة: إنما قيل للنجوم: «الخنّس»، أي في حال طلوعها، ثم هي جَوَارٍ في فَلَكها، وفي حال غيبوبتها يقال لها: «كُنّس»، من قول العرب: أَوَى الظبي إلى كناسه: إذا تغيّب فيه، وقيل: هي الظباء، وقيل: هي بقر الوحش حين تكنس في حجرتها، ثم

---

(١) قال في «القاموس»: وخُنُوسها أنها تغيب كما يخنُسُ الشيطان إذا ذُكر الله. انتهى.

(٢) من باب ضرب ونصر خُنوساً. اهـ. «ق».

(٣) من باب ضرب.

(٤) «كناس الظبي» بكسر الكاف: بيته.

(٥) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٢.

قال: وتوقّف ابن جرير في المراد بها، هل هي النجوم، أو الظباء، وبقر الوحش؟ قال: ويَحْتَمِل أن يكون الجميع مراداً. انتهى(١).

(وَكَانَ لَا يَحْنِي) تقدّم أنه يجوز فيه الواو أيضاً، فيقال: «لا يحنو»، أي لا يَثني، وقوله: (رَجُلٌ) مرفوع تنازعه كلّ من «كان»، و«يَحني»، فأُعمل الثاني؛ لقربه عند البصريين، والأول؛ لتقدّمه عند الكوفيين، قال في «الخلاصة»:

إنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَهْ

وقوله: (مِنَّا) متعلّق بصفة لـ«رجلٌ» (ظَهْرَهُ، حَتَّى يَسْتَتِمَّ) النبيّ ﷺ بوضع جبهته حال كونه (سَاجِداً) والمعنى: حتى يسجد سجوداً تامّاً.

قال في «القاموس»: أَتَمَّهُ، وتَمَّمَهُ، واستتمّه وتَمّ به، وعليه: جعله تامّاً، وتمام الشيء، وتَمامته، وتَتِمّته: ما يَتِمُّ به، وقال أيضاً: تَمَّ يَتِمُّ تَمّاً وتَماماً مثلّثين، وتَمَامة، ويُكسر. انتهى(٢).

والحديث هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وتقدّم تخريجه في (٣٦/ ١٠٢٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٢] (٤٧٦) ـ (حَدَّثَنَا(٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٤/ ٦٤١ ـ ٦٤٢.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٨٣.
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ[(١)]، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) عن (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**وَكِيع**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يُدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٥ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ**) الْمُزَنيّ، ويقال: الثَّعْلبيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن مُغَفَّل، وعبد الرحمن بن مَعْقِل بن مُقَرِّن.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، والثوريّ، وشعبة، وقيس بن الربيع، ومِسْعَر، وأبو الْعُميس، وآخرون.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ صدوقٌ، وقال أبو داود: قال يحيى بن سعيد: عبيدٌ أبو الحسن ممن لم يدركه سفيان من مشايخ الكوفيين، قال أبو داود: وسفيان يقول: أدركناه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقةٌ حجةٌ.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث

---

(١) وفي نسخة: «ملء السماء».

فقط، وله عند أبي داود أيضاً حديث آخر في لحوم الحمر الأهلية.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي أَوْفَى**) هو: عبد الله بن أبي أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رِفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى بن حارثة الأسلمي، أبو إبراهيم، وبه جزم البخاريّ، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو معاوية، صحابيّ، ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وشَهِدَ عبد الله بيعة الرضوان، ثم نزل الكوفة ومات بها.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكِيُّ، وإبراهيم بن مسلم الْهَجَرِيّ، وإسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عُتيبة، وسالم أبو النضر فيما كتب إليه، وسلمة بن كُهيل، والأعمش ـ يقال: مرسل ـ وطارق بن عبد الرحمن البجلي، وطلحة بن مُصَرِّف، وعبد الله، ويقال: محمد بن أبي الْمُجَالد، وعُبيد بن الحسن، وعدي بن ثابت، وعطاء بن السائب، وعمرو بن مرة، وفائد أبو الورقاء، والقاسم بن عوف الشيباني، ومَجْزأة بن زاهر، والوليد بن سَرِيع، ويحيى بن عَقِيل، وأبو آدم المحاربي، وأبو إسحاق الشيباني، وأبو المختار الأسدي، وأبو يعفور العبدي، وشَعْثاء الكوفية.

وأخرج أحمد عن يزيد، عن إسماعيل: رأيت على ساعد عبد الله بن أبي أوفى ضربة، فقال: ضُربتها يوم حُنين، فقلت: أشهدت حُنيناً؟ قال: نعم، وقبل ذلك. وفي «الصحيح» عن عمرو بن مرّة قال: سمعت ابن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة. وفي «الصحيح» عنه قال: غزوت مع النبيّ ﷺ ست غزوات نأكل الجراد، وفي رواية: سبع غزوات، قال سفيان وعطاء ـ هو ابن السائب ـ: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بعدما ذهب بصره(١).

قال يحيى بن بكير وغيره: مات سنة ست وثمانين، وقال البخاري عن أبي نعيم: مات سنة (٨٧)، وقال الذهليّ عن أبي نعيم: مات سنة سبع أو ثمان وثمانين.

قال عمرو بن علي: وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، وهو أخو زيد بن أبي أوفي، لكن منع ذلك أبو أحمد العسكري وغيره، وفي «كتاب

(١) راجع: «الإصابة» ٤/١٦ ـ ١٧.

الجهاد» من البخاري ما يدلّ على أنه شهد الخندق[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وعبيد بن الحسن، فتفرّد به هو، وأبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن عبيد بن الحسن.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه آخر من مات من الصحابة بالكوفة، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الله (**بْنِ أَبِي أَوْفَى**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهُ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**) قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: معنى سَمِعَ هنا: أجاب، ومعناه: أن مَن حَمِدَ الله تعالى متعرِّضاً لثوابه، استجاب الله تعالى له، وأعطاه ما تَعَرَّض له، فإنا نقول: ربنا لك الحمد؛ لتحصيل ذلك، قاله النوويّ[٢].

(**مِلْءُ السَّمَاوَاتِ**) وفي نسخة: «ملء السماء»، و«مِلْءُ» بالنصب، والرفع، والنصب أشهر، وهو الذي اختاره ابن خَالَوَيْهْ، ورجَّحه، وأطنب في الاستدلال له، وجَوَّز الرفعَ على أنه مرجوحٌ، وحُكِي عن الزجاج أنه يتعين الرفع، ولا يجوز غيره، وبالغ في إنكار النصب، ورجّح الأكثرون النصب، وهو المعروف في روايات الحديث، وهو منصوب على الحال، مالئاً، قال العلماء: معناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السماوات والأرض، قاله النوويّ[٣].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥. (٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٣.

(٣) راجع: «المجموع» ٣/ ٤١٦، و«شرح مسلم» ٤/ ١٩٣.

قال الجامع عفا الله عنه: نصب «ملء» على أنه حال، بتقدير مالئاً، كما سبق في كلام النوويّ، أو على أنه صفة لمصدر محذوف، أي حمداً ملءَ السموات، أو مفعول لفعل محذوف، أي أعني، ورفعه على أنه خبر لـ«الحمدُ»، أو خبر لمحذوف: أي هو.

و«الْمِلْء» بكسر الميم، وسكون اللام: ما يأخذ الإناء إذا امتلأ.

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللهُ: هو تمثيلٌ وتقريبٌ، والمراد تكثير العدد حتى لو قُدّر ذلك أجساماً لملأ ذلك، وقال غيره: المراد بذلك التعظيم، كما يقال: هذه الكلمة تملأ طباق الأرض، وقيل: المراد بذلك أجرها وثوابها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذه التأويلات المتكلّفة، بل الصواب إبقاء الحديث على ظاهر معناه، وما المانع أن يكون الحمد شيئاً يملأ السموات والأرض، وقد ثبت بالنصوص الكثيرة أن الأعمال توزن يوم القيامة، ومنه تلك البطاقة التي تثقّل ميزان العبد، والحديث فيه صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه بسند صحيح(١)، ومعلوم أنه لا يوزن إلا ما كان شيئاً محسوساً، فلا داعي إلى هذه التأويلات التي تكلّفوها، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) قال الإمام أحمد: (٦٦٩٩) حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ، حدّثنا ابن مبارك، عن ليث بن سعد، حدّثني عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن الحبليّ، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سِجِلّاً كل سِجِلّ مَدّ البصر، ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمتك كتبتي الحافظون؟ قال: لا يا رب، فيقول: ألك عذر، أو حسنةٌ؟، فيبهت الرجل، فيقول: لا يا ربّ، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنةً واحدةً لا ظلم اليوم عليك، فتخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: أَحضِرُوه، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة، مع هذه السجلات؟ فيقال: إنك لا تُظلم، قال: فتوضع السجلات في كِفّة، قال: فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم». انتهى. وهذا إسناد صحيح، ولفظ الترمذي: «فلا يثقل مع اسم الله شيء».

(**وَمِلْءُ الْأَرْضِ**) معطوف على ما قبله بوجهيه، وكذا قوله: (**وَمِلْءُ مَا شِئْتَ**) «ما» موصولة، حُذف عائدها، أي الذي شئته، وقوله: (**مِنْ شَيْءٍ**) بيان لـ«ما»، وقوله: (**بَعْدُ**) من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، وإنما بُني على الضمّ؛ تشبيهاً له بأحرف الغاية، قال في «الخلاصة»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً «غَيْراً» انْ عَدِمْتَ مَا لَهُ أُضِيفَ نَاوِياً مَا عُدِمَا
«قَبْلُ» كَـ«غَيْرُ» «بَعْدُ» «حَسْبُ» «أَوَّلُ» وَ«دُونُ» وَالْجِهَاتُ أَيْضاً وَ«عَلُ»

والمضاف المقدّر هنا «السموات، والأرض»، والظرف متعلّق بمحذوفٍ صفة لـ«شيء»، والمراد من قوله: «من شيء»: العرش، والكرسيّ، ونحوهما مما في مقدُور الله ﷻ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن أبي أوفى ﵄ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠٧٢/٤١ و١٠٧٣ و١٠٧٤ و١٠٧٥] (٤٧٦)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٧٦ و٦٨٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٩٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٦ و٣٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٥٥ و٩٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٤٧ و١٨٤٨ و١٨٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٣) والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ما يُستحبّ أن يقوله المصلّي إذا رفع رأسه من الركوع.

٢ ـ (**ومنها**): بيان مشروعيّة الاعتدال، ووجوب الطمأنينة فيه؛ لأنه لا يمكن أن يقول هذا الذكر إلا إذا اعتدل، واطمأنّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه يستحب لكل مصلّ، من إمام، ومأموم، ومنفرد، أن

يقول: «سَمِعَ الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، ويجمع بينهما، فيكون قوله: «سَمِعَ الله لمن حمده» في حال ارتفاعه، وقوله: «ربنا لك الحمد» في حال اعتداله؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلّي»، رواه البخاريّ، قاله النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الراجح أن الإمام والمنفرد يجمعان بينهما؛ للحديث المذكور، وأما المأموم، فلا يُشرع له التسميع؛ لصريح قوله ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده»، فقولوا: «ربّنا ولك الحمد»، فقد صرّح فيه أنّ وظيفة المأموم هو التحميد فقط، فتبصّر لذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الذكر مشروع في جميع الصلوات، سواء كانت فرضاً أو نفلاً؛ خلافاً لبعض العلماء؛ حيث قالوا: إنه خاصّ بالتطوّع فقط، ولا حجة لهم في ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم تقدّموا قريباً، فإلى شعبة تقدّموا قبل باب، والباقيان في السند الماضي، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي[(١)] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ، تقدّموا قبله، غير:

١ ـ (**مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ**) بن الأسود الأسلميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وأُهْبان بن أوس الأسلميّ، وابن أبي أوفى، وناجية الأسلميّ، وعطاء النَّهْديّ، وإبراهيم بن ملاذ.

ورَوَى عنه إسرائيل، وقيس بن الربيع، ورَقَبَة بن مَصْقَلة، وشريك النخعيّ.

قال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: (**مَجْزَأَة**) هو بميم مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم زاي، ثم همزة تُكْتَب ألفاً، ثم هاء، وحَكَى صاحب «المطالع» فيه كسر الميم أيضاً، ورَجَّح الفتح، وحَكَى أيضاً تركَ الهمزة فيه، ذكره النوويّ(١).

وقال في «الفتح»: هو: بفتح الميم، والزاي، بينهما جيم ساكنة، وبهمزة مفتوحة قبل الهاء، وقال أبو عليّ الْجَيَّانيّ: المحدّثون يسهّلون الهمزة، ولا يَلفظون بها، وقد يَكسرون الميم. انتهى(٢).

وقوله: (**اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ**) بفتح، فسكون: هو ماءٌ ينزل من السماء، ثم ينعقد على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جُمُوده.

وقوله: (**وَالْبَرَدِ**) بفتحتين: هو حَبّ الغمام، وهو ماءٌ ينزل من السماء جامداً كالملح، ثم يذوب على الأرض.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٣.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥١٧ «كتاب المغازي» رقم الحديث (٤١٧٣).

وقوله: (وَمَاءِ الْبَارِدِ) وفي بعض النسخ: «والماء البارد»، وعلى النسخة الأولى يكون من إضافة الموصوف إلى صفته، كقوله تعالى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، وقولهم: «مسجد الجامع»، ومذهب الكوفيين فيه أنه جائز على ظاهره، ومذهب البصريين أنه لا بدّ من التقدير؛ لأنه يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، تقديره: ماء الطُّهُور البارد، وجانب المكان الغربيّ، ومسجد الموضع الجامع، وإلى هذا أشار ابن مالك في «خلاصته» حيث قال:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِمًا إِذَا وَرَدْ

قال الكرمانيّ رحمه الله: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحارّ، فلم ذكر الماء البارد؟.

ثم أجاب ناقلاً عن محيي السنة أن معناه: طَهِّرني من الذنوب، وذكرها مبالغة في التطهير.

وقال الخطابيّ رحمه الله: هذه أمثالٌ، ولم يُرَد بها أعيان هذه المسميات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا، والمبالغة في مَحْوها عنه، والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدي، ولم يَمْتَهِنهما استعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: ذَكَرَ أنواع المطهِّرات الْمُنَزَّلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلّا بأحدها بياناً لأنواع المغفرة التي لا تَخَلّص من الذنوب إلّا بها، أي طَهِّرني بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس، ورفع الأحداث.

وقوله: (اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا) يَحْتَمِل أن يكون الجمع بينهما ـ كما قال بعض المفسرين ـ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ [النساء: ١١٢] قال: الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى، والإثم بينه وبين الآدمي، قاله النوويّ رحمه الله[١].

و«الخطايا»: جمع خَطِيّة، كالعطايا جمع عطية، يقال: خَطِئ في دينه خِطْأً: إذا أَثِمَ فيه، والْخِطْأُ بالكسر: الذنب والإثم، وأصل خطايا خَطَايِئُ،

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٤.

فقلبوا الياء همزة، كما في قبائل، جمع قبيلة، فصار خطائءِ بهمزتين فقلبوا الثانية ياءً، فصار خطائيُ، ثم قلبت الهمزة ياء مفتوحة، فصارت خطايَيُ، فقلبت الياء الأخيرة ألفاً، فصار خطايا[١].

وقوله: (**كَمَا يُنَقَّى**) بالبناء للمفعول، أي كما يُنظّف.

وقوله: (**الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ**) خصّ الأبيض؛ لأن التطهير فيه أظهر.

وقوله: (**مِنَ الْوَسَخِ**) وفي رواية: «من الدّرَن»، وفي رواية: «من الدّنَس»، وكله بمعنى واحد، ومعناه: اللهم طّهِّرني طهارة كاملة مُعْتَنًى بها، كما يُعْتَنَى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ، قاله النوويّ.

وفيه إيماءٌ إلى أن القلب بمقتضى أصل الفطرة سليم، ونظيفٌ، وأبيض، وظريفٌ، وإنما يتّسخ، ويَسْوَدّ بارتكاب الذنوب، وبالتخلّق بالعيوب، فينبغي للعبد إزالة هذا الوسخ بالاستغفار والالتجاء إلى الله ﷻ بالدعاء والتضرّع حتى ينظّفه مما حلّ به من أوساخ المعاصي، ودرن المخالفات.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[٢] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: (ح)[٣] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ»، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «مِنَ الدَّنَسِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٢٩٤.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «بتأخير» «قال» عن الحاء.

والباقون تقدّموا قبل باب، وزهير في الباب الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) الضمير لمعاذ بن معاذ، والد عبيد الله، ويزيد بن هارون.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد شعبة الذي قبل هذا، وهو: عن مَجْزأة بن زاهر، عن عبد الله بن أبي أوفى.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٣/ ٢٣٦) فقال:

(٩٥٦) أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن مَجْزَأة بن زاهر، عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، اللهم طَهِّرني بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللهم طَهِّرني من ذنوبي كما يُطهَّر الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس». انتهى.

وأما رواية ابن معاذ، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٦] (٤٧٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ[١]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ[٢]، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقَنديّ، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ فاضلٌ [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

---

(١) وفي نسخة: «عن قزعة بن يحيى». (٢) وفي نسخة: «وملء الأرض».

٢ ـ (مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ) الطاطَرِيّ، ثقة [٩] (ت٢١٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) التَّنُوخيّ الدمشقيّ، ثقةٌ إمامٌ، اختلط في آخره [٧] (ت١٦٧) (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٤ ـ (عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ) الكلابيّ، أو الْكَلاعيّ، أبو يحيى الشاميّ، ثقةٌ مقرىءٌ [٣] (ت١٢١) وقد جاوز المائة (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠٢٥.

٥ ـ (قَزَعَةُ) ـ بفتحتين، أو بفتح، فسكون ـ ابن يحيى البصريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠٢٥.

٦ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سِنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٤ أو ٦٥) وقيل غير ذلك (ع) تقدّم في «المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالدمشقيين، غير شيخه، فسمرقنديّ، وقَزَعة فبصريّ، وأبي سعيد رضي الله عنه، فمدنيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعي: عطيّة، عن قَزَعة.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيه ابنُ صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**(١)**، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**) إلى هنا تقدّم شرحه في هذا الباب عند شرح حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(**أَهْلَ الثَّنَاءِ**) بنصب «أهلَ» على النداء، بحذف حرف النداء، وهو جائزٌ، كما قال الحريريّ رحمه الله في «مُلحته»:

---

(١) وفي نسخة: «وملء الأرض».

وَحَـذْفُ «يَـا» يَـجُـوزُ فِـي الـنِّـدَاءِ　　كَـقَـوْلِـهِـمْ «رَبِّ اسْـتَـجِـبْ دُعَـائِـي»

أو منصوب على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْـتِـصَـاصُ كَـنِـدَاءٍ دُونَ «يَـا»　　كَـأَيُّـهَـا الْـفَـتَـى بِـإِثْـرِ «ارْجُـونِـيَـا»

أو منصوب على المدح، أي أمدح أهلَ الثناء.

وهذا الذي ذكرناه من النصب هو المشهور، وجوّز بعضهم رفعه على تقدير: أنت أهلُ الثناء، قال النوويّ رحمه الله: والمختار النصب، والثناء: الوصفُ الجميل والمدح. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الثناء» ـ بالفتح، والمدّ ـ يقال: أثنيت عليه خيراً، وبخير، وأثنيت عليه شرّاً، وبشرّ؛ لأنه بمعنى وَصَفْتُهُ، هكذا نَصّ عليه جماعة، منهم صاحب «الْمُحْكَم»، وكذلك صاحب «البارع»، وعزاه إلى الخليل، ومنهم محمد بن الْقُوطيّة، وهو الْحَبْر الذي ليس في منقوله غَمْز، والبحر الذي ليس في منقوده لَمْز، وكأن الشاعر عَنَاه بقوله [من الوافر]:

إِذَا قَـالَـتْ حَـذَامِ فَـصَـدِّقُـوهَـا　　فَـإِنَّ الْـقَـوْلَ مَـا قَـالَـتْ حَـذَامِ

وقد قيل فيه: هو العالم النِّحْرير، ذو الإتقان والتحرير، والحجة لِمن بعده، والبرهان الذي يوقف عنده، وتبعه على ذلك مَنْ عُرِف بالعدالة، واشتَهَرَ بالضبط، وصحة المقالة، وهو السَّرَقُسْطِيُّ، وابنُ القطّاع.

واقتَصَر جماعة على قولهم: أثنيت عليه بخير، ولم يَنْفُوا غيره.

ومن هذا اجتَرَأَ بعضهم، فقال: لا يُسْتَعْمَل إلا في الْحَسَن، وفيه نظر؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفيه عما عداه، والزيادة من الثقة مقبولة.

ولو كان الثناء لا يُسْتَعْمَل إلا في الخير، كان قول القائل: أثنيت على زيد كافياً في المدح، وكان قوله: «له الثناء الحسن» لا يفيد إلا التأكيد، والتأسيسُ أولى، فكان في قوله: «الحسن» احترازٌ عن غير الحسن، فإنه يُسْتَعْمَل في النوعين، كما قال ﷺ: «والخيرُ في يديك، والشرّ ليس إليك»، أخرجه مسلم.

وفي «الصحيحين»: «مَرُّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال ﷺ: وجبت، ثم مَرّوا بأخرى، فأَثْنَوا عليها شرّاً، فقال ﷺ: وجبت، وسئل عن قوله:

وجبت، فقال: هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً، فوجبت له النار...» الحديث.

وقد نقل النوعان في واقعتين، تراخت إحداهما عن الأخرى، من العدل الضابط، عن العدل الضابط، عن العرب الفُصَحاء، عن أفصح العرب، فكان أوثق من نقل أهل اللغة، فإنهم قد يَكْتَفُون بالنقل عن واحد، ولا يُعْرَف حاله، فإنه قد يَعْرِض له ما يُخْرِجه عن حَيِّز الاعتدال، من دَهْش، وسُكْر، وغير ذلك، فإذا عُرِف حاله لم يحتجّ بقوله، ويَرْجِع قولُ مَن زَعَم أنه لا يُسْتَعمَل في الشرّ إلى النفي، وكأنه قال: لم يُسْمَع، فلا يقال: والإثبات أولى، ولله در من قال [من الوافر]:

وَإِنَّ الْحَقَّ سُلْطَانٌ مُطَاعٌ ... وَمَا لِخِلَافِهِ أَبَداً سَبِيلُ

وقال بعض المتأخرين: إنما استُعْمِل في الشرّ في الحديث للازدواج، وهذا كلام مَن لا يَعْرِف اصطلاح أهل العلم بهذه اللفظة. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اتّضَح بما حَرَّره الفيّوميّ: أنّ الثناء يُستعمل للمدح والذمّ، وإنما يُميّز بالقرينة، مثل ما هنا، فإن المقام مقام مدح، فمن فسّره بأنه الوصف الجميل، كالنوويّ في كلامه السابق، إما قصور عن التحقيق المذكور، وإما محمول على أنهم فسّروه بما يقتضيه المقام، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالْمَجْدِ) بالجرّ عطفاً على «الثناء»، وهو بفتح الميم، وسكون الجيم: العظمة، ونهاية الشرف.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «أهل الثناء والمجد» كذا لهم، ولابن ماهان: «أهل الثناء والحمد»، والحمد أعم من الثناء والمجد، على ما بيّنّاه في الفرق بين «مجّدني عبدي»، و«حمدني عبدي»، و«أثنى عليّ عبدي»، والمجد نهاية الشرف، وكأن لفظة «الحمد» هنا أليق بالكلام؛ لقوله أوّلاً: «لك الحمد». انتهى كلام القاضي رحمه الله[2].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٩١.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أهل الثناء والمجد» هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره، ووقع في رواية ابن ماهان: «أهلُ الثناء، والحمد»، وله وجه، ولكن الصحيح المشهور الأول. انتهى(١).

(أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ) «أحقّ» مبتدأ خبره جملة: «لا مانع لما أعطيتَ»، «وما» موصولة، أو موصوفة مضاف إليها «أحقّ»، وجملة «قال العبد» صلتها بتقدير عائد، أي الذي قاله العبد، ويَحْتَمِل أن تكون مصدريّة، أي أحقّ قول العبد.

وقوله: «وكلُّنا لك عبدٌ» جملة حاليّةٌ وقعت معترضة بين المبتدأ والخبر، أفاده ابن الملك.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أحقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك عبد»، هكذا هو في مسلم وغيره «أحقُّ» بالألف، و«كلُّنا» بالواو، وأما ما وقع في كتب الفقه «حَق ما قال العبد: كلنا»، بحذف الألف والواو، فغير معروف من حيث الرواية، وإن كان كلاماً صحيحاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أنكره النووي قد ثبت في «سنن النسائيّ»، راجع «شرحي» عليه(٢).

قال: وعلى الرواية المعروفة تقديره: أحقُّ قول العبد: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت»، إلى آخره، واعترَضَ بينهما: «وكلُّنا لك عبد»، ومثلُ هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾ [الروم: ١٧ - ١٨] اعترَض قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، ومثله قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران: ٣٦] على قراءة من قرأ ﴿وَضَعَتْ﴾ بفتح العين وإسكان التاء، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦﴾ [الواقعة: ٧٦] اعترَضَ ﴿لَّوْ تَعْلَمُونَ﴾، ونظائره كثيرة، ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٤.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٣/ ٢٠٧ رقم الحديث (١٠٦٨).

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمِي ... بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

فاعتَرَض بقوله: «والأنباء تنمي»، وقول امرئ القيس [من الطويل]:

أَلَا هَلْ أَتَاهَا وَالْحَوَادِثُ جَمَّةٌ ... بِأَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ بْنَ تَمْلِكَ بَيْقَرَا(١)

فاعتَرَضَ قوله: «وَالْحَوادثُ جَمَّةٌ»، وقال الآخر [من الطويل]:

إِلَيْكَ أَبَيْتَ اللَّعْنَ كَانَ كَلَالُهَا ... إِلَى الْمَاجِدِ الْقَرْمِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ

فاعتَرَضَ قوله: «أبيْتَ اللعنَ»، ونظائره كثيرة، وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب؛ للاهتمام به، وارتباطه بالكلام السابق، وتقديره هنا: أحقُّ قول العبد: لا مانع لما أعطيت، وكلُّنا لك عبدٌ، فينبغي لنا أن نقوله.

(**اللَّهُمَّ**) تقدّم أن أصلها «يا ألله»، فحُذفت «يا» وعُوِّضَ عنها الميم المشدّدة في الأخير، ولا يُجمَع بينهما إلا في الضرورة، كقوله:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا ... أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

وإليه أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ «يَا» و«أَلْ» ... إِلَّا مَعَ «اللهِ» وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ

وَالأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيضِ

(**لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ**) «ما» تعمّ العقلاء وغيرهم، فهي موصول اسميّ، والجملة صلتها بتقدير العائد، أي للذي أعطيته، ويَحْتَمِلُ أن تكون حرفاً مصدريّاً، أي لإعطائك، وهذا بمعنى قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ الآية [فاطر: ٢].

[**تنبيه**]: من القاعدة النحويّة أن اسم «لا» التي لنفي الجنس إذا كان مضافاً، نحو: لا طالب علم ممقوتٌ، أو شبيهاً بالمضاف، وهو الذي له تعلّقٌ بما بعده بالعمل، أو غيره، نحو: لا طالعاً جبلاً: أن يُنصب، ولكن هذا الحديث مرويّ بإسقاط التنوين من اسمها، فما هو الوجه؟.

أُجيب بأنه إما مبنيّ؛ إجراءً له مُجرى المفرد، أو معرب، حُذف تنوينه تشبيهاً بالمضاف، أو مبنيّ لكونه مفرداً، وقوله: «لما أعطيتَ» متعلّق بمحذوف

---

(١) بيقر الرجلُ: هاجر من أرض إلى أرض، أو خرج إلى حيث لا يَدرِي، وله معان أُخر، راجع: «اللسان» في مادّة «بقر».

خبرٍ لـ«لا»، أي لامانعَ مانعٌ لما أعطيتَ، وتمام البحث في هذا فيما كتبته على النسائيّ(١).

(**وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**) الكلام فيه كسابقه (**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ**) «ذا» هنا بمعنى صاحب، مفعول مقدّم على الفاعل، منصوب بالألف، كما قال في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا

و«الْجَدُّ» بالرفع فاعلٌ مؤخَّرٌ.

قال النوويّ رحمه الله: المشهور فيه فتحُ الجيم، هكذا ضبطه العلماء المتقدِّمون والمتأخِّرون، قال ابن عبد البرّ: ومنهم من رواه بالكسر، وقال أبو جعفر، محمد بن جرير الطبريّ: هو بالفتح، قال: وقاله الشيبانيّ بالكسر، قال: وهذا خلاف ما عَرَفه أهل النقل، قال: ولا يُعْلَم من قاله غيره، وضَعّفَ الطبريّ(٢) ومَن بعده الكسر، قالوا: ومعناه على ضعفه الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه وينجيه رحمتك.

وقيل: المراد ذا الجِدّ والسعي التامّ في الحرص على الدنيا، وقيل: معناه الإسراع في الْهَرَب، أي لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هَرَبه، فإنه في قبضتك وسلطانك، والصحيح المشهور الْجَدّ بالفتح، وهو الحظّ والغنى والعظمة والسلطان، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي لا يُنجيه حظه منك، وإنما ينفعه، وينجيه العمل الصالح، كقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ﴾ الآية [الكهف: ٤٦]، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(٣).

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٣/ ٢٠٩ رقم الحديث (١٠٦٨).

(٢) وقال غيره: المعنى الذي أشار إليه الشيبانيّ صحيحٌ، ومراده أن العمل لا يُنجي صاحبه، وإنما النجاة بفضل الله ورحمته، كما جاء في حديث: «لن يُنجي أحداً منكم عمله...» الحديث، قاله في «زهر الربى» ٢/ ١٩٩ - ٢٠٠.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٦.

(**مِنْكَ الْجَدُّ**) اختُلِف في «من» هذه، فقال الزمخشريّ في «الفائق»: بمعنى «بدل»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الزخرف: ٦٠] أي بدلكم، والمعنى: أن المحظوظ لا ينفعه حظّه بَدَلَك، أي بدل طاعتك وعبادتك.

وقال التوربشتيّ: أي لا ينفع ذا الغنى غناه عندك، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، وعلى هذا فمعنى «منك» عندك.

ويَحْتَمِلُ وجهاً آخر، أي لا يُسلّمه من عذابك غناه.

وقال المظهر: أي لا ينفعه غناه من عذابك، إن شئت به عذاباً. انتهى[١].

[تنبيه]: رُوي سبب قوله ﷺ: «ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ» فيما أخرجه ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه» عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: ذُكرت الجدود عند رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فقال رجلٌ: جدّ فلان في الخيل، وقال آخر: جدّ فلان في الإبل، وقال آخر: جدّ فلان في الغنم، وقال آخر: جدّ فلان في الرقيق، فلما قَضَى رسول الله ﷺ صلاته، ورفع رأسه من آخر الركعة قال: «اللهمّ ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، اللهمّ لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما مَنَعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»، وطوّل رسول الله ﷺ صوته «بـ«الجدّ»؛ ليعلموا أنه ليس كما يقولون. انتهى[٢].

لكن الحديث في سنده أبو عمر مجهول، لا يُعرف حاله، كما قال البوصيريّ رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد» ٢/١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه برقم (٨٧٩).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ١٠٧٦] (٤٧٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٤٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٠٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٥٤ و١٠٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان الذكر المشروع إذا رفع المصلي رأسه من الركوع في حالة الاعتدال.

٢ ـ (ومنها): الحثّ على أن يتواضع العبد لله، ويخضع له، ويتضرّع إليه دائماً، ويرغب فيما عنده، ويسأله خيري الدنيا والآخرة؛ لأنه المتفرّد بذلك، وأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع.

اللهم زِدْنا، ولا تنقصنا، وأكرمنا، ولا تُهِنّا، وأعطنا، ولا تَحْرِمنا، وآثرنا، ولا تؤثر علينا، وارضَ عنا وأَرْضِنا.

٣ ـ (ومنها): أن فيه دلالةً ظاهرةً على فضيلة هذا القول، فقد أخبر النبيّ ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحقُّ ما قاله العبد، فينبغي أن نُحافظ عليه؛ لأن كلنا عبد، ولا نُهمِله، وإنما كان أحقّ ما قاله العبد؛ لما فيه من التفويض إلى الله تعالى، والإذعان له، والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشرّ منه، والحثّ على الزهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٧] (٤٧٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا[1]، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب (٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ**) المكيُّ أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشيّ، مولى نافع بن علقمة، ويقال: مولى أم علقمة، ثقةٌ [٦] (ت٧ أو ١١٩) علق عنه البخاري وأخرج له المصنف، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ (**عَطَاء**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) على المشهور (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

---

(١) وفي نسخة: «وملء ما بينهما».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وقيس علّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين، من قيس، وهشام بصريّ، وهُشيم واسطيّ، وأبو بكر كوفيّ، وابن عبّاس مدنيّ، ثم بصريّ، ثمّ مكيّ، ثمّ طائفيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة روى (١٦٩٦)، ومن المشهورين بالفتوى.

وأما شرح الحديث فواضح مما سبق، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠٧٧/٤١ و١٠٧٨] (٤٧٨)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١٩٨/٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٩٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٤٦/١ ـ ٢٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٠/١ و٢٧٦ و٢٧٧ و٣٣٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢٧٠/١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٣٤٧ و١٢٥٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٤٤ و١٨٤٥ و١٨٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩٤/٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ[١]، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِلْءُ مَا شِئْتَ[٢] مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الْهَمدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**حَفْص**) بن غياث بن طلق النخعيّ، أبو عُمَر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ**) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير حفص بن غياث.

[**تنبيه**]: رواية حفص التي أحالها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ على رواية هُشيم لم أجد من ساقها بتمامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ بِأَنْوَاعِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ فِي الرُّكُوعِ، وَالاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٧٩] (٤٧٩) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ

(١) وفي نسخة: «وحدّثناه ابن نمير».

(٢) وفي نسخة: «إلى قوله: ملء ما شئت».

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ[(١)]، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهَذَا[(٢)].

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور**) بن شعبة، أبو عثمان الخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنِّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٨.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ**) أبو أيوب المدنيّ، مولى خُزَاعة، ويقال: مولى آل حُنَين، صدوقٌ [٣][(٣)].

رَوَى عن أمه آمنة بنت الحكم الغِفَارية، وسعيد بن المسيِّب، وإبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، وطلحة بن عبد الله بن كُرَيز، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن إسحاق، وابن جريج، والدراورديّ، وزياد بن سعد، وابن عيينة، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأسٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، ونقل ابن خَلْفُون، عن ابن نُمَير توثيقه، وقال الْبَرْقيّ، عن ابن معين: سليمان بن سُحيم، أبو أيوب الهاشميّ ثقةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: له شأنٌ ثَبْتٌ.

وقال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة أبي جعفر المنصور، وكان ثقةً، له

---

(١) وفي نسخة: «عن الستارة».

(٢) ووقع في نسخة النوويّ وغيره إسقاط قوله: «بهذا».

(٣) هكذا جعله في «التقريب» من الثالثة، والظاهر أنه من السادسة أو نحوها، فإنه لا يروي إلا عن التابعين، فهو من أتباع التابعين، كما قال ابن حبّان، فتأمل.

أحاديث، وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، لكن قال: في أول خلافة أبي جعفر، وفَرَّق بين مولى خُزاعة، وبين مولى آل حنين، قال الحافظ رحمه الله: والظاهر أنه وَهِمَ في ذلك(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا تعقّب الحافظ تفريق ابن حبّان، ولم يذكُر له حجة على ذلك، فهو محلّ نظر.

ودونك عبارة ابن حبّان رحمه الله في «الثقات»، قال في طبقة التابعين: سليمان بن سُحيم، كنيته أبو أيوب مولى لخزاعة، يروي عن جماعة من الصحابة، وروى عنه أهل المدينة، مات في أول ولاية أبي جعفر، ثم قال في أتباع التابعين: سليمان بن سُحيم، مولى عباس بن عبد المطّلب، ويقال: مولى آل حُنين، عِداده في أهل الحجاز، يروي عن طاوس، وإبراهيم بن عبد الله بن معبد، روى عنه ابن عيينة، وابن إسحاق، والماجشون، وليس هذا مولى لخزاعة، ذاك تابعيّ. انتهى كلامه(٢).

وتعقّب هذا الكلام يحتاج إلى بينّة واضحة، فليُتأمّل.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ)** بن عباس بن عبد المطلب الهاشميّ المدنيّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعن عمّ أبيه، عبد الله بن عباس، وروى عن ميمونة.

ورَوَى عنه نافع، وأخوه عباس بن عبد الله، وابن جريج، وسليمان بن سُحيم.

ذكره ابن حبان في «الثقات» في طبقة أتباع التابعين، وقال: قيل: إنه سمع من ميمونة، وليس ذلك بصحيح عندنا. انتهى.

وقد أخرج البخاريّ في «التاريخ» بعد أن رَوَى حديثه عن ميمونة: حدّث نافع عنه، عن ابن عباس، عن ميمونة، قال البخاريّ: ولا يصحّ فيه ابن

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٩٤.

(٢) راجع: «كتاب الثقات» ٤/ ٣١٠ و٦/ ٣٨٣.

عباس، فهذا مشعرٌ لصحة روايته عن ميمونة عند البخاريّ، وقد عُلِم مذهبه في التشديد في هذه المواطن، وقد نَبّه المزيّ في «الأطراف» على أن روايته عن ميمونة بإسقاط ابن عباس ليس في «صحيح مسلم».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٧٩)، وحديث (١٣٩٦).

٥ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن مَعْبَد بن العباس بن عبد المطلب الهاشميّ المدنيّ، ثقةٌ قليلُ الحديث، [٣].

رَوَى عن عمه عبد الله بن عباس، وروى عنه ابنه إبراهيم، ومحمد بن جعفر، وابن أبي مُليكة، ومحمد بن عليّ بن رَبِيعة.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، له عندهم حديث الباب فقط.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيوخه، فالأول خُراسانيّ، ثم مكيّ، والثاني كوفيّ، والثالث نسائيّ، ثم بغداديّ، وسفيان كوفيّ، ثم مكيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وهو أيضاً من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: قوله: قال أبو بكر: حدثنا سفيان، عن سليمان، هذا من وَرَع مسلم، وباهر علمه؛ لأن في رواية اثنين ـ يعني سعيد بن منصور، وزهير بن حرب ـ عن سفيان بن عيينة أنه قال: أخبرني سليمان بن سُحَيم، وسفيان معروف بالتدليس، وفي رواية أبي بكر، عن سفيان، عن سليمان، فنبّه مسلم على اختلاف الرُّواة في عبارة سفيان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وسفيان معروف بالتدليس»، فيه نظر لا يخفى؛ لأن ابن عيينة ليس مشهوراً بالتدليس، وإن وُصف به، إلا أنه قليل، وأيضاً فقد قالوا: إنه لا يُدلّس إلا عن ثقة، حتى ادّعى ابن حبّان أنه لا نظير له في ذلك.

والحاصل أن تدليس ابن عيينة قليلٌ، وإذا دلّس لا يضرّه؛ لأنه لا يدلّس إلا عن ثقة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: وقع للمصنّف رحمه الله في هذا الإسناد غريبةٌ، وذلك أن عادته عند اختلاف شيوخه في صيغ الأداء أن يبيّنه في أول السند، فيقول مثلاً: حدّثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزُهير بن حرب، قال أبو بكر: حدّثنا سفيان، عن سليمان، وقال الآخران: حدّثنا سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سُحَيم، وهكذا عادته المستمرّة، إلا أنه خالف هذا هنا، فأخّر كلام أبي بكر عن سياق المتن، فأوقع بعضَهم في الغلط، حيث ظنّ أن قوله: «قال أبو بكر إلخ» أولُ السند التالي، فجعلوا قوله: «حدّثنا يحيى بن أيوب إلخ» من كلام سليمان بن سُحيم، وممن وقع له ذلك صاحب «تحفة الأشراف»، حيث قال: (م) في «الصلاة» عن سعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزُهير بن حرب، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، وقال أبو بكر: حدّثنا سفيان، عن سليمان، عن يحيى بن أيوب إلخ.

فجعل يحيى بن أيوبَ شيخاً لسليمان، وهذا غلطٌ صريحٌ، والصواب أن قوله: «قال أبو بكر، حدثنا سفيان، عن سليمان» من تَتِمّة السند الماضي.

وأما قوله: «حدّثنا يحيى بن أيوب»، فهو من مقول المصنّف، فيحيى بن أيوب شيخه، لا شيخ سليمان، وهو المقابريّ البغداديّ، وهو من الطبقة العاشرة، كما سنوضّحه في السند التالي، لا الغافقي المصريّ الذي هو من الطبقة السابعة.

ومما يؤكّد ما قلناه أنه وقع في النسخة التي شرح عليها الأبيّ والسنوسي بزيادة توضّح ما ذُكر، ولفظها: «حدّثنا سفيان، عن سليمان بهذا»، وسقطت لفظة «بهذا» عن كثير من النسخ، كشرح النووي وغيره.

فقوله: «بهذا» إشارة إلى الحديث الذي قبله، فتأمله تجده حقّاً.

وبالجملة فما وقع في هذا الغلط من وقع فيه إلا من تغيير المصنّف أسلوبه المعتاد الذي ذكرناه آنفاً.

ويَحْتَمل أن يكون هذا من تصرّف النسّاخ، لا من المصنّف، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ)** بكسر السين المهملة: اسم لما يُسْتَرُ به، قال في «المصباح»: السِّتْر ـ أي بكسر، فسكون ـ: ما يُسْتَرُ به، وجمعه: سُتُورٌ، والسُّتْرة بالضمّ مثله، قال ابن فارس: السُّتْرة: ما استترتَ به كائناً ما كان، والسِّتَارة بالكسر مثله، والسِّتَار بحذف الهاء لغةٌ، وسترتُ الشيءَ سَتْراً، من باب نصر. انتهى[1].

والمراد هنا السِّتْرُ الذي يكون على باب البيت، أو الدار، يعني أنه ﷺ كشف الحجاب الذي بينه وبين أصحابه رضي الله عنهم؛ ليكلّمهم بما يأتي.

(وَالنَّاسُ صُفُوفٌ) بالضمّ: جمع صَفّ، كفلس وفُلُوس، وهو على حذف مضاف: أي ذوو صُفُوف، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو؛ لأن الجملة اسميّة، وهي تربط بالواو، وبالمضمر، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

(خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ) ظرف متعلّق بـ«صُفُوفٌ»، والحال أن الناس مصطفّون وراء أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، يُصلّي بهم؛ لكون النبيّ ﷺ مريضاً، كما بُيِّن في رواية إسماعيل بن جعفر، عن سليمان بن سُحيم التالية بلفظ: «كشف رسول الله ﷺ السِّتْرَ، ورأسه معصوبٌ، في مرضه الذي مات فيه...»

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَيُّهَا النَّاسُ)** بحذف حرف النداء، على حدّ قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف: ٢٩]، قال الحريريّ في «الْمُلْحَة»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(١) «المصباح المنير» ١/٢٦٦.

أي يا أيها الناس (إِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره جملة بعده، أي إن الأمر والشأن (لَمْ يَبْقَ) بفتح أوله، وثالثه، مضارع بَقِيَ، يقال: بَقِيَ الشيءُ يَبْقَى، من باب تَعِبَ بَقَاءً، وبَاقِيَةً: دام، وثَبَتَ، ويتعدّى بالألف، فيقال: أبقيتُهُ، والاسمُ الْبَقْوَى، بالفتح مع الواو، والْبُقْيَا بالضمّ مع الياء، ومثله الْفَتْوَى، والْفُتْيَا، والثَّنْوَى، والثُّنْيَا، وهي الاسم من الاستثناء، والرَّعْوَى، والرُّعْيَا، من أرعيتُ عليه، وطَيِّءٌ تُبْدل الكسرة فتحةً، فتنقلب الياء ألفاً، فيصير بَقَا، وكذلك كلُّ فِعْل ثلاثيّ، سواءٌ كانت الكسرة والياء أصليّتين، نحوُ بَقِيَ، ونَسِيَ، وفَنِيَ، أو كان ذلك عارضاً، كما لو بُنِي الفعلُ للمفعول، فيقولون في هُدِيَ زيدٌ، وبُنِيَ البيتُ: هُدَا زيدٌ، وبُنَا البيتُ، قاله الفيّوميّ رحمه الله(١).

(مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ) بصيغة اسم الفاعل: هو ما اشتمل على الخبر السارّ، من وحيٍ، أو إلهامٍ، أو رؤيا، أو نحوها، أي مما يَظهَر للنبيّ من المبشّرات بعد نبوّته، وفيه إشارة إلى قرب أجله ﷺ، وانقطاع الوحي.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «مبشِّرات النبوّة»: أولُ ما يبدو منها، مأخوذ من تباشير الصبح وبشائره، وهو أوّل ما يبدو منه، وهذا كما تقدّم من قول عائشة رضي الله عنها: «أوّلُ ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم»(٢). انتهى(٣).

وقال في «الفتح» ـ عند شرح قول البخاريّ رحمه الله في «كتاب التعبير»: «باب المبشِّرات» ـ ما نصّه: «المبشِّرات» بكسر الشين المعجمة، جمع مُبَشِّرة، وهي البُشْرَى، وقد ورد في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] هي الرؤيا الصالحة، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبادة بن الصامت، ورواته ثقات، إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة، وأخرجه الترمذيّ أيضاً من وجه آخر، عن أبي سلمة، قال: نُبِّئتُ عن عبادة، وأخرجه أيضاً هو وأحمد، وإسحاق، وأبو يعلى، من طريق عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن عبادة، وذكر

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٨.
(٢) متّفقٌ عليه.
(٣) «المفهم» ٢/ ٨٦.

ابن أبي حاتم، عن أبيه، أن هذا الرجل ليس بمعروف، وأخرجه ابن مردويه، من حديث ابن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ، فذكر مثله، وفي الباب عن جابر، عند البزار، وعن أبي هريرة، عند الطبريّ، وعن عبد الله بن عمرو، عند أبي يعلى. انتهى.

وقال في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لم يَبْقَ من النبوة إلا المبشرات» ما نصّه: كذا ذكره باللفظ الدالّ على المضِيّ تحقيقاً لوقوعه، والمراد الاستقبال، أي لا يبقى، وقيل: هو على ظاهره؛ لأنه قال ذلك في زمانه، واللام في النبوة للعهد، والمراد نبوته، والمعنى: لم يبق بعد النبوة المختصّة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا، وصَرَّح به في حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد، بلفظ: «لم يبق بعدي»، وقد جاء في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال ذلك في مرض موته، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبد، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كَشَفَ السِّتَارة، ورأسُهُ معصوب، في مرضه الذي مات فيه، والناسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكر، فقال: «يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له . . .» الحديث، وللنسائيّ من رواية زُفَر بن صَعْصَعَة، عن أبي هريرة، رفعه: «إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»[1]، وهذا يؤيِّد التأويل الأول.

وظاهر الاستثناء مع ما تقدّم من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة، أن الرؤيا نبوّة، وليس كذلك؛ لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة؛ أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له، كمن قال: أشهد أن لا إله إلا الله رافعاً صوته، لا يسمى مؤذِّناً، ولا يقال: إنه أذّن، وإن كانت جزءاً من الأذان، وكذا لو قرأ شيئاً من القرآن، وهو قائم، لا يسمى مصلياً، وإن كانت القراءة جزءاً من الصلاة.

ويؤيِّده حديث أم كرز ـ بضم الكاف، وسكون الراء، بعدها زاي ـ الكعبية رضي الله عنها، قالت: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ذَهَبَت النبوة، وبقيت

---

(١) راجع: «السنن الكبرى» للنسائيّ في «كتاب التعبير» (٤/ ٣٨٢).

المبشِّرات»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ولأحمد عن عائشة ﵂ مرفوعاً: «لم يبق بعدي من المبشِّرات إلا الرؤيا»، وله، وللطبرانيّ، من حديث حُذيفة بن أَسِيد ﵁ مرفوعاً: «ذهبت النبوة، وبقيت المبشِّرات»، ولأبي يعلى، من حديث أنس ﵁، رفعه: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، ولا نبيّ، ولا رسول بعدي، ولكن بقيت المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «رؤيا المسلمين، جزء من أجزاء النبوة».

قال الْمُهَلَّب ﵀ ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرةً، وهي صادقة، يريها الله للمؤمن؛ رفقاً به؛ لِيَستعِدَّ لما يقع قبل وقوعه.

وقال ابن التين ﵀ معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يُعْلَم منه ما سيكون إلا الرؤيا.

ويَرِدُ عليه الإلهام، فإن فيه إخباراً بما سيكون، وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا، ويقع لغير الأنبياء، كما في حديث مناقب عمر ﵁: «قد كان فيمن مَضَى من الأمم مُحَدَّثون»، وفُسِّر المحدَّث ـ بفتح الدال ـ بالملهم ـ بالفتح ـ أيضاً، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة، فكانت كما أَخْبَروا.

والجواب أن الحصر في المنام؛ لكونه يشمل آحاد المؤمنين، بخلاف الإلهام، فإنه مُخْتَصّ بالبعض، ومع كونه مختصّاً، فإنه نادر، فإنما ذكر المنام لشموله، وكثرة وقوعه.

ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «فإن يكن»، وكأن السّر في ندور الإلهام في زمنه، وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه ﷺ في اليقظة، وإرادة إظهار المعجزات منه، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء، فلما انقطع الوحي بموته، وقع الإلهام لمن اختَصَّه الله به؛ للأمن من اللبس في ذلك.

وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته، واشتهاره، مكابرةٌ ممن أنكره. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(**إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**) الاستثناء مفرّغ؛ لأن ما قبل إلّا» تفرّغ للعمل فيما بعدها، فالرؤيا فاعل «يَبْقَ»، وقوله: (**يَرَاهَا الْمُسْلِمُ**) في محلّ نصب على الحال من «الرؤيا»، أي يراها الشخص المسلم، ومثله المسلمة، فليس هذا خاصّاً بالرجال، وفي الرواية التالية: «يراها العبد الصالح» (**أَوْ تُرَى لَهُ**) ببناء الفعل للمفعول، أي رآها غيره له.

(**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، يلقى بها للمخاطب؛ تنبيهاً له، وإزالةً لغفلته (**وَإِنِّي**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «ألا» الاستفتاحيّة، وفي رواية النسائيّ: «ألا إني» بحذف الواو (**نُهِيتُ**) بالبناء للمفعول، أي نهاني الله تعالى، ونهيه ﷺ نهيٌ لأمته؛ إذ ليس مختصّاً به، بدليل قوله ﷺ: «فأما الركوع، فعظِّموا فيه الربّ. . .» الحديث؛ إذ معناه: لا تقرءوا فيه القرآن، بل عظّموا الله تعالى بالتسبيح، والتحميد، والتمجيد (**أَنْ**) بالفتح مصدريّة (**أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً**) والمصدر المؤوّل مجرور بـ«عن» مقدّرةً قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَدِّ لَازِماً بِحَرْفِ جَرٍّ وَإِنْ ... حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَقْلاً وَفِي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَطَّرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُو»

وانتصاب «راكعاً، أو ساجداً» على الحال، أي نهاني الله تعالى عن قراءة القرآن في حال ركوعي، أو سجودي.

قال بعضهم: وكأنّ حكمة النهي عن ذلك أن أفضل أركان الصلاة القيام، وأفضل الأذكار القرآن، فجُعل الأفضل للأفضل، ونُهِيَ عن جعله في غيره؛ لئلا يوهم استواءه مع بقيّة الأذكار. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيّد هذا القول ما أخرجه المصنّف رحمه الله وغيره من حديث جابر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[(١)]، أي القيام، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: لَمّا كان الركوع والسجود، وهما غاية الذلّ والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى ﷺ عن القراءة فيهما، كأنه كرِهَ أن يُجمع بين

---

(١) سيأتي للمصنّف رحمه الله برقم (٧٥٦).

كلام الله تعالى وبين كلام الخلق في موضع واحد، فيكونا على السواء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الطيبيّ مخدوشٌ؛ فإن القيام فيه دعاء الاستفتاح، وقد جُمع مع قراءة الفاتحة وغيرها من القرآن، فتبصّر.

(**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** ﷻ) أي سبّحُوه، ونَزِّهوه، ومَجِّدوه، والفاء الأولى فاء الفصيحة، أي إذا عرفتم أن قراءة القرآن منهيّ عنها في حال الركوع والسجود، وأردتم معرفة الأذكار المشروعة فيهما، فأقول لكم: «فأما الركوع، فعظّموا فيه الربّ إلخ»، وأما الفاء الثانية، فهي رابطة لجواب «أما»، وهي حرف تفصيل، وفصل، وتوكيد، بمعنى «مهما يكن من شيء»، كما قال في «الخلاصة»:

«أَمَّا» كَـ«مَهْمَا يَكُ مِنْ شَيءٍ» وَفَا لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا

والمعنى: أن المشروع في الركوع هو تعظيم الربّ ﷻ بأنواع التسبيح، والتحميد، والتقديس المذكورة في أحاديث هذا الباب، وغيرها، فإنه اللائق به، فهو أولى من الدعاء، فيه.

[**فإن قيل**]: هذا يعارضه ما سيأتي من حديث عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا، وبحمدك، اللهم اغفر لي»، يتأول القرآن، متّفقٌ عليه، فإنه يدلّ على أنه ﷺ كان يدعو في الركوع.

[**أجيب**]: بأنه لا معارضة بينهما؛ لأن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى التسبيح، وغيره من أنواع التعظيم المشروع في حال الركوع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ**) أي فيه، يعني أن الأولى في حال السجود الاجتهاد في الدعاء.

[**فإن قلت**]: هذا يعارضه ثبوت التسبيح في السجود، فقد أخرج أبو داود، وغيره، عن عقبة بن عامر ﵁ قال: لمّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، قال: «اجعلوها في سجودكم»، صححه ابن خزيمة[1].

---

(١) في سنده إياس بن عامر الغافقيّ، صحح حديثه ابن خزيمة، وقال العجليّ: لا بأس=

[قلت]: الجواب هو ما سبق في الركوع، وهو أن التسبيح فيه قليلٌ بالنسبة للدعاء المأمور بالاجتهاد فيه، والله تعالى أعلم.

ثمّ بيّن سبب الحثّ على الاجتهاد في الدعاء، فقال:

(فَقَمِنٌ) بفتح القاف، وكسر الميم، وفتحها، ويقال أيضاً: قمين بالياء، ومعناه: جدير، وخَلِيقٌ

قال الأزهريّ رَحِمَهُ اللهُ: يقال: هو قَمَنٌ أن يفعل ذلك ـ بالتحريك ـ وقَمِن ـ بكسر الميم ـ أن يفعل ذلك، فمن قال: قَمَن ـ بفتح الميم ـ أراد المصدر، فلم يُثَنِّ، ولم يَجْمَع، ولم يؤنث، يقال: هما قَمَنٌ أن يفعلا ذلك، وهم قَمَنٌ أن يفعلوا ذلك، وهُنَّ قَمَنٌ أن يفعلن ذلك، ومن قال: قَمِنٌ ـ بكسر الميم ـ أراد النعت، فثَنَّى، وجَمَعَ، فقال: هما قَمِنان، وهم قَمِنون، ويؤنث على ذلك، وفيه لغتان: هو قَمِن أن يفعل ذلك، وقَمِين أن يفعل ذلك بالياء، قال قيس بن الْخَطِيم [من الطويل]:

إِذَا جَاوَزَ الإِثْنَيْنِ سِرٌّ فَإِنَّهُ بِنَثٍّ وَتَكْثِيرِ الْوُشَاةِ قَمِينُ

وقال ابن كيسان: قَمِينٌ بمعنى حَرِيٌّ، مأخوذ من تَقَمَّنتُ الشيءَ: إذا أشرفتَ عليه أن تأخذه، وقال غيره: هو مأخوذ من الْقَمِين، بمعنى السريع والقريب، ذكره في «اللسان»(١).

وقوله: **(أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»)** «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مبتدأ مؤخّر، وخبره قوله: «قمنٌ» مقدّماً عليه، أو هو فاعل بـ«قَمِنٌ» على مذهب الكوفيين الذين لا يشترطون الاعتماد.

وقوله: **(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهَذَا)** أي بالحديث السابق، وقد تقدّم آنفاً أن الأولى للمصنّف أن يقدّم هذا الكلام قبل المتن في أول السند، كعادته عند اختلاف شيوخه في صيغ الأداء، وقد وقع بعضهم في غلط شنيع بسبب هذا التأخير، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

= به، ووثّقه ابن حبّان، انظر: «تهذيب التهذيب» ١/ ١٩٦، وقال في «التقريب»: صدوقٌ من الثالثة.

(١) «لسان العرب» ١٣/ ٣٤٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠٧٩/٤٢ و١٠٨٠] (٤٧٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٧٦)، و(النسائيّ) فيها (١٨٨/٢ ـ ١٩٠ و٢١٧ ـ ٢١٨)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٨٣٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (٨٢/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٤٨/١ ـ ٢٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١٩/١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٠٤/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٩٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢٣٣/١ ـ ٢٣٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨٧/٢ ـ ٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٢٢ و١٨٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٥٨ و١٠٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، قال البيضاويّ رحمه الله: نَهْيُ الله تعالى رسولَه ﷺ يدلّ على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود، لكن لو قرأ لم تبطل صلاته، إلا إذا كان المقروء الفاتحة، فإن فيه خلافاً من حيث إنه زاد ركناً، لكن لم يتغيّر به نظم صلاته. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسبيح، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، فلو قرأ في ركوع، أو سجود غير الفاتحة كُرِه، ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا: أصحّهما: أنه كغير الفاتحة فيكره، ولا تبطل صلاته، والثاني: يحرُم وتبطل صلاته هذا، إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يكره، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله. انتهى[٢].

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠١٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٧.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على تعظيم الربّ ﷻ في حال الركوع بأنواع التسبيح والتقديس، والتمجيد، وقد ذكَر المصنّف رحمه الله بعد هذا الأذكار التي تقال في الركوع والسجود.

وقال النوويّ رحمه الله: استحبّ الشافعي وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، ويكرّر كل واحدة منهما ثلاث مرات، ويضُمّ إليه ما جاء في حديث عليّ رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا: «اللهم لك ركعت، اللهم لك سجدت. . .» إلى آخره، وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام، وللإمام الذي يَعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل، فإن شكّ لم يَزِد على التسبيح، ولو اقتصر الإمام والمنفرد على تسبيحة واحدة، فقال: «سبحان الله» حَصَلَ أصل سنة التسبيح، لكن ترك كمالها وأفضلها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على الدعاء في السجود؛ لكونه حالةً يستجاب فيها الدعاء؛ لكون العبد فيه أقرب إلى الله تعالى، فقد أخرج المصنّف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»(١).

فيستحبّ أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح، وستأتي الأحاديث الواردة فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوحي انقطع بموت النبيّ ﷺ، فليس بعده شيءٌ يَستدلّ به الناس على الأمور الغيبيّة إلا الرؤيا التي يراها المسلم، أو تُرى له.

وأخرج الترمذيّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي، ولا نبيّ»، قال: فشقّ ذلك على الناس، فقال: «لكن المبشرات»، قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: «رؤيا المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة»، قال الترمذيّ رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان شرف رؤيا المسلم، وأنها بشرى عاجلة، يريه الله ﷻ

---

(١) سيأتي برقم (٤٨٢).

ما يسرّه، فيستبشر بذلك، وقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرج المصنّف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان لم تَكَد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فرؤيا صالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يُحَدِّث المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره، فليَقُم، فليصلّ، ولا يُحَدِّث بها الناس...»، الحديث.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رحمه الله: في نسبة نهي القراءة في الركوع والسجود إلى نفسه ﷺ إيهام أنه ﷺ مخصوص به، وأن الأمة ليسوا داخلين في النهي، فأزيل ذلك بأمره ﷺ إياهم أن يُعظّموا الله تعالى في الركوع، وأن يدعوه في السجود، ودلّ ذلك على أن المنهيّ، والمنهيّ عنه عظيمان، ولذلك صُدِّرت الجملة بالكلمة التي هي من طلائع القسم، وهي «ألا»، فإذا نُهي مثل الرسول ﷺ، فغيره أولى به، ودلّ على أن الأمر بالذكر والتسبيح دون النهي عن القراءة في المرتبة، فنَسَبَهما إلى الأمة. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأذكار في الركوع والسجود:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: قد اختلفوا فيما على من ترك التسبيح في الركوع والسجود، فروينا عن الحسن أنه قال: المجزئ ثلاث.

وقال إسحاق: لا تتمّ صلاته إلا بالتكبيرات، والتسبيح، والتحميد، والتشهّد، والقراءة، فإن تركها تارك عمداً كان تاركاً لما أُمر به، فعليه إعادتها.

قال: ومن حجة من قال هذا القول أن رسول الله ﷺ سبّح في سجوده، وقال لَمّا نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾: «اجعلوها في سُجودكم»، وكذلك قال لَمّا نزلت: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ۝٧٤﴾: «اجعلوها في ركوعكم»،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠١٥ ـ ١٠١٦.

وهذا إن لم يكن أوكد في باب الأمر من التشهّد، فليس بدونه، فاللازم لمن جعل التشهّد فرضاً، وجعل على تاركه إعادة الصلاة أن يقول كذلك في تارك التسبيح في الركوع والسجود؛ إذ هو في باب الأمر مثله، أو أوكد منه.

قال: وأسقطت طائفة فرض التسبيح عن الراكع والساجد، وقالت: لا إعادة على تاركه، فروينا عن ابن سيرين أنه قال: إذا وضع يديه على ركبتيه، فقد أتمّ، وإذا أمكن جبهته من الأرض، فقد أتمّ، وقال الثوريّ: وإن لم يقل شيئاً، وقال المسيّب بن رافع نحوه، وقيل لابن أبي نَجِيح: أكان مجاهد يقول: يجزيه إذا وضع يديه على ركبتيه؟، فأومأ برأسه نعم.

وكان الشافعيّ يقول: إذا ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح، وقوله: سمع الله لمن حمده، والذكر في الركوع والسجود لم يُعد صلاته، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

واحتجّ الشافعيّ بحديث رفاعة، يعني حديث المسيء صلاته، حيث إنه ﷺ لم يأمره بالأذكار.

قال ابن المنذر رحمه الله: ولعمري لو اقتصر على حديث رفاعة، فلم يَفْرض غير ما فيه، مثل التشهّد، والتسليم للخروج من الصلاة، لكان قد ذهب مذهباً، فإن قال قائل: التشهّد وجب بحديث آخر، قيل له: وكذلك التسبيح في الركوع والسجود وجب بحديث آخر، ولن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله باختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الإمام ابن المنذر رحمه الله في الاحتجاج على الإمام الشافعيّ رحمه الله حيث لَزِم قوله في هذه المسألة التناقضُ؛ إذ أوجب التشهد، مع أنه لم يُذكر في حديث عقبة بدليل خارج، ولم يوجب التسبيح في الركوع والسجود؛ لعدم ذكره في حديثه، ولا شك أن مثل هذا يلزم منه التناقض، فالحقّ أن كلّ ما دلّ عليه دليلٌ صحيح وجب المصير إليه، فمن أوجب التشهّد لأمره ﷺ به، فليوجب أذكار الركوع والسجود؛ لأمره كذلك من غير فرق، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأوسط» ٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

قال القرطبيّ رحمه الله: مذهب الجمهور كراهة القراءة والدعاء في الركوع، وقال الشافعيّ والكوفيّون: يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى»؛ اتّباعاً لحديث عقبة رضي الله عنه(١)، وكلُّهم على استحباب ذلك، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الركوع والسجود، وذهب إسحاق، وأهل الظاهر إلى وجوب الذكر فيهما دون تعيين، وأنه يعيد الصلاة من تركه.

وفي «المبسوط» عن يحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار، من أئمتنا ـ يعني المالكيّة ـ فيمن لم يذكر الله في ركوعه، ولا سجوده أنه يُعيد الصلاة أبداً، وقد تأولّ المتأخّرون من أصحابنا ذلك عليهما تأويلات بعيدة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما سبق أن الحقّ وجوب أذكار الركوع والسجود، فما ذهب إليه إسحاق، وأهل الظاهر، ونقل عن يحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار هو الصحيح، فتبصّر.

وقال النوويّ رحمه الله: التسبيح في الركوع والسجود سنةٌ غير واجب، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ والجمهورِ، وأوجبه أحمد رحمه الله، وطائفة من أئمة الحديث؛ لظاهر الحديث في الأمر به، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وهو في «صحيح البخاريّ».

وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب، واحتَجُّوا بحديث المسيء صلاته، فإن النبيّ ﷺ لم يأمره به، ولو وَجَب لأمره به. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(٣).

وقال الحافظ رجب رحمه الله: ولو لم يسبّح في ركوعه، ولا سجوده، فقال أكثر الفقهاء: تجزئ صلاته، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوريّ، والشافعيّ وغيرهم.

---

(١) تقدّم قريباً ذكر حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو حديث صحّحه ابن خزيمة.
(٢) «المفهم» ٢/ ٨٥ ـ ٨٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٧.

وقال أحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق: إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً وجب عليه أن يَجبُره بسجدتي السهو.

وقالت طائفة: هو فرض لا يسقط في عمد، ولا سهو، وحُكي روايةً عن أحمد، وهو قول داود، ورجّحه الخطابيّ، وقد روى الحسن، والنخعيّ ما يدلّ عليه.

قال: ويُستدلّ له بقول النبيّ ﷺ في الصلاة: «إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»، رواه مسلم، ولذلك سمّى الله تعالى الصلاة تسبيحاً، كما سمّاها قرآناً، فدلّ على أن الصلاة لا تخلو عن القرآن والتسبيح.

قال: وعلى القول بالوجوب، فقال أصحابنا: الواجب في الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى» لا يُجزئ غير ذلك؛ لحديث ابن مسعود، وعقبة بن عامر رضي الله عنه، وقد سبقا[1].

وقال إسحاق: يُجزئ كلُّ ما رُوي عن النبيّ ﷺ، من تسبيح، وذكر، ودعاء، وثناء. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحث أنيس.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال العلماء، وأدلّتهم أن مذهب من أوجب التسبيح في الركوع والسجود، هو الحقّ؛ لأنه ﷺ أمر به، والأمر للوجوب، فقد أمر ﷺ بالتسبيح في الركوع والسجود، كما سبق في حديث عقبة رضي الله عنه المتقدّم: «اجعلوها في ركوعكم... اجعلوها في سجودكم»، وكذا حديث الباب قال: «فعظّموا فيه الربّ»، وقال: «فاجتهدوا في الدعاء»، وقد صحّ عنه ﷺ فعلاً، كما صحّ قولاً، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وقال أيضاً: « إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن».

فإذا لم تفد هذه النصوص الوجوب، فما الذي يفيده؟ إن هذا لهو العجب العُجاب!!!.

وأما الاحتجاج بحديث المسيء صلاته، فليس بصواب؛ لأن الأرجح ـ كما أسلفناه في محلّه ـ أن الواجبات ليست مقصورة على حديثه، بل غاية ما

---

(١) أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فضعيف؛ للانقطاع، وأما حديث عقبة رضي الله عنه فحسن، كما أسلفت تحقيقه، فتنبّه.

فيه أن كلّ ما ذُكر فيه فهو واجب، وما زاد على ذلك ينظر إلى دليله، فإن اقتضى الوجوب كما هنا عُمل به، وإلا حُمِل على الاستحباب.

والحاصل أن قول من قال بوجوب أذكار الركوع والسجود هو الحقّ، فمن ترك التسبيح في الركوع، أو التسبيح والدعاء في السجود بالكلّية أعاد الصلاة، عمداً كان، أو سهواً؛ لما سبق من الأدلّة الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في عدد تسبيح الركوع والسجود:

(**اعلم**): أنهم قد اختَلَفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى أن أدنى الكمال ثلاث تسبيحات، وتُجزئ واحدة، وروي عن الحسن، وإبراهيم أن المجزئ ثلاثٌ، قال ابن رجب: وقد يتأول على أنهما أرادا المجزئ من الكمال، كما تأوّل الشافعيّ وغيره، حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور على أدنى الكمال، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في ركوعه وسجوده قدر خمس تسبيحات، وعن الحسن قال: التامّ من ذلك قدر سبع تسبيحات، وعنه قال: سبع أفضل من ثلاث، وخمس وسط بين ذلك، وكذا قال إسحاق: يسبّح من ثلاث إلى سبع.

وقالت طائفة: يستحبّ للإمام أن يسبّح خمساً ليُدرك من خلفه ثلاثاً، هكذا قال ابن المبارك، وسفيان الثوريّ، وإسحاق، وبعض الحنابلة، ومنهم من قال: يسبّح من خمس إلى عشر، وقال بعض الحنابلة: يكره للإمام أن ينقص عن أدنى الكمال في الركوع والسجود، ولا يكره للمنفرد؛ ليتمكّن المأموم من سنّة المتابعة.

وقال أصحاب الشافعيّ: لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات، ومنهم من قال: خمس إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل، ويكونون محصورين.

قال ابن رجب: وهذا خلاف نصّ الشافعيّ في «الأُمّ»، فإنه نصّ على أنه يسبّح ثلاثاً، ويقول مع ذلك ما قاله النبيّ ﷺ في حديث عليّ رضي الله عنه، قال: وكلُّ ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن لا يُقصِّر عنه، إماماً كان، أو منفرداً، وهو تخفيف لا تثقيل.

قال: واختلف أصحابنا - يعني الحنابلة - في الكمال في التسبيح، هل هو عشر تسبيحات، أو سبع؟ ولهم وجهان آخران في حقّ المنفرد، أحدهما يسبّح بقدر قيامه، والثاني ما لم يَخَف سهواً، ذكر هذا كلّه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أن المصلّي مطلقاً يسبّح بلا عدد معيّن، وكلما زاد كان أفضل، إلا أن يكون إماماً، فيخفّف للأمر بذلك، وأقوى ما ثبت في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيّ بإسناد حسن، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - فحزَرْنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

وأما ما أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»، فإنه حديث ضعيف؛ للانقطاع، كما قاله أبو داود والترمذيّ؛ لأن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحاصل أنه لا حدّ للتسبيح في الركوع والسجود بالثلاث، ولا بغيرها، بل يسبّح ما شاء، وكلّما زاد كان حسناً، وإنما الواجب الطمأنينة مع الذكر، لكن إن كان إماماً فالأولى له أن يراعي حال المأمومين، فلا يشقّ عليهم بالتطويل، ولا يفوّت عليهم سنة التسبيح بالاستعجال، بل يعطي كلّ ذي حق حقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٠] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٧/ ١٧٨ - ١٨١.

أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١] السِّتْرَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**السِّتْرَ**) تقدّم أنه بكسر السين، وسكون التاء بمعنى الساتر.

وقوله: (**وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ**) اسم مفعول من عَصَبَ، يقال: عَصَب رأسه يَعْصِبه، من باب ضرب: إذا شدّه بالعصابة، وهي بالكسر: كلّ ما عَصَبْتَ به رأسَك، من عِمَامةٍ، أو منديل، أو خِرقة[٢].

والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي حال كونه مشدود الرأس بالعمامة؛ لشدّة مرضه.

وقوله: (**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) قدّم «اللهم» تأكيداً للأمر، كما أكّده بتكريره ثلاثاً، فهو ﷺ يُشهد الله تعالى على تبليغه، وأنه لم يقصِّر في تبليغ الدعوة إلى الله تعالى، وتبليغ ما أمره ﷻ بتبليغه إلى الأمة، ولذلك ثبت عنه في حديث آخر: «اللهم اشهَد»[٣].

---

(١) وفي نسخة: «كشف علينا رسول الله ﷺ».

(٢) راجع: «لسان العرب» ١/ ٦٠٣.

(٣) هو ما تقدّم في «كتاب الإيمان» (٢٢١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فأسند ظهره إلى قبة أَدَم، فقال: «ألا لا يدخل الجنة إلا نفس=

وقوله: **(ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ)** ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير إسماعيل بن جعفر، يعني أن إسماعيل بن جعفر أتّم سياق الحديث بعد قوله: «أو تُرى له» بمثل حديث سفيان بن عيينة الماضي.

[تنبيه]: رواية إسماعيل بن جعفر هذه، ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١١٢٠) أخبرنا عليّ بن حُجْر المروزيّ، قال: أنبأنا إسماعيل، هو ابن جعفر، قال: حدّثنا سليمان بن سُحَيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبد بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال: كَشَفَ رسول الله ﷺ السِّتْر، ورأسه معصوب في مرضه، الذي مات فيه، فقال: «اللهمّ قد بلغت، ثلاث مرات، إنه لم يبق من مبشرات النبوة، إلا الرؤيا الصالحة، يراها العبد، أو تُرَى له، ألا وإني قد نُهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا ربكم، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قَمَنٌ أن يستجاب لكم». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٠٨١] (٤٨٠) - (حَدَّثَنِي[1] أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

= مسلمة، اللهم هل بلغت، اللهم اشهد...» الحديث، وسيأتي أيضاً نظيره في «كتاب الحج» في خطبته ﷺ في عرفة برقم (١٢١٨)، وفي «القسامة» برقم (١٦٧٩)، وفي «صفة القيامة» برقم (٢٨٠١).

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القُرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح، وقيل: (١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة فقيه، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ**) الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق المدنيّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي مُرّة، مولى عَقِيل، وأرسل عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وروى عنه الزهريّ، وشريك بن أبي نَمِر، ونافع، وابن عجلان، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال محمد بن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قيل: إنه توفي سنة بضع ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، هذا برقم (٤٨٠) كرّره أربع مرّات، وحديث رقم (٧٢٢) و(١٢٠٥) و(٢٠٧٨) وكرّره ثلاث مرّات.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن حُنين الهاشميّ، مولى العباس، ويقال: مولى عليّ المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن عليّ، وابن عباس، وأبي أيوب، وابن عمر، والْمِسْوَر بن مَخْرَمة.

وروى عنه ابنه إبراهيم، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، ونافع مولى ابن عمر، وأبو بكر بن حفص بن عمر بن

سعد بن أبي وقاص، وشريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، وغيرهم.

قال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أسامة بن زيد الليثيّ: دخلت عليه ليالي استُخْلِف يزيد بن عبد الملك، وكان موته قريباً من ذلك، وكذا قال ابن حبان: مات في ولاية يزيد بن عبد الملك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٤٨٠)، وكرّره أربع مرّات، و(٤٨١)، وحديث (١٢٠٥): «يغسل رأسه، وهو محرم...»، و(٢٠٧٨): «نهى عن لبس القسيّ...»، وكرّره ثلاث مرّات.

٨ ـ **(عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)** الهاشميّ، ابن عمّ النبيّ ﷺ، أبو الحسن رحمه الله، مات سنة (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قَرَن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، ومن قبله مصريّون.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن إبراهيم، عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، وصهر النبيّ ﷺ، وابن عمّه، وأنه مات يوم مات، وهو أفضل من في الأرض من الأحياء من بني آدم، بإجماع المسلمين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ، أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ)** عبد الله بن حُنين **(حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ)** أي القرآن، حال كوني **(رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً)** وفي الرواية التالية: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن، وأنا راكع، أو ساجد»، وفي الرواية التي بعدها: «نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع، والسجود، ولا أقول: نهاكم».

قال النوويّ رحمه الله: ليس معناه: أن النهي مُخْتَصٌّ به، وإنما معناه: أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي، فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس. انتهى[١].

وقال ابن العربيّ رحمه الله: هذا دليلٌ على منع الرواية بالمعنى، واتّباع اللفظ، قال: ولا شكّ في أن نهيه ﷺ لعليّ رضي الله عنه نَهْيٌ لسواه؛ لأنه ﷺ كان يُخاطب الواحد، ويريد الجماعة في بيان الشرع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «دليلٌ على منع الرواية بالمعنى»، فيه نظر لا يخفى؛ إذ الحديث لا يدلّ على المنع، وغايته أن يدلّ على الأولويّة، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا لا يدلّ على خصوصيّته بهذا الحكم، وإنما أخبر بكيفيّة توجّه صيغة النهي الذي سمعه، فكأن صيغة النهي التي سمع: «لا تقرأ القرآن في الركوع»، فحافظ حالة التبليغ على كيفيّة ما سَمِع حالة التحمّل، وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سُمِعَ، ولا شكّ أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة، ولا يُعدَّى إلى غيره إلا بدليل من خارج، إما عامّ، كقوله ﷺ: «حُكْمي على الواحد حكمي على الجميع»[٢]، أو خاصّ في ذلك، كقوله ﷺ: «نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً، أو ساجداً». انتهى[٣].

[تنبيه]: هذا الحديث سيأتي بأتمّ مما هنا في «كتاب اللباس والزينة» برقم (٢٠٧٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ١٩٨.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ ليس له أصل، كما قاله الحافظ العراقيّ في «تخريجه»، وسُئل عنه الحافظان: المزّيّ، والذهبيّ، فأنكراه، وإنما الثابت ما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، من حديث أُميمة بنت رُقيقة، مرفوعاً: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة»، قال الحافظ السخاويّ رحمه الله: هذا من الأحاديث التي ألزم الدارقطنيّ الشيخين بإخراجها؛ لثبوتها على شرطهما. انتهى. «المقاصد الحسنة» (ص١٩٢ ـ ١٩٣).

(٣) «المفهم» ٢/ ٨٦ ـ ٨٧.

حنين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نَهى عن لُبْس الْقَسِيّ، والْمُعَصفَر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وسيأتي شرحه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ١٠٨١ و١٠٨٢ و١٠٨٣ و١٠٨٤ و١٠٨٥ و١٠٨٦] (٤٨٠) و[٤٢/ ١٠٨٧] (٤٨١)، وسيأتي في «اللباس» (٢٠٧٨)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٤٤ و٤٠٤٥ و٤٠٤٦)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢٦٤) و«اللباس» (١٧٣٧)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ١٨٩) و«الزينة» (٨/ ١٩١ و٢٠٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٨٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٤٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٢٥ و١٨٢٦ و١٨٢٧ و١٨٢٨ و١٨٢٩ و١٨٣٠ و١٨٣١ و١٨٣٢ و١٨٣٣ و١٨٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٦٠ و١٠٦١ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٦٩ و١٠٧٠ و١٠٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٢٧).

وفوائد الحديث، تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٢] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ، يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَا رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، مشهور بكنيته [١٠] (ت٢٤٧) (ع) أحد مشايخ الستّة تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

والباقون تقدّموا قبله، والإسناد مسلسلٌ بالمدنيين من الوليد، والباقيان كوفيّان، وقد تقدّم شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) عن (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، كان يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

والباقون تقدّموا قبله، والإسناد مسلسلٌ بالمدنيين من محمد بن جعفر.

وقوله: (**وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ**) تقدّم أن معناه أنه سمع منه ﷺ خطاباً خاصّاً به رضي الله عنه، ولا يريد بذلك أن النهي مختصّ به، بل هو من باب أداء ما سمعه كما سمعه؛ ليؤدّي ما سمعه على الوجه الذي سمعه، وإن كان يجوز أداؤه بالمعنى، لكن الأول هو الأولى، فقد أخرج الترمذيّ رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «نضر الله امرأً سَمِع منا شيئاً، فبلَّغه كما سمع، فرُبّ مُبَلَّغ أوعى من سامع»، وقال: حديث حسن صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا(١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ(٢) رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن إبراهيم بن مخلَد المعروف بابن راهويه، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو الْقَيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) الفَرّاءُ الدبّاغ، أبو سليمان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥].

رَوَى عن السائب بن يزيد الكِنْديّ، وزيد بن أسلم، وعبيد الله بن مِقْسَم،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني»، وفي أخرى: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أن أقرأ القرآن».

وعِيَاض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، وموسى بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، ونافع بن جبير بن مُطْعِم، ونعيم الْمُجمِر، وغيرهم.

وروى عنه السفيانان، وإسماعيل بن جعفر، وأبو داود الطيالسيّ، وابن مهديّ، وابن المبارك، وابن وهب، وعبد الرزاق، وابن أبي فُديك، ويحيى القطان، ووكيع، والوليد بن مسلم، والدّرَاورديّ، والعَقَديّ، وأبو نعيم، والقعنبيّ.

قال البخاريّ، عن عليّ ابن المدينيّ: له نحو ثلاثين حديثاً، وقال الشافعيّ: ثقةٌ حافظٌ، وقال أبو طالب، عن أحمد: ثقةٌ، وهو أكبر من هشام بن سعد، وقال ابن معين: كان صالح الحديث، وهو أحبّ إلي من هشام، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: وهو أحب إلينا من هشام بن سعد، كان القعنبيّ يُثْنِي عليه، وقال ابن سعد، عن القعنبيّ: ما رأيت بالمدينة رجلين كانا أفضل من داود بن قيس، ومن الحجاج بن صفوان، وقال ابن سعد: مات بالمدينة، وكان ثقةً، وله أحاديث صالحةٌ، وقال عليّ ابن المدينيّ: داود بن قيس الفَرّاء ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية أبي جعفر، وقال الساجيّ: ثقةٌ.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط، برقم (٤٨٠) و(٥٧١) و(٨٨٩) و(٩٨٥) و(١٥٢٤) و(١٦٦٣) و(١٩٣٥) و(٢٥٦٤) و(٢٥٧٨).

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**نَهَانِي حِبِّي ﷺ**) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة: بمعنى محبوبي، قال الفيّوميّ رحمه الله: أحببتُ الشيءَ بالألف، فهو مُحَبٌّ، واستحببته مثله، ويكون الاستحباب بمعنى الاستحسان، وحَبَبْتُهُ أَحِبُّهُ، من باب ضرب، والقياس أَحُبُّهُ بالضم، لكنه غير مُستعمل، وحَبِبْتُهُ أَحَبُّهُ، من باب تَعِبَ لغةٌ، وفيه لغة لهذيل: حاببته حِبَاباً، من باب قاتل، والْحُبُّ اسم منه، فهو محبوبٌ وحَبِيبٌ، وحِبٌّ، بالكسر، والأنثى حَبِيبةٌ، وجمعها: حَبَائِب، وجمع المذكر أَحِبّاءُ، وكان القياس أن يُجْمَع جمع شُرَفَاءَ، ولكن استُكْرِهَ لاجتماع المثلين، قالوا: كلُّ ما كان على فَعِيل من الصفات، فإن كان غير مضاعَفٍ، فبابه فُعَلاءُ،

مثل شَرِيف وشُرَفاء، وإن كان مضاعَفاً، فبابه أَفْعِلاءُ، مثلُ حَبِيبٍ، وطَبِيبٍ، وخَلِيل. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: (ح)[٣] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا[٤] الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، إِلَّا الضَّحَّاكَ، وَابْنَ عَجْلَانَ، فَإِنَّهُمَا زَادَا[٥]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ، قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَا رَاكِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة وعشرون:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(مَالِك)** بن أنس، الإمام العلم المشهور، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(نَافِع)** مولى ابن عمر المدنيّ، أبو عبد الله، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٧.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٣) وفي نسخة بتأخير «قال» عن التحويل في المواضع كلها.
(٤) وفي نسخة: «وحدّثني».
(٥) وفي نسخة: «فإنهما ذَكَرَا».

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ**) أبو موسى التجيبيّ، الملقّب زُغْبة، ثقة [١٠] (ت ٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٥ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٧ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال البزاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٨ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت ٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٩ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

١٠ ـ (**الْمُقَدَّمِيُّ**) ـ بتشديد الدال المفتوحة ـ هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الْمُقَدَّميّ، أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

١١ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) هو: يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير، من كبار [٩] (ت٢٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

١٢ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد بن عجلان، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

١٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) ـ بفتح الهمزة ـ السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

١٤ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧].

رَوَى عن الزهريّ، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رَبَاح، ومحمد بن المنكدر، وصالح بن كيسان، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وعمرو بن شعيب، وجماعة.

وروى عنه يحيى القطان، وابن المبارك، والثوريّ، وابن وهب، والأوزاعيّ، والدّراورديّ، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال أحمد: تركه القطان بآخرةٍ، وقال الأثرم، عن أحمد: ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: رَوَى عن نافع أحاديث مناكير، فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه، فستعرف فيه النُّكْرة، وقال ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة: كان يحيى بن سعيد يُضَعِّفه، وقال أبو يعلى الموصليّ عنه: ثقةٌ صالحٌ، وقال عثمان الدارميّ عنه: ليس به بأسٌ، وقال الدُّوريّ وغيره عنه: ثقةٌ، زاد غيره: حجةٌ، وقال أبو حاتم: يُكْتَب حديثه، ولا يُحْتَجّ به، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال أبو أحمد بن عديّ: يروي عنه الثوريّ وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب نسخةً صالحةً، وهو كما قال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم، وقال الْبَرْقيّ، عن ابن معين: أنكروا عليه أحاديث، وقال ابن نُمير: مدنيّ مشهورٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: صالحٌ إلا أن يحيى، يعني ابن سعيد أمسك عنه بآخرةٍ، وذكره ابن المدينيّ في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع، وقال الدارقطنيّ: لَمّا سمع يحيى القطان أنه حدَّث عن عطاء، عن جابر، رفعه: «أيامُ منًى كلُّها مَنْحَرٌ»، قال: اشهدوا أني قد تركت حديثه، قال الدارقطنيّ: فمن أجل هذا تركه البخاريّ، وقال الحاكم في «المدخل»: رَوَى له مسلم، واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مُسْتَشْهَدٌ بها، أو هو مقرون في الإسناد، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب، وأسامة بن زيد بن أسلم مدنيّ وَاهٍ، وكانا في زمن واحد، إلا أن الليثيّ أقدم.

وقال ابن القطان الفاسيّ: لم يحتجّ به مسلم، إنما أخرج له استشهاداً، قال: وقال عمرو بن عليّ الفلاس: حدثنا عنه يحيى بن سعيد، ثم تركه، قال: يقول: سمعت سعيد بن المسيِّب، قال ابن القطان: هذا أمر منكرٌ؛ لأنه بذلك يساوي نسخة الزهريّ. انتهى كلام ابن القطان.

قال الحافظ: ولم يرد يحيى بذلك ما فَهِمَه عنه، بل أراد ذلك في حديث مخصوص، يتبيّن من سياقه، اتَّفَقَ أصحاب الزهريّ على روايته عنه، عن

سعيد بن المسيِّب بالعنعنة، وشذَّ أسامة، فقال: عن الزهريّ، سمعت سعيد بن المسيِّب، فأَنْكَر عليه القطان هذا لا غير. انتهى(١).

مات سنة (١٥٣) وكان له يوم مات بضع وسبعون سنةً.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

١٥ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قريباً.

١٦ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

١٧ ـ (**محمد بن عمرو**) بن علقمة بن وقّاص، أبو عبد الله، ويقال: أبو الحسن الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦].

رَوَى عن أبيه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعَبيدة بن سفيان، وسعيد بن الحارث، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، ودينار أبي عبد الله القراظ، وغيرهم.

ورَوَى عنه موسى بن عقبة، ومات قبله، وابن عمه عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص، وشعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وأبو معشر المدني، ويزيد بن زريع، وغيرهم.

قال علي ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد، وسئل عن سهيل، ومحمد بن عمرو، فقال: محمد أعلى منه، قال علي: قلت ليحيى: محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو، أو تَشَدَّد؟ قال: لا، بل أُشَدّد، قال: ليس هو ممن تريد، وكان يقول: حدثنا أشياخنا: أبو سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال يحيى: وسألت مالكاً عنه، فقال فيه نحو ما قلت لك، قال علي: وسمعت يحيى يقول: محمد بن عمرو أحب إلي من ابن أبي حرملة. وقال إسحاق بن حكيم عن يحيى القطان: محمد بن عمرو رجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث. وقال إسحاق بن منصور: سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، أيهما يُقَدَّم؟ فقال: محمد بن عمرو. وقال ابن خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

الناس يتّقون حديثه، قيل له: وما عِلّة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويُشتَهَى حديثه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن ابن معين: سهيل، والعلاء، وابن عَقِيل حديثهم ليس بحجة، ومحمد بن عمرو فوقهم. وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط، وإلى الضعف ما هو. وقال الحاكم: قال ابن المبارك: لم يكن به بأس. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يُسْتَضعف. وقال ابن معين: ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو، ومحمد بن عمرو أحب إلي من محمد بن إسحاق. حكاه العقيلي. وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدّث عنه جماعة من الثقات، كل واحد يتفرد عنه بنسخة، ويُغْرِب بعضهم على بعض. وروى عنه مالك في «الموطأ»، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. قال الواقدي: توفي سنة أربع وأربعين ومائة. وقال عمرو بن علي: مات سنة خمس وأربعين.

روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٤٨٠) و(٦٧٩) و(٧٣١) و(١٣٨٦) و(١٤٨٠) و(١٩٧٧) و(٢٢٦١).

١٨ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن مُصعب التميميّ، أبو السّرِيّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

١٩ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٢٠ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يَسَار بن خِيَار، ويقال: كومان، أبو بكر المدنيّ، ويقال: أبو عبد الله المطلبيّ مولاهم، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ يُدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥].

رأى أنساً، وابن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، ورَوَى عن أبيه، وعمّيه عبد الرحمن، وموسى، والأعرج، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وغيرهم.

ورَوَى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب، وهما من شيوخه، وجرير بن حازم، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وابن عون، وإبراهيم بن سعيد، والحمادان، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم.

قال سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق: رأيت أنس بن مالك عليه عمامة سوداء. وقال المفضل الغلابي: سألت ابن معين عنه، فقال: كان ثقة، وكان حسن الحديث، فقلت: إنهم يزعمون أنه رأى ابن المسيب، فقال: إنه لقديم، وقال الدُّوري عن ابن معين: قد سمع محمد بن إسحاق من أبان بن عثمان، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعطاء، وقال علي ابن المديني: مدار حديث رسول الله ﷺ على ستة فذكرهم، ثم قال: فصار عِلمُ الستة عند اثني عشر، فذكر ابن إسحاق فيهم. وقال ابن عيينة: رأيت الزهري قال لمحمد بن إسحاق: أين كنت؟ فقال: هل يَصِلُ إليك أحد؟ قال: فدعا حاجبه، وقال: لا تحجبه إذا جاء. وقال ابن المديني: سمعت سفيان قال: قال ابن شهاب ـ وسئل عن مفاريده ـ: فقال: هذا أعلم الناس بها. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: قال عاصم بن عمر بن قتادة: لا يزال في الناس علم ما بقي ابن إسحاق. وقال ابن أبي خيثمة عن هارون بن معروف: سمعت أبا معاوية يقول: كان ابن إسحاق من أحفظ الناس، فكان إذا كان عند الرجل خمسة أحاديث أو أكثر جاء، فاستودعها ابن إسحاق. وقال النُّفَيليّ عن عبد الله بن فائد: كنا إذا جلسنا إلى ابن إسحاق، فأخذ في فنّ من العلم قَضَى مجلسه في ذلك الفنّ. وقال الميموني: ثنا أبو عبد الله بحديث استحسنته عن ابن إسحاق، فقلت له: يا أبا عبد الله ما أحسن هذه القصص التي يجيء بها ابن إسحاق، فتبسم إليّ متعجباً. وقال صالح بن أحمد عن عليّ ابن المدينيّ، عن ابن عيينة قال: جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة، وما يتَّهِمه أحد من أهل المدينة، ولا يقول فيه شيئاً، قلت لسفيان: كان ابن إسحاق جالس فاطمة بنت المنذر، فقال أخبرني: ابن إسحاق أنها حدثته، وأنه دخل عليها. وقال عبد الله بن أحمد: ثنا أبو بكر بن خلاد الباهليّ، سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت هشام بن عروة يقول: يحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، والله إن رآها قطّ، قال عبد الله: فحدَّثْنَا أبي بذلك، فقال: ولِمَ يُنكِرُ

هشام؟ لعله جاء فاستاذن عليها، فأذنت له أحسبه قال: ولم يعلم.

وذكر في «الميزان» عن أبي قلابة الرقاشيّ، حدّثني أبو داود سليمان بن داود، قال: قال يحيى القطّان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذّاب، قلت: وما يُدريك؟ قال: قال لي وُهيب، فقلت لوهيب: وما يُدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس، فقلت لمالك: وما يُدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام بن عروة: وما يدريك؟ قال: حدّث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأُدخِلَت عليّ وهي بنت تسع، وما رآها رجلٌ حتى لقيت الله تعالى.

قال الحافظ الذهبيّ: قد أجبنا عن هذا، والرجل فما قال: إنه رآها، أفبمثل هذا يُعتَمد على تكذيب رجل من أهل العلم؟ هذا مردود، ثم قد روى عنها محمد بن سُوقة، ولها رواية عن أم سلمة، وجدّتها أسماء، ثم ما قيل من أنها أُدخلت عليه وهي بنت تسع غلطٌ بَيِّنٌ، ما أدري ممن وقع من رواة الحكاية، فإنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها ما زُفّت إليه إلا وقد قاربت بضعاً وعشرين سنة، وأخذ عنها ابن إسحاق، وهي بنت بضع وخمسين سنة، أو أكثر. انتهى[(١)].

وقال في «سير أعلام النبلاء» بعد ذكره الحكاية ما نصّه: قلت: معاذ الله أن يكون يحيى وهؤلاء بَدَا منهم هذا بناءً على أصل فاسد واهٍ، ولكنّ هذه الخرافة من صَنْعَة سليمان، وهو الشاذكونيّ ـ لا صبّحه الله بخير ـ فإنه مع تقدّمه في الحفظ متّهمٌ بالكذب، وانظر كيف قد سلسل الحكاية، ويُبيّن لك بطلانها أن فاطمة بنت المنذر لما كانت بنت تسع سنين لم يكن زوجها هشام خُلِق بعدُ، فهي أكبر منه ببضع عشرة سنة، وأسند منه، فإنها روت كما ذكرنا عن أسماء بنت أبي بكر، وصحّ أن ابن إسحاق سمع منها، وما عَرَف بذلك هشام، أفبمثل هذا القول الواهي يُكذّب الصادق؟ كلّا والله، نعوذ بالله من الهوى والمكابرة، ولكن صَدَق القاضي أبو يوسف إذ يقول: من تتبّع غريب الحديث كُذِّب، وهذا من أكبر ذنوب ابن إسحاق، فإنه كان يكتب عن كلّ أحد، ولا يتورّع سامحه الله. انتهى كلام الذهبيّ[(٢)].

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٧١.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤٩ ـ ٥٠.

وقال الأثرم عن أحمد: هو حسن الحديث. وقال مالك: دجال من الدجاجلة. وقال البخاري: رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث بن إسحاق، قال: وقال علي: ما رأيت أحداً يَتَّهِم ابن إسحاق، قال: وقال لي إبراهيم بن المنذر: ثنا عمر بن عثمان أن الزهري كان يتلقف المغازي من ابن إسحاق فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة، والذي يُذكَر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يَتَبَيَّنُ، وكان إسماعيل بن أبي أويس من أتبع من رأينا لمالك، أخرج إليّ كتب ابن إسحاق عن أبيه في المغازي وغيرها، فانتخبت منها كثيراً، قال: وقال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه، قال: ولو صحّ عن مالك تناوله من ابن إسحاق، فلربما تكلم الإنسان، فيرمي صاحبه بشيء، ولا يتَّهمه في الأمور كلها، قال: وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فُليح: نهاني مالك عن شيخين من قريش، وقد أكثر عنهما في «الموطأ»، وهما ممن يحتج بهما، قال: ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم تَسقُط عدالتهم إلا ببرهان وحجة، قال: وقال عبيد بن يعيش: ثنا يونس بن بكير، سمعت شعبة يقول: ابن إسحاق أمير المؤمنين لحفظه، قال: وقال لي علي بن عبد الله: نظرت في كتب ابن إسحاق، فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين، قال: وقال لي بعض أهل المدينة: إن الذي يُذكَر عن هشام بن عروة قال: كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي، لو صح عن هشام جائز أن تكتب إليه، فإن أهل المدينة يَرَون الكتاب جائزاً، وجائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب. إلى هنا عن البخاري.

وقال البخاري أيضاً: محمد بن إسحاق ينبغي أن يكون له ألف حديث ينفرد بها. وقال إبراهيم الحربي: حدثني مصعب قال: كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس الحديث. وقال أبو زرعة الدمشقي: وابن إسحاق رجلٌ قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، وقد اختبره أهل الحديث، فرأوا صدقاً

وخيراً مع مِدْحَة ابن شهاب له، وقد ذاكرت دُحيماً قولَ مالك فيه، فرأى أن ذلك ليس للحديث، إنما هو لأنه اتّهمه بالقدر. وقال الزبيري عن الدراوردي: وجُلِد ابن إسحاق ـ يعني في القدر ـ. وقال الجوزجاني: الناس يشتهون حديثه، وكان يُرمَى بغير نوع من البدع. وقال موسى بن هارون: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول: كان محمد بن إسحاق يُرمَى بالقدر، وكان أبعد الناس منه. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن نمير يقول: إذا حدث عمن سمع منه من المعروفين، فهو حسن الحديث صدوق، وإنما أُتِي من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة. قال يعقوب: وسألت ابن المديني: كيف حديث ابن إسحاق عندك؟ فقال: صحيح، قلت له: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه، ثم قال عليّ: أيَّ شيء حدث بالمدينة، قلت له: وهشام ابن عروة قد تكلم فيه، قال عليّ: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها، قال: وسمعت علياً يقول: إن حديث ابن إسحاق لَيَتَبَيَّنُ فيه الصدق، يروي مرة حدثني أبو الزناد، ومرة ذكر أبو الزناد، وهو من أروى الناس عن سالم أبي النضر، ورَوَى عن رجل عنه، وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب، وروى عن رجل عن أيوب عنه. وقال يعقوب بن سفيان: قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَس أحدكم يوم الجمعة»، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: «إذا مسّ أحدكم فرجه»، والباقي يعني المناكير في حديثه يقول: ذَكَرَ فلان، ولكن هذا فيه حَدَّثنا، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت علياً عنه، فقال: صالح وسط. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن يونس: قَدِم الإسكندرية سنة (١٩٩) ورَوَى عن جماعة من أهل مصر أحاديث لم يروها عنهم غيره فيما علمت. وقال ابن عيينة: سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وفي رواية عن شعبة: فقيل له: لِمَ؟ قال: لحفظه. وفي رواية عنه: لو سُوِّد أحدٌ في الحديث لسُوِّد محمد بن إسحاق. وقال ابن سعد: كان ثقة، ومن الناس من يتكلم فيه، وكان خرج من المدينة قديماً، فأتى الكوفة، والجزيرة، والريّ، وبغداد، فأقام بها حتى مات بها سنة (١٥١)، وقال في موضع آخر: ورواته من أهل البلدان أكثر

من رواته من أهل المدينة، لم يرو عنه منهم غير إبراهيم بن سعد. وقال ابن عدي: ولمحمد بن إسحاق حديث كثير، وقد رَوَى عنه أئمة الناس، ولو لم يكن له من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن الاشتغال بكُتُب لا يحصل منها شيء إلى الاشتغال بمغازي رسول الله ﷺ، ومبعثه، ومبدأ الخلق لكانت هذه فضيلةً سَبَق إليها، وقد صنفها بعده قوم، فلم يبلغوا مبلغه، وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد فيها ما يتهيأُ أن يُقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو يَهِمُ في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره، وهو لا بأس به. وذكره النسائي في الطبقة الخامسة من أصحاب الزهري. وقال ابن المديني: ثقة لم يَضَعْه عندي إلا روايته عن أهل الكتاب.

قال الحافظ: وكذبه سليمان التيمي، ويحيى القطان، ووهيب بن خالد، فأما وهيب والقطان فقلَّدا فيه هشام بن عروة ومالكاً، وأما سليمان التيمي فلم يتبيّن لي لأيّ شيء تكلم فيه، والظاهر أنه لأمر غير الحديث؛ لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل. قال ابن حبان في «الثقات»: تكلّم فيه رجلان: هشام ومالك، فأما قول هشام فليس مما يجرح به الإنسان، وذلك أن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، وكذلك ابن إسحاق كان سمع من فاطمة، والستر بينهما مُسْبَل، وأما مالك فإن ذلك كان منه مرة واحدة، ثم عاد لَهُ إلى ما يُحبّ، ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث، إنما كان ينكر تتبعه غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا، وحفظوا قصة خيبر وغيرها، وكان ابن إسحاق يتتبع هذا منهم من غير أن يحتجّ بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن. ولما سئل ابن المبارك قال: إنا وجدناه صدوقاً ثلاث مرات. قال ابن حبان: ولم يكُن أحدٌ بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه، ولا يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار إلى أن قال: وكان يكتب عمن فوقه ومثله ودونه، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى النزول، فهذا يدلك على صدقه، سمعت محمد بن نصر الفراء يقول: سمعت يحيى بن يحيى، وذُكِرَ عنده محمد بن إسحاق فوثقه. وقال الدارقطني: اختَلَف الأئمة فيه، وليس بحجة إنما يُعتَبر به. وقال أبو يعلى الخليلي: محمد بن إسحاق عالم كبير، وإنما لم يخرج له البخاري من أجل روايته المطوّلات، وقد

استَشْهَد به، وأكثر عنه فيما يَحكِي في أيام النبي ﷺ وفي أحواله وفي التواريخ، وهو عالم واسع الرواية والعلم ثقة. وقال ابن الْبَرْقِيّ: لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته، وفي حديثه عن نافع بعض الشيء. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال الحاكم: قال محمد بن يحيى: هو حسن الحديث، عنده غرائب. ورَوَى عن الزهري، فأحسن الرواية. قال الحاكم: وذُكِر عن البوشنجي أنه قال: هو عندنا ثقة ثقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الوسط في ابن إسحاق، هو ما قاله الإمام الذهبيّ رحمه الله تعالى في «الميزان» ـ بعدما ساق أقوال المعدّلين والجارحين له ـ: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوقٌ، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئاً، وقد احتجّ به أئمة، فالله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع: ويزاد على قوله: «حسن الحديث»: «إن صرّح بالتحديث؛ لكونه مدلّساً»، وإنما أطلت في ترجمته؛ لكثرة كلام الناس فيه، فأحببت أن أستقصي ما قاله علماء الجرح والتعديل، فإنهم القدوة في هذا الباب، ولا عبرة بغيرهم، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

قال عمرو بن علي: مات سنة خمسين. وقال الهيثم بن عدي: مات سنة إحدى. وقال ابن معين وابن المديني: مات سنة اثنتين. وقال خليفة بن خياط: مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة.

عَلَّق له البخاريّ، وأخرج له المصنّف في المتابعات، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط[2]، هذا برقم (٤٨٠) و(٨٣٠) و(٨٧٣) و(١١٧٣) و(١١٩٩) و(١٦٥٦) و(١٧٠٣).

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٧٥.

(٢) هكذا في برنامج الحديث «صخر»، وذكر الذهبيّ في «الميزان» أنها خمسة أحاديث، والذي في البرنامج أقرب إلى الصواب؛ لأنه مسلسلٌ بأرقام تلك الأحاديث، فتفطّن.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ**) إشارة إلى السبعة، وهم: نافع، ويزيد بن أبي حبيب، والضحّاك بن عثمان، وابن عجلان، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، هؤلاء السبعة رووه عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه، إلا الضحّاك بن عثمان، ومحمد بن عجلان، فزادا بين عبد الله بن حُنين، وعليّ رضي الله عنه ابنَ عبّاس رضي الله عنهما.

وقوله: (**كُلُّهُمْ، قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَا رَاكِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ**) يعني أن هولاء السبعة اقتصروا في الحديث على قوله: «نهاني عن قرءاة القرآن، وأنا راكع»، ولم يذكروا النهي عن القراءة في السجود، الزهريّ، وزيد بن أسلم، والوليد بن كثير، وداود بن قيس في رواياتهم التي سبقت قبل رواية هؤلاء السبعة.

والحاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه الله في هذا الكلام أن خمسةً ممن ذُكروا في السند، وهم: نافع، ويزيد بن أبي حبيب، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، رووه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه، دون واسطة ابن عبّاس رضي الله عنهما.

وأن اثنين منهم، وهما: الضحّاك بن عثمان، وابن عجلان روياه، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن ابن عبّاس، عن عليّ رضي الله عنهم، فأدخلا الواسطة.

ثم إن سبعتهم رووا الحديث بذكر النهي عن القراءة في الركوع فقط، ولم يذكروا النهي عنها في السجود، وإنما ذكره الأربعة المتقدِّمون، وهم الزهريّ، وزيد بن أسلم، والوليد بن كثير، وداود بن قيس، فإنهم ساقوه بذكر النهي عن القراءة في الركوع والسجود، وقد سبق بيان رواياتهم قبل هذا الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه**]: ذكر المصنّف رحمه الله هنا الاختلاف على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عبّاس رضي الله عنهما بين عليّ رضي الله عنه، وعبد الله بن حنين، وإسقاطه، فأسقطه الأكثرون، وأثبته اثنان: الضحّاك، وابن عجلان، وقال الدارقطنيّ: من أسقط أكثر وأحفظ، قال النوويّ: هذا الاختلاف لا يؤثّر في صحّة الحديث، فقد

يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عبّاس، عن عليّ، ثم سمعه من عليّ نفسه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث وإن كان صحيحاً في نفسه، إلا أن ترجيح الأكثرين والأحفظين من المختلفين في إسناده، وهم الذين أسقطوا ذكر ابن عبّاس رضي الله عنهما هو الذي يظهر، كما أشار إليه الدارقطنيّ رحمه الله، وقد حقّق رحمه الله هذا البحث في «علله»، وفصّله تفصيلاً مستوعباً، أحببت إيراده هنا؛ تكميلاً للفائدة، ونشراً للعائدة، ودونك نصّ «العلل»:

وسئل عن حديث ابن عباس، عن عليّ عن النبيّ ﷺ «أنه نهاه عن القراءة في الركوع والسجود، وعن خاتم الذهب، ولبس المعصفر».

فقال: هو حديث يرويه ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن عليّ.

ورواه أيضاً إبراهيم بن عبد الله بن حنين، واختلف عنه، فرواه محمد بن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان، وعبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فَرْوة، فاتفق هؤلاء الأربعة عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ بن أبي طالب.

واختُلِف عن داود بن قيس من بينهم، فقال القعنبيّ: عنه، عن إبراهيم، عن ابن عباس، عن عليّ، ولم يذكر أباه، وقال يحيى القطان، ووكيع، وابن وهب: عن داود بن قيس، عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي.

وخالفهم جماعة أكثر منهم عدداً، فرووه عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن عليّ، ولم يذكروا فيه ابن عباس، على الاختلاف منهم على إبراهيم، رواه الزهريّ، عن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ، وتابعه الوليد بن كثير، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وإسحاق بن أبي بكر، ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن أبي حبيب، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، وزيد بن أسلم، فرووه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أنه سمعه من عليّ، ولم يذكروا فيه ابن عباس، وزاد الوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن أبي حبيب فيه حديثاً آخر بهذا الإسناد، أن النبيّ ﷺ كَسَى عليّاً حُلّة سِيَرَاء.

ورواه زيد بن أسلم، واختُلِف عنه، فرواه إسماعيل بن عياش، ومحمد بن

جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ، وخالفه عمر بن عبد الرحمن شيخ لأبي أحمد الزبيريّ، فرواه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عليّ، والقول قول ابن عياش.

واختُلِف عن شريك بن أبي نَمِر، فرواه الدّراورديّ، عن شريك، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن عليّ.

وخالفه إسماعيل بن جعفر، فرواه عن شريك، عن عبد الله بن حُنين، عن عليّ.

واختُلِف عن أسامة بن زيد، فرواه ابن وهب، عن أسامة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ، وذكر فيه أن أسامة دَخَل على عبد الله بن حنين، فسمعه.

ورواه وكيع، وعثمان بن عمر، ومحبوب بن محرز، عن أسامة، عن عبد الله بن حنين، عن عليّ.

ورواه نافع مولى ابن عمر، عن إبراهيم، واختُلف عن نافع، فرواه مالك بن أنس، عن نافع، وضَبَط إسناده، فقال: عن نافع، عن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ.

ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن إبراهيم، عن بعض موالي آل عباس، عن عليّ.

ورواه أيوب السختيانيّ، عن نافع، واختُلف عنه، فقال وُهيب، والحارث بن نَبْهان: عن أيوب، عن نافع، عن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ، وقال حماد بن زيد: عن أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن حنين، عن عليّ، وكذلك قاله الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، وقال ابن عُلَيّة: عن أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن فلان بن حنين، عن جدّه حنين، عن عليّ، وقال عبد الوارث: عن أيوب، عن نافع، عن عليّ.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختُلِف عنه، فقال بشر بن المفضَّل، والمعتمر بن سليمان، وعبد الوهاب الثقفيّ، وابن نمير: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن حنين، عن عليّ.

وقال زائدة، وإسماعيل بن عياش، وعبدة بن سليمان: عن عبيد الله، عن نافع، عن إبراهيم، عن عليّ.

وقال حماد بن سلمة: عن عبيد الله، عن نافع، عن حنين، عن عليّ.

ورواه عمرو بن سعد، عن نافع، عن ابن حنين، عن عليّ، ورواه بُرد بن سِنان، عن نافع، عن إبراهيم، عن عليّ، وكذلك قال زيد بن واقد: عن نافع.

ورُوي عن الثوري، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن حنين، عن عليّ.

وقال همام: عن نافع، عن رجل لم يسمه، عن عليّ.

ورواه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن عليّ، قاله شريك، عنه.

ورواه أبو بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، واختُلِف عنه، فرواه شعبة، فقال غندر، والنضر بن شُميل، وغيرهما: عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه عليّاً.

وخالفهم أبو قَطَن، فرواه عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن عليّ، ولم يذكر ابن عباس.

ورواه يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حنين، عن عليّ.

ورواه سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نَمِر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ حديثاً آخر، هو أنه كان يتختم بيمينه، تفرد به سليمان بن بلال عنه، بهذا الإسناد.

وخالفه إبراهيم بن أبي يحيى، فرواه عن شريك بن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ: «أن النبيّ ﷺ كان يتختم في يمينه».

ورواه إسحاق بن أبي فَرْوَة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ، أن النبيّ ﷺ حديثاً آخر، وهو قوله: «إذا كان الإزار واسعاً، فاتَّشِح به، وإذا كان ضَيِّقاً، فاتَّزِر به»، وإسحاق بن أبي فروة متروك الحديث.

وروى إسحاق بن أبي فروة أيضاً، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ: «أتي النبيّ ﷺ برجل قَتَل عبده، فجُلِد مائةً، ونفاه سنةً»، ولم يتابع عليه.

حدّثنا أبو عبيد، القاسم بن إسماعيل المحامليّ، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي.

وحدّثنا علي بن عبد الله بن مبشر، قال: ثنا أحمد بن سنان، وثنا أحمد بن الوكيل، ثنا عمر بن شَبّة، وحدثنا إبراهيم بن حماد، ويعقوب بن إبراهيم، قالا: ثنا عمر بن شبة، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ، قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القراءة راكعاً، وعن الْقَسِيّ، والمعصفر»، وقال ابن شبة: «نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع»، ولم يذكر القَسِيّ والمعصفر.

وقال الدَّوْرقيّ مثل ابن سِنان، إلا أنه قال: «وأن أقرأ وأنا راكع».

حدثنا محمد بن جعفر بن رميس، ومحمد بن مخلد، قالا: حدثنا إبراهيم بن راشد، حدّثنا مُعَلَّى بن أسد، أخو بَهْز بن أسد، ثنا وهيب، عن أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ: «نهاني رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وخاتم الذهب»، زاد ابن رميس: «وعن لباس القَسِيّ، وأن أقرأ وأنا راكع».

حدثنا حمزة بن الحسين بن عمر السمسار، قال: ثنا عبيد الله بن محمد بن مالك، قال: ثنا كثير بن يحيى، قال: ثنا الحارث بن نَبْهان، قال: ثنا أيوب السختيانيّ، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ مثل قول ابن رميس.

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، قال: ثنا أبو زيد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حباب المؤذن بصنعاء، قال: ثنا إسحاق بن يوسف الحذافي، ثنا عبد الملك بن الصباح، ثنا سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن حنين، عن عليّ قال: «نهاني النبيّ ﷺ أن أقرأ، وأنا راكع، وأن أتختم بالذهب، وأن

ألبس المعصفر». انتهى كلام الدارقطنيّ رَحَمَهُ اللَّهُ[1]، وإنما سقته بطوله تكميلاً لما أشار إليه المصنّف رَحَمَهُ اللَّهُ من الاختلاف الواقع فيه سنداً ومتناً، فقد فصّل الدارقطنيّ رَحَمَهُ اللَّهُ ما أجمله، وأوضح ما أبهمه أتمّ إيضاح، رحم الله تعالى الجميع رحمة واسعة، إنه أرحم الراحمين.

[تنبيه آخر]: أما رواية نافع التي أشار إليها المصنّف هنا فساقها هو في «كتاب اللباس والزينة»، فقال:

(٢٠٧٨) حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن لُبْس الْقَسِيّ، والْمُعَصْفَر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع. انتهى[2].

وأما رواية يزيد بن أبي حبيب، فأخرجها النسائيّ رَحَمَهُ اللَّهُ في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(١٠٤٣) أخبرنا عيسى بن حماد زُغْبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين حدّثه، أن أباه حدّثه، أنه سمع عليّاً يقول: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لَبُوس القسيّ، والْمُعَصْفَر، وقراءة القرآن، وأنا راكع». انتهى.

وأما رواية الضحّاك بن عثمان، فأخرجها أبو نعيم رَحَمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٩٥) فقال:

(١٠٦٦) حدّثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فُديك، أنبا الضحاك بن عثمان (ح)، وحدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا إبراهيم بن محمد بن عليّ الرازيّ، ثنا سليمان بن داود الفزاريّ، ثنا ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ بن أبي

(١) «العلل» للدارقطنيّ ٣/ ٧٨ ـ ٨٨.
(٢) راجع: «صحيح مسلم» ٣/ ١٦٤٨.

طالب، أنه قال: «نَهاني رسول الله ﷺ، ولا أقول: نهاكم عن التختم بالذهب، وعن لبس القَسِيّ، ولبس الْمُفَدَّم»[١]. انتهى.

وأما رواية ابن عجلان، فأخرجها النسائيّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٥٢٦٧) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ، قال: «نهاني النبيّ ﷺ عن خاتم الذهب، وأن أقرأ القرآن، وأنا راكع، وعن القسيّ، وعن المعصفر». انتهى.

وأخرجها أيضاً أبو نعيم رحمه الله، في «مستخرجه» (٢/ ٩٦) فقال:

(١٠٦٧) حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي (ح) وحدّثنا حبيب، ثنا يوسف، ثنا ابن أبي بكر، قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ، قال: «نَهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ، وأنا راكع». انتهى.

وأما رواية أسامة بن زيد، فأخرجها أيضاً أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٩٦) فقال:

(١٠٦٨) حدّثنا محمد بن إبراهيم بن عليّ، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة، أن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين حدّثه، عن أبيه، عن عليّ، أنه سمعه يقول: «نَهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن، وأنا راكع». انتهى.

وأما رواية محمد بن عمرو، فأخرجها أيضاً أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٩٦) فقال:

(١٠٦٩) حدّثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بِشْر الْعَبْديّ، عن محمد بن عمر (ح) وحدّثنا إبراهيم بن

(١) أي المشبع حمرة.

محمد العسال، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة (ح) وحدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو (ح) وحدّثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو بكر بن خزيمة، ثنا عليّ بن حُجْر، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، سمعت عليّ بن أبي طالب، برَحْبَة الكوفة، وهو يقول للناس: «نَهاني رسول الله ﷺ، ولا أقول: نهاكم، عن قراءة القرآن، وأنا راكع». انتهى.

وأما رواية محمد بن إسحاق، فأخرجها أبو نعيم رحمه الله أيضاً في «مستخرجه» (٩٦/٢) فقال:

(١٠٧٠) حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، ثنا يعقوب، يعني ابن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين (ح) وحدّثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا عبيد الله، ثنا يزيد بن زُريع، ثنا محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه: سمعت عليّ بن أبي طالب، يقول: «نَهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن، وأنا راكع». انتهى.

وقد أخرجها أيضاً الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، مطوّلةً، فقال:

(٦٧٢) حدّثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «نَهاني رسول الله ﷺ، لا أقول: نهاكم، عن تختم الذهب، وعن لبس الْقَسِيّ، والْمُعَصْفَر، وقراءة القرآن، وأنا راكع، وكَساني حُلّة من سِيَرَاء، فخرجت فيها، فقال: يا عليّ إني لم أكسُكَها لتلبسها، قال: فرجعت بها إلى فاطمة رضي الله عنها، فأعطيتها ناحيتها، فأخذت بها لِتَطْوِيها معي، فَشَقَقْتها بثنتين، قال: فقالت: تَرِبَت يداك يا ابن أبي طالب، ماذا صنعت؟ قال: فقلت لها: نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها، فالبسي، واكسي نساءك». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٦] (...) (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السُّجُودِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨].

رَوَى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي عبيد، وهشام بن عروة، والجعيد بن عبد الرحمن، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن مهدي، وابنا أبي شيبة، وسعيد بن عمرو الأشعثيّ، وقتيبة، وإسحاق ابن راهويه، وإبراهيم بن موسى الرازيّ، وهناد بن السريّ، ويحيى بن معين، وأبو كريب، وجماعة.

قال أحمد: هو أحب إلي من الدَّرَاوَرْديّ، وزعموا أن حاتِماً كان فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح. وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من سعيد بن سالم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان أصله من الكوفة، ولكنه انتقل إلى المدينة فنزلها، ومات بها سنة (١٨٦)، وكان ثقةً مأموناً كثير الحديث. وقال البخاري، عن أبي ثابت المديني: مات سنة (٨٧)، وكذا قال ابن حبان، وزاد: ليلة الجمعة لتسع ليال مضين من جمادى الأولى، كذا قال في «الثقات»، وكذا عند البخاري أيضاً في «التاريخ الكبير»، وفي «الأوسط» أيضاً. وقال العجلي: ثقة. وكذا قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين. وقال ابن المديني: روى عن جعفر، عن أبيه، أحاديث مراسيل أسندها.

وذكر الذهبي في «الميزان» أن النسائي قال: ليس بالقوي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لعل للنسائيّ فيه قولين، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّد**) بن عليّ بن الحسين المعروف بالصادق، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ، فقيهٌ إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية محمد بن المنكدر هذه أخرجها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٢٩٢) فقال:

(١٨٣٣) حدّثنا محمد بن كثير الحرّانيّ، قال: ثنا النُّفَيليّ، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن حُنين، عن عليّ، قال: «نهاني النبيّ ﷺ، ولا أقول: نهاكم، عن تختم الذهب، وأن أقرأ، وأنا راكع». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٧] (٤٨١) ـ **(وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ، وَأَنَا رَاكِعٌ، لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيّاً)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيّ**) بن بَحْر بن كَنِيز الفلّاس الصيرفيّ الباهليّ، أبو حفص البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ**) هو: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٤.

والباقيان تقدّما قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما هذه ضعيفة؛ لمخالفتها رواية الأكثرين، فقد خالفه إبراهيم بن عبد الله بن حنين، ومحمد بن المنكدر، عند المصنّف في هذا الباب، ويحيى بن أبي كثير، عند النسائيّ في «سننه»(١)، فكلّهم رووه عن عبد الله بن حنين، عن عليّ رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٨] (٤٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ)** الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (٢٣١) عن (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ **(عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ)** ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٣ ـ **(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ **(عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيّوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حافظ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٥ ـ **(عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ)** بن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به [٦] (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

---

(١) «المجتبى» «كتاب الزينة» (٨/ ١٩١ ـ ١٩٢).

٦ ـ (**سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْر**) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٨/ ٩١٨.

٧ ـ (**أَبُو صَالِحٍ ذَكْوَانُ**) السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير ﷺ مات (٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قَرَن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عمارة، والباقون مصريّون، سوى شيخه هارون بن معروف، فمروزيّ، ثم بغداديّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ**) ﷻ، الأقرب أن «ما» مصدريّة، و«كان» تامّةٌ، والجارّ والمجرور متعلّقٌ بـ«أقرب»، وليست «من» تفضيليّةً، فلا يَرِد أن اسم التفضيل لا يُستعمَل إلا بأحد أمور ثلاثة، لا بأمرين، كالإضافة، و«من»، فكيف يُستعمل هنا بأمرين؟ فافهم.

وأمور الثلاثة هي كونه بـ«من»، أو بـ«أل»، أو بالإضافة، وإلى هذه الأحوال أشار ابن مالك في «الخلاصة»، فقال:

وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدَا　　تَقْدِيراً اوْ لَفْظاً بِـ«مِنْ» إِنْ جُرِّدَا
وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا　　أُلْزِمَ تَذْكِيراً وَأَنْ يُوَحَّدَا
وَتِلْوَ «أَلْ» طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَهْ　　أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ

وخبر «أقرب» محذوف وجوباً؛ لسدّ الحال بعده مسدّه، كما قال في «الخلاصة» عند ذكر مواضع حذف الخبر وجوباً:

وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ خَبَرَا　　عَنِ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ أُضْمِرَا
كَضَرْبِيَ الْعَبْدَ مُسِيئاً وَأَتَمْ　　تَبْيِينِيَ الْحَقَّ مَنُوطاً بِالْحِكَمْ

والتقدير: حاصل له.

وقوله: (وَهُوَ سَاجِدٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من ضمير «حاصلٌ»، أو من ضمير «له».

والمعنى: أقرب أكوان العبد من ربّه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجداً.

ولا يَرِدُ على الأول أن الحال لا بُدّ أن يرتبط بصاحبه، ولا ارتباط هنا؛ لأن ضمير «وهو ساجد» لـ«العبد»؛ لا لـ«أقرب»؛ لأنا نقول: يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة إلى الضمير، مثلُ «جاء زيد والشمس طالعةٌ»، أفاده السنديّ رحمه الله.

وقال ابن مالك رحمه الله: قوله: «وهو ساجد» جملةٌ حاليّة سدّت مسدّ خبر المبتدأ، ونظيره: «ضربي زيداً قائماً»، التزمت العرب حذف خبر المبتدأ، وتنكير قائماً، وجَعَلت المبتدأ عاملاً في ضمير صاحب الحال، ويشهد بأنّ «كان» المقدّرة تامّةٌ، و«قائماً» حال من فاعلها التزام العرب تنكير «قائماً»، وإيقاع الجملة الاسميّة المقرونة بواو الحال مَوْقِعه في هذا الحديث، والمبتدأُ فيه مؤوّلٌ يُفسِّرُ صاحبَ الحال، يعني بالمصدر المقدّر؛ لأن لفظ «ما يكون» مؤوّلٌ بـ«الكون»، والتقدير: أقرب الكون كونُ العبد ساجداً. انتهى(١).

وقد ذكرت هذا البحث في «شرح النسائيّ» بأتمّ مما هنا، فراجعه تستفد(٢)، وبالله تعالى التوفيق.

وإنما كان العبد أقرب إليه تعالى في حال سجوده من سائر أحوال الصلاة وغيرها؛ لأن العبد بقدر ما يَبْعُد عن حظوظ نفسه بمخالفتها يقرب من ربّه عز وجل، والسجودُ فيه غاية التواضع، وترك الكبر، وكسر النفس؛ لأنها لا تأمر صاحبها بالمذلّة، ولا ترضى بها، ولا بالتواضع، فإذا سجد فقد خالف نفسه، وبَعُد عنها، فإذا بعُد عنها قرُب من ربّه عز وجل.

وقيل: وجه أقربيّته من ربّه في السجود أن العبد داع لربّه فيه؛ لكونه مأموراً به، والله تعالى قريب من السائلين، كما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ

---

(١) راجع: «عقود الزبرجد» للسيوطيّ ٢/ . (٢) «ذخيرة العقبى» ١٤/٧.

عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، ولأن السجود غاية في الذلّ والانكسار، وتعفير الوجه، وهذه الحالة أحبّ أحوال العبد، كما رواه الطبرانيّ في «الكبير» بإسناد حسن، عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولأن السجود أول عبادة أَمَرَ اللهُ تعالى بها بعد خلق آدم عليه السلام، فالمتقرّب بها أقرب، ولأن فيه مخالفة إبليس في أول ذنب عَصَى الله تعالى به، وللبحث تمام في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد(١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ)** متعلّقه محذوف، أي فيه، أي السجود.

قال في «الفتح»: والأمر بإكثار الدعاء في السجود، يَشْمَل الحثَّ على تكثير الطلب لكل حاجة، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها، حتى شِسْعَ نعله»، أخرجه الترمذيّ(٢)، ويَشْمَل التكرار للسؤال الواحد، والاستجابةُ تَشْمَل استجابة الداعي بإعطاء سؤله، واستجابة الْمُثْنِي بتعظيم ثوابه. انتهى(٣). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠٨٨/٤٣] (٤٨٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٧٥)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٦ و١٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١١٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «ذخيرة العقبى» ١٤/ ٧ ـ ٨.

(٢) أخرجه الترمذيّ بسند فيه ضعف، وحسّنه الشيخ الألباني في تخريج «المشكاة» رقم (٢٢٥١).

(٣) «الفتح» ٢/ ٣٥٠.

١ ـ **(منها)**: بيان فضل السجود؛ لأنه أقرب أحوال العبد من الله ﷻ.

٢ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى أن أفضل أحوال العبد التواضع؛ إذ به القرب من الله ﷻ.

٣ ـ **(ومنها)**: الأمر بالإكثار من الدعاء في حال السجود؛ لكون العبد فيه أقرب من ربّه ﷻ، فيكون جديراً بالإجابة، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، وقد تقدّم حديث ابن عبّاس ﵄، مرفوعاً: «وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً لمن يقول: إن كثرة السجود أفضل من طول القيام، وسائر الأركان، وفيه خلاف، والراجح أن طول القيام أفضل؛ لقوّة حجته، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم، هل السجود أفضل من القيام، أم العكس؟:

قال النوويّ ﵀: في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

[أحدها]: أن تطويل السجود، وتكثير الركوع والسجود، أفضل، حكاه الترمذيّ، والبغويّ، عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابنُ عمر ﵄.

[والمذهب الثاني]: مذهب الشافعيّ ﵀، وجماعة، أن تطويل القيام أفضل؛ لحديث جابر ﵁ في «صحيح مسلم»: أن النبيّ ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»، والمراد بالقنوت القيام، ولأن ذكر القيام القراءةُ، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل، ولأن المنقول عن النبيّ ﷺ أنه كان يُطوِّل القيام أكثر من تطويل السجود.

[والمذهب الثالث]: أنهما سواء، وتوقّف أحمد بن حنبل ﵀ في المسألة، ولم يَقْضِ فيها بشيء، وقال إسحاق ابن راهويه: أما في النهار، فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام، إلا أن يكون

للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ جزأه، ويَرْبَح كثرة الركوع والسجود.

وقال الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال إسحاق هذا؛ لأنهم وَصَفُوا صلاة النبيّ ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وُصِف بالليل، والله أعلم. انتهى.

وقال العلامة الشوكانيّ في شرح حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت» ـ أي القيام ـ ما نصُّهُ: والحديث يدلّ على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما، وإلى ذلك ذهب جماعة، منهم: الشافعي كما تقدم، وهو الظاهر، ولا يعارض حديثُ الباب، وما في معناه الأحاديثَ المتقدمة في فضل السجود؛ لأن صيغة أفعل الدالّة على التفضيل، إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام.

وأما حديث: «ما تقرَّب العبد إلى الله بأفضل من سجود خَفِيّ»، فإنه لا يصحّ؛ لإرساله، كما قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام؛ لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تُشْرَع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض والنوافل، فهو مأمور بالتخفيف المشروع، إلا إذا عَلِمَ من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يَحْدُث ما يقتضي التخفيف، من بكاء صبيّ ونحوه، فلا بأس بالتطويل، وعليه يُحْمَل صلاته ﷺ في المغرب بـ«الأعراف»، كما تقدم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح قول من قال بأفضليّة القيام، كما هو مذهب الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لقوّة دليله، فقد صرّح ﷺ بقوله: «أفضل الصلاة القنوت»، ولأن صلاته ﷺ موصوفة بطول القيام، لا بكثرة السجود، فقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما أنه كان يصلّي إحدى عشرة ركعةً، وثلاث

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٩٢ ـ ٩٣.

عشرة ركعة، ويقرأ بـ«البقرة»، و«آل عمران»، و«النساء»، ويركع ويسجد قريباً مما قام، ومن المعلوم أنه لا يختار إلا الأفضل، فاتّفق قوله وفعله في ذلك، فدلّ على أن القيام هو الأفضل، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٨٩] (٤٨٣) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) بن مَيْسَرة الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) عن (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الغافقيّ ـ بغين معجمة، وفاء، وقاف ـ أبو العبّاس المصريّ، صدوقٌ، ربّما أخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨٢٠.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**ومنها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، وعمارة علّق عنه البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ**

اغْفِرْ لِي) أي اصفح عنّي، يقال: غفر الله له غَفْراً، من باب ضرب، وغُفْراناً: صَفَحَ عنه، والمَغْفِرة اسم منه، واستغفرتُ الله: سألته المغفرةَ، واغتفرت للجاني ما صنع، وأصلُ الْغَفْر السَّتْر، ومنه يقال: الصِّبْغُ أَغْفَرُ للوَسَخ، أي أسترُ[١]. (**ذَنْبِي**) بفتح، فسكون، جمعه ذُنُوبٌ، وهو الإثم، وقوله: (**كُلَّهُ**) بالنصب توكيداً لما قبله (**دِقَّهُ وَجِلَّهُ**) بكسر أولهما، وبضمّ الجيم أيضاً: أي قليله وكثيره، وقيل: صغيره وكبيره، وهو تفصيل لما قبله، قيل: إنما قدّم الدِّقّ على الجلّ؛ لأن السائل متصاعد في مسألته، ولأن الكبائر إنما تنشأ في الغالب من الإصرار على الصغائر، وعدم المبالاة بها، وكأنها وسائل إلى الكبائر، ومن حقّ الوسيلة أن تُقدّم إثباتاً أو نفياً، قاله الطيبيّ رحمه الله[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: وفيه توكيد الدعاء، وتكثير ألفاظه، وإن أغنى بعضها عن بعض. انتهى[٣].

وقوله: (**وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**) المراد ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر منه (**وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**») أي ظاهره وخفّيه بالنسبة لغير الله تعالى؛ لأنهما عنده سواء، وهذا من باب عطف المؤكِّد على المؤكَّد؛ مبالغة في محو الذنوب وآثارها الظاهرة والباطنة.

قال في «المنهل»: والغرض من هذا كمال التواضع والإذعان لامتثال أمر الله تعالى، والتشريع للأمة، وإلا فهو ﷺ معصوم من الذنب. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على نسبة الذنوب إليه ﷺ، وقد اختَلَف الناس في ذلك، فمنهم من يقول: الأنبياء معصومون من الكبائر والصغائر، وذهبت شِرْذمة من الروافض إلى تجويز كلّ ذلك عليهم إلا ما يناقض مدلول المعجزة، كالكذب والكفر، وذهب المقتصدون إلى أنهم معصومون عن الكبائر إجماعاً سابقاً خلاف الروافض، ولا يُعتدّ بخلافهم؛ إذ حَكَم بكفرهم كثير من العلماء. انتهى[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٩.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٢٣.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٠١.
(٤) «المنهل العذب المورود» ٥/ ٣٢٦.
(٥) «المفهم» ٢/ ٩٢.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشرت إلى هذه المسألة في «التحفة المرضيّة» حيث قلت:

فَكُلُّ مُرْسَلٍ بُعَيْدَ الْبِعْثَةِ ... لَا يَفْعَلُ الْمُزْرِيَ بِالنُّبُوَّةِ
أَوْ مُوجِبَ الْخِسَّةِ أَوْ مَا يُسْقِطُ ... مُرُوءَةً عَمْداً وَسَهْواً يَهْبِطُ
وَأَجْمَعُوا عَلَى انْتِفَا الْكَبَائِرِ ... وَرَجَّحُوا الْجَوَازَ لِلصَّغَائِرِ
لَكِنَّهُمْ يُنَبَّهُونَ فَوْرَا ... فَنِعْمَةُ الْمَوْلَى عَلَيْهِمْ تَتْرَى

وإن أردت تحقيق معاني الأبيات فارجع إلى شرحها «المنحة الرضيّة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٠٨٩] (٤٨٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٣١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٢٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩٠] (٤٨٤) ـ (حَدَّثَنَا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) عن (٧١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مسلم بن صُبَيح الْهَمْدانيّ الكوفيّ العطّار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٦ ـ (**مَسْرُوق**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيه عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، ماتت سنة (٥٧)، وقيل غير ذلك (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وله فيه شيخان قَرَن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أنَّ رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخيه، فالأول نسائيّ، ثم بغداديّ، والثاني مروزيّ، وعائشة ﵂ مدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة ﵂ الصدّيقة بنت الصدّيق، حبيبة رسول الله ﷺ، وبنت حبيبه ﵄، الفقيهة، من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ**) كذا في رواية منصور، وقد بَيَّنَ الأعمش في روايته، عن أبي الضحى الآتية ابتداء هذا

الفعل، وأنه ﷺ واظب عليه، ولفظه: «عن عائشة قالت: ما رأيت النبيّ ﷺ منذ نزل عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ يُصلي صلاةً إلا دعا، أو قال فيها: سبحانك اللهم. . .» الحديث.

قيل: اختار النبيّ ﷺ الصلاة لهذا القول؛ لأن حالها أفضل من غيرها، وليس في الحديث ما يدلّ على أنه ﷺ لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضاً، بل في رواية عامر الشعبيّ، عن مسروق الآتية ما يُشعِر بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها.

وقوله: (**فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**) بيان للمحلّ الذي كان ﷺ يقول فيه هذا الذكر من الصلاة، وهو الركوع والسجود.

(«**سُبْحَانَكَ**) قال أهل اللغة العربية، وغيرهم: التسبيح: التنزيه، وقولهم: «سبحانَ الله» منصوب على المصدر، يقال: سَبَّحتُ الله تسبيحاً وسُبْحَاناً، فسبحان الله معناه: براءةً وتنزيهاً له من كل نقص، وصفة للمُحْدَث، قاله النوويّ رحمه الله (١).

وقال القرطبيّ: «سُبحان» اسم علمٌ لمصدر سَبَح، وقع موقعه، فنُصب نصبه، وهو لا ينصرف للتعريف، والألف والنون الزائدتين، كعثمان، ومعناه البراءة لله من كلّ نقص وسُوء، وهو في الغالب مما لا ينفصل عن الإضافة، وقد ذكره الحريريّ في جملة الأسماء الملازمة للإضافة، حيث قال في «ملحة الإعراب»:

وَفِي الْـمُـضَـافِ مَـا يَـجُـرُّ أَبَـدَا ... مِثْلُ «لَدُنْ زَيْدٍ» وَإِنْ شِئْتَ «لَدَى»
وَمِـنْـهُ «سُـبْـحَـانَ» وَ«ذُو» وَ«مِـثْـلُ» ... وَ«مَـعْ» وَ«عِـنْـدَ» وَ«أُولُـو» وَ«كُـلُّ»
ثُمَّ الْجِهَاتُ السِّتُّ «فَوْقُ» وَ«وَرَا» ... وَ«يَـمْـنَـةٌ» وَعَـكْـسُـهَـا بِـلَا مِـرَا
وَهَكَذَا «غَيْرُ» وَ«بَعْضُ» و«سِوَى» ... فِـي كَـلِـمٍ شَـتَّـى رَوَاهَـا مَـنْ رَوَى

قال: وقد جاء منفصلاً عنها في قول الأعشى:

أَقُـولُ لَـمَّـا جَـاءَنِـي فَـخْـرُهُ ... سُـبْـحَـانَ مِـنْ عَـلْـقَـمَـةَ الْـفَـاخِـرِ

وقد أشربه في هذا البيت معنى التعجّب، فكأنه قال: تَعَجُّباً من علقمةَ!.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

هذا قول حُذّاق النحويين، وأئمّتهم، وقد ذهب بعضهم إلى أن «سبحان» جمع سِبَاح، من سَبَحَ يسبح في الأرض: إذا ذهب فيها سبحاً وسباحاً، وهذا كحِسَاب وحُسبان، وقيل: جمع سَبيح للمبالغة من التسبيح، مثل خبير وعليم، ويُجمع على سُبْحان، كقَضِيب وقُضبان، وأبطل القرطبي هذين القولين بدليل عدم صرفه، كما مرّ في بيت الأعشى(١).

(اللَّهُمَّ) تقدّم قريباً أن أصلها «يا ألله»، فحُذفت «يا»، وعُوّض عنها الميم المشدّدة (رَبَّنَا) منادى بحذف حرف النداء، أي يا ربّنا (وَبِحَمْدِكَ) متعلّق بفعل محذوف دلّ عليه التسبيح، أي بحمدك سبّحتك، ومعناه: بتوفيقك لي، وهدايتك، وفضلك عليّ سبَّحتك، لا بحولي وقُوّتي، ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة، والاعتراف بها، والتفويض إلى الله تعالى، وأن كل الأفعال له، والله أعلم، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال القرطبيّ بعد ذكره نحو ما تقدّم: هكذا قولهم، وكأنهم لاحظوا أن الحمد هنا بمعنى الشكر، قال: ويظهر لي وجه آخر، وهو إبقاء معنى الحمد على أصله، ويكون إثباتاً للسبب، ويكون معناه: بسبب أنك موصوفٌ بصفات الكمال والجلال سبّحك المسبِّحون، وعظّمك المعظّمون، والله تعالى أعلم(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشبعت هذا البحث في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد(٣)، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (اللَّهُمَّ) كرّره للتأكيد (اغْفِرْ لِي») أي استر ذنوبي، واصفح عنها.

وقولها: (يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ) أي يَعْمَل ما أُمر به في قول الله عز وجل: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ٣]، وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفِيَ ما أُمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أُمر به؛ ليكون أكمل، قاله النوويّ رحمه الله(٤).

---

(١) راجع: «المفهم» ٢/ ٨٧ ـ ٨٨، و«إكمال المعلم» ٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٢) «المفهم» ٢/ ٨٨.

(٣) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٣/ ١٥٢.

(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٠١.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والمراد أنه يمتثل ما أمره الله تعالى به بقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الآية، فتأويل القرآن تارةً يُراد به تفسير معناه بالقول، وتارةً يراد به امتثال أوامره بالفعل، ولهذا يقال لمن ارتكب شيئاً من الرُّخَص بتأويل سائغ، أو غيره: إنه فعله متأوّلاً. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «يتأول القرآن» أي يفعل ما أُمر به فيه، وقد تبين من رواية الأعمش ـ يعني الآتية بعد هذا ـ أن المراد بالقرآن بعضه، وهو السورة المذكورة، والذكر المذكور.

قال: وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون المراد بـ﴿سَبِّحْ﴾ نفس الحمد؛ لما تضمّنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه؛ لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله ﷻ، فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد.

ويحتمل أن يكون المراد: ﴿فَسَبِّحْ﴾ متلبساً بالحمد، فلا يمتثل حتى يجمعهما، وهو الظاهر. انتهى. وهو بحث نفيسٌ[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٠٩٠ و١٠٩١ و١٠٩٢ و١٠٩٣] (٤٨٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٩٤ و٨١٧) و«المغازي» (٤٢٩٣) و«التفسير» (٤٩٦٧ و٤٩٦٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٧٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢١٩)، و(ابن ماجه) فيها (٨٨٩)، و(عبد الرزّاق) (٢٨٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٣ و٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٨١ و١٨٨٢ و١٨٨٣ و١٨٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٧٧ و١٠٧٨

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٧/ ٢٧٢. (٢) «الفتح» ٢/ ٣٤٩.

و١٠٧٩)، و(الطحاويّ) في معاني الآثار» (١/ ٢٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الدعاء في الركوع والسجود بالدعاء المذكور.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الدعاء في الركوع، ونُقل عن مالك: كراهته، وقد ترجم الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «باب الدعاء في الركوع»، ثم أورد حديث عائشة ﵂ المذكور في الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح، مع أن الحديث واحد، أنه قَصَدَ الإشارة إلى الردّ على من كَرِهَ الدعاء في الركوع، كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتَمّ هنا بذكر الدعاء لذلك، وحجة المخالف حديثُ ابن عباس ﵄ الذي تقدّم في الباب الماضي، وفيه: «فأما الركوع فعَظِّموا فيه الربّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»، لكنه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع، كما لا يمتنع التعظيم في السجود، وظاهر حديث عائشة ﵂ أنه ﷺ كان يقول هذا الذكر كله في الركوع، وكذا في السجود، قاله في «الفتح»[1].

وقال ابن دقيق العيد ﵀: يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع، وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ: «أما الركوع فعَظِّموا فيه الربّ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء».

قال: ويمكن أن يُحمَل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية.

ويَحْتَمِل أن يكون أَمَر في السجود بتكثير الدعاء؛ لإشارة قوله: «فاجتهدوا»، والذي وقع في الركوع من قوله: «اللهم اغفر لي» ليس كثيراً، فلا يعارض ما أَمَر به في السجود. انتهى.

واعترضه الفاكهانيّ بأن قول عائشة ﵂: «كان يكثر أن يقول» صريح في كون ذلك وقع منه كثيراً، فلا يعارض ما أَمَر به في السجود.

قال الحافظ: هكذا نقله عنه شيخنا ابن الْمُلَقِّن في «شرح العمدة»، وقال: فليُتَأَمَّل، وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٢٩.

على قوله: «اللهم اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء الْمُشْعِر بتكثير الدعاء، ولم يُرِد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض، حتى يَعْتَرِض عليه بقول عائشة ﵂: «كان يكثر. . . إلخ» انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن الأمر بتعظيم الربّ ﷻ في الركوع لا ينافي جواز الدعاء فيه بدليل هذا الحديث، وإنما غاية ما يدلّ عليه قوله: «فعظّموا فيه الربّ» أن يكون معظم الذكر المشروع فيه هو التعظيمَ بالتسبيح والتجميد، والتقديس، كما أن الغالب في السجود الاجتهاد في الدعاء، ولا ينافي التسبيح فيه أيضاً، بدليل قوله ﷺ لَمّا نزل ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]: «اجعلوها في سجودكم»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الإكثار من الاستغفار، مع أنه غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر، كما قال تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] الآية، وسبب ذلك أن يكون عبداً شكوراً، فقد أخرج الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة ﵁ قال: قام النبيّ ﷺ حتى تَوَرَّمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

٤ ـ **(ومنها)**: شدّة حرصه على مبادرته أمر الله ﷻ له في القرآن، حيث قال له: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ﴾ الآية [النصر: ٣]، وهو معنى قوله: «يتأول القرآن»، أي يُطبّق على نفسه ما أُمر به في القرآن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ

---

(١) «الفتح» ٢/٣٤٩ ـ ٣٥٠.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ[1]، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا[2]، تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي، إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١]» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي. ومسلم هو ابن صُبيح، أبو الضحى.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قَرَن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه محمد بن العلاء، أحد مشايخ الستة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، فكلهم كوفيّون، سوى عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ**) هذا يدلّ على أنه ﷺ لا يخصّ هذا الذكر في الصلاة فقط، ويؤيّد هذا

---

(١) وفي نسخة: «سبحانك اللهمّ وبحمدك».

(٢) وفي نسخة: «قد أحدثتها».

ما أخرجه ابن جرير الطبريّ، عن أم سلمة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ في آخر أمره لا يقوم، ولا يقعد، ولا يذهب، ولا يجيء، إلا قال: سبحان الله وبحمده، فقلت: يا رسول الله، رأيتك تكثر من سبحان الله وبحمده، لا تذهب، ولا تجيء، ولا تقوم، ولا تقعد، إلا قلت: سبحان الله وبحمده، قال: «إني أُمرت بها»، فقال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝﴾ إلى آخر السورة(١).

(«**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ**) وفي نسخة: «سبحانك اللهمّ وبحمدك» (**أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**») قال النوويّ: فيه حجةٌ على أنه يجوز، بل يُستحبّ أن يقول: «أستغفرك، وأتوب إليك»، وحُكي عن الرَّبِيع بن خثيم قال: لا يقل أحدكم: «أستغفر الله وأتوب إليه»، فيكون ذنباً وكذباً إن لم يفعل، بل يقول: «اللهم اغفر لي، وتب عليّ» وهذا الذي قاله من قوله: «اللهم اغفر لي، وتب عليّ» حَسَنٌ، وأما كراهته «أستغفر الله» وتسميته كذباً فلا نوافق عليه؛ لأن معنى «أستغفر الله» أطلب مغفرته، وليس في هذا كَذِبٌ، ويكفي في ردّه ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ عن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيومَ، وأتوب إليه، غُفرت ذنوبه، وإن كان قد فرّ من الزَّحْف»(٢)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاريّ ومسلم. انتهى(٣).

(**قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا**) استفهاميّة (**هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ**) وفي رواية عامر الشعبي الآتية: «فقلت: يا رسول الله، أراك تكثر من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله، وأتوب إليه» (**أَحْدَثْتَهَا**) وفي نسخة: «قد أحدثتها» (**تَقُولُهَا؟**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**قَالَ**) ﷺ («**جُعِلَتْ**) بالبناء للمفعول، أي جعل الله تعالى (**لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي**) وفي رواية الشعبيّ الآتية: «فقال: خبّرني ربّي أني سأرى علامةً في أمتي، فإذا رأيتها أكثرت من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله، وأتوب إليه، فقد رأيتها»

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ في «الصحيحة» ٧/ ٤٤٧.
(٢) حديث صحيح، كما قال الحاكم. (٣) «الأذكار» للنوويّ ١/ ٣٢٣.

(إِذَا رَأَيْتُهَا) أي تلك العلامة (قُلْتُهَا) أي قلت هذه الكلمات التي أحدثتها.

ثم ذكر العلامة فقال: («﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ) وفي رواية الشعبيّ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ فتح مكة، ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النصر: ٢ ـ ٣].

تفسير السورة الكريمة:

﴿إِذَا﴾ منصوب بـ«سَبِّح»، وهو لما يُسْتَقْبَل، والإعلام بذلك قبل كونه من أعلام النبوّة ﴿جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ النصر: الإغاثةُ والإظهار على العدوّ، والفتح: فتح البلاد، والمعنى نَصْرُ رسول الله ﷺ على العرب، أو على قريش، وفَتْحُ مكة، أو جنس نصر الله المؤمنين، وفتح بلاد الشرك عليهم، قاله النسفيّ رحمه الله.

وقال القرطبيّ: النصر العون، مأخوذ من قولهم: قد نَصَرَ الغيثُ الأرضَ: إذا أعان على نباتها من قَحْطها، قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا انْسَلَخَ الشهر الحرام فَوَدِّعِي ... بِلَادَ تَمِيمٍ وَانْصُرِي أَرْضَ عَامِرِ

ويُروَى:

إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ فَجَاوِزِي ... بِلَادَ تَمِيم وَانْصُرِي أَرْضَ عَامِرِ

يقال: نَصَره على عدوه ينصره نصراً: أي أعانه، والاسم النُّصْرة، واستنصره على عدوه: أي سأله أن ينصره عليه، وتناصروا: نصر بعضهم بعضاً.

ثم قيل: المراد بهذا النصر نصر الرسول ﷺ على قريش، قاله الطبريّ، وقيل: نصره على من قاتله من الكفار، فإن عاقبة النصر كانت له.

وأما الفتح فهو فتح مكة، قاله الحسن ومجاهد وغيرهما، وقال ابن عباس، وسعيد بن جبير: هو فتح المدائن والقصور، وقيل: فتح سائر البلاد: وقيل ما فتحه عليه من العلوم، و«إذا» بمعنى «قد»: أي قد جاء نصر الله؛ لأن نزولها بعد الفتح، ويمكن أن يكون معناه إذا يجيئك. انتهى[1].

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ٢٣٠.

﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ﴾ [الفتح: ٢] هو حال من «الناس» على أن «رأيت» بمعنى أبصرتَ، أو عَرَفْتَ، أو مفعول ثان على أنه بمعنى «عَلِمتَ» ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ هو حال من فاعل ﴿يَدْخُلُونَ﴾ وجواب ﴿إِذَا﴾، ﴿فَسَبِّحْ﴾، أي إذا جاء نصر الله إياك على من ناوأك، وفَتْحُ البلاد، ورأيت الناس يدخلون في ملة الإسلام جماعات كثيرة، بعدما كانوا يدخلون فيه واحداً واحداً، واثنين اثنين ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ فقل: سبحان الله حامداً له، أو فَصَلِّ له، ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُۚ﴾ أي اطلب مغفرته لك؛ تواضعاً وهضماً للنفس، أو دُمْ على الاستغفار، قاله النسفيّ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: [فإن قيل]: فماذا يُغْفَر للنبيّ ﷺ حتى يؤمر بالاستغفار؟.

[قيل له]: كان النبيّ ﷺ يقول في دعائه: «رب اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري كله، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطئي، وعمدي، وجهلي، وهَزْلي، وكلُّ ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدَّمت، وما أخرت، وما أعلنت، وما أسررت، أنت المقدم وأنت المؤخر، إنك على كل شيء قدير».

فكان ﷺ يستقصر نفسه؛ لعظم ما أنعم الله به عليه، ويرى قصوره عن القيام بحقّ ذلك ذنوباً.

ويَحْتَمِل أن يكون بمعنى: كن متعلقاً به سائلاً راغباً متضرعاً على رؤية التقصير في أداء الحقوق؛ لئلا ينقطع إلى رؤية الأعمال.

وقيل: الاستغفار تعبّد يجب إتيانه، لا للمغفرة، بل تعبداً، وقيل: ذلك تنبيهٌ لأمته؛ لكيلا يأمنوا ويتركوا الاستغفار، وقيل: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُۚ﴾ أي استغفر لأمتك.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ﴾ ولم يزل ﴿تَوَّابَۢا﴾ التوّاب الكثير القبول التوبة، وفي صفة العباد الكثير الفعل للتوبة، قاله النسفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ٣] أي على المسبِّحين

---

(١) «تفسير النسفي» ٤/ ٣٦١.

والمستغفرين يتوب عليهم ويرحمهم، ويَقْبَل توبتهم، وإذا كان ﷺ، وهو معصوم، يؤمر بالاستغفار، فما الظن بغيره؟.

وقال ابن عمر ﵄: نزلت هذه السورة بمنى في حجة الوداع، ثم نزلت ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]، فعاش بعدهما النبيّ ﷺ ثمانين يوماً، ثم نزلت آية الكلالة، فعاش بعدها خمسين يوماً، ثم نزل ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فعاش بعدها خمسة وثلاثين يوماً، ثم نزل: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] فعاش بعدها أحداً وعشرين يوماً، وقال مقاتل: سبعة أيام، وقيل غير هذا. انتهى كلام القرطبيّ ﵀(١).

وقال في «الفتح»: أخرج النسائيّ من حديث ابن عباس أنها آخر سورة نزلت من القرآن، وقد تقدم في تفسير «براءة» أنها آخر سورة نزلت، والجمع بينهما أن آخرية سورة النصر نزولها كاملةً، بخلاف براءة، كما تقدم توجيهه، ويقال: إن ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ نزلت يوم النحر، وهو بمنى، في حجة الوداع، وقيل: عاش بعدها أحداً وثمانين يوماً، وليس منافياً للذي قبله، بناءً على بعض الأقوال في وقت الوفاة النبوية، وعند ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس: عاش بعدها تسع ليال، وعن مقاتل سبعاً، وعن بعضهم ثلاثاً، وقيل: ثلاث ساعات، وهو باطل.

وأخرج ابن أبي داود في «كتاب المصاحف» بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ «إذا جاء فتح الله والنصر». انتهى(٢).

وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره»: «سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ مدنية».

أخرج البخاريّ عن ابن عباس، قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه، فقال: لِمَ يدخل هذا معنا، ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه ممن قد عَلِمتم، فدعاهم ذات يوم، فأدخله معهم، فما رأيت أنه دعاني فيهم يومئذ إلا ليريهم، فقال: ما تقولون في قول الله ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَ

(١) «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ٢٣٣.
(٢) «الفتح» ٨/ ٦٠٥ - ٦٠٦.

نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١]؟ فقال بعضهم: أُمِرنا أن نحمد الله ونستغفره، إذا نُصِرنا، وفُتِح علينا، وسكت بعضهم، فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، فقال: ما تقول؟ فقلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له، قال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴿١﴾﴾، فذلك علامة أجلك، ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ٣]، فقال عمر بن الخطاب: لا أعلم منها إلا ما تقول. تفرّد به البخاريّ.

وأخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ في المدينة، إذ قال: «الله أكبر الله أكبر جاء نصر الله والفتح، جاء أهل اليمن»، قيل: يا رسول الله، وما أهل اليمن؟ قال: «قوم رقيقة قلوبهم، لَيِّنةٌ طباعهم، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية»[١].

وأخرج أحمد بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدريّ أنه قال: لما نزلت هذه السورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴿١﴾﴾ قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها، فقال: «الناس حَيْزٌ[٢] وأنا وأصحابي حَيْزٌ ـ وقال ـ لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»، فقال له مروان: كَذَبتَ، وعنده رافع بن خَدِيج، وزيد بن ثابت قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عِرَافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة، فرفع مروان عليه الدِّرّة ليضربه، فلما رأيا ذلك قالا: صدق. تفرّد به أحمد.

قال ابن كثير رحمه الله: فالذي فَسَّر به بعض الصحابة من جلساء عمر رضي الله عنهم من أنه قد أُمِرنا إذا فتح الله علينا المدائن والحصون، أن نحمد الله ونشكره ونسبحه، يعني نُصَلِّي له ونستغفره، معنى مَلِيحٌ صحيحٌ، وقد ثبت له شاهد من صلاة النبيّ ﷺ يوم فتح مكة وقت الضحى ثماني ركعات، فقال قائلون: هي صلاة الضحى، وأجيبوا بأنه لم يكن يواظب عليها، فكيف صلاها ذلك اليوم؟ وقد كان مسافراً لم ينو الإقامة بمكة، ولهذا أقام فيها إلى آخر شهر رمضان قريباً من تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، ويفطر هو وجميع الجيش، وكانوا

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ بشواهده. «الصحيحة» ٧/ ١١٠٧.

(٢) أي جماعة وفئة.

نحواً من عشرة آلاف، قال هؤلاء: وإنما كانت صلاة الفتح، قالوا: فيستحب لأمير الجيش إذا فتح بلداً أن يصلي فيه أول ما يدخله ثماني ركعات، وهكذا فَعَل سعد بن أبي وقاص يوم فتح المدائن، ثم قال بعضهم: يصليها كلها بتسليمة واحدة، والصحيح أنه يسلم من كل ركعتين، كما ورد في «سنن أبي داود»: أن رسول الله ﷺ كان يسلم يوم الفتح من كل ركعتين.

وأما ما فَسَّر به ابن عباس وعمر من أن هذه السورة نُعِيَ فيها إلى رسول الله ﷺ روحه الكريمة، وأُعْلِم: أنك إذا فتحت مكة، وهي قريتك التي أخرجتك، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فقد فَرَغ شغلنا بك في الدنيا، فتهيأ للقدوم علينا، والوفود إلينا، فالآخرة خير لك من الدنيا، ولسوف يعطيك ربك فترضى، ولهذا قال: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾.

أخرج النسائيّ بسند حسن عن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١] إلى آخر السورة، قال: نعيت لرسول الله ﷺ نفسه حين أنزلت، فأخذ في أشدّ ما كان اجتهاداً في أمر الآخرة، وقال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «جاء الفتح، وجاء نصر الله، وجاء أهل اليمن»، فقال رجل: يا رسول الله، وما أهل اليمن؟ قال: «قوم رقيقة قلوبهم، ليّنة قلوبهم، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، والفقه يمان».

وقال ابن جرير الطبريّ: حدّثنا أبو السائب، حدّثنا حفص، حدّثنا عاصم، عن الشعبيّ، عن أم سلمة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ في آخر أمره لا يقوم، ولا يقعد، ولا يذهب، ولا يجيء، إلا قال: سبحان الله وبحمده، فقلت: يا رسول الله، رأيتك تكثر من سبحان الله وبحمده، لا تذهب، ولا تجيء، ولا تقوم، ولا تقعد، إلا قلت: سبحان الله وبحمده، قال: إني أُمرت بها، فقال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ إلى آخر السورة[(١)].

قال ابن كثير ﵀: والمراد بالفتح ها هنا فتح مكة قولاً واحداً، فإن أحياء العرب كانت تَتَلَوَّمُ بإسلامها فتح مكة، يقولون: إن ظهر على قومه فهو نبيّ، فلما فتح الله عليه مكة، دخلوا في دين الله أفواجاً، فلم تمض سنتان حتى

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ في «الصحيحة» ٧/ ٤٤٧.

استوسقت جزيرة العرب إيماناً، ولم يبق في سائر قبائل العرب إلا مُظهر للإسلام، ولله الحمد والمنة.

وقد رَوَى البخاري في «صحيحه» عن عمرو بن سَلِمَة قال: لما كان الفتحُ بادر كلُّ قوم بإسلامهم إلى رسول الله ﷺ، وكانت الأحياء تَتَلَوَّم بإسلامها فتح مكة، يقولون: دَعُوه وقومه، فإن ظَهَر عليهم، فهو نبيّ... الحديث. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ يُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا دَعَا، أَوْ قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي[2]، وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**مُفَضَّلٌ**) بن مُهَلْهَل السَّعْديّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ نبيلٌ عابدٌ [٧] (ت١٦٧) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون تقدّموا قبله.

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٤/ ٧٧٧ ـ ٧٨٠.

(٢) وفي نسخة: «سبحانك اللهمّ ربّي».

وقوله: (**عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ**) بضمّ الصاد المهملة، مصغّراً، وأما والد الربيع بن صَبِيح، فإنه بالفتح، مكبّراً، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

صَبِيحُ وَالِدِ الرَّبِيعِ فُتِحَا ... وَاضْمُمْ أَباً لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى

وقوله: (**إِلَّا دَعَا، أَوْ قَالَ فِيهَا إلخ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، والحديث متّفق عليه، ومسائله تقدمّت في شرح ثاني أحاديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٠٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي[1] عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: «خَبَّرَنِي[2] رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١] **فَتْحُ مَكَّةَ ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾** [النصر: ٢، ٣]».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرني».

٣ ـ (دَاوُدُ) بن أبي هند دينار القشيريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (عَامِر) بن شَرَاحيل الشعبيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (خَبَّرَنِي رَبِّي) وفي نسخة: «أخبرني»، وهما بمعنًى.

وقوله: (فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا) قال العلامة ابن القيم في «الهدي»: كأنه أخذه من قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُۚ﴾؛ لأنه كان يجعل الاستغفار في خواتم الأمور، فيقول إذا سلم من الصلاة: «أستغفر الله» ثلاثاً، وإذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»، وورد الأمر بالاستغفار عند انقضاء المناسك: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [البقرة: ١٩٩] الآية.

قال الحافظ: ويؤخذ أيضاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾، فقد كان يقول عند انقضاء الوضوء: «اللهم اجعلني من التوابين»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩٤] (٤٨٥) ـ (وَحَدَّثَنِي(٢) حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ

(١) «الفتح» ٨/ ٦٠٦.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، وكان يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**عَطَاء**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله بن جُدعان التيميّ المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

والباقيان تقدّما قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، الأول ما أخرج له النسائيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث والإخبار.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين، سوى عائشة ﵂ فمدنيّةٌ، وابن رافع فنيسابوريّ، وعبد الرزّاق، فصنعانيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عطاء، عن ابن أبي مليكة.

شرح الحديث:

عن ابْنِ جُرَيْجٍ أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاء**) بن أبي رَبَاح.

[**تنبيه**]: هكذا رواية المصنّف من طريق عبد الرزّاق بذكر عطاء بين ابن جُريج وبين ابن أبي مُليكة، وهكذا هو عند النسائيّ من طريق حجاج الأعور، عن ابن جريج، فقد أخرجه في «سننه»، فقال:

أخبرنا إبراهيم بن الحسن الْمِصِّيصيّ الْمِقْسَمِيّ، قال: حدّثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني ابن أبي مُليكة، عن عائشة، قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه. . .» الحديث.

لكن أخرجه النسائيّ في «كتاب عشرة النساء» من طريق عبد الرزّاق، بإسقاط عطاء، فقال:

(٣٩٦٢) أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عائشة قالت: «افتقدت رسول الله ﷺ. . .» الحديث.

وقد تابع عبد الرزّاق محمد بن بكر في ذلك، عند الإمام أحمد ﵀، فقال في «مسنده»:

(٢٤٠٢٣) حدّثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: «افتقدت النبيّ ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه. . .» الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن عبد الرزّاق له روايتان، ذكر

في إحداهما عطاء، وأسقطه في أخرى، وكلا الروايتين صحيحتان؛ إذ يمكن حمله على أن ابن جريج حدّث عن عطاء، عن ابن أبي مليكة، ثم لقي ابن أبي مليكة، فحدّثه، ومما يؤيّد ذلك أنه صرّح في رواية عبد الرزّاق المذكورة عند النسائيّ، ومحمد بن بكر عند أحمد بأن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مُليكة، كما مرّ آنفاً، ومثل هذا كثير في روايات الثقات، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟) أي من الأذكار والدعاء **(قَالَ)** عطاء **(أَمَّا «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»)** أي هذا الكلام **(فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ)** ﵂ أنها **(قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ)** هو افتعال من الفقد، وفي رواية أبي هريرة التالية: «فقدت رسول الله ﷺ» ثلاثيّاً، قال النوويّ: هما لغتان بمعنى. انتهى. وهكذا تفيد عبارة الفيّوميّ ﵀، حيث قال: فَقَدته فَقْداً، من باب ضرب، وفُقْدَاناً[1]: عَدِمته، فهو مفقودٌ، وفقِيدٌ، وافتقدته مثله، وتفقّدته: طلبته عند غيبته. انتهى[2].

ولكن عبارة «القاموس» تدلّ على اختلاف معنى فَقَدَ، وافتقد، حيث قال: فَقَده يَفْقِده فَقْداً ـ أي من باب ضَرَب ـ وفِقْدَاناً ـ بالضمّ والكسر ـ وفُقُوداً: عَدِمَهُ، فهو فَقِيدٌ ومفقودٌ، قال: وافتقده، وتفقّده: طلبه عند غيبته. انتهى بإيضاح[3].

فعلى هذا يكون معنى قولها هنا: افتقدته: أي طلبته، وعلى رواية أبي هريرة فمعناه: عَدِمته من محلّه في البيت.

(ذَاتَ لَيْلَةٍ) أي ليلة من الليالي، قيل: «ذات» مقحمة، وقيل: هو من إضافة المسمّى إلى الاسم **(فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ)** أي زوجاته، وهذا يدلّ للقول الراجح، أنه ﷺ لا يجب عليه القسم بين زوجاته؛ إذ لو كان واجباً عليه لما ظنّت عائشة ﵂ ذلك منه؛ إذ لا يترك الواجب عليه.

---

(١) بضم الفاء وكسرها.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٨.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» ١/ ٣٢٣.

ويَحْتَمل أن تكون عائشة ﵂ نسيت لشدّة غيرتها وجوب القسم عليه، حتى ظنّ ذلك منه، والاحتمال الأول أقوى، وأظهر، وستأتي المسألة مفصّلة موضّحة في محلّها ـ إن شاء الله تعالى ـ

(**فَتَحَسَّسْتُ**) بالحاء المهملة: أي تطلّبته، وفي رواية النسائيّ في «كتاب عشرة النساء»: «فتجسّسته» بالجيم، وهو بمعنى الأول.

قال في «اللسان»: تَحَسَّس الخبرَ: تطلّبه، وتَبَحّثه، وفي التنزيل: ﴿يَـٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ الآية [يوسف: ٨٧]، وقال اللِّحْيانيّ: تَحَسّس فلاناً، ومن فلان: أي تبحّث، وقال أبو عبيدة: تحسّستُ الخبرَ، وتحسّيته، وقال شَمِر: تَنَدّسه مثلُهُ، وقال أبو معاذ: التحسّس شِبْهُ التسمّع والتبصّر، قال: والتجسّس بالجيم: البحث عن العورة، وقال ابن الأعرابيّ: تجسّس الخبرَ، وتحسّسه بمعنى واحد.

وقال أيضاً: التجسّس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشرّ، وقيل: التجسّس بالجيم: أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل: بالجيم البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع. انتهى[1].

(**ثُمَّ رَجَعْتُ**) أي من المحلّ الذي ذهبت إليه لتطلبه فيه، ولعلّها خرجت تبحث عنه في بعض بيوت أزواجه ﷺ، فلما لم تجده رجعت إلى بيتها (**فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ**) «إذا» هنا هي الفُجائيّة، أي ففاجأني ركوعه ﷺ (**يَقُولُ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه ﷺ قائلاً: (**«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ**) تقدّم شرح هذه الجملة قريباً (**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»**) أي لا معبود بحقّ إلا أنت وحدك لا شريك لك.

(**فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**) الجارّ والمجرور متعلّق بمحذوف، تقديره: أَفْدِيك بأبي، وأمّي، فلما حُذف الفعل انفصل الضمير.

ويَحْتَمِل أن يكون «أنت» مبتدأ، والجارّ والمجرور متعلّقٌ بمحذوف خبرٍ عن «أنت»، أي أنت مَفْديّ بأبي وأمّي.

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «بأبي أنت إلخ» أي بأبي أنت وأمّي تُفدى من

---

(١) «لسان العرب» ٦/ ٣٨ ـ ٣٩ مادة جسس بالجيم، وحسس بالحاء.

المكاره، وهو كلامٌ يستعملونه في محلّ المحبّة، والمبالغة في الإكرام والاحترام، وقد صَرَّحُوا بذلك المعنى المقدَّر، فقالوا: فِداك أبي وأُمّي، وجعلني الله فداك، ويقولون بكسر الفاء، والمدّ، والهمز، وبفتح الفاء، والقصر. انتهى(١).

(إِنِّي لَفِي شَأْنٍ) أي لفي حال، وهو كونها ظنّت أنه ذهب إلى بعض أزواجه (وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ) أي لفي شأن مغاير لما أنا عليه، وهو إعراضه عن الدنيا، وإقباله على الآخرة، ومناجاة ربّه بالصلاة والذكر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٠٩٤] (٤٨٥)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٢٢٣) وفي «عشرة النساء» (٧/ ٧٢) وفي «الكبرى» (٦٩/ ٧١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٧٩١٠٨٠).

وفوائد الحديث تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩٥] (٤٨٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ(٢)، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ:

(١) «المفهم» ٢/ ٨٩.

(٢) وفي نسخة: «قدمه».

«اللَّهُمَّ أَعُوذُ(١) **بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**) ـ بفتح الحاء المهملة ـ بن منقذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (١٢١) وهو ابن (٧٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٣ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

وأبو بكر، وأبو أُسامة حمّاد بن أسامة تقدّما في الباب الماضي، والصحابيّان تقدّما في هذا الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من عبيد الله، والباقيان كوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عبيد الله، عن محمد بن يحيى، عن الأعرج.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، كلاهما من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً**) وفي رواية النسائيّ: «ذات ليلة» (**مِنَ الْفِرَاشِ**) بكسر الفاء، فِعالٌ بمعنى مفعول، ككتاب

---

(١) وفي نسخة: «اللهم إني أعوذ».

بمعنى مكتوب، وجمعه فُرُشٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، وهو فَرْشٌ أيضاً تسميةً بالمصدر، يقال: فَرَشتُ البِساطَ وغيره، من باب نصر، وفي لغة من باب ضرب: بسطته، وافترشته، فافترَشَ هو، أفاده الفيّوميّ(١). **(فَالْتَمَسْتُهُ)** أي طلبته، وفي رواية النسائيّ: «فجعلتُ أطلبه بيدي»، وإنما طلبته؛ لكونها ظنّت أنه ذهب إلى بعض نسائه، كما سبق في الحديث الماضي **(فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ)** وفي نسخة: «قدمه» بالإفراد، وفيه دليلٌ للمذهب الراجح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وقد سبق تحقيقه في أبواب الوضوء مستوفًى. **(وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ)** أي محلّ صلاته من البيت، ويَحْتَمل أنه كان يصليّ في المسجد النبويّ، وفي رواية النسائيّ: «وهو ساجد»، والجملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أنه ﷺ كائن في المسجد.

وقوله: **(وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ)** جملة حاليّة أيضاً، أي والحال أن قدميه ﷺ منصوبتان، وفيه بيان كيفية وضع القدمين في السجود، وهو أن تكونا منصوبتين.

وقول: **(وَهُوَ يَقُولُ)** جملة حاليّة أيضاً، مثل الجملتين السابقتين.

[تنبيه]: هذه الجمل الواقعة أحوالاً يَحْتَمِل أن تكون من الأحوال المتداخلة، وهو أن تأتي الحال الثانية من ضمير الحال الأولى، أو من المترادفة، وهذا يمنعه بعض النحاة، والأصحّ جوازه، ويَحتمل أن تكون الواو في الجملتين الأخيرتين عاطفةً على الأولى، والله تعالى أعلم.

(«اللَّهُمَّ أَعُوذُ) وفي نسخة: «اللهمّ إني أعوذ»، أي أعتصم، وأتحصّن، يقال: عاذ به يعوذ عَوْذاً، وعِيَاذاً، ومعاذاً: لاذ به، ولجأ إليه، واعتصم(٢)، وقوله: **(بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ)** معلّقان بـ«أعوذ»، أي ألجأ إليك متوسّلاً برضاك عنّي من فعل يوجب سخطك عليّ.

و«الرضا» بالكسر مقصوراً مصدر سماعيّ لـ«رَضِي»، والقياس بالفتح، و«السخط» بضم، فسكون، وبفتحتين: مصدر لـ«سَخِطَ»، بفتح، فكسر، الأول سماعيّ، والثاني قياسيّ، قال ابن مالك في «الخلاصة»:

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٨.
(٢) «لسان العرب» ٣/ ٤٩٧.

وَمَا أَتَى مُخَالِفاً لِمَا مَضَى فَبَابُهُ النَّقْلُ كَـ«سُخْطٍ» وَ«رِضَا»

(وَبِمُعَافَاتِكَ) أي وأعتصم بتجاوزك فضلاً منك ومِنّة، و«المعافاة»: مصدر عافاه، من العفو، وهو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، يقال: عفا يَعْفُو عَفْواً، فهو عَافٍ، وعَفُوٌّ، وقال ابن الأنباريّ في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٤٣]: محا الله عنك، مأخوذ من قولهم: عَفَت الرياحُ الآثارَ تعفو عَفْواً، لفظ اللازم والمتعدّي سواء، قاله في «اللسان»(١).

(مِنْ عُقُوبَتِكَ) أي من تعذيبك إياي بسبب المعاصي التي اقترفتها.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: رضا الله، وسخطه، ومعافاته، وعقوبته من صفات كماله، فاستعاذ من المكروه منها إلى المحبوب، ومن الشرّ إلى الخير. انتهى.

(وَأَعُوذُ بِكَ) أي وأعتصم بك (مِنْكَ) أي مما يؤدّي إلى عذابك من المخالفات، وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: أي أعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك، فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل، وتوسّل بجميع صفات الجمال عن صفات الجلال، وإلا فالتعوّذ من الذات مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يَظْهَر. انتهى(٢).

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله، وسأله أن يُجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدّان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضدّ له، وهو الله عَزَّ وَجَلَّ استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حقّ عبادته، والثناء عليه. انتهى(٣).

(لَا أُحْصِي) بضم الهمزة، من الإحصاء، أي لا أُطيقه، ولا أَبلُغه، ولا أنتهي غايته، ولا أحيط بمعرفته، كما قال ﷺ مخبراً عن حاله في المقام المحمود حين يخِرّ تحت العرش ساجداً، قال: «فأحمده بمحامد لا أقدر عليه

---

(١) «لسان العرب» ١٥/ ٧٢.

(٢) «إكمال العلم» ٢/ ٤٠١.

(٣) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٤٠١.

الآن يُلهمنيه الله»، متفق عليه، وروي عن مالك: لا أحصي نعمتك، وإحسانك عليّ، والثناء بها عليك، وإن اجتهدت في ذلك، والأول أولى؛ لما ذكرناه، ولما جاء في نصّ الحديث نفسه: «أنت كما أثنيت على نفسك»، ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عن أداءٍ وفهم ما يريده الله من الثناء على نفسه، وبيان صمديّته، وقدّوسيّته، وعظمته، وكبريائه، وجبروته ما لا يُنتهى إلى عدّه، ولا يُوصَل إلى حدّه، ولا يُحصّله عقل، ولا يُحيط به فكر، وعند الانتهاء إلى هذا المقام انتهت معرفة الأنام. انتهى[1].

(**ثَنَاءً عَلَيْكَ**) أي فرداً من ثنائك على شيء من نعمائك، وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقّ الربّ ﷻ.

(**أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ**) «أنت» مبتدأ، و«كما أثنيت» خبره، والكاف بمعنى «على»، وقوله: (**عَلَى نَفْسِكَ**) متعلّق بـ«أثنيتَ»، أي كائنٌ على الأوصاف التي أثنيت بها على نفسك، والجملة في موضع التعليل لعدم إحصاء الثناء عليه.

وقيل: «أنت» تأكيد للضمير المجرور في «عليك»، أي لا أُحصي ثناءً عليك مثل ثنائك على نفسك.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «أنت كما أثنيت على نفسك» اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وبأنه كما قال لا يُحصيه، ورَدَّ ثناءه إلى الجملة دون تفصيل، وإحصاء، وتعيين، فوكل ذلك إلى المحيط بكلّ شيء جملةً وتفصيلاً، وكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه، وعظمته، ومجده، وعزّته، وجليل أوصافه، فكذلك لا نهاية للثناء عليه؛ إذ الثناء تابع للمُثْنَى عليه، فكلّ ثناء أُثني عليه به وإن كثُر وطال، وبولغ فيه، فقدره تعالى أعظم، وسلطانه أعزّ، وأوصافه أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ. انتهى[2].

وقال السنديّ في «حاشية النسائيّ»: معنى قوله: «أنت كما أثنيت على نفسك» أي أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناءً يليق بك، فمن يقدر على أداء حقّ ثنائك؟ فالكاف زائدة، والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى، نحو:

أَنَـا الَّـذِي سَـمَّـتْـنِـي أُمِّـي حَـيْـدَرَهْ

---

(١) «المفهم» ٢/ ٩٠.

(٢) «إكمال العلم» ٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

ويَحْتَمِل أن تكون الكاف بمعنى «على»، والعائد إلى الموصول محذوفٌ، أي أنت ثابتٌ دائم على الأوصاف الجليلة التي أثنيت بها على نفسك، والجملة على الوجهين في موضع التعليل.

وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة.

وقيل: «أنت» تأكيد للمجرور في «عليك»، فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتّصل؛ إذ لا منفصل في المجرور.

و«ما» في «كما» مصدريّة، والكاف بمعنى «مثل» صفة «ثناءً»، ويَحْتَمِلُ أن تكون «ما» على هذا التقدير موصولةً، أو موصوفةً، والتقدير: مثل ثناء أثنيته، أو مثل الثناء الذي أثنيته، على أن العائد المقدّر ضمير المصدر، ونصبه على كونه مفعولاً مطلقاً، وإضافة «مثل» إلى المعرفة لا يضرّ في كونه صفة نكرة؛ لأنه متوغّلٌ في الإبهام، فلا يتعرّف بالإضافة.

وقيل: أصله: ثناؤك المستَحَقّ! كثنائك على نفسك، فحُذف المضاف من المبتدأ، فصار الضمير المجرور مرفوعاً. انتهى كلام السنديّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٠٩٥] (٤٨٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٧٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣) و«الصلاة» (٢/ ٢١٠ و٢٢٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢١٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٨٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٨ و٢٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٥٥)، و٦٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٣٢ و١٩٣٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٢٧)،

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٣٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يقال في السجود، وهو هذا الذكر.

٢ ـ **(ومنها)**: شدّة غيرة النساء على أزواجهنّ.

٣ ـ **(ومنها)**: سعة أخلاق النبيّ ﷺ، حيث لم يُعاقب عائشة ﵂ باتّهامها له ما لا يليق به من الظلم، ولذلك قال لها فيما سيأتي للمصنّف في «الجنائز» برقم (٩٧٤) في قصّة خروجه إلى البقيع: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله. . .» الحديث.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً للمذهب الصحيح في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، قال النوويّ ﵀: استَدَلّ به من يقول: لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وآخرين، وقال مالك، والشافعيّ، وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ والأكثرون: ينقض، واختلفوا في تفصيل ذلك.

وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعي ﵀ وغيره، وعلى قول من قال: ينتقض، وهو الراجح عند أصحابنا يُحْمَل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضرّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بُعد هذا التأويل مما لا يخفى على بصير، والحقّ أن القول بعدم النقض هو الأرجح، وقد تقدّمت المسألة مستوفاةً في أبواب الوضوء، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب نصب القدمين في حال السجود.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قيام الليل.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء في السجود؛ لأنه من مواطن الإجابة، كما سبق في قوله ﷺ: «فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم».

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب التعوّذ من سخط الله تعالى وعقوبته.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة الله تعالى، وعجز الخلق عن أداء الثناء عليه، كما ينبغي له، بل هو الذي يُثني على نفسه، كما ينبغي لجلاله وكماله.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات صفة الرضا والسخط لله ﷻ على ما يليق بجلاله.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ لأهل السنة في جواز إضافة الشرّ إلى الله تعالى، كما يضاف إليه الخير؛ لقوله: «أعوذ بك من سخطك، ومن عقوبتك». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩٦] (٤٨٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ)** أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ)** مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط أخيراً، من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٣ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ **(مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ)** العامريّ الْحَرَشيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

والباقيان تقدّما قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من سعيد، سوى عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، والأولان كوفيّان.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: قتادة، عن مطرّف، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُطَرِّفٍ**) بضم الميم، وتشديد الراء المكسورة (**ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ**) بكسر الشين المعجمة والخاء المشدّدة المكسورة (**أَنَّ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**نَبَّأَتْهُ**) بتشديد الموحّدة، لغة في أنبأته بالهمزة، يقال: أنبأته الخبرَ، وبالخبر، ونبّأته: أعلمته[1]، يعني أنها أخبرته، وأعلمته (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ**) بضمّ السين المهملة، وتشديد الموحّدة: المنزّه عن كلّ عيب (**قُدُّوسٌ**) بضمّ القاف، والدال المهملة: الطاهر من العيوب، والمنزّه عن الأولاد والأنداد، والْقُدْس: الطهارة[2].

وقال النووي رحمه الله: هما بضم السين والقاف، وبفتحهما والضم أفصح وأكثر، قال الجوهريّ في فصل ذرح: كان سيبويه يقولهما بالفتح، وقال الجوهريّ في فصل سبح: سَبُّوح من صفات الله تعالى، قال ثعلب: كلُّ اسم على فَعُّول فهو مفتوح الأول، إلا السُّبُّوح والقُدُّوس، فإن الضم فيهما أكثر، وكذلك الذُّرُّوح وهي دُوَيِّبَة حمراء مُنَقَّطةٌ بسواد تطير، وهي من ذوات السموم، وقال ابن فارس، والزُّبَيديّ، وغيرهما: سُبُّوح هو الله عز وجل، فالمراد بالسُّبُّوح القُدُّوس المسبَّح المقدَّس، فكأنه قال: مُسَبَّحٌ مُقَدَّسٌ، رب الملائكة والروح.

ومعنى سُبُّوح: المبرأ من النقائص والشريك، وكلّ ما لا يليق بالإلٰهية، وقُدُّوس: المطهَّر من كل ما لا يليق بالخالق.

وقال الهرويّ: قيل: القُدُّوس المبارك، قال القاضي عياض: وقيل فيه: سُبُّوحاً قُدُّوساً على تقدير: أُسَبِّح سُبُّوحاً، أو أذكر، أو أعظِّم، أو أَعبُد. انتهى[3].

(**رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»**) قيل: الرُّوح ملك عظيم، وقيل: يَحْتَمِل أن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩١.
(٢) «المغني في الأنباء عن غريب المهذّب» ١/ ١٢٠ ـ ١٢١.
(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

يكون جبريل عليه السلام، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة، كما لا نرى نحن الملائكة، والله أعلم.

وعطف «الروح» على الملائكة من باب عطف الخاصّ على العامّ؛ لشرفه، كما قوله عز وجل: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ الآية [البقرة: ٩٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠٩٦/٤٣ و١٠٩٧] (٤٨٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٧٢)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٨٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥ و٩٤ و١١٥ و١٤٨ و١٧٦ و١٩٣ و٢٠٠ و٢٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٩٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨١٠ و١٨١١ و١٨١٢ و١٨١٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٨٢ و١٠٨٣ و١٠٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٧ و١٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٢٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٠٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٢ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (هِشَام) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون تقدّموا في الباب.

[تنبيه]: رواية شعبة هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٣٤٨٩) حدّثنا بَهْز، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن مُطَرِّف، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوح قُدُّوس، رب الملائكة والرُّوح». انتهى.

وأما رواية هشام، فساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٨٧٢) حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا هشام، حدّثنا قتادة، عن مُطَرِّف، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوح قُدُّوس، ربُّ الملائكة والرُّوح». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩٨] (٤٨٨) ـ (حَدَّثَنِي[(١)] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي[(٢)] الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ[(٣)]، يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «أعمل به».

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»، قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيِّ**) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه، ثقةٌ فاضل جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ**) هو: الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عُقبة بن أبي مُعَيط الأمويّ، أبو يعيش الْمُعيطيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عمر بن عبد العزيز، وكان عامله على قِنّسرين، وعن أبان بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وعبد الله بن مُحيريز، ومعدان بن أبي طلحة، وأم الدرداء، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يعيش، والأوزاعيّ، والوليد بن سليمان بن أبي السائب، وأبو صالح الليثيّ، ورجاء بن أبي سلمة، وابن عيينة، وآخرون.

قال ابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس بحديثه، ثنا دُحَيم، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعيّ، حدّثني الوليد بن هشام، وهو ثقةٌ عدلٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن عساكر: بلغني أنه عاش إلى دولة مَرْوان بن محمد.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٥ ـ (**مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ**) هو: معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة الكِنَانيّ اليعمريّ الشاميّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، وأبي الدرداء، وثوبان، وعمرو بن عَبَسة.

وروى عنه سالم بن أبي الجعد، والسائب بن حُبيش، والوليد بن هشام المعيطيّ، ويعيش بن الوليد على خلاف فيه.

قال ابن معين: أهل الشام يقولون: ابن طلحة، وقتادة وهؤلاء يقولون: ابن أبي طلحة، وأهل الشام أثبت فيه، وقال ابن سعد، والعجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد، ومسلم، وخليفة، في الطبقة الأولى من أهل الشام.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٤٨٨) و(٥٦٧) و(٨٠٩) و(٨١١) و(٩٤٦) و(١٦١٧) و(٢٣٠١).

[تنبيه]: قوله: «الْيَعْمَرِيُّ» - بفتح الياء التحتانيّة، والميم، وبينهما عين مهملة ساكنة، آخره راء -: نسبة إلى يَعْمَر بطنٌ من كندة، قاله في «اللُّبّ»[1].

٦ - (**ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) صَحِبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات رضي الله عنه بحِمْص سنة (٥٤) (م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ - (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالشاميين، غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٣ - (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث والسماع من أوله إلى آخره، فانتفت منه تهمة تدليس الوليد، وتسويته، فإنه ممن اشتهر بذلك.

٤ - (**ومنها**): أن صحابيّه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، صحب النبيّ ﷺ، ولازمه في سفر وحضر إلى أن توفي ﷺ.

شرح الحديث:

عن مَعْدَانُ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، أنه (**قَالَ: لَقِيتُ**) أي استقبلت، يقال: لَقِتُه ألقاه، من باب تَعِب لُقِيّاً، والأصل على فُعُول، ولُقًى بالقصر، ولِقَاءً بالكسر والمدّ: إذا استقبلته (**ثَوْبَانَ**) بفتح الثاء المثلّثة، وسكون الواو (**مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) حيث إنه اشتراه، فأعتقه، فاشتراه النبيّ ﷺ، فأعتقه، وكان من

---

(١) راجع: «لُبّ اللباب» ٢/ ٣٤٠.

أهل السِّرا، وهي موضع بين مكة واليمن، وقيل: إنه من حِمْيَر، وقيل: من أَلْهان، وقيل: من حَكَم بن سَعْد العشيرة، فأصابه سباء، فاشتراه النبيّ ﷺ، فأعتقه، فلم يزل معه ﷺ حتى تُوفّي، فخرج إلى الشام، فنزل بالرَّمْلة، ثم انتقل إلى حِمْصَ، فابتنى بها داراً، ولم يزل بها إلى أن مات سنة (٥٤).

(**فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ**) وفي رواية النسائيّ: «دُلّني على عمل ينفعني» (**أَعْمَلُهُ**) وفي نسخة: «أعمل به»، و«أعملُ» بالرفع على أن الجملة صفة لـ«عَمَل»، وكذلك قوله: «يُدخلني»، وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أعمله» يجوز أن يكون «أعمله» مجزوماً جواباً للأمر، و«يُدخلني» بدلاً منه، وذلك لأن مَعْدان لَمّا كان معتقداً لكون الإخبار سبباً لعمله صحّ ذلك، وأن يكون مرفوعاً صفةً لـ«عمل». انتهى[١].

(**يُدْخِلُنِي**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإدخال (**اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ**) للشكّ من بعض الرواة (**قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ**) أي أخبرني بأحبّ الأعمال إلى الله تعالى حتى أعمل به (**فَسَكَتَ**) وفي رواية النسائيّ: «فسكت عنّي مليّاً»، أي ساعة طويلة (**ثُمَّ سَأَلْتُهُ**) أي عما سأله أوّلاً، قال القاري رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون السؤال في زمان آخر، وأن تكون «ثُمّ» لمجرّد العطف. انتهى[٢]. والظاهر الثاني، والله تعالى أعلم.

(**فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ**) إنما كرّر عليه؛ لكون المسؤول عنه مما لا ينبغي تركه، والظاهر أن سكوته لكونه مشغولاً بأمر آخر، وفي «المرعاة»: ولعلّ سكوته لامتحان حال السائل في الجدّ في السؤال والطلب. انتهى[٣]. (**فَقَالَ**) ثوبان رضي الله عنه (**سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ**) أي عما سألتني عنه، وهو العمل الذي يدخل الجنّة (**رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ**) أي رسول الله ﷺ (**«عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ**) أي الْزَم السجود له، قال النوويّ رحمه الله: المراد به السجود في الصلاة. انتهى[٤]. وقال ابن الملك رحمه الله: أراد به السجود للصلاة، أو للتلاوة، أو للشكر. انتهى[٥].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٢٨.

(٢) «المرقاة» ٢/ ٦١٦.

(٣) «المرعاة» ٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٤) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٠٦.

(٥) «المرقاة» ٢/ ٦١٦.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن الملك: أقرب لظاهر عموم النصّ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: «عليك» اسم فعل أمر، بمعنى «الْزَمْ»، منقولٌ من الجارّ والمجرور، قال في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ «عَلَيْكَا» وَهَكَذَا «دُونَكَ» مَعْ «إِلَيْكَا»

ويتعدّى بنفسه، نحو عليك زيداً، أي الزمه، فـ«زيداً» منصوب على المفعوليّة، ويتعدّى بالباء أيضاً، كما في هذا الحديث، وكحديث: «فعليك بذات الدين»، فيكون بمعنى استمسك مثلاً، وقيل: إن الباء زائدة؛ لأنها تزاد كثيراً في مفعول اسم الفعل؛ لضعف عمله، وأما الكاف فهي ضمير عند الجمهور، لا حرف خطاب، كما هو مبسوط في محلّه من كتب النحو.

(**فَإِنَّكَ**) الفاء للتعليل، أي إنما أمرتك بكثرة السجود؛ لأنك (**لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً**) مفعول مطلق أريد به بيان الوحدة، أي سجدة واحدةً (**إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً**) «إلا» أداة استثناء مُلغاة، والجملة في محلّ نصب على الحال، و«درجةً» منصوب على التمييز.

والمعنى: إنك لا تسجد سجدة واحدة لله تعالى، إلا في حال كون الله تعالى رافعاً إياك بسببها درجةً.

وذلك أنه لما تواضع لله تعالى غاية التواضع بوضع أشرف أعضائه، وهو الوجه على الأرض، وباعد نفسه عن الكبر جازاه الله تعالى بأن رفع درجته.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: سبب الحثّ على كثرة السجود ما سبق في الحديث الماضي: «أقربُ ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد»، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾، ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه تمكين أعزّ أعضاء الإنسان، وأعلاها، وهو وجهه من التراب الذي يُدَاسُ، ويُمْتَهَن. انتهى[(١)].

ولفظ النسائيّ: فقال: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدةً، إلا رفعه الله ﷻ بها درجةً، وحطّ عنه بها خطيئة».

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/٢٠٦.

(**وَحَطَّ عَنْكَ**) أي أزال عنك، يقال: حَطَّ الرَّحْلَ وغيرَه حَطّاً، من باب نصر: أنزله من عُلو إلى سُفل، وحَطَطْتُ من الدين: أسقطت منه، والمناسب هنا المعنى الثاني، أي أزال عنك (**بِهَا**) أي بسبب تلك السجدة (**خَطِيئَةً**») مفعول «حطّ»، أي ذنباً (**قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ**) هو: عُويمر بن مالك، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن ثعلبة، وقيل: ابن عبد الله، وقيل: ابن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عديّ بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ، أبو الدرداء الخزرجيّ.

وقال الْكُدَيميّ عن الأصمعيّ: اسمه عامر، وكانوا يقولون له: عُويمر، وكذا قال عمرو بن عليّ عن بعض ولده.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عائشة، وزيد بن ثابت. وروى عنه ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء، وفضالة بن عبيد، وأبو أمامة، ومعدان بن أبي طلحة، وأبو إدريس الخولاني، وأبو مرة، مولى أم هانئ، وأبو حبيبة الطائي، وأبو السَّفَر الْهَمْداني مرسل، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وجُبير بن نُفير، وسويد بن غَفَلَة، وزيد بن وهب، وصفوان بن عبد الله بن صفوان، وعلقمة بن قيس، وكثير بن قيس، وسعيد بن المسيِّب، وأبو بَحْرية عبد الله بن قيس، وكثير بن مرة، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن كعب القرظي، وهلال بن يساف، وآخرون.

قال أبو مُسْهِر، عن سعيد بن عبد العزيز: أسلم يوم بدر، وشهد أُحُداً، وأبلى فيها، وقال الأعمش، عن خيثمة عنه قال: كنت تاجراً قبل البعثة، فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة، فلم يجتمعا، فأخذت العبادة، وتركت التجارة.

وقد علّق على هذا الحافظ الذهبيّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال: الأفضل جمع الأمرين مع الجهاد، وهذا الذي قاله هو طريق جماعة من السلف، والصوفيّةِ، ولا ريب أن أمزجة الناس تختلف في ذلك، فبعضهم يَقوَى على الجمع، كالصدّيق، وعبد الرحمن بن عوف، وكما كان ابن المبارك، وبعضهم يَعْجِز، ويقتصر على العبادة، وبعضهم يَقْوَى في بدايته، ثم يعجز، وبالعكس، وكلّ سائغ، ولكن لا

بدّ من النهضة بحقوق الزوجة والعيال. انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله[1]، وهو نفيسٌ.

وقال صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد: قال رسول الله ﷺ يوم أُحُد: «نعم الفارس عُويمر»، وقال: «حكيم أمتي»، ومناقبه وفضائله كثيرة جِدّاً.

قال أبو مُسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: مات أبو الدرداء، وكعب الأحبار، في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، وقال الواقدي، وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين. وقال ابن حبان: وَلّاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وقال ابن سعد: آخى النبيّ ﷺ بينه وبين عوف بن مالك، وقال ابن عبد البر: قالت طائفة من أهل الأخبار: مات بعد صِفِّين، قال: والأصح عند أهل الحديث أنه تُوُفّي في خلافة عثمان، وصحح ابن الحذّاء قول البخاريّ: إنه عُويمر بن زيد، وقال عمرو بن عليّ عن بعض ولده: مات قبل عثمان بسنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً[2]، والله تعالى أعلم.

(**فَسَأَلْتُهُ**) وفي رواية النسائيّ: «فسألته عما سألت عنه ثوبان»، أي عن العمل الذي يدخله الجنّة (**فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ**) رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ: فقال لي: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً، وحطّ عنه بها خطيئةً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٣٣٨.

(٢) هذا هو الذي في برنامج الحديث، والذي ذكرته في «قرّة العين» نقلاً عن ابن الجوزيّ أنه رَوَى (١٧٩) حديثاً، اتّفق الشيخان على حديثين، وانفرد البخاريّ بثلاثة، ومسلم بثمانية، والظاهر أن الاختلاف بالتكرار، كما يظهر من أرقام قائمة مرويّاته في البرنامج، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثوبان وأبي الدرداء ﵄ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠٩٨/٤٤] (٤٨٨)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٨٨ و٣٨٩)، و(النسائيّ) فيها (٢/٢٢٨)، و(ابن ماجه) فيها (١٤٢٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٨٤٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٦ و٢٨٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل السجود، وأنه من أفضل الأعمال التي يُتقرّب بها إلى الله ﷻ، تْمحى بها الذنوب، وترفع بها الدرجات.

٢ ـ **(ومنها)**: الحث على كثرة السجود، والترغيب فيه، والمراد به السجود في الصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لمن يقول: تكثير السجود أفضل من إطالة القيام، وقد تقدمت المسألة، والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا، وأن الأرجح قول من قال: إن تطويل القيام أفضل من كثرة السجود؛ لأن صيغة «أفعل» الدالّة على التفضيل إنما جاء في فضل القيام، لا في السجود، فقد قال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»، أي القيام، وهذا نصّ صريح في تفضيل طول القيام على كثرة السجود، فتبصر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من الحرص على السؤال عن أفضل الأعمال التي يتقرّبون بها إلى الله تعالى، ويستوجبون بها رضاه ومحبّته، والدار الآخرة؛ إذ هي المهمّ للعاقل؛ لأنها الدار الباقية، وهي الحياة الأبديّة الدائمة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

٥ ـ (**ومنها**): أن كثرة نوافل الأعمال، ولا سيّما السجود، مما يوجب محبّة الربّ ﷻ، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل، حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذني لأعيذنّه، وما تَرَدَّدتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يَكْرَه الموت، وأنا أكره مَسَاءته»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٠٩٩] (٤٨٩) ـ (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ(١) بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ**) الْقَنْطريّ البغداديّ، ثقةٌ(٢) [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (**هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ**) بن عُبيد الله، ويقال: بن عُبيد، السَّكْسَكِيّ ـ بمهملتين مفتوحتين، بينهما كاف ساكنة ـ مولاهم الدمشقيّ، نزيل بيروت، وقيل: هو لَقَبٌ، واسمه محمد، وقيل: عبد الله، وكان كاتب الأوزاعيّ، ثقةٌ متقنٌ [٩].

(١) وفي نسخة: «فآتيه».

(٢) قال عنه في «التقريب»: صدوقٌ، والذي يظهر لي أنه ثقةٌ، كما يتبيّن ذلك مما قاله الأئمة في ترجمته.

رَوَى عن الأوزاعيّ، وحَرِيز بن عثمان، وخالد بن دُرَيك، وبكر بن خُنَيس، وطلحة بن عمرو المكيّ، وعمر بن قيس، وهشام بن حسان، والمثنى بن الصباح، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، والليث بن سعد، وهو أكبر منه، وأبو مُسْهِر، ومروان بن محمد، ومنصور بن عمار، وبَقِيّة، وهشام بن إسماعيل العطار، والحكم بن موسى، وهشام بن عمار، وعلي بن حُجْر، وآخرون.

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل: لا يُكْتَب حديث الأوزاعيّ عن أوثق من هِقْل، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: كان أبو مُسهِر يرضاه، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قال أبو مسهر: هو المقدَّم، وقال ابن معين: قال أبو مسهر: ما كان ها هنا أحدٌ أثبتُ في الأوزاعيّ من هِقْل، وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ صدوقٌ، وقال الغلابي، عن ابن معين: ما كان بالشام أوثق منه، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو صالح، حدّثني الهِقْل بن زياد، وهو ثقة من الثقات، من أعلى أصحاب الأوزاعيّ، وقال مروان بن محمد: كان أعلم الناس بالأوزاعيّ عشرةٌ، أولهم هِقْل، وقال أبو زرعة الرازيّ، والعجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عمار: الهقل من أثبت أصحاب الأوزاعيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو سليمان بن زَبْر، عن أبيه، عن إسحاق بن خالد: سمعت أبا مسهر يقول: ومن أصحابه الأثبات الهقل بن زياد، وكان الأوزاعيّ أوصى إليه، وكان حافظاً متقناً.

مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكذا قال ابن يونس في تاريخ وفاته، وقال ابن قانع: مات سنة إحدى وثمانين، وهو ثبت.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٤٨٩) و(٥٨٨) و(٧٩٢) و(١٥٣٦) و(١٥٩٦) و(٢٢٧٨).

٣ - (**الْأَوْزَاعِيِّ**) عبد الرحمن بن عمرو المذكور في السند الماضي.

٤ - (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ**) هو: ربيعة بن كعب بن مالك الأسلميّ، أبو فِرَاس المدنيّ، كان من أهل الصُّفّة، خَدَمَ النبيّ ﷺ، ونزل بعد موته على بَريد من المدينة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وحنظلة بن عليّ الأسلميّ، ونُعيم المجمر.

ويقال: إنه أبو فِرَاس الذي رَوَى عنه أبو عِمْران الْجَوْنيّ، وقد رُوِيَ عن أبي عمران، عن ربيعة الأسلمي.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وصوَّب الحاكم أبو أحمد، وابن عبد البرّ تبعاً للبخاريّ أن ربيعة بن كعب غير أبي فِرَاس الذي رَوَى عنه أبو عِمْران.

وذَكَر مسلم، والحاكم في «علوم الحديث» أن ربيعة تفرَّد بالرواية عنه أبو سلمة، وليس ذلك بجيِّد؛ لما تراه من ذكر رواية هؤلاء عنه، لكن قولُ المزيّ: إن محمد بن عمرو بن عطاء رَوَى عنه ليس بجيد؛ لأنه لم يأخذ عنه، وإنما رَوَى عن نعيم المجمر عنه، كما هو في «مسند أحمد» وغيره، والله أعلم.

قال: هكذا تعقبه شيخنا ـ يعني العراقيّ ـ في «النكت على ابن الصلاح»، وقد وردت رواية محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي فِراس الأسلميّ، عند ابن منده في «المعرفة» وغيره، فمن قال: إن أبا فراس هو ربيعة، فوَحَّدَهما أثبت رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه بهذا، ومن زَعَم أنهما اثنان أمكن اثنان، قال الشيخ: لكن الحديث الذي أورده ابن منده هو متن الحديث الذي أورده مسلم لربيعة بن كعب، وإن كان في ألفاظه اختلاف، فيَقْوَى أنه واحد.

وكذلك رَوَى الحاكم في «المستدرك» من طريق المبارك بن فَضَالة: حدَّثني أبو عِمران الْجَوْنيّ، حدَّثني ربيعة بن كعب الأسلميّ، قال: كنت أخدُم النبيّ ﷺ، فقال لي: «يا ربيعة ألا تَزَوَّج؟»، وهذا هو الحديث الذي رُوي عن أبي عمران، عن أبي فِراس، فيَتَّجِه أنه هو، والله أعلم. انتهى.

وقد ذكر غير واحد أنه مات سنة (٦٣) بعد الْحَرّة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف»، والأربعة، وليس له عنهم إلا هذا الحديث فقط.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وعلّق له البخاريّ، وأخرج له أبو داود في «المراسيل»، وهقل، ما أخرج له البخاريّ، وكذا الصحابيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من يحيى بن أبي كثير، فقد سكن المدينة عشر سنين، وشيخه، بغداديّ، والباقيان دمشقيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا حديث الباب فقط.

شرح الحديث:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رحمه الله، أنه قال: (**حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ**) رضي الله عنه (**قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ**) من البيوتة، أي أكون معه في الليل.

قال الفيّوميّ رحمه الله: بَاتَ يَبِيتُ بَيْتُوتَةً، ومَبِيتاً، ومَبَاتاً، فهو بائت، وتأتي نادراً بمعنى نام ليلاً، وفي الأعم الأغلب بمعنى فَعَلَ ذلك الفعل بالليل، كما اختصَّ الفعل في «ظَلَّ» بالنهار، فإذا قلت: بات يَفْعَل كذا، فمعناه: فعله بالليل، ولا يكون إلا مع سَهَر الليل، وعليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٤] الآية.

وقال الأزهريّ: قال الفراء: بات الرجل: إذا سَهِرَ الليل كلّه في طاعة، أو معصية.

وقال الليث: مَن قال: بات بمعنى نام، فقد أخطأ، ألا ترى أنك تقول: بات يَرْعَى النجومَ، ومعناه ينظر إليها، وكيف ينام من يراقب النجوم؟.

وقال ابن الْقُوطِيَّة أيضاً، وتبعه السَّرَقُسْطيّ، وابن القطاع: بات يفعل كذا: إذا فعله ليلاً، ولا يقال: بمعنى نام.

وقد تأتي بمعنى صار، يقال: بات بموضع كذا، أي صار به، سواء كان في ليل أو نهار، وعليه قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، والمعنى: صارت، ووَصَلَت، وعلى هذا المعنى قول الفقهاء: بات عند امرأته ليلةً، أي صار عندها، سواء حَصَل معه نوم أم لا، وبَاتَ يَبَاتُ، من باب تَعِبَ لغة. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: فمعنى «أبيت» هنا هو وجوده عنده ﷺ لخدمته، ولا يريد نومه، ويدلّ عليه قوله: «فأتيته إلخ»، والله تعالى أعلم.

(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ظرف لـ«أبيتُ»، قال في «المرقاة»: ولعلّ هذا وقع له في السفر، وقال ابن حجر: أي إما في السفر، أو الحضر، والمراد بالمعيّة القرب منه بحيث يسمع نداءه إذا ناداه لقضاء حاجته. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيّد كونه في الحضر قوله في رواية أحمد: «كنت أخدُم رسول الله ﷺ، وأقوم له في حوائجه، نهاري أجمع، حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته...» الحديث.

(فَأَتَيْتُهُ) وفي نسخة: «فآتيه» بصيغة مضارع المتكلّم، **(بِوَضُوئِهِ)** بفتح الواو؛ لأن المراد الماء الذي يتوضّأ منه، وقوله: **(وَحَاجَتِهِ)** من عطف العامّ على الخاصّ، أي بما يَحتاج إليه، من نحو سواك، وغيره.

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف رحمه الله، وقد ساقه الإمام أحمد في «مسنده» مطوّلاً، فقال:

(١٥٩٨٤) حدّثنا يعقوب، قال: حدّثنا أَبِي، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن نُعيم المجمر، عن ربيعة بن كعب، قال: كنت أخدُم رسول الله ﷺ، وأقوم له في حوائجه، نهاري أجمع، حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته، أقول: لعلها أن تَحْدُث لرسول الله ﷺ حاجة، فما أزال أسمعه يقول رسول الله ﷺ:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٧ ـ ٦٨.
(٢) «المرقاة» ٢/ ٦١٥.

«سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله وبحمده»، حتى أَمَلَّ، فأرجع، أو تغلبني عيني فأرقدَ، قال: فقال لي يوماً لِمَا يرى من خفتي له، وخدمتي إياه: «سلني يا ربيعة أعطك»، قال: فقلت: أَنْظُر في أمري يا رسول الله، ثم أُعْلِمك ذلك، قال: ففكرت في نفسي، فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني ويأتيني، قال: فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، فإنه من الله ﷻ بالمنزل الذي هو به، قال: فجئت، فقال: «ما فعلتَ يا ربيعة؟»، قال: فقلت: نعم يا رسول الله، أسألك أن تشفع لي إلى ربك، فيعتقني من النار، قال: فقال: «من أمرك بهذا يا ربيعة؟»، قال: فقلت: لا والله الذي بعثك بالحقّ ما أمرني به أحدٌ، ولكنك لَمّا قلت: «سلني أعطك»، وكنتَ من الله بالمنزل الذي أنت به، نظرتُ في أمري، وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لي فيها رزقاً سيأتيني، فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، قال: فصمت رسول الله ﷺ طويلاً، ثم قال لي: «إني فاعل، فأعنّي على نفسك بكثرة السجود». انتهى.

وهذا إسناد صحيحٌ، وقد صرّح فيه ابن إسحاق بالتحديث، فزالت تهمة التدليس منه.

(**فَقَالَ لِي**: «**سَلْ**») بفتح السين المهملة، أمر من سأل يسأل، وأصله اسأل، فخُفّف، ويَحتمل أن يكون أمراً من سال يسال، كخاف يخاف، لغة في سأل يسأل بالهمزة[1].

والمعنى: اطلب مني حاجتك حتى أكافئك في خدمتك لي.

(**فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ**) أي كوني رفيقاً لك فيها، ولا ينافي هذا ما تقدّم في رواية أحمد: « أسألك أن تشفع لي إلى ربك، فيعتقني من النار» ؛ لأن أحدهما يستلزم الآخر؛ لأنه إذا أعتق من النار، دخل الجنّة، وإذا دخل الجنّة، فقد رافقه ﷺ فيها، ويَحْتمل أن يكون المراد بالمرافقة مرافقةً خاصّة، بأن يكون قريباً من درجته، وهذا أيضاً لا ينافي ما ذُكر، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) ﷺ («**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟**») قال النوويّ رحمه الله: «أَوَ» بفتح الواو.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

انتهى(١). وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: رويناه بإسكان الواو من «أو»، ونصب «غير». انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: إن تعيّنت الرواية بأحد الوجهين، فلا ينبغي العدول عنها، وإلا فالكلام محتمل للوجهين؛ إذ يَحْتَمِل أن تكون الهمزة للاستفهام، دخلت على واو العطف، و«غيرَ» مفعول لفعل مقدّر، أي أتسأل غير ذلك، من أمور الدنيا، كالغنى ونحوه.

ويَحْتَمِلُ أن تكون «أَوْ» بسكون الواو للإضراب، بمعنى «بل»، أي بل أسأل غير ذلك من الحوائج، والله تعالى أعلم.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أو غير ذلك» قيل: لعله ﷺ فَهِم منه المساواة معه في درجته، وذلك مما لا ينبغي لغيره، فلذلك قال له: «أو غير ذلك»، أي سل غير هذا، فلما قال له الرجل: «هو ذاك» قال له: «فأعنّي على نفسك إلخ»؛ ليزداد من القرب، ورفعة الدرجات حتى يقرب من منزلته، وإن لم يساوه فيها، فإن السجود معرج القُرَب، ومدار رفعة الدرجات، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، وقال ﷺ في حديث ثوبان رضي الله عنه الماضي: «لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً»، ولأن السجود غاية التواضع لله، والعبوديّة له؛ إذ فيه تمكين أعزّ عضو الإنسان، وأرفعه، وهو وجهه من أدنى الأشياء، وهو التراب، والأرض المدوسة بالأرجل والنعال. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أو غير ذلك» رويناه بإسكان الواو من «أو»، ونصب «غيرَ»، أي أو سل غير ذلك، كأنه حضّه على سؤال شيء آخر غير مرافقته؛ لأنه فَهِمَ منه أن يطلُب المساواةَ معه في درجته، وذلك مما لا ينبغي لغيره، فلما قال الرجل: «هو ذاك»، قال له: «أعنّي على نفسك بكثرة السجود»، أي الصلاة؛ ليزداد من القرب، ورفعة الدرجات حتى يقرُب من منزلته، وإن لم يساوه فيها.

قال: ولا يُعترض هذا بقول النبيّ ﷺ فيما رواه حُذيفة رضي الله عنه ليلة

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٠٦.

(٢) «المفهم» ٢/ ٩٣.

(٣) راجع: «إكمال العلم» ٢/ ٤٠٣.

الأحزاب: «ألا رجلٌ يأتيني بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة»(١)؛ لأن هذا مثل قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [النساء:٦٩]؛ لأن هذه المعيّة هي النجاة من النار، والفوز بالجنّة، إلا أن أهل الجنّة على مراتب، ومنازلهم بحسب أعمالهم وأحوالهم، وقد دلّ على هذا أيضاً قوله ﷺ: «المرء مع من أحبّ». انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ**) مبتدأ وخبره، أي المسئول ما ذكرته لك، من مرافقتي لك في الجنّة، لا غيره (**قَالَ**) ﷺ (**«فَأَعِنِّي**) الفاء فاء الفصيحة، أي إذا كان مطلوبك ما ذكرته، فأعني (**عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**) الجارّان متعلّقان بـ«أعنّي»، أي كن عوناً لي على تحصيل مطلوبك الذي هو مرافقتك لي في الجنّة بكثرة السجود لله تعالى، والظاهر أنه عموم السجود، ويَحْتَمِل أن يكون المراد به الصلاة، وخصّ السجود بالذكر؛ لأنه مُذلّ للنفس، وقاهر لها؛ لما فيه من وضع أشرف الأعضاء، وأعلاها على الأرض، وأيّ نفس خضعت لله تعالى استحقّت رحمته وإحسانه، ورفع درجاته، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن ابن عمر عن عمر قال: لا أعلمه إلا رفعه، قال: «يقول الله تبارك وتعالى: مَن تواضع لي هكذا ـ وجعل يزيد(٢) باطن كفه إلى الأرض، وأدناها إلى الأرض ـ رفعته هكذا ـ وجعل باطن كفه إلى السماء، ورفعها نحو السماء».

وأخرج أحمد، وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من يتواضع لله سبحانه درجة، يرفعه الله به درجة، ومن يتكبر على الله درجةً يضعه الله به درجةً حتى يجعله في أسفل السافلين»، وفيه درّاج، عن أبي الهيثم، ضعيف.

وقال بعضهم: المراد تعظيم تلك الحاجة، وأنها تحتاج إلى معاونة منك، ومجرّدُ السؤال مني لا يكفي فيها.

---

(١) سيأتي للمصنّف في «كتاب الجهاد» برقم (١٧٨٨).

(٢) هو يزيد بن هارون الراوي.

أو المعنى: فوافقني بكثرة السجود قاهراً بها نفسك، أو أعنّي على قهر نفسك بكثرة السجود، كأنه أشار إلى أن ما ذكرته لا يحصل إلا بقهر النفس التي هي أعدى عدوّ المرء، فلا بدّ لك من قهرها بصرفها عن غيّها وتكبّرها بالتواضع، فإن السجود كاسرٌ للنفس، ومذلّ لها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ربيعة بن كعب الأسلميّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ١٠٩٩] (٤٨٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٢٠)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤١٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥٧ ـ ٥٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢ و٤٥٧٣ و٤٥٧٤ و٤٥٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٩٤ و٢٥٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٥٩ و١٨٦٠ و١٨٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على كثرة السجود؛ لأنه سبب لرفع الدرجات، ومحو الخطيئات.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، حيث كان شديد الاهتمام بالآخرة، دون الدنيا؛ لقرب زوالها، ودناءة مقدارها، والآخرة خير وأبقى، فالفوز الحقيقيّ هو الفوز في الآخرة، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة اهتمام النبيّ ﷺ حيث اهتمّ بهذا الصحابيّ؛ لقيامه بخدمته، فأراد أن يكافئه على ذلك، وهذا كان هديه ﷺ مع من يخدمه،

فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن زياد بن أبي زياد، مولى بني مخزوم، عن خادم للنبيّ ﷺ رجلٍ، أو امرأةٍ، قال: كان النبيّ ﷺ مما يقول للخادم: «ألك حاجة؟»، قال: حتى كان ذات يوم، فقال: يا رسول الله حاجتي؟ قال: «وما حاجتك؟»، قال: حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة، قال: «ومَن دَلّك على هذا؟»، قال: ربي، قال: «إما لا، فأعنّي بكثرة السجود»(١).

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للرئيس أن يهتمّ بحوائج مرؤوسيه المحسنين إليه، وسؤاله إياهم ما يحتاجون إليه، حتى يُعينهم على حوائجهم بما يستطيعه، فإن لم يستطع دعا لهم، فقد أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائيّ بسند صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، قال: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه، فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه»(٢).

٥ ـ **(ومنها)**: جواز طلب الرتبة الرفيعة، من مرافقة الأنبياء، ونحو ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن من الناس من يكون مع الأنبياء ـ عليهم السلام ـ في الجنّة.

٧ ـ **(ومنها)**: الحثّ على مجاهدة النفس وقهرها بكثرة الطاعة، وعلى أن نيل المراتب العليّة بمخالفة النفس الدنيّة.

٨ ـ **(ومنها)**: مزيد فضل الصلاة، وأن الإكثار منها سبب لعلوّ الدرجات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «المسند» برقم (١٥٦٤٦).
(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (٥٣٤٢)، وأبو داود برقم (١٦٧٢ و٥١٠٩)، والنسائيّ برقم (٢٥٦٧).

(٤٥) ـ (بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ، وَعَقْصِ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٠] (٤٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ: الْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَالْجَبْهَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْد**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) عن (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٥ ـ (**طَاوُس**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) هو: عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قَرَن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «قال يحيى: أخبرنا إلخ»، وذلك لبيان اختلاف شيخيه في كيفيّة التحمّل، وصيغتي الأداء، فالأول أخذه عن حماد قراءةً، والثاني سماعاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «حماد بن زيد» مرفوع على الفاعليّة على سبيل التنازع لـ«أخبرنا»، و«حدّثنا».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن طاوس، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﭭ أنه **(قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ)** «أمر» بالبناء للمفعول، و«أن» مصدريّة «ويَسْجُد» بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير النبيّ ﷺ، والجملة صلة «أن».

وقال السنديّ ﵀: «أُمِرَ» على بناء المفعول، و«أن يَسْجُد» على بناء الفاعل، ويَحْتَمِلُ أن يُعْكَسَ، ويَحْتَمِل بناؤهما للفاعل على أن ضمير «يَسْجُدَ» للمصلي.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الاحتمالات لا بدّ أن تصحّ روايةً، والظاهر أن الوجه الأول هو الرواية، كما صرّح به الحافظ ﵀، حيث قال في «شرحه» رواية البخاريّ من طريق سفيان، عن عمرو ما نصّه: قوله: «أُمِرَ» هو بضم الهمزة في جميع الروايات، بالبناء لما لم يُسَمَّ فاعله، والمراد به الله جلّ جلالُه، قال البيضاويّ: عُرِف ذلك بالعُرْف، وذلك يقتضي الوجوب، قيل: وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه صيغة افْعَلْ. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا النظر غير صحيح، بل الحقّ أن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه لا فرق بين قوله: افْعَلْ كذا، وبين قوله: «أمرتك أن تفعل

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٤٥.

كذا»، قال الشوكانيّ رحمه الله ردّاً على هذا النظر ما نصّه: وهو ساقطٌ؛ لأن لفظ «أمر» أدلّ على المطلوب من صيغة «افعل»، كما تقرّر في الأصول، ولكن الذي يتوجّه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتمّ إلا على القول بأن خطابه ﷺ خطاب لأمته، وفيه خلاف معروفٌ، ولا شكّ أن عموم أدلّة التأسّي تقتضي ذلك، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عبّاس بلفظ: «أُمرنا»، وهو دالٌّ على العموم. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح في الأصول أن خطابه ﷺ خطاب لأمته، كعكسه، وإلى هذا أشرت بقولي:

خِطَابُهُ سُبْحَانَهُ لِلْمُصْطَفَى ... يَعُمُّنَا عَلَى الصَّحِيحِ الْمُقْتَفَى
لأَنَّهُ أُسْوَتُنَا فَإِنْ وَرَدْ ... دَلِيلُ مَا يَخُصُّهُ فَلْيُعْتَمَدْ
كَذَا خِطَابُهَا يَعُمُّهُ إِذَا ... لَمْ يَأْتِ مَا يَخُصُّهَا فَيُحْتَذَى

[فإن قلت]: ظاهر قوله: «أُمر النبيّ ﷺ»، وكذا الرواية التالية: «أُمِرتُ أن أسجُد على سبعة أعظم»، يدلّ على الخصوصيّة، فمن أين يؤخذ أمر الأمة بذلك؟.

[قلت]: يؤخذ من الروايات الأخرى التي فسّرت أن المراد بأمره ﷺ ما يعمّه هو وأمته، فقد فسّره حديث العباس بن عبد المطّلب رضي الله عنه الآتي في الباب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف. . .» الحديث، فقد بيّن أن الأمر عامّ له ﷺ، ولأمته.

وكذا رواية البخاريّ لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار بلفظ: «أُمرنا أن نسجد على سبعة أعظم. . .» الحديث، فتبيّن بهذا أن الخصوصيّة ليست مرادة هنا، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند شرح رواية شعبة المذكورة ما نصّه: وعُرِف بهذا أن ابن عباس رضي الله عنهما تلقّاه عن النبيّ ﷺ إما سماعاً منه، وإما بلاغاً عنه، وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بلفظ: «إذا سجد العبد سجد

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٢٩٩.

معه سبعة آراب...» الحديث، وهذا يرجح أن النون في «أُمِرنا» نون الجمع، والآراب بالمد جمع إِرْب، بكسر أوله، وإسكان ثانيه، وهو العضو، ويَحْتَمِل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه ﵄. انتهى[١].

(عَلَى سَبْعَةٍ) متعلّق بـ«يسجد»، أي على سبعة أعضاء (وَنُهِيَ) بالبناء للمفعول أيضاً (أَنْ يَكُفَّ) بفتح أوله، وضمّ ثانيه، يقال: كفّ الشيءَ كفّاً، من باب نصر: تركه، وكَفَفتُهُ كَفّاً أيضاً: منعته، فكَفَّ، يتعدّى ويلزم، وما هنا من المتعدّي، ولذا نَصَبَ قوله (شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ) «الشَعْر» بسكون العين، وفتحها، ويُجمع الأول على شُعُور، كفلس وفلوس، والثاني على أشعار، كسبب وأسباب، وهو مذكر، والواحدة شعرة[٢]، والمراد به هنا شعر الرأس.

والمعنى: أنه نُهي عن أن يضمّ، ويَجمع عند السجود شعره، وثيابه؛ صوناً لهما عن التراب، بل يُرسلهما، ويتركهما على حالهما حتى يقعا إلى الأرض، فيكون كلّه ساجداً لله ﷿.

ويأتي في الرواية التالية بلفظ: «ونُهي أن يَكْفِت الثياب والشعر»، والْكَفْتُ بمثناة في آخره، هو الضمّ، وهو بمعنى الكفّ.

وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداوديّ، وتؤيّده ترجمة الإمام البخاريّ به في «صحيحه» حيث قال: «بابٌ لا يكُفّ ثوبه في الصلاة».

وردّ ذلك عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كَرِهُوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة، أو قبل أن يدخل فيها، واتَّفقوا على أنه لا يُفْسِد الصلاة، لكن حَكَى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة.

قيل: الحكمة في ذلك أنه إذا رَفَعَ ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر، أفاده في «الفتح»[٣].

وقوله: (هَذَا) مبتدأ، خبره قوله: (حَدِيثُ يَحْيَى) بن يحيى، شيخه

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٤٥.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥.
(٣) «الفتح» ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

الأول، يعني أن هذا السياق الذي مضى هو سياق يحيى، وأما سياق شيخه الثاني، فأشار إليه بقوله: (**وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الزهرانيّ (**عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**) أي بدل قول يحيى: «على سبعة» بلا ذكر التمييز، أي أُمر النبيّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم.

و«الأعظم: جمع عَظْم، ويُجمع أيضاً على عِظَام بالكسر، مثلُ سَهْم وأسْهُم وسِهَام، وكأنه سَمّى كلَّ واحد من هذه الأعضاء عظماً باعتبار الجملة، وإن اشتمل كلّ واحد منها على عِظَام كثيرة، فهو من باب إطلاق اسم الجزء على الكلّ.

وقال الصنعانيّ في «حاشية العمدة»: قوله: «على سبعة أعضاء» أي معتمداً عليها في أداء واجب السجود، وهو إيصال المكلّف جبهته إلى الأرض تعظيماً لله تعالى، والساجد هو الشخص، ونسبة السجود إلى الوجه في مثل «سَجَدَ وجهي»، وحديث: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» مجاز عما يقع به السجود. انتهى.

وقوله» (**وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ**) جملة معترضة بين المجمل، وهو قوله: سبعة أعظم»، وتفسيره، وهو قوله: (**الْكَفَّيْنِ**) هذا تفسير لما في الرواية الآتية بلفظ: «اليدين»، قال ابن دقيق العيد: المراد باليدين هنا الكفان، وقد اعتقد قوم أن مطلق لفظ «اليدين» يُحمل عليهما، كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، واستنتجوا من ذلك أن التيمّم إلى الكوعين، وعلى كلّ تقديرٍ، فسواء صحّ هذا أم لا فالمراد ها هنا الكفّان؛ لأنا لو حملناه على بقيّة الذراع لدخل تحت المنهيّ عنه من افتراش الكلب والسبع، ثم تصرّف الفقهاء بعد ذلك، فقال بعض مصنّفي الشافعيّة: إن المراد الراحة، أو الأصابع، ولا يُشترط الجمع بينهما، بل يكفي أحدهما، ولو سجد على ظهر الكفّ لم يكفه، هذا معنى ما قال. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بقوله: «لدخل تحت المنهيّ عنه إلخ» إلى

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٣١١.

حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، الآتي في الباب التالي.

وأما ما ذكره عن بعض الفقهاء من أن المراد الراحة، أو الأصابع، فمما لا دليل عليه، بل هو معارض لعموم النصّ، فلا يُلتفت إليه فتبصّر.

(وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ) وفي الرواية الآتية: «وأطراف القدمين» وهو تفسير للمراد، وذلك بأن يجعل قدمين قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة.

وقال النوويّ رحمه الله في «تحقيقه»: المعتبر في القدمين بطون الأصابع، وقيل: يكفي ظهر القدم، وفي الكفّين بطنهما، وقيل: يشترط بطن الراحة، وقال ابن عبد البرّ: لو سجد عليهما مقبوضتين جاز ذلك(١).

(وَالْجَبْهَةِ) بفتح، فسكون، جمعها جِبَاهٌ، مثلُ كَلْبة وكلاب، قال الخليل: هي مُسْتَوَى ما بين الحاجبين إلى الناصية، وقال الأصمعيّ: هي موضع السجود، قاله في «المصباح»(٢).

وقال ابن الملقّن رحمه الله: الجبهة: ما أصاب السجود من الأرض، ولا يكفي جانباه، وهما الجبينان. انتهى(٣).

وزاد في رواية عبد الله بن طاوس، عن أبيه الآتية: «وأشار بيده على أنفه»، قال في «الفتح»: كأنه ضَمَّن «أشار» معنى «أَمَرَّ» بتشديد الراء، فلذلك عدّاه بـ«على» دون «إلى» ووقع في «العمدة» بلفظ «إلى»، وهي في بعض نسخ البخاريّ، من رواية كريمة، وعند النسائيّ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، فذكر هذا الحديث، وقال في آخره: قال ابن طاوس: «ووضع يده على جبهته، وأمرّها على أنفه»، وقال: هذا واحد، فهذه رواية مفسَّرَة.

قال القرطبيّ: هذا يدلّ على أن الجبهة الأصل في السجود، والأنف تَبَعٌ.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٨٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩١.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٨٢.

وقال ابن دقيق العيد: قيل: معناه أنهما جُعِلا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانيةً، قال: وفيه نظرٌ؛ لأنه يلزم منه أن يُكْتَفَى بالسجود على الأنف، كما يُكْتَفى بالسجود على بعض الجبهة، وقد احتُجَّ بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف، قال: والحقّ أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أن يُعْتَقد أنهما كعضو واحد، فذاك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دلّ عليه الأمر.

وأيضاً فإن الإشارة قد لا تُعَيِّن المشار إليه، فإنها إنما تتعلق بالجبهة لأجل العبادة، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقيناً، وأما العبارة فإنها معيّنة لما وضعت له فتقديمه أولى. انتهى.

وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية، وكأنه أُخِذ من قول الشافعيّ في «الأم»: إن الاقتصار على بعض الجبهة يُكْرَه، وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم.

ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده.

وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب من المالكية وغيرهم: يجب أن يَجْمَعهما، وهو قول للشافعي أيضاً. انتهى(١).

وقال ابن الملقّن رحمه الله: أقلّ السجود مباشرة بعض جبهته مصلاه مع الطمأنينة، والتحامل على موضع سجوده، وارتفاع الأسافل على الأعالي، وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين لم يجب كشفهما قطعاً، بل يكره كشف الركبتين كما نصّ عليه في «الأمّ»، وإذا أوجبنا وضع الكفّين لم يجب كشفهما أيضاً على أظهر القولين، وهو ظاهر الحديث، فإنه دالّ على الوضع فقط، والزائد هل يُجعل علّة للإجزاء، أو جزء علّة؟ فيه نظر، والخلاف متردّد بين الجبهة، فيجب كشفها قطعاً، وبين الركبتين والقدمين فلا يجب قطعاً. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٤٦.

قال الجامع عفا الله عنه: مذهب القائلين بوجوب السجود على الجبهة والأنف جميعاً هو الحقّ؛ لظاهر الأمر، وأما القول بوجوب كشف الوجه، أو سائر الأعضاء فمما لا دليل عليه، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ١١٠٠ و١١٠١ و١١٠٢ و١١٠٣ و١١٠٤] (٤٩٠)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٠٩ و٨١٠ و٨١٢ و٨١٥ و٨١٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٨٩ و٨٩٠)، و(الترمذيّ) فيها (٣٧٣)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢٠٨ و٢١٠ و٢١٦)، و(ابن ماجه) فيها (٨٨٣ و٨٨٤ و١٠٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٩٧١ و٢٩٧٢ و٢٩٧٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٦١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٢٥٥ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٣٢ و٦٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٢٣ و١٩٢٤ و١٩٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٨٥٥ و١٠٨٥٦ و١٠٨٥٧ و١٠٨٥٨ و١٠٨٥٩ و١٠٨٦٠ و١٠٨٦١ و١٠٨٦٢ و١٠٨٦٣ و١٠٨٦٤ و١٠٨٦٥ و١٠٨٦٧ و١٠٨٦٨)، وفي «الصغير» (٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٠٣ و١٠٨)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٠٠ و٢٠١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٦٢ و١٨٦٣ و١٨٦٤ و١٨٦٥ و١٨٦٦ و١٨٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٨٧ و١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن أعضاء السجود التي لا يتحقّق السجود المأمور به في النصوص إلا بوضعها سبعة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث دالّ على وجوب السجود على هذه الأعضاء، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن كفّ الشعر والثوب للصلاة، والحكمة في ذلك أن كفّهما يُشبه فعل المتكبّر، فينافي معنى السجود، وهو التواضع لله ﷻ بجميع أعضاء المصليّ، وما يتّصل به.

ثم إن هذا النهي عن كفّ الثوب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، فإن من ضمّ إليه ثوبه إذا خاف تكشّف عورته لا يدخل تحت هذا النهي، بل هو من فعل الواجبات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن أمر النبيّ ﷺ، ونهيه يعمّ أمته إلا فيما خُصّ به.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قد يُسْتَدَّل بهذا على أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، فإن مسمى السجود يحصل بالوضع، فمن وضعها فقد أتى بما أُمر به، فوجب أن يَخْرُج عن العهدة، وهذا يلتفت إلى بحث أصوليّ، وهو أن الإجزاء في مثل هذا، هل هو راجع إلى اللفظ، أم إلى أن الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به، مضموماً إلى فعل المأمور به؟.

وحاصله أن فعل المأمور به هل هو عِلّة الإجزاء، أو جزء علّة الإجزاء، ولم يُخْتَلَف في أن كشف الركبتين غير واجب، وكذلك القدمان، أما الأول فلما يُحْذَر فيه من كشف العورة، وأما الثاني، وهو عدم كشف القدمين، فعليه دليل لطيفٌ جدّاً؛ لأن الشارع وَقَّت المسح على الخفّ بمدة تقع فيها الصلاة مع الخفّ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين، وانتقضت الطهارة، وبطلت الصلاة، وهذا باطل.

ومن نازع في انتقاض الطهارة بنزع الخفّ، فَيُرَدّ عليه بحديث صفوان الذي فيه: «أُمِرنا أن لا نَنْزِع خفافنا...» إلى آخره[1].

---

(١) انتقاض الطهارة بنزع الخفّ تقدّم الكلام عليه في محلّه، وأن الأرجح عدم الانتقاض، وللصنعاني في «حاشيته» في هذا المحلّ (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤) اعتراض على القول بالانتقاض، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

فنقول: لو وجب كشف القدمين لناقضه إباحة عدم النزع في هذه المدّة التي دلّ عليها لفظة «أُمِرنا» المحمولة على الإباحة.

وأما اليدان فللشافعيّ تردد قول في وجوب كشفهما. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّق الإمام ابن دقيق العيد: هذه المسألة، وأجاد فيها.

وحاصل ما دلّ عليه تحقيقه أنه لا يجب كشف أعضاء السجود: الجبهةِ، أو غيرها، كما دلّ عليه ظاهر حديث الباب، ولا نصّ يخالفه ويدلّ على الوجوب.

والحاصل أن المصلّي مأمور بوضع هذه الأعضاء، سواء كانت مكشوفة، أو غير مكشوفة، فإذا تحقّق وضعه لها، فقد أدّى ما وجب عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم السجود على الأعضاء السبعة:

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث يدلّ على وجوب السجود على هذه الأعضاء؛ لأن الأمر للوجوب، والواجب عند الشافعيّ منها الجبهة، لم يتردد قوله فيه، واختَلَفَ قوله في اليدين والركبتين والقدمين، وهذا الحديث يدلّ للوجوب، وقد رَجّح بعض أصحابه عدم الوجوب، ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قويّ أقوى من دلالته، فإنه استَدَلّ لعدم الوجوب بقوله ﷺ في حديث رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]: «ثم يسجدُ، فَيُمَكِّن جبهته»، وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم، وهو مفهوم لقب، أو غاية[(٢)]، والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه، وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم، كما مرَّ لنا في قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، مع قوله: «جُعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً»، فإنه ثَمَّ يُعْمَل بذلك

---

(١) أراد حديث رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث المسيء صلاته، وقد تقدّم في بابه.

(٢) وللصنعانيّ كلام على المراد بالغاية، فراجعه (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

العموم من وجه إذا قدّمنا دلالة المفهوم، وها هنا إذا قدّمنا دلالة المفهوم أسقطنا الدليل الدالّ على وجوب السجود على هذه الأعضاء، أعني اليدين، والركبتين، والقدمين، مع تناول اللفظ لها بخصوصها.

وأضعف مِن هذا ما استُدلّ به على عدم الوجوب، من قوله ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه»، قالوا: فأضاف السجود إلى الوجه، فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه.

وأضعف مِن هذا الاستدلالُ على عدم الوجوب بأن مسمَّى السجود يَحصل بوضع الجبهة، فإن هذا الحديث يدلّ على إثبات زيادة على المسمَّى، فلا تُترك.

وأضعف من هذا المعارضة بقياس شَبَهيّ، ليس بقويّ، مثل أن يقال: أعضاءٌ لا يجب كشفها فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء، سوى الجبهة.

وقد رَجَّح المحامليّ من أصحاب الشافعيّ القول بالوجوب، وهو أحسن عندنا من قول من رَجَّح عدم الوجوب.

وذهب أبو حنيفة إلى أن مَن سجد على الأنف وحده كفاه، وهو قول في مذهب مالك وأصحابه.

وذهب بعض العلماء إلى أن الواجب السجود على الجبهة والأنف معاً، وهو قول في مذهب مالك أيضاً، ويُحْتَجّ لهذا المذهب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، فإن في بعض طرقه: «الجبهة والأنف معاً»، وفي هذه الطريق التي ذكرها المصنف ـ يعني صاحب «العمدة» ـ: «الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه».

فقيل: معنى ذلك أنهما جُعِلا كالعضو الواحد، ويكون الأنف كالتبع للجبهة.

واستُدِلّ على هذا بوجهين:

أحدهما: أنه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة حكماً، لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانيةً، لا سبعةً، فلا يطابق العدد المذكور في أول الحديث.

الثاني: أنه قد اختَلَفت العبارة مع الإشارة إلى الأنف، فإذا جُعلا كعضو واحد، أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر، فتطابق الإشارة

العبارة، وربما استُنْتِجَ من هذا أنه إذا سجد على الأنف وحده أجزأه؛ لأنهما إذا جُعلا كعضو واحد، كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة، فيجزئ.

والحقّ أن مثل هذا لا يعارِض التصريح بذكر الجبهة والأنف؛ لكونهما داخلين تحت الأمر، وإن أمكن أن يُعتقَد أنهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور، فذلك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دَلّ عليه الأمر.

وأيضاً فإن الإشارة قد لا تُعَيِّن المشار إليه، فإنها إنما تتعلق بالجبهة، فإذا تفاوت ما في الجبهة أمكن أن لا يتعين المشار إليه يقيناً، وأما اللفظ فإنه مُعَيِّن لما وُضِع له، فتقديمه أولى. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ في تحقيق هذه المسألة، وأفاد.

وحاصل ما حقّقه أن السجود على هذه الأعضاء المذكورة في الحديث واجب؛ لأنها وردت بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، وأما التفريق بين أجزائها، فيجب السجود على بعضها دون بعض، كما يقول الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ في الجبهة، والحنفيّة في الجبهة أو الأنف، وكذا في سائر الأعضاء، فمخالف للنصوص، فلا يُلتفت إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْباً، وَلَا شَعْراً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُنْدَار، تقدّم قريباً.

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/٣٠٦ ـ ٣١١ بنسخة «الحاشية».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بِغُنْدَر، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في الحديث الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ[١]، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمامٌ فقيه، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) هو: عبد الله، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) ٤/ ١٨.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**عَلَى سَبْعٍ**) وفي نسخة: «على سبعة»، وتذكير العدد وتأنيثه إذا لم يذكر المعدود تمييزاً جائزٌ، ومنه حديث: «وأتبعه ستّاً من شوّال»، وتقول: مسائلُ تسعةٌ، ورجالٌ تسعٌ[٢].

وقوله: (**وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ**) «يَكْفِتَ» بفتح أوله، وسكون الكاف، وكسر الفاء، أي لا يضمّها، ولا يجمعها، و«الْكَفْتُ»: الجمع والضمّ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥﴾ [المرسلات: ٢٥] أي

---

(١) وفي نسخة: «على سبعة».

(٢) راجع: «حاشية الخضري على ابن عقيل» ٢/ ٢٠٨.

تجمع الناس في حياتهم وموتهم، وهو بمعنى الكفّ في الرواية المتقدّمة، وكلاهما بمعنى واحد(١).

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر هذا الحديث يقتضي أن الكفت المنهيّ عنه إنما هو في حال الصلاة، وذلك لأنه شغل في الصلاة، لم تدع الحاجة إليه، أو لأنه يرفع شعره وثوبه من مباشرة الأرض في السجود، فيكون كِبْراً، وذهب الداوديّ إلى أن ذلك لمن فعله في الصلاة، قال عياضٌ: ودليل الآثار، وفعل الصحابة يُخالفه. انتهى(٢).

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم شرحه، ومسائله في الحديث الأول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ(٣)»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل المعروف بالسمين، صدوقٌ ربما وَهِم، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «المقدمة» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْز**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْب**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً في الآخر [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٠٩.
(٢) «المفهم» ٢/ ٩٥.
(٣) وفي نسخة: «ولا أكفت الثياب والشعر».

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**الْجَبْهَةِ**) بالجرّ بدلٌ من «سبعة»، أو عطف بيان له، وما بعدها عطف عليها، ويَحْتَمل النصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي أعني الجبهةَ... إلخ.

وقوله: (**وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ**) معترضة بين المتعاطفات، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن الجبهة الأصل في السجود، وأن الأنف تبع له، وقد اختلف العلماء فيمن اقتصر على أحدهما دون الآخر على ثلاثة أقوال: الإجزاءُ، ونفيه، والتفرقةُ، فإن اقتصر على الجبهة أجزأ، وإن اقتصر على الأنف لم يُجزه، وهو مشهور مذهبنا ـ يعني المالكيّة ـ وقد سوّى في هذا الحديث في الأمر بكيفية السجود بين الوجه واليدين والركبتين والقدمين، فدلّ هذا الظاهر على أن من أخلّ بعضو من تلك الأعضاء مع تمكّنه من ذلك، لم يفعل السجود المأمور به. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قرّر القرطبيّ رحمه الله أخيراً هو الحقّ الذي لا محيد عنه، ولا التفات إلى ما يغايره.

وحاصله أن الحديث نصّ في استواء هذه الأعضاء السبعة في وجوب السجود عليها، فلا يجوز الإخلال ببعضها مع الاستطاعة، فمن قال بتفريق بعضها عن بعض في الحكم، فأجاز السجود مع ترك بعضها، فقد خالف النصّ، فلا يجوز تقليده، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**وَالْيَدَيْنِ**) المراد به الكفّان كما تقدّم في الرواية الأولى.

وقوله: (**وَالرِّجْلَيْنِ**) المراد به الركبتان، كما في الرواية الأخرى.

وقوله: (**وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**) أي بأن تُجعل قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعتان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة[(٢)].

وقوله: (**وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ**) وفي نسخة: «ولا أكفت الثياب والشعر»، و«نَكْفِت» بفتح النون، وسكون الكاف، وكسر الفاء، آخره مثنّاة فوقيّة، وروي بالنصب عطفاً على المنصوب السابق، وهو «أسجُدَ»، أي أمرت أن لا نكفت،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٩٤.

(٢) «المرعاة» ٣/ ٢٠٤.

ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة[١].

وقوله: (**وَلَا الشَّعْرَ**) بزيادة «لا» للتأكيد، والمراد شعر الرأس، والمعنى: أمرت أن أرسل الثياب والشعر، ولا نضمّهما إلى أنفسنا؛ وقايةً لهما من التراب، بل نتركهما حتى يقعا على الأرض؛ لنسجد بجميع الأعضاء والثياب.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ[٢]، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ، وَالْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم تقدّموا قريباً، فالثلاثة الأولون تقدّموا قبل باب، والباقون في السند الماضي.

وقوله: (**عَلَى سَبْعٍ**) وفي نسخة: «على سبعة»، وتقدّم قريباً حكم تذكير العدد وتأنيثه، فلا تنس نصيبك.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٥] (٤٩١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»).

---

(١) «المرعاة» ٣/٢٠٦.

(٢) وفي نسخة: «على سبعة».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**بَكْرُ بْنُ مُضَرَ**) بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٣ أو١٧٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، له أفراد [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (**الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) بن هاشم، عمّ النبيّ ﷺ الصحابيّ المشهور، مات ﷺ سنة (٣٢) أو بعدها، وهو ابن (٨٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**ومنها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى بكر، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وبكر، فمصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو عمّ الرسول ﷺ، وأبو الخلفاء رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) «أل» في «العباس»؛ للمح الأصل، وذكرها وتركه جائزان، كما أشار ابن مالك إلى ذلك في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْضُ الْعَلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَـ«الْفَضْلِ» وَ«الْحَارِثِ» وَ«النُّعْمَانِ» ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

(**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ**) بفتح الهمزة: جمع طَرَف بفتحتين، كسبب وأسباب، والمراد الأعضاء.

ووقع في رواية أبي داود، والنسائيّ بلفظ: «سبعة آراب» بالمدّ، وهو: جمع إِرْبٍ، بكسر، فسكون، كحِمْل وأَحْمال، وهي الأعضاء.

وهذه الجملة خبريّة لفظاً، إنشائيّةٌ معنى، بدليل حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الماضي، أي فليسجُد معه سبعة أعضاء.

ثم فسّر الأطراف بقوله:

(**وَجْهُهُ**) بالرفع بدلٌ من «سبعة»، أو خبر لمحذوف، أي هي وجهه، ويَحْتمل النص، إن صحّ روايةً على أنه مفعول لفعل محذوف، أي أعني وجهه.

والمراد بالوجه هنا الجبهة والأنف، كما تقدّم التصريح به في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «الجبهة والأنف».

(**وَكَفَّاهُ**) هكذا هنا، وهو تفسير لما تقدّم في بعض روايات ابن عبّاس بلفظ: «اليدين»، كما تقدّم تحقيقه.

(**وَرُكْبَتَاهُ**) هذا أيضاً تفسير لما سبق في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما بلفظ «الرجلين».

(**وَقَدَمَاهُ»**) تقدّم في حديث ابن عبّاس بلفظ: «وأطراف القدمين»، وهو تفسير لما هنا، فالمأمور به نصب أطراف القدمين على الأرض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**تنبيه**]: حديث العبّاس رضي الله عنه هذا هكذا هو في معظم النسخ عندنا، وعليها شرح القاضي عياض، والنوويّ، والأبيّ والسنوسيّ، وهو الذي عند

الحافظ أبي الحجّاج المزيّ في «تحفته»[١].

لكنه لا يوجد في النسخة الاستانبوليّة التي هي من أحسن نسخ مسلم التي بين أيدينا الآن، وهي التي حقّقها وعلّق عليها الأستاذ محمد ذهني رحمه الله.

وقد كتب الحافظ في «النكت الظراف» ما نصّه: قال ابن شيخنا ـ يعني أبا زرعة ـ: لم أقف عليه في «الصلاة» من «صحيح مسلم». انتهى[٢]. ولم يتعقّبه الحافظ، فدلّ على اختلاف نسخ «صحيح مسلم» في إثباته، وحذفه.

ومما يؤيّد ذلك أنه لم يُذكره أبو نعيم في «مستخرجه على مسلم»، ولا أبو عوانة في «مسنده» الذي هو «مستخرج على صحيح مسلم» أيضاً، فدلّ على أنه لم يقع ذكر في النسخ التي عندهما من «صحيح مسلم».

وقد كنت كتبت في «شرح النسائي»، وملت إلى ترجيح ما قاله أبو زرعة، وتعقّبت المتأخرين الذين قلّدوا المزيّ في قوله: إن مسلماً أخرجه، والآن تبيّن لي أن ما قاله المزّي والعراقي صحيح، باعتبار اختلاف النسخ، فلا داعي إلى تخطئة بعضهم، وتصويب بعضهم، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٠٥/٤٥] (٤٩١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٩١)، و(الترمذيّ) فيها (٢٧٢)، و(النسائيّ) فيها (٢٠٨/٢ و٢١٠)، و(ابن ماجه) فيها (٨٨٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (٨٥/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٦/١ و٢٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٢١ و١٩٢٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢٥٥/١ ـ ٢٥٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢٠٥/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠١/٢).

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد حديث العبّاس بن عبد الطلب رضي الله عنه هذا في «مسند أبي عوانة»، ولا في «مستخرج أبي نعيم»، ولعلهما لم يستخرجاه

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ١٣٧/٤.

(٢) راجع: «الإطراف بأوهام الأطراف» (ص١١٣).

لكونهما لم يجداه في نسخة مسلم التي عندهما، كما أسلفنا اختلاف نسخه في التنبيه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٦] (٤٩٢) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي، وَهُوَ مَكْتُوفٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ**) بتشديد الواو، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**بُكَيْر**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) هو: كريب بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدِين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

والباقيان ذكرا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى كريب، وهو وابن عبّاس مدنيّان.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ)** بن أبي ربيعة، هكذا نسبه الإمام أحمد في «مسنده»، ونصّه:

(٣١٦/١) حدّثنا حجاج، أخبرنا ليث، حدّثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن شعبة مولى ابن عباس، أو كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس، مَرَّ بعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، وهو يصلي مضفورَ الرأس معقوداً من ورائه، فوقف عليه، فلم يَبْرَح يَحُلُّ عَقْدَ رأسه، فأقرَّ له عبد الله بن الحارث حتى فَرَغ من حَلِّه، ثم جلس، فلما فرغ ابن الحارث من الصلاة أتاه، فقال: علام صنعت برأسي ما صنعت آنفاً؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يصلي، ورأسه معقود من ورائه، كمثل الذي يصلي مكتوفاً». انتهى.

(يُصَلِّي) جملة حاليّة من المفعول، والرابط الواو، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

أي حال كونه مصلّياً **(وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ)** اسم مفعول من عَقَصَ شعره يَعْقِصه، من باب ضرب: ضَفَرَه، وفَتَله، والعِقصةُ، والْعَقِيصةُ: الضفيرة، قاله في «القاموس»[(١)]، وقال في «المصباح»: الْعَقِيصة: للمرأة: الشعرُ يُلْوَى، ويُخَل أطرافه في أصوله، والجمع عقائص، وعِقَاص، والْعِقْصَة مثلها. انتهى[(٢)]. والْعَقْصُ: جمع الشعر وسط رأسه، أو لفّ ذوائبه حول رأسه، ونحو ذلك، كفعل النساء، والجملة أيضاً حاليّة، وهي من الأحوال المتداخلة، إن كانت حالاً من فاعل «يُصلّي»، أو المترادفة، إن كانت من المفعول، وقوله: **(مِنْ وَرَائِهِ)** متعلّق بـ«معقوص» **(فَقَامَ)** أي ابن عبّاس رضي الله عنهما **(فَجَعَلَ)** هي من أفعال الشروع، بمعنى شرع، وأخذ، ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، وخبرها يكون جملة

(١) «القاموس المحيط» ٢/٣٠٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٢٢.

مضارعيّة، وهو هنا قوله: (**يَحُلُّهُ**) زاد في رواية أبي داود: «وأقرّه الآخر»، وفي رواية أحمد السابقة: «فأقرّ له عبد الله بن الحارث حتى فرغ من حَلِّه».

ويَحُلّه» بضم الحاء المهملة، من حَلَّ الْعُقْدة، من باب نصر: إذا نقضها.

والمعنى: أن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما شرع ينقض شعر عبد الله بن الحارث المضفور.

(**فَلَمَّا انْصَرَفَ**) أي سلّم عبد الله بن الحارث من صلاته (**أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما مستفسراً سبب نقض شعره (**فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟**) «ما» استفهاميّة مبتدأ، خبره الجارّ والمجرور، و«ورأسي» الواو فيه واو المعيّة، و«رأسي» منصوب على أنه مفعول معه، أي أيّ شيء ثبت مع رأسي حتى تحُلّ ضفيرته؟.

(**فَقَالَ**) ابن عبّاس مبيّناً دليله على ما صَنَعَ (**إِنِّي**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ**) بفتحتين: أي صفة (**هَذَا**) المصلّي، وهو معقوص، فـ«مثل» مبتدأ خبره «مثلُ» بعده، وفي رواية أحمد: «مثل الذي يُصلّي، ورأسه معقوص من ورائه...».

(**مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي، وَهُوَ مَكْتُوفٌ»**) أي مربوطةٌ يداه بحبل ونحوه، مشدودة إلى خلفه، وهو اسم مفعول من كَتَفَهُ يَكْتِفُهُ، من باب ضرب، وكِتَافاً بالكسر: إذا شدّ يديه إلى خلف كتفيه، مُوثَقاً بحبل ونحوه، وكَتَّفَه بالتشديد مبالغة[1].

وقال بعضهم: المشار إليه الوضع القائم، والشعر المعقوص، أي إنما مَثَلُ الذي يُصلي بهذا الوضع كمثل الذي يُصلي، وهو مكتوفٌ؛ لأن تكتيف جزء يشبه تكتيف جزء آخر، فتكتيف الشعر يشبه تكتيف اليدين. انتهى[2].

وقال ابن الأثير رحمه الله في معنى الحديث: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود، فيُعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد، وشَبَّهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين؛

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٥. (٢) «فتح المنعم» ٣/ ٦٦.

لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٠٦/٤٥] (٤٩٢)، (وأبو داود) في «الصلاة» (٦٤٦)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، و(ابن ماجه) فيها (٨٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٠٤ و٤١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عدم مشروعيّة السجود، وهو معقوص الشعر.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن ذلك لا يؤخّر، ولو كان المأمور، أو المنهيّ عنه في الصلاة، ولذا لم يؤخّره ابن عبّاس حتى يفرغ من الصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن المكروه يُنكَر كما يُنكر الحرام، هكذا قيل، وفيه نظر.

٤ ـ **(ومنها)**: إزالة المنكر باليد إذا أمكن؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً، فليُغيّره بيده...»، رواه مسلم.

٥ ـ **(ومنها)**: قبول خبر الواحد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن صلّى معقوص الشعر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: كَرِه أن يصلي الرجل، وهو عاقص شعره عليُّ بنُ أبي طالب، وابن مسعود، وحُذيفة، وقال عطاء: لا يكفّ الشعر عن

(١) «النهاية» ٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

الأرض، وكَرِهَ ذلك الشافعيّ، وكان ابن عبّاس رضي الله عنهما إذا سجد يقع شعره على الأرض.

واختَلفوا فيما يجب على من فَعَل ذلك، فكان الشافعيّ، وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كلّ من لقيته من أهل العلم، غير الحسن البصريّ، فإنه كَرِه ذلك، وقال: عليه إعادة تلك الصلاة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله(١).

وقال النوويّ رحمه الله: اتَّفَقَ العلماء على النهي عن الصلاة، وثوبه مُشَمَّر، أو كُمُّه، أو نحوه، أو رأسه معقوصٌ، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهيّ عنه باتّفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء، وصحت صلاته، واحتَجّ في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ بإجماع العلماء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصريّ.

ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صَلَّى كذلك، سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها، بل لمعنى آخر، وقال الداوديّ: يختص النهي بمن فَعَل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدلّ عليه فعل ابن عباس المذكور هنا.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثَّله بالذي يصلي، وهو مكتوف. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «كراهة تنزيه» فيه نظر لا يخفى، فقد وردت الأحاديث بصيغة النهي، كما بيّنها المصنّف وغيره في هذا الباب، ومعلوم أن النهي للتحريم عند جمهور الأصوليين، وهو الحقّ ما لم يصرفه دليلٌ إلى غيره، ولم يذكروا هنا دليلاً لذلك، إلا الإجماع المزعوم، وقد عرفت أنه غير صحيح؛ لمخالفة الحسن البصريّ، فالظاهر أن النهي للتحريم، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) «الأوسط» ٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٠٩.

(٤٦) ـ (بَابُ الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٧] (٤٩٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرَّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاح، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك بن النضر، أبو حمزة الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات سنة (٢ أو ٩٣) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من شعبة، والأولان كوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووقع في رواية أبي داود الطيالسيّ عند الترمذيّ،

ورواية أبي النضر عند أبي عوانة في «مسنده»[(١)]، ورواية معاذ عند الإسماعيليّ، ثلاثتهم عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من أنس رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**) أي كونوا متوسّطين في حالة السجود بين الافتراش والقبض، بوضع الكفّين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، وعن الجنبين، والبطن عن الفخذين رفعاً بليغاً بحيث تظهر بواطن آباطكم إذا لم تكن مستورةً؛ إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئة الكسالى[(٢)].

والحاصل أن الاعتدال المطلوب هنا غير الاعتدال المطلوب في الركوع، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع أسافل البدن على أعاليه.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: لعل الاعتدال ها هنا محمول على أمر معنويّ، وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع، وعلى وفق الأمر، فإن الاعتدال الْخَلْقِيّ الذي طلبناه في الركوع لا يتأدى في السجود، فإنه ثمة استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي، حتى لو تساويا ففي بطلان الصلاة وجهان لأصحاب الشافعيّ.

ومما يقوي هذا الاحتمال أنه قد يُفْهَم من قوله عقب ذلك: «ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» أنه كالتَّتِمَّة للأول، وإن الأول كالعلة له، فيكون الاعتدال الذي هو فعل الشيء على وفق الشرع علةً لترك الانبساط كانبساط الكلب، فإنه منافٍ لوضع الشرع، وقد ذُكِر في هذا الحديث الحكم مقروناً بعلّته، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة، ومثل هذا التشبيه أن النبيّ ﷺ لَمّا قَصَد التنفير عن الرجوع في الهبة، قال: «مثل الراجع في هبته، كالكلب يعود في قيئه». انتهى كلام ابن دقيق العيد[(٣)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**وَلَا**) ناهية، ولذا جزم بها قوله: (**يَبْسُطْ**) بضمّ السين المهملة، من باب

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ١/ ٥٠١. (٢) راجع: «المرعاة» ٣/ ٢٠٧.
(٣) «إحكام الأحكام» ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ بنسخة «الحاشية».

نصر (**أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ**) أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالبساط والفراش.

ويجوز أن تكون «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع، ويكون النفي بمعنى النهي، بل هو أبلغ، كما أسلفنا وجهه غير مرّة، لكن هذا إن صحّت الرواية به، وإلا فما صحّت الرواية به هو المتعيّن، فتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**») بالنصب على المصدريّة، أي مثل انبساط الكلب، وهو وضع الكفّين مع المرفقين على الأرض، و«الانبساط» مصدر فعل محذوف، تقديره: ولا يبسط ذراعيه، فينبسط انبساط الكلب.

قال القرطبيّ رحمه الله: هو مصدر على غير لفظ الفعل، وفعله ينبسط، لكن لمّا كان انبسط من بَسَطَ جاء المصدر عليه، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾﴾ [نوح: ١٧]، وقوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، كأنه قال: أنبتكم، فنبتم نباتاً، وأنبتها، فنبتت نباتاً، وفي الآية الثانية شاهدان(١).

قال: ومثل هذا الحديث نهيه ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، ولا شكّ في كراهية هذه الهيئة، ولا في استحباب نقيضها، وهو التجنيح المذكور في الأحاديث بعد هذا من فعله ﷺ، وهو التفريج والتخوية، قاله القرطبيّ رحمه الله(٢).

[تنبيه]: هل عطف جملة «ولا يبسط أحدكم انبساط الكلب» على جملة «اعتدلوا في السجود» من قبيل عطف التفسير والبيان على معنى أن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، فيكون المراد من الاعتدال في السجود رفع المرفقين عن الأرض، والتجنيح الآتي في الروايات الآتية؟، أو هو من قبيل الأمر بأشياء، والنهي عن ضدّ واحد منها لمزيد العناية به، فيكون المراد من الاعتدال في السجود وضع جميع أعضاء السجود في مواضعها المطلوبة؟.

قال بعضهم: الظاهر الأول. انتهى(٣).

---

(١) أي في قوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾، إذ التقدير ـ والله أعلم ـ: فقُبلت بقبول حسن.

(٢) «المفهم» ٢/ ٩٦.

(٣) انظر: «فتح المنعم» ٣/ ٦٧.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الثاني هو الظاهر والأولى؛ لأننا قدّمنا أن المعنى الصحيح للاعتدال هنا هو وضع جميع أعضاء السجود في مواضعها المطلوبة شرعاً، فيكون عطف «ولا يبسط إلخ» عليه عطفَ ضدّ واحد من أضداد كثيرة؛ لمزيد العناية به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وروى الترمذيّ بإسناد صحيح، عن جابر ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»، قال الترمذيّ: حسن صحيح، قال: والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع. انتهى.

قال ابن العربيّ رحمه الله في «شرحه»: أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر، وبهذا يكون ممتثلاً لقوله ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم»، وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليهما دون الوجه، فيسقط فرض الوجه. انتهى[1].

وقال ابن حجر الهيتميّ الفقيه رحمه الله: فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع إلا لمن أطال السجود حتى شقّ عليه اعتماد كفّيه، فله وضع ساعديه على ركبتيه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اشتكى بعض أصحاب النبيّ ﷺ إلى النبيّ ﷺ مشقةَ السجود عليهم، إذا تَفَرّجُوا، فقال: «استعينوا بالرُّكَب»، رواه أبو داود، والترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً، ورُوي مرسلاً، قال البخاريّ والترمذيّ: إرساله أصحّ من وصله.

قال الترمذيّ رحمه الله: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث، عن ابن عجلان، وقد رَوَى هذا الحديثَ سفيان بن عيينة، وغير واحد، عن سُمَيّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبيّ ﷺ نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث موصولاً لا يصحّ؛ لأن ابن عجلان

---

(١) «عارضة الأحوذي» ٢/ ٧٥ ـ ٧٦.

اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه، والصحيح أنه مرسل؛ لأن النعمان بن أبي عيّاش تابعيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٠٧/٤٦ و١١٠٨] (٤٩٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٢٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٩٧)، و(الترمذيّ) فيها (٢٧٦)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٨٣ و٢١٣ ـ ٢١٤)، و(ابن ماجه) فيها (٨٩٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٥ و١٧٧ و١٧٩ و٢٠٢ و٢٧٤ و٢٩١)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٣/ ٢٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٢٦ و١٩٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٦٩ و١٨٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بالاعتدال في السجود، وتقدّم أن معنى الاعتدال في السجود أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عنها، وعن جنبيه، رفعاً بليغاً، بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً النهي، وهو للتنزيه وصلاته صحيحة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «للتنزيه» فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر أنه للتحريم؛ لأنه لا صارف للأمر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الهيئة المنهيّ عنها مشعرة بالتهاون، وقلّة الاعتناء بالصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمة في كراهية هذه الهيئة في الصلاة،

واستحباب ضدّها أنه إذا جنّح كان اعتماده على يديه، فيخفّ اعتماده حينئذ على وجهه، ولا يتأثّر أنفه، ولا جبهته، ولا يتأذّى بملاقاة الأرض، فلا يتشوّش هو في الصلاة، وكان أشبه بهيئات الصلاة، واستعمال كلّ عضو فيها بأدبه، بخلاف ما إذا بسط ذراعيه، وضمّ عضديه لجنبيه، فإنه يكون اعتماده على وجهه، وحينئذ يتأذّى، ويُخاف عليه التشويش، وأيضاً هذه هي صفات الكسلان المتهاون بحاله، مع ما فيها من التشبّه بالسباع والكلاب، كما نهي عن التشبّه بها في الإقعاء. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، بزيادة من كلام القاضي عياض رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاعتدال في السجود:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بعد إخرج الحديث: إن العمل على هذا عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود. انتهى.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذا يُشعر بحكاية الإجماع عليه، وهو قول جمهور العلماء، وروي ذلك عن عليّ، وابن عبّاس، وابن عمر رضي الله عنهم، وفي «المسند» عن شعبة مولى ابن عبّاس، قال: جاء رجل إلى ابن عبّاس، فقال: إن مولاك إذا سجد وضع رأسه وذراعيه وصدره بالأرض، فقال له ابن عباس: ما يَحملك على ما تصنع؟ قال: التواضع، قال: هكذا رَبْضَةُ الكلب، رأيت النبيّ ﷺ إذا سجد رُؤي بياض إبطيه.

قال: ولكن روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يَفرش ذراعيه، قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: كان ابن مسعود يذهب إلى ثلاثة أشياء: إلى التطبيق، وإلى افتراش الذراعين، وإذا كانوا ثلاثة يقوم في وسطهم، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه كان يُجافي في السجود، ولم تبلغه هذه الآثار. انتهى[2].

وروى ابن أبي شيبة من غير وجه، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: اسجدوا حتى بالمرفق. وبإسناده عن الحكم بن الأعرج، قال: أخبرني من رأى أبا ذرّ رضي الله عنه مسوّداً ما بين رسغه إلى مرفقه.

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٠٧، و«المفهم» ٢/ ٩٦.
(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

وأخرج عن ابن عون قال: قلت لمحمد ـ يعني ابن سيرين ـ: الرجل يسجد يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؟ فقال: ما أعلم به بأساً.

وأخرج عن نافع، قال: كان ابن عمر يَضُمّ يديه إلى جنبيه إذا سجد.

وأخرج عن قيس بن سكن قال: كلٌّ ذلك قد كانوا يفعلون، ينضمّون، ويتجافَوْن، كان بعضهم ينضمّ، وبعضهم يجافي.

وأخرج عن النعمان بن أبي عياش قال: شَكَوا إلى النبيّ ﷺ الادِّعام والاعتماد في الصلاة، فرَخَّص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه، أو فخذيه.

وأخرج عن ابن عمر أن رجلاً سأله: أضع مِرْفقي على فخذي، إذا سجدت؟ فقال: اسجد كيف تيسّر عليك. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من أقوال أهل العلم، وأدلتهم في هذه المسألة أن المذهب الراجح هو ما عليه الجمهور من أن المأمور به في السجود هو الاعتدال، وهو أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عنها، وعن جنبيه، رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً.

وأما ما نقل عن بعض السلف، كابن مسعود، وغيره ممن سبق ذكرهم، فمحمول على ما إذا حصل للمصلي ضرر بالتجافي، فرخّصوا له في ذلك، كما بُيّن في حديث النعمان بن أبي عيّاش، وهو مرسل صحيح، أو يُعتذَر عنهم بأنهم لم يعلموا بالأمر بالاعتدال، كما اعتذر الإمام أحمد في الكلام السابق عن ابن مسعود رضي الله عنه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ

(١) راجع: «مصنّف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

الْحَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»).

رجال هذا الإسناد ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيب**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنَ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

وقوله: (**وَلَا يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ إلخ**) هكذا رواية المصنّف بمثنّاة بعد حرف المضارعة، ثم موحّدة، وقد اختَلف في هذه اللفظة رواة البخاريّ، ففي رواية الأكثر: «ولا ينبسط»، بنون ساكنة قبل الموحّدة، وللحموي: «يبتسط» بمثنّاة بعد موحّدة، وفي رواية ابن عساكر بموحّدة ساكنة فقط، وعليها اقتصر في «العمدة»، قاله في «الفتح»(١).

قال النوويّ رحمه الله: ومعنى «يتبسّط» بالتاء المثنّاة فوقُ: أي يتّخذها بساطاً. انتهى(٢).

وقوله: (**ذِرَاعَيْهِ**) الذراع من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وبسط الذراعين المنهيّ عنه في السجود هو مَدّ هذين العضوين على الأرض، وملاصقتهما لها بطولهما، كهيئة الكلب حين يَفْرِش ذراعيه على الأرض.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة، ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٨٢٢) حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». انتهى.

---

(١) ٢/ ٣٥٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٠.

وأما رواية خالد بن الحارث، فلم أجد من أفردها، إلا أن النسائيّ أخرجها في «الكبرى» من طريقه، ومن طريق عبدة أيضاً، وأشار إلى أن لفظ الحديث لعبدة، ونصّه (١/ ٢٣٤):

(٦٩٨) أنبأ إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأ عبدة، قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، وأنبأ إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً عن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه بسط الكلب».

ثم قال: اللفظ لإسحاق. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٠٩] (٤٩٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَاد**) بن لَقِيط السَّدُوسي أبو السَّلِيل ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام، آخره لام أيضاً ـ الكوفيّ، ثقةٌ[١] [٧].

رَوَى عن أبيه، وعبد الله بن سعيد، وكُليب بن وائل، وعبد الرحمن بن نُعيم الأعرجيّ، والصحيح عن أبيه عنه.

وروى عنه ابن مهديّ، وابن المبارك، وأبو داود الطيالسيّ، وعفان،

(١) قال في «التقريب»: صدوق، والحقّ أنه ثقةٌ كما يتبيّن من أقوال الأئمة في ترجمته، ولا التفات إلى قول البزّار وحده: ليس بالقوي، فإنه غير قوي؛ لمخالفته قول الأئمة، فتبصّر.

وأحمد بن يونس، وجعفر بن حميد، وسعيد بن منصور، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وآخرون.

قال الدُّوري عن ابن معين: ثقةٌ، وكان عَرِيف قومه، وقال يحيى بن حَسّان: كان عبد الله بن المبارك يَعْجَب به، وقال النسائيّ: ثقة، وقال في موضع آخر: ليس به بأسٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أبو نعيم: كان ابن إياد ثقةً، وكان له صحيفة فيها أحاديثه، فإذا جاءه إنسان رَمَى إليه تلك الصحيفة، فكتب منها ما أراد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البزّار في «كتاب السنن»: ليس بالقوي.

قال الجامع عفا الله عنه: قول البزّار هذا محلّ نظر؛ لأنه جرح مجملٌ، يُعارض ما قاله الأئمة، فلا ينبغي الالتفات إليه، والله أعلم.

وقال ابن قانع، وابن منده: مات سنة تسع وستين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٩٤)، وحديث (٢٧٤٦): «للهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبده...».

٣ ـ (**إِيَاد**) ـ بكسر أوّله، ثم تحتانيّة مخفّفة ـ ابن لَقِيط السَّدوسيّ، والد عبيد الله، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن البراء بن عازب، والحارث بن حَسّان العامريّ، وأبي رِمْثَة، وامرأة بَشِير ابن الْخَصَاصيّة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه، وعبد الملك بن عُمير، والثوريّ، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، ومِسْعر، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في ترجمة ولده.

٤ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٦٣) من رباعيّات الكتاب.

٢ - **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٣ - **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ)** أي أردت السجود **(فَضَعْ كَفَّيْكَ)** أي على الأرض، وتكون حيال المنكبين، أو الأذنين، على اختلاف الروايات في ذلك، فقد صحّ عنه ﷺ أنه وضع كفيه حذاء منكبيه، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وصححه، وصّح أيضاً من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه ﷺ وضع يديه حيال أذنيه، أخرجه أبو داود، والنسائيّ بسند صحيح.

والأولى أن يفعل هذا في أوقات، وهذا في أوقات أخرى؛ عملاً بالروايتين، قال ابن المنذر رحمه الله: الساجد بالخيار، إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه، وإن شاء جعلهما حذو منكبيه. انتهى(١).

والسنة أن تكون الأصابع مضمومة؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان إذا سجد ضمّ أصابعه، أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبيّ.

والسنة أيضاً أن تكون الأصابع قبل القبلة؛ لصحّة ذلك عنه ﷺ، أخرجه البيهقيّ بسند صحيح(٢).

(وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ») بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الفاء، وبالعكس، أي ارفعهما من الأرض، ومن جنبيك، هذه الرواية تبيّن المراد من بسط الذراعين المنهيّ عنه.

---

(١) «الأوسط» ٣/ ١٦٩.

(٢) راجع: «صفة صلاة النبيّ ﷺ للشيخ الألبانيّ» (ص١٠٨).

والحديث دليل واضحٌ على وجوب هذه الهيئة، ولكن حمله العلماء على الاستحباب، ولا أدري ما الصارف عن الوجوب؟، وقد ذُكر معظمها في حديث المسيء صلاته، فالحقّ أنها واجبة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ١١٠٩] (٤٩٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٣ و٢٩٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٩٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٠] (٤٩٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن شُرَحبيل بن حَسَنَة الْكِنديّ، أبو شُرَحبيل المصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ**) هو: عبد الله بن مالك بن الْقِشْب ـ بكسر القاف، وسكون المعجمة، بعدها موحّدة ـ واسمه جُندب بن نَضْلة بن عبد الله بن رافع بن مِحَصن بن مبشر بن صعب بن دهمان بن نصر بن زهران بن

كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن نصر بن الأزد، أبو محمد حليف بني عبد المطلب، المعروف بابن بُحينة ـ بموحّدة، ومهملة، مصغّراً ـ وهي أمه، قال محمد بن سعد: أبوه مالك بن قِشْب، حالَفَ المطلب بن عبد مناف، فتزوج بُحينة بنت الحارث بن المطلب، فولدت له عبد الله، فأسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، ومات ببطن رِيم، على ثلاثين مِيلاً من المدينة، في عَمَل مروان بن الحكم، وكان ينزل به، وكانت ولاية مروان على المدينة من سنة أربع وخمسين إلى سنة ثمان وخمسين.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عليّ، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، والأعرج، وأبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، وسُمِّي في روايته مالكَ ابنَ بُحينة.

قال الحافظ رحمه الله: واختُلِف فيه على حفص، ففي رواية شعبة، وأبي عوانة، وحماد بن سلمة، كلُّهم عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم: مالك ابن بحينة، وقال النسائيّ: قول من قال: مالك ابن بحينة خطأٌ، والصواب عبد الله بن مالك ابن بُحينة، ووقع في رواية لمسلم عن ابن بُحينة، عن أبيه، قال مسلم: أخطأ القعنبيّ في ذلك. انتهى(١).

وأرَّخ ابنُ زَبْر وفاته سنة ست وخمسين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٤٩٥)، وحديث (٥٧٠) وكرّره ثلاث مرّات، و(٧١١) وأعاده بعده، و(١٢٠٣).

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير بكر، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: جعفر، عن الأعرج.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه بغلانيّ، وبكراً وجعفراً مصريّان، والباقيان مدنيّان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ﷺ هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً عدد مرويّاته فيه، وهو من المقلّين من الرواية، فليس له في «الكتب الستّة إلا نحو أربعة أحاديث فقط[١]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: قوله: «عن عبد الله بن مالك ابن بُحَينة» الصواب فيه أن يُنَوَّن مالكٌ، ويُكْتَب «ابن» بالألف؛ لأن «ابن بُحينة» ليس صفة لـ«مالك»، بل صفة لـ«عبد الله»؛ لأن «عبد الله» اسم أبيه مالك، واسم أم عبد الله بُحينةُ، فـ«بحينةُ» امرأة مالك، وأم عبد الله بن مالك. انتهى[٢].

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: «عبد الله بن مالك ابن بُحَينة» وبُحَينة أمه ـ بضم الباء الموحدة، وفتح الحاء المهملة، وبعدها ياء ساكنة، ونون مفتوحة ـ وأبوه مالك بن الْقِشْب ـ بكسر القاف، وسكون الشين المعجمة، وآخره باء ـ أزديُّ النسب من أزد شَنُوءة، تُوُفّي في آخر خلافة معاوية، وهو أحد مَن نُسِب إلى أمه.

فعلى هذا إذا وقع «عبد الله» في موضع رفع وَجَب أن يُنَوَّن «مالك» أبوه، ويُرْفَع «ابنُ»؛ لأنه ليس صفة لمالك، فيترَك تنوينه ويجرَّ، وإنما هو صفة لعبد الله بن مالك، وإذا وقع «عبد الله» في موضعِ جَرّ نُوِّن «مالكٌ»، وجُرَّ «ابنُ»؛ لأنه ليس «ابنُ» صفة لمالك.

وهذا من المواضع التي يَتَوَقَّف فيها صحة الإعراب على معرفة التاريخ[٣].

وذلك مثل محمد ابن حَبِيب اللغويّ صاحب «كتاب الْمُحَبَّر» في «المؤتلف والمختلف في قبائل العرب»، فإن «حبيب» أمه لا أبوه، فعلى هذا يُمنَع صرفه، ويقال: محمد بن حبيب، وقيل: إنه أبوه.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٠.

(٣) اعترضه الصنعانيّ، فقال: أي تاريخ ساق فيه الأنساب؛ ليُعرف أن هذا ليس أباً لهذا، ولا ابناً له، ونحو ذلك. انتهى. «العدّة» ٢/ ٣٤١.

ومن غريب ما وقفت عليه في هذا محمد بن شَرَف الْقَيْرَوانيّ الأديب الشاعر الْمُجِيد إنه منسوب إلى أمه شَرَف، ولذلك نظائر، لو تُتُبِّعت لَجُمِع منها قدر كثير.

وقد قيل: إن بُحينة أم أبيه مالك، والأول أصحّ، وقد اعتنى بجمعها بعض الحفاظ. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه القاعدة قد أسلفناها غير مرّة، وهي قاعدة مهمّة جدّاً.

وحاصلها أن لفظ «ابن» إذا وقع صفة بين علمين، وكان الثاني أباً للأول وجب حذف التنوين من الاسم الأول، وهمزة الوصل من «ابن»، وتُحذف أيضاً خطّاً؛ تبعاً للفظ؛ لكثرة الاستعمال، فإن كان الثاني غير أب للأول، كما هنا، وجب تنوين الاسم الأول، وكتابة همزة «ابن» أيضاً، وله شروط غير هذا مذكورة في شروح «الخلاصة» وحواشيها[2] عند قولها في «باب النداء»:

وَنَحْوَ «زَيْدٍ» ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ نَحْوِ «أَزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ»
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا أَوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **«كَانَ إِذَا صَلَّى)** أي دخل في الصلاة، وأراد السجود؛ لما يأتي من رواية عمرو بن الحارث التالية: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّح في سجوده، حتى يُرى وَضَحُ إبطيه»، و«الْوَضَحُ» ـ بفتحتين ـ: البياض، وفي رواية الليث التالية أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرّج يديه عن إبطيه، حتى إني لأرى بياض إبطيه».

(فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ) يَحْتَمِل أن يكون مخفّف الراء، من الْفَرْج ثلاثيّاً، وهو

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٢) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» ٢/ ١١٦ ـ ١١٨.

الفتح، يقال: فرجتُ بين الشيئين فَرْجاً، من باب ضَرَبَ: فَتَحتُ، وفَرَج القوم للرجل فَرْجاً أيضاً: أوسَعُوا له في الموقف والمجلس، قاله الفيّوميّ[١].

ويَحْتَمِل أن يكون مشدّد الراء، من التفريج، وهو بمعنى الأول، والتشديد للمبالغة.

والمراد أنه فتح بينهما، وبين ما يليهما من الْجَنْب، حتى يستقيم معه قوله: «حتى يبدُوَ بياض إبطيه»، فهو أحد طرفي المتعدّد، والطرف الثاني محذوف، وهذا معنى قول الحافظ في «الفتح»: أي نَحَّى كلَّ يد عن الجنب الذي يليها، أفاده السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «العمدة»: قوله فرّج بين يديه»، معناه: فرّج بين يديه وجنبيه، وفرّج الله الغمّ بالتشديد والتخفيف، وهو من باب ضرب يضرب، وهو لفظ مشترك بين الْفَرْج العورةِ، والثَّغْرِ، وموضع المخافة. انتهى[٣].

(**حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**) بنصب «يبدُوَ» بـ«أن» مضمرةً بعد «حتى» وجوباً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» ... حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»

و«بياضُ» مرفوع على الفاعليّة، أي حتى يظهر البياض الذي في إبطيه.

و«الإبط» بكسر، فسكون: ما تحت الجناح، ويُذكّر، ويؤنّثُ، فيقال: هو الإبط، وهي الإبط، ومن كلامهم: رَفَعَ السَّوْطَ حتى بَرَقَت إبطه، والجمع آباط، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمال، قال الفيّوميّ: ويزعُمُ بعض المتأخّرين أن كسر الباء لغة، وهو غير ثابت؛ لما يأتي في إِبِلٍ[٤]. انتهى[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٥.

(٢) «شرح السندي على النسائيّ» ٢/ ٢١٢.

(٣) «عمدة القاري» ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٤) أراد به قوله في مادّة «إبل»: والإبل بناءٌ نادرٌ، قال سيبويه: لم يجيء على فِعِلٍ بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان: إبلٌ وحِبِرٌ، وهو الْقَلَح، ومن الصفات إلا حرف، وهي امرأة بِلِزٌ، وهي الضخمة، وبعض الأئمة يذكر ألفاظاً غير ذلك لم يثبُت نقلها عن سيبويه. انتهى. «المصباح» ١/ ٢.

(٥) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢.

وقال في «القاموس»: «الإبط»: باطن الْمَنْكب، وتُكسر الباء، ويُؤنّث، جمعه آباطٌ. انتهى(١).

قال الشارح المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ: وتكسر الباء لغةً، فيُلْحق بإِبِلٍ، وقولهم: لا ثاني له، أي على جهة الأصالة، فلا ينافي أن له أمثالاً بالإتباع، كهذا، وألفاظ كثيرة. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: كلام المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ هذا يفسّر ما تقدّم عن الفيّوميّ أن كسر الباء غير ثابت مراده أصالةً، فلا ينافي جواز كسرها إتباعاً، فافهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مالك ابن بُحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متَفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ١١١٠ و١١١١] (٤٩٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٩٠) و«الأذان» (٨٠٧) و«المناقب» (٣٥٦٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٢١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٧٧ و١٨٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٩٥ و١٠٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معنى الاعتدال المأمور به في الحديث الماضي، وذلك أن من جملة الاعتدال في السجود أن يجافي يديه عن جنبيه، حتى يكون على أكمل الهيئة للسجود، وتحقيق معنى التواضع؛ لأن هذه الهيئة أبعد من هيئة الكسالى.

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٤٩.
(٢) «تاج العروس» ٥/ ١٠٠.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أنه ﷺ لم يكن عليه قميصٌ؛ لانكشاف إبطيه.

وتُعُقِّب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، وقد رَوَى الترمذي في «الشمائل» عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «كان أحبّ الثياب إلى النبيّ ﷺ القميص»، أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لَرُئِيَ، قاله القرطبيّ.

٣ ـ **(منها)**: ما قيل: إنه يُستدلّ به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر.

وفيه نظرٌ، فقد حَكَى المحب الطبريّ في «الاستسقاء» من «الأحكام» له أنّ من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس مُتَغَيِّر اللون غيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل في «الفتح»، وسكت عليه، وهذا عجيبٌ، فأين دليل هذه الخصوصيّة؟ فتأمله.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يُستدلّ بإطلاقه على استحباب التفريج في الركوع أيضاً.

وفيه نظرٌ؛ لأن في رواية عمرو بن الحارث، والليث بن سعد التالية بلفظ: «كان إذا سجد»، وهي رواية البخاريّ في «المناقب» عن قتيبة، عن بكر بن مضر، فتبيّن بها أن المراد بالصلاة هنا في قوله: «كان إذا صلّى» السجود، من إطلاق الكلّ، وإرادة الجزء؛ إذ الرواية يفسّر بعضها بعضاً، فلا يدلّ على التفريج في الركوع، فتأمل.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود، أنه يَخِفّ بها اعتماده عن وجهه، ولا يتأثر أنفه، ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض، وقال غيره: هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، مع مغايرته لهيئة الكسلان.

وقال ناصر الدين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحاشية»: الحكمة فيه أن يَظْهَر كلُّ عضو بنفسه، ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يَسْتَقِلّ كلُّ عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضدُّ ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن

المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين، حتى كأنهم جسد واحدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): وردت أحاديث تدلّ على مشروعيّة الاعتدال، التجافي والتفريج في السجود، وقد ساق المصنّف في هذا الباب، جملةً منها، فأخرج حديث أنس بن مالك، والبراء بن عازب، وعبد الله بن مالك ابن بُحينة، وميمونة أم المؤمنين ﵃.

ويأتي له في الباب التالي حديث عائشة ﵂: «نَهَى النبيّ ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع».

ورَوَى الطبرانيّ وغيره من حديث ابن عمر ﵄ بإسناد صحيح، أنه قال: «لا تفترش افتراش السبع، وادَّعِمْ على راحتيك، وأبد ضَبْعَيك، فإذا فعلت ذلك سَجَدَ كلُّ عضو منك».

وأخرج الترمذيّ، وحسَّنه، من حديث عبد الله بن أرقم: «صليتُ مع النبيّ ﷺ، فكنت أنظر إلى عُفْرَتي إبطيه إذا سجد».

ولابن خزيمة عن أبي هريرة ﵁ رفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، ولْيَضُمّ فخذيه».

وللحاكم من حديث ابن عباس ﵄ نحو حديث عبد الله بن أرقم.

وعنه عند الحاكم: «كان النبيّ ﷺ إذا سجد يُرَى وَضَحُ إبطيه»، وله من حديثه، رفعه: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مِرْفَقيك»، وهو حديث البراء ﵁ الماضي عند المصنّف.

قال الحافظ ﵀: وهذه الأحاديث مع حديث ميمونة ﵂ عند مسلم: «كان النبيّ ﷺ يجافي يديه، فلو أن بُهَيمة أرادت أن تَمُرّ لمرّت»، مع حديث ابن بحينة المعلّق عند البخاريّ، وأخرجه مسلم هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور.

لكن أخرج أبو داود ما يدلّ على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة ﵁، شكا أصحاب النبيّ ﷺ له مشقة السجود عليهم، إذا انفرَجُوا، فقال: «استعينوا بالرُّكَب»، وترجم له: «الرخصة في ذلك» أي في ترك التفريج،

قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يَضَعَ مرفقيه على ركبتيه، إذا طال السجود وأعيا.

قال الجامع عفا الله عنه: استدلال الحافظ بهذا الحديث على الاستحباب، وأنه يصرف الوجوب المستفاد من أحاديث الباب، فيه نظر لا يخفى؛ لأن الحديث متكلّم فيه، والصحيح إرساله، كما قال البخاريّ، والترمذيّ، وأبو حاتم، والدارقطنيّ، وغيرهم[1]، وعلى تقدير صحّته، فهو مقيّد بالمشقّة، والمشقّة تقدّر بقدرها، فمن لا يشقّ عليه، لا يُرخّص له في ترك التفريج، فالحقّ أن التفريج المذكور واجب، كما دلّت عليه أحاديث الباب، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ثم رأيت للصنعانيّ رحمه الله تعقّباً جيّداً لكلام الحافظ هذا، حيث قال: وقد يُجاب عنه بأن ما استَدَلّ به على الاستحباب أدلّ منه على الوجوب، فإن الترخيص فرع العزيمة، وهو مخصوص بحالة المشقّة، فلا بُدّ من مسلك صحيح، يعمّ الحكم به جميع الأحوال، على أن قوله ﷺ: «استعينوا بالرُّكَبِ» أظهر في تكميل الواجب، وعدم الترخيص فيه. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب الصنعانيّ رحمه الله هذا وجيهٌ، فدلالة هذه الأحاديث على الوجوب ظاهرة، لا يعارضها حديث: «استعينوا بالرُّكَب»، بل هو مؤيِّد لها؛ إذ دلالته على الوجوب أظهر من دلالته على الاستحباب، ولو سُلّم، فهو لمن تضرّر فقط.

هذا كلّه على سبيل التنزّل، وإلا فالحديث لا يصلح لمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة؛ لأن الصحيح أنه مرسل، والمرسل غير صحيح عند المحدّثين؛ للانقطاع، وعند من يحتجّ به إذا اعتضد يُشْتَرط أن لا يعارضه

---

(١) راجع: «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٠٣، و«الصغير» ٢/ ١٨ ـ ١٩، و«جامع الترمذيّ» (٢٨٦)، و«علل ابن أبي حاتم» ١/ ١٩٠، و«علل الدارقطنيّ» ١٠/ ٨٥، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» ٢/ ١١٧.

(٢) «العدّة حاشية العمدة» ٢/ ٣٤٣.

ما هو أصحّ منه، وما هنا كذلك، فتنبّه لهذه الدقائق، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: رأيت للشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذيّ كلاماً غريباً، يُتعجّب منه، وذلك أن الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٦٣) حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اشتكى بعض أصحاب النبيّ ﷺ إلى النبيّ ﷺ مشقّةَ السجود عليهم، إذا تفرّجوا، فقال: «استعينوا بالركب». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث، عن ابن عجلان، وقد رَوَى هذا الحديثَ سفيانُ بن عيينة، وغير واحد، عن سُمَيّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبيّ ﷺ نحو هذا، وكأنّ رواية هؤلاء أصحّ من رواية الليث. انتهى. فعلّق أحمد شاكر على قوله: «وكأن رواية هؤلاء أصحّ من رواية الليث»، ما نصّه: لماذا؟، هؤلاء رووا الحديث عن سُميّ، عن النعمان مرسلاً، والليث بن سعد رواه عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً، فهما طريقان مختلفان، يؤيّد أحدهما الآخر، ويَعضِده، والليث بن سعد ثقةٌ حافظٌ حجة، لا تردّد في قبول زيادته، وما انفرد به، فالحديث صحيحٌ. انتهى كلام ابن شاكر رَحِمَهُ اللهُ(١). والغريب منه أنه تكلّم في الليث، وليس الكلام فيه، فإن الخلاف إنما جاء من ابن عجلان، فإنه الذي خالف ابن عيينة وغير واحد في روايتهم عن سُميّ، عن النعمان بن أبي عيّاش، مرسلاً، فرواه عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً، فالمخالف هو ابن عجلان، فأخطأ ابن شاكر، فدافع عن الليث الذي ليس هو المقصود في الإعلال، ومعلوم أن ابن عجلان مضطرب في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فضعف وصل الحديث جاء من قبله، لا من قبل الليث، فتبصر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه آخر]: ذكر في «الفتح»: أن الترمذيّ أخرج الحديث المذكور، ولم

---

(١) راجع: تعليق أحمد شاكر على «جامع الترمذيّ» ٢/ ٧٨.

يقع في روايته: «إذا انفرجوا»، فترجَمَ له: «ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود»، فجَعَل محلّ الاستعانة بالرُّكَب لمن يرفع من السجود، طالباً للقيام، واللفظ مُحْتَمِلٌ ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تُعَيِّن المراد. انتهى ما في «الفتح»[١].

وتعقّب الشيخ أحمد محمد شاكر هذا الذي قاله في «الفتح»، فأجاد في ذلك، ونصّه: وهذا الذي قاله الحافظ، وقلّده فيه العينيّ في «عمدة القاري» يخالف ما بين أيدينا من نسخ الترمذيّ، فإن الزيادة التي تعين المراد موجودة هنا[٢]، والعنوان الذي نسبه للترمذيّ غير ما ذُكر هنا[٣]، فلعلّ النسخة التي كانت بيد الحافظ ابن حجر كانت غير صحيحة في هذا الموضع. انتهى كلام ابن شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو حسنٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): خصّ الفقهاء ما ذُكر من مشروعيّة التفريج بالرجال دون النساء، وقالوا: المرأة تضمّ بعضها إلى بعض؛ لأن المقصود منها التصوّن، والتجمّع والتستّر، وتلك الحالة أقرب إلى هذا المقصود، هكذا قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولأنه قد روى أبو داود في «المراسيل» عن يزيد بن أبي حبيب، أنه ﷺ مرّ على امرأتين، وهما تصلّيان، فقال: «إذا سجدتما، فضُمّا بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست كالرجل في ذلك»، رواه البيهقيّ من طريقين موصولتين، لكن في كلّ منها متروك، كما قال في «التلخيص الحبير»، ذكره الصنعانيّ في «حاشية العمدة»[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الفرق بين الرجال والنساء محلّ توقّف؛ لأنه يحتاج إلى دليل صحيح صريح يعارض ما سبق من أحاديث الباب

---

(١) ٢/ ٢٤٤.
(٢) يعني زيادة أبي داود قوله: «إذا انفرجوا».
(٣) إذ العنوان الموجود للترمذيّ: «باب ما جاء في الاعتماد في السجود»، وهو نصّ في المسألة، فتنبّه.
(٤) «العدّة» ٢/ ٣٤٣.

من أدلّة مجافاة اليدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، ورفع المرفقين عن الأرض، فإنها تعمّ الرجال والنساء، وهي أحاديث كثيرة صحيحة، والحديث الذي استدلّوا به ضعيف؛ لأنه مرسل، فلا يصلح لإثبات الفرق بين الجنسين، ولا يَقْوَى لمعارضة تلك الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الرجال والنساء في ذلك سواء، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة الحافظ الفقيه المشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«جعفر» في السند الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ**) الضمير لعمرو بن الحارث والليث.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني إسناد جعفر الماضي، وهو: عن الأعرج، عن عبد الله بن مالكٍ ابن بُحينة رضي الله عنه.

وقوله: (**يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ**) بضمّ حرف المضارعة، وفتح الجيم، وكسر النون المشدّدة، من التجنيح، أي يفرّج بين يديد، ويجعلهما كجناحي الطائر المبسوطين، وهو بمعنى قوله في رواية بكر بن مضر الماضية: «فرّج بين يديه»، ورواية الليث التالية: «فرّج يديه عن إبطيه»، فالمراد أنه يجافي عضديه عن جنبيه.

وقوله: (**حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بالنون في «نَرَى»،

ورُوِي بالياء المثناة من تحتُ المضمومةِ، وكلاهما صحيح، ويؤيِّد الياءَ الروايةُ الأخرى عن ميمونة ﵂: «إذا سجد خَوَّى بيديه، حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه»، ضَبَطناه، وضَبَطوه هنا بضم الياء، ويؤيِّد النون روايةُ الليث في هذا الطريق: «حتى إني لأَرَى بياضَ إبطيه». انتهى(١).

وقوله: (**وَضَحُ إِبْطَيْهِ**) الوَضَحُ بفتحتين: البياض، والضوء، والدرن أيضاً، وهو مصدرٌ، من باب تَعِبَ، قاله في «المصباح»(٢).

وقال في «القاموس»: الْوَضَحُ محرَّكةً: بياضُ الصبحِ، والقمرُ، والبرصُ، والْغُرَّةُ والتحجيلُ في القوائم. انتهى(٣).

وقال ابن الأثير ﵀: معنى: وَضَحُ إبطيه»: أي البياض الذي تحتهما، وذلك للمبالغة في رفعهما، وتجافيهما عن الجنبين، والوضَحُ: البياضُ من كلّ شيء. انتهى(٤).

[تنبيه]: لا حاجة إلى تخريج روايتي عمرو بن الحارث، والليث بن سعد المذكورتين هنا؛ لأن المصنّف ساقهما بتمامهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٢] (٤٩٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٢.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٢٥٥.
(٤) «النهاية» ٥/ ١٩٥.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ**) العامريّ، مقبول [٦].

رَوَى عن عمه يزيد بن الأصم، وروى عنه عبد الواحد بن زياد، ومروان بن معاوية، وابن عيينة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (٤٩٦) و(٤٩٧) و(٥١١) و(٥٣٠) و(٦٥٣).

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ**)، واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البكّائيّ، أبو عوف الكوفيّ، نزيل الرَّقّة، ابن أخت ميمونة ، ويقال: له رؤية، ثقةٌ [٣] (ت١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٦ ـ (**مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث الهلاليّة، زوج النبيّ ﷺ، أم المؤمنين ، ماتت سنة (٥١) على الصحيح (ع) تقدمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ، وله فيه شيخان قَرَن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن قوله: «قال يحيى: أخبرنا... إلخ» فيه بيان اختلاف شيخيه في صيغ الأداء، فيحيى بن يحيى قال: «أخبرنا سفيان بن عيينة» فصرّح بالإخبار، وأنه أخذه منه قراءةً، ونسب سفيان إلى أبيه، بخلاف ابن أبي عمر، فإن لم يصرّح بذلك.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن عمّه، عن خالته.

٤ ـ (**ومنها**): أن ميمونة ذات مناقبَ جمّة، تزوّجها النبيّ ﷺ بسَرِف، موضع قريبٌ من مكة، سنة سبع من الهجرة، وماتت بها، ودُفنت في الظلّة التي بنى بها النبيّ ﷺ، سنة خمسين، وهذا من أغرب ما اتّفق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَيْمُونَةَ**) أم المؤمنين ، أنها (**قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ**)

أي شرع في السجود، وفي رواية مروان بن معاوية، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصمّ التالية: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَّى[(١)] بيديه، يعني جَنَّح حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه من ورائه»، وفي رواية جعفر بن بُرْقان، عن عبيد الله الثالثة: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى، حتى يَرَى مَن خلفه وَضَحَ إبطيه»، وجواب «إذا» هنا قوله: **(لَوْ)** شرطيّة، كما قال في «الخلاصة»:

«لَوْ» حَرْفُ شَرْطٍ فِي مُضِيٍّ وَيَقِلْ إِيلَاؤُهُ ... مُسْتَقْبَلاً لَكِنْ قُبِلْ
وَهْيَ فِي الاخْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ كَـ«إِنْ» ... لَكِنَّ «لَوْ» بِهَا «أَنَّ» قَدْ تَقْتَرِنْ

وفي رواية النسائيّ: «حتى لو أنّ بَهْمةً أرادت أن تمرّ تحت يديه مرّت».

(شَاءَتْ بَهْمَةٌ) بفتح الموحّدة، وسكون الهاء: ولد الضأن، يُطلق على الذكر والأنثى، والجمع بَهْمٌ بلا هاء، مثلُ تَمْرة وتَمْر، وجمع الْبَهْم بِهَامٌ، مثلُ سَهْم وسِهَام، وتُطلق البهام على أولاد الضأن والمعز إذا اجتمعت تغليباً، فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن: بِهَام، ولأولاد المعز سِخَال، وقال ابن فارس: الْبَهْمُ: صغار الغنم، وقال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعةَ تَضَعُها الضأنُ، أو المعزُ، ذكراً كان الولد، أو أنثى: سَخْلَةٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: الْبَهْمَةُ: واحدة الْبَهْم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع الْبَهْم بِهَام بكسر الباء، وقال الجوهريّ: الْبَهْمة من أولاد الضأن خاصّةً، ويُطلق على الذكر والأنثى، قال: والسِّخَالُ: أولاد الْمِعْزَى. انتهى[(٣)].

(أَنْ تَمُرَّ) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول «شاءت»، أي لو شاءت المرور **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** وفي رواية أبي داود: «لو أرادت أن تمرّ تحت يديه مرّت»، فيكون معنى: «بين يديه» هنا بمعنى رواية أبي داود «تحت يديه»، فافهم. **(لَمَرَّتْ»)** جواب، والغالب في جوابها إذا كان مثبتاً أن يقترن باللام، كهذا الحديث، ويجوز حذفها، نحو: لو قام زيد قام عمرو.

والمراد من هذا التمثيل بيان مبالغته ﷺ في التفريج، والتجافي في السجود.

---

(١) بتشديد الواو: أي جافى.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٤.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١١.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يدلّ على شدّة رفع بطنه عن الأرض، وتجنيحه، وهذا كلّه حكم الرجال، فأما النساء، فحكمهنّ عند مالك حكم الرجال، إلا أنه يُستحبّ لهنّ الانضمام والاجتماع، وخيّرهنّ الكوفيّ في الانفراج والانضمام، وذهب بعض السلف إلى أن سنّتهنّ التربّع، وحكمُ الفرائض والنوافل في هذا سواء. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم لك تحقيق هذه المسألة، وأنه لا دليل صحيحٌ يفرّق بين الرجال والنساء فيها، فالحقّ أن الأدلة شاملة للجنسين، فتبصّر.

ثم إن ما نقله عن الكوفيّ إن أراد به الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فليس مذهبه هكذا، بل هو ممن يقول بالانضمام للنساء، وإن أراد غيره فلا أدري من هو؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ١١١٢] (٤٩٦) و[٤٦/ ١١١٣ و١١١٤] (٤٩٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٩٨)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٢١٣ و٢٣٢) وفي «الكبرى» (١/ ٢٣٤)، و(ابن ماجه) فيها (٨٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٧١ و١٨٧٢ و١٨٧٣ و١٨٧٤ و١٨٧٥ و١٨٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٩٧ و١٠٩٨ و١٠٩٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٣] (٤٩٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

---

(١) «المفهم» ٢/ ٩٧ ـ ٩٨.

الْأَصَمِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ، يَعْنِي جَنَّحَ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) المعروف بابن راهويه، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ مجتهدٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

والباقون ذُكِروا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: قوله: «حدّثنا عبيد الله بن عبد الله إلخ»، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: ذكر مسلم في سند هذا الحديث: أنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصمّ، عن عمه يزيد، كذا في الأصول، وعند شيوخنا بغير خلاف، ثم قال مسلم: عن الفزاريّ، وعن عبد الواحد بن زياد، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصمّ، عن عمّه يزيد، كذا في رواية الْعُذْريّ، والذي رواه الفارسيّ: ثنا عبد الله بن عبد الله في الموضعين، وكلاهما صحيح، هما أخوان: عبد الله، وعبيد الله، رويا عن عمّهما، ذكر ذلك البخاريّ في «تاريخه»(١)، وذكر الخلاف في هذا الحديث عنهما. انتهى(٢).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا وقع في بعض الأصول «عبيد الله بن عبد الله» بتصغير الأول في الروايتين، وفي بعضها «عبد الله» مكبراً في الموضعين، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى، والتصغير في الثانية، وكله صحيحٌ، فـ«عبد الله»، و«عبيد الله» أخوان، وهما ابنا عبد الله بن الأصم، و«عبد الله» بالتكبير أكبر من «عبيد الله»، وكلاهما رَوَيَا عن عمه يزيد بن الأصم، وهذا مشهور في

(١) «التاريخ الكبير» ٣/ ١/ ١٢٨، ٣٨٧. (٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

كتب أسماء الرجال، والذي ذكره خَلَفٌ الواسطيّ في كتابه «أطراف الصحيحين» في هذا الحديث: «عبد الله» بالتكبير في الروايتين، وكذا ذكره أبو داود، وابن ماجه في «سننيهما» من رواية ابن عيينة بالتكبير، ولم يذكروا رواية الْفَزَاريّ، ووقع في «سنن النسائي» اختلاف في الرواية عن النسائيّ، بعضهم رواه بالتكبير، وبعضهم بالتصغير، ورواه البيهقيّ في «السنن الكبير» من رواية ابن عيينة بالتصغير، ومن رواية الْفَزَاريّ بالتكبير، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما تقدّم أن الاختلاف الواقع في هذا الاسم «عبد الله بن عبد الله بن الأصمّ» بالتصغير والتكبير، لا يضرّ؛ لأنهما أخوان رويا هذا الحديث، عن عمّهما يزيد بن الأصم، فصحّ الحديث عن كليهما.

أما عبيد الله المصغّر، فقد تقدّمت ترجمته في السند، وأما عبد الله المكبّر، فهو:

عبد الله بن عبد الله بن الأصمّ العامريّ، أبو سليمان، ويقال: أبو الْعَنْبس، وكان أكبر من أخيه عبيد الله، رأى الحسن، والحسين، صدوقٌ [٤].

روى عن عمّه يزيد بن الأصمّ، وعنه السفيانان، وعبدة بن سليمان، وعبد الواحد بن زياد، ومروان الفَزَاريّ.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخٌ، ووثّقه الجعليّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

أخرج له مسلم حديثاً واحداً فيما يقطع الصلاة، قاله في «التهذيب»(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا جعل في «التهذيب» حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما يقطع الصلاة عند مسلم من رواية عبد الله بن عبد الله المكبّر، لكن النسخ عندنا أنه عبيد الله المصغّر، حتى إن الشرّاح: القاضي عياض، والنووي، وغيرهما لم ينبّهوا عليه كما نبّهوا في هذا الباب؛ إذ لم يقع في نسخهم، وكذا

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١١ ـ ٢١٢.
(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٦٦.

لم ينبّه الحافظ المزّيّ في «الأطراف»[1]، فالظاهر أن نسبة رواية عبد الله المكبّر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور إلى المصنّف ـ كما ذكره في «التهذيب» ـ غير صحيحة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ**) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو المفتوحة: أي فرّج، وباعد.

قال النوويّ رحمه الله: «فَرّج بين يديه»، و«خَوَّى بيديه» ـ بالخاء المعجمة، وتشديد الواو ـ و«فَرّج»، و«جَنَّحَ» بمعنى واحدٍ، ومعناه كلِّه: باعد مِرْفقيه، وعَضُديه عن جنبيه. انتهى[2].

وقوله: (**يَعْنِي جَنَّحَ**) العناية من بعض الرواة، ولم يتعيّن لي من هو؟.

وقوله: (**حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ**) «يُرى» بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، و«الوَضَحُ» بفتحتين: البياض.

وقوله: (**وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى**) قال النوويّ رحمه الله: يعني أنه إذا قعد بين السجدتين، أو في التشهد الأول، وأما القعود في التشهد الأخير فالسنة فيه التورُّك، كما رواه البخاريّ في «صحيحه»، من رواية أبي حُميد الساعديّ رضي الله عنه، وكذلك رواه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق هذه المسألة في موضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى، حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ»، قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا).

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ١٠/ ٢٩٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١١.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ**) ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الراء ـ الكلابيّ، أبو عبد الله الرّقّيّ، ثقةٌ يَهِمُ في حديث الزهريّ [٧] (ت١٥٠) أو بعدها (بخ م ٤) ٦٣/ ٣٦٢.

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو محمد البغداديّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في هذا الباب.

وقوله: (**إِذَا سَجَدَ جَافَى**) أي باعد مِرْفقيه، وعضديه عن جنبيه.

وقوله: (**حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ**) «يَرَى» بفتح أوله، مبنيّاً للفاعل، و«مَنْ» موصولة في محلّ رفع على الفاعليّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٤٧) ـ (بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٥] (٤٩٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ[١]، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى

---

(١) وفي نسخة: «حسين المعلّم قال: عن بُديل».

يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، [١٠] (ت٢٣٤) تقدم في «المقدمة» (ع) ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ**) هو: حسين بن ذكوان المكتب الْعَوذيّ البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٦ ـ (**بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقَيليّ ـ بضم العين المهملة ـ البصريّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس، وأبي الجوزاء، وعبد الله بن شَقِيق، وعطاء، وعبد الله بن الصامت، وعبد الله بن عُبيد بن عمير، وأبي العالية، والبراء، وغيرهم.

ورَوَى عنه قتادة، ومات قبله، وشعبة، وحماد بن زيد، وإبراهيم بن طهمان، وحسين المعلِّم، وأبان العطار، وابناه: عبد الله وعبد الرحمن ابنا بُدَيل، وغيرهم.

قال ابن سعد، وابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، وقال البزار: لم يسمع من عبد الله بن الصامت، وإن كان قديماً، وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الثالثة، وحَكَى البغويّ، عن محمد بن سعد، أنه قال: ميسرة والد بُديل هذا، هو ميسرة الفجر، صاحب رسول الله ﷺ، قال البغويّ: وهو عندي وَهَمٌ. انتهى[1].

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٧١.

قال البخاريّ، عن عليّ ابن المدينيّ: مات سنة (١٣٠).

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٤٩٨) و(٥٨٨) و(٦٤٨) و(٧٣٠) و(٧٤٩) و(١٦٧٤) و(٢٨٧٢).

٧ ـ (**أَبُو الْجَوْزَاءِ**) ـ بالجيم، والزاي ـ هو: أوس بن عبد الله الرَّبَعيّ ـ بفتح الموحّدة ـ البصريّ، من رَبَعَة[1] الأزد، ثقةٌ يُرسل كثيراً [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وصفوان بن عَسّال.

ورَوَى عنه بُديل بن ميسرة، وأبو أشهب، وعمرو بن مالك، وقتادة، وغيرهم.

قال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان عابداً فاضلاً، وقال ابن عديّ: حَدَّث عنه عمرو بن مالك قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء رَوَى عن الصحابة، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصح روايته عنهم أنه سمع منهم، قال البخاريّ: في إسناده نظرٌ. انتهى. ويريد البخاريّ بهذا أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود، وعائشة، وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة.

قال الحافظ: حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أيضاً أنه لم يسمع منها، وقال جعفر الفريابيّ في «كتاب الصلاة»: ثنا مُزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طَهْمان، ثنا بُدَيل الْعُقيليّ، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها... فذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك، فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم.

قال: وقول البخاريّ: في إسناده نظرٌ، ويختلفون فيه، إنما قاله عَقِب حديث رواه له في «التاريخ» من رواية عَمرو بن مالك البَكْريّ، والبكري ضعيف عنده.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: أبو الجوزاء عن عمر، وعليّ مرسل.

---

(١) بفتحتين.

وحَكَى البخاريّ، عن يحيى بن سعيد أنه قُتِل في الجماجم، سنة (٨٣).
أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.
٨ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدّمت قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه إسحاق، فما أخرج له ابن ماجه، وبُديل بن ميسرة، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: بديل، عن أبي الجوزاء.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﵂ أنها (قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ) أي يبدؤها، ويجعل التكبير فاتحتها، والمراد لفظ «الله أكبر» كما بُيِّن في الروايات الأخرى (وَالْقِرَاءَةَ) بالنصب عطفاً على «الصلاةَ»، أي يبتدأ القراءة (بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) بالرفع على الحكاية، وإظهار ألف الوصل، ويجوز حذف همزة الوصل، وكذا جرّ الدال على الإعراب، قاله القاري[(١)].

وقال الطيبيّ ﵀: قوله: «والقراءَة»: أي يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة، فيقرؤها، ثم يقرأ السورة، وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح، فإنه لا يسمّى في العرف قراءةً، ولا يدلّ على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ إذ ليس المراد أنه كان يبتدئ القراءة بلفظ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، بل المراد منه أن يبدأ بقراءة السورة التي مُفْتَتَحُها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، كما يقال: قرأت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. انتهى[(٢)].

وقال في «المرعاة» بعدما نقل كلام الطيبيّ المذكور ما حاصله: وبهذا

(١) «المرقاة» ٢/ ٤٩٩.
(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩٧٨ ـ ٩٧٩.

ظهر الردّ على من تمسّك بالحديث على مشروعيّة ترك الجهر بالبسملة في الصلاة، فإن المراد بذلك كما قلنا اسم السورة، لكن نوقش ذلك بأنه لو كان المراد اسم السورة لقالت عائشة ﵂: «بالحمدُ»؛ لأنه وحده هو الاسم.

ورُدّ بأن «الحمد لله رب العالمين» اسم للسورة أيضاً، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، عن أبي سعيد بن المعلى ﵁ قال مرّ بي النبيّ ﷺ، وأنا أصلي . . .وفيه: ثم قال: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟»، فذهب النبيّ ﷺ ليخرج من المسجد، فذكَّرته، فقال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»،

وأخرج أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أمُّ القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني».

فهذا نصّ واضحٌ في أن الفاتحة تُسمّى بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

ويمكن الجواب عن ذلك التمسّك أيضاً بأنها ذَكَرت أول آية من الآيات التي تخصّ السورة، وتركت البسملة؛ لأنها مشركة بينها وبين غيرها من السور. انتهى (١).

وقد تقدّم تحقيق هذه المسألة في موضعها من هذا الكتاب مستوفًى، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(**وَكَانَ**) ﷺ (**إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإشخاص، قال الطيبيّ: أي لم يرفعه، من أشخصتُ كذا: رفعته، وشَخَصَ شُخُوصاً: إذا ارتفع.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ضبطوه من الإشخاص رباعيّاً، والذي في «القاموس» أن ثلاثيّه يتعدّى أيضاً، وعبارته: وشَخَصَ كمنع شُخُوصاً: ارتفع، وبصرَه: فتح عينيه، وجعل لا يُطرِف، وبصرَهُ: رفعه. انتهى.

فدلّ قوله: «شخص بصره: رفعه» على أن ثلاثيّه يتعدّى، فعلى هذا يحتمل أن يُضبط قوله هنا: «لم يُشخص» بفتح الياء أيضاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المرعاة في شرح المشكاة» ٣/ ٨.

(وَلَمْ يُصَوِّبْهُ) أي لم يُنكِّسه، من التصويب، وهو الإنزال من أعلى إلى أسفل، ومنه الصيِّب للمطر، يقال: صاب يصوب: إذا نزل، أي لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعتدل فيه بين الخفض والتصويب، وهو التسوية، كما أشار إليه بقوله: **(وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ)** أي بين المذكور من الإشخاص والتصويب، بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «بين» وإن كان من حقّه أن يضاف إلى شيئين فصاعداً، إلا أن «ذلك» لَمّا كان بمعنى شيئين من حيث إنه وقع مشاراً به إلى مصدر الفعلين المذكورين، حَسُنَ إضافته إليه. انتهى[(١)].

وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: قيل: كأن وجه الاستدراك بها ـ يعني قوله: «ولكن إلخ» ـ أن نفي ذينك لا يقتضي البينيّة الآتية، بل ربّما اقتضى خلافها، فبيّن أن المراد أنه كان إذا ركع يكون ركوعه بين ذلك. انتهى[(٢)].

(وَكَانَ) ﷺ **(إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ)** أي لم ينزل إلى السجود **(حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً)** أي حتى يعتدل في قيامه **(وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ)** أي الأولى **(لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليلٌ على وجوب الاعتدال، وتعقّبه القاري، فقال: يَحتمل الحملَ على وجه الكمال، فلا يتمّ به الاستدلال، وحديث البخاريّ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» لا يدلّ على فرضيّة جميع أفعاله ﷺ؛ لأنّ بعض أفعاله وأقواله سنة إجماعاً. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب القاري غير سديد، فالحقّ وجوب الاعتدال في الجلوس، كالاعتدال في القيام من الركوع، وليس الاستدلال بحديث البخاريّ فقط، بل مع ما ينضمّ إليه مما يُثبت الوجوب، ومنه قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثم اجلس حتى تطمئنّ جالساً»، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود بإسناده بهذا اللفظ، والأمر للوجوب، فتنبّه لهذه الدقائق، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩٧٩.
(٢) «المرقاة» ٢/ ٤٩٩.
(٣) «المرقاة» ٢/ ٤٩٩.

(وَكَانَ) ﷺ **(يَقُولُ)** أي يقرأ **(فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)** أي بعدهما **(التَّحِيَّةَ)** بالنصب على المفعوليّة، قال القاري: وقيل: بالرفع، أي «التحيّات إلخ»، قال: ولا يبعد أن يكون «التحيّة» مبتدأ خبره «في كلّ ركعة». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بُعد هذا الوجه مما لا يخفى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

والمعنى: أنه ﷺ كان يتشهّد في كلّ ركعتين بقوله: «التحيّات لله إلخ».

وسُمّي هذا الذكر تحيّةً؛ لاشتماله على التحيّة، وهو الثناء الحسن، وتشهّداً؛ لاشتماله على الشهادتين.

(وَكَانَ يَفْرِشُ) بضمّ الراء، وكسرها، والضمّ أشهر، أي يبسطها، يقال: فرشتُ البساطَ وغيره فَرْشاً، من باب نصر، وفي لغة من باب ضرب: بسطته، وافترشته، فافترش هو[1]. **(رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ)** بفتح أوله، وكسر ثالثه، أي يُقيمها، يقال: نصبتُ الخشبةَ نصباً، من باب ضرب: أقمتها[2]. **(رِجْلَهُ الْيُمْنَى)** يعني أنه يضع أصابعها على الأرض، ويرفع عقبها.

واستدلّ به من قال بمشروعيّة النصب والفرش في التشهّدين جميعاً، ووجهه الإطلاق، وعدم التقييد في مقام التصدّي لوصف صلاته ﷺ، لا سيّما بعد وصفها للذكر المشروع في كلّ ركعتين.

وتُعُقّب ذلك بأن حديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ، زيادة تفصيل، فإنه فرّق بين الجلوسين، فجعل الافتراش في التشهّد الأول، والتورّك في التشهّد الثاني، فيلزم العمل به.

وحاصله أن حديث عائشة رضي الله عنها فيه إجمال، وحديث أبي حميد رضي الله عنه فيه تفصيل، أو يُحمل حديث عائشة رضي الله عنها على أنه ﷺ فعله فيهما لبيان الجواز، وسيأتي البحث في ذلك مستوفًى في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَكَانَ يَنْهَى) بفتح أوله وثالثه: أي يمنع **(عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ)** بضم العين المهملة، وسكون القاف، فموحّدة، فسّرها أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهيّ عنه، وهو أن يُلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض،

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٧.

كما يفرش الكلب وغيره من السباع، وأما تفسيرها بافتراش القدمين، والجلوس بالأليتين على العقبين فغلطٌ؛ لأنه سنة ثابتة عن النبيّ ﷺ، كما رواه مسلم وغيره.

وقال النوويّ رحمه الله: قولها: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» هو الإقعاء الذي فَسَّرناه، وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه، وأما الإقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سنة، فهو غير هذا، كما سنفسره في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[1].

(**وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ**) أي يبسطهما في حال السجود، قال الطيبيّ رحمه الله: التقييد بالرجل يدلّ على أن المرأة تفترش. انتهى. (**افْتِرَاشَ السَّبُعِ**) أي كافتراشه، ولا حاجة لتفسير السبع بالكلب؛ لأن هذه الصفة تعمّ الكلب، وغيره من السباع، ووروده في بعض الرواية بلفظ الكلب ليس للتقييد، بل للتمثيل والتنبيه بذكر بعض الأنواع.

وافتراش السبع هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود، ويُفضي بمرفقيه وكفّيه إلى الأرض، والسنّة أن يرفع ذراعيه، ويكون الموضوع على الأرض هو الكفّ فقط، نعم إن طال عليه السجود، فتضرّر به، فله الاعتماد بمرفقيه على فخذيه؛ لما تقدّم من أن أصحاب رسول الله ﷺ شكوا إليه مشقّة السجود، فقال: «استعينوا بالرُّكب»، وقد سبق أن الأرجح إرساله، لكن المرسل في مثل هذا يُعمل به؛ للمشقّة؛ لأن المرسل حجة عند بعض العلماء مطلقاً، وعند بعضهم بشروط، وهو الصحيح، كما أوضحت بيان ذلك في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**) أي تسليم الخروج، واستُدلّ به على تعيّن التسليم للخروج من الصلاة؛ اتّباعاً لمواظبته ﷺ عليه، ولقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، غير النسائيّ، فإن الإضافة تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم، أي انحصرت صحّة تحليلها في التسليم، لا تحليل لها غيره.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٥.

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللهُ ما معناه: قوله: «تحليلها التسليم» يقتضي حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة؛ لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو باب شأنه التعريف كالإضافة، وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذُكر، ونفيه عما لم يُذكر، وسلبه منه، وعبَّر عنه بعضهم بأنه الحصر، وأبو حنيفة يخالف فيه، حيث إنه يرى الخروج منها بكلّ فعل وقول يضادّ الصلاة، كالحدث ونحوه؛ حملاً على السلام، وقياساً عليه، وهذا يقتضي إبطال الحصر الذي بيّنّاه. انتهى(١).

(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ) الأحمر **(وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ)** بفتح العين المهملة، وكسر القاف، هذا هو المشهور، وحُكِي ضمّ العين، وهو ضعيف، وهو بمعنى «عُقْبة الشيطان» المذكور في رواية إسحاق بن إبراهيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

[تنبيه]: تقدّم أن بعضهم أعلّوا هذا الحديث بالانقطاع؛ لأن أبا الجوزاء لم يسمعه من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قال جعفر الفريابيّ في «كتاب الصلاة»: ثنا مُزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا بُديل الْعُقيليّ، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها . . . فذكر الحديث، قالوا: ظاهر هذا أنه لم يشافهها.

لكن يُجاب عن المصنّف: بأنه لا مانع من جواز كونه توجّه إليها بعد ذلك، فشافهها به، ومذهبه الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقيّ، وهذا متحقّق هنا.

ونقل في «المرعاة» عن «جامع الأصول» أنه قال: أبو الجوزاء سمع من عائشة(٢)، فإن صحّ هذا فقد زالت العلّة المذكورة، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) راجع: «عارضة الأحوذي» ١/ ٣٨.

(٢) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٣/ ١٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ١١١٥] (٤٩٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٨٣)، و(ابن ماجه) فيها (٨١٢ و٨٦٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣١ و١٧١ و١٩٤ و٢٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٥ و١٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٨٥ و١٥٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٠٠ و١١٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان ما كان النبيّ ﷺ يفتتح الصلاة به، وهو التكبير.

٢ ـ (ومنها): إثبات التكبير في أول الصلاة، وأنه يتعين لفظ التكبير؛ لأنه ثبت أن النبيّ ﷺ كان يفعله، وأنه قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، بل ثبت أمره ﷺ للمسيء صلاته بالتكبير، فقد قال له ﷺ: «إذا قُمت إلى الصلاة، فكبّر»، متّفقٌ عليه، وأمره للوجوب.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا الذي ذكرناه من تَعَيُّن التكبير، هو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ وجمهور العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقوم غيره من ألفاظ التعظيم مقامه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم تصويب ما قاله الجمهور، وتفنيد ما قاله في محلّه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ (ومنها): أن قولها: «والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾» [الفاتحة: ٢]، استَدَلّ به مالك وغيره، ممن يقول: إن البسملة ليست من الفاتحة، وجواب الشافعيّ والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة، أن معنى الحديث أنه يبتدئ القرآن بسورة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا بسورة أخرى، فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها، وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم أيضاً تحقيق هذه المسألة مستوفًى في محلّه، فراجعه هناك، وبالله تعالى التوفيق.

٤ - **(ومنها)**: أن السنة للراكع أن يُسَوِّي ظهره بحيث يستوي رأسه ومؤخره.

٥ - **(ومنها)**: أن فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع، وأنه يجب أن يستوي قائماً؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»، وأمره للوجوب، وكان ﷺ يواظب على الجلوس بين السجدتين، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

٦ - **(منها)**: وجوب الجلوس بين السجدتين، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً»، وأمره للوجوب، ولمواظبته عليه.

٧ - **(ومنها)**: أن قولها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» فيه حجة لأحمد بن حنبل، ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث، أن التشهد الأول والأخير واجبان، وقال مالك، وأبو حنيفة رحمهما الله والأكثرون: هما سنّتان، ليسا واجبتين، وقال الشافعي رحمه الله: الأول سنّة، والثاني واجب.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإمام أحمد رحمه الله، ومن وافقه من وجوب التشهّدين جميعاً هو الحقّ؛ لقوله ﷺ: «فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل التحيات لله»، متّفقٌ عليه، والأمر للوجوب، ولحديث الباب، مع قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، ولما أخرجه مسلم من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن».

وأما احتجاج الأكثرين بأن النبيّ ﷺ ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو، ولو وجب لم يصحّ جبره كالركوع وغيره من الأركان.

فجوابه أن جبره بالسجود لا يستلزم عدم الوجوب، وإنما غايته أنه مما لا يُبطل الصلاة تركه، فتبصّر.

وأما قولهم: إنه ﷺ لم يعلّمه الأعرابي حين علّمه فروض الصلاة.

فجوابه أن الواجبات ليست منحصرة في حديث المسيء صلاته، فالمعروف عند أهل العلم أن كلّ ما ذُكر في ذلك التعليم، واجب، ولا عكس، فكلّ ما دلّ عليه دليل الوجوب من صيغة الأمر أو نحوه يزاد على ذلك التعليم،

فتنبّه لذلك، وهذا البيان قد سبق تحقيقه في شرح حديث المسيء صلاته مستوفًى، فارجع إليه تستفد علماً جمّاً.

٨ ـ **(ومنها)**: أن قولها: «وكان يَفْرُش رجله اليسرى، ويَنْصِب رجله اليمنى» معناه: يجلس مفترشاً، وفيه حجة لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً، سواء فيه جميع الجلسات، وعند مالك: يُسَنّ متوركاً، بأن يُخْرِج رجله اليسرى من تحته، ويُفضِي بوَرِكه إلى الأرض، وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً، إلا التي يَعْقُبها السلام، والجلسات عند الشافعي: أربع: الجلوس بين السجدتين، وجِلْسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير، فالجميع يُسَنُّ مفترشاً، إلا الأخيرة، فلو كان مسبوقاً، وجلس إمامه في آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً؛ لأن جلوسه لا يعقبه سلام، ولو كان على المصلي سجود سهو فالأصحّ أنه يجلس مفترشاً في التشهد، فإذا سجد سجدتي السهو تَوَرَّك، ثم سلَّم. هذا تفصيل مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

واحتج أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ بإطلاق حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا، واحتج الشافعي: بحديث أبي حميد الساعديّ في «صحيح» البخاريّ، وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول، والتورك في آخر الصلاة، وحَمَلَ حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا على الجلوس في غير التشهد الأخير؛ للجمع بين الأحاديث، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: جمع الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ في هذا حسنٌ، وأحسن منه جمع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وهو أن جلسات الصلاة كلّها بالافتراش، إلا الصلاة التي فيها جلستان، فالأولى تكون بالافتراش، والثانية بالتورّك، وإنما رجّحت هذا؛ لأن حديث أبي حميد الساعديّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما جاء هكذا، فقد أخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ حديثه في «صحيحه» عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعديّ: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره(١)، فإذا رفع

(١) ثَناه، وأماله.

رأسه استوى حتى يعود كل فَقَار مكانه، فإذا سجد وضع يديه، غير مفترش، ولا قابضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قَدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مَقْعَدته»، وهذا الحديث لم يُخرجه مسلم.

فقد نصّ فيه أن الصلاة التي فيها تشهّدان، فالجلوس للأول بالافتراش، وللثاني بالتورّك، وأما الصلاة التي ليس فيها تشهّدان فتبقى على حديث عائشة رضي الله عنها، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ رحمه الله: وجلوس المرأة كجلوس الرجل، وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس، هذا مذهب الشافعيّ ومالك ـ رحمهما الله تعالى ـ والجمهور، وحَكَى القاضي عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربُّع، وعن بعضهم التربع في النافلة، والصواب الأول، ثم هذه الهيئة متساوية، فلو جلس في الجميع مفترشاً، أو متوركاً، أو متربعاً، أو مُقْعِياً، أو مادّاً رجليه صحَّت صلاته، وإن كان مخالفاً. انتهى كلام النوويّ رحمه الله [(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن القول بالتفرقة بين الرجال والنساء في هيئة الصلاة مما لم يصحّ عليه دليلٌ من الكتاب أو السنّة، بل كلّ ما صحّ من صفة صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم، قولاً أو فعلاً فإنه يشمل الرجال والنساء، فقوله صلى الله عليه وسلم: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي» يشملهما جميعاً.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه» بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعيّ أنه قال: تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل.

وروى البخاريّ في «التاريخ الصغير»[(٢)] بسند صحيح، وعلّقه في «الصحيح» بصيغة الجزم، عن أم الدرداء، أنها كانت تجلس في صلاتها جِلْسة الرجل، وكانت فقيهةً.

وأما حديث انضمام المرأة في السجود، وأنها ليست في ذلك كالرجل، فهو مرسل لا يصحّ، رواه أبو داود في «المراسيل» عن يزيد بن أبي حبيب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٤.

(٢) راجع: «التاريخ الصغير» (ص٩٥).

وأما ما رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله عنه (ص٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأمر نساءه يتربّعن في الصلاة، فلا يصحّ؛ لأن فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف[١].

والحاصل أن المرأة في هيئة الصلاة كالرجل فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن قولها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» فيه دليلٌ على وجوب التسليم، فإنه صحّ قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، وقد قدّمنا أنه يفيد الحصر، فلا خروج منها إلا بالتسليم، هذا مع مواظبته ﷺ على الخروج منها به، وقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي».

قال النوويّ رحمه الله: واختَلَف العلماء فيه، فقال مالك، والشافعيّ وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ وجمهور العلماء من السلف والخلف: السلام فرضٌ، ولا تصح الصلاة إلا به، وقال أبو حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ: هو سنة، لو تركه صحّت صلاته، قال أبو حنيفة: لو فَعَلَ منافياً للصلاة من حدَث، أو غيره في آخرها صحّت صلاته، واحتج بأن النبيّ ﷺ لم يعلّمه الأعرابيّ في واجبات الصلاة حين علّمه واجبات الصلاة، واحتَجّ الجمهور بما ذكرناه، وبالحديث الآخر في سنن أبي داود والترمذيّ: «مفتاحُ الصلاة الطهور، وتحليلُها التسليم».

قال الجامع عفا الله عنه: واحتّج ابن حزم بحديث: «وإذا شَكّ أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم لْيُسَلِّم، ثم يسجدْ سجدتي السهو». متّفق عليه، قال: فقد أمره ﷺ بالتسليم من كلّ صلاة، وأمره ﷺ فرض. انتهى كلامه باختصار[٢]، وهو احتجاج قويّ.

قال: ومذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأحمد، والجمهور ـ رحمهم الله تعالى ـ أن المشروع تسليمتان، ومذهب مالك رحمه الله في طائفة: المشروع تسليمةٌ، وهو قولٌ ضعيفٌ عن الشافعيّ رحمه الله، ومن قال بالتسليمة الثانية، فهي عنده سنةٌ، وشذّ بعض الظاهرية، والمالكية، فأوجبها، وهو ضعيفٌ، مخالف

---

(١) راجع: «صفة صلاة النبيّ ﷺ» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (ص١٥١).

(٢) راجع: «المحلّى» ٣/ ٢٧٥.

لإجماع من قبله، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النووي[١].

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه الإجماع فيه نظر، فقد نقل ابن حزم عن الحسن بن حيّ أنه قال: التسليمتان معاً فرضٌ.

والحاصل أن القول بفرضيّة التسليمتين هو الظاهر؛ لظواهر النصوص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٦] (٤٩٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي[٢] مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٢ ـ (**سِمَاك**) بن حرب بن أوس بن خالد الباهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ في روايته عن عكرمة اضطراب، وتغيّر بآخره [٤] (١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ فاضلٌ [٢] ويقال: وُلد في عهده ﷺ (ت١٠٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) وفي نسخة: «ولا بال» بحذف الياء.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة التيميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العشرة، استُشهد أيّام الجمل (٣٦) وهو ابن (٦٣) تقدم في «الإيمان» سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

وشيوخه الثلاثة تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه، وأبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وسماك علّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخيه: يحيى، فنيسابوريّ، وقتيبة، فبغلانيّ، والصحابيّ مدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدّثنا أبو الأحوص» إشارة إلى اختلاف صيغ أداء شيوخه؛ لاختلاف كيفيّة تحمّلهم، وقد تقدّم بيان ذلك مفصّلاً غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن قوله: «أبو الأحوص» تنازعه «أخبرنا»، و«حدّثنا»، فأعمل البصريون الثاني؛ لقربه، والكوفيّون الأول؛ لسبقه، كما تقدّم غير مرّة.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سماك، عن موسى، ورواية الابن، عن أبيه.

٧ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وغاب عن بدر، فضرب له النبيّ ﷺ بسهمه وأجره، وشهد أُحداً، وأبلى فيه، فكان أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا ذُكر يوم أحد يقول: ذاك يومٌ كلُّه لطلحة، وكانت يده شلاء؛ وقى بها النبيّ ﷺ فيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ**

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ**) بالبناء للفاعل (**أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي أمامه، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» من طريق زائدة، عن سماك: «ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، ثم لْيُصلّ».

قال في «المرعاة»: وهذا مطلق، وقد ورد في حديث بلال رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ صلّى في الكعبة، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فينبغي للمصلّي أن يدنو من السترة، ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، وقال البغويّ: استَحَبّ أهل العلم الدنوّ من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدنوّ منها. انتهى(١).

أخرج الإمام أحمد، وأبو داود والنسائيّ، بإسناد صحيح، عن سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سُتْرَة فَلْيَدْنُ منها، لا يقطع الشيطانُ عليه صلاته».

(**مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**) بنصب «مثل» على المفعوليّة لـ«وَضَعَ»، أي يضع سُترةً مثلَها.

قال النوويّ رحمه الله: «الْمُؤْخِرة» ـ بضم الميم، وكسر الخاء، وهمزة ساكنة ـ ويقال: بفتح الخاء، مع فتح الهمزة، وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة، وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل، بهمزة ممدودة، وكسر الخاء، فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرحل. انتهى(٢).

وعبارة «القاموس» و«شرحه»: والآخِرَةُ من الرَّحْلِ: خلاف قَادِمَتِهِ، وكذا من السرج، وهي التي يَستَنِدُ إليها الراكب، والجمع: الأواخرُ، وهذه أفصح اللغات، كما في «المصباح»، كآخِرِهِ، من غير تاءٍ، ومُؤَخَّره، كمُعَظَّم، ومُؤَخَّرته، بزيادة التاء، وتُكسر خاؤهما، مخفَّفَةً، ومُشَدَّدَةً، أمّا الْمُؤْخِرُ، كمُؤْمِنٍ، فلغة قليلةٌ، وقد جاء في بعض روايات الحديث، وقد منع منها بعضهم، والتشديدُ مع الكسر أنكره ابن السِّكِّيتِ، وجعله في «المصباح» من اللحن. انتهى(٣).

---

(١) «المرعاة» ٢/ ٤٨٩. (٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٦.

(٣) «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» ٣/ ٩.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل من مجموع ما سبق أن لآخرة الرحل ثماني لغات: آخرةٌ كقائمةٍ، وآخرٌ كقائم، ومُؤَخَّرٌ، ومُؤَخَّرَةٌ، بصيغة اسم المفعول المضعَّف، كمُعَظَّم ومُعَظَّمَةٍ، وَمُؤَخِّرٌ، ومؤَخِّرَةٌ، بصيغة اسم الفاعل المضعّف، كمُعَلِّم، ومُعَلِّمَةٍ، ومُؤْخِرٌ، ومُؤْخِرَةٌ، بصيغة اسم الفاعل المخفّف، كمُؤْمِنٍ ومُؤْمِنَةٍ، وأفصحها آخرةٌ.

ومعناه: العُودُ الذي يستند إليه الراكب من كُور البعير، قال الحافظ رحمه الله: اعتبَرَ الفقهاء مُؤْخِر الرحل في مقدار أقلّ السترة، واختَلَفُوا في تقديرها، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وهو أشهر، لكن في مصنّف عبد الرزّاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع، وقال النوويّ: في هذا الحديث بيان أن أقلّ السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصُل بأي شيء أقامه بين يديه، قال: وليس في هذا الحديث دليلٌ على بطلان الخطّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث، وإن لم يدلّ على بطلان الخطّ إلا أن الخطّ لا يصحّ حديثه، فلا ينبغي أن يفعله المصلّي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي**) بإثبات الياء، فـ«لا» نافية، ولذا رفع الفعل بعدها، وفي بعض النسخ بحذف الياء، وعليه فـ«لا» ناهية، جُزم بها الفعل، والفاعل ضمير «أحدكم».

قال الفيّوميّ رحمه الله: وقولهم: لا أباليه، ولا أبالي به: أي لا أهتمّ به، ولا أكْتَرِثُ له، ولم أبال، ولم أُبَلْ للتخفيف، كما حذفوا الياء من المصدر، فقالوا: لا أباليه بَالَةً، والأصلُ باليَةً، مثلُ عافاه مُعافاةً وعافيةً، قالوا: ولا يُستعمل إلا مع الْجَحْد، والأصل فيه قولهم: تَبَالَى القومُ: إذا تبادروا إلى الماء القليل، فاستَقَوا، فمعنى «لا أبالي»: لا أُبادر إهمالاً له. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله[1].

(**مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**) «من» موصولة في محلّ نصب على المفعوليّة،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.

والمعنى: لا يبالي المصلّي بمرور أحد وراء السترة، من المرأة، أو نحوها، ولا يلزمه دفعه، بإشارة، أو غيرها؛ لأنه لا يضرّه بقطع صلاته.

ويحتمل أن يكون «مَنْ مَرّ» مرفوعاً على الفاعليّة لـ«يبالي»، والمعنى: أن مَن مرّ وراء تلك السترة، لا يبالي بذلك؛ لجواز ذلك له، فلا يلحقه به إثم.

ولفظ أبي داود: «إذا جعلت بين يديك مثلَ مؤخرة الرَّحْل، فلا يضُرّ مَن مرّ بين يديك».

قال في «المنهل»: قوله: «فلا يضرّ من مرّ بين يديك»، يعني لا ينقص من ثواب صلاتك من مرّ خلف السترة، حال صلاتك بخلاف من مرّ بينك وبينها، وأخبر ﷺ بنفي الضرر؛ لأنه قد فَعَلَ ما يُؤْذِنُ بأنه يصلّي، وهو وضعُ السترة، فالمراد بالضرر نقص الصلاة، وفيه إشعارٌ بأن من وضع السترة بين يديه لا ينقص من ثواب صلاته شيء بمرور من مرّ بين السترة والقبلة، ويحصُل النقص إذا لم يتّخذ سُترةً، وكذا إذا مَرّ المارّ بينه وبين السترة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١١٦/٤٨ و١١١٧] (٤٩٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٨٥)، و(الترمذيّ) فيها (٣٣٥)، و(ابن ماجه) فيها (٩٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٢٩٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٧٩ و٢٣٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٢٠٢ و١١٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢/ ١٤٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٥/ ٧٧.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة اتّخاذ السترة للمصلّي.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أقلّ مقدار الستّرة، وهو قدر مُؤخرة الرحل، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخِرَة الرَّحْل، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأيّ شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك: أن يكون في غلظ الرمح.

قال: قال أصحابنا: ينبغي له أن يدنو من السترة، ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع، فإن لم يجد عصاً ونحوها، جمع أحجاراً أو تراباً، أو متاعه، وإلا فليبسط مصلى، وإلا فليخطّ الخطّ، وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها، وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط، ويحرُم المرور بينه وبينها، فلو لم تكن له سترةٌ، أو تباعد عنها، فقيل: له منعه، والأصح أنه ليس له؛ لتقصيره، ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه، لكن يُكْره، ولو وجد الداخلُ فُرْجةً في الصف الأول، فله أن يَمُرّ بين يدي الصف الثاني، ويَقِف فيها؛ لتقصير أهل الصف الثاني بتركها، والمستحب أن يَجعل السترة عن يمينه أو شماله، ولا يصمُد لها؛ لما أخرجه أحمد، وأبو داود بسند ضعيف، عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى إلى عَمُود، ولا عُود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن والأيسر، ولا يَصْمُد له صَمْداً(١). انتهى كلام النوويّ بزيادة(٢).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من صلّى إلى سترة لا يضرّ صلاته مرور من مرّ بينها وبين القبلة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن من لم يتّخذ سترة تتضرّر صلاته بمرور المارّ، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال العلماء: الحكمة في مشروعيّة اتّخاذ الستة منع المرور بين يدي المصلّي، وقيل: كفّ النظر عما وراء السترة.

---

(١) أي لا يقصدها بالاستقبال، بل يميل إما يمنة، أو يسرة.

(٢) «شرح النووي» ٤/٢١٧.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: والأول أظهر، وأشبه بظواهر النصوص، والْعَنَزَة ونحوها لا تكفّ النظر. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ القاضي عياض بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي، قال: وإن كان قد جاء به حديث، وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله، فهو ضعيف.

واختُلِف فيه، فقيل: يكون مُقَوَّساً، كهيئة المحراب، وقيل: قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله، قال: ولم يَرَ مالك رحمه الله، ولا عامة الفقهاء الخطّ. انتهى كلام القاضي رحمه الله.

قال النوويّ رحمه الله: وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضَعْفٌ، واضطرابٌ، واختَلَف قول الشافعيّ رحمه الله فيه، فاستحبَّهُ في «سنن حرملة»، وفي القديم، ونفاه في البويطيّ، وقال جمهور أصحابه باستحبابه، وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه القاضي عياض رحمه الله، من أن الخطّ لا يكفي في السترة؛ لأن النبيّ ﷺ بَيَّنَ مقدار السترة المشروعة لَمّا سُئل عنها، فلو كان يكفي أقلّ من ذلك، كالخطّ لبيّنه، فاتّضح بذلك أن ما كان أقلّ من مؤخرة الرحل لا يُعتَبرُ سُترةً شرعيّةً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث الخطّ هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٦٨٩) حدّثنا مسدد، حدّثنا بشر بن المفضَّل، حدَّثنا إسماعيل بن أمية، حدَّثني أبو عمرو بن محمد بن حُريث، أنه سمع جدَّه حُريثاً يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطّاً، ثم لا يضرّه ما مرَّ أمامه».

وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبّان في «صحيحه»، والبيهقيّ، وذكر أبو داود عن ابن عيينة قال: لم نجد شيئاً نشدّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٢٢.

(٢) «شرح النووي» ٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار ابن عيينة إلى ضعف هذا الحديث، وأنه لا متابع، ولا شاهد له يقوّيه، وكذا ضعّفه الشافعيّ، والبغويّ، وغيرهم.

والحاصل أنه حديث ضعيف؛ لاضطرابه، ولجهالة أبي محمد بن عمرو بن حُريث، وجدّه، فلا يصلح للاحتجاج به.

وأما ما ردّ به الحافظ قول ابن عيينة: «لم نجد شيئاً نشُدّ به هذا الحديث إلخ»، في «نكته على ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٣) بأن الطبرانيّ! رواه من حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ، وفي إسناده أبو هارون العبديّ، وهو ضعيف. انتهى.

فمما لا يُلتَفَت إليه؛ لأن أبا هارون هذا لا يُعتبر به، ففي «التقريب»: عُمَارة بن جُوَين ـ مصغَّراً ـ أبو هارون العبديّ مشهور بكنيته، متروكٌ، ومنهم من كذّبه، شيعيّ من الرابعة. انتهى.

فكيف ساغ له أن يردّ برواية هذا المتروك، بل المكذّب قول ابن عيينة المذكور؟ إن هذا لشيء عجيب غريب من الحافظ، ومثلُ هذا أيضاً تحسينه هذا الحديث في «بلوغ المرام» ليس مما ينبغي.

والحاصل أن حديث الخطّ لا يصحّ، ولا يثبت، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تجد علماً جمّاً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم اتّخاذ السترة:

ذهب الأكثرون إلى استحباب اتّخاذها للمصلّي، وإن كان في فضاء.

ورخّصت طائفة من العلماء لمن صلّى في فضاء أن يُصلّي إلى غير سترة، منهم الحسن، وعروة، وكان القاسم، وسالم يصلّيان في السفر إلى غير سترة، وروي عن الإمام أحمد نحوه، نقله عنه الأثرم وغيره، وهو أيضاً مذهب مالك.

ورخّصت طائفة في الصلاة إلى غير سترة مطلقاً، رُوي عن الشعبيّ، قال: لا بأس أن يصلّي إلى غير سترة، وقال ابن سيرين: قلتُ لعبيدة: ما يستر

---

(١) «ذخيرة العقبى» ٩/ ١٧٢ ـ ١٧٧.

المصلّي، وما يَقطع الصلاة؟ قال: يسترها التقوى، ويقطعها الفجور، قال: فذكرته لشُرَيح، فقال: أطيب لنفسك أن تجعل بين يديك شيئاً، أخرجهما وكيع، ورَوَى بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من الجفاء أن يصلّي الرجل إلى غير سترة.

قال ابن رجب رحمه الله: وحيث تُستحبّ الصلاة إلى السترة، فليس ذلك على الوجوب عند الأكثرين، وهو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد.

ومنهم من قال: هي واجبة، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حتى يوجد المرور المبطل للصلاة الذي لأجله شُرِعت السترة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الحقّ قول من قال: بوجوب اتّخاذ السترة مطلقاً، سواء صلّى في البيت، أو في الفضاء هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك، قولاً وفعلاً.

أما فعلاً فقد أخرج الشيخان وغيرهما أحاديث فعل النبيّ ﷺ، كما هو مذكور في أحاديث هذا الباب.

وأما قولاً، فقد أخرج ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصلِّ إلا إلى سُترة، ولا تَدَع أحداً يمرّ بين يديك، فإن أبى فقاتله، فإنما هو شيطان»[(٢)].

وأخرج الحاكم عن سبرة بن معبد الْجُهنيّ رضي الله عنه مرفوعاً: «ليستتر أحدكم في صلاته، ولو بسهم»، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولْيَدْنُ منها، ولا يَدَعْ أحداً يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمرّ فليقاتله، فإنه شيطان»[(٣)].

فقد صحّ أمره ﷺ، وهو للوجوب عند جمهور الأصوليين، وصحّ أيضاً فعلاً في الحضر والسفر، فالحقّ أن اتّخاذ السترة واجب مطلقاً.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٤/ ٢٢.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٨٠٠)، و«صحيح ابن حبّان» (٢٣٦٢).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٦٩٧)، وابن ماجه (٩٥٤).

وأما الذين أجازوا الصلاة بلا سترة مطلقاً، أو في الفضاء، فتردّهم هذه الأحاديث الصحيحة قولاً وفعلاً، ويُمكن أن يُعتذر لهم بأنهم لم تبلغهم هذه الأحاديث الصحيحة، أو تأوّلوها بما لا يوافقهم فيه غيرهم، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه(١)، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي، وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ(٢) بَيْنَ يَدَيْهِ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ**) هو: عمر بن عُبيد بن أبي أُمية الطَّنافسيّ ـ بفتح الطاء المهملة، والنون، وبعد الألف فاء مكسورة، ثم سين مهملة ـ الحنفيّ الإياديّ مولاهم، أبو حفص الكوفيّ، صدوقٌ [٨].

رَوَى عن أبيه، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وسعيد بن مسروق، وسماك بن حرب، والأعمش، ومنصور، وأشعث بن سُليم، وغيرهم.

وروى عنه أخواه: يعلى، وإبراهيم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابنا أبي شيبة، وعمرو الناقد، ومحمد بن سَلَام البِيكَنديّ، ومحمد بن

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٩/ ١٧٢ ـ ١٧٧.

(٢) وفي نسخة: «من مرّ».

عبد الله بن نُمير، وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: لم نُدرك بالكوفة أحداً أكبر منه، ومن المطلب بن زياد، وقال ابن معين: صالحٌ، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن سعد: كان شيخاً قديماً ثقةً، وقال الدارقطنيّ: عمر، ويعلى، ومحمد، أولاد عُبيد كلهم ثقاتٌ، وأبوهم ثقةٌ، وكذا قال الإمام أحمد قبله، وقال عثمان الدارميّ: سألته ـ يعني ابن معين ـ عن يعلى، ومحمد؟ فقال: ثقتان، قلت: فعمر؟ قال: ثقةٌ، قلت: كأنه دونهما؟ قال: نعم، وقال العجليّ: عمر أخو يعلى ومحمد، وهو أسن منهما، وهو دونهما في الحديث، وكان صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد وغيره: مات سنة (١٨٥)، وقال ابن حبّان: مات سنة (٨٧) وكذا أَرَّخه خليفة، وهارون بن حاتم، وغير واحد، وقيل: مات سنة (٨)، وذكر ابن زَبْرٍ أنه وُلِد سنة (١٠٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٤٩٩)، وحديث (٢٠٤٩): «الكمأة من المنّ. . .».

وشيخاه تقدّما في الباب الماضي، والباقون في السند الماضي.

وقوله: (**وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو؛ لأن الجملة الواقعة حالاً تارة تربط بالضمير، كجاء زيد يده على رأسه، وتارةً بالواو، كهذا الحديث، وتارةً بهما، كجاء زيد وهو يضحك، إلا المبدوءة بالمضارع المثبت، فإنها تربط بالضمير فقط، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَهْ ... كَـ«جَاءَ زَيْدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ»
وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ... حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ
وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَا انْوِ مُبْتَدَا ... لَهُ الْمُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَا
وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

وقوله: (**فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي سألناه عن حكمه، هل الصلاة جائزة، أم لا؟.

وقوله: (**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ**) «مثلُ» مبتدأ خبره جملة «تكون إلخ»، و«تكون» يَحْتَمِل أن تكون تامّة، بمعنى توجد، و«بين» ظرف متعلّقٌ بها، يعني أنها تُركَز أمامكم، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، وخبرها الظرف، أي تكون قائمةً بين يدي أحدكم.

وقوله: (**مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**) «ما» موصولة، عامّة للعقل وغيره، أي لا يضرّه الشيء الذي مرّ أمامه، من إنسان، أو دابّة، وفي بعض النسخ: «مَنْ مرّ»، وفيه تغليب العاقل، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٨] (٥٠٠) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) المقرئ[(١)]، أبو عبد الرحمن المكيّ، بصريّ الأصل، أو الأهواز، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢٣٢) بمكة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) مِقْلاص، أبو يحيى الخُزاعيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

---

(١) **[تنبيه]**: وقع في برنامج الحديث هنا غلط، حيث ترجم هنا لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان المقرى المدنيّ، شيخ مالك، والصواب ما هنا، وذلك لأن مولى الأسود متقدّم من الطبقة السادسة، ما أدركه زهير بن حرب، ولا ابن نمير؛ لأنه مات سنة (١٤٨) وزهير ولد سنة (١٦٠) أي بعد موته بنحو اثنتي عشرة سنة، وقد وقع لهم قبل هذا نفس الغلط في الحديث المتقدّم في «المقدمة» رقم (٤/ ١٥) ونبّهت عليه هناك، وكذلك في الحديث المتقدم في «الصلاة» رقم (٣١/ ١٠٠٠)، وسيأتي كذلك أسانيد أخرى وقع فيها نفس الغلط، وجملة ما وقع فيه الغلط (١٨) حديثاً، فتنبّه لهذا الغلط الكثير، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ (**أَبُو الْأَسْوَدِ**) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسديّ المدنيّ، يتيم عُروة، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع وثلاثين ومائة (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

٥ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، ذُكرت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه نسائيّ، ثم بغداديّ، وعبد الله بن يزيد مكيّ، وسعيد مصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا الأسود محمد بن عبد الرحمن، يقال له: يتيم عروة؛ لأن أباه كان أوصى به إلى عروة، وكان جدّه الأسود من مهاجري الحبشة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

٦ ـ (**ومنها**): أن عائشة ﵂ من المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ الآخِرُ

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ (**أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) زاد في الرواية التالية: «في غزوة تبوك» (**عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟**) أي عن مقدار ما يكفي أن يكون

ساتراً للمصليّ عما يقطع صلاته (**فَقَالَ**) ﷺ (**«مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»**) برفع «مثلُ» بتقدير مبتدأ، أي هي مثلُ مؤخِرة الرحل، أو مبتدأ حُذف خبره، أي مثلُ مؤخرة الرحل يكفي في السترة، وتقدّم ضبط «مؤخرة» في الحديث الماضي، ومعناها: العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب، من كور البعير، وقُدّر بعظم الذراع.

و«الرَّحْلُ» بفتح، فسكون: مَرْكبٌ للبعير، كالرَّاحُول، جمعه أَرْحُلٌ، ورِحَالٌ، أفاده في «القاموس»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١١٨/٤٨ و١١١٩] (٥٠٠)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٦٢/٢ رقم ٧٤٦) وفي «الكبرى» رقم (٨٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٠٤ و١١٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٨٠/٢ ـ ٣٨١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صفوان بن مالك التُّجيبيّ، أبو زُرْعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو ١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢٨/٥٧.

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ٣٨٣/٣.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) بفتح التاء، وضمّ الموحّدة، قال الفيّوميّ رحمه الله: باكت الناقة تَبُوك بَوْكاً: سَمِنَتْ، فهي بائكٌ بغير هاء، وبهذا المضارع سُمِّيت غزوة تبوك؛ لأن النبيّ ﷺ غزاها في شهر رجب سنة تسع، فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خاليةً عن البؤس، فأشبهت الناقة التي ليس بها هُزَالٌ، ثم سُمّيت البقعة «تَبُوكَ» بذلك، وهو موضع من بادية الشام، قريبٌ من مدين الذين بعث الله تعالى إليهم شُعيباً عليه السلام. انتهى[1]. والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد سبق تخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٠] (٥٠١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سُنيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة (بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٦.

٥ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات في أول سنة (٧٣) أو أول (٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٢ ـ (**ومنها**): أن شيخه الأول أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، نظمتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ الْبَارِعِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدَّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عُبيد الله، وابن المثنّى بصريّ، والباقيان كوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عبيد الله، عن نافع.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر ﵄ ذو مناقب جمّة، أحد المكثرين السبعة، كما تقدّم في الحديث الماضي، ومن أشدّ الناس اتّباعاً للأثر، ومن العبادلة الأربعة المجموعين في قول السيوطيّ ﵀ في «ألفيّة الحديث»:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ ... وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ**) أي لأجل أداء صلاة العيد في الصحراء؛ لأنه ﷺ يصلّي العيد خارج المسجد (**أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ**) أي أمر خادمه بحمل الحربة، وهي ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء ـ: دون الرُّمح، عَريضة النَّصْل.

وفي رواية للبخاريّ في «العيدين» من طريق الأوزاعيّ، عن نافع: «كان يغدو إلى المصلَّى، والْعَنَزَة تُحْمَل، وتُنْصَب بين يديه، فيصلي إليها»، زاد ابن ماجه، وابن خزيمة، والإسماعيليّ: «وذلك أن المصلَّى كان فَضَاءً، ليس فيه شيء يستره».

(**فَتُوضَعُ**) أي تلك الحَرْبة (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي أمام النبيّ ﷺ (**فَيُصَلِّي إِلَيْهَا**) أي إلى تلك الحربة؛ لتستره عن المارّة، وفيه مشروعيّة اتّخاذ السترة للمصلّي، وفي تعبيره بـ«كان» دلالةٌ على أنه كان يلازم ذلك.

(**وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ**) جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو والضمير، ويَحْتَمل أن يكون «الناس» معطوفاً على الفاعل الضمير؛ للفصل بالجارّ والمجرور، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(**وَكَانَ**) ﷺ (**يَفْعَلُ ذَلِكَ**) أي الأمر بالحربة، ونصبها بين يديه، والصلاة إليها، وذلك حيث لا يكون جدار هنا (**فِي السَّفَرِ**) أي في حال خروجه من بيته للغزو، أو للنسك، يعني أن حمل الحربة، ونصبها عند الصلاة ليس مختصّاً بيوم العيد (**فَمِنْ ثَمَّ**) ـ بفتح الثاء المثلّثة، وتشديد الميم ـ أي من أجل ذلك (**اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ**) أي أمر الأمراء خَدَمهم باتّخاذ الحربة، يُخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه، والضمير في «اتَّخذها» يَحْتَمِل عوده إلى الحربة التي اتّخذها النبيّ ﷺ، يعني أن الأمراء كانوا يداولونها واحداً بعد واحد، ويَحْتَمِلُ أن يعود إلى جنس الحربة، فيكون فيه استخدام(١).

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» ٥/ ٧٨.

[تنبيه]: اختُلف في الحربة التي كان يضعها النبيّ ﷺ أمامه للصلاة، فقيل: هي التي أهداها له النجاشيّ، فقد رَوَى عُمَر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» من حديث سعد القَرَظ: أن النجاشيّ أهدى إلى النبيّ ﷺ حربةً، فأمسكها لنفسه، فهي التي يُمْشَى بها مع الإمام يوم العيد.

وقيل: كانت لرجل من المشركين، يدلّ عليه ما رُوي من طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبيّ ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله الزبير بن العوّام رضي الله عنه يوم أُحُد، فأخذها منه النبيّ ﷺ، فكان يَنصِبها بين يديه إذا صلى.

ويَحتَمِل الجمع بأن عَنَزَة الزبير كانت أوّلاً قبل حربة النجاشيّ، أفاده في «الفتح»[(١)].

[تنبيه آخر]: أخرج الإمام ابن ماجه حديث الباب، فجعل قوله: «فمن ثَمّ اتّخذها الأمراء» من قول نافع، ونصّه:

(١٣٠٥) حدّثنا سُوَيد بن سعيد، حدّثنا عليّ بن مُسهِر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبيّ ﷺ إذا صلى يوم عيد، أو غيره، نُصِبت الْحَرْبة بين يديه، فيصلي إليها، والناس من خلفه، قال نافع: فمن ثَمّ اتّخذها الأمراء. انتهى.

قال في «الفتح»: هذه الجملة الأخيرة ـ يعني قوله: «فمن ثَمّ اتّخذها الأمراء» ـ فَصَلَها عليّ بن مُسْهِر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فجعلها من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجه، وأوضحته في «كتاب المدرج». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ١١٢٠ و١١٢١] (٥٠١)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٩٤ و٤٩٨ و٩٧٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٨٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣ و١٨ و٩٨ و١٠٦ و١٤٥ و١٥١)،

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٨٣.

(٢) «الفتح» ١/ ٦٨٣.

و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٠٦ و١٤٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٠٦ و١١٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة اتّخاذ السترة للصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاحتياط، وأخذ آلة دفع الأعداء، ولا سِيَّما في السفر.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الاستخدام، وأمر الخادم بنصب السترة، ونحو ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال في «العمدة»: وادّعى بعضهم فيه الإجماع، نقله ابن بطّال[(١)]، وقد ترجم عليه الإمام البخاريّ في «صحيحه»، فقال: «بابُ سترة الإمام سترة من خلفه»، فأورد أحاديث ابن عبّاس، وابن عمر، وأبي جحيفة رضي الله عنهم المذكورة في هذا الباب، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب اتّخاذ الْحَربة في السفر؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، كما اتّخذها الأمراء من بعده، لكن قال الحافظ ابن رجب رحمه الله ما نصّه: وما ذُكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من اتّخاذ الأمراء لها، فالأمراء الذين عناهم في زمنه إنما اتّخذوها تعاظماً وكبراً، ولم يتّخذوها لأجل الصلاة، كما كان النبيّ ﷺ يتّخذها للصلاة. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال ابن رجب رحمه الله، وهو على إطلاقه محلّ نظر، فإن الأمراء فيهم أهل خير وصلاح، ومن يريد الخير واتّباع السنّة، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة اتّخاذ السترة لمن يُصلّي في الفضاء، قال ابن قُدامة رحمه الله: يُسْتَحبّ للمصلي أن يصلي إلى سترة، فإن كان في مسجد، أو بيت صلى إلى الحائط، أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٤٠٤.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٤/ ٢١.

يديه، أو نَصَب بين يديه حَرْبةً، أو عصى، أو عَرَض البعير، فصلى إليه، أو جعل رَحْله بين يديه، وسئل أحمد: يصلي الراحل إلى سترة في الحضر والسفر؟ قال: نعم، مثل مؤخرة الرحل، ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ترجيح القول بوجوب اتّخاذ السترة، لقوّة أدلّته، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في شرح حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل سترة الإمام سترة لمن خلفه أم لا؟:

قال ابن قُدامة رحمه الله ما حاصله: سترة الإمام سترة لمن خلفه، نَصّ على هذا أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، كذلك قال ابن المنذر، وقال الترمذيّ: قال أهل العلم: سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال أبو الزناد: كلٌّ من أدركت من فقهاء المدينة الذين يُنْتَهَى إلى قولهم: سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وغيرهم يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

ورُوي ذلك عن ابن عمر، وبه قال النخعيّ، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وغيرهم.

وذلك لأن النبيّ ﷺ «صَلَّى إلى سترة»، ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى، وفي حديث ابن عباس ﷺ قال: «أقبلت راكباً على حمارٍ أَتَانٍ، والنبيّ ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدارٍ، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان تَرْتَع، فدخلت في الصفّ، فلم يُنْكِر عليّ أحدٌ»، متّفقٌ عليه.

ومعنى قولهم: سترةُ الإمام سترة لمن خلفه، أنه متى لم يَحُلْ بين الإمام وسترته شيء، يقطع الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة، لا يضرُّها مرور شيء

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ٢/ ٦٦ ـ ٦٧.

بين أيديهم في بعض الصفّ، ولا فيما بينهم وبين الإمام، وإن مَرّ ما يَقطَع الصلاة بين الإمام وسترته، قَطَع صلاته وصلاتهم، وقد دلّ على هذا ما رَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: هَبَطنا مع النبيّ ﷺ من ثَنِيّة أَذَاخِر، فحضرت الصلاة، يعني فصلَّى إلى جدار، فاتخذه قبلةً، ونحن خلفه، فجاءت بَهْمَةٌ تمرّ بين يديه، فما زال يُدارؤها حتى لَصِقَ بطنه بالجدار، ومرّت من ورائه»(١).

فلولا أن سترته سترةٌ لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرقٌ. انتهى كلام ابن قُدمة رحمه الله.

وقال الإمام ابن رجب رحمه الله ما ملخّصه: قول جمهور العلماء أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال ابن المنذر: رُوي ذلك عن ابن عمر، وبه قال النخعيّ، ومالكٌ، والأوزاعيّ، وأحمد. انتهى.

ومنهم من قال: الإمام سترة لمن خلفه، وهو قول طائفة من أصحاب مالك.

قال: ومعنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه أن المأمومين لا يُشرع لهم أن ينصبوا بين أيديهم سترة غير سترة إمامهم، وأنه لا يضرّهم من مرّ بين أيديهم إذا لم يمرّ بين يدي إمامهم، ويدلّ على ذلك أيضاً ما روى هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: هبطنا مع النبيّ ﷺ... فذكر الحديث الماضي، قال: وهذا يدلّ على أن المرور بين الإمام وسترته محذورٌ بخلاف المرور بين يدي من خلفه إذا كانت سترة الإمام محفوظةً، وأما جواز المرور بين يدي المأمومين إذا كانت سترة الإمام محفوظةً، ففيه قولان: أحدهما: أنه منهيّ عنه أيضاً، نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم.

والقول الثاني: جوازه من غير كراهة، وأنه غير داخل في النهي، قال: وذكر ابن عبد البرّ في «التمهيد» أن المأموم لا يدفع من مرّ بين يديه، وقال: لا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، وذكر في «الاستذكار» أن مالكاً يرخّص في ذلك لمن لم يجد منه بُدّاً، وأن غيره لا يرى به بأساً، يعني بكلّ حال، سواء

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٧٠٨).

اضطرّ إليه أو لا؛ لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: وقد قدّمنا أن الإمام سترة لمن خلفه، فالماشي خلفه أمامَ الصفّ كالماشي خلفه دون صفّ.

قال: وحكي عن أحمد أن من كان بين يديه فرجة فلا يكره له أن يمشي عَرْضاً بين الصفوف حتى يقوم فيها، قال: وهذا قول ثالث بالرخصة في ذلك لحاجة إليه، وإن لم يكن ضرورةً.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن سترة الإمام ليست سترة لمن خلفه من المأمومين، فروى الْجُوزَجانيّ وغيره من طريق ابن سيرين أنه بلغه أن الحكم الغفاريّ أمّ جيشاً، وأنه كان بين يديه رُمحٌ، فمرّ به ما يقطع الصلاة، فأعاد بالقوم الصلاة، فلما انصرف ذُكر ذلك له، فقال: أوَ لم تروا إلى ما مرّ بين أيدينا؟ فأنا ومن يليني قد سترنا الرمح، فإنما أعدت الصلاة من أجل العامّة، قال ابن المنذر في كتابه الكبير: ورُوي عن عطاء نحوه.

وروى عُمر بن شَبّة في كتاب «أخبار قضاة البصرة» بسنده عن يونس، قال: كان موسى بن أنس يصلّي بالناس في صحن المسجد، فكان كلبٌ يمرّ بين أيديهم، فسألوا الحسن؟ فقال: أما الإمام، ومن كان إلى سارية، ومن كان خلف الصفّ، فلا يُعيد، ومن كان بين السواري فليُعد. انتهى مختصر كلام ابن رجب رحمه الله [(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من عرض أقوال العلماء، وأدلتهم أن الأرجح أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، كما هو مذهب الجمهور، ومذهب الإمام البخاريّ أيضاً، فقد ترجم عليه في «صحيحه»، فقال: «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه»؛ وذلك لقوّة حجته، كحديث مرور ابن عبّاس رضي الله عنهما بين يدي بعض الصفّ راكباً أتاناً، ولم يُنكر ذلك عليه، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه المتقدّم.

والحاصل أن سترة الإمام سترة لمن خلفه من الصفوف، فلا يضرّهم مَن مرّ بين أيديهم إذا كانت سترة الإمام محفوظةً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ١٢ ـ ١٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ الْعَنَزَةَ، وَيُصَلِّي إِلَيْهَا، زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ) الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقون تقدّموا في الباب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير.

وقوله: (كَانَ يَرْكُزُ) بضمّ الكاف، وكسرها، يقال: رَكَز الرمحَ يَرْكُزُهُ وَيَرْكِزُهُ رَكْزاً، من بابي نصر وضرب: غَرزه وأثبته في الأرض، والْمَرْكِز وزانُ مَسْجِدٍ، وتفتح الكاف أيضاً: موضع الثبوت[١].

وقوله: (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ) يعني أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة قال في روايته بدل قول ابن نُمير: «يركز»: «يغرز» مضارع غَرَزَ، يقال: غَرَزَه غَرْزاً، من باب ضرب: أثبته بالأرض، وأغرزته بالألف لغة، قاله الفيّوميّ[٢].

وقوله: (الْعَنَزَةَ) بالنصب على المفعوليّة، تنازعه «يركز»، و«يغرز»، وهي بفتحتين: عصاً أقصر من الرمح، ولها زُجٌّ من أسفلها، والجمع عَنَزٌ، وعَنَزَاتٌ، مثلُ قَصَبة وقَصَبٍ وقَصَبَات[٣].

وقوله: (وَهِيَ الْحَرْبَةُ) يعني أن الْعَنَزة هي الحربة، قال في «القاموس»: الْحَرْبَةُ: الأَلَّةُ، جمعها حِرَابٌ[٤]، وقال في مادّة «أَلّ» ما حاصله: الأَلّةُ: الْحَرْبَةُ الْعَرِيضة النّصْلِ، جمعها أَلّ. انتهى[٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «المصباح»، و«القاموس»، و«اللسان» في مادّة «ركز».
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٥.
(٣) «المصباح» ٢/ ٤٣٢.
(٤) «القاموس المحيط» ١/ ٥٣.
(٥) راجع: «القاموس» ٣/ ٣٣٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٢] (٥٠٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ[١] رَاحِلَتَهُ، وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا[٢]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل بغداد، أحد الأئمة الأعلام، ثقة حافظٌ فقيهٌ حجةٌ مجتهدٌ، رأس [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن طرخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

والباقون تقدّموا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أحد الأئمة الأربعة، وإمام السنة، ورأس المحدثين أحمد بن حنبل رحمه الله، وروى عنه المصنّف في هذا الكتاب نحو تسعة عشر حديثاً، وقد تقدّم له قبل هذا حديثان، برقم (١٦٦) و(٢١٥).

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وقد تقدّم قبله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ**) بفتح الياء، وكسر الراء، ورُوي بضم الياء، وتشديد الراء، ومعناه: يجعلها معترضةً بينه وبين القبلة، قاله النوويّ رحمه الله[٣].

---

(١) وفي نسخة: «يُعَرِّض» بضم أوله، وتشديد الراء.

(٢) وفي نسخة: «ويصلّي إليها».

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٨.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يعرض راحلته» ـ بكسر الراء ـ: أي يُنيخها معترضةً بينه وبين جهة القبلة، وفيه لغة أخرى «يَعْرُضُ» بضمّ الراء، ذكرها صاحب «كشف المشكل». انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وفي بعض النسخ: «يُعَرِّض» مضبوطاً بالقلم بضمّ أوله، وكسر رائه المشدّدة، من التعريض، أي يجعلها عَرْضاً، وهذا هو الذي ذكره في «الفتح»(٢)، و«العمدة»(٣).

وقوله: **(رَاحِلَتَهُ)** بالنصب على المفعوليّة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الراحلة: الْمَرْكَبُ من الإبل ذكراً كان أو أُنثى، وبعضهم يقول: الراحلةُ: الناقة التي تصلح أن تُرْحَلَ، وجمعها رَوَاحلُ، ورَحَلْتُ البعيرَ رَحْلاً، من باب نَفَعَ: شددتُ عليه رَحْلَهُ، وأرحلتُ فلاناً بالألف: أعطيته راحلةً. انتهى بتصرّف(٤).

وقوله: **(وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا)** يحتمل أنها جملة معطوفة على جملة «يعرض»، ويَحْتَمِل أن تكون في محلّ نصب على الحال، وهي من الحال المقدّرة، كقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي مقدّرين الخلود؛ لأن الخلود لا يكون إلا بعد الدخول، والمعنى هنا أنه يعرض راحلته، مُقَدّراً الصلاة إليها.

وفي بعض النسخ: «ويصلي إليها»، بحذف «هو»، فيكون معطوفاً على «يعرض»، وفي رواية البخاريّ: «فيُصلّي إليها» بالفاء.

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف، وقد ساقه البخاريّ مطوّلاً، فقال: (٥٠٧) حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدَّميّ، حدّثنا معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه كان يعرض راحلته، فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا هَبّت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل، فَيُعَدِّله، فيصلي إلى آخرته، أو قال: مُؤَخَّره، وكان ابن عمر يفعله. انتهى.

وقوله: «هبّت الركاب» معناه: قامت الإبل للسير، قاله الهرويّ وغيره، ويقال للنائم إذا قام من النوم: هبّ من منامه.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٦٨. (٢) ١/ ٦٩١.

(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٤١٩.

(٤) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

والمراد إذا لم يكن عنده إبل باركةٌ يستتر بها.

وقال الخطّابيّ: هَبّت: أي هاجت، يقال: هبّ الفحل هَبِيباً: إذا هاج، قال: يريد أن الإبل إذا هاجت لم تهدأ، ولن تقرّ، فتفسد على المصلّي إليها صلاته.

قال ابن رجب: وهذا الذي قاله في غاية البعد، وإن كان محتملاً في اللفظ، فليس هو المراد في الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا بُعد فيما قاله الخطّابيّ، وهو الذي اعتمده الحافظ في «الفتح»، والعينيّ في «العمدة»، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

وقوله: «يأخذ الرحل»: رحلُ البعير هو ما على ظهره مما يُركب عليه، والراحلة هي ما يرتحله الرجل، أي يركبه في ارتحاله، بعيراً كان، أو ناقةً، قاله الأزهريّ وغيره، ومنه قوله ﷺ: «تجدون الناس كإبلٍ مائةٍ، لا يجد الرجل فيها راحلةً»، متّفقٌ عليه.

وقوله: «فيعدله» بفتح الياء، وكسر الدال، قال الخطّابيّ: أي يقيمه تلقاء وجهه.

و«آخرة الرحل» بكسر الخاء: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب على الرحل، وقد سبق الخلاف في تقديرها، هل هي ذراعٌ تامّ بالذراع الذي يُذرع به، أو ذراع بعظم الإنسان، وهو نحو ثلثي ذراع مما يُذرع به؟ ذكره ابن رجب رحمه الله.

وقال الحافظ رحمه الله: اعتبَر الفقهاء مُؤَخَّرة الرحل في مقدارِ أقلِّ السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وهو أشهر، لكن في «مصنف عبد الرزاق»، عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «قلتُ: أفرأيت» ظاهره أنه كلام نافع، والمسؤول ابن عمر، لكن بَيّن الإسماعيليّ من طريق عَبِيدة بن حُميد، عن

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٤/ ٦٨ ـ ٧٠، و«فتح الباري» لابن حجر رحمه الله ١/ ٦٩٢.

عبيد الله بن عمر، أنه كلام عبيد الله، والمسئول نافع، فعلى هذا هو مرسل؛ لأن فاعل «يأخذ» هو النبيّ ﷺ، ولم يدركه نافع.

وقوله: «هَبّت الركاب» أي هاجت الإبل، يقال: هَبَّ الفحل: إذا هاج، وهَبَّ البعير في السير: إذا نَشِطَ، و«الرِّكَاب»: الإبل التي يُسار عليها، ولا واحد لها من لفظها، والمعنى: أن الإبل إذا هاجت شَوَّشت على المصلي؛ لعدم استقرارها، فَيَعْدِل عنها إلى الرحل، فيجعله سُترةً.

وقوله: «فيعدله» ـ بفتح أوله، وسكون العين، وكسر الدال ـ أي يقيمه تلقاء وجهه، ويجوز التشديد.

وقوله: «إلى أَخَرَته» بفتحات، بلا مدّ، ويجوز المدّ، و«مؤخرته» بضم أوله، ثم همزة ساكنة، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها، وجوّز الفتح، وأنكر ابن قتيبة الفتحَ، وعَكَس ذلك ابن مكيّ، فقال: لا يقال: مُقْدِمٌ، ومُؤْخِرٌ بالكسر إلا في العين خاصّةً، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط، ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء، والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب. انتهى(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٢٢/٤٨ و١١٢٣] (٥٠٢)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٥٠٧)، و(أبو داود) فيها (٦٩٢)، و(الترمذيّ) فيها (٣٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٢ و٢٦ و١٠٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٢٨/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٦٩/٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٤٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤١٤ و١٤١٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٠٨ و١١٠٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦٩١/١ ـ ٦٩٢.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان مشروعيّة اتّخاذ السترة للصلاة إليها.

٢ ـ (ومنها): جواز الصلاة إلى الحيوان، وجواز الصلاة بقرب البعير، بخلاف الصلاة في أعطان الإبل، فإنها مكروهة؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك؛ لأنه يُخاف هناك نُفورها، فيذهب الخشوع، بخلاف هذا، قاله النوويّ رحمه الله[١].

٣ ـ (ومنها): مشروعيّة الاستتار برَحْلِ الراحلة، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: قد تبيّن بهذا الحديث جواز الاستتار بالراحلة، وبالبعير، سواء كان مرتحلاً، أو غير مرتحل، اللهمّ إلا أن يكون غيرُ المرتحل هائجاً، فيُخشى من هَيَجانه إفساد الصلاة على من يُصلّي إليه، كما ذكره الخطّابيّ. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها، وإما لأنهم كانوا يَتَخَلَّون بينها، مستترين بها. انتهى.

وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خُلِقت من الشياطين، فقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا في مَرَابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خُلِقت من الشياطين».

قال في «الفتح»: فيُحْمَل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة؛ لكون البيت كان ضَيِّقاً، وعلى هذا فقول الشافعيّ في البويطيّ: لا يستتر بامرأة ولا دابة، أي في حال الاختيار.

ورَوَى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يَكْره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رَحْلٌ، وكأن الحكمة في ذلك

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١٨.

(٢) «فتح الباري» ٤/ ٧٠.

أنها في حال شَدّ الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الصلاة إلى الراحلة لا يتقيّد بحالة الضرورة؛ لأن قوله: «كان ﷺ يعرض راحلته فيصلّي إليها» يدلّ على تكرّر ذلك منه؛ لأن «كان» تدلّ على الاستمرار، ومما يؤيّد ذلك أنه ﷺ لم يَعْدِل إلى الاستتار بالرحل، إلا إذا هاجت الركاب، فلو كان الاستتار بالراحلة للضرورة، لتركها، واستتر برحلها، فدلّ على أن الاستتار بالراحلة جائز إذا لم تكن هائجة، فعند ذلك يستتر برحلها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا[٢] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ»، وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلهم تقدّموا في هذا الباب، غير «أَبي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ»، وهو: سليمان بن حيّان، فتقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (**صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ**) وفي نسخة: «إلى بعيره»، وهو بمعنى راحلته؛ لأن الراحل هي المركوب من الإبل، ذكراً كان أو أُنثى، كما تقدّم قريباً، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٤] (٥٠٣) ـ (حَدَّثَنَا[٣] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٩٢.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالأَبْطَحِ، فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ(١)، فَمِنْ نَائِلٍ، وَنَاضِحٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ(٢)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيع**) بن الجرَاح تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ**) السُّوائيّ ـ بضمّ السين المهملة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، ومسلم بن رِيَاح الثقفي، وله صحبة، والمنذر بن جرير البجلي، وعبد الرحمن بن سُمَير، ومِخْنَف بن سُلَيم، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوري، وقيس بن الربيع، ومالك بن مِغْوَل، وحجاج بن أرطاة، وصدقة بن أبي عِمْران، وأبو العُمَيس، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال خليفة: مات في آخر ولاية خالد على العراق. وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٥٠٣) وكرّره ثلاث مرّات، وحديث (١٠١٧) وكرّره مرّتين، و(٢٨٦٩).

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: وَهْب بن عبد الله بن مسلم بن جُنَادة بن حبيب بن سُواءة

---

(١) وفي نسخة: «بوَضُوء».

(٢) وفي نسخة: «وعليه حلّة حمراء».

ـ بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، والمدّ ـ ابن عامر بن صَعْصَعة، ويقال: اسم أبيه وهب، أبو جُحَيفة السُّوَائيّ، يقال له: وهب الخير.

قَدِم على النبيّ ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صَحِب عليّاً بعده، وولّاه شُرْطة الكوفة لَمّا ولي الخلافة.

وفي «الصحيح» عنه: رأيت النبيّ ﷺ، وكان الحسن بن عليّ يُشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر قَلُوصاً، فمات قبل أن نقبضها، وكان عليّ يُسمّيه وهب الخير.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عليّ، والبراء بن عازب.

ورَوَى عنه ابنه عون، وسَلَمة بن كُهيل، والشعبي، والسَّبِيعي، وإسماعيل بن أبي خالد، وزياد الأعسم، وأبو عمر الْمُنَبِّهِيُّ، وعلي بن الأقمر، والحكم بن عتيبة.

قال الواقديّ: مات في ولاية بشر بن مروان، وقال غيره: سنة أربع وسبعين، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مات أبو جحيفة قبل أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ، وهو قول ابن حبان، وقال أبو نعيم: كان على شُرْطة عليّ، واستعمله على خمس المتاع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط، برقم (٥٠٣) وكرّره ثلاث مرّات، و(١٩٦١) و(٢٣٤٢) و(٢٣٤٣) و(٢٨٦٩).

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى زهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

شرح الحديث:

عن عون بن أبي جحيفة (عَنْ أَبِيهِ) أبي جُحَيفة، وهب بن عبد الله السُّوَائيّ رضي الله عنه أنه (قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ) قال النوويّ رحمه الله: هو الموضع المعروف على باب مكة، ويقال له: البطحاء أيضاً. انتهى[(١)].

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ «بالبطحاء»، قال في «الفتح»: يعني بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له الأبطح. انتهى[(٢)].

وقال ابن الأثير رحمه الله: البَطْحاء: هي الحصى الصغار، وبطحاء الوادي، وأبطحه حصاه اللَّيِّن في بطن المسيل، ومنه حديث «صلَّى بالأبطح» يعني أبطح مكة، وهو مَسِيل واديها، ويُجمع على البِطَاح، والأباطيح. انتهى[(٣)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: البَطِيحةُ والأبطحُ: كلُّ مكان مُتَّسِعٍ، والأبطح بمكة هو المحصَّبُ. انتهى[(٤)].

وقال في «العمدة»: الأبطح: هو المكان المعروف، ويقال له: البطحاء، ويقال: إنه إلى منى أقرب، وهو المحصّب، وهو خيف بني كنانة، وزعم بعضهم أنه ذو طُوَى، وليس كذلك، كما نبّه عليه ابن قرقول، وعند النسائيّ: «وهو في قبّة حمراء، في نحو من أربعين رجلاً»[(٥)].

(فِي قُبَّةٍ) بضم القاف، وتشديد الموحّدة، قال الفيّوميّ: الْقُبّة من البنيان معروفةٌ، وتُطلق على البيت المدوّر، وهو معروف عند التُّرْكُمَان والأَكْراد، والجمع قِبَاب، مثلُ بُرْمَة وبِرَام. انتهى.

وقال في «العمدة»: قال الجوهريّ: القُبّة من البناء، والجمع قُبَبٌ وقِبَابٌ قال: المراد من القبة هنا هي التي تُعْمَل من الجلد، وقد فَسَّر ذلك بكلمة «من» البيانية. انتهى.

وقوله: (لَهُ) متعلّق بصفة لـ«قُبّة»، أي كائنة له ﷺ (حَمْرَاءَ) صفة بعد صفة، ممنوع من الصرف؛ لألف التأنيث الممدودة (مِنْ أَدَمٍ) قال في

---

(١) «شرح النووي» ٤/ ٢١٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٦٨٣.
(٣) «النهاية» ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٤) «المصباح» ١/ ٥١.
(٥) «عمدة القاري» ٤/ ١٤٨.

«المختار»: الأدَمُ ـ بفتحتين ـ: جمع أَدِيم، وقد يُجمع على آدِمة، كرغيف وأَرْغِفة[١]، وقال في «المصباح»: الأَدِيمُ: الجلد المدبوغ، والجمع أدم بفتحتين، وبضمّتين أيضاً، وهو القياس، مثلُ بَرِيدٍ وبُرُد[٢].

وفي «اللسان»: الأَدِيم الجلدُ ما كان، وقيل: الأحمر، وقيل: هو المدبوغ، وقيل: هو بعد الأَفِيق، وذلك إذا تَمَّ واحْمَرَّ، والأَفِيق هو الجلد الذي لم يَتِمَّ دِباغه، وقيل: هو ما دُبِغ بغير القرظ، قاله ابن الأثير، والأَدَمُ ـ بفتح الدال ـ اسم للجمع عند سيبويه، مثلُ أَفِقٍ وأَفَقٍ، والآدام جمع أَدِيم، كيتيم وأَيتَام، وإن كان هذا في الصفة أكثر، وقد يجوز أن يكون جمع أَدَمٍ. انتهى[٣].

(**قَالَ**) أبو جحيفة رضي الله عنه (**فَخَرَجَ بِلَالٌ**) هو ابن رَبَاح، وأمّه حمامةُ، مولى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، المؤذّن المعروف، من السابقين الأولين، شهد بدراً، وما بعدها، ومات بالشام سنة (١٧) أو (١٨) وقيل: (٢٠)، تقدّمت ترجمته مستوفاة في (٢٣/ ٦٤٨). (**بِوَضُوئِهِ**) وفي نسخة: «بوضوءٍ» بلا إضافة، وهو هنا بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضّأ به، وأما بالضم فالفعل، وقد قيل: هما لغتان فيهما، قاله القرطبيّ رحمه الله[٤].

وقوله: (**فَمِنْ نَائِلٍ**) أي آخذ من ذلك الوضوء (**وَنَاضِحٍ**) أي متمسّح بما أصابه من يد صاحبه، كما فُسّر في الرواية الآتية، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: فمنهم من ينال منه شيئاً، ومنهم من يَنْضَح عليه غيره شيئاً مما ناله، ويَرُشُّ عليه بَلَلاً مما حَصَلَ له، وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر: «فمن لم يُصب أخذ من يد صاحبه».

(**قَالَ**) أبو جُحيفة رضي الله عنه (**فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ**) وفي نسخة: «وعليه حلّة حمراء»، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.

و«الْحُلّة» ـ بضمّ الحاء المهملة، وتشديد اللام ـ جمعه: حُلَلٌ، كغُرْفة وغُرَف، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْحُلّة» ـ بالضمّ ـ لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد. انتهى[٥].

---

(١) «مختار الصحاح» (ص٢٨).
(٢) «المصباح» ١/ ٩.
(٣) «لسان العرب» ١٢/ ١٠.
(٤) «المفهم» ٢/ ١٠٢.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٤٨.

وقال في «النهاية»: «الحُلّة»: واحدة الْحُلَل، وهي برود اليمن، ولا تُسمّى حُلّةً إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. انتهى[(١)].

وقال في «الدرّ النثير»: قال الخطّابيّ: الحلّة ثوبان: إزار ورداء، ولا تكون حلّة إلا وهي جديدة تُحَلُّ من طَيِّها، فتُلبس. انتهى.

وقال في «اللسان»: وقال اليماميّ: الحلّة: كلُّ ثوب جيّد جديد تلبسه، غليظٍ، أو دقيقٍ، ولا يكون إلا ثوبين، وقال ابن شُمَيل: الحلّة: القميص والإزار والرداء، لا تكون أقلّ من هذه الثلاث، وقال شَمِر: الحلّة عند الأعراب: ثلاثة أثواب، وقال ابن الأعرابيّ: يقال للإزار والرداء حُلّة، ولكلّ منهما على انفراده حُلّة، قال الأزهريّ: وأما أبو عبيد، فإنه جعل الحلّة ثوبين، والجمع حُلُل، وحِلالُ، وأنشد ابن الأعرابي [من الرجز]:

لَيْسَ الْفَتَى بِالْمُسْمِنِ الْمُخْتَالِ ... وَلَا الَّذِي يَرْفُلُ فِي الْحِلَالِ

انتهى من «اللسان» باختصار[(٢)].

وقال في «القاموس»: «الْحُلّةُ» بالضمّ: إزار ورداءٌ، بُرْدٌ أو غيره، ولا تكون حُلّةً إلا من ثوبين، أو ثوب له بِطَانة. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: المشهور أن الحلّة لا تُطلق إلا على ثوبين، كإزار ورداء، أو ما كان في حكمهما، كالمبطّن، والله تعالى أعلم.

وفي رواية أبي داود: «وعليه حُلّة حمراء، برودٌ، يمانيةٌ قِطْريّ».

قوله: «برود» جمع بُرْد مرفوعٌ؛ لأنه صفة لـ«حلّة»، وقوله: «يمانية» صفة لـ«برود»، أي منسوبة إلى اليمن، وقوله: «قِطْريّ» بكسر القاف، وسكون الطاء، والأصل قَطَريّ بفتح القاف والطاء؛ لأنه نسبة إلى قَطَر بلد بين عُمان وسِيف البحر، ففي النسبة خَفَّفوها، وكسروا القاف، وسكنوا الطاء، ويقال: القِطْريّ: ضرب من البرود، فيها حمرة، ويقال: ثياب حُمْرٌ لها أعلام، فيها بعض الخشونة، وقيل: حُلَلٌ جِيادٌ، تُحْمل من قِبَل البحرين، وإنما لم يقل: «قِطْرية» مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط؛ لأنه بكثرة الاستعمال صار

---

(١) «النهاية» ١/ ٤٣٢.
(٢) «لسان العرب» ١١/ ١٧٢.
(٣) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٥٩.

كالاسم لذلك النوع من الحلل، ووَصَف الحلة بثلاث صفات: الأولى صفة الذات، وهي قوله: «حمراء»، والثانية صفة الجنس، وهي قوله: «برود»، بَيَّن به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية، والثالثة صفة النوع، وهي قوله: «قِطْريّ»؛ لأن البرود اليمانية أنواع، نوعٌ منها قَطْريّ، بيّنه بقوله: قَطْري.

وقيل: إنما لبس النبيّ ﷺ الحلة الحمراء في السفر؛ ليتأهب للعدوّ، ويجوز أن يلبس في الغزو ما لا يلبس في غيره.

وتُعُقّب بأنه لم يكن في هذا السفر للغزو؛ لأنه كان عقب حجة الوداع، ولم يَبْقَ له غزو إذ ذاك، قاله في «العمدة»[1].

[تنبيه]: ظاهر قوله: «حمراء» يدلّ على أنها كانت حمراء خالصةً، لكن فسرها بعضهم بأنها إنما كانت بُرد مخطّطاً فيه خُطَطٌ حمر، ولم يكن كلّه أحمر، وإلى هذا ميل الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح البخاريّ»[2].

وقوله: (**كَأَنّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**) ﷺ، ذكره تأكيداً لكلامه، وأنه لم ينس الواقعة حتى إنه الآن ليستحضر نظره إلى بياض ساقه ﷺ (**قَالَ**) أبو جحيفة (**فَتَوَضَّأَ**) ﷺ، قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه تقديم وتأخير، تقديره: «فتوضّأ، فمن نائل بعد ذلك، وناضح»؛ تبرّكاً بآثاره ﷺ، وقد جاء مبيّناً في الحديث الآخر: «فرأيت الناس يأخذون من فضل وَضُوئه». انتهى.

(**وَأَذَّنَ بِلَالٌ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أي شرع في الأذان (**قَالَ**) أبو جحيفة (**فَجَعَلْتُ**) أي شرعتُ وأخذت (**أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا**) وقوله: (**يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً**) بيان للمعنى المشار إليه بقوله: «ها هنا وها هنا» على اللفّ والنشر، فقوله: «يميناً» يعود إلى «ها هنا» الأول، وقوله: «وشمالاً» يعود إلى «ها هنا» الثاني، ثم أوضح وقت التفاته يميناً وشمالاً بقوله: (**يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**) فالتفاته يميناً عند قوله: «حيّ على الصلاة»، والتفاته شمالاً عند قوله: «حيّ على الفلاح»، وسيأتي تمام البحث في هذا الفوائد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَ**) أبو جحيفة (**ثُمَّ رُكِزَتْ**) بالبناء للمفعول، والذي ركزها هو

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) راجع: «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢/ ٤٣٦ ـ ٤٤١.

بلال ﷺ، ففي الرواية التالية من طريق عمر بن أبي زائدة، عن عون: «ثم رأيت بلالاً أخرج عَنَزَةً، فركزها» **(لَهُ)** ﷺ **(عَنَزَةٌ)** ـ بفتحات ـ هي: عصاً في أسفلها حديدة **(فَتَقَدَّمَ)** ﷺ أمام الناس **(فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ)** أي لكونه مسافراً **(يَمُرُّ)** بالبناء للفاعل **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** ﷺ، والمراد وراء تلك العنزة، لا بينه وبينها، كما بيّن في الروايات الآتية، وقوله: **(الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ)** مرفوع على الفاعليّة، وجملة «يمرّ إلخ» حال من الفاعل، والرابط الضمير في «يديه».

وفي رواية عمر بن أبي زائدة: «ورأيت الناس، والدوابّ يمرّون بين يدي الْعَنَزة»، وفي رواية الحكم عن أبي جحيفة: «وكان يمرّ من ورائها المرأة، والحمار»، وفي حديث طلحة ﷺ المتقدّم: «ولا يبالي من مرّ وراء ذلك»، وفي لفظ: «ثم لا يضرّه من مَرّ بين يديه».

قال النوويّ رحمه الله: معناه: يمرّ الحمار والكلب وراء السُّترة، وقُدّامها إلى القبلة، كما بُيّن في الروايات الآخرى.

(لَا يُمْنَعُ) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود إلى المذكور، أي لا يُمنع كلّ من الحمار والكلب عن المرور بين يدي تلك العنزة، والجملة حال من الفاعل.

(ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ) الظاهر أنه صلّى العصر في وقته؛ لأن «ثُمّ» تقتضي المهلة، ويَحْتَمِل أنه جمع بين الظهر والعصر **(ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ)** ظاهر قوله: «ثم لم يزل إلخ» يشعر بأن ما قصّة أبي جحيفة ﷺ هذه كانت بعد خروجه ﷺ من مكّة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي جُحيفة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦ و١١٢٧ و١١٢٨]

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٦٨٤.

(٥٠٣)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٨٧) و«الصلاة» (٣٧٦ و٤٩٥ و٤٩٩ و٥٠١) و«الأذان» (٦٣٣ و٦٣٤) و«المناقب» (٣٥٥٣ و٣٥٦٦) و«اللباس» (٥٧٨٦ و٥٨٥٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٨٨)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٧٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٩٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٦٦ ـ ٦٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٣١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٦٨ و٢٣٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٠٨ و١٤٠٩ و١٤١٠ و١٤١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١١٠ و١١١١ و١١١٢ و١١١٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة وضع السترة للمصلّي بين يديه، والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب حمل العنزة في السفر؛ لهذا الغرض، ونحوه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز لبس الحلّة الحمراء، وفيه اختلاف بين العلماء، والراجح جوازه، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في «كتاب اللباس والزينة» برقم (٢٠٧٧) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة في الثوب الأحمر، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية، فإنهم قالوا: يكره، وتأوّلوا حديث الباب بأنها كانت حُلّة من بُرُود فيها خطوط حُمْرٌ، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مَرّ بالنبي ﷺ رجلٌ، وعليه ثوبان أحمران، فسلّم عليه، فلم يرُدّ عليه، وهو حديثٌ ضعيفُ الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذيّ أنه قال: حديث حسنٌ لأن في سنده أبا يحيى القتّات، وهو ضعيف، وعلى تقدير أن يكون مما يُحتجّ به فقد عارضه ما هو أقوى منه، كحديث

الباب، وهو واقعة عين، فَيَحْتَمِل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر.

وحمله البيهقي على ما صُبغ بعد النسج، وأما ما صبغ غزله، ثم نُسِج فلا كراهية فيه.

وقال ابن التين: زعم بعضهم أن لبس النبيّ ﷺ لتلك الحلّة كان من أجل الغزو، وفيه نظرٌ؛ لأنه كان عقب حجة الوداع، ولم يكن له إذ ذاك غزو، قاله في «الفتح»[١].

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الاستعانة بمن يركز له عنزةً، ونحو ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان طهارة الماء المستعمل إذا كان المراد أنهم كانوا يأخذون ما سال من أعضائه ﷺ، وكذلك إن كان المراد أنهم أخذوا ما فضل من وضوئه ﷺ؛ لأنه تناوله بيده، وتقاطر فيه غسالة أعضائه، فدلّ على ذلك كلّه، وهذا قول الجمهور، وخالف في ذلك بعض الحنفيّة، فقالوا بنجاسة الماء المستعمل، وهو خلاف الصواب، فهذا الحديث ونحوه من الأحاديث تردّه، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام؛ لما يُشعر به هذا الحديث من مواظبة النبيّ ﷺ عليه، وأنه يشرع القصر، وإن كان بقرب بلد ما لم ينو الإقامة فيه أربعة أيام فصاعداً، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الساق ليست بعورة، وأنه يجوز النظر إليها، وهذا مجمع عليه في الرجال.

٩ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة من تعظيم النبيّ ﷺ، ومحبّته.

١٠ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الأذان في السفر، قال النوويّ: قال الشافعيّ رحمه الله: ولا أكره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر؛ لأن أمر المسافر مبنيّ على التخفيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الفرق يحتاج إلى نصّ، فإنه ﷺ لم يترك الأذان في السفر، وأمر به المسافر، حيث قال لمالك بن الحويرث وصاحبه لَمّا

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٧٩.

أرادا السفر: «إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»، ولأحمد، وأصحاب السنن: «إذا سافرتما فأذّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما».

فدلّ على أن الأذان لا يُرخَّص فيه بسبب السفر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يُسَنّ للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ: ففيه التبرّك بآثار الصالحين، واستعمال فضل طَهورهم، وطعامهم، وشرابهم، ولباسهم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بآثار الصالحين» محلّ نظر؛ لأن هذا لم يُنقل مع غيره ﷺ، فإن الصحابة والتابعين يعرفون فضل أبي بكر، والخلفاء الراشدين، بل وفضل أصحاب رسول الله ﷺ كلّهم، ولم يُنقل أن أحداً منهم تبرّك بوضوئهم، ولا بغير ذلك، فما لم يثبت عنهم لا يسع لمن جاء بعدهم أن يفعله؛ لأنه داخل في محدثات الأمور، وقد صحّ عنه ﷺ التحذير عنها فيما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً في حديث طويل، قال فيه: «فإنه من يعش منكم بعدي، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، اللَّهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الالتفات في الأذان:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في استدارة المؤذّن، فرخّصت طائفة فيه، فممن رخّص فيه: الحسن البصريّ، والنخعيّ، والثوريّ، والنعمان، وصاحباه، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو ثور.

وكرهت طائفة الاستدارة في الأذان، منهم ابن سيرين، ومالك، وقال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يُسمع الناس، وكذلك قال

(١) «شرح النووي» ٤/ ٢١٩.

إسحاق. انتهى ملخّص كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال النوويّ: أنه يُسَنّ للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه، قال أصحابنا: ولا يحوّل قدميه وصدره عن القبلة، وإنما يَلْوي رأسه وعنقه، واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أصحُّها، وهو قول الجمهور أنه يقول: «حي على الصلاة» مرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره مرتين: «حي على الفلاح».

والثاني: يقول عن يمينه: «حي على الصلاة» مرةً، ثم مرةً عن يساره، ثم يقول: «حيّ على الفلاح» مرةً عن يمينه، ثم مرةً عن يساره.

والثالث: يقول عن يمينه: «حي على الصلاة» ثم يعود إلى القبلة، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه، فيقول: «حي على الصلاة»، ثم يلتفت عن يساره فيقول: «حي على الفلاح»، ثم يعود إلى القبلة، ويلتفت عن يساره فيقول: «حي على الفلاح». انتهى[٢].

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: «أتتبّع فاه ها هنا وها هنا» ما نصّه: وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان، وأن محلّه عند الحيعلتين، وبَوّب عليه ابن خزيمة: «انحرافُ المؤذن عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، بفمه لا ببدنه كلّه»، قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه، ثم ساق الحديث من طريق وكيع أيضاً، بلفظ: «فجعل يقول في أذانه هكذا، ويُحَرِّف رأسه يميناً وشمالاً».

وفي رواية عبد الرزاق، عن الثوريّ في هذا الحديث زيادتان: إحداهما: الاستدارة، والأخرى: وضع الإصبع في الأذن، ولفظه عند الترمذيّ: رأيت بلالاً يؤذن، ويدور، ويتبع فاه ها هنا وها هنا، وإصبعاه في أذنيه، فأما قوله: «ويدور» فهو مدرج في رواية سفيان، عن عون، بَيَّن ذلك يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً أذّن، فأتبع فاه ها هنا وها هنا، والتفت يميناً وشمالاً، قال سفيان: كان حجاج ـ يعني ابن أرطاة ـ يذكر لنا عن

---

(١) «الأوسط» ٣/ ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) «شرح النووي» ٤/ ٢١٩.

عون أنه قال: «فاستدار في أذانه»، فلما لَقِينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة، أخرجه الطبرانيّ، وأبو الشيخ، من طريق يحيى بن آدم، وكذا أخرجه البيهقيّ من طريق عبد الله بن الوليد العَدَنيّ، عن سفيان، لكن لم يُسَمِّ حجاجاً، وهو مشهور عن حجاج، أخرجه ابن ماجه، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وغيرهم من طريقه.

ولم ينفرد به، بل وافقه إدريس الأودي، ومحمد الْعَرْزميّ، عن عون، لكن الثلاثة ضعفاء.

وقد خالفهم من هو مثلهم، أو أمثل، وهو قيس بن الربيع، فرواه عن عون، فقال في حديثه: «ولم يستدر»، أخرجه أبو داود.

ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عَنَى استدارة الرأس، ومن نفاها عَنَى استدارة الجسد كلّه.

ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره، فاستدلّ به على جواز الاستدارة بالبدن كلِّه.

وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين، واختُلِف هل يستدير ببدنه كلّه، أو بوجهه فقط، وقدماه قارّتان مستقبل القبلة؟.

واختُلِف أيضاً هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة، وفي الثانيتين مرة، أو يقول: حَيّ على الصلاة عن يمينه، ثم حي على الصلاة عن شماله، وكذا في الأخرى؟، قال: ورُجِّح الثاني؛ لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث. انتهى(١).

وفي «المغني» عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة، يقصد إسماع أهل الجهتين.

[تنبيه]: وأما وضع الإصبعين في الأذنين، فقد رواه مُؤَمَّل أيضاً عن سفيان، أخرجه أبو عوانة، قال الحافظ رحمه الله: وله شواهد، ذكرتها في «تغليق التعليق»، من أصحها ما رواه أبو داود، وابن حبان، من طريق أبي سلّام

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

الدمشقيّ، أن عبد الله الْهَوْزنيّ حدّثه، قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبيّ ﷺ؟ فذكر الحديث، وفيه قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني، فأذّنت.

ولابن ماجه، والحاكم، من حديث سَعْد القرظ، أن النبيّ ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وفي إسناده ضعف.

قال العلماء: في ذلك فائدتان:

إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديثٌ ضعيفٌ، أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال.

ثانيهما: أنه علامة للمؤذن؛ ليعرف مَن رآه على بُعْد، أو كان به صَمَمٌ أنه يؤذن، ومن ثَمّ قال بعضهم: يجعل يده فوق أذنه حسبُ.

قال الترمذيّ رحمه الله: استَحَبّ أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، قال: واستحبه الأوزاعيّ في الإقامة أيضاً.

[تنبيه آخر]: لم يَرِد تعيين الإصبع التي يُسْتَحب وضعها، وجزم النوويّ أنها المسبحة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة.

[تنبيه آخر]: وقع في «المغني» للموفق نسبة حديث أبي جحيفة رضي الله عنه بلفظ: «أن بلالاً أذّن، ووَضَع إصبعيه في أذنيه» إلى تخريج البخاريّ ومسلم، وهو وَهَمٌ، وساق أبو نعيم في «المستخرج» حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، وعبد الرزاق، عن سفيان، بلفظ عبد الرزاق من غير بيان، فما أجاد؛ لإيهامه أنهما روايتان، وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك، والله المستعان. انتهى ما في «الفتح»، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا[2] عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

حَمْرَاءَ، مِنْ أَدَم، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ وَضُوءاً، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ - (**بَهْز**) بن أسد العميّ، تقدّم قبل بابين.

٣ - (**عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) الْهَمْدانيّ الوادعيّ الكوفيّ، أخو زكريّا، صدوقٌ رُمي بالقدر [٦] (ت بعد ١٥٠) (خ م س) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٨.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ**) أي يتسابقون في أخذه، يقال: بادره مُبادرةً، وبِداراً، وابتدره، وبَدَرَ غيره إليه: عاجله، وبدره الأمرُ وإليه: عَجِلَ إليه، واستبق، قاله في «القاموس»[١].

وقوله: (**فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً**) منصوب على الحال، وهو اسم فاعل من التشمير، يقال: شَمّر إزاره تشميراً: إذا رفعه، أي رافعها إلى أنصاف ساقيه، ونحو ذلك، كما قال في الرواية السابقة: «كأني أنظر إلى بياض ساقيه»، وفيه رفع الثوب عن الكعبين[٢].

وقوله: (**فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ**) هما ركعتا الظهر؛ لأنه كان مسافراً، ففي الرواية السابقة: «فتقدّم، فصلّى الظهر ركعتين».

وقوله: (**وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ**) فيه تغليب العاقل؛ إذ حقّ «الدوابّ» أن يقول: «تمرّ».

[**تنبيه**]: وقع في رواية البخاريّ لهذا الحديث من طريق شعبة، عن

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٣٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٢٠ - ٢٢١.

عون بن أبي جحيفة بلفظ: «والمرأة والحمار يمرّون»، قال في «الفتح»: كذا ورد بصيغة الجمع، فكأنه أراد الجنس، ويؤيده رواية: «والناسُ والدواب يمرون»، كما تقدّم، أو فيه حذفٌ، تقديره: وغيرهما، أو المراد الحمار براكبه، وقد تقدم بلفظ: «يمر بين يديه المرأة والحمار»، فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة.

وقال ابن التين: الصواب «يمرّان»؛ إذ في «يمرون» إطلاق صيغة الجمع على الاثنين.

وقال ابن مالك: أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل، وهو مشكل، والوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه، فحذف الراكب؛ لدلالة الحمار عليه، ثم غَلَّب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة، وذا العقل على الحمار، وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم: «راكبُ البعير طليحان»[1]، أي البعير وراكبه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب التوجيهات أن يقال: إنه من باب إطلاق ضمير الجمع على الاثنين، وهو واقع في فصيح الكلام، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] الآية، وقد اختُلف في أقلّ الجمع، فقيل: اثنان، وهو مرويّ عن مالك رحمه الله، وهو الذي رجحته في «التحفة المرضيّة» في الأصول، والجمهور أنه ثلاثة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي[3] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ

---

(١) وقع في نسخة «الفتح» «طريحان» بالراء، والصواب باللام، ومعناه مهزولان، يقال: بعير طَلِيح: أي مهزول.

(٢) «الفتح» ١/ ٦٨٦.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: «فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلَالٌ، فَنَادَى بِالصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسَجُ، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ**) بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٤ ـ (**أَبُو عُمَيْسٍ**) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الْهُذليّ المسعوديّ الكوفيّ، ثقة [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطّحّان، وربما نُسب إلى جدّه، ثقة [١١] (ت في حدود ٢٥٠) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٦ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابد [٩] (ت٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٧ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٨ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

والباقيان ذكرا في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَ**: (ح)) فاعل «قال» ضمير المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) الضمير لأبي عميس، ومالك بن مِغْوَل.

وقوله: (**يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**) يعني أن بعض هؤلاء الأربعة: سفيان، وعمر، وأبي عُميس، ومالك بن مِغْوَل زيادة في روايتهم على رواية الآخرين.

وقوله: (**فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ**) الظاهر أن اسم «كان» ضمير يعود على الشأن

والأمر المفهوم من السياق، والباء فيه بمعنى «في»، أي فلمّا كان شأن الناس، وأمرهم واقعاً في الهاجرة، أي في نصف النهار.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: الْهَجير، والهاجرة: اشتداد الحرّ نصف النهار، والتهجير، والتهَجُّر، والإهجار: السير في الهاجرة. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: والْهَجِير، والهَجِيرةُ، والْهَجْرُ، والهاجرةُ: نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر؛ لأن الناس يستكنّون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا، وشدّةُ الحرّ. انتهى[2].

وقوله: **(فَنَادَى بِالصَّلَاةِ)** أي أذّن للصلاة، أو نادى الناس بقوله: «حيّ على الصلاة».

[تنبيه]: رواية أبي العُمَيس التي أحالها المصنّف هنا ساقها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٨٨) فقال:

(١٤١٣) حدّثنا كعب الذراع، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: حدّثني أبي، عن أبي عُمَيس، قال: حدّثني عون، عن أبيه، قال: «أَذّن بلال لرسول الله ﷺ، وهو بالأبطح، في قبة من شعر، فخرج، فصلى والعنزة بين يديه، والناس والحمير تمر بين يديه، فصلى ركعتين». انتهى.

وأما رواية مالك بن مغول، فساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ، في «صحيحه» فقال:

(٣٥٦٦) حدّثنا الحسن بن الصباح، حدّثنا محمد بن سابق، حدثنا مالك بن مِغْوَل، قال: سمعت عون بن أبي جُحيفة، ذَكَر عن أبيه، قال: «دُفِعتُ إلى النبيّ ﷺ، وهو بالأبطح، في قبة كان بالهاجرة، خَرَج بلال، فنادى بالصلاة، ثم دخل، فأخرج فضل وَضوء رسول الله ﷺ، فوقع الناس عليه، يأخذون منه، ثم دخل، فأخرج العَنَزة، وخرج رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى وَبِيص ساقيه، فركَز العنزة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والمرأة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٤٦.

(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ١٥٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَبِي جُحَيْفَةَ: «وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، لكنّه ربّما دلّس [٥] [ت١١٣] أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

والباقون تقدّموا قبل باب، والصحابيّ في السند الماضي.

وقوله: (**فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع، وهو نازل في وقت الأولى، أن يقدِّم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائراً، فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية، كذا جاءت الأحاديث، ولأنه أرفق به. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أنه ﷺ جمع بين الصلاتين احتمال، وقد سبق أن قوله: «ثمّ صلى العصر» يقتضي أنه صلاها في وقتها؛ لأن «ثُمّ» للمهلة، فيمكن أن تحمل هذه الرواية على تلك.

والحاصل أن الأمر محتملٌ، والله تعالى أعلم.

وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق، وهو متّفقٌ عليه، وتقدّمت مسائله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٢١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[(١)] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: «فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(ابْنُ مَهْدِيّ)** هو: عبد الرحمن بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) عن (٧٣) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: **(بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً مِثْلَهُ)** يعني أن شعبة حدّث ابنَ مهديّ، ومن معه بإسناد عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وإسناد الحكم، عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تنبيه]: أما رواية شعبة، عن الحكم التي فيها الزيادة المذكورة، فساقها الإمام البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٨٨) حدّثنا آدم، قال: حدّثنا شعبة، قال: حدّثنا الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة يقول: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوَضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضُوئه، فيتمسحون به، فصلى النبيّ ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عَنَزَة». انتهى.

وأما رواية شعبة، عن عون، فأخرجها البخاريّ أيضاً، فقال:

(٤٩٥) حدّثنا أبو الوليد، قال: حدّثنا شعبة، عن عون بن أبي جُحيفة، قال: «سمعت أبي أن النبيّ ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عَنَزَة الظهرَ ركعتين، والعصرَ ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٢٩] (٥٠٤) - (حَدَّثَنَا[(١)] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ[(٢)]، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ - (**مَالِكٌ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ - (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، الفقيه الحافظ المتقن المتفقه على جلالته وإتقانه، رأس [٤] (ت١٢٥) أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٤ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ - (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «بين يدي بعض الصفّ».

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالفقهاء.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد من أصحّ الأسانيد، كما نُقل عن الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

٧ ـ (**ومنها**): أن فيه عبيد الله بن عبد الله من الفقهاء السبعة، وقد تقدّموا قريباً.

٨ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وقد تقدّموا قريباً أيضاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً**) منصوب على الحال (**عَلَى أَتَانٍ**) وفي رواية يونس التالية: «على حمار»، وفي رواية البخاريّ: «على حمار أتان»، و«الأتان»: بفتح الهمزة، وشذّ كسرها، كما حكاه الصغانيّ: هي الأنثى من الحمير، وربما قالوا للأنثى: أتانةٌ، حكاه يونس، وأنكره غيره، فجاء في الرواية على اللغة الفصحى.

و«الحمار» اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، كقولك: بعيرٌ، وقد شذّ حمارة بالهاء في الأنثى، حكاه في «الصحاح».

و«حمارٍ أتانٍ» بالتنوين فيهما على النعت، أو البدل، ورُوي بالإضافة.

وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى؛ للاستدلال بطريق الأَولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة؛ لأنهن أشرف.

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، فقال: هو قياس صحيح من حيثُ النظر، إلا أن الخبر الصحيح لا يُدفع بمثله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ في هذا التعقّب، وسيأتي البحث في هذا مستوفًى قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) راجع شرحي على الألفيّة السيوطيّة ١/ ٣٤، وتقييده هناك برواية ابن عبّاس، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يضرّ، فتنبّه.

(وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ) أي قاربت البلوغ الشرعيّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: نَهَزَ نَهْزاً، من باب نَفَعَ: نَهَضَ ليتناول الشيءَ، وإذا قَرُبَ المولود من الْفِطَام قيل: نَهَزَ لِلْفَطَام يَنْهَزُ له، فالابن ناهزٌ، والبنت ناهزةٌ، ويقال أيضاً: ناهز للفطام مناهَزَةً، قال الأزهريّ: وأصل النَّهْز الدفع، وانتهز الْفُرْصة: انتهض إليها مبادراً. انتهى[1].

ومحلّ الجملة «وأنا يومئذ. . . إلخ» نصبٌ على الحال من الفاعل بعد الحال، وكذا قوله: **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ)** فهي أحوال متدخلة، أو مترادفة، على خلاف في هذا، كما تقدّم غير مرّة.

[**تنبيه**]: اختَلَف العلماء في سِنّ ابن عباس عند وفاة رسول الله ﷺ، فقيل: عشر سنين، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة، وهو رواية سعيد بن جبير عنه، قال أحمد بن حنبل رضي الله عنهما: وهو الصواب، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقال في «الفتح» في «كتاب فضائل القرآن» ـ عند شرح قول ابن عباس رضي الله عنهما: «تُوُفّي رسول الله ﷺ، وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم[3]» ـ: وقد استَشْكَل عياضٌ قول ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ، وأنا ابن عشر سنين بما تقدم في «الصلاة» من وجه آخر عن ابن عباس أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام، وسيأتي في «الاستئذان» من وجه آخر أن النبيّ ﷺ مات، وأنا ختين، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرِك، وعنه أيضاً أنه كان عند موت النبيّ ﷺ ابن خمس عشرة سنة، وسَبَق إلى استشكال ذلك الإسماعيليّ، فقال: حديث الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس ـ يعني حديث الباب ـ يخالف هذا، وبالغ الداوديّ، فقال: حديث أبي بشر ـ يعني الذي فيه: وأنا ابن عشر سنين ـ وَهَمٌ.

وأجاب عياض بأنه يَحْتَمِل أن يكون قوله: «وأنا ابن عشر سنين» راجع إلى حفظ القرآن، لا إلى وفاة النبيّ ﷺ، ويكون تقدير الكلام: تُوُفي النبيّ ﷺ، وقد جمعت الْمُحْكَم، وأنا ابن عشر سنين، ففيه تقديم وتأخير.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٤/ ٢١.
(٣) أي الذي ليس فيه منسوخ.

وقد قال عمرو بن عليّ الفلاس: الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبيّ ﷺ ثلاث عشرة سنةً، قد استكملها، ونحوه لأبي عبيد، وأسند البيهقيّ عن مصعب الزبيريّ أنه كان ابن أربع عشرة، وبه جزم الشافعيّ في «الأم»، ثم حَكَى أنه قيل: ست عشرة، وحُكِي قولُ ثلاث عشرة، وهو المشهور، وأورد البيهقيّ عن أبي العالية، عن ابن عباس: «قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ثنتي عشرة»، فهذه ستة أقوال، ولو وَرَد إحدى عشرة لكانت سبعة؛ لأنها من عشر إلى ست عشرة.

قال الحافظ: والأصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب، أن ولادة ابن عباس رضي الله عنهما كانت قبل الهجر بثلاث سنين، وبنو هاشم في الشِّعْب، وذلك قبل وفاة أبي طالب، ونحوُهُ لأبي عبيد.

ويمكن الجمع بين مختلف الروايات إلا ست عشرة، وثنتي عشرة، فإن كلًّا منهما لم يثبت سنده، والأشهر بأن يكون ناهز الاحتلام، لَمّا قارب ثلاث عشرة، ثم بلغ لما استكملها، ودخل في التي بعدها، فإطلاق خمس عشرة بالنظر إلى جبر الكسرين، وإطلاق العشر، والثلاث عشرة بالنظر إلى إلغاء الكسر، وإطلاق أربع عشرة بجبر أحدهما.

وقال في «كتاب الاستئذان» ـ ردّاً على الإسماعيليّ، حيث قال: «الأحاديث عن ابن عبّاس في هذا مضطربة» ـ: دعوى الاضطراب مردودة، مع إمكان الجمع، أو الترجيح، فإن المحفوظ الصحيح أنه وُلد بالشعب، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير، وصححه ابن عبد البر، وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: وُلِدت وبنو هاشم في الشِّعْب، وهذا لا ينافي قوله: «ناهزت الاحتلام»، أي قاربته، ولا قوله: «وكانوا لا يَختنون الرجل حتى يُدْرك» لاحتمال أن يكون أدرك، فخُتِن قبل الوفاة النبوية، وبعد حجة الوداع، وأما قوله: «وأنا ابن عشر»، فمحمول على إلغاء الكسر.

ورَوَى أحمد من طريق أخرى، عن ابن عباس، أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة.

ويمكن رَدّه إلى رواية ثلاث عشرة، بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء،

ووُلِد في أثناء السنة، فجَبَر الكسرين بأن يكون وُلِد مثلاً في شوال، فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر، فأطلَق عليها سنة، وقُبِض النبيّ ﷺ في ربيع، فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى، وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال ثلاث عشرة ألغَى الكسرين، ومن قال خمس عشرة جبرهما، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في الجمع المذكور من التكلّف، فالأولى عندي طريق الترجيح، فيُرجّح كونه ابن ثلاث عشرة؛ كما صححه ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ونَقَلَ بسند صحيح عن ابن عباس كونه وُلِدت وبنو هاشم في الشِّعْب، وهو موافق لمعنى قوله: «قد ناهزت الاحتلام»، فهذا أقرب التوجيهات، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب.

(بِمِنًى) متعلّق بـ«يصلّي»، وهو بالقصر الموضع المعروف بمكة، وهو محلّ رمي الجمَرَات، وذبح الهدايا.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «منى» فيها لغتان: الصرف وعدمه، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سُمِّيت منى؛ لما يُمْنَى بها من الدماء، أي يراق، ومنه قول الله تعالى: ﴿مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة: ٣٧]. انتهى(٢).

وقال في «القاموس»: «ومنى» كـ«إلى» قرية بمكة، وتُصرف، سُمّيت لما يُمنى ـ أي يُرَاق ـ فيها من الدماء، وقال ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمّا أراد أن يفارق آدم قال له: تمنّ، قال: أتمنّى الجنّة، فسُمّيت منى؛ لأمنيّة آدم رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى(٣).

وقال في «المصباح»: ومنًى: اسم موضع بمكة، والغالب عليه التذكير، فيُصرف، وإذا أُنّث مُنِع من الصرف، ويقال: بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وسمّي منًى؛ لما يُمنى به من الدماء، أي يُراق. انتهى(٤).

وقد عدّ الحريريّ: «منًى» في جملة الأسماء المصروفة، حيث قال في «مُلحته»:

---

(١) «الفتح» «كتاب الاستئذان» ١١/ ٩٣ رقم الحديث (٦٢٩٩).

(٢) «شرح النووي» ٤/ ٢٢٢.

(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٩٢.

(٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٢.

وَلَيْسَ مَصْرُوفاً مِنَ الْبِقَاعِ ... إِلَّا بِقَاعٌ جِئْنَ فِي السَّمَاعِ
مِثْلُ حُنَيْنٍ وِمِنًى وَبَدْرِ ... وَدَابِقٍ وَوَاسِطٍ وَحِجْرِ

[فائدة]: يجوز في أسماء: القائل، والأرضين، والكَلِم الصرف على تأويلها باللفظ، والمكان، والحيّ، أو الأب، وعدَمُهُ على إرادة الكلمة، والبقعة، والقبيلة، إلا إذا سُمع فيه أحدهما فقط، فلا يُتجاوز، كما سُمع الصرف في كَلْبٍ، وثَقِيفٍ، ومَعَدٍ، باعتبار الحيّ، وبدرٍ، وحُنينٍ، على المكان، وكمنعه في يهودَ، ومجوسَ، عَلَمين باعتبار القبيلة، ودِمَشْقَ، على البقعة، وإلا إذا تحقّق مانع غير التأنيث المعنويّ، فيُمنع بكلّ حالٍ، كتغلبَ، وباهلةَ، وخولانَ، وبغداد، أفاده في «التسهيل»، و«شرحه»، ونقله الخضريّ في «حاشيته على شرح ابن عقيل على الخلاصة» بزيادة[1]، وهي فائدة حسنة مهمةٌ، فاغتنمها، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله أيضاً: **(يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى)** كذا قال مالك، وأكثر أصحاب الزهريّ، ووقع من رواية ابن عيينة عن الزهريّ الآتية بلفظ: «بعرفة»، قال النوويّ رحمه الله: يُحْمَلُ ذلك على أنهما قضيتان.

وتُعُقّب بأن الأصل عدم التعدّد، ولا سيّما مع اتّحاد مخرج الحديث، فالحقّ أن قول ابن عيينة: «بعرفة» شاذّ.

ويأتي أيضاً من رواية معمر، عن الزهريّ بلفظ: «وذلك في حجة الوداع، أو يوم الفتح» بالشكّ، وهذا الشك من معمر لا يُعَوَّل عليه، والحقّ أن ذلك كان في حجة الوداع، أفاده في «الفتح»[2].

(فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ) وفي بعض النسخ: «بين يدي بعض الصفّ»، وهو مجاز عن الأَمَام ـ بفتح الهمزة ـ لأن الصفّ ليس له يدٌ، و«بعض الصفّ» يَحْتَمِل أن يراد به صفّ من الصفوف، أو بعضٌ من أحد الصفوف، هكذا قال الكرمانيّ، لكن زاد البخاريّ في «الحج» من رواية ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه قوله: «حتى سِرْتُ بين يدي بعض الصف الأول»، وهو يُعَيِّن الاحتمال الثاني، فتنبّه[3].

---

(١) «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة».
(٢) «الفتح» ١/ ٦٨١. (٣) «الفتح» ١/ ٦٨١.

(**فَنَزَلْتُ**) أي عن الأتان (**فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ**) أي ترعى، يقال: رَتَعَت الماشية رَتْعاً، من باب نَفَعَ، ورُتُوعاً: إذا رَعَت كيف شاءت، والجملة في محلّ نصب على الحال المقدَّر؛ لأن الرتع لا يحصل حالة الإرسال، أي مقدَّراً رُتُوعها.

وقال في «الفتح»: قوله: «تَرْتَعُ» - بمثناتين مفتوحتين، وضم العين - أي تأكل ما تشاء، وقيل: تُسْرِع في المشي، وجاء أيضاً بكسر العين، بوزن «يَفتَعِلُ»، من الرَّعْيِ، وأصله تَرْتَعِي، لكن حذفت الياء تخفيفاً، والأول أصوب، ويدل عليه رواية البخاريّ في «الحج»: «نَزَلتُ عنها، فَرَتَعَتْ». انتهى[1].

(**وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ**) وفي رواية عند البخاريّ: «فدَخَلتُ في الصفّ» بالفاء، (**فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**) أي لا النبيّ ﷺ، ولا الصحابة الذين مرّ بين أيديهم.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: استَدَلَّ ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يَسْتَدِلّ بترك إعادتهم للصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدةً.

قال الحافظ رحمه الله: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدلّ على صحتها فقط، لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدلّ على جواز المرور، وصحةِ الصلاة معاً، ويُستفاد منه أن ترك الإنكار حجةٌ على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل.

ولا يقال: لا يلزم مما ذُكِر اطّلاع النبيّ ﷺ على ذلك؛ لاحتمال أن يكون الصفّ حائلاً دون رؤية النبيّ ﷺ له؛ لأنا نقول: قد تقدم أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه، وتقدم أيضاً أن في رواية البخاريّ في «الحج» أنه مَرّ بين يدي بعض الصفّ الأول، فلم يكن هناك حائلٌ دون الرؤية، ولو لم يَرِد شيء من ذلك، لكان توفُّر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يَحْدُث لهم كافياً في الدلالة على اطّلاعه على ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٠٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ١١٢٩ و١١٣٠ و١١٣١ و١١٣٢] (٥٠٤)، و(البخاريّ) في «العلم» (٧٦) و«الصلاة» (٤٩٣) و«الأذان» (٨٦١) و«جزاء الصيد» (١٨٥٧) و«المغازي» (٤٤١٢) و«فضائل القرآن» (٥٠٣٦) و«الاستئذان» (٦٢٩٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧١٥)، و(الترمذيّ) فيها (٣٣٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٦٤)، و(ابن ماجه) (٩٤٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٦٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٣٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩ و٢٦٤ و٣٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٣٣ و٩٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٣٠ و١٤٣١ و١٤٣٢ و١٤٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١١٤ و١١١٥ و١١١٦ و١١١٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه، وقد ترجم الإمام البخاريّ في «صحيحه» بهذا، فقال: «باب سترة الإمام سترة من خلفه».

قال في «الفتح»: ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع، رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق سُويد بن عبد العزيز، عن عاصم، عن أنس ﵁، مرفوعاً: «سُترة الإمام سترة لمن خلفه»، وقال: تَفَرّد به سُويد عن عاصم. انتهى. وسُويد ضعيف عندهم، ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر ﵄، أخرجه عبد الرزاق. انتهى.

قال القاضي عياض ﵀: واختلفوا هل سترةُ الإمام بنفسها سترة لمن خلفه، أم هي سترة له خاصّةً، وهو سترة لمن خلفه؟ مع الاتّفاق على أنهم مُصَلّون إلى سترة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مَرّ بين يدي الإمام أحدٌ فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترةُ مَن خلفه يَضُرّ صلاته وصلاتهم معاً، وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته، ولا يضر صلاتهم(١).

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه هو الأرجح؛ لظاهر حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا، والله تعالى أعلم.

قال القاضي أيضاً: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يَأْمَن المرور بين يديه، واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه، وهما قولان في مذهب مالك، قال النووي: ومذهبنا أنها مشروعة مطلقاً؛ لعموم الأحاديث، ولأنها تصون بصره، وتمنع الشيطان المرور، والتعرض لإفساد صلاته، كما جاءت الأحاديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن السترة مشروعة، بل واجبة مطلقاً؛ لأمره ﷺ بها، وأمره للوجوب، وقد أسلفت تحقيقه، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن صلاة الصبيّ صحيحة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة؛ لأن المرور مَفْسَدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستدَلَّ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على جواز المرور بعدم الإنكار؛ لانتفاء الموانع إذ ذاك، ولا يقال: منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة؛ لأنه نَفَى الإنكار مطلقاً، فتناول ما بعد الصلاة، وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ احتجّ به على صحّة تحمّل الصبيّ الحديث، فترجم له، فقال: «باب متى يصحّ سماع الصغير»، ثم أورده، قال في «الفتح»: وفيه ما ترجم له، أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، قال: ويُلْحَق بالصبيّ في ذلك العبد، والفاسق، والكافر، وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ، وتقريره مقام حكاية قوله؛ إذ لا فرق

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٨٢.

بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء(١).

٥ ـ **(ومنها)**: أن مَن عَلِمَ الشيء صغيراً وأداه كبيراً جاز، ولا خلاف فيه، وأخطأ من حَكَى فيه خلافاً، وكذا الفاسق والكافر، إذا أدّيا حال الكمال(٢).

٦ ـ **(ومنها)**: فيه جواز الركوب إلى صلاة الجماعة.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال الْمُهَلَّب: فيه أن التقدّم إلى القعود لسماع الخطبة، إذا لم يضرّ أحداً، والخطيبُ يَخطُب جائزٌ، بخلاف ما إذا تخطى رقابهم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه إذا فُعِل بين يدي النبيّ ﷺ شيءٌ، ولم ينكره فهو حجة.

٩ ـ **(ومنها)**: جوازُ إرسال الدّابّة من غير حافظ، أو مع حافظ غير مكلَّف.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون ناسخاً لحديث أبي ذرّ رضي الله عنه الذي سيأتي للمصنّف: في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة، والكلب الأسود.

وتُعُقِّب بأن مرور الحمار مُتَحَقِّق في حال مرور ابن عباس، وهو راكبه، وقد تقدّم أن ذلك لا يَضُرُّ؛ لكون الإمام سترةً لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه، فيحتاج إلى نقل.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا يَخُصّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يَدَعْ أحداً يمرّ بين يديه»، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضرُّه مَن مَرّ بين يديه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، قال: وهذا كلُّه لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل عياض: الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام، أم سترتهم الإمام نفسه؟ انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لما رواه عبد الرزاق، عن الحكم بن عمرو الغفاريّ الصحابيّ أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرّت حَمِير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية له أنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتي، ولكن قطعت صلاتكم.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٠٥.

فهذا يَعْكُر على ما نُقِل من الاتفاق.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن كون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وإن لم يكن مجمعاً عليه، إلا أنه مذهب الجمهور، وهو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٠] (...) - (حَدَّثَنَا[1] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ، يُصَلِّي بِمِنًى، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ[2] بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم قبل باب.

٣ - (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**يُصَلِّي بِالنَّاسِ**) تفصيل بعد إجمال، فإن قوله: «يصلّي بمنى» يَحْتَمِل أن يكون منفرداً، ويَحتَمِل أن يكون مع الناس، فبيّنه بهذه الجملة.

قَالَ: (**فَسَارَ الْحِمَارُ**) وفي نسخة: «فسار بالحمار».

وقوله: (**ثُمَّ نَزَلَ**) فيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: ثم نزلتُ.

وقوله: (**عَنْهُ**) أي عن الحمار، وقد سبق أنها أتان، وهي أنثى الحمير، وإنما ذكّره هنا نظراً للفظ «الحمار» فإنه مذكّر، وإن كان يُطلق على الأنثى أيضاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «فسار بالحمار».

وقوله: (**فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ**) أي دخل ابن عبّاس ﵄ في صفّ الناس الذين يصلون وراء النبيّ ﷺ، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١١٣١] (...) ـ **(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدّموا قريباً، أما عمرو الناقد، وابن عيينة، فتقدّما قبل باب، وأما الباقون ففي هذا الباب.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الزهريّ السابق، وهو: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عبّاس ﵄.

وقوله: (**وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ**) تقدّم أن هذا مما خالف فيه ابن عيينة الرواة عن ابن شهاب، فالظاهر أنه وَهَمٌ، وقد حال النوويّ في دفع هذا الوَهَم، فقال: هو محمول على أنهما قضيّتان، لكن الظاهر أنه غلطٌ؛ لاتّحاد مخرج الحديث، وقد كنت ملت في شرح النسائيّ إلى قول النووي ﵀، لكن الآن يترجّح لي خلافه؛ لما ذكرت، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية ابن عيينة هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٨٩٤) حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس: جئت أنا والفضل، ونحن على أتان، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا عنها، وتركناها تَرْتَعُ، ودخلنا في الصف، فلم يقل لي رسول الله ﷺ شيئاً. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١١٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «مِنًى»، وَلَا «عَرَفَةَ»، وَقَالَ: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عبد الرزّاق**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّف شهير، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**معمر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**«فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ»**) هكذا بالشكّ في رواية معمر، وقد تقدّم أن الصواب «في حجة الوداع» بدون شكّ، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٣٤٤٤) حدّثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، وعبدُ الأعلى، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: جئت إلى النبيّ ﷺ في حجة الوداع، أو قال: يوم الفتح، وهو يصلي، أنا والفضل مرتدفان على أتان، فقطعنا الصفّ، ونزلنا عنها، ثم دخلنا الصفّ، والأتان تمر بين أيديهم، لم تقطع صلاتهم، وقال عبد الأعلى: كنت رَدِيف الفضل على أتان، فجئنا، ونبيّ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) وفي نسخة: «حدّثناه».

(٤٩) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِمَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٣] (٥٠٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ(١) بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدَويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) الأنصاريّ الْخَزْرجيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (١١٢) عن (٧٧) سنةً (خت م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، مات سنة (٣ أو٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وعبد الرحمن علّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

---

(١) وفي نسخة: «أن يمرّ».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة، وفيه رواية الابن، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد صحابيّ ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي)** أي إلى شيء يستره عن المارّ؛ لما في الرواية التالية: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره...»، فإطلاق هذه الرواية مقيّد بما في هذه الرواية **(فَلَا يَدَعْ)** أي لا يترك، وهو: مضارع وَدَعَ، يقال: وَدَعته أَدَعُهُ وَدْعاً: إذا تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمَّ حُذفت الواو، ثُمّ فُتِح لمكان حرف الحلق، وقد اشتهر أن العرب أماتت ماضيه، ومصدره، واسم فاعله، لكن الصواب أنه قليل الاستعمال، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة، كحديث: «لينتهينّ قوم عن وَدْعهم الجمعات...» الحديث، أخرجه مسلم[1]، وحديث: «دَعُوا الحبشة ما ودعوكم...» حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود، والنسائيّ[2]، وقُرئ في الشاذّ: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بتخفيف الدال.

(أَحَداً) منصوب على المفعوليّة، وقول: **(يَمُرُّ)** في محلّ نصب نعتٌ لـ«أحداً»، ويَحْتَمِلُ نصبه على الحال منه، وإن كان نكرةً؛ لوقوعه في سياق النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَـمْ يُـنَـكَّـرْ غَـالِـبـاً ذُو الْـحَـالِ ... إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَـ«لَا ... يَبْغِي امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلَا»

وفي بعض النسخ: «أن يمرّ» بزيادة «أن» المصدريّة، وعليه فالمصدر

---

(١) سيأتي في «كتاب الجمعة» برقم (٨٦٥).

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود برقم (٤٣٠٢)، والنسائيّ برقم (٣١٧٦).

المؤوّل بدل من «أحداً» بدل اشتمال، أي مُرُورَه، كما تقول: أعجبني زيدٌ علمه **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** متعلّق بـ«يمرّ»، أي أمامه، والمراد بينه وبين السترة، وأما ما وراء السترة فليس محلّ دفعه؛ لأن المرور فيه جائزٌ، كما سبق في حديث طلحة رضي الله عنه: «ولا يبالي مَن مرّ وراء ذلك» **(وَلْيَدْرَأْهُ)** أي ليدفع، وهو مضارع درأ، يقال: درأت الشيءَ بالهمز دَرْءاً، من باب نفع: دَفَعتُهُ، ودارأته: دافعته، وتدارءوا: تدافعوا[١]، والمعنى: أن المصلّي يدفع من أراد المرور بينه وبين سترته **(مَا اسْتَطَاعَ)** «ما» مصدريّة ظرفيّةٌ، أي مدّة استطاعته.

ثم إن ظاهر هذا الأمر وجوب الدفع، وبه قال أهل الظاهر، وقال النوويّ رحمه الله: الأمر بالدفع أمر ندب متأكّد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرّح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب. انتهى[٢].

قال في «الفتح»: فكأنه لم يُراجع كلام أهل الظاهر، أو لم يعتدّ بخلافهم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا عجيب، كيف لا يعتدّ بمن كان ظاهر النصّ معه، وهل هناك نصّ آخر يصرف الأمر عن الوجوب؟ فأين هو؟ هيهات.

قال القاضي عياض رحمه الله: اتّفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليردّه، وإنما يدفعه، ويردّه من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أُمر بالقرب من سُترته، وإنما يردّه إذا كان بعيداً منه بالإشارة، أو التسبيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقييده الدفع بموقفه فقط محلّ نظر، فأين الدليل على ذلك؟، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَإِنْ أَبَى) أي امتنع المارّ عن الرجوع، يقال: أبى الرجل يأبى إباءً ـ بالكسر والمدّ ـ وإباءةً: امتنع، فهو آبٍ، وأَبِيٌّ، على فاعل، وفَعِيلٍ، وتأبّى مثله، وبناؤه شاذٌّ؛ لأن فَعَلَ يَفْعَلُ ـ بفتحتين ـ يكون حلقيَّ العين، أو اللام،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٩٤. (٢) «شرح النووي» ٤/ ٢٢٣.
(٣) «الفتح» ١/ ٦٩٥.

وحَكَى ابن سِيدَهْ عن قوم: أَبِيَ يَأْبَى، كنَسِيَ يَنْسَى، وحَكَى ابن جني، وصاحب «القاموس»: أَبَى يَأْبِي، كَضَرَبَ يَضْرِبُ.

(**فَلْيُقَاتِلْهُ**) وفي رواية أبي صالح الآتية: «فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله»، أي يدفع بيده في نحره، فإن لم يندفع بذلك، فليدفعه، ولو بما أدَّى إلى قتله.

وأخرج عبد الرزّاق، عن ابن عمر ﵄ قال: «لا تَدَعْ أحداً يمرّ بين يديك، وأنت تصلّي، فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله».

قال القرطبيّ ﵀: قوله: «فليدفعه» أي بالإشارة، ولطيف المنع، وقوله: «فليقاتله» أي يزيد في دفعه الثاني أشدّ من الأول، قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والخشوع فيها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ: مخالف للحديث، فإن رواية المصنّف بلفظ: «فليدفع في نحره» صريحة، أو كالصريح في الدفع باليد، لا بالإشارة، وأصرح منها رواية الإسماعيليّ، ولفظه: «فإن أبى، فليجعل يده في صدره، ويدفعه»، وأما دعواه مخالفة الإقبال على الصلاة والخشوع، فليست مسلّمةً؛ لأن من أمر بالخشوع في الصلاة هو الذي شرع المقاتلة فيها، فلا تنافي، ولا تعارض؛ إذ كلّ من عند الله تعالى، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال في «الفتح»: وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقةً، واستَبْعَد ابن العربيّ ذلك في «القبس»، وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة.

وأغرب الباجيّ، فقال: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن، أو التعنيف.

وتُعُقِّب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة، وهو مبطل، بخلاف الفعل اليسير.

ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعياً لا مخاطباً، لكن فعل الصحابيّ يخالفه، وهو أدرى بالمراد.

وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «فإن أبَى فليجعل يده في صدره ويدفعه»، وهو صريح في الدفع باليد.

ونَقَلَ البيهقيّ عن الشافعيّ أن المراد بالمقاتلة دفعٌ أشدُّ من الدفع الأول.

قال: وقال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ: يردُّه بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدَّ، ولو أدَّى إلى قتله، فلو قتل فلا شيء عليه؛ لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

ونَقَل عياض وغيره أن عندهم خلافاً في وجوب الدية في هذه الحالة.

ونَقَل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشدّ في الصلاة من المرور.

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت ما في هذا عند تعقّب كلام القرطبيّ، فلا تكن من الغافلين.

قال: وذهب الجمهور إلى أنه إذا مَرّ، ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردّه؛ لأن فيه إعادةً للمرور.

ورَوَى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك، ويمكن حمله على ما إذا ردَّه، فامتنع وتمادى، لا حيث يُقَصِّر المصلي في الردّ. انتهى[1].

وقال ابن المنذر رحمه الله: وقد اختلف أهل العلم في ردّ المصلّي من مرّ بين يديه من حيث جاء، فرخّص قوم في ردّه إذا مرّ، روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وكذلك فعله سالمٌ، ورُوي عن الحسن البصريّ.

وقال آخرون: لا يردّه بعد أن جاز، كذلك قال الشعبيّ والثوريّ وإسحاق ابن راهويه، وكذلك نقول؛ لأن رجوعه من حيث جاء يكون مروراً ثانياً بين يدي المصلّي، وليس لذلك وجهٌ. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول الثاني هو الأرجح، كما رجحه ابن المنذر رحمه الله، وذكر حجته، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ») الفاء تعليليّة؛ لأن ذلك المارّ الآبي عن الرجوع شيطان، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الآتي: «فإن معه القرين»، أي الشيطان.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٩٥.

(٢) «الأوسط» ٥/ ٩٥ ـ ٩٦.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معناه: فإنما حمله على مروره، وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل: معناه يَفْعَل فِعْلَ الشيطان؛ لأن معنى الشيطان البعيد من الخير، وقبولِ السنة، من قولهم: ومنه سُمّي الشيطان؛ لبعده عن رحمة الله تعالى، فسمّاه شيطاناً؛ لاتّصافه بوصفه، كما يقال: فلانٌ الأسد، أي يبطش ويَقْوَى كبطشة الأسد وقوّته، وقيل: المراد بالشيطان هنا قرين الإنسان اللازم له، كما قال في الرواية الأخرى: «فإن معه القرين»، ويكون هذا من معنى قوله في الحديث الآخر: «فإن الشيطان يحول بينكم وبينها»، فيكون على هذا يمنع الإنسان الجواز بين يدي المصلّي من أجل الشيطان اللازم له؛ لكونه خبيثاً نجساً، ويكون الله تعالى يمنعه من التسلّط على المشي أمام المصلّي، وقطع صلاته إذا اجتهد العبد في الدنُوّ من قبلته، وامتثل ما أُمر به، ولم يجعل له سبيلاً إليه، بخلافه إذا لم يدْنُ من السترة. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ(١). والله أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «فإنما هو شيطان» أي فعله فعلُ الشيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١١٣٣ و١١٣٤] (٥٠٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٥٠٩) و«بدء الخلق» (٣٢٧٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٩٧ و٦٩٨ و٧٠٠)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٦٦)، و(ابن ماجه) فيها (٩٥٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٧٩ و٢٨٣)،

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤ و٤٣ و٤٤ و٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢٤٠)، و(علي بن الجعد) في «مسنده» (٣١٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨١٦ و٨١٨ و٨١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٦٧ و٢٣٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٠ و٤٦١) و«مشكل الآثار» (٣/ ٢٥٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٧ و٢٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٨٨ و١٣٨٩ و١٣٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١١٨ و١١١٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان مشروعيّة دفع المارّ، ويكون ذلك بالأسهل، فالأسهل، فإن لم يرتدع فبالأشدّ، ولو أدّى إلى مقاتلته.

٢ ـ (**ومنها**): التشديد في المرور بين يدي المصلّي وبين سترته، حيث إن المارّ شُرع دفعه، ولو أدّى إلى قتله، وكذلك سمّاه شيطاناً.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: يُستدلّ بالحديث على تحريم المرور بين المصلّي وسترته؛ لأنه جعله من عمل الشيطان، وأمر بالعقوبة عليه، وذلك من أدلّة التحريم. انتهى[1].

٣ ـ (**ومنها**): أن قوله في رواية أبي صالح التالية: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس. . . إلخ» يدلّ على أن حقّ دفع المارّ إذا كان المصلّي متّخذاً سترة، وإلا فلا يحقّ له الدفع.

قال ابن المنذر رحمه الله: ليس لأحد أن يمرّ بين يدي من يصلّي إلى سُترة، وإن مرّ بين يديه، وهو يصلّي إلى سترة كان له دفعه، فإن لم يندفع قاتله، إن أبى إلا أن يمرّ بين يديه، وقد رخّص في المرور بين يدي من يصلّي إلى غير سترة بعض أهل العلم، واحتجّ بحديث المطّلب بن أبي وداعة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بحديث ابن أبي وَداعة إلى ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، عن المطَّلِب بن أبي وَدَاعة، قال:

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٤/ ٨٨. (٢) «الأوسط» ٥/ ٩٥.

رأيت النبيّ ﷺ حين فرغ من أسبوعه، أتى حاشية الطَّوَاف، فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطُّوّاف أحد.

لكن الحديث ضعيف؛ وقد بيّنته في «شرح النسائيّ»[1]، والأولى الاحتجاج برواية المصنّف رحمه الله، حيث قال: «إلى شيء يستره»، فإنه يدلّ على أن الدفع لمن له سُترة، وأما غيره فلا، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق لفظ الشيطان على مَنْ يَفْتِن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء؛ لاستحالة أن يصير المارّ شيطاناً بمجرّد مروره، قاله ابن بطّال رحمه الله.

قال في «الفتح»: وهو مبنيّ على أن لفظ «الشيطان» يُطْلَق حقيقة على الجنيّ، ومجازاً على الإنسيّ، وفيه بحث.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن لفظ الشيطان يُطلق حقيقة على الإنسيّ، وغيره من الحيوان المتمرّد، كما قال الله تعالى: ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ الآية [الأنعام: ١١٢]، قال في «القاموس»: الشيطان معروفٌ، وكلُّ عَاتٍ متمرِّدٍ من إنس، أو جنّ، أو دابّة. انتهى[2].

وقال في «المصباح»: وفي الشيطان قولان:

أحدهما: أنه من شَطَنَ: إذا بَعُد عن الحقّ، أو عن رحمة الله، فتكون النون أصليّة، ووزنه فَيْعَال، وكلّ عاتٍ متمرّد من الجنّ والإنس، والدوابّ، فهو شيطان، ووصف أعرابيّ فرسه، فقال: كأنه شيطان في أشطان[3].

والقول الثاني: أن الياء أصليّة، والنون زائدة، عكس الأول، وهو شاط يشيط إذا بطل، أو احترق، فوزنه فعلان. انتهى[4].

والحاصل أنه لا داعي لدعوى المجاز، فإن الشيطان يُطلق حقيقةً على كلّ متمرّد إنسيّ، أو جنّيّ، أو غيرهما، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٩/ ٢٢٨ ـ ٢٣٣.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٤٠.

(٣) جمع شَطَن بفتحتين: وهو الحبل.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣١٣.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه في المنازعات ينبغي رفع الحكم إلى الحاكم، ولا ينتقم الخصم بنفسه، هكذا قيل[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أن رواية العدل مقبولة، وإن كان الراوي لها منتفعاً بها، فإن أبا سعيد رضي الله عنه حدّث بالحديث؛ احتجاجاً على ما فعله بالشابّ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن ابن أبي جمرة: استنبط من قوله: «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله: «فليقاتله» المدافعة اللطيفة، لا حقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة، والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشدّ على صلاته من المارّ.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن جمرة: فيه نظرٌ، بل الأولى حمل المقاتلة على حقيقتها، كما هو صريح الحديث، وفهمه الصحابيّ الراوي له رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المارّ؟ الظاهر الثاني. انتهى.

وقال غيره: بل الأول أظهر؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره.

وقد رَوَى ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته».

ورَوَى أبو نعيم، عن عمر رضي الله عنه: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه، ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس».

قال الحافظ رحمه الله: فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمارّ، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً، فحكمهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٤٢٨.

(٢) «الفتح» ١/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ، يَعْنِي حُمَيْداً، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثاً، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ، يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِماً، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ، جَاءَ يَشْكُوكَ؟[١] فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُليّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) الْقَيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثقةٌ قاله ابن معين [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) الْعَدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، توقّف فيه ابن سيرين؛ لدخوله في عمل السلطان [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ**) الزيّات، ذكوان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وأبو سعيد رضي الله عنه ذُكِر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «يشتكيك».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى أبي صالح، وهو والصحابيّ مدنيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ لم يُخرج لسليمان بن المغيرة هذا حديثاً موصولاً إلا هذا الحديث مقروناً بيونس بن عُبيد، وأورد له أربعة أحاديث تعليقاً، وأما المصنّف فأخرج له (٣٩) حديثاً، فاحفظه، فإنه نفيس، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يُخرج البخاريّ لسليمان بن المغيرة إلا هذا الحديث متابعةً لحديث يونس بن عُبيد، وإنما خرّجه بعد إسناد حديث يونس؛ لما فيه من الزيادة في إسناده ومتنه.

أما في إسناده، ففيه التصريح بسماع حميد له من أبي صالح، وسماع أبي صالح له من أبي سعيد.

وأما في المتن، فإن فيه ذكر الصلاة إلى الستر، وليس هو في حديث يونس.

وكذلك رواه سَلِيم بن حيّان، عن حميد، ولم يقل أيضاً: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس»، وحينئذ، فلفظ الحديث الذي ساقه البخاريّ لسليمان بن المغيرة، وحَمَلَ حديث يونس عليه، ولم يُنبّه على ما في حديث سليمان من الزيادة، وقد نَبّه على ذلك الإسماعيليّ.

وكذلك روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، ولْيَدْرَأْه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»، خرّجه مسلم.

وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد، من رواية عطاء بن يسار، وأبي الودّاك، ورُوي أيضاً من رواية عطاء بن يسار عنه، وليس في حديث أحد منهم ذكر الصلاة إلى السترة، وإنما تفرّد بها سليمان بن المغيرة في حديثه عن حميد بن هلال، والله أعلم.

وتابعه على ذكرها ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، وقد خرّج حديثه أبو داود، وابن ماجه، وليس ابن عجلان بذاك الحافظ.

وتابعه أيضاً داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، خرّج حديثه عبد الرزاق عنه بسياق مطوّل، قال في «مصنّفه» (٢/ ٢٠):

عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريّ، قال: بينا أبو سعيد الخدريّ يصلي، إذ جاءه شابّ يريد أن يمرّ قريباً من سترته، وأمير المدينة يومئذ مروان، قال: فدفعه أبو سعيد حتى صَرَعَهُ، قال: فذهب الفتى حتى دخل على مروان، فقال: ها هنا شيخ مجنون دفعني حتى صرعني، قال: هل تعرفه؟ قال: نعم، قال: وكانت الأنصار تدخل عليه يوم الجمعة، قال: فدخل عليه أبو سعيد، فقال مروان للفتى: هل تعرفه؟ قال: نعم، هو هذا الشيخ، قال مروان للفتى: أتعرف مَن هذا؟ قال: لا، قال: هذا صاحب رسول الله ﷺ، قال: فرَحّب به مروان، وأدناه حتى قعد قريباً من مجلسه، فقال له: إن هذا الفتى يذكر أنك دفعته حتى صرعته، قال: ما فعلت فردّها عليه، وهو يقول: إنما دفعت شيطاناً، قال: ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وبين سترتك، فَرُدَّه، فإن أبى فادفعه، فإن أبى فقاتله، فإنما هو شيطان». انتهى كلام ابن رجب بزيادة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن زيادة «إلى شيء يستره من الناس» لم ينفرد بها سليمان بن المغيرة، بل تابعه داود بن قيس، وهو ثقة فاضلٌ، وابن عجلان، وهو ـ وإن قال ابن رجب: ليس بذاك الحافظ، فالحقّ

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٤/ ٧٨ ـ ٨٠.

أنه صالح في المتابعة، فقد وثّقه الأئمة: أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، وغيرهم، وإنما قالوا اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة ﷺ، وهذه ليست منها.

والحاصل أن زيادة سليمان هذه، أعني قوله: «إلى شيء يستره»، صحيحة بلا ريب، كما هو رأي الشيخين، حيث أخرجاها في «صحيحيهما»، وقد رواها ثلاثة من الثقات: سليمان بن المغيرة، عن حُميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وداود بن قيس، وابن عجلان، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

شرح الحديث:

عن حُميد بن هلال: أنه **(قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا)** تقدّم الكلام على «بينما»، و«بينا» غير مرّة، وخلاصته أن أصلهما «بين» الظرفيّة، زيدت عليها «ما»، فصارت «بينما»، أو أُشبعت الفتحة، فصارت «بينا»، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتمّ به المعنى، وكثيراً ما يُقرن جوابهما بـ«إذ»، أو «إذا»، نحو: بينما زيد جالسٌ إذ دخل عليه عمرو، أو إذا دخل عليه عمرو، ومنه قول [من الطويل]:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

وبعضهم يقول: الأفصح في جوابها أن لا تُقرن بهما، لكن المسموع في الأحاديث الصحيحة، وكلام العرب كثير، والله تعالى أعلم[1].

(وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثاً) أي نتدارسه، ويذكّر بعضنا بعضاً **(إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ)** «إذ» هي الفجائيّة، أي فاجأني قول أبي صالح **(السَّمَّانُ)** واسمه ذكوان، كما سبق آنفاً **(أَنَا أُحَدِّثُكَ)** بكسر الدال المشدّدة، من التحديث **(مَا)** موصول بمعنى الذي، أو موصوف بمعنى شيئاً، منصوب على المفعوليّة **(سَمِعْتُ)** بحذف العائد؛ لكونه فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

(١) راجع: «لسان العرب» ١٣/ ٦٣ ـ ٦٧.

فِـي عَـائِـدٍ مُـتَّـصِـلٍ إِنِ انْـتَـصَـبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

(**مِنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ ﷺ، أراد به المرفوع، وهو قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره. . .» الحديث (**وَرَأَيْتُ مِنْهُ**) أي يعني الفعل الذي صدر منه مع ذلك الشابّ الذي أراد المرور بين يديه، وهو يصلّي، وقوله: (**قَالَ**) بيان وتفسير لقوله: «ما سمعت من أبي سعيد. . . إلخ» (**بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ**) ﷺ (**يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه مصلّياً يوم الجمعة (**إِلَى شَيْءٍ**) متعلّقٌ بـ«يصلي» (**يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«شيء» (**إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ**) سبق آنفاً أن «إذ» فجائيّة، أي فاجأني مجيء شابّ، يقال: شَبَّ الصبيّ يَشِبُّ، من باب ضرب شَبَاباً، وشَبِيبةً، وهو شابّ، وذلك سنٌّ قبل الْكُهُولة، وقومٌ شُبّان، مثلُ فارس وفُرْسَان، والأنثى شابّةٌ، والجمع شَوابّ، مثلُ دابّة ودَوَابّ[1]. (**مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ**) بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، آخره طاء مهملة، مصغّراً، وهو تصغير أمعط، وهو الذي لا شعر عليه، والأمعط، والأمر سواء، وأبو معيط في قريش، واسمه: أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أُميّة الأكبر، وهو والد عقبة بن أبي مُعيط الذي قتله رسول الله ﷺ صبراً، قاله في «العمدة»[2].

قال في «الفتح»: وقع في «كتاب الصلاة» لأبي نعيم أنه الوليد بن عُقبة بن أبي مُعَيط، أخرجه عن عبد الله بن عامر الأسلميّ، عن زيد بن أسلم قال: بينما أبو سعيد قائم يصلي في المسجد، فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط، فأراد أن يمر بين يديه، فدفعه، فأبى إلا أن يمر بين يديه، فدفعه، هذا آخر ما أورده من هذه القصة.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: هذا آخر القصّة، هكذا قال في «الفتح»، لكن يُخالفه ما ذكره ابن رجب في «شرحه»، ونصّه: وروى أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: ثنا عبد الله بن عامر، عن زيد بن أسلم، قال: بينما أبو سعيد قائم يصلي في المسجد، فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط، فأراد أن يمر بين يديه، فدرأه، فأبى إلا أن يمر، فدفعه، ولطمه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٢.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٤٢٥.

يقول: «إن أبى إلا أن يمرّ فاردده، فإن أبى إلا أن يمرّ فادفعه، فإنما تدفع الشيطان».

قال: عبد الله بن عامر الأسلميّ فيه ضعف، وزيد بن أسلم إنما رواه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، كما تقدّم، وتسمية الوليد بن عقبة غريبٌ غير محفوظ. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي تفسير الذي وقع في «الصحيح» بأنه الوليد هذا نظرٌ؛ لأن فيه أنه دخل على مروان، زاد الإسماعيليّ: ومروان يومئذ على المدينة. انتهى. ومروان إنما كان أميراً على المدينة في خلافة معاوية، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة؛ لأنه لما قُتل عثمان تَحَوَّل إلى الجزيرة، فسكنها حتى مات في خلافة معاوية، ولم يَحضُر شيئاً من الحروب التي كانت بين عليّ ومن خالفه، وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شابّاً، بل كان في عشر الخمسين، فلعله كان فيه، فأقبل ابن للوليد بن عقبة فيتجه.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما تقدّم أنه كون المارّ الوليد بن عقبة لا يصحّ سنداً، ولا يوافقه التاريخ أيضاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ورَوَى عبد الرزاق حديث الباب، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، فقال فيه: «إذ جاء شابٌّ»، ولم يسمه أيضاً.

وعن معمر، عن زيد بن أسلم، وقال فيه: «فذهب ذو قرابة لمروان».

ومن طريق أبي العلاء، فيه عن أبي سعيد، فقال فيه: «مَرّ رجل بين يديه، من بني مروان».

وللنسائي من وجه آخر: «فمَرّ ابن لمروان»، وسماه عبدُ الرزاق من طريق سليمان بن موسى: «داود بن مروان»، ولفظه: «أراد داود بن مروان أن يمرّ بين يدي أبي سعيد، ومروان يومئذ أمير المدينة»، فذكر الحديث، وبذلك جزم ابن الجوزيّ، ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في «الصحيح» بأنه داود بن مروان.

وفيه نظرٌ؛ لأن فيه أنه من بني أبي مُعَيط، وليس مروان من بنيه، بل أبو

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٤/ ٨٦ ـ ٨٧.

معيط ابن عمّ والد مروان؛ لأنه أبو معيط بن أبي عمرو بن أمية، ووالد مروان هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، وليست أمّ داود، ولا أمّ مروان، ولا أم الحكم من ولد أبي مُعيط، فيَحْتَمِل أن يكون داود نُسِب إلى أبي مُعيط من جهة الرضاعة، أو لكون جدّه لأمه عثمان بن عفان كان أخاً للوليد بن عقبة بن أبي معيط لأمه، فنُسِب داود إليه مجازاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه بُعْدٌ، والأقرب أن تكون الواقعة تعددت لأبي سعيد مع غير واحد، ففي «مصنف ابن أبي شيبة» من وجه آخر، عن أبي سعيد، في هذه القصة: «فأراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يمرّ بين يديه»، الحديث، وعبد الرحمن مخزوميّ ما له من أبي مُعيط نسبة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله حسن، إلا أن الوليد بن عقبة لا يدخل في التعدّد؛ لما تقدّم من أن ذكره هنا لا يصحّ أصلاً، والله تعالى أعلم.

(**أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ**) بالجيم من الجواز، وهو المرور، يقال: جاز الموضع يجوزه جوازاً، واجتازه: سلكه، وسار فيه، وأجازه: خلّفه وقطعه[(٢)]. (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي قدّامه، والظاهر أنه كان بينه وبين سترته؛ إذ لو لم يستتر لما دفعه، بدليل قوله في احتجاجه: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس. . . إلخ» (**فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ**) أي صدر ذلك الشابّ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النحر»: موضع القلادة من الصدر، والجمع نُحُورٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس، وتُطلَق النحور على الصدور. انتهى[(٣)]. (**فَنَظَرَ**) أي ذلك الشابّ (**فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً**) بفتح الميم، وبالغَين المعجمة: أي طريقاً يمكنه المرور منها، يقال: ساغ الشراب في الحلق: إذا نزل من غير ضرر، وساغ الشيءُ: طاب[(٤)]. (**إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (**فَعَادَ**) الشابّ إلى أن يمرّ بين يديه؛ حيث فقد المساغ (**فَدَفَعَ**) أبو سعيد (**فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَى**) أي من المرّة الأولى، قال

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٩٤.
(٢) راجع: «مختار الصحاح» (ص٧٣).
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٥.
(٤) «عمدة القاري» ٤/ ٤٢٥.

الفيّوميّ رحمه الله: «الدَّفْعَة» بالفتح: المرّة، وبالضمّ: اسمٌ لما يُدفع بمرّة، يقال: دَفعتُ من الإناء دَفْعَةً بالفتح بمعنى المصدر، وجمعُها دَفَعَاتٌ، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات، وبَقِيَ في الإناء دُفْعَةٌ بالضمّ: أي مقدارٌ يُدفع. انتهى[١]. (فَمَثَلَ قَائِماً) أي انتصب الشابّ قائماً، يقال: مَثَلَ بين يديه مُثُولاً: من باب قَعَد: إذا انتصب قائماً، قاله في «المصباح»[٢]، وزاد في «القاموس»: «مَثُل» بضمّ المثلّثة، ككرُم.

فـ«قائماً» حال مؤكّد لعامله، وهو «مَثَلَ»، على حدّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ «لَا تَعْثَ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا»

(فَنَالَ) الشابّ (مِنْ أَبِي سَعِيدٍ) رضي الله عنه أي أصاب من عِرْضه بالشتم، أو نحوه، وهو من النيل، وهو الإصابة (ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ) أي من المسجد.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وفيما فعله أبو سعيد رضي الله عنه دليلٌ على دفع المارّ بين المصلّي، وبين سترته، وإن ازدحم الناس، ولم يجد المارّ سبيلاً سوى ذلك، ويدلّ عليه أيضاً قول النبيّ ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه، لكان أن يقِفَ أربعين خيرٌ له من أن يمرّ»، فإنه يدلّ على أن وقوفه أربعين ينتظر مسلكاً يُباح له المرور فيه خيرٌ له من المرور بين يدي المصلّي، وإن لم يجد طريقاً غيره.

وقد قال بعض الشافعيّة والمالكيّة، والحنابلة: لا يكره المرور حينئذ، ولا يمنع منه، قال الحنابلة: لكن يضع المارّ شيئاً يمرّ من ورائه، أو يخطّ خطّاً إذا لم يجد.

قال: والرجوع إلى ما فَهِمه الصحابيّ من الحديث الذي رواه، وعمل به مستدلّاً به أولى.

قال: وقول النبيّ ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلّي، فلا يدع أحداً يمُرّ بين يديه، وليدرأ ما استطاع» أمرٌ بدفع المارّ، ونهي عن تمكينه من المرور، وظاهره الوجوب، وقد وقع في كلام ابن عبد البرّ ما يقتضيه، وأنه لا يعلم فيه خلافاً،

---

(١) «المصباح» ١/ ١٩٦.
(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٦٤.

ووقع في كلامه أيضاً ما يقتضي أنه على الندب دون الوجوب. انتهى كلام ابن رجب [(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ ابن رجب في تحقيقه هذا.

أما أوّلاً فإن ما فهمه أبو سعيد رضي الله عنه من أن الدفع على إطلاقه، سواء كان للمارّ مندوحة أم لا؟ هو الحق الذي ينبغي أن لا يُتجاوز إلى غيره إلا بدليل أوضح منه، من نصّ أو إجماع؛ لأن الصحابي من أهل اللسان يفهم دقائق اللغة العربيّة، ويفهم حقائق الشريعة، حيث جالس صاحبها ﷺ، وفهم مقاصده، فينبغي أن يُقدّم على فهم غيره، والله تعالى أعلم.

وأما ثانياً فقوله: «وظاهره الوجوب»، هو الذي سبق لنا ترجيحه، وإن كان الأكثرون على خلافه؛ لأن الأمر والنهي للوجوب والتحريم، ما لم يصرفهما صارف، ولم يذكر القائلون بالندبيّة هنا صارفاً معتبراً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ**) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُميّة الأمويّ، أبو عبد الملك المدنيّ، يقال: إنه رأى النبيّ ﷺ، قاله الواقديّ، ولم يَحفَظ منه شيئاً، توُفّي النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، ولي الخلافة في آخر سنة (٦٤)، ومات بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة (٦٥هـ) وهو ابن (٦١ أو ٦٣) سنة، وله ذكر عند المصنّف، وأخرج له البخاريّ، والأربعة.

(**فَشَكَا إِلَيْهِ**) أي إلى مروان (**مَا**) موصولة، أي الذي (**لَقِيَ**) بفتح أوله، وكسر ثانيه، من باب تعب، أي أصابه من أبي سعيد من الدفع على نحره (**قَالَ**) أبو صالح (**وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ**) رضي الله عنه (**عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ**) «ما» استفهاميّة مبتدأ، و«لك» خبره وقوله: (**وَلِابْنِ أَخِيكَ**) عطف على «لك» بإعادة الخافض، وهو لازم عند جمهور النحاة، خلافاً لابن مالك، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ... ضَمِيرِ خَفْضٍ لَازِماً قَدْ جُعِلَا
وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِماً إِذْ قَدْ أَتَى ... فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٤/ ٨٠ ـ ٨١.

وأطلق الأُخُوّة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيِّد أن المارّ غير الوليد؛ لأن أباه عُقبة قُتل كافراً، واستَدَلَّ الرافعيّ بهذه القصّة على مشروعية الدفع، ولو لم يكن هناك مَسْلَكٌ غيره، خلافاً لإمام الحرمين.

وقوله: (**جَاءَ يَشْكُوكَ؟**) أي يُخبر عنك بسوء فعلك به، وفي بعض النسخ: «يشتكيك»، وهو بمعناه، قال في «المختار»: شكاه، من باب عَدَا وشِكَايَةً بالكسر، وشَكِيّةً، وشكاةً بالفتح: أي أخبر عنه بسوء فعله به، فهو مَشْكُوٌّ، ومَشْكيٌّ، والاسم: الشَّكْوَى، وأشكاه: فَعَلَ به فعلاً أحوجه إلى أن يشكوه، وأشكاه أيضاً: أعتبه من شكواه، ونزع عنه شِكايته، وأزاله عمّا يشكوه، وهو من الأضداد، واشتكاه مثلُ شكاه. انتهى[1]. وأفاد في «القاموس» أن شَكَيت بالياء لغة في شَكَوت بالواو[2].

والجملة محلّ نصب على الحال من «ابن أخيك».

(**فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ**) رضي الله عنه (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**) قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ولو أخذ من هذا جواز التستّر بالأشياء عموماً، لكان فيه ضعفٌ؛ لأن مقتضى العموم جواز المقاتلة عند وجود كلّ شيء ساتر، لا جواز الستر بكلّ شيء، إلا أن يُحمل الستر على الأمر الحسيّ، لا الأمر الشرعيّ، وبعض الفقهاء كَرِه التستّر بآدميّ، أو حيوان غيره؛ لأنه يصير في صورة المصلّي إليه، وكرهه مالك في المرأة. انتهى[3].

(**فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ**) أي يمرّ (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي بينه وبين الساتر الذي أمامه، وليس المراد ما يعم ما وراء السترة؛ لأن المرور وراءها جائز، كما تقدّم في حديث طلحة رضي الله عنه حيث قال: «ولا يبالي مَن مرّ وراء ذلك». (**فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ**) أي صدر مريد المرور (**فَإِنْ أَبَى**) أي امتنع عن الرجوع (**فَلْيُقَاتِلْهُ**) بكسر لام الأمر، وسكونها (**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**) أي لكونه متمرّداً عن الاستجابة لترك المنكر، فكلّ من عَتَى، وتَمَرّد عن الحقّ، فهو شيطان، أو المراد أن الذي حمله على هذا العصيان شيطانه الذي تسلّط عليه، ويؤيّد هذا حديث ابن

(١) «مختار الصحاح» (ص١٦٩). (٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٥٠.
(٣) «إحكام الأحكام» ٢/ ٤٥٤ بنسخة الحاشية.

عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فإن معه القرين»، والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبقت مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٥] (٥٠٦) - (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّالُ، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د تّ س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ - (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ**) الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٤ - (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٥ - (**صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ**) الْجَزَريّ، نزيل مكة، ثقة [٤].

رَوَى مالك بن أوس بن الْحَدَثان، وسعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، والقاسم بن محمد، والزهريّ، وهو من أقرانه، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وابن جريج، ومالك، وابن إسحاق، ومعمر، والسفيانان، والضحاك بن عثمان، وجرير بن عبد الحميد، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة من الثقات، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ، قال: قلت له: من أهل مكة؟ فقال: من أهل الجزيرة، سكن مكة، وقال له سفيان: بلغني أنك

من الخوارج، قال: كنت منهم، فعافاني الله منه، قال أبو داود: كان مُتَوَحِّشاً يصلي بمكة جمعةً، وبالمدينة جمعةً، وقال ابن سعد: تُوُفِّي في أول خلافة بني العباس، وكان ثقةً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر بعضهم أنه عَمّ محمد بن إسحاق بن يسار، وهو وَهَمٌ ممن قاله، وقال النسائيّ، ويعقوب بن سفيان: ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب ﵄، ذُكر في الباب الماضي.

وقوله: (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ) أي مصاحبه من الشياطين، قال ابن الأثير ﵀: القرين يكون في الخير والشرّ، قال: ومنه الحديث: «ما من أحد إلا وُكل به قرينه»، أي مصاحبه من الملائكة والشياطين، وكلّ إنسان فإن معه قريناً منهما، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير، ويحُثّه عليه، وقرينه من الشياطين يأمره بالشرّ، ويَحثّه عليه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار ابن الأثير بهذا إلى ما أخرجه المصنّف ﵀ عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِل به قَرينه من الجنّ»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلمُ، فلا يأمرني إلا بخير»[٢].

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»، عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منكم من أحد، إلا وقد وُكِل به قرينه من الشياطين»، قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولكن الله أعانني عليه، فأسلم»[٣].

وأخرج الدارميّ في «سننه» عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ﵁ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا ومعه قرينه من الجنّ، وقرينه من الملائكة»، قالوا: وإياك؟ قال: «نعم وإياي، ولكن الله أعانني عليه، فأسلم».

---

(١) «النهاية» ٤/ ٥٤.

(٢) سيأتي للمصنّف في «صفة القيامة» برقم (٢٨١٤).

(٣) «المسند» برقم (٢٣١٩).

قال أبو محمد: من الناس من يقول: أسلَمَ استسلم، يقول: ذَلَّ. انتهى(١).

وتمام شرح الحديث، وفوائده، تقدّمت في شرح الأحاديث الماضية.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١١٣٥ و١١٣٦] (٥٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٦٢ و٢٣٧٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٥٧٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ**) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله بن شريك بن زهير بن سارية أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن أفلح بن حميد، وأسامة بن زيد الليثيّ، وخُثَيم بن عِراك،

(١) «سنن الدارميّ» برقم (٢٦١٨).

(٢) وفي نسخة: «حدّثنيه إسحاق»، وفي أخرى: «حدّثني».

وسعيد بن أبي عروبة، والثوريّ، ومالك، وكثير بن زيد، والهيثم بن رافع، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو موسى، وبُندار، وعمرو بن عليّ، وإسحاق بن منصور، وعباس بن عبد العظيم، وهارون الحمّال، ومحمد بن رافع، وبكر بن خلف، وأبو خَيثمة، ومحمد بن يحيى الذُّهْليّ، وغيرهم.

قال الأثرم، عن أحمد: ثقةٌ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: أنا أحدث عنه، وقال أبو زرعة: هم ثلاثة إخوة، وهم ثقات، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، وقال العُقَيليّ: عبد الكبير ثقةٌ، وأخوه أبو عليّ ثقةٌ، والأخ الثالث ضعيف، يعني عُميراً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هم إخوة أربعة: أبو بكر، وأبو عليّ، وأبو المغيرة، واسمه عُمير، وشَرِيكٌ، وقال الدارقطنيّ: هم أربعة إخوة، لا يُعْتَمَد منهم إلا على أبي بكر، وأبي عليّ.

وقال محمد بن سعد: كان ثقةً، وتُوُفّي بالبصرة سنة أربع ومائتين، وفيها أرَّخه أبو داود.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث فقط.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَ، بِمِثْلِهِ**) الضمير لأبي بكر الحنفيّ، أي قال أبو بكر، عن الضحّاك بن عثمان بمثل رواية محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك، عنه.

[**تنبيه**]: رواية أبي بكر الحنفيّ هذه ساقها الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٩) فقال:

(٨٠٠) أنا أبو طاهر(١)، نا أبو بكر(٢)، ثنا بُندار، ثنا أبو بكر ـ يعني الحنفيّ ـ ثنا الضحاك بن عثمان، حدثني صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصَلِّ إلا إلى سُتْرة، ولا تَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين

---

(١) هو حفيد ابن خزيمة: محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة الراوي عن جدّه، المتوفّى سنة (٣٨٧هـ).

(٢) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة، صاحب الصحيح.

يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإن معه القرين». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٠) ـ (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٧] (٥٠٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ[١] مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أُميّة، مولى عمر بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كان يُرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٢ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) العابد مولى ابن الحضرميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٣ ـ (**أَبُو جُهَيْمٍ**) ـ بالتصغير ـ ابن الحارث بن الصِّمّة ابن عمرو الأنصاريّ، قيل: اسمه عبد الله، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو عبد الله بن جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة، وقيل: اسمه الحارث بن الصّمّة، وقيل: هو آخر غيره، صحابيّ معروفٌ، وهو ابن أخت أُبيّ بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما، تقدّم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٨.

---

(١) وفي نسخة: «خيرٌ له».

والباقيان تقدّما قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبي النضر، عن بسر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة سوى حديثين، هذا عند جميعهم، وحديث التيمّم: «أقبل النبيّ ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجلٌ، فسلّم عليه...» الحديث عندهم إلا الترمذيّ، وابن ماجه، راجع: «تحفة الأشراف»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ) المدنيّ العابد **(أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ)** الصحابيّ المشهور، مات بالكوفة سنة (٦٠) وقيل: (٧٠)، وله (٨٥) سنةً، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» (٢٣٨/٣٤). **(أَرْسَلَهُ)** أي أرسل بسر بن سعيد **(إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ)** رضي الله عنه، قال في «الفتح»: هكذا رَوَى مالك هذا الحديث في «الموطأ» لم يُخْتَلف عليه فيه، أن المرسِلَ هو زيد، وأن المرسَلَ إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوريّ، عن أبي النضر، عند مسلم، وابن ماجه، وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة، عن أبي النضر، فقال: «عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله...»، فذكر هذا الحديث.

قال ابن عبد البرّ: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة، عن أبيه، عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: هو خطأ، إنما هو: «أرسلني زيد إلى أبي جهيم»، كما قال مالك.

---

(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ٨/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

وتَعَقَّب ذلك ابن القطان، فقال: ليس خطأُ ابن عيينة فيه بمتعين؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بَعَثَ بُسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم، يَستثبِت كلٌّ واحد منهما ما عند الآخر.

قال الحافظ: تعليل الأئمة للأحاديث مبنيّ على غلبة الظنّ، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا، لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال، فَيُعْتَمَدُ، ولولا ذلك لما اشتَرَطوا انتفاء الشذوذ، وهو ما يخالف الثقة فيه مَن هو أرجح منه في حدّ الصحيح. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في شرح المقدّمة أن اشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الصحيح بمعنى المخالفة المذكورة فيه نظر؛ لأنه ينافي قبول زيادة الثقة، وإنما الصحيح انتفاء العلّة، فراجع ما كتبته هناك، تجد تحقيقاً نفيساً، وبالله تعالى التوفيق.

وحاصل الاختلاف هنا أن يرجّح ما قاله ابن معين: من أن ابن عيينة أخطأ في هذا، وأما ما جمع به ابن القطّان، فلا يخفى ما فيه من التكلّف، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت كلاماً للحافظ ابن رجب يؤيّد هذا، حيث قال في «شرح البخاريّ»: ورواه ابن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو الجهيم أسأل زيد بن خالد الجهنيّ: ما سمعتَ من النبيّ ﷺ يقول؟ فذكره من رواية زيد بن خالد، عن النبيّ ﷺ، كذا رويناه في «مسند الحميديّ» عن سفيان، وكذا خرّجه ابن ماجه عن هشام بن عمّار، عن ابن عيينة، إلا أنه قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله، ولم يذكر من أرسله، وذكر أن الشكّ في تمييز الأربعين من ابن عيينة، وهذا كلُّه وَهَمٌ.

وممن نصّ على أن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد، عن النبيّ ﷺ وَهَمٌ من ابن عُيينة وخطأٌ؛ ابنُ معين في رواية ابن أبي خيثمة، وأشار إليه الإمام أحمد في رواية حنبل.

وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده، ولم يحفظه جيّداً.

---

(١) «الفتح» ١/٦٩٦.

وقد روي عنه كقول مالك وسفيان(١) على الصواب، خرّجه ابن خزيمة عن عليّ بن خَشْرَم عنه.

ومن تكلّف الجمع بين القولين من المتأخرين، فقوله ليس بشيء، ولم يأت بأمر يُقْبل منه.

وقد رواه الضحّاك بن عثمان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصليّ، والمصلّي ما عليهما...»، وذكر الحديث، خرّجه أبو العبّاس السّرّاج في «مسنده»، وهذا يوافق رواية ابن عيينة، وهو أيضاً وَهَمٌ، وزيادته «والمصلّي» غير محفوظة أيضاً. انتهى كلام ابن رجب(٢)، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(**يَسْأَلُهُ**) جملة حاليّة من المفعول، وهي من الأحوال المقدّرة، أي حال كون بسر مقدّراً سؤاله أبا جُهيم (**مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «ما» استفهاميّة مبتدأ، و«ذا» خبره، وهو اسم موصول بمعنى الذي، كما قال في «الخلاصة»:

وَمِثْلُ «مَا» «ذَا» بَعْدَ «ما» اسْتِفْهَامِ   أَوْ «مَنْ» إذا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلَامِ

والعائد محذوف، والجملة في موضع المفعول الثاني لـ«يسأل»، وهو معلّق عنها للاستفهام، والتقدير: يسأله أيّ الشي الذي سمعه من رسول الله ﷺ، ويَحتَمِل أن يكون «ماذا» اسماً مركّباً بمنزلة اسم واحد للاستفهام، وهو معنى قول ابن مالك: «إذا لم تُلْغَ»، فيكون مفعولاً مقدّماً لـ«سَمِعَ»(٣).

(**فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟**) أي أمامه بالقرب منه، وعَبَّر باليدين؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختُلِف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مَرّ بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رَمْيَةٍ بحجر، قاله في «الفتح»(٤).

---

(١) أي الثوريّ.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٤/ ٨٩ ـ ٩١.

(٣) راجع: «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» للسمين الحلبيّ ٢/ ٣٨٤ عند قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾.

(٤) ١/ ٦٩٦.

(**قَالَ أَبُو جُهَيْم**) ﷺ (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ؟»**) تقدم الكلام عليه آنفاً، وقال في «العمدة»: كلمة «ما» استفهام، ومحلّه الرفع على الابتداء، وكلمة «ذا» إشارة، والأولى أن تكون «ذا» موصولةً بدليل افتقاره إلى شيء بعده؛ لأن تقديره: ماذا عليه من الإثم، ثم إن «ماذا عليه» في محلّ النصب على أنه سدّ مسدّ المفعولين لقوله: «يعلم»، وقد عُلّق عمله بالاستفهام. انتهى(١).

وقال الكرمانيّ رحمه الله: أبهم الأمر؛ ليدلّ على فخامته، وأنه مما لا يُقَدَّرُ قدرُهُ، ولا يدخل تحت العبارة. انتهى(٢).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قوله: «ماذا عليه» زاد الكشميهنيّ: «من الإثم»، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها، وقال ابن عبد البرّ: لم يُخْتَلَف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة، وأصحاب المسانيد، والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: «يعني من الإثم»، فَيَحْتَمِل أن تكون ذُكِرت في أصل البخاريّ حاشيةً، فظنها الكشميهنيّ أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفّاظ، بل كان راويةً، وقد عزاها المحبّ الطبريّ في «الأحكام» للبخاري، وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين»، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحاً، ولما ذَكَره النووي في «شرح المهذب» دونها، قال: وفي رواية رَوَيناها في «الأربعين» لعبد القادر الرُّهاويّ: «ماذا عليه من الإثم». انتهى ما في «الفتح»(٣).

وعبارة الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقد وقع في بعض نسخ كتاب البخاريّ ومسلم أيضاً بعد «ماذا عليه» «من الإثم»، وهي غير محفوظة، وذكر ابن عبد البرّ

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٤٣٠.
(٢) «شرح البخاري» للكرمانيّ رحمه الله ٤/ ١٦٣.
(٣) ١/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧.

أن هذه اللفظة في رواية الثوريّ، عن سالم أبي النضر، وقد وقعت في كتاب ابن أبي شيبة من رواية الثوريّ مدرجةً بلفظ «يعني من الإثم»، فدلّ على أنها مدرجة من قول بعض الرواة، وتفسير للمعنى؛ فإن هذا يُفهَم من قوله: «ماذا عليه»، فإن ابن آدم له عمله الصالح، وعليه عمله السيئ، كما قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ الآية [فصلت: ٤٦]، وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا كان هذا عليه، فهو من سيّئاته. انتهى[١].

وقوله: (**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ**) جواب «لو»، وكلمة «أن» مصدريّة، والتقدير: لو يعلم المارُّ مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلّي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: جواب «لو» ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له. انتهى[٢].

وتعقّبه العينيّ، فقال: لا ضرورة إلى هذا التقدير، وهو تصرّف فيه تعسّفٌ، وحقّ التركيب ما تقدّم. انتهى[٣].

قال الكرمانيّ رحمه الله: وأبهم العدد تفخيماً للأمر، وتعظيماً. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: قلت: ظاهر السياق أنه عيّن المعدود، ولكن شكّ الراوي فيه. انتهى.

وقال الكرمانيّ: فإن قلت: هل للتخصيص بالأربعين حكمةٌ معلومةٌ؟.

قلت: أسرار أمثالها لا يعلمها إلّا الشارع.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك؛ لأن الغالب في أطوار الإنسان أن كمال كل طَور بأربعين كأطوار النطفة، فإن كل طور منها بأربعين، وكمال عدل الإنسان في أربعين سنةً، ثم الأربعة أصل جميع الأعداد؛ لأن أجزاءه وهي عشرة، ومن العشرات المئات، ومنها الألوف، فلما أُريد التكثير ضوعف كل إلى عشرة أمثاله. انتهى[٤].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٤/ ٩١.
(٢) «شرح الكرمانيّ» ٤/ ١٦٣.
(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٤٣٠.
(٤) «شرح الكرمانيّ» ٤/ ١٦٣.

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الذي ذكره الكرمانيّ أوّلاً هو المعتمد، فهذا العدد ونحوه مما لا ينبغي أن يوكل وجه حكمته إلى الشارع الحكيم، وأما الوجه الثاني، فإنه تكلّف ظاهر، تردّه رواية المائة، ففي رواية ابن ماجه، وابن حبّان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها».

وأما ما ذكره العينيّ في وجه الحكمة للمائة أيضاً فمن التكلّف الظاهر، ومثل هذا من فضول الكلام، فينبغي عدم الخوض فيه، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ بعد ذكر رواية المائة ما نصّه: وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معيَّن.

وَجَنح الطحاويّ إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين؛ زيادةً في تعظيم الأمر على المار؛ لأنهما لم يقعا معاً؛ إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زجر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر، ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثَبَتَ الْمُدَّعَى، وأما دونها فمن باب أولى.

وقد وقع في «مسند البزار» من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان: «لكان أن يقف أربعين خريفاً»، أخرجه عن أحمد بن عَبْدة الضبيّ، عن ابن عيينة.

وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة، والشك في طريق غيره دالّا على التعدد.

لكن رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وغيرهم من الحفاظ، عن ابن عيينة، عن أبي النضر على الشك أيضاً، وزاد فيه: «أو ساعةً»، فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعَا معاً من راو واحد في حالة واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكر في الحال، فجزم، وفيه ما فيه. انتهى[(١)].

وقوله: (**خَيْراً لَهُ**) خبر «كان»، واسمها قوله: «أن يقف» في تأويل المصدر، أي لكان وقوفه أربعين خيراً له، ووقع في بعض النسخ «خيرٌ له»

(١) «الفتح» ١/ ٦٩٧.

بالرفع، قال في «الفتح»: في روايتنا بالنصب على أنه خبر «كان»، ولبعضهم «خير» بالرفع وهي رواية الترمذيّ، وأعربها ابن العربي على أنها اسم «كان»، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة؛ لكونها موصوفةً، ويَحْتَمِل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها. انتهى.

واعترض السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ إعراب ابن العربيّ بأن القواعد تأبى ذلك؛ لأن قوله: «أن يقف» بمنزلة الاسم المعرفة، فلا يصلح أن يكون خبراً لـ«كان»، وتكون النكرة اسماً لها، بل «أن» مع الفعل يكون اسماً لـ«كان» مع كون الخبر معرفةً متقدّمةً، مثلُ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟﴾ الآية [آل عمران: ١٤٧]، ولهذا نظائر في القرآن، وكذلك المعنى يأبى ذلك عند التأمّل، فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن، والجملة مفسّرة للشأن، أو أن «خير» منصوب على أنه خبر «كان»، وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث، فإنهم كثيراً ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب، كما صرّح به النوويّ، والسيوطيّ، وغيرهما في مواضع. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ، وإن وقع في كلام العينيّ ما يُفيد تعقّبه، لكنه هو الوجه، فتأمله بالإنصاف.

والحاصل أن «خير» في حالة الرفع خبر لـ«أن يقف»، والجملة خبر «كان»، واسمها ضمير الشأن، أو «أن يقف» اسمها، و«خيراً» خبرها منصوب بالفتحة، لكنه مكتوب بصورة المرفوع والمجرور على عادة قدماء المحدّثين، وهو أيضاً لغة ربيعة، فإنهم يقفون على المنصوب المنوّن بالسكون، كرأيت زيد، والله تعالى أعلم.

(**مِنْ أَنْ يَمُرَّ**) متعلّقٌ بـ«خير» (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) ظرف لـ«يمُرّ»، أي من مروره أمام المصلي.

(**قَالَ أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أميّة الراوي عن بُسر بن سعيد، قال في «الفتح»: هو كلام مالك، وليس من تعليق البخاريّ؛ لأنه ثابت في «الموطأ» من جميع الطرق، وكذا ثبت في رواية الثوريّ، وابن عيينة، كما ذكرنا. انتهى[١].

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٩٧.

(**لَا أَدْرِي**) «لا» نافية، ولذا رفع الفعل بعدها، أي لا أعلم (**قَالَ**) وفي رواية البخاريّ: «أقال» بهمزة الاستفهام، وتقدّر هنا، والظاهر أن فاعل «قال» ضمير بسر، وقال الكرمانيّ رحمه الله: فاعله بسرٌ، أو رسول الله ﷺ. انتهى[(١)]. (**أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً**) لأنه ذكر العدد، أعني أربعين، ولا بدّ من مميّز، وهو لا يخلو عن هذه الأشياء، وقد أُبهم هنا، وقد سبق آنفاً أن الحكمة في إبهامه التفخيم والتعظيم على ما قيل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي جُهيم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٣٧/٥٠ و١١٣٨] (٥٠٧)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٥١٠)، و(أبو داود) فيها (٧٠١)، و(الترمذيّ) فيها (٣٣٦)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٦٦) وفي «الكبرى» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٩٤٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٣٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٨٤ و٨٥ و٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٩١ و١٣٩٢ و١٣٩٣ و١٣٩٤ و١٣٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٤٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن المرور بين يدي المصلّي ممنوع، قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك. انتهى. ومقتضى ذلك أن يُعَدَّ في الكبائر.

---

(١) «شرح الكرمانيّ» ٤/ ١٦٣.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز أخذِ القرين عن قرينه ما فاته، أو استثباته فيما سَمِع معه.

٣ ـ **(ومنها)**: الاعتمادُ على خبر الواحد؛ لأن زيداً اقتصر على النزول مع القدرة على العلوّ اكتفاء برسوله المذكور.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال «لو» في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي الوارد فيما أخرجه المصنّف في «القدر» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القويّ خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرِصْ على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تَعْجَزْ، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَّرَ اللهُ، وما شاء فَعَل، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان»(١)؛ لأن محل النهي أن يُشْعِر بما يُعانِد المقدور، كما سيأتي في «كتاب القدر» ـ إن شاء الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ابن بطال: استنبط من قوله: «لو يَعْلَم» أن الإثم يَختصّ بمن يعلم بالنهي، وارتكبه.

قال الحافظ: وأخذه من ذلك فيه بُعْدٌ، لكن هو معروف من أدلة أخرى. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يَختَصّ بمن مَرّ، لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي، أو قعد، أو رَقَدَ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي، فهو في معنى المارّ، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما دلّ عليه ظاهر الحديث هو الحقّ؛ لأن التشويش ليس خاصّاً بهذه الأشياء، بل قد يحصل ممن كان وراء ظهر المصلّي، أو عن يمينه، أو يساره، فالحديث لا يدلّ على هذا كلّه، بل دليل النهي عن التشويش معلوم من أدلّة الشرع الأخرى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن ظاهرهُ عموم النهي في كل مُصَلٍّ، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد؛ لأن المأموم لا يضرّه مَن مَرّ بين يديه؛ لأن سترة إمامه سترة له، أو إمامه سترة له.

---

(١) سيأتي للمصنّف في «كتاب القدر» برقم (٢٦٦٤).

قال الحافظ: والتعليل المذكور لا يطابق المدَّعَى؛ لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي، لا عن المارّ فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ فيه نظرٌ؛ لأن التعليل بالتشويش ليس منصوصاً عليه حتى يُعتمد، بل الأقرب تعليله بأنه يقطع المناجاة بين المصلي وبين ربّه، فما قاله بعض المالكيّة هو الأرجح، كما لا يخفى على من تأمله.

وأيضاً فقد تقدّم مرور ابن عبّاس ﵄ بين يدي بعض المأمومين، ولم يُنكر ذلك عليه، فدلّ على كون حكم المأموم غير حكم الإمام والمنفرد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن العلامة ابن دقيق العيد: ذكر أن بعض الفقهاء المالكية قَسَمَ أحوال المارّ والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأثم المارّ دون المصلي، وعكسه، ويأثمان جميعاً، وعكسه.

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سُترة في غير مَشْرَع، وللمارّ مندوحة، فيأثم المارّ دون المصلي.

الثانية: أن يصلي في مَشْرَع مسلوك بغير سترة، أو متباعداً عن السترة، ولا يجد المارّ مندوحة، فيأثم المصلي دون المارّ.

الثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المارّ مندوحةً فيأثمان جميعاً.

الرابعة: مثل الأولى، لكن لم يجد المارّ مندوحةً، فلا يأثمان جميعاً. انتهى.

قال الحافظ ﵀: وظاهر الحديث يدلّ على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيِّده قصة أبي سعيد ﵁ السابقة، فإن فيها: «فنظر الشابّ، فلم يجد مَسَاغاً».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ من أن ما دلّ عليه الحديث من عموم النهي لجميع الصور هو الحقّ؛ لظهور حجّته، لكن إذا كانت هناك ضرورة لا بدّ منها، فيكون من باب الاضطرار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية، فليُتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

قال: وقد تقدّمت الإشارة إلى قول إمام الحرمين: إن الدفع لا يُشْرَع للمصلي في هذه الصور، وتبعه الغزاليّ، ونازعه الرافعيّ، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشابّ إنما استوجب من أبي سعيد الدفع؛ لكونه قَصّر في التأخر عن الحضور إلى الصلاة، حتى وقع الزحام. انتهى.

وما قاله مُحْتَمِلٌ، لكن لا يدفع الاستدلال؛ لأن أبا سعيد لم يَعْتَذر بذلك، ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة، أو فيها، مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها، فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير، بل كثرة الزحام حينئذ أوجه، والله أعلم. انتهى.

[تنبيه]: وقع في رواية أبي العباس السّرّاج من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلِّي والمصلَّى»، فحمله بعضهم على ما إذا قَصّر المصلي في دفع المارّ، أو بأن صلى في الشارع، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «والمصلَّى» بفتح اللام، أي بين يدي المصلي، من داخل سترته، وهذا أظهر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الحافظ ابن رجب قال: زيادة «والمصلّي» غير محفوظة. انتهى. وهو أولى مما قاله الحافظ، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٨] (...) ـ **(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ)** أبو عبد الرحمن المصريّ، سكن نيسابور، ثقةٌ، صاحب حديث، من صغار [١٠] (ت سنة بضع ٢٥٠)، تفرّد به المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (وَكِيع) بن الجرّاح تقدّم قبل باب.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدم قبل باب أيضاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟) «ما» استفهاميّة مبتدأ خبره جملة «سمعتَ»، والجملة معلّق عنها العامل المقدّر، بدليل الرواية السابقة، أي يسأل ما سمعت؟... إلخ، و«يقول» في محلّ نصب على الحال من «النبيّ»، أي حال كونه قائلاً.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير سفيان، يعني أن سفيان ذكر الحديث عن سالم أبي النضر بمعنى حديث مالك، عنه.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوري هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٨٤) فقال:

(١٣٩٥) حدّثنا بكار بن قتيبة، قال: ثنا أبو عامر الْعَقَديّ، قال: ثنا سفيان الثوريّ، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن أبي الجهيم الأنصاريّ، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لأن يقوم أربعين في مقامه، خير له من أن يمر بين يديه»، قال: لا أدري أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين سنة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥١) ـ (بَابُ دُنُوِّ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٣٩] (٥٠٨) ـ (حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) الْعَبْديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٠٩/٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي حَازِمٍ**) هو: عبد العزيز المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/٢٩٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو: سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج الأثور التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/٣١٣.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة (٨٨) أو بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/٣١٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، وهو (٦٤) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وهم تسعة، وقد ذكرهم قريباً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه آخر من مات بالمدينة من الصحابة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ**) ﵁ أنه (**قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بفتح اللام، هو المكان الذي يُصلي فيه، والمراد به مقامه ﷺ، وكذا هو في رواية أبي داود، قال: «كان بين مقام النبيّ ﷺ وبين القبلة ممرّ الْعَنْز»، وقال في «العمدة»: المراد مقامه ﷺ في صلاته، ويتناول ذلك موضع القدم، وموضع السجود. انتهى. (**وَبَيْنَ الْجِدَارِ**) بكسر الجيم، قال

الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْجِدار: الحائط، والجمع جُدُرٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، والْجَدْرُ ـ بفتح، فسكون ـ لغة في الجدار، وجمعه جُدْران. انتهى[١].

والمراد جدار المسجد النبويّ مما يلي القبلة، وقد صرّح به في رواية البخاريّ، في «كتاب الاعتصام»، ولفظه من طريق أبي غسان ـ محمد بن مُطَرِّف ـ عن أبي حازم، عن سهل: «أنه كان بين جدار المسجد، مما يلي القبلة، وبين المنبر ممر الشاة»[٢].

(مَمَرُّ الشَّاةِ) بفتح الميمين: أي موضع مرورها، وهو مرفوع على أنه اسم «كان»، وخبرها الظرف المتقدّم، ويَحْتَمل أن تكون «كان» شانيّةً، اسمها ضمير الشأن، والظرف خبر مقدّم، و«ممرٌّ» مبتدأ مؤخّر، والجملة خبر «كان»، وتقدّم في رواية أبي داد بلفظ: «ممرّ الْعَنْز» وهي بفتح، فسكون: المعز.

والمعنى: أن المسافة التي كانت بين المكان الذي يقوم فيه النبيّ ﷺ للصلاة، وبين الجدار الذي أمامه إلى جهة القبلة قدر ما يسع مرور الشاة فيه، وهو كناية عن قربه إليه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني بالمصلّى موضع السجود، وفيه أن السنة قرب المصلّي من سترته. انتهى[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٣٩/٥١] (٥٠٨)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٩٦) و«الاعتصام» (٧٣٣٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٦٢ و٢٣٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٨٩٦ و٥٧٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٢٢)،

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٩٣.
(٢) «صحيح البخاريّ» «كتاب الاعتصام» رقم (٧٣٣٤).
(٣) «شرح النووي» ٤/ ٢٢٥.

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يدلّ على استحباب القرب من السترة، كما جاء عنه ﷺ نصّاً: «إذا صلى أحدكم إلى سُتْرَة، فَلْيَدْنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»، رواه أبو داود، والنسائيّ بسند صحيح.

قال: ولا يُعارَضُ حديث ممرّ الشاة بحديث صلاة النبيّ ﷺ في الكعبة، إذ جَعَل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع؛ إذ قد حَمَل بعض المشايخ حديث مَمَرّ الشاة على ما إذا كان قائماً، وحديث ثلاث أذرع على ما إذا ركع، أو سجد، قال: ولم يَحُدّ مالك في هذا حدّاً، إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع مَن يمر بين يديه، وقد قدّره بعض الناس بقدر شبر، وآخرون بثلاثة أذرع، وكلّ ذلك تحكّمات. انتهى(١).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: حديث سهل رضي الله عنه يدلّ على أن النبيّ ﷺ كان يصلّي قريباً من الجدار، بحيث لا يكون بين موقفه وبين الجدار غير قدر ما تَمُرّ فيه الشاة.

قال: وفي القرب من السترة أحاديث أُخَرُ:

فمنها: ما أخرجه البخاريّ من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان إذا دخل الكعبة، مَشَى قِبَلَ وجهه حين يدخل، وجَعَل الباب قِبَل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبيّ ﷺ صلى فيه».

ومنها: ما ورد في الأمر بالدنوّ من السترة، من غير تقدير بشيء، فروى نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حَثْمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فَلْيَدْن منها، لا يقطعُ الشيطان عليه صلاته»(٢)، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن حبّان في «صحيحه».

وذكر أبو داود في إسناده اختلافاً، وكذلك البخاريّ في «تاريخه»، وقد روي أيضاً عن نافع بن جبير مرسلاً، وفيه: «فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها»،

(١) «المفهم» ٢/ ١٠٧.

(٢) حديث صحيح.

وقال العُقيليّ: حديث سهل هذا ثابت، وقال الميمونيّ: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد ـ: كيف إسناد حديث النبيّ ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فليدن من سُترته»؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس.

وروى ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم، فليُصلّ إلى سُترة، وليدن منها»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه(١).

وروي هذا المتن من وجوه أُخر عن النبيّ ﷺ.

ورَوى إسحاق بن سُويد، عن عمر أنه رأى رجلاً يصلي متباعداً عن القبلة، فقال: تقدّم لا يُفسد الشيطان عليك صلاتك، أما إني لم أقل إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ. أخرجه الإسماعيليّ وغيره، وهو منقطع؛ فإن إسحاق لم يسمع من عمر ﷺ، وقد رُوي مرسلاً، وروي عنه عمن حدّثه عن عمر.

ورَوَى مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ارْهَقُوا القبلة»، أخرجه البزّار، والأثرم، وقال الدارقطنيّ فيما نقله عنه الْبَرْقانيّ: لم يروه إلا مصعب بن ثابت، وليس بالقويّ.

ومعنى إرهاق القبلة: مضايقتها، ومزاحمتها، والدنوّ منها، فسّره به ابن قتيبة، وتوقّف أحمد في تفسيره.

وأخرجه الْجُوزَجانيّ، ولفظه: «إذا صلّى أحدكم، فليُصلّ إلى سترة، وليقرُب منها».

وفي الباب أحاديث أُخر مسندة ومرسلة.

وروى وكيع بإسناده عن ابن مسعود ﷺ قال: يُصلي وبينه وبين القبلة مقدار ممرّ رجل، وعنه قال: لا يصلينّ أحدكم وبينه وبين القبلة فَجْوة.

وسُئل الحسن: هل كانوا يَرقبون في البعد شيئاً؟ قال: لا أعلمه.

وقال ابن المنذر: كان عبد الله بن مُغَفَّل يجعل بينه وبين سترته ستّة أذرع، وقال عطاء: أقلّ ما يكفيك ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعيّ.

---

(١) تقدّم أنه حديث صحيح.

وقال مهنّا: سألت أحمد عن الرجل يصلي كم يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع، ثم قال: إن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع.

وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن مقدار ما بين المصلي وبين السارية؟ فذكر حديث ابن عمر هذا، قيل له: يكون بينه وبين الجدار إذا سجد شبر؟ قال: لا أدري ما شبر؟ قال الأثرم: ورأيته يتطوّع وبينه وبين القبلة شيء كثير، أذرع ثلاثة، أو أكثر.

قال ابن عبد البرّ: ولم يحُدّ مالك في ذلك حدّاً، ثم أشار ابن عبد البرّ إلى أن الآخذين بحديث سهل بن سعد الذي أخرجه البخاري في قدر ممرّ الشاة أولى، وقال في موضع آخر: حديث ابن عمر أصحّ إسناداً من حديث سهل، وكلاهما حسنٌ.

قال ابن رجب: ولو جُمع بين حديث سهل وحديث ابن عمر، فأُخذ بحديث ابن عمر في النافلة، وحديث سهل في الفريضة، لكان له وجهٌ، فإن صلاة النبيّ ﷺ في الكعبة كانت تطوّعاً، وسهل إنما أخبر عن مقام النبيّ ﷺ في مسجده الذي كان يصلي فيه بالناس الفرائض. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: أن العمل بما دلّ عليه حديث سهل، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم هو الحقّ، فكلّ ما مرَّ من الأقوال، والتقديرات، كتقدير بعضهم بستة أذرع، أو غير ذلك مخالف للسنة.

ولا تعارض بين الحديثين، فكلاهما ثابت من فعله ﷺ، وقد بيّن لنا بفعله مقدار القرب من السترة الذي أمر به بقوله، فكان مقداره ممرّ الشاة، وجوّز الزيادة عليه، إلى ثلاثة أذرع، فالأولى للمصلي القرب منها بمقدار ممرّ الشاة، وإن تباعد بمقدار ثلاثة أذرع فلا بأس.

والحاصل أن أرجح المذاهب ـ كما قدّمناه ـ وجوب الصلاة إلى السترة مطلقاً، ووجوب الدنوّ منها، بهذا المقدار، وذلك لأنه ﷺ أمر بهما، وأمره

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٢٥ ـ ٢٩.

للوجوب عند جمهور الأصوليين، وقد بيّن مقدار الدنوّ بفعله، فاتّفق فعله ﷺ وقوله في ذلك، ولله ﷻ الحمد والمنّة على ما بيّن لنا من السنّة.

ومع اتّضاح السنة، وتبيّن الحقّ فما أكثر تساهل الناس في هذين الأمرين، فلا ترى في المصلّين من يعتني باتّخاذ السترة إلا ما شاء ربك، وإذا نصحتهم بذلك يتعلّلون، ويقولون: هذه سنة، وليست بواجبة، مع أن أدلة الوجوب واضحة، ولكن حملهم التقليد الأعمى على مخالف السنّة، وترك المبالاة بها.

ومن العجيب الغريب أن كثيراً منهم يأتي إلى العمود، فيستند إليه، ويصلي، وهو وراءه، ولو فرضنا أنه صلى إليه لما اقترب منه.

وآخرون يدخلون المسجد، فيصلّون في آخره لاصقين ظهورهم بجدار آخر المسجد، والناس يمرّون بين أيديهم، ولا يبالي هؤلاء، ولا المارّون، وهذا كله من غربة السنّة، واستيلاء الجهل، أو الهوى، فإنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٠] (٥٠٩) ـ (حَدَّثَنَا[١] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ، يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ[٢]، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) التميميّ، ويقال: التيميّ، ويقال: مولى باهلة، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٩].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «ذاك المكان».

رَوَى عن حميد الطويل، وسليمان التيميّ، ويزيد بن أبي عُبيد، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وابن أبي ذئب، ومالك، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، وعليّ، ومُعَلَّى بن أسد، وأبو بكر بن أبي شيبة، والفلاس، وبندار، وأبو موسى، وهارون الحمال، وهارون بن سليمان، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، إن شاء الله تعالى، وتُوُفّي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة (٢٠٢)، وقال غيره: في رجب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابن شاهين فيهم، وقال: ثقةٌ ثقةٌ، لا بأس به.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٥٠٩) و(٥٥٩) و(١٠٩٢) و(١٦٧٩) و(١٨٠٢) و(١٨٦٠) و(٢١٤٤).

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ**) الأسلميّ، أبو خالد الحجازيّ مولى سلمة بن الأكوع، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن مولاه، وعُمير مولى آبي اللَّحْم، وهشام بن عروة، وهو أكبر منه.

ورَوَى عنه بُكير بن الأشج، ومات قبله، ويحيى القطان، وحاتم بن إسماعيل، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزوميّ، ويحيى بن راشد، وحماد بن مَسْعَدة، وصفوان بن عيسى، ومكي بن إبراهيم، وأبو عاصم، وغيرهم.

قال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: حجازيّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: تُوُفّي بالمدينة بعد خروج محمد بن عبد الله بسنتين أو ثلاث، وكان ثقةً كثير الحديث، وقال ابن قانع: مات سنة سبع، وقال الواقديّ: مات قبل خروج محمد بن عبد الله، وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة ست، أو سبع وأربعين ومائة، وهو قول ابن حبان بنصّه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٣ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شهد بيعة الرضوان، ومات ﷺ سنة (٦٤) (ع) ٤٣/٢٨٨.

والباقيان تقدّما قريباً، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٦٥) من رباعيّات الكتاب، وقد وقع للإمام البخاريّ ثلاثيّاً، فقد رواه عن مكيّ بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه، والسند الآتي للمصنف، رواه عن محمد بن المثنّى، عن مكيّ، به.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه محمد بن المثنّى، أحد مشايخ الستة بلا واسطة، كما أشرنا إليه في السند الماضي.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «يعني ابن أبي عبيد»، وقوله: «وهو ابن الأكوع»، قد تقدّم بيانه غير مرّة، وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى)** أي يقصد، يقال: تحرّيتُ الشيءَ: إذا قصدته، وتحرّيتُ في الأمر: إذا طلبت أحرى الأمرين، وهو أولاهما، قاله الفيّوميّ[1].

والمعنى: أنه يجتهد، ويختار ذلك المكان للصلاة فيه.

(مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ) أي موضع حصول المصحف، فـ«المكان» مصدر ميّميّ لـ«كان» التامّة، بمعنى حصل، ووُجد، فلا يلزم من إضافة «موضع» إليه إضافة الشيء إلى نفسه، فتنبّه.

و«الْمُصْحَف» مثلّث الميم، وأصله الضمّ، مأخوذ من أُصْحِف مغيّر الصيغة، أي جُمِعت فيه الصُّحُف، وهي جمع صَحِيفة، بفتح، فكسر: وهي الكتاب، وتجمع على صحائف[2].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٣٣.

(٢) راجع: «القاموس» ٣/ ١٦١، و«المختار» ص١٧٤.

(يُسَبِّحُ فِيهِ) بالبناء للفاعل، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالتسبيح صلاة النافلة. انتهى. (وَذَكَرَ) أي سلمة رضي الله عنه لَمّا سأله يزيد بن أبي عبيد، ففي الرواية التالية: «قال: كان سلمة يتحرَّى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مُسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: رأيت النبيّ ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى) أي يقصد (ذَلِكَ الْمَكَانَ) وفي نسخة: «ذاك المكان»، يعني الذي فيه المصحف، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دالّ على أنه كان للمصحف موضع خاصّ به، قال: ووقع عند مسلم بلفظ: «يُصلي وراء الصندوق»(١)، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه.

(وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالقبلة الجدار، وإنما أُخِّر المنبر عن الجدار؛ لئلا ينقطع نظر أهل الصف الأول، بعضِهم عن بعض. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ١١٤٠ و١١٤١] (٥٠٩)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٥٠٢)، و(ابن ماجه) فيها (١٤٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٦٢ و٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٦٣ و٢١٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٢٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧١)، و(أبو عوانة) (١٤٣٥ و١٤٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٢٣ و١١٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان المسافة التي تكون بين المصلي وبين سترته، وهو مقدار ممرّ الشاة.

---

(١) عزاه في «الفتح» ١/ ٦٨٨ بهذا اللفظ إلى مسلم، ولم أجده فيه، إلا أن يكون مصحّفاً من الأسطوانة الآتية في الرواية التالية، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**ومنها**): ما كان عليه الصحابة ﷺ من التسابق في اقتفاء آثار رسول الله ﷺ، فلا يرونه يصلي في موضع إلا صلّوا فيه، ولا ينزل في مكان إلا نزلوا فيه؛ عملاً بقوله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية.

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله النوويّ رحمه الله: وفي هذا أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد، إذا كان فيه فضلٌ، وأما النهي عن إيطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه، فهو فيما لا فضل فيه، ولا حاجة إليه، فأما ما فيه فضل، فقد ذكرناه، وأما من يحتاج إليه لتدريس علم، أو للإفتاء، أو سماع الحديث، ونحو ذلك، فلا كراهة فيه، بل هو مستحبٌّ؛ لأنه من تسهيل طُرُق الخير، وقد نقل القاضي رحمه الله خلاف السلف في كراهة الإيطان لغير حاجة، والاتفاق عليه لحاجة، نحو ما ذكرناه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث الذي أشار إليه هو عن عبد الرحمن بن شِبْل أن رسول الله ﷺ «نَهَى عن ثلاث: عن نَقْرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يُوَطِّن الرجل المقام للصلاة، كما يوطن البعير»، وهو حديث حسنٌ، أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَاه[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا[٢] مَكِّيٌّ، قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ[٣] الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا». (٢) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) وفي نسخة: «عند هذه الأسطوانة».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (مَكِّيّ) بن إبراهيم بن بشير بن فَرْقَد، وقيل: ابن فرقد بن بشير التميميّ الحنظليّ، أبو السَّكَن البلخيّ الحافظ، ثقةٌ ثبتٌ [٩].

رَوَى عن الجعيد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وأيمن بن نابل، ويزيد بن أبي عبيد، وبهز بن حكيم، وأبي حنيفة، ومالك، وابن جريج، وهشام بن حسان، وهشام الدستوائيّ، وجعفر الصادق، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، وروى له هو والباقون بواسطة محمد بن عمرو البلخيّ، وأبي موسى محمد بن المثنى، ومحمد بن حاتم بن ميمون، وأحمد بن أبي سُرَيج الرازيّ، وعبد الله بن مخلد التميميّ، وعبيد الله بن عمر القواريريّ، وهارون الحمال، وبندار، ومجاهد بن موسى، ومحمد بن إسماعيل ابن عُلَيّة، وإبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجانيّ، ومعمر بن محمد بن معمر الْبَلْخيّ، وهو آخر مَن رَوَى عنه، وآخرون.

قال الحاكم: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: حدّثنا إسحاق بن منصور المروزيّ، قال: سألت أحمد بن حنبل، عن مكي بن إبراهيم؟ فقال: ثقةٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالحٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ مأمونٌ، وقال عليّ بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي، بخطه: وسألته ـ يعني ابن معين ـ عن حديث مكيّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر في الصلاة على النجاشيّ، فقال: هذا باطلٌ، وقال الحاكم: حدّثنا بكر بن محمد الصيرفيّ، سمعت عبد الصمد بن الفضل يقول: سألنا مكيّ بن إبراهيم عن هذا الحديث، فحدّثنا به من كتابه: عن مالك، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، وقال: هكذا في كتابي، وقال الخطيب: يقال: إن مكيّ بن إبراهيم رواه بالريّ، فلما جاء بالحجّ سئل عنه، فأبى أن يحدِّث به، وقال عبد الصمد بن الفضل: سمعته يقول: حججت ستين حجة، وتزوجت ستين امرأة، وكتبت عن سبعة عشر نفساً من التابعين، ولو علمت أن الناس يحتاجون إليّ لما كتبت دون التابعين عن أحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء: حدّثنا مكيّ بن إبراهيم الرجل الصالح بنيسابور،

وقال محمد بن عليّ بن جعفر البلخيّ: سألته عن مولده، فقال: سنة ست وعشرين ومائة، وقال البخاريّ: مات سنة أربع أو خمس عشرة، وقال ابن سعد: مات سنة خمس عشرة ومائتين، وفيها أَرَّخه غير واحد، زاد ابن سعد: في النصف من شعبان، وقد قارب مائة سنة، وقال: قَدِم بغداد يريد الحجّ، فحجّ، ورجع، وحدّث في ذهابه ورجوعه، وكان ثقةً ثبتاً في الحديث، وقال مسلمة في «الصلة»: ثقةٌ، وقال الخليليّ: ثقة متفق عليه، وأخطأ في حديثه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، في الصلاة على النجاشيّ، والصواب: عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، يعني كما تقدم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٥٠٩)، و(١٨٣٥) حديث: «من أطاعني فقد أطاع الله. . .»، وأما البخاريّ، فقد روى عنه (٣٣) حديثاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ**) وفي نسخة: «عند هذه الأسطوانة»، بضمّ الهمزة والطاء: الساريةُ، والنون عند الخليل أصلٌ، فوزنها أُفْعُوالةٌ، وعند بعضهم زائدةٌ، والواو أصلٌ، فوزنها أُفْعُلانةٌ، والجمع أَساطين، وأُسْطوانات، على لفظ الواحد، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال في «اللسان»: الأُسْطُوان: الرجل الطويل الرجلين والظهر، وجَمَلٌ أُسْطُوان: طويل العنق مرتفع، ومنه الأُسْطوانة، قال رؤبة:

جَـرَّبْـنَ مِـنِّـي أُسْـطُـوَانـاً أَعْـنَـقَـا   يَـعْـدِلُ هَـذْلَاءَ بِـشِـدْقٍ أَشْـدَقَـا

والأَعْنَقُ: الطويل العُنُق، والأُسْطُوانة: السارية معروفةٌ، وهو من ذلك، وأُسْطُوانُ البيت معروف، وأَسَاطِينُ مُسَطَّنة، ونونُ الأُسطُوانة من أصل بناء الكلمة، وهو على تقدير أُفْعُوالة، وبيان ذلك أنهم يقولون: أَسَاطِينُ مُسَطَّنَةٌ.

وقال الفراء: النون في الأُسطوانة أصليةٌ، قال: ولا نظير لهذه الكلمة في كلامهم، وقال الجوهريّ: النون أصلية، وهو أُفْعُوالةٌ، مثلُ أُقْحُوَانةٍ[2]، وكان

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٦.

(٢) «الأُقْحُوانة» بضمّ الهمزة والحاء: من نبات الربيع، له نَوْرٌ أبيض، لا رائحة له. انتهى. «المصباح» ٢/ ٤٩١.

الأخفش يقول: هو فُعْلُوانَةٌ، قال: وهذا يوجب أن تكون الواو زائدة، وإلى جنبها زائدتان: الألف والنون، قال: وهذا لا يكاد يكون، قال: وقال قوم: هو أُفْعُلانةٌ، ولو كان كذلك لَمَا جُمِع على أساطين؛ لأنه لا يكون في الكلام أَفَاعِينُ.

وقال ابن بَرِّيٍّ عند قول الجوهريّ: إن أُسطوانة أُفعُوالة مثل أُقحُوانة، قال: وزنها أُفعلانة، وليست أُفعوالة، كما ذَكَرَ، يَدُلُّك على زيادة النون قولهم في الجمع: أَقَاحِيُّ وأَقَاحٍ، وقولهم في التصغير: أُقَيحِيَةٌ.

قال: وأما أُسطوانة فالصحيح في وزنها فُعْلُوانة؛ لقولهم في التكسير: أَسَاطين، كسَرَاحِين، وفي التصغير: أُسَيْطِينة، كسُرَيحين، قال: ولا يجوز أن يكون وزنها أُفْعُوالة؛ لقلة هذا الوزن، وعدم نظيره.

فأما مُسَطَّنَةٌ ومُسَطَّنٌ، فإنما هو بمنزلة تَشَيْطَن، فهو مُتَشيطِنٌ، فيمن زَعَم أنه من شاط يَشِيط؛ لأن العرب قد تَشْتَقّ من الكلمة، وتُبْقِي زوائده، كقولهم: تَمَسْكَنَ، وتَمَدْرَعَ، قال: وما أنكره بَعْدُ من زيادة الألف والنون بعد الواو المزيدة في قوله: وهذا لا يكاد يكون، فغير منكر، بدليل قولهم: عُنْظُوان[1]، وعُنْفُوان[2]، ووزنهما فُعْلُوان بإجماع، فعلى هذا يجوز أن يكون أُسْطُوانة، كعُنظُوانة، قال: ونظيره من الياء فِعْليانُ، نحو صِلِيَّان، وبِلِيّان، وعِنْظِيان، قال: فهذه قد اجتمع فيها زيادة الألف والنون وزيادة الياء قبلها، ولم ينكر ذلك أحد، ويقال للرجل الطويل الرجلين، والدابة الطويل القوائم: مُسَطَّنٌ، وقوائمه: أساطينهُ. انتهى[3].

وقوله: **(يَا أَبَا مُسْلِمٍ)** كنية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وقوله: **(أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ)** وفي رواية ابن حبّان: «عن يزيد بن أبي عبيد أنه كان يأتي مع سلمة بن الأكوع إلى سُبْحة الضحى، فيَعْمِدُ إلى الأُسطوانة دون المصحف، فيُصلي قريباً منها، فأقول له: ألا تصلي

---

(١) «العُنظُوان، كعُنْفُوان: الشِّرِّيرُ الْمُسَمِّعُ، والساخر الْمغْري. اهـ. «القاموس» ٢/ ٣٩٦.
(٢) «عُنْفُوانُ الشيء»: أوله. اهـ. «المصباح» ٢/ ٤٣٣.
(٣) «لسان العرب» ١٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

ها هنا، وأُشير له إلى بعض نواحي المسجد، فيقول: إني رأيت رسول الله ﷺ يتحرّى هذا المقام». انتهى(١).

وقوله: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا**) أي يقصد الصلاة عند هذه الأُسطُوانة.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: والأسطوانة المذكورة حقّق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسّطة في الروضة المباركة، وأنها تُعرف بأسطوانة المهاجرين، قال: وروي عن عائشة ﵂ أنها كانت تقول: «لو عَرَفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام»، وأنها أسرّتها إلى ابن الزبير، فكان يُكثر الصلاة عندها، قال: ثم وجدت ذلك في «تاريخ المدينة» لابن النجّار، وزاد: «أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها»، وذكره قبله محمد بن الحسن في «أخبار المدينة». انتهى(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٢) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَتَّخِذِ الْمُصَلِّي السُّتْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٢] (٥١٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، مِنَ الْكَلْبِ

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) «الفتح» ١/ ٦٨٨.

الْأَحْمَرِ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم المذكور في السند التالي، و«عُلَيَّة» أمه، الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن عُبيد بن دينار الْعَبْدي، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٧٣.

٥ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) الْعَدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقة فقيه [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ**) الْغِفاريّ البصريّ، ثقة [٣].

رَوَى عن عَمّه أبي ذرّ، وعمر، وعثمان، والحكم ورافع ابني عمرو، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة ﭫ.

ورَوَى عنه حميد بن هلال، وأبو العالية البرّاء، وأبو عِمران الْجَوْنيّ، وسَوَادة بن عاصم، ومحمد بن واسع، وأبو عبد الله الْحَربيّ، وأبو نَعَامة السَّعْديّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: يُكْتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: يُكْنَى أبا النضر، وكان ثقةً، وله أحاديث، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، ذكره البخاريّ في «الأوسط» في فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين، ونقل الذهبيّ أن بعضهم قال: ليس بحجة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا جرح مجمل معارض لتوثيق هؤلاء الأئمة له، فلا ينبغي أن يُلتفت إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٠) حديثاً.

٧ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الْغِفَاريّ الصحابيّ الشهير، واسمه جُندب بن جُنَادة على الأصحّ، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات ﵁ سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وله فيه شيخان فرق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من إسماعيل، وأبو ذرّ ﵁ مدنيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين البصريين روى بعضهم عن بعض: يونس، عن حُميد، عن عبد الله بن الصامت، ورواية الأخيرين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة، وفيه رواية الراوي، عن عمّه، فعبد الله ابن أخي أبي ذرْ ﵁.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ ﵁ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ**) المراد بالقيام هنا الشروع في الصلاة، لا خصوص القيام الذي هو خلاف القعود، فيشمل جميع حالات الصلاة (**يُصَلِّي**) جملة فعليّة في محلّ نصب على الحال (**فَإِنَّهُ**) يَحْتمل أن يكون ضمير «أحدكم»، ويَحْتمل أن يكون ضمير الشأن، أي فإن الأمر والشأن (**يَسْتُرُهُ**) أي يحجبه، ويمنعه عما يقطع صلاته (**إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ**) الظرف خبر «كان» مقدّماً على اسمها، وهو «مثلُ آخرة الرحل»، و«آخرةُ الرحل» بالمدّ: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير، وهي خلاف قادمته، وقد تقدّم أن فيها ثماني لغات، وهذه أفصحها في شرح حديث طلحة بن عبيد الله ﵁ [١١١٦/٤٨] (٤٩٩).

و«الرحل» بفتح، فسكون: مَرْكب للبعير، أو الناقة، جمعه: أَرْحُلٌ، ورِحَالٌ.

(**فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ**) مرجع الضمير كسابقه (**يَقْطَعُ صَلَاتَهُ**) أي يُبطلها، أو يُقلّل ثوابها على خلاف بين العلماء، سنحقّقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى. (**الْحِمَارُ**) بالرفع فاعل مؤخّر، لـ«يقطع»، و«صلاته» مفعوله مقدّماً (**وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**) المعنى: أن مرور هذه الأشياء بين يدي المصلّي يقطع صلاته، إذا لم يكن أمامه سترة مثلُ آخرة الرحل، قال عبد الله بن الصامت (**قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ**) «ما» استفهاميّةٌ مبتدأٌ، و«بالُ» خبره، و«البال»: الحال، والشأن، أي ما شأن الكلب الأسود يقطع الصلاةَ؟ (**مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ**) متعلّق بحال مقدّر من «الأسود» على حذف مضاف، أي حال كونه كائناً من دون الكلب الأحمر، وقوله: (**مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟**) بدل إضراب من الجارّ والمجرور قبله، ويَحْتَمِلُ أن يكون معطوفاً عليه بعاطف مقدّر، أي ومن الكلب الأصفر.

[**تنبيه**]: ذكر ابن هشام الأنصاريّ في «مغنيه» أنه حَكَى أبو زيد: أكلتُ خبزاً، لحماً، تمراً، فقيل: على حذف الواو، وقيل: بدل إضراب، وحَكَى أبو الحسن: أعطه درهماً، درهمين، ثلاثةً، وخُرِّج على إضمار «أو»، ويَحْتَمل البدل المذكور. انتهى كلام ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ(١).

(**قَالَ**) أبو ذرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**يَا ابْنَ أَخِي**) تقدّم أنه ابن أخيه نسباً (**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي**) أي عن مخالفة حكم الكلب الأسود لحكم غيره من الكلاب، حيث يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلّي دونها (**فَقَالَ**) ﷺ (**«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»**) حمله بعضهم على ظاهره، فقال: إن الشيطان يتصوّر بصورة الكلاب السُّود، وقيل: سُمّي شيطاناً؛ لأنه أشدّ ضرراً من غيره، وبهذا عُلمت الحكمة في كون الكلب يقطع الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ٢/ ١٧٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١١٤٢ و١١٤٣] (٥١٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٠٢)، و(الترمذيّ) فيها (٣٣٨)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٦٣ ـ ٦٤)، و(ابن ماجه) فيها (٩٥٢ و٣٢١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٣٤٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤٩ و١٥٥ ـ ١٥٦ و١٦٠ ـ ١٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٨٣ و٢٣٨٤ و٢٣٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٦٣٢ و١٦٣٥ و١٦٣٦) و«الصغير» (١٩٥ و٥٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٩٨ و١٣٩٩ و١٤٠٠ و١٤٠١ و١٤٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٢٥ و١١٢٦ و١١٢٧ و١١٢٨ و١١٢٩ و١١٣٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤٥٨) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

١ ـ **(منها)**: بيان أن الأشياء التي تقطع الصلاة عند عدم السترة، وهي المرأة، والحمار، والكلب الأسود، وسيأتي تحقيق اختلاف العلماء في ذلك في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: تأكيد الأمر باتّخاذ السترة؛ محافظةً على سلامة الصلاة من القطع.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على ابتعاد المصلي عما يُخلّ بالخشوع في حال الصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: التنفير عن الكلب الأسود؛ لكونه شيطاناً، ولذلك لمّا نُسخ قتل الكلاب لم يُنسخ قتلهُ، فقد أخرج الترمذيّ عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمةٌ من الأُمَم لأمرت بقتلها كلِّها، فاقتلوا منها كلَّ أسود بهيم»[1].

قال الترمذيّ رحمه الله: حديث حسن صحيح، ويُرْوَى في بعض الحديث أن

(١) حديث صحيح كما قال الترمذيّ، أخرجه برقم (١٤٠٦).

الكلب الأسود البهيم شيطان، والكلب الأسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض، وقد كَرِه بعض أهل العلم صيدَ الكلب الأسود البهيم. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: لَمّا كان المصلي مشتغلاً بمناجاة الله تعالى، وهو في غاية القرب منه، والخلوة به أُمِر بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصّة، والقرب الخاصّ، ولذلك شُرِعت السترة في الصلاة؛ خشيةً من دخول الشيطان، وكونه وليجةً في هذه الحال، فيقطع بذلك موادّ الأُنس والقرب، فإن الشيطان رجيم مطرود مُبعَدٌ عن الحضرة الإلهيّة، فإذا تخلّل في محلّ القرب الخاصّ للمصلّي أوجب تخلّله بُعداً وقطعاً لموادّ الرحمة والقرب والأُنس.

فلهذا المعنى ـ والله أعلم ـ خُصّت هذه الثلاثة بالاحتراز منها، وهي المرأة؛ فإن النساء حبائل الشيطان، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان، وإنما تَوَصَّل الشيطان إلى خروج آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ من دار القرار بالنساء.

والكلب الأسود شيطان، كما نصّ عليه في الحديث، وكذلك الحمار، ولهذا يُستعاذ بالله عند سماع صوته؛ لأنه يرى الشيطان، فلهذا أمر النبيّ ﷺ المصلّي بالدنوّ من السترة؛ خشيةَ أن يَقطَع الشيطان عليه صلاته. انتهى المقصود من كلامه رَحِمَهُ اللهُ(١)، وهو بحثٌ مفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): وردت أحاديث كثيرة بمعنى حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا:

(فمنها): ما أخرجه المصنّف، وأحمد، وابن ماجه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويَقِي ذلك مثلُ مؤخرة الرحل».

(ومنها): ما أخرجه أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار».

(ومنها): ما أخرجه البزّار بإسناد رجاله ثقات ـ كما قال العراقيّ ـ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة».

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللهُ ٤/ ١٣٥.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه عن ابن عباس ﵄ رفعه: «قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب»، وفي رواية ابن ماجه: «والكلب الأسود»، قال أبو داود: رفعه شعبة، ووقفه سعيد - يعني ابن أبي عروبة - وهشام الدستوائي، وهَمَّام بن يحيى على ابن عبّاس ﵄.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود عن ابن عبّاس ﵄ أيضاً قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب، والحمار، والخنزير، واليهوديّ، والمجوسيّ، والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قَذْفَة بحجر».

وصرّح أبو داود بأن زيادة الخنزير، والمجوسيّ، وعلى قَذْفة بحجر وَهَمٌ وَهِمَ فيه شيخه محمد بن إسماعيل بن سَمِينة؛ لتفرّده به.

لكن دعوى الوهم فيه نظر؛ لأنه له متابعاً كما بيّنته في «شرح النسائي»[1].

(ومنها): ما أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المسلم شيءٌ، إلا الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة»، فقالت عائشة: يا رسول الله لقد قُرِنّا بدواب سواء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم مرور هذه الأشياء بين يدي المصليّ:

ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى بطلان الصلاة بمرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود.

وممن قال بهذا: أبو هريرة، وأنس، وابن عبّاس، في رواية عنه، وحُكي أيضاً عن أبي ذرّ، وابن عمر ﵃، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاريّ في الحمار.

وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة: الحسن البصريّ، وأبو الأحوص، صاحب ابن مسعود، ومن الأئمة: أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه

(١) راجع: «الذخيرة» ٩/ ١٩٠ - ١٩١.

ابن حزم، وحَكَى الترمذيّ عنه أنه يُخصّص بالكلب الأسود، ويتوقّف في الحمار والمرأة، قال ابن دقيق العيد: وهو أجود مما دلّ عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار.

وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه، سواء كان الكلب والحمار ماراً، أم غير مارّ، وصغيراً، أم كبيراً، حيّاً، أم ميتاً، وكون المرأة بين يدي الرجل مارّةً، أم غير مارّة، صغيرة، أم كبيرة، إلا أن تكون مضطجعةً معترضةً.

وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض ابنُ عبّاس، وعطاء بن أبي رَبَاح، واستدلّا بحديث أبي داود، وابن ماجه المتقدّم.

وذهب مالك، والشافعيّ، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلَف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة.

وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيءٌ، يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور بعد هذا، وفي الحمار حديث ابن عباس السابق.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وجمهور العلماء، من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء، ولا من غيرهم.

وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، ومنهم مَن يَدَّعِي نسخه بالحديث الآخر: «لا يقطع صلاة المرء شيءٌ، وادرءوا ما استطعتم»، وهذا غير مرضيّ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعَلِمْنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا يتعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه، مع أن حديث: «لا يقطع صلاة المرء شيء»، ضعيف. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(١) «شرح النووي» ٤/ ٢٢٧.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح المذاهب وأقواها هو مذهب من قال: إنه يقطع الصلاة ويُبطلها مرور الكلب الأسود، والمرأة الحائض، والحمار؛ لظهور حجته، مع ضعف معارضها، وقد استوفيت ـ بحمد الله تعالى ـ هذا البحث في «شرح النسائيّ»، فارجع إليه تزدد علماً جماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[١] وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضاً، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ[٢]، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، في حديثه عن قتادة ضعفٌ، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**سَلْمَ[٣] بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ[٤]**) عَجْلان البصريّ، ثقةٌ قليل الحديث [٧].

رَوَى عن الحسن البصريّ، وحميد بن هلال العَدَويّ، وابن سيرين، وقتادة، وسعيد بن جبير، وعن بعض أصحابه عنه.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «زياد البكّاءُ».
(٣) بفتح السين المهملة، وسكون اللام.
(٤) بفتح الذال المعجمة، وتشديد الياء.

ورَوَى عنه معتمر بن سليمان، وقال: كان صاحب حديث، وإسماعيل ابن عُلَيّة، وإسماعيل بن مسلم قاضي قيس.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ ثقةٌ صالح الحديث، ما أصلح حديثه، ما سمعت أحداً يحدث عنه غير معتمر، وقال عباس الدُّوريّ، عن أحمد بن حنبل: أحاديثه متقاربةٌ، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، قلت: رَوَى عنه معتمر؟ قال: نعم، وقال ابن المدينيّ: ما رأيت أحداً يعرفه غير إسماعيل ابن عليّة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ذَكَر الطبرانيّ أنه فُقِد، فلم يُرَ له أثرٌ وقد ذكرت كلامه في ذلك في ترجمة معاوية بن عبد الكريم الضال. قال ابن حبان في الثقات: كان متقناً، وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ليس به بأسٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: رَوَى عنه معتمر، وروى عنه إسماعيل قاضي قيس، قال الآجريّ: وقيس مدينة في البطائح، وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: لم يُسنِد إلا خمسة أحاديث، أو ستة، وقال ابن خَلْفُون في «ثقاته»: اسم أبي الذَّيّال عَجْلان.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤ ـ (**يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ**) أبو يعقوب البصريّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعثمان بن عبد الرحمن الْجُمَحيّ، وشيبان بن حبيب، وزيد البكائيّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، وابن ماجه، وابن أبي عاصم، والعمريّ، وزكرياء الساجيّ، وعبدان الأهوازيّ، وإسحاق بن إبراهيم الْمَنْجَنِيقيّ، ومحمد بن جرير الطبريّ، والقاسم بن زكريا المطَرِّزُ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو بكر البزار: ثقةٌ، وقال مسلمة بن قاسم: بصريّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن أبي عاصم: مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٥١٠) و(١٢٨٣) و(١٧٧٤) و(٢٣٥٩) و(٢٨٧٥).

[تنبيه]: قوله: «الْمَعْنيّ» ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، ثم نون ـ: نسبة إلى مَعْن بن مالك بن فَهْم بن غَنْم بن دَوْس بن عدنان بن عبد الله بن زاهر بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد، بطن من الأزد، قاله في «اللباب»(١).

٥ ـ (**زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ**) هو: زياد بن عبد الله بن الطُّفَيل العامريّ البكائيّ ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف ـ أبو محمد، ويقال: أبو يزيد الكوفيّ، صدوقٌ ثبتٌ في المغازي [٨].

رَوَى عن عبد الملك بن عُمير، وحميد الطويل، وعاصم الأحول، والأعمش، ومنصور، ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن أبي زياد، وجماعة.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وأحمد بن عبدة الضّبّيّ، وأبو غَسّان النَّهْديّ، وسهل بن عثمان، ويوسف بن حماد، وعمرو بن زرارة، وعبد الملك بن هشام السَّدُوسي النحويّ صاحب السيرة، وعبد الله بن سعيد بن أبان الأمويّ، وهو من أقرانه، وغيرهم.

قال وكيع: وهو أشرف من أن يَكْذِب، وقال أحمد: ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق، وقال أيضاً: كان ابن إدريس حسن الرأي فيه، وقال مرةً: كان صدوقاً، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس بشيء، وكان عندي في المغازي لا بأس به، وقال أبو داود، عن ابن معين: زياد البكائي في ابن إسحاق ثقةٌ، كأنه يُضَعِّفه في غيره، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: لا بأس به في المغازي، وأما في غيره فلا، وسألته عن من أكتب المغازي، ممن يروي عن يونس بن بكير أو غيره؟ قال: اكتب عن أصحاب البكائيّ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن معين: كان ضعيفاً، وقال عبد الله بن عليّ ابن المدينيّ: سألت أبي عنه؟ فضعَّفه، وقال في موضع آخر: كتبت عنه شيئاً كثيراً، وتركته، وقال أبو زرعة: صدوقٌ، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ، وقال يحيى بن آدم، عن ابن إدريس: ما أحدٌ أثبت في ابن إسحاق

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/٣٤٨.

منه؛ لأنه أملى عليه إملاءً مرتين، وقال صالح بن محمد: ليس كتاب المغازي عند أحد أصحّ منه عند زياد، وزياد في نفسه ضعيف، ولكن هو من أثبت الناس في هذا الكتاب، وذلك أنه باع داره، وخرج يدور مع ابن إسحاق، حتى سَمِع منه الكتاب، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان صدوقاً، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، كثير الوهم، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وكان ابن معين سيئ الرأي فيه.

وقال ابن عديّ: ولزياد أحاديث صالحةٌ، وقد رَوَى عنه الثقات من الناس، وما أرى برواياته بأساً.

قال ابن سعد: مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وكان ضعيفاً، وقد حدثوا عنه، وكذا أَرَّخه البخاريّ، وغيره، وأرخه ابن قانع سنة اثنتين وثمانين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٥١٠) و(١٠٨٠) و(١٢٨٣)، وروى له البخاريّ حديثاً واحداً مقروناً بغيره، حديث أنس: «غاب عمي أنس بن النضر عن بدر».

[تنبيه]: قال في «تهذيب التهذيب»: وقع في «جامع الترمذي» في «النكاح: عن البخاريّ عن محمد بن عقبة، عن وكيع، قال: زياد مع شَرَفه يكذب في الحديث، والذي في «تاريخ البخاريّ» عن ابن عقبة، عن وكيع: زياد أشرف من أن يَكْذِب في الحديث، وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في «الكنى» بإسناده إلى وكيع، وهو الصواب، ولعله سقط من رواية الترمذي «لا»، وكان فيه: «مع شرفه لا يكذب في الحديث»، فتتفق مع الروايات، والله أعلم. انتهى[١].

[تنبيه آخر]: البكّائي ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف ـ: نسبة إلى البكّاء، وهو: ربيعة بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقيل: هو ربيعة بن عامر بن صعصعة، وهم من بني عامر بن صعصة، قاله في «اللباب»[٢].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ١١٧.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا هو الصحيح في ضبط البكائيّ بياء النسبة، وأما ما وقع في بعض نسخ «صحيح مسلم» من «البكّاء» بدون ياء النسبة، فغلط؛ لأن ذلك وصف لمن عُرف بكثرة البكاء، وهم جماعة، وليس زياد هذا منهم، وإنما هو إلى جدّ ربيعة بن عامر، وهو الذي يوصف بالبكّاء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ**) هو: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**قَالَ** (ح)) فاعل «قال» في المواضع الأربعة ضمير المصنّف، وهو مُلْحَق من الراوة عنه.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ**) يعني أن الخمسة: سليمان بن المغيرة، وشعبة، وجرير بن حازم، وسلم بن أبي الذّيّال، وعاصماً الأحول، رووه عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ ﷺ.

[**تنبيه**]: أما رواية سليمان بن المغيرة، فقد ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٠٨٧٠) حدّثنا بَهْز، حدّثنا سليمان بن المغيرة، حدّثنا حُميد، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ قال: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْل المرأة، والحمار، والكلب الأسود، قال: قلت لأبي ذرّ: ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان».

وأما رواية شعبة، فقد ساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٩٥٢) حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ قال: «يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل المرأة، والحمار، والكلب الأسود»، قال: قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان».

وأما رواية جرير بن حازم، وسَلْم بن أبي الذيّال، وعاصم الأحول، فلم

أجد من ساقها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٤] (٥١١) ـ (وَحَدَّثَنَا(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ(٢)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**الْمَخْزُومِيُّ**) المغيرة بن سلمة، أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ**) العامريّ، مقبول [٦] (م د س ق) تقدم في «الصلاة» ٤٦/ ١١١٢.

[تنبيه]: هكذا معظم نسخ «صحيح مسلم»: «عبيد الله بن عبد الله» مصغّر الاسم الأول، وهو الذي في «تحفة الأشراف»، وأشار في هامش نسخة محمد ذهني إلى أن في بعض النسخ يوجد: «حدّثنا عبد الله بن عبد الله» مكبّراً، وهذا هو الذي وقع في مستخرجي أبي عوانة، وأبي نعيم، وعبد الله، وعبيد الله أخوان والأول أكبر، وكلاهما يرويان عن عمهما يزيد بن الأصمّ، ويروي عنهما عبد الواحد بن زياد.

ولم يرمز في «التهذيبين» في ترجمة عبد الله المكبّر إلا لمسلم وحده،

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا عبد الله بن عبد الله بن الأصمّ».

وأما عبيد الله فرمز فيه لمسلم، وأبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، أو خمسة.

ثم رأيت الحافظ المزيّ قال في «تحفة الأشراف» (١٥/ ١٦٥): روى له مسلم حديثاً واحداً فيما يقطع الصلاة، ثم أورد هذا الحديث بسنده، ونقل كلامه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٦٦)، ولم يتعقّبه.

قال الجامع عفا الله عنه: يَحْتَمِل أن يكون الحديث مرويّاً عنهما جميعاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ**) واسمه عمرو بن عُبيد البكّائيّ، أبو عوف الكوفيّ، نزيل الرّقّة، ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ﵂، ثقة [٣] (١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﵁ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وقوله: («**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ**) بتذكير الفعل، وهو جائز؛ للفصل بالمفعول، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يُبِيحُ الْفَصْلُ تَرْكَ التَّاءِ فِي ... نَحْوِ «أَتَى الْقَاضِيَ بِنْتُ الْوَاقِفِ»

وقوله: (**وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**») أي يحفظ الصلاة من قطعها سترةٌ تكون مثل مؤخر الرحل، وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١١٤٤] (٥١١)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٩٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٩٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٢٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٣) ـ (بَابٌ فِي أَنَّ اعْتِرَاضَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٥] (٥١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير تقدّم قريباً.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثالث ما أخرج لهما الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، عروة، والمكثرين السبعة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ «**كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**) «من» بمعنى «في»، أي في الليل، ويَحْتَمِل أن تكون للتبعيض، أي بعض الليل (**وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ**) جملة حاليّة من الفاعل، والرابط الواو، والضمير في «بينه»، قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء حائلاً بين شيئين، ومعناه هنا مضطجعة (**بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ**») بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح، وقال الأصمعيّ، وابن الأعرابيّ: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، ورَوَى أبو عُمَر الزاهد عن ثعلب عكس هذا، فقال: بالكسر السرير، وبالفتح الميت نفسه، وهو مأخوذ من جَنَزْت الشيءَ أَجْنِزُهُ، من باب ضرب: إذا سترته، أفاده الفيّوميّ رحمه الله(١).

وقال في «القاموس»: جَنَزَه يَجْنِزُهُ: ستره وجمعه، والْجِنَازة: الميتُ، ويُفْتَحُ، أو بالعكس: الميتُ، وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت. انتهى(٢).

والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلّي عليها.

والحديث استدلّت به عائشة رضي الله عنها والجمهور بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل؛ لأنها إذا كانت لا تقطع في حالة كونها معترضةً مضطجعةً، وهذه الحالة أقوى من المرور، ففي المرور بالأولى.

وفيه أنه ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدي المصلي، ومجمل حديث: «يقطع الصلاة المرأة إلخ» هو المرور، قال السنديّ رحمه الله: لا دلالة في حديث عائشة رضي الله عنها أنها مرّت بين يديه، وقال ابن بطّال رحمه الله: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض امرأة بين المصلّي وبين قبلته تدلّ على جواز القعود، لا على جواز المرور. انتهى.

لا يقال: إن قولها: « أنسلّ انسلالاً» صريحٌ في المرور، فإن الانسلال هو المرور؛ لأن المرور المتنازع فيه هو أن يمُرّ المارّ بين يدي المصلّي

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١١١. (٢) «القاموس المحيط» ٢/ ١٧٠.

معترضاً، لا أن يمشي ذاهباً لجهة القبلة، أو لجهة الرجلين، ولم يتحقّق هنا إلا المضيّ إلى جهة الرجلين كما يدلّ عليه قولها: «فأنسلّ من عند رجليه».

وأما ما قيل: من أن اعتراض المرأة أشدّ من المرور، فإذا لم يقطع الصلاة الاعتراض، لا يقطع المرور أيضاً بالأولى، ففيه أن الظاهر أن حصول التشويش بالمرأة من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشدّ من اعتراضها، واضطجاعها وجلوسها.

وفي رواية النسائيّ في هذا الحديث: «فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أقوم، فأمرّ بين يديه، انسللت انسلالاً»، فالظاهر أن عائشة ﵂ إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه.

وأما إنكارها على من ذكر المرأة مع الكلب والحمار فيما يقطع الصلاة مع أنها روت الحديث عن النبيّ ﷺ بلفظ: «لا يقطع صلاة المسلم إلا الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة»، فقالت عائشة: يا رسول الله، لقد قُرِنَّا بدوابّ سوء»، أخرجه أحمد(١).

فيحتمل أنها نسيت حديث القطع عند الإنكار، ويمكن أن يكون عندها معنى القطع بمرور المرأة فيما روت هو قطع الخشوع بمرورها.

وأما حديث الاعتراض فذكرته للردّ على من قال بقطع الصلاة بالمرأة بمعنى إبطالها بالكليّة.

وقيل: أنكرت كون الحكم باقياً هكذا، فلعلّها ترى نسخه.

وقد أخرج البخاريّ عن ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمّه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يقوم، فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة، على فراش أهله».

قال في «الفتح»: ووجه الدلالة من حديث عائشة ﵂ الذي احتَجّ به ابن شهاب أن حديث: «يقطع الصلاة المرأة... إلخ» يَشْمَل ما إذا كانت مارّةً، أو قائمةً، أو قاعدةً، أو مضطجعةً، فلما ثبت أنه ﷺ صلى، وهي مضطجعة

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» (٢٤٠٢٥).

أمامه، دَلّ ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه.

قال: وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخِّرٌ عن حديث أبي ذرّ ﷺ لم يدلّ إلا على نسخ الاضطجاع فقط.

وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى:

[أحدها]: أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت: إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح، فانتفى المعلول بانتفاء علته.

[ثانيها]: أن المرأة في حديث أبي ذرّ مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يُحْمَل المطلق على المقيد، ويقال: يتقيد القطع بالأجنبية؛ لخشية الافتتان بها، بخلاف الزوجة، فإنها حاصلة.

[ثالثها]: أن حديث عائشة واقعة حال يَتَطَرَّق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذرّ، فإنه مسوق مساق التشريع العامّ.

وقد أشار ابن بطال: إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ؛ لأنه كان يقدر من ملك أَرَبه على ما لا يقدر عليه غيره.

وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذرّ وما وافقه أحاديثُ صحيحة غير صريحة، وصريحة غير صحيحة، فلا يُتْرَك العمل بحديث أبي ذرّ الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله بعض الحنابلة هو الحقّ والصواب، فالعمل بحديث أبي ذرّ ﷺ متعيّنٌ؛ لكونه صحيحاً صريحاً لا يقبل التأويل، وأما الأحاديث المعارضة له، فلا تصحّ، وما صحّ منها كحديث عائشة ﷺ فيقبل التأويل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: والفرق بين المارّ وبين النائم في القبلة أن المرور حرامٌ، بخلاف الاستقرار نائماً كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها. انتهى[1].

وقال صاحب «المرعاة»: ومن وجوه المناعة أيضاً ما قيل: إنه يُحمل

(١) «الفتح» ١/ ٧٠٢.

على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض[١]، والحكم بقطع الصلاة إنما هو إذا كانت حائضاً. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٤٥/٥٣ و١١٤٦ و١١٤٧ و١١٤٨ و١١٤٩ و١١٥٠] (٥١٢) وسيأتي برقم (٧٤٤)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٨٣ و٣٨٤ و٥٠٨ و٥١١ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٩) و«الجمعة» (٩٩٧ و١٢٠٩) و«الاستئذان» (٦٢٧٦)، و(أبو داود) فيها (٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤)، و(النسائيّ) فيها (١/ ١٠١ ـ ١٠٢)، و(ابن ماجه) فيها (٩٥٦)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١١٧)، و(الشافعيّ) في «السنن المأثورة» برواية الطحاويّ (١٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧ و٨٦ و١٩٢ و١٩٩ و٢٠٥ و٢٣١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٢٣ و٨٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤١٨ و١٤١٩ و١٤٢٠ و١٤٢١ و١٤٢٢ و١٤٢٣ ١٤٢٤ و١٤٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٣٢ و١١٣٣ و١١٣٤ و١١٣٥ و١١٣٦ و١١٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٣]:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز اعتراض المرأة بين المصلّي وبين القبلة، وأن ذلك ليس من المرور الممنوع.

---

(١) أي بدليل قول عائشة ﵂: «فأقوم، فأصلي الوتر»، فإنه صريح في كونها غير حائض.

(٢) «المرعاة» ٢/ ٤٩٨.

(٣) المراد فوائد حديث عائشة ﵂ بطرقه وسياقه المختلفة، لا خصوص هذا السياق، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة إلى المرأة، قال النوويّ رحمه الله: وفيه جواز صلاته إليها، وكَرِه العلماء، أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبيّ ﷺ؛ لخوف الفتنة بها، وتذكُّرها، وإشغال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبيّ ﷺ فمنَزَّه عن هذا كله، مع أن صلاته كانت في الليل، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ لا اختلاف بينه ﷺ وبين غيره في مثل هذه الحالة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة إلى النائم، وأنه لا كراهة في ذلك، قال العراقيّ رحمه الله: فيه أنه لا بأس بالصلاة إلى النائم، وهو كذلك عند الجمهور، وقال مالك: لا يصلي إلى نائم، إلا أن يكون دونه سترة، وهو قول طاوس، قال ابن بطال: كَرِهت طائفة من العلماء الصلاة خلف النائم؛ خوفَ ما يَحْدُث منه، فيشغل المصلي، أو يُضحكه فتفسد صلاته، قال مجاهد: أصلي وراء قاعد أحب إلي من أن أصلي وراء نائم، قال ابن بطال: والقول قول من أجاز ذلك؛ للسنة الثابتة. انتهى.

وأما ما رواه أبو داود، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا خلف النائم، ولا المتحدث»، فإن في إسناده مَن لم يُسَمَّ، قال الخطابيّ: لا يصحّ، قال: وعبد الله بن يعقوب لم يُسَمِّ من حدثه به، عن محمد بن كعب، قال: وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيع، وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين، والبخاريّ، ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعبد الكريم متروك الحديث.

قال العراقيّ: قد رواه عن محمد بن كعب أيضاً أبو الْمِقْدَام، وهو هشام بن زياد البصريّ ضعيف أيضاً، ولهذا لَمّا ذكر النووي الحديث في «الخلاصة» قال: اتّفقوا على ضعفه. انتهى.

ومَن كَرِهَ ذلك فإنما كرهه من حيثُ اشتغل به عن الصلاة، قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: كَرِهَ عثمان أن يستَقْبَل الرجل وهو يصلي، قال الخطابيّ: فأما الصلاة للمتحدِّثين، فقد كرهها الشافعيّ، وأحمد، من أجل أن

كلامهم يَشْغَل المصلي، وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استدلت به عائشة ﵂، وكذلك أكثر العلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، لكن قد عرفت أن القول بقطعها هو الحقّ؛ لصريح حديث أبي ذرّ ﵁ وغيره: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود»، فارجع إلى ما أسلفناه من التحقيق، والله تعالى وليّ التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ ﵀: في قول عائشة ﵂: «وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة» ما يوهم أنه مخالف لقولها في الحديث الآتي: «ورجلاي في قبلته»، فإن ظاهره أن رجليها كانتا لجهة القبلة، وقد يُجْمَع بينهما بأن المراد بقولها: «ورجلاي في قبلته» أنه كان مستقبل أسفلها، وإن كانت معترضة، ولا يلزم أن يستقبل أسفل رجليها، ويَحْتَمل أن يقال: كان مرةً كذا، ومرةً كذا، لكن الأول أولى؛ لأن قوله في رواية البخاريّ: «على الفراش الذي ينامان عليه» يدلّ على أنها كانت معترضة بين يديه؛ لأنه ﷺ كان ينام على شقه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه، فدلّ على أنه لم تكن جهة أرجلهما إلى القبلة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام العراقيّ ﵀، وهو بحث نفيسٌ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الطرح»: إن بعضهم أجاب عن حديث عائشة ﵂ بأنه ليس فيه مرور، وإنما يقطع المرورُ بين يدي المصلي، وأما كون المرأة كالسترة للمصلي فلا تقطع الصلاة، وإنما كرهه بعضهم، قال ابن بطال: كَرِه كثير من أهل العلم أن تكون المرأة سترة للمصلي، قال مالك في «المختصر»: ولا يستتر بالمرأة، وأرجو أن تكون السترة بالصبي واسعة، قال: وقال الشافعيّ: لا يستتر بامرأة ولا دابة.

وأشار ابن عبد البرّ إلى أن مرور المرأة أخفّ من الصلاة إليها، فقال في «التمهيد»: وكيف تقطع الصلاة بمرورها، وفي هذا الحديث أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضرّ؟.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

قلت: في حديث عائشة المتَّفَق عليه ما يشير إلى أن المرور أشدّ، فإنها قالت: «فأكره أن أَسْنَحَه، فأنسلُّ من قبل رجلي السرير»، وفي رواية لهما: «فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي رسول الله ﷺ، فأنسلّ من عند رجليه»، أي من عند رجلي السرير. انتهى(١).

٧ ـ **(ومنها)**: قال في «الطرح» أيضاً: لقائل أن يقول: إن عائشة ﵂ لم يكن بينها وبين النبيّ ﷺ سُترة، بل كان السرير الذي عليه عائشة هو السترة، وكأن عائشة من وراء السترة؛ لأن قوائم السرير التي تلي النبيّ ﷺ بينه وبينها، والدليل على ذلك ما اتفق عليه الشيخان، من رواية الأسود، عن عائشة: «لقد رأيتني مضطجعةً على السرير، فيجيء النبيّ ﷺ، فيتوسط السرير، فيصلي. . .» الحديث، وعلى هذا فلا يكون في حديث عائشة ما ينافي حديث أبي ذرّ وأبي هريرة ﵄ في قطع المرأة الصلاة؛ لوجود السترة هنا. انتهى. وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه إن قال قائل: قد ثبت حديث أبي ذرّ ﵁ في قطع المرأة للصلاة، وكذلك حديث أبي هريرة ﵁، وليس في حديث عائشة ﵂ هنا تعميم لكون النساء لا يقطعن، فلو قال قائل: إنما يقطع الصلاة المرأة الأجنبية؛ خوفَ الافتتان بها، فأما زوجته ومحرمه فلا يضرّ، وإنما نُقِلَ أنه ﷺ صلى وبين يديه عائشة وميمونة ﵄ كما هو مذكور في هذا الباب، وكذلك عند أبي داود وابن ماجه أن أم سلمة ﵂: «كان فراشها بِحِيال مسجد رسول الله ﷺ»، زاد أحمد: «وكان يصلي، وأنا حِيَالَهُ».

والجواب عن ذلك أنه لا قائل بالفرق بين الأجنبية وغيرها في ذلك، وأيضاً فقد ورد مرور الأجنبية فيما رواه أبو داود، والنسائيّ من حديث ابن عباس ﵄ قال: «جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل ونزلت، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فدخلتا بين الصفّ، فما بالا ذلك»، وهو حديث صحيح.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٩٣.

وقال مالك في «المجموعة»: ولا يصلي وبين يديه امرأة، وإن كانت أمه أو أخته، إلا أن يكون دونها سترة. انتهى(١).

٩ ـ (**ومنها**): قال في «الطرح»: [**فإن قيل**]: كيف أنكرت عائشة رضي الله عنها على مَن ذَكَر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة، وهي قد رَوَت الحديثَ عن النبيّ ﷺ كما رواه أحمد في «المسند» بلفظ: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة، فقالت عائشة: يا رسول الله، قد قُرِنا بدواب سَوْء»؟.

والجواب أن عائشة رضي الله عنها لم تنكر ورود الحديث، ولم تكن لتُكَذِّب أبا هريرة وأبا ذر رضي الله عنهما، وإنما أنكرت كون الحكم باقياً هكذا، فلعلها كانت تَرَى نسخه بحديثها الذي ذكرته، أو كانت تَحْمِل قطع الصلاة على مَحْمِل غير البطلان، والظاهر أنها رأت تغيير الحكم بالنسبة إلى المرأة وإلى الحمار أيضاً، فقد حَكَى ابن عبد البر أنها كانت تقول: «يقطع الصلاة الكلب الأسود»، وهذا كقول أحمد، وإسحاق، والله أعلم. انتهى.

١٠ ـ (**ومنها**): أنه استَدَلّ ابنُ عبد البر: بغمزه ﷺ رجل عائشة على أن مطلق اللمس ليس بناقض للوضوء، وإن كان يَحْتَمِل أن يغمزها على الثوب، أو يضربها بكمه، ونحو ذلك، ثم حَكَى اختلاف العلماء في ذلك، فقال سفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، والأوزاعيّ، فيما حكاه الطبري عنه، وأكثر أهل العراق: لا ينقض اللمس من غير جماع، قال أبو حنيفة: إلا أن يقصد مسها لشهوة وانتشر، وقال مالك، وأحمد، وإسحاق بنقض اللمس بشهوة ولذّة، وأراد مالك، والليث، ولو كان من فوق حائل، قال محمد بن نصر: ولم أره لغيرهما، وقال الشافعيّ، والأوزاعيّ فيما حكاه محمد بن نصر المروزيّ: ينقض اللمس مطلقاً بشهوة وغيرها، ما لم يكن بينهما محرمية على ما هو معروف في موضعه.

قال العراقيّ رحمه الله: وليس في هذا الحديث حجة لمن لم ير النقض بمطلق اللمس؛ لأن عائشة كانت مستترةً مغطاةً باللحاف، كما ثبت في «الصحيحين»

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

من رواية الأسود عنها: «فأَنسَلُّ من قبل رجلي السرير، حتى أنسَلَّ من لِحَافي». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة، قد استوفيت بحثها في «كتاب الطهارة»، وبَيَّنتُ أن الأرجح عدم النقض؛ للأدلة الكثيرة المذكورة هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

١١ ـ **(ومنها)**: قال في «الطرح» أيضاً: إذا قلنا بقطع المرأة، ومن ذُكِر معها الصلاة بمروره، أو استقباله، فما مقدار المسافة بين يدي المصلي التي يحصل بها المحذور؟.

والجواب: أنه إنما يَحْرُم، أو يكره إذا كان على دون ثلاثة أذرع؛ لأنه مقدار السترة، فإن زاد على الثلاثة فلا يضرّ.

وقال بعضهم: ستة أذرع، وقال بعضهم: قَذْفَةٌ بحجر، ويدل له ما رويناه في بعض طرق الحديث، عند أبي داود، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الحمار، والخنزير، واليهوديّ، والمجوسيّ، والمرأة، ويجزي عنه إذا مروا بين يديه على قَذْفة بحجر»، قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيءٌ، وأحسب الوَهْمَ من ابن أبي سَمِينة، والمنكر فيه ذكر «المجوسيّ»، وفيه: «على قَذْفَة بحجر»، وذكر «الخنزير»، وفيه نكارة، قال: وليس كلام أبي داود هذا ثابتاً في أصل سماعنا من «السنن»، وهو ثابت في كثير من النسخ الصحيحة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح قول من قدّر بثلاثة أذرع؛ للحديث الصحيح في كونه ﷺ صلى في البيت وكان بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع، وأما حديث أبي داود، فضعيف، كما أشار هو إليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: قال في «الطرح» أيضاً: في غمزه ﷺ رجلي عائشة رضي الله عنها دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وهو كذلك.

[فإن قيل]: ففي بعض طرق أبي داود: «غَمَزني، فقال: تَنَحَّيْ»، وفي

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٩٥.

لفظ: «قال: قومي»، فهذا يدلّ على أن غمزه لها لم يكن في الصلاة؛ لقوله مع الغمزة: «تَنَحَّيْ».

والجواب: أن الغَمْز مع قوله: «تنحي» إنما هو إذا أراد أن يوتر بين الفراغ من التهجد وبين الوتر، كما هو مُصَرَّحٌ به في هذه الرواية، فإنها قالت: «فيصلي رسول الله ﷺ، وأنا أمامه، فإذا أراد أن يوتر»، زاد عثمان: «غَمَزني»، ثم اتفقا: «فقال: تنحي»، وهذا كقوله في الحديث الآخر: «حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها، فأوترت». انتهى[1].

١٣ ـ **(ومنها)**: أن في قول عائشة ﵄: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» بياناً لما كانوا عليه من ضيق العيش؛ إذ لم يكونوا يُسْرِجون في بيوتهم مصابيح، قال ابن عبد البر ﵀: وفيه أنها إذ حَدَّثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح، وذلك أن الله تعالى فَتَحَ عليهم بعد النبيّ ﷺ من الدنيا، فَوَسَّعوا على أنفسهم؛ إذ وسَّع الله عليهم. انتهى.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنّ الشيخ ابن دقيق العيد ذَكَرَ ما حاصله: إن قصة عائشة ﵄ في كونها في قبلته ﷺ، وهي راقدةٌ ليس يُبَيِّن مساواتها لمرور المرأة؛ لأنها ذَكَرَت أن البيوت حينئذ ليس فيها مصابيح، فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة لها. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(وَكِيع)** بن الجرّاح تقدّم قبل بابين.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٩٥.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٣٩٦.

٢ ـ (هِشَام) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت٥ أو١٤٦) عن (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته.

وقوله: (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ) قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل، وفيه أنه يستحبّ لمن وَثِقَ باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه، وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر، وإن لم يكن له تهجُّدٌ، فإن عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة، وأما من لا يَثِقُ باستيقاظه، ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام، وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها، وقد جاءت فيه أحاديث أيضاً غير هذا. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم في الحديث الماضي تمام شرحه ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[(٢)] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ[(٣)]، وَالْحِمَارُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بن بَحْر بن كَنِيز الفلّاس الصيرفيّ الباهليّ، أبو حفص البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٣٨.

---

(١) «شرح النووي» ٤/٢٢٨.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

(٣) وفي نسخة: «قال: قلت: المرأة».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُنْدَر، أبو عبد الله البصريّ، ربيب شعبة، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ عابد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ**) هو: عبد الله بن حفص بن عُمَر بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، مشهور بكنيته، ثقة [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٤.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

ومن لطائف هذا الإسناد أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه شعبة أمير المؤمنين في الحديث، كما قاله الثوريّ، وأول من فتّش عن الرجال بالعراق، وذبّ عن السنة، وفيه محمد بن جعفر الملقّب بغُندر، لقّبه به ابن جريج لَمّا أكثر الشغب عليه، وهو ربيب شعبة، ولزمه عشرين سنة، وفيه أبو بكر بن حفص ممن اشتهر بالكنية.

وقوله: (**مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟**) «ما» استفهاميّة مبتدأ، خبره جملة «يقطع»، أي أيُّ شيء يقطع الصلاة؟.

وقوله: (**قَالَ: فَقُلْنَا**) فاعل «قال» ضمير عروة، وفي نسخة: «قال: قلت».

وقوله: (**الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ**) فاعل لفعل مقدّر يفسّره السؤال، أي يقطعها المرأة والحمار.

وقولها: (**إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ**) بفتح السين المهملة، وسكون الواو، أي قبيحة، تريد به الإنكار عليهم في قولهم: إن المرأة تقطع الصلاة.

[**فائدة**]: قال في «المصباح المنير»: أساء زيد في فعله، وفَعَلَ سُوءاً، والاسم السُّوءى على فُعْلَى، وهو رجلُ سَوْءٍ بالفتح والإضافة، وعَمَلُ سَوْءٍ، فإن عرّفتَ الأول قلتَ: الرجلُ السَّوْءُ، على النعت. انتهى[١].

وقال في «مختار الصحاح»: ساءهُ ضدُّ سَرَّهُ، من باب قال، ومَسَاءَةً بالمدّ، ومَسَائيَةً بكسر الهمزة، والاسم السُّوءُ بالضمّ، وقُرىء ﴿عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٨.

﴿ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] بالضمّ، أي الْهَزِيمة والشرّ، وقرىء بالفتح من الْمَسَاء، وتقول: هو رجلُ سَوْءٍ بالإضافة، ورجلُ السَّوءِ، ولا تقول: الرجلُ السَّوْءُ، وتقول: الحقُّ اليقينُ، وحقُّ اليقينِ، ولا يقال: رجلُ السُّوء بالضمّ. انتهى[١].

وقال في «القاموس»: سَاءَه سَوْءاً، وسَوَاءً، وسَوَاءَةً، وسَوَايَةً، وسَوَائِيَةً، ومَسَاءَةً، ومَسَائِيَةً، مقلوباً، وأصله مَسَاوِئَةً، ومَسَايَةً، ومَسَاءً، ومَسَائِيَّةً: فَعَلَ به ما يَكْرَهُ، فاستاء هو، والسُّوءُ بالضمّ الاسمُ، قال: ولا خير في قول السُّوْءِ بالفتح والضمّ، إذا فتحتَ فمعناه: في قولٍ قَبِيحٍ، وإذا ضممتَ: فمعناه في أن تقول سُوءاً، وقُرىء ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ بالوجهين، أي الهزيمةِ والشرِّ والرَّدى والفسادِ، وكذا ﴿أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ﴾، أو المضموم الشررُ، والمفتوح الفساد والنارُ، ومنه ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠] في قراءة، ورجلُ سَوْءٍ، ورجلُ السَّوْءِ بالفتح والإضافة. انتهى[٢].

وقولها: (**لَقَدْ رَأَيْتُنِي**) أي رأيت نفسي، و«رأى» هنا بصريّةٌ، وهذا من المواضع التي يجوز كون الفاعل والمفعول ضميرين متّصلين لمسمّى واحد، وهي في هذا ملحقة بأفعال القلوب، كظننتني قائماً، وعلمتني فاضلاً، راجع تفصيل المسألة في: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة»[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، ومسائله في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ[٤]، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) قَالَ

---

(١) «مختار الصحاح» (ص١٥٨). (٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٨.
(٣) ١/ ٢٢١.
(٤) وفي نسخة: «حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم».

الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ(١)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ عِنْدَهَا(٢) مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا(٣) بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِيَ الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) أبو حفص الكوفيّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٢٢٢) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغير قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ ورعٌ إلا أنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مكثرٌ مخضرَمٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٧ ـ (**مُسْلِم**) بن صُبَيح الْهَمْدانيّ، أبو الضُّحى الكوفيّ العطّار، مشهور بكنيته، ثقة فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٨ ـ (**مَسْرُوق**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني مسلم بن صُبَيح».

(٢) وفي نسخة: «ذُكر عندها». (٣) وفي نسخة: «قد شبَّهُونا».

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بين اثنين منهم، وفصل واحداً بالتحويل، وسببه اختلاف صيغ أدائهم؛ لاختلاف كيفيّة تحمّلهم، وذلك أن عمراً الناقد والأشجّ حدّثهما حفص مع جماعة، فلذا قالا: «حدّثنا حفص»، وأما عُمر بن حفص، فحدّثه أبوه وحده، فلذا قال: «حدّثني أبي»، وهذا من دقائق صنيع المحدّثين، ولا سيّما المصنّف، فإنهم يراعون كيفية التحمّل والأداء، وإن كان لا يختلف المعنى، وهو من المستحسنات، لا من الواجبات، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِىءٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

فتنبّه لهذه الدقائق؛ فإنه من مهمّات علم الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ له» يعني لفظ الحديث لعمر بن حفص، وأما عمرو، والأشجّ فروياه بالمعنى، وهذا من أيضاً من المنوبات، كما أشار إليه في «الألفية» المذكورة بقوله:

وَمَنْ رَوَى مَتْناً عَنَ أَشْيَاخٍ وَقَدْ تَوَافَقُوا مَعْنًى وَلَفْظُ مَا اتَّحَدْ
مَقْتَصِراً بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ يُبَيِّن اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أَوْ قَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفٍ رَأَوْا
وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ مَعْ «قَالَ» أَوْ «قَالَا» فَذَاكَ أَحْسَنُ

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير عمرو الناقد، فبغداديّ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فمدنيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنهم رجال الجماعة، إلا عمراً الناقد، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن شيخه الأشجّ أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين رأى بعضهم عن بعض:

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، والأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق.

[تنبيه]: هذا السند بعينه هو الذي أخرج به البخاريّ هذا الحديث، فرواه عن عمر بن حفص، عن أبيه به، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(قَالَ الْأَعْمَشُ) هذا متّصل بالسند الماضي، وليس معلّقاً، وقول الكرمانيّ: إما تعليق، وإما داخل في الإسناد الأول، ترديد مردود، والصواب ما قدّمنا. **(وَحَدَّثَنِي)** بواو العطف، فهو معطوف على قول الأعمش: «حدّثني إبراهيم» **(مُسْلِمٌ)** وفي نسخة: مسلم بن صُبيح، وهو بضمّ الصاد المهملة، بخلاف والد الربيع بن صَبِيح، فإنه بالفتح، كما قال في «ألفيّة الحديث»:

صَبِيحُ وَالِدُ الرَّبِيعِ فُتِحَا   وَاضْمُمْ أَباً لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى

[تنبيه]: قال الكرماني: مسلم هو البطين، فردّ عليه في «الفتح»، وأجاد في ذلك.

(عَنْ مَسْرُوقٍ) بن الأجدع، قال أبو سعيد السمعانيّ: سُمِّي مسروقاً؛ لأنه سرقه إنسانٌ في صغره، ثم وُجد، وغَيَّر عمر رضي الله عنه اسم أبيه إلى عبد الرحمن، فأُثبت في الديوان: مسروق بن عبد الرحمن. انتهى[1].

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(وَذُكِرَ عِنْدَهَا)** ببناء الفعل للمفعول، هكذا وقع في معظم النسخ بواو العطف، ووقع بعضها «ذُكر عندها» بحذفها، وهو واضح، وللأول أيضاً وجه، وهو أن تكون الواو للحال، أي والحال أنه قد ذُكر عندها **(مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ)** «ما» موصولة، و«يَقطع» بالبناء للفاعل: صلتها، ثم يجوز فيها وجهان:

الأول: أن تكون مبتدأ وخبره قوله: «الكلب إلخ»، والجملة في محلّ رفع نائب فاعل «ذُكر»، أي ذُكر عندها هذا الكلام.

والثاني: أن تكون «ما» نائب فاعل «ذُكر»، ويكون قوله: «الكلب إلخ» بدلاً منها.

---

(١) من هامش «خلاصة الخزرجيّ» (ص٣٧٤).

(الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(قَدْ شَبَّهْتُمُونَا)** وفي نسخة: «قد شبّهونا» بضمير الغيبة **(بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ)** وفي الرواية التالية: «عَدَلتمونا بالكلاب والْحُمُر»، والمعنى واحدٌ، وفي رواية للبخاريّ: «لقد جعلونا كلاباً»، وهذا على سبيل المبالغة، ولسعيد بن منصور من وجه آخر: «قالت عائشة: يا أهل العراق قد عدلتمونا...» الحديث، قال في «الفتح»: وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبي ذرّ رضي الله عنه وغيره مرفوعاً، وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ رضي الله عنه.

وقال في «الطرح»: قولها: «قد شبّهتمونا» أرادت بخطابها ذلك ابن أختها عروة، وأبا هريرة، فروى مسلم من رواية عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: «ما يقطع الصلاة؟ قال: قلتُ: المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابةُ سَوْء... فذكرت الحديث.

ورَوَى ابن عبد البر، من رواية القاسم، قال: بَلَغَ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن المرأة تقطع الصلاة، فذكرت الحديث. انتهى(١).

[فائدة]: قال ابن مالك رحمه الله: في هذا الحديث جواز تعدي المشبَّه به بالباء، وأنكره بعض النحويين، حتى بالغ فخَطّأ سيبويه في قوله: «شُبِّهَ كذا بكذا»، وزَعَم أنه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته، وقد وُجِد في كلام مَن هو فوق ذلك، وهي عائشة رضي الله عنها، قال: والحقّ أنه جائز، وإن كان سقوطها أشهر في كلام المتقدمين، وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين. انتهى(٢).

(وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي) وقوله: **(وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، مُضْطَجِعَةً)** قال الكرمانيّ رحمه الله: ثلاثة أخبار مترادفةٌ، وقال أيضاً: أو خبران، وحال، أو حالان وخبر، وفي بعضها «مضطجعةً» بالنصب، فالأولان خبران، أو أحدهما حال، والآخر خبر.

قال العينيّ رحمه الله: التحقيق فيه أن قوله: «وأنا على السرير» جملة اسمية وقعت حالاً من «عائشة»، وكذا «بينه وبين القبلة» حال، وقوله: «مضطجعةٌ» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: وأنا مضطجعةٌ، وعلى التقديرين تكون هذه

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٩٤.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٧٠٢.

الجملة أيضاً حالاً، ويجوز أن يكون «مضطجعةٌ» بالرفع خبراً لقوله: «وأنا»، أي والحال أنا مضطجعة على السرير، فعلى هذا لا يَحْتَاج إلى تقدير مبتدأ، وأما وجه النصب في «مضطجعةً»، فعلى أنه حال من «عائشة» أيضاً، ثم يجوز أن يكون هذان الحالان مترادفين، ويجوز أن يكونا متداخلين. انتهى[١].

(**فَتَبْدُو**) أي تظهر (**لِيَ**) بسكون ياء المتكلّم، وفتحها (**الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ كُرْهاً بضم الكاف وفتحها: ضدّ أحبه، فهو مكروه (**أَنْ أَجْلِسَ**) «أن» مصدريّة، والمصدر مفعول «أكره»، أي جلوسي أمامه ﷺ (**فَأُوذِيَ**) بالنصب عطفاً على ما قبله (**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: استُدلّ به على أن التشويش بالمرأة، وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصُل بها وهي راقدةٌ، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشدّ، وفي رواية النسائيّ من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عنها في هذا الحديث: «فأكرَهُ أن أقوم، فأمرَّ بين يديه، فأنسلّ انسلالاً»، فالظاهر إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه. انتهى[٢].

(**فَأَنْسَلُّ**) بالرفع عطفاً على «أكره»، وليس منصوباً بالعطف على «فأُوذيَ»، ومعنى «أنسلّ» أي أَمْضي، وأذهب بِتَأَنٍّ وتدرُّج (**مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ**) الضمير للسرير، كما بُيّن في الرواية التالية: «فأنسلّ من قِبَلِ رجلي السرير حتى أنسلّ من لحافي».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان مسائله في أول أحاديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ، لَقَدْ

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧. (٢) «الفتح» ١/ ٧٠٢.

رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر بن عبد الله السّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقولها: (**عَدَلْتُمُونَا**) هو بمعنى قولها: شبّهتمونا.

وقولها: (**مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ**) بالنصب على الحاليّة؛ لأن «رأى» بصريّة، وهي لا تتعدّى إلا إلى مفعول واحد، ويَحْتَمِل أن تكون علميّة، فيكون «مضطجعةً» مفعولاً ثانياً لها.

وقولها: (**فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ**) قال النوويّ رحمه الله: هو: بقطع الهمزة المفتوحة، وإسكان السين المهملة، وفتح النون: أي أَظْهَرَ له، وأَعتَرِضَ، يقال: سَنَحَ لي كذا، أي عرض، ومنه السانح من الطير. انتهى(١).

وقال ابن الأثير رحمه الله: قولها: «أكره أن أَسْنَحَهُ»: أي أكره أن أستقبله ببدني في صلاته، من سَنَحَ لي الشيءُ: إذا عَرَضَ، ومنه السانح: ضدّ البارح. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: سَنَحَ الشيءُ يَسْنَحُ بفتحتين سُنُوحاً، من باب خَضَعَ: سَهُلَ، وتَيَسّر، وسَنَحَ الطائر: جَرَى على يمينك إلى يسارك، والعرب تتيامن بذلك، قال ابن فارس: السانح: ما أتاك عن يمينك من طائر وغيره، وسَنَحَ لي رأيٌ في كذا: ظَهَرَ، وسَنَحَ الخاطر به: جاد. انتهى(٣).

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٢٩. (٢) «النهاية» ٢/ ٤٠٧.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩١ بزيادة من «مختار الصحاح» (ص١٥٧).

وقولها: (فَأَنْسَلُّ) مضارع انسلّ، انفعال من سَلّ الشيءَ: إذا انتزعه وأخرجه في رفق، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى: «فأنسلُّ»: أي أمضي، وأخرج بتأنّ وتدريج. انتهى[(١)].

وقال في «القاموس»: السّلُّ: انتزاعك الشيءَ، وإخراجه في رِفقٍ، كالاستلال، وسيفٌ سَلِيلٌ، ومسلولٌ، وانسَلَّ وتَسَلّلَ: انطلق في استخفاء. انتهى[(٢)].

وقولها: (حَتَّى أَنْسَلَّ) بالنصب بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد «حتّى»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»

وقولها: (مِنْ لِحَافِي) بكسر اللام: هو كلّ ثوب يُتَغَطّى به، والجمع لُحُفٌ، كَكِتَابٍ وكُتُبٍ، والمِلْحَفَةُ: بالكسر: هي الْمُلَاءَةُ التي تَلْتَحف بها المرأة، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّمت مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٠] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ مكثر [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٩٢.

(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٩٦.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.

والباقون تقدّموا قبل بابين، وعائشة ﵂ في السند الماضي، واسم أبي النضر سالم بن أبي أُميّة.

وقولها: (**بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي قُدّامه إلى جهة القبلة.

وقولها: (**وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ**) «رِجْلايَ» أصله رجلان لي، فحُذفت اللام، ونون التثنية للإضافة، وأضيف إلى ياء المتكلّم المفتوحة، وهو مبتدأ خبره الجارّ والمجرور، وأما قولها الآتي: «فقبضتُ رجليّ» فالياء التي هي علامة النصب أُدغمت في ياء المتكلّم، وكذلك تُدغم في حالة الجر، كقولك: مررت بغلامَيّ، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلّاً كَـ«رَام» وَ«قَذَى»
أَوْ يَكُ كَـ«ابْنَيْنِ» وَ«زَيْدِينَ» فَذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ
وَأَلِفاً سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ ... هُذَيْلٍ انْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

وقولها: (**فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي**) أي عَضّني بيده، قاله القرطبيّ(١).

قال النوويّ ﵀: استَدَلّ به مَن يقول: لمسُ النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور على أنه ينقض، وحملوا الحديث على أنه غَمَزَها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في فوائد الحديث الأول من الباب أن الأرجح قول من قال بعد النقض؛ لقوّة دليله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ**) هو تثنية رِجل، كسابقه قُلبت ألف التثنية، وأدغمت في ياء المتكلّم، كما أسلفته آنفاً.

وقولها: (**وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**) أرادت بـ«يومئذ» معنى حينئذ؛ لأنه لا يُعْهَد وقود المصابيح في اليوم، وهو النهار، والعرب تُعَبِّر باليوم عن الحين والوقت، كما تعبر به عن النهار، وهو مشهور عندهم، قاله في «الطرح»(٢).

وقال النوويّ ﵀: أرادت بهذا الكلام الاعتذارَ، تقول: لو كان فيها

---

(١) «المفهم» ٢/ ١١١.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٣٩٦.

مصابيح، لقبضت رجليّ عند إرادته السجود، ولَمَا أحوجته إلى غَمْزي[١].

[فإن قيل]: قد جعلتم أن قولها «يومئذ» المراد به الحين والزمن، فَيَحتِمل أن تريد بذلك الوقت صلاته ﷺ من آخر الليل، لا كلَّ الليل، وإنما كانوا يطفئون مصابيحهم عند النوم، كقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه في «الصحيح»: «وأطفئوا مصابيحكم»، فإنما هو عند النوم، وقد ورد أن النبيّ ﷺ كان لا يجلس في بيت مُظْلِم حتى يوقد له، وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الأنصاريّ الذي نزلت فيه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية أنه قال لامرأته: «وتَعَالي، فأطفئي السراج»، فدلّ ذلك على أنهم كانت لهم مصابيح في بيوتهم، في زمن النبيّ ﷺ غير أنها كانت تطفأ عند النوم.

[والجواب]: أن هذا وإن كان مُحْتَمِلاً إلا أن قولها: «ليس فيها مصابيح» ظاهر في مطلق النفي، وإن حدثت بعد ذلك في زمنه ﷺ، ويدلّ على ذلك قول عائشة رضي الله عنها في بعض طرقه إذ سئلت عن ذلك: «لو كان لنا مصباح لأكلناه»، وأما كونه ﷺ لا يقعد في بيت مظلم، فهذا حديث لا يَثْبُت، وقد ضعفه ابن حبان رحمه الله، قاله في «الطرح»، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥١] (٥١٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، جَمِيعاً عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ المذكور في السند الماضي.

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٣٠.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان المزنيّ مولاهم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أول الباب.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ**) بن عُمر الْكِلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) أو بعدها، وله نحو (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٣٩.

٥ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ**) الليثيّ، أبو الوليد المدنيّ، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ثقةٌ فقيه، من كبار [٢] مات مقتولاً سنة (٨١) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

٧ ـ (**مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث الهلاليّة، أم المؤمنين ﵂، ماتت سنة (٥١) على الصحيح (ع) تقدمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف صيغ الأداء باختلاف كيفيّة التحمّل، كما بيّنته قريباً.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنهم ما بين نيسابوريّ، وهو: يحيى، وواسطيين، وهما: خالد، وعبّاد، وكوفيين، وهما: أبو بكر، والشيبانيّ، ومدنيين، وهما الباقيان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الشيبانيّ، عن عبد الله بن شدّاد.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّته ﵂ ذات مناقب جمّة، هي أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ سنة سبعة، بسرف، وماتت بها سنة (٥١)، ودُفنت في الظلّة التي بها النبيّ ﷺ، وهذا من أغرب ما اتّفق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ**) الليثيّ أنه (**قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث ﵂ (**زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) تقدّم أن الأفصح في الزوج أنه يُطلق على الرجل

والمرأة، وقد جاء به القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وهي لغة أهل الحجاز، وأهل نجد يقولون للمرأة: زوجة بالهاء (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا حِذَاءَهُ**) جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال، و«الحذاء بالكسر: إزاؤه، وصرت بجنبه، يقال: حذوته أحذوه حَذْواً، وحاذيته مُحاذاةً، وحِذَاءً، من باب قاتل: إذا وازيته، وقولها: (**وَأَنَا حَائِضٌ**) جملة حاليّة أيضاً، فهما إما متداخلان، أو مترادفان، و«الحائض» بلا هاء أفصح من الحائضة؛ لأنه وصف خاصّ بالمرأة، فلا يَحتاج إلى الفرق بالهاء (**وَرُبَّمَا**) بضمّ الراء، وتشديد الموحّدة، وفيها لغات، تُستعمل للتقليل قليلاً، وللتكثير كثيراً، وقيل: بالعكس، وقال في «القاموس»: ورُبَّ، ورُبَّةَ، ورُبَّمَا، ورُبَّتَمَا، بضمّهنّ، مشدَّداتٍ، ومُخَفَّفَاتٍ، وبفتحهنّ كذلك، ورُبُ بضمّتين، مخفَّفةً، ورُبْ كَمُذْ: حرفٌ خافضٌ، لا يقع إلا على نكرة، أو اسمٌ، وقيل: كلمةُ تقليلٍ، أو تكثيرٍ، أو لهما، أو في موضع المباهاة للتكثير، أو لم توضع لتقليلٍ ولا لتكثير، بل يُستفادان من سياق الكلام. انتهى[(١)].

(**أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ**) زاد في الرواية الآتية في «كتاب المساجد: «وكان يصلي على خمرة»، قال في «الفتح»: والخمرة ـ بضم الخاء المعجمة، وسكون الميم ـ قال الطبريّ: هو مُصَلًّى صغيرٌ، يُعْمَل من سَعَف النخل، سُمِّيت بذلك؛ لسترها الوجه والكفين، من حَرِّ الأرض وبردها، فإن كانت كبيرةً سُمِّيت حصيراً، وكذا قال الأزهريّ في «تهذيبه»، وصاحبه أبو عُبيد الهرويّ، وجماعةٌ بعدهم، وزاد في «النهاية»: ولا تكون خُمْرَةً إلا في هذا المقدار، قال: وسُمِّيت خمرةً؛ لأن خيوطها مستورة بسَعَفها، وقال الخطابيّ: هي السَّجّادة يَسجُد عليها المصلي، ثم ذَكَر حديث ابن عباس ﵄ في الفأرة التي جَرَّت الفتيلة حتى ألقتها على الْخُمْرة التي كان النبيّ ﷺ قاعداً عليها... الحديث، قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال: وسُمِّيت خمرةً؛ لأنها تُغَطِّي الوجه. انتهى[(٢)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٧١.   (٢) «الفتح» ١/ ٥١٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ١١٥١] (٥١٣)، وسيأتي في «كتاب المساجد» بنفس السند والمتن، إلا أنه زاد: «وكان يصلي على خمرة»، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٣٣) و«الصلاة» (٣٧٩ و٥١٧ و٥١٨)، و(أبو داود) فيها (٦٥٦)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٥٧) و«الكبرى» في «كتاب المساجد» (١/ ٢٦٨)، و(ابن ماجه) فيها (٩٥٨ و١٠٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٢٦ و١٤٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يدلّ على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته، قال النوويّ رحمه الله: وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وأبطلها أبو حنيفة رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب العينيّ قول النووي هذا، ومثله ما يأتي عن القاضي عياض بأن هذا ذهول عن مذهب الحنفيّة، فإنهم إنما يقولون ببطلان الصلاة في محاذاة المرأة إذا كانت مشتركة في الصلاة، وميمونة رضي الله عنها هنا حائض لا تصليّ، فتنبّه.

وقال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليلٌ على أن محاذاة المرأة في الصلاة المصليَ لا تفسد صلاته، سواء كانت في صلاته أم لا؛ خلافاً لأبي حنيفة في أن صلاة المحاذي من الرجال تفسد، وحجته نهي النبيّ ﷺ عن صلاة الرجل إلى جانب المرأة، والمرأة إلى جانب الرجل، وقوله: «أخّروهنّ من حيث أخّرهن الله»، قال: وكلُّ هذا عندنا محمول على التحضيض والندب، لا على الإيجاب، ومن الغريب أنهم فرّقوا بين الرجل والمرأة في فساد صلاتهما، فأجازوا صلاتها، وأفسدوا صلاته، والنهي فيهما سواء، والمعنى واحد. انتهى كلام القاضي بتصرّف[1].

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

قال الجامع عفا الله عنه: من السنّة أن تتأخر المرأة عن صفوف الرجال، كما رَوَى البخاريّ وغيره، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «صليت خلفَ النبيّ ﷺ أنا ويتيم في بيتنا، خلف النبيّ ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا».

وأما حديث: «أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله»، فلا أصل له: مرفوعاً، وإنما هو صحيحٌ موقوفاً على ابن مسعود ﷺ، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان إذا رأى النساء، قال: أَخِّروهن حيث جعلهن الله، وقال: إنهن مع بني إسرائيل يَصْفُفن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالَبَ، فَتَطَال لخليلها، فسُلِّطت عليهن الحيضة، وحُرِّمت عليهن المساجد، وكان عبد الله إذا رآهنّ قال: أخروهن حيث جعلهن الله. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً تَرَى عليه دماً، أو نجاسةً أخرى.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة بحضرة الحائض.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة إلى النائم، أو بحضرته، قال القاضي عياض ﷺ: وإنما كرهه من كرهه؛ تنزيهاً للصلاة؛ لما يخرُج منه، وهو في قبلته(١).

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة في ثوبٍ بعضه على المصلي، وبعضه على حائض، أو غيرها.

٦ ـ **(ومنها)**: قال النوويّ ﷺ: وأما استقبال المصلي وجهَ غيره، فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٢] (٥١٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٢٨.

سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ[(١)]، **قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ، إِلَى جَنْبِهِ).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن طلحة بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يُخطئ [٦] (ت١٤٨) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون تقدّموا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ، وطلحة، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وعبيد الله بن عبد الله من الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة (**قَالَ**) طلحة (**سَمِعْتُهُ**) أي عبيد الله (**يُحَدِّثُ**) جملة حاليّة من المفعول، أو مفعول ثان على رأي من يرى «سمع» من أخوات «ظنّ» (**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، وفي رواية النسائيّ: «بالليل»، وهي أيضاً بمعنى «في» (**وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ**) بكسر الميم، وسكون الراء: كساء من صوف، أو خَزٍّ يؤتَزَر به، وتَتَلَفَّعُ المرأة به، جمعه مُرُوط، مثلُ حِمْلٍ وحُمُول[(٢)]. (**وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ**) تعني أن النبيّ ﷺ لبس

(١) وفي نسخة: «سمعته عن عائشة».
(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٦٩.

بعض ذلك الْمِرْط، ولبست هي بعضه، وهذا يدلّ على أن المرط ثوب واسع، يمكن أن يكون بعضه على المصلي، وبعضه على من كان بجنبه، وقولها: (**إِلَى جَنْبِهِ**) لا يوجد في رواية أحمد، وأبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والظاهر أنه تأكيد للأول.

[تنبيه]: هذه الْجُمَل الخمسة، من قوله: «يصلي من الليل»، إلى قوله: «وعليه بعضه» أحوال، ثم يحتمل ما بعد الأولى أن يكون معطوفاً عليها، ويحتمل أن تكون الواوات حاليّة، فتكون أحوالاً متداخلةً، أو مترادفة، والأحوال المترادفة منعها بعض النحاة، ومعنى المتداخلة أن يأتي الحال من الحال، ومعنى المترادفة أن يأتي الحالان أو أكثر من واحد، وإلى هذا أشار ابن مالك: في «الخلاصة» بقوله:

وَالْحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَا تَعَدُّدِ ... لِمُفْرَدٍ فَاعْلَمْ وَغَيْرَ مُفْرَدِ

وإذا أردت تحقيق المسألة فراجع شُرُوح «الخلاصة»، وحواشيها لهذا البيت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ١١٥٢] (٥١٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣٧٠)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٧١) وفي «الكبرى» (٥/ ٨٤٤)، و(ابن ماجه) فيها (٦٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٧ و٩٩ و١٣٧ و١٩٩ و٢٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٥١ و١٤٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٣٩)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٤) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَصِفَةِ لُبْسِهِ، وَوُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٣] (٥١٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد المدني الفقيه الحجة الثبت، من كبار [٣] (٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وبالفقهاء، فكلهم مشهورون بالفقه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن سعيد.

٥ ـ (**ومنها**): أنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، كما ذكره الحاكم أبو عبد الله رحمه الله[١].

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، وسعيد من الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ سَائِلاً**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه،

---

(١) راجع: «تدريب الراوي» ١/ ٨٣.

لكن ذكر شمس الأئمة السرخسيّ الحنفيّ في كتابه «المبسوط» أن السائل ثوبان. انتهى[١]. (سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟) أي عن حكم الصلاة في الثوب الواحد، وفي رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه الآتية: «نادى رجل النبيّ ﷺ، فقال: أيُصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال: أوَ كلّكم يجد ثوبين؟»، وفي رواية أبي داود: «أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصلاة في ثوب واحد؟» (فَقَالَ) ﷺ («أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟») الواو عاطفة على محذوف، والاستفهام إنكاريّ بمعنى النفي، والتقدير: أأنتم قادرون، ولكلّ منكم ثوبان؟، أي لستم قادرين، وليس لكلّ منكم ثوبان، فهو ﷺ يشير إلى جواز الصلاة في الثوب الواحد، فكأنه قال: يكفي أحدكم في الصلاة الثوبُ الواحدُ؛ لأن الثوبين لا يقدر عليهما كلّ أحد.

وقال الخطّابيّ في «معالمه»: لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه الإخبار ما كان يَعلَمُهُ من حالهم في العُدْم، وضِيق الثياب، يقول: وإذا كنتم بهذه الصفة، وليس لكلّ واحد منكم ثوبان ـ والصلاة واجبة عليكم ـ فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة.

وقال في «شرح البخاري»: وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، ثم استقصار فهمهم، واستزادة علمهم، كأنه قال: إذا كان ستر العورة واجباً، والصلاة لازمة، وليس لكلّ واحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى الحديث: أن الثوبين لا يقدر عليهما كلّ أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حرجٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج: ٧٨].

وقال الطحاويّ رحمه الله: معناه: لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً؛ لأن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره. انتهى.

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٦١.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٦١.

وتعقّبه الحافظ بأن هذه الملازمة في مقام المنع؛ للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إنما كان عن الجواز، لا عن الكراهة. انتهى.

وتعقّبه العينيّ على عادته، ولكنه غير مصيب، فتنبّه، والله تعالى المستعان.

[تنبيه]: روى ابن حبّان هذا الحديث من طريق الأوزاعيّ، عن الزهريّ، لكن قال في الجواب: «ليتوشّح به، ثم ليصلّ فيه»(١).

قال في «الفتح»: فَيَحْتَمِل أن يكونا حديثين، أو حديثاً واحداً فرّقه الرواة، وهو الأظهر، وكأن البخاريّ: أشار إلى هذا؛ لذكره التوشّح في الترجمة، حيث قال: «باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به»، قال الزهريّ في حديثه: الملتحف: المتوشّح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/١١٥٣ و١١٥٤ و١١٥٥] (٥١٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٥٨ و٣٦٥)، و(أبو داود) فيها (٦٢٥)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٦٩ ـ ٧٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٤٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٠ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٨٥ و٣٤٥ و٤٩٥ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٧٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٩٥ و٢٢٩٨ و٢٣٠٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار»

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٦/ ٧٨ رقم (٢٣٠٣).

(٢) «الفتح» ١/ ٥٦١.

(١/ ٣٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤٠ و١١٤١ و١١٤٢)، و(الدارقطنيّ) (١/ ٢٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الإمام الطحاويّ رَحِمَهُ اللهُ: تواترت الأحاديث، وتتابعت بجواز الصلاة في الثوب الواحد مُتَوَشِّحاً به في حال وجود غيره من الثياب، وأخرج في ذلك عن أحد عشر صحابيّاً، وهم: أبو هريرة، وطَلْق بن عليّ، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعمر بن أبي سلمة، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وأبو سعيد الخدريّ، وأنس بن مالك، وأم هانئ رضي الله عنهم.

ولَمّا أخرج الترمذيّ حديث عُمر بن أبي سلمة في الصلاة في ثوب واحد، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وعمرو بن أبي أسد، وأبي سعيد، وكيسان، وابن عباس، وعائشة، وأم هانئ، وعمار بن ياسر، وطلق بن عليّ، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم.

قال في «العمدة»: وفي الباب أيضاً عن حذيفة، وعبد الله بن أبي أمية، وعبد الله بن أبي أنيس، وعبد الله بن سَرْجِس، وعبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزوميّ، وعليّ بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي أمامة، وأبي عبد الرحمن حاضن عائشة، وأم حبيبة، وأم الفضل، ورجل لم يُسَمَّ.

فحديث أبي هريرة عند البخاريّ، وأبي داود، وحديث طلق بن عليّ عند أبي داود، والطحاويّ، وحديث جابر عند الطحاويّ، والبزار، وحديث عبد الله بن عُمر عند الطحاويّ، وحديث عُمر بن أبي سلمة عند الشيخين، وغيرهما، وحديث سلمة بن الأكوع، عند أبي داود، والطحاويّ، وحديث أم هانئ عند الشيخين وغيرهما، وحديث عبد الله بن عباس عند الطحاويّ، وحديث أبي بن كعب عند ابن أبي شيبة، والطحاويّ، وحديث أبي سعيد الخدريّ عند ابن ماجه، والطحاويّ، وحديث أنس بن مالك عند أحمد والطحاويّ، وحديث عمرو بن أبي أسد عند البغويّ في «معجم الصحابة»، والحسن بن سفيان في «مسنده»، وحديث كيسان عند ابن ماجه، وحديث عائشة

عند أبي داود، وحديث عمار بن ياسر عند[1]، وحديث عبادة بن الصامت عند الطبرانيّ في «الكبير»، وحديث حذيفة عند أحمد، وحديث عبد الله بن أبي أمية عند الطبرانيّ في «الكبير»، وحديث عبد الله بن أبي أنيس عند الطبرانيّ أيضاً، وحديث عبد الله بن سَرْجِس عنده أيضاً، وحديث عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند أحمد، وحديث علي بن أبي طالب عند الطبرانيّ، وحديث معاذ عنده أيضاً، وحديث معاوية عنده أيضاً، وحديث أبي أمامة عنده أيضاً، وحديث عبد الرحمن حاضن عائشة عنده أيضاً في «الأوسط»، وحديث أم حبيبة عند أحمد، وحديث أم الفضل عنده أيضاً، وحديث الرجل الذي لم يُسَمَّ عنده أيضاً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الصلاة في ثوب واحد، قال النوويّ رحمه الله: ولا خلاف في هذا، إلا ما حُكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه، ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، وأما صلاة النبيّ ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد، ففي وقتٍ كان لعَدَم ثوب آخر، وفي وقتٍ كان مع وجوده؛ لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه: ليراني الْجُهّال، والا فالثوبان أفضل، كما سبق. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان يُسر الدين، وسهولة الشريعة، حيث سهّلت في جواز الصلاة في ثوب واحد، قال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ الآية [المائدة: ٦].

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاهتمام بأمور الدين، فكانوا يسألون النبيّ ﷺ عن كلّ ما أشكل عليهم، فيعلّمهم ويبيّن لهم ما أشكل عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

---

(١) هنا بياض في الأصل.

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٩٠ ـ ٩١.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: استُدِلّ بهذا الحديث على وجوب الصلاة في الثياب؛ لما دل عليه من أن جواز الاقتصار على ثوب واحد رخصة؛ لضيق الحال، فدَلّ على أنه لا يجوز ترك ذلك، والمعتبر في ذلك الثوبِ أن يكون ساتراً للعورة، بحسب اختلاف العلماء في العورة، وذلك أيضاً يختلف بالذكورة، والأنوثة، وحرية المرأة، ورِقِّها، وإذا ثبت وجوب السترة في الصلاة كان دليلاً على أنه شرط فيها؛ لأن الغالب أن ما وجب في الصلاة كان شرطاً فيها، وبهذا قال الجمهور. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم ستر العورة في الصلاة:

ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة، وعن بعض المالكية: التفرقة بين الذاكر والناسي، ومنهم من أطلق كونه سنةً، لا يُبطل تركها الصلاةَ، واحتج بأنه لو كان شرطاً في الصلاة لاختصَّ بها، ولافتقر إلى النية، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود.

والجواب عن الأول النقض بالإيمان، فهو شرط في الصلاة، ولا يختص بها، وعن الثاني باستقبال القبلة، فإنه لا يفتقر للنية، وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة، ثم عن التسبيح، فإنه يصلي ساكتاً، قاله في «الفتح»[١].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ بعد استدلاله بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور في الباب على وجوب سترة العورة في الصلاة رَحِمَهُ اللهُ ما نصّه:

وإذا ثبت وجوب السترة في الصلاة كان دليلاً على أنه شرط فيها؛ لأن الغالب أن ما وجب في الصلاة كان شرطاً فيها، وبهذا قال الجمهور، قال: وعند المالكية أربعة أقوال: الاشتراط مطلقاً، وهو المشهور، والاشتراط مع الذِّكْر دون النسيان، والوجوب خاصّة، والاستحباب.

وحَكَى القاضي أبو بكر ابن العربي في كون ستر العورة من فروض

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

الصلاة أربعة أقوال، بعد أن صَدَّر كلامه بأن ستر العورة فرض إسلاميّ، لا خلاف فيه بين الأمة، قال: واختلف العلماء هل هو من فروض الصلاة؟ على أربعة أقوال:

الأول أنه يجب ستر جميع الجسد، حكاه أبو الفرج.

الثاني: يكون متزرَ وسطه، كما فعل جابر ﷺ، قاله ابن القاسم، كأنه غطى العورة وحماها، وستر ما اتصل بها.

الثالث: يصلي مستور العورة خاصةً، وبه قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأكثر علماء الأمصار

الرابع: أنه لا يجب ستر عورة ولا غيرها، قال بعض شيوخنا: إذا كان في بيته، ولا يراه أحد، وحكاه القاضي أبو محمد وغيره عن القاضي إسماعيل، والأبهريّ، وابن بكير، وجاء نحوه عن أشهب؛ لأنه قال: من صلى عرياناً أعاد في الوقت، قال: والصحيح وجوب ستر العورة في الصلاة، فإنها إذا وجبت خارج الصلاة تأكدت بالصلاة. انتهى.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وفيه نظرٌ، فإنه ذكر أن الأقوال الأربعة في أن ستر العورة من فروض الصلاة أم لا؟ ثم حَكَى القول الأول أنه يجب ستر جميع الجسد، ولا قائل فيما نعلم بأن جميع جسد الرجل عورة، فكان حقه أن يَفْرِض الخلاف فيما يجب ستره في الصلاة لا بقيد كونه عورة، على أن الذي حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أبي الفرج وجوب ستر العورة في الصلاة، لا ستر جميع البدن. انتهى.

قال وليّ الدين: وحكى القاضي عياض عن أبي الفرج وجوب ستر جميع الجسد في الصلاة، كما حكاه ابن العربيّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من أن ستر العورة في الصلاة واجب لا تصحّ الصلاة إلا به؛ لأحاديث الباب، وغيرها مما هو صريح في الوجوب، وأما القول بعدم الوجوب، أو بوجوب ستر جميع البدن فمن الأقوال الساقطة التي لا تستند إلى دليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(**المسألة السادسة**): في اختلاف أهل العلم في الصلاة في الثوب الواحد:

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى جواز الصلاة في الثوب الواحد.

وممن رأى ذلك من أصحاب النبيّ ﷺ: عمر بن الخطاب، وأُبيّ بن كعب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عبّاس، وأنس بن مالك، وخالد بن الوليد، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول مالك، ومن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعيّ، ومن قال بمثل قوله من أهل الشام، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأبي ثور، وأصحاب الحديث، وأهل الرأي من الكوفة.

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يصلي في ثوبين، وقال نافع: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، وقال: ألم أكسك ثوبين؟ فقلت: بلى، قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهباً في هذا الثوب؟ فقلت: لا، قال: الله أحقّ أن تَزَيَّنَ له، أو من تَزَيَّنت له.

وثبت عنه أنه قال لنافع: إذا كان واسعاً تتوشّح به، وإذا كان قصيراً فاتّزر به.

ثم أخرج ابن المنذر أثريّ ابن عمر بسنده، ثم قال: وهذا من قول ابن عمر يدلّ على أنه استحبّ الصلاة في ثوبين، لا أنه رأى ذلك واجباً، لا يجزي عنه، ويُشبه أن يكون مراد ابن مسعود هذا المعنى؛ استحباباً لأن يصلي في ثوبين، ولو أوجب ابن مسعود الصلاة في ثوبين لكانت السنّة مستغنى بها. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

وأخرج عبد الرزّاق في «مصنّفه» عن الحسن، قال: اختَلَف أُبَيّ بن كعب وابن مسعود في الرجل يصلي في الثوب الواحد، فقال أُبَيّ: يصلي في الثوب الواحد، وقال ابن مسعود في ثوبين، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليهما، فقال: اختلفتما في أمر، ثم تفرّقتما، فلم يدر الناس بأيّ ذلك يأخذون، لو أتيتما لوجدتما عندي علماً، القول ما قال أُبَيّ، ولم يأل ابن مسعود.

---

(١) «الأوسط» ٥/٥٣ ـ ٥٤.

وعن الحسن: أن أُبي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أُبيّ: لا بأس به، قد صلى النبيّ ﷺ في ثوب واحد، فالصلاة فيه جائزة، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون الثياب، وأما إذ وجدوها فالصلاة في ثوبين، فقام عمر على المنبر، فقال: القول ما قال أُبيّ، ولم يأل ابن مسعود(١).

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه» عن مجاهد قال: لا تُصَلِّ في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره، وأخرج عن ابن مسعود ﷺ قال: لا يُصَلِّيَنَّ في ثوب واحد، وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض، يصلي وهو مُضْطبِع، وعن ابن عُلَيّة، عن خالد، قال: رأيت أبا قلابة وعليه جبة، ومِلْحفة غسيلة، وهو يصلي، مُضْطَبِعاً، قد أخرج يده، وعن ابن عَوْن قال: قيل للحسن: إنهم يقولون: يكره أن يصلي الرجل، وقد أخرج يده من تحت نحره، فقال الحسن: لو وكل الله دينه إلى هؤلاء لضيقوا على عباده. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من جواز الصلاة في الثوب الواحد، وما نُقل عن هؤلاء مما يدلّ على أنه يصلي في ثوبين إما محمول على الاستحباب، وإلا فحديث النبيّ ﷺ حجة عليهم، كما سبق قول ابن المنذر رحمه الله: ولو أوجب ابن مسعود في ثوبين لكانت السنّة مستغنًى بها.

لكن الصلاة في ثوبين أفضل إن تيسّر، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي قوله ﷺ: «أوَ لكلّكم ثوبان؟» دليلٌ على أن من كان معه ثوبان يتزّر بالواحد، ويلبس الآخر، إنه حسنٌ في الصلاة. انتهى(٣).

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قام رجل إلى النبيّ ﷺ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أو كلكم يجد ثوبين؟».

ثم سأل رجل عمر ﷺ، فقال: «إذا وَسّع الله فأوسعوا، جَمَعَ رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقَباء، في

---

(١) «مصنّف عبد الرزاق» ١/ ٣٥٦.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٧٩.
(٣) «التمهيد» ٦/ ٣٧١.

سراويل ورداء، في سراويل وقَميص، في سراويل وقَباء، في تُبّان وقباء، في تُبّان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وفي هذا دليلٌ على أن عمر ﵁ يرى أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد؛ لأنه إنما جاز لضيق الحال، فإذا وسّع الله على عبده فالأفضل أن يتجمّل بثيابه.

والحاصل أن الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره جائزة، وإنما الأفضل لمن يجد غيره أن يصلي بهما، وأما القول بإيجاب الصلاة في ثوبين، وإن نُقل عن بعض السلف، كما مرّ آنفاً فتردّه الأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيرها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ؒ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي[١] **أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).**

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، صاحب الشافعيّ، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت حافظ عابد فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) عن (٧٢) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ، ثقة ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

٥ ـ (**أَبُوهُ**) شُعيب بن الليث بن سعد الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٦ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٧ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَحَدَّثَنِي أَبِي**) بواو العطف، فيكون معطوفاً على محذوف، أي حدّثني أبي بكذا، وحدّثني إلخ، وفي بعض النسخ: «حدّثني» بحذفها، وهو واضح.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) الضمير ليونس، وعُقيل.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث مالك، عن ابن شهاب الماضي.

[**تنبيه**]: رواية يونس التي أحالها هنا على رواية مالك، ساقها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٢٢) فقال:

(١١٤١) حدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: أن رجلاً ناداه، فقال: يا رسول الله، أيصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان؟». انتهى.

وأما رواية عُقيل، عن ابن شهاب، فساقها الحافظ أبو بكر البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٧) فقال:

(٣٠٩٥) وأخبرنا أبو الحسن، علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر محمد بن محمويه العسكريّ بالأهواز، ثنا جعفر بن محمد القلانسيّ، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا الليث بن سعد، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ: أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان؟».

فكان أبو هريرة ﷺ يقول: إني لأترك ردائي على الْمِشْجَب، وأُصَلِّي مُلْتَحِفاً.

قال: أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث الليث بن سعد، دون فعل أبي هريرة ﷺ، ورواه أيضا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٥] (...) - (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) عن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ - (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٣ - (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) بن أبي عمرة الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقون تقدّموا في هذا الباب وفيما قبله، والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، ومسائله تقدّمت في أول أحاديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٦] (٥١٦) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[١]، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

---

(١) وفي نسخة: «وزهير بن حرب، عن ابن عيينة».

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي[١] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ[٢] مِنْهُ شَيْءٌ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز مولى الأسود بن سفيان، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، وابن عيينة في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن قوله: «قال زهير: حدّثنا سفيان»، إشارة إلى اختلاف صيغ أداء شيوخه، ففي رواية زهير بن حرب صرّح بالتحديث، وذكر شيخه باسمه، بخلاف الآخَرِين فلم يصرّحا بذلك.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثالث ما أخرج لهما الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو الزناد، عن الأعرج.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد من أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، فقد روي عن البخاريّ أنه قال: أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه أبو الزناد، عن الأعرج، عنه[٣].

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

---

(١) وفي نسخة: «لا يصلّ» بحذف الياء. (٢) وفي نسخة: «على عاتقه» بالإفراد.

(٣) راجع شرحي «إسعاف ذوي الوطر على ألفية الأثر» ١/ ٤١ ـ ٤٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ**) هكذا «يُصَلِّي» بإثبات الياء في معظم النسخ، وأشار في هامش نسخة محمد ذهني إلى أنه يوجد في بعض النسخ: «لا يُصَلِّ» بحذفها، قال ابن الأثير رحمه الله: كذا هو في «الصحيحين» بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي[(١)].

وقال ابن رجب رحمه الله: هكذا الرواية «لا يُصلّي» بالياء، فيكون إخباراً عن الحكم الشرعيّ، أو إخباراً يُراد به النهي، كما قيل مثله في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ رحمه الله: ورواه الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من طريق الشافعيّ، عن مالك بلفظ: «لا يصل» بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، بلفظ: «لا يُصَلِّيَنّ» بزيادة نون التأكيد، ورواه الإسماعيليّ من طريق الثوريّ، عن أبي الزناد، بلفظ: «نَهَى رسول الله ﷺ». انتهى[(٣)].

(**فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**) متعلّقٌ بـ«يُصلّي» (**لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**) هكذا في معظم النسخ «عاتقيه» بالتثنية، ووقع في بعضها «عاتقه» بالإفراد، وهو الذي عند النسائيّ، وعند أبي داود: «ليس على منكبيه منه شيءٌ»، و«العاتق» هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق، وهو مُذكّر وحُكي تأنيثه.

وقوله: «شيءٌ» اسم «ليس» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور الأول، والثاني صفة لـ«شيء» قُدّم عليه، فيُعرب حالاً؛ لأن نعت النكرة إذا قُدّم عليها يُعرب حالاً، كما في قول الشاعر:

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلٌ ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

فـ«موحِشاً» نعت لـ«طللٌ»، فلما قُدّم عليه نُصب على الحال، وجملة «ليس إلخ» في محلّ نصب على الحال من الثوب.

والمراد من الحديث: أنه لا يتّزر بالثوب الواحد في وسطه، ويشدّ طرفي

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٦١.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٣٦١.

(٣) «الفتح» ١/ ٥٦١.

الثوب في حَقْويه، بل يتوشّح بهما على عاتقيه؛ ليحصل الستر لجزء من أعلى البدن، وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد وردت أحاديث في كيفيّة الصلاة في الثوب الواحد، وهو أن يُخالف بين طرفي الثوب على عاتقيه، وهو التوشّح المذكور فيما أخرجه البخاري، وأبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد، فليخالف بين طرفيه»، لفظ البخاريّ، ولفظ أبي داود: «إذا صلى أحدكم في ثوب، فليخالف بطرفيه على عاتقيه».

وهذا فيما إذا كان الثوب يتّسع لذلك، وأما إذا كان ضيّقاً، فليُصلّ به متّزراً؛ لما أخرجه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: خرجت مع النبيّ ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلةً لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعليّ ثوب واحدٌ، فاشتملت به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: «ما السُّرَى يا جابر؟»، فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟» قلت: كان ثوبٌ ـ يعني ضاق ـ قال: «فإن كان واسعاً فالتَحِف به، وإن كان ضَيِّقاً فاتزر به»، ولفظ مسلم: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيّقاً، فاشدُده على حِقْوِك»(٢).

وقد أورد المصنّف بعد هذا أحاديث تبيّن الكيفيّة أيضاً، وسنزيد عند شرحها بياناً وإيضاحاً وشرحاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[فائدة]: «العاتق»: ما بين المنكب والعنق، مُذَكّرٌ، وقد أُنِّث، وليس بِثَبَتٍ، وزعموا أن هذا البيت مصنوع، وهو:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةٌ ... اتَّسَعَ الْفَتْقُ عَلَى الرَّاتِقِ
لَا صُلْحَ بَيْنِي ـ فَاعْلَمُوا ـ وَلَا ... بَيْنَكُمْ مَا حَمَلَتْ عَاتِقِي
وَلَا سَيْفِي وَمَا كُنَّا بِنَجْدٍ وَمَا ... قَرْقَرَ قُمْرُ الْوَادِي بِالشَّاهِقِ

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٧١.

(٢) «الْحِقْو» بفتح الحاء وكسرها: موضع شَدّ الإزار، وهو الخاصرة.

قال ابنُ بَرِّيّ: والعاتق مؤنّثةٌ، واستَشْهَدَ بهذه الأبيات، ونَسَبها لأبي عامر جدّ العبّاس بن مِرْداس، وقال: ومن رَوى البيت الأول:

اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ

فهو لأنس بن العبّاس بن مِرْداس، وقال اللحيانيّ: هو مذكّرٌ لا غير، وهما عاتقان، والجمع عُتْقٌ، وعُتَّقٌ، وعَوَاتِقُ، ذكره في «اللسان»[1].

وقال في «العمدة» بعدما ذكر نحو ما تقدّم ما نصّه: وفي «الموعب»: صَفْح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعاً يقال له: العاتق، وقال أبو حاتم: رَوَى من لا أثق به التأنيث، وسألت بعض الفصحاء، فأنكر التأنيث، وقد أنشدني من لا أثق به بيتاً ليس بمعروف، ولا عن ثقة: «ولا صلح بيني» إلى آخره.

وقال ابن التبّاني: قال أبو عبيد: قال الأحمر: العاتق يذكَّر ويؤنَّث، وأنشدنا:

«لا صُلْحَ بَيْنِي... إلخ»، وقال ابن الأنباريّ، عن الفرّاء مثله، وفي «الجامع»: هو مذكَّرٌ، وبعض العرب يؤنِّثه، وأنكره بعضهم، وقال: هذا لا يُعْرَف، وأما يعقوب بن السِّكِّيت، فذكره مذكَّراً ومؤنثاً من غير تردُّد، وتبعه على ذلك جماعة، منهم أبو نصر الجوهريّ، وقد أنشد ابن عصفور في ذكر الأعضاء التي تُذَكَّر وتُؤَنَّث [من الطويل]:

وَهَاكَ مِنَ الأَعْضَاءِ مَا قَدْ عَدَدتُهُ ... يُؤَنَّثُ أَحْيَاناً وَحِيناً يُذَكَّرُ
لِسَانُ الْفَتَى وَالْعُنْقُ وَالإِبْطُ وَالْقَفَا ... وَعَاتِقُهُ وَالْمَتْنُ وَالضِّرْسُ يُذْكَرُ
وَعِنْدِي ذِرَاعٌ وَالْكُرَاعُ مَعَ الْمِعَا ... وَعَجْزُ الْفَتَى ثُمَّ الْقَرِيضُ الْمُحَبَّرُ
كَذَا كُلُّ نَحْوِيٍّ حَكَى فِي كِتَابِهِ ... سِوَى سِيبَوَيْهِ وَهْوَ فِيهِمْ مُكَبَّرُ
يَرَى أَنَّ تَأْنِيثَ الذِّرَاعِ هُوَ الَّذِي ... أَتَى وَهْوَ لِلتَّذْكِيرِ فِي ذَاكَ مُنْكِرُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «لسان العرب» ١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ١١٥٦] (٥١٦)، (والبخاريّ) في «الصلاة» (٣٥٩ و٣٦٠)، و(أبو داود) فيها (٦٢٦ و٦٢٧)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ٧١) وفي «الكبرى» (١/ ٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٥٦ و١٤٥٧ و١٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): النهي لمن صلّى في ثوب واحد أن يُجرّد عاتقيه منه.

٢ ـ (**ومنها**): عناية الشام بالتزيّن والتجمّل في الصلاة، قال الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية [الأعراف: ٣١] ما نصّه: ولهذه الآية، وما ورد في معناها من السنّة يُستحبّ التجمُّل عند الصلاة، ولا سيّما يوم الجمعة، ويوم العيد. انتهى[(١)].

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله العلماء: إن حكمة النهي الوارد في هذا الحديث أنه إذا ائتَزر به، ولم يكن على عاتقه منه شيء، لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جَعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يَحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه، فيُشْغَل بذلك، وتفوته سنةُ وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره[(٢)]، ورفعهما حيث شُرع الرفع، وغير ذلك، ولأن فيه ترك ستر أعلى البدن، وموضع الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٣١]، ذكره النوويّ رحمه الله[(٣)].

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٩٠.

(٢) هكذا قال النووي: «تحت صدره» لأن مذهبه على هذا، وإلا فالذي صحّ في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه على الصدر، وقد استوفينا البحث في هذا في محلّه، ولله الحمد والمنّة.

(٣) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا النهي مُعَلَّل بأمرين:

أحدهما: أن في ذلك تَعَرِّي أعالي البدن، ومخالفة الزينة المسنونة في الصلاة.

والثاني: أن الذي يفعل ذلك إما أن يَشْغَل يده بإمساك الثوب أو لا، فإن لم يَشْغَل خيف سقوط الثوب، وانكشاف العورة، وإن شُغِل كان فيه مفسدتان:

إحداهما: أنه يمنعه من الإقبال على صلاته، والاشتغال بها.

الثانية: أنه إذا شَغَل يديه في الركوع والسجود، لا يؤمن من سقوط الثوب، وانكشاف العورة.

ونُقِل عن بعض العلماء القول بظاهر هذا الحديث، ومَنَعَ الصلاة في السراويل والإزار وحده؛ لأنها صلاة في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء، وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة، والأشهر عند الفقهاء خلافُ هذا المذهب، وجوازُ الصلاة بما يَسْتُر العورة، وعارضوا هذا بقوله ﷺ لجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الثوب: «وإن كان ضَيِّقاً فاتَّزِر به»، ويُحْمَل هذا النهي على الكراهة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن النهي للتحريم، وأن حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ محمول على حالة الضرورة، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في حكم ستر العاتقين في الصلاة:

قال النوويّ ما حاصله: ذهب مالكٌ، وأبو حنيفة، والشافعيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ والجمهور إلى أن هذا النهي للتنزيه، لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحدٍ ساترٍ لعورته، ليس على عاتقه منه شيء صحّت صلاته مع الكراهة، سواءٌ قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا.

وقال أحمد، وبعض السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ: لا تصح صلاته إذا

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/١٤٨ ـ ١٤٩ بنسخة «العدّة».

قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه؛ لظاهر الحديث، وعن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ رواية أنه تصح صلاته، ولكن يأثم بتركه.

وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن كان واسعاً فالْتَحِف به، وإن كان ضَيِّقاً فأتزر به»، رواه البخاريّ، ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي ترجيح القول بكون النهي للتحريم، فتنبّه.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: قد أجمع العلماء لمن صلّى في ثوب واحد على استحباب المخالفة بين طرفيه، ووضعهما على عاتقيه، وأنه الأفضل، بل كرهوا للمصلي أن يجرّد عاتقيه في الصلاة، قال النخعيّ: كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ إذا لم يجد رداء يصلي فيه وضع على عاتقيه عِقالاً، ثم صلى، وقال النخعيّ أيضاً: كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة، خرّجهما ابن أبي شيبة في مصنّفه(١).

ولو صلى مكشوف المنكبين، فقال أكثر الفقهاء: لا إعادة عليه، وحُكي روايةً عن أحمد، وقال أبو جعفر محمد بن عليّ: عليه الإعادة؛ لارتكابه النهي، والمشهور من مذهب أحمد أنه إن صلّى الفريضة كذلك أعاد، وفي إعادة النفل عنه روايتان، وقد قيل: إن الشافعيّ نصّ على وجوبه في الصلاة، وحكى بعض المالكيّة عن أبي الفرج من أصحابهم أن ستر جميع الجسد في الصلاة لازم، وفي صحة هذا نظر.

ونصّ أحمد على أنه لو ستر أحد منكبيه، وأعرى الآخر صحّت صلاته؛ لأنه لم يرتكب النهي، فإن النهي هو إعراء عاتقيه، ولم يوجد ذلك. انتهى المقصود من كلام ابن رجب رحمه الله(٢).

وقال الشوكانيّ رحمه الله: الحديث يدلّ على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء، وقد حمل الجمهور هذا النهي

---

(١) «المصنّف» ١/ ٣٤٩.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

على التنزيه، وعن أحمد: لا تصح صلاةُ مَن قدر على ذلك فتركه، وعنه أيضاً تصحّ صلاته، ويأثم.

وغَفَل الكرمانيّ عن مذهب أحمد، فادَّعى الإجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق، وجعله صارفاً للنهي عن التحريم إلى الكراهة، وقد نَقَل ابن المنذر عن محمد بن عليّ عدم الجواز، وكلام الترمذيّ يدل على ثبوت الخلاف أيضاً، وعَقَد الطحاويّ له باباً في «شرح معاني الآثار»، ونَقَل المنع عن ابن عمر، ثم عن طاوس، والنخعيّ، ونقله غيره عن ابن وهب، وابن جرير.

وجمع الطحاوي بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلي مشتملاً، فإن ضاق اتّزر.

ونقل الشيخ تقي الدين السبكيّ وجوب ذلك عن الشافعيّ، واختاره، قال الحافظ: لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه.

واستَدَلَّ الخطابي على عدم الوجوب بأنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه، وهي نائمة، قال: ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به، ويفضل منه ما كان لعاتقه، قال الحافظ: وفيما قاله نظر لا يخفى.

قال الشوكانيّ: إذا تقرّر لك عدم صحة الإجماع الذي جعله الكرمانيّ صارفاً للنهي، فالواجب الجزم بمعناه الحقيقيّ، وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق، والجزم بوجوبه، مع المخالفة بين طرفيه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم: «إذا صلّى أحدكم في ثوب، فليُخالف بطرفيه على عاتقيه»، حتى ينتهض دليل يصلح للصرف.

ولكن هذا في الثوب إذا كان واسعاً جمعاً بين الأحاديث كما صرّح بذلك في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيّقاً، فاتّزر به».

وقد عَمِل بظاهر الحديث ابن حزم، فقال: وفرضٌ على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يَطْرَح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضَيِّقاً اتَّزر به، وأجزأه، سواءٌ كان معه ثياب غيره، أو لم يكن، ثم ذَكَرَ ذلك عن نافع مولى ابن عمر، والنخعيّ، وطاوس. انتهى كلام الشوكانيّ ببعض تصرّف.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ: تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وخلاصة القول أن مذهب القائلين بعدم صحّة الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتقه منه شيء، وأن النهي للتحريم، لا للتنزيه هو الحقّ الذي لا ينبغي العدول عنه؛ لكون النصّ صريحاً في ذلك، ولا معارض له، والقائلون بخلافه لم يأتوا بمعارض يصلح للتمسّك به، فبعضهم ادّعى الإجماع، وقد عرفت بطلانه، وبعضهم احتجّ بحديث جابر، وقد عرفت المراد منه.

والحاصل أن من صلّى في ثوب واحد واسع، ولم يجعل على عاتقه منه شيئاً، وهو قادر على ذلك لم تصحّ صلاته؛ لما ذكرناه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٧] (٥١٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء بن كُريب الْهَمدانيّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) عن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) عن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن الْعَوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم القرشيّ، أبو حفص المدنيّ، رَبِيب النبيّ ﷺ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أمه أم سلمة، ورَوَى عنه ابنه محمد، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، وثابت الْبُنَانيّ، وعطاء بن أبي رَبَاح، وقُدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، وعبد الله بن كعب الْحِمْيَرِيّ، ووهب بن كيسان، وأبو وَجْزَة السعدي، وابن له غير مسمى.

قال ابن لَهِيعة، عن أبي الأسود، عن عروة: وُلِد بأرض الحبشة، وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة، وفي رواية عنه: كان أكبر مني بسنتين، قال الزبير بن بكار: وكان مع علي بن أبي طالب، فولاه البحرين، وله عقب، وقال ابن عبد البرّ: وُلد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وقيل: إنه كان ابن تسع سنين لما مات النبيّ ﷺ، وشَهِد مع عليّ الْجَمَل، وتوفي بالمدينة سنة (٨٣)، وقال غيره: قُتِل مع عليّ يوم الجمل، وليس بشيء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٥١٧) وكرّره ثلاث مرّات، و(١١٠٨) و(٢٠٢٢) وأعاده بعده.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة، والإخبار.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من هشام، والأولان كوفيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: هشام، عن أبيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً عدد أحاديثه فيه، وهو من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب

الستة إلا نحو ثمانية أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف»[١]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ)** الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄ **(أَخْبَرَهُ)** أي أخبر عروةَ، وقوله: **(قَالَ)** تفسير وتوضيح لمعنى «أخبر» **(«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ لأن «رأيت» بصريّة لا تتعدّى إلى اثنين، وأعربها في «العمدة» مفعولاً ثانياً لـ«رأيت»، وهذا على جعلها علميّةً، والظاهر أنها هنا بصريّة، كما قدّمته آنفاً، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) متعلّقٌ بـ«يصلّي» **(مُشْتَمِلاً بِهِ)** هكذا عند المصنّف بالنصب، وكذا هو عند البخاريّ في رواية الأكثرين، منصوب على الحال من «رسول الله»، ووقع في البخاريّ في رواية المستملي والحموي بلفظ: «مشتمل»، قال في «العمدة»: وجه الجرّ للمجاورة، ووجه الرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف، والتقدير: وهو مشتمل به. انتهى[٢].

(فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ) متعلّق بـ«يصلي»، ولا يلزم منه تعلّق حرفي الجرّ بلفظ واحد بفعل واحد؛ لاختلاف معنييهما؛ إذ الأولى بمعنى الباء، والثانية ظرفيّة، ويَحتمل أن يكون متعلّقاً بـ«مشتملاً»، أو تنازعه العاملان **(وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»)** «واضعاً» حال من فاعل «يصلّي»، و«طرفيه» مفعول به لـ«واضعاً»، و«على عاتقيه» متعلّق بـ«واضعاً».

والمراد من وضع الطرفين على العاتقين هو المخالفة بين طرفي الثوب، كما فسّرته رواية حمّاد بن زيد الآتية بلفظ: «قد خالف بين طرفيه»، وفي حديث جابر ﵁ الآتي: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشّحاً به».

قال الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «قال الزهريّ في حديثه: «الْمُلْتَحِف»: الْمُتَوَشِّحُ، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال

---

(١) «تحفة الأشراف» ٧/ ٣١٧ ـ ٣٢٢.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٩٠.

على منكبيه، قالت أمّ هانئ: التَحَفَ النبيّ ﷺ بثوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه». انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: الْمُشْتَمِل، والمتوشِّح، والمخالف بين طرفيه: معناها واحد هنا، قال ابن السِّكِّيت: التوشُّح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره. انتهى(٢).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرحه»: مراد البخاريّ هنا تفسير الالتحاف المذكور فيه، وقد حكى عن الزهريّ أنه فسّره بالتوشّح، وذكر أن التوشّح والالتحاف والاشتمال بالثوب المأمور به في الصلاة هو أن يطرح الثوب على منكبيه، ويرُدّ طرفيه على عاتقيه، فإن لم يردّهما فهو السدل المنهيّ عنه.

ثم ذكر تفسير ابن السّكّيت للتوشّح المذكور في كلام النوويّ، ثم قال: وفرّق الأخفش بين التوشّح والاشتمال، فقال: التوشّح هو: أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى، ويُلقيه على منكبه الأيمن، ويُلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر، قال: والاشتمال أن يَلتَفّ الرجل بردائه، أو بكسائه من رأسه إلى قدمه، يردّ طرف الثوب الأيمنَ على منكبه الأيسر. انتهى(٣).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه المصنّف من طرق ثلاثة، من طريق أبي أسامة، ووكيع، وحماد بن زيد، وكذلك أخرجه البخاريّ من ثلاثة طرق، من

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٥٥٨ بنسخة «الفتح».
(٢) «شرح النووي» ٤/ ٢٣٣.
(٣) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

طريق عبيد الله بن موسى، ويحيى القطّان، وأبو أسامة، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح البخاريّ»: وأظنّ البخاريّ خرّجه من هذه الوجوه الثلاثة عن هشام ليُبيّن أن من رواه عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أُميّة المخزوميّ، عن النبيّ ﷺ، فقد وَهِمَ، فإن ابن إسحاق رواه عن هشام كذلك، خرّجه من طريقه الإمام أحمد، وخرّجه أيضاً من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة كذلك، وهو وَهَمٌ أيضاً.

وممن جزم بأنه وَهَمٌ عليّ ابن المدينيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيّان.

وممن رواه عن هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة: شعبة، ومالك، وحمّاد بن زيد، وغيرهم. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ١١٥٧ و١١٥٨ و١١٥٩ و١١٦٠] (٥١٧)، و(البخاري) في «الصلاة» (٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦)، و(أبو داود) فيها (٦٢٨)، و(الترمذيّ) فيها (٣٣٩)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٧٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٤٩)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦ و٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٩١ و٢٢٩٢ و٢٢٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٦١ و١٤٦٢ و١٤٦٣ و١٤٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤٤ و١١٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥١٢ و٥١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الصلاة في ثوب واحد، وقد أجمع العلماء على ذلك، وما نُقل عن ابن مسعود وغيره خلاف ذلك فمحمول على الأفضليّة، أو يُعتذر لهم بأنهم لم يعلموا السنة في ذلك.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة الاشتمال في الصلاة، وهو الالتحاف، والتوشُّح، وليس المراد اشتمال الصمّاء الذي ورد عنه النهي.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كيفيّة الصلاة في الثوب الواحد، وذلك أن يضع طرفيه على عاتقيه، وهو معنى المخالفة، والتوشّح والالتحاف، كما مرّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد ورد الأمر بالكيفيّة المذكورة، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن عكرمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد، فليخالف بين طرفيه».

ولا يجوز أن يشتمل به اشتمال الصمّاء؛ لورود النهي عن ذلك، فعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنه قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّمّاء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء»، متّفقٌ عليه.

و«اشتمالُ الصماء» هو ـ بالصاد المهملة والمدّ ـ قال أهل اللغة: هو أن يُخَلِّل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يُبقِي ما يُخرِج منه يده، قال ابن قتيبة: سُمِّيت صماءَ؛ لأنه يَسُدُّ المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خَرْقٌ.

وقال الفقهاء: هو أن يَلْتَحِف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعَهُ على منكبيه، فيصير فرجه بادياً.

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً؛ لئلا تَعْرِض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يَحْرُم؛ لأجل انكشاف العورة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَاه[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ[3]: «مُتَوَشِّحاً»، وَلَمْ يَقُلْ: «مُشْتَمِلاً»).

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٦٩.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «هشام بن عروة، عن أبيه، بهذا غير أنه قال».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني إسناد هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مُتَوَشِّحاً»**) الضمير لوكيع، يعني أن وكيعاً قال في روايته: «متوشّحاً» بدل قول أبي أسامة: «مشتملاً»، وهو بمعناه، قال في «العمدة»: «الْمُتَوَشِّحُ»: اسم فاعل من باب التفَعُّل، من تَوَشَّح يتوشح، والتوشُّح بالثوب: التغشي به، والأصل فيه من الوِشَاح، وهو شيء يُنْسَج عَرِيضاً من أَدِيم، وربما رُصِّع بالجواهر والْخَرَز، وتَشُدُّه المرأة بين عاتقيها وكَشْحَيها، ويقال فيه: وِشَاحٌ وإِشَاحٌ، وقال ابن سِيدَهْ: التوشُّح أن يتوشح بالثوب، ثم يُخرِج الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يَعْقِد طرفيها على صدره. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية وكيع هذه ساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٠٤٩) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عُمر بن أبي سلمة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحدٍ، مُتَوَشِّحاً به، واضعاً طرفيه على عاتقيه». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»).

---

(١) «عمدة القاري» ٤/٨٨.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْد**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) عن (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا في هذا الباب.

وقوله: (**فِي ثَوْبٍ**) وفي بعض النسخ: «في ثوب واحد»، والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، ومسائله تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٠] (...) ـ **(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفاً[١]، مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ»، زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: «عَلَى مَنْكِبَيْهِ»)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ**) التُّجيبيّ، أبو موسى المصريّ، لقبه زُغْبة، وهو أيضاً لقب أبيه، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقد جاوز التسعين، وهو آخر من حدّث عن الليث بن سعد من الثقات (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد تقدّم في هذا الباب.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيد**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) هو: أسعد بن سهل بن حُنيف ـ مصغّراً ـ الأنصاريّ، مشهور بكنيته، معدود في الصحابة لرؤيته النبيّ ﷺ، ولكنه لم يسمع منه (ت١٠٠) وله (٩٢) سنةً (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

---

(١) وفي نسخة: «ملتحفاً به مخالفاً».

والصحابيّ رضي الله عنه تقدّم قبله.

وقوله: (**مُلْتَحِفاً**) وفي نسخة: «ملتحفاً به»، وهو بمعنى مشتملاً، ومتوشّحاً.

وقوله: (**مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ**) بدل من «ملتحفاً».

وقوله (**زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: «عَلَى مَنْكِبَيْهِ»**) يعني أن عيسى بن حماد زاد في روايته عن الليث على رواية قتيبة عنه قوله: «على منكبيه» وهو متعلّق بـ «ملتحفاً»، أو «مخالفاً» على سبيل التنازع.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، ومسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦١] (٥١٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم من شرح الأحاديث الماضية، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣] (٥١٨)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٥٢ و٣٥٣ و٣٦١ و٣٧٠)، و(أبو داود) فيها

(٦٣٣)، و(ابن ماجه) فيها (١٠٣٨ و١٠٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦٢٤ و١١١٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٦٥ و١٤٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الهَمْداني، أبو عبد الرحمٰن الكوفي، ثقة حافظ فاضل، [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

وسفيان هو الثوريّ المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**جَمِيعاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني أن عبد الله بن نُمير، وعبد الرحمن بن مهديّ كليهما حدّثنا عن سفيان بالسند الماضي، وهو عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

وقوله: (**«قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»**) الفاعل ضمير جابر رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان هذه، ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، مقروناً بوكيع، فقال:

(١٣٧٩١) حدّثنا وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن

جابر بن عبد الله، قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يصلي في ثوب واحدٍ، مُتَوَشِّحاً به». انتهى.

وأما رواية ابن نُمير، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي[١] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ، وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرو)** بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] مات قديماً قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقون ذُكروا في هذا الباب.

وقوله: **(أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما، في هذه الرواية بيان أن أبا الزبير المكيّ شاهد بنفسه هذه القصّة، فزالت عنه تهمة التدليس.

وقوله: **(وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ)** جملة اسميّة وقعت حالاً بعد حال، وهو «متوشّحاً»، من فاعل «يصلّي»، ويَحْتمل أن يكونا متداخلين، أو مترادفين، كما سبق بيانه غير مرّة.

وقوله: **(يَصْنَعُ ذَلِكَ)** أي هذا الصنيع، وهو صلاته في ثوب متوشّحاً به مع وجود ثياب أخرى، والجملة حال إن كان «رأى» بصريّة، أو مفعول ثان، إن كان علميّة، والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٤] (٥١٩) ـ (حَدَّثَنِي[٢] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ

---

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

لِعَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل، الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧)، وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران تقدم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابي، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «واللفظ لعمرو»، وقد تقدّم البحث فيه قريباً.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن كل من جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما من المكثرين السبعة، روى الأول (١٥٤٠) حديثاً، والثاني (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: (**حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك رضي الله عنهما (**أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**) وفي الرواية الآتية في «المساجد»: «على رسول الله ﷺ» (**قَالَ**) أي أبو سعيد رضي الله عنه (**فَرَأَيْتُهُ**) أي النبيّ ﷺ (**يُصَلِّي**) تقدّم

قريباً أن «رأى» إن كانت بصريّة، فالجملة حال؛ لأنها لا تتعدّى إلا إلى مفعول واحد، وإن كانت علميّة فالجملة مفعول ثانٍ لها (**عَلَى حَصِيرٍ**) بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين، قال في «اللسان»: «الحصير: البساط الصغير من النبات، قال: وقيل: الحصير: المنسوج؛ سمّي حَصِيراً لأنه حُصِرت طاقته بعضها مع بعض. انتهى(١).

وقال في «العمدة»: ذكر ابن سِيدَهْ في «المحكم» أنها سَفِيفَةٌ تُصنَع من بَرْديّ، وأَسَلٍ، ثم تُفرَشُ، سمّي بذلك؛ لأنه يلي وجه الأرض، ووجه الأرض يُسمّى حَصِيراً، و«السَّفِيفَةُ» بفتح السين المهملة، وبالفاءين: شيءٌ يُعمل من الْخُوصِ، كالزَّنْبيل، و«الأَسَلُ» بفتح الهمزة، والسين المهملة، وآخره لام: نباتٌ له أغصانٌ كثيرةٌ دُقَاقٌ، لا ورق لها.

وفي «الْجَمْهرة»: الْحَصِير: عربيّ، سُمّي حَصِيراً؛ لانضمام بعضها إلى بعض، وقال الجوهريّ: الحصير: الْبَارِيَّةُ. انتهى(٢).

وقوله: (**يَسْجُدُ عَلَيْهِ**) بالبناء للفاعل، جملة حاليّة من الفاعل (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**وَرَأَيْتُهُ**) ﷺ (**يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ**) أي ملتحِفاً، مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه، كما تقدّم بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ١١٦٤ و١١٦٥] (٥١٩) وسيأتي في «كتاب المساجد» برقم (٦٦١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٣٢)، و(ابن ماجه) فيها (١٠٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ١٦١.

الآثار» (١/ ٣٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤٧ و١١٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الصلاة في ثوب واحد، وقد تقدّم أنه مجمع عليه إلا ما شذّ به ابن مسعود رضي الله عنه وبعض الناس، وقد أوّل لهم بأنهم أرادوا الأفضليّة، وإلا فيُعتذر عنهم بأنهم لم يعلموا ما ثبت في السنة من الجواز، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كيفيّة الصلاة في الثوب الواحد، وهو أن يتوشّح به، والمراد أن يخالف بين طرفيه، على عاتقيه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة على الحصير، والسجود عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في «كتاب المساجد» برقم (٦٥٨) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض، من ثوب، وحَصِير، وصُوف، وشعر، وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا، قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال القاضي عياض رحمه الله: أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه، وأما البسط واللُّبُود وغيرها، مما ليس من نبات الأرض، فتصح الصلاة فيه بالإجماع، لكن الأرض أفضل منه إلا لحاجة حَرّ، أو برد، أو نحوهما؛ لأن الصلاة سرُّها التواضع، والخضوع لله عز وجل. انتهى[1].

وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة قريباً في «كتاب المساجد» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»، وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدٍ: «مُتَوَشِّحاً بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد**) بن سَهْل الْهَرَويّ، ثم الْحَدَثانيّ، أبو محمد، صدوقٌ، إلا أنهى عَمِي، فصار يتلقّن، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ، له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

والباقون ذُكروا في هذا الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) الضمير لأبي معاوية، وعليّ بن مُسهِر.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني إسناد الأعمش الماضي، وهو: عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الْخُدريّ رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية، وعليّ بن مسهر لم أجد من ساقهما بلفظ المصنّف، ولكنّ أبا نُعيم ساقهما مساقاً واحداً في «مستخرجه» (٢/ ١٢٤) فقال:

(١١٤٨) حدّثنا حبيب بن يوسف، ثنا مسدّد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش (ح) وثنا مَخْلَد بن جعفر، ثنا الفِرْيابيّ، ثنا مِنْجاب، أنبا عليّ بن مسهر، عن الأعمش (ح) وحدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدريّ: «أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه». انتهى.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد سبق بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الحادي عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى، والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب يوم الجمعة المبارك ٢٦/٨/١٤٢٦هـ الموافق ٣٠/ سبتمبر ـ أيلول/ ٢٠٠٥م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة يونس ١٠/ ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثاني عشر مفتتحاً بـ (٥) ـ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) رقم الحديث [١١٦٦] (٥٢٠).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الثاني عشر

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

رقم الأحاديث (١١٦٦ - ١٢٩٧)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

الطبعة الأولى

ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الاثنين المبارك بعد صلاة المغرب ١٤٢٦/٨/٢٩هـ أول الجزء الثاني عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٥) ـ (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا معظم النسخ بلفظ «كتاب المساجد»، ولا يخفى مناسبة ذكر أحاديث المساجد في أبواب الصلاة؛ لأنها مواضع الصلاة، ولكن كان الأولى للمصنّف أن يقدّمه في أوائل الصلاة، كما فعل البخاريّ رحمه الله، فقد أورد أحاديث فرض الصلاة، ثم أحاديث ستر العورة، ثم أحاديث المساجد، وهكذا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٦] (٥٢٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟(١) قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِدٌ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهْ(٢)، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ)** هو: فُضيل بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ

---

(١) وفي نسخة: «أولاً» منصوباً منوّناً.
(٢) وفي نسخة: «فصلّ».

[١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقة [٨] (ت١٧٦) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**) هو: إبراهيم بن يزيد بن شَرِيك، أبو أسماء الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، لكنه يُرسل، ويدلّس [٥] (ت٩٢) وله (٤٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) يزيد بن شَرِيك بن طارق التيميّ الكوفيّ، يقال: إنه أدرك الجاهليّة [٢] مات في خلافة عبد الملك بن مروان (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٥ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) جندب بن جُنادة الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بين اثنين منهم؛ لاختلاف صيغ الأداء بسبب اختلاف كيفيّة التحمّل، وذلك أن أبا كامل حدّثه وحده، ولذا قال: «حدّثني أبا كامل»، وصرّح عبد الواحد بتحديث الأعمش له، وأما أبو بكر، وأبو كريب، فحدّثاه مع غيره، ولذا قال: «وحدّثنا أبو بكر إلخ».

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي كامل، وأبي بكر، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، وعلّق له البخاريّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير أبي كامل، وعبد الواحد، فبصريّان، والصحابيّ: مدنيّ، ثمّ رَبَذيّ، قرية قريبة من المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ**) يزيد بن شَرِيك (**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) جُندب بن جُنادة رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟**) «أَيّ» ـ بفتح الهمزة، وتشديد الياء ـ: اسم استفهام، مرفوع على الابتداء، وخبره جملة «وُضع»، وهو بالبناء للمفعول، و«أَوَّلُ» بالبناء على الضمّ؛ لقطعه

عن الإضافة، ونيّة معناها، كـ«قبلُ»، و«بعد»، قال في «الخلاصة»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً «غَيْراً» انْ عَدِمْتَ مَا ... لَـهُ أُضِيـفَ نَـاوِيـاً مَـا عُـدِمَـا

«قَبْلُ» كَـ«غَيْرُ» «بَعْدُ» «حَسْبُ» «أَوَّلُ» ... وَ«دُونُ» وَالْجِهَاتُ أَيْضاً وَ«عَلُ»

وَأَعْرَبُوا نَصْباً إِذَا مَا نُكِّرَا ... «قَبْلاً» وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذُكِرَا

وفي بعض النسخ بلفظ: «أَوَّلاً» فيكون منصوباً على الظرفيّة متعلّقاً بـ«وُضِعَ».

وقال في «المرعاة»: قوله: «أَوَّلُ» بضم اللام، وهي ضمة بناء؛ لقطعه عن الإضافة مثل «قبل»، و«بعد»، قال أبو البقاء: وهو الوجه، والتقدير: أوّلُ كلِّ شيءٍ، ويجوز النصب مصروفاً، وغير مصروف؛ لوزن الفعل والوصفيّة، نحو قوله تعالى: ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٢]. انتهى بتصرّف[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظم بعضهم ضابطَ «أوّلُ»، فقال [من الطويل]:

إِذَا «أَوَّلٌ» قَدْ جَاءَ مَعْنَاهُ أَسْبَقُ ... فَمَنْعُ انْصِرَافٍ فِيهِ أَمْرٌ مُحَتَّمُ

لِوَصْفٍ وَوَزْنِ الْفِعْلِ فِيهِ أَيَا فَتَى ... فَكُنْ حَافِظاً لِلْعِلْمِ تَحْظَى وَتَغْنَمُ

وَمَا جَاءَ ظَرْفاً مِثْلُ «قَبْلٍ» فَذَا لَهُ ... كَـ«قَبْلُ» مِنَ الأَحْوَالِ وَاللهُ أَعْلَمُ

(**قَالَ**) ﷺ (**«الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»**) بالرفع على أنه مبتدأ حُذف خبره؛ لدلالة السؤال عليه، أي المسجدُ الحرامُ وُضِع أوّلاً، ويحتمل أن يكون نائب فاعل لفعل محذوف، دلّ عليه السؤال أيضاً، أي وُضِعَ المسجد الحرام أوّلاً، قال أبو ذرّ رضي الله عنه (**قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟**) يجوز تنوينه؛ لأن التنوين عوض عن المضاف إليه، وتركه بنيّة المضاف إليه، أي ثمّ أيُّ مسجد وُضع بعده، وقد تقدم البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أي العمل أحبّ إلى الله».

قال في «الفتح»: وهذا الحديث يفسّر المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ الآية [آل عمران: ٩٦]، ويدلّ على أن المراد بالبيت بيت العبادة، لا مطلق البيوت، وقد ورد صريحاً عن عليّ رضي الله عنه، أخرجه إسحاق ابن راهويه، وابن أبي حاتم، وغيرهما بإسناد صحيح عنه، قال: «كانت البيوت قبله، ولكنه كان أوّل بيت وُضع لعبادة الله». انتهى[(٢)].

---

(١) «المرعاة» ٢/ ٤٦٨.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٧٠ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٦٦).

(قَالَ) ﷺ («الْمَسْجِدُ الأَقْصَى») يعني مسجدَ بيت المقدس، قيل له: الأقصى؛ لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، والْمُقَدَّسُ: المطهر عن ذلك.

قال أبو ذرّ رضي الله عنه (قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟) أي كم مدّةً بين وضع المسجدين؟ (قَالَ) ﷺ («أَرْبَعُونَ سَنَةً») قال ابن القيّم رحمه الله: وقد أشكل هذا الحديث على من لم يَعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، قال: وهذا جهل من هذا القائل؛ فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده، لا تأسيسه، والذي أسّسه يعقوب بن إسحاق ـ صلى الله عليهما وآلهما وسلّم ـ بعد بناء إبراهيم عليه السلام الكعبة بهذا المقدار. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن الجوزيّ رحمه الله: فيه إشكال؛ لأن إبراهيم عليه السلام بَنَى الكعبة، وسليمان عليه السلام بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ومُسْتَنَدُه في أن سليمان عليه السلام هو الذي بَنَى المسجد الأقصى، ما رواه النسائيّ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً بإسناد صحيح: «أن سليمان عليه السلام لَمّا بنى بيت المقدس، سأل الله تعالى خِلالاً ثلاثاً. . .» الحديث، وفي الطبرانيّ من حديث رافع بن عميرة: «أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس، ثم أوحى الله إليه إني لأقضي بناءه على يد سليمان»، وفي الحديث قصّةٌ. انتهى.

قال: وجوابه أن الإشارة إلى أوّل البناء، ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بَنَى بيت المقدس، فقد رَوَينا أن أول مَن بَنَى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وَضَعَ بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة بنصّ القرآن، وكذا قال القرطبيّ: إن الحديث لا يدلّ على أن إبراهيم وسليمان لَمّا بنيا المسجدين ابتدءا وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لِمَا كان أسسه غيرهما.

---

(١) «زاد المعاد» ١/ ٤٩.

قال الحافظ: وقد مَشَى ابن حبان في «صحيحه» على ظاهر هذا الحديث، فقال: في هذا الخبر ردٌّ على من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة، ولو كان كما قال: لكان بينهما أربعون سنةً، وهذا عين المحال؛ لطول الزمان بالاتفاق بين بناء إبراهيم عليه السلام البيت، وبين موسى عليه السلام، ثم إن في نصّ القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة.

وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزيّ.

وقال الخطابيّ: يُشبه أن يكون المسجد الأقصى أوّلُ ما وَضَع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان، ثم داود وسليمان، فزادا فيه ووسعاه، فأضيف إليهما بناؤه، قال: وقد يُنسب هذا المسجد إلى إيلياء، فَيَحْتَمِل أن يكون هو بانيه أو غيره، ولست أُحَقِّق لِمَ أضيف إليه.

قال الحافظ: الاحتمال الذي ذكره أوّلاً مُوَجَّهٌ، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام، وقيل: الملائكة، وقيل: سام بن نوح عليه السلام، وقيل: يعقوب عليه السلام، فعلى الأولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديداً، كما وقع في الكعبة، وعلى الأخيرين يكون الواقع من إبراهيم أو يعقوب أصلاً وتأسيساً، ومن داود تجديداً لذلك، وابتداءَ بناء، فلم يَكْمُل على يده حتى أكمله سليمان عليه السلام.

لكن الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزيّ أوجه.

قال: وقد وجدت ما يَشْهَد له، ويؤيد قولَ مَن قال: إن آدم هو الذي أسس كلّاً من المسجدين، فذكر ابن هشام في «كتاب التيجان» أن آدم لما بني الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه فبناه، ونسك فيه، وبناء آدم للبيت مشهور.

وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لَمّا كان زمن الطوفان رُفِع البيتُ، وكان الأنبياءُ يحجّونه، ولا يعلمون مكانه، حتى بوّأه الله لإبراهيم، وأعلمه مكانه».

وروى البيهقيّ في «الدلائل» من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «بَعَثَ الله جبريل إلى آدم، فأمره ببناء البيت، فبناه آدم، ثم أمره بالطواف به، وقيل له: أنت أوّل الناس، وهذا أولُ بيت وُضع للناس».

وروى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء: «أن آدم أول من بنى البيت»، وقيل: بنته الملائكة قبله، وعن وهب بن منبّه: أول من بناه شيث بن آدم، والأول أثبت.

ورَوَى ابن أبي حاتم، من طريق معمر، عن قتادة، قال: وضع الله البيت مع آدم لَمّا هَبَطَ، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم، فقال الله له: يا آدم إني قد أهبطت بيتاً يطاف به، كما يطاف حول عرشي، فانطَلِق إليه، فخرج آدم إلى مكة، وكان قد هبط بالهند، ومُدَّ له في خطوه، فأتى البيت، فطاف به، وقيل: إنه لما صلى إلى الكعبة أُمر بالتوجه إلى بيت المقدس، فاتخذ فيه مسجداً، وصلى فيه؛ ليكون قبلةً لبعض ذريته.

وأما ظَنُّ الخطابيّ أن إيليا اسم رجل، ففيه نظر، بل هو اسم البلد، فأضيف إليه المسجد، كما يقال: مسجد المدينة، ومسجد مكة.

وقال أبو عبيد البكريّ في «معجم البلدان»: إيليا مدينة بيت المقدس، فيه ثلاث لغات: مَدّ آخره، وقصره، وحذف الياء الأولى، قال الفرزدق [من الطويل]:

لَوَى ابْنُ أَبِي الرَّقْرَاقِ عَيْنَيْهِ بَعْدَ مَا ... دَنَا مِنْ أَعَالِي إِيلِيَاءَ وَغَوَّرَا

وعلى ما قاله الخطابيّ يمكن الجمع بأن يقال: إنها سُمِّيت باسم بانيها كغيرها. انتهى(١).

(وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ) أي في أيِّ مكان أدركك وقت الصلاة، فـ«أينما» اسم شرط جازم لفعلي الشرط والجزاء، وهما: «أدركتك»، و«فصلِّ»، وهو ظرف متعلّق بـ«أدركتك»، وكذا «حيثما» الآتي، وهما من أدوات الجزم التي ذكرها ابن مالك: في «الخلاصة» بقوله:

بِـ«لَا» وَلَامٍ طَالِباً ضَعْ جَزْمَا ... فِي الْفِعْلِ هَكَذَا بِـ«لَمْ» وَ«لَمَّا»
وَاجْزِمْ بِـ«إِنْ» وَ«مَنْ» وَ«مَا» وَ«مَهْمَا» ... «أَيٍّ» «مَتَى» «أَيَّانَ» «أَيْنَ» «إِذْ مَا»
وَ«حَيْثُمَا» «أَنَّى» وَحَرْفٌ «إِذْ مَا» ... كَـ«إِنْ» وَبَاقِي الأَدَوَاتِ جَزْمَا

(فَصَلِّ) في ذلك المكان، ولا تأخّر الصلاة، وقوله: **(فَهُوَ مَسْجِدٌ)** الفاء

(١) «الفتح» ٦/٤٦٣ و٤٧٠ ـ ٤٧١ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٦٦).

للتعليل؛ أي لأن ذلك المكان مسجد للصلاة، فلا ينبغي تأخيرها عنه، وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلوات في أول أوقاتها، ويتضمّن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات.

(**وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين الْجَحدريّ، شيخه الأول، فالجارّ والمجرور خبر مقدّم، لقوله: «ثمّ حيثما إلخ»؛ لقصد لفظه (**«ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهْ**) بالهاء الساكنة، وهي هاء السكت، كما قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَـ«عِ» أَوْ كَـ«يَعِ» مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَعَوْا

وفي بعض النسخ: «فصلِّ» بلا هاء.

وفي رواية البخاريّ: «ثمّ أينما أدركتك الصلاة بعدُ فصلِّهْ».

قال في «الفتح»: قوله: «فصَلِّهْ» بهاء ساكنة، وهي هاء السكت، وللكشميهني بحذفها، وقوله: «فإن الفضل فيه» أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها، زاد من وجه آخر، عن الأعمش في آخره: «والأرضُ لك مسجد»، أي للصلاة فيه، وفي «جامع سفيان بن عيينة»، عن الأعمش: «فإن الأرض كلّها مسجدٌ»، أي صالحة للصلاة فيها، ويُخَصُّ هذا العموم بما ورد فيه النهي. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ»**) تعليلٌ للأمر بالصلاة حيثما أدركته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٦٦، ١١٦٧] (٥٢٠)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٦٦ و٣٤٢٥)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٣٢)،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧١.

و(ابن ماجه) فيها (٧٥٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٧٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٦٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٥٠ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠ و١٦٦ و١٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٩٨)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٥٨ و١١٥٩ و١١٦٠ و١١٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٣٣) وفي «دلائل النبوّة» (٢/ ٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: أن فيه بيان أول مسجد بُني للعبادة في الأرض، وهو المسجد الحرام، ثم بُني بعده المسجد الأقصى، وهو أفضل المساجد على الإطلاق، ثم يليه الأقصى.

٢ - **(ومنها)**: بيان المدّة التي بين بناء المسجدين، وهو أربعون عاماً، وهذا بالنسبة للوضع الأوّليّ، فلا ينافي ما ثبت من كون الخليل ﵇ بنى الكعبة، وسليمان، أو أبوه - ﵉ - بنى بيت المقدس؛ لأن هذا ثانويّ، ثم إنه لم يصحّ تحديد ما بين بناءيهما من المدّة.

٣ - **(ومنها)**: بيان جواز الصلاة في جميع المواضع، إلا ما استثناه الشرع، من الصلاة في المقابر وغيرها، من المواضع التي فيها النجاسة، كالْمَزْبلة، والْمَجْزَرة، وكذا ما نُهِي عنه لمعنى آخر، فمن ذلك أعطان الإبل، وسيأتي بيانها قريباً - إن شاء الله تعالى - ومنه قارعة الطريق، والْحَمّام وغيرها؛ لحديث ورد فيها، قاله النوويّ ﵀[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار النوويّ بقوله: «لحديث ورد فيها» إلى الحديث الذي أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، وعبد بن حُميد في «مسنده» عن ابن عمر ﵄ أن النبيّ ﷺ «نَهَى أن يصلى في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمّام، وفي معاطن الإبل، وفوق

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٢ - ٣.

ظهر بيت الله»، وهذا الحديث ضعيفٌ جدّاً؛ لأن في سنده زيدَ بنَ جَبِير متروك، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها، ويتضمن ذلك الندبَ إلى معرفة الأوقات.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً أيضاً إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل، لا يترك المأمور به لفواته، بل يُفْعَل المأمور في المفضول؛ لأنه ﷺ كأنه فَهِمَ عن أبي ذرّ ﵁ من تخصيصه السؤال عن أوّل مسجد وُضِع أنه يريد تخصيص صلاته فيه، فَنَبَّهه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يَتَوَقَّف على المكان الأفضل.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الأمة المحمدية؛ لما ذُكِر أن الأمم السابقة كانوا لا يصلون إلا في مكان مخصوص، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن عبد الله بن عمرو ﵄، في حديثه الطويل، وفيه: «وجُعِلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان مَن قبلي يُعَظِّمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبِيَعِهِم. . .» الحديث.

٧ ـ **(ومنها)**: حُسْن الزيادة على السؤال في الجواب، لا سيّما إذا كان للسائل في ذلك مزيدُ فائدة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الحديث دليل فضيلة من فضائل الكعبة الشريفة، حيث كانت أول بيت وُضع لعبادة الله تعالى، وقد خصّها الله بخصائص كثيرة، فمنها هذا.

[ومنها]: كونها قبلة لأهل الأرض كلّهم، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها.

[ومنها]: أنه يحرُم استقبالها، واستدبارها عند قضاء الحاجة، دون سائر البقاع، وقد تقدّم تفصيل مذاهب العلماء في ذلك، مع ترجيح القول باستثناء ما كان في البيان في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد.

[ومنها]: أن الله تعالى سمّاها أم القرى، فالقرى كلّها تَبَعٌ لها، وفرعٌ عليها، وهي أصل القرى، فيجب أن لا يكون لها في القرى عَدِيلٌ، فهي كما أخبر النبيّ ﷺ عن «الفاتحة» أنها أم القرآن، ولهذا لم يكن لها في الكتب الإلهية عَدِيل.

[ومنها]: أنه لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، عند بعض أهل العلم، ويُروى عن ابن عباس ﵄، والراجح أنه لا يجب ذلك إلا لمريد الحجّ أو العمرة، وسيأتي تمام البحث في ذلك في «كتاب الحجّ» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[ومنها]: أنه يعاقب فيه على الهمّ بالسيئات، وإن لم يفعلها، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

قال الإمام ابن القيّم ﵀: فتأمل كيف عَدَّى فعل الإرادة هنا بالباء، ولا يقال: أردت بكذا إلا لما ضُمِّن معنى فِعْلِ هَمّ، فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعد مَن هَمَّ بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم. انتهى.

[ومنها]: تضاعف مقادير السيئات فيه، لا كمياتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن السيئة كبيرةٌ، وجزاؤها مثلها، والصغيرة جزاؤها مثلها، فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طَرَف من أطراف الأرض، ولهذا ليس مَن عَصَى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه، فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات، قاله ابن القيّم ﵀.

[ومنها]: أنه قد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة، وهَوَى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد، فهو الأولى بقول القائل [من الوافر]:

مَحَاسِنُهُ هَيُولَى كُلِّ حُسْنٍ   وَمَغْنَاطِيسُ أَفْئِدَةِ الرِّجَالِ

ولهذا أخبر الله ﷻ أنه مثابة للناس، أي يثوبون إليه على تعاقب الأعوام، من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وَطَراً، بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقاً، كما قال [من البسيط]:

لَا يَرْجِعُ الطَّرْفُ عَنْهَا حِينَ يَنْظُرُهَا   حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا الطَّرْفُ مُشْتَاقَا

فلله كم لها من قتيل، وسَليب، وجريح، وكم أُنفق في حبها من الأموال، والأرواح، ورَضِي المحبّ بمفارقة فِلَذِ الأكباد[1]، والأهل، والأحباب، والأوطان، مقدِّماً بين يديه أنواع المخاوف، والمتالف،

---

(١) «الْفِلْذة، بكسر، فسكون: القطعة، وجمعها فِلَذ، كسِدْرة وسِدَرٍ.اهـ. «المصباح».

والمعاطف، والمشاقّ، وهو يستلذّ ذلك كله، ويستطيبه، ويراه لو ظهر سلطان المحبة في قلبه أطيب من نِعَم المتحلية وتَرَفِهم ولذّاتهم، كما قال [من الطويل]:

وَلَيْسَ مُحِبّاً مَنْ يَعُدُّ شَقَاءَهُ عَذَاباً إِذَا مَا كَانَ يَرْضَى حَبِيبُهُ

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: وهذا كلُّه سر إضافته إليه ﷻ بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ الآية [الحج: ٢٦]، فاقتضت هذه الإضافة الخاصّة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله ﷺ إلى نفسه ما اقتضته من ذلك، وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كَستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكلُّ ما أضافه الرب تعالى إلى نفسه، فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر، وتخصيصاً وجلالةً زائداً على ما كان له قبل الإضافة. انتهى المقصود من كلام ابن القيّم رحمه الله، فإن أردت الزيادة من الفائدة، فارجع إلى كتابه النافع «زاد المعاد» تر كلاماً يسرّ الفواد(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(**المسألة الرابعة**): في بيان فائدة مهمة، تتعلّق بإعراب أَسْماء الشرط والاستفهام:

(اعلم): أن أسماء الشرط والاستفهام إذا وقعت على زمان، أو مكان، فهي في محلّ نصب على الظرفيّة لفعل الشرط، إن كان تامّاً، نحو قوله [من الطويل]:

مَتَى تَأْتِهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مُوقِدِ

وقوله [من البسيط]:

أَيَّانَ نُؤْمِنْكَ تَأْمَنْ غَيْرَنَا وَإِذَا لَمْ تُدْرِكِ الأَمْنَ مِنَّا لَمْ تَزَلْ حَذِرَا

وقوله [من الخفيف]:

حَيْثُمَا تَسْتَقِمِ يُقَدِّرْ لَكَ اللَّـ ـهُ نَجَاحاً فِي غَابِرِ الأَزْمَانِ

وظرفاً لخبره إن كان ناقصاً، كـ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [النساء: ٧٨]، فـ«أينما» ظرف متعلّق بمحذوف خبر ﴿تَكُونُوا﴾ الذي هو فعل الشرط،

---

(١) راجع: «زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ» ١/ ٤٩ ـ ٥٢ وما بعده.

و﴿يُدْرِككُّمُ﴾ جوابه، وإن وقعت على حَدَث، فمفعول مطلقٌ لفعل الشرط، كـ«أيَّ ضَرْبٍ تَضرِبْ أَضْرِبْ»، أو على ذات، فإن كان فعل الشرط لازماً، نحو «من يقم اضربه» فهي مبتدأ، وكذا إن كان متعدّياً واقعاً على أجنبيّ منها، نحو ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، وخبره إما جملة الشرط، أو الجواب، أو هما معاً، أقوال، فإن كان متعدّياً، وسُلّط على الأداة، فهي مفعوله، نحو ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، و«من يضرب زيداً أضربه»، وإن سُلّط على ضميرها، أو على ملابسه، فاشتغال، نحو من يضربه، أو من يضرب أخا زيد أضربه، فيجوز في «من» كونها مفعولاً لمحذوف يُفسّره فعل الشرط، أو مبتدأ، وفي خبره ما مرّ.

وإنما كان العامل في الأداة هو فعل الشرط لا الجواب عكس «إذا»؛ لأن رتبة الجواب مع متعلّقاته التأخير عن الشرط، فلا يعمل في متقدّم عليه، ولأنه قد يقترن بالفاء، أو «إذا» الفجائيّة، وما بعدهما لا يعمل فيما قبلهما، واغتُفِرَ ذلك في «إذا»؛ لأنها مضافة لشرطها، فلا يصلح للعمل فيها، ذكر هذا التحقيق الخضريّ في «حاشيته»(١).

وقد نظمت هذه القاعدة، فقلت:

يَا أَيُّهَا النِّحْرِيرُ يَا لَبِيبُ إِنْ ... أَرَدْتَ إِعْرَابَ الشُّرُوطِ فَاسْتَبِنْ
إِنِ الأَدَاةُ وَقَعَتْ زَمَاناً اوْ ... مَكَاناً النَّصْبَ لَهَا ظَرْفاً رَأَوْا
لِفِعْلِ شَرْطِهَا إِذَا تَمَّ وَإِنْ ... نَقَصَ بِالْخَبَرِ نَصْبَهَا أَبِنْ
وَإِنْ عَلَى الْحَدَثِ دَلَّتْ تُعْرَبُ ... مَفْعُولَ مُطْلَقٍ لِشَرْطٍ يَصْحَبُ
وَإِنْ عَلَى ذَاتٍ تَقَعْ وَالشَّرْطُ قَدْ ... لَزِمَ قُلْ مُبْتَدَأٌ أَوْ إِنْ وَرَدْ
لأَجْنَبِيٍّ قَدْ تَعَدَّى وَالْخَبَرْ ... الشَّرْطُ أَوْ جَوَابُهُ أَوْ ذَانِ قَرْ
وَإِنْ عَلَى الأَدَاةِ قَدْ تَسَلَّطَا ... تُعْرَبُ مَفْعُولاً لَهُ فَلْتَضْبِطَا
وَإِنْ عَلَى الضَّمِيرِ أَوْ مُلَابِسِهْ ... فَبَابُ الاشْتِغَالِ جَاءَ يَكْتَسِهْ
وَهَكَذَا أَدَاةُ الاسْتِفْهَامِ ... مِثْلُ أَدَاةِ الشَّرْطِ بِالتَّمَامِ

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/١٨٦ «باب عوامل الجزم».

وإِنَّمَا أُعْمِلَ فِعْلُ الشَّرْطِ فِي ... أَدَاتِهِ دُونَ الْجَوابِ فَاعْرِفِ
لِكَوْنِهِ مُؤَخَّراً عَنْهُ فَلَا ... يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهُ فَلْتَعْقِلَا
وَقَدْ يَجِي مُقْتَرِناً بِالْفَاءِ أَوْ ... «إِذَا» وَمَا يَلِي لِذَيْنِ قَدْ أَبَوْا
عَمَلَهُ فِيمَا مَضَى وَاغْتُفِرَا ... ذَلِكَ فِي «إِذَا» لأَجْلِ مَا عَرَا
مِنَ الإِضَافَةِ لِشَرْطِهَا فَلَا ... يَعْمَلُ فِيهَا عِنْدَ كُلِّ النُّبَلَا
فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّهْ ... قَرَّبْتُهَا لِرَاغِبٍ ذِي هِمَّهْ

قال الجامع عفا الله عنه: وإنما طوّلت في بيان هذه القاعدة؛ لكونها تتكرّر في الأحاديث، كما ذكرت في هذا الحديث، فأحببت أن تتضح لطلّاب العلم في موضع واحد حتى يعملوا بمقتضاها كما جاءت في الأحاديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ[(١)] فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَاماً، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «أقرأ القرآن على أبي».

وقوله: (**قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ**) وفي نسخة: «كنت أقرأ القرآن على أبي»، وفي رواية ابن خزيمة: «كنت أنا وأبي نجلس في الطريق، فيَعْرِض عليّ القرآن، وأَعْرِض عليه، فقرأ السجدة، فسجد، فقلت: تسجد في الطريق؟ قال: نعم، سمعت أبا ذرّ. . .»، فذكره.

وقوله: (**فِي السُّدَّةِ**) متعلّق بـ«أقرأ»، وهي بضم السين، وتشديد الدال المهملتين، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في «صحيح مسلم»، ووقع في كتاب النسائيّ: «في السِّكَّة»، وفي رواية غيره: «في بعض السِّكَك»، وهذا مطابق لقوله: «يا أبت أتسجد في الطريق؟»، وهو مقارب لرواية مسلم؛ لأن السُّدّة واحدة السُّدَدِ، وهي المواضع التي تُظِلُّ حول المسجد، وليست منه، ومنه قيل لإسماعيل السُّدّيّ؛ لأنه كان يبيع في سُدَّة الجامع، وليس للسُّدَّة حكم المسجد، إذا كانت خارجة عنه.

وقوله: (**فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ**) قال القاضي عياض رحمه الله: واختَلَف العلماء في المعلِّم والمتعلِّم إذا قرآ السجدة، فقيل: عليهما السجود لأول مرّة، وقيل: لا سجود. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق البحث في هذا في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ**) بكسر التاء، وهو الأكثر، وفتحها، قال في «الخلاصة»:

وَفِي النِّدَا «أَبَتِ» «أُمَّتِ» عَرَضْ وَاكْسِرْ أَوِ افْتَحْ وَمِنَ الْيَا التَّا عِوَضْ

وحُكي ضمّها، وهو قليل، وقد ذكر النحاة في نداء الأبوين تسع لغات، وقيل: عشر، فإذا أردت بيان ذلك، فراجع شروح «الخلاصة»، وغيرها.

وقوله: (**أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟**) قال النوويّ رحمه الله: أما سجوده في السُّدَّة، وقوله: «أتسجد في الطريق»، فمحمول على سجوده على طاهر. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٨] (٥٢١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(هُشَيْم)** بن بشير بن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ **(سَيَّار)** بن أبي سيّار وَرْدان، أبو الحكم الْعَنَزيّ الواسطيّ، ويقال: البصريّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٤ ـ **(يَزِيدُ الْفَقِيرُ)** هو: يزيد بن صُهيب، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٩.

٥ ـ **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ)** الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين نيسابوريّ، وواسطيين، وكوفيّ، ومدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن يزيد لُقّب بالفقير؛ لأنه كان يَشكو فَقَار ظهره، وليس من الفقر ضدّ الغنى، قال في «المحكم»: رجلٌ فقيرٌ: مكسور فَقَار الظهر، ويقال له: فُقَيْرٌ بالتشديد أيضاً. انتهى.

٥ - **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ ﵄، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال الحافظ ﵀: «سَيّار» - بمهملة، بعدها تحتانية مشدّدة، وآخره راء - هو أبو الْحَكَم الْعَنَزيّ الواسطيّ البصريّ، واسم أبيه وردان على الأشهر، ويكنى أبا سيَّار، واتَّفقوا على توثيق سيّار، وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم، وقد أدرك بعض الصحابة، لكن لم يَلْقَ أحداً منهم، فهو من كبار أتباع التابعين، ولهم شيخ آخر يقال له: «سيّار»، لكنه تابعيّ شاميّ، أخرج له الترمذيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وإنما ذكرته؛ لأنه رَوَى معنى حديث الباب عن أبي أمامة، ولم يُنْسَب في الرواية، كما لم يُنْسَب سيار في حديث الباب، فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحداً، فيظن أنّ في الإسناد اختلافاً، وليس كذلك. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

[فائدة أخرى]: قال الحافظ أيضاً: مدار حديث جابر ﵁ هذا على هُشيم بهذا الإسناد، وله شواهد من حديث ابن عباس، وأبي موسى، وأبي ذرّ، ومن رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رواها كلها أحمد بأسانيد حسان. انتهى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَيَّارٍ) سيأتي في الرواية التالية التصريح بالسماع في كلّ السند، حيث قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا هُشيم، أخبرنا سيّار، حدّثنا يزيد الفقير، أخبرنا جابر بن عبد الله. . .، فاتّصل بالسماع من أوله إلى آخره، فزالت تهمة تدليس هُشيم، وكذا وقع في رواية البخاريّ نحو هذا، قال الحافظ ابن رجب في «شرح البخاريّ»: هُشيم مدلّسٌ، وقد صرّح هنا بالسماع من سيّار، وصرّح سيّار بالسماع من يزيد، وصرّح يزيد بالسماع من جابر ﵁، فهذا الإسناد جليل متّصل. انتهى[2].

(١) «الفتح» ١/ ٥٢٠.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ﵀ ٢/ ٢٠٦.

(عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ) تقدّم سبب تلقيبه به آنفاً (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) كان ذلك في غزوة تبوك، وهي آخر غزوات النبيّ ﷺ.

أخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يَحْرُسونه، حتى إذا صَلَّى، وانصرف إليهم، فقال لهم: «لقد أُعطيت الليلة خمساً، ما أعطيهنّ أحد قبلي، أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامّةً، وكان مَن قبلي إنما يُرْسَل إلى قومه، ونُصِرتُ على العدوّ بالرُّعْب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لَمُلئ منه رُعْباً، وأُحِلّت لي الغنائم، آكُلُها، وكان مَن قبلي يُعْظِمُون أكلها، كانوا يُحَرِّقونها، وجُعلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان مَن قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبِيَعِهم، والخامسة هي ما هي، قيل لي: سَلْ، فإن كل نبي قد سأل، فأخّرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم، ولمن شَهِدَ أن لا إله إلا الله». انتهى.

قال الحافظ ابن رجب بعد ذكر هذا الحديث: قوله: «أُعطيت الليلة خمساً» لم يُرد أنه لم يُعطها قبل تلك الليلة، فإن عامّتها كان موجوداً قبل ذلك، كنصره بالرعب، وتيمّمه بالتراب، فإن التيمّم شُرع قبل غزوة تبوك بغير إشكال، ولعلّه أراد أنه أُعلم بأن هذه الخمس خصال اختصّ بها عن سائر الأنبياء في تلك الليلة. انتهى[1].

(«أُعْطِيتُ) ببناء الفعل للمفعول (خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ) بالبناء للمفعول أيضاً (أَحَدٌ قَبْلِي) زاد في رواية البخاريّ في «الصلاة»: «من الأنبياء»، يعني أن الله عز وجل أعطاه هذه الخصال، وخصّه بهنّ، ولم يُشاركه فيهنّ أحد من الأنبياء الذين قبله، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا أقولهنّ فخراً»، يعني أنه إنما ذكر هذا اعترافاً بالنعمة، وأداءً لشكرها، وامتثالاً لأمره تعالى بقوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١]، لا افتخاراً، وتطاوُلاً على غيره من الخلق.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢٠٧.

[فإن قيل]: مفهوم الحديث يدلّ على أنه ﷺ لم يَختَصّ بغير الخمس المذكورة فيه، وهذا يعارضه ما جاء في أحاديث كثيرة تدلّ على الزيادة على هذه الخمس، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي هنا بعد حديث حذيفة رضي الله عنه، بلفظ: «فُضِّلت على الأنبياء بست. . .»، فذكر أربعاً من هذه الخمس، وزاد اثنتين: «وأعطيت جوامع الكلم، وخُتم بي النبيّون».

ويُجاب بأن سياق الحديث لا يدلّ على الحصر، فلا ينافي ما دلّت عليه الأحاديث الأخرى من الخصوصيّات الزائدة على الخمس.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذه الخمس اختصّ بها النبيّ ﷺ عن الأنبياء، وليس في الحديث أنه لم يختصّ بغيرها، فإن هذه اللفظة لا تقتضي الحصر، وقد دلّت النصوص الصحيحة الكثيرة على أنه ﷺ خُصّ عن الأنبياء بخصال كثيرة غير هذه الخمس. انتهى.

وقال في «الفتح»: وطريق الجمع أن يقال: لعله اطَّلَع أوّلاً على بعض ما اختَصّ به، ثم اطَّلع على الباقي، ومن لا يَرَى مفهوم العدد حجةً يَدفع هذا الإشكال من أصله. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله في حديث جابر رضي الله عنه: « أُعطيتُ خمساً»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ستّاً»، وفي حديث حُذيفة: «ثلاثاً»، لا يظُنّ القاصد أن هذا تعارض، وإنما يَظُنّ هذا من توهّم أن ذكر الأعداد يدلّ على الحصر، وأنها لها دليلُ خطاب، وكلُّ ذلك باطلٌ، فإن القائل: عندي خمسة دنانير مثلاً لا يدلّ هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها، ويجوز له أن يقول تارةً أخرى: عندي عشرون، وتارة أخرى: عندي ثلاثون، فإن من عنده ثلاثون صدق عليه أن عنده عشرين، وعشرةً، فلا تناقض ولا تعارض.

ويجوز أن يكون النبيّ ﷺ أُعلم في وقت بالثلاث، وفي وقت بالخمس، وفي وقت بالستّ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: ظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من

(١) «المفهم» ٢/ ١١٥ ـ ١١٦.

الخمس المذكورات، لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك، ولا يُعْتَرَض بأن نوحاً ﷺ كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلاً إليهم؛ لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتَّفَق بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ، فعموم رسالته من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك.

وأما قول أهل الموقِفِ لنوح ﷺ كما صحّ في حديث الشفاعة: «أنت أول رسول إلى أهل الأرض»، فليس المراد به عموم بعثته، بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه ﷻ في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه، ولم يذكر أنه أُرسل إلى غيرهم.

واستَدَلَّ بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض، فأُهلكوا بالغَرَق، إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد ثبت أنه أول الرسل.

وأجيب: بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح، وعَلِمَ نوح بأنهم لم يؤمنوا، فدعا على من لم يؤمن من قومه، ومن غيرهم فأجيب، وهذا جواب حَسَنٌ، لكن لم يُنقَل أنه نُبِّئ في زمن نوح غيره.

ويَحْتَمِل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصدد أن يُبْعَث نبي في زمانه أو بعده، فينسخ بعض شريعته.

ويَحْتَمِل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس، فتَمَادَوا على الشرك، فاستَحَقُّوا العقاب، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير «سورة هود»، قال: وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد؛ لطول مدته، ووجّهه ابن دقيق العيد: بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عامّاً في حقّ بعض الأنبياء، وإن كان التزام فروع شريعته ليس عامّاً؛ لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم.

ويَحْتَمِل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح، فبعثته

خاصّة؛ لكونها إلى قومه فقط، وهي عامّة في الصورة؛ لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتَّفَق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا الاحتمال الأخير أقرب الاحتمالات، وأظهرها؛ لموافقته لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولآيات أخرى نصّت على أن بعث نوح عليه السلام كان لقومه خاصّة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [العنكبوت: ١٤] الآية، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [الشعراء: ١٦٠ - ١٦١] وغير ذلك من الآيات، وما عدا ذلك من الاحتمالات، فالتكلّف فيه ظاهرٌ، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وغَفَل الداوديّ الشارح غفلةً عظيمةً، فقال: قوله: «لم يُعْطَهُنّ أحدٌ» يعني لم تُجْمَع لأحد قبله؛ لأن نوحاً عليه السلام بُعِث إلى كافّة الناس، وأما الأربع فلم يُعْطَ أحدٌ واحدة منهنّ، وكأنه نظر في أول الحديث، وغَفَل عن آخره؛ لأنه ﷺ نَصّ على خصوصيته بهذه أيضاً، لقوله: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصّة»، وفي رواية مسلم: «وكان كلُّ نبي... إلخ». انتهى[(١)].

ثم فصّل تلك الخمسة التي أجملها في قوله: «أُعطيتُ خمساً إلخ»، فأشار إلى الخصوصيّة الأولى بقوله:

(كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ) بالبناء للمفعول، يقال: بَعَثْتُ رسولاً بَعْثاً: أوصلته، وابتعثته كذلك، وفي المطاوع: فانبعث، مثلُ كَسَرْتُهُ فانكَسَر، وكلُّ شيء يَنبَعِث بنفسه، فإن الفعل يتعدى إليه بنفسه، فيقال: بعثته، وكلُّ شيء لا ينبعث بنفسه، كالكتاب، والهدية، فإن الفعل يتعدى إليه بالباء، فيقال: بَعَثْتُ به، وأَوْجَزَ الفارابيّ، فقال: بَعَثَهُ: أي أَهَبَّهُ، وبَعَثَ به: وَجَّهَهُ. انتهى[(٢)].

(إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً) قال الفيّوميّ رحمه الله: الخاصّة: خلاف العامّة، والهاء للتأكيد، وعن الكسائيّ: الخاصّ، والخاصّة واحدٌ. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٢١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٧١.

قال السنديّ رحمه الله: وهذا يشمل نوحاً عليه السلام، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ الآية [نوح: ١]، وآدم عليه السلام، نعم قد اتّفق في وقت آدم أنه ما كان على وجه الأرض غير أولاده، فعمّت نبوّته لأهل الأرض اتّفاقاً، وكذا اتّفق مثله في نوح بعد الطوفان حيث لم يبق إلا من كان معه في السفينة، وهذا لايؤدّي إلى العموم، وأما دعاء نوح عليه السلام على أهل الأرض كلّها، وإهلاكهم، فلا يَتَوقّف على عموم الدعوة، بل يكفي بلوغ الدعوة، وقد بلغت دعوته الكلّ؛ لطول مدّته، كيف، والإيمان بالنبيّ بعد بلوغ الدعوة، وثبوت النبوّة واجبٌ، سواء كان مبعوثاً إليهم أم لا، كإيماننا بالأنبياء السابقين، مع عدم بعثتهم إلينا، وفرقٌ بين المقامين. انتهى كلام السنديّ رحمه الله(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**وَبُعِثْتُ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**) أي إلى كافّة الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ الآية [سبأ: ٢٨].

قال ابن الأثير رحمه الله: أراد العجم والعرب؛ لأن الغالب على ألوان العجم الحمرة والبياض، وعلى ألوان العرب الأُدْمة والسُّمْرة، وقيل: أراد الجنّ والإنس، وقيل: أراد بالأحمر الأبيض مطلقاً، فإن العرب تقول: امرأة حمراء: أي بيضاءُ.

وسُئل ثعلب: لم خَصَّ الأحمر دون الأبيض؟ فقال: لأن العرب تقول: رجلٌ أبيض، من بياض اللون، وإنما الأبيض عندهم الطاهر النَّقِيّ من العيوب، فإذا أرادوا الأبيض من اللون قالوا: الأحمر.

قال ابن الأثير: وفي هذا نظرٌ؛ فإنهم قد استعملوا الأبيض في ألوان الناس وغيرهم. انتهى كلام ابن الأثير رحمه الله(٢).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «وأُرسلت إلى الخلق كافّة»، «وبُعثت إلى الناس عامّةً»، وفي رواية النسائيّ: «وبُعثت إلى الناس كافّةً».

وقال في «الفتح»: قيل: المراد بالأحمر العجم، وبالأسود العرب،

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) «النهاية» ١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

وقيل: الأحمر الإنس، والأسود الجنّ، وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه مرسل إلى الجميع، وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة ﷺ عند مسلم: «وأرسلت إلى الخلق كافة». انتهى.

ثم أشار إلى الخصوصيّة الثانية بقوله:

(وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ) فعلٌ ونائب فاعله، وفي رواية الكشميهني عند البخاريّ: «المغانم».

و«الغنائم»: جمع غَنِيمة - بفتح، فكسر - يقال: غَنِمتُ الشيءَ أَغْنَمُهُ، من باب تَعِبَ، غُنْماً بالضمّ: أصبته غَنِيمةً ومَغْنَماً، قال أبو عُبيد: الغنيمة: ما نِيل من أهل الشرك عَنْوةً، والحرب قائمةٌ، والفَيْءُ: ما نِيلَ منهم بعدما تضع الحرب أوزارها. انتهى(١).

وقال في «العمدة»: «الغنائم»: جميع غَنِيمة، وهي مالٌ حَصَل من الكفار بإيجاف خيل وركاب، والمغانم جمع مَغْنَم، وقال الجوهريّ: الغنيمة والمغنم بمعنى واحد. انتهى(٢).

(وَلَمْ تُحَلَّ) يَحْتَمل أن يكون بضمّ أوله، وفتح ثالثه، مبنيّاً للمفعول، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح أوله، وكسر ثالثه، مبنيّاً للفاعل، أي لم يُحلّها الله تعالى **(لِأَحَدٍ قَبْلِي)** أي من الأنبياء وأممهم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وأما إحلال الغنائم له ولأمته خاصّةً، فقد رُوي أن من كان قبلنا من الأنبياء كانوا يحرقون الغنائم، وفي حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ: «وأُحلّت لي الغنائم آكلُها، وكان من قبلي يُعظمون أكلها، كانوا يحرقونها».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة...» فذكر قصّته، وفيه: «فجمع الغنائم، فجاءت يعني النار لتأكلها، فلم تَطْعمها، فقال: إن فيكم غُلولاً، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلَزِقَت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٥.

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ١٤.

فليبايعني قبيلتك، فلَزِقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأسٍ مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها، ثم أَحَلّ الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا، فأحلها لنا».

وأخرج الترمذيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لم تحلّ الغنائم لأحد سُود الرءوس مِن قبلكم، كانت تنزل نار من السماء، فتأكلها»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح(١).

وقال الخطابيّ رحمه الله: كان مَن تقدَّم على ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أُذن له فيه، لكن كانوا إذا غَنِمُوا شيئاً لم يَحِلّ لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته، وقيل: المراد أنه خُصَّ بالتصرف في الغنيمة، يَصْرِفها كيف يشاء، والأول أصوب، وهو أنّ مَن مضى لم تحل لهم الغنائم أصلاً، وسيأتي بسط ذلك في «كتاب الجهاد» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم أشار إلى الخصوصيّة الثالثة بقوله:

(وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً) أي طاهرةً في نفسها **(طَهُوراً)** بفتح الطاء: أي مُطهِّرةً لغيرها، والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصليّة، فهي كذلك، وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك، وهذا معنى قوله: «طيّبةً» أي طاهرةً، فلو تنجّست لا تكون لها هذه الخصوصيّة، فتنبّه.

وهذا الحديث يؤيّد القول الراجح بأن التيمّم يجوز على وجه الأرض كلّها، ولا يختصّ بالتراب، ويؤيّد أن هذا العموم غير مخصوص قوله في حديث أبي أمامة عند البيهقيّ: «فأيّما رجل من أمتي أتى الصلاة، فلم يجد ماء وجد الأرض طَهُوراً، ومسجداً»، وعند أحمد: «فعنده طَهُوره ومسجده».

قال السنديّ رحمه الله: قوله: «فأينما أدرك الرجل من أمتي الصلاة إلخ» ظاهر في العموم، ولا سيّما في بلاد الحجاز، فإن غالبها الجبال والحجارة، فكيف يصحّ، أو يناسب هذا العموم إذا قلنا: إن بلاد الحجاز لا يجوز التيمّم منها إلا في مواضع مخصوصة؟ فليُتأمل. انتهى.

(وَمَسْجِداً) أي موضع سجود، لا يختصّ السجود منها بموضع دون غيره،

---

(١) نقل من «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢ بتصرف وزيادة.

أو المراد محلّ صلاة، وهذا أولى؛ لأنه يؤيّده قوله: «فأيما رجل أدركته الصلاة صلّى»، وعبارة الفتح: ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنيّ للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لَمّا جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد المبنيّ في ذلك.

وقال ابن التين: قيل: المراد جُعلت لي الأرض مسجداً وطَهُوراً، وجُعلت لغيري مسجداً، ولم تُجعل له طَهوراً؛ لأن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال، وسبقه إلى ذلك الدّاوُديّ، وقيل: إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة، فأبيح لها في جميع الأرض، إلا فيما تيقنوا نجاسته، والأظهر ما قاله الخطابيّ، وهو أنّ مَن قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة، كالْبِيَعِ والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان مَن قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم»، وهذا نصّ في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث الباب، وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ مِحْرابه». انتهى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله بعد ذكر حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور ما نصّه: وقد تبيّن بهذا أن معنى اختصاصه ﷺ عن الأنبياء بأن الأرض كلّها جُعلت مسجداً له ولأمته أن صلاتهم لا تختصّ بمساجدهم المعدّة لصلاتهم، كما كان من قبلهم، بل يُصلّون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، وهذا لا يُنافي أن يُنهى عن الصلاة في مواضع مخصوصة من الأرض لمعنى يختصّ بها، كما نُهي عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي المقبرة، والْحَمّام. انتهى[2].

(فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ) «أيُّ» مبتدأ فيه معنى الشرط يجزم الفعلين، و«ما» زائدة لتأكيد العموم، و«رجلٍ» مضاف إليه «أيُّ»، و«أدركته الصلاة» وهو فعل الشرط في محلّ جزم، وهو العامل في الظرف، و«الصلاة» فاعل مؤخّر، وقوله: **(صَلَّى)** خبر المبتدأ، وقوله: **(حَيْثُ كَانَ)** ظرف لـ«صلّى»، وهو لتأكيد

(١) «الفتح» ١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢٠٨.

التعميم، والمراد صلّى بعد التيمّم، وقيل: معنى قوله: «صلّى»: أي تيمّم، وصلّى؛ ليناسب الأمرين: المسجد والطَّهور، أفاده في «العمدة»(١).

قال في «الفتح»: قوله: «فأيّما رجلٍ إلخ» هذه صيغة عموم يدخل تحتها مَن لم يجد ماءً ولا تراباً، ووجد شيئاً من أجزاء الأرض، فإنه يتيمم به، ولا يقال: هو خاص بالصلاة؛ لأنا نقول: لفظ حديث جابر ﷺ مختصر، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقيّ: «فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة، فلم يجد ماءً، وجد الأرض طَهُوراً ومسجداً»، وعند أحمد: «فعنده طَهُوره ومسجده»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «فأينما أدركتني الصلاة تَمَسَّحتُ وصليتُ».

واحتجَّ مَن خَصّ التيمم بالتراب بحديث حذيفة ﷺ عند المصنّف بلفظ: «وجُعِلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طَهُوراً، إذا لم نجد الماء»، وهذا خاصّ، فينبغي أن يُحْمَل العام عليه، فتختص الطهورية بالتراب، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم، وإلا لعُطِف أحدهما على الآخر نَسَقاً، كما في حديث الباب.

ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ «التربة» على خصوصية التيمم بالتراب، بأن قال: تُربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره.

وأجيب: بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب، أخرجه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث عليّ ﷺ: «وجُعل التراب لي طهوراً» أخرجه أحمد، والبيهقيّ بإسناد حسن.

ويُقوِّي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتَصَر عليه. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي مال إليه صاحب «الفتح» من تأييد القول بتخصيص التيمّم بالتراب فقط، كما هو مذهب الشافعي، وطائفة، قد سبق لنا في «التيمّم» ترجيح خلافه، وأن الحقّ جواز التيمّم بجميع ما كان من جنس الأرض، تراباً كان أو غيره؛ عملاً بظواهر النصوص المطلقة، وأما رواية

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٤.
(٢) «الفتح» ١/ ٥٢٢.

«تربتها»، أو «ترابها» فليس مما يخصّ به العامّ، بل هو من باب ذكر بعض الأفراد؛ تشريفاً، والله تعالى أعلم.

ثم أشار إلى الخصوصيّة الرابعة بقوله:

(وَنُصِرْتُ) بالبناء للمفعول **(بِالرُّعْبِ)** زاد أبو أمامة: «يُقْذَف في قلوب أعدائي»، أخرجه أحمد.

و«الرُّعْب»: ـ بضم الراء، وسكون العين المهملة ـ: الخوف، وقرأ ابن عامر، والكسائيّ، بضم العين، والباقون بسكونها(١).

قال الفيّوميّ رحمه الله: رَعَبْتُ رَعْباً، من باب نَفَعَ: خِفْتُ، ويتعدّى بنفسه، وبالهمزة أيضاً، فيقال: رَعَبته، وأرعبته، والاسم الرُّعْبُ بالضمّ، وتُضمّ العين للإتباع. انتهى(٢).

وقال ابن رجب رحمه الله: الرعب: هو الرعب الذي يقذفه الله تعالى في قلوب أعدائه المشركين، كما قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٥١]، وقال في قصّة بدر: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۚ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ الآية [الأنفال: ١٢]. انتهى(٣).

وقال السنديّ رحمه الله: قوله: «نُصِرت بالرعب»: أي بقذفه من الله في قلوب الأعداء بلا أسباب ظاهرية، وآلات عادية له، بل بضدّها، فإنه ﷺ كثيراً ما يَرْبِط الحجر ببطنه من الجوع، ولا يوقد النار في بيوته، ومع هذا الحال كان الكَفَرة، مع ما عندهم من المتاع والآلات والأسباب، في خوف شديد من بأسه ﷺ، فلا يُشْكِل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر وأكثر، فكانت بلقيس تخاف من سليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ مسيرة شهر، وهذا ظاهر، وقد بقي آثار هذه الخاصّة في خلفاء أمته ما داموا على حاله، والله تعالى أعلم. انتهى(٤).

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٥. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٠.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٤) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ١/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(**بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«نُصِرتُ»، قال في «الفتح»: مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرُّعْب في هذه المدة، ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «ونُصِرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر»، فالظاهر اختصاصه به مطلقاً، وإنما جَعَل الغاية شهراً؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق، حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال. انتهى[(١)].

ثم أشار إلى الخصوصيّة الخامسة بقوله:

(**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**») أي أعطاني الله تعالى الشفاعة العُظمى في هول الموقف.

و«الشفاعة»: هي سؤال فعل الخير، وترك الضرر عن الغير لأجل الغير على سبيل الضَّرَاعة، وذكر الأزهريّ في «تهذيبه» عن المبرد وثعلب: أن الشفاعة الدعاء، والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة يسألها لغيره، وعن أبي الهيثم أنه قال: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ [النساء: ٨٥] أي من يزدد عملاً إلى عمل، وفي «الجامع»: الشفاعةُ: الطلبُ من فعل الشفيع، وشَفَعتُ لفلان: إذا كان متوسلاً بك، فشفعت له، وأنت شافع له، وشفيع. انتهى[(٢)].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: الأقرب أن اللام في «الشفاعة» للعهد، والمراد الشفاعة العُظْمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها، وكذا جزم النوويّ وغيره.

وقيل: الشفاعة التي اختُصّ بها أنه لا يُرَدّ فيما يَسْأَلُ، وقيل: الشفاعة لخروج مَن في قلبه مثقال ذرّة من إيمان؛ لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك، قاله عياض.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر لي أن هذه مرادةٌ مع الأولى؛ لأنه يتبعها بها، وقال البيهقيّ في «البعث»: يَحْتَمِل أن الشفاعة التي يَخْتَص بها أنه يشفع

---

(١) «الفتح» ١/٥٢١.
(٢) «عمدة القاري» ٤/١٥.

لأهل الصغائر والكبائر، وغيره إنما يَشفع لأهل الصغائر دون الكبائر، ونَقَل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا تُرَدّ.

وقد وقع في حديث ابن عباس ﵄: «وأُعطيت الشفاعة، فأخّرتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً».

وفي حديث عمرو بن شعيب: «فهي لكم، ولمن شَهِد أن لا إله إلا الله»، فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج مَن ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وهو مختصّ أيضاً بالشفاعة الأولى، لكن جاء التنويه بذكر هذه؛ لأنها غاية المطلوب من تلك؛ لاقتضائها الراحة المستمرة، والله أعلم.

وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن، عن أنس ﵁ عند البخاريّ في «كتاب التوحيد»: «ثم أرجع إلى ربي في الرابعة، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي، لأُخْرِجنّ منها مَن قال: لا إله إلا الله».

ولا يَعْكُر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله: «وعزتي»: «فيقول: ليس ذلك لك، وعزتي... إلخ»؛ لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج، كما في المرات الماضية، بل كانت شفاعته سبباً في ذلك في الجملة. انتهى ما في «الفتح»، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «المساجد» [١١٦٨ و١١٦٩] (٥٢١)، و(البخاريّ) في «التيمّم» (٣٣٥) و«الصلاة» (٤٣٨) و«الجهاد» (٣١٢٢)، و(النسائيّ) في «الغسل» (١/ ٢٠٩ و٢١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٥٠ و١١٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٩٨)، و(البيهقيّ) في

«الكبرى» (١/ ٢١٢ و٢/ ٣٢٩ و٤٣٣ و٦/ ٢٩١ و٩/ ٤) وفي «دلائل النبوّة» (٥/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٦١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة تعداد نعم الله تعالى؛ تحدّثاً بها، وإظهاراً لها، لا فخراً وخيلاء؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١].

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب إلقاء العالم العلم من غير أن يُسأل، ولا سيّما إذا كان للناس به حاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما استدلّ به صاحب «المبسوط» من الحنفيّة على إظهار كرامة الآدميّ، وقال: لأن الآدميّ خُلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلًّا منهما طَهُور، ففي ذلك بيان كرامته[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأصل في الأرض الطهارة، وأنها كلها مسجد للصلاة فيها، فلا تختصّ بالمسجد المبنيّ لها، وأما حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، فضعيف، أخرجه الدارقطنيّ من حديث جابر رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث، وإن كان هو ضعيفاً، إلا أنه يُغني عنه ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «من سمع النداء، فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر»[(٢)].

ويؤيّد هذا ما أخرجه المصنّف[(٣)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبيّ ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخِّص له، فيصلي في بيته، فرَخّص له، فلما وَلَّى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الطَّهُور هو المطَهِّر لغيره؛ لأن الطَّهور لو كان المراد به الطاهر، لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، قال: وقد رَوَى ابن المنذر وابن الجارود، بإسناد صحيح عن

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٥٢٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٧٩٣).

(٣) سيأتي للمصنّف برقم (٦٥٣).

أنس ﷺ مرفوعاً: «جعلت لي كلُّ أرض طيبة مسجداً، وطهوراً»، ومعنى «طيبة» طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء، لاشتراكهما في هذا الوصف، قال في «الفتح»: وفيه نظرٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ليس فيه نظرٌ معتبَرٌ، بل الحقّ كونه رافعاً كالماء، وقد تقدّم تحقيق هذا مستوفًى في «أبواب التيمّم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله: «طهوراً» هذه البنية من أبنية المبالغة، كقتول، وضروب، وكذلك قال في الماء، فقد سوَّى بين الأرض والماء في ذلك، ويلزم منه أن التيمّم يرفع الحدث، وهو أحد القولين عن مالك، وليس بالمشهور. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض، وقد أَكَّد ذلك في رواية أبي أمامة بقوله: «وجُعِلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجداً وطهوراً».

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «وجُعِلت لي الأرضُ طيبةً طهوراً ومسجداً»، وفي الرواية الأخرى: «وجُعلت تربتها لنا طهوراً»، احتج بالرواية الأولى مالك، وأبو حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ وغيرهما ممن يُجَوِّز التيمم بجميع أجزاء الأرض، واحتج بالثانية الشافعيّ، وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ وغيرهما ممن لا يُجَوِّز إلا بالتراب خاصّةً، وحَمَلوا ذلك المطلق على هذا المقيد. انتهى[(١)].

وردّ هذا بعض المحقّقين فقال: وقد ظنّ بعضهم أن هذا من باب المطلق والمقيّد، وهو غلطٌ، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور، خلافاً لما حُكِي عن أبي ثور، إلا أن يكون له مفهوم، فينبني على تخصيص العموم بالمفهوم، والتراب والتُّربة لقب، واللقب مختَلَف في ثبوت المفهوم له، والأكثرون يأبَوْن ذلك. انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح النووي ٥/ ٣ ـ ٤.

(٢) راجع: «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢١٠.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحديث حجة لمالك، في التيمّم بجميع أجزاء الأرض، فإن اسم الأرض يشملها، وكما أباح الصلاة على جميع أجزاء الأرض كذلك يجوز التيمّم على جميع أجزائها؛ لأن الأرض في هذا الحديث بالنسبة إلى الصلاة والتيمّم واحدةٌ، فكما تجوز الصلاة على جميع أجزائها كذلك يجوز التيمّم على جميع أجزائها.

قال: ولا يُظنّ أن قوله في حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وجُعلت تربتها لنا طَهُوراً» مخصّص له، فإن ذلك ذُهول من قائله، فإن التخصيص إخراج ما تناوله العموم عن الحكم، ولم يُخرج هذا الخبر شيئاً، وإنما عَيَّنَ واحداً مما تناوله الاسم الأول مع موافقته في الحكم، وصار بمثابة قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ الآية [البقرة: ٩٨]، فعَيَّن بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف، وكذلك ذكر التراب في حديث حذيفة، وإنما عيّنه؛ لكونه أمكن وأغلب، فإن قيل: عيّنه ليبيّن أنه لا يجوز التيمّم بغيره، قلنا: لا نسلّم ذلك، بل هو أول المسألة، ولئن سلّمنا أنه يَحْتَمل ذلك، فيحتمِل أيضاً ما ذكرناه، وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر، فليُلحَق اللفظ بالمجملات، فلا يكون لكم فيه حجةٌ، ويبقى مالك متمسّكاً باسم الصعيد، واسم الأرض، وأيضاً فإنه نقول بموجبه، فإن تراب كلّ شيء بحسبه، فيقال: تراب الزرنيخ، وتراب السباخ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

٩ ـ **(ومنها)**: ما خصّه الله عَزَّ وَجَلَّ نبيّه ﷺ من الشفاعة، وأنها مقبولة لا محالة، كما وعده الله تعالى: «قل تُسمَعْ، واشفع تُشَفَّع».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الشفاعة التي اختُصّ بها النبيّ ﷺ من بين الأنبياء، فليست الشفاعة في خروج العصاة من النار، فإن هذه الشفاعة يُشارك فيها الأنبياء والمؤمنون أيضاً، كما تواترت بذلك النصوص، وإنما الشفاعة التي يختصّ بها دون الأنبياء أربعة أنواع:

إحداها: شفاعته للخلق في فصل القضاء.

---

(١) «المفهم» ٢/ ١١٦ ـ ١١٧.

والثانية: شفاعته لأهل الجنّة في دخول الجنّة.

والثالثة: شفاعته في أهل الكبائر من أهل النار، فقد قيل: إن هذه يختصّ بها هو.

والرابعة: كثرة من يشفع له من أمته، فإنه وفّر شفاعته، وادّخرها إلى يوم القيامة، وقد ورد التصريح بأن هذه الشفاعة هي المرادة في هذا الحديث، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي... الحديث، وفيه: فقال: «لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهنّ أحد قبلي»، إلى أن قال: «والخامسة هي ما هي، قيل لي: سل، فإن كل نبي قد سأل، فأخّرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم، ولمن شَهِد أن لا إله إلا الله».

وأخرج أيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي...»، فذكر الحديث، وفي آخره: «وأعطيت الشفاعةَ، فأخّرتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً».

وأخرج أيضاً عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً...» فذكره، وفي آخره: «وأعطيت الشفاعة، وليس من نبي إلا وقد سأل شفاعةً، وإني أخبأت شفاعتي، ثم جعلتها لمن مات من أمتي لم يشرك بالله شيئاً».

وأخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن نبي إلا له دعوة تنجزها في الدنيا، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائي...» الحديث.

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة مستجابة، يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة».

وأخرجا عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «كلُّ نبي سأل سؤالاً، أو قال: لكل نبي دعوة قد دعا بها، فاستجيب، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله ﵄، عن النبيّ ﷺ: «لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته، وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

قال ابن رجب ﵀: والمراد من هذه الأحاديث ـ والله أعلم ـ أن كلّ نبيّ أُعطي دعوة عامّة شاملة لأمته، فمنهم من دعا على أمته المكذّبين له، فهلكوا، ومنهم سأل كثرتهم في الدنيا، كما سأله سليمان ﵇، واختصّ النبيّ ﷺ بأن ادّخر تلك الدعوة العامّة الشاملة لأمته شفاعةً لهم يوم القيامة.

وقد ذكر بعضهم شفاعة خامسة خاصّة بالنبيّ ﷺ، وهي شفاعته في تخفيف عذاب بعض المشركين، كما شفع لعمه أبي طالب، وجعل هذا من الشفاعة المختصّ بها النبيّ ﷺ.

وزاد بعضهم شفاعةً سادسةً خاصّةً بالنبيّ ﷺ، وهي شفاعته في سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب. انتهى كلام ابن رجب ﵀ بتصرّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد تقدّم أن ذكر الخمس ليس للحصر، بل أخبر ﷺ به على حسب ما أطلعه الله عليه، وإلا فقد ثبت في حديث أبي هريرة ﵁ الآتي: «فُضِّلت على الأنبياء بستّ. . .» فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر ﵁، إلا الشفاعة، وزاد خَصْلتين، وهما: «وأُعطيت جوامع الكلم، وخُتم بي النبيون»، فتحصّل منه، ومن حديث جابر سبع خصال.

وفي حديث حذيفة ﵁ الآتي بعد هذا: «فُضّلنا على الناس بثلاث خصال: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. . .» وذكر خصلة الأرض، كما تقدم، قال: وذكر خصلة أخرى، وهذه الخصلة المبهمة بيّنها ابن خزيمة، والنسائيّ، وهي: «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش»، يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر، وتحميل ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان، فصارت الخصال تسعاً.

ولأحمد من حديث عليّ ﵁: «أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح الأرض، وسُمِّيت أحمد، وجُعلت أمتي خير الأمم»، وذكر خصلة التراب، فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلةً.

وعند البزار من وجه آخر، عن أبي هريرة ﵁ رفعه: «فُضِّلت على

الأنبياء بستّ: غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجُعلت أمتي خير الأمم، وأعطيت الكوثر، وأن صاحبكم لَصَاحب لواء الحمد يوم القيامة، تحته آدم فمن دونه»، وذكر اثنتين مما تقدم.

وله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «فُضّلت على الأنبياء بخصلتين: كان شيطاني كافراً، فأعانني الله عليه فأسلم»، قال: ونسيت الأخرى.

قال الحافظ رحمه الله: فينتظم بهذا سبع عشرة خصلةً، ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع، وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات، وأنه لا تعارض فيها.

وقد ذكر أبو سعيد النيسابوريّ في «كتاب شرف المصطفى ﷺ» أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلةً. انتهى كلام الحافظ[1].

قال السيوطيّ رحمه الله في «شرح النسائيّ» (١/ ٢١٠) بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما نصّه:

قلت: وقد دعاني ذلك لَمّا ألّفت التعليق الذي على البخاريّ في سنة بضع وسبعين وثمانمائة إلى تتبعها، فوجدت في ذلك شيئاً كثيراً في الأحاديث والآثار، وكتب التفسير، وشروح الحديث والفقه والأصول والتصوف، فأفردتها في مؤلف سَمَّيته «أُنموذج اللبيب في خصائص الحبيب»، وقسمتها قسمين: ما خُصّ به عن الأنبياء، وما خص به عن الأمة، وزادت عِدّة القسمين على ألف خِصِّيصة، وسار المؤلَّف المذكور إلى أقاصي المغارب والمشارق، واستفاده كل عالم وفاضل، وسَرَق منه كل مُدَّعٍ وسارق. انتهى.

وقد عَقَد الحافظ أبو الفضل العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة السيرة» المسمّاة «نظم الدرر البهيّة في سيرة خير البريّة» باباً في ذكر القسمين، فقال:

«باب في ذكر خصائصه ﷺ»:

خُصَّ النَّبِيُّ بِوُجُوب عِدَّةِ ... الوتْرِ والسِّوَاكِ وَالأضْحِيَّةِ
كَذَا الضُّحَى لَوْ صَحّ[2] وَالمُصَابَرَةْ ... عَلَى العَدُوِّ وَكَذَا المُشَاوَرَةْ

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

(٢) أي لو صحّ الحديث، ولكنه لم يصحّ، كما قال البلقينيّ رحمه الله.

وَالشَّافِعِيْ عَن الوُجُوب صَرَفَهْ   حَكَاهُ عَنْهُ البَيْهَقِيْ في المَعْرِفَهْ
كَذَا التَّهَجُّدُ وَلَكِنْ خُفِّفَا   نَسْخاً وَقِيلَ الوِتْرُ ذَا وَضُعِّفَا
كَذَا قَضَاءُ دَيْنِ مَنْ مَاتَ وَلَمْ   يَتْرُكْ وَفاً وَقِيلَ: بَلْ هَذَا كَرَمْ
كَذَاكَ تَخْيِيرُ النِّسَاء اللاتِي   مَعْهُ وَأَمَّا فِي المُحَرَّمَاتِ
مِمَّا أُبِيحَ لِسوَاهُ حُرِّمَا   عَلَيْه فَهْوَ مَدُّ عَيْنَيْه لِمَا
قَد مُتِّعَ النَّاسُ بِه مِنْ زَهْرَةِ   دُنْيَاهُمُ كَذَاكَ مِنْ خَائِنَةِ
الأَعْيُنِ اعْدُدْهُ وَنَزْعُهُ لِمَا   لَبِسَ مِنْ لأمَةِ حَرْبٍ حُرِّمَا
حَتَّى يُلاقيَ العِدَا فَيَنْزِعَا   صَدَقَةً فَامْنَعْ وَلَوْ تَطَوُّعَا
والشِّعْرَ وَالخَطَّ وَقِيلَ: يُمْنَعُ   ثُومٌ وَنَحْوُهُ وَأَكْلٌ يَقَعُ
مَعَ اتِّكَاءٍ والنِّكَاحُ لِلأَمَهْ   مَعَ الكِتَابِيَّة غَيْرِ المُسْلِمَهْ
كَذَاكَ إمْسَاكُ الَّتِي قَدْ كَرِهَتْ   نِكَاحَهُ وَالخُلْفُ في هَذَا ثَبَتْ
وَقَدْ أَبَاحَ رَبُّهُ الوِصَالا   لَهُ وَفِي سَاعَةٍ القِتَالا
بِمَكَّةٍ كَذَا بِلا إحْرَامِ   دُخُولُهَا وَلَيْسَ بِالمَنَامِ
مُضْطجعاً نَقْضُ وُضُوئِهِ حَصَلْ   كَذَا اصْطِفَاءُ مَا لَهُ اللهُ أَحَلّ
مِنْ قَبْلِ قِسْمَةٍ كَذَاكَ يَقْضِي   لِنَفْسِهِ وَوُلْدِهِ فَيَمْضِي
كَذَا الشَّهَادَةُ كَذَاكَ يَقْبَلُ   مَنْ شَهِدُوا لَهُ كَذَاكَ يَفْصِلُ
فِي حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ لِلْعِصْمَةِ   وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِه لِلرِّيبَة
كَذَا لَهُ أنْ يَحْمِيَ المَوَاتَا   لِنَفْسِهِ وَيَأْخُذَ الأَقْوَاتَا
وَغَيْرَهَا مِنَ الطَّعَامِ مَهْمَا   احْتَاجَ وَالبَذْلَ فَأَوْجِبْ حَتْمَا
مِنْ مَالِكٍ وَإنْ يَكُنْ مُحْتَاجَا   لَكِنَّهُ لِفِعْلِ هَذَا مَا جَا
وَالخُلْفُ فِي النَّقْضِ بِلَمْسِ المَرْأةِ   وَالمُكْثُ فِي المَسْجِدِ مَعْ جَنَابَةِ
وَجَائِزٌ نِكَاحُهُ لِتِسْعَةِ   وَفَوْقَهَا وَعَقْدُهُ بِالهِبَةِ
فَإنْ فَلا بِالعَقْدِ حَتْمُ مَهْرِهِ   وَلا الدُّخُولِ بِخلافِ غَيْرِهِ
كَذَا بِلا وَلِيٍّ اوْ شُهُودٍ اوْ   فِي حَالِ إحْرَامٍ بِخُلْفٍ قَدْ حَكَوْا
وَمَنْ يَرُمْ نِكَاحَهَا لَزِمَهَا   إجَابَةٌ وَحَرُمَتْ خِطْبَتُهَا

وَمَنْ لَهَا زَوْجٌ فَحَقّاً وَجَبَا ... طَلاقُهَا كَمَا جَرَى لِزَيْنَبَا(١)
وَفي وُجُوب قَسْمِهِ بَيْنَ الإِمَا ... وَبَيْنَ زَوْجَاتٍ لَهُ خُلْفٌ نَمَا
زَوْجَاتُهُ كُلٌّ مُحَرَّمَاتُ ... هُنَّ لِذِي الإِيمَانِ أُمَّهَاتُ
نِكَاحُهُنَّ مَعْ عُقُوقِهِنَّهْ ... مَعَ الوُجُوبِ لاحْتِرامِهِنَّهْ
لا نَظَرٌ وَخَلْوَةٌ بِهِنَّهْ ... وَلا بِتَحْرِيمِ بَنَاتِهِنَّهْ(٢)
مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْه أوْ قَدْ فُورقَتْ ... أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ تَكُونُ سَبَقَتْ
وَهُنَّ أفْضَلُ نِسَاءِ الأمَّةِ ... ضُعِّفْنَ فِي الأجْرِ وَفي العُقُوبَةِ
أفْضَلُهُنَّ مُطْلَقاً خَدِيجَةُ ... وَبَعْدَهَا عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ
وَأَنَّهُ خَاتَمُ الأنْبِيَاءِ ... خَيْرُ الخَلائِقِ بِلا امْتِرَاءِ
أمَّتُهُ فِي النَّاسِ أفْضَلُ الأمَمْ ... مَعْصُومَةٌ مِنَ الضَّلالِ بِعِصَمْ
أَصْحَابُهُ خَيْرُ القُرُونِ فِي المَلا ... كِتَابُهُ المحْفُوظ أنْ يُبَدَّلا
شِرْعَتُهُ قَدْ أبِّدَتْ وَنَسَخَتْ ... كُلَّ الشَّرَائع الَّتِي قَبْلُ خَلَتْ
وَالأرْضُ مَسْجِدٌ لَهُ طَهُورُ ... وَالرُّعْبُ شَهْراً نَصْرُهُ يَسِيرُ
سَيِّدُ أوْلادِ أَبِينَا آدَمَا ... قَدْ حَلَّلَ اللهُ لَهُ الغَنَائِمَا
أُرْسِلَ لِلنَّاسِ جَمِيعاً أُعْطِيَا ... مَقَامَهُ المَحْمُودَ حَتَّى رَضِيَا
وَخُصَّ بِالشَّفَاعَةِ العُظْمَى الَّتِي ... يُحْجِمُ عَنْهَا كُلُّ مَنْ لَهَا أُتِي
أوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأرْضُ ... وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ بَلْ غَمْضُ
أوَّلُ مَنْ يَقُومُ لِلشَّفَاعَةِ ... أوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّةِ
أكْثَرُ الأنْبِيَاءِ حَقّاً تَبَعَا ... يَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَقُدَّامٍ مَعَا

---

(١) قد أنكر السبكيّ رحمه الله هذا، وقال: هو من منكر القول، ولم يكن ﷺ تعجبه امرأة من الناس، وقصّة زينب إنما جعلها الله تعالى كما في «سورة الأحزاب» قطعاً لقول الناس: إن زيداً ابن محمد ﷺ، وإبطالاً للتبنّي، قال: ولا لجملة هذا من منكرات كلامهم في الخصائص، وقد بالغوا في هذا الباب في مواضع اقتحموا فيها عظائم، لقد كانوا في غنية عنها. انتهى كلام السبكيّ رحمه الله منقولاً من هامش شرح الألفيّة المذكورة (ص١٣٩)، ولقد أجاد السبكيّ رحمه الله في إنكاره هذا، والله تعالى أعلم.

(٢) الهاء في المواضع الأربعة للسكت.

آتَاهُ رَبُّهُ جَوَامِعَ الْكَلِمْ قَرِينُهُ أَسْلَمَ فَهْوَ قَدْ سَلِمْ
صُفُوفُهُ وَالأُمَّةِ الْمُبَارَكَهْ كَصَفِّ عِنْدَ رَبِّهَا الْمَلائِكَهْ
وَلا يَحِلُّ الرَّفْعُ فَوْقَ صَوْتِهِ وَلا يُنَادَى بِاسْمِهِ بَلْ نَعْتِهِ
خُوطِبَ فِي الصَّلاةِ بِالسَّلامِ عَلَيْكَ دُونَ سَائِرِ الأَنَامِ
وَمَنْ دَعَاهُ فِي الصَّلاةِ وَجَبَتْ إِجَابَةٌ لَهُ وَفَرْضُهُ ثَبَتْ
وَبَوْلُهُ وَدَمُهُ إِذْ أُتِيَا تَبَرُّكاً مِنْ شَارِبٍ مَا نُهِيَا
يَقْبَلُ مَا يُهْدَى لَهُ فَحِلُّ دُونَ الْوُلاةِ فَهْوَ لا يَحِلُّ
فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ صَلَّاهُمَا وَدَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ
وَمَا لَنَا دَوَامُ ذَا بَلْ يَمْتَنِعْ وَمَا سِوَى سَبَبِهِ فَمُنْقَطِعْ
وَنَسَب يَوْمَ الْقِيَامَة وَمَنْ رَآهُ نَوْماً فَهْوَ قَدْ رَآهُ لَنْ
يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ مِنْ تَمَثُّلِ بِصُورَةِ النَّبِيِّ أَوْ تَخَيُّلِ
وَكَذِبٌ عَلَيْهِ لَيْسَ كَكَذِبْ عَلَى سِوَاهُ فَهْوَ أَكْبَرُ الْكَذِبْ

انتهى كلام الحافظ العراقيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلّهم تقدّموا في السند الماضي، إلا شيخه، فتقدّم في أول الباب، وإنما أعاد السند هذا لبيان الاتّصال بالتحديث والإخبار، فقد صرّحوا بذلك، فزال بذلك تهمة التدليس عن هُشيم، وقد مرّ بيان هذا في الحديث الماضي.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ**) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير أبي بكر بن أبي شيبة، يعني أنه ذكر نحو حديث يحيى بن يحيى شيخه الماضي.

---

(١) منقولاً من «الألفيّة» المذكورة (ص١٣٣ ـ ١٥٠) بنسخة الشرح.

[تنبيه]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة هذه ساقها هو في «مصنّفه» (٦/ ٣٠٣) فقال:

(٣١٦٤٢) حدّثنا هشيم، أخبرنا سيّار، أخبرنا يزيد الفقير، أخبرنا جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أُعطيت خمساً، لم يعطهن أحدٌ قبلي: نُصِرت بالرُّعْب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأُحِلَت لي الغنائم، ولم تَحَلَّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبيّ يُبعَث إلى قومه خاصّةً، وبُعِثت إلى الناس عامّةً». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧٠] (٥٢٢) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أول الباب.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوَان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ - (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ**) سعد بن طارق الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٤ - (**رِبْعِيّ**) بن حِرَاش العبسيّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت١٠٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ - (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان حُسَيل، أو حِسْل الْعَبْسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذي، وأبو مالك علّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ، ومن السابقين الأولين، وفي «صحيح مسلم» أنه ﷺ أعلمه بما كان وبما يكون إلى قيام الساعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُذَيْفَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا)** بالبناء للمفعول، أي فضّلنا الله تعالى **(عَلَى النَّاسِ)** أي على سائر الأمم **(بِثَلَاثٍ)** أي ثلاث خصال، وإنما ذكّر العدد؛ لما سبق غير مرّة أن قاعدة تأنيث العدد مع المذكّر، وتذكيرها مع المؤنّث إنما يجب إذا وقع المعدود تمييزاً، وأما إذا حُذف كهذا الحديث، وكحديث: «من صام رمضان، وأتبعه ستّاً من شوّال»، أو قُدّم، كرجل خمسة فيجوز الوجهان. **(جُعِلَتْ صُفُوفُنَا)** ببناء الفعل للمفعول في المواضع الثلاثة، وهذه إحدى الخصال الثلاث **(كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ)** وقد تقدّم تفسير صفوف الملائكة في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: فقال: «ألا تَصُفُّون كما تصف الملائكة عند ربها؟»، فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّون الصفوف الأول، ويتراصون في الصّفّ».

(وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا) بضمّ، فسكون: لغة في التراب **(لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»)** فيه بيان أن التيمّم لا يجوز إلا عند فقد الماء، ومثله تعذّر استعماله؛ لمرض، أو غيره **(وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى)** الظاهر أن قائل «ذَكَرَ» هو محمد بن فُضيل، وفاعله ضمير أبي مالك، يعني أن أبا مالك الأشجعي ذَكر في روايته خصلة أخرى ثالثة، نسيتها الآن.

[تنبيه]: قال العلماء - رحمهم الله تعالى -: المذكور هنا خصلتان فقط؛ لأن قضيّة الأرض في كونها مسجداً وطَهُوراً خصلة واحدة، وأما الثالثة فمحذوفة في رواية المصنّف هنا، وذكرها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٢٧٤٠) حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا أبو مالك الأشجعيّ، عن ربعيّ بن حِرَاشٍ، عن حُذيفة، قال: فُضِّلت هذه الأمة على سائر الأمم بثلاث: جُعِلت لها الأرض طَهُوراً ومسجداً، وجُعلت صفوفها على صفوف الملائكة، قال: كان النبيّ ﷺ يقول ذا: «وأعطيت هذه الآيات من آخر البقرة، من كنز تحت العرش، لم يُعطَها نبيّ قبلي»، قال أبو معاوية: كلُّه عن النبيّ ﷺ. انتهى.

وساقها أيضاً الإمام النسائيّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥)، فقال:

(٨٠٢٢) أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا أبو مالك الأشجعيّ، عن رِبْعِيّ بن حِرَاشٍ، عن حُذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعِلت الأرض كلها لنا مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طُهوراً، وجُعِلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأُوتيت هؤلاء الآيات، آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يُعْطَ أحدٌ منه قبلي، ولا يُعْطى منه أحد بعدي». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٧٠ و١١٧١] (٥٢٢)، و(النسائيّ) في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥) رقم (٨٠٢٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٣ و٢٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢١٣ و٢٢٣)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) تقدّم في هذا الباب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢١/٥.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، و«سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ»: هو أبو مالك الأشجعي المذكور هناك.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث محمد بن فُضيل، يعني أن حديث يحيى بن أبي زائدة، عن سعد بن طارق، وهو أبو مالك الأشجعيّ، مثل حديث محمد بن فضيل عنه.

[تنبيه]: حديث يحيى بن أبي زائدة لم أجد من ساقه، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧٢] (٥٢٣) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهنيّ الحرقيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) ٨/ ١٣٤ تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وعليّ بن حجر تقدّم في هذا الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن قوله: «وهو ابن جعفر» أشار به إلى أن ذكر أبيه ليس من الرواية، وإنما زاده هو للإيضاح، ففصل بين ما سمعه من شيخه، وبين ما زاده هو.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيوخه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بَغْلانيّ، والثالث مروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعي: العلاء، عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ**) بالبناء للمفعول، أي فضّلني الله تعالى (**عَلَى الْأَنْبِيَاءِ**) عليهم الصلاة والسلام (**بِسِتٍّ**) أي بست خصال، وتقدّم في الحديث الماضي وجه تذكير العدد، فلا تغفل (**أُعْطِيتُ**

جَوَامِعَ الْكَلِمِ) وفي الرواية التالية: «بُعِثتُ بجوامع الكلم»، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الكلم الجوامع، وهو جمع جامعة، كما قال في «الخلاصة»:

فَـوَاعِـلٌ لِـفَـوْعَـلٍ وَفَـاعَـلِ ... وَفَـاعِـلَاءَ مَـعَ نَـحْـوِ كَـاهِـلِ
وَحَـائِـضٍ وَصَـاهِـلٍ وَفَـاعِـلَـهْ ... وَشَـذَّ فِـي الْفَـارِسِ مَعْ مَـا مَـاثَـلَـهْ

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جوامع الكلم» يعني به القرآن، جمع الله تعالى بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرةً، واحدها جامعة، أي كلمة جامعة، ومنه الحديث في صفته ﷺ: «كان يتكلّم بجوامع الكلم» أي أنه كان كثير المعاني، قليل اللفظ، ومنه حديث: «كان يستحبّ الجوامع من الدعاء»، هي التي تجمع الأغراض الصالحة، والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء على الله تعالى، وآداب المسألة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأصحّ أن جوامع الكلم لا يختصّ بالقرآن، بل هو موجود في كلامه ﷺ، فمِمّا ذكروا من أمثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢]، إلى غير ذلك.

ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبويّة حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، وحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل»، متّفق عليهما، وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»، متفق عليه، وحديث المقدام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه. . .» الحديث، أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان، والحاكم، إلى غير ذلك مما يكثر بالتتبّع.

وإنما يُسَلَّم ذلك فيما لم تَتَصرّف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تَقِلّ مخارج الحديث، وتتّفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قلّ أن تتّفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٩٥.

بحسب ما يظهر لأحدهم أنه وافٍ به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا يكتبون، ويطول الزمان، فيتعلّق المعنى بالذهن، فيرتسم فيه، ولا يستحضر اللفظ، فيحدّث بالمعنى لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يُوَفّ بالمعنى. قاله في «الفتح»[١].

(**وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**) أي الخوف الذي يقذفه الله تعالى في قلوب أعدائه (**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ**) هو بمعنى الرواية السابقة: «وبُعثت إلى كلّ أحمر وأسود»، والرواية الأخرى: «بُعِثت إلى الناس»، وبمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ الآية [سبأ: ٢٨]، وقوله: (**كَافَّةً**) أي جميعاً.

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول تعالى لعبده ورسوله محمد ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ أي إلا إلى جميع الخلائق من المكلفين، كقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾: أي تبشر من أطاعك بالجنة، وتنذر من عصاك بالنار.

قال محمد بن كعب في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ يعني إلى الناس عامّة، وقال قتادة في هذه الآية: أرسل الله تعالى محمداً ﷺ إلى العرب والعجم، فأكرمُهم على الله تبارك وتعالى أطْوَعُهم لله ﷻ. انتهى[٢].

[فائدة]: قال في «اللسان»: الكافّة: الجماعةُ، وقيل: الجماعة من الناس، يقال: لقيتهم كافةً، أي كلهم، وقال أبو إسحاق في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ قال: «كافّة» بمعنى الجميع والإحاطة، فيجوز أن يكون معناه: ادخلوا في السلم كله، أي في جميع شرائعه، ومعنى «كافة» في اشتقاق اللغة: ما يَكُفُّ الشيءَ في آخره، من ذلك كُفّة القميص، وهي حاشيته، وكلُّ مستطيل فحَرْفُهُ كُفّةٌ - بالضمّ - وكلُّ مستدير كِفّة - بالكسر - نحو كِفّة الميزان. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٣.
(٢) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٣٩.
(٣) «لسان العرب» ٩/ ٣٠٥.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وجاء الناسُ كافّةً، قيل: منصوب على الحال، نصباً لازماً، لا يُسْتَعْمل إلا كذلك، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ الآية [سبأ: ٢٨]، أي إلا للناس جميعاً، وقال الفراء في «كتاب معاني القرآن»: نُصِبت؛ لأنها في مذهب المصدر، ولذلك لم تُدْخِل العرب فيها الألف واللام؛ لأنها آخرٌ لكلام، مع معنى المصدر، وهي في مذهب قولك: قاموا معاً، وقاموا جميعاً، فلا يُدخلون الألف واللام على «معاً»، و«جميعاً»، إذا كانت بمعناها أيضاً، وقال الأزهريّ أيضاً: «كافّةً» منصوب على الحال، وهو مصدر على فَاعِلَةٍ، كالعافية، والعاقبة، ولا يُجْمَع، كما لو قلت: قاتلوا المشركين عامّةً، أو خاصّةً، لا يُثَنَّى ذلك، ولا يُجْمَع. انتهى(١).

وقوله: (وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ») فعلٌ ونائب فاعله، وزاد في رواية أحمد: «مثلي ومثل الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ كمثل رجل بَنَى قصراً، فأكمل بناءه، وأحسن بُنيانه، إلا موضع لَبِنَةٍ، فنظر الناسُ إلى القصر، فقالوا: ما أحسن بنيان هذا القصر، لو تَمّت هذه اللَّبِنَة، ألا فكنت أنا اللبنةَ، ألا فكنت أنا اللبنة».

وهذا الحديث بمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٠]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٧٢] (٥٢٣)، و(الترمذيّ) في «السير» (٤/ ١٢٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٧٠ و١١٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٥٣ و١١٥٤)، و(البيهقيّ)

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٦.

في «الكبرى» (٢/ ٤٣٣ و٩/ ٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٦١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون الأرض كلّها مسجداً وطَهُوراً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما منّ الله ﷻ على نبيّه ﷺ بإعطائه جوامع الكلم، والمراد القرآن، ففي ألفاظه اليسيرة توجد معانٍ كثيرة، وكذلك كان كلامه ﷺ ودعاؤه بجوامع الكلم.

٣ ـ **(ومنها)**: نصره ﷺ بقذف المهابة والخوف والرعب في قلوب أعدائه، فلا يسمع أحد منهم به إلا امتلأ قلبه خوفاً وفزعاً.

٤ ـ **(ومنها)**: حلّ الغنائم له، ولأمته بعد أن كانت محرّمة على الأمم السابقة.

٥ ـ **(ومنها)**: عموم رسالته ﷺ جميع الثقلين، بخلاف الأنبياء قبله، فكانوا يبعثون إلى قومهم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما منّ الله ﷻ على هذه الأمة بختمه ﷺ للنبوة، فلا نبيّ بعد، ولا رسول من بابٍ أولى، فكلّ من ادّعى ذلك فإنه أفّاك أثيم مجرم من أصحاب الجحيم، فهذا الحديث بمعنى قوله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾.

قال أبو عبد الله القرطبيّ في تفسير هذه الآية بعد كلامه في لغات الخاتم ما نصّه: قال ابن عطية: هذه الألفاظ عند جماعة علماء الأمة خلفاً وسلفاً مُتَلَقّاة على العموم التامّ مُقْتضية نصّاً أنه لا نبيّ بعده ﷺ، وما ذكره القاضي أبو الطيب في كتابه المسمى بـ«الهداية» من تجويز الاحتمال في ألفاظ هذه الآية ضعيفٌ ـ بل باطلٌ ـ وما ذكره الغزاليّ في هذه الآية، وهذا المعنى في كتابه الذي سماه بـ«الاقتصاد» إلحاد عندي، وتطرُّق خبيث إلى تشويش عقيدة المسلمين في ختم محمد ﷺ النبوة، فالحذَرَ الحذَرَ منه، والله الهادي برحمته. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1] بزيادة، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير القرطبي» ١٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

وقال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ كقوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾ فهذه الآية نصّ في أنه لا نبي بعده ﷺ، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بالطريق الأولى والأحرى؛ لأن مقام الرسالة أخصّ من مقام النبوة، فإن كل رسول نبيّ ولا ينعكس، وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ من حديث جماعة من الصحابة ﵃.

أخرج الإمام أحمد في «مسنده» من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الطفيل بن أُبَيّ بن كعب، عن أبيه ﵁، عن النبيّ ﷺ قال: «مثلي في النبيين، كمثل رجل بنى داراً، فأحسنها وأكملها، وترك فيها موضع لبنة لم يضعها، فجعل الناس يطوفون بالبنيان، ويَعْجَبون منه، ويقولون: لو تم موضع هذه اللبنة، فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة»، ورواه الترمذيّ، وقال: حسن صحيح.

وأخرج أحمد أيضاً عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبيّ»، قال: فشقّ ذلك على الناس، فقال: «ولكن المبشرات»، قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: «رؤيا الرجل المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة»، وهكذا رواه الترمذيّ، وقال: صحيح غريب من حديث المختار بن فُلْفَل. وأخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء، كمثل رجل بَنَى داراً، فأكملها وأحسنها، إلا موضع لبنة، فكان من دخلها، فنظر إليها، قال: ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة، فأنا موضع اللبنة، جئتُ، فختمتُ الأنبياء»، لفظ مسلم.

وأخرجا أيضاً: عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لي أسماء، أنا محمدٌ، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يَمحُو الله تعالى بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمَيّ، وأنا العاقب الذي ليس بعده نبيٌّ».

وأخرج أحمد من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: خرج علينا

رسول الله ﷺ يوماً كالمودِّع، فقال: «أنا محمد النبي الأميّ ـ ثلاثاً ـ ولا نبيّ بعدي، أوتيت فواتح الكلم وجوامعه وخواتمه، وعُلِّمت كم خزنة النار، وحملة العرش، وتُجُوز بي، وعوفيت، وعوفيت أمتي، فاسمعوا وأطيعوا، ما دمت فيكم، فإذا ذُهِب بي فعليكم بكتاب الله تعالى، أَحِلّوا حلاله، وحَرِّموا حرامه»، تفرد به الإمام أحمد، وفيه سنده ابن لهيعة، والكلام فيه مشهور.

ثم قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحاديث في هذا كثيرة، فمِن رحمة الله تعالى بالعباد إرسال محمد ﷺ إليهم، ثم من تشريفه لهم خَتْمُ الأنبياء والمرسلين به، وإكمال الدين الحنيف له، وقد أخبر الله تبارك وتعالى في كتابه، ورسوله ﷺ في السنة المتواترة عنه، أنه لا نبيّ بعده؛ ليعلموا أن كُلَّ مَن ادَّعَى هذا المقام بعده، فهو كذّاب أفّاك دجّال ضالّ مضلّ، ولو تَخرَّق، وشَعْبَذ، وأَتَى بأنواع السحر والطلاسم والنَّيرجيّات، فكلها مُحَالٌ وضلالٌ عند أولي الألباب، كما أجرى الله عَجَّلَ على يد الأسود العنسيّ باليمن، ومسيلمة الكذاب باليمامة، من الأحوال الفاسدة، والأقوال الباردة، ما عَلِمَ كلُّ ذي لُبّ وفَهْم وحِجًى أنهما كاذبان ضالان، لعنهما الله، وكذلك كلُّ مُدَّع لذلك إلى يوم القيامة، حتى يُخْتَمُوا بالمسيح الدجال، فكلُّ واحد من هؤلاء الكذابين يَخْلُق الله تعالى معه من الأمور ما يشهد العلماء والمؤمنون بكذب من جاء بها، وهذا من تمام لطف الله تعالى بخلقه، فإنهم بضرورة الواقع لا يأمرون بمعروف، ولا ينهون عن منكر، إلا على سبيل الاتفاق، أو لما لهم فيه من المقاصد إلى غيره، ويكون في غاية الإفك والفجور في أقوالهم وأفعالهم، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢] الآية، وهذا بخلاف حال الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فإنهم في غاية البرّ والصدق والرشد والاستقامة والعدل فيما يقولونه ويفعلونه، ويأمرون به، وينهون عنه، مع ما يُؤَيَّدون به من الخوارق للعادات، والأدلة الواضحات، والبراهين الباهرات، فصلوات الله وسلامه عليهم دائماً مستمرّاً، ما دامت الأرض والسموات. انتهى كلام ابن كثير باختصار(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى التُّجيبيّ بن حرملة بن عمران، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابد فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الفقيه الثقة الحافظ المتقن المتّفق على جلالته، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب الخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الفقيه الحجة الثبت، من كبار [٣] (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والصحابي تقدّم قبله.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من سداسيات المصنف.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: فالأول ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، والثاني ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، وأبو داود.

٣ - (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ - (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: الزهري، عن سعيد.

٥ - (**ومنها**): أن سعيداً من الفقهاء السبعة، وأن أبا هريرة ﷺ من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**) أي الكلم الجوامع، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، والجوامع جمع جامعة، قيل: يعني القرآن، جمع الله تعالى في ألفاظ يسيرة منه معاني كثيرة، وكذلك كان ﷺ يتكلّم بألفاظ يسيرة، تحتوي على معاني كثيرة.

وفي «صحيح البخاري»: قال محمد(١): «وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد، والأمرين، أو نحو ذلك». انتهى. وهذا التفسير منقول عن الزهريّ رحمه الله تعالى، كما بيّنه في «الفتح»(٢)، قال: وحاصله أنه ﷺ كان يتكلّم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني، وجزم غير الزهريّ بأن المراد بـ«جوامع الكلم» القرآن بقرينة قوله: «بُعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ، واتساع المعاني. انتهى(٣)، وقد سبق البحث مستوفًى في الحديث الماضي.

(**وَنُصِرْتُ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**بِالرُّعْبِ**) بضمّ، فسكون: أي الخوف (**وَبَيْنَا**) هي «بين» الظرفيّة أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وقد تقدّم

---

(١) رجّح الحافظ أنه محمد بن سيرين، وقال بعض الشرّاح أنه البخاريّ، راجع: «الفتح» ١٢/ ٤١٨.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٤٣٣ في «كتاب التعبير».

(٣) «الفتح» ١٥/ ١٧٢ في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة».

البحث فيها مستوفًى قريباً. (**أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ**) من الإتيان ثلاثيّاً، وفي بعض نسخ البخاريّ: «أوتيت» بالواو بعد الهمزة، من الإيتاء رباعيّاً، وهو الإعطاء، فعلى هذا تكون الباء زائدةً في قوله: (**بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ**) المراد منها: ما يُفتحُ لأمته من بعده من الفتوح، وقيل: المعادن، وقال الخطابيّ: المراد بخزائن الأرض: ما فُتِح على الأمة من الغنائم، من ذخائر كسرى، وقيصر، وغيرهما، ويَحْتَمِل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضّة، وقال غيره: بل يُحْمَل على أعمّ من ذلك. انتهى(١).

(**فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ**) وفي رواية البخاريّ: «في يدي»، وفي رواية: «في كفّي»، ثم يحتمل أن يكون مفرداً مضافاً إلى ياء المتكلّم، فتكون الدال، أو الفاء مكسورة، ويحتمل أن يكون مثنّى، مضافاً إليها أيضاً، فتكون مفتوحةً، على قاعدة المثنّى المضاف إلى ياء المتكلّم، ولا تخالف بين المعنيين؛ لأن المفرد المضاف يعمّ، فيكون بمعنى المثنّى، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيّه ﷺ أن أمته ستملك الأرض، ويتّسع سلطانها، ويَظْهر دينها، ثم إنه وقع ذلك كذلك، فملكت أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما عَلِمناه، فكان هذا الحديث من أدلة نبوّته ﷺ، ووجه مناسبة هذه الرؤيا أن مَن مَلَك مفتاح الْمُغْلَق، فقد تمكّن من فتحه، ومن الاستيلاء على ما فيه. انتهى(٢).

(**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وهو موصول بالسند المذكور أوّلاً (**فَذَهَبَ**) أي مات (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وهو: بمثناة، ثم نون ساكنة، ثم مثناة، بوزن تَفْتَعِلُونها، يعني تستخرجون ما فيها من خزائن الأرض، وما فُتح على المسلمين من الدنيا، وتنتفعون بها.

وقال في «الفتح»: ولبعضهم بحذف المثناة الثانية، من النَّثل ـ بفتح النون، وسكون المثلّثة ـ وهو الاستخراج، يقال: نَثَلَ كنانته ـ أي من باب

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٦١ في «كتاب التعبير». (٢) «المفهم» ٢/ ١١٩ ـ ١٢٠.

ضرب ـ :استخرج ما فيها من السِّهام، وجِرابَه: نَفَضَ ما فيه، والبئرَ: أخرج ترابها، فمعنى تنتثلونها: تستخرجون ما فيها، وتتمتّعون به.

قال ابن التين، عن الداوديّ: هذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وقال النوويّ: يعني ما فُتح على المسلمين من الدنيا، وهو يَشْمَل الغنائم، والكنوز، وعلى الأول اقتصر الأكثر، ووقع عند بعض رُواة مسلم بالميم بدل النون الأولى، وهو تحريف. انتهى.

[تنبيه]: وقع في رواية للبخاري في «كتاب الاعتصام» من «صحيحه» ما نصّهّ: «قال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ، وأنتم تَلْغَثُونها، أو تَرْغَثُونها، أو كلمة تشبهها».

قال في «الفتح»: فالأولى بلام ساكنة، ثم غين معجمة مفتوحة، ثم مثلّثة، والثانية مثلها، لكن بدل اللام راء، وهي من الرَّغْث، كناية عن سَعَة العيش، وأصله من رَغَثَ الْجَدْيُ أمه: إذا ارتضع منها، وأرغثته هي: أرضعته، ومن ثمّ قيل: رُغُوث، وأما باللام، فقيل: إنه لغة فيها، وقيل: تصحيف، وقيل: مأخوذة من اللَّغِيث بوزن عَظِيم، وهو الطعام المخلوط بالشعير، ذكره صاحب «المحكم» عن ثعلب، والمراد يأكلونها كيما اتفق، وفيه بُعد.

وقال ابن بطّال: وأما اللغث باللام، فلم أجده فيما تصفّحتُ من اللغة. انتهى.

قال الحافظ: ووجدت في حاشيةٍ من كتابه: هما لغتان صحيحان فصيحتان، معناهما الأكل بالنَّهَم، وأفاد الشيخ مغلطاي عن كتاب «المنتهى» لأبي المعالي اللغويّ: لغث طعامه، ولعث ـ بالغين، والعين، أي المعجمة، والمهملة ـ: إذا فرّقه، قال: واللَّغِيث ما يبقى في الكيل من الْحَبّ، فعلى هذا فالمعنى: وأنتم تأخذون المال، فتفرّقونه بعد أن تحوزوه، واستعار للمال ما للطعام؛ لأن الطعام أهمّ ما يُقْتَنَى لأجله المالُ، وزعم أن في بعض نسخ «الصحيح»: وأنتم تلعقونها ـ بمهملة، ثم قاف ـ قال الحافظ: وهو تصحيف، ولو كان له بعض اتِّجاه. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [١١٧٣ و١١٧٤ و١١٧٥ و١١٧٦ و١١٧٧]، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٧٧)، و«التعبير» (٦٩٩٨ و٧٠١٣)، و«الاعتصام» (٧٢٧٣)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٥٣)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (١/ ٣٠٨٨ و٣٠٨٩)، وفي «الكبرى» فيه (١/ ٤٢٩٤ و٤٢٩٥ و٤٢٩٦ و٤٢٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٤ و٢٦٨ و٤٥٥ و٥٠١ و٥٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٦٣ و٦٤٠١ و٦٤٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٨)، وفي «دلائل النبوّة» (٥/ ٤٧٠ و٤٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٧٠ و١١٧١ و١١٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٥٤ و١١٥٥)، وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما خصّ الله ﷻ نبيّه ﷺ بجوامع الكلم، حيث كان يتكلّم بألفاظ يسيرة، تحتوي على معان كثيرة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما خصّه ﷺ أيضاً من النصر على أعدائه بإلقاء الرعب في قلوبهم من مسافة بعيدة، فينهزمون بمجرّد سماعهم بقصده غزوهم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما أنعم الله تعالى به عليه، من اتساع دينه، وانتشار أمته على مشارق الأرض ومغاربها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ خرج من الدنيا، ولم يتناول من زخارفها شيئاً، إلا قدر الحاجة، مع أن الله تعالى جعل في يده مفاتيح خزائن الأرض، بل كان ذلك لأمته بعده ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[١١٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن ميمون الأعور، أبو أحمد المؤدِّب الشاميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن محمد بن حَرْب الأَبْرَش، ومحمد بن سلمة، وأبي حَيْوة شُريح بن يزيد الحمصيّ، ومبشر بن إسماعيل، وغيرهم،

وروى عنه مسلم، وروى له أبو داود في «مسند مالك» بواسطة الذُّهْليّ، وروى عنه أيضاً يحيى بن أكثم، ويعقوب بن شيبة، وجعفر بن محمد بن شاكر، وابن أبي الدنيا، وموسى بن هارون، وأبو القاسم البغويّ، وغيرهم.

قال عبد الخالق بن منصور: قلت لابن معين: تَرَى أن أكتب عنه؟ فقال: ما أعرفه، وهو صحيح الحديث، وأنت أعلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان راوياً للشاميين، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال ابن سعد وغيره: مات في رمضان سنة (٢٢٨).

تفرّد به المصنّف، وأخرج له أبو داود في «مسند مالك»، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٥٢٣) و(٩٠٢) و(٢٢٣٣) و(٢٢٦٩) (٢٥٥٩) و(٢٥٦٠) و(٢٦٠٩) و(٢٦٥٨).

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَولانيّ الْحِمصيّ المعروف بالأبرش ـ بالمعجمة ـ كاتب محمد بن الوليد الزبيدي، ثقة [١٠].

رَوَى عن الأوزاعي، وابن جريج، ومحمد بن زياد الألهاني، وعمر بن رؤبة التغلبي، وسعيد بن سنان، وعبيد الله بن عمر العمري، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو مسهر، وخالد بن خَلِيّ، وحيوة بن شريح، ومحمد بن وهب بن عطية، وإبراهيم بن موسى الرازي، وهارون الحمال، وحاجب بن الوليد، وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، وآخرون.

قال ابن سعد: ولي قضاء دمشق، وقال الْمَرُّوذي عن أحمد: ليس به بأس، وقدّمه على بقية. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: فبقية كيف حديثه؟ قال: ثقة، قلت: هو أحب إليك أو محمد بن حرب؟ قال: ثقة ثقة. قال عثمان: وهو الأبرش الحمصي ثقة. وقال العجلي، ومحمد بن عوف،

والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال خُشنام بن الصديق: ثنا محمد بن حرب الخولاني، وكان من خيار الناس.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٩٢)، وقال يزيد بن عبد ربه، وعمرو بن عثمان: مات سنة أربع وتسعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ ـ (**الزُّبَيْدِيُّ**) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيديّ ـ بالزاي، والموحّدة، مصغّراً ـ أبو الْهُذَيل الحمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧].

رَوَى عن الزهريّ وسعيد المقبريّ، وعبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، ونافع مولى ابن عمر، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وسُليم بن عامر، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وهشام بن عروة، ويزيد بن شُريح الحضرميّ، ويونس بن سيف، وغيرهم.

وروى عنه الأوزاعيّ، وشعيب بن أبي حمزة، وهو من أقرانه، وأخوه أبو بكر بن الوليد، ويحيى بن حمزة الحضرميّ، وعبد الله بن سالم الأشعريّ، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن حرب الْخَوْلانيّ، وبَقِيّة، وآخرون.

قال إبراهيم بن الجنيد: سئل ابن معين: مَن أثبت مَن روى عن الزهريّ؟ فقال: مالك، ثم معمر، ثم عُقيل، ثم يونس، ثم شعيب، والأوزاعيّ، والزُّبيديّ، وابن عيينة، وكل هؤلاء ثقات، والزُّبيدي أثبت من ابن عيينة، وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعيّ يُفَضِّل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهريّ، وقال عبد الله بن سالم: حدثني أخي محمد بن سالم قال: أتيت الزهري أقرأ عليه، فقال: تسألني وهذا محمد بن الوليد بين أظهركم، وقد حَوَى ما بين جنبي من العلم، وقال بَقِيَّة عن الزبيديّ: أقمت مع الزهريّ عشر سنين، وقال علي ابن المدينيّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال العجليّ، وأبو زرعة الرازيّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قال لي دُحَيم: شعيب ثقةٌ ثبتٌ يشبه حديثه حديث عُقيل، والزُّبيدي فوقه، وقال عليّ بن عَيّاش: كان الزُّبيدي على بيت المال، وكان الزهريّ به مُعْجَباً، يُقَدِّمه على جميع أهل حمص، وقال محمد بن عوف: الزُّبيديّ من ثقات المسلمين، وإذا جاءك الزبيديّ، عن الزهريّ، فاستمسك به، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ليس في حديثه خطأٌ.

وقال الإمام أحمد: كان لا يأخذ إلا عن الثقات، وقال الخليليّ: ثقةٌ حجةٌ إذا كان الراوي عنه ثقةً.

وقال ابن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث، وكان ثقةً إن شاء الله تعالى، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ست، أو سبع وأربعين ومائة، وهو ابن سبعين سنةً، وقال: كان من الفقهاء في الدين، وكان من الحفاظ المتقنين، أقام مع الزهريّ عشر سنين، حتى احتوى على علمه، وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهريّ، وقال أحمد بن محمد بن عيسى البغداديّ: مات في المحرَّم سنة تسع وأربعين.

أخرج له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

[تنبيه]: «الزُّبيديّ» ـ بضمّ الزاي، وفتح الموحّدة، مصغّراً ـ نسبة إلى زُبيد، وهي قبيلة من مَذْحِج، واسم زُبيد مُنَبّه بن صَعْب بن سعد العَشِيرة بن مالك بن أُدد، وإنما قيل له: زُبيد؛ لأنه قال: من يُزبد لمن رفده؟ فأجابه أعمامه، فقيل لهم جميعاً: زُبيد، أفاده في «اللباب»[1].

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عبد الرحمن بن عوف، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ**) يعني أن الزبيديّ حدّث عن الزهريّ مثل حديث يونس عنه في الحديث الماضي.

[تنبيه]: حديث الزُّبيديّ الذي أحاله المصنّف هنا على حديث يونس، ساقه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٣٠٨٩) أخبرنا كَثِير بن عُبيد، قال: حدّثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيديّ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُعِثتُ بجوامع الكلم، ونُصِرت بالرُّعب، وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض، فوُضعت في يدي، فقال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ، وأنتم تَنْتَثلونها». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٠٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ زاهد [١١] (ت٢٤٥) (خ م د تً س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الْحِمْيريّ، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهير، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) عن (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن معمراً حدّث عن الزهريّ بمثل حديث يونس، والزُّبيديّ كلاهما عنه.

[تنبيه]: حديث معمر هذا ساقه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٧٥٧٦) حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نُصرت بالرُّعْب، وأُعطيت جوامع الكلام، وبينا أنا نائم إذ جيء بمفاتيح خزائن الأرض، فوُضِعت في يدي، فقال أبو هريرة: لقد ذهب رسول الله ﷺ، وأنتم تنتثلونها». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا[١] أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (**أَبُو يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**) هو: سُلَيم بن جُبير الدَّوْسيّ المصريّ، ثقةٌ [٣] (١٢٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

والباقون ذُكروا في هذا الباب.

وقوله: (**وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ**) وفي نسخة: «وبينا أنا نائم»، وقد تقدّم البحث عن «بينا»، و«بينما» مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧٧] (...) - (حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا[٣] مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

---

(١) وفي نسخة: «وبينا».

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

والباقون تقدّموا قبل حديث.

وقوله: (**قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ... إلخ**) الإشارة إلى مجموع الأحاديث التي جمعها همّام بن منبّه، وكتبها عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم البحث في هذا مستوفًى غير مرّة.

وقوله: (**فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) أي ذكر همّام أحاديث كثيرة، وهي نحو (١٣٨) حديثاً، وهذا الحديث هو: (٣٧) في «الصحيفة»[١].

وقوله: (**مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... إلخ**) «منها» جارّ ومجرور خبر مقدّم، وقوله: «قال رسول الله ﷺ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) ـ (بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧٨] (٥٢٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[٢]، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ[٣]، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤] يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي

---

(١) راجع: «صحيفة همام بن منبّه» ١/ ٣٧.

(٢) وفي نسخة: «يقال: هم بنو عمرو بن عوف».

(٣) وفي نسخة: «متقلّدين سيوفَهُم».

(٤) وفي نسخة: «فكان نبيّ الله ﷺ».

النَّجَّارِ، فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ(١) ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ، كَانَ فِيهِ نَخْلٌ، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَخِرَبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً(٢)، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُليّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٢٣٦) عن بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ**) الْعَنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ**) يزيد بن حُميد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٢ أو٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (٦٧) من رباعيّات الكتاب، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني تفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه يحيى، فنيسابوريّ، وشيبان أُبُليّ، وهي من قرى البصرة.

---

(١) وفي نسخة: «ما نطلُبُ».

(٢) وفي نسخة: «قبلةً له».

٤ ـ (ومنها): أن فيه أنساً ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وهو معمّر، فقد جاوز عمره مائة سنة، واشتهر بالخادم؛ لكونه خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، فدعا له بخيري الدنيا والآخرة، فنال ذلك ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ**) بالمثنّاة الفوقيّة، وتشديد التحتانيّة (**الضُّبَعِيِّ**) بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة: نسبة إلى ضُبَيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، أبو قبيلة نزلت البصرة[١]، أنه (**حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ**) بفتح القاف، وكسر الدال، يقال: قَدِمَ من سَفَره يَقْدَم بفتح الدال، من باب تَعِبَ قُدُوماً، ومَقْدَماً بالفتح أيضاً: إذا رجع[٢]. (**الْمَدِينَةَ**) النبويّة، وهي في الأصل: المصر الجامع، ووزنها فَعِيلة؛ لأنها من مَدَنَ، وقيل: مَفْعِلَةٌ بفتح الميم؛ لأنها من دان، والجمع مُدُنٌ، ومَدَائنُ بالهمز على القول بأصالة الميم، ووزنها فَعَائلُ، وبغير همز على القول بزيادة الميم، ووزنها مفاعل؛ لأن للياء أصلاً في الحركة، فتُرَدّ إليه، ونظيرها في الاختلاف مَعَايش، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣].

ثم صارت علماً بالغلبة على مدينة رسول الله ﷺ، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَـ«الْعَقَبَهْ»
وَحَذْفَ «أَلْ» ذِي إِنْ تُنَادِي أَوْ تُضِفْ أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

(**فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ**) بضمّ العين المهملة، وكسرها، لغتان مشهورتان، قاله النوويّ رحمه الله[٤]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: عِلْوُ الدار وغيرها: خلافُ السُّفْل، بضمّ العين وكسرها، والْعُلْيا: خلاف السُّفلى، تُضمّ العين، فتُقصَرُ، وتُفْتَح فتُمَدُّ، قال ابن الأنباريّ: والضمّ مع القصر أكثر استعمالاً، فيقال: شَفَةٌ عُلْيَا،

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٦٢.
(٢) راجع: «مختار الصحاح» (ص٢٤٣) بزيادة من «كتاب العين» ٣/ ٣٦٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧.
(٤) «شرح النوويّ» ٥/ ٦ ـ ٧.

وعَلْيَاءُ، وأصلُ الْعَلْيَاء: كلُّ مكان مُشْرِفٍ، وجمعُ الْعُلْيا عُلَى، مثلُ كُبْرَى وكُبَر. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: كلُّ ما في جهة نجد يُسمَّى العاليةَ، وما في جهة تِهَامة يُسمّى السافلةَ، وقُبَاءُ من عوالي المدينة، وأُخِذ من نزول النبيّ ﷺ فيه التفاؤل له ولدينه بالعلوّ. انتهى(٢).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: أعلى المدينة هو العوالي، والعاليةُ، وهو قُباء وما حولها، وكانت قباء مسكن بني عمرو بن عوف، وقيل: إن كلّ ما كان من جهة نجد من المدينة من قُراها وعمائرها إلى تهامة يُسمّى العالية، وما كان دون ذلك يُسمّى السافلة، وبنو النجّار كانوا أخوال النبيّ ﷺ، وكان مقصود النبيّ ﷺ أن ينتقل من العوالي إلى وسط المدينة، وأن يتّخذ بها مسكناً يسكنه. انتهى(٣).

ثم بيّن تلك الناحية بما أبدله بقوله:

(**فِي حَيٍّ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة ـ: القبيلة، وجمعه أحياء (**يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ**) ـ بفتح العين فيهما ـ أي ابن مالك بن الأوس بن حارثة، ومنازلهم بقباء، وهي على فرسخ من المسجد النبويّ بالمدينة، وكان نزوله على كُلْثوم بن الْهِدْم، وقيل: كان يومئذ مشركاً، وجزم به محمد بن الحسن بن زِبَالة في «أخبار المدينة».

وكان ذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، وهذا هو المعتمد، وشَذّ من قال: يوم الجمعة، وفي رواية موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: قَدِمَها لهلال ربيع الأول، أي أول يومٍ منه، وفي رواية جرير بن حازم، عن ابن إسحاق: قَدِمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، ونحوه عند أبي مَعْشَر، لكن قال: ليلة الاثنين، ومثله عن ابن الْبَرْقيّ، وثبت كذلك في أواخر «صحيح مسلم».

وفي رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: قَدِمها لاثنتي عشرة ليلةً خلت من ربيع الأول، وعند أبي سعيد في «شرف المصطفى»، من طريق أبي بكر بن حزم: قَدِم لثلاث عشرة من ربيع الأول.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨.
(٢) «الفتح» ٧/ ٣١٢.
(٣) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢٠٥.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا يُجمَع بينه وبين الذي قبله بالحمل على الاختلاف في رؤية الهلال، وعنده من حديث عُمر: «ثم نزل على بني عمرو بن عوف، يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ربيع الأول»، كذا فيه، ولعله كان فيه «خَلَتَا»؛ ليوافق رواية جرير بن حازم.

وعند الزبير في «خبر المدينة»، عن ابن شهاب: في نصف ربيع الأول، وقيل: كان قدومه في سابعه.

وجزم ابن حزم بأنه خرج من مكة لثلاث ليال بقين من صفر، وهذا يوافق قول هشام ابن الكلبيّ: إنه خرج من الغار ليلة الاثنين أول يوم من ربيع الأول، فإن كان محفوظاً، فلعل قدومه قباء كان يوم الاثنين ثامن ربيع الأول، وإذا ضُمّ إلى قول أنس: إنه أقام بقباء أربع عشرة ليلةً، خرج منه أن دخوله المدينة كان لاثنين وعشرين منه، لكن الكلبيّ جزم بأنه دخلها لاثنتي عشرة خلت منه، فعلى قوله تكون إقامته بقباء أربع ليال فقط، وبه جزم ابن حبّان، فإنه قال: أقام بها الثلاثاء والأربعاء والخميس، يعني وخرج يوم الجمعة، فكأنه لم يعتدّ بيوم الخروج، وكذا قال موسى بن عقبة: إنه أقام فيهم ثلاث ليال، فكأنه لم يعتدّ بيوم الخروج ولا الدخول.

وعن قوم من بني عمرو بن عوف أنه أقام فيهم اثنين وعشرين يوماً، حكاه الزبير بن بكار.

وفي مرسل عروة بن الزبير ما يقرُب منه.

والأكثر أنه قَدِمَ نهاراً، ووقع في رواية مسلم ليلاً، ويُجْمَع بأن القدوم كان آخر الليل، فدخل نهاراً، أفاده في «الفتح»[1].

(فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً) وفي رواية للبخاريّ: «فلبِث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلةً»، وقال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: «أقام فيهم ثلاثاً»، قال: وروى ابن شهاب عن مُجَمِّع بن جارية: «أنه أقام اثنتين وعشرين ليلةً»، وقال ابن إسحاق: «أقام فيهم خمساً»، وبنو عمرو بن عوف يزعُمون أكثر من ذلك.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٨٧.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس أنس من بني عمرو بن عوف، فإنهم من الأوس، وأنس من الخزرج، وقد جزم بما ذكرته، فهو أولى بالقبول من غيره. انتهى(١).

(**ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ**) وفي رواية للبخاريّ: «إلى ملإ من بني النجّار»، أي يريد رجالهم، وشُجعانهم، وأشرافهم(٢)، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَلأُ» مهموزاً: أشراف القوم، سُمُّوا بذلك لِمَلاءتهم بما يُلْتَمَس عندهم من المعروف، وجَوْدَة الرأي، أو لأنهم يَمْلئون العيون أُبَّهَةً، والصدر هَيْبَةً، والجمع: أَملاءٌ، مثلُ سَبَبٍ وأَسبابٍ. انتهى(٣).

وبنو النّجّار هم: بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الْجَمُوح، والنّجّار: قَبِيلٌ كبيرٌ، من الأنصار، منه بطون، وعمائر، وأفخاذ، وفصائل، وتيم اللات هو النجار، سُمِّي بذلك؛ لأنه اخْتَتَن بقَدُوم، وقيل: بل ضَرَب رجلاً بقَدُوم، فجرحه، ذكره الكلبيّ، وأبو عبيدة.

وإنما طلب ﷺ بني النجار؛ لأنهم كانوا أخواله؛ لأن هاشماً جدَّه ﷺ تزوج سَلْمَى بنت عمرو بن زيد، من بني عديّ بن النجار بالمدينة، فولدت له عبد المطلب، قاله في «العمدة»(٤).

(**فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ**) وفي نسخة: «متقلّدين سُيُوفهم»، وفي رواية البخاريّ: «متقلّدي سيوفهم» بالإضافة، قال في «العمدة»: قوله: «فجاؤا متقلدي السيوف» هكذا في رواية كريمة بإضافة «متقلدين» إلى «السيوف»، وسقوط النون للإضافة، وفي رواية الأكثرين: «متقلدينَ السيوفَ»، بنصب «السيوفَ»، وثبوت النون؛ لعدم الإضافة، وعلى كلّ حال هو منصوب على الحال، من الضمير الذي في «جاؤوا»، والتّقَلُّد: جعل نِجَاد السيف على المنكب. انتهى(٥).

(**قَالَ**) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي أنه مستحضرٌ الآن

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٨٨.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٢٠٥.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

(٤) «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٩.

(٥) «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٩.

لتلك الهيئة، وأراد بذلك تأكيد خبره بأنه لم يَنْسَ منه شيئاً، بل كأنه ينظر إليهم الآن، وهم على الهيئة المذكورة (**عَلَى رَاحِلَتِهِ**) جارّ ومجرور متعلّق بحال مقدّر من «رسول الله»، أي حال كونه راكباً على راحلته.

و«الراحلة»: الْمَرْكَبُ من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح أن تُرْحَل، وجمعها رَوَاحِل، قاله في «المصباح»(١).

وقال في «العمدة»: وكانت راحلته ﷺ ناقةً تُسَمَّى القَصْواء. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: وراحلته ﷺ هذه أخذها من أبي بكر ﵁ في الهجرة، وذلك أن أبا بكر ﵁ كان جهّز للهجرة راحلتين لَمّا قال له النبيّ ﷺ: «أرجو أن يؤذن لي»، يعني في الهجرة، فعلفهما ورَقَ السَّمُرَة أربعة أشهر، فلَمّا أُذن له ﷺ في الهجرة، قال أبو بكر: خذ بأبي أنت وأمّي يا رسول الله إحدى راحلتيّ هاتين، فقال رسول الله ﷺ: «بالثمن»، وفي رواية ابن إسحاق: قال: «لا أركب بعيراً ليس هو لي»، قال: فهو لك، قال: «لا ولكن بالثمن الذي ابتعتها به»، قال: أخذتها بكذا وكذا، قال: «أخذتها بذلك»، قال: هي لك، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر ﵄ عند الطبرانيّ فقال: «بثمنها يا أبا بكر»، فقال: بثمنها إن شئتَ.

ونَقَل السُّهَيليّ في «الروض الأُنُف» عن بعض شيوخ المغرب أنه سئل عن امتناعه ﷺ من أخذ الراحلة مع أن أبا بكر أنفق عليه ماله، فقال: أَحَبّ أن لا تكون هجرته إلا من مال نفسه.

وأفاد الواقديّ أن الثمن ثمانمائة، وأن التي أخذها رسول الله ﷺ من أبي بكر هي القَصْواء، وأنها كانت من نَعَم بني قُشَير، وأنها عاشت بعد النبيّ ﷺ قليلاً، وماتت في خلافة أبي بكر، وكانت مُرْسَلة ترعى بالبقيع.

وذكر ابن إسحاق أنها الجذعاء، وكانت من إبل بني الْحَرِيش، وكذا في رواية أخرجها ابن حبّان من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂ أنها الجذعاء، قاله في «الفتح»(٣).

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣. (٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٩.
(٣) ٧/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(**وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ**) جملة حاليّة من الفاعل، أي حال كون أبي بكر رضي الله عنه راكباً خلفه ﷺ.

و«الرِّدْفُ» ـ بكسر الراء، وسكون الدال المهملة ـ: هو الذي تَحْمِله خلفك على ظهر الدابّة، يقال: أردفته إردافاً، وارتدفته، فهو رَدِيفٌ، ورِدْفٌ، أفاده في «المصباح»[1].

وقال السنديّ رحمه الله: المراد أنه كان راكباً خلف النبيّ ﷺ، وهما على بعير واحد، وهو الظاهر، أو على بعيرين، لكن أحدهما يتلو الآخر. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: كأن النبيّ ﷺ أردفه تشريفاً له، وتنويهاً بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وفي إردافه لأبي بكر رضي الله عنه في ذلك اليوم دليلٌ على شرف أبي بكر، واختصاصه به دون سائر أصحابه. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: وكان لأبي بكر ناقةٌ، فلعله تركها في بني عمرو بن عوف؛ لمرض، أو غيره، ويجوز أن يكون ردّها إلى مكة؛ ليحمل عليها أهله، وثَمّ وجه آخر حسَنٌ، وهو أن ناقته كانت معه، ولكنه ما ركبها؛ لشرف الارتداف خلفه؛ لأنه تابعه، والخليفة بعده. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: ما استحسنه أخيراً قريبٌ مما قاله الحافظ، وهو الأولى.

وحاصله أنه ﷺ أردفه على ناقته؛ ليتشرّف بذلك، وليعلم الناس منزلته عنده، والله تعالى أعلم.

(**وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ**) جملة حاليّة أيضاً، أي حال كون أشراف بني النّجّار محيطين به ﷺ، وإنما أحاطوا به؛ تعظيماً له، وفرحاً بقدومه إليهم.

(**حَتَّى أَلْقَى**) أي رَحْله، فالمفعول محذوفٌ، يقال: ألقيت بالشيء: إذا طرحته، وقال ابن رجب: معناه: أنه نزل به، فإن السائر إذا نزل بمكان ألقى فيه رحله، وما معه. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥. (٢) «فتح الباري» ٢/ ٢٠٥.
(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٩.

و«حتى» غاية لمحذوف، أي واصل سيره حتى ألقى رحله (**بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ**) متعلّق بـ«ألقى»، أي بفناء دار أبي أيوب رضي الله عنه، و«الْفِنَاء» بكسر الفاء: سعةٌ أمامَ الدار، والجمع أفنيةٌ، وفي «الْمُجْمَل»: فناء الدار: ما امتدّ من جوانبها، وفي «المحكم»: وتبدل الباء من الفاء، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال في «الفتح»: وقع عند ابن إسحاق، وابن عائذ أنه رَكِب من قُباء يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فقالوا: يا رسول الله هَلُمّ إلى العَدَد والعُدَد والقوّة، انزِلْ بين أظهرنا.

وعند أبي الأسود، عن عروة نحوه، وزاد: «وصاروا يتنازعون زمام ناقته»، وسَمّى ممن سأله النزول عندهم عِتبان بن مالك في بني سالم، وفَرْوة بن عمرو في بني بياضة، وسعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو، وغيرهما في بني ساعدة، وأبا سَلِيط وغيره في بني عَدِيّ يقول لكل منهم: «دَعُوها فإنها مأمورة».

وعند الحاكم من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس: جاءت الأنصار، فقالوا: إلينا يا رسول الله، فقال: «دعوا الناقة، فإنها مأمورةٌ»، فبركت على باب أبي أيوب.

وفي حديث البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما: «فتنازعه القوم، أيُّهم ينزل عليه؟، فقال: إني أنزل على أخوال عبد المطلب، أُكْرِمهم بذلك».

وعند ابن عائذ، عن الوليد بن مسلم، وعند سعيد بن منصور، كلاهما عن عَطّاف بن خالد: «أنها استناخت به أوّلاً، فجاءه ناس، فقالوا: المنزل يا رسول الله، فقال: دعوها، فانبعثت حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد، ثم تحلحلت، فنزل عنها، فأتاه أبو أيوب، فقال: إن منزلي أقرب المنازل، فأذن لي أن أنقُل رَحْلك، قال: نعم، فنَقَل، وأناخ الناقة في منزله».

وذكر ابن سعد أن أبا أيوب لَـمّا نَقَل رحل النبيّ ﷺ إلى منزله، قال النبيّ ﷺ: «المرء مع رحله»، وأن سعد بن زُرارة جاء، فأخذ ناقته، فكانت عنده، قال: وهذا أثبت، وذكر أيضاً أن مُدّة إقامته عند أبي أيوب، كانت سبعة أشهر[(٢)].

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٢) «الفتح» ٧/ ٢٨٩.

وذكر في «الفتح» أيضاً: أن البخاريّ أخرج في «التاريخ الصغير» عن ابن شهاب: قال: كان بين ليلة العقبة ـ يعني الأخيرة ـ وبين مُهَاجَر النبيّ ﷺ ثلاثة أشهر، أو قريب منها.

قال الحافظ: هي ذو الحجة، والمحرم، وصفر، لكن كان مَضَى من ذي الحجة عشرة أيام، ودخل المدينة بعد أن استهَلّ ربيع الأول، فمهما كان الواقع أنه اليوم الذي دخل فيه من الشهر يُعْرَف منه القدر على التحرير، فقد يكون ثلاثة سواء، وقد ينقص، وقد يزيد؛ لأن أقلّ ما قيل: إنه دخل في اليوم الأول منه، وأكثر ما قيل: إنه دخل الثاني عشر منه. انتهى(١).

[تنبيه]: ذكر الحافظ العراقيّ في «ألفيّة السيرة» خبر وُصُوله ﷺ إلى قباء، ثم إلى المدينة، فأجاد في ذلك وأفاد، فقال:

حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى قُبَاءِ ... نَزَلَهَا بِالسَّعْدِ وَالْهَنَاءِ
فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ لِثِنْتَيْ عَشْرَهْ ... مِنْ شَهْرِ مَوْلِدٍ فَنِعْمَ الْهِجْرَهْ
أَقَامَ أَرْبَعاً لَدَيْهِمْ وَطَلَعْ ... فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ فَصَلَّى وَجَمَعْ
فِي مَسْجِدِ الْجُمْعَةِ وَهْيَ أَوَّلُ ... مَا جَمَّعَ النَّبِيُّ فِيمَا نَقَلُوا
وَقِيلَ بَلْ أَقَامَ أَرْبَعَ عَشْرَهْ ... فِيهِمْ وَهُمْ يَنْتَحِلُونَ ذِكْرَهْ
وَهْوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ... لَكِنَّ مَا مَرَّ مِنَ الإِتْيَانِ
لِمَسْجِدِ الْجُمْعَةِ يَوْمَ جُمْعَةِ ... لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذِي الْمُدَّةِ
إِلَّا عَلَى قَوْلٍ بِكَوْنِ الْقَدْمَةِ ... إِلَى قُبَا كَانَتْ بِيَوْمِ الْجُمْعَةِ
بَنَى بِهَا مَسْجِدَهُ وَارْتَحَلَا ... لِطَيْبَةَ الْفَيْحَاءِ طَابَتْ نُزُلَا
فَبَرَكَتْ نَاقَتُهُ الْمَأْمُورَهْ ... بِمَوْضِعِ الْمَسْجِدِ فِي الظَّهِيرَهْ
فَحَلَّ فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَا ... حَتَّى ابْتَنَى مَسْجِدَهُ الرَّحِيبَا
وَحَوْلَهُ مَنَازِلاً لأَهْلِهِ ... وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ فِي ظِلِّهِ
طَابَتْ بِهِ طَيْبَةُ مِنْ بَعْدِ الرَّدَى ... أَشْرَقَ مَا قَدْ كَانَ مِنْهَا أَسْوَدَا
كَانَتْ لَمِنْ أَوْبَأِ أَرْضِ اللهِ ... فَزَالَ دَاؤُهَا بِهَذَا الْجَاهِ
وَنَقَلَ اللهُ بِفَضْلِ رَحْمَةِ ... مَا كَانَ مِنْ حُمَّى بِهَا لِلْجُحْفَةِ

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٩١.

وَلَـيْـسَ دَجَّـالٌ وَلَا طَـاعُـونُ   يَـدْخُـلُـهَـا فَـحِـرْزُهَـا حَـصِـيـنُ

انتهى المقصود من كلام الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه آخر]: ذكر في «شرف المصطفى» أنه لَمّا نزلت الناقة عند دار أبي أيوب، جَعَل جبار بن صخر يَنْخَسها برجله، فقال أبو أيوب: يا جبار أَعَنْ منزلي تنخسها؟ أما والذي بعثه بالحق لولا الإسلام لضربتك بالسيف.

وهو: جبار بن صخر بن أمية بن خنساء السلميّ، ويقال: جابر بن صخر الأنصاريّ، شَهِد العَقَبة وبدراً، وهو صحابيّ كبير.

رَوَى محمد بن إسحاق، عن أبي سعد الخطميّ سمع جبار بن عبد الله، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ أنا وجابر بن صخر، فأقامنا خلفه، والصحيح أن اسمه جبار بن صخر.

وذكر محمد بن إسحاق في «كتاب المبتدأ، وقصص الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ» تأليفِهِ أن تُبَّعاً، وهو ابن حسان، لَمّا قدم مكة قبل مولد رسول الله ﷺ بألف عام، وخرج منها إلى يثرب، وكان معه أربعمائة رجل من الحكماء، فاجتمعوا وتعاقدوا على أن لا يخرجوا منها، وسألهم تُبَّعٌ عن سِرّ ذلك، فقالوا: إنا نجد في كتبنا أن نبياً اسمه محمد، هذه دار مُهَاجَرِه، فنحن نقيم لعل أن نلقاه، فأراد تُبّع الإقامة معهم، ثم بنى لكل واحد من أولئك داراً، واشترى له جاريةً، وزوّجها منه، وأعطاهم مالاً جزيلاً، وكتاباً فيه إسلامه، وقوله:

شَـهِـدتُ عَـلَـى أَحْـمَـدَ أَنَّـهُ   رَسُـولٌ مِـنَ اللهِ بَـارِئِ الـنَّـسَـم

في أبيات، وختمه بالذهب، ودفعه إلى كبيرهم، وسأله أن يدفعه إلى محمد ﷺ إن أدركه، وإلّا من أدركه من ولده، وبنى للنبيّ ﷺ داراً ينزلها، إذا قدم المدينة، فتداول الدار الملّاك إلى أن صارت لأبي أيوب رضي الله عنه، وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع إليه الكتاب، قال: وأهل المدينة من ولد أولئك العلماء الأربعمائة، ويزعُم بعضهم أنهم كانوا الأوس والخزرج، ولما خرج رسول الله ﷺ أرسلوا إليه كتاب تُبَّع مع رجل يسمى أبا ليلى، فلما رآه قال: «أنت أبو ليلى، ومعك كتاب تبع الأول»، فبقي أبو ليلى متفكراً، ولم يعرف النبيّ ﷺ، فقال: من أنت؟ فإني لم أر في وجهك أثر السحر، وتوهّم أنه

ساحر، فقال ﷺ: «أنا محمد، هات الكتاب»، فلما قرأه قال: «مرحباً بتُبّع الأخ الصالح» ثلاث مرات.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ساق أهل التواريخ هذه الحكاية، فالله تعالى أعلم بصحّتها.

وفي «معجم الطبرانيّ»: «لا تُسُبّوا تُبّعاً».

وأخرج أحمد في «مسنده» عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسبوا تُبّعاً، فإنه كان قد أسلم»(١).

و«تُبَّعُ» ـ بضم التاء المثناة من فوقُ وفتح الباء المشددة، وفي آخره عين مهملة ـ لَقَبٌ لكل مَن مَلَك اليمن، ككسرى لقب لكل من ملك الفُرْس، وقيصر لكل من ملك الروم.

وقال عكرمة: إنما سُمّي به؛ لكثرة أتباعه، أفاده في «العمدة»(٢).

(قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي نسخة: «فكان النبيّ ﷺ» **(يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ)** وفي رواية البخاريّ: «وكان يُحبّ أن يُصلّي حيث أدركته الصلاة».

يعني أنه ﷺ كان يُصلّي في أيّ موضع أدركه فيه وقت الصلاة؛ مبادرةً إليها في أول وقتها.

(وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) جمع مَرْبِضٍ، كمجلسٍ، ومَقْعَدٍ: وهو مأوى الغنم ليلاً، يقال: رَبَضَت الدابّة رَبْضاً، من باب ضَرَبَ، ورُبُوضاً، وهو مثلُ بُرُوك الإبل(٣).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذا موافق لحديث: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطَهُوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة، فعنده مسجده، وطَهوره»، ولحديث: «الأرضُ لك مسجدٌ، فأينما أدركتك الصلاة فصلّهْ، فإنه لك مسجد». انتهى.

---

(١) حديث صحيح بشواهده، راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (٥/ ٥٤٨).

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٣) راجع: «القاموس»، و«المصباح» في مادّة ربض.

(ثُمَّ إِنَّهُ) بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها في محلّ الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

وضمير «إنه» للنبيّ ﷺ، وكذا فاعل قوله: **(أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ)** والفعل مبنيّ للفاعل، أي أَمَر النبيّ ﷺ أصحابه ببناء المسجد.

قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه «أَمَرَ» بفتح الهمزة والميم، و«أُمِرَ» بضم الهمزة، وكسر الميم، وكلاهما صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فنائب الفاعل على الضبط الأخير ضمير النبيّ ﷺ مثل الضبط الأول، وكذا ضمير «إنه» له أيضاً، وأما ما قاله العينيّ من أن ضمير «إنه» في هذه الحالة للشأن ففيه نظر لا يخفى، يعني أن الله تعالى أمر نبيّه ﷺ ببناء المسجد.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَأَرْسَلَ)** النبيّ ﷺ **(إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ)** بالإضافة، وفي رواية البخاريّ: «إلى ملإٍ من بني النجّار» **(فَجَاءُوا، فَقَالَ)** ﷺ **(«يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي)** أي قرّروا معي ثمنه، وبيعونيه بالثمن، يقال: ثامنتُ الرجل في المبيع أُثَامِنه: إذا قاولته في ثمنه، وساومته على بيعه واشترائه، قاله في «اللسان».

قال الخطابيّ رحمه الله: فيه أن صاحب السلعة أحقّ بالسوم، فإنه ﷺ طلب منهم أن يذكروا له الثمن، ولم يقطع فيها من عنده. انتهى[١].

وقوله: **(بِحَائِطِكُمْ هَذَا»)** متعلّق بـ«ثامنوني»، والإشارة إلى بستان هناك، و«الحائط»: البستان من النخيل، إذا كان عليه حائطٌ، وهو الجدار، وجمعه الحوائط، قاله في «اللسان».

وقال في «العمدة»: الحائط هنا: البستان، يدلّ عليه قوله: «وفيه نخل، وبالنخل فقُطِع»، وفي لفظ: «كان مِرْبَداً»، وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر ليُجَفّف. انتهى.

(قَالُوا) أي ملأ بني النجّار **(لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ)** وفي نسخة: «ما نطلب ثمنه»، وأصل الكلام: «والله لا نطلُب ثمنه»، فاعتُرض بالقسم بين «لا»

---

(١) «أعلام الحديث» ١/ ٣٩٠.

والفعل؛ للتأكيد، وكُرّرت «لا» للتأكيد أيضاً (**إِلَّا إِلَى اللهِ**) أي إلا من الله، فـ«إلى» بمعنى «من»، على حّد قول الشاعر [من الطويل]:

تَقُولُ وَقَدْ عَالَيْتُ بِالْكُورِ فَوْقَهَا ... أَيُسْقَى فَلَا يَرْوَى إِلَيَّ ابْنُ أَحْمَرَا

أي تقول الناقة بلسان الحال ذلك، و«الْكُور»: الرحل، و«السقيُ» بمعنى الركوب مجازاً، و«إليّ» بمعنى «منّي»(١).

وقال الكرمانيّ رحمه الله: ما حاصله: لا نطلُب ثمن المصروف في سبيل الله إلا من الله، وأطلق الثمن على سبيل المشاكلة، ثم قال: فإن قلت: الطلب يُستعمل بـ«مِنْ»، فالقياس أن يقال: إلا من الله، قلت: معناه: لا نطلُب الثمن من أحد، لكنه مصروف إلى الله تعالى.

وتعقّبه العينيّ رحمه الله بأن هذا تعسّف مع تطويل، بل معناه: لا نطلب الثمن إلا من الله تعالى، وكذا وقع عند الإسماعيليّ: «لا نطلب ثمنه إلا من الله»، وقد جاء «إلى» في كلام العرب للابتداء، كقوله:

إِلَـــيَّ ابْـــنُ حْـــمَـــرَا

ويجوز أن تكون «إلى» ههنا على معناها لانتهاء الغاية، ويكون التقدير: نُنْهِي طلب الثمن إلى الله تعالى، كما في قولهم: «أَحمَدُ إليك الله»، والمعنى: «أُنْهِي حمده إليك»، والمعنى لا نطلب منك الثمن، بل نتبرع به، ونطلب الثمن أي الأجر من الله تعالى. انتهى(٢).

[تنبيه]: ظاهر هذه الرواية يدلّ على أنه ﷺ لم يشتره منهم، ولم يأخذوا منه ثمناً، لكن وقع في «صحيح البخاريّ» في «الهجرة» ما ظاهره مخالف له، ففيه: قال: «ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس، حتى بركت عند مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وهو يصلّي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مِرْبَداً للتمر، لسُهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زُرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت راحلته: هذا ـ إن شاء الله ـ المنزل.

ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين، فساومهما بالْمِرْبد؛ ليتخذه مسجداً،

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٧٠ ـ ٧١ بنسخة «حاشية الأمير».

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٦١.

فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبةً حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً. . .» الحديث.

فهذه الرواية تدلّ على أنه اشتراه منهما، وذَكَر أهل السير ما يدلّ على أنهم أخذوا الثمن، فقد ذكر ابن سعد في «الطبقات» عن الواقديّ، عن معمر، عن الزهريّ: «أن النبيّ ﷺ أمر أبا بكر أن يُعطيهما ثمنه»، قال: وقال غير معمر: أعطاهما عشرة دنانير.

وقد أجاب في «الفتح» عن هذا بما حاصله أنه لا منافاة بينهما؛ لأنه يُجمع بأنهم لَمّا قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، سأل ﷺ عمن يختصّ بملكه منهم، فعيّنوا الغلامين، فابتاعه منهما، فحينئذ يَحْتمل أن يكون الذين قالوا له: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تحمّلوا عنه للغلامين بالثمن، وعند الزبير أن أبا أيوب أرضاهما عن ثمنه. انتهى[١].

وقال في «المنهل» بعد ذكر نحو ما تقدّم: ويُجمع بين رواية الواقديّ وما بعدها بأن أبا بكر رَغِبَ في الخير كما رغب فيه أسعد، وأبو أيوب، ومعاذ بن عفراء، فدفع أبو بكر العشرة، ودفع كلّ من أولئك ما دفع، فاشتركوا في الثمن. انتهى[٢]، وهو جمع حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب بعد ذكر رواية الواقديّ المتقدّمة ما نصّه: وهذا إن صحّ يدلّ على أن الغلامين كانا قد بلغا الحلم، وحديث أنس أصحّ من رواية يرويها الواقديّ، عن معمر وغيره، عن الزهريّ مرسلةً، فإن مراسيل الزهريّ لو صحّت عنه، فهي من أضعف المراسيل، فكيف إذا تفرّد بها الواقديّ؟. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: لكن فيه أن رواية الواقدي موافقة لما في «صحيح البخاريّ» في «الهجرة»، إلا في دفع أبي بكر رضي الله عنه الثمن، فلا وجه لطعن ابن رجب للرواية، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه **(فَكَانَ فِيهِ)** أي في الحائط الذي بُنِي في مكانه المسجدُ

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٩٠.

(٢) «المنهل العذب المورود» ٤/ ٥٦.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢٩٧.

(مَا أَقُولُ) «ما» موصولة اسم «كان» وخبره «فيه» مقدّماً، وقوله: **(كَانَ فِيهِ نَخْلٌ)** بيان لـ«ما أقول»، و«النخل»: اسم جمع الواحدة: نخلة، وكلُّ جمع بينه وبين واحده الهاءُ، قال ابن السِّكِّيت: فأهل الحجاز يُؤَنِّثُون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البرّ، وهي النخل، وهي البقر، وأهل نجد، وتميم يُذَكِّرون، فيقولون: نخلٌ كريم، وكريمةٌ، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقّة: ٧]، وأما «النِّخِيلُ» بالياء فمؤنثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

(وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَخِرَبٌ) قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة، وكسر الراء، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رويناه هكذا، ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح، وهو: ما تَخرّب من البناء.

وقال الخطابيّ: لعل صوابه خُرْب بضم الخاء، جمع خُرْبة بالضم، وهي الخروق في الأرض، أو لعله حرف.

قال القاضي: لا أدري ما اضطرّه إلى هذا، يعني أن هذا تكلف لا حاجة إليه، فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني، لا حاجة إلى تغييره؛ لأنه كما أَمَرَ بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخَرِبِ فرفعت رسومها، وسُوِّيت مواضعها؛ لتصير جميع الأرض مبسوطةً مستويةً للمصلين، وكذلك فُعِل بالقبور. انتهى(٢).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْخِرَب» يجوز أن يكون بكسر الخاء، وفتح الراء: جمع خَرِبَة، كنَقِمَة ونِقَم، ويجوز أن تكون جمع خِرْبة بكسر الخاء، وسكون الراء على التخفيف، كنِعْمَة ونِعَم، ويجوز أن يكون الخَرِبُ بفتح الخاء، وكسر الراء، كنَبِقَة ونَبِقٍ، وكَلِمَة وكَلِمٍ، وقد رُوي بالحاء المهملة، والثاء المثلثة: يريد به الموضع المحروث للزراعة. انتهى(٣).

وقال في «الفتح»: قال ابن الجوزيّ: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة، وكسر الراء، بعدها مُوَحّدةٌ: جمع خَرِبة، ككَلِم وكَلِمة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧.
(٢) «شرح النووي» ٥/ ٧.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١٨.

قال الحافظ: وكذا ضُبِط في «سنن أبي داود»، وحَكَى الخطابيّ أيضاً كسر أوله، وفتح ثانيه، جمع خِرَبَةٍ، كعِنَبٍ وعِنَبَة، وللكشميهنيّ «حَرْثٌ» بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء، بعدها مثلثة، وقد بَيَّن أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة، ورواية حماد بن سلمة، عن أبي التياح بالمهملة والمثلثة، فعلى هذا فرواية الكشميهنيّ وَهَمٌ؛ لأن البخاريّ إنما أخرجه من رواية عبد الوارث.

وقال الخطابيّ: أكثر الرواة بالفتح ثم الكسر، وحُدِّثناه «الخِرَب» بالكسر ثم الفتح، ثم حَكَى احتمالات: منها «الْخُرْب»، بضم أوله، وسكون ثانيه، قال: هي الخروق المستديرة في الأرض، و«الْجِرَف»، بكسر الجيم، وفتح الراء، بعدها فاء: ما تجرفه السيول، وتأكله من الأرض، و«الْحَدَب»، بالمهملة وبالدال المهملة أيضاً: المرتفع من الأرض، قال: وهذا لائق بقوله: «فَسُوِّيت»؛ لأنه إنما يُسَوَّى المكان المحدوب، وكذا الذي جرفته السيول، وأما الخراب فيُبنى، ويُعَمَّر دون أن يُصْلَح، ويُسَوَّى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وما المانع من تسوية الخراب، بأن يزال ما بقي منه، ويُسَوّى أرضه، ولا ينبغي الالتفات إلى هذه الاحتمالات، مع توجيه الرواية الصحيحة. انتهى(١).

وقال في «العمدة» بعد ذكر ما قاله الخطابيّ: قال عياض: هذا التكلف لا حاجة إليه، فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى، كما أَمَر يقطع النخل لتسوية الأرض، أمر بالْخِرَب فرُفِعت رسومها، وسُوِّيت مواضعها؛ لتصير جميع الأرض مبسوطةً، مستويةً للمصلين، وكذلك فُعِل بالقبور، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» بسند صحيح: «وأَمَر بالحرث، فحُرِث»، وهو الذي زعم ابن الأثير أنه روي بالحاء المهملة، والثاء المثلثة، يريد الموضع المحروث للزراعة(٢).

(**فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ**) بالبناء للمفعول، أي أمر بقطع النخل، فقُطع، وهذا كما قال في «الفتح» محمول على أنه لم يكن يُثمر، أو يُثمر، ولكن دعت الحاجة إليه؛ ليُمكن بناء المسجد في ذلك المكان. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣١٢. (٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٦٢.

(وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ) بالبناء للمفعول أيضاً، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: لم أَجِد في نبش قبور المشركين لتُتَّخَذ مسجداً نصّاً عن أحد من العلماء، نعم اختلفوا هل تُنْبَش بطلب المال؟ فأجازه الجمهور، ومنعه الأوزاعيّ، وهذا الحديث حجة للجواز؛ لأن المشرك لا حرمة له حيّاً ولا ميتاً، قاله في «الفتح»(١).

(وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ) أي وأمر بالخِرَب أن تُسوّى، أي تُعَدَّل، فسُوّيت، أي فعُدِّلت، يقال: سَوَّيتُ المكان: إذا عدّلته(٢)، وإنما أَمَر بذلك لتستوي الأرض، فتصلح لبناء المسجد عليها.

(قَالَ) أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (فَصَفُّوا النَّخْلَ) من صَفَّ القومَ، من باب ردّ: إذا أقامهم صفّاً واحداً، قاله في «المختار» (قِبْلَةً) منصوب الظرفيّة على حذف مضاف، أي جهة قبلة، وفي نسخة: «قبلةً له»، وفي رواية البخاريّ: «فَصَفّوا النخل قبلةَ المسجد»، والمراد أنهم جعلوها سواري جهة القبلة؛ ليُسقف عليها، أفاده في «المنهل».

وفي «مغازي ابن بكير» عن ابن إسحاق: «جُعِلَت قبلةُ المسجد من اللَّبِنِ»، ويقال: بل من حجارة منضودة، بعضها على بعض، وفي «صحيح البخاريّ» عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن المسجد كان على عهده ﷺ مَبْنِيّاً باللَّبِن، وسَقْفُهُ الجريد، وعَمَدُهُ خَشَب النخل، ولم يزد فيه أبو بكر شيئاً.

قال في «العمدة»: ولعل المراد بالقبلة جهتها، لا القبلة المعهودة اليوم، فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت.

وورد أيضاً أنه كان في موضع المسجد الغرقد، فأَمَر أن يُقْطَع، وكان في المربد قبور جاهليةٌ، فأمر بها رسول الله ﷺ، فنُبِشت، وأَمَر بالعظام أن تُغَيَّب، وكان في المربد ماء مُسْتَنْجِلٌ، فستره حتى ذهب، وهو: من النجل وهو الماء القليل، وجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع، وفي هذين الجانبين مثل ذلك، فهو مربع، ويقال: كان أقل من المائة، وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة، ثم بنوه باللَّبِن، وجعل النبيّ ﷺ ينقل معهم اللَّبِن والحجارة بنفسه، ويقول:

---

(١) ٧/ ٣١٢.

(٢) «المصباح» ١/ ٢٩٨.

هَـذا الْـحِـمَـالُ لَا حِـمَـالُ خَـيْـبَـرَ   هَـــذَا أَبَــرُّ رَبَّــنَـــا وَأَطْــهَـــرْ

وجَعَل قبلته إلى القدس، وجَعَل له ثلاثة أبواب: باباً في مؤخره، وباباً يقال له: باب الرحمة، وهو الباب الذي يُدْعَى باب العاتكة، والثالث: الذي يدخل منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو الباب الذي يلي آل عثمان، وجَعل طول الجدار قامة وبسطة، وعَمَده الجذوع، وسقفه جريداً، فقيل له: ألا تُسَقِّفه، فقال: عَرِيش كعريش موسى، خُشيبات، وتمام الأمر أعجل من ذلك.

وفي «الصحيح» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، ولم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه في عهد النبيّ ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غَيَّره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بحجارة منقوشة، والقَصَّة، وجَعَل عَمَده حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.

وفي «الإكليل»: ثم بناه الوليد بن عبد الملك في إمرة عمر بن عبد العزيز، وفي «الروض»: ثم بناه المهديّ، ثم زاد فيه المأمون، ثم لم يبلغنا تغيره إلى الآن، ذكره في «العمدة»[١].

(وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً) أي بَنَوا جانبي الباب بحجارة، و«العضادتان» ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف المعجمة ـ: تثنية عِضَادة، وهي الخشبة التي على جانب الباب، ولكل باب عضادتان، وأعضادُ كلِّ شيء ما يَشُدُّ جوانبه، قاله في «الفتح».

وفي «العمدة»: «العِضَادة» بكسر العين، قال ابن التيانيّ في «الموعب»: قال أبو عمر: هي جانب الحوض، وعن صاحب «العين»: أعضادُ كل شيء ما يَشُدُّه من حواليه، من البناء وغيره، مثال عِضَاد الحوض، وهي صفائح من حجارة، يُنْصَبْن على شَفِيره، وعضادتا الباب: ما كان عليهما يُطَبَّق الباب، إذا أُصفق، وفي «التهذيب» للأزهريّ: عضادتا الباب: الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله، وزاد القزاز: فوقهما العارضة. انتهى[٢].

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ)** أي يقولون الرجز، ويتعاطونه،

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.   (٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٦٣.

و«الرجَز» - بفتحتين -: نوعٌ من أوزان من الشعر معروفٌ، أجزاؤه «مستفعلن» ستّ مرّات، ورَجَز الرجل يَرْجُز، من باب نصر: إذا قال شعر الرجز، وارتجز مثله، وقد اختَلَفَ العروضيون، وأهل الأدب في الرجز، هل هو شعر أم لا؟، والصحيح أنه شعر، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ**) جملة حاليّة من فاعل «يرتجزون»، أي والحال أنه ﷺ مصاحب لهم في نقل الحجارة، والارتجاز.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ليس فيه دليلٌ راجحٌ على أن النبيّ ﷺ كان المنشد، بل الظاهر منهم أنهم هم كانوا المرتجزين بحضرة النبيّ ﷺ، فإن الواو للحال، و«رسول الله» مبتدأ، و«معهم» خبره، والجملة في موضع الحال، هذا هو الظاهر.

ويَحْتَمِلُ أن يكون معطوفاً على المضمر في «يرتجزون». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: بل الاحتمال الثاني هو الظاهر، يؤيّده ما وقع في بعض الرواية: «وهو يرتجز معهم»، وفي حديث البراء رضي الله عنه قال: رأيت النبيّ ﷺ يوم الخندق، وهو ينقل التراب... وفيه: «وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة»، متّفق عليه، فدلّ على أنه ﷺ كان يرتجز بنفسه، ويُنشد شعر غيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**وَهُمْ يَقُولُونَ**) جملة حاليّة أيضاً، فالحالان إما متداخلان، ولا خلاف فيه، أو مترادفان، وفيه خلاف، وقد تقدّم تحقيقه، وفي رواية البخاريّ في «الصلاة»: «وهو يقول»، فالضمير للنبيّ ﷺ، وفي رواية له في «الهجرة» من طريق الزهريّ: وطَفِقَ رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبِنَ في بنيانه، ويقول، وهو ينقل اللبِنَ:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْبَرْ ... هَـذَا أَبَـرُّ رَبَّـنَـا وَأَطْـهَـرْ

ويقول:

اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ ... فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

(**اللَّهُمَّ**) معناه: يا اللهُ، وقال البصريّون: اللهمّ دعاء بِجَمِيع أسمائه؛ إذ

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٢٤.

الميم تُشعر بالجمع، كما في «عليهم»، وقال الكوفيون: أصله اللهُ أُمَّنا بخير، أي اقصِدْنا، فخُفِّف، فصار اللهم (**إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ**) وفي رواية أبي داود: «اللهم إنّ الخير خير الآخرة» (**فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ**) هكذا رواية المصنّف «فانصر»، وهي رواية البخاريّ في «الهجرة»، ورواية أبي داود أيضاً، ووقع في رواية للبخاريّ: «فاغفر للأنصار» قال في «العمدة»: كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي، والحمويّ: «فاغفر الأنصارَ» بحذف اللام، ووجهه أن يُضَمَّنَ «اغْفِرْ» معنى «استُرْ»، و«الأنصار»: جمع نَصِير، كأشراف جمع شريف، والنصير الناصر، مِن نَصَره الله على عدوّه ينصره نصراً، والاسم النُّصْرة بالضمّ، وسُمُّوا بذلك؛ لأنهم آووا النبيّ ﷺ، وعزّروه، ونصروه، واتّبعوا النور الذي أُنزل معه ﷺ.

(**وَالْمُهَاجِرَهْ**) أي الجماعة المهاجرة، وهم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة النبوية؛ محبةً فيه، وطلباً للآخرة.

والهجرةُ في الأصل من الْهَجْر ضِدّ الوصل، وقد هَجَره يَهْجُره هجراً، من باب نصر، وهِجْراناً: إذا قطعه، وترك وصله، ثم غَلَب على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية، يقال منه: هاجر مُهاجرةً.

وقال الكرمانيّ: واعلم أنه لو قُرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغي أن يوقف على «الآخرة»، و«المهاجرة»، إلّا أنه قيل: إنه قرأهما بالتاء متحركة خروجاً عن وزن الشعر. انتهى.

وتعقّب الحافظ كلام الكرمانيّ هذا بأنه لم يذكر مستنده، وبأن قوله في رواية البخاريّ في «الهجرة»: «فتمثل بشعر رجل من المسلمين»(١)، أي فإن كونه شعراً ينافي قراءته بتحريك التاء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٩.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٧٨/١ و١١٧٩ و١١٨٠] (٥٢٤)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٣٤)، و«الصلاة» (٤٢٨ و٤٢٩)، و«فضائل المدينة» (١٨٦٨)، و«البيوع» (٢١٠٦)، و«الوصايا» (٢٧٧١ و٢٧٧٤ و٢٧٧٩)، و«مناقب الأنصار» (٣٩٣٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٥٣ و٤٥٤)، و(الترمذيّ) فيها (٣٥٠)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٣٩ ـ ٤٠)، و(ابن ماجه) فيها (٧٤٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤١٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٧٧ و١١٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٥٩ و١١٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٦٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ابتداء بناء المسجد النبويّ.

٢ ـ (**ومنها**): جواز الإرداف، وذلك إذا كانت الدابة تطيق ذلك.

٣ ـ (**ومنها**): مشروعيّة الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

٤ ـ (**ومنها**): جواز الْتِفَاف المرؤوسين حول رئيسهم؛ احتراماً له.

٥ ـ (**ومنها**): أن للرئيس أن يخصّ بعض قومه بالنزول عنده، إذا كان قريباً له؛ تقديماً لحقّ القرابة.

٦ ـ (**ومنها**): استحباب المبادرة لأداء الصلاة في أول وقتها في أيّ مكان حضرت.

٧ ـ (**ومنها**): جواز الصلاة في مرابض الغنم، وقد أخرج الترمذيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصَلوا في أَعْطان الإبل»، وقال: حسنٌ صحيح.

٨ ـ (**ومنها**): بيان طهارة أبعار الغنم وأبوالها، وهو القول الراجح، وقد تقدّم تحقيقه في «كتاب الطهارة»، وبالله تعالى التوفيق.

٩ ـ (**ومنها**): استحباب المبادرة ببناء المسجد قبل بناء المنازل.

١٠ ـ (**ومنها**): مشروعيّة بيع الأرض وشرائها، ومنع اغتصابها.

١١ ـ (**ومنها**): جواز التبرّع لله تعالى بما يملكه من الأراضي.

١٢ ـ (**ومنها**): جواز نبش القبور الدارسة، وأنه إذا أُزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم، جازت الصلاة في تلك الأرض، وجاز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طُيِّبت أرضه.

١٣ ـ (**ومنها**): أن الأرض التي دُفِن فيها الموتى، ودَرَسَت يجوز بيعها، وأنها باقية على ملك صاحبها، وورثتِهِ من بعده إذا لم توقف، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «العمدة»: فيه جواز نبش قبور المشركين؛ لأنه لا حرمة لهم، ويجوز نبش عظامهم، ونقلها من الأرض؛ للانتفاع بالأرض إذا احتيج إلى ذلك.

[**فإن قلت**]: كيف يجوز إخراجهم من قبورهم، والقبر مختصّ بمن دُفن فيه، فقد حازه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه؟.

[**قلت**]: تلك القبور التي أَمَر النبيّ ﷺ بنبشها لم تكن أملاكاً لمن دُفِن فيها، بل لعلها غُصِبت، فلذلك باعها مُلّاكها، وعلى تقدير التسليم أنها حُبِسَت فليس بلازم، إنما اللازم تحبيس المسلمين لا الكفار، ولهذا قال الفقهاء: إذا دُفِن المسلم في أرض مغصوبة يجوز إخراجه، فضلاً عن المشرك.

وقد يجاب بأنه دَعَت الضرورة، والحاجة إلى نبشهم فجاز.

[**فإن قلت**]: هل يجوز في هذا الزمان نبش قبور الكفار؛ لِيُتَّخَذ مكانها مساجد؟.

[**قلت**]: أجاز ذلك قومٌ، محتجين بهذا الحديث، وبما رواه أبو داود: أن النبيّ ﷺ قال: «هذا قبر أبي رِغَال، وهو أبو ثَقِيف، وكان من ثمود، وكان بالحرم يُدْفَع عنه، فلما خَرَج أصابته النِّقْمَة، فدُفن بهذا المكان، وآية ذلك أنه دُفِن معه غُصْن من ذهب، فابتدر الناس، فنبشوه، واستخرجوا الغصن»[١].

قالوا: فإذا جاز نبشها لطلب المال، فنبشها للانتفاع بمواضعها أولى،

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود برقم (٣٠٨٨) وفي سنده بُجير بن أبي بُجير: مجهول.

وليست حرمتهم موتى بأعظم منها، وهم أحياء، بل هو مأجور في ذلك.

وإلى جواز نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون، والشافعيّ، وأشهب بهذا الحديث.

وقال الأوزاعيّ: لا يُفْعَل؛ لأن رسول الله لما مَرّ بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظَلَموا إلَّا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم»، متّفقٌ عليه، فنهى أن يدخل عليهم مساكنهم، فكيف قبورهم؟ وقال الطحاويّ: قد أباح دخولها على وجه البكاء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي جواز نبش قبور المشركين عند الحاجة؛ لحديث الباب، ولا يعارضه حديث: «لا تدخلوا... إلخ»؛ لأنه يُحمل على غير الحاجة، أو كان على وجه الغفلة، واللهو دون البكاء والخشية، والله تعالى أعلم.

قال: **[فإن قلت]**: هل يجوز أن تُبْنَى على قبور المسلمين؟.

[قلت]: قال ابن القاسم: لو أن مَقْبَرة من مقابر المسلمين عَفَت، فَبَنَى قوم عليها مسجداً، لم أر بذلك بأساً، وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم، لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا دَرَسَت، واستُغْنِي عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد؛ لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين، لا يجوز تملكه لأحد، فمعناهما على هذا واحد.

قال العينيّ: وذكر أصحابنا ـ يعني الحنفيّة ـ أن المسجد إذا خَرِب ودَثَر، ولم يبق حوله جماعة، والمقبرة إذا عَفَت، ودَثَرت تعود ملكاً لأربابها، فإذا عادت ملكاً يجوز أن يَبْنِي موضع المسجد داراً، وموضع المقبرة مسجداً، وغير ذلك، فإذا لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في عودها إلى ملك أصحابها في هذه الحالة عندي نظر؛ بل الذي يظهر في مثل هذه الحالة أن تباع، ويُصرَف ثمنها في إنشاء محلّ مسجد، أو مقبرة في مكان ينتفع به المسلمون، والله تعالى أعلم.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز قطع الأشجار المثمِرَة للحاجة والمصلحة؛

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

لاستعمال خشبها، أو لِيُغرَس موضعها غيرها، أو لخوف سقوطها على شيء تُتلفه، أو لاتخاذ موضعها مسجداً، أو قطعها في بلاد الكفار، إذا لم يُرْجَ فتحها؛ لأن فيه نكايةً وغيظاً لهم، وإضعافاً وإرغاماً.

قال ابن رجب رحمه الله: وقد نصّ أحمد على جواز القطع إذا كانت في داره نخل وضيَّقت عليه، فلا بأس أن يقطعها.

وكره جماعة قطع الشجر الذي يُثمر، منهم الحسن، والأوزاعيّ، وإسحاق، وكره أحمد قطع السدر خاصّةً؛ لحديث مرسل، ورد فيه[1]، وقال: قلّ إنسان فعله إلا رأى ما يكره في الدنيا، ورخَّص في قطعه آخرون. انتهى[2].

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز الارتجاز، وقول الأشعار في حال الأعمال الشاقّة، والأسفار، ونحوها؛ لتنشيط النفوس، وتحريك الهمّة، وتشجيعها على معالجة الأمور الصعبة.

قال في «الفتح»: وذكر الزبير من طريق مُجَمِّع بن يزيد، قال قائل من المسلمين في ذلك [من الرجز]:

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ ... ذَاكَ إِذاً لَلْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ

ومن طريق أخرى عن أم سلمة رضي الله عنها نحوه، وزاد: قال: وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه [من الرجز]:

لَا يَسْتَوِي مَنْ يَعْمُرُ الْمَسَاجِدَا ... يَدْأَبُ فِيهَا قَائِماً وَقَاعِدَا
وَمَنْ يُرَى عَنِ التُّرَابِ حَائِدَا

وقال القرطبيّ رحمه الله: وهذا الحديث وشبهه يُستدلّ به على جواز إنشاد الشعر، والاستعانة بذلك على الأعمال، والتنشيط.

قال: ومن هنا أخذت الصوفيّة إباحة السماع، غير أنهم اليوم أفرطوا في ذلك، وتَعَدَّوا فيه الوجه الجائز، وتذرّعوا بذلك إلى استباحة المحرّمات من أصناف الملاهي، كالشّبابات، والطارات، والرقص، وغير ذلك، وهذه أفعال

---

(١) حديث ضعيف للاضطراب فيه.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢١٤.

الْمُجّان، أهل البطالة والفسوق المدخلين في الشريعة ما ليس منها ـ أعاذنا الله تعالى من ذلك بمنّه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها، وإخراج ما فيها.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن ما ورد في كراهة البناء مختصّ بما زاد على الحاجة، أو لم يكن في أمر دينيّ، كبناء المساجد.

١٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، وكمال الخُلُق حيث ينقل الصخر والتراب معهم، ويُجيبهم في شعرهم.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن الخير كلَّ الخير هو خير الآخرة؛ لكونه لا ينقطع بخلاف خير الدنيا، فإنه سريع الزوال، قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، وقال: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧]، إلى غير ذلك من الآيات.

٢٠ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء بالنصر للمسلمين.

٢١ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: واحتجّ من أجاز بيع غير المالك بهذه القصّة؛ لأن المساومة وقعت مع غير الغلامين.

وأجيب باحتمال أنهما كانا من بني النجّار فساومهما، وأشرك معهما في المساومة عمّهما الذي كانا في حَجْره. انتهى.

٢٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي بنائه ﷺ مسجده بالجذوع والجريد دليلٌ على ترك الزَّخْرفة في المساجد، والتأنُّق فيها، والإسراف، بل قد ورد عنه ﷺ ما يقتضي النهي عن زخرفتها، وتشييدها، فقال: «ما أُمرتُ بتشييد المساجد»، وقال ابن عبّاس: «لتزخرفُنّها كما زَخرفت اليهود والنصارى». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث هذا أخرجه أبو داود في «سننه» بسند

(١) «المفهم» ٢/ ١٢٤.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٢٣.

صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمرت بتشييد المساجد»، قال ابن عباس: «لتزخرِفُنَّها كما زَخْرَفت اليهود والنصارى»(١).

وقال البخاريّ في «صحيحه»: «باب بنيان المسجد»، وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أَكِنّ الناس من المطر، وإياك أن تُحَمِّر، أو تُصَفِّر، فتفتن الناس، وقال أنس: يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً، وقال ابن عباس: لتزخرفُنّها كما زخرفت اليهود والنصارى. انتهى.

٢٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن رجب رحمه الله: في الحديث دليلٌ على طهارة الأرض بالاستحالة؛ فإن النبيّ ﷺ لم يأمرهم عند نبش الأرض بإزالة تراب القبور، ولا تطهيرها، ولو فَعَل ذلك لما أهمل تعلّمه؛ للحاجة إليه، ويدلّ عليه أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخوضون الطين في الطرقات، ولا يغسلون أرجلهم، والنجاسات مُشاهدة في الطرقات، فلو لم تَطْهُر بالاستحالة لما سومح في ذلك، وهذا قول طائفة من العلماء من السلف، كأبي قلابة وغيره، ورجحه بعض الحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أن الأرض النجسة إذا جفّت، فإنه يصلي عليها، ولا يتيمّم بها، ومذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وغيرهم أنها نجسة بكلّ حال. انتهى(٢).

٢٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن رجب أيضاً: في الحديث دليلٌ على أن بيع الأرض التي في بعضها قبور صحيح؛ فإن النبيّ ﷺ طلب شراء هذا الْمِربد، وهذه المسألة على قسمين:

[أحدهما]: أن يكون المقبور في الأرض يجوز نبشه، ونقله كأهل الحرب، ومن دُفن في مكان مغصوب، فهذا لا شكّ في صحّة البيع للأرض كلّها، ويُنقل المدفون فيها، كما أمر النبيّ ﷺ بنقل عظام المشركين.

[والثاني]: أن يكون المقبور محترماً، لا يجوز نبشه، فلا يصحّ بيع موضع القبور خاصّةً، وهل يصحّ في الثاني؟ يُخرّج على الخلاف في تفريق

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٤٤٨).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢١٢.

الصفة. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل ينشد النبيّ ﷺ شعراً أم لا؟

قال النوويّ رحمه الله: اختلَف أهل العروض، والأدب في الرجز، هل هو شعر أم لا؟، واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد، أما إذا جَرَى كلام موزون بغير قصد، فلا يكون شعراً، وعليه يُحْمَل ما جاء عن النبيّ ﷺ من ذلك؛ لأن الشعر حرام عليه ﷺ. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختلَف أصحاب العروض، وعلم الشعر في أعاريض الرجز، هل هي من الشعر؟ الصحيح أنه من الشعر؛ لأن الشعر هو كلام موزون تُلْتزَم فيه القوافي، والرجز كذلك، وأيضاً فإن قريشاً لَمّا اجتمعوا، وتراؤوا فيما يقولون للناس عن النبيّ ﷺ، فقال قائل: نقول: هو شاعر، فقالوا: والله لتكذّبنّكم العرب، قد عرفنا الشعر كلّه، هزجه، ورجزه، ومقبوضه، ومبسوطه، فذكروا الرجز من جملة أنواع الشعر.

وإنما أخرجه من جنس الشعر مَن أشكل عليه إنشاد النبيّ ﷺ إياه، فقال: لو كان شعراً لَمَا عَلِمه النبيّ ﷺ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩]، قال: وهذا ليس بشيء؛ لأن من أنشد القليل من الشعر، أو قاله، أو تمثل به على وجه الندور، لم يستحقّ اسم شاعر، ولا يقال فيه: إنه يعلم الشعر، ولا يُنسب إليه، ولو كان كذلك للزم أن يُطلَق على الناس كلّهم أنهم شُعراء، ويعلمون الشعر؛ لأنهم لا يخلون أن يعرفوا كلاماً موزوناً مرتبطاً على أعاريض الشعر. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» عند قول ابن شهاب بعد روايته حديث الباب: «ولم يبلغنا أن النبيّ ﷺ تمثّل ببيت شعر تامّ غير هذه الأبيات»، وزاد ابن عائذ في آخره: «التي كان يرتجز بهنّ، وهو ينقل اللَّبِن لبناء المسجد».

قال ابن التين: أُنكر على الزهريّ هذا من وجهين:

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٢١٤.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ٨.

(٣) «المفهم» ٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

[أحدهما]: أنه رجزٌ، وليس بشعر، ولهذا يقال لقائله: راجزٌ، ويقال: أنشد رجزاً، ولا يقال له: شاعرٌ، ولا أنشد شعراً.

[والوجه الثاني]: أن العلماء اختلفوا هل ينشد النبيّ ﷺ شعراً أم لا؟، وعلى الجواز هل ينشد بيتاً واحداً، أو يزيد؟ وقد قيل: إن البيت الواحد ليس بشعر، وفيه نظرٌ. انتهى.

والجواب عن الأول أن الجمهور على أن الرجز من أقسام الشعر، إذا كان موزوناً، وقد قيل: إنه كان ﷺ إذا قال ذلك لا يُطْلِق القافية، بل يقولها متحركة التاء، ولا يثبت ذلك.

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في غزوة الخندق بلفظ: «فاغفر للمهاجرين والأنصار»، وهذا ليس بموزون.

وعن الثاني بأن الممتنع عنه ﷺ إنشاؤه، لا إنشاده، ولا دليل على منع إنشاده متمثلاً، وقول الزهريّ: «لم يبلغنا» لا اعتراض عليه فيه، ولو ثبت عنه ﷺ أنه أنشد غير ما نقله الزهريّ؛ لأنه نَفَى أن يكون بلغه، ولم يُطْلِق النفي المذكور، على أن ابن سعد رَوَى عن عفّان، عن معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهريّ قال: لم يقل النبيّ ﷺ شيئاً من الشعر، قيل: قبله، أو يُرْوَى عن غيره إلا هذا، كذا قال، وقد قال غيره: إن الشعر المذكور لعبد الله بن رواحة، فكأنه لم يبلغه، وما في «الصحيح» أصحّ، وهو قوله: «شعر رجل من المسلمين». انتهى[1].

وقد ذكر العلامة أبو عبد الله القرطبيّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]: ما نصّه: إصابة الوزن أحياناً لا يوجب أنه يَعْلَم الشعر، وكذلك ما يأتي أحياناً من نثر كلامه ما يدخل في وزن، كقوله يوم حنين وغيره:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

وقوله:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

(١) «الفتح» ٧/ ٢٩١.

فقد يأتي مثل ذلك في آيات القرآن، وفي كل كلام، وليس ذلك شعراً، ولا في معناه، كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣]، وقوله: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ: ١٣] إلى غير ذلك من الآيات.

وقد ذكر ابن العربيّ منها آيات، وتكلم عليها، وأخرجها عن الوزن، على أن أبا الحسن الأخفش قال في قوله: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ»: ليس بشعر.

وقال الخليل في «كتاب العين»: إنّ ما جاء من السجع على جزأين لا يكون شعراً، ورُوي عنه أنه من منهوك الرجز، وقد قيل: لا يكون من منهوك الرجز إلا بالوقف على الباء، من قوله: «لَا كَذِبْ»، ومن قوله: «عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»، ولم يُعْلَم كيف قاله النبيّ ﷺ.

قال ابن العربيّ: والأظهر من حاله أنه قال: «لَا كَذِبُ» الباء مرفوعة، وبخفض الباء من «عبد المطلب» على الإضافة.

وقال النحاس: قال بعضهم: إنما الرواية بالإعراب، وإذا كانت بالإعراب لم يكن شعراً؛ لأنه إذا فَتَحَ الباءَ من البيت الأول، أو ضمها، أو نوّنها، وكسر الباء من البيت الثاني خرج عن وزن الشعر.

وقال بعضهم: ليس هذا الوزن من الشعر، وهذا مكابرة للعيان؛ لأن أشعار العرب على هذا قد رواها الخليل وغيره، وأما قوله: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ» فقيل: إنه من بحر السريع، وذلك لا يكون إلا إذا كسرت التاء من «دَمِيت»، فإن سكن لا يكون شعراً بحال؛ لأن هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعول، ولا مدخل لفعول في بحر السريع، ولعل النبيّ ﷺ قالها ساكنة التاء، أو متحركة التاء من غير إشباع.

والمعوّل عليه في الانفصال على تسليم أن هذا شعر، ويسقط الاعتراض، ولا يلزم منه أن يكون النبيّ ﷺ عالِماً بالشعر، ولا شاعراً أن التمثل بالبيت النزر، وإصابة القافيتين من الرجز وغيره، لا يوجب أن يكون قائلها عالِماً بالشعر، ولا يُسَمَّى شاعراً باتفاق العلماء، كما أن من خاط خيطاً لا يكون خياطاً.

قال أبو إسحاق الزجاج: معنى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾: وما علّمناه أن يَشْعُر، أي ما جعلناه شاعراً، وهذا لا يمنع أن يُنْشِد شيئاً من الشعر.

قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في هذا، وقد قيل: إنما أخبر الله ﷻ أنه ما علّمه الله الشعر، ولم يُخبِر أنه لا ينشد شعراً، وهذا ظاهر الكلام.

وقيل فيه قولٌ بَيِّنٌ زعم صاحبه أنه إجماع من أهل اللغة، وذلك أنهم قالوا: كل من قال قولاً موزوناً لا يقصد به إلى شعر، فليس بشعر، وإنما وافق الشعر، وهذا قولٌ بَيِّنٌ، قالوا: وإنما الذي نفاه الله عن نبيه ﷺ فهو العلم بالشعر وأصنافه وأعاريضه وقوافيه، والاتصاف بقوله، ولم يكن موصوفاً بذلك بالاتّفاق، ألا ترى أن قريشاً تراوضت فيما يقولون للعرب فيه، إذا قَدِموا عليهم الموسم، فقال بعضهم: نقول إنه شاعر، فقال أهل الفطنة منهم: والله لتكذبنّكم العرب، فإنهم يعرفون أصناف الشعر، فوالله ما يُشبه شيئاً منها، وما قوله بشعر، وقال أنيسٌ أخو أبي ذرّ: لقد وضعت قوله على أقراء الشعر(١)، فلم يلتئم أنه شعر، أخرجه مسلم، وكان أنيس من أشعر العرب.

وكذلك قال عتبة بن أبي ربيعة، لما كلّمه: والله ما هو بشعر، ولا كهانة، ولا سحر، وكذلك قال غيرهما من فصحاء العرب العرباء، واللُّسْنِ البلغاء.

ثم إن ما يجري على اللسان من موزون الكلام لا يُعَدُّ شعراً، وإنما يُعَدّ منه ما يجري على وزن الشعر مع القصد إليه، فقد يقول القائل: «حدّثنا شيخ لنا»، وينادي: «يا صاحب الكسائي»، ولا يُعَدُّ هذا شعراً. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجواب الأخير هو أحسن الأجوبة عندي، وحاصله أن الشعر المعنيّ في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] هو الذي يقع عن قصد، وأما ما يقع اتّفاقاً من غير قصد إليه، فلا يُعدّ شعراً، فما وقع في كلامه ﷺ موزوناً، وكان ما أنشده لغيره، وما وقع في الآيات القرآنية موافقاً لأوزان بعض البحور، فليس بشعر؛ لما أسلفناه، وبهذا يزول الإشكال، ويحسن المقال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) أقراء الشعر: أنواعه، وطرقه، وبُحوره.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٧٩] (...) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ - (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ - (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الرد العتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظ متقنٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**) جمع مَرْبِضٍ - بفتح الميم، وسكون الراء، وكسر الموحّدة -: مأوى الغنم، قال الفيّوميّ رحمه الله: الرَّبَضُ - بفتحتين - والْمَرْبِض، وزانُ مَجْلِسٍ للغنم: مأواها ليلاً، والرَّبض للمدينة ما حولها، قال ابن السِّكِّيت: والرَّبَضُ أيضاً: كلُّ ما أويت إليه من أُخت، أو امرأة، أو قرابة، أو غير ذلك، ورَبَضَت الدابّة رَبْضاً، من باب ضَرَب، ورُبُوضاً، وهو مثلُ بُرُوك الإبل. انتهى(١).

وقال في «العين»: الرَّبَضُ: ما حول مدينة، أو قصر، من مساكن جُند، أو غيرهم، ومسكنُ كلّ قوم على حيالهم: رَبَضٌ، ويُجمع على أرباض. انتهى(٢).

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: مرابض الغنم: هي مباركها،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢١٥.

(٢) «العين» ٢/ ٩٠.

ومواضع مبيتها، ووَضْعِها أجسادها على الأرض للاستراحة، قال ابن دريد: ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع.

واستَدَلّ بهذا الحديث مالك، وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه، وقد سبق بيان المسألة في آخر «كتاب الطهارة».

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق هناك ترجيح مذهبهما؛ لقوّة دليله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مُرَاح الغنم، بخلاف أعطان الإبل، وسبقت المسألة هناك أيضاً. انتهى(١).

وقوله: (**قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ**) ببناء الفعل للمفعول، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، والمعنى: قبل أن يبني ﷺ مع أصحابه مسجده الشريف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ(٢)، حَدَّثَنَا(٣) خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيب**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

[تنبيه]: قوله: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في معظمها: «حدّثنا يحيى بن يحيى»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٨.
(٢) وفي معظم النسخ: «حدّثنا يَحْيَى بْنُ يحيى».
(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

معظم النسخ «يحيى بن يحيى»، وفي بعضها: «يحيى» فقط غير منسوب، والذي في «الأطراف» لخلف أنه يحيى بن حبيب، قيل: وهو الصواب[١].

قال الجامع عفا الله عنه: كونه «يحيى بن حبيب» هو الذي صرّح به الحافظ أبو نُعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٢٨) فقال: «رواه مسلم عن عُبيد الله بن معاذ، عن أبيه، وعن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث». انتهى.

وهو الذي مشى عليه الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧) فقال: «رواه مسلم عن يحيى بن حبيب بن عربيّ»، ولم يتعقّبه الحافظ في «نكته»، وفي كلام النوويّ ما يدلّ على أنه الصواب، ولذا أثبتّه هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن خالد بن الحارث حدّث، عن شعبة بمثل حديث معاذ بن معاذ، عنه.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث هذه لم أجد من ساقها من طريقه، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١١٨١] (٥٢٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[٢] إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٨.

(٢) وفي نسخة: «مع رسول الله ﷺ».

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، **فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ**[1]**، فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ).**

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصل، ثم الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ ـ **(أَبُو الْأَحْوَصِ)** سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، اختلط بآخره [٣] (ت١٢٩) أو قبلها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ **(الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ)** بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٦٨) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن أبا إسحاق مشهور بالتدليس، وقد عنعن هنا، لكنه صرّح بالسماع في رواية سفيان التالية، حيث قال: «سمعت البراء»، فزال ما يُخشى منه من التدليس، ولله الحمد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

---

(١) وفي نسخة: «فحدّثهم بالحديث».

شرح الحديث:

(**عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**) رضي الله عنهما، قد تقدّم آنفاً أن أبا إسحاق قال في رواية سفيان التالية: «سمعتُ البراء»، فانتفت تهمة التدليس عنه (**قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة: «مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» (**إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ**) وفي رواية سفيان: «نحو بيت المقدس»، أي جهته، و«المقدس» ـ بفتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال ـ مصدر ميميّ، كالمرجِع، أو اسم مكان من القُدْس، وهو الطُّهْر، أي المكان الذي يُطَهَّر فيه العابد من الذنوب، أو تُطَهَّر العبادة من الأصنام، وجاء فيه ضم الميم، وفتح القاف والدال المشددة، وهو اسم مفعول من التقديس، أي التطهير، وقد جاء بصيغة اسم الفاعل أيضاً؛ لأنه يُقَدِّس العابد فيه من الآثام، وفي «العُباب»: القُدُس والقُدْس، مثال خُلُق وخُلْق: الطهر، اسم مصدر، ومنه حَظِيرة القدس، وروح القدس جبريل عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ الآية [البقرة: ٨٧ و٢٥٣] وقيل له: روح القدس؛ لأنه خلق من الطهارة، قاله في «العمدة»[١]، وقد تقدّم البحث في هذا بأتمّ مما هنا عند شرح حديث الإسراء، ولله الحمد والمنّة.

(**سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً**) هكذا رواية أبي الأحوص، عن أبي إسحاق: «ستّة عشر شهراً» بدون شكّ، ووقع في رواية سفيان التالية: «ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً» بالشكّ، وكذا وقع بالشكّ عند البخاريّ من رواية زُهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال في «الفتح»: قوله: «ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر» كذا وقع الشكّ في رواية زهير هذه هنا ـ يعني في الإيمان ـ وفي «الصلاة» أيضاً، عن أبي نعيم عنه، وكذا في رواية الثوريّ عنده، وفي رواية إسرائيل عند البخاريّ، والترمذي أيضاً، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» عن عمار بن رجاء وغيره، عن أبي نعيم، فقال: «ستة عشر» من غير شكّ، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص، وللنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك، ولأبي عوانة أيضاً من رواية عمار بن رُزيق ـ بتقديم الراء، مصغراً ـ كلهم عن أبي إسحاق، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس، وللبزار،

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

والطبرانيّ من حديث عمرو بن عوف: «سبعة عشر»، وكذا للطبرانيّ عن ابن عباس.

قال: والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون مَن جزم بستة عشر لَفَّق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الزائد، ومَن جزم بسبعة عشر عدَّهما معاً، ومن شكّ تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس.

وقال ابن حبان: سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول.

وشذَّت أقوال أخرى، ففي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق في هذا الحديث: «ثمانية عشر شهراً»، وأبو بكر سيئ الحفظ، وقد اضطَرَب فيه، فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر، وفي رواية ستة عشر، وخرّجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان، وهو الذي ذكره النووي في «الروضة»، وأقرّه، مع كونه رَجَّح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهراً؛ لكونها مجزوماً بها عند مسلم، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغَى شهري القدوم والتحويل.

وقد جَزَم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة.

ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاثة عشر شهراً، ورواية تسعة أشهر، أو عشرة أشهر، ورواية شهرين، ورواية سنتين، وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب، وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول.

فجملة ما حكاه تسع روايات. انتهى ما في «الفتح»[(١)]. وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

(**حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ**) أي في «سورة البقرة»، وقوله: (﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]) بدل من «الآيةُ»، قال الإمام ابن كثير عند تفسير هذه الآية: أمر الله تعالى باستقبال الكعبة من جميع جهات الأرض،

---

(١) «الفتح» ١/ ١٢٠.

شرقاً وغرباً، وشَمالاً وجنوباً، ولا يُستثنى من هذا شيءٌ، سوى النافلة حال السفر، فإنه يصلّيها حيثما توجّه قالبه، وقلبه نحو الكعبة، وكذا في حال المسايفة في القتال يصلي على كل حال، وكذا من جهل القبلة يصلي باجتهاده، وإن كان مخطئاً في نفس الأمر؛ لأن الله تعالى لا يكلّف نفساً إلا وسعها. انتهى[1].

(**فَنَزَلَتْ**) أي هذه الآية الكريمة (**بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ**) أي صلاة الظهر؛ لأن أول صلاة صلّاها إلى الكعبة بعد التحويل هي العصر، كما بُيّنت في رواية البخاريّ، ولفظه: عن البراء قال: لَمّا قَدِم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فوجّه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر، ثم خرج، فَمَرّ على قوم من الأنصار، فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي ﷺ وأنه قد وُجِّه إلى الكعبة، فانحرفوا، وهم ركوع في صلاة العصر. انتهى.

فتبيّن بهذا أن قوله هنا: «بعدما صلى النبيّ ﷺ» يريد صلاة الظهر؛ لأن العصر صلّاها إلى الكعبة بعد التحويل.

[تنبيه]: اختَلَفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها، وكذا في المسجد، فظاهر حديث البراء رضي الله عنه هذا أنها العصر، وذكر محمد بن سعد في «الطبقات» قال: يقال: إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أُمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه، ودار معه المسلمون، ويقال: زار النبيّ ﷺ أم بشر بن البراء بن مَعْرور في بني سَلِمَة، فصنعت له طعاماً، وحانت الظهر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أُمر، فاستدار إلى الكعبة، واستقبل الميزاب، فسُمِّي مسجد القبلتين، قال ابن سعد: قال الواقديّ: هذا أثبت عندنا.

وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف، عن عمارة بن رُوَيبة: كنا مع النبيّ ﷺ في إحدى صلاتي العشيّ حين صُرِفت القبلة، فدار، ودُرْنا معه في ركعتين.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٧٦.

وأخرج البزار من حديث أنس ﷺ: انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس، وهو يصلي الظهر بوجهه إلى الكعبة.

وللطبرانيّ نحوه من وجه آخر عن أنس، قال في «الفتح»: وفي كلّ منهما ضعف. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: كل هذا الروايات ضعاف، لا تقاوم ما في «الصحيح» من حديث البراء ﷺ، حيث دلّ على أنه ﷺ بعدما صلّى صلاة الظهر أمر بالتوجّه إلى الكعبة، فصلّى العصر متوجّهاً إليها، والله تعالى أعلم.

وقال في «العمدة» في شرح قوله: «صلاة العصر»: كذا هو ههنا «صلاة العصر»، وجاء أيضاً من رواية البراء، أخرجها البخاري في «الصلاة»، وفيه: «فصلى مع النبيّ ﷺ رجل، ثم خرج بعدما صلى، فمَرّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس، فقال لهم، فانحرفوا»، فقيّد الأولى بالعصر في الحديث الأول، وأطلق الثانية، وقَيّد في الحديث الثاني الثانية بالعصر، وأطلق الأولى، وجاء في البخاري في «كتاب خبر الواحد» تقييده الصلاتين بالعصر، فقال من رواية البراء أيضاً: «فوُجِّه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر، ثم خَرَج، فمَرَّ على قوم من الأنصار، فقال لهم: هو يشهد أنه صلى مع النبيّ ﷺ العصر، وأنه قد وُجِّه إلى الكعبة، قال: فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر»، وكذا جاء في الترمذيّ أيضاً أن الصلاتين كانتا العصر، ولم يذكر مسلم، ولا النسائيّ في حديث البراء هذا تعيين صلاة العصر، ولا غيرها.

وجاء في البخاريّ، والنسائيّ، ومسلم أيضاً في «كتاب الصلاة» من حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ»، وفيه: «فكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»، وكذلك أيضاً جاء في مسلم من رواية ثابت، عن أنس، كرواية ابن عمر أنها الصبح: «فمَرَّ رجل من بني سَلِمَة، وهم ركوع في صلاة الفجر»[٢].

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٨٥.

قال الجامع عفا الله عنه: طريق الجمع بين روايتي العصر والصبح أن التي صلاها الرجل مع النبيّ ﷺ هي العصرُ، ثم مَرّ على قوم من الأنصار في تلك الصلاة، وهي العصر، فهذا من رواية البراء رضي الله عنه.

وأما رواية ابن عمر وأنس رضي الله عنهم أنها الصبح فهي صلاة أهل قباء في اليوم الثاني.

والحاصل أن الذين مَرّ بهم في العصر ليسوا أهل قباء، وإنما هم أهل مسجد بالمدينة، وهم بنو حارثة، على ما قيل، فمَرَّ عليهم وهم في صلاة العصر، وأما أهل قباء، فأتاهم الآتي في صلاة الصبح، من اليوم الثانيّ، كما جاء مُصَرَّحاً به في الروايات.

وهذا هو الحقّ والصواب في الجمع بين الروايات، خلاف ما ادّعاه بعضهم من ترجيح رواية الصبح؛ لأنها من رواية صحابيين: ابن عمر وأنس، كما سيأتي للمصنّف، وتضعيف رواية العصر؛ لكونها في بعض طرق حديث البراء رضي الله عنه دون بعض؛ إذ في بعضها لم تُعيّن، وهذا رأي ضعيفٌ؛ إذ فيه تضعيف ما جاء في «الصحيح» بدون مقتضٍ لذلك؛ لأن الجمع واضح على الوجه الذي أسلفناه، فما الداعي إلى التضعيف؟، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَانْطَلَقَ) أي ذهب **(رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ)** أي الذين صلّوا معه ﷺ صلاة العصر قبل الكعبة، وهذا الرجل هو: عبّاد بن بشر بن قَيْظِيّ، كما رواه ابن مندهْ من حديث تُوَيلة بنت أسلم، وكانت من المبايعات، ذكره الفاكهي في «أخبار مكة»، وقيل: هو: عبّاد بن نَهيك ـ بفتح النون، وكسر الهاء ـ ابن إساف الْخَطْميّ، صلى إلى القبلتين مع النبيّ ﷺ ركعتين إلى بيت المقدس، وركعتين إلى الكعبة يومَ صُرِفت، قاله ابن عبد البرّ، وفيه قول ثالث: إنه عباد بن وهب رضي الله عنه[1].

(فَمَرَّ بِنَاسٍ) «الناس»: اسم وُضِع للجمع، كالقوم، والرهط، وواحده: إنسان من غير لفظه، مُشْتَقّ من ناس ينوس: إذا تَدَلَّى وتَحَرَّك، فيُطْلَق على

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٢٠، و«عمدة القاري» ١/ ٣٨٦.

الجنّ والإنس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ ثم فَسَّر الناس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾، وسُمِّي الجن ناساً كما سُمُّوا رجالاً، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، وكانت العرب تقول: رأيت ناساً من الجنّ، ويصغر الناس على نُوَيس، لكن غَلَب استعماله في الإنس، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (مِنَ الْأَنْصَارِ) متعلّق بمحذوف صفة لـ«ناس»، وهم بنو حارثة، كما في «الفتح».

(وَهُمْ يُصَلُّونَ) جملة حاليّة من «ناس» (فَحَدَّثَهُمْ) وفي بعض النسخ: «فحدّثهم بالحديث»، يعني أنه ذكر لهم خبر تحويل القبلة، وفي رواية البخاريّ: «فقال لهم: أشهد بالله، لقد صلّيتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة» (فَوَلَّوْا) بفتح اللام المشدّدة، وإنما لم تُضمّ اللام مع أنها قبل واو الضمير، وما قبلها يُضمّ؛ لكونها لم تقع قبله في التقدير؛ إذ أصلها وَلَّيُوا بوزن كَلَّمُوا، فقُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثم حُذفت؛ لالتقاء الساكنين، فصارت ما قبل الواو محذوفاً، ومعناه: حوّلوا (وُجُوهَهُمْ، قِبَلَ) بكسر القاف، وفتح الموحّدة، أي جهة (الْبَيْتِ) أي الكعبة؛ لأنه صار علَماً لها بالغلبة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَالْعَقَبَهْ

وفي رواية للبخاريّ: «فداروا كما هم قبل البيت»، وقد جاء بيان كيفيّة التحوّل في حديث تُويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم، وقد تقدم بعضه قريباً، وقالت فيه: «فتحوّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلّينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام».

قال الحافظ رحمه الله: وتصويره أن الإمام تحوّل من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد؛ لأن مَن استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحوّل الإمام تحوّلت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صِرْن خلف الرجال.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٠.

وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فَيَحْتَمِل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغْتُفِرَ العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تَتَوال الْخُطَى عند التحوُّل، بل وقعت مُفَرَّقةً. انتهى[1]. وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ١١٨١ و١١٨٢] (٥٢٥)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٤٠)، و«الصلاة» (٣٩٩)، و«التفسير» (٤٤٨٦ و٤٤٩٢)، و«أخبار الآحاد» (٧٢٥٢)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٤٠)، و«التفسير» (٢٩٦٢)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٦٠)، وفي «الكبرى» (١١٠٠٠ و١١٠٠٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠١٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٧١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧١٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٥ و١١٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٦١ و١١٦٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٦٥)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وذلك بعد ستة عشر شهراً من الهجرة.

وقد اختلف العلماء في الجهة التي كان النبيّ ﷺ يتوجّه إليها للصلاة،

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٠٤.

وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس.

وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس.

وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة، فلما تحوّل إلى المدينة استقبَلَ بيت المقدس، قال في «الفتح»: وهذا ضعيف؛ لأنه يلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصحّ؛ لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[١].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان صحّة نسخ الأحكام، وهو جائز عقلاً، وواقع شرعاً، وهذا مجمع عليه عند المسلمين، خلافاً لليهود ـ لعنهم الله ـ فعند بعضهم باطل نقلاً، وهو ما جاء في التوراة: تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض، فادَّعَوا نقله تواتراً، ويدّعون النقل عن موسى عليه السلام أنه قال: لا نسخ لشريعته، وعند بعضهم باطلٌ عقلاً، وكلّ ذلك من اختلاقاتهم، وافتراءاتهم على الله تعالى، وعلى أنبيائهم، كما أخبرنا الله تعالى بذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز نسخ السنة بالقرآن، وهو جائز عند الجمهور، وللشافعي فيه قولان، قال في إحدى قوليه: لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ القرآن بالسنة قولاً واحداً.

وقال عياض: أجازه الأكثر عقلاً وسمعاً، ومنعه بعضهم عقلاً، وأجازه بعضهم عقلاً، ومنعه سمعاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: نسخ السنّة بالقرآن أجازه الجمهور، ومنعه الشافعيّ، وهذه الأحاديث حجةٌ عليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] نَسخ لما قرّره رسول الله ﷺ من العهد والصلح على ردّ كلّ من أسلم من الرجال والنساء من أهل مكة، وغير ذلك. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: استدل المجيزون بأن التوجه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتاً بالكتاب، وقد نُسِخ بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤ و١٥٠].

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١١٩.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٢٥.

وأجيب من جهة الشافعيّ بأنه إنما نُسخ قرآن بقرآن، وأن الأمر كان أولاً بتخيير المصلي أن يولي وجهه حيث شاء بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ثم نسخ باستقبال القبلة.

وأجاب بعضهم بأن قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] مُجْمَل فُسِّر بأمور، منها: التوجه إلى بيت المقدس، فيكون كالمأمور به لفظاً في الكتاب، فيكون التوجه إلى بيت المقدس بالقرآن بهذه الطريقة، وباحتمال أن المنسوخ كان قرآناً نُسِخ لفظه.

وقال بعضهم: النسخ كان بالسنة، ونزل القرآن على وفقها.

ورُدّ الأول والثاني بأنا لو جوّزنا ذلك لأفضى إلى أن لا يُعْلَم ناسخ من منسوخ بعينه أصلاً، فإنهما يطّردان في كل ناسخ ومنسوخ، والثالث مجرد دعوى فلا تقبل.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وصفه بكونه مبنياً، فلو جاز نسخ السنة بالقرآن، لم يكن النبيّ ﷺ مبيناً، واللازم باطل، فالملزوم مثله، أما الملازمة فلأنه إذا أثبت حكماً، ثم نسخه الله تعالى بقوله، لم يتحقق التبيين منه؛ لأن المنسوخ مرفوع لا مُبَيَّنٌ؛ لأن النسخ رفع لا بيان، وأما بطلان اللازم، فلقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] حيث وصفه بكونه مبيّناً.

قلنا: لا نسلم الملازمة؛ لأن المراد بالتبيين البيان، ولا نسلم أن النسخ ليس ببيان، فإنه بيان لانتهاء أمر الحكم الأول.

ولئن سلّمنا أن النسخ ليس ببيان، وأن المراد منه بيان العام والمجمل والمنسوخ وغيرهما، لكن نُسَلِّم(١) أن الآية تدل على امتناع كون القرآن ناسخاً للسنة.

وقالوا: لو جاز ذلك لزم تنفير الناس عن النبيّ ﷺ، وعن طاعته؛ لأنه يوهم أن الله تعالى لم يَرْضَ بما سنّه الرسول ﷺ، واللازم باطل؛ لأنه مناقض للبعثة، فالملزوم كذلك.

---

(١) هكذا نسخة «العمدة»، والظاهر أن «لا» سقطت منه، أي لا نسلّم... إلخ.

قلنا: الملازمة ممنوعة؛ لأنه إذا عُلِم أنه مُبَلِّغ عن الله تعالى فلا تنفير، ولا تَنَفُّر؛ لأن الكل من عند الله تعالى، قاله في «العمدة»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره في «العمدة» بحث نفيسٌ، وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» بحثاً مطوّلاً في هذه المسألة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز النسخ بخبر الواحد، قال القاضي عياض: وإليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين، ووجهه أن العمل بخبر الواحد مقطوع به، كما أن العمل بالقرآن والسنة المتواترة مقطوع به، وأن الدليل الموجب لثبوته أولاً غير الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره[٢].

وقال في «الفتح»: وفيه قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به؛ لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع؛ لمشاهدتهم صلاة النبيّ ﷺ إلى جهته، ووقع تحوّلهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد.

وأجيب بأن الخبر المذكور احتَفّت به قرائن ومقدمات، أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر، فلم يُنسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم.

وقيل: كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه ﷺ مطلقاً، وإنما منع بعده، ويحتاج إلى دليل. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: ويُستدلّ بالحديث على أن حكم الخطاب لا يتعلّق بالمكلّف قبل بلوغه إياه، ويستدلّ به على قبول خبر الواحد الثقة في أمور الديانات مع إمكان السماع من الرسول ﷺ بغير واسطة، فمع تعذّر ذلك أولى وأحرى.

وما يقال من أن هذا يلزم منه نسخ المتواتر، وهو الصلاة إلى بيت المقدس بخبر الواحد، فالتحقيق في جوابه أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفّت به القرائن، فنداء الصحابيّ في الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلّهم بالمدينة، ورسول الله ﷺ بها موجود، لا يتداخل من سمعه

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٤٤٥.

شكّ فيه أنه صادق فيما يقوله، وينادي به. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد؛ لإفادته العلم؛ كما دلّ عليه حديث الباب وغيره، وقد أطبق الصحابة رضي الله عنهم على قبوله.

قال القرطبيّ رحمه الله: قبول خبر الواحد مجمع عليه من السلف، ومعلوم بالتواتر من عادة النبيّ ﷺ في توجيهه ولاته ورسله آحاداً إلى الآفاق؛ ليُعَلِّمُوا الناس دينهم، ويبلغوهم سنة رسولهم ﷺ، من الأوامر والنواهي، والمخالف في ذلك معاند، أو ناقص الفطرة. انتهى[٢].

وقد حقّقت هذا البحث في «التحفة المرضيّة»، وشرحها، فراجعهما تزدد علماً، والله تعالى وليّ التوفيق.

٥ - **(ومنها)**: بيان أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة، مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات.

قال المازريّ رحمه الله: اختلفوا في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف؟ ويُحتَجّ بهذا الحديث لأحد القولين، وهو أنه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف؛ لأنه ذَكَر أنهم تحولوا إلى القبلة، وهم في الصلاة، ولم يعيدوا ما مضى، فهذا يدل على أن الحكم إنما يثبت بعد البلاغ.

وقال غيره: فائدة الخلاف في هذه المسألة في أن ما فُعِل من العبادات بعد النسخ، وقبل البلاغ، هل يعاد أم لا؟، ولا خلاف أنه لا يلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام.

وقال الطحاويّ رحمه الله: وفيه دليل على أن من لم يعلم بفرض الله، ولم تبلغه الدعوة، ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره، فالفرض غير لازم، والحجة غير قائمة عليه.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قد اختَلَف العلماء فيمن أسلم في دار الحرب، أو أطراف بلاد الإسلام، حيث لا يجد من يتعلم منه الشرائع، ولا

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ١/ ١٨٩.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٢٦.

عَلِم أن الله تعالى فرض شيئاً من الشرائع، ثم عَلِم بعد ذلك، هل يلزمه قضاء ما مرّ عليه من صيام وصلاة لم يعملها؟.

فذهب مالك، والشافعيّ في آخرين إلى إلزامه، وأنه قادر على الاستعلام، والبحث والخروج إلى ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك يلزمه إن أمكنه أن يستعلم فلم يستعلم وفَرَّط، وإن كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه، قال: وكيف يكون ذلك فرض على من لم يفرضه؟.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الإمام أبو حنيفة: هو الأرجح؛ لقوّة حجته، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الاجتهاد في زمن النبيّ ﷺ؛ لأنهم لما تمادوا في الصلاة، ولم يقطعوها دلّ على أنه رَجَحَ عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد، كذا قيل.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نصّ سابقٌ؛ لأنه ﷺ كان مُتَرَقِّباً التحول المذكور، فلا مانع أن يُعْلِمهم ما صَنَعُوا من التمادي والتحول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا النظر نظرٌ؛ إذ الأول هو الظاهر، فلا يدفع بالاحتمال، فتبصّر.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز تعليم من ليس في الصلاة مَن هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعيّ فمن صلى إلى جهة باجتهاد، ثم تغير اجتهاده في أثنائها، فيستدير إلى الجهة الأخرى، حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في صلاة واحدة، فتصح صلاتهم على الأصح في مذهب الشافعيّ رحمه الله، ذكره في «العمدة»[1].

٩ ـ **(ومنها)**: وجوب الصلاة إلى القبلة، والإجماع على أنها الكعبة ـ شرّفها الله تعالى ـ.

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٨٩.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يُحْتَجّ به على أن من صلى بالاجتهاد إلى غير القبلة، ثم تبيّن له الخطأ لا تلزمه الإعادة؛ لأنه فعل ما عليه في ظنه، وإن خالف الصواب في نفس الأمر، كما أن أهل قباء فَعَلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقباء الأمر، فلم يؤمروا بالإعادة.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه الدلالة على شرف النبيّ ﷺ، وكرامته على ربه، حيث يُعْطِي له ما يحبه ويتمنّاه، فقد تمنّى أن يوجّه إلى الكعبة، فأعطاه الله ﷻ ذلك، ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤].

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحرص على دينهم، والشفقة على إخوانهم، حيث قاموا بتبليغ نسخ القبلة في مساجد المدينة.

١٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ أيضاً من كمال طاعتهم لله تعالى، ولرسوله ﷺ، حيث استجابوا لمن بلّغهم بأن القبلة قد حُولت، فتحولوا إلى الكعبة، مستجيبين للحقّ، ومنقادين له، فرضي الله تعالى عنهم أجمعين.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن كثير: نقل عن ابن عبّاس ﵄ أن تحويل القبلة هو أول ما نُسخ من القرآن(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن اجتهد في القبلة، فصلى إلى غيرها، فهل يعيد أم لا؟:

ذهب إبراهيم النخعيّ، والشعبيّ، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وحماد إلى أنه لا يعيد، وبه قال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإليه ذهب البخاريّ، وعن مالك كذلك، وعنه: يعيد في الوقت استحساناً.

وقال ابن المنذر: وهو قول الحسن، والزهريّ، وقال المغيرة: يعيد أبداً، وعن حميد بن عبد الرحمن، وطاووس، والزهريّ: يعيد في الوقت، وقال الشافعيّ: إن فرغ من صلاته، ثم بان له أنه صلى إلى المغرب استأنف الصلاة، وإن لم يَبِن له ذلك إلّا باجتهاده، فلا إعادة عليه.

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٧٤.

وفي «التوضيح»: وقال الشافعيّ: إن لم يتيقن الخطأ فلا إعادة عليه، وإلا أعاد.

ورَوَى الترمذيّ، وابن ماجه، من حديث عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، في ليلة مظلمة، فلم نَدْر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا على حِيَاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيّ ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١١٥]، لكن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده أشعث السمّان، وهو متروك.

قال الترمذيّ رحمه الله: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوريّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي ما ذهب إليه الجمهور، ورجحه الإمام البخاريّ في «صحيحه»، حيث قال: «باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها، فصلّى إلى غير القبلة»؛ لحديث الباب، ووجه دلالته عليه من حيث إن الخطأ والجهل متشابهان، فيكون حكمهما واحداً، ولما استدلّ به البخاريّ: من أنه ﷺ سلّم في ركعتي الظهر... إلخ، وهو طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصّة ذي اليدين، وهو موصول في «الصحيحين» من طرُق.

لكن قوله: «وأقبل على الناس» ليس في «الصحيحين» بهذا اللفظ موصولاً، لكنه في «الموطّأ» من طريق سفيان مولى ابن أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ووجه الاستدلال به من جهة أن بناءه على الصلاة دالّ على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلّي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٦٠٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عبيد الْعَنَزيّ، أبو موسى المعروف بالزَّمِنِ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ**) هو: محمد بن خلّاد بن كثير الباهليّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان الأحول، أبو سعيد البصريّ الإمام الحافظ الحجة الناقد البصير [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**) أي جهته.

وقوله: (**ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ**) ببناء الفعل للمفعول، أي أمرنا أن نصرف وجوهنا جهة الكعبة؛ لأنها القبلة المطلوب استقبالها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٨٣] (٥٢٦) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ**) القَسْمَليّ ـ بفتح القاف، وسكون السين المهملة، وفتح الميم مخفّفاً ـ مولاهم، أبو زيد المروزيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، ربّما وَهِمَ [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق الهمدانيّ، وعبد الله بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وابن عجلان، والأعمش، وحُصين بن عبد الرحمن، ومُطَرِّف بن طَرِيف، وغيرهم.

وروى عنه ابن مهديّ، وأبو عامر العَقَدي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وحَرَميّ بن حفص، والعلاء بن عبد الجبار، وأبو عبيدة الحداد، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبيّ، وعبد الله بن رجاء، وأبو عمر الْحَوْضيّ، وشيبان بن فَرُّوخ، وآخرون.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقةٌ، وقال أبو عامر: ثنا عبد العزيز، وكان من العابدين، وقال يحيى بن إسحاق: ثنا عبد العزيز، وكان من الأبدال، وقال النسائيّ في «التمييز»: ليس به بأسٌ، وقال ابن نمير، والعجليّ: ثقةٌ، وقال يحيى بن حسان: كان من أفاضل الناس، وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: أصله من مرو، وقال ابن حبان أيضاً في «كتاب الصحابة» في ترجمة فروة بن نوفل: عبد العزيز بن مسلم، رُبّما وَهِمَ، فأفحش.

قال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة سبع وستين ومائة، زاد ابن قانع: في ذي الحجة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٥٢٦) و(٩٣٥) و(١١٥١) و(١٤٩٠).

٤ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٦٩) من رباعيّات الكتاب، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيبان، فانفرد به هو وأبو داود، والنسائيّ، وعبد العزيز، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «واللفظ له»، وقد مرّ البحث فيه غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من مالك.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: بَيْنَمَا**) وفي رواية البخاريّ: «بينا»، وقد تقدّم أن أصله «بين» الظرفيّة زيد عليها «ما»، فصارت تُضاف إلى جملة اسميّة، أو فعلية، فهي هنا مضافة إلى قوله: (**النَّاسُ**) «أل» فيه للعهد الذهنيّ، والمراد بهم أهل قباء، ومن حضر معهم (**فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ**) ورواية موسى بن عقبة: «في صلاة الغداة»، وهو أحد أسمائها، وقد نُقِل بعضهم كراهية تسميتها بذلك، قاله في «الفتح»[١].

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٠٣.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز تسمية الصبح غداةً، وهذا لا خلاف فيه، لكن قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سمّاها الله تعالى «الفجر»، وسمّاها رسول الله ﷺ «الصبح»، فلا أُحبّ أن تُسمّى بغير هذين الاسمين. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: وهذا فيه مغايرة لحديث البراء رضي الله عنه المتقدم فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر.

والجواب أنه لا منافاة بين الخبرين؛ لأن الخبر وَصَلَ وقت العصر إلى مَن هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بِشْر، أو ابن نَهِيك كما تقدم، ووصل الخبر وقت الصبح إلى مَن هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر، ولم يُسَمّ الآتي بذلك إليهم، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر، ففيه نظرٌ؛ لأن ذلك إنما ورد في حقّ بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نَقَلوا محفوظاً فيَحْتَمِل أن يكون عباد أتى بني حارثة أوّلاً في وقت العصر، ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح.

ومما يدلّ على تعددهما أن مسلماً رَوَى في هذا الباب من حديث أنس أن رجلاً من بني سَلِمَةَ مَرّ وهم ركوع في صلاة الفجر، فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، وبنو سَلِمَة غير بني حارثة، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا جمع في «الفتح»، وهو عندي جمع حسنٌ، إلا أن ابن رجب استبعده، والغريب أنه مع استبعاده لم يذكر لهذا الاختلاف هذا جمعاً، فتأمّل.

(**بِقُبَاءٍ**) متعلّق بمحذوف، خبر للمبتدأ، و«قُباء» بضمّ القاف، وتخفيف الموحّدة، والمدّ والصرف، وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر، وعدم الصرف، وهو يُذَكَّر ويؤنث: موضع معروف بظاهر المدينة، والمراد هنا مسجد أهل قباء، ففيه مجاز الحذف.

(**إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ**) قال العينيّ: هو عبّاد بن بشر (**فَقَالَ**) ذلك الآتي (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير يعود إلى

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٠ ـ ١١.

المعلوم من السياق، وقد جاء مصرّحاً به في رواية البخاريّ، حيث قال: «قد أُنزل عليه الليلةَ قرآن».

قال في «الفتح»: قوله: «قد أُنزل عليه الليلةَ قرآنٌ» فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي، والليلة التي تليه مجازاً، والتنكير في قوله «قرآن» لإرادة البعضية، والمراد قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيات.

(**اللَّيْلَةَ**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«أُنزل» (**وَقَدْ أُمِرَ**) بالبناء للمفعول أيضاً، أي أمره الله تعالى في تلك الآيات المنزلة عليه (**أَنْ يَسْتَقْبِلَ**) «أن» مصدريّة، والفعل مبنيّ للفاعل، وهو في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ مقدّر قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَــدِّ لَازِمــاً بِــحَــرْفِ جَــرِّ وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبَ لِلْمُنْجَرِّ
نَـقْـلاً وَفِـي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَـطَّـرِدُ مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

أي بالاستقبال (**الْكَعْبَةَ**) منصوب على المفعوليّة، سُمّي البيت الحرام بالكعبة؛ لارتفاعه، وقيل: لتربيعه، قال الفيّوميّ رحمه الله: كَعَبَت المرأةُ تَكْعُبُ، من باب قَتَلَ كِعَابَةً: نَتَأَ ثَدْيُها، فهي كاعبٌ، وسُمّيت الكعبةُ بذلك؛ لنُتُوئها، وقيل: لتربيعها وارتفاعها. انتهى(١).

(**فَاسْتَقْبَلُوهَا**) قال النوويّ رحمه الله: رُوي بكسر الباء، وفتحها، والكسر أصحّ وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده. انتهى(٢).

والمعنى: أنهم تَحَوَّلُوا إلى جهة الكعبة، والواو في «استقبلوها» ضمير أهل قباء.

قال في «الفتح»: وفيه أن ما أُمر به النبيّ ﷺ يلزم أمّته، وأن أفعاله يُتَأَسّى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص. انتهى.

وقال في «الفتح» أيضاً: ويَحْتَمِل أن يكون فاعل «استقبلوها» النبيّ ﷺ، ومن معه، وضمير «وجوههم» لهم، أو لأهل قباء على الاحتمالين، وفي رواية

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥. (٢) «شرح النووي» ٥/ ١٠.

الأصيليّ: «فاستقبِلوها» بكسر الموحّدة، بصيغة الأمر، ويأتي في ضمير «وجوههم» الاحتمالان المذكوران، وعوده إلى أهل قباء أظهر.

قال: ويرجِّح رواية الكسر أنه عند البخاريّ في «التفسير» من رواية سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ: «وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبِلوها»، فدخول حرف الاستفتاح يُشْعِر بأن الذي بعده أَمْرٌ، لا أنه بقية الخبر الذي قبله، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ**) تفسير من الراوي للتحول المذكور، قاله في «الفتح»، وقال في «العمدة»: هو من كلام ابن عمر، لا كلام الرجل المخبِر بتغير القبلة، قاله الكرمانيّ، قال العينيّ: لا مانع أن يكون من كلام المخبِر، فعلى هذا تكون الواو للحال، فتكون جملةً حاليةً على رواية الأكثرين، وهو أن يكون صيغة الجمع من الماضي، وعلى رواية الأصيليّ تكون الواو للعطف، وجاء عطف الجملة الخبرية على الإنشائية، والضمير في «وجوههم» يحتمل الوجهين المذكورين. انتهى[(٢)].

(**فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ**) أي توجه أهل قباء إلى القبلة المأمور باستقبالها، وهي الكعبة، وقد تقدّم بيان كيفيّة تحوّلهم في شرح حديث البراء رضي الله عنه، فارجع إليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ١١٨٣ و١١٨٤] (٥٢٦)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٠٣)، و«التفسير» (٤٤٨٨ و٤٤٩٠ و٤٤٩١ و٤٤٩٣ و٤٤٩٤)، و«أخبار الآحاد» (٧٢٥١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٤١)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٦١)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٩٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده»

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٠٤.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(١/ ٦٤)، وفي «الأُمّ» (٢/ ١١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦ و٢٦ و١٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢ و١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤٥)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث البراء رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٨٤] (...) - (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ[1]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثانيّ، هَرَويّ الأصل، أبو محمد، صدوقٌ، عمي، فتلقّن، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) عن مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ - (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ، أبو عُمر الصنعانيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ، ربّما وَهِم [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ - (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولى آل الزبير، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٤ - (**نَافِعٍ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ**) تقدّم أنه عبّاد بن بشر.

---

(١) كتب في هامش نسخة محمد ذهني ما نصّه: قوله: «وعن عبد الله بن دينار» وجدنا أيضاً في بعض النسخ علامة التحويل.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ**) يعني أن موسى بن عقبة حدّث عن نافع، بمثل ما حدّث به مالك، عن عبد الله بن دينار.

[**تنبيه**]: رواية موسى بن عقبة هذه ساقها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٣٠) فقال:

(١١٦٥) حدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا عمران بن موسى، ثنا سُويد (ح) وثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحسن بن عليّ المعمريّ، ثنا سُويد بن سعيد، حدّثني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الله بن العباس الطيالسيّ، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «بينما الناس في صلاة الصبح، إذ جاءهم رجلٌ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ، فأُمِر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكان وجه الناس إلى الشام، فاشتد عليهم، فوُجِّهوا إلى الكعبة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١١٨٥] (٥٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]**، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ - (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ - (ثَابِت) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ - (أَنَس) بن مالك رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فكوفيّ.

٤ - (ومنها): أنه مسلسلٌ أيضاً بمن هو أثبت الناس في شيخه، فحماد بن سلمة أثبت في ثابت، وثابت أثبت في أنس، وألزم له، فقد لزمه أربعين سنةً، وأنس من ألزم الناس للنبيّ صلى الله عليه وسلم، فقد خدمه عشر سنين رضي الله عنه.

٥ - (ومنها): أن أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة رضي الله عنه، ومن المعمّرين، فقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**) أخرج الطبريّ وغيره من طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمّا هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، واليهود أكثر أهلها، يستقبلون بيت المقدس، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففَرِحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم، فكان يدعو، وينظر إلى السماء، فنزلت هذه الآية.

ومن طريق مجاهد قال: إنما كان يُحِبّ أن يتحول إلى الكعبة؛ لأن اليهود قالوا: يخالفنا محمد، ويتبع قبلتنا، فنزلت.

قال في «الفتح»: وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن

عباس رضي الله عنهما: كان النبيّ ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه.

والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لَمّا هاجر أن يستمرّ على الصلاة لبيت المقدس.

وأخرج الطبرانيّ من طريق ابن جريج قال: صلى النبيّ ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صُرِف إلى بيت المقدس، وهو بمكة، فصلى ثلاث حِجَج، ثم هاجر، فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجّهه الله إلى الكعبة.

فقوله في حديث ابن عباس الأول: «أَمَرَهُ الله» يردُّ قول من قال: إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد.

وقد أخرجه الطبريّ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

وعن أبي العالية أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألّف أهل الكتاب، وهذا لا ينفي أن يكون بتوقيف. انتهى[(١)]. وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

(**فَنَزَلَتْ**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: «قد نرى. . . إلخ»، محكيّ؛ لقصد لفظه، وأنّث الفعل باعتبار الآية، أي نزلت هذه الآية (﴿قَدْ) للتحقيق (نَرَىٰ تَقَلُّبَ) أي تردّد وتصرّف (وَجْهِكَ فِي) جهة (ٱلسَّمَآءِ﴾) متطلّعاً ومتشوّقاً للأمر باستقبال الكعبة، وكان يودّ ذلك؛ لأنها قبلة إبراهيم عليه السلام، ولأنها أدعى إلى إسلام العرب؛ لأنها مفخرهم، ومزارهم، ومطافهم.

(**فَلَنُوَلِّيَنَّكَ**) أي لنحوّلنّك، وهو جواب قسم محذوف، أي فوالله لنولّينّك، وولّى يتعدّى لاثنين، فالأول الكاف، والثاني قوله: (**قِبْلَةً**) وقوله: (**تَرْضَاهَا**) صفة لـ«قبلةً»، أي تحبّها محبّة طبيعيّةً ودينيّة؛ لأنها قبلة إبراهيم عليه السلام، وقبلته أيضاً قبل الهجرة على ما قيل، وكان ﷺ يحبّ أيضاً بيت المقدس من حيث امتثال الأمر باستقباله.

وقال النسفيّ رحمه الله: ﴿قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ أي تحبّها، وتميل إليها لأغراضك الصحيحة التي أضمرتها، ووافقت مشيئة الله تعالى وحكمته. انتهى[(٢)].

قال بعضهم: قوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ بشارة من الله تعالى له ﷺ بما يُحبه

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٩٩.
(٢) «تفسير النسفي» ١/ ٨١.

ويتمنّاه، وقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ إنجاز له بما بشّره به(١).

(﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾) أي نحوه، و«شطر» منصوب على الظرفيّة، أي اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد الحرام، أي في جهته، وسَمْته؛ لأن استقبال عين القبلة متعسّر على النائي، وذكرُ المسجد الحرام دون الكعبة دليلٌ على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين، قاله النسفيّ رحمه الله(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قال العلماء: هذه الآية مقدَّمة في النزول على قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، ومعنى ﴿تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾: تحوُّل وجهك إلى السماء، قاله الطبريّ. الزجاج: تقلب عينيك في النظر إلى السماء، والمعنى متقارب، وخَصّ السماء بالذكر؛ إذ هي مختصة بتعظيم ما أضيف إليها، ويعود منها، كالمطر والرحمة والوحي، ومعنى ﴿تَرْضَىٰهَا﴾: تحبها، قال السدي: كان إذا صلى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء، ينظر ما يؤمر به، وكان يحب أن يُصلِّي إلى قِبل الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. انتهى(٣).

(**فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ**) ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ: بطنٌ من الأنصار، قال في «اللباب»: هو سَلِمة ـ بكسر اللام ـ: هو سَلِمةُ بن سعد بن عليّ بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جُشَم بن الخزرج، والنسبة إليه سَلَميّ بفتح اللام عند النحويين، والمحدِّثون يكسرونها. انتهى(٤).

(**وَهُمْ رُكُوعٌ**) جمع راكع، والجملة في محلّ نصب على الحال.

[تنبيه]: لم يُذكَر في هذه الرواية القوم الممرور عليهم، وقد ذُكروا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي بأنهم أهل قباء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ**) تقدّم في حديث ابن عمر بلفظ «الصبح»، وبلفظ «الغداة»، وكلها بمعنى واحد (**وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً**) جملة حاليّة أيضاً (**فَنَادَى: أَلَا**) ـ بفتح الهمزة، وتخفيف اللام ـ: أداة استفتاح وتنبيه (**إِنَّ الْقِبْلَةَ**) بكسر همزة

---

(١) راجع: «حاشية الجمل على الجلالين» ١/ ١١٧.
(٢) «تفسير النسفيّ» ١/ ٨١. (٣) «تفسير القرطبيّ» ٢/ ١٥٨.
(٤) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٤٧.

«إن» لوقوعها بعد «ألا» الاستفتاحيّة، كقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ (**قَدْ حُوِّلَتْ**) بالبناء للمفعول، أي صُرفت عن بيت المقدس إلى المسجد الحرام (**فَمَالُوا**) قال في «المصباح»: مال عن الطريق يميل مَيْلاً: إذا تركه، وحاد عنه. انتهى[1]. أي ترك هؤلاء القوم قبلتهم، وحادوا عنها (**كَمَا هُمْ**) أي على حالتهم التي كانوا عليها، وهي كونهم راكعين في صلاة الفجر (**نَحْوَ الْقِبْلَةِ**) بنصب «نحوَ» على الظرفيّة، أي جهة القبلة المأمور باستقبالها، وهي الكعبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٨٥/٢] (٥٢٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٨٤ رقم ١٤٠٤٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٩٢ رقم ١١٠٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٣٠ و٤٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٤٤٢ رقم ٣٨٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ١٣٠ رقم ١١٦٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان نسخ القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام.

٢ ـ (**ومنها**): بيان وجوب استقبال الكعبة، قال أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره»: لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أُفُق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها، وهو معاين لها، وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كلّ ما صلى، ذكره أبو عمر.

وأجمعوا على أن كلَّ من غاب عنها عليه أن يستقبل ناحيتها وشطرها، وتلقاءها، فإن خَفِيت عليه فعليه أن يستدلّ على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك، مما يُمْكِن أن يستدَلَّ به على ناحيتها، ومن جلس

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٨.

في المسجد الحرام، فليكن وجهه إلى الكعبة، وينظر إليها إيماناً واحتساباً، فإنه يُرْوَى أن النظر إلى الكعبة عبادة، قاله عطاء، ومجاهد.

قال الجامع عفا الله عنه: أخرج الطبرانيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أشرف المجالس ما استُقْبِل به القبلة»، وهو ضعيف(١).

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: اختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة؟، فمنهم من قال بالأول، قال ابن العربيّ: وهو ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يَصِل إليه، ومنهم من قال بالجهة، وهو الصحيح؛ لثلاثة أوجه:

الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنه المأمور به في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ [البقرة: ١٤٤] يعني من الأرض من شرق أو غرب ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

الثالث: أن العلماء احتجُّوا بالصفّ الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت. انتهى. وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ أيضاً: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك، ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه، لا إلى موضع سجوده، وقال الثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، والحسن بن حيّ: يُسْتَحَب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حِجْره.

قال ابن العربيّ: إنما ينظر أمامه، فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترَض عليه في الرأس، وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة، وحرج، وما جُعِل علينا في الدين من حرج، أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه. انتهى(٢).

---

(١) راجع: «ضعيف الجامع» للشيخ الألبانيّ رحمه الله رقم (٨٧٦).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ١٥٨ ـ ١٦٠.

قال الجامع عفا الله عنه: استنباط المالكيّة لما ذهبوا إليه من نظر المصلي أمامه من هذه الآية لا يخفى بعده، بل ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستحبّ نظره إلى موضع سجوده أقرب إلى الخشوع، كما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٨٦] (٥٢٨) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**هِشَام**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه ربما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، توفّيت سنة (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسل بالتحديث، والإخبار إلا في موضع، ففيه العنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، ويحيى بصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، ورواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **(أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ)** رَمْلة بنت أبي سفيان صَخْر بن حرب بن أمية الأموية، زوج النبيّ ﷺ أسلمت قديماً، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، ومات هناك، فتزوجها رسول الله ﷺ، وهي هناك سنة ست، وقيل: سنة سبع.

رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعن زينب بنت جحش، وروت عنها ابنتها حبيبة، وأخواها: معاوية، وعنبسة، وابن أخيها عبد الله بن أبي سفيان، وابن أختها أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شَرِيق، ومولاها سالم بن سَوّار، ومولاها الآخر أبو الجراح، وأبو صالح السَّمّان، وعروة بن الزبير، وزينب بنت أم سلمة، وصفية بنت شيبة، وشهر بن حَوْشب، وآخرون.

قال أبو عبيد: تُوُفّيت سنة أربع وأربعين، وقال ابن أبي خيثمة، تُوُفّيت قبل معاوية بسنة، يعني سنة تسع وخمسين، وقال ابن حبان، وابن قانع: ماتت سنة اثنتين وأربعين، وقال ابن عبد البر: قيل: اسمها هُبَيْرَةُ.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (١٢) حديثاً بالمكرّر.

(وَأُمَّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنةً، وماتت سنة (٦١) على الأصحّ، تقدّمت ترجمتها في «شرح المقدمة» ج٢ ص٤٧٣.

(ذَكَرَتَا كَنِيسَةً) بفتح الكاف، وكسر النون: مُتعبَّد اليهود، وتُطلق على متعبَّد النصارى، وهو المراد هنا، وهو معرّب، كما قاله في «المصباح».

وفي رواية أبي معاوية التالية أن تلك الكنيسة تسمى مَارِيَة.

(**رَأَيْنَهَا**) هكذا رواية مسلم: «رأينها» بنون النسوة، والضمير لأم حبيبة، وأم سلمة، ومن معهما، ووقع عند البخاريّ في رواية الأصيليّ، والكُشميهنيّ، بلفظ: «رأتاها» بضمير التثنية للمؤنّث على الأصل، وكذا هو عند النسائيّ.

(**بِالْحَبَشَةِ**) بفتحتين: البلد المعروف الذي هاجر إليه الصحابة في أول الإسلام، قبل هجرة المدينة، وكانت أم حبيبة، وأم سلمة ممن هاجر إليه (**فِيهَا تَصَاوِيرُ**) جملة في محل نصب على الحال من «كنيسة»؛ لكونها موصوفة بجملة «رأينها»، أو صفة بعد صفة، والتصاوير: التماثيل، والمراد صُوَر ذوات الأرواح (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) متعلّق بـ«ذَكَرتا» (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكِ**) بكسر الكاف، ويجوز فتحها، قاله في «الفتح»، و«العمدة»، وقال السنديّ رحمه الله: قيل: بكسر الكاف؛ لأن الخطاب للمؤنّث، وقد تُفتح، قال: وكأن الفتح لتوجيه الخطاب إلى كلّ ما يصلح له، لا لتوجيهه إليهما، وأنت خبير بأن مقتضى توجيه الخطاب إليهما أن يقال: أولئكما، لا أولئكِ - بالكسر - وعند الإفراد ينبغي الفتح بتوجيه الخطاب إلى كلّ ما يصلح له، فليُتأمّل. انتهى[(١)].

(**إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ**) عطف على «كان»، وقوله: (**بَنَوْا**) جواب «إذا» (**عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً**) أي محلّ عبادة (**وَصَوَّرُوا فِيهِ**) أي في ذلك المسجد (**تِلْكَ الصُّوَرَ**) وفي رواية البخاريّ والنسائيّ: «تيك الصور» بكسر التاء المثنّاة، وسكون الياء بدل اللام، من «تلك»، وهي لغة فيه (**أُولَئِكِ**) بكسر الكاف، وتفتح كما سبق آنفاً (**شِرَارُ الْخَلْقِ**) بكسر الشين المعجمة: جمع شَرّ، كالخيار جمع خَيْرٍ، والبحار جمع بَحْر، وأما الأشرار، فقال يونس: واحدها شَرٌّ أيضاً، وقال الأخفش: شَرِيرٌ، مثلُ يَتِيم وأيتام، أفاده في «العمدة».

وإنما كانوا شرار الخلق؛ لأنهم ضمّوا إلى كفرهم الأعمال القبيحة، فهم أقبح الناس عقيدةً وعملاً، قاله السنديّ رحمه الله.

وقوله: (**عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**) متعلّقان بـ«شرار»، وإنما خصّ يوم القيامة؛ لأن الأمور تشتدّ فيه، بخلاف الدنيا، فمن كان أشرّ الناس فيه كان أشدّهم

---

(١) «حاشية السندي على النسائيّ» ٢/ ٤١ - ٤٢.

عذاباً، ولأن من كان في الدنيا شريراً ربّما يوفّق للتوبة، وأما الآخرة فليست إلا دار الجزاء، والله تعالى أعلم.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما صَوَّر أوائلهم الصُّوَرَ ليأتنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أفعالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم خَلَف مِن بعدهم خَلْفٌ جَهِلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءهم وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور، ويعظمونها، فعبدوها، فحذَّر النبيّ ﷺ عن مثل ذلك، وشدّد النكير والوعيد على فعل ذلك، وسدّ الذرائع المؤدية إلى ذلك، فقال: «اشتدّ غضب الله على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلا تتّخذوا القبور مساجد»، أي أنهاكم عن ذلك، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»، وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد».

ولهذا بالغ المسلمون في سدّ الذريعة في قبر رسول الله ﷺ، فأَعْلَوُا حيطان تربته، وسدُّوا المداخل إليها، وجعلوها مُحدقةً بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يُتّخذ موضع قبره قبلةً؛ إذ كان مستقبل المصلين، فتتصوّر الصلاة إليه بصورة العبادة، فبَنَوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرّفوهما حتى التقيا على زاويةِ مثلّث من ناحية الشمال، حتى لا يتمكّن أحدٌ من استقبال قبره، ولهذا الذي ذكرناه كلّه قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ولولا ذلك لأُبرز قبره». انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١١٨٦ و١١٨٧ و١١٨٨] (٥٢٨)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٣٠ و١٣٤١ و١٣٩٠)، و«المغازي» (٣٤٥٣ و٤٤٤١ و٤٤٤٣)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٨ و٦/ ٣٤ و١٢١ و٢٥٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٨٩ و١١٩٠ و١١٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعن فعل التصاوير، وإنما نُهِي عنه لئلا يؤدّي إلى اتخاذ القبور والصور آلهةً.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله: هذا الحديث يدلّ على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صُورهم فيها كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كلّ واحد منهما محرَّمٌ على انفراده، فتصوير صور الآدميين محرّم، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرَّمٌ، كما دلتّ عليه نصوص أخرى، فإن اجتمع بناء المسجد على القبور ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم، فلا شكّ في تحريمه، سواء كانت صوراً مجسّدةً كالأصنام، أو على حائط ونحوه، كما يفعله النصارى في كنائسهم.

قال: والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة أنهما رأتاها بالحبشة كانت على الحيطان ونحوها، ولم يكن لها ظلّ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد هاجرتا إلى الحبشة، فتصوير الصور على مثل صور الأنبياء والصالحين للتبرّك بها، والاستشفاع بها محرَّمٌ في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبيّ ﷺ أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

قال: وتصوير الصور للتأنّس برؤيتها، أو للتنزّه بذلك للتلهّي محرّمٌ، وهو من الكبائر، وفاعله من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة، فإنه ظالم ممثّلٌ بأفعال الله تعالى التي لا يقدر على فعلها غيره، والله تعالى ليس كمثله شيء في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(١). وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم تصوير الحيوان خصوصاً الآدميّ، ولا سيّما الرجل الصالح، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان؛ لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا، وقد أطنب ابن دقيق العيد في ردّ ذلك عليه، وأحسن في ذلك، ودونك نصّه:

قال رحمه الله: وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وإن هذا التشديد

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

كان في ذلك الزمان؛ لقرب العهد بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام، وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد، هذا أو معناه.

قال: وهذا عندنا باطل قطعاً؛ لأنه قد ورد في الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين، فإنهم يقال لهم: «أحيُوا ما خلقتم».

وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صُرّح بذلك في قوله ﷺ: «المشبّهون بخلق الله»، وهذه علة عامّة مستقلة مناسبة لا تخص زماناً دون زمان، وليس لنا أن نتصرّف في النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى خياليّ يمكن أن لا يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره، وهو التشبيه بخلق الله، وقوله ﷺ: «بَنَوا على قبره مسجداً» إشارة إلى المنع من ذلك، وقد صَرَّح به الحديث الآخر: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد». انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وهو تحقيقٌ نفيسٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: النهي عن بناء المساجد على القبور، والحقّ أنه للتحريم، كيف وقد ثبت اللعن عليه؟، قال في «العمدة»: وأما الشافعيّ وأصحابه فصرَّحُوا بالكراهة، وقال البندنيجيّ: والمراد أن يُسَوَّى القبر مسجداً، فيصلى فوقه، وقال: إنه يكره أن يُبنَى عنده مسجد، فيصلى فيه إلى القبر، وأما المقبرة الداثرة إذا بُنِي فيها مسجد ليصلَّى فيه، فلم أر فيه بأساً؛ لأن المقابر وقف، وكذا المسجد فمعناها واحد.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر النصّ العموم، فلا ينبغي العدول عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال البيضاويّ: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلةً يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً لعنهم النبيّ ﷺ، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا للتعظيم له، ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور. انتهى.

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أباحه البيضاويّ هو عين ما جاء النهي عنه، فهل معنى قصد التبرك بالقبر غير معنى التعظيم، وهل دخل على الأولين الشرك والضلال إلا بقصد التبرك بقبور صالحيهم؟ فهذا هو غربة الإسلام، وعدم غيرة العلماء عليه، فيقرّرون للعوام الفساد، ويحبذون لهم الغلوّ في الصالحين.

ومن الغريب العجيب أن السيوطيّ، والسنديّ نقلا كلام البيضاويّ هذا في شرحيهما على النسائيّ، وكذا ذكر في «الفتح» نحوه، وكلهم أقرّوه عليه، وهذا هو العجب العجاب من مثل هؤلاء الأكابر، كيف جاز لهم إقرار مثل هذا القول الشنيع، المنابذ للسنة، والمعارض للنصوص الصريحة؟ وهل دخل على اليهود والنصارى هذا الضلال إلا من هذا الباب؟، فإن أول بداية ضلالهم هذا هو التبرّك بقبور أنبيائهم، وصالحيهم، فآل بهم الحال إلى أن عبدوهم، وقد وقع من كثير ممن يدَّعي الإسلام في كثير من بلدان الإسلام اليوم ما وقع منهم حذو النعل بالنعل، فمن يرى حال كثير من الناس فيما يفعلونه عند قبور الصالحين، من أنواع الشرك والضلالات لا يشك أنه عين ما وقع لليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

ومن الداهية العظمى سكوت أهل العلم عن بيان ذلك، بل بعضهم يشاركونهم فيه، ويزيّنون لهم قبيح فعلهم، فإلى الله المشتكى.

وقد حَكَى لي بعض من أثق به من أهل العلم أنه سافر إلى مصر لطلب العلاج، فزار قبر البدويّ، فرأى رجلاً من علماء البلد، عليه زيّ علماء الأزهر، يسجد أمام ضريح البدويّ، قال: فقلت له: إنا لله وإنا إليه راجعون، أمثلك يفعل هذا؟، وأنت من علماء هذه البلدة، وعليك لباس علماء الأزهر؟، قال: فردّ عليّ بملء فيه، قائلاً: إن السجود لله، والبدوي كالكعبة، أو كما قال، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به.

٦ ـ **(ومنها)**: ذمّ فاعل المحرمات، ولعنهم، وتحذير الناس من أفعالهم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يدلّ على امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً، ومنه يُفْهَم امتناع الصلاة على قبره، ومن الفقهاء مَن استدلّ بعدم صلاة المسلمين على قبره ﷺ على عدم الصلاة على القبر جملةً.

وأجيبوا عن ذلك بأن قبر الرسول ﷺ مخصوص عن هذا بما فُهِم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجداً.

وبعض الناس أجاز الصلاة على قبر الرسول ﷺ كجوازها على قبر غيره عنده، وهو ضعيف؛ لتطابق المسلمين على خلافه، ولإشعار الحديث بالمنع منه. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الصلاة على القبر لمن لم يُصلّ عليه سنّة، فقد صلّى النبيّ ﷺ على القبر، وصلّى أصحابه معه، فقد أخرج الشيخان عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دُفن، فكبّر عليه أربعاً».

وأخرجا أيضاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأةً أو رجلاً كانت تَقُمّ المسجد، ولا أراه إلا امرأةً، فذكر حديث النبيّ أنه صلى على قبرها.

وأخرج مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبيّ ﷺ صلى على قبر».

وأما الصلاة على قبره ﷺ فمن المنكرات، فمن أجازه قياساً على غيره، فقد خالف إجماع المسلمين، كما أشار إليه ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ، فتبصّر.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الأحاديث ما يَستدلّ به مالك على صحّة القول بسدّ الذرائع على الشافعيّ وغيره من المانعين لذلك، وهي مستوفاة في الأصول. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذه المسألة قد أشبعت الكلام فيها في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٧٣.
(٢) «المفهم» ٢/ ١٢٩.

[١١٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ[١]، كَنِيسَةً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظٌ عابد، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) عن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَأُمُّ حَبِيبَةَ**) هكذا في معظم النسخ «وأمّ حبيبة» بواو العطف، ووقع في بعض النسخ «أو أم حبيبة» بـ«أو» بدل الواو، وهو الذي في «مستخرج أبي عوانة» الآتي.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ**) فاعل «ذكر» ضمير وكيع، وضمير «نحوه» للحديث، يعني أن وكيعاً روى عن هشام بن عروة نحو رواية يحيى القطّان السابقة.

[**تنبيه**]: رواية وكيع هذه ساقها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢/ ١٥١)، فقال:

(٧٥٤٨) حدّثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنهم تذاكروا عند رسول الله ﷺ في مرضه، فذكَرَت أم سلمة، أو أم حبيبة كنيسةً، رأتها في أرض الحبشة، فيها تصاوير، فقال النبيّ ﷺ: «أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوّروه، أولئك شرار الخلق عند الله». انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «أو أم حبيبة».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ**) هكذا «ذكرن» بالنون في معظم النسخ، وفي بعضها: «ذكرت» بالتاء، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأول أشهر، وهو جائز على لغة «أكلوني البراغيث»، ومنه حديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وإليه أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَجَــرِّدِ الْـفِـعْــلَ إِذَا مَــا أُسْـنِـدَا ... لاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَـ«فَازَ الشُّهَدَا»

وَقَـدْ يَـقَـالُ «سَـعِـدَا» وَسَـعِـدُوا» ... وَالْـفِـعْـلُ لـلـظَّـاهِـرِ بَـعْـدُ مُـسْـنَـدُ

وقال الحريريّ في «مُلْحته»:

وَوَحِّـدِ الْـفِـعْـلَ مَـعَ الْـجَـمَـاعَـهْ ... كَقَوْلِهِمْ «سَارَ الرِّجَالُ السَّاعَهْ»

وَإِنْ تَـشَـأْ أَلْـحِـقْ عَـلَـيْـهِ الـتَّـاءَ ... نَـحْـوُ «اشْـتَـكَـتْ عُـرَاتُـنَـا الـشِّـتَـاءَ

وقوله: (**يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ**) بكسر الراء، وتخفيف الياء التحتانيّة.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**) كان الظاهر أن يقول: بمثل حديثهما؛ لأن المراد يحيى القطّان، ووكيع، ويمكن أن يجاب عنه بأن أقل الجمع اثنان عند بعضهم، وهو الصحيح.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

والمعنى: أن أبا معاوية حدّث عن هشام بمثل حديث يحيى ووكيع.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية هذه لم أجد من ساقها تامّة، غير أن إسحاق ابن راهويه قال في «مسنده» (٢/ ٢٦٥) بعد إخراج رواية وكيع ما نصّه:

(٧٦٩) أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنهم تذاكروا، فذكر مثله، وقال: كنيسة يقال لها: مارية، وقال: شرار الخلق عند الله يوم القيامة. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٨٩] (٥٢٩) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢] فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ[٣] أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ[٤] أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ، لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قَيْصَر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) عن (٧٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «قالت: قال لي رسول الله ﷺ».

(٣) وفي نسخة: «ولولا ذلك».

(٤) وفي نسخة: «لأبرز قبره، ولكنه خُشِي».

٣ ـ (**هِلَالُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ**) أو ابن حميد، أو ابن مِقْلاص، أو ابن عبد الله الْجُهنيّ مولاهم، أبو الجهم، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، وفي كنيته، الصيرفيّ الوزّان الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (خ م د س) تقدم في «الصلاة» ٣٩/ ١٠٦٢.

والباقون تقدّموا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء، كما أسلفته غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنهم ما بين مدنيينِ: عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعروة، وبغداديينِ: عمرو، وهاشم، وكوفيينَ، وهم الباقون.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه عروة، من الفقهاء السبعة، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) وفي نسخة: «قالت: قال لي رسول الله ﷺ (**فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ**) أي الذي مات بسببه، ولفظ البخاريّ: «في مرضه الذي مات فيه»، كأنه ﷺ علم أنه مرتحلٌ من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره، كما فعل اليهود والنصارى، فعرّض بلعنهم إشارة إلى ذمّ من يَفعَل فعلهم كيلا يُعمل معه ذلك، فقال: («**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**) أي طردهم، وأبعدهم من رحمته، قال الفيّوميّ: لعنه لَعْناً، من باب نفع: طرده، وأبعده، أو سبّه، فهو لَعِينٌ، وملعونٌ. انتهى(١).

واللعن أمارة الكبيرة المحرّمة أشدّ التحريم، فيكون الفعل الذي أوجب اللعن حراماً(٢).

وقوله: (**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**») جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو واقع جواباً لسؤال مقدّر، والتقدير هنا: ما السبب الموجب للعنهم، فأجاب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٤.
(٢) «المرعاة» ٢/ ٤١٩.

بقوله: «اتّخذوا... إلخ»، زاد في حديث ابن عبّاس، وعائشة ﷺ الآتي: «يُحَذِّر ما صَنَعوا»، وهو أيضاً جواب لسؤال مقدّر من كلام الراوي، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت، فأجاب بأنه قال ذلك ليُحَذِّر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائه.

[تنبيه]: استُشكل ذكر النصارى في هذا الحديث؛ لأنه ليس لهم نبيّ إلا عيسى عليه السلام؛ إذ لا نبيّ بينه وبين نبينا ﷺ، وهو حيّ في السماء لم يمت، فليس له قبر.

وأُجيب بأن ضمير الجمع في قوله: «أنبيائهم» للمجموع من اليهود والنصارى، فإن اليهود لهم أنبياء، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيّده حديث جندب رضي الله عنه الآتية آخر الباب، وفيه: «وإن من كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»، ولهذا لَمّا أفرد النصارى في حديث عائشة رضي الله عنها الماضي في قصّة أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما، قال: «إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات بنوا على قبره مسجداً»، ولم يذكر الأنبياء، ولَمّا أفرد اليهود في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي قال: «قاتل الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فذكر الأنبياء.

قيل: ويَحْتَمل أن يُجاب بأن في النصارى أيضاً أنبياء، لكنهم غير مرسلين، كالحواريين.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في هذا الجواب من الضعف، وعندي أن أظهر الأجوبة ما قيل: إن أنبياء اليهود هم أنبياء النصارى؛ لأن النصارى مأمورون بالإيمان بكلّ رسول، فرُسُل بني إسرائيل يُسمَّون أنبياء في حقّ الفريقين، وأن المراد من اتّخاذ القبور أعمّ من أن يكون ابتداعاً، أو اتّباعاً، فإن اليهود ابتدعت اتّخاذ القبور مساجد، والنصارى اتّبعت في ذلك، ولا ريب أن النصارى تعظّم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظّمهم اليهود، وخصّ اليهود في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالذكر؛ لكونهم ابتدعوا هذا الاتخاذ، فهم أظلم[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «مرعاة المفاتيح» ٢/ ٤٢٠.

(قَالَتْ) عائشة ﵂ (فَلَوْلَا ذَاكَ) وفي نسخة: «ولولا ذلك»، وهو الذي عند البخاريّ، أي لولا تحذّير النبيّ ﷺ أمته بذكره لعن المتَّخِذين قبور الأنبياء مساجد (أُبْرِزَ قَبْرُهُ) بالبناء للمفعول، أي لكُشف قبر النبيّ ﷺ، ولم يُتَّخذ عليه الحائل، والمراد دفنه ﷺ خارج بيته، وهذا قالته عائشة ﵂ قبل أن يُوسّع المسجد النبويّ، ولهذا لَمّا وُسِّع المسجد جُعلت حجرتها مثلّثة الشكل محددةً حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر، مع استقبال القبلة، قاله في «الفتح»[1].

(غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ) قال النوويّ ﵀: ضبطناه بضم الخاء، وفتحها، وهما صحيحان. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أما على الضمّ فالفعل مبنيّ للمفعول، ونائب فاعله، ضمير النبيّ ﷺ، أي أنه ﷺ خشي أن يُتّخذ قبره مسجداً، فحذّر أمته، وأخبرها بأن اليهود والنصارى ملعونون بسبب ذلك.

وأما على الفتح فالفعل مبنيّ للفاعل، وفاعله ضمير الصحابة ﵃، أي إنهم لَمّا حذّرهم النبيّ ﷺ خَشُوا أن يُتّخذ قبره مسجداً، فلم يُبرزوه.

وقوله: (أَنْ يُتَّخَذَ) بالبناء للمفعول أيضاً، والضمير لـ«قبره» (مَسْجِداً) بالنصب على أنه مفعول ثان لـ«يُتّخذ».

ووقع في نسخة: «فلولا ذاك لأبرز قبرُهُ، ولكنّه خُشي... إلخ».

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «غيرَ أني أَخْشَى»، بضمير المتكلّم، قال في «الفتح»: كذا هنا، وفي رواية أبي عوانة، عن هلال الآتية في أواخر «الجنائز»: «غير أنه خَشِيَ، أو خُشِيَ»، على الشكّ، هل هو بفتح الخاء المعجمة، أو ضمها؟ وفي رواية مسلم: «غير أنه خُشِي» بالضم لا غير.

قال: فرواية الباب تقتضي أن عائشة ﵂ هي التي امتَنَعَت من إبرازه، ورواية الضم مبهمة، يمكن أن تُفسَّر بهذه، والهاء ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح، فإنها تقتضي أن النبيّ ﷺ هو الذي أمرهم بذلك. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٢٣٨/٢٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/٥.

(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ) أي بالواو بدل الفاء **(لَمْ يَذْكُرْ)** بالبناء للفاعل، والضمير لشيخه هاشم **(قَالَتْ)** أي لفظة «قالت»، يعني أن هاشماً حين حدّث أبا بكر لم يذكُر «قالت» قبل قوله: «ولولا ذاك»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١١٨٩] (٥٢٩)، (والبخاريّ) في «الصلاة» (١٣٣٠ و١٣٩٠ و٤٤٤١ و٤٤٤٣ و٥٨١٥)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٤٠)، و«الجنائز» (٤/ ٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤ و٨٠ و١٢١ و٢٢٩ و٢٥٥ و٢٧٤ و٢٧٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال التُّورِبِشْتِيّ الحنفيّ في «شرح المصابيح»: معنى إنكار النبيّ ﷺ على اليهود والنصارى صنيعهم هذا مخرَّجٌ على وجهين:

أحدهما: أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيماً لهم.

والثاني: أنهم كانوا يتحرَّون الصلاة في مدافن الأنبياء، والسجود على مقابرهم، والتوجّه إلى قبورهم حالة الصلاة؛ نظراً منهم بأن ذلك الصنيع أعظم موقعاً عند الله تعالى؛ لاشتماله على الأمرين: عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذهاباً إلى أن تلك البقاع أولى بإقامة الصلاة والتوسّل بالعبادة فيها إلى الله تعالى؛ لاختصاصها بقبور الأنبياء، وكلتا الطريقتين غير مرضيّة.

أما الأولى: فلأنها من الشرك الجليّ، وأما **الثانية**: فلأنها متضمّنة معنى الإشراك في عبادة الله تعالى حيث أُتي بها على صفة الإشراك، أو التبعيّة لمخلوق.

والدليل على ذمّ الوجهين قوله ﷺ: «اللهمّ لا تجعلوا قبري وثَناً يُعبد،

اشتدّ غضب الله على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1]، والوجه الأول أشبه به.

وأما نهي النبيّ ﷺ أمته عن الصلاة في المقابر، فإنه لمعنيين:

أحدهما: لمشابهة ذلك الفعل سنّة اليهود، وإن كان القصدان مختلفين.

والثاني: لما يتضمّنه من الشرك الخفيّ، حيث أُتي في عبادة الله بما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له.

قال: والصلاة في المواضع المتبرّك بها من مقابر الصالحين داخلة في جملة هذا النهي، لا سيّما إذا كان الباعث تعظيمَ هؤلاء، وتخصيص تلك المواضع؛ لما أشرنا إليه من الشرك الخفيّ. انتهى كلام التوربشتيّ رحمه الله. وهو تحقيقٌ مفيدٌ.

وقال صاحب «المرعاة» بعد ذكر كلام التوربشتيّ المذكور ما نصّه: ويدخل أيضاً في هذا النهي والوعيد اتّخاذ مسجد بجوار نبيّ، أو صالح، والصلاة عند قبره، لا لتعظيمه، ولا بالتوجّه نحوه، بل لحصول مدد منه، ورجاء كمال عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح، وهذا لأن اتّخاذ المسجد بقربه، وقصد التبرّك به تعظيم له، ولأن في هذا الصنيع أيضاً من المفاسد ما لا يخفى، ولأنه لم يأمر النبيّ ﷺ أحداً من أمته بالاستفاضة بقبره، أو بقبر أحد من صلحاء أمته، ولا بالاستمداد منه، ولا بالمجاورة به، ولا التبرّك به، وإنما أمر أمته بالسلام على أهل القبور، والدعاء والاستغفار لهم عند زيارة القبور، وحثّ على الاعتبار بهم، فالاستفاضة بالقبور، والاستمداد منها، والتبرّك بها، ولو كان بدون التوجّه إليها حرام عندنا؛ لكونه داخلاً في الشرك الخفيّ. انتهى كلام صاحب «المرعاة»، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩٠] (٥٣٠) ـ (حَدَّثَنَا[2] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» مرسلاً برقم (٣٧٦).

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقون تقدّموا قبل بابين، غير مالك وهو: ابن أنس إمام دار الهجرة، فتقدّم في الباب الماضي، و«ابن وهب»: هو عبد الله، و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من مالك، والباقون مصريّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن ابن المسيِّب.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة من المكثرين السبعة، وسعيداً من الفقهاء السبعة.

٦ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه على ما قاله بعضهم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: (**حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أن الأَولى فيه كسر الياء المشدّدة؛ لأنه المنقول عن أهل المدينة، وهم أعلم به، وإنما فتحها أهل الكوفة، وكان هو يكره الفتح، فتنبّه. (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ**) قيل: معناه: لعنهم، كما في الرواية التالية، وقيل: معناه: قَتَلهم وأهلكهم[1]، وقال في

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٢.

«العمدة»: قوله: «قاتل الله اليهود» أي قتلهم الله؛ فاعل يجيء بمعنى فعل أيضاً، كقولهم: سافر، وسارع بمعنى سَفَر وسَرَع، ويقال: معناه: لعنهم الله، ويقال: عاداهم الله، ويقال: القتال ههنا عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة، فمؤدّاه ومؤدّي اللعنة واحد.

وإنما خَصَّص اليهود ههنا بالذكر، بخلاف ما تقدّم؛ لأنهم أسسوا هذا الاتخاذ، وابتدؤوا به فهم أظلم، أو لأنهم أشدّ غلوّاً فيه.

وقد استَشْكَلَ بعضهم ذكر النصارى في الحديث الأول؛ لأنهم ليس لهم نبيّ بين عيسى وبين نبينا ﷺ غير عيسى - عليه الصلاة والسلام - وليس له قبر؛ لأنه في السماء.

وأجيب عنه بأنه كان فيهم أنبياء أيضاً، لكنهم غير مرسلين، كالحواريين ومريم في قول.

قال العينيّ رحمه الله: هذا الجواب فيه نظر؛ لأنه جاء في رواية عن عكرمة وقتادة والزهري أن الثلاثة الذين أَتَوْا إلى أنطاكية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ الآية [يس: ١٤] كانوا رسلاً من الله تعالى، وهم: صادق وصدوق وشلوم، وعن قتادة: إنهم كانوا رسلاً من عيسى عليه السلام، فعلى هذا لم يكونوا أنبياء فضلاً عن أن يكونوا رسلاً من الله تعالى.

وأما مريم - عليها السلام - فزعم ابن حزم وآخرون أنها نبية، وكذلك سارة أم إسحاق، وأم موسى - عليهم السلام - وعند الجمهور كما حكاه أبو الحسن الأشعري وغيره من أهل السنة والجماعة أن النبوة مختصة بالرجال، وليست في النساء نبية. انتهى(١).

وقال في «الفتح» في «كتاب أحاديث الأنبياء»: واستُدِلّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢] على أن مريم كانت نبيةً، ويؤيِّده ذكرها في «سورة مريم» بمثل ما ذُكِر به الأنبياء، ولا يمنع وصفها بأنها صِدِّيقة، فإن يوسف وُصِف بذلك مع كونه نبيّاً.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٨٦ - ٢٨٧.

وقد نُقِل عن الأشعريّ أن في النساء نبيات، وجزم ابن حزم بست: حواء، وسارة، وهاجر، وأم موسى، وآسية، ومريم، ولم يذكر القرطبيّ سارة، ولا هاجر.

ونقله السهيليّ في آخر «الروض» عن أكثر الفقهاء، وقال القرطبيّ: الصحيح أن مريم نبيةٌ.

وقال عياض: الجمهور على خلافه، وذكر النووي في «الأذكار» عن إمام الحرمين أنه نَقَل الإجماع على أن مريم ليست نبيةً، ونسبه في «شرح المهذّب» لجماعة، وجاء عن الحسن البصريّ: ليس في النساء نبيةٌ، ولا في الجنّ، وقال السبكيّ: اختُلِف في هذه المسألة، ولم يصحّ عندي في ذلك شيء. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن التوقّف في هذه المسألة كما قال السبكيّ هو الحقّ؛ ليس عندنا دليلٌ قاطع لأحد القولين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**») هذه الجملة تقدّم أنها جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً لسؤال مقدّر، فكأنه قيل: ما سبب قتال الله تعالى اليهود؟، فأجاب بأنهم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١١٩٠ و١١٩١] (٥٣٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٣٧)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٢٧)، و(النسائيّ) فيها (٤/ ٩٥ ـ ٩٦)، وفي «الكبرى» (٤/ ٢٥٧) رقم (٧٠٩٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٣٢١) برواية محمد بن الحسن، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٤ و٢٨٥ و٣٦٦ و٣٩٦ و٤٥٣ و٤٥٤ و٥١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٢٦)، و(البيهقيّ) في

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٤٦.

«الكبرى» (٤/ ٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٨٤ و١١٨٥ و١١٨٦ و١١٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٧٠ و١١٧١)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩١] (...) - (وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١)، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا(٢) يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (**الْفَزَارِيُّ**) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٨/٨.

٣ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَصَمِّ**) هو: عبيد الله بن عبد الله بن الأصمّ العامريّ، نُسب لجدّه، مقبول [٦] تقدم في «الصلاة» ٤٦/ ١١١٢.

٤ - (**يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ**) واسم الأصمّ عمرو بن عُبيد بن معاوية البكّائيّ، أبو عوف الكوفيّ، نزيل الرّقّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثقة [٣] (ت١٠٣) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

وشرح الحديث تقدّم في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩٢] (٥٣١) - (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

---

(١) وفي نسخة بحذف «بن سعيد».
(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) الحبر البحر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون تقدّموا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل كيفيّة أدائهما على ما تقدّم بيانه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عن صحابيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن عائشة، وابن عبّاس رضي الله عنهم من المكثرين السبعة، وعبيد الله من الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة (**أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهم (**قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله الجارّ والمجرور، والأصل: لَمّا نَزَل الموت برسول الله ﷺ.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «لَمّا نُزِلَ» هكذا ضبطناه «نُزِلَ» بضمّ النون، وكسر الزاي، وفي أكثر الأصول: «نَزَلَتْ» بفتح الحروف الثلاثة، وبتاء التأنيث

الساكنة، أي حضرت المنيّة والوفاة، وأما الأول فمعناه: نزل ملك الموت، والملائكة الكرام. انتهى(١).

وقال في «العمدة»: قوله: «لَمّا نَزَلَ» على صيغة المعلوم في رواية أبي ذرّ، وفاعله محذوف، أي لما نَزَل الموت، وفي رواية غيره بضم النون، وكسر الزاي، على صيغة المجهول. انتهى(٢).

وقوله: (طَفِقَ) جواب «لَمّا»، يقال: طَفَق بكسر الفاء وفتحها، أي جعل، والكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن، وممن حَكَى الفتح الأخفش والجوهريّ، قاله النوويّ.

وقال في «العمدة»: قوله «طَفَقَ» من أفعال المقاربة، وهي ثلاثة أنواع: منها ما وُضع للدلالة على الشروع في الخبر، وأفعاله: أنشأ، وطفق، وجعل، وعَلِق، وأخذ، وتعمل هذه الأفعال عمل «كان»، إلا أن خبرهن يجب كونه جملةً. حَكَى الأخفش: طَفَقَ يَطْفِقُ، مثل ضَرَب يَضْرِب، وطَفِقَ يَطْفَقُ، مثلُ عَلِم يَعْلَم، ولم يستعمل له اسم فاعل، واستعمل له مصدرٌ، حَكَى الأخفش: طُفُوقاً عمن قال: طَفَقَ بالفتح، وطَفَقاً عمن قال: طَفِقَ بالكسر، ومعناه ههنا جَعَلَ. انتهى(٣).

وأفعال الشروع هي التي ذكرها ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ ... كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ

(يَطْرَحُ) بفتح أوله، وثالثه، قال الفيّوميّ: طَرَحتُهُ طَرْحاً، من باب نَفَعَ: رَمَيْتُ به، ومن هنا قيل: يجوز أن يُعَدّى بالباء، فيقال: طَرَحتُ به؛ لأن الفعل إذا تضمّن معنى فعل جاز أن يَعْمَل عمله، وطَرَحتُ الرداء على عاتقي: ألقيتُهُ. انتهى(٤). والجملة خبر «طفق».

(خَمِيصَةً) بالنصب على أنه مفعول «يطرح»، وهي بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم: كِسَاءٌ أسودُ مربعٌ له عَلَمان، فإن لم يكن مُعْلَماً، فليس بخميصة، وتكون من خزّ، أو صوف، وجمعها خَمَائص، وقيل: الخمائص: ثيابٌ من خزّ

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٢ ـ ١٣.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٨٥.
(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٠.

ثِخَان سُودٌ وحُمْرٌ، ولها أعلام ثِخَان أيضاً، أفاده في «اللسان»[١].

وقوله: **(لَهُ)** متعلّق بصفة لـ«خَمِيصة»، أي كائنةً له ﷺ **(عَلَى وَجْهِهِ)** متعلّق بـ«يطرح»، أي يُلقي تلك الخميصة على وجهه الشريف ﷺ **(فَإِذَا اغْتَمَّ)** بالغين المعجمة: أي احتبَس نفسه عن الخروج، وقيل: إذا تَسَخَّن بالخميصة، وحَمِي بها **(كَشَفَهَا)** أي أزال تلك الخميصة **(عَنْ وَجْهِهِ)** الشريف ﷺ؛ ليزول اغتمامه **(فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ)** جملة في محلّ نصب على الحال، وهي معترضة بين القول ومقوله، أي قال ﷺ، والحال أنه في تلك الحال من الطرح والكشف، وقوله: **(«لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)** مقول «فقال»، واللعنة: الطرد والإبعاد عن الرحمة، أي أبعدهم الله تعالى عن رحمته.

(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ») تقدّم أنها جملة استئنافية كأنها جواب عن سؤال سائل بقوله: ما سبب لعنهم هذا؟.

وقوله: **(يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا)** مقول الراوي، وليس مقول الرسول ﷺ، وهي أيضاً جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، كأنه سئل عن حكمة ذكره ﷺ ذلك في ذلك الوقت، فأجاب به.

و«يُحذّر» بتشديد الذال المعجمة، مبنيّاً للفاعل، من التحذير، أي يحذر أمته أن تصنع بقبره كما صنعت اليهود والنصارى بقبور أنبيائها؛ لأن ذلك يصير بالتدريج شَبِيهاً بعبادة الأصنام.

قال الحافظ ابن رجب بعد ذكر هذا الحديث: أخرج الإمام أحمد من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وَثَناً، لَعَنَ اللهُ قوماً اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وَثَناً يُعْبَد، اشتَدَّ غضبُ الله على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: الوَثَنُ: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يُعْبَد من دون الله فهو وثن، صَنَماً

---

(١) «لسان العرب» ٧/ ٣١.

كان، أو غير صنم، وكانت العرب تُصلِّي إلى الأصنام، وتعبدها، فخَشِي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض مَن مضى من الأمم، كانوا إذا مات لهم نبيّ عَكَفُوا حول قبره، كما يُصْنَعُ بالصنم، فقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وَثَناً يُصَلَّى إليه، ويُسْجَد نحوه، ويُعْبَدُ، فقد اشتدّ غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله ﷺ يُحَذِّر أصحابه، وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله الذين صَلَّوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلةً ومسجداً، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يَسجُدون إليها، ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر، فكان النبيّ ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه؛ خشيةً عليهم امتثالَ طرقهم، وكان ﷺ يُحِبُّ مخالفة أهل الكتاب، وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم، ألا تَرَى إلى قوله ﷺ على جهة التعيير والتوبيخ: «لتتبعُنَّ سَنَنَ الذين كانوا قبلكم حَذْوَ النعل بالنعل، حتى إنّ أحدهم لو دَخَل جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه». انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]. وهو نفيسٌ.

قال ابن رجبٍ رحمه الله: ويؤيّده ما ذكره أن النبيّ ﷺ كان يُحذِّر من ذلك في مرض موته، كما في حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما، وفي حديث جُندب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال ذلك قبل موته بخمس.

وفي «مسند الإمام أحمد» بسند صحيح، من حديث أبي عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به النبيّ ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأخرج الإمام أحمد حديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أدخل علي أصحابي»، فدخلوا عليه، فكشف القناع، ثم قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأخرج أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها من رواية ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن الزهريّ، وقال في آخر حديثه: «يُحرّم ذلك على أمته».

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٥/ ٤٥.

وقد اتّفق أئمة الإسلام على هذا المعنى، قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكره أن يُعظَّم مخلوقٌ حتى يتّخذ قبره مسجداً خشيةَ الفتنة عليه، وعلى من بعده.

وقال صاحب «التنبيه» من أصحابه: أما الصلاة عند رأس قبر رسول الله ﷺ متوجّهاً إليه فحرام.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بالغ المسلمون في سدّ الذريعة في قبره النبيّ ﷺ، فأعلموا حِيطان تربته، وسدُّوا الداخل إليها، وجعلوها مُحدقةً بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يُتخّذ موضع قبره قبلةً إذا كان مستقبل المصلّين، فتُتصوّر الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليّين، وحرّفوهما حتى التقيا على زاوية مُثلّثة من ناحية الشمال حتى لا يتمكّن أحدٌ من استقبال قبره، ولهذا المعنى قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ولولا ذلك أُبرِز قبره. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٩٢/٣] (٥٣١)، (والبخاريّ) في «الصلاة» (٤٣٥ و٤٣٦ و٣٤٥٣ و٣٤٥٤ و٤٤٤٣ و٤٤٤٤ و٥٨١٥ و٥٨١٦)، و(النسائيّ) (٢/ ٤٠ ـ ٤١)، وفي «الكبرى» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٠٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٨٣ و١١٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٧٢)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان النهي عن اتّخاذ القبور مساجد؛ لما يترتّب عليه من الفساد بتعظيمها المؤدّي إلى عبادتها.

٢ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شدّة العناية في تحذير أمته

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨.

من الوقوع في الشرك، حتى في آخر لحظة من حياته، وفي الوقت الذي اشتدّ به النزع.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان اشتداد مرضه ﷺ، وذلك لتضعيف درجاته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت الوجع على أحد أشدّ منه على رسول الله ﷺ». متّفقٌ عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً، قالت: «إن رسول الله ﷺ كان بين يديه رَكْوة، أو عُلْبة فيها ماء، فجعل يُدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات، ثم نَصَب يده، فجعل يقول: في الرفيق الأعلى، حتى قُبِض، ومالت يده»، متّفقٌ عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة لعن اليهود والنصارى؛ لانحرافهم عن دينهم، وعما أنزل الله تعالى عليهم، حتى عَبَدُوا قبور الأنبياء، والصالحين من دون الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا﴾ الآية [التوبة: ٣١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن من فعل مثل ما فعلته اليهود والنصارى استحقّ اللعن والطرد من رحمة الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١١٩٣] (٥٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيّ**) بن الصلت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ جليلٌ حافظ، من كبار [١٠] (ت ١١ أو٢١٢) (بخ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٨.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو**) بن أبي الوليد الرقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيه ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٧٩) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٢/ ٩٦.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) الْجزريّ، أبو أُسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرُّهَا، ثقةٌ له أفراد [٦] (ت١١٩ أو ١٢٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيُّ**) الزُّبيديّ الكوفيّ المعروف بالمكتب، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن مسعود، وجندب بن عبد الله البجليّ، وطَلِيق بن قيس، وأبي كثير الزُّبيديّ، وغيرهم.

ورَوى عنه عمرو بن مُرّة، وحميد بن عطاء الأعرج، وأبو سنان ضِرَار بن مرة، والمغيرة بن عبد الله اليشكريّ.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثبتٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ ـ (**جُنْدَب**) بن عبد الله بن سُفيان الْبَجَليّ، ثُمّ الْعَلَقيّ، أبو عبد الله، وربّما نُسب لجدّه، صحابيّ، مات بعد الستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل ببيان صيغتي الأداء؛ لاختلاف كيفيّة التحمّل، كما سبق بيانه غير مرّة.

٢ ـ (ومنها): أن فيه قوله: «واللفظ له» وقد سبق بيانه غير مرّة.

٣ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن عبد الله بن الحارث.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ) بفتح النون، وسكون الجيم: نسبة إلى نَجْران: ناحية بين اليمن وهَجَر، قاله في «اللباب»[(١)]، وقال في «المصباح»: نَجْرانُ: بلدة من بلاد هَمْدَان من اليمن، قال البكريّ: سُمّيت باسم بانيها نَجْران بن زيد بن يَشْجُبَ بن يَعْرُبَ بن قَحْطان. انتهى[(٢)].

(قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ) ـ بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وتُضمّ ـ ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه أنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ) أي خمس ليال، وهذا فيه بيان أن هذا الكلام من أواخر ما تكلّم به النبيّ ﷺ، فكأنه ﷺ عَلِمَ أنه مرتحل عن الدنيا بذلك المرض، فخاف على أمته أن تُعظّم قبره، وتقع فيما وقعت فيه اليهود والنصارى، فحذّرها عن ذلك (وَهُوَ يَقُولُ) جملة حاليّة من المفعول («إِنِّي أَبْرَأُ) بفتح أوله وثالثه، مضارع بَرِئَ، من باب تَعِبَ، ونَدَر كونه من باب نصَرَ، قال في «القاموس»: وبَرِئَ من الأمر يَبْرَأُ، ويَبْرُؤُ ـ نادرٌ ـ بَرَاءً وبراءةً، وبُرُوءاً: تبرّأ. انتهى[(٣)].

قال النوويّ رحمه الله: معنى «أبرأ»: أي أمتنع من هذا، وأنكره، وقال القاضي عياض رحمه الله: أي أبعُد عن هذا، وأنقطع عنه، ولا أتّصل به. انتهى[(٤)].

وقوله: (إِلَى اللهِ) متعلّق بحال مقدّر، أي حال كوني منقطعاً إلى الله تعالى من غيره.

---

(١) «اللباب» ٢/ ٣٩٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٤.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٨.
(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٥٢.

(أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ) الخليل: هو المنقَطَعُ إليه، وقيل: المختص بشيء دون غيره، قيل: هو مشتقّ من الْخَلَّة ـ بفتح الخاء ـ: وهي الحاجة، وقيل: من الْخُلّة ـ بضم الخاء ـ: وهي تخلل المودّة في القلب، فنفى ﷺ أن تكون حاجته، وانقطاعه إلى غير الله تعالى، وقيل: الخليل من لا يَتَّسِع القلب لغيره، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: الْخُلّة بالضم: الصداقة، والمحبة التي تخلَّلت القلب، فصارت خلاله، أي في باطنه، والخليل: الصديق، فَعِيلٌ بمعنى مُفَاعِل، وقد يكون بمعنى مفعول، وإنما قال ﷺ ذلك؛ لأن خُلّته كانت مقصورة على حبّ الله تعالى، فليس فيها لغيره مُتَّسَعٌ، ولا شَرِكة من مَحابّ الدنيا والآخرة، وهذه حالٌ شريفةٌ، لا ينالها أحدٌ بكسب واجتهاد، فإن الطباع غالبةٌ، وإنما يَخُصّ الله بها من يشاء من عباده، مثل سيد المرسلين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

ومن جَعَل الخليل مشتقّاً من الْخَلَّة، وهي الحاجة والفقر، أراد: إني أبرأ من الاعتماد والافتقار إلى أحد غير الله تعالى، وفي رواية رحمه الله: «أبرأ إلى كُلّ خِلٍّ من خَلَّته» بفتح الخاء، وبكسرها، وهما بمعنى الْخُلَّة والخليل. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إني أبرأ إلى الله. . . إلخ»: أي أَبْعُدُ عن هذا، وأنقطع عنه، وإنما كان ذلك؛ لأن قلبه ﷺ قد امتلأ بما تخلّله من محبّة الله تعالى وتعظيمه، فلا يَتَّسِعُ لمخاللة غيره، أو لأنه ﷺ قد انقطع بحاجته كلّها إلى الله تعالى، ولجأ إليه في سدّ خلّاته، فكفاه ووقاه، فلا يَحتاج إلى أحد من المخلوقين. انتهى[3].

ثم علّل براءته عن المخلوقين بقوله:

(فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام خَلِيلاً) حيث قال الله عز وجل: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: وقوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٣.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٧٢.
(٣) «المفهم» ٢/ ١٢٩.

﴿إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وهذا من باب الترغيب في اتّباعه؛ لأنه إمام يُقْتَدى به حيث وصل إلى غاية ما يَتَقَرَّب به العباد له، فإنه انتهى إلى درجة الْخُلَّة التي هي أرفع مقامات المحبة، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه، كما وصفه به في قوله: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٧].

قال كثير من علماء السلف: أي قام بجميع ما أُمر به، وفي كل مقام من مقامات العبادة، فكان لا يشغله أمر جليلٌ عن حقير، ولا كبيرٌ عن صغير، وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ الآية [النحل: ١٢٠] والآية بعدها.

وقال البخاريّ: حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عمرو بن ميمون، قال: «إن معاذاً لَمّا قَدِمَ اليمن صلى بهم الصبح، فقرأ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ فقال رجل من القوم: لقد قَرَّت عين أم إبراهيم».

وقد ذكر ابن جرير في «تفسيره» عن بعضهم أنه إنما سماه الله خليلاً من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جَدْبٌ، فارتحل إلى خليل له من أهل الْمَوْصِل، وقال بعضهم: من أهل مصر؛ ليمتار طعاماً لأهله من قِبَله، فلم يُصِب عنده حاجته، فلما قَرُب من أهله بمفازة ذات رَمْل، فقال: لو ملأت غرائري من هذا الرمل؛ لئلا يغتم أهلي برجوعي إليهم بغير مِيرة، وليظنوا أني أتيتهم بما يحبون، ففعل ذلك، فتحوَّل ما في الغرائر من الرمل دقيقاً، فلما صار إلى منزله نام، وقام أهله، ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقاً، فعَجَنوا منه، وخَبَزوا، فاستيقظ، فسألهم عن الدقيق الذي منه خبزوا، فقالوا: من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك، فقال: نعم هو من عند خليلي الله، فسماه الله بذلك خليلاً.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي صحة هذا ووقوعه نظرٌ، وغايته أن يكون خبراً إسرائيليّاً لا يُصَدَّق ولا يُكَذَّب.

وإنما سُمِّي خليل الله؛ لشدّة محبته لربه عَزَّ وَجَلَّ لِمَا قام له به من الطاعة التي يحبها ويرضاها، ولهذا ثبت في «الصحيحين» من رواية أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله ﷺ لَمّا خطبهم في آخر خطبة خطبها قال: «أما بعدُ أيها الناس، فلو

كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله».

وجاء من طريق جندب بن عبد الله البجليّ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله اتّخذني خليلاً كما اتّخذ إبراهيم خليلاً».

وقال أبو بكر بن مردويه: حدّثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدّثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدّثنا إبراهيم بن يعقوب الْجُوزجانيّ بمكة، حدّثنا عبد الله الحنفيّ، حدّثنا زَمْعَة أبو صالح، عن سَلَمَة بن وَهْرَام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون، فسمع حديثهم، وإذا بعضهم يقول: عَجَبٌ إن الله اتّخذ من خلقه خليلاً، فإبراهيم خليله، وقال آخر: ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليماً؟، وقال آخر: فعيسى روح الله وكلمته، وقال آخر: آدم اصطفاه الله، فخرج عليهم، فسلّم، وقال: قد سمعت كلامكم، وتعجبكم أن إبراهيم خليل الله، وهو كذلك، وموسى كليمه، وعيسى روحه وكلمته، وآدم اصطفاه الله، وهو كذلك، ألا وإني حبيب الله، ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفَّع ولا فخر، وأنا أول من يُحَرِّك حلقة الجنة فيفتح الله ويدخلنيها، ومعي فقراء المؤمنين، ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة، ولا فخر»(١).

قال ابن كثير رحمه الله: وهذا حديث غريبٌ، من هذا الوجه، ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها.

وقال قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: أتعجبون من أن تكون الْخُلّة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد؟ ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ(٢).

---

(١) ضعيفٌ؛ لأن في سنده زمعة بن صالح الْجَنَديّ: ضعيف.

(٢) صححه الشيخ الألباني رحمه الله في «ظلال الجنّة» (٤٤٢).

رواه الحاكم في «المستدرك» رقم (١٦٥)، وقال: صحيح على شرط البخاريّ، ولم يخرِّجاه.

وكذا رُوِي عن أنس بن مالك، وغير واحد من الصحابة والتابعين، والأئمة من السلف والخلف. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله[١].

(**وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأنه مخصوص من مِنَحِ الله تعالى، ومن كريم مواهبه، ومن محبّة الله ورسول الله ﷺ له بما ليس لأحد من بعده، وهذا مذهب أهل السنّة أجمعين من السلف الماضي، والخلف اللاحقين. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: كتب بعضهم في معنى قوله: «لو كنت متّخذاً... إلخ» ما نصّه: يعني لو جاز لي أن أتّخذ صديقاً من الخلق يَقِف على سرّي لاتّخذت أبا بكر خليلاً، ولكن لا يطّلع على سرّي إلا الله، ووجه تخصيصه بذلك أن أبا بكر كان أقرب سرّاً من سرّ رسول الله ﷺ؛ لما رُوي أنه ﷺ قال: «إن أبا بكر لم يفضُل عليكم بصوم، ولا صلاة، ولكن بشيء كُتِب في قلبه». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث لا أصل له[٣]، فلا يصلح لأخذ معنى الحديث منه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه (**وَإِنَّ**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «ألا» الاستفتاحيّة (**مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**) وقوله: (**إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**) تأكيد لقوله: «فلا تتّخذوا... إلخ».

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: إنما نهى النبيّ ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه، والافتتان به، فربما أدّى ذلك إلى

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٧٦٩ ـ ٧٧٠. (٢) «المفهم» ٢/ ١٣٠.

(٣) راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٢/ ٣٧٨ أورده بلفظ: «ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام، ولا صلاة، ولكن بشيء وَقَرَ في صدره»، وقال: لا أصل له مرفوعاً.

الكفر، كما جرى لكثير من الامم الخالية، ولما احتاجت الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدّت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حُجْرة عائشة لمَدْفَن رسول الله ﷺ وصاحبيه: أبي بكر وعمر ﵄ بنوا على القبر حيطاناً مرتفعةً مستديرةً حوله؛ لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليه العوامّ، ويؤدي المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرّفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك لأُبرز قبره، غير أنه خُشِي أن يُتَّخَذ مسجداً». انتهى[(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جندب بن عبد الله البجليّ ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١١٩٣] (٥٣٢)، و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (١١١٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ١٦٨ رقم ١٦٨٦)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال القاضي عياض ﵀: وفي سند هذا الحديث: «ثنا زكرياء بن عديّ، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن الحارث النجراني، قال: حدّثني جندبٌ».

هذا مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، وقال: خالف عبيد الله فيه أبو عبد الرحيم[(٢)]، فقال: عن جميل النجرانيّ، عن جندب، وجميل مجهول، والحديث محفوظ عن أبي سعيد وابن مسعود، وقال غيره: وقد ذكر النسائيّ

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٣ ـ ١٤.

(٢) هو خالد بن أبي يزيد بن سماك الحرّاني، ثقة من السادسة، مات سنة (١٤٤).

الحديث من رواية عبيد الله بن عمرو، ثم ذكر رواية أبي عبد الرحيم، عن زيد، عن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن جميل النجرانيّ، عن جندب. انتهى[١].

وقال الحافظ في «النكت الظراف»: ذكر الْبَرْقانيّ أن أبا عبد الرحيم رواه عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، فقال: عن عمرو بن مرّة، عن جميل النجرانيّ، عن جندب، قال الْبَرْقانيّ: وذكرت ذلك للدارقطنيّ، فقال: رواية عبيد الله بن عمرو، عن زيد أشبه بالصواب.

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: (٢٦٧٤) سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عُبيد بن أبي كريمة، قال: قرأت في كتاب أبي عبد الرحيم بخطه، وأخبرني محمد بن سلمة أنه خط أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، قال: حدثني جميل النجرانيّ، قال: سمعت جندب بن عبد الله البجليّ، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بخمس...» فذكر الحديث، قال أبي: رواه عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عمرو، عن عبد الله بن الحارث النجرانيّ، قال: حدّثنا جندب، وهو أشبه، وهو عندي عبد الله بن الحارث المكتب الكوفيّ، وقد أدرك جندباً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله الدارقطنيّ، وأبو حاتم أن الحديث صحيحٌ، وأنه محفوظ من رواية عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عبد الله بن الحارث، عن جندب، كما هو رأي المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث أخرجه في «صحيحه» من هذا الطريق.

والحاصل أن للدارقطني في هذا الإسناد رأيين:

أحدهما: إعلاله بمخالفة أبي عبد الرحيم لعبيد الله بن عمرو، وهو الذي ذكره في كتابه «التتبع والإلزامات» (ص١٣٣) بنسخة تحقيق الشيخ ربيع بن هادي، وهو الذي نقله عياض في كلامه السابق.

والثاني: ترجيح رواية عبيد الله على رواية أبي عبد الرحيم، كما نقله

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٥٣.

(٢) «علل الحديث» ٢/ ٣٨٨.

الحافظ في «النكت الظراف»، كما أسلفته آنفاً، وهذا الرأي منه هو المقدّم والمرجح؛ لموافقته لرأي الإمامين: مسلم، وأبي حاتم الرازي، فقد اتّفق الثلاثة على صحّته من هذا الوجه.

والحاصل أن الحديث صحيحٌ من هذا الطريق؛ فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩٤] (٥٣٣) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ(١): إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ(٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً للهِ تَعَالَى ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»، ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ، يُعرف بابن التستريّ، صدوقٌ تُكلّم في بعض سماعه، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**عَمْرو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

---

(١) وفي نسخة: «مسجد رسول الله ﷺ». (٢) وفي نسخة: «قد سمعتُ».

٣ ـ (**بُكَيْر**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ**) بن النعمان بن زيد بن عامر بن سَوّاد بن كعب، وهو ظَفَر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الظفريّ، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر المدنيّ، ثقةٌ عالم بالمغازي [٤].

رَوَى عن أبيه، وجابر بن عبد الله، ومحمود بن لبيد، وجدته رُمَيثة، ولها صحبة، وأنس، والحسن بن محمد بن الحنفية، وعبيد الله الخولانيّ، وعلي بن الحسين بن عليّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه الفضل، وبُكير بن عبد الله بن الأشج، وعبد الرحمن بن سليمان بن الْغَسِيل، وزيد بن أسلم، وعُمارة بن غَزِيّة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان راويةً للعلم، وله علم بالمغازي والسيرة، أَمَره عمر بن عبد العزيز أن يجلس في مسجد دمشق، فيحدّث الناس بالمغازي، ومناقب الصحابة، ففعل، وكان ثقةً كثير الحديث، عالِماً، وكَنَاه ابن حبان أبا محمد، وقال البزار: ثقةٌ مشهورٌ، وقال عبد الحق في «الأحكام»: هو ثقةٌ عند أبي زرعة، وابن معين، وقد ضعَّفه غيرهما، وقد رَدّ ذلك عليه ابن القطان، وقال: بل هو ثقة عندهما وعند غيرهما، ولا أعرف أحداً ضعّفه، ولا ذكره في الضعفاء. انتهى.

تُوُفّي سنة عشرين ومائة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: توفي سنة (١٩)، وقيل: مات سنة (٦) وقيل: سنة (٢٧)، وقيل: سنة (٢٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٥٣٣) وأعاده بعده، وحديث (٢٢٠٥): «إن فيه شفاء»، وأعاده بعده.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ**) هو: عبيد الله بن الأسود، ويقال: ابن الأسد الْخَوْلانيّ، ربيب ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، ثقةٌ [٣].

رَوَى عنها، وعن زيد بن خالد الجهنيّ، وابن عباس رضي الله عنهم.

وروى عنه بُسْر بن سعيد، وعاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانة.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: المراد بقوله: «رَبيب ميمونة رضي الله عنها» أنها رَبّته، فقيل: كان مولاها، لا أنه ابن زوجها.

قال المنذريّ: وكذا وقع في «رجال الموطأ» لابن الْحَذّاء، وأفاد أن الذي سَمَّى أباه الأسود هو الليث بن سعد.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ(١)، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٥٣٣) وأعاده بعده، وحديث (٢١٠٦): «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»، وأعاده بعده.

٦ ـ (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) بن أبي العاص بن أُميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، استُشهِد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة (٣٥)، وعمره (٨٠) سنة، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد صيغ أدائهما.

٢ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٣ ـ (ومنها): ما قاله في «الفتح»: في هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق: بكير، وعاصم، وعبيد الله، وثلاثة من أوله مصريون، وثلاثة من آخره مدنيون، وفي وسطه مدنيّ سكن مصر، وهو بكير، فانقسم الإسناد إلى مصريّ ومدنيّ. انتهى(٢).

٤ ـ (ومنها): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد السابقين إلى الإسلام، ويُلقّب بذي النورين؛ لأنه تزوّج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم: رُقيّة، وأم كلثوم رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال في «التهذيب»: له عندهم حديثُ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير»، وعند الشيخين: «من بَنَى مسجداً»، وعند أبي داود في الوضوء. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٧/ ٣.

(٢) «الفتح» ١/ ٦٤٨.

شرح الحديث:

عن عَاصِمِ بن عمر بن قتادة (**أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ**) - بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو -: نسبة إلى خَوْلان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن يَشْجُب بن عُريب بن زيد بن كَهْلان بن سَبَأ، وبعض خولان يقولون: خولان بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة، وهكذا قال ابن الكلبيّ، واسم خولان: أفكل، وهي قبيلة نزلت الشام، ينسب إليها جماعة من العلماء، قاله في «اللباب»[(١)].

(**يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ**) رضي الله عنه (**عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ**) أي في عثمان رضي الله عنه، وقد وقع بيان ذلك في رواية محمود بن لبيد الأنصاريّ التالية، قال: لما أراد عثمان بناء المسجد، كَرِهَ الناس ذلك، وأحبوا أن يدعوه على هيئته، أي في عهد النبيّ ﷺ.

وقال البغويّ في «شرح السنة»: لعل الذي كَرِهَ الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة، لا مجرد توسيعه. انتهى.

قال الحافظ: ولم يَبْنِ عثمان المسجد إنشاءً، وإنما وَسّعه وشَيَّده، فيؤخذ منه إطلاق البناء في حقّ من جدّد كما يُطلَق في حقّ من أنشأ، أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد، من إطلاق الكل على البعض. انتهى.

وتعقّبه العينيّ كعادته بما هو ظاهر التعسّف، فتأمله بالإنصاف.

(**حِينَ بَنَى**) أي حين أراد عثمان رضي الله عنه أن يبني، كما أوضحته الرواية التالية، والمراد به توسيعه، وتشييده، لا أنه أنشأ بناءه (**مَسْجِدَ الرَّسُولِ** ﷺ) كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: «مسجد رسول الله ﷺ».

[**تنبيه**]: كان بناء عثمان رضي الله عنه للمسجد النبويّ سنة ثلاثين على المشهور، وقيل: في آخر سنةٍ من خلافته، ففي «كتاب السير» عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، أخبرني مالك، أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد: لَوَدِدت أن هذا المسجد لا يُنْجَزُ، فإنه إذا فُرِغ من بنيانه، قُتِل عثمان، قال مالك: فكان كذلك.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٧٢.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه، والثاني تاريخ انتهائه. انتهى[١].

(إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ) هذا مقول لقول مقدّر حال من فاعل «سمع»، أي سمعه يقول: «إنكم قد أكثرتم»، ومفعول «أكثرتم» محذوف؛ للعلم به، أي أكثرتم الكلام في الإنكار عليّ فيما فعلته من بناء المسجد.

(وَإِنِّي سَمِعْتُ) وفي نسخة: «قد سَمِعْتُ» **(رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ)** جملة حالية من المفعول **(«مَنْ بَنَى مَسْجِداً لله تَعَالَى)** التنكير فيه للتعميم، فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع في رواية أنس رضي الله عنه عند الترمذيّ: «صغيراً أو كبيراً».

وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر، عن عثمان رضي الله عنه: «ولو كَمَفْحَص قَطَاة»، وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبّان، والبزّار، من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، وعند أبي مسلم الكجيّ من حديث ابن عباس، وعند الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أنس وابن عمر، وعند أبي نعيم في «الحلية» من حديث أبي بكر الصدِّيق، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ: «كمَفَحص قَطاة، أو أصغر».

وحَمَلَ أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تَفْحَص القَطاة عنه؛ لتَضَع فيه بيضها، وترقُد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وتؤيده رواية جابر هذه.

وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدراً يُحتاج إليه، تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشتركَ جماعةٌ في بناء مسجد، فتقع حصّة كل واحد منهم ذلك القدر.

وهذا كلّه بناءٌ على أن المراد بالمسجد ما يَتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يُتَّخذ للصلاة فيه.

فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يَسَع الجبهة، فلا يحتاج إلى شيء مما ذُكِر، لكن قوله: «بَنَى» يُشْعِر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة: «مَن بَنَى لله بيتاً»، أخرجه سمويه في «فوائده»

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٤٩.

بإسناد حسن، وقوله في رواية عُمر: «مَن بنى مسجداً يُذكَرُ فيه اسم الله»، أخرجه ابن ماجه، وابن حبّان، وأخرج النسائيّ نحوه من حديث عمرو بن عَبَسَة، فكلٌّ ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتَّخذ، لا موضع السجود فقط.

لكن لا يَمتنع إرادة الآخر مجازاً؛ إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طُرُق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود.

ورَوَى البيهقيّ في «الشعب» من حديث عائشة نحو حديث عثمان، وزاد: «قلت: وهذه المساجد التي في الطُّرُق؟ قال: نعم»، وللطبرانيّ نحوه من حديث أبي قِرْصَافة، وإسنادهما حسن، قاله في «الفتح»(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ بُكَيْرٌ**) هو ابن عبد الله بن الأشجّ الراوي عن عاصم بن عمر (**حَسِبْتُ**) بكسر السين المهملة، ومضارعه يَحْسَب بفتحها، وتُكسر أيضاً في لغة، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَسِبْتُ زيداً قائماً أَحْسَبُهُ، من باب تَعِبَ في لغة جميع العرب، إلا بني كِنَانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً على غير قياسٍ، حِسْبَاناً بالكسر: بمعنى ظننتُ. انتهى(٢).

وأما حَسَبَ المالَ حَسْباً: إذا أحصى عدده، فإنه من باب نصر(٣)، ولا يُناسب هنا، فافهم.

(**أَنَّهُ**) أي عاصم بن عمر (**قَالَ**) أي زاد في روايته قوله: (**يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ**) أي يطلب بذلك رضى الله تعالى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال بكير: حَسِبْتُ أنه» أي شيخه عاصماً بالإسناد المذكور، قوله: يبتغي به وجه الله» أي يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاصُ، وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث، ولم أَرَها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كلَّ مَن رَوَى حديث

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٤٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.
(٣) راجع: «مختار الصحاح» ص٨١.

عثمان ﷺ من جميع الطرق إليه لفظهم: «من بنى لله مسجداً»، فكأن بُكيراً نسيها، فذكرها بالمعنى مُتردِّداً في اللفظ الذي ظنه، فإن قوله: «لله» بمعنى قوله: «يبتغي به وجه الله»؛ لاشتراكهما في المعنى المراد، وهو الإخلاص. انتهى.

[فائدة]: قال ابن الجوزيّ رحمه الله: مَن كَتَبَ اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص. انتهى.

قال في «الفتح»: ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص؛ لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة.

ورَوى أصحاب «السنن» وابن خزيمة، والحاكم، من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنةَ: صانعه الْمُحْتَسِبَ في صنعته، والرامي به، والممدّ به»، فقوله: «المحتَسِب في صنعته» أي مَن يَقْصِد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعاً بذلك، أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع.

وهل يحصل الثواب المذكور لمن جَعَل بقعةً من الأرض مسجداً، بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء، وكذا من عَمَد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجداً، إن وَقَفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم، وهو المتَّجِهُ.

وكذا قوله: «بَنَى» حقيقةٌ في المباشرة بشرطها، لكن المعنى يَقتَضي دخول الآمر بذلك أيضاً، وهو المنطبِق على استدلال عثمان ﷺ؛ لأنه استَدَلّ بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه. انتهى. وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**) قال في «الفتح»: إسناد البناء إلى الله مجاز، ومثله في «العمدة».

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أنه لا مجاز هنا، بل هو كسائر الصفات التي تنسب إلى الله تعالى على الوجه اللائق به ﷻ، مثل نسبة الخلق، والرِّزْق، والمنع، والعطاء، والقبض، والبسط، والرفع، والخفض، ونحو ذلك، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره ـ جَلّ اسمه ـ أو لئلا يُتَوَهَّم عوده على باني المسجد.

وقوله: «في الجنة» متعلّق بـ«بنى»، أو بمحذوف صفة لـ«بيتاً».

(وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ) يعني أن أحمد بن عيسى شيخه الثاني قال في روايته: «بَنَى الله له مثله في الجنّة»، بدل قول هارون بن سعيد: «بنى الله له بيتاً في الجنّة».

قال في «الفتح»: قوله: «مثلَهُ» صفة لمصدر محذوف أي بَنَى بِناءً مثلَهُ، ولفظ «المثل» له استعمالان:

أحدهما: الإفراد مطلقاً، كقوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]، **والآخر**: المطابقة كقوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنيةً متعددةً، فيحصُل جواب مَن استشكَل التقييد بقوله: «مثله» مع أن الحسنة بعشرة أمثالها؛ لاحتمال أن يكون المراد بَنَى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحدٌ بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل.

وأما مَن أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ففيه بُعْدٌ.

وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه.

ومن الأجوبة المرضيَّة أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكميّة، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة، بل من مائة، أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره، مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة؛ إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها، كما ثبت في «الصحيح».

وقد رَوى أحمد من حديث واثلة بلفظ: «بَنى الله له في الجنة أفضل منه»، وللطبرانيّ من حديث أبي أمامة بلفظ: «أوسع منه»، وهذا يُشعر بأن المثلية لم يُقْصَد بها المساواة من كل وجه.

وقال النوويّ: يَحْتَمِل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن المراد بالمثل هنا ـ والله أعلم ـ تماثل العمل والجزاء في الجنس، فيكون الجزاء من جنس العمل، لا التماثُل في الكم والكيف، وهذا توضحه نصوص أخرى وردت في هذا المعنى، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أعتق رقبةً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً منه من النار». متّفقٌ عليه.

وكحديثه أيضاً مرفوعاً: «من نفّس عن مؤمن كربةً من كُرب الدنيا، نفّس الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». رواه مسلم.

وبهذا المعنى وردت أحاديث كثيرة، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة، ولا يُراد به المثليّة في الكميّة والكيفيّة، وإنما هو في مسمّى البناء من جنس عمله.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وأما قوله: «مثله» فليس المراد أنه على قدره، ولا على صفته في بنيانه، ولكن المراد ـ والله أعلم ـ أنه يوسّع بنيانه بحسب توسعته، ويحكم بنيانه بحسب إحكامه، لا من جهة الزخرفة، ويكمل انتفاعه بما يُبنى له في الجنّة بحسب كمال انتفاع الناس بما بناه لهم في الدنيا، ويشرُف على سائر بنيان الجنة كما تشرف المساجد في الدنيا على سائر البنيان، وإن كان لا نسبة لما في الدنيا إلى ما في الآخرة، كما قال النبيّ ﷺ: «والله ما في الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يَجعل أحدكم إصبعه هذه ـ وأشار بالسبّابة ـ في اليمّ، فلينظر بم ترجع»، رواه مسلم.

وقد دلّ على ما قلناه ما أخرجه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد، عن النبيّ ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً في الدنيا، فإن الله عز وجل يبني له بيتاً أوسع

(١) «الفتح» ١/ ٦٥٠.

منه في الجنّة»[١]. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ١١٩٤ و١١٩٥] (٥٣٣)، وسيأتي في «كتاب الزهد والرقائق» ـ إن شاء الله تعالى ـ، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٥٠)، و(الترمذيّ) فيها (٣١٨)، و(ابن ماجه) في «المساجد» (٧٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٠٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٤٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٥٦ و١١٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٧٤ و١١٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٦١ و٤٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل من بنى لله مسجداً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أهميّة الإخلاص لله تعالى في جميع أعمال العبد.

٣ ـ **(ومنها)**: فضل عثمان رضي الله عنه فإنه قد صحّ أن النبيّ ﷺ أمره أن يوسّع المسجد لَمّا ضاق بأهله، وضَمِنَ له بيتاً في الجنّة[٣]، فلهذا ـ والله أعلم ـ أدخل رضي الله عنه هدم المسجد، وتجديد بنائه على وجه هو أتقن من البنيان الأول مع التوسعة فيه في قوله: «من بنى مسجداً لله بنى الله له مثله في الجنّة»، فرضي الله عنه، وعن الصحابة أجمعين.

---

(١) حديث حسن، رواه أحمد في «المسند» ٣/ ٤٩٠.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ (٣٦٣٦)، والنسائيّ (٣٦٠٨).

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بشرى لباني المسجد لله تعالى بدخوله الجنة؛ إذ المقصود بالبناء له أن يُسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩٥] (...) ـ **(حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلهِ، بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»)**.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَد)** بن الضحّاك بن مسلم الشيبانيّ، أبو عاصم النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ **(عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ)** الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ، هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاريّ الأوسيّ، أبو الفضل، ويقال: أبو حفص، ويقال: إن رافع بن سنان جدّه لأمه.

رَوى عن أبيه، وعن عمّ أبيه عمر بن الحكم، ووهب بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والأسود بن العلاء بن جارية، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وخالد بن الحارث، وأبو خالد الأحمر، وعبد الله بن حُمران، وهُشيم، ووكيع، وأبو عاصم النبيل، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يُضَعِّفه من أجل القدر، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة، ليس به بأس، كان يحيى بن سعيد يضعفه، قلت ليحيى: فقد روى عنه، قال: قد روى عنه، وكان يضعفه، وكان يرى القدر، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

يوثقه، وكان الثوريّ يضعفه، قلت: ما تقول أنت فيه؟ قال: ليس بحديثه بأس، وهو صالح، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: كان سفيان يَحْمِل عليه، ما أدري ما كان شأنه وشأنه؟، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يُكْتَب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنةً، وقال الفضل بن موسى: كان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال الساجيّ: ثقةٌ صدوق، ضعفه الثوريّ لذلك، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نُمير، وقال النسائيّ في «كتاب الضعفاء»: ليس بقويّ.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعين، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاريّ، والد عبد الحميد، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٨٧/٢٢.

٦ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ**) بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسيّ الأنصاريّ الأشهليّ، أبو نعيم المدنيّ، وأمه أم منظور بنت محمد بن مسلمة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ أحاديث، ولم تصحّ له رؤية، ولا سماع منه، وعن عمر، وعثمان، وشداد بن أوس، ورافع بن خَدِيج، وقتادة بن النعمان، وأبي سعيد الخدريّ، ورُفيدة امرأة صحابية، وجماعة.

ورَوَى عنه الزهريّ، وعاصم بن عمر بن قتادة، وجعفر بن عبد الله بن الحكم، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وحصين بن عبد الرحمن الأشهليّ، وبكير بن الأشج، والمسيّب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، فيمن وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وقال: سمع من عُمر، وتُوُفّي بالمدينة سنة ست وتسعين، وكان ثقةً، قليل الحديث، قال الواقديّ: مات وهو ابن تسع وتسعين سنةً، وقال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة سبع وتسعين، وقال ابن أبي خيثمة تبعاً للهيثم بن عديّ: مات في خلافة ابن الزبير، زاد ابن أبي خيثمة: وقد قيل: سنة ست وتسعين.

قال الحافظ رحمه الله: على مقتضى قول الواقديّ في سنّه يكون له يوم مات النبيّ ﷺ ثلاث عشرة سنةً، وهذا يُقوّي قول مَن أثبت له الصحبة، وقد قال البخاريّ: قال أبو نعيم: حدّثنا عبد الرحمن بن الغَسِيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد: «أسرع النبيّ ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ».

وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين، وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ، قال ابن عبد البرّ: قول البخاري أولى، يعني في إثبات صحبته، وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال الترمذيّ: رأى النبيّ ﷺ، وهو غلام صغير. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي ما قاله في «التقريب»: صحابيّ صغير، وجُلُّ روايته عن الصحابة رضي الله عنهم.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده في «كتاب الزهد والرقائق».

وقوله: (**أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ**) أي النبويّ.

وقوله: (**فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ**) أي بناءه.

وقوله: (**فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ**) أي يترك المسجد.

وقوله: (**عَلَى هَيْئَتِهِ**) أي حالته وصفته التي كان عليها في عهد النبيّ ﷺ، والخليفتين رضي الله عنهما.

وقوله: (**«مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلهِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: أي مخلصاً في بنائه لله تعالى، كما قال في الرواية الأخرى: «يبتغي به وجه الله».

وقوله: (**بنى الله له في الجنّة مثله»**) هذه المثليّة ليست على ظاهرها، ولا من كلّ الوجوه، وإنما يعني أنه بنى له بثوابه بناءً أشرف وأعظم وأرفع، وكذلك في الرواية الأخرى رحمه الله: «بنى الله له بيتاً في الجنّة»، ولم يسمّه مسجداً، وهذا البيت هو ـ والله أعلم ـ مثلُ بيت خديجة رضي الله عنها الذي قال فيه: «إنه بيت من قصب، لا صخب فيه ولا نصب»، يريد من قصب الزمرّد والياقوت، ويعتضد هذا بأن أُجور الأعمال مضاعفة، وأن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا كما قال في المتصدّق بالثمرة: «إنها تربى حتى تصير مثل الجبل»، ولكن هذا التضعيف هو بحسب ما يقترن بالفعل من الإخلاص والإتقان والإحسان، ولَمّا فَهِمَ عثمان رضي الله عنه هذا المعنى تأنّق في بناء المسجد، وحسّنه، وأتقنه، وأخلص لله فيه؛ رجاء أن يُبنى له في الجنّة قصرٌ متقنٌ مُشَرَّفٌ مرفَّع، وقد فعل الله تعالى له ذلك، وزيادة رضي الله عنه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: إنما جزم القرطبيّ: بأن الله تعالى فعل لعثمان ذلك؛ اعتماداً على ما صحّ أن النبيّ ﷺ ضمن له الجنّة، وبشّره بها، والله تعالى أعلم.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ، وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩٦] (٥٣٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا[(١)]، فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا، وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَصَلُّوا جَمِيعاً، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ[(٢)]، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) عن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) وفي نسخة: «قال: قوموا».

(٢) وفي نسخة: «وليحنأ» بالحاء المهملة.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) عن (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ **(الْأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عارف بالقراءة ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ **(إِبْرَاهِيمُ)** بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقةٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٥ ـ **(الْأَسْوَدُ)** بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مكثرٌ مخضرم [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٦ ـ **(عَلْقَمَةُ)** بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في المقدمة ٦/ ٥٢.

٧ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ)** بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم، عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، والأخيران قُرن بينهما.

٦ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد ابن مسعود رضي الله عنه، كما نُقل عن ابن معين رحمه الله، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ

٧ ـ **(ومنها)**: أن ابن مسعود رضي الله عنه صحابيّ مشهورٌ ذو مناقب جمّة، من

السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن أكابر فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وأثنى النبيّ ﷺ على قراءته، وحثّ على الأخذ منه، فقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بَشّراه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أُمّ عبد»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ) أنهما **(قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(فِي دَارِهِ)** وفي رواية النسائيّ: «دخلت أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود» **(فَقَالَ)** عبد الله رضي الله عنه **(أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟)** يريد الأمير والتابعين له، وفيه إشارة إلى إنكار تأخير الصلاة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أصلّى هؤلاء... إلخ» هذه الإشارة إلى الأمراء، عاب عليهم تأخيرها عن وقتها المستحبّ، ويدلّ عليه آخر الحديث، و«خَلْفَكُم» إشارة إلى موضعهم، فكأنه قال: «الذين خَلْفَكُم»، ولم يُرد به أنهم أئمتهم؛ إذ قد صلّى بهم عبد الله رضي الله عنه. انتهى(١).

(فَقُلْنَا: لَا) أي لم يصلّوا **(قَالَ)** عبد الله رضي الله عنه **(فَقُومُوا)** وفي نسخة: «قوموا» **(فَصَلُّوا)** قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت، لكن لا يَسقُط بها فرض الكفاية، إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية، بل لا بدّ من إظهارها، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت؛ لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير، وعامّة الناس، وإن أخروها إلى أواخر الوقت. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح أن صلاة الجماعة فرض على الرجال، لا يسقط إلا بعذر، ومن جملة الأعذار تأخير الأئمة الصلاة عن وقتها، فيُحمل فعل ابن مسعود رضي الله عنه على هذا، وسيأتي تحقيق الخلاف بأدلّته في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) قال القرطبيّ رحمه الله: اختُلف في صلاة الرجل وحده، أو في بيته، فذهب بعض السلف من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وغيرهم إلى أنه تُجزئه إقامة أهل المصر وأذانهم، وذهب عامّة فقهاء الأمصار إلى أنه لا

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٣٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٥.

بدّ من إقامة الصلاة، ولا تجزئه إقامة أهل المصر، ولا يؤذّن، واستحبّ ابن المنذر أن يؤذّن ويقيم. انتهى(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعض السلف من أصحابه وغيرهم، أنه لا يُشْرَع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذَّن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى، بل يكفي أذانهم وإقامتهم، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه، ولا يكفيه إقامة الجماعة، واختلفوا في الأذان، فقال بعضهم: يشرع له، وقال بعضهم: لا يشرع، ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة، وإلا فلا يُشْرَع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ مشروعيّة الأذان والإقامة لمن يُصلّي وحده في بيته لعذر؛ لأن الأدلّة التي وردت في الأذان والإقامة تعمّه، فلا يخرج من عمومها إلا بدليل، وأما ما فعله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا رأيه، ولم يُسنده إلى النبيّ ﷺ، فلا يكون حجة.

وقد استحبّ ابن المنذر: الأذان والإقامة لمن صلّى وحده، واحتجّ له بحديث مالك بن الحويرث حيث قال له النبيّ ﷺ ولابن عمه: «إذا سافرتما فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما»، رواه الترمذيّ، وقال: حسن صحيح.

وفي رواية الشيخين: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

قال ابن المنذر: فقد أمرهما النبيّ ﷺ بالأذان ولا جماعة معهما.

واحتجّ أيضاً بما أخرجه الشيخان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاريّ ثم المازنيّ، عن أبيه أنه أخبره، أن أبا سعيد الخدريّ قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٣٢.

قال ابن المنذر: فقد رغّب في رفع الصوت بالأذان؛ لفضيلة الأذان؛ لئلا يظنّ ظانّ أن الأذان لاجتماع الناس لا غير.

وقال الترمذيّ بعد إخراج حديث مالك بن الحويرث المذكور ما نصّه: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذان في السفر، وقال بعضهم: تجزئ الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس، والقول الأول أصحّ، وبه يقول أحمد وإسحاق. انتهى.

والحاصل أن الأذان والإقامة لا يشترط لها الجماعة، بل يشرعان لكلّ مصلّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) هكذا الرواية بالإفراد مع أن الضمير للأسود وعلقمة، بتأويله بالمذكور، أو بالراوي **(وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ)** أي نقوم صفّاً واحداً خلف ابن مسعود رضي الله عنه؛ لاعتقادهما أنه السنّة، كما هو الثابت عن الصحابة الآخرين، إلا أن ابن مسعود لا يراه، كما قال: **(فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفّاً؛ لحديث جابر وجَبّار بن صخر، وقد ذكره مسلم في «صحيحه» في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر رضي الله عنه، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثةً أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافّة، ونقل جماعةٌ الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصحّ عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وكيف كان فهم اليوم مُجْمِعون على أنه يقف عن يمينه. انتهى.

(قَالَ) الراوي، وتقدّم الكلام في إفراد الضمير **(فَلَمَّا رَكَعَ)** أي ابن مسعود رضي الله عنه **(وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا)** كما هو السنّة، إلا أن ابن مسعود لم يصل إليه علمه، فلذا أنكر عليهما، كما أشار إليه بقوله: **(قَالَ)** الراوي **(فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، وَطَبَّقَ)** بتشديد الموحّدة، من التطبيق **(بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا)** أي الكفّين المطبّقين **(بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ)** ابن مسعود **(إِنَّهُ)** الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده **(سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ**

عَنْ مِيقَاتِهَا) أي عن وقتها المعتاد في السنّة، قال النووي رحمه الله: معناه: يؤخّرونها عن وقتها المختار، وهو أول وقتها، لا عن جميع وقتها. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا وقع في بني أميّة، وكذلك أخّر عمر بن عبد العزيز العصر، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأنكر عليه، وكأن بني أميّة كانوا قد ذهبوا إلى أن تأخير الصلاة إلى آخر وقتِها أفضل، كما هو قياس قول أبي حنيفة، حيث قال: إن آخر الوقت هو وقت الوجوب. انتهى(١).

[تنبيه]: ظاهر هذا السياق يدلّ أنّ قوله: «إنه ستكون عليكم أمراء... إلخ» موقوف من كلام ابن مسعود، لكن مثل هذا، وإن كان موقوفاً لفظاً، إلا أنه مرفوعٌ حكماً؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، ويؤيّد هذا ما جاء رفعه صريحاً فيما أخرجه المصنّف من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنها لك نافلة»(٢).

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند حسن، عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»(٣)، والله تعالى أعلم.

(وَيَخْنُقُونَهَا) بضمّ النون، يقال: خَنَقَه يَخْنُقُهُ، من باب قتل خَنِقاً، مثل كَتِفٍ، ويُسكّن للتخفيف(٤)، وقال النوويّ رحمه الله: معناه يُضَيِّقون وقتها، ويتركون أداءها إلى ذلك الحين، يقال: هم في خِنَاق من كذا، أي في ضيق، والْمُخْتَنِقُ الْمُضَيِّق. انتهى(٥).

(إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى) بفتح الشين والراء، قال ابن الأعرابيّ: فيه معنيان:

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٣٣. (٢) سيأتي للمصنّف رحمه الله برقم (٦٤٨).

(٣) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٦٦٧٣).

(٤) «المصباح» ١/ ١٨٣.

(٥) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٥٦، و«شرح النووي» ٥/ ١٦.

أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت، وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة، ثم تغيب.

والثاني: أنه من قولهم: شَرِق الميت بريقه، من باب تَعِبَ، إذا لم يَبْقَ بعده إلا يسيراً، ثم يموت.

وقال الأثير: قوله: «شَرَق الموتى»: له معنيان: أحدهما: أنه أراد به آخر النهار؛ لأن الشمس في ذلك الوقت إنما تَلْبث قليلاً، ثم تغيب، فشبّه ما بقي من الوقت ببقاء الشمس تلك الساعة.

والآخر: من قولهم: شَرِق الميت بريقه: إذا غُصّ به، فشبّه قلّة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة الشَّرِق بريقه إلى أن تخرج نَفْسُهُ، وسئل الحسن بن محمد ابن الحنفية عنه؟ فقال: ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان، فصارت بين القبور كأنها لُجّة؟ فذلك شَرَق الموتى، يقال: شَرِقَت الشمس شَرَقاً: إذا ضَعُف ضوؤها. انتهى[(١)].

وقيل: شرق الموتى: إذا ارتفعت الشمس عن الطلوع يقال: ساعة الموتى، وقيل: هو اصفرارها عند غروبها[(٢)].

(فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ) أي إذا رأيتم تأخير الأمراء الصلاة مثل هذا التأخير **(فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا)** أي لوقتها المعتاد في السنّة **(وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً)** بضم السين، وإسكان الباء: هي النافلة.

قال النوويّ رحمه الله: معناه: صَلُّوا في أول الوقت، يسقط عنكم الفرض، ثم صلُّوا معهم متى صَلَّوا؛ لتحرزوا فضيلة أول الوقت، وفضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام، وتختلفَ كلمة المسلمين، وفيه دليل على أن من صلى فريضةً مرتين تكون الثانية سنةً، والفرض سقط بالأولى، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقيل: الفرض أكملهما، وقيل: كلاهما، وقيل: إحداهما مبهمةً، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال كلها ساقطة، غير الأول؛

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٤٦٥.   (٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٥٦.

لمخالفتها النصّ، فالحديث نصّ في أن الثانية نافلة، فلا وجه للترديدات المذكورة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَصَلُّوا جَمِيعاً**) أي مجتمعين صفّاً واحداً، يكون الإمام فيه وسطاً، كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه بالأسود وعلقمة (**وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**) أي من الثلاثة (**فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ**) أي ليتقدّم أمامكم، وتصفّون وراءه (**وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِشْ**) بضمّ الراء، وكسرها، يقال: فَرَشْتُ البساط وغيره فَرْشاً، من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب: بسطته، وأفرشته، فافترشَ هو، وهو الفِراشُ بالكسر، فِعَالٌ بمعنى مفعول، مثلُ كتاب؛ قاله الفيّوميّ[١].

وقوله: (**ذِرَاعَيْهِ**) منصوب على المفعوليّة، أي يبسطهما (**عَلَى فَخِذَيْهِ**) متعلّق بـ«يفرِشُ» (**وَلْيَجْنَأْ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الياء، وإسكان الجيم، آخره مهموز، هكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا، ومعناه: يَنْعَطِف، وقال القاضي عياض رحمه الله: رُوي: «وَلْيَجْنَأْ» كما ذكرناه، ورُوي «ولْيَحْنِ» بالحاء المهملة، قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح، ومعناه: الانحناء والانعطاف في الركوع، قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون، وهو صحيح في المعنى أيضاً، يقال: حَنَيْتَ الْعُودَ، وحَنَوتُهُ: إذا عطفته، وأصل الركوع في اللغة: الخضوع، والذِّلّة، وسُمِّي الركوع الشرعيُّ ركوعاً؛ لما فيه من صورة الذِّلّة، والخضوع، والاستسلام. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ولْيَحْنِ» رواية الْعُذريّ بضمّ النون، من حَنَوْتُ العودَ: إذا عطفته، ورواية أكثر الشيوخ بكسر النون، من حَنَيتُ العُود، وهما لغتان، وعند الطبريّ: «فليَجْنأْ» بالجيم وفتح النون، وبهمزة في آخره، وكلها صحيح، والمراد به الانحناء في الركوع، وهو تَعَقُّف الصُّلْب، يقال: حَنَا على الشيء يَحْنُو حَنْواً بالحاء، وجَنَأَ يَجنأ جَنْأً وجُنُوءاً[٢] بالجيم والهمز: إذا فعل ذلك، وأصل الركوع في لغة العرب: الخضوع والذِّلّة، قال شاعرهم [من الخفيف]:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٦٨.

(٢) من بابيّ نَفَعَ، وفَرِحَ، كما تفيده عبارة «القاموس».

لَا تُعَادِ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرْ كَعَ يَوْماً وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ

ثم هو في الشرع: عبارة عن التذلّل بالانحناء، وأقلّه عندنا ـ يعني المالكيّة ـ تمكين وضع اليدين على الركبتين منحنياً، وهو الواجب، وهل الطمأنينة واجبة، أو ليست بواجبة؟ قولان، وعند أبي حنيفة: الواجب منه أقلّ ما يُطلق عليه اسم المنحني، والحديث الصحيح يردّ عليه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث الصحيح أيضاً يردّ على من يقول من المالكيّة وغيرهم: إن الطمأنينة غير واجبة، فقد قال ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئنّ راكعاً...» الحديث، متفقّ عليه، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في محلّه، وبالله تعالى التوفيق.

وقال القاضي عياض؛ بعد ذكره نحو ما تقدّم عن القرطبيّ ما نصّه: وهذه صفة الخاضع الذليل الملقي بيده المستسلم، بل قيل: هي صورة الممكّن نفسه لضرب عنقه، وتلك غاية صور الاستسلام، لا سيّما ما كان عليه أول الشرع من التطبيق، وحبس اليدين بين الفخذين كالمكتوف. انتهى[(١)].

(**وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ**) أي أرى ابن مسعود رضي الله عنه الحاضرين كيفيّة التطبيق الذي رآه من النبيّ ﷺ، وقوله: «فلكأني» الفاء فاء الفصيحة، واللام هي لام الابتداء، و«كأنّ» أداة تشبيه، أراد بذلك أنه حفظ هذه القضيّة من النبيّ ﷺ، وما نسيها إلى ذلك الوقت، بل يستحضر صورتها أمامه، ويتخيّلها، ففيه تأكيد إخباره بذلك، ولقد صدق ابن مسعود رضي الله عنه فيما قاله، وصحّ ذلك عنه ﷺ، إلا أنه منسوخ، ولم يبلغه نسخه، فلهذا استمرّ عليه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي ذكره من تشبيك اليدين، وتطبيقهم بين الفخذين هو مذهب ابن مسعود وأصحابه خاصّةً، وهو صحيح من فعل النبيّ ﷺ، إلا أنه منسوخ، كما ذُكر في حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، ولم يبلُغ ابن مسعود رضي الله عنه نسخه، قال: وعلى نسخ التطبيق كافّة العلماء غير من

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٥٨.

ذُكر. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١٩٦/٥ و١١٩٧ و١١٩٨] (٥٣٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٦٨)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٤٩/٢ و٥٠)، و«التطبيق» (١٨٣ و١٨٤) وفي «الكبرى» (٧٩٨/٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٤٥ و٢٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤١٤/١ و٤٥١ و٤٥٥ و٤٥٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٩٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢٢٩/١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٧٤ و١٨٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٤/٢ و١٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٤/٢ و١٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨٣/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان التطبيق الذي كان أوّلاً مشروعاً، ثم نُسخ، ولا زال ابن مسعود رضي الله عنه متمسّكاً به؛ لعدم علمه بنسخه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن أكابر العلماء قد يخفى عليهم من النصوص ما هو مشهور لدى الناس، وقد عقد الإمام ابن حبّان في «صحيحه» باباً لهذا، فقال:

«ذكر البيان بأن الْخَيِّرَ الفاضلَ من أهل العلم قد يَخْفَى عليه من السنن المشهورة ما يحفظه من هو دونه، أو مثله، وإن كَثُرَ مواظبته عليها، وعنايته بها»، ثم أورد هذا الحديث، وقال قبل ذلك ما نصّه:

كان ابن مسعود رضي الله عنه ممن يُشَبّك يديه في الركوع، وزعم أنه كذلك رأى

---

(١) «المفهم» ١٣٣/٢.

النبيّ ﷺ يفعله، وأجمع المسلمون قاطبةً من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا على أن الفعل كان في أول الإسلام، ثم نسخه الأمر بوضع اليدين للمصلي في ركوعه، فإن جاز لابن مسعود رضي الله عنه في فضله، وورعه، وكثرة تعاهده أحكام الدين، وتفقده أسباب الصلاة خلف المصطفى ﷺ، وهو في الصف الأول؛ إذ كان من أولي الأحلام والنُّهى أن يخفى عليه مثل هذا الشيء المستفيض الذي هو منسوخ بإجماع المسلمين، أو رآه فنسيه، جاز أن يكون رفع المصطفى ﷺ يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، مثلَ التشبيك في الركوع، أن يخفى عليه ذلك، أو ينساه بعد أن رآه. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد ابن حبّان رحمه الله في هذا الاستنباط، والتحقيق، فإن هذا الحديث وأمثاله مما يقطع دابر المقلّدين الذين لا يبالون بالسنن الصحاح إذا خالفت مذهبهم، إذا ذُكِّرُوا لا يذكُرُون، بل يتعلّلون بأن إمامهم أعلم وأكثر اطّلاعاً من غيره، فلو كان هذا النصّ سليماً لَمَا خفي عليه، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه أعلم، وأحفظ للسنن من الإمام الذي يدّعون له الإحاطة بالسنّة زوراً، قد خفيت عليه هذه السنة، فماذا بعد هذا؟ إلا العناد والمكابرة، اللهم اهدنا فيمن هديت آمين.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه من أدلّة نبوّة النبيّ ﷺ، ومعجزة من معجزاته؛ إذ قد أخبر ﷺ عن شيء من الغيب، فوقع على نحو ما أخبر به.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز التشبيك في المسجد؛ لأن التطبيق الذي ذكر في هذا الحديث كان في المسجد، وفيه قوله: «فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ»، وفي رواية النسائيّ: «فجعل إذا ركع شبّك بين أصابعه»، ففيه أن التشبيك وقع في المسجد، وقد بوّب النسائيّ في «سننه»، فقال: «تشبيك الأصابع في المسجد»، ثم أورد الحديث محتجّاً به على جوازه، وقد أشبعت البحث في «شرحي»[2] عليه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديث أحمد، وأبو داود، والترمذيّ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه

(١) «صحيح ابن حبان» ٥/ ١٩٤.
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٩/ ٣٩ ـ ٤١.

مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يُشَبِّكَنّ يديه، فإنه في صلاة»، ففي إسناده اختلاف، ضعَّفه بعضهم بسببه(١)، فلا يُعارض حديث الباب والأحاديث الأخرى في معناه.

٥ ـ (**ومنها**): الإنكار على الأئمّة إذا أخّروا الصلاة، والمبادرة إلى أدائها في أول وقتها، ثم إذا أدركهم يصلّون صلاها معهم نافلة؛ إحرازاً لفضيلة أول الوقت، وفضيلة صلاة الجماعة.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه دليلاً على أن الواجب على المسلم البعد عن إثارة الفتن في وُلاة الأمور، وجماهير المسلمين، ولو رأى منهم التساهل في بعض أمور الدين، فهذه الصلاة التي أخرها هؤلاء الأئمة الذين أنكر عليهم ابن مسعود رضي الله عنه ما حثه على الخروج بسببها عليهم، بل أمر الأسود وعلقمة بأن يصلوا في بيوتهم، ثم يصلوا معهم في أي وقت صلّوها، وهذا كلّه محافظة على أمن الأمة، وأداء لما يجب على الناس تجاه ولاة الأمور، وإنما الحقّ أن ينصحهم سِرّاً إذا استطاع دون أن يثير شرّاً، أو يُشهِرهم على رؤوس الأشهاد، فإن هذا هو الشرّ المستطير، ونسأل الله تعالى السلامة من كلّ شرّ، اللهم اهدنا فيمن هديت ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، آمين.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَكَأَنِّي(٢) أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ).

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ١٤٤.

(٢) وفي نسخة: «فكأني».

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (**ابْنُ مُسْهِرٍ**) هو: عليّ بن مُسْهِر القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) عن (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٤ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٧ ـ (**مُفَضَّل**) بن الْمُهَلْهَل السعديّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ نبيلٌ عابدٌ [٧] (ت١٦٧) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ**) أي كلّ هؤلاء الثلاثة: عليّ بن مُسهر، وجرير بن عبد الحميد، ومفضّل بن مهلهل رووا هذا الحديث عن الأعمش... إلخ.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ**) يعني أن حديث هؤلاء الثلاثة عن الأعمش بمعنى حديث أبي معاوية عنه الذي سبق قبل هذا.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَكَأَنِّي... إلخ**) وفي بعض النسخ «فكأني»، يعني أن في حديثهما زيادة، وهي قوله في آخره: «وهو راكعٌ».

[**تنبيه**]: روايات هؤلاء الثلاثة لم أجد من ساقها تامّةً، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) السمرقنديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب «المسند» ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ إمام [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي الْمُختار باذام العبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع [٩] (ت٢١٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ تُكُلِّم فيه بلا حجة [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

٤ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر بن عبد الله السَّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٦.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا**) وفي رواية النسائيّ: «فنزعها، فخالف بين أصابعها»، وهذا هو معنى التشبيك، وهو التطبيق.

وقوله: (**ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ**) المراد بالتطبيق هنا: جمع الكفّين، وتشبيك أصابعهما حتى تختلف، ثم وضعهما بين الركبتين في حالة الركوع، وهذا منسوخ، كما يأتي في حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١١٩٩] (٥٣٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ، وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل باب.

٢ - (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) هو: فضيل بن الحسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ - (أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ - (أَبُو يَعْفُورٍ) - بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وضمّ الفاء، آخره راء - الأكبر، واسمه وَقْدان - بفتح الواو، وسكون القاف، وبالدال المهملة، ثم بالألف والنون - ويقال: واقد العبديّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٤].

أدرك المغيرة بن شعبة، ورَوَى عن ابن عمر، وابن أبي أوفى، وأنس، وعَرْفَجة بن شُرَيح، ومصعب بن سعد، وأبي صادق الأزديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه يونس، وإسرائيل، وزائدة، والثوريّ، وشعبة، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وابن عيينة، وغيرهم.

قال أبو طالب، عن أحمد: أبو يعفور الكبير اسمه وَقْدان، ويقال: واقد، كوفيّ ثقةٌ، وقال ابن معين، وعليّ ابن المدينيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، يقال: مات سنة عشرين ومائة.

هكذا قال الحافظ المزيّ في «تهذيب الكمال»، وتعقّبه الحافظ، فقال: بل بعدها بسنين؛ لأن ابن عيينة سمع منه، وكان ابتداء طلبه بعد العشرين،

وذكر مسلم في الطبقات أن اسمه واقد، ولقبه وقدان. انتهى(١).

أخرج له الستّة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٥٣٥) و(٧٤٥) و(١٨٥٢) و(١٩٥٢).

[تنبيه]: قال النوويّ في «شرحه»: أبو يعفور هذا هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، أبو يعفور الأصغر، وهذا ردّه عليه المحقّقون، فقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «عن أبي يعفور» هو الأكبر، كما جزم به المزيّ، وهو مقتضى صنيع ابن عبد البرّ، وصرّح الدارميّ في روايته من طريق إسرائيل، عن أبي يعفور بأنه العبديّ، والعبديّ هو الأكبر بلا نزاع، وذكر النوويّ في «شرح مسلم» أنه الأصغر، وتُعُقِّب. انتهى(٢).

وممن تعقّبه أيضاً العينيّ في «العمدة»، فقال: «أبو يعفور»، واسمه وَقْدان الْعَبْديّ الكوفيّ، والد يونس بن أبي يعفور، ويقال: اسمه واقد، والأول أشهر، وهو أبو يعفور الأكبر، وهو الصحيح، جزم به المزيّ وغيره، وزعم النوويّ أنه يعفور الصغير، عبد الرحمن بن عُبيد بن نِسْطَاس، وليس بشيء؛ لأن الصغير ليس مذكوراً في الآخذين عن مصعب، ولا في أشياخ شعبة. انتهى.

وممن صرّح بأنه الأكبر الحافظ ابن رجب في «شرح البخاريّ»، حيث قال: «أبو يعفور»: هو العبديّ الكوفيّ، اسمه وقْدان، وقيل: واقد، وهو أبو يعفور الأكبر. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قال هؤلاء المحقّقون أن أبا يعفور هنا هو الأكبر، لا الصغير، كما زعم النوويّ رحمه الله، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[**تنبيه آخر**]: الظاهر أن يعفور غير منصرف؛ لأن فيه العلميّة ووزن الفعل، كما قال في «الخلاصة»:

كَـذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَـخُـصُّ الْـفِـعْـلَا ... أَوْ غَـالِـبٍ كَـأَحْـمَـدٍ وَيَـعْـلَـى

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١١/١٠٨.

(٢) «الفتح» ٢/٣١٩.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٧/١٥٣.

لكن الموجود في كتب الحديث بضبط القلم صرفه، ولم أر أحداً من الشرّاح تعرّض لهذا البحث، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ سَعْد**) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو زُرَارة المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤١.

٦ ـ (**أَبُوه**) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا أبا كامل، فما أخرج له ابن ماجه، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ﷺ ذو مناقب جمّة، فإنه من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى، وآخر من مات من العشرة المبشّرين ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ**) تقدّم آنفاً أن الصواب أنه الأكبر، وقدان، أو واقد (**عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ**) ابن أبي وقّاص، أنه (**قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي**) سعد ﷺ، والجنب والجانب بمعنى واحد، قال في «اللسان»: «الْجَنْبُ» ـ بفتح، فسكون ـ و«الْجَنَبَةُ» محرَّكَةً، و«الجانب»: شِقُّ الإنسان وغيره، تقول: قعدت إلى جنب فلان، وإلى جانبه، بمعنى، والجمع جُنُوب، وجوانِبُ، وجَنَابٌ، والأخيرة نادرةٌ. انتهى(١).

(**قَالَ**) مصعبٌ (**وَجَعَلْتُ يَدَيَّ**) بالتثنية، وأراد باليدين الكفّين، من باب

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٦٩١.

إطلاق الكلّ، وإرادة الجزء (بَيْنَ رُكْبَتَيَّ) بالتثنية أيضاً، والمراد أنه طبّق بين كفّيه، فجعلهما بين ركبتيه، كما فسّرته الرواية الآتية: «فلَمّا ركعت شبّكت أصابعي، وجعلتهما بين ركبتيَّ»، وفي رواية البخاريّ: «فطبّقتُ بين كفّيَّ، ثم وضعتهما بين فخذيّ»، وفي رواية الدارميّ من طريق إسرائيل، عن أبي يعفور: «كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصلّيتُ إلى جنب أبي، فضرب يدي. . .» الحديث، فأفادت هذه الرواية مُستند مصعب في فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود رضي الله عنه أخذوه عن أبيهم[1].

(فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ) أي اجعل كفّيك على ركبتيك (قَالَ) مصعبٌ (ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ) يعني ما ذكره من تطبيق اليدين، وجعلهما بين الركبتين (مَرَّةً أُخْرَى) ظرف متعلّق بـ«فعلتُ» (فَضَرَبَ يَدَيَّ) يعني أن أباه ضرب يديه تأديباً (وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا) أي عن التطبيق، والفعلُ مبنيّ للمجهول، وقوله: (وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ) أي نضع أكفّنا على رُكَبنا.

و«الأَكُفُّ» ـ بفتح الهمزة، وضمّ الكاف، وتشديد الفاء ـ: جمع كفّ، كأفلُس جمع فَلْس، ويُجمع أيضاً على كُفُوف، كالفلُوس، قال الأزهريّ: الكفّ: الراحة مع الأصابع، سُمّيت بذلك؛ لأنها تكفّ الأذى عن البدن. انتهى. وهي مؤنّثة على المشهور، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى.

و«الرُّكَب» ـ بضمّ، ففتح ـ جمع رُكبة، كغُرفة وغُرَف، قال في «القاموس»: «الركبة» بالضمّ: موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق، أو موضع الْوَظِيف والذراع، أو مَرْفِق الذراع من كلّ شيء. انتهى باختصار[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٢٧.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٧٦.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/١١٩٩ و١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢] (٥٣٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٧٩٠)، و(أبو داود) فيها (٧٦٧)، و(الترمذيّ) فيها (٢٥٩)، و(النسائيّ) فيها (٢/ ١٨٥)، و(ابن ماجه) فيها (٨٧٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٩٥٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٩٥ و٥٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٩٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٠٨ و١٨٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٧٩ و١١٨٠ و١١٨١) والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان نسخ التطبيق، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن التطبيق كان أوّلاً مأموراً به، ثم تُرك.

٣ ـ (**ومنها**): جواز النسخ في الشريعة، ووقوعه.

٤ ـ (**ومنها**): الأمر بوضع اليدين على الركبتين، وسيأتي ترجيح القول بوجوبه.

٥ ـ (**ومنها**): تعليم الجاهل بسنّة الصلاة، وهو فيها، فإن سعداً رضي الله عنه ضرب يدي ولده وهو راكع.

٦ ـ (**ومنها**): إزالة المنكر باليد؛ عملاً بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم، وأحمد، وأصحاب السنن.

٧ ـ (**ومنها**): أن الحديث يدلّ على نسخ التطبيق؛ بناءً على أن المراد بالآمر والناهي في قول سعد رضي الله عنه: «نهينا عن هذا، وأُمرنا بالرُّكب» هو النبيّ ﷺ، وهذه الصيغة مختلفٌ فيها، والراجح أن حكمها حكم الرفع، وهو

مقتضى صنيع الشيخين، حيث أخرجا الحديث في هذا الباب احتجاجاً به على هذا الحكم، وإلى هذه المسألة أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التطبيق:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بين العلماء في ذلك، إلا ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعض أصحابه أنهم كانوا يُطَبِّقون. انتهى بتصرّف[(١)].

وأخرج الإمام ابن المنذر بسنده حديث الباب، ثم أخرج بسند قويّ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم مرّة ـ يعني التطبيق ـ.

ثم قال: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وضع يديه على ركبتيه، ودلّ خبر سعد ـ يعني حديث الباب ـ على نسخ التطبيق، والنهي عنه.

ولا يقولنّ قائل: إن المصلّي بالخيار، إن شاء طبّق يديه على ركبتيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه؛ لأن في خبر سعد رضي الله عنه النهيَ عنه.

قال: وممن رَوَينا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وَضَعَ يديه على ركبتيه، وأمر بذلك: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ثم أخرج آثارهم بأسانيدها.

ثم قال: ورَوَينا ذلك عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جُبير، وعطاء، ومجاهد، والنخعيّ، وبه قال سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكلّ من لقيته من أهل العلم.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والأسود، وأبو عبيدة، وعبد الرحمن بن الأسود يُطبِّقون أيديهم بين رُكَبهم إذا ركعوا.

وقد روينا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قولاً ثالثاً من حديث عاصم بن

---

(١) راجع: «جامع الترمذيّ» ٢/ ١١٥ بنسخة «تحفة الأحوذيّ».

ضَمْرة، عنه أنه قال: إذا ركعت، فإن شئت قلت هكذا طبّقت، وإن شئت وضعت على ركبتيك. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً أن السنّة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود، وصاحبيه: علقمة، والأسود، فإنهم يقولون: إن السنّة التطبيق؛ لأنهم لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والصواب ما عليه الجمهور؛ لثبوت الناسخ الصريح. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما عليه الجمهور من الصحابة، فمن بعدهم من أن التطبيق منسوخ، هو الحقّ؛ لثبوت النسخ فيما أخرجه الشيخان من حديث سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: «سُنّت لكم الرُّكَب، فأمسكوا بالرُّكَب»، وقد سبق أن الراجح أن قول الصحابيّ: «من السنة كذا» يريد به سنّة النبيّ ﷺ، ولا سيّما من مثل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهو مرفوع حكماً.

ويُعتذر عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأصحابه بأنه لم يبلغهم النسخ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال[٣] الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: أكثر العلماء على أن وضع اليدين على الركبتين في الركوع من سُنن الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه، ولا بالتطبيق.

ورَوَى عاصم بن ضمرة، عن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه مخيَّرٌ بين أن يضع يديه على ركبتيه، أو يُطبِّق.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى المنع من التطبيق، وإبطال الصلاة به؛ للنهي عنه، كما دلّ عليه حديث سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، منهم: أبو خيثمة زُهير بن حرب، وأبو إسحاق الْجُوزَجانيّ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة فيمن طبَّق، ولم يَضَع يديه على ركبتيه: أحبّ إليّ أن يُعيد.

---

(١) «الأوسط» ٣/ ١٥٢ ـ ١٥٤.
(٢) «شرح النووي» ٥/ ١٥.
(٣) إنما ذكرت هذه المسألة وإن كان معظمها سبق في التي قبلها؛ لما فيها من الزوائد التي لم تذكر فيما مضى، فتنبه.

ونَقَل إسحاق بن منصور عن أحمد أنه سُئل عن قول سفيان: من صلّى بالتطبيق يُجزئه؟ فقال أحمد: أرجو أن يُجزئه، فقال إسحاق ابن راهويه كما قال: إذا كان به علّةٌ.

وحَمَل أبو حفص الْبَرْمكيّ من أصحابنا ـ يعني الحنبليّة ـ قول أحمد على ما إذا كان به علّةٌ، فإن لم تكن به علّةٌ فلا تُجزئه صلاته إلا أن لا يعلم بالنهي عنه.

وتوقّف أحمد في إعادة الصلاة مع التطبيق في رواية أخرى.

فعلى قول هؤلاء يكون وضع اليدين على الركبتين في الركوع من واجبات الصلاة.

وقد رُوي عن طائفة من السلف ما يدلّ على ذلك، فإنه رُوي عن جماعة أنهم قالوا: إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه في الركوع، وممن رُوي عنه ذلك: سعد بن أبي وقّاص، وابن مسعود، وابن سيرين، ومجاهد، وعطاء، وقال: هو أدنى ما يُجزئ في الركوع. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»: «باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز، بعد أمر النبيّ ﷺ بوضع اليدين على الركبتين، وأن التطبيق مَنْهِيٌّ عنه، لا أن هذا من فعل المباح، فيجوز التطبيق، ووضع اليدين على الركبتين جميعاً، كما ذكرنا أخبار النبيّ ﷺ في القراءة في الصلوات، واختلافهم في السور التي كان يقرأ فيها ﷺ في الصلاة، وكاختلافهم في عدد غسل النبيّ ﷺ أعضاء الوضوء، وكلُّ ذلك مباح، فأما التطبيق في الركوع فمنسوخ منهيٌّ عنه، والسنة وضع اليدين على الركبتين». انتهى كلام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

وتعقّبه في «الفتح»، فقال: وفيه نظر؛ لاحتمال حمل النهي على الكراهة، فقد رَوَى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضَمْرة عن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، ـ يعني وضعت يديك على ركبتيك ـ وإن شئت طَبَّقت»، وإسناده حسن، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهي، وإما حمله على كراهة التنزيه، ويدلّ على أنه ليس بحرام كون عمر

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٧/١٥٦ ـ ١٥٨.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ١/٣٠١ ـ ٣٠٢.

وغيره ممن أنكره لم يأمر مَن فعله بالإعادة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا الاعتراض غير صحيح؛ لأن ابن خزيمة رحمه الله احتجّ بظاهر النهي المرفوع، فكيف يُعترض بالموقوف على المرفوع، فهل رأي الصحابيّ المخالف للنّصّ يعارَض به النصّ؟، ولا سيّما وقد خالفه الصحابة الآخرون، كعمر بن الخطّاب، وسعد، وعائشة رضي الله عنهم، هذا من الغرائب.

والحاصل أن ما قاله ابن خزيمة رحمه الله من أن التطبيق غير جائز، وأن وضع اليدين على الركبتين في الركوع واجب هو الحقّ، وقد سبق أنه مذهب جماعة من السلف، كالإمام أحمد، وأبي خيثمة، والجوزجانيّ، وغيرهم، فالنصّ الذي عمل به هؤلاء الأئمة من الصحابة، فمن بعدهم هو الحقّ الذي لا مرية فيه، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: حَكَى ابن بطال عن الطحاويّ، وأقره أن طريق النظر يقتضي أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما؛ لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود، وبالمراوحة بين القدمين، قال: فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا، واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يُلْحَق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه، قال: فثبت انتفاء التطبيق، ووجوب وضع اليدين على الركبتين. انتهى كلامه.

وتَعَقَّبه الزين ابن الْمُنَيِّر بأن الذي ذكره مُعارَض بالمواضع التي سُنّ فيها الضمّ، كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام، قال: وإذا ثبت مشروعية الضمّ في بعض مقاصد الصلاة، بطل ما اعتمده من القياس المذكور.

نعم لو قال: إن الذي ذكره ما يقتضي مَزِيّة التفريج على التطبيق، لكان له وجه.

قال الحافظ: وقد وردت الحكمة فى إثبات التفريج على التطبيق، عن عائشة رضي الله عنها، أورد سيف في «الفتوح» من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك؟ فأجابت بما مُحَصَّلُهُ أن التطبيق من صنيع اليهود، وأن النبيّ ﷺ نَهَى عنه لذلك، وكان النبيّ ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْزَل عليه، ثم أُمِر

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٢٨.

في آخر الأمر بمخالفتهم. انتهى[١].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهِينَا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) البزّار المقرئ البغداديّ، له اختيارات في القراءات، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ**) أي أبو الأحوص، وسفيان بن عيينة.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) يعني إسناد أبي يعفور المتقدّم، وهو: عن مصعب بن سعد، عن أبيه.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة هذه، ساقها عبد الرزاق في «مصنّفه» (٢/ ١٥٢) فقال:

(٢٨٦٤) عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي يعفور، عن مصعب بن

(١) «الفتح» ٢/ ٥٢٨.

سعد، قال: صليت إلى جنب أبي، فطَبَّقت، فقال: فنهاني أبي، وقال: قد كنا نفعله، فنهينا عنه. انتهى.

وأما رواية أبي الأحوص، فلم أجد من ساقها تامّةً، فليُنظر.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَكَعْتُ، فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا، يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا، وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البَجَليّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٩.

٤ ـ (**الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ**) الْهَمَدانيّ الياميّ، أبو عدس الكوفيّ، ولي قضاء الريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٨/٨٢.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا**) أي فعلت التطبيق، كما فسّره بعد، ففيه إطلاق القول على الفعل، وهو جائز في اللغة، وقد تقدّم أن «قال» تطلق لغةً على معان كثيرة، قد تقدّمت نظماً.

وقوله: (**ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ**) أي بوضع اليدين على الركب.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي(١) الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي، وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى) بن أبي زُهير البغداديّ، أبو صالح الْقَطَريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩٤/٤٦.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧ وقيل: ١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.

والباقون تقدّموا قبل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ جَوَازِ الإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٣] (٥٣٦) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً، يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ(٣)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا». (٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «بالرِّجْلِ» بكسر، فسكون: بمعنى القدم.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) تقدم قبل باب.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦٩/٦٥.

٣ - (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ مصنّف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٤ - (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٥ - (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ، يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.

٦ - (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١٩١.

٧ - (**طَاوُس**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٨ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) الحبر البحر رضي الله عنهما تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف صيغ أدائهما بسبب اختلاف كيفيّة التحمّل، كما أوضحته غير مرّة.

٢ - (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديثِ، والإخبارِ، والسماع.

٣ - (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ - (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن أبي الزبير المكيّ (**أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً، يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، أي كلّمناه (**فِي الْإِقْعَاءِ**) أي في شأن الإقعاء، أي وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين، وقوله: (**عَلَى الْقَدَمَيْنِ**) متعلّق بـ«الإقعاء»، أي سألناه هل هذه الْجِلْسة سنة، أم بدعة مخالفة للهدي النبويّ؟ (**فَقَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**هِيَ السُّنَّةُ**)

أنّث الضمير مع أن «الإقعاء» مذكّر؛ باعتبار أنه جِلْسة، يعني أن هذه الجِلْسة سنّة نبويّة، وتعريف جزأي الجملة يدلّ على الكمال، أي إنها سنّة مرضيّة؛ لثبوتها عن النبيّ ﷺ، فلا جفاء فيها، والله تعالى أعلم.

(**فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً**) بفتح الجيم، والمدّ: مصدر جفا، يقال: جفوتُ الرجلَ أجفوه: إذا أعرضت عنه، أو طردته، وهو مأخوذ من جُفَاء السيل، وهو ما نَفَاه السيلُ، وقد يكون مع بُغْض، أفاده في «المصباح»[(١)].

وقوله: (**بِالرَّجُلِ**) متعلّق بـ«جفاءً»، يعني أن الجلسة نعتبرها من جفاء الرَّجُل، وابتعاده، وإعراضه عن السنّة، وسيأتي تمام البحث في معنى الإقعاء في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال النوويّ رحمه الله: ضبطنا قوله: «بالرَّجُل» بفتح الراء، وضم الجيم، أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء، وإسكان الجيم، قال أبو عمر: ومن ضَمّ الجيم، فقد غَلِطَ، وردَّ الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه. انتهى[(٢)].

وعبارة القاضي عياض رحمه الله: كذا رويناه «الرَّجُل» بفتح الراء، وضمّ الجيم، وكذا قيّدناه عن شيوخنا، وقيّدناه في كتاب أبي داود على الفقيه أبي الوليد هشام بن أحمد، عن الغسّانيّ شيخنا، عن أبي عمر بن عبد البرّ «بالرِّجْل» بكسر الراء، وسكون الجيم، يريد الجارحة، وكذا ألفيته أيضاً في أصل أبي عمر ابن عبد البرّ، وبه عارضت، وقال أبو عليّ: كذا كان يقول أبو عمر فيه، ويقول: من قال بالرَّجُل فقد صحّفه، ولا معنى له، قال أبو عليّ: ولم أسمعه قط إلا «بالرجُل»، وكذا قيّده أبو عليّ في أصله، وبه عارضت أيضاً.

قال القاضي: والأوجه عندي هو قول من يروي «بالرَّجُل» كما قال أبو عليّ، ويدلّ عليه إضافة الجفاء إليه في جِلْسته تلك المكروهة عند العلماء، وأما «الرِّجْلُ» فلا وجه له. انتهى كلام القاضي رحمه الله[(٣)].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٩.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل مما سبق أن ضبط «الرجُل» بضم الجيم بمعنى الإنسان هو الصواب؛ لأنه أوفق بمعنى الجفاء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ﷺ ردّاً على توهّمهم كونها من جفاء الشخص **(بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ)** أي فلا جفاء فيها، بل هي قربة إلى الله تعالى؛ لأن من فعل بالسنة؛ اتّباعاً له ﷺ، فقد اهتدى، وأفلح، قال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال ﷻ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ١٢٠٣] (٥٣٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٤٥)، و(الترمذيّ) فيها (٢٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٩٢ و١٨٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في معنى الإقعاء:

قال القرطبيّ رحمه الله: قال أبو عُبيد: الإقعاء: هو أن يُلْصِقَ الرجل أَلْيَتيه بالأرض، ويَنصِب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، كما يفعل الكلب، قال: وفي تفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين نظر.

قال الجامع عفا الله عنه: لا نظر فيه؛ إذ هو تفسير ابن عبّاس ﷺ، حبر الأمة وبحرها، فتبصّر.

قال: وقال ابن شُميل: الإقعاء: أن يَجلس على وَرِكَيه، وهو الاحتفاز والاستيفاز، وحُكي عن الثعالبيّ أنه قال في أشكال الجلوس عن الأئمة: إن الإنسان إذا ألصق عقبيه بأليتيه، قيل: إقعاءٌ، وإذا استوفز في جلوسه كأنه يريد أن يثور للقيام قيل: احتفز، واقعنفز، وقعد القُعْفُزاء، فإذا ألصق أليتيه

بالأرض، وتوسّد ساقيه قيل: فرطش، كذا وقع، وصوابه فرشط، بالفاء، وتقديم الشين المعجمة، والطاء المهملة، وقد ذكره أبو عبيد في «المصنَّف»، قال القاضي عياض: والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما: إنه من السنّة، الذي فسّره به الفقهاء من وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين، وكذا جاء مفسَّراً عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «من السّنّة أن تُمِسّ عقبيك أليتيك»، وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة أنهم كانوا يفعلونه. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: (اعلم): أن الإقعاء ورد فيه حديثان، ففي هذا الحديث إنه سنةٌ، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذيّ وغيره، من رواية عليّ رضي الله عنه، وابن ماجه من رواية أنس رضي الله عنه، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة رضي الله عنهما، والبيهقيّ من رواية سمرة وأنس رضي الله عنهما، وأسانيدها كلّها ضعيفة.

وقد اختَلَف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا مَعْدِلَ عنه أن الاقعاء نوعان:

[أحدهما]: أن يُلْصِق أَلْيتيه[٢] بالأرض، ويَنصِب ساقيه، ويَضَع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب، هكذا فسَّره أبو عبيدة، معمر بن المثنَّى، وصاحبه أبو عبيد، القاسم بن سَلَّام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

[والنوع الثاني]: أن يَجْعَل أَلْيَتَيْهِ على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «سنة نبيكم ﷺ»، وقد نَصَّ الشافعيّ رحمه الله في «البويطيّ»، و«الإملاء» على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحَمَل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين، منهم البيهقيّ، والقاضي عياض، وآخرون ـ رحمهم الله تعالى ـ.

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٣٦.

(٢) «الألْيَةُ»: أَلْيَة الشاة، قال ابن السِّكِّيت وجماعة: لا تُكسَر الهمزة، ولا يقال: لِيَّةٌ، والجمعُ أَلَيَات، مثلُ سَجْدَة وسَجَدَات، والتثنية: أَلْيان بحذف الهاء على غير قياس، وبإثباتها في لغة على القياس. انتهى. «المصباح» ١/ ٢٠.

قال القاضي: وقد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة والسلف، أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسَّراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنة أن تُمِسّ عقبيك أَلْيبك»، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ذكرنا أن الشافعيّ على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نصٌّ آخر، وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش.

وحاصله أنهما سنتان، وأيُّهما أفضل؟ فيه قولان.

وأما جِلْسَةُ التشهد الأول، وجِلْسة الاستراحة فسنتهما الافتراش، وجِلْسة التشهد الأخير السنة فيه التورك، هذا مذهب الشافعيّ رحمه الله، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء ـ رحمهم الله تعالى. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصواب في تفسير الإقعاء المذكور في حديث الباب أن يجعل أليتيه على عقبيه، وهما منصوبتان، وهذه الكيفيّة من سنن الصلاة لا كراهة فيها، وأما الإقعاء الذي ورد فيه النهي، فهو أن يُلْصِق أَلْيتيه بالأرض، ويَنصِب ساقيه، ويَضَع يديه على الأرض، كهيئة جلوس الكلب، فهذا تفصيل المسألة.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٤] (٥٣٧) ـ (حَدَّثَنَا[2] أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا[3] أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٩.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «بينما».

عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي[(١)]، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ[(٢)]: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»، قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ ـ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ[(٣)] ـ: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ»، قَالَ: قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»، قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، تَرْعَى غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ، وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ[(٤)]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقة حافظ مصنّف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) وفي نسخة: «يُصَمِّتُوني» بالإدغام، وبدونه.
(٢) وفي نسخة: «ثم قال». (٣) وفي نسخة: «وقال ابن الصبّاح».
(٤) وفي نسخة: «فقلت».

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ المعروف بابن عُلَيّة، ثقةٌ ثبت حافظ [٨] (ت١٩٣) عن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ**) هو: حجّاج بن أبي عثمان ميسرة، أو سالم الكنديّ مولاهم، أبو الصَّلْت البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٨/٥٢.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) واسمه صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثمّ اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤٢٤.

٦ ـ (**هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ**) هو: هلال بن عليّ بن أُسامة، ويقال: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، العامريّ مولاهم المدنيّ، وبعضهم نسبه إلى جدّه فقال: ابن أسامة، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، وأبي ميمونة المدنيّ.

ورَوَى عنه يحيى بن أبي كثير، وزياد بن سعد، ومالك، وفُليح، وسعيد بن أبي هلال، وعبد العزيز بن الماجشون.

قال أبو حاتم: شيخٌ يُكْتَب حديثه، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال الدارقطنيّ: هلال بن عليّ ثقةٌ، وقال مسلمة في «الصلة»: ثقةٌ قديمٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الواقديّ: مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٥٣٧) وكرّره، و(١٠٥٢) و(١٥٦٦).

٧ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] (ت٩٤) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٨ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ**) هو: معاوية بن الحكم بن خالد بن صخر بن الشَّرِيد بن رَبَاح بن يقظة بن عُصيّةَ بن خُفَاف بن امرئ القيس بن

بهثة بن سُلَيم بن منصور[١] السُّلَميّ الصحابيّ رضي الله عنه.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، قال البخاريّ: له صحبة، يُعدّ في أهل الحجاز، وقال أبو عمر ابن عبد البرّ: كان ينزل المدينة، ويَسْكُن في بني سُلَيم، له عن النبيّ ﷺ حديث واحدٌ، في الكِهانة، والطِّيَرة، والخطّ، وتشميت العاطس، وعتق الجارية ـ يعني حديث الباب ـ قال: أحسن الناس له سياقةً يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء، عنه، ومنهم من يُقَطّعه، فيجعله أحاديث.

قال الحافظ: وله حديث آخر، من طريق ابنه كثير بن معاوية، عنه[٢]. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

[تنبيه]: «السُّلَميّ» ـ بضمّ السين المهملة، وفتح اللام ـ: نسبة إلى سُلَيم بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَة بن قيس عَيْلان بن مُضَر، وهي قبيلة مشهورة، قاله في «اللباب»[٣].

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في صيغة الأداء، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (ومنها): أن قوله: «وتقاربا في اللفظ» فيه إشارة إلى أن شيخيه بينهما اختلاف قليل في لفظ الحديث، ومثله لا يضرّ الإجمال فيه، وقد أشرت إلى هذه القاعدة في قولي:

وَلَوْ رَوَى عَنِ الشُّيُوخِ مَا اتَّفَقْ ... مَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَلَفْظُهُ افْتَرَقْ
يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَهُمْ فِي السَّنَدِ ... وَيُورِدَ الْمَتْنَ بِلَفْظٍ وَاحِدِ

---

(١) راجع في نسبه: «تحفة الأشراف» ٨/ ١١٦.

(٢) هو ما ذكره في «الإصابة» ٦/ ١١٨ فقال: وأخرج البغويّ من طريق يعقوب بن محمد الزهريّ، عن أسد بن موسى، عن ضِفَار بن حُميد، عن كثير بن الحكم السُّلَميّ، عن أبيه، قال: كنا مع النبيّ ﷺ، فأنزى أخي عليّ بن الحكم فرساً له خندقاً... فذكر الحديث.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

مُبَيِّناً وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَجْمَلَهْ   بِأَنْ أَشَارَ لِلْمُرَادِ جَازَ لَهْ
فَقَالَ قَدْ تَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ أَوْ   وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى فَحَقِّقْ مَا رَأَوْا

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، والصحابيّ، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وأخرج له البخاريّ في «جزء القراءة».

٤ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين مدنيين، وهم: هلال، وعطاء، ومعاوية، وبصريين، وهم: إسماعيل، وحجاج، ويحيى، فهو بصريّ، يماميّ، وبغداديّ، وهو أبو جعفر، وكوفيّ، وهو: أبو بكر بن أبي شيبة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يحيى، عن هلال، عن عطاء، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ) بضمّ، ففتح: نسبة إلى سُليم أحد أجداده، أنه **(قَالَ: بَيْنَا)** وفي نسخة: «بينما»، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى غير مرّة **(أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ)** بفتح أوله وثانيه، يقال: عَطَسَ عَطْساً، من باب ضَرَبَ، وفي لغة من باب قَتَلَ، والْمَعْطِسُ وزانُ مَجْلِس: الأنف، وعَطَسَ الصبْحُ: أنار، على الاستعارة، قاله الفيّوميّ[1]. **(رَجُلٌ)** بالرفع على الفاعليّة **(مِنَ الْقَوْمِ)** متعلّق بصفة لـ«رجل» **(فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ)** إنما قال له ذلك لأنه ﷺ أمره به، ففي رواية أبي داود: «قال: لَمّا قَدِمتُ على رسول الله ﷺ عُلِّمْتُ أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمتُ أن قال لي: إذا عَطَست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس، فَحَمِدَ الله، فقل: يرحمك الله، قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عطس رجل، فَحَمِدَ الله، فقلت: يرحمك الله، رافعاً بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم. . .»، الحديث.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤١٦.

(فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أي أسرعوا في الالتفات إليّ، ونفوذ البصر فيّ، استُعير من رمي السهم. انتهى(١).

وفي رواية النسائيّ: «فحدّقني القوم بأبصارهم»، من التحديث، وهو شدّة النظر، والمراد أنهم نظروا إليه نظرةً منكرة؛ إنكاراً عليه في تشميته ذلك العاطس في الصلاة، وهو لا يجوز؛ لأنه من كلام الناس، وكلام الناس في الصلاة لا يجوز (فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ) «وا» حرف نُدبة ونداء، والنُّدبة: نداءُ الْمُتَفَجَّع عليه، نحو وازيداه، أو الْمُتَوَجَّع منه، نحو واظهراه.

و«الثكل» بضمّ الثاء المثلّثة، وسكون الكاف، وبفتحهما لغتان، كالْبُخْل، والْبَخَلِ، حكاهما الجوهريّ وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها، يقال: ثَكِلتهُ أمه بكسر الكاف، من باب تَعِبَ: فقدته، وأثكله الله تعالى أمّه، وامرأة ثَكْلَى، وثاكل، قاله النوويّ(٢).

وقال في «المصباح»: ثَكِلَت المرأة ولدها ثَكَلاً، من باب تَعِبَ: فقدته، والاسم: الثُّكْلُ، وزانُ قُفْلٍ، فهي ثاكلٌ، وقد يقال: ثاكلةٌ، وثَكْلَى، والجمع: ثَوَاكل، وثَكَالَى، وجاء فيها مِثْكَالٌ أيضاً بكسر الميم: أي كثيرة الثُّكْل، ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: أثكلها الله ولدَهَا. انتهى(٣).

و«ثُكْلَ» منادى مضاف منصوب بالفتحة الظاهرة، و«أمياه» بضمّ الهمزة، وتشديد الميم، أصله: أُمّي، وهو مضاف إليه «ثُكْلَ»، ومضاف إلى ياء المتكلّم المفتوحة، وزيدت الألف لمدّ الصوت، وأُردف بهاء السكت الساكنة الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَمُنْتَهَى الْمَنْدُوبِ صِلْهُ بِالأَلِفْ مَتْلُوُّهَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذِفْ

إلى أن قال:

وَوَاقِفاً زِدْ هَاءَ سَكْتٍ إِنْ تُرِدْ وَإِنْ تَشَا فَالْمَدَّ وَالْهَا لَا تَزِدْ

فكأن معاوية رضي الله عنه قال: وافُقْدان أُمّي ولدها ـ يعني نفسه ـ وذلك لعلمه بأنه فعل في الصلاة فعلاً منافياً لها.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٦٦.
(٢) «شرح النووي» ٥/ ٢٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٨٣.

(**مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟**) «ما» استفهاميّة مبتدأ خبرها «شأنكم»، وفي رواية النسائيّ: «ما لكم تنظرون إليّ؟» (**فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ**) وفي رواية النسائيّ: «فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم»، وإنما فعلوا ذلك زيادةً في الإنكار حتى يسكت.

قال القرطبيّ رحمه الله: يَحتَمِل أن يكون هذا الفعل منهم قبل نهي النبيّ ﷺ عن التصفيق، والأمر بالتسبيح، ويَحْتَمِلُ أن يقال: إنهم فَهِمُوا أن التصفيق المنهيّ عنه إنما هو ضرب الكفّ على الكفّ، أو الأصابع على الكفّ، ويبعُدُ أن يُسمَّى مَن ضَرَبَ على فخذه، وعليها ثوبه مصفِّقاً، ولهذا قال: «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم»، ولو كان يسمَّى تصفيقاً لكان الأقرب في اللفظ أن يقول: يُصفّقون، لا غير. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: وفيه دليلٌ على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة. انتهى(٢).

(**فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي**) بضمّ أوله، وتشديد الميم، أو تخفيفها، من التصميت، أو الإصمات، قال الفيّومي: صَمَتَ صَمْتاً، من باب قتل: سكت، وصُمُوتاً، وصُمَاتاً، فهو صامت، وأصمته غيره، وربّما استعمل الرباعيّ لازماً أيضاً. انتهى(٣).

وقال المجد: الصَّمْتُ والصُّمُوتُ، والصُّمَاتُ: السكوت، كالإصمات، والتصميت، قال: وأصمته، وصَمّته: أسكته، لازمان متعدّيان. انتهى(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما ذكر أن المناسب لما هنا التعديّ، من الإصمات، أو التصميت، وهو بنونين الأولى نون الرفع، والثانية نون الوقاية، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَبْلَ يَا النَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ الْتُزِمْ نُونُ وِقَايَةٍ وَ«لَيْسِي» قَدْ نُظِمْ

ويجوز إدغام نون الرفع في نون الوقاية، كقوله تعالى: ﴿أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي﴾ و﴿تَأۡمُرُوٓنِّيٓ﴾.

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٣٨.
(٢) «شرح النووي» ٥/ ٢٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.
(٤) «القاموس المحيط» ١/ ١٥٢.

وفي بعض النسخ: «يُصمتوني» بحذف إحدى النونين، والصحيح أنها نون الرفع، كما هو معروف في محلّه.

وقوله: (**لَكِنِّي سَكَتُّ**) استدراك على محذوف جوابٍ لـ«لَمّا»، أي فلَمّا رأيتهم يصمتونني أردت أن أُخاصمهم، لكني سكتّ عن ذلك.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «لكني سكت» هكذا في الأصول على ما ذُكر في المتن، ولا بدّ من تقدير جواب «لَمّا»، ومستدرك «لكن»؛ ليستقيم المعنى، فالتقدير: فلما رأيتهم يصمتونني غَضِبتُ وتغيّرتُ، لكني سكت، ولم أعمل بمقتضى الغضب. انتهى[(١)].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: قال المنذريّ رحمه الله: يريد لم أتكلّم، لكنّي سكتُ، وورود «لكن» هنا مشكلٌ؛ لأنه لا بدّ أن يتقدّمها كلام مناقضٌ لما بعدها، نحو ما هذا ساكتاً، لكنه متحرّكٌ، أو ضدّ له، نحو ما هو أبيض، لكنه أسود.

ويَحْتَمل أن يكون التقدير هنا: فلما رأيتهم يصمّتوني لم أكلّمهم، لكني سكتُّ، فيكون الاستدراك لرفع ما تُوُهّم ثبوته، مثلُ ما زيدٌ شُجاعاً، لكنه كريمٌ؛ لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان، فالاستدراك من توهّم نفي كرمه.

ويَحْتَمِلُ أن تكون «لكن» هنا للتوكيد، نحو لو جاءني أكرمته، لكنه لم يجئ، فأكّدت «لكن» ما أفادته «لو» من الامتناع، وكذا في الحديث أكّدت «لكن» ما أفاده ضربهم من ترك الكلام. انتهى[(٢)].

(**فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي انتهى من صلاته، قال الطيبيّ رحمه الله: جواب «لَمّا» قوله: «قال: إن هذه الصلاة... إلخ»، وقوله: «فبأبي هو وأمّي» إلى قوله: «قال» معترضٌ بين «لَمّا» وجوابها. انتهى كلام الطيبيّ، وتبعه ابن حجر الهيتميّ، وقال: واعتُرِض بينهما بما فيه غاية الالتئام والمناسبة لهما. انتهى.

وقال ميرك: الأولى أن يقال: جواب قوله: «فلَمّا صلّى... إلخ»

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٦٦.

(٢) «نيل الأوطار» ٢/ ٣٧١.

محذوف، وهو ما دلّ عليه جملة «فبأبي هو وأمي ما رأيت معلّماً... إلخ»، أي اشتَغَل بتعليمي بالرفق، وحسن الكلام. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأحسن تقدير جواب «لَمّا» بما وقع في الرواية الأخرى، أي «دعاني... إلخ»، فقد وقع ذلك فيما أخرجه النسائيّ، ولفظه: «فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني بأبي وأمي هو... إلخ»، وإنما استحسنت هذا؛ لأن خير ما فُسّر به الوارد بالوارد، ومعنى «انصرف» أي سلّم من صلاته.

(**فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي**) قال الطيبيّ رحمه الله: هذه الفاء كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُن﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ وَجَعَلْنَـٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٣﴾﴾ [السجدة: ٢٣]، فإنه عطف ﴿وَجَعَلْنَـٰهُ﴾ على ﴿ءَاتَيْنَا﴾، وأوقعها معترضةً بين المعطوف والمعطوف عليه. انتهى.

وقوله: «بأبي هو وأمّي» الجارّ والمجرور متعلّق بمحذوف خبرٍ لـ«هو» مقدّماً عليه، أي هو مفديّ بأبي وأميّ.

(**مَا**) نافية (**رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ**) بالنصب مفعول ثانٍ لـ«رأيتُ» إن كانت علميّةً، أو منصوب على الحال، إن كانت بصريّةً، أي ما علمت، أو ما أبصرت قبله ﷺ، ولا بعده معلّماً أحسن منه، وقوله: (**تَعْلِيماً**) منصوب على التمييز، أي من حيث التعليمُ (**مِنْهُ**) ﷺ متعلّق بـ«أحسن».

ثم بيّن حسن تعليمه ﷺ بقوله: (**فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي**) «ما» نافيةٌ، و«كهر» من باب مَنَعَ، قال أبو عُبيد: الْكَهْرُ: الانتهار، وقيل: الْعُبُوسُ في وجه من يلقاه. انتهى.

وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾ [الضحى: ٩] بالكاف.

والمعنى هنا: أنه لم ينتهرني، ولا أغلظ لي القول، ولا استقبلني بوجه عَبُوس على ما فعلتُ من المخالفة في الصلاة.

(**وَلَا ضَرَبَنِي**) تأديباً على ما أسأت في صلاتي بقولي: يرحمك الله (**وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ**) ﷺ، وهو جواب «فلما صلى... إلخ» على ما قاله الطيبيّ،

---

(١) راجع «المرعاة» ٣/ ٣٣٩.

وعلى ما قاله غيره جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، كأنه قيل له: ما الذي قاله لك في تعليمه الحسن؟، فقال: «قال: إن هذه الصلاة... إلخ».

وفي بعض «النسخ» «ثم قال»، وهو واضح.

(«**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ**) وفي رواية النسائيّ: «إن صلاتنا هذه»، والمراد مطلق الصلاة، فيشمل الفرض والنفل (**لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ**) وفي رواية: «لا يحلّ»، وقوله: «يصلح» بضمّ اللام وفتحها، يقال: صلح الشيءُ صُلُوحاً، من باب قعد، وصلاحاً أيضاً، وصَلُحَ يَصْلُحُ بضمّ اللام فيهما لغةٌ، وهو خلاف فَسَدَ، وصَلَحَ يَصْلَحُ بفتحتين لغةٌ ثالثةٌ، أفاده الفيّوميّ(١).

وقوله: (**مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**) بيان لـ«شيء»، أي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«كلام الناس» اسم مصدر يراد به تارةً ما يُتكلّم به، على أنه مصدر بمعنى المفعول، وتارةً يراد به التكليم للغير، وهو الخطاب، والظاهر أن المراد به ههنا الثاني بشهادة السبب. انتهى(٢).

وقال السيوطيّ في «شرح النسائيّ»: هذا من خصائص هذه الشريعة، ذكر القاضي أبو بكر ابن العربيّ: أن شريعة بني إسرائيل كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم، فجاءت شريعتنا بعكس ذلك.

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما عيب على جُريج عدم إجابته لأمه، وهو في الصلاة؛ لأن الكلام في الصلاة كان مباحاً في شرعهم، وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأمّ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. انتهى(٣).

(**إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**») «هو» ضمير يعود إلى الشيء الذي يصلح في الصلاة، وهو مبتدأ خبره «التسبيح... إلخ»، وفي رواية: «إنما هي التسبيح»، أي الصلاة، وقوله: (**أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «أو» للشكّ من الراوي، وهو معاوية بن الحكم، أو من دونه، أتى به تحرّياً واحتياطاً في الألفاظ النبويّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٥.
(٢) «نيل الأوطار» ٣/ ٢١١.
(٣) «زهر الربى في شرح المجتبى» ٣/ ١٧.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى قوله: «إنما التسبيح... إلخ»: هذا ونحوه، فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة، وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه: لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم، وإنما هي التسبيح، وما في معناه من الذكر والدعاء، وأشباههما مما ورد به الشرع. انتهى.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» هذا الحصر يدلّ بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة، وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية، والهادوية.

ويجاب عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية، وأذكار مخصوصة في الصلاة، مُخَصِّصة لعموم هذا المفهوم، وبناء العام على الخاص متعين، لا سيما بعدما تقرر أن تحريم الكلام كان بمكة، كما قدمنا، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة، وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد، فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره؟ وهذا واضح، لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم، ولكن المتعصِّب أعمى، وكم من حديث صحيح، وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العام في مقابلتها، وجعلوه معارضاً لها، وردّوها به، وغَفَلُوا عن بطلان معارضة العام بالخاص، وعن رجحان المنطوق على المفهوم، إن سَلِمَ التعارض. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ. وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

قال معاوية بن الحكم رضي الله عنه (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**) ولفظ أبي داود: «إنا قوم حديثو عهد بجاهليّة»، فقوله: «حديث عهد» خبر «إنّ»، ذكر في «القاموس» من معاني «العهد»: المعرفة، والوقت، فيكون المعنى هنا: قريب الوقت من الأمور الجاهليّة، أو قريب المعرفة بها[(١)].

وقال في «المصباح»: هو قريب العهد بكذا: أي قريب العلم والحال. انتهى[(٢)].

و«الجاهليّة»: قال العلماء: هي ما قبل ورود الشرع، سُمُّوا جاهليّةً؛ لكثرة جهالاتهم، وفُحشهم[(٣)].

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٣٢٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٣٥.

(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٢.

والمراد أنه أسلم قريباً، ولا يعرف أحكام الدين.

(وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ) قال السنديّ رحمه الله: عطف على مقدّر، أي كنّا فيها، فجاء الله بالإسلام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذا التقدير، فإن الكلام مستقيم لا يحتاج إلى تقدير شيء، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وإنما ذكر معاوية رضي الله عنه هذا الكلام تمهيداً للأسئلة التالية.

(وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ) بضم الكاف، وتشديد الهاء: جمع كاهن، يقال: كَهَنَ له، كمنع، ونصر، وكَرُم كَهَانةً بالفتح، وتكهّن تكهّناً: قَضَى له بالغيب، فهو كاهن، وجمعه كَهَنَةٌ، وكُهّانٌ، ككافر وكَفَرَة، وكُفّار، وحرفته الكِهانة بالكسر، أفاده في «القاموس»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الكُهّان» جمع كاهنٍ، ككاتب وكُتّاب، والكاهن: الذي يتعاطى علم ما غاب عنه، وكانت الْكِهانة في الجاهليّة في كثير من الناس شائعةً فاشيةً، وكان أهل الجاهليّة يترافعون إلى الكهّان في وقائعهم وأحكامهم، ويرجعون إلى أقوالهم، كما فَعَل عبد المطّلب حيث أراد ذبح ابنه عبد الله في نذر كان نذره، فمنعته عشيرته من ذلك، وسَرَى أمرهم حتى ترافعوا إلى كاهن معروف عندهم، فحكم بينهم بأن يَفْدُوه بمائة من الإبل على ترتيب ذُكِر في السيرة، وإنما كان الكاهن يتمكّن من التكهّن بواسطة تابعه من الجنّ، وذلك أن الجنّيّ كان يسترق السمع، فيَخطَف الكلمة من الملائكة، فيُخبر بها وليّه، فيتحدّث بها، ويزيد معها مائة كذبة، كما قال رسول الله ﷺ، فلما بعث الله رسوله ﷺ أُرسلت الشُّهُب على الجنّ، فلم يتمكّنوا مما كانوا يتمكّنون منه قبل ذلك، فانقطعت الْكِهانة؛ لئلا يجُرّ ذلك إلى تغيير الشرع، ولبس الحقّ بالباطل، لكنها وإن كانت قد انقطعت فقد بقي في الوجود قوم يتشبّهون بأولئك الْكُهّان، فنهى رسول الله ﷺ عن اتّباعهم؛ لأنهم كَذَبَةٌ مُمَخرِقُون مبطلون ضالّون مضلّون، فيحرُم إتيانهم، والسماع منهم، وقد كثُر هذا النوع في كثير من نساء الأندلس، وكثير من رجال غير الأندلس، فليُحْذَر الإتيان إليهم، والسماع

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٦٤.

منهم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ: كان في العرب كَهَنَةٌ يَدَّعُون أنهم يَعرِفون كثيراً من الأمور، فمنهم مَن يزعُم أن له رَئِيّاً من الجنّ، يُلقي إليه الأخبار، ومنهم مَن يَدَّعي استدراك ذلك بفهم أُعطيه، ومنهم من يُسَمَّى عَرّافاً، وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدَّمات أسباب، يستدل بها لمعرفة مَن سَرَقَ الشيء الفلانيّ، ومعرفة مَن يُتَّهَم به المرأة، ونحو ذلك، ومنهم من يُسمّي المنجِّم كاهناً، قال: والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلّهم، والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم فيما يدَّعونه. انتهى.

(قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ») أي الكُهّان، والنهي للتحريم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: إنما نُهِيَ عن إتيان الكُهّان لأنهم قد يتكلمون في مُغَيَّبات قد يُصادف بعضها الإصابة، فيُخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يُلَبِّسُون على الناس كثيراً من أمر الشرائع.

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكُهّان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يُعْطَون من الْحُلْوان، وهو حرام بإجماع المسلمين، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة، منهم أبو محمد البغويّ ـ رحمهم الله تعالى ـ.

قال البغويّ: اتَّفَقَ أهل العلم على تحريم حُلْوان الكاهن، وهو ما أَخذه المتكهِّن على كَهانته؛ لأن فعل الكِهانة باطل، لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وقال الماورديّ في «الأحكام السلطانية»: ويَمْنَعُ المحتَسِب الناس من التكسب بالكهانة، واللهو، ويؤدِّب عليه الآخذ والمعطي.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ: حُلْوان الكاهن ما يأخذه المتكهِّن على كِهانته، وهو محرَّم، وفعله باطل، قال: وحُلْوان العرّاف حرام أيضاً، قال: والفرق بين العرّاف والكاهن، أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، ويدَّعِي معرفة الأسرار، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما. انتهى[٢].

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) «شرح مسلم» ٥/ ٢٣.

(قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ) أي يتشاءمون بالطيور، يقال: تطيّر من الشيء، واطّيّر منه، والاسم الطِّيَرة، وزانُ عِنَبَة، وهي التشاؤم، وكانت العرب إذا أرادت المضيّ لمهمّ مرّت بمجاثم الطير وأثارتها؛ لتستفيد هل تمضي، أو ترجع؟ فنَهَى الشرع عن ذلك، قاله الفيّوميّ رحمه الله[١].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الطِّيَرَة» ـ بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تسكن ـ: هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تَطَيَّر، يقال تَطَيَّرَ طِيَرَةً، وتَخَيَّرَ خِيَرَةً، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما.

وأصل التطيُّر: التفاؤل بالطير، واستُعمل لكلّ ما يُتفاءل به، ويُتشاءم، وكانت العرب تتطيَّر بالطيور والظباء، فيستبشرون بالسَّوَانح، وهي أن يَمُرّ الطير والصيد من اليسار إلى اليمين، ويتشاءمون بالْبَوَارِح، وهي مرور الطير والصيد من اليمين إلى اليسار، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله، ونَهَى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع، أو دفع ضر. انتهى بتصرّف[٢].

(قَالَ) النبيّ ﷺ جواباً عن سؤاله هذا: («ذَاكَ) إشارة إلى التطيّر المفهوم من «يتطيّرون» (شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ) أي ليس له أصلٌ يُستنَد إليه، ولا له بُرهان يُعتمَد عليه، ولا هو في كتاب منزل من عند الله تعالى، وقيل: معناه: أنه معفُوّ عنه؛ لأنه يوجد في النفس بلا اختيار، نَعَم المشي على وفقه منهيّ عنه، فلذا قال: (فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ») أي لا يمنعنّهم عما هم فيه.

قال القرطبيّ رحمه الله: معنى ذلك أن الإنسان بحكم العادة يجد في نفسه نفرةً وكراهةً مما يُتطيَّر به، فينبغي له أن لا يلتفت إلى تلك النفرة، ولا لتلك والكراهة، ويمضي لوجهه الذي خرج إليه، فإن تلك الطيرة لا تضرّ، وإن لم تضرّ فلا تصدّ الإنسان عن حاجته، وأشار به إلى أن الأمور كلّها بيد الله تعالى، فينبغي أن يُعوَّل عليه، وتُفَوَّضَ جميع الحوائج إليه، ويُفهَم منه أن هذا الوجدان لتك النفرة لا يُلام واجدها عليها شرعاً؛ لأنه لا يقدر على الانفكاك

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٢.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ١٥٢.

عنها، وإنما يلام الإنسان، أو يُمدَح على ما كان داخلاً تحت استطاعته. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: معناه أن الطِّيَرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورةً، ولا عَتْبَ عليكم في ذلك، فإنه غير مُكْتَسَبٍ لكم، فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مكتسب لكم، فيقع به التكليف، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة، والامتناع عن تصرفاتهم بسببها.

قال: وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التّطَيُّر والطِّيَرَة، وهو محمول على العمل بها، لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم. انتهى.

(قَالَ) وفي نسخة: «وقال» **(ابْنُ الصَّبَّاحِ)** هو: محمد بن الصبّاح شيخه الأول **(فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ)** يعني بكاف الخطاب بدل قول أبي بكر بن أبي شيبة: «فلا يصدّنّهم» بضمير الغائبين، وهذا من احتياط المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وشدّة ورعه في المحافظة على أداء ما سمعه كما سمعه، وإن لم يختلف به المعنى، فلله درّه، ما أحسن صنيعه رَحِمَهُ اللهُ.

(قَالَ) معاوية بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ)** أي يستعملون خطّاً معروفاً عندهم يدّعون به التوصّل إلى معرفة النجاح والخيبة في قضاء الحاجة.

قال في «اللسان»: الخط: الكتابة ونحوها مما يُخَطّ، ورَوَى أبو العباس عن ابن الأعرابيّ أنه قال في الطَّرْق[٢].

وقال في «النهاية»: قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الخط»: هو الذي يَخُطُّه الحازي، وهو علم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي، فيُعطيه حُلْواناً، فيقول له: اقعُد حتى أَخُطّ لك، وبين يدي الحازي غلام له، معه مِيلٌ له، ثم يأتي إلى أرض رِخْوَة، فيخط الأستاذ خطوطاً كثيرة بالعجلة؛ لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مَهَلٍ خطين خطين، فإن بقي من

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٤١.

(٢) لسان العرب ٧/ ٢٨٧.

الخطوط خطان، فهما علامة قضاء الحاجة والنُّجح، قال: والحازي يمحو، وغلامه يقول للتفاؤل: ابْنَيْ عِيَان أَسْرِعَا البيان، قال ابن عباس: فإذا محا الحازي الخطوط، فبقي منها خط واحد، فهي علامة الخيبة في قضاء الحاجة.

قال: وكانت العرب تُسَمِّي ذلك الخط الذي يبقى من خطوط الحازي: الأَسْحَم، وكان هذا الخط عندهم مشؤوماً.

وقال الحربيّ: الخط هو أن يَخُطّ ثلاثة خطوط، ثم يضرب عليهنّ بشعير، أو نَوًى، ويقول: يكون كذا وكذا، وهو ضرب من الكِهانة.

قال ابن الأثير: الخط المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرةٌ، وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيه أوضاع، واصطلاحٌ، وأسامٍ، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيراً ما يصيبون فيه. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ)** قيل: المراد به إدريس، وقيل: دانيال **(يَخُطُّ)** بالبناء للفاعل، من باب نصر، أي يستعمل الخطّ معجزةً له **(فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ)** يَحتمل الرفع على الفاعليّة، والمفعول محذوفٌ، والنصب على المفعوليّة، والفاعل الضمير المستتر في «وافق» يعود إلى النبيّ على حذف مضاف، أي خطّ ذلك النبيّ، يعني أن من وافق من الناس خطُّهُ خطّ ذلك النبيّ **(فَذَاكَ»)** خبر مبتدأ محذوف، واختُلف في تقديره، فقيل: فذاك مباحٌ، وقيل: فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول، والجملة جواب الشرط.

وقال في «المنهل»: قوله: «فذاك» أي فهو مُصيبٌ، وعالمٌ مثل ذلك النبيّ، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقينيّ بالموافقة، وامتَنَعت الموافقة؛ لأن خطّه كان معجزةً، ولأنه كان يَعرِف بالفراسة بواسطة نلك الخطوط، فلا يُلْحَق به أحدٌ من غير الأنبياء في صفة ذلك الخطّ؛ لقوّة فراسته، وكمال علمه وورعه. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: اختَلَفَ العلماءُ في معناه، فالصحيح أن معناه: من وافق خطُّهُ فهو مباح، ولا طريق لنا إلى العلم اليقينيّ بالموافقة، فلا يباح، والمقصود أنه حرام؛ لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٤٧.
(٢) «المنهل العذب المورود» ٦/ ٣٢.

وإنما قال النبيّ ﷺ: «فمَن وافق خطه فذاك»، ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة؛ لئلا يَتوهَّم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبيّ الذي كان يَخُط، فحافظ النبيّ ﷺ على حرمة ذاك النبيّ، مع بيان الحكم في حقنا.

فالمعنى أن ذلك النبيّ لا منع في حقّه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها.

وقال الخطابيّ: هذا الحديث يَحْتَمِل النهي عن هذا الخطّ؛ إذ كان عَلَماً لنبوة ذاك النبيّ، وقد انقطعت، فنُهِينا عن تعاطي ذلك.

قال القاضي عياض: الأظهر من اللفظ خلاف هذا، وتصويب خطّ من يوافق خطّه، لكن من أين نعلم الموافقة؟ والشرع منع من التخرُّص، وادّعاء الغيب جملةً، وإنما معناه: أن من وافق خطُّه فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول، لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم، وعليه يدلّ ظاهر قول ابن عبّاس، قال: ويَحْتَمِل أن هذا نُسِخَ في شرعنا. انتهى كلام القاضي[١].

قال النوويّ بعدما تقدّم: فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن[٢].

وقال القرطبيّ: حَكَى مكيّ في «تفسيره» أنه رُوي أن هذا النبيّ كان يخطّ بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل، ثم يزجر. انتهى[٣].

(قَالَ) معاوية رضي الله عنه **(وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ)** أي أمة، سُمّيت جاريةً؛ تشبيهاً لها بالسفينة الجارية في البحر؛ لجريها مُسخَّرةً في أشغال مواليها، والأصل فيها الشابّة؛ لخفّتها، ثم توسّعوا حتى سَمَّوا كلَّ أمة جاريةً، وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي؛ تسميةً بما كانت عليه، وجمعها جواري، أفاده الفيّوميّ[٤]. **(تَرْعَى غَنَماً لِي)** «الغنم»: اسم جنس يُطلق على الضأن والمعز، وقد يُجمع على أغنام على معنى قُطْعَانات من الغنم، ولا واحد له من لفظه، قاله ابن الأنباريّ، وقال الأزهريّ أيضاً: الغنم: الشاة، الواحدة: شاةٌ، وتقول العرب:

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٦٤.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ٢٣.

(٣) «المفهم» ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.

راح على فلان غَنَمان، أي قَطِيعان من الغنم، كلُ قطيع منفرد بمرعًى وراعٍ، وقال الجوهريّ: الغنم اسم مؤنّثٌ موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكور والإناث، وعليهما، ويُصَغَّر، فتدخل الهاء، فيقال: غُنيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين، وصُغِّرت، فالتأنيث لازم لها. انتهى(١).

(قِبَلَ) بكسر القاف، وفتح الموحّدة: أي جهةَ (أُحُدٍ) بضمّتين: الجبل المعروف بقرب المدينة النبويّة من جهة الشام، وكانت به الوقعة المشهورة في أوائل سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّرٌ، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البُقْعة، فيُمنع، وليس بالقويّ(٢). (وَالْجَوَّانِيَّةِ) بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبعد الألف نون مكسورة، ثم ياء مشدّدة، قال النوويّ: هكذا ضبطناه، وكذا ذكر أبو عُبيد البكريّ، والمحققون، وحَكَى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء، والمختار التشديد، والجوّانية بقرب أُحُد: موضع في شَمَاليّ المدينة، وأما قول القاضي عياض: إنها من عَمَلِ الْفُرْع فليس بمقبول؛ لأن الْفُرْع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة، وأُحُد في شماليّ المدينة، وقد قال في الحديث: «قِبَلَ أُحُد، والجوّانيّة»، فكيف يكون عند الفُرْع؟. انتهى(٣).

(فَاطَّلَعْتُ) بتشديد الطاء المهملة، من الاطّلاع، يقال: اطّلعتُ على الشيء: إذا أشرفت عليه، وعَلِمته، أي أشرفت تلك الغنم (ذَاتَ يَوْمٍ) أي يوماً من الأيام، و«ذات» مقحمة (فَإِذَا الذِّيبُ) بكسر الذال المعجمة، بعدها ياء، ويقال: فيها أيضاً ذئب بالهمزة، وهو: كلبُ البرّ، قال في «المصباح»: الذِّئبُ: يُهمز، ولا يُهمز، ويقع على الذكر والأنثى، وربّما دخلت الهاء في الأنثى، فقيل: ذئبةٌ، وجمع القليل أذؤُب، مثلُ أفلس، وجمع الكثرة ذِئَابٌ، وذُؤبان، ويجوز التخفيف، فيقال: ذِيَاب بالياء؛ لوجود الكسرة. انتهى.

(قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا) وفي رواية النسائيّ: «قد ذهب بشاة منها» (وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ) بمدّ الهمزة، وفتح السين: أي أغضب، يقال: أَسِفَ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٥.
(٢) «المصباح» ١/ ٦.
(٣) «شرح النووي» ٥/ ٢٣ ـ ٢٤.

أَسَفاً، من باب تَعِبَ: حَزِنَ وتَلَهَّفَ، فهو أَسِفٌ، مثلُ تَعِبٍ، وأَسِفَ مثلُ غَضِبَ وزناً ومعنًى، ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: آسفته، قاله الفيّوميّ[١]. **(كَمَا يَأْسَفُونَ)** أي كما يغضبُ بنو آدم إذا أُصيب مالهم **(لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً)** أي لطمت تلك الجارية لطمة، يقال: صكّه صَكّاً: إذا ضرب قفاه ووجهه بيده مبسوطة.

وقوله: «لكنّي» تقدّم مثله في قوله: «لكني سكتُّ»، وأنه استدراك على محذوف، فيقدّم هنا: فلما رأيت ذلك أردت أن أسامحها، لكني لم أفعل ذلك، بل صككتها صكّةً، والله تعالى أعلم.

(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ) معطوف على محذوف، وقد صرّح به النسائيّ، أي فأخبرته، فعظّم ذلك عليّ، من التعظيم، أي جعل ما فعلته فعلاً عظيماً منكراً.

(قُلْتُ) وفي نسخة: «فقلت» **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟)** بهمزة الاستفهام، وكان هذا العتق لأجل كفّارة كانت عليه من نذر، أو نحوه، كما بيّنه مالك في «الموطّأ»، ولفظه: «وعليّ رقبةٌ، أفأعتقها؟».

ويَحْتَمِلُ أن يكون كفّارةً عن جنايته عليها بالصكّ، فكأنه لَمّا عظّم النبيّ ﷺ ذلك عليه أراد أن يكفّره بعتق رقبة، فسأل هل تكفي تلك الجارية عن كفّارته؟.

(قَالَ) ﷺ **(«ائْتِنِي بِهَا»)** وفي رواية النسائيّ: «قال: ادعها»، وإنما أمره بالإتيان بها؛ ليتبيّن كونها مؤمنةً يُعتقها صاحبها عن الرقبة التي عليه.

قال: **(فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ)** ﷺ **(لَهَا)** أي لتلك الجارية **(«أَيْنَ اللهُ؟»)** ﷻ **(قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ)** قال النوويّ: هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان:

أحدهما: الإيمان به من غير خوض في معناه، مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وتنزيهه عن سمات المخلوقات.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد بعدم الخوض في معناه عدم الخوض في معرفة الكيفيّة، فذاك صواب، وإن أراد عدم معرفة المعنى اللغوي من

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥.

اللفظ، فهذا باطلٌ؛ لأن هذا ليس مذهب السلف، وإنما مذهبهم أنهم يعرفون المعنى اللغوي، ويُثبتون ذلك لله ﷻ على ما يليق بجلاله من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، فتفطّن، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: والثاني: تأويله بما يَلِيق به، فمن قال بهذا قال: كان المراد امتحانها، هل هي مُوَحِّدة تُقِرُّ بأن الخالق المدبر الفعال، هو الله وحده، وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء، كما اذا صلى المصلي استقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء، كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأن السماء قبلة الداعين» هذا لا دليل عليه، فإن الأدلّة الصحيحة تدلّ على أنه ﷺ كان إذا دعا استقبل القبلة، وليس فيها استقبل السماء، فقد وردت أحاديث كثيرة بهذا المعنى، سيأتي ذكرها في محالّها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحاصل أن الكعبة هي قبلة الصلاة، والدعاء، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

قال: أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم، فلما قالت: «في السماء» عَلِمَ أنها مُوَحِّدة، وليست عابدة للأوثان.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أبعد هذا التأويل عن معنى هذا النصّ، وما أسمجه، وأسخفه، فهل من عاقل يفهم لغة العرب إذا سمع قول النبيّ ﷺ: «أين الله؟»، وجواب الأمة بقولها: «في السماء» يفهم هذا التأويل من هذا السؤال والجواب، هيهات هيهات.

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتُ مُغَرِّبَا   شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ

وبالجملة فهذا تأويلٌ ما أنزل الله به من سلطان، ولا ذهب إليه المحقّقون من أولي الهداية والعرفان، فالصواب الذي عليه المعوَّل هو المذهب الأول، وهو الذي كان عليه السلف رضي الله عنهم أجمعين، وسلك بنا مسلكهم الأمين آمين آمين آمين.

وقال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبةً فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونُظّارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء،

كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ الآية [الملك: ١٦] ونحوه ليست على ظاهرها، بل متأوّلة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد، ولا تكييف من المحدثين، والفقهاء والمتكلمين تأول ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ أي على السماء، ومن قال من دُهَمَاء النظار والمتكلمين، وأصحاب التنزيه بنفي الحدّ، واستحالة الجهة في حقه ﷻ تأوّلوها تأويلات بحسب مقتضاها، وذكر نحو ما سبق.

قال: ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات، كما أُمِروا، وسكتوا لحيرة العقل، واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم، وإمساكهم غير شاكّ في الوجود والموجود، وغير قادح في التوحيد، بل هو حقيقته، ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشياً من مثل هذا التسامح، وهل بين التكييف وإثبات الجهات فرق؟، لكن إطلاق ما أطلقه الشرع، من أنه القاهر فوق عباده، وأنه استوى على العرش، مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكليّ الذي لا يصح في المعقول غيره، وهو قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ الآية [الشورى: ١١] عصمة لمن وفقه الله تعالى وهداه. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: كلام القاض عياض الأخير هو الذي نعوِّل عليه، فنُثبت لله تعالى ما أثبته في الكتاب العزيز، وثبت في السنة الصحيحة، فلا نُعطِّل، وننفي عنه التشبيه، فلا نُمثِّلُ.

وأما قوله: «ويا ليت شعري» إلى قوله: «وهل بين التكييف وإثبات الجهة فرقٌ؟» فكلام غير صحيح؛ إذ الفرق بينهما واضح، حيث إن التكييف غير جائز؛ لقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وأما إثبات الجهة بمعنى أنه تعالى فوق العرش، وفوق مخلوقاته فوقيّةً تليق بجلاله ﷻ، فصحيح جائزٌ الإطلاق، كما أطلقته النصوص الكثيرة، كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾، وقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾ [النحل: ٥٠]، وقوله: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ﴾ [فاطر: ١٠]، وكحديث الباب: «أين

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

الله؟ قالت: في السماء»، إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة التي تُثبت الفوقيّة لله تعالى.

والحاصل أن الواجب أن نستعمل النصوص على ما دلّت عليه من إثبات صفات الله ﷻ إثباتاً بلا تمثيل، وننزّهه عما لا يليق بجلاله تنزيهاً بلا تعطيل، وسيأتي تمام البحث في هذا بذكر ما كتبه الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَ**) ﷺ لتلك الجارية أيضاً («**مَنْ أَنَا؟**» **قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ**) ﷺ («**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**») الفاء للتعليل، فالجملة تعليل للعتق، أي أعتقها؛ لأنها مؤمنة، فتُجزئ عن الرقبة التي عليك.

قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر، وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات، وأجمعوا على أنه لا يُجزئ الكافر في كفارة القتل، كما ورد به القرآن، واختلفوا في كفارة الظهار، واليمين، والجماع في نهار رمضان، فقال الشافعيّ، ومالك، والجمهور: لا يجزئه إلا مؤمنة؛ حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يجزئه الكافر؛ للإطلاق، فإنها تُسَمَّى رقبة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة في الموضع المناسب لها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**فائدة**]: وقع في «الموطّأ» خطأ في اسم هذا الصحابيّ رضي الله عنه، ونصّه: «مالكٌ، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عُمَر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ» الحديث.

فقوله: «عمر بن الحكم» اتّفقوا على أنه غلط، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ»، عن مالك، كلهم قال فيه: «عن عمر بن الحكم»، وهو غلط، ووَهَمٌ منه، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السُّلَميّ.

وكذلك قال فيه كلُّ مَن رَوَى هذا الحديث، عن هلال هذا، وهو هلال بن عليّ بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة اسمه أسامة، فربما قال: هلال بن أسامة، وربما قال: هلال بن أبي ميمونة، ينسبونه كله(1) إلى ذلك، وربما قالوا: هلال بن عليّ بن أبي ميمونة، وهو مولى عامر بن لُؤَيّ.

وأما معاوية بن الحكم، فمعروف في الصحابة، والحديث له محفوظ، وقد يمكن أن يكون الغلط في اسمه جاء من قِبَل هلال شيخ مالك، لا من مالك، والدليل على ذلك رواية مالك في هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم، في غير «الموطأ»، ولم يقل: عمر بن الحكم، وقال فيه: معاوية بن الحكم، إلا أن مالكاً لم يذكر في روايته لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، عن النبيّ ﷺ إلا قصة إتيان الكُهّان والطيرة، لا غير، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب.

ورواه الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا حديثي عهد بجاهلية، فجاء الله بالإسلام، وإن رجالاً منا يتطيرون، وذكر الخبر في الطيرة، وفي إتيان الكهان، وفي الخط، وفي كلامهم في الصلاة. انتهى(2).

وقال في «التمهيد» بعد ذكر نحو ما تقدّم ما نصّه: قال الطحاويّ: سمعت المزنيّ يقول: قال الشافعيّ: مالك بن أنس يُسَمِّي هذا الرجلَ عُمَر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، قال الطحاويّ: وهو كما قال الشافعيّ، وقال

(1) هكذا نسخة «الاستذكار»، ولعل الصواب «كلهم»، فليُحرّر.
(2) «الاستذكار» ٧/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

الطحاويّ: وقال مالك: هلال بن أُسامة، وإنما هو هلال بن عليّ، غير أن قائلاً قال: هو هلال بن عليّ بن أسامة، فإن كان كذلك فإنما نسبه مالك إلى جدّه. انتهى(١). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ١٢٠٤ و١٢٠٥] (٥٣٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٣٠) وفي «الأيمان والنذور» (٣٢٨٢)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١٢٣١٨) و«الكبرى» (١١٤٥) و«السير» من «الكبرى» (٨٥٨٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٣/ ٥ ـ ٦)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» (٢٤٢)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٩ و٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٢)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص١٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٥ و٢٢٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٩٣٨)، و(أبو عبيد) في «الإيمان» (٨٤)، و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (١٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٥٧) وفي «الأسماء والصفات» (ص٤٢١)، و(اللالكائيّ) في «السنّة» (٦٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٨٣ و١١٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الكلام في الصلاة، وهو تحريم كلام الناس، وإنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، ونحوها من الأذكار والدعوات المشروعة فيها.

قال النوويّ رحمه الله: فيه تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه، أو إذن لداخل ونحوه سَبَّحَ إن كان رجلاً، وصَفَّقَت إن كانت امرأةً.

قال: هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالى ـ والجمهور من السلف والخلف.

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ٢٢/ ٧٨.

وقال طائفة، منهم الأوزاعيّ: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة؛ لحديث ذي اليدين.

قال: وهذا في كلام العامد العالم، أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك، وأحمد، والجمهور، وقال أبو حنيفة والكوفيون: تبطل. دليلنا حديث ذي اليدين، فإن كثر كلام الناس ففيه وجهان، مشهوران لأصحابنا، أصحهما: تبطل صلاته؛ لأنه نادر، وأما كلام الجاهل، إذا كان قريب عهد بالإسلام، فهو ككلام الناسي، فلا تبطل الصلاة بقليله؛ لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه؛ لأن النبيّ ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن علَّمه تحريم الكلام فيما يُستَقبل. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، والملاطفة في التعليم، فلا يضرب من يُعلِّمه إذا أساء، ولا يُعَنِّفه، ولا يسُبّه، ولا يُعبِّس وجهه عليه، بل يُرشده بلطف وحكمة، فكان المثل الأعلى في الخُلق العظيم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، وكان ليّن الجانب، كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]، فكان رحمة للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الخفيف]:

رَحْمَةٌ كُلُّهُ وَحَزْمٌ وَعَزْمٌ   وَعِصْمَةٌ وَوَقَارٌ وَحَيَاءُ

فينبغي لمن كان يرجو الله واليوم الآخر أن يتخلّق بأخلاقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه، اللهم اجعلنا متخلّقين بأخلاقه ﷺ الكريمة، ومتمسّكين بشيمه العظيمة، إنك سميع قريب مجيب الدعوات آمين.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم التطيّر والتشاؤم بالأشياء.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم الْكِهانة، وتحريم الإتيان إلى الكُهّان.

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٢١.

٥ ـ (**ومنها**): تحريم الخطّ المسمَّى بضرب الرمل، وبيانه أنه كان نبيّ من الأنبياء ﷺ يفعله، فهو علم خاصّ به، لا يجوز لغيره أن يتعاطاه؛ لأنه لا يعلم هل يُصيب خطّه أم لا؟.

٦ ـ (**ومنها**): أن تشميت العاطس من جملة كلام الناس الذي لا يجوز في الصلاة، فلو شمّت عاطساً في الصلاة، بطلت صلاته، إن كان عالِماً عامداً.

قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: إن قال: يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته، وإن قال: يرحمه الله، أو اللهم ارحمه، أو رَحِم الله فلاناً لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بخطاب، وأما العاطس في الصلاة، فيستحب له أن يَحْمَد الله تعالى سرّاً، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وغيره، وعن ابن عمر، والنخعيّ، وأحمد ـ رحمهم الله ـ أنه يجهر به، والأول أظهر؛ لأنه ذكرٌ والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار، إلا ما استُثْنِي من القراءة في بعضها ونحوها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي من قول من قال: يجهر به أن يحمد الله بقدر ما يسمعه من في الصفّ، وهذا هو الحقّ، فإن الرجل الذي عطس وراء النبيّ ﷺ قد رفع صوته بالحمد، ولم يُنكَر عليه.

فقد أخرج أحمد، وأصحاب السنن عن معاذ بن رفاعة، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحدٌ، ثم قالها الثانية: «من المتكلم في الصلاة؟»، فلم يتكلم أحدٌ، ثم قالها الثالثة: «من المتكلم في الصلاة؟»، فقال رفاعة بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: «كيف قلت؟» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيهم يصعد بها؟»، وأصل الحديث في «صحيح البخاريّ»، لكنه لم يذكر العطاس.

فهذا الرجل قد حمد الله بعد العطاس في الصلاة، فرفع به صوته، بحيث

سمعه النبيّ ﷺ، ومن معه، فذكر له الفضل في ذلك، ولم يعنّفه في رفع صوته، فدلّ على أن تحميد العاطس لا بأس في الجهر به، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تشميت العاطس، وذلك بعد حمده؛ لأنه السنّة، فقد أخرج البخاريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يَهْدِيكم الله، ويصلح بالكم».

وأخرج المصنّف من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فشمِّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه».

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن من حَلَف لا يتكلم، فسَبَّح، أو كبّر، أو قرأ القرآن لا يَحْنَث، قال النوويّ رحمه الله: وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا، قال: وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة، وجزء منها، وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليست منها، بل هي شرط خارج عنها، متقدِّم عليها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما قاله الجمهور؛ لأن الأدلّة التي أوجبت سائر أركان الصلاة، من القراءة، والركوع، والسجود، وغيرها هي التي أوجبت تكبيرة الإحرام، فلا يُعتبر خارجاً منها، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام السيد جاريته في الرعي، وإن كانت تنفرد في المرعى، وإنما حَرَّم الشرع مُسَافَرَة المرأة وحدها؛ لأن السفر مَظِنَّة الطمع فيها، وانقطاع ناصرها والذابّ عنها، وبُعْدها منه، بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رَعْيِها لِرِيبة فيها، أو لفساد مَن يكون في الناحية التي ترعى فيها، أو نحو ذلك لم يسترعها، ولم تُمَكَّن الحرة ولا الأمة من الرعي حينئذ؛ لأنه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حَرَّمه الشرع على المرأة، فإن كان معها محرم أو نحوه، ممن تَأْمَن معه على نفسها، فلا منع حينئذ، كما لا يُمنع من المسافرة في هذا الحال، والله تعالى أعلم[1].

(١) «شرح النووي» ٥/ ٢٤.

١٠ ـ **(ومنها)**: تعظيم ضرب الخادم إذا ضاع عليه شيء مما في يده بغير تعدّ منه.

١١ ـ **(ومنها)**: الترغيب في الرأفة والرفق بالخدم، والتنفير من إهانتهم.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان شأن المؤمن، وإكرامه، والإحسان إليه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى، وبرسالة محمد ﷺ.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن من أقر بالشهادتين، واعتقد ذلك جزماً كفاه ذلك في صحة إيمانه، وكونه من أهل القبلة والجنة، ولا يُكَلَّف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل، وهذا هو الحقّ الذي عليه السلف، وجمهور الخلف، فما ابتدع مسألة وجوب النظر إلا متأخرو المتكلمين وأهل الاعتزال، ومن سار على دربهم، وقد سبق بيان هذه المسألة في أوائل «كتاب الإيمان» مع ما يتعلّق به، فراجعه تجد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الكلام في الصلاة:

قال النوويّ في كتابه «المجموع» ما حاصله: كلام المصلي في صلاته على ثلاثة أقسام:

[أحدها]: أن يتكلم عامداً لا لمصلحة الصلاة، فتبطل صلاته بالإجماع، نَقَل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره؛ لحديث معاوية بن الحكم السابق، وحديث ابن مسعود، وحديث جابر، وحديث زيد بن أرقم، وغيرها من الأحاديث التي سنذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[الثاني]: أن يتكلم لمصلحة الصلاة، بأن يقوم الإمام إلى خامسة، فيقول: قد صليت أربعاً، أو نحو ذلك، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل الصلاة، وقال الأوزاعيّ: لا تبطل، وهي رواية عن مالك، وأحمد؛ لحديث ذي اليدين، ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام، ولقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته، فليسبّح الرجال، وليصفق النساء»، ولو كان الكلام مباحاً لمصلحتها لكان أسهل وأبين، وحديثُ ذي اليدين جوابه ما سنذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[الثالث]: أن يتكلم ناسياً، ولا يطول كلامه، فمذهبنا أن لا تبطل صلاته، وبه قال جمهور العلماء، منهم ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وعروة بن الزبير، وعطاء، والحسن البصريّ، والشعبيّ، وقتادة، وجميع المحدثين، ومالك، والأوزاعيّ، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم ﷺ.

وقال النخعيّ، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية: تبطل، ووافقنا أبو حنيفة في أن سلام الناسي لا يبطلها.

واحتُجَّ لمن قال: تَبْطُلُ بحديث ابن مسعود ﷺ قال: «كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشيّ سلمت عليه، فلم يرُدّ عليّ، فقلت: يا رسول الله، كنا نسلِّم عليك في الصلاة، فترُدّ علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلاً»، متّفقٌ عليه، وفي رواية أبي داود وغيره زيادة: «وإن الله يُحْدِث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث أن لا تَكَلَّموا في الصلاة».

وعن جابر ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فانطلقتُ، ثم رجعت، فأتيت النبيّ ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرُدّ عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، ثم سلمت، فلم يردّ عليّ، فوقع في قلبي أشدّ من المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فقال: «إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي»، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة. متّفقٌ عليه.

وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يُكَلِّم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام»، متفق عليه، وليس في رواية البخاريّ: «ونُهينا عن الكلام»، وفي رواية الترمذيّ: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ».

وبحديث معاوية بن الحكم ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، رواه مسلم، يعني المذكور في هذا الباب.

وبحديث جابر ﷺ مرفوعاً: «الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»، ولكنه ضعيف.

وبحديث: «مَن قاء في الصلاة، أو قَلَسَ فلينصرف، وليتوضأ، ولْيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم»، وهو أيضاً ضعيف.

قال: واحتج أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ بحديث أبي هريرة ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلَّم، فقال له ذو اليدين: أَقُصِرَت الصلاة أم نَسِيتَ يا رسول الله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لم تُقْصَر ولم أَنْسَ»، فقال: بلى قد نسيت يا رسول الله، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحقٌّ ما يقول؟»، قالوا: نعم، فصلى ركعتين أُخريين، ثم سجد سجدتين»، رواه الشيخان من طرق كثيرة جدّاً، وهكذا هو في مسلم، وفي مواضع من البخاريّ: «صلى بنا رسول الله ﷺ»، وفي رواية لمسلم: «صلى لنا».

وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلّم في ثلاث، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الْخِرْباق، وكان في يده طولٌ، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يَجُرُّ رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم، رواه مسلم.

قال أصحابنا: ومن الدليل لنا أيضاً حديث معاوية بن الحكم، فإنه تكلّم جاهلاً بالحكم، ولم يأمره النبيّ ﷺ بالإعادة، قالوا: وقياساً على السلام سهواً، وعمدة المذهب حديث ذي اليدين.

واعتَرَضَ القائلون بالبطلان عليه أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم، قالوا: لأن ذا اليدين قُتل يوم بدر، ونَقَلوا عن الزهريّ أن ذا اليدين قُتل يوم بدر، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر، ولا يَمنَع من هذا كون أبي هريرة رواه، وهو متأخر الإسلام عن بدر؛ لأن الصحابيّ قد يروي ما لا يحضره، بأن يسمعه من النبيّ ﷺ، أو صحابي.

وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبةٍ صحيحةٍ حسنةٍ مشهورةٍ، أحسنها وأتقنها ما ذكره الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» قال: أما دعواهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط؛ لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين

كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديث زيد بن أرقم، فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، والنظر يشهد أنه قبله.

قال: وأما قولهم: إن أبا هريرة لم يشهد ذلك فغلط، بل شهوده له محفوظ من روايات الثقات الحفاظ، ثم ذكر بأسانيده الروايات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم، وغيرهما، أن أبا هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ، وفي رواية: «صلى بنا»، وفي رواية «صحيح مسلم» وغيره عن أبي هريرة، قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، سلَّم رسول الله ﷺ بين الركعتين، فقال رجل من بني سُلَيم. . .» وذكر الحديث.

قال ابن عبد البر: وقد روى قصة ذي اليدين مع أبي هريرة ابنُ عمر، وعمران بن الحصين، ومعاوية بن حُدَيج ـ بضم الحاء المهملة ـ وابن مَسْعَدة، رجل من الصحابة، وكلهم لم يَحْفَظ عن النبيّ ﷺ، ولا صَحِبَه إلا بالمدينة متأخراً، ثم ذكر أحاديثهم بطرُقها.

قال: وابن مَسْعدة هذا يقال له: صاحب الجيوش، اسمه عبد الله معروف في الصحابة، له رواية.

قال: وأما قولهم: إن ذا اليدين قُتل يوم بدر فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولا ننازعهم في أن ذا الشمالين قتل يوم بدر؛ لأن ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ذكروه فيمن قتل ببدر، قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عُمير بن عمرو بن غبشان، من خزاعة، فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر؛ لأن ذا اليدين اسمه الْخِرْباق بن عمرو، ذكره مسلم في رواية، وهو من بني سُلَيم، كما ذكره مسلم في «صحيحه»، قال غير ابن عبد البر: وقد عاش ذو اليدين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبيّ ﷺ زماناً.

قال ابن عبد البر: فذو اليدين المذكور في حديث السهو، غير المقتول ببدر.

هذا قول أهل الْحِذْق والفهم من أهل الحديث والفقه.

قال: وأما قول الزهريّ: إن المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين، فلم يُتابع عليه، قال: وقد اضطَرَب الزهريّ في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب

عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طرقه، وبَيَّن اضطرابها في المتن والإسناد، وذَكَر عن مسلم بن الحجاج تغليطه الزهريّ في هذا الحديث.

قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عَوَّل على حديث الزهريّ في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه لاضطرابه، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يَسْلَمُ منه بَشَرٌ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبيّ ﷺ، فقول الزهريّ: إنه قُتل يوم بدر متروك؛ لتحقق غلطه فيه.

هذا مختصر قول ابن عبد البر، وقد بسط شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره، مشتملاً على التحقيق والإتقان، والفوائد الْجَمَّة ـ رحمه الله، ورضي عنه.

وذكر البيهقيّ بعض هذا مختصراً، فمما قال: إنه لا يجوز أن يكون حديث أبي هريرة منسوخاً بحديث ابن مسعود؛ لتقدم حديث ابن مسعود، فإنه كان حين رجع من الحبشة، ورجوعه منها كان قبل هجرة النبيّ ﷺ إلى المدينة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، فحديثه في التسليم كان قبل الهجرة.

ثم رَوَى البيهقيّ ذلك بأسانيده، ثم نقل اتفاق أهل المغازي على أن ابن مسعود قَدِمَ مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبيّ ﷺ إلى المدينة، وأنه شَهِد بدراً بعد ذلك.

ثم روى البيهقيّ بإسناده عن الحميديّ، شيخ البخاريّ أنه حَمَل حديث ابن مسعود على النهي عن الكلام عامداً، قال: لأنه قَدِمَ من الحبشة قبل بدر، وإسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة، وإسلام عمران بن الحصين بعد بدر، وقد حضرا قصة ذي اليدين، وحضرها معاوية بن حُدَيج، وكان إسلامه قبل وفاة النبيّ ﷺ بشهرين، وذَكَر حديث ابن عمر أيضاً، ثم قال: فعلمنا أن حديث ابن مسعود في العمد، ولو كان في العمد والسهو لكانت صلوات رسول الله ﷺ هذه ناسخة له؛ لأنها بعده.

ثم رَوَى البيهقيّ عن الأوزاعيّ قال: كان إسلام معاوية بن الحكم آخر الأمر، فلم يأمره النبيّ ﷺ بإعادة الصلاة، وقد تكلم جاهلاً.

وذَكَر الشافعيّ في كتاب «اختلاف الأحاديث» نحو ما سبق من كلام الأئمة، قال: ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذي اليدين، قال البيهقيّ: ذو اليدين بقي حيّاً بعد وفاة رسول الله ﷺ.

[**فإن قيل**]: كيف تكلمَّ ذو اليدين والقوم، وهم بعد في الصلاة؟.

[**فجوابه**]: من وجهين:

أحدهما: أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة؛ لأنهم كانوا مُجَوِّزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، ولهذا قال: «أَقُصِرت الصلاة أم نسيت؟».

والثاني: أن هذا خطاب وجواب للنبيّ ﷺ، وذلك لا يبطل الصلاة.

وفي رواية لأبي داود وغيره: أن القوم لم يتكلموا، وتحمل رواية «نعم» عليها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر المذاهب، وأدلّتها أن الراجح؛ لقوّة أدلّته، هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن من تكلّم ناسياً، أو جاهلاً لم تبطل صلاته، وأما من تكلّم عامداً، وهو يَعلم بتحريم الكلام في الصلاة، فقد بطلت صلاته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: (**اعلم**): أن من سبَّح الله تعالى، أو حَمِده في غير ركوع وسجود، لا تبطل صلاته، سواءٌ قصد به تنبيه غيره أم لا، قال النوويّ رحمه الله: وهو مذهب الشافعيّ، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، قال: وقال أبو حنيفة: إن قاله ابتداءً فليس بكلام، وإن قاله جواباً فهو كلام.

قال: دليلنا حديث سهل بن سعد، وهو في «الصحيحين»، وهو قوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في الصلاة، فليُسبّح الرجال، وليُصفِّح النساء». انتهى. وهو بحثٌ نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**المسألة الخامسة**): في الكلام على قول الجارية: «في السماء»، ومثله قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وقول النبيّ ﷺ في الحديث المتّفق عليه: «ينزل ربّنا تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السماء الدنيا...» الحديث.

لقد حقّق الحافظ الناقد البصير، أبو عمر بن عبد البرّ: هذا الموضوع في كتابه «التمهيد» أتمّ تحقيق، وبيّنه وأحسن تبيين، فأطال وأعاد، وأسهب وأجاد، وأجمل وأفاد، أحببت إيراده هنا تتميماً للفوائد، ونشراً للعوائد.

قال عند شرح حديث النزول، وهو حديثٌ عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأعطيَهُ؟، من يستغفرني فأغفرَ له؟».

قال أبو عمر رحمه الله: وفيه دليل على أن الله عز وجل في السماء، على العرش، من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية، في قولهم: إن الله عز وجل في كل مكان، وليس على العرش.

قال: والدليل على صحة ما قاله أهل الحقّ في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، وقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، وقوله: ﴿إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢]، وقوله تبارك اسمه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦]، وقال جل ذكره: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، وهذا من العلوّ، وكذلك قوله: ﴿ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] و﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] و﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [غافر: ١٥] و﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠].

والجهمي يزعُم أنه أسفل، وقال جل ذكره: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥]، وقوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وقال لعيسى: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [فصلت: ٣٨]، وقال: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]، وقال: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ ۝٣﴾ [المعارج: ٢ ـ ٣]، والعروج: هو الصعود.

وأما قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ﴾، فمعناه: من على السماء، يعني على العرش، وقد يكون «في» بمعنى «على»، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾: أي على الأرض، وكذلك قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١]، وهذا كلُّه يعضده قوله تعالى: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾ [المعارج: ٤]، وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب.

قال: وهذه الآيات كلُّها واضحات في إبطال قول المعتزلة، وأما ادعاؤهم المجاز في الاستواء، وقولهم في تأويل استوى: استولى، فلا معنى له؛ لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة، والله لا يغالبه، ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد، ومن حقّ الكلام أن يُحمَل على حقيقته، حتى تَتَّفِق الأمة أنه أريد به المجاز؛ إذ لا سبيل إلى اتباع ما أُنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله ﷻ إلى الأشهَر والأظهَر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادِّعاء المجاز لكل مُدَّعٍ ما ثبت شيء من العبارات، وجلّ الله ﷻ عن أن يخاطِب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها، مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العلوّ والارتفاع على الشيء، والاستقرار والتمكن فيه، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾: قال: علا، قال: وتقول العرب: استويت فوق الدابة، واستويت فوق البيت، وقال غيره: استوى: أي انتهى شبابه واستقرّ، فلم يكن في شبابه مزيدٌ.

قال أبو عمر: الاستواء: الاستقرار في العلوّ، وبهذا خاطبنا الله ﷻ، وقال: ﴿لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ﴾ [الزخرف: ١٣]، وقال: ﴿وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ﴾ [هود: ٤٤]، وقال: ﴿فَإِذَا ٱسۡتَوَيۡتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلۡفُلۡكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، وقال الشاعر [من الطويل]:

فَأَوْرَدْتُهُمْ مَاءً بَفَيْفَاءَ(١) قَفْرَةٍ وَقَدْ حَلَّقَ النَّجْمُ الْيَمَانِيُّ فَاسْتَوَى

وهذا لا يجوز أن يَتَأَوَّل فيه أحدٌ استولى؛ لأن النجم لا يستولي، وقد

(١) الفيفاء: كصحراء وزناً ومعنى.

ذكر النضر بن شُميل، وكان ثقةً مأموناً جليلاً في علم الديانة واللغة، قال: حدَّثني الخليل، وحسبك بالخليل، قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابيّ، وكان من أعلم مَن رأيت، فإذا هو على سطح، فسلمنا، فردَّ علينا السلام، وقال لنا: استووا، فبقينا متحيرين، ولم ندر ما قال. قال: فقال لنا أعرابي إلى جنبه: إنه أمركم أن ترتفعوا، قال الخليل: هو من قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، فصَعِدنا إليه، فقال: هل لكم في خبز فَطِير، ولبن هَجِير، وماء نَمِير؟[(١)]، فقلنا: الساعة فارقناه، فقال: سلاماً، فلم ندر ما قال، فقال الأعرابي: إنه سالمكم متاركةً لا خير فيها، ولا شرَّ، قال الخليل: هو من قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وأما نَزْعُ مَن نَزَعَ منهم بحديث يرويه عبد الله بن واقد الواسطيّ، عن إبرهيم بن عبد الصمد، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]: على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان.

فالجواب عن هذا أن هذا حديث منكر، عن ابن عباس، ونَقَلَته مجهولون ضعفاء، فأما عبد الله بن داود الواسطيّ، وعبد الوهاب بن مجاهد فضعيفان، وإبرهيم بن عبد الصمد مجهول لا يُعرَف، وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا الحديث لو عقلوا، أو أنصفوا، أما سمعوا الله ﷻ حيث يقول: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝٣٦ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾ [غافر: ٣٦ ـ ٣٧]، فدلّ على أن موسى عليه السلام كان يقول: إلهي في السماء، وفرعون يظنه كاذباً، قال أمية بن أبي الصلت [من الطويل]:

فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ قَدْرَهُ ... وَمَنْ هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَرْدٌ مُوَحَّدُ
مَلِيكٌ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيْمِنٌ ... لِعِزَّتِهِ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتَسْجُدُ

ويقول في وصف الملائكة [من الطويل]:

فَمِنْ حَامِلٍ إِحْدَى قَوَائِمِ عَرْشِهِ ... وَلَوْلَا إِلَهُ الْخَلْقِ كَلُّوا وَأَبْلَدُوا

---

(١) «الهجير»: الخاثر، و«النمير»: العذب.

قِيَامٌ عَلَى الأَقْدَامِ عَانُونَ تَحْتَهُ فَرَائِصُهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ تَرْعَدُ

قال أبو عمر: فإن احتجُّوا بقول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وبقوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، وبقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٧]، وزعموا أن الله تبارك وتعالى في كل مكان بنفسه وذاته، تبارك وتعالى.

قيل لهم: لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته، فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض، وكذلك قال أهل العلم بالتفسير، فظاهر التنزيل يَشهَد أنه على العرش، والاختلاف في ذلك بيننا فقط، وأسعد الناس به من ساعده الظاهر.

وأما قوله في الآية الأخرى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ فالإجماع والاتفاق قد بيَّن المراد بأنه معبود من أهل الأرض فتدبر هذا، فإنه قاطع إن شاء الله.

ومن الحجة أيضاً في أنه ﷻ على العرش فوق السموات السبع، أن الموحِّدين أجمعين من العرب والعجم إذا كَرَبَهم أمر، أو نزلت بهم شدّة رفعوا وجوههم إلى السماء، يستغيثون ربهم تبارك وتعالى، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة، من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته؛ لأنه اضطرار، لم يُؤنِّبهم عليه أحدٌ، ولا أنكره عليهم مسلم.

وقد قال ﷺ للأمَة التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنةً، فاختبرها رسول الله ﷺ بأن قال لها: «أين الله؟»، فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: «من أنا؟»، قالت: رسول الله، قال: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة»، فاكتفى رسول الله ﷺ منها برفعها رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عما سواه.

وأما احتجاجهم لو كان في مكان لأشبه المخلوقات؛ لأن ما أحاطت به الأمكنة واحتوته مخلوق، فشيء لا يلزم، ولا معنى له؛ لأنه ﷻ ليس كمثله شيء من خلقه، ولا يقاس بشيء من بَرِيَّته، لا يدرك بقياس، ولا يقاس بالناس، لا إله إلا هو، كان قبل كل شيء، ثم خلق الأمكنة والسموات والأرض وما بينهما، وهو الباقي بعد كل شيء، وخالق كل شيء، لا شريك

له، وقد قال المسلمون، وكل ذي عقل: إنه لا يُعْقَل كائن لا في مكان منا، وما ليس في مكان فهو عَدم، وقد صحّ في المعقول، وثبت بالواضح من الدليل، أنه كان في الأزل لا في مكان، وليس بمعدوم، فكيف يقاس على شيء من خلقه، أو يَجري بينه وبينهم تمثيل أو تشبيه؟ تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً، الذي لا يَبْلُغ مَن وصفه إلا إلى ما وَصَفَ به نفسه، أو وصفه به نبيّه ورسوله ﷺ، أو اجتمعت عليه الأمة الحنيفية عنه.

[فإن قال قائل منهم]: إنا وصفنا ربنا أنه كان لا في مكان، ثم خلق الأماكن فصار في مكان، وفي ذلك إقرار منا بالتغيير والانتقال؛ إذ زال عن صفته في الأزل، وصار في مكان دون مكان.

[قيل له]: وكذلك زعمت أنت أنه كان لا في مكان، وانتقل إلى صفة هي الكون في كل مكان، فقد تغير عندك معبودك، وانتقل من لا مكان إلى كل مكان، وهذا لا ينفك منه؛ لأنه إن زعم أنه في الأزل في كل مكان كما هو الآن، فقد أوجب الأماكن والأشياء موجودة معه في أزله، وهذا فاسد.

[فإن قيل]: فهل يجوز عندك أن ينتقل من لا مكان في الأزل إلى مكان؟.

[قيل له]: أما الانتقال وتغير الحال فلا سبيل إلى إطلاق ذلك عليه؛ لأن كونه في الأزل لا يوجب مكاناً، وكذلك نَقْلُهُ لا يوجب مكاناً، وليس في ذلك كالخلق؛ لأن كَوْنَ ما كَوَّنه يوجب مكاناً من الخلق، ونقلته توجب مكاناً، ويصير منتقلاً من مكان إلى مكان، والله ﷻ ليس كذلك؛ لأنه في الأزل غير كائن في مكان، وكذلك نقلته لا توجب مكاناً، وهذا ما لا تقدر العقول على دفعه، ولكنا نقول استوى مِن لا مكان إلى مكان، ولا نقول انتقل، وإن كان المعنى في ذلك واحداً ألا ترى أنا نقول: له العرش، ولا نقول: له سرير، ومعناهما واحد، ونقول: هو الحكيم، ولا نقول: هو العاقل، ونقول: خليل إبراهيم، ولا نقول: صديق إبراهيم، وإن كان المعنى في ذلك كله واحداً، لا نُسَمِّيه ولا نَصِفُهُ، ولا نُطلِق عليه إلا ما سَمَّى به نفسه على ما تقدم ذكرنا له من وصفه لنفسه، لا شريك له، ولا نَدْفَع ما وَصَف به نفسه؛ لأنه دفع للقرآن، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]، وليس مجيئه

حَرَكة ولا زوالاً ولا انتقالاً؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجائي جسماً أو جوهراً، فلما ثبت أنه ليس بجسم ولا جوهر لم يجب أن يكون مجيئه حَرَكَة ولا نُقْلَة، ولو اعْتَبَرت ذلك بقولهم: جاءت فلاناً قيامته، وجاءه الموت، وجاءه المرض، وشبه ذلك مما هو موجود نازل به، ولا مجيء لبان لك، وبالله العصمة والتوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يرد نصّ بإطلاق الجسم والجوهر على الله تعالى لا إثباتاً، ولا نفياً، فالأولى عدم الخوض في ذلك، حتى يثبت لدينا نصّ نَعتمِد عليه، والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر: فإن قال: إنه لا يكون مستوياً على مكان إلا مقروناً بالتكييف.

قيل: قد يكون الاستواء واجباً، والتكييف مرتفع، وليس رفع التكييف يوجب رفع الاستواء، ولو لَزِم هذا لزم التكييف في الأزل؛ لأنه لا يكون كائن في لا مكان إلا مقروناً بالتكييف، وقد عقلنا وأدركنا بحواسنا أن لنا أرواحاً في أبداننا، ولا نعلم كيفية ذلك، وليس جهلنا بكيفية الأرواح، يوجب أن ليس لنا أرواح، وكذلك ليس جهلنا بكيفية استوائه على عرشه يوجب أنه ليس على عرشه.

ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن نافع، قال: قال مالك بن أنس: الله ﷻ في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه مكان، قال: وقيل لمالك: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال مالك رحمه الله: استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة، وسؤالك عن هذا بدعة، وأراك رجلَ سَوْء.

قال: وقد رَوَينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال في قول الله ﷻ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ مثل قول مالك هذا سواءً.

وأما احتجاجهم بقوله ﷻ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ﴾ الآية [المجادلة: ٧]، فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية؛ لأن علماء الصحابة والتابعين الذين حُمِلت عنهم التأويل في القرآن، قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحدٌ يُحْتَجّ بقوله.

قال: وأما قوله ﷺ: «ينزل تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا»، فقد أكثر الناس التنازع فيه، والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة، أنهم يقولون: ينزل كما قال رسول الله ﷺ، ويصدِّقون بهذا الحديث، ولا يكيّفون، والقول في كيفية النزول، كالقول في كيفية الاستواء، والمجيء، والحجةُ في ذلك واحدة.

وقد قال قوم من أهل الأثر أيضاً: إنه ينزل أمره، وتنزل رحمته، ورُوي ذلك عن حبيب كاتب مالك وغيره، وأنكره منهم آخرون، وقالوا: هذا ليس بشيء؛ لأن أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبداً في الليل والنهار، وتعالى الملك الجبار الذي إذا أراد أمراً قال له: كن فيكون، في أيّ وقت شاء، ويَختص برحمته من يشاء متى شاء، لا إله إلا هو الكبير المتعال.

وقد رَوَى محمد بن علي الجبليّ، وكان من ثقات المسلمين بالقيروان، قال: حدّثنا جامع بن سوادة بمصر، قال: حدّثنا مطرِّف عن مالك بن أنس، أنه سئل عن الحديث: «إن الله ينزل في الليل إلى سماء الدنيا»؟ فقال مالك: يتنزل أمره.

وقد يَحْتَمِل أن يكون كما قال مالك على معنى أنه تتنزل رحمته، وقضاؤه بالعفو والاستجابة، وذلك من أمره، أي أكثر ما يكون ذلك في ذلك الوقت، والله أعلم.

ولذلك جاء فيه الترغيب في الدعاء، وقد رُوي من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أيُّ الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الغابر» يعني الآخر، وهذا على معنى ما ذكرنا، ويكون ذلك الوقت مندوباً فيه إلى الدعاء، كما نُدِب إلى الدعاء عند الزوال، وعند النداء، وعند نزول غيث السماء، وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره أبو عمر من تأويل «ينزل ربّنا... إلخ» بتنزل رحمته... إلخ غير صحيح؛ إذ يردّه قوله في تمام الحديث: «من يدعوني، فأستجيب له... إلخ»، فإن الرحمة لا يمكن أن تقول ذلك، وكذا ما نقله عن مالك في هذا المعنى يُرَدّ بمثل ما رَدّ به أبو عمر نفسه على مجاهد في تفسيره قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٣] بقوله: إلى ثواب ربّها.

فقد ردّ عليه بما حاصله: قول مجاهد هذا مردود بالسنّة الثابتة عن النبيّ ﷺ، وأقاويل الصحابة، وجمهور السلف، وهو عند أهل السنّة مهجور، والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم ﷺ، وليس من العلماء أحد إلا ويؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ.

ومجاهد وإن كان أحد المقدّمين في العلم بتأويل القرآن، فإن له قولين في تأويل آيتين، هما مهجوران عند العلماء، مرغوب عنهما.

أحدهما هذا، والآخر في قول الله ﷻ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: يوسّع له على العرش، فيُجلسه عليه، وهذا قولٌ مخالف للجماعة من الصحابة، ومن بعدهم، فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود: الشفاعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فنحن نقول هنا فيما نُقِل عن مالك ـ إن صحّ عنه ـ: إنه مردود بالسنّة الصحيحة، وبما ثبت عن السلف في هذا الباب.

قال الإمام الترمذيّ في «جامعه» في شرح حديث قبول الصدق(١) ما نصّه: وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث، وما يشبه هذا من الروايات، من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا، ويُؤْمَنُ بها، ولا يُتَوَهَّمُ، ولا يقال: كيف، هكذا رُوِي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أَمِرُّوها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه، وقد ذَكَر الله ﷻ في غير موضع من كتابه اليد، والسمع، والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسّروها على غير ما فَسَّر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد ها هنا القوّة.

---

(١) هو ما أخرجه الترمذيّ برقم (٥٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، تربو في كَفّ الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فَلُوَّه، أو فصيله»، وقال: حديث حسن صحيح. انتهى.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يدٌ كيد، أو مثل يد، أو سمع كسمع، أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع، أو مثل سمع فهذا التشبيه، وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يدٌ، وسمعٌ، وبصرٌ، ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثل سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى كلام الترمذيّ رحمه الله.

فتبيّن بهذا أن مالكاً ممن أثبت نزول الربّ عز وجل إلى السماء الدنيا كلّ ليلة على ظاهره، فنقل التأويل عنه محلّ نظر، وعلى تقدير صحته، فجوابه جواب مجاهد فيما خالف فيه السلف في تفسير الآيتين السابقتين، كما قال ابن عبد البرّ.

والحاصل أن المعنى الصحيح الذي عليه السلف أن نزول الربّ عز وجل على ظاهره، فينزل كلّ ليلة، كما أخبر النبيّ ﷺ بذلك في الحديث الصحيح، حقيقةً لا مجازاً، نزولاً يليق بجلاله، والله تعالى أعلم.

ولنعد إلى كلام أبي عمر رحمه الله.

قال: وقال آخرون: ينزل بذاته، ثم أخرج عن نعيم بن حمّاد قال: ينزل بذاته، وهو على كرسيّه.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء عند أهل الفهم، من أهل السنة؛ لأن هذا كيفية، وهم يفزعون منها؛ لأنها لا تصلح إلا فيما يُحاط به عياناً، وقد جَلَّ الله وتعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر، ولا خبر في صفات الله إلا ما وَصَفَ نفسه به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فلا نتعدى ذلك إلى تشبيه، أو قياس، أو تمثيل، أو تنظير، فإنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال الجامع عفا الله عنه: المنكر على حمّاد قوله: «بذاته»، فإنه لم يرد في الكتاب، ولا في السنة زيادة هذه اللفظة، فهي منكرة، والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر: أهل السنة مُجْمِعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة، لا على المجاز، إلا أنهم لا يُكَيِّفون شيئاً من ذلك، ولا يَحُدُّون فيه صفةً محصورةً.

وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلُّها، والخوارج، فكلهم ينكرها،

ولا يَحْمِل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقرّ بها مُشَبِّه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود.

والحقُّ فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وهم أئمة الجماعة، والحمد لله.

رَوَى حرملة بن يحيى، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: مَن وَصَفَ شيئاً من ذات الله مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ الآية [المائدة: ٦٤]، وأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فأشار إلى عينيه أو أذنه، أو شيئاً من بدنه قُطِع ذلك منه؛ لأنه شَبَّهَ الله بنفسه.

ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء ﷺ حين حَدَّث أن النبيّ ﷺ قال: «لا يُضَحَّى بأربع من الضحايا...»، وأشار البراء بيده، كما أشار النبيّ ﷺ بيده، قال البراء: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ، فكَرِه البراء أن يصف رسول الله ﷺ إجلالاً له، وهو مخلوق، فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء.

ثم أخرج عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتسائلون، حتى يقولوا: هذا خَلَقَ اللهُ الخلقَ، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل: آمنت بالله»، متّفقٌ عليه.

وفي رواية: «قال: فإذا قالوا ذلك، فقولوا: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، ثم ليتفُل عن يساره ثلاثاً، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم»، رواه أحمد، وأبو داود بسند حسن.

قال: ورُوي عن محمد ابن الحنفية أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم»، وقد رُوي ذلك مرفوعاً عن النبيّ ﷺ.

وقال سَحْنُون: من العلم بالله الجهلُ بما لم يُخْبِر به عن نفسه.

قال: وهذا الكلام أخذه سحنون عن ابن الماجشون، قال: أخبرني الثقة، عن الثقة، عن الحسن بن أبي الحسن، قال: لقد تكلم مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير على هذه الأعواد بكلام ما قيل قبله، ولا يقال بعده، قالوا: وما هو يا أبا سعيد؟ قال: قال: الحمد لله الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وَصَفَ من نفسه.

ثم أخرج عن سحنون بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا، أليس تقول بهذه الأحاديث؟ ويَرَى أهل الجنة ربهم، وبحديث: «لا تقبحوا الوجوه، فإن الله خلق آدم على صورته»، و«اشتكت النار إلى ربها حتى يضع الله فيها قدمه»، وأن موسى عليه السلام لَطَم ملك الموت ـ صلوات الله عليه ـ؟ قال أحمد: كلُّ هذا صحيح، وقال إسحاق: كلُّ هذا صحيح، ولا يَدَعُهُ إلا مبتدع، أو ضعيف الرأي.

وقال أبو عمر أيضاً: الذي عليه أهل السنة، وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة، وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبيّ ﷺ فيها، والتصديق بذلك، وترك التحديد والكيفية في شيء منه.

ثم أخرج بسنده عن أحمد بن نصر، أنه سأل سفيان بن عيينة، قال: حديث عبد الله: «إن الله عز وجل يجعل السماء على إصبع»، وحديث: «إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن»، و«إن الله يَعْجَب، أو يضحك ممن يذكره في الأسواق»، و«إنه عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا كلَّ ليلة»، ونحو هذه الأحاديث؟ فقال: هذه الأحاديث نَرْوِيها، ونُقِرُّ بها كما جاءت بلا كيف.

قال أبو داود: وحدَّثنا الحسن بن محمد، قال: سمعت الهيثم بن خارجة، قال: حدّثني الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات؟ فقالوا: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف.

وذَكَر عباس الدُّوريّ، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: شَهِدت زكريا بن عديّ سأل وكيع بن الجراح، فقال: يا أبا سفيان، هذه الأحاديث، يعني مثل: الكرسيُّ موضع القدمين، ونحو هذا؟ فقال: أدركت إسماعيل بن أبي خالد، وسفيان، ومسعراً يُحَدِّثون بهذه الأحاديث، ولا يفسرون شيئاً.

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالتفسير هو تفسير الكيفيّة، وتوضيح معانيها على وجه التشبيه، والتمثيل، لا تفسير معناه اللغويّ، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين.

قال عباس بن محمد الدُّوريّ: وسمعت أبا عبيد القاسم بن سلام، وذُكِر

له عن رجل من أهل السنة، أنه كان يقول: هذه الأحاديث التي تُرْوَى في الرؤية والكرسيُّ موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده، وإن جهنم لتمتلئ، وأشباه هذه الأحاديث، وقالوا: إن فلاناً يقول: يقع في قلوبنا أن هذه الأحاديث حقٌّ، فقال: ضَعّفتم عندي أمره، هذه الأحاديث حقٌّ لا شكّ فيها، رواها الثقات، بعضهم عن بعض، إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نُفَسِّرها، ولم نذكر أحداً يفسِّرها.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت المراد بالتفسير هنا آنفاً فلا تنس.

قال: وقد كان مالك يُنكر على مَن حدّث بمثل هذه الأحاديث، ذكره أصبغ، وعيسى، عن ابن القاسم، قال: سألت مالكاً عمن يحدث الحديث: «إن الله خلق آدم على صورته»، والحديث: «إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة»، و«إنه يُدخل في النار يده حتى يُخرج من أراد»، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، ونَهَى أن يحدِّث به أحداً.

قال أبو عمر: وإنما كره ذلك مالك خشيةَ الخوض في التشبيه بكيف ها هنا.

وأخرج عن ابن وضاح: سألت يحيى بن معين عن التنزل؟ فقال: أَقِرَّ به، ولا تَحُدّ فيه بقول، كلُّ مَن لقيت من أهل السنة يُصَدِّق بحديث النزول، قال: وقال لي ابن معين: صَدِّقْ به، ولا تصفه.

وأخرج عن مهديّ بن جعفر، عن مالك بن أنس، أنه سأله عن قول الله ﷻ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ قال: فأطرق مالك، ثم قال: استواؤه غير مجهول[١]، والفعل منه غير معقول، والمسألة عن هذا بدعة.

وأخرج عن أيوب بن صلاح المخزوميّ قال: كنا عند مالك، إذ جاءه عراقيّ، فقال له: يا أبا عبد الله مسألة أريد أن أسألك عنها، فطأطأ مالك رأسه، فقال له: يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾، كيف استوى؟

(١) وقع في النسخة: بلفظ «مجهول» دون لفظة «غير»، وهو غلط، كما يتبيّن من الراوية التالية، فتنبّه.

قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، إنك امرؤٌ سَوْءٌ، أخرجوه، فأخذوا بضبعيه فأخرجوه.

وقال يحيى بن إبرهيم بن مزين: إنما كره مالك أن يُتَحدَّث بتلك الأحاديث؛ لأن فيها حدّاً وصفةً وتشبيهاً، والنجاة في هذا الانتهاء إلى ما قال الله ﷻ، ووصف به نفسه بوجه، ويدين، وبسط، واستواء، وكلام، فقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقال: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾.

فليقل قائل بما قال الله، ولينته إليه، ولا يَعْدُوه، ولا يفسِّره، ولا يقل: كيف؟، فإن في ذلك الهلاك؛ لأن الله كلف عبيده الإيمان بالتنزيل، ولم يكلفهم الخوض في التأويل، الذي لا يعلمه غيره.

وقد بلغني عن ابن القاسم أنه لم يَرَ بأساً برواية الحديث: «إن الله ضحك»، وذلك لأن الضحك من الله، والتنزل، والملالة، والتعجب منه ليس على جهة ما يكون من عباده.

قال أبو عمر: الذي أقول: إنه مَن نظر إلى إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمن، وسائر المهاجرين والأنصار، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجاً، عَلِمَ أن الله ﷻ لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة، ودلائل الرسالة، لا من قِبَل حركة، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجباً، وفي الجسم ونفيه، والتشبيه ونفيه لازماً، ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نَطَقَ القرآن بتزكيتهم، وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من عملهم مشهوراً، أو من أخلاقهم معروفاً لاستفاض عنهم، ولشُهِرُوا به كما شُهِروا بالقرآن، والروايات.

وقول رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» عندهم مثل قول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ومثل قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢﴾ [الفجر: ٢٢]، كلهم يقول: ينزل، ويتجلى، ويجيء، بلا كيف، لا يقولون: كيف يجيء؟، وكيف يتجلى؟، وكيف ينزل؟، ولا من أين

جاء؟ ولا من أين تجلى؟ ولا من أين ينزل؟؛ لأنه ليس كشيء من خلقه، وتعالى عن الأشياء، ولا شريك له.

وفي قول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ دلالةٌ واضحةٌ أنه لم يكن قبل ذلك متجلياً للجبل، وفي ذلك ما يُفَسِّر معنى حديث النزول.

قال: ومن أراد أن يَقِفَ على أقاويل العلماء في قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾، فلينظر في تفسير بَقِيّ بن مَخْلَد، ومحمد بن جرير، وليقف على ما ذَكَرا من ذاك، ففيما ذَكَرا منه كفاية، وبالله العصمة والتوفيق. انتهى المقصود من كلام الحافظ أبي عمر بن عبد البرّ بتصرّف واختصار.

ولقد أجاد في هذا الموضوع وأفاد لمن أراد الله ﷻ له السعادة بفهم النصوص كما فَهِمها السلف ﷺ، ووفّقه لاتّباع منهجهم، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن تولّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت»، «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختُلف فيه من الحقّ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»، آمين آمين آمين.

فإن أردت الزيادة من الفوائد، فعليك بمراجعة كتاب «التمهيد» (٧/ ١٢٨ ـ ١٥٩).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ إمام [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ**) يعني إسناد يحيى بن أبي كثير الماضي، وهو: عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية الأوزاعيّ هذه ساقها النسائيّ رحمه الله، في «سننه»، فقال:

(١٢١٨) أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن يوسف، قال: حدّثنا الأوزاعيّ، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، قال: حدّثني عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلَميّ، قال: قلت: يا رسول الله، أنا حديث عهد بجاهلية، فجاء الله بالإسلام، وإن رجالاً مِنّا يتطيرون؟، قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنّهم»، ورجال منا يأتون الكُهّان؟ قال: «فلا تأتوهم»، قال: يا رسول الله، ورجال منا يَخُطُّون؟ قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك».

قال: وبينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عَطَسَ رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدَّقَنِي القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أُمِّياه، ما لكم تنظرون إليّ؟ قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُسَكِّتوني، لكني سكتّ، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني بأبي وأمي هو، ما ضربني، ولا كَهَرني، ولا سبني، ما رأيتُ مُعَلِّماً قبله ولا بعده، أحسن تعليماً منه، قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن».

قال: ثم اطَّلعت إلى غُنيمة لي، ترعاها جارية لي في قبل أُحُد، والْجَوَّانية، وإني اطَّلعت، فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجل من بني آدم آسَفُ كما يَأْسَفُون، فصككتها صَكَّةً، ثم انصرفت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فَعَظَّم ذلك عليّ، فقلت: يا رسول الله، أفلا أُعتقها؟ قال: «ادعها»، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله عز وجل؟»، قالت: في السماء، قال: «فمن أنا؟»، قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «إنها مؤمنة، فأعتقها».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٦] (٥٣٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً»(١)).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) أحد مشايخ الستّة بلا واسطة تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٤ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غزوان، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد صيغة الأداء، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، وزُهير، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وزهير دخل الكوفة.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد مما قيل فيه: إنه أصح الأسانيد، كما نُقل

---

(١) وفي نسخة: «إن في الصلاة لشُغْلاً».

ذلك عن ابن معين رَحِمَهُ اللهُ، قال: أصحّ الأسانيد: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإليه أشار في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ[1]

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه «عبد الله» مهملاً، لم يُنسب إلى أبيه، وفي الصحابة من يُسمّى بعبد الله كثيرون، ويعلم الفرق بالرواة، فإذا كان الراوي كوفيّاً كما هنا فهو ابن مسعود رضي الله عنه، وقد بيّن هذا السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللهِ فِي طَيْبَةَ فَابْنُ عَمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**) جملة حاليّة من «رسول الله ﷺ».

وأخرج الحديث أبو داود في «سننه» من طريق أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نسلِّم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يردَّ عليّ السلام، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدُثَ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جَلَّ وعَزَّ قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة»، فردَّ عليَّ السلام.

(**فَيَرُدُّ عَلَيْنَا**) أي يردُّ السلام علينا بالقول، وهو في الصلاة؛ لكون الكلام كان مباحاً (**فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ**) بفتح النون، وقيل: بكسرها، وتخفيف الجيم، وبالشين المعجمة، وتخفيف الياء، وتُشَدَّد كياء النسب.

وفي «القاموس»: النجاشيّ بتشديد الياء، وبتخفيفها أفصح، وتُكسر نونها، أو هو أفصح، أصحَمَةُ، ملك الحبشة. انتهى[2].

---

(١) راجع: «شرحي» على الألفية المذكورة ١/ ٣٧ ـ ٣٨.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٨٩.

وقال ابن الأثير: النجاشيّ الياء مشدّدة، وقيل: الصواب تخفيفها. انتهى[١].

وأفاد ابن التين أنه بسكون الياء، يعني أنها أصليّة، لا ياء النسبة، وحكى غيره تشديد الياء أيضاً، وحكى ابن دحية كسر نونه، وهو لقبٌ لكل من ملك الحبشة، كقيصر لملك الروم، وكسرى لملك فارس، وفرعون لملك مصر، واسمه أصحمة، أسلم في زمن النبيّ ﷺ، ومات سنة تسع من الهجرة عند الأكثر، وصلّى عليه النبيّ ﷺ بأصحابه بالمدينة[٢].

[تنبيه]: (اعلم): أن جماعة من الصحابة ﵃ هاجروا من مكة إلى الحبشة قبل هجرة المدينة.

قال ابن إسحاق: لَمّا احْتَمَل المسلمون من أذى الكفار، واشتَدَّ ذلك عليهم، قصد بعضهم الهجرة فراراً بدينهم من الفتنة، قال: ولما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله تعالى، ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها مَلِكاً لا يُظْلَم عنده أحدٌ، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه، فخرج عند ذلك المسلمون، من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة؛ مخافةَ الفتنة، وفراراً إلى الله تعالى بدينهم، فكانت أول هجرة في الإسلام.

وقال الواقديّ: كانت هجرتهم إلى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلاً، وأربع نسوة، وأنهم انتهوا إلى البحر ما بين ماشٍ وراكبٍ، فاستأجروا سفينة بنصف دينار إلى الحبشة، وهم: عثمان بن عفان، وامرأته رُقيّة بنت رسول الله ﷺ، وأبو حذيفة بن عتبة، وامرأته سهلة بنت سهيل، والزبير بن العوّام، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وامرأته أم سلمة بنت أبي أمية، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة الْعَنَزيّ، وامرأته ليلى بنت أبي

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٢.

(٢) راجع: «المرعاة» ٣/ ٣٤٣.

حثمة، وأبو سَبْرة بن أبي رُهْم، وحاطب بن عمرو، وسُهَيل بن بيضاء، وعبد الله بن مسعود ﷺ.

وقال ابن جرير: وقال الآخرون: كانوا اثنين وثمانين رجلاً، سوى نسائهم وأبنائهم، وعمار بن ياسر يشك فيه، فإن كان فيهم فقد كانوا ثلاثة وثمانين رجلاً، ولما رجعوا من عند النجاشيّ كان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن المسلمين الذين ذكرناهم أنهم هاجروا إلى الحبشة بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتَدَّ الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين[١].

[تنبيه آخر]: اختُلِف في مراده بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول، أو الثاني؟.

فمالت جماعة، منهم أبو الطيب الطبريّ إلى الأول، وقالوا: تحريم الكلام كان بمكة، وحَمَلُوا حديث زيد بن أرقم ﷺ على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع من أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه.

ومالت طائفة إلى الترجيح، فقالوا بترجيح حديث ابن مسعود ﷺ، فإنه حَكَى لفظ النبيّ ﷺ بخلاف زيد، فلم يَحْكِه.

وقالت طائفة: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قَدِمَ المدينة، والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر.

ورَوَى الحاكم في «مستدركه» من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشيّ ثمانين رجلاً...»، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «فتعجل عبد الله بن مسعود، فشهد بدراً»، وقال ابن إسحاق: إن المؤمنين وهم بالحبشة لما بلغهم أن النبيّ ﷺ هاجر إلى المدينة، رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة، وحُبِس بها منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً، فشهدوا بدراً، فبان من ذلك أن ابن مسعود كان من هؤلاء، وأن اجتماعهم بالنبيّ ﷺ كان

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

بالمدينة، قاله في «العمدة»[١].

(سَلَّمْنَا عَلَيْهِ) ﷺ، والمراد أنهم سلّموا عليه، وهو يصلّي **(فَلَمْ يَرُدَّ)** بفتح الدال، ويجوز ضمّها، وكسرها **(عَلَيْنَا)** أي بالقول، وإلا فقد رَوَى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبيّ ﷺ ردّ على ابن مسعود رضي الله عنه في هذه القصّة السلام بالإشارة، أفاده في «الفتح»[٢].

(فَقُلْنَا) أي بعد الصلاة **(يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ)** أي قبل أن نهاجر إلى الحبشة **(فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟)** أي ترد علينا السلام بالقول، فلماذا تركت ذلك؟ **(فَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً»)** وفي رواية أحمد: «لشُغلاً» بلام التوكيد، وأشار في هامش نسخة محمد ذهني إلى أنه موجود في بعض نسخ مسلم.

و«الشغل»: بضمّ الشين، وسكون الغين المعجمتين، وبضمّهما، قال القرطبيّ رحمه الله: اكتفى بذكر الموصوف عن الصفة، فكأنه قال: شُغْلاً كافياً، أو مانعاً من الكلام وغيره، ويُفهم منه التفرّغ للصلاة من جميع الأشغال، ومن جميع المشوّشات، والإقبال على الصلاة بظاهره وباطنه. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: التنكير فيه يَحْتَمِل التنويع، يعني أن شغل الصلاة قراءة القرآن، والذكر، والدعاء، لا الكلام، ويَحْتَمِلُ التعظيم، أي شُغلاً، أيَّ شغل؛ لأنها مناجاة مع الله تبارك وتعالى، واستغراق في خدمته، فلا تصلح للاشتغال بغيره. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته، وتدبّر ما يقوله، فلا ينبغي أن يُعرِّج على غيرها من ردّ السلام ونحوه. انتهى[٥].

وزاد في رواية أبي وائل المتقدّمة: «إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلّموا في الصلاة»، وزاد في رواية كلثوم الخزاعيّ:

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٣٩١. (٢) «الفتح» ٣/ ٨٨.
(٣) «المفهم» ٢/ ١٤٧.
(٤) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٦٩.
(٥) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٧.

«إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكون»، قاله في «الفتح»(١).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: انتقد أبو الفضل بن عمّار الشهيد هذا الإسناد في «علله»، فقال:

ووجدت فيه حديث ابن فُضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، كنا نسلّم على النبيّ ﷺ... الحديث. وبعده لِهُرَيم بن سُفيان، عن الأعمش مثله.

قال أبو الفضل: وافقهما على ذلك جماعة: أبو عوانة، وأبو بدر شُجاع بن الوليد، ورواه الثوريّ، وشعبة، وزائدة، وجرير، وأبو معاوية، وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، ولم يذكروا علقمة، وهؤلاء الذين أرسلوه أثبت، وأجلّ ممن وصله، ورواه الحكم بن عتيبة أيضاً، عن إبراهيم، عن عبد الله مرسلاً أيضاً، إلا ما رواه أبو خالد الأحمر عن شعبة موصولاً، فإنه وَهِمَ فيه أبو خالد. انتهى كلام أبي الفضل رحمه الله(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه أبو الفضل في كلامه هذا ترجيح انقطاع الحديث على وصله، وجه الانقطاع أن إبراهيم النخعي لم يلق ابن مسعود، فروايته عنه منقطعة، وإنما رجّح أبو الفضل الانقطاع على الاتّصال؛ لكثرة من رووه كذلك، فإن الذين رووه موصولاً بذكر علقمة هم: محمد بن فُضيل، وهُريم بن سفيان، وأبو عوانة، وأبو بدر شُجاع بن الوليد، أربعة.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٨٨.

(٢) راجع: «شرح المقدّمة» ١/ ١٤٧.

والذين رووه عن إبراهيم، عن عبد الله بدون ذكر علقمة هم: الثوريّ، وشعبة، وزائدة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية، وحفص بن غياث، ستة.

فرجّح أبو الفضل رواية هؤلاء؛ لجلالتهم، وهم أكثر أيضاً، لكن الذي يظهر لي أن الأرجح كونه موصولاً، كما هو صنيع الشيخين، حيث اتّفقا على إخراج الحديث موصولاً، وذلك لأن الذين رووه موصولاً جماعة، ثقات، حفّاظ، وأن الذين رووه منقطعاً، وإن كانوا أجلّ وأكثر، إلا أن للأولين مرجِّحَين:

[أحدهما]: أن الانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود له حكم الاتّصال؛ لأن إبراهيم لا يرسل عنه إلا ما سمعه من أكثر من واحد، فقد ذكر ذلك الترمذيّ عنه بسند حسن، عن الأعمش، أنه قال: قلت لإبراهيم النخعيّ: أَسْنِدْ لي عن عبد الله بن مسعود، فقال: إذا حدّثتك عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سَمَّيتُ، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد. انتهى.

قال الحافظ ابن رجب في «شرحه»: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعيّ خاصّةً فيما يُرسله عن ابن مسعود ﷺ خاصّة.

قال: وقد قال أحمد في مراسيل النخعيّ: لا بأس بها، قال: وقال ابن معين: مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة. انتهى باختصار(١).

وإلى هذا أشرت في «شافية الغُلَل» حيث قلت:

وَمُرْسَلَاتُ النَّخَعِيِّ صُحِّحَتْ سِوَى حَدِيثَيْنِ لَدَى يَحْيَى الثَّبَتْ
حَدِيثُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ بِالضَّحِكْ وَتَاجِرُ الْبَحْرَيْنِ فَاهْجُرُ مَا تُرِكْ
وَكَوْنُهَا أَعْلَى مِنَ الْمُسْنَدِ إِنْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَزَاهَا قُلْ قَمِنْ

وراجع ما كتبه في شرح هذه الأبيات(٢).

والحاصل أن مرسل إبراهيم النخعيّ عن ابن مسعود صحيح.

---

(١) راجع: «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب ١/ ٢٩٤.
(٢) «مزيل الخلل عن أبيات شافية الغُلل» (ص٥٧).

[والثاني]: أن الحديث روي متّصلا عن ابن مسعود من طرق كثيرة، غير هذا الطريق، فقد أخرجه أحمد من طريق زائدة بن قُدامة، وأبو داود، من طريق أبان بن يزيد العطار، والنسائيّ من طريق ابن عيينة، ثلاثتهم عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: «كنا نسلم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدِمتُ على رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرُدّ عليّ السلام. . .» الحديث.

وأخرجه النسائيّ من طريق الثوريّ، عن الزبير بن عديّ، عن كُلْثُوم الخزاعيّ، عن عبد الله رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه، والطحاويّ من طريق أبي إسحاق السبيعيّ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد من طريق أبي الجهم[١]، عن أبي الرَّضْرَاض[٢]، عن عبد الله بن مسعود، قال: «كنت أُسَلِّم على رسول الله ﷺ في الصلاة، فيردُّ عليّ. . .» الحديث.

والحاصل أن الحديث متّصلاً أرجح، كما هو رأي الشيخين، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ١٢٠٦ و١٢٠٧] (٥٣٨)، و(البخاريّ) في «كتاب العمل في الصلاة» (١١٩٩ و١٢١٦)، و«المناقب» (٣٨٧٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٢٣)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٢٢٠ و١٢٢١)، وفي «الكبرى» (١١٤٣ و١١٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٣٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٧ و٤٣٥ و٤٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) هو سليمان بن الجهم، وثقه العجلي، وابن حبّان.

(٢) اسمه رضراض، وثقه العجليّ، وابن حبّان.

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الكلام في الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن الكلام كان مباحاً في الصلاة، ثم حُرِّم، وكذلك في حديث زيد بن أرقم الآتي بعد هذا، واختلفوا متى حُرِّم؟ فقال قوم: بمكة، واستدلُّوا بحديث ابن مسعود ﷺ، ورجوعه من عند النجاشيّ إلى مكة، وقال آخرون: بالمدينة، بدليل حديث زيد بن أرقم ﷺ، فإنه من الأنصار، أسلم بالمدينة، وسورة البقرة مدنية، وسيأتي الخلاف قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز السلام على من يُصلي؛ لأنه ﷺ لم ينكر على من سلّم عليه، وهو في الصلاة، وإنما ترك الردّ عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة ردّ السلام في الصلاة بالإشارة؛ لأنه ﷺ ردّ بها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإشارة بالسلام لا تُبطل الصلاة؛ خلافاً لأبي حنيفة، والحديث يردّ عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب ردّ السلام باللفظ بعد الصلاة، وإن ردّ فيها بالإشارة؛ لأنه ﷺ ردّ على ابن مسعود في الصلاة بالإشارة، وبعدها باللفظ، ففي رواية أبي داود من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا نسلم في الصلاة، . . . الحديث، وفي آخره: «فردَّ عليّ السلام».

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن الواجب في الصلاة اشتغال المصلي بقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، ولا يشتغل بما ينافيها، من السلام على الناس، وردّ سلامهم، وتشميت العاطس، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي[(١)] ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْر)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير المذكور في السند الماضي.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ الجيّانيّ في كتابه «تقييد المهمل» بعد سوقه هذا الإسناد ما نصّه: هكذا رواه مسلم عن ابن نُمير، ووقع في بعض النسخ بدل «ابن نُمير»: «نا ابن مثنّى، قال: نا إسحاق بن منصور»، وفي بعضها أيضاً: «نا ابن كثير، نا إسحاق» وهذا كلّه خطأ، والحديث يرويه محمد بن عبد الله بن نُمير، عن إسحاق بن منصور، وكذلك خرّجه البخاريّ في «الجامع»، عن محمد بن عبد الله بن نُمير، عن إسحاق السَّلُوليّ. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله(١).

٢ ـ **(إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ)** ـ بفتح السين المهملة، ولامين الأولى مضمومة ـ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ تُكُلِّم فيه للتشيّع [٩] (ت٢٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٣٨/٢٢.

٣ ـ **(هُرَيْم بْنُ سُفْيَانَ)** ـ بهاء، وراء، آخره ميم، مصغّراً ـ البجليّ، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ، من كبار [٩].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، والأعمش، ومنصور، وأبي إسحاق الشيبانيّ، وسهيل بن أبي صالح، وعبد ربه بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

وروى عنه إسحاق بن منصور السَّلُوليّ، وأسود بن عامر شاذان، وأبو غَسّان النَّهْديّ، وأبو داود الْحَفَريّ، وأبو نعيم، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوقٌ ثقةٌ، وقال البزار: صالح الحديث، ليس بالقويّ، وقال الدارقطنيّ: صدوقٌ.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «تقييد المهمل، وتمييز المشكل» ٨١٣/٣.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يعني بإسناد الأعمش المتقدّم، وهو: عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

وقوله: (نَحْوَهُ) هذه العبارة أيضاً هي عبارة البخاريّ، فإنه أخرج الحديث بإسنادي المصنّف، وذكر في الثاني هذه العبارة، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهرٌ في أن لفظ رواية هُرَيم غير مُتّحِد مع لفظ رواية ابن فضيل، وأن معناهما واحدٌ، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين، وقال في رواية هُرَيم أيضاً: «نحوه».

قال: ولم أقف على سياق لفظ هُرَيم إلا عند الْجَوْزقيّ[١]، فإنه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهريّ، عنه، ولم أر بينهما مغايرةً، إلا أنه قال: «قَدِمْنا» بدل «رجعنا»، وزاد: «فقيل له: يا رسول الله»، والباقي سواء.

قال: وللحديث طُرُقٌ أخرى، منها عند أبي داود، والنسائيّ من طريق أبي وائل[٢]، عن ابن مسعود، وعند النسائيّ من طريق كُلْثُوم الخزاعيّ، عنه، وعند ابن ماجه، والطحاويّ من طريق أبي الأحوص، عنه رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يطّلع الحافظ على رواية أبي نعيم في «مسنده المستخرج على صحيح مسلم»، فإنه ساقه بتمامه فيه، فالعزو إليه أولى من الْجَوزقيّ، وأيضاً فالمغايرة فيه ظاهرة، كما سيظهر لك في التنبيه التالي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية هُريم هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٦٣)، فقال:

(١٧٢٠) حدّثنا القاضي إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس أبو إسحاق، قال: ثنا إسحاق بن منصور السَّلُوليّ، عن هُرَيم بن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ في الصلاة، فيرُدُّ علينا، فلما قَدِمنا من عند النجاشيّ، سلمنا عليه، فلم يردّ، فقيل له، فقال: «إن في الصلاة شُغْلاً». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) سيأتي في التنبيه أن أبا عوانة أخرجها في «مسنده»، فتنبّه.
(٢) وقع في نسخة «الفتح»: «أبي ليلى»، وهو تصحيف، فتنبّه.
(٣) «الفتح» ٣/ ٨٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٨] (٥٣٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**هُشَيْم**) بن بَشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٩.

٤ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ**) ـ بالشين المعجمة، والموحّدة مصغّراً ـ ويقال: ابن شِبْل بن عَوْف الْبَجَليّ، أبو الطُّفيل الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبي عمرو الشيباني، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وطارق بن شهاب.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وسعيد بن مسروق، والأعمش.

قال إسحاق بن منصور: لا يسأل عن مثله ـ يعني لجلالته ـ وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: حديثه ـ يعني الحارث بن شُبيل ـ عن عليّ مرسل لم يدركه. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث.

[**تنبيه**]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فرّق جماعة بين الحارث بن شُبيل، وبين

الحارث بن شِبْل، منهم أبو حاتم، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، والبخاريّ، وابن حبّان في «الثقات»، ولكن المزيّ ـ يعني في تهذيب الكمال» ـ تَبعَ الكلاباذيّ، وقد رَدّ ذلك أبو الوليد الباجيّ على الكلاباذي في «رجال البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ»، وقال: الحارث بن شِبْل بصريّ ضعيف، والحارث بن شُبيل كوفيّ ثقةٌ، وكذا ضَعَّف ابنَ شبل ابنُ معين، والبخاريّ، ويعقوب بن سفيان، والدارقطنيّ، والله أعلم. انتهى(١).

٥ ـ (**أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ**) هو: سَعْد بن إياس الكوفيّ، ثقةٌ مخضرَمٌ [٢] (ت ٥ أو٩٦) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٩.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، مختلف في كنيته، قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو عُمارة، وقيل: أبو أُنيسة، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو سعد، ويقال: أبو سعيد.

واستُصْغِر يوم أُحُد، وأول مشاهده الخندق، وقيل: الْمُرَيسيع، وغزا مع النبيّ ﷺ سبع عشرة غزوة، ثبت ذلك في «الصحيح»، وله حديث كثير، ورواية أيضاً عن عليّ.

رَوَى عنه أنس مكاتبةً، وأبو الطفيل، وأبو عثمان النَّهْدي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد خير، وطاوس. وله قصة في نزول «سورة المنافقين» في «الصحيح»، وشهد صِفّين مع علي، وكان من خواصّه، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين، وقيل: سنة ثمان وستين.

قال ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن بعض قومه، عن زيد بن أرقم، قال: كنت يتيماً لعبد الله بن رواحة، فخرج بي معه مُرْدِفي يعني إلى مؤتة، فذكر الحديث، وهو الذي سمع عبد الله بن أُبَيّ يقول: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فأخبر رسول الله ﷺ، فسأل عبدَ الله، فأنكر، فأنزل الله تصديق زيد، ثبت ذلك في «الصحيحين»، وفيه: فقال: «إن الله قد صدّقك يا زيد».

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٢٤.

وقال أبو المنهال: سألت البراء عن الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرقم، فإنه خير مني، وأعلم(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً(٢).

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وهُشيم، فواسطيّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: إسماعيل، عن الحارث، عن أبي عمرو الشيبانيّ.

٥ ـ (ومنها): أن زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً عدد أحاديثه فيه، وكذا الحارث بن شُبيل، وليس له في هذا الكتاب، ولا في «صحيح البخاريّ» إلا هذا الحديث، وقال في «الفتح»: وليس لأبي عمرو الشيبانيّ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه غير هذا الحديث. انتهى(٣).

٦ ـ (ومنها): أن صحابيّه رضي الله عنه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، أنزل الله تعالى في تصديقه سورة كاملة، «سورة المنافقون»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «عن أبي عمرو الشيبانيّ، قال: قال لي زيد بن أرقم»، فصرّح بالسماع من زيد رضي الله عنه، أنه (قَالَ: كُنَّا

---

(١) راجع: «الإصابة» ٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٦٥٨.

(٢) ولا ينافي هذا ما ذكرته في «قرّة العين» من أنه رَوَى من الأحاديث (٩٠) حديثاً، اتفق الشيخان منها على أربعة، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بستّة أحاديث؛ لأن ما هنا مع المكرّرات، فتنبّه.

(٣) «الفتح» ٣/ ٨٩.

نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ) زاد في رواية البخاريّ: «على عهد النبيّ ﷺ».

قال في «الفتح»: وهذا حكمه الرفع، وكذا قوله: «أُمِرنا»؛ لقوله فيه: «على عهد النبيّ ﷺ»، حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذِكْرُ نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر ما قاله صاحب «الفتح» أنه لا يكون له حكم الرفع إذا لم يُقيّد بعهده، أو يذكر معه نزول الآية، وهذا ما رجّحوه في «مصطلح الحديث»، فإن المرجّح هنا أنه يُعطى حكم الرفع مطلقاً، كما بيّن ذلك السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، بقوله:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى» ... «فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

وقال أيضاً:

وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا ... فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْياً أَبَى

وقوله: **(يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ)** تفسير وتوضيح لقوله: «كنّا نتكلّم» **(وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ)** جملة حاليّة من «صاحبه»، وقوله: **(فِي الصَّلَاةِ)** متعلّق بـ«يُكَلِّم»، أو بحال مقدّر، وفي رواية البخاريّ زيادة «بحاجته»، قال في «الفتح»: والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة من ردّ السلام ونحوه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التقييد يحتاج إلى دليل؛ إذ الظاهر أنه على عمومه في كلّ حاجة، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى نَزَلَتْ) وفي رواية البخاريّ: «حتى نزلت هذه الآية»، فاسم الإشارة فاعل «نزلت»، ويكون قوله: (﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾) بدلاً من «هذه الآية»، وعلى رواية المصنّف يكون قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ مرفوعاً على الفعليّة، وهو محكيّ؛ لقصد لفظه.

[تنبيه]: اختُلِف في معنى «قانتين» على أقوال:

---

(١) «الفتح» ٣/ ٨٩.

الأول: أن معناه ساكتين، وبه قال السديّ.

الثاني: طائعين، وبه قال الشعبي، وجابرُ بنُ زيد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقال الضحاك: كل قنوت في القرآن، فإنما يُعْنَى به الطاعة.

الثالث: خاشعين، وبه قال مجاهد، قال: والقنوت طول الركوع، والخشوع، وغضّ البصر، وخفض الجَنَاح.

الرابع: القنوت طولُ القيام، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما، وقرأ: «أمَّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً»، وأخرج مسلم في «صحيح مسلم»: «أفضلُ الصلاةِ طولُ القنوت».

وقال الشاعر [من الرَّمَل]:

قَانِتاً للهِ يَدْعُو رَبَّهُ   وَعَلَى عَمْدٍ مِنَ النَّاسِ اعْتَزَل

الخامس: معناه: داعين، لما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: «قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً...» الحديث، أي دعا، وقال قوم: معناه طَوَّلَ قيامه.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح هذه الأقوال عندي أولها؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه المذكور هنا، قال: «حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلام».

فهذا نص ظاهر في كون معنى القنوت في الآية السكوتَ. فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقيل: إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء، ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوَام على الشيء جاز أن يُسَمَّى مديمُ الطاعة قانتاً، وكذلك من أطَالَ القيامَ، والقراءةَ والدعاءَ في الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت كل هؤلاء فاعلون للقنوت(١).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: القنوت يُستَعْمَل في معنى الطاعة، وفي معنى الإقرار بالعبودية، والخضوع، والدعاء، وطول القيام، والسكوت، وفي كلام بعضهم ما يُفْهَم منه أنه موضوع للمشترك.

(١) راجع: «تفسير القرطبي» في تفاصيل هذه الأقوال ٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: أصله الدوام على الشيء، فإذا كان هذا أصله، فمديم الطاعة قانت، وكذلك الداعي، والقائم في الصلاة، والمخلص فيها، والساكت فيها، كلهم فاعلون للقنوت.

قال ابن دقيق العيد: وهذا إشارة إلى ما ذكرناه من استعماله بمعنى مشترك، وهذه طريقة المتأخرين من أهل العصر وما قاربه، يقصدون بها دفع الاشتراك والمجاز عن موضوع اللفظ، ولا بأس بها إن لم يَقُم دليل على أن اللفظ حقيقةٌ في معنى مُعَيَّنٍ أو معاني، ويُستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك. انتهى[(١)].

(فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ) بالبناء للمفعول، أي أمرنا الله تعالى على لسان نبيّه ﷺ بأن نسكت عن كلام الناس في الصلاة، فالمراد السكوت عن كلام الناس، لا مطلق السكوت عن الكلام المشروع في الصلاة، كقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، فإن الصلاة ليست محلّ سكوت، كما سبق في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «إنّ في الصلاة شُغْلاً»، فهي محلّ قراءة، وتسبيح، وتكبير، وتهليل، وتحميد، ودعاء، ونحو ذلك.

وقال في «الفتح»: قوله: «فأُمرنا بالسكوت»، أي عن الكلام المتقدِّم ذكره، لا مطلقاً؛ فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقةً.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ويترجح بما دَلّ عليه لفظ «حتى» التي للغاية، والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها. انتهى[(٢)].

وقوله: **(وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ)** قال في «الفتح»: هذا يقتضي أن كلّ شيء يُسمّى كلاماً فهو منهيّ عنه؛ حملاً للفظ على عمومه، ويَحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله: «يكلّم الرجل منا صاحبه بحاجته»، وقوله: «فأمرنا بالسكوت» أي عما كانوا يفعلونه من ذلك. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٥٢.
(٢) «الفتح» ٣/ ٩٠.
(٣) «الفتح» ٣/ ٩٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢٠٨/٧ و١٢٠٩] (٥٣٩)، و(البخاريّ) في «كتاب العمل في الصلاة» (١٢٠٠)، و«التفسير» (٤٥٣٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٤٩)، و(الترمذيّ) فيها (٤٠٥)، و«التفسير» (٢٩٨٦)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٨/٣)، (وأحمد) في «مسنده» (٣٦٨/٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٤٥ و٢٢٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٨٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٥٥٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٠٦٣ و٥٠٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٤٨/٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٢٢)، و(الخطابيّ) في «غريب الحديث» (٦٩١/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه دليلٌ على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين في الصلاة، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالِماً بتحريمه بغير مصلحتها، وبغير إنقاذها، وشبهه مبطل للصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعيّ، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور: يبطل الصلاة، وجَوَّزه الأوزاعيّ، وبعض أصحاب مالك، وطائفة قليلة، وكلام الناسي لا يبطلها عند الجمهور ما لم يَطُل، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يُبطلها، وقد تقدم تحقيق ذلك.

[فائدة]: قال ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: الفرق بين قليل الفعل للعامد، فلا يُبطل، وبين قليل الكلام، أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها، وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مُطّرِداً، والله تعالى أعلم[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة، وأنها نزلت في النهي عن الكلام في الصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الكلام في الصلاة كان مباحاً، ثم نُسخ.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٩١.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ معنى القنوت، وهو السكوت، وهذا أرجح الأقوال كما قدّمناه.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله: أن هذا اللفظ أحد ما يُسْتَدلّ به على الناسخ والمنسوخ، وهو ذكر الراوي لتقدم أحد الحكمين على الآخر، وهذا لا شكّ فيه، وليس كقوله: هذا منسوخ من غير بيان التاريخ، فإن ذلك قد ذُكر فيه أنه لا يكون دليلاً؛ لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهاديّ. انتهى[1].

وقيل: ليس في هذه القصة نسخ؛ لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية، والحكم المزيل لها ليس نسخاً.

وأجيب: بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يُمنَع أو يباح إذا قَرَّره الشارع كان حكماً شرعيّاً، فإذا ورد ما يُخالفه كان ناسخاً، وهو كذلك هنا، قاله في «الفتح»[2].

٦ ـ **(ومنها)**: لفظة الراوي تُشعر بأن المراد بالقنوت في الآية السكوت؛ لما دلّت عليه لفظة «حتى» التي للغاية، والفاء التي تُشعِر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها، وقد قيل: إن القنوت في الآية الطاعة، وفي كلام بعضهم ما يُشعر بحمله على الدعاء المعروف، حتى جَعل ذلك دليلاً على أن الصلاة الوسطى هي الصبح، من حيث قرانها بالقنوت، والأرجح في هذا كلِّه حمله على ما أشعر به كلام الراوي، فإن المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون بسبب النزول والقرائن المحتفَّة به ما يُرشدهم إلى تعيين المحتمِلات، وبيان المجملات، فهم في ذلك كله كالناقلين للفظٍ يدل على التعيين والتسبب، وقد قالوا: إن قول الصحابيّ في الآية: نزلت في كذا يتنزل منزلة المسنَد، قاله ابن دقيق العيد أيضاً.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد أيضاً: قوله: «فنُهينا عن الكلام، وأمرنا بالسكوت» يقتضي أن كلَّ ما يسمى كلاماً فهو مَنْهِيّ عنه، وما لا يسمى كلاماً فدلالة الحديث قاصرة عن النهي عنه، وقد اختَلَف الفقهاء في أشياء، هل

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨. (٢) «الفتح» ٣/ ٩٠.

تبطل الصلاة أم لا؟ كالنفخ، والتنحنح بغير علة وحاجة، وكالبكاء، والذي يقتضيه القياس أن ما يُسَمَّى كلاماً فهو داخل تحت اللفظ، وما لا يسمى كلاماً، فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس، فَلْيُرَاعَ شرطه في مساواة الفرع للأصل، أو زيادته عليه.

واعتَبَر أصحاب الشافعيّ ظهور حرفين، وإن لم يكونا مفهمين، فإن أقل الكلام حرفان، ولقائل أن يقول: ليس يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاماً، وإذا لم يكن كلاماً فالإبطال به لا يكون بالنصّ، بل بالقياس على ما ذكرنا، فَلْيُراعَ شرطه.

اللهم إلا أن يريد بالكلام كل مركب مُفْهِماً كان أو غير مفهم، فحينئذ يندرج المتنازع فيه تحت اللفظ، إلا أن فيه بحثاً، والأقرب أن يُنْظَر إلى مواقع الإجماع والخلاف، حيث لا يسمى الملفوظ به كلاماً، فما أُجمع على إلحاقه بالكلام ألحقناه به، وما لم يُجمَع عليه مع كونه لا يسمى كلاماً، فيقوى فيه عدم الإبطال.

ومن هذا استُضْعِف القول بإلحاق النفخ بالكلام، ومن ضعيف التعليل فيه قول مَن عَلَّل البطلان به بأنه يشبه الكلام، وهذا ركيك، مع ثبوت السنة الصحيحة أن النبيّ ﷺ نفخ في صلاة الكسوف في سجوده. انتهى كلامه رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح أن المراد بالكلام هو التخاطب الذي يجري بين الناس؛ إذ قول الراوي «يُخاطب بعضنا بعضاً»، وكذا الحديث المتقدّم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ظاهر في كون المراد مخاطبة بعضهم بعضاً، فلا يدخل فيه التنحنح، والأنين، والتأوّه، والنفخ، والبكاء، ونحو ذلك؛ لأنها ليست من جنس الكلام الممنوع في الصلاة، فتبصّر بالإنصاف.

٨ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «ونُهينا عن الكلام» هذه الزيادة لم تقع عند البخاريّ، واستُدلّ بها على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضدّه؛ إذ لو كان كذلك لم يُحتَج إلى قوله: «ونُهينا عن الكلام».

وأجيب بأن دلالته على ضدّه دلالة التزام، ومن ثَمّ وقع الخلاف، فلعلّه

ذُكر لكونه أصرح، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح في أن الأمر بالشيء، وكذا النهي عنه لا يستلزم ضدّه لفظاً، وإنما يستلزمه معنًى؛ إذ لا يتأتّى ما طلبه إلا بضدّه، وقد أوضحت هذا في «التحفة المرضيّة» حيث قلت:

الْحَقُّ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ فَلَا ... يَسْتَلْزِمَ النَّهْيَ عَنِ الضِّدِّ اعْقِلَا
لَفْظاً وَيَسْتَلْزِمُ فِي مَعْنَاهُ ... إِذْ دُونَهُ لَمْ يَأْتِ مَا عَنَاهُ
وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَلَوْ تَعَدَّدَا ... الضِّدُّ وَالنَّدْبُ كَإِيجَابٍ بَدَا

وانظر تفاصيل المسألة في شرحها «المنحة الرضيّة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وقت تحريم الكلام في الصلاة:

(اعلم): أنهم اختلفوا متى حُرِّم؟ فقال قوم: بمكة، واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ورجوعه من عند النجاشيّ إلى مكة.

وقال آخرون: حُرِّم بالمدينة، بدليل حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، فإنه من الأنصار، أسلم بالمدينة، وسورة البقرة مدنية، وقالوا: ابن مسعود لَمّا عاد إلى مكة من الحبشة، رجع إلى النجاشيّ إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم ورد على رسول الله ﷺ بالمدينة، وهو يتجهز لبدر.

وقال الخطابيّ رحمه الله: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة.

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى نزلت هذه الآية» ظاهرٌ في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة؛ لأن الآية مدنية باتفاق، فيُشكل ذلك على قول ابن مسعود رضي الله عنه: إن ذلك وقع لَمّا رجعوا من عند النجاشيّ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتدّ الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود رضي الله عنه مع الفريقين.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٩٠.

واختُلِفَ في مراده بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول، أو الثاني؟، فَجَنَح القاضي أبو الطيب الطبريّ، وآخرون إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحَمَلوا حديث زيد بن أرقم ﷺ على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوفقه.

وجَنَح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود ﷺ بأنه حَكَى لفظ النبيّ ﷺ بخلاف زيد بن أرقم، فلم يَحْكِه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود ﷺ رجوعه الثاني، وقد وَرَد أنه قَدِمَ المدينة، والنبيّ ﷺ يتجهز إلى بدر.

وفي «مستدرك الحاكم» من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً. . . فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «فتعجل عبد الله بن مسعود، فشَهِد بدراً».

وفي «السير» لابن إسحاق: أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبيّ ﷺ هاجر إلى المدينة، رَجَع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة، وحُبِس منهم سبعةٌ، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً، فشَهِدوا بدراً، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبيّ ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابيّ.

قال الحافظ: ولم يَقِفْ مَن تعقب كلامه على مُستَنَده، قال: ويُقَوِّي هذا الجمع رواية كُلْثُوم المتقدمة، فإنها ظاهرة في أن كلّاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حَكَى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأما قول ابن حبان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم: «كنا نتكلم» أي كان قومي يتكلمون؛ لأن قومه كانوا يُصلون قبل الهجرة، مع مُصعب بن عُمير الذي كان يُعَلِّمهم القرآن، فلما نُسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة، فتركوه.

فهو متعَقَّب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ» كذا أخرجه الترمذيّ، فانتفى أن

يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة، قبل هجرة النبيّ ﷺ إليهم.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر: بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلم» مَن كان يصلي خلف النبيّ ﷺ بمكة من المسلمين.

وهو متعقَّب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يَجتمعون إلا نادراً، وبما رَوَى الطبرانيّ من حديث أبي أُمامة قال: «كان الرجل إذا دخل المسجد، فوجدهم يصلون، سأل الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته، فيقضي، ثم يَدخُل معهم، حتى جاء معاذ يوماً، فدخل في الصلاة...» فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً؛ لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الراجح أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، لا بمكة؛ لوضوح حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة، صاحب حديث، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ**) أي كلّ الثلاثة: عبد الله بن نُمير، ووكيعٌ، وعيسى بن يونس، رووا عن إسماعيل بن أبي خالد.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ**) أي بإسناد إسماعيل المتقدّم، وهو: عن الحارث بن شُبيل، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٨٩ ـ ٩٠.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٢٠٠) حدّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى ـ هو ابن يونس ـ عن إسماعيل، عن الحارث بن شُبيل، عن أبي عمرو الشيبانيّ، قال: قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبيّ ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت. انتهى.

وأما رواية عبد الله بن نُمير، ووكيع، فساقها الطبريّ في «تفسيره» (٢/ ٥٧٠) مقرونين بابن أبي زائدة، ويعلى بن عُبيد، فقال:

حدّثنا عبد الحميد بن بيان السكريّ، قال: أخبرنا محمد بن يزيد، وحدّثنا أبو كريب، قال ثنا ابن أبي زائدة، وابن نُمَير، ووكيع، ويعلى بن عبيد، جميعاً عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شِبْل(١)، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن زيد بن أرقم، قال: «كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه في الحاجة، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، فأمرنا بالسكوت». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٠] (٥٤٠) ـ (حَدَّثَنَا(٢) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، وَهُوَ يَسِيرُ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي ـ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً، وَأَنَا أُصَلِّي»، وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ).

---

(١) تقدّم أن الصحيح أنه ابن شُبيل مصغّراً، وأما ابن شِبْل، فراو آخر ضعيف، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (جَابِر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام السَّلَميّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﭬ، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٧٠) من رباعيّات الكتاب، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه محمد بن رُمح، فانفرد به هو، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنهم ما بين مدنيّ، وهو جابر رضي الله عنه، ومكيّ، وهو أبو الزبير، وبغلانيّ، وهو قتيبة، والباقيان مصريّان.

٤ ـ (ومنها): أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ) أي لقضائها.

قال الجامع عفا الله عنه: لم أر من بينّ عين تلك الحاجة، غير أنها تتعلّق ببني الْمُصطلِق، والله تعالى أعلم.

وفي رواية زهير التالية: «أرسلني رسول الله ﷺ، وهو منطلقٌ إلى بني المُصطَلِق، فأتيته، وهو يصلي. . .»، ولأبي داود: «أرسلني رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق»، وفي رواية للبخاريّ من رواية عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقتُ، ثم رجعتُ، وقد قضيتها، فأتيت النبيّ ﷺ، فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وَجَدَ[1] عليّ أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه، فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي أشدّ من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فردّ عليّ، فقال: إنما منعني أن أردّ عليك أني كنت أصلي، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة».

وقوله: «فردّ عليّ» أي بعد الفراغ من الصلاة، قاله في «الفتح»[2].

(**ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، وَهُوَ يَسِيرُ**) جملة حاليّة من المفعول (**قَالَ قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، شيخه الأول في روايته (**يُصَلِّي**) بدل قول محمد بن رُمح: «وهو يسير»، وفي رواية زُهير التالية: «وهو يصلي على بعيره»، وفي رواية عطاء الآتية: «وهو يصلّي على راحلته على غير القبلة» (**فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ**) فيه جواز السلام على من يُصلّي، وسيأتي بيان الخلاف فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ (**فَأَشَارَ إِلَيَّ**) أي أشار ﷺ بردّ السلام عليّ، وفي رواية زُهير: «فكلّمته، فقال لي بيده هكذا، وأومأ زهير بيده، ثم كلّمته، فقال لي هكذا، فأومأ زُهير أيضاً بيده نحو الأرض، وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه».

(**فَلَمَّا فَرَغَ**) أي انتهى من صلاته، وسلّم منها (**دَعَانِي**) أي طلبني لأحضر عنده، ويستفسرني هل قضيت حاجته أم لا؟، وفي رواية النسائيّ: «فانصرفت، فناداني: يا جابر، فناداني الناس: يا جابر، فأتيته». (**فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً**) أي الآن، قال في «القاموس»: وقال آنفاً، كصاحب، وكَتِفٍ، وقرئ بهما، أي مذ ساعة، أي في أول وقت يقرُبُ منّا. انتهى[3].

(**وَأَنَا أُصَلِّي**») جملة حاليّة من الفاعل، فقوله ﷺ: «إنك سلّمت عليّ. . .

---

(١) أي غضب. (٢) ٣/ ١٠٥.

(٣) «القاموس المحيط» ٣/ ١١٩.

إلخ» ذكره اعتذاراً إلى جابر ﵁ في عدم ردّه سلامه، وفي رواية النسائيّ: «فقلت: يا رسول الله سلّمت عليك، فلم تردّ عليّ؟ قال: إني كنت أصلّي»، وفي رواية زهير التالية: «فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلّمك إلا أني كنت أصلّي».

وقوله: (**وَهُوَ مُوَجِّهٌ**) بصيغة اسم الفاعل، من وجّه بمعنى توجّه، فهو لازم، يقال: وجّهتُ إليه توجيهاً: بمعنى توجّهتُ، أفاده في «القاموس».

وقال النوويّ ﵀: قوله: «موجِّه» بكسر الجيم: أي مُوَجِّه وجهَهُ وراحلته. انتهى. وعلى ما قاله فهو متعدّ، ولذا قدّر له المفعول.

ويَحتَمِل أن يكون بصيغة اسم المفعول، بمعنى أن الله تعالى وجّهه، أي أمره بالتوجّه في صلاته إلى تلك الجهة.

(**حِينَئِذٍ**) أي وقت كونه يُصلي عند مجيء جابر، وسلامه عليه (**قِبَلَ الْمَشْرِقِ**) بكسر القاف، وفتح الموحّدة: أي جهة مطلع الشمس، وإنما توجّه نحو المشرق؛ لكون بني الْمُصطَلِقِ الذين يريد غزوهم كانوا في جهة الشرق لأهل المدينة.

والمقصود أنه ﷺ لم يكن في صلاته تلك متوجّهاً إلى الكعبة، وذلك لأن الصلاة نافلة، ففي حديث جابر ﵁ عند البخاريّ: «فكان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجّهت، فإذا أراد الفريضة نزل، فاستقبل القبلة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ١٢١٠ و١٢١١ و١٢١٢ و١٢١٣] (٥٤٠)، و(البخاريّ) في «كتاب العمل في الصلاة» (١٢١٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٢٦ و١٢٢٧)، و(الترمذيّ) فيها (٣٥١)، و(النسائيّ) في «السهو» (٣/ ٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٤)،

و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٧٠)، و(ابن حبّان) (٢٥١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٢١ و١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٢٤ و١٧٢٥ و١٧٢٦)، وأبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٨٧ و١١٨٨ و١١٨٩ و١١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الكلام في الصلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن ردّ السلام بالقول في الصلاة يُعتبر من كلام الناس، فيُبطل الصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الاعتذار لمن سَلَّم في الصلاة، ومنعه من ردّ السلام مانع، ويذكر له ذلك المانع، وإن ردّ عليه بالإشارة؛ لاحتمال عدم علمه بذلك، فيتغيّر خاطره بعدم الردّ.

٥ ـ **(ومنها)**: كراهة ابتداء السلام على المصلّي؛ لكونه ربّما شغل بذلك فكره، واستدعى منه الردّ، وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر رضي الله عنه، وهو راوي الحديث، وكرهه عطاءٌ، والشعبيّ، ومالك في رواية ابن وهب، وقال في «المدوّنة»: لا يُكره، وبه قال أحمد والجمهور.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح قول من قال بعدم الكراهة؛ لأن النبيّ ﷺ سُلّم عليه غير مرّة، فلم يُنكر ذلك، بل ردّ بالإشارة، وردّ بعدما سلّم، فدلّ على أنه غير مكروه؛ إذ لو كره لنهى عنه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الردّ بالإشارة لمن سُلّم عليه وهو يصلّي.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب الرد أيضاً بعدما سلّم من صلاته؛ لأنه ﷺ ردّ أيضاً بعد السلام.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز النافلة على الدابّة إلى أيّ جهة توجّهت به دابّته، وهو مجمع عليه، كما قال النوويّ رحمه الله، وأما الفريضة فلا تصحّ إلا على الأرض، متوجِّهاً إلى القبلة، وقد تقدّم بيان ذلك في محلّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي هَكَذَا، فَأَوْمَأَ[٢] زُهَيْرٌ أَيْضاً بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ[٣] يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميميّ الْيَرْبوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) عن(٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (زُهَيْر) بن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كسابقه، وهو (٧١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ) بكسر اللام، بصيغة اسم الفاعل، قال في «القاموس»: و«الْمُصْطَلِق»: لقب جَذِيمة بن سعد بن عمرو، سُمّي لحسن صوته، وكان أول من غنّى في خُزَاعة. انتهى[٤].

وقال في «اللباب»: اسمه جَذِيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، بطن من خُزاعة. انتهى[٥].

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «وأومأ».
(٣) وفي نسخة: «وأنا سمعته».
(٤) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٥٥.
(٥) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٣٦.

وقوله: (**فَكَلَّمْتُهُ**) الظاهر أنه أراد السلام عليه، كما بيّنته الروايات الأخرى.

وقوله: (**فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا**) يعني أشار بيده، ففيه استعمال القول للإشارة، وهو شائع، كما تقدّم.

وقوله: (**وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ**) أي أشار زهير بن معاوية في روايته بياناً لمعنى قوله: «فقال لي بيده».

وقوله: (**نَحْوَ الْأَرْضِ**) أي أشار بيده إلى جهة الأرض، والظاهر أنه يأمره بأن يجلس في الأرض حتى ينتهي من الصلاة.

وقوله: (**وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ**) وفي بعض النسخ: «وأنا سمعته يقرأ».

وقوله: (**يُومِئُ بِرَأْسِهِ**) أي بالركوع والسجود.

وقوله: (**مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟**) «ما» استفهاميّة مفعول مقدّم لـ«فعلت» أي أيَّ فعل فعلت في الحاجة التي أرسلتك لقضائها، فهل قضيتها أم لا؟.

وقوله: (**قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ**) فيه إشارة إلى أن زهيراً سمع هذا الحديث من أبي الزبير، وهو جالسٌ أمام الكعبة.

وقوله: (**فَقَالَ بِيَدِهِ**) أي أشار بيده بياناً لجهة الحاجة التي أرسل لها جابر رضي الله عنه، وهي إلى جهة بني المصطلِق.

وقوله: (**فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ**) أي أشار أبو الزبير إلى الجهة التي استقبلها الرسول ﷺ أنها كانت في غير جهة القبلة، وفيه دليلٌ على جواز النافلة على الدابّة في السفر حيث توجّهت به دابّته، وهذا مجمع عليه، قاله النوويّ رحمه الله(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٧ ـ ٢٨.

كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ(١)، فَرَجَعْتُ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ(٢)، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي(٣) أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين البصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ - (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ عابد فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) عن (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ - (**كَثِير**) بن شِنْظير - بكسر المعجمتين، وسكون النون - المازنيّ، ويقال: الأزديّ، أبو قرّة البصريّ، صدوقٌ يُخطئ [٦].

رَوَى عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والحسن، ومحمد، وأنس، وابن سيرين، ويوسف بن أبي الحكم، وغيرهم.

ورَوَى عنه سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وأبان بن يزيد العطار، وحفص بن سليمان الغاضري، وأبو عامر الخزاز، وعباد بن عباد، وبشر بن المفضل، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: صالح، ثم قال: قد روى عنه الناس، واحتملوه، وقال مرة: صالح الحديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال النسائيّ: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة، وقال أيضاً: ليس في حديثه شيء من المنكر. وقال ابن سعد: كان ثقة - إن شاء الله -. وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن كثير بن شِنظِير، هو صحيح الحديث - أو قيل: ثبت الحديث؟ قال: لا، ثم قال كلاماً، معناه: يُكتب

---

(١) وفي نسخة: «كنا مع النبيّ ﷺ يعني في سفر، فبعثني في حاجة».

(٢) وفي نسخة: «ووجهه إلى غير القبلة». (٣) وفي نسخة: «أما إنه لم يمنعني».

حديثه. وقال الساجي: صدوق، وفيه بعض الضعف، ليس بذاك، ويحتمل لصدقه. وقال الحاكم: قول ابن معين فيه: ليس بشيء، هذا يقوله ابن معين، إذا ذُكِر له الشيخ من الرواة يَقِلّ حديثه، ربما قال فيه: ليس بشيء ـ يعني لم يُسنِد من الحديث ما يُشتَغل به. وقال البزار: ليس به بأس. وقال ابن حزم: ضعيف جِدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من هذه الأقوال أن الأكثرين على توثيق كثير بن شِنظير، فقول ابن حزم هذا مُجَازَفٌ فيه، فأيّ ضعف بعد توثيق هؤلاء الأئمة له؟ والله تعالى المستعان.

أخرج له الجماعة، سوى النسائيّ، وله في البخاري حديثان فقط، أخرج مسلم أحدَهما فقط، وهو حديث جابر في السلام على المصلي، وأبو داود، والترمذي الآخر، وهو حديث جابر: «خمروا الآنية»، وابن ماجه حديث أنس: «طلب العلم فريضة»، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**عَطَاء**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

وقوله: (**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ**) وفي بعض النسخ: «كنا مع النبيّ ﷺ يعني في سفر، فبعثني في حاجة»، والمراد بالسفر غزوة بني المصطَلِق.

وقوله: (**وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ**) وفي رواية زهير السابقة: «على بعيره»، ولا تخالف بينهما؛ لأن الراحلة تُطلق على الذكر والأنثى، قال في «المصباح»: الراحلة: الْمَرْكَبُ من الإبل ذكراً كان أو أُنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح أن تُرحل، وجمعها رواحل. انتهى(١).

وقوله: (**وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ**) وفي نسخة: «إلى غير القبلة».

وقوله: («**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي**) وفي بعض النسخ: «أما إنه لم يمنعني».

وقوله: (**إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**») استثناء مفرّغ، فما بعد «إلا» في تأويل المصدر فاعل «يمنعني»، أي لم يمنعني إلا كوني مصلياً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ[(١)]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المعروف بالسمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ ربّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ - (**مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ**) الرازيّ، أبو يعلى نزيل بغداد، ثقةٌ سنّيّ فقيهٌ طُلب للقضاء، فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب [١٠] (ت٢١١) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٣.

وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٥٤٠) و(١٢٠٣) و(١٥٣٦) و(٢٨٩٧).

٣ - (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ**) وفي بعض النسخ: «بمعنى حديث حماد بن زيد»، يعني أن حديث عبد الوارث عن كثير بن شِنْظِير بمعنى حديث حماد بن زيد عنه.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوارث بن سعيد هذه، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٢١٧) حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا كثير بن شِنْظِير، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت، وقد قضيتها، فأتيت النبيّ ﷺ، فسلمت

---

(١) وفي نسخة: «بمعنى حديث حمّاد بن زيد».

عليه، فلم يرُدّ عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وَجَدَ عليّ أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه، فلم يردّ عليّ، فوقع في قلبي أشدّ من المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فردّ عليّ، فقال: إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٤] (٥٤١) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ، جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ(١) أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ، مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ(٢) أَجْمَعُونَ، أَوْ كُلُّكُمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾، فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئاً». وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ فقيهٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

(١) وفي نسخة: «وقد هممت».

(٢) وفي نسخة: «حتى تصبحوا، فتنظروا إليه».

٢ - (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور**) بن بَهْرَام الكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ - (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) عن (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٤ - (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٥ - (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٦ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد صيغة أدائهما، وفيه التحديث، والإخبار، والسماع.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني ما أخرج له أبو داود.

٣ - (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه، فمروزيّان، وأبي هريرة رضي الله عنه، فمدنيّ.

٤ - (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

عن محمد بن زياد الْجُمَحيّ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتاً**) قال القرطبيّ رحمه الله: العِفْريتُ: المارد من الجنّ الشديد، ومنه رجلٌ عِفْريتٌ: أي شديد الدَّهَاء، والمكر، والحيلة. انتهى(١).

وقال في «النهاية»: قال الزمخشريّ: الْعِفْرُ، والْعِفْرِيَةُ، والْعِفْرِيتُ، والْعُفَارِيَةُ: القويّ المتشيطن الذي يَعْفِرُ قِرْنَهُ، والياء في عِفرِية، وعُفَارِيَة

(١) «المفهم» ٢/ ١٥١.

للإلحاق بشِرْذِمة، وعُذَافِرَةٍ، والهاء فيهما للمبالغة، والتاءُ في عِفْرِيت للإلحاق بقنديل. انتهى(١).

وقال في «القاموس»: ورجلٌ عِفْرٌ، وعِفْرِيَةٌ، وعِفْرِيتٌ بكسرهنّ، وعِفِرٌّ، كطِمِرٍّ، وعِفِرّيٌّ، وعُفَرْنِيَةٌ، كَقُذَعْمِلَةٍ، وعُفَارِيَةٌ بالضمّ: بَيِّنُ الْعَفَارَة بالفتح، خَبيثٌ مُنْكَرٌ، والْعِفْرِيتُ، والْعِفْرِينُ، وتشدّد راؤه، مع كسر الفاء: النافذ في الأمر المبالغ فيه، مع دَهَاء. انتهى(٢).

وقال ابن عبد البرّ: الجنّ على مراتب، فالأصل جنيّ، فإن خالط الإنس قيل: عامر، ومن تعرض منهم للصبيان قيل: أرواح، ومن زاد في الْخُبْث قيل: شيطان، فإن زاد على ذلك قيل: مارد، فإن زاد على ذلك قيل: عِفْريت.

وقال الراغب: العفريت من الجنّ هو العارم الخبيث، وإذا بولغ فيه قيل: عِفْريت نِفْريت.

وقال ابن قتيبة: العِفريت الْمُوَثَّق الْخَلْق، وأصله من العَفَر، وهو التراب، ورجل عِفِرٌّ بكسر أوله وثانيه، وتثقيل ثالثه، إذا بولغ فيه قيل: عِفِرِّيت بكسر أوله وثانيه، وتثقيل ثالثه. انتهى(٣).

وقوله: (**مِنَ الْجِنِّ**) بكسر الجيم، وتشديد النون، قال ابن سِيدَهْ: الجِنُّ: نوع من العَالَم، سُمُّوا بذلك لاجتنانهم عن الأبصار، أي استتارهم، ولأنهم استجنُّوا من الناس، فلا يُرون، والجمع: جِنَان، وهم الجِنّة، والجنيّ: منسوب إلى الجنّ، والجنّة: طائفة من الجنّ، وأرض مَجِنّة كثيرة الجنّ، والجانّ أبو الجن، والجانّ الجنّ، وهو اسم جمع.

وقال بعضهم: الجن: خلافُ الإنس، يقال: جَنَّه الليل، وأجنّه، وجنّ عليه، وغَطّاه في معنى واحد: إذا ستره، وكلُّ شيء استتر فقد جَنَّ عنك، وبه سُمِّيت الجنّ؛ لاستجنانهم واستتارهم عن العيون، ومنه سُمّي الجنين جنيناً. انتهى من «العمدة» بتصرّف(٤).

(**جَعَلَ يَفْتِكُ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، وضمه، من الفتك، وهو الأخذ في

---

(١) «النهاية» ٣/ ٢٦٢.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٩٢.
(٣) «الفتح» ٨/ ٥٣٠.
(٤) «عمدة القاري» ٤/ ٣٤٤.

غفلة وخَدِيعة، يقال: فَتَكَ به فَتْكاً، من بابي ضرب، وقتل، وبعضهم يقول: فِتْكاً مثلّث الفاء: إذا بطش به، أو قتله على غفلة، وأفتك بالألف لغة، أفاده الفيّوميّ(١).

وفي رواية البخاريّ: «تَفَلَّتَ عليّ» بفتح الفاء، وتشديد اللام: أي تعرّض لي فَلْتةً، أي بغتةً.

وقال القرطبيّ رَحَمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «يفتك» هكذا صحّ في كتاب مسلم «يفتك»، ومعناه: يُغْفِله عن الصلاة ويَشغله، وأصل «الفتك» القتل على غفلة وغِرّةٍ، ومنه قوله ﷺ: «الإيمان قَيْدُ الفتكِ، لا يَفْتِكُ مؤمن»(٢)، وهكذا مجيء الشيطان للمصلي على غفلة وغِرّة، وذكره البخاريّ، وقال: تَفَلَّتَ عليّ»، وهو أيضاً صحيحٌ، أي جاءني على غفلة وفَلْتة، وغِرّةٍ، وفَجْأة، ومنه قيل: افتلتت نفسه: أي مات على فَجْأة، والفلتة: الأمر يُوتى على غير رويّة. انتهى(٣).

(عَلَيَّ) متعلّق بـ«فتك» **(الْبَارِحَةَ)** هي أقرب ليلة مَضَت، وفي «المنتهى»: كلُّ زائل بارحٌ، ومنه سُمِّيت البارحة، أدنى ليلة زالت عنك، تقول: لقيته البارحَةَ، والبارحةَ الأولى، ومنذ ثلاث ليال، وفي «المحكم»: البارحةُ هي الليلة الخاليةُ، ولا تُحَقَّر(٤)، وقال قاسم في «كتاب الدلائل»: يقال: بارحة الأولى، يضاف الاسم إلى الصفة، كما يقال: مسجد الجامع، وانتصابها على الظرفية. انتهى(٥).

وقال في «الفتح»: البارحة: الليلة الخالية الزائلة، والبارح الزائل، ويقال من بعد الزوال إلى آخر النهار: البارحة. انتهى(٦).

(لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ) وفي حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الآتي: «إن عدوّ الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي...»، وفي رواية للبخاريّ:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٤٢٩ و١٤٣٦ و١٦٣٩٠)، وأبو داود في «سننه» برقم (٢٧٦٩).

(٣) «المفهم» ٢/ ١٥٠ ـ ١٥١.

(٤) أي لا تُصغّر.

(٥) «عمدة القاري» ٤/ ٣٤٤.

(٦) «الفتح» ٨/ ٥٣٠.

«عَرَضَ لي، فشَدَّ عليَّ»، ووقع في رواية عبد الرزاق: «عَرَضَ لي في صورة هِرٍّ» **(وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ)** أي جعلني متمكّناً وقادراً على معاقبته، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: مَكُنَ فلانٌ عند السلطان مكانةً، وزانُ ضَخُمَ ضَخَامةً: عَظُمَ عِنْده، وارتفَعَ، فهو مكينٌ، ومَكّنته من الشيء تمكيناً: جعلتُ له عليه سُلطاناً وقُدرةً، فتمكّن منه، واستمكن: قَدَرَ عليه، وله مَكِنَةٌ: أي قُوَّةً وشِدّةً، وأمكنته بالألف مثلُ مَكَّنته، وأمكنني الأمر: سَهُلَ وتيسّر. انتهى[١].

(فَذَعَتُّهُ) بالذال المعجمة، وتخفيف العين المهملة: أي خنقته، قال مسلم: وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «فَدَعَتُهُ»، يعني بالدال المهملة، وهو صحيح أيضاً، ومعناه: دفعته دفعاً شديداً، والدَّعْتُ، والدّعّ: الدفعُ الشديدُ، وأنكر الخطابيّ المهملة، وقال: لا تصحّ، وصححها غيره، وصَوّبوها، وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر، وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

وفي رواية النسائيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «بينا أنا قائم أصلي اعترض لي الشيطان، فأخذت بِحَلْقه، فخنقته حتى إني لأجد بَرْدَ لسانه على إبهامي»، وفي لفظ: «على كفّي»[٣].

وفي رواية أحمد عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَرّ عليّ الشيطان، فأخذته، فخنقته، حتى إني لأجد بَرْد لسانه في يدي، فقال: أوجعتني، أوجعتني».

(فَلَقَدْ هَمَمْتُ) وفي بعض النسخ: «وقد هَمَمت» **(أَنْ)** بالفتح مصدريّةٌ **(أَرْبِطَهُ)** بفتح أوله، وكسر ثالثه، قال في «القاموس»: رَبَطَهُ يَرْبِطُهُ، ويَرْبُطُهُ، أي من بابي ضَرَب ونَصَرَ: شَدّه، فهو مربوطٌ، ورَبِيطٌ[٤].

والمعنى هنا أنه صلى الله عليه وسلم قصد أن يشدّ العِفْريت **(إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ)** هي الأُسطوانة، وجمعها سَوَارٍ، كجاريةٍ وجَوَارٍ **(مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ)** أي النبويّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧. (٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٩.

(٣) «سنن النسائي الكبرى» ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٤) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٦٠.

(**حَتَّى تُصْبِحُوا**) أي حتى تدخلوا في الصباح، وهي هنا تامّة لا تحتاج إلى خبر، كقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾، قال في «الخلاصة»:

.... وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وهو منصوب بأن مضمرة وجوباً بعد «حتى»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»

وقوله: (**تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**) جملة حاليّة من الفاعل، وفي نسخة: «فتنظروا إليه»، فيكون منصوباً بالعطف على «تصبحوا»، وقوله: (**أَجْمَعُونَ**) توكيد للضمير الفاعل (**أَوْ**) للشكّ من الراوي، أي قال بدل «أجمعون» (**كُلُّكُمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ**) عليه السلام، قال في «العمدة»: والأخوة بين سليمان وبين النبيّ صلى الله عليهما وسلم بحسب أصول الدين، أو بحسب المماثلة في الدين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله ﷺ: «أخي» إشارة إلى ما أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لِعَلّات، أمهاتهم شَتّى، ودينهم واحد».

(﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن ملك الجنّ، والتصرّف فيهم بالقهر مما خُصّ به سليمان عليه السلام، وسبب خُصُوصيّته دعوته التي استُجيبت له حيث قال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]، ولمّا تحقّق النبي ﷺ الخصوصيّة امتنع من تعاطي ما همّ به من أخذ الجنيّ وربطه.

[**فإن قيل**]: كيف يتأتّى ربطه وأخذه واللعب به مع كون الجنّ أجساماً لطيفةً روحانيّةً؟.

[**قلنا**]: كما تأتّى ذلك لسليمان عليه السلام حيث جعل الله تعالى له منهم ﴿كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾﴾ [ص: ٣٧ ـ ٣٨]، ولا شكّ أن الله تعالى أوجدهم على صُوَر تخصّهم، ثم مكنهم من التشكّل في صور مختلفة، فيتمثّلون في أيّ صورة شاؤوا، وكذلك فعل الله بالملائكة، كما قال تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] وقال ﷺ: «وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً،

فيكلّمني. . .» الحديث، متّفقٌ عليه، فيجوز أن يُمكّن الله تعالى نبيّه ﷺ من هذا الجنّيّ مع بقاء الجنّيّ على صورته التي خُلق عليها، فيوثّقه كما كان سليمان عليه السلام يوثقهم، ويرفع الموانع عن أبصار الناس، فيرونه مُوثَقاً حتى يلعب به الغلمان.

ويجوز أن يشكّله الله تعالى في صورة جسميّة محسوسة، فيربطه، ويُلعَب به، ثم يمنعه من الزوال عن تلك الصورة التي تشكّل فيها، حتى يفعل الله ما همّ به النبيّ ﷺ.

وفي هذا دليل على رؤية بني آدم الجنّ، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] إخبار عن غالب أحوال بني آدم معهم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: وفي قوله ﷺ: «فذكرت دعوة أخي. . . إلخ» إشارة إلى أنه تركه رعايةً لسليمان عليه السلام.

ويَحْتَمِل أن تكون خصوصية سليمان عليه السلام استخدام الجنّ في جميع ما يريده، لا في هذا القدر فقط.

واستَدَلّ الخطابيّ بهذا الحديث على أن أصحاب سليمان عليه السلام كانوا يرون الجن في أشكالهم وهيئتهم حال تصرفهم، قال: وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ فالمراد الأكثر الأغلب من أحوال بني آدم.

وتُعُقِّب بأن نفي رؤية الإنس للجن على هيئتهم ليس بقاطع من الآية، بل ظاهرها أنه ممكن، فإن نفي رؤيتنا إياهم مقيدٌ بحال رؤيتهم لنا، ولا ينفي إمكان رؤيتنا لهم في غير تلك الحالة.

ويَحْتَمِل العموم، وهذا الذي فهمه أكثر العلماء، حتى قال الشافعيّ: من زعم أنه يرى الجنّ أبطلنا شهادته، واستَدَلّ بهذه الآية. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي فيما نُقل عن الشافعيّ إن صحّ نظرٌ؛ لأن حديث الباب يردّه، كيف وقد قال ﷺ: «حتى تُصبحوا، فتنظروا إليه»، وقال: «يلعب به ولدان أهل المدينة»، فهل بعد هذا النصّ يمكن إنكار رؤيتهم كلّا ثم كلّا، وأما الآية فقد وجّهها العلماء، كما سبق آنفاً، والحاصل أن النفي محمول على الأغلبيّة، أو هو مقيّد بحال رؤيتهم لنا.

وعندي يَحْتَمل أن يكون المنفيّ رؤية الناس لهم عند الإغواء، فهم

يستطيعون أن يغووا من شاءوا، وهو لا يراهم حتى لا يحاول الدفاع عن نفسه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: كتب بعضهم ما نصّه:

[فإن قلت]: أما يُشبه الحسد والحرص على الاستبداد بالنعمة أن يستعطي الله ما لا يُعطيه غيره؟ ـ يعني قول سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥].

[قلت]: كان سليمان عليه السلام ناشئاً في بيت الملك والنبوّة ووارثاً لهما، فأراد أن يطلب من ربّه معجزةً، فطلب على حسب إلفه ملكاً زائداً على الممالك زيادة خارقةً للعادة بالغةً حدّ الإعجاز؛ ليكون ذلك دليلاً على نبوّته، قاهراً للمبعوث إليهم، وأن يكون معجزةً حتى يخرق العادات، فذلك معنى قوله: ﴿لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أسلوب هذا السؤال والجواب فيه سوء أدب؛ إذ مثله لا ينبغي أن يوجّه إلى الأنبياء عليهم السلام وإنما كتبته للتنبيه عليه، فتنبّه أيها الطالب، ولا تغترّ بمثله، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَرَدَّهُ اللهُ) أي العفريت، حال كونه **(خَاسِئاً»)** أي ذليلاً صاغراً مطروداً مُبعَداً، وقال في «اللسان»: الخاسئ من الكلاب، والخنازير، والشياطين: البعيد الذي لا يُتْرَكُ أن يدنو من الناس، والخاسئ: المطرود، وخَسَأَ الكلبَ يَخْسَؤُهُ خَسْأً وخُسُوءاً، فَخَسَأَ، وانخسأ: طَرَدَهُ، قال الراجز:

كَالْكَلْبِ إنْ قِيلَ لَهُ اخْسَإِ انْخَسَأْ

أي إن طردته انطرد، وقال الليث: خَسَأت الكلبَ: أي زجرته، فقلت له: اخسَأْ، ويقال خَسَأته فَخَسَأَ: أي أبعدته فبَعُدَ، والخاسئ: الْمُبْعَد، ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر الذليل، وخَسَأَ الكلبُ بنفسه يَخْسأ خُسُوءاً يتعدى ولا يتعدى. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ)** يعني شيخه الثاني إسحاق بن منصور **(شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ)** المراد أن إسحاق بن منصور قال في روايته: حدَّثنا النضر،

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٦٥.

قال: أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، فخالف رواية رفيقه إسحاق بن إبراهيم السابقة في شيئين:

[أحدهما]: أنه قال: أخبرنا شعبةُ عن محمد بن زياد، فعنعن، وقال إسحاق بن إبرهيم: «أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا محمد»، فصرّح بالإخبار.

[والثاني]: أنه قال: «محمد بن زياد»، فنسبه إلى أبيه، وفي رواية إسحاق بن إبراهيم: «محمد، وهو ابن زياد»، فلم ينسبه إلى أبيه، بل أتى باسم أبيه بعد كلمة «وهو»؛ إشارةً إلى أن شيخه لم ينسبه، فتفطّن لهذه الدقائق الإسناديّة، فإنها مهمّة جدّاً لطالب علم الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ١٢١٤ و١٢١٥] (٥٤١)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٦١) و«كتاب العمل في الصلاة» (١٢١٠) و«بدء الخلق» (٣٢٨٤) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٢٣) و«التفسير» (٤٨٠٨)، و(النسائيّ) في «الصلاة» من «الكبرى» (١/ ١٦ ـ ١٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٢٩ ١٧٣٠ و١٧٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٩١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن العمل القليل في الصلاة للحاجة، كدفع الأذى، أو لما أذن الشرع فيه، كدفع المارّ بين يديه، وإن أدى إلى المضاربة، أو المقاتلة لا يبطلها.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطابيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن رؤية الجنّ للبشر غير مستحيلة، والجن أجسام لطيفة، والجسم وإن لَطُف فدركه غير ممتنع أصلاً، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم، امتحنهم الله تعالى

بذلك، وابتلاهم؛ ليَفْزَعُوا إليه، ويستعيذوا به من شرهم، ويطلبون الأمان من غائلتهم، ولا يُنكَر أن يكون حكم الخاصّ والنادر من المصطفَينَ من عباده بخلاف ذلك.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا حاجة إلى هذا التأويل؛ إذ ليس في الآية ما ينفي رؤيتنا إياهم مطلقاً، إذ المستفاد منها أن رؤيته إيانا مُقَيَّدة من هذه الحيثية، فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا قطّ، ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب الكرمانيّ وجيهٌ، وقد تقدّم البحث بأتمّ من هذا، فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناريّ؛ لأنه ﷺ قال: «إن عدوّ الله إبليس جاء بشهاب من نار؛ ليجعله في وجهي»، وقال: «رأيت ليلة أُسري بي عفريتاً من الجنّ يطلبني بشُعْلة من نار، كلما التفتُّ إليه رأيته»، ولو كانوا باقين على عنصرهم الناريّ، وأنهم نار محرقة، لما احتاجوا إلى أن يأتي الشيطان، أو العفريت منهم بشعلة من نار، ولكانت يدَ الشيطان، أو العفريت، أو شيء من أعضائه إذا مس ابن آدم أحرقه، كما تُحْرِق الآدمي النارُ الحقيقية بمجرد اللمس، فدل على أن تلك النارية انغمرت في سائر العناصر، حتى صار إلى البرد، ويؤيِّد ذلك قوله ﷺ: «حتى وجدت بَرْدَ لسانه على يدي»، وفي رواية: «برد لعابه»، قاله في «العمدة»[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن أصحاب سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كانوا يرون الجن، وهو من دلائل نبوته، ولولا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رؤيته ﷺ للعفريت هو مما خُصّ به كما خُصّ برؤية الملائكة، وقد أخبر أن جبريل له ستمائة جناح، ورأى النبي الشيطان في هذه الليلة، وأقدره الله عليه؛ لتجسّمه لأن الأجسام ممكن القدرة

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

عليها، ولكنه أُلْقِي في رُوعه ما وُهِب سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلم يُنَفِّذ ما قَوِي عليه من حبسه؛ رغبةً عما أراد سليمان الانفراد به، وحرصاً على إجابة الله تعالى دعوته، وأما غير النبيّ ﷺ من الناس فلا يُمَكَّن منه، ولا يرى أحد الشيطان على صورته غيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٢٧]، لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله، كما تشكل الذي طعنه الأنصاري حين وَجَده في بيته على صورة حَيّة فقتله، فمات الرجل به، فبَيَّن النبيّ ﷺ ذلك بقوله: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم من هذه الهوامّ شيئاً فآذنوه ثلاثاً، فإن بدا لكم فاقتلوه»، رواه الترمذيّ، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

[تنبيه]: (اعلم): أن الجن يتصورون في صور شتى، ويتشكلون في صور الإنسان، والبهائم، والحيات، والعقارب، والإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والبغال، والحمير، وفي صورة الطيور.

وقال القاضي أبو يعلى: ولا قدرة للشيطان على تغيير خلقتهم، والانتقال في الصور، إنما يجوز أن يُعَلِّمهم الله كلمات وضرباً من ضروب الأفعال، إذا فعله وتكلم به نقله الله من صورة إلى صورة أخرى، وأما أن يتصور بنفسه فذلك محالٌ؛ لأن انتقالها من صورة إلى صورة إنما يكون بنقض البنية، وتفريق الأجزاء، وإذا انتقضت بطلت الحياة، والقول في تشكل الملائكة كذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام أبي يعلى ليس واضحاً، إن أراد نفي قدرة الجنّ على تصوّرهم بالصور المختلفة دون أن يأذن الله به، فهذا حقّ، وإن أراد أنهم لا يتشكّلون بإذن الله تعالى بأشكال مختلفة، فهذا ردّ للنصوص الكثيرة، كقصّة الحيّة المذكورة، وقصّة أسير أبي هريرة حينما كان يحفظ تمرة الصدقة، وهو في الصحيح، وغير ذلك كثير وكثير، فليُتأمّل كلامه، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**ومنها**): أنه دليلٌ على إباحة ربط الأسير في المسجد، وعلى هذا بَوّب الإمام البخاريّ في «الصحيح»، فقال: «باب الأسير، أو الغريم يُربط في المسجد»، ومن هذا قال المهلّب: إن في الحديث جواز ربط مَن خُشِي هُروبه بحقٍّ عليه، أو دينٍ، والتوثّق منه في المسجد، أو غيره.

[فإن قلت]: كيف قال: قوله: «فلقد هممت أن أربطه»، وهو في الصلاة؟.

[أجيب]: بأنه يَحْتِمِل أن يكون ربطه بعد تمام الصلاة، أو يربطه بوجه كان شغلاً يسيراً، فلا تَفْسُد به الصلاة، قاله في «العمدة».

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو المعتمد، فهو ربط يسير لا يُنافي الصلاة، فالذي أقدره الله على هذا العفريت القويّ الشديد؛ معجزة له، لا يُستبعد أن يكون ربطه بأيسر وجه، وأسهل طريق، والله تعالى على كلّ شيء قديرٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: «فَذَعَتُّهُ»، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَدَعَتُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بندار العبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، ويقال: كان اسمه مروان، ثقةٌ حافظ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) الضمير لمحمد بن جعفر، وشبابة.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

وقوله: (فِي هَذَا الْإِسْنَادِ) «في» بمعنى الباء، أي بإسناد شعبة المتقدّم، وهو: عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٢٣) حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «إن عفريتاً من الجنّ تَفَلَّت البارحة؛ ليقطع عليّ صلاتي، فأمكنني الله منه، فأخذته، فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد، حتى تنظروا إليه كلكم، فذكرت دعوة أخي سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، فرددته خاسئاً». انتهى.

وأما رواية شَبَابة، فساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٦٧) فقال:

(١٧٢٩) حدّثنا عليّ بن سهل البزاز، قال: ثنا شبابة بن سَوّار، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى النبيّ ﷺ صلاةً، فقال: «إن الشيطان عَرَضَ لي نفسَهُ على أن يقطع عليّ الصلاةَ، فأمكنني الله منه، فأخذته، فلقد أردت أن أُوثقه إلى سارية، حتى تُصبِحون فتنظرون إليه، فذكرت قول سليمان بن داود: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]، فردّه الله خائباً». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٦] (٥٤٢) ـ (حَدَّثَنَا(١) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلَاثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ(٢)، كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) وفي نسخة: «يديه».

فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً، لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ(١): «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ؛ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مُوثَقاً، يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب**) المصريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٣ - (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدير الْحَضْرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ، له أوهامٌ [٧] (ت١٥٨) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ - (**رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ**) الإياديّ، أبو شعيب الدمشقيّ القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١ أو١٢٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ - (**أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ**) هو: عائذ الله بن عبد الله، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة ﵃، ومات بالشام (٨٠)، وكان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء ﵁ (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٦ - (**أَبُو الدَّرْدَاءِ**) هو: عُمير بن زيد بن قيس الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، مات ﵁ في آخر خلافة عثمان، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وفيه التحديث والعنعنة.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ والترمذيّ، ومعاوية بن صالح، فما أخرج له البخاريّ.

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، وابن وهب، فمصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ربيعة، عن أبي إدريس.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ**) عُويمر بن زيد رضي الله عنه، وقيل غير ذلك في اسمه، واسم أبيه، أنه (**قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) إلى الصلاة، ولفظ النسائيّ: «قام رسول الله ﷺ يُصلي» (**فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»**) أي أعتصم، وأتحصّن من شرّك بالله الذي بيده ناصية كلّ شيء (**ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ»**) أي أدعو عليك بأن يَطرُدك الله تعالى من رحمته، ويُبعدك من خيراته (**ثَلَاثاً**) أي قال ذلك ثلاث مرّات (**وَبَسَطَ يَدَهُ**) أي مَدَّ النبيّ ﷺ يده الشريفة، وفي نسخة: «يديه» (**كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً**) أي كأنه يتعاطى شيئاً أمامه (**فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ**) أي انتهى منها، وسلّم (**قُلْنَا**) أي الصحابة الحاضرون تلك الصلاة، والسامعون ما قاله النبيّ ﷺ، والمشاهدون ما فعله من الأمور الغريبة (**يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً**) من القول الغريب الذي (**لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ**) الوقت (**وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ**) الجملة حاليّة من المفعول، إن كانت «رأى» بصريّةً؛ لأنها لا تتعدّى إلا إلى مفعول واحد، أي أبصرناك حال كونك باسطاً يدك كأنك تتناول شيئاً (**قَالَ**) ﷺ، وفي نسخة: «فقال» (**«إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ**) بالنصب على البدليّة، وهو بكسر الهمزة: اسم أعجميّ، ولهذا لم يُصرف؛ للعلميّة والعُجمة، وقيل: عربيّ مشتقّ من الإبلاس، وهو اليأس، ورُدّ بأنه لو كان عربيّاً لانصرف، كما في نظائره، نحو إجفيل[(١)]، وإخريط[(٢)]، قاله الفيّوميّ[(٣)].

(**جَاءَ بِشِهَابٍ**) بكسر الشين المعجمة: شُعلة نار ساطعة، والجمع: شُهُبٌ، ككتاب وكُتُب، وشِهْبانٌ بالضمّ والكسر، وأَشْهُبٌ، أفاده في «القاموس».

وفي التنزيل العزيز: ﴿أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾ [النمل: ٧]، قال الفرّاء: نوّن

---

(١) «الإجفيل» بالكسر: الجبان. «ق».

(٢) «الإخريط» بالكسر: «نباتٌ من الْحَمَض». «ق».

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٦٠.

عاصم والأعمش فيها، قال: وأضافه أهل المدينة ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾، قال: وهذا من إضافة الشيء إلى نفسه، كما قالوا: حبّة الخضراء، ومسجد الجامع، يُضاف الشيء إلى نفسه، ويضاف أوائلها إلى ثوانيها، وهي هي في المعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ ۝٩٥﴾ [الواقعة: ٩٥]، وروى الأزهريّ عن ابن السِّكِّيت، قال: الشهاب: الْعُود الذي فيه نارٌ، قال: وقال أبو الهيثم: الشهاب: أصل خشبة، أو عُود فيها نارٌ ساطعةٌ، قاله في «اللسان».

وقوله: (مِنْ نَارٍ) متعلّق بصفة لـ«شهاب»، كما تقدّم آنفاً في عبارة «اللسان».

(لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي) أي ليجعل ذلك الشهاب في وجهه ﷺ حتى يُحرقه به (فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي قلت هذا الدعاء؛ تحصّناً بالله تعالى الذي قاله حين قال حسداً، وتجبّراً وتكبّراً: ﴿هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢]، فقال له: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ۝٦٥﴾ [الإسراء: ٦٥] (ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ) قال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل تسميتها تامّةً، أي لا نقص فيها، ويَحْتَمِل الواجبة له المستحقّة عليه، أو الموجبة عليه العذاب سرمداً.

قال: وفيه دليل على جواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة؛ خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: إن الصلاة تَبْطُل بذاك.

قال النووي: وكذا قال أصحابنا: تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة، كقوله للعاطس: رحمك الله، أو يرحمك الله، ولمن سَلَّم عليه: وعليك السلام، وأشباهه، والأحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا، فيُتَأَوّل هذا الحديث، أو يُحْمَل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، أو غير ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا الدعاء على إبليس بالخطاب خاصّ، فيُقتَصَر عليه، فيكون مخصوصاً من عموم النهي عن الدعاء بالخطاب، كالسلام، وتشميت العاطس، وأما حمله على أنه كان قبل تحريم الكلام، ففيه نظر؛ لعدم معرفة التاريخ، والله تعالى أعلم.

(فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ) أي لم يتأخّر إبليس عما أراده من إلحاق الضرر به ﷺ، بل تمادى عليه، وقوله: (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ظرف لما قبله، ويَحْتَمل أن يكون ظرفاً لـ«قلت» من قوله: «قلت: ألعنك بلعنة الله»، أي قلت هذا الدعاء ثلاث مرّات (ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ) يعني أنه لَمّا تمادى على غيّه، ولم يتراجع أراد ﷺ أن يمسكه، ويعاقبه، وفيه أن الله تعالى أقدره على ذلك، وأمكنه منه، ويؤيّد ذلك ما تقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن الله أمكنني منه، فذعته» (وَاللهِ) فيه جواز الحلف من غير استحلاف؛ لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه، والمبالغة في صحّته وصدقه، وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا، قاله النوويّ رحمه الله(١).

(لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ) عليه السلام بقوله: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].

قال القاضي عياض رحمه الله: معناه أنه مُخْتَصّ بهذا، فامتنع نبينا ﷺ من ربطه، إما لأنه لم يَقْدِر عليه لذلك، وإما لكونه لَمّا تذكّر ذلك لم يتعاط ذلك؛ لظنه أنه لم يَقْدِر عليه، أو تواضعاً وتأدباً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه تركه تواضعاً وتأدّباً هو الحقّ؛ وأما تركه لعدم القوة عليه فيردّه قوله ﷺ: «وإن الله أمكنني منه»، فقد أخبر أنه ممكَّنٌ من أخذه، وعقابه، وقادر عليه؛ إلا أنه لَمّا تذكّر دعوة سليمان عليه السلام تأدب معه، فتركه؛ تواضعاً منه ﷺ، والله تعالى أعلم.

(لَأَصْبَحَ مُوثَقاً) اسم مفعول، من أوثقه: إذا شدّه، وربطه، أي مربوطاً.

والظاهر أن هذه الواقعة كانت بالليل، فلذلك قال: «لأصبح»، ويَحْتَمل أن يكون «أصبح» بمعنى «صار»، أي لصار موثقاً.

وأما قصّة حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضية، فقد صُرِّح فيها بأنها كانت ليلاً، حيث قال ﷺ: «إن عفريتاً من الجنّ جعل يَفْتِك عليّ البارحة»، فالبارحة لا تُطلق إلا على الليلة الماضية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) «الوِلدان»: بكسر الواو جمع وَلِيد بمعنى

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٣١.

الصبيّ، والجملة حال من فاعل «أصبح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ١٢١٦] (٥٤٢)، و(النسائيّ) في «السهو» (٣/ ١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٣٢)، و(أبو نعيم) في «مسنده» (١١٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قبله.

[تنبيه]: قد ذكرت في «شرح النسائيّ» بحثاً نفيساً فيما يتعلّق بالجنّ، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٧] (٥٤٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمن

البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الأسديّ، أبو الحارث المدنيّ، وأمه حَنْتَمَةُ بنت عبد الرحمن بن هشام، ثقة عابدٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وخاله أبي بكر بن عبد الرحمن، وأنس، وعمرو بن سُلَيم الزُّرَقيّ، وعوف بن الحارث رضيع عائشة، وصالح بن خَوّات بن جبير.

ورَوَى عنه أخوه عمر، وابن أخيه مصعب بن ثابت، وابن ابن عمه عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة من أوثق الناس. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح. وقال مالك: كان يغتسل كل يوم، ويواصل صوم سبع عشرة يومين وليلة. وقال ابن سعد: كان عابداً فاضلاً، وكان ثقة مأموناً، وله أحاديث يسيرة. وقال الخليلي: أحاديثه كلها يُحتَجّ بها. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عالماً فاضلاً، مات سنة (١٢١). وقال الواقدي: مات قبل هشام أو بعده بقليل، قال: ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة. والصحيح أنه مات سنة (٥).

أخرج له الجماعة، وله عند الترمذيّ حديث واحد في الأمر بتحية المسجد، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٥٤٣) وأعاده بعده، و(٥٧٩) وأعاده بعده، و(٧١٤).

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيُّ**) ـ بضمّ الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف ـ هو: عمرو بن سُليم بن خَلْدة الأنصاريّ، ثقةٌ، من كبار التابعين [٢] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٧ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ الحارث، أو عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمَةَ السَّلَميّ الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، فرّق بينهم بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة الأداء، فعبد الله بن مسلمة، وقتيبة قالا: حدّثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، فبيّنا أنهما أخذاه عن طريق التحديث، وأما يحيى بن يحيى، فقال: قلت لمالك: أحدّثك عامر بن عبد الله بن الزبير؟، فبيّن أنه أخذه عن طريق العرض، فتنبّه لهذه الدقائق الإسناديّة، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه القعنبي، فما أخرج له ابن ماجه، ويحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، ويحيى وقتيبة دخلا المدينة أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عامر، عن عمرو.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن رواية شيخه يحيى بن يحيى خرجت مخرج السؤال والجواب؛ لأنه قال: قلت لمالك: حدّثك عامر بن عبد الله بن الزبير، فساق الحديث، فأجابه مالك بقوله: «نعم»، وهذا هو النوع المسمّى في مصطلح أهل الحديث بالعرض، ويقال له أيضاً: القراءة، وهو صحيح عند جمهور المحدّثين، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بعد ذكره النوع المسمّى بالسماع، فقال:

وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٌ عَرْضاً دَعَوْا ... قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ اوْ كِتَابٍ اوْ
سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمِعُ ... يَحْفَظُهُ أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ
أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلاً أَوْ جَرَى ... عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا
وَالأَكْثَرُونَ حَكَوُا الإِجْمَاعَا ... أَخْذاً بِهَا وَأَلْغَوُا النِّزَاعَا
وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ ... سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ خُلْفٌ حَكَوْا

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ**) ـ بضم الزاي، وفتح الراء ـ: نسبة إلى زُرَيق ابن عامر بن زُرَيق بن عبدٍ حارثة بن مالك بن عصب بن جشم بن الخزرج

(**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ رضي الله عنه، وفي رواية بكير بن الأشجّ، عن عمرو بن سُليم الآتية: «قال: سمعت أبا قتادة»، فصرّح بالسماع (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي**) وفي الرواية التالية: «يؤمّ الناس» (**وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ**) جملة اسمية في محل النصب على الحال، ولفظ «حاملٌ» بالتنوين، و«أمامةَ» بالنصب، وهو المشهور، ويروى بالإضافة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق: ٣] بالوجهين في القراءة.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: فإن قلت: قال النحاة: إذا كان اسم الفاعل للماضي وجبت الإضافة، فما وجه عمله؟.

قلت: إذا أريد به حكاية الحال الماضية جاز إعماله، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ الآية [الكهف: ١٨][(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الكرمانيّ: أن نصب «حامل» لـ«أمامة» هنا، وإن كان بمعنى الماضي؛ لأجل حكاية الحال الماضية، كالآية المذكورة، وإلى عمل اسم الفاعل، وشروطه أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

كَفِعْلِهِ اسْمُ فَاعِلٍ فِي الْعَمَلِ ... إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيِّهِ بِمَعْزِلِ
وَوَلِيَ اسْتِفْهَاماً اوْ حَرْفَ نَدَا ... أَوْ نَفْياً اوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدَا

(**أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) و«أمامة» ـ بضم الهمزة، وتخفيف الميمين ـ بنت زينب رضي الله عنها، قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: تزوجها عليّ بعد موت فاطمة رضي الله عنها، زَوّجها منه الزبير بن العوام، وكان أبوها قد أوصى بها إلى الزبير، فلما قتل عليّ، وآمَتْ منه أُمامة، قالت أم الهيثم النخعية [من الوافر]:

أَشَابَ ذَوَائِبِي وَأَذَلَّ رُكْبِي ... أُمَامَةُ حِينَ فَارَقَتِ الْقَرِينَا
تُطِيفُ بِهِ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ ... فَلَمَّا اسْتَيْأَسَتْ رَفَعَتْ رَنِينَا

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٤٤١.

وكان عليّ رضي الله عنه قد أمر المغيرة بن نوفل بن الحارث أن يتزوج أمامة بنت أبي العاص، فتزوجها المغيرة، فولدت له يحيى، وبه كان يُكنى، وهلكت عند المغيرة.

وقيل: إنها لم تلد لعلي، ولا للمغيرة، وقال الزبير بن بكار: ليس لزينب عقب[(١)].

وقال في «الفتح»: كانت صغيرة على عهد النبيّ ﷺ، وتزوجها عليّ بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها بوصية منها، ولم تُعْقِب. انتهى[(٢)].

(وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ) قال الكرمانيّ رحمه الله: الإضافة في قوله: «بنت زينب» بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف، وهو قوله: «ولأبي العاص» ما هو مقدَّرٌ في المعطوف عليه. انتهى.

وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً، فنُسبت إلى أمها؛ تنبيهاً على أن الولد يُنْسَب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً، ثم بَيَّنَ أنها من أبي العاص تبييناً لحقيقة نسبها. انتهى.

وهذا السياق لمالك وحده، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله، فنسبوها إلى أبيها، ثم بَيَّنُوا أنها بنت زينب، ففي الرواية التالية: «وأمامةُ بنت أبي العاص، وهي ابنة بنت النبيّ ﷺ على عاتقه»، ولأحمد من طريق المقبريّ، عن عمرو بن سُليم: «يَحْمِل أمامة بنت أبي العاص، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه»، قاله في «الفتح».

ووقع عند البخاريّ: «ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس» فقال في «العمدة»: قوله: ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، وفي أحاديث «الموطأ» للدارقطنيّ: قال ابن نافع، وعبد الله بن يوسف، والقعنبيّ في رواية إسحاق عنه، وابن وهب، وابن بُكير، وابن القاسم، وأيوب بن صالح، عن مالك: «ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس»، وقال محمد بن الحسن: «ولأبي العاص بن الربيع» مثل قول مَعْن، وأبي مُصْعَب.

وفي «التمهيد»: رواه يحيى: «ولأبي العاص بن ربيعة» بهاء التأنيث،

---

(١) راجع: «الإصابة» ١٢/١٢٨ ـ ١٢٩. (٢) «الفتح» ١/٧٠٣.

وتابعه الشافعيّ، ومُطَرِّف، وابن نافع، والصواب «ابن الربيع»، وكذا أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى.

وقال عياض: وقال الأصيليّ: هو ابن ربيع بن ربيعة، فنسبه مالك إلى جدّه، قال عياض: وهذا غير معروف، ونسبه عند أهل الأخبار باتفاقهم: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف.

وقال الكرمانيّ: البخاري نسبه مخالفاً للقوم من جهتين، قال: ربيعة بحرف التأنيث، وعندهم الربيع بدونه، وقال: ربيعة بن عبد شمس، وهم قالوا: ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس.

قال العينيّ: لو اطّلع الكرمانيّ على كلام القوم لما قال: نسبه البخاريّ مخالفاً للقوم من جهتين، على أن الذي عندنا في نسختنا: الربيع بن عبد شمس بالنسبة إلى جدّه. انتهى[(١)].

واختُلِف في اسم أبي العاص، فقيل: ياسر، وقيل: لَقِيط، وقيل: مِهْشَم، وقال الزبير، عن محمد بن الضحاك، عن أبيه: اسمه القاسم، وهو أكثر في اسمه، وقال أبو عمر: والأكثر لَقِيط، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وهاجر، وردّ عليه النبيّ ﷺ ابنته زينب، وماتت معه، وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه[(٢)].

[تنبيه]: كانت زينب رضي الله عنها أكبر بنات رسول الله ﷺ، وكانت فاطمة أصغرهنّ وأحبهنّ إلى رسول الله ﷺ، وكان أولاد رسول الله ﷺ كلهم من خديجة رضي الله عنها، سوى إبراهيم، فإنه من مارية القبطية رضي الله عنها، تزوّج النبيّ ﷺ خديجة رضي الله عنها قبل البعثة، قال الزهريّ: وكان عمره يومئذ إحدى وعشرين سنة، وقيل: خمساً وعشرين سنة، زمانَ بُنِيَتِ الكعبة، قاله الواقديّ، وزاد: ولها من العمر خمس وأربعون سنة، وقيل: كان عمره ثلاثين سنةً، وعمرها أربعين سنةً، فولدت له القاسم، وبه كان يكنى، والطاهر، وزينب، ورُقَيَّة، وأم كلثوم، وفاطمةُ وتزوج بزينب أبو العاص بن الربيع، فولدت منه عليّاً وأُمامة هذه

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٤٤١.

(٢) «الفتح» ١/ ٧٠٤، و«عمدة القاري» ٤/ ٤٤١.

المذكورة في هذا الحديث، تزوجها عليّ بن أبي طالب بعد موت فاطمة، فولدت منه محمداً، وكانت وفاة زينب في ثمانٍ، قاله الواقديّ، وقال قتادة: في أول سنة ثمان[١].

(فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا) وفي الرواية التالية: «فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها»، وفي رواية بُكير الآتية: «فإذا سجد وضعها»، وهذه رواية البخاريّ، قال في «الفتح»: قوله: «فإذا سجد وضعها» كذا لمالك أيضاً.

ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان، والنسائيّ من طريق الزُّبَيديّ، وأحمد من طريق ابن جريج، وابن حبان من طريق أبي العُمَيس، كلهم عن عامر بن عبد الله، شيخ مالك، فقالوا: «إذا ركع وضعها».

ولأبي داود من طريق المقبريّ، عن عمرو بن سُليم: «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها، فردّها في مكانها»، وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه ﷺ، لا منها، بخلاف ما أوّله الخطابيّ، حيث قال: يُشبه أن تكون الصبية كانت قد أَلِفَته، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته، فيَنْهَض من سجوده، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها، قال: هذا وجهه عندي.

وقال ابن دقيق العيد: من المعلوم أن لفظ «حَمَلَ» لا يساوي لفظ «وضع» في اقتضاء فعل الفاعل؛ لأنا نقول: فلان حَمَل كذا، ولو كان غيره حَمَّله، بخلاف وضَعَ، فَعلى هذا فالفعل الصادر منه ﷺ هو الوضع، لا الرفع، فَيَقِلّ العمل، قال: وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة: «فإذا قام أعادها».

وهذه هي رواية مسلم الآتية، ورواية أبي داود التي قدّمناها أصرح في ذلك، وهي: «ثم أخذها فردّها في مكانها»، ولأحمد من طريق ابن جريج: «وإذا قام حملها، فوضعها على رقبته».

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٤٤١.

(**وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟**) أي إذا أراد أن يسجد وضع أمامة على الأرض حتى يتمكنّ من أداء السجود على وجهه.

(**قَالَ يَحْيَى**) بن يحيى في روايته (**قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ**) أي حدّثني عامر بن عبد الله بن الزبير بهذا الحديث.

وزاد في رواية النسائيّ: «حتى قضى صلاته، وهو يفعل ذلك بها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي قتادة ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢١٧/٩ و١٢١٨ و١٢١٩ و١٢٢٠] (٥٤٣)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٥١٦)، و«الأدب» (٥٩٩٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٤٥)، و«السهو» (٣/ ١٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٧٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٩٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٤ و٣١٠ و٣١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٠٩ و١١١٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٠٦٦ و١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٦٩ و١٠٧٠ و١٠٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٣٤ و١٧٣٥ و١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨ و١٧٣٩ و١٧٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٩٣ و١١٩٤ و١١٩٥ و١١٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٢٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز حمل الصبيان في الصلاة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقّق نجاستها.

٣ ـ **(ومنها)**: صحّة صلاة من حمل آدميّاً، أو حيواناً طاهراً، من طير، أو شاة، أو غيرهما.

قال في «الفتح»: وللشافعية تفصيل بين المستجْمِر وغيره، وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال، فيَحْتَمِلُ أن تكون أُمامة كانت حينئذ قد غسلت.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا فيه نظرٌ، بل الظاهر أن الحمل جائز إلى أن تُتَحقَّق النجاسة، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الفعل القليل لا يُبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعدّدت، ولم تتوال، بل تفرّقت لا تُبطل الصلاة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع مع الصبيان، وسائر الضَّعَفَة، ورحمته، وملاطفته لهم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز إدخال الصبيان المساجد، وقد بوّب عليه النسائيّ في «سننه»، وأما ما أخرجه الطبرانيّ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جَنِّبُوا مساجدكم صبيانكم، وخصوماتكم، وحدودكم، وشراءكم، وبيعكم، وجَمِّروها يوم جُمَعِكم، واجعلوا على أبوابها مطاهركم»؛ فهو منقطع، لأن الراوي عن معاذ مكحول، وهو لم يسمع منه.

وكذا ما أخرجه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسَلَّ سيوفكم، واتَّخِذوا على أبوابها المطاهر، وجَمِّروها في الْجُمَع»، فهو ضعيف؛ لأن في سنده الحارث بن شهاب، وهو ضعيف.

وقد عارضهما حديث أبي قتادة رضي الله عنه المذكور في الباب، وهو متفق عليه، وحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه أيضاً: أن النبيّ ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي، وأنا في الصلاة، فأخفف مخافة أن تُفْتَن أمه».

وعلى تقدير الصحة، فيجمع بين الأحاديث بِحَمل الأمر بالتجنيب على الندب، كما قال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، أو بأنه تُنَزَّه المساجد عمن لا يؤمن حَدَثه فيها، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على أن لمس المحارم، أو من لا

تُشْتَهَى غير ناقض للطهارة، قال ابن دقيق العيد: وأجيب عنه بأنه يَحْتَمِل أن يكون من وراء حائل، وهذا يُسْتَمَدّ من أن حكايات الحال لا عموم لها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة نقض الطهارة بلمس المرأة قد قدمنا تحقيقها في «كتاب الطهارة»، وأن الراجح من أقوال أهل العلم فيها القول بعدم النقض مطلقاً، لرجحان أدلتّه، راجع المسألة في محلّها، وبالله تعالى التوفيق.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله الفاكهيّ رحمه الله: وكأن السر في حمله ﷺ أمامة رضي الله عنها في الصلاة دفع ما كانت العرب تَأْلَفُه من كراهة البنات، وحملهنّ، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة، للمبالغة في رَدْعهم، والبيانُ بالفعل قد يكون أقوى من القول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم حمل الصبيّ في الصلاة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وللمرء أن يَحْمِلَ الصبيّ في الصلاة المكتوبة والتطوّع، ثبت أن رسول الله ﷺ حَمَلَ أُمامة ابنة أبي العاص في الصلاة، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو ثور، وحَكَى أبو ثور عن الكوفيّ أنه قال: المصلّي يَحْمل في الصلاة، أو يَفتح باباً، أو مَضَى خلف دابّة، قال: صلاته فاسدة، قال ابن المنذر رحمه الله: والسنّة مُستغنًى بها. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختَلَفَ العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عَمَلٌ كثيرٌ، فروى ابن القاسم، عن مالك، أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيدٌ، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازريّ وعياض؛ لما ثبت في مسلم: «رأيت النبيّ ﷺ يؤم الناس، وأُمامة على عاتقه»، قال المازريّ: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة.

وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر، أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج علينا وأمامةُ على

(١) «الأوسط» ٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

عاتقه، فقام في مصلاه، فقمنا خلفه، فكبّر فكبّرنا، وهي في مكانها».

وعند الزبير بن بكّار، وتبعه السُّهَيليّ: «الصبح»، ووَهِمَ من عزاه لـ«الصحيحين».

قال القرطبيّ: ورَوَى أشهب، وعبد الله بن نافع، عن مالك: أن ذلك للضرورة، حيث لم يَجِد من يكفيه أمرها. انتهى.

وقال بعض أصحابه: لأنه لو تركها لبَكَت، وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها.

وفَرَّقَ بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة، وقال الباجيّ: إن وَجَد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما.

قال القرطبيّ: ورَوَى عبد الله بن يوسف التنيسيّ، عن مالك: أن الحديث منسوخ.

قال الحافظ: رَوَى ذلك الإسماعيليّ عَقِبَ روايته للحديث من طريقه، لكنه غير صريح، ولفظه: قال التنيسيّ: قال مالك: من حديث النبيّ ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا.

وقال ابن عبد البر: لعله نُسِخ بتحريم العمل في الصلاة.

وتُعُقِّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «إن في الصلاة لَشُغْلاً»؛ لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدّة مديدة.

وذَكَرَ عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه ﷺ؛ لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها، ورُدّ بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مَدْخَل للقياس في مثل ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: لكونه معصوماً من أن تبول... إلخ، منقوض ببول الحسن أو الحسين رضي الله عنهما على بطنه ﷺ، وكذلك الصبيّ الذي جاءت به أم قيس، كما تقدّم في «الطهارة»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير مُتَوَالٍ؛ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته ﷺ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ادَّعَى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة، لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهرٌ، وما في جوفه معفوّ عنه، وثياب الأطفال، وأجسادهم محمولة على الطهارة، حتى تَتَبَيَّن النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تُبطلها إذا قَلّت، أو تفرّقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وفَعَلَ النبيّ ﷺ هذا بياناً للجواز، وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها.

قال: وهذا يَرُدّ ما ادّعاه الإمام أبو سليمان الخطابيّ أن هذا الفعل يُشبه أن يكون كان بغير تعمد، فحَمَلها في الصلاة؛ لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يُتَوَهَّم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً؛ لأنه عمل كثير، ويَشْغَل القلب، وإذا كانت الخميصة شغلته فكيف لا يشغله هذا؟. انتهى كلام الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النوويّ: وهو باطلٌ ودعوى مجردةٌ، ومما يرُدُّها قوله في «صحيح مسلم»: «فإذا قام حملها»، وقوله: «فإذا رفع من السجود أعادها»، وقوله في رواية غير مسلم: «خرج علينا حاملاً أمامة، فصلى. . .» فذكر الحديث.

قال: وأما قضية الخميصة، فلأنها تَشْغَل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلِّم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد، وبيان قواعد، مما ذكرناه وغيره، فأُحِلّ ذلك الشغلُ لهذه الفوائد، بخلاف الخميصة.

فالصواب الذي لا مَعْدِلَ عنه أن الحديث كان لبيان الجواز، والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا، وشرعٌ مُستَمِرّ للمسلمين إلى يوم الدين، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد النوويّ في تحقيق هذه المسألة، وأفاد.

وحاصله جواز حمل الصبيان في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، وأن ذلك ليس بعمل كثير يُبطل الصلاة؛ لعدم تواليه، وإنما يُبطل الصلاة العمل الكثير، أو المتوالي، وبهذا يحصل الجمع بين حديث الباب، وحديث: «إن في الصلاة لشُغلاً»، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٨] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ(١) يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَهِيَ ابْنَةُ(٢) زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ - (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) بن جُبير بن مُطْعِم بن عديّ بن نوفل النوفليّ المكيّ قاضيها، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عمه نافع بن جبير، وابن عمه سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وحمزة بن عبد الله بن عمر، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسماعيل بن أمية، وابن جريج، وابن إسحاق، وابن عيينة، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وابن سعد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان قاضياً على مكة، وزعم ابن سعد أن اسم أبي سليمان محمد، وقال أبو مسلم المستملي في «تاريخه»: أخبرني عبد الله بن رجاء أنه كان قاضياً على مكة، وقال العجليّ: مكيّ ثقةٌ.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم

(١) وفي نسخة: «رأيت النبيّ ﷺ».
(٢) وفي نسخة: «وهي بنت».

(٥٤٣)، وحديث (٧٣٢): «أن النبيّ ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته، وهو جالس».

٥ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد بن عجلان القرشيّ، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقون تقدّموا قبله، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢١٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي(١) أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) نزيل مصر، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، صدوقٌ، سمع من أبيه قليلاً [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وقوله: (**يُصَلِّي لِلنَّاسِ**) أي إماماً بهم، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج كَلَلهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**لَيْث**) بن سعد تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ**) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عُبيد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٩/ ١١٣٦.

٥ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ**) الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ**) هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر قبل موته بأربع سنين، مات في حدود (١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**جَمِيعاً**) يعني أن الليث بن سعد، وأبا بكر الحنفيّ حدّثا عن سعيد المقبريّ.

وقوله: (**بَيْنَا**) هي بين الظرفيّة أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وهي مضافة إلى الجملة الاسميّة بعدها، وقد تقدّم البحث فيها مستوفى غير مرّة.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**) يعني أن سعيداً المقبريّ حدّث عن عمرو بن سليم بمعنى حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، وبكير بن عبد الله كلاهما عنه،

والظاهر أن جمعه الضمير على مذهب من يرى أن أقل الجمع اثنان، وهو قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، والمحقّقين، وقد استوفيت بحثه في «التحفة المرضيّة»، وشرحها، فراجعه تستفد.

ويَحْتَمل أن يكون الضمير يعود إلى مشايخه، يعني أن قتيبة، ومحمد بن المثنى حدّثاني بنحو ما حدّثني المشايخ الذين قبلهما، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سعيد المقبريّ هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٤٢) فقال:

(١١٩٦) حدّثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوريّ، ثنا أبو العباس السّرّاج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، وحدّثنا حبيب، ثنا أبو مسلم الكشيّ، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، كلاهما عن سعيد المقبريّ، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقيّ، أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله ﷺ يَحْمِل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته، يفعل ذلك بها. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ جَوَازِ كَوْنِ الإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَجَوَازِ النُّزُولِ وَالصُّعُودِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِلْحَاجَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢١] (٥٤٤) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَفَراً جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ، مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ وَمَنْ عَمِلَهُ؟، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْم جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ، قَالَ أَبُو حَازِم: إِنَّهُ لَيُسَمِّهَا يَوْمَئِذٍ: «انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً، أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا»، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ(١)، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن دينار الأعرج التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سُفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٣ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْد**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الْخَزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) أو بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كالإسنادين التاليين، وهو (٧٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

---

(١) وفي نسخة: «ثم رجع القهقرى، ثم سجد».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخيه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بغلانيّ، وقد دخلا المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار **(أَنَّ نَفَراً)** لم تعرف أسماؤهم **(جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ)** رضي الله عنهما **(قَدْ تَمَارَوْا)** جملة حاليّة من الفاعل، أي تجادلوا، وتنازعوا، يقال: ماريته أُماريه مماراةً ومِرَاءً: إذا جادلته، ويقال: ماريته أيضاً: إذا طعنتَ في قوله تزييفاً، وتصغيراً للقائل، ولا يكون المراء إلا اعتراضاً بخلاف الجدال، فإنه يكون ابتداءً واعتراضاً، قاله الفيّوميّ[(١)].

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «وقد امتروا»، وهو افتعال، من المِرْيَة، قال الراغب الأصفهانيّ في «مفردات القرآن»: المِرْية: التردد في الأمر، وهي أخصّ من الشك، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [الحج: ٥٥] والامتراء، والمماراة: المجادلة فيما فيه مِرْيَةٌ، قال تعالى: ﴿قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ [مريم: ٣٤]. وأصله من مَرَيْتُ الناقة: إذا مَسَحْت ضرعها. اهـ كلام الراغب باختصار[(٢)].

وقال ابن منظور: والامتراء في الشيء: الشك فيه، وكذلك التماري. والمراء: المماراة، والجدَلُ، والمراء أيضاً: من الامتراء، والشكّ، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢]؛ قال: وأصله في اللغة: الْجِدال، وأن يستخرج الرجل من مُنَاظِره كلاماً، ومعاني الخصومة، وغيرها من مَرَيت الشاة: إذا حلبتها، واستخرجت لبنها، وقد ماراه مماراةً، وميراءً، وامترى فيه، وتمارى: شك؛ قال سيبويه: وهذا من الأفعال التي تكون للواحد. انتهى[(٣)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٠.
(٢) «مفردات القرآن» (ص٧٦٦).
(٣) «لسان العرب» ٤١٩٠.

(**فِي الْمِنْبَرِ**) متعلّق بـ«تماروا»، وهو بكسر الميم، وسكون النون، وفتح الموحّدة آخره راء: مِرْقاة الخاطب، سُمِّي منبراً؛ لارتفاعه وعُلُوّه، وانتبر الأمير: ارتفع فوق المنبر، قاله في «اللسان»[١].

وقال في «المصباح»: وكلُّ شيء رُفِعَ فقد نُبِرَ، ومنه المنبر؛ لارتفاعه، وكُسرت الميم على التشبيه بالآلة. انتهى[٢].

(**مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟**) مبتدأ، خبره الجارّ والمجرور قبله، وفي رواية البخاريّ: «وقد امتروا في المنبرممّ عوده؟»، أي من أيّ شيء عود ذلك المنبر؟ (**فَقَالَ**) سهل رضي الله عنه (**أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا» (**وَاللهِ إِنِّي**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في جواب القسم، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ   وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(**لَأَعْرِفُ**) اللام هي لام الابتداء المزحلقة من اسم «إنّ» إلى خبرها؛ لئلا يتوالى حرفا تأكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ   لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ «إِنِّي لَوَزَرْ»

وإنما أتى بالقسم مؤكّداً بالجملة الاسميّة، وبكلمة «إنّ» التي هي للتحقيق، وبلام التأكيد في الخبر؛ لإرادة التأكيد فيما قاله للسامع، قاله في «العمدة»[٣].

(**مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟**) جملة اسميّة كنظيره الماضي، مفعول «أعرف» معلّق عنها العامل للاستفهام، وقوله: (**وَمَنْ عَمِلَهُ؟**) «من» استفهاميّة مبتدأ خبرها جملة «عَمِله» وهو بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب تَعِبَ، والجملة معطوفة على جملة الاستفهام قبله، أي أعرف أيُّ شخص عمله، ويَحْتَمِل أن تكون «من» موصولة معطوفة على المفعول، أي وأعرف الشخص الذي عمله (**وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«رأيتُ»، أي رأيته في أول يوم، وقوله: (**جَلَسَ عَلَيْهِ**) صفة لـ«يوم» بتقدير عائد، أي فيه، فقوله: «ورأيت رسول الله ﷺ... إلخ» زيادة على السؤال.

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ١٨٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٠.
(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٣٠٩.

وفي رواية البخاريّ: «ولقد رأيته أوّل يوم وُضِعَ، وأوّل يوم جلس عليه رسول الله ﷺ».

قال في «العمدة»: وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام، وكلمة «قد» الإعلام بقوة معرفته بما سألوه.

(قَالَ) أبو حازم **(فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ)** كنية سهل بن سعد رضي الله عنهما **(فَحَدِّثْنَا)** أمر من التحديث، والفاء فيه فاء الفصيحة، أي إذا كنت تعرف هذا المنبر الذي تمارينا فيه هذه المعرفة المتميّزة، حيث عرفت من أي شيء عوده؟، ومن عَمِله؟، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، فحدّثنا بهذا كلّه حتى ينقطع عنا النزاع والجدال.

(قَالَ) سعد رضي الله عنه **(أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ)** قال في «الفتح»: لا يعرف اسمها، لكنها أنصارية.

(قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ) أي سهلاً **(لَيُسَمِّهَا يَوْمَئِذٍ)** أي يوم أن أخبرنا بهذا الخبر.

وفي رواية البخاريّ: «أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سمّاها سهلٌ»، فقوله: «إلى فلانة» كناية عن اسم المرأة، ممنوع من الصرف لوجود علتين فيه، العلمية، والتأنيث، وقوله: «امرأة» بالجر بدل عن «فلانة»، ويحتمل الرفعَ على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هي امرأة، والنصبَ على أنه مفعول لفعل محذوف، أعني امرأة.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة انظري غلامك النجار. . . إلخ» هكذا رواه سَهْل بن سعد رضي الله عنهما، وفي رواية جابر رضي الله عنه في «صحيح البخاريّ» وغيره: «أن المرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟؛ فإن لي غلاماً نَجّاراً، قال: إن شئتِ، فعملت المنبر»، وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل، والجمع بينهما أن المرأة عَرَضت هذا أوّلاً على رسول الله ﷺ، ثم بَعَث إليها النبيّ ﷺ يطلُب تنجيز ذلك. انتهى[1]، وهو جمع حسنٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٣٤.

(«**انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ**) بالنصب؛ لأنه صفة لـ«غلام».

قال الفيوميّ رحمه الله: نَجَرْتُ الخشبة، نَجْراً، من باب قتل، والفاعل نَجَّار، والنِّجارة، مثلُ الصِّنَاعة. انتهى. وفي «اللسان»: النَّجْرُ: نَحْتُ الخشبة، نَجَرَهَا، ينجُرها، نَجْراً: نَحتَها، ونُجَارةُ العُودِ: ما انتُحِتَ منه عند النَّجْر. انتهى.

[**تنبيه**]: أشبه الأقوال بالصواب في اسم الغلام قول من قال: إنه ميمون، قال في «الفتح»: وسماه عباسُ بن سهل، عن أبيه، فيما أخرجه قاسم بن أصبغ، وأبو سعد في «شرف المصطفى» جميعاً من طريق يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة: حدثني عُمَارة بن غَزِيَّةَ، عنه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبراً. . .، قال: وكان بالمدينة نَجَّار واحد، يقال له: ميمون»، فذكر الحديث. وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الأنصاري، عن ابن عباس، نحو هذا السياق، ولكن لم يسمه. وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري: سمعت سهل بن سعد، يقول: كنت جالساً مع خال لي من الأنصار، فقال له النبيّ ﷺ: «اخرج إلى الغابة، وائتني من خشبها، فاعمل لي منبراً» الحديث.

وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى:

أحدها: أن اسمه إبراهيم. أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي نضرة، عن جابر، وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرَّوَّاس، وهو متروك.

ثانيها: بَاقُول ـ بموحدة، وقاف مضمومة ـ رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع، ووصله أبو نعيم في «المعرفة»، لكن قال: باقوم ـ آخره ميم ـ وإسناده ضعيف أيضاً.

ثالثها: صُبَاح ـ بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة، وآخره مهملة أيضاً ـ ذكره ابن بشكوال بإسناد مرسل.

رابعها: كلاب مولى العباس، روى ابن سعد في «الطبقات» من حديث أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ كان يخطب، وهو مُستَنِد إلى جِذْع، فقال: «إن القيام قد شق علي»، فقال له تميم الداريّ: ألا أعمل لك منبراً، كما رأيتُ

يُصْنَع بالشام؟ فشاور النبيّ ﷺ المسلمين في ذلك، فَرَأَوْا أن يتخذه، فقال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلاماً يقال له: كلاب أعْمَلُ الناسِ، فقال: «مره أن يعمل»، الحديث، ورجاله ثقات إلا الواقدي.

خامسها: تميم الداري، رواه أبو داود مختصراً، والحسن بن سفيان، والبيهقي، من طريق أبي عاصم، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أن تميماً الداري قال لرسول الله ﷺ لَمّا كثر لحمه: ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك؟، قال: «بلى»، فاتخذ له منبراً، الحديث، وإسناده جيد.

سادسها: ميناء، ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار: حدثني إسماعيل، هو ابن أبي أويس، عن أبيه، قال: عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار، من بني سَلِمَةَ، أو من بني ساعدة، أو امرأة لرجل منهم، يقال له: ميناء. انتهى.

قال الحافظ: وهذا يَحْتَمِل أن يعود الضمير فيه على الأقرب، فيكون ميناء اسم زوج المرأة، وهو بخلاف ما حكيناه عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة، وجوّزنا أن تكون المرأة زوج سعد.

قال: وليس في جميع الروايات التي سُمِّيَ فيها النجارُ شيء قويّ السند، إلا حديث ابن عمر، وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداريّ، بل قد تبيّن من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمله.

قال: وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون، لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لِوَهَائها، ويَبْعُد جدّاً أن يُجْمَع بينها بأن النجّار كانت له أسماء متعددة، وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله، فيَمْنَع منه قوله في كثير من الروايات: «لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد»، إلا إن كان يُحْمَل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته، والبقية أعوانه، فيمكن، والله تعالى أعلم.

ووقع عند الترمذيّ، وابن خزيمة، وصححاه من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس: «كان النبيّ ﷺ يقوم يوم الجمعة، فيسند ظهره إلى جِذْع منصوب في المسجد، يخطب، فجاء إليه رُومِيّ، فقال: ألا نصنع لك منبراً»، الحديث، ولم يسمّه، فيَحْتَمِل أن يكون المراد بالرومي تميم الداري؛ لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم، وقد عرفت مما تقدم سبب عمل المنبر.

وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة، وفيه نظر؛ لذكر العباس، وتميم فيه، وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع، وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان، وفيه نظر أيضاً؛ لما ورد في حديث الإفك في «الصحيحين» عن عائشة، قالت: «فثار الحيان، الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل، فخفَّضهم، حتى سكتوا»، فإن حُمِل على التجوز في ذكر المنبر، وإلا فهو أصحّ مما مضى.

وحَكَى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يُتَّخذ المنبر من خشب، ويعكُر عليه أن في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب.

ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ستّ درجات من أسفله، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: بعث معاوية إلى مروان، وهو عامله على المدينة أن يَحْمِل إليه المنبر، فأمر به، فقُلِعَ، فأظلمت المدينة، فخرج مروان، فخطب، وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعا نَجّاراً، وكان ثلاث درجات، فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم، ورواه من وجه آخر، قال: «فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم، وقال: فزاد فيه ست درجات، وقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس».

قال ابن النجّار، وغيره: استَمَرّ على ذلك إلا ما أصْلِحَ منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، فاحتَرَق، ثم جَدَّد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً، فأزيل منبر المظفَّر، فلم يزل إلى هذا العصر، فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبراً جديداً، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبراً جديداً إلى مكة أيضاً، شكر الله له صالح عمله آمين، ذكر هذا كلّه في «الفتح»(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٤.

وقال في «العمدة»: فإن قلت: رَوَى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ لما بَدَّنَ قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله، يَجْمَع ـ أو يَحْمِل ـ عظامك؟، قال: «بلى» فاتخذ له منبراً مِرْقاتين». أي اتخذ له منبراً درجتين، فبينه وبين ما ثبت في الصحيح أنه ثلاث درجات منافاة.

قلت: الذي قال: مرقاتين لم يَعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها ﷺ. انتهى(١).

(يَعْمَلْ لِي) بجزم الفعل في جواب الأمر، وهو «انظري»، ويَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً على الاستئناف البيانيّ، كما مرّ نظيره غير مرّة.

(أَعْوَاداً) بالنصب على المفعوليّة، وهو بالفتح: جمع عُود بالضمّ، وهو الخشب، ويُجمع أيضاً على عِيدان، والمراد أن يجمع الأعواد، ويرتّبها، ويصنعها على وجه يُمكن الجلوس عليها.

وفي رواية البخاريّ: «مُري غلامك النجّار أن يَعمل لي أعواداً أجلس عليهنّ إذا كلّمت الناس».

(أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا») جملة في محلّ نصب صفة لـ«أعواداً»، أي أخطب الناس على تلك الأعواد، أي على المنبر المصنوع منها، ويَحتمل أن تكون الجملة مستأنفةً استئنافاً بيانيّاً، كأنه قيل له: ما تصنع بالأعواد؟ فقال: أكلّم الناس عليها.

(فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ) هكذا الرواية في «صحيح مسلم»، بتنكير «درجات»، قال النوويّ رحمه الله: هذا مما يُنكره أهل العربيّة، والمعروف عندهم أن يقول: «ثلاث الدرجات»، أو «الدرجات الثلاث»، وهذا الحديث دليلٌ لكونه لغةً قليلةً. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: القاعدة في هذه المسألة أن العدد إذا كان مضافاً، وأردت تعريفه عرّفت الآخر، وهو المضاف إليه، فيصير الأول مضافاً إلى معرفة، فتقول: «ثلاثة الأثواب»، و«مائة الدرهم»، و«ألف الدينار»، وأجاز الكوفيّون الثلاث الأثواب بتعريف الجزأين.

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٣١١.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ٣٤ ـ ٣٥.

وأما ما وقع هنا فقد عرّف المضاف، ونكّر المضاف إليه، ونظيره ما وقع في «صحيح البخاريّ» في قصّة الرجل الذي استسلف ألف دينار، فقال: «ثم قَدِمَ الذي كان أسلفه، وأتى بالألف دينار»، وأوّله الدمامينيّ بتقدير مضاف من المعرّف، أي بالألف ألف دينار، قال: ولا يقال: إن «أل» زائدة؛ لأن ذلك لا ينقاس. انتهى.

وقد تقدّم البحث في هذه المسألة في هذا الشرح مستوفى، في «كتاب الإيمان» برقم (٧١/ ٣٨٨)، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(**ثُمَّ أَمَرَ بِهَا**) أي بتلك الأعواد المصنوع منها المنبر (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوُضِعَتْ**) بالبناء للمفعول (**هَذَا الْمَوْضِعَ**) منصوب على الظرفيّة لـ«وُضعت»، وهو مقيسٌ؛ لوجود شرطه، وهو كونه من مادَّته، كما قال في «الخلاصة»:

وَكُـلُّ وَقْـتٍ قَـابِـلٌ ذَاكَ وَمَـا ... يَـقْـبَـلُـهُ الْـمَـكَـانُ إِلَّا مُـبْـهَـمَـا
نَـحْـوُ الْـجِـهَـاتِ وَالْـمَـقَـادِيـرِ وَمَـا ... صِيغَ مِنَ الْفِعْلِ كَمَرْمًى مِنْ رَمَى
وَشَـرْطُ كَـوْنِ ذَا مَـقِـيـساً أَنْ يَـقَـعْ ... ظَرْفاً لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعْهُ اجْتَمَعْ

والمعنى: أن تلك الأعواد وُضِعت في محلّها التي هي فيه حينما حدّثهم سهل رضي الله عنه بالحديث، ولا زال موضعها إلى الآن.

(**فَهِيَ**) أي تلك الأعواد المصنوع منها المنبر (**مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ**) وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن عيينة، عن أبي حازم: «هو من أثل الغابة».

و«الطَّرْفَاء» ـ بفتح الطاء، وسكون الراء المهملتين، وبعد الراء فاء ممدودة ـ قال سيبويه: الطرْفاء: واحدٌ، وجمعٌ، والطرفاء: اسم للجمع، وقيل: واحدتها: طرْفَاءة، وقال ابن سِيدَه: والطرَفَة: شجرة، وهي الطَّرَف، والطرْفاء: جماعة الطَّرَفَة، وبها سمي طَرَفَة بن العبد، والطَّرَفُ ـ بفتحتين ـ: اسم يُجْمَعُ على طَرْفَاء، وقلّما يُسْتَعمَل في الكلام إلا في الشعر، والواحدة طَرَفَة، وقياسه قَصَبَة، وقَصَب، وقَصْبَاء وشجَرَة، وشَجَرٌ، وشَجْراء، أفاده في «اللسان».

و«الأَثْلُ» ـ بفتح، فسكون ـ: شَجَرٌ يُشْبِهُ الطَّرفاء، إلا أنه أعظم منه، وأكرم، وأجود عُوداً، تُسَوَّى به الأَقْداح الصُّفْر الجِيَاد، وفي «الصحاح»: هو نوع من الطرفاء، والأَثْلُ: أصول غليظة، يُسَوَّى منها الأبواب، وغيرها، ووَرَقُهُ عَبْلٌ كوَرَق الطرْفَاء.

وقال أبو حنيفة ـ الدِّينَوَريّ ـ: قال أبو زياد: من العِضَاة: الأَثْلُ، وهو طُوَال في السماء، مستطيل الخشب، وخشبه جيد يُحمَل إلى القرى، فتُبْنى عليه بيوتُ المَدَر، وورَقُه هَدَبٌ طوال دُقَاق، وليس له شوك، ومنه تُصنع القِصَاع والجِفَان، وله ثمر حمراء، كأنها أُبْنَة ـ يعني عُقْدة الرِّشاء ـ واحدته أَثْلَة، وجمعه: أُثُول، كتَمْر، وتُمُور، قاله في «اللسان»[1].

و«الغابة» ـ بالغين المعجمة، وبعد الألف باء موحدة ـ: هي أرض عَلَى تسعة أميال من المدينة، كانت بها إبل النبيّ ﷺ مُقيمةً بها للمَرْعَى، وبها وقعت قِصّةُ العُرَنيين الذين أغاروا على سَرْحِه. وقال ياقوت: بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقال الزمخشري: الغابة بَرِيد من المدينة، من طريق الشام. وفي «الجامع»: كل شجر مُلْتَفٍّ فهو غابة، وفي «المحكم»: الغابة: الأَجَمَةُ التي طالت، ولها أطراف مرتفعة باسقة، وقال أبو حنيفة الدينوريّ: هي أَجَمَة القصب، قال: وقد جُعِلَت جماعة الشجر غاباً، مأخوذاً من الغيابة، والجمع غابات، وغاب، ذكره في «العمدة»[2].

و«الأَجَم»: الشجر المُلْتَفُّ، جمعه أَجَمٌ، كقصبة، وقصب، والآجام جمع الجمع. قاله في «المصباح».

(**وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ**) أي على المنبر المصنوع من تلك الأعواد (**فَكَبَّرَ**) أي تكبيرة الإحرام (**وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ**) جملة حاليّة من الفاعل (**ثُمَّ رَفَعَ**) هكذا الرواية هنا «رَفَع» بالفاء مبنيّاً للفاعل، أي رفع ﷺ رأسه من الركوع، وفي رواية البخاريّ: «ثم رأيت رسول الله ﷺ صلّى عليها، وكبّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية، وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة، وقد تَبَيَّن ذلك في رواية سفيان، عن أبي حازم، ولفظه: «كبر، فقرأ، وركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى»، وفي رواية هشام بن سعد، عن أبي حازم، عند الطبرانيّ: «فخطب الناس عليه، ثم أقيمت

(١) «لسان العرب» ١/٢٨.
(٢) «عمدة القاري» ٦/٢١٦.

الصلاة، فكبر، وهو على المنبر»، فأفادت هذه الرواية تقدُّم الخطبة على الصلاة. انتهى(١).

(فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى) أي نزل من المنبر نزولاً إلى جهة ورائه؛ لئلا يستدبر القبلة.

و«القَهْقَرى»: الرجوعُ إلى خَلْفُ، فإذا قلت: رَجَعتُ القَهْقَرى، فكأنك قلت: رجعت الرجوعَ الذي يُعرفُ بهذا الاسم؛ لأن القهقرى ضرب من الرجوع، وقَهْقَرَ الرجلُ في مِشيته: فَعَلَ ذلك. وتقهقر: تراجع على قفاه، والقَهْقرى: مصدر قَهْقَرَ: إذا رجع على عقبيه. قاله في «اللسان»(٢).

وقال في «العمدة»: قيل: يقال: رجع القهقرى، ولا يقال: نزل القهقرى؛ لأنه نوع من الرجوع، لا من النزول.

وأجيب بأنه لما كان النزول رجوعاً من فوق إلى تحت صحّ ذلك(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره العينيّ لا حاجة إليه؛ لأن معنى القهقرى موجود في حال النزول، إذ هو الرجوع إلى خلفُ، ونزول النبيّ ﷺ كان إلى جهة خلفه، وإنما فعل ذلك محافظةً على استقبال القبلة، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه **(ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ)** يعني أنه ﷺ رجع إلى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية، ثم فعل هكذا إلى أن انتهى من تلك الصلاة.

قال السنديّ رحمه الله: وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة، وقد فعله ﷺ لبيان كيفية الصلاة، وجواز هذا العمل، فلا إشكال، ويُفْهَم منه أن نظر المقتدي إلى إمامه جائز. انتهى.

(ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) وفي رواية البخاريّ: «فلمّا فرغ أقبل على الناس» **(فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا)** وفي رواية البخاريّ: «إنما صنعت هذا» بدون «إنّي» **(لِتَأْتَمُّوا بِي)** ـ بكسر اللام ـ: أي لتقتدوا بأفعالي **(وَلِتَعَلَّمُوا**

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٦٤.
(٢) «لسان العرب» ٥/ ٣٧٦٥.
(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٢١٦.

صَلَاتِي») ـ بكسر اللام، وفتح التاء المثناة من فوقُ، وتشديد اللام ـ وأصله لتتعلموا، فحذفت إحدى التاءين، تخفيفاً لتوالي المثلين، كما قال ابن مالك:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

وعطف جملة «لتعلَّمُوا» على ما قبلها للتأكيد.

يعني أنه ﷺ إنما صلى على المنبر على هذه الكيفية؛ للتعليم، حتى يَرَى جميعهم أفعاله ﷺ، بخلاف ما إذا صلى على الأرض، فإنه لا يراه إلا مَن قرب منه.

قال ابن حزم رحمه الله: وبكيفية هذه الصلاة قال أحمد، والشافعي، والليث، وأهل الظاهر، ومالك، وأبو حنيفة لا يجيزانها.

وقد ردّ العيني هذا على ابن حزم، وقال: هذا غير صحيح، بل مذهب أبي حنيفة الجواز مع الكراهة.

وقال ابن التين: الأشبه أن ذلك كان له ﷺ خاصة[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الخصوصية غير صحيحة، فالصواب جواز ذلك لكل من احتاج للتعليم بهذا الطريق لمن لا يعلم كيفية الصلاة، ولذا قال ﷺ: «إنما صنعت هذا لتأتمّوا بي، ولتعلّموا صلاتي»، فأطلقه، فلو كان خاصّاً به، لبيّنه بأنه لا يحلّ ذلك لغيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ١٢٢١ و١٢٢٢] (٥٤٤)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٧٧)، و«الجمعة» (٩١٧)، و«البيوع» (٢٠٩٤)، و«الهبة» (٢٥٦٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٨٠)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٧٣٩)، و«الكبرى» (٨١٨)، و(ابن ماجه) فيها (١٤١٦)، و(الشافعيّ) في

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٣١٢.

«مسنده» (١/ ١٣٨)، و(الحميدي) في «مسنده» (٩٢٦)، و(أحمد) (٥/ ٣٣٠ و٣٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٢٦١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣١١ و٣١٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٤٤ و١٧٤٥ و١٧٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٩٧ و١١٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٠٨)، و«دلائل النبوّة» (٢/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٧٥٢ و٥٧٩٠ و٥٨٨١ و٥٩٧٧ و٥٩٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز اتّخاذ المنبر، واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر، أو غيره.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة على المنبر، وقد عَلّل النبيّ ﷺ صلاته عليه، وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له، والتعليم، فإذا ارتفع الإمام على المأموم لغير حاجة كمثل هذا كُرِه، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، والليث، وعن مالك، والشافعيّ، المنع، وبه قال الأوزاعيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، قال البخاري في «صحيحه»: قال علي بن عبد الله ـ يعني ابن المديني ـ: سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ قال: إنما أردتُّ أن النبيّ ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث؟ قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يُسأل عن هذا، فلم تسمعه منه؟ قال: لا. انتهى.

ولابن دقيق العيد في ذلك بحث، فإنه قال: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم؛ لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر، تقتضي المناسبةُ اعتبارَه، فلا بد منه.

وقال النوويّ رحمه الله: وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين، ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم، وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره، بل يُسْتَحَبّ لهذا الحديث، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام،

واحتاج إلى الارتفاع. انتهى(١).

٤ ـ **(ومنها)**: جواز العمل اليسير في الصلاة، فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة، ولكن الأولى تركه إلا لحاجة، فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه، كما فعل النبيّ ﷺ، وكذا الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل الصلاة؛ لأن النزول والصعود قد تكرر، وجملته كثيرة، ولكن أفراده المتفرّقة كلّ واحد منها قليلٌ.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة على الخشب، وكَرِهَ ذلك الحسن، وابن سيرين. أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود، وابن عمر نحوه، وعن مسروق أنه كان يَحْمِل لَبِنةً ليسجد عليها إذا رَكِب السفينة، وعن ابن سيرين نحوه، قال الحافظ: والقول بالجواز هو المعتمد.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وأن ذلك لا يَقْدَح في صلاته، ولا يكون من باب التشريك في العبادة، بل هو كرفع الصوت بالتكبير؛ ليُسمعهم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن مَن فَعَلَ شيئاً يخالف العادة يُبيِّن حكمته لأصحابه.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب اتّخاذ المنبر لكل خطيب خليفةً كان، أو غيره؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب، والسماع منه.

وقال ابن بطال: إن كان الخطيب هو الخليفة، فسنته أن يخطب على المنبر، وإن كان غيره يُخَيَّر بين أن يقوم على المنبر، أو على الأرض.

وتعقبه الزين ابن الْمُنَيِّر بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة(٢)، ولأنه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء، فإن كان من الخلفاء الراشدين، فهو سنة متبعة، وإن كان من غيرهم، فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة.

قال الحافظ: ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة ـ يعني ترجمة البخاري بقوله: «باب الخطبة على المنبر» ـ أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحبّ، ولعل مراد من استحبّه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين، ولا يلزم

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٣٤.

(٢) يعني ترجمة البخاريّ في «صحيحه» بقوله: «باب الخطبة على المنبر».

من مشروعية ذلك للنبيّ ﷺ، ثم لمن ولي الخلافة أن يُشْرَع لمن جاء بعدهم، وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين، وتعليمهم بعض أمور الدين.

٩ ـ (**ومنها**): استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد، إما شكراً، وإما تبركاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر في «الفتح»، وفي هذا الاستنباط نظر لا يخفى؛ لأنه ﷺ بَيّن سبب صلاته على المنبر، وهو أن يتعلّم الناس صلاته، ولم يقل: إنه افتتح به للتبرّك، فتأمل، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ (**ومنها**): جواز نظر المأموم إلى إمامه في الصلاة؛ ليتعلم منه، وأن ذلك لا ينافي الخشوع.

١١ ـ (**ومنها**): أن فيه التصريح بأن منبره ﷺ كان ثلاث درجات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٢٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ**[١] **الْقُرَشِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حَلِيف بني زُهرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

والإسناد أيضاً من الرباعيّات، كسابقه، ولاحقه، وهو (٧٣) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) بتخفيف الراء، وتشديد الياء التحتانيّة: نسبة إلى قارة قبيلة معروفة بجودة الرمي.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ(قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَسَأَلُوهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ(١) حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: كان ينبغي أن أجعل لهذا السند رقماً مستقلّا، إلا أني لَمّا رأيت المصنّف جمع بينهم بالتحويل، وجعل الضمير في قوله: «وساقوا الحديث» في الأخير راجعاً إليهم معاً جعلت لهما رقماً واحداً، فتنبّه.

وقوله: «قال» من كلام الراوي عن المصنّف، وفاعله ضمير يعود إلى المصنّف.

ورجال الإسناد: أربعة أيضاً، وكلّهم تقدّموا قريباً، فأبو بكر تقدّم قبل باب، وزُهير قبل بابين، وابن أبي عمر، وهو محمد بن يحيى العدنيّ، وسفيان في الباب الماضي، والباقيان في هذا الباب.

والسند أيضاً من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٧٤) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(وَسَاقُوا الْحَدِيثَ)** قال النوويّ رحمه الله: قوله: «وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم» هكذا هو في النسخ: «وساقوا» بضمير الجمع، وكان ينبغي أن يقول: وساقا؛ لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن، وسفيان بن عيينة، عن أبي حازم، فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية، عن أبي حازم، ولعله أتى بلفظ الجمع، ومراده الاثنان، وإطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شكّ، لكن هل هو حقيقة، أم مجاز؟ فيه خلاف مشهور، والأكثرون أنه مجاز.

---

(١) وفي نسخة: «بنحو».

قال: ويَحْتَمِل أن مسلماً أراد بقوله: «وساقوا» الرواةَ عن يعقوب، وعن سفيان، وهم كثيرون، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم نظير هذا البحث في الباب الماضي عند قوله بعد سوقه رواية سعيد المقبريّ: «بنحو حديثهم»، وهو يرجع إلى اثنين، وهما: عامر بن عبد الله بن الزبير، وبكير بن الأشج، فتفطّن لدقائق الإسناد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ**) وفي بعض النسخ: «بنحو حديث ابن أبي حازم».

[تنبيه]: رواية يعقوب بن عبد الرحمن هذه ساقها أبو داود في «سننه» بسند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(١٠٨٠) حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ القرشيّ، حدَّثني أبو حازم بن دينار، أن رجالاً أَتَوْا سهل بن سعد الساعديّ، وقد امْتَرَوا في المنبر مِمَّ عوده؟، فسألوه عن ذلك؟ فقال: والله إني لأعرف مما هو؟ ولقد رأيته أوّلَ يوم وُضِعَ، وأوّلَ يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سمّاها سهل، أَنْ مُرِي غلامك النجّار، أن يَعْمَل لي أعواداً أجلس عليهنّ، إذا كلمتُ الناس، فأمرته، فعملها من طَرْفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلته إلى النبيّ ﷺ، فأَمَرَ بها، فوُضِعَتْ ها هنا، فرأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكَبّر عليها، ثم ركع، وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسَجَدَ في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا؛ لتأتموا بي، ولِتَعَلَّمُوا صلاتي». انتهى.

وأما رواية سفيان بن عُيينة رَحِمَهُ اللَّهُ، فساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٧٠) فقال:

(١٧٤٤) حدّثنا بشر بن موسى، قال: ثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو حازم، قال: سألوا سهل بن سعد من أيِّ شيء المنبر؟ قال: ما بقي في الناس أعلم مني، من أَثْل الغابة، عَمِله فلان، مولى فلانة، لرسول الله ﷺ، فقام عليه رسول الله ﷺ حين عُمِلَ، ووُضِعَ، فاستقبل القبلة،

وكَبّر، وقام الناس خلفه، فقرأ، وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع، فرجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى، حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٣] (٥٤٥) ـ (وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ جَمِيعاً، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ**) هو: الحكم بن موسى بن أبي زُهير البغداديّ القَنْطَريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

[تنبيه]: «الْقَنْطَريّ» ـ بفتح القاف ـ: منسوب إلى مَحِلّة من مَحَالّ بغداد، تُعْرَف بقنطرة الْبُرّ، ويُنْسَب إليها جماعات كثيرون، منهم الحكم بن موسى هذا، ولهم جماعات يقال فيهم الْقَنْطَريّ، يُنْسَبون إلى مَحِلّة من مَحَالّ نيسابور، تُعْرَف برأس القنطرة، وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل، محمد بن طاهر المقدسيّ، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) بن واضح الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عالمٌ جَوَادٌ مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) عن (٦٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

---

(١) وفي نسخة: «نهى النبيّ ﷺ».

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٣٦.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**أَبُو خَالِدٍ**) الأحمر سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها عن بضع وسبعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٥ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٦ ـ (**هِشَام**) بن حسّان الأزديّ القردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٧ ـ (**مُحَمَّد**) بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القَدْر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابي الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٥٩) عن (٧٨) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف صيغ الأداء بسبب اختلاف كيفيّة التحمّل، فكان أخذه عن الحكم بن موسى وحده، ولذا قال: «وحدّثني الحكم»، وكان أخذه عن أبي بكر مع جماعة، ولذا قال: «وحدثنا أبو بكر»، وأيضاً فالحكم روى عن ابن المبارك وحده، وأبو بكر روى عن أبي خالد، وأبي أسامة، فتنبّه لهذه الدقائق، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني علق له البخاريّ، وأخرج له أبو داود في «مسند مالك»، ولم يُخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنهم ما بين مدنيّ، وهو الصحابيّ، ومروزيّ، وهو ابن المبارك، وبغداديّ، وهو الحكم، وبصريينِ، وهما: محمد، وهشام، وكوفيين، وهم الباقون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً)** منصوب على الحال من «الرجل»، وهو اسم فاعل، من الاختصار، ووقع في بعض الرواية: «متخصِّراً»، اسم فاعل من التَّخَصُّر، وهو وضع اليد على الخاصرة، فسّره بذلك الترمذيّ في «جامعه»، وأبو داود في «سننه»، وفسّره بذلك أيضاً محمد بن سيرين، رَوَى ذلك عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه». وكذلك فسّره هشام بن حسّان، رواه عنه البيهقي في «سننه»، قال: ورَوَى سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه معنى هذا التفسير.

وحَكَى الخطابيّ وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار، فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يُمسِك بيده مِخْصَرَة، أي عصاً يتوكأ عليها، قال ابن العربي: ومن قال: إنه الصلاة على المِخْصَرَة لا معنى له.

وفيه قول ثالث، حكاه الهرويّ في «الغريبين»، وابن الأثير في «النهاية»، وهو أن يَخْتَصِر السورة، فيقرأ من آخرها آية، أو آيتين.

وفيه قول رابع، حكاه الهرويّ، وهو أن يَحذِف من الصلاة، فلا يمدّ قيامها وركوعها وسجودها.

قال العراقيّ رحمه الله: والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون، والأكثرون من أهل اللغة، والحديث، والفقه، هذا ما ذكره العلامة الشوكانيّ في شرح «منتقى الأخبار»(١).

وذكر ابن منظور في «اللسان» نحو ما تقدم، أحببت إيراده، وإن كان فيه تكرار لما سبق، زيادةً في الإيضاح، قال رحمه الله:

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

والاختصار، والتخاصر: أن يَضْرِب الرجل يده إلى خَصْرِهِ[١] في الصلاة، وروي عن النبيّ ﷺ أنه «نَهَى أن يصلي الرجل مُخْتصِراً»، وقيل: «مُتَخَصِّراً»، قيل: هو من الْمِخْصَرَة، وقيل: معناه أن يصلي الرجل، وهو واضع يده على خَصْرِهِ، وجاء في الحديث: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»[٢]، أي أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار، على أنه ليس لأهل النار الذين هم خالدون فيها راحة، هذا قول ابن الأثير.

قال ابن منظور: ليس الراحة المنسوبة لأهل النار هي راحتهم في النار، وإنما هي راحتهم في صلاتهم في الدنيا، يعني أنه إذا وَضَعَ يده على خَصْرِهِ كأنه استراح بذلك، وسماهم أهل النار لمصيرهم إليها، لا لأن ذلك راحتهم في النار.

وقال الأزهري في الحديث الأول: لا أدري أرُوي «مُخْتصِراً»، أو «مُتَخَصراً»؟[٣]، ورواه ابن سيرين، عن أبي هريرة «مُخْتَصِراً»، وكذا رواه أبو عبيد؛ قال: هو أن يصلي، وهو واضع يده على خَصْرِهِ، قال: ويروى في كراهيته حديث مرفوع، قال: ويروى فيه الكراهة عن عائشة، وأبي هريرة، وقال الأزهري: معناه أن يأخذ بيده عصاً يتكئ عليها.

وفيه وجه آخر، وهو أن يقرأ آية من آخر السورة، أو آيتين، ولا يقرأ سورة بكمالها في فرضه، قال ابن الأثير: هكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول، وهو وضع اليد على الخاصرة، هو الراجح.

---

(١) «الْخَصْر»: من الإنسان وسطه، وهو المستدقّ فوق الْوَرِكَين، والجمع: خُصُورٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس، قاله في «المصباح» ١/ ١٧٠.

(٢) أخرجه ابن خزيمة وابن حبّان في «صحيحيهما» إلا أن فيه علّة، وهي الانقطاع في سنده، وسيأتي بيانه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) وقع في بعض نسخ النسائيّ بلفظ: «مُختصراً»، وفي بعضها: «متخصِّراً».

(٤) «لسان العرب» ٤/ ٢٤٠.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح الذي عليه المحققون، والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختَصِر هو الذي يصلي، ويده على خاصرته. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيده ما رواه أبو داود، والنسائيّ من طريق سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبَيح، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى، قال: هذا الصَّلْب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه. انتهى. وسيأتي ما قاله أهل العلم في سبب النهي في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

والحديث دليل على تحريم الاختصار في الصلاة، وبه يقول أهل الظاهر، وهو الظاهر؛ إذ لا صارف للنهي عنه، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ**) هو ابن أبي شيبة شيخه الثاني (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) يعني أنه صرّح برفع الحديث، فإن رواية الحكم كانت صورتها صورة الموقوف، وإن كان لها حكم الرفع؛ لأن قول الصحابيّ: «نُهِيَ عن كذا» يعطى حكم الرفع، كما هو مذهب جمهور المحدثون، وإن خالف في ذلك بعضهم، قال الحافظ السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

وأخرج الحديث الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٠) عن يزيد بن هارون عن هشام موقوفاً، بلفظ: «نُهِيَ عن الاختصار في الصلاة». وزاد بعده: قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يَضَع يده على خَصْره، وهو يصلي. قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبيّ ﷺ؟ قال برأسه: نعم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ١٢٢٣] (٥٤٥)، و(البخاريّ) في «العمل في الصلاة» (١٢١٩ و١٢٢٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٤٧)، و(الترمذيّ) فيها (٣٨٣)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٨٩٠) وفي «الكبرى» (٩٦٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٢ و٢٩٠ و٢٩٥ و٣٣١ و٣٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٠٨)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٨٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٤٦ و١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٥٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٨٧ و٢٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المعنى الذي نُهِيَ عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال:

(الأول): أن اليهود تُكثر من فعله، فنُهِي عنه؛ كراهة للتشبه بهم، أخرجه البخاري في «صحيحه» في ذكر بني إسرائيل عن عائشة ﵂، زاد ابن أبي شيبة فيه: «في الصلاة»، وفي رواية: «لا تشبهوا باليهود».

(الثاني): أنه تَشَبُّهٌ بإبليس، قال الترمذيّ في «جامعه»: ويُرْوَى أن إبليس إذا مشى يمشي مختصراً، ولأنه أهبط مُتَخَصِّراً، أخرجه ابن أبي شيبة، عن حميد بن هلال موقوفاً، وروي عن ابن عباس ﵄، حكاه عنه ابن أبي شيبة.

(الثالث): أنه راحة أهل النار، رَوَى ذلك ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: «وضع اليد على الْحِقْو استراحة أهل النار»، ورواه أيضاً عن عائشة ﵂، ورَوَى البيهقيّ عن أبي هريرة ﵁، أن النبيّ ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»، قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة[1]، ورواه أيضاً الطبرانيّ.

---

(١) لكن في سنده علّة قادحة، وهي سقوط راوٍ من إسناده بين عيسى بن يونس، وهشام بن حسّان، وهو عبد الله بن الأزور.
فقد أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» (١/ ٤٥/ ١) من طريق محمد بن سلّام المنبجيّ، عن عيسى بن يونس، عن عبد الله بن الأزور، عن هشام الْقُردوسيّ، وهو ابن

(الرابع): أنه فعل المختالين والمتكبرين، قاله المهلب بن أبي صفرة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(الخامس): أنه شَكْلٌ من أشكال أهل المصائب، يصفّون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم، قاله الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(السادس): أنه صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أقرب الأقوال في ذلك هو الأول، فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكن لا منافاة بين الجميع، كما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): حديث الباب يدل على تحريم الاختصار في الصلاة، وإليه ذهب أهل الظاهرية، قال الإمام أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن تعمّد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته. انتهى.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وممن كَرِهَ الاختصار في الصلاة: ابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، ومجاهد، وأبو مِجْلَز، والنخعيّ، ومالك، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون النهي للتحريم كما قال أهل الظاهر

= حسّان عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور، تفرّد به عيسى.
وقال الذهبيّ في «الميزان» (٢/ ٣٩١): عبد الله بن الأزور، عن هشام بن حسّان بخبر منكر، قال الأزديّ: ضعيف جدّاً، له عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار»، والمنبجيّ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربّما أغرب، وقال ابن منده: له غرائب. انتهى.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧)، وعبد الرزاق (٣٣٤٢) من طريق سفيان الثوريّ، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عُويمر، عن مجاهد أنه قال... فذكره موقوفاً عليه، وإسحاق بن عُويمر مجهولٌ، أورده ابن أبي حاتم (٢/ ٢٣١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
فتبيّن بهذا أن الحديث ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

هو الظاهر؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي، كما هو مذهب الجمهور أن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ما لم يصرفه صارفٌ، وقد صرّح بهذا العلامة الشوكانيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَسِّ الْحَصَى، وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٤] (٥٤٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَصَى، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ**) هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، ورُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٧٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**مُعَيْقِيب**) ـ بقاف، وآخره موحّدة، مصغّراً ـ ابن أبي فاطمة الدَّوْسيّ، حَلِيف بني عبد شمس، أسلم قَديماً بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد

بدراً، وكان على خاتم النبيّ ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه محمد، وابن ابنه إياس بن الحارث بن معيقيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

قال ابن عبد البرّ: كان قد نزل به داء الجذام، فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف، وتُوُفّي في خلافة عثمان، وقيل: بل في خلافة عليّ سنة أربعين.

أخرج له الستّة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط، كرّره ثلاث مرّات.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: يحيى، عن أبي سلمة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا هذا الحديث، وله حديث آخر عن أبي داود والنسائيّ، من رواية إياس بن الحارث بن المعيقيب، عن جدّه معيقيب، أنه قال: «كان خاتم النبيّ ﷺ حَدِيداً مَلْوِيّاً، عليه فضةٌ...» الحديث.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ليس في الكتب الستة من يسمّى معيقيب غير هذا الصحابيّ رضي الله عنه، وذكر ابن التين أنه ليس في الصحابة رضي الله عنهم أحدٌ أجذم غيره، قاله في «العمدة»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَيْقِيبٍ) رضي الله عنه وفي رواية شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة الآتية:

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٤١٥.

«قال: حدّثني معيقيبٌ»، وفي رواية الترمذيّ من طريق الأوزاعيّ، عن يحيى: حدّثني أبو سلمة»، فوقع التصريح بالتحديث من كلّ من يحيى، وأبي سلمة **(قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَصَى)** أي يقصد بقوله: «ذَكَرَ المسح» أي مسح الحصى في المسجد، والعناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن من هو؟، وفي رواية يحيى بن سعيد التالية: «أنهم سألوا النبيّ ﷺ عن المسح في الصلاة»، وفي رواية شيبان: «أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يُسوّي التراب حيث يسجد» **(قَالَ)** ﷺ **(«إِنْ)** بكسر الهمزة شرطيّة **(كُنْتَ لَا بُدَّ)** «لا» نافيةٌ للجنس، و«بُدّ» بضمّ الباء، وتشديد الدال اسمها في محلّ نصب مبنيّ على الفتح؛ لتركّبه معها تركيب خمسة عشر.

قال في «اللسان»: «ولا بُدّ منه»: أي لا مَحالةَ، وليس لهذا الأمر بُدّ، أي لا مَحالةَ، و«البُدّ»: الفراق، تقول: لا بدّ اليوم من قضاء حاجتي، أي لا فِراق منه. انتهى[(١)].

والجملة معترضة بين «كان» وخبرها.

(فَاعِلاً) أي مسوّياً للتراب، ولفظ الفعل أعمّ الأفعال، ولهذا جاء لفظ ﴿فَـٰعِلُونَ﴾ في موضع مؤدّون، في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [المؤمنون: ٤] **(فَوَاحِدَةً»)** الفاء رابطة لجواب الشرط، و«واحدةً» منصوب على إضمار ناصب، تقديره: فامسح واحدةً، ويجوز أن تكون منصوبة على أنها صفة لمصدر محذوف، والتقدير: إن كنت فاعلاً فافعل فَعْلَةً واحدةً، يعني مرّةً واحدة، وكذا هو في رواية الترمذيّ: «إن كنت فاعلاً فمرّةً واحدةً»، ويجوز رفعها على الابتداء، وخبرها محذوف، أي ففَعلةٌ واحدة تكفي، ويجوز أن تكون خبراً لمحذوف، أي المشروع فَعْلةٌ واحدة، أفاده في «العمدة»[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «إن كنت لا بُدّ فاعلاً فواحدةً»: معناه: لا تفعل، وإن فعلتَ فافعل واحدةً لا تزد، قال: واتّفق العلماء على كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يَشْغَل المصلي، قال القاضي: وكره السلف

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ٨١.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٧/ ٤١٥.

مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف، يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه. انتهى[١].

وأخرج الإمام أحمد، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: سألت النبيّ ﷺ عن كل شيء، حتى عن مسح الحصى، فقال: «واحدةً، أو دَعْ»، وأخرج أصحاب «السنن» من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى».

وأخرج أحمد بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سألت النبيّ ﷺ عن مسح الحصى؟ فقال: «واحدةً، ولئن تُمْسِكْ عنها خير لك من مائة بدنة كلها سُودُ الْحَدَقَة»[٢].

وقوله: «إذا قام» المراد به الدخول في الصلاة؛ ليوافق حديث الباب، فلا يكون منهيّاً عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يَفْعَل ذلك حتى لا يَشتغل باله، وهو في الصلاة به، قاله في «الفتح»[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معيقيب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ١٢٢٤ و١٢٢٥ و١٢٢٦] (٥٤٦)، و(البخاري) في «كتاب العمل في الصلاة» (١٢٠٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٤٦)، و(الترمذيّ) فيها (٣٨٠)، و(ابن ماجه) فيها (١٠٢٦)، و(النسائيّ) في «السهو» (١١٩٢) و«الكبرى» (١١١٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٢٦ و٥/ ٤٢٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٨ و١٣٩٤)، و(أبو عوانة) في

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٣٧.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (١٣٧٩٢)، وفي سنده شُرَحبيل بن سعد ضعّفه مالك، وابن عيينة، وابن سعد، وابن معين، وغيره.

(٣) «الفتح» ٣/ ٩٥.

«مسنده» (١٨٩٤ و١٨٩٥ و١٨٩٦ و١٨٩٧ و١٨٩٨)، و(أبو نعيم) في (١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٩٥ و٨٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٦٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في حكم مسح الحصى في الصلاة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، فرخصّت فيه طائفة.

وممن رَخّص في ذلك: أبو ذرّ، وأبو هريرة، وحذيفة، وكان ابن مسعود، وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وبه قال من التابعين إبراهيم النخعيّ، وأبو صالح.

وحَكَى الخطابيّ في «المعالم» كراهته عن كثير من العلماء.

وممن كرهه من الصحابة: عمر بن الخطاب، وجابر، ومن التابعين الحسن البصريّ وجمهور العلماء بعدهم.

وحَكَى النوويّ في «شرحه» اتفاق العلماء على كراهته؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي.

وتُعُقّب في حكايته الاتفاق؛ فإن مالكاً لم ير به بأساً، وكان يفعله في الصلاة، ولعلّه لم يبلغه الخبر.

وفي «التلويح»: رُوي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرةً واحدةً، وكَرِهوا ما زاد عليها.

وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة الواحدة، وقال ابن حزم: فرض عليه أن لا يمسح الحصى، وما يسجد عليه إلا مرةً واحدةً، وتركها أفضل، لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة.

وأخرجه الترمذيّ عن أبي ذرّ ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه»، ورواه أيضاً بقية الأربعة، وقال الترمذيّ: حديث أبي ذرّ حديث حسن، وتعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدلّ على أن النهي حكمته أن لا يشتغل خاطره

بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظه، وفي معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين والحصى في الصلاة.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ما أحب أن لي حمر النعم، وأني مسحت مكان جبيني من الحصى، إلا أن يغلبني، فأمسح مسحةً»، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المتفق عليه «أن النبيّ ﷺ انصرف عن الصلاة، وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين».

قال القاضي عياض: وكَرِه السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف يعني من المسجد، مما يتعلق بها من تراب ونحوه.

وحَكَى ابنُ عبد البرّ عن سعيد بن جبير، والشعبيّ، والحسن البصريّ أنهم كانوا يَكرَهون أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف، ويقولون: هو من الجفاء، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «أربع من الجفاء: أن تصلي إلى غير سترة، أو تمسح جبهتك قبل أن تنصرف، أو تبول قائماً، أو تسمع المنادي ثم لا تجيبه»، ذكر هذا كلّه في «العمدة»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح عدم مسح الحصى في الصلاة، إلا أن يضطرّ إلى ذلك، فيمسح مرّة واحدة، كما نصّ عليه النبيّ ﷺ حيث قال: «إن كنت لا بدّ فاعلاً، فواحدة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ»)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ الزَّمِنُ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان، أبو سعيد البصريّ، الإمام الحجة الثبت الناقد [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقون تقدّموا قبله، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ) أبو سعيد البريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ، وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (خَالِدُ بْنَ الْحَارِثِ) الْهُجَميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يعني إسناد هشام الماضي، وهو: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب.

وقوله: (وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ) فاعل «قال» ضمير خالد بن الحارث.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث هذه لم أجد من ساقها تامّة، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) (وَحَدَّثَنَاه، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى) الأشيب، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الْمَوْصِل وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٢ ـ (شَيْبَانُ) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (فِي الرَّجُلِ) أي في حكم الرجل، وذكر الرجل للغالب، وإلا فالحكم جار في النساء أيضاً.

وقوله: (يُسَوِّي التُّرَابَ) أي يُعدّله.

(حَيْثُ يَسْجُدُ) أي في مكان السجود، وهل يتناول العضو الساجد؟، لا يبعد ذلك، قاله في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَنَهْيِ الْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٧] (٥٤٧) ـ (حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الأصبحيّ، رأس المتثبّتين، وكبير المتقنين، الإمام المشهور [٧] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٩٩.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٣ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب العدوي، أبو عبد الرحمن المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﭫ، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف ﷀ، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٧٥) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه وإن كان نيسابوريّاً إلا أنه دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصح الأسانيد على الإطلاق كما نُقل عن الإمام البخاريّ ﷀ، قال يحيى بن بُكير لأبي زرعة الرازيّ: ليس ذا زَعْزَعَة عن زَوْبَعة(١)، وإنما ترفع السترة، فتنظر إلى النبيّ ﷺ وأصحابه: مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﭫ(٢)، وإذا زيد قبله أحمد، عن الشافعيّ، سُمّي سلسلة الذهب، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ ... وَزِيدَ مَا لِلشَّفِعِي فَأَحْمَدِهْ

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) ﭫ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً**) بضمّ الموحّدة، وبالصاد المهملة: لغة في الْبُزاق ـ بالزاي ـ يقال: بَصَقَ يَبْصُقُ

---

(١) «الزعزعة»: الاضطراب، والتحريك الشديد، و«الزَّوْبَعة»: الإعصار التي ترفع التراب إلى الهواء.

(٢) «تدريب الراوي» ١/ ٧٨.

بَصْقاً، من باب نصر، قال في «القاموس»: الْبُصَاق كغُرَاب، والْبُسَاقُ، والْبُزَاق: ماء الْفَمِ إذا خرج منه، وما دام فيه فهو رِيقٌ. انتهى.

(فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ) متعلّق بـ«رأى»، وفي الرواية التالية: «رأى نُخامة في قبلة المسجد»، وفي رواية البخاريّ: «في جدار المسجد» **(فَحَكَّهُ)** أي قَشَرَهُ، يقال: حَكَكت الشيءَ حكّاً، من باب قتل: قَشَرْتُهُ. قاله في «المصباح».

ولم يُبَيِّن في هذه الرواية بأي شيء حَكَّه، وسيأتي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في المسجد فحكها بحصاة»، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في المسجد فحكه بيده»، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في المسجد فحكها بعُرْجُون».

فالظاهر حمل المطلق هنا على المقيد في هذه الروايات، وأما اختلافها في كون الحكّ باليد، أو الحصى، أو العُرْجون، فيحمل على تعدد الواقعة، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ) بكسر القاف، وفتح الباء: أي جهة قُدّامه.

وفيه تعظيم المساجد عن أثْفَال البدن، وعن القاذورات بالطريق الأولى، وفيه احترام جهة القبلة، وقد بيّن علة النهي بقوله: **(فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ)** هذا وأمثاله من أحاديث الصفات مما يجب الإيمان به، وإثباته كما صح عن رسول الله ﷺ، بلا تأويل، ولا تشبيه، ولا تعطيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جملة كلامه في آيات الصفات وأحاديثها ما نصه: وكذلك قوله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الله قِبَلَ وجهه، فلا يبصق قبل وجهه...» الحديث حقّ على ظاهره، وهو سبحانه فوق العرش، وهو قِبَل وجه المصلي.

بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات، فإن الإنسان لو أنه يناجي السماء، أو

يناجي الشمس والقمر، لكانت السماء، والشمس، والقمر فوقه، وكان أيضاً قبل وجهه.

وقد ضرب النبيّ ﷺ المثل بذلك ـ ولله المثل الأعلى ـ ولكن المقصود بالتمثيل بيان جواز هذا وإمكانه؛ لا تشبيه الخالق بالمخلوق، فقال النبيّ ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيرى ربه مخلياً به...»، فقال له أبو رَزِين الْعُقَيليّ رضي الله عنه: كيف يا رسول الله، وهو واحد ونحن جميع؟، فقال النبيّ ﷺ: «سأنبيك بمثل ذلك في آلاء الله، هذا القمر كلُّكم يراه مُخلياً به، وهو آية من آيات الله، فالله أكبر». انتهى كلامه باختصار، فإن أردت تمام كلامه فارجع إلى «مجموع الفتاوى»، فقد حقق هذا الموضوع فيه تحقيقاً بالغاً لا تجده عند غيره ممن تكلم فيه[1].

وقال في «الفتح»: قال الخطابي: معناه أنَّ توجهه إلى القبلة مُفْضٍ بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير: فإن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل: هو على حذف مضاف، أي عظمة الله، أو ثواب الله.

وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وقد نَزَعَ به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح؛ لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصّلُوه، وفيه الردّ على من زعم أنه على العرش بذاته، ومهما تُؤُوّل به هذا جاز أن يتأول به ذاك، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقد رد على ما ذكره صاحب «الفتح» هنا العلّامة المحقّق عبد العزيز بن باز رحمه الله، فقال: ليس في الحديث المذكور ردّ على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته؛ لأن النصوص من الآيات، والأحاديث في إثبات استواء الرب على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنى تأويل.

وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها، والإيمان بما دلّت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته.

وأما قوله في هذا الحديث: «فإن الله قبل وجهه إذا صلى»، وفي لفظ:

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٥/ ١٠٧.

«فإن ربه بينه وبين القبلة» فهذا لفظ مُحْتَمِلٌ أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة، كما أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة، والله تعالى أعلم. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الردّ حسنٌ جدّاً، إلا قوله: «بذاته» فإنها وإن وُجِدت في عبارة بعض العلماء لإيضاح المعنى، فلا ينبغي ذكرها؛ لئلا يكون زيادة على النصّ، وقد أنكر الحافظ الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «العلو للعلي الغفار» على من قال: «هو تعالى فوق عرشه بذاته»؛ لعدم ورودها عن السلف، واعتبرها من فضول الكلام(١).

وأما ما نقله في «الفتح» عن الخطابيّ، وكذا قول السنديّ: إنه يناجيه، ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة، وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة، فلا يليق إلقاء البصاق فيها. انتهى، ففيه نظر لا يخفى.

والحاصل أن الصواب في هذا الباب إثبات النصوص كما وردت على ظاهر معناها على الوجه الذي أراده الله تعالى مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة الخلق، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والله تعالى أعلم.

(**إِذَا صَلَّى**) أي دخل في الصلاة، ونصّ في الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة، لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال، وإلا فالبصاق إلى جهة القبلة ممنوع مطلقاً، في الصلاة وغيرها، وفي المسجد وغيره، كما يأتي قريباً، خلافاً لمن خَصّه بقبلة المسجد، أو حال الصلاة.

وقال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون خَصّ بذلك حال الصلاة؛ لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة، وفي سائر الأحوال قد تكون عن يساره، وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) انظر: «مختصر العلو» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٢) ذكره في: «المنهل العذب المورود» ٤/ ٩٩.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٢٢٧ و١٢٢٨] (٥٤٧)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٠٦ و٧٥٣ و١٢١٣ و٦١١١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٧٩)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٧٢٤)، و«الكبرى» (٨٠٣)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٧٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٣٣٤)، (وأبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٠٣ و١٢٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن البصاق في الصلاة؛ لمنافاته التعظيم لله عز وجل؛ إذ المصلي يناجي ربّه عز وجل.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية إنكار المنكر لمن رآه، وإزالته باليد، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

٣ ـ **(ومنها)**: غضب الإمام على رعيته وزجرهم إذا رأى منهم إخلالاً بأمر من أمور الشرع، فعند أبي داود: «فتغيّظ على الناس»، وفي حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح: «فشق ذلك عليه، حتى رئي في وجهه».

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب احترام القبلة وتعظيمها، وقد عَلّل ذلك بقوله: «فإن الله عز وجل قِبل وجهه».

قال في «الفتح»: وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام، سواء كان في المسجد أو لا، ولا سيما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم؟.

وفي «صحيح ابن خزيمة»، و «ابن حبان» من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «من تَفَلَ تُجاه القبلة جاء يوم القيامة، وتَفْلُهُ بين عينيه»، وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «يبعث صاحب النخامة في القبلة

يوم القيامة، وهي في وجهه»، ولأبي داود، وابن حبان، واللفظ لأبي داود من حديث السائب بن خلاد ﷺ: «أن رجلاً أمَّ قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «نعم»، وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله ﷺ»[(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ذكر ابن عبد البرّ ﷺ في «التمهيد» عند هذا الحديث إجماع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها.

قال العراقيّ ﷺ: فما أدري هل أراد بالعمل القليل نفس البصاق، أو أراد ما ورد في حديث آخر من كونه يبصق في ثوبه، أو أراد أن النبيّ ﷺ حكّه من القبلة، وهو في الصلاة؟ وهو الظاهر، فقد روى البخاريّ من رواية الليث، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: «رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، وهو يصلي، فحتها، ثم قال حين انصرف...» الحديث.

وفي بعض طرقه أنه كان يخطب، كما رواه أبو داود بإسناد صحيح من رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيّظ على الناس، ثم حكها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران، فلطخه به». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): **قال الحافظ العراقيّ** ﷺ: اختَلَفت الأحاديث في البصاق الذي وجده النبيّ ﷺ في القبلة، هل كان ذلك في مسجده ﷺ، أو في مسجد آخر؟.

فقيل: إنه كان في مسجد الأنصار، بدليل ما رواه مسلم، وأبو داود من رواية عبادة بن الوليد، قال: أتينا جابراً، وهو في مسجده، فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجون ابن طاب، فنظر، فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها، فحتها بالعرجون...» الحديث. لفظ أبي داود.

---

(١) حديث حسن، راجع: «صحيح أبي داود» للشيخ الألبانيّ ﷺ ١/ ٩٥.

وظاهر ما تقدم من كونه كان في الخطبة أنه كان في مسجد المدينة، والظاهر أنهما واقعتان، أو وقائع، ففي قصة مسجد الأنصار أنه حتّها بالعرجون، وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: رأى رسول الله ﷺ نخامة في المسجد فحكها بحصاة، وفي قصة مسجد الأنصار: «أروني عبيراً»، فقام فتى من الحيّ يشتد إلى أهله، فجاء بخَلُوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ، فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النخامة.

وعند النسائيّ من حديث أنس رضي الله عنه أنه رأى نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانها خَلُوقاً، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا».

وفي بعضها أنه كان في الصلاة، وفي بعضها أنه كان يخطب، كما تقدم، فهذا يدلّ على اختلاف واقعتين، أو وقائع من غير تعارض. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[2]، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا[3] ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا الضَّحَّاكَ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ).

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٢) وفي نسخة: «قتيبة بن سعيد».

(٣) وفي نسخة: «وحدّثني».

رجال هذا الإسناد: عشرون:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) تقدّم قريباً.

٣ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة تقدّم قبل باب.

٤ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٥ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور قبل بابين.

٧ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن المهاجر المذكور قريباً.

٨ ـ (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) الإمام المشهور المذكور قريباً أيضاً.

٩ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) ذُكر قبل بابين.

١٠ ـ (إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عُلَيَّةَ) تقدّم قريباً.

١١ ـ (أَيُّوبَ) بن أبي تميمة السختيانيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

١٢ ـ (ابْنُ رَافِعٍ) هو: محمد بن رافع، تقدّم قريباً أيضاً.

١٣ ـ (ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

١٤ ـ (الضَّحَّاكُ بْنَ عُثْمَانَ) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

١٥ ـ (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

١٦ ـ (حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الأعور المصّيصيّ، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصّيصة، ثقةٌ ثقةٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

١٧ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ

مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، لكنه يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

١٨ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**جَمِيعاً**) يعني أن عبد الله بن نمير، وأبا أسامة معاً رويا عن عبيد الله بن عمر العمريّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ**) أي كلّ هؤلاء الخمسة: عُبيد الله، والليث بن سعد، وأيوب، والضحّاك بن عثمانً، وموسى بن عقبة رووا عن نافع، عن ابن عمر ﵄.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ**) يعني أن حديث هؤلاء الخمسة عن نافع يوافق معنى حديث مالك عنه.

[**تنبيه**]: رواية عبيد الله بن عمر هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٥١٣٠) حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في قبلة المسجد فحَتّها، ثم قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة، فلا يتنخم، فإن الله تعالى قِبَل وجه أحدكم في الصلاة». انتهى.

وأما رواية الليث بن سعد، فساقها أيضاً الإمام أحمد ﵀، فقال:

(٥٣٨٥) حدثنا أبو سلمة[١]، أخبرنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، فحتّها، ثم قال حين انصرف من الصلاة: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله ﷿ قِبَل وجهه، فلا يَتَنَخّمنّ أحد قِبَل وجهه في الصلاة». انتهى.

وأما رواية أيوب، فقد ساقها الإمام البخاريّ ﵀، فقال:

(١٢١٣) حدّثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ أن النبيّ ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيّظ على أهل المسجد، وقال: إن الله قِبَل أحدكم، فإذا كان في صلاته، فلا يبزقنّ، أو قال:

---

(١) هو منصور بن سلمة الخزاعيّ.

لا يتنخمنّ، ثم نزل، فحتّها بيده، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره. انتهى.

وأما رواية الضحّاك بن عثمان، وموسى بن عقبة، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٢٩] (٥٤٨) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[2] رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ[3] عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (تخ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣[4]] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «أن رسول الله ﷺ».

(٣) وفي نسخة: «ليبزُق».

(٤) جعله في التقريب من الثانية، والذي يظهر لي أنه من الثالثة، فتأمل.

الصحابيّ ﷺ، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل، فقال: قال يحيى: «أخبرنا سفيان بن عيينة» إيضاحاً بأنه صرّح بالإخبار، ونسب شيخه إلى أبيه، بخلاف الآخرين.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له أبو داود وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، والثالث ما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وابن عيينة مكيّ، ويحيى نيسابوريّ، وأبو بكر كوفيّ، وعمرو بغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الزهريّ، عن حميد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد صحابيّ ابن صحابيّ، أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)** وفي نسخة: «أن رسول الله ﷺ» **(رَأَى نُخَامَةً)** بضم النون، وتخفيف الخاء المعجمة كالنُّخَاعة وزناً ومعنى، يقال: تنخّم الرجل: إذا تنخع، وفي «المطالع»: النُّخَامة: ما يخرج من الصدر، وهو البلغم اللَّزِج، وفي «النهاية»: النخامة: البَزْقَة التي تخرج من الرأس، ويقال: النخامة: ما يخرج من الصدر، والبصاقُ: ما يخرج من الفم، والمخاط: ما يسيل من الأنف. قاله في «العمدة»[(١)].

(فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ) متعلق بـ«رأى»، أو بمحذوفٍ صفةٍ لـ«نخامة»، أي نخامةً كائنةً في حائط قبلة المسجد النبويّ.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٤٩.

(**فَحَكَّهَا**) أي قَشَرَ تلك النخامة (**بِحَصَاةٍ**) هي واحدة الحصى، وهي صغار الحجارة.

[**فإن قيل**]: ظاهر هذا الحديث كحديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي يدلّ على أن الذي تولى إزالتها هو النبيّ ﷺ بنفسه، ورواية أنس عند النسائيّ بلفظ: «فقامت امرأة من الأنصار، فحكّتها، وجعلت مكانها خَلُوقاً، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا!» يدلّ على أن الذي باشر ذلك امرأة من الأنصار، فكيف التوفيق بينهما؟.

[**أجيب**]: بحمل الاختلاف على تعدد الواقعة، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ نَهَى**) بالبناء للفاعل، أي منع النبيّ ﷺ (**أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ**) وعلة النهي عنه كونه محل ملَك، فعند أبي داود من طريق ابن عجلان، وصححه الحاكم على شرط مسلم: أن النبيّ ﷺ كان يُحِبّ العَرَاجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد، فرأى نُخامة في قبلة المسجد، فحَكّها، ثم أقبل على الناس مُغْضَباً، فقال: «أَيَسُرُّ أحدكم أن يُبصَقَ في وجهه؟، إنّ أحدكم إذا استقبل القبلة، فإنما يستقبل ربه عز وجل، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا»، ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض.

(**أَوْ أَمَامَهُ**) وعلة النهي هو قوله في حديث أبي داود المذكور: «فإنما يستقبل ربّه عز وجل»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي: «فإن الله قبل وجهه» (**وَلَكِنْ يَبْزُقُ**) وفي نسخة: «لِيَبْزُق»، وهو بضمّ الزاي، يقال: بزق يَبْزُق من باب نصر بُزَاقاً: بَصَقَ، وهو إبدال منه (**عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**) ووقع عند البخاريّ في رواية أبي الوقت: «وتحت قدمه»، بالواو، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي للمصنّف من طريق أبي رافع، عنه: «ولكن عن يساره تحت قدمه» بحذف «أو»، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «ولكن عن شماله تحت قدمه».

قال في «الفتح»: والروايات التي فيها «أو» أعم؛ لكونها تَشْمَل ما تحت القدم، وغير ذلك. انتهى.

وقال صاحب «المفهم»: وظاهر «أو» الإباحة، أو التخيير ففي أيهما بصق

لم يكن به بأس، قال: وإليه يرجع معنى قوله: «عن شماله تحت قدمه»، فقد سمعنا من بعض مشايخنا أن ذلك إنما يجوز إذا لم يكن في المسجد إلا التراب، أو الرمل، كما كانت مساجدهم في الصدر الأول، فأما إن كان في المسجد بُسُط، وما له بالٌ من الْحُصُر مما يُفسده البصاق، ويقذّره، فلا يجوز؛ احتراماً للماليّة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٢٢٩ و١٢٣٠] (٥٤٨)، و(البخاريّ) (٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٤)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٧٢٥)، و«السنن الكبرى» (٨٠٤)، (وابن ماجه) في «الصلاة» (٧٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٨١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٥٨ و٨٨ و٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩٧٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٧٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٦٨ و٢٢٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٩٥ و١١٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٠٥ و١٢٠٦ و١٢٠٧)، و(البيهقيّ) (٢/ ٢٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة أو غيرها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن البزاق بين المصلّي وقبلته؛ لأنه يناجي ربّه.

٣ ـ **(ومنها)**: النهي عن البزاق عن يمين المصلّي؛ لأنه مكان الملك.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان طهارة البصاق والنخامة؛ إذ لو لم يكن طاهراً لما أمر

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٦٠.

بدفنه في المسجد، ولا بأن يبصق في ثوبه ويدلكه، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهو كذلك.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أعلم خلافاً في طهارة البصاق، إلا شيئاً يُرْوَى عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والسنن الثابتة ترده، وحكاه الزكيّ عبد العظيم في «حواشيه» على «السنن» عن النخعيّ أيضاً.

٥ ـ **(ومنها)**: تفقُّد الإمام أحوال المساجد، وتعظيمها، وصيانتها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة، ولا تفسد صلاته.

٧ ـ **(ومنها)**: أن البصاق طاهرٌ، وكذا النخامة والمخاط، خلافاً لمن يقول: كلُّ ما تستقذره النفس حرام.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضَّلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قصر في «الفتح» التحسين والتقبيح على الشرع فقط، وهو مذهب الأشاعرة، والحقّ أن التحسين والتقبيح بالشرع والعقل، وإنما الذي يختصّ بالشرع هي الأحكام الشرعيّة، من الإيجاب والتحريم، ومقدار الثواب والعقاب، ونحو ذلك، وقد حقّقت المسألة في «التحفة المرضيّة» و«شرحها»، فراجعهما تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٩ ـ **(ومنها)**: الحث على الاستكثار من الحسنات، وإن كان صاحبها مليّاً؛ لكونه ﷺ باشر الحكّ بنفسه، وهو دالّ على عِظَم تواضعه ﷺ، زاده الله تشريفاً وتعظيماً ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن في أمره ﷺ بدفن النخامة في المسجد دليل على تنظيف المسجد وتنزيهه عما يستقذر، ورَوَى أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة لقالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنَظَّف، وتُطَيَّب»(١).

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي حكم البصاق في المسجد تنزيهه عن أن

(١) حديث صحيح.

يؤكل فيه مثل البَلُّوط نوع من الشجر والزبيب لعَجَمِه ـ أي نواه ـ وما له دسم وتلويث، وحَبّ رقيق، وما يَكْنُسُه المرء من بيته.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه، ولا يقطع ذلك صلاته، ولا يفسدها إذا غلبه ذلك، واحتاج إليه، ولا يبصق قبل وجهه الْبَتَّةَ.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ: أيضاً في إباحة البصاق في المسجد لمن غلبه ذلك دليلٌ على أن النفخ، والتنحنح في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث، وكان يسيراً، لا يضر المصلي في صلاته، ولا يفسد شيئاً منها؛ لأنه قلما يكون بصاق، إلا ومعه شيء من النفخ، والنحنحة، والبصاق، والنخاعة، والنخامة كل ذلك متقارب.

قال: والتنخم،والتنخع ضرب من التنحنح، ومعلوم أن للتنخم صوتاً كالتنحنح، وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق، فإن قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب، أو شيئاً من العبث أفسد صلاته، وأما إذا كان نفخه تأوُّهاً من ذكر النار إذا مرّ به ذكرها في القرآن، وهو في الصلاة فلا شيء عليه.

ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك أنه يقطع الصلاة النفخ والتنحنح، وروى ابن عبد الحكم، وابن وهب أنه لا يقطع الصلاة النفخ، والتنحنح، وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: يقطع النفخ إن سمع، وقال أحمد وإسحاق: لا يقطع، وقال الشافعي: ما لا يُفْهِم منه حروف الهجاء فليس بكلام.

قال ابن عبد البر: وقول مَن راعى حروف الهجاء، وما يُفْهَم من الكلام أصحّ الأقاويل، إن شاء الله. انتهى.

ومذهب الشافعي في النحنحة، والضحك، والبكاء، والنفخ، والأنين أنه إن بان منه حرفان بطلت ما لم يكن معذوراً بغلبة، أو تعذر قراءة الفاتحة ما لم يكثر الضحك، وإن كان مغلوباً فإنه يضر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨٦.

(المسألة الرابعة): هل المراد بقوله في حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري: «. . . فإنه مُنَاجٍ لله ﷻ ما دام في مصلاه»، أي المكان الذي صلى فيه، أو المسجد الذي صلَّى فيه، أو المراد بالمصلَّى نفس الصلاة؟ والأول هو الحقيقة، فحمله عليه أولى، ويدل على الثاني قوله في حديث ابن عمر ﷺ: «فإن الله قِبَلَ وجهه إذا صلى»، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ﷺ: قوله: «ما دام في مصلاه» يقتضي تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة، لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقاً، ولو لم يكن في صلاة، فيُجْمَع بأن يقال: كونه في الصلاة أشدّ إثماً مطلقاً، وكونه في جدار القبلة أشدّ إثماً من كونه في غيرها من جدار المسجد، فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ثبت في رواية أبي داود تعليل النهي عن البصاق في اليمين بأن فيه ملكاً، قال الحافظ ﷺ: فإن قلنا: المراد بالملك الكاتب، فقد يُسْتَشْكَل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكاً آخر.

وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً، هكذا قال جماعة من القدماء، ولا يخفى ما فيه.

وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أمّ الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويَشهَد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث أبي أمامة في هذا الحديث: «فإنه يقوم بين يدي الله، وملكه عن يمينه، وقرينه عن يساره». انتهى.

فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين، وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحوّل في الصلاة إلى اليمين، والله تعالى أعلم. انتهى[٢]، وهو توجيه حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أَطْلق في هذا الحديث الإذن في أن يبصق عن

---

(١) «الفتح» ٢/ ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) «الفتح» ٢/ ٧٤.

يساره، وهو محمول على ما إذا كان جهة يساره فارغاً من المصلين، بدليل ما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ من حديث طارق بن عبد الله المحاربيّ ﷺ وفيه: «... ولكن تلقاء يساره، إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وكذا يدل عليه قوله في بعض طرق حديث أبي هريرة الآتي للمصنّف، بلفظ: «فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» أي فإن لم يجد جهة شماله فارغاً، قاله العراقيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قد ذكر العراقيّ في «طرح التثريب» فوائد تتعلق بحديث الباب، أحببت إيرادها هنا، مع المناقشة لبعضها، وإن كان بعضها تقدم تكميلاً للفوائد، وتكثيراً للعوائد، قال رحمه الله:

[الأولى]: هذا النهي في البصاق أمامه، أو عن يمينه، هل يفيد كونه في المسجد أو عام في المصلين في أيّ موضع كانوا؟.

الظاهر أن المراد العموم؛ لأن المصلي مُنَاجٍ لله تعالى في أي موضع صلى، والملك الذي عن يمينه معه، أيّ موضع صلّى، ولكن البخاريّ بوّب على هذا الحديث: «باب دفن النخامة في المسجد»، وإنما قيّده البخاريّ بالمسجد؛ لأنه لم يأمر بدفن النخامة في غير المسجد.

ويدل عليه ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد أنه ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة، فحَكّها، فقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمنّ قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى». لفظ البخاريّ، ولم يَسُق مسلم لفظه.

[الثانية]: هل المراد بالقيام للصلاة يعني قوله: «إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق أمامه» الدخول فيها، أو النهوض، والانتصاب لها ولو قبل الإحرام؟.

والجواب: أنه إن كان في غير المسجد، أو غيره، فلا حرج في ذلك قبل الشروع في الصلاة إذا كان في غير المسجد، وإن كان المراد بذلك تقييد كونه في المسجد، فسواء في ذلك بعد الإحرام، أو قبله، بل دخول المسجد كان في

النهي عن البزاق فيه، وإن لم يكن قام إلى الصلاة، كما ثبت في حديث أنس المتفق عليه: «البزاق في المسجد خطيئة».

[الثالثة]: هذا النهي عن بصاق المصلي أمامه، أو عن يمينه، هل هو على التحريم، أو التنزيه؟.

قال القرطبيّ رحمه الله: إن إقباله ﷺ على الناس مُغْضباً يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة، وعلى أنه لا يُكَفَّر بدفنه، ولا بحكه، كما قال في جملة المسجد: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

قال العراقيّ رحمه الله: ويدل على تحريم البصاق في القبلة ما رواه أبو داود بإسناد جيِّد من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه: أن رجلاً أمَّ قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال حين فرغ: «لا يصلي لكم...» الحديث. وفيه أنه قال له: «إنك آذيت الله ورسوله».

وأطلق جماعة من الشافعيين كراهية البصاق في المسجد، منهم المحامليّ، وسُلَيم الرازيّ، والرويانيّ، وأبو العباس الجرجانيّ، وصاحب «البيان» رحمهم الله، وجزم النوويّ رحمه الله في «شرح المهذَّب»، و«التحقيقِ» بتحريمه، وكأنه تمسك بقوله في الحديث الصحيح: «إنه خطيئة».

وقال أبو الوليد الباجيّ رحمه الله: فأما من بصق في المسجد، وستر بصاقه، فلا إثم عليه، وحكى القرطبيّ رحمه الله أيضاً عن ابن مكيّ إنه إنما يكون خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه، قال القرطبيّ: وقد دل على صحة هذا قوله في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه عند مسلم: «ووجدت في مساوي أعمالها: النخامة تكون في المسجد، لا تدفن»، فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل بذلك، وببقائها غير مدفونة.

قال العراقيّ رحمه الله: ويدل عليه أيضاً إذنه ﷺ في ذلك في حديث الباب بقوله: «أو تحت رجليه، فيدفنه»، إن حملنا الحديث على إرادة كونه في المسجد، كما تقدم، وهو مصرح به في حديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفصيل عندي هو الأولى جمعاً بين الأحاديث.

والحاصل أن البصاق في المسجد محرَّم إذا لم يدفن، والله تعالى أعلم.

[الرابعة]: علَّل النهي عن البصاق أمامه بكونه مناجياً لله تعالى، وفي حديث ابن عمر بأن الله قِبَل وجهه إذا صلى، وفي حديث أبي هريرة الآتي: «ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه، فيتنخع أمامه».

ولا منافاة بين ذلك، فإن المراد إقبال الله تعالى عليه، كما سيأتي.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وإكرامها، قال: وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة إلى أن الله تعالى في كل مكان، وليس على العرش، قال: وهذا جهل من قائله، لأن قوله في الحديث: «يبصق تحت قدمه، وعن يساره» ينقض ما أصَّلُوه في أنه في كل مكان.

قال العراقي: هذا كلام ابن عبد البر، وهو أحد القائلين بالجهة، فاحذره، وإنما ذكرته لأنّبه عليه؛ لئلا يُغْتَرّ به، والصواب ما قدمناه بدليل ما أخرجه القاضي إسماعيل بإسناد صحيح من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله تعالى عليه بوجهه، فلا يبزقن أحدكم في قبلته...» الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله العراقيّ ردّاً على ابن عبد البر، وصوّبه غير صواب؛ بل الصواب مع ابن عبد البر، وهو الذي عليه أهل الحديث، وهو مذهب سلف هذه الأمة، وذلك أن ابن عبد البرّ من كبار المحدثين، ومن محققي الفقهاء والأصوليين، ومذهب هؤلاء: الإيمان بما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه، أو صحّ عن رسول الله ﷺ وصفُهُ به، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تمثيل.

فيا أيها العقلاء، ويا أصحاب الألباب، فهل من يؤمن بقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] الآية، بأن الله تعالى استوى على العرش على معناه اللغويّ العربيّ، استواء يليق بجلاله، وبقوله ﷺ في الحديث الذي اتفقت الأمة على صحته وقبوله: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا...» الحديث، بأن الله تعالى ينزل نزولاً حقيقيّاً يليق بجلاله من غير

تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تشبيه، ولا تمثيل، فهل هو على الصواب؟ أم من يعتقد أن معنى استوى: استولى، وأن معنى ينزل: ينزل ملكه، ويسلك مسلك التحريف والتأويل هو الذي على الصواب؟! فبالله أنصفوا، وقولوا الحقّ، أيهما على الصواب؟، وأيهما معه الحق؟! ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمواتِ والأرضِ عالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَة، أنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِي ما كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفون، اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ، إنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وقال صاحب «المفهم»: إنه لما كان المصلي يتوجه بوجهه وقصده وكلّيته إلى هذه الجهة؛ نزّلها في حقه وجود منزلة الله تعالى، فيكون هذا من باب الاستعارة، كما قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»، أي بمنزلة يمين الله.

قلت: وقد أوّل الإمام أحمد هذا الحديث. قال القرطبي: وقد يجوز أن يكون من باب حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، فكأنه قال: مستقبل قبلة ربه، أو رحمة ربه، كما قال في الحديث الآخر: «فلا يبصق قبل القبلة، فإن الرحمة تواجهه».

قال العراقي: ولا أحفظ هذا اللفظ في البصاق، وإنما هو في مسح الحصى، كما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي ذرّ ﵁، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام صاحب «المفهم» هو عين ما قاله العراقي فتنبه.

وأما قوله: وقد أوّل الإمام أحمد هذا الحديث، فقد ردّه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٩٨). قال ﵀: وأما ما حكاه أبو حامد الغزاليّ عن بعض الحنابلة: أن أحمد لم يتأول إلا ثلاثة أشياء: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»، و«قلوب العباد بين أصبعين من أصابع

الرحمن»، و«إني أجد نفس الرحمن من قبل اليمين»، فهذه الحكاية كَذِبٌ على أحمد، لم ينقلها أحد عنه بإسناد؛ ولا يُعرَف أحد من أصحابه نَقَل ذلك عنه، وهذا الحنبليّ الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لا يُعْرَف، لا علمه بما قال، ولا صدقه فيما قال. انتهى كلام شيخ الإسلام، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، فتمسّك به تسلم من التدليس والتلبيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي[١] أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ[٢]، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً، بِمِثْلِ[٣] حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ الحافظ الفقيه، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**أبوه**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) وفي نسخة: «وحرملة بن يحيى».

(٣) وفي نسخة: «مثلَ».

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (كِلَاهُمَا) يعني يونس، وإبراهيم بن سعد.

[تنبيه]: رواية يونس بن يزيد هذه، ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٣٥) فقال:

(١١٩٥) حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدّثني حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدريّ يقولان: رأى رسول الله ﷺ نُخامةً في القبلة، فتناول حصاةً فحَكّها، ثم قال: «لا يتنخم أحدكم في القبلة، ولا عن يمينه، وليبصُقْ عن يساره، أو تحت رجله». انتهى.

وأما رواية إبراهيم بن سعد هذه فساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٤٠٩) حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاةً، فحكها، فقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣١] (٥٤٩) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مُخَاطاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٥٠.

٢ - (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٣ - (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تُوفيت سنة (٥٧) أو بعدها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ - (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، وقُتيبة، وإن كان بَغْلانيّاً إلا أنه دخل المدينة.

٣ - (**ومنها**): أن رواته كلهم رواة الجماعة.

٤ - (**ومنها**): أن فيه روايةَ الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٥ - (**ومنها**): أن فيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠).

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقاً**) بالضمّ: هو البزاق، قال النوويّ ﵀: قال أهل اللغة: المخاط من الأنف، والبصاق والبزاق من الفم، والنخامة، وهي النُّخاعة من الرأس أيضاً، ومن الصدر، ويقال: تنخَّم، وتنخَّع. انتهى[١].

وقال القرطبيّ ﵀: النُّخاعة، والنّخامة: ما يخرُج من الصدر، يقال: تنخّم، وتنخّع بمعنى واحد، والبُصاق بالصاد والزاي: ما يخرُج من الفم، والمخاط: ما يخرُج من الأنف، ويقال: بَصَقَ الرجل يبصُقُ، وبزَقَ كذلك، وتَفَلَ بفتح العين يَتْفِلُ بكسرها، وبالتاء المثنّاة، ونفث ينفُث، قال ابن مكيّ في «تثقيف اللسان»: التَّفَل بفتح الفاء: نفخٌ لا بُصاق معه، والنفثُ: لا بدّ أن

(١) «شرح النووي» ٥/ ٣٨ - ٣٩.

يكون معه شيء من الريق، قاله أبو عُبيد، وقال الثعالبيّ: الْمَجّ: الرمي بالريق، والتفلُ أقلُّ منه، والنفث أقلّ منه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يَتْفُل بكسر التاء» فيه قصور، فإن فيه الضم أيضاً، قال في «المصباح»: تَفَلَ تَفْلاً، من بابي ضَرَبَ وقَتَلَ، من البُزاق، يقال: بَزَقَ، ثم تَفَلَ، ثم نَفَثَ، ثم نفَخَ. انتهى[٢].

(**فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ**) متعلّق بصفة لـ«بُصاقاً»، أي كائناً في جدار المسجد من جهة القبلة (**أَوْ مُخَاطاً، أَوْ نُخَامَةً**) وفي رواية البخاريّ: «رأى في جدار القبلة مُخاطاً، أو بُصاقاً، أو نُخامةً»، قال في «الفتح»: كذا هو في «الموطّأ» بالشكّ، وللإسماعيلي من طريق مَعْن، عن مالك: «أو نُخاعاً»، بدل «مُخاطاً»، وهو أشبه، قال: والفرق بينهم أن النخاعة ما يخرُج من الصدر، وقيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس. انتهى[٣].

(**فَحَكَّهُ**) وفي رواية: «فحتّها» وهما بمعنى واحد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٢٣١] (٥٤٩)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٠٧)، و(ابن ماجه) فيها (٧٦٤)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٢٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٠٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٥٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٦.
(٣) «الفتح» ١/ ٦٠٥ و٦٠٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٢] (٥٥٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ، فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا»، وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ) الْقَيسيّ، مولى بني قيس بن ثَعْلَبة، خال هُشيم، ثقةٌ[1] [٦].

رَوَى عن أبي رافع الصائغ، وعنه شعبة، وعبد الوارث، وهُشيم، وعبد الله بن دُكين الكوفيّ، وإسماعيل ابن علية.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس عندهم إلا هذا الحديث فقط.

٢ - (أَبُو رَافِعٍ) نُفَيعٌ الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٢] تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لاختلاف صيغ الأداء.

---

(١) قال عنه في «التقريب»: صدوقٌ، وعندي أنه ثقة؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن معين، وأخرج له المصنّف رحمه الله، وقال أبو حاتم: صالح، ولم يتكلّم فيه، فهو ثقة، فتنبّه.

٢ ـ (ومنها): أن فيه أبا هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً**) تقدّم أنها ما يكون من الرأس كالنخاعة (**فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ**) أي في الجهة التي هي قبلة المسجد النبويّ (**فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ**: «**مَا بَالُ أَحَدِكُمْ**) «ما» استفهاميّة»، والاستفهام إنكاريّ، أي ما شأنه، وما حاله، وقوله: (**يَقُومُ**) جملة حالية من «أحدكم»، وقوله: (**مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ**) منصوب على الحال من فاعل «يقوم» (**فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ**) أي جهة قُدّامه (**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ**) بالبناء للمفعول، أي يستقبله أحد من الناس (**فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟**) بالبناء للمفعول أيضاً، والمعنى: أنه كما يكره، أن يقابله أحد، ثم يتنخّع في وجهه، كذلك ينبغي له أن يعظمّ ربّه، ويعظم القبلة التي يواجه فيها ربّه (**فَإِذَا تَنَخَّعَ**) أي أراد أن يتنخّع (**أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه، وعن يمينه، وهذا عامّ في المسجد وغيره.

وقوله ﷺ: «وليبزق تحت قدمه وعن يساره» هذا في غير المسجد، أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه؛ لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة»، فكيف يأذن فيه ﷺ؟.

وإنما نُهِي عن البصاق عن اليمين؛ تشريفاً لها، وفي رواية البخاريّ: «فلا يبصق أمامه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً».

قال القاضي عياض: والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصلٍّ، فله البصاق عن يمينه، لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قول القاضي: فله البصاق عن يمينه، فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه ﷺ أرشد فيما إذا لم يمكن البصاق عن اليسار بأن يتنخّع في ثوبه، ثم يدلُكه، ولم يبح التفل في يمينه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٣٩.

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا**) أي فليتفُل، ففيه إطلاق القول على الفعل، وهو شائع، وقد سبق تحقيقه غير مرّة.

ولفظ أبي نعيم في «مستخرجه» من طريق هشيم، عن القاسم بن مِهْران: «فإن لم يستطع فليبزُق في ناحية ثوبه، ثم ليردّ بعضه على بعض».

(**وَوَصَفَ الْقَاسِمُ**) بن مِهْران كيفيّة ما أشار إليه ﷺ بقوله: «فليقل هكذا» (**فَتَفَلَ**) تقدّم أنه من بابي ضرب، وقَتَل (**فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ**) يعني أنه دلك ذلك التفل حتى يتلاشى، ويذهب أثره، فلا يظهر عليه قبح المنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٢٣٢ و١٢٣٣] (٥٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٠٩ و١٢١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩١ و٢٩٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُليّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد، تقدم قريباً أيضاً.

والباقون تقدّموا قريباً، فمن قبل القاسم تقدّموا قبل أربعة أبواب، ومنه ذُكروا في هذا الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ**) الضمير لعبد الوارث، وهُشيم، وشعبة.

[تنبيه]: رواية عبد الوارث، وشعبة ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٣٦) فقال:

(١١٩٧) حدّثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة وأبيه، عن القاسم بن مِهْران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة، أو بزاقاً في القبلة، فحكّها، وقال: «أيسُرُّ أحدكم إذا قام يصلي أن يأتيه رجل، فيتنخع في وجهه؟ فإذا قام أحدكم فلا يتنخعنّ، أو يبزقنّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه، فإذا لم يجد فليفعل هكذا»، وبزق في ثوبه، ثم دلكه.

وأما رواية هشيم، فساقها أبو عوانة أيضاً (١/ ٣٣٧) فقال:

(١١٩٩) حدّثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا هشيم، عن القاسم بن مِهْران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: رأيت النبيّ ﷺ بزق في ثوبه، وهو في الصلاة، فلقد رأيته يرُدّ بعضه على بعض. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٤] (٥٥١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ الزَّمِنُ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد البصير [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبت، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن سِنان الصحابيّ الشهير، مات سنة (٢ أو٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والسماع، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه أحد المشايخ التسعة الذين اشترك أصحاب الكتب الستّة بالرواية عنهم بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، أحد المكثرين السبعة (٢٢٨٦) حديثاً، وخدم النبيّ ﷺ عشر سنين، وهو من المعمّرين، قد جاوز المائة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ**) وفي رواية البخاريّ من طريق حميد، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ رأى نُخامة في القبلة، فشقّ ذلك عليه حتى رُؤي في وجهه، فقام فحكّه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته. . .» (**فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ**) أي يُسارّه، تقول: ناجيته: إذا ساررته، والاسم النجوى، وتناجى القومُ: ناجى بعضهم بعضاً (**فَلَا يَبْزُقَنَّ**)

بضم الزاي، من باب نصر (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي قُدّامه؛ لأن الله قِبَل وجهه، وفي رواية البخاريّ: «فلا يبزقنّ قِبَل قبلته» (**وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**) لأن الملك عن يمينه (**وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ**) أي ليبزُق من جهة شماله؛ لكونها مكان قرينه من الشيطان (**تَحْتَ قَدَمِهِ**») وتقدّم أن أكثر الروايات «أو تحت قدمه» بـ«أو»، وهي أعمّ؛ لكونها تشمل من تحت القدم وغير ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٢٣٤] (٥٥١)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٠٥ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٧) و«المواقيت» (٥٣١ و٥٣٢) و«العمل في الصلاة» (١٢١٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٦٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٣١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٦ و٢٧٣ و٢٧٨ و٢٩١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٠٣ و١٢٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٥٥ و٢/ ٢٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٩١ و٤٩٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٥] (٥٥٢) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقة ثبتٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٧٦) من رباعيّات الكتاب.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**الْبُزَاقُ**) مبتدأ (**فِي الْمَسْجِدِ**) متعلّق بـ«البُزاق»، وفيه بيان أنه لا يشترط كون الفاعل في المسجد، وإنما الشرط كون الفعل فيه، حتى لو بصق مَن هو خارج المسجد فيه تناوله النهي، أفاده في «الفتح»(١).

وقوله: (**خَطِيئَةٌ**) خبر المبتدأ، أي ذنب ومعصيةٌ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كونه خطيئة إنما هو لمن تَفَل فيه، ولم يَدفِن؛ لأنه يُقذِّر المسجد، ويتأذّى به من يَعْلَق به، أو رآه، كما جاء في الحديث الآخر: «لئلا تُصيب جلد مؤمن، أو ثوبه، فتؤذيه»(٢)، فأما من اضطرّ إلى ذلك، فدَفَنَ، وفَعَل ما أمر به، فلم يأت خطيئةً، فكأن بدفنه لها أزال عنه الخطيئة وكفّرها، لو قدّرنا بصاقه فيه، ولم يَدفنه، وأصل التكفير: التغطية، فكأن دفنها غطاء لما يُتصوّر عليه من الذمّ، والإثم لو لم يَفعل، وهذا كما سُمّيت تَحِلّةً

---

(١) ١/ ٦١٠.

(٢) هو ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٤٦) بسند صحيح، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تنخم أحدكم في المسجد، فليغيِّب نخامته، أن تصيب جلد مؤمن، أو ثوبه فتؤذيه».

اليمين كفّارةً، وليست اليمين بمأثم فتُكفَّرَ، ولكن لَمَّا جعلها الله تعالى فُسحةً لعباده في حَلّ ما عقده من أيمانهم، ورفعاً لحكمها سمّاها كفّارةً، ولهذا جاز إخراجها قبل الحنث، وسقوط حكم اليمين بها عند جماعة من العلماء، وهو الأصحّ، هذا هو تأويل لفظها إلا على قول من أثبتها خطيئةً، وإن اضطرّ إليها، لكن تُكفّرها التغطيةُ. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ مفيدٌ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، سواء احتاج إلى البزاق، أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة، كما صرح به رسول الله ﷺ، وقاله العلماء، وللقاضي عياض فيه كلامٌ باطلٌ، حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستَدَلّ له بأشياء باطلة، فقوله هذا غلطٌ صريحٌ مخالفٌ لنصّ الحديث، ولما قاله العلماء، نبهت عليه؛ لئلا يُغْتَرَّ به. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: ردّ النوويّ على القاضي غير مسلَّم، بل ما قاله هو الحقّ، كما يتبيّن تحقيقه، بعدُ، فتنبّه.

وقال في «الفتح»: قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا، ورَدّه النوويّ، فقال: هو خلاف صريح الحديث.

قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله: «وليبصُق عن يساره، أو تحت قدمه»، فالنوويّ يجعل الأول عامّاً، ويخُصّ الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامّاً، ويخص الأول بمن لم يُرِد دفنها.

وقد وافق القاضي جماعة، منهم ابن مكيّ في «التنقيب»، والقرطبيّ في «المفهم»، وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً قال: «مَن تنخّم في المسجد، فَلْيُغَيِّب نخامته، أن تصيب جِلْدَ مؤمن، أو ثوبه فتؤذيه».

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٤٨٧.

وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً، والطبرانيّ بإسناد حسن، من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعاً قال: «من تنخع في المسجد، فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة»، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديثُ أبي ذرّ ﷺ الآتي للمصنّف بعد حديث مرفوعاً قال: «ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعةَ، تكون في المسجد لا تُدْفَنُ».

قال القرطبيّ: فلم يُثبِت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة. انتهى.

ورَوَى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ أنه تنخَّم في المسجد ليلةً، فنَسِيَ أن يَدْفِنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شُعْلةً من نار، ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئة الليلة.

فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها، لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه، وهي تأذّي المؤمن بها.

ومما يدل على أن عمومه مخصوصٌ جواز ذلك في الثوب، ولو كان في المسجد بلا خلاف.

وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشِّخِّير ﷺ أنه صلى مع النبيّ ﷺ، فبصق تحت قدمه اليسرى، ثم دلكه بنعله ﷺ، وإسناده صحيحٌ، وأصله في مسلم، والظاهر أن ذلك كان في المسجد، فيؤيِّد ما تقدم.

وتوسط بعضهم، فحَمَل الجواز على ما إذا كان له عذر، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنعَ على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسنٌ والله أعلم.

وينبغي أن يُفَصَّل أيضاً بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل، كمن حَفَر أوّلاً ثم بصق، ووارى، وبين من بصق أوّلاً بنية أن يدفن مثلاً، فيجري فيه الخلاف، بخلاف الذي قبله؛ لأنه إذا كان المكفِّر إثم إبرازها هو دفنها، فكيف يأثم من دفنها ابتداء؟. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن قول القاضي

(١) «الفتح» ١/ ٦٠٩ ـ ٦١٠.

عياض، ومن قال بقوله من أن كون البزاق في المسجد خطيئةً خاصّ بمن لا يُريد دفنها هو الأرجح؛ لقوّة أدلّته، وأن قول النوويّ: «إنه باطلٌ» غير مقبول، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(**وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**) مبتدأ وخبر، وأنّث الضمير مع أن البُزاق مذكّر؛ نظراً لمعنى الخطيئة، أي مُزيل هذه الخطيئة سترها ذلك البُزاق بالدفن.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أن من ارتكب هذه الخطيئة، فعليه تكفيرها، كما أن الزنى والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرَّمات وخطايا، واذا ارتكبها فعليه عقوبتها.

واختَلَف العلماء في المراد بدفنها، فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته، إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها، وإلا فيُخرِجها، وحَكَى الرويانيّ من أصحابنا قولاً أن المراد إخراجها مطلقاً، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الرويانيّ بإخراجها مطلقاً مبنيّ على تصويب النووي كون البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، أراد دفنها أم لا، وقد عرفت ما فيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٢٣٥ و١٢٣٦] (٥٥٢)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤١٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧)، و(الترمذيّ) فيها (٥٧٢)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٥٠ ـ ٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٩٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٣ و٢٣٢ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٣٥ و١٦٣٧)،

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩١)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٠٣ و١٢٠٤ و١٢٠٥ و١٢٠٦ و١٢٠٧ و١٢٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢١٢ و١٢١٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ، عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس؛ لأن قتادة مُدَلِّس، فإذا قال: «عن» لم يَتَحَقّق اتصاله، فإذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الأول. انتهى[١].

وقوله: (**التَّفْلُ**) ـ بفتح التاء المثناة فوقُ، واسكان الفاء ـ: هو البُصاق كما في الحديث الآخر: «البزاق في المسجد خطيئة»، قاله النوويّ.

وقال في «الفتح»: التَّفْلُ ـ بالمثناة من فوقُ ـ أخفُّ من البزاق، والنفثُ بمثلثة آخره أخفّ منه. انتهى.

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «التفل في المسجد خطيئة» بفتح التاء

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٤١ ـ ٤٢.

المثنّاة، وسكون الفاء: هو البزاق، كما جاء بهذا اللفظ في الحديث الآخر، قال ابن مكيّ في «تثقيف اللسان»: قوله ﷺ: «فليتفل عن يساره»، وقوله: «التفل في المسجد» هذا مما يَغْلَط فيه الناس، فيجعلونه بالثاء، ويضمّون الفعل في المستقبل يقولونه: ثَفَل الرجل: إذا بصق، والصواب تَفَلَ بالتاء يَتْفِل بالكسر في المستقبل لا غير، وأما النفث بالثاء المثلّثة، فهو كالتفل إلا أن التفل نفخٌ لا بُصاق معه، والنفث لا بدّ أن يكون معه شيء من الريق، هذا قول أبي عُبيد. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، شرحه، ومسائله تقدّمت قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٧] (٥٥٣) ـ (حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ[3]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ، تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٩٧/٤٧.

٢ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (٦ أو٢٣٥) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٥٧/١٢.

٣ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوَليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٧/٤٧.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤٨٦/٢.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «الدُّؤَلِيّ».

٤ ـ (**وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ**) ـ بتحتانيّة مصغَّراً ـ ابن المهلَّب بن أبي صُفْرة الأزديّ البصريّ، صدوقٌ عابدٌ [٦].

رَوَى عن يحيى بن عُقَيل الْخُزاعي، والحسن بن أبي الحسن، ورجاء بن حَيْوة، وأبي الزبير المكيّ، وعدّة.

وروى عنه هشام بن حسان، وهو من أقرانه، ومهديّ بن ميمون، وحماد بن زيد، وشعبة، وعبد الوارث، وخالد بن عبد الله، وعباد بن عباد، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ، وكذا قال إسحاق، عن ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: ليس بالقويّ، وقد احتُمِل حديثه، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، ورَوَى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق ابن مهديّ: كان واصل لا ينام من الليل إلا يسيراً، فغاب غيبة إلى مكة، فكنت أسمع القراءة من غرفته على نحو صوته، فلما جاء ذَكَرت له، فقال: هؤلاء سكان الدار.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٥٥٣) و(٧٢٠) و(١٠٠٦) و(٢٨٧٧).

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ**) ـ بالتصغير ـ الْخُزاعيّ البصريّ، نزيل مَرْوَ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن عمران بن حصين، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، ويحيى بن يعمر، وعدّة.

وروى عنه سليمان التيميّ، وعَزْرَة بن ثابت، وعبد الله بن كيسان المروزيّ، وواصل مولى أبي عُيينة، والحسين بن واقد، وغيرهم.

قال ابن معين: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٥٥٣) و(٧٢٠) و(١٠٠٦) و(٢٦٥٠).

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ**) ـ بفتح التحتانيّة، والميم، ويجوز ضمّها، بينهما

مهملة ساكنة ـ البصريّ، نزيل مرو وقاضيها، ثقةٌ فصيحٌ، وكان يُرسل [٣] مات قبل المائتين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٧ ـ (**أَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ**) اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ مخضرم [٢] (ت ٦٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

٨ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) جُنْدَب بن جُنَادة على الأصحّ، وقيل غير ذلك في اسمه واسم أبيه، الصحابيّ الشهير، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات رضي الله عنه (٣٢) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ رضي الله عنه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ**) ـ بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانيّة، ويقال: الدُّؤَليّ بالضمّ، بعدها همزة مفتوحة ـ كما وقع في بعض النسخ هنا، وهو نسبة إلى الدُّئِل بن كنانة[١]. (**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) جندب جُنادة الغفاريّ رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله (**أَعْمَالُ أُمَّتِي**) وقوله: (**حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا**) بدل من «أعمالُ» (**فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى**) بفتحتين، قال في «المصباح»: أَذِيَ الشيءُ أَذًى، من باب تَعِبَ: بمعنى قَذِرَ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾: أي مستقذَرٌ، وأَذِيَ الرجلُ أذًى: وَصَلَ إليه المكروه، فهو أَذٍ، مثلُ عَمٍ، ويُعدّى بالهمزة، فيقال: آذيته إيذاءً، والأَذِيّة: اسم منه، فتأذّى هو. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الأذى»: هو كلّ ما يُتأذّى به، من عظم، أو حجر، أو نجاسة، أو قَذَر، أو غير ذلك. انتهى[٣].

---

(١) «اللباب» ١/ ٣٤٧. (٢) «المصباح المنير» ١/ ١٠.

(٣) «المفهم» ٢/ ١٦١.

وقوله: (**يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ**) بالبناء للمفعول، أي يُزال، ويُنحّى ذلك الأذى عن طريق المسلمين، والجملة حال من «الأذى» (**وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ**) بالنصب على المفعوليّة، وتقدّم قريباً أن النخاعة هي النخامة ما نزل من الرأس (**تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ**) اسم «تكون» ضمير «النخاعة»، وخبرها الجارّ والمجرور، ويَحْتَمِل أن تكون «تكون» تامّة، أي توجد تلك النخاعة في المسجد، والجملة حال من «النخاعة»، وكذا قوله: (**لَا تُدْفَنُ**) بالبناء للمفعول، قال النوويّ رحمه الله: هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو وكلُّ من رآها، ولا يزيلها بدفن، أو حَكّ، ونحوه. انتهى، وهو بحثٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٢٣٧] (٥٥٣)، و(ابن ماجه) في (٣٦٨٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٢٣٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٧٨ و١٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢١١)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٢١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٤٠ و١٦٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٨٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان قبح النخاعة في المسجد.

٢ ـ (**ومنها**): أن قوله: «لا تُدْفَن» يؤيّد ما سبق من ترجيح قول القاضي: أن كون النخاعة في المسجد خطيئة لمن لا يُريد دفنها، وإلا فلا، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على صحّة التأويل المذكور؛ لأنه لم يُبت لها حكم السيّئة لمجرّد إيقاعها في المسجد، بل بذلك، وببقائها غير مدفونة. انتهى[(١)].

---

(١) راجع: «المفهم» ٢/ ١٦١.

٣ - **(ومنها)**: بيان فضل إماطة الأذى عن الطريق، وقد سبق حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبةً، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، وأخرج الشيخان، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، وَجَدَ غُصْن شوك على الطريق، فأخّره، فشكر الله له، فغفر له».

٤ - **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى على نبيّه ﷺ، حيث يُطلعه على المغيّبات من أحوال أمته، وغير ذلك، ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٨] (٥٥٤) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ)** أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ - **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ - **(كَهْمَس)** بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٤ - **(يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ)** - بكسر الشين، وتشديد الخاء المعجمتين - العامريّ، أبو العلاء البصريّ، ثقةٌ [٢] (ت١٠١) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٠/ ٧٨٣.

٥ - **(أَبُوهُ)** عبد الله بن الشخّير بن عوف بن كعب بن وَقْدان بن الْحَرِيش الْحَرَشِيّ العامريّ، له صحبة، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه بنوه: مُطَرِّف، وهانئ، ويزيد، وعِداده في أهل البصرة، وذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح، وقال ابن منده: وفدَ في وفدِ بني عامر.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٥٥٤)، وأعاده بعده، و(٢٩٥٨).

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ليس في الكتب الستّة من يُسمّى بكهمس، إلا هذا عندهم، وإلا كهمس بن المنهال السّدوسيّ البصريّ، عند البخاريّ، له عنده حديث واحد فقط.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا تسعة أحاديث فقط، راجع: «تحفة الأشراف»[(١)]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ)** أي أخرج النُّخاعة **(فَدَلَكَهَا)** بتخفيف اللام: أي مَرسها، يقال: دَلَكتُ الشيءَ دَلْكاً، من باب نصر: إذا مَرَسْتَه بيدك، ودلكتُ النعل بالأرض: إذا مسحتها بها[(٢)]، ويَحْتَمِل أن يكون بتشديد اللام؛ للمبالغة **(بِنَعْلِهِ)** وفي الرواية التالية: «فدلكها بنعله اليُسرى»، فتبيّن بها أن السنّة دلكها بالنعل اليُسرى، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» من طريق أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن أبيه، قال: «رأيتُ النبيّ ﷺ يُصلي، ثم تَفَلَ تحت قدمه اليسرى، فحكّها بنعله في الصلاة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٧.

(٢) راجع: «المصباح» ١/ ١٩٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٢٣٨ و١٢٣٩] (٥٥٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٨٢ و٤٨٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥ ـ ٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٠٩ و١٢١٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٢١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[1] يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَتَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضمّ الجيم ـ سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٣ ـ (**أَبُو الْعَلَاءِ، يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ**) العامريّ البصريّ، ثقةٌ [٢] (ت١١١) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٠/ ٧٨٣.

والباقيان ذُكرا في الباب، وشرح الحديث، ومسائله تقدمت قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٠] (٥٥٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ**) بن مَسْلمة الأزديّ، ثمّ الطاحيّ(١) البصريّ القصير، ثقة [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٦.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كتاليه، وهو (٧٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل البصرة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه، وقد سبق الكلام فيه في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ**) بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وفتح اللام، وقوله: (**سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ**) بدل مما قبله، أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) الهمزة للاستفهام، وهو استفهام على سبيل الاستفسار (**يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟**) وفي رواية البخاريّ: «يصلي في نعليه»، قال العينيّ رحمه الله: أي على نعليه، أو بنعليه؛ لأن الظرفية غير صحيحة، والنعلُ: الحذاء، وهي مؤنثة، وتصغيرها نُعيلة. انتهى. (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**نَعَمْ**) أي كان يصلي فيهما.

قال ابن بطال رحمه الله: معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة، فلا بأس بالصلاة فيهما، وإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما، ويصلي فيهما.

واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات؛ فقالت طائفة: إذا وطئ القَذَر الرطب يجزيه أن يمسحهما بالتراب، ويصلي فيه.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجزيه أن يُطَهِّر الرطب إلا بالماء، وإن كان يابساً أجزأه حكه.

---

(١) الطاحي: نسبة إلى الطاحية بن سود بن الحجر بن عمران، بطن من الأزد، قاله في «اللباب في تهذيب الانساب» ٢/ ٦٦.

وقال الشافعي: لا يُطَهِّر النجاسات إلا الماء في الخفّ والنعل وغيرهما.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح هو المذهب الأول؛ لما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور»، وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب»، وهو حديث صحيح. ولم يُفَرِّق بين الرطب واليابس، فدلّ على أن النعل تطهر بالتراب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس ﷺ هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ١٢٤٠ و١٢٤١] (٥٥٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٨٦ و٥٨٥٠)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٠٠)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٧٧٥)، وفي «الكبرى» (٨٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠ و١٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٦٧ و١٤٦٨)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٢١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): دلّ حديث الباب على مشروعية الصلاة في النعال:

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: وقد اختَلَف نظر الصحابة والتابعين في ذلك، هل هو مستحب، أو مباح، أو مكروه؟.

فرُوِي عن عمر ﷺ بإسناد ضعيف أنه كان يَكْرَه خلع النعال، ويشتدّ على الناس في ذلك، وكذا عن ابن مسعود، وكان أبو عمرو الشيبانيّ يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم، وروي عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال، وهذا يشعر بأنه مستحب عند هؤلاء.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وممن كان يفعل ذلك ـ يعني لبس النعل في الصلاة ـ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وعويمر بن ساعدة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وأوس الثقفيّ ﷺ.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاوس، وشريح القاضي، وأبو مِجْلَز، وأبو عمرو الشيباني، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، وعلي بن الحسين، وابنه أبو جعفر.

وممن كان لا يصلي فيهما: عبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعريّ.

وقال العلامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة. ثم أطال البحث في ذلك.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إلا أن حديث: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم» أقلُّ أحواله الدلالة على الاستحباب. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذًى فليمسحه، وليصل فيهما».

ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم، فخَلَع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلِّ فيهما»، وهو كما قال العراقيّ صحيح الإسناد.

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه، فخلعوا، فلما صلى قال: «من شاء أن يصلي في نعليه فليصلِّ، ومن شاء أن يخلع فليخلع»، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب؛ لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر

لا ينافي الاستحباب، كما في حديث: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»، وهذا أعدل المذاهب، وأقواها عندي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التحقيق الذي قرره الشوكانيّ رحمه الله، واختاره هو المختار عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً[(١)]، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ١٩٠/٢٣.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ**) بن عُمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٩/٨٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبّاد بن العوّام هذه لم أجد من ساقها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٢] (٥٥٦) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: (ح) وحَدَّثَنِي[(٢)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

---

(١) وفي نسخة: «أنس بن مالك».
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ، لَهَا أَعْلَامٌ، وَقَالَ[(١)]: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، فَاذْهَبُوا بِهَا، إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ[(٢)]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا قبل باب، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ)** ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم، بعدها صاد مهملة ـ: كساء أسود مُعْلَمُ الطرفين، ويكون من خَزّ، أو صوف، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة، قاله الفيوميّ رحمه الله.

وقال العينيّ رحمه الله: كساءٌ أسود مُرَبَّعٌ، له علمان، أو أعلام، ويكون من خزّ، أو صوف، ولا تسمى خَمِيصة إلا أن تكون سوداء مُعْلَمَة، سميت بذلك للينها ورقّتها وصِغَر حجمها إذا طُوِيت، ومأخوذ من الخَمَص، وهو ضمور البطن.

وقال ابن حبيب في «شرح الموطأ»: الخميصة كساء صوف، أو مِرْعِزَّى معلم الصنعة.

و«الأعلام» ـ بالفتح ـ: جمع عَلَم ـ بفتحتين ـ مثل سبب وأسباب، يقال: أعلمت الثوب: جعلتُ له علَماً من طِراز وغيره **(لَهَا أَعْلَامٌ)** جملة في محلّ جرّ صفة لـ«خَمِيصة»، وهي صفة مؤكّدة؛ لأن الخميصة كما سبق لا تسمّى بها إلا إذا كان لها أعلام **(وَقَالَ)** وفي نسخة: «ثمّ قال» **(«شَغَلَتْنِي)** يقال: شغله الأمر شَغْلاً، من باب نَفَعَ، فالأمر شاغلٌ، وهو مشغولٌ، والاسم الشُّغْل بضمّ الشين، وتُضمّ الغين، وتسكّن للتخفيف، وقد سبق أنه لا يقال: أشغله بالألف، فإنه من لحن العوامّ، وإن ذكر صاحب «القاموس» أنها لغة، فقد ردّ عليه الشارح، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(أَعْلَامُ هَذِهِ) أي كادت تَشْغَلني، وتُلْهِيني عن كمال الحضور في الصلاة،

---

(١) وفي نسخة: «ثم قال».

(٢) وفي نسخة: «بأنبجانيّته».

وليس المراد أنها شَغَلته بالفعل؛ ففي رواية البخاري: «كنت أنظر إلى عَلَمِها، وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني»، وفي رواية مالك في «الموطأ»: «فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني».

فإطلاق رواية الباب للمبالغة في القرب، لا لتحقق وقوع الشَّغْل، وعلى تقدير وقوعه له ﷺ، فليس فيه نقص في حقّه؛ لأنه بشر يؤثِّر فيه ما يؤثِّر في البشر من الأمور التي لا تُؤَدِّي إلى نقص في مرتبته الشريفة ﷺ، أفاده في «المنهل».

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: أثبت في هذه الرواية ـ يعني رواية الشيخين ـ إلْهَاءَ الخميصة له بقوله: «فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»، وقال في رواية مالك: «نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني»، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: فيه دليل على أن الفتنة لم تقع، قال: والفتنة هنا الشُّغْل عن خشوع الصلاة. انتهى.

فيَحْتَمِل أن يقال: الفتنة فوق الإلهاء، فلهذا أثبته، ولم يُثْبِت الفتنة، ويَحْتَمِل أن يقال: هما واحد، ويكون قوله: «ألهتني» أي كادت، وقاربت، كما يقول المؤذن في الإقامة: «قد قامت الصلاة» أي قد قرب إقامتها، والله تعالى أعلم.

وقال السندي في «شرح النسائيّ»: قوله: «شغلتني أعلام هذه» هذا مَبْنِيّ على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغايةَ حتى يظهر فيه أدنى شيء، يظهر لك ذلك إذا نظرت إلى ثوب بلغ في البياض الغاية، وإلى ما دون ذلك، فيظهر في الأول من أثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني، والله تعالى أعلم. انتهى.

(فَاذْهَبُوا بِهَا) أي بهذه الخميصة **(إِلَى أَبِي جَهْمٍ)** ـ بفتح الجيم، وسكون الهاء ـ ابن حُذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عَبيد بن عُويج بن عديّ بن كعب القرشي العدويّ، قال البخاريّ وجماعة: اسمه عامر، وقيل: اسمه عبيد ـ بالضم ـ قاله الزبير بن بكار، وابن سعد، وقالا: إنه من مسلمة الفتح. وقال البغويّ، عن مصعب: كان من مُعَمّري قريش، ومن مشيختهم.

وحَكَى ابن منده أن أبا عاصم فرَّق بين أبي جهم بن حذيفة، وعُبيد بن

حُذيفة، قال الزبير: كان من مشيخة قريش، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب، قال: وقال عمي: كان من المعمَّرين، حضر بناء الكعبة مرتين؛ حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير، وهو أحد الأربعة الذين تَوَلَّوا دفن عثمان.

وأخرج البغويّ من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لما أصيب عثمان أرادوا الصلاة عليه، فَمُنِعُوا، فقال أبو جَهْم: دعوه؛ فقد صلى الله عليه ورسوله.

وأخرج ابن أبي عاصم في «كتاب الحكماء» من طريق عبد الله بن الوليد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي الجهم، قال: سمعت أبا الجهم يقول: لقد تركت الخمر في الجاهلية، وما تركتُها إلا خشية على عقلي، وما فيها من الفساد.

مات في آخر خلافة معاوية، قاله ابن سعد، ويقال: إنه وَفَد على معاوية، ثم على ابنه يزيد، وهذا يدلّ على أنه تأخرت وفاته، والله تعالى أعلم. انتهى ملخصاً من «الإصابة».

قال في «الفتح»: وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة إليه لأنه كان أهداها له ﷺ، كما رواه مالك في «الموطأ» من طريق أخرى عن عائشة ﵂ قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم».

ووقع عند الزبير بن بكّار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل «أن النبيّ ﷺ أُتِي بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما، وبعث الأخرى إلى أبي جهم»، ولأبي داود من طريق أخرى: «وأخذ كُردِيّاً لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخميصة كانت خيراً من الكردي».

وقال ابن بطال ﵀: إنما طلب منه ثوباً غيرها ليُعلِمه أنه لم يَرُدّ عليه هديته استخفافاً به، قال: وفيه أن الواهب إذا رُدَّت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة. قال الحافظ ﵀: وهذا مبني على أنها واحدة، ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد. انتهى.

(**وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ**») قال في «النهاية»: المحفوظ بكسر الباء، ويروى

بفتحها، يقال: كساء أنْبَجَاني منسوب إلى مَنْبِج المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأبدلت همزة، وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه، والأول فيه تعسف.

وهو كساء يُتَّخَذ من الصوف، وله خَمْلٌ، ولا عَلَمَ له، وهو من أدون الثياب الغليظة، قال: وإنما بعث الخميصة إلى أبي جهم؛ لأنه هو الذي أهداها له، وإنما طلب منه الأنبجانيّ لئلا يؤثّر رَدّ الهدية في قلبه. والهمزة زائدة في قول.

وقال القاضي عياض: يُرْوَى بفتح الهمزة، وكسرها، وبفتح الباء وكسرها، وبتشديد الياء وتخفيفها.

وقال في «العمدة»: قد اختلفوا في ضبط هذا اللفظ، ومعناه؛ فقيل: بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وتخفيف الجيم، وبعد النون ياء النسبة، وقال ثعلب: يقال: كبش أنبجانيّ ـ بكسر الباء، وفتحها ـ: إذا كان مُلْتَفّاً كثير الصوف، وكساء أنبجانيّ كذلك.

وقال الجوهري: إذا نسبت إلى مَنْبِج فتحت الباء، فقلت: كساء مَنْبَجاني، أخرجوه مخرج مَخْبَراني، ومَنْظَراني.

وقال أبو حاتم في لحن العامة: لا يقال: كساء أنبجاني، وهذا مما تخطئ فيه العامة، وإنما يقول: مَنْبَجَاني ـ بفتح الميم والباء ـ، قال: وقلت للأصمعي: لِمَ فتحت الباء، وإنما نسب إلى مَنبِج ـ بالكسر ـ ؟، قال: خرج مخرج منظراني، ومخبراني، قال: والنسب مما يُغَيِّرُ البناءَ.

وقال القزاز في «الجامع»: والنَّبَاج موضع تنسب إليه الثياب المنبجانية. وفي «الجمهرة»: ومَنْبِج موضع أعجمي، وقد تكلمت به العرب، ونسبوا إليه الثياب المنبجانية. وفي «المحكم»: إن منبج موضع.

قال سيبويه: الميم فيه زائدة بمنزلة الألف؛ لأنها إنما كثرت مزيدة أوّلاً فموضع زيادتها كموضع الألف، وكثرتها ككثرتها إذا كانت أوّلاً في الاسم والصفة، وكذلك النِّبَاج، وهما نِبَاجان؛ نباج ثَيْتَل، ونباج ابن عامر، وكساء منبجاني منسوب إليه على غير قياس.

وفي «المغيث»: المحفوظ كسر باء الأنبجاني. وقال ابن الحصار في «تقريب المدارك»: مَن زعم أنه منسوب إلى منبج فقد وَهِمَ.

ومَنْبِج ـ بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وفي آخره جيم ـ: بلدة من كور قِنِّسْرِين، بناها بعض الأكاسرة الذي غلب على الشام، وسمّاها منبه، وبنى بها بيت نار، ووَكَّل بها رجلاً، فعُرِّبت، فقيل: منبج، والنسبة إليها مَنْبَجيّ على الأصل، ومَنْبَجانيّ على غير قياس، والباء تفتح في النسبة، كما يقال في النسبة إلى صَدِف ـ بكسر الدال ـ صَدَفي ـ بفتحها ـ ومَن هذا قال ابن قرقول: نسبة إلى مَنْبِج ـ بفتح الميم، وكسر الباء ـ ويقال: نسبة إلى موضع، يقال له: أنبجان، وعن هذا قال ثعلب: يقال: كساء أنبجانيّ، وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث.

وأما تفسيرها، فقال عبد الملك بن حبيب في «شرح الموطأ»: هي كساء غليظ، يُشْبِه الشَّمْلة، يكون سَدَاه قُطناً غليظاً، أو كَتّاناً غليظاً، ولُحْمته صُوف، ليس بالْمُبْرَم في فَتْله لَيِّن غليظ، يُلْتَحَف به في الفِرَاش، وقد يُشْتَمَل به في شدة البرد.

وقيل: هي من أدون الثياب الغليظة تُتَّخَذ من الصوف، ويقال: هو كساء غليظ لا عَلَمَ له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، وإن لم يكن فهو أنبجانية. انتهى ما في «العمدة»[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/١٢٤٢ و١٢٤٣ و١٢٤٤] (٥٥٦)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٧٣ و٧٥٢ و٥٨١٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩١٤) و«اللباس» (٤٠٥٢ و٤٠٥٣)، و(النسائيّ) (٧٧١)، وفي «الكبرى» (٨٤٧)، و(ابن ماجه) (٣٥٥٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٩٧ ـ

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

٩٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٨٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧ و٤٦ و١٩٩ و٢٠٨ و٣٠٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٢٨ و٩٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٧٠ و١٤٧١ و١٤٧٢ و١٤٧٣ و١٤٧٤ و١٤٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢١٧ و١٢١٨ و١٢١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٢٣ و٧٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كراهة لبس ما يشتغل القلب به عن كمال الحضور في الصلاة، وتدبّر أذكارها، وتلاوتها، ومقاصدها، من الانقياد والخضوع.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثَّ على حضور القلب في الصلاة، وتدبر ما ذكرناه، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يَشْغَل، وإزالة ما يُخاف اشتغال القلب به.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه كراهية تزويق محراب المسجد، وحائطه، ونقشه، وغير ذلك من الشاغلات؛ لأن النبيّ ﷺ جَعَل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الصلاة تصحّ، وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه، مما ليس متعلقاً بالصلاة، قال النوويّ رحمه الله: وهذا بإجماع الفقهاء، وحُكِي عن بعض السلف والزُّهّاد ما لا يصحّ عمن يُعْتَدّ به في الإجماع.

قال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ: يُستَحَبّ له النظر إلى موضع سجوده، ولا يَتَجاوزه، قال بعضهم: يكره تغميض عينيه، وعندي لا يُكره إلا أن يخاف ضرراً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كيف يقول النووي: وعندي لا يُكره؟ فمن أين له هذا؟ فهل ثبت في السنّة أنه ﷺ كان يصلي مغمّض العينين؟، بل الأمر بالعكس، فإنه ﷺ كان ينظر في الصلاة، وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: صحة الصلاة في ثوب له أعلام، وأن غيره أولى؛ وذلك لأن النبيّ ﷺ صلى فيها، ولم يُعِد تلك الصلاة، بل أمر بإبعادها عنه خوفَ الافتتان بها؛ فدلّ على صحتها، وأن تركه ذلك هو الأولى، فتنبّه.

وأما بعثه ﷺ بالخميصة إلى أبي جَهْم، وطلب أنبجانيّه، فهو من باب الإدلال

عليه؛ لعلمه بأنه يُؤثر هذا، ويَفْرَح به، والله تعالى أعلم، قاله النوويّ رحمه الله(١).

٦ - **(ومنها)**: أنه استدل به بعض المالكية على كراهة غرس الأشجار في المساجد؛ لما فيه من شغل المصلي بذلك.

٧ - **(ومنها)**: جواز لبس الثوب الذي له عَلَمٌ، وكذلك الكساء ونحوه.

٨ - **(ومنها)**: أن اشتغال الفكر في الصلاة يسيراً غير قادح في صحتها.

٩ - **(ومنها)**: ما قال صاحب «المفهم»: فيه سدُّ الذرائع، والانتزاع عما يَشْغَل الإنسان عن أمور دينه.

١٠ - **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: فيه أن النبيّ ﷺ آنس أبا جهم حين ردّها إليه بأن سأله ثوباً مكانها؛ لِيُعْلِمه أنه لم يَرُدّ عليه هديته استخفافاً به، ولا كراهة للبسه، وقال صاحب «المفهم»: وفيه قبول الهدايا من الأصحاب، واستدعاؤه ﷺ أنبجانية أبي جهم تطييب لقلبه، ومباسطة معه، وهذا مع من يُعْلَم طيب نفسه، وصفاء ودّه جائز.

١١ - **(ومنها)**: أن الواهب والمهدي إذا رُدّت إليه عطيته، من غير أن يكون هو الراجع فيها، فله أن يقبلها، إذ لا عار عليه في قبولها، قاله ابن بطال، وابن عبد البرّ.

١٢ - **(ومنها)**: أن للإنسان أن يشتري ما أهداه بخلاف الصدقة، قاله أبو الوليد الباجيّ رحمه الله.

١٣ - **(ومنها)**: ما قاله الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: جرت عادة الأنبياء - عليهم السلام - والصالحين بإخراج ما شَغَلهم عن بعض العبادات عن ملكهم رأساً، وكذلك ما أعجبهم من ملكهم، كما قال الله تعالى في حق سليمان عليه السلام: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَيَّۖ فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾ [ص: ٣٢ - ٣٣].

وأخرج النبيّ ﷺ الخميصة عن ملكه، ورَمَى بالخاتم أيضاً لما شغله، كما رواه النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً، ولبسه، قال: «شَغَلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة، وإليكم نظرة، ثم ألقاه».

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٤٣ - ٤٤.

وأما نزعه خاتم الذهب عند التحريم فهو مُتَّفَقٌ عليه من حديث ابن عمر ﵄.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﵁ أنه كان من فضة، وقال القرطبيّ ﵀: إنه وَهَمٌ، قال وليّ الدين ﵀: ولعله كان لما شَغَله عنهم، وإن كان فضة، فيكون لا لحرمته، ولكن لاشتغاله به عنهم، ولا حاجة حينئذ إلى الحكم عليه بالوهم، والله تعالى أعلم.

قال: ورَوَينا في «الزهد» لابن المبارك عن مالك، عن أبي النضر، قال: انقطع شراك نعل رسول الله ﷺ، فوصله بشيء جديد، فجعل ينظر إليه، وهو يصلي، فلما قضى صلاته قال: انزِعُوا هذا، واجعلوا الأول مكانه، فقيل: كيف يا رسول الله؟ قال: إني كنت أنظر إليه وأنا أصلي.

ورَوَى محمد بن خفيف الشيرازي بإسناده إلى عائشة ﵂ أنه ﷺ احتَذَى نعلاً، فأعجبه حسنها، ثم خرج بها، فدفعها إلى أول مسكين لقيه، ثم قال: «اشتر لي نعلين مخصوفتين».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث، والذي قبله يحتاج إلى النظر في سنده، والله تعالى أعلم.

ورَوَى مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه، فطار دُبْسِيّ[1]، فطَفَق يتردد يلتمس مخرجاً، فأعجبه ذلك، فجعل يُتبعه ببصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله، هو صدقة لك، فضعه حيث شئت. انتهى كلام ولي الدين ﵀[2]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في الأسئلة والأجوبة:

---

(١) «الدُّبْسيّ» بالضمّ: ضربٌ من الفواخيت، قيل: نسبة إلى طير دُبْس، وهو الذي لونه بين السواد والحمرة، قاله في «المصباح» ١/ ١٨٩، و«الفواخيت: جمع فاختة: طائر معروف، قاله في «القاموس» ١/ ١٥٤.

(٢) راجع: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ٣٧٩.

[فإن قيل]: كيف بعث النبيّ ﷺ بالخميصة إلى أبي جهم، وقد أخبر عن نفسه بأنها ألهته في صلاته مع قُوّته ﷺ، فكيف لا تَشْغَل أبا جهم عن صلاته؟.

[أجيب]: بأنه لم يَبْعَث بها إليه ليلبسها في الصلاة، بل لينتفع بها في غير الصلاة، كما قال في حلة عُطارد: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها...» الحديث، قاله ولي الدين العراقيّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كُلْ فإني أُناجي من لا تناجي». انتهى.

[فإن قيل]: كيف يَخاف الافتتان مَن لا يلتفت إلى الأكوان ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ⑰﴾ [النجم: ١٧]؟.

[أجيب]: بأنه كان في تلك الليلة خارجاً عن طباعه، فأشبه ذلك نظره من ورائه، فأما إذا رُدّ إلى طبعه البشري، فإنه يؤثّر فيه ما يؤثّر في البشر.

[فإن قيل]: إن المراقبة شَغَلت خلقاً من أتباعه حتى وقع السقف إلى جانب مسلم بن يسار، ولم يَعْلَم به.

[أجيب]: بأن أولئك يؤخذون عن طباعهم، فيَغِيبون عن وجودهم، وكان النبيّ ﷺ يَسْلُك طريق الخواص وغيرهم، فإذا سلك طريق الخواص قال: «لست كأحدكم»، وإذا سلك طريق غيرهم قال: «إنما أنا بشر»؛ فنَزْعُ الخميصة يكون من الثاني[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٣] (...) - (حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ، ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ[2] الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَأْتُونِي

---

(١) راجع: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ٣٧٨.

(٢) وفي نسخة: «اذهبوا بها إلى أبي جهم».

بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلَاتِي[(١)]»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، والذي قبله.

وقوله: (**فِي خَمِيصَةٍ**) تقدّم أنها كساء مربّع من صوف.

وقوله: (**وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ**) قال القاضي عياض رحمه الله: رَوَيناه بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح الباء وكسرها أيضاً في غير مسلم، وبالوجهين ذكرها ثعلب، قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معاً في غير مسلم؛ اذ هو في رواية لمسلم بأنبجانيه مشدَّدٌ مكسورٌ على الإضافة إلى أبي جهم، وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى: «كساءً له أنبجانيّاً».

قال ثعلب: هو كلُّ ما كَثُفَ، وقال غيره: هو كساءٌ غليظٌ، لا عَلَم له، فإذا كان للكساء عَلَمٌ، فهو خميصةٌ، فإن لم يكن فهو أنبجانية.

وقال الداوديّ: هو كساءٌ غليظٌ بين الكساء والعَبَاءة.

وقال القاضي أبو عبد الله: هو كساءٌ سَدَاه قُطنٌ، أو كَتّانٌ، ولُحْمَته صُوفٌ.

وقال ابن قتيبة: إنما هو منبجانيّ، ولا يقال: أنبجانيّ، منسوب إلى مَنْبِج، وفُتِحَ الباء في النسب؛ لأنه خرج مخرج الشذوذ، وهو قول الأصمعيّ، قال الباجيّ: ما قاله ثعلب أظهر، والنسب إلى مَنِبج منبجيّ. انتهى[(٢)].

وقوله: (**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي**) أي شَغَلتني، وهو من الإلهاء، وثلاثيّه: لَهِي الرجل عن الشيء بالكسر يَلْهَى، من باب تَعِب: إذا غَفَلَ، وأما لَهَا يلهو: إذا لَعِبَ، فهو من باب نصر ينصر.

وقوله: (**آنِفاً**) أي قريباً، وهو مأخوذ من ائتناف الشيء: أي ابتدائه، وكذا الاستئناف، ومنه أنف كلّ شيءٍ، وهو أوّله، ويقال: قلت آنفاً وسالفاً، وانتصابه على الظرفيّة، قال الأزهريّ: استأنفت الشيءَ: إذا ابتدأته، وفعلت الشيء آنفاً، أي في أول وقت يقرب مني[(٣)].

وقوله: (**فِي صَلَاتِي**) وفي نسخة: «عن صلاتي»، قال في «الفتح»: قوله:

---

(١) وفي نسخة: «عن صلاتي».

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٤٣.

(٣) راجع: «النهاية» لابن الأثير ١/ ٧٦، و«عمدة القاري» ٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

«عن صلاتي»: أي عن كمال الحضور فيها، كذا قيل، والطريق الآتية المعلقة ـ يعني قوله: «كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني» ـ تدلّ على أنه لم يقع له شيء من ذلك، وإنما خَشِي أن يقع لقوله: «فأخاف»، وكذا في رواية مالك: «فكاد»، فلتؤوَّل الرواية الأولى.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة، ونفيُ ما لعله يخدُش فيها، وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة، ومثله قوله في حُلّة عطارد، حيث بَعَث بها إلى عمر: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها».

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كُلْ، فأني أناجي من لا تناجي».

ويُستنبط منه كراهية كلِّ ما يَشْغَل عن الصلاة، من الأصباغ، والنقوش، ونحوها.

وفيه قبول الهدية من الأصحاب، والإرسال إليهم، والطلب منهم.

واستدلّ به الباجي على صحة المعاطاة؛ لعدم ذكر الصيغة.

وقال الطيبيّ: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة، والنفوس الزكية، يعني فضلاً عمن دونها. انتهى[(١)]، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا[(٢)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ، لَهَا عَلَمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيّاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (وَكِيع) بن الجرّاح تقدّم قريباً.

٢ ـ (هِشَام) بن عروة، تقدّم قبل باب.

(١) «الفتح» ١/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

والباقون ذكروا في الباب، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْحَدَثِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٥] (٥٥٧) ـ (أَخْبَرَنِي[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقة حافظ فقيه إمامٌ حجةٌ، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

عبد الله بن الحارث القرشيّ، أبو بكر المدنيّ، الفقيه الحافظ، متّفقٌ على جلالته وإتقانه، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ - (**أَنَسُ بْنُ مَالِك**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ المشهور الخادم، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٨٠) من رباعيّات الكتاب، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه، والآخران ما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ - (**ومنها**): أن عمراً وزهيراً بغداديّان، وأبو بكر كوفيّ، وسفيان كوفيّ، ثم مكيّ، والزهريّ، مدنيّ، وأنس مدنيّ، ثم بصريّ.

٤ - (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعمّرين، فقد جاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ**) بالفتح والمدّ: الطعام يُتَعَشَّى به وقت العشاء، قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: هو طعام الْعَشِيّ، وهو ممدود كسَمَاءٍ. انتهى.

قال العراقيّ رحمه الله: المراد بحضوره: وَضْعُهُ بين يدي الآكل، لا استواؤه، ولا غَرْفه في الأوعية؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وُضِعَ عشاءُ أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء، ولا يَعْجَل حتى

يَفْرُغ منه»، وكان ابن عمر ﷺ يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتها حتى يَفْرُغ منه، وإنه لَيَسْمَعُ قراءة الإمام. انتهى[١].

ويؤيِّد ما قاله العراقيّ رحمه الله من أن المراد بحضوره: وَضْعُهُ بين يدي الآكل، حديث أنس ﷺ، عند البخاريّ بلفظ: «إذا قُدِّم العشاء»، ولمسلم: «إذا قُرِّب العشاء»، وعلى هذا، فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء، لكنه لم يُقَرَّب للآكل، كما لو لم يقرَّب، أفاده في «الفتح»[٢].

(**وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**) قال ابن دقيق العيد رحمه الله: الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن تُحمَل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب؛ لقوله: «فابدءوا بالعَشَاء»، ويترجح حمله على المغرب، لقوله في الرواية الأخرى: «فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب»، والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية صحيحة: «إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم، فليبدأ بالعَشَاء قبل صلاة المغرب، . . . ولا تُعْجَلُوا عن عشائكم»، رواه ابن حبان. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: وأنت خبير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة؛ لما تقرر في الأصول من أن مُوَافِقَ العامّ لا يُخَصَّص به، فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لا عموم فيه، ولو سُلِّم عدم العموم، لم يُسَلَّم عدم الإطلاق، وقد تقرر أيضاً في الأصول أن مُوَافِق المطلق لا يقتضي التقييد، ولو سَلَّمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب؛ لتأييده بأن لفظ العشاء يُخْرِج صلاة النهار، وذلك مانع من حمل اللام على العموم، لم يتمّ له باعتبار حديث: «لا صلاة بحضرة طعام» عند مسلم وغيره، ولفظ: «صلاة» نكرة في سياق النفي، ولا شكّ أنها من صيغ العموم، ولإطلاق الطعام، وعدم تقييده بالعَشَاء، فذِكْرُ المغرب من التنصيص على بعض أفراد العامّ، وليس بتخصيص، على أن العلة التي ذكرها شُرّاح الحديث للأمر بتقديم العشاء، كالنوويّ وغيره لعدم الاختصاص ببعض الصلوات، فإنهم قالوا: إنها اشتغال

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذي» ٢/ ٣٣٤.   (٢) «الفتح» ٢/ ١٨٧.

القلب بالطعام، وذهاب كمال الخشوع عند حضوره، والصلوات متساوية الإقدام في هذا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه الشوكانيّ رحمه الله من حمل الحديث على العموم هو الراجح عندي؛ لقوّة حجّته، والله تعالى أعلم.

قال: وظاهر الأحاديث أنه يُقَدِّم العَشَاء مطلقاً، سواء كان محتاجاً إليه، أم لا، وسواء كان خفيفاً أم لا، وسواء خَشِي فساد الطعام أم لا، وخالف الغزالي، فزاد قيد خشية فساد الطعام، والشافعية، فزادوا قيدَ الاحتياج، ومالك، فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفاً.

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية، ورواه الترمذي عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وإسحاق، والعراقيّ عن الثوريّ، فقال: يجب تقديم الطعام، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قُدِّمت.

وذهب الجمهور إلى الكراهة. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ادَّعَى أبو عمر بن عبد البرّ: الإجماع على صحة صلاة مَن صلّى بحضرة الطعام، ومن صلّى حاقناً، إذا لم يترك شيئاً من فرائض الصلاة(٢).

فإن صحّ دعوى الإجماع، فذاك، وإلا فما قاله الأولون هو الظاهر؛ لأن حديث مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» نص في انتفاء الصلاة، وعدم الاعتداد بها مع حضور الطعام، ومدافعة الأخبثين، والله تعالى أعلم.

(**فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**») أي بأكل العَشَاء، وهو بفتح العين المهملة

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٥٧.

(٢) «التمهيد» ٢٢/ ٢٠٦.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ١٢٤٥ و١٢٤٦] (٥٥٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٧٢) وفي «الأطعمة» (٥٤٦٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٥٣)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٥٣) وفي «الكبرى» (٩٢٦)، و(ابن ماجه) فيها (٩٣٣)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٢٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢١٨٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠ و١١٠ و١٦٢ و٢٤٩ و٢٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٠١ و٤٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٣٤ و١٦٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢٠ و١٢٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٢ ـ ٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بعد إخراج الحديث: وعليه العمل عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وبه يقول أحمد، وإسحاق يقولان: يبدأ بالعَشَاء، وإن فاتته الصلاة في الجماعة، قال: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول في هذا الحديث: يبدأ بالعشاء إذا كان طعاماً يُخاف فساده، قال الترمذيّ: والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم أشبه بالاتباع، وإنما أرادوا أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة، وقلبه مشغول بسبب شيء، وقد رُوي عن ابن عباس بأنه قال: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء. انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: في هذه الأحاديث ـ يعني أحاديث الباب ـ كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويَلْتَحِق به ما في معناه مما يشغل القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صَلَّى على حاله؛ محافظةً على حرمة الوقت، ولا يجوز

التأخير، وحَكَى المتولي وجهاً أنه يبدأ بالأكل، وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته. انتهى(١).

قال في «الفتح»: وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع، ثم فيه نظر؛ لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشدّ من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغَرِيق وغير ذلك، وإذا صلّى لمحافظة الوقت صحّت مع الكراهة، وتستحب الإعادة عند الجمهور.

وادعى ابن حزم: أن في الحديث دلالةً على امتداد الوقت في حقّ من وُضِع له الطعام، ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي.

قال الجامع عفا الله عنه: النصوص المذكورة لا تدلّ على ما ادعاه، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن النووي وغيره استَدَلُّوا بحديث أنس ﷺ على امتداد وقت المغرب.

وتعقّبه ابن دقيق العيد: بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة، فمسلَّم، ولكن ليس محلَّ الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مُقَدَّراً بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سَوْرة الجوع.

وقال ابن رجب رحمه الله: وفي أحاديث الباب دليلٌ على أن وقت المغرب متّسعٌ، وأنه لا يفوت بتأخير الصلاة فيه عن أول الوقت، ولولا ذلك لم يأمر بتقديم الْعَشَاء على صلاة المغرب من غير بيانٍ لحدّ التأخير، فإن هذا وقت حاجة إلى البيان، فلا يجوز تأخيره عنه، والله أعلم. انتهى(٢).

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به القرطبيّ على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب؛ لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل، وإن فاتته الصلاة في الجماعة.

وتُعُقّب بأن من ذهب إلى وجوب الجماعة ـ وهو الحقّ ـ جعل حضور

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٤٦.

(٢) «شرح البخاري» لابن رجب ٦/ ١٠٥.

الطعام عذراً يُبيح ترك الجماعة، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقاً.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه تفضيلَ الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت.

٦ ـ (**ومنها**): أنه استدَلَّ بعض الشافعية والحنابلة بقوله: «فابدؤوا» على تخصيص ذلك بمن لم يَشْرَع في الأكل، وأما مَن شرع، ثم أقيمت الصلاة، فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة.

قال النوويّ رحمه الله: وصنيع ابن عمر رضي الله عنهما يبطل ذلك، وهو الصواب.

وتُعُقّب بأن صنيع ابن عمر رضي الله عنهما اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دَفَعَ شغل البال به، ويؤيِّد ذلك حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يَحْتَزُّ منها، فدُعي إلى الصلاة، فقام، فطرح السكين، فصلّى، ولم يتوضأ.

لكن قال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة، فقدَّم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة؛ لأنه لا يَقْوَى على مدافعة الشهوة قوته، «وأيكم يملك أربه». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي حمل حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه على الإمام، وهو رأي الإمام البخاريّ رحمه الله، وهو الظاهر؛ لأنه يُنتظر ممن في المسجد، ويتضرّرون بتأخره بخلاف المأموم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ورَوَى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم: «أنهما كانا يأكلان طعاماً، وفي التنور شواء، فأراد المؤذِّن أن يقيم، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: لا تَعْجَل؛ لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «لئلا يَعْرِض لنا في صلاتنا»، وله عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما، قال: «العَشَاء قبل الصلاة يُذهب النفس اللوامة».

وفي هذا كله إشارةٌ إلى أن العلة في ذلك تشوُّف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ولا يتقيد بكل، ولا بعض، ويُستثنى من ذلك الصائم، فلا تُكرَه صلاته بحضرة الطعام؛ إذ الممتنع بالشرع لا يَشغَل العاقل نفسه به، لكن إذا غَلَب استُحِبّ له التحول من ذلك المكان،

أفاده في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح تعميم الحكم فيمن بدأ بالأكل، ومن لم يبدأ به، لقوله ﷺ: «إذا وُضِع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يُعْجَل حتى يَفْرُغ منه»، متّفقٌ عليه، وقوله: «إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة»، متّفقٌ عليه أيضاً، فهذا نصٌّ يشمل من بدأ بالأكل، ومن لم يبدأ، فتبصر، والله تعالى أعلم.

[فائدتان]:

(الأولى): قال ابن الجوزيّ رحمه الله: ظَنّ قوم أن هذا من باب تقديم حقّ العبد على حق الله تعالى، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحقّ الحقّ؛ ليدخل في عبادته بقلوب مُقبِلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لَحاق الجماعة غالباً.

(الثانية): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: ما يقع في بعض كتب الفقه: «إذا حَضَر العَشَاء والعِشَاء، فابدؤوا بالعَشَاء» لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل، وهو ابن عُلَيّة، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضر العَشَاء، وحضرت العِشَاء، فابدأوا بالعَشَاء»، فإن كان ضبطه، فذاك، وإلا فقد رواه أحمد في «مسنده» عن إسماعيل بلفظ: «وحَضَرت الصلاة»، قال: ثم راجعت «مصنف ابن أبي شيبة»، فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد، والله تعالى أعلم. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): رأيت للحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح البخاريّ» كلاماً مفيداً في بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة، وتحقيقها بما لها وما عليها، فأحببت إيراده هنا، وإن كان تقدّم معظمه، إلا أن في كلامه فوائد وزوائد مهمّة، ودونك خلاصة تحقيقه، قال رحمه الله:

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٩٠.

فهذه الأحاديث كلّها تدلّ على أنه إذا أقيمت الصلاة، وحضر العَشاءُ، فإنه يبدأ بالعشاء، سواء كان قد أكل منه شيئاً، أو لا، وأنه لا يقوم حتى يقضي حاجته من عَشائه، ويفرغ منه.

وممن يروى عنه تقديم العشاء على الصلاة: أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عبّاس، وأنس، وغيرهم.

ورَوى معمر، عن ثابت، عن أنس قال: إني لمع أُبيّ بن كعب، وأبي طلحة، وغيرهما من أصحاب النبيّ ﷺ على طعام إذ نُودي بالصلاة، فذهبت أقوم، فأقعدوني، وعابوا عليّ حين أردت أن أقوم، وأَدَع الطعام، خرّجه عبد الله بن أحمد في «مسائله».

وإلى هذا القول ذهب الثوريّ، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وابن المنذر، وقال أحمد: لا يقوم حتى يفرغ من جميع عشائه، وإن خاف أن تفوته الصلاة ما دام في الوقت، قال: لأنه إذا تناول منه شيئاً، ثم تركه كان في نفسه شغل من تركه الطعام إذا لم يَنَلْ منه حاجته.

وحاصل الأمر أنه إذا حضر الطعام كان عُذراً في ترك صلاة الجماعة، فيقدّم تناول الطعام، وإن خشي فوات الجماعة، ولكن لا بدّ أن يكون له ميلٌ إلى الطعام، ولو كان ميلاً يسيراً، صرّح بذلك أصحابنا وغيرهم، وعلى ذلك دلّ تعليل ابن عبّاس، والحسن، وغيرهما، وكذلك ما ذكره البخاريّ عن أبي الدرداء(١).

فأما إذا لم يكن له ميلٌ بالكلّيّة إلى الطعام، فلا معنى لتقديم الأكل على الصلاة.

وقالت طائفةٌ أخرى: يبدأ بالصلاة قبل الأكل، إلا أن تكون نفسه شديدة التوقان إلى الطعام، وهذا مذهب الشافعيّ، وقول ابن حبيب المالكيّ، واستدلّ له ابن حبّان بالحديث الذي فيه التقييد بالصائم، وألحق به كلّ من كان شديد التوقان إلى الطعام في الصلاة يَمنع من كمال الخشوع بخلاف اليسير.

---

(١) هو قوله في «صحيحه»: «وقال أبو الدرداء: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته، وقلبُهُ فارغ». انتهى.

وقالت طائفة أخرى: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفاً، حكاه ابن المنذر عن مالك.

وهذا يَحْتَمِلُ أنه أراد أن الخفيف من الطعام يُطمَع في إدراك الجماعة بخلاف الطعام الكثير، فيَختصّ هذا بالعشاء.

وهذا بناء على أن وقت المغرب وقتٌ واحدٌ، كما هو قول مالك والشافعيّ في أحد قوليه.

ونَقَل حربٌ عن إسحاق أنه يبدأ بالصلاة إلا في حالين: أحدهما أن يكون الطعام خفيفاً، والثاني: أن يكون مع جماعة، فيشقّ عليهم قيامه إلى الصلاة.

وهؤلاء قالوا: إن النبيّ ﷺ أمر بتقديم العَشاء على الصلاة حيث كان عَشاؤهم خفيفاً كما كانت عادة الصحابة ﷺ في عهد النبيّ ﷺ، فلم يتناول أمره غير ما هو معهود في زمنه.

وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يُبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك ما كان عشاؤهم؟، أتُراه كان مثل عشاء أبيك؟[١].

وأخرج البيهقيّ من حديث حُميد قال: كنّا عند أنس بن مالك، فأذّن المؤذّن بالمغرب، وقد حضر الْعَشاء، فقال أنس: ابدؤوا بالعشاء، فتعشّينا معه، ثم صلّينا، فكان عشاء خفيفاً.

وقالت طائفة: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام يُخاف فساده؛ لما في تأخيره من إفساد الطعام، وهذا قول وكيع، رواه الترمذيّ في «جامعه» عنه.

قال ابن رجب: وفي هذا القول بُعد، وهو مخالف ظاهر الأحاديث الكثيرة.

قال: وللإمام أحمد رحمه الله في المسألة ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه قال في رواية أبي الحارث، وسُئل عن العشاء إذا وُضع،

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن برقم (٣٧٥٩).

وأقيمت الصلاة؟ فقال: قد جاءت أحاديث، وكان القوم في مجاعة، فأما اليوم فلو قام رجوت.

وهذه الرواية تدلّ على أن تقديم الأكل على الصلاة مختصّ بحال مجاعة الناس عموماً، وشدّة توقانهم بأجمعهم إلى الطعام، وفي هذا نظر، وقد يُستدلّ له بما رواه أبو داود بسنده عن محمد بن ميمون الزعفرانيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُؤَخَّر الصلاةُ لطعام ولا لغيره»(١).

وأخرجه الطبرانيّ، ولفظه: لم يكن رسول الله ﷺ يؤخّر صلاة المغرب لِعَشَاء ولا غيره(٢).

وهذا حديث ضعيف لا يثبت، ومحمد بن ميمون هذا وثّقه ابن معين، وغيره، وقال البخاريّ، والنسائيّ: منكر الحديث.

وروى سلام بن سلام المدائنيّ: ثنا ورقاء بن عمر، عن ليث بن أبي سُليم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العَشاء، والصلاةُ، فابدءوا بالصلاة»، أخرجه تمّام الرازيّ في «فوائده»، وقال: هكذا وقع في كتابي، وهو خطأٌ، وليث بن أبي سُليم ليس بالحافظ، فلا تُقبل مخالفته لثقات أصحاب نافع، فإنهم رووه: «فابدءوا بالعَشاء» كما تقدّم، وسلام المدائنيّ ضعيفٌ جدّاً.

[والقول الثاني]: نَقَل حربٌ عن أحمد قال: إن كان أخذ من طعامه لقمة، أو نحو ذلك فلا بأس أن يقوم إلى الصلاة فيصلّي، ثم يرجع إلى العَشاء؛ لأن النبيّ ﷺ كان يَحتزّ من كتف الشاة، فألقى السكين، وقام، وكذا نَقَل عنه ابنه عبد الله، والأثرم.

وحاصل هذا القول: إن كان أكل شيئاً من الطعام، ثم أقيمت الصلاة قام إليها، وترك الأكل، وإن لم يكن أكل شيئاً أكل ما تسكن به نفسه، ثم قام إلى الصلاة، ثم عاد إلى تتمّة طعامه.

وصرّح بذلك الأثرم في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، واستدلّ بحديث

(١) رواه أبو داود (٣٧٥٨).

(٢) «الأوسط» للطبرانيّ (٥٨٨٩).

عمرو بن أُميّة الضمريّ رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، ورُوي نحوُه من حديث المغيرة بن شُعبة، وجابر بن عبد الله.

وفي هذه الأحاديث أن النبيّ ﷺ كان يَحتزّ من كتف شاة، فأتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى السكين، ثم قام إلى الصلاة.

وقد ذهبت طائفة من الفقهاء من الشافعيّة وغيرهم إلى أنه إذا سمع الإقامة لم يشبع من طعامه، بل يأكل ما يَكسر به سَوْرة جوعه، وحديث ابن عمر صريحٌ في ردّ ذلك، وأنه لا يعجل حتى يفرغ من عشائه.

[والقول الثالث]: عكس الثاني، نقله حربٌ عن أحمد، قال: إن كان قد أكل بعض طعامه، فأُقيمت الصلاة، فإنه يُتمّ أكله، وإن لم يأكل شيئاً، فأُحبّ أن يصلّي.

وقد يُعلّل هذا بأنه إذا تناول شيئاً من طعامه، فإن نفسه تتوق إلى تمامه، بخلاف من لم يذُق منه شيئاً، فإن تَوَقَان نفسه إليه أيسر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا خلاف النصوص الكثيرة، فإنها عامّة، فلا ينبغي استثناء بعض الأحوال دون بعض، فتبصّر.

قال: وفي المسألة قول آخر، وهو الجمع بين أحاديث هذا الباب، وبين حديث عمرو بن أُميّة، وما في معناه من طرح النبيّ ﷺ السكّين من يده، وقيامه إلى الصلاة بالفرق بين الإمام والمأمومين، فإذا دُعي الإمام إلى الصلاة قام، وترك بقيّة طعامه؛ لأنه يُنتظر، ويَشُقّ على الناس عند اجتماعهم تأخّره عنهم بخلاف آحاد المأمومين، وهذا مسلك البخاريّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع حسنٌ جدّاً، وحاصله أن الأمر بالبدء بالعشاء محمول على مَن غير الإمام؛ لعدم من يتضرر بتأخّره، وأما هو فلا يبدأ بالعشاء، بل يذهب إلى الصلاة؛ لئلا يتضرّر بتأخره من ينتظره في المسجد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وبكلّ حال فلا يُرخّص مع حضور الطعام في غير ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يُرخّص بذلك في تفويته عند جمهور العلماء، ونصّ عليه أحمد وغيره.

وشذّت طائفة، فرخّصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام

أيضاً، وهو قول بعض الظاهريّة، ووجه ضعيفٌ للشافعيّة، حكاه المتولّي وغيره.

قال: ومتى خالف وصلّى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، فصلاته مجزئة عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البرّ وغيره.

وإنما خالف فيه شُذوذ من متأخري الظاهريّة، لا يُعبأ بخلافهم الإجماع القديم. انتهى خلاصة ما كتبه ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: إن صحّ الإجماع المزعوم فذاك، وإلا فما ذهب إليه الظاهريّة من بطلان الصلاة بحضرة الطعام هو الظاهر، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ذكر الإمام الحافظ أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» الأعذارَ التي تُسقِط فرض الجماعة، فقال: وأما العذر الذي يكون المتخلّف عن إتيان الجماعات به معذوراً، فقد تتبعته في السنن كلِّها، فوجدتها تدل على أن العذر عشرة أشياء. انتهى. وهاك خلاصة ما قاله رَحِمَهُ اللهُ:

[الأول]: المرض الذي لا يَقدِر المرء معه أن يأتي الجماعات؛ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كونه ﷺ كَشَفَ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأراد أبو بكر أن يرتدّ، فأشار إليهم أن امكثوا، وألقى السِّجْف... الحديث[٢].

[الثاني]: حضور الطعام، لحديث الباب.

[الثالث]: النسيان الذي يَعْرِض في بعض الأحوال؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في نومهم عن صلاة الصبح[٣].

[الرابع]: السِّمَن الْمُفْرِط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات؛ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رجل من الأنصار ـ وكان ضَخْماً ـ للنبيّ ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، فلو أتيت منزلي، فصليت فيه، فأقتدي بك؟،

(١) «شرح البخاري» لابن رجب ٦/ ٩٨ ـ ١٠٥.

(٢) متّفقٌ عليه. (٣) متّفقٌ عليه.

فصنع له الرجل طعاماً، ودعاه إلى بيته، فبَسَطَ له طرف حصير لهم، فصلّى عليه ركعتين[١].

[الخامس]: وجود المرء حاجةَ الإنسان في نفسه ـ يعني البول والغائط ـ لما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه أنه كان يؤمّ أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته، ثم رجع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وَجَد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة»[٢].

والمراد أن يؤذيه ذلك بحيث يَشْغله عن الصلاة، لا ما لا يتأذى به؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّ أحدكم، وهو يدافعه الأخبثان»[٣].

[السادس]: خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد؛ لحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه[٤].

[السابع]: وجود البرد الشديد المؤلم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه وَجَد ذات ليلة برداً شديداً، فأذَّن من معه، فصلّوا في رحالهم، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثلُ هذا أمر الناس أن يصلُّوا في رحالهم[٥].

[الثامن]: وجود المطر المؤذي؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ ذاتُ برد ومطر يقول: «ألا صلُّوا في الرحال»[٦].

[التاسع]: وجود العلة التي يَخاف المرء على نفسه الْعَثْر منها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكانت ليلة ظَلْماءُ، أو ليلة مطيرة، أَذَّن مؤذِّن رسول الله ﷺ، أو نادى مناديه: أن صَلُّوا في رحالكم[٧].

---

(١) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، وأخرج البخاريّ نحوه.

(٢) حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن.

(٣) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» بسند قويّ.

(٤) متّفقٌ عليه.

(٥) رواه ابن حبّان في «صحيحه».

(٦) متّفقٌ عليه.

(٧) رواه ابن حبّان في «صحيحه».

[العاشر]: أكل الثُّوم والبصل إلى أن يذهب ريحها؛ لحديثِ: «مَن أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يَقْرَبَنَّ مصلانا حتى يذهب ريحها»(١).

انتهى ما ذكره ابن حبان من أعذار سقوط فرض الجماعة حسبما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة بالاختصار(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا(٣) هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) عن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ**) بضمّ القاف، وتشديد الراء المكسورة مبنيّاً للمفعول، من التقريب.

وقوله: (**وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ**) بالبناء للفاعل، وتقدّم الخلاف في كون «أل»

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود بسند صحيح.

(٢) «صحيح ابن حبّان» ٥/ ٤١٧ ـ ٤٣٩.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

للعهد، والمراد صلاة المغرب، أو لتعريف الماهيّة، وهذا هو الأرجح، والمراد حقيقة الصلاة، قال الفاكهانيّ: ينبغي حمله على العموم؛ نظراً إلى العلّة، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي الحصر؛ لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى[١].

وقوله: (**فَابْدَءُوا بِهِ**) أي بأكل العشاء.

وقوله: (**وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**) بفتح حرف المضارعة، والجيم، مضارع عَجِلَ، من باب تَعِبَ، ويُروى بضمّ التاء، وكسر الجيم من الإعجال رباعيّاً، وقال في «الفتح»: هو: بضمّ المثنّاة وبفتحها، والجيم مفتوحةٌ فيهما، ويُروى بضمّ أوله، وكسر الجيم. انتهى[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٧] (٥٥٨) ـ (حَدَّثَنَا[٣] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَحَفْصٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت ١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**حَفْص**) بن غياث بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغير قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٣/ ٤٩٠.
(٢) «الفتح» ٢/ ١٨٨.
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٤ - (وَكِيع) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو١٩٧) عن (٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ - (هِشَام) بن عروة الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] (ت٥ أو١٤٦) عن (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٦ - (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

وقوله: (بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ إلخ) يعني أن هؤلاء الثلاثة: عبد الله بن نُمير، وحفص بن غياث، ووكيع بن الجرّاح حدّثوا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ بمثل ما حَدّث به سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن أنس ﵁.

[تنبيه]: حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه، أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ١٢٤٧] (٥٥٨)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٧١) وفي «الأطعمة» (٥٤٦٥).

[تنبيه آخر]: حديث عائشة ﵂ هذا الذي أحاله المصنّف على حديث أنس ﵁ ساقه البخاريّ في «صحيحه» من طريق يحيى القطّان، عن هشام، فقال:

(٦٧١) حدّثنا مسدد، قال: حدّثنا يحيى، عن هشام، قال: حدّثني أبي، قال: سمعت عائشة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا وُضِع العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء». انتهى.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه: من طريق ابن عيينة، ووكيع، كلاهما عن هشام، فقال:

(٩٣٥) حدّثنا سهل بن أبي سهل، حدّثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدّثنا علي بن محمد، حدّثنا وكيع جميعاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حَضَر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٨] (٥٥٩) - (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ - (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم في السند الماضي.

٣ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في السند الماضي.

٤ - (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القُرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ - (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ - (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٧ - (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف شيخيهما، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، والباقون كلهم كوفيّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وقد تقدّموا غير مرّة، ومن المشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﷺ، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ**) ببناء الفعل للمفعول، و«العشاء» بفتح العين المهملة، والمدّ في الموضعين: بمعنى طعام آخر النهار.

قال في «الفتح»: هذا أخصّ من الرواية الماضية ـ يعني قوله: «إذا قُدِّم العَشَاءُ» ـ فيُحمَل «العشاء» في تلك الرواية على عشاء من يُريد الصلاة، فلو وُضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك، ويَحْتَمِل أن يقال بالنظر إلى المعنى: لو كان جائعاً، واشتَغَل خاطره بطعام غيره كان كذلك، وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان، أو يتناول مأكولاً يزيل شُغل باله؛ ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ، ويؤيّد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة ﵂: «لا صلاة بحضرة طعام...» الحديث، وقول أبي الدرداء ﵁: «من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغٌ»(١). انتهى(٢).

(**وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**) تقدّم قريباً أن الأرجح كون «أل» هنا للاستغراق، فيشمل المغرب وغيرها (**فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**) بفتح العين المهملة، أي بأكله (**وَلَا**) ناهية (**يَعْجَلَنَّ**) من باب تَعِبَ، ويَحْتَمِل أن يكون من الإعجال، والمعنى: لا يُسرِع في الأكل، بل يأكل على تمهّل (**حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»**) بالبناء للفاعل، يقال: فَرَغَ من الشُّغل فُرُوغاً، من باب قَعَد، وفَرِغَ يَفْرَغ، من باب تَعِبَ لغة لبني تميم، والاسم: الْفَرَاغُ، قاله الفيّوميّ.

---

(١) أثر أبي الدرداء ﵁ هذا علّقه البخاريّ في «صحيحه» بصيغة الجزم، وأخرجه ابن المبارك في «كتاب الزهد»، وأخرجه محمد بن نصر المروزيّ في «كتاب تعظيم قدر الصلاة» من طريق ابن المبارك، أفاده في «الفتح» ٢/ ١٨٧.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٨٨.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أفرد قوله: «"يَعْجلنّ" نظراً إلى لفظ "أحد"»، وجمع قوله: «فابدءوا» نظراً إلى لفظ «كُمْ»، قال: والمعنى: إذا وُضع عشاءُ أحدكم، فابدءوا أنتم بالعشاء، ولا يعجلنّ هو حتى يفرغ معكم منه. انتهى[١].

وأجاب البرماويّ بأن النكرة في الشرط تعُمّ، فيَحْتَمِل أن الجمع لأجل عموم «أحد». انتهى.

وقال القاري: الظاهر أن الخطاب بالجمع لإفادة عموم الحكم، وأنه غير مختصّ بأحد دون أحد، أو المراد به الموافقة معه، ثم أداء الصلاة جماعةً؛ لينال الفضيلة، والحديث دليلٌ على أن تقريب الطعام، ووضعه بين يدي الآكل من أعذار ترك الجماعة. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «حتى يفرغ منه» دليلٌ على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب، وأما ما تأوّله بعض أصحابنا على أنه يأكل لُقيمات يَكسِر بها شدّة الجوع، فليس بصحيح، وهذا الحديث صريحٌ في إبطاله. انتهى[٣]. وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ ما نصّه: «وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وكان ابن عمر» هو موصول عطفاً على المرفوع، وقد رواه السَّرّاج من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، فذكر المرفوع، ثم قال: قال نافع: وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه، وسمع الإقامة، وقراءةَ الإمام لم يَقُم حتى يَفرُغ، ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج، عن نافع، أن ابن عمر كان يصلِّي المغرب إذا غابت الشمس، وكان أحياناً يَلْقاه وهو صائم، فيُقَدَّم له عَشاؤه، وقد نودي للصلاة، ثم تقام، وهو يسمع، فلا يترك عَشاءه، ولا يَعْجَل حتى يَقضِيَ عشاءه، ثم يخرج فيصلِّي.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٢٩.

(٢) «المرعاة» ٣/ ٤٩١.

(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ٤٦.

انتهى. وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/١٢٤٨ و١٢٤٩] (٥٥٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٧٣) وعلّقه فيه (٦٧٤) وأخرجه في «الأطعمة» (٥٤٦٣)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٥٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٥٤)، و(ابن ماجه) فيها (٩٣٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢١٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٣٥ و٩٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٩١ و١٢٩٢ و١٢٩٣ و١٢٩٤ و١٢٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢٣ و١٢٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٣)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٤٩] (...) ـ (وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيّ**) من ولد المسيَّب بن عابد المخزوميّ المدنيّ، صدوقٌ [١٠] (ت ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاض**) بن ضَمْرة الليثيّ، أبو ضمرة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ، مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٤ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٥ ـ (**حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت ٢٠٢) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٦ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأُمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، كان يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها، وقد جاوز السبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٧ ـ (**الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُود**) بن طَرِيف الْجَحْدريّ، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصريّ القاضي، وَلِيَ قضاء سُرَّ مَن رَأَى، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [١٠].

رَوَى عن سفيان بن موسى البصريّ، وسُليم بن أخضر، وعباد بن عباد المهلبيّ، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وهشيم، ومحمد بن عبد الرحمن الطُّفَاويّ، وخلق.

ورَوَى عنه مسلم حديث الباب فقط، وإبراهيم بن الجنيد، وبَقِيّ بن مخلد، وعبد الله بن أحمد، وأبو زرعة الرازيّ، والحسن بن عليّ بن شَبِيب المعمريّ، وزكرياء بن يحيى الساجيّ، وعبدان بن أحمد الأهوازيّ، وابن أبي الدنيا، وأبو يعلى الموصليّ، وأبو القاسم البغويّ، وغيرهم.

قال صالح بن محمد البغداديّ: ثقةٌ، وقال ابن عديّ: سمعت عَبدان يقول: نظر عباس بن عبد العظيم العنبريّ في جزء لي، فقال: عن الصَّلْت بن مسعود؟ فقال: يا بنيّ اتّقِهِ، قال ابن عديّ: لم يبلغني عن أحد في الصلت كلامٌ إلا هذا، وقد اعتبرتُ حديثه، فلم أجد فيه ما يجوز أن أُنكره عليه، وهو عندي لا بأس به، وقال العُقيليّ: له أحاديث وَهِمَ فيها، إلا أنه ثقةٌ، وكذا قال مسلمة في «تاريخه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات قبل الأربعين، وقال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٨ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى**) البصريّ، صدوقٌ [٨].

رَوَى عن أيوب، وسَيّار أبي الحكم، وعنه الصلت بن مسعود الجحدريّ، وعمرو بن عليّ الفلاس، ومحمد بن عُبيد بن خَشّاب، ومحمد بن عبد الله الرَّقَاشيّ، وعبد الرحمن بن المبارك العيشيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: مجهولٌ، ووثّقه الدارقطنيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال النوويّ في «شرحه»: سفيان هذا بصريّ ثقةٌ معروفٌ، قال الدارقطنيّ: هو ثقةٌ مأمونٌ، وقال أبو عليّ الغسّانيّ: هو ثقةٌ، وأنكروا على من زعم أنه مجهول. انتهى(١).

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط متابعةً.

٩ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] (ت١٣١) وله (٦٥) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[**تنبيه**]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّاني الغسّانيّ رحمه الله: هكذا في نسخة أبي العلاء بن ماهان: «سفيان، عن أيّوب» غير منسوبين، وفي روايتنا عن أبي أحمد الْجُلُوديّ من طريق السِّجزيّ عنه: «نا الصَّلْتُ بن مسعود، نا سفيان بن موسى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر».

قال أبو عليّ رحمه الله: وسفيان بن موسى هذا رجلٌ من أهل البصرة، يروي عن أيوب، وهو ثقةٌ، وكذلك نَسَبَهُ أبو مسعود الدمشقيّ في «كتاب الأطراف» عن مسلم، عن الصَّلْت بن مسعود، عن سفيان بن موسى، عن أيوب.

ومن حديثه ما أخبرنا أبو عمر النَّمَريّ، نا خَلَف بن القاسم، نا أبو عليّ بن السكن، نا عبد الله بن محمد البغويّ، نا الصَّلْتُ بن مسعود، نا سفيان بن موسى، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٤٦.

«من استطاع أن يموت بالمدينة فليمُت، فإنه من مات بها شَفَعتُ له يوم القيامة».

قال ابن السكن: نا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال، نا محمد بن إسماعيل، أبو إسماعيل، نا محمد بن عبد الله الرَّقَاشيّ، نا سفيان بن موسى، عن أيوب بإسناده مثله.

وذكر أبو عبد الله الحاكم النيسابوريّ قال: انفرد مسلم بن الحجاج بالرواية لسفيان بن موسى، عن أيوب، قال: وسمعت عليّ بن عمر الدارقطنيّ يقول: ذُكر لبعض أصحابنا ممن يدّعي الحفظ ـ ونحن بمصر ـ حديثٌ لسفيان بن موسى، عن أيوب، فقال: هذا خطأٌ، إنما هو عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، قال: ولم يعرف سفيان بن موسى البصريّ، وهو ثقة مأمونٌ.

قال أبو عليّ رَحِمَهُ اللهُ: ورأيت في بعض النسخ من كتاب مسلم قد غُيِّر هذا الإسناد، وَرُدّ: «سفيان، عن أيوب بن موسى»، وهو خطأٌ. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال القاضي عياض: أرى أن الناقل عن بعض الرواة غَلِطَ في تخريج نسب سفيان المذكور بعد اسمه حين إلحاقه، فخرّجه بعد أيّوب، فوقع الوهم فيه. انتهى[2].

وقوله: (**قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ**) فاعل «قال» ضمير المصنّف، وهو ملحق من الراوي عنه.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ**) الضمير لموسى بن عُقبة، وابن جريج، وأيوب.

وقوله: (**بِنَحْوِهِ**) أي بنحو حديث عبيد الله بن عمر المتقدّم.

[**تنبيه**]: رواية موسى بن عقبة التي أحالها هنا على رواية عبيد الله، ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٥٩) فقال:

(١٢٩٢) حدّثنا حمدون بن عباد البغداديّ، قال: ثنا أبو بَدْر شُجَاع بن الوليد، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨١٣ ـ ٨١٥. (٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٩٣.

قال: «إذا كان أحدكم عند الطعام، فلا يَعْجَلنّ عنه حتى يَقضِيَ حاجته، وإن أقيمت الصلاة». انتهى.

وأما رواية ابن جُريج، فساقها أبو عوانة في «مسنده» أيضاً (١/ ٣٥٩)، فقال:

(١٢٩٤) حدّثنا يزيد بن سِنَان، قال: ثنا حماد بن مسعدة، قال: ثنا ابنُ جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قُرِّب إلى أحدكم العشاء، فلا يَعْجَل عنه». انتهى.

وقال أيضاً (١/ ٣٦٠):

(١٢٩٥) حدّثنا أبو حميد المصيصيّ، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يُقَدَّم إليه الطعام، وقد نودي لصلاة المغرب، ثم تقام، وهو يَسْمَع، فلا يترك عَشاءه، ولا يعجل حتى يقضيَ عَشاءه، ثم يخرج فيصلِّي، وقد كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا عن عشائكم إذا قُدِّم إليكم». انتهى.

وأما رواية أيوب، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٥٧٧٢) حدّثنا عَفّان، حدّثنا وُهيبٌ، حدّثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا وُضع العَشاء، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء»، قال: ولقد تعشى ابن عمر مرةً، وهو يسمع قراءة الإمام. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٠] (٥٦٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، هُوَ[١] ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثاً، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً[٢]، وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ

(١) وفي نسخة: «وهو».

(٢) وفي نسخة: «لُحْنَةً».

أُتِيتَ؟ هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ، وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَت: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَت: اجْلِسْ غُدَرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ(١)، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ**) القُرشيّ أبو حَزْرَة ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي ـ المدنيّ القاصّ، مولى بني مخزوم، يقال كنيته أبو يوسف، وأبو حَزْرة لقبٌ، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وابن عمه الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن أبي عَتِيق بن محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم.

ورَوَى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهو أكبر منه، وحنظلة بن عمرو الرَّقِّيّ، وإسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى بن سعيد القطان، وصفوان بن عيسى، وغيرهم.

قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بالإسكندرية سنة خمسين ومائة، أو سنة تسع وأربعين ومائة، وكان يَقُصّ، وفي سنة تسع أرّخه ابن سعد، وقال: كان قليل الحديث، وقال العُقيليّ: ثنا محمد بن عيسى، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، عن ابن معين، قال: أبو حَزْرة صويلح الحديث، سمع القاسم بن محمد.

---

(١) وفي نسخة: «بحضرة طعام».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٥٦٠)، وحديث (٣٠١٤): «من أنظر معسراً، أو وضع عنه أظلّه الله . . .» الحديث الطويل الآتي في «كتاب الزهد والرقائق».

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ**) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق المعروف بابن أبي عَتِيق، أبو بكر المدنيّ، صدوق فيه مِزَاحُ [٣].

رَوَى عن عمة أبيه عائشة، وعن ابن عمر، وعامر بن سعد.

وروى عنه ابناه: عبد الرحمن، ومحمد، وخالد بن سعد، وعمرو بن دينار، ومحمد بن إسحاق، وأبو جَزْرة يعقوب بن مجاهد المدنيّ، وغيرهم.

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وقال مصعب الزبيريّ: كان امرءاً صالحاً، وكان فيه دُعابةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الزبير بن بكار: قد سمع من عائشة، ودخل عليها في مرضها الذي ماتت فيه، فقال: كيف أصبحتِ؟ جعلني الله فداك، فقالت: أصبحت ذاهبةً، قال: فلا إذاً، قال الزبير: وأخبرني عبد الله بن كثير بن جعفر أن عائشة رَكِبت بغلةً، وخرجت تُصلح بين غلمان لها ولابن عباس، فأدركها ابن أبي عتيق، فقال: يُعتَقُ ما تَمْلِك إن لم ترجعي، فقالت: ما حملك على هذا؟ قال: ما انقضى عنا يومُ الجمل حتى يأتينا يومُ البغلة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها تقدّمت قبل حديثين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فمكيّ، ثمّ بغداديّ.

٣ ـ (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ**) بفتح العين المهملة، وكسر المثنّاة التحتانيّة: هو

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، أنه (**قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا**) أتى بالضمير المنفصل؛ ليمكن عطف الظاهر على الضمير المتّصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(**وَالْقَاسِمُ**) هو: ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ الثقة الثبت، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الطبقة الثالثة، مات سنة (١٠٦) على الصحيح، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٣/ ٦٩٥. (**عِنْدَ عَائِشَةَ** ﵂ **حَدِيثاً، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً**) بفتح اللام، وتشديد الحاء المهملة: أي كثير اللحن، قال القاضي عياض ﵀: قوله: «رَجُلاً لَحّانةً» كذا للسمرقنديّ، وهذا اللفظ استعملته العرب للمبالغة، قالوا: لَحّانةٌ لكثير اللحن، وعلّامةٌ لكثير العلم، ووقع للعذريّ، وابن أبي جعفر: «لُحْنَةً»، بضمّ اللام، وسكون الحاء، وهو بمعناه، أي يَلْحَن في كلامه، ويُلَحِّنه الناس، وباب فُعْلَةٍ ـ بضمّ الفاء، وسكون العين ـ للذي يَرَى الناس منه ذلك، كخُدْعَةٍ للذي يُخْدَعُ، وهُزْأَةٍ للذي يُهْزَأ به، وباب فُعَلَةٍ بفتح العين بضدّه، فهو الذي يَفْعَل ذلك بغيره، كما يقال: صُرَعَةٌ للذي يَصْرَعُ الناس، وهُزَأَةٌ للذي يَهْزَأُ بهم، وخُدَعَةٌ للذي يَخْدَعُهُم. انتهى(١).

(**وَكَانَ**) أي القاسم (**لِأُمِّ وَلَدٍ**) قال ابن سعد في «الطبقات»: أمه أم ولد يقال لها: سَوْدَةُ. انتهى(٢).

وجملة «وكان لأم ولد» بيان لسبب كثرة لحنه في كلامه، فكأنه قال: وإنما كان لحّانةً؛ لكون أمه أعجميّة لا تُحسن العربيّة، فتعلّم منها، كما بيّنته عائشة ﵂ في كلامها الآتي.

(**فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ**) ﵂ (**مَا لَكَ**) «ما» استفهاميّة، أي أيُّ شيء ثبت لك؟

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٤٩٥، و«المفهم» ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥.
(٢) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٢٠.

(**لَا**) نافية (**تَحَدَّثُ**) بفتح التاء، أصله تتحدّث بتاءين حُذفت إحداهما تخفيفاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(**كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا**) تعني ابنَ أبي عتيق، جعلته ابن أخيها مجازاً؛ لأنه ولد محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، فهو حفيد أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق (**أَمَا**) أداة استفتاح، وتنبيه مثل «ألا» (**إِنِّي**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء (**قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ؟**) أي من أيّ شيء أصابك اللحن وعدم الفصاحة مثله (**هَذَا**) أي ابن أبي عتيق (**أَدَّبَتْهُ**) بتشديد الدال؛ للمبالغة، قال الفيّوميّ رحمه الله: أَدَبْتُهُ أَدْباً، من باب ضَرَبَ: علّمتُهُ رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق، قال أبو زيد الأنصاريّ: الأدَبُ يقع على كلّ رياضة محمودة، يَتَخَرَّج بها الإنسان في فَضِيلة من الفضائل، وقال الأزهريّ نحوه، فالأدب اسم لذلك، والجمع آداب، مثلُ سَبَبٍ وأَسباب، وأدّبته تأديباً مبالغةٌ وتكثيرٌ، ومنه قيل: أدّبته تأديباً: إذا عاقبته على إساءته؛ لأنه سببٌ يدعو إلى حقيقة الأدب. انتهى[١]. (**أُمُّهُ**) هي رُمَيثةُ بنت الحارث بن حُذيفة بن مالك بن ربيعة، من بني فِرَاس بن غَنْم بن مالك بن كنانة[٢]، والمعنى: أن كثرة لحنك إنما أتاك من قبل تعليم أمك لك؛ لأنها أعجميّة (**وَأَنْتَ**) تعني القاسم (**أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ**) أي وهي فصيحة، فأتته الفصاحة منها.

وحاصل ما أشارت إليه عائشة رضي الله عنها في كلامها هذا أن القاسم لَمّا لم تكن أمه عربيّة فصيحةً، وتربّى عندها لم يكن فصيحاً، بل كان لحّانةً، وأما ابن أبي عتيق فلَمّا كانت أمه عربيّة فصيحة؛ لأنها من بني فِرَاس بن غنم كما أسلفناه آنفاً، وربّته على فصاحتها كان فصيحاً، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) ابن أبي عَتيق (**فَغَضِبَ**) بكسر الضاد المعجمة (**الْقَاسِمُ**) بن محمد (**وَأَضَبَّ عَلَيْهَا**) بفتح الهمزة، والضاد المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة: أي حَقَد، قال الفيّوميّ: الضبّ: الْحِقْدُ[٣]، وقال في «القاموس»: و«الضَّبّ»:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٦/ ٦٥.

(٣) «المصباح» ٢/ ٣٥٧.

الغيظ، والحِقْد، ويُكسر. انتهى[١]. فأفاد أن ضاده مفتوحة، ويجوز كسرها، فافهمه (**فَلَمَّا رَأَى**) أي القاسم (**مَائِدَةَ عَائِشَةَ**) ﵂، قال الفيّوميّ ﵀: «المائدة»: مشتقّة من ماد يَمِيد: إذا أعطى، وهي فاعلةٌ بمعنى مفعولة؛ لأن المالك مادها للناس: أي أعطاهم إيّاها، وقيل: مشتقّةٌ من ماد يَمِيد: إذا تحرّك، فهي اسم فاعل على الباب. انتهى. (**قَدْ أُتِيَ**) بالبناء للمفعول، أي جيء (**بِهَا**) أي بالمائدة (**قَامَ**) أي لئلا يأكل طعامها؛ غضباً عليها (**قَالَتْ**) عائشة ﵂ (**أَيْنَ؟**) أي إلى أي مكان تقوم من مكان المائدة؟ (**قَالَ**) القاسم (**أُصَلِّي، قَالَت: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي**) كرّره؛ لاشتداد غضبه عليها (**قَالَت: اجْلِسْ غُدَرُ**) بضمّ الغين المعجمة، وفتح الدال المهملة، وهو بحذف حرف النداء، أي يا غادر، قال أهل اللغة: الغَدْر: ترك الوفاء، ويقال لمن غَدَر: غادرٌ، وغُدَرٌ، وأكثر ما يُسْتَعْمَل في النداء بالشتم، كما قال في «الْخُلاصة»:

وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ فُعَلُ ... وَلَا تَقِسْ وَجُرَّ فِي الشِّعْرِ فُلُ

قال النوويّ ﵀: وإنما قالت له: غُدَرُ؛ لانه مأمور باحترامها؛ لأنها أم المؤمنين، وعمته، وأكبر منه، وناصحةٌ له، ومؤدِّبةٌ، فكان حقُّهُ أن يَحْتَمِلَها، ولا يَغْضَبَ عليها. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ ﵀: قولها: «غُدَرُ» معناه: يا غادر، وعُدِل به عنه؛ لزيادة معنى التكثير، ونسبتُهُ للغدر؛ لما أظهر من أنه إنما ترك طعامها من أجل الصلاة، وما صدر من عائشة ﵂ للقاسم إنما كان منها لإنهاض همّته، وليحرص على التعلّم، وعلى تثقيف لسانه. انتهى[٣].

ثم علّلت نهيها له عن الصلاة في ذلك المكان، بقولها:

(**إِنِّي**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا**) نافية للجنس تعمل عمل «إنَّ»، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٩٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٤٧.

(٣) «المفهم» ٢/ ١٦٥.

عَمَلَ «إِنَّ» اجْعَلْ لِـ«لَا» فِي النَّكِرَهْ مُـفْـرَدَةً جَـاءَتْـكَ أَوْ مُـكَـرَّرَهْ

واسمها قوله: (**صَلَاةَ**) فهو مبنيّ؛ لتركّبه معها، وهذا مذهب البصريين، وعند الكوفيين منصوبٌ، سقط تنوينه للتخفيف، وقوله: (**بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**) متعلّق بـ«لا»، وفي نسخة: «بحضرة طعام» بالتنكير.

وفي رواية أبي داود: «لا يُصَلَّى بحضرة الطعام»، وقال في «المنهل»: أي لا صلاة بحضرة طعام تتعلّق به النفس إلا بعد الأكل، وأخذ النفس حاجتها من الطعام، والنفي هنا بمعنى النهي للتنزيه عند الجمهور، وللتحريم عند الظاهريّة، وابن حزم، وأبي ثور، وجماعة، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قُدِّمت، والطعام المتيسّر عن قريبٍ كالحاضر.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والطعام المتيسّر كالحاضر» فيه نظر لا يخفى؛ إذ قوله: «إذا قُرّب»، وكذا «إذا قُدّم» والألفاظ الأخرى تردّه، فالصواب تقييده بما حضر؛ عملاً بظواهر الألفاظ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وهذا ما لم يَضِق الوقتُ بحيث يُخاف خروج وقت الصلاة، وإلا صلّى وجوباً، ولا يؤخّرها؛ محافظةً على حرمة الوقت، هذا ما ذهب إليه الجمهور؛ لما جاء عن جابر ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «لا تؤخّروا الصلاة لطعام ولا لغيره»، رواه البغويّ في «شرح السنّة».

قال ابن الملك: يُحمَلُ هذا الحديث على ما إذا كان متماسكاً في نفسه، لا يُزعجه الجوع، أو كان الوقت ضيّقاً، يُخاف فوته؛ توفيقاً بين الأحاديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر ﷺ المذكور أخرجه أيضاً أبو داود في «سننه»، وهو ضعيفٌ، فلا يُحتجّ به[2]، فتنبّه.

(**وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**) أي ولا صلاةَ في حالة مدافعة الأخبثين، تثنية الأخبث، أي البول والغائط.

قال الطيبيّ ﷺ: قوله: «ولا هو يُدافعه الأخبثان» قال الأشرف: هذا

---

(١) «المنهل العذب المورود» ١/ ٢٩٦.

(٢) راجع: «ضعيف الجامع الصغير» رقم (١٠٧١).

التركيب لا أُحقّقه، وأقول: يمكن أن يقال: إن «لا» الأولى لنفي الجنس، و«بحضرة الطعام» خبرها، و«لا» الثانية زائدة للتأكيد، وعُطِفت الجملةُ على الجملة، وقوله: «هو» مبتدأ، و«يُدافعه» خبره، وفيه حذف، تقديره: ولا صلاة حين هو يدافعه الأخبثان فيها، يعني أن الرجل يدفع الأخبثين حتى يؤدّي الصلاة، والأخبثان يدفعانه عن الصلاة، ويجوز أن تُحمَلَ المدافعة على الدفع مبالغةً، ويجوز أن يُحذف اسم «لا» الثانية وخبرها، وقوله: «هو يدافعه» حالٌ، أي ولا صلاةَ للمصلّي، وهو يُدافعه الأخبثان، ويؤيّده رواية: «لا يُصلّي الرجل، وهو يُدافع الأخبثين»[1]، ويجوز مثل هذا الحذف. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[2].

وقال في «المرعاة»: والمدافعة إما على حقيقتها، يعني أن الرجل يدفع الأخبثين حتى يؤدّي الصلاة، والأخبثان يدفعانه عن الصلاة، وإما بمعنى الدفع مبالغةً، وهذا مع المدافعة، وأما إذا لم يجد في نفسه ثقل ذلك، وليس هناك مدافعة فلا نهي عن الصلاة معه، ومع المدافعة فهي مكروهة، قيل: تنزيهاً؛ لنقصان الخشوع، فلو خشي خروج الوقت إن قدّم التبرّز، وإخراج الأخبثين قدّم الصلاة، وهي صحيحة مكروهة، ويُستحبّ إعادتها، ولا تجب عند الجمهور، كمال قال النوويّ، وعن الظاهريّة أنها باطلة. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الظاهريّة لا يخفى رُجحانه؛ لظواهر النصوص، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «المنهل»: وما قيل: إن في هذا تقديم حقّ العبد على حقّ الله تعالى مردود بأنه ليس كذلك، وإنما فيه صيانة حقّ الله تعالى؛ ليدخل العبد في العبادة بقلب خاشع غير مشغول[4].

---

(١) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» (٥/٤٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلِّ أحدكم، وهو يدافعه الأخبثان».

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/١١٢٩.

(٣) «المرعاة» ٣/٤٩٣.

(٤) «المنهل العذب المورود» ١/٢٩٦ ـ ٢٩٧.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا صلاة بحضرة الطعام إلخ» ظاهر هذا النصّ نفي الصحّة والإجزاء، وإليه ذهب أهل الظاهر في الطعام، فتأوّل بعض أصحابنا حديث مدافعة الأخبثين على أنه شَغَلَهُ حتى لا يدري كيف صلّى؟ فهو الذي يُعيد قبلُ وبعدُ[1]، وأما إن شغَلَه شُغْلاً لا يمنعه من إقامة حدودها، وصلّى ضامّاً بين وركيه، فهذا يُعيد في الوقت، وهو ظاهر قول مالك في هذا، وذهب الشافعيّ والحنفيّ في مثل هذا إلى أنه لا إعادة عليه.

قال القاضي أبو الفضل: وكلّهم مجمعون على أن من بلغ به ما لا يَعقِل به صلاته، ولا يضبط حُدودها أنها لا تجزئه، ولا يَحلّ له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ١٢٥٠ و١٢٥١] (٥٦٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٣ و٥٤ و٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٧٣ و٢٠٧٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٦٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢٥ و١٢٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧١ و٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٠١ و٨٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أمر النبيّ ﷺ أن يبدأ بالطعام؛ لتأخذ النفس حاجتها منه، فيدخل في صلاته،

---

(١) أي قبل خروج الوقت، وبعد خروجه.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٦٥.

وهو ساكن الجأش، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام، فيُعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها، وإيفاء حقوقها، وكذلك إذا دافعه البول والغائط، فإنه يضيع به نحوُ من هذا، وهذا إذا كان في الوقت متّسعٌ، فإن لم يكن بدأ بالصلاة. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث يدلّ على أن حمل الصلاة في قوله ﷺ: «إذا وُضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعَشاء» على العموم أولى؛ لأن لفظ «صلاة» في هذا الحديث نكرة في سياق النفي، ولا شكّ أنها من صيغ العموم؛ ولأن لفظ الطعام مطلقٌ غير مقيّد بالعشاء، فالظاهر أن ذكر المغرب في حديث أنس رضي الله عنه الماضي من التنصيص على بعض أفراد العامّ، وليس بتخصيص، والله تعالى أعلم[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: النهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين: البول والغائط، وكذا يُلحق ما في معناه مما يَشغَل القلب، ويُذهب كمال الخشوع في الصلاة، قال الإمام ابن حبّان رحمه الله: المرء مزجور عن الصلاة عند وجود البول والغائط، والعلّة المضمرة في هذا الزجرِ هي أن يستعجله أحدهما حتى لا يتهيّأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله، والدليل على هذا تصريح الخطاب: «ولا هو يدافعه الأخبثان»، ولم يقل: ولا هو يَجِد الأخبثين، والجمع بين الأخبثين قصد به وجودهما معاً، وانفراد كلّ واحد منهما، لا اجتماعهما دون الانفراد. انتهى كلامه رحمه الله[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[٤] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ، عَنْ

---

(١) «المنهل العذب المورود» ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٢) راجع: «المرعاة» ٣/ ٤٩٢.

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٤) وفي نسخة: «وحدّثنا».

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت ٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«أبو حَزْرَة القاصّ» هو يعقوب بن مجاهد المذكور هناك، ويقال: أبو حَزْرة لقبه، وكنيته أبو يوسف.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث حاتم بن إسماعيل، يعني أن إسماعيل بن جعفر حدّث عن أبي حَزْرَة، يعقوب بن مجاهد بمثل ما حدث حاتم بن إسماعيل عنه.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ**) ببناء «يَذْكُر» للفاعل، وفاعله ضمير إسماعيل بن جعفر.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل بن جعفر التي أحالها المصنّف على رواية حاتم بن إسماعيل ساقها الحافظ أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩) فقال:

(١٢٢٦) حدّثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عليّ بن حجر (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن العباس، ثنا عبد الرحمن بن واقد، قالا: ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا أبو حَزْرَة القاصّ، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصَلِّيَنّ أحدكم، وهو بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) - (بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُوماً، أَوْ بَصَلاً، أَوْ كُرَّاثاً، أَوْ نَحْوَهَا، مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٢] (٥٦١) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[١] نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»[٢]، قَالَ زُهَيْرٌ: «فِي غَزْوَةٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عُبيد الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ - (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) هو: يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القطان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) عن (٧٨) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرَن بينهما، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه زُهير، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ - (**ومنها**): أن شيخه ابن المثنّى أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «المسجد».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عبيد الله، عن نافع.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ)** هي البلدة المعروفة، في جهة الشام تبعد عن مدينة النبيّ ﷺ، نحو ثلاثة أيّام، وغزوتها كانت في المحرّم سنة سبع من الهجرة، والجارّ والمجرور متعلّق بـ«قال».

وقال في «الفتح»: قوله: «قال في غزوة خيبر» قال الداوديّ: أي حين أراد الخروج، أو حين قَدِمَ، وتعقبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك، وهو في الغَزَاة نَفْسِها، قال: ولا ضرورة تمنع أن يُخبرهم بذلك في السفر. انتهى.

فكأن الذي حَمَل الداوديّ على ذلك قوله فى الحديث: «فلا يقربنّ مسجدنا»؛ لأن الظاهر أن المراد به مسجد المدينة، فلهذا حَمَل الخبر على ابتداء التوجه إلى خيبر، أو الرجوع إلى المدينة، لكن حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم[١] دالّ على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر، فعلى هذا فقوله: «مسجدنا» يريد به المكان الذي أُعِدّ ليصليَ فيه مُدّة إقامته هناك، أو المراد بالمسجد الجنس، والإضافة إلى المسلمين، أي فلا يقربنّ مسجد المسلمين، ويؤيِّده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ: «فلا يقربنّ المساجد»، ونحوه لمسلم ـ يعني هذا الحديث ـ.

وهذا يَدْفَع قولَ من خص النهي بمسجد النبيّ ﷺ كما سيأتي، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم، ووهّاه، وفي «مُصَنَّف عبد الرزاق»، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصّة، أو في المساجد؟ قال: لا، بل في المساجد. انتهى.

(«مَنْ) شرطيّة جوابها «فلا يأتينّ» **(أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ)** قيل: فيه إطلاق الشجرة على الثوم، وهو مجازٌ؛ لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق، وما لا ساق له يقال له: نجم، وبهذا فَسَّر ابن عباس وغيره قوله تعالى:

---

(١) يعني الحديث الآتي في هذا الباب بعد سبعة أحاديث بلفظ: «لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر، فوقعنا أصحابَ رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم...» الحديث.

﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦﴾، ومن أهل اللغة من قال: كُلُّ ما ثبتت له أرُومة[1] أي أصلٌ في الأرض يُخْلِف ما قُطِع منه فهو شجرٌ، وإلا فنجمٌ.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثُّوم، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق. انتهى.

ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوصٌ، فكلُّ نجم شجرٌ، من غير عكس، كالشجر والنخل، فكل نخل شجرٌ، من غير عكس، قاله في «الفتح».

وقال في «المصباح»: الشَّجَرُ: ما له ساقٌ صُلْبٌ يقوم به، كالنخل وغيره، الواحدة شجرةٌ، ويُجمع على شجرات، وأشجار. انتهى[2].

وقال في «القاموس»: الشَّجَر، والشِّجَرُ، والشَّجْراءُ، كجبَلٍ، وعِنَبٍ، وصَحْراء، والشِّيَرُ بالياء، كعِنَبٍ من النبات: ما قام على ساقٍ، أو ما سما بنفسه، دَقَّ أو جلَّ، قاوم الشتاء، أو عجز عنه، الواحدة بهاء. انتهى[3].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي عامّة هذه الأحاديث تسمية الثُّوم شجرةً، قال الخطّابيّ: فيه أنه جعل الثُّوم من جملة الشجر، والعامّة إنما تُسمّي الشجر ما كان له ساقٌ يَحمِل أغصانه دون غيره، وعند العرب أن كلَّ ما بقيت له أُرومة في الأرض تَخْلُف ما قُطع فهو شجرٌ، وما لا أُرومة له، فهو نجمٌ، فالقطن شجر يبقى في كثير من البلدان سنين، وكذلك الباذنجان، فأما اليقطين والريحان ونحوهما فليس بشجر، فلو حلف رجلٌ على شيء من الأشجار، فالاعتبار من جهة الاسم والحقيقة على ما ذَكرتُ، وفي العرف ما تعارفه الناس. انتهى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا عَلَيۡهِ شَجَرَةٗ مِّن يَقۡطِينٖ ۝١٤٦﴾ [الصافّات: ١٤٦] فلا يَرِد على ما ذكره، فإنها شجرة مقيّدة بكونها من يقطين، وكلامه إنما هو في إطلاق اسم الشجر. انتهى[4].

---

(١) «الأرومة» بفتح الهمزة، وتُضمّ: الأصل، أفاده في «القاموس».

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٥. (٣) «القاموس المحيط» ٢/ ٥٦.

(٤) «شرح البخاري» لابن رجب ٨/ ٩.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فلا يرد إلخ» فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ الآية فيها إطلاق اسم الشجر على اليقطين، فكيف يستقيم قوله: «فأما اليقطين فليس بشجر»، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يَعْنِي الثُّومَ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أعرف القائل: «يعني»، ويَحْتَمِل أن يكون عبيد الله بن عمر، فقد رواه السَّرّاج من رواية يزيد بن الهادي، عن نافع بدونها، ولفظه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم يوم خيبر». انتهى.

وزاد في الرواية التالية من طريق ابن نُمَير، عن عبيد الله: «حتى يَذْهَب ريحُها».

[فائدة]: قال في «القاموس المحيط»: «الثُّوم» ـ بالضم ـ بُسْتَانيّ، وبَرّيّ، ويُعرَف بثوم الحيَّة، وهو أقوى، وكلاهما مُسَخِّنٌ، مُخرِجٌ للنفخ والدود، مُدِرٌّ جِدّاً، وهذا أفضل ما فيه، جَيِّدٌ للنسيان، والرَّبْو، والسُّعَال الْمُزْمِن، والطِّحَال، والخاصرة، والْقَوْلَنْج، وعِرْقِ النَّسَا، ووجعِ الْوَرِك، والنِّقْرِسِ، ولَسْعِ الْهَوَامّ والحيّات والعقارب، والكَلْبِ الْكَلِب، والعطشِ البَلْغَميّ، وتقطيرِ البول، وتصفيةِ الحلق، باهِيٌّ، جَذّابٌ، ومَشْويّه لوجع الأسنان المتأكِّلة، حافظٌ صحَّةَ الْمَبْرُودِينَ والمشايخ، رديءٌ للبواسير، والزَّحِير، والخنازير، وأصحاب الدِّقِّ، والْحَبَالَى، والمرضعات، والصُّداع، إصلاحه سَلْقُه بماء ومِلْح، وتطجينه بدُهْن لَوْز، وإتباعه بِمَصِّ رُمّانة مِزَّةٍ، والثُّومَةُ واحدته. انتهى[١].

(**فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ**) فيه بيان أن النهي عامّ في المساجد كلّها، ففيه ردّ على من خصّه بالمسجدّ النبويّ، ووقع في بعض النسخ: «المسجد»، بالإفراد، وهو بمعناه؛ لأن «أل» فيه للاستغراق، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ زُهَيْرٌ**) أي ابن حرب شيخه الثاني (**فِي غَزْوَةٍ**) مقول القول (**وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ**) هذا بيان لاختلاف ألفاظ الشيوخ، وهو من ورع المصنّف رحمه الله، واحتياطه، وتحرّيه في أداء الألفاظ، وإن لم يختلف به المعنى، وهذا هو الذي امتاز به على غيره، حتى قدّموه على البخاريّ في هذا، كما أشار إليه بعضهم بقوله [من الطويل]:

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٨٦.

تَنَازَعَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِي وَمُسْلِم   لأَيِّهِمَا فِي الْفَضْلِ كَانَ التَّقَدُّمُ
فَقُلْتُ لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً   كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصِّنَاعَةِ مُسْلِمُ

وقد تقدّم هذا البحث مستوفًى في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٢٥٢ و١٢٥٣] (٥٦١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٥٣) و«المغازي» (٤٢١٥)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٢٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥١٠ و٨/ ٣٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم، وكذا كلّ ما له رائحة كريهة، حتى يذهب ريحها.

قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: قوله صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن المساجد» هذا تصريح بنهي مَن أكَل الثوم ونحوه عن دخول كلّ مسجد، وهذا مذهب العلماء كافّة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاصّ في مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم: «فلا يقرَبَنَّ مسجدنا»، وحجة الجمهور: «فلا يَقرَبَنَّ المساجد». انتهى.

٢ - **(ومنها)**: أنه وقع في حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعد حديث بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنّا، ولا يُصلّي معنا».

قال في «الفتح»: وليس في هذا تقييدُ النهي بالمسجد، فيُستَدَلّ بعمومه

على إلحاق المجامع بالمساجد، كمُصَلَّى العيد والجنازة، ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس، والتمسكُ بهذا العموم أولى، ونظيره قوله: «وليقعد في بيته»، لكن قد عُلِّل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة، وترك أذى المسلمين، فإن كان كلٌّ منهما جزءَ علة اختَصَّ النهي بالمساجد، وما في معناها، وهذا هو الأظهر، وإلا لعمَّ النهيُ كلَّ مجمع كالأسواق، ويؤيِّد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد الآتي في الباب: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً، فلا يقربنا في المسجد»، قال القاضي ابن العربيّ: ذكر الصفة في الحكم يدلّ على التعليل بها، ومِن ثَمَّ رُدَّ على المازريّ حيث قال: لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم؛ لأن المنع لم يَختَصّ بهم، بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنعُ من تناول شيئاً من ذلك، ودخل المسجد مطلقاً، ولو كان وحده. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث صريح في التخلّف عن الجماعة في المساجد بسبب أكل هذه الأمور؛ لأن اللازم من منعه أحدُ أمرين: إما أن يكون أكلُ هذه الأمور مباحاً، فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً، فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين.

وتقريرُه أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حقّ آكلها جائزٌ، ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب هذا التقرير العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما علّقه على «الفتح»، فقال: ليس هذا التقرير بجيّد، والصواب أن أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٩٩.

كما أن حضور الطعام يُسوّغ ترك الجماعة لمن قُدِّم بين يديه مع كون ذلك مباحاً.

وخلاصة الكلام أن الله ﷻ يسّر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عُذراً في ترك الجماعة لمصلحة شرعيّة، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلةً لترك الجماعة حرُم عليه ذلك. انتهى كلامه رحمه الله، وهو تعقّب حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن دقيق العيد رحمه الله قال: ونُقل عن أهل الظاهر، أو بعضهم تحريم أكل الثُّوم؛ بناءً على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان.

وتقرير هذا أن يقال: صلاة الجماعة واجبةٌ على الأعيان، ولا تتمّ إلا بترك أكل الثُّوم؛ لهذا الحديث، وما لا يتمّ الواجب إلا به، فهو واجبٌ، فترك أكل الثوم واجب، فيكون حراماً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا النقل عن أهل الظاهر غير صحيح، فقد صرّح ابن حزم رحمه الله بخلافه، قال في «الفتح» بعد نقل كلام ابن دقيق العيد هذا ما نصّه: وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر، لكن صَرّح ابن حزم منهم بأن أكلها حلالٌ، مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وانفَصَل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مُخْتَصٌّ بمن عَلِمَ بخروج الوقت قبل زوال الرائحة، ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو في أصله مباح، لكن يَحْرُم على من أنشأه بعد سماع النداء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن حزم: هو الصواب؛ لموافقته للنصوص الواردة في هذا الباب.

وحاصله أن صلاة الجماعة فرض، وأن أكل هذه الأشياء مباحٌ، وأنه يُسقط عمن أكلها فرض صلاة الجماعة حتى تزول رائحتها.

ومنه يتبيَّن أن قول الخطّابيّ رحمه الله: توهَّم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلّف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله؛ إذ حُرِم فضل الجماعة. انتهى. غير سديد، بل الصواب أنه عذرٌ في التخلُّف عنها؛ لظاهر النصّ؛ لأن من فعل ما أُبيح له لا يُعاقب على فعله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ المهلَّب بقوله ﷺ: «فإني أناجي من لا تناجي» على أن الملائكة أفضل من الآدميين.

وتُعُقِّب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس، وهذه المسألة قد تقدّم البحث فيها مستوفًى، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه اختُلِف هل كان أكل الثوم ونحوه حراماً على النبيّ ﷺ أم لا؟ والراجح الحلّ؛ لعموم قوله ﷺ: «وليس بمحرَّم»، فقد أخرج ابن خزيمة: عن أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خُضْرة، فيه بصل، أو كُرّاث، فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكله، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك ان تأكل؟»، فقال: لم أر أثرك فيه يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أستحي من ملائكة الله، وليس بِمُحَرَّم».

٧ ـ **(ومنها)**: أن ابن التين عن مالك قال: الفُجْل إن كان يَظهَر ريحه فهو كالثوم، وقيَّده عياض بالْجُشَاء.

قال الحافظ: وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه التنصيص على ذكر الفُجْل في الحديث، لكن في إسناده يحيى بن راشد، وهو ضعيف.

قال: وألحق بعضهم بذلك مَن بفيه بَخَرٌ، أو به جُرْحٌ له رائحة، وزاد بعضهم، فألحق أصحاب الصنائع، كالسمّاك، والعاهات، كالمجذوم، ومَن يؤذي الناس بلسانه.

وأشار ابن دقيق العيد: إلى أن ذلك كلَّهُ توسع غير مرضيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد رحمه الله هو الحقّ، فلا ينبغي إلحاق هذه الأشياء بالمنصوص؛ لأنها كانت موجودة في ذلك الوقت، ومع ذلك لم يَرِد النصّ بنهي أصحابها عن دخول المسجد مع وجود الحاجة إلى بيان حكمها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: حُكم رَحْبة المسجد وما قَرُب منها حكمه، ولذلك كان ﷺ إذا وَجَد ريحها في المسجد أمر بإخراج مَن وُجدت منه إلى البقيع، كما سيأتي في حديث عمر رضي الله عنه. انتهى.

[تنبيه آخر]: وقع في حديث حذيفة رضي الله عنه عند ابن خزيمة: «من أكل من

هذه البقلة الخبيثة، فلا يقْرَبَنَّ مسجدنا ثلاثاً»، وبَوَّب عليه: «توقيتُ النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم».

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون قوله: «ثلاثاً» يتعلَّق بالقول، أي قال ذلك ثلاثاً، بل هذا هو الظاهر؛ لأن علة المنع وجودُ الرائحة، وهي لا تستمرّ هذه المدة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٢٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا[١]، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»، يَعْنِي الثُّومَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا، فالثلاثة الأولون تقدّموا في الباب الماضي، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير المذكور بعد التحويل، والثلاثة الباقون في السند الماضي.

وقوله: **(مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ)** بفتح الموحّدة، وسكون القاف: واحد البَقْل، وهو: كلُّ نبات اخضرّت به الأرض، قاله ابن فارس، وأبقلت الأرض: أنبتت البَقْلَ، فهي مُبْقلةٌ على القياس، وجاء باقلةٌ على غير قياس، أفاده الفيّوميّ[٢].

وقوله: **(فَلَا يَقْرَبَنَّ)** بفتح أوله، وثالثه، ويُضمّ أيضاً، قال الفيّوميّ: قَرِبتُ الأمرَ أقربه، من باب تَعِبَ، وفي لغة من باب قَتَلَ قِرْبَاناً بالكسر: فَعَلته، أو دانيته، ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾، ومن الثاني: «لا تقرَبِ الْحِمَى» رَحِمَهُ اللَّهُ، أي لا تدنُ منه، وقال أيضاً: قَرُب الشيءُ منّا قُرباً، وقَرَابَةً،

---

(١) وفي نسخة: «مسجدنا».

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٨.

وقُربةً، وقُرْبَى: إذا دنا. انتهى بتصرّف[١].

وقال في «القاموس»: قَرُبَ منه، ككرُمَ، وقَرِبَهُ، كسَمِعَ قُرْباً، وقُرباناً ـ بالضمّ ـ وقِرْبَاناً ـ بالكسر ـ: دنا، فهو قريبٌ للواحد والجمع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يُستفاد مما سبق عن «المصباح»، و«القاموس» أن قوله هنا: «فلا يقرُبنّ» يجوز فيه فتح رائه، وضمّها، وهو متعدّ، ولذا نصب قوله: «مساجدنا»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مَسَاجِدَنَا**) وفي نسخة: «مسجدنا» بالإفراد، وهو مفرد مضاف، فيعمّ.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: تعلّق بعضهم برواية: «مسجدنا» بالإفراد في أن النهي مخصوص بمسجد الرسول ﷺ، وربّما يتأكّد ذلك بأنه مهبط الملك بالوحي، والصحيح المشهور خلاف ذلك، وأنه عامّ؛ لما جاء في الروايات الآخرى: «مساجدنا»، ويكون قوله «مسجدنا» للجنس، أو لضرب المثال، فإن هذا النهي مُعلَّلٌ إما بتأذّي الآدميين، أو بتأذّي الملائكة الحاضرين، وذلك يوجد في المساجد كلّها. انتهى[٢].

وقوله: (**يَعْنِي الثُّومَ**) لم يُعرف قائل «يعني» كما تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٤] (٥٦٢) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّ[٣] مَعَنَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل حديث.

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٥.
(٢) راجع: «إحكام الأحكام» ٢/ ٥١٤ بنسخة الحاشية.
(٣) وفي نسخة: «ولا يصلّي» بإثبات الياء.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) عن (٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) البُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**أَنَس**) بن مالك الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٨١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه أيضاً، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وفيه أنس، وقد تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ**) لم يقل: «عبد العزيز بن صُهيب» بدون لفظة «وهو» إشارةً إلى أن شيخه لم ينسبه إلى أبيه، فلما أراد أن ينسبه أتى بما يفصل بين ما زاده وبين ما سمعه من شيخه، وقد تقدّم هذا غير مرّة (**قَالَ**) أي عبد العزيز (**سُئِلَ أَنَسٌ**) ﷺ (**عَنِ الثُّومِ؟**) بالضّمّ، أي عن حكم أكله (**فَقَالَ**) أنس ﷺ (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّا**) بتشديد النون، أصله «فلا يقرب»، ثم أدخلت عليه نون التوكيد، فصار «يقربنَّ» ثم أدغم في نون «نا»، وهو ضمير المتكلم ومعه غيره، في محلّ نصب مفعول به لـ«يقرب».

(**وَلَا يُصَلِّ مَعَنَا»**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه: «ولا يُصَلِّ» على النهي، ووقع في أكثر الأصول: «ولا يصلي» بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهيُ، وكلاهما صحيحٌ.

وفيه نَهْيُ مَن أكل الثُّوم ونحوه عن حضور مَجْمَع المصلين، وإن كانوا في غير مسجد، ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها. انتهى(١).

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٤٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فلا يقربنا، ولا يصلّي معنا» يدلّ على أن مُجتمَع الناس حيث كان لصلاة، أو غيرها، كمجالس العلم والولائم، وما أشبهها لا يقربها مَن أكل الثوم وما في معناه، مما له رائحة كريهة، تؤذي الناس، ولذلك جَمَعَ بين الثوم والبصل والكرّاث في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٢٥٤] (٥٦٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٥٦) و«المغازي» (٥٤٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٩٧ و١٣١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢٨)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢/ ٣٥)، و(الطحاويّ) (٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٠٧)، وفوائده تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٥] (٥٦٣) ـ (وَحَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا[3] بِرِيحِ الثُّومِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٦٦.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

(٣) وفي نسخة: «ولا يؤذنا».

٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) أبو محمد الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الْحِميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ مصنّف، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [١٠] (ت٢١١) عن (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (مَعْمَر) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٥٨) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (ابْنُ الْمُسَيِّبِ) هو: سعيد القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت ٩٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﵁ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وقوله: (وَلَا يُؤْذِيَنَّا) قال النوويّ ﵀: هو بتشديد نون «يُؤْذِيَنَّا»، وإنما نبهت عليه؛ لأني رأيت من خَفّفه، ثم استَشْكَل عليه إثبات الياء، مع أن إثبات الياء المخففة جائز على إرادة الخبر. انتهى[١]. وتمام شرح الحديث سبق قريباً.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٢٥٥] (٥٦٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٤ و٢٦٦ و٤٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٢٥ و١٢٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢٩)، و(الطحاويّ) (٤/ ٢٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢/ ٣٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٤٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٦] (٥٦٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ، وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى(١) مِنْهُ الْإِنْسُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب.

٢ ـ (**كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ**) الكلابيّ، أبو سهل الرّقّيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٧] (ت ٧ أو ٢٠٨) (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٣ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ**) هو: هشام بن أبي عبد الله، واسمه سَنْبَر كجَعْفَر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في الإيمان ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرٌ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وكثير، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٥ ـ (**ومنها**): أن جابراً صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

---

(١) وفي نسخة: «مما تأذّى».

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه هكذا رواية المصنّف بالعنعنة، وأبو الزبير مدلّسٌ، لكن وقع تصريحه بالسماع عن جابر رضي الله عنه عند أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٣٤٢) قال:

(١٢٢٣) حدّثنا يوسف بن مسلم، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نَهَى رسول الله ﷺ أن يأكلوا البصَلَ والكُرّاث، فلم ينتهوا، ولم يجدوا من أكلها بُدّاً، فوجد ريحها، فقال: «ألم يُنْهَوْا عن أكل هذه البَقْلَة الخبيثة، أو المنتنة؟ من أكلها فلا يَغْشَنَا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى، مما يتأذى به الإنسان»، فقيل لجابر: والثُّوم؟ قال: لم يكن عندنا يومئذ ثومٌ. انتهى.

وقال الحميديّ رحمه الله في «مسنده» رقم (١٢٧٨) قال: حدّثنا سفيان[1]، قال: حدّثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، سُئل عن الثوم؟ فقال: «ما كان بأرضنا يومئذ ثومٌ، إنما الذي نُهي عنه البصل، والكرّاث»، وبهذا ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع، فزالت تُهمة التدليس عنه، فتنبّه.

(**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ**) بفتحتين، واحده بصَلَة، كقصب وقَصَبة: نبتٌ معروف (**وَالْكُرَّاثِ**) بضمّ الكاف، كرُمّان، وبفتحها، ككَتَّانٍ، قاله في «القاموس»[2]، وفي «المصباح»: «الْكُرَّاثُ: بقلةٌ معروفة، والكُرّاثة أخصّ منه، وهي خبيثة الريح»[3]. انتهى. (**فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ**) أي الاحتياج إلى أكل البصل والكرّاث، ففي رواية الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نَهَى زمنَ خيبر عن البصل والكُرّاث، فأكلهما قوم، ثم جاءوا إلى المسجد، فقال النبيّ ﷺ: «ألم أَنْهَ عن هاتين الشجرتين الْمُنْتِنَتَيْنِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن أجهدنا الجوع، فقال رسول الله ﷺ: «من أكلهما فلا يحضر مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

---

(١) هو: ابن عيينة.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٧٢.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٠.

(فَأَكَلْنَا مِنْهَا) هكذا النسخ بالإفراد، وفي رواية أحمد المذكورة: «فأكلهما قوم»، ولما هنا أيضاً وجه، وهو أن يؤوّل بالمذكورة، أو بجنس البَقْلَة **(فَقَالَ)** ﷺ **(«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ)** اسم فاعل من أنتن الرباعيّ، قال في «القاموس»: «النَّتْنُ»: ضِدُّ الْفَوْح، نَتُنَ، كَكَرُمَ، وضَرَبَ نَتَانَةً، وأَنْتَنَ، فهو مُنْتِنٌ، ومِنْتِنٌ بكسرتين، وبضمّتين، وكقِنْدِيل. انتهى(١).

وقال في «المصباح»: نَتُنَ الشيءُ بالضمّ نُتُونَةً، ونَتَانَةً، فهو نَتِيْنٌ، مثلُ قريبٍ، ونَتَنَ نَتْناً، من باب ضَرَبَ، ونَتِنَ يَنْتَنُ، فهو نَتِنٌ، من باب تَعِبَ، وأنتنَ إنتاناً، فهو مُنْتِنٌ، وقد تُكْسر الميم للإتباع، فيقال: مِنْتِنٌ، وضمُّ التاء إتباعاً للميم قليلٌ. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من عبارة «القاموس»، و«المصباح» أن «الْمُنْتِنة» هنا يجوز ضم ميمها، وهو الأشهر، وكسرها؛ إتباعاً لكسر التاء بعدها، وضمّ التاء إتباعاً لضمّ الميم قبلها، وهو قليلٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَلَا) ناهية، أو نافية، فعلى الأول يكون قوله: **(يَقْرَبَنَّ)** في محلّ جزم؛ لكونه مبنيّاً؛ لأجل نون التوكيد، وعلى الثاني، فهو في محلّ رفع خبر بمعنى النهي المؤكّد، وقد تقدّم أنه من بابي تعب، ونصر، وهو متعدّ، ولذا نصب قوله: **(مَسْجِدَنَا)** تقدّم أن المراد جنس المسجد، فلا يختصّ بالمسجد النبويّ، كما زعمه بعضهم، ويؤيّد ذلك ما تقدّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فلا يأتينّ المساجد»، وفي رواية: «فلا يقربنّ مساجدنا»، ثم علّل النهي بقوله: **(فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ)** الفاء للتعليل؛ أي لأن الملائكة **(تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى(٣) مِنْهُ الْإِنْسُ»)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما، وهو ظاهر، ووقع في أكثر الأصول: «تَأْذَى مِمَّا يَأْذَى منه الإنس» بتخفيف الذال فيهما، وهي لغةٌ، يقال: أَذِيَ يَأْذَى، مثلُ عَمِيَ يَعْمَى، ومعناه: تَأَذَّى. انتهى(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه النوويّ رحمه الله بإيضاح أنه رُوي بوجهين:

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٧٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٢.

(٣) وفي نسخة: «مما تأذّى».

(٤) «شرح النوويّ» ٥/ ٤٩.

[أحدهما]: «تَأَذَّى مما يَتَأَذّى منه الإنس»، بتشديد الذال فيهما، من التأذِّي، وأصل «تَأَذَّى» تتأذّى بتاءين، فحُذفت إحداهما تخفيفاً، كما في ﴿تَصَدَّىٰ﴾، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، و﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ   فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

[والثاني]: «تَأْذَى مما يَأْذَى منه الإنس»، مضارع أَذِيَ، من باب تَعِبَ، وهو بمعنى الأول، قال في «المصباح»: أَذِيَ الشيءُ أَذًى، من باب تَعِبَ: بمعنى قَذِرَ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾: أي مستقذرٌ، وأَذِيَ الرجلُ أَذًى: وَصَلَ إليه المكروه، فهو أَذٍ، مثلُ عَمٍ، ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: آذيته إيذاءً، والأذيّةُ اسمٌ منه، فتأَذّى هو. انتهى(١).

والمعنى المناسب هنا وصول المكروه إلى الملائكة، والله تعالى أعلم.

قال العلماء: وفي هذا الحديث دليلٌ على منع آكل الثوم ونحوه، من دخول المسجد، وإن كان خالياً؛ لأنه محلّ الملائكة، ولعموم الأحاديث، قاله النوويّ رحمه الله(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢٥٦/١٧] (٥٦٤)، (وابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٣٣٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٧٤ و٣٨٧ و٣٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٢٦)، و(الطحاويّ) في معاني الآثار» (٤/ ٢٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٢٣ و١٦٤٦ و٢٠٨٦ و٢٠٨٧ و٢٠٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٣٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٤٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[(١)] أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ[(٢)]، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ، وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: زَعَمَ[(٣)] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً، أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى بن حَرْملة بن عمران التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ المذكور قبل حديث.

٦ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بذكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرنَ بينهما؛ لاتّحاد صيغة أدائهما، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «وحرملة بن يحيى».

(٣) وفي نسخة: «وزعم» بالواو.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، والثاني ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ويونس أيليّ، نزل مصر، والثاني بالمدنيين، سوى عطاء، فمكيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عطاء، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) بفتح الراء، وتخفيف الموحّدة، واسمه أسلم، كما مرّ آنفاً (**أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) ﵄ (**قَالَ**) وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: زَعَمَ**) أشار به إلى الاختلاف الواقع بين شيخيه: أبي الطاهر، وحرملة، فقال أبو الطاهر في روايته: «أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: من أكل... إلخ»، وقال حرملة: «أن جابر بن عبد الله زعم أن رسول الله ﷺ قال... إلخ»، وفي رواية البخاريّ: «عن ابن شهاب، زعم عطاء، أن جابر بن عبد الله زعم أن النبيّ ﷺ قال...» الحديث.

قال الخطابيّ ﵀: لم يقل: زَعَمَ على وجه التُّهَمَة، لكنه لَمّا كان أمراً مُختلَفاً فيه، أَتَى بلفظ الزعم؛ لأن هذا اللفظ لا يكاد يُستعمَل إلا في أمر يُرتاب به، أو يُختَلف فيه.

قال الحافظ ﵀: وقد يُستعمَل في القول المحقَّق أيضاً، وكلام الخطابيّ لا ينفي ذلك. انتهى[1].

(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً، أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**) شكٌّ من الراوي، وهو الزهريّ، ولم تَختَلف الرواة عنه في ذلك، قاله في «الفتح» (**وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»**) هكذا رواية المصنّف بالواو، وكذا عند البخاريّ إلا في رواية أبي ذرّ، فإنه بلفظ: «أو ليقعد في بيته» بـ«أو» التي للشكّ أيضاً،

(١) «الفتح» ٢/ ٣٩٧.

وهذا أخصّ من الاعتزال؛ لأنه أعمّ من أن يكون في البيت أو غيره.

وقوله: (وَإِنَّهُ) أي النبيّ ﷺ، وهو بكسر «إنّ» معطوف على «إنّ رسول الله ﷺ قال... إلخ»، فهو مقول قال، أو بفتح الهمزة عطفاً «أنّ رسول الله ﷺ قال... إلخ» مفعول به لـ«زَعَمَ».

ووقع عند البخاريّ بلفظ: « وأن النبيّ ﷺ أُتي بقدر... إلخ» فقال في «الفتح»: هذا حديث آخر، وهو معطوف على الإسناد المذكور، والتقدير: وحدّثنا سعيد بن عُفير ـ يعني شيخ البخاريّ هنا ـ بإسناده «أن النبيّ ﷺ أُتِي»، قال: وهذا الحديث الثاني كان مُتَقَدِّماً على الحديث الأول بستّ سنين؛ لأن الأول تقدَّم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه ﷺ في غزوة خيبر، وكانت في سنة سبع، وهذا وقع في السنة الأولى عند قدومه ﷺ إلى المدينة، ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه، كما سأبيّنه. انتهى[(١)].

(أُتِيَ) بالبناء للمفعول (بِقِدْرٍ) بكسر القاف، وهو: ما يُطْبَخ فيه، ويجوز فيه التأنيث والتذكير، والتأنيث أشهر، لكن الضمير في قوله: «فيه خَضِرَات» يعود على الطعام الذي في القِدْر، فالتقدير: أُتِي بقدر من طعام، فيه خَضِراتٌ، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث، حيث قال: «فأُخبِر بما فيها»، وحيث قال: «قرّبوها»، قاله في «الفتح»[(٢)].

وتعقّبه العينيّ، فقال: هذا تصرّف فيه تعسّفٌ، فلا يُحتاج إلى تطويل الكلام، ولَمّا جاز في «القدر» التذكير والتأنيث أعاد الضمير إليه تارةً بالتذكير، وتارةً بالتأنيث؛ نظراً إلى جواز الوجهين. انتهى[(٣)]. وهو تعقّبٌ وجيهٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «بقدر» قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في نسخ «صحيح مسلم» كلِّها: «بقدر»، ووقع في «صحيح البخاريّ»، و«سنن أبي داود» وغيرهما من الكتب المعتمدة: «أتي ببدر» بباءين موحّدتين، قال العلماء: هذا هو الصواب، وفسّر الرواةُ، وأهلُ اللغة والغريب البدر بالطبق، قالوا: سُمّي بدراً؛

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٩٨.

(٢) «الفتح» ٢/ ٣٩٨.

(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٢١٢.

لاستدارته كاستدارة البدر، وهو القمر عند كماله. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقعت هذه اللفظة «ببدر» بالباء الموحّدة، وهو الطَّبَقُ، سُمّي بذلك لاستدارته، وقد وقع لبعض الرواة «بقدر» بالقاف، واستُدلّ به على كراهة ما له ريحٌ من البقول، وإن طُبخ، وهذا ليس بصحيح، قالوا: وهو تصحيفٌ، وصوابه: «ببدر»، وقد ورد في كتاب أبي داود: «أُتِي ببدر»، ولو سُلِّم أنه «بقدر»، فيكون معناه أنها لم تَمُتْ بالطبخ تلك الرائحة منها، فبقي المعنى المكروه، فكأنها نيئة. انتهى[٢].

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ بعد روايته عن سعيد بن عُفير بلفظ: «أُتي بقدر» بالقاف ما نصّه: وقال أحمد بن صالح، عن ابن وهب: «أُتِيَ بِبَدْر».

قال في «الفتح»: مراده أن أحمد بن صالح خالف سعيد بن عُفير في هذه اللفظة فقط، وشاركه في سائر الحديث، عن ابن وهب بإسناده المذكور.

وقد أخرجه البخاريّ في «الاعتصام»، قال: حدّثنا أحمد بن صالح، فذكره بلفظ: «أُتِي ببَدْر»، وفيه قول ابن وهب: «يعني طَبَقاً فيه خضرات».

وكذا أخرجه أبو داود، عن أحمد بن صالح، لكن أَخَّرَ تفسير ابن وهب، فذكره بعد فراغ الحديث.

وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب، فقال: «بِقِدر» بالقاف.

ورَجَّح جماعة من الشُّرّاح رواية أحمد بن صالح؛ لكون ابن وهب فَسَّر البَدْر بالطَّبَق، فدَلَّ على أنه حدَّث به كذلك.

وزَعَم بعضهم أن لفظة «بقدر» تصحيفٌ؛ لأنها تُشْعِر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخةً بخلاف الطَّبَق، فظاهره أن البقول كانت فيه نِيئةً.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن رواية القدر أصحّ؛ لِمَا يأتي من حديث أبي أيوب وأم أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جميعاً، فإن فيه التصريح بالطعام، ولا تعارُض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخاً وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخاً، فقد عَلَّل ذلك بقوله: «إني لست كأحد منكم»، وترجم ابن خزيمة على حديث

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٥٠.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٦٧.

أبي أيوب: «ذكرُ ما خَصَّ الله نبيه ﷺ به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً».

وقد جَمَع القرطبيّ في «المفهم» بين الروايتين بأن الذي في القِدْر لم يَنضِج حتى تَضْمَحِلّ رائحته، فبقي في حكم النيء. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي رجّحه الحافظ رحمه الله من كون رواية «بقِدر» أصحّ هو الظاهر؛ لما ذكره، ولأن فيه السلامة من دعوى التصحيف على الرواة الثقات، ولأن معناه صحيح على التأويل الذي قاله القرطبيّ رحمه الله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**فِيهِ**) أي في ذلك القدر (**خُضَرَاتٌ**) قال في «الفتح»: ضُبِط في رواية أبي ذرّ بضم الخاء، وفتح الضاد المعجمتين، وهو جمع خُضْرَة، ولغيره بفتح أوله، وكسر ثانيه، ويجوز مع ضم أوله ضمُّ الضاد، وتسكينها أيضاً. انتهى.

وقال في «العمدة»: قال ابن التين: رَوَيناه بفتح الخاء، وكسر الضاد، وقال ابن قرقول: ضبطه الأصيليّ بضمّ الخاء، وفتح الضاد، والمعروف الأول. انتهى(٢).

(**مِنْ بُقُولٍ**): «من» بيانيّة، ويجوز كونها للتبعيض، قاله في «العمدة» (**فَوَجَدَ**) النبيّ ﷺ (**لَهَا**) أي لتلك الخضرات (**رِيحاً**) المراد الريح الكريه (**فَسَأَلَ**) أي عما فيها (**فَأُخْبِرَ**) بالبناء للمفعول (**بِمَا فِيهَا**) أي بما في تلك القدر، وقد تقدّم أنه يؤنّث، وقد يُذكّر (**مِنَ الْبُقُولِ**) بالضمّ جمع بَقَل، كفلس وفُلُوس، وقد تقدّم أنه كل نبت اخضرّت به الأرض (**فَقَالَ**) ﷺ (**«قَرِّبُوهَا»**) أمرٌ من التقريب، والضمير المنصوب يجوز أن يرجع إلى الخضرات، ويجوز أن يرجع إلى القدر، ويجوز أن يرجع إلى البقول، أفاده في «العمدة»(٣). (**إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ**) ﷺ، قال الكرمانيّ رحمه الله: فيه النقل بالمعنى؛ إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ، بل قال: قَرِّبوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذفٌ، أي قال: قَرِّبوها مشيراً، أو أشار إلى بعض أصحابه. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاريّ، ففي «صحيح

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.
(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٢١٢.
(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٢١٢.

مسلم» من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبيّ ﷺ عليه قال: فكان يصنع للنبيّ ﷺ طعاماً، فإذا جيء به إليه ـ أي بعد أن يأكل النبيّ ﷺ منه ـ سأل عن موضع أصابع النبيّ ﷺ، فصنع ذلك مرّةً، فقيل له: لم يأكل، وكان الطعام فيه ثُومٌ، فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن أكرهه». انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحافظ رحمه الله من أن ذلك البعض هو أبو أيوب رضي الله عنه هو الظاهر؛ لما ذكره، وقد تعقّبه العينيّ في ذلك، فإن أراد الاعتراض على جزمه بأنه أبو أيوب، فله وجه، وإلا فلا، فتأمّل ما كتبه بالإنصاف(٢)، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**فَلَمَّا رَآهُ**) أي رأى النبيّ ﷺ ذلك الرجل (**كَرِهَ أَكْلَهَا**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه كارهاً أكل ما في تلك القدر؛ لكونه ﷺ ترك أكلها (**قَالَ**) ﷺ لذلك الرجل (**«كُلْ**) ثم علّل تركه لها، وأمْرَه بأكلها بقوله: (**فَإِنِّي**) الفاء فيه للتعليل، أي لأني (**أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»**) أي أُسارُّ من لا تُسارُّ، وهم الملائكة، قال في «القاموس»: وناجاه مناجاةً، ونِجاءً: سارّه، وانتجاه: خصّه بمناجاته، وناجى القومُ: تسارُّوا، كتَنَاجَوْا، قال: ونَجاه نَجْواً، ونَجْوَى: سارّه، ونَكَهَهُ، والنَّجْوَى: السِّرُّ، والْمُسَارُّون، اسمٌ، ومصدرٌ. انتهى بتصرّف(٣).

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يُشعر بأن هذا الحكم خاصّ به ﷺ؛ إذ هو المخصوص بمناجاة الملك، ولكن قد عُلِّلَ هذا الحكم في أول الحديث بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم، حيث قال: «فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم»، وقولِهِ: «ولا تؤذينا بريح الثُّوم». انتهى(٤).

وقال في «الفتح»: قوله: «كُلْ، فإني أناجي من لا تناجي» أي الملائكة، وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه عند ابن خزيمة، وابن حبان من وجه آخر: أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خُضْرة، فيه بَصَلٌ، أو كُرّاثٌ، فلم يَرَ فيه أثر رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل، فقال له: «ما منعك؟»، قال: لم أَرَ أَثَرَ

(١) «الفتح» ٢/ ٣٩٨.
(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٩٣.
(٤) «المفهم» ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

يدك، قال: «أستحي من ملائكة الله، وليس بمحرَّم»، ولهما من حديث أم أيوب ﵂ قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ، فتكلَّفنا له طعاماً فيه بعض البقول... فذكر الحديث نحوه، وقال فيه: «كلوا، فإني لست كأحد منكم، إني أخاف أُوذي صاحبي»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩] (٥٦٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٥٥) و«الأطعمة» (٥٤٥٢) و«كتاب الاعتصام» (٧٣٥٩)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٢٢)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٠٦)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٤٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥١٠ و٨/ ٣٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٦٤ و١٦٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢/ ١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٢٧ و١٢٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٣١ و١٢٣٢ و١٢٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٦ و٧/ ٥٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٩٦).

وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٨] (...) ـ (وحَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً -: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت ٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ - (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم أول الباب.

٣ - (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**الثُّومِ**) بالجرّ بدل من «الْبَقْلة».

وقوله: (**وَقَالَ مَرَّةً إلخ**) فاعل «قال» ضمير ابن جُريج، كما بيّنته رواية أبي نعيم في «مستخرجه»، من طريق رَوْح بن عُبادة، عن ابن جُريج، ولفظه: «قال ابن جريج: وقال عطاء في وقت آخر: الثوم والبصل والكراث».

وقوله: (**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو القاسم بن أبي صفرة: فيه دليلٌ على تفضيل الملائكة على بني آدم، قال: ولا دليل في ذلك، ولا سيّما مع قوله: «فإن الملائكة تتأذى بما يتأذّى به الإنس»، فقد سوّاهم. انتهى(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٥٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَكَلَ(٢) مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ -

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٩٩.

(٢) وفي نسخة: «قال: من أكل».

فَلَا يَغْشَنَا(١) **فِي مَسْجِدِنَا»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ، وَالْكُرَّاثَ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الْحَنظليّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**قَالَا جَمِيعاً**) الضمير لمحمد بن بكر، وعبد الرزّاق.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني إسناد ابن جريج الماضي، وهو: عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

وقوله: (**يُرِيدُ الثُّومَ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أعرف الذي فسره، وأظنه ابن جريج، فإن في الرواية التي تلي هذه ـ يعني عند البخاريّ ـ عن الزهريّ، عن عطاء الجزم بذكر الثوم، على أنه قد اختُلِف في سياقه عن ابن جريج، فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان، عن ابن جريج بلفظ: «من أكل من هذه البقلةِ الثُّوم» ـ يعني الرواية التي قبل هذه ـ وقال مرةً: «من أكل البَصَلَ، والثومَ، والكُرّاث»، ورواه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق رَوْح بن عُبادة، عن ابن جريج مثله، وعَيَّن الذي قال: «وقال مرةً»، ولفظه: قال ابن جريج: وقال عطاء في وقت آخر: «الثوم والبصل والكراث»، ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ: «نَهَى النبيّ ﷺ عن أكل البصل والكراث»، قال: ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم، هكذا أخرجه ابن خزيمة، من رواية يزيد بن إبراهيم، وعبد الرزاق، عن ابن عيينة كلاهما، عن أبي الزبير.

قال الحافظ: وهذا لا ينافي التفسير المتقدم؛ إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يُجْلَب إليهم، حتى لو امتَنَع هذا الحمل لكانت رواية المثبِتِ مقدمة على رواية النافي. انتهى(٢).

---

(١) وفي نسخة: «فلا يغشانا في المسجد». (٢) «الفتح» ٢/ ٣٩٧.

وقوله: **(فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا)** وفي نسخة: «فلا يغشانا في المسجد»، قال في «الفتح»: قوله: «فلا يغشانا» كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي، قال الكرمانيّ: أو على لغة من يُجرِي المعتلَّ مُجرَى الصحيح، أو أشبع الراوي الفتحة، فظُنّ أنها ألف، والمراد بالغشيان: الإتيان، أي فلا يأتينا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه في توجيه إثبات ألف «يغشانا»؛ إذ الأصل أن تُحذف للجازم، إما أن نقول: إن «لا» هنا للنفي، لا للنهي، فليست جازمة، ويكون المراد بالنفي النهيَ المؤكّد، وإما أن نقول: هي ناهية، والفعل مجزوم، وإنما ثبتت الألف على لغة من يُجري المعتلّ مُجرى الصحيح، فيحذف الحركة المقدّرة، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ   كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يَمَانِيَا

وقوله:

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلِّقِ   وَلَا تَرَضَّاهَا وَلَا تَمَلَّقِ

وذكر السيوطيّ رحمه الله في «همع الهوامع» أنه لغة، وخرّج عليها قراءة قُنبل: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ بإثبات ياء ﴿يَتَّقِي﴾، وجزم ﴿وَيَصْبِرْ﴾.

ويَحْتَمِل أن تكون الألف تولّدت من إشباع الفتحة، والوجه الثاني هو الأولى؛ لأن تخريج القراءة المذكورة على اللغة أولى، فتبصّر.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى تخريجه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٠] (٥٦٥) - (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[(١)]، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ

(١) وفي نسخة: «عن أبي سعيد الخدريّ».

مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً، فَلَا يَقْرَبَنَّا[1] فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم في الباب.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضم الجيم مصغّراً ـ هو: سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة، اختَلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦٦/٤٠.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَفيّ البصريّ، ثقةٌ، مشهور بكُنيته [٣] (ت ٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢٧/٦.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، مات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وأبو نضرة علّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، ثم رقّيّ، والصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن الْجُريريّ قد اختلط ثلاث سنين، كما أسلفته آنفاً، إلا أن الراوي عنه ابن عُليّة، وهو ممن أخذ عنه قبل اختلاطه، وإلى ذلك أشرت في «عمدة المحتاط» حيث قلتُ:

كَذَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ اخْتَلَطْ ... ثَلَاثَةً سِنِينَ حِفْظُهُ هَبَطْ

---

(١) وفي نسخة: «فلا يَقْرَبَنَا» مخففاً.

وَعَـنْـهُ شُـعْـبَـةُ وُهَـيْـبٌ نَـقَـلَا قَـبْـلُ وَإِسْـمَـاعِـيـلُ سُـفْـيَـانُ تَـلَا
وَمَـعْـمَـرٌ وَعَـبْـدُ وَارِثٍ كَـذَا حَـمَّـادُ حَـمَّـادٌ وَبِـشْـرٌ قَـدْ حَـذَا
وَابْـنُ عُـيَـيْـنَـةَ وَعَـبْـدُ الأَعْـلَـى وَالـثَّـقَـفِـيْ وَابْـنُ زُرَيْـعٍ أَعْـلَـى[١]

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الجريريّ، عن أبي نضرة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ ﷺ، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك بن سنان ﷺ، زاد في نسخة: «الْخُدريّ»، أنه **(قَالَ: لَمْ نَعْدُ)** بفتح النون، وسكون العين المهملة، مضارع عدا، يقال: عدوتُ الشيء أعدوه، من باب «قال»: إذا تجاوزته إلى غيره، وعدّيته وتعدّيته بالتشديد فيهما كذلك[٢]، وقوله: **(أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ)** «أن» مصدريّة، والفعل مبنيّ للمفعول، والمصدر المؤوّل مفعول به لـ«نَعْدُ»، أي لم نتجاوز فتح خيبر، ولم يطل زمن فتحها حتى وقعنا في أكل الثوم، وفي نسخة: «لم يَعْدُ» بالياء، وعليها يكون المصدر المؤوّل فاعلاً، أي لم يتجاوز فتحُ خيبر، وقوعنا، ويَحْتَمِل أن يكون الفاعل ضمير الوقوع المفهوم من السياق، والمصدر مفعولاً، أي لم يتجاوز وقوعنا في الأكل فتح خيبر، والله تعالى أعلم.

(فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) بنصب أصحاب على الاختصاص، أي أخصّ أصحاب رسول الله ﷺ، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

الاخْـتِـصَـاصُ كَـنِـدَاءٍ دُونَ «يَـا» كَـ«أَيُّـهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِلْوَ «أَل» كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

---

(١) وقولي «وإسماعيل»: هو ابن عليّة، و«سفيان»: هو الثوريّ، و«حماد» الأول: هو ابن سلمة، والثاني: ابن زيد، و«بشر»: هو ابن المفضّل، و«الثقفيّ» هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد، و«ابن زُريع»: هو يزيد. راجع الشرح «عدة أولي الاعتباط» (ص٣٢ ـ ٣٤).

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٧.

(فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ) هي كلّ نبات اخضرّت به الأرض، كما تقدّم، وقوله: (الثُّومِ) بضمّ المثلّثة بدل من «الْبَقْلة» (وَالنَّاسُ جِيَاعٌ) جملة حاليّة من الفاعل، وفيه بيان سبب وقوعهم في أكلها مع خُبث رائحتها (فَأَكَلْنَا مِنْهَا) أي من تلك البقلة (أَكْلاً شَدِيداً) المراد كثرة أكلهم منها (ثُمَّ رُحْنَا) بضمّ الراء، يقال: راح يروح، كقال يقول رَوَاحاً: إذا سار في وقت الرَّوَاح، وهو الْعَشيّ، أو من الزوال إلى الليل، أفاده في «القاموس»[1]. (إِلَى الْمَسْجِدِ) الظاهر أنه المسجد النبويّ (فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ) أي ريح البقلة التي أكلوها (فَقَالَ) ﷺ («مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ) أي المستكرَهَة، والْمُنْتِنَ رِيحُهَا، قال النوويّ رحمه الله: سمّاها خبيثةً؛ لقبح رائحتها، قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب المكروه، من قول، أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص. انتهى[2].

وقوله: (شَيْئاً) نكّره ليعمّ القليل والكثير (فَلَا يَقْرَبَنَّا) بتشديد النون كما تقدّم، وهي نون التوكيد مدغمة في نون «نا» الضمير، ووقع في بعض النسخ بتخفيفها، وعليها يكون الفعل غير مؤكّد بالنون (فِي الْمَسْجِدِ») تقدّم أن «أل» هنا للجنس، فيشمل المسجد النبويّ وغيره، ويؤيّده رواية: «في مساجدنا» بالجمع.

قال القاضي عياض رحمه الله: وفي اختصاصه النهي عن دخول المساجد إباحة دخول الأسواق وغيره بها، وذلك لأنه ليس فيها حرمة المساجد، ولا هي محلّ الملائكة، ولأنه إن آذى به أحداً في سوقه تنحّى عنه إلى غيره، وجالس سواه، ولا يُمكنه ذلك في المسجد؛ لانتظاره الصلاة، وإن خرج فاتته الصلاة. انتهى[3].

(فَقَالَ النَّاسُ) أي الصحابة الذين سمعوا منه ﷺ كلام الكلام (حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ) بالبناء للمفعول، وكُرّر للتوكيد، والضمير للبقلة، والمعنى أنهم لَمّا سمعوا النبيّ ﷺ نهى من أكل منها أن يقرب المسجد، ظنّوا أنه يريد تحريمها، ولا سيّما وقد سمّاها الشجرة الخبيثة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ١/ ٢٢٥. (٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٥٠.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٩٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمَّا سَمِع الصحابة ﷺ هذا الذّمّ ظنّوا أنها قد حُرِّمت، فصرَّحوا به، وكأنهم فَهِموا هذا من إطلاق الخبيثة عليها من أنهم قد سَمِعوا من قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، فبيَّن لهم النبيّ ﷺ أن إطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم؛ إذ قد يُراد به ما لا يوافق عادةً واستعمالاً، وعند هذا لا يصحّ للشافعيّ الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ على تحريم ما يُستَخبَثُ عادةً، كالحشَرَات وغيرهما؛ إذ الخبائث منقسمة إلى مستخبث عادةً، وإلى مستخبث شرعاً، ومراده تعالى في الآية المستخبثات الشرعيّة؛ إذ قد أباح البصل والثوم مع أنها مستخبثة، وحرّم الخمر والخنزير، وإن كان قد يُستطاب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: من هنا يتبيّن أن من يستدلّ على تحريم شرب الدخان (**السجارة**) بهذه الآية غير مصيب؛ لأن الخبث لا يدلّ على التحريم؛ إذ ليس كلّ خبيث حراماً، كما بيّن النبيّ ﷺ أن خُبْث هذه الشجرة لا يجعلها حراماً، وإنما يصحّ الاستدلال على النهي عن شرب الدخان من جهة الطبّ؛ إذ هو مناف للصحّة، كما أثبت ذلك الأطبّاء، ففيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، وأيضاً هو متلف للمال بدون ضرورة.

والحاصل أن كلّ حرام خبيثٌ وليس كلُ خبيث حراماً، فتنبّه، لهذه الدقائق، فإنها مزلّة أقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ** ﷺ) أي قولهم: «حُرّمت حُرّمت» (**فَقَالَ**) ﷺ («**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي**) يعني أنه ﷺ لا يجوز له أن يُحَرِّم شيئاً مما أحلّ الله تعالى له دون أن يأتيه الأمر من الله ﷻ بتحريمه، فإن التحريم والتحليل لله ﷻ، وإنما النبيّ ﷺ مبلّغ عنه (**وَلَكِنَّهَا**) أي البقلة التي أكلوها (**شَجَرَةٌ أَكْرَهُ**) بفتح الراء، يقال: كَرِهت الأمرَ أَكْرَهه، من باب تَعِبَ كُرْهاً بضمّ الكاف، أكرهه: ضدّ أحببته، فهو مكروه[2]. (**رِيحَهَا**) يعني أن سبب

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٦٨.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣١ _ ٥٣٢.

نهيي مَن أكلها عن قرب المسجد ليس لكونها حراماً، وإنما هو لكراهتي ريحها، حيث يتأذّى بها الناس، والملائكة.

قال النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن الثُّوم ليس بحرام، وهو إجماعُ مَن يُعْتَدُّ به كما سبق، وقد اختَلَفَ أصحابنا في الثوم، هل كان حراماً على رسول الله ﷺ، أم كان يتركه تَنَزُّهاً؟، وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرَّم عليه ﷺ، ومن قال بالتحريم يقول: المراد ليس لي أن أُحَرِّم على أمتي ما أَحَلَّ الله لها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عدم تحريمه على النبيّ ﷺ هو الأرجح، كما دلّ عليه ظاهر هذا الحديث، حيث قال ﷺ: «ليس بي تحريم ما أحلّ الله لي»، فقد بيّن أنه حلال له، فكيف يُقبل تأويلهم بما أحلّ الله لأمته؟ هذا غير صحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٢٦٠] (٥٦٥)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٦٧ و١٦٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٢٩ و١٢٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٣٤)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦١] (٥٦٦) ـ (حَدَّثَنَا[١] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى،

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ[(١)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ، يُعرَف بابن التستريّ، صدوقٌ، تُكلِّم فيه بلا حجة [١٠] (ت ٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ**) هو: بكير بن عبد الله بن الأشجّ، نُسب لجدّه المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٣ ـ (**ابْنُ خَبَّابٍ**) هو: عبد الله بن خَبّاب الأنصاريّ النّجّاريّ مولاهم، المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥١٩/٩٦.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«أبو سعيد» في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد صيغة أدائهما، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، والثاني ما أخرج له أبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين إلى بكير، وهو مدنيّ، ثم مصريّ، والباقيان مدنيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ**) زاد في نسخة: «وهو عبد الله بن خبّاب» (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**

---

(١) وفي نسخة: «عن ابن خبّاب، وهو عبد الله بن خبّاب».

الْخُدْرِيِّ) ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ)** بفتح الزاي، وتشديد الراء: هي الأرض المزروعة، قاله النوويّ(١).

وقال في «اللسان»: الْمَزْرَعَةُ، والْمَزْرُعَةُ، والزَّرَّاعَةُ، والْمُزْدَرَعُ: موضع الزَّرْع، وقال الشاعر [من البسيط]:

وَاطْلُبْ لَنَا مِنْهُمُ نَخْلاً وَمُزْدَرَعاً كَمَا لِجِيرَانِنَا نَخْلٌ وَمُزْدَرَعُ

وهو مُفْتَعَلٌ من الزرع، وقال جرير [من الطويل]:

لَقَلَّ غَنَاءٌ عَنْكَ فِي حَرْبِ جَعْفَرٍ تُغَنِّيكَ زَرَّاعَاتُهَا وَقُصُورُهَا

أي قصيدتك التي تقول فيها: زرّاعاتها وقُصُورها. انتهى(٢).

والمعنى هنا: أنه ﷺ مرّ على أرض مزروعة بصلاً.

(هُوَ) أتي بالضمير المنفصل، ليمكنه عطف الاسم الظاهر، وهو قوله: «وأصحابُهُ» على الضمير المتّصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَأَصْحَابُهُ) ﷺ مرفوع عطفاً على فاعل «مَرَّ».

[تنبيه]: كان مرور النبيّ ﷺ وأصحابه على تلك الزرّاعة في غزوة خيبر، كما بيّنته رواية أبي عوانة، وأبي نعيم في «مستخرجيهما»، ولفظ أبي عوانة: عن أبي سعيد الخدريّ، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فمررنا بِمَبْقَلَة فيها بصلٌ، فأكل منه طائفة منّا، وطائفة وَقَفُوا ولم يأكلوا، وطائفة لم يَرَوا المبقلة، وكنا نَرُوح إلى رسول الله ﷺ، فيَمْسَح رؤوسنا، ويَدْعُو لنا، فرُحْنا إليه، فلما اقتربنا إليه، وجد ريح البصل، فقال: «من أكل الشجرة فلا يقربنا»، أو نحو هذا، وقال بعضهم: حتى يذهب ريحها، وقال أصبغ: فدعا الذين لم يأكلوا، وأخّر الآخرين حتى ذهب ريحها. انتهى(٣).

(فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ) أي من أصحاب النبيّ ﷺ **(فَأَكَلُوا مِنْهُ)** أي من ذلك البصل الذي في تلك الزرّاعة، والظاهر أن صاحب الزرّاعة أذن لهم، أو أكلوا

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٥١. (٢) «لسان العرب» ٨/ ١٤١.

(٣) «مسند أبي عوانة» ١/ ٣٤٤.

بناءً على جوازه للمحتاج، فقد أخرج الإمام أحمد، وأصحاب السنن، واللفظ لأحمد، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عبد الله بن عمرو: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط؟، قال: «يأكلُ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً»(١) وهو حديثٌ حسنٌ.

ورواه أيضاً الترمذيّ، وابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظ الترمذيّ: «من دخل حائطاً فليأكل، ولا يَتَّخِذ خُبْنَةً»، ولفظ ابن ماجه: «إذا مَرّ أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خُبْنَةً»، وصحّحه الشيخ الألبانيّ رحمه الله(٢).

(وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ) لعلهم سمعوا كراهة النبيّ ﷺ له، أو لعدم حاجتهم إليه **(فَرُحْنَا)** بضمّ الراء، كما سبق قريباً، أي ذهبنا **(إِلَيْهِ)** ﷺ **(فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ)** أي طلبهم أن يتقربوا من مجلسه ﷺ؛ لعدم ارتكابهم ما يستوجب البعد عنه، فيَمْسَحُ رؤوسهم، ويَدْعُو لهم، كما سبق في رواية أبي عوانة **(وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ)** أي أبعدهم عن مجلسه؛ لارتكابهم أكل ما له رائحة كريهة **(حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا)** أي ريح تلك الزرّاعة، والمراد ريح ما زُرع فيها من البصل ونحوه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٢٦١] (٥٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده»

---

(١) «الخُبْنة بضمّ الخاء، وسكون النون: مَعْطِف الإزار، وطرفُ الثوب، أي لا يتّخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل: إذا خَبَأ شيئاً في خُبْنَة ثوبه، أو سراويله، قاله في «النهاية» ٢/ ٩.

(٢) رواه الترمذيّ برقم (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢٣٠١)، وصححه الشيخ الألبانيّ. راجع: «صحيح الترمذيّ» ٣/ ٥٨٣، ولعل تصحيحه لشواهده، وإلا ففي سنده يحيى بن سُليم متكلّم فيه، ولا سيّما في روايته عن عبيد الله بن عمر، وهذا منه، فليُتأمل.

(١٢٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٠٩)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٢] (٥٦٧) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ[٢]: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونَنِي[٣] أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ، مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ[٤]: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا[٥] مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي[٦] إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «وقال».
(٣) وفي نسخة: «يأمروني».
(٤) وفي نسخة: «وقال».
(٥) وفي نسخة: «قضى بها».
(٦) وفي نسخة: «فإني».

هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ[١] رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان تقدّم أيضاً أول الباب.

٣ ـ (**هِشَام**) بن أبي عبد الله الدستوائيّ، تقدّم في الباب أيضاً.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) واسمه رافع الْغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، يُرسل كثيراً [٣] (ت ٧ أو٩٨) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٦ ـ (**مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ**) ويقال: ابن طلحة، الْيَعْمَريّ الشاميّ، ثقةٌ [٢] (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

٧ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفيل بن عبد العُزّى بن رِيَاح بن عبد الله بن قُرط بن رَزَاح بن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، استُشهِد في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى معدان، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى سالم، وهو كوفيّ، ومعدان شاميّ، وعمر رضي الله عنه مدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

---

(١) وفي نسخة: «هذا البصل، وهذا الثوم، ولقد».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن سالم، عن معدان.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وكان الشيطان يفرّ منه، وكان من المحدَّثين، جمّ المناقب رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) سيأتي أن الدارقطنيّ انتقد على مسلم ذكر معدان بين سالم، وعمر رضي الله عنه؛ لمخالفة قتادة للحفّاظ فيه، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** وفي رواية أبي عوانة الآتية: «خطبنا عمر بن الخطّاب»، فصرّح معدان بأنه حضر تلك الخطبة.

[تنبيه]: كانت خطبة عمر رضي الله عنه هذه بعد رجوعه من الحجة الأخيرة التي حجها بالناس، وقد ذكر البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» سبب هذه الخطبة مطوّلاً، ودونك نصّه:

(٦٨٣٠) حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: كنت أُقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حَجّةٍ حجَّها، إذ رجع إليّ عبد الرحمن، فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان، يقول: لو قد مات عمر، لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فَلْتَةً فتمَّت؟ فغَضِب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائمٌ العشيةَ في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يَغصِبوهم أمورهم، قال عبد الرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين: لا تفعل، فإن الموسم يَجمَع رَعَاع الناس وغَوْغَاءهم[1]، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم

---

(١) «الرَّعَاع» بالفتح الرذلاء، وقيل: الشباب منهم، و«الْغَوغاء»: السفلة المسرعون إلى =

في الناس، وأنا أخشى أن تقوم، فتقول مقالةً يُطِيرها عنك كل مُطِير، وأن لا يَعُوها، وأن لا يَضَعوها على مواضعها، فأَمْهِل حتى تَقْدَم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتَخْلُص بأهل الفقه، وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيَعِي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومنّ بذلك أولَ مَقَام أقومه بالمدينة، قال ابن عباس: فقدِمنا المدينةَ في عقب ذي الحجة، فلما كان يومُ الجمعة عَجَّلت الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تَمَسُّ ركبتي ركبته، فلم أَنْشَب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلاً، قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل: ليقولنّ العشيةَ مقالةً لم يقُلها منذ استُخْلِف، فأنكر عليّ، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون، قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعدُ فإني قائل لكم مقالةً قد قُدِّر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عَقَلها ووعاها فليحدِّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خَشِي أن لا يَعقِلها فلا أُحِلُّ لأحد أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمداً ﷺ بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيَضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى، إذا أُحْصِن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبَلُ، أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كُفْر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم، ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال: «لا تُطروني كما أُطرِي عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله»، ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر، بايعت فلاناً، فلا يَغْتَرَّنَّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فَلْتَة وتمَّت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وَقَى شَرَّها، وليس منكم من تُقطَع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من

= الشرّ، وأصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران.

بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو، ولا الذي بايعه تَغِرَّةً أن يُقتَلا[(١)]، وإنه قد كان مِن خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سَقِيفة بني ساعدة، وخالف عنّا عليّ والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نُريدهم، فلما دنونا منهم لَقِيَنا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تَقْرَبوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مُزَّمَّل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عُبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يُوعَك، فلما جلسنا قليلاً تشهّد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهطٌ، وقد دَفَّت دافَّة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يَحضُنُونا من الأمر[(٢)] فلما سكت، أردت أن أتكلم، وكنت قد زَوَّرت مقالة أعجبتني، أريد أن أُقَدِّمها بين يدي أبي بكر، وكنت أُداري منه بعض الحدّ، فلما أردت أن أتكلَّم، قال أبو بكر: على رسلك، فكَرِهت أن أُغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني، وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري، إلا قال في بديهته مثلها، أو أفضل منها، حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير، فأنتم له أهل، ولن يُعْرَف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رَضِيتُ لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أُقَدَّم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك من إثم أحبَّ إليّ من أن أتأَمَّر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تُسَوِّل إليّ نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن، فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيلها الْمُحَكَّك[(٣)]، وعُذَيقها

---

(١) أي حذراً من القتل. (٢) أي يُخرجونا منه.

(٣) هو تصغير جِذل، وهو العود الذي يُنصب للإبل الْجَرْبَى لتحتكّ به، وهو تصغير =

الْمُرَجَّب[١]، منا أمير، ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثُرَ اللَّغَط، وارتفعت الأصوات، حتى فَرِقْتُ من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونَزَونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعةٌ أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نَرْضَى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير مَشُورَةٍ من المسلمين، فلا يُتَابَعُ هو، ولا الذي بايعه تَغِرَّةً أن يُقتَلا. انتهى.

(فَذَكَرَ) عمر رضي الله عنه **(نَبِيَّ اللهِ ﷺ)** قد سبق في حديث البخاريّ قوله: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب...»، وقوله: ألا ثم إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُطروني كما أُطرِي عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله...» **(وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ)** رضي الله عنه، أي ذكره بالخير وأثنى عليه.

(قَالَ) عمر رضي الله عنه، وفي نسخة: «وقال» **(إِنِّي)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها محكيّة بالقول، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ
أَوْ حُكِيَتْ بِالْقَوْلِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلْ ... حَالٍ كَـ«زُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ»

(رَأَيْتُ) أي في المنام **(كَأَنَّ دِيكاً)** بكسر الدال: ذكرُ الدَّجَاج، والجمع: دُيُوكٌ، ودِيَكَةٌ، وزانُ عِنَبَةٍ، قاله في «المصباح»[٢].

= تعظيم، أي أنا ممن يُستشفى برأيه، كما تَستشفِي الإبل الجَرَبَى بالاحتكاك بهذا العود. انتهى. «النهاية» ١/ ٢٥١.

(١) قال في «النهاية»: الرُّجْبة: هو أن تُعْمَد النخلة الكريمة ببناء، من حجارة، أو خشب، إذا خيف عليها؛ لطولها وكثرة حَمْلها أن تقع، ورَجَّبْتُها فهي مُرَجَّبةٌ، والْعُذَيق تصغير الْعَذْق بالفتح، وهي النخلة، وهو تصغير تعظيم، وقد يكون ترجيبها بأن يُجعَل حولها شوك؛ لئلا يُرقَى إليها، ومن الترجيب أن تُعْمَد بخشبة ذات شعبتين. انتهى. «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١٩٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٥.

وقال في «القاموس»: الدِّيكُ بالكسر معروفٌ، جمعه: دُيُوكٌ، وأَدْيَاكٌ، ودِيَكَةٌ، كَقِرَدَةٍ، وقد يُطلَق على الدَّجَاجة، كقوله [من الرجز]:

وَزَقَّتِ الدِّيكُ بِصَوتٍ زَقَّا[1]

وقال في «اللسان»: الدِّيك: ذكر الدَّجَاج معروفٌ، وقوله [من الرجز]:

وَزَقَّتِ الدِّيكُ بِصَوتٍ زَقَّا

إنما أنّثه على إرادة الدجاجة؛ لأن الديك دَجَاجة أيضاً، والجمع القليل أَدْيَاك، والكثير دُيُوك، ودِيَكَةٌ. انتهى[2].

(نَقَرَنِي) يقال: نقر الطائر الحبّ نَقْراً، من باب نصر: التقطه، والْمِنْقَار له كالفم للإنسان، ونَقَرَ السهمُ الْهَدَفَ نَقْراً: أصابه، قاله في «المصباح»[3]. **(ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ)** بفتحات جمع نَقْرَة، بفتح فسكون، ولا يجوز تسكين العين في الجمع؛ لكونه وسطه حرفاً صحيحاً، إلا في الضرورة الشعريّة، كقوله [من الطويل]:

وَحُمِّلْتُ زَفْرَاتِ الضُّحَى فَأَطَقْتُهَا ... وَمَا لِي بِزَفْرَاتِ الْعَشِيِّ يَدَانِ

وقد أشار إلى هذا في «الخلاصة» حيث قال:

وَالسَّالِمَ الْعَيْنِ الثُّلَاثِي اسْماً أَنِلْ ... إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ
إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثاً بَدَا ... مُخْتَتَماً بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا
وَسَكِّنِ التَّالِيَ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلّاً قَدْ رَوَوْا

وفي رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أبي نعيم: «كأن دِيكاً نقرني نقرةً أو نقرتين»، وفي رواية شعبة، عن قتادة عند ابن أبي عوانة: «كأن ديكاً أحمر نقرني نقرة أو نقرتين».

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الديك الذي أُريه عُمر رضي الله عنه مثال لِلْعِلْج الذي قتله، وهو أبو لُؤْلُؤَة، غلام المغيرة بن شُعبة، وكان مجوسيّاً، وكان نَجّاراً حدّاداً نقّاشاً، وكان من شأنه ما ذكره البخاريّ وغيره، وهو أنه وثب على عمر رضي الله عنه، وهو في صلاة الصبح، بعد أن دخل عمر فيها، فطعنه ثلاث طَعَنات، فصاح عمر: قتلني، أو أكلني الكلب ظانّاً منه أنه كلبٌ عضّه، فتناول

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٠٣.
(٢) «لسان العرب» ١٠/ ٤٣٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢١.

عمر عبد الرحمن بن عوف، فكمّل الصلاة بالناس، ثم إن العِلْج وَثَبَ، وفي يده سكِّين ذات طرفين، لا يمرّ على أحد يميناً ولا شِمالاً إلا طعنه، حتى طَعَن ثلاث عشر رجلاً، مات منهم تسعة، وقيل: سبعة، فطَرَح عليه رجلٌ خميصةً كانت عليه، فلما رأى الْعِلْج أنه مأخوذٌ نَحَرَ نفسه، وحزَّ عبد الرحمن بن عوف(١) رأسه، وهو الذي كان طرح عليه الخميصة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قصّة قتل عمر رضي الله عنه ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بطولها، وهو من أفراده، وإليك نصّه:

(٣٧٠٠) حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبو عوانة، عن حُصين(٣)، عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وَقَف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حُنيف، قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حَمَّلتما الأرض ما لا تطيق؟(٤) قالا: حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لئن سَلّمني الله لأدَعَنّ أرامل أهل العراق لا يَحتَجن إلى رجل بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب، قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غَداةَ أصيب، وكان إذا مَرّ بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم يَرَ فيهن خللاً تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف، أو النحل، أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبَّر، فسمعته يقول: قتلني، أو أكلني الكلب، حين طعنه، فطار الْعِلج بسكين ذات طرفين، لا يَمُرّ على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه، حتى طَعَن ثلاثة عشر رجلاً، مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من

---

(١) هكذا في «المفهم»، والظاهر أنه غلط، وإنما هو عبد الله بن عبد الرحمن الزهري، كما ذكره في «الفتح» ٧/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٦٩.

(٣) هو: ابن عبد الرحمن.

(٤) المراد أرض السواد من العراق، وكان عمر رضي الله عنه بعثهما يضربان عليها الخراج، وعلى أهلها الجزية.

المسلمين[(١)]، طرَحَ عليه بُرْنُساً، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نَحَر نفسه، وتناول عُمر يد عبد الرحمن بن عوف، فقدّمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فَقَدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله، فصلّى بهم عبد الرحمن صلاةً خفيفةً، فلما انصرفوا، قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني، فجال ساعةً، ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، قال: الصَّنَعُ؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرتُ به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل مِيتتي بيد رجل يَدَّعِي الإسلام، قد كنتَ أنت وأبوك تحبان أن تَكْثُر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً، فقال: إن شئت فعلت، أي إن شئت قتلنا، قال: كذبتَ، بعدَما تكلموا بلسانكم، وصَلَّوا قبلتكم، وحجُّوا حجكم، فاحتُمِل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تُصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه، فأُتي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن فشربه، فخرج من جرحه، فعَلِموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس، فجعلوا يُثنون عليه، وجاء رجل شابّ، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وَقَدَم في الإسلام ما قد علمتَ، ثم وُلِّيتَ فعدلتَ، ثم شهادةٌ، قال: ودِدتُ أن ذلكَ كفافٌ، لا عليّ، ولا لي، فلما أدبر إذا إزاره يَمَسّ الأرض، قال: رُدُّوا علي الغلام، قال: يا ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك، يا عبد الله بن عمر انظر ما عليّ من الدين، فحَسَبُوه، فوجدوه ستة وثمانين ألفاً، أو نحوه، قال: إن وَفَى له مال آل عمر فأدِّه من أموالهم، وإلا فسَلْ في بني عديّ بن كعب، فإن لم تَفِ أموالهم، فسل في قريش، ولا تَعْدُهم إلى غيرهم، فأدِّ عَنِّي هذا المال، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يَقْرأ عليكِ عمر السلامَ، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدْفَن مع صاحبيه، فسَلَّم، واستأذن، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدةً تبكي، فقال: يَقرَأ عليكِ عمر بن الخطاب السلامَ،

(١) صحّح في «الفتح» أنه حطّان التميميّ اليربوعيّ، وأما ما جاء أنه غيره، فهو بسند ضعيف منقطع، فتنبّه.

ويستأذن أن يُدفَن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرنّ به اليومَ على نفسي، فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تُحِبّ يا أمير المؤمنين أذنت، قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهمّ إليّ من ذلك، فإذا أنا قضَيتُ، فاحمِلُوني، ثم سَلِّم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي، فأدخلوني، وإن رَدَّتني رُدُّوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة، والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فوَلَجَت عليه، فبكت عنده ساعةً، واستأذن الرجال، فولَجَت داخلاً لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أَوْصِ يا أمير المؤمنين، استَخْلِف، قال: ما أجد أحداً أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط الذين تُوُفِّي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ، فسَمَّى عليّاً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن، وقال: يَشْهَدكم عبدُ الله بن عمر، وليس له من الأمر شيءٌ، كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعداً، فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيُّكم ما أُمِّر، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة، وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقَّهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أن يُقْبَل من محسنهم، وأن يُعْفَى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رِدْءُ الإسلام، وجُبَاةُ المال، وغيظ العدوّ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فَضْلُهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادّة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويُرَدَّ على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله ﷺ أن يُوَفَّى لهم بعهدهم، وأن يُقاتَل من ورائهم، ولا يُكَلَّفوا إلا طاقتهم، فلما قُبِض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسَلَّم عبد الله بن عمر، قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فأُدخل، فوُضِع هنالك مع صاحبيه، فلما فُرِغ من دفنه، اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى عليّ، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: أيكما تَبَرَّأ من هذا الأمر، فنجعله إليه، واللهُ عليه والإسلام، لَيَنْظُرنّ أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان،

فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليّ، والله عليّ أن لا آلُو عن أفضلكم، قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقِدَم في الإسلام ما قد علمتَ، فالله عليك لئن أَمَّرتُك لتعدِلَنّ، ولئن أمَّرتُ عثمان لتَسمَعَنّ، ولَتُطيعنّ، ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايَعَهُ، فبايع له عليّ، ووَلَجَ أهل الدار، فبايعوه. انتهى.

وروى مالك في «الموطّأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، أنه سمعه يقول: لَمّا صَدَر عمر بن الخطاب من منى، أناخ بالأبطح، ثم كَوَّم كُومة بطحاء، ثم طَرَح عليها رداءه، واستلقى، ثم مَدَّ يديه إلى السماء، فقال: اللهم كَبِرت سني، وضَعُفت قُوّتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مُضَيِّع، ولا مُفَرِّط، ثم قَدِم المدينة، فخطب الناس، فقال: أيها الناس قد سُنَّت لكم السُّنَنُ، وفُرِضت لكم الفرائض، وتُرِكتم على الواضحة، إلا أن تَضِلُّوا بالناس يميناً وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تَهْلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حَدَّين في كتاب الله، فقد رَجَم رسول الله ﷺ، ورجمنا، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى، لكتبتها: «الشيخُ والشيخةُ فارجموهما ألبتة»، فإنا قد قرأناها، قال مالك: قال يحيى بن سعيد، قال سعيد بن المسيِّب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قُتِلَ عمر رضي الله عنه. انتهى[1].

(**وَإِنِّي**) بكسر الهمزة عطفاً على «إني» الماضي (**لَا أُرَاهُ**) بضمّ الهمزة، أي لا أظنّ تفسير ما رأيته من نَقَرات الديك، ويَحْتَمِل أن يكون «أَرَاهُ» بفتح الهمزة، بمعنى أعتقده (**إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي**) أي إلا كونها إشارةً إلى قرب موتي (**وَإِنَّ**) بالكسر أيضاً؛ لما مرّ آنفاً (**أَقْوَاماً يَأْمُرُونَنِي**) بنونين: الأولى نون الرفع، والثانية نون الوقاية، وفي بعض النسخ بنون واحدة، فيحتمل أن يكون بالتخفيف على حذف إحدى النونين، ويَحْتَمِل أن يكون بالتشديد على الإدغام (**أَنْ**) بالفتح مصدريّة (**أَسْتَخْلِفَ**) أي أجعل خليفة يقوم مقامي في أمر الأمة.

(١) رواه في «الموطّأ» برقم (١٢٩٧).

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الأمر هنا: الْعَرْضُ، والتحضيض، أو الْفُتيا بأنه يجب عليه أن يستخلف، وأنه مأمورٌ بذلك من جهة الله تعالى، وظاهر هذا الأمر أنه إنما كان من هؤلاء الأقوام لَمّا سَمِعُوا من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأوله لمنامه بحضور أجله، وهذا قبل وقوع طعنه.

وَيَحْتَمِلُ أن يكون هذا بعد أن طُعِنَ، ويكون بعض الرواة ضمّ أحد الخبرين إلى الآخر، وعلى هذا يدلّ مساقُ هذا الخبر. انتهى[١].

(وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ) يَحْتَمِلُ أن يكون مضارع ضَيّع بالتشديد، من التضييع، ويَحْتَمِل أن يكون بالتخفيف، من الإضاعة، وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

وقوله: (دِينَهُ) منصوب على المفعوليّة، وكذا قوله: (وَلَا خِلَافَتَهُ) وقوله: (وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ) من عطف المؤكِّد على المؤكَّد؛ لأن الذي بُعِث به ﷺ هو دين الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: إن أستخلف فحسَنٌ، وإن تركتُ الاستخلاف فحسنٌ، فإن النبيّ ﷺ لم يستخلف؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يضيع دينه، بل يُقيم له من يقوم به. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه عَلِمَ مما قد فَهِمَه من كتاب الله تعالى، وسَمِعه من رسول الله ﷺ أن الله تعالى يستخلف المؤمنين في الأرض، ويُمكِّنُ لهم دينهم، ويُظهره على الدين كلّه، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي﴾ [النور: ٥٥] الآية، فقال ذلك ثقةً بوعد الله، وتوكّلاً عليه.

والخلافة هنا: القيام بأمر أمة محمد ﷺ على نحو ما قام به محمد ﷺ، وأبو بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انتهى[٣].

(فَإِنْ عَجِلَ) بكسر الجيم، يقال: عَجِلَ عَجَلاً، من باب تَعِبَ وعَجَلَةً:

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٥٢.
(٣) «المفهم» ٢/ ١٧٠.

أسرع، وحَضَرَ، فهو عاجلٌ، ومنه العاجلة للساعة الحاضرة، قاله الفيّوميّ[١]. (بِي أَمْرٌ) يعني إن حلّ بي الموت (فَالْخِلَافَةُ شُورَى) بضمّ الشين المعجمة، والقصور: اسم من التشاور، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وشاورته في كذا، واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار عليّ بكذا أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارةً حسنةً، والاسم الْمَشُورة، وفيها لغتان: سكون الشين، وفتح الواو، والثانية ضمّ الشين، وسكون الواو، وزانُ مَعُونةٍ، ويقال: هي من شارَ الدابّةَ: إذا عَرَضَها في الْمِشْوَارِ، ويقال: من شُرْبِ الْعَسَل، شُبِّهَ حُسْنُ النصيحة بشرب العسل، وتشاور القوم، واشتوروا، والشُّورَى اسم منه، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ مثلُ قولهم: أمرُهُم فَوْضَى بينهم، أي لا يستأثِرُ أحدٌ بشيء دون غيره. انتهى[٢].

(بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ) «بين» ظرف لـ«شُورَى»، يعني أنهم يتشاورون فيما بينهم بشأن الخلافة، ويتّفقون على واحد منهم، وليس المراد أنهم يحكمون معاً، بدليل قول عمر رضي الله عنه فيما سبق من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاريّ: « فإن أصابت الإمرة سعداً، فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيُّكم ما أُمِّر». (الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ) جملة حاليّة، والستّة هم: عليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفّان، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

وإنما لم يُدخل سعيد بن زيد معهم، وإنْ كان من العشرة؛ لأنه من أقاربه، فتورّع عن إدخاله، كما تورّع عن إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنه، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

[تنبيه]: هؤلاء الستّة مع الشيخين، وسعيد بن زيد بن نُفيل هم: العشرة المبشّرون بالجنّة في حديث واحد[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٧.
(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ٥٢.
(٤) المراد بالعشرة المبشّرين بالجنّة هم الذين ذُكروا في سياق حديث واحد، وإلا فالمبشّرون أكثر من العشرة.

أخرج الإمام أحمد، وأصحاب السنن بسند صحيح، عن عبد الرحمن بن الأخنس، أنه كان في المسجد، فذكر رجل عليّاً رضي الله عنه، فقام سعيد بن زيد، فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أني سمعته، وهو يقول: «عشرة في الجنة: النبيّ في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليّ في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، ولو شئت لسميت العاشر، قال: فقالوا: من هو؟ فسكت، قال: فقالوا: من هو؟ فقال: هو سعيد بن زيد» هذا لفظ أبي داود.

وأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٦٣٢) حدّثنا يحيى بن سعيد، عن صدقة بن المثنَّى، حدثني جدِّي رِيَاح بن الحارث، أن المغيرة بن شعبة، كان في المسجد الأكبر، وعنده أهل الكوفة عن يمينه، وعن يساره، فجاءه رجل يُدْعَى سعيد بن زيد، فحيّاه المغيرة، وأجلسه عند رجليه على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة، فاستقبل المغيرةَ، فسَبَّ وسَبّ، فقال: من يَسُبُّ هذا يا مغيرة؟ قال: يسب عليّ بن أبي طالب، قال: يا مغير بن شُعْبَ، يا مغير بن شُعْبَ ثلاثاً، ألا أسمع أصحاب رسول الله ﷺ يُسَبُّون عندك، لا تنكر، ولا تُغَيِّر، فأنا أشهد على رسول الله ﷺ بما سمعت أذناي، ووعاه قلبي، من رسول الله ﷺ، فإني لم أكن أَرْوِي عنه كذباً يسألني عنه إذا لقيته، أنه قال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعليّ في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وتاسع المؤمنين في الجنة»، لو شئت أن أسميه لسميته، قال: فَضَجّ أهل المسجد يناشدونه، يا صاحب رسول الله من التاسع؟ قال: ناشدتموني بالله، واللهِ العظيم أنا تاسع المؤمنين، ورسول الله ﷺ العاشر، ثم أَتْبَع ذلك يميناً، قال: والله لمشهد شَهِده رجل يُغَبِّر فيه وجهه مع رسول الله ﷺ أفضل من عمل أحدكم، ولو عُمِّر عمر نوح عليه السلام. انتهى.

وجاء في رواية أخرى أن العاشر هو أبو عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه، فقد أخرج النسائيّ في «الفضائل» من «الكبرى» من طريق عبد الرحمن بن حميد،

عن أبيه، أن سعيد بن زيد حدّثه في نفَر أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «عشرة في الجنة، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن، وأبو عبيدة بن الجرّاح، وسعد بن أبي وقّاص»، قال: فعدّ هؤلاء التسعة، ثم سكت عن العاشر، فقال القوم: ننشُدُك الله يا أبا الأعور، أنت العاشر؟ قال: إذ نشدتُموني بالله، أبو الأعور في الجنّة.

وأخرجه الترمذيّ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «أبو بكر في الجنّة، وعمر في الجنّة، وعثمان في الجنّة، وعليّ في الجنّة، وطلحة في الجنّة، والزبير في الجنّة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنّة، وسعد بن أبي وقّاص في الجنّة، وسعيد بن زيد في الجنّة، وأبو عُبيدة بن الجرّاح في الجنّة»[١]. والله تعالى أعلم.

(وَإِنِّي) بكسر الهمزة أيضاً عطفاً على «إني» الأول **(قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً يَطْعَنُونَ)** بضمّ العين وفتحها، وهو الأصحّ هنا، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ: طَعَنَهُ بالرُّمْح طَعْناً، من باب قَتَل، وطَعَنَ في الْمَفَازَة طَعْناً: ذَهَبَ، وطَعَن في السِّنِّ: كَبِرَ، وطَعَنَ الْغُصن في الدار: مال إليها مُعْتَرِضاً فيها، قال الزمخشريّ: طَعَنْتُ في أمر كذا، وكلُّ ما أخذتَ فيه، ودخلتَ فقد طَعَنْتَ فيه، وعلى هذا فقولهم: طَعَنت المرأة في الحيضة، فيه حَذفٌ، والتقدير: طَعَنَتْ في أيام الحيضة، أي دخلت فيها، وطَعَنتُ فيه بالقول، وطَعَنْتُ عليه، من باب قَتَل أيْضاً، ومن باب نَفَعَ لغةٌ: قَدَحْتُ، وعِبْتُ طَعْناً، وطَعَنَاناً، وهو طاعنٌ، وطَعّان في أعراض الناس، وأجاز الفراء يَطْعَن في الكل بالفتح؛ لمكان حرف الحلق، والْمَطْعَنُ يكون مصدراً، ويكون موضعَ الطَّعْن. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيَّن بما ذُكر أن «يَطْعُنُ» هنا يجوز فيه ضم العين، وفتحها، وأن المعنى المراد هنا هو القدح والعيب، أي يقدحون ويَعِيبون **(فِي هَذَا الأَمْرِ)** أي الأمر الذي أصدره في وصيّته الآن، وهو جعله أمر

---

(١) حديث صحيح. أخرجه الترمذيّ في «المناقب» رقم (٦١١٨)، وأحمد في «مسنده» رقم (١٦٧٥).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣.

الخلافة شُورَى بين هؤلاء الستّة (**أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ**) أي حاربتهم، وقاتلتهم على أن يدخلوا في الإسلام، والمراد أنهم ليسوا من السابقين الأولين إليه، ولا ممن رسخ قدمه فيه، بل هم قريبو العهد به، فجملة «أنا ضربتهم» صفة لـ«أقواماً» بعد صفة (**فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ**) أي الطعن في هذا الأمر، وأرادوا إثارة الفتن (**فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ**) بفتحات: جمع كافر، كما قال في الخلاصة»:

وَشَـاعَ نَـحْـوُ كَـامِـلٍ وَكَـمَـلَـهْ

وقوله: (**الضُّلَّالُ**) بضمّ الضاد، وتشديد اللام: جمع ضالّ، كما قال في «الخلاصة»:

وَمِـثْـلُـهُ الْـفُـعَّـالُ فِـيـمَـا ذُكِّـرَا   وَذَانِ فِـي الْـمُـعَـلِّ لَامـاً نَـدَرَا

قال النوويّ رحمه الله: معناه: إن استحلّوا ذلك فهم كَفَرَةٌ ضُلَّالٌ، وإن لم يستحلّوا ذلك، ففعلهم كفعل الكفرة، أي فُخُذوا على أيديهم. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإن فعلوا ذلك» أي إن أفشوا الطعن، وعَمِلوا على الخلاف في ذلك والمشاقّة، ولم يَرْضَوا بالذين اخترتهم، فأولئك عند الله الْكَفَرَة الضُّلّال، وظاهر هذا أنه حَكَم بكفرهم، وكأنه عَلِمَ أنهم منافقون، وعلى هذا يدلّ قوله: «أنا ضربتهم بيدي على الإسلام»، يعني أنهم إنما دخلوا في الإسلام على تلك الحال، لم تنشرح صدورهم للإسلام، إنما تستّروا بالإسلام، وذلك حال المنافقين.

ويَحْتَمِل أنهم لَمّا فَعَلوا فعل الكفّار من الخلاف، وموافقة أهل الأهواء، ومُشاقّة المسلمين، أَطْلَقَ عليهم ما يُطلَق على الكفّار، وعلى هذا فيكون هذا الكفر من باب كُفْران النِّعَم والحقوق. انتهى[1].

(**ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ**) أي لا أترك (**بَعْدِي**) أي بعد موتي (**شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ**) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: الكلالة مُشْتَقَّةٌ من الإكليل، وهو الذي يُحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا مَن يرثه من حواشيه، لا أصوله، ولا فروعه، كما رَوَى الشعبيُّ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن الكلالة؟

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٧٠.

فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، الكلالة: من لا ولد له ولا والد، فلما وُلِّيَ عمر رضي الله عنه قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه، كذا رواه ابن جرير وغيره، وقال ابن أبي حاتم في «تفسيره»: حدَّثنا محمد بن يزيد، عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر رضي الله عنه، فسمعته يقول: القول ما قلت، وما قلت، وما قلت، قال: الكلالة: من لا ولد له ولا والد، وهكذا قال عليّ، وابن مسعود، وصَحّ عن غير واحد، عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبيّ، والنخعيّ، والحسن، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم، وبه يقول أهل المدينة، وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حَكَى الإجماع عليه غيرُ واحد، وورد فيه حديثٌ مرفوعٌ(١)، قال أبو الحسين بن اللَّبّان: وقد رُوي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فَهِمَ عنه ما أراد. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله(٢).

وقال في موضع آخر بعد ذكره تفسير الصدّيق رضي الله عنه للكلالة الماضي ما نصّه: وهذا الذي قاله الصدِّيق رضي الله عنه عليه جمهور الصحابة، والتابعين، والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبةً، وهو الذي يدُلُّ عليه القرآن، كما أرشد الله أنه قد بَيَّنَ ذلك، ووَضَّحَهُ في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦]. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله(٣)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: الكلالة مصدرٌ من تكلَّله النسبُ: أي أحاط به، وبه سُمِّي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر؛

---

(١) الحديث المرفوع ضعيف، ولفظه: «من لم يترك مالاً ولا والداً، فورثته كلالةٌ»، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رقم (٤٦٥٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٦١.

(٣) «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٩٦.

لإحاطتها بالقمر إذا احْتَلّ بها، ومنه الإكليل أيضاً، وهو التاج، والعصابة المحيطة بالرأس، فإذا مات الرجل، وليس له وَلَدٌ ولا والد، فورثته كلالةٌ، هذا قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعليّ، وجمهور أهل العلم، وذكر يحيى بن آدم، عن شَرِيك، وزهير، وأبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد، قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا، وأجمعوا على أن الكلالة مَن مات ليس له ولد ولا والد، وهكذا قال صاحب «كتاب العين»، وأبو منصور اللغوي، وابن عرفة، والْقُتَبيّ، وأبو عبيد، وابن الأنباريّ، فالأب والابن طرفان للرجل، فإذا ذهبا تكلَّله النسب، ومنه قيل: رَوْضَةٌ مُكَلَّلَةٌ: إذا حُفَّت بالنَّوْر، وأنشدوا:

مَسْكَنُهُ رَوْضَةٌ مُكَلَّلَةٌ ... عَمَّ بِهَا الأَيْهُقَانُ وَالذُّرَقُ(١)

يعني نَبْتَيْن، وقال امرؤ القيس [من الطويل]:

أَصَاحِ تَرَى بَرْقاً أُرِيكَ وَمِيضَهُ ... كَلَمْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَبِيٍّ مُكَلَّلِ(٢)

فَسَمُّوا القرابة كلالةً؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه، وليسوا منه، ولا هو منهم، وإحاطتهم به أنهم يَنْتَسِبون معه، كما قال أعرابيّ: مالي كثير، ويرثني كلالةٌ مُتَرَاخٍ نسبهم، وقال الفرزدق [من الطويل]:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمَجْدِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ ... عَنِ ابْنَيْ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ

وقال آخر [من المتقارب]:

وَإِنَّ أَبَا الْمَرْءِ أَحْمَى لَهُ ... وَمَوْلَى الْكَلَالَةِ لَا يَغْضَبُ

وقيل: إن الكلالة مأخوذة من الكَلال، وهو الإعياء، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعْدٍ وإعياء، قال الأعشى [من الطويل]:

فَآلَيْتُ لَا أَرْثِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ ... وَلَا مِنْ وَجًى(٣) حَتَّى تُلَاقِي مُحَمَّدَا

وذكر أبو حاتم، والأثرم، عن أبي عبيدة، قال: الكلالة كلُّ من لم يرثه أبٌ، أو ابنٌ، أو أخٌ، فهو عند العرب كلالةٌ.

---

(١) «الأيهُقان»: الجرجير البريّ، و«الذُّرَقُ» كصُرَدٍ: بقلة وحشيشة كالقتّ الرطب.

(٢) وَمضَ البرق: لَمَعَ، و«الْحَبيّ»: السحاب المعترض، و«المكلَّل»: الذي في جوانبه البرق مثل الإكليل.

(٣) الوجَى: الْحَفَى.

قال أبو عُمر: ذِكْر أبي عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلطٌ، لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره.

ورَوَى عن عمر بن الخطاب ﷺ أن الكلالة من لا وَلَدَ له خاصّةً، ورُوي عن أبي بكر ثم رجعا عنه، وقال ابن زيد: الكلالة الحيّ والميت جميعاً، وعن عطاء: الكلالةُ المال، قال ابن العربيّ: وهذا قول طريف لا وجه له.

قال القرطبيّ: له وجه يتبيّن بالإعراب آنفاً.

ورُوي عن ابن الأعرابيّ: أن الكلالة بنو العم الأباعد، وعن السُّديّ: أن الكلالة الميت، وعنه مثل قول الجمهور.

وهذه الأقوال تتبيّن وجوهها بالإعراب، فقرأ بعض الكوفيين: «يُوَرِّث كلالةً» بكسر الراء وتشديدها، وقرأ الحسن، وأيوب: «يُورِثُ» بكسر الراء وتخفيفها، على اختلاف عنهما، وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالةُ إلا الوَرَثَةَ، أو المال، كذلك حَكَى أصحاب المعاني، فالأول مِن وَرَّث، والثاني من أَوْرَث، و«كلالةً» مفعوله، و«كان» بمعنى وَقَعَ، ومن قرأ «يُورَثُ» بفتح الراء احتَمَلَ أن تكون الكلالة المالَ، والتقدير: يُورَثُ وِراثةَ كلالةٍ، فتكون نعتاً لمصدر محذوف، ويجوز أن تكون الكلالة اسماً للورثة، وهي خبر «كان»، فالتقدير: ذا وَرَثَةٍ، ويجوز أن تكون تامّة بمعنى وقع، و«يورَثُ» نعت لـ«رجلٌ»، و«رجلٌ» رُفِعَ بـ«كان»، و«كلالةً» نُصِب على التفسير، أو الحال على أن الكلالة هو الميت، والتقدير: وإن كان رجلٌ يورَث مُتَكَلِّل النسب إلى الميت. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

[تنبيه]: ذكر الله ﷻ في كتابه الكلالة في موضعين: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ الآية [النساء:١٢]، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الإخوة، فأما في الآية الأولى فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عُنِي بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٦ ـ ٧٧.

فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾، وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ: «وله أخ أو أخت من أمه»، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم، أو للأب ليس ميراثهم كهذا، فدلَّ إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة الْمُتَوَفَّى لأبيه وأمه، أو لأبيه؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾، ولم يَختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، فدَلَّت الآيتان أن الإخوة كُلَّهم جميعاً كلالةٌ.

وقال الشعبيّ: الكلالة ما كان سوى الولد والوالد، من الورثة إخوةً أو غيرهم من العصبة، كذلك قال عليّ، وابن مسعود، وزيد، وابن عباس ﷺ، قال الطبريّ: والصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت مَن عدا ولده ووالده؛ لصحة خبر جابر ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالةٌ، أَفأُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا . . .» الحديث، متّفقٌ عليه[1].

[فائدة]: قال أهل اللغة: يقال: رجلٌ كلالةٌ، وامرأةٌ كلالةٌ، ولا يثنَّى، ولا يُجمَعُ؛ لأنه مصدرٌ، كالوكالة، والدلالة، والسَّمَاحة، والشَّجَاعة، وأعاد ضمير مفرد في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾، ولم يقل: لهما، وقد سبق ذكر الرجل والمرأة، على عادة العرب، إذا ذَكَرت اسمين، ثم أَخبرَت عنهما، وكانا في الحكم سواءً، ربما أضافت إلى أحدهما، وربما أضافت إليهما جميعاً، تقول: من كان عنده غلام وجارية، فليحسن إليه، وإليها، وإليهما، وإليهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ الآية، ويجوز أولى بهم، قاله الفراء وغيره[2].

(مَا) نافيةٌ **(رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ)** أي من أحكام الدين **(مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ)** أي بيان حكمها، و«ما» مصدريّةٌ، والمصدر المؤول نعت لمصدر مفعول مطلقٌ لـ«راجعتُ»، أي مثل مراجعتي في الكلالة **(وَمَا أَغْلَظَ)** ﷺ، وهو بالبناء للفاعل **(لِي فِي شَيْءٍ)** أي مما سأله من الأحكام **(مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ)** أي مثل إغلاظه في سؤالي عن الكلالة **(حَتَّى طَعَنَ)** بالبناء للفاعل

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٨.

(٢) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٨.

أيضاً (بِإِصْبَعِهِ) تقدّم أن فيها عشر لغات، تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة أُصبوع بالضمّ، وزانُ أُسْبُوع، وأفصحها كسر الهمزة، وفتح الموحّدة (فِي صَدْرِي) أي تأديباً له لتشدّدة في السؤال.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله ما حاصله: مقتضى الآية الأولى أن كلَّ واحد من الأخوين له السدس، سواء كان أحدهما ذكراً أو أُنثى، فإن كانوا أكثر اشتركوا في الثلث، ومقتضى الآية الثانية أن للأخت النصف، وللاثنين الثلثين، ولم يُبيَّن في واحدة من الآتين الإخوة، هل هي لأمّ، أو لأب، أو لهما؟ ثم إذا تنزّلنا على أن الإخوة في الأولى للأم، وفي الثانية للأب، أو أشقّاءُ، فهل ذلك فرضهم إذا انفردوا؟ أو يكون ذلك فرضهم، وإن كان معهم بعض الورثة؟ كلُّ ذلك أمورٌ مطلوبة، والوصول إلى تحقيق تلك المطالب عَسِيرٌ، كما سنبيّن الصحيح من ذلك كلّه في «الفرائض» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فلَمّا استُشكلت على عمر رضي الله عنه هذه الوجوه تشوّف إلى معرفتها بطريق يُزيح له الإشكال، فأَلَحّ على النبيّ صلى الله عليه وسلم بالسؤال عن ذلك، حتى ضرب النبيّ صلى الله عليه وسلم على صدره، وأغلظ عليه في ذلك؛ رَدْعاً له عن الإلحاح؛ إذ كان قد نُهي عن كثرة السؤال، وتنبيهاً له على الاكتفاء بالبحث عمّا في الكتاب من ذلك، وعلى أن الكتاب يُبيِّنُ بعضه بعضاً.

وقال الخطّابيّ رحمه الله: يُشبه أن يكون لم يُفْتِهِ، ووكل الأمر إلى بيان الآية؛ اعتماداً على علمه وفهمه؛ ليتوصَّلَ إلى معرفتها بالاجتهاد، ولو كان السائل ممن لا فَهْمَ له لَبَيَّنَ له البيان الشافي.

قال: وإن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول «سورة النساء»، وفيها إجمالٌ، وإبهامٌ لا يكاد يتبيّن المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية التي في آخر «النساء» في الصيف، وفيها زيادة بيان. انتهى[(١)].

(فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم، وفي نسخة: «وقال» («يَا عُمَرُ أَلَا) أداة تحضيض (تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ) أي الآية التي نزلت في فصل الصيف، وهو أحد الفصول الأربعة

(١) «المفهم» ٢/ ١٧٢.

المشهورة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: السنة: أربعة أزمنة، وهي الفُصول أيضاً:

[فالأول]: الرَّبِيع، وهو عند الناس الخَرِيف، سَمَّته العرب رَبِيعاً؛ لأن أوّل المطر يكون فيه، وبه يَنبُت الربيع، وسمّاه الناس خَرِيفاً؛ لأن الثمار تُخْتَرَف فيه، أي تُقْطَع، ودخوله عند حلول الشمس رأس الميزان.

[والثاني]: الشتاء، ودخوله عند حلول الشمس رأس الْجَدْي.

[والثالث]: الصيف، ودخوله عند حلول الشمس رأس الحمل، وهو عند الناس الربيع.

[والرابع]: الْقَيْظُ، وهو عند الناس الصيف، ودخوله عند حلول الشمس رأس السَّرَطان. انتهى(١).

(الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ») يعني قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية [النساء: ١٧٦].

(وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ) بفتح أوله، وكسر ثانيه، من عاش يعيش، يقال: عاش يَعيش عيَشاً، كسار يسير سيراً: صار ذا حياة، فهو عائشٌ، والأنثى عائشة، وعيّاشٌ أيضاً مبالغةٌ(٢)، وقوله: **(أَقْضِ)** مجزوم على أنه جواب الشرط، أي أحكم، يقال: قضيتُ بين الخصمين، وعليهما: أي حكمت(٣). **(فِيهَا)** أي في الكلالة، أي في معرفة أحكامها **(بِقَضِيَّةٍ)** أي بقضاء، فالمراد بالقضيّة هنا معناها المصدريّ، قال في «القاموس»: «القضاءُ»، ويُقصر: الحكم، قَضَى عليه يَقْضي قَضْياً، وقَضاءً، وقَضِيَّةً، وهي الاسم أيضاً. انتهى(٤). **(يَقْضِي بِهَا)** أي بتلك القضية **(مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ)** يعني أنه يستوي في فهم تلك القضيّة الخاصّ والعامّ؛ لوضوحها وبيانها.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدلّ على أنه كان اتّضح له وجهُ الصواب فيها، وأنه كان قد استعمل فِكْرَه فيها حتى فَهِمَ ذلك، وأنه أراد أن يوضِّح ذلك على غاية الإيضاح، ولم يتمكّن من ذلك في ذلك الوقت الحاضر للعوائق والموانع، ثم فاجأته المنيّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يُرْوَ عنه فيها شيءٌ من ذلك.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٦.
(٢) «المصباح» ٢/ ٤٤٠.
(٣) «المصباح» ٢/ ٥٠٧.
(٤) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٧٨.

لكن قد اهتدى علماء السلف لفهم الآيتين، وأوضحوا ذلك، فتبيَّن الصبح لذي العينين، وسيأتي ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ) عمر رضي الله عنه **(اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ)** أي الذين ولّاهم على أمصار المسلمين النائية من المدينة **(وَإِنِّي)** وفي نسخة: «فإني» **(إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ)** أي على أهل الأمصار **(لِيَعْدِلُوا)** بكسر الدال، من العَدْل ـ بفتح، فسكون ـ وهو خلاف الْجَوْر، قال الفيّومي رَحِمَهُ اللهُ: العَدْلُ: القَصْدُ في الأمور، وهو خلاف الْجَورِ، يقال: عَدَلَ في أمره عَدْلاً، من باب ضَرَبَ، وعدل على القوم عَدْلاً أيضاً، ومَعْدِلَةً بكسر الدال وفتحها، وأما عَدَلَ يَعْدَل بكسر الدال في الماضي، وفتحها في المضارع، من باب تَعِبَ، فهو بمعنى جار وظَلَم. انتهى بتصرّف(٢). **(عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا)** بتشديد اللام، من التعليم **(النَّاسَ دِينَهُمْ)** وقوله: **(وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ)** عطف تفسير وبيان لـ«دينهم»؛ لأن دينهم هو سنّة النبيّ ﷺ، وهو الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، وهو الذي أكمله الله تعالى، ورضيه لنا، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] **(وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ)** بفتح الفاء، وسكون التحتانيّة، وهو: ما أُصيب من أموال الكفّار بعد أن تضع الحرب أوزارها، وأما ما أُصيب منهم عَنْوَةً، والحرب قائمةٌ، فهو الغنيمة.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «الْفيءُ»: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفّار من غير حرب، ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع، يقال: فاء يفيء فِئَةً، وفُيُوءاً، كأنه كان أصله لهم، فرجع إليهم، ومنه قيل للظلّ الذي يكون بعد الزوال: فيءٌ؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

قال: والغَنِيمة: ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب. انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد صدق في قوله: «كأنه كان أصله لهم إلخ»؛

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٧٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٦.

(٣) «النهاية» ٣/ ٣٨٩ و٤٨٢.

لأن منافع الدنيا من المال وغيره خُلقت؛ ليستعين بها المؤمنون على طاعة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [الأعراف: ٣٢] الآية، فاستولى عليها الكفّار، واغتصبوها منهم، فلما أقام المؤمنون الجهاد، وغلبوا عليهم، وأخذوا أموالهم، فقد رجع إليهم ما اغتصبوه منهم، فلهذا سمّاه الله تعالى فيئاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**وَيَرْفَعُوا**) أي أمراء الأمصار (**إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ**) أي أمر أهل الأمصار الذي لا يستطيعون حلّه، ولا يقدرون على أن يقيموه على الوجه المطلوب، فيرفعوه إلى وليّ الأمر حتى يقوم بحلّ ما أشكل منه، ويُعينهم على إقامته على الوجه المطلوب.

(**ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ**) تقدّم أن إطلاق الشجر على ما لا ساق له، مثل البصل والثوم جائز لغةً، وهو الراجح؛ لأحاديث هذا الباب الصحيحة، وإن كان أكثر أهل اللغة لا يُطلقونه إلا على ما له ساق، وأما ما لا ساق له، فهو النَّجْم، فتنبّه.

وقوله: (**لَا أَرَاهُمَا**) بالبناء للفاعل: أي لا أعتقدهما (**إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ**) جملة في محل نصب على الحال، سُمِّيَا خبيثتين؛ لقبح رائحتهما، وتقدّم أن الخبيث في اللغة: هو المكروه من قول، أو فعل، أو غير ذلك، وقوله: (**هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ**) يَحْتَمِل النصب على البدليّة من «شجرتين»، ويَحْتَمِل الرفع، على أنه مبتدأ وخبره، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، كأنه قيل له: ما هاتان الشجرتان؟، فأجاب بقوله: هذا البصلُ والثُّومُ.

(**لَقَدْ**) وفي نسخة: «ولقد» بالواو (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا**) أي ريح البصل والثوم (**مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ**) النبويّ (**أَمَرَ بِهِ**) أي بإخراجه من المسجد (**فَأُخْرِجَ**) بالبناء للمفعول (**إِلَى الْبَقِيعِ**) بفتح الموحّدة، وكسر القاف: مقبرة المدينة، وإنما أُخرج إلى ذلك المكان البعيد، ولم يُترك خارج المسجد؛ تشديداً في تأديبه حتى لا يعود مرّةً أخرى.

(**فَمَنْ أَكَلَهُمَا**) أي من أراد أكل البصل والثُّوم (**فَلْيُمِتْهُمَا**) بضمّ حرف المضارعة، من الإماتة، أي ليُزل رائحتهما الكريهة (**طَبْخاً**) منصوب بنزع

الخافض، أي بالطبخ، وإماتة الشيء: كسرُ حِدّته، ومنه قولهم: قتلت الخمر: إذا مزجتها بالماء، وكسرت حِدّتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٢٦٢ و١٢٦٣] (٥٦٧) وسيأتي في «كتاب الفرائض» (١٦١٧)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٤٣) وفي «الكبرى» (٧٨٧) و«التفسير» من «الكبرى» (١١١٣٥) و«الأطعمة» منها (٦٦٧٣ و٦٦٨٢ و٦٦٨٤)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠١٤) و(الأطعمة» (٣٣٦٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (ص١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١ و٨/ ٣٠٤)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٥ و٢٦ و٤٨ ـ ٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠ و٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٩١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢١٧ و١٢١٨ و١٢١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٣٦ و١٢٣٧ و١٢٣٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٠٨٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في انتقاد الحافظ أبي الحسن الدارقطنيّ رحمه الله على المصنّف هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، وقال: خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ، وهم منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وعَمْرو بن مُرّة، فرووه عن سالم، عن عمر منقطعاً، لم يذكروا فيه معدان، قال الدارقطنيّ: وقتادة وإن كان ثقةً، وزيادة الثقة مقبولة عندنا، فإنه مُدَلِّس، ولم يَذكُر فيه سماعَهُ من سالم، فأشبه أن يكون بَلَغه عن سالم، فرواه عنه.

قال النوويّ: هذا الاستدراك مردودٌ؛ لأن قتادة، وإن كان مُدَلِّساً، فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاريّ ومسلم عن المدلسين، وعنعنوه، فهو محمولٌ على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلِّس هذا الحديثَ ممن عنعنه عنه، وأكثر هذا، أو كثير منه يَذكُر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر، متصلاً به، وقد اتفقوا على أن المدلِّس لا يُحتَجُّ بعنعنته، كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح، ولا شك عندنا في أن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْلَم هذه القاعدة، ويعلم تدليس قتادة، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يَحتَجَّ به، ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن يَذكُر معداناً، من غير أن يكون له ذكر، والذي يُخاف من المدلِّس أن يَحذِف بعض الرواة، أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلِّس، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذِكْرُ معدان زيادة ثقة، فيجب قبولها.

والعجب من الدارقطني: في كونه جعل التدليس موجِباً لاختراع ذكر رجل لا ذكر له، ونسبه إلى مثل قتادة الذي محلُّهُ من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية، وبالله التوفيق. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما ردّ به النوويّ على الدارقطنيّ أمران:

أحدهما: أن ما كان في «الصحيحين» معنعناً عن طريق المدلّسين محمول على السماع.

والثاني: أن هذا ليس من نوع التدليس؛ لأن التدليس إنما يُخاف فيه من الإسقاط، وهذا زيادة، لا إسقاط، بل هو من زيادة الثقة، فيجب قبولها، هذا ملخّص ردّه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعندي أن قتادة وإن كان معروفاً بالتدليس، فهذا ليس مما دلّسه قطعاً؛ لأنه رواه شعبة عنه كما في الرواية التالية، وقد ثبت وعُرف أن شعبة لا يروي عن قتادة إلا ما صرّح فيه بالسماع، نُقل عنه أنه قال: كنت أتفقّد فم قتادة، فإذا قال: «حدّثنا»، و«سمعتُ» حفظته، وإذا قال: حدّث فلانٌ تركته، وقال أيضاً: كَفَيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٥١ ـ ٥٢.

والظاهر أن المصنّف: أتبع روايته لهذا الغرض، والله تعالى أعلم.

وقد نظمت القاعدة المذكورة مع زيادة يحيى القطّان، والليث بن سعد إذا روى عن أبي الزبير المكيّ بقولي:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ ... إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَاسْتَأْنِسِ
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوَ ... قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِي مَا رَوَوْا
مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ ... كَفَاكَهُ هَذَا الإِمَامُ الْمُعْتَمَدْ
كَذَلِكَ الْقَطَّانُ لَايَرْوِي لِمَنْ ... دَلَّسَ مَا لَيسَ سَمَاعاً يُؤْتَمَنْ
كَذَاكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ إِنْ ... رَوَى فَلَا تَدْلِيسَ يُخْشَى يَا فَطِنْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا ... سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَلْتَعْلَمَا
هَذِي فَوَائِدُ عَزِيزَةُ الْمَنَالْ ... يَصْبُو لَهَا مَنْ هَمُّهُ ضَبْطُ الرِّجَالْ

والحاصل أن الحديث صحيح من الطريق الذي أخرجه المصنّف رحمه الله، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عمر رضي الله عنه، وعلمه بتعبير الرؤيا، فقد وقع ما فسّر به رؤياه نقر الديك له ثلاث نَقَرات مطابقاً، حيث طعنه العلج ثلاث طعنات، فمات منها، وقد أخبر النبيّ ﷺ بأنه من الْمُحَدَّثين، فقد أخرج البخاريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحَدَّثون، فإن يكُ في أمتي أحد، فإنه عمر»، وفي لفظ: «لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل، رجال يُكَلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمر».

وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «قد كان يكون في الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن في أمتي منهم أحدٌ، فإن عمر بن الخطاب منهم»، قال ابن وهب: تفسير مُحَدَّثون: مُلْهَمُون.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه حجة للإلحاح في سؤال العالم، ومباحثته، وجواز تأديب المعلِّم للمتعلّم إذا رآه أسرف في ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «إن الله لا يضيع دينه ولا خلافته» فيه حجة لما

وقع عليه إجماع المسلمين من إقامة الخليفة لهم، قاله القاضي عياض رحمه الله[١].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز قول «سورة النساء»، و«سورة البقرة»، و«سورة العنكبوت»، ونحوها، وهذا مذهب مَن يُعْتَدُّ به من العلماء، والإجماع اليوم منعقد عليه، وكان فيه نزاع في العصر الأول، وكان بعضهم يقول: لا يقال: سورة كذا، وإنما يقال: السورة التي يُذْكَر فيها كذا، وهذا باطل مردودٌ بالأحاديث الصحيحة، واستعمالِ النبيّ ﷺ، والصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، من علماء المسلمين، ولا مَفْسَدَة فيه؛ لأن المعنى مفهوم، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إخراج من وُجد منه ريح الثُّوم والبصل، ونحوهما من المسجد.

٦ ـ **(ومنها)**: أن رحبة المسجد له حكمه؛ لأنه ﷺ لم يكتف بإخراجه إليه، بل أبعده إلى البقيع.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من أراد أكل البصل والثوم ونحوهما ينبغي له أن يُميتها بالطبخ.

٨ ـ **(ومنها)**: إزالة المنكر باليد لمن أمكنه، وهو أول ما جاء الأمر بإزالة المنكر به في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا[٣] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٠١.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ٥٣.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت ٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٢ ـ (شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ) المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان الفزاريّ مولاهم ثقة حافظٌ، ورمي بالإرجاء [٩] (ت ٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت الحافظ الناقد الواسطيّ، ثم البصري [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (جَمِيعاً) يعني أن سعيد بن أبي عروبة، وشعبة كلاهما حدّثا به عن قتادة.

وقوله: (فِي هَذَا الْإِسْنَادِ) أي بإسناد قتادة الماضي، فـ«في» بمعنى الباء.

وقوله: (مِثْلَهُ) أي مثل الحديث الماضي.

[تنبيه]: أما رواية سعيد بن أبي عروبة، فقد ساقها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٦٢) فقال:

(١٢٣٦) حدّثنا ابن[١] يوسف بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد بن أبي عروبة (ح) وحدّثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا غُندر بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل ابن عُلَيّة، عن سعيد بن أبي عروبة، وحدّثنا محمد بن عبد الله بن سعيد، ثنا عبدان بن أحمد، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب، صَعِدَ المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه،

(١) هو أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي المتوفى سنة (٣٥١هـ).

ثم ذكر نبيّ الله ﷺ وأبا بكر، ثم قال: يا أيها الناس، إني رأيت أن ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين، وإني لا أرى ذلك إلا لحضور أجلي، وأن ناساً يأمرونني أني[1] أستخلف، وأن الله تعالى لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، وما بَعَثَ به رسوله، فإن عَجِل أمرٌ، فالشورى في هؤلاء الستة الذين تُوُفّي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ، فمن بايعهم فاسمعوا له وأطيعوا، فإن رجالاً سيطعنون في ذلك، أنا قاتلتهم بيدي على الإسلام، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكَفَرة الضُّلال، وإني لا أَدَعُ شيئاً أهم عندي من أمر الكلالة، وما أغلظ لي رسول الله ﷺ في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طَعَن بإصبَعه في صدري، أو في جنبي، ثم قال: يا عمر يكفيكها آية الصيف التي أُنزلت في آخر سورة النساء، وإني إن أعتبر[2] أقض بقضاء لا يَختلف فيه أحد، يقرأ القرآن ومن لا يقرأ، وإني أشهد الله على أمراء الأمصار، فإني إنما بعثتهم ليعلِّموا الناس دينهم، وسنة نبيهم ﷺ، ويَعْدِلوا عليهم، ويَقْسِموا فيهم[3]، ويرفعوا إلينا ما أشكل علينا[4]، وإنكم يا أيها الناس تأكلون من شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين، قد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحها منه، فيؤخذ بيده، فيُخْرَج إلى البقيع، فمن كان أكلهما لا بُدّ فليمتهما طبخاً: الثوم، والبصل. انتهى.

زاد في رواية ابن شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٣٧) قال: فخطب بها عمر يوم الجمعة، وأصيب يوم الأربعاء، لأربع بقين لذي الحجة. انتهى.

وأما رواية شَبَابة بن سَوّار، فساقها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٤١) فقال:

(١٢١٨) حدّثنا أبو عليّ الزعفرانيّ، والدُّوريّ، وابن المنادي، قالوا: ثنا

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب «أن أستخلف»، كما هو في الروايات الأخرى.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من قوله: «إن أُعمّر»، ولفظ مسلم: «إن أَعِشْ»، فتأمل.

(٣) هكذا النسخة، وفي رواية مسلم وغيره: «ويَقسموا فيهم فيأهم»، فتأمل.

(٤) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من «عليهم»، كما هو عند مسلم وغيره، فتأمّل.

شَبَابة، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمَريّ، قال: خطبنا عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: رأيت كأن ديكاً أحمر نَقَرني نقرة أو نقرتين، فلا أرى ذلك إلا لحضور أجلي، فإن عَجِل بي أمرٌ، فإن الشُّورَى إلى هؤلاء الستة الذين تُوُفِّي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ، وإني أعلم أن أُناساً سيطعنون في هذا الأمر بعدي، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكُفّار الضُّلال، أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام، إني أشهد الله على أمراء الأمصار، فإني إنما بعثتهم ليعلِّموا الناس دينهم، وسنة نبيهم، ولِيَقْسِموا فيهم فيأهم، قال: وما أغلظ لي رسول الله ﷺ، أو ما نازلت رسول الله ﷺ في شيء ما أغلظ لي في آية الكلالة، حتى ضَرَب في صدري، وقال: تكفيك آية الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٧٦]، وسأقضي فيها بقضاء، يعلمه من يقرأ، ومن لا يقرأ، هو ما خلا الأبَ أحسِبُ، ألا أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين: الثوم والبصل، وإن كان رسول الله ﷺ لَيأمُر بالرجل يوجد منه ريحهما، أن يُخْرَج إلى البقيع، فمن كان منكم آكلهما، فليمتهما طَبْخاً. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِشْدَةِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٤] (٥٦٨) ـ (حَدَّثَنَا[(١)] أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ[(٢)]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ

(١) وفي نسخة: «وحدثنا».
(٢) وفي نسخة: «ابن الهادي».

ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(حَيْوَةُ)** بن شُريح بن صفوان التُّجيبيّ، أبو زُرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو ١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/٣٢٨.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن نوفل الأسديّ المدنيّ، يتيم عروة، ثقةٌ [٦] (ت سنة بضع ١٣٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

٣ ـ **(أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ)** هو: سالم بن عبد الله النَّصْريّ ـ بالنون ـ أبو عبد الله المدنيّ، ويقال له: مولى النصريين، مولى مالك بن أوس، ومولى دوس، ومولى الْمَهْريّ، ومولى شدّاد، والدَّوْسيّ، وسالم سَبَلَان، صدوقٌ [٣] (ت١١٠) (م د س ق) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة، والسماع.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، ومولى شدّاد، فما أخرج لهما البخاريّ والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ) ووقع في نسخة: ابن الهادي بالياء، وهو الأفصح في الاستعمال، قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا
وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي ... نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

وقد تقدّم البحث في هذا في ترجمة عمرو بن العاص، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً)** أي يطلبها برفع الصوت، و«يَنْشُد» بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: نَشَدَ الضَّالَّةَ يَنْشُدُها، من باب قتل: إذا طلبها، وكذا إذا عرّفها، والاسم نِشْدة، ونِشْدانٌ بكسرهما، وأنشدها: عَرَّفَها، قاله الفيّوميّ[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: يقال: نَشَدتُ الدابّة: إذا طلبتها، وأنشدتها: إذا عرَّفتها، ورواية هذا الحديث «يَنْشُدُ» بفتح الياء، وضمّ الشين، من نَشَدت: إذا طَلَبتَ. انتهى[2].

وقال ابن الأثير رحمه الله: يقال: نشَدت الضّالّة، فأنا ناشدٌ: إذا طلبتها، وأنشدتها: إذا عرّفتها، وهو من النَّشِيد، وهو رفع الصوت. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن نَشَد الثلاثيّ يُستعمل للطلب، وللتعريف، وأما أنشد الرباعيّ فيُستعمل للتعريف فقط، وأن الرواية في هذا الحديث «يَنْشُدُ» الثلاثيّ، كما أفاده النوويّ رحمه الله.

و«الضّالّة»: الحيَوان الضائع، قال ابن الأثير رحمه الله: الضالة: هي الضائعة من كل ما يُقْتَنَى من الحيوان وغيره، يقال: ضَلَّ الشيءُ: إذا ضاع، وضَلَّ عن الطريق: إذا حار، وهي في الأصل فاعلةٌ، ثم اتُّسِعَ فيها، فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتُجْمَع على ضَوَالّ، قال: وقد تُطْلَق الضالة على المعاني، ومنه الحديث: «الكلمة الحكيمة ضالةُ المؤمن»، وفي رواية «ضالةُ كل حكيم»[4]، أي لا يزال يَتَطَلَّبُها كما يتطلب الرجل ضالته. انتهى[5].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الضَّلالُ: الْغَيْبَةُ، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالّةٌ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٥. (٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٥٤.

(٣) «النهاية» ٥/ ٥٣.

(٤) هذا الحديث ضعيف جدّاً، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمةُ الحكمةُ ضالّةُ المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقّ بها»، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي متروك الحديث.

(٥) «النهاية» ٣/ ٩٨.

بالهاء، للذكر والأنثى، والجمع: الضَّوَالّ، مثل دابّة ودوابّ، ويقال لغير الحيوان: ضائعٌ ولُقَطَةٌ، وضَلَّ البعير: غاب، وخَفِيَ موضعه، وأضللته بالألف: فَقَدتُهُ، قال الأزهريّ: وأضللتُ الشيءَ بالألف: إذا ضاع منك، فلم تعرف موضعه، كالدابّة، والناقة، وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت: ضَلَلْتُهُ، وضَلِلْتُهُ، ولا تقل: أضللته بالألف، وقال ابن الأعرابيّ: أضلَّني كذا بالألف: إذا عَجَزت عنه، فلم تَقْدِر عليه، وقال في «البارع»: ضَلَّني فلان، وكذا في غير الإنسان يَضِلُّني: إذا ذهب عنك، وعجزت عنه، وإذا طلبت حَيَواناً، فأخطأت مكانه، ولم تَهْتَدِ إليه، فهو بمنزلة الثوابت، فتقول: ضللته، وقال الفارابيّ: أضللته بالألف: أضعته.

قال: وقوله: لا يجوز بيع الآبق، والضالّ، إن كان المراد الإنسان فاللفظ صحيحٌ، وإن كان المراد غيره، فينبغي أن يقال: والضالة بالهاء، فإن الضالّ، هو الإنسان، والضالّة: الحيوان الضائع. انتهى(١).

(فِي الْمَسْجِدِ) متعلّقٌ بـ«يَنْشُدُ» **(فَلْيَقُل)** أي السامع، يعني عقوبة له؛ لارتكابه في المسجد ما لا يجوز فيه، وظاهره أنه يقوله جهراً؛ لأنه ﷺ قاله جهراً، حتى سمع الصحابة منه، ونقلوه إلينا **(لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ)** هذا دعاء عليه بعدم وجود ضالّته، وفي الرواية الآتية: «لا وجدتَّ»، وفي رواية أبي داود: «لا أدّاها الله إليك».

فكلمة «لا» لنفي الماضي، ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا هو الصواب في معنى الحديث، وأما ما ذكره بعض الشرّاح كالسنوسيّ، فإنه قد طوّل نفسه بما لا فائدة فيه، واستحسن كون الحديث دعاء له، لا دعاء عليه، وأن «لا» ناهيةً، أي لا تَنْشُدْ، وقوله: «ردّها الله عليك» دعاءً له بردّ ضالّته عليه، فغير صحيح، ويبطله قوله: «فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا ردّها الله عليك» دعاءٌ على الناشد في المسجد بعدم الوجدان، فهو معاقبة له في ماله على نقيض مقصوده، فليُلحق به ما في معناه، فمن رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته، دُعي عليه على نقيض مقصوده ذلك بسبب جريمة رفع الصوت في المسجد، وإليه ذهب مالك في جماعة، حتى كرهوا رفعَ الصوت في المسجد في العلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه، ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت فيه في الخصومة والعلم، قالوا: لأنه لا بُدّ لهم من ذلك، وهذا مخالف لظاهر الحديث، وقولهم: لا بدّ لهم من ذلك ممنوعٌ، بل لهم بُدّ من ذلك بوجهين:

أحدهما: ملازمة الوقار والحرمة بإخطار ذلك بالبال، والتحرّز من نقيضه، ومن خاف ما يقع فيه تحرّز منه.

والثاني: أنه إذا لم يتمكّن من ذلك، فليَتَّخِذ لذلك موضعاً يخصّه، كما فعل عمر رضي الله عنه، وقال: من أراد يَلْغَط، أو يُنشد شعراً، فليُخرج من المسجد. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح قول من قال بجواز رفع الصوت في المسجد بالعلم ونحوه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون النبيّ صلى الله عليه وسلم عما يحتاجون إليه في المسجد رافعين أصواتهم، ولم يمنع أحداً منهم عن رفع صوته بالسؤال، وكذا كان هو يُجيبهم رافعاً صوته، وهذا مما لا يخفى على من له إلمام بدواوين السنّة، فالقول بالكراهة مما لا دليل عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ**) الفاء للتعليل، أي لأن المساجد (**لَمْ تُبْنَ**) بالبناء للمفعول (**لِهَذَا**) أي لنشد الضالّة، وفي الرواية الآتية: «إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له»، أي وهو الصلاة، وذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والعلم، ونحوها.

وروى ابن أبي شيبة بسند جيّد عن عاصم بن عُمر بن قتادة، أن عمر رضي الله عنه سمع ناساً من التجّار يذكرون تجاراتهم والدنيا في المسجد، فقال: «إنما بُنيت

(١) «المفهم» ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

هذه المساجد لذكر الله، فإذا ذَكَرتم تجاراتكم ودنياكم، فاخرجوا إلى البقيع»[١].

[تنبيه]: قوله: «فإن المساجد لم تُبْن لهذا» يَحْتَمِل أن يكون داخلاً في حيّز القول، فيذكره قائل «لا ردّها الله عليك»؛ تعليلاً لقوله، ويؤيّد هذا قوله ﷺ في الرواية التالية: «لا وجدت، إنما بُنِيت المساجد لما بُنِيت له».

ويَحْتَمِلُ أنه تعليل لقوله: «فليقل»، فلا حاجة إلى أن يقوله، والاحتمال الأول هو الأرجح، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ١٢٦٤ و١٢٦٥] (٥٦٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٧٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٧٦٧)، (وأحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤٩ و٤٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢١٢ و١٢١٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٣٩ و١٢٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٧ و٦١٩٦ و١٠/ ١٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن نَشْدِ الضالّة في المسجد، ويُلْحَق به ما في معناه، من البيع والشراء والإجارة، ونحوها، من العقود.

٢ ـ **(ومنها)**: كراهة رفع الصوت في المسجد، قال القاضي عياض: قال مالكٌ وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمهم الله تعالى رفع الصوت

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٤/ ٨٨.

فيه بالعلم، والخصومة، وغير ذلك، مما يَحْتاج إليه الناس؛ لأنه مَجمَعُهم، ولا بُدّ لهم منه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول هو الحقّ؛ لأنه المتعارف في زمن النبيّ ﷺ، فقد أخرج الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وَجَدَ مع امرأته رجلاً، أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد.

وأخرج البخاريّ عن أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس مع النبيّ ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟، والنبيّ ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبيّ ﷺ: «قد أجبتك»، فقال الرجل للنبيّ ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك، فقال: «سل عما بدا لك...» الحديث في قصّة ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه الطويلة، فقد وقع هذا كلّه في المسجد برفع الصوت.

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهِلّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يُهِلّ أهل المدينة من ذي الحليفة...» الحديث، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي جاء فيها التصريح أن الصحابة كانوا يرفعون أصواتهم بالعلم في المسجد، فلم ينه النبيّ ﷺ أحداً منهم عن ذلك، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: فيه دليلٌ على منع عمل الصانع في المسجد، كالخياطة، وشبهها، قال: وقد مَنَعَ بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد، قال: قال بعض شيوخنا: إنما يُمنَع في المسجد من عمل الصنائع التي يَختصّ بنفعها آحاد الناس، ويكتسب به، فلا يَتَّخِذ المسجد مَتْجَراً، فأما الصنائع التي يَشْمَل نفعها المسلمين في دينهم، كالمثاقفة، وإصلاح آلات الجهاد، مما لا امتهان للمسجد في عمله، فلا بأس به[1].

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيِّد هذا ما أخرجه المصنّف عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٠٣.

قالت: «جاء حَبَشٌ يَزْفِنُون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبيّ ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم».

قولها: «يَزْفنون» من باب ضرب: أي يَثِبُون، ويلعبون بحرابهم، كهيئة الرَّقْص.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي رحمه الله: وقد منع بعض أهل العلم تعليم الصبيان في المساجد، فإن كان منعهم ذلك لأجل أخذ الأجرة على ذلك التعليم، فيكون ضرباً من البيع في المسجد، ويجري ذلك أيضاً في غير الصبيان إذا كان بأجرة، وإن كان لمضرّة المسجد بالصبيان لم يَشْرَكهم في ذلك إلا من شاركهم في هذه العلة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: القول بمنع تعليم الصبيان في المسجد إذا لم يترتّب عليه ضرر، غير صحيح؛ لأن تعليم النبيّ ﷺ للكبار والصغار كان في المسجد، وكذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولم تُبْنَ المدارس المعروفة إلا متأخّرة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالة على النهي من رفع الصوت في المسجد بأمر دنيويّ، كالبيع والشراء، فقد أخرج الترمذيّ بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من يَنْشُد فيه ضالّةً، فقولوا: لا رد الله عليك».

٦ ـ **(ومنها)**: أن نشد الضالّة في المسجد جريمة يستحقّ صاحبها أن يُدعى عليه بعدم وجدان مطلوبه؛ عقوبةً له على مخالفته، وعصيانه، فينبغي لسامعه أن يقول له: «لا ردّها الله عليه»، أو «لا وجدت، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»، كما قاله رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن المازريّ استنبط من الحديث منع السؤال في المسجد.

قال الجامع عفا الله عنه: السائل في المسجد، قيل: يحرم إعطاؤه، وقيل: لا، وقيل: إن كان يتضرّر به أهل المسجد، بأن يرفع صوته، ويُشوّش

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٠٣.

على المصلّين، أو يمرّ بين يدي مصلّ، أو يسأل بإلحاف، حرم إعطاؤه؛ لكونه إعانةً على ممنوع، وإلا جاز إعطاؤه، وهذا التفصيل هو الصواب؛ لثبوت أدلّته في الأحاديث الصحيحة.

فقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحدٌ أطعم اليومَ مسكيناً؟»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كِسْرَة خُبْز في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه، فدفعتها إليه».

فهذا يدلّ على جواز السؤال في المسجد، حيث أقرّ النبيّ ﷺ أبا بكر في إعطائه السائل في المسجد.

والحديث أخرجه مسلم مطوّلاً دون ذكر المسجد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟»، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازةً؟»، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا قال: «فمن أطعم منكم اليومَ مسكيناً؟»، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليومَ مريضاً؟»، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ، إلا دخل الجنة».

وأخرج مسلم عن المنذر بن جرير، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حُفَاةٌ، عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَار، أو العباء، مُتَقَلِّدي السيوف، عامتهم من مُضَر، بل كلهم من مضر، فَتَمَعَّر وجه رسول الله ﷺ لَمَا رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً، فأَذَّن وأقام، فصلّى، ثم خطب... الحديث، وفيه: «تَصَدَّق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة...» الحديث.

وروى البيهقيّ أنه ﷺ أمر سُليكاً الغطفانيّ بالصلاة يوم الجمعة في حال الخطبة؛ ليراه الناس، فيتصدّقوا عليه، وأمرهم بالصدقة، وهو على المنبر[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٤/٨٨.

(المسألة الرابعة): لا يجوز رفع الصوت في المسجد بقراءة القرآن، أو الذكر؛ فقد أخرج أحمد، وأبو داود، واللفظ له، بإسناد صحيح، عن أبي سعيد ﷺ قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يَجهَرون بالقراءة، فكَشَف السِّترَ، وقال: «ألا إن كلكم مُنَاجٍ ربَّهُ، فلا يُؤذيَنَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصلاة».

وأخرج أحمد بإسناد صحيح، عن البياضيّ ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس، وهم يصلّون، وقد عَلَت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إن المصلّي يناجي ربه ﷻ، فلينظر ما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

وأخرج أيضاً عن ابن عمر ﷺ قال: اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، فاتُّخِذ له فيه بيتٌ من سَعَفٍ، قال: فأخرج رأسه ذات يوم، فقال: «إن المصلي يناجي ربه ﷻ فلينظر أحدكم بما يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة»، وفي سنده محمد بن أبي ليلى متكلّم فيه، لكن يشهد له ما قبله، فهو صحيح.

وقد نصّ العلماء من أصحاب المذاهب المتبوعة على ذلك، فقال في «الدرّ المختار» من كتب الحنفيّة: يحرم في المسجد رفع الصوت بالذكر، إلا للمتفقّهة. انتهى. وقال في «البحر الرائق» من كتبهم أيضاً: إذا جهر الإمام فوق حاجة الناس فقد أساء.

وقال في «مختصر الخليل» من كتب المالكيّة، وشروحه، وحواشيه: يكره رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد؛ خشية التشويش على المصلّين والذاكرين، فإن شوّش حرُم اتّفاقاً. انتهى.

وقال ابن العماد: تحرم القراءة جهراً على وجه يُشَوِّش على نحو مصلٍّ. انتهى. وذكر مثله في كتب الشافعيّة والحنبليّة، نقل هذه الأقوال في «المنهل»[١].

والحاصل أنه لا يجوز التشويش على المصلّين، والمعتكفين في المسجد

---

(١) «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٤/ ٨٨ ـ ٨٩.

برفع الصوت بالذكر والتلاوة ونحو ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج كَلَّلَهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا(١) حَيْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْمُقْرِئُ**) هو: عبد الله بن يزيد المكيّ، أبو عبد الرحمن المقرئ، بصريّ الأصل، أو الأهواز، ثقةٌ فاضلٌ، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنةً [٩] (ت٢١٣) وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاريّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

[**تنبيه**]: وقع لأصحاب برنامج الحديث هنا غلطٌ، حيث ترجموا المقرئ بأنه عبد الله بن يزيد المخزوميّ المدنيّ المقرئ الأعور، مولى الأسود بن سفيان، وهو من شيوخ مالك، من الطبقة السادسة، وهذا من تلامذته، ومما يوضّح كونه غلطاً أنه لم يلقه زهير بن حرب الراوي عنه هنا؛ لأنه مات سنة (١٤٨) ووُلد زهير ـ كما في «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٣٦) ـ سنة (١٦٠) أي بعد موت المقرئ المذكور باثنتي عشرة سنة، وقد نبّهت على هذا فيما سبق، فينبغي التنبّه له، فإنه مهمّ جدّاً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«أبو الأسود»: هو محمد بن عبد الرحمن المذكور هناك.

[**تنبيه**]: رواية المقرئ التي أحالها المصنّف كَلَّلَهُ هنا على رواية ابن وهب، ساقها الحافظ أبو نعيم كَلَّلَهُ في «مستخرجه» (٢/ ١٦٤) فقال:

(١٢٣٩) حدّثنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة، سمعت أبا الأسود، يقول: أخبرني أبو عبد الله، مولى شداد، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن سَمِعَ رجلاً يَنْشُدُ ضالّةً في المسجد، فليقل له: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٦] (٥٦٩) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**الثَّوْرِيُّ**) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمام حجةٌ، ربّما دلّس، من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**[١]) الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ المروزيّ القاضي، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصيب، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، الأسلميّ الصحابيّ، أسلم رضي الله عنه قبل بدر، ومات سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

(١) بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح المثلّثة، بعدها دال مهملة.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو وأبو داود، وسليمان، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه: سليمان بن بُريدة، عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الْحُصَيب رضي الله عنه **(أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ)** تقدّم في الحديث الماضي، من باب نصر: إذا طلب **(فِي الْمَسْجِدِ)** «أل» فيه للجنس **(فَقَالَ: مَنْ)** استفهاميّة **(دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟)** أي من وجد الجمل الأحمر، فدعا إليه، ونادى عليه؟ **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ)** مفعوله محذوف، والكلام على الدعاء عليه، أي لا وجدت ضالّتك، فهو بمعنى «لا ردّها الله عليك».

[تنبيه]: قال الإمام ابن حبّان البستيّ رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث، من طريق الثوريّ، عن علقمة بن مرثد، مفسّراً له ما نصّه: قال أبو حاتم: أُضمر فيه: لا وجدتَ إن عُدت لهذا الفعل بعد نهيي إياك عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل فيه نظر لا يخفى، فإن سياق الروايات يدلّ على عدم التقييد، بل هو على إطلاقه، ولا سيّما رواية الإمام أحمد الآتية، فلا داعي إليه، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(إِنَّمَا بُنِيَتِ) بالبناء للمفعول **(الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ)** أي للغرض الذي بُنيت من أجله.

وقد أخرج الحديث الإمام أحمد رحمه الله من طريق سفيان الثوريّ، عن علقمة بن مرثد، ولفظه: أن أعرابيّاً قال في المسجد: من دعا للجمل الأحمر؟ بعد الفجر، فقال رسول الله ﷺ: «لا وجدته، لا وجدته، لا وجدته، إنما بُنِيت هذه البيوت» ـ قال مؤمل[1] ـ: «هذه المساجد لما بُنِيَت له». انتهى.

---

(١) هو مؤمّل بن إسماعيل أحد الراويين لهذا الحديث عن الثوريّ في «مسند أحمد»، والحديث برقم (٢٢٥٣٥).

وقد تقدّم بيان معنى ما بُنيت له في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي تقدّم في «كتاب الطهارة» في قصّة الأعرابيّ الذي بال في المسجد، وفيه: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه، فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلُح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن...» الحديث.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «إنما بُنِيت المساجدُ لما بُنِيَت له» معناه: لذكر الله تعالى، والصلاة، والعلم، والمذاكرة في الخير، ونحوها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بريدة بن الْحُصَيب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨] (٥٦٩)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٧٤ و١٧٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٧٦٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤١٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢١٤ و١٢١٥ و١٢١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٩٦ و١٠/ ١٠٣ و٤٤٧)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(١) لَمَّا صَلَّى، قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) عن (٧٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**أَبُو سِنَانٍ**) هو: سَعِيد بن سِنَان الْبُرْجميّ ـ بضم الموحّدة، والجيم بينهما راء ساكنة ـ الشيبانيّ الأصغر الكوفيّ، نزيل الريّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦].

رَوَى عن طاوس، وأبي إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن مرثد، وحبيب بن أبي ثابت، ووهب بن خالد الْحِمْصِيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الثوريّ، وابن المبارك، ووكيع، وجرير بن عبد الحميد، وإسحاق بن سليمان الرازيّ، وأسباط بن محمد القُرَشيّ، وأبو داود الطيالسيّ، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: كان رجلاً صالحاً، ولم يكن يقيم الحديث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي في الحديث. وقال الدُّوريّ وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي جائز الحديث. وقال ابن سعد: كان من أهل الكوفة، ولكنه سكن الرّيّ، وكان سيئ الْخُلُق. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة من رُفَعاء الناس. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عابداً فاضلاً. ووثقه يعقوب بن سفيان. وقال ابن عديّ: له غرائب، وأفرادات، وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب، ولعله إنما يَهِمُ في الشيء بعد الشيء.

---

(١) وفي نسخة: «عن النبيّ ﷺ».

وقال الدارقطني: سعيد بن سنان اثنان: أبو مهدي حِمْصيّ يَضَعُ الحديث، وأبو سِنَان كوفيّ سكن الرّيّ من الثقات.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: كون أبي سنان في هذا السند هو الأصغر، واسمه سعيد بن سنان، صرّح به الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، ونصّه:

(٢٢٥٤٢) حدّثنا وكيع، حدّثنا سعيد بن سِنَان، وهو أبو سِنَان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه، قال: صلّى النبيّ ﷺ، فقام رجل: فقال: من دعا للجمل الأحمر؟ فقال النبيّ ﷺ: «لا وجدتَ، إنما بُنِيت المساجدُ لما بنيت له». انتهى.

وقوله: (**لَمَّا صَلَّى، قَامَ رَجُلٌ**) وفي الرواية التالية: قال: «جاء أعرابيّ بعدما صلّى النبيّ ﷺ صلاة الفجر، فأدخل رأسه من باب المسجد»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا[٢].

قَالَ مُسْلِم: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ، وَهُشَيْمٌ، وَجَرِيرٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «مثل حديثهما».

الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) عن (٧١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَةَ) بن نَعَامة الضبّيّ الكوفيّ، مقبول [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وعمرو بن مُرّة، وعلقمة بن مَرْثَد، وزبيد اليامي، وثابت بن عُبيد.

ورَوَى عنه مِسْعَرٌ، وهُشيم، وخارجة بن مُصْعب، وأبو معاوية، وفُضيل بن عياض، وجَرِير بن عبد الحميد، ومحمد بن عيينة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطّان: لا يُعْرَف حاله، وقال أبو عوانة في «صحيحه»: يقال: إنه يُكْنَى أبا نَعَامة.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط، وقال عنه: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ، وَهُشَيْمٌ، وَجَرِيرٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وفيه سقط، كما سأبيّنه قريباً.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا) فاعل «ذَكَرَ» ضمير محمد بن شيبة، وضمير «حديثهما» لعلقمة بن مَرْثد، وأبي سنان الشيبانيّ الأصغر.

[تنبيه]: رواية محمد بن شيبة هذه، لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر.

وقوله: (قَالَ مُسْلِم) يَحْتَمِل أن يكون من كلام المصنّف نفسه، ويَحْتَمِل أن يكون من الراوي عنه.

وقوله: (هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ) هكذا نسخ الكتاب، والظاهر أن فيه سقطاً، والصواب: «هو محمد بن شيبة بن نَعامة، أبو نعامة؛ لأن أبا نعامة كنية لمحمد، لا لأبيه شيبه، كما سبق في ترجمته، ولم يُنبّه أحد من الشّرّاح على هذا.

وقد وقع أيضاً لأبي عوانة في «مسنده» نحو هذا من الغلط، حيث قال: «يقال: إن محمد بن شيبة هو أبو نعامة بن نعامة، رواه مسعر، وهشام[1]، وجرير عنه». انتهى.

والصواب تقديم «ابن نعامة» على قوله: «أبو نعامة»، هكذا: يقال: إن

(١) ووقع عند مسلم بدله: «وهُشيم».

محمد بن شيبة بن نعامة أبو نعامة، روى مسعر، وهشام، وجرير عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، وَالسُّجُودِ لَهُ)

قال الجامع عفا الله عنه: (اعلم): أن «السَّهْوَ» ـ بفتح، فسكون ـ مصدر «سها» «يسهو»، يقال: سها عن الشيء يسْهُوُ سهَوْاً.

وقال في «اللسان»: السَّهْو، والسَّهْوَة: نسيان الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره، سَهَا يَسْهُو سَهْواً، وسُهُوّاً، فهو سَاهٍ، وسَهْوَان، وإنه لساه بَيِّن السَّهْو، والسُّهُوّ، والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها. وقال ابن الأثير: السَّهْوُ في الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٥]. انتهى المقصود من «اللسان»[(١)].

وقال أبو البقاء الكَفَويّ في «الكليات»: السهو: هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد. قال بعضهم: النسيان: زوال الصورة عن القوّة المدركة مع بقائها في الحافظة، والسهو زوالها عنهما معا. وقيل: غفلتك عما أنت عليه لتفقده سهو، وغفلتك عما أنت عليه لتفقد غيره نسيان. وقيل: السهو يكون لما علمه الإنسان، ولما لا يعلمه، والنسيان لما غَرُبَ بعد حضوره، والمعتمد أنهما مترادفان. انتهى المقصود من «الكليات»[(٢)].

وقال في «المصباح»: سَهَا عن الشيء يَسْهُو سَهْواً: غَفَلَ، وفرَّقُوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكّرته تذكّر، والساهي بخلافه، والسهو: الغفلة. انتهى[(٣)].

وقال في «مراقي السعود» مُبَيِّناً الفرق بينهما:

---

(١) «لسان العرب» ١٤/٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٢) «الكليّات» (ص٥٠٦).

(٣) «المصباح المنير» ١/٢٩٣.

زَوَالُ مَـا عُـلِـمَ قُـلْ نِـسْـيَـانُ ... وَالْعِلْمُ فِي السَّهْوِ لَهُ اكْتِنَانُ

قال شارحه: يعني أن النسيان هو زوال المعلوم من القوّة الحافظة، والقوّة المدركة، فيُستأنَفُ تحصيله لأنه غير حاصل لزواله، والسهو هو اكتنان المعلوم، أي غيبته عن القوّة الحافظة مع أنه غير غائب عن القوة المدركة، فهو الذهول عن المعلوم الحاصل، فيتنبه له بأدنى تنبيه. وقيل: النسيان غفلة عن المذكور، والسهو غفلة عن المذكور وغيره. وقيل: هما مترادفان. انتهى[(١)].

وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكوكب الساطع» مشيراً إلى القول بأن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً:

وَالسَّهْوُ أَنْ يَذْهَلَ عَنْ مَعْلُومِهِ ... وَفَارَقَ النِّسْيَانَ فِي عُمُومِهِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٦٩] (٣٨٩[(٢)]) ـ (حَدَّثَنَا[(٣)] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

---

(١) «شرح الشيخ الشنقيطيّ» ١/ ٧٥.

(٢) هذا الحديث مكرّر في ترقيم محمد فؤاد، تقدّم في «الأذان»، ولذا أعاده بنفس الرقم الذي سبق هناك، فتنبّه.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، الفقيه الحافظ المتّفق على جلالته وإتقانه، رأس [٤] (ت١٢٥) أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والقراءة، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخلها.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالفقهاء.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٧ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ**) ومثل الأحد الإحدى، وإنما خص الذكور بالخطاب لعله لكونهم الحاضرين وقت الخطاب، والله تعالى أعلم.

(**إِذَا قَامَ يُصَلِّي**) المراد إذا دخل في الصلاة، فلا يقتضي أنه لو صلّى جالساً لا يحصل له ذلك.

ثمّ إن قوله: «يُصَلِّي» يَشمَل الفرضَ والنفل.

[**فإن قلت**]: قوله في الرواية التالية: «إذا نودي بالصلاة» قرينة في كون المراد الفريضة، وكذا قوله: «إذا ثُوِّبَ».

[وأجيب]: بأن ذلك لا يَمنع تناول النافلة؛ لأن الإتيان بها حينئذ مطلوب، لقوله ﷺ: «بين كلّ أذانين صلاة»[(١)]، والله تعالى أعلم.

(جَاءَهُ الشَّيْطَانُ) الظاهر أن «أل» فيه للعهد الذهنيّ، وهو شيطان الصلاة الذي يُسمّى خَنْزَب، فسيأتي للمصنّف في «كتاب السلام» أن عثمان بن أبي العاص ﷺ أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يَلْبِسها عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خَنْزَب، فإذا أحسسته، فتعَوَّذ بالله منه، واتفُلْ على يسارك ثلاثاً»، قال: ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني.

(فَلَبَسَ عَلَيْهِ) أي خَلَطَ عليه صلاته، وهو: بفتح الموحّدة المخففة، من الثلاثيّ، يقال: لَبَس عليه يَلْبِسُ، من باب ضرب: إذا خلطه عليه، وجعله مشتبهاً بغيره، خافياً حتى لا يعرف جهته، والمعنى هنا: خلط عليه أمر صلاته، وشوّش عليه خاطره.

وقال النوويّ رحمه الله: هو بالتخفيف هنا، أي خلط عليه صلاته، وشبّهها عليه، وشكّكه فيها[(٢)].

وقال ابن الأثير رحمه الله: هو بالتخفيف، وربّما شُدّد للتكثير. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يُرْوَى مخفف الباء ومشدَّدها، وهي مفتوحة في الماضي مكسورة في المستقبل، ومعناه: خَلَطَ، يقال: لَبَستُ عليه الأمر أَلْبِسُهُ: أي خَلَطته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]، فأما بكسر الباء في الماضي، وفتحها في المستقبل: فهو من لِبَاس الثوب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١]. انتهى[(٤)].

(حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) الإشارة إلى التردّد وعدم العلم، ويَحْتَمِل أن يكون للسهو.

(فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) أي ترغيماً للشيطان حيث لَبَسَ عليه صلاته، وليس

---

(١) «المرعاة» ٣/ ٣٩٤.
(٢) «شرح النووي» ٥/ ٥٧.
(٣) «النهاية» ٤/ ٢٢٦.
(٤) «المفهم» ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

شيء أثقل عليه من السجود؛ لما لَحِقه ما لحِقه بسبب الامتناع عن السجود لآدم عليه السلام.

وفيه دلالة على أنه لا زيادة على السجدتين، وإن تكرر السهو.

(وَهُوَ جَالِسٌ) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث مقصوده الأمر بالسجود عند السهو، وهل ذلك بعد السلام، أو قبله؟ لم يَتعرَّض له فيه، وقد رُوي عن مالك والليث أنهما حملا هذا الحديث على المستنكح، وهو الذي يغالبه النعاس(١)، وليس في الحديث ما يدلّ عليه، وما قالاه ادّعاء تخصيص، ولا بُدّ من دليله، على أنه قد اختَلَفَ قول مالك في المستنكح، هل عليه سجودٌ أم لا؟ بل نقول: إن في الحديث ما يدلّ على نقيض ما قالاه، وهو قوله: «فإذا وَجد أحدكم»، وهذا خطابٌ لعموم المخاطبين، وعمومُهُم السلامة من الاستنكاح، فإنه نادر الوقوع.

وقد ذهب الحسن في طائفة من السلف إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فقالوا: ليس على من لم يَدرِ كم صلّى؟ ولا يدري هل زاد أو نقص؟ غير سجدتين، وهو جالسٌ.

وذُكر عن الشعبيّ، والأوزاعيّ، وجماعة كثيرة من السلف أن من لم يدر كم صلّى؟ أعاد أبداً حتى يتيقّن، والذي ذهب إليه الأكثر أن يُحْمَلَ حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا على مُفَصَّل حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الآتي بعد، ويُردّ إليه، ولا سيّما وقد زاد أبو داود في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق صحيحة: «وهو جالسٌ قبل أن يُسلِّم»، فيكون مساوياً لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، فهو هو. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢)، وسيأتي تمام البحث قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه، وقد تقدّم

---

(١) يقال: نكح النعاس عينه: غلبها. انتهى. «القاموس» ١/ ٢٥٤.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

تخريجه، وبقيّة مسائله في كتاب «الصلاة» برقم [٨/ ٨٦٥] (٣٨٩)، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في المراد بقوله ﷺ: «فإذا وَجَد ذلك أحدكم، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَفَ العلماء في المراد به، فقال الحسن البصريّ، وطائفة من السلف بظاهر الحديث، وقالوا: إذا شكّ المصلّي، فلم يَدْرِ، زاد أو نقص؟ فليس عليه إلا سجدتان، وهو جالسٌ؛ عملاً بظاهر هذا الحديث.

وقال الشعبيّ، والأوزاعيّ، وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلّى، لزمه أن يُعِيد الصلاة مرةً بعد أخرى أبداً حتى يَسْتَيقِن.

وقال بعضهم: يُعيد ثلاث مرّات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه.

وقال مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور ـ رحمهم الله ـ: متى شك في صلاته، هل صلى ثلاثاً، أم أربعاً؟ مثلاً، لزمه البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة، ويسجد للسهو؛ عملاً بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْر كم صلّى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشكّ، ولْيَبْنِ على ما استيْقَنَ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلّى خمساً شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

قالوا: فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين، وهو مُفَسِّرٌ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فيُحْمَل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عليه، وهذا متعينٌ، فوجب المصير إليه، مع ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه من الموافقة لقواعد الشرع في الشكّ في الإحداث، والميراث من المفقود وغير ذلك. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة أنه ليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أكثر من أنّ رسول الله ﷺ أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة، وليس فيه بيان ما يصنعه مَنْ وقع له ذلك، والأحاديثُ الأخرى قد اشتَمَلت على زيادةٍ، هي بيانُ ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود،

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٥٧ ـ ٥٨.

فالمصير إليها واجب(١).

والحاصل أنّ حديث أبي هريرة ﷺ هذا مُجْمَل، يجب حمله على الأحاديث الأخرى المبيِّنة للمراد منه، فيكون المعنى: فليسجد سجدتين بعد البناء على غالب الظنّ، إن كان له غلبة ظنّ وميلُ قلب إلى أحد الطرفين، أو البناء على اليقين، إن لم يكن له ذلك، كما هو المذهب الراجح فيما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم سجود السهو:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه، هل هو واجب لا بدّ منه، أو سنة؟.

فمذهب الشافعيّ رحمه الله، وكافة أصحابه أنه سنة، وحكاه الشيخ أبو حامد عن جمهور العلماء.

وقال القاضي عبد الوهّاب المالكي: الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجب في سهو النقصان.

وقال القرطبي: من أصحابنا من قال: سجود السهو مندوب، وقال بعض أصحابنا: السجود للنقص واجب، وللزيادة فضيلة، ثم اختلفوا هل ذلك في كلّ نقص، أو يختص الوجوب بما كان المسقط فعلاً، ولم يكن قولاً؟ روايتان.

والصحيح من مذهب الحنفية: أن سجود السهو واجب كذلك، قاله في «الهداية»، وكذلك حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني وغيره عنهم أنه واجب يأثم بتركه، وليس بشرط لصحّة الصلاة، وهو اختيار الكرخي منهم، وبعض أصحابهم قال: إنه سنة كمذهب الشافعي.

وأما مذهب أحمد رحمه الله، فأفعال الصلاة منقسمة عندهم على ثلاثة أنواع:

[أحدها]: أركان يُبطل الصلاةَ الإخلال بها عمداً، ويجب تداركها إذا تركت سهواً، كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والسجود ونحوها.

[وثانيها]: واجبات، من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته، ومن تركه سهواً لم تبطل، ولم يتداركه، بل يسجد للسهو، كتكبيرات الانتقالات، والتشهد الأول، والجلوس له، والتسبيح في الركوع، وفي السجود وأشباهها.

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» في هذا ٣/ ١٤١ ـ ١٤٢.

[وثالثها]: سننٌ قوليةٌ، كالاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة، والجهر، والإسرار، ونحو ذلك، فهل يُشرَع سجود السهو لتداركها؟ فيه روايتان، وليس سجود السهو واجباً في هذا القسم الأخير قطعاً، وأما في الثاني: فسجود السهو له واجب قطعاً، وكذلك هو أيضاً واجب إذا سها بزيادة فعل في الصلاة، يُبطلها عمدُهُ، كالكلام والسلام، ونحو ذلك، فإن تعمّد ترك سجود عن واجب محله قبل السلام بطلت صلاته عندهم، وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل، وإذا شكّ في ترك واجب، فهل يلزمه السجود؟ فعلى وجهين، وإن شكّ في زيادة لم يسجد.

واحتجّ أصحاب الشافعيّ على أن سجود السهو سنة، وليس بواجب بما روى أبو داود في «سننه» من حديث ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدريّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فَلْيُلْقِ الشكّ، وليبن على اليقين، فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامّةً كانت الركعة نافلةً، والسجدتان، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مُرغمتي الشيطان».

قالوا: فهذا الحديث يدلّ على أن السجدتين نافلة، والحديث حسن، لأن ابن عجلان روى عنه مالك، وشعبة، ووثقه الجمهور، وأخرج له مسلم في مواضع من كتابه.

قال العلائيّ رحمه الله: لكن يَرِدُ على هذا أن الحديث رواه جماعة عن زيد بن أسلم، لم يذكروا هذه الزيادة، وابن عجلان متكلّم في حفظه، وقد أدخله البخاريّ في «كتاب الضعفاء»، فعلى تقدير قبوله إذا خالف من هو أوثق منه، وأحفظ، وأكثر عدداً في قبوله نظرٌ.

وأما القائلون بوجوب سجود السهو، فلهم ثلاث مسالك:

[الأول]: الأمر بذلك في قوله ﷺ: «ثم ليسجد سجدتين»، وهو صحيح ثابتٌ في حديث ابن مسعود، وأبي سعيد الخدريّ، وغيرهما رضي الله عنهم.

[والثاني]: التمسك بفعله ﷺ، وسجوده له كما ثبت في أحاديث ذي اليدين، وحديث ابن بُحينة.

قال العلائيّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا إما على القول بأن فعله ﷺ يدلّ على الوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة، وإما على القول بأن فعله ﷺ وقع هنا بياناً لأفعال الصلاة الواجبة، لأنها مُجمَلة فيما يتعلق بالسهو فيها أيضاً، لم يتبين ذلك إلا بفعله ﷺ، وبيان الواجب واجب، وهذا فيما إذا كان قبل السلام واضح.

وأما فيما إذا كان بعد السلام فهو على قول من يقول: إن هذا السلام يحصل به التحلل من الصلاة، كالحنفية، وبعض المالكية.

وإما على طريق الجمع بأن يُضمّ إلى سجوده ﷺ قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وهو كالذي قبله فيما كان منه قبل السلام أو بعده.

[والمسلك الثالث]: اعتبار سجود السهو بالمقتضي له الذي يُجْبَر به.

وقد ناقش هذه المسالك الحافظ العلائي، فانظر كلامه في «نظم الفرائد» ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول من قال بالوجوب هو الراجح؛ لوروده بصيغة الأمر، مع مداومته ﷺ على فعله، كما مر بيانه والأمر للوجوب إلا إذا وُجد ما يصرفه، ولم يذكروا هنا صارفاً، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ نصر هذا الذي رجّحته من كون سجود السهو واجباً، ودونك نصّه:

قال رَحِمَهُ اللهُ: وأما وجوبه فقد أمر به النبيّ ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لمجرد الشكّ، فقال: «إذا قام أحدكم يصلّي جاءه الشيطان، فلبس عليه صلاته، حتى لا يدري كم صلّى؟ فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس»، متّفقٌ عليه، وأَمَرَ به فيما إذا طرح الشك، فقال في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فليطرح الشك، ولْيَبْنِ على ما استيَقَنَ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلّى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»، رواه مسلم.

وكذلك في حديث عبد الرحمن رضي الله عنه: «ثم ليسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يسلّم، ثم يسلّم»، وأَمَر به في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، حديثِ التحري قال: «فليتحرَّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسجد سجدتين»، متّفقٌ عليه، وفي لفظ: «هاتان السجدتان لمن لا يدري أزاد في صلاته أم نقص؟، فيتحرى

الصواب، فيتم عليه، ثم يسجد سجدتين»، وفي الحديث الآخر المتفق عليه لابن مسعود رضي الله عنه: «فقلنا: يا رسول الله، أَحَدَث في الصلاة شيءٌ؟ فقال: لا، فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد أو نقص، فليسجد سجدتين، قال: ثم سجد سجدتين»، فقد أَمَر ﷺ بالسجدتين إذا زاد أو إذا نقص، ومراده إذا زاد ما نُهِي عنه، أو نقص ما أمر به.

ففي هذا إيجاب السجود لكل ما يُتْرَك مما أمر به إذا تركه ساهياً، ولم يكن تَرْكُهُ ساهياً موجباً لإعادته بنفسه، وإذا زاد ما نُهي عنه ساهياً، فعلى هذا كلُّ مأمور به في الصلاة إذا تركه ساهياً، فإما أن يعيده إذا ذكره، وإما أن يسجد للسهو لا بدّ من أحدهما.

فالصلاة نفسها إذا نسيها صلاها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وكذلك إذا نسي طهارتها كما أُمر الذي ترك موضع لُمْعَة من قدمه لم يصبها الماء، أن يعيد الوضوء والصلاة، وكذلك إذا نسي ركعةً، كما في حديث ذي اليدين، فإنه لا بدّ من فعل ما نسيه، إما مضموماً إلى ما صَلَّى، وأما أن يبتدئ الصلاة.

فهذه خمسة أحاديث صحيحة، فيها كلِّها يأمر الساهي بسجدتي السهو، وهو ﷺ لَمَّا سَهَى عن التشهد الأول سجدهما بالمسلمين قبل السلام، ولما سلَّم في الصلاة من ركعتين، أو من ثلاث، صلّى ما بقي، وسجدهما بالمسلمين بعد الصلاة، ولَمّا أذكروه أنه صلّى خمساً سجدهما بعد السلام والكلام.

وهذا يقتضي مداومته ﷺ عليهما، وتوكيدهما، وأنه لم يَدَعْهما في السهو المقتضي لهما قط، وهذه دلائل بينةٌ واضحةٌ على وجوبهما، وهو قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وليس مع مَن لم يوجبهما حُجَّةٌ تقارب ذلك. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال أبو عبد الله المازريّ رحمه الله: أحاديث الباب خمسة:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يَدْرِ كم صلّى؟، وفيه أنه يسجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما.

٢ ـ وحديث أبي سعيد رضي الله عنه فيمن شك، وفيه أن يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم.

٣ ـ وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه القيام إلى خامسة، وأنه سجد بعد السلام.

٤ ـ وحديث ذي اليدين، وفيه السلام من اثنتين، والمشي والكلام، وأنه سجد بعد السلام.

٥ ـ وحديث ابن بُحَينة رضي الله عنه، وفيه القيام من اثنتين، والسجود قبل السلام.

واختَلَف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث، فقال داود رحمه الله: لا يقاس عليها، بل تُسْتَعمل في مواضعها على ما جاءت، وقال أحمد رحمه الله بقول داود في هذه الصلوات خاصّة، وخالفه في غيرها، وقال: يَسجُد فيما سواها قبل السلام لكل سهو.

وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا، فقال بعضهم: هو مُخَيَّرٌ في كل سهو، إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: الأصل هو السجود بعد السلام، وتأوّل بعضَ الأحاديث عليه.

وقال الشافعيّ رحمه الله: الأصل هو السجود قبل السلام، ورَدَّ بقية الأحاديث إليه.

وقال مالك رحمه الله: إن كان السهو زيادةً سجد بعد السلام، وإن كان نقصاً فقبله.

فأما الشافعيّ: فقال في حديث أبي سعيد: «فإن كانت خامسةً شفعها»، ونَصّ على السجود قبل السلام، مع تجويز الزيادة، والمجوَّز كالموجود، ويتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام إلى خامسة، والسجود بعد السلام على أنه ﷺ ما عَلِمَ السهو إلا بعد السلام، ولو علمه قبله لسجد قبله، ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاةٌ جرى فيها سهوٌ، فسها عن السجود وقبل السلام، فتداركه بعده. انتهى.

قال النوويّ رحمه الله بعد نقل كلام المازريّ هذا: هو كلام حسنٌ نفيسٌ،

وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم مذهب الشافعيّ، وللشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول كمذهب مالك: يفعل بالتخيير، وعلى القول بمذهب مالك: لو اجتمع في صلاة سهوان: سهوٌ بزيادة، وسهوٌ بنقص، سجد قبل السلام، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام، أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل، والله أعلم.

قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع، وبهذا قال الشافعيّ ومالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى، وجمهور التابعين، وعن ابن أبي ليلى: لكل سهو سجدتان، وفيه حديث ضعيف. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: ذهب مالك، والمزنيّ، وأبو ثور من الشافعية إلى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام، وفي الثاني يسجد بعده، قال: وزعم ابن عبد البرّ أنه أولى من غيره؛ للجمع بين الخبرين، قال: وهو موافق للنظر؛ لأنه في النقص جَبْرٌ، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان، فيكون خارجها.

وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح، وادّعاءِ النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرةً، وكان الحكم على وفقها كانت علّةً، فيعمّ الحكم جميع محالّها، فلا تخصص إلا بنصّ.

وتُعُقِّب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوعٌ، بل هو جبرٌ أيضاً لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادةً فهو نقص في المعنى، وإنما سَمَّى النبيّ ﷺ سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك، كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم.

وقال الخطابيّ: لم يَرْجِع مَن فَرَّق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح،

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٥/٥٦.

وأيضاً فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام، وهي عن نقصان.

وأما قول النوويّ: أقوى المذاهب فيها قولُ مالك، ثم أحمد، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى؛ لأنه قال: يُستَعْمَل كلُّ حديث فيما ورد فيه، وما لم يَرِد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما رُوي عن النبيّ ﷺ في ذلك لرأيته كلَّه قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام.

وقال إسحاق مثله، إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء يُفَرَّق فيه بين الزيادة والنقصان، فحرَّر مذهبه من قولي أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر.

وأما داود فجرى على ظاهريته، فقال: لا يُشرَع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبيّ ﷺ فيها فقط، وعند الشافعيّ سجود السهو كلُّه قبل السلام، وعند الحنفية كلُّه بعد السلام.

واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وتُعُقِّب بأنه لم يَعْلَم بزيادة الركعة إلا بعد السلام، حين سألوه، هل زيد في الصلاة؟، وقد اتَّفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام؛ لتعذره قبله؛ لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة رضي الله عنهم لتجويزهم الزيادة في الصلاة؛ لأنه كان زمان توقع النسخ.

وأجاب بعضهم بما وَقَع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من الزيادة، وهي: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليَتَحَرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم لْيُسَلِّم، ثم يسجد سجدتين».

وأجيب بأنه معارَضٌ بحديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، وبه تمسك الشافعية.

وجَمَع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين، ورَجَّح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده.

ونَقَل الماورديّ وغيره الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النوويّ.

وتُعُقِّب بأن إمام الحرمين نَقَل في «النهاية» الخلاف في الإجزاء عن

المذهب، واستبعد القول بالجواز، وكذا نَقَل القرطبيّ الخلاف في مذهبهم، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البرّ: إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه، فيُجْمَع بأن الخلاف بين أصحابه.

والخلافُ عند الحنفية، قال القدوريّ: لو سجد للسهو قبل السلام رُوي عن بعض أصحابنا لا يجوز؛ لأنه أداء قبل وقته، وصَرَّح صاحب «الهداية» بأن الخلاف عندهم في الأولوية.

وقال ابن قدامة في «المقنع»: مَن تَرَك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد، وإلا فيتداركه ما لم يطل الفصل.

ويمكن أن يقال: الإجماع الذي نقله الماورديّ وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة.

وقال ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنهم خالفوه، فقالوا: إن جلس المصلِّي في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسةً، ثم سلَّم، وسجد للسهو، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصحّ صلاته، ولم يُنْقَل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه إضافة سادسة، ولا إعادةٌ، ولا بُدّ من أحدهما عندهم، قال: ويَحْرُم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد اتّضح مما سبق من عرض آراء العلماء في مسألة كون سجود السهو قبل السلام، أو بعده، وذكر أدلّتهم أن الأرجح هو القول بالتخيير بين السجود قبل السلام أو بعدها فيما لا نصّ فيه.

والحاصل أن ما جاء النصّ فيه بأن النبيّ ﷺ سجد فيه قبل السلام فهو قبل السلام، وما جاء أنه سجد فيه بعد السلام فهو بعد السلام على موافقة النصّ، وما ليس فيه نصّ فالساهي بالخيار، إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء سجد بعد السلام.

قال الشوكانيّ رحمه الله: وأحسن ما يقال في المقام: إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب

---

(١) «الفتح» ٣/١١٣ ـ ١١٤ «كتاب السهو» رقم (١٢٢٦).

السجود مُقيَّداً بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيّداً ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يَرِد تقييده بأحدهما كان مخيّراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص؛ لما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين». وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً، أو مجموعهما. انتهى كلامه رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم بعد أن كتبت ما سبق رأيت لشيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله ترجيح ما رجّحته، أحببت إيراده هنا تكميلاً للفائدة، قال رحمه الله بعد إيراده المذاهب، وأدلتها:

وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحرِّي، والشكِّ مع البناء على اليقين، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه، وليس مثله، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلِّها فيه الفرق المعقول، وذلك أنه إذا كان في نقص، كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرُها يكون قبل السلام؛ لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة، وإذا كان من زيادة كركعة، لم يُجمَع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان بمنزلة صلاة مستقلة، جُبِر بها نقص صلاته، فإن النبيّ ﷺ جعل السجدتين كركعة.

وكذلك إذا شك وتَحَرَّى، فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام، ومالك لا يقول بالتحرِّي، ولا بالسجود بعد السلام فيه.

وكذلك إذا سَلَّم، وقد بقي عليه بعض صلاته، ثم أكملها، فقد أتمها، والسلام منها زيادةٌ، والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان.

وأما إذا شك، ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلّى أربعاً أو خمساً، فإن كان صلّى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته؛ ليكون كأنه قد

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ١٣٤.

صلّى ستّا لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام، ومالك هنا يقول: يسجد بعد السلام.

فهذا القول الذي نصرناه، هو الذي يُستَعْمَل فيه جميع الأحاديث، لا يُترك منها حديثٌ، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يَرِدْ فيه نَصٌّ، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يُشبهه من المنصوص.

ومما يُوَضِّح هذا أنه إذا كان مع السلام سهوٌ سجد بعد السلام، فيقال: إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة، كركعة ساهياً، أو ركوع، أو سجود ساهياً، فهذه زيادة لو تعمدها بطلت صلاته كالسلام، فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول، أو شك وبنى على اليقين.

وقول القائل: إن السجود من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام، يقال له: لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يكون كلُّه قبل السلام، فلما ثبت أن بعضه بعد السلام، عُلِم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة الذي يقضيه قبل السلام، وهذا معارَضٌ بقول من يقول: السجود ليس من موجب تحريم الصلاة، فإن التحريم إنما أوجب الصلاة السليمة، وهذه الأمور دعاوي لا يقوم عليها دليل، بل يقال: التحريم أوجب السجود الذي يُجبَر به الصلاة.

ويقال: من السجود ما يكون جبره للصلاة إذا كان بعد السلام؛ لئلا يجتمع فيها زيادتان، ولأنه مع تمام الصلاة إرغام للشيطان، ومعارَضةٌ له بنقيض قصده، فإنه قصد نقص صلاة العبد بما أدخل فيها من الزيادة، فأُمر العبد أن يُرغِمه، فيأتي بسجدتين زائدتين بعد السلام؛ ليكون زيادة في عبادة الله، والسجود لله، والتقرب إلى الله الذي أراد الشيطان أن يَنقُصه على العبد، فأراد الشيطان أن ينقص من حسناته، فأمره الله أن يُتِمّ صلاته، وأن يُرغم الشيطان، وعفا الله للإنسان عما زاده في الصلاة نسياناً، من سلام، وركعة زائدة، وغير ذلك، فلا يأثم بذلك، لكن قد يكون تقرُّبه ناقصاً لنقصه فيما ينساه، فأمره الله أن يُكَمِّل ذلك بسجدتين زائدتين على الصلاة، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تدارك سجود السهو:

رَوَى ابن أبي شيبة عن سلمة بن نُبيط، قال: قلت للضحّاك بن مُزاحم: إني سهوت، ولم أسجد، قال: ههنا فاسجد، وعن وضّاح، قال: سألت قتادة؟ فقال: يُعيد سجدتي السهو. وعن الحسن، وابن سيرين قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد سجدتي السهو. وعن إبراهيم النخعي، قال: هما عليه حتى يخرج، أو يتكلّم. وعن حماد بن أبي سليمان في رجل نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد قال: لا يعيد. وقال ابن شُبرُمة: يعيد الصلاة. وعن الحكم أنه لقي ذلك، فأعاد الصلاة.

وروى عبد الرزاق عن الحسن في رجل نسي سجدتي السهو، قال: إذا لم يذكرهما حتى ينصرف لم يسجدهما، وقد مضت صلاته على الصحّة، وإن ذكرهما وهو قاعد لم يقم سَجَدَهما.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت سجدتي السهو، فتحدثتُ أو تكلمت، ولم أقم؟ قال: فاسجدهما، قلت: فإن قمتُ حين فرغت، ولم أتكلم، ثم ذكرت؟ قال: فاجلس فاسجدهما.

وعن علقمة أنه صلّى، فسها، ثم انفتل عن القبلة، فقال له رجل: إنك لم تسجد سجدتي السهو، فقال: كذلك؟ قال: نعم، فانحرف إلى القبلة، فسجدهما.

وأما الأئمة الأربعة ففي مذاهبهم تفاصيل قد استوعبها العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المذكور ص ٣٦٧ ـ ٣٧٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن المصلّي يَتدارَك سجود السهو، وإن انحرف عن القبلة، أو تكلم، أو خرج من المسجد، ناسياً؛ لأنه ثبت عن النبيّ ﷺ أنه سجد للسهو بعدما انحرف عن القبلة، وتكلم، ودخل حجرته، كما ستأتي الأحاديث المبيِّنة لذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التشهد والسلام بعد سجدتي السهو:

(اعلم): أنهم اختَلَفوا أيضا في سجود السهو، هل يعقبه تشهد وسلام أم لا؟ أم أحدهما؟ وهل يحتاج إذا وقع بعد السلام إلى تكبيرة الإحرام، أم لا؟.

فروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه يتشهد فيها، ويسلّم، وعن حماد بن أبي سليمان، والْحَكَم كذلك، وعن إبراهيم النخعيّ أيضاً، ورواه عبد الرزاق عن قتادة.

وقال آخرون: لا تشهّد بعدها، ولا تسليم، روى ابن أبي شيبة ذلك عن أنس بن مالك، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح على خلاف عنه.

وقال آخرون: يُسلّم بعدها، ولا يتشهّد، روي هذا عن سعد بن أبي وقّاص، وعمّار بن ياسر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعن إبراهيم النخعي، والحسن البصري أيضاً، وحكاه ابن عبد البرّ عن ابن سيرين، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال: أحبّ إليّ أن يتشهّد فيهما. وحكى ابنُ عبد البرّ أيضاً عن يزيد بن قُسيط أنه يتشهّد بعدهما، ولا يسلّم، قال: وهو رواية أيضاً عن الحكم بن عُتيبة، وحماد، والنخعي.

فهذه أقوال المتقدمين.

وأما الأئمة الأربعة، فقال القاضي عياض رحمه الله: مذهب مالك: أنه إذا كانتا ـ يعني السجدتين ـ بعد السلام، فيتشهّد لهما، ثم يسلّم، ثم اختُلفَ عنه، هل يجهر بسلامهما الإمام كسائر الصلوات، أم يسرّ، ولا يجهر؟ واختُلف عنه، هل لهما تكبيرة إحرام أم لا؟ واختلف عنه، هل يتشهّد لهما إذا كانتا قبل السلام أم لا؟.

وأشار القرطبي إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الإحرام إذا كانتا بعد السلام، لكن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام، وما يُتحلل منه بسلام لا بدّ من تكبير يُتَحرّم به كسائر الصلوات.

ومذهب أبي حنيفة أنه يتشهّد بعد سجدتي السهو، ثم يسلّم، ولا يحتاج عندهم إلى تكبيرة إحرام؛ لأنه لم يخرج بالسلام الذي قبل سجود السهو من الصلاة أصلاً.

هذا قول محمد بن الحسن، حتى قال: يجوز للمقتدي أن يأتمّ به ابتداء بعدما سلّم، ويكون كالمسبوق.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن سجد للسهو بعدما سلّم لم يكن خارجاً

من الصلاة بسلامه ذلك، وجاز أن يُؤتمّ به، وإن أعرض عن السجود، وكان بذلك السلام خارجاً من الصلاة، فلم يجز ربط القدوة به.

ويظهر فائدة الخلاف بينهم في انتقاض الطهارة بالقهقهة على أصلهم، واتفقوا على أنه لو سلّم يريد به قطع الصلاة لَغَت هذه الإرادة، وأتى بسجود السهو الذي عليه؛ لأن نيته تغيير للمشروع.

وقال أحمد رحمه الله: متى سجد قبل السلام لم يَحتج إلى تشهّد، وكان سلامه بعد السجود هو الذي يتحلل به من الصلاة، ليس معلّقاً بسجود السهو، وأما إذا سجد بعد السلام، فإنه يتشهّد بعده، ثم يسلّم، ولم يذكر تكبيرة إحرام.

وأما مذهب الشافعيّ رحمه الله، فإن سجد قبل السلام، فلا تشهّد، ولا تسليم قطعاً، وإن سجد بعده ففيه تفاصيل لأصحابه قد ذكرها العلائيّ رحمه الله، وتركتها اختصاراً[(١)].

وقد ذكر العلائي رحمه الله أدلتهم بعد ذكر أقوالهم، فقال:

أما تكبيرة التحريم فلم يأت ذكرها في حديث صريحاً، إلا أن حمّاد بن زيد روى عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث ذي اليدين أن النبيّ لمّا أتم الصلاة، وسلّم منها كبّر، ثم كبّر، وسجد للسهو. أخرجه أبو داود، وقال: إنها تفرّد بها هشام بن حسّان من رواية حماد بن زيد عنه، وقد رواه حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، عن هشام بن حسان لم يذكروا هذه اللفظة ـ أعني قوله: «كبّر، ثم كبّر» ـ.

وكذلك رواه عن ابن سيرين جماعة كثيرون فوق العشرة بدونها.

فالحاصل: أن هذه الزيادة شاذّة، وإن كان راويها ثقةً، ولكنه خالف فيها جماعة حُفّاظاً أكثر عدداً منه، فكانت مردودة.

والذي اعتمده القرطبي في اشتراط تكبيرة التحريم ما تكرر في روايات حديث ذي اليدين في «الصحيح» من قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فصلّى ركعتين، ثم كّبر، ثم سجد، ثم كبّر ورفع، ثم كبّر وسجد، ثم كبّر فرفع.

---

(١) راجع: كتابه «نظم الفرائد» (ص٣٤٧ ـ ٣٥٠).

قال: فعَطَفَ السجود على التكبير الأول بـ«ثم» التي تقتضي التراخي، ولو كان التكبير للسجود لكان معه مصاحباً له، ولأتى الراوي به بالواو المقتضية للجمع، كما فعل في بقية انتقالات السجود.

قال العلائي: وهذا الاستدلال ليس بالظاهري القويّ، بل هو مُحْتَمِلٌ، أو قريب من الظهور.

وأقوى ما يُستدَلُّ به لذلك ما ثبت عن النبيّ ﷺ من التسليم بعد سجود السهو الذي فعله بعد السلام، كما ثبت هذا من حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما عند مسلم.

والقاعدة تقتضي أن السلام لا يُتحلّل به إلا من عَقْد انعقد قبله بتحرّم، فهذا إذا انضمّ إلى ما قاله القرطبي أفاد قوّةً في تكبيرة الإحرام.

ولكن هذا إذا قلنا بأنه ليس في الصلاة الأولى، أما إذا جعلناه عائداً إليها كأحد الوجهين لأصحاب الشافعي فيما إذا سلم ناسياً سجودَ السهو، وكمذهب أبي حنيفة في أن السلام الأول لم يُخرج به من الصلاة، إذ كان عليه سجودُ سهو، فلا معنى هنا لتكبيرة الإحرام، لكن القول بأنه لم يخرج من الصلاة بالتسليم الذي أَتَى به قصداً بعيدٌ لا وجه له، وقد قال النبيّ ﷺ: «وتحليلها التسليم»، فيحتاج من يقول بأنه لا يخرج من الصلاة إذا تعمد التسليم إلى دليل.

وأما التشهّد، فقد روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه جميعاً عن محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، أخبرني أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلّم، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال العلائي: أشعث هذا هو ابن عبد الملك الحُمراني، وثقه يحيى بن سعيد القطان، والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: خرج حفص بن غياث إلى عَبّادان، فاجتمع إليه البصريون، فقالوا: لا تحدّثنا عن أشعث بن عبد الملك.

ولم يخرّج الشيخان له شيئاً في كتابيهما، لكن البخاري ذكره تعليقاً، وقد

ذكره ابن عديّ في كتابه «الكامل في الضعفاء»، لكنه لم يذكر شيئاً يدلّ على تليينه أكثر من قول أهل البصرة هذا، وفي كونه تضعيفاً نظر، لو انفرد، فكيف به مع توثيق يحيى بن سعيد القطان وغيره؟.

والذي اعتمده البيهقي في ردّ هذا الحديث أنه تفرّد به أشعث هذا، وقد رواه شعبة بن الحجاج، ووهيب بن خالد، وإسماعيل ابن عُلية، وحماد بن زيد، وهُشيم بن بَشير، ويزيد بن زريع، وعبد الوهاب الثقفي، كلهم عن خالد الحذّاء، من حديث عمران بن حُصين مطوّلاً ومختصراً، ولم يذكر أحد منهم التشهّد بعد سجدتي السهو، فهذه الزيادة شاذّة مخالفة للثقات الحُفّاظ المتقنين، فكانت مردودة، هذا لو كان أشعث مقاوماً لمن ذكر، فكيف، وهو دونهم في الإتقان والحفظ بكثير؟، وقد مُسّ أيضاً، وهذا وحده كاف في ردّ زيادة التشهّد.

ويدلّ عليه أيضاً ما ثبت من طُرُق عديدة عن ابن سيرين في حديث ذي اليدين بعد سياقه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ونُبِّئْتُ عن عمران بن حصين أنه قال: ثم سلّم، فلم يذكر مع السلام تشهّداً، وهو هنا راوي هذا الحديث، فلو كان محفوظاً عنده لذكره ولو مرّةً واحدة.

وفي «صحيح البخاري» عن حماد بن زيد قال سلمة بن علقمة: قلت لمحمد ـ يعني ابن سيرين ـ: في سجدتي السهو تشهّد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة، ولفظ الإسماعيلي: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً، وأحبّ إليّ أن يتشهّد.

وفي سنن البيهقي من حديث محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثني الشعبي، عن المغيرة بن شعبة: أن النبيّ ﷺ تشهّد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو.

قال البيهقي: وهذا تفرّد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يُفرح بما تفرد به.

ثمّ روى من حديث محمد بن سلمة، عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهّدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلّم، ثم تشهّدت أيضاً، ثم سلّمت».

ثم قال البيهقي: وهذا غير قويّ، ومختلف في رفعه ووقفه.

قال العلائي: خُصيف الجزري تقدم أن أحمد بن حنبل ضعّفه، وقال مرّةً: ليس بقويّ، وقال أبو حاتم: تُكُلّم في سوء حفظه.

وتقدّم أيضاً أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً؛ لأنه كان صغيراً جدّاً في حياته، قال عمرو بن مرّة: سألت أبا عُبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟، قال: لا.

وأما حديث المغيرة، ففيه ابن أبي ليلى، كما قال البيهقي، وهو القاضي الفقيه محمد بن عبد الرحمن كان يحيى بن سعيد يضعّفه، وقال فيه أحمد بن حنبل: سيئ الحفظ مضطرب الحديث، وفقهه أحبّ إلينا من حديثه، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: كان سيئ الحفظ شُغل بالقضاء، فساء حفظه، ومع ذلك فقال فيه: محله الصدق، وكذلك قال فيه العجلي: كان صدوقاً جائز الحديث، وقد أثنى عليه جماعة.

قال العلائي: فقد يقال: إن هذه الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، ويُحتجّ بها، وهذا ليس ببعيد، ولكن قال ابن عبد البرّ: أما التشهّد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبيّ ﷺ، وكذلك قال النووي: إنه لا يثبت في التشهّد حديث، فالله أعلم. انتهى كلام العلائي رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن زيادة التشهّد في أحاديث السهو لا يثبُت؛ لمخالفة من زادها لجماعة الحفّاظ، مع أنهم قد تُكلّم فيهم، وقد كنت رجّحت في «شرح النسائيّ ثبوتها، لكن الآن ترجّح لي هذا، كما قاله ابن عبد البرّ، والنوويّ، وأقرهما العلائيّ، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٢٧٠] (...) ـ **(حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا[(١)] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).**

(١) وفي نسخة: «وحدّثناه».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٤٢) (م ق) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤١٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ**) بإسناد الزهريّ السابق، نحو حديثه، وهو: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ.

[**تنبيه**]: أما رواية سفيان بن عيينة، فقد ساقها الإمام أحمد ﷺ في «مسنده»، فقال:

(٧٢٤٤) حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يبلغ به النبيّ ﷺ: «يأتي أحدكم الشيطان، وهو في صلاته، فيُلْبِس عليه، حتى لا يدري كم صلّى؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليسجد سجدتين، وهو جالس». انتهى.

وأما رواية الليث، فقد ساقها الترمذيّ ﷺ في «جامعه»، فقال:

(٣٦٣) حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيلبس عليه، حتى لا يدري كم صلّى؟، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين، وهو جالس»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي[٢] أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ يَخْطُرُ(١) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصري، سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان ذكرا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة، وقد مرّ ذكرهم غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى يحيى، والباقيان مدنيّان.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: يحيى، عن أبي سلمة.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا سلمة ممن اشتَهَر بكنيته، والأصحّ أنها اسمه، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

---

(١) وفي نسخة: «أقبل حتى يخطر».

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) الطائيّ، أنه قال: **(حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف **(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ)** أي حدّث أبا سلمة ومن معه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ)** أي بألفاظ الأذان المعهودة **(أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ)** الإدبار: نقيض الإقبال، يقال: دَبَر النهار دُبُوراً، من باب قَعَد: إذا وَلَّى، وانصرَمَ[(١)]، وأدبر بالألف مثله، والألف واللام في «الشيطان» للعهد، والمراد الشيطان المعهود، قاله في «العمدة»[(٢)].

وقال في «الفتح»: الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، ويَحْتَمِل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل مُتَمَرِّد من الجنّ والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجنّ خاصة. انتهى[(٣)].

(لَهُ ضُرَاطٌ) جملة في محل نصب على الحال من «الشيطان»، و«الضُّرَاط» - بالضم - اسم من ضَرِطَ يَضْرَطُ، من باب تَعِبَ، ضَرِطاً، مثل كَتِفٍ، فهو ضَرِطٌ، وضَرَطَ، ضَرْطاً، من باب ضَرَب لغةٌ، قاله في «المصباح»، وهو: ريحٌ له صوتٌ، يَخْرُج من دُبُر الإنسان، وغيره. قاله في «المنهل»[(٤)].

ثم إن خروج الضُّرَاط من الشيطان حقيقةٌ، كما قاله القاضي عياض رحمه الله؛ لأنه جسم يأكل ويشرب، كما جاء ذلك في الأخبار الصحيحة.

وقال العينيّ رحمه الله: هذا تمثيل لحال الشيطان عند هُرُوبه من سماع الأذان بحال من خَرَقه أمر عظيم، واعتراه خَطْبٌ جسيم، حتى لم يزل يَحْصُل له الضُّراط من شدّة ما هو فيه؛ لأن الواقع في شدّة عظيمة؛ من خوف، وغيره تسترخي مفاصله، ولا يَقْدِر على أن يَمْلِك نفسه، فينفتح منه مخرج البول والغائط.

ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة، وداهية جسيمة عند النداء إلى الصلاة، فيهرُب حتى لا يسمع الأذان؛ شُبِّه حاله بحال ذلك الرجل، وأُثبت له على وجه الادّعاء الضُّراط الذي يَنشأ من كمال الخوف الشديد، وفي

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ١٨٨ - ١٨٩.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١١١.
(٣) «الفتح» ٢/ ١٠٢.
(٤) «المنهل العذب المورود» ٤/ ١٧٥.

الحقيقة ما ثَمَّ ضُراطٌ، ولكن يجوز أن يكون له ريحٌ؛ لأنه رُوحٌ، ولكن لم تُعْرَف كيفيته.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شُبِّهَ شَغْل الشيطان نفسَهُ عند سماع الأذان بالصوت الذي يملؤ السمعَ، ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضُرَاطاً تقبيحاً له انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العينيّ، ونقله أيضاً عن الطيبيّ، من نفي حقيقة الضراط، وأن الكلام مجازٌ خرج مخرج التمثيل فقط، غير صحيح؛ لأنه من التعسّف، وتأويل النصّ دون حاجة، بل الصواب أن الضراط ثابت حقيقةً، كما أثبته هذا الحديث الصحيح، وأيُّ مانع يَمنع منه؟، حتى يُحرَّف النص الصريح عن ظاهره، فما سبق عن القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الحقّ، فتبصر بالإنصاف، والله الهادي إلى الصواب.

(**حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ**) علّةٌ للضُّراط، أي إنما يفعل ذلك لِيَشْغَل نفسه عن سماع الأذان؛ لئلا يَشْهَد للمؤذن يوم القيامة، لما في حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا يَسْمَع مَدَى صوت المؤذِّن جنّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلا شَهِدَ له يوم القيامة»، رواه البخاريّ، وهو داخل فيه، وقيل: حتى غاية لإدباره، قاله في «العمدة».

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الأول أقرب إلى المعنى؛ إذ الظاهر في سبب هروبه عن الأذان، مع أنه لا يَهْرُب عن القرآن، وهو أفضل من الأذان: هو الابتعاد عن إلزامه الشهادة للمؤذن، كما دلّ عليه حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المذكور، فيكون خروج الضُّراط منه حين هروبه من أجل خوفه، وُصُولَ صوت المؤذِّن إليه خلال هُرُوبه، ودخوله في أذنه، فظهر كون قوله: «حتى لا يسمع» علة للضراط، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى لا يسمع الأذان»، ظاهره أنه يتعَمَّد إخراج ذلك، إما لِيَشْتَغِل بسماع الصوت الذي يُخرِجه عن سماع المؤذن، أو يَصْنَع ذلك استخفافاً، كما يفعله السفهاء.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ١١١.

ويَحْتَمِل أن لا يتعمد ذلك، بل يَحصُل له عند سماع الأذان شدّة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها. ويَحْتَمِل أن يتعمد ذلك، ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث.

واستُدِلَّ به على استحباب رفع الصوت بالأذان؛ لأن قوله: «حتى لا يسمع» ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية للمصنّف تقدّمت في «الأذان» من حديث جابر رضي الله عنه، فقال: «حتى يكون مكان الرَّوْحَاء»، وحَكَى الأعمش عن أبي سفيان، راويه عن جابر أن بين المدينة والرَّوْحاء ستة وثلاثين ميلاً.

هذه رواية قتيبة، عن جرير، عند مسلم، وأخرجه عن إسحاق، عن جرير، ولم يسق لفظه، ولفظ إسحاق في مسنده: «حتى يكون بالرَّوْحاء، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة»، فأدرجه في الخبر، والمعتمد رواية قتيبة. انتهى[(١)].

(**فَإِذَا قُضِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**الْأَذَانُ**) أي فُرِغ منه، والقضاء يأتي لمعان كثيرة، فهو هنا بمعنى الفراغ، يقال: قضيت حاجتي، أي فرغت منها، وانتهيت من أمرها (**أَقْبَلَ**) أي توجه إلى المصلِّي حتى يُلَبِّس عليه صلاته (**فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا**) ـ بضم المثلّثة، وتشديد الواو المكسورة، مبنيّاً للمفعول ـ: أي أُقيم للصلاة، والتثويب هنا بمعنى الإقامة.

ومعنى التثويب في الأصل: الإعلام بالشيء، والإنذار بوقوعه، وأصله أن يُلَوِّح الرجل لصاحبه بثوبه، فيديره عند أمر يُرْهِقه من خوف، أو عدوّ، ثم كَثُر استعماله في كل إعلام يُجهَر به، وإنما سميت الإقامة تثويباً؛ لأنه عَوْد إلى النداء، من ثاب إلى كذا: إذا عاد إليه. أفاده في «العمدة»[(٢)].

(**أَدْبَرَ**) أي ولّى الشيطان حتى لا يسمع التثويب (**فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ يَخْطُرُ**) وفي نسخة: «حتى يَخْطِر»، وهو: ـ بضم الطاء وكسرها ـ لغتان، حكاهما القاضي عياض في «المشارق»، قال: ضبطناه عن المتقنين بالكسر، وسمعناه من أكثر الرواة بالضم، قال: والكسر هو الوجه، ومعناه: يوسوس،

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٠٢.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١١٢.

وقد تقدّم تمام البحث فيه في كتاب «الصلاة»[١]. (**بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ**) أي قلبه، يعني أنه يحول بين المرء، وبين ما يريده من إقباله على صلاته، وإخلاصه فيها.

قال في «العمدة»: وبهذا التفسير ـ يعني تفسير النفس بالقلب ـ يحصل الجواب عما قيل: كيف يُتَصَوَّر خطوره بين المرء ونفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد؟ وقد يجاب بأن يكون تمثيلاً لغاية قربه منه. انتهى[٢].

(**يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا**) هو كناية عن أشياء غير متعلّقة بالصلاة، وكرّره للتأكيد (**لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ**) أي لشيء لم يكن يتذكّره المصلّي قبل دخوله في الصلاة، وزاد في رواية عبد ربه، عن الأعرج التالية: «فَهَنَّاه، ومَنَّاهُ، وذَكَّره من حاجته ما لم يَذْكُرْ».

(**حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى**) أي كي يصير الرجل لا يعلم كم صلّى، فـ«حتى» غاية لوسوسة الشيطان، و«يظلّ» بالظاء، من باب تَعِب، أي يصير، و«إن» بكسر الهمزة نافية، و«يدري» بمعنى يعلم، أي إنه يوسوس للرجل حتى يصير لا يعلم كم صلّى من الركعات، أثلاثاً، أم أربعاً؟.

(**فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**) فيه أنه لا زيادة على السجدتين، وإن سها عن أمور متعدّدة.

(**وَهُوَ جَالِسٌ**») أي حال كونه جالساً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّمت مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي[٣] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «فَهَنَّاهُ، وَمَنَّاهُ، وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ»).

---

(١) راجع: شرح الحديث رقم [٨/ ٨٦٥] (٣٨٩).

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١١٢.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيد**) بن قيس الأنصاريّ النجّاريّ، أخو يحيى المدنيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن جدّه قيس، وأبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن المنكدر، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، ومَخْرَمة بن سليمان، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وعبد الرحمن الأعرج، وغيرهم.

ورَوَى عنه عطاء، وهو أكبر منه، وأيوب السختيانيّ، وهو من أقرانه، وعمرو بن الحارث، ومالك، والليث، وشعبة، والسفيانان، والمبارك بن فَضَالة، وحماد بن سلمة، وابن لَهِيعة.

قال ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد القطان: كان وقّاداً حَيّ الفُؤاد، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة مدنيّ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة مأمونٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا بأس به، قلت: يُحْتَجّ بحديثه؟ قال: هو حسن الحديث، ثقةٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو الذي يقال له: عبد ربه المدنيّ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، دون أخيه يحيى، وقال أبو عوانة: هو أعزّ إخوته حديثاً.

قال عمرو بن عليّ، وغير واحد: مات سنة تسع وثلاثين ومائة، وقال خليفة، وابن قانع، وغيرهما: مات سنة (١٤٠).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث، برقم (٣٨٩) و(٧٦٣) و(١١٠٨) و(١١٠٩) وأعاده بعده، و(٢١٩٤) و(٢٢٠٤) و(٢٢٦١) وكرّره ثلاث مرّات.

٢ - (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**) هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٢/٢٣.

والباقون تقدّموا قبل باب، و«عمرو»: هو ابن الحارث.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عبد الرحمن الأعرج، أي ذَكَر عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو حديث أبي سلمة، عنه.

وقوله: (**فَهَنَّاهُ، وَمَنَّاهُ**) الأول من التهنئة، خُفِّف لأجل قرينه، وهو منّاه،

وهو من التمنية، أي فذكّره الْمَهَانِئ، والأَمَانِيّ، قال ابن الأثير رحمه الله: والمراد به ما يَعْرِض للإنسان في صلاته من أحاديث النفس، وتسويل الشيطان، يقال: هَنَأَنِي الطَّعَامُ يَهْنَؤُنِي، ويَهْنِئُنِي، ويَهْنَأُنِي، وهَنَأْتُ الطعامَ: أي تَهَنَّأْتُ بِهِ، وكلُّ أمر يأتيك من غير تَعَبٍ فهو هَنِيءٌ، وكذلك الْمَهْنَأُ، والْمُهَنَّأُ، والجمع الْمَهَانِئُ، هذا هو الأصلُ بالهمز، وقد يُخَفَّفُ، وهو في هذا الحديث أشبه؛ لأجل «مَنَّاهُ». انتهى كلام ابن الأثير رحمه الله[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: هَنُؤَ الشيءُ بالضمّ مع الهمز هَنَاءَةً بالفتح والمدّ: تَيَسَّرَ، من غير مشقّة، ولا عَنَاءً، فهو هَنِيءٌ، ويجوز الإبدال والإدغام، وهَنَأَنِي الولدُ يَهْنَؤُنِي مهموزٌ، من بابي نَفَعَ وضَرَبَ، وتقول العرب في الدعاء: لِيَهْنِئْكَ الولد بهمزة ساكنة، وبإبدالها ياءً، وحذفُها عاميٌّ، ومعناه: سَرَّنِي، فهو هانِئٌ، وبه سُمِّي، وهَنَأْتُهُ هَنْئاً باللغتين: أعطيته، أو أطعمته، وهَنَأَنِي الطعامُ يَهْنَؤُنِي: ساغ، ولَذَّ، وأكلته هَنِيئاً مَرِيئاً: أي بلا مَشَقَّة، ويَهْنُؤُ بضم المضارع في الكلّ لغةٌ، قال بعضهم: وليس في الكلام يَفْعُل بالضم مهموزاً مما ماضيه بالفتح غيرُ هذا الفعل، وهَنَّأْتُهُ بالولد بالتثقيل، وباسم المفعول سُمِّيَ. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله[٢].

[تنبيه]: رواية الأعرج التي أحالها المصنّف هنا على رواية أبي سلمة، ساقها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٦٦) فقال:

(١٢٤٨) حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرة بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان إذا ثُوِّب بالصلاة وَلَّى وله ضُرَاطٌ، فإذا فُرِغ منها رجع يلتمس الخلاط، فيأتي الإنسانَ[٣] فَهَنَّاه ومَنّاه، وذَكَّره من حاجاته ما لم يكن يذكر، حتى لا يدري كم صلّى؟». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) «النهاية» ٥/ ٢٧٧. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.

(٣) وقع في النسخة بلفظ: «الأنساب» بالباء بدل «الإنسان»، وهو تصحيف، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧٣] (٥٧٠) - (حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ)** هو: ابن مالك بن الْقِشْب[٢] الأزديّ، أبو محمد، حليف بني المطّلب المعروف بابن بُحَينة[٣]، وهي أمه، صحابيّ معروفٌ، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد (٥٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٦/ ١١١٠.

[تنبيه]: بُحَينة - بالتصغير - أم عبد الله، وهي: بنت الحارث بن عبد المطّلب بن عبد مناف، فينبغي كتابة «ابن بُحينة» بالألف؛ لئلا يلتبس بالأب، وإذا نُسب إليهما، كما في السند الثالث، كتب: عبد الله بن مالكٍ ابنُ بُحَينة، بتنوين مالكٍ، وبالألف في «ابن بُحينة»؛ ليندفع الوهم، ويُعرَف أن «ابن بُحينة» نعتٌ لعبد الله، لا لمالك، وهكذا ينبغي أن تُحفظ هذه القاعدة، فيما أشبه هذا، مثل محمد ابن الحنفية، وإسماعيل ابن عُليّة، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم[٤].

والباقون تقدّموا أول الباب، والأعرج في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه التحديث، والقراءة، والعنعنة.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) بكسر القاف، وسكون المعجمة، بعدها موحّدة.

(٣) بضمّ الموحّدة، مصغّراً.

(٤) راجع: «المرعاة» ٣/ ٤١٩ - ٤٢٠.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخلها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ) وفي رواية البخاري: حدثني عبد الرحمن بن هُرمز مولى بني عبد المطلب، وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث. انتهى.

قال في «الفتح»: ولا تنافي بينهما، لأنه مولى ربيعة بن عبد المطلب، فذكره أوّلاً بجدّ مواليه الأعلى، وثانياً بمولاه الحقيقي. انتهى.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ) وفي رواية للبخاري: «أن عبد الله ابن بحينة، وهو من أَزْدَ شَنُوءة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ **(قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي دخل في الصلاة **(رَكْعَتَيْنِ، مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ)** هي الظهر، لما في الرواية التالية من طريق الليث، عن ابن شهاب: «قام في صلاة الظهر، وعليه جلوسٌ» **(ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ)** أي في الركعة الثانية، وفي رواية يحيى بن سعيد، عن الأعرج الآتية: «قام في الشفع الذي يُريد أن يَجلِس في صلاته»، وزاد في رواية ابن خزيمة: «فسبّحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته»، وفي حديث معاوية عند النسائيّ، والبيهقيّ، وعقبة بن عامر عند الحاكم والبيهقيّ جميعاً نحو هذه القصّة بهذه الزيادة، وفيه دليلٌ على أن تارك الجلوس الأول إذا قام لا يرجع له.

(فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ) أي إلى الثالثة؛ اتّباعاً لفعله ﷺ، وفيه دليلٌ على وجوب متابعة الإمام حيث ترك القعود الأول وتشهُّده **(فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ)** أي فرغ منها وأتمّها، وقد استُدلّ به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس، وقبل أن يُسلِّم تمّت صلاته، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وبه قال الحنفيّة، كما سيأتي.

وتُعُقّب بأن السلام لَمّا كان للتحلّل من الصلاة كان المصلّي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته، ويدلّ على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة

من الثقات عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج: «حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يُسلّم»، فدلّ على أن بعض الرواة حذف الاستثناء؛ لوضوحه، والزيادة من الثقات الحفاظ مقبولة، كذا في «الفتح».

وقيل: معناه: قارب الفراغ من الصلاة، وقال الباجيّ رحمه الله: ويَحْتَمِل أن يُراد بالصلاة الدعاء، والصلاة على النبيّ ﷺ، فيكون لفظ «قَضَى» على حقيقته. انتهى.

(**وَنَظَرْنَا**) أي انتظرنا (**تَسْلِيمَهُ**) لظنّهم أنه لا يسجد للسهو؛ لعدم تقدّم علمهم بذلك (**كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**) أي للسهو بعد التشهّد، وفي رواية الليث التالية: «فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين، يُكبّر في كلّ سجدة»، وفي رواية لأحمد: «فكبّر فسجد، ثم كبّر فسجد، ثمّ سلّم»، قال في «الفتح»: وفي رواية الأوزاعيّ: «فكبّر ثم سجد، ثم كبّر فرفع رأسه، ثم كبّر فسجد، ثم كبّر فرفع رأسه، ثم سلّم»، أخرجه ابن ماجه، واستُدلّ به على مشروعيّة التكبير في سجدتي السهو والجهر به، كما في غيرهما من سجود الصلاة، وأن بينهما جلسة فاصلةً. انتهى.

(**وَهُوَ جَالِسٌ**) جملة حاليّة (**قَبْلَ التَّسْلِيم**) زاد في رواية الليث: «وسجدهما الناس معه مكان ما نَسِيَ من الجلوس» (**ثُمَّ سَلَّمَ**) وفي رواية البخاريّ: «ثم سلّم بعد ذلك»، أي سلّم للانصراف من الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله ابن بُحينة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٢٧٣ و١٢٧٤ و١٢٧٥] (٥٧٠)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٢٩) و«السهو» (١٢٢٤ و١٢٣٠) و«الأيمان والنذور» (٦٦٧٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٣٤ و١٠٣٥)، و(الترمذيّ) فيها (٣٩١)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٠٦)، و(النسائيّ) في «السهو» (١١٧٧ و١١٧٨ و١٢٢٢ و١٢٢٣ و١٢٦١) وفي «الكبرى» (٧٦٥ و٧٦٦

و١١٤٥ و١١٤٦ و١١٨٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٨١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٤٤٩ و٣٤٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٠)، و(الحميدي) في «مسنده» (٩٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٩) و(٥/ ٣٤٥ و٣٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٠٧ و١٥٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٣٨ و١٩٣٩ و١٩٤١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٠٨ و١٩٠٩ و١٩١٠ و١٩١١ و١٩١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٥٠ و١٢٥١ و١٢٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٣٣ و٣٣٤ و٣٤٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة سجود السهو في الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن القيّم رحمه الله: كان سهوه ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في «الموطّأ»: «إنما أَنْسَى، أو أُنَسَّى لأَسُنَّ»[1]، وكان ﷺ ينسى، فيترتّب على سهوه أحكام شرعيّةٌ تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن ترك التشهّد الأول لا يبطل الصلاة، قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراج الحديث ما نصّه: في قيام الناس خلف المصطفى ﷺ عند قيامه من موضع جلسته الأولى، وتركه الإنكار عليه ذلك أبينُ البيان على أن القعدة الأولى في الصلاة غير فرض. انتهى[2]. وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن سجود السهو قبل السلام، قال في «الفتح»: ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك، نعم يُرَدُّ به على من زعم أن

---

(١) هذا أحد الأحاديث الأربعة المنقطعة التي لا توجد موصولة لا في «الموطأ»، ولا في غيره، كما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله.

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٢٦٦.

جميعه بعد السلام، كالحنفيّة، وقد تقدّم تحقيق ذلك، فلا تكن من الغافلين.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «مَكَان ما نَسِيَ من الجلوس» على أن السجود خاص بالسهو، فلو تَعَمَّد ترك شيء مما يُجْبَر بسجود السهو لا يسجد، وهو قول الجمهور، ورجّحه الغزالي، وناس من الشافعية.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يَسْهُ المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع، لكن استثنَى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها، فسجد، وتحقَّقَ المأموم أن الإمام لم يَسْهُ فيما سجد له، وفي تصويرها عُسْرٌ، وما إذا تبين أن الإمام مُحْدِث، ونقل أبو الطيب الطبري أن ابن سيرين استثنى المأموم أيضاً، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الاستثناءات محل نظر، لمن تأمل، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن سجود السهو لا تشهُّد بعده إذا كان قبل السلام.

٨ ـ **(ومنها)**: أن من سها عن التشهّد الأول حتى قام إلى الثالثة، ثم ذكر لا يرجع، فقد سَبَّحُوا به ﷺ، فلم يرجع، فلو تعمَّد المصلِّي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي، خلافاً للجمهور.

٩ ـ **(ومنها)**: أن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فيما طريقه التشريع.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن محلّ سجود السهو آخر الصلاة، فلو سجد للسهو قبل أن يتشهّد ساهياً أعاد عند من يوجب التشهُّد الأخير، وهم الجمهور، وهو الحقّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التشهُّد الأول:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله: «باب من لم يَرَ التشهُّد الأول واجباً، لأن النبيّ ﷺ قام من الركعتين، ولم يرجع». انتهى.

قال الزين ابن المُنَيِّر رحمه الله: ذَكَرَ في هذه الترجمة الحكم ودليله، ولم يَبُتَّ الحكم مع ذلك، كأن يقول: باب لا يجب التشهُّد الأول، وسببه ما يَطْرُق الدليلَ المذكور من الاحتمال. انتهى.

وقال الحافظ رحمه الله: ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجباً لرجع إليه لَمّا سَبَّحُوا به بعد أن قام.

و قال ابن بطال رحمه الله: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نَسِي تكبيرة الإحرام لم تُجْبَر، فكذلك التشهُّد، ولأنه ذِكْرٌ لا يُجْهَر به بحال، فلم يجب كدعاء الافتتاح.

واحتَجَّ غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعته بعد أن عَلِمَ أنهم تعمدوا تركه، وفيه نظر.

وممن قال بوجوبه الليث، وإسحاق، وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعيّ، وفي رواية عند الحنفية.

واحتَجَّ الطبري لوجوبه بأن الصلاة فُرِضت أوّلاً ركعتين، وكان التشهّد فيها واجباً، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلةً لذلك الواجب.

وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرتين، بل يَحْتَمِل أن يكونا هما الفرض الأول، والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدهما، ويؤيِّده استمرار السلام بعد التشهّد الأخير كما كان.

واحتَجَّ أيضاً بأن من تعمَّد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته، وهذا لا يَرِدُ؛ لأن من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه. انتهى ما في «الفتح» ملخصاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجَّح عندي ما ذهب إليه من قال بوجوب التشهّد الأول؛ للأمر به في حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئنّ، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهّد»، رواه أبو داود، والأمر للوجوب، ولمواظبته ﷺ عليه، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهّد. . .» الحديث، متّفقٌ عليه.

والحاصل أن التشهُّد الأول واجب كالأخير؛ للأدلّة المذكورة، فتبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد للسهو إن تركه سهواً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيمن نَسِيَ التشهد الأول:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله في كتابه «الأوسط»:

الذي عليه أكثر أهل العلم اتِّبَاع ظاهر خبر ابن بُحَينة، يقولون: إذا قام المصلِّي من الركعتين الأوليين، فإن ذكر بعد أن يستوي قائماً لم يرجع إلى الجلوس، ومضى في صلاته، وسجد سجدتي السهو.

وممن روينا عنه أنه فعل ذلك عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، والضحّاك بن قيس، والنعمان بن بشير، وابن مسعود ﷺ.

وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل ذلك:

فقالت طائفة: إذا ذَكَرَ، ولم يستتمّ قائماً جلس، هذا قول علقمة، والضحّاك، وقتادة، والأوزاعي، والشافعيّ، ورُوي ذلك عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز، غير أن الشافعيّ يرى إذا رجع إلى الجلوس أن يسجد سجدتي السهو، وفي قول علقمة، والأوزاعيّ: لا يسجد.

وقالت طائفة: إن ذَكَر ساعةَ يقومُ جلس، كذلك قال حمّاد بن أبي سليمان، وقال النخعي: يقعد ما لم يستفتح بالقراءة.

وقالت طائفة: إن المصلِّي إذا فارقت أَلْيَتُهُ الأرضَ، وناء[1] للقيام مَضَى كما هو، ولا يرجع حتى يجلس في الرابع، ثمّ يسجد سجدتي السهو قبل السلام، كذلك قال مالك بن أنس، وقال حسّان بن عطيّة: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مَضَى.

وقالت طائفة: يقعد، وإن قرأ ما لم يركع، قال الحسن البصري: يقعد، وإن قرأ ثمانين آية، ما لم يركع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن من قام من الركعتين الأوليين، وعليه جلوس لا يرجع إلى الجلوس، بل يمضي في صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام، ثم يسلم؛ لصحة حديث عبد الله ابن بحينة ﷺ المذكور في الباب في ذلك، والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد اختُلف فيمن ذَكَرَ، وقد نهض للقيام قبل أن يستوي قائما، فجلس:

فرأت طائفة أن يسجد سجود السهو، رُوي ذلك عن النعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

---

(١) يقال: ناء ينوء، كقال يقول: إذا نهض، قاله من «المصباح» ٢/ ٦٣٢.

وأسقطت طائفة عنه سجود السهو، كان علقمة، والنخعي، والأوزاعي لا يرون عليه سجود السهو. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الراجح المذهب الأول، وهو أنه يسجد للسهو، لحديث معاوية ﵁ مرفوعاً: «من نسي من صلاته شيئاً، فليسجد مثل هاتين السجدتين»، رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ١٠٠ بإسناد حسن.

فقوله: «شيئاً» نكرة في سياق الشرط، فيعمّ قليل السهو وكثيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ[١] فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ، وكلهم تقدّموا في الباب.

وقوله: **(عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ)** بسكون السين المهملة، ويقال فيه: الأزديّ، كما ذكره في الرواية الأخرى، والأَزْدُ والأَسْدُ بإسكان السين: قبيلة واحدةٌ، وهما اسمان مترادفان لها، وهم أَزْدَ شَنُوءَةَ، قاله النوويّ ﵀[٢].

وقوله: **(حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** قال النوويّ ﵀: كذا هو في نسخ صحيح البخاريّ ومسلم، والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السِّيَر والتواريخ أنه حَلِيف بني المطَّلِب، وكان جدّه حالف المطلب بن عبد مناف.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «ويكبر».
(٢) «شرح النووي» ٥/ ٥٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧٥] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَزْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ)** سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ **(حَمَّاد)** بن زيد بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) عن (٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيد)** بن قيس الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَزْدِيِّ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب في هذا أن يُنوَّن مالكٌ، ويُكْتَب «ابن بُحينة» بالألف؛ لأن عبد الله هو ابن مالك، وابنُ بُحينة، فمالك أبوه، وبُحينة أمه، وهي زوجة مالك، فمالك أبو عبد الله، وبُحينةُ أم عبد الله، فإذا قُرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب، ولو قرئ بإضافة مالك إلى «ابن» فَسَدَ المعنى، واقتضى أن يكون مالك ابناً لبحينة، وهذا غلطٌ، وإنما هو زوجها. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو حسنٌ، وقد أسلفت البحث عنه قريباً، فلا تنس نصيبك، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، ومسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧٦] (٥٧١) ـ **(وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ،**

فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السلميّ، أبو عبد الله الْقَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**مُوسَى بْنُ دَاوُدَ**) الضّبّيّ، الْخُلْقَانيّ ـ بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف ـ أبو عبد الله الطّرَسُوسيّ، كوفيّ الأصل، سكن بغداد، صدوقٌ فقيهٌ زاهدٌ، له أوهام، من صغار [٩].

ورَوَى عن جرير بن حازم، ومُبارك بن فَضَالة، ونافع بن عمر الْجُمَحيّ، ويزيد بن إبراهيم التستُريّ، ومالك، والثوريّ، وشعبة، وسليمان بن بلال، وقيس بن الربيع، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه محمد بن أحمد بن أبي خَلَف، وعليّ ابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن معمر الْبَحْرانيّ، وزيد بن أخرم الطائيّ ومحمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزديّ، وغيرهم.

قال ابن نُمير: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، صاحب حديث، وَلِي قضاء طَرَسوس إلى أن مات بها، وقال ابن عمار الموصليّ: كان قاضي الْمِصِّيصة، وكان زاهداً، صاحب حديث، ثقةً، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب، وقال الدارقطنيّ: كان مصنفاً مكثراً مأموناً، وولي قضاء الثُّغُور، فحُمِد فيها، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذَكَر الجاحظ أنه كان فصيحاً خطيباً فاضلاً.

قال ابن سعد: مات سنة سبع عشرة ومائتين، وقال مطين: مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين.

روى له مسلم حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة فقط. قلت: أخرج له المصنّف هذا الحديث فقط، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، واستَشْهَد به الترمذيّ في حديثٍ في صيام التطوع.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيّوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدَويّ مولى عُمر، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يُرسل [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وشيخ شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من سليمان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ**) أي في عدد الركعات التي صلّاها (**فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى**) وقوله: (**ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً**) منصوب على التمييز رافع إبهام العدد في «كم» (**فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ**) وفي رواية النسائيّ: «فليُلغ الشكّ»، من الإلغاء، وفي نسخة منه: «فليُلق الشكّ» من الإلقاء، وكلها بمعنى واحد.

والمراد أنه يَطرَح المشكوك فيه، وهو الزائد، فلا يأخذ به في البناء، يعني الركعة الرابعة (**وَلْيَبْنِ**) بكسر اللام، وسكونها؛ تخفيفاً (**عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**) بالبناء للفاعل، أي عَلِم يقيناً، وهو: استفعال من يَقِنَ الأمرُ يَقَناً، من باب تَعِبَ: إذا ثبت ووضَحَ، فهو يَقِينٌ، فعيلٌ بمعنى فاعلٍ، ويُستَعمَل مُتعدّياً أيضاً بنفسه، وبالباء، فيقال: يَقِنتُهُ، ويَقِنتُ به، وأيقنت به، وتيقّنته، واستيقنته: أي

علمته، قاله الفيّوميّ[١].

والمعنى: أنه يُتمّ صلاته على المستيَقن، أي المعلوم يقيناً، وهو الأقلّ، فلا يقال: إنه لا يقين مع الشكّ؛ لأن المراد باليقين هنا المتيقّن، فإذا شكّ هل صلّى ثلاثاً، أم أربعاً؟ فالمتيقَّن هو الثلاث، فليطرح الرابعة المشكوك فيها، وليبن على الثلاث المتيَقَّن.

وهذا فيما إذا لم يترجّح له أحد الطرفين، وإلا فليَبْنِ على ما ترجّح له، ثم ليسجد سجدتي السهو بعد السلام، عملاً بالأحاديث الآتية، وبهذا تجتمع الأدلة من غير إلغاء لبعضها، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**) يَحْتَمل أن يكون «يسجد» بالجزم عطفاً على «يَبْنِ»، ويَحْتَمل أن يكون بالرفع خبراً، وهو بمعنى الأمر، والله تعالى أعلم.

وفي النسائيّ: «فإن استيقن بالتمام، فليسجد سجدتين، وهو قاعد»، أي إن علم بتمام صلاته بإتيانه بالركعة المشكوك فيها، فليسجد سجدتين جالساً.

وقوله: (**قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**) فيه أن محل السجدتين إذا لم يترجّح له أحدُ الطرفين يكون قبل السلام.

[**فإن قيل**]: هذا يعارضه حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي حيث إنّ فيه أن محلهما بعد السلام.

[**أجيب**]: بأنه لا تعارُض بينهما؛ لأن هذا فيما إذا لم يكن له ميل إلى أحد الطرفين، وذاك محمول على ما إذا كان له تَحَرّ ومَيْلٌ إلى أحد الطرفين، كما سيأتي تحقيق ذلك، إن شاء الله تعالى.

(**فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً**) أي أتى بركعة خامسة سهواً في صلاة رباعيّة، وهو تعليلٌ بالأمر بالسجود، أي فإن كان ما صلّاه في الواقع أربعاً، فصار خمساً بإضافته إليه ركعةً أخرى (**شَفَعْنَ**) بتخفيف الفاء، وتشديدها، قاله في «المرعاة»[٢]، والتشديد محلّ نظر (**لَهُ صَلَاتَهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: النون في «شَفَعْن» هي نون جماعة المؤنّث، وعادت على معنى فَعَلات السجدتين، مشيراً

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨١.

(٢) «المرعاة» ٣/ ٤٠٠.

إلى ما فيها من الأحكام المتعدّدة. انتهى[١].

وقال الطيبيّ: الضمير في «شفعن» للركعات الخمس، وفي «له» للمصلّي، يعني شفعت الركعات الخمس صلاةَ أحدكم بالسجدتين، يدلّ عليه قوله في الرواية الأخرى: «شفعها بهاتين السجدتين»، أي شفع المصلّي الركعات الخمس إلى السجدتين.

وقال ابن حجر الهيتميّ: «شفعن» أي الركعة الخامسة والسجدتان، لرواية أبي داود: «كانت الركعة نافلةً والسجدتان»، أي وصارت صلاته شفعاً باقياً على حاله. انتهى.

وفي رواية النسائيّ: «شفعتا له صلاته»، أي صيّرت السجدتان صلاته شفعاً بعد أن كان وتراً بالخامسة، فكان كأنه صلّى ستّ ركعات.

ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: أنه إن أتمّ صلاته، وزاد ركعة خامسةً سهواً، فالسجدتان تجعلان تلك الركعة الزائدة شفعاً، فكأنه صلّى ركعتين نافلةً بعد الفريضة، والمعنى الأول أظهر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يعني أنه لَمّا شكّ هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً؟ وبنى على الثلاث، فقد طرح الرابعة، مع إمكان أن يكون فَعَلَها، فإن كان قد فَعَلها فهي خمسٌ، وموضوع تلك الصلاة شفعٌ، فلو لم يسجد لكانت الخامسة لا تناسب أصل المشروعيّة، فلَمّا سَجَدَ سجدتي السهو ارتفعت الوتريّة، وجاءت الشفعيّة المناسبة للأصل، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

(وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: إما مفعول له، أو حال من الفاعل، أي صلّى ما شكّ فيه حال كونه متمّاً **(لِأَرْبَعٍ)** فيكون قد أدّى ما عليه من غير زيادة، ولا نقص **(كَانَتَا)** أي السجدتان **(تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»)** أي إغاظةً وإذلالاً له، مأخوذ من الرُّغام بالضمّ، وهو التُّراب، ومنه أرغم الله أنفه.

والمعنى أن الشيطان لَبَسَ عليه صلاته، وتعرّض لإفسادها ونقصِها، فجعل الله تعالى للمصلِّي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان، وردّه خاسئاً مُبعَداً عن مراده، وكَمُلت صلاة ابن آدم لَمّا امتثل أمر الله

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٨٢.
(٢) «المفهم» ٢/ ١٨٢.

تعالى الذي عَصَى به إبليسُ، من امتناعه من السجود، قاله النوويّ رحمه الله(١).

قال القاضي: القياس أن لا يسجد؛ إذ الأصل أنه لم يزد شيئاً، لكن صلاته لا تخلو عن أحد خللين: إما الزيادة، وإما أداء الرابعة على تردّد، فيسجد جبراً للخلل، والتردّدُ لَمّا كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سُمّي جبره ترغيماً له. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كانتا ترغيماً للشيطان» معناه: غيظاً للشيطان، ومَذلّةً له؛ لأنه لَمّا فَعَلَ أربع ركعات أتى بما طُلِب منه، ثم لَمّا انفصل زاد سجوداً لله تعالى لأجل ما أوقع الشيطان في قلبه من التردّد، فحصل للشيطان نقيض مقصوده؛ إذ كان إبطالَ الصلاة، فقد صحّت، وعادت وسوسته بزيادة خير وأجر. انتهى(٣).

ولأبي داود: «وكانت السجدتان مُرْغِمتي الشيطان»، أي مُغيظتين، ومُذلّتين له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): فحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٢٧٦ و١٢٧٧] (٥٧١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٢٦ و١٠٢٧)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٢٣٨ و١٢٣٩) وفي «الكبرى» (١١٦١ و١١٦٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٧٢ و٨٣ و٨٤ و٨٧)، (والدارميّ) في «سننه» (١٥٠٣)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٢٣ و١٠٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٦٣ و٢٦٦٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٤١)،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٦٠ ـ ٦١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٨٠.

(٣) «المفهم» ٢/ ١٨٢.

و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٠٤ و١٩٠٥ و١٩٠٦ و١٩٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٥٣ و١٢٥٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٣١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٥٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان الأمر بإتمام المصلِّي صلاته إذا وقع له الشكّ على المستَيْقَن المعلوم، وهو الأقلّ.

٢ ـ (**ومنها**): مشروعية سجدتي السهو لمن وقع له الشك في صلاته.

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن السجدتين تجعلان الصلاة شفعاً لمن زاد، فصلّى خمساً، ومُرْغِمتان للشيطان لمن صلّى أربعاً، ولم يزد.

٤ ـ (**ومنها**): أن الشيطان يَذِلّ بسبب هاتين السجدتين حيث وُفّق لهما ابن آدم، ولم يُوفَّق هو، بل أبى أن يمتثل أمر ربه، واستكبر، وكان من الكافرين.

٥ ـ (**ومنها**): ما قاله الخطابيّ رحمه الله: في هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب إلى أن من صلّى خمساً يُضيف إليها سادسةً، إن كان قد قعد في الرابعة، واعتلّوا بأن النافلة لا تكون ركعةً، وقد نصّ على أن تلك الركعة تكون نافلة، ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القائلون بهذا هم الحنفيّة، وقد أجاد الخطابيّ رحمه الله في ردّه؛ لأنه رَأْيٌ محضٌ في مقابلة النصّ، فيكون فاسد الاعتبار، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال: [من الوافر]

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

لكن الخطابيّ رحمه الله وقد نصّ على أن تلك الركعة تكون نافلة، فيه نظرٌ لا يخفى، فإن الحديث نصّ على أن السجدتين تشفعان صلاته، فيكون في حكم من صلّى شفعاً، فليست الركعة وحدها نافلة، بل مع السجدتين، خلاف ما يفيده قول الخطابيّ، فتبصّر.

٦ ـ (**ومنها**): أن هذا الحديث فيه تفصيل ما أُجمل في حديث أبي

هريرة رضي الله عنه المتقدِّم، فيكون عليه التعويل، ويجب إرجاع الإجمال إليه، وقد سبق بيان ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من فصّل في الشكّ من كونه أول ما سَهَى، أو ثانياً؛ لأن الحديث مطلقٌ، وهو أرفق بالناس، والنبيّ ﷺ أُرسل رحمة، ورأفةً لهم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه احتجّ به الجمهور مالك، والشافعيّ، ومن تبعهما فيما ذهبوا إليه، من وجوب طرح الشكّ، والبناء على المتيَقَّن، أي الأقلّ، وعدم إجزاء التحرّي، لكن سيأتي تعقّبه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الرواة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا بالوصل والإرسال، وترجيح وصله؛ لكثرة من رواه كذلك:

قال الحافظ ابن رجب في «شرح البخاري» ما حاصله: حديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه، وأخرجه أيضاً من رواية داود بن قيس، عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه الدّارقطنيّ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وهشام بن سعد، وفُليح بن سليمان، وغيرهم، عن زيد بن أسلم كذلك.

وكذلك رَوَيناه من حديث عبد الله بن صالح، عن الليث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد، والمعروف من رواية ابن عجلان أنه لم يذكر في حديثه: «قبل السلام».

وكذا رواه أبو غسّان، وغيره عن زيد بن أسلم.

ورواه مالك في «الموطأ»، والثوريّ، ويعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلاً.

ووصله الوليد بن مسلم وغيره عن مالك، وليس بمعروف عنه وصله.

ووصله بعضهم عن الثوريّ أيضاً. ولعل البخاريّ ترك تخريجه لإرسال مالك والثوريّ له.

وحكم جماعة بصحة وصله، منهم الإمام أحمد، والدارقطنيّ، وقال

أحمد: أذهب إليه، قيل له: يختلفون في إسناده؟ قال: إنما قَصّر به مالك، وقد أسنده عدّة، فذكر منهم ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

ورواه الدراورديّ، وعبد الله بن جعفر، وغيرهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، ذكره الدارقطنيّ، وقال: القول قول من قال: «عطاء، عن أبي سعيد».

وله شاهد عن أبي سعيد من وجه آخر من رواية عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير: حدّثني هلال بن عياض، حدثني أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم، فلا يدري زاد أو نقص؟ فليسجد سجدتين، وهو جالس»، أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن.

وأخرجه النسائيّ، وزاد في رواية له: «ثم يسلم»، وشيخ يحيى بن أبي كثير مختلف في اسمه وحاله.

ورَوَى ابن إسحاق، عن مكحول، عن كُريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ واحدةً صلّى، أو اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلّى، أو ثلاثاً؟ فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلِّم»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذيّ، وقال: حسن صحيحٌ، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وله علّة ذكرها ابن المدينيّ قال: وكان عندي حسناً حتى وقفت على علته، وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلاً، وسمع إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن مكحول، قال: يُضَعَّف الحديث من ههنا ـ يعني من جهة حسين الذي يرجع الإسناد إليه ـ.

وأخرجه أحمد عن ابن عُليّة، عن ابن إسحاق كما ذكره ابن المدينيّ، وكذلك رواه عبد الله بن نمير، وعبد الرحمن المحاربيّ، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً، وعن حسين، عن مكحول متصلاً.

ورواه حماد بن سلمة وغيره، عن ابن إسحاق، عن مكحول، مرسلاً، ذكره الدارقطني.

وأخرجه أحمد أيضاً من رواية إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، عن النبيّ ﷺ.

وإسماعيل هو المكيّ ضعيف جدّاً، وقد قيل: إنه توبع عليه، ولا يصحّ، وإنما مرجعه إلى إسماعيل، ذكره الدارقطنيّ.

ورَوَى أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عُمر بن محمد بن زيد، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا لم يدر أحدكم كم صلّى، ثلاثاً أو أربعاً؟ فليركع ركعتين، يحسن ركوعهما وسجودهما، ثم ليسجد سجدتين»، أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

والبخاريّ يخرج من هذه النسخة كثيراً، لكن هذا رواه مالك في «الموطأ» عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه موقوفاً، قال الدارقطنيّ: رفعه غير ثابت، وقال ابن عبد البرّ: لا يصحّ رفعه.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه قال: إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً، فليبن على أتمّ ذلك في نفسه، وليس عليه سجود، قال: فكان الزهريّ يقول: يسجد سجدتي السهو، وهو جالس. انتهى ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ المذكور في الباب صحيحٌ، كما رأي المصنّف، حيث أخرجه في «صحيحه»، ولا يؤثر في صحته رواية من أرسله، كما قال الإمام أحمد، والدارقطنيّ؛ لكثرة من وصله، وأرجحيّتهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في مسألة الشكّ في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختلفوا في المصلّي يشكّ في صلاته، فقالت طائفة: يبني على اليقين، ويسجد سجدتي السهو، هذا قول

(١) راجع: «فتح الباري» لابن رجب ٩/ ٤٦١ - ٤٦٧.

عبد الله بن مسعود، وبه قال سالم بن عبد الله، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا لم يدر كم صلّى؟، أعاد حتى يَحْفَظ، رُوي هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وشُريح، والشعبيّ، وعطاء، وسعيد بن جُبير، وميمون، وبه قال الأوزاعيّ في رجل سها في صلاته، فلم يدر كم صلّى؟.

وقالت طائفة: يُعيد المكتوبة، ويسجد سجدتي السهو للتطوّع، رُوي هذا القول عن سعيد بن جُبير، خلاف الرواية التي وافق فيها شُريحاً، والشعبي.

وقالت طائفة رابعة بظاهر الحديث الذي رواه أبو هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم، فيلبس عليه صلاته، فلا يدري أزاد، أو نقص، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس» مُتَّفَقٌ عليه.

وممن قال بهذا القول أبو هريرة ﵁، فإنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم، وبين صلاته، فلم يدر كم صلّى؟ يسجد سجدتي الوهم، وقال أنس بن مالك، والحسن البصريّ: إذا شكّ في ثلاث، أو أربع، فإنه يسجد سجدتي السهو.

وفيه قول خامس: قال عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس ﵄، قال: إن نسيت المكتوبة، فعُدْ لصلاتك، قال عطاء: لم أسمع منه في ذلك غير ذلك، ولكن بلغني عنه، وعن ابن عمر أنهما قالا: فإن نسيت الثانية فلا تعد لها، وصلّ على أحرز ذلك في نفسك، ثم اسجد سجدتين بعدما تسلّم، وأنت جالس.

وفيه قول سادس: رَوَينا عن سعيد بن جبير، وعطاء، وميمون بن مهران أنهم كانوا إذا شكّوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كانت الرابعة لم يُعيدوا.

وفيه قول سابع: في الإمام لا يدري كم صلّى، قال: ينظر ما يصنع مَنْ وراءه، هذا قول النخعيّ، وقال عطاء: يوشك أن يُعَلِّمَهُ مَنْ وراءه.

وفيه قول ثامن: قاله مكحول فيمن شكّ، فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً؟

قال: فليركع ركعة حتى تكون صلاته إلى الزيادة أقرب منها إلى النقصان، ولا يسجد للسهو، فإنه ليس بسهو.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يعني الآتي في هذا الباب ـ، وأبي سعيد ـ يعني المذكور هنا ـ إثبات سجود السهو على الشاكّ في صلاته، وفي حديث ابن عباس[1]، وأبي سعيد أَمْرُ النبيّ ﷺ الشّاكَّ أن يبني على اليقين، ثم يسجد للسهو، فقبول الزيادة التي زادها أبو سعيد وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهما حفظا ما لم يحفظه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوجب قبولُ ما حُفظ من الزيادة مما لم يحفظه أبو هريرة، كما يجب قبول خبر لو تفرّد به كلّ واحد منهما عن رسول الله ﷺ.

فإذا شكّ المصلي في صلاته، ولم يكن له تحرٍّ، ولم يمل قلبه إلى أحد العددين، فإنه يَنظر إلى ما استيقن أنه صلّى، فيحتسب به، ويُلْقِي الشكّ، ويَبْنِي على اليقين، ويسجد سجدتي السهو قبل التسليم على ما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن مال قلبه إلى أحد العددين، فقد اختُلف في ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال عند الكلام على حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا ما ملخّصه:

وقد اختلفوا في تأويله ـ يعني حديثَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري ثابتة كلها يجب القول بها في مواضعها، فإذا شكّ المصلِّي في صلاته، وله تحرٍّ، والتحرّي أن يميل قلبه إلى أحد العددين، وجب عليه

---

(١) حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»، فقال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدّثنا ابن قعنب، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً، فليقُم، فليصل ركعةً، ثم ليسجد سجدتين، وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان». انتهى.
والحديث أخرجه مالك في «الموطّأ» ١/ ٩٥ مرسلاً، وأبو داود في «سننه» من طريقه رقم (١٠٢٦).

استعمال حديث عبد الله بن مسعود، ويبني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبد الله بن مسعود، وإذا لم يكن له تحرٍّ، ولا يميل قلبه إلى أحد العددين بَنَى على اليقين، على ما في حديث ابن عبّاس وأبي سعيد رضي الله عنهما، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول هو الراجح عندي، كما سيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

وقال أصحاب الرأي: إذا صلّى، فسها في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً؟ وذلك أول ما سها، فعليه أن يستقبل الصلاة، فإن لقي ذلك غير مرّة تحرّى الصواب، فإن كان أكبر رأيه أنه قد أتمّ مضى على صلاته، وإن كان أكبر رأيه أنه صلَّى ثلاثاً أتمّ الرابعة، ثم يتشهّد، ويسلّم، ويسجد سجدتي السهو.

وكان أحمد بن حنبل يقول: الشكّ على وجهين: اليقين، والتحرّي، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشكّ، وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث عبد الرحمن بن عوف(١)، وأبي سعيد رضي الله عنهما، وإذا رجع إلى التحري، وهو أكبر الوهم سجد سجدتي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقالت طائفة: معنى التحرّي الرجوع إلى اليقين، لأنه أُمِرَ أن يتحرّى الصواب، والصواب هو الرجوع إلى اليقين، وأنما أُمرَ أن يرجع من الشك إلى اليقين، ولم يؤمر أن يرجع من شك إلى شك.

ومن حجة من قال بهذا أن يقول: لَمّا كان عليَّ إذا شككت أصليتُ

---

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، ولفظ الترمذيّ (٣٦٤): عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدةً صلى أو ثنتين، فَلْيَبْنِ على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»، وصحّحه الترمذيّ، وتبعه الشيخ الألبانيّ في «صحيح الترمذيّ»، لكن الظاهر أنه معلولٌ كما تقدّم بيانه في كلام الإمام عليّ ابن المدينيّ رحمه الله، فراجع المسألة الرابعة، وبالله تعالى التوفيق.

الظهر أم لا؟ أن أصليها بتمامها حتى أكون على يقين من أدائها، فكذلك إذا شككت في ركعة منها عليّ أن آتي بها حتى أكون على يقين من أدائها.

ومن قال بخبر أبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهما في موضعهما، وبخبر ابن مسعود رضي الله عنه في موضعه قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نُمْضيها كلَّها، ونستعمل كلَّ خبر في موضعه، وإذا ثبت الخبر ارتفع النظر، ومعنى خبر ابن مسعود غيرُ خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجز أن يُترك أحدهما، لأن الآخر أشبه بالنظر. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بتصرف.

وقال الإمام ابن حبّان رحمه الله: قد يتوهَّم من لم يُحكم صناعة الأخبار، ولا تفقّه من صحيح الآثار أن التحرّي في الصلاة، والبناء على اليقين واحدٌ، وليس كذلك؛ لأن التحرّي هو أن يشُكّ المرء في صلاته، فلا يدري ما صلّى، فإذا كان كذلك عليه أن يتحرّى الصواب، ولْيَبْنِ على الأغلب عنده، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود رضي الله عنه.

والبناء على اليقين هو أن يشكّ المرء في الثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، فإذا كان كذلك عليه أن يبني على اليقين، وهو الأقلّ، وليُتمّ صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهما، سُنتان غير متضادَّين. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله[1].

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدم من الأقوال وأدلتها ما نصّه:

والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقلّ، والبناء على اليقين، وتحرّي الصواب، وذلك لأن التحرِّي في اللغة هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب، وقد أَمَرَ به ﷺ، وأَمَرَ بالبناء على اليقين، والبناء على الأقلّ عند عروض الشكّ، فإن أمكن الخروج بالتحرّي عن دائرة الشكّ لغةً، ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات، فلا شكّ أنه مقدّم على البناء على الأقلّ؛ لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقلّ عدمَ الدراية، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وهذا المتحرّي قد

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٦/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

حصلت له الدراية، وأمر الشاكّ بالبناء على ما استيقن، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ومن بلغ به تحرّيه إلى اليقين قد بَنَى على ما استيقن.

وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة، وأن التحرّي المذكور مقدّم على البناء على الأقلّ، وقد أوقع الناس ظنُّ التعارض بين هذه الأحاديث في مضايق، ليس عليها أثارة من علم، كالفرق بين المبتدأ والمُبتلَى، والركن والركعة. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه الله تحقيقٌ حسن جدّاً.

وخلاصته: أن من شكّ في صلاته لا يخلو إما أن يكون له تحرٍّ وميل إلى أحد العددين، فيبني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبد الله بن مسعود الآتي، وإما أن لا يكون له ميل إلى أحد العددين، فيبني على اليقين، وهو الأقلّ، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، على حديث أبي سعيد هذا، وابن عباس رضي الله عنهما.

والحاصل أن المذهب الراجح هو الذي فصّل الشكّ على التفصيل المذكور، فإنه يَجمَعُ بين أحاديث الباب من غير تعرّض لإهمال بعضها، وما عداه من الأقوال إما أن يلزم منه حمل بعض الأخبار على بعضها بتكلُّف وتعسُّف، وإما أن يكون رأياً محضاً لا مُستَنَدَ له، ولا أثارة عليه من العلم، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي[١] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، عَبْدُ اللهِ[٢]، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «عمي عبد الله بن وهب».

مَعْنَاهُ، قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ[1] قَبْلَ السَّلَامِ»، كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم المصريّ، لقبه بَحْشَل ـ بفتح الموحَّدة، وسكون الحاء المهملة، بعدها شين معجمة ـ أبو عبيد الله ابن أخي عبد الله بن وهب، صدوقٌ تغيّر بآخره [١١].

أكثر عن عمّه، وروَى عن الشافعيّ، وإسحاق بن الفُرَات، وبشر بن بكر، وغيرهم.

وروَى عنه مسلم، وابن خزيمة، وأبو حاتم، وأبو بكر بن أبي داود، وابن جرير، والساجيّ، والباغنديّ، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه؟ فقال: ثقةٌ، ما رأينا إلا خيراً، قلت: سمع من عمّه؟ قال: إي والله، وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: أدركناه، ولم نكتب عنه، قال: وسمعت أبا زرعة، وأتاه بعض رفقائي، فحَكَى عن أبي عبيد الله ابن أخي ابن وهب، أنه رجع عن تلك الأحاديث، فقال أبو زرعة: إن رجوعه مما يُحَسِّن حاله، ولا يبلغ به المنزلة التي كان من قبلُ، قال: وسمعت أبي يقول: كتبنا عنه، وأمره مستقيم، ثم خَلَط بعدُ، ثم جاء في خبره أنه رَجَع عن التخليط، وسئل أبي عنه بعد ذلك؟ فقال: كان صدوقاً، وقال ابن الأخرم: سمعت ابن خزيمة، وقيل له: لِمَ رويتَ عن ابن أخي ابن وهب، وتركت سفيان بن وَكِيع؟ فقال: لأن أحمد لَمّا أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها إلى آخرها، إلا حديث مالك، عن الزهريّ، عن أنس: «إذا حضر العشاء...»، فإنه ذكر أنه وجده في دُرْج من كتب عمّه في قرطاس، وأما سفيان بن وكيع، فإنّ وَرَّاقه أدخل عليه أحاديث، فرواها، فكلمناه، فلم يرجع عنها، فاستخرت الله وتركته، وقال ابن عديّ: رأيت شيوخ مصر مُجمعين على

(١) وفي نسخة: «قال: سجد سجدتين».

ضعفه، ومن كتب عنه من الغرباء لا يمتنعون من الرواية عنه، وسألت عبدان عنه؟ فقال: كان مستقيم الأمر في أيامنا، ومن لم يَلْقَ حرملة اعتَمَدَ عليه في نسخ حديث ابن وهب، وقال ابن عديّ: ومن ضعفه أنكر عليه أحاديث، وكثرة روايته عن عمّه، وكل ما أنكروه عليه مُحْتَمِلٌ، وإن لم يروه غيره عن عمّه، ولعله خَصَّه به.

وذكر أبو علي الجيّاني أن البخاريّ رَوَى في «الجامع» عن أحمد غير منسوب، عن ابن وهب، وأنه أبو عبيد الله هذا، وقد وَهَّمَ الحاكم أبو عبد الله هذا القول.

وقال ابن الأخرم: نحن لا نشك في اختلاطه بعد الخمسين، وإنما ابتُلِي بعد خروج مسلم من مصر، وقال الدارقطنيّ: تكلموا فيه.

وأنكرت على أحمد أحاديث(١)، وقد صحّ رجوعه عن هذه الأحاديث التي أُنكرت عليه، ولأجل ذلك اعتمده ابن خزيمة من المتقدمين، وابن القطان من المتأخرين.

وقال أبو سعيد بن يونس: تُوُفِّي في شهر ربيع الآخر سنة (٢٦٤)، ولا تقوم بحديثه حجةٌ، وقال هارون بن سعيد الأيليّ: هو الذي كان يَستملي لنا عند عمّه، وهو الذي كان يقرأ لنا.

تفردّ به المصنّف، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط، برقم (٥٧١) و(٧٩٢) و(٨١٣) و(١٠٦٤) و(١٧٠٩) و(١٨٢٩) و(١٩٢٤) و(١٩٧٧) و(٢٣٩٢).

٢ ـ (**عَمُّهُ، عَبْدُ اللهِ**) بن وهب، ذُكر في الباب.

٣ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) الفرّاء الدبّاغ، أبو سليمان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥] مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٤.

و«**زيد بن أسلم**» تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بإسناد زيد بن أسلم المتقدّم، وهو: عن

---

(١) ذكر تلك الأحاديث في «تهذيب التهذيب» في ترجمته ١/ ٣٤.

عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ. وقوله: (**وَفِي مَعْنَاهُ**) يعني أن معنى حديث داود بن قيس، عن زيد بن أسلم بمعنى حديث سليمان بن بلال، عنه، لا بلفظه.

[**تنبيه**]: رواية داود بن قيس، عن زيد بن أسلم هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧٨] (٥٧٢) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ[١]، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ، أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ، فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[٢]).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) أخو عثمان، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) عن (٧١) سنةً تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة».

(٢) وفي نسخة: «ثم يسجد سجدتين».

٥ ـ (مَنْصُور) بن المعتمر السّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٧ ـ (عَلْقَمَةُ) بن قيس النخعيّ، أبو شِبْل الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] (ت بعد ٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٨ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثاني ما أخرج لهما الترمذيّ، والثالث ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، فكلّهم كوفيّون إلا إسحاق، فمروزيّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من جعل منصوراً منهم، وإلا فتابعيّان.

٥ ـ (ومنها): أن هذا الإسناد من أصحّ الأسانيد، كما قال في «الفتح»[1]، وإليه أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَن إِبْرَاهِيمَ عَنْ   عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ

٦ ـ (ومنها): أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، من السابقين الأولين، ومن فقهائهم، وقرّائهم، قد أثنى على قراءته النبيّ صلى الله عليه وسلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس النخعيّ رحمه الله، أنه (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ) بن

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٠٠.

مسعود رضي الله عنه (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية الحكم، عن إبراهيم الآتية: «صلّى الظهر خمساً»، أي خمس ركعات (قَالَ إِبْرَاهِيمُ) النخعيّ الراوي عن علقمة (زَادَ، أَوْ نَقَصَ) وفي رواية البخاريّ: «لا أدري، زاد أو نقص؟» أي النبيّ ﷺ، والمراد أن إبراهيم شكّ في سبب سجود السهو المذكور، هل كان لأجل الزيادة، أو النقصان؟ لكن سيأتي في الباب من رواية الحكم، عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صَلّى خَمْساً، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شكّ لَمّا حدّث منصوراً، وتيقن لما حدَّث الحكم، وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان، وطلحة بن مُصَرِّف، وغيرهما، وعَيَّنَ في رواية الحكم أيضاً، وحماد أنها الظهر، ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مُصرِّف، عن إبراهيم أنها العصر، وما في «الصحيح» أصح، قاله في «الفتح»(١).

(فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ) أي لرسول الله ﷺ (يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ) بفتحات، والهمزة للاستفهام الاستخباريّ (فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟) مرادهم السؤال عن حُدُوث شيء من الوحي، يوجب تغيير حكم الصلاة عما عَهِدُوه، ودَلَّ استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم، وأنهم كانوا يتوقعونه.

وفي رواية الحكم الآتية: «فلَمّا سَلَّمَ قيل له: أزيد في الصلاة؟»، وفي رواية إبراهيم بن سُويد النخعيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا».

فتبيّن أن سؤالهم كان بعد استفساره لهم عن مساررتهم، وهو دالّ على عظيم أدبهم معه ﷺ، وقولهم: «هل زيد في الصلاة» يفسّر قولهم هنا: «أحدث في الصلاة شيء؟»(٢).

(قَالَ) ﷺ («وَمَا ذَاكَ؟») أي ما سبب هذا السؤال؟، وفيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة، وفيه دليلٌ على جواز وقوع السهو من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في الأفعال، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وهو قول عامّة العلماء والنُّظّار، وشَذَّت طائفةٌ، فقالوا: لا يجوز على النبي السهو،

(١) «الفتح» ١/ ٦٠٠ ـ ٦٠١.
(٢) «الفتح» ٣/ ١١٤ ـ ١١٥.

وهذا الحديث يَرُدّ عليهم؛ لقوله ﷺ فيه: «أَنْسَى كما تَنْسَوْن»، ولقوله: «فإذا نَسِيتُ فذَكِّروني»، أي بالتسبيح ونحوه، قاله في «الفتح».

(قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا) وفي رواية الحكم الآتية: «قالوا: صلّيت خمساً» **(قَالَ)** عبد الله رضي الله عنه **(فَثَنَى رِجْلَيْهِ)** يقال: ثَنَى الشيءَ يَثْنيه، من باب رمَى: رَدّ بعضه على بعض، فَتَثَنَّى، وانثنى، واثْنَونَى: انعطف[1]، أي عَطَف ﷺ رجليه؛ تأهّباً للسجود **(وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ)** أي أخبرتكم بذلك الشيء، وفيه دليلٌ على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) وفي الرواية الآتية: «قال: إنما أنا بشرٌ مثلكم»، أي أنا بشر في الأمور البشريّة مثل سائر البشر، إلا أنه يوحى إليّ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] الآية.

قال الشوكانيّ رحمه الله: هذا حصرٌ له في البشريّة باعتبار من أنكر ثبوت ذلك، ونازع فيه عناداً وجُحوداً، وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه، ينحصر في وصف البشريّة؛ إذ له صفات أُخَرُ، ككونه جسماً حيّاً متحرّكاً، نبيّاً رسولاً، بشيراً نذيراً، وسراجاً منيراً، وغير ذلك. انتهى. **(أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ)** بفتح السين، مضارع نَسِيَ بكسرها، كرضي يَرْضَى، قال الفيّوميّ: نَسِيتُ الشيءَ أَنْسَاه نِسياناً، مشتَرَك بين معنيين: أحدهما: ترك الشيء على ذهول وغَفْلة، وذلك خلاف الذكر له، والثاني: الترك على تعمّد، وعليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي لا تقصدوا الترك، والإهمالَ، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: المراد هنا المعنى الأول، فتنبّه.

(فَإِذَا نَسِيتُ) بكسر النون، وفي الرواية الآتية: « أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون».

---

(١) راجع: «القاموس المحيط»، وقوله «كسعى» ردّه الشارح بأن الصواب كرمى، فتنبّه.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٤.

(فَذَكِّرُونِي) بتشديد الكاف، من التذكير، أي من حقّكم أن تذكّروني بالتسبيح عند إرادتي القيام إلى الخامسة.

(وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ) بالحاء المهملة والراء المشدَّدَة، أي فليَقْصِد، قال في «الفتح»: المراد البناء على اليقين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأرجح كون المراد بالتحرّي هنا هو غلبة الظنّ؛ لظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال الحافظ رحمه الله: كون التحرّي بمعنى الأخذ بغلبة الظنّ هو ظاهر الروايات التي عند مسلم. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله: التحرّي: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تحصيل الشيء بالفعل. انتهى.

(فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ) الضمير إلى ما دلّ عليه قوله: «فليتحرّ»، والمعنى: فليُتمّ على ذلك ما بقي من صلاته بأن يضمّ إليه ركعةً، وفي الرواية الآتية: «فلينظر أحرى ذلك للصواب»، وفي أخرى: «فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب»، وفي لفظ: «فليتحرّ الذي يرى أنه الصواب».

واستَدلّ به من قال بالعمل بغالب الظنّ، وتقديمه على اليقين، أي الأقلّ، وهم الحنفيّة، قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره يدلّ على ما صار إليه الكوفيّون من عمله على غلبة ظنّه، وقد ذكرنا أن الجمهور ردّوه إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه(١)، وهذا لم تُضمّ إليه ضرورة تعارض؛ إذ يمكن أن يُحمل كلّ واحد من الحديثين على حالة غير الأخرى، فيُحمل حديث أبي هريرة فيمن شكّ، ويُحمل هذا الحديث على من ظنّ، ولا تعارض بينهما، والتحرّي وإن كان هو القصد، كما قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجنّ: ١٤]، فكما يُقْصَد المتيقَّن يُقصد المظنون، والله تعالى أعلم.

[فإن قيل]: الموجِب لتأويل هذا الحديث، وردّه إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن الصلاة في ذمّته بيقين، ولا تبرأ ذمّته إلا بيقين.

[قلنا]: لا نسلِّم، بل تبرأ ذمّته بغلبة الظنّ بدليل أن صحّة الصلاة تتوقّف

---

(١) وقع في نسخة «المفهم»: «أبو هريرة» بدل أبي سعيد في الموضعين، والظاهر أنه غلط، فليُتنبّه.

على شروط مظنونة باتّفاق، كطهارة النجاسة، وطهارة الحدث باختلاف، والموقوف على المظنون مظنون، فلا يلزم اليقين، وإن كان الأولى هو اليقين، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ بتصرّف[1].

(**ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**») وفي رواية البخاريّ: «ثم ليسلّم، ثم يسجد سجدتين»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢٧٨/١٩ و١٢٧٩ و١٢٨٠ و١٢٨١ و١٢٨٢ و١٢٨٣ و١٢٨٤ و١٢٨٥ و١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠] (٥٧٢)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٠١ و٤٠٤) و«السهو» (١٢٢٦) و«الأيمان والنذور» (٦٦٧١) و«أخبار الآحاد» (٧٢٤٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠١٩ و١٠٢٠)، و(الترمذيّ) فيها (٣٩٢)، و(النسائيّ) في «السهو» (٣/ ٣١)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢١١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١٩ و٤٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٥٦ و٢٦٥٧ و٢٦٥٩ و٢٦٦٠ و٢٦٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٢٧ و١٩٢٨ و١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢ و١٩٣٣ و١٩٣٤ و١٩٣٥ و١٩٣٦ و١٩٣٧ و١٩٣٨ و١٩٣٩ و١٩٤٠ و١٩٤١ و١٩٤٢ و١٩٤٣ و١٩٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٥٥ و١٢٥٦ و١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩ و١٢٦٠ و١٢٦١ و١٢٦٢ و١٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٤ ـ ١٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٥٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في بيان الاختلاف الواقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور:

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح البخاريّ» ما حاصله: أخرجه ـ يعني حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ـ البخاري في «أبواب استقبال القبلة» من رواية جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، فذكر الحديث، وقال في آخره: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسلّم، ثم يسجد سجدتين». وأخرجه مسلم أيضاً، وأخرجه من طرُق أخرى، عن منصور، وفي بعضها: «فلينظر أحرى ذلك للصواب»، وفي رواية: «فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب»، وفي رواية: «فليتحرّ الذي يرى أنه صواب».

وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وزاد فيه: «ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو».

وقد رواه جماعة من ثقات أصحاب منصور، عنه بهذه الزيادة، وأخرجه ابن ماجه، وعنده: «ويسلم، ويسجد سجدتين» بالواو.

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: وحديث التحرّي ليس يرويه غير منصور، إلا أن شعبة روَى عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، موقوفاً نحوه، قال: «وإذا شك أحدكم فليتحرّ»، وأخرجه النسائي كذلك، وقد رُوي عن الحكم مرفوعاً، قال الدارقطني: الموقوف عن الحكم أصحّ.

وقد رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التحرّي من وجه آخر مُختلَف فيه، فروَى خُصَيف، عن أبي عُبَيدة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهّدت أيضاً، ثم تسلم»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وذكر أبو داود أنه اختُلف في رفعه ووقفه، وفي لفظه أيضاً.

وقال أحمد: حديث اليقين أصح في الرواية من التحرّي، وقال في حديث التحرّي: هو صحيح، رُوي من غير وجه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ويظهر من تصرف البخاريّ: عكس هذا؛ لأنه أخرج حديث التحرّي دون اليقين، وأخرج مسلم الحديثين جميعاً. انتهى

ما قاله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعض بتصرف[١]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة سجود السهو في الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن من صلّى خمساً ساهياً، ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد، خلافاً للكوفيين، وقولهم: يُحْمَل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل، بل السياق يُرشد إلى خلافه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها، خلافاً لبعض المالكية إذا كثرت، وقيَّد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ أيضاً على أن من لم يَعْلَم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يَفُوت محلُّه، واحتَجّ له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء، وتعقيبه السجود أيضاً بالفاء، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه نظر لا يخفى.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن الكلام العمد فيما مصلحة الصلاة لا يفسدها، وقد تقدّم الخلاف في ذلك مستوفًى في محلّه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إقبالَ الإمام على الجماعة بعد الصلاة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن البيهقيّ: استَدَلّ به على أن عُزُوب النية بعد الإحرام بالصلاة لا يبطلها.

٩ ـ **(ومنها)**: أن في قبول النبيّ ﷺ قولَ المخبِر عمّا وقع له دليلٌ على قبول الإمام قول مَن خلفه في إصلاح الصلاة إذا كان الإمام على شكّ بلا خلاف، وهل يُشترط في المخبِرِ عدد؛ لأنه من باب الشهادة، أو لا يُشترط

---

(١) راجع: «فتح الباري» لابن رجب ٩/ ٤٦٧ ـ ٤٦٩.

ذلك؛ لأنه من باب قبول الخبر؟ قولان، في مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ، ذكره القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عدم اشتراط التعدّد أرجح عندي؛ لإطلاق قوله ﷺ: «فإذا نسيتُ فذكّروني»، فتأمل، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «لو حَدَث في الصلاة شيء لأنبأتكم به» يُفهم منه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما تقرّرت، وإن جُوِّز النسخ.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يفهم من قوله ﷺ المذكور أيضاً أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النسيان على النبيّ ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، واتّفقوا على أنه ﷺ لا يُقَرُّ عليه، بل يُعْلِمه الله تعالى به، ثم قال الأكثرون: شرطه تَنَبُّهُ ﷺ على الفور مُتَّصِلاً بالحادثة، ولا يقع فيه تأخير، وجَوَّزت طائفة تأخيره مُدّة حياته ﷺ، واختاره إمام الحرمين، ومَنَعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات، كما أجمعوا على منعه، واستحالته عليه ﷺ في الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينيّ، والصحيح الأول، فإن السهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يُقَرّ عليه لم يَحْصُل منه مفسدة، بل تحصل فيه فائدةٌ، وهو بيان أحكام الناسي، وتقرير الأحكام.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: واختَلَفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ، وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته، وأذكار قلبه، فجوَّزه الجمهور، وأما السهو في الأقوال البلاغية، فأجمعوا على منعه، كما أجمعوا على امتناع تعمُّده، وأما السهو في الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ، من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام، ولا أخبار القيامة، وما يتعلق بها، ولا يضاف إلى وحي، فجوَّزه قومٌ؛ إذ لا مفسدة فيه، قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: والحقّ الذي لا شك فيه ترجيح قول مَن مَنَع ذلك على الأنبياء في كل خبر من

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٨٤.

الأخبار، كما لا يجوز عليهم خُلْفٌ في خبر لا عمداً ولا سهواً لا في صحة، ولا في مرض، ولا رضاً ولا غضب، وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا ﷺ وكلامه وأفعاله مجموعةٌ مُعْتَنًى بها على مَرِّ الزمان، يتداولها الموافق والمخالف، والمؤمن والمرتاب، فلم يَأْتِ في شيء منها استدراكُ غلطٍ في قول، ولا اعترافٌ بوهم في كلمة، ولو كان لَنُقِل كما نُقِل سهوه في الصلاة، ونومه عنها، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل، وفي نزوله بأدنى مِيَاه بدر، وقوله ﷺ: «والله لا أحلف على يمين، فأَرَى غيرها خيراً منها، إلا فعلت الذي هو خير، وكَفَّرت عن يميني»، وغير ذلك، وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ بعدما ذكر نحو ما تقدّم: وشذّت الباطنيّة، وطائفة من أرباب علم القلوب، فقالوا: لا يجوز النسيان عليه، وإنما ينسى قصداً، ويتعمّد صورة النسيان ليَسُنّ، ونحا إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق، وهو أبو المظفّر الإسفرائينيّ في كتابه «الأوسط»، وهذا مَنْحًى غير سديد، وجمع الضدّ مع الضدّ، مستحيل بعيد.

قال: والصحيح أن السهو عليه جائزٌ مطلقاً؛ إذ هو واحد من نوع البشر، فيجوز عليه ما يجوز عليهم إذا لم يَقدَح في حاله، وعليه نَبَّهَ حيث قال: «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون»، غير أن ما كان منه فيما طريقه بلاغ الأحكام قولاً أو فعلاً لا يُقرّ على نسيانه، بل يُنَبَّه عليه إذا تعيّنت الحاجة إلى ذلك المبلَّغ، فإن أُقِرّ على نسيانه ذلك فإنما ذلك من باب النسخ، كما تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَاه[(٣)] أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، قَالَ: (ح)

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٦١ ـ ٦٢. (٢) «المفهم» ٢/ ١٨٥.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثناه».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بن بشر العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٤ ـ (**وَكِيع**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ**) الضمير لابن بشر، ووكيع.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني إسناد منصور المتقدّم، وهو: عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**«فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»**).

قال في «الفتح»: اختُلف في المراد بالتحرّي، فقال الشافعية: هو البناء على اليقين، لا على الأغلب؛ لأن الصلاة في الذمّة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين.

وقال ابن حزم: التحرِّي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يُفَسِّره حديث أبي سعيد رضي الله عنه يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: «وإذا لم يَدْر أصلى ثلاثاً، أو أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيْقَن»، ورَوَى سفيان في «جامعه» عن

عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فَلْيَتَوَخَّ حتى يَعْلَم أنه قد أتمّ. انتهى.

وفي كلام الشافعيّ نحوه، ولفظه: قوله: «فليتحرّ» أي في الذي يَظُنّ أنه نقصه فليتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبني على ما استيقن، وهو كلام عربيّ مطابق لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، إلا أن الألفاظ تَخْتَلف.

وقيل: التحرِّي هو: الأخذ بغالب الظنّ، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم.

وقال ابن حبّان في «صحيحه»: البناء غير التحرّي، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً، فعليه أن يُلغي الشك، والتحرِّي أن يشك في صلاته، فلا يدري ما صلى، فعليه أن يبني على الأغلب عنده.

وقال غيره: التحرِّي لمن اعتراه الشك مرةً بعد أخرى، فيبني على غلبة ظنه، وبه قال مالك، وأحمد، وعن أحمد في المشهور: التحري يتعلق بالإمام، فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائماً، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية.

وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشك أوّلاً استأنف، وإن كَثُرَ بَنَى على غالب ظنه، وإلا فعلى اليقين.

ونَقَل النوويّ أن الجمهور مع الشافعيّ، وأن التحري هو القصد، قال الله تعالى: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا﴾، وحَكَى الأثرم عن أحمد في معنى قوله ﷺ: «لا غِرَار في صلاة»، قال: أن لا يخرج منها إلا على يقين، فهذا يُقَوِّي قول الشافعي.

وأبعد مَن زَعَم أن لفظ التحرّي في الخبر مُدرَج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، أو ممن دونه؛ لتفرد منصور بذلك، عن إبراهيم، دون رُفْقته؛ لأن الإدراج لا يَثْبُت بالاحتمال. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم قريباً أن الراجح في تفسير التحرّي هو الأخذ بغالب الظنّ، كما فسّره به ابن حبّان رضي الله عنه في «صحيحه»، وإنما رجّحته؛

---

(١) «الفتح» ٣/ ١١٥.

لأن به العمل بكلّ من حديثي أبي سعيد، وابن مسعود رضي الله عنهما، دون تأويل مُتكلَّف، بخلاف غيره من الأقوال، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: رواية محمد بن بشر، عن مسعر، لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر.

وأما رواية وكيع، فساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٢١٢) حدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في الصلاة، فليتحرَّ الصواب، ثم يسجد سجدتين». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقَنديّ، الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) عن (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (**وُهَيْبُ بْنُ خَالِد**) الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

وقوله: (**وَقَالَ مَنْصُورٌ إلخ**) هكذا النسخ التي بين يديّ كلّها: «وقال منصور»، والذي يظهر لي أن قوله: «منصور» لا وجه له، بل الظاهر أن يقول: «وقال: فلينظر إلخ» بحذف لفظ «منصور»، ويكون فاعل «قال» ضميرَ وهيب، فليُتأمَّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: («**فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ**») أي أقربه إلى الصواب، وهو ما غلب على ظنّه، ومال إليه قلبه على ما رجّحناه قريباً، أو هو الأقلّ المتيَقَّن على ما تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك.

[**تنبيه**]: رواية وُهيب، عن منصور هذه، ساقها الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٤) فقال:

حدّثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا وُهيب، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، فليتمه، ثم ليسلِّم، ثم ليسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨١] (...) - (**حَدَّثَنَاه**[١] **إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»**).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ - (**عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ**) هو: عُبَيْدُ بْنُ سَعِيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأمويّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة [٩].

رَوَى عن الأعمش، والمنهال بن خليفة، ومنصور بن دينار، وشعبة، والثوري، وإسرائيل، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثناه إسحاق»، وفي أخرى: «أخبرنا إسحاق».

ورَوى عنه ابن أخيه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، وإسحاق ابن راهويه، وابنا أبي شيبة، وأبو كريب، وعلي بن محمد الطنافسي، وعُبيد بن أسباط القرشيّ، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد: عن ابن معين: ثقة، ليس به بأس، قد رأيته، كان أصغر من أبي أحمد الزبيري. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال أبو زرعة: ثقة. ونقل ابن خلفون توثيقه عن أحمد بن حنبل، وابن وَضّاح. وقال الدارقطني: هم أربعة إخوة: يحيى، ومحمد، وعبد الله، وعبيد الله[1]، وهم ثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات سنة مائتين.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٥٧٢) و(١٧٣٤) و(٢٠٦٩).

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم قبل باب.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد منصور السابق، وهو عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»**) فاعل «قال» ضمير سفيان الثوريّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن منصور هذه، ساقها ابن حبّان بسند المصنّف، فقال في «صحيحه» (٦/ ٣٨٣):

(٢٦٥٩) أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عُبيد بن سعيد الأمويّ، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب» ٣٦/٣ عبيد الله بالإضافة، والظاهر أنه غلطٌ، فإن المشهور أنه «عبيد» دون إضافة، ولم أره مضافاً إلا في نسخة أبي الأشبال من «التقريب»، فإنه كتب بين قوسين ما نصّه: ويقال له: «عبيد الله»، ولم أجده في التهذيبين، ولا في غيرهما، فليتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٢] (...) - (حَدَّثَنَاه[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ»).

رجال هذه الإسناد: أربعة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ - (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعتكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجةٌ إمامٌ عابدٌ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ إلخ»**) فاعل «قال» ضمير شعبة.

[تنبيه]: رواية شعبة هذه، ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٢٠١)، فقال:

حدّثنا يحيى بن عيّاش البغداديّ، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فزاد أو نقص، شكّ علقمة، أو إبراهيم، فسلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيءٌ لحدثتكم، ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فإذا نسيت، فذكِّروني، فإذا شكّ أحدكم، فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب، فليبن عليه، وليسجد سجدتين، وهو جالس». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثناه».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب.

٢ ـ (**فُضَيْلُ بْنُ عِيَاض**) بن مسعود التيميّ، أبو عليّ المكيّ، خراسانيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ زاهد إمامٌ مشهورٌ [٨] (ت١٨٧) أو قبلها (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

و«منصور» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ إلخ»**) فاعل «قال» ضمير فضيل بن عياض.

[**تنبيه**]: رواية فُضيل هذه ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٢٤٣) أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان الْمُجَالديّ قال: حدّثنا الفضيل، يعني ابن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةً، فزاد فيها أو نقص، فلما سَلَّم، قلنا: يا نبيّ الله هل حَدَث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» فذكرنا له الذي فَعَلَ، فَثَنَى رجله، فاستَقْبَل القبلة، فَسَجَد سجدتي السهو، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «لو حَدَث في الصلاة شيء لأنبأتكم به ـ ثم قال ـ: إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فأيُّكم شكّ في صلاته شيئاً، فليتحرَّ الذي يَرَى أنه صوابٌ، ثم يُسَلِّم، ثم يسجد سجدتي السهو». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ هَؤُلَاءِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) الْعَميّ، أبو عبد الصمد البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

و«منصور» سبق قبلُ.

وقوله: (**بِإِسْنَادِ هَؤُلَاءِ**) الإشارة إلى كلّ من: جرير، ومِسْعَر، ووُهيب بن خالد، وسفيان الثوريّ، وشعبة، وفُضيل بن عياض، فهم ستة، وعبد العزيز بن عبد الصمد سابعهم، فكلهم يروون هذا الحديث عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعيّ، عن علقمة النخعيّ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وحديث منصور هذا متّفقٌ عليه، وقد أسلفنا كلام ابن رجب فيما يتعلّق به، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»**) فاعل «قال» ضمير عبد العزيز بن عبد الصمد.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر الْعَنْبَرِيّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (الْحَكَمُ) بن عُتيبة الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، و«إبراهيم»: هو النخعي، و«عبد الله» هو ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين**) قال النوويّ رحمه الله: هذا فيه دليلٌ لمذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور من السلف والخلف، أن من زاد في صلاته ركعةً ناسياً لم تبطل صلاته، بل إن عَلِم بعد السلام، فقد مضت صلاته صحيحةً، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصحّ عندنا أنه لا يسجد.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في تصحيح هذا القول نظرٌ؛ إذ قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا زاد الرجل، أو نقص، فليُسجد سجدتين» مطلقٌ، يعم القريب والبعيد، فالقول بأنه يسجد وإن طال الوقت هو الأصحّ؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القوم، سواءٌ كان في قيام، أو ركوع، أو سجود، أو غيرها، ويتشهد، ويسجد للسهو، ويسلّم، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟ فيه خلافُ العلماء السابق.

هذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة، وأهل الكوفة ـ رحمهم الله تعالى ـ: إذا زاد ركعةً ساهياً بطلت صلاته، ولزمه إعادتها، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان تشهد في الرابعة، ثم زاد خامسةً أضاف إليها سادسةً تشفعها، وكانت نفلاً بناءً على أصله في أن السلام ليس بواجب، ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها، وأن الركعة الفردة لا تكون صلاةً قال: وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته؛ لأن الجلوس بقدر التشهد واجب، ولم يأت به حتى أتى بالخامسة، وهذا الحديث يَرُدّ كل ما قالوه؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة، ولم يشفعها، وإنما تذكر بعد السلام، ففيه ردٌّ عليهم، وحجة للجمهور.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال التي قالها أبو حنيفة كلّها آراء ساقطة، لمخالفتها للنصوص الصحيحة، فزيادة السادسة لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم، بل

أمر بسجدتي السهو بدلها، وكذا قوله بعدم وجوب السلام قول باطل مناف لقوله ﷺ: «وتحليلها السلام»، وكذا قوله ببطلان الصلاة إن لم يجلس للتشهد في الرابعة قول باطلٌ؛ لأن الظاهر أنه ﷺ قام للخامسة دون أن يتشهّد، فقد عرفت كون هذه الأقوال كلها آراء معارضةً للنصوص، فتكون ساقطة، فتبصّر.

قال: ثم مذهب الشافعيّ، ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لا تُبطل الصلاة، سواءٌ قَلَّت أو كَثُرت، إذا كانت من جنس الصلاة، فسواء زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو ركعةً، أو ركعات كثيرة، ساهياً، فصلاته صحيحة في كل ذلك، ويسجد للسهو استحباباً لا إيجاباً.

وأما مالك فقال القاضي عياض رحمه الله: مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته، بل هي صحيحة، ويسجد للسهو، وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها، وهو قول مُطَرِّف، وابن القاسم، ومنهم من قال: إن زاد ركعتين بطلت، وإن زاد ركعة فلا، وهو قول عبد الملك وغيره، ومنهم من قال: لا تبطل مطلقاً، وهو مرويّ عن مالك رحمه الله. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول الأخير، وهو عدم بطلانها مطلقاً، هو الظاهر؛ لإطلاق قوله ﷺ: «إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجُد سجدتين»، وبقيّة الأقوال ليس عليها أثارة من أدلّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله في هذا الباب، فلا حاجة إلى إعادة ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْساً.

(١) «شرح النووي» ٥/ ٦٤ ـ ٦٥.

(ح)[١] حَدَّثَنَا[٢] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْساً، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غُلَامٌ، فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضاً يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ؟[٣] قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفَتَلَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْساً، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ[٤] فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (ابْنُ إِدْرِيسَ) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) أبو عُروة النخعيّ، أبو عُروة الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٩) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٦٣.

٤ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن سُويد النخعيّ الكوفيّ الأعور ثقة [٦].

رَوَى عن الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة بن قيس. ورَوَى عنه الحسن بن عبيد الله النخعي، وزيد بن الحارث اليامي، وسلمة بن كهيل.

قال ابن معين: مشهور، وقال النسائي: ثقة، ونقل صاحب «الميزان» تبعاً

---

(١) يوجد هنا في بعض النسخ كتابة (ح) وهو الصواب؛ لأن هذا الحديث حديث واحد بإسنادين، وليس مستقلاً بدليل قوله: «واللفظ له»، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «ذلك».

(٤) وفي نسخة: «زاد ابن نمير».

لابن الجوزيّ أن النسائيّ ضَعّفه، ولكن لم يثبُت هذا عن النسائيّ[١]، وقال الدارقطنيّ: ليس في حديثه شيءٌ منكرٌ، إنما هو حديث السهو، وحديث الدعاء[٢]، وقال العجليّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٥٧٢) و(٢١٦٩) و(٢٧٢٣) وكرّره ثلاث مرّات.

[تنبيه]: قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إبراهيم بن يزيد النخعيّ الكوفيّ، وإبراهيم بن سُويد النخعيّ الأعور آخر، وزَعَم الداوديّ أنه إبراهيم بن يزيد التيميّ، وهو وَهَمٌ، فإنه ليس بأعور، وثلاثتهم كوفيون، فُضَلاء.

قال البخاريّ: إبراهيم بن يزيد النخعيّ الأعور الكوفيّ سمع علقمة.

وذكر الباجيّ إبراهيم بن يزيد النخعيّ الكوفيّ الفقيه، وقال فيه: الأعور، ولم يَصِفه البخاريّ بالأعور، ولا رأيت مَن وَصَفه به.

وذكر ابن قتيبة في الْعُور إبراهيم النخعيّ، فيَحْتَمِل أنه ابنُ سُويد، كما قال البخاريّ، ويَحْتَمِل أنه إبراهيم بن يزيد. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال النوويّ بعد نقل كلام عياض المذكور: والصواب أن المراد بإبراهيم هنا إبراهيم بن سُوَيد الأعور النخعيّ، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعيّ الفقيه المشهور. انتهى، وهو بحثٌ مهمّ جدّاً.

والباقون تقدّموا في هذا الباب، و«جرير»: هو ابن عبد الحميد.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل، كما في بعض النسخ، وهو الأولى، ولذا لم أجعل لهما رقمين؛

---

(١) راجع: «تقريب التهذيب» (ص٢٠).

(٢) وقع في نسخة «تهذيب التهذيب»: «حديث الرفا» وهو تصحيف، والصواب: «حديث الدعاء»، وهو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٧٢٣)، وحديث السهو أخرجه برقم (٥٧٢)، وحديث الإذن أخرجه برقم (٢١٦٩).

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٥١٩.

لكونهما في حكم إسناد واحد، ومما يؤكّد ذلك قوله في آخر الحديث: «وزاد ابن نُمير إلخ»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ**) بضمّ السين المهملة، مصغّراً، أنه (**قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْساً**) وفي رواية ابن إدريس: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْساً» والضمير لعلقمة، أي صلّى علقمة بإبراهيم، ومن معه الظهر خمس ركعات (**فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ**) بكسر الشين المعجمة، وسكون الموحّدة، كنية علقمة (**قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً**) أي خمس ركعات (**قَالَ: كَلَّا**) بفتح الكاف، وتشديد اللام: حرف رَدْع وزجر، وقد تأتي بمعنى «لا»، كقول الجعديّ [من الطويل]:

فَقُلْنَا لَهُمْ خَلُّوا النِّسَاءَ لأَهْلِهَا ... فَقَالُوا لَنَا كَلَّا فَقُلْنَا لَهُمْ بَلَى

فـ«كلّا» هنا بمعنى «لا» بدليل قوله: فقلنا لهم: بلى، و«بلى» لا تأتي إلا بعد نفي.

وقال ابن الأثير: «لا» رَدْعٌ في الكلام وتنبيهٌ، ومعناها انْتَهِ، لا تفعل، إلا أنها آكد في النفي والردع من «لا»؛ لزيادة الكاف، وقد ترد بمعنى حقّاً، كقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ⑮﴾ [العلق: ١٥]. انتهى[(١)].

والمناسب هنا معنى النفي، أي: لم أفعل، فيكون قوله: (**مَا فَعَلْتُ**) تأكيداً له (**قَالُوا: بَلَى**) أي فعلت ذلك (**قَالَ**) إبراهيم بن سُويد (**وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ الناحية: الجانب، فاعلةٌ بمعنى مفعولةٍ؛ لأنك نَحوتها: أي قصدتها. انتهى[(٢)]. (**وَأَنَا غُلَامٌ**) جملة حاليّة (**فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ**) علقمة (**لِي: وَأَنْتَ أَيْضاً تَقُولُ ذَاكَ؟**) وفي نسخة: «ذاك»، أي وأنت أيضاً تقول مثل قولهم، وهو إنكار عليه في قوله: «قد صلّيت خمساً» كما أنكر عليهم ذلك، وقوله: (**يَا أَعْوَرُ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليلٌ على أن قول مثل هذا لمن لا يتأذّى به، ومن عُرف به، من قرابته وتلامذته لا

---

(١) «لسان العرب» ١١/٥٩٧ ـ ٥٩٨. (٢) «المصباح المنير» ٢/٥٩٦.

حرج فيه، وإنما الحرج لمن قاله على سبيل التنقيص والعيب، وإذا كان المقول له يكره ذلك. انتهى[١].

(قَالَ) إبراهيم **(قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ)** إبراهيم أيضاً **(فَانْفَتَلَ)** قال في «اللسان»: يقال: انتفل فلانٌ عن صلاته: أي انصرف، ولَفَتَ فلاناً عن رأيه، وفَتَلَه: أي صرفه ولَوَاهُ، وفَتَلَهُ عن وجهه، فانفَتَلَ: أي صرفه، فانصرف، وهو قَلْبُ لَفَتَ. انتهى[٢]. وفي «القاموس»: وقد انفتل، وتَفَتّل، ووجهَهُ عنهم: صرفه. انتهى[٣].

والمراد هنا انصرف إلى جهة القبلة بعد تحوّله عنها **(فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْساً)** أي خمس ركعات، وتقدّم في رواية الحكم، عن إبراهيم النخعيّ أن تلك الصلاة هي الظهر **(فَلَمَّا انْفَتَلَ)** أي انصرف من الصلاة، وسلّم منها؛ لظنه أنه أتمّها **(تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ)** قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه بالشين المعجمة، وقال القاضي عياض رحمه الله: رُوِي بالمعجمة، وبالمهملة، وكلاهما صحيح، ومعناه تَحَرّكوا، ومنه وَسْوَاس الحلي بالمهملة، وهو تَحَرُّكه، ومنه وسوسةُ الشيطان، وهي همسه بإغوائه في القلوب، قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوتٌ في اختلاط، قال الأصمعيّ: ويقال: رجلٌ وَشْوَاشٌ: أي خفيف. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «توشوش القوم» رواه أبو بحر بمعجمة، وغيره بمهملة، وكلاهما بمعنى الحركة، قال ابن دُريد: وسوسة الشيء مهملاً: حركته، وتوشوش القوم: تحرّكوا، وهَمَسُوا. انتهى[٥].

(فَقَالَ) ﷺ **(«مَا شَأْنُكُمْ؟»)** أي ما حالكم، وما سبب توشوشكم؟ **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»)** أي لم يُزد فيها **(قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً)** أي خمس ركعات **(فَانْفَتَلَ)** أي انصرف إلى جهة القبلة **(ثُمَّ سَجَدَ**

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥١٩، و«شرح النووي» ٥/ ٦٥.
(٢) «لسان العرب» ١١/ ٥١٤.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٨.
(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٥١٧، و«شرح النوويّ» ٥/ ٥٧ ـ ٦٥.
(٥) «المفهم» ٢/ ١٩٣.

سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وَزَادَ) وفي نسخة: «زاد» بدون عاطف **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو محمد بن عبد الله بن نُمير، شيخه الأول **(فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»)**، والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٢٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْساً، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ)** أبو جعفر، مولى بني هاشم، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٢ ـ **(أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ)** الكوفيّ، قيل: اسمه عبد الله بن قَطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، صدوقٌ، رُمي بالإرجاء [٧].

رَوَى عن أبي بكر بن أبي موسى، وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، وزياد بن عِلاقة، ومحمد بن الزبير، وحبيب بن أبي ثابت، وعاصم بن كُليب، ومرزوق بن بكير التيميّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن المبارك، ووكيع، وبهز بن أسد، ويحيى بن آدم، وابن مهديّ، وأبو نعيم، وعون بن سلّام، وعمرو بن مرزوق، وجُبَارة بن الْمُغلِّس، وآخرون.

قال أبو داود: ثقةٌ كوفيّ مرجئٌ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

وعباسٌ الدُّوري عن ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: أبو بكر بن قَطَاف النَّهْشليّ من أُنفسِهم ثقةٌ، وقال أبو قُدامة، عن ابن مهديّ: كان من ثقات مشيخة الكوفة، وقال أبو حاتم: شيخٌ صالحٌ، يُكتب حديثه، وهو عندي خير من أبي بكر الْهُذَليّ، وقال عثمان الدارميّ: أبو بكر النَّهْشليّ هو الذي رَوَى عنه وكيع، فقال أبو بكر بن عبد الله بن أبي القِطاف، ولم يَقُل: النَّهشليّ، وقال ابن سعد: وهو نَهْشَليّ من أَنْفُسهم، وكان مرجئاً، وكان عابداً ناسكاً، وله أحاديث، ومنهم من يستضعفه.

قال مُطَيَّن: مات يوم عيد الفطر سنة ست وستين ومائة.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٥٧٢)، و(١١٠٦) حديث: «يقبّل في رمضان، وهو صائم».

[تنبيه]: قوله: «النَّهْشَليّ» بفتح أوله، وسكون الشين المعجمة: نسبة إلى نَهْشَل بطنٌ من تميم، ومن كلب، أفاده في «اللبّ»(١).

٣ ـ (**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «الحيض» ١/ ٦٨٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) الأسود بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ مخضرم [٢] (ت ٤ أو٥٧) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

[تنبيه]: هذا الإسناد مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

---

(١) «لُبّ اللباب» ٢/ ٣٠٨.

مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَزَادَ، أَوْ نَقَصَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (**ابْنُ مُسْهِرٍ**) هو: عليّ بن مُسْهِر القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ له غرائب بعدما أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سُليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عارف بالقراءة، وَرِعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقون تقدّموا قبله، و«إبراهيم» هو: ابن يزيد النخعيّ.

وقوله: (**قَالَ إِبْرَاهِيمُ**) هو: ابن يزيد النخعيّ الراوي عن علقمة، يعني أن التردّد في كونه زاد أو نقص منّي، لا من علقمة، ولا من عبد الله.

وقوله: (**فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث مما يُسْتَشْكَلُ ظاهره؛ لأن ظاهره أن النبيّ ﷺ قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص، قبل أن يسجد للسهو، ثم بعد أن قاله سجد للسهو، ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد، ولا يتكلّم، ولا يأتي بمنافٍ للصلاة.

ويجاب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة:

[**أحدها**]: أن «ثُمَّ» هنا ليست لحقيقة الترتيب، وإنما هي لعطف جملة على جملة، وليس معناه أن التحوّل والسجود كانا بعد الكلام، بل إنما كانا قبله، ومما يؤيّد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق حديث

ابن مسعود ﷺ هذا بهذا الإسناد: صلَّى رسول الله ﷺ، فزاد أو نقص، فلَمّا سَلَّم قيل له: يا رسول الله أَحَدَث في الصلاة شيءٌ؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فَثَنَى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سَلَّم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حَدَث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ أَنْسَى كما تَنْسَوْن، فإذا نسيت فذكِّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب، فَلْيُتِمَّ عليه، ثم ليسجد سجدتين».

فهذه الرواية صريحة في أن التحوُّل والسجود قبل الكلام، فتحمل الثانية عليها؛ جمعاً بين الروايتين، وحمل الثانية على الأولى أولى من عكسه؛ لأن الأولى على وفق القواعد.

[**الجواب الثاني**]: أن يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة.

[**الثالث**]: أنه وإن تكلَّم عامداً بعد السلام لا يضُرّه ذلك، ويسجد بعده للسهو، وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا سجد لا يكون بالسجود عائداً إلى الصلاة، حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته، بل قد مَضَت على الصحة، والوجه الثاني وهو الأصح عند أصحابنا أنه يكون عائداً، وتبطل صلاته بالحدث والكلام، وسائر المنافيات للصلاة، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأجوبة أولها، وهو حمل هذه الرواية على الرواية السابقة، وهي رواية منصور، عن إبراهيم، وسيأتي عن ابن خزيمة: أنه رجّح هذا التأويل، وقال: إن رواية منصور أرجح.

والحاصل أن هذا الكلام صدر منه ﷺ بعد سجدتي السهو، والسلام من الصلاة، لا قبله، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2]) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٦٦ ـ ٦٨.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**حَفْص**) بن غِيَاث بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغير قليلاً بآخره [٨] (ت١٩٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون تقدّموا في الباب، و«ابن نُمير»: هو محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: (**سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ**) قال في «الفتح»: رَوَى الأعمش، عن إبراهيم هذا الحديث مُختصراً، ولفظه أن النبيّ ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام، أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن خزيمة، وغيرهم، قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام قوله: «وما ذاك؟» في جواب قولهم: «أزيد في الصلاة؟»، فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين، وسيأتي البحث فيه فيها، وإن كان المراد به قوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، فقد اختَلَف الرواة في الموضع الذي قالها فيه، ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو، وفي رواية غيره أن ذلك كان قبلُ، ورواية منصور أرجح، والله أعلم. انتهى(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِمَّا زَادَ، أَوْ نَقَصَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَايْمُ اللهِ مَا جَاءَ ذَاكَ

---

(١) «الفتح» ٣/ ١١٥.

إِلَّا مِنْ قِبَلِي، قَالَ: فَقُلْنَا[1]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟، فَقَالَ: «لَا»، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار الْقُرَشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربّما نُسِب إلى جدّه، ثقةٌ [١١] (ت في حدود ٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ**) الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيٌّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون تقدّموا قبله، و«سُليمان»: هو الأعمش.

وقوله: (**وَايْمُ اللهِ**) مختصرٌ من «أيمُنُ الله» بحذف الهمزة والنون، وهو مبتدأ حُذف خبره، والتقدير: وايمُ الله قسمي، أو خبر لمحذوف، والتقدير: قسمي وايمُ الله، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْدَ «لَوْلَا» غَالِباً حَذْفُ الْخَبَرْ ... حَتْمٌ وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرْ

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «وأيمُنُ» اسمٌ استُعْمِل في القسم، والتُزِم رفعه كما التُزِم رفعُ «لَعَمرُ الله»، وهمزته عند البصريين وصلٌ، واشتقاقه عندهم من الْيُمْنِ، وهو البركةُ، وعند الكوفيين قطعٌ؛ لأنه جمع يَمِين عندهم، ثم اختُصِر ثانياً، فقيل: «مُ الله» بضمّ الميم وكسرها. انتهى[2].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «لَيْمُنُ»، و«أَيْمُنُ» من ألفاظ القسم، تقول: لَيمُنُ الله لأفعلنّ، وأيمُنُ الله لأفعلنّ، وايمُ الله لأفعلنّ بحذف النون، وفيها لغاتٌ غير هذا، وأهل الكوفة يقولون: أَيْمُن: جمعُ يمين القَسَمِ، والألف فيها ألف وصل، وتُفتح وتُكسر. انتهى[3].

---

(١) وفي نسخة: «قال: قلنا».

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.

(٣) «النهاية» ٥/ ٣٠٢.

وقال في «اللسان»: و«أَيْمُنُ»: اسم وُضِع للقسم هكذا بضم الميم والنون، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجئ في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها، قال: وقد تدخل عليه اللام لتأكيد الابتداء، تقول: لَيْمُنُ الله، فتذهب الألف في الوصل، قال نُصَيْبٌ [من الطويل]:

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدْتُهُمْ   نَعَمْ وَفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللهِ مَا نَدْرِي

وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير: لَيْمُنُ الله قَسَمِي، ولَيْمُنُ الله ما أُقْسِم به، وإذا خاطبتَ قلتَ: لَيْمُنُكَ، وربما حذفوا منه النون، قالوا: أَيْمُ الله، وإِيمُ الله أيضاً بكسر الهمزة، وربما حذفوا منه الياء، قالوا: أَمُ الله، وربما أَبْقَوْا الميم وحدها مضمومةً، قالوا: مُ اللهِ، ثم يكسرونها؛ لأنها صارت حرفاً واحداً، فيشبهونها بالباء، فيقولون: مِ اللهِ، وربما قالوا: مُنُ اللهِ بضم الميم والنون، ومَنَ اللهِ بفتحهما، ومِنِ اللهِ بكسرهما. انتهى باختصار(١).

قال الجامع عفا الله عنه: «أيمن» أحد الأسماء العشر التي لم تُحفَظ همزة الوصل في الأسماء التي ليست مصادر للفعل الزائد على أربعة إلا فيها، وهي التي جمعها ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَفِي اسْمٍ اسْتٍ ابْنٍ ابْنُمٍ سُمِعْ   وَاثْنَيْنِ وَامْرِئٍ وَتَأْنِيثٍ تَبِعْ
وَايْمُنُ هَمْزُ أَلْ كَذَا وَيُبْدَلُ   مَدّاً فِي الاسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ

وقوله: (**مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي**) إشارة إلى تردّده في الزيادة، أو النقص، وقد تقدّم جزمه بالزيادة في رواية الحكم عنه: «صلّى الظهر خمساً، فلما سلّم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً»، فجزم بالزيادة، فتنبّه.

وقوله: (**فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ**) أي ذكرنا له الشيء الذي صنعه في الصلاة.

وقوله: (**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا يقتضي التسوية بين ما كان للنقص وبين ما كان للزيادة، فإما أن يكون هذا الأمر بهما على الوجوب، أو على الندب، والتفرقة التي حكيناها عن أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ مخالفة لهذا النصّ، فتُلغى. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ(٢).

---

(١) «لسان العرب» ١٣/ ٤٦٢.
(٢) «المفهم» ٢/ ١٨٦.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجمل كلام القرطبيّ رحمه الله، وأحسنه، وأصدقه، فكلّ قول خالف النصّ يُلْغَى، وإن كان مذهب جلّ الناس، وهكذا ينبغي للمقلّد إذا خالف مذهبه النصوص أن يقول مثل هذا القول، فإن الله تعالى ضمن الهدى والفلاح في اتّباع النصوص، لا في اتباع آراء الناس، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩١] (٥٧٣) ـ (حَدَّثَنِي[١] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا[٢] أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم في الباب.

٢ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) وفي نسخة: «فهاباه».

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجّة رأس [٨] (ت١٩٨) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) ﵁، أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيه [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٦ ـ (**أبو هريرة**) ﵁ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث، والسماع.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة ﵁، إذا كان من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، فقد نُقل عن ابن المدينيّ أنه قال: أصحّ أسانيد أبي هريرة ﵁ حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عنه.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

عن محمد بن سيرين أنه قال: (**سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) ﵁ (**يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: ظاهر في أن أبا هريرة ﵁ حضر القصة، وحمله الطحاوي على المجاز، فقال: إن المراد به صلّى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استُشْهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصّة وقعت قبل بدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين(١).

---

(١) والصواب بأكثر من أربع سنين؛ لأن غزوة بدر وقعت في رمضان من السنة الثانية =

لكن اتفق أئمة الحديث ـ كما نقله ابن عبد البرّ وغيره ـ على أن الزهريّ وَهمَ في ذلك، وسببه أنه جعل القصّة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر، وهو خُزَاعي، واسمه عُمَير بن عبد عمرو بن نَضْلَة، وأما ذو اليدين، فتأخر بعد النبيّ ﷺ بمدّة، لأنه حدّث بهذا الحديث بعد النبيّ ﷺ، كما أخرجه الطبرانيّ وغيره، وهو سُلَميّ، واسمه الخِرْبَاق، على ما سيأتي البحث فيه.

وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فقام رجل من بني سُلَيم»، فلما وقع عند الزهريّ بلفظ: «فقام ذو الشمالين»، وهو يَعرِف أنه قُتِل ببدر، قال لأجل ذلك: إن القصّة وقعت قبل بدر.

وقد جوّز بعض الأئمة أن تكون القصّة وقعت لكلّ من ذي الشمالين، وذي اليدين، وأن أبا هريرة رضي الله عنه رَوَى الحديثين، فأرسل إحداهما، وهي قصّة ذي الشمالين، وشَاهَدَ الأُخرى، وهي قصّة ذي اليدين، وهذا مُحتمل من طريق الجمع.

وقيل: يُحمَل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا: ذو اليدين، وبالعكس، فكان ذلك سبباً للاشتباه.

ويَدْفَع المجاز الذي ارتكبه الطحاويّ ما رواه مسلم، وأحمد، وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ».

وقد اتَّفَقَ معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ونصّ على ذلك الشافعيّ رحمه الله في «اختلاف الحديث».

وقال صاحب «المرعاة» بعد نقل ما تقدّم ما خلاصته: رواية أحمد، ومسلم، والبيهقيّ بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» نصّ صريح في حضور أبي هريرة قصّة ذي اليدين، وليس عند من ادّعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جوابٌ شافٍ، وقد اعترف به صاحب «البحر الرائق»، من الحنفيّة، حيث قال: لم أجد جواباً شافياً عن هذه، وكذا اعترف صاحب «العرف الشذيّ» منهم أيضاً، حيث قال: ولكن الطحاويّ لم يُجِب عما في طريق مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بينا أنا أصلي. . . إلخ».

= من الهجرة، وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه وقع في عام خيبر في أول سنة سبع، فتأمّل.

قال: ثم إن الحنفيّة لَمّا عجزوا عن جواب هذه الرواية اعترف بعضهم بعدم وجدان الجواب الشافي، وسعى بعضهم لإثبات الوهم فيها من الراوي، فقال النيموريّ، ومن تبعه أخذاً عن العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «بينما أنا أصلي» ليس بمحفوظ، ولعلّ بعض رواة الحديث فهم من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلّى بنا» أنه كان حاضراً، فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه، وقد أخرجه مسلم من خمس طرُق، فلفظه في طريقين: «صلّى بنا»، وفي طريق: «صلّى لنا»، وفي طريق: «أن رسول الله ﷺ صلّى ركعتين»، وفي طريق: «بينما أنا أصلِّي مع رسول الله ﷺ»، تفرّد بها يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة، وأبي هريرة، فكيف يُقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: «بينما أنا أصلِّي»؟. انتهى.

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ» مجيباً عن كلام النيموريّ هذا ما لفظه: قلت: يحيى بن أبي كثير ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ، قال الحافظ في «مقدّمة الفتح»: أحد الأئمة الثقات الأثبات، قال شعبة: حديثه أحسن من حديث الزهريّ، وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: يحيى بن أبي كثير من أثبت الناس، إنما يُعدّ مع الزهريّ، ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهريّ، فالقول قول يحيى. انتهى.

فكيف لا يُقبل ما تفرّد به مثلُ هذا الثقة الثبت الذي هو من أثبت الناس، وإذا خالفه الزهريّ فالقول قوله؟ فقول النيموريّ: قوله: «بينما أنا أصلي» غير محفوظ مردودٌ عليه.

والحاصل أن رواية مسلم وأحمد بلفظ: «بينما أنا أصلِّي» صحيحة محفوظة، وهي نصّ صريحٌ في شُهود أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصّة ذي اليدين، وليس لمن أنكر ذلك جواب شاف عن هذه الرواية. انتهى كلام المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

(إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ) «الْعَشِيُّ» ـ بفتح العين المهملة، وكسر السين، وتشديد الياء ـ أصله من العِشَاء، وهي الظلمة، واختُلف في تحديد وقت

(١) «المرعاة» ٣/ ٤٠٩.

العشيّ، فالذي اختاره الأزهريّ أنه من زوال الشمس إلى غروبها، وقيل: من صلاة المغرب إلى العَتَمَة، وقال ابن الأثير: ما بعد الزوال إلى المغرب عشيّ، وقيل: العشيّ من زوال الشمس إلى الصباح، واختار الحافظ العلائيّ هذا القول، قال: وبه يحصل الجمع بين الأقوال كلها.

(إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ) بالشكّ، وكذا في رواية للبخاري: «الظهر، أو العصر» بالشك أيضاً، ووقع عند البخاري بلفظ: «إحدى صلاتي العشي»، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، فهذا صريح في أن الناسي هو ابن سيرين، لكن في رواية النسائيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ولكني نسيت»، وهذا ظاهر في أن الشكّ من أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفي الرواية الآتية [١٢٩٣] من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر»، من غير شك، وفي رواية أبي سلمة، عنه الآتية [١٢٩٥]: «بينا أنا أصلّي مع النبيّ ﷺ صلاة الظهر» من غير شك أيضاً، وفي رواية له قال محمد: «وأكثر ظني أنها العصر».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، وأبعدَ من قال: يُحْمَل على أن القصة وقعت مرتين، بل الظاهر أن أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غَلَب على ظنه أنها الظهر، فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر، فجزم بها، وطرأ الشكُّ في تعيينها أيضاً على ابن سيرين، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصّة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الْخِرْباق أنها العصر، فإن قلنا: إنهما قصّة واحدة، فيترجّح رواية مَنْ عَيّنَ العصرَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يمكن اتّحاد قصّة أبي هريرة وعمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، بل هما قصّتان؛ لأن في قصّة أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سلّم من ركعتين، وفي قصّة عمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سلّم من ثلاث، فتبصّر.

(فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ) أي في آخر ركعتين من تلك الصلاة **(ثُمَّ أَتَى جِذْعاً)** بكسر الجيم، وسكون الذال المعجمة، آخره عين مهملة: ساق النخلة، ويُسمّى

سَهْم السقف جِذْعاً، والجمع جُذُوعٌ وأَجْذاع، قاله في «المصباح»(١).

وقوله: **(فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ)** متعلّق بصفة لـ«جِذْعاً»، وفي رواية للبخاري: «ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد»، وفي النسائيّ: «فانطلق إلى خشبة معروضة في المسجد».

قال الحافظ رحمه الله: ولا تنافي بين هذه الروايات، لأنها تُحْمَل على أن الجذع قبل اتّخاذ المنبر كان ممتدّا بالعرض، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتّخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشرّاح. انتهى.

(فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في كل الأصول: «فاستند إليها»، والجذع مذكَّرٌ، ولكن أَنَّثه على إرادة الخشبة، وكذا جاء في رواية البخاريّ وغيره: «خشبة». انتهى.

وقال القرطبيّ: الجِذع مذكّرٌ، لكنه أعاد عليه ضمير المؤنّث؛ لأنه خشبةٌ، كما قالوا: بلغني كتابه، فمزّقتها؛ لأن الكتاب صحيفةٌ. انتهى(٢).

وقوله **(مُغْضَباً)** بفتح الضاد المعجمة، حال من الفاعل، وفي رواية البخاريّ: «فاتّكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبّك بين أصابعه، ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفّه اليسرى».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: والظاهر أن النبيّ ﷺ كان في حال الصلاة مشغولَ البال بأمر أوجب له ذلك الغضب، وهو الذي حمله على أن صلّى ركعتين، وسلَّم، ولم يشعر بذلك. انتهى.

زاد في رواية البخاريّ: «فقال بيده عليها»، أي اتكأ بيده على تلك الخشبة، وفيه إطلاق القول على الفعل.

(وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) رضي الله عنهما، أي وكان مع القوم الذين صلَّوْا مع النبيّ ﷺ أبو بكر الصدِّيق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما **(فَهَابَا)** وفي نسخة: «فهاباه» **(أَنْ يَتَكَلَّمَا)** وفي رواية البخاريّ: «فهاباه أن يكلّماه»، أي خافا من تكليمه ﷺ، و«الهيبة»: إجلالٌ ومخافةٌ ناشئة عن إعظام.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٤.

(٢) «المفهم» ٢/ ١٨٧.

والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه ﷺ، وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين، فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني أنهما بما غلبهما من احترام النبيّ ﷺ وتعظيمه، وإكبار مقامه الشريف امتنعا من تكليمه ﷺ مع علمهما بأنه سيَبِين أمر ما وقعَ، ولعلّه بعد النهي عن السؤال، كما قرّرناه في «كتاب الإيمان»

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وأما هيبة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يُكَلِّماه مع قربهما منه، واختصاصهما به فلشدّة معرفتهما بعظمته وحقوقه، وقوّةُ المعرفة توجب الهيبة، كما أن أشدّ الناس معرفةً بالله أشدهم له خشيةً وهيبةً وإجلالاً، كما كان النبيّ ﷺ كذلك. انتهى.

وقال الحافظ العلائيّ رحمه الله: معنى الحديث: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لَمّا غَلَبَ عليهما من احترام النبيّ ﷺ، وتعظيمه، وإكبار مقامه الشريف امتنعا من تكليمه.

هذا مع ما روَى الترمذيّ في «جامعه» بسند جيّد عن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبيّ ﷺ يَخرُج على أصحابه، فلا ينظر إليه أحد سوى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإنهما كانا ينظران إليه، وينظر إليهما، ويبتسمان إليه، ويبتسم إليهما.

ففي هذا المقام غلبت عليهما الهيبة له ﷺ مع علمهما بأنه سيتبيّن أمرُ مَا وقع.

وأما إقدام ذي اليدين على السؤال والفحص ابتداءً، فهو لشدة حرصه على تعلم العلم، واعتنائه بأمر الصلاة. انتهى.

وقوله: «أن يكلماه»(١) في موضع نصب بدل من الهاء في «هاباه»، بدل ظاهر من مضمر، وهو بدل اشتمال، والتقدير «فهاباه تكليمه»، والمعنى: «هابا تكليمه»؛ لأن البدل هو المقصود بالنسبة، أفاده العلائيّ رحمه الله.

(وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ) بفتحات: هم أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً.

---

(١) هذه رواية البخاريّ.

وقال ابن الأثير رحمه الله: هم أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويُقبلون عليه بسرعة.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وسَرَعَان الناس: هم الذين أسرعوا الخروج من المسجد، فظنوا أن الصلاة قصرت، فتحدثوا بذلك، وهذا يدلّ على أنه لم يَخْفَ ذلك على عامّة من كان في المسجد أو كلّهم. انتهى.

قال القاضي عياض رحمه الله: رَوَيناه بفتح السين والراء عن مُتقني شيوخنا، وهو قول الكسائيّ، وغيرُهُ يسكن الراء.

وقال الخطابي: ويقال لهم: سِرْعان ـ بكسر السين، وسكون الراء ـ وهو جمع سريع، كقولهم: رَعيل ورِعْلان.

وقال عياض: ورَوَيناه في البخاريّ من طريق الأصيلي بضم السين، وإسكان الراء، وكذا وجدته بخطه في أصله. ووجهه أنه جمع سَرِيع، كقَفِيز وقُفْزان، وكَثِيب وكُثبان.

وقال النوويّ رحمه الله: «السَّرَعَان» بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون، والسرعان: المسرعون إلى الخروج. انتهى[١].

وقال الحافظ العلائيّ رحمه الله: الذي قاله جمهور أهل اللغة هو القول الأول، بفتح السين والراء معاً، لكن فرّق أبو العباس المبرّد، فقال: إذا كان السَّرَعان من الناس قيل: بفتح الراء وسكونها، وإن كان من غيرهم فالفتح أفصح، ويجوز الإسكان[٢].

وقوله: (**قُصِرَتِ الصَّلَاةُ**) فعلٌ ونائب فاعله، وهو مقول لقول مقدّر حالٍ من «سَرَعَان الناس»، أي خرجوا حال كونهم قائلين: قُصرت الصلاةُ، وفي رواية البخاريّ: «وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قُصرت الصلاةُ».

(١) «شرح النوويّ» ٥/٦٨.
(٢) «نظم الفرائد» (ص١٢٧ ـ ١٢٨).

ويَحْتمل أن يكون بتقدير همزة الاستفهام، وهو رواية النسائيّ، ولفظه: «فقالوا: أقُصِرت الصلاةُ».

وقول النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «قصرت الصلاة» بضم القاف وكسر الصاد، على البناء للمفعول، أي إن الله قَصَرَها ورُوي بفتح القاف وضم الصاد، على بناء الفاعل، وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصحّ. انتهى.

وقال الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ وقوله: «أقصرت الصلاة» فيه روايتان، إحداهما بضم القاف، وكسر الصاد على البناء لما لم يسم فاعله.

والثانية: بفتح القاف، وضم الصاد، والفعل لازم ومتعدّ، فاللازم مضموم الصاد التي هي عين الكلمة؛ لأنه من الأمور الخَلْقيّة، كحَسُنَ وقَبُحَ، والمتعدي بفتح الصاد، ومنه قَصَرَ الصلاةَ وقَصَّرَها، وأقصرها على السواء. حكاه الأزهريّ.

ولا يقال: إن «قَصَرَ» إذا كان مخففاً لا يتعدّى إلا بحرف الجرّ، كقوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ لأنا نقول: تعدّيه بنفسه ثابتٌ ومنقولٌ، حكاه أيضا الجوهري وغيره.

وأما «من» في الآية فزائدة عند الأخفش، وصفة لمحذوف عند سيبويه، تقديره: «شيئاً من الصلاة». انتهى بتصرف.

وفيه دليلٌ على وَرَعِهم، إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبيّ ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموا؛ لأن الزمان زمان النسخ.

(فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ) وفي رواية أبي سلمة الآتية: «فقام رجلٌ من بني سُليم»، وفي حديث عمران رضي الله عنه الآتي: «فقام إليه رجل يقال له: الْخِرْباق، وكان في يديه طُولٌ»، وفي رواية: «فقام رجلٌ بَسِيط اليدين»، هذا كله رجلٌ واحدٌ، اسمه الْخِرباق بن عمرو، بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة.

وفي رواية البخاريّ: «وفي القوم رجل في يديه طولٌ، يقال له: ذو اليدين».

والمعنى: أنه كان مع القوم رجل موصوفٌ بطول اليدين، وهو محمول على الحقيقة، ويَحْتَمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل، أو بالبذل، قاله القرطبي، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً. وحُكي عن بعض شُرّاح

«التنبيه» أنه قال: كان قصير اليدين، فكأنه ظن أنه حميد الطويل، فهو الذي فيه الخلاف.

والصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الْخِرْباق ـ بكسر المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحّدة، وآخره قاف ـ اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عند مسلم، ولفظه: «فقام رجل، يقال له: الْخِرباق، وكان في يده طول»، وهذا صنيع من يُوَحِّدُ حديثَ أبي هريرة بحديث عمران، قال الحافظ: وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة، ومن تبعه جَنَحُوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلّم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لمّا فرغ من الصلاة.

فأما الأول: فقد حَكَى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلّم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده.

ولكن طريق الجمع يُكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصّة، فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كلّ مرّة استفهم النبيّ عن ذلك، واستفهم النبيُّ ﷺ الصحابةَ عن صحّة قوله.

وأما الثاني: فلعلّ الراوي لمّا رآه تقدَّم من مكانه إلى جهة الخشبة ظنّ أنه دخل منزله؛ لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعيّ، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه، كما أخرجه أبو بكر الأثرم، وعبد الله بن أحمد في زيادات «المسند»، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وغيرهم.

وقد ورد ما يدلّ على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: «نُبِّئت أن عمران بن حُصَين قال: ثم سلّم». انتهى كلام الحافظ رحمه الله ببعض تصرف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه الحافظ رحمه الله تعالى من دعوى الاتّحاد بين حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حُصَين رضي الله عنه فيه

نظر لا يخفى، والذي ذكره في وجه الجمع ظاهر التكلُّف، فالذي يظهر أن ما رجحه ابن خزيمة، ومن تبعه هو الصواب؛ إذ لا تكلّف فيه، فتأمل، وسيأتي تمام الكلام عند ذكر كلام الحافظ العلائيّ رَحِمَهُ اللهُ في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقَالَ) ذو اليدين **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟)** استفهام عن سبب تسليمه على رأس الركعتين **(فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً)** وفي رواية أبي سفيان التالية: «فقال رسول الله ﷺ: كلُّ ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس...»، وفي رواية البخاريّ: «لم أنس، ولم تُقصر».

قال في «الفتح»: قوله: «لم أنسَ، ولم تُقصَر» كذا في أكثر الطرُق، وهو صريح في نفي النسيان، ونفي القصر، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان، عن أبي هريرة: «كلُّ ذلك لم يكن»، وتأييد لما قاله أصحاب المعاني: إن لفظة «كلّ» إذا تقدّمت، وعَقَبَها النفي كان نفياً لكلّ فرد، لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كأن يقول: لم يكن كلّ ذلك، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: «قد كان بعض ذلك»، وأجابه في رواية بقوله: «بلى قد نسيتَ»؛ لأنه لَمّا نَفَى الأمرين، وكان مقرّراً عند الصحابة أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان، لا القصر.

وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخَصّ الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه.

نعم اتَّفَق من جَوَّز ذلك على أنه لا يُقَرُّ عليه، بل يقع له بيان ذلك، إما متصلاً بالفعل، أو بعده، كما وقع في هذا الحديث من قوله: «لم أنسَ، ولم تُقصَر»، ثم تبيّن أنه نَسِيَ.

ومعنى قوله: «لم أنس»، أي في اعتقادي، لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيانُ الحكم الشرعي، إذا وقع مثله لغيره.

وأمّا من منع السهو مطلقاً، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

فقيل: قوله: «لم أنس» نفي للنسيان، ولا يلزم منه نفي السهو، وهذا قول من فرّق بينهما، وهو مردود، ويكفي في ردّه قوله في الحديث: «بلى قد نسيتَ»، وأقرّه على ذلك.

وقيل: قوله: «لم أنسَ» على ظاهره، وحقيقته، وكان يتعمّد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل، لكونه أبلغ من القول.

وتُعُقّب بحديث ابن مسعود ﷺ الماضي: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، فأثبت العلة قبل الحكم، وقيَّد الحكم بقوله: «إنما أنا بشر»، ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول: ليس نسيانه كنسياننا، فقال: «كما تنسون».

وبهذا الحديث يردّ أيضاً قول من قال: معنى قوله: «لم أنسَ» إنكارٌ للّفظ الذي نفاه عن نفسه، حيث قال: «إني لا أنسى، ولكن أُنَسَّى»، وإنكارٌ للّفظ الذي أنكره على غيره، حيث قال: «بئسما لأحدكم أن يقول: نَسِيتُ آية كذا وكذا».

وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث: «إني لا أَنْسَى»، لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد، وأما الآخر فلا يلزم من ذمّ إضافة نسيان الآية ذمّ إضافة نسيان كلّ شيء، فإن الفرق بينهما واضح جدّاً.

وقيل: إن قوله: «لم أنسَ» راجع إلى السلام، أي سلّمت قصداً بانياً على ما في اعتقادي أني صلّيت أربعاً، وهذا جيّد، وكأن ذا اليدين فهم العموم، فقال: «بلى قد نسيت»، وكأن هذا القول أوقع شكّاً احتاج معه إلى استثبات الحاضرين.

وبهذا التقرير يندفع إيراد مَن استشكل كون ذي اليدين عدلاً، ولم يُقبَل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤول، مُغَايِرٍ لما في اعتقاده.

وبهذا يجاب مَن قال: إن من أخبر بأمر حسّيّ بحضرة جمع، لا يَخفَى عليهم، ولا يجوز عليهم التواطؤ، ولا حاملَ لهم على السكوت عنه، ثم لم يُكَذِّبُوه أنه لا يقطع بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارَضاً باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»**) استفهام عما قاله، وفي رواية أبي سفيان: «أصدق ذو اليدين؟»، وفي رواية للبخاريّ: «أكما يقول ذو اليدين؟»، والهمزة للاستفهام، أي هل الأمر كما يقول ذو اليدين من وقوع الخلل في هذه الصلاة؟ (**قَالُوا: صَدَقَ**) وفي رواية أبي سفيان: «فقالوا: نعم يا رسول الله»، وفي رواية أبي داود: فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأومأوا، أي نعم.

قيل: ولا منافاة بين هذه الروايات، لإمكان الجمع بينها بأن بعض الرواة جمع بين الإشارة والكلام، وبعضهم أشار، وبعضهم تكلم.

(**لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) أي ما بقي من صلاته، وفي رواية أبي سفيان: «فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة»، وفي رواية البخاريّ: «فتقدّم، فصلى ما ترك»، وفي رواية أبي داود: «فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلّى الركعتين الباقيتين».

(**وَسَلَّمَ**) وفي رواية البخاريّ: «ثمّ سلّم»، قال الحافظ العلائيّ رحمه الله: جميع رواياته وطرقه لم يَختلف فيه شيء منها أن السجود بعد السلام، كذا في شرح ابن رسلان لسنن أبي داود، وهذا يَهْدِم قاعدةَ المالكية، ومن وافقهم أنه إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام.

(**ثُمَّ كَبَّرَ**) أي للسجود بعد السلام، قال في «الفتح»: اختُلِف في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة الإحرام، أو يُكتفَى بتكبيرة السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وحَكَى القرطبيّ أن قول مالك لم يَختَلِف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام، لا بدّ له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسّان، عن ابن سيرين في هذا الحديث، قال: «فكبر، ثم كبر، وسجد للسهو». قال أبو داود: لم يقل أحد: «فكبر، ثم كبر» إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة.

وقال القرطبيّ أيضاً: قوله ـ يعني في رواية مالك ـ: «فصلّى ركعتين، ثم سلّم، ثم كبّر، ثم سجد» يدلّ على التكبيرة للإحرام؛ لأنه أتى بـ«ثمّ» التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه.

وتعقّب بأن ذلك من تصرّف الرواة، فقد رواه ابن عون، عن ابن سيرين

بلفظ: «فصلّى ما ترك، ثم سلّم، ثم كبّر، وسجد»، فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي قول الجمهور هو الصحيح، وهو أنه لا يحتاج لتكبيرة الإحرام، بل التكبير للسجود فقط؛ لظاهر هذه الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ سَجَدَ**) أي للسهو، زاد في رواية البخاري: «مثلَ سجوده، أو أطول» (**ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَفَعَ**) أي رفع رأسه من سجوده للسهو (**ثُمَّ كَبَّرَ**) أي للسجود الثاني (**وَسَجَدَ**) ثانياً، زاد في رواية البخاريّ: «مثل سجوده أو أطول» (**ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ**) رأسه من السجود الثاني (**قَالَ**) ابن سيرين: (**وَأُخْبِرْتُ**) بالبناء للمفعول (**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) ﵄ (**أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ**) أي سلّم النبيّ ﷺ بعد سجدتي السهو.

وأخرج البخاريّ عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد ـ يعني ابن سيرين ـ: في سجدتي السهو تشهُّد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

قال في «الفتح»: وقد يُفْهَم من قوله: ليس في حديث أبي هريرة أنه ورد في حديث غيره، وهو كذلك، فقد رواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حُصين ﵄: «أن النبيّ ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم». قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وضعّفه البيهقيّ، وابن عبد البرّ، وغيرهما، وسيأتي تمام الكلام عليه في كلام الحافظ العلائيّ ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﵁ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٢٩١ و١٢٩٢ و١٢٩٣ و١٢٩٤ و١٢٩٥]

(٥٧٣)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٨٢) و«الأذان» (٧١٤) و«السهو» (١٢٢٨ و١٢٢٩) و«الأدب» (٦٠٥١) و«أخبار الآحاد» (٧٢٥٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١٠ و١٠١١ و١٠١٢ و١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦)، و(الترمذيّ) فيها (٣٩٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢١٤)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٢٢٤ و١٢٢٥ و١٢٢٦ و١٢٢٧) وفي «الكبرى» (١١٤٧ و١١٤٨ و١١٤٩ و١١٥٠)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٩٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٤٤٨)، (والحميدي) في «مسنده» (٩٨٣ و٩٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧)، (وأحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٤ و٢/ ٢٤٧ و٢/ ٢٧١ و٢/ ٢٨٤ و٢/ ٣٨٦ و٢/ ٤٢٣ و٢/ ٤٤٧ و٢/ ٤٥٩ و٢/ ٤٦٨ و٢/ ٥٣٢)، (والدارمي) في «سننه» (١٥٠٤ و١٥٠٥)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٦٠ و١٠٣٥ و١٠٣٦ و١٠٣٨ و١٠٤٠ و١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٤٤ و١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٤٩ و١٠٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٤٩ و٢٢٥٣ و٢٢٥٤ و٢٢٥٥ و٢٢٥٦ و٢٦٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩١٣ و١٩١٤ و١٩١٥ و١٩١٦ و١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩ و١٩٢٠ و١٩٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨ و١٢٦٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤٤٤ و٤٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣/ ٢٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة سجود السهو في الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الفعل الذي يفعله من سلّم من الركعتين، وتكلم ناسياً، وذلك أن يكمل ما بقي من صلاته، ثم يسجد سجدتين لسهوه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر، وكان المجلس مُتَّحِداً، ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره؛ لأن النبيّ ﷺ لم يقبل خبر ذي اليدين، بل سأل الصحابة، «أصدق ذو اليدين؟»، فلما وافقوه رجع إلى قولهم.

٤ ـ **(ومنها)**: العمل بالاستصحاب؛ لأن ذا اليدين استَصْحَب حكمَ

الإتمام، فسأل، مع كون أفعال النبيّ ﷺ للتشريع، والأصل عدم السهو، والوقتُ قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب، وتجويز النسخ، فسكتوا، والسَّرَعانُ هم الذين بنوا على النسخ، فجزموا بأن الصلاة قصرت، فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً، قال سحنون: إنما يَبْنِي من سلّمَ من ركعتين، كما في قصة ذي اليدين؛ لأن ذلك وقع على غير القياس، فيُقتصر به على مورد النصّ، وأُلزِمَ بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشيّ، فيمنعه مثلاً في الصبح، والذين قالوا: يجوز البناء مطلقاً قيّدوه بما إذا لم يَطُل الفصل، واختلفوا في قدر الطول، فحدّه الشافعيّ رحمه الله في «الأمّ» بالعرف، وفي «البويطي» بقدر ركعة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قدر الصلاة التي يقع السهو فيها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام، ونِيّةَ الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن سجود السهو يكون بعد السلام، وقد تقدّم تمام البحث فيه، قريباً.

٨ ـ **(ومنها)**: أن سجود السهو سجدتان كسجدتي الصلاة، وبينهما جَلْسة فاصلةٌ، وهذا أمر مُجْمَعٌ عليه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن سجود السهو لا يكون إلا في آخر الصلاة؛ لأنه ﷺ لم يسجد إلا في آخرها، وقد قيل: الحكمة في ذلك أنه شُرِع جابراً لما يقع في الصلاة من الخلل، إما بزيادة أو نقص، فاقتضت الحكمة كونَه آخراً؛ لِيَجْبُر جميع ما تقدمه من الخلل؛ إذ لو فُعل في الوسط ربما تَجَدّد بعده سهو آخر، فيستدعي تكرار سجود السهو، ولم يُشرع إلا سجدتان، ولو تعدد السهو، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: مشروعية التكبير لسجود السهو في الْهُويّ والرفع منه، كما في سجود الصلاة.

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعية الجهر بتكبير سجود السهو؛ ليعلم المأمومون بانتقالات الإمام، فيأتموا به.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الكلام سهواً لا يبطل الصلاة، خلافاً للحنفية.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قول بعضهم: إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة، فضعيف؛ لأنه اعتَمَدَ على قول الزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ إنها كانت قبل بدر، وقد قدمنا أنه إما من وَهَم الزهريّ في ذلك، أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر، ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبيّ ﷺ، فقد ثبت شهود أبي هريرة رضي الله عنه للقصة، كما تقدم وهو متأخّر الإسلام، وشَهِدها أيضاً عمران بن حُصين رضي الله عنهما، وإسلامه متأخر أيضاً، ورَوَى معاوية بن حُدَيج ـ بمهملة وجيم مصغّراً ـ قصة أخرى في السهو، ووقع فيها الكلام، ثم البناء، أخرجها أبو داود، وابن خزيمة، وغيرهما، وكان إسلامه قبل موت النبيّ ﷺ بشهرين.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون قول زيد بن أرقم رضي الله عنه: «ونهينا عن الكلام» أي إلا إذا وقع سهواً، أو عمداً لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذي اليدين. انتهى.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه يُسْتَدَلّ به على أن المقدّر في حديث: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان»، أي إثمهما وحكمهما، خلافاً لمن قصره على الإثم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به من قال: إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها.

وتُعُقِّب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسياً، وأما قول ذي اليدين له: «بلى قد نسيتَ»، وقول الصحابة له: «صدق ذو اليدين»، فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه، فتكلموا ظنّاً أنهم ليسوا في صلاة، كذا قيل، وهو فاسد؛ لأنهم كلموه بعد قوله ﷺ: «لم تُقصر».

وأجيب بأنهم لم ينطقوا، وإنما أومأوا، كما عند أبي داود في رواية، ساق مسلم إسنادها، وهذا اعتمده الخطابيّ، وقال: حَمْلُ القول على الإشارة مجازاً سائغٌ، بخلاف عكسه، فينبغي ردّ الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه.

قال الحافظ: وهو قويّ، وهو أقوى من قول غيره: يُحمَلُ على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم بالإشارة، لكن يبقى قول ذي اليدين: «بلى قد

نسيت»، ويجاب عنه، وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جواباً للنبيّ ﷺ، وجوابه لا يقطع الصلاة، كما تقدم في حديث أبي سعيد بن المعَلّى رضي الله عنه.

وتُعُقِّب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدمُ قطع الصلاة.

وأجيب بأنه ثبت مخاطبته ﷺ في التشهد، وهو حيّ بقولهم: «السلام عليك أيها النبي»، ولم تفسد الصلاة. والظاهر أن ذلك من خصائصه.

ويَحتَمل أن يقال: ما دام النبيّ ﷺ يراجع المصلّي، فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة، فلا يختص الجواز بالجواب، لقول ذي اليدين: «بلى قد نسيتَ»، ولم تبطل صلاته.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح قول من قال: إن الكلام في مصلحة الصلاة، على مثل ما وقع في هذه القصّة مستثنًى من حديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، رواه مسلم؛ لأن هذا الذي وقع في هذه القصّة إنما وقع بعد النهي المذكور، كما أسلفنا البحث عنه مستوفى في محلّه.

قال القرطبيّ رحمه الله: حصل من مجموع هذا الحديث أن الكلّ تكلّموا في الصلاة بما يُصلحها، ثمّ من بعد كلامهم كمّل الصلاة، وسجد، ولغا كلامهم، ولم يضُرّ، فصار حجةً لمالك على أن من تكلّم في الصلاة لإصلاحها لم تبطل صلاته، وخالفه بعض أصحابه، وأكثر الناس، فجعلوه مفسداً للصلاة، قال: والصحيح ما ذهب إليه مالك؛ تمسّكاً بالحديث، وحملاً له على الأصل الكليّ من تعدّي الأحكام، وعموم الشريعة، ودفعاً لما يُتوهَّم من الخصوصيّة؛ إذ لا دليل عليها، ولو كان شيء مما ادُّعِي لكان فيه تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة، ولا يجوز إجماعاً، ولكان بيّنه ﷺ كما فَعَل في حديث أبي بُرْدة بن نِيَار رضي الله عنه، حيث قال: «ضَحِّ بها، ولن تَجزي عن أحد بعدك»، متّفقٌ عليه. انتهى ملخّص كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو، ولو اختلف الجنس، خلافاً للأوزاعيّ، ورَوَى ابن أبي شيبة عن النخعيّ أن لكلّ سهو سجدتين.

وَوَرَدَ على وفقه حديثُ ثوبان رضي الله عنه عند أحمد، وإسناده منقطع، وحُمِل على أن معناه أن من سها بأيّ سهو كان شُرع له السجود؛ أي لا يختصّ بما سجد فيه الشارع.

وروى البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها: «سجدتا السهو تُجزئان من كلّ زيادة ونقصان»، وفيه أنه انفرد به حكيم بن نافع الرّقّي، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس بشيء. قال العلائيّ: هو شاذّ بمرة؛ لتفرد حكيم به من بين أصحاب هشام بن عروة، ولا يُحْتَمَل منه مثل هذا التفرّد. انتهى.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق بين الفرض والنفل في سجود السهو؛ لأن الذي يَحتاج إليه الفرض من الجبر يَحتاج إليه النفل، وهذا مذهب الجمهور، وذهب ابن سيرين، وقتادة إلى أن التطوع لا يُسجَد للسهو فيه، واختَلَف القول عن عطاء بن أبي رباح، وقد نَقَل هذا جماعة من الشافعية قولاً قديماً للشافعيّ.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن المأموم يلزمه السجود مع الإمام بسهو الإمام، وإن لم يسهُ هو؛ لأن النبيّ ﷺ سها وسجد، وسجد القوم معه، وهذا مذهب كافّة العلماء، إلا ابن سيرين، فقد حُكي عنه أنه قال: لا يسجد معه، وقيل: المنقول عنه أنه إذا أدرك المأمومُ بعضَ صلاة الإمام، ثم سها الإمام، فسجد للسهو لم يلزم المأموم متابعته؛ لأنه ليس موضع سجود المأموم.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن اليقين لا يُترك إلا باليقين؛ لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك، ولم ينكر عليه سؤاله.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن الظنّ قد يصير يقيناً بخبر أهل الصدق، وهذا مبنيّ على أنه ﷺ رجع لخبر الجماعة.

وبه قال مالك، وأحمد، وغيرهما، ومنهم من قيّده بما إذا كان الإمام مجوّزاً لوقوع السهو منه، بخلاف ما إذا كان متحققاً لخلاف ذلك، أخذاً من ترك رجوعه ﷺ لذي اليدين، ورجوعه للصحابة، ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فإذا نسيتُ فذكّروني».

وقال الشافعيّ رحمه الله: معنى قوله: «فذكّروني»، أي لأتذكّر، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرّد إخبارهم، واحتمال كونه تذكّر عند إخبارهم لا يُدفَعُ.

وفرّق بعض المالكية والشافعية بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم، فيقبل، ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمّل الصلاة، بخلاف غيرهم.

قال الجامع عفا الله عنه تعالى: الذي يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه مالك، وأحمد رحمهما الله من رجوع الإمام إلى قول المأمومين مطلقاً، ولو لم يتذكر؛ لظاهر حديث الباب، ولعدم ورود ما يدلّ على اشتراط التذكُّر بل إطلاق قوله ﷺ: «فإذا نسيتُ فذكِّروني»، يدلّ على خلافه، فإنه لم يقيّد بتذكُّره، بل أمر بتذكيره مطلقاً، وهو ظاهر مذهب الإمام البخاريّ في «صحيحه»، حيث قال: «باب هل يأخذ الإمام إذا شكّ بقول الناس؟»، ثم أورد حديث قصّة ذي اليدين؛ احتجاجاً على ذلك، والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه استَنْبَط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع إلى قول المأمومين اشتراط العدد في مثل هذا، وألحقوه بالشهادة، وفرّعوا عليه أن الحاكم إذا نسي حكمه، وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الاستنباط نظرٌ، فتأمل.

٢١ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به الحنفية على أن الهلال لا يُقبَل بشهادة الآحاد، إذا كانت السماء مصحيةً، بل لا بدّ فيه من عدد الاستفاضة.

وتُعُقِّب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبيّ ﷺ بخلاف رؤية الهلال، فإن الأبصار ليست متساوية في رؤيته، بل متفاوتة قطعاً.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن من سلّم معتقداً أنه أتم، ثم طرأ عليه شكّ، هل أتمّ، أو نقص أنه يكتفي باعتقاده الأول، ولا يجب عليه الأخذ باليقين، ووجهه أن ذا اليدين لمّا أخبر أثار خبره شكّاً، ومع ذلك لم يرجع النبيّ ﷺ حتى استثبت.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رحمه الله استَدلّ به على جواز تشبيك الأصابع في المسجد، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك، وعلى جواز التعريف باللقب، وعلى الترجيح بكثرة الرواة.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسؤول عنه، لا ترجيح خبر على خبر.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «أكما يقول ذو اليدين؟» فيه جواز التلقيب بما لا يراد به الشين والعيب.

قال الحافظ العلائيّ رَحِمَهُ اللهُ: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير، وقال النبيّ ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟»، وما لا يُراد به شَيْنُ الرجل، ثم ساق حديث ذي اليدين بسنده، مشيراً به إلى أن مثل هذه الألقاب والصفات التي لا يُراد بها وصف الرجل بما فيه نقص عليه، ولا يتأذّى منه يجوز، وأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحُجُرات: ١١] عامّ مخصوص بما لا يتأذّى به الملقَّبُ كما في هذا الحديث، وكقوله ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «قم أبا تراب»، ونحو ذلك، أو هو عامّ أريد به الخصوص بدليل قوله تعالى عَقب ذلك: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ الآية [الحجرات: ١١].

ففي الآية إشارة إلى أن المنهيّ عنه التلقيب بالفسق ونحو ذلك، وهكذا قال قتادة، وعكرمة في تفسير الآية: هو الرجل يقول للرجل: يا فاسق، يا منافق، يا كافر.

وقال الحسن: كان اليهوديّ والنصرانيّ يُسْلِم، فيُقال له بعد إسلامه: يا يهوديّ، يا نصراني، فنُهُوا عن ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: التنابز بالألقاب أن يكون الرجل عملَ بالسيّآت، ثم تاب منها، وراجَعَ الحقَّ، فنهى الله تعالى أن يُعيّر بما سلف من عمله.

وكلّ هذه التفاسير راجعة إلى ما دلّت عليه تمام الآية.

وروى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه» عن أبي جُبَيرة بن الضحاك الأنصاريّ رضي الله عنه، قال: كان الرجل منا يكون له الاسمان والثلاثة، فيُدعى ببعضها، فعسى أن يكره، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾. قال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ(١).

والحاصل: أن الألقاب على ثلاثة أقسام:

قسم منها لا يُشْعِر بذمّ ولا نقص، ولا يَكره صاحبه تسميته به، فلا رَيبَ في جوازه، كما في قول النبيّ ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟»، فقد تقدم أن هذا الصحابيّ رضي الله عنه كانت يداه طويلتين، وأنه يَحْتَمِل أن يكون ذلك كنايةً عن

(١) راجع: «الجامع» رقم (٣٢٦٨).

طولهما بالبذل والعمل، وأيّاً ما كان، فليس ذلك مما يقتضي ذمّاً ولا نقصاً.

وثانيهما: يُشعر بتنقيص المسمّى به وذمّه، وليس ذلك بوصف خَلْقيّ، فلا ريب في تحريم ذلك، لدلالة الآية الكريمة، ولا يزول التحريم برضى المُسمى به بذلك، كما لا يرتفع تحريم القذف والكذب برضى المقول فيه بذلك، واستدعائه من قائله.

وثالثها: ما يُشعر بوصف خَلْقي، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأشلّ، والأثرم، وأشباه ذلك، فما غلب منه على صاحبه حتى صار كالعلَم له بحيث إنه يَنفكّ عنه قصد التنقص عند الإطلاق غالباً، فليس بمحرّم، ولعلّ إجماع أهل الحديث قديماً وحديثاً على استعمال مثل ذلك، ولا يضرّ كون المقول فيه يكرهه؛ لأن القائل لذلك لم يقصد تنقّصه، وإنما قصد تعريفه، فجاز هذا للحاجة، كما جاز جرح الرواة، وذكر مثالبهم للحاجة إليه، وما كان غير غالب على صاحبه، ولا يُقصد به العَلَميةُ والتعريفُ له، فلا يسمّى لقباً، ولكنه إذا عُلِم رضى المقول فيه بذلك، ولم يُقصَد تنقّصه بهذا الوصف لم يحرم، ومتى وُجد أحد هذين كان حراماً، والله تعالى أعلم. انتهى كلام العلائيّ رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان ما يتعلق بذي اليدين رضي الله عنه:

لقد أجاد البحثَ في هذا الموضوع الحافظُ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائيّ رحمه الله (٦٦٤ ـ ٧٦٣هـ) في مؤلف لا نظير له في بابه، سماه «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»، فأتى فيه بالعجب العُجاب، فلذا أحببت إيراد هذا البحث مما كتبه رحمه الله، تتميماً للفائدة، ونشراً للعائدة. قال رحمه الله:

للناس فيه خلاف في موضعين:

أحدهما: في أنه ذو الشمالين، أو غيره.

والثاني: في أن ذا اليدين هل هو الْخِرْباق المذكور في حديث عمران بن حصين، أم هما اثنان؟.

أما الأول: فجمهور العلماء على أن ذا اليدين المذكور في حديث السهو

هذا من رواية أبي هريرة رضي الله عنه غير ذي الشمالين، وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله.

والحجة لذلك: ما ثبت من طرق كثيرة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضراً هذه القصة يومئذ خلف رسول الله ﷺ.

كذلك رواه حماد بن زيد، عن أيوب السختيانيّ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ، أخرجه مسلم.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن أيوب، أخرجه ابن الجارود في «المنتقى».

وكذلك رواه ابن عون عن محمد بن سيرين بهذا اللفظ، أخرجه النسائي، وابن خزيمة في «صحيحه».

وكذلك أيضاً رواه هشام بن حسّان، عن ابن سيرين، رواه الأثرم في «سننه» عن عبد الله بن بكر السهمي عنه، ورواه ابن خزيمة، وأبو داود أيضاً كذلك من حديث سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين به.

ورواه مالك في «الموطأ» عن داود بن الحُصَين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلّم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيت؟... وذكر الحديث.

وأخرجه من هذا الوجه مسلم، والنسائي بهذا اللفظ.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينا أنا أُصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر سلّم رسول الله ﷺ من الركعتين، فقام رجل من بني سُلَيم... واقتص الحديث.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلّم، فقال ذو اليدين رضي الله عنه... وذكر الحديث.

وروى عكرمة بن عمّار، ويحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَم بن جَوْس، أنه

سمع أبا هريرة ﷺ يقول: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ، وذكر الحديث، رواه ابن عبد البرّ في «التمهيد».

ثم قال: وكذا رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، وابنُ أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ هذا الحديث: صلّى بنا رسول الله ﷺ.

قال الحافظ العلائيّ ﷺ: فهذه طُرُق صحيحة ثابتة، يفيد مجموعها العلم النظريّ، أن أبا هريرة ﷺ كان حاضراً القصّةَ يومئذ.

ولا خلاف أن إسلامه كان سنة سبع، أيام خيبر، ثم لا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين استُشهدَ يوم بدر سنة اثنتين ﷺ، كذلك قاله سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وموسى بن عُقبة، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عُمير بن عبد عمرو بن نَضْلَة بن عمرو بن غَبشان بن سليم بن مالك بن أفصى بن خزاعة، حليف بني زُهرة.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت مسدد بن مسرهد يقول: الذي قُتل ببدر هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو، حليف لبني زهرة، وذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية، فيجيء، فيصلّي مع النبيّ ﷺ.

قال أبو عمر بن عبد البرّ: قول مسدد هذا هو قول أئمة الحديث والسير، وأهل الْحِذْق والفهم من أهل الحديث والفقه.

قال العلائيّ ﷺ: وثبت أيضاً عن أبي هريرة من طُرُق في الحديث: فقام رجل من بني سُليم، يقال له: ذو اليدين. وذو الشمالين خُزَاعيّ، كما قال ابن إسحاق.

وأيضاً فقد جاء ما يدلّ على تأخر وفاة ذي اليدين، وروايته هذه القصةَ نفسها.

قال أبو بكر الأثرم: وأخبرني زُهير[١]، والحسن بن عليّ بن بحر جميعاً، حدثنا علي بن بحر بن برّيّ، وهو والد الحسن، قال: حدثنا مَعْديّ بن سُليمان السَّعْديّ البصري، حدثني شُعَيث بن مُطير ـ ومطيرٌ حاضر يصدّقه بمقالته ـ قال:

(١) لعله أحمد بن زُهير، انظر ما كتبه محقِّق «نظم الفرائد» (ص٦٧).

يا أبتاه أخبرتني أن ذا اليدين لقيك بذي خُشُب[1] فقال: إن رسول الله ﷺ صلّى بهم إحدى صلاتي العشيّ، وهي العصر، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، فقام رسول الله ﷺ، وتبعه أبو بكر وعمر، وخرج سَرَعان الناس، فلحقه ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيت؟، قال: «ما قصرت الصلاة، ولا نسيتُ»، ثم أقبل رسول الله ﷺ على أبي بكر وعمر، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالا: صدق يا رسول الله، فرجع رسول الله ﷺ، وثاب الناس، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو.

تابعه محمد بن بشار بُندار، والعباس بن يزيد البصري، عن معدي بن سليمان.

ومعدي هذا هو صاحب الطعام، بصريّ، يكنى أبا سليمان، روى عنه أيضا نصر بن عليّ الجهضميّ، وأبو موسى محمد بن المثنى، وقال فيه سليمان الشاذكونيّ: كان من أفضل الناس، وكان يُعدّ من الأبدال.

وقد ضعّفه أبو زرعة، وأبو حاتم، الرازيّان، وأبو حاتم بن حبّان.

ومُطير بن سُلَيم من أهل وادي القرى، قال ابن عبد البرّ: رَوَى عن ذي اليدين، وذي الزوائد، وأبي الشموس البلوي، وغيرهم، ورَوَى عنه ابناه: شُعيث، وسُليم، وهو معروف عند أهل العلم، لم يذكره أحد بجرحة.

قال العلائيّ: وذكره ابن حبّان في كتاب «الثقات». فهذا السند حسن لا بأس به، وهو يقتضي تأخر ذي اليدين صاحب القصّة، وأنه ليس ذا الشمالين المقتول يوم بدر، وفي كلام البيهقيّ ما يقتضي أن الحاكم أبا عبد الله الحافظ صحح هذا الحديث من رواية ذي اليدين، واحتجّ به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في تحسين هذا الإسناد، أو تصحيح هذا الحديث نظرٌ لا يخفى؛ لأنّ مُطيراً هذا قال عنه في «ت»: مجهول الحال، وقال الذهبيّ في «الكاشف» ٣/ ١٥١: لم يصح حديثه، وقال ابن التركمانيّ رَحِمَهُ اللهُ: وشعيث لم أقف على حاله. انتهى. والله تعالى أعلم.

---

(١) اسم واد على مسير ليلة من المدينة، قاله في «معجم البلدان» ٢/ ٣٧٢.

قال العلائيّ: وقد قال الترمذي في «جامعه» بعد سياقه حديث أبي هريرة المتقدّم: وفي الباب عن ابن عمر، ومعاوية بن حُديج، وذي اليدين.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد قيل: إن ذا اليدين عُمّر إلى خلافة معاوية، وأنه توفي بذي خُشُب، والله أعلم.

فأما رواية الزهري الحديث، وتسميته فيه ذا الشمالين ابن عبد عمرو، فلعلماء في ذلك طريقان:

أحدهما: تغليط الزهري في ذلك؛ لأنه اضطرب في هذا الحديث كثيراً، فقال معمر عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسها في ركعتين، وانصرف، فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو، وكان حليفاً لبني زهرة: أخُفِّفَت الصلاة، أم نسيت؟، فقال رسول الله ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: صدق يا نبي الله، فأتمّ بهم الركعتين اللتين نقص.

قال الزهريّ: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور، رواه عبد الرزاق في «جامعه» عن معمر، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبد الرزّاق دون قول الزهري الذي في آخره.

وروى الأوزاعيّ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سلّم رسول الله ﷺ من ركعتين، فقال له ذو الشمالين من خُزاعة، حليف لبني زُهْرة: أقصرت الصلاةُ. . .؟ فذكره بنحوه.

وفي آخره: ولم يسجد سجدتي السهو حين يَقَّنَه الناس. أخرجه ابن خزيمة هكذا من حديث محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله بالقصة مرسلة، وليس في آخرها نفي سجود السهو.

وكذلك رواه عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي أيضاً مرسلاً، ذكره ابن عبد البرّ في «التمهيد».

ورواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي

النهار، الظهر، أو العصر، فسلّم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين رجل من بني زُهرة بن كلاب: أقصرت الصلاة؟... فذكر الحديث.

ثم رواه مالك أيضا عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك مرسلاً.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث شُعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً كرواية مالك.

وكذلك رواه أبو داود، والنسائي من حديث صالح بن كيسان، وزادا في آخره: قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله لم يزيدا على ذلك، فكأنه مرسل.

قال أبو داود: ورواه الزُّبَيديّ، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبيّ ﷺ.

قال العلائيّ: ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعُبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: صلّى رسول الله ﷺ... فذكره، وفيه: فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نَضْلَة الخُزَاعي، حليف بني زهرة: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟... الحديث، وفي آخره: قال الزهريّ: ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين، وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نرى - والله أعلم - من أجل أن الناس يَقَّنُوا رسول الله ﷺ حتى استيقن، رواه ابن خزيمة أيضاً.

ورواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كلٌّ حدثني بذلك، قالوا: صلّى رسول الله ﷺ... فذكر الحديث نحو رواية يونس بما في آخره. ذكره ابن عبد البرّ.

وفي «جامع عبد الرزاق» عن ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن أبي

بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عمن يَقْتَنعان بحديثه: أن النبيّ ﷺ. . . فذكره.

فهذه الروايات كلها تدلّ على اضطراب عظيم من الزهري في هذا الحديث، وعلى أنه لم يتقن حفظه.

قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه؛ لاضطرابه فيه، وأنه لم يُقِم إسناداً ولا متناً، والغلط لا يَسْلَم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكلّ أحد يؤخذ من قوله، ويترك، إلا قول النبيّ ﷺ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر بحجة؛ لأنه قد تبيّن غلطه في ذلك.

قال العلائيّ: وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى الذُّهْليّ، حدثنا أبو سعيد الجُعْفي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فذكر الحديث.

وكذلك رواه البيهقي عن الحاكم أبي عبد الله، عن الحسن بن سفيان، عن حرملة، عن ابن وهب.

فكيف يمكن الجمع بين قول الزهريّ: إن هذه القصة كانت قبل بدر، وإن ذا الشمالين الذي أذْكَرَ النبيّ ﷺ بالسهو قُتل يوم بدر، وبين حضور أبي هريرة رضي الله عنه لها، كما ذكره هو في هذه الرواية، وإنما كان إسلام أبي هريرة بعد بدر بخمس سنين، أو نحوها؟!!.

فإن قيل: لم ينفرد الزهري بتسميته ذا الشمالين، بل قد رواه غيره.

أخرج عبد الرزاق في «جامعه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلّم في ركعتين، ثم انصرف، وخرج سَرَعان الناس، فقالوا: خُففت الصلاة، فقال ذو الشمالين: يا رسول الله أخففت الصلاة، أم نسيت؟ وذكر بقيته.

ورواه أحمد بن حنبل في «المسند» عن عبد الرزاق هكذا.

وأخرج النسائي في «سننه» من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلّى يوماً، فسلّم في ركعتين، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله أنقصت الصلاة، أم نسيت؟... الحديث.

قلت: هذه الروايات وَهَم ـ والله أعلم ـ لكثرة الرواة الحفاظ الذين رووا هذا الحديث من طرق متعددة، وكلهم يقول فيه: ذو اليدين، وكأن معمراً اشتبه عليه رواية أيوب برواية الزهريّ؛ لأنه رَوَى الحديث عنهما جميعاً، وفي حديث الزهريّ: ذو الشمالين كما تقدم، فحَمَلَ معمر عليها رواية أيوب، وخصوصاً رواية سفيان بن حسين، فإنه كثير الغلط والوهم، لا يعتدّ بخلافه.

ومما يدلّ على ذلك أن في كل واحدة من هاتين الروايتين أعني حديث معمر عن أيوب، وحديث عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة: فقال النبيّ ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟»، فعاد إلى الصواب في تسميته في الحديث نفسه. والله تعالى أعلم.

الطريق الثاني:

الجمع بين هذه الروايات كلِّها بجعلها واقعتين:

إحداهما: قبل بدر، والمتكلم فيها ذو الشمالين، ولم يشهدها أبو هريرة رضي الله عنه، بل أرسل روايتها.

والثانية: كان حاضراً فيها، والمتكلم يومئذ ذو اليدين، وهذه الطريق حكاها القاضي عياض في «الإكمال»، واختارها؛ لما فيها من الجمع بين الروايات كلها، ونفي الغلط والوهم عن مثل الزهريّ، وفيها نظر من جهة ما تقدم في رواية يونس عن ابن شهاب: صلّى بنا رسول الله ﷺ، وقال فيها: فقال ذو الشمالين، فإنه لا يمكن الجمع بين هاتين اللفظتين، كما تقدم من قتل ذي الشمالين ببدر، وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بسنين كثيرة، اللَّهم إلا أن يكون الوهم في هذه الرواية جاء في قوله: «صلّى بنا» من بعض الرواة.

وعلى كلّ تقدير فذو اليدين الذي كان حاضراً مع أبي هريرة قصة السهو غير ذي الشمالين هذا بلا ريب فيه.

بقي النظر في أنه هل هو الْخِرْباق المتكلم في حديث عمران بن حُصين أو غيره؟.

الذي اختاره القاضي عياض، وابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»، والنوويّ في غير ما موضع أنهما واحد.

وأما أبو حاتم بن حبان، فإنه جعلهما اثنين، فقال في «معجم الصحابة» من كتابه «الثقات»: الْخِرْباق صلّى مع النبيّ ﷺ حيث سها، وهو غير ذي اليدين، وقال بعد ذلك: ذو اليدين صلّى مع النبيّ ﷺ حيث سها، لم يزد.

وأما ابن عبد البرّ، فقال في كتابيه: يَحْتَمِل أن يكون الخرباق ذا اليدين، ويحتمل أن يكون غيره، فيكونان اثنين. وكذلك قال أبو العباس القرطبي وغيره.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ترجّح عندي هو الذي ذهب إليه ابن حبّان رحمه الله من كونهما اثنين، وأن الذي في قصّة أبي هريرة غير الذي في قصّة عمران؛ لوضوح الفارق بينهما على ما سيأتي بيانه، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة):

في بيان طُرُق هذا الحديث، وما اشتَمَل عليه من الألفاظ، وبيان من تابع أبا هريرة، وعمران بن حصين رضي الله عنهما على هذه القصة، وبيان تعدّدها، وأنها ليست واقعة واحدة على الراجح.

لقد أجاد البحث في هذا الحافظ العلائيّ رحمه الله:

حديث ذي اليدين مشهور جدّاً، وخصوصاً رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ: ليس في أخبار الآحاد أكثر طرقاً من حديث ذي اليدين هذا إلا قليلاً، وهو كما قال.

ثم ذكر طُرُقه ملخصةً، فقال: رواه مالك في «الموطأ» عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه من جهته البخاريّ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

ورواه عن أيوب السختيانيّ أيضاً سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، أخرجه مسلم من طريقهما، ورواه أبو داود أيضاً من حديث حماد بن زيد، وهو في «جامع عبد الرزاق» عن معمر، عن أيوب.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب، ومن حديث حماد بن سلمة، عنه أيضاً كما سيأتي.

وتابع أيوب على روايته عن ابن سيرين جماعة كثيرة، منهم يزيد بن إبراهيم التستري، أخرجه البخاري من جهته، وابن عون، وهشام بن حسّان، ويحيى بن عتيق، رواه أبو داود من حديث حماد بن زيد عنهم، وأخرجه البخاريّ من حديث النضر بن شُمَيل، وابن ماجه من حديث أبي أسامة، كلاهما عن ابن عون.

ثم ذكر أبو داود أن هشام بن حسان زاد فيه: أن النبيّ ﷺ كبّر، ثم كبّر، وسجد ـ يعني للسهو ـ، ثم قال أبو داود: «وروى هذا الحديث أيضاً عن محمد بن سيرين حبيب بن الشهيد، وحُميد ـ يعني الطويل ـ ويونس ـ يعني ابن عُبيد ـ وعاصم الأحول، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر حمّاد بن زيد، عن هشام: أنه كبر، ثم كبر». قال: «وروى حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عيّاش هذا الحديث، عن هشام ـ يعني ابن حسان ـ لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر، ثم كبر».

قال العلائي: ورواه أيضاً عن ابن سيرين سلمة بن علقمة، وقتادة بن دعامة، أخرجه من جهتهما ابن خزيمة في «صحيحه»، ورواه البزار من حديث حماد بن سلمة، عن يونس، وهشام، وأيوب، ومن حديث عاصم الأحول، عن ابن سيرين بنحوه.

فهؤلاء عشرة من الحفّاظ الأثبات تابعوا أيوب السختياني على روايته عن ابن سيرين.

ورواه البزار أيضاً من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن محمد بن سيرين به، ومن حديث سفيان بن حسين، عن ابن سيرين أيضاً، ومن حديث أشعث بن سَوّار، وقرّة بن خالد، عن ابن سيرين أيضاً.

وتابع محمد بن سيرين على روايته عن أبي هريرة جماعة آخرون، منهم: أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، رواه مالك في «الموطأ» عن داود بن الحُصين، عنه، ورواه من طريق مالك مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ من طرق عنه.

وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعروة بن الزبير، من رواية الزهري عنهم.

وسعيد المقبريّ، وضَمْضَم بن جَوْس، رواه أبو داود من طريقهما.

وعبد الرحمن بن يعقوب مولى الْحُرَقَة. ذكره ابن عبد البرّ.

فهؤلاء عشرة آخرون من الكبار الثقات، رووه عن أبي هريرة ﷺ غير محمد بن سيرين، على ما بينهم من الاختلاف في ألفاظه.

أما طُرُق الزهري فقد خالف فيها سائر الرواة في موضعين:

أحدهما: في تسميته ذا الشمالين.

والثاني: في أن النبيّ ﷺ لم يسجد يومئذ سجدتي السهو، وقد غلّطه الأئمة كلهم في ذلك أيضاً، وسيأتي ما يتعلق بهذا الشأن، إن شاء الله تعالى.

وفي حديث أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عند مالك، ومسلم: صلّى لنا رسول الله ﷺ، فسلّم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلّ ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم، هذا لفظ مسلم.

وفي حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ عند مسلم: أن رسول الله ﷺ صلّى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلّم، فقام رجل من بني سُلَيم، واقتص الحديث. كذلك رواه من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

وأخرجه البخاريّ من حديث سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، ولفظه: قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلّم، فقال له ذو اليدين: الصلاةُ يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبيّ ﷺ لأصحابه: «أحقّ ما يقول؟» قالوا: نعم، فصلّى ركعتين أُخريين، ثم سجد سجدتين.

وعند مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب: فقام ذو اليدين،

فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فنظر النبيّ ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تُصلّ إلا ركعتين، فصلّى ركعتين، وذكر بقيته.

وعند أبي داود في حديث حماد بن زيد، عن أيوب: فقام رجلٌ كان رسول الله ﷺ يُسمّيه «ذا اليدين»، فقال: يا رسول الله! أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنسَ، ولم تقصر الصلاة»، قال: بلى قد نسيت يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأومؤوا، أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلّى الركعتين الباقيتين، ثم سلّم، وذكر سجدتي السهو.

وقد رواه مسلم من حديث حماد بن زيد، لكن لم يذكر سياقه، بل أحال على حديث سفيان بن عيينة، وقال: «بمعناه»، وقال أبو داود: لم يذكر فيه «فأومؤوا» إلا حماد بن زيد.

وفي حديث ضَمْضَم بن جَوْس، عن أبي هريرة: فلمّا قضى الصلاة سجد سجدتين، ثم سلّم، كذلك أخرجه البزّار من حديث عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عنه، ثم استغربه.

وفي حديث حماد بن سلمة عنده، قال: «لم تقصر، ولم أنس»، قال: إنك سلّمت في الركعتين، وهكذا هو عنده أيضاً من روايته عن حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وهشام، وأيوب، كلهم عن ابن سيرين. وكذا هو عند ابن ماجه من حديث أبي أُسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، والله أعلم.

وقد تابع أبا هريرة رضي الله عنه على هذه القصّة عمران بن حُصَين، وعبد الله بن عُمر، ومعاوية بن حُدَيج، وابن مسعدة صاحب الجيوش، وأبو العريان، قيل: إنه أبو هريرة، وذو اليدين، وابن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث عمران بن حصين، فقد أخرجه مسلم، وأحمد في «مسنده»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، كلهم من طريق أبي قِلابة الْجَرْميّ، عن عمه أبي الْمُهَلَّب، عن عمران رضي الله عنه، وجاء في بعض طرقه في «السنن» زيادة التشهّد بعد سجدتي السهو، وسيأتي الكلام في ذلك، إن شاء الله تعالى.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فرواه الإمام الشافعي في «مسنده»، وابن أبي شيبة في «مصنّفه»، قالا: حدثنا أبو أسامة.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: حدثنا أبو كريب الهمداني، وبشر بن خالد العسكري ـ وهذا حديث أبي كريب ـ قالا: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ صلّى، فسها، فسلّم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ قال: «ما قصرت الصلاة، وما نسيت»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقام، فصلّى، ثم سجد سجدتين، وهذا لفظ ابن خزيمة.

ورواه أبو داود في «سننه» عن أحمد بن محمد بن ثابت، وابن ماجه عن علي بن محمد، وأبي كريب، وأحمد بن سنان، كلهم عن أبي أسامة به.

ولفظ ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ سها، فسلّم في الركعتين، فقال له رجل، يقال له: ذو اليدين: يا رسول الله! قصرت الصلاة، أم نسيت؟! قال: «ما قصرت، وما نسيت»، قال: إنك صلّيت ركعتين، قال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فتقدم، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو.

قال البيهقي: تفرّد به أبو أسامة حماد بن أسامة.

قال العلائيّ: قلت: وهو من رجال «الصحيحين»، ومن الحفاظ الذين يُحتجّ بما انفردوا به، ويُصحح، وبقية إسناده على شرط «الصحيحين» أيضاً.

وأما حديث معاوية بن حُديج، فرواه أبو داود، والبيهقي في «سننهما»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، وغيرهم من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس، أخبره عن معاوية بن حُديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلّى يوماً، فانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعةً، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعةً، فرجع، فدخل المسجد، فأَمَرَ بلالاً، فأقام الصلاة، فصلّى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: وتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي، فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

ورواه الشافعي في كتابه القديم عن بعض أصحابه، عن الليث بن سعد،

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من هذا الوجه، ثم رواه من حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب المصري، عن يزيد بن أبي حبيب به، ولفظه: صلّيت مع رسول الله ﷺ المغرب، فسها، فسلّم في ركعتين، ثم انصرف... فذكره، وقال فيه: وسألت الناس عن الرجل الذي قال: يا رسول الله! إنك سهوت، فقيل لي: تعرفه؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي رجل، فقلت: هو هذا، قالوا: هذا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

ورواه الحاكم في «المستدرك» مصحِّحاً له أيضاً من هذا الوجه.

وأما حديث ابن مسعدة، فذكره ابن عبد البرّ في «التمهيد»، قال: رواه عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة ـ صاحب الجيوش ـ أن النبيّ ﷺ صلّى الظهر، أو العصر، فسلّم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: أَخُفّفت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟، فقال النبيّ ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: صدق يا رسول الله، فأتمّ لهم الركعتين، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس بعدما سلّم.

ثم قال ابن عبد البرّ: وابن مسعدة هذا اسمه عبد الله، معروف في الصحابة، قد روى عن النبيّ ﷺ أنه سمعه يقول: «قد بدّنتُ، فمن فاته ركوعي أدركه في بطء قيامي»، وروى حديث ذي اليدين، وهو معدود في المكيين.

قال العلائي: نسبه ابن حبّان، فقال في «معجم الصحابة»: عبد الله بن مسعدة بن مسعود بن قيس الفزاريّ صاحب الجيوش

وعثمان بن أبي سليمان الراوي عنه وثقه ابن حبان، وروى عنه أيضاً الأوزاعي، وعبد الملك بن عمير.

وأما حديث أبي العُرْيَان، فقال ابن عبد البرّ: ذكره أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا محمد بن عُبيد بن أسباط، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو خَلْدَة، قال: سألت محمد بن سيرين، فقلت: أصلّي، وما أدري أركعتين صلّيت، أم أربعاً؟ فقال: حدثني أبو العريان أن رسول الله ﷺ صلّى يوماً، ودخل البيت، وكان في القوم رجل طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ وذكر الحديث.

ثم قال ابن عبد البرّ: وقد قيل: إن أبا العريان المذكور في هذا الحديث هو أبو هريرة.

قال العلائي: أبو خَلْدة هذا اسمه خالد بن دينار، احتجّ به البخاري في «الصحيح»، وأبو نعيم هو الحافظ المشهور شيخ البخاري، وأحمد، والجماعة.

وأما حديث ذي اليدين فسيأتي سياقه، والكلام عليه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الأثرم في «سننه»: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا هشام بن حسان، عن عسل، عن عطاء، قال: صلّى بنا ابن الزبير صلاة المغرب، فسلّم من ركعتين، ثم قام إلى الحَجَر ليستلمه، فسبّحنا به، فالتفت إلينا، فقال: ما أتممتُ الصلاة؟، فقلنا برؤوسنا: سبحان الله، أي لا، فرجع، فصلّى الركعة الباقية، ثمّ سلّم، ثم سجد سجدتين، وهو جالس. قال عطاء: فلم أدر ما ذاك، فخرجت من فَوْري حتى دخلت على ابن عباس، فأخبرته بصنيعه، فقال: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ.

ورواه البيهقي في «سننه» من حديث أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن عِسْل بن سفيان، عن عطاء به.

وعسل بن سفيان هذا متكلم فيه، ضعّفه النسائي وغيره، وقال البخاري: عنده مناكير.

ورواه البيهقيّ أيضاً من حديث مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإياديّ، حدَّثَنا عامر، عن عطاء، قال: صلّى ابن الزبير، فذكره بمثله سواءً، وقول ابن عباس: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ.

وعامر هذا إن كان الشعبي فالحديث صحيح، وإن كان غيره فلا أعرفه.

وذكره عبد الرزاق في «مصنفه»، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: صلّى ابن الزبير ذات ليلة المغرب، قلت: وحضرت ذلك؟ قال: نعم، فسلّم في ركعتين، فقال الناس: سبحان الله، فقام فصلّى الثالثة، فلما سلّم سجد سجدتي السهو، وسجدهما الناس معه، قال: فدخل أصحاب لنا على

ابن عباس، فذكر ذلك له بعضهم، كأنه يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير، فقال ابن عباس ﵄: أصاب، وأصابوا.

وهذا أصحّ إسناد لهذه الرواية، وليس فيه رفع ابن عباس ذلك إلى النبيّ ﷺ.

[تَتِمَّةٌ]:

قال الإمام أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه» بعد سياقه حديث معاوية بن حُدَيج المتقدم:

هذه القصة غير قصة ذي اليدين؛ لأن المُعْلِم للنبيّ ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله، ومُخبر النبيّ ﷺ في تلك القصة ذو اليدين، والسهو من النبيّ ﷺ في قصّة ذي اليدين إنما كان في الظهر، أو العصر، وفي هذه القصّة إنما كان السهو في المغرب، لا في الظهر، ولا في العصر.

وقصة عمران بن حصين، والخرباقِ قصَّةٌ ثالثةٌ؛ لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة، وفي قصة ذي اليدين من الركعتين، وفي خبر عمران: دخل النبيّ ﷺ حجرته، ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة: قام النبيّ ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، فكلّ هذه أدلة على أن هذه القصص ثلاث قصص، سها النبيّ ﷺ مرّة، فسلّم من الركعتين، وسها مرة أخرى، فسلّم في ثلاث ركعات، وسها مرة ثالثة، فسلّم في الركعتين من المغرب، وتكلم في المرّات الثلاث، ثم أتمّ صلاته. انتهى كلامه.

وكذلك قال الشيخ محيي الدين ـ يعني النوويّ ؒ ـ في حديث أبي هريرة وعمران: إنهما واقعتان، لكنه زاد شيئاً آخر، فجعل حديث أبي هريرة أيضاً واقعتين، كان السهو في إحداهما في صلاة الظهر، وفي الأخرى في صلاة العصر، وجمع بذلك بين الروايات المختلفة فيه في تعيين الصلاة المسهوّ فيها، ونقل هذا عن المحققين.

قال العلائيّ: وفي ذلك نظرٌ، بل الظاهر الذي يقتضيه كلام ابن عبد البرّ، والقاضي عياض، وغيرهما أن حديث أبي هريرة قضيّة واحدة، ولكن اختلَف رواتها، فمنهم من تردّد في تعيين الصلاة، هل هي الظهر، أو العصر؟ ومنهم من جزم بإحداهما، والعلم عند الله ﷻ.

ورأيت فيما علّقه بعض شيوخنا من أهل الحديث يذكر أن حديثي أبي هريرة وعمران قصة واحدة، وتأول قوله في حديث عمران: «سلّم في ثلاث» أي في ابتداء ثلاث ركعات، وتأول قوله: «فقضى تلك الركعة» على أنه أراد أكثر منها، كما يقال: «كلمة» للخطبة، والقصيدة.

وفي ذلك كله نظر لا يخفى، بل الظاهر أنهما قضيتان، كما قال الجمهور، وما ذكره من الجمع بينهما فبعيد، لا اتجاه له. انتهى كلام العلائيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحث نفيس جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الراجح أن قصّة أبي هريرة غير قصّة عمران بن حصين رضي الله عنه الآتية؛ لوضوح الفرق بينهما، كما مرّ تحقيقه في كلام ابن خزيمة آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): تقدم في ألفاظ طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه تباينٌ في مواضع عديدة، لا يمكن الجمع بينها، والكلّ في الصحيح، وترتب عليها فوائد فقهية مما اختلف فيه العلماء.

ففي بعض الطرق أن النبيّ ﷺ قال لذي اليدين: «لم أَنْسَ، ولم تُقصَر»، فقال ذو اليدين بعد ذلك: بلى قد نسيتَ، ولم تُذكَر هذه الزيادة في كثير من الروايات.

وفي رواية أخرى، فقال النبيّ ﷺ: «كلّ ذلك لم يكن»، فقال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله.

وفي رواية: أن النبيّ ﷺ قال للناس: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق يا رسول الله، لم تُصلِّ إلا ركعتين.

وفي رواية أخرى: فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم يا رسول الله. وفي رواية أخرى: فأومؤوا: أي نعم.

وقد جمع بعض الأئمة بين هاتين الروايتين بأن بعض الناس أجاب النبيّ ﷺ بقول «نعم» باللفظ، وبعضهم أجابه بالإيماء.

وهذا الجمع إنما يَقْوَى إذا كان الاختلاف واقعاً من رواية صحابيين، فنقول: سمع أحدهما الإجابة باللفظ، والآخر رأى الذين أومأوا ولم يسمع المجيب باللفظ، وهذا الحديث بهذه الألفاظ مداره على أبي هريرة رضي الله عنه.

والظاهر أن القصة واحدة، ولكن الرواة تصرّفوا فيها، فرواه بعضهم بالمعنى على نحو مما سمع، فحصلت هذه الاختلافات.

فيتعيّن حينئذ إما الجمع بينها بوجه مّا، وإما الترجيح، وهذا يتعلق بقاعدة شريفة عظيمة الجَدْوَى في علم الحديث، وهي: الاختلاف الواقع في المتون بحسب الطرُق، وردّ بعضها إلى بعض، إما بتقييد الإطلاق، أو تفسير المجمل، أو الترجيح حيث لا يمكن الجمع، أو اعتقاد كونها وقائع متعددة.

قال العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أجد إلى الآن أحداً من الأئمة الماضين شفَى النفس في هذا الموضع بكلام جامع يُرجَع إليه، بل إنما يوجد عنهم كلمات متفرّقة، وللبحث فيها مجال طويل.

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، فالذي ينبغي أن يجعلا حديثين مستقلين، وذلك كحديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعاوية بن حُدَيج في هذا الباب، كما سبق بيانه، وهذا لا إشكال فيه.

وأما إذا اتَّحَد مخرج الحديث، وتقاربت ألفاظه، فالغالب حينئذ على الظنّ أنه حديث واحد، وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة، لا سيّما إذا كان ذلك في سياقة واقعة يبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع، كحديث أبي هريرة وحده في قصة السهو.

فالذي يسلكه كثير من الفقهاء أن يُحْمَل اختلاف الألفاظ على تعدد الوقائع، ويُجعل كلُّ لفظ بمنزلة حديث مستقلّ، وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين ـ يعني النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في كتبه كثيراً، كما تقدم عنه من جعله حديث أبي هريرة الذي نتكلم عليه وقع مرتين للنبيّ ﷺ، أحدهما في صلاة الظهر، والآخر في العصر من أجل صحة كلّ من اللفظين، حتى إنه قال في حديث ابن عمر: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبيّ ﷺ عنه، فأمره أن يفي بنذره، وجاء في رواية: اعتكاف يوم، وكلاهما في الصحيح.

فقال الشيخ محيي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: هما واقعتان، وكان على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذران، فسأل النبيّ ﷺ عن هذا مرّة، وعن الآخر مرّة أخرى، واستَدَلّ بذلك

على صحة الاعتكاف بغير الصوم، لأن عمر رضي الله عنه اعتكف ليلة وحدها.

قال العلائيّ: وفي هذا القول نظرٌ لا يخفى؛ لأنه من البعيد جدّاً أن يستفتي عمر رضي الله عنه النبيّ ﷺ في شيء واحد مرتين في أيام يسيرة لا يَنْسَى في مثلها؛ لأن في كل من القصتين أن ذلك كان عقب غزوة حُنين، أيام تفرقة السبي، ثم إعتاقهم.

وإلحاق اليوم بالليلة في حكم الاعتكاف المنذور من الأمر الجلي الذي يقطع بنفي الفارق، كما في الأمة والعبد في العتق، ولا يظن بعمر رضي الله عنه أنه يخفى عليه ذلك.

والذي يقتضيه التحقيق ردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى، بأن كل من قال لفظاً عبّر به عن المجموع، وهو أمر يُستَعمَل كثيراً في كلام العرب أن تُطلق اليوم، وتريد به بليلته، وبالعكس.

فكان على عمر رضي الله عنه اعتكاف يوم وليلة، سأل النبيّ ﷺ عنه، فأمره بالوفاء به، عبّر عنه بعض الرواة بيوم، وأراد بليلته، والآخر بليلة وأراد بيومها.

وأغرب من ذلك ما ذكره الشيخ محيي الدين رحمه الله أيضاً في حديث: «بني الإسلام على خمس»؛ لأنه جاء في «الصحيح» أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»، فقال رجل: «وحج البيت، وصوم رمضان»؟، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا، «وصوم رمضان، وحج البيت»، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

ثم جاء الحديث في «الصحيح» أيضاً من رواية ابن عمر، ولفظه: «وحج البيت، وصوم رمضان».

فقال الشيخ محيي الدين: هذا محمول على أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع الحديث من النبيّ ﷺ على الوجهين.

وهذا بعيد جدّاً؛ لأنه لو سمع على الوجهين لم ينكر على من قاله بأحدهما، إلا أن يكون حينئذ ناسياً لكون النبيّ ﷺ قاله على ذلك الوجه الذي أنكره.

والظاهر القويّ أن أحد رواة هذه الطرُق رواه على المعنى، فقدّم وأخّر،

ولم يبلغه نهي ابن عمر عن هذا التصرف، وغفل هذا الراوي عن المناسب المقتضي لتقدم صوم رمضان على الحج، وكونه وجب قبله، وكونه يتكرّر كلّ سنة بخلاف الحجّ، وكونه يعم جميع المكلفين، والحج يتخلف عن كثير منهم لعدم الاستطاعة، وهذا الاحتمال أولى من تطرّق النسيان إلى ابن عمر ﵄، أو الإنكار والرّدّ لشيء سمعه من النبيّ ﷺ.

وإذا عرف ضعف هذه الطريقة، فنقول: إذا اتَّحَد مخرج الحديث، واختلفت ألفاظه، فإما أن يمكن ردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى، أو يَتَعَذر ذلك، فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إليه.

ولهذا القسم أمثلة:

أحدها: ما تقدم في حديث اعتكاف عمر ﵁، وردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى على عادة العرب.

الثاني: ردّ إحداهما إلى الأخرى بتقييد الإطلاق، كما في حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه في النهي عن مس الذكر باليمين، فإن الروايات ترجع إلى يحيى بن أبي كثير فيه.

فقال فيه بعضهم: «ولا يمسنّ ذكره بيمينه» مطلقاً، وغيره قيّد النهي بحالة الاستنجاء، فهذا يمكن أن يكونا جميعاً ملفوظاً بهما، فيحمل رواية من تركه على رواية من ذكره، ويجعلا دليلاً على تقييد النهي بحالة البول والاستنجاء منه.

ولو جعلنا ذلك كالحديثين المستقلّين لم نحكم بتقيُّد النهي بحالة الاستنجاء والبول؛ لأن الحديث الذي تضمّن النهي مطلقاً لا يعارض الذي فيه النهي مقيّداً بالاستنجاء أو البول، فهو من باب ذكر بعض أفراد العام، وإنما يُردّ أحد اللفظين إلى الآخر في العموم إلى الخصوص، والإطلاق إلى التقييد عند التعارض، والتنافي في بعض المدلولات.

اللَّهم إلّا أن يكون مفهوم التقييد يقتضي مخالفةَ المطلق، وكذلك مفهوم الخاصّ يُخالف حكم العامّ، فَيُقَيَّدُ، ويُخَصَّص بالمفهوم عند من يرى ذلك.

الثالث: ردّ إحداهما إلى الأخرى بتخصيص العامّ، ويمثّل هذا بزيادة مالك ومن تابعه عن نافع، عن ابن عمر في حديث: «صدقةُ الفطر على كلّ

حرّ، أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين»، فإن مخرج الحديث واحدٌ، فيتخصص إيجاب إخراج زكاة الفطر بكونه عن كلّ مسلم، عملاً بهذه القاعدة.

وهذا كلّه إذا لم تكن الرواية المتضمنة للتقييد، أو التخصيص شاذّة مخالفة لبقية الروايات، بل يكون الذي جاء بها حافظاً متقناً، يُقبل تفرّده وزيادته.

فأما إذا كان سيئ الحفظ قليل الضبط، وكانت الروايات الأخرى من طرق أهل الضبط والإتقان، وهم أكثر منه عدداً، فالحكم لروايتهم، ولا نظر إلى رواية ذاك الذي هو دونهم.

المثال الرابع: ردّ إحدى الروايتين إلى الأخرى بتفسير المبهم، وتبيين المجمل، وذلك مثل حديث كفارة الوقاع في رمضان، فإن مدار الحديث على الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، واختلفوا على الزهري فيه:

فقال عنه الإمام مالك، وابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وجماعة آخرون: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبيّ ﷺ أن يُعْتِق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فقال: لا أجد. . . وذكروا الحديث.

وقالت فيه طائفة آخرون أكثر منهم عدداً، منهم: سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، وعُقَيل، وإبراهيم بن سعد، والليث، والأوزاعي، وغيرهم: أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: وقعت على امرأتي في شهر رمضان، فقال له النبيّ ﷺ: «تجد ما تُعتقُ رقبةً؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا . . . الحديث.

فهذا يَقْوَى فيه القولُ بأن تجعل رواية هؤلاء مفسّرة لما أبْهِمَ في رواية أولئك من جهة المفطّر، ومقيّداً للكفّارة بالترتيب، لا بالتخيير، كما هو ظاهر هذه الرواية الثانية؛ لأن الحديث واحد، اتحد مخرجه.

وأما إذا لم يتَأَتَّ الجمع بين الروايات، وتعذّر ردّ إحداهما إلى الأخرى، فهذا محلّ النظر، ومجال الترجيح.

ومثال ذلك حديث الواهبة نفسها، فإنه قصّة واحدةٌ، ومداره على أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ، واختلف الرواة فيه على أبي حازم:

فقال فيه مالك بن أنس، وحمّاد بن زيد، وفُضَيل بن سُليمان، وعبد العزيز الدّراورْديّ، وزائدة: «فقد زوّجتكها على ما معك من القرآن».

وقال فيه سفيان بن عيينة عنه: «فقد أنكحتكها».

وقال فيه يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: «فقد ملّكتكها».

وقال فيه معمر، وسفيان الثوري: «أملكتكها».

وقال أبو غَسّان: «أمكنّاكها بما معك من القرآن».

وأكثر هذه الروايات في «الصحيحين»، أو أحدهما، فهذا لا يتأتّى أن تكون هذه الألفاظ كلها قالها النبيّ ﷺ في تلك الواقعة، وتلك الساعة إلا على سبيل التجويز العقلي المخالف للظنّ القويّ جدّاً، فلم يبقَ إلا أنه ﷺ قال لفظاً منها، وعبّر عنه بقية الرواة بالمعنى.

فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك، وأنه من صرائحه يَحتَجّ بمجيئه في هذا الحديث الصحيح.

فإذا عُورض ببقية الألفاظ التي في بقية الروايات لم ينتهض احتجاجه.

فإن قال: إنّ النكاح في القصة انعقد بلفظ التمليك، ومن قال غيرَه عبّر بالمعنى، يقلبه خصمه عليه، ويقول مثل ذلك في التزويج، والإنكاح، فلم يبقَ حينئذ إلا الترجيح بأمر خارجيّ، وليس هذا موضع ذكره.

ولا سبيل إلى القول بتعدد القصة؛ لأنه وإن كان العقل يُجوّزه فهو مخالف للظنّ القويّ القريب من القاطع.

ولهذا الضرب أمثلة كثيرة، منها:

حديث ترك الجهر بالبسملة، وحديث نزول آية التيمم، وقصة الرجلين اللذين ذهبا نحو عقد عائشة ﷺ، وحديث فَضَالة في القلادة من الذهب، وغيره المبيعة يوم خيبر.

لكن أكثر الأحاديث المختلفة لا يتضمن اختلافُها اختلافَ حكم شرعيّ، وبعضها يتضمّن.

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين هذا، فإن من قال من العلماء بأن الكلام في الصلاة فيما يتعلق بمصلحتها لا يُبطله يحتجّ بما جاء في بعض الروايات الصحيحة من قول ذي اليدين: بلى قد نسيت يا رسول الله، بعد قوله ﷺ: «لم أنس، ولم تُقصَر».

قالوا: فقد تحقق ذو اليدين أن حكم الصلاة باق بعدُ لتحققه عدم القصر، وتكلّمَ بعد ذلك، وأقرّه النبيّ ﷺ، ولم يبطل صلاته، وكذلك قول الصحابة للنبيّ ﷺ بعد قوله: «لم أنسَ، ولم تقصر»: صدق يا رسول الله، لم تصلّ إلا ركعتين.

وأما من قال بأن الكلام لمصلحة الصلاة فيها لا يجوز، ويبطلها، فيحتجّون بالرواية الأخرى من طريق حمّاد بن زيد: فأومأوا، أي نعم، ويقولون: لم يقع كلام من الصحابة بعد تحققهم عدم القصر، ويجيبون عن قول ذي اليدين ثانياً: بلى قد نسيت يا رسول الله. انتهى كلام العلائي، وهو بحث نفيس جدّاً.

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» نحو خمس عشرة مسألة مهمّة، مما يتعلّق بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا في قصّة ذي اليدين رضي الله عنه، وقد ذكرت أهمّها هنا، فراجع البقيّة هناك تستفد عِلْماً جَمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ[2]، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم في الباب.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا حمّاد بن زيد».

٢ - (حَمَّاد) بن زيد، تقدّم في الباب أيضاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ) يعني أن حديث حمّاد بن زيد، عن أيّوب، بمعنى حديث سفيان بن عيينة عنه.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد هذه، ساقها أبو داود، في «سننه» (١٠٠٨)، فقال:

(١٠٠٨) حدّثنا محمد بن عبيد، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ: الظهر أو العصر، قال: فصلّى بنا ركعتين، ثم سلّم، ثم قام إلى خشبة في مقدَّم المسجد، فوضع يديه عليهما، إحداهما على الأخرى، يُعْرَف في وجهه الغضب، ثم خرج سَرَعان الناس، وهم يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قُصِرت الصلاة؟ قال: «لم أَنْسَ، ولم تُقْصَر الصلاة»، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأومؤوا أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلّى الركعتين الباقيتين، ثم سَلَّم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رَفَع وكبر، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، قال: فقيل لمحمد: سَلَّم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٣] (...) - (حَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ**) الأمويّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقةٌ إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج [٦].

رَوَى عن أبيه، وعكرمة، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وغيرهم.

ورَوَى عنه مالك، وابن إسحاق، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال علي ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر. قال: وقال ابن عُيينة: كنا نتقي حديث داود، وقال أبو زرعة: ليّن، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكاً روى عنه لَتُرِك حديثه. وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يذهب مذهب الشُّرَاة، وكلُّ مَنْ تَرَكَ حديثَهُ على الإطلاق وَهِمَ؛ لأنه لم يكن بداعية. وقال ابن سعد، والعجلي: ثقة. وقال الساجي: منكر الحديث، يُتّهم برأي الخوارج. وقال العُقَيليّ: قال ابن المديني: مرسل الشعبي أحبّ إلي من داود، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: هو من أهل الثقة والصدق. وقال الجوزقاني: لا يَحْمَدُ الناس حديثَه، وقال ابن أبي خيثمة: حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، وكان ثقة. وعاب غير واحد على مالك الرواية عنه، وتركه الرواية عن سعد بن إبراهيم. وذكره ابن المديني في الطبقة الرابعة من أصحاب نافع. قال ابن نُمير، وغير واحد: مات سنة (١٣٥). زاد الواقدي: وهو ابن (٧٢) سنة.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٥٧٣)،

و(١٥٤١) حديث: «رَخَّص في بيع العرايا بخرصها...»، و(١٥٤٦): «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة...».

٢ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ**) الأسديّ، هو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جَحْش، وقيل: كان مولى بني عبد الأشهل، وانقطع إلى ابن أبي أحمد، فنسب إليه، ثقة [٣].

قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قُزْمان ـ بضم القاف، وسكون الزاي ـ.

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وداود بن الحُصين، وخالد بن رباح.

قال إبراهيم بن أبي حبيب، عن داود بن الحُصين: كان أبو سفيان يؤم بني عبد الأشهل، وفيهم ناس من الصحابة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال ابن عبد البرّ: قيل: اسمه قُزْمان، ولا يصحّ له اسم غير كنية.

رَوَى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، وهي التي تقدّمت في ترجمة داود بن الحصين الراوي عنه.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (**صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ**) قال النوويّ رحمه الله: قال المحققون: هما قضيتان، وفي حديث عمران بن الحصين: «سَلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل منزله، فقام إليه رجلٌ، يقال له: الْخِرْباق، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرُّ رداءه»، وفي رواية له: سلّم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الْحُجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أَقُصِرَتِ الصلاة؟»، وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «هما قضيّتان إلخ» هذا خلاف التحقيق، فقد تقدّم أن الأرجح اتّحاد قصّة أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما الاختلاف من الرواة،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٦٩.

فبعضهم رواه باللفظ، وبعضهم رواه بمعنى ما فهمه، فحصل الاختلاف، وأما قصّة عمران رضي الله عنه فهي واقعة أخرى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: (**«كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ**)

قال العلائيّ رحمه الله: فيه دليلٌ لقاعدةٍ اتّفق عليها أهل «المعاني والبيان»، وهي:

أن النفي إذا تَسلَّط على «كلّ»، أو كانت في حَيِّزه تكون «كلّ» حينئذ لنفي الشمول عن المجموع، لا لنفي الحكم عن كلّ فرد فرد.

وإن أُخرجت «كل» من حيّز النفي، بأن قُدّمت عليه لفظاً، ولم تكن معمولةً للفعل المنفي تَوَجَّه النفي إلى أصل الفعل، وعمّ كل ما أضيفت إليه «كل»، فكان السلب عن كل فرد فرد.

قال العلائيّ رحمه الله: والاحتجاج لهذه القاعدة بهذا الحديث من وجهين:

[أحدهما]: أن السؤال بـ«أم» عن أحد الأمرين لطلب التعيين بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم على وجه الإبهام، فجوابه إما بالتعيين، أو بنفي كل واحد منهما، فلما قال النبيّ ﷺ: «كل ذلك لم يكن» كان جوابه لنفي كل واحد منهما بالنسبة إلى ظنه ﷺ، فلو كان تقديم «كلّ» على المنفي إنما يفيد نفي الكلية، لا نفي الحكم عن كل فرد فرد لكان قوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» غير مطابق للسؤال، ولا ريب في بطلانه.

[والوجه الثاني]: قولُ ذي اليدين في جواب هذا الكلام: «قد كان بعض ذلك»، وهو من العرب الفصحاء، فدلّ على أن المراد بـ«كل ذلك لم يكن» سلب الحكم عن كلّ فرد فرد، لا عن المجموع؛ لأن الإيجاب الجزئي يقتضيه السلب الكليّ[1]. انتهى كلام العلائي رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كلُّ ذلك لم يكن» هذا مشكلٌ بما ثبت من حاله ﷺ، فإنه يستحيل عليه الخلف والكذب، والاعتذار عنه من وجهين:

[أحدهما]: أنه إنما نفى الكلّيّة، وهو صادقٌ فيها؛ إذ لم يجتمع وقوع الأمرين، وإنما وقع أحدهما، ولا يلزم من نفي الكلّيّة نفي كلّ جزء من

(١) هكذا في «نظم الفرائد» بلفظ: «يقتضيه»، ولعلّ الصواب: «نقيضه السلب الكليّ»، فتأمل.

أجزائها، فإذا قال: لم أَلْقَ كُلَّ العلماء لا يُفهم أنه لم يَلْقَ واحداً منهم، ولا يلزم ذلك منه، إلا أن هذا الاعتذار يُبطله قوله في الرواية الأخرى: «لم أَنْسَ، ولم تُقصَر» بدل قوله ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكن»، فقد نَفَى الأمرين نصّاً.

[والثاني]: أنه إنما أخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنّه، وهو أنه لم يَفعل شيئاً من ذلك، فأخبر بحقّ؛ إذ خبره موافقٌ لما في نفسه، فليس فيه خلْفٌ، ولا كذبٌ، وعن هذا ما قد صار إليه أكثر الفقهاء إلى أن الحالف بالله على شيء يَعتقده، فظهر أنه خلاف ما حلف عليه أن تلك اليمين لاغيةٌ، لا حِنْثَ فيها، وهي التي لم يُضفها الله تعالى إلى كسب القلب، حيث قال: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقد روى أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وقال مكان «كلُّ ذلك لم يكن»: «لم أنسَ ولم تُقصَر»، ومحمِله على ما ذكرناه من إخباره ﷺ عن اعتقاده.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الوجه هو أولى ما يُعتمد عليه في الجواب عما استُشكل في هذا المحلّ.

وحاصله أنه ﷺ أجاب بقوله: «كلُّ ذلك لم يكن»، وفي رواية أخرى: «لم أنس ولم تُقصر» عما في ظنّه، لا عما في نفس الأمر؛ لكونه خلاف ذلك، ولذلك لما تحقّق لديه أنه أخطأ صلّى ما بقي، وسجد للسهو، والله تعالى أعلم.

قال: وللأصحاب فيه تأويلات أُخَر:

(منها): أن قوله: «لم أنسَ» راجع إلى السلام، أي لم أنس السلام، وإنما سلّمت قصداً، وهذا فاسدٌ؛ لأنه حينئذ لا يكون جواباً عما سئل عنه.

(ومنها): الفرق بين النسيان والسهو، فقالوا: كان يسهو ولا ينسى؛ لأن النسيان غفلةٌ، وهذا أيضاً ليس بشيء؛ إذ لا نُسلِّمُ الفرق، ولو سُلِّمَ فقد أضاف ﷺ النسيان إلى نفسه في غير ما موضع، فقال: «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فإذا نَسِيتُ فذكِّرُوني»، وقوله: «إني لا أنسَى، أو أنسى لأَسُنّ»(١)، وغير ذلك.

---

(١) هذا حديث لا يصحّ متّصلاً، بل أخرجه مالك في «الموطّأ» بلاغاً.

(ومنها): ما اختاره القاضي عياضٌ أنه إنما أنكر ﷺ نسبة النسيان إليه؛ إذ ليس من فعله، كما قال في الحديث الآخر: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيتُ آية كيتَ وكيتَ، بل هو نُسِّي»، متّفقٌ عليه، أي خُلِق فيه النسيان، وهذا يُبطله قوله أيضاً: «أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكِّروني»، وأيضاً فلم يصدُر ذلك عنه على جهة الزجر والإنكار، بل على جهة النفي لما قال السائل عنه، وأيضاً فلا يكون جواباً لما سُئل عنه.

والصواب حمله على ما ذكرناه، ولا يلزم عليه شيء من الاستبعادات. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ(٢)، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ؟، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ **(هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ)** ـ بمعجمات ـ أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٩].

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٩١ ـ ١٩٣.

(٢) وفي نسخة: «عليّ بن المبارك».

رَوَى عن عليّ بن المبارك، وهمام بن يحيى، وقُرّة بن خالد، والصَّعْق بن حَزْن، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو موسى محمد بن المثنى، والفلاس، وحجاج بن الشاعر، وإسحاق بن منصور الْكَوْسَج، وأبو داود الْحَرّانيّ، وعبد بن حُميد، وأبو إسحاق الْجُوزَجانيّ، وعباس الدُّوريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: محلُّهُ الصدق، كان عنده كتابٌ عن علي بن المبارك، وكان تاجراً، وقال أبو داود: لا بأس به، سمعت الحسن بن عليّ يقول: الخزاز شيخٌ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن أبي عاصم: مات سنة ست ومائتين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٣ ـ (**عَلِيّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقةٌ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماعٌ، والآخر إرسالٌ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مكثر [٣] (٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

وقوله: (**فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْم**) تقدّم أنه ذو اليدين.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير أبي سلمة.

[**تنبيه**]: رواية أبي سلمة التي أحالها المصنّف هنا على رواية أبي سفيان، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٥١٣) فقال:

(١٩١٩) حدّثنا عباس الدُّوريّ، وأبو داود الْحَرّانيّ قالا: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا عليّ بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبو سلمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ صلّى ركعتين من صلاة الظهر ثم سَلَّم، فأتاه رجلٌ من بني سُليم، فقال: يا رسول الله

أَقُصِرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لم تُقْصَر ولم أَنسَ»، قال: يا رسول الله، إنما صلّيت ركعتين، قال: «أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فقام، فصلّى ربهم ركعتين أُخْرَاوين، ثم سجد سجدتين، وهو جالس. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ(١) صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور**) بن بَهْرَام الْكَوْسَجُ، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ كان يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**) فاعل «اقتصّ» ضمير شيبان.

[**تنبيه**]: رواية شيبان هذه التي أحالها المصنّف على رواية علي بن المبارك، ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٧٤) فقال:

(١٢٦٨) حدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا إسحاق بن أحمد، ثنا محمد بن علي بن حمزة، قال: وحدّثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي

---

(١) وفي نسخة: «مع رسول الله ﷺ».

كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينا أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فسلّم ﷺ في الركعتين، فقام رجل من بني سُليم، فقال: يا رسول الله، قُصِرت أم نَسِيت؟، فقال: «لم تُقْصَر ولم أَنْسَ»، فقال: يا رسول الله إنما صلّيت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «حقٌّ[1] ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فقام فصلّى بهم ركعتين أُخْراوين. انتهى.

وساقها أيضاً الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٩١٨١) حدّثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلي صلاة الظهر، سَلَّم رسول الله ﷺ من ركعتين، فقام رجل من بني سُليم، فقال: يا رسول الله، أَقُصِرت الصلاة أم نسيت؟، فقال رسول الله ﷺ: «لم تُقصَر ولم أنسهْ»، قال: يا رسول الله إنما صلّيت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، قال: فقام، فصلّى بهم ركعتين آخِرتين.

قال يحيى: حدّثني ضَمْضَم بن جَوْس أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول الله ﷺ سجدتين. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٦] (٥٧٤) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ[2]، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ[3]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ

(١) هكذا النسخة بحذف همزة الاستفهام.
(٢) وفي نسخة: «صلى الظهر». (٣) وفي نسخة: «في يده طولٌ».

غَضْبَانَ(١)، يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب.

٢ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم في الباب أيضاً.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن عُليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (خَالِد) بن مِهْرَان الْحَذّاء، أبو الْمُنَازل البصريّ، ثقةٌ حافظ يُرسل [٥] (ت ١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٥ ـ (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قيل: فيه نصب يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (أَبُو الْمُهَلَّبِ) الْجَرْميّ البصري، عَمّ أبي قِلابة، اسمه معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة [٢].

رَوَى عن عُمر، وعثمان، وأُبَيّ بن كعب، وعمران بن حصين، وأبي مسعود الأنصاري، وتميم الداريّ، وأبي موسى الأشعريّ، وسمرة بن جندب.

ورَوَى عنه ابن أخيه أبو قِلابة، ومحمد بن سيرين، وسعيد الْجُرَيريّ، وعوف الأعرابي.

قال العجليّ: بصري تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة: كان ثقةً قليل الحديث، وذكر ابن عبد البرّ الخلاف في اسمه، ثم قال: معاوية بن عمرو أصحّ، وقال ابن حبّان في «صحيحه»: اسمه عمرو بن معاوية بن زيد. انتهى.

(١) ووقع في نسخة: «غضباناً».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٥٧٤) وأعاده بعده، و(٩٥٣) و(١٦٤١) و(١٦٦٨) و(١٦٩٦) و(٢٥٩٥).

٧ ـ (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، أبو نُجَيد البصريّ، صحابيّ أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقَضَى بالكوفة، ومات رضي الله عنه بالبصرة سنة (٥٢)، وأبوه أيضاً صحابيّ على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين رَوَى بعضهم عن بعض: خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلب. والله تعالى أعلم.

(**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ**) وفي رواية الطحاويّ: «صلّى بهم الظهر»، (**فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ**) أي في آخر ثلاث ركعات من صلاة العصر، وفي رواية البيهقيّ من طريق هُشَيم، قال: أنبأنا خالد، عن أبي قلابة، ثنا أبو المُهلّب، عن عمران بن حُصين: «أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر، أو العصر ثلاث ركعات. . .» الحديث، فرواه بالشكّ بين الظهر والعصر.

قال في «المرعاة»: ورواية العصر أرجح؛ لتوافق أكثر الروايات عليها، ولأنها مخرّجة في «صحيح مسلم»، وأبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، و«مسند أحمد». انتهى[1].

---

(١) «المرعاة» ٣/ ٤٢٤.

(**ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ**) وفي رواية عبد الوهّاب الثقفي، عن خالد التالية: «ثُمّ قام، فدخل الْحُجْرة»، وفيه أن ترك استقبال القبلة، والمشي الكثير سهواً لا يُبطل الصلاة (**فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ**) - بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء - (**وَكَانَ فِي يَدَيْهِ**) وفي نسخة: «في يده» بالإفراد (**طُولٌ**) وفي رواية الثقفيّ التالية: «فقام رجل بَسِيط اليدين»، وهو بمعنى طويل اليدين (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ**) أي ذكر الْخِرْباق للنبيّ ﷺ الأمر الذي صنعه في تلك الصلاة، وهو تسليمه من ثلاث ركعات، وفي رواية الثقفيّ، «فقال: أَقصرت الصلاة يا رسول الله؟»، وفي رواية النسائيّ من طريق يزيد بن زُريع عن خالد: «فقال: يعني نقصت الصلاة يا رسول الله؟»، وفي رواية له من طريق حماد بن زيد، عن خالد: «فقال له الْخِرْباق: إنك صلّيت ثلاثاً» (**وَخَرَجَ غَضْبَانَ**) فعلان من الغضب، وهو غير منصرف؛ للوصفيّة، وزيادة الألف والنون، فما وقع في بعض النسخ منصرف غلطٌ، فتنبّه.

وفي رواية الثقفيّ: «فخرج مُغْضَباً»، قال القرطبيّ رحمه الله: وغضبه ﷺ يَحْتَمِلُ أن يكون إنكاراً على المتكلّم؛ إذ قد نسبه إلى ما كان يعتقد خلافه، ولذلك أقبل على الناس مستكشفاً عن ذلك، وعلى هذا يدلّ ما في الرواية الأخرى؛ إذ قال فيها: «فقام رجلٌ بسيط اليدين، فقال: قُصرت الصلاة يا رسول الله؟، فخرج مغضباً».

ويَحْتَمِل أن يكون غضبه لأمر آخر لم يذكره الراوي، وكأنّ الأول أظهر.

قال: وحديث عمران بن حُصين هذا واقعة أخرى غير واقعة حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق لك أن حمل الحديثين على تعدّد الواقعة هو الأرجح، كما ذهب إليه ابن خزيمة، وابن حبّان، وغيرهما؛ لأن دعوى اتّحاد القصّتين يؤدّي إلى تكلّف وتعسّف في الجمع، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وقد توارد الحديثان على أن السجود للزيادة بعد السلام، كما هو مشهور مذهب مالك، فانتهضت حجّته، والحمد لله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق لك أيضاً أن الراجح موافقة ما ثبت عن النبيّ ﷺ أنه فعله سواء كان قبل السلام أو بعده، وأما ما لم يَرِد فيه النصّ فالساهي مخيّرٌ، والله تعالى أعلم.

قال: وفي حديث ذي اليدين حجة لمالك على قوله: إن الحاكم إذا نَسِي حكمه، فشهد عنده عدلان بحكمه أمضاه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعيّ في قولهما: إنه لا يُمضيه حتى يذكره، وأنه لا يَقْبَل الشهادة على نفسه، بل على غيره، وهذا إنما يَتِمّ لمالك إذا سُلِّم له أن رجوعه إلى الصلاة إنما كان لأجل الشهادة، لا لأجل تيقّنه ما كان قد نسيه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإمام مالك رحمه الله هو الظاهر؛ وكون رجوعه ﷺ إلى قول القوم هو الحقّ، وأما كونه تيقّن بنفسه، فخلاف ظاهر أحاديث الباب، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(**يَجُرُّ رِدَاءَهُ**) أي لكونه مستعجلاً لم يتمهّل حتى يتمكن من لبسه (**حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟»**) يعني الْخِرْباق (**قَالُوا: نَعَمْ**) صدق فيما قاله (**فَصَلَّى رَكْعَةً**) وفي رواية الثقفيّ: «فصلّى الركعة التي كان ترك» (**ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**) أي لسهوه، وفي رواية الثقفيّ: «ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو»، وفي رواية النسائيّ: « ثم سجد سجدتيها»، والمراد سجدتا السهو الذي حصل في تلك الصلاة، فإضافة السجدتين إلى ضمير الصلاة لحصولهما فيها جبراً لها (**ثُمَّ سَلَّمَ**) أي تسليم التحلّل من الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حصين ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/١٢٩٦ و١٢٩٧] (٥٧٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠١٨ و١٠٣٩)، و(الترمذيّ) فيها (٣٩٥)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٣١ و١٢٣٦ و١٢٣٧) وفي «الكبرى» (١١٥٨ و١١٥٩ و١٢٥٤)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٤٢٧ و٤/٤٣١ و٤/٤٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٥٤ و١٠٦٠ و١٠٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٢٢ و١٩٢٣ و١٩٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٦٩ و١٢٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/٣٥٩)، وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح الأحاديث الماضية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ، فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا في الحديث الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثاني عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى، والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب يوم الأحد المبارك ٢٥/ ١٠/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٧/ نوفمبر ـ تشرين الثاني/ ٢٠٠٥م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة يونس ١٠/ ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثالث عشر مفتتحاً بـ (٢٠) ـ (بَابُ سجود التلاوة) رقم الحديث [١٢٩٨] (٥٧٥).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الثالث عشر

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

رقم الأحاديث (١٢٩٨ - ١٤٣٠)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

الطبعة الأولى

ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - **الخبر** - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الاثنين المبارك بعد صلاة المغرب ١٤٢٦/١٠/٢٦هـ أول الجزء الثالث عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٢٠) ـ (بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٨] (٥٧٥) ـ (حَدَّثَنِي[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ[2]، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السَّرَخْسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) وفي نسخة: «عن يحيى بن سعيد القطّان».

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ الزَّمِنُ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام النقد [٩] (ت١٩٨) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبت فقيهٌ [٥] (ت سنة بضع ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: زُهير، وعبيد الله، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه ابن المثنّى أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، وزُهير نسائيّ، ثم بغداديّ، وعبيد الله بن سعيد سَرَخسيّ، ثم نيسابوريّ، والباقيان بصريّان.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﵄ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) وفي الرواية التالية: «ربّما قرأ رسول الله ﷺ القرآن» (فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ) وفي الرواية التالية: «فيَمُرّ بالسجدة» (فَيَسْجُدُ) أي سجود التلاوة (وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا) نافية (يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ) أي من كثرة الزحام، وفي الرواية التالية: «فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه في غير صلاة».

قال في «الفتح»: وقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت، عن نافع في هذا الحديث، أن ذلك كان بمكة، لَمّا قرأ النبيّ ﷺ ﴿ٱلنَّجۡمُ﴾، وزاد فيه: حتى سجد الرجل على ظهر الرجل، قال: والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحدٌ إلا سجد، وسياق حديث الباب مُشْعِرٌ بأن ذلك وقع مراراً، فَيَحْتَمِل أن تكون رواية الطبرانيّ بيّنت مبدأ ذلك، ويؤيده ما رواه الطبرانيّ ﵀ عن المسور بن مَخْرَمة، عن أبيه قال: أظهر أهل مكة الإسلام ـ يعني في أول الأمر ـ حتى إنه كان النبيّ ﷺ ليقرأ السجدة، فيسجُدُ، وما يستطيع بعضهم أن يسجُد من الزحام، حتى قَدِمَ رؤساء أهل مكّة، وكانوا بالطائف، فرجّعوهم عن الإسلام، واستدلّ به البخاريّ على السجود لسجود القارئ، وعلى الازدحام على ذلك[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/١٢٩٨ و١٢٩٩] (٥٧٥)، و(البخاريّ) في

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٦٥٢ «كتاب سجود القرآن» رقم (١٠٧٩).

«سجود القرآن» (١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٧٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤١٢ و٤١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٤٧ و١٩٤٨ و١٩٤٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٢٧١ و١٢٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٥٧ و٥٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٦٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة سُجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه، وقد اختُلف فيه هل هو سنّة، كما هو رأي الجمهور، أو واجبٌ، كما هو رأي الحنفيّة؟ وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية السجود للقارئ والمستمع له، قال النوويّ رحمه الله: ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يَسْمَع، لكن لا يتأكد في حقّه تأكده في حقّ المستمع المصغي. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب قراءة القرآن؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان حرص الصحابة رضي الله عنهم في الخير ومسابقتهم عليه، حتى إنهم ليزحمون عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: الاقتداء بأفعال النبيّ ﷺ، كالاقتداء بأقواله سواءً، فقد قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية، فعمّ جميع ما يصدر منه ﷺ، قولاً، أو فعلاً، أو غير ذلك، إلا ما خصّه الدليل على أنه من خُصوصيّته.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رحمه الله قال في «صحيحه»: «باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام»، ثم أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، قال ابن بطال رحمه الله: لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٧٤.

واختَلَف السلف، فقال عمر ﵁: يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون، وأحمد، وإسحاق، وقال عطاء، والزهريّ: يؤخر حتى يرفعوا، وبه قال مالك، والجمهور، وإذا كان هذا في سجود الفريضة، فيجري مثله في سجود التلاوة، وظاهر صنيع البخاريّ أنه يذهب إلى أنه يَسْجُد بقدر استطاعته، ولو على ظهر أخيه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم سجود التلاوة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن سجود التلاوة سنة، وليس بواجب، وممن قال بهذا عمر بن الخطاب، وسلمان الفارسي، وعمران بن حصين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وغيرهم ﵃.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن سجود التلاوة واجب على القارئ، والمستمع، واحتج له بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ۩﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، وبقوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا۩﴾ [النجم: ٦٢]، وبالأحاديث الصحيحة أن النبيّ ﷺ سجد للتلاوة، وقياساً على سجود الصلاة.

واحتجّ الأولون بالأحاديث الصحيحة:

(منها): حديث زيد بن ثابت ﵁، قال: قرأت على رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فلم يسجد فيها. متفق عليه.

(ومنها): ما احتج به الشافعيّ ﵀ في هذه المسألة، وهو حديث الأعرابيّ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطّوّع». متفق عليه.

(ومنها): «أن عمر بن الخطاب ﵁ قرأ يوم الجمعة على المنبر «سورة النحل»، حتى إذا جاء السجدةَ نزل، فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأها، حتى إذا جاء السجدةَ، قال: يا أيها الناس إنما نَمُرّ

بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر». وفي رواية قال: «إن الله لم يَفْرِض السجود إلا أن نشاء»، أخرجهما البخاري رحمه الله في «صحيحه».

قال النوويّ رحمه الله: وهذا القول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن، والْمَجْمَع العظيم دليلٌ ظاهرٌ في إجماعهم على أنه ليس بواجب، ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به، ولا معارض له، ولا يوجد هنا.

وأما الجواب عن الآية التي احتجوا بها، فهي إنما وردت في ذمّ الكفار في تركهم السجود استكباراً، وجحوداً، وأما المراد بالسجود في الآية الثانية سجود الصلاة، والأحاديث التي احتجّوا بها محمولة على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله من «مجموعه»(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم وجوب سجود التلاوة هو الراجح؛ لقوة حجته، كما ذُكِر آنفاً.

ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاويّ: من أن الآيات التي في سجود التلاوة، منها ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر، هل فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية الحجّ، وخاتمة النجم، واقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يُتَّفَقَ على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر. انتهى. وهو بحثٌ جيّدٌ.

والحاصل أن القول باستحباب سُجود التلاوة هو الأرجح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في عدد سجود القرآن:

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٤/ ٦١ ـ ٦٢.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في عدد سجود القرآن، فرَوَينا عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يَعُدّان سجود القرآن، فقالا: «الأعراف»، و«الرعد»، و«النحل»، و«بني إسرائيل»، و«مريم»، و«الحج» أولها، و«الفرقان»، و﴿طسٓ﴾، و﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾، و﴿صٓ﴾، و﴿الٓمٓ﴾ السجدة، إحدى عشرة سجدةً.

ورَوَينا عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية أخرى أنه عَدَّها عشراً، وأسقط السجود في ﴿صٓ﴾.

وقد اختُلِف عن ابن عمر في السجدة الثانية من سورة الحج.

وقالت طائفة: سجود القرآن أربع عشرة سجدةً، في الحج منها سجدتان، وفي المفصل ثلاثة، وليس في ﴿صٓ﴾ منها شيء، هكذا قال الشافعيّ، وقال أبو ثور كقول الشافعيّ في العدد، غير أنه أثبت السجود في ﴿صٓ﴾، وأسقط السجود من سورة النجم، خالف الشافعيّ في هاتين السجدتين.

وقال إسحاق في سجود القرآن: خمس عشرة: «الأعراف»، و«الرعد»، و«النحل»، و«بنو إسرائيل»، و«مريم»، وفي «الحجّ» سجدتان مباركتان، وفي «الفرقان»، و«النمل»، و«ألم» تنزيل السجدة، وفي ﴿صٓ﴾، وفي ﴿حمٓ ۝١﴾ السجدة، وفي ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، وفي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾.

وقال أصحاب الرأي كما قال إسحاق، إلا في السجود في الحجّ، فإنهم قالوا: فيها سجدة واحدة، وقولهم كقوله في سائر سجود القرآن. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي ما ذهب إليه إسحاق ابن راهويه من كون عدد السجود خمس عشرة سجدةً أظهر، وأقرب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الطهارة لِسجود التلاوة:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واعلم): أنه يشترط لجواز سجود التلاوة، وصحته

شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة اشتراط الطهارة في سجود التلاوة فيها خلافٌ، فقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره عدم اشتراط ذلك، وهو ظاهر مذهب البخاريّ رحمه الله، فإنه ترجم «باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشركُ نجسٌ ليس له وضوء»، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء. انتهى.

ورَوَى ابن أبي شيبة من طريق عُبيد بن الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة، فيسجد، وما يتوضأ.

وأما ما رواه البيهقيّ بإسناد صحيح عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع بينهما ـ كما قال الحافظ ـ بأنه أراد بقوله: «طاهر» الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة.

ووافق ابن عمرَ على جواز السجدة بلا وضوء الشعبيُّ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ أنه كان يقرأ بالسجدة، ثم يسجد، وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء، قاله في «الفتح».

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدلّ على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ مَن حضر تلاوته، ولم يُنقَل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويَبعُد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون، كما تقدم، وهم أنجاس، لا يصح وضوؤهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى أن لا يسجُد على غير وضوء، وأما إيجاب الوضوء فيَحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في سجود التلاوة في أوقات النهي:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها؛ لأنها ذات سبب، ولا يكره عندنا ذوات الأسباب، وفي المسألة خلاف مشهور. انتهى(١).

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي عن بعض الصحابة أنه يُكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة؛ لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة في النهي خاصة بالصلاة. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أن القول بعدم كراهة السجود في أوقات النهي هو الأرجح؛ لما قاله الشوكانيّ، وعلى فرض أنها كالصلاة فتجوز في هذه الأوقات؛ لأنها من ذوات الأسباب، وقد حقّقنا أن جواز الصلاة ذات السبب في أوقات النهي هو الحقّ، كما سيأتي في محلّه(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٢٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا(٤) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ، فَيَسْجُدُ بِنَا، حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِيَسْجُدَ فِيهِ(٥) فِي غَيْرِ صَلَاةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.

---

(١) «شرح مسلم» ٥/ ٧٩.
(٢) «نيل الأوطار» ٣/ ١٢٦.
(٣) «باب الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها» برقم (٨٢٥).
(٤) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٥) وفي نسخة: «مكاناً يسجد فيه».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال ابن هشام في «مغني اللبيب»: «رُبّ» حرف جرّ، خلافاً للكوفيين في دعوى اسميّتها، وإذا زيدت «ما» بعدها فالغالب أن تكفّها عن العمل، وتُهيّئها للدخول على الجملة الفعليّة، وليس معناها التقليل دائماً خلافاً للأكثرين، ولا التكثير دائماً خلافاً لجماعة. انتهى.

وقوله: (**فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ**) أي بآية السجدة.

وقوله: (**فَيَسْجُدُ بِنَا**) أي يسجد هو، ونسجد نحن معه ﷺ.

وقوله: (**حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ**) أي لضيق المكان، وكثرة الساجدين.

وقوله: (**حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا**) أي بعضنا، كما سبق في الرواية الماضية، وليس المراد منه كلَّ واحد، ولا واحداً معيّناً، قاله في «العمدة»(١).

وقوله: (**مَكَاناً لِيَسْجُدَ فِيهِ**) وفي نسخة: «مكاناً يسجد عليه»، والجملة في محلّ نصب صفة لـ«مكاناً».

وقوله: (**فِي غَيْرِ صَلَاةٍ**) يعني أن ذلك السجود ليس من سجود الصلاة، وإنما هو سجود خارج الصلاة لأجل التلاوة.

والحديث متّفقٌ عليه، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٠] (٥٧٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١١٣.

كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار**) بن عثمان الْعَبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله البصري المعروف بغُندر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج البصريّ الإمام الحجة الناقد الحافظ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «المقدّمة» جا ص٣٨١.

٥ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، يُدلّس، واختلط بآخره [٣] (١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٦ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، مخضرم، مكثرٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع، إلا في شعبة.

٥ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالكوفيين.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو إسحاق، عن الأسود، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ**) بن يزيد النخعي، فيه تصريح أبي إسحاق بالسماع، وهو مدلّس، فأُمن من التدليس، على أن الراوي عنه هنا شعبة، وهو لا يروي عن المدلّسين إلا ما صرّحوا بسماعه، وقد سبق عنه أنه قال: كَفَيتكم شرّ تدليس ثلاثة: أبي إسحاق، وقتادة، والأعمش (**يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾**) أي سورة ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾، وفي رواية البخاريّ: «قرأ النبيّ ﷺ النجم بمكة» (**فَسَجَدَ**) ﷺ أي بعدما قرأ قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ۩ ۝٦٢﴾ (**فِيهَا**) أي بسبب قراءته الآية المذكورة، فـ«في» بمعنى الباء السببيّة، كما في حديث: «دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها. . .» الحديث، متّفقٌ عليه (**وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ**) أي مع النبيّ ﷺ، وكلمة «من» موصولة بمعنى الذين.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى قوله: «وسجد من كان معه»: من كان حاضراً قراءته من المسلمين، والمشركين، والجنّ، والإنس، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا[1]، وانصرف من كان هاجر إلى الحبشة لذلك.

قال القاضي عياض رحمه الله: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنها أوّلُ سجدة نزلت، قال القاضي رحمه الله: وأما ما يرويه الأخباريُّون والمفسِّرون أن سبب ذلك ما جَرَى على لسان رسول الله ﷺ من ذكر الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل، لا يصحّ فيه شيءٌ، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غيرِ الله تعالى كُفْرٌ، ولا يصح أن ينزل على النبيّ ﷺ كفرٌ، ولا أن يقول النبيّ ﷺ ذلك من قِبَل نفسه مُداراةً لهم، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ﷺ؛ إذ لا يصحّ أن يقول على النبيّ ﷺ شيئاً خلاف ما هو عليه، فقد قال ﷺ لمن رآه في المنام: «فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثّل بصورتي»، فكيف في طريق القرآن، وما هو كفر، ولا يصح تسلُّط الشيطان على ذلك؛ لأنه يدعو إلى الشكّ في المعجزة، وصدق النبيّ ﷺ، وكلُّ

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٥٤.

هذا لا يصحّ. انتهى كلام القاضي بتصرّف[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي القاضي عياض من تفنيده ما اشتهر من قصّة الغرانيق هو الحقّ الذي لا ينبغي لمسلم أن يعتقده، وإن حاول بعض العلماء في تصحيح حديث، كما يظهر من كلام الحافظ، فمما لا يُلتفت إليه، وقد ذكرت ما قاله المحقّقون في هذه المسألة في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً[٢].

ثم رأيت الشيخ الألبانيّ رحمه الله، أجاد في هذا الموضوع، وألّف فيه رسالة سمّاها «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق»، فأحسن وأفاد، فعليك بمراجعتها، فإنها قد استوفت الموضوع، وحقّقته تحقيقاً بليغاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(غَيْرَ) وفي رواية البخاريّ: «غيرَ شيخ أخذ كفّاً»، و«غيرَ» منصوب على الاستثناء، كما قال في «الخلاصة»:

وَاسْتَثْنِ مَجْرُوراً بِـ«غَيْرٍ» مُعْرَبَا   بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِـ«إِلَّا» نُسِبَا

(أَنَّ شَيْخاً) وقع تسميته عند البخاريّ في «تفسير سورة النجم» من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق بأنه أمية بن خَلَف، قال في «الفتح»: ووقع في «سيرة ابن إسحاق» أنه الوليد بن المغيرة.

وفيه نظر؛ لأنه لم يُقْتَل، وفي «تفسير سُنيد»: الوليد بن المغيرة، أو عُتبة بن ربيعة بالشك، وفيه نظرٌ؛ لما أخرجه الطبرانيّ من حديث مَخْرَمة بن نوفل، قال: «لَمّا أظهر النبي ﷺ الإسلام، أسلم أهل مكة، حتى إنه كان ليقرأ السجدة فيسجدون، فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قَدِم رؤساء قريش: الوليد بن المغيرة، وأبو جهل، وغيرهما، وكانوا بالطائف، فرجعوا، وقالوا: تَدَعُون دين آبائكم».

لكن في ثبوت هذا نظرٌ؛ لقول أبي سفيان في الحديث الطويل: إنه لم يَرْتَدّ أحدٌ ممن أسلم.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٢٥.

(٢) «ذخيرة العقبى» ١٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩.

ويمكن أن يُجْمَع بأن النفي مُقَيَّد بمن ارتَدّ سُخطاً لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه.

ورَوَى الطبريّ من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، أن الذي رفع التراب فسجد عليه، هو سعيد بن العاص بن أمية، أبو أُحيحة، وتبعه النَّحّاس، وذكر أبو حيان شيخ شيوخنا في «تفسيره» أنه أبو لهب، ولم يذكر مُستنده.

وقال في «الفتح» في «كتاب التفسير» عند شرح قوله: «وهو أمية بن خلف» ما خلاصته: لم يقع ذلك في رواية شعبة، وقد وافق إسرائيل على تسميته زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عند الإسماعيليّ، وهذا هو المعتمد، وعند ابن سعد أن الذي لم يسجد هو الوليد بن المغيرة، قال: وقيل: سعيد بن العاص بن أمية، قال: وقال بعضهم: كِلاهما جميعاً.

وجزم ابن بطال في «باب سجود القرآن» بأنه الوليد، وهو عجيب منه مع وجود التصريح بأنه أمية بن خلف، ولم يُقْتَل ببدر كافراً من الذين سُمُّوا عنده غيره.

ووقع في «تفسير أبي حيّان[١]» أنه أبو لهب، وفي «شرح الأحكام لابن بزيزة» أنه منافق، ورُدّ بأن القصة وقعت بمكة بلا خلاف، ولم يكن النفاق ظهر بعدُ.

وقد جزم الواقديّ بأنها كانت في رمضان سنة خمس، وكانت المهاجرة الأولى إلى الحبشة خَرَجت في شهر رجب، فلما بلغهم ذلك رجعوا، فوجدوهم على حالهم من الكفر، فهاجروا الثانية.

ويَحْتَمِل أن يكون الأربعة لم يسجدوا، والتعميم في كلام ابن مسعود بالنسبة إلى ما اطَّلع عليه، كما قلته في المطلب، لكن لا يُفسَّر الذي في حديث ابن مسعود إلا بأمية؛ لما ذكرته. انتهى ما في «الفتح»[٢]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

---

(١) وقع في النسخة «ابن حبّان»، وهو غلط، والصواب «أبي حيّان» كما بيّنه في «كتاب الصلاة»، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٨١ ـ ٤٨٢ «كتاب التفسير» رقم (٤٨٦٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن ظاهر الحديث، وإن دلّ على أن الذي لم يسجد رجل واحدٌ فقط، وهو الذي رفع كفّاً من حصى، فقال: يكفيني هذا، لكن جاء في الأحاديث ما يدلّ على عدم سجود غيره أيضاً، كما سبق آنفاً.

ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن أبي هريرة ﷺ: «سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشُّهْرة».

ومنه ما أخرجه النسائيّ من حديث المطَّلِب بن أبي وَدَاعة، قال: «قرأ رسول الله ﷺ النجم، فسجد، وسجد مَن معه، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد، ولم يكن الْمُطَّلب يومئذ أسلم»، زاد في رواية أحمد: «وكان بعد ذلك لا يسمع أحداً قرأها إلا سجد»، وفي رواية: «قال المطّلب: فلا أدع السجود فيها أبداً».

ويُجاب بأن ابن مسعود ﷺ لعله لم ير غير ذلك الرجل، فاقتصر عليه، أو خَصّه بالذكر؛ لاختصاصه بأخذ الكفّ من التراب دون غيره، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَخَذَ كَفّاً**) جملة في محلّ رفع خبر «أن»، وقوله: (**مِنْ حَصًى**) بيان لـ«كفّاً»، والمعنى أنه أخذ ملأ كفّ من حصًى (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ**) أي الكفّ (**إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا**) أي عن السجود على الأرض، وإنما قال ذلك تكبّراً وتعاظماً على الله تعالى، وقيل: قاله ظنّاً منه أن المقصود منه التواضع، والانقياد لله تعالى بوضع أشرف الأعضاء على الأرض، وقد حصل بالتراب، والوجه الأول هو الصواب؛ إذ ظاهر السياق يدلّ عليه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود ﷺ (**لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد ذلك الوقت، وفي رواية البخاريّ: «فرأيته بعد ذلك»، وكان قتله يوم بدر (**قُتِلَ**) بالبناء للمفعول (**كَافِراً**) منصوب على الحال، وذلك لشؤم تكبّره عن السجود الذي اشترك فيه المسلمون والمشركون، إلا هو، فآل به الأمر أن قُتل كافراً.

[**تنبيه**]: أخرج البخاريّ رحمه الله في «التفسير» من «صحيحه» من رواية

إسرائيل، عن أبي إسحاق: أول سورة أنزلت فيها سجدةٌ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، قال في «الفتح»: واستُشكِل هذا بأن ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ أول السُّوَر نزولاً، وفيها أيضاً سجدةٌ، فهي سابقة على النجم.

وأجيب: بأن السابق من ﴿ٱقْرَأْ﴾ أوائلها، وأما بقيتها فَنَزَل بعد ذلك بدليل قصّة أبي جهل في نهيه للنبيّ ﷺ عن الصلاة.

ويَحْتَمل أن تكون الأولية مُقَيَّدةً بشيء محذوف بيَّنَته رواية زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عند ابن مردويه، بلفظ: «إن أول سورة استَعْلَن بها رسول الله ﷺ: والنجم»، وله من رواية عبد الكبير بن دينار، عن أبي إسحاق: «أول سورة تلاها على المشركين. . .»، فذكره.

فيُجْمَع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدةٌ تلاها جهراً على المشركين. انتهى[١].

[**تنبيه آخر**]: أخرج البخاريّ رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ سجد بالنجم[٢]، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجنّ، والإنس».

قال في «الفتح»: كأن ابن عبّاس رضي الله عنهما استَنَد في ذلك إلى إخبار النبيّ ﷺ إما مشافهةً له، أو بواسطة؛ لأنه لم يحضر القصّ؛ لصغره، وأيضاً فهو من الأمور التي لا يَطّلع عليها الإنسان إلا بتوقيف، وتجويز أنه كُشف له عن ذلك بعيدٌ؛ لأنه لم يحضرها قطعاً[٣].

وإنما أعاد ذكر الجن والإنس مع دخولهم في المسلمين؛ لنفي توهم اختصاص ذلك بالإنس، قال الكرمانيّ: سجد المشركون مع المسلمين؛ لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم.

قال الحافظ: والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها لعياض،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٤٢.

(٢) زاد الطبرانيّ في «الأوسط»: «بمكة»، فأفاد اتّحاد قصّة ابن عبّاس وابن مسعود رضي الله عنهم، قاله في «الفتح».

(٣) «الفتح» ٢/ ٦٤٥ «كتاب سجود القرآن» رقم (١٠٧١).

والثاني يخالفه سياق ابن مسعود، حيث زاد فيه أن الذي استثناه منهم أخذ كفًّا مِن حصى فوضع جبهته عليه، فإن ذلك ظاهر في القصد، والثالث أبعد؛ إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس. انتهى[(١)].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ١٣٠٠] (٥٧٦)، و(البخاريّ) في «سجود القرآن» (١٠٦٧ و١٠٧٠) و«مناقب الأنصار» (٣٨٥٣) و«التفسير» (٣٨٦٣) و«المغازي» (٣٩٧٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٠٦)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٢/ ١٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٨ و٤٠١ و٤٣٧ و٤٤٣ و٤٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٦٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٧٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان مشروعيّة السجود في تلاوة القرآن.

٢ ـ (**ومنها**): بيان مشروعيّة السجود أيضاً لسامع القرآن، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه الردّ على من قال: إن المفصّل لا سجود فيه للتلاوة، وعلى من قال: إن «النجم» لا سجود فيها، وردٌّ أيضاً لقول ابن القصّار رحمه الله إن الأمر بالسجود في «النجم» ينصرف إلى الصلاة، لا إلى سجود التلاوة؛ لأن هذا الحديث صريحٌ في كونه صلى الله عليه وسلم سجد هو ومن معه؛ لأجل

(١) «الفتح» ٨/ ٤٨١.

تلاوته، كما يؤيّده سجود المشركين معه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سجود التلاوة في ﴿ٱلنَّجْمُ﴾ وغيرها من «المفصَّل»:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفوا في السجود في «النجم»، فكان عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يسجدون في «النجم»، وسئل علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن عزائم السجود، فذكر «النجم».

وممن رأى السجود في «النجم» سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب طائفة إلى أنه ليس في «المفصَّل» سجود، وممن رُوي عنه أنه قال ذلك: ابن عباس، وأُبيّ بن كعب، والحسن البصري، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، ومالك، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصَّل في غير سورة منه، وبذلك نقول. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ باختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الحقّ عندي؛ للأحاديث الصحيحة التي ثبت أنه ﷺ سجد فيها.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: احتج بهذا الحديث مالك، ومن وافقه، في أنه لا سجود في المفصّل، وأن سجدة «النجم»، و«إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك» منسوخات بهذا الحديث ـ يعني زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد هذا ـ وبحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبيّ ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ تحوّل إلى المدينة»، وهذا مذهب ضعيف، فقد ثبت حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: سجدنا مع النبيّ ﷺ في «إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك». رواه مسلم، وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان سنة سبع من الهجرة، فدلّ على السجود في المفصل بعد الهجرة، وأما حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فضعيف الإسناد، لا يصح الاحتجاج به، وأما حديث زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة ليس بواجب، ويُحتَاج إلى هذا التأويل، للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو كلام نفيسٌ.

وقال الحافظ رحمه الله عند قول الإمام البخاريّ رحمه الله: «باب من قرأ السجدة، ولم يسجد» ما حاصله: يشير بذلك إلى الردّ على من احتج بحديث الباب على أن المفصَّل لا سجود فيه كالمالكيّة، أو أن «النجم» بخصوصها لا سجود فيها، كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدلّ على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك، إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعيّ؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود، ولو بعد ذلك.

وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مَطَرٍ الْوَرَّاق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من «المفصل» منذ تحول إلى المدينة»، فقد ضعَّفه أهل العلم بالحديث؛ لضعفٍ في بعض رواته، واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح؛ إذ المثبت مقدَّم على النافي، فسيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثبوت السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١].

ورَوَى البزار، والدارقطني، من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبيّ صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم، وسجدنا معه». والحديث رجاله ثقات.

وروى ابن مردويه في «التفسير» بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة «النجم»، فسأله، فقال: إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها، وأبو هريرة رضي الله عنه إنما أسلم بالمدينة.

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٧٦ ـ ٧٧.

وروَى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد، عن عمر بأنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]. ومن طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سجد فيها.

وفي هذا ردّ على من زعم أن عمل أهل المدينة استمرّ على ترك السجود في «المفصل».

ويَحْتَمِل أن يكون المنفيّ المواظبة على ذلك؛ لأن «المفصَّل» تكثر قراءته في الصلاة، فتُرِك السجود فيه كثيراً، لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في «المفصَّل» أصلاً.

وقال ابن القصار: الأمر بالسجود في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ ينصرف إلى الصلاة.

وردّ بفعل النبيّ ﷺ كما تقدم قبلُ.

وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمرّ بعد النبيّ ﷺ على ترك السجود فيها.

وفيه نظر؛ لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ «النجم» في الصلاة، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]، ومن طريق إسحاق بن سُويد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سجد في «النجم». انتهى حاصل كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيَّن مما سبق من الأدلة الصحيحة أن المذهب الصحيح هو مذهب الجمهور، وهو مشروعية السجود في «المفصل»، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠١] (٥٧٧) - (حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، أبو زكريّا، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٦ ـ (**يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ**) هو: يزيد بن عبد الله بن خُصَيفة بن عبد الله بن يزيد الكنديّ، نُسِب لجدّه، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠٣.

٧ ـ (**ابْنُ قُسَيْطٍ**) هو: يزيد بن عبد الله بن قُسيط ـ بقاف ومهملتين، مصغّراً ـ ابن أُسامة بن عُمَير الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ الأعرج، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن المسيب، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعروة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وداود بن عامر بن سعيد، وأبي الحسن مولى بني نوفل، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعُبيد بن جُريج، ومحمد بن أسامة بن زيد، ومحمد بن شُرَحبيل العبديّ، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: عبدُ الله والقاسم، ويزيد بن عبد الله بن خُصيفة ومالك،

وأبو صخر حميد بن زياد، وعمرو بن الحارث، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، والوليد بن كثير، والليث بن سعد، وآخرون.

قال ابن معين: ليس به بأسٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن عديّ: مشهور عندهم، وهو صالح الروايات، وقال إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: حدّثني يزيد بن عبد الله بن قُسيط، وكان فقيهاً ثقةً، وكان ممن يُستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه.

وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: صالحٌ، قال أبو حاتم: قال عبد الرزاق: قلت لمالك: ما لَكَ لا تحدّثني بحديث ابن المسيِّب عن عمر وعثمان في المعاطاة؟، قال: العمل عندنا على خلافه، والرجل ليس هناك، يعني يزيد بن عبد الله بن قُسيط، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ؛ لأن مالكاً لم يرضه.

وتَعَقّب ابن عبد البر في «الاستذكار» كلام أبي حاتم بأن قول عبد الرزاق: إن مراد مالك بقوله: والرجل ليس هناك، يعني به يزيد بن قُسيط غلط من عبد الرزاق؛ لظنه أن مالكاً سمعه منه، وإنما سمعه مالك عنه بواسطة رجل لم يُسَمِّه، كما رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عمن حدّثه عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، قال: فإنما أراد مالك الرجل الذي كتم اسمه.

قال الحافظ: لكن ليس في رواية عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن مالك، أن بينه وبين ابن قسيط آخر، وهذا يستلزم أن يكون مالك، إنما دَلَّس، قال ابن عبد البرّ: ويزيد قد احتَجَّ به مالك في مواضع من «الموطأ»، وهو ثقةٌ من الثقات.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، ربما أخطأ.

قال ابن سعد: مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وكان ثقةً كثير الحديث، وذكر ابن حسان الزياديّ أنه بلغ تسعين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٥٧٧) و(٩٤٥) و(١١٨٧) و(١٩٦٧) و(٢٨١٥) و(٢٨٢٠) و(٢٩٧٤).

٨ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١٣/٢٦.

٩ ـ (زَيْدُ بْنُ ثَابِت) بن الضحّاك الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٥ أو٤٨) وقيل: بعد الخمسين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن قوله: «قال يحيى بن يحيى: أخبرنا»، وقال الآخرون: «حدّثنا إسماعيل بن جعفر» فيه إشارة إلى اختلاف صيغتي الأداء؛ لاختلاف كيفيّة التحمّل، فلما كان يحيى سمع من إسماعيل بقراءة غيره عليه، قال: «أخبرنا»، ولما كان الآخرون سمعوا من لفظه، قالوا: «حدّثنا»، فقوله: «إسماعيل بن جعفر» تنازعه الفعلان قبله، فتنبّه لهذه الدقائق.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيوخه الأربعة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: يزيد بن خُصيفة، عن ابن قُسيط، عن عطاء بن يسار.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، كان كاتب الوحي، وكان من الراسخين في العلم، وأعلم الناس بالفرائض، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولاهم (**أَنَّهُ أَخْبَرَهُ**) الضمير المنصوب الأول لعطاء، والثاني لابن قُسيط، أي أن عطاء بن يسار أخبر يزيد بن عبد الله بن قُسيط (**أَنَّهُ**) أي عطاء، وفيه التفاتٌ؛ إذ الظاهر أن يقول: «أني سألت إلخ» (**سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه (**عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟**) أي عن حكم قراء المأموم خلف إمامه (**فَقَالَ**) زيد رضي الله عنه (**لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ**) أي من الصلوات، يعني أنه لا يُشرع للمأموم أن يقرأ خلف إمامه، وهذا مذهب زيد وطائفة، وقد خالفهم كثير من الصحابة فمن بعدهم، فأوجبوا على المأموم قراءة الفاتحة؛ تبعاً للنصوص الصحيحة الصريحة التي توجب قراءتها

خلف الإمام، فإنها مقدّمة على رأي هؤلاء الذي لا يَعتَمِد على نصّ صحيح مرفوع، فتفطّن.

قال النوويّ رحمه الله: أما قوله: «لا قراءة مع الإمام في شيء»، فيستدل به أبو حنيفة وغيره ممن يقول: لا قراءة على المأموم في الصلاة، سواء كانت سرّيةً، أو جهرية، ومذهبنا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية، وكذا في الجهرية على أصح القولين، والجواب عن قول زيد هذا من وجهين:

أحدهما: أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وقوله ﷺ: «إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بأم القرآن»، وغير ذلك من الأحاديث، وهي مقدَّمة على قول زيد وغيره.

والثاني: أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين؛ لِيُحْمَل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة، ويؤيد هذا أنه يُسْتَحبّ عندنا، وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره، فيقرأ المأموم الفاتحة في تلك السكتة، فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام، بل في سكتته. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد قدّمنا البحث في هذه المسألة مُستوفىً في أبواب القراءة، وأن الراجح قول من أوجب الفاتحة على المصلّي مطلقاً إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، متّفقٌ عليه، وقوله: «لعلّكم تقرءون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وهذا هو مذهب كبار الصحابة رضي الله عنهم، وهو مذهب الإمام البخاريّ، فقد قال في «صحيحه»: «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها، في الحضر، والسفر، وما يُجهَر فيها، وما يُخافت». انتهى. فإن أردت الاستفادة والتحقيق، فارجع إلى ما أسلفته هناك، وبالله تعالى التوفيق.

(وَزَعَمَ) من باب قتل، وفي الزعم ثلاث لغات: فتح الزاي للحجاز، وضمها لأسد، وكسرها لبعض قيس، قاله في «المصباح».

قال النوويّ رحمه الله: المراد بالزعم هنا القول المحقَّق، والزعم يُطلَق على القول المحقَّق، والكذب، وعلى المشكوك فيه، ويُنَزَّلُ في كل موضع على ما يليق به. انتهى كلام النووي بتغيير يسير(١).

وقال ابن منظور رحمه الله ما حاصله: الزعم مثلث: الأول: القول، وقيل: هو القول يكون حقّاً، ويكون باطلاً، وقيل: الزعم الظنّ، وقيل: الكذب، وقال ابن بَرّيّ: الزعم يأتي في كلام العرب على أربعة أوجه:

١ ـ يكون بمعنى الكفالة والضمان، كقول عمر بن أبي ربيعة [من الرمل]:

قُلْتُ: كَفِّي لَكِ رَهْنٌ بِالرِّضَا ... وَازْعُمِي يَا هِنْدُ قَالَتْ: قَدْ وَجَبْ

٢ ـ ويكون بمعنى الوعد، كقول عَمْرو بن شَأس [من الطويل]:

تَقُولُ: هَلَكْنا إنْ هَلَكْتَ وإنَّمَا ... عَلَى الله أرْزَاقُ الْعِبَادِ كَمَا زَعَمْ

وقال الهرويّ: زَعَمَ هنا بمعنى أخبر، ويجوز أن يقال: إن زعم بمعنى ضَمِنَ، ومنه الحديث: «الزعيم غارم»(٢)(٣).

٣ ـ ويكون بمعنى القول والذِّكْر، كقول أبي زُبَيدٍ الطائيّ [من البسيط]:

يَا لَهْفَ نَفْسِيَ إنْ كَانَ الَّذِي زَعَمُوا ... حَقّاً وَمَاذَا يَرُدُّ الْقَوْمَ تَلْهِيفِي

٤ ـ ويكون بمعنى الظن، كقول عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود [من الطويل]:

فَذُقْ هَجْرَهَا قَدْ كُنْتَ تَزْعُمُ أنَّهُ ... رَشَادٌ ألَا يَا رُبَّمَا كَذَبَ الزَّعْمُ

قال: فهذا البيت لا يَحْتَمِل سوى الظنّ، وبيت عمر بن أبي ربيعة لا يَحْتَمِل سوى الضمان، وبيت أبي زُبَيد لا يحتمل سوى القول، وما سوى ذلك

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/٧٦.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن غير النسائيّ، بإسناد صحيح، وفيه إسماعيل بن عيّاش، لكنه من روايته عن أهل بلده، وهو صحيح الحديث عنهم، فتنبّه.

(٣) ذكر قول الهرويّ في «المفهم» ٢/١٩٩.

على ما فُسِّرَ. انتهى كلام ابن منظور باختصار، وزيادة[١].

(أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) بفتح همزة «أن»؛ لوقوعها موقع المصدر، لأنها مفعول «زَعَمَ»، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ إِنَّ افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

(﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النجم: ١]) مفعول «قرأ» مَحْكيّ، أي قرأت «سورة النجم» **(فَلَمْ يَسْجُدْ)** أي لم يسجد النبيّ ﷺ تلك السجدة.

واستنبط بعضهم من هذا الحديث أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا يُندَب له سجود التلاوة ما لم يسجُد الشيخ، أدباً مع الشيخ.

وتُعُقّب بأنه لا يلزم من تركه عدم ندبيّته، وإنما يستفاد منه أنه تركه لبيان الجواز، وقد سبق تحقيق هذا في المسألة الرابعة من الحديث الماضي، فتنبّه.

وقال القرطبيّ: وهذا الحديث يدلّ على أن قوله تعالى في «سورة النجم»: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ ۝٦٢﴾ [النجم: ٦٢] لا يراد منه سجود التلاوة؛ إذ لو كان له لَمَا تركه النبيّ ﷺ، ولذا قال مالك: إنها ليست من العزائم.

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبيّ هذا متعقَّبٌ بمثل ما قبله، فيقال: إن ترك النبيّ ﷺ السجود فيه إنما يدلّ على الجواز، لا على عدم المشروعيّة؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ سجد فيه، فتبصّر.

قال: وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في سجود النبيّ ﷺ في «الانشقاق» و«اقرأ» حجة لابن وهب، ومن قال بقوله، وقد قدّمنا أن ذلك كان من فعله متقدّماً، وأن العمل استقرّ على ترك ذلك، ويصحّ الجمع بين الأحاديث المختلفة في سجدات المفصّل بما قد رُوي عن مالك أنه خَيَّر فيها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجواب الأخير هو المعتمد، وأما قوله: «وأن العمل استقرّ على ترك ذلك» فدعوى عاطلة، لا بيّنة عليها.

وَالدَّعَاوِي إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا ... بَيِّنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

وسيأتي أنه قد ثبت العمل منه ﷺ، والخلفاء الراشدين كما قاله الحافظ

---

(١) «لسان العرب» ١٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ بزيادة من «المفهم» ٢/ ١٩٩.

ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣٠١/٢٠] (٥٧٧)، و(البخاريّ) في «سجود القرآن» (١٠٧٢ و١٠٧٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٠٤ و١٤٠٥)، و(الترمذيّ) فيها (٥٧٦)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٩٦٠) وفي «الكبرى» (١٠٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٣ و١٨٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٨٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٦٦ و٥٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٥١ و١٩٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٧٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤٠٩ و٤١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٤ و٣/ ٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٦٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اتّفَق ابن أبي ذئب، ويزيد بن خُصيفة في هذا الإسناد على ابن قُسَيط، وخالفهما أبو صَخْر، فرواه عن ابن قُسيط، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، أخرجه أبو داود، والطبرانيّ، فإن كان محفوظاً حُمِل على أنَّ لابنِ قُسَيط فيه شيخين.

وزاد أبو صَخْر في روايته: «وصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن حزم، فلم يسجدا فيها». انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٢] (٥٧٨) ـ (حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٤٧.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في السند الماضي.

٢ - (**مَالِكُ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ**) ويقال: مولى الأسود بن عبد الأسد المخزوميّ المدنيّ المقرئ الأعور، أبو عبد الرحمن، ثقة من [٦].

رَوَى عن زيد بن أبي عياش، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير. ورَوَى عنه يحيى بن أبي كثير، ومالك، وإسماعيل بن أمية، وصفوان بن سليم، وأسامة بن ليث الرَّبَذِيُّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه؟ فقال: ثقة، فقيل له: حجة؟ قال: إذا روى عنه مالك، ويحيى بن أبي كثير، وأسامة، فهو حجة، وقال العجلي: مدني ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن الأثير في تاريخه: مات سنة (١٤٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٤ - (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري، المدني، ثقة مكثر فقيه، من [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والقراءة، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا سلمة بن عبد الرحمن مشهور بكنيته، لا اسم له غيرها، على الصحيح، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(قَرَأَ لَهُمْ)** وفي رواية النسائيّ: «قرأ بهم» (﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾) يعني أنه صلى بهم صلاةً قرأ فيها بهذه السورة **(فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ)** أي سلم من تلك الصلاة **(أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا)** وفي رواية البخاريّ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: «رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أَرَكَ تسجد؟ قال: لو لم أر النبيّ ﷺ يسجد لم أسجد».

وفي رواية له من طريق بكر بن عبد الله المزنيّ، عن أبي رافع، قال: «صلّيت خلف أبي هريرة رضي الله عنه العَتَمَةَ، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه».

وقول أبي سلمة: «ألم أرك تسجد؟»، قيل: هو استفهام إنكار من أبي سلمة يُشْعِر بأن العمل استمَرّ على خلاف ذلك؛ ولذلك أنكره أبو رافع.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظرٌ، وعلى التّنزُّل، فيمكن أن يَتَمَسَّك به من لا يَرَى السجود في الصلاة، أما تركها مطلقاً، فلا.

ويدل على بطلان المدَّعَى أن أبا سلمة، وأبا رافع لم يُنازعا أبا هريرة رضي الله عنه بعد أن أعلمهما بالسنّة في هذه المسألة، ولا احتجّا عليه بأن العمل على خلاف ذلك.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: وأيُّ عَمَلٍ يُدَّعَى مع مخالفة النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين بعده؟. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجود كلام الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله، فقد خالف مذهبه المالكيّ في ثبوت سجود التلاوة في المفصَّل؛ لمعارضته النصوص الصحيحة، وهكذا ينبغي لمقلّدي المذاهب أن يكونوا مثله، فيقولوا إذا خالف مذهبهم النصّ الصحيح: وأيُّ قول يُدَّعى مع ثبوت النصّ الصحيح؟، وهذا هو مقتضى الإيمان الصادق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، وقال النبيّ ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده، والناس أجمعين»، متّفقٌ عليه.

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» عن عبد الله بن هشام، قال: كنّا مع النبيّ ﷺ، وهو آخذٌ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحبُّ إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبيّ ﷺ: «لا والذي نفسي بيده حتى أكونَ أحب إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن، والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبيّ ﷺ: «الآن يا عمر».

ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، حسّنه النوويّ، وأعلّه ابن رجب، لكن يشهد له ما قبله.

والحاصل أن الواجب على المسلم إذا خالف مذهبه الحديث الصحيح، أن يتركه، ويعمل بما صحّ من النصّ، ويَعتَذِر عن إمامه بأنه لم يَصِل إليه هذا النصّ، أو وصل إليه لكن تأوّله، فتنبّه أيها العاقل؛ فإن هذا الأمر مهمّ جدّاً، وقد وقع في مخالفته كثير ممن يُظنّ فيهم الخير والصلاح، إلا أن الإنسان عُرْضة للخطأ، كما قال الإمام مالك رحمه الله: كلٌّ يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١٣٠٢ و١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٦ و١٣٠٧ و١٣٠٨ و١٣٠٩] (٥٧٨)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٦٦ و٧٦٨) و«سجود القرآن» (١٠٧٤ و١٠٧٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٠٨)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨) وفي «الكبرى» (١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٥ و١٠٣٦ و١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٣٩ و١٠٤٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٥٣ و١٩٥٤ و١٩٥٥ و١٩٥٦ و١٩٥٧ و١٩٥٨ و١٩٥٩ و١٩٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٧٥ و١٢٧٦ و١٢٧٧ و١٢٧٨ و١٢٧٩ و١٢٨٠ و١٢٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٦٧)، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى[١]، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد التميميّ، أبو إسحاق الفرّاء الرازيّ، يلقّب بالصغير، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت بعد ٢٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

٢ ـ (عِيسَى) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) وفي نسخة: «عيسى بن يونس».

٣ - (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ إمامٌ [٧] (١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ - (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل حديثين.

٥ - (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٦ - (**هِشَام**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبت، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٧ - (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليامي، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) أي الأوزاعيّ وهشام الدستوائيّ.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة.

[**تنبيه**]: أما رواية هشام الدستوائيّ، فساقها البخاريّ رحمه الله، فقال:

(١٠٧٤) حدّثنا مسلم بن إبراهيم، ومعاذ بن فَضَالة قالا: أخبرنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أَرَكَ تسجد؟ قال: لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يَسجُد لم أسجد. انتهى.

ورواية الأوزاعيّ لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمام حجةٌ، رأس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكيّ الأمويّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ**) ـ بكسر الميم، والمدّ، ويُقصَر ـ أبو معاذ المدنيّ، أو البصريّ، صدوقٌ [٣] تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٣٩٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مُهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الفَهْميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجّة الثبت الفقيه [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيه، يُرسل [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم) الزهريّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مُفتٍ عابدٌ رُمي بالقدر [٤] (ت١٣٢) عن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مَوْلَى بَنِي مَخْزُوم) هو: عبد الرحمن بن سَعْد، أبو حُميد المدنيّ الْمُقْعَد، مولى بني مخزوم، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي سَرِيحة، حُذيفة بن أسيد الغِفَاريّ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبي هريرة.

ورَوَى عنه صفوان بن سُليم، والزهريّ، وابن أبي ذئب، وأبو الأسود يتيم عروة.

قال ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو داود: روى عنه الزهريّ، وابن أبي ذئب حديثاً غريباً، وقال النسائيّ: ثقةٌ. رَوَى له مسلم حديثاً واحداً في السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، ووقع عنده عن الأعرج، مولى بني مخزوم، فذكره أبو مسعود الدمشقيّ في ترجمة عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج؛ فوهم لأن ابن هُرْمز مولى بني هاشم، وفَرَّق بينهما الدارقطنيّ، قال الْمِزّيّ: وقد فرَّق غير واحد بين هذا وبين مولى الأسود بن سفيان المذكور قبله، والأسود بن سفيان مخزوميّ، فَيَحْتَمِل أن يكونا واحداً. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قول الْمِزّيّ: إن أبا مسعود ذكر الحديث في ترجمة عبد الرحمن بن هُرْمُز مع كونه ذكر صفوان بن سُليم هنا في الرواية عن عبد الرحمن بن سَعْد مغاير لما جزم به في «الأطراف»، فعقد لعبد الرحمن بن سعد الأعرج مولى بني مخزوم، عن أبي هريرة ترجمةً، وذكر فيها حديث السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، وهو هذا، فقد ذكر على الصواب هنا، لكنه ذكره في ترجمة عبد الرحمن بن هُرمز من وجه آخر، فعقد لعبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة ترجمةً، وأورد هذا الحديث فيها، وأقرّه المزيّ، وأقرّه أبو عليّ الجيانيّ بأن الأعرج المذكور هو ابن سعد، لا ابن هرمز، والجيانيّ معذور؛ لأن مسلماً أخرج الحديث من رواية صفوان بن سُليم، فقال: عن عبد الرحمن الأعرج، مولى بني مخزوم، عن أبي هريرة، ثم

ساقه، من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، فقال عن عبد الرحمن الأعرج، والظاهر أن الثاني هو الأول.

ويؤيده أن الدارقطنيّ جزم في «العلل» أن ابن هُرْمُز لم يرو هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً، إنما رواه عن أبي هريرة، عن عمر موقوفاً، والذي رواه عن أبي هريرة، مرفوعاً هو عبد الرحمن بن سعد، والله أعلم، وقال الأزديّ: عبد الرحمن بن سعد فيه نظر. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين» في آخر ترجمة أبي هريرة: الأعرجُ الأوّل، مولى بني مخزوم، اسمُهُ عبد الرحمن بن سعد الْمُقْعَد، وكنيته أبو حُميد، وذكره البخاريّ في الكنى المجرّدة، وهو قليل الحديث، وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر، فهو ابن هُرْمُز، كنيته أبو داود، مولى ربيعة بن الحارث، وهو كثير الحديث، وروى عنه جماعات من الأئمة، قال: وقد أخرج مسلم عنهما جميعاً في سجود القرآن، قال: فرُبَّما أشكل ذلك، قال: فمولى بني مخزوم يَرْوِي ذلك عنه صفوان بن سُليم، وأما ابن هُرْمُز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن أبي جعفر، هذا كلام الحميديّ(٢)، قال النوويّ: وهو مَلِيحٌ نَفِيسٌ، وكذا قال الدارقطنيّ: إن الأعرج اثنان، يرويان عن أبي هريرة، أحدهما وهو المشهور، عبد الرحمن بن هرمز، والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم، وهذا هو الصواب، وقال أبو مسعود الدمشقيّ: هما واحدٌ، قال أبو عليّ الغسانيّ الجيانيّ: الصواب قول الدارقطنيّ، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قول النوويّ: وكذا قال الدارقطنيّ إلخ فيه نظرٌ؛ لأنه يوهم أن رأي الدارقطنيّ مثل رأي الحميديّ في حديث الباب، والصواب أن الحميديّ يرى أن الأعرج الأول عند المصنّف هو مولى بني مخزوم، وأما

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥١١.

(٢) راجع: «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٨٧ وص٣٢٢.

(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ٧٧ ـ ٧٩ بزيادة من «الجمع بين الصحيحين» للحميديّ ٣/ ٨٧ و٣٢٢.

الثاني فهو ابن هُرمُز، فالحديث عند المصنّف عنهما جميعاً، وليس كذلك عند الدارقطنيّ، فإنه وإن كان يرى كون الأعرج اثنين، إلا أن الذي رواه عنه صفوان بن سُلَيم في السند الأول عند المصنّف هو الأعرج الثاني الذي روى عنه عبيد الله بن أبي جعفر، ودونك عبارة الدارقطنيّ في «العلل» (٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦):

(١٥٣٤) وسئل عن حديث عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾»، فقال: يرويه الزهريّ، وصفوان بن سُليم، فرواه يزيد بن أبي حبيب وعُمَر بن صُبْح عن صفوان بن سُليم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، وبَيَّن نسبه قُرَّةُ بن عبد الرحمن، رواه عن الزهريّ وصفوانَ بنِ سُليم، عن عبد الرحمن بن سَعْد، عن أبي هريرة، ويكنى أبا حُميد، وليس بعبد الرحمن الأعرج، صاحب أبي الزناد؛ لأن ذلك هو عبد الرحمن بن هُرْمز، يكنى أبا داود، وهما أعرجان، وجميعاً يرويان عن أبي هريرة، وأما عبد الرحمن بن هُرْمز، فإنما يروي هذا الحديث عن أبي هريرة، أن عمر سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، رَوَى ذلك عنه مالك، ومعمر، ويونس، وغيرهم، عن الزهريّ، حدَّث به عُمَر بن شَبَّة، عن أبي عاصم، عن مالك، عن الزهريّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، ووَهِمَ فيه عُمر بن شَبَّة وَهَماً قبيحاً، والصواب عن مالك ما رواه الثقات عنه، عن الزهريّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن عمر سجد. انتهى عبارة الدارقطنيّ رحمه الله في «العلل»[1].

وكتب الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله بعد كلام الدارقطنيّ المذكور ما نصّه: وأما أبو مسعود الدمشقيّ، فجعله من حديث عبد الرحمن بن هُرْمُز، صاحب أبي الزناد، وذكره في كتاب «الأطراف» في موضعين: في حديث صفوان، وفي حديث عبيد الله بن أبي جعفر، كلاهما عن عبد الرحمن بن هُرْمُز، رَكِبَ طريق الْمَجَرَّة[2]، وقول أبي الحسن أولى بالصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «العلل» ٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

(٢) كناية عن الطريق المشهور.

روى ابن وهب في «موطّئه» عن قُرّة، عن ابن شهاب، وصفوان بن سُليم، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، قال: سجدتُ مع النبيّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ سجدتين.

ذكره ابن يحيى الذُّهْليّ في كتاب «علل حديث الزهريّ» في تسمية من روى عنه الزهريّ من العرب: عبد الرحمن بن سعد، قال: وهو يقال له: الْمُقْعَدُ، له حديثان: أحدهما في السجدة في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾، رواه قُرّة ـ يعني ابن عبد الرحمن ـ والآخر عن حُذيفة بن أَسِيد الغِفَاريّ في العشر الآيات قبل الساعة، ولكن رواه من لا يُعتدّ به.

هكذا جعله الذُّهليّ في العرب، ولم يجعله في الموالي، وذكره الذّهليّ في موضع آخر من الكتاب، وكناه أبا حُميد، وكذلك كناه أبو الحسن الدارقطنيّ. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الراجح أن عبد الرحمن الأعرج في إسنادي المصنّف هنا، أعني هذا الإسناد، والإسناد التالي هو مولى بني مخزوم، لا عبد الرحمن بن هُرْمُز، كما قاله الدارقطنيّ، وتبعه الجيّانيّ، وأيّده الحافظ كما تقدّم عن «التهذيب».

وبهذا يتبيّن أن جعل الحميديّ عبد الرحمن الأعرج الثاني هو ابن هُرْمُز، وإن كان محتمِلاً، إلا أن ما قاله الدارقطنيّ أرجح.

والحاصل أن الذي يظهر كون عبد الرحمن الأعرج في هذا السند والسند التالي هو ابنَ سعد مولى بني مخزوم، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا(٢) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ).

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/٥٢٦ ـ ٥٢٩.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجِيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ**) المصريّ، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، ويقال: مولى بني أُمية، واسم أبي جعفر يسار، ثقةٌ عابدٌ [٥].

رَأَى عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيديّ، ورَوَى عن حمزة بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وأبي الأسود، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي عبد الرحمن الْحُبُليّ، وبكير بن الأشج، وعبد الرحمن الأعرج، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وَرَوَى عنه ابن إسحاق، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، والليث، وحَيْوة بن شُريح، وأبو شُريح عبد الرحمن بن شريح، وخالد بن حُميد المهريّ، وابن لهيعة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: كان يتفقه ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، مثلُ يزيد بن أبي حبيب، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، وقال ابن سعد: ثقةٌ فقيهُ زمانه، وقال ابن يونس: كان عالِماً عابداً زاهداً، وقال العجليّ: عبد الله بن أبي جعفر مصريّ ثقةٌ، وأخوه عبيد الله لا بأس به، ونقل صاحب «الميزان» عن أحمد أنه قال: ليس بقويّ(١).

وقال أبو شُريح: عبد الرحمن بن شُريح، عن عبيد الله بن أبي جعفر: غزونا القسطنطينية، فكُسِر بنا مركبنا، فألقانا الموج على خشبة في البحر،

(١) هذا محل نظر، فقد سبق أن أحمد قال: ليس به بأس، إلا أن يكون قولان، فتأمل.

وكنا خمسةً أو ستةً، فأنبت الله لنا بعددنا ورقة لكل رجل منا، فكنا نَمُصّها، فتشبعنا وتُرْوينا، فإذا أفنينا أنبت الله لنا مكانها أخرى، حتى مَرّ بنا مركبٌ، فحملنا.

قال ابن لهيعة وغيره: ولد سنة ستين، وقال يحيى بن بكير: تُوُفِّي بعد دخول المسوِّدة، زاد غيره: في ذي الحجة سنة (١٣٢)، وقال خليفة: مات سنة (٤)، وقال أبو حسان الزياديّ: سنة (٥)، وقال ابن سعد: سنة خمس، أو ست وثلاثين ومائة، وقال ابن يونس وغيره: سنة (٣٦)، وكذا قال ابن حبان في «الثقات».

أخرج الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٥٧٨) و(٨٤٧) و(١٠٤٠) و(١١٤٧) و(١٥٩١) و(١٨٢٦) و(١٨٥١) و(٢٢٥٣).

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**) تقدّم أن الأرجح، كما قال الدارقطنيّ، وتبعه الجيّانيّ، وأيّده الحافظ أنه ابن سعد، مولى بني مخزوم المذكور في السند السابق، وليس هو ابن هُرْمُز، أبا داود المدنيّ، الثقة الثبت الفقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢، وإن كان مُحتملاً، كما هو رأي الحميديّ، وتبعه النوويّ، إلا أن الأول أظهر، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل حديث صفوان بن سُليم، يعني أن عبيد الله بن أبي جعفر، روى عن عبد الرحمن الأعرج مثل رواية صفوان بن سُليم، عنه في السند الماضي.

[**تنبيه**]: رواية عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج التي أحالها المصنّف هنا على رواية صفوان بن سُليم، عنه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٥٢٤) فقال:

(١٩٥٩) حدّثنا الربيع بن سليمان، وصالح بن عبد الرحمن، قالا: ثنا حجاج بن إبراهيم، قال: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ سجدتين. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ[١]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ[٢] السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبَرِيّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٣ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سُليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١٠٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**بَكْر**) بن عبد الله الْمُزَنيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ جليلٌ [٣] (ت١٠٦) (خت م ٤) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٢.

٦ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفيعٌ الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهورٌ بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان، قَرَن بينهما؛ لاتّحاد صيغتي أدائهما، وفيه التحديث، والعنعنة.

---

(١) زاد في نسخة: «العنبريّ».

(٢) وفي نسخة سقطت لفظة «له».

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ الابن، عن أبيه، وثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: سليمان التيميّ، عن بكر، عن أبي رافع.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي رَافِعٍ**) نفيع الصائغ، أنه (**قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**صَلَاةَ الْعَتَمَةِ**) بفتحات، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْعَتَمَة: من الليل بعد غَيْبُوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول، وعَتَمَة الليل: ظلام أوله عند سُقُوط نور الشفق، وأعتم: دخل في الْعَتَمة، مثلُ أصبح: دخل في الصباح. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ورد النهي عن تسمية العشاء بالعتمة، فسيأتي للمصنّف من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَغْلِبَنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يُعْتمون بالإبل».

وأجيب بحمل النهي على التنزيه، وسيأتي تمام البحث في شرح الحديث المذكور ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَقَرَأَ** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، **فَسَجَدَ فِيهَا**) أي سجد أبو هريرة رضي الله عنه في هذه السورة لأجل تلاوته آية سجدة (**فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟**) استفهام إنكاريّ، وفي رواية النسائيّ: «فلما فرغ قلت: يا أبا هريرة هذه ـ يعني سجدة ـ ما كنا نسجدها»، أي إن هذه السجدة التي سجدتها في هذه السورة لم نكن نسجدها مع غيرك من الأئمة.

فقوله: «هذه» مبتدأ، خبره جملة قوله: «ما كنا نسجدها» وقوله: «يعني سجدةً» هذه العناية من بعض الرواة بَيَّنَ بها المراد من اسم الإشارة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٢.

(فَقَالَ) أبو هريرة ﷺ **(سَجَدْتُ بِهَا)** أي بسبب تلاوة آية السجدة منها **(خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ)** وفي رواية النسائيّ: سجد بها أبو القاسم ﷺ، وأنا خلفه، والمراد أنه سجد بها في الصلاة، وليس في رواية البخاري قوله: «وأنا خلفه»، ولذا اعترض ابن المنيّر، فقال: لا حُجّة فيها على مالك؛ حيث كَرِهَ السجدة في الفريضة ـ يعني في المشهور عنه ـ لأنه ليس مرفوعاً.

فتعقَّبه الحافظ، فقال: وغَفَل عن رواية أبي الأشعث، عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ: «صليت خلف أبي القاسم، فسجد بها». أخرجه ابن خزيمة، وكذلك أخرجه الْجَوْزقيّ من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيميّ، بلفظ: «صليت مع أبي القاسم، فسجد بها». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للحافظ أن يعزو هذه الرواية إلى المصنّف، أو يذكره معهم؛ لأن المعروف إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما أن يُعزى إليهما، أو إلى أحدهما، أو يذكرا مع غيرهما، وإلى هذا أشار بعضهم بقوله:

قَاعِدَةٌ أَسَّسَهَا الأَعْلَامُ وَمَنْ حَذَا خِلَافَهَا يُلَامُ
إِذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» يَرِدْ أَوْ كَانَ فِي أَحَدِ ذَيْنِ قَدْ وُجِدْ
فَعَزْوُهُ لِمَا سِوَاهُمَا غَلَطْ إِلَّا إِذَا بِعَزْوِ ذَيْنِ يُرْتَبَطْ

(فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ) وفي رواية النسائيّ: «حتى ألقى أبا القاسم ﷺ»، أي حتى أموت؛ لأنه لا يلقاه إلا بعد الموت **(وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** أي محمد بن عبد الأعلى شيخه الثاني **(فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا)** أي بدل قول عبيد الله: «فلا أزال أسجد بها».

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الحديث حجة لمن قال بمشروعية السجود في الصلاة المفروضة، وقد اختلف العلماء في ذلك.

فذهب الجمهور إلى مشروعيته في الصلاة مطلقاً، وهو الراجح؛ لحديث الباب وغيره.

وذهب بعضهم إلى كراهته في الفريضة، وهو المشهور عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية، وهو قول للحنفية، وغيرهم.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يسجد في الفرض، فإن سجد فسدت الصلاة به، ذكره الشوكاني عن بعض الزيدية.

وكل هذه الأقوال ساقطة محجوجة بما صح عن رسول الله ﷺ أنه سجد في الفريضة، فتبصّر.

وفيه تكنية النبيّ ﷺ بأبي القاسم، وقد ورد النهي عن التكنيّ به لغيره ﷺ، وسيأتي البحث فيه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّمت مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حُسين بن طلحة الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) بن موسى الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٤ ـ (**سُلَيم بن أخضر**) البصري، ثقة ضابط [٨].

روى عن ابن عون، وعكرمة بن عمار، وسليمان التيميّ، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

ورَوَى عنه ابن مهدي، وعفان، والأصمعيّ، وحُميد بن مَسْعدة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: من أهل الصدق والأمانة، وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: أعلم الناس بحديث ابن عون، وقال سليمان بن حرب: ثنا سُلَيم بن أخضر الثقة المأمون الرضيّ، وقال القواريريّ: ثنا سُلَيم بن أخضر، وكان في ابن عون كحماد بن زيد في أيوب، وقال ابن سعد: كان ألزمهم لابن عون، وكان ثقة، وقال أبو القاسم الطبريّ: بصريّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: يروي عن حميد الطويل، وابن عون، مات سنة (١٨٠) وكذا أرخه خليفة، وزكريا الساجيّ.

أخرج له الجماعة، إلا البخاريّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٥٧٨) و(١٢٦٢) و(١٦٣٣) و(١٧٣٠) و(١٨٦٢).

والباقون ذُكروا في الباب، و«التيميّ»: هو سليمان والد المعتمر.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) الضمير لعيسى بن يونس، ويزيد بن زريع، وسُليم بن أخضر، يعني أن هؤلاء الثلاثة رووا عن سليمان التيميّ، بسنده الماضي، وهو: عن بكر المزنيّ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس التي أحالها هنا على رواية المعتمر، ساقها الحافظ أبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٣٦٤) فقال:

(٦٤٧٦) حدّثنا عمرو بن محمد الناقد، حدّثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ، حدّثنا سليمان التيميّ، عن بكر بن عبد الله المزنيّ، عن أبي رافع، قال: صلّيت مع أبي هريرة صلاة العشاء، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فقلت له، فقال: سجد بها أبو القاسم عليه السلام وأنا معه، فقال التيميّ: أو قال: سجدت بها مع أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. انتهى.

وأما رواية يزيد بن زريع، فساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٧٦٨) حدّثنا مسدَّد، قال: حدّثنا يزيد بن زُريع، قال: حدّثني التيميّ، عن بكر، عن أبي رافع، قال: صلّيت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ

ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه. انتهى.

وأما رواية سُليم بن أخضر، فساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(٩٦٨) أخبرنا حميد بن مَسْعدة، عن سُلَيم، وهو ابن أخضر، عن التيميّ، قال: حدَّثني بكر بن عبد الله الْمُزَنيّ، عن أبي رافع، قال: صلّيت خلف أبي هريرة صلاة العشاء، يعني العتمة، فقرأ سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، فلما فرغ قلت: يا أبا هريرة، هذه ـ يعني سجدة ـ ما كنا نسجدها، قال: سجد بها أبو القاسم ﷺ، وأنا خلفه، فلا أزال أسجُد بها حتى ألقى أبا القاسم ﷺ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ**) اسمه مَنِيع، أبو معاذ البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالقدر [٤] (ت١٣١) (خ م د س ق) تقدم في «الطهارة ٢١/ ٦٢٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قُلْتُ: النَّبِيَّ ﷺ؟**) يعني أن مراد أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: «خليلي» هل هو النبيّ ﷺ؟، قال عطاء: نعم هو المراد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، والمسائل المتعلّقة به قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) - (بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٠] (٥٧٩) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ**) البصريّ الْبَحْرانيّ، صدوقٌ، من كبار [١١] (ت٢٥٠) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ - (**أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ**) المغيرة بن سلمة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ - (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ - (**عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ**) بن عبّاد بن حُنَيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٥] (ت قبل ١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ - (**عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) الأسديّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٢١) (ع) تقدم في «المساجد» ٩/ ١٢١٧.

٦ - (**أَبُوهُ**) عبد الله بن الزبير بن العوّام القُرشيّ الأسديّ، أبو بكر وأبو خُبيب الصحابيّ ابن الصحابي رضي الله عنهما، قُتل في ذي الحجة سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فأبوه الزبير بن العوّام، حواريّ رسول الله ﷺ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما ذات النطاقين، وجدّه الصدّيق، وجدّته صفيّة عمة رسول الله ﷺ، وخالته عائشة رضي الله عنها، وهو أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، هاجرت به أمه أسماء إلى المدينة، وهي حامل، فولدته بعد وصولها إلى قباء، وأتت به النبيّ ﷺ، فوضعه في حجره، فدعا بتمرة، فمضغها، ثم تَفَلَ في فيه وحنّكه، فكان أول شيء دخل في جوفه ريق النبيّ ﷺ، ثم دعا له، وبرّك عليه، وولي الخلافة تسع سنين، وخلافته صحيحة، بويع له بعد موت يزيد بن معاوية سنة (٦٤)، فخرج عليه مروان بعد أن بويع له بالآفاق كلّها إلا بعض قرى الشام، وقتله الحجاج بمكة، وصلبه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

شرح الحديث:

عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (**عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله من الزبير رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ**) وفي رواية ابن عجلان التالية: «إذا قعد يدعو»، أي يتشهّد، قال الطيبيّ رحمه الله: سُمّي التشهّد دعاءً؛ لاشتماله عليه؛ فإن قوله: «السلام عليك»، وقوله: «السلام علينا» دعاء (**جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ**) أي تحت فخذه اليمنى، وساقه، ففي رواية أبي داود: «جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه»، ونحوه عند أبي عوانة في «مسنده»، وأبي نعيم في «مستخرجه»، فهذه الرواية تبيّن أن المراد من قوله هنا: «بين فخذه وساقه» جعلها تحتهما (**وَفَرَشَ**) من بابي نصر وضرب: أي بسط (**قَدَمَهُ الْيُمْنَى**) أي جعل ظهرها على الأرض، وليست منصوبة، وهذا لا ينافي ما ثبت في الروايات الأخرى التي ذُكر فيها نصبه قدمه اليمنى؛ لإمكان

حمله على اختلاف الأوقات، فهو ﷺ فعل هذا في بعض الأوقات، وهذا في بعض الأوقات؛ لبيان الجواز، أفاده في «المنهل»[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورُّك، لكن قوله: «وفَرَشَ قدمه اليمنى» مشكلٌ؛ لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك، في «صحيح البخاريّ» وغيره، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الفقيه أبو محمد الْخُشَنيّ: صوابه: وفَرَش قدمه اليسرى، ثم أنكر القاضي قوله؛ لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يَفْعَل باليسرى، وأنه جعلها بين فخذه وساقه، قال: ولعل صوابه: ونصب قدمه اليمنى، قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها أنه لم يَنصِبها على أطراف أصابعه في هذه المرّة، ولا فَتَحَ أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال، هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فَعَلَ هذا لبيان الجواز، وأن وضْع أطراف الأصابع على الأرض، وإن كان مستحبّاً يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرةٌ، لا سيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في «الصحيح»، واتفق عليها جميع نسخ مسلم. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وفَرَشَ قدمه اليمنى» هكذا الرواية، ولا يصحّ غيرها نقلاً، وقد أشكلت هذه اللفظة على جماعة حتى قال أبو محمد الْخُشَنيّ: صوابه: «وفَرَشَ قدمه اليسرى»، ورأى أنه غَلَطٌ؛ لأن المعروف في اليمنى أنها منصوبة، كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من رواية أبي داود أنه ﷺ كان يَنصب اليمنى، ويَثْنِي اليسرى، وكذا جاء في البخاريّ من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وإذا جلس في الركعة الآخرة جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقَعَدَ على مقعدته»، والصواب حَمْلُ الرواية على الصحّة وعلى ظاهرها، وأنه ﷺ في هذه الكرّة لم يَنصب قدمه اليمنى، ولا فَتَحَ أصابعه، وإنما باشر الأرض بجانب رجله اليسرى، وبسطها عليها، إما لعذر، كما كان يفعل ابن

---

(١) «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٦/ ١٠٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٨٠ ـ ٨١.

عُمر رضي الله عنهما حيث قال: إن رجليّ لا تحملاني، وإما ليُبَيِّنَ أن نصبهما، وفتحَ أصابعهما ليس بواجب، وهذا هو الأظهر، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

(**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى**) يعني بسطها عليها، وفي رواية ابن عجلان: «ويُلقِم كفّه اليُسرى ركبته»، وهذا أيضاً لا ينافي ما في الروايات الآتية من وضعه ﷺ يده اليسرى على فخذه اليُسرى باسطها عليها؛ لأنه ﷺ كان يفعل هذا تارةً، وذاك تارة أخرى؛ لبيان الجواز، فالأمر فيه سعة[2]. (**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى**) أي مقبوضة، كما تدلّ عليه رواية: «ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى» (**وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**») تقدّم أن فيه عشر لغات، وأفصحها كسر الهمزة، وفتح الموحّدة، والإصبع التي أشار بها هي السبّابة، كما بُيّن في رواية ابن عجلان التالية، وسيأتي تفسير الإشارة في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ١٣١٠ و١٣١١] (٥٧٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠)، و(النسائيّ) في «السهو» (٣/ ٣٧ و٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٤٣ و١٩٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٠١ و٢٠٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٨٢ و١٣٨٣ و١٢٨٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٣٠ و١٣١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٧٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٠٠.
(٢) المصدر السابق ٦/ ١٠٣.

١ ـ **(منها)**: بيان كيفيّة الجلوس للتشهّد في الصلاة، وذلك بأن يضع قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه، ويفرش اليمنى، وهذا هو التورّك، وهذه إحدى كيفيّات الجلوس، وله كيفيّة أخرى سيأتي بيانها في المسألة التالية.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى، واليمنى على اليمنى.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب قبض اليد اليمنى، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الإشارة بالسبّابة، وسيأتي تمام البحث فيها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة الجلوس في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: افترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والآخر ثلاث فِرَق، فسوّت فرقة بين الجلسة الأولى والأخيرة، فرأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى، ويفترش اليسرى، فيجلس على بطن قدمه، هذا قول سفيان الثوريّ، وقال أصحاب الرأي: يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى، فيجعلها بين أَلْيتيه، فيقعد عليها، ويَنْصِب اليمنى نصباً، ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة.

واحتَجَّ من هذا مذهبه بما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن بإسناد صحيح، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: لأنظرنّ إلى صلاته، كيف يصلّي؟، فلما جلس افترش رجله اليسرى، ووضع يده على ركبته اليسرى، ووضع حدّ مرفقه على فخذه اليمنى».

وبما أخرجه البخاريّ، وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من سنّة الصلاة، أن تنصب اليمنى، وتَثْني اليسرى»، ولفظ أبي داود، والنسائيّ: «من سنّة الصلاة أن تُضْجِع رجلك اليسرى، وتَنْصِب اليمنى».

ورأت فرقة أن يجلس بين السجدتين كما يجلس في التشهد، ينصب رجله اليمنى، ويَثني اليسرى، ويقعد على وَرِكه الأيسر حتى يستوي قاعداً، ويعتدل.

هذا قول مالك، قال: وهذا أحبّ ما سمعت إليّ، وقال مالك: إذا نصب اليمنى جعل بطن الإبهام على الأرض.

واحتج بما رواه في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب اليمنى، وثَنَى اليسرى، وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

ورأت فرقة ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرناه عن الثوريّ، ويجلس في الرابعة على نحو ما حكيناه عن مالك.

هذا قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

واحتج هؤلاء بحديث أبي حميد الساعديّ ﷺ. انتهى كلام ابن المنذر باختصار وتصرّف[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: مذهبنا ـ يعني الشافعيّة ـ أنه يُستحبُّ أن يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركاً، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركاً، وقال مالك: يجلس فيهما متوركاً، وقال أبو حنيفة والثوريّ: يجلس فيهما مفترشاً، وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعاً افترش في الأول، وتَوَرَّك في الثاني.

واحتُجَّ لمن قال يفرش فيهما بحديث عائشة ﷺ: «أنّ النبيّ ﷺ كان يَفرِش رجله اليسرى، ويَنصب اليمنى، ويَنهَى عن عقب الشيطان»، رواه مسلم، وفي رواية البيهقي: «يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى».

وعن وائل بن حُجْر ﷺ أنّ النبيّ ﷺ «كان يفرش رجله اليسرى».

واحتُجّ للتورك بحديث عبد الله بن الزبير ﷺ المذكور في الباب.

وعن ابن عمر ﷺ: «سنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى»، رواه البخاريّ.

وروى مالك بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ: «الجلوس على قدمه اليسرى».

---

(١) «الأوسط» ٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

واحتج الشافعيّة بحديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ أنه وصف صلاة النبيّ ﷺ، قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى، ونصب الأُخرى، وقعد على مقعدته»، رواه البخاري بهذا اللفظ.

قال الشافعيّ وأصحابه: فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لا سيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله ببعض تصرّف(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي من هذه المذاهب كلِّها هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو أن التورّك يكون للصلاة التي يكون فيها تشهدان، وما عدا ذلك فالسنة فيه الافتراش، فهذا التفصيل هو الأرجح عندي، إذ هو أقرب للجمع بين الأحاديث، فإن حديث عائشة رضي الله عنها نصّ صريح في أن السنة في كل تشهد هو الافتراش، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الجَوْزاء عنها، في صفة صلاة النبيّ ﷺ، وفيه: «وكان يقول في ركعتين التحيةَ، وكان يفرُش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان».

فإن هذا نصّ صريح في أن السنة في الجلوس للتشهد في كل ركعتين هو الافتراش.

لكن لما صحّ لدينا حديث أبي حميد رضي الله عنه، وكان فيه زيادة أخذنا بالزيادة، وهي أن السنة في التشهد الأخير فيما كان فيه تشهدان التورُّك، فبقي ما عداه على حديث عائشة رضي الله عنها.

والحاصل أن الافتراش هو السنة في الجلوس مطلقاً، ما عدا الجلوسَ

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

للتشهد الأخير في الصلاة الثلاثية، والرباعية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: هذه الكيفيات المذكورة في التشهد ليست للوجوب، بل هي للاستحباب، فلو تَوَرَّكَ في الأول، وافترش في الأخير جازت الصلاة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قيل: الحكمة في الافتراش في التشهد الأول، والتورّك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة، وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشاً؛ ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني، ولا قيام بعده، فيجلس متوركاً ليكون أعون له، وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أيّ التشهدين، ذكره النوويّ رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**لَيْث**) بن سعد الإمام المشهور، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا بن سعيد».

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن الزبير ﵄ أنه (**قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو**) أي يقرأ التشهّد، وسُمّي التشهُّد دعاءً؛ لاشتماله عليه، في قوله: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، وقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فهو وإن كان في صورة الخبر لكنه في معنى الإنشاء.

وقال في «المنهل»: ويحتمل أن يراد بالدعاء قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وكان دعاءً؛ لأنه يترتّب عليه من الخير ما يترتّب على الدعاء. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول أقرب كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(**وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى**) وَضْعُ اليدين على الركبتين في التشهّد مجمع على استحبابه، والحكمة من وضعهما على الركبتين المحافظةُ من العبث، والمراعاةُ للأدب.

(**وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ**) أي من ابتداء القعود للتشهّد إلى انتهائه، على ما هو الصواب.

و«السّبّابة»: هي الإصبَعُ التي تلي الإبهام؛ سُمّيت بذلك؛ لأنها يُشار بها عند السبّ، قاله الفيّوميّ ﵀(٢).

(**وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى**) هذه إحدى الكيفيّة في القبض في

---

(١) «المنهل العذب» ٦/ ١٠٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٢.

التشهّد (**وَيُلْقِمُ**) بضم أوله، من الإلقام، يقال: ألقمت الطعام: إذا أدخلته في فيك (**كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ**) يعني أنه يدخل ركبته في راحة كفّه اليسرى حتى صارت ركبته كاللقمة في كفّه، ولا ينافي هذا ما سيأتي من أنه وضع كفّيه على فخذيه؛ لأنه يُحمل على تعدد الأوقات.

وقال النوويّ رحمه الله: أما قوله: «ووضع يده اليسرى على ركبته»، وفي رواية رحمه الله: «ويُلْقِم كفه اليسرى ركبته»، فهو دليل على استحباب ذلك، وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول: يَعْطِف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله: «ويُلْقِم كفه اليسرى ركبته»، والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العَبَث.

وأما قوله: «ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى» فمُجْمَعٌ على استحبابه.

وقوله: «أشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوُسْطَى»، وفي الرواية الأخرى: «وعَقَدَ ثلاثاً وخمسين»(١)، هاتان الروايتان محمولتان على حالين، ففعل في وقت هذا، وفي وقت هذا، وقد رام بعضهم الجمع بينهما، بأن يكون المراد بقوله: «على إصبعه الوسطى»، أي وضعها قريباً من أسفل الوُسطى، وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثاً وخمسين.

قال: وأما الإشارة بالمسبِّحة فمستحبة عندنا؛ للأحاديث الصحيحة، قال أصحابنا: يُشير عند قوله: «إلا الله» من الشهادة.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يشير عند قوله: إلا الله» هذا مما لا دليل عليه، بل ظواهر الأحاديث تدلّ على أن الإشارة من أول الجلوس إلى آخره، فالحقّ أنه يُشير من أوله إلى آخره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ويُشير بمسبحة اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة أو عَلِيلة لم يشر بغيرها، لا من الأصل باليمنى، ولا اليسرى، والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في «سنن أبي داود»، ويشير بها موجَّهةً إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(٢).

---

(١) هو أن يضع الخنصر على راحته، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٨١ ـ ٨٢.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد سبق بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٢] (٥٨٠) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسِّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهيرٌ، كان يتشيّع، وعمي في آخره، فتغيّر [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**نَافِع**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٧ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب ، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف ، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) **(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ)** أي للتشهّد **(وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)** لكن مع اختلاف الهيئة كما بيّنه قوله: **(وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى)** ظاهره أن رفع الإصبع، أي الإشارة بها كان من ابتداء الجلوس، لا كما يزعمه من يقول: إن الإشارة عند الشهادتين فقط، فإن ذلك مما لا دليل عليه، كما سيأتي بيانه **(الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ)** تقدّم أنها السبّابة، وتسمّى المسبِّحة أيضاً **(فَدَعَا بِهَا)** أي أشار بها، وقيل: معنى «دعا»: تشهدّ، وسُمّي التشهّد دعاءً؛ لاشتماله عليه، كما سبق بيانه **(وَيَدَهُ الْيُسْرَى)** بالنصب عطفاً على «يديه»، أي ووضع يده اليسرى، ويَحتَمل الرفع، على أنه مبتدأ خبره قوله: **(عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى)** وقوله: **(بَاسِطَهَا عَلَيْهَا)** بالنصب على الحال، أي حال كونه باسطاً يده اليسرى على ركبته من غير رفع إصبعه، ويَحتمل الرفع على أنه خبر لـ«يدُه اليسرى» بعد خبر، وفيه إشعارٌ بكون اليمنى مقبوضة.

والحديث من أفراد المصنّف ، وسيأتي بيان مسائله بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً(١) وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم، أبو محمد البغداديّ المؤدِّب، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٢ - (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ١١/ ٨٠.

٣ - (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجةٌ عابدٌ [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى... إلخ**) المراد وضع باطن الكفّين على الركبتين، وفيه دليل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس، وهو مجمع عليه.

وقوله: (**وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ**) ووقع في نسخة: «ثلاثاً وخمسين»، بتذكير ثلاث، وهو جائز؛ لعدم ذكر المعدود بعده، كما أسلفناه غير مرّة.

وعقدُ ثلاثة وخمسين عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، ولكن المراد هنا أن يضع الخنصر على الراحة، وهو المسمّى عندهم بعقد تسعة وخمسين، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة من شرح الحديث التالي - إن شاء الله تعالى -.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وعقد ثلاثاً وخمسين» قد بَيَّنَ هذا بياناً شافياً

---

(١) وفي نسخة: «ثلاثاً».

وائل بن حُجْر ﷺ فيما رواه أبو داود، قال: «وجَعَل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قَبَضَ اثنتين من أصابعه، وحَلَّقَ حَلْقةً»، وإلى ظاهر حديث وائل ﷺ هذا ذهب بعض أهل العلم، فقالوا بالتحليق، وكرهه بعض علماء المدينة؛ أخذاً بظاهر حديث ابن عمر ﷺ حيث حَكَى أنه ﷺ عقد ثلاثاً وخمسين، ومن قال بالتحليق منهم من ذهب إلى أن التحليق برؤوس الأنامل، وهو الخطّابيّ، ومنهم من ذهب إلى أنه يَضَع أنملة الوسطى بين عُقدتي الإبهام، والأمر قريبٌ، ويُفيد مجموع الأحاديث التخيير. انتهى كلام القرطبيّ ﷺ[١]، وهو حسنٌ.

وقوله: (وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ») هي التي تلي الإبهام، سُمّيت بذلك؛ لأنها يُشار بها عند المخاصمة والسبّ، ويقال لها: المسبِّحة ـ بضمّ الميم، وكسر الموحّدة المشدّدة، سُمّيت بذلك؛ لأن المصلّي يُشير بها إلى التوحيد والتنزيه لله تعالى عن الشرك[٢].

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، وستأتي مسائله في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى[٣] فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ[٤] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»).

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٠١.
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٤/ ١٤٤.
(٣) وفي نسخة: «بالحصباء».
(٤) وفي نسخة: «قلت: كيف كان».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين المجتهدُ المشهور، أبو عبد الله [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٣ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) يسار السَّلُوليّ المدنيّ مولى الأنصار، وقيل في ولائه غير ذلك، ثقة [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدريّ، وعبد الله بن سَرْجِس، وعليّ بن عبد الرحمن الْمُعاويّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسماعيل بن جعفر، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وهم ثلاثة إخوة: محمد، وعبد الله، ومسلم، بنو أبي مريم، ومسلم أعلاهم، وقال ابن سعد: ليس بأخيهما، وقال علي بن زَنْجَلَةَ، عن القعنبيّ: كان مالك يُثني عليه، وقال: لا يكاد يَرفع حديثاً إلى النبيّ ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو، وابن سعد: مات في ولاية أبي جعفر، زاد ابن سعد: وكان شديداً على القدريّة، وكان ثقة قليل الحديث.

رَوَى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٥٨٠)، و(٢٥٦٥): «تُعرض الأعمال في كلّ خميس واثنين. . .»، وأعاده بعده.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وجابر، ورَوَى عنه مسلم بن أبي مريم، والزهريّ.

قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكر أبو عوانة في «صحيحه» أن شعبة رَوَى حديثه عن مسلم بن أبي مريم، عنه، فقَلَبه، فقال: عبد الرحمن بن عليّ، قال أبو عوانة: وهو غلط[١].

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ١/ ٥٣٧.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ حديث الباب فقط.

[قوله]: «الْمُعَاوِيّ»: نسبةٌ إلى مُعَاوية بن مالك، قال في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٥٣: من وَلَد مُعاوية بن مالك بن عَوف بن عمرو بن عوف، من الأوس. انتهى.

والصواب في ضبطه ضم الميم، وتخفيف العين المهملة، كما في «الخلاصة» ٢/ ٢٥٣، و«لب اللباب» ٢/ ٢٦٤، فما وقع في بعض نسخ «تقريب التهذيب» من ضبطه بفتح الميم فغلط، وقد وقع على الصواب في بعضها، وهي النسخة التي حققها أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، الباكستاني. فتنبه، والله تعالى ولي التوفيق.

وابن عمر ﵄ ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وفي رواية النسائيّ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مسلم بن أبي مريم، قال: سمعت عليّ بن عبد الرحمن يقول: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى. . .، وقوله: **(الْمُعَاوِيِّ)** تقدّم أنه بضمّ الميم **(أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن الخطّاب ﵄ **(وَأَنَا أَعْبَثُ)** بفتح أوله وثالثه، يقال: عَبِثَ عَبَثاً، من باب تَعِبَ: إذا لَعِبَ، وعَمِلَ ما لا فائدة فيه[1]. **(بِالْحَصَى)** وفي نسخة: «بالحصباء»، وهي صغار الحصى **(فِي الصَّلَاةِ)** والمراد أنه يَعبَث في جلوس الصلاة بدليل تعليم ابن عمر ﵄، فإنه اقتصر على بيان كيفية وضع اليدين في حال الجلوس، فإنه يدلّ على أنه إنما رآه يعبث في حال الجلوس، لا في كلّ الصلاة.

(فَلَمَّا انْصَرَفَ) أي سَلَّم ابن عمر ﵄ من الصلاة **(نَهَانِي)** وفي رواية النسائيّ: «لا تحرّك الحصى، وأنت في الصلاة، فإن ذلك من الشيطان» **(فَقَالَ)** ابن عمر **(اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ)** «ما» مصدريّة، أي كصنعه ﷺ، أو موصولة، والعائد مقدّر، أي كالصنع الذي يصنعه ﷺ **(فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ)**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٩.

وفي نسخة: قلت: كيف كان (رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟) و«كيف» استفهاميّة، وهي مفعول مطلق لـ«يصنع»، كما في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ [الفيل: ١](١). أي أيَّ صُنْعٍ يصنع ﷺ حتى أقتدي به (قَالَ) ابن عمر (كَانَ) رسول الله ﷺ (إِذَا جَلَسَ) أي شرع في الجلوس للتشهّد (فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ) أي باطن كفّه (الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا) أي أصابع يده اليمنى (وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ) أي وهي السبّابة (وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى) أي مبسوطة، كما بُيِّن في الروايات الأخرى، وفي رواية النسائيّ: «قال: فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورَمَى ببصره إليها، أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ١٣١٤ و١٣١٥] (٥٨٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٨٧)، و(الترمذيّ) فيها (٢٩٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١١٦٠ و١٢٦٦ و١٢٦٧) و«الكبرى» (٧٤٧ و١١٨٩ و١١٩٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٩١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٧٠٨٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧١٢ و٧١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٤٢ و١٩٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٨٥ و١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٧٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٤٠٦.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كيفيّة وضع اليدين في حال الجلوس في الصلاة، فأما اليمنى فالمستحبّ فيها القبض، والإشارة بالسبابة، وسيأتي هيئات قبضها قريباً، إن شاء الله تعالى، وأما اليسرى فالمستحبّ فيها الوضع.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد أَجْمَع العلماء على استحباب وضعها ـ يعني اليسرى ـ عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول: يَعطِف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله: «ويلقم كفه اليسرى على ركبته». انتهى.

ثم إنه لا خلاف بين أهل العلم في وضع اليدين على الركبتين، والإشارة بمسبحة اليمنى.

قال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية: أصحابنا الثلاثة ـ يعني الإمام أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن ـ اتفقوا على تجويز الإشارة(١)، لثبوتها عن النبيّ ﷺ وأصحابه بروايات متعددة، وقد قال به غير واحد من العلماء، حتى قال ابن عبد البرّ: إنه لا خلاف في ذلك، وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا، أصحاب الفتاوى، كصاحب «الخلاصة» وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، فالحذرَ الحذرَ من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفاً لما ثبت عن النبيّ ﷺ وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضاً، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أحقّ وألزم بالقبول، فكيف، وقال به أئمتنا أيضا؟. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجد» باختصار، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الإشارة بالمسبِّحة، وتوجيهها إلى القبلة، كما دلّت عليه رواية النسائيّ المذكورة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان موضع نظر المصلِّي في حال التشهد، وهي الإصبع التي أشار بها، فيستحب للمصلّي أن ينظر في حال التشهد إلى المسبِّحة، ولا يتجاوزها، ففي رواية أبي داود، والنسائيّ من حديث عبد الله بن الزبير أن

(١) كان حقّ العبارة أن يقول: «على استحباب الإشارة»، فتبصّر.

رسول الله ﷺ «كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبّابة لا يجاوز بصره إشارته».

٤ - **(ومنها)**: الإنكار على مَن يَلْعَب في الصلاة، وتعليمه السنّة.

٥ - **(ومنها)**: فضل ابن عمر رضي الله عنهما، حيث قام بالإنكار على من يعبث في الصلاة، وتعليمه السنة؛ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد ورد عن النبيّ ﷺ في كيفية وضع اليد اليمنى هيئات:

(الأولى): ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام...» الحديث.

(الثانية): ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً في الرواية الماضية: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة».

(الثالثة): ما تقدّم في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوُسطى، ويُلْقِم كفه اليسرى ركبته».

(الرابعة): ما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند الإمام أحمد، والنسائيّ بإسناد صحيح، وفيه: «وجعل حَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلَّقَ حَلْقَة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها».

(الخامسة): وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد تقدّم في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في الرواية الأولى؛ لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة، وكذلك أخرج أبو داود عن ابن عمر ما يدلّ على ذلك، وأخرج أبو داود، والترمذيّ من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض.

قال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ: اللَّهم إلا أن تُحمل الرواية التي لم يُذكر فيها القبض على الروايات التي ذكر فيها القبض حملَ المطلق على المقيَّد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحمل هو المتعيِّن في المسألة؛ توفيقاً بين الروايات، والله تعالى أعلم.

وقد جعل العلامة الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الهدي» الروايات المذكورة كلَّها واحدةً، قال: فإن مَن قال: قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوُسطى كانت مضمومة، ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض اثنتين أراد أن الوُسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرّح بذلك من قال: وعقد ثلاثاً وخمسين، فإن الوُسطى في هذا العقد تكون مضمومةً، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استَشْكَل كثير من الفضلاء هذا؛ إذ عقد ثلاث وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بدّ أن تركب البنصر في هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمةٌ، وهي التي ذُكرت في حديث ابن عمر، تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثةٌ، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب، والله أعلم. انتهى كلام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: وعندي أن الأولى حمل الروايات على اختلاف الأوقات، ففي بعضها قبض أصابعه كلّها، وأشار بالسبّابة، وفي بعضها قبض ثنتين من أصابعه، وهما الخنصر والبنصر، وحلّق الإبهام والوُسطى، وأشار بالسبّابة، وهو معنى عقد ثلاثة وخمسين، وأما حديث وضع اليمنى على الفخذ من دون قبض، فيحتمل أن يكون لبيان الجواز، أو يُحمَل على الأحاديث الأخرى التي دلّت على القبض؛ حملاً للمطلق على المقيّد، كما سبق التنبيه عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان معنى عقد ثلاث وخمسين الوارد في حديث التشهد:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وعقد ثلاثا وخمسين» شرطه عند أهل الحساب

أن يَضَع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً ههنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: (اعلم): أن للعرب طريقة مشهورة اصطلحوا عليها في عُقُود الحساب، وهي أنواع: آحاد، وعشرات، وألوف.

وقد بيّن ذلك العلّامة الفقيه الحنفيّ محمد أمين المعروف بـ«ابن عابدين» رحمه الله، في رسالته «رفع التردد»، وخلاصة ما ذكره فيها:

أن للواحد: ضمَّ الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكفّ ضماً مُحْكَماً، وللاثنين: ضم البنصر معها كذلك، وللثلاثة: ضمهما مع الوسطى كذلك، وللأربعة: ضمهما، ورفع الخنصر، وللخمسة: ضم الوسطى فقط، وللستة: ضم البنصر فقط، وللسبعة: ضم الخنصر فقط مع مدها حتى تصل إلى لحمة أصل الإبهام، وللثمانية: ضم البنصر معها كذلك، وللتسعة: ضمهما مع الوسطى كذلك.

وللعشرة: جعل طرف السبابة على باطن نصف الإبهام، وللعشرين: إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى بحيث يكون ظفرها بين عقدتي السبابة، وللثلاثين: إلزاق طرف السبابة بطرف الإبهام، وللأربعين: وضع باطن الإبهام على ظاهر السبابة، وللخمسين: عطف الإبهام كأنها راكعة، وللستين: تحليق السبابة على طرف الإبهام الراكعة، وللسبعين: وضع طرف الإبهام على وسط السبابة مع عطف السبابة إليها قليلاً، وللثمانين: مد الإبهام والسبابة كأنهما ملتصقتان خلقة، وللتسعين: ضم طرف السبابة إلى أصلها، وعطف الإبهام عليها.

ثم انقل الحساب إلى اليد اليسرى، واجعل المائة كعقد الواحد، وهكذا دَوَاليك.

والحاصل أن عقد الخنصر، والبنصر، والوسطى من اليد اليمنى للآحاد، والسبابة والإبهام للعشرات، بتبديل كيفية الوضع، وكذلك عقد الخنصر، والبنصر، والوسطى من اليد اليسرى للمئات، والسبابة، والإبهام منها للألوف.

فغاية ما تجمعه اليمنى من العدد تسعة وتسعون، وما تجمعه اليسرى تسعمائة وتسعة آلاف. انتهى كلام ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد نظمت هذه القاعدة، فقلت:

يَا سَائِلاً كَيْفِيَّةَ الْحِسَابِ ... لِلْعَرَبِ الْعَرْبَاءِ خُذْ جَوَابِي
لِلْوَاحِدِ اضْمُمْ خِنْصِراً لأَقْرَبِ ... بَاطِنِ كَفِّكَ وَأَحْكِمْ تُصِبِ
لاثْنَيْنِ بِنْصِراً تَزِيدُ وإِذَا ... تَزِيدُ وُسْطَاكَ ثَلَاثَةً خُذَا
ضَمُّهُمَا مَعْ رَفْعِ خِنْصِرٍ غَدَا ... أَرْبَعَةً وَضَمُّ وُسْطَى أَرْشَدَا
لِخَمْسَةٍ وَبِنْصِرٍ لِسِتَّةِ ... وَضَمُّ خِنْصِرٍ فَقَطْ لِسَبْعَةِ
مَعْ مَدِّهَا لِلَحْمَةٍ تَتَّصِلُ ... بِأَصْلِ إِبْهَامِكَ خُذْ مَا نَقَلُوا
وَمَعَهَا الْبِنْصِرَ لِلثَّمَانِيَهْ ... وَمَعْهُمَا الْوُسْطَى لِتِسْعٍ وَاقِيَهْ
لِنِصْفِ بَاطِنِ لإِبْهَامٍ طَرَفْ ... سَبَّابَةٍ وَضَعَ مَنْ عَشْراً وَصَفْ
وَبَيْنَ وُسْطَاكَ وَسَبَّابٍ إِذَا ... أَدْخَلْتَ إِبْهَامَكَ عِشْرِينَ خُذَا
بِطَرَفِ الإِبْهَامِ أَلْزِقْ طَرَفَا ... سَبَّابَةٍ بِهِ ثَلَاثُونَ وَفَى
وَإِنْ تَضَعْ بَاطِنَ إِبْهَامٍ عَلَى ... سَبَّابَةٍ قُلْ أَرْبَعُونَ حَصَلَا
كَهَيْئَةِ الرَّاكِعِ الابْهَامَ اعْطِفَا ... خَمْسُونَ وَالسِّتُّونَ بَعْدُ عُرِفَا
إِنْ حُلِّقَتْ سَبَّابَةٌ عَلَى طَرَفْ ... رَاكِعَةِ الإِبْهَامِ كُنْ مِمَّنْ عَرَفْ
وَإِنْ تَضَعْ طَرَفَ إِبْهَامٍ عَلَى ... وَسَطِ سَبَّابٍ بِعَطْفٍ قُلِّلَا
سَبْعُونَ وَالإِبْهَامُ وَالسَّبَّابُ إِنْ ... مُدَّا وَأُلْصِقَا ثَمَانِينَ أَبِنْ
تِسْعُونَ ضَمُّ طَرَفِ السَّبَّابِ فِي ... أَصْلٍ وَالابْهَامَ عَلَيْهَا فَاعْطِفِ
ثُمَّ انْقُلِ الْحِسَابَ لِلْيُسْرَى وَعُدْ ... كَالْوَاحِدِ الْمِائَةَ هَكَذَا تَسُدْ
فَغَايَةُ الْيُمْنَى مِنَ الْعَدَدِ قُلْ ... تِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَفِي الْيُسْرَى كَمُلْ
تِسْعَةُ آلَافٍ وَتِسْعُمِائَةِ ... فَاحْفَظْ تَنَلْ مَقَامَ خَيْرِ الْفِئَةِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في تحريك السبّابة عند التشهّد:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلَفت الروايات في ذلك، فزاد أبو داود في حديث ابن الزبير: «أنه ﷺ كان يُشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها»، وإلى هذا ذهب

بعض العراقيين، فمنع من تحريكها، وبعض أصحابنا رأوا أن مدّها إشارة إلى دوام التوحيد.

وفي حديث وائل بن حجر بعد قوله: «وحَلّق حلقةً، ثم رفع إصبعه، فرأيته يُحرّكها، يدعو بها»، رواه النسائيّ.

وإلى هذا ذهب أكثر المالكيّة، ثم من قال بالتحريك، فهل يواليه، أو لا يواليه؟ اختُلِف فيه على قولين، وسبب ذلك اختلافُهُم في ماذا يُعلَّلُ به ذلك التحريك؟ فمن والى التحريك تأول ذلك بأنها مُذكِّرةٌ بموالاة الحضور في الصلاة، وبأنها مِقْمَعة ومِدفعة للشيطان، ومن لم يُوالي رأى تحريكها عند التلفّظ بكلمتي الشهادة فقط، وتأوّل في الحركة كأنها نُطق تلك الجارحة بالتوحيد. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الإشارة تكون من أول الجلوس إلى آخره، كما هو ظاهر الأحاديث، وليس عند الشهادتين فقط؛ إذ لا دليل عليه.

ثم إن عدم التحريك هو الأولى عندي، كما هو مذهب جمهور العلماء؛ لما رواه أبو داود، والنسائيّ من طريق زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها»، فهذا صريح في عدم التحريك.

وأما ما أخرجه أحمد، والنسائيّ عن وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «فرأيته يحرّكها»، فقد أعلّه بعضهم بالشذوذ، حيث خالف زائدة بن قُدامة جماعة من الحفّاظ الذين رووه عن عاصم بن كُليب، وقد ألّف بعض المعاصرين في ذلك رسالة، وعلى تقدير صحته، فيُحمل على أنه فعل ذلك لبيان الجواز، فيُعمل به في بعض الأحيان.

وأما تضعيف بعضهم حديث عبد الله بن الزبير الذي فيه أنه لا يحرّكها بتفرّد محمد بن عجلان، فليس بجيّد، فإن زيادته ليست منكرةً؛ لأنه ثقةٌ متّفقٌ على توثيقه، وإنما تكلّموا باضطرابه في أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه فقط، وليس هذا منها، ولأن روايته يؤيّدها حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه وصف كيفيّة

(١) «المفهم» ٢/ ٢٠٢.

القبض والإشارة وصفاً دقيقاً، حيث بيّن فيه بأنه عقد ثلاثاً وخمسين، فإنه خالٍ عن التحريك، فلو كان ﷺ يُحرّكها لَما أهمله ابن عمر ﵄، فهو مؤيّد لرواية ابن عجلان.

والحاصل أن الأولى عدم التحريك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٥] (...) - (حَدَّثَنَا[١] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ[٢] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

٢ - (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام المشهور، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ**) فاعل «ذَكَر» ضمير «سفيان».

وقوله: (**وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ**) فاعل «زاد» ضمير «ابن أبي عمر».

وقوله: (**فَكَانَ**) وفي نسخة: «وكان».

وقوله: (**فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ**) معنى هذا الكلام أن سفيان بن عيينة سمع هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن مسلم بن أبي مريم، ثم بعد ذلك لقي مسلماً شيخ شيخه، فحدّثه بنفسه.

وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» (١/ ٥٣٧): قال سفيان: فحدّثنا

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «وكان».

يحيى بن سعيد سنة أربع وعشرين أن مسلم بن أبي مريم حدّثه، فلقيتُ مسلم[١]، فحدّثني أنه سمع عليّ بن عبد الرحمن الْمُعاويّ، ثم قال سفيان: من أين لأهل الكوفة مثل هذا؟. انتهى.

[تنبيه]: رواية سفيان التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا على رواية مالك ساقها النسائيّ في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٥)، فقال:

(١١٨٩) أخبرنا محمد بن منصور، نا سفيان، نا يحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم، شيخ من أهل المدينة، ثم لقيت الشيخ، فقال: سمعت عليّ بن عبد الرحمن، يقول: صلّيت إلى جنب ابن عمر، فقَلَّبتُ الحصى، فقال لي ابن عمر: لا تُقَلِّب الحصى، فإن تقليب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، قلت: كيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: هكذا ونصب اليمنى، وأضجع اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) - (بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٦] (٥٨١) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِمَكَّةَ، يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ).

---

(١) هكذا وقع في النسخة «مسلمٌ» والظاهر أنه تصحيف، ويَحتمل أن يكون منصوباً كُتب بصورة المرفوع على عادة قدماء المحدّثين، فتكون قراءته بالنصب، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**مَنْصُور**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (**مُجَاهِد**) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام فقيه [٣] (ت١٠١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٧ ـ (**أَبُو مَعْمَرٍ**) عبد الله بن سَخْبَرة الأزديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٢] مات في ولاية عبيد الله بن زياد (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢/ ٤٧٠.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من الحكم، وشعبة ويحيى بصريّان، وزهير نسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: الحكم، وكذا منصور على رأي، عن مجاهد، عن أبي معمر.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ**) عبد الله بن سَخْبَرَة ـ بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحّدة ـ (**أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِمَكَّةَ**) بفتح همزة «أنّ»؛ لوقوعها موقع المصدر، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ   مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

فهي مع اسمها وخبرها في تأويل المصدر مفعول ثان لـ«حدّثنا»، أي حدّثنا كون أمير بمكة إلخ.

وهذا الأمير ـ كما قال صاحب «التنبيه» ـ هو: نافع بن عبد الحارث، قاله سراج الدين الْبُلْقِينيّ، وقد أنكر الواقديّ صُحبته، وقال: إنه تابعيّ، والمشهور صُحبته.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: هو الحارث بن حاطب ـ فيما أحسب. انتهى.

قال: وهذا فيه نظرٌ؛ لأن الحارث هذا تأمّر لابن الزبير سنة ستّ وستّين، وابنُ مسعود تُوفّي سنة اثنتين وثلاثين، أو ثلاث قبل تأمير الحارث بن حاطب بنحو أربع وثلاثين سنة. انتهى كلام صاحب «التنبيه»(١).

(**يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ**) أي للتحلّل من الصلاة (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**أَنَّى**) بفتح الهمزة، وتشديد النون: استفهام عن الجهة، تقول: أَنَّى يكون هذا، أي من أيّ وجه وطريقٍ، قاله الفيّوميّ(٢). (**عَلِقَهَا؟**) بفتح العين المهملة، وكسر اللام: أي من أين حصّل هذه السنّة، وظفِر بها؟، قاله النوويّ.

وقال القاضي عياض: أي من أين أخذ هذه السنّة واستفادها؟، مِن عَلِق الرجلُ بالشيء، وعَلِقَ الصيد بالحبالة. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ: أي كيف حفِظها؟ وأصله من عَلاقة الحبّ، وهذا الاستبعاد من ابن مسعود رضي الله عنه يدلّ على أن عمل الناس كان تسليمة واحدة. انتهى(٤).

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص١٤٠).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨.   (٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٣٢.
(٤) «المفهم» ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «على تسليمة واحدة» فيه نظر لا يخفى؛ إذ هذا عمل بعض الناس، لا عمل عموم الناس، وسيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ الْحَكَمُ) بن عُتيبة **(فِي حَدِيثِهِ)** أي في روايته عن مجاهد **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ)** يعني أن الحكم زاد على منصور، التصريح برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣١٦/٢٢ و١٣١٧] (٥٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٤٤/١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٥٣ و٢٠٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٧٦/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة التسليمتين للتحلّل من الصلاة، وهو مذهب الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعض الناس كانوا تركوا التسليمتين، واكتفوا بتسليمة واحدة، ولذا تعجّب ابن مسعود رضي الله عنه من عمل هذا الأمير.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعض السنن المشهورة قد تخفى على كثير من الناس، حتى في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فما بالك في العصر المتأخّر زمن استيلاء الجهل والهوى، فلا يجوز لمسلم أن يترك السنّة التي صحّت لديه بعلّة أن إمام مذهبه لم يقل بها، فإن إمامه كسائر الناس يخفى عليه بعض السنن، فلا ينبغي تقليده فيما جهله، فليتنبّه العاقل لهذه الدقيقة، فإنها مزلّة أقدام، فقد وقع فيها كثير ممن يُظنّ أنهم من أهل العلم، فأعماهم التقليد عن اتّباع السنّة الصحيحة؛

إيثاراً لرأي إمامهم، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في مذاهب العلماء في حكم السلام من الصلاة:

قال الحافظ ابن رجب كَاللهُ في «شرح البخاريّ»: أكثر العلماء على أنه لا يُخْرَج من الصلاة بدون التسليم، واستدلّوا بحديث: «تحليلُها التسليمُ».

وممن قال من الصحابة: تحليل الصلاة التسليم: ابن مسعود، وابن عباس، وحكاه الإمام أحمد إجماعاً.

وذهب طائفة إلى أنه يُخرَج من الصلاة بفعل كلّ مناف لها، من أكل، أو شرب، أو كلام، أو حدث، وهو قول الحكم، وحماد، والثوريّ، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعيّ، وإسحاق، ولم يفرّقوا بين أن يوجد المنافي باختيار المصلّي، أو بغير اختياره، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: إن وُجد باختياره خرج من الصلاة بذلك، وإن وُجد بغير اختياره بطلت صلاته، وجعل الفرض الخروج منها بفعل المنافي باختيار المصلي لذلك، وخالفه صاحباه في اشتراط ذلك.

وقد حُكي عن طائفة من السلف أنّ من أحدث بعد تشهده تمّت صلاته، منهم: الحسن، وابن سيرين، وعطاء ـ على خلاف عنه ـ والنخعي، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد أنكر صحّته أحمد، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، وروي أيضاً عن ابن مسعود من طريق منقطع.

واستُدِلّ لهؤلاء بحديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وقد اختُلِف في رفعه ووقفه على ابن مسعود، واختُلف في لفظه أيضاً، فرواه بعضهم، وقال: قال ابن مسعود: «فإذا فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف». خرّجه البيهقي. وهذه الرواية تدلّ على أنه إنما خيّره إذا فرغ من صلاته، وإنما يفرغ بالتسليم، بدليل ما رَوَى شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلّم الإمام فقم إن شئت».

قال البيهقي: وهذا أثر صحيح، وقال: ويكون مراد ابن مسعود الإنكار على من زعم أن المأموم لا يقوم حتى يقوم إمامه.

وحمل أبو حنيفة، وإسحاق حديثَ: «تحليلُها التسليم» على التشهد، وقالوا: يسمى التشهد تسليماً، لما فيه من التسليم على النبيّ ﷺ والصالحين، وهذا بعيد جدّاً.

واستدلّوا أيضاً بما روى عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا أحدث، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم جازت صلاته»، أخرجه الترمذيّ، وقال: إسناده ليس بالقويّ، وقد اضطربوا في إسناده، والإفريقي ضعّفه القطّان، وأحمد بن حنبل. وخرّجه أبو داود بمعناه. وخرّجه الدارقطني، ولفظه: «إذا أحدث بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة، واستوى جالساً تمّت صلاته».

وقد رُوي بهذا المعنى عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وهذا اضطراب منه في إسناده كما أشار إليه الترمذي، ورفعه منكر جدّاً، ولعله موقوف، والإفريقي لا يُعتَمَد على ما ينفرد به.

قال حرب: ذُكِر هذا الحديث لأحمد، فردّه، ولم يصحّحه.

وقال الْجُوزجاني: هذا الحديث لا يبلغ القوة أن يدفع أحاديث «تحليلُها التسليم».

وأجاب بعضهم عن هذا، وعن حديث ابن مسعود ـ على تقدير صحّتها ـ بالنسخ، واستدّل بما رَوَى عُمر بن ذرّ، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان النبيّ ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم، خرّجه البيهقي، وخرّجه وكيع في كتابه عن عُمر بن ذرّ، عن عطاء بمعناه، وقال: حتى نزل التسليم.

ورُوي عن عمر أن النبيّ ﷺ كان يُصلي في أول الإسلام ركعتين، ثم أمر أن يصلي أربعاً، فكان يسلّم بين كل ركعتين، فخشينا أن ينصرف الصبي والجاهل يرى أنه قد أتمّ الصلاة، فرأيت أن يخفي الإمام التسليمة الأولى، ويعلن بالثانية، فافعلوا. خرّجه الإسماعلي، وإسناده ضعيف.

ولم يَقُل بذلك أحد من علماء المسلمين أن الصلاة الرباعية المكتوبة يُسلَّم فيها مرتين، مرة في التشهد الأول، ومرة في الثاني، ولكن الإمام يسرّ

السلام الأول، ويُعلن بالثاني، والأحاديث كلّها تدلّ على أنه لم يكن يُسلّم فيها إلا مرة واحدة في التشهد الثاني خاصّة. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بتصرف يسير(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرحه»:

(واعلم): أن السلام ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، لا تصحّ الصلاة إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو سنّة، ويحصل التحلل من الصلاة بكلّ شيء يُنافيها، من سلام، أو كلام، أو حدَث، أو قيام، أو غير ذلك.

واحتجّ الجمهور بأن النبيّ ﷺ كان يسلّم، وثبت في «صحيح البخاري» أنه ﷺ قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وبالحديث الآخر: «تحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ». انتهى كلام النووي رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائيّ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، يصلح للاحتجاج به.

وقد استَدَلَّ به الجمهور على وجوب السلام، قالوا: إن الإضافة تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم، أي انحصر تحليلها في التسليم، لا تحليل لها غيره.

ولأن النبيّ ﷺ كان يسلّم من صلاته، ويديم ذلك، ويواظب عليه، ولا يُخلّ به، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، ولأنه قد تواتر العمل عليه من لدن صاحب الشريعة إلى يومنا هذا، وتلقّاه الكافّة عن الكافّة طبقة عن طبقة، فهو ثابت متواتر عملاً.

وأما ما قيل: من أن النبيّ ﷺ لم يعلّم السلام المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ففيه أن النبيّ ﷺ

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب ٧/٣٧٦ ـ ٣٨٠.

لم يعلّمه كلّ الواجبات، بدليل أنه لم يعلّمه التشهد، والقعود، وغيرهما، ويَحْتَمِل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه.

وأما ما روي أن رسول الله ﷺ «صلّى الظهر خمساً، فلما سلّم أُخْبِر بصنيعه، فثَنَى رجله، فسجد سجدتين»، أخرجه الجماعة عن ابن مسعود ﵁ بطرق متعددة، وألفاظ مختلفة.

قال الطحاويّ: في هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعةً من غيرها قبل التسليم، ولم يَرَ ذلك مُفسداً للصلاة، فدلّ ذلك على أن السلام ليس من أصلها، ولو كان واجباً وجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضاً كذلك، ولكنه بخلافه، فهو سنّة.

ففيه أنه ليس فيه إلّا تأخير السلام، لا تركه رأساً، وهذا لا يدلّ على كون السلام من غير أصل الصلاة، مع أن ذلك كان في حالة النسيان، وعلى ظنّ عدم الزيادة والإدخال، والكلام هنا فيمن ترك السلام عمداً، وخرج من الصلاة بغير السلام مما ينافي الصلاة.

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر ﵄ مرفوعاً: «إذا أحدث الرجل، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم، فقد جازت صلاته»، أخرجه أبو داود، والترمذيّ.

ففيه أنه حديث ضعيف مضطرب، قد تفرّد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وقد ضعفه أكثر الحفّاظ، قال الترمذيّ ﵀ بعد إخراجه: ليس إسناده بذاك القويّ، وقد اضطربوا في إسناده. انتهى. فقد جمع بين ضعف الراوي، والاضطراب.

وفيه أيضاً أنه مخالف للحديث الصحيح المذكور: «وتحليلُها التسليمُ»، فلا يقوى على معارضته.

قال الخطّابي ﵀ في «المعالم» ١/ ١٧٥: هذا الحديث ضعيف، وقد تكلّم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد، والتسليم. انتهى.

وأما ما رُوي أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود ﵁، فعلّمه التشهد في الصلاة، ثم قال: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت

صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطنيّ.

ففيه أن قوله: «إذا قلت هذا إلخ» مُدْرَج من قول ابن مسعود، قال الدارقطني: الصحيح أن قوله: «إذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شَبَابة، عن زهير بن معاوية، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق مَن رَوَى تشهد ابن مسعود على حذفه، كذا في «المنتقى».

قال الشوكانيّ: أما حديث ابن مسعود، فقال البيهقيّ في «الخلافيّات»: إنه كالشاذّ من قول عبد الله، وإنما جعله كالشاذّ؛ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الْحُرّ لم يذكروا هذه الزيادة، لا من قول ابن مسعود مفصولةً من الحديث، ولا مدرجةً في آخره، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت، عن الحسن، فجعلها من قول ابن مسعود، وزهير بن معاوية عن الحسن، فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه، ورواها شبابة بن سَوّار عنه مفصولة، كما ذكره الدارقطني.

وقد رَوَى البيهقي من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلم الإمام، فقم إن شئت». قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال ابن حزم رحمه الله: قد صحّ عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه.

قال البيهقيّ: إن تعليم النبيّ ﷺ التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم، ثم فُرض بعد ذلك.

وقد صرّح بأن تلك الزيادة المذكورة في الحديث مدرجة جماعةٌ من الحفّاظ: منهم الحاكم، والبيهقي، والخطيب.

وقال البيهقي في «المعرفة»: ذهب الحفّاظ إلى أن هذا وَهَمٌ من زهير بن معاوية.

وقال النوويّ في «الخلاصة»: اتفق الحفّاظ على أنها مدرجة. انتهى.

وقد رواه عن الحسن بن الحرّ حسين الجعفيّ، ومحمد بن عجلان،

ومحمد بن أبان، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث، مع اتفاق كلّ من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك. انتهى كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد تأول القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي» ٢/ ١٩٩ حديث ابن مسعود هذا: بأنه إنما يَعْنِي به فقد قضيت صلاتك، فاخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدم أن الحقّ كون هذه الزيادة مدرجةً من كلام ابن مسعود، وقد عارضها ما صحّ عنه عند البيهقي، وابن حزم من إيجابه السلام فرضاً، فلا تكون حجة أصلاً، وقد صح لدينا قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» مع مواظبته على التسليم من الصلاة من دون أن يوجد منه إخلال بذلك، ولو مرة واحدة، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فهذه الأدلة ظاهرة في إيجاب السلام من الصلاة.

والحاصل أن ما عليه الجمهور من كون السلام ركناً من أركان الصلاة التي لا تتم الصلاة إلا به هو الحقّ، لوضوح أدلّته.

وأما ما حاول به الشوكاني من ترجيح القول بعدم الوجوب فمما لا يعتمد عليه، لأنه لم يذكر دليلاً مقنعاً يردّ به أدلة الجمهور، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التسليمتين:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم في عدد التسليم، فقالت طائفة: يسلم تسليمتين عن يمينه، وعن شماله، روي هذا القول عن أبي بكر الصدّيق، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، ونافع بن الحارث، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة، والشعبي، وأبي عبد الرحمن السُّلَميّ، وبه قال سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: يسلّم تسليمة واحدة، كذلك قال ابن عمر، وأنس بن

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، و«مرعاة المفاتيح» ٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩.

مالك، وعائشة أم المؤمنين، وسلمة بن الأكوع، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والأوزاعيّ، وقال عمّار بن أبي عمّار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمانهم، وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلّمون تسليمة واحدة.

وفيه قول ثالث: وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخيّر، إن شاء سلّم تسليمة، وإن شاء سلّم تسليمتين، قال بهذا القول بعض أصحابنا.

وكان إسحاق يقول: تسليمة تُجزي، وتسليمتان أحبّ إليّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلّ من أحفظ عنه من أهل العلم يُجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحبّ أن يسلم تسليمتين، للأخبار الدّالة عن رسول الله ﷺ، ويجزيه أن يسلّم تسليمة. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ باختصار(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مشروعية التسليمتين، وهو الذي عليه الجمهور كما تقدم هو المذهب الراجح؛ لكثرة الأحاديث الصحاح على وفقه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: ثبت عندنا عن النبيّ ﷺ من غير وجه أنه كان يُسلّم عن يمينه، وعن شماله حتى يُرى بياض خدّه.

وقال العُقيلي: الأحاديث الصحاح عن ابن مسعود، وسعد بن أبي وقّاص، وغيرهما في تسليمتين.

وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه كان يسلّم تسليمة واحدة من وجوه لا يصحّ منها شيء، قاله ابن المديني، والأثرم، والعقيليّ، وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: لا يُعرف عن النبيّ ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثٌ مرسلٌ لابن شهاب الزهري، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل وأضعفها.

ومن أشهرها حديث زهير بن محمد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن

---

(١) «الأوسط» ٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣.

عائشة أن النبيّ ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشقّ الأيمن شيئاً، أخرجه الترمذي من رواية عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسيّ، عن زهير به، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زُهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.

وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زُهير به مختصراً.

وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وأخطأ فيما قال، فإن روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد، ويحيى بن معين، والبخاريّ، وغيرهم.

قال أحمد في رواية الأثرم: أحاديث التنّيسي عن زُهير بواطيل، قال: وأظنّه قال: موضوعة، قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة، فقال مثل هذا.

وذكر ابن عبد البرّ أن يحيى بن معين سُئل عن هذا الحديث؟ فضعّفه. وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر، إنما هو عن عائشة موقوف، وكذا رواه وُهيب بن خالد، عن هشام، وكذا رواه الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه، موقوفاً، قال الوليد: فقلت لزهير: فهل بلغك عن رسول الله ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاريّ أن رسول الله ﷺ سلّم تسليمة واحدة.

قال العقيليّ: حديث الوليد أولى ـ يعني من حديث عمرو بن أبي سلمة ـ قال: وعمرو في حديثه وَهَم، وقال الدارقطني: الصحيح وقفه، ومن رفعه فقد وَهِمَ.

وأخرج النسائيّ من حديث سعد بن هشام، عن عائشة في صفة صلاة النبيّ ﷺ بالليل أنه كان يسلّم تسليمة يُسمعنا[١].

وأخرجه الإمام أحمد، ولفظه: يسلم تسليمة واحدة «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يُوقظنا.

---

(١) أخرجه النسائيّ برقم (١٧١٩).

وقد حمله الإمام أحمد على أنه كان يجهر بالواحدة، ويسرّ الثانية.

ورَوَى عبدُ الوهّاب الثقفيّ عن حميد، عن أنس، أن النبيّ ﷺ كان يُسلّم تسليمة واحدة. أخرجه الطبراني، والبيهقي، ورفعه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد، عنه، عن أنس من فعله.

ورَوَى جريرُ بن حازم، عن أيوب، عن أنس، أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة، أخرجه البزّار في «مسنده»، وأيوب رأى أنساً، ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم، وقال الأثرم: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب.

ورَوَى رَوح بن عطاء بن أبي ميمونة، ثنا أبي، عن الحسن، عن سَمُرَة، كان رسول الله ﷺ يُسلّم في الصلاة تسليمة واحدة قُبَالة وجهه، فإذا سلّم عن يمينه سلّم عن يساره، أخرجه الدارقطني، والعقيليّ، والبيهقيّ، وغيرهم، وأخرجه بَقِيُّ بن مَخْلَد مختصراً، وروح هذا ضعّفه ابن معين وغيره، وقال الأثرم: لا يُحتجّ به.

وفي الباب أحاديث أُخَرُ لا تقوم بها حجة، لضعف أسانيدها.

وقد اختَلَف الصحابة، ومن بعدهم في ذلك، فمنهم من كان يُسلّم ثنتين، ومنهم من كان يُسلّم واحدة.

قال عمّار بن أبي عمّار: كان مسجد الأنصار يُسلّمون تسليمتين، ومسجد المهاجرين يُسلّمون تسليمة واحدة.

وأكثر أهل العلم على التسليمتين.

وممن رُوي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وعمّار، وسهل بن سعد، ونافع بن عبد الحارث. وروي عن عطاء، والشعبي، وعلقمة، ومسروق، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون، وأبي وائل، وأبي عبد الرحمن السُّلَميّ، وهو قول النخعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبيد، وأبي ثور، وحُكي عن الأوزاعي.

ورُوي التسليمة الواحدة عن ابن عمر، وأنس، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، ورُوي عن عثمان، وعليّ أيضاً، وعن الحسن، وابن سيرين، وعطاء

أيضاً، وعمر بن عبد العزيز، والزهريّ، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والليث، وهو قولٌ قديم للشافعيّ، وحكاه أحمد عن أهل المدينة، وقال: ما كانوا يُسلّمون إلا واحدة، قال: وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشم، يعني في ولاية بني العبّاس، وقال الليث: أدركت الناس يُسلّمون تسليمة واحدة.

وقد اختُلف على كثير من السلف في ذلك.

فروي عنهم التسليمتان، وروي عنهم التسليمة الواحدة، وهو دليل على أن ذلك كان عندهم سائغاً، وإن كان بعضه أفضل من بعض، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمتان.

وحُكي للشافعي قول ثالث قديم أيضاً، وقيل: إن الربيع نقله عنه، فيكون حينئذ جديداً: أنه إن كان المصلي منفرداً، أو في جماعة قليلة، ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة، وإلا فتسليمتان.

والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحّت صلاته، وذكره ابن المنذر إجماعاً ممن يَحفَظ عنه من أهل العلم.

وذهبت طائفة منهم إلى أنه لا يخرج من الصلاة إلا بتسليمتين معاً، وهو قول الحسن بن حيّ، وأحمد في رواية عنه، وبعض المالكيّة، وبعض أهل الظاهر.

واستدلّوا بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»، وقالوا: التسليم إلى ما عُهد منه فعله، وهو التسليمتان، وبقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وقد كان يُسلّم تسليمتين.

ومن ذهب إلى قول الجمهور قال: التسليم مصدر، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عدداً، فيدخل فيه التسليمة الواحدة.

واستدلّوا بأن الصحابة قد كان منهم من يُسلّم تسليمتين، ومنهم من يُسلّم تسليمة واحدةً، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد رُوي عن جماعة منهم التسليمتان، والتسليمة الواحدة، فدلّ على أنهم كانوا يفعلون أحياناً هذا، وأحياناً هذا، وهذا إجماع منهم على أن الواحدة تكفي.

قال أكثر أصحاب أحمد: ومحلّ الخلاف عن أحمد في الصلاة

المكتوبة، فأما التطوّع فيُجزئ فيه تسليمة، واستدلّوا بحديث عائشة في صلاة النبيّ ﷺ بالليل، وقد سبق ذكره.

وأخرج الإمام أحمد من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة، يُسمعناها.

وقد تأوّل حديث عائشة في هذا المعنى على أنه كان يُسمعهم واحدةً، ويُخفي الثانية، وقد نصّ أحمد على ذلك، وأن الأُولى تكون أرفع من الثانية في الجهر.

وقد رَوَى أبو رزين قال: سمعت عليّاً يُسلّم في الصلاة عن يمينه، وعن شماله، والتي عن شماله أخفض.

ومن أصحاب أحمد من قال: يجهر بالثانية، ويخفض بالأولى، وهو قول النخعيّ. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله ببعض تصرف.

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله بعد ذكره اختلافَ أهل العلم في هذه المسألة:

والحقّ ما ذهب إليه الأولون ـ يعني القائلين بمشروعية التسليمتين ـ لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها، وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلّتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج بها، ولو سُلّم انتهاضها لم تصلح لمعارضتها أحاديثَ التسليمتين، لما عرفت من اشتمالها على الزيادة.

وأما القول بمشروعية ثلاث(١) فلعلّ القائل به ظن أن التسليمة الواحدة ـ يعني في حديث عائشة وغيرها ـ غير التسليمتين، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث، وهو فاسد، وأفسد منه ما رواه في «البحر» عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير، وثنتان في المسجد الكبير. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشوكانيّ رحمه الله حسنٌ جدّاً.

---

(١) نقله الشوكانيّ عن عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت، فإنه ذهب إلى أن الواجب ثلاث: يميناً وشمالاً، وتلقاء وجهه، انظر: «نيل الأوطار» ٢/ ٣٤٥.

وحاصله ترجيح قول الجمهور في مشروعية التسليمتين، وتفنيد الأقوال الأخرى؛ لعدم استنادها إلى دليل يصلح للاعتماد عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في صيغ السلام:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: واختلفوا في صفة التسليم، فقالت طائفة: صفة التسليم: «السلام عليكم ورحمة الله»، وهذا مرويّ عن النبيّ ﷺ من وجوه، وإليه ذهب أكثر العلماء، ولو اقتصر على قوله: «السلام عليكم» أجزأه عند جمهورهم، ولأصحاب أحمد فيه وجهان.

وقالت طائفة: يزيد «وبركاته»، ومنهم الأسود بن يزيد، كان يقولها في التسليمة الأولى، وقال النخعي: أقولها، وأخفيها، واستحبّه طائفة من الشافعية.

وقد أخرج أبو داود من حديث وائل بن حُجر أنه صلّى مع النبيّ ﷺ، فكان يُسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله».

ومن أصحاب أحمد من قال: إنما فعل ذلك مرّة لبيان الجواز.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي الكلام على هذه الزيادة في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

قال: وكان من السلف من يقول في التسليمة الأولى: «السلام عليكم ورحمة الله»، ويقتصر في الثانية على: «السلام عليكم»، وروي عن عمّار، وغيره، وقد تقدّم حديث ابن عمر المرفوع بموافقة ذلك.

وقالت طائفة: بل يقتصر على قوله: «السلام عليكم» بكلّ حال، وهو قول مالك، والليث بن سعد، وروي عن عليّ وغيره، وكذلك هو في بعض روايات حديث جابر بن سمرة المرفوع، وفي بعضها زيادة: «ورحمة الله»، وقد أخرجه مسلم بالوجهين. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله بتصرّف يسير.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي قول من قال: إنه يقول في التسليمتين: «السلام عليكم ورحمة الله»، لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة بذلك، وأما ما ورد من الاقتصار على «السلام عليكم»، أو زيادة «وبركاته»،

فيُحْمَل على بيان الجواز، فيُعمل به في بعض الأوقات، وأما اتخاذه مذهباً دائماً، فغير صواب؛ لمخالفته لأكثر الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في الكلام على زيادة «وبركاته» في التسليم:

(اعلم): أنه ورد زيادة «وبركاته» في التسليم من الجانبين من حديث وائل بن حُجر ﷺ مرفوعاً، ومن حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً وموقوفاً، ومن حديث عمّار بن ياسر ﷺ موقوفاً.

فأما حديث وائل ﷺ، فأخرجه أبو داود في «سننه» على ما هو في النسخة الصحيحة، فإن نسخه قد اختَلَفت، فسقط من بعضها زيادتها في الثانية، وثبت في بعضها فيهما، وهي الصحيحة عندي، لما يأتي.

فأما النسخ التي ثبتت فيهما، فهي النسخة الهندية، وتوجد في «المكتبة المحموديّة» في المدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة، وأزكى التحيّة، ونصّها ـ ١/ ١٣٨ ـ:

حدّثنا عَبْدة بن عبد الله، أخبرنا يحيى بن آدم، أخبرنا موسى بن قيس الحضرميّ، عن سلمة بن كُهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه قال: صلّيت مع النبيّ ﷺ، فكان يُسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

والنسخة الثانية هي النسخة التي ضِمْنَ الكتب التسعة التي طُبعت على منهج «المعجم المفهرس»، فقد ثبتت فيها من الجانبين أيضاً.

والنسخة الثالثة هي التي حقّقها عزت دعاس ص٦٠٧، وهذه النسخة يَحْتَمِل أن تكون مأخوذة من النسختين السابقتين، أو من إحداهما، ويَحْتَمِل أن تكون نسخة أخرى، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه النسخ هي الصحيحة عندي، كما أشرت إليه سابقاً، دون النسخ الأخرى التي لا تثبت الزيادة لأمرين:

(الأول): أن المحققين من حُفّاظ الحديث أثبتوا هذه الزيادة في الجانبين من حديث وائل بن حُجْر ﷺ في مؤلّفاتهم، وعَزَوا ذلك إلى «سنن أبي داود».

فمن هؤلاء المحققين:

الحافظ المجتهد العلّامة ابن دقيق العيد رحمه الله في كتابه «الإلمام» ١/ ١١٥ فقد أثبتها فيهما، وعزا ذلك إلى أبي داود.

ومنهم: الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في كتابه «المحرّر» ١/ ٢٠٧، فإنه أثبتها فيهما، وعزا ذلك إلى أبي داود.

ومنهم: الحافظ ابن حجر رحمه الله، في كتابه «بلوغ المرام»، فإنه أثبتها فيهما، وعزا ذلك إلى أبي داود.

وقال في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧١ ما نصه:

[تنبيه]: وقع في «صحيح ابن حبّان» من حديث ابن مسعود زيادة «وبركاته»، وهي عند ابن ماجه أيضاً، وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حُجْر، فيُتَعجّب من ابن الصلاح، حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث. انتهى.

والحاصل أن اتفاق هؤلاء الأئمّة على إثباتها فيهما، وعَزْوِ ذلك إلى أبي داود يؤكّد أن نسخ «سنن أبي داود» التي فيها الإثبات من الجانبين هي الصحيحة، وأما النسخ التي أثبتت في الأول فقط ـ وعليها كتب الشرّاح ـ فقد دخلها الخلل، والله تعالى أعلم.

(الأمر الثاني): صحّة ثبوتها في الجانبين من حديث غير وائل رضي الله عنه، فقد ثبتت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً، وفي حديث عمار رضي الله عنه موقوفاً، كما أشرت إليه آنفاً.

فأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه، وابنا خزيمة، وحبّان في «صحيحيهما»، وأبو العبّاس السرّاج في «مسنده»، وابن حزم في «الْمُحَلَّى»، وأخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» موقوفاً عليه.

فأما رواية ابن ماجه، فقد ثبتت في النسخة الصحيحة منه، كما عزاها إليه الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧١.

قال العلّامة الصنعانيّ رحمه الله في «سُبُل السلام» ١/ ٣٧٩ ما نصه: قال المصنّف: إلّا أنه قال ابن رسلان في «شرح السنن»: لم نجدها في ابن ماجه، قلت: راجعنا «سنن ابن ماجه» من نسخة صحيحة مقروءة، فوجدنا فيه ما لفظه: «باب التسليم» حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدثنا عُمر بن عُبيد،

عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يُسلّم عن يمينه، وعن شماله حتى يُرَى بياضُ خدّه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». انتهى بلفظه.

وقال محقّق «شرح السنّة» للبغوي الشيخ شعيب الأرناؤوط ما نصّه: وعند ابن ماجه في نسخة خطيّة في دار الكتب الظاهرية زيادة «وبركاته»، وقد سقطت بتحقيق فُؤاد عبد الباقي، وهي زيادة صحيحة، نصّ عليها في «التلخيص». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد صرّح الحافظ أيضاً في «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٢٣ بأنها ثابتة في ابن ماجه، وسيأتي نصّه قريباً، إن شاء الله تعالى.

ثم وجدت نسخة محققة أثبتت الزيادة المذكورة في «سنن ابن ماجه»، وهي النسخة الجديدة التي حققها الشيخ خليل مأمون شِيحا مع شرح السنديّ، وتعليقات «مصباح الزجاجة» المطبوعة بتاريخ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، وهي نسخة محققة على نسخة خطيّة مقروءة، كُتب عليها سماعات الحفاظ، كالحافظ المنذريّ رحمه الله وغيره، كما بيّن ذلك المحقِّق المذكور في الكلام على وصف النسخة الخطيّة أول الكتاب ١/ ١٢ ـ ١٥.

والحاصل أن النسخة الصحيحة لـ «سنن أبي داود» بالنسبة لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، و«سنن ابن ماجه» بالنسبة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه هي النسخة التي أثبتت زيادة «وبركاته» في الجانبين، للأدلّة المذكورة، والله تعالى أعلم.

وأما رواية ابن خزيمة رحمه الله، فقال في «صحيحه» ١/ ٣٦٠:

نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وزياد بن أيوب، قال إسحاق: حدثنا عُمر، وقال زياد: حدثني عمر بن عُبيد الطنافسيّ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يُسلّم عن يمينه حتى يُرى بياضُ خدّه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله حتى يبدو بياض خدّه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». انتهى[1].

---

(١) أعلّ الشيخ الألبانيّ هذه الرواية فيما كتبه على «صحيح ابن خزيمة» فقال: إسناده

وأما رواية ابن حبّان رحمه الله تعالى، فقال في «صحيحه» ٥/ ٣٣٣ رقم ١٩٩٣ بتحقيق شعيب الأرنؤوط:

أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدّثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أن النبيّ ﷺ كان يُسلّم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرَى بياض خدّه: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى: هكذا نسخة «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» بإثباتها في الثاني دون الأول، عكس ما في بعض نسخ أبي داود، وهو تصرّف من النساخ بلا شكّ، بدليل أن الحافظ أبا بكر الهيثميّ: أثبتها في كتابه «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» في الجهتين، وكتابه مختصر من «صحيح ابن حبّان»، وكذا عزا الحافظ رحمه الله ثبوتها إلى «صحيح ابن حبان» في كتابه «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٢٣. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما رواية أبي العبّاس السّرّاج، فقد أخرجها الحافظ في أماليه «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٣ من طريقه، فقال:

أخبرني شيخنا الإمام أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله، أخبرني أبو الحرم بن أبي الفتح، قال: قُرِئ على سيدة بنت موسى المازنية، ونحن نسمع، عن زينب بنت عبد الرحمن الشعري، قالت: أنا أبو المظفّر عبد المنعم ابن الإمام أبي القاسم القُشيريّ، أنا أبي، أنا أبو الحسين الْخَفّاف، ثنا أبو العبّاس السرّاج، ثنا عبد الله بن عمر ـ يعني ابن أبان ـ ثنا وكيع، وأبو نعيم، قالا: ثنا سفيان ـ هو الثوريّ ـ عن أبي إسحاق ـ هو السبيعي ـ عن أبي الأحوص ـ هو عوف بن مالك ـ عن عبد الله ـ هو ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، أنه كان يُسلّم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرَى بياض خدّيه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

= ضعيف، أبو إسحاق هو السبيعيّ مختلطٌ مدلّس، أخرج أبو داود الحديث من طريق زياد بن أيوب، وآخرون دون قوله «وبركاته». انتهى. وقد ذكرت الجواب عن هذا الإعلال فيما كتبته على النسائيّ، فراجعه ١٥/ ٣٠٢.

قال: هكذا في أصل سماعنا من مسند السرّاج بخط الحافظ مجد الدين بن النجار، وكذلك وجدته بخط الحافظ زكيّ الدين البرزالي، وهو من روايتهما جميعاً عن زينب بنت عبد الرحمن.

وهكذا أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» عن أبي خليفة، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوريّ، وذكر فيه «وبركاته».

لكن أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير، فلم يذكرها، وكذا من رواية وكيع، وكذا الترمذي، والنسائي من رواية عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان.

قال: وبهذا الإسناد إلى السرّاج: ثنا هَمّام السَّكُونيّ ـ هو الوليد بن شُجَاع بن الوليد ـ ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، فذكر مثله، لكن قال: «عن شماله»، وقال: «أَرَى».

وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عُمر بن عُبيد، عن أبي الأحوص[1]، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وفيه: «وبركاته».

قال: فهذه عدّة طرق ثبت فيها «وبركاته» بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ ـ يعني النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أنها رواية فردة.

وأما رواية ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في كتابه «المحلّى» ٣/ ٢٧٥:

حدّثنا حمام، ثنا ابن مفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدّبريّ، ثنا عبد الرزّاق، عن سفيان الثوريّ ومعمر، كلاهما عن حمّاد بن أبي سليمان، عن أبي الضّحى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يُسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» حتى يُرى بياض خدّه، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» حتى يُرى بياض خدّه أيضاً. انتهى.

---

(١) هكذا في نسخة «نتائج الأفكار» بزيادة «عن أبي الأحوص»، وهو سلّام بن سُليم بين عُمر بن عُبيد، وأبي إسحاق، لكن الموجود في نسخة ابن ماجه بإسقاطه، وكذلك أخرجه النسائيّ برقم (١٣٣٣) وليس فيه أبو الأحوص أيضاً، وهو الظاهر؛ لأن عمر بن عبيد يروي عن أبي إسحاق دون واسطة، كما هو مذكور في ترجمته في «تهذيب التهذيب»، وهو الموجود أيضاً في «تحفة الأشراف» ٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: رجال هذا الإسناد ثقات غير حماد بن أبي سليمان فصدوق، له أوهام، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزّاق موقوفاً على ابن مسعود، فقال في «مصنّفه» ٢/ ٢١٩:

عبد الرزّاق، عن معمر، عن خُصيف الْجَزَريّ، عن أبي عُبيدة بن عبد الله، أن ابن مسعود كان يُسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، يجهر بكلتيهما.

قال الجامع عفا الله عنه: فيه خُصيف متكلّم فيه، قال في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره، ورُمي بالإرجاء. انتهى. وفيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو منقطع، والله أعلم.

وأما حديث عمّار بن ياسر ﵄، فأخرجه عبد الرّزّاق في «مصنّفه» أيضاً موقوفاً عليه، فقال ٢/ ٢٢٠:

عبد الرزّاق عن معمر، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، أن عمّار بن ياسر كان يسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن يساره مثل ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: رجال إسناده ثقات، والله أعلم.

قال العلّامة الصنعاني ﵀ في «سبل السلام» عند شرح حديث وائل بن حُجْر ﵁ المتقدّم ما نصّه:

وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة، ففيها صحيح، وحسن، وضعيف، ومتروك، وكلها بدون زيادة «وبركاته» إلّا في رواية وائل هذه، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه، وعند ابن حبّان، ومع صحّة إسناد حديث وائل ﵁ كما قال المصنف ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ يتعيّن قبول زيادته؛ إذ هي زيادة عدل، وعدم ذكرها في رواية غيره ليس رواية لعدمها. انتهى كلام الصنعاني ﵀، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه:

خلاصة القول في هذه المسألة أن زيادة «وبركاته» ثابتة في التسليم من الصلاة من الجانبين، فمَن قَبِلَ زيادتها في التسليمة الأولى، فليقبلها في الثانية

أيضاً؛ لثبوتها فيها بما ثبتت به الأولى، ولا يؤثّر على ذلك عدم وجودها في بعض النسخ؛ لما قدّمنا أن ذلك من تصرف النُّسّاخ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ثم إن زيادة «وبركاته» إنما يستحبّ في بعض الأوقات، فلا ينبغي التزامها في جميع الصلوات؛ لأن أكثر من نقل صفة صلاة رسول الله ﷺ لم يذكرها، فلو كان ﷺ التزمها لما أهملوها، فدلّ على أنه كان يزيدها في بعض الأوقات، فحفظها بعض الصحابة، ولم يعمل بها في معظم الأوقات، فلم يحفظها الأكثرون، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، أَنَّ أَمِيراً، أَوْ رَجُلاً سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقةٌ حافظ فقيهٌ مجتهد، رأس الطبقة [١٠] (ت٢٤١) عن (٧٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً**) أي رفع الحكم هذا الحديث إلى النبيّ ﷺ مرّة، وفي رواية الإمام أحمد في «مسنده»: «قال: سمعته مرّةً رفعه، ثم تركه...».

وقوله: (**أَنَّ أَمِيراً، أَوْ رَجُلاً**) «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟**) أي قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حقّ ذلك الرجل: من أين تعلّم هذه السنّة، وممن أخذها؟ وهي تسليمه مرّتين يميناً وشمالاً، فكأنه تعجّب من معرفة ذلك الرجل بسنّة التسليم من الصلاة.

وقوله: (**أَنَّى عَلِقَهَا؟**) أي قال عبد الله.

[تنبيه]: رواية أحمد بن حنبل رحمه الله هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٤٢٢٧) حدّثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي مَعْمَر، عن عبد الله، قال: سمعته مرّةً رفعه، ثم تركه، رأى أميراً أو رجلاً، سَلَّم تسليمتين، فقال: أنى عَلِقَها؟. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٨] (٥٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الْحَنظليّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ مجتهد [١٠] (ت٢٣٨) عن (٧٢) سنةً (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عَمْرو الْقَيْسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الرحمن بن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة ـ بسكون المعجمة، وفتح الراء المخفّفة ـ ابن نَوْفَل بن أُهيب بن عبد مناف الزُّهريّ الْمَخْرَمِيُّ، أبو محمد المدنيّ، ليس به بأس [٨].

رَوَى عن إسماعيل بن محمد بن سعد، وسعد بن إبراهيم، وعثمان بن محمد بن الأخنس، وغيرهم.

وَرَوَى عنه إبراهيم بن سعد، وبشر بن عُمر، وإسحاق بن جعفر، وأبو عامر الْعَقَديّ، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس صدوق، وليس بثبت. وقال أبو زرعة: هو أحبّ إليّ

من يزيد بن عبد الملك النوفليّ. وقال حنبل عن أحمد: ثقة ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: رأيت أحمد وابن معين يتناظران في ابن أبي ذئب والْمَخْرَمي، فقدّم أحمد المَخْرَميّ، فقال له يحيى: المَخْرَميّ شيخ، وليس عنده من الحديث بعض ما عند ابن أبي ذئب، وقدّمه على المخرميّ تقديماً متفاوتاً، قال يعقوب: فقلت لابن المديني بعد ذلك: أيهما أحبّ إليك؟ قال: ابن أبي ذئب، وهو صاحب حديث، وأَيْش عند المخرميّ؟ والمخرميّ ثقة، وقال ابن خراش: صدوق. وقال بكّار بن قُتيبة: ثنا أبو المطرّف، ثنا المخرمي، ثقة. وقال البَرْقيّ: ثبت. وقال الترمذيّ: مدني ثقة عند أهل الحديث، وقال في «العلل» عن محمد بن إسماعيل: صدوق ثقة. وقال النسائيّ: عبد الله بن جعفر هذا ليس به بأس، وعبد الله بن جعفر بن نَجِيح والد عليّ ابن المدينيّ متروك الحديث، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وليس بابن جعفر المسكوت عنه ـ يعني المدائني الضعيف ـ وقال ابن حبّان: كان كثير الوهم، فاستحقّ الترك، كذا قال، وكأنه أراد غيره، فالتبس عليه.

وقال ابن سعد: كان من أكثر رجال أهل المدينة علماً بالمغازي، والفتوى، ولم يزل يُؤمّل فيه أن يلي القضاء حتى مات، ولم يَلِهِ، قال محمد بن عمر: قال ابن أبي الزناد: لا أحسبه أقعده عن ذلك إلا خروجه مع محمد بن عبد الله بن حسن، قال: ومات بالمدينة سنة (١٧٠) وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة، وكذا أرّخه يعقوب بن شيبة.

عَلّق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٥٨٢) و(٩٦٦) و(١٣٦٤) و(١٦٨٤) و(١٧١٨).

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّد**) بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٤) (خ م ت س) تقدم في «الإيمان» ٧٢/ ٣٨٨.

٥ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْد**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقة [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) ابن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب الزُّهريّ، الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: إسماعيل عن عامر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، وآخر من مات منهم، وأول من رَمَى بسهم في سبيل الله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كُنْتُ أَرَى)** بفتح الهمزة، مبنيّاً للفاعل: أي أُبصِر **(رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ)** قال الطيبيّ رحمه الله: أي مُجاوزاً نظره عن يمينه، كما يُسلّم أحد على من في يمينه **(وَعَنْ يَسَارِهِ)** فيه مشروعيّة أن يكون التسليم إلى جهة اليمين، ثمّ إلى جهة اليسار **(حَتَّى أَرَى)** بالبناء للفاعل أيضاً **(بَيَاضَ خَدِّهِ)** بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الدال المهملة، جمعه خُدُودٌ، كفلس وفلُوس: وهو من الْمَحْجِرِ إلى اللَّحْيِ من الجانبين، قاله في «المصباح»[(١)].

وقال في «القاموس»: الْخَدّتان، والْخُدّتان بالضمّ: ما جاوز مُؤَخَّرَ العينين إلى مُنتهى الشِّدْق، أو اللذان يَكتنِفَان الأنف عن يمين وشمال، أو من لدن الْمَحْجَرِ إلى اللَّحْيِ، مذكَّر. انتهى[(٢)].

وقال الأبهريّ: معنى «بياض خدّه: أي وَجْنته الخاليةُ عن الشعر، وكان مُشْرَباً بالحمرة. انتهى.

والمعنى حتى أرى بياض خدّه الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية، وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين، وإلى جهة اليسار.

وقال القاري في «شرح المشكاة»: قوله: «بياض خدّه»: أي صفحة وجهه، وهو كذا بصيغة الإفراد في النسخ المصحّحة، وجعل ابن حجر ـ يعني الهيتمي ـ «خدّيه» بصيغة التثنية أصلاً، ثم قال: وفي نسخة: «خدّه»، ولا تخالف بينهما؛ لأن معنى الأول: «حتى أرى بياض خدّه الأيمن في الأولى،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥. (٢) «القاموس المحيط» ١/ ٢٩٠.

والأيسر في الثانية»، بدليل حديث ابن مسعود ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يُسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خدّه الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله: حتى يُرى بياض خدّه الأيسر»(١). انتهى(٢).

قال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لمذهب الشافعيّ، والجمهور من السلف والخلف أنه يُسَنّ تسليمتان، وقال مالك، وطائفة: إنما تسنّ تسليمة واحدة، وتعلّقوا بأحاديث ضعيفة، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حُمِل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة.

وأجمع العلماء الذين يُعتدّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سَلّم واحدةً استُحِبّ له أن يسلّمها تلقاء وجهه، وإن سلّم تسليمتين جَعَل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره، ويلتفت في كلّ تسليمة حتى يَرَى مَن عن جانبه خدّه، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: حتى يَرَى خدَّيه مَن عن جانبه، ولو سلّم التسليمتين عن يمينه، أو عن يساره، أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه صحّت صلاته، وحصلت التسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما. انتهى.

وقد تقدّم تحقيق الخلاف بين العلماء في حكم التسليمتين، وأدلتهم في مسائل الحديث الماضي، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣١٨/٢٢] (٥٨٢)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣١٦ و١٣١٧) و«الكبرى» (١٢٣٩ و١٢٤٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة»

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٩١)، و«الترمذيّ» رقم (٢٧٢)، و«النسائيّ» رقم (١٣٢٥).

(٢) «المرقاة» ٣/ ٢٨ - ٢٩.

(٩١٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٢ و١/ ١٨٠ و١/ ١٨٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٤٤)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٥٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٢٦ و٧٢٧ و١٧١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٩٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٦ و٢٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٩٨)، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٥٩ رقم٧٢٦) من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، قال: «رأيت النبيّ ﷺ يُسلّم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرَى بياض خدّه».

فقال الزهريّ: لم نَسْمَع هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال إسماعيل: أكلَّ حديث النبيّ ﷺ سمعت؟ قال: لا، قال: والثلثين؟ قال: لا، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فهذا في النصف الذي لم تَسْمَع. انتهى.

وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» (٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٣ رقم١٩٩٢)، وفي سنده مصعب بن ثابت، قال عنه في «التقريب»: ليّن الحديث، وكان عابداً.

وبقيّة مسائل الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣١٩] (٥٨٣) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (عَمْرو) بن دينار، أبو محمد الأثرم الْجُمَحِيّ مولاهم المكي، ثقة ثبت [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ (أَبُو مَعْبَدٍ) اسمه: نافذ ـ بفاء، فمعجمة ـ مولى ابن عباس ـ المكيّ، ثقة [٤] (ت ١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ، مات (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: قوله: (أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ) قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ : في نسخة أبي العلاء بن ماهان: «سفيان بن عيينة، عن عمرو، قال: أخبرني جدّي أبو معبد»، هكذا في نسخة الأشعريّ، وابن الحذّاء، عن ابن ماهان.

وقوله: «جدّي» تصحيف، وإنما صوابه: «أخبرني بذا»، يريد بهذا، وليس لعمرو بن دينار جدّ يَروي عنه. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي شرح الحديث، وبيان مسائله في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ وإنما أخرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا(٢) ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا، قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ).

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨١٥ ـ ٨١٦.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة أيضاً:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيّين، سوى شيخه الأول، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن أبي معبد.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابنَ عباس رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ**) بفتح الميم، والموحّدة، بينهما عين، فدال مهملتان (**مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّهُ سَمِعَهُ**) الضمير الأول لعمرو بن دينار، والثاني لأبي معبد، يعني أن عمرو بن دينار سمع أبا معبد، حال كونه (**يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**قَالَ: مَا**) نافية (**كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ**) أي بسماعنا لتكبير المصلّين بعد سلامهم من الصلاة، حيث إنهم يجهرون به.

رواية المصنّف هذه فيها الحصر، ومثلها رواية النسائيّ بلفظ: «إنما كنتُ أعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير».

وفي الرواية التالية من طريق ابن جُريج، عن عمرو: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبيّ ﷺ»، قال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته».

والرواية الأولى أخصّ من رواية ابن جريج هذه؛ لأن الذكر أعمّ من التكبير، ويَحْتَمِل أن تكون مفسّرة لها، فكأن المراد أن رفع الصوت بالذكر أي

بالتكبير، وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد(١)، وسيأتي تمام البحث فيه في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

واختُلف في كون ابن عبّاس رضي الله عنهما قال ذلك، فقال القاضي عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة، لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك، ولا يُلزَم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر، وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف، فكان لا يَعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

(**قَالَ عَمْرٌو**) أي ابن دينار (**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**) أي الحديث المذكور (**لِأَبِي مَعْبَدٍ**) ولعله ذكره ليحدّثه مرّةً ثانيةً، أو لأمر آخر (**فَأَنْكَرَهُ**) أي أنكر أبو معبد كون هذا الحديث من حديثه (**وَقَالَ**) أبو معبد (**لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا**) فيه أنه مما نسيه أبو معبد (**قَالَ عَمْرٌو**) أي ابن دينار (**وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ**) يعني أنه نسيه بعدما كان سمعه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وحدّث به عمراً.

وفي رواية الحميديّ في «مسنده»: «قال عمرو: فذكرت بعد ذلك لأبي معبد، فأنكره، وقال: لم أحدّثك به، فقلت: بلى قد حدّثتنيه قبل هذا، قال سفيان: كأنه خَشِي على نفسه».

وقال الشافعيّ في «المسند» (١/ ٩٥) بعد أن رواه عن سفيان: كأنه نَسيه بعدما حدّثه إياه(٢).

وفي إنكار الشيخ على الراوي تحديثه له اختلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ١٣٢٠ و١٣٢١] (٥٨٣)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨٠.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٨٠.

«الأذان» (٨٤٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٠٢)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٣٥) وفي «الكبرى» (١٢٥٨)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٩٤)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٣٢٢٥)، و(الحميدي) في «مسنده» (٤٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٢ و٣٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٣٢)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (١٢٢٠٠ و١٢٢١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، وهو الراجح، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الطبريّ رحمه الله: فيه إبانةٌ عن صحّة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة.

وتعقّبه ابن بطّال بأنه لم يَقِف على ذلك عن أحد من السلف، إلا ما حكاه ابن حبيب في «الواضحة» أنهم كانوا يستحبّون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاثاً، قال: وهو قديم من شأن الناس.

قال ابن بطّال: وفي «العتبية» عن مالك أن ذلك مُحدَث.

قال: وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال.

قال الحافظ: في التقييد بالصحابة نظرٌ، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل.

وقال النوويّ: حَمَلَ الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يَسِيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به. والمختار أن الإمام والمأموم يُخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كون الإخفاء هو المختارَ مع صحة أحاديث الجهر بالذكر نظرٌ لا يخفى، بل قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبيّ ﷺ» ظاهر في كونه مستمرّاً، وسيأتي تحقيق هذا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «كان على عهد رسول الله ﷺ» أن مثل هذا عند الشيخين له حكم الرفع، خلافاً لمن شذّ، ومنع ذلك، ومذهب الجمهور على ذلك، كما قاله في «الفتح»(١).

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله: يُؤخذ منه أنه لم يكن هناك مُبَلّغ جهير الصوت، يُسمِع مَن بَعُدَ. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قول عمرو بن دينار رحمه الله: «فذكرت ذلك لأبي معبد، فأنكره... إلخ» دليلاً على أن البخاريّ ومسلماً يذهبان إلى صحة الحديث الذي يُروَى على هذا الوجه مع إنكار المحدّث له، إذا حدّث به عنه ثقة.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، قالوا: يُحتجّ به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكُّكه فيه، أو لنسيانه، أو قال: لا أحفظه، أو لا أذكر أني حدّثتك به، ونحو ذلك، وخالفهم الكرخيّ من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، فقال: لا يُحتجّ به.

فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوي عنه، وأنه لم يحدِّثه به قط، فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم، لأن جزم كلّ واحد يعارض جزم الآخر، والشيخ هو الأصل، فوجب إسقاط هذا الحديث، ولا يَقْدَحُ ذلك في باقي أحاديث الراوي، لأنا لم نتحقق كذبه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: «قال الشافعيّ بعد أن رواه عن سفيان: كأنه نسيه بعد أن حدّثه به». انتهى.

وهذا يدلّ على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث، ولو أنكره راويه، إذا كان الناقل عنه عدلاً.

ولأهل الحديث فيه تفصيل: قالوا: إما أن يَجْزِم، أو لَا، وإذا جزم، فإما أن يصرّح بتكذيب الراوي عنه، أو لا، فإن لم يجزم بالرّدّ، كأن قال: لا أذكره، فهو مُتَّفق على قبوله؛ لأن الفرع ثقة، والأصل لم يَطعَن فيه، وإن جزم، وصرّح بالتكذيب، فهو متّفق عندهم على ردّه؛ لأن جزم الفرع بكون الأصل

(١) «الفتح» ٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

حدّثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كَذَب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر، وإن جزم بالردّ، ولم يصرّح بالتكذيب، فالراجح عندهم قبوله.

وأما الفقهاء فاختلفوا، فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول، وعن بعض الحنفيّة، ورواية عن أحمد لا يُقبل، قياساً على الشاهد.

وللإمام فخر الدين في هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدّم، وزاد: فإن كان الفرع متردّداً في سماعه، والأصل جازماً بعدمه سقط؛ لوجود التعارض.

ومحصّل كلامه آنفاً أنهما إن تساويا فالرّدّ، وإن رُجّح أحدُهما عُمل به.

وهذا الحديث من أمثلته.

وأبعَدَ مَن قال: إنما نَفَى أبو معبد التحديث، ولا يلزم منه نفي الإخبار، وهو الذي وقع من عمرو، ولا مخالفة، وتردّه الرواية التي فيها: «فأنكره»، ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار، ولأن التفرقة بين التحديث والإخبار إنما حدث بعد ذلك، وفي كتب الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية. انتهى[(١)].

وإلى هذه القاعدة أشار الحافظ السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحْ ... إِسْقَاطُهُ لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ
أَوْ قَالَ لَا أَذْكُرُهُ أَوْ نَحْوَ ذَا ... كَأَنْ نَسِي فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مشروعية الجهر بالذكر:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث دليل لما قاله بعض السلف: إنه يستحبّ رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبّه من المتأخرين ابن حزم الظاهريّ، ونقل ابن بطال، وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الاتّفاق المذكور غير صحيحة،

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨٠.

وسيتبيّن لك بطلانها في كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث ينقل عن الإمام أحمد وغيره مشروعيةَ الجهر، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وحَمَل الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث على أنه جَهَر وقتاً يسيراً حتى يُعلّمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا به دائماً، فاختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة، ويُخْفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتَعلّم منه، فيجهر حتى يَعلَم أنه قد تُعُلِّم منه، ثمّ يُسرّ، وحَمَلَ الحديث على هذا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نُقل عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من حمله هذا الحديث على وقت يسير، فيه نظرٌ لا يخفى، فإن من تأمّل قول ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يظهر ضعف هذا التأويل، فإن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أهل اللغة، فتعبيره بهذا الأسلوب ظاهر في الاستمرار، لا أنه حصل وقتاً يسيراً، ثم انقطع، فتأمله بالإنصاف.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: [مسألة]: ورفعُ الصوت بالتكبير إثر كلّ صلاة حسن.

ثم استَدَلّ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور، ثم قال: فإن قيل: قد نَسِي أبو معبد هذا الحديث، وأنكره.

قلنا: فكان ماذا؟، عمرو أوثق الثقات، والنسيان لا يَعرَى منه آدميّ، والحجّة قد قامت برواية الثقة. انتهى(١).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد دلّ حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة.

وقد ذهب إلى ظاهره بعض أهل الظاهر، وحُكي عن أكثر العلماء خلافُ ذلك، وأن الأفضل الإسرار بالذكر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٥]، وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا

(١) «المحلّى» ٤/ ٢٦٠.

﴿وَخُفْيَةً﴾ الآية [الأعراف: ٥٥]، ولقول النبيّ ﷺ لمن جهر بالذكر من أصحابه: «إنكم لا تَدْعُون أصمّ، ولا غائباً. . .» الحديث. متفق عليه.

ثم ذكر كلام الشافعيّ رحمه الله المتقدّم، ثم قال: وكذلك ذكر أصحابه، وذكر بعض أصحابنا ـ يعني الحنابلة ـ مثل ذلك أيضاً، ولهم وجه آخر أنه يكره الجهر به مطلقاً.

وقال القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»: ظاهر كلام أحمد أنه يُسنّ للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات، بحيث يُسمِع المأمومَ، ولا يزيد على ذلك، وذَكَرَ عن أحمد نصوصاً تدلّ على أنه كان يجهر ببعض الذكر، ويُسرّ بالدعاء.

وهذا هو الأظهر، وأنه لا يختص ذلك بالإمام، فإن حديث ابن عبّاس هذا ظاهره يدلّ على جهر المأمومين أيضاً.

ويدلّ عليه أيضاً ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول في دبر كلّ صلاة حين يُسلّم: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، لا حول ولا قوّة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة والفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»، وقال: كان رسول الله ﷺ يُهلُّ بهنّ في دبر كلّ صلاة.

ومعنى يُهلّ: يرفع صوته، ومنه الإهلال في الحجّ، وهو رفع الصوت بالتلبية، واستهلال الصبي إذا وُلد.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتى يسمع من يليه.

فأخرج النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» من رواية عون بن عبد الله بن عُتبة، قال: صلّى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعه حين سلّم يقول: «أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثم صلّى إلى جنب عبد الله بن عُمر، فسمعه حين سلّم يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك؟ قال: إني صلّيت إلى جنب عبد الله بن عمرو، فسمعته يقول مثل ما قلت، قال: كان رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وأما النهي عن رفع الصوت بالذكر، فإنما المراد به المبالغة في رفع الصوت، فإن أحدهم كان ينادي بأعلى صوته «لا إله إلا الله، والله أكبر»، فقال لهم النبيّ ﷺ: «اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تنادون أصمّ، ولا غائباً»، وأشار إليهم بيده يُسكّتهم، ويخفّضهم، وقد أخرجه الإمام أحمد بنحو من هذه الألفاظ.

وقال عطية بن قيس: كان الناس يذكرون الله عند غروب الشمس يرفعون أصواتهم بالذكر، فإذا خفضت أصواتهم أرسل إليهم عمر بن الخطاب أن كرروا الذكر، أخرجه جعفر الفريابي في «كتاب الذكر»، وأخرج أيضاً من رواية ابن لهيعة، عن زُهْرَة بن معبد، قال: رأيت ابن عمر إذا انقلب من العشاءين كبّر حتى يبلغ منزله، ويرفع صوته.

وروى محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر، فقال رجل: لو أن هذا خفض من صوته، فقال رسول الله ﷺ: «دعه، فإنه أوّاه».

وهذا يدلّ على أنه يُحتَمَلُ ذلك ممن عُرف صدقه وإخلاصه دون غيره.

وأخرج الإمام أحمد من رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل يقال له ذو البجادين: «إنه أوّاه»، وذلك أنه رجل كان كثير الذكر لله في القرآن، ويرفع صوته في الدعاء، وفي إسناده ابن لهيعة.

وقال الأوزاعيّ في التكبير في الْحَرس في سبيل الله: أحبّ إليّ أن يذكر الله في نفسه، وإن رفع صوته فلا بأس.

فأما قول ابن سيرين: يكره رفع الصوت إلا في موضعين: الأذان، والتلبية، فالمراد به ـ والله أعلم ـ المبالغة في الرفع كرفع المؤذن والملبّي.

وقد رُوي رفع الصوت بالذكر في مواضع، كالخروج إلى العيدين، وأيام العشر، وأيام التشريق بمنى.

وأما الدعاء فالسنة إخفاؤه.

ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الآية [الإسراء: ١١٠] أنها نزلت في الدعاء.

وكذا روي عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعن سعيد بنْ جُبير، وعطاء، وعكرمة، وعروة، ومجاهد، وإبراهيم، وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: ينبغي أن يُسرّ دعاءه لهذه الآية، قال: وكان يُكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

وقال سعيد بن المسيب: أحدث الناس الصوت عند الدعاء، وكرهه مجاهد وغيره.

ورَوَى وكيع عن الربيع، عن الحسن، والربيعُ عن يزيد بن أبان، عن أنس أنهما كرها أن يُسمع الرجل جليسه شيئاً من دعائه.

وورد فيه رخصة من وجه لا يصح.

أخرجه الطبراني من رواية أبي موسى: كان نبي الله ﷺ إذا صلّى الصبح يرفع صوته حتى يسمع أصحابه، يقول: «اللَّهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري» ـ ثلاث مرّات ـ «اللَّهم أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي» ـ ثلاث مرّات ـ «اللَّهم أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي» ـ ثلاث مرّات ـ، وذكر دعاء آخر.

وفي إسناده يزيد بن عياض متروك الحديث، وإسحاق بن طلحة ضعيف.

فأما الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كنا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ليُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك».

فهذا ليس فيه أنه كان يجهر بذلك، حتى يسمعه الناس، إنما فيه أنه كان يقوله بينه وبين نفسه، وكان يسمعه منه أحياناً جليسه كما كان يسمع منه من خلفه الآية أحياناً في صلاة النهار.

ورَوَى هلال بن يساف، عن زاذان، حدثنا رجل من الأنصار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «اللَّهم اغفر لي، وتب عليّ، إنك أنت التوّاب الغفور» مائة مرّة. أخرجه ابن أبي شيبة[(١)]، وعنه بقيّ بن مخلد في «مسنده». انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذكر في كلام الحافظ ابن

---

(١) «المصنّف» ١٣/ ٤٦٢، ورجاله ثقات.

(٢) «شرح البخاريّ» لابن رجب ٧/ ٣٩٨ ـ ٤٠٤.

رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذا ما تقدم من كلام ابن حزم: أن الصواب هو الذي ذهب إليه أحمد، وبعض السلف، من أن رفع الذكر بعد الصلاة مستحبّ، وأن القول بكراهة ذلك مع صحة الأدلّة، ولا سيما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب مما لا وجه له، وأن دعوى اتّفاق أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم على عدم القول به من الدعاوي الباطلة.

فهذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قد عرفتَ قولَه بالاستحباب، أليس هو من أصحاب المذاهب المتبوعة؟ إن هذا لشيء عجيب!!.

وأنه لا دليل لمن حَمَل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن الجهر كان وقتاً يسيراً للتعليم، كما لا دليل لمن ادَّعى أن الجهر بالتأمين كان لأجل التعليم.

وهذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أعلم الناس بالسنّة يخبرنا إخباراً مطلقاً، دون أن يقيده بوقت دون وقت، وأيضاً فإن فيه لفظة «كان» المشعرة بالمداومة والمواظبة.

والحاصل أن أكثر عمل النبيّ ﷺ وأصحابه قد كان على رفع الصوت بالتكبير عقب المكتوبة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ).

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ فقيهٌ، يدلّ ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٢] (٥٨٤) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ[١]، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ»، قَالَتْ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا هارون بن سعيد الأيليّ».

عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر الأَيْليّ، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت ٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الفقيه المشهور، أبو بكر المدنيّ، رأس الطبقة [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن الْعَوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٤.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﷺ، ماتت (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة ﷺ من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ، أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ) ﷺ (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ) وفي رواية النسائيّ: «دخلت يهودية عليها، فاستوهبتها شيئاً، فوهبت لها عائشة...»، وفي رواية المصنّف من طريق مسروق، عن عائشة ﷺ الآتية بعد حديث: «قالت: دخلت عليّ عجوزان من عجوز يهود المدينة، فقالتا: إن أهل القبور يعذّبون في قبورهم...».

ولا تنافي بين الروايتين، إذ يمكن أن إحداهما تكلّمت، وأقرّتها الأخرى على ذلك، فنَسَبت القول إليهما مجازاً، والإفراد يُحْمَل على المتكلّمة، أفاده الحافظ ﷺ، وقال: لم أقف على اسم واحدة منهما.

(وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ) يَحْتمل أن يكون للمسلمين، ويَحْتمل أن يكون لهم ولسائر الناس، وهذا أولى؛ لأنه يدلّ عليه الحديث الآتي بلفظ: «أن أهل القبور يُعذّبون في قبورهم» (تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟) أي تعذّبون فيها، قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان والاختبار، قال القاضي عياض ﷺ: استعمالها في العرف لكشف الحال المكروه. انتهى. وتُطلق أيضاً على القتل، والإحراق، والنميمة، والتعذيب.

وإنما نُسبت الفتنة إلى القبر؛ لكون الغالب على الموتى أن يُقبَروا، وإلا فالعذاب يقع على من شاء الله تعالى تعذيبه بعد موته، ولو لم يُدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق، لا يسمعه إلا البهائم، كما جاء في الحديث.

(قَالَتْ) عائشة ﷺ (فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) من الارتياع: وهو الفَزَع، والمراد أنه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر، لم يَسبِق له به علمٌ، ويكون شنيعاً منكراً، ثم ردّه (وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ») أي إنما تُفتن في قبورها يهود، لا المسلمون، وهذا قاله بناءً على أنه لم يوحَ إليه قبل ذلك، ومقتضى الظاهر أنه لو كان لأُوحي إليه، فليس هذا من باب الإنكار بمجرد عدم الدليل، بل لقيام أمارةٍ مّا على العدم أيضاً، وفيه أنه يجوز إنكار ما لا يثبت إلا بدليل، إذا لم يقم عليه دليل، وظهر أمارةٌ مّا على عدمه، وإن كان حقّاً، ولا إثم بإنكاره،

قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ»(١).

وفي هذه الرواية أنكر النبيّ ﷺ على اليهودية، وفي رواية مسروق عن عائشة الآتية: «فقال: صدقتا. . .»، وفي رواية للنسائيّ: «نعم عذاب القبر حقّ»، أقرّها على ما قالت، وبين الروايتين اختلاف.

وأجاب النوويّ تبعاً للطحاويّ وغيره، بأنهما قصتان، فأنكر النبيّ ﷺ قول اليهودية في الأولى، ثم أُعلِمَ النبيُّ ﷺ بذلك، ولم يُعلِم عائشةَ، فجاءت اليهودية مرّة أخرى، فذكرت لها ذلك، فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول، فأعلمها النبيّ ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبهذا يجاب أيضاً ما سيأتي في قصة العجوزين أنه ﷺ قال: «صدقتا. . . إلخ».

وأصرح من رواية الباب في إنكار النبيّ ﷺ على اليهودية عذاب القبر، ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد على شرط البخاريّ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأمويّ، عن عائشة، أن يهودية كانت تخدُمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً، من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر، قالت: فدخل رسول الله ﷺ عليّ، فقلت: يا رسول الله، هل للقبر عذاب، قبل يوم القيامة؟، قال: «لا، وعَمَّ ذاك؟»، قالت: هذه اليهودية، لا نصنع إليها من المعروف شيئاً، إلا قالت: وقاك الله عذاب القبر، قال: «كذبت يهود، وهم على الله عَزَّ وَجَلَّ كُذُبٌ، لا عذاب دون يوم القيامة»، قالت: ثم مكث بعد ذاك، ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار، مشتملاً بثوبه، مُحْمَرّةً عيناه، وهو ينادي بأعلى صوته: «أيها الناس أظلتكم الفتن، كقطع الليل المظلم، أيها الناس لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيراً، وضحكتم قليلاً، أيها الناس، استعيذوا بالله، من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا كله أنه ﷺ إنما عَلِم بحكم عذاب القبر، إذ هو بالمدينة في آخر الأمر، كما سيأتي تاريخ صلاة الكسوف في موضعه.

وقد استُشكل ذلك بأن الآية المتقدّمة مكيّة، وهي قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

ﵟٱلَّذِينَ ءَامَنُواْﵞ الآية [إبراهيم: ٢٧]، وكذلك الآية الأخرى المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﵟٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖﵞ الآية [غافر: ٤٦].

والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم، من حقّ من لم يتّصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حقّ آل فرعون، وإن التحق بهم من كان في حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبيّ ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحّدين، ثم عَلِم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم، فجزم به، وحذّر منه، وبالغ في الاستعاذة منه، تعليماً لأمته، وإرشاداً، فانتفى التعارض ـ بحمد الله تعالى ـ انتهى(١).

(قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂ **(فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ)** أي عَلِمتِ، يقال: «شَعَرتُ بالشيء شُعُوراً، من باب قَعَدَ وشِعْراً، وشِعْرةً بكسرهما: عَلِمْتُ»(٢). **(أَنَّهُ)** بفتح الهمزة؛ لوقوعها في موقع المصدر؛ لوقوعها مفعولاً به لـ«شعرت»، والهاء ضمير الشأن، وهو ما تفسّره جملة بعده **(أُوحِيَ إِلَيَّ)** ببناء الفعل للمفعول **(أَنَّكُمْ)** بفتح الهمزة أيضاً؛ لما ذكرته آنفاً، والخطاب للمسلمين **(تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟»)** أي كما تُفتَن اليهود في قبورها، قال في «النهاية»: يريد بالفتنة مسألة منكر ونكير، وهو من الفتنة، وهي الامتحان والاختبار. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ ﵀: المراد عذاب القبر، كما في قوله تعالى: ﵟإِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِﵞ الآية [البروج: ١٠]، والفتنة تتصرّف على وجوه، وأصلها الاختبار. انتهى(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى تفسير الفتنة هنا بما يعمّ سؤال الملكين، وعذاب القبر؛ لثبوت ذلك عن النبيّ ﷺ.

فأما تفسيره بسؤال الملكين، فقد أخرجه الشيخان من حديث أسماء بنت أبي بكر ﵄، مرفوعاً: «ولقد أُوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثلَ أو قريب من فتنة الدجال، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء، يؤتى أحدكم، فيقال له: ما

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣١٥.
(٣) «النهاية» ٣/ ٤١٠.
(٤) «المفهم» ٢/ ٢٠٧.

علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء، فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نَمْ صالِحاً، فقد علمنا إن كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء، فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

وأما تفسيره بعذاب القبر، فقد ثبت أيضاً، حيث أمر النبيّ ﷺ: بالتعوّذ من عذاب القبر، وأنه ﷺ كان يتعوّذ من عذاب القبر، كما بيّنته أحاديث الباب، وغيرها.

والحاصل أن تفسير الفتنة هنا بما يعمّ سؤال الملكين، وعذاب القبر هو الصواب، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂ **(فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ)** بالبناء على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد الواقعة المذكورة، وبعد أن أُوحي إليه **(يَسْتَعِيذُ)** أي يطلب العصمة، والحماية **(مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)** أي يطلُب من الله تعالى أن يعصمه من عذاب القبر، وهذا في حقّه ﷺ تعبّد لربه، وتعليم لأمته؛ لأنه معصوم من جميع أنواع العذاب، حيث إن الله ﷻ غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ١٣٢٢] (٥٨٤) و[٢٤/ ١٣٢٤ و١٣٢٥] (٥٨٦)، و(البخاريّ) في «الكسوف» (١٠٥٠) و«الجنائز» (١٣٧٢) و«الدعوات» (٦٣٦٦)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١١٥ و١٣٠٨ و٢٠٥٥ و٢٠٦٤ و٢٠٦٦ و٢٠٦٧ و٥٥٠٤) وفي «الكبرى» (١٢٣١ و٢١٩١ و٢١٩٢ و٢١٩٣ و٢١٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٧٤٧ و٢٤٠٦١ و٢٥٤٧٧ و٢٥٥٧٤ و٢٥٨٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٩٥

و١٢٩٦ و١٢٩٧ و١٢٩٨)، و(البيهقيّ) في «إثبات عذاب القبر» (١٥٨ و١٦٠ و١٦١)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (٣٥٩)، و(هناد) في «الزهد» (١/ ٢١١)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٨٧٦)، و(ابن أبي داود) في «البعث والنشور» (٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الاستعاذة من عذاب القبر.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات عذاب القبر، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث وما في معناه يدلّ على صحّة اعتقاد أهل السنّة في عذاب القبر، وأنه حقّ، ويرُدّ على المبتدعة المخالفين في ذلك، وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب الجنائز» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن عذاب القبر ليس خاصّاً باليهود، بل يعم غيرها من الأمم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التحديث عن أهل الكتاب إذا وافق قول رسول الله ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: التوقّف عن خبر أهل الكتاب حتى يُعرف أصدقٌ هو، أم كَذِبٌ؟.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الخوف من الله تعالى، فكان يستعيذ به من عذاب القبر، وعذاب النار، مع أنه ﷺ غُفِر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ لا يَعلم الغيب، إلا ما أطلعه الله تعالى بالوحي، ولذا أنكر على اليهودية عذاب القبر مع أنه حقّ؛ لأنه لم يوح إليه به في ذلك الوقت، ثم لما أُوحي إليه به صدّقها.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز دخول اليهوديّة على المسلمات.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام الذميّة، فقد تقدّم في رواية أحمد في «مسنده» أن هذه اليهوديّة كانت تخدم عائشة رضي الله عنها.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: ارتياع النبيّ ﷺ عند إخبار اليهوديّة بعذاب القبر إنما هو على جهة استبعاد ذلك للمؤمن؛ إذ لم يكن أُوحي إليه في

ذلك شيء، ولذلك حقّقه على اليهود، فقال: «إنما تُفتن يهود» على ما كان عنده من علم ذلك، ثم أخبر أنه أُوحي إليه بوقوع ذلك، وحينئذ تعوّذ منه، ولَمَّا استعظم الأمر، واستهوله أكثر الاستعاذة منه، وأمر به، وبإيقاعه في الصلاة؛ ليكون أنجح في الإجابة، وأسعف في الطَّلِبَة؛ إذ الصلاة من أفضل القرب، وأرجى للإجابة، وخصوصاً بعد فراغها[1]، فقد أخرج الترمذيّ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»، قال الترمذيّ: حديث حسن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٣] (٥٨٥) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ**) ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٢] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وشرح الحديث واضح.

وقوله: (**بَعْدَ ذَلِكَ**) هكذا في رواية المصنّف، والنسائيّ، والظاهر أن مرجع اسم الإشارة ما دلّت عليه أحاديث الباب، أي بعدما أُوحي إليه بعذاب القبر، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ١٣٢٣] (٥٨٥)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٢٠٦١) وفي «الكبرى» (٢١٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٩٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٤] (٥٨٦) ـ (حَدَّثَنَا(١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ(٢) عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»، قَالَتْ(٣): فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(جَرِير)** بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ **(مَنْصُور)** بن المعتمر، تقدّم قبل باب.

٥ ـ **(أَبُو وَائِلٍ)** شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «ليُعذّبون».

(٣) وفي نسخة: «ثمّ قالت».

٦ ـ (مَسْرُوق) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرم [٢] (ت٢ أو ٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ**) تثنية عَجُوز، ووقع في رواية النسائيّ: «عجوزتان» بتاء التأنيث، والأول هو المشهور عند اللغويين، قال ابن السكّيت: الْعَجُوز: المرأة المسنّة، ولا يؤنّث بالهاء.

والثانية أيضاً جائزة عند بعض اللغويين، فقد قال ابن الأنباريّ: ويقال أيضاً: عَجوزة بالهاء، لتحقيق التأنيث، ورُوي عن يونس أنه قال: سمعت العرب، تقول: عَجُوزة بالهاء. قاله في «المصباح».

وقولها: (**مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ**) ـ بضم العين المهملة، والجيم، بعدها زاي ـ: جمع عَجُوز، مثل عَمُود، وعُمُد، ويجمع أيضاً على عجائز (**فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ**) والظاهر أنهما أخذتا هذا من أحبار اليهود (**قَالَتْ**) عائشة ﵂ (**فَكَذَّبْتُهُمَا**) ظنّاً منها أن هذا مما كذبه اليهود (**وَلَمْ أُنْعِمْ**) بضم الهمزة، وإسكان النون، وكسر العين المهملة، من الإنعام، رباعيّاً، يقال: أنعمتُ له ـ بالألف ـ: إذا قلتَ له: نَعَم، قال النوويّ ﵀: أي لم تَطِبْ نفسي أن أُصدّقهما، ومنه قولهم في التصديق: نَعَم، وقولها: (**أَنْ أُصَدِّقَهُمَا**) «أن» مصدريّةٌ، والمصدر المؤوّل مفعول به لـ«أُنْعِم»، والمراد أنها لم تصدّقهما أوّلاً؛ لظهور كذب اليهود، وافتراءاتهم في الدين، وتحريفهم الكتاب، كما أخبر الله تعالى بذلك، فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦]، وقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧٨] الآية.

(**فَخَرَجَتَا**) أي العجوزان من البيت (**وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا**) أي قالتا، وقد تقدّم أن زعم أكثر ما يُستعمل فيما كان باطلاً، أو فيه ارتيابٌ، وهو هنا كذلك؛ بناء على ظنّ عائشة ﵂ (**أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ**) بالبناء للمفعول (**فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ**) ﷺ («**صَدَقَتَا**) ظاهر هذا أن هذه الواقعة غير الواقعة السابقة؛

لأنه فيها أنه ﷺ أنكر ذلك، فتكون هذه بعدما أُوحي إليه، فقوله: (**إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ**) وفي نسخة: «ليُعذّبون» الضمير فيه لأهل القبور.

ويَحْتَمِل أن تتّحد الواقعتان، فيكون قبل أن يوحَى إليه، ويكون الضمير في قوله: «إنهم يعذّبون» لليهود، والوجه الأول أقرب وأظهر، والله تعالى أعلم.

قال الكرمانيّ رحمه الله: لعله سَمَّى أحوال العباد في القبر تعذيباً؛ تغليباً لفتنة العاصي على فتنة المطيع؛ لأجل التخويف، ولأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقاة الملائكة مما يَهاب منه ابن آدم في العادة. انتهى.

(**عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**) جمع بهيمة، قال في «المصباح»: البَهيمة: كلُّ ذات أربع، من دوابّ البحر والبرّ، وكلُّ حيوان لا يُميِّز، فهو بهيمة، والجمع بَهائم. انتهى[1]. (**قَالَتْ**) وفي نسخة: «ثمّ قالت»، أي عائشة رضي الله عنها (**فَمَا**) نافية (**رَأَيْتُهُ**) أي النبيّ ﷺ (**بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ كما مرّ في الحديث الماضي، أي بعد هذه الواقعة، وفي الرواية التالية: «وما صلّى صلاةً بعد ذلك إلا سمعته يتعوّذ من عذاب القبر» (**فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) أي لأنه أوحي إليه به.

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّمت مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن مصعب التميميّ، أبو السَّرِيّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) عن (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٥.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

٢ - (أَبُو الْأَحْوَصِ) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ فاضلٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ - (أَشْعَثُ) بن أبي الشعثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣.

٤ - (أَبُوهُ) سُليم بن الأسود بن حنظلة المحاربيّ، أبو الشعثاء الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (٨٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٦٢٢.

وقوله: (بِهَذَا الْحَدِيثِ) أي بحديث عائشة ﵂ الماضي.

[تنبيه]: رواية أشعث، عن أبيه، عن مسروق هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) - (بَابُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَعَاذَ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٦] (٥٨٧) - (حَدَّثَنِي(١) عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٢) أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

٣ ـ (أَبُوهُ) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

٤ ـ (صَالِح) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] (ت بعد ١٣٠ أو ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه ومسائله تأتي بعد حديث، أخّرتها إلى هناك؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٧] (٥٨٨) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»).

[تنبيه]: كذا وقع في النسخ الموجودة عندي كلِّها تقديم حديث أبي هريرة هذا على حديث عائشة الآتي بعده، وكان الأولى تأخيره عنه؛ ليتوالى حديثاها، ولعله من تصرّف النسّاخ، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٠/٥.

٢ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) ذكر في السند الماضي.

٥ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمر الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٧ ـ (**حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ**) الْمُحاربيّ مولاهم، أبو بكر الدمشقيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٤].

رَوَى عن أبي أمامة، وعنبسة بن أبي سفيان، وخالد بن معدان، ومحمد بن أبي عائشة، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأوزاعيّ، وأبو غسّان المدني، والوليد بن مسلم، وغيرهم.

قال حنبل عن أحمد، وعثمانُ الدارميُّ عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان قدريّاً. وقال سعيد بن عبد العزيز: هو قدريّ، فبلغ ذلك الأوزاعيّ، فقال: ما أغرّ سعيداً بالله، ما أدركت أحداً أشدّ اجتهاداً، ولا أعمل منه. وقال الجُوزجانيّ: كان ممن يتوهم عليه القدر. وقال العجلي: شامي ثقة. وقال الأوزاعيّ: كان حسّان يتنحّى إذا صلّى العصر في ناحية المسجد، فيذكر الله حتى تغيب الشمس. وقال خالد بن نزار: قلت للأوزاعيّ: حسّان بن عطيّة عمن قال؟ فقال لي: مثل حسّان كنا نقوله عمن؟. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره البخاريّ في «الأوسط» في فصل من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة، وقال: كان أفضل أهل زمانه.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٨ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ**) المدني مولى بني أُميّة، سكن دِمَشق، خرج إليها مع بني أميّة حين أخرجهم ابن الزبير، يقال: اسم أبيه عبد الرحمن، حجازيّ ليس به بأس [٤].

رَوَى عن أبي هريرة، وجابر، وعمن صلّى مع النبيّ ﷺ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

ورَوَى عنه حسّان بن عطيّة، وأبو قلابة، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو إسحاق الحجازيّ، شيخ لبقيّة. قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر ابن أبي حاتم أنه أخو موسى بن أبي عائشة، وقال: سألت أبي عنه؟، فقال: ليس بمشهور، قليل الحديث. انتهى.

قال الحافظ: وقع له ـ أي لابن أبي حاتم ـ وَهَمٌ في ذكر الرواة عنه، وذلك أنه صحّف أبا قلابة، فقال: روى عنه أبو عوانة، ثمّ ضمّ إليه شعبة، والثوريّ، وهؤلاء إنما رووا عنه بواسطة، فسبحان من لا يسهو. انتهى.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة» حديثاً واحداً، والباقون إلا الترمذي، له عندهم حديث الباب، وعند أبي داود حديث آخر: «ذهب أصحاب الدُّثُور بالأُجُور، يصلّون كما نصلي...» في الذكر عقب الصلاة، والله تعالى أعلم.

٩ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، سكن اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

١٠ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثر فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

١١ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه زهير، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه: نصراً، وأبا كريب من المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستّة دون واسطة، وقد جمعتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأَصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ

فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينِ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْعَلَاءِ وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدّموا غير مرّة، وإنما أعدتهم تذكيراً؛ لطول العهد بهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: حسّان، عن محمد بن أبي عاشة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن للأوزاعيّ فيه سندان: حسّان، عن محمد بن أبي عائشة، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فقوله: «وعن يحيى... إلخ» عطف على قوله: «عن حسّان... إلخ».

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهم الذين جمعهم الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

وقد تقدّموا أيضاً غير مرّة، وإنما أعدتهم تذكيراً؛ لطول العهد بهم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ)** وفي رواية الوليد، عن الأوزاعيّ الآتية: «إذا فرغ أحدكم من التشهّد الآخر...» ومعناه آخر الصلاة، فيَشْمَل ما فيه تشهد واحد، كالصبح، وفيه تقييد لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعده: «أن النبيّ ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر...»، فَبَيَّن في هذا الحديث أن التعوذ يكون في آخر الصلاة.

وفيه ردّ على ابن حزم فيما ذهب إليه من وجوب التعوّذ أيضاً في التشهّد الأول.

قال النوويّ رحمه الله: فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير، والإشارة إلى أنه لا يُسْتَحَبُّ في الأول، وهكذا الحكم؛ لأن الأوّل مبنيّ على التخفيف. انتهى[(١)].

(**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ**) ظاهره وجوب الاستعاذة من هذه الأربع، وإليه ذهب طاووس، حيث أمر ابنه بإعادة الصلاة لتركها، كما سيذكره المصنّف آخر الباب، وهو مذهب ابن حزم، وحمله الجمهور على الندب، وادَّعَى بعضهم الإجماع على الندب، وهو لا يتمّ مع مخالفة من ذكر.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: والحقّ الوجوب، إن علم تأخّر هذا الأمر عن حديث المسيء صلاته؛ لما عرّفناك في شرحه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشوكانيّ رحمه الله هو الحقّ، والله تعالى أعلم.

(**مِنْ أَرْبَعٍ**) أي من أربع خصال، قال في «المرعاة»: ينبغي أن يزاد على هذه الأربع التعوّذ من المأثم والمغرم المذكورين في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي بعد هذا[(٢)].

وقوله: (**يَقُولُ**) تفسير لتلك الخصال الأربع، مع بيان الصيغة التي تقال (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**) قال ابن الأثير رحمه الله: هي لفظة أعجميّة، اسم لنار الآخرة، وقيل: هي عربيّة، وسُمّيت بها لبعد قعرها، ومنه: رِكِيّةٌ جِهِنَّامٌ ـ بكسر الجيم والهاء والتشديد ـ: أي بعيدة القعر، وقيل: تعريب كِهِنَّام بالعِبرانيّ. انتهى[(٣)].

وإنما قُدِّم التعوذ من عذاب جهنم؛ لكونه أشدّ وأبقى (**وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) هو ضرب من لم يُوَفَّق للجواب عند السؤال بمقامع من حديد، فقد أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «العبد إذا وُضع في قبره، وتولى وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل، محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله،

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٨٧ ـ ٨٨.
(٢) «المرعاة» ٣/ ٢٩٤.
(٣) «النهاية» ١/ ٣٢٣.

فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال النبيّ ﷺ: فيراهما جميعاً، وأما الكافر أو المنافق، فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دَرَيتَ، ولا تَلَيتَ، ثم يُضْرَب بِمِطرَقة من حديد ضربةً بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين».

وقال الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٦١٧): حدّثنا أبو عامر، حدثنا عَبّاد ـ يعني ابن راشد ـ عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازةً، فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن هذه الأُمة تُبْتَلَى في قبورها، فإذا الإنسان دُفن، فتفرق عنه أصحابه، جاءه ملك في يده مِطراق فأقعده، قال: ما تقول في هذا الرجل؟ فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: صدقت، ثم يفتح له باب إلى النار، فيقول: هذا كان منزلك لو كفرت بربك، فأما إذ آمنت، فهذا منزلك، فَيُفْتَح له باب إلى الجنة، فيريد أن ينهض إليه، فيقول له: اسكن، ويُفْسَح له في قبره، وإن كان كافراً أو منافقاً، يقول له: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً، فيقول: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ، ولا اهتديت، ثم يُفْتَح له باب إلى الجنة، فيقول: هذا منزلك لو آمنت بربك، فأما إذ كفرت به فإن الله عز وجل أبدلك به هذا، ويُفْتَح له باب إلى النار، ثم يَقْمَعه قمعة بالْمِطْرَاق، يسمعها خلق الله كلهم غير الثقلين»، فقال بعض القوم: يا رسول الله ما أحدٌ يقوم عليه ملك في يده مِطْراق إلا هُبِلَ[(١)] عند ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. انتهى.

وغير ذلك من أنواع العذاب، كشدّة الضغط، فقد ورد أنه يُضيَّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه[(٢)].

(وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان والاختبار،

---

(١) أي سقط، ووقع من الرعب والخوف.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة من حديث البراء رضي الله عنه الطويل.

قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يُكره. انتهى. وتُطلَق على القتل، والإحراق، والنميمة، وغير ذلك.

و«المحيا» بالقصر مَفْعَل من الحياة، كالْمَمَات من الموت، والمراد: الحياة والموت، ويَحْتَمِل أن يريد زمان ذلك، ويريد بذلك مِحنة الدنيا وما بعدها، ويَحْتَمِل أن يريد بذلك حالة الاحتضار، وحالة المسألة في القبر، وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين، وسأل التثبيت فيهما. قاله القرطبيّ رحمه الله.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: فتنة المحيا ما يَعرِض للإنسان مدّة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها ـ والعياذ بالله ـ أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يُراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن بها فتنة القبر، وقد صحّ ـ يعني في حديث أسماء الآتي في «الكسوف»: «ولأنه قد أُوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريباً، أو مثل فتنة المسيح الدجّال»، ولا يكون مع هذا الوجه متكرّراً مع قوله: «عذاب القبر»، لأن العذاب مترتب عن الفتنة، والسبب غير المسبب.

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الْحَيْرة، وهذا من العامّ بعد الخاصّ؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجّال داخلة تحت فتنة المحيا.

وأخرج الحكيم الترمذيّ في «نوادر الأصول» عن سفيان الثوريّ أن الميت إذا سئل «من ربّك» تراءى له الشيطان، فيُشير إلى نفسه إنّي أنا ربّك، فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسأل، ثمّ أخرج بسند جيّد إلى عمرو بن مرّة: «كانوا يستحبّون إذا وُضع الميت في القبر أن يقولوا: اللَّهم أعذه من الشيطان»، قاله في «الفتح».

(وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ») قيل: أَخّره؛ لأنه إنما يقع في آخر الزمان قربَ الساعة.

قال القاري رحمه الله: قيل: له شرّ وخير، فخيره أن يزداد المؤمن إيماناً، ويقرأ ما هو مكتوب بين عينيه، من أنه كافر، فيزداد إيماناً، وشرّه أن لا يقرأه الكافر، ولا يعلمه. انتهى.

و«المسيح» ـ بفتح الميم، وتخفيف المهملة المكسورة، وآخره حاء مهملة ـ يُطْلَق على الدجّال، وعلى عيسى ابن مريم ﷺ ولكن إذا أريد الدجّال قُيّد به.

وقال أبو داود في «السنن»: «الْمِسِّيح» مثقّلاً: الدجّال، ومخففاً: عيسى، والمشهور الأول. وأما ما نقل الفِرَبْرِيّ في رواية المستملي وحده عنه، عن خلف بن عامر، وهو الهمداني أحد الحُفّاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد، يقال للدجّال، ويقال لعيسى، وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين، فهو رأي ثالث.

وقال الجوهريّ: من قال بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين، وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدّجّال، ونُسِب قائله إلى التصحيف.

واختُلِف في تلقيب الدجّال بذلك، فقيل: لأنه ممسوح العين، وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً، لا عين فيه، ولا حاجب، وقيل: لأنه يَمْسَح الأرض إذا خرج.

وأما عيسى ﷺ فقيل: سُمّي بذلك لأنه خَرَج من بطن أمّه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأن زكريّا مسحه، وقيل: لأنه كان لا يَمسح ذا عاهة إلّا برئ، وقيل: لأنه كان يَمسح الأرض بسياحته، وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها، وقيل: للبسه المسوح، وقيل: هو بالعبرانية ماشيخا، فَعُرِّب المسيحَ، وقيل: المسيح الصدّيق، وذكر صاحب «القاموس» أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً، أوردها في «شرح المشارق».

و«الدّجّال»: الخَدّاع الكَذّاب. فَعّال، من الدَّجل، وهو الخدع، والكذب، والتغطية، والمراد به هنا الكذّاب المعهود الذي سيظهر في آخر الزمان، وفي معناه كلُّ مفسد مضلّ.

والمراد بفتنة المسيح الدجّال هي ما يَظْهَر على يديه من الخوارق للعادة التي يُضِلّ بها مَن ضعف إيمانه، كما اشتملت عليه الأحاديث الكثيرة التي بيّنت خروجه في آخر الزمان، وما يَظهر معه من تلك الأمور، أعاذنا الله تعالى من شر فتنته، بمنّه وكرمه آمين.

زاد في رواية النسائيّ من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ: «ثمّ يدعو لنفسه بما بدا له».

وهذا مما يؤكّد أن الأمر بالتعوذ من الأمور الأربعة للوجوب، حيث خيّر المصلي أن يدعو بما يشاء هنا، بخلاف ما تقدّم، فقد أمره دون تخيير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ١٣٢٧ و١٣٢٩ و١٣٣٠ و١٣٣١ و١٣٣٢ و١٣٣٣ و١٣٣٤ و١٣٣٥] (٥٨٨)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٧٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٨٣)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٦٠٤)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣١٠) وفي «الكبرى» (١٢٣٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٩٠٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٦٩ و٤٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٥٠ و١٣٥١)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٤٨ و٦٥٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٠٢ و١٠١٨ و١٠١٩ و١٩٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٤٣ و٢٠٤٤ و٢٠٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٠١ و١٣٠٢ و١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٦ و١٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٩٣)، والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٨] (٥٨٩) ـ (حَدَّثَنِي[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٦.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ، الحمصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٦.

٣ ـ (**شُعَيْب**) بن أبي حمزة، اسم أبيه دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٦.

والباقون تقدّموا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين، والأول حمصيّون، سوى شيخه، فبغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الراوي عن خالته.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عروةَ أحد الفقهاء السبعة، وعائشة من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم، أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها، وقوله: (**زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**) منصوب على أنه بدل، أو عطف بيان لـ«عائشة»، والزوج بلا هاء يطلق على الرجل والمرأة على اللغة الفصحى، وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾، وقد يقال للمرأة: زوجة بالهاء (**أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ**) هذا مطلق لا يخصّ محلّاً من الصلاة، لكن يُعَيِّن أنه بعد التشهّد الأخير ما يأتي للمصنّف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، بلفظ: «إذا فرغ أحدكم من التشهّد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع. . .» فذكره، ويُعيّنه أيضاً ما أخرجه أحمد في «مسنده»[(١)]، وصححه ابن خزيمة ـ واللفظ له ـ من رواية ابن جُريج، أخبرني عبد الله بن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول بعد التشهد كلماتٍ، يعظّمهنّ جدّاً، قلت: في المثنى كليهما؟، قال: بل في المثنّى الأخير بعد التشهّد،، قلت: ما هو؟، قال: «أعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من عذاب جهنّم، وأعوذ بالله من شرّ المسيح الدّجّال، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات»، قال: كان يعظّمهنّ.

قال ابن جريج: أخبرنيه عن أبيه، عن عائشة عن النبيّ ﷺ.

ففي هذا تعيين هذه أن محلّ هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهّد الأخير، فيكون سابقاً على غيره من الأدعية، وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخيّر من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة، وقبل السلام[(٢)].

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**) تقدّم شرحه في الحديث الماضي (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: أي الحياة والموت، ويَحْتَمِل زمان ذلك؛ لأن كلّ ما كان معلّ العين من الثلاثيّ، فقد يأتي منه المصدر، والزمان، والمكان بلفظ واحد، ويريد بذلك مِحْنة الدنيا وما بعدها، ويَحْتَمِل أن يُريد بذلك حالة الاحتضار، وحالة المسألة في القبر، فكأنه لَمّا استعاذ من فتنة هذين المقامين سأل التثبيت

---

(١) راجع: «المسند» ٦/ ٢٠٠.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٧١.

فيهما، كما قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، والله تعالى أعلم[1].

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ) أي مما يَأْثَم به الإنسان، أو مما فيه إثم، أو مما يوجب الإثم، أو الإثم نفسه، مصدر وُضع موضع الاسم.

(وَالْمَغْرَمِ) قال ابن الأثير رحمه الله: هو مصدر وُضع موضع الاسم، يريد به مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: المغرم كالغُرْم، وهو الدين، ويريد به ما استُدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز، ثمّ عَجَز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه، وهو قادر على أدائه، فلا يُستعاذ منه. انتهى.

وقال الحافظ رحمه الله: المغرم الدين، يقال: غَرِم ـ بكسر الراء ـ أي ادَّانَ، قيل: المراد به ما يُستدان فيما لا يجوز، أو فيما يجوز، ثم يَعْجِز عن أدائه، ويَحْتَمِل أن يراد به ما هو أعمّ من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين.

وقال القرطبيّ رحمه الله: المغرم الغُرْم، وقد نَبّه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم. انتهى.

وقال السنديّ رحمه الله بعد ذكر الأقوال السابقة: قلت: والظاهر أن المراد ما يُفضي إلى المعصية بسببٍ ما. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه الله هو الصواب؛ ويؤيّده آخر الحديث، حيث بيّن النبيّ ﷺ أن المغرم يترتّب عليه الكذب، وخُلْف الوعد، وهاتان من أخلاق المنافقين، وأما ما خلا عن ذلك فليس محلّ الاستعاذة؛ إذ الدين ليس مذموماً على إطلاقه، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدّى اللهُ عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

وقد أخرج الإمام أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تَدَّانُ وتُكثر، فقال لها أهلها في ذلك، ولاموها، ووجدوا عليها، فقالت: لا أترك الدين، وقد سمعت خليلي وصفيي ﷺ يقول:

(١) «المفهم» ٢/ ٢٠٨.

«ما من أحد يَدَّانُ دَيْناً، فعلم الله أنه يريد قضاءه، إلا أداه الله عنه في الدنيا»(١).

ولفظ ابن ماجه: كانت تَدّان دَيناً، فقال لها بعض أهلها: لا تفعلي، وأنكر ذلك عليها، قالت: بلى، إني سمعت نبيي وخليلي ﷺ يقول: «ما من مسلم يَدّان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه، إلا أداه الله عنه في الدنيا».

فتبيّن بهذا أن الدين ليس مذموماً إلا إذا ساءت نيّة الإنسان، فعند ذلك يُذمّ، ويكون ذنباً يعاقبه الله تعالى عليه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٢٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين راية الله في الأرض، فإذا أراد أن يُذِلّ عبداً وضعها في عنقه»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. انتهى.

وهذا من تساهلاته، فقد تعقّبه الحافظ الذهبيّ رحمه الله، بأن في سنده بشر بن عبيد الدارسيّ، وهو وَاهٍ، وقال الشيخ الألبانيّ: إنه موضوع(٢).

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ)** هي عائشة رضي الله عنها، كما بينته رواية النسائيّ من طريق معمر، عن الزهريّ، ولفظها: كان رسول الله ﷺ أكثر ما يتعوّذ من الْمَغْرَم والْمَأْثَم، قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوّذ من المغرم؟، قال: «إنه مَن غَرِمَ حَدّث، فكَذَب، ووَعَد فأخلَفَ».

(مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟) «ما» الأولى تعجبية، و«أَكْثَرَ» ـ بفتح الراء ـ فِعْلُ تعجب، و«ما» الثانية مصدريّة، والمصدر المؤوّل منصوب على أنه مفعولُ فِعْلِ التعجّب، كأن هذا القائل رأى أن الدين إنما يتعلق بضيق الحال، ومثله لا يَحْتَرِز عنه أصحاب الكمال، قاله السنديّ رحمه الله.

(فَقَالَ) ﷺ جواباً عن هذا السوال **(«إِنَّ الرَّجُلَ)** المراد الجنس، وغالب حاله، ومثله المرأة **(إِذَا غَرِمَ)** ـ بكسر الراء ـ من باب تَعِبَ: أي لزمه دين، والمراد استدان، واتَّخَذَ ذلك دأبه وعادته، كما يدلّ عليه السياق **(حَدَّثَ)**

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ دون قوله «في الدنيا»، وهو كذلك لأنه يشهد له ما تقدّم من «صحيح البخاريّ».

(٢) راجع: «السلسلة الضعيفة» ١/ ٦٨٦.

ـ بتشديد الدّال ـ أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذره في التقصير **(فَكَذَبَ)** بفتح الذال المخفّفة، قال الفيّومي: كَذَبَ يَكْذِبُ كَذِباً، بفتح، فكسر، ويجوز التخفيف بكسر الكاف، وسكون الذال، فالكذِبُ هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواءٌ فيه العمد والخطأُ، ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنّة، والإثم يَتْبَعُ العمد. انتهى[1].

والمعنى هنا: أنه يُحدّث ربّ الدين إذا تقاضاه، ولم يُحْضِر ما يُؤدِّي به دينه، فيكذب عليه؛ ليتخلص من يده، ويقول له: لي مال غائبٌ إذا حضر أُؤدِّي دينك منه، وليس له مالٌ، وإنما يريد التخلّص منه.

(وَوَعَدَ) أي في المستقبل بأن يقول: أعطيك غداً، أو في المدّة الفلانية **(فَأَخْلَفَ»)** في وعده.

وبما تقرّر عُلم أن «غرم» فعل شرط، و«حدّث» جزاؤه، و«كذب» عطف على الجزاء مرتب عليه، و«وعد» عطف على «حدّث»، لا على «غَرِم»، و«أخلف» مرتب عليه.

وحاصل الجواب أن الدَّين يُؤدِّي إلى خلل بالدِّين، فلذلك وقعت العناية بالمسألة.

واستُشكل دعاؤه ﷺ بما ذُكِر مع أنه معصومٌ مغفورٌ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

وأجيب بأجوبة:

(أحدها): أنه قَصَد التعليم لأمته.

(ثانيها): أن المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ بك لأمتي.

(ثالثها): سلوك طريق التواضع، وإظهار العبوديّة، ولزوم خوف الله، وإعظامه، والافتقار إليه، وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقُّق الإجابة؛ لأن ذلك يُحصّل الحسنات، ويَرْفَع الدرجات، وفيه تحريض

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٢٨.

لأمته على ملازمة ذلك؛ لأنه إذا كان ﷺ مع تحقّق المغفرة له لا يترك التضرّع، فمن لم يتحقّق له ذلك أحرى بالملازمة.

وأما الاستعاذة من فتنة الدجّال مع تحققه أنه لا يُدْرِكه، فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين، وقيل على الثالث يَحْتَمِل أن يكون ذلك قبل تحقُّق عدم إدراكه، ويدلّ عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «إن يَخرُج، وأنا فيكم، فأنا حجيجه. . .» الحديث، أفاده في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣٢٦/٢٥] (٥٨٧) و[١٣٢٨/٢٥] (٥٨٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٣٢) و«الاستقراض» (٢٣٩٧) و«الدعوات» (٦٣٦٨ و٦٣٧٥ و٦٣٧٦ و٦٣٧٧) و«الفتن» (٧١٢٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٨٠)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٩٥)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٠٩) و«الاستعاذة» (٥٤٥٤ و٥٤٧٢) وفي «الكبرى» (١٢٣٢)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/١٨٨ ـ ١٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٨٨ ـ ٨٩ و٢٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعية الدعاء بهذا الدعاء في الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات عذاب القبر، خلافاً لمن نفاه من المعتزلة، والتعوّذ منه.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات وجود الدجّال، وإثبات خروجه، وفتنته الناس.

٤ ـ **(ومنها)**: التعوذ من فتنة الأشياء المذكورة فيه، وسؤال الله تعالى في دفعها.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٧٢.

٥ ـ **(ومنها)**: تعظيم شأن الدَّينِ، وأنه سبب للوقوع في الإثم، من الكذب في الحديث، والخلف في الوعد، وهما من صفات المنافقين.

٦ ـ **(ومنها)**: الاستعاذة من الدين؛ لأنه يَشين في الدنيا والآخرة إذا خلا عن نيّة صالحة في قضائه، كما سبق بيانه قريباً.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلّب رحمه الله: يُستفاد منه سدّ الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين من المقال، ولا تناقض بين الاستعاذة من الدين، وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استُعيذ منه غوائل الدين، فمن ادّان وسَلِم منها، فقد أعاذه الله تعالى، وفَعَل جائزاً. انتهى[١].

٨ ـ **(ومنها)**: أن في سماع عائشة رضي الله عنها دعاء النبيّ ﷺ في صلاته دليلاً على أنه كان أحياناً يُسمع من يليه دعاءه، كما كان أحياناً يُسمع من يليه الآية من القرآن[٢].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: ودعاء النبيّ ﷺ، واستعاذته من هذه الأمور التي قد عُوفي منها، وعُصِم إنما فعله ليلتزم خوفَ الله تعالى، وإعظامه، والافتقار إليه، ولتقتدي به أمته، وليبين لهم صفة الدعاء، والمهمّ منه. انتهى.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «العمدة»: [فإن قلت]: قوله: «فتنة المحيا والممات» يَشْمَل جميع ما ذُكِر، فلأيّ شيء خُصِّصت هذه الأشياء الأربعة بالذكر؟.

[قلت]: لعظم شأنها، وكثرة شرّها، ولا شك أن تخصيص بعض ما يَشْمَله العامّ من باب الاعتناء بأمره؛ لشدة حكمه، وفيه أيضاً عطف العامّ على الخاصّ، وذلك لفَخَامة أمر المعطوف عليه، وعِظَم شأنه، وفيه اللفّ والنشر الغير المرتَّب؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٦١.

(٢) راجع: «فتح الباري» لابن رجب ٧/ ٣٣٩.

[فإن قلت]: ما فائدة تعوذه ﷺ من هذه الأمور التي قد عُصِم منها؟.

[قلت]: إنما ذلك ليلتزم خوف الله تعالى، ولتقتدي به الأمة، وليبين لهم صفة الدعاء.

[فإن قلت]: سَلّمنا ذلك، ولكن ما فائدة تعوذه من فتنة المسيح الدجال، مع علمه بأنه متأخر عن ذلك الزمان بكثير؟.

[قلت]: فائدته أن ينتشر خبره بين الأمة من جيل إلى جيل، وجماعة إلى جماعة، بأنه كذّاب مُبطِل مُفْتَرٍ سَاعٍ على وجه الأرض بالفساد، مُمَوِّه ساحرٌ حتى لا يلتبس على المؤمنين أمره عند خروجه، عليه اللعنة، ويتحققوا أمره، ويعرفوا أن جميع دعاويه باطلةٌ، كما أخبر به رسول الله ﷺ.

ويجوز أن يكون هذا تعليماً منه ﷺ لأمته، أو تعوُّذاً منه لهم.

[فإن قلت]: يعارض التعوّذ بالله عن المغرم ما رواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، يرفعه: «إن الله تعالى مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكرهه الله تعالى»(١)، وكان ابن جعفر يقول لخادمه: اذهب فخذ لي بدَين، فإني أكره أن أبيت الليلة إلّا والله معي، قال الطبرانيّ: وكلا الحديثين صحيح.

[قلت]: المغرم الذي استعاذ منه ﷺ إما أن يكون في مباح، ولكن لا وجه عنده لقضائه، فهو مُتَعَرِّضٌ لهلاك مال أخيه، أو يستدين، وله إلى القضاء سبيلٌ، غيرَ أنه يَرَى ترك القضاء، وهذا لا يصحّ إلّا أذا نُزِّل كلامه ﷺ على التعليم لأمته، أو يستدين من غير حاجة؛ طمعاً في مال أخيه، ونحو ذلك، وحديث جعفر ﷺ فيمن يستدين لاحتياجه احتياجاً شرعيّاً، ونيته القضاء، وإن لم يكن له سبيلٌ إلى القضاء. انتهى ما في «العمدة»(٢)، وهو تحقيقٌ حسنٌ، ومرّ البحث قريباً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، والدارميّ بسند حسن، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، انظر: «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٧٠١.

(٢) «عمدة القاري» ٦/ ١٦٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٢٩] (٥٨٨) ـ (وَحَدَّثَنِي[(١)] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ[(٢)] الدَّجَّالِ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا طريق ثانٍ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، وقد تقدّم أن الأولى تقديم حديث عائشة رضي الله عنها المذكور قبل هذا إلى حديثها أول الباب، وذكر أحاديث أبي هريرة منسّقةً، كما لا يخفى.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل حديث، سوى:

١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبي العبّاس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

وقوله: (**«إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ**) فيه بيان محلّ التعوّذ من هذه الأربع، وهو بعد التشهّد الآخر، وفيه ردّ على ابن حزم، حيث أوجبه في التشهّد الأول أيضاً.

وقوله: (**مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ... إلخ**) بدل من الجارّ والمجرور قبله، بدل تفصيل من مجمل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «ومن فتنة المسيح».

(ح) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ(١): «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآخِرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى**) بن أبي زُهير، أبو صالح البغداديّ الْقَطَريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (**هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ**) السَّكْسَكيّ الدمشقيّ، نزيل بيروت، قيل: هِقْلٌ لقب، واسمه محمد، أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعيّ، ثقةٌ مُتقنٌ [٩] (ت١٧٩) أو بعدها (م٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٩.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بوزن جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٤ ـ (**عِيسَى بْنَ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧ أو ١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني أن كلّاً من هِقْل بن زياد، وعيسى بن يونس روياه عن الأوزاعيّ، بالإسناد الماضي، وهو عن حسّان بن عطيّة، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية هقل، وعيسى لم أجد من ساقهما بمفردهما، إلا ما ساقه أبو نعيم، في «مستخرجه» (٢/ ١٨٦) فقال:

(١٣٠١) حدّثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن إسحاق ابن راهويه، ثنا أبي، ثنا عيسى بن يونس (ح) وحدّثنا علي بن هارون، ثنا جعفر الفريابيّ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا الْهِقْل بن زياد (ح) وحدّثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم قالا: ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو خيثمة، ثنا وكيع (ح) وحدّثنا أبو جعفر، محمد بن الحسن اليقطينيّ، ثنا أبو يحيى الخزيميّ، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم (ح) وحدّثنا أبو بكر بن مالك، ثنا

---

(١) وفي نسخة: «وقالا».

عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم، قالوا: ثنا الأوزاعيّ، ثنا حسان بن عطية، حدّثني محمد بن أبي عائشة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من الأربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال»، قال: لفظهم واحد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال أبو نعيم: إن لفظهم واحد، وهو مخالف لقول المصنّف: «ولم يذكر الآخر»، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصريّ الدستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، و«يحيى»: هو ابن أبي كثير، و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه يُعلم مما سبق، وكذا مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقَان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**طاووسُ**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

وقوله: (**عُوذُوا بِاللهِ... إلخ**) أمر من عاذ كقال، أي اطلبوا منه العصمة، يقال: استعذتُ بالله، وعُذْتُ به مَعَاذاً، وعِيَاذاً: اعتصمتُ به[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم تمام شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في السند الماضي، غير:

١ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٤٣٧.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل حديث أبي هريرة الماضي.

[تنبيه]: رواية ابن طاوس هذه ساقها الحميديّ في «مسنده» (٢/ ٤٣٢)، فقال:

(٩٨٠) حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو قبلها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٣ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

[تنبيه]: رواية الأعرج هذه ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٥٥١٦) أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «عُوذُوا بالله من عذاب الله، عُوذوا بالله من عذاب القبر، عُوذوا بالله من فتنة المحيا والممات، عُوذوا بالله

من فتنة المسيح الدجال». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**بُدَيْل**) بن ميسرة الْعُقيليّ البصريّ [٥] (ت١٢٥ أو ١٣٠) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ١١١٥.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقيليّ البصريّ، ثقةٌ فيه نصبٌ [٣] (ت١٠٨) (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

والباقيان تقدّما في الباب.

والحديث أخرجه النسائيّ في «كتاب الاستعاذة» (٨/ ١٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٨ و٤٥٤)، وشرحه، ومسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٦] (٥٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قَالَ مُسْلِم بْن الْحَجَّاج: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُساً قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا(١) فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ لِأَنَّ طَاوُساً رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنسٍ**) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام الحجة الفقيه المجتهد المشهور [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب، و«طاوس» ذكر قبل حديثين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ**) أي أصحابه، أو أهل بيته (**هَذَا الدُّعَاءَ**) أي الذي يأتي (**كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**) هذا بيان

---

(١) وفي نسخة «دعوتَ بها؟».

لتأكيد اهتمامه ﷺ بتعليم هذا الدعاء لأمته، وتأكّد التعوذ به، والحثّ الشديد عليه (**يَقُولُ**) ﷺ («**قُولُوا**) هذا أمر بقول هذا الدعاء، وظاهر الأمر للوجوب، وإليه ذهب طاوس، حيث أمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع به، وإليه ذهب ابن حزم، وذهب الجمهور إلى استحبابه، والأول هو الظاهر؛ لأنه لا صارف للأمر (**اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**) فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى خالقها (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**) أي على تقدير لُقيّه (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**») هذا تعميم بعد تخصيص، وكرّر «أعوذ» في كلّ واحدة؛ إظهاراً لعظم موقعها، وأنها حقيقة بإعاذة مستقلّة.

(**قَالَ مُسْلِم بْن الْحَجَّاج**) صاحب الكتاب: (**بَلَغَنِي**) قال صاحب «التنبيه»: لا أدري من بلّغه[1]. (**أَنَّ طَاوُساً قَالَ لِابْنِهِ**) يَحتمل أن يكون هو عبد الله بن طاوس، أو غيره (**أَدَعَوْتَ بِهَا**) وفي بعض النسخ: «دعوت بها؟» بحذف همزة الاستفهام، أي هل دعوت بهذه الدعوات (**فِي صَلَاتِكَ؟، فَقَالَ**) ابنه (**لَا**) أي لم أدع بها (**قَالَ**) طاوس لابنه (**أَعِدْ صَلَاتَكَ**) أي لتركك ما أُمرت به، وهي الدعوات المذكورة، ثم سبب أمره بإعادة صلاته، فقال: (**لِأَنَّ طَاوُساً**) فيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: لأنّي رويته (**رَوَاهُ**) أي نقله (**عَنْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ**) «أو» للشكّ من الراوي.

قال النوويّ رحمه الله: ظاهر كلام طاوس: أنه حَمَل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحبّ، ليس بواجب، ولعلّ طاوساً أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما قاله القاضي عياض رحمه الله: إن طاوساً يرى الوجوب، وعبارته في «الإكمال»: وقولُ طاوس لابنه ـ إذ لم يتعوّذ كما علّمهم النبيّ ﷺ بذلك ـ: أَعِدْ صلاتك، يدلّ أنه حَمَل أمر النبيّ ﷺ بذلك، وبقوله: «عُوذُوا بالله» على الوجوب. انتهى[2].

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص١٤٢).

(٢) راجع: «الإكمال» ٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأمر طاوس ابنه بإعادته لَمّا لم يتعوّذ من تلك الأمور دليلٌ على أنه كان يعتقد وجوب التعوّذ منها في الصلاة، وكأنه تمسّك بظاهر الأمر بالتعوّذ منها، وتأكّد ذلك بتعليم النبيّ ﷺ إياها الناس كما يُعلّمهم السورة من القرآن، وبدوام النبيّ ﷺ على ذلك.

قال: ويَحْتَمِل أن ذلك إنما أمره بالإعادة تغليظاً عليه؛ لئلا يتهاون بتلك الدعوات، فيتركها، فيُحرم فائدتها وثوابها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الصحيح؛ لوضوح أدلّته، كما بيّنه القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ نفسه.

والحاصل أن أدلّة القول بوجوب الاستعاذة من هذه الأربع ظاهرة، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣٣٦/٢٥] (٥٩٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٩٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥٤٢)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٩٤)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ١٠٤)، و«الاستعاذة» (٨/ ٢٦٧ ـ ٢٧٧)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٤٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢ و٢٥٨ و٢٩٨ و٣١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢١٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٣٦٤)، والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٢٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَيَانِ صِفَتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٧] (٥٩١) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ[١]، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَام»، قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ[٢]: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) ـ بالتصغير ـ الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٤٨/١٠.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ**) بن مسلم الدمشقيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو الإمام المشهور، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**أَبُو عَمَّارٍ، اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) القرشيّ الدمشقيّ، مولى معاوية بن أبي سُفيان، ثقة يُرسل [٤].

رَوَى عن أبي هريرة، وشدّاد بن أوس، وعمرو بن عَبَسَة، وواثلة، وأبي أسماء الرحَبيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأوزاعيّ، وعكرمة بن عمّار، وعوف الأعرابي، وغيرهم.

قال عكرمة بن عمّار: حدّثنا شدّاد أبو عمّار، وقد لقي أبا أمامة، وواثلة، وصَحِبَ أنساً إلى الشام، وأثنى عليه فضلاً وخيراً، وقال يحيى بن أبي كثير: حدّثنا شدّاد بن عبد الله، وكان مرضيّاً، وقال العجليّ، وأبو حاتم، والدارقطنيّ: ثقة، وقال عثمان الدارميّ، وابن الجنيد، عن ابن معين: ليس به

---

(١) وفي نسخة: «الوليد بن مسلم». (٢) وفي نسخة: «يقول».

بأس، وكذلك قال النسائيّ، وقال صالح بن محمد: صدوق لم يسمع من أبي هريرة، ولا من عوف بن مالك، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٥٩١) و(٨٣٢) و(١٠٣٦) و(٢٠٧٤) و(٢٢٧٦) و(٢٢٧٨) و(٢٧٦٥).

٥ ـ (**أَبُو أَسْمَاءَ**) عمرو بن مَرْثَد، ويقال: اسمه عبد الله الدمشقيّ، ثقة [٣] مات في خلافة عبد الملك (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

٦ ـ (**ثَوْبَانُ**) بن بُجْدُد الهاشميّ مولى النبيّ ﷺ، صَحِبَهُ ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة (٥٤) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فخُوَارَزميّ، ثم بغداديّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَوْبَانَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: المراد بالانصراف السلام، أي سلّم منها (**اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً**) هذا الاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحقّ عبادة مولاه، لما يَعْرِض له من الوسواس والخواطر، فشُرع له الاستغفار، تداركاً لذلك.

وقال السنديّ رحمه الله: استغفر ﷺ تحقيراً لعمله، وتعظيماً لجناب ربّه، وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد، فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه، وحقارة نفسه وعمله لديه، فيزداد تضرعاً واستغفاراً كلّما يزداد عملاً، وقد مدح الله عباده، فقال: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧ ـ ١٨].

وقال ابن سيّد الناس رحمه الله: هو وفاء بحقّ العبوديّة، وقيام بوظائف

الشكر، كما قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»، وليبيّن للمؤمنين سنته فعلاً، كما بيّنها قولاً في الدعاء والضراعة ليُقتَدَى به. انتهى.

(وَقَالَ) ﷺ بعد الاستغفار (**«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ**) هو اسم من أسماء الله تعالى، أي أنت السليم من المعايب والآفات، ومن كل نقص.

وقال الصنعانيّ رحمه الله: المراد ذو السلامة من كلّ نقص وآفة، مصدر وُصف به للمبالغة. انتهى.

وفي تعريف الجزأين إفادة الحصر، أي أنت المختصّ بالتنزّه عن النقائص والعيوب، لا غيرك.

(وَمِنْكَ السَّلَامُ) هذا بمعنى السلامة، أي أنت الذي تُعطي السلامة وتمنحها لمن أردتها له، لا من غيرك، أو منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة، أو منك يُرجَى السلام، ويُستوهَب، ويُستفاد، أو السلامة من المعايب والآفات مطلوبة منك، أو حاصلة من عندك، فالسالم من سلّمته.

قال الشيخ الْجَزَريّ رحمه الله: وأما ما يُزاد بعد قوله: «ومنك السلام» من نحو: «وإليك يرجع السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام»، فلا أصل له، بل هو مُخْتَلَقٌ من بعض القُصّاص. انتهى.

(تَبَارَكْتَ) تَفَاعَلْتَ من البركة، وهي الكثرة والنماء، رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «تبارك» بمعنى تعالى، وقال أبو العباس: ارتفع، والمبارك المرتفع، وقال ابن الأنباريّ: تقدّس، وقال الحسن: تبارك تجيء البركة مِن قِبَلِه، وقال الضّحّاك: تَعَظّم، وقال الخليل: تمجّد.

وقال الحسين بن الفضل: تبارك في ذاته، وبارك من شاء من خلقه.

قال العلّامة ابن القيّم رحمه الله: هذا أحسن الأقوال، فتبارُكُهُ سبحانه وصفُ ذاتٍ له، وصفةُ فعلٍ.

وقال ابن عطيّة: معناه عظُم، وكثُرت بركاته، ولا يوصف بهذه اللفظة إلا الله تعالى، ولا تتصرف في لغة العرب، لا يُستعمل منها مضارع ولا أمر، قال: وعلّة ذلك أن «تبارك» لَمّا لم يوصف به غير الله لم يَقتضِ مستقبلاً، إذ الله عز وجل قد تبارك في الأزل.

(ذَا الْجَلَالِ) بحذف حرف النداء، وهو جائز في سعة الكلام، كقوله

تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ الآية، قال الحريريّ في «ملحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

أي العظمة (**وَالْإِكْرَامِ**) أي الإحسان إلى أوليائه (**قَالَ الْوَلِيدُ**) بن مسلم (**فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟**) أي الذي نُقل عن النبيّ ﷺ (**قَالَ**) الأوزاعيّ: (**تَقُولُ**) بالتاء خطاباً للمتكلّم، وفي بعض النسخ: «يقول» بالياء، أي المصلّي (**أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ**) أي أطلب منه الصفح، قال الفيّوميّ رحمه الله: غَفَر الله له غَفْراً: صَفَحَ عنه، والمغفرة: اسم منه، واستغفرتُ اللهَ: سألته المغفرة. انتهى(١).

وقال في «اللسان»: أصل الغَفْر: التغطية والستر، يقال: غَفَرَ اللهُ ذنوبَهُ: أي سترها، قال: وكلُّ شيء سترته، فقد غفرته، وقال أيضاً: الغَفْرُ والمغفرة: التغطية على الذنوب، والعفوُ عنها، ويقال: استغفر اللهَ من ذنبه، ولذنبه بمعنًى، واستغفر الله ذنبَهُ على حذف الحرف: طَلَبَ منه غَفْرَه، أنشد سيبويه [من البسيط]:

أَسْتَغْفِرُ اللهَ ذَنْباً لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبُ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ

انتهى باختصار، وتصرّف(٢).

ومعنى كلام الأوزاعيّ رحمه الله أن صيغة الاستغفار التي كان النبيّ ﷺ يقولها بعد الصلاة هي هذه، والظاهر أنه قاله روايةً، ويَحْتَمِل أن يكون قاله استنباطاً من النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمّل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية، [آل عمران: ١٣٥]، وقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ (٩٠)﴾ [هود: ٩٠]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٩.

(٢) راجع: «لسان العرب» ٥/ ٢٥ ـ ٢٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣٣٧/٢٦] (٥٩١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥١٣)، و(الترمذيّ) فيها (٣٠٠)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٣٧) وفي «الكبرى» (١٢٦٠) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٩٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٥ و٢٧٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٦٤)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٣٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان اختلاف الرواة في هذا الحديث على الأوزاعيّ رَحِمَهُ اللهُ:

رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ عند المصنّف، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً...»، ونحوه عند النسائيّ، ووافقه عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعيّ، عند أبي نعيم في «المستخرج».

وخالفهما في ذلك جماعة فرووه عن الأوزاعيّ بلفظ: «كان إذا أراد أن ينصرف».

فرواه أحمد من طريق عبد القدوس بن الحجّاج ـ وهو، والترمذي من طريق عبد الله بن المبارك ـ وأبو داود من طريق عيسى بن يونس ـ وابن خزيمة، وأبو عوانة، وأبو العبّاس السرّاج ثلاثتهم من طريق بشر بن بكر ـ وابن خزيمة أيضاً من طريق عمرو بن أبي سلمة ـ وابن حبّان من طريق عُمَر بن عبد الواحد ـ خمستهم عن الأوزاعيّ اتفقوا على لفظ: «إذا أراد أن ينصرف».

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً من رواية عمرو بن هاشم البيروتيّ، عن الأوزاعيّ بلفظ: «كان يقول قبل السلام».

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ: إن كان عمرو بن هاشم حفظه، فمحلّ هذا الذكر قبل السلام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه لم يحفظه، فقد خالف هؤلاء الحفّاظ، وقد قال عنه أبو حاتم ـ كما في «التهذيب» ـ: ليس بذاك، كان

صغيراً حين كتب عن الأوزاعيّ، وقال العُقيليّ: لا يُتابع على حديثه[١].

والحاصل أن روايته بلفظ: «قبل السلام» شاذّة غير محفوظة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار»: ورواية: «إذا أراد أن ينصرف» موافقة لهذه، ويمكن ردّ رواية: «إذا انصرف» إليها، لكن المعروف أن هذا الذكر بعد السلام، ويؤيّده حديث عائشة رضي الله عنها يعني الآتي بعد هذا، ثم قال: ويمكن الجمع بأنه كان يقول ذلك في الموضعين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجمع لا يُحتاج إليه[٢]؛ لما عرفت من أن الرواية بلفظ: «قبل السلام» غير محفوظة، فلا حاجة إلى الجمع المذكور.

والأحسن عندي أن يُفَسّر الانصراف هنا بالانصراف إلى جهة الحاجة، لا بالانصراف الذي هو السلام، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها الآتي، فيكون معنى: «إذا أراد أن ينصرف» أي إذا أراد القيام إلى حاجته بعد السلام، فيتفق مع حديث عائشة رضي الله عنها، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الاستغفار ثلاث مرّات بعد التسليم من الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع وإظهار العبودية لله تعالى، فيستغفر ربه، وإن كان قد غُفِر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن العبد لا ينبغي له الاتّكال على الطاعة، بل يعتقد فيها النقص، وعدم أدائه حقّ الله فيها، فيَجْبُر ذلك بالاستغفار، فالاستغفار ليس من الذنوب والمعاصي فقط، بل الطاعة تحتاج إليه أيضاً، لما يقع فيها من

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٠٩.

(٢) كنت استحسنته في شرح النسائيّ، لكن الآن يظهر لي عدم استحسانه، بل وجه الجمع هو ما ذكرته أخيراً، فتنبّه.

السهو والغفلة، وعدم القيام بها حقّ القيام، وقد أخرج الترمذيّ، وابن ماجه بإسناد صحيح، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر، ويَسْرِقون؟ قال: لا، يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون، وهم يخافون أن لا يُقْبَل منهم، ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: ٦١][(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان وصف الله تعالى بأنه السالم من كلّ نقص، وعيب، وبأن السلامة لعباده منه ﷻ، لا من غيره، وأنه متصف بالعظمة ذاتاً وصفةً، وبإكرام أوليائه، الذين قال في حقهم: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣)﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٨] (٥٩٢) ـ (حَدَّثَنَا[(٢)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أثبت الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «جامعه» برقم (٣٠٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤١٩٨).

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٤ ـ (**عَاصِم**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ**) الأنصاريّ، أبو الوليد البصريّ، نَسِيب ابن سيرين وخَتَنُهُ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وأنس، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه يوسف، وعاصم الأحول، وأيوب السختيانيّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال سليمان بن حرب: كان ابن عمّ ابن سيرين ثقة، وتَعَقّب ذلك الدمياطيّ، قال: بل هو ختنه.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن ما المانع أن يكون ابن عمّه من الأمّ، أو من الرضاع، فلا يتخالف القولان.

ورَوَى يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن نسيب، عن عائشة حديثاً، فقال ابن حبّان في «صحيحه»: وَهِمَ فيه يحيى، وإنما هو عبد الله بن الحارث نَسِيب ابن سيرين، سقط عليه «الحارث»، فبقيت عبد الله بن نسيب. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، برقم (٥٩٢) و(٦٩٩) و(١٦١٣) و(٢٧١٢) و(٢٧٢٢).

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق أم المؤمنين ، تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة تحمّلهما، حيث رويا عن أبي معاوية بالسماع منه.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سليمان، عن عبد الله بن الحارث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ) أي من صلاته (لَمْ يَقْعُدْ) أي في مكان صلاته (إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ) اسم من أسماء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾ الآية [الحشر: ٢٣] (وَمِنْكَ السَّلَامُ) أي السلامة من الآفات، كما قال تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾ [الواقعة: ٩١]، ومعنى ذلك أن السلامة من المعاطب والمهالك إنما تحصل لمن سلّمه الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ الآية [يونس: ١٠٧]، قاله القرطبيّ ﵀[(١)].

(تَبَارَكْتَ) هو: تفاعلتَ، من البركة، وهي الكثرة والنماء، ومعناه: تعاظمتَ؛ إذ كثُرت صفات جلالك وكمالك (ذَا الْجَلَالِ) أي ذا العظمة والسلطان، وهو بحذف حرف النداء، كما سبق بيانه في الحديث الماضي (وَالْإِكْرَامِ») أي الإحسان، وإفاضة النِّعَم على المطيعين.

(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ») يعني بإثبات حرف النداء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣٣٨/٢٦ و١٣٣٩ و١٣٤٠] (٥٩٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥١٢)، و(الترمذيّ) فيها (٢٩٨ و٢٩٩)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٣٨) وفي «الكبرى» (١٢٦١) وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٥ و٩٦ و٩٧)، و(ابن ماجه) (٩٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٠٢/١ و٣٠٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٢/٦

(١) «المفهم» ٢/ ٢١١.

و٦/ ١٨٤ و٦/ ٢٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٦١ و٢٠٦٢ و٢٠٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣١٠ و١٣١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٠٠ و٢٠٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧١٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» (٥/ ٣٤٢) هذا الحديث أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فقال:

(٢٠٠٢) أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا محمد بن الصباح الدُّولابيّ منذ ثمانين سنة، قال: حدّثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن عَوْسجة بن الرَّمّاح[1]، عن عبد الله بن أبي الْهُذَيل، عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

قال أبو حاتم رحمه الله: سَمِعَ هذا الخبر عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، وسمعه عن عَوْسجة بن الرَّمّاح، عن أبي الْهُذَيل، عن ابن مسعود، الطريقان جميعاً محفوظان. انتهى[2].

وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في حكم المكث في مكان الصلاة بعد السلام من الصلاة:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: المنقول عن السلف يدلّ على أن الإمام ينحرف عقب سلامه، ثم يجلس إن شاء.

رَوَى عبد الرزّاق في كتابه عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا سلّم الإمام، فليقم، ولينحرف عن مجلسه، قلت: يُجزئه أن ينحرف عن مجلسه، ويستقبل القبلة؟ قال: الانحراف بغرب، أو شرق عن غير واحد، وكان المسؤول معمراً.

---

(١) وثقه ابن معين، وابن حبّان، انظر: «تهذيب التهذيب»، فقوله في «التقريب»: مقبول غير مقبول، فتنبّه.

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

وروى أيضاً بإسناده عن مجاهد قال: ليس من السنة أن يقعد حتى يقوم، ثم يقعد بعدُ إن شاء. وعن سعيد بن جبير أنه كان يفعله. وعن عطاء قال: قد كان يجلس الإمام بعدما يسلّم، وأقول أنا: قدر ما ينتعل نعليه. وعن أبي عُبيدة أنه قال ـ لمّا سمع مصعباً يُكبّر ويهلل بعد صلاته مستقبل القبلة ـ: ما له؟ قاتله الله نَعَّار بالبِدَع.

ويُستثنى من ذلك الجلوسُ بعد الفجر، فإنه لو جلس الإمام بعد استقباله الناس إلى أن تطلع الشمس كان حسناً.

ففي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ كان لا يقوم من مصلّاه الذي يُصلي فيه الصبح، أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام».

ورَوَى وكيع بإسناده عن النخعي أنه كان إذا سلّم قام، إلا الفجر والعصر، فقيل له في ذلك؟ فقال: ليس بعدهما صلاة.

قال أحمد ـ في الإمام إذا صلى بقوم الفجرَ، أو العصرَ ـ: أعجب إليّ أن ينحرف، ولا يقوم من موضعه، وكان أحمد إذا صلى بالناس الصبح جلس حتى تطلع الشمس.

فأما جلوسه بعد الظهر، فقال أحمد: لا يُعجبني. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلامه أنه يستحبّ بعد الصلاة التي لا يتطوع بعدها، ولا يُستحبّ بعد غيرها، قال: وروى الخلّال بإسناده، عن عابد الطائي، قال: كانوا يكرهرن جلوس الإمام في مصلّاه بعد صلاة يُصلّى بعدها، فإذا كانت صلاة لا يُصلى بعدها، فإن شاء قام، وإن شاء جلس.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بكراهة الجلوس في مكان الصلاة بعدها مما لا دليل عليه، بل هو مصادم للحديث الصحيح: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يُحدِث، اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه». فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وحُكي عن أصحاب الشافعي أن المستحبّ للإمام أن يقوم، ولا يجلس في كلّ الصلوات، وقد نصّ الشافعيّ في «المختصر» على أنه يُستحبّ للإمام أن يقوم عقب سلامه، إذا لم يكن خلفه نساء، فأما المأموم فلا يكره له

الجلوس بعد الصلاة في مكانه يذكر الله، خصوصاً بعد الصبح والعصر، ولا نعلم في ذلك خلافاً.

وقد صحّ الحديث في أن الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاه ما لم يُحدِث.

ووردت أحاديث في الجلوس بعد الصبح والعصر، وكان السلف الصالح يحافظون عليه.

ومتى أطال الإمام الجلوسَ في مصلّاه، فإن للمأموم أن ينصرف، ويتركه، وسواء كان جلوسه مكروهاً، أو غير مكروه.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا فرغ الإمام، ولم يَقُم، ولم ينحرف، وكانت لك حاجة فاذهب، ودَعه، فقد تمّت صلاتك، أخرجه عبد الرزّاق.

وذكر بإسناده عن عطاء قال: كلامه بمنزلة قيامه، فإن تكلّم فليقم المأموم إن شاء.

وإن لم يُطل الإمام الجلوس فالسنّة أن لا يقوم المأموم حتى يقوم الإمام، كذا قال الزهريّ، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

وقال الزهريّ: إنما جُعل الإمام ليؤتم به ـ يشير إلى أن مشروعية الاقتداء لا تنقطع إلا بانصرافه.

وفي «صحيح مسلم»، عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف».

وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «كان رسول الله إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومَكَث يسيراً قبل أن يقوم»، قال ابن شهاب: فأرى ـ والله أعلم ـ أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن مَن انصرف من القوم، رواه البخاريّ.

فهذا يدلّ على أن الرجال كانوا يجلسون معه، فلا ينصرفون إلا مع انصرافه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يدعو بعد فراغ صلاته دعاءً عامّاً للمأمومين، فإنه لو كان كذلك لاشترك في حضوره الرجال والنساء، كما أَمَرَ بشهود النساء العيدين حتى الحيّض، وقال: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين». فلو كان عقب الصلاة دعاء عامّ لشهده النساء مع الرجال أيضاً.

وقال الشافعي في «الأمّ»: فإن قام الإمام قبل ذلك، أو جلس أطول من ذلك، فلا شيء عليه. قال: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، وتأخيره حتى ينصرف بعد انصراف الإمام، أو معه أحبّ إليّ.

وظاهر كلام كثير من السلف كراهة ذلك، كما تقدّم.

وفي «تهذيب المدوّنة» للمالكية: ولا يقيم الإمام في مصلّاه إذا سلّم إلا أن يكون في سفر، أو فنائه، وإن شاء تنحّى وأقام. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الإمام الشافعيّ في «الأم» هو الراجح عندي.

وحاصله أن الإمام إن شاء جلس في مصلّاه، وإن شاء قام، ولا كراهة في شيء من ذلك، وأما المأموم فهو بالخيار بعد السلام، إن شاء جلس مع الإمام، وهو الأحبّ، وإن شاء انصرف، ولا كراهة في ذلك، إلا إذا كان هناك نساء يخاف الاختلاط معهن، فلا يقوم حتى ينصرفن.

وأما القول بكراهة الانصراف قبل الإمام مستدلّاً بالحديث المتقدّم، وهو قوله: «ولا بالانصراف» فهو غير صحيح عندي؛ لأن معنى الانصراف هنا ـ والله أعلم ـ هو السلام، بدليل أنه ﷺ قابله بالركوع، والسجود، والقيام، فنَهَى عن مسابقته بالركوع، والسجود، والقيام، والانصراف أي السلام، فلا يجوز للمأموم أن يسلّم قبل الإمام، إلا فيما استُثْنِيَ بالنصّ، وهو ما إذا طوّل الإمام الصلاة، فللمأموم أن يسلم، ويصلي وحده، لقصة معاذ رضي الله عنه المشهورة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التطوع في محل الفريضة بعدها:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف العلماء في تطوع الإمام في مكان صلاته بعد الصلاة، فأما ما قبلها، فيجوز بالاتفاق.

فكَرِهت طائفة تطوّعه في مكانه بعد صلاته.

---

(١) راجع: «فتح الباري شرح صحيح البخاريّ» لابن رجب ٧/ ٤٣٧ ـ ٤٤١.

وبه قال الأوزاعي، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، ورُوي عن عليّ ﷺ أنه كرهه، وقال النخعي: كانوا يكرهونه.

ورَخّص فيه ابنُ عقيل من أصحاب أحمد، كما رجّحه البخاريّ، ونقله عن ابن عمر، والقاسم بن محمد.

فأما المروي عن ابن عمر، فإنه لم يفعله، وهو إمام، بل كان مأموماً، كذلك قال الإمام أحمد.

وأكثر العلماء لا يكرهون للمأموم ذلك، وهو قول مالك، وأحمد.

وقد أخرج أبو داود حديثاً يقتضي كراهته من حديث أبي رِمْثة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصفّ المقدّم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ، ثم سلّم عن يمينه، وعن يساره حتى رأيت بياض خدّيه، ثم انفتل، فقام الرجل الذي أدرك التكبيرة الأولى من الصلاة ليشفع، فوثَبَ إليه عمر، فأخذ بمنكبيه، فهزّه، ثم قال: اجلس، فإنه لم يَهْلِك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فَصْلٌ، فرفع النبيّ ﷺ بصره، فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطّاب»[1].

وهذا الحديث إنما يدلّ على كراهة أن يَصلَ المكتوبةَ بالتطوّع بعدها من غير فصل، وإن فصل بالتسليم.

ويدلّ عليه أيضاً ما رَوَى السائبُ بن يزيد قال: صلّيت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلمّا سلّم قمت في مقامي، فصليت، فلمّا دخل أرسل إليّ، فقال: لا تَعُد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تَصلْها بصلاة حتى تتكلّم، أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا تُوصَل صلاةٌ بصلاة حتى نتكلّم، أو نخرج، أخرجه مسلم.

وروى حرب بإسناده عن عطاء أنه قال فيمن صلى المكتوبة: لا يصلي مكانه إلا أن يقطع بحديث، أو يتقدّم، أو يتأخر.

وعن الأوزاعيّ قال: إنما يجب ذلك على الإمام أن يتحوّل من مصلّاه،

(١) هذا الحديث ضعيف يأتي الكلام عليه قريباً.

قيل له: فما يُجزئ من ذلك؟ قال: أدناه أن يزيل قدميه من مكانه. قيل له: فإن ضاق مكانه؟ قال: فليتربع بعد سلامه، فإنه يُجزئه.

ورَوَى أيضاً بإسناده عن ابن مسعود أنه كان إذا سلّم قام وتحوّل من مكانه غير بعيد.

قال حرب: وثنا محمد بن آدم، ثنا أبو المليح الرَّقّيّ، عن حبيب، قال: كان ابن عمر يكره أن يُصلي النافلة في المكان الذي يصلي فيه المكتوبة حتى يتقدّم، أو يتأخّر، أو يتكلّم، وهذه الرواية تخالف رواية نافع التي أخرجها البخاريّ.

وقد ذكر قتادة، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً صلّى في مقامه الذي صلى فيه الجمعة، فنهاه عنه، وقال: لا أراك تصلي في مقامك، قال سعيد: فذكرته لابن المسيب، فقال: إنما يكره ذلك للإمام يوم الجمعة.

وعن عكرمة، قال: إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بركعتين حتى تفصل بينهما بتحوّل أو كلام. أخرجهما عبد الرزّاق.

ومذهب مالك أنه يكره في الجمعة أن يتنفّل في مكانه من المسجد، ولا ينتقل منه، وإن كان مأموماً، وأما الإمام فيكره أن يصلي بعد الجمعة في المسجد بكلّ حال.

وقد قال الشافعي في «سنن حرملة»: حديث السائب بن يزيد عن معاوية هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ، قال: وهذا مثل قوله لمن صلى، وقد أقيمت الصلاة: «أصلاتان معاً؟»، كأنه أحبّ أن يفصلها منها حتى تكون المكتوبات منفردات مع السلام بفصل بعد السلام.

وقد روي أن النبيّ ﷺ اضطجع بعد ركعتي الفجر.

ورَوَى الشافعي عن ابن عُيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة، فأراد أن يتنفّل بعدها أن لا يتنفّل حتى يتكلّم، أو يتقدّم.

قال ابن عبد البرّ: هذا حديث صحيح، قال: وقال الشعبي: إذا صلّيت المكتوبة، ثم أردت أن تتطوّع فاخطُ خطوة، وخالف ابنُ عمر ابنَ عباس رضي الله عنهم في هذا، وقال: وأيّ فصل أفضل من السلام؟.

وقد ذكر الفقهاء من الحنابلة والشافعيّة أن هذا كلّه خلاف الأولى من غير كراهة فيه، وحديث معاوية رضي الله عنه يدلّ على الكراهة. انتهى كلام الحافظ ابن رجب ببعض تصرّف(١).

قال الجامع عفا الله عنه: كيف يدّعون عدمَ الكراهة، وقد صحّ حديث معاوية رضي الله عنه المتقدّم، ودلالته على الكراهة واضحة؟، كما أشار إليه ابن رجب رحمه الله، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وكتب الحافظ رحمه الله على قول الإمام البخاريّ رحمه الله: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوّع الإمام في مكانه»، ولم يصحّ. انتهى.

ما نصه: قوله: «ولم يصحّ» هو كلام البخاريّ، وذلك لضعف إسناده، واضطرابه، تفرّد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في «تاريخه»، وقال: لم يثبت هذا الحديث.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحوّل». رواه أبو داود، وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال: «من السنّة أن لا يتطوّع الإمام حتى يتحوّل من مكانه».

وحَكَى ابن قدامة في «المغني» عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير عليّ، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة، ولا المغيرة، وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

وفي مسلم: «عن السائب بن يزيد، أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفّل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تتكلّم، أو تخرج، فإن النبيّ ﷺ أمرنا بذلك».

ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة.

ويؤخذ من مجموع الأدلّة أن للإمام أحوالاً؛ لأن الصلاة إما أن تكون مما يُتطوّع بعدها، أو لا يتطوّع، الأول اختُلف فيه هل يتشاغل قبل التطوّع

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن رجب ٧/ ٤٣٠ ـ ٤٣٤.

بالذكر المأثور، ثم يتطوّع؟ وهذا هو الذي عليه عمل الأكثرين، وعند الحنفية يبدأ بالتطوّع.

وحجة الجمهور حديث معاوية رضي الله عنه.

ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر، بل إذا تنحّى من مكانه كفى.

فإن قيل: لم يثبت حديث التنحّي.

قلنا: قد ثبت في حديث معاوية رضي الله عنه: «أو تخرج».

ويترجّح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة.

وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام. وتُعُقّب بحديث: «ذهب أهل الدثور»، فإن فيه: «تسبّحون دبر كلّ صلاة»، وهو بعد السلام جزْماً، فكذا ما شابهه.

وأما الصلاة التي لا يُتطوّع بعدها، فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعيّن له مكان، بل إن شاءوا انصرفوا، وذكروا، وإن شاءوا مكثوا، وذكروا، وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلّمهم، أو يعظهم، فيستحبّ أن يقبل عليهم بوجهه جميعاً، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور، فهل يقبل عليهم جميعاً، أو ينفتل، فيجعل يمينه من قبل المأمومين، ويساره من قبل القبلة، ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعيّة.

ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمرّ مستقبلاً للقبلة، من أجل أنها أليق بالدعاء، ويُحمَلُ الأولُ على ما لو طال الذكر والدعاء. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال بعض المحققين ردّاً على الاحتمال الأخير: الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام، والاستغفار، وقول: «اللَّهم أنت السلام. . . إلخ» مطلقاً؛ لما تقدّم من الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله هذا المحقِّق حسنٌ جدّاً، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد تلخص مما تقدم من أقوال أهل العلم أن القول الراجح أنه لا يتطوّع الإمام ولا المأموم في محلّ المكتوبة؛ لعموم حديث معاوية رضي الله عنه المتقدّم.

وأما حديث أبي رمثة المتقدّم فضعيف؛ لأن في سنده المنهال بن خليفة، وهو ضعيف، وأشعث بن شعبة متكلّم فيه.

وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود مرفوعاً: «أَيَعْجَز أحدكم أن يتقدّم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله في الصلاة» - يعني السُّبْحة، ضعيف أيضاً[1]؛ لأن في سنده ليث بن أبي سُليم متروك، والحجاج بن عُبيد، وشيخه إبراهيم بن إسماعيل مجهولان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في ذكر أحاديث وردت باستحباب إقبال الإمام على المأمومين بعد التسليم، وأن ذلك كان من هدي النبيّ ﷺ:

(منها): حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه». أخرجه البخاريّ.

(ومنها): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، ليُقبل علينا بوجهه»، رواه مسلم، وأبو داود.

(ومنها): حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ رضي الله عنه: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس...» الحديث، أخرجه البخاريّ.

(ومنها): حديث أنس رضي الله عنه قال: «أخّر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه...» الحديث. أخرجه البخاريّ أيضاً.

(ومنها): حديث جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه رضي الله عنه: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى انحرف». حديث صحيح رواه النسائيّ.

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «صحيح أبي داود»، وقد عرفت ما فيه، وراجع ما قاله في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحجاج بن عبيد.

فهذه الأحاديث تدلّ على استحباب استقبال الإمام للمأمومين بعد الفراغ من الصلاة، والمواظبة على ذلك؛ لما يشعر به لفظ «كان»، كما هو القول الراجح فيها، فقد حقّقته في «التحفة المرضيّة»، وشرحها.

[تنبيه]: قيل: الحكمة في استقبالهم أن يعلّمهم ما يحتاجون إليه، وعلى هذا يختصّ بمن كان حاله في مثل حاله ﷺ من الصلاحية للتعليم والموعظة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الاختصاص فيه نظر لا يخفى.

وقيل: الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة، إذ لو استمرّ الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً.

وقال الزين ابن المنيّر: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحقّ الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، واستقبالهم حينئذ يرفع الخُيَلاء والترفّع على المأمومين.

وحديث سمرة رضي الله عنه يدلّ على أنه ﷺ كان يُقبل على جميع المأمومين، وحديث البراء يدلّ على أنه كان يقبل على من في جهة يمينه.

ويمكن الجمع بينهما بأنه كان تارة يستقبل جميع المأمومين، وتارة يستقبل أهل يمينه.

أو يُجعَلُ حديثُ البراء مفسّراً لحديث سمرة رضي الله عنه، فيكون المراد بقوله: «أقبل علينا» أي على بعضنا.

أو أنه كان يصلي في الميمنة، فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين، أفاده في «النيل»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في هذه المسألة أن الأحاديث الصحاح تدلّ على أنه يستحبّ للإمام أن يُقبل على المأمومين بعد السلام، إن شاء من جهة يمينه، وإن شاء أقبل عليهم جميعاً؛ لأن هذا هو هدي النبيّ ﷺ، وغالب أحواله.

هذا إن إذا لم تكن له حاجة، فأما إن كانت له حاجة، فله أن يذهب إليها، ويترك الإقبال عليهم؛ لما أخرجه البخاريّ عن عقبة بن الحارث

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» ٢/ ٣٦١.

النوفليّ رضي الله عنه، قال: صليت وراء النبيّ ﷺ بالمدينة العصر، فسلَّم، ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نسائه، ففَزِعَ الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عَجِبوا من سرعته، فقال: «ذَكَرتُ شيئاً من تِبْر عندنا، فكرهت أن يَحْبِسني، فأمرت بقسمته».

فهذا الحديث يدلّ أيضاً على أن هديه ﷺ كان المكث في مصلاه؛ إذ لو لم يكن كذلك لَمَا تعجّبوا من سرعة انصرافه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقيان ذُكرا قبله، و«عاصم»: هو ابن سليمان الأحول.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد عاصم الماضي، وهو: عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها.

[**تنبيه**]: رواية أبي خالد الأحمر هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»).

(١) وفي نسخة: «قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني شعبة».

قال الجامع عفا الله عنه: اتّفقت النسخ التي بين يديّ في هذا الإسناد على قوله: «حدّثنا شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، وخالدٍ، عن عبد الله بن الحارث، كلاهما عن عائشة»، وهو غلطٌ، والصواب: «حدّثنا شعبة، عن عاصم، وخالدٍ، كلاهما عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة... إلخ»، فشعبة يروي عن كلّ من عاصم، وخالدٍ، وكلاهما يرويان عن عبد الله بن الحارث، وهو عن عائشة ﵂، فقوله: «عن عبد الله بن الحارث» يُحذف، ويكون قوله: «وخالدٍ» مجروراً بالعطف على «عاصم»، ولفظ «كلاهما» يكتب بعد قوله: «وخالدٍ».

وقد وقع عند أبي داود في «سننه» على الصواب، وسأسوق لفظه في التنبيه الآتي، وكذا وقع على الصواب عند أبي نعيم في «مستخرجه»، ولفظه بعد أن ساقه بسنده: «حدّثنا شعبة، عن عاصم الأحول، وخالدٍ الحذّاء، جميعاً عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة...» الحديث.

وكذلك وقع في «تحفة الأشراف»(١)، ولفظه: «وعن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن شعبة، عن عاصم، وخالدٍ، كلاهما عن عبد الله بن الحارث ...»، فتنبّه لهذا المهمّ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقة ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**خَالِد**) بن مِهْران الحذّاء، أبو الْمُنَازل البصريّ، يرسل [٥] (ت١٤١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

---

(١) «تحفة الأشراف» ١١/ ٢٤٣.

والباقون تقدّموا قبله.

[تنبيه]: رواية شعبة هذه ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٥١٢) حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا شعبة، عن عاصم الأحول، وخالد الحذّاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان إذا سلّم قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤١] (٥٩٣) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (الْمُسَيَّبُ[1] بْنُ رَافِعٍ) الأسديّ الكاهليّ، أبو العلاء الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ [٤] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ - (وَرَّادٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) هو: «ورّاد» - بفتح الواو، وتشديد الراء - الثقفيّ، أبو سعيد، أو أبو الْوَرْد الكوفيّ كاتب المغيرة، ومولاه، ثقة [٣].

رَوَى عن مولاه المغيرة، ووَفَدَ على معاوية.

ورَوَى عنه عبد الملك بن عُمير، والشعبيّ، وعبدة بن أبي لبابة، والْمُسَيَّب بن رافع، ورجاء بن حَيْوَة، والقاسم بن مُخَيمِرة، وأبو سعيد الشاميّ، وأبو عون الثقفيّ، وزياد بن عِلاقة، وعطاء السائب، وغيرهم.

---

(١) بضم الميم، وفتح السين المهملة، والياء المشدّدة المفتوحة.

ذكره ابن حبّان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث برقم (٥٩٣) وكرّره خمس مرّات، و(١٤٩٩): «أتَعْجَبون من غيرة سَعْد، فوالله لأنا أغير منه. . .» الحديث.

٣ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور ﷺ، أسلم قبل الحديبية، وولي إمْرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة (٥٠) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا قبل باب، و«إسحاق بن إبراهيم»، هو: ابن راهويه، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«منصور» هو: ابن المعتمر.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه أيضاً، فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، وعلى قول من عدّ منصوراً من صغار التابعين، ففيه ثلاثة منهم روى بعضهم عن بعض، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ وَرَّادٍ**) بتشديد الراء، وفي رواية معتمر بن سليمان، عن سفيان عند الإسماعيليّ: «حدّثني ورّاد»، وفي رواية ابن عيينة ـ الآتية للمصنّف ـ عن عبدة بن أبي لبابة، وعبد الملك بن عمير، سمعا ورّاداً كاتب المغيرة. . . (**مَوْلَى الْمُغِيرَةِ**) بضمّ الميم، وحُكي كسرها إتباعاً للغين (**ابْنِ شُعْبَةَ**) المراد بالمولى هنا: الْمُعْتَقُ، قال في «ألفيّة الحديث»:

وَلَهُمُ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي ... وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالِ
وَلَاءُ عَتَاقَةٍ وَلَاءُ حِلْفِ ... وَلَاءُ إِسْلَامٍ كَمِثْلِ الْجُعْفِي

وقد تقدّم في «شرح المقدّمة» أن المولى يُطلَق على عدّة معان، أوصلها

في «القاموس» إلى واحد وعشرين معنى، ونظمتها، ومنها الْمُعتَق ـ بفتح التاء ـ وهو المراد هنا.

(قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ) وكان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قِبَلَ معاوية ﷺ، وسيأتي سبب كتابه، من طريق ابن عيينة قال: حدّثنا عبدة بن أبي لبابة، وعبد الملك بن عُمير سمعا ورّاداً كاتب المغيرة بن شعبة، يقول: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه سمعت رسول الله ﷺ...، وعند البخاريّ في «القدر» من رواية عبد بن أبي لبابة، عن ورّاد قال: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إليّ ما سمعت النبيّ ﷺ يقول خلف الصلاة... (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ) أي المكتوبة، ففي رواية للبخاريّ من طريق سفيان(١)، عن عبد الملك بن عُمير، عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أملى عليَّ المغيرةُ بن شعبة في كتاب إلى معاوية، أن النبيّ ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» الحديث.

(وَسَلَّمَ) أي خرج من صلاته بالسلام (قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أي لا معبود بحقّ إلا الله تعالى (وَحْدَهُ) منصوب على الحال بتقديره نكرةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ   تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

فَأَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ وَلَمْ يَذُدْهَا   وَلَمْ يُشْفِقْ عَلَى نَغَصِ الدِّخَالِ

أي أرسل الإبل، أو الخيل حال كونها معتركة، أي مزدحمةً.

والمعنى هنا: منفرداً في ذاته.

(لَا شَرِيكَ لَهُ) أي في أفعاله، وصفاته، وعبادته، وهو تأكيد بعد تأكيد لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد، وقال في «العمدة»: «لا شريك له» تأكيد لقوله: «وحده»؛ لأن المتّصف بالوحدانيّة لا شريك له. انتهى(٢).

---

(١) هو الثوريّ، قاله في «الفتح» ٢/ ٣٨٦.
(٢) «عمدة القاري» ٦/ ١٩٢.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «وحده لا شريك له» هو على طريق التوكيد مع التكثير لحسنات الذاكر، وإلا فالحصر الذي قبله يُفيده.

قال ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو إشارة إلى نفي الإعانة لما كانت العرب تقول: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك. انتهى(١).

(لَهُ الْمُلْكُ) بضمّ الميم، قال في «اللسان»: الْمُلْكُ: معروف، وهو يُذكّر ويُؤنّث كالسلطان، وملك الله تعالى، ومَلكوته: سلطانه وعظمته، وقال أيضاً: قال ابن سِيدهْ: «الْمَلْكُ ـ بالفتح ـ والْمُلْك ـ بالضمّ ـ والْمِلْك ـ بالكسر ـ: احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به. انتهى(٢).

وقدّم الخبر لإفادة الاختصاص، أي لا لغيره، ومثله قوله: **(وَلَهُ الْحَمْدُ)** أي جميع حمد أهل السماوات والأرض، وجميع أصناف المحامد في الأولى والآخرة لله عَجَّلَ؛ لأنه المستحقّ لها دون غيره.

وزاد الطبرانيّ من طريق أخرى عن المغيرة: «يُحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير ـ إلى ـ قدير»، ورواته مُوَثَّقون، وثبت مثله عند البزّار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف، لكن في القول إذا أصبح، وإذا أمسى، قاله في «الفتح».

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد رُوي في الحديث زيادة: «بيده الخير» خرّجها الإسماعيلي من طريق مسعر، عن زياد بن عِلَاقة، عن ورّاد.

وروي فيه أيضاً زيادة: «يحيي ويميت». ذكرها الترمذي في كتابه تعليقاً، ولم يذكر رواتها. وقد خرّجه البزّار بهذه الزيادة من رواية ابن عِلاقة، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ، بمثل حديث المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بهذه الزيادة، وفي إسنادها ضعف.

وخرّجه أيضاً من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ، وفيه زيادة: «بيده الخير»، وفي إسناده ضعف.

وخرّجه ابن عديّ، وزاد فيه: «يحيي ويميت»، وقال: هو غير محفوظ.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٢٠.

(٢) «لسان العرب» ١٠/ ٤٩٢.

وخرّجه أبو مسلم البلخيّ في «سننه» من حديث أبان بن أبي عيّاش، عن أبي الجوزاء، عن عائشة ﵂، عن النبيّ ﷺ، وفيه: «يحيي ويميت، بيده الخير»، وأبان متروك. انتهى كلام الحافظ ابن رجب ﵀[١].

(وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) قال في «العمدة»: هو من باب التتميم والتكميل؛ لأن الله تعالى لَمّا كانت الوحدانيّة له، والملك له، والحمد له، فبالضرورة يكون قادراً على كلّ شيء، وذكره للتتميم والتكميل، والقدير: اسم من أسماء الله تعالى، كالقادر، والمقتدر، وله القدرة الكاملة الباهرة في السماوات والأرض. انتهى[٢].

[تنبيه]: لم يُقيّد هذا الذكر بثلاث مرّات في رواية المصنّف، وكذا عند البخاريّ هنا، لكن أخرج البخاريّ ﵀ الحديث في «كتاب الرقاق» من «صحيحه»[٣] مقيّداً بالثلاث، ونصه:

حدّثنا عليّ بن مسلم، حدثنا هُشيم، أخبرنا غير واحد، منهم مغيرة، وفلان، ورجل ثالث أيضاً، عن الشعبي، عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة: أن اكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير ـ ثلاث مرّات. . .» الحديث.

وكذلك أخرجه النسائيّ في «المجتبى» (٨٦/ ١٣٤٣) عن الحسن بن إسماعيل المجالديّ، ويعقوب الدورقيّ، كلاهما عن هُشيم به.

غير أن الشيخ الألبانيّ ﵀ ضعّف قوله: «ثلاث مرّات»؛ لأجل الشذوذ.

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن رجب ٧/ ٤١٧ ـ ٤١٨.
(٢) «عمدة القاري» ٦/ ١٩٢.
(٣) راجع: «صحيح البخاريّ» بالنسخة اليونينية ٨/ ١٢٤، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» أيضاً أنها موجودة في نسخة الصغانيّ، فدلّ على أن نسخ البخاريّ مختلفة، وأصح نسخه هي النسخة اليونينية، كما هو معروف لدى كلّ من له عناية بـ «صحيح البخاريّ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في تضعيف الزيادة المذكورة نظر، بل هي زيادة صحيحة، وقد أخرجها البخاريّ، والنسائيّ، فالذي يظهر أن تقييد هذا الذكر بثلاث مرّات هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ**) أي أعطيته، فالعائد محذوف، وكذا ما بعده، قال في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

والمعنى: أن من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه (**وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**) أي من قضيت عليه بحرمان شيء، فلا أحد يقدر على إعطائه ذلك (**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**) المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحظّ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم، ومعناه: الاجتهاد، وقد تقدّم في «باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع».

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ: «الجدّ»: الغنى، ويقال: الحظّ، قال: و«مِنْ» في قوله «منك» بمعنى البدل، قال الشاعر [من الطويل]:

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهَيَانِ(١)

يريد: لنا بدل ماء زمزم. انتهى.

وفي «الصحاح»: معنى «منك» هنا: «عندك»، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح.

وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى «البدل»، ولا بمعنى «عند»، بل هو كما تقول: ولا ينفعك مني شيء، إن أنا أردتك بسوء.

قال الحافظ: ولم يظهر لي من كلامه معنى، ومقتضاه أنها بمعنى «عندك»، أو فيه حذف، تقديره: «من قضائي»، أو «سطوتي»، أو «عذابي».

واختار الشيخ جمالُ الدين في «المغني» الأولَ.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «منك» يتعلّق بـ«ينفع»، وينبغي أن يكون

---

(١) «الطَّهَيَان» بفتح الطاء، والهاء المهملتين: خشبة يُبَرّد عليها الماء.

«ينفع» قد ضُمّن معنى «يمنع»، أو ما قاربه، ولا يعود «منك» إلى «الجدّ» على الوجه الذي يقال فيه: حظي منك قليل، أو كثير، بمعنى عنايتك بي، أو رعايتك لي، فإن ذلك نافع. انتهى.

و«الجدّ» مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم، ومعناه: الغنى، كما نقله البخاريّ عن الحسن، أو الحظّ.

وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الأب، أي لا ينفع أحداً نسبه.

وقال القرطبيّ: حُكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر، وقال: معناه: لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده، وأنكره الطبري. وقال القزّاز في توجيه إنكاره: الاجتهاد في العمل نافع؛ لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك، فكيف لا ينفع عنده؟، قال: ويَحْتَمِل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدنيا، وتضييع أمر الآخرة.

وقال غيره: لعل المراد أنه لا ينفع بمجرّده، ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته، كما ثبت في حديث: «لا يُدخلُ أحداً منكم الجنةَ عمَلُهُ»، وقيل: المراد على رواية الكسر السعي التامّ في الحرص، أو الإسراع في الهرب.

وقال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح، وهو الحظّ في الدنيا بالمال، أو الولد، أو العظمة، أو السلطان.

والمعنى لا يُنجيه حظه منك، وإنما يُنجيه فضلك ورحمتك.

[تنبيه]: اشتَهَرَ على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: «ولا رادّ لما قضيت»، وهي في مسند عبد بن حُميد من رواية معمر، عن عبد الملك بن عُمير، عن ورّاد به، لكن حذف قوله: «ولا معطي لما منعت»، ووقع عند الطبراني تامّاً من وجه آخر، قاله في «الفتح»(١).

وعبارة ابن الملقّن في «إعلامه»: مِنَ الناس من يزيد في هذا الدعاء: «ولا رادّ لما قضيت»، ورأيت من يُنكر هذه اللفظة، وهو عجيبٌ، فقد أخرجها عبد بن حُميد في «مسنده»(٢)، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن ورّاد، قال:

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨٧.

(٢) رقم (٣٩١).

كتب معاوية إلى المغيرة: أن اكتُب لي بشيء من حديث رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ يتعوّذ من ثلاثة: من عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وسمعته ينهى عن ثلاث: عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وسمعته يقول: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا رادّ لما قضيت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ». انتهى[١].

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» بعد أن ساق هذه الرواية بسنده إلى الطبرانيّ[٢] قال: قال شيخنا ـ يعني الحافظ العراقيّ ـ: هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات. انتهى[٣].

[تنبيه آخر]: زاد في رواية البخاري في «كتاب القدر» في آخر هذا الحديث أن ورّاداً قال: «ثم وَفَدت على معاوية، فسمعته يأمر الناس بذلك».

وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استثبات المغيرة، واحتجّ بما في «الموطأ» من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر: «أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجدّ منه الجدّ، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ثم يقول: سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد».

قال الجامع عفا الله عنه: وفي احتجاجه بما ذُكِر نظرٌ لا يخفى؛ إذ الذي ذَكَر أنه سمعه منه ﷺ هو الذي قاله على المنبر في خطبته، لا ما كتب إليه المغيرة أنه كان يقوله في دبر كل صلاة، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ١٣٤١ و١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥]

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ١٩.

(٢) رواه الطبرانيّ هكذا في «الدعاء» رقم (١١١٠).

(٣) راجع: «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٤٤.

(٥٩٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٤٤ و١٤٧٧ و٢٤٠٨ و٥٩٧٥) و«الدعوات» (٦٣٣٠) و«الرقاق» (٦٤٧٣) و«القدر» (٦٦١٥) و«الاعتصام» (٧٢٩٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥٠٥)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٤١ و١٣٤٢ و١٣٤٣) وفي «الكبرى» (١٢٦٣ ١٢٦٤ و١٢٦٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٢٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٢٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٥ و٤/ ٢٤٧ و٤/ ٢٥٠ و٤/ ٢٥١ و٤/ ٢٥٤ و٤/ ٢٥٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٣٩٠ و٣٩١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٠٥ و٢٠٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٩٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٦٩ و٢٠٧٠ و٢٠٧١ و٢٠٧٢ و٢٠٧٣ و٢٠٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣١٢ و١٣١٣ و١٣١٤ و١٣١٥ و١٣١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب هذا الذكر عقب الصلوات؛ لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع، والإعطاء، وتمام القدرة.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: والثواب المرتّب على الأذكار يَرِدُ كثيراً مع خفّة الأذكار على اللسان وقلّتها، وإنما كان ذلك باعتبار مدلولاتها، وأنها كلها راجعة إلى الإيمان الذي هو أشرف الأشياء. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه المبادرةَ إلى امتثال السنن، وإشاعتها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ العمل بالمكاتبة بالأحاديث، وإجراؤها مُجرَى السماع في الرواية، ولو لم تقترن بالإجازة، والعمل بالخط في مثل ذلك إذا أمن تغييره.

واعْتَلّ بعضهم بأن العمدة حينئذ على الذي بلّغ الكتاب، كأن يكون الذي أرسله أمره أن يوصل الكتاب، وأن يبلغ ما فيه مشافهةً.

وتعُقّب بأن هذا يحتاج إلى نقل، وعلى تقدير وجوده، فتكون الرواية عن

مجهول، ولو فُرض أنه ثقة عند من أرسله، ومن أُرسل إليه، فتجيء فيه مسألة التعديل على الإبهام، والمرجّح عدم الاعتداد بها، قاله في «الفتح».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاعتمادَ على خبر الشخص الواحد، وله نظائر كثيرة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحباب الذكر عقب الصلوات المكتوبات، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بعد كلامه على حديث الباب ما نصّه: وفي الذكر عقب الصلوات المكتوبات أحاديث أُخر، وجمهور أهل العلم على استحبابه، وقد روى عليّ، وابن عبّاس، وابن الزبير، وغيرهم، وهو قول عطاء، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وخالف فيه طائفة قليلة من الكوفيين.

قال: وعن عَبِيدة السلمانيّ أنه عدّ التكبير عقب الصلاة من الْبِدَع، ولعله أراد بإنكاره على مصعب أنه كان يقوله مستقبل القبلة قبل أن ينحرف ويجهر، كذلك هو في كتاب عبد الرزّاق.

قال: وإذا صحّت السنّة بشيء، وعَمِلَ بها الصحابة، فلا نَعْدِل عنها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أصل مهمّ جدّاً، وقاعدة ثابتة لا تتزعزع، ولا تتحرّك، وهو أن المعيار للعمل الشرعيّ صحّة السنّة، وثبوتها، واستمرارها، وذلك يكون عن طريق عمل الصحابة رضي الله عنهم، أو بعضهم بها، فإن ذلك مما يدلّ على عدم نسخها، أو كونها من خصوصيّات النبيّ ﷺ.

فإذا صحّت السنّة، وثبت العمل بها، فلا سبيل إلى العدول عنها، وترك العمل بها لمخالفة من خالفها، وإنكار من أنكرها؛ لعدم علمه بها، أو لتأويل تأوّلها به.

والحاصل أن الواجب على المسلم إذا صحّت السنة أن يتمسّك بها، وإن خالفها أهل مذهبه، أو غيرهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حكم الدعاء بعد الصلوات المكتوبات:

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: استَحبّ أيضاً أصحابنا ـ يعني الحنبليّة ـ

وأصحاب الشافعيّ الدعاء عقب الصلوات، وذَكَره بعض الشافعيّة اتّفاقاً، واستدلّوا بحديث أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوفُ الليل الآخرُ، ودبر الصلوات المكتوبات»، أخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، وحسّنه.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، بإسناد صحيح، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الْحُبُليّ، عن الصُّنَابحيّ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ أخذ بيده يوماً، ثم قال: «يا معاذ إني لأحبك»، فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا أحبك، قال: «أوصيك يا معاذ، لا تَدَعَنَّ في دبر كل صلاة، أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، قال: وأوصى بذلك معاذ الصُّنَابحيّ، وأوصى الصُّنابِحيّ، أبا عبد الرحمن، وأوصى أبو عبد الرحمن عُقبةَ بن مسلم(١).

وقالت طائفة من أصحابنا، ومن الشافعيّة: يدعو الإمام للمأمومين عقب صلاة الفجر والعصر؛ لأنه لا يُتنفّل بعدهما، وظاهر كلامهم أنه يجهر، ويُؤمّنون عليه، وفي ذلك نظرٌ، وقد ذكرنا حديث دعاء النبيّ ﷺ عقب الصلاة جهراً، وأنه لا يصحّ، ولم يصحّ في ذلك شيء عن السلف، والمنقول عن الإمام أحمد أنه كان يجهر ببعض الذكر عقب الصلاة، ثم يُسرّ بالباقي، ويَعقد التسبيح والتكبير والتحميد سرّاً، ويدعو سرّاً.

ومن الفقهاء من يَستحبّ للإمام الدعاء للمأمومين عقب كلّ صلاة، وليس في ذلك سنّة، ولا أثرٌ يُتّبَع. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله بتصرّف(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن رجب رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله أنه يُستحبّ الذكر والدعاء عقب الصلوات المكتوبات، وأن ذلك من هدي النبيّ ﷺ وهدي السلف، وإن كرهه بعضهم، ولكن لا وجه له، فقد ثبتت فيه أحاديث كثيرة:

---

(١) حديث صحيح.

(٢) «شرح البخاريّ» لابن رجب ٧/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(فمنها): حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المذكور.

(ومنها): ما أخرجه المصنّف رحمه الله عن البراء رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقْبِل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «رَبِّ قني عذابك يوم تبعث، أو تجمع عبادك».

(ومنها): ما أخرجه النسائيّ في «سننه» عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، أن كعباً حَلَف له بالله الذي فَلَق البحر لموسى، إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال: «اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نِقْمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ، قال: وحدثني كعب أن صُهيباً حدّثه أن محمداً ﷺ كان يقولهنّ عند انصرافه من صلاته».

وهو حديث حسنٌ، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»[(١)].

(ومنها): ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد رجاله ثقات، عن هلال بن يساف، عن زاذان، حدّثنا رجل من الأنصار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «اللهم اغفر لي، وتُب عليّ إنك أنت التوّاب الرحيم»[(٢)].

والحاصل أن الدعاء بعد الصلوات المكتوبات مستحبّ؛ للأدلّة الكثيرة.

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب الدعوات» من «صحيحه»: «باب الدعاء بعد الصلاة».

قال في «الفتح»: وفي هذه الترجمة ردّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يُشْرَع، متمسّكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها: كان النبيّ ﷺ إذا سلّم لا يثبت إلا قدر ما يقول: «اللَّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

والجواب أن المراد بالنفي المذكور نَفْيُ استمراره جالساً على هيئته قبل

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٥/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٢) راجع: «مصنّف ابن أبي شيبة» ١٣/ ٤٦٢.

السلام إلا بقدر ما ذُكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلّى أقبل على أصحابه، فَيُحْمَل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يُقْبِل على أصحابه.

قال ابن القيّم في «الهدي النبويّ»: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، سواء الإمام، والمنفرد، والمأموم، فلم يكن ذلك من هدي النبيّ ﷺ أصلاً، ولا رُوي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن، وخَصّ بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبيّ ﷺ، ولا الخلفاء بعده، ولا أرشد إليه أمته، وإنما استحسان رآه من رآه عِوَضاً من السنّة بعدهما، قال: وعامّة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، قال: وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربّه مناجيه، فإذا سلّم منها انقطعت المناجاة، وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته، والقرب منه، وهو مقبل عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه؟، ثم قال رحمه الله: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يُسْتَحبّ لمن أتى بها أن يصلي على النبيّ ﷺ بعد أن يَفْرُغ منها، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، وهي الذكر، لا لكونه دبر المكتوبة. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله.

قال الحافظ رحمه الله: وما ادّعاه من النفي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال له: «يا معاذ إني والله لأحبك، فلا تدع دبر كلّ صلاة أن تقول: اللّهم أعنّي على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبّان، والحاكم.

وحديث أبي بكرة رضي الله عنه في قول: «اللّهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر، كان النبيّ ﷺ يدعو بهنّ دبر كلّ صلاة»، أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وصححه الحاكم.

وحديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: كان يعلّم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلّم المكَتِّبُ الغلمانَ، ويقول: إنّ رسول الله ﷺ كان يتعوّذ بهنّ دبر الصلاة: «اللّهمّ إني أعوذ بك من الجُبْن، وأعوذ بك من البُخْل، وأعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر». أخرجه البخاريّ، والنسائيّ.

وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كلّ

صلاة: «اللَّهمّ ربّنا، وربّ كلّ شيء...» الحديث، أخرجه أبو داود، والنسائيّ(١).

وحديث صهيب رضي الله عنه رفعه: «كان يقول إذا انصرف من الصلاة: اللَّهم أصلح لي ديني...» الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبّان، وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بدبر كلّ صلاة قرب آخرها، وهو التشهد.

قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كلّ صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا، حتى يثبت ما يخالفه.

وقد أخرج الترمذيّ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: قيل: يا رسول الله أيّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات»، وقال: حسن.

وأخرج الطبريّ من رواية جعفر بن محمد الصادق، قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة.

وفَهِمَ كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيّم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة، وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه، أو قدّم الأذكار المشروعة، فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيق نفيس جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذكر من الأدلّة أن الدعاء عقب الصلاة ثابت عن النبيّ ﷺ قولاً، وفعلاً، فلا يسع أحداً إنكاره.

وأمّا تأويل قوله: «دبر كلّ صلاة» بأنه قبل السلام؛ لأن دبر الحيوان منه، فغير مسلّم؛ لأنه ﷺ علّمهم تلك الأذكار والدعوات، وأمرهم أن يجعلوها دبر كل صلاة، فلا يصحّ حمل بعضها على ما قبل السلام، كالدعوات، وبعضها على بعده، كالتسبيح، وقراءة آية الكرسيّ؛ إذ لا دليل على التفريق، ولا سيما وبعضها فيه التصريح بأنه بعد السلام.

---

(١) حديث ضعيف الإسناد.

فقد أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٧٤٣) عن عليّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا فرغ من صلاته، فسلّم قال: «اللَّهم اغفر لي ما قدّمت، وما أخّرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم، وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت».

والحاصل أن الذكر والدعاء بعد السلام من الصلاة مشروع، كما هو مذهب البخاريّ، والنسائيّ، وقد تقدّم في كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله، أنه مذهب الإمام أحمد، بل نقل أن أصحاب أحمد، وأصحاب الشافعي استحبّوا الدعاء عقب الصلوات، وذكره بعض الشافعية اتفاقاً. انتهى.

فإذا ثبتت الأحاديث بذلك، وعمل بها أهل العلم، أو بعضهم، فلا وجه للإنكار.

وأما ما اعتاده الناس الآن في كثير من البلدان، من الدعاء الجماعي بعد الصلاة بأن يدعو الإمام، أو غيره، ويُؤمّن القوم فلم، يصحّ له دليل، ولا هو منقول عن السلف، كما تقدّم عن الحافظ ابن رجب رحمه الله، فالحذر كلّ الحذر من إحداث ما لم يكن في عهد السلف، فإن ذلك بلا ريب سبب التلف.

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

اللهم أرنا الحقَّ حقّاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، برحمتك يا أرحم الراحمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم رفع اليدين عند الدعاء:

(اعلم): أنه قد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» باباً لرفع اليدين في الدعاء، فقال في «كتاب الدعوات»:

«باب رفع الأيدي في الدعاء»: وقال أبو موسى الأشعريّ: دعا النبيّ ﷺ، ثم رفع يديه، حتى رأيت بياض إبطيه.

وقال ابن عمر: رَفَعَ النبيّ ﷺ يديه، وقال: «اللَّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

قال أبو عبد الله: وقال الأويسيّ: حدّثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، وشريك، سمعا أنساً، عن النبيّ ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

قال في «الفتح»: وفي الحديث الأول ردٌّ على من قال: لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء، بل فيه، وفي الذي بعده ردّ على من قال: لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً، وتمسك بحديث أنس ﵁: «لم يكن النبيّ ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلّا في الاستسقاء»، وهو صحيح، لكن جُمع بينه وبين أحاديث الباب، وما في معناها بأن المنفيّ صفةٌ خاصّة، لا أصل الرفع.

وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره، إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلاً، وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يَعْكُر على ذلك أنه ثبت في كلّ منهما: «حتى يُرى بياض إبطيه»، بل يُجمَع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره.

وإما بأن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض، وفي الدعاء يليان السماء.

قال المنذريّ ﵀: وبتقدير تعذّر الجمع، فجانب الإثبات أرجح.

قال الحافظ: ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة، أفردها المنذريّ في جزء سَرَد منها النوويّ في «الأذكار»، وفي «شرح المهذب» جملةً، وعقد لها البخاريّ أيضاً في «الأدب المفرد» باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة ﵁: قَدِمَ الطُّفَيل بن عمرو على النبيّ ﷺ، فقال: إن دَوْساً عَصَت، فادع الله عليها، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، فقال: «اللَّهم اهد دوساً»، وهو في «الصحيحين»، دون قوله: «ورفع يديه».

وحديث جابر: «أن الطفيل بن عمرو هاجر»، فذكر قصّة الرجل الذي هاجر معه، وفيه: فقال النبيّ ﷺ: «اللَّهم وليديه فاغفر، ورفع يديه». وسنده صحيح، وأخرجه مسلم.

وحديث عائشة ﵂ أنها «رأت النبيّ ﷺ يدعو رافعاً يديه، يقول: اللَّهم إنما أنا بشر...» الحديث، وهو صحيح الإسناد.

ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك: ما أخرجه البخاريّ في «جزء رفع اليدين»: «رأيت النبيّ ﷺ رافعاً يديه، يدعو لعثمان».

ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﵁ في قصّة الكسوف: «فانتهيت إلى النبيّ ﷺ، وهو رافع يديه يدعو».

وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضاً: «ثم رفع يديه يدعو».

وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع: «فرفع يديه ثلاث مرّات. . .» الحديث.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في فتح مكة: «فرفع يديه، وجعل يدعو».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد رضي الله عنه في قصة ابن اللُّتبِيَّة: «ثم رفع يديه حتى رأيت عُفرة إبطه يقول: اللَّهم هل بلّغت».

ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى، فرفع يديه، وقال: اللَّهم أمتي».

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يُسمَعُ عند وجهه كدَوِيّ النَّحْل، فأنزل الله عليه يوماً، ثم سُرّي عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا. . .» الحديث، أخرجه الترمذيّ، واللفظ له، والنسائيّ، والحاكم.

وفي حديث أسامة رضي الله عنه: «كنت رِدْفَ النبيّ ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناوله بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى»، أخرجه النسائيّ بسند جيّد.

وفي حديث قيس بن سعد رضي الله عنه عند أبي داود: «ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: اللَّهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة. . .» الحديث، وسنده جيّد.

والأحاديث في ذلك كثيرة.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث عُمارة بن رُوَيبة ـ براء، وموحدة، مصغراً ـ أنه رأى بِشْرَ بن مروان يرفع يديه، فأنكر ذلك، وقال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ، وما يزيد على هذا، يشير بالسبّابة».

فقد حَكَى الطبريّ عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: السنّة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، وردّه بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث، فلا معنى للتمسّك به في منع رفع اليدين في الدعاء، مع ثبوت الأخبار ـ الصحيحة ـ بمشروعيتها.

وقد أخرج أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وغيرهما من حديث

سلمان رضي الله عنه رفعه: «إن ربكم حييّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردّهما صِفْراً» ـ بكسر المهملة، وسكون الفاء ـ أي خالية ـ وسنده جيّد.

قال الطبريّ: وكره رفعَ اليدين في الدعاء ابنُ عمر، وجُبيرُ بن مطعم، ورأى شُرَيح رجلاً يرفع يديه داعياً، فقال: من تتناول بهما، لا أُمّ لك؟، وساق الطبريّ ذلك بأسانيده عنهم.

وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في «المدوّنة»: ويختصّ الرفع بالاستسقاء، ويجعل بطونهما إلى الأرض.

وأما ما نقله الطبريّ عن ابن عمر، فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين، وقال: ليجعلهما حذو صدره، كذلك أسنده الطبريّ عنه أيضاً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه صفة الدعاء.

وأخرج أبو داود، والحاكم عنه من وجه آخر، قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمدّ يديك جميعاً».

وأخرج الطبريّ من وجه آخر عنه، قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه.

وقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ما تقدّم، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد: «رأيت ابن عمر يدعو عند القاصّ، يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه، وظاهرهما مما يلي وجهه». انتهى كلام الحافظ رحمه الله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من الأحاديث والآثار أن رفع اليدين في الدعاء مشروع، بل هو من أسباب إجابة الدعاء، كما بُيّن ذلك في حديث سلمان رضي الله عنه: «إن ربكم حييّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردّهما صفراً». فلا ينبغي للداعي أن يُهْمِل رفع يديه في دعائه رجاءَ القبول.

وأما القائلون بكراهة رفع اليدين في الدعاء، فيُعتذر عنهم بأنه لم تَصِل

إليهم هذه الأحاديث الصحاح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، فليس فيه حديث صحيح، بل الأحاديث الواردة في ذلك كلّها ضعاف، وأما تحسين الحافظ رحمه الله في «بلوغ المرام» بعضها، فليس بحسن، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(١)، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٢)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، وَكَتَبْتُ بِهَا(٣) إِلَى مُعَاوِيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في هذا الباب.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ**) بن أسد بن حِبّان ـ بكسر المهملة، بعدها موحّدة ـ أبو جعفر القطّان الواسطيّ، ثقة حافظ [١١].

رَوَى عن يحيى سعيد القطان، وأبي أحمد الزبيري، وأبي أسامة، ويزيد بن هارون، والشافعي، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ في حديث مالك، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو موسى، وهو من أقرانه، وابنه جعفر بن أحمد بن سنان، وزكريا بن يحيى الساجي، وأبو بكر بن أبي داود، وابن أبي حاتم، وابن صاعد، وأبو حاتم.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة».

(٢) وفي نسخة: «بمثله».

(٣) وفي نسخة: «فكتبت بها».

قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال إبراهيم بن أُورمة: أَعَدْنا عليه ما سمعناه منه من بُندار وأبي موسى، يعني لإتقانه وحفظه، وقال النسائي: ثقة، وقال الدارقطنيّ: كان من الثقات الأثبات، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقدَّمه على بُندار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حدثنا عنه ابنه جعفر.

قيل: مات سنة (٦)، وقيل: سنة (٨)، وقيل: سنة (٢٥٩)؛ وقال ابن حبّان: مات (٢٥) أو قبلها، أو بعدها بقليل.

وليس له عند البخاريّ سوى حديث واحد، وقد روى عنه النسائيّ في «السنن الكبرى» عدّة أحاديث في «الحدود»، و«الطلاق»، وغير ذلك.

وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٥٩٣)، و(٢٣٢٠): «أشدّ حياءً من العذراء في خدرها. . .».

٤ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم، تقدّم في هذا الباب.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارفٌ بالقراءة، ورعٌ لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) وفي نسخة: «بمثله»، أي بمثل الحديث الماضي، يعني أن الأعمش حدّث عن الْمُسيَّب بن رافع بمثل حديث منصور عنه.

وقوله: (**قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ**) فاعل «قال» ضمير ورّاد.

وقوله: (**وَكَتَبْتُ بِهَا**) وفي نسخة: «فكتبتُ بها».

[**تنبيه**]: رواية الأعمش هذه ساقها الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(١٥٠٥) حدّثنا مسدَّد، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن وَرّاد، مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة: كَتَب معاوية إلى المغيرة بن شعبة، أيُّ شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلّم من الصلاة؟ فأملاها المغيرة عليه، وكتب إلى معاوية، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على

كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ وَرَّاداً مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ[(١)]).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) البرسانيّ البصريّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ**) الأسديّ مولاهم، ويقال: مولى قريش، أبو القاسم البزّاز الكوفيّ، نزيل دمشق، ثقةٌ [٤] (خ م ل ت س ق) تقدم في «الصلاة» ١٣/ ٨٩٧.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا**) الضمير لمنصور، والأعمش.

وقوله: (**فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ**) بالبناء للفاعل، ومفعوله محذوف، والضمير لعبدة بن أبي لبابة، ويَحتَمِل أن يكون مبنيّاً للمفعول، أي لم يُذكر قوله: «وهو على كلّ شيء قدير» في حديث عبدة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبدة بن أبي لبابة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «لم يذكره».

(١٧٦٧٣) حدّثنا عبد الرزاق، وابن بكر قالا: أنا ابن جريج، وحدّثنا رَوْحٌ، حدّثنا ابن جريج، أخبرني عبدة بن أبي لبابة، أن ورّاداً مولى المغيرة بن شعبة أخبره، أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية، كتب ذلك الكتاب له وَرّاد: إني سمعت النبيّ ﷺ يقول حين يسلّم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»، قال ورّاد: ثم وَفَدتُ بعد ذلك على معاوية، فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك القول، ويعلمهموه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - **(حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ)** هو: حامد بن عُمر بن حفص بن عمر بن عُبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، قاضي كِرْمان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٢ - **(بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ)** بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ - **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ - **(أَزْهَرُ)** بن سعد السمّان، أبو بكر الباهليّ البصريّ، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن سليمان التيميّ، وابن عون، وهشام الدستوائيّ، ويونس بن عُبيد.

ورَوَى عنه ابن المبارك، وهو أكبر منه، وعليّ ابن المدينيّ، وعمرو بن عليّ الفلاس، والحسن بن علي الحلوانيّ، وبندار، وأبو موسى، والذُّهْليّ، وأبو مسعود الرازيُ الْكُدَيْمِيّ.

قال ابن سعد: ثقة أوصى إليه عبد الله بن عون، وقال ابن قانع في «الْوَفَيَات»: ثقةٌ مأمونٌ، وفي «تاريخ البخاريّ» الكبير: حكاية عن ابن عون قال: أزهر أزهر، وقال ابن معين: أروى عن ابن عون، وأعرفهم به أزهر، وقال في رواية الغلابيّ: لم يكن أحدٌ أثبت في ابن عون من أزهر، وبعده سُليم بن أخضر، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى: ثقةٌ، وحَكَى ابن شاهين في «الثقات» عن حماد بن زيد، أنه كان يأمر بالكتابة عن أزهر، وقال العقيليّ في «الضعفاء»: له حديث منكر، عن ابن عون، وساق له حديث فاطمة في التسبيح، وصله أزهر، وخالفه غيره فأرسله، وحَكَى العقيليّ وأبو العرب الصَّقْليّ في «الضعفاء» أن الإمام أحمد قال: ابن أبي عديّ أحب إليّ من أزهر.

وتعقّب الحافظ هذا، وقال: ليس هذا بجرح يوجب إدخاله في الضعفاء، ولكن ذَكَر العقيليّ، عن عليّ ابن المدينيّ: قال: رأيت في أصل أزهر في حديث عليّ في قصة فاطمة في التسبيح عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، مرسلاً، فكلمت أزهر فيه، وشكّكته فأبى، وعن عمرو بن عليّ الفلاس قال: قلت ليحيى القطان: أزهر عن ابن عون، عن إبراهيم، عن عَبِيدة، عن عبد الله، حديث: «خيرُ الناس قرني...»؟ قال: ليس فيه عبد الله، قلت: سمعته من ابن عون؟ فقال: لا، ولكن رأيت أزهر يحدِّث به من كتابه، لا يزيد على عُبيدة، قال عمرو بن عليّ: فاختلفت إلى أزهر أياماً، فأخرج إليّ كتابه، فإذا فيه كما قال يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ.

تُوُفّي وهو ابن أربع وتسعين سنةً، قال غيره: مات سنة (٢٠٣)، وذكر ابن حبان في «الثقات» أن مولده سنة (١١١).

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٥٩٣) و(١٦٢٣) و(١٦٣٣) و(١٦٧١) و(١٨٢١) و(٢٥٣٣).

٥ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطبان، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٣.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) الشاميّ، عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة، وعنه ابن

عون، قال أبو عوانة الإسفراييني: يقال: إن أبا سعيد هذا اسمه كثير، وهو رضيع عائشة، وقال الحاكم أبو أحمد: هو عمرو بن سعيد الثقفيّ، وقال غيره: اسمه عبد ربه، وقيل: لا يعرف اسمه، [٦].

قال الحافظ: القول الأخير قول أبي مسعود، والذي قبله قول الدارقطنيّ، ولم يَجزم، واستَشْهَد لذلك بأن حماد بن سلمة، رَوَى ذلك الحديث عن الْجُريريّ، وابن عون، وداود بن أبي هند، ثلاثتهم عن أبي سعيد، عن وَرّاد، ورواه خالد الواسطيّ، عن الْجُريريّ، عن عبد ربه، عن وَرّاد، قال الدارقطنيّ: فلعل اسم أبي سعيد عبدُ ربه، وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: أبو سعيد هذا أظنه الحسن البصريّ، قال هذا في ترجمة يزيد بن زياد من «التمهيد»، فهذه خمسة أقوال. انتهى[١].

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: اختَلَفوا في أبي سعيد هذا، فالصواب الذي قاله البخاريّ في «تاريخه» وغيره من الأئمة أنه عبد ربه بن سعيد، وقال ابن السكن: هو ابن أخي عائشة رضي الله عنها من الرضاعة، وغَلَّطوه في ذلك، وقال ابن عبد الْبَرّ: هو الحسن البصريّ رحمه الله، وغَلَّطوه أيضاً. انتهى[٢].

وعبارة القاضي عياض رحمه الله في «الإكمال»: قال الإمام ـ يعني المازريّ ـ: كذا وقع أبو سعيد غير مسمّى، وسمّاه البخاريّ في «التاريخ الكبير»[٣]: عبد ربّه، وتابعه على ذلك ابن الجارود، وقد ذكر البخاريّ عن إسحاق، عن خالد، عن الْجُريريّ، عن عبد ربّه، عن وَرّاد، قال الدارقطنيّ: لعله اسم أبي سعيد، قال البخاريّ: قال عثمان بن عُمر، عن ابن عون، عن أبي سعيد الشاميّ، عن وَرّاد.

وقال ابن السكن في «مصنّفه»: أبو سعيد عن ورّاد هو ابن أخي عائشة من الرضاعة، ووَهِمَ في هذا؛ لأن أبا سعيد رضيع عائشة، واسمه كثير بن عُبيد

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١٢/ ١٢١. (٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٩١.

(٣) «التاريخ» ٦/ ٨٠.

مشهور بذلك يُعَدّ في الكوفيين، وذلك رجل شاميّ، وأَرَى دخول الوهم على ابن السكن من قِبَل أن عبد الله بن عون يروي عنهما جميعاً.

وقد حَكَى ابن عبد البرّ أن أبا سعيد في هذا الإسناد هو الحسن البصريّ، وليس هذا بشيء، وقول البخاريّ، ومن تابعه أولى. انتهى كلام عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ**) يعني أن حديث ابن عون، عن أبي سعيد، عن ورّاد مثل حديث منصور، والأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن ورّاد.

[تنبيه]: رواية ابن عون هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٥٥٤) فقال:

(٢٠٧٤) حدّثنا محمد بن إبراهيم الطرسوسيّ، قال: ثنا رَوْح (ح) وحدّثنا العباس بن محمد، قال: ثنا عثمان بن عُمر (ح) وحدّثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، كلهم قالوا: ثنا ابن عون، أنبأني أبو سعيد، وقال بعضهم: عن أبي سعيد، قال: أنبأني وَرّاد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء حفظته من رسول الله ﷺ. قال: كان إذا صلّى ففرغ، قال: «لا إله إلا الله ـ قال: وأظنه قال ـ: وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ». انتهى.

قال أبو عوانة: يقال: إن أبا سعيد هذا اسمه كثير، وهو رضيع عائشة، وبعض هؤلاء قال: أبو سعيد الشاميّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت ما في كلام أبي عوانة هذا آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعَا وَرَّاداً، كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْر**) بن سُويد اللَّخْميّ، حليف بني عديّ الكوفيّ، ويقال له: الفَرَسيّ، ثقة فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) عن (١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

وقوله: (**إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ**) أي فرغ منها، وخرج منها بالسلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٦] (٥٩٤) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ

الْكَافِرُونَ»، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ[1]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم في ثاني أحاديث الباب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**هِشَام**) بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس [٥] (ت ٥ أو١٤٦) عن (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**ابْنُ الزُّبَيْرِ**) هو: عبد الله بن الزبير بن الْعَوّام القُرشيّ الأسديّ، أبو بكر أو أبو خُبيب الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، قُتِل في ذي الحجة سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم، وفي رواية الحجاج بن أبي عثمان الآتية: حدّثني أبو الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر... (**قَالَ: كَانَ**) عبد الله (**ابْنُ الزُّبَيْرِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ**) زاد الشافعيّ: في روايته: «بصوته الأعلى»، ونَصّه في «الأمّ»: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال:

---

(١) وفي نسخة: «في دبر كلّ صلاة».

حدثني موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، أنه سمع عبد الله بن الزبير، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . . إلخ»[(١)].

إلا أنه ليس عنده كلمة «لا إله إلا الله» بين قوله: «لا حول ولا قوّة إلا بالله»، وقولِهِ: «ولا نعبد إلّا إيّاه». وإبراهيم شيخه متكلّم فيه، وكان هو يوثّقه، والجمهور على تضعيفه، بل كذّبه بعضهم.

(فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) أي مكتوبة، كما تقدّم تقييده في حديث المغيرة رضي الله عنه **(حِينَ يُسَلِّمُ)** قيل: فيه أنه ينبغي أن يكون هذا الذكر تالياً للسلام، مقدّماً على غيره، لتقييد القول به بوقت التسليم.

ولا يعارض هذا ما تقدّم من حديث ثوبان، وعائشة رضي الله عنها؛ لإمكان حمله على أوقات مختلفة، فتارةً يقول بعد السلام ما وقع في حديث ثوبان، وعائشة رضي الله عنها، وتارة يقول ما وقع في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما هذا، وتارةً يقول ما تقدّم في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وعلى هذا فالسنّة أن يأتي بهذه الأذكار على سبيل البدل، لا الجمع، وقيل: يجوز الجمع بينها؛ لأنه يحتمل أنه ﷺ كان يجمع بينها، ورَوَى كلٌّ واحد ما سمعه منه ﷺ، ولا يخفى بُعده[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا بُعْدَ في الجمع المذكور، بل هو الظاهر، لأنه ﷺ كان يجلس لانتظار انصراف النساء من المسجد ودخولهنّ بيوتهن، وذلك الوقت يسع أكثر من الذكر المذكور بكثير، فالظاهر أنه كان يقول أكثر من ذكر واحد، فينبغي لمن طال جلوسه أن يجمع بين هذه الأذكار، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**) «لا» نافية للجنس، وخبرها محذوف، أي لا معبود بحقّ سواه، فلا بدّ من كلمة «بحقّ»، فلا يقدّر: لا معبود إلا الله، كما يقدّره بعضهم؛ لأن المعبودات كثيرة، وإنما المراد المعبود بحقّ، وكذا لا يقدّر بـ«لا

---

(١) راجع: «الأمّ» ١/ ١١٠.

(٢) راجع: «المرعاة» ٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

موجود إلا الله»؛ فإن هذا مذهب الحلوليّة، وكذا ما قدّره بعض الشرّاح هنا: أي لا إله موجود غير الله تقدير فاسدٌ؛ لأن وجود الآلهة مما لا شكّ ولا ارتياب فيه، فقد قال المشركين: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ الآية، وقال فرعون: ﴿لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى﴾ الآية، فليس المراد نفي وجود الآلهة، وإنما المراد نفي كونها معبودة بحقّ، وأنها لا تستحقّ العبادة، وإنما المعبود بحقّ هو الله ﷻ، وهو المستحقّ للعبادة، دون غيره (**وَحْدَهُ**) منصوب على الحال بتأويله مشتقّاً نكرةً، أي حال كونه منفرداً في ذاته (**لَا شَرِيكَ لَهُ**) أي في أفعاله، وصفاته، وعبادته. وقيل: تأكيد بعد تأكيد، لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد (**لَهُ**) أي لا لغيره، فتقديم الخبر يفيد الحصر (**الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ**) في الأولى والآخرة، لا لغيره، فلا منعم سواه حتى يستحقّ الحمد (**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**) قال الأزهريّ: سمعت المنذريّ، يقول: سمعت أبا الهيثم يقول عن تفسير قوله: «لا حول ولا قوّة إلا بالله»، قال: الحولُ: الحَرَكَةُ، تقول: حالَ الشخصُ: إذا تحرّك، وكذلك كلّ متحوّل عن حاله، فكأن القائل إذا قال: لا حول ولا قوّة إلّا بالله يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وقال الكسائي: يقال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، ولا حَيْلَ ولا قوّة إلا بالله، وورد ذلك في الحديث: لا حول ولا قوّة إلا بالله، وفُسّر بذلك المعنى: لا حركة، ولا قوّة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل: الحول الحيلةُ، قال ابن الأثير، والأول أشبه. انتهى.

(**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ**) إذ لا يستحقّ العبادة سواه (**لَهُ النِّعْمَةُ**) المراد جنس النعمة، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، أو له نعمة التوفيق (**وَلَهُ الْفَضْلُ**) أي له ﷻ الفضلُ بالقبول، أو له التفضّل على عباده (**وَلَهُ**) ﷻ (**الثَّنَاءُ الْحَسَنُ**) أي الوصف الحسن على ذاته، وصفاته، وأسمائه، وأفعاله (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**) أي الطاعة (**وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**») أي كرهوا كونَنَا مخلصين دينَنَا لله، وكوننا عابدين وموحّدين له ﷻ.

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «مخلصين» حالٌ عاملُهُ محذوفٌ، وهو الدّالّ على مفعول «كره»، أي نقول: «لا إله إلا الله» حال كوننا مخلصين، ولو كره

الكافرون قولنا، و«الدين» مفعول به لـ «مخلصين»، و«له» ظرف قدّم على المفعول به للاهتمام به. انتهى.

وتعقّبه بعضهم، فقال: فيه تكلّف، والأولى جَعْلُهُ حالاً من فاعل «نعبد» المذكور. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: التكلّف فيما قاله موجود أيضاً، حيث إن فيه الفصل بين الحال وصاحبه بقوله: «له النعمة إلخ»، فما قاله الطيبيّ رحمه الله أقرب، فتأمّل.

(وَقَالَ) ابن الزبير رضي الله عنهما **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ)** أي يرفع صوته بهؤلاء الكلمات، يقال: أهلّ الرجل: إذا رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة، أو رؤية شيء يُعجبه[1]. **(دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ)** وفي نسخة: «في دبر كلّ صلاة»، المراد المكتوبة، كما تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن الزبير بهذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨ و١٣٤٩] (٥٩٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥٠٦ و١٥٠٧)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٣٩ و١٣٤٠) وفي «الكبرى» (١٢٦٢ و١٢٦٣) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤ و٤/ ٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٧٥ و٢٠٧٦ و٢٠٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣١٧ و١٣١٨ و١٣١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧١٧)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٧] (...) - (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْلًى لَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في هذا الباب.

٢ - (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مَوْلًى لَهُمْ**) يعني أن أبا الزبير مولى لهشام بن عروة وأسرته، ولذا تقدّم في ترجمته أنه أسديّ، وهو قبيلة هشام بن عروة.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ**) يعني أن حديث عبدة بن سليمان، عن هشام، مثل حديث عبد الله بن نمير عنه.

وقوله: (**وَقَالَ فِي آخِرِهِ**) فاعل «قال» ضمير عبدة، أي قال عبدة في روايته في آخر هذا الحديث: «ثم يقول ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ... إلخ».

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٣٤٠) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبدة، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبي الزبير، قال: كان عبد الله بن الزبير، يُهَلِّل في دبر الصلاة، يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»، ثم يقول ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ يُهَلِّل بهنّ في دبر الصلاة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، أَوِ الصَّلَوَاتِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) العبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) عن (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩، وهو أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ**) ميسرة، أو سالم الصوّاف، أبو الصَّلْت الكنديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/ ٣١٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ**) الظاهر أنه منبر مكة؛ لأن مكة كانت مقرّ خلافة عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبو الزبير مكيّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَوِ الصَّلَوَاتِ**) «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (**فَذَكَرَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الحجّاج بن أبي عثمان.

[**تنبيه**]: رواية الحجّاج بن أبي عثمان هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٥/ ٣٥٢) فقال:

(٢٠١٠) أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدّثنا يعقوب الدَّوْرَقيّ، قال: حدّثنا إسماعيل ابن عُلَيّة، قال: حدّثنا حجاج بن أبي عثمان، قال: أخبرنا أبو الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يخطب على هذا المنبر، وهو يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم في دبر الصلاة، يقول: «لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل، والثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين،

ولو كره الكافرون». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٤٩] (...) - (وَحَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمَلِيّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ - (**يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ**) بن عبد الله بن عمر المدنيّ، صدوقٌ، من كبار [٨] (ت١٥٣) (م د س) تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨٢.

٤ - (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا**) الضمير لهشام بن عروة، والحجّاج بن أبي عثمان، يعني أن موسى بن عقبة حدّث عن أبي الزبير بمثل حديث هشام، والحجاج كلاهما عنه.

وقوله: (**وَقَالَ فِي آخِرِهِ**) فاعل «قال» ضمير موسى بن عقبة، أي قال موسى بن عقبة في آخر الحديث: «وكان يذكر... إلخ»، فقوله: «وكان يذكر... إلخ» مقول «قال».

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

وقوله: (وَكَانَ يَذْكُرُ... إلخ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية موسى بن عقبة هذه ساقها الإمام الشافعيّ في كتابه «الأمّ» (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، ونصّه:

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعيّ، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدّثني موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من صلاته، يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥٠] (٥٩٥) ـ (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ[١] أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ[٢]، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ

---

(١) وفي نسخة: «قد ذهب».

(٢) وفي نسخة: «وتُحَمِّدُون» بالتشديد من التحميد.

الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ، يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ[1]: «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ[2]، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، قَالَ[3] ابْنُ عَجْلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ)** هو: عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيميّ، أبو عُمَر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن معتمر بن سليمان، وخالد بن الحارث.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وروى له النسائيّ بواسطة أحمد بن محمد بن جعفر الطرسوسيّ، وأبو بكر بن أبي عاصم، وجعفر بن محمد الفريابيّ، والحسن بن أحمد بن الليث الرازيّ، والحسن بن علي المعمريّ، والفضل بن العباس فَضْلَك الرازيّ، وموسى بن هارون الحمال، ويعقوب بن سفيان، وعليّ بن سعيد بن بشير الرازيّ، والحسن بن سفيان، وأبو معلى، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

---

(١) وفي نسخة: «إنما قال لك».

(٢) وفي نسخة: «تسبّح الله ثلاثاً وثلاثين مرّةً».

(٣) وفي نسخة: «وقال».

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد الملقّب بالطُّفَيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عثمان المدجنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**لَيْث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤١٢.

٦ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد القرشيّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٧ ـ (**سُمَيّ**) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) مقتولاً بقُديد (ع) تقدم في «الصلاة» ١٨/ ٩١٨.

٨ ـ (**أَبُو صَالِح**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٩ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل، وملتقى الإسنادين هو سُميّ، فكلّ من عبيد الله، وابن عجلان يرويان عن سُميّ، فمرجع في قوله: «كلاهما» عبيد الله وابن عجلان.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه عاصم، كما أسلفته آنفاً، وابن عجلان علّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله وابن عجلان، والباقون بصريّون، سوى قُتيبة، فبغلانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن رواية عبيد الله وابن عجلان عن سُميّ من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأنهما من الطبقة الخامسة، وهو من السادسة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ سُمَيٍّ) ـ بضمّ السين المهملة، وتشديد التحتانيّة، بصيغة التصغير ـ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف لِسُمَيّ على رواية عن أحد من الصحابة، فتكون رواية عبيد الله عنه من رواية الكبير عن الصغير. انتهى[١]. **(عَنْ أَبِي صَالِحٍ)** ذكوان السّمّان **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** ﷺ، وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ)** يعني سياقُ المتن لشيخه قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سُميّ، وأما رواية عاصم، عن المعتمر، عن عبيد الله، فهي رواية بالمعنى.

[تنبيه]: رواية عاصم، عن المعتمر، أخرجها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٢٠١٤) أخبرنا عُمر بن محمد الهمدانيّ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، قالا: حدّثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر، قال: سمعت عبيد الله بن عمر، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: «أفلا أدلكم على أمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحدٌ بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهريه، إلا أحد عمل بمثل أعمالكم؟، تسبحون، وتحمدون، وتكبرون، خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين». انتهى[٢].

(أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ) قال ابن الملقّن رحمه الله: هو من باب «مسجد الجامع»، و«صلاة الأولى»، مما أُضيف فيه الموصوف إلى صفته، وكان الأصل: الفقراءَ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨٠.

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٥/ ٣٦٥ ـ ٣٥٧.

المهاجرين، كما أن الأصل: المسجد الجامع، والصلاة الأولى. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: سُمّي منهم في رواية محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، أبو ذرّ الغفاريّ، أخرجه أبو داود، وأخرجه جعفر الفريابيّ في «كتاب الذكر» له من حديث أبي ذرّ نفسِهِ، وسُمِّي منهم أبو الدرداء عند النسائيّ وغيره، من طُرُق عنه، ولمسلم من رواية سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنهم قالوا: يا رسول الله... فذكر الحديث، والظاهر أن أبا هريرة منهم.

وفي رواية النسائيّ عن زيد بن ثابت، قال: أَمَرنا أن نُسَبِّح ... الحديث كما سيأتي لفظه، وهذا يمكن أن يقال فيه: إن زيد بن ثابت كان منهم.

ولا يعارضه قوله في رواية مسلم هنا: «جاء فقراء المهاجرين»؛ لكون زيد بن ثابت من الأنصار؛ لاحتمال التغليب. انتهى[(٢)].

(أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ) وفي نسخة: «قد ذهب» **(أَهْلُ الدُّثُورِ)** ـ بضم الدال المهملة، والثاء المثلّثة ـ: جمع دَثْرٍ ـ بفتح، فسكون ـ هو المال الكثير، وكذا الكثير من كلّ شيء.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الدُّثُور»: واحد الدّثْر، وهو المال الكثير، وكذا الدِّبْرُ، بكسر الدال، وبالباء الموحّدة، قال ابن السّكّيت: الدِّبر: المال الكثير، ووقع في السير في خبر النجاشيّ: «دَبْرٌ من ذهب» بفتح الدال، قال ابن هشام: ويقال: دَبْرَى، وهو الجبل بلغة الحبشة، وقال الهرويّ: يقال: مالٌ دَثْرٌ، ومالان دَثْرٌ، وأموالٌ دَثْرٌ، وحكى أبو عمر المطرّز أن الدَّثْر بالثاء يثنّى ويُجمع. انتهى[(٣)].

ولفظ البخاريّ: «ذَهَب أهلُ الدثور من الأموال»، فمِن في قوله: «من الأموال» للبيان.

ووقع عند الخطابيّ: «ذهب أهل الدُّور من الأموال»، وقال: كذا وقع

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٤٥.

(٢) «الفتح» ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٣) «المفهم» ٢/ ٢١٣.

«الدُّور»، جمع دار، والصواب: «الدُّثُور». انتهى. وذكر صاحب «المطالع» عن رواية أبي زيد المروزيّ أيضاً: «الدور».

(بِالدَّرَجَاتِ) الباء للتعدية، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الباء بمعنى المصاحبة، وهو أولى وأوقع في هذا المقام من الهمزة المتضمّنة لمعنى الإزالة، يعني ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، واستصحبوها معهم في الدنيا والآخرة، ومَضَوا بها، ولم يتركوا لنا شيئاً منها، فما حالنا يا رسول الله؟، ولو قيل: أذهب أهل الدثور الدرجات العلى، أي أزالوها لم يكن بذاك، هذا مذهب المبرّد، وصاحبُ «الكشّاف»، نصّ في قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧] على هذا المعنى، ومن لم يقف على سرّ المعاني من النحاة تكلّم عليه، وقد أجبنا عن ذلك في «فتوح الغيب» مستقصًى، وهذا الحديث من أقوى الدليل على ما قصدناه. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

(الْعُلَى) ـ بضم العين ـ: جمع الْعَلْياء، وهي تأنيث الأعلى.

قال ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الدرجات» يجوز أن تكون حسيّةً على ظاهرها من دَرَج الجنّات، ويجوز أن تكون معنويّةً: أي علا قدرهم عند الله تعالى، وارتفعت درجاتهم عنده، من قولهم: ارتفعت درجة فلان عند الملك، ونحو ذلك. انتهى[(٢)].

(وَالنَّعِيمِ) هو: ما يُتنعّم به، من ملبس ومطعم، أو منكح، أو منظر، أو من علوم، ومعارف، أو غير ذلك **(الْمُقِيمِ)** هو الذي لا ينقطع أبداً، أي وبالعيش الدائم الْمُستَحَقّ بالصدقة، قال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَصَفه بـ«المقيم» تعريضاً بالنعيم العاجل، فإنه قلّما يصفو، وإن صفا فهو في وشك الزوال، وسُرعة الانتقال. انتهى[(٣)].

وفي رواية محمد بن أبي عائشة عند أبي داود التي سبق الإشارة إليها: «ذهب أصحاب الدُّثور بالأُجور»، وكذا هو عند مسلم في «كتاب الزكاة»، من حديث أبي ذرّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٥٩.

(٢) «الإعلام» ٤/ ٤٦. (٣) «الكاشف» ٣/ ١٠٥٩.

(**فَقَالَ**) ﷺ («**وَمَا ذَاكَ؟**») وفي البخاريّ في «الدعوات»، من رواية ورقاء، عن سُمَيّ: «قال: كيف ذلك؟»، والمعنى: ما سببُ قولكم هذا؟، أو ما سبب فوزهم، وحِيازهم دونكم؟.

(**قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ**) زاد في حديث أبي الدرداء المذكور: «ويذكرون كما نَذْكُر»، وللبزار من حديث ابن عمر: «صَدَّقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا» (**وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ**) وفي رواية البخاريّ: «ولهم فضل أموال، يحجّون بها، ويَعتمرون، ويُجاهدون، ويتصدّقون» (**وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإعتاق، لا من العتق.

وفي رواية البخاريّ: «ولهم فَضْلٌ من الأموال، يحجّون بها، ويَعتمرون، ويُجاهدون، ويتصدّقون».

قال في «الفتح»: قوله: «يَحُجّون بها»، أي ولا نَحُجّ، يُشْكِل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابيّ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «ويَحُجُّون كما نحج»، ونظيره ما وقع هنا: «ويجاهدون»، ووقع في «الدعوات» من رواية وَرْقاء، عن سُمَيّ: «وجاهدوا كما جاهدنا»، لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر، وهو التفرقة بين الجهاد الماضي، فهو الذي اشتركوا فيه، وبين الجهاد المتوقَّع، فهو الذي تقدِرُ عليه أصحاب الأموال غالباً، ويمكن أن يقال مثله في الحجّ، ويَحْتَمِل أن يقرأ: «يُحِجُّون بها» بضم أوله من الرباعيّ، أي يعينون غيرهم على الحجّ بالمال. انتهى(١).

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ**) ـ بضم حرف المضارعة، وتشديد اللام ـ من التعليم، وقُدّمت الهمزة للصدارة، والتقدير: ألا أُسلّيكم، فأعلّمكم؟ (**شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ**) أي بذلك الشيء (**مَنْ سَبَقَكُمْ**) أي من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة، والإعتاق، و«من» موصولة مفعول به لـ«تُدرِكون».

والسبقية هنا يَحْتَمِل أن تكون معنوية، وأن تكون حسية، قال الشيخ تقيّ الدين: والأول أقرب، قاله في «الفتح».

وقال في «المرعاة»: والمراد بالسبق السبقُ رُتبةً، أي من حيث كثرة

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨١.

الأعمالِ بسبب المال، ورجّحه الشيخ تقيّ الدين على السبق زماناً، وعلى هذا ينبغي حملُ البعديّة في قوله: «وتسبقون به من بعدكم» على البعديّة رتبةً أيضاً، أي تسبقون به أمثالكم الذين لا يقولون هذه الأذكار، فتكون البعديّة معنويّةً، أي بحسب الرتبة، لا حسّيّةً. انتهى(١).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: السبقيّة هنا يَحْتَمِل أن تكون في الغنى، وهو السبق في الفضيلة، وقوله: «مَن بعدكم» أي من بعدكم في الفضيلة ممن لا يعمل هذا العمل، ويَحْتَمل أن يُراد القبليّة الزمانيّة، والبعديّة الزمانيّة، ولعلّ الأول أقربُ إلى السياق، فإن سؤالهم كان عن أمر الفضيلة، وتقدّم الأغنياء. انتهى(٢).

قال ابن الملقّن بعد ذكر كلام ابن دقيق العيد هذا: لعلّ مراده بالقبليّة والبعديّة من كان في زمنهم، وإلا ففضيلة هذه الأمة ثابتة على من سبقهم، وإن لم يقولوا هذا الذكر. انتهى(٣).

(وَتَسْبِقُونَ) ـ بفتح أوله ـ من السَّبْق **(بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ)** ـ بفتح ميم «من»، وهي موصولة مفعولُ «تَسبقون» **(وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»)** قيل: الاستثناء متعلّق بهذه الجملة الأخيرة فقط، وقيل: يصحّ جعله متعلّقاً بالجمل الثلاث كلّها على معنى: يحصل لكم الأحوال الثلاثة بالنظر إلى الطوائف إلا من عَمِل من الطوائف الثلاثَ مثله.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ:

[فإن قلت]: ما معنى الأفضليّة في قوله: «لا يكون أحدٌ أفضل منكم» مع قوله: «إلا من صنع مثل ما صنعتم»، فإن الأفضليّة تقتضي الزيادة، والمثليّة تقتضي المساواة؟.

[قلت]: هو من باب قوله [من الرجز]:

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ   إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعِيسُ

(١) «المرعاة» ٣/ ٣٢١.
(٢) «إحكام الأحكام» ٢/ ٩٨ بنسخة الحاشية.
(٣) «الإعلام» ٤/ ٤٧.

يعني إن قُدِّرَ أن المثليّة تقتضي الأفضليّة، فتحصُل الأفضليّة، وقد عُلِمَ أنها لا تقتضيها، فإذاً لا يكون أحدٌ أفضل منكم، وهذا على مذهبٍ تميميّ(١).

ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: ليس أحدٌ أفضل منكم إلا هؤلاء، فإنهم يساوونكم، ويَحْتَمل أن يكون المعني بـ«أحدٌ» الأغنياءُ، أي ليس أحدٌ منهم أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله.

وقال في «الفتح» عند شرح رواية البخاريّ بلفظ: «وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم» ما نصّه: قيل: ظاهره يخالف ما سبق؛ لأن الإدراك ظاهره المساواة، وهذا ظاهره الأفضلية.

وأجاب بعضهم بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة، فقد يُدرِك ثم يفوق، وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال.

ويَحْتَمِل أن يقال: الضمير في «كنتم» للمجموع من السابق والمدرك، وكذا قوله: «إلا مَن صنع مثل صنيعكم» أي من الفقراء، فقال الذكرَ، أو من الأغنياء، فتصدق، أو أن الخطاب للفقراء خاصّةً، لكن يشاركهم الأغنياء في الخيرية المذكورة، فيكون كلٌّ من الصنفين خيراً ممن لا يتقرب بذكر، ولا صدقة، ويَشهد له قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار: «أدركتم مثل فضلهم»، ولمسلم في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «أوَ ليس قد جعل لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقةً، وبكل تكبيرة صدقة...» الحديث.

واستُشكِل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال، مع شدّة المشقة فيه.

وأجاب الكرمانيّ بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل

---

(١) يعني أن هذا جار على مذهب بني تميم، فإنه يجيزون إتباع الاستثناء المنقطع، وأما جمهور العرب فيوجبون نصبه، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

مَاسْتَثْنَتِ «الَّا» مَعْ تَمَام يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ ... وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ

حالة، واستَدَلّ لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة. انتهى[١].

(قَالُوا: بَلَى) أي علّمنا ذلك **(يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ)** ـ بفتح أوله وثالثه ـ من الحمد ثلاثيّاً، وفي بعض النسخ: «وتُحَمِّدون» ـ بضم أوله، وتشديد الميم ـ من التحميد.

قال في «المرعاة»: قوله: «تسبّحون... إلخ» إخبار بمعنى الأوامر، أو هي من قبيل: «تَسْمَعُ بالمعيديّ خير من أن تراه». انتهى.

وفي رواية البخاريّ: «تُسَبِّحون، وتَحمدون، وتكبرون»، قال في «الفتح»: كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد، وتأخير التكبير، وفي رواية ابن عجلان ـ يعني في رواية مسلم هنا ـ تقديم التكبير على التحميد خاصّة، وفيه أيضاً قول أبي صالح: يقول: «الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله»، ومثله لأبي داود، من حديث أم الحكم، وله من حديث أبي هريرة: «تكبر، وتحمد، وتسبح»، وكذا في حديث ابن عمر.

وهذا الاختلاف دالّ على أن لا ترتيب فيها، ويُستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: «لا يَضُرُّك بأيهن بدأت».

لكن يُمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح؛ لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري ﷻ، ثم التحميد؛ لأنه يتضمن إثبات الكمال له؛ إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير؛ إذ لا يلزم من نفي النقائص، وإثبات الكمال أن لا يكون هناك كبير آخر، ثم يختم بالتهليل الدالّ على انفراده ﷻ بجميع ذلك. انتهى.

(دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) ـ بضمتين ـ قال الأزهريّ: دُبُر الأمر ـ يعني بضمتين ـ ودَبْره ـ يعني بفتح، ثم سكون ـ: آخره، وادَّعَى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة.

ورُدّ عليه بمثل قولهم: أعتق غلامه عن دُبُر.

وقال ابن الملقّن رحمه الله: «دُبُر» بضمّ الدال والباء على المعروف المشهور

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢.

في الروايات واللغة، ويجوز التخفيف، كعُنُق، وقال ابن الأعرابيّ: دُبُر الشيء، ودَبْره بالضمّ والفتح: آخر أوقاته، والصحيح الضمّ، ولم يذكر الجوهريّ وآخرون غيره، وقال أبو عمر المطرّز في كتابه «اليواقيت»: دَبر كلّ شيء بفتح الدال: آخر أوقاته، من الصلاة وغيرها، قال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة فبالضمّ.

والمراد به في الحديث عقب السلام منها، سواءٌ كان آخر أوقاتها، أو أوسطه، أو أوّله، إلا أن يكون مراد أهل اللغة بآخر أوقات الشيء الفراغ منه، فيتطابق تفسيرهم ومراد الحديث. انتهى(١).

ولفظ البخاريّ هنا: «خلف كل صلاة»، قال في «الفتح»: هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في «الدعوات»، وهي قوله: «دبر كلّ صلاة»، ولجعفر الفريابيّ في حديث أبي ذرّ: «إثر كلّ صلاة».

قال: ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ، فإن كان يسيراً بحيث لا يُعَدّ معرضاً، أو كان ناسياً، أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة، كآية الكرسيّ، فلا يَضُرّ.

وظاهر قوله: «كل صلاة» يَشْمَل الفرض والنفل، لكن حَمَله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة ﷺ الآتي عند المصنّف التقييد بالمكتوبة، ولفظه: «مُعقّباتٌ لا يَخيب قائلهنّ، أو فاعلهنّ دبر كلّ صلاة مكتوبة...»، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر، أو لا؟ محل نظر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن تأخيره عن الرواتب لا يُعدّ فاصلاً؛ لأنها توابع للمكتوبات، والله تعالى أعلم.

(**ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً**») أي يقول كلّ فرد منها ثلاثاً وثلاثين مرّةً، وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وُزِّع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سُهيل بن أبي صالح، كما رواه مسلم من طريق رَوْح بن

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ١٨.

القاسم عنه، لكن لم يُتابَع سهيلٌ على ذلك، قال الحافظ: بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلّها التصريحَ بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار، وإسناده ضعيف، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد.

فعلى هذا، ففيه تنازُعُ ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر، والتقدير: تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون كذلك، وتكبرون كذلك. انتهى[١].

وقال في «المرعاة»: ظاهر هذه الرواية أن يقول ذلك مجموعاً، ورجّحه بعضهم؛ للإتيان فيه بواو العطف، والمختار أن الإفراد أولى؛ لتميّزه باحتياجه إلى العدد، وله على كلّ حركة لذلك، سواءٌ كان بأصابعه أو بغيرها ثوابٌ لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الأحاديث الآتية من غير طريق أبي صالح واضحة في كونه يسبّح ثلاثاً وثلاثين مستقلّة، ويكبّر كذلك، ويَحمد كذلك، فإن قوله ﷺ: «من سبّح الله ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين...» الحديث واضح في استقلال كلّ جملة بالعدد المذكور، فينبغي أن يقول كلّ جملة بمفردها؛ حرصاً على ما اقتضاه ظاهر النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان، وقول أبي صالح هذا مرسل سيأتي الكلام عليه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ (**فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ**) بالرفع على البدليّة، ويَحْتَمل النصب على الاختصاص، أو بتقدير «نعني».

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أهل الأموال» بدلٌ من «إخوانُنا»، وفائدة البدل الإشعار بأنهم فعلوا ذلك منهم غبطةً لا حسداً.

وقوله: (**بِمَا فَعَلْنَا**) متعلّق بـ«سَمِعَ»، ضمّن «سَمِعَ» معنى «أخبر»، فعدّي بالباء، قاله الطيبيّ رحمه الله[٣].

(**فَفَعَلُوا مِثْلَهُ**) أي مثل ما فعلنا، وإطلاق الفعل على القول شائع ذائعٌ

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨٢.
(٢) «المرعاة» ٣/ ٣٢٢.
(٣) «الكاشف» ٣/ ١٠٦٠.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**ذَلِكَ**) أي الزائد من الثواب الذي حصل لهم على الجود بأموالهم منضمّاً إلى فعلهم مثل ما فعله الفقراء، فـ«ذلك» مبتدأ خبره قوله: (**فَضْلُ اللهِ، يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**») قال الطيبيّ رحمه الله: فيه إشارة إلى أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، نعم لا يخلو الغنيّ عن أنواع من الخطر، والفقير الصابر آمن. انتهى. وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً.

(**وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ**) بن سعيد، قيل: يَحْتَمِل أن يكون هذا الغير شعيبَ بن الليث، فإن أبا عوانة أخرجه في «مستخرجه» عن الربيع بن سليمان، عن شعيب، ويَحْتَمِلُ أن يكون سعيد بن أبي مريم، فإن البيهقيّ أخرجه من طريق سعيد، ويَحتَمِل أن يكون غيرهما، قاله في «العمدة»[١]، والله تعالى أعلم.

(**فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ**) بن سعد (**عَنِ**) محمد (**ابْنِ عَجْلَانَ**) أنه قال: (**قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي**) قال ابن الملقّن رحمه الله: لم أر تعيين هذا البعض في رواية بعد الكشف عنه. انتهى[٢]. (**هَذَا الْحَدِيثَ**) أي الذي حدّثه به أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه (**فَقَالَ**) ذلك البعض (**وَهِمْتَ**) بفتح، فكسر، كغَلِطْتَ وزناً ومعنًى، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَهَمْتُ إلى الشيء وَهْماً، من باب وَعَدَ: سبق القلب إليه مع إرادة غيره، وَوَهَمْتُ وَهْماً: وقع في خَلَدي، والجمعُ أوهام، وشيء موهومٌ، وتوهَّمْتُ: أي ظننتُ، وَوَهِمَ في الحساب يَوْهَمُ وَهَماً، مثلُ غَلِطَ يَغْلَطُ غَلَطاً وزناً ومعنًى، ويَتَعدَّى بالهمزة والتضعيف، وقد يُستعمَلُ المهموز لازماً، وأوهم من الحساب مائةً، مثلُ أسقط وزناً ومعنًى، وأوهم من صلاته ركعةً: تركها. انتهى[٣].

وفي رواية البخاريّ: «فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبّح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبّر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه فقال...».

قال في «الفتح»: قوله: «فاختلفنا بيننا» ظاهره أن أبا هريرة هو القائل، وكذا قوله: «فرجعت إليه»، وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبيّ ﷺ، وعلى

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧.
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٥٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٤.

هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة، لكن بَيَّن مسلم في رواية ابن عجلان، عن سُمَيّ أن القائل: «فاختلفنا» هو سُمَيّ، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعض أهله. انتهى.

وقوله: «وتكبر أربعاً وثلاثين» هو قول بعض أهل سُميّ كما تقدم التنبيه عليه، من رواية مسلم، وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة، وقد جاء مثله في حديث أبي الدرداء، عند النسائيّ، وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قويّ، ومثله لمسلم من حديث كعب بن عُجرة، ونحوه لابن ماجه، من حديث أبي ذَرّ، لكن شك بعض رواته في أنهنّ أربع وثلاثون، ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، عند أبي داود، ففيه: «ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ»، وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، ومثله لأبي داود في حديث أمّ الْحَكَم، ولجعفر الفريابيّ في حديث أبي ذرّ.

قال النوويّ رحمه الله: ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين، ويقول معها: «لا إله إلا الله وحده... إلخ».

وقال غيره: بل يَجمع بأن يَختم مرةً بزيادة تكبيرة، ومرةً بـ«لا إله إلا الله»، على وفق ما وردت به الأحاديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الأخير هو المتعيّن في وجه الجمع، وأما ما قاله النوويّ ففيه خروج عن التعليم النبويّ.

والحاصل أن الصواب أنه يكبّر تارةً أربعاً وثلاثين، فتكون التكبيرة تمام المائة، ويكبّر أحياناً ثلاثاً وثلاثين، ويختم المائة بـ«لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ»، كما ورد التعليم النبويّ بكلّ منهما، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**إِنَّمَا قَالَ**) أي أبو صالح، وفي نسخة: «إنما قال لك» (**«تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ**) وفي نسخة: «ثلاثاً وثلاثين مرّةً» (**وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ»**) هذا في رواية المصنّف، والذي عند البخاريّ: «وتكبّر أربعاً وثلاثين»، كما سبق آنفاً.

(**فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ**) أي ذكرت له اختلافنا فيه (**فَأَخَذَ**

بِيَدِي، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ) ولفظ البخاريّ: «فقال: تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» حتى يكون منهنّ كلِّهِنّ ثلاث وثلاثون».

قال ابن الملقّن رحمه الله: ظاهره أنه يقول: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ثلاثاً وثلاثين مرّةً، وظاهر الحديث أنه يُسبّح ثلاثاً وثلاثين مستقلّةً، ثم يَحْمَد كذلك، ثم يُكبّر كذلك، وهو ظاهر جميع روايات الحديث، قال القاضي عياض: وهو أولى من تأويل أبي صالح. انتهى[1].

(قَالَ) وفي نسخة: «وقال» بالواو **(ابْنُ عَجْلَانَ: فَحَدَّثْتُ)** بالبناء للفاعل **(بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ)** ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانيّة، وفتح الواو ـ ابن جَرْوَل[2]، ويقال: جَنْدَل بن الأحنف بن السِّمْط بن امرئ القيس بن عمرو الكِنْديّ، أبو المِقْدام، ويقال: أبو نَصْر الْفِلَسطينيّ، يقال: إن لجده صحبةً، ثقةٌ فقيهٌ، من الطبقة الثالثة.

أرسل عن معاذ بن جبل، ورَوَى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعديّ بن عَمِيرة، وعبادة بن الصامت، وعبد الرحمن بن غَنْم، ومعاوية، والنوّاس بن سَمْعان، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي أمامة، والْمِسْوَر بن مَخْرمة، وقَبِيصة بن ذُؤَيب، وأبي صالح السمان، وورّاد كاتب المغيرة، وخلق.

ورَوَى عنه عديّ بن عديّ بن عَمِيرة الكِنديّ، وابن عجلان، وثور بن يزيد، وابن عون، ومَطَر الورّاق، والزهريّ، ومحمد بن جُحادة، وابنه عاصم بن رجاء، وحميد الطويل، وغيرهم.

قال أبو مسهر: كان من مدينةٍ يقال لها: بيسان، ثم انتقل إلى فلسطين، وقال ابن سعد: كان ثقةً فاضلاً كثير العلم، وقال العجليّ، والنسائيّ: شاميّ

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٥١.

(٢) قال الحافظ في «التهذيب»: رأيت اسم جدّه مضبوطاً بخط الرضيّ الشاطبيّ: خَنْزَل بخاء معجمة، بعدها نون، ثم زاي، ثم لام. انتهى.

ثقةٌ، وقال يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار: كان رجاء بن حيوة، وعديّ بن عديّ، ومكحول في المسجد، فسأل رجل مكحولاً مسألة، فقال مكحولٌ: سَلُوا شيخنا وسيدنا، رجاء بن حيوة، وقال ضمرة، عن ابن شَوْذَب، عن مَطَر الورّاق: ما لقيت شاميّاً أفضل ـ وفي رواية: أفقه ـ من رجاء بن حيوة، إلا أنه إذا حركته وجدته شاميّاً، وقال الأصمعيّ عن ابن عون: رأيت ثلاثةً ما رأيت مثلهم: ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بالشام، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عُبّاد أهل الشام، وفقهائهم، وزهادهم، وقال أحمد بن حنبل: لم يَلْقَ رجاء وَرّاداً كاتب المغيرة، وكذا حَكَى الترمذيّ عن السخاويّ وأبي زرعة. قال الحافظ: وروايته عن أبي الدرداء مرسلة.

قال خليفة بن خياط، وسليمان بن عبد الرحمن، وغير واحد: مات سنة (١١٢).

روى له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، في هذا الموضع فقط، والأربعة.

(**فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ**) أي بمثل ما حدّثه سميّ، ولفظ أبي عوانة: «فقال محمد بن عجلان: فذكرت ذلك لرجاء بن حيوة، فحدّثني بمثلها، عن أبي صالح، وقال: صدق سُميّ». انتهى[1]. (**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) السمّان (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ).

[**تنبيه**]: رواية ابن عجلان، عن رَجاء بن حَيْوَة هذه ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الأوسط»، فقال:

(٥٣١٠) حدّثنا محمد بن عليّ بن الصبّاح البغداديّ، قال: حدّثنا هانئ بن المتوكل الإسكندرانيّ، حدّثنا حيوة بن شُرَيح، عن محمد بن عجلان، عن رَجاء بن حَيْوَة، وسُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتى فقراء المسلمين رسولَ الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ذَهَب ذوو الأموال بالدرجات، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويَحُجُّون كما نَحُجّ، ولهم فضول أموال يتصدقون منها، وليس لنا ما نتصدق، فقال: «ألا أدلكم

(١) «مسند أبي عوانة» ١/٥٥٨.

على أمر إذا فعلتموه أدركتم من سبقكم، ولم يَلْحَقكم مَن خَلَفَكم، إلا مَن عَمِل بمثل ما عملتم؟ تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوه ثلاثاً وثلاثين، وتكبروه[١] أربعاً وثلاثين»، فبلغ ذلك الأغنياءَ، فقالوا مثل ما قالوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فأخبروه، فقال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». انتهى[٢].

وساقها أيضاً في «المعجم الصغير»، وقال في آخرها: لم يروه عن رجاء إلا ابنُ عجلان. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

[تنبيه]: تكلّم الرشيد العطّار رحمه الله في رواية المصنّف هذه، فقال في كتابه «غرر الفوائد» (١/ ٣٠١) بعد أن ساق رواية المصنّف هذه بنصّها:

هكذا أورده مسلم، وهو حديثٌ بعضه مسندٌ، وبعضه مرسلٌ، والمرسل منه قول أبي صالح: «فرجع فقراء المهاجرين...» إلى آخره؛ لأن أبا صالح لم يُسنِده.

وقد أخرج البخاريّ هذا الحديث في غير موضع من كتابه، ولم يذكر فيه هذه الزيادة من قول أبي صالح، إلا أن مسلماً رحمه الله قد أخرجه من وجه آخر، عن أبي صالح ـ يعني الرواية التالية ـ وفيه هذه الزيادة متصلةً مع سائر الحديث، فأخرجه من حديث رَوْح بن عُبَادة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، وقال في آخره: بمثل حديث قتيبة، عن الليث، إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين ... إلى آخر الحديث. انتهى كلام مسلم رحمه الله.

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط» بحذف نون الرفع في «تحمدوه»، و«تكبروه»، وفي «المعجم الصغير» بإثباتها في المواضع الثلاثة، وحذفها دون ناصب وجازم لغة قليلة، فتنبّه.
(٢) «المعجم الأوسط» ٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(٣) «المعجم الصغير» ٢/ ٧٢ رقم (٨٠٢).

قال الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد اتّصل ما في هذا الحديث من المرسل من هذا الوجه الآخر الذي ذكرناه، والحمد لله.

قال: ووقع في آخر هذا الحديث أيضاً زيادة أوردها مسلم غير متصلة، وهي قوله بعد انقضائه: وزاد غير قتيبة في هذا الحديث، عن الليث، عن ابن عجلان، قال سُمَيّ: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وَهِمْتَ، وذكر باقي الحديث، وهذا غير متصل كما ترى. انتهى كلام الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فقد اتّصل... إلخ» هذا الذي اعتبره الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ متّصلاً من رواية سهيل، عن أبيه لا يراه الحافظ متّصلاً؛ لأنه ذكر فيه قول أبي صالح مدرجاً، ونصّه في «الفتح»: زاد مسلم في رواية ابن عجلان، عن سُميّ: «قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله... إلخ»، ثم ساقه مسلم من رواية رَوْح بن القاسم، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذَكَرَ طَرَفاً منه، ثم قال بمثل حديث قتيبة، قال: إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قولَ أبي صالح: «فرجع فقراء المهاجرين... إلخ».

قال الحافظ: وكذا رواه أبو معاوية، عن سهيل مُدرجاً، أخرجه جعفر الفريابيّ، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلةٌ.

وقد رَوَى الحديث البزار من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فرَجَع الفقراء...»، فذكره موصولاً، لكن إسناده ضعيفٌ، ورواه جعفر الفريابيّ من رواية حَرَام بن حكيم ـ وهو بحاء، وراء مهملتين ـ عن أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال فيه: فقال أبو ذرّ: يا رسول الله، إنهم قد قالوا مثل ما نقول، فقال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

ونَقَلَ الخطيب أن حرام بن حكيم يُرسل الرواية عن أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد، إلا أن هذين الطريقين يَقْوَى بهما مُرسل أبي صالح. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) راجع: «قرة عين المحتاج في شرح المقدّمة ١/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) «الفتح» ٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن قول أبي صالح: «فرجع فقراء المهاجرين... إلخ» مرسل، وليس متّصلاً كما زعمه الرشيد العطّار، مستدلّاً برواية سهيل التالية، بل فيها إدراج قول أبي صالح كما أرشد إليه المصنّف في كلامه الآتي، لكن هذا المرسل يتقوّى بالطريقين اللذين ذكرهما الحافظ، كما بيّنه في كلامه المذكور آنفاً، فتبصّر.

وأما قوله: «وزاد غير قتيبة... إلخ» فلم أجد من وصله، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في «تخريجه»:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ١٣٥٠ و١٣٥١] (٥٩٥)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٤٣) و«الدعوات» (٦٣٢٩)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٤٥ و١٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٨٥ و٢٠٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٢٠ و١٣٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧١٧ و٧٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الذكر عقب الصلوات، واستدلّ به البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ على فضل الدعاء عقب الصلاة؛ لأنه في معناها، ولأنها أوقات فاضلة، يُرتَجى فيها إجابة الدعاء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الغِبْطَة، وهي تمنّي مِثْلِ ما للغير من النعمة دون زوالها عنه، بخلاف الْحَسَد، فإنه تمني زوال النعمة عن المنعَم عليه، سواء تمناها لنفسه، أو لا، وقيل: مع تمنيها، وهو مذموم.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب المسابقة إلى الأعمال المحصّلة للدرجات العالية؛ لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بَلَغَهم، ولم ينكر عليهم النبيّ ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن العمل اليسير في الصورة قد يُدْرِك به صاحبه فضل العمل الشاقّ الذي يلحقه من بعده في الفضل ممن لا يعمل به.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن العمل القاصر قد يُساوي المتعدّيَ، خلافاً لمن

قال: إن المتعدي أفضل مطلقاً، نبّه على ذلك الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطّال رَحِمَهُ اللهُ: في هذه الأحاديث الحضّ على الذكر في أدبار الصلوات، وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «تُدركون من سبقكم»، وسُئل الأوزاعيّ رَحِمَهُ اللهُ: هل الذكر بعد الصلاة أفضل، أم تلاوة القرآن؟، فقال: ليس شيء يَعدِل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة، ولا يؤخَّر عنها إلى أن تصلَّى الراتبة؛ لقوله: «دُبُر كلّ صلاة».

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة يُرجى فيها إجابة الدعوات، وقبول الطاعات، ويَصِل بها متعاطيها إلى الدرجات العالية، والمنازل الغالية.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف يُجيب بما يَلْحَق به المفضول درجة الفاضل، ولا يُجيب بنفس الفاضل؛ لئلا يقع الخلاف، كذا قال ابن بطّال، وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله: «ألا أدلّكم على أمر تساوونهم فيه»، وعَدَل عن قوله: نعم هم أفضل منكم بذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث دليلٌ على قوّة رغبة الصحابة رضي الله عنهم في الأعمال الصالحة الموجبة للدرجات العلى، والنعيم المقيم، فكانوا يَحْزنون على العجز عن شيء مما يَقدِر عليه غيرهم من ذلك، وقد وصفهم الله عز وجل في كتابه بذلك بقوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (٩٢)﴾ [التوبة: ٩٢].

ولهذا قال النبيّ ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثنتين...» الحديث، فذكر منهما: «رجلٌ آتاه الله مالاً، فهو ينفقه في وجهه، فيقول رجلٌ: لو أن لي مالاً لفعلت فيه كما فعل ذلك»(١)، فلذلك كان الفقراء إذا رأوا أصحاب الأموال

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، ولفظه: =

يحجّون، ويَعتمرون، ويُجاهدون، ويتصدّقون، ويُنفقون حزِنُوا على عجزهم عن ذلك، وتأسّفوا على امتناعهم من مشاركتهم فيه، وشَكَوا ذلك إلى النبيّ ﷺ، فدلّهم النبيّ ﷺ على عمل إن أخذوا به أدركوا من سبقهم، ولم يُدركهم أحدٌ بعدهم، وكانوا خير من هم بين ظهرانيهم، إلا من عَمِل مثله، وهو التسبيح، والتحميد، والتكبير خلف كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح البخاريّ»: هذا الحديث يدلّ على أن الذكر أفضل الأعمال، وأنه أفضل من الجهاد، والصدقة، والعتق، وغير ذلك، وقد رُوي هذا المعنى صريحاً عن جماعة كثيرة من الصحابة، منهم أبو الدرداء، ومعاذٌ، وغيرهما رضي الله عنهم، ورُوي مرفوعاً من وجوه متعدّدة أيضاً.

وقال رحمه الله في «جامع العلوم والحكم»: وقد تكاثرت النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيره من الأعمال، كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تَلْقَوا عدوّكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «ذكر الله عز وجل»، خرّجه الإمام أحمد، والترمذيّ(٢)، وذكره مالك في «الموطأ» موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «من قال لا إله

= (٥٠٢٦) حدّثنا عليّ بن إبراهيم، حدثنا رَوْح، حدّثنا شعبة، عن سليمان، سمعت ذكوان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علّمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له، فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يَعمَل، ورجل آتاه الله مالاً، فهو يهلكه في الحقّ، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعَمِلت مثل ما يَعْمَل. انتهى.

(١) «شرح البخاريّ» لابن رجب ٧/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) حديث صحيح، صحّحه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٩٦، ووافقه الذهبيّ.

إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عَدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك، حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به، إلا أحدٌ عمل أكثر من ذلك».

وفيهما أيضاً عن أبي أيوب ﷺ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من قالها عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل».

وخرّج الإمام أحمد، والترمذيّ، من حديث أبي سعيد ﷺ أن النبيّ ﷺ سئل أيُّ العباد أفضل درجةً عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً»، قلت: يا رسول الله: ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: «لو ضَرَب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر، ويختضب دماً، لكان الذاكرون الله أفضل منه درجةً»(١)، ويُروى نحوه من حديث معاذ وجابر مرفوعاً، والصواب وقفه على معاذ من قوله.

وخرّج الطبرانيّ من حديث أبي الوازع، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها، وآخر يذكر الله، كان الذاكر أفضل».

قلت: الصحيح عن أبي الوازع، عن أبي برزة الأسلميّ من قوله، خرّجه جعفر الفريابيّ.

وخرّج أيضاً من حديث أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «من كبر مائة، وسبح مائة، وهلّل مائة، كانت خيراً له من عشر رقبات يُعتقها، ومن سبع بدنات ينحرها».

وخرّج ابن أبي الدنيا بإسناده، عن أبي الدرداء، أنه قيل له: إن رجلاً أعتق مائة نسمة، فقال: إن مائة نسمة من مال رجل كثير، وأفضل من ذلك إيمانٌ ملزوم بالليل والنهار، وأن لا يزال لسان أحدكم رطباً من ذكر الله ﷻ.

وعن أبي الدرداء أيضاً قال: لأن أقول الله أكبر مائة مرة، أحب إلي من

---

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده درّاجاً وهو ضعيف عن أبي الهيثم، وهذا منه، والراوي عنه ابن لهيعة، وهو أيضاً متكلّم فيه.

أن أتصدق بمائة دينار، وكذلك قال سلمان الفارسيّ وغيره من الصحابة والتابعين: إن الذكر أفضل من الصدقة بعدده من المال.

وخرّج الإمام أحمد، والنسائيّ من حديث أم هانئ ﵄ أن النبيّ ﷺ قال لها: «سبّحي الله مائة تسبيحة، فإنها تعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل، واحمدي الله مائة تحميدة، فإنها تعدل لك مائة فرس مُلْجَمة مُسْرَجة تَحملين عليهن في سبيل الله، وكبّري الله مائة تكبيرة، فإنها تعدل مائة بدنة مُقَلّدة متقبلة، وهلّلي الله مائة تهليلة، لا أحسبه إلا قال: تملأ ما بين السماء والأرض، ولا يرفع يومئذ لأحد مثل عملك، إلا أن يأتي بمثل ما أتيت»(١).

وخرّجه أحمد أيضاً، وابن ماجه، وعندهما: «وقولي: لا إله إلا الله، مائة مرة لا تَذَرُ ذنباً، ولا يسبقها العمل».

وخرّجه الترمذيّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ بنحوه، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب.

وخرّج الطبرانيّ من حديث ابن عباس مرفوعاً قال: «ما من صدقة أفضل من ذكر الله ﷻ»(٢).

وخرّج الفريابيّ بإسناد فيه نظرٌ، عن أبي أمامة مرفوعاً: «ومن فاته الليل أن يكابده، ويبخل بماله أن ينفقه، وجَبُن عن العدو أن يقاتله، فليكثر من سبحان الله وبحمده، فإنها أحبّ إلى الله ﷻ من جبل ذهب، أو جبل فضة، ينفقه في سبيل الله ﷻ».

وخرّج البزار بإسناد مقارب، من حديث ابن عباس مرفوعاً، قال في حديثه: «فليكثر ذكر الله»، ولم يزد على ذلك، وفي المعنى أحاديث أخر متعددة. انتهى كلام ابن رجب ﵀ في «جامع العلوم والحكم»(٣).

وقال في «شرح البخاريّ»: ولا يعارض هذا ـ يعني ما سبق من تفضيل

---

(١) حديث حسنٌ، انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ ٣/ ٣٠٢.

(٢) أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، قال الهيثميّ: ورجاله وُثّقوا. انتهى. «مجمع الزوائد» ١٠/ ٧٧.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٩ ـ ٥٢.

الذكر على الجهاد وغيره ـ حديث الذي سأل النبيّ ﷺ عما يعادل الجهاد؟ فقال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تُفطر، وتقوم فلا تفتر...» الحديث المشهور؛ لأن هذا السائل سأل عن عمل يعمله في مدّة جهاد المجاهد من حين خروجه من بيته إلى قُدومه، فليس يُعْدَل ذلك بشيء غير ما ذُكر، والفقراء دلّهم النبيّ ﷺ على عمل يستصحبونه في مدّة عمرهم، وهو ذكر الله الكثير في أدبار الصلوت، وهذا أفضل من جهاد يَقع في بعض الأحيان يُنفق صاحبه فيه ماله.

فالناس منقسمون ثلاثة أقسام:

أهل الذكر يدومون عليه إلى انقضاء أجلهم.

وأهل جهاد يُجاهدون، وليس لهم مثل ذلك الذكر، فالأولون أفضل من هؤلاء.

وقوم يَجمعون بين الذكر والجهاد، فهؤلاء أفضل الناس.

ولهذا لَمّا سمع الأغنياء الذين كانوا يحجّون، ويَعتمرون، ويُجاهدون، ويتصدّقون بما عَلَّم النبيّ ﷺ الفقراء من ذلك عَمِلوا به، فصاروا أفضل من الفقراء حينئذ، ولهذا لَمّا سألوا النبيّ ﷺ عن ذلك؟ قال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

ومن زعم من الصوفيّة أنه أراد أن الفقر فضل الله، فقد أخطأ، وقال ما لا يعلم. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في التفضيل بين الغنى والفقر:

قال ابن بطّال، عن المهلّب رحمهما الله: في هذا الحديث فضل الغنى نصّاً لا تأويلاً، إذا استوت أعمال الغني والفقير، فيما افترض الله عليهما، فللغنيّ حينئذ فضل عمل البرّ من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه. قال: ورأيت بعض المتكلّمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخصّ الفقراء دون

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن رجب ٧/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧.

غيرهم، أي الفضل المرتّب على الذكر المذكور، وغفل عن قوله في نفس الحديث: «إلا من صنع مثل ما صنعتم»، فجعل الفضل لقائله كائناً من كان.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استدلّ بهذا الحديث من يُفضّل الغنى على الفقر، وهي مسألة اختُلِف فيها على خمسة أقوال: فمن قائل بتفضيل الغنى، ومن قائل بتفضيل الفقر، ومن قائل بتفضيل الكَفَاف، ومن قائل رابع بردّ هذا التفضيل إلى اعتبار أحوال الناس في ذلك، ومن قائل خامس توقّف، ولم يفضّل واحداً منهما على الآخر، والمسألة لها غَوْرٌ، وفيها أحاديث متعارضة.

قال: والذي يظهر لي أن الأفضل من ذلك ما اختاره الله تعالى لنبيّه ﷺ، ولجمهور أصحابه رضي الله عنهم، وهو الفقر غير المدقع.

قال: وتأوّل بعضهم قوله: «ذلك فضل الله يؤتيه» بأن قال: الإشارة راجعة إلى الثواب المرتّب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله، فكأنه قال: ذاك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقّه أحد بحسب الذكر، ولا بحسب الصدقة، وإنما هو بفضل الله[1].

قال: وهذا التأويل فيه بُعدٌ، ولكن اضطرّه إليه ما يعارضه[2].

وتُعقب بأن الجمع بينه وبين ما يُعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث القريبُ من النصّ أنه فَضَّلَ الأغنياء بزيادة القربات المالية، وبعض الناس تأول قولَه: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» بتأويل مُستكرَه، يخرجه عما ذكرناه، كأنه يشير إلى ما تقدّم.

قال: والذي يقتضيه الأصل أنهما إن تساويا، وفضّلت العبادات المالية أنه يكون الغنيّ أفضل، ولا شكّ في ذلك، وإنما النظر إذا تساويا في أداء الواجب فقط، وانفرد كلّ منهما بمصلحة ما هو فيه، وإذا كانت المصالح متقابلة، ففي ذلك نظر، يرجع إلى تفسير الأفضل، فإن فُسّر بزيادة الثواب،

(١) «المفهم» ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٢) قوله «وهذا التأويل إلخ» هكذا عزاه في «الفتح» إلى القرطبيّ، ولم أره في «المفهم»، ولعله لاختلاف النسخ، والله تعالى أعلم.

فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدّية أفضل من القاصرة، وإن كان الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف، فيترجّح الفقراء.

ومن ثَمَّ ذهب جمهور الصوفيّة إلى ترجيح الفقير الصابر.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ: قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها، وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العُلَى، والنعيم المقيم لهم أيضاً، لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقاً. اهـ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة، ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يَعلَم النبيّ ﷺ أن متمنّي الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر، كما ثبت في حديث الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ[1] بأن المنفق والمتمنّي إذا كان صادق النية في الأجر سواء، وكذا قوله ﷺ: «من سنّ سنّة حسنة، فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيئاً»، فإن الفقراء في هذه القصّة كانوا السبب في تعلّم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم في قوله، امتاز الفقراء بأجر السبب، مضافاً إلى التمنّي، فلعل ذلك يقاوم التقرّب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شَظَف العيش، وشكر الغنيّ على

(١) هو ما أخرجه الترمذيّ في «جامعه» عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أُقسم عليهنّ، وأحدّثكم حديثاً فاحفظوه ـ قال ـ: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظُلم عبد مظلمة فصبر عليها، إلا زاده الله عزّاً، ولا فتح عبد باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر ـ أو كلمة نحوها ـ وأحدثكم حديثاً فاحفظوه ـ قال ـ: إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويَصِلُ فيه رحمه، ويَعْلَم لله فيه حقّاً فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيّته، فأجرهما سواءٌ، وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، فهو يَخْبِط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يَصِل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقّاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيّته، فوزرهما سواء»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

التنعّم بالمال، ومن ثمّ وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: استدلاله بحديث من «سنّ سنّة حسنة إلخ» على هذه المسألة فيه نظر؛ لأن الذين تسببوا هم فقراء الصحابة، فالاشتراك مع الأغنياء في الأجر قاصر عليهم، لا يتعدّاهم إلى غيرهم من الفقراء؛ لأن غيرهم لم يشاركهم في التسبب، فكيف يستدلّ به على تفضيل الفقير على الغني على الإطلاقّ؟، والله أعلم.

وقال في «كتاب الأطعمة» عند قول البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ الطاعمُ الشاكرُ مثل الصائم الصابر» فيه عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، ما نصه: وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغنيّ الشاكر والفقير الصابر، وأنهما سواء، كذا قيل، ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر؛ لأن الأصل أن المشبَّه به أعلى درجة من المشبَّه.

والتحقيق عند أهل الْحِذْق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلّيّ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال، نعم عند الاستواء من كل جهة، وفَرْضِ رفع العوارض بأسرها، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة، ولا ينبغي أن يُعدل بالسلامة شيء. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في رواية وَرْقاء عن سُمَيّ عند البخاريّ في «الدعوات» في هذا الحديث: «تسبحون عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً»، ولم أقف في شيء من طُرُق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك، لا عن سُميّ، ولا عن غيره، ويَحْتَمِل أن يكون تأوّل ما تأوّل سهيل من التوزيع، ثم ألغى الكسر، ويَعْكُر عليه أن السياق صريح في كونه كلام النبيّ ﷺ.

قال: وقد وجدت لرواية العشر شواهد، منها عن عليّ عند أحمد، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائيّ، وعن عبد الله بن عمرو عنده، وعند أبي

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨٥.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٧٣٠ ـ ٧٣١.

داود، والترمذيّ، وعن أم سلمة عند البزار، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبرانيّ.

وجَمَع البغويّ في «شرح السنة» بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة، أوّلها عشراً عشراً، ثم إحدى عشرة إحدى عشرة، ثم ثلاثاً وثلاثين ثلاثاً وثلاثين، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال.

وقد جاء من حديث زيد بن ثابت، وابن عمر ﵃ أنه ﷺ أمرهم أن يقولوا كلّ ذكر منها خمساً وعشرين، ويزيدوا فيها: «لا إله إلا الله» خمساً وعشرين.

ولفظ زيد بن ثابت ﵁: أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فأُتِيَ رجل في منامه، فقيل له: أمركم محمد أن تسبحوا. . . فذكره، قال: نعم، قال: اجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبيّ ﷺ وأخبره، فقال: «فافعلوه»، أخرجه النسائيّ، وابن خزيمة، وابن حبان.

ولفظ ابن عمر ﵄: رأى رجلٌ من الأنصار فيما يرى النائم، فذكر نحوه، وفيه: فقيل له: سبح خمساً وعشرين، واحْمَدْ خمساً وعشرين، وكَبِّر خمساً وعشرين، وهَلِّل خمساً وعشرين، فتلك مائة، فأمرهم النبيّ ﷺ أن يفعلوا كما قال. أخرجه النسائيّ، وجعفر الفريابي.

واستُنْبِط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرةٌ، وإلا لكان يُمكن أن يقال لهم: أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين.

وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات، إذا رُتِّب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور، لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمةٌ وخاصيّةٌ تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

قال الحافظ أبو الفضل العراقيّ ﵀ في «شرح الترمذيّ»: وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رُتِّب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه، كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال العراقيّ لا محالةَ، وإن زاد بغير نية، بأن يكون الثواب رُتِّب على عشرة مثلاً، فرتّبه هو على مائة، فيتجه القول الماضي.

وقد بالغ القرافيّ في «القواعد»، فقال: من الْبِدَع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً؛ لأن شأن العظماء إذا حَدُّوا شيئاً أن يُوقَفَ عنده، ويُعَدّ الخارج عنه مسيئاً للأدب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن كلام القرافيّ رحمه الله في هذا، فالحقّ أنه لا ينبغي الزيادة على الأعداد والتقديرات الشرعيّة، وإن كانت مندوبات؛ لأن للشارع الحكيم حكمة لا يعلمها غيره، فإذا وجّه إلى شيء من العبادة، أذكاراً، أو غيرها، وعيّن لها عدداً، أو صفة معيّنة، فلا ينبغي العدول عنها إلا بتوقيف منه، فالأذكار التي خلف الصلوات، وغيرها لا ينبغي أن يُتجاوز العدد المأثور فيها، إلا أن يقطعها، ثم يستأنف.

وبالجملة فالذي ينبغي للعاقل أن يقف عند تعليم النبيّ ﷺ للأذكار، أو غيرها مع تعيينه لها عدداً، أو صفةً، أو وقتاً، أو غير ذلك، ولا يتجاوز ذلك التوجيه؛ لأنه توجيه ربّانيّ يلزم التأدّب معه، فليُتنبّه لمثل هذا، فإن كثيراً من الناس عنه لغافلون، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وقد مثّله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سُكّر، فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء، ثم استَعْمَل من السكّر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجمل هذا التمثيل، وما أحقّه أن يُنظر إليه بعين الاعتبار، والبصيرة النافذة، فإن الأذكار النبويّة أدوية للأمراض الحسيّة والمعنويّة، والقلبيّة والبدنيّة، فكما ينبغي المحافظة على ما يصفه الأطبّاء للأدوية البدنيّة، فكذلك ينبغي المحافظة على ما وصفه النبيّ ﷺ للأدوية الروحيّة، فإنه ﷺ مبلّغ عن ربّه عز وجل، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

قال: ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص

مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص؛ لما في ذلك من قطع الموالاة؛ لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمةٌ خاصّةٌ تفوت بفواتها. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(المسألة السابعة): في اختلاف ألفاظ هذا الحديث:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «شرح البخاريّ»: وأما ألفاظ الحديث، فهي مختلفة، ففي رواية عُبيد الله بن عمر التي أخرجها البخاريّ ها هنا: «تسبّحون، وتحمدون، وتكبّرون ثلاثاً وثلاثين»، وفسّره بأنه يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهنّ كلِّهنّ ثلاثاً وثلاثين، وقد تبيّن أن المفسِّر لذلك هو أبو صالح، وهذا يَحْتَمل أمرين:

أحدهما: أنه يَجمع بين هذه الكلمات الثلاث، فيقولها ثلاثاً وثلاثين مرّةً، فيكون مجموع ذلك تسعاً وتسعين.

والثاني: أنه يقولها إحدى عشرة مرّةً، فيكون مجموع ذلك ثلاثاً وثلاثين، وهذا هو الذي فهمه سُهيل، وفسَّر الحديث به، وهو ظاهر رواية سُميّ، عن أبي صالح أيضاً، ولكن قد رُوي حديث أبي هريرة من غير هذا الوجه صريحاً بالمعنى الأول، فخرّجه مسلم من حديث سُهيل، عن أبي عُبيد الْمَذْحِجيّ، وهو مولى سليمان بن عبد الملك وحاجبه، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من سبّح الله في دبر كلّ صلاة...» الحديث سيأتي في هذا الباب.

قال: وقد روي عن سُهيل بهذا الإسناد موقوفاً على أبي هريرة، وكذا رواه مالك في «الموطّأ»، عن أبي عُبيد موقوفاً، وخرّجه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق مالك مرفوعاً، والموقوف عن مالك أصحّ.

وخرّجه النسائيّ في «اليوم والليلة» بنحو هذا اللفظ من رواية ابن عَجلان، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود، وابن حبّان في «صحيحه» عن الأوزاعيّ، حدّثني حسان بن عطيّة، قال: حدّثني محمد بن أبي عائشة، قال:

حدّثني أبو هريرة، قال: قال أبو ذرّ: يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرّ ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك، ولا يَلحقك من خلفك، إلا من أخذ بمثل عملك؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «تكبر الله ﷻ دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ، غُفِرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر»[1].

قال: فهذا ما في حديث أبي هريرة من الاختلاف.

وقد رُوي عنه نوع آخر، وهو التسبيح مائة مرّة، والتكبير مائة مرّة، والتهليل مائة مرّة، والتحميد مائة مرّة، خرّجه النسائيّ في كتاب «عمل اليوم والليلة» بإسناد فيه ضعف، ورُوي موقوفاً على أبي هريرة.

وخرّجه النسائيّ في «السنن» بإسناد آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «من سبّح الله في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة، وهلّل مائة تهليلة، غُفر له ذنوبه، ولو كانت مثل زَبَد البحر»[2].

ورُوي عن أبي هريرة موقوفاً عليه: «التسبيح عشرٌ، والتحميد عشرٌ، والتكبير عشرٌ»، وقد أخرجه البخاريّ في «الدعوات» من «صحيحه» من طريق ورقاء، عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم. . . الحديث، وفيه: «تُسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً».

وقد رُوي عن النبيّ ﷺ من غير حديث أبي هريرة في هذا الباب أنواعٌ أُخر من الذكر:

(فمنها): التسبيح، والتحميد، والتكبير مائة، فالتسبيح والتحميد كلّ منهما

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ ٢٣٨، وأبو داود في «سننه» رقم (١٥٠٤)، وابن حبّان في «صحيحه» ٥/ ٣٥٨.

(٢) حديث صحيحٌ، أخرجه النسائيّ ٣/ ٧٩ و«عمل اليوم والليلة» رقم (١٤٠).

ثلاثٌ وثلاثون، والتكبير وحده أربع وثلاثون، خرّجه مسلم من حديث كعب بن عُجرة(١)، وخرّجه الإمام أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وخرّجه الإمام أحمد من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، لكن عنده أن التحميد هو الأربع، وخرّجه ابن ماجه، وعنده أن ابن عيينة قال: لا أدري أيتهنّ أربع.

(ومنها): التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل مائة مرّة، من كلّ واحد خمس وعشرون، خرّجه الإمام أحمد، والنسائيّ، والترمذيّ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وخرّجه النسائيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(ومنها): التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد مثله، والتكبير أربعاً وثلاثين، فذلك مائة، ويزيد عليهنّ التهليل عشراً، خرّجه النسائيّ، والترمذيّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(ومنها): التسبيح عشر مرّات، والتحميد مثله، والتكبير مثله، فذلك ثلاثون، خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وخرّجه النسائيّ في «اليوم والليلة» من حديث سعد رضي الله عنه.

(ومنها): التكبير إحدى عشرة مرّةً، والتحميد مثله، والتهليل مثله، والتسبيح مثله، فذلك أربعٌ وأربعون، خرّجه البزّار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، فيه موسى بن عُبيدة.

قال ابن رجب رحمه الله: ويجوز الأخذ بجميع ما ورد من أنواع الذكر عقب الصلوات، والأفضل أن لا ينقص عن مائة؛ لأن أحاديثها أصحّ أحاديث الباب.

واختُلف في تفضيل بعضها على بعض، فقال أحمد في رواية الفضل بن زياد، وسئل عن التسبيح بعد الصلاة ثلاثةً وثلاثين أحبّ إليك، أم خمسةً وعسرين؟ قال: كيف شئتَ.

قال القاضي أبو يعلى: وظاهر هذا التخيير بينهما من غير ترجيح، وقال

---

(١) هو الحديث الآتي بعد هذا.

في رواية عليّ بن سعيد: أذهب إلى حديث ثلاث وثلاثين، وظاهر هذا تفضيل هذا النوع على غيره، ولذلك قال إسحاق: الأفضل أن يُسبّح ثلاثاً وثلاثين، ويَحمَد ثلاثاً وثلاثين، ويُكبّر ثلاثاً وثلاثين، ويَختِم المائة بالتهليل، قال: وهو في دبر صلاة الفجر آكد من سائر الصلوات؛ لما ورد من فضيلة الذكر بعد الفجر إلى طلوع الشمس، نَقَل ذلك عنه حرب الكرمانيّ.

وهل الأفضل أن يَجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير في كلّ مرّة، فيقولهنّ ثلاثاً وثلاثين مرّة، ثم يَختم بالتهليل؟ أم الأفضل أن يُفرد التسبيح والتحميد والتكبير على حِدَةٍ؟ قال أحمد في رواية محمد بن ماهان، وسأله: هل يَجمع بينهما أو يُفرد؟ قال: لا يُضيَّق، قال أبو يعلى: وظاهر هذا أنه مخيَّرٌ بين الإفراد والجمع، وقال أحمد في رواية أبي داود: يقول هكذا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا يقطعه، وهذا ترجيح منه للجمع كما قاله أبو صالح، لكن ذكر التهليل فيه غرابة.

وقد روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة مرسلاً أن النبيّ ﷺ أمرهم أن يقولوا دبر كلّ صلاة: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله عشراً.

وقال إسحاق: الأفضل أن يُفرد كلّ واحد منها، وهو اختيار القاضي أبي يعلى من أصحابنا، قال: وهو ظاهر الأحاديث لوجهين:

أحدهما: أنه قال: يُسبّحون، ويحمدون، ويكبّرون، والواو قد قيل: إنها للترتيب، فإن لم تقتض وجوبه أفادت استحبابه.

والثاني: أن هذا مثل نقل الصحابة ﷺ لوضوء النبيّ ﷺ، وأنه تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ولا خلاف في المراد أنه غسل كلّ عُضو من ذلك بانفراده ثلاثاً ثلاثاً قبل شروعه في الذي بعده، ولم يَغسِل المجموع مرّة، ثم أعاد مرّةً ثانيةً وثالثةً.

قال ابن رجب: هذا على رواية من رَوَى التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير ثلاثاً وثلاثين ظاهرٌ، وأما من روى يسبحون، ويحمدون، ويكبّرون ثلاثاً وثلاثين، فمحتملةٌ، ولذلك وقع الاختلاف في فهم

المراد منها. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفنا أن الإفراد هو الأولى؛ عملاً بظاهر أكثر الأحاديث، كقوله ﷺ: «من سبّح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة...» الحديث صريح في إفراد كلّ منها، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ **(أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ)** ـ بالياء، والشين المعجمة ـ أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ)** العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ **(رَوْحٌ)** بن القاسم التميميّ الْعَنْبَرِيّ، أبو غِيَاث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (ح م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٤ ـ **(سُهَيْل)** بن أبي صالح السمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ، تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** هو: أبو صالح السمّان، تقدّم قبله، وكذا أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) «شرح صحيح البخاريّ» لابن رجب ٧/ ٤٠٩ ـ ٤١٦.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ**) يعني سهيل بن أبي صالح حدّث عن أبيه أبي صالح، بمثل حديث سُميّ عن أبي صالح الذي رواه قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عنه، وإنما خصّ رواية قتيبة؛ لأن المصنّف روى الحديث من طريقين: طريق عاصم بن النضر، عن المعتمر بن سليمان، عن عُبيد الله العمريّ، عن سُميّ، وطريق قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سُميّ، وبين سياقيهما اختلاف، فبيّن أن رواية سهيل توافق السياق الذي رواه قتيبة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ... إلخ**) يعني أن سُهيلاً أدرج في الحديث قول أبي صالح: «ثم رجع... إلخ»، وهذا فيه إشارة إلى أن رواية سُميّ الماضية بفصل قول أبي صالح هو المحفوظ.

وقوله: (**إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ**) تقدّم أن هذا مما فهمه سُهيل من تفسير قوله: «ثلاثاً وثلاثين»، فظنّ توزيعه على الأذكار الثلاثة، والصواب أن ثلاثاً وثلاثين لكلّ فرد من أفراد الأذكار الثلاثة، فيكون كلّ من التسبيح، والتحميد، والتكبير ثلاثاً وثلاثين، والمجموع تسعة وتسعون، لا ثلاثة وثلاثون، وأوضح دليل على ذلك ما يأتي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «مَن سَبّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، . . .» الحديث.

وقوله: (**فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ**) بجرّ «كلّه» توكيد لاسم الإشارة.

[تنبيه]: رواية سهيل، عن أبيه هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٩٤) فقال:

(١٣٢٣) حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، في مجموع حديثه لرَوْح، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أمية، ثنا يزيد بن زريع، ثنا رَوْحٌ، عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدُّثُور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، صَحِبُوك كما صحبناك، ويجدون أموالاً ينفقونها، ولا نجدها، فقال: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه أدركتم به مَن قبلكم، إلا من

قال مثل ما قلتم؟ تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين»، إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة، فذلك كله ثلاث وثلاثون، قال: فلما فعلوا ذلك فعل الآخرون، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «ذلك الفضل يؤتيه الله من يشاء». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥٢] (٥٩٦) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى**) بن ماسَرْجس ـ بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة ـ الماسَرْجِسي، أبو علي النيسابوريّ، مولى ابن المبارك، ثقة [١٠] تقدم في «المقدمة» ٦/ ١٠١.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ جوادٌ مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) ـ بكسر الميم ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٤ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ**) الْكِنديّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٦ ـ (كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ) الأنصاريّ الصحابيّ المشهور، أبو محمد المدنيّ، مات بعد الخمسين، عن نيّف وسبعين سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فقد انفرد به هو، وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وشيخ شيخه، فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ)** ـ بضم الميم، وفتح المهملة، وكسر القاف المشددة ـ: اسم فاعل من التعقيب، أي أذكارٌ يَعقُب بعضها بعضاً، أو تُعقِّب لصاحبها عاقبةً محمودةً.

وقال الهَرَويّ: قال شمر: معناه: تسبيحات تُفعَل أعقاب الصلاة، وقال أبو الهيثم: سُمِّيت معقبات؛ لأنها تُفعَل مرّة بعد أخرى، وقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ أي ملائكة يَعْقُب بعضهم بعضاً. انتهى.

وقال في «النهاية»: سميت مُعَقّبات؛ لأنها عادت مرّةً بعد أخرى، أو لأنها تقال عقب الصلاة، والمعقّب من كلّ شيء ما جاء عقب ما قبله. انتهى.

وقال البغويّ رحمه الله في «شرح السنّة»: قوله: «مُعَقِّباتٌ»: يريد هذه التسبيحات، سُمِّيت معقّبات؛ لأنها عادت مرّةً بعد مرّة، والتعقيبات تَعْمَل عملاً، ثم تعود إليه، وقوله عز وجل: ﴿وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ [النمل: ١٠] أي لم يرجع، قال: شَمِر: كلُّ راجع معقِّبٌ، وقوله عز وجل: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ [الرعد: ١١] أي للإنسان ملائكة يَعْقُبُ بعضهم ببعض، يقال: ملك معقِّبٌ، وملائكةٌ معقّبة، ثم معقّباتٌ جمع الجمع، وقيل: ملائكة الليل تُعقِّب ملائكة النهار. انتهى[(١)].

(١) «شرح السنّة» ٣/ ٢٣٢.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «معقّبات»: أي الكلمات التي يأتي بعضها بعقب بعض، و«المعقّبات»: اللواتي يقمن عند أعجاز الإبل المعتركات على الحوض، فإذا انصرفت ناقةٌ دخلت مكانها أخرى، وهي الناظرات للعقب، فكذلك هذه التسبيحات كلّما مرّت كلمةٌ نابت مكانها أخرى.

و«هي» إما صفة مبتدأ، أقيمت مقام الموصوف، أي كلماتٌ، أو أذكارٌ معقباتٌ، وجملة قوله: (**لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ**) خبره، و«دُبر» ظرف متعلّقٌ بـ«قائلهنّ»، ويَحْتَمِل أن يكون «معقِّباتٌ» مبتدأ، وقوله: «لا يخيب» صفته، والخبر قوله: «ثلاثٌ وثلاثون».

(**لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ**) بفتح الياء من الخيبة، وهي الحرمان والخسران، أي لا يُحرَم من أجرهنّ، أي كيفما كان، ولو عن غفلة، هذا هو ظاهر هذا اللفظ، وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة، سوى القراءة، وفيه نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(**أَوْ فَاعِلُهُنَّ**) «أو» للشكّ من الراوي، قال البيضاويّ: قد يقال للقائل: فاعلٌ؛ لأن القول فعلٌ من الأفعال، قال الطيبيّ: لا يُستعمل الفعل مكان القول إلا إذا صار القول مستمرّاً ثابتاً راسخاً رسوخ الفعل، كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ الآية [الزمر: ٣٣]، أي تكلّم بالصدق، وصدّقه بتحرّي العمل به. انتهى(١).

(**دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ**) «دُبر» منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«قائلهنّ»، وقوله: (**ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ**) خبر لمحذوف، أي هنّ ثلاث وثلاثون، وهو تفسير لـ «معقّبات»، أو خبر لـ«معقّبات»، كما أسلفته آنفاً، وقوله: (**تَسْبِيحَةً**) منصوب على التمييز (**وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**») ولفظ النسائيّ: «يُسبّح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويَحْمَد الله ثلاثاً وثلاثين، ويُكبّره أربعاً وثلاثين»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/١٠٦.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ١٣٥٢ و١٣٥٣ و١٣٥٤] (٥٩٦)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤١٢)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٤٩)، وفي «الكبرى» (١٢٧٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٥٥ و١٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣١٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٢٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٧٩ و٢٠٨٠ و٢٠٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٢٢ و١٣٢٣ و١٣٢٤ و١٣٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٢١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): هذا الحديث ذكره الدارقطنيّ رحمه الله في «استدراكاته على مسلم»، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب؛ لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا الذي قاله الدارقطنيّ مردود؛ لأن مسلماً رواه من طُرُق كلُّها مرفوعة، وذكره الدارقطنيّ أيضاً من طُرُق أخرى مرفوعة، وإنما رُوي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبيّن الدارقطنيّ ذلك.

والمذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون، والفقهاء، والمحقّقون من المحدّثين، ومنهم البخاريّ، وآخرون أنه إذا رُوي الحديث موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع، ولو كان الواقفون أكثر من الرافعين، كيف، والأمر هنا بالعكس؟ وذلك لأن هذه زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولا تُردّ لنسيان، أو تقصير حصل بمن وقفه. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ ببعض تصرّف(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة الدارقطنيّ رحمه الله: وأخرج مسلم من حديث

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٩٥.

الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة مرفوعاً: «معقّبات لا يخيب قائلهنّ...» من حديث مالك بن مِغْول، وعمرو بن قيس، وحمزة الزيّات، قال: وقد تابعهم زيد بن أبي أُنيسة، وليث بن أبي سُليم، وابنُ أبي ليلى، وقبيصة، عن الثوريّ، عن منصور، وخالفهم منصورٌ من رواية أبي الأحوص، وجرير، عن منصور، عن الحكم، فروياه موقوفاً، وكذلك رواه شعبة، عن الحكم، إلا من رواية جعفر الصائغ، عن عبدان، عنه.

والصواب ـ والله أعلم ـ الموقوف؛ لأن الذين رفعوه شيوخ لا يقاومون منصوراً، وشعبة. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ترجيح الرفع هنا أظهر؛ لأمور:

(أحدها): أن الذين رفعوه جماعة، وفيهم الثقات الأثبات، وهم: مالك بن مِغْول، وعمرو بن قيس الملائيّ، وحمزة الزّيّات، وقد تابعهم زيد بن أبي أُنيسة، وليث بن أبي سُليم، ومحمد بن أبي ليلى.

فالظاهر أن هؤلاء الجماعة قد حَفِظوا الرفع، فلا يضرّهم مخالفة شعبة ومنصور لهم في وقفه؛ لأن الرفع زيادة، فيجب قبولها.

(الثاني): أنه اختَلَف الرواة على شعبة ومنصور في الرفع والوقف، فيكون هذا الاختلاف مرجّحاً لرفع من خالفهما.

فأما الاختلاف على شعبة، فقد رواه سليمان بن حرب، ومالك بن سليمان، عنه مرفوعاً.

فأما رواية سليمان بن حرب، فقد أخرجها أبو نعيم في «المستخرج» بسنده عنه، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «معقّبات...» الحديث[1].

وأما رواية مالك بن سليمان، فقد أخرجها البغويّ في «شرح السنّة» بسنده، عنه، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، أن رسول الله ﷺ قال: «معقّبات لا يخيب قائلهنّ...» الحديث[2].

(١) «المستخرج» ٢/ ١٩٥.

(٢) «شرح السنّة» ٣/ ٢٣١.

وخالفهما وكيع، فرواه موقوفاً، قال ابن أبي شيبة في «مصنّفه»: ثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «ثلاث لا يخيب قائلهن...» الحديث.

وأما الاختلاف على منصور، فقد رواه عنه الثوريّ مرفوعاً:

فقد أخرجه أبو عوانة في «مسنده» قال: حدّثنا أبو العبّاس الغزّيّ، قال: ثنا قَبِيصة، ثنا سفيان[1]، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «معقّبات لا يخيب قائلهنّ...» الحديث[2].

وخالف سفيان أبو الأحوص، فرواه عن منصور موقوفاً، قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، قال: «معقّبات...» الحديث.

فتبيّن بهذا أن مخالفة شعبة، ومنصور بالوقف غير سليمة؛ لوقوع اختلاف الرواة عليهما، فيكون هذا الاختلاف مرجّحاً لرفع غيرهما.

(والثالث): أن الوقف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يُنال بالاجتهاد والرأي، وإنما سبيله التلقّي من الوحي.

(والرابع): أن للحديث شواهد وهي الأحاديث التي أوردها الإمام مسلم رحمه الله في هذا الباب.

وخلاصة المسألة أن ترجيح رفع هذا الحديث هو الحقّ؛ لما سبق من الحجج[3].

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعاً، كما هو غرض المصنّف في إيراده هنا، لا كما ادّعاه الدارقطنيّ من ترجيح الوقف على الرفع، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هو الثوريّ.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٢/ ٢٧٠.
(٣) راجع ما كتبه الشيخ ربيع بن هادي في كتابه «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ» ١٤٠ ـ ١٤٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا(١) أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ**) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه قد يُخطئ في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ**) هو: حمزة بن حبيب القارئ التيميّ مولاهم، أبو عمارة الكوفيّ، صدوقٌ زاهدٌ، ربّما وَهِمَ [٧] (ت٦ أو ١٥٨) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٥.

والباقون تقدّموا في السند السابق، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم في هذا الباب.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ (**أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القُرشيّ مولاهم، أبو محمد، ثقة ضُعّف في الثوريّ [٩].

رَوَى عن الأعمش، ومُطرّف بن طَريف، ومحمد بن عجلان، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وابنه عُبيد، وابن أبي شيبة، وابن نمير، وغيرهم.

قال محمد بن عبد الله بن عمّار الموصليّ: قال لنا وكيع: اسمعوا منه، فسمعنا منه، وكان حديثه ثلاثة آلاف. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس به بأس، وكان يُخطئ عن سفيان. وقال أحمد: إنه أحبّ إليّ من الخفّاف. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الغَلَابي عنه: ثقة، والكوفيون يُضعفونه. وقال البَرْقيّ عنه: الكوفيون يُضعّفونه، وهو عندنا ثبتٌ فيما يروي عن مطرّف، والشيبانيّ، وقد سمعت أنا منه. وقال العقيليّ: ربّما وهم في الشيء. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، إلا أن فيه بعض الضعف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن شيبة: كوفي ثقة صدوق، توفّي بالكوفة في المحرّم سنة (٢٠٠).

وقال هارون بن حاتم في «تاريخه»: حدّثني أنه وُلد سنة (١٠٥)، ومات في أيّام أبي السرايا سنة (١٩٩). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٥٩٦) و(٩٣٦) و(١٨٨٧) و(٢٤٤٧).

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ**) ـ بضمّ الميم، وتخفيف اللام، والمدّ ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٦] مات سنة بضع وأربعين ومائة (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٢٤/ ٦٤٥.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الحكم الماضي، وهو: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل الحديث الماضي.

[**تنبيه**]: رواية عمرو بن قيس، عن الحكم هذه ساقها الترمذيّ، والنسائيّ، فقالا:

حدّثنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرَة الأحمسيّ الكوفيّ، حدّثنا أسباط بن

محمد، حدّثنا عمرو بن قَيس الْمُلائيّ، عن الحكم بن عُتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن النبيّ ﷺ قال: «مُعَقِّباتٌ لا يَخِيب قائلهنّ، يُسَبِّح الله في دبر كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، ويَحْمَده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره أربعاً وثلاثين». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥٥] (٥٩٧) - (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ - قَالَ مُسْلِم: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ[٢] فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ[٣] تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ**) أبو الحسن العسكريّ، صدوقٌ [١٠] (م د ق) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٢ - (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الطحّان الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ - (**سُهَيْل**) بن أبي صالح ذُكر في هذا الباب.

٤ - (**أَبُو عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ**[٤]) صاحب سليمان بن عبد الملك، قيل: اسمه

---

(١) وفي نسخة: «قال: قال رسول الله ﷺ».

(٢) وفي نسخة: «قال: من سبّح الله». (٣) وفي نسخة: «ثمّ قال».

(٤) بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وكسر الحاء المهملة، ثم جيم: نسبة إلى مَذْحِج قبيلة معروفة. انتهى. «شرح النوويّ» ٥/ ٩٥.

عبد الملك، وقيل: حَيّ، وقيل: حُيَيّ، وقيل: حُوَيّ بن أبي عمر، ثقة [٥].

رَوَى عن أنس، وعمر بن عبد العزيز، ورَجَاء بن حَيْوة، وعُبادة بن نُسَيّ، وعطاء بن يزيد، وعقبة بن وَسّاج، وقيس بن الحارث الْمَذْحِجيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأوزاعيّ، ومالك، وسهيل بن أبي صالح، وميسرة بن معبد، وعَمْرو بن الحارث، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وأبو فَرْوة يزيد بن سِنَان الرُّهَاويّ، وآخرون.

قال الميمونيّ رحمه الله عن أحمد، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان: ثقةٌ، وثقه عليّ ابن المدينيّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات» في أتباع التابعين، وقال بَقِيّة، عن بِشْر بن عبد الله بن يسار: لم أَرَ أحداً قط أعمل بالعلم من أبي عبيد، وقال الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن حسان: كان أبو عبيد يَحْجُب سليمان بن عبد الملك، فلما وُلِّي عمر بن عبد العزيز، قال: أين أبو عبيد؟ فدنا منه، فقال: هذه الطريق إلى فلسطين، وأنت من أهلها، فالْحَقْ بها، فقيل له: يا أمير المؤمنين لو رأيت أبا عبيد وتشميره للخير، فقال: ذاك أحقّ أن لا نفتنه، كانت فيه أُبَّهَةٌ للعامة.

علّق له البخاريّ، وأخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) الْجُنْدعيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت٥ أو١٠٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج٢ ص٤٨٦.

٦ ـ (**أبو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، وأبو داود، وابن ماجه، وأبي عُبيد، فتفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي نسخة: «قال: قال رسول الله ﷺ» («مَنْ سَبَّحَ اللهَ») وفي نسخة: «قال: من سبّح الله»، أي قال: سبحان الله، و«من» شرطيّة جوابها قوله: «غُفِرت خطاياه» (فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) تقدّم أن المشهور ضمّ دال «دُبُر»، وحُكي بفتح، فسكون، والمراد بالصلاة الفريضة، كما تقدّم في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه قوله: «دبر كلّ صلاة مكتوبة» (ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ) بكسر الميم المخفّفة، أي قال: الحمد لله في دبر كلّ صلاة، وحذفه هنا وفيما بعده؛ للعلم به من الأول (ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ) أي قال: الله أكبر (ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ) أي التسبيحات، والتحميدات، والتكبيرات (تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ) بيّن جملة العدد بعد ذكره بالتفصيل، ويُسمَّى فَذْلَكَةً[1]؛ نظير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] بعد ذكر «ثلاثة»، و«سبعة»، قال في «الكاشف»: فائدة الفَذْلكة في كلّ حساب أن يُعلم العدد جملةً، كما عُلِم تفصيلاً؛ ليُحاط به من جهتين، فيتأكّد العلم، وفي أمثال العرب: علمان خير من علم[2].

(وَقَالَ) وفي نسخة: «ثمّ قال»، والفاعل ضمير «من سبّح... إلخ»، وقيل: ضمير النبيّ ﷺ، والأول أظهر (تَمَامَ الْمِائَةِ) بالنصب على المفعوليّة، وقيل: مرفوع على أنه مبتدأ خبره قوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) حاصل الكلام في هذا المقام أن لفظ «تمام» إما منصوب على أنه مفعول به لـ«قال»؛ لأنه في المعنى جملةٌ؛ إذ ما بعده عطف بيان، أو بدلٌ، أو خبرٌ لمحذوف، فصحّ كونه مقول القول، والمراد من تمام المائة ما تَتِمّ به المائة.

وإما منصوب على الظرفيّة، أي في وقت تمام المائة، أي عند إرادة تمامها، والعامل فيه لفظ «قال»، وعلى هذين الوجهين ففاعل «قال» ضمير من «سبّح الله... إلخ».

---

(١) يقال: فَذْلَكَ حسابه: أنهاه، وفَرَغَ منه، مُخْتَرَعَةٌ من قوله إذا أجمل حسابه: فذلك كذا وكذا، قاله في «القاموس» ٣/ ٣١٥.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١٠٦١.

وإما مرفوع على الابتداء، وخبره قوله: «لا إله إلا الله... إلخ»، ويجوز العكس، وعلى هذا ففاعل «قال» ضمير الرسول ﷺ، فتنبّه.

(**وَحْدَهُ**) منصوب على الحال، فقد جوّز بعض النحاة كون الحال معرفةً، وأما الجمهور، فيؤوّلونه بالنكرة، أي منفرداً في ذاته (**لَا شَرِيكَ لَهُ**) في أفعاله، وصفاته (**لَهُ الْمُلْكُ**) أي السلطان على جميع مخلوقاته له ﷻ، لا لغيره (**وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) وقوله: (**غُفِرَتْ خَطَايَاهُ**) ببناء الفعل للمفعول جواب الشرط، قيل: المراد بالخطايا الذنوب الصغائر، وقال القاري رحمه الله: ويَحْتَمِل الكبائر (**وَإِنْ كَانَتْ**) أي في الكثرة (**مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**») ـ بفتح الزاي، والموحّدة ـ: هو ما يعلو على وجه الماء عند هَيَجانه وتموّجه.

لا يقال: هذا يعارض ما تقدّم أن تمام المائة في هذه الأذكار هو التكبير؛ إذ هو أربع وثلاثون مرّةً؛ لما قدّمناه أن هذا يكون في أوقات مختلفة، فتارة يختم المائة بالتكبير، وتارةً يختمها بـ«لا إله إلا الله وحده... إلخ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ١٣٥٥ و١٣٥٦] (٥٩٧)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧١ و٤٨٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠١٣ و٢٠١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧١٨)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أخرج الحديث ابن حبّان من طريق يحيى بن صالح الوحاظيّ، مالك مرفوعاً، ثم قال: رفعه يحيى بن صالح، عن مالك وحده. انتهى[1].

قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله بعد أن أورد الحديث: هكذا الحديث

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٣٥٦.

موقوف في «الموطّأ» على أبي هريرة، ومثله لا يُدرك بالرأي، وهو مرفوعٌ صحيحٌ عن النبيّ ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة، من حديث أبي هريرة، ومن حديث عليّ بن أبي طالب، ومن حديث عبد الله بن عمرو العاص، ومن حديث كعب بن عُجرة، وغيرهم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن مُرّة الْخُلْقانيّ[3]، أبو زياد الكوفيّ، لقبه شَقُوصَا[4]، صدوقٌ يُخطئ قليلاً [٨] (ت١٩٤) أو قبلها (ع) تقدّم في «المقدّمة» تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن إسماعيل بن زكريا حدّث عن سهيل بمثل حديث خالد بن عبد الله الطحّان عنه.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل بن زكريّا، عن سُهيل هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظَر.

[**تنبيه آخر**]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله: حديث سُهيل بن أبي

---

(١) راجع: «تجريد التمهيد» لابن عبد البرّ (ص٢٤١).

(٢) وفي نسخة: «وحدّثناه».

(٣) بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف.

(٤) بفتح الشين المعجمة، وضم القاف الخفيفة، وبالصاد المهملة.

صالح، عن أبي عُبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «من سبّح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله. . .» الحديث.

ثم خَرَّجه بعد ذلك عن محمد بن الصبّاح، قال: نا إسماعيل بن زكريّا، عن سُهيل، عن أبي عُبيد، عن عطاء ـ غير منسوب ـ عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله.

قال أبو مسعود الدمشقيّ: يُذكَر أن محمد بن الصبّاح نسبه، فقال: عطاء بن يسار، وأخطأ فيه، فإن كان هذا، فإن مسلم بن الحجّاج أسقط الخطأ من الإسناد؛ ليقرب من الصواب.

وقد رَوى مالك هذا الحديث عن أبي عُبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة موقوفاً. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنف رحمه الله أن يقدّم أحاديث هذا الباب بين باب أحاديث تكبيرة الإحرام، وأحاديث قراءة الفاتحة، كما لا تخفى المناسبة، فتأمّل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٣٥٧] (٥٩٨) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَرِير**) بن عبد الحميد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عُمَارَةُ**[1] **بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة[2]، الكوفي الضبي، ثقة أرسل عن ابن مسعود، [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

٤ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) اسمه هَرِم بن عمرو بن جرير بن عبد الله، وقيل غير ذلك، البجليّ الكوفي، ثقة، [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وأبي هريرة رضي الله عنه فمدنيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ**) أي تكبيرة الافتتاح، ولفظ النسائيّ: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة» (**سَكَتَ هُنَيَّةً**) أي ساعةً لطيفةً، تصغيرُ هَنْتْ، وفي «اللسان»: وقالوا: هَنْتْ بالتاء ساكنة النون، فجعلوه بمنزلة بنت، وأخْت، وهنتان، وهنات، تصغيرها: هُنَيَّة، وهنيهة، فهنية على القياس، وهنيهة على إبدال الهاء من الياء في هُنَية للقرب الذي بين الهاء وحروف اللين، والياء في هُنية بدل من الواو في هُنَيْوَة، والجمع هَنَات على اللفظ، وهَنَوَات على الأصل، قال ابن جني: أما هَنْت فيدل على أن التاء بدل من الواو في قولهم هنوات.

---

(١) بضم العين المهملة، وتخفيف الميم.

(٢) بضم الشين المعجمة، وسكون الموحّدة، وضمّ الراء.

وقال الجوهريّ: في تصغيرها هُنية تردها إلى الأصل وتأتي بالهاء كما تقول: أُخَيّة وبُنَيةٌ.

وقد تبدل من الياء الثانية هاء، فيقال: هُنَيهة، وفي الحديث: «أنه قام هُنيةً» أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير هَنَة، ويقال: هُنيهة أيضاً. انتهى(١).

وقال في «العمدة»: وأما هُنَيئَةٌ ففيه أوجه، الأول بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة، وقال ابن قرقول: كذا عند الطبريّ ولا وجه له، قال: وعند الأصيليّ، وابن الحذّاء، وابن السكن: هُنيهة بالهاء المفتوحة موضع الهمزة، وهو الوجه الثاني، قال القاضي عياض، والقرطبيّ: إن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة، وأما النوويّ فقال: الهمز خطأ، وقال غيره: لا يمنع، فقد تقلب الياء همزة.

الوجه الثالث قاله النوويّ: هُنَيّة بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة، ومن همزها فقد أخطأ.

وأصلها هَنْوَة فلما صُغِّرت صارت هُنَيْوَة، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

إنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُروضٍ عَرِيَا
فَيَاءَ الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

وفي «الموعب، لابن التبانيّ: هُنَيَّة هي اليسير من الشيء ما كان». انتهى(٢).

والمراد بالسكوت هنا: عدم القراءة جهراً، وإلا فالسكوت الحقيقيّ ينافي القول، فلا يتأتّى السؤال بقوله: «ما تقول في سكوتك؟» أفاده السنديّ رحمه الله.

(قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ) القائل هو أبو هريرة رضي الله عنه **(يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي)** الجارّ والمجرور متعلّق بمحذوف، إما اسم، فيكون تقديره: أنت مَفْديٌّ بأبي وأمي، وإما فعلٍ فالتقدير: فَدَيْتُك بأبيّ، وحُذِف تخفيفاً؛ لكثرة

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١٥/٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٥/٣٢.

الاستعمال، وعِلْم المخاطب به، فلما حُذف الفعل انفصل الضمير.

(أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟) أَيْ أيَّ شيء تقول في حال سكوتك؟ قال في «العمدة»: قيل: السكوت مُنافٍ للقول، فكيف يصحّ أن يقال: ما تقول في سكوتك؟.

وأجيب بأنه يَحْتَمِل أنه استَدَلّ على أصل القول بحركة الفم، كما استدل به على قراءة القرآن في الظهر والعصر باضطراب اللحية. انتهى[١].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «ما تقول» يُشْعِر بأنه فهم أن هناك قولاً، فإن السؤال وقع بقوله: «ما تقول»، ولم يقع بقوله: «هل تقول»، والسؤال بـ«هل» مقدَّم على السؤال بـ«ما» هنا، ولعله استدلّ على أصل القول بحركة الفم، كما ورد في استدلالهم على القراءة في السر باضطراب لحيته. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله[٢].

(قَالَ) ﷺ جواباً لسؤاله (**«أَقُولُ)** بينهما **(اللَّهُمَّ)** أي يا الله **(بَاعِدْ)** أي أبعد، قال الكرمانيّ رحمه الله: أخرجه إلى صيغة المفاعلة للمبالغة، قال في «العمدة»: لم يقل أهل التصريف إلا للتكثير، نحو: ضاعفت، بمعنى ضَعَّفتُ، وفي المبالغة معنى التكثير. انتهى[٣].

(بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ) جمع خَطيَّة، كالعَطَايا جمع عَطيَّة، يقال: خَطَأ في دِينه خَطَأً: إذا أثم فيه، والخِطْءُ بالكسر: الذنب والإثم.

وأصل خطايا: خَطَايِئُ، فقلبوا الياء همزة، كما في قبائل جمع قبيلة، فصار خطائِئُ بهمزتين، فقلبوا الثانية ياء، فصار خطائي، ثم قلبت الهمزة ياء مفتوحة فصارت خطايَي، فقلبت الياء ألفاً فصارت خطايا.

ثم إن الخطايا إن كان يراد بها اللاحقة، فمعناه: إذا قُدِّرَ لي ذنب فبَعِّدْ بيني وبينه، وإن كان يراد بها السابقة، فمعناه المَحْو والغفران، ويقال: المراد بالمباعدة مَحْوُ ما حَصَل منها والعصمة عما سيأتي منها، وهذا مجازٌ؛ لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان، والمكان، قاله في «العمدة».

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٢٩٤.
(٢) «إحكام الأحكام» ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩.
(٣) «عمدة القاري» ٥/ ٢٩٤.

وقال في «المنهل»: وفي هذا اللفظ مجازان: الأول: استعمال المباعدة في المعاني التي هي في الأصل تُسْتَعمل في الأجسام، الثاني: استعمالها في الإزالة بالكليّة مع أن أصلها لا يقتضي الزوال. انتهى[(١)].

(**كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**) قال في «العمدة»: كلمة «ما» مصدرية تقديره: كتبعيدك بين المشرق والمغرب، ووجه الشبه أن التقاء المشرق والمغرب لَمّا كان مستحيلاً عادةً شُبِّه أن يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق والمغرب.

وقال الكرمانيّ: كرَّر لفظ «بين» في قوله: «وباعد بيني وبين خطاياي» ولم يكرره في قوله: «بين المشرق والمغرب»؛ لأنه إذا عُطِف على المضمر المجرور أعيد الخافض. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الكرمانيّ هو قول جمهور النحاة، ولا يلزم ذلك عند ابن مالك رحمه الله، كما بيّنه في «خلاصته» حيث قال:

وعَوْدُ خَافض لَدَى عَطْفٍ عَلَى ... ضَمير خَفْض لازماً قَدْ جُعلَا
وَلَيْسَ عندي لَازماً إذْ قدْ أَتَى ... في النَّظْم وَالنَّثْر الصَّحيح مُثْبَتَا

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «اللَّهم باعد بيني. . . إلخ» عبارة: إما عن مَحْوِها، وترك المؤاخذة بها، وإما عن المنع من وقوعها، والعصمة منها، وفيه مجازان:

أحدهما: استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة، أو في العصمة منها، والمباعدة في الزمان، أو في المكان في الأصل.

والثاني: استعمال المباعدة في الإزالة الكلية، فإن أصلها لا يقتضي الزوال، وليس المراد ها هنا البقاء مع البعد، ولا ما يطابقه من المجاز، وإنما المراد الإزالة بالكلية، وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب المقصود منه ترك المؤاخذة، أو العصمة. انتهى[(٣)].

(**اللَّهُمَّ نَقِّنِي**) بتشديد القاف، وهو من نَقّى يُنَقِّي تنقيةً، وهو مجاز عن

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٥/ ١٩٤. (٢) «عمدة القاري» ٥/ ٣٣.
(٣) «إحكام الأحكام» ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

إزالة الذنوب، ومحو أثرها (**مِنْ خَطَايَايَ**) وفي رواية البخاريّ «من الخطايا» (**كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ**) أي طَهِّرني من خطاياي، وأَزِلْها عني، كما يطهر الثوب الأبيض (**مِنَ الدَّنَسِ**) ـ بفتحتين ـ وهو الوَسَخ، ووقع التشبيه بالثوب الأبيض؛ لأن ظهور النَّقَاء فيه أشدّ وأكمل؛ لصفائه بخلاف غيره من الألوان.

(**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ**) ـ بفتح، فسكون ـ: ماءٌ ينزل من السماء، ثم ينعقد على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جُمُوده.

(**وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**) ـ بفتح الراء ـ هو حَبُّ الغمام، وهو ماءٌ يَنزل من السماء جامداً كالملح ثم يذوب على الأرض، أي طَهِّرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأوساخ.

وذكر أنواع المطهِّرات المنزلة من السماء لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها، تبياناً لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها[1].

وقال الخطابيّ: هذه أمثالٌ ولم يُرَدْ بها أعيان هذه المُسَمَّيَات، وإنما أريد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدي، ولم يمتهنهما استعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب.

وقال التوربشتيّ: ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها بياناً لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها، أي طهرني بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس، ورفع الأحداث.

وقال الطيبيّ رحمه الله: يمكن أن يقال: ذِكْرُ الثلج والبرد بعد ذكر الماء يعني في رواية البخاريّ حيث قُدِّم الماء عليها؛ لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة، والتركيب من باب رأيته مُتَقَلِّداً سيفاً ورُمْحاً، أي اغسل خطاياي بالماء: أي اغفرها، وزد على الغفران شمول الرحمة، طَلَبَ أوّلاً المباعدة بينه وبين

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» ٥/ ١٩٤.

الخطايا، ثم طَلَب تنقية ما عسى أن يبقى منها شيء تنقيةً تامّةً، ثم سأل ثالثاً بعد الغفران غاية الرحمة عليه بعد التخلية.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: والأقرب أن يقال: جَعَل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مستوجبة لها بحسب وعيد الشارع، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣] فعَبَّر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء، وبالغ فيه باستعمال المبرِّدات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثم إلى أبرد من الثلج، وهو الْبَرَد، بدليل جموده؛ لأن ما هو أبرد فهو أجمد، وأما تثليث الدعوات، فَيَحْتَمِل أن يكون نظراً إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي. انتهى(١).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: لَمّا كانت الذنوب تؤثّر في القلب دنساً، وهو المذكور في قول تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]، ويوجب للقلب احتراقاً طَلَب في هذا الدعاء المباعدة بينه وبينها على أقصى وجوه المباعدة، والمراد المباعدة من تأثيراتها وعقوباتها الدنيويّة والأخرويّة، وربّما دخل فيه المباعدة بين ما قُدِّر منها ولم يَعمله بعدُ، فطَلَب مباعدته منه على نحو قوله: «أعوذ بك من شرّ ما عَمِلتُ، وما لم أعمل».

وطَلَب أيضاً أن يُنقِّي قلبه من دنسها كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس.

وطَلَب أيضاً إطفاء حرارتها وحريقها للقلب بأعظم ما يوجد في الدنيا إنقاءً وتبريداً، وهو الماء والثلج والبرد. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(٢).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «اللَّهم اغسلني... إلخ» يَحْتَمِل أمرين ـ بعد كونه مجازاً عما ذكرناه:

أحدهما: أن يراد بذلك التعبير عن غاية المحو، أعني بالمجموع، فإنَّ الثوب الذي تتكرر عليه التنقية بثلاثة أشياء يكون في غاية النقاء.

الوجه الثاني: أن يكون كل واحد من هذه الأشياء مجازاً عن صفة يقع بها التكفير والمحو، ولعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٣٣.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٦/ ٣٧٣.

فكل واحدة من هذه الصفات ـ أعني العفو، والمغفرة، والرحمة ـ لها أثرها في محو الذنب، فعلى هذا الوجه يُنظَر إلى الأفراد، ويُجْعَل كل فرد من أفراد الحقيقة دالاً على معنى فرد مجازيّ، وفي الوجه الأول لا يُنظر إلى أفراد الألفاظ، بل تُجْعَل جملة اللفظ دالة على غاية المحو للذنب. انتهى(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بالحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﵁ هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنِّف) هنا [٢٧/ ١٣٥٧ و١٣٥٨] (٥٩٨)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٤٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٨١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (٦٠)، و«الافتتاح» (٨٩٤ و٨٩٥)، وفي «الكبرى» (٦٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٨٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣١ و٤٩٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٧٥ و١٧٧٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٩٨ و١٥٩٩ و١٦٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٢٧ و١٣٢٨ و١٣٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة في الصلاة، وفيه خلاف سيأتي الكلام عليه في المسألة التالية.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، خلافاً للحنفية.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته، واعتُرِض بكونه لو

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

أراد ذلك لَجَهَر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة رضي الله عنه عند البزار[١].

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المحافظة على تتبع أحوال النبيّ ﷺ في حركاته، وسكناته، وإسراره، وإعلانه حتى حَفِظَ الله عز وجل بهم الدين.

٥ ـ **(ومنها)**: وفيه تفدية النبيّ ﷺ بالآباء والأمهات، ويجوز تفدية غيره أيضاً، فليس خاصاً به ﷺ، وفيه خلاف تقدم بيانه في غير هذا المحلّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدل على جواز الطهارة بماء الثلج والبرد، وذلك حيث شَبَّه محو الذنوب عن الشخص بمحو الأوساخ بهذه الآلات، فأفاد أن هذه الآلات تفيد الغسل الشرعيّ، وأنها مما يزال بها الأحداث والأخباث، قال في «الفتح»: واستبعده ابن عبد السلام، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: إنما كان يدعو في استفتاح الصلاة المكتوبة بهذا ـ والله أعلم ـ لأن الصلوات الخمس تُكفّر الذنوب والخطايا كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، فإقامة الصلوات المفروضات على وجهها يوجب مباعدة الذنوب، ويوجب أيضاً إنقاءها وتطهيرها، فإن مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ يُغتَسَل فيه كلَّ يوم خمس مرّات[٢].

ويوجب أيضاً تبريد الحريق الذي تُكسبه الذنوب وإطفاءه.

أخرج الطبرانيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «تحترقون حتى إذا صلّيتم الفجر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون حتى إذا صلّيتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون حتى إذا صلّيتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صلّيتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صلّيتم العشاء غسلتها»[٣]، وقد روي موقوفاً، وهو أشبه.

---

(١) لكن في إسناده ضعفاً، فتنبّه. (٢) متّفقٌ عليه.

(٣) «الأوسط» للطبرانيّ (٩٤٥٢).

وخَرَّج أيضاً من حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «إن لله ملكاً ينادي عند كلّ صلاة: يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم، فأطفئوها»(١).

وأخرج الإسماعيليّ من حديث عمر بن الخطّاب ﷺ مرفوعاً: «يَحترقون، فإذا صلَّوا الصبح غَسَلت الصلاة ما كان قبلها»، حتى ذكر الصلوات الخمس.

ولَمّا كانت الصلاة صِلَةً بين العبد وربّه، وكان المصلِّي يُناجي ربّه، وربُّهُ يُقرِّبه منه لم يَصلح للدخول في الصلاة إلا من كان طاهراً في ظاهره وباطنه، ولذلك شُرِع للمصلِّي أن يتطهّر بالماء، فيُكفِّر ذنوبه بالوضوء، ثم يمشي إلى المساجد، فيكفّر ذنوبه بالمشي، فإن بقي من ذنوبه شيء كفّرته الصلاة.

قال سلمان الفارسيّ ﷺ: الوضوء يكفِّر الجراحات الصغار، والمشي إلى المسجد يكفّر أكثر من ذلك، والصلاة تُكفّر أكثر من ذلك، أخرجه محمد بن نصر المروزيّ وغيره.

فإذا قام المصلّي بين يدي ربّه في الصلاة، وشَرَع في مناجاته شُرِع له أوّلَ ما يناجي ربّه أن يسأل ربّه أن يباعد بينه وبين ما يوجب له البعد من ربّه، وهو الذنوب، وأن يُطهِّره منها؛ ليصلح حينئذ للتقريب والمناجاة، فيستكمل فوائد الصلاة وثمراتها، من المعرفة والإنابة والمحبّة والخشية، فتصير صلاته ناهيةً له عن الفحشاء والمنكر.

وقد رُوي أنه ﷺ كان يستعيذ من صلاة لا تنفع، أخرجه أبو داود(٢).

وأخرج البزّار في «مسنده» بإسناد فيه ضعفٌ، عن سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا صلَّى أحدكم فليقل: اللهمّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهمّ إني أعوذ بك أن يُصدّ عني وجهك يوم القيامة، اللهمّ نقّني من خطاياي كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهمّ أحيني مسلماً، وتوفّني مسلماً»(٣).

---

(١) رواه محمد بن نصر ١/ ١٥٧ بمعناه. (٢) «سنن أبي داود» (١٥٤٩).
(٣) راجع: «كشف الأستار» (٥٢٣).

وهذا حديث غريبٌ، والاستعاذة من الإعراض مناسبة لهذا المقام، فإن المصلّي قائم بين يدي الله لمناجاته، فيحسن أن يستعيذ به من أن يُعرِض بوجهه عنه. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في دعاء الاستفتاح:

قال الإمام النوويّ رحمه الله في «شرحه»: وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا دليل للشافعيّ، وأبي حنيفة، وأحمد، والجمهور ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه يُستَحَبُّ دعاء الافتتاح، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في «الصحيح». وقال مالك رحمه الله: لا يُستَحَب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام، ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة. انتهى[٢].

وفي «شرح المهذب»: يُستَحَبّ لكل مصلّ، من إمام، ومأموم، ومنفرد، وامرأة، وصبيّ، ومسافر، ومفترض، ومتنفل، وقاعد، ومضطجع، وغيرهم أن يأتي بدعاء الاستفتاح، وقال أيضاً: أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة، والتابعون، فمن بعدهم، ولا يُعرف من خالف فيه إلا مالك، فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح، ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً، بل يقول: الله أكبر ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] إلى آخر الفاتحة، واحتُجَّ له بحديث المسيء صلاته، فإنه ليس فيه استفتاح، وقد يُحتَجّ له بحديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]»، مُتّفقٌ عليه.

ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة، ولا جواب له عن واحد منها، والجواب عن حديث المسيء صلاته أن النبيّ ﷺ إنما علّمه الفرائض فقط، وليس هذا منها، والجواب عن حديث أنس رضي الله عنه أن المراد يفتتحون القراءة، كما في رواية مسلم، ومعناه أنهم يقرأون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح، وقد بَيَّنَه حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]»

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٩٦ ـ ٩٧.

مُتَّفَقٌ عليه. وكيف كان فليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح، ولو صَرَّح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمةً؛ لأنها زيادة ثقات، ولأنها إثبات، وهو مقدَّم على النفي، والله أعلم.

وأما ما يُسْتَفْتَح به فيستفتح بـ «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... إلخ»، وبه قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وداود: يستفتح بـ«سبحانك اللَّهم وبحمدك... إلخ» الآتي، ولا يأتي بـ«وجهت وجهي».

وقال أبو يوسف: يَجْمَع بينهما، ويبدأ بأيّهما شاء، وهو قول أبي إسحاق المروزيّ، والقاضي أبي حامد من أصحاب الشافعية.

قال ابن المنذر: أيّ ذلك قال أجزأه، وأنا إلى حديث «وجهت وجهي» أميل.

قال النوويّ: دليلنا أنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ في الاستفتاح بـ«سبحانك اللَّهم» شيء، وثبت «وجهت وجهي»، فتعيّن اعتماده، والعمل به. انتهى كلام النوويّ رحمه الله ببعض تصرف(١).

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله بعد ذكره أنواعاً من دعاء الاستفتاح ما نصه: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فكان سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون بالذي رَوَيناه عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما.

وكان الشافعي يقول بحديث عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ رضي الله عنه.

وكان أبو ثور يقول: أيّ ذلك قال يجزيه، مثل قوله: «سبحانك اللَّهم وبحمدك»، ومثل: «وجهت وجهي»، ومثل قوله: «الله أكبر كبيراً»، وما أشبه ذلك.

فأما مالك بن أنس، فإنه كان لا يرى أن يقال شيء من ذلك، ولا يستعمل منها شيء، إنما يكبر، ويقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

---

(١) «المجموع» ٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

قال أبو بكر: والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي مَن عَمِل به بشيء منه أجزأه، ولو ترك ذلك كلّه ما كانت عليه إعادة، ولا سجود سهو، وأصح ذلك إسناداً حديث عليّ ﷺ، فإن لم يقله فكالذي رُوي عن عمر، وابن مسعود ﷺ يعني: «سبحانك اللّهم وبحمدك». انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأصحّ في دعاء الاستفتاح ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ المذكور في الباب، وهو: «اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي... إلخ» المتفق عليه، وأما «وجهت وجهي» الذي في حديث عليّ، فأخرجه مسلم فقط، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله: ونقل الساجيّ عن الشافعيّ استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة، وجماعة من الشافعية، وحديث أبي هريرة أصحّ ما ورد في ذلك. انتهى[1].

وقال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: واختيار هؤلاء الصحابة ﷺ يعني الذين ذكر أنهم يستفتحون بـ«سبحانك اللّهم»، وجَهْرُ عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس، مع أن السنّة إخفاؤه يدلّ على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبيّ ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استَفْتَح بما رواه عليّ، أو أبو هريرة فحسن؛ لصحة الرواية. انتهى.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: ولا يخفى أن ما صحّ عن النبيّ ﷺ أولى بالإيثار والاختيار، وأصحّ ما رُوي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ﷺ ـ يعني حديث الباب ـ ثم حديث عليّ ﷺ ـ يعني: «وجّهت وجهي... إلخ»، وأما حديث عائشة وأبي سعيد الخدريّ ﷺ ـ يعني حديثهما في استفتاح النبيّ ﷺ بـ«سبحانك اللّهم» ـ ففيه مقال.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: أما أنا فأذهب إلى ما رُوي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما رُوي كان حسناً.

وقال ابن خزيمة رحمه الله: لا أعلم في الافتتاح بـ «سبحانك اللّهم» خبراً ثابتاً، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نعلم أحداً، ولا سمعنا

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٧٢.

به استعمل هذا الحديث على وجهه. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله ببعض تصرف[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة المسألة أن دعوات الاستفتاح التي ثبتت عن رسول الله ﷺ كما في حديث الباب، وغيره، يُسْتَحَبّ استعمالها في الفرائض والنوافل، فإن تيسر للمصلي الجمع بينها فحسن، وإن اقتصر على بعضها فحسن، وأصحها ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في هذا الباب، وهو متّفقٌ عليه، ويليه حديث عليّ رضي الله عنه: «وجهت وجهي» الآتي للمصنّف في أبواب قيام الليل، ويليه «سبحانك اللَّهم» عند أصحاب السنن، وأما قول مالك رحمه الله بعدم مشروعية ذلك فقد عرفت الردّ عليه فيما سبق آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثمّ رأيت للحافظ ابن رجب رحمه الله بحثاً استوفى فيه اختلاف المذاهب، وحججهم، أحببت إيراده هنا؛ تتميماً للفائدة، وإن كان خلاصته تقدّم فيما مضى، قال رحمه الله:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ يعني المذكور في الباب ـ استَدَلّ به من يقول: إنه يستحبّ الاستفتاح بالذكر قبل الشروع في القراءة، وهو قول أكثر العلماء، ثم اختلفوا، فقال كثيرٌ منهم: يُستَحَبّ استفتاح الصلاة بقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»، صحّ هذا عن عمر بن الخطّاب، رُوي عنه من وجوه كثيرة، وعن ابن مسعود، ورُوي عن أبي بكر الصدّيق، وعثمان بن عفّان، وعن الحسن، وقتادة، والنخعيّ، وهو قول الأوزاعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق في رواية.

وقد رُوي في ذلك أحاديث مرفوعةٌ من وجوه متعدّدة أجودها من حديث أبي سعيد، وعائشة رضي الله عنهما.

وقال الإمام أحمد: نذهب فيه إلى حديث عمر، رُوي فيه وجوهٌ ليست بذاك، فذكر حديث عائشة، وأبي هريرة، فصرّح بأن الأحاديث المرفوعة ليست قويّة، وأن الاعتماد على الموقوف على الصحابة؛ لصحّة ما رُوي عن عمر رضي الله عنه.

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٣٦.

ورُوي عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي الخليل قال: سمعت عليّاً حين افتتح الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني قد ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت(١).

ورُوي عن ابن عمر أنه افتتح الصلاة، فقال: الله أكبر كبيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، اللهم أجعلك أحبّ شيء إليّ، وأخشى شيء عندي(٢).

وذهبت طائفة إلى الاستفتاح بقول: «وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً...» الآيات، وما بعده من الدعاء، أخرجه مسلم من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ أن النبيّ ﷺ كان يستفتح بذلك(٣).

وأخرجه الترمذيّ، وعنده أن النبيّ ﷺ كان يستفتح به في الصلاة المكتوبة، وفي إسناده مقال، وأخرجه الطبرانيّ من وجه آخر كذلك، وأخرجه النسائيّ من رواية محمد بن مسلمة أن النبيّ ﷺ كان إذا قام يصلي تطوّعاً يقول ذلك.

وممن ذهب إلى الاستفتاح بهذا: الشافعيّ وأصحابه، وإسحاق في رواية، ورُوي عن عليّ أنه كان يستفتح به من وجه منقطع.

وظاهر كلام الشافعيّ وبعض أصحابه أنه يستفتح به كلّه الإمام وغيره، وقال كثير من أصحابه: يقتصر الإمام على قوله: «وأنا من المسلمين».

وقالت طائفة: يجمع بين قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»، وقوله: «وجّهت وجهي»، وهو قول أبي يوسف، وإسحاق في رواية، وطائفةٍ من الشافعيّة، منهم أبو إسحاق المروزيّ، وطائفة قليلة من الحنابلة، وقد ورد في الجمع بينهما أحاديث غير قويّة الأسانيد.

وكلُّ هذا على وجه الاستحباب، فلو لم يستفتح الصلاة بالذكر، بل بدأ بالقراءة صحّت صلاته، ولو استفتح بشيء مما ورد حصلت به سنّة الاستفتاح عند الإمام أحمد وغيره من العلماء، ولو كان الأفضل عند بعضهم غيره.

وقال أحمد في رواية الميمونيّ: ما أحسن حديث أبي هريرة في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣. (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣.

(٣) «صحيح مسلم» في «أبواب صلاة الليل» رقم (٧٧١).

الاستفتاح ـ يعني الحديث الذي أخرجه الشيخان ها هنا ـ فقيل له: إن بعض الناس يقول: هذا كلام، فقال متعجّباً: وهل الدعاء إلا كلام في الصلاة ويجوز؟ والمنكر لهذا هو من يقول من الكوفيين: إنه لا يجوز الدعاء في الصلاة إلا بلفظ القرآن.

فأما الثناء على الله، فمتّفقٌ على جوازه في الصلاة، وهذا مما يُرجَّح به الاستفتاح بـ«سبحانك اللهمّ وبحمدك»؛ لاشتماله على أفضل الكلام، فإنه إذا جُمع مع التكبير صار متضمِّناً لقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وقد قال النبيّ ﷺ فيهنّ: «إنهنّ أفضل الكلام بعد القرآن».

وذهب طائفةٌ قليلةٌ إلى أن من ترك الاستفتاح عمداً أعاد صلاته، منهم: ابن بطّة من الحنابلة، وربّما حُكي عن أحمد.

وقال الحكم: إذا قال: سبحان الله حين يفتتح الصلاة، والحمد لله أجزأه، وهذا يشعر بوجوبه.

وقال إسحاق: إن تركه عمداً فهو مسيءٌ، ولا يتبيّن لي إيجاب الإعادة؛ لما ذُكر في غير حديثٍ أن النبيّ ﷺ كان إذا كبّر قرأ فاتحة الكتاب.

وحكى الترمذيّ عن بعض أهل الكوفة أن حديث عليّ بن أبي طالب يُعمَلُ به في التطوّع دون الفريضة.

وقال أحمد في رواية ابن منصور: أنا أذهب إلى قول عمر(١)، وإن قال كما رُوي عن النبيّ ﷺ فلا بأس، وعامّة ما قال في صلاة الليل.

وقال الوليد بن مسلم: ذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز، فأخبرني عن المشيخة أنهم كانوا يقولون هؤلاء الكلمات حين يُقبلون بوجوههم إلى القبلة قبل تكبيرة الاستفتاح ـ يعني وجّهت وجهي ـ قال: ثم يُتبعون تكبيرة الاستفتاح: سبحانك اللهمّ وبحمدك إلى آخره.

وذهب مالك إلى أنه لا يُشرَع الاستفتاح في الصلاة، بل يُتْبع التكبير بقراءة الفاتحة، وحكاه الإمام أحمد في رواية حنبل، عن ابن مسعود وأصحابه،

---

(١) وقع في النسخة «ابن عمر»، وهو تصحيف، فقد تقدّم قول أحمد: نذهب إلى حديث عمر، فتنبّه

وهذا غريبٌ. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن ذكرت أن الصحيح مذهب الجمهور، وهو استحباب الافتتاح بالدعوات التي صحّت عن النبيّ ﷺ، وأن من قال بعدم مشروعيّة ذلك، فليس عنده حجة مقنعة، فتمسّك بما صحّ من الحجج، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يُستحبّ الإتيان به قبل القراءة في الصلاة التعوّذ عند جمهور العلماء، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، والمعنى: إذا أردت القراءة، هكذا فسّر الآية الجمهور.

وحُكي عن بعض المتقدّمين، منهم: أبو هريرة، وابن سيرين، وعطاء التعوّذ بعد القراءة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والمرويّ عن ابن سيرين قبل قراءة أم القرآن وبعدها، فلعلّه كان يستعيذ لقراءة السورة كما يقرأ البسملة لها أيضاً.

وقد جاءت الأحاديث بأن النبيّ ﷺ كان يتعوّذ قبل القراءة في الصلاة، فرَوَى عَمرو بن مرّة، عن عاصم الْعَنَزيّ، عن ابن جبير بن مُطعِم، عن أبيه أنه رأى النبيّ ﷺ يصلّي صلاةً، قال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من نفخه، ونَفْثه، وهَمْزه»، قال: نفثُهُ: الشِّعْرُ، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبّان في «صحيحه»، والحاكم، وصحّحه(٢).

وابن جبير هو نافع، وقع مسمّى في رواية كذلك، وعاصم الْعَنَزيّ قال أحمد: لا يُعرف، وقال غيره: رَوى عنه غير واحد، ذكره ابن حبّان في «الثقات».

ورَوَى عطاء السائب، عن أبي عبد الرحمن السلميّ، عن ابن

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٦/٣٧٦ ـ ٣٨٨.

(٢) لكنه ضعيف؛ لجهالة عاصم العنزيّ، كما سيأتي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا دخل في الصلاة يقول: «اللهمّ إني أعوذ بك من الشيطان، وهمزه، ونفخه، ونفثه»، رواه ابن ماجه، والحاكم، وهذا لفظه، وقال: صحيح الإسناد، فقد استشهد البخاريّ بعطاء بن السائب(١).

ورَوَى عليّ بن عليّ الرِّفاعيّ، عن أبي المتوكّل، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»(٢)، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وقال: كان يحيى بن سعيد يتكلّم في عليّ بن عليّ، وقال أحمد: لا يصحّ هذا الحديث.

قال ابن رجب رحمه الله: كذا قال، وإنما تكلّم فيه يحيى بن سعيد من جهة أنه رماه بالقدر، وقد وثّقه وكيع، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وقال أحمد: لا بأس به، إلا أنه رفع أحاديث، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، ولا يُحتجّ بحديثه.

وإنما تكلّم أحمد في هذا الحديث؛ لأنه رُوي عن عليّ بن عليّ، عن الحسن مرسلاً، وبذلك أعاد أبو داود، وأخرج في «مراسيله» من طريق عمران بن مسلم، عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجّد يقول قبل أن يكبّر: «لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»، ثم يقول: «الله أكبر».

وفي الباب أحاديث أُخَر مرفوعة فيها ضعفٌ، واعتماد الإمام أحمد على المرويّ عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فإنه رُوي التعوّذ قبل القراءة في الصلاة عن عمر بن الخطّاب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهو قول جمهور العلماء، كما تقدّم، والجمهور على أنه غير واجب.

---

(١) لكن عطاء مختلطٌ، وروى عنه محمد بن فُضيل بعد الاختلاط، وهذا من روايته، وفي سماع أبي عبد الرحمن السلميّ من ابن مسعود كلام، فتنبّه.
(٢) وصححه الشيخ الألباني. انظر: «صفة صلاة النبيّ ﷺ» (ص٩٥).

وحُكي وجوبه عن عطاء، والثوريّ، وبعض الظاهريّة، وهو قول ابن بطّة من الحنبليّة.

والجمهور على أنه يُسرّه في الصلاة الجهريّة، وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، والأكثرين.

ورُوي عن أبي هريرة الجهر به، وللشافعيّ قولان، وعن ابن أبي ليلى الإسرار والجهر سواء.

واختلفوا هل يختصّ التعوّذ بالركعة الأولى، أم يُستحبّ في كلّ ركعة؟ على قولين:

أحدهما: يُستحبّ في كلّ ركعة، وهو قول ابن سيرين، والحسن، والشافعيّ، وأحمد في رواية.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي هذا المذهب أرجح؛ لظاهر النصّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية؛ لأن كلّ ركعة لها قراءةٌ مستقلّةٌ، والله تعالى أعلم.

والثاني: أنه يختصّ بالركعة الأولى، وهو قول عطاء، والحسن، والنخعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وقال هشام بن حسّان: كان الحسن يتعوّذ في كلّ ركعة، وكان ابن سيرين يتعوّذ في كلّ ركعتين.

وذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا يتعوّذ في الصلاة المكتوبة، بل يفتتح بعد التكبير بقراءة الفاتحة من غير استعاذة، ولا بسملة، واستدلّوا بظاهر حديث أنس رضي الله عنه: كان النبيّ ﷺ يفتتح الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، متّفقٌ عليه.

ويُجاب عنه بأنه إنما أراد أنه يفتتح قراءة الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وافتتاح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ إما أن يراد به افتتاحها بقراءة الفاتحة كما يقوله الشافعيّ، أو افتتاح قراءة الصلاة الجهريّة بكلمة ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ من غير بسملة كما يقوله الآخرون، ودلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم صريحاً.

وعلى التقديرين فلا ينفي ذلك أن يكون يقول قبل القراءة ذكراً، أو دعاءً،

أو استفتاحاً، أو تعوّذاً، أو بسملةً، فإنه لا يخرج بذلك عن أن يكون افتتح القراءة بالفاتحة، أو افتتح الجهر بالقراءة بكلمة ولا يمكن حمل الحديث على أنه كان أول ما يفتتح به الصلاة قراءة كلمة ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ فإنه لو كان كذلك لكان لا يفتتح الصلاة بالتكبير، وهذا باطلٌ، غير مراد قطعاً. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٣٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ **(ابْنُ فُضَيْلٍ)** هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضّبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ، رمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ **(أَبُو كَامِلٍ)** فُضيل بن حسين بن طلحة الْجَحْدريّ، البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٥ ـ **(عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ)** العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٦/٤٢٨ ـ ٤٣٢.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ**) الضمير لمحمد بن فُضيل، وعبد الواحد بن زياد.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) اسم الإشارة يعود إلى إسناد عمارة بن القعقاع الماضي.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ**) يعني أن حديث ابن فضيل، وعبد الواحد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بمعنى حديث جرير بن عبد الحميد عنه.

[**تنبيه**]: أما رواية عبد الواحد بن زياد، عن عمارة التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا على رواية جرير، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٧٤٤) حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدّثنا عمارة بن القعقاع، قال: حدّثنا أبو زرعة، قال: حدّثنا أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتةً، قال ـ أحسبه قال: هُنَيّةً ـ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». انتهى.

وأما رواية محمد بن فُضيل، عن عمارة بن القعقاع التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا على رواية جرير، عنه، فقد ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٨٠٥) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعليّ بن محمد قالا: حدّثنا محمد بن فُضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة، قال: فقلت: بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، فأخبرني ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٥٩] (٥٩٩) ـ (قَالَ مُسْلِم: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) التِّنِّيسيّ البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٢ ـ (**يُونُسُ الْمُؤَدِّبُ**) هو: يونس بن محمد بن مسلم، أبو محمد البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَ مُسْلِم**) أي ابن الحجّاج، صاحب الكتاب، وقال: «قال» يَحْتَمِل أن يكون هو المصنّف نفسه، ويَحْتَمِل أن يكون ملحقاً من الرواة عنه.

وقوله: (**وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ... إلخ**) ببناء الفعل للمفعول، وهكذا أورده المصنّف معلّقاً، وسيأتي بيان من وصله في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**إِذَا نَهَضَ**) أي قام، يقال: نَهَضَ من مكانه يَنْهَضُ كمنَعَ يَمْنَعُ نُهُوضاً: ارتفع عنه، ونَهَضَ إلى العدوّ: أسرع إليه، ونَهَضتُ إلى فلان، وله نَهْضاً ونُهُوضاً: تحرّكتُ إليه بالقيام، وانتهض أيضاً، وكان منه نهضةٌ إلى كذا: أي حركةٌ، والجمع نَهَضَات، وأنهضتُهُ للأمر بالألف: أقمته إليه، أفاده في «المصباح»(١).

وقوله: (**وَلَمْ يَسْكُتْ**) يعني أنه لا يسكت عن قراءة الفاتحة، مشتغلاً بدعاء الاستفتاح، كما يفعله في الركعة الأولى.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٨.

وفيه دليلٌ على أنه لا يُشرَع دعاء الاستفتاح في أول الركعة الثالثة، كالأولى، وإنما يُشرع الاستفتاح في الركعة الأولى فقط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣٥٩/٢٧] (٥٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٩٧/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث أحد الأحاديث التي وقعت في «صحيح مسلم» معلّقةً، وهي نحو اثني عشر موضعاً، وقد تقدّمت مفصّلة في «شرح المقدّمة»[١]، وهذا الحديث قد وصله الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٤٣٠) فقال:

(١٦٠١) حدّثني أحمد بن سهل ـ هو ابن مالك ـ عن محمد بن سهل بن عسكر، قال: ثنا يحيى بن حسّان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عمارة، قال: ثنا أبو زرعة، قال: ثنا أبو هريرة، كان النبيّ ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾، ولم يسكت. انتهى.

ووصله أيضاً البزّار، وأبو نعيم في «مستخرجه»، وقد تقدّم نصّهما في «شرح المقدّمة»[٢]، وكذا وصله ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ٨٧ ـ ١٤١.

(٢) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ٩١ ـ ٩٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج كَلَلهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٠] (٦٠٠) - (وَحَدَّثَنِي[١] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ[٢]، وَقَدْ حفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً»، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَقُلْتُهَا، فَقَالَ[٣]: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً، يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ - **(عَفَّانُ)** بن مسلم الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ - **(حَمَّاد)** بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ - **(قَتَادَةُ)** بن دعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ - **(ثَابِت)** بن أسلم البُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع (١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨٠.

٦ - **(حُمَيد)** بن أبي حُميد الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٢) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٧ - **(أَنَس)** بن مالك الصحابيّ المشهور رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف كَلَلهُ.

٢ - **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وحماد علّق له البخاريّ، بل أخرج له حديثاً واحداً في «الرقاق».

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «فدخل في الصفّ».

(٣) وفي نسخة: «قال».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن حماداً هنا، مُهْمَلٌ، وهو ابن سلمة؛ لأنّ الراوي عنه هنا عفّان بن مسلم، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»:

وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ ... حَمَّادُ لابْنِ زَيْدِ وَابْنِ سَلَمَهْ

فَإِنْ أَتَى عَنِ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلَا ... أَوْ عَارِمٍ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَا

أَوْ هُدْبَةٍ أَوِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ ... حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانَ فَالثَّانِي رَأَوْا

٥ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٣، وقيل: سنة ٩٢، وقيل غير ذلك، وقد جاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي الله عنه **(أَنَّ رَجُلاً جَاءَ)** قال في «التنبيه»: هو رفاعة بن رافع، قال الخطيب: وقد رُوي أن رفاعة حَكَى ذلك عن غيره، لا أنه مما جرى له، قاله النوويّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كون المراد رفاعة بن رافع بعيدٌ جدّاً؛ لأن سياق الحديث يرفعه، كما لا يخفى.

قال القرطبيّ رحمه الله: وقد رَوَى البخاريّ من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنّا نُصلّي يوماً وراء النبيّ ﷺ، فلَمّا رفع رأسه من الركعة قال: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه»، قال رجلٌ من ورائه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، فلَمّا انصرف قال: «من المتكلّم آنفاً؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيّهم يكتبها أوّل».

قال: ومساق الحديث يدلّ على أنه حديث آخر، غير حديث أنس هذا، فإن ذلك حَمِدَ الله على إدراكه الصلاة مع النبيّ ﷺ، وهذا حَمِدَ الله عند الرفع من الركوع، وعند قول النبيّ ﷺ: «سَمِعَ الله لمن حَمِده»، وحينئذ لا يكون بينهما تعارضٌ، وهذا أولى من أن يُقدِّرونها قصّةً واحدةً، ويُتَعَسَّف إما في

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص١٤٣).

التأويل، أو في المحلّ على الرواة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من كون قصّة حديث أنس رضي الله عنه غير قصّة رفاعة رضي الله عنه هو الحقّ، كما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم.

(فَدَخَلَ الصَّفَّ) وفي نسخة: «فدخل في الصفّ»، وفي رواية النسائيّ: «فدخل المسجد» **(وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ)** ـ بفتح الحاء المهملة، والفاء، والزاي المعجمة ـ من باب ضرب، أي أجهده وضاق به، من شدّة السعي إلى الصلاة لإدراكها، وأصل الحَفْز الدفع، وفي «النهاية»: الْحَفْزُ: الحثّ والإعجال.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «وقد حَفَزه النفس»: بفتح حروفه، وتخفيفها: أي ضَغَطه؛ لسرعته. انتهى.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الحَفْزُ: حَثُّكَ الشيءَ من خلفه سَوْقاً وغير سوق، وكلُّ دفع حَفْزٌ، وقوسٌ حَفُوزٌ: شديد الحَفْز والدفعِ للسهم، وحَفَزَه: أي دفعه من خلفه يَحْفِزُه حَفْزاً. قال الراجز:

تُـرِيـحُ بَـعْـدَ الـنَّـفَـسِ الْـمَـحْـفُـوزِ

يُريد النفسَ الشديد المتتابعَ، كأنه يُحْفَزُ، أي يُدْفَعُ من سياق، ورأيت فلاناً مَحْفُوزَ النَّفَس: إذا اشتدّ به. انتهى كلام ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[2].

و«النَّفَسُ» ـ بفتحتين ـ: نسيم الهواء، وجمعه أنْفاس. قاله في «المصباح».

والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «دخل».

وسبب شدة عَدْوِهِ الحَذَرُ من أن تفوته الجماعة، كما قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، واعترض عليه القاري بأنه ينافي قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وائتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا».

وأجاب عنه ابن حجر الهيتميّ بأنه محمول على ما ذهب إليه بعض أئمتنا من أن محل الكراهة فيمن علم أنه يدرك الجماعة لو لم يَسْعَ، أما من علم أنه

(١) «المفهم» ٢/ ٢١٨.

(٢) «لسان العرب» ٥/ ٣٣٧.

لا يُدركها إلا أن يسعى فلا يكره له السعي، ثم قال: والأرجح عندنا أنه لا فرق، وعدم إنكاره ﷺ على تقدير علمه بالعَدْوِ، إنما يدلّ على الجواز، لا على نفي الكراهة، والكلام في غير الجمعة، أما هي فيجب السعي إذا توقف عليه إدراكها، وهو إنما يحصل بإدراك ركوع الركعة الثانية. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول القاري: «ينافي الحديث المذكور» غير صحيح؛ لأن الظاهر من حال الرجل أنه لم يبلغه النهي، كما يدل عليه سياق الحديث.

وكذا قول ابن حجر: «محمول على ما ذهب إليه بعض أئمتنا... إلخ»، غير صحيح أيضاً؛ لأن هذا القول باطلٌ منابذٌ لصريح الحديث، فلا ينبغي الحمل عليه.

وقوله أيضاً: «وعدم إنكاره ﷺ... إلخ»، غير صحيح أيضاً، فقد صح أنه أنكر عليه، ففي مسند أحمد من رواية حميد عن أنس ﷺ، زاد في آخر الحديث: ثم قال: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلْيَمْشِ على هِينَتِهِ، فليصلّ ما أدرك، وليقض ما سبقه».

وقوله أيضاً: «والكلام في غير الجمعة... إلخ»، غير صحيح أيضاً؛ لأن النص لم يُفَرِّق بين الجمعة وغيرها، بل قال: «إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها، وأنتم تسعون».

وأما الاستدلال بآية ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فغير صحيح أيضاً؛ إذ المراد بها التوجه، والذهاب إليها، لا العَدْوُ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. كما بيّنه البخاريّ في «كتاب الجمعة» من «صحيحه»[(١)].

وسيأتي تمام البحث في هذا في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقَالَ) أي ذلك الرجل **(الْحَمْدُ لله)** وفي رواية النسائيّ: «فقال: الله أكبر، الحمد لله...»، وفيه تصريح بأن ذلك الرجل قال هذا الذكر بعد دخوله في الصلاة **(حَمْداً كَثِيراً)** قال الطيبيّ رحمه الله: منصوبٌ بمضمر يدلّ عليه الحمد،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٥٣.

ويَحْتَمِل أن يكون بدلاً منه جارياً على محلّه، وقوله: (**طَيِّباً**) وصفٌ له، أي خالصاً لوجهه تعالى، لا للرياء والسُّمْعة (**مُبَارَكاً فِيهِ**) أي يقتضي بركةً وخيراً كثيراً، يترادف إرفادُه، ويتضاعف إمْدَادُه، وقال ابن الملك: أي حمداً جُعِلت البركة فيه، يعني حمداً كثيراً غايةَ الكثرة. انتهى. وقيل: مباركاً بدوام ذاته، وكمال غاياته.

(**فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ**) أي أدّاها، وأتمّها، وسلّم منها (**قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»**) «أل» فيه للعهد الحضوريّ، أي بالكلمات التي سمعناها آنفاً في هذه الصلاة (**فَأَرَمَّ الْقَوْمُ**) ـ بفتح الراء وتشديد الميم ـ: أي سكتوا، ولم يجيبوا، وقال القاضي عياض: ورواه بعضهم في غير «صحيح مسلم»: «فأزَمَ» بالزاي المفتوحة، وتخفيف الميم، من الأزْمِ، وهو الإمساك، وهو صحيح المعنى. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الرواية المشهورة بالراء والميم المشدّدة، ومعناه: سَكَتُوا، مأخوذ من المرَمّة، وهي الشفة، أي أطبقوا شِفاههم، ورواه بعضهم في غير مسلم: «فَأَزَمَ» بزاي مفتوحة، وميم مخفّفة، مأخوذٌ من الأَزْمِ، وهو شدُّ الأسنان بعضها على بعض، ومعناه سكتوا. انتهى[١].

(**فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟**) أي بهذه الكلمات (**فَإِنَّهُ**) أي المتكلّم (**لَمْ يَقُلْ بَأْساً»**) قال الطيبيّ رحمه الله: يجوز أن يكون مفعولاً به، أي لم يتفوّهْ بما يؤاخذ عليه، وأن يكون مفعولاً مطلقاً، أي ما قال قولاً يُشدَّد عليه.

يعني أن هذا المتكلّم لم يقل شيئاً يكون سبباً للخوف، وإنما قال ذلك لَمّا رأى سكوتَ القوم، وعدمَ إجابتهم؛ خوفاً من أن يغضب على المتكلِّم، ويواجهه بالتعنيف، فأزاله بقوله: «لم يقل بأساً».

و«البأس»: العذاب، والشدّة في الحرب، وفي حديث عليّ رضي الله عنه: «كنا إذا اشتدّ البأس اتقينا برسول الله ﷺ»[٢]، يريد الخوف، ولا يكون إلا مع

(١) «المفهم» ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) هو ما أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح، عن عليّ رضي الله عنه قال: لَمّا حضر البأس يوم بدر اتقينا برسول الله ﷺ، وكان من أشدّ الناس ما كان، أو لم يكن أحد أقرب إلى المشركين منه.

=

الشدّة، قال ابن الأعرابيّ: البأس، والْبَئِسُ ـ بفتح، فكسر ـ على مثال فَعِلٍ: العذاب الشديد، وقال ابن سِيدَهْ: البأس: الحرب، ثم كَثُر حتى قيل: لا بأس عليك، ولا بأس، أي لا خوف، قال قيس بن الْخَطِيم [من الطويل]:

يَقُولُ لِيَ الْحَدَّادُ وَهْوَ يَقُودُنِي إلى السِّجْنِ لا تَجْزَعْ فَمَا بِكَ مِنْ بَاسِ

أراد: فما بك من بأس، فخففها، أفاده في «اللسان»(١).

وفي رواية أحمد، وابن خزيمة: «أيكم القائل كذا وكذا»، قال: فأرمّ القوم، قال: فأعادها ثلاث مرات.

(فَقَالَ رَجُلٌ) الظاهر: فقال الرجل، كما في رواية أبي داود، وفي رواية النسائيّ: «قال: أنا يا رسول الله» **(جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ)** أي دفعني، واشتدّ عليّ تتابعه **(فَقُلْتُهَا)** أي قلت الكلمات المذكورة؛ ثناءً، وشكراً لله تعالى حيث لم تفتني صلاة الجماعة، وفي رواية أحمد، وابن خزيمة: «فقال رجل: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير» **(فَقَالَ)** ﷺ وفي نسخة: «قال»، وفي رواية النسائيّ: «قال النبيّ ﷺ» **(«لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً)** تخصيص العدد من الملائكة بالمقدار المذكور مُفَوَّض إلى علم الله تعالى.

وقال بعضهم: إن كلمات «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» ستّ كلمات، فبعث الله لكل كلمة منها ملكين تعظيماً لشأنها، وتكثيراً لثواب قائلها. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما أسلفته آنفاً من التفويض إلى الله تعالى في مثل هذا أسلم، وأقوم، والله تعالى أعلم.

(يَبْتَدِرُونَهَا) أي يتسابقون فيها **(أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»)** مبتدأ وخبره، والجملة في موضع نصب على الحال من فاعل «يبتدرونها».

قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]: «أيهم يكفل»: مبتدأ وخبر، في موضع نصب، أي يقترعون أيُّهم،

= وفي رواية: ١٣٤٩ «قال: كنا إذا احمَرّ البأس، ولقي القوم القومَ، اتقينا برسول الله ﷺ، فما يكون منا أحد أدنى من القوم منه».

(١) راجع: «لسان العرب» ٦/ ٢٠.

(٢) أفاده في «المنهل العذب» ٥/ ١٧٤.

فالعامل ما دلّ عليه «يلقون»،كذا ذكره الطيبيّ[١].

وقال السمين الحلبيّ في هذه الآية: هذه الجملة منصوبة المحلّ؛ لأنها معلقة لفعل محذوف، وذلك الفعل في محلّ نصب على الحال، تقديره: يُلقون أقلامهم، ينظرون أيُّهُم يكفل مريم، أو يَعْلَمُون، وجوَّز الزمخشري أن يُقَدَّر «يقولون»، فيكون محكيّاً به، ودلّ على ذلك قوله: «يلقون». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السَّمِين: أوضح، فيكون تقدير الكلام في الحديث: يبتدرونها، حال كونهم ينظرون أيهم يرفعها.

والمعنى: أنهم يتسابقون في كتابتها، ورفعها إلى الله تعالى؛ لعظم شأنها، وكثرة ثوابها.

وقال السنديّ: «يبتدرونها»، أي: كل منهم يريد أن يسبق على غيره في رفعها إلى محلّ العرض، أو القبول، وجملة «أيهم يرفعها» حالٌ، أي قاصدين ظهور أيهم يرفعها. انتهى[٣].

زاد في رواية أحمد، وأبي داود من رواية حميد، عن أنس رضي الله عنه: «ثم قال: إذا جاء أحدكم إلى الصلاة، فَلْيَمْشِ على هِينَتِهِ، فَلْيُصَلِّ ما أدرك، وليقض ما سبقه»، وقد تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ١٣٦٠] (٦٠٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٦٣)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٩٠١) وفي «الكبرى» (٩٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٥٦١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٠١)، و(أحمد) (٢/ ١٢٥ و٢٦٩ و٣/ ١٠٦ و١٨٨ و٢٥٢)، و(ابن خزيمة) في

---

(١) ذكره في «المرقاة» ٢/ ٥٣٧.

(٢) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٢/ ٩٢.

(٣) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٢/ ١٣٣.

«صحيحه» (٤٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٠٢ و١٦٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٣١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٣٣ و٦٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يقال بين التكبير والقراءة من الأذكار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله ﷻ به هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه حيث ألهمه هذا الذكر العظيم القدر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن بعض الأعمال يتولى كتابتها غير الحفظة أيضاً لشرفها، وعظيم منزلتها عند الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الملائكة يتسابقون في الخيرات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦١] (٦٠١) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، قَالَ[1] ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[2] يَقُولُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبله.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ)** هو: ابن إبراهيم، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ)** اسم أبيه ميسرة، أو سالم، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «وقال».

(٢) وفي نسخة: «من رسول الله ﷺ».

٤ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٥ - (عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن عُتْبَة بن مسعود الهُذَليّ، أبو عبد الله الكوفيّ الزاهد، أخو عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة الفقيه، ثقة عابد، من [٤].

رَوَى عن أبيه، وعمّ أبيه عبيد الله بن مسعود مرسلاً، وأخيه عبيد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، والشعبيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أخوه حمزة، والمسعوديّ، وأبو العُميس، وابن عجلان، والزهريّ، وقتادة، وعمرو بن مرّة، وأبو الزبير، ومسعرٌ، وآخرون.

قال أحمد، ويحيى بن معين، والعجلي، والمصنف: ثقة، وقال ابن المديني: قال عون: صلّيت خلف أبي هريرة. وذكر الدارقطني أن روايته عن ابن مسعود مرسلة. وقال ابن سعد: لَمَّا ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة رحل إليه عون بن عبد الله، وعمر بن ذَرّ، وأبو الصباح موسى بن أبي كثير، فناظروه في الإرجاء، فزعموا أنه وافقهم، وكان عون ثقةً كثير الإرسال. وقال الأصمعيّ، عن أبي نَوْف الهذلي، عن أبيه: كان من آدبِ أهل المدينة، وأفقههم، وكان مرجئاً، ثم رَجَع عن ذلك، وقال أبياتاً في ذلك [من الوافر] منها:

لأَوَّلُ مَا نُفَارِقُ غَيْرَ شَكٍّ ... نُفَارِقُ مَا يَقُولُ الْمُرْجِئُونَا
وَقَالُوا مُؤمِنٌ مِنْ أَهْلِ جَوْرٍ ... وَلَيْسَ الْمُؤْمِنُونَ بِجَائِرِينَا
وَقَالُوا مُؤْمِنٌ دَمُهُ حَلالٌ ... وَقَدْ حَرُمَتْ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَا

ثم خرج مع ابن الأشعث، فهرب حيث هربوا، فأتى محمد بن مروان بنَصِيبين، فآمنه، وألزمه ابنه، ثم صَحِب عمر بن عبد العزيز في خلافته، وكانت له منه منزلة، وخرج جرير، فأقام بباب عمر بن عبد العزيز، فطال مقامه، فكتب إلى عون بن عبد الله [من البسيط]:

يَا أَيُّهَا الْقَارِئُ الْمُرْخِي عِمَامَتَهُ ... هَذَا زَمَانُكَ إِنِّي قَدْ خَلا زَمَنِي
أَبْلِغْ خَلِيفَتَنَا إنْ كُنْتَ لاقِيَهُ ... أَنِّي لَدَى الْبَابِ كَالمَشْدُودِ فِي قَرَنِ

وقال ابن عيينة، عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى: كان عون يحدّثنا، ولحيته تَرْتَشُّ بالدموع، وعن المسعوديّ: قال عون بن عبد الله: إن من كان

قبلنا كانوا يجعلون لدنياهم ما فضل عن آخرتهم، وإنكم اليوم تجعلون لآخرتكم ما فضل عن دنياكم، وعن ابن عجلان: كان عون بن عبد الله يقول: اليوم المِضْمَار، وغداً السِّبَاق، والسُّبْقَة الجنة، والغاية النار، فبالعفو تنجون، وبالرحمة تدخلون الجنة، وبالأعمال تقتسمون المنازل. وقال العجلي: كان يرى الإرجاء، ثم تركه. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: كان من عُبّاد أهل الكوفة، وقرائهم، يروي عن أبي هريرة، إن كان سَمِع منه، وقد أدرك أبا جُحَيفة. وقال البخاريّ: سمع أبا هريرة، وابن عمرو.

ذكره البخاريّ فيمن مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة.

أخرج له الجماعة إلا البخاري، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٦٠١) و(١٥٩٩) و(٢٧٦٧) و(٣٠٢٧).

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم في تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: أبي الزبير، عن عون، وهو من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: بَيْنَمَا**) تقدّم الكلام عليها غير مرّة (**نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ**) الظاهر أنه غير الرجل الذي سبق في حديث أنس رضي الله عنه، كما هو واضح من اختلاف صِيَغ أذكارهما (**اللهُ أَكْبَرُ**) مبتدأ وخبر. قال القاري: أي أكبر من أن يُعْرَف كنه كبريائه وعظمته، أو من أن يُنْسَب إليه ما لا يليق بجلاله، أو من كل شيء.

وفي «الغريبين»: قيل: معناه الله كبير، وبَيَّنَ بعض المحققين أن «أفعل» قد يقطع عن متعلِّقه، قصداً إلى نفس الزيادة، وإفادة المبالغة، ونظيره: فلان يُعطِي، ويَمْنَع، أي توجد حقيقتهما فيه، وإفادة المبالغة من حيث إن الموصوف تفرد بهذا الوصف، وانتهى أمره فيه إلى أن لا يُتَصَوَّر له من يشاركه فيه، وعلى هذا يُحْمَل كلُّ ما جاء من أوصاف الباري جلّ وعلا، نحو: «أعلم».

وقال ابن الهمام: إن أفعل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء؛ لأنه لا يراد بـ «أكبر» إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة؛ لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، فكان «أفعل» بمعنى «فعيل».

لكن في «المغرب»: الله أكبر من كلّ شيء، وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف.

ويمكن أن يكون المراد من كون كبير وأكبر واحداً في صفاته أن المراد من الكبير المسند إليه الكبرياء بالنسبة إلى كل ما سواه، وذلك بأن يكون كل ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبير، وهذا المعنى هو المراد بأكبر فتدبر، ولكن لَمّا كان هذا المعنى في أكبر أظهر لم يجوّز بعضهم في التحريمة إلا أن يقال: الله أكبر، قاله القاري في «المرقاة».

(**كَبِيراً**) منصوب بفعل محذوف، أي أُكَبِّرُ كبيراً، أو على أنه صفة لمحذوف، أي تكبيراً كبيراً، أو حال مؤكدة للجملة، قاله في «المنهل».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: هو منصوب على إضمار الفعل، أي كبّرت كبيراً، وقيل: على القطع، وقيل: على التمييز. انتهى[(١)].

(**وَالْحَمْدُ للهِ**) مبتدأ وخبرٌ أيضاً (**كَثِيراً**) نعت لمصدر محذوف، أي حمداً كثيراً.

(**وَسُبْحَانَ اللهِ**) قال الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سبحان الله» معناه تنزيهاً لله من الصاحبة والولد، وقيل: تنزيهُ الله تعالى عن كل ما لا ينبغي له أن يوصف به، ونصبه أنه في موضع فعل على معنى تسبيحاً له، تقول: سبحتُ الله تسبيحاً له، أي نزهته تنزيهاً.

(**بُكْرَةً وَأَصِيلاً**) أي في أول النهار وآخره، منصوبان على الظرفية،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢١٨.

والعامل «سبحان»، وخَصَّ هذين الوقتين بالذكر؛ لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، كذا ذكره الأبهريّ، وصاحب «المفاتيح».

ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيهَ الله تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون.

وقال الطيبيّ: الأظهر أنه يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]. قاله القاري رحمه الله.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟**») أراد بالكلمة الكلامَ؛ إذ الكلمة تطلق على الكلام لغةً، كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠] إشارةً إلى قوله: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ الآية [المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠]. وقال ابن مالك في «خلاصته»:

.... كِلْمَةٌ بِهَا كَلامٌ قَدْ يُؤَمّ

وإنما سأله النبيّ ﷺ بياناً لِعِظَم شأن الكلمة، وليتعلم السامعون كلامه، فيقولوا مثل قوله، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ**) وفي رواية النسائيّ: «فقال رجل: أنا يا نبي الله» (**قَالَ**) ﷺ («**عَجِبْتُ**) بكسر الجيم، من باب تَعِبَ، يقال: عَجبتُ من الشيء، عَجَباً، وتعجّبتُ، واستعجبتُ، وهو شيء عجيبٌ، أي يُتعجَّب منه، قال بعض النحاة: التعجّب: انفعال النفس لزيادة وصفٍ في المتعجَّب منه، نحو ما أشجعه[1]. (**لَهَا**) أي لهذه الكلمة (**فُتِحَتْ**) بالبناء للمفعول (**لَهَا**) أي لأجلها (**أَبْوَابُ السَّمَاءِ**») أي حتى تصعد إلى الله تعالى، كما قال ﷻ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] الآية.

وفي رواية للنسائيّ من طريق عمرو بن مرّة، عن عون بن عبد الله: «فقال: لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً».

(**قَالَ**) وفي نسخة: «وقال» بالواو (**ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**فَمَا**) نافيةٌ (**تَرَكْتُهُنَّ**) أي هؤلاء الكلمات (**مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ) وفي نسخة: «من رسول الله ﷺ» بزيادة «من» (**يَقُولُ ذَلِكَ**) أي الفضل المذكور.

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٣٩٣.

وفيه: حِرْصُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في التمسك بما حفظه من رسول الله ﷺ من الأقوال، والأفعال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ١٣٦١] (٦٠١)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٩٢)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٨٨٥ و٨٨٦) وفي «الكبرى» (٩٥٩ و٩٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٥٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٦١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٠٤ و١٦٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦)، وفوائده تقدّمت في شرح حديث أنس رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِإِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْياً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٢] (٦٠٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ حجةٌ فقيهٌ إمامٌ، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ**) الْوَرَكانيّ ـ بفتحتين ـ أبو عمران الْخُرَاسانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٦ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٧ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٨ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٩ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

١٠ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة فقيه إمام، من كبار [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

١١ ـ (**سَعِيد**) بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجةٌ إمام، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

١٢ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

١٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، بالنسبة للإسنادين الأولين، فهما عاليان، وأما الثالث فمن سُداسيّاته، فهو أنزل منهما.

٢ ـ (**ومنها**): أنه كُتبت فيه (ح) مرّتين إشارة إلى تحويل الإسناد، ففي السند الأول روى الزهريّ عن سعيد بن المسيّب فقط، وفي الثاني قرن معه أبا سلمة، وفي الثالث عن أبي سلمة فقط، وكلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيوخه، فأبو بكر، وزهير ما أخرج لهما الترمذيّ، وعمرو الناقد ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، ومحمد بن جعفر تفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، وحرملة تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ.

٥ ـ (**ومنها**): أنه قيل: أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عنه.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعي عن تابعيين؛ الزهري عن سعيد، وأبي سلمة.

٧ ـ (**ومنها**): أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة من التابعين، وكذا أبو سلمة على بعض الأقوال.

٨ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، رَوَى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: اختُلِف في إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا:

فقد أخرجه المصنّف رحمه الله من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة، ومن طريق يونس، عن الزهريّ، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة، ونحو هذا فعل البخاريّ في «الصحيح».

وذكر الدارقطني هذا الاختلاف على الزهريّ، وجزم بأنه عنده عنهما جميعاً، قال: وكان ربما اقتصر على أحدهما.

وأما الترمذيّ، فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد وحده، قال: وقول عبد الرزاق أصح، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ، كما قال عبد الرزاق، وهذا عمل صحيح، لو لم يثبت أن الزهري حَدَّث به عنهما.

والحقّ ما قاله الدارقطنيّ، وهو أن هذا الحديث مما رواه الزهريّ عن سعيد، وأبي سلمة كليهما، وحدّث به عنهما جميعاً، وربّما اقتصر على أحدهما، فمن هنا اختلف الرواة عليه.

والحاصل أن الحديث صحيح بالطرق الثلاثة، طريق الاجتماع، وطريقي الانفراد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**) وفي رواية العلاء، عن أبيه: «إذا ثُوِّب للصلاة»، وفي رواية همّام بن منبّه: «إذا نودي بالصلاة»، وكلّها عند المصنّف في هذا الباب، وفي رواية البخاريّ: «إذا سمعتم الإقامة»، وفي حديث أبي قتادة: «إذا أتيتم الصلاة، فعليكم السكينة».

قال في «الفتح»: قوله: «إذا سمعتم الإقامة» هو أخصّ من قوله في حديث أبي قتادة: «إذا أتيتم الصلاة»، لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة؛ لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى، ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نُهِي عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فيُنهَى عن الإسراع من بابٍ أولى.

وقد لَحَظَ فيه بعضهم معنى غير هذا، فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها، وقد انبهر فيقرأ، وهو في تلك الحالة، فلا يَحْصُل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك، فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح. انتهى.

وقضية هذا أنه لا يُكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله: «إذا أتيتم الصلاة»؛ لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد في هذا الحديث بالإقامة؛ لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع. انتهى(١).

وقال الحافظ ولي الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إذا نودي للصلاة» يَحْتَمِل أن يراد بالنداء الأذان، ويَحْتَمِل أن يراد به الإقامة، ويدل للاحتمال الثاني قوله في رواية أخرى في «الصحيح»: «إذا أقيمت الصلاة». وسواء فسّرناه بالأذان أو الإقامة فليس هذا القيد معتبراً في الحكم، فلو قَصَد الصلاة قبل الإقامة كُرِه له الإسراع أيضاً، بل هو أولى بالكراهة؛ لأنه بعد الإقامة يخاف فوت بعض الصلاة، وقبلها لا يخاف ذلك، فإذا نُهي عن الإسراع مع خوف فوات بعض الصلاة، فمع عدم الخوف أولى، فهذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى، وهو من مفهوم الموافقة.

وقد صرح بذلك النوويّ، فقال: إنما ذكر الإقامة لينبه بها على ما سواها؛ لأنه إذا نُهي عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها، فقبل الإقامة أولى، وأكّد ذلك ببيان العلة، فقال ﷺ: «فإن أحدكم إذا كان يَعْمِد إلى الصلاة، فهو في صلاة».

قال: وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكّد ذلك تأكيداً

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣٩.

آخر، فقال: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، فحصل به تنبيه وتأكيد؛ لئلا يَتَوَّهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يَخَفْ فوت بعض الصلاة، فصرّح بالنهي، وإن فات من الصلاة ما فات. انتهى. وهو حسن.

وقال والدي ـ يعني الحافظ العراقي ـ في «شرح الترمذيّ» بعد حكايته: ويَحْتَمِل أن هذا خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أنه إنما يفعل ذلك من خاف الفوت، فأما من بادر في أول الوقت، فلا يفعل ذلك؛ لوثوقه بإدراك أول الصلاة. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: هذه الوصية بالسكينة، إنما هي لمن غَفَل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة، أو لمن كان له عذر، وكلاهما سواء في النهي عن الإسراع. انتهى.

ومقتضى هذه العبارة، أنه فَهِمَ أن مفهوم الشرط هنا معتبر، وأنه من مفهوم المخالفة، فلا يُنْهَى عن الإسراع من قصد الصلاة قبل الإقامة، وهذا مردود يُنْفَرُ عن القول به ببادئ الرأي وآخره، إلا أن يقال: إنما خَصَّ النهي عن الإسراع بما بعد الإقامة؛ لأنه يدخل في الصلاة مُنْبَهِراً، فيمنعه ذلك عن الخشوع، وإقامة الأركان على وجهها، وأما إذا كان قبل الإقامة، فإنه إذا وصل إلى المسجد لا يدخل في الصلاة بمجرد دخوله؛ لأن الصلاة لم تُقَمْ، فيستريح، ويذهب عنه ما به من البهر والتعب قبل الإقامة، وفي هذا نظر؛ لأن الصلاة وإن كانت لم تُقَم، فقد تقام بمجرد وصوله إلى المسجد، فيقع في المحذور، ثم إن هذا المعنى ليس هو المعتبر في الحديث على ما سيأتي بيانه، وقد ظهر بذلك أنه وقع التردد في أن هذا من مفهوم الموافقة، أو المخالفة، أو لا مفهوم له، والأول هو الراجح. انتهى كلام ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ) الجملة الاسمية في محل نصب على الحال من الفاعل، والمراد من السعي:الإسراع البليغ، وقد يُطْلَق على مطلق المشي، كما

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

في قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]. فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب إلى الجمعة.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسعي: عَدْوٌ دون الشَّدّ، قال: المراد بالسعي في هذا الحديث: هو العدو، يقال: سَعَى يَسْعَى سَعْياً: إذا عَدَا، وسَعَى: إذا مَشَى، وسَعَى: إذا عَمِلَ، وسَعَى: إذا قَصَدَ، وإذا كان بمعنى الْمُضِيّ عُدّي بـ«إلى»، وإذا كان بمعنى العمل عُدّي باللام، والسعيُ: القصدُ، وبذلك فُسّر قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وليس من السعي الذي هو الْعَدْوُ، وقرأ ابن مسعود: «فامضوا إلى ذكر الله»، وقال: لو كانت من السعي لسعيت حتى يَسْقُط ردائي، قال الزجاج: السعي، والذهاب بمعنى واحد؛ لأنك تقول للرجل: هو يسعى في الأرض، وليس هذا باشتداد، وقال الزجاج: أصل السعي في كلام العرب: التصرف في كلِّ عَمَلٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، معناه إلا ما عَمِلَ، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]: فاقصدوا. انتهى كلام ابن منظور بتصرّف(١).

(وَأْتُوهَا تَمْشُونَ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، قال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المشي وإن كان يعم السعي، لكن التقييد بقوله: «وعليكم السكينة» خَصَّه بغيره، ولولا التقييد صريحاً لكفى المقابلة في إفادته. انتهى.

وإنما أتى بجملة: «وأتوها... إلخ» بعد قوله: «فلا تأتوها... إلخ» تأكيداً.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا أمر بالمشي، ونهيٌ عن الإسراع إلى الصلاة لمن سَمِعَ الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطاً للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوات إدراك التكبيرة، أو الركعة، فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]، والرهن جائز في السفر وغيره، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ

---

(١) «لسان العرب» ١٤/ ٣٨٥.

ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وقد ذكرنا أن التيمّم يجوز عند عدم الماء في السفر والحضر، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥]، ويجوز أن ندعوهم إخواناً وموالي وإن عُلم آباؤهم، فقد قال ﷺ لزيد: «أنت أخونا ومولانا»[١]، مع علمه بأبيه. انتهى[٢].

(وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) كذا في رواية البخاري عند غير أبي ذر، وضبطها القرطبيّ في «المفهم» بالنصب على الإغراء، وضبطها النوويّ بالرفع على أنها جملة في موضع الحال.

ووقع في رواية أبي ذَرّ للبخاريّ: «وعليكم بالسكينة» بزيادة الباء.

قال في «الفتح»: واستَشْكَل بعضهم دخول الباء، قال: لأنه متعدٍّ بنفسه، كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ﴾ [المائدة: ١٠٥] وفيه نظر؛ لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة، كحديث: «عليكم برخصة الله»، وحديث: «فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، وحديث: «فعليك بالمرأة»، قاله لأبي طلحة في قصّة صفية، وحديث: «عليك بعيبتك»، قالته عائشة لعمر، وحديث: «عليكم بقيام الليل»، وحديث: «عليك بخويصة نفسك»، وغير ذلك.

ثم إن الذي عَلَّل به هذا المعترض غير مُوَفٍّ بمقصوده؛ إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء، وإذا ثبت ذلك فيدلّ على أن فيه لغتين، والله تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح»[٣].

وقد اعترض العينيّ على كلام صاحب «الفتح» الأخير بما فيه تَعَنُّتٌ، وقد رددت على اعتراضه فيما كتبته على النسائيّ، فراجعه تستفد[٤].

قال وليّ الدين رحمه الله: والسكينة: هي الوقار، كما فسره أئمة اللغة، لكن في بعض طرقه في «صحيح البخاريّ»: «وعليكم السكينة والوقار»، فقال القاضي عياض في «المشارق»: كَرَّر فيه الوقار للتأكيد، وكذا قال أبو العباس

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» برقم (٢٦٩٩).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٣) ٢/ ١٣٩.

(٤) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٠/ ٣٥٤.

القرطبيّ: السكينة والوقار اسمان لمسمى واحد؛ لأن السكينة من السكون، والوقار من الاستقرار والتثاقل، وهما بمعنى واحد.

وأنكر الحافظ العراقيّ قوله: إن الوقار من الاستقرار؛ لأن الوقار معتل الفاء، وهذا واضح، وقال في «الصحاح»: الوقار: الحلم والرزانة.

وقال النوويّ: الظاهر أن بينهما فَرْقاً، وأن السكينة في الحركات، واجتناب العَبَث، ونحو ذلك، والوقار في الهيئة، وغضّ البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقه من غير التفات، ونحو ذلك. انتهى(١).

[تنبيه]: الحكمة في هذا الأمر تُستَفَاد من زيادة وقعت للمصنّف من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة في الرواية التالية فإنه قال في آخرها: «فإن أحدكم إذا كان يَعْمِد إلى الصلاة، فهو في صلاة»، أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلّي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلّي اجتنابه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: زاد في رواية البخاريّ هنا: «ولا تُسرعوا»، قال في «الفتح»: قوله: «ولا تُسرِعوا» فيه زيادة تأكيد، ويُستفاد منه الردّ على من أَوَّل قوله في حديث أبي قتادة: «لا تفعلوا» أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار، كمن خاف فوت التكبيرة فلا، وهذا مَحْكِيّ عن إسحاق ابن راهويه، وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها: «فهو في صلاة»، قال النوويّ: نَبّه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلاً لمقصوده؛ لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطا، وهو معنىً مقصودٌ لذاته، وَرَدت فيه أحاديث، كحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «أن بكل خطوة درجة»، ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيِّب، عن رجل من الأنصار، مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمني إلا كتب الله له حسنةً، ولم يضع قدمه اليسرى، إلا حطَّ الله عنه سيئةً، فإن أتى المسجد، فصلى في جماعة غُفِر له، فإن أتى وقد صَلَّوا بعضاً، وبقي بعض، فصلى ما أدرك، وأَتَمَّ ما بقي، كان كذلك،

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٠٠، و«طرح التثريب» ٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨.

وإن أَتَى المسجد، وقد صَلَّوا، فأتم الصلاة كان كذلك»[١].

(فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا) قال الكرمانيّ رحمه الله: الفاء جواب شرط محذوف، أي إذا بَيَّنتُ لكم ما هو أولى بكم، فما أدركتم فصلوا.

ويَحْتَمِل أن يكون التقدير: إذا فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة، وترك الإسراع، فما أدركتم فصلُّوا.

(وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) أي أكملوا، قال في «الفتح»: هذا هو الصحيح في رواية الزهريّ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: «فاقضُوا»، وحكم مسلم في كتابه «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسناده في «صحيحه»، لكن لم يَسُقْ لفظه، وكذا رَوَى أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، فقال: «فاقضوا»، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق بلفظ: «فأتموا»[٢].

واختُلِف أيضاً في حديث أبي قتادة، فرواية الجمهور: «فأتموا»، ووقع لمعاوية بن هشام، عن سفيان: «فاقضوا»، كذا ذكره ابن أبي شيبة، عنه، وأخرج مسلم إسناده في «صحيحه» عن ابن أبي شيبة، فلم يسق لفظه أيضاً[٣].

ورَوَى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال: ووقعت في رواية أبي رافع، عن أبي هريرة، واختُلِف في حديث أبي ذرّ. قال، وكذا قال ابن سيرين، عن أبي هريرة: «ولْيَقْضِ»، ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ: «صَلِّ ما أدركتَ، واقْضِ ما سَبَقَك»[٤].

والحاصل أن أكثر الروايات وَرَد بلفظ: «فَأَتِمُّوا»، وأقلها بلفظ: «فاقْضُوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جَعَلنا بين الإتمام والقضاء مغايرةً، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختُلِف في لفظة منه، وأمكن رَدُّ الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء، وإن كان يُطْلَق على الفائت غالباً، لكنه يُطْلَق على الأداء أيضاً، ويَرِدُ بمعنى الفراغ، كقوله تعالى:

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٤٠.

(٢) هو الحديث الثالث هنا.

(٣) هو الآتي آخر الباب.

(٤) هو الحديث الرابع في هذا الباب.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾، ويَرِدُ بمعانٍ أُخَرَ، فيُحْمَل قوله: «فاقضُوا» على معنى الأداء، أو الفراغ، فلا يغاير قوله: «فأتموا».

فلا حُجَّة فيه لمن تمسك برواية «فاقضوا»، على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته، حتى استَحَبَّ له الجهر في الركعتين الأخيرتين، وقراءة السورة، وترك القنوت، بل هو أوَّلها، وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه.

وأوضح دليل على ذلك أنه يَجِب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حالٍ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد.

وقول ابن بطال: إنه ما تشهد إلا لأجل السلام؛ لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد، ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور.

واستَدَلَّ ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى.

وقد عَمِلَ بمقتضى اللفظين الجمهور، فإنهم قالوا: إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة، مع أم القرآن في الرباعية، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين، وكأن الحجة فيه قوله: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقْضِ ما سبقك به من القرآن»، أخرجه البيهقيّ.

وعن إسحاق والمزنيّ: لا يقرأ إلا أمّ القرآن فقط، وهو القياس. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة قريباً مع ترجيح القول: إن ما يقضيه المسبوق، فهو أول صلاته ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٤٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٣٦٢ و١٣٦٣ و١٣٦٤ و١٣٦٥] (٦٠٢)، و(البخاري) في «الأذان» (٦٣٦)، و«الجمعة» (٩٠٨)، وفي «جزء القراءة» (١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٢/ ٥٧٢ و٥٧٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٢٧ و٣٢٨)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٦١)، وفي «الكبرى» (٩٣٤)، و(ابن ماجه) (٧٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٤٠٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٩ و٢٥٣ و٢٧٠ و٣٢٨ و٣٨٢ و٣٨٧ و٤٥٢ و٤٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٢٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٠٥ و١٧٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٤٥ و٢١٤٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٤٠ و١٥٤١ و١٥٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٣٣ و١٣٣٤ و١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧ و١٣٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤١ و٤٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الإسراع في إتيان الصلاة، فينبغي لمن أتى إلى الصلاة أن يأتيها بتُؤَدَة ووقار.

قال الحافظ وليّ الدين ﵀: ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها، ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الإحرام، أو فوت ركعة، أو فوت الجماعة بالكليّة، أو لا يخاف شيئاً من ذلك، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. انتهى[1].

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٥٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الجمهور من إطلاق النهي هو الحقّ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنهم ذكروا في المعنى الذي نُهِي قاصد الصلاة عن الإسراع، وأُمِر بالمشي بسكينة أموراً:

[أحدها]: قوله ﷺ فيما رواه مسلم في هذا الباب: «فإن أحدكم إذا كان يَعْمِد إلى الصلاة، فهو في صلاة»، فأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يتأدب بآداب الصلاة، مِن ترك الْعَجَلة، والخشوع، وسكون الأعضاء، ومن هذا أمره ﷺ مَن خرج إلى المسجد أن لا يُشَبِّك بين أصابعه، وعَلَّل ذلك بكونه في صلاة، وحكى النوويّ هذا المعنى عن العلماء.

[الثاني]: تكثير الْخُطَا، فقد رَوَى الطبراني بإسناد صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت أمشي مع زيد بن ثابت، فقارب الخطا، فقال: أتدري لم مشيت بك هذه المشية؟ فقلت: لا، فقال: لتكثر خطانا في المشي إلى الصلاة، وقد رُوي هذا مرفوعاً من حديث زيد بن ثابت، ومن حديث أنس رضي الله عنهما.

[الثالث]: ذَكَر المُهَلَّبُ أن المعنى في ذلك أن لا يَبْهَرَ(١) الإنسانَ نفسُهُ، فلا يتمكن من ترتيل القرآن، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع. انتهى. وذكره القاضي عياض أيضاً.

وقال الحافظ العراقيّ: ينبني على المعنيين، أي الأوّلين عود المصلي من المسجد إلى بيته، فإن عَلَّلنا بالمعنى الأول، فقد زال في رجوعه إلى بيته كونه في صلاة، وإن عَلَّلنا بالمعنى الثاني، فيستحب أيضاً المشي، ومقاربة الخطا؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «من راح إلى مسجد الجماعة، فخطوة تمحو سيئةً، وخطوة تكتب حسنةً، ذاهباً وراجعاً»، وإسناده جيد.

قال وليّ الدين: وإن عللنا بالمعنى الثالث، فلا يثبت هذا الحكم في الرجوع، كما قلنا على المعنى الأول. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تعليله بالمعنى الثاني أولى؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المذكور. والله تعالى أعلم.

---

(١) يقال: بَهَره بَهْراً، من باب نَفَعَ: إذا غلبه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة؛ لقوله: «فما أدركتم فصلُّوا»، ولم يُفَصِّل بين القليل والكثير، وبهذا قال الجمهور.

قال ابن حزم رحمه الله: وهذا خبر زائد على الخبر الذي فيه: «من أدرك من الصلاة مع الإمام ركعة، فقد أدرك الصلاة».

قال: وروينا عن ابن مسعود أنه أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم، فقال: أدركتم إن شاء الله، وعن شقيق بن سلمة: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة، وعن الحسن، قال: إذا أدركهم سجوداً سجد معهم، وعن ابن جريج: قلت لعطاء: إن سمع الإقامة والأذان، وهو يصلي المكتوبة، أيقطع صلاته، ويأتي الجماعة؟ قال: إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئاً، فنعم.

وذهب الغزالي من الشافعية إلى أن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة. انتهى.

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة، لقوله: «فما أدركتم، فصلوا»،ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة؛ لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك»، وقياساً على الجمعة، وأجيب عنه بأنه ورد في الأوقات، وأن في الجمعة حديثاً خاصّاً بها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن الجماعة تُدْرَك بإدراك جزء من الصلاة وإن قلَّ هو الحقّ؛ لوضوح حجّته. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أيّ حالة وُجِد عليها، وفيه حديثُ أصرح منه، أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق عبد العزيز بن رُفيع، عن رجل من الأنصار، مرفوعاً: «مَن وجدني راكعاً، أو قائماً، أو ساجداً، فليكن معي على حالتي التي أنا عليها»، قاله في «الفتح»[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ وليّ الدين رحمه الله: هذا الحديث ناسخ لما

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٤٠.

روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا سُبِقوا ببعض الصلاة صلوا ما فاتهم منفردين، ثم دخلوا مع الإمام فصلوا معه بقية الصلاة، كما رواه أبو داود في أبواب الأذان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا، قال: كان الرجل إذا جاء يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم، وراكع، وقاعد، ومصل مع رسول الله ﷺ، فجاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، فقال: «إن معاذاً قد سَنَّ لكم، كذلك فافعلوا».

ورواه الطبراني في «معجمه» من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ رضي الله عنه، وفي لفظ له: فقال: «قد سَنّ لكم معاذ، فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم، وقد سُبِق بشيء من الصلاة، فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام، فليقض ما سبقه به».

قال المزني: قوله: «إن معاذاً قد سَنّ لكم» يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ أُمِر أن يَسُنَّ هذه السنّة، فوافق ذلك فعل معاذ، وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل ما يَسُنّ، وليس بهم حاجة إلى غيره. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يقال: لا نسخ في هذه القضية، ولكن الأمران جائزان، أعني متابعة الإمام فيما هو فيه، ثم استدراك ما بقي بعد سلامه، والدخول في الصلاة منفرداً، ثم الاقتداء بالإمام في أثناء الصلاة، وكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون أحد الأمرين، فلما فَعَلَ معاذ الأمر الآخر استحسنه النبيّ ﷺ، ورجحه على الأمر الأول، لا أنه حتّمه، وصَيَّره ناسخاً بحيث إنه امتنع فعل الأمر الآخر، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه ناسخاً هو الأظهر كما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تُحْسَب له تلك الركعة؛ للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته الوقوف، والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة، وجماعة، بل حكاه البخاريّ في «جزء القراءة خلف الإمام» عن كل مَن ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة، والضَّبَعيّ، وغيرهما من محدثي الشافعية، وقوّاه الشيخ تقي الدين السبكيّ من المتأخرين.

وذهب الجمهور إلى أنها تُحسب له، وسيأتي تمام البحث في هذا مع ترجيح القول الأول قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ ـ **(ومنها)**: أن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدلّ بهذا الحديث على أنه إذا وجد الإمام جالساً في آخر الصلاة قبل أن يسلم، وجب عليه أن يدخل معه، سواء طَمِع بإدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر، أم لا، فحَمَل الأمر في قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا»، على الوجوب على عادته، ثم ذكر آثاراً عن السلف بالأمر بصلاة ما أدركه، يمكن حملها على الاستحباب كما حمل الجمهور الأمر في هذا الحديث على ذلك.

ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن رجل من أهل المدينة، عن النبيّ ﷺ أنه سمع خفق نعلي، وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته قال: «من هذا الذي سمعت خفق نعله؟» قال: أنا يا رسول الله، قال: «فما صنعت؟»، قال: وجدتك ساجداً، فسجدت، قال: «هكذا فاصنعوا، ولا تعتدُّوا بها، من وجدني راكعاً، أو قائماً، أو ساجداً، فليكن معي على حالتي التي أنا عليها». انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن ما قاله ابن حزم من وجوب المتابعة هو الأقرب إلى الصواب؛ لأن الأمر للوجوب على الراجح عند الأصوليين، إلا إذا وجد له صارف، ولم يذكر الجمهور دليلاً صارفاً عن الوجوب، فكيف يُحمَل على الاستحباب؟ فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله ﷺ: «وما فاتكم، فأتموا» على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته، وهو مذهب الشافعي، وجماعة.

وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»: اختَلَف أهل العلم في المشي إلى المسجد، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، حتى ذَكَر بعضهم أنه كان يُهَرْوِل إلى الصلاة، ومنهم من كَرِه الإسراع، واختار أن يمشي على تُؤَدة ووَقَار، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسرع في المشي. انتهى كلام الترمذيّ رحمه الله.

قال وليّ الدين رحمه الله: ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه» هذا المعنى ـ يعني عدم الإسراع مطلقاً ـ عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، والزبير بن العوّام، وأبي ذرّ، وعليّ بن الحسين، ومجاهد، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

ورَوَى ابن أبي شيبة الهرولة إلى الصلاة عن ابن عمر، والأسود، وسعيد بن جبير، وعن إبراهيم النخعي، قال: رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعاً إلى الصلاة، وعن ابن عمر أنه سمع الإقامة بالبقيع، فأسرع المشي، وعن ابن مسعود أنه قال: أحقُّ ما سعينا إلى الصلاة.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بعد نقل ما تقدم عن «مصنف ابن أبي شيبة»: والظاهر أن من أطلق الإسراع عن ابن عمر وغيره، إنما هو عند خوف فوت تكبيرة الإحرام كما قيّده الترمذيّ، فقد رَوَى ابن أبي شيبة من رواية محمد بن زيد بن خليدة قال: كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة، فلو مشت معه نملة، لرأيت أن لا يسبقها.

وحُكِي عن ابن مسعود أيضاً الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، وحُكي عن مالك أنه إذا خاف فوت الركعة أسرع، وقال: لا بأس لمن كان على فرس أن يُحَرِّك الفرس، قاله القاضي عياض، وتبعه صاحب «المفهم»، وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي؛ لأنه لا ينهز كما ينهز الماشي.

وحُكي أيضاً عن إسحاق أنه يُسرع إذا خاف فوت الركعة، وهو مخالف لما حكاه الترمذيّ عن إسحاق من تعليق الإسراع بخوف فوات التكبيرة الأولى، ولعله يقول بالإسراع في الموضعين، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية بالإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام.

وقال ابن بطال بعد نقله عن ابن عمر أنه سمع الإقامة، فأسرع المشي: وهذا يدل على ما رُوي عنه أنه لا يسرع المشي إلى الصلاة أنه جعل معنى قوله: «وعليكم بالسكينة» على ما إذا لم يخش فوت الصلاة، وكان في سعة من وقتها، قال: وقوله: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة»، يَرُدّ فعلَ ابن عمر، ويُبَيِّن أن الحديث على العموم، وأن السكينة تلزم من سمع الإقامة كما تلزم من كان في سعة من الوقت. انتهى.

وأما الجمعة، فلا نعلم أحداً قال بالإسراع لها دون غيرها من الصلوات، وأما قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإن المراد بالسعي فيه مطلق المضيّ، أو القصد.

وقال عكرمة، ومحمد بن كعب القرظيّ: السعي: العمل، وبَوَّب البخاريّ على هذا الحديث: «باب المشي إلى الجمعة»، وقول الله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومن قال: السعي: العمل والذهاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. انتهى.

وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر بعد ذكر نحو ما تقدّم من الخلاف ما نَصُّهُ: يمشي المرء إذا خرج إلى الصلاة على عادته التي يمشي في سائر الأوقات، وأغفل من قال: يسعى إذا خاف فوات التكبيرة الأولى، ومن قال: جائز أن يسعى إذا خاف فوات الركوع، والخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز. انتهى[(١)].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر الخلاف أيضاً ما نَصُّهُ: معلوم أن النبيّ ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت: «إذا أقيمت الصلاة»؛ و«إذا ثُوِّب بالصلاة»؛ وقال: «فما أدركتم فصَلُّوا»، فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها، ومن لم يخف بالوقار والسكينة، وترك السعي، وتقريب الخطا، لأمر النبيّ ﷺ بذلك، وهو ﷺ الحجة. انتهى[(٢)].

---

(١) «الأوسط» ٤/ ١٤٧.

(٢) «التمهيد» ٢٠/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤، و«الاستذكار» ٤/ ٣٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هذان الإمامان: أبو بكر بن المنذر، وأبو عمر بن عبد البرّ ـ رحمهما الله تعالى ـ من أن الخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز، وأنه ﷺ هو الحجة دون غيره تحقيقٌ حقيقٌ بالقبول، لا يسع أن يتعدّاه ذوو العقول، ويعتذر عمن خالفه من أهل العلم بأنه لم يصل إليهم النهي، أو وصل إليهم ولكن تأولوه، وما قصدوا مخالفته، فحاشاهم أن يُظَنّ بهم ذلك، فالقوم أهل اتباع، لا أهل ابتداع، إلا أن الخطأ لا يسلم منه إلا من عصمه الله، فرضي الله تعالى عنهم جميعاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في أن ما أدركه المسبوق هل هو أول صلاته، أم آخرها؟:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: استُدِلّ بقوله ﷺ: «وما فاتكم، فأتموا» على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته، وهو مذهب الشافعي، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء، خلا سعيد بن جبير، وقال: إنه لا يثبت عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وحكاه أيضاً عن مكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق ابن راهويه، والمزني، قال ابن المنذر: وبه أقول.

ورواه البيهقي عن ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وأبي قلابة، وهو منصوص مالك في «المدونة»، فإنه قال فيها: إن ما أدرك فهو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة.

قال ابن بطال: ورواه ابن نافع عن مالك، وقال سحنون في «العتبية»: هو الذي لم نعرف خلافه، وهو قول مالك، أخبرني به غير واحد، وحكاه ابن بطال عن أحمد بن حنبل، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء، والسلف، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف.

وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن مسعود، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وأبي قلابة، وعمرو بن دينار، والشعبيّ، وابن سيرين، وعبيد بن عمير، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، فأما مالك فهو المشهور في مذهبه، كما قال القاضي عبد الوهاب.

قال ابن بطال: وهو قول أشهب، وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب، وقال: الذي يقضي هو أولها؛ لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه، فتكون له أولى، وللإمام ثانية، أو ثالثة. انتهى.

وأما الشافعي، فليس هذا مذهبه، وما رأيت أحداً حكاه عنه، إلا أن النووي حكاه في «الروضة»، قال: إنه حُكي عنه قول غريب أنه يجهر.

وأما أحمد، فكذلك حكاه عنه الخطابي أيضاً، وهو خلاف ما حكاه عنه ابن بطال، كما تقدم.

واستَدَلّ هؤلاء بقوله في الرواية الأخرى: «وما فاتكم فاقضوا»، فلما استعمل لفظ القضاء في المأتيّ به بعد سلام الإمام، دلّ على أنه مؤخر عن محله، وأنه أول الصلاة، لكنه يقضيه.

وأجاب الجمهور عنه بجوابين:

[أحدهما]: تضعيف هذه اللفظة، كما تقدم عن غير واحد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الأصح صحتها، فتبصر، والله تعالى أعلم.

[الثاني]: أن قوله: «اقضوا» بمعنى أتموا، والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقالوا: قضى فلان حقّ فلان، فيُحمَل القضاء في هذا الحديث على هذا المعنى جمعاً بين الروايتين.

وفي المسألة مذهب ثالث: وهو أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال، وهي رواية عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ويوافقه ما نصّ عليه الشافعيّ: من أنه لو أدرك ركعتين من رباعية، ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الركعتين.

واختَلَف أصحابه في هذا، فقال بعضهم: هو تفريع على قوله: يستحب

قراءة السورة في جميع الركعات، وقال بعضهم: هو تفريع على القولين معاً؛ لئلا تخلو صلاته عن السورة، وصححه النوويّ، ويوافقه ما رواه البيهقيّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن. انتهى المقصود من كلام وليّ الدين رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن مذهب القائلين بأن ما يقضيه المسبوق أول صلاته هو الأرجح، لظهور دليله؛ لأن «ما» في قوله: «وما فاتكم» للعموم، فكل ما فات المسبوق من الأفعال والأقوال يجب عليه الإتيان به، لعموم هذا النصّ، والذي وجب عليه الإتيان به هو الذي فاته، وما فاته إلا أول صلاته، فإذا أتى به فقد قضاه، وما في رواية الأكثرين من لفظ: «فأتموا» لا ينافي هذا المعنى؛ إذ لولا إتيانه بما فاته من أول صلاته لَمَا حَصَلَ الإتمام، فإن الذي أدركه مع الإمام ناقص لا يتم حتى يقضي ما فاته، فإذا قضاه فقد أتم نقصه، ولا يستلزم ذلك أن يكون ما يقضيه أخيراً.

والحاصل أنه يجب عليه الإتيان بما سبق به من قراءة الفاتحة، والسورة، وسائر الأفعال التي فاتته مع الإمام، وإذا كانت الصلاة جهرية جَهَرَ فيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في إدراك الركعة بإدراك الركوع:

ذهب الجمهور إلى أن من أدرك الإمام راكعاً تحتسب له تلك الركعة، على تفصيل في حد إدراك الركوع عندهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة، للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته الوقوف والقراءة، وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه، وجماعة، بل حكاه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقوّاه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين، قاله في «الفتح».

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه الله عند البحث عن وجوب قراءة الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة ما نصه: ومن ههنا يَتَبَيَّن لك ضعف ما ذهب إليه

الجمهور أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه، واعتدّ بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئا من القراءة.

واستدلُّوا على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة، فليضف إليها ركعة أخرى»، رواه الدارقطنيّ من طريق ياسين بن معاذ، وهو متروك، وأخرجه الدارقطنيّ بلفظ: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة، فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى»، ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحرانيّ، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر، وسليمان متروك، وصالح ضعيف.

على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مُشْعِرٌ بأن غير الجمعة بخلافها، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدَّعَى؛ لأن الركعة حقيقة لجميعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز، لا يصار إليه إلا لقرينة، كما وقع عند مسلم من حديث البراء ﷺ بلفظ: «فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله، فسجدته»، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام، والاعتدال، والسجود، قرينة تدلّ على أن المراد بها الركوع.

وقد ورد حديث: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة» بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال، حتى قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها».

وكذا قال الدارقطنيّ، والْعُقَيليّ، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»، وليس في ذلك دليل لمطلوبهم، لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها، وأركانها حقيقة شرعية وعرفية، وهما مقدمتان على اللغوية، كما تقرر في الأصول، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة، وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي.

فإن قلت: فأي فائدة على هذا في التقييد بقوله: «قبل أن يقيم الإمام صلبه»؟.

قلت: دفع توهّم أن من دخل مع الإمام، ثم قرأ الفاتحة، وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك.

إذا تقرر لك هذا، علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية؛ لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية، وأدلة وجوب الفاتحة.

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر، وابن خزيمة، وأبو بكر الصبغي.

روى ذلك ابن سيد الناس في «شرح الترمذيّ»، وذكر فيه حاكياً عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتَجّ لذلك بما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع، فليركع معه، وليعدَّ الركعة».

وقد رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» من حديث أبي هريرة أنه قال: «إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتدّ بتلك الركعة».

قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً، وأما المرفوع فلا أصل له.

وقال الرافعيّ تبعاً للإمام: إن أبا عاصم العباديّ حكى عن ابن خزيمة أنه احتجّ به.

وقد حَكَى هذا المذهب البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاه في «الفتح» عن جماعة من الشافعية، وقوّاه الشيخ تقي الدين السبكي، وغيره من محدثي الشافعية، ورجحه المقبلي، قال: وقد بحثت هذه المسألة، وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً، فلم أحصل منها على غير ما ذكرت ـ يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط ـ.

قال العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ» بعد أن حَكَى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتدّ بالركعة من لا يدرك الفاتحة، ما لفظه: وهو الذي نختاره. انتهى.

والعجب ممن يَدَّعِي الإجماع، والمخالف مثل هؤلاء.

وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة رضي الله عنه، حيث صلى خلف الصفّ مخافةَ أن تفوته الركعة، فقال ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»، ولم يؤمر بإعادة الركعة، فليس فيها ما يدلّ على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم يُنْقَل إلينا أنه اعتدّ بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها؛ لأن

الكون مع الإمام مأمور به، سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتمّ معتدّاً به، أم لا، كما في حديث: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدّوها شيئاً»، أخرجه أبو داود وغيره على أن النبيّ ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العودة إلى مثل ذلك، والاحتجاج بشيء قد نُهِي عنه لا يصح.

وقد أجاب ابن حزم في «المحلى» عن حديث أبي بكرة رضي الله عنه، فقال: إنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة.

ثم استدلّ على ما ذهب إليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة، والركن، والذكر المفروض؛ لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به، قال: فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نصّ آخر، ولا سبيل إلى وجوده.

قال: وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك، وهو كاذب في ذلك؛ لأنه قد رُوي عن أبي هريرة أنه لا يعتدّ بالركعة حتى يقرأ أم القرآن، ورُوي القضاء أيضاً عن زيد بن وهب.

ثم قال: فإن قيل: إنه يكبر قائماً، ثم يركع، فقد صار مدركاً للوقفة.

قلنا: وهذه معصية أخرى، وما أمر الله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها، وأيضاً لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام، لا قبل ذلك.

وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم بحديث: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»: إنه حجة عليهم؛ لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة. انتهى.

والحاصل أن أنهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة؛ لقوله فيه: «قبل أن يقيم صلبه» كما تقدم، وقد عَرَفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم، وابن خزيمة الذي عوّلوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني، كما عرفت، ومن البعيد أن

يكون هذا الحديث عنده صحيحاً، ويذهب إلى خلافه[١].

ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة حديث أبي قتادة، وأبي هريرة رضي الله عنهما المتفق عليه بلفظ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

قال الحافظ في «الفتح»: قد استُدِلَّ بهما على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحتسب له تلك الركعة؛ للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته القيام والقراءة فيه، ثم قال: وحجة الجمهور حديث أبي بكرة.

وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم به.

وقد ألَّف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة، ورجّحَ مذهب الجمهور، وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي في هذه المسألة قول من قال بعدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع إلا إذا أدرك القيام والقراءة؛ لقوة دليله، كما عرفت تفصيله فيما سبق.

وهو الذي رجحه الإمام البخاريّ، ونقله عن كل من قال بوجوب القراءة على المأموم، كما حققه في «جزء القراءة»، وابن خزيمة، وابن حزم، ورجحه من متأخري الشافعية التقي السبكيّ، والحافظ العراقيّ، والعلامة الشوكانيّ في «نيل الأوطار»، كما مرّ تحقيقه.

لكن من الغريب أن الشوكانيّ تراجع عن هذا القول، فقال بترجيح مذهب الجمهور في فتاواه المعروف بـ«الفتح الربانيّ»، كما نقل نصه العلامة محمد

(١) لم يصحّح ابن خزيمة هذا الحديث، بل أشار إلى ضعفه، فقد قال بعد إخراجه ما نصّه: قال أبو بكر: في القلب من هذا الإسناد، فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح... إلخ، وقال أيضاً: والنبيّ ﷺ إن صحّ عنه الخبر أراد بقوله: «فلا تعدّها شيئاً»، أي لا تعدّها سجدةً إلى آخر كلامه، فأفاد: أن الحديث لم يصحّ عنده، وإن كانت ترجمته تدلّ على أنه يقول بمذهب الجمهور، وأما ما عزاه إليه في «الفتح»، وتبعه الشوكانيّ من أنه من القائلين بعدم الاعتداد، فلعلّه في كتبه الأخرى، غير «صحيحه»، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) «نيل الأوطار» ٣/ ٦٧ ـ ٧٠.

شمس الحق صاحب «عون المعبود» في شرح أبي داود (٣/ ١٥٧) لكنه ما أتى بدليل مُقْنع، إنما ذكر ما تقدم في أدلة الجمهور التي أجاب هو عنها قريباً، فأجاد، وأفاد.

والحاصل أن مذهب القائلين بعدم الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها هو المذهب القويّ، فلا تعدل عنه أيها الموفق إلى غيره، وإن كثر القائلون، فالشأن في قوّة الدليل، لا في كثرة القال والقيل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقد أشبعت البحث بأطول مما هنا في شرح النسائيّ، فراجعه تستفد[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ[2] فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

---

(١) «ذخيرة العقبى» ١٠/ ٣٦٧ ـ ٣٨٢.

(٢) وفي نسخة: «يعمد للصلاة».

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (الْعَلَاءُ) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (أَبُوهُ) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهنيّ المدنيّ مولى الْحُرَقة، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

وقوله: («إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ) وفي رواية ابن سيرين الآتية: «بالصلاة» بالباء، ومعناه: إذا أقيمت، سُمِّيت الإقامة تثويباً؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم: ثاب: إذا رجع[(١)].

وقوله: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ) أي يقصد إليها، وفي نسخة: «للصلاة»، يقال: عَمَدتُ للشيء عَمْداً، من باب ضَرَبَ، وعَمَدتُ إليه: قصدته، وتعمّدته أيضاً: قصدت إليه[(٢)].

وقوله: (فَهُوَ فِي صَلَاةٍ) أي في حكمها من حيث الأجرُ والثواب، وليس المراد أنه في الصلاة حقيقةً.

قال النوويّ: فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعياً، سواءٌ فيه صلاةُ الجمعة وغيرها، سواءٌ خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا.

قال: والحكمة في إتيانها بسكينة، والنهي عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامدٌ في تحصيلها، ومتوصلٌ إليها، فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها، وعلى أكمل الأحوال، وهذا معنى قوله: «فإن أحدكم إذا كان يَعْمِد إلى الصلاة، فهو في صلاة». انتهى[(٣)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٠٠.

(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٤٢٨.

(٣) راجع: «شرح النووي» ٥/ ٩٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ(١)، فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ(٢) فَأَتِمُّوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، أبو بكر الحميريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ مشهورٌ، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (٢١١) عن (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّه**) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

وقوله: (**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ**) وفي نسخة: «للصلاة»، والمراد الإقامة، فهو بمعنى قوله: «إذا ثُوّب بالصلاة»، وقوله: «إذا أُقيمت الصلاة».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا(٣) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، يَعْنِي ابْنَ

---

(١) وفي نسخة: «للصلاة».
(٢) وفي نسخة: «وما سبقكم».
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَسْعَ(١) إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**الْفُضَيْلُ بْنَ عِيَاضٍ**) التيميّ، أبو عليّ الزاهد خراسانيّ الأصل، نزيل مكة، ثقةٌ عابد إمامٌ [٨] (ت١٨٧) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٢٦/٥.

٢ - (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو ابن عُليّة تقدّم في الباب الماضي.

٣ - (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الْقُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٦/٥.

٤ - (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ**) قيل: هما بمعنى واحد، وجُمِع بينهما تأكيداً، والظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث، ونحو ذلك، والوقار في الهيئة، وغضّ البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقه بغير التفات، ونحو ذلك.

وفيه دليلٌ على أنه ينبغي للذاهب إلى الصلاة أن لا يعبث بيده، ولا يتكلّم بقبيح، ولا ينظر نظراً قبيحاً، ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلّي، فإذا وصل إلى المسجد، وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذُكر أشدّ وآكد، والله تعالى أعلم.

والحديث مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «فلا يسعى».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٦] (٦٠٣) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلَبَةً، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[١]، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور)** بن بَهْرَام الكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ)** هو: محمد بن المبارك بن يعلى القرشيّ الصوريّ، أبو عبد الله القلانسيّ، سكن دمشق، ثقة، من كبار [١٠].

رَوَى عن الهيثم بن حُميد، ومعاوية بن سلّام، وصدقة بن خالد، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه محمد، وعمران بن بكّار، والذُّهْليّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة الدمشقيّ، عن الوليد بن عتبة: سمعت مروان بن محمد يقول: ليس فينا مثله. قال أبو زرعة: وشهدت جنازته في شوّال سنة (٢١٥) وصَلَّى عليه أبو مسهر، فلما فرغ أثنى عليه، وقال: يرحمه الله، فذكر جميلاً. وقال محمود بن خالد: قال ابن معين: محمد بن المبارك شيخ الشام بعد أبي مسهر. وقال العجليّ، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة (١٥٣) ومات سنة (٢١٥) وكان من العبّاد. وذكره ابن شاهين في «الثقات». وقال الخليليّ: ثقة. وقال الذهليّ: كان أفضل أهل الشام.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٠٣)، و(١٩٧٥): «أصلح هذا اللحم. . .».

---

(١) وفي نسخة: «فعليكم بالسكينة».

[تنبيه]: قوله: «الصُّوريّ» بضمّ الصاد، وسكون الواو، وفي آخره راء: نسبة إلى مدينة صُور من بلاد ساحل الشام، قاله في «اللباب»(١).

٣ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام) ـ بتشديد اللام ـ أبو سلّام الدمشقيّ، وسكن حِمْصَ، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

٦ ـ (أَبُوهُ) أبو قتادة الأنصاريّ الحارث، أو عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة السَّلَميّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (ومنها): أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) الطائيّ أنه قال: (أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ) أبا قتادة رضي الله عنه (أَخْبَرَهُ) وقوله: (قَالَ) بيان وتوضيح لمعنى الإخبار (بَيْنَمَا) هي «بين» الظرفيّة زيدت عليها «ما»، وربّما تزاد الألف، فيقال: «بينا»، وهي ظرف زمان، بمعنى المفاجأة، وتضاف إلى جملة فعليّة، أو اسميّة، وتحتاج إلى جواب يتمّ به المعنى، وقد يقترن الجواب بـ«إذ»، و«إذا»، والأكثر عدم اقترانه بهما، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى في غير هذا المحلّ. (نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وقوله: (فَسَمِعَ جَلَبَةً) جواب «بينما» ـ بفتحات ـ: أي

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٥٦.

أصواتاً لحركتهم وكلامهم واستعجالهم، وفي رواية البخاريّ: «جَلَبَة الرجال»، وفي رواية كريمة والأصيليّ: «جلبة رجال»، بغير «أل»، وهي للعهد الذهنيّ.

واستُدلّ به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يُفسد صلاته[(١)]، حيث إنه ﷺ التفت خاطره إليهم لَمّا سمع جَلَبَتهم.

(**فَقَالَ**: «**مَا**) استفهاميّة مبتدأ، خبره قوله: (**شَأْنُكُمْ؟**») بالهمزة، ويُخفّف بحذفها، أي أيُّ شيء حالكم؟ حيث وقع منكم الجلبة، وأراد به الإنكار على ما سمعه من الجلبة المنافية لحال الصلاة (**قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ**) أي إلى إدراكها معك، والسين والتاء للطلب، أو للصيرورة، أي طلبنا من أنفسنا العجلة إلى الصلاة، أو صرنا عَجِلين إلى الصلاة (**قَالَ**) ﷺ («**فَلَا تَفْعَلُوا**) الفاء في جواب شرط مقدّر، أي إذا تأخّرتم فلا تفعلوا الاستعجال المؤدّي إلى الإخلال بآداب المشي إلى الصلاة، والنهي عن الاستعجال بلفظ النهي عن الفعل فيه مبالغة؛ لأنه من العامّ الذي يدخل ضمنه الخاصّ كذا قيل[(٢)]. (**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ**) أي مكان الصلاة لأجل أدائها (**فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**) وفي نسخة: «بالسكينة»، وهو اسم فعل بمعنى الزموا، ويجوز كونه مبتدأ خبره «عليكم»، وتقدّم البحث فيه (**فَمَا أَدْرَكْتُمْ**) أي القدر الذي أدركتموه من الصلاة مع الإمام (**فَصَلُّوْا**) معه (**وَمَا سَبَقَكُمْ**) أي فاتكم (**فَأَتِمُّوا**) قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وُجد في بعض نسخ «صحيح البخاريّ» في حديث أبي قتادة هذا: «وما فاتكم فاقضوا»، وقد خرّجه الطبرانيّ من طريق أبي نُعيم الذي خرّج عنه البخاريّ، وقال في حديثه: «ليُصلّ أحدكم ما أدرك، وليقض ما فاته»، وخرّجه بقيّ بن مَخْلَد في «مسنده» عن ابن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن شيبان، وقال في حديثه: «وما سُبِقتم فاقضوا»، وخرّجه الإسماعيليّ، ولفظه: «وما فاتكم فاقضوا». انتهى[(٣)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣٨.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٢١٩، و«فتح المنعم» ٢/ ٢٩٢.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٣٦٦ و١٣٦٧] (٦٠٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩٨)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٧] (...) - **(وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).**

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب.

٢ - **(مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ)** القصّار، أبو الحسن الكوفيّ، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العبّاس، صدوقٌ له أوهام، من صغار [٩] (ت٢٠٤) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩١/ ٤٩١.

٣ - **(شَيْبَانُ)** بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

[تنبيه]: كان ينبغي للمصنّف رحمه الله أن يقول: «حدّثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير»، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «حدّثنا شيبان بهذا الاسناد»، يعني حدّثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدم، وكان ينبغي لمسلم أن يقول: «عن يحيى»؛ لأن شيبان لم يتقدم له ذكرٌ، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلاً، ممن سبق في الطريق الأول، ويقولوا: بهذا الإسناد، حتى يُعْرَف، وكأنّ مسلماً رحمه الله اقتصر على شيبان؛ للعلم بأنه في

درجة معاوية بن سلام السابق، وأنه يروي عن يحيى بن أبي كثير، والله أعلم. انتهى[(١)].

[تنبيه]: آخر رواية شيبان هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦٣٥) حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع النبيّ ﷺ إذ سمع جَلَبَةَ رجال، فلما صلّى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٨] (٦٠٤) ـ (وَحَدَّثَنِي[(٢)] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، وَقَالَ[(٣)] ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتْ، أَوْ نُودِيَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**) بن ميمون تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سنيّ [١٠] تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان التيميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ

---

(١) «شرح مسلم» ٥/ ١٠١.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

(٣) وفي نسخة: «قال».

متقنٌ حافظٌ إمامٌ قدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**حَجَّاجُ الصَّوَّافُ**) هو: حجّاج بن أبي عثمان ميسرة، أو سالم، أبو الصَّلْت الكِنْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٨/٥٢.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) أبو نصر الطائيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٨ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الحارث بن ربعيّ، وقيل: غيره، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخيه، فالأول انفرد به هو وأبو داود، والثاني انفرد به هو والبخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ الراوي عن أبيه: عبد الله، عن أبي قتادة، ورواية تابعي عن تابعيين: يحيى عن أبي سلمة، وعبد الله بن أبي قتادة.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فارس رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**) قال في «الفتح»: وصرح أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن هشام ـ يعني الدّستوائي ـ أن يحيى كَتَب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدّثه، فأُمِن بذلك تدليس يحيى. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث مما رواه هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير مكاتبةً، وقد رواه عن يحيى غير واحد: شيبان، وحجّاج الصوّاف، وأيوب، وأبان العطّار، ومعمر، وغيرهم، خرّجه البخاريّ من رواية شيبان، ومسلم من رواية حجّاج، ومعمر، وفي رواية له من رواية شيبان

ومعمر: «حتى تروني قد خرجتُ»، وقال أبو داود: لم يذكر «قد خرجت» إلا معمرٌ، وذكر البيهقيّ أنها قد رُويت عن حجّاج أيضاً، وخرّجها ابن حبّان في «صحيحه» من رواية معمر، ولفظه: «حتى تروني قد خرجت إليكم». انتهى[١].

(**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) ﷺ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**) أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة، ونودي بها (**فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**») أي تُبصروني، وفي الرواية التالية: «حتى تروني قد خرجت»، وفي رواية ابن حبان من طريق عبد الرزاق: «حتى تروني خرجت إليكم»؛ ولا بد فيه من التقدير، أي لا تقوموا حتى تروني خرجت، فإذا رأيتموني خرجت فقوموا، قاله في «العمدة»[٢].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذه اللفظة ـ يعني «قد خرجتُ» ـ يُستدلّ بها على مراده ﷺ برؤيته أن يَخرُج من بيته، فيراه من كان عند باب المسجد، ليس المراد يراه كلُّ من كان في المسجد، وهذا كقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»، متّفق عليه، ومعلوم أنه لو رآه واحد أو اثنان لاكتُفي برؤيتهما، وصام الناس كلُّهم.

ويدلّ على هذا ما أخرجه مسلم بعد هذا من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرُج إلينا رسول الله ﷺ...» الحديث.

ويُحمَل ذلك على قيامهم قبل أن يطلع على أهل المسجد من المسجد لما علموا خروجه من بيته وتحققوه.

وأخرج أيضاً من حديثه: «إن كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافّهم قبل أن يقوم النبيّ ﷺ مقامه».

فهذه الرواية تصرّح بأن الصفوف كانت تُعدَّل له قبل أن يبلغ النبيّ ﷺ إلى مصلّاه، ولكنّه كان قد خرج من بيته، ورآه من كان بقرب بيته.

وقد ذكر الدارقطنيّ وغير واحد من الحفّاظ أن هذا الحديث اختصره الوليد بن مسلم من الحديث الذي قبله، فأتى به بهذا اللفظ.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٤١٣. (٢) «عمدة القاري» ٥/ ١٥٣.

[فإن قيل]: فقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «كان بلالٌ يؤذّن إذا دحضت، فلا يُقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»، فلو اكتُفي برؤية واحد للنبيّ ﷺ لاكتُفي برؤية بلال له، واكتُفي بإقامة بلال في قيام الناس، فإنه كان لا يُقيم حتى يرى النبيّ ﷺ قد خَرَجَ.

[أجيب]: بأن هذا إنما ورد في صلاة الظهر بالمدينة خاصّةً، وأما في غيرها من الصلوات، فقد كان بلالٌ يجيء إلى النبيّ ﷺ في بيته، فيُؤْذِنه بالصلاة، فكان يفعل في صلاة الفجر، كما في حديث عائشة وابن عبّاس رضي الله عنهم، وكان أحياناً يفعله في السفر في غير الفجر، كما رَوَى أبو جُحيفة أنه رأى بلالاً آذن النبيّ ﷺ بصلاة الظهر.

فالظاهر أن بلالاً كان إذا آذن النبيّ ﷺ بالصلاة، رجع فأقام قبل خروج النبيّ ﷺ من بيته، واكتَفَى بتأهّبه للخروج بإيذانه له، فوقع النهي عن قيام الناس إلى الصلاة قبل خروجه في مثل هذه الحالة. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(١) ببعض تصرّف، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله الاختلاف بين شيخيه: محمد بن حاتم، وعبيد الله بن أبي سعيد، فأشار بأن اللفظ المذكور لعبيد الله، وأما محمد بن حاتم، فذكر لفظه بقوله: **(وَقَالَ)** وفي نسخة: «قال» بحذف الواو **(ابْنُ حَاتِمٍ)** هو: محمد شيخه الأول **(«إِذَا أُقِيمَتْ، أَوْ نُودِيَ»)** «أو» للشكّ من الراوي، يعني أن محمد بن حاتم ذكره بالشكّ.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» ظاهره: أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبيّ ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما الآتي: «أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ».

ويُجْمَع بينهما بأن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبيّ ﷺ، فأول ما يراه يَشْرَع في الإقامة، قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٤١٤ ـ ٤١٥.

قال في «الفتح»: ويَشْهَد له ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب: «أن الناس كانوا ساعةَ يقول المؤذن: الله أكبر، يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبيّ ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف».

وأما حديث أبي هريرة ﵁ الآتي: «أقيمت الصلاة، فقمنا، فعَدّلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبيّ ﷺ، فأتى، فقام مقامه» الحديث، وفي رواية أبي داود: «إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبيّ ﷺ».

فيُجْمَع بينه وبين حديث أبي قتادة ﵁ هذا بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة ﵁ كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعةَ تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبيّ ﷺ، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره.

ولا يَرُدُّ هذا حديث أنس ﵁: أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقع منه نادراً، أو فعله لبيان الجواز. انتهى[(١)].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة ﵁ هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ١٣٦٨ و١٣٦٩] (٦٠٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٣٧ و٦٣٨)، و«الجمعة» (٩٠٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٣٩ و٥٤٠)، و(الترمذيّ) فيها (٥٩٢)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٨٦)، و«الكبرى» (٧٩٠ و٨٦٥ و١٦٥١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩)،

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ١٤٢.

و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٥٥ و٢٢٢٢ و٢٢٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧ و١٣٣٨ و١٣٣٩ و١٣٤٠ و١٣٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٤٠ و١٣٤١ و١٣٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الوقت الذي يقوم فيه الناس للصلاة، وهو وقت رؤيتهم الإمام خارجاً إلى الصلاة، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حرص الصحابة ﷺ في المبادرة إلى الخير حيث إنهم كانوا يقومون للصلاة قبل خروج النبيّ ﷺ؛ مبادرةً إليها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شفقة النبيّ ﷺ على أمته حيث نهاهم عن القيام قبل أن يخرج إليهم؛ لئلا يشقّ عليهم، كما قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها حيث خفّفت في مواطن المشقّة؛ دفعاً للحرج، وقد بيّن الله تعالى ذلك حيث قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال ﷺ: «بُعثتُ بالحنيفيّة السمحة»[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يفيد أن المؤذن لا يقيم حتى يرى الإمام قد خرج للصلاة؛ لأن ذلك يؤدي إلى تطويل القيام على الناس؛ انتظاراً له، وربما لا يكون مستعدّاً، أو يَعْرِض له عارضٌ في طريقه، فيتأخر عليهم، وأصرح منه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه الآتي بلفظ: «كان بلالٌ يؤذّن إذا دحَضَت، فلا يُقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هو ما أخرجه أحمد في «مسنده» مطوّلاً برقم (٢١٧٨٨)، وفيه: «إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بُعِثت بالحنيفية السمحة...» الحديث، صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» ٦/ ١٠٢٢.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يقوم فيه الناس حين يقام للصلاة:

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحدّ محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل، والخفيف.

وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة.

وعن أنس ﵁ أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، رواه ابن المنذر، وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق، عن أصحاب عبد الله ﵁.

وعن سعيد بن المسيب، قال: إذا قال المؤذن: «الله أكبر» وجب القيام، وإذا قال: «حيّ على الصلاة» عُدِّلت الصفوف، وإذا قال: «لا إله إلا الله» كبَّر الإمام.

وعن أبي جحيفة: يقومون إذا قال: «حيّ على الفلاح»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبَّر الإمام.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكر على التفصيل المذكور، قال الحافظ ﵀: وحديث الباب حجة عليهم. انتهى.

وأخرج الحافظ أبو بكر بن المنذر ﵀ عن أنس بن مالك ﵁ أنه كان إذا قيل: «قد قامت الصلاة» وثب فقام، ونحوه عن حسين بن عليّ ﵄.

قال: وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظيّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو قلابة، وعراك بن مالك، والزهريّ، وسليمان بن حبيب المحاربيّ يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة. وبه قال عطاء، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، إذا كان الإمام في المسجد، وكان مالك لا يُوَقِّت به وقتاً، يقول: ذلك على قدر طاقة الناس، فيهم القوي، والضعيف.

وقال النعمان، ومحمد: يجب أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: «حيّ على الفلاح»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبَّر الإمام، وكبَّر القوم معه،

وأما إذا لم يكن الإمام معهم، فإني أكره لهم أن يقوموا في الصفوف، والإمام غائب عنهم.

وقال يعقوب: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإذا كانوا ينتظرون خروجه، ومجيئه قاموا إذا رأوه، ولا يقوموا حتى يروه؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». انتهى مُلَخَّص كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أنه إن كان الإمام معهم قاموا إذا قام، وإن لم يكن معهم، فلا يقوموا حتى يروه، هو الحقّ عندي؛ لوضوح حجّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ، وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٨ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الدمشقيّ، تقدّم قبل بابين.

٩ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبدٍ الرحمن النحويّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَ أَبُو بَكْرٍ**) يعني ابن أبي شيبة.

وقوله: (**وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ**) كقول «قال أبو بكر»، فهو معطوفٌ على «حدّثنا سفيان»، والمعنى أن أبا بكر بن أبي شيبة روى هذا الحديث بسندين، الأول: سفيان بن عيينة، عن معمر، والثاني: إسماعيل ابن عُليّة، عن حجّاج بن أبي عثمان.

وقوله: (**قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) فاعل «قال» ضمير المصنّف، والظاهر أنه ملحقٌ من الراوي عنه.

وقوله: (**أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ**) يقدّر قبل قوله: «عن معمر» لفظ «كلاهما»، أي كلا عيسى، وعبد الرزّاق.

وقوله: (**وَقَالَ إِسْحَاقُ... إلخ**) هو: ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه، والظاهر أن هذا ليس تعليقاً، بل هو مما سمعه المصنّف من إسحاق، كما يظهر من عبارة الحافظ المزيّ في «تحفته»(١)، فتنبّه.

وحاصل المعنى أن إسحاق بن إبراهيم، روى هذا الحديث بسندين: أحدهما: عيسى بن يونس، وعبد الرزاق، كلاهما عن معمر، والثاني: الوليد بن مسلم، عن شيبان بن عبد الرحمن.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ... إلخ**) أي كلٌّ هؤلاء الثلاثة: معمر، وحجّاج بن أبي عثمان، وهو حجّاج الصوّاف المذكور في السند الماضي، وشيبان النحويّ، رووا عن يحيى بن أبي كثير... إلخ.

وقوله: (**وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ، وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ**

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٥٣٩.

خَرَجْتُ») يعني أن زيادة قوله: «حتى تروني قد خرجت» إنما رواها إسحاق من حديث معمر، وشيبان.

ثم إن الزيادة هي قوله: «قد خرجت»، وأما «حتى تروني»، فمذكور عند الجميع، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٠] (٦٠٥) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ، فَانْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ، فَصَلَّى بِنَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) عن (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) عن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) ذُكر قبل حديث.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول انفرد هو به، والبخاريّ، وأبو داود، والثاني انفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم بغداديّ، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** أنه **(سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)** المراد من الإقامة ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة الْمُشْعِرة بالشروع في الصلاة، وهي أخت الأذان، كذا قاله الكرمانيّ، وقال العينيّ: معناه إذا نادى المؤذن بالإقامة، فأقيم المسبب مقام السبب. انتهى(١).

(فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ) أي سوّيناها، وتعديلُ الشيء: تقويمه، يقال: عدّلته، فاعتدل: أي قوّمته، فاستقام **(قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** «قبل» ظرف تنازعه «قُمنا»، و«فعدّلنا».

وفي رواية البخاريّ: «أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة»، فقال في «الفتح»: قوله: «خرج، وقد أقيمت الصلاة» يَحْتَمِل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة، ويَحْتَمِل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وهو ظاهر قوله: «فسَوَّى الناس صفوفهم، فخرج...» لتعقيب الإقامة بالتسوية، وتعقيب التسوية بخروجه بالفاء.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٣٤.

ويحتمل أن يُجْمَع بين الروايتين بأن الجملتين وقعتا حالاً، أي خرج، والحال أن الصلاة أقيمت، والصفوف عدلت.

وقال الكرمانيّ: لفظ «قد» تُقَرِّب الماضي من الحال، وكأنه خرج في حالة الإقامة، وفي حال التعديل، ويَحْتَمِل أن يكونوا إنما شرعوا في ذلك بإذن منه، أو قرينة تدلّ عليه. انتهى(١).

(**فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي إلى مصلّاه؛ ليصلّي بالناس (**حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ**) ـ بضم الميم ـ أي موضع صلاته (**قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ**) هذا صريح في أنه ﷺ لم يكن كبر، ودخل في الصلاة، ومثله في رواية البخاريّ: «وانتظرنا تكبيره»، وفي رواية له: «حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف...».

[**فإن قيل**]: يعارض هذا ما أخرجه أبو داود، وابن حبان، عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ دخل في صلاة الفجر، فكبر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلّى بهم».

وأخرج مالك عن عطاء بن يسار مرسلاً: «أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب، ثم رجع، وعلى جلده أثر الماء».

[**أجيب**]: ـ كما قال في «الفتح» ـ بإمكان الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، كما أبداه عياض، والقرطبيّ احتمالاً، وقال النوويّ: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبّان كعادته، فإن ثبت، وإلا فما في الصحيح أصح، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ادَّعَى ابن بطال أن الشافعيّ احتَجّ بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام، قال: فناقض أصله، فاحتَجَّ بالمرسل.

وتُعُقِّب بأن الشافعيّ رحمه الله لا يرد المراسيل مطلقاً، بل يحتجّ منها بما يَعْتَضِد، والأمر هنا كذلك؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه المذكور، قاله في «الفتح»(٢).

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ١٤٣.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

وقوله: (**ذَكَرَ**) حذف مفعوله في هذه الرواية، وقد ذُكر في رواية البخاريّ، ولفظه: «فلما قام في مصلّاه ذكر أنه جُنُبٌ».

[تنبيه]: «ذَكَرَ» من باب نصر، مبنيّاً للفاعل: ضدّ نَسِيَ، قال الفيّوميّ: ذَكَرته بلساني، وبقلبي ذِكْرَى بالتأنيث، وكسر الذال، والاسم: ذُكْرٌ بالضمّ والكسر، نصّ عليه جماعة، منهم أبو عُبيدة، وابن قُتيبة، وأنكر الفرّاء الكسر في القلب، وقال: اجعلني على ذُكر منك بالضمّ لا غير، ولهذا اقتصر جماعة عليه، ويتعدّى بالألف والتضعيف، فيقال: أذكرته، وذَكَّرته ما كان، فتذكّر. انتهى(١).

(**فَانْصَرَفَ**) أي رجع إلى حجرته (**وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»**) بالنصب: اسم فعل، فسّره النحويون بـ «اثبتوا»، فيتحمل ضميراً، ومنه قول الشاعر:

وَقَوْلِي كُلَّمَا جَشَأَتْ وَجَاشَتْ ... مَكَانَكِ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي

أي اثبتي، ويدلّ على ذلك جزم جوابه، وهو «تُحْمَدِي».

وفسره الزمخشري بـ «الزموا»، واعترض عليه أبو حيان بأنه ليس بجيّد؛ إذ لو كان كذلك لتعدى كما يتعدى ما ناب هذا عنه، فإن اسم الفعل يعامَلُ معاملة مسماه.

وقال الحوفيّ: «مكانكم» نُصِب بإضمار فعل، أي الزموا مكانكم، أو اثبتوا.

وقال السمين الحلبيّ: إن مَن فسر بذلك قصد تفسير المعنى(٢).

ثم إن الظاهر أنه قال لهم: «مكانكم» نُطْقاً، ويَحْتَمِل أنه أشار إليهم بذلك، كما صرح به في حديث أبي بكرة ﷺ المذكور، ففيه إطلاق القول على الإشارة، ويَحْتَمِل أنه جمع بين القول والإشارة، والله تعالى أعلم.

(**فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً**) جمع قائم كتِجَار بكسر التاء، جمع تاجر، ويجوز أن

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢٠٨ ـ ٢٠٩.
(٢) راجع: تفسير السمين الحلبيّ المسمَّى «الدّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٤/٢٦ ـ ٢٧.

يكون مصدراً جارياً على حقيقته، وقال الكرمانيّ: فهو تميزٌ، أو محمول على اسم الفاعل، فهو حال.

وقال في «العمدة»: إذا كان لفظ قياماً مصدراً يكون منصوباً على التمييز؛ لأن في قوله: «فَعَدَّلنا الصفوفَ» فيه إبهام، فيفسِّره قوله: «قِياماً»، أي من حيث القيام، وإذا كان جمعاً لـ«قائم» يكون انتصابه على الحالية، وذو الحال محذوف تقديره: وعدّلنا الصفوفَ حال كوننا قائمين. انتهى بتصرّف(١).

[فإن قيل]: إن حديث الباب يدلّ على أنهم انتظروه قياماً، وحديث أبي قتادة ﷺ المذكور قبل هذا: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»، يدلّ على النهي عن انتظاره قياماً، فكيف يوفق بينهما؟.

[قلت]: تقدّم الجواب عن هذا بأن حديث أبي هريرة ﷺ وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم هذا كان سبباً لنهيه ﷺ لهم في حديث أبي قتادة ﷺ، والله تعالى أعلم.

(**نَنْتَظِرُهُ**) أي ننتظر مجيئه (**حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً**) ـ بكسر الطاء، وضمها ـ لغتان مشهورتان: أي يقطُر، وفي رواية للبخاريّ من طريق محمد بن يوسف، عن الأوزاعي: «ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم». وعند الدارقطنيّ من وجه آخر عن أبي هريرة ﷺ، فقال: «إني كنت جنباً، فنسيت أن أغتسل».

(**فَكَبَّرَ، فَصَلَّى بِنَا**) قال النوويّ ﷺ: وظاهر هذه الأحاديث أنه لَمّا اغتسل وخرج لم يجددوا إقامة الصلاة، وهذا محمول على قرب الزمان، فإن طال فلا بدّ من إعادة الإقامة، ويدلّ على قرب الزمان في هذا الحديث قوله ﷺ: «مكانكم»، وقوله: «خرج إلينا، ورأسه ينطف ماء». انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: «فإن طال، فلا بد من إعادة الإقامة» نظر؛ إذ لا دليل على ذلك، بل يردّه أنهم انتظروه طويلاً حين كان يناجي رجلاً بعد الإقامة للصلاة، ثم صلى، ولم تُعَدِ الإقامة(٣)، كما تقدم

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٣٣٢. (٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٠٣.

(٣) هو: ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك ﷺ قال: أقيمت الصلاة، والنبيّ ﷺ =

تحقيقه[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ١٣٧٠ و١٣٧١ و١٣٧٢] (٦٠٥)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٧٥) و«الأذان» (٦٣٩ و٦٤٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣٥)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٧٩٢ و٨٠٩)، و«الكبرى» (٨٦٧ و٨٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٨٣، ٤٤٨، ٥١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٣٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الإمام إذا تذكر بعد القيام للصلاة أنه على غير طهارة يُنتَظَر حتى يتطهر، ويرجع.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النسيان على الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في أمر العبادة؛ لأجل التشريع.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان طهارة الماء المستعمل.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ إذ قوله: «فصلى» ظاهر في أن الإقامة لم تعد.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا حياء في أمر الدين.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة،

= يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

(١) تقدّم الحديث في «كتاب الحيض» برقم (٣٧٦) رقم محمد فؤاد ﷺ.

وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، كما أسلفنا وجه التوفيق بينهما.

٧ - **(ومنها)**: بيان أنه لا يجب على من احتلم في المسجد، فأراد الخروج منه أن يتيمم، خلافاً لمن قال ذلك.

٨ - **(ومنها)**: جواز الكلام بين الإقامة والصلاة.

٩ - **(ومنها)**: جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

١٠ - **(ومنها)**: العناية بإقامة الصفوف.

١١ - **(ومنها)**: شدة عناية الصحابة رضي الله عنهم بامتثال أمره صلى الله عليه وسلم، حيث انتظروه قياماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس، وهو جنب:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: قد اختلفوا في الإمام يصلي بالناس وهو جنب؛ فقالت طائفة: يعيد ولا يعيدون، فعل ذلك عمر بن الخطاب، فأعاد الصلاة، ولم يُعِد من خلفه صلاتهم.

وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

أخرج ابن المنذر بسنده عن الشريد الثقفي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلّى بالناس الصبح بالمدينة، ثم خرج إلى الْجُرُف، فذهب يَغتسل، فرأى في فخذيه احتلاماً، فقال: ما أراني إلا قد صلّيت بالناس وأنا جنب، فاغتسل، ثم أعاد الصلاة.

وأخرج أيضاً عن الأسود بن يزيد، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة، فصلّى بنا، ثم انصرف، فرأى في ثوبه احتلاماً، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد صلاته، ولم نُعِد صلاتنا.

وأخرج أيضاً عن محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق أن عثمان رضي الله عنه صلّى بالناس صلاة الفجر، فلما تعالى النهار رأى أثر الجنابة على فخذه، فقال: كَبِرت، والله كَبِرت، ولا أعلم، فاغتسل، وأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وأخرج أيضاً عن الحارث الأعور، عن عليّ ﷺ، قال: إذا صلّى الجنب بالقوم، فأتمّ بهم الصلاة آمره أن يغتسل، ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا.

وأخرج أيضاً عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر ﷺ صلّى بأصحابه صلاة العصر، وهو على غير وضوء، فأعاد، ولم يعد أصحابه.

وهو قول النخعيّ، والحسن البصريّ، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، والمزنيّ، وحُكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

وقالت طائفة: يعيد ويعيدون، وممن روي عنه هذا القول علي بن أبي طالب ﷺ خلاف الرواية الأولى، وبالروايتين جميعاً مقال[1]، وهو قول ابن سيرين، والشعبيّ، وحماد بن أبي سليمان، وقال الثوريّ: أحب إلينا أن يعيد، ويعيدون، وقال النعمان، وأصحابه: يعيد ويعيدون.

وفيه قول ثالث، قاله عطاء: إن صلّى إمام قوم غير متوضئ، فذكر حين فرغ، قال: يعيد ويعيدون، فإن لم يذكر حتى فاتت الصلاة فإنه يعيد هو، ولا يعيدون، قيل له: فصلّى بهم جنباً، فلم يعلموا، ولم يعلم حتى فاتت تلك الصلاة، قال: فليعيدوا، فليست الجنابة كالوضوء.

واختُلِف على مالك، والشافعيّ في الإمام تعمد أن يصلي بهم، وهو جنب، فكان مالك يقول: صلاة القوم فاسدة، وكان الشافعيّ يقول: عَمْدُ الإمام ونسيانه سواء، ولا إعادة على القوم، إلا أن الإمام يأثم بالعمد، ولا يأثم بالنسيان.

قال ابن المنذر رحمه الله: ومن حجة بعض من رأى أن لا إعادة على من صلّى خلف جنب خبر أبي هريرة، وخبر أبي بكرة ﷺ، قال: وفي خبر أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، وفي ذلك دليلٌ على أن لا إعادة على المأموم؛ لأن حكم القليل من الصلاة كحكم الكثير فيمن صلّى خلف

---

(١) أما الرواية الأولى ففي سندها الحارث الأعور، متكلّم فيه، وفي الثانية عمرو بن خالد الواسطيّ، وهو متروك، رماه الحفّاظ بالكذب، كما قاله البيهقيّ في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٠١.

جنب، قال: ولو لم يكن في ذلك عن النبيّ ﷺ حديث لكان فيما روي عن الخلفاء الراشدين ﵃ في هذا الباب كفاية، وقد ثبت عن ابن عمر مثل قولهم، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبيّ ﷺ خلافَ قولهم.

فأما ما حَدَث عن عليّ ﵁ ففي الإسنادين جميعاً مقال، فكأن علياً لم يأتنا عنه في هذا الباب شيء؛ لضعف الروايتين، وتضادهما، واللازم لمن يرى اتباع أصحاب رسول الله ﷺ أن لا يخالف ما رويناه عن عمر، وعثمان، وابن عمر ﵃ في هذا الباب، والنظر مع ذلك دالّ على ذلك؛ لأن القوم لما صَلَّوا كما أُمِروا، وأدَّوا فرضهم، ثم اختُلِف في وجوب الإعادة عليهم لم يجز أن يُلْزَموا إعادةَ ما صَلَّوا على ظاهر ما أمروا به بغير حجة. انتهى كلام ابن المنذر ﵀ ببعض تصرف(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن المنذر ﵀ من ترجيح مذهب من يقول: إنّ من صلى خلف جنب أو نحوه لا إعادة عليه، هو الصواب عندي؛ لقوة دليله، كما تقدّم تحقيقه في كلامه ﵀.

وقد ذكرت البحث بأطول وأتمّ مما هنا في شرح النسائيّ، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ، وَقَدِ اغْتَسَلَ، وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ الْمَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٢١١ ـ ٢١٥.

٢ ـ (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) أبو العبّاس الدمشقيّ، تقدّم قبل حديث.

٣ ـ (أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ) هو: عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، ثقةٌ إمام جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ) «صَفّ» يُستعمَل لازماً، ومتعدياً، يقال: صففتُ القومَ، فاصطفوا، وصَفَفتهم، فصَفُّوا هم، والمراد هنا أنهم عَدَّلوا صفوفهم، وفي رواية البخاريّ: «فسوّى الناس صفوفهم».

(وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مَقَامَهُ) وفي رواية البخاريّ: «فخرج» بالفاء.

وقوله: (فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ) أي أشار إليهم.

وقوله: (أَنْ مَكَانَكُمْ) «أن» تفسيريّة، أي الزموا مكانكم.

وقوله: (فَخَرَجَ) عطف على محذوف، كما تبيّنه الروايات الأخرى، أي فرجع إلى بيته، فخرج منه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد التميميّ، أبو إسحاق الفرّاء الرازيّ، يُلقّب بالصغير، ثقةٌ حافظٌ [١٠] مات بعد (٢٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: هذه الرواية تصرّح بأن الصفوف كانت تُعدّل قبل أن يبلغ

النبيّ ﷺ إلى مصلّاه، ولكنّه قد خرج من بيته، ورآه من كان بقرب بيته.

قال: وقد ذكر الدارقطنيّ وغير واحد من الحفّاظ أن هذا الحديث اختصره الوليد بن مسلم من الحديث الذي قبله، فأتى به بهذا اللفظ. انتهى[(١)].

[تنبيه]: هذا الحديث مما انتقده الحافظ أبو الفضل بن عمّار رحمه الله في «علله»، ودونك نصّه:

(١١) ـ ووجدت فيه[(٢)] عن داود بن رُشيد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «كانت الصلاة تُقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبيّ ﷺ مقامه».

قال أبو الفضل: وهذا اختصار عندنا من الوليد بن مسلم، اختصر الحديث، والحديث حديث الزُّبيديّ، ومعمر، ويونس، والأوزاعيّ، وأصحاب الزهريّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة، وصُفّت الصفوف، ثم خرج رسول الله ﷺ، فلما أخذ مقامه، أشار إليهم أن مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر»، فالحديث هو الذي رواه الزهريّ. انتهى كلام أبي الفضل رحمه الله[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي عزاه أبو الفضل إلى «صحيح مسلم» من رواية داود بن رُشيد، لم نجده في النسخ الموجودة عندنا، وإنما رواه مسلم عن إبراهيم بن موسى، عن الوليد، لا عن داود بن رُشيد، ولعلّه وجد نسخة فيها روايته عن داود.

وأما رواية داود، عن الوليد فهي عند أبي داود في «سننه»، ودونك نصّه:

(٥٤١) حدّثنا محمود بن خالد، حدّثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو (ح) وحدّثنا داود بن رُشيد، حدّثنا الوليد، وهذا لفظه، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ،

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٤١٤.
(٢) أي «صحيح مسلم» «كتاب المساجد» رقم (٦٠٥).
(٣) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ١٤٦.

فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبيّ ﷺ مقامه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٣] (٦٠٦) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكّة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الحرّانيّ، أبو عليّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**زُهَيْر**) بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الْجَزِيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) الذُّهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربةٌ، وتغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كَانَ بِلَال**) بن رَبَاح، أبو عبد الله، مؤذّن النبيّ ﷺ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه بالشام سنة (١٧) أو (١٨) أو (٢٠) تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣. (**يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ**) ـ بفتح الدال، والحاء، والضاد المعجمة ـ: أي زالت الشمس، يقال: دَحَضَت الحجة دَحْضاً، من باب نَفَعَ: بطلت، وأدحضها الله في التعدّي، ودَحَضَ الرجلُ: زَلِقَ، قاله في «المصباح»[١].

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٩٠.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إذا دَحَضَت» أي زالت عن كَبِد السماء، وأصل الدحض: الزَّلَقُ، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «كان النبيّ ﷺ يصلّي الظهر إذا دَحَضَت الشمس»، أي زالت، وقال الهرويّ في الحديث الأول: إذا انحطّت للغروب؛ لأن الشمس حينئذ يتبيّن زَلَقُها بالكلّيّة، والأول أولى. انتهى[١].

[تنبيه]: قوله: «دَحَضَت» هكذا وقع عند المصنّف بحذف الفاعل؛ للعلم به، فهو على حدّ قوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ﴾ أي الروح، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾ أي الشمس، وقد صُرّح به عند أبي نعيم في «مستخرجه»، ولفظ: «كان بلالٌ يؤذّن إذا دحَضَت الشمس. . .».

(فَلَا يُقِيمُ) بضم أوله، من الإقامة **(حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ)** أي من حجرته **(فَإِذَا خَرَجَ)** ﷺ من حجرته ذاهباً إلى المسجد **(أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ)** أي وقت رؤية بلال النبيّ ﷺ.

وفي رواية لأبي عوانة في «مسنده» من طريق إسرائيل، عن سماك: «كان بلال يؤذّن، ثم يُمْهِلُ، فإذا رأى النبيّ ﷺ قد خرج أقام الصلاة»[٢].

وفي رواية أحمد في «مسنده»: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس، لا يَخْرِمُ، ثم لا يقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ، قال: فإذا خرج أقام حين يراه».

قال القاضي عياض رحمه الله: يُجْمَع بين مُختَلِف هذه الأحاديث[٣] بأن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبيّ ﷺ من حيث لا يراه غيره، أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم، ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يُعَدِّلوا الصفوف.

وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «فيأخذ الناس مصافّهم قبل خروجه» لعله كان مرّةً أو مرتين ونحوهما؛ لبيان الجواز، أو لعذر، ولعل قوله ﷺ:

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٢) «مسند أبي عوانة» ١/ ٢٧٢ رقم (١٣٤٩).

(٣) يعني حديث جابر بن سمرة هذا وحديث أبي قتادة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم المتقدّمة.

«فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣٧٣/٢٩] (٦٠٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٣٧)، و(الترمذيّ) فيها (٢٠٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٤٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٦ و٩١ و١٠٥ و١٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٤٩ و١٣٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٤] (٦٠٧) ـ (وَحَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٢/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الفقيه المجتهد الثقة الثبت الحجة [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، ـ والله تعالى أعلم ـ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ)** «من» شرطية، و«ركعةً» منصوب على المفعولية، و«من الصلاة» بيان لـ«ركعة».

ثم إن الظاهر أن هذا أعمّ مما يأتي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدرك ركعة من الصبح. . .» الحديث.

قال في «الفتح»: ويَحتمل أن تكون اللام عهدية، فيتحدان، ويؤيِّده أن كلّاً منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة[1]، وهذا مطلق، وذاك مقيد، فيحمل المطلق على المقيد. اهـ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأظهر، ولهذا عقد البخاريّ والنسائيّ لكلٍّ من المطلق والمقيد باباً خاصّاً إشارةً إلى أن كلّاً منهما مقصود، ولا داعي لحمل المطلق على المقيد، فمن أدرك ركعة من الصلاة، أيَّ صلاة كانت، فقد أدركها.

---

(١) رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة سيذكرها المصنّف عن عبد بن حميد.

قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث، أن من دخل في الصلاة فصَلَّى ركعة، وخرج الوقت، كان مدركاً لجميعها، وتكون كلها أداء، وهو الصحيح. انتهى.

وقال التيميّ: معناه من أدرك مع الإمام ركعةً، فقد أدرك فضل الجماعة، وقيل: المراد بالصلاة الجمعة، وقيل غير ذلك[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لفظ الحديث عامّ يَشْمَل كل المعاني فالحمل على العموم أولى، ـ والله تعالى أعلم ـ.

وقوله: (**فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**) جواب «من»، قال في «الفتح»: الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يُكْتَفى بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فقيل: يُحْمَل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلّى ركعة أخرى، فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراورديّ، عن زيد بن أسلم، أخرجه البيهقي من وجهين، ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة»، وأصرح منه رواية أبي غَسّان، محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، وهو ابن يسار، عن أبي هريرة، بلفظ: «من صلّى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلّى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر»، وقال مثل ذلك في الصبح.

وفي رواية للبخاريّ، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته».

وللنسائي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه يقضي ما فاته».

وللبيهقي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليُصَلِّ إليها أخرى».

ويؤخذ من هذا الرد على الطحاويّ حيث خَصَّ الإدراك باحتلام الصبيّ،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٩.

وطُهر الحائض، وإسلام الكافر، ونحوها، وأراد بذلك نُصْرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته؛ لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل، وهي خلافية مشهورة.

قال الترمذيّ: وبهذا يقول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وخالف أبو حنيفة، فقال: من طلعت عليه الشمس، وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، واحتَجّ لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.

وادَّعَى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تُحْمَل أحاديث النهي على ما لا سببَ له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادِّعاء النسخ.

ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت، وكذا مدرك الجمعة، ومقدارُ هذه الركعة قدر ما يكبِّر للإحرام، ويقرأ أم القرآن، ويركع ويرفع، ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك.

وقال الرافعيّ: المعتبر فيها أخف ما يَقْدِر عليه أحدٌ، وهذا في حق غير أصحاب الأعذار، أما أصحاب الأعذار كمن أفاق من إغماء، أو طهرت من حيض، أو غير ذلك، فإن بقي من الوقت هذا القدر، كانت الصلاة في حقهم أداءً، وقد قال قوم: يكون ما أدرك في الوقت أداءً، وبعده قضاءً، وقيل: يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكماً، والمختار أن الكل أداء، وذلك من فضل الله تعالى، ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال في «الفتح» أيضاً: مفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم، منها أن إدراك الإمام راكعاً يجزئ، ولو لم يدرك معه الركوع، وقيل: يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رؤوسهم، ولو بقي واحد،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٧ ـ ٦٨.

وعن الثوري، وزفر: إذا كبّر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام، وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع أدرك الركعة، وعن أبي العالية: إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم، ثم يقوم فيركع فقط، وتجزيه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بأن من أن أدرك الإمام راكعاً يجزئ، ولو لم يدرك معه الركوع، وكذا الأقوال التي بعده كلها أقوال لا أثارة عليها من علم، بل الصحيح أن من فاتته الفاتحة يلزمه قضاء تلك الركعة، وإن أدرك الركوع مع الإمام؛ لحديث: «وما فاتكم فاقضوا»، وهذا قد فاتته الفاتحة، وقد تقدّم تحقيق المسألة قبل باب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ١٣٧٤ و١٣٧٥ و١٣٧٦] (٦٠٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٥٨٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١١٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٢٤)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥)، وفي «الكبرى» (١٥٣٦ و١٥٣٧ و١٥٣٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٢٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١٠٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١٤٢ و٤١٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٣٦٩ و٣٣٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ و٢٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٨٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ١٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٢٩ و١٥٣٠ و١٥٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٤٩ ١٣٥٠ و١٣٥١ و١٣٥٢ و١٣٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٠٢ و٢٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢/ ٢٤٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٩.

(المسألة الثالثة): ذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ» في هذا الحديث بحثاً نفيساً، ودونك عبارته:

روى بعضهم هذا الحديث عن مالك، وقال فيه: «من أدرك ركعةً من العصر»، وهو وَهَمٌ على مالك، وإنما حديث مالك: «من أدرك ركعةً من الصلاة».

وخرّجه مسلم[1] عن عبد بن حُميد، ثنا عبد الرزّاق، قال: ثنا معمرٌ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بمثل حديث مالك، عن زيد بن أسلم ـ يعني الحديث الآتي بعد حديثين ـ.

وذكر الدارقطنيّ في «العلل» أنه ليس بمحفوظ عنه ـ يعني عن معمر ـ وذكر أن عبد الرزّاق رواه بخلاف ذلك، قال: ورُوي أيضاً عن محمد بن أبي حفصة، وسفيان بن حسين، عن الزهريّ ـ يعني بذكر العصر والفجر ـ، والمحفوظ عن الزهريّ في حديثه: «من أدرك ركعةً من الصلاة».

وقد اختُلف في معنى ذلك، فقالت طائفةٌ: معناه: إدراك وقت الصلاة، كما في حديث عطاء بن يسار، وبُسْر بن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة الآتي بعد حديثين.

وقد رَوَى هذا الحديث المذكور هنا عمّار بن مطر، عن مالك، وقال فيه: «فقد أدرك الصلاة ووقتها»، قال ابن عبد البرّ: لم يقله عن مالك غير عمّار، وهو مجهول لا يُحتجّ به[2].

وقالت طائفةٌ: معناه: إدراك الجماعة، ويشهد له الحديث التالي عند مسلم بلفظ: «من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة».

وهؤلاء لهم في تفسير إدراك الجماعة قولان:

أحدهما: أن المراد إدراك فضل الجماعة وتضعيفها.

وروى نوح بن أبي مريم هذا الحديث، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي

---

(١) هو الحديث الآتي في هذا الباب بعد أربعة أحاديث.

(٢) «التمهيد» ٧/ ٦٤.

هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلّم، فقد أدرك الجماعة وفضلها»، خرّجه الدارقطنيّ، وقال: نوح متروك.

وقد وَهِمَ في لفظه، وخالف جميع أصحاب الزهريّ، ووَهِمَ أيضاً في إسناده، فإنه عن أبي سلمة، لا عن سعيد بن المسيِّب، مع أنه قد روي عن مالك، والأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن سعيد، وليس بمحفوظ.

ورَوى أبو الحسن بن جَوْصَا في «مسند الأوزاعيّ»: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، ثنا أبي، عن أبيه يحيى بن حمزة، حدّثني الأوزاعيّ، أنه سأل الزهريّ، عن رجل أدرك من صلاة الجمعة ركعةً؟ فقال: حدّثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعةً، فقد أدرك فضيلة الجماعة».

وهذا اللفظ أيضاً غير محفوظ، وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ضعّفوه، ذكره الحاكم أبو أحمد في «كتاب الكنى».

ورَوى أبو عليّ الحنفيّ، واسمه عبيد الله بن عبد المجيد هذا الحديث عن مالك، وقال في حديثه: «فقد أدرك الفضل».

قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من الرواة قاله عن مالك غيره.

قال: ورواه نافع بن زيد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة وفضلها».

وهذه لفظةٌ لم يقلها أحدٌ عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب.

على أن الليث بن سعد قد رَوَى هذا الحديث عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، لم يذكر في إسناده عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة، أعني قوله: وفضلها.

وقد اختلف العلماء فيما يُدرك به فضل الجماعة مع الإمام:

فقالت طائفةٌ: لا يُدرك بدون إدراك ركعة تامّة؛ لظاهر الحديث.

وقد رواه قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة، وزاد فيه: «قبل أن يُقيم الإمام صلبه»، خرّج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطنيّ، وليس هذا اللفظ بمحفوظ عن الزهريّ أيضاً، وقرّة هذا مختلفٌ في أمره، وتفرّد بهذا الحديث عنه يحيى بن حُميد بهذه الزيادة، وقد أنكرها عليه البخاريّ، والعقيليّ، وابن عديّ، والدارقطنيّ، وغيرهم.

وحُكي هذا القول عن مالك أنه لا يُدرِك الجماعة بدون ركعة، وذكره ابن أبي موسى من الحنابلة لأحمد، ولم يَحك فيه خلافاً، وهو قول عطاء حتى قال: إذا سلّم إمامه، فإن شاء تكلّم، فلم يكن في صلاة قد فاتته الركعة، خرّجه عبد الرزّاق، عن ابن جريج عنه.

وخرّج أبو داود من حديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة»، وخرّجه الحاكم، وصحّحه، وفي إسناده من ضُعِّف.

وخرّجه الطبرانيّ وغيره من رواية عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وإسناده جيّد، قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسيّ: لا أعلم له علّةً.

وقالت طائفةٌ: تدرَك فضيلة الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام، وهو قول أبي وائل، وقال قتادة: إن ابن مسعود أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم، فقال: قد أدركتم إن شاء الله، وهو مذهب الشافعيّ، والمشهور عن أحمد عند القاضي أبي يعلى وأتباعه، حتى قال بعضهم: هو إجماع من العلماء، لا نعلم فيه خلافاً، ولكن ليس بإجماع كما تقدّم.

وروى ابن عديّ من طريق محمد بن جابر، عن أبان بن طارق، عن كثير بن شِنْظِير، عن عطاء، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلّم، فقد أدرك فضل الجماعة»، قال: وكنّا نتحدّث أن من أدرك قبل أن يتفرّقوا، فقد أدرك فضل الجماعة.

وهذا ليس بمحفوظ، وأبان بن طارق، ومحمد بن جابر ضعيفان، وقد رواه ابن عُليّة، عن كثير بن شِنْظير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: إذا انتهى إلى القوم، وهم قُعُودٌ في آخر صلاتهم، فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى

إليهم، وقد سلَّم الإمام، ولم يتفرّقوا، فقد دخل في التضعيف، قال عطاء: كان يقال: إذا خرج من بيته، وهو ينويهم، فأدركهم، أو لم يُدركهم، فقد دخل في التضعيف.

هذا الموقوف أصحّ، وكذا قال أبو سلمة: من خرج من بيته قبل أن يسلّم الإمام، فقد أدرك.

ومعنى هذا كلّه أنه يُكتب له ثواب الجماعة لَمّا نواها، وسعى إليها، وإن كانت قد فاتته، كمن نوى قيام الليل، ثم نام عنه، ومن كان له عملٌ، فعجز عنه بمرض، أو سفر، فإنه يُكتب له أجره.

ويشهد لهذا ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ من حديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من توضّأ، فأحسن الوضوء، ثم راح، فوجد الناس قد صَلّوا، أعطاه الله مثل أجر من صلّاها وحضرها، لا ينقُصُ ذلك من أجورهم شيئاً»[(١)].

وأخرج أبو داود من حديث سعيد بن المسيِّب، عن رجل من الأنصار، سمع النبيّ ﷺ يقول: «إذا توضّأ أحدكم، فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، فصلّى في جماعة غُفِر له، فإن أتى المسجد، وقد صلّوا بعضاً، وبقي بعضٌ فصلّى ما أدرك، وأتمّ ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد، وقد صَلّوا، فأتمّ الصلاةَ، كان كذلك»[(٢)].

وأخرج النسائيّ من حديث عثمان رضي الله عنه، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من توضّأ للصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلّاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد، غُفِر له ذنبه»[(٣)].

ولا خلاف عن الشافعيّ وأحمد أن الجمعة لا تُدرك بدون إدراك ركعة تامّة؛ لأن الجماعة شرطٌ لها، وهذا مما يقوّي القول بأن الجماعة لا تُدرك بدون إدراك ركعة.

والقول الثاني: أن المراد بإدراك الركعة في الجماعة إدراك جميع أحكام

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود ١/ ١٥٤، والنسائيّ ٢/ ١١١.
(٢) حديث حسنٌ.
(٣) حديث صحيحٌ أخرجه النسائيّ ٢/ ١١١.

الجماعة من الفضل، وسجود السهو، وحكم الإتمام، وهذا مذهب مالك.

فعلى هذا إذا أدرك المسافر المقيمَ في التشهّد الآخر لم يلزمه الإتمام، وإن أدرك معه ركعةً تامّةً، فأكثر لزمه الإتمام، وإذا خرج من بلده مسافراً، وقد بقي عليه من وقت الصلاة قدر ركعة قَصَرَ الصلاة، وإن كان أقلّ من قدر ركعة أتمّها، وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعةً لزمه أن يسجد معه لسهوه، سواء أدركه في ذلك السهو، أو لم يُدركه، وإن لم يُدرك معه ركعةً لم يلزمه السجود له.

هذا كلّه مذهب مالك، ووافقه الليث، والأوزاعيّ في مسألة سجود السهو، ووافقه أحمد في رواية عنه في المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم أقلّ من ركعة، فدخل معه أن له أن يقصر، والمشهور عنه أنه يلزمه الإتمام، كقول الشافعيّ، وأبي حنيفة.

وقالت طائفة أخرى: قوله: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، يدخل في عمومه إدراك الوقت بالنسبة إلى أداء الصلاة، وإدراك الجماعة كما تقدّم، ويدخل فيه أيضاً إدراك قدر ركعة من وقت الوجوب إذا زال عذر المعذور في آخر وقت الصلاة، فلو طهرت من حيضها في آخر الوقت، وقد بقي منه قدر ركعة، لزمها القضاء، وإن لم يبق منه قدر ركعة فلا قضاء عليها.

وهذا قول مالك، والليث، وأحد قولي الشافعيّ، ورواية عن أحمد.

والمشهور عن الشافعيّ وأحمد أنه يُعتبر إدراك قدر تكبيرة الإحرام من الوقت إذا زال العذر، وهو قول أبي حنيفة، وحُكي عن الأوزاعيّ والثوريّ. انتهى المقصود من كلام ابن رجب رحمه الله(١)، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي(٢) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ١٤ ـ ٢٢.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا السند بعينه في الباب الماضي.

وقوله: (**فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**) قال النوويّ رحمه الله: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة، وتكفيه، وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو مُتَأَوَّل، وفيه اضمار، تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة، أو وجوبها، أو فضلها. قال أصحابنا: يدخل فيه ثلاث مسائل:

[إحداها]: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعةً من وقتها لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبيّ يبلغ، والمجنون والْمُغْمَى عليه يفيقان، والحائض والنفساء تطهران، والكافر يُسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعةً قبل خروج وقت الصلاة، لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة، كتكبيرة، ففيه قولان للشافعي رحمه الله: أحدهما: لا تلزمه؛ لمفهوم هذا الحديث، وأصحهما عند أصحابنا تلزمه؛ لأنه أدرك جزءاً منه، فاستوى قليله وكثيره، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق، فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها، وأما التكبيرة فلا يكاد يُحَسُّ بها، وهل يشترط مع التكبيرة، أو الركعة إمكان الطهارة؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما أنه لا يشترط.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم وجوب الصلاة على من أدرك دون ركعة هو الأرجح عندي؛ لظاهر هذا الحديث، فمن أوجب ذلك عليه فليأتنا بنصّ، أو إجماع يصرف ظاهره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها، فصلى ركعةً، ثم خرج الوقت، كان مدركاً لأدائها، ويكون كلها أداءً، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يكون كلها قضاءً، وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداءٌ، وما بعده قضاءٌ.

وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر، وصلى ركعةً في الوقت،

وباقيها بعده، فإن قلنا: الجميع أداءٌ، فله قصرها، وإن قلنا: كلها قضاءٌ، أو بعضها وجب إتمامها أربعاً، إن قلنا: إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها. هذا كله، إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة، فقال بعض أصحابنا: هو كالركعة، وقال الجمهور: يكون كلها قضاءً، واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت، وإن قلنا: إنها أداء، وفيه احتمال لأبي محمد الجوينيّ على قولنا: أداءٌ، وليس بشيء.

(المسألة الثالثة): إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعةً، كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعةً، بل أدركه قبل السلام، بحيث لا يحسب له ركعة، ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يكون مدركاً للجماعة؛ لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»، والثاني: وهو الصحيح، وبه قال جمهور أصحابنا: يكون مدركاً لفضيلة الجماعة؛ لأنه أدرك جزءاً منه، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقد تقدّم البحث في هذا في الحديث الماضي، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَيُونُسَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى[2]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «مَعَ الْإِمَامِ»، وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا»).

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا محمد بن المثنّى».

رجال هذا الإسناد: ثمانية عشر:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** هو: محمد بن العلاء الهمدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الستّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نمير، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(ابْنُ الْمُبَارَكِ)** هو: عبد الله الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ **(ابْنُ الْمُثَنَّى)** هو: محمد، أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٦ ـ **(عَبْدُ الْوَهَّابِ)** بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٧ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ)** بن عمر بن حفص بن عاصم العمريّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون كلّهم تقدّموا في هذا الباب، والبابين قبله.

وقوله: **(جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ)** راجع إلى عبد الله بن نُمير، وعبد الوهّاب الثقفيّ، يعني أن عبد الله بن نمير، وعبد الوهّاب كليهما رويا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمريّ.

وقوله: **(كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ)** إشارة للستة: وهم: ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعيّ، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وعبيد الله العمريّ، يعني أن هؤلاء الستّة كلهم رووا هذا الحديث عن الزهريّ.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة عن الزهريّ ساقها ابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٨٩)، فقال:

(٣٢٣) حدّثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ يبلغ به النبيّ ﷺ، قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك». انتهى.

وأما رواية ابن المبارك عن شيوخه الأربعة، فقد ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٠٤)، فقال:

(١٣٥٢) حدّثنا أبو زيد محمد بن جعفر بن علي بن بشر التميميّ بالكوفة، ثنا عبد الله بن زيدان، ثنا أبو كريب، ثنا ابن المبارك، عن معمر،

ومالك بن أنس، والأوزاعيّ، ويونس، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعةً، فقد أدركها». انتهى.

وأما رواية عبيد الله بن عمر، عن الزهريّ، فساقها أيضاً أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٠٤) فقال:

(١٣٥٤) حدّثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، ثنا محمد بن بكر، ثنا عبد الله بن إدريس (ح) وحدّثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو سعيد الأشجّ، ثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصبح، فقد أدرك». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٧] (٦٠٨) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٢ - (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ، من صغار [٣] (ت ٩٤) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٦/ ٢١٣.

٣ - (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) العابد، مولى ابن الحضرميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٤ - (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون تقدّموا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن ثلاثة من التابعين، زيد بن أسلم، عن عطاء، وبُسر، والأعرج.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدويّ **(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، حَدَّثُوهُ)** أي حدّث هؤلاء الثلاثة زيد بن أسلم **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ)** أي من صلاتها **(قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ)** بضمّ اللام، من باب قَعَدَ، يقال: طلع الكوب، والشمس طُلُوعاً ومَطْلَعاً بفتح اللام، وكسرها: إذا ظهر، كأطلع، أفاده في «القاموس»[١]. **(الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ)** أي أدرك حكم صلاة الصبح، أو وجوبها، أو فضلها على خلاف في التأويل **(وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ)** من باب قعد أيضاً، يقال: غربت الشمس تغرُب غُرُوباً: إذا بَعُدت، وتوارت في مَغِيبها[٢]. **(الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»)** قال النوويّ رحمه الله: هذا دليلٌ صريحٌ في أن من صلّى ركعة من الصبح أو العصر، ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يُتِمّها، وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر، وأما في الصبح، فقال به مالك، والشافعيّ، وأحمد، والعلماء كافّةً إلا أبا حنيفة رحمه الله، فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه. انتهى.

وسيأتي البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٥٩.   (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٤.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ١٣٧٧ و١٣٧٩] (٦٠٨)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٥٧٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٨٦)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥١٤)، و«الكبرى» (١٥٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٦٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح يكون مدركاً لها عند جمهور العلماء، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا ببطلان الصلاة إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح، وإن أدرك ركعة فما فوقها، ويأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من أدرك ركعة من صلاة العصر،كان مدركاً لها حكماً، فيكمل ما بقي، ويكون ذلك أداء.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من زال عذره؛ كنائم استيقظ، وحائض طَهَرت، وصبي بلغ، وكافر أسلم، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعةً وجبت عليه تلك الصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، ويُسْرِ أمور الدين حيث وَسَّع الله تعالى على من لم يتمكن من أداء الصلاة إلى هذا الوقت فأدّى، فإنه يكون مؤدياً للواجب في وقته، ذلك من فضل الله ورحمته، والله ذو الفضل العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من أدرك ركعة من العصر، أو الفجر قبل خروج الوقت:

أجمعوا على أن من صلّى ركعة من العصر، ثم خرج الوقت، لا تبطل صلاته، بل يتمها، واختلفوا فيمن صلّى ركعة من الصبح، ثم خرج الوقت؛ فقال مالك، والشافعيّ، وأحمد، والعلماء كافّةً: يتم صلاته، وهي صحيحة، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فقال: تبطل صلاته بطلوع الشمس، واحتَجَّ في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.

ورُدَّ عليه بأن أحاديث النهي عامة، تشمل ذوات الأسباب المتقدمة، وغير ذوات الأسباب من النوافل والفرائض، وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه هذا خاص؛ ليس فيه إلا ذكر صلاة ذات سبب متقدم، فتحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل؛ جمعاً بين الحديثين.

قال النوويّ رحمه الله: قال أبو حنيفة رحمه الله: تبطل صلاة الصبح بطلوعْ الشمس؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، ففَرَّقَ بين فجر اليوم، وعصره، والحديث حجةٌ عليه.

قال القاري بعد ذكر كلام النوويّ هذا ما نصه: وجوابه ما ذكره صدر الشريعة في «شرح الوقاية»: أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر وقت ناقص؛ إذ هو وقت عبادة الشمس، فوجب ناقصاً، فإذا أداه أداه، كما وجب، فإذا اعتَرَضَ الفساد بالغروب لا تفسد، والفجر كل وقته وقت كامل؛ لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها، فوجب كاملاً، فإذا اعتَرَض الفساد بالطلوع تفسد؛ لأنه لم يؤده كما وجب.

[فإن قيل]: هذا تعليل في معرض النصّ، قلنا: لَمّا وقع التعارض بين هذا الحديث، وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس، كما هو حكم التعارض، والقياس رجَّحَ هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات، فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة؛ لحديث النهي الوارد؛ إذ لا معارض لحديث النهي فيها.

قال صاحب «مرعاة المفاتيح»: قلت: قد رَدَّ هذا التقرير المزخرف الشيخُ عبد الحيّ اللكنويّ، وهو من الحنفية في «حاشيته على شرح الوقاية»، حيث

قال: فيه بحثٌ، وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما، وأما إذا أمكن يلزم الجمع بينهما، وها هنا العمل بكليهما ممكن بأن يُخَصّ صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهي، ويُعْمَل بعمومه في غيرهما، وبحديث الجواز فيهما، إلا أن يقال: حديث الجواز خاصّ، وحديث النهي عامّ، وكلاهما قطعيان عند الحنفية، متساويان في الدرجة والقوّة، فلا يَخُصّ أحدهما الآخر، وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقاً عليه بين الحنفية، فإن كثيراً منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنيّاً، كما هو مبسوط في «شرح المنتخب» الحسامي وغيرها. انتهى.

وقال صاحب «الكوكب الدريّ» ـ بعد ذكر وجه الفرق بين الفجر والعصر بنحو ما ذكره صدر الشريعة ـ ما لفظه: هذا ما قالوا، وأنت تعلم ما فيه من الاختلال، وتزويق المقال، فإن قولهم: النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي صحتها في أنفسها، ينادي بأعلى نداء على جواز الصلاتين كلتيهما، وإن اعتراهما حرمة بعارض التشبه بعبدة الشمس، فادّعاء المعارضة بينهما باطل، وإن قطع النظر عن ذلك فلا وجه لعدم الجواز في الفجر، والجواز في العصر، فإن الوقت شرط لكلتيهما، فإذا غربت الشمس بأداء ركعة أو ركعتين لم يبق الوقت المشروط لصحة الباقي، فكيف يمكن لهم القول بأن الصلاة تامة؟، إذ ليس ذلك إلا قولاً بعدم اشتراط الوقت، فعلى هذا يلزم عليهم جواز صلاة من شرع في الصلاة، وثوبه نجس بقدر الدرهم، أو دونه، ثم بعد أدائه ركعة وضع عليه رجل شيئاً نجساً ليس ذلك إلا أداء الصلاة على الكيفية التي التزمها، أو من أخذ في الصلاة، وهو يدافعه الأخبثان، فلما قضى ركعة أو ركعتين، بال أو تغوّط، أو ليس نظير ما قالوا؟ فإنه أدّى صلاته بعد الحدث على نحو مما التزمه. . .إلى آخر ما قال، وأطال في الردّ عليهم.

قال صاحب «المرعاة»: قلت: ويلزمهم أيضاً أن يقولوا بفساد صلاة العصر إذا شرع فيها في الجزء الصحيح الكامل، أي قبل الاصفرار، ومدّها إلى أن غربت، مع أنها لا تكره عندهم فضلاً عن أن تفسد، وما اعتذروا عنه بعذر الخشوع والخضوع لا ينفع، كما أقر به صاحب «فيض الباري»، فإن الاحتراز

عن المد إلى غروب الشمس ليس مما يتعذر، كما لا يخفى على المنصف غير المتعسف، واختار صاحب «الكوكب» في معنى الحديث ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من جواز الصلاتين؛ العصر والصبح، وفراغ الذمة لمن صلّى في هذين الوقتين، وإن لم يخل فعله ذلك من الكراهة.

واعلم أن الحنفية قد عجزوا عن دفع إلزام العمل ببعض هذا الحديث، وترك بعضه مع أن النقص قارن العصر ابتداء، والفجر بقاء، ولذلك ذهب الطحاويّ إلى عدم جواز عصر يومه كالفجر، خلافاً لمذهب الحنفية، قال صاحب «الفيض»: إن الحديث لا يفرق بين الفجر والعصر، وظاهره موافقٌ لما ذهب إليه الجمهور، وتفريق الحنفية باشتمال العصر على الوقت الناقص دون الفجر عمل بإحدى القطعتين، وترك الأخرى بنحو من القياس. وذا لا يَرِدُ على الطحاويّ، فإنه ذهب إلى النسخ بالكلية بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، إلا أن المعروف من مذهب الحنفية خلافه، فإنهم قائلون في العصر بصحتها، كما في الحديث، قال: فلم أر جواباً شافياً عنه في أحد من كتب الحنفية بعدُ.

ثم حَمَل هو هذا الحديث على المسبوق، وقال: إن المراد بالإدراك إدراك الجماعة، لا إدراك الوقت، وإن الصلاة كلها في الوقت قبل الطلوع في الفجر، وقبل الغروب في العصر، ومعنى الحديث: من أدرك ركعة من الصبح مع الإمام، وركعة أخرى بعد انصرافه، وكلتاهما في الوقت قبل الطلوع، وكذا في العصر أدرك ركعة مع الإمام، وثلاث ركعات بعد سلامه، لكن الصلاة كلها وقعت في الوقت قبل الغروب.

قال صاحب «المرعاة»: وهذا تحريف للحديث، وإبطال لمؤدّاه، لا توجيه له مع أنه يبطل شرحه، ويَهْدِمه ـ كما اعترف هو ـ ما تقدّم من رواية البيهقي بلفظ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة».

هذا وقد أطال الكلام في الجواب عن هذه الرواية، وتقرير ما رامه من تحريف الحديث، وأتى بكلام كله تكلفات، ودعاوى محضة، ونسبة الوهم،

وسوء الفهم، والاختصار إلى الرواة من غير دليل وبرهان. انتهى كلام صاحب «المرعاة»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما حقّقه صاحب «المرعاة» تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وبهذا ظهر لك تعصب هؤلاء، وانحرافهم عن قبول ما صحّ من الحديث إذا خالف مذهبهم، ومنهم العينيّ في شرحه على البخاريّ، فقد أتى هناك بما لا يتناسب مع خدمته للبخاريّ، وقيامه في حلّ عويصات الكتاب اللغوية والنحوية قياماً حسناً، ولكن قاتل الله التعصب الذي يُعْمِي عن رؤية الحق حقّاً، ويُصِمّ عن سماعه صدقاً.

اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه.

والحاصل أن المذهب الصحيح هو مذهب الجمهور القائلين بأن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الصبح، فيتم ما بقي، كما أن الكل اتفقوا على أن من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٨] (٦٠٩) - (وَحَدَّثَنَا[٢] حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ[٣]، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ).

---

(١) «المرعاة شرح المشكاة» ٢/ ٣٠٩ - ٣١١.
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «قبل أن تطلُع الشمس».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) الْبَجليّ، أبو عليّ الْبُورانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق ﵄، تقدّمت قريباً أيضاً.

والباقون تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (**وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ**) هذا تفسير مدرج من بعض الرُّواة، ويَحْتَمِل أن يكون من الزهريّ؛ لأنه كثيراً ما يُدرِج تفسيره في الحديث، كما في حديث «بدء الوحي»، ويَحْتَمِل أن يكون من غيره، والله تعالى أعلم.

قال الخطّابيّ ﵀: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسُمّيت على هذا المعنى سجدةً. انتهى(١).

وقال البغويّ ﵀: أراد بالسجود ركعةً بركوعها وسجودها، والصلاة تُسمّى سجوداً كما تُسمّى ركوعاً، قال الله ﷿: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ﴾ [الإنسان: ٢٦]، أي صلّ، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي المصلّين، سمّى الركعة سجدةً؛ لأن تمامها بها. انتهى(٢).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة ﵄ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ١٣٧٨] (٦٠٩)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٥١)، و«الكبرى» (١٥٣٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٧٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٥٦)، و(ابن

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٦.

(٢) «شرح السنّة» ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

حبّان) في «صحيحه» (١٥٨٤)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٧٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا وقع في النسخ تأخير هذا الإسناد عن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وكان الأولى تقديمه عليه؛ لأنه تبع لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولعله من تصرّف النسّاخ، فليُتنبّه.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، أبو بكر الحميريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهيرٌ، عَمِيَ في آخره، فتغيّر [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكِروا في هذا الباب.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ... إلخ**) يعني أن معمراً حدّث عن الزهريّ بمثل ما حدّث به مالك، عن زيد بن أسلم.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٠٥) فقال:

(١٣٥٧) أخبرنا سليمان بن أحمد، أنبا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، عن معمر (ح) وحدّثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الأعلى، ثنا معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة،

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الفجر، قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر، قبل أن تغيب الشمس فقد أدركها».

لفظهما واحدٌ إلا أن عبد الرزاق قَدَّم العصر على الصبح، وقال: «الصبح»، ولم يقل: الفجر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨٠] (٦٠٨) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ**) اليمانيّ، أبو محمد، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان الْحِميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الفارسيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٣ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا قبل حديث، وشرح الحديث تقدّم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه من هذا الوجه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ١٣٨٠ و١٣٨١] (٦٠٨)، و(أبو داود) في

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

«الصلاة» (٤١٢)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥١٤)، و«الكبرى» (١٥٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٢٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٠١ و١١٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٦٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّاد**) بن نصر الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ المعروف بالنَّرْسيّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] (ت٦ أو٢٣٧) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٢ ـ (**مُعْتَمِر**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ الملقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

والباقي ذُكِر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد معمر السابق، وهو: عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عبّاس، عن أبي هريرة.

[**تنبيه**]: رواية معتمر هذه ساقها النسائيّ رحمه الله، فقال:

(٥١٥) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر، قال: سمعت معمراً، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس، أو أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس، فقد أدرك». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بابُ أوقاتِ الصَّلواتِ الخَمْسِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨٢] (٦١٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ(١) قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ، فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (هـ) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو الأنصاريّ المدنيّ، قيل: إن له رؤيةٌ [٢].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابنه عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وهلال بن جبر، ويونس بن ميسرة بن حَلْبَس.

---

(١) وفي نسخة: «أما عَلِمتَ أن جبرائيل».

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبّان في «الثقات» في التابعين، وكذا البخاريّ، ومسلم، وأبو حاتم الرازيّ.

ورَوَى ابن منده من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ابن حَلْبَس قال: قال بشير بن أبي مسعود، وكان من الصحابة، قال ابن منده: ورَوَى أبو معاوية، عن مِسْعَر، عن ثابت بن عُبيد، قال: رأيت بشير بن أبي مسعود، وكانت له صحبة.

قال الحافظ: وقرأت بخط مغلطاي أن ابن خلفون ذَكَر في «الثقات» أن بشيراً وُلد بعد وفاة النبيّ ﷺ بقليل، كذا قال، ولفظه: وُلِد في حياة النبيّ ﷺ، أو بعده بيسير. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عقبة بن عمرو بن الأنصاريّ، أبو مسعود البدريّ الصحابيّ الجليل، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل: بعدها، (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسناد بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فتفرّد به هو وابن ماجه، وبشير بن أبي مسعود، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، ومن عداهم مصريّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعي، والابن عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه اشتهر بأنه بدريّ، فقيل: لأنه شهد غزوة بدر، وبه قال البخاريّ، ومسلم، وقيل: لم يشهدها، وإنما قيل له: بدريّ؛ لسكناه بدراً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) الأمويّ، أمير المؤمنين، المتوفّى سنة (١٠١) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٤٦. (**أَخَّرَ الْعَصْرَ**) أي صلاة العصر (**شَيْئاً**) أي تأخيراً قليلاً، فهو مفعول مطلق على

النيابة، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «شيئاً» صفة مصدر محذوف، أي تأخيراً يسيراً، يعني أنه أخّر صلاة العصر حتى غَبَر شيءٌ من وقتها. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «شيئاً» يدلّ على أن تأخيرها إنما كان عن أول وقت الاختيار، وإنما أنكر عليه لعدوله عن الأفضل، وهو ممن يُقتدَى به، فيؤدّي تأخيره لها إلى أن يُعتقَدَ أن تأخير العصر سنّةٌ.

ويَحْتَمِل أنه أخّرها إلى آخر وقت أدائها، وهو وقت الضرورة عندنا، معتقِداً أن الوقت كلّه وقتُ اختيار، كما هو مذهب إسحاق وداود، والأول أشبه بفضله وعلمه، وأظهر من اللفظ. انتهى[٢].

(فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ) بن الزبير **(أَمَا)** بفتح الهمزة، وتخفيف الميم، قال ابن مالك: هي حرف استفتاح بمنزلة «ألا»، ويكون أيضاً بمعنى حقّاً، ذكر ذلك سيبويه، ولا تشاركها «ألا» في ذلك. انتهى. **(إِنَّ جِبْرِيلَ)** عَلَيْهِ السَّلَامُ، بكسرة همزة «إنّ»؛ لوقوعها بعد «أداة الاستفتاح»، وفي نسخة: «أما عَلِمتَ أن جبرائيل»، وجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الملك الموكّل بالوحي، وقد ذكرت ترجمته في «شرح النسائيّ» في هذا الموضع، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(قَدْ نَزَلَ) أي من السماء صبيحة ليلة الإسراء **(فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بكسر الهمزة، كما بيّنه قوله الآتي: «نزل جبريل، فأمّني، فصلّيتُ معه...»، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[٣]، وقال في «الفتح»: بفتح الهمزة من «أمام»، وحَكَى ابن مالك أنه رُوي بالكسر، واستشكله؛ لأن «إمام» معرفة، والموضع موضع الحال، فوجب جعله نكرةً بالتأويل. انتهى[٤].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إمام» ضُبط في «شرح مسلم» بكسر الهمزة، وفي «جامع الأصول» مقيّدٌ بالكسر والفتح، فبالفتح ظرفٌ، وبالكسر إما أن يكون منصوباً بفعل مضمر، أي أعني إِمَامَ رسول الله ﷺ، أو «كان» المحذوفة، قال: وقال ابن مالك: هو من المعارف الواقعة أحوالاً، كقوله [من الوافر]:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٧٨.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٣١.
(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ١٠٧.
(٤) «الفتح» ٦/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

فَأَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ وَلَمْ يَذُدْهَا وَلَمْ يُشْفِقْ عَلَى نَغَصِ الدِّخَالِ

أي معتركةً، أي مزدحمةً[(١)].

ومقصود عروة بذلك: أن أمر الأوقات عظيمٌ، قد نزل لتحديدها جبريل عليه السلام، فعلّمها النبيّ ﷺ بالفعل، فلا ينبغي التقصير في مثل هذا[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ لَهُ) أي لعروة **(عُمَرُ)** بن عبد العزيز **(اعْلَمْ)** بصيغة الأمر، من عَلِم ثلاثيّاً، وقال السنديّ رحمه الله: بصيغة الأمر من العلم، أي كن حافظاً ضابطاً له، ولا تقل عن غفلة، أو من الإعلام، أي بيّن لي حاله، وإسنادك فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أو من الإعلام» فيه نظرٌ، إذ يَحتاج إلى ثبوته رواية، ولم يذكُر ذلك أحد فيما علمت، والله تعالى أعلم.

(مَا) موصولة مفعول «اعلم»، وهي بمعنى «اعرِفْ»، فتتعدّى لمفعول واحد، كما قال في «الخلاصة»:

لِعِلْمِ عِرْفَانٍ وَظَنِّ تُهَمَهْ تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمَهْ

(تَقُولُ يَا عُرْوَةُ) هذا تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره عليه.

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «اعلم ما تقول... إلخ» تنبيه منه على إنكاره عليه، ثم تصديره بـ«أما» التي هي من طلائع القسم، أي تأمّل ما تقول، وعلام تَحلِف وتُنكر؟، ومعنى إيراد عروة الحديث: أي كيف لا أدري ما أقول؟ وأنا صَحِبتُ، وسمعت ممن صحِبَ رسولَ الله ﷺ، وسمع منه هذا الحديث، فعرفتُ كيفيّة الصلاة وأوقاتها وأركانها. انتهى[(٣)].

وقال في «المرعاة»: الظاهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد، فكأنه أغلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته؛ إشارةً إلى مزيد الاحتياط في الرواية؛ لئلا يقع في محظور الكذب على رسول الله ﷺ، وإن لم يتعمّده. انتهى[(٤)].

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٧٩.

(٢) راجع: «المرعاة» ٢/ ٢٩٢.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٧٩.

(٤) «المرعاة» ٢/ ٢٩٢.

(فَقَالَ) عروة (سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو رضي الله عنه (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ) أي من السماء، وذلك صبيحة الليلة التي فُرِضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء، كما بيّنه ابن إسحاق (فَأَمَّنِي) أي تقدّم أمامي ليُصلّي بي، يقال: أمّه، وأمّ به: صلّى به إماماً، قاله الفيّوميّ (فَصَلَّيْتُ مَعَهُ) أي صلاة الظهر، وفيه أن صلاة النبيّ ﷺ كانت مع صلاة جبريل عليه السلام.

(ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ) أي صلاة العصر (ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ) أي صلاة المغرب (ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ) أي صلاة العشاء (ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ) أي صلاة الصبح (يَحْسُبُ) بضمّ السين المهملة، مبنيّاً للفاعل، أي يَعُدّ، والظاهر أن فاعله ضمير النبيّ ﷺ، أي يقول ذلك حال كونه يَحْسُبُ تلك المرّات بعقد أصابعه.

قال الفيّوميّ رحمه الله: حَسَبتُ المال حَسْباً، من باب قَتَل: أحصيته عدَداً، وفي المصدر أيضاً حِسْبَةً بالكسر، وحُسْبَاناً بالضمّ، وأما حَسِبتُ زيداً قائماً أَحْسَبُهُ، فهو من باب تَعِبَ عند جميع العرب، إلا بني كِنَانة، فإنهم يكسرون المضارع، مع كسر الماضي أيضاً على غير قياس، حِسْباناً، بمعنى ظَنَنْتُ. انتهى[1].

(بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ) بنصب «خمسَ» مفعولاً لـ«يَحسُبُ»، أو لـ«صَلَّيتُ».

قال الطيبيّ رحمه الله: وهذا مما يشهد بإتقانه، وضبطه أحوال رسول الله ﷺ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ليس فيه حجة واضحة على عمر؛ إذ لم يُعيِّن له الأوقات التي صلَّى فيها، وغاية ما يُتوهّم عليه أنه نبّهه، وذكَّره بما كان يُعرَف من تفاصيل الأوقات المعروفة من حديث جبريل، كما قد روى ذلك النسائيّ[2]،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.

(٢) هو ما رواه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٥١٣) ـ أخبرنا يوسف بن واضح، قال: حدّثنا قُدامة، يعني ابن شهاب، عن بُرْد، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن جابر بن عبد الله، «أن جبريل أتى النبيّ ﷺ يُعَلِّمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، =

وأبو داود[١].

قال: ويظهر لي أن هذا التأويل فيه بُعْدٌ؛ لإنكار عمر بن عبد العزيز على عروة حيث قال له: اعلم ما تُحدّث به يا عروة، أَوَ إنّ جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة، وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده خبرٌ من

= فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس، فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب، فَنِمنا ثم قمنا، ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتدّ الفجر وأصبح، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت». انتهى. وهو حديث صحيح.

(١) هو ما رواه أبو داود في «سننه» فقال:

(٣٩٣) ـ حدّثنا مسدَّد، حدّثنا يحيى، عن سفيان، حدّثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مُطْعِم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمّني جبريل ﷺ عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدرَ الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين». انتهى. وهو حديث صحيح.

حديث إمامة جبريل[١]، إما لأنه لم يبلغه، أو بلغه فنسيه، وكلُّ ذلك جائز عليه، والأولى عندي أن حجة عروة عليه إنما هي فيما رواه عن عائشة، من أن النبيّ ﷺ كان يصلي العصر، والشمس طالعة في حجرتها قبل أن تَظْهَرَ، وذَكَر له حديث جبريل موطِّئاً له، ومعلِّماً بأن الأوقات إنما ثبت أصلها بإيقاف جبريل للنبيّ ﷺ عليها، وتعيينها له، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، ومسائله تأتي في الذي بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨٣] (...) ـ (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتَ، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ[٣] يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام هُوَ أَقَامَ[٤] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[٥]).

---

(١) سيأتي التعقب على هذا في كلام الحافظ قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.
(٣) وفي نسخة: «ما تُحدّث به».
(٤) وفي نسخة: «هو الذي أقام».
(٥) وفي نسخة: «قبل أن يظهر الفيء».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً**) تقدّم في رواية الليث، عن ابن شهاب، الماضية بيان تلك الصلاة، حيث قال: «أخّر العصر شيئاً»، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر سياقه أنه فَعَل ذلك يوماً ما؛ لا أن ذلك كان عادةً له، وإن كان أهل بيته معروفين بذلك. انتهى.

وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب: «أَخَّر الصلاة مرةً، يعني العصر»، وللطبرانيّ من طريق أبي بكر بن حزم، أن عروة حَدَّث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة، يعني بني أمية.

وفي رواية أبي داود: «وكان قاعداً على المنبر، فأخّر العصر شيئاً»، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «أنه كان قاعداً على المنبر في إمرته على المدينة، ومعه عروة بن الزبير، فأخّر عمر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل...» الحديث.

فتبيّن بهذا سبب تأخيره، وهو اشتغاله بأمور المسلمين، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: المراد أنه أَخَّرها حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخّرها حتى غربت الشمس. انتهى.

قال في «الفتح»: ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة.

وأما ما رواه الطبرانيّ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد الليثيّ، عن ابن شهاب، في هذا الحديث، قال: «دعا المؤذّن لصلاة العصر، فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها»، فمحمول على أنه قارب المساء، لا أنه دخل فيه، وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك، فروى الأوزاعيّ، عن

عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته، كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل.

(**فَدَخَلَ عَلَيْهِ**) أي عمر بن عبد العزيز (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور، توفي رضي الله عنه سنة (٥٠) على الصحيح، وتقدّمت ترجمته في «المقدمة» ١/ ١. (**أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً**) بَيَّنَ عبدُ الرزاق في روايته، عن ابن جريج، عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر أيضاً، ولفظه: أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر (**وَهُوَ بِالْكُوفَةِ**) وفي رواية البخاريّ: «وهو بالعراق»، ولا تنافي بينهما؛ لأن الكوفة من جملة العراق، فالتعبير بها أخصّ من التعبير بالعراق، وكان المغيرة رضي الله عنه إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما (**فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ**) عقبة بن عمرو البدريّ رضي الله عنه (**فَقَالَ: مَا هَذَا**) أي التأخير (**يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ**) كذا الرواية، وهو استعمال صحيح، لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر: «ألستَ»، وفي مخاطبة الغائب: «أليس» (**قَدْ عَلِمْتَ**) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا يدلّ ظاهره على علم المغيرة رضي الله عنه بذلك، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك على سبيل الظنّ من أبي مسعود رضي الله عنه؛ لعلمه بصحبة المغيرة، قال الحافظ رحمه الله: ويؤيِّد الأول رواية شعيب، عن ابن شهاب، عند البخاريّ في «غزوة بدر»، بلفظ: «فقال: لقد علمتَ» بغير أداة استفهام، ونحوه لعبد الرزاق، عن معمر وابن جريج جميعاً. انتهى[1]. (**أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ**) بَيَّنَ ابن إسحاق في «المغازي» أن ذلك كان صبيحةَ الليلة التي فُرِضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء، قال ابن إسحاق: حدّثني عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير، وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال نافع بن جبير وغيره: لَمّا أصبح النبيّ صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أُسري به لم يَرُعْهُ إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سُمِّيت الأولى، أي صلاة الظهر، فأَمَرَ، فَصِيح بأصحابه: «الصلاة جامعة»، فاجتمعوا، فصلى به جبريل، وصلى النبيّ صلى الله عليه وسلم بالناس، فذكر الحديث، وفيه رَدٌّ على مَن زَعَم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحقّ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦.

أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبيّ ﷺ، قاله في «الفتح»[١].

(فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال القاضي عياض رحمه الله: ظاهر أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أمَّ النبيّ ﷺ، فيحمل قوله: «صلَّى فصلى» على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة، تابعه النبيّ ﷺ بفعله. انتهى. وبهذا جزم النوويّ.

وقال غيره: الفاء بمعنى الواو، واعتُرِض بأنه يلزم أن يكون النبيّ ﷺ كان يتقدَّم في بعض الأركان على جبريل، على ما يقتضيه مطلق الجمع، وأجيب بمراعاة الحيثية، وهي التبيين، فكان لأجل ذلك يتراخى عنه.

وقيل: الفاء للسببية، كقوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥].

وفي رواية الليث الماضية: «نَزَل جبريل، فأَمَّني، فصليت معه. . .»، وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر: «نَزَل، فصلى فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه»، وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة.

وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله: «الصلاة جامعة»؛ لأن الأذان لم يكن شُرِع حينئذ[٢].

(ثُمَّ قَالَ) أي جبريل عليه السلام **(بِهَذَا أُمِرْتَ)** ـ بفتح المثناة ـ على المشهور، والمعنى: هذا الذي أُمِرتَ به أن تصليه كل يوم وليلة، ورُويَ بالضم: أي هذا الذي أمرتُ بتبليغه لك.

(فَقَالَ عُمَرُ) بن عبد العزيز **(لِعُرْوَةَ)** بن الزبير **(انْظُرْ)** بصيغة الأمر، وتقدّم في رواية الليث بلفظ: «اعْلَمْ» **(مَا)** موصولة مفعول «انظر»، أي الذي **(تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ)** ببناء الفعل للفاعل، وفيه حذف العائد، أي تُحدّث به، وهو موجود في بعض النسخ، والمعنى: تأكّد، وتَثَبّت الشيء الذي تُحدّث به، وإنما قال عمر هذا؛ لكونه لم يبلغه الحديث، فأراد التأكّد منه.

(أَوَ) ـ بفتح الهمزة ـ وهي للاستفهام، والواو هي العاطفة، والعطف على

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦ ـ ٧.

(٢) «الفتح» ٢/ ٧.

شيء مقدَّر، والتقدير: أصلّى جبريل بالرسول ﷺ، و**(إِنَّ جِبْرِيلَ** عليه السلام**)** بكسر همزة «إنّ»، ويجوز فتحها **(هُوَ أَقَامَ)** وفي نسخة: «هو الذي أقام»، أي حدّد، وبيّن **(لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ **وَقْتَ الصَّلَاةِ؟)** هكذا الرواية هنا بإفراد «وقت» والإضافة للجنس، ووقع عند البخاريّ من رواية المستملي: «وقُوت الصلاة» بصيغة الجمع **(فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ)** هو «بَشِير» ـ بفتح الموحدة، بعدها معجمة، بوزن فَعِيل، وهو تابعيّ جليلٌ، ذُكِر في الصحابة؛ لكونه ولد في عهد النبيّ ﷺ، ورآه، قاله في «الفتح».

(يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه، والمعنى: نعم هكذا سمعته من بشير بن أبي مسعود، عن أبيه رضي الله عنه.

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء؛ لأن ابن شهاب لم يَقُل: حضرت مراجعة عروة لعمر، وعروةُ لم يقل: حدَّثني بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة، لا بالصيغ. انتهى.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصلَ الإسناد؛ إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله ﷺ، ولا قال: قال رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: هذا لا يُسَمَّى منقطعاً اصطلاحاً، وإنما هو مرسل صحابيّ؛ لأنه لم يُدرِك القصة، فاحتَمَلَ أن يكون سمع ذلك من النبيّ ﷺ، أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده، أو سمعه، كصحابيّ آخر.

على أن رواية الليث عند الشيخين تزيل الإشكال كلّه، ولفظه: «فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول»، فذكر الحديث، وكذا سياق ابن شهاب، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جُرِّب عليه التدليس، لكن وقع في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز، فذكره، وفي رواية شعيب، عن الزهريّ: سمعت عروة يحدِّث عمر بن عبد العزيز، الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للحافظ رحمه الله أن لا يذكر قوله: «فاحتمل... إلخ»، بل يكتفي بذكر رواية الليث التي أزالت الإشكال فقط؛

لأنه لا يجيء الاحتمال مع ورود التصريح بالسماع في هذه الرواية، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُ عروة: «إن جبريل نزل» ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز؛ إذ لم يعيّن له الأوقات، قال: وغاية ما يُتَوَهَّم عليه أنه نَبَّهه، وذَكَّره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات، قال: وفيه بُعْدٌ؛ لإنكار عمر على عروة، حيث قال له: اعْلَمْ ما تُحَدِّث يا عروة، قال: وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل.

وتعقّبه الحافظ بأنه لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها، أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة، من جهة العمل المستمرّ، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يَرَى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يُحْمَل عمل المغيرة وغيره من الصحابة.

قال: ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود رضي الله عنه، والظاهر أنه رجع إليه، والله أعلم.

وأما ما زاده عبد الرزاق في «مصنَّفه» عن معمر، عن الزهريّ، في هذه القصة، قال: «فلم يَزَل عمر يُعَلِّم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا»، ورواه أبو الشيخ في «كتاب المواقيت» له، من طريق الوليد، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، قال: ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات، ومن طريق إسماعيل بن حكيم، أن عمر بن عبد العزيز جَعَل ساعات ينقضين مع غروب الشمس، زاد من طريق ابن إسحاق، عن الزهريّ: فما أخرها حتى مات، فكلُّه يدلّ على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثيرَ احتياط، إلا بعد أن حدّثه عروة بالحديث المذكور. انتهى[(١)].

[تنبيه]: ورد في هذه القصّة من وجه آخر، عن الزهريّ بيان أبي مسعود للأوقات، وفي ذلك ما يَرْفَع الإشكال، ويوضِّح توجيه احتجاج عروة به، فروى أبو داود وغيره، وصححه ابن خزيمة وغيره، من طريق ابن وهب، والطبرانيّ!

(١) «الفتح» ٢/٨.

من طريق يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن أسامة بن زيد، عن الزهريّ، هذا الحديث بإسناده، وزاد في آخره: «قال أبو مسعود: فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس...» فذكر الحديث، وذكر أبو داود، أن أسامة بن زيد تفرَّد بتفسير الأوقات فيه، وأن أصحاب الزهريّ لم يذكروا ذلك، قال: وكذا رواه هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة، لم يذكرا تفسيراً. انتهى.

ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور، في «سننه»، ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أبي أسامة، في «مسنده».

قال الحافظ رحمه الله: وقد وجدت ما يَعْضِد رواية أسامة، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل عليه السلام، وذلك فيما رواه الباغنديّ في «مسند عمر بن عبد العزيز»، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن أبي بكر بن حزم، أنه بلغه عن أبي مسعود، فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبرانيّ من وجه آخر، عن أبي بكر، عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك، ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البرّ، وليس في رواية مالك ومن تابعه، ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية الطبرانيّ ذكرها أبو بكر الهيثميّ رحمه الله في «المجمع» وقال بعد إيرادها: في «الصحيح» أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره، وفي رواية الطبرانيّ هذه أيوب بن عتبة، ضعّفه ابن المدينيّ ومسلم، وجماعة، ووثّقه عمرو بن عليّ في رواية، وكذلك يحيى بن معين في رواية، وضعّفه في روايات، والأكثر على تضعيفه. انتهى[2].

فتبيّن بهذا أن قول الحافظ: ووضح أن له أصلاً... إلخ محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ عُرْوَةُ) بن الزبير: مستدلّاً على ما قاله لعمر بن عبد العزيز في تأخيره العصر بدليل آخر.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٨ ـ ٩.

(٢) «مجمع الزوائد» ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

قال الكرمانيّ: هو إما مقول ابن شهاب، أو تعليقٌ.

وتُعُقِّب بأن احتمال التعليق غير صحيح، لأنه سيأتي مسنداً عن ابن شهاب، بلفظ: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبيّ ﷺ أخبرته: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء في حجرتها»، متّفقٌ عليه.

فتبيّن بهذا أنه مقول ابن شهاب، وليس بتعليق، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ) ﵂، وقوله: **(زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ)** برفع «زوجُ» على البدليّة من «عائشة» **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ)** أي تعلو وترتفع، وفي نسخة: «قبل أن يظهر الفيء»، وسيأتي شرح حديث عائشة ﵂ هذا في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٣٨٢ و١٣٨٣] (٦١٠)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٢١)، و«بدء الخلق» (٣٢٢١)، و«المغازي» (٤٠٠٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣٩٤)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٤٩٤)، و(ابن ماجه) (٦٦٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣)، وهو أولّ حديث وقع فيه، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٤٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٠ و١٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٤٨ و١٤٤٩ و١٤٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٩٧ و٩٩٨ و١٠٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٥٩ و١٣٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧١١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٥٠ و٢٥١)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٦٣ و٤٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): أنه يدلّ على أن مواقيت الصلوات الخمس بيّنها جبريل عليه السلام للنبيّ ﷺ بفعله، فكان ينزل، فيُصلي به كلّ صلاة في وقتها إلى أن بيّن له مواقيتها كلّها، وكان ذلك في أول ما افتُرِضت الصلوات الخمس(١).

٢ ـ (ومنها): بيان أن الصلوات الخمس لها أوقات محدّدة من قبل الشارع الحكيم.

٣ ـ (ومنها): أن تحديد تلك الأوقات كان ببيان جبريل عليه السلام.

٤ ـ (ومنها): أنه يدل على أن أوقات الصلاة من جملة فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيءٌ روي عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وعن بعض التابعين.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: وقد انعقد الإجماع على خلافه، فلم نَرَ لذكره وجهاً؛ لأنه لا يصح عندي عنهم، وقد صَحّ عن أبي موسى رضي الله عنه خلافه بما يوافق الجماعة، فصار اتفاقاً صحيحاً. انتهى(٢).

٥ ـ (ومنها): استحباب المبادرة بالصلاة في أول وقتها، ولا ينافي ذلك ما ورد من الإبراد بالظهر في شدة الحرّ؛ لأن المبادرة تكون بما يناسب ذلك الإبراد، فيبادر أول ما يحصل الإبراد المطلوب.

٦ ـ (ومنها): أن فيه دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم إذا خالفوا السنّة.

٧ ـ (ومنها): جواز مراجعة العالم لطلب البيان، والرجوع عند التنازع إلى السنّة.

٨ ـ (ومنها): أنه استَدَلّ به من يَرَى جواز الائتمام بمن يأتم بغيره. قال في «الفتح»: ويجاب عنه بما يجاب به عن قصّة أبي بكر في صلاته خلف النبيّ ﷺ، وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مُبَلِّغاً فقط.

٩ ـ (ومنها): أنه استَدّل به بعضهم على جواز صلاة المفترض خلف

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ١٦٣.

(٢) «الاستذكار» ١/ ٣٦.

المتنفل، من جهة أن الملائكة ليسوا مكلَّفين بمثل ما كلّف به الإنس، قاله ابن العربيّ، وغيره، وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبيّ ﷺ حينئذ.

وتُعُقِّب بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة، وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلَّقاً بالبيان، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة، قال: وأيضاً لا نُسَلِّم أن جبريل عليه السلام كان متنفلاً، بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه؛ لأنه مكلف بتبليغها، فهي صلاة مفترض خلف مفترض. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز؛ لحديث إمامة معاذ رضي الله عنه لقومه بعد الصلاة معه ﷺ، كما سبق تحقيقه، وأما الاستدلال بهذا الحديث فغير واضح، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: قد يتعلق به من يُجَوِّز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر، كذا قال.

قال الحافظ رحمه الله: وهو مسلَّم له في صورة المؤدّاة مثلاً خلف المقضيّة، لا في الظهر خلف العصر مثلاً. انتهى[2].

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان فضيلةَ عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز قبول خبر الواحد الثبت.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع؛ لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له، لَمّا أن أرسل الحديث بذكر من حدّثه به، فرجع إليه، فكأن عمر قال له: تأمل ما تقول، فلعله بلغك عن غير ثبت، فكأن عروة قال له: بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله ﷺ، والصاحب قد سمعه من النبيّ ﷺ. انتهى[3].

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة، كصنيع عروة حين احتجّ على عمر، قال: وإنما راجعه عمر، لتثبته فيه، لا

---

(١) «الفتح» ٢/ ٧.
(٢) «الفتح» ٢/ ٧.
(٣) «الفتح» ٢/ ٩.

لكونه لم يرض به مرسلاً، كذا قال. قال الحافظ: وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطّال.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن ابن بطال قال: في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم النبيّ ﷺ في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة، قال: لأنه لو كان صحيحاً لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجّاً بصلاة جبريل، مع أن جبريل قد صلّى في اليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: «الوقت ما بين هذين».

وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار، وهو مصير ظل الشيء مثليه، لا عن وقت الجواز، وهو مغيب الشمس، فيتجه إنكار عروة، ولا يلزم منه ضعف الحديث، أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبيّ ﷺ، وهو الصلاة في أول الوقت، ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضاً.

وقد رَوَى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلاً، قال: «إن الرجل ليصلي الصلاة، وما فاتته، ولما فاتته من وقتها خير له من أهله وماله»، ورواه أيضاً عن ابن عمر من قوله.

ويؤيِّد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة ﵂ حيث قال: ولقد حدثتني عائشة «أن النبيّ ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة ﵂ بعد حديث أبي مسعود ﵁؛ لأن حديث عائشة ﵂ يشعر بمواظبته ﷺ على صلاة العصر في أول الوقت، وحديث أبي مسعود ﵁ يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل ﵇، قاله في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ؒ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨٤] (٦١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٩.

الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِئِ[(١)] الْفَيْءُ بَعْدُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«سفيان»: هو ابن عيينة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﷺ أنها قالت: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ**) هذه الرواية صريحة في كون هذا الفعل عادة له ﷺ، وقوله: (**وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ**) أي ظاهر ضوؤها (**فِي حُجْرَتِي**) مبتدأ وخبر، والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «يصلي» والرابط الواو، والضمير، كما قال ابن مالك:

وجملة الحال سوى ما قدما ... بواو أو بمضمر أو بهما

والمعنى: أن الشمس ظاهرة في حجرتي، لم يُغطّها الظلّ تغطيةً كاملةً، وفي الرواية الآتية: «والشمس واقعة في حُجرتي»، والمعنى أن ضوء الشمس باق في حجرتها، فهو على تقدير مضاف.

و«الْحُجْرة» ـ بضم الحاء المهملة، وإسكان الجيم ـ: البيت، وكل موضع حُجِر عليه بالحجارة فهو حُجْرة، قاله في «المشارق»، وأصله كما ذكر في «الصحاح»: حَظِيرة للإبل، وفي رواية للبيهقي: «والشمس في قعر حجرتها». قال العراقي: وفي هذه الرواية زيادة؛ فإنه لا يلزم من كون الشمس في الحجرة أن تكون في قعرها. انتهى[(٢)].

(**لَمْ يَفِئِ**) وفي نسخة: «ولم يفئ» بالواو (**الْفَيْءُ**) أي لم يرجع الظلّ إلى موضع ضوء الشمس.

[**تنبيه**]: قال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: فاء الظلّ يَفِيء فَيئاً: رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، و«الفيء»: الظلّ، والجمع فُيُوءٌ، وأفياء، مثلُ بيت وبُيُوت وأبيات. انتهى.

---

(١) وفي نسخة «ولم يفئ».

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ١٦٧.

وقال في مادّة «ظلّ»: «الظلُّ»، قال ابن قتيبة: يذهب الناس إلى أن الظلّ والفيء بمعنى واحد، وليس كذلك، بل الظلّ يكون غُدْوةً وعَشيّةً، والفيءُ لا يكون إلا بعد الزوال، فلا يقال لما قبل الزوال: فَيءٌ، وإنما سُمّي بعد الزوال فيئاً؛ لأنه ظلٌّ فاءَ من جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفيءُ: الرجوع، وقال ابن السِّكّيت: الظلّ من الطلوع إلى الزوال، والفيء من الزوال إلى الغروب، وقال ثعلب: الظلّ للشجرة وغيرها بالغداة، والْفَيءُ بالعشيّ، وقال رؤبة بن الْعَجّاج: كلُّ ما كانت عليه الشمسُ، فزالت عنه، فهو ظلٌّ وفَيْءٌ، وما لم تكن عليه الشمس، فهو ظلٌّ، ومن هنا قيل: الشمس تنسخ الظلّ، والفيءُ ينسخ الشمس. انتهى(١).

وقوله: (**بَعْدُ**) من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة ونيّة معناها، أي بعد ظهور الشمس عليه، وقوله: (**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**) أي ابن أبي شيبة، شيخه الأول (**لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ**) أشار به إلى اختلاف شيخيه: أبي بكر، وعمرو الناقد في لفظ الحديث، فقال عمرو: «لم يفئ الفيء بعدُ»، وقال أبو بكر: «لم يظهر الفيء بعدُ»، أي لم يظهر الظلّ في داخل حجرتها بعد ظهور الشمس فيه.

وفي الرواية الماضية: «والشمس في حُجرتها قبل أن تظهر»، أي قبل أن يرتفع ضوءها من داخل الحجرة، وينبسط فيه الظل، فالظهور هنا كما قال الخطابيّ بمعنى الصعود والعلوّ، يقال: ظهرتُ على الشيء: إذا عَلَوته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣].

وقال في «الفتح»: وقوله في رواية الزهريّ: «والشمس في حُجرتها» أي باقية، وقوله: «لم يظهر الفيء» أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه، وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك، عن الزهري بلفظ: «والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» أي ترتفع، فهذا الظهور غير ذلك الظهور، ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف؛ لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ و٤٨٦.

خروج الشمس. انتهى[١].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «قبل أن تظهر» قبل أن يظهر الظلّ على الجدار، أي قبل أن يرتفع ظلّ حجرتها على جُدُرها، وكلُّ شيء علا شيئاً فقد ظهر عليه، قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلوا عليه، وقال النابغة الجعديّ [من الطويل]:

بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَجُدُودُنَا ... وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

أي مُرْتَقًى وعَلُوّاً.

وقيل: معناه: أن يَخرُج الظلّ من قاعة حُجْرتها، وكلُّ شيء خرج أيضاً فقد ظهر.

و«الْحُجْرة»: الدار، وكلُّ ما أحاط به حائط، فهو حجرة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

والحديث يدل على استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكذا الراوي عنها عروة، واحتَجَّ به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر، وشَذَّ الطحاويّ، فقال: لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدلّ على التأخير، لا على التعجيل.

وتُعُقِّب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يُتَصَوَّر مع اتساع الحجرة، وقد عُرِف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبيّ ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمةً مرتفعةً، وإلا متى مالت جدّاً ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كانت الحجرة ضَيِّقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣١ ـ ٣٢.
(٢) «الاستذكار» ١/ ٤٦، ٤٧.
(٣) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٣٨٤ و١٣٨٥ و١٣٨٦] (٦١١)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٤٥ و٥٤٦ و٥٥٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٠٧)، و(الترمذيّ) فيها (١٥٩)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٠٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٨٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٥٤٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧ و٨٥ و٢٠٤) (٦٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٦١ و١٣٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التعجيل بصلاة العصر، وهو مذهب جمهور أهل العلم، كما يأتي قريباً، قال الشافعيّ ﵀: وهذا من أبين ما رُوي في أول الوقت؛ لأن حُجَر أزواج النبيّ ﷺ في موضع منخفض من المدينة، وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما ذكره ابن عبد البرّ ﵀، قال: فيه دليل على قِصَر بنيانهم وحيطانهم؛ لأن الحديث إنما قُصِد به تعجيل العصر، وذلك إنما يكون مع قِصَر الحيطان، ثم ذَكَر عن الحسن البصريّ، أنه قال: كنت أدخل بيوت النبيّ ﷺ، وأنا محتلم، فأنال سقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان ﵁[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الزهد، والتقلّل في متاع الدنيا بحيث يصبر على بيت ضيّق المرافق؛ لأن الدنيا متاع قليلٌ، سريعة الزوال، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء: ٧٧] الآية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) راجع: «طرح التثريب» ٢/ ١٦٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج كَظَلَّلهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا**) على حذف مضاف، أي وضوء الشمس في حجرتها.

وقوله: (**لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا**) أي لم يظهر الظلّ في داخل حُجْرة عائشة ﵂، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج كَظَلَّلهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٣ ـ (**هِشَام**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٥٠.

والباقون تقدّموا قبله.

وقولها: (**وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي**) هو على حذف مضاف، أي ضوء

الشمس ظاهر في حجرتي، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨٧] (٦١٢) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ١٣٧/٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وسكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدَّم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧٠/٦.

٦ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ**) الْمَرَاغيّ الأزديّ الْعَتَكِيّ البصريّ، اسمه يحيى، ويقال: حبيب بن مالك، يقال: إن الْمَرَاغَ: قبيلة من الأزد، ويقال: موضع بناحية عُمَان، ثقةٌ [٣].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

رَوَى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسَمُرة بن جُنْدب، وأبي هريرة، وابن عباس، وجُويرية بنت الحارث.

ورَوَى عنه ثابت البنانيّ، وقتادة، وأبو عمران الْجَوْنيّ، وأسلم العجليّ، وأبو الواصل عبد الحميد بن واصل.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن سعد في الطبقة الثانية: كان ثقةً مأموناً.

وقال أبو حاتم: مات في ولاية الحجاج على العراق، وقال خليفة: مات بعد الثمانين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٦١٢) وكرره في هذا الباب أربع مرّات، و(٢٦١٢): «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه...»، وكررّه ثلاث مرّات.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو**) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَعْد بن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة ليالي الحرّة بالطائف على الأصحّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي غسّان، فانفرد به هو وأبو داود، وأبي أيوب الأزديّ، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه ابن المثنّى أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: قتادة، عن أبي أيوب الأزديّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة المذكورين في قول السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَالْـبَـحْـرُ وَابْـنَـا عُـمَـرٍ وَعَـمْـرِو ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي

دُونَ ابْـنِ مَـسْـعُـودٍ لَـهُـمْ عَـبَـادِلَـهْ   وَغَـلَّـطُـوا مَـنْ غَـيْـرَ هَـذَا مَـال لَـهْ

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو**) بن العاص رضي الله عنهما (**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ**) أي صلاة الفجر (**فَإِنَّهُ**) أي ذلك الوقت (**وَقْتٌ**) أي وقت صالح للصلاة فيه، ولا تُمنع فيه الصلاة.

قال الأبيّ رحمه الله: ليس في الحديث بيان لأول أوقات هذه الصلوات المذكورة، وإنما فيه بيان أواخرها، فأول وقت الصبح طلوع الفجر، وهو البياض المنتشر في الأُفُق من القبلة إلى الشمال، لا المنتشر من المشرق إلى المغرب؛ لأن ذلك هو الفجر الكاذب.

[**فإن قلت**]: القياس أن يكون هو المعتبر؛ لأن الفجر هو البياض السابق بين يدي طلوع الشمس، وهي إنما تطلع من المشرق صاعدةً إلى المغرب، فقياس فجرها أن يكون كذلك.

[**قلت**]: الفجر الصادق هو البياض السابق بين يدي طلوعها، وهو أيضاً إنما يطلع من المشرق صاعداً إلى المغرب، لكن لاتّساع دائرته يُتوهَّم أنه من القبلة إلى الشمال، وقلنا: لاتّساع دائرته؛ لأن الدوائر ثلاثةٌ: دائرة قُرْص الشمس، ودائرة الحمرة المحيطة بها، ودائرة البياض المحدق بالحمرة المذكورة، وهو السابق بين يدي طلوع الشمس المسمّى بالفجر. انتهى[(١)].

(**إِلَى أَنْ يَطْلُعَ**) بضمّ اللام، من باب قعد (**قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ**) أي قوسها الأعلى، وقال الأبّيّ رحمه الله: ما بعد «إلى» هنا غير داخل؛ للقرينة، قال: وقرن الشمس الأولُ: هو أول ما يبدو منها، واحترز به عما يلي الأرض، وهو حجة على الإصطخريّ في قوله: آخر وقتها الإسفار البَيِّن[(٢)].

وقال النوويّ: معنى قوله: «فإنه وقتٌ»: أي وقتٌ لأداء الصبح، فإذا طلعت الشمس فقد خرج وقت الأداء، وصارت قضاءً، ويجوز قضاؤها في كل وقت.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٢/ ٢٩٧.

(٢) «شرح الأبيّ» ٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

وفي هذا الحديث دليل للجمهور أن وقت الأداء يمتدّ إلى طلوع الشمس، قال أبو سعيد الإصطخريّ من أصحابنا: إذا أسفر الفجر صارت قضاءً بعده؛ لأن جبريل عليه السلام صلّى في اليوم الثاني حين أسفر، وقال: الوقت ما بين هذين.

ودليل الجمهور هذا الحديث، قالوا: وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الجواز؛ للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، إلا الصبح، وهذا التأويل أولى من قول من يقول: إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل، ولم نَعْجِز في هذه المسألة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

(ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ) أي صلاته **(فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ)** أي يدخل وقت صلاة العصر.

قال النوويّ رحمه الله: معنى قوله: «فإنه وقتٌ»: أي وقت لأداء الظهر، وفيه دليل للشافعيّ رحمه الله وللأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر.

وقال مالك رحمه الله، وطائفة من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداءً، واحتجُّوا بقوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام: «صلّى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلّى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله»، فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات.

واحتجّ الشافعيّ، والأكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه، وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه: فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما، فهذا التأويل متعين؛ للجمع بين الأحاديث، وأنه إذا حُمِل على

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٠٩.

الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله، لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، ولا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت، وانتظمت الأحاديث على اتفاق، وبالله التوفيق. انتهى.

(**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ**) أي صلاته (**فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ**) أي تتغيّر (**الشَّمْسُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: فإنه وقت لأدائها بلا كراهة، فإذا اصفرّت صار وقت كراهة، وتكون أيضاً أداءً حتى تغرب الشمس؛ للحديث السابق: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر».

وفي هذا الحديث ردٌّ على أبي سعيد الإصطخريّ في قوله: إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاءً، وقد تقدم قريباً الاستدلال عليه.

قال أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة، ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها، ووقت الاختيار يمتدّ إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حقّ من يَجْمَع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداءً، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاءً، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحثٌ مفيدٌ.

(**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ**) أي يغيب من الأفق، والمراد بالشفق هو الأحمر على الأصحّ، وسيأتي تمام البحث في اختلاف العلماء في معنى الشفق في المسألة الحادية عشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتدّ إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا، وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحدٌ، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر، ويستر عورته، ويؤذّن ويقيم، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم، وصارت قضاءً.

وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن

أول الوقت، وهذا هو الصحيح، أو الصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلّى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جارٍ في كل الصلوات سوى الظهر.

[والثاني]: أنه متقدِّم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

[والثالث]: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام، فوجب تقديمها، فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب.

قال: وقد بسطت في «شرح المهذب» دلائله، والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

(**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: وقت لأدائها اختياراً أما وقت الجواز فيمتدّ إلى طلوع الفجر الثاني؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا في «باب من نسي صلاةً، أو نام عنها»: «أنه ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

وقال الإصطخريّ رحمه الله: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاءً، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة رضي الله عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الإصطخريّ: هو الحقّ، وسيأتي البحث فيه مستوفًى قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٣٨٧ و١٣٨٨ و١٣٨٩ و١٣٩٠ و١٣٩١

و١٣٩٢] (٦١٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣٩٦)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٢٢)، و«الكبرى» (١٥٠٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١٠ و٢١٣ و٢٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٧٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٦٣ و١٣٦٤ و١٣٦٥ و١٣٦٦ و١٣٦٧ و١٣٦٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧١ و٣٧٤ و٣٧٨)، و(ابن حزم) في «المحلّى» (٣/ ١٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان آخر وقت صلاة الفجر، وهو طلوع قرن الشمس الأول، وهذا بالإجماع، إلا قولاً لا يعتدّ به، كما يأتي في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان آخر وقت الظهر، وأنه لا فصل بين الظهر والعصر، ولا اشتراك بينهما على الراجح، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان آخر وقت العصر، وهو اصفرار الشمس، وهذا هو وقت الاختيار، على الراجح، كما سيأتي تحقيقه أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان آخر وقت المغرب، وهو غروب الشفق الأحمر، وهذا هو القول الصحيح، كما سيأتي تحقيقه أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان آخر وقت العشاء، وهو نصف الليل، على القول الصحيح، وخالف في ذلك الجمهور، وسيأتي تحقيقه أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في وقت صلاة الفجر:

قال النوويّ رحمه الله: صلاة الصبح من صلوات النهار، وأول النهار طلوع الفجر الثاني، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافّة، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن قوم أنهم قالوا: ما بين طلوع الشمس والفجر، لا من الليل ولا

من النهار، بل زمن مستقل، فاصل بينهما، قالوا: وصلاة الصبح لا في الليل، ولا في النهار.

وحَكَى الشيخ أبو حامد أيضاً عن حذيفة بن اليمان، وأبي موسى الأشعري، وأبي مِجْلَزٍ، والأعمش أنهم قالوا: آخر الليل طلوع الشمس، وهو أول النهار، قالوا: وصلاة الصبح من صلوات الليل، قالوا: وللصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس، هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء، ولا أظنه يصح عنهم.

وقال القاضي أبو الطيب، وصاحب «الشامل»: وحُكي عن الأعمش أنه قال: هي من صلوات الليل، وإن ما قبل طلوع الشمس من الليل؛ يحل فيه الأكل للصائم، قالا: وهذه الحكاية بعيد صحتها مع ظهور تحريم الأكل بطلوع الفجر في كل عصر مع ظاهر القرآن، فإن احتُجَّ له بقوله تعالى: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢] وآية النهار هي الشمس، فيكون النهار من طلوعها، وبقول أمية بن أبي الصلت [من الكامل]:

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ تُبْصَرُ لَوْنُهَا تَتَوَقَّدُ

فالجواب: أنه يثبت كونه من النهار بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبإجماع أهل الأعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر.

وثبت في حديث جبريل عليه السلام أن النبيّ ﷺ قال: «ثم صلّى الفجر حين برق الفجر، وحَرُمَ الطعامُ على الصائم»، وهو حديث صحيح، كما سبق.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يُؤَذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، والليل لا يصح الصوم فيه بإجماع المسلمين.

وأما الجواب عن الآية التي احتج له بها، فليس فيها دليل؛ لأن الله تعالى أخبر أن الشمس آية للنهار، ولم يَنْفِ كون غيرها آية، فإذا قامت الدلائل على أن هذا الوقت من النهار وجب العمل بها، ولأن الآية العلامة، ولا يلزم أن يقارن جميع الشيء، كما أن القمر آية الليل، ولا يلزم مقارنته لجميع الليل.

وأما الشِّعْر، فقد نقل الخليل بن أحمد إمام اللغة أن النهار هو الضياء

الذي بين طلوع الفجر، وغروب الشمس، وحينئذ يحمل قول الشاعر أنه أراد قريب آخر كل ليلة، لا آخرها حقيقة.

[فإن قيل]: فقد رُويَ عن النبيّ ﷺ: «صلاة النهار عَجْمَاءُ».

[قلنا]: قال الدارقطني، وغيره من الحفاظ: هذا ليس من كلام النبيّ ﷺ، ولم يُرْوَ عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء، قال الشيخ أبو حامد: وسألت عنه أبا الحسن الدارقطنيّ، فقال: لا أعرفه عن النبيّ ﷺ صحيحاً، ولا فاسداً، مع أن المراد معظم صلوات النهار، ولهذا يُجْهَر في الجمعة والعيد، والله أعلم.

واحتج الأصحاب على من قال: إن ما بين الفجر والشمس، لا من الليل ولا من النهار، بقول الله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ [فاطر: ١٣]، فَدَلَّ على أنه لا فاصل بينهما، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[١]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الإمام النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ: الفجر فجران:

أحدهما: يُسَمَّى الفجر الأول، والفجر الكاذب، والآخر يسمى الفجر الثاني، والفجر الصادق؛ فالفجر الأول يَطْلُع مستطيلاً نحو السماء، كذَنَب السِّرْحَان ـ وهو الذئب ـ ثم يغيب ذلك ساعةً، ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيراً ـ بالراء ـ أي منتشراً عرضاً في الأفق.

قال أصحابنا: والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني؛ فيه يدخل وقت صلاة الصبح، ويخرج وقت العشاء، ويدخل في الصوم، ويحرم به الطعام، والشراب على الصائم، وبه ينقضي الليل، ويدخل النهار، ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين، قال صاحب «الشامل»: سمي الأول كاذباً؛ لأنه يضيء ثم يَسْوَدُّ ويذهب، وسمي الثاني صادقاً؛ لأنه صَدَقَ عن الصبح، وبَيَّنَهُ.

ومما يُسْتَدَلُّ به من الحديث للفجرين حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن

(١) «المجموع» ٣/ ٤٥ ـ ٤٦.

النبيّ ﷺ، قال: «لا يمنعن أحدكم ـ أو واحداً منكم ـ أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ـ أو ينادي ـ بليل، ليَرْجِعَ قائمكم، ولينتبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر ـ أو الصبح ـ هكذا ـ وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأها إلى أسفل ـ حتى يقول هكذا؛ وقال بسبابتيه، إحداهما فوق الأخرى، ثم مَدَّهما عن يمينه وشماله»، رواه البخاري ومسلم.

وعن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا العارض، لعمود الصبح، حتى يستطير»، رواه مسلم، ورواه الترمذيّ عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، قال الترمذي: حديث حسن.

وعن طلق بن عليّ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «كلوا، واشربوا، ولا يَهِيدَنَّكُم الساطع المصعد، وكلوا، واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن، قال: والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يحرم الأكل والشرب على الصائم حتى يكون الفجر المعترض، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في وقت صلاة الظهر:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وفي كل مصر بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كَبِد السماء، ووسط الْفَلَك إذا استُوقِن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعاً، وإن كان الظل مخالفاً في الصيف له في الشتاء، وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبيّن زوال الشمس بما ذكرنا، أو بغيره فقد حَلّ وقت الظهر، وذلك ما لا خلاف فيه، وذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودلوكها ميلها عند أكثر العلماء، ومنهم من قال: غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر. انتهى[2].

---

(١) «المجموع» ٣/ ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) «التمهيد» ٧/ ٧٠.

وقال النوويّ رحمه الله: أجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق. ودليله الأحاديث الصحيحة، المذكورة في هذا الباب وغيره، وكلها أحاديث صحيحة.

وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله، غير ظل الزوال الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به، ولا اشتراك بينهما، قال: هذا مذهبنا ـ يعني الشافعية ـ وبه قال الأوزاعيّ، والثوريّ، والليث، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد.

وقال عطاء، وطاوس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر، والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس.

وقال إسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، والمزنيّ، وابن جرير: إذا صار ظله مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر، ثم يتمحض الوقت للعصر.

وقال مالك: إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بيّنة خرج وقت الظهر، وعن مالك رواية: أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين، فإذا زاد على ذلك يسيراً كان أول وقت العصر.

قال أبو الطيب: قال ابن المنذر: لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة.

واحتجَّ من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره، ففيه قال: «فصلّى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلّى فيه العصر في اليوم الأول»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف، ولا مطر»، فدل على اشتراكهما، قالوا: ولأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني، وللاختيار، فينبغي أن يزاد وقت الظهر.

واحتج القائلون بعدم الاشتراك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر، فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشيطان الأول، ثم إذا صليتم الظهر، فإنه وقت إلى أن تحضر العصر، فإذا صليتم العصر، فإنه وقت إلى أن تصفرّ الشمس، فإذا صليتم المغرب، فإنه وقت إلى

أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل» رواه مسلم من طرُق كثيرة، وفي بعضها: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر».

واحتجّوا أيضاً بحديث أبي موسى ﷺ الآتي في هذا الباب، قال فيه؛ في صلاة الظهر في اليوم الثاني: «ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس»، ثم قال في آخره: «الوقت ما بين هذين»، وهذا نصّ في أن وقت الظهر لا يمتدّ وراء ذلك، فيلزم منه عدم الاشتراك.

وبحديث أبي قتادة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، رواه مسلم في جملة حديث طويل.

وأجابوا عن قوله ﷺ: «صلّى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله، وصلّى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله» بأن معناه بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله، وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر، وآخر وقت الظهر، ولو حمل على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر، ولفَات بيانه، وقد قال في آخر الحديث: «الوقت بين هذين».

قال الشيخ أبو حامد رحمه الله: ولأن حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشيء مثله فمنعنا الإجماع من إرادة ذلك في العصر، فتأولناها على أنه ابتدأ حينئذ، وبقيت الظهر على حقيقته، ونظير ما تأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] المراد بالبلوغ الأول مقاربته، وبالثاني حقيقة انقضاء الأجل، ويقال: بلغ المسافر البلد: إذا انتهى إليه، وإن لم يدخله، وبلغه: إذا دخله.

وأجابوا عن حديث الجمع بالمدينة من وجهين:

أحدهما: أنه محمول على أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، فصار صورته صورة جمع، وليس بجمع، وعلى هذا التأويل حمله

إمامان تابعيان من رواته: أبو الشعثاء جابر بن زيد، وعمرو بن دينار، كما في «صحيح مسلم» وغيره.

الثاني: أنه جمع بعذر: إما بمطر، وإما بمرض، عند من يقول به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذين التأويلين نظر لا يخفى، وسنحققه عند شرح هذا الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قولهم: زيد في الصلاة على بيان جبريل، فتلك الزيادات ثبتت بنصوص، ولا نصّ هنا في الزيادة، ولا مدخل للقياس.

واحتُجَّ لأبي حنيفة بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر، فعجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن أكثر عملاً، قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء»، رواه البخاري، ومسلم.

قالوا: فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر، ومن حين يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس هو ربع النهار، وليس بأقل من وقت الظهر، بل هو مثله. واحتجوا بأقيسة، ومناسبات لا أصل لها، ولا مدخل لها في الأوقات.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتج الجمهور عليهم بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ يعني حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فقال إمام الحرمين: عمدتنا حديث جبريل، ولا حجة للمخالف إلا حديث ساقه ﷺ مساق ضرب الأمثال، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز، ثم التأويل متطرق إلى حديثهم، ولا يتطرق إلى ما اعتمدناه تأويل، ولا مطمع في القياس من الجانبين.

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأربعة أجوبة:

أحدها: هذا الذي ذكره إمام الحرمين.

الثاني: أن المراد بقولهم: أكثر عملاً: أن مجموع عمل الفريقين أكثر.

الثالث: أن ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالأذان، والإقامة، والطهارة، وصلاة السنة، أقل مما بين العصر ونصف النهار.

الرابع: قال الإصطخري: كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان؛ فقد يعمل الإنسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره في زمن مثله، أو أطول منه. انتهى المقصود من كلام النوويّ رحمه الله ببعض تصرف(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما تقدم من الأدلة الكثيرة ترجيح مذهب الجمهور، وهو أن آخر وقت الظهر صيرورة ظل كل شيء مثله، وأنه لا اشتراك بين الظهر والعصر في الوقت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في أول وقت صلاة العصر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في أول وقت العصر، فقالت طائفة: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، كذلك قال مالك، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وحُجَّتهم في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين...» الحديث.

ثم اختلفوا بعد قصدهم القول بظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقالت فرقة منهم: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقت الظهر، فلو أن رجلين قاما في هذا الوقت، فيصلي الواحد الظهر، ويصلي الآخر العصر كانا مصليين الصلاتين في وقتهما، قال بهذا القول إسحاق، وحكي عن ابن المبارك، أنه قال به، قال: وقيل لابن المبارك: كيف يكون وقتاً واحداً للصلاتين من غير سفر ولا عذر؟ قال ابن المبارك: أيسوؤك ذلك؟ إنما جاء به جبريل هكذا، ولو جاء وقتاً واحداً لثلاث صلوات، لجعلناه لثلاث.

وقالت فرقة: لا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله، فإذا جاوزه

(١) «المجموع» ٣/ ٢١ ـ ٢٢.

فقد فات، ووقت العصر إذا جاوز كل شيء مثله، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر، هذا قول الشافعيّ.

وقد حُكي عن ربيعة قولٌ ثالثٌ، وهو أن وقت الظهر والعصر في الحضر والسفر إذا زالت الشمس.

قال ابن المنذر رحمه الله: وقول الشافعيّ، صحيح تدلّ عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، من ذلك حديث عبد الله بن عمرو قوله: «وقتُ الظهر ما لم يحضر العصر»، وحديث أبي قتادة: «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

وفي المسألة قول رابع، وهو أن أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، ومن صلّى قبل ذلك لم تجزه صلاته، هذا قول النعمان، وهو قولٌ خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، والنظرُ غير دال عليه، ولا نعلم أحداً سبق قائل هذا القول إلى مقالته، وعَدَلَ أصحابه عن القول به، فبقي قوله منفرداً لا معنى له. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح ما ذهب إليه الشافعي، ومن تبعه من أن أول وقت العصر إذا جاوز ظلّ كل شيء مثله، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر؛ لصحّة الأحاديث بذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في آخر وقت صلاة العصر:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: اختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، بعد المثل الذي زالت عليه الشمس، وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده، وعند سائر العلماء.

وقد أجمع العلماء على أن من صلّى العصر، والشمس بيضاء نقية لم

(١) «الأوسط» ٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب.

وقال الثوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صلاها، ولم تتغير الشمس، فقد أجزأه، وأحب إلي أن يصليها إذا كان ظله مثله إلى أن يكون مثليه.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال: فاته وقت العصر مطلقاً، كما جاز ذلك على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها».

قال أبو عمر: إنما جعل الشافعيّ وقت الاختيار؛ لحديث إمامة جبريل، وحديث العلاء، عن أنس رضي الله عنه: «تلك صلاة المنافقين»، ونحوها من الآثار، ولم يقطع بخروج وقتها؛ لحديث أبي هريرة الذي ذكره، ومذهب مالك نحو هذا.

وقد كان يلزم الشافعيّ أن لا يشرك بين الظهر والعصر في الوقت لأصحاب الضرورات، لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل، ولكن وقت العصر عنده وقت رفاهية ومقام لا يتعدى ما جاء فيه، وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر، لعذر السفر، وضرورته، والسفر عنده تشترك فيه صلاتا النهار، وصلاتا الليل.

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس، وهو قول ابن عباس، وعكرمة مطلقاً، ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات، كالمغمى عليه، ومن أشبهه، وروى ابن القاسم عن مالك: آخر وقت العصر اصفرار الشمس.

وقال أبو يوسف، ومحمد: وقت العصر إذا كان ظل كل شيء قامته، فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس.

وقال أبو ثور: أول وقتها إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تبين إلى أن تصفر الشمس، وهو قول أحمد بن حنبل، قال:

آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس. وحجة من قال بهذا القول: حديث عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، رواه قتادة، عن أبي أيوب الأزديّ، عنه.

وقال إسحاق ابن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس، معذور، وغير معذور، صاحب ضرورة، وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده، وعند إسحاق أيضا أول الوقت.

وقال الأوزاعي: إن ركع ركعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها فقد أدركها.

وحجتهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر...» الحديث. انتهى خلاصة ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من الأقوال وأدلّتها أن أرجحها هو قول من قال: إن آخر وقت العصر غروب الشمس، فمن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر، وإنما كان هذا أرجح؛ لأن الأدلة تجتمع به، فيُحْمَل حديث جبريل: «الوقت ما بين الوقتين»، وحديث: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس» على بيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز، وحديث: «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر» على بيان وقت الاضطرار والجواز، وهذا الجمع هو الأولى من قول من قال: إن حديث جبريل منسوخ؛ لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وكذا لا يصار إلى الترجيح، مع إمكانه، ويؤيد هذا الجمع، حديث: «تلك صلاة المنافق»، فمن كان معذوراً كان الوقت في حقه ممتداً إلى الغروب، ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فإن أخرها إلى الاصفرار، وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة في الحديث، أفاده الشوكانيّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «التمهيد» ٨/ ٧٦ ـ ٧٩.

(٢) «نيل الأوطار» ٢/ ٣٤ ـ ٣٥.

(**المسألة التاسعة**): في اختلاف أهل العلم في وقت صلاة المغرب:

(**اعلم**): أنهم اختلفوا في المغرب هل لها وقت مُوَسَّع كسائر الصلوات، أو لا؟ فذهب قوم إلى أن وقتها واحد، غير موسع، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك، والشافعي.

وذهب قوم إلى أن وقتها موسع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وقد روي هذا القول عن مالك، والشافعي.

وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل عليه السلام في ذلك لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلّى المغرب في اليومين في وقت واحد، وفي حديث عبد الله بن عمرو قال: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»، فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً، ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعاً، وحديث عبد الله أخرجه مسلم، ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل، وفي معنى حديث عبد الله بن عمرو حديثُ بريدة الأسلمي، أخرجه مسلم.

قالوا: حديث بريدة أولى، لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات، وحديثُ جبريل كان في أول الفرض بمكة، أفاده ابن رُشد رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وفي قوله: «كان بمكة» نظر، يأتي تحقيقه قريباً.

وقال النوويّ رحمه الله: أما حكم المسألة، فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها، وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر، وخلائق لا يحصون الإجماعَ فيه، قال أصحابنا: والاعتبار سقوط قرصها بكماله، وذلك ظاهر في الصحراء، قال الشيخ أبو حامد، والأصحاب: ولا نَظَرَ بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها، بل يدخل وقتها مع بقائه، وأما في العمران، وقُلَلِ الجبال، فالاعتبار بأن لا يُرَى شيء من شعاعها على الجدران، وقُلَلِ الجبال.

وأما آخر وقت المغرب فالمشهور في مذهبنا ـ يعني الشافعية ـ أن لها

---

(١) «بداية المجتهد» ١/ ٩٥ ـ ٩٦.

وقتاً واحداً، وهو أول الوقت، والصحيح أن لها وقتين يمتدّ ثانيهما إلى غروب الشفق.

وممن قال بالوقتين أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، وابن المنذر. وممن قال بوقت واحد الأوزاعيّ، ونقله أبو علي السنجي في «شرح التلخيص» عن أبي يوسف، ومحمد، وأكثر العلماء.

وعن مالك ثلاث روايات:

الصحيحة منها، وهي المشهورة في كتب أصحابه، وأصحابنا أنه ليس لها إلا وقت واحد، ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها.

والثانية: وقتان إلى مغيب الشفق.

والثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر، ونقله ابن المنذر عن طاوس، وعطاء.

قال رَحِمَهُ اللهُ: نصّ الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ في كتبه المشهورة ـ الجديدة والقديمة ـ أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو أول الوقت، ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق، هكذا نقله عنه القاضي أبو الطيب، وغيره.

قال القاضي: والذي نصَّ عليه الشافعي في كتبه أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو أول الوقت، وقال صاحب «الحاوي»: حَكَى أبو ثور عن الشافعي في القديم: أن لها وقتين، يمتدّ ثانيهما إلى مغيب الشفق، وقال: فمن أصحاب أبي ثور من جعله قولاً ثانياً، قال: وأنكره جمهورهم، لأن الزعفراني، وهو أثبت أصحاب مذهب الشافعي القديم حكَى عن الشافعي أن للمغرب وقتاً واحداً.

واختلف أصحابنا الْمُصَنِّفُونَ في المسألة على طريقين:

أحدهما: القطع بأن لها وقتاً واحداً فقط، وبهذا قطع صاحب «المهذب»، والمحاملي، وآخرون من العراقيين، ونقله صاحب «الحاوي» عن الجمهور.

والثاني: على قولين: أحدهما هذا، والثاني يمتدّ إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان، وبهذا الطريق قطع أبو إسحاق في «التنبيه»، وجماعات من العراقيين، وجماهير الخراسانيين، وهو الصحيح،

لأن أبا ثور ثقة إمام، ونقل الثقة مقبول، ولا يضره كون غيره لم ينقله، ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي، وهذا مما لا شك فيه.

فعلى هذا الطريق اختُلِف في أصح القولين، فصحح جمهور الشافعية الأصحاب القول الجديد، وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد، وصحح جماعة القديمَ، وهو أن لها وقتين، وممن صححه من أصحابنا أبو بكر ابن خزيمة، وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البيهقي، والغزالي في «إحياء علوم الدين»، وفي درسه، والبغوي في «التهذيب»، ونقله الروياني في «الحلية» عن أبي ثور، والمزنيّ، وابن المنذر، وأبي عبد الله الزبيري، قال: وهو المختار، وصححه أيضاً العجلي، والشيخ أبو عمرو بن الصلاح.

قال النووي: قلت: هذا القول هو الصحيح، لأحاديث صحيحة:

منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ»، وفي رواية: «وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»، وفي رواية: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»، رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها.

وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبيّ ﷺ مواقيت الصلاة، قال: «ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق»، رواه مسلم.

وعن بريدة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ صلّى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق»، رواه مسلم.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، رواه مسلم.

قال: فإذا عُرِفَت الأحاديثُ الصحيحةُ تعيّن القول به جزماً؛ لأن الشافعيّ نص عليه في القديم، كما نقله أبو ثور، وعلق القول به في «الإملاء» على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث، بل أحاديث، و«الإملاء» من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصاً عليه في القديم، والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعيّ رحمه الله أنه إذا صح الحديث على خلاف قوله، يُترَكُ قوله، ويُعمَل بالحديث، وأن مذهبه ما صحّ فيه الحديث، وقد صحّ

الحديث، ولا معارض له، ولم يتركه الشافعيّ إلا لعدم ثبوته عنده، ولهذا عَلّق القول به في «الإملاء» على ثبوت الحديث، وبالله التوفيق.

وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد، فجوابه من ثلاثة أوجه:

أحسنها، وأصحها: أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار، لا وقت الجواز، فهكذا هو في أكثر الصلوات، وهي العصر، والعشاء، والصبح، وكذا المغرب.

والثاني: أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة، فوجب تقديمها في العمل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الوجه ضعيف؛ لأن حديث جبريل من جملة من رواه أبو هريرة وجابر بن عبد الله، وهما من أهل المدينة، وقد حقّقت في «شرح النسائيّ» أن الراجح تعدد القصة، فلا يمكن أن يكون منسوخاً، بل الوجه الأول هو الصواب في الجواب، ويليه الوجه الثالث الآتي، فتبصر، والله أعلم.

والثالث: أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل، لوجهين: أحدهما أن رواتها أكثر. والثاني أنها أصحّ إسناداً، ولهذا خرّجها مسلم في «صحيح مسلم»، دون حديث جبريل، وهذا لا شك فيه.

فتلخّص من هذا كلّه أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين: يمتدّ ما بينهما إلى مغيب الشفق، ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا.

فعلى هذا لها ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار؛ وهو أول الوقت، والثاني: وقت جواز، وهو ما لم يغب الشفق، والثالث: وقت عذر، وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر.

وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافّة، من الصحابة فمن بعدهم، كراهة تأخير المغرب. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فاتَّضَح بهذا كله كون أرجح المذاهب هو

---

(١) راجع: «المجموع» للنوويّ ٣/ ٢٩ ـ ٣١.

مذهب من قال بأن آخر وقت المغرب هو غروب الشفق الأحمر؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، وإنما أطلت في نقل كلام النوويّ؛ لكونه تحقيقاً بليغاً في عدم التعصب لقول الإمام الشافعيّ المنصوص عليه في كثير من كتبه واتفق عليه معظم أصحابه أنه لا وقت لها إلا واحد، فرأيت هذا الإمام أعطى المسألة حقّها، ولم يُحَابِ فيها، واعتذر عن إمامه بعدم صحة الحديث عنده، أو بأن ما روي عنه من موافقة الجمهور هو الصحيح.

وهكذا يجب على كلّ مسلم أن يكون مع الحقّ حيثما كان، ولا يهاب إلا الحقّ، وإن خالفه جل الناس، ويعتذر عن الأئمة الذين خالفوه بوجه من وجوه الأعذار الصحيحة، ويا ليت أصحاب المذاهب اتبعوا هذا، فإن هذا هو منشأ ائتلاف كلمتهم وتوحيد صفوفهم، وكونهم يداً واحدة على أعداء الإسلام، ولا يتفرقون تفرق أهل الأهواء الزائغة، وهذا هو وصيةُ الأئمة لأتباعهم، وليس وصيةً للشافعي فقط، إلا أن أتباعهم ما عملوا بوصاياهم إلا من وفّقه الله، قاتل الله التعصب.

ولله در العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حيث يقول [من الطويل]:

عَلامَ جَعَلْتُمْ أَيُّها النَّاسُ دِينَنَا ... لأَرْبَعَةٍ لا شَكَّ فِي فَضْلِهِمْ عِنْدِي
هُمُ عُلَمَاءُ الدِّينِ شَرْقاً وَمَغْرِباً ... وَنُورُ عُيُونِ الْفَضْلِ وَالْحَقِّ وَالزُّهْدِ
وَلَكِنَّهُمْ كَالنَّاسِ لَيْسَ كَلامُهُمْ ... دَلِيلاً وَلا تَقْلِيدُهُمْ فِي غَدٍ يُنْجِي
وَلا زَعَمُوا ـ حَاشَاهُمُ ـ أَنَّ قَوْلَهُمْ ... دَلِيلٌ فَيَسْتَهْدِي بِهِ كُلُّ مُسْتَهْدِي
بَلَى صَرَّحُوا أَنَّا نُقَابِلُ قَوْلَهُمْ ... إِذَا خَالَفَ الْمَنْصُوصَ بِالْقَدْحِ وَالرَّدِّ

اللهم أرنا الحق حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في وقت صلاة العشاء:

(اعلم): أنهم أجمعوا على أن أول وقت العشاء غروب الشفق، وإنما اختلفوا في معنى الشفق، هل هو الحمرة، كما هو رأي الجمهور، وهو الحقّ، أو هو البياض، كما هو رأي أبي حنيفة؟ وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وإنما اختلفوا في آخر وقت العشاء، قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء، فقال بعضهم: آخر وقتها إلى ربع الليل، هذا قول النخعيّ، ولا نعلم مع قائله حجة.

وقالت طائفة أخرى: وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، كذلك قال عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز، ثم أخرج بسنده إلى أسلم: أن عمر كتب أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر، ولا تؤخروا ذلك إلا من شغل.

وأخرج بسنده عن أبي هريرة، قال: وَصَلِّ صلاة العشاء إذا ذهب الشفق، وادْلأمَّ الليل من ها هنا ـ وأشار إلى المشرقِ ـ فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجّلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل.

وبه قال الشافعي وقد كان يقول إذ هو بالعراق: وقتها نصف الليل، ولا يفوت إلى الفجر وهذا أصح قوليه، لأنه يجعل على المفيق قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء، ولو كان الوقت فائتاً ما وجب القضاء بعد الفوات.

ومن حجة من قال بقول عمر بن الخطاب، وأبي هريرة: حديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل للنبيّ ﷺ.

وقالت طائفة: وقتها إلى نصف الليل، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب.

ثم أخرج بسنده: أن عمر كتب إلى أبي موسى أَنْ صَلِّ صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل الأول، أي حيث تبيت.

وبه قال الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: ومن صلَّاها بعدما مضى نصف الليل يجزئه، ونكرهه له.

ومن حجة من قال هذا القول حديث عبد الله بن عمرو.

ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل».

قال: وفيه قول رابع، وهو أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر، روي هذا القول عن ابن عباس، وقال عطاء: لا تفوت صلاة الليل، المغرب والعشاء حتى النهار، وقال طاوس، وعكرمة: وقت العشاء إلى الفجر.

ومن حجة القائل بهذا القول: حديث أبي قتادة ﷺ عن النبيّ ﷺ، قال: «إنما التفريط على من لم يصلِّ صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

ثم رجح ابن المنذر قول من قال: إنه إلى طلوع الفجر. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بالاختصار(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ الذي يؤيّده الدليل قول من قال: إن آخر وقت العشاء نصف الليل، فليس للعشاء وقت أداء بعد ذلك، وإنما هو قضاء، وأقوى دليل في ذلك وأصرحه، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي في «صحيح مسلم»: «فإذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل».

فهذا نصّ صريح في أن النصف هو الآخر، لا يزيد عليه، ولا يوجد نصّ صريح يدلّ على تأخره بعده.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت.

قال: ودليل الجمهور حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، قال: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب، فللإصطخري ـ يعني: القائل: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ـ أن يقول: إنه مخصوص بالحديث المذكور، وغيره من الأحاديث في العشاء، والله أعلم. انتهى(٢).

أقول: هذا التقرير من الحافظ رحمه الله هو عين الإنصاف؛ إعطاءً لكل ذي حقٍّ حقّه، وليس فيه تهوّر ولا اعتساف مجاراةً للمذهب، وفقنا الله تعالى لقبول الحق، فإنه أكرم مسؤول.

وقال العلّامة المحدث الألبانيّ رحمه الله في «تمام المنة»: ولا دليل فيه ـ يعني حديث أبي قتادة ـ على ما ذهبوا إليه؛ إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يُخرجها عامداً عن

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦.
(٢) «الفتح» ٢/ ٦٢.

وقتها مطلقاً، سواء كان يَعْقُبُها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب، أو لا، مثل الصبح مع الظهر.

ويدلّ على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته ﷺ مع الصحابة ﵃، وهم نائمون في سفر لهم، واستعظم الصحابة ﵃ وقوع ذلك منهم، فقال ﷺ: «أما لكم فِيَّ أسوة؟...»، ثم ذكر الحديث، كذلك هو في «صحيح مسلم» وغيره.

فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى لكان نَصّاً صريحاً على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر، وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك، وهذا الاستثناء على ما بيّنا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال؛ لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح، فكيف يصح استثناؤها؟.

فالحق أن الحديث لم يَرِد من أجل التحديد، بل لإنكار تعمد إخراج الصلاة عن وقتها مطلقاً.

ولذلك قال ابن حزم في «المُحَلّى» (٣/ ١٧٨) مجيباً عن استدلالهم المذكور: هذا لا يدلّ على ما قالوه أصلاً، وهم مُجْمِعُون معنا أن وقت صلاة الصبح لا يمتدّ إلى وقت الظهر، فصح أن هذا الخبر لا يدلّ على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية، أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون مُفَرِّطاً أيضاً من أخرها إلى خروج وقتها، وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطاً، بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نصّ على خروج وقت كل صلاة، والضرورة توجب أن مَن تَعَدَّى بكل عمل وقته الذي حدّه الله ـ تعالى ـ لذلك العمل، فقد تعدى حدود الله، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وإذ قد ثبت أن الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت العشاء إلى الفجر، فإنه يتحتم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء، مثل قوله ﷺ: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط...»، رواه مسلم، وغيره.

ويؤيِّده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «... وأن تصلي العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين»، أخرجه مالك، والطحاويّ، وابن حزم، وسنده صحيح.

فهذا الحديث دليل واضح على أن وقت العشاء إنما يمتد إلى نصف الليل فقط، وهو الحقّ، ولذلك اختاره الشوكانيّ في «الدرر البهية»، فقال: «... وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل»، وتبعه صديق حسن خان في «شرح الدرر البهية» (٦٩ ـ ٧٠).

وقد رُوي القول به عن مالك، كما في «بداية المجتهد»، وهو اختيار جماعة من الشافعية، كأبي سعيد الإصطخريّ، وغيره، انظر: «المجموع» (٣/ ٤٠). انتهى كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: والحاصل أن ما اختاره هؤلاء الأئمة من أن آخر وقت العشاء هو نصف الليل هو الذي أختاره، وأرجِّحه؛ لكون الدليل معه، وما عداه ليس عليه دليل صحيح صالح للاعتماد عليه؛ كما تقدم في كلام الحافظ رحمه الله، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في معنى الشفق:

قال المجدّ الفيروزآباديّ رحمه الله: الشَّفَقُ مُحَرَّكَةً: الحمرةُ في الأُفُقِ من الغروب إلى العشاء الآخرة، أو إلى قريبها، أو إلى قريب العَتَمَةِ. انتهى[٢].

وقال الفيوميّ رحمه الله: الشفق: الحمرةُ من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب، قيل: غاب الشفقُ، حكاه الخليل، وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كالشَّفق، وكان أحمر، وقال ابن قُتَيْبَةَ: الشفق: الأحمرُ من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، ثم يغيب ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل، وقال الزَّجَّاج: الشفق: الحمرة التي تُرَى في المغرب بعد سقوط الشمس، وهذا هو المشهور في كتب اللغة.

وقال المُطَرّزِيُّ: الشفقُ: الحمرة عن جماعة من الصحابة، والتابعين،

---

(١) «تمام المنة» (ص١٤٠ ـ ١٤٢).

(٢) «القاموس المحيط» في مادة شفق.

وهو قول أهل اللغة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه البياض، وبه قال أبو حنيفة، وعن أبي حنيفة قولٌ متأخِّر أنه الحمرة. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات»: أجمع العلماء على أن وقت صلاة العشاء يدخل بغيبوبة الشفق، والأحاديث الصحيحة مشهورة بذلك، ولكن اختلفوا في الشفق المراد به، هل هو الأحمر، أو الأبيض؟ والأحمر يتقدم والأبيض يتأخر.

فذهب الشافعي، والجمهور إلى أنه الحمرة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أنه البياض.

وَرَوى البيهقيُّ بإسناده الصحيح عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما أنه قال: الشفق: الحمرة، ورواه البيهقي أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وعُبادَة بن الصامت، وشَدَّادِ بن أوس رضي الله عنهم، ورواه عن مكحول، وسفيان الثوري. ورواه مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بثابت عنه صلى الله عليه وسلم.

وحكى ابن المنذر في «الإشراف» أنه الحمرة عن ابن أبي ليلى، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، قال: ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعن ابن عباس أيضاً أنه البياض، قال: وَرَوَيْنَا عن أنس، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، ما يدل على أنه البياض، وبه قال أبو حنيفة، قال ابن المنذر: الشفق: البياض.

وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي ثور، وداود أنه الحمرة، وعن زُفَرَ، والمُزَنِيّ أنه البياض.

وحكاه غيره عن معاذ بن جبل الصحابيّ رضي الله عنه، ونقل البغوي عن أكثر أهل العلماء أنه الحمرة.

قال: واستَدَلّ أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ للحمرة بأشياء من الحديث، والمعنى لا يظهر منها دلالةً مُحَقَّقَةً، والذي ينبغي أن يُعتَمَدَ أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة، وذلك مشهور في شعرهم، ونثرهم، ويدل عليه نقل أئمة اللغة.

---

(١) «المصباح المنير» ١/٣١٨.

قال الإمام أبو منصور الأزهريّ في «شرح ألفاظ المختصر»: الشفق عند العرب: الحمرة، رَوَى سلمة عن الفراء، قال: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ، كأنه الشفق، وكان أحمرَ.

وقال ابن فارس في «المُجْمَل»: قال ابن دُرَيْدٍ: الشفقُ: الحمرة، قال ابن فارس: وقال أيضاً الخليل: الشفق الحمرة التي من غُروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، وذكر قول الفراء، ولم يذكر ابنُ فارس غَيرَ هذا.

وقال الزبيدي في «مختصر العين»: الشفق الحمرة بعد غروب الشمس.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: حُكِيَ عن الفراء أنه الحمرة، قال: وأخبرني أبو عُمَر عن ثعلب أن الشفق: البياض، قال الخطابي: وقال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة، والبياض، إلا أنه إنما يُطْلَق على أحمر ليس بِقَانِئٍ، وأبيض ليس بنَاصِع، وإنما يُعْلَم المراد به بالأدلة، لا بنفس الاسم، كالقُرّ، وغيره من الأسماء للشتاء. انتهى[1].

وكتب الإمام الناقد أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه النفيس: «المُحَلَّى»، بحثاً نفيساً في هذه المسألة، فقال:

(مسألة الشفقِ، والفجرِ) قال عليّ: الفجر فجران، والشفق شفقان، والفجر الأول هو المُستطيل المُستَدَقُّ صاعداً في الفَلَك، كَذَنبِ السِّرْحَان، وتَحْدُث بعده ظلمةٌ في الأفقِ، لا يُحَرِّم الأكلَ، ولا الشربَ على الصائم، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح، هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها.

والآخر هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس، في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وبتبيّنه يدخل وقت الصوم، ووقت الأذان لصلاة الصبح، ووقت صلاتها، فأما دخول وقت الصلاة بتبيّنه فلا خلاف فيه من أحد من الأمة.

وأما الشفقان: فأحدهما الحمرة، والثاني البياض، فوقت المغرب عند ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعيّ، وأبي يوسف، ومحمد بن

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

الحسن، والْحَسَنِ بن حَيٍّ، وداود، وغيرهم: يخرج، ويدخل وقت صلاة العتمة، بمغيب الحمرة، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، إلا أن أحمد، قال: يستحب في الحضر خاصة دون السفر أن لا يصلي إلا إذا غاب البياض، ليكون على يقين من مغيب الحمرة، فقد تُواريها الجُدْران، وقال أبو حنيفة، وعبد الله بن المبارك، والمُزَني، وأبو ثَوْر: لا يخرج وقت المغرب، ولا يدخل وقت العَتَمَة إلا بمغيب البياض.

قال ابن حزم: قد صح أن رسول الله ﷺ حدّ خروج وقت المغرب، ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق، والشفق يقع في اللغة على الحمرة، وعلى البياض، فإن ذلك كذلك، فلا يجوز أن يَخُصّ قوله ﷺ بغير نصّ، ولا إجماع، فوجب أنه إذا غاب ما يسمى شفقاً، فقد خرج وقت المغرب، ودخل وقت العتمة، ولم يقل ﷺ قط: حتى يغيب كل ما يسمى شفقاً.

وبرهانٌ قاطعٌ، وهو أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حدّ وقت العتمة بأن أوله إذا غاب الشفق، وآخره ثلث الليل الأول، ورُوِيَ أيضاً نصف الليل، وقد عَلِمَ كلُّ من له علم بالمطالع، والمغارب، ودَوَرَان الشمسِ: أن البياض لا يغيب، إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حدّ ﷺ خروج أكثر الوقت فيه، فصحّ يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين.

فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض بلا شك، فإن ذلك كذلك، فلا قول أصلاً، إلا أنه الحمرة بيقين، إذ قد بطل كونه البياض(١).

واحتَجَّ من قَلَّدَ أبا حنيفة بأن قال: إذا صلينا عند غروب البياض، فنحن على يقين بإجماع أننا قد صلينا عند الوقت، وإن صلينا قبل ذلك، فلم نصل بيقين إجماع في الوقت.

---

(١) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المحلّى» ١/ ١٩٣: هذه القطعة من أبدع حُجج ابن حزم وأمتنها، وقد نَقَل الشوكانيّ معناها في «نيل الأوطار» ١/ ٤١١ عن «شرح الترمذيّ» لابن سيّد الناس، وأنا أظنّ أنه أخذها عن ابن حزم، ويكاد يكون لفظهما متّحداً. انتهى.

قال ابن حزم: هذا ليس شيئاً، لأنه إن التزموه، أبطل عليهم جمهور الحنفية مذهبهم، فيقال مثل هذا في الوضوء بالنبيذ، وفي الاستنشاق، والاستنثار، وقراءة أم القرآن، والطمأنينة، وكل ما اختلف فيه، مما يبطل الصوم، والحج، ومما تجب فيه الزكاة، فيلزمهم أن لا يؤدوا عملاً من الشريعة إلا حتى لا يختلف اثنان في أنهم قد أدَّوْهُ، كما أُمروا، ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك.

وذكروا حديث النعمان بن بشير: أنه ﷺ: «كان يصلي العتمة لسقوط القمر لليلة ثالثة»، ولو كان لكان أعظم حجةٍ لنا، لأن الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف.

واحتَجّ بعضهم بالأثر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة إذا اسودّ الليل»، وبقاء البياض يمنع من سواد الأفق.

قال ابن حزم: وهذا خطأ؛ لأنه يصلي العتمة مع بياض القمر، وهو أمنع من سواد الأفق على أصولهم، من البياض الباقي بعد الحمرة الذي لا يمنع من سواد الأفق، لقلته، ودِقَّتِهِ. وذكروا حديث النعمان بن بشير: أنه ﷺ كان يصلي العتمة لسقوط القمر لليلة ثالثة.

وهذا لا حجة لهم فيه، لأننا لا نمنع من ذلك، ولا من تأخيرها إلى نصف الليل، بل هو أفضل، وليس في هذا، المنع من دخول وقتها قبل ذلك.

وذكروا حديثاً ساقطاً موضوعاً، فيه أنه ﷺ صلّى العتمة قبل غروب الشفق.

وهذا لو صح ـ ومعاذ الله من ذلك ـ لما كان فيه إلا جواز الصلاة قبل وقتها، وهو خلاف قولهم، وقولنا.

وذكروا عن ثعلب: أن الشفق البياض. قال ابن حزم: لسنا ننكر أن الشفق البياض، والشفق الحمرة، وليس ثعلب حجة في الشريعة، إلا في نقله، فهو ثقة، وأما في رأيه فلا.

وأظرف ذلك احتجاج بعضهم بأن الشفق مشتق من الشفقة، وهي الرِّقَّة، ويقال: ثوب شفيق إذا كان رقيقاً، وقالوا: البياض أحقّ بهذا؛ لأنها أجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة.

قال ابن حزم: وهذا هَوَس، ناهيك به، فإن قيل لهم: بل الحمرة أولى به؛ لأنها تتولد عن الإشفاق، والحياء، وكل هذا تخليط هو في الهزل أدخل منه في الجِدّ.

وقال بعضهم: لما كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الثاني وجب أن يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني، فعورضوا بأنه لما كان الفجر فجرين، وكان دخول وقت صلاة الفجر الذي معه الحمرة وجب أن يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذي معه الحمرة.

وقالوا أيضاً: لما كانت الحمرة ـ التي هي مقدمة طلوع الشمس ـ لا تأثير لها في خروج وقت صلاة الفجر، وجب أن يكون أيضاً لا تأثير لها في خروج وقت المغرب، فعورضوا بأنه لما كانت الطوالع ثلاثة، والغوارب ثلاثة، وكان الحكم في دخول وقت صلاة الصبح للأوسط من الطوالع: وجب أن يكون الحكم في دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب.

وهذه كلها تخاليط، ودعاوٍ فاسدة، متكاذبة، وإنما أوردناها لِيَعْلَمَ من أنعم الله تعالى عليه بأن هداه لإبطال القياس في الدين: عظيمَ نعمة الله تعالى عليه في ذلك، وليتبصر من غَلِطَ، فقال به(١)، وما توفيقنا إلا بالله تعالى. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تَبَيَّن بما قال هؤلاء الأئمة أن أرجح الأقوال في معنى الشفق المذكورِ في حديث صلاة العشاء هو الحمرة؛ لقوة مُتَمَسَّكِهِ الذي ذُكِرَ في كلامهم المذكور آنفاً، فتبصّر، والله ـ تعالى ـ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

خاتمة: ـ نسأل الله تعالى حسنها ـ في ذكر ثلاث فوائد:

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: هذا عند المحقّقين في القياس الفاسد، بأن كان في مقابلة النصوص، وأما غيره فلا يُردّ، وأما ابن حزم فمذهبه ردّ القياس مطلقاً، وهو رأي ضعيف، وقد حقّقت البحث في هذا في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعهما، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «المحلى» ١/ ١٩٢ ـ ١٩٥.

[**الأولى**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: للعشاء أربعة أوقات: فضيلة، واختيار، وجواز، وعذر.

فالفضيلة أول الوقت، والاختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصح، وفي قول: نصفه، والجواز إلى طلوع الفجر الثاني، والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر، أو مطر.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: والجواز إلى طلوع الفجر، هذا مذهبه ومذهب أكثر العلماء، وقد تقدّم أن المذهب الصحيح الذي تدلّ عليه الأحاديث الصحيحة أن الجواز إلى نصف الليل فقط، فتنبّه.

[**الثانية**]: قال صاحب «التتمة»: في بلاد المشرق نَوَاحٍ تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم، فأولُ وقت العشاء عندهم أن يَمْضِيَ من الزمان بعد غروب الشمس قدرُ ما يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

[**الثالثة**]: قيل: إن بين المغرب، والعشاء نصف سدس الليل، فإن طال الليل، طال نصف السدس، وإن قصر قصر، ذكر النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الفوائد الثلاثة في «شرح المهذّب»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٣٨٨] (...) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا(٢) أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ - وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ(٣) مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**)، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٣/ ٤٠ - ٤١.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

(٣) وفي نسخة: «ووقتُ صلاة الفجر».

٢ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الحافظ المتقن الحجة الناقد البصير المشهور [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (الْأَزْدِيُّ) بفتح الهمزة، وسكون الزاي: نسبة إلى أزد شَنُوءة، وهو: أزد بن يغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سَبَأ، قاله في «اللباب»[١].

وقوله: (وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ) قال في «اللباب»: الْمَرَاغيّ ـ بفتح الميم والراء، وبعد الألف غين معجمة، وقيل: بكسر الميم، والأول أصحّ ـ هذه النسبة إلى قبيلة، ومدينة، فأما القبيلة، فهي المراغ قبيلة من الأزد، يُنسب إليها أبو يحيى بن مالك الأزدي الْمَرَاغيّ، وأما المدينة، فهي مَرَاغةُ مدينة مشهورة من بلاد أذربيجان. انتهى[٢].

وقوله: (حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ) قال في «اللسان»: الحيّ: البطن من بطون العرب، وقال الأزهريّ: الحيّ من أحياء العرب يقع على بني أبٍ كَثُرُوا أم قَلُّوا، وعلى شَعْبٍ يَجمع القبائل. انتهى.

وقوله: («وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ) «ما» مصدرية ظرفية، كما في قوله تعالى: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١] أصله: مُدّة عدم حضور العصر، فحذف الظرف، وخلفته «ما» وصلتها، كما جاز في المصدر الصريح، نحو: جئتك صلاةَ العصر، وآتيك قُدُومَ الحاج، قاله العلامة ابن هشام[٣].

فـ «وقت» متبدأ خبره «ما لم تَحْضُر العصر»، تقديره: وقت صلاة الظهر كائن مُدَّة عدم حضور وقت العصر.

وفي رواية همّام، عن قتادة الآتية: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٤.
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣١٦.
(٣) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، بحاشية الأمير» ٢/ ٦.

ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر. . .»، فقوله: «ما لم يحضر العصر» بيان، وتأكيد لقوله: «وكان ظل الرجل كطوله».

وقوله: «إذا زالت الشمس» بيان لأول وقتها، وقوله: «وكان ظل الرجل كطوله» بيان لآخر وقتها.

والمعنى: أن «صلاة» وقت الظهر يدخل بزوال الشمس، ويستمرّ إلى أن يصير ظل الرجل؛ مثل طوله.

وهذا الحديث يدل على أنه لا فاصلة بين وقت الظهر والعصر، ولا اشتراك بينهما، بل متى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، وأما حديث جبريل الذي يدلّ على الاشتراك، فقد تقدم الجواب عنه، ويدلّ أيضاً على أنه لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت.

وقوله: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**) مبتدأ وخبره، و«تصفرّ» ـ بكسر الراء، ويجوز فتحها ـ، وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» حكاية طريفة تتعلّق بقوله: «لم تصفّر الشمس»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والمعنى: أنه يدخل وقت العصر بما تقدّم، ويستمرّ من غير كراهة مُدّة عدم اصفرار الشمس، فإذا اصفرّت صار وقتَ كراهة، وتكون أيضاً أداءً حتى تغرب الشمس؛ للحديث السابق: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر».

وقوله: (**وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ**) ببناء الفعل للفاعل، أي لم يَغِبْ الشفق الأحمر.

وقوله أيضاً: (**ثَوْرُ الشَّفَقِ**) ـ بفتح الثاء المثلثة، وسكون الواو ـ: أي انتشاره، وثَوَران حمرته، من ثَارَ الشيءُ يَثُور: إذا انتشر، وارتفع، قال في «اللسان»: الثَّوْرُ: حُمْرَةُ الشفق الثائرةُ فيه، قال: وفي الحديث: «صلاة العشاء الآخرة إذا سقط ثَوْرُ الشفق»، وهو انتشار الشفَقِ، وثَوَرَانُهُ: حُمْرَتُهُ، ومُعْظَمُهُ، ويقال: قد ثَارَ يَثُور، ثَوْراً، وثَوَرَاناً: إذا انتشر الشفق في الأفق، وارتفع، فإذا غاب حَلَّت العشاء الآخرة. انتهى[1].

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ١٠٩.

ووقع عند أبي داود: «فَوْرُ الشفق» بالفاء المفتوحة، أي بقية حمرة الشمس، في الأفق الغربي، وسُمِّي فَوْراً، لسُطوعه وحمرته، قال العراقي: صحَّفه بعضهم بالنون، ولو صحت الرواية لكان له وجه. انتهى[1].

وفيه ردٌّ على من يقول: إن للمغرب وقتاً واحداً، وهو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهر، ويستر عورته، ويؤذن، وقد سبق تحقيق الكلام فيه فلا تغفل.

وقوله: (**وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**) وإعرابه كسابقه، يعني أن وقت صلاة العشاء يدخل بغروب الشفق، ثم يمتدّ إلى نصف الليل، وفيه دليل على أن آخر وقت العشاء نصف الليل، وقد ثبت في الحديث الآخر تحديده بثلث الليل، لكن أحاديث النصف صحيحة، فيجب العمل بها.

واحتجّ به أبو سعيد الإصطخريّ على أن وقت العشاء إلى نصف الليل فقط، وعند غيره محمول على بيان وقت الاختيار، وأما وقت الجواز، فيمتدّ إلى طلوع الفجر، لما رَوَى أبو قتادة مرفوعاً: «إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: عموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه مخصوص بالإجماع في الصبح، فللإصطخريّ أن يقول: إنه مخصوص بالحديث المذكور، وغيره من الأحاديث في العشاء، قال: ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت. انتهى[2].

قال الجامع: لا يخفاك قوّة ما ذهب إليه الإصطخريّ، وقد سبق ترجيحه في المسألة الثامنة من شرح الحديث الماضي، فلا تغفل.

وقوله: (**وَوَقْتُ الْفَجْرِ[3] مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**») يعني أن وقت صلاة الفجر يدخل بطلوع الفجر، ويستمرّ مدة عدم طلوع الشمس، وهذا بالإجماع، إلا ما رُوِي عن ابن القاسم، وبعض أصحاب الشافعيّ من أن آخر وقت الفجر الإسفار، كما قاله ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٣/ ٣٠٣.
(٢) «الفتح» ٢/ ٦٢.
(٣) وفي نسخة: «ووقتُ صلاة الفجر».
(٤) «البداية والنهاية» ١/ ٩٧.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّمت مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٨٩] (...) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ - **(أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ)** - بفتح العين المهملة، والقاف - هو: عبد الملك بن عَمْرو الْقَيْسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٣ - **(يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ)** واسمه نَسْر - بفتح النون، وسكون السين المهملة - الكِرْمانيّ، كوفيّ الأصل، ونزل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت ٨ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧١.

والباقيان تقدّما قبله في الباب.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ)** الضمير لأبي عامر الْعَقَديّ، ويحيى بن أبي بُكير.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** أي بإسناد شعبة السابق، وهو: عن قتادة، عن أبي أيّوب الأزديّ، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: **(وَفِي حَدِيثِهِمَا)** أي في حديث أبي عامر، ويحيى بن أبي بُكير.

وقوله: **(قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ)** الضمير في «رفعه» لقتادة، وفي رواية النسائيّ: «قال شعبة: كان قتادة يرفعه أحياناً، وأحياناً لا يرفعه».

والمعنى: أن قتادة رَوَى هذا الحديث ثلاث مرّات، فرواه مرّةً مرفوعاً، ورواه مرّتين موقوفاً، ومثل هذا لا يضرّ في صحة الحديث؛ لأمرين:

[أحدهما]: أن قتادة لعله نسي رفعه، ثم تذكّر أخيراً، فرفعه، ويقوّي هذا

الاحتمال قول شعبة في رواية أحمد الآتية بلفظ: لم يرفعه مرّتين، قال: وسألته الثالثة، فقال: «قال رسول الله ﷺ. . . إلخ»، فهذا يدلّ على أنه تذكّر كونه مرفوعاً فرفعه.

[الثاني]: أن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٩٥٤) حدّثنا يحيى بن أبي بكير، حدّثنا شعبة، عن قتادة، سمعت أبا أيوب الأزديّ يحدِّث عن عبد الله بن عمرو، قال: لم يرفعه مرتين، قال: وسألته الثالثة، فقال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظهر ما لم يَحْضُر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نُور[١] الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا[٢] هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ[٣] مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[٤]).

---

(١) هكذا النسخة، ولعلّه مصحّفٌ من «ثور» بالثاء المثلّثة، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة: «ووقت المغرب».

(٤) وفي نسخة: «بين قرني الشيطان».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) النُّكْريّ ـ بضم النون ـ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٦) (م ج ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبَريّ التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**هَمَّام**) بن يحيى الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: («**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: زوال الشمس عبارة عن بداية انحطاطها مُغَرِّبةً بعد نهاية ارتفاعها، وهو أول وقت الظهر بالإجماع، ولا خلاف أن الوقت من فُروض الصلاة، ومن شروط صحّتها إلا شيئاً رُوي عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وبعض السلف، ولم يصحّ عنهم، وانعقد الإجماع على خلافه، ولا خلاف في أوائل أوقات الصلوات إلا في وقت العصر والعشاء، فأبو حنيفة يقول: أول وقت العصر آخر القامتين، وخالفه الناس كلّهم حتى أصحابه، وأما العشاء فاتُّفِقَ على أن وقتها بعد مغيب الشفق، لكن ذهب أبو حنيفة والمزنيّ إلى أنه البياض، والجمهور على أنه الحمرة، واختلفوا في تحديد أواخر الأوقات. انتهى[١].

وقوله: (**وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني بعد طرح اعتبار القدر الذي زالت عليه الشمس، إن كان له قدرٌ، فلو قدّرنا أن الشمس وقفت على رأس ذي الظلّ لم يكن للظلّ قدرٌ، واعتُبر من أصل القائم. انتهى.

[**فائدة**]: قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: إذا أراد الرجل معرفة الزوال في كل وقت، وكل بلد، فلينصب عُوداً مستوياً في مُسْتَوي من الأرض قبل الزوال، فإن الظل يتقلّص إلى العود، فيتفقد نقصانه، فإن نقصانه إذا تناهى زاد، فإذا زاد بعد تناهي نقصانه، فذلك الزوال، وهو أول وقت الظهر، وهذا المعنى محفوظ عن ابن المبارك، ويحيى بن آدم، وإسحاق ابن راهويه، وغيرهم من أهل

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٣٤.

العلم. انتهى[١]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ**) فيه بيان أن الوقت ممتدّ متّسِعٌ، وأن آخره أول وقت العصر، وهو انتهاء آخر ظلّ المثل، وهذا مثل ما جاء في حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبيّ ﷺ أنه صلّى به العصر في اليوم الأول حين كان ظلّ كلّ شيء مثله، وكلاهما حجة على أبي حنيفة في قوله: إن أول وقت العصر إذا كان ظلّ كلّ شيء مثليه، وهو قولٌ شاذٌّ، خالف فيه هذه النصوص، وجميعَ الناس، خلا أنه حُكي عن الشافعيّ، وقد تبرّأ من هذا القول أصحاب أبي حنيفة والشافعيّ؛ لظهور فساده[٢].

(**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**) أي ما لم يدخلها صفرة.

وقوله: (**إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: أكثر رواة هذا الحديث لم يذكروا فيها «الأوسط»، وإنما يقولون: «إلى نصف الليل»، فقط، وتلك الزيادة هي من حديث همّام عن قتادة، وكلُّ من روى هذا الحديث عن قتادة لم يذكرها غيره، وكأنّ هذه الرواية وهمٌ؛ لأن الأوسط في المقدّرات والمعدودات إنما يقال فيما يتوسّط بين اثنين فأكثر، اللهمّ إلا أن يريد بالأوسط الأعدل، فحينئذ يصحّ أن يقال: هو أوسط الشيئين، أي أعدلهما، وهذا الشيء أوسط من هذا، أي أعدل منه.

ويُمكن أن تُحمَل رواية تلك الزيادة على الصحّة، ويكون معناه أن النصف الأول أعدل بالنسبة إلى إيقاع الصلاة فيه من النصف الآخر؛ لتأدية الصلاة في الأول، وكثرة الثواب فيه. انتهى[٣].

وقوله: (**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: الفجر هو انصداع البياض من المشرق، وسُمّي بذلك؛ لانفجاره، أي لظهوره وخروجه كما ينفجر النهر، وهو اثنان: كاذبٌ، وهو المسمّى بذنب السِّرْحان، وهو الصاعد المستطيل، وصادقٌ، وهو الممتدّ المنتشر في الأفق. انتهى[٤].

وقوله: (**فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ**) هذا حجة لأبي حنيفة

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٣٢٨.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
(٣) «المفهم» ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.
(٤) «المفهم» ٢/ ٢٣٩.

وأصحاب الرأي في منعهم إيقاع شيء من الصلوات فرضها ونفلها عند الطلوع، وقد غَلَوا في هذا حتى قالوا: لو طلعت الشمس، وقد صلّى ركعة من الصبح بطلت صلاته، وهذا خلاف ما عليه كافّة أهل العلم، فإنهم يرون أن الفرض لا يتناوله هذا العموم بنصّ قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها»، متّفقٌ عليه، وفي رواية للبخاريّ: «وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته»، ولفظ أحمد: «من صلّى ركعة من الصبح، ثم طلعت الشمس، فليتم صلاته».

فانظر أيها العاقل، فهل يوجد أصرح من هذه النصوص؟، فالعجب كلّ العجب ممن يحاول في ردّ هذه النصوص الصريحة بتأويلات فاسدة، وتحويلات كاسدة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقوله: (**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**») وفي نسخة: «بين قرني الشيطان»، قيل: المراد بقرنه أمته وشيعته، وقيل: قرنه جانب رأسه، وهذا ظاهر الحديث، فهو أولى، ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت؛ ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلُّط وتمكّن من أن يَلْبِسوا على المصلى صلاته، فكُرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى، كما كرهت في مأوى الشيطان، قاله النوويّ رحمه الله[1].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٣٩١] (...) - (وَحَدَّثَنِي[2] أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَزِينٍ، حَدَّثَنَا[3] إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ[4] - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟[5] فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١١٣.
(٢) وفي نسخة: «حدّثني».
(٣) وفي نسخة: «حدّثني».
(٤) وفي نسخة: «وهو ابن الحجّاج».
(٥) وفي نسخة: «عن وقت الصلاة».

لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ**) أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله (٨٠) سنة تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٠.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَزِين**) بن محمد بن بُرْد السَّلَميّ، أبو العبّاس النيسابوريّ، صدوقٌ، له غرائب [٩].

رَوَى عن أخيه مبشر بن عبد الله، وإبراهيم بن طهمان، وسفيان بن حسين، وأبي إسحاق، وبكير بن معروف، وأبي الأشهب جعفر بن الحارث الواسطيّ.

ورَوى عنه أحمد بن يوسف السَّلَميّ، وأبو الأزهر، وإسحاق بن عبد الله السليماني، وأيوب بن الحسن الزاهد، والحسين بن منصور بن جعفر السلمي، وسهل بن عمار الْعَتَكيّ، ومسعود بن قتيبة النيسابوريون.

قال الحاكم: خطتهم أشهر خطة بنيسابور، سمع من ابن إسحاق، وذكر غيره بنيسابور، قال: ولم يرحل، وقال سهل بن عمار: لم يكن بخراسان أنبل منه، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: رَوَى عن سفيان بن حسين الغرائب.

وقال السّرّاج: سمعت الحسن بن عبد الصمد يقول: مات عمي عمر بن عبد الله بن رزين سنة ثلاث ومائتين.

انفرد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وعند أبي داود حديثٌ في ترجمة سعيد بن حكيم.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنَ طَهْمَانَ**) بن شعبة الخراسانيّ، أبو سعيد، وُلِد بِهَراة، وسكن نيسابور، وقَدِم بغداد، ثم سكن مكة إلى أن مات، ثقةٌ يُغرب، وتُكُلِّم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وأبي إسحاق الشيبانيّ وعبد العزيز بن صهيب، وأبي جمرة نصر بن عمران الضُّبَعيّ، ومحمد بن زياد الْجُمَحيّ، وأبي الزبير، والأعمش، وشعبة، وسفيان، والحجاج بن الحجاج الباهليّ، وجماعة.

ورَوَى عنه حفص بن عبد الله السلميّ، وخالد بن نِزَار، وابن المبارك، وأبو عامر الْعَقَديّ، ومحمد بن سنان الْعَوفيّ، ومحمد بن سابق البغداديّ، وغيرهم، ورَوَى عنه صفوان بن سُليم، وهو من شيوخه.

قال ابن المبارك: صحيح الحديث، وقال أحمد، وأبو حاتم، وأبو داود: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: صدوقٌ، حسن الحديث، وقال ابن معين، والعجليّ: لا بأس به، وقال عثمان بن سعيد الدارميّ: كان ثقةً في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه، ويرغبون فيه، ويُوَثِّقونه، وقال صالح بن محمد: ثقةٌ حسن الحديث، يميل شيئاً إلى الإرجاء في الإيمان، حبّب الله حديثه إلى الناس، جَيِّد الرواية، وقال إسحاق ابن راهويه: كان صحيح الحديث، حسن الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه، وهو ثقةٌ، وقال يحيى بن أكثم القاضي: كان من أنبل من حَدَّث بخراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم وأوسعهم علماً.

وقال الحسين بن إدريس: سمعت محمد بن عبد الله بن عمار الموصليّ يقول: فيه ضعْفٌ، مضطرب الحديث، قال: فذكرته لصالح ـ يعني جَزَرَة ـ فقال: ابن عمار من أين يعرف حديث إبراهيم؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة، يعني الحديث الذي رواه ابن عمار عن المعافى بن عمران، عن إبراهيم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: «أولُ جمعةٍ جُمِّعَت بِجُوَاثَا»، قال صالح: والغلط فيه من غير إبراهيم؛ لأن جماعة رووه عنه، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، وكذا هو في تصنيفه، وهو الصواب، وتفرد المعافى بذكر محمد بن زياد، فعُلِم أن الغلط منه، لا من إبراهيم، وقال السليمانيّ: أنكروا عليه حديثه عن أبي الزبير، عن جابر، في رفع اليدين، وحديثه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: «رُفِعت لي سدرة المنتهى، فإذا أربعة أنهار...». انتهى.

قال الحافظ: فأما حديث أنس فعلّقه البخاريّ في «الصحيح» لإبراهيم، ووصله أبو عوانة في «صحيحه»، وأما حديث جابر، فرواه ابن ماجه، من

طريق أبي حذيفة عنه، وقال أحمد: كان يرى الإرجاء، وكان شديداً على الجهمية، وقال أبو زرعة: ذُكِر عند أحمد، وكان متكئاً، فاستوى جالساً، وقال: لا ينبغي أن يُذْكَر الصالحون، فنتكئ، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، إنما تكلموا فيه للإرجاء، وقال البخاريّ في «التاريخ»: حدثنا رجلٌ حدّثني عليّ بن الحسن بن شقيق، سمعت ابن المبارك يقول: أبو حمزة السُّكَّريّ، وإبراهيم بن طَهْمان صحيحا العلم والحديث، قال البخاريّ: وسمعت محمد بن أحمد يقول: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن إبراهيم؟ فقال: صدوقُ اللهجة، وقال ابن حبان في «الثقات»: قد رَوَى أحاديث مستقيمةً، تُشْبِه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات.

قال الحافظ: الحقّ فيه أنه ثقةٌ صحيح الحديث، إذا روى عنه ثقةٌ، ولم يثبت غُلُوُّه في الإرجاء، ولا كان داعيةً إليه، بل ذَكَرَ الحاكم أنه رجع عنه، والله أعلم، وأورد الحاكم في «المستدرك» من حديثه عن الحكم حديثاً، وتعقبه الذهبيّ في «مختصره» بأنه لم يدركه.

وأسند الخطيب عن يحيى الذُّهْليّ أنه مات سنة (١٦٣)، وقال مالك بن سليمان: مات سنة (١٦٨) بمكة، ولم يخلف مثله[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٦١٢) و(٩٥٤) و(١١٤٢) و(٢٢٧٧).

٤ ـ (**الْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ**) الباهليّ البصريّ الأحول، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أنس بن سيرين، وقتادة، ويونس بن عبيد، وأبي الزبير، وأبي قَزَعَة، وغيرهم.

ورَوَى عنه إبراهيم بن طهمان نسخةً كبيرةً، ويزيد بن زريع، وقَزَعَةُ بن سُوَيد بن حُجَير، وروى عنه ابن أبي عروبة، ومحمد بن جُحادة، وهما من أقرانه.

قال أحمد: ليس به بأسٌ، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ من الثقات، صدوقٌ، أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمان، وقال ابن خزيمة: هو

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١١٣.

أحد أصحاب قتادة، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وزَعَم عبد الغني بن سعيد: هو حجاج الأسود زِقُّ العسل الْقَسْمَليّ، وفَرَّق بينهما ابن أبي حاتم وغيره، وهو الصواب(١).

قال يزيد بن زُريع: مات في الطاعون، وقال غيره: كان الطاعون بالبصرة سنة (١٣١).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟**) وفي نسخة: «عن وقت الصلاة».

وقوله: (**قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ**) أي طرفها الأعلى، وهو أول ما يبدو منها في الطلوع، وأول ما يسقط منها في الغروب.

وقوله: (**مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ**) أي يغِبِ الشفق من الأفق.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّمت مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٢] (...) - (حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ الإمام المشهور، تقدّم في الباب.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) اليماميّ، صدوقٌ [٨].

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٧٥.

رَوَى عن أبيه، وجعفر بن محمد بن عليّ، ورَوى عنه زيد بن الحباب، وعبد العزيز الأُويسيّ، ويحيى بن بسطام، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، ومحمد بن سلمان لُوَين، ومسدد، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقةٌ لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، قال البخاريّ: أثنى عليه مسددٌ، لقيه باليمامة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الله بن جعفر بن أعين: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، وكان من خيار الناس، وأهل الورع والدين، ما رأيت باليمامة خيراً منه، وقال ابن عديّ: لم أجد للمتقدمين فيه كلاماً، ولا أَعرف له ما أُنكِره إلا حديث النهي عن أكل أُذُني القلب، ورواه عن أبيه، عن رجل من الأنصار مرفوعاً، وأرجو أنه لا بأس به.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٦١٢) و(٢٢٦٣).

٣ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن أبي كثير الطائيّ، تقدّم قبل بابين.

شرح الأثر:

(**لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ**) ببناء الفعل للمفعول، أي لا يتيسّر، ولا يسهل حصوله، قال في «القاموس»: واستَطَاعَ: أطاق، ويقال: اسْطَاعَ، ويَحذفون التاء؛ استثقالاً لها مع الطاء، ويَكرهون إدغام التاء فيها، فتُحرّك السين، وهي لا تُحرّك أبداً، وقرأ حمزة غير خلّاد: ﴿فَمَا اسْطَـٰعُوٓا۟﴾ بالإدغام، فجمع بين الساكنين، وبعض العرب يقول: استاع يَسْتِيع، وبعضٌ يقول: أَسْطاع يُسطِيعُ بقطع الهمزة، بمعنى أطاع يُطيع. انتهى[1].

وقوله: (**بِرَاحَةِ الْجِسْمِ**) متعلّق بـ«يُستطاع»، والمعنى: أن العلم لا يوجد بالراحة والدَّعَةِ، وإنما يوجد بإتعاب الجسم، وإرهاق النفس، كما قال القائل [من الوافر]:

تَـرُومُ الْـعِـزَّ ثُـمَّ تَـنَـامُ لَـيْـلاً يَغُوصُ الْبَحْرَ مَنْ طَلَبَ اللَّئَالِي

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٦٠.

فَمَنْ رَامَ الْعُلُوَّ بِغَيْرِ كَدٍّ ... أَضَاعَ الْعُمْرَ فِي طَلَبِ الْمُحَالِ

وقال آخر [من الكامل]:

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي ... كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي

وقال آخر: [من الطويل]:

تُرِيدِينَ إِدْرَاكَ الْمَعَالِي رَخِيصَةً ... وَلَا بُدَّ دُونَ الشَّهْدِ مِنْ إِبَرِ النَّحْلِ

وقال آخر [من البسيط]:

دَبَبْتَ لِلْمَجْدِ وَالسَّاعُونَ قَدْ بَلَغُوا ... حَدَّ النُّفُوسِ وَأَلْقَوْا دُونَهُ الأُزُرَا
وَكَابَدُوا الْمَجْدَ حَتَّى مَلَّ أَكْثَرُهُمْ ... وَعَانَقَ الْمَجْدَ مَنْ وَافَى وَمَنْ صَبَرَا
لَا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمْراً أَنْتَ آكِلُهُ ... لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبِرَا

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: جَرَت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى، مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبيّ ﷺ محضةً، مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة، فكيف أدخلها بينها؟ وحَكَى القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلماً: أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر، وكثرة فوائدها، وتلخيص مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها، ولا نعلم أحداً شاركه فيها، فلما رأى ذلك أراد أن يُنَبِّه مَن رَغِبَ في تحصيل الرتبة التي يُنَالُ بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يُكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم، هذا شرح ما حكاه القاضي رَحِمَهُ اللهُ. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٣] (٦١٣) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٧٧ - ٥٧٨، و«شرح النوويّ» ٥/ ١١٣ - ١١٤.

عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي(١) أَمَرَهُ، فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد**) أبو قُدامة السرخسيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ**) المخزوميّ الواسطيّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٥) عن (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩١/٢٣.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٤٨/٢٥.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الحُصيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) عن (٩٠) سنة (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦٤٨/٢٥.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصَيب أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، الصحابيّ، مات رضي الله عنه سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٣٣/١٠٠.

---

(١) وفي نسخة: «فلما كان اليوم الثاني».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني انفرد به هو، والبخاريّ، والنسائيّ، وسليمان، ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، والله ـ تعالى ـ أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الْحصيب رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً)** لم يُسمّ **(سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟)** أريد به جنس الصلاة، أي الصلوات الخمس، وفي رواية شعبة التالية: «فسأله عن مواقيت الصلاة» **(فَقَالَ لَهُ)** النبيّ ﷺ **(«صَلِّ مَعَنَا)** وفي رواية شعبة: «اشهد معنا الصلاة» **(هَذَيْنِ» ـ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ)** هكذا في رواية المصنّف، وفي رواية النسائيّ: «صلّ معنا هذين اليومين»، بدون «يعني»، أي إذا أردت أن تتعلم أوقات الصلاة، أوائلها، وأواخرها، صلّ معنا في هذين اليومين الآتيين؛ إذ المشاهدةُ أقوى من السمع **(فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ)** ﷺ **(بِلَالاً)** رضي الله عنه، أي بالأذان، فحُذف مفعوله؛ اختصاراً؛ للعلم به **(فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ)** أي بالإقامة **(فَأَقَامَ الظُّهْرَ)** أي لأجل صلاة الظهر، وفي رواية شعبة: «ثمّ أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء» **(ثُمَّ أَمَرَهُ)** أي بلالاً رضي الله عنه بالإقامة **(فَأَقَامَ)** أي بعد الأذان **(الْعَصْرَ)** لأجل صلاتها **(وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال، والرابط الواو **(بَيْضَاءُ)** أي لم تخالطها صفرة **(نَقِيَّةٌ)** أي صافيةٌ، والمراد أنه أول وقت العصر **(ثُمَّ أَمَرَهُ)** أي بالإقامة **(فَأَقَامَ)** أي بعد الأذان **(الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ)** وفي رواية شعبة: «حين وجبت الشمس»، وفي رواية النسائيّ: «ثم أمره حين وقع حاجب الشمس»، أي حين غاب وسقط حاجب الشمس، أي طرفها الأعلى الذي بغيبته تغيب الشمس كلها.

وقال في «زَهْر الرُّبَى»: قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند

الطلوع، ويغيب عند الغروب، وقيل: النَّيَازِك التي تبدو إذا كان طلوعها، وفي «الصحاح»: حواجب الشمس: نواحيها. انتهى.

و«النَّيَازِك»: جمع نَيْزَك بفتح فسكون: الرمح القصير.

(**ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ**) فيه أنه صلاها في أول وقتها (**ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ**) بفتح الهمزة، وسكون النون زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ﴾، وسقطت من بعض النسخ (**كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ**) أي أمر النبيّ ﷺ بلالاً ﷺ، والمفعول الثاني محذوف، أي بالإبراد (**فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ**) أي أدخلها في البرد، يقال: أبرد بالظهر: إذا أدخل صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدّة الحر، فالباء للتعدية[1].

وقال الخطابيّ رحمه الله: الإبراد: أن يَتَفَيَّأَ الأفياء، ويَنكَسِر وَهَجُ الحرّ، فهو بَرْدٌ بالإضافة إلى حرّ الظهيرة. انتهى.

(**فَأَبْرَدَ بِهَا**) هكذا في رواية المصنّف، والظاهر أنه كرّره للتأكيد، وفي رواية النسائيّ: «ثم أبرد بالظهر، وأنعم أن يُبرد» (**فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا**) أي أطال الإبراد، وأخّر الصلاة، ومنه قولهم: أنعم النظر في الشيء: إذا أطال التفكر فيه، قاله ابن الأثير رحمه الله[2].

والمعنى أنه أخّر الظهر، وبالغ في التأخير، وفي حديث أبي موسى الآتي بعده: «ثم أخّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس»، فتبيّن به أن المراد تأخيره إلى قبيل صيرورة الظل مثليه.

(**وَصَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ**) أي في اليوم الأول، يعني أنه أخّر العصر تأخيراً زائداً على الوقت الذي صلاها فيه في اليوم الأول (**وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ**) يعني أنه صلاها في آخر الوقت، وفيه حجة على الشافعيّ ومالك القائلَين بأن للمغرب وقتاً واحداً، وقد تقدّم البحث في ذلك مستوفًى في شرح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(**وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا**) أي دخل بها في وقت الإسفار، يقال: سَفَرَ الصبحُ يَسْفِرُ، من باب ضرب: أضاء،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» مادة برد. (٢) «النهاية: لابن الأثير ٥/ ٨٣.

وأشرق، كأسفر، أفاده في «القاموس»(١).

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»**) أي عن أوقاتها، وفيه بيان لاهتمامه ﷺ بأمر السائل (**فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ**) ﷺ (**«وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»**) مبتدأ وخبره، فـ «وقت» مبتدأ مضاف إلى «صلاتكم»، و«بين» منصوب على الظرفية متعلق بخبر المبتدأ، وهو مضاف إلى «ما» الموصولة، وجملة «رأيتم» صلة «ما»، والتقدير: وقت صلاتكم كائنٌ بين الوقت الذي رأيتموه، وفي رواية النسائيّ: «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم».

والمعنى: أن الوقت المختار للصلوات الخمس، بين الوقت الذي صليناها فيه في اليوم الأول، والوقت الذي صليناها فيه في اليوم الثاني، أي مع إدخال الوقت الذي صلّى فيه في اليومين، فيكون بياناً بالفعل والقول.

وإنما قلنا: الوقت المختار؛ لأنه يجوز تأخير الصلوات بعد ذلك؛ لأدلة أخرى؛ كتأخير العصر ما لم تغرب الشمس، وتأخير العشاء إلى نصف الليل على الراجح، أو إلى الفجر على رأي الجمهور، وتأخير صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا خطاب للسائل وغيره، وتقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما، وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث بريدة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٣٩٣ و١٣٩٤] (٦١٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٥٢)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥١٩)، وفي «الكبرى»

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٤٩.

(٢) «شرح مسلم» ٥/ ١١٤ ـ ١١٥.

(١٥١٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢٣ و٣٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٠٨ و١١٠٩ و١١١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٦٩ و١٣٧٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أوقات الصلوات الخمس حيث بيّن ﷺ للسائل بصلاته في اليومين.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب الاهتمام بتعلم أحكام الدين، ولا سيما ما يتعلق بالصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن للصلاة وقت فضيلة، ووقت اختيار.

٤ ـ **(ومنها)**: أن وقت صلاة المغرب يمتدّ إلى غيبوبة الشفق.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب البيان بالفعل؛ لأنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعم فائدته السائل وغيره.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون، قال المازريّ رحمه الله: قد انفُصِل عن هذا بأن البيان الذي وقع فيه الخلاف إنما هو أول بيان يكون، ولعله ﷺ إنما أخّر إخباره هذا؛ لأنه قد تقدّم بيانه لغيره وإشاعة هذا الحكم.

قال: وإنما يكون هذا انفصالاً إذا علمنا أنه ﷺ لم يُلزَم البيان إلا أوّل مرّة، ولم يتحقّق عندي الآن ما كُلِّف به ﷺ من هذا؛ لأنه يجوز أن يُتعبَّد بالبيان لكلّ من سأله. انتهى.

قال القاضي عياض رحمه الله بعد نقل كلام المازريّ هذا: قول النبيّ ﷺ: «صلّ معنا هذين اليومين» رَفَعَ الإشكال في تأخيره، وفَسَّرَ ما أجمله في غيره من الحديث في سكوته ﷺ عن الجواب، كما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه الآتي، وأن معنى سكوته هناك سكوته عن الجواب إن كان الحديث واحداً، وأنه رأى البيان له بالفعل أبلغ وأشمل له ولغيره ممن يصلّي معه من المسلمين؛

إذ القول لا يبلغ مبلغ الفعل؛ إذ القول يسمعه البعض، والفعل يعلمه كلُّ من صلّى معه ﷺ.

وقال الباجيّ رحمه الله: ليس هذا من تأخير البيان الذي تكلّم شيوخنا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة إلى وقت الحاجة، وهو مذهب الباقلّانيّ والجمهور، ومنعه الأبهريّ وغيره؛ لأن الخطاب هنا بالصلاة، وبيان أحكامها، وقد تقدّم قبل هذا للسائل، فلم يسأل إلا عما ثبت بيانه، وعُرف حكمه، ولا خلاف أن للنبيّ ﷺ أن يؤخّر جواب السائل له عن وقت سؤاله، وأن لا يُجيبه أصلاً، وقد فَعَل ذلك في مسائل كثيرة، ولا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل.

وتكلّم الشيوخ في وجه تأخيره ﷺ مع جواز موته قبل التعليم، فقيل: يَحْتَمِل أنه أوحي إليه بأن ذلك لا يكون، وقيل: هذا لا يلزم؛ لأن العادةَ غالباً في مثل هذا، وظاهرَ الأمر حياته هذين اليومين، واستصحاب حال السلامة.

وقد يقال: إن هذا سؤال لا يلزم في حقّ السائل؛ لأنه إن اختُرِم قبل علمه ما سأل عنه من دينه فلم يضرّه جهله به؛ إذ لم تأت عليه عبادة يَحتاج إليها فيه؛ لموته قبلها. انتهى[(١)].

٧ ـ (**ومنها**): جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها، وترك فضيلة أول الوقت؛ لمصلحة راجحة، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[(٣)] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ[(٤)]: «اشْهَدْ مَعَنَا

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١١٤.

(٣) وفي نسخة: «حدّثني».

(٤) وفي نسخة: «فقال له».

الصَّلَاةَ»، فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ ـ شَكَّ حَرَمِيٌّ ـ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟، مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ**) هو: إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة ـ بفتح العينين المهملتين، وإسكان الراء بينهما ـ ابن الْبِرِند بن النعمان بن علجة الساميّ[١]، أبو إسحاق البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠].

رَوَى عن جرير بن عمارة، وابن مهديّ، وجعفر بن سليمان، وجدّه عَرْعَرة، وعبد الرزاق، ويحيى القطان، وغندر، ومعاذ بن هشام، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والصنعانيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي خيثمة، وإبراهيم الحربيّ، وأبو يعلى الموصليّ، وجماعة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تحفظ عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ كان يزور البيت كل ليلة»؟، فقال: كتبوه من كتب معاذ بن هشام لم يسمعوه، قلت: ها هنا إنسان يزعم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك، قال: من هو؟ قلت: إبراهيم بن عرعرة، فتغير وجهه، ونفض يده، وقال: كَذِبٌ وزُورٌ، ما سمعوه منه، قال فلان: كتبناه من كتابه، سبحان الله، واستعظم ذلك، قال الخطيب: وقد أخبرنا بالحديث المذكور عثمان بن محمد بن يوسف العلاف، ثنا أبو بكر الشافعيّ، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عليّ ابن المدينيّ، قال: رَوَى قتادة حديثاً غريباً لا يحفظ عن أحد من أصحاب قتادة، إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن

---

(١) بالسين المهملة: منسوب إلى سامة بن لُؤيّ بن غالب، وهو من نسله قرشيّ ساميّ.

هشام، وهو حاضر، لم أسمعه منه، عن قتادة، وقال لي معاذ: هاته حتى أقرأه، قلت: دَعْهُ اليوم، قال: حدثنا أبو حسان، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ كان يزور البيت كل ليلة، ما أقام بمنى»، قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه، قال عليّ ابن المدينيّ: هكذا هو في الكتاب، قال الخطيب: وما الذي يمنع أن يكون إبراهيم بن محمد بن عرعرة سمع هذا الحديث من معاذ، مع سماعه منه غيره، وقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: سئل أبي عن إبراهيم بن عرعرة؟، فقال: صدوق، وقال ابن معين: ثقة معروف بالحديث، مشهور بالطلب، كَيِّس الكتاب، ولكنه يفسد نفسه يدخل في كل شيء، وقال عثمان بن خُرّزاد: أحفظ من رأيت أربعة، فذكر فيهم إبراهيم، وقال صالح جَزَرة: ما رأيت أعلم بحديث أهل البصرة من القَوَاريريّ، وعليّ ابن المدينيّ، وإبراهيم بن عرعرة، وقال الحاكم: هو إمام من حفاظ الحديث، وقال الخليليّ: حافظ كبير ثقة مُتَّفَقٌ عليه، وقال ابن قانع: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البغويّ، وموسى بن هارون، ومطين: مات سنة (٢٣١)، زاد البغويّ، وموسى: في رمضان.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث، برقم (٦١٣) و(٩٥٥) و(١٠٥٩) و(١٣٦٩) و(٢٢٩٨) و(٢٤٧٤) و(٢٩٥٧).

٢ - (**حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ**) بن أبي حفصة نابت - بنون، وموحّدة، ثم مثنّاة - ويقال: ثابت - بالثاء المثلّثة - كالجادّة الْعَتَكِيّ مولاهم، أبو رَوْح البصريّ، صدوقٌ يَهِمُ [٩].

رَوَى عن أبي خَلْدة، وقُرّة بن خالد، وأبي طلحة الراسبيّ، وعَزْرَة بن ثابت، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن محمد المسنَديّ، وعلي ابن المديني، وبندار، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، ومحمد بن عمرو بن جَبَلة، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: صدوقٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ليس هو في عداد القطان، وابن مهديّ، وغُندر، هو مع وهب بن جرير، وعبد الصمد، وأمثالهما، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وحَكَى عن الأثرم، عن أحمد كَلَلَّهُ ما معناه: إنه صدوق، كانت فيه غفلة، وأنكر عليه أحمد

حديثين من حديثه، عن شعبة: أحدهما: حديث حارثة بن وهب، وقد صححه الشيخان، والآخر حديث أنس: «مَن كَذَب عليّ».

قيل: إنه مات سنة إحدى ومائتين، هكذا أرّخه ابن قانع.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (٦١٣) و(١٣٩٣) و(٢٢٩٨) و(٢٤٨٤) و(٢٧٦٧).

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**«اشْهَدْ مَعَنَا»**) أي احضر.

وقوله: (**فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ**) بفتحتين: ظلام آخر الليل[1].

ثم إن هذه الرواية مخالفة للرواية السابقة؛ لأنه هنا بدأ بالفجر، وهناك بدأ بالظهر، والظاهر أن الاختلاف من تصرّف الرواة، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ**) أي عند أول طلوعه.

وقوله: (**حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ**) أي غابت ودخلت في مغربها.

وقوله: (**حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ**) أي غاب.

وقوله: (**ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ**) منصوب على الظرفيّة، أي في اليوم الثاني.

وقوله: (**فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ**) أي أسفر، وهو من النور، وهو الإضاءة.

وقوله: (**وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**) جملة في محل النصب على الحال.

وقوله: (**قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ**) أي يغيب.

وقوله: (**«مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ»**) «ما» الأولى موصولة مبتدأ، و«بين» منصوب على الظرفية، متعلّق بصلتها، وهو مضاف إلى «ما» الثانية، وهي أيضاً موصولة، و«رأيت» صلتها، والعائد محذوفٌ، أي رأيته، وقوله: «وقتٌ» خبر المبتدأ.

والتقدير: الوقت الذي استقرّ بين الوقتين الذين رأيتني صلّيت فيهما في هذين اليومين وقتٌ للصلوات الخمس الذي سألت عنه.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٤٥٠.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٥] (٦١٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ[١]، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ[٢] حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ[٣]، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ[٤] حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ**) الأُمويّ مولاهم الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن أبي بكر بن أبي موسى، وعكرمة، والشعبيّ، والْعَيْزار بن حُريث، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «عن مواقيت الصلوات».
(٢) وفي نسخة: «فأقام بالفجر».
(٣) وفي نسخة: «فأقام العصر».
(٤) وفي نسخة: «فأقام المغرب».

وروى عنه ابن نُمير، وعبد الله بن داود الْخُريبيّ، وأبو داود الْحَفَريّ، ووكيع، وأبو نُعيم، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال العجليّ، والدارقطنيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو العباس بن سُريج في «كتاب الردّ على ابن أبي داود»: بدر بن عثمان ليس بالمشهور.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ الكوفيّ، واسمه عَمْرو، أو عامر، ثقة [٣] (ت١٠٦) وكان أسنّ من أخيه أبي بُرْدة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو موسى الأشعريّ عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حَضَّار الصحابي الجليل، مات رضي الله عنه (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى بدر بن عثمان، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وبالتحديث أيضاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ**) لم يُعرف اسمه (**يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ**) وفي نسخة: «عن مواقيت الصلوات»، وجملة «يسأله... إلخ» صفة لـ«سائلٌ» (**فَلَمْ يَرُدَّ**) النبيّ ﷺ (**عَلَيْهِ**) أي على ذلك السائل (**شَيْئاً**) أي من الجواب، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أنه ﷺ لم يردّ عليه جواباً ببيان الأوقات باللفظ بل قال له: «صلِّ معنا» لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة رضي الله عنه، حيث قال له: «صلِّ معنا هذين اليومين»، ولأن من المعلوم من أحواله ﷺ أنه كان يجيب إذا

سئل عما يحتاج إليه. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلم يرُدّ عليه شيئاً» يعني على السائل، أي لم يرُدّ عليه ما يَحصُلُ له به بيان ما سأل عنه، وإلا فقد قال له: «صلّ معنا هذين اليومين»، كما جاء في الرواية الأخرى، وفي هذا جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وجاز للنبيّ ﷺ أن يؤخّر بيان ما سأله عنه، وإن جاز على السائل أن يُختَرَم قبل ذلك؛ لأن الأصل استصحاب السلامة والبقاءُ إلى مثل هذه المدّة، أو أوحي إليه أن يبقى إلى هذه المدّة. انتهى(٢).

(**قَالَ**) أبو موسى رضي الله عنه (**فَأَقَامَ الْفَجْرَ**) معطوف على محذوف، أي فأمر بلالاً أن يؤذّن، فأذّن، فأقام الفجر، وفي نسخة: «فأقام بالفجر»، أي بسبب حضور صلاة الفجر، أو الباء بمعنى اللام، أي لأجل صلاة الفجر (**حِينَ انْشَقَّ**) أي طلع (**الْفَجْرُ**) يقال: شق الفجر، وانشق: إذا طلع، كأنه شَقَّ محلّ طلوعه، وخرج منه (**وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**) أراد به أنه صلّى أول طلوع الفجر (**ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ**) أي بطن السماء (**وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ**) أي ويشكّ الآخر في ذلك، ويوضّح هذا المعنى رواية النسائيّ بالاستفهام، ولفظه: «أنتصف النهار؟»، قال الشيخ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أنتصف» بفتح الهمزة على سبيل الاستفهام، وهمزة الوصل محذوفة، كقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ﴾ [الصافات: ١٥٣]. وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن تكون بكسرها على أن حرف الاستفهام مقدّر، كما في قول القائل: طلعت الشمس؟. انتهى.

والجملة في محل نصب على الحال، والتقدير: أمره ﷺ بالإقامة للظهر حين زالت الشمس، والحال أن القائل يقول ـ من شدة تبكيره ـ: هل انتصف الآن النهار؟.

(**وَهُوَ**) ﷺ (**كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ**) والجملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «أمره»، أي والحال أنه ﷺ أعلم بانتصاف النهار، ودخولِ وقت الظهر، وإنما خفي على غيره، ولذلك استفهم (**ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ**) أي بعد الأذان،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١١٦.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٤١.

وفي نسخة: «فأقام العصر» **(وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)** أي في أول وقتها، كما قال في حديث بريدة ﷺ: «بيضاء نقية» **(ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ)** وفي نسخة: «فأقام المغرب» **(حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ)** أي غربت، والمراد أول وقتها **(ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ)** والمراد به الأحمر، كما سبق تحقيقه **(ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا)** أي من صلاة الفجر **(وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «انصرف»، أي سلّم منها، والحال أن القائل يقول: قد طلعت الشمس، والمراد أنه أخّر صلاة الفجر في اليوم الثاني حتى إنه حين انصرافه من الصلاة يتخيل بعض من رأى أن الشمس قد طلعت، وهي لم تطلع **(أَوْ كَادَتْ)** أي قاربت الطلوع **(ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ)** يعني أنه أخّر صلاة الظهر حتى اقترب وقت العصر في اليوم الأول **(ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ)** أي من شدّة تأخيره **(ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ)** اسمها ضمير يعود إلى الوقت، أي حتى كان الوقت، وخبرها قوله: **(عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ)** أي غروبه، والمراد قربه من الغروب؛ يدل عليه رواية وكيع التالية: «فصلى المغرب قبل أن يَغِيبَ الشفق في اليوم الثاني».

(ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ) وفي رواية النسائيّ: «ثمّ أخّر العشاء إلى ثلث الليل»، وفي حديث بريدة ﷺ الماضي: «وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل»، وفي لفظ: «عند ذهاب ثلث الليل، أو بعضه» والمعنى متقارب، يعني أنه صلّى العشاء في اليوم الثاني في وقت الثلث، بحيث انتهى منها بعد الثلث.

(ثُمَّ أَصْبَحَ) أي دخل النبيّ ﷺ في وقت الصباح **(فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»)** وفي رواية النسائيّ: «الوقت فيما بين هذين»، فقوله: «الوقت» مبتدأ، خبره قوله: «بين هذين»، أي الوقتُ المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجيلاً، ولا تفريط فيه تأخيراً، بين هذين الوقتين، فقد بيَّنْتُ لك بما فعلتُ أولَ الوقت، وآخره، والصلاة جائزة في جميعه، أوّلِهِ، وأوسطه، وآخره.

والمراد بالآخر هنا آخر الوقت المختار، لا الجواز؛ إذ يجوز تأخير

الظهر ما لم يدخل وقت العصر، وتأخير العصر ما لم تغرب الشمس، والعشاء إلى نصف الليل، كما تقدّم تحقيق ذلك كلّه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «الوقت بين هذين»، وقوله: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»، وكذلك في حديث جبريل عليه السلام: «الوقت بين هذين»، هي كلّها حجة لمالك وأصحابه على قولهم: إن الوقت الموسّع كلّه للوجوب من أوله إلى آخره، وأن المكلّف مخيَّرٌ بين تقديم الصلاة وتأخيرها إلى آخر الوقت، فأيُّ وقت صلّى فيه المكلّف، فقد أدَّى ما عليه، وقد تخبّط كثير من الناس في هذا المعنى، وطال فيه نزاعهم، وما ذكرناه واضحٌ موافقٌ لظاهر الحديث.

وقد ذهب بعض أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ إلى أن وقت الوجوب وقتٌ واحد غير معيّن، وإنما يُعيِّنه المكلّف بفعله.

وذهب الشافعيّ إلى أن أول الوقت هو الواجب، وإنما ضرب آخره فصلاً بين القضاء والأداء، وهذا باطلٌ بما أنه لو تعيَّن ذلك الوقت للوجوب لأثِمَ من أخّر الصلاة عنه إلى غيره، والإجماع أنه لا يأثم.

وذهب الحنفيّة إلى أن وقت الوجوب آخر الوقت، وهذا أيضاً باطلٌ؛ إذ لو كان كذلك لما جاز لأحد أن يوقع الصلاة قبل آخر الوقت، وقد جاز بالإجماع ذلك، ثم الحديث الذي ذكرناه يرُدّ على هذه الفرق كلّها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٣٩٥ و١٣٩٦] (٦١٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣٩٥)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٢٣)، و«الكبرى» (١٤٩٩)،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٧١ و١٣٧٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٨)، والله تعالىٰ أعلم.

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَائِلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلّهم تقدّموا في هذا الباب.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ**) يعني أن وكيعاً حدّث عن بدر بن عثمان بمثل ما حدّث به عبد الله بن نمير عنه.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن بدر بن عثمان هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢١١) فقال:

(١٣٧٢) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا عبدان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى، سمعه من أبيه، أن سائلاً أتى النبيّ ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرُدّ عليه شيءً[١] فأمر بلالاً، فأقام حين انشق الفجر فصلاها، ثم أمره فأقام الظهر،

---

(١) هكذا النسخة «شيء»، والظاهر أنه «شيئاً»، ويَحْتَمِل أن يكون منصوباً على لغة لربيعة، وعادة قدماء المحدّثين الذين يكتبون المنصوب المنون بصورتي المرفوع والمجرور، والله تعالى أعلم.

والقائل يقول: قد زالت الشمس أم لم تزل، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، وأمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق، ثم صلّى الفجر من الغد، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو لم تطلع، وهو كان أعلم منهم، فصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس، وصلى العصر، والقائل يقول: قد احمرّت الشمس، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، فصلى العشاء ثلث الليل الأول، ثم قال: «أين السائل عن الوقت؟، ما بين هذين الوقتين وقتٌ». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِالإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ[(١)])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٧] (٦١٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ[(٢)]، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

---

(١) من الغريب أن النوويّ رحمه الله ترجم هنا بما يوافق مذهبه، فقال: «باب استحباب الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحرّ في طريقه»، وهذا عجيب، فإن هذا القيد لم يُذكر في أحاديث الباب، ولا في غيره، فكيف يُترجم بما لا يدلّ عليه؟، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) وفي نسخة: «فأبردوا الصلاة».

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ حجة، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فتفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيين: ابن شهاب عن ابن المسيب، وأبي سلمة.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن المسيِّب، وأبا سلمة من الفقهاء السبعة، على خلاف في أبي سلمة.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ مَن رَوَى الحديث في عصره؛ روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بكسر همزة «إن» لوقوعها مقولاً لـ«قال»، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ   وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ
أَوْ حُكِيَتْ بِالْقَوْلِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلْ   حَالٍ كَـ«جِئْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ»

(**قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ**) من الاشتداد، من باب الافتعال، وأصله «اشتدد»

أدغمت الدال الأولى في الثانية (**الْحَرُّ**) بالرفع فاعل «اشتد»، وهو: ضدُّ البرد، جمعه: حُرُور، وأحارر، كما في «القاموس»، ومفهومه أن الحرّ إذا لم يشتد لم يُشْرَع الإبراد، وكذا لا يُشْرَع في البرد من باب أولى، قاله في «الفتح».

(**فَأَبْرِدُوا**) ـ بفتح الهمزة، وكسر الراء ـ أمر من الإبراد، أي أخِّروا إلى أن يبرُد الوقتُ، يقال: أبرد: إذا دخل في البرد، كأظهر: إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أنجد: إذا دخل نجداً، وأتهم: إذا دخل تهامة، قاله في «الفتح»[1].

وقال الزمخشري في «الفائق»: حقيقة الإبراد الدخول في البرد، والمعنى: إدخال الصلاة في البرد، ويقال: معناه: افعلوها في وقت البرد، وهو الزمان الذي يتبين فيه شدّة انكسار الحر؛ لأن شدّته تُذْهِب الخشوع.

وقال السفاقسيّ: أبردوا: أي ادْخُلوا في وقت الإبراد، مثل أظلم: إذا دخل في الظلام، وأمسى: إذا دخل في المساء.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإبراد: انكسار شدّة حرّ الظهيرة، وذلك أن فتور حرّها بالإضافة إلى وهج الهاجرة برد، وليس ذلك بأن يؤخَّر إلى آخر برد النهار، وهو برد العشي، إذ فيه الخروج عن قول الأئمة، ذكره في «العمدة»[2].

(**بِالصَّلَاةِ**) وفي نسخة: «فأبردوا الصلاةَ»، وفي الرواية الآتية: «فأبردوا عن الصلاة»، وقال في «الفتح»: قوله: «بالصلاة» كذا للأكثر، والباء للتعدية، وقيل: زائدة، ومعنى «أبردوا» أخِّروا على سبيل التضمين، أي أخِّروا الصلاة، وفي رواية الكشميهني: «عن الصلاة»، فقيل: «عن» زائدة أيضاً، أو هي بمعنى الباء، أو للمجاوزة، أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدّة الحرّ. انتهى[3].

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحتَمِل «عن» أوجهاً:

[**أحدها**]: أن تكون بمعنى الباء، كما أن الباء تكون بمعنى «عن»، فمن الأول فيما قيل، قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾ [النجم: ٣]، أي

(١) ٢/ ٢١. (٢) «عمدة القاري» ٥/ ٢٠.

(٣) «الفتح» ٢/ ٢٢.

بالهوى، ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، وتسمى هذه باء المجاوزة.

[ثانيها]: أن تكون زائدة، أي أبردوا الصلاة، يقال: أبرد الرجل كذا: إذا فعله في برد النهار، ذكره القاضي عياض، وغيره، وفيه نظر؛ لأن من جعل «عن» زائدة قيَّد ذلك بأن تزاد للتعويض من أخرى محذوفة، ومثّلوه بقول الشاعر [من الطويل]:

أَتَجْزَعُ إِنْ نَفْسٌ أَتَاهَا حِمَامُهَا فَهَلَّا الَّتِي عَنْ بَيْنِ جَنْبَيْكَ تَدْفَعُ

قال أبو الفتح: أراد تدفع عن التي بين جنبيك، فحذفت «عن» من أول الموصول، وزيدت بعده.

[ثالثها]: تضمين «أبردوا» معنى أَخِّروا، وحذف مفعوله، تقديره: أَخِّروا أنفسكم عن الصلاة.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: معنى قوله «أبردوا» أخروا إلى زمان البرد، ولا ينتظم ذلك مع قوله: «عن»؛ فإن صورته أخِّروا عن الصلاة إلا بإضمار، وتقديره: أخروا أنفسكم عن الصلاة، وهو قريب من قول الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «أبردوا عن الصلاة»: تأخروا عنها مبردين، أي داخلين في وقت البرد. انتهى. وهو مثل كلام ابن العربي إلا أنه ضمّن «أبردوا» معنى فعل قاصر، لا يحتاج إلى تقدير مفعول، وهو «تأخروا». انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

ثم إن المراد بـ«الصلاة» هنا: الظهر؛ لأنها الصلاة التي يشتدّ الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم»، رواه البخاري.

وقد حَمَلَ بعضهم الصلاة على عمومها بناءً على أن المفرد المعرف يعمّ، فقال به أشهب في العصر، وقال به أحمد في رواية عنه في العشاء؛ حيث قال: تُؤخر في الصيف دون الشتاء، ولم يقل أحد به في المغرب، ولا في الصبح؛ لضيق وقتهما، أفاده في «الفتح»(٢).

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٢.

وسيأتي مزيد بسط للبحث في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ**) الفاء فيه للتعليل، أراد به أن علة الأمر بالإبراد هي شدة الحر.

واختُلِف في حكمة هذا التأخير؛ فقيل: دفع المشقّة؛ لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع. قال الحافظ كَلَلَهُ: وهذا أظهر، وقيل: لأنه وقت تُسْجَر فيه جهنم، ويؤيِّده حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه عند مسلم، حيث قال ﷺ له: «أَقْصِرْ عن الصلاة عند استواء الشمس، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم»[1].

وقد استُشْكِل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟.

وأجاب أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله، وإن لم يُفْهَم معناه.

واستَنْبَط له الزين ابن الْمُنَيِّر معنى يناسبه، فقال: وقت ظهور أثر الغضب، لا يَنْجَع فيه الطلب، إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً، ودعاءً، فناسب الاقتصار عنها حينئذ، واستَدَلَّ بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله غَضِبَ غَضَباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا ﷺ، فلم يَعْتَذِر، بل طلب؛ لكونه أُذِن له في ذلك.

ويمكن أن يقال: سَجْرُ جهنم سبب فَيْحِها، وفَيْحُها سبب وجود الحرّ، وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يصَلَّى فيها، لكن يرد عليه أن سجرها مستمرّ في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحرّ، فهما متغايران، فحكمة الإبراد المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها؛ لكونه وقت ظهور أثر الغضب، والله أعلم. قاله في «الفتح»[2].

(**مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**») أي من سعة انتشارها، وتنفسها، ومنه: مكان أفيح: أي متسع، قاله في «الفتح».

---

(١) راجع الحديث الطويل الآتي للمصنّف في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» برقم (٨٣٢).

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٢.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيْحُ جهنم وفَوْحُها، بالياء والواو، مع فتح الأول فيهما، وبالحاء المهملة: سُطُوع حرّها، وانتشاره، يقال: فاحت القِدْر، تفيح، وتفوح: إذا غلت. انتهى(١).

و«جهنم»: اسم من أسماء النار نعوذ بالله منها، قال الأزهريّ: في جهنم قولان: قال يونس بن حبيب، وأكثر النحويين: جهنم اسم النار التي يعذب الله بها في الآخرة، وهي أعجمية، لا تُجَرُّ للتعريف والعجمة.

وقال آخرون: جهنم عربي، سميت نار الآخرة بها؛ لبعد قعرها، وإنما لم تُجَرَّ؛ لثقل التعريف، وثقل التأنيث، وقيل: هو تعريب كهنام بالعبرانية، وقال ابن خالويه: بئر جِهِنّام، للبعيدة القعر، ومنه سميت جهنم، أفاده في «اللسان»(٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: اختَلَف العلماء في معنى قوله: «فإن شدة الحرّ من فيح جهنم» هل هو حقيقةٌ، أو مجازٌ؟.

فحمله الجمهور على الحقيقة، وقالوا: إن وَهَجَ الحرّ من فيح جهنم، ويؤيِّده حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في هذا الباب: «اشتكت النار إلى ربها، فأذن لها بنفسين. . .» الحديث.

وقيل: إنه كلام خرج مخرج التشبيه، أي كأنه نار جهنم في الحرّ، فاجتنبوا ضرره.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلا الوجهين ظاهرٌ، وحمله على الحقيقة أولى.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الأول يَعْضِده عموم الخطاب، وظاهر الكتاب، وهو أولى بالصواب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمل الحديث على الحقيقة هو الصواب، فلا ينبغي العدول عنه؛ إذ لا داعي إلى ذلك.

وخلاصة القول أنه إذا أمكن حمل النصّ على ظاهره لا يجوز العدول عنه إلا لدليل يدلّ على الخروج عن ظاهره، وما هنا لا يوجد دليل على ذلك،

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٥٧.
(٢) «لسان العرب» ١٢/ ١١٢.

بل ظواهر نصوص الكتاب والسنّة مؤيّدة وعاضدة للحمل على حقيقته، كما أشار إليه ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه المذكور آنفاً، فتبصر.

وعليه فيستفاد منه أن النار مخلوقة الآن موجودة، وهذا إجماع ممن يعتدّ به، وخالفت في ذلك المعتزلة، فقالوا: إنها إنما تخلق يوم القيامة، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأدلة السمعية متوافرة على خلاف ذلك. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣٩٧/٣٢ و١٣٩٨ و١٣٩٩ و١٤٠٠ و١٤٠١] (٦١٥)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٠٢)، و(الترمذيّ) فيها (١٥٧)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٠٠)، وفي «الكبرى» (١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٧٧ و٦٧٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٤٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٤٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٤٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٤ و٣٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٩ و٢٥٦ و٢٦٦ و٢٨٥ و٣٤٨ و٣٩٣ و٤٦٢ و٥٠١ و٥٠٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٠٦ و١٥٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦ و١٠١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٧٣ و١٣٧٤ و١٣٧٥ و١٣٧٦ و١٣٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٦١ و٣٦٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «التلخيص الحبير»: حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وأبي

ذرّ، وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر، ولفظ ابن ماجه فيه: «أبردوا بالظهر».

وفي الباب عن أبي موسى، وعائشة، والمغيرة، وأبي سعيد، وعمرو بن عَبَسَة، وصفوان والد القاسم، وأنس، وابن عباس، وعبد الرحمن بن علقمة، وعبد الرحمن بن جارية، وصحابي لم يُسَمَّ، ورواه مالك من رواية عطاء بن يسار مرسلاً، وروي عن عمر موقوفاً.

فحديث أبي موسى رواه النسائي بلفظ: «أبردوا بالظهر، فإن الذي تجدونه في الحر من فيح جهنم».

وحديث عائشة رواه ابن خزيمة بلفظ: «أبردوا بالظهر في الحر»، وحديث المغيرة رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، وتفرد به إسحاق الأزرق، عن شريك، عن طارق، عن قيس، عنه. وفي رواية للخلال: وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد.

وسئل عنه البخاريّ، فعدّه محفوظاً، وذكر الميمونيّ عن أحمد أنه رجح صحته، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح.

وأعلّه ابن معين بما روى أبو عوانة عن طارق، عن قيس، عن عمر موقوفاً، وقال: لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعاً لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفاً، وقَوَّى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك، والله أعلم.

وحديث أبي سعيد رواه البخاريّ بلفظ: «أبردوا بالظهر».

وحديث عمرو بن عَبَسَة رواه الطبراني، وحديث صفوان رواه ابن أبي شيبة، والحاكم والبغوي، من طريق القاسم بن صفوان، عن أبيه، بلفظ: «أبردوا بصلاة الظهر. . .» الحديث.

وحديث أنس[1]، وحديث ابن عباس رواه البزار بلفظ: «كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد، ثم يصلي الظهر، والعصر. . .» الحديث، وفيه عمر بن صُهْبان، وهو ضعيف.

---

(١) لم يذكر في «التلخيص» ١/ ٤٦٢ من أخرج حديث أنس، بل قال: «وحديث أنس رواه. . .» بياض، كما لم يذكره ابن الملقّن في «البدر المنير» ٣/ ٢٢٠، فلْيُنظر.

وحديث عبد الرحمن بن جارية رواه الطبرانيّ، وحديث عبد الرحمن بن علقمة رواه أبو نعيم.

وحديث الصحابيّ المبهم رواه الطبراني. وحديث عُمَر تقدم مع المغيرة. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعية الإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحرّ، وسيأتي حكم الإبراد، واختلاف العلماء فيه، في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكمة الأمر بالإبراد، وهو كون شدة الحر من فيح جهنم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كون النار، وكذا الجنة مخلوقة الآن وهو مذهب أهل السنة والجماعة، كما مرَّ قريباً.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، حيث سَهَّلت في تأخير الصلاة، مع أن المبادرة إلى الطاعة هو المطلوب، دفعاً للحرج، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الإبراد بالصلاة:

(اعلم): أنه اختَلَف القائلون بمشروعية الإبراد في الأمر الوارد في هذا الحديث، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟.

فقال الجمهور: إنه للاستحباب، وحَكَى القاضي عياض وغيره: أن بعضهم ذهب إلى الوجوب، قال الحافظ: وغفل الكرماني، فنقل الإجماع على عدم الوجوب، وقال البدر العينيّ: **[فإن قلتَ]**: ما القرينة الصارفة عن الوجوب، وظاهر الكلام يقتضيه؟.

[قلت]: لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحرّ، وكان ذلك للشفقة عليه، فصار من باب النفع له، فلو كان للوجوب يصير عليه، ويعود الأمر على موضوعه بالنقض. انتهى(٢).

---

(١) «التلخيص» ١/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٢٠ ـ ٢١.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف هذا التعليل؛ إذ الحقّ أن الأمر بالإبراد معلّل في الحديث بأن شدّة الحرّ من فيح جهنّم، لا دفع المشقّة فقط، ولو سلّمنا فلا ملازمة بين دفع المشقّة وإيجاد الإبراد؛ إذ المشقّة التي اعتبرها الشرع عند الأمر بالإبراد تناسب الإيجاب، ولا تعارضه، ولا نقض فيها، فافهم، والله تعالى أعلم.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما لم نحمل الأمر على الوجوب؛ لحديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء، فلم يشكنا»[(١)]، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر في تعجيلها؟ قال: نعم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: وفيما قاله ابن حزم نظر؛ لأن الراجح أن حديث خبّاب منسوخ بأحاديث الأمر بالإبراد، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ، فلا يكون صارفاً للوجوب.

والحاصل أن قول من قال بإيجاب الإبراد هو الأرجح؛ لقوّة حجّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم هل الإبراد في شدة الحر مطلقٌ، أم مقيّد بمن يصلّي جماعة، أو غير ذلك من القيود؟:

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحرّ، وهو تأخيرها إلى أن يبرد الوقت، وينكسر وَهَجُ الحر، وبه قال الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء من السلف والخلف، لكن أكثر المالكية على اختصاص الإبراد بالجماعة، فأما المنفرد، فتقديم الصلاة في حقّه أفضل، وكذا قال ابن حزم الظاهريّ؛ أنه يختص الإبراد بالجماعة.

وحَكَى ابن القاسم عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعاً في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد، على ما كتب به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عماله.

وقال ابن عبد الحكم، وغيره: معنى كتاب عمر مساجد الجماعة، فأما المنفرد، فأول الوقت أولى به. قال ابن عبد البر: وإلى هذا مال فقهاء المالكية من البغداديين، ولم يلتفتوا إلى رواية ابن القاسم. انتهى.

---

(١) هو الحديث الآتي في الباب التالي. (٢) راجع: «المحلى» ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

وقال الشافعي: إنما يستحب الإبراد في شدة الحرّ بشروط:

الأول: أن يكون في بلد حار، وقال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره: يستحب في البلاد المعتدلة والباردة أيضاً إذا اشتد الحرّ.

الثاني: أن تصلى في جماعة، فلو صلّى منفرداً، فتقديم الصلاة له أفضل.

الثالث: أن يقصد الناس الجماعة من بُعْد، فلو كانوا مجتمعين في موضع صَلَّوا في أول الوقت.

الرابع: أن لا يجدوا كِنّاً يمشون تحته، يقيهم الحرّ، فإن اختل شرط من الشروط، فالتقديم أفضل.

وقال الشيخ موفق الدين ابن قدامة في «المغني»: ظاهر كلام أحمد استحباب الإبراد بها على كل حال، قال الأثرم: وهذا على مذهب أبي عبد الله سواء، يستحب تعجيلها في الشتاء، والإبراد بها في الحر، وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لظاهر قوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»، وهذا عامّ.

وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاث شرائط:

شدّة الحر، وأن يكون في البلدان الحارّة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته، أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها، وقال القاضي في «الجامع»: لا فرق بين البلدان الحارّة، وغيرها، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس، أو لا؛ فإن أحمد كان يؤخِّرها في مسجده، ولم يكن بهذه الصفة، والأخذ بظاهر الخبر أولى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي ترجيح هذا القول إن شاء الله تعالى.

وذهبت طائفة إلى عدم استحباب الإبراد مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنهم، وحكاه ابن بطال عنهم، وعن أبي بكر، وعليّ، وحكاه ابن عبد البر عن الليث بن سعد، والمشهور عنه موافقة الجمهور.

احتجّ الجمهور القائلون باستحباب الإبراد في شدّة الحر مطلقاً بأحاديث الباب، وغيرها، فإنه ليس فيها سوى ذلك.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: واستنبط الشافعيّ رحمه الله هذه الشروط التي اعتبرها من الحديث، وجعله تخصيصاً للنص بالمعنى، فحُكي عنه أنه قال: إن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد كان بالمدينة لشدة حرّ الحجاز، ولأنه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده يومئذ، وكان يُنتاب من البعد، فيتأذون بشدة الحرّ، فأمرهم بالإبراد؛ لما في الوقت من السعة، حكاه ابن عبد البر.

واستَدَلَّ الترمذيّ في «جامعه» بحديث أبي ذرّ رضي الله عنه الثابت في «الصحيحين»: «أذن مؤذّن رسول الله ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «أبرد، أبرد»، أو قال: «انتظر، انتظر»، وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحرّ، فأبردوا عن الصلاة»، حتى رأينا فيء التلول.

وفي رواية للبخاريّ أن ذلك كان في سفر، على خلاف ما ذهب إليه الشافعيّ، وقال: لو كان على ما ذهب إليه لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد. انتهى.

وأجاب الشافعية عما قاله الترمذيّ بأن اجتماعهم في السفر قد يكون أكثر مشقة منه في الحضر، فإنه يكون كل واحد منهم في خبائه، أو مستقرّاً في ظل شجرة، أو صخرة، ويؤذيه حرّ الرمضاء إذا خرج من موضعه، وليس هناك ظل يمشون فيه، وأيضاً فليس هناك خباء كبير يجمعهم، فيحتاجون إلى أن يصلوا في الشمس، والظاهر أيضاً أن أخبيتهم كانت قصيرة، لا يتمكنون من القيام فيها.

وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ: «كان يأمر مناديه، في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر أن يقول: ألا صلوا في الرحال»، فلما كان وجود البرد الشديد، أو المطر في السفر مرخِّصاً في ترك الجماعة، كذلك وجود الحر الشديد في السفر مُقْتَضٍ للإبراد بالظهر.

وقال ابن المنذر رحمه الله: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر،

فأبردوا بالظهر»، وبخبر رسول الله ﷺ نقول، وهو على العموم، لا سبيل يستثنى من ذلك البعض. انتهى.

قال العراقيّ رحمه الله: وقد عرفت أن التخصيص إنما هو بالمعنى، والصحيح في الأصول أنه يجوز أن يُستَنْبَط من النصّ معنى يُخَصِّصه.

لكن قد يقال: لا يتعين أن تكون العلة ما أشار إليه الشافعيّ من تأذيهم بالحر في طريقهم، فقد تكون العلة ما يجدونه من حرّ الرمضاء في جباههم في حالة السجود، وقد ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله عنه، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر جلسنا على ثيابنا اتقاء الحر»، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» بلفظ: «سجدنا» بدل: «جلسنا».

وفي «سنن أبي داود» وغيره: «كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضة من الحصى؛ لتبرد في كفي، أضعها لجبهتي، أسجد عليه، لشدة الحر».

وفي حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح: «فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه»، فهذا هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم نجد عنهم أنهم شَكَوا مشقة المسافة، ولا بُعْد الطريق.

ويمكن أن تكون العلة في ذلك أنه وقت يفوح فيه حرّ جهنم، ولهيبها، وهو ظاهر قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وكونها ساعة يفوح فيها لهب جهنم وحرها، يقتضي الكفّ عن الصلاة، كما في حديث عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه: «فإذا اعتدل النهار، فأقصِرْ»، يعني عن الصلاة، فإنها ساعة تُسجَر فيها جهنّم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه العلة هي أوضح ما يُعَلَّل به الأمر «بالإبراد»؛ لكون الحديث نصّاً فيها، فلا معنى للتعليل بغيرها، فحينئذ يستوي في الحكم الجماعة، والمنفرد، والحضري، والمسافر، فالقول بالعموم هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

واحتجّ القائلون بعدم استحباب الإبراد مطلقاً بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وبحديث خباب رضي الله عنه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فلم يشكنا» الآتي في الباب التالي.

وأجابوا عن حديث الباب، وغيره من الأحاديث الدالة على الإبراد بأن معناها: صَلُّوها في أول وقتها، أخذاً من بَرْد النهار، وهو أوله.

ورُدّ عليهم بأن هذا تأويل بعيد، يبطله قوله: «فإن شدة الحرّ من فيح جهنم»؛ لأن أول وقت الظهر أشدّ حرّاً من آخره، وحديث أبي ذرّ المتقدم صريح في أن المراد بالإبراد التأخير إلى وقت البرد.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن تأول الحديث على برد النهار، فقد خرج من جملة قول الأئمة.

وأجيب عما تمسكوا به، بأن أحاديث أول الوقت عامة، أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص؛ فهو مقدم، ولا التفات إلى من قال: التعجيل أكثر مشقة، فيكون أفضل؛ لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل، كما في قصر الصلاة في السفر، قاله في «الفتح»[1].

وأجيب عن حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأوجه:

أحدها: أنه إنما لم يجبهم لِمَا سألوا؛ لأنهم أرادوا أن يؤخروا الصلاة بعد الوقت الذي حدّه لهم، وأمرهم بالإبراد إليه، ويزيدوا على الوقت المرخَّص لهم فيه، ومن المعلوم أن حر الرمضاء الذي يسجد عليه، لا يزول إلا بعد خروج الوقت كله، ذكر المازريّ هذا الجواب، وقال: إنه الأشبه، يعني أشبه الأجوبة.

ثانيها: أن هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الدالة على التقديم، منسوخة بأحاديث الإبراد؛ لأنها رُويت من حديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، ونحوهما ممن تأخر إسلامه، بخلاف أحاديث التعجيل، كحديث خباب، وحديث عبد الله بن مسعود.

ويدل عليه ما رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: أبردوا بالصلاة، فإن شدّة الحر من فيح جهنم»، ورواه الطحاويّ بلفظ: «ثم قال: أبردوا»، وأعله أبو حاتم بأنه رُوي عن قيس بن أبي حازم، عن عمر بن الخطاب من قوله.

وذكر الخلال عن الميمونيّ: أنهم ذاكروا أبا عبد الله، يعني أحمد بن

---

(١) راجع: ٢/ ٢٢.

حنبل حديث المغيرة بن شعبة، فقال: أسانيدها جياد، ثم قال: خباب يقول: «شكونا إلى النبيّ ﷺ، فلم يُشْكِنا»، والمغيرة ـ كما ترى ـ روى القصتين جميعاً، قال: وفي رواية غير الميمونيّ: وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، الإبراد.

وقال الأثرم بعد ذكر أحاديث التعجيل والإبراد: فأما التي ذكر فيها التعجيل في غير الحر فإن الأمر عليها، وأما حديث خباب، وجابر، وما كان فيها من شدّة الحر، فإن ذلك عندنا قبل أن يأمر بالإبراد.

وقد جاء بيان ذلك في حديثين: أحدهما حديث بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة: قال: كنا نصلي مع النبيّ ﷺ بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا» فتبيّن لنا أن الإبراد كان بعد التهجير، والحديث الآخر أبين من هذا: خالد بن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنساً، يقول: «كان النبيّ ﷺ إذا كان البرد بَكَّر بالصلاة، وإذا كان الحرّ أبرد بالصلاة».

ثالثها: أن الإبراد رخصة، وتقديمه ﷺ كان أخذاً بالأشق، قال العراقيّ: وبهذا قال بعض أصحابنا، ونصّ عليه الشافعيّ في البويطيّ، وصححه أبو علي السنجي، لكن الصحيح من مذهبنا أن الإبراد هو الأفضل، فلا يمشي عليه هذا الجواب.

رابعها: أن معنى قوله: «فلم يُشْكِنا» لم يُحْوِجنا إلى شكوى، بل رَخَّص لنا في الإبراد، حكاه القاضي أبو الفرج المالكيّ عن ثعلب، ويرُدّه أن في بعض طرقه: «فما أشكانا»، وقال: «إذا زالت الشمس فصَلُّوا»، روى هذه الزيادة أبو بكر بن المنذر، كما ذكره ابن القطان.

خامسها: أن الإبراد أفضل، وحديث خباب فيه بيان جواز التعجيل، دلّ عليه كلام ابن حزم، فإنه ذكر استحباب الإبراد، ثم قال: وإنما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب؛ لحديث خباب، قال العراقيّ: لكن في هذا نظر؛ لأن ظاهر حديث خباب المنع من التأخير، أو أنه مرجوح بالنسبة إلى التقديم، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ ببعض تصرف، وبعض زيادة من «الفتح»[1].

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٢/ ١٥١ ـ ١٥٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أظهر الأجوبة وأرجحها جواب من قال بنسخ حديث خباب رضي الله عنه بحديث المغيرة رضي الله عنه الذي استدلّ به الطحاويّ عليه، قال: «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: أبردوا بالصلاة»، وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، كما قاله الحافظ في «الفتح»[(١)].

وقال في «التلخيص»: وسئل البخاريّ عنه، فعدّه محفوظاً، وذكر الميمونيّ عن أحمد أنه رجح صحته، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح، وأعله ابن معين بما رَوَى أبو عوانة عن طارق، عن قيس، عن عمر موقوفاً، وقال: لو كان عند قيس، عن المغيرة مرفوعاً، لم يفتقر إلى أن يُحَدِّث به عن عمر موقوفاً، وقوّى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك، والله أعلم. انتهى[(٢)].

قال الجامع: فتبيّن بهذا كلّه أن الأكثرين على تصحيحه، ويؤيِّد ذلك ما تقدَّم من حديث أنس رضي الله عنه: «كان النبيّ ﷺ إذا كان البرد بكّر بالصلاة، وإذا كان الحرّ أبرد بالصلاة».

والحاصل: أن الراجح كون حديث خباب رضي الله عنه منسوخاً، وأن أرجح المذاهب مذهب من قال بالإبراد في اشتداد الحرّ مطلقاً، سواء كان جماعةً، أو منفرداً؛ لقوة حجّته، ووضوحها، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله أعلم.

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله ـ بعد ذكر نحو ما تقدم ـ: ولو سلّمنا جهل التاريخ، وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح؛ لأنها في «الصحيحين»، بل في جميع الأمهات بطرق متعددة، وحديث خباب في مسلم فقط، ولا شك أن المتفق عليه مقدم، وكذا ما جاء بطرُقٍ. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[(٣)]، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٢١.

(٢) «التلخيص الحبير» ١/ ١٨١.

(٣) «نيل الأوطار» ٢/ ٣٢ ـ ٣٣.

(المسألة السادسة): قيل: لفظ «الصلاة» عامّ بناء على أن المفرد المعرّف بالألف واللام للعموم، فيتناول سائر الصلوات، وذلك يقتضي تأخير كل منها في شدة الحر، وبه قال الجمهور في الظهر، كما تقدم، وقال به أشهب وحده في صلاة العصر؛ قال: تؤخر ربع القامة، وقال به أحمد بن حنبل في رواية عنه في صلاة العشاء، فرأى تأخيرها في الصيف، وتعجيلها في الشتاء، وعكس ابن حبيب من المالكية، فرأى تأخيرها في الشتاء؛ لطول الليل، وتعجيلها في الصيف؛ لقصره.

قال العراقيّ رحمه الله: وهو أظهر في المعنى، ولانعلم أحداً قال بالإبراد في المغرب، وكأن ذلك لضيق وقتها، ولا في الصبح، وكأن ذلك لأن وقتها أبرد الأوقات مطلقاً، فلا معنى للإبراد بها.

وجواب الجمهور عن ترك القول بالإبراد في العصر والعشاء: أن المراد بالصلاة هنا صلاة الظهر، كما ورد بيانه في بعض الطرق الصحيحة المتقدمة؛ ففي رواية البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فقال: «أبردوا بالظهر»، وهي رواية النسائيّ من حديث أبي موسى رضي الله عنه، فتكون الألف واللام في الصلاة في الرواية المطلقة للعهد.

وأيضاً فإن أول وقت العصر، وأول وقت العشاء لا يكون في الغالب أشدّ حرّاً من آخر وقت الظهر، فإذا فعلت الظهر في آخر وقتها، ففعلُ العصر في أول وقتها، والعشاء في أول وقتها، وهما أقل حرّاً أولى بذلك.

وأيضاً فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه في خبر الإبراد، لا بالعصر، ولا بالعشاء، بل كان يأتي بكل منهما في أول وقتها صيفاً وشتاءً، وأما تأخيره العشاء في بعض الأوقات، فهو إما لاجتماع الناس، كما ورد بيانه، أو لما في تأخيرها من الفضل، وليس ذلك لأجل الإبراد، ولا فرق فيه بين الصيف والشتاء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال في المسألة قول الجمهور، وهو أن الإبراد المأمور به إنما في الظهر، ومثله

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٥٥.

الجمعة، وأما ما عدا ذلك من الصلوات فلا يُشرع فيه الإبراد؛ لعدم نصّ يُعتمد عليه في ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ سَوَاءً**) يعني أن حديث يونس عن ابن شهاب، مثل حديث الليث عنه سواء.

[تنبيه]: رواية يونس هذه ساقها الحافظ أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٢١٢) فقال:

(١٣٧٤) حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأنا ابن وهب، أخبرني يونس، أن ابن شهاب أخبره، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحرّ، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدّة الحرّ من فيح

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

جهنّم». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٣٩٩] (...) - (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَسَلْمَانَ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ - (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) نزيل مصر، أبو جعفر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ - (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ**) - بتشديد الواو - ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٣ - (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التُّسْتُريّ، صدوقٌ، تُكُلّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٤ - (**ابْنُ وَهْبٍ**) ذُكر قبله.

٥ - (**عَمْرُو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيّوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٦ - (**بُكَيْر**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٧ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) مولى ابن الحضرميّ المدنيّ العابد، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٨ ـ (**سَلْمَانُ الْأَغَرُّ**) أبو عبد الله الجُهنيّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، أصبهانيّ الأصل، ثقةٌ، من كبار [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٣/ ٣١٩.

٩ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) سُليم بن جُبير الدوسيّ المصريّ، مولى أبي هريرة، ثقةٌ [٣] (ت١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ**) قد تقدّم البحث على مثل هذه الكلام غير مرّة، وخلاصته: أن قوله: «ابن وهب» تنازعه كلّ من «أخبرنا»، و«حدّثنا»، وغرضه بذلك بيان الاختلاف بين شيوخه الثلاثة في كيفيّة التحمل والأداء، فعمرو بن سوّاد سمعه عن ابن وهب بقراءة غيره عليه، ولذا قال: «أخبرنا»، وأما هارون، وأحمد فسمعاه من لفظ ابن وهب، ولذا قالا: «حدّثنا»، فتنبّه، فإنه مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**«إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ»**) «كان» هنا تامّة، ولذا اكتفت بمرفوعها، أي جاء اليوم الجارّ، ووقع.

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... إلخ**) «عمرو» هو ابن الحارث، وقائل «قال» هو ابن وهب، وأراد بذلك أن عمرو بن الحارث حدّثه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بطرق ثلاث:

الأولى: طريق بكير، عن بسر بن سعيد، وسلمان الأغرّ كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والثانية: طريق أبي يونس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذه أعلى من الأولى والثالثة؛ لأنها خماسيّة، وهما سُداسيّان.

والثالثة: طريق ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**بِنَحْوِ ذَلِكَ**) أي بنحو ما تقدّم من طريقي بُكير، وأبي يونس.

[تنبيه]: رواية عمرو عن ابن شهاب هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**عَبْدُ الْعَزِيزِ**) بن محمد بن عُبيد الدّراوَرْديّ الجهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره فيُخطئ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٢ - (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن الْحُرقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ - (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجهنيّ الْحُقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقيان ذُكرا في الباب، والحديث مضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠١] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**ابْنُ رَافِعٍ**) هو: محمد بن رافع، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ - (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قبل بابين.

٣ - (**مَعْمَر**) بن راشد، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّه) بن كامل الأَبْناويّ، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣، والحديث مضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٢] (٦١٦) ـ (حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِراً أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنزيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ**) التيميّ الكوفيّ الصائغ، مولى بني تيم الله، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن البراء بن عازب، وابن عباس، ورجل من الحضرميين له صحبة، وعمرو بن ميمون الأوديّ، وزيد بن وهب، وأبي وائل، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوريّ، وأبو معاوية النخعيّ، ومِسْعَرٌ، ومالك بن مِغْوَل، وإسرائيل، وشريك، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو زرعة: حدّثنا عبد الله بن أبي بكر الْعَتَكيّ، حدّثنا شعبة، عن أبي الحسن، يعني مهاجراً الصائغ، وأحسن شعبة عليه الثناء، وذكره ابن حبان في

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا»، وفي أخرى: «وحدّثنا».

«الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان، والعجليّ: كوفيّ ثقةٌ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ**) الْجُهنيّ، أبو سليمان الكوفيّ، ثقةٌ جليلٌ مخضرم، لم يُصب من قال: في حديثه خللٌ [٢] مات بعد (٨٠) وقيل: سنة (٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٧/ ٣٧٤.

٦ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغفاريّ، جندب بن جُنادة، وقيل غيره، الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى مهاجر، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالكوفيين، سوى أبي ذرّ رضي الله عنه، فرَبَذيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) رضي الله عنه، ووقع عند البخاريّ من طريق أخرى عن شعبة بهذا الإسناد: «سمعت أبا ذرّ»[١]. (**قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة، ومسدد، عن أمية بن خالد، والترمذيّ من طريق أبي داود الطيالسيّ، وأبي عوانة، من طريق حفص بن عمر، ووهب بن جرير، والطحاويّ، والجوزقيّ من طريق وهب أيضاً كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال رضي الله عنه.

ولفظ أبي عوانة في «مسنده»: «كنّا مع النبيّ ﷺ في مسير فأراد بلال أن يؤذّن بالظهر، فقال له رسول الله ﷺ: أبرد...»، وفي رواية: «كنّا مع

(١) «الفتح» ٢/ ٢٣.

رسول الله ﷺ في سفر، فأذّن بلالٌ، فقال: مه يا بلال...» الحديث.

(**بِالظُّهْرِ**) متعلّق بـ«أذّن»، أي أعلم الناس بدخول وقت الظهر (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»**) أمر من الإبراد، مكرّراً، وظاهر هذا أن الأمر بالإبراد وقع بعد تقدّم الأذان منه، ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «فأراد أن يؤذّن للظهر»، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان، فيُجمع بينهما بأنه شَرَع في الأذان، فقيل له: أَبْرِدْ، فترك، فمعنى «أذّن»: شَرَع في الأذان، ومعنى «أراد أن يؤذّن»: أي يُتمّ الأذان، قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأقرب في وجه الجمع ـ كما قاله في «العمدة»[٢] ـ أن يقال: إن معنى قوله: «أذّن» أراد الشروع في الأذان، فهذا أسهل وأوفق في الجمع، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «فأراد المؤذّن أن يؤذّن للظهر، فقال النبيّ ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذّن، فقال له: أبرد»، زاد أبو داود في روايته، عن أبي الوليد، عن شعبة: «مرتين أو ثلاثاً»، وجزم مسلم بن إبراهيم، عن شعبة بذكر الثالثة، وهو عند البخاريّ في «باب الأذان للمسافرين».

[**فإن قيل**]: الإبراد للصلاة، فكيف أمر المؤذن به للأذان؟.

[**فالجواب**]: أن ذلك مبنيّ على أن الأذان هل هو للوقت، أو للصلاة؟، وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يُقَوِّي القول بأنه للصلاة.

وأجاب الكرمانيّ بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة، قال: ويَحْتَمِل أن المراد بالتأذين هنا الإقامة.

قال الحافظ: ويشهد له رواية الترمذيّ من طريق أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، بلفظ: «فأراد بلال أن يقيم»، لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر، عن شعبة، بلفظ: «فأراد بلال أن يؤذن»، وفيه: «ثم أمره، فأذّن وأقام».

ويُجْمَع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان؛ لمحافظته ﷺ على الصلاة في أول الوقت، فرواية: «فأراد بلال أن يقيم»، أي أن يؤذّن ثم يقيم،

---

(١) ٢/ ٢٣.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٣٣.

ورواية: «فأراد أن يؤذّن» أي ثم يقيم. انتهى[١].

(أَوْ) للشكّ من الراوي **(قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ»)** وهو بمعنى «أبرد»؛ لأن المقصود بالانتظار هو الإبراد **(وَقَالَ)** ﷺ معلّلاً أمره بالإبراد، أو الانتظار **(«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)** ـ بفاء مفتوحة، ثم مثنّاة من تحتُ ساكنة، ثم حاء مهملة ـ: أي سُطُوع حرّها، وانتشاره، وغليانها، يقال: فاحت القِدْرُ تفيح، وتفوح: إذا هاجت وغلَت **(فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: أي أخّروها عن ذلك الوقت، وادخلوا بها في وقت البرد، وهو الزمن الذي يَتَبَيَّن فيه انكسار شدّة الحرّ، وتوجد فيه برودةٌ ما، يقال: أبرد الرجل: أي صار في بَرْد النهار.

قال: و«عن» بمعنى الباء، كما قد روي في بعض طرقه: «أبردوا بالصلاة»، و«عن» تأتي بمعنى الباء، كما يقال: رميت عن القوس، أي به، كما تأتي الباء بمعنى «عن»، كما قال الشاعر [من الطويل]:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِي ... بَصِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ

أي عن النساء، وكما قيل في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، أي عنه، وقيل: إن «عن» زائدة، أي أبردوا الصلاةَ، يقال: أبرد الرجلُ كذا: إذا فعله في بَرْد النهار. انتهى[٢].

(قَالَ أَبُو ذَرٍّ) رضي الله عنه **(حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ)** بالضمّ: جمع تَلّ، وهي الروابي، وظلّها لا يظهر إلا بعد تمكّن الفيء، واستطالته جدّاً، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر فيئها سريعاً في أسفلها؛ لاعتدال أعلاها وأسفلها، قاله القرطبيّ رحمه الله[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه أنه أخّر تأخيراً كثيراً حتى صار للتُّلُول فيءٌ، والتُّلُول منبطحة غير منتصبة، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير، قاله النوويّ رحمه الله[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى رأينا... إلخ» هذه الغاية متعلقة بقوله:

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٦.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٤٤.
(٣) «المفهم» ٢/ ٢٤٦.
(٤) «شرح النوويّ» ٥/ ١١٩.

«فقال له: أَبْرِد» أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية: أبرد، أو متعلقة بـ«أَبْرِد»، أي قال له: أبرد إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدر: أي قال له: أبرد، فأبرد إلى أن رأينا.

و«الفيء» ـ بفتح الفاء، وسكون الياء، بعدها همزة ـ: هو ما بعد الزوال من الظلّ.

و«التُّلُول» جمع تَلٍّ ـ بفتح المثناة، وتشديد اللام ـ: كلُّ ما اجتمع على الأرض، من تراب، أو رمل، أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة، غير شاخصة، فلا يظهر لها ظلّ إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى رأينا فيء التُّلُول» يعني حتى مالت الشمس، وبَعُدت عن وسط السماء، حتى ظهر للتُّلول فيءٌ.

و«الفيء»: هو الظلّ بعد زواله، فإن الشمس إذا طلعت كان للتلول ونحوها ظلّ مستطيلٌ، ثم يقصُر حتى يتناهى قِصَرُهُ وقت قيام الشمس بالظهيرة، ثم إذا زالت الشمس عاد الظلّ، وأخذ في الطول، فما كان قبل الزوال يُسمَّى ظلّاً، وما كان بعده يُسمّى فيئاً؛ لرجوع الظلّ بعد ذهابه، ومنه سُمّي الفيء فيئاً، كأنه عاد إلى المسلمين ما كانوا أحقّ به ممن كان في يده. انتهى[(١)].

[تنبيه]: اختَلَفَ العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك.

ونزّلها المازريّ على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يَخْتَلف باختلاف الأحوال، لكن يُشتَرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت، وأما ما وقع عند البخاريّ في «الأذان» عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بلفظ: «حتى ساوى الظلّ التُّلُول»، فظاهره يقتضي أنه أخّرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله.

ويَحْتَمِل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التَّلّ بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور، لا في المقدار، أو يقال: قد كان ذلك في السفر،

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

فلعله أخّر الظهر حتى يجمعها مع العصر، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٠٢/٣٢] (٦١٦)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٣٥ و٥٣٩)، و«الأذان» (٦٢٩)، و«بدء الخلق» (٣٢٥٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٠١)، و(الترمذيّ) فيها (١٥٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٢٤/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٥/٥ و١٦٢ و١٧٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠١٧ و١٠١٨ و١٠١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٧٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١٨٦/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٣٨/١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الإبراد في الظهر في السفر، وفيه الردّ على ما نُقل عن الشافعيّ رحمه الله، حيث قيّد الإبراد بالحضر دون السفر، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله عليه باباً في «صحيحه»، فقال: «باب الإبراد بالظهر في السفر»، ثم أورد حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: مقصود البخاري بهذا الباب أن الإبراد بالظهر مشروع في الحضر والسفر، وسواء كان جماعةُ المصلّين مجتمعين في مكان الصلاة أو كانوا غائبين، وقد استدلّ الترمذيّ في «جامعه» بهذا الحديث على أن الإبراد لا يختصّ بالمصلّي في مسجدٍ ينتابه الناس من الْبُعْد، كما يقوله الشافعيّ، فإن النبيّ ﷺ كان هو وأصحابه مجتمعين في السفر، وقد أبرد بالظهر. انتهى.

---

(١) ٢/٢٦.

وعبارة الترمذيّ رحمه الله قال: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحرّ، فهو أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذرّ ما يدل على خلاف ما قاله الشافعيّ، قال أبو ذرّ رضي الله عنه: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأذَّن بلال بصلاة الظهر، فقال النبيّ ﷺ: «يا بلال أبرد، ثم أبرد»، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعيّ لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لاجتماعهم في السفر، فكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البُعْد. انتهى.

وأجاب الكرمانيّ، فقال: لا نسلم اجتماعهم؛ لأن العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في أطراف المنزل لمصالح، مع التخفيف على الأصحاب، وطلب المرعى وغيره خصوصاً إذا كان فيه سلطان جليل القدر، فإنهم يتباعدون عنه احتراماً وتعظيماً له.

وتعقّبه العينيّ، فقال: هذا ليس بردّ مُوَجَّهٍ لكلام الترمذيّ، فإن كلامه على الغالب، والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد؛ لأن السفر مظنة الخوف، سيما إذا كان عسكر خرجوا لأجل الحرب مع الأعداء.

وقال بعضهم - يريد الحافظ ابن حجر - عقيب كلام الكرمانيّ رحمه الله: وأيضاً فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، ليس هناك كِنٌّ يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعيّ، وغايته أنه استَنْبَط من النصّ العامّ معنى يخصه. انتهى.

فقال العينيّ رحمه الله: قلت: هذا أكثر بُعْداً من كلام الكرمانيّ؛ لأن فيه إسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الإبراد بالظهر بأشياء مُلَفَّقة من الخارج، وقوله: فليس في سياق الحديث إلى آخره غير صحيح؛ لأن الخلاف لظاهر الحديث صريح لا يخفى؛ لأن ظاهره عامّ، والتقييد بالمسجد الذي ينتاب أهله من البعد خلاف ظاهر الحديث، والاستنباط من النصّ العامّ معنى يخصصه لا يجوز عند الأكثرين، ولئن سلّمنا فلا بد من دليل للتخصيص، ولا دليل لذلك هنا. انتهى كلام العينيّ رحمه الله(١)، وهو تعقّب وجيهٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٣٧.

٢ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً على أن حدّ الإبراد إلى أن يظهر فيء التُّلول ونحوها.

٣ ـ (ومنها): ما قاله ابن رجب رحمه الله: ظاهر حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا يدلّ على أنه يُشرع الإبراد بالأذان عند إرادة الإبراد بالصلاة، فلا يؤذّن إلا في وقت يُصلَّى فيه، فإذا أُخّرت الصلاة أُخِّر الأذان معها، وإن عُجّلت عُجّل معها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٣] (٦١٧) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ[2]، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[3] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهْوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا في هذا الباب.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) وفي نسخة: «أخبرني» (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف، هكذا أخرج المصنّف هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة.

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٢٤٩.
(٢) وفي نسخة: «قال: أخبرنا ابن وهب»، وفي أخرى: «قالا: أخبرنا ابن وهب».
(٣) وفي نسخة: «أخبرني».

وأخرجه البخاريّ من طريق سفيان بن عيينة، قال: حفظناه الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، قال في «الفتح»: قوله: «عن سعيد بن المسيب»، كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه، ورواه أبو العباس السّرّاج، عن أبي قُدَامة، عن سفيان، عن الزهريّ، عن سعيد أو أبي سلمة، أحدهما أو كلاهما، ورواه أيضاً من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، عن أبي سلمة وحده، والطريقان محفوظان، فقد رواه الليث، وعمرو بن الحارث، عند مسلم، ومعمر، وابن جريج، عند أحمد، وابن أخي الزهريّ، وأسامة بن زيد، عند السرّاج، ستتهم عن الزهريّ، عن سعيد وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: فقد رواه الليث، وعمرو بن الحارث، عند مسلم، يريد به قوله: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا. . . إلخ»، وأما قوله: «اشتكت النار. . . إلخ» فإنما أخرجه مسلم عن الزهريّ، عن أبي سلمة فقط.

والحاصل أنه قد تبيّن بما ذُكر أن الحديث محفوظ عن الزهريّ، عن ابن المسيّب، وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا) اختُلِفَ في هذه الشكوى، هل هي بلسان المقال، أو بلسان الحال، واختار كلّاً طائفة، وقال ابن عبد البرّ: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح، وقال عياض: إنه الأظهر، وقال القرطبيّ: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى، وقال النوويّ نحو ذلك، ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب، وقال نحو ذلك التُّورِبِشْتِيّ.

ورجّح البيضاويّ حمله على المجاز، فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: واختُلف في معنى هذا الحديث، فمن العلماء من

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٤.

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٤.

حَمَله على ظاهره، وقال: هو لسان مقال مُحقَّق، وشكوى محقّقة، وتنفّس محقّقٌ؛ إذ هو إخبار من الصادق بأمر جائز، فلا يُحتاج إلى تأويله.

وقيل: إن هذا الحديث خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي كأنه نار جهنّم في الحرّ، وقد تكون هذه الشكوى، وهذه المقالة لسان حال، كما قال [من الرجز]:

شَكَى إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَى ... صَبْرٌ جَمِيلٌ فَكِلَانَا مُبْتَلَى

والأول أولى؛ لأنه حمل اللفظ على حقيقته، ولا إحالة في شيء من ذلك. انتهى(١).

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: المختار حمله على الحقيقة؛ لصلاحية القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال، وإن عُهِدت وسُمِعت، لكن الشكوى وتفسيرها، والتعليل له، والإذن، والقبول، والتنفس، وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز، خارج عما أُلِف من استعماله. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن الْمُنَيّر: هو التحقيق الحقيق بالقبول.

والحاصل أن حمل الشكوى هنا على حقيقتها هو الصواب؛ إذ لا داعي لدعوى المجاز هنا، فإن المجاز لا يُصار إليه إلا عند تعذّر الحقيقة، أو تعسّرها، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(فَقَالَتْ)** تفسير وتوضيح لمعنى قوله: «اشتكت النار» **(يَا رَبِّ)** تقدّم أنه يجوز في مثله ستّة أوجه، أشار إلى خمسة منها ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

والسادسة «يا ربُّ» بالضم تشبيهاً له بالمنادى المفرد.

(أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأْذَنْ لَهَا بِنَفَسَيْنِ) تثنية «نَفَس» ـ بفتح الفاء ـ وهو ما يخرج من الجوف، ويدخل فيه من الهواء **(نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ)** بجرّ «نَفَسٍ» في الموضعين على البدل، أو البيان، ويجوز فيهما الرفع على أنه

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٤٤.

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٤.

خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: أحدهما نفسٌ في الشتاء، والآخر نفس في الصيف، ويجوز فيهما النصب على تقدير: أعني نفساً في الشتاء، ونفساً في الصيف.

(**فَهْوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**») المراد بالزمهرير شدة البرد، ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار؛ لأن المراد من النار محلُّها وهو جهنم، وفيها طبقة زمهريرية، ويقال: لا منافاة في الجمع بين الحرّ والبرد في النار؛ لأن النار عبارة عن جهنم، وقد ورد أن في بعض زواياها ناراً، وفي الأخرى الزمهرير، وليس محلّا واحداً يستحيل أن يجتمعا فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

(أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٠٣/٣٢ و١٤٠٤ و١٤٠٥] (٦١٧)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٣٧)، و«بدء الخلق» (٣٢٦٠)، و(الترمذيّ) في «صفة جهنّم» (٢٥١٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٦)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٤٨ ـ ٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٧٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠١٥ و١٠١٦ و١٠٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٧٩ و١٣٨٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢/ ٢٠٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان الردّ على من زعم من المعتزلة وغيرهم، أن النار لا تُخلَق إلا يوم القيامة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن النار تفهم وتعقل، وتتكلّم.

٣ ـ (**ومنها**): بيان مشروعيّة الإبراد بالظهر عند اشتداد الحرّ في الصيف؛

لأن الحديث جزء من حديث الأمر بالإبراد، كما ساقه في الرواية التالية مساقاً واحداً، وكذلك ساقه البخاريّ مساقاً واحداً، فقال:

(٥٣٧) حدّثنا عليّ بن عبد الله المدينيّ، قال: حدّثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا اشتدّ الحرّ، فأبردوا بالصلاة، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشدّ ما تجدون من الحرّ، وأشدّ ما تجدون من الزمهرير».

فقوله: «واشتكت النار... إلخ» معطوف على: «إذا اشتدّ الحرّ... إلخ»، فهو بالسند المذكور، وليس معلّقاً، ولا موقوفاً، خلافاً لمن زعم ذلك، كما أفاده في «الفتح».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الشكوى تُتَصَوَّر من جَمَاد ومن حيوان أيضاً، كما جاء في معجزات النبيّ ﷺ شكوى الْجِذْع، وشكوى الْجَمَل على ما عُرف في موضعه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ؒ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ)** أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

٢ ـ (مَعْن) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٣ ـ (مَالِك) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ) المخزوميّ المقرئ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٤٨) (ع) تقدم في «المساجد» ٢٠/ ١٣٠٢.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ) القرشيّ العامريّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وفاطمة بنت قيس، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، ومحمد بن إياس بن البكير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

ورَوَى عنه أخوه سليمان، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ويزيد بن عبد الله بن خصيفة، والزهريّ، وعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: هو من التابعين لا يسأل عن مثله، وقال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وضعّف حديثه ابن حزم في «الأضاحي» من «المحلّى»، قال الحافظ: فإن كان ضعّف الخبر لإرساله، ففي العطف نظرٌ، وإن كان ضعّف محمداً، فليس له في ذلك سلفٌ.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ) أي أخّرها إلى البرد، واطلبوا البرد لها، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٥] (...) - (وَحدَّثَنَا[١] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ[٣]، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ، أَوْ زَمْهَرِيرٍ، فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ، أَوْ حَرُورٍ، فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صفوان التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو ١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٢ - (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ**) الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٣ - (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ له أفراد [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ، أَوْ زَمْهَرِيرٍ، فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ، أَوْ حَرُورٍ، فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: الزمهرير شدّةُ البرد، والْحَرُور شدّة الحرّ، قالوا: وقوله: «أو» يَحْتَمِل أن يكون شكّاً من الراوي، ويَحْتَمِل أن يكون للتقسيم. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أو» هذه يَحْتَمِل أن تكون شكّاً من الراوي، فيكون

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني»، وفي أخرى: «حدّثني».
(٢) وفي نسخة: «ابن الهادي».
(٣) وفي نسخة: «أن أتنفّس».
(٤) «شرح النوويّ» ٥/ ١٢٠.

النبيّ ﷺ قال أحدهما، فشكّ فيه الراوي، فجمعهما بـ«أو»، ويَحْتَمِلُ أن يكون النبيّ ﷺ ذكر اللفظين، فتكون «أو» للتقسيم والتنويع.

و«الْحَرُور»: اشتداد الحرّ، وفيحه بالليل والنهار، فأما السموم فلا يكون إلا بالليل، و«الزمهرير»: شدّة البرد. انتهى(١).

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديث، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٦] (٦١٨) ـ (حَدَّثَنَا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ (ح) قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (ح) قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ(٣)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بن عثمان الْعَبديّ، المعروف ببُندار أبو بكر البصريّ، ثقة فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيد**) بن فَرُّوخ الْقَطَّانُ التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٥.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٤٥.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «عن سماك بن حرب».

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الْوَرْد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسْطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظ متقنٌ، أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتّش بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السنّة [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٦ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْب**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره، مضطرب في عكرمة خاصّةً [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنَادة السُّوَائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، وسماك علّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيّان.

٥ ـ (**ومنها**): كتابة (ح) مرّتين، وفائدة التحويل بيان اختلاف شيخه ابن المثنّى في كيّفية التحمّل والأداء عن شيخيه: يحيى القطّان، وعبد الرحمن بن مهديّ.

ففي التحويل الأول بيّن أنه سمعه من يحيى القطّان وحده، ولذا قال: «حدّثني يحيى بن سعيد»، ونسبه إلى أبيه أيضاً، وصرّح شعبة بتحديث سماك له، وفي التحويل الثاني بيّن أنه سمعه من عبد الرحمن بن مهديّ مع غيره، ولذا قال: «وحدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ»، وعنعن بعده، وأما محمد بن بشّار فالظاهر ما فصّل هذا التفصيل، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»**) وفي رواية أبي داود من طريق هشام الدستوائيّ، عن شعبة، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا دَحَضَت الشمس صلى الظهر، وقرأ بنحو من ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، والعصر كذلك، والصلوات كذلك، إلا الصبح، فإنه كان يطيلها».

وقوله: «دَحَضَت» ـ بفتح الدال والحاء المهملة ـ: أي زَلَقَت وزالت عن كَبِد السماء، والدَّحْضُ: الزَّلَقُ، قال القرطبيّ رحمه الله: وكان هذا منه ﷺ في زمن البرد، كما قد رواه أنسٌ رضي الله عنه: «أنه إذا كان الحرّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عَجَّلَ»، رواه النسائيّ.

وفيه دليلٌ على استحباب تقدم صلاة الظهر في أول وقتها، وبه قال الشافعيّ والجمهور، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وأخرج ابن عبد البرّ رحمه الله: عن الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: أيُّ الأوقات أعجب إليك؟ قال: أول الأوقات أعجب إليّ في الصلوات كلِّها إلا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحرّ يبرد بها، وأما في الشتاء فيعجل بها. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٢١.

(٢) راجع: «التمهيد» لابن عبد البر ٥/ ٧ ـ ٨.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٠٦/٣٣] (٦١٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٠٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٧] (٦١٩) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ - (**أَبُو الْأَحْوَصِ، سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ**) الحنفيّ الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] (١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ - (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ اختلط بآخره [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ - (**سَعِيدُ بْنُ وَهْبٍ**) الْهَمْداني الْخَيْوَانيّ - بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء التحتانيّة - ابن أبي خَيْرة، يقال له: القُرَاد - بضم القاف، وتخفيف الراء - الكوفي، ثقة مخضرم من [٢].

أدرك زمن النبيّ ﷺ، وسمع من معاذ بن جبل باليمن في حياة النبيّ ﷺ، وعن ابن مسعود، وعليّ، وسلمان، وأبي مسعود، وحذيفة، وخباب بن الأرت، وأم سلمة رضي الله عنهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الرحمن، وأبو إسحاق، وعُمارة بن عُمير، والسّريّ بن إسماعيل.

قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: عُرِف بالقُراد للزومه عليّ بن أبي

طالب رضي الله عنه، ووثقه العجليّ، وابن نمير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وهو الذي يقال له: سعيد بن أبي خيرة. انتهى.

قال ابن أبي عاصم: توفي سنة ٧٥، وقال عمرو بن علي: سنة ٧٦.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٥ ـ (**خَبَّاب**) بن الأَرَتّ بن جَندَلة بن سعد التميميّ، أبو عبد الله، شهد بدراً، وكان قَيْناً في الجاهلية.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عنه أبو أمامة الباهليّ، وابنه عبد الله بن خبّاب، وأبو معمر عبد الله بن سَخْبرة، وقيس بن أبي حازم، ومسروق بن الأجدع، وعلقمة بن قيس، وأبو وائل، وحارثة بن مُضَرِّب، وأبو الْكَنُود الأزديّ، وأبو ليلى الكِنديّ، وأرسل عنه، ومجاهد، والشعبي، وسليمان بن أبي هند، ويقال: ابن أبي هندية، نزل الكوفة، ومات بها سنة (٣٧) وهو ابن (٧٣) سنة، وقيل: ابن ثلاث وستين، وصَلَّى عليه عليّ بن أبي طالب، وكان من المهاجرين الأولين. قال ابن سعد: أصابه سِبَاءٌ، فبيع بمكة، ثم حالف بني زُهْرة، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وكان من المستضعفين الذين يُعَذَّبون بمكة، وحَكَى الباروديّ أنه أسلم سادس ستة، وحَكَى ابن عبد البر في «الاستيعاب» أنه شَهِد صِفِّين مع عليّ، ثم قال: وقيل: مات سنة (١٩)، وصلى عليه عمر، وقال أبو الحسن ابن الأثير: الصحيح أنه لم يشهد صفين، منعه من ذلك مرضه، وقال ابن حبان: مات منصرف عليّ من صفين، وصلى عليه عليّ، وقيل: توفي سنة (١٩)، والأول أصح.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٦١٩) وأعاده بعده، و(٩٤٠) و(٢٦٨١) (٢٧٩٥).

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وسعيد بن وهب فانفرد به هو والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن سعيد بن وهب، وخباباً هذا أول محل ذكرهما في هذا الكتاب، وجملة ما رواه المصنف لسعيد هذا الحديث فقط، ولخباب رضي الله عنه أربعة أحاديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، وفيه التحديث، والعنعنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ) وقد صرّح أبو إسحاق بالسماع من سعيد بن وهب، وسماع سعيد من خبّاب، ولفظه من طريق شعبة، عنه: «قال: سمعت سعيد بن وهب يقول: سمعت خبّاباً يقول...» **(عَنْ خَبَّاب)** بن الأَرَتّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** يقال: شَكَوته، شَكْواً، من باب قَتَلَ، والاسم شَكْوَى، وشِكَايَةَ، وشَكَاةً، فهو مَشْكُوٌّ، ومَشْكِيٌّ، واشتكيت منه، والشَّكِيَّة اسم للمَشْكُوّ، كالرَّمِيَّة: اسمٌ للمَرميّ، والشَّكِيّ: الشاكي، والشَّكِيّ: الْمَشْكُوُّ، وأشكيته بالألف: فعلت به ما يُحْوِج إلى الشَّكْوَى، وأشكيته: أزلتُ شِكَايته، فالهمزة للسلب، مثلُ أعربته: إذا أزلت عَرَبَه، وهو فساده، ومنه: «**شَكَونا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاء في جباهنا، فلم يُشْكِنَا**»، أي لم يُزِلْ شِكَايتنا، وشكا إليّ، فما أشكيتُ، أي لم أَنْزِع عمّا يشكو، قاله في «المصباح»(١).

وقال ابن بَرِّيّ: الشِّكَايةُ، والشَّكِيّةُ: إظهار ما يَصِفُك به غيرُك من المكروه، والاشتكاءُ: إظهار ما بك من مكروه ومَرَضٍ، ونحوه، قاله في «اللسان».

ومعنى الحديث كما قال ابن الأثير في «النهاية»: أنهم شَكَوا إليه حَرّ الشمس، وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر، وسألوه تأخيرها قليلاً، فلم يُشْكِهم: أي لم يُجِبهم إلى ذلك، ولم يُزِل شكواهم.

قال ابن الأثير رحمه الله: وهذا الحديث يُذكَر في مواقيت الصلاة لأجل قول

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢١.

أبي إسحاق لما قيل له: في تعجيلها؟ قال: نعم، والفقهاء يذكرونه في السجود، فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدّة الحر، فنُهُوا عن ذلك، وإنهم لما شَكَوا إليه ما يجدون من ذلك لم يَفْسَح لهم أن يسجدوا على أطراف ثيابهم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن الأثير نقلاً عن الفقهاء غير صحيح؛ لمخالفته ما صحّ من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدّة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه»، رواه مسلم.

ودعوى كون المراد بالثوب الثوب المنفصل ـ كما قالت الشافعية ـ مما لا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون هذا منه ﷺ قبل أن يؤمروا بالإبراد، ويَحْتَمِل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد، فلم يُجبهم إلى ذلك، وقد قال ثعلب في قوله: فلم «يُشْكِنا»: أي لم يُحْوِجنا إلى الشكوى، ورَخَّص لنا في الإبراد، حكاه القاضي أبو الفرج، وعلى هذا تكون الأحاديث كلها متواردة على معنى واحد. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تفسير ثعلب يرده ـ كما قال الحافظ ـ أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله: «فلم يُشْكِنا» وقال: «إذا زالت الشمس فصَلُّوا»، فالأولى أن يحمل معنى «فلم يُشْكِنا» على المعنى الأول، فيكون المعنى: لم يُزِلْ شكوانا، وذلك أنهم طلبوا منه تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حرّ الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلم يجبهم إليه، والله تعالى أعلم.

(الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ) بضاد معجمة بوزن الحمراء: هي الرمل الحارّ لحرارة الشمس، قاله السندي. وفي «المصباح»: الرمضاء: الحجارة الحامية من حرّ الشمس.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٤٩٧.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٤٧.

والمعنى: أنهم شَكَوا إليه شدّةَ ما يَلْقَونَ من حرّ الأرض الحماة بالشمس في أقدامهم إذا صَلَّوْا.

(فَلَمْ يُشْكِنَا) ـ بضمّ أوله ـ: مضارع أشكى رباعيّاً، يقال: أشكيت فلاناً: إذا أزلت شكايته، فالهمزة للسلب، مثل أعربته: إذا أزلت عَرَبه، وهو فساده. قاله في «المصباح»، وتقدم أنه يقال: أشكيته بالألف: إذا فعلت به ما يحوج إلى الشكوى، فهو من الأضداد.

وقال القرطبيّ رحمه الله[1]: قوله: «لم يُشكنا»: أي لم يُسْعِفْ طَلَبَنا، ولم يُجبنا إلى مطلوبنا، يقال: شكوت إلى فلان: إذا رفعت إليه حاجتك، وأشكيته: إذا نزعت عنه الشَّكْوى، وأشكيته: إذا ألجأته إلى الشكوى، كما قال [من البسيط]:

تُشْكِي الْمُحِبَّ وَتَشْكُو وَهْيَ ظَالِمَةٌ ... كَالْقَوْسِ تُصْمِي الرَّمَايَا وَهْيَ مِرْنَانُ[2]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث خباب رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٠٧/٣٣ و١٤٠٨] (٦١٩)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٤٩٧)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٥٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٥٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٥٢ و١٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٠٨ و١١٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٦٧٦ و٣٦٧٨ و٣٦٨٦ و٣٧٠٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٨ ـ

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٤٧.

(٢) يقال: أصميتُ الصيد: إذا رميته، فقتلته، وأنت تراه، وأصمى الرميّة: أنفذها، و«الْمِرْنان: مِن أنّت القوسُ في إنباضها: إذا صَوَّتت.

٤٣٩ و٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب التعجيل بصلاة الظهر في شدة الحر، وقد تقدّم أن هذا كان قبل الأمر بالإبراد، فالصحيح أن هذا الحديث منسوخ بأحاديث الأمر بالإبراد، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﵃ من مراجعتهم للنبيّ ﷺ فيما أشكل عليهم، ولا يتقدمون بين يديه؛ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [الحجرات: ١].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعبد أن يُكَلِّف نفسه تَحَمُّل ما يَشُقّ عليها في طاعة الله تعالى؛ لينال به الأجر العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ذكر الحافظ ابن رجب ﵀: أنه استَدَلّ بعضُ من لم ير السجود على الثوب بحديث خبّاب ﵁ هذا، قالوا: المراد بذلك أنهم شَكَوْا إليه ﷺ مشقّة السجود على الحصى في شدّة الحرّ، واستأذنوه أن يسجدوا على ثيابهم، فلم يُجبهم إلى ما سألوا، ولا أزال شكواهم، واستدلُّوا على ذلك بما روى محمد بن جُحَادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خبّاب ﵁ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدّة الحرّ في جباهنا وأكفّنا، فلم يُشكنا.

قال: ويُجاب عن ذلك بأن حديث خبّاب اختُلِف في إسناده على أبي إسحاق، فرُوي عنه، عن سعيد بن وهب، عن خبّاب ﵁، ورُوي عنه، عن حارثة بن مُضرِّب، عن خبّاب، وقد قيل: إنهما من مشايخ أبي إسحاق المجهولين الذين لمن يَرْوِ عنهم غيره.

وفي إسناده اختلاف كثيرٌ، ولذلك لم يُخرّجه البخاريّ.

قال: وأما معنى الحديث، فقد فسّره جمهور العلماء بأنهم شَكَوْا إلى رسول الله ﷺ في شدّة الحرّ، وطلبوا منه الإبراد بها، فلم يُجبهم، وبهذا فسّره رُواةُ الحديث، منهم أبو إسحاق، وشَرِيك.

وقد أخرجه البزّار في «مسنده»، وزاد فيه: «وكان رسول الله ﷺ يُصلّي الظهر بالهَجِير»(١).

وأخرجه ابن المنذر، وزاد في آخره: «وقال: إذا زالت الشمس فصلُّوا»(٢).

وأما رواية من زاد فيه: «في جِبَاهنا وأكفّنا»، فهي منقطعةٌ، حَكَى إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: هي مرسلةٌ ـ يعني أن سليمان بن أبي هند لم يسمع من خبّاب(٣).

وعلى تقدير صحّتها فقد يكون شَكَوا إليه ما يلقونه من شدّة حرّ الحصى في سجودهم، وأنه لا يقيهم منه ثوب ونحوه، وأيضاً فلو كانوا قد طلبوا منه السجود على ثوب يقيهم حرّ الرمضاء لأمرهم بالسجود على ثوب منفصل؛ فإن ذلك لا يُكره عند الشافعيّ ولا عند غيره لشدّة الحرّ كما سبق.

[فإن قيل]: فحمله على هذا ترُدّه أحاديث الأمر بالإبراد بالظهر في شدّة الحرّ.

[قيل]: عنه جوابان:

أحدهما: أن ذلك كان قبل أن يُشرع الإبراد، ثمّ نُسخ، وقد رُوي من حديث المغيرة ما يدلّ على ذلك.

والثاني: أن شدّة الحرّ في الصيف لا يزول في المدينة إلا بتأخير الظهر إلى آخر وقتها، وهو الذي طلبوه، فلم يُجبهم إلى ذلك، وإنما أمرهم بالإبراد اليسير، ولا يزول به شدّة حرّ الحصى.

وقد قيل: إنهم إنما شَكَوا إليه أنهم كانوا يُعذَّبون في الله بمكة في حرّ الرمضاء قبل الهجرة، وطلبوا منه أن يدعو لهم، ويستنصر، فأمرهم بالصبر في الله، وقد رَوَى قيس بن أبي حازم عن خبّاب هذا المعنى صريحاً، وبهذا فسّره ابن المدينيّ وغيره، والصحيح الأول. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «مسند البزّار» ٦/ ٧٨. (٢) «الأوسط» ٢/ ٣٥٨.

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٨٤).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ يُونُسَ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا، قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميميّ الْيَرْبُوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ أبو جعفر الكوفيّ، مولى بني هاشم، ثقةٌ [١٠] (٢٣٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٣ ـ (**زُهَيْر**) بن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الْجَزِيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَة [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

قال الجامع عفا الله عنه: [إن قلت]: كيف أخرج المصنّف رواية زُهير، عن أبي إسحاق، مع أن سماعه بآخره بعد اختلاطه؟.

[قلت]: إنما أخرج له متابعة لأبي الأحوص، وأيضاً روى الحديث شعبة والثوريّ، عن أبي إسحاق، وهما ممن روى عنه قبل اختلاطه، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»:

(٢٠٥٤٧) حدّثنا سليمان بن داود، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت سعيد بن وهب يقول: سمعت خبّاباً يقول: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فلم يُشكِنا، قال شعبة: يعني في الظهر. انتهى.

وقال أيضاً:

(٢٠٥٥٨) حدّثنا عبد الرحمن، عن سفيان (ح) وابنُ جعفر قال: حدّثنا

شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خبّاب، قال: شكونا إلى النبيّ ﷺ شدّة الرَّمْضَاء، فما أشكانا، يعني في الصلاة، وقال ابن جعفر: فلم يشكنا. انتهى.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**حَرَّ الرَّمْضَاءِ**) أي الرجل الذي اشتدّت حرارته.

وقوله: (**فَلَمْ يُشْكِنَا**) أي لم يُزل شكوانا.

وقوله: (**قَالَ زُهَيْرٌ**) أي ابن معاوية.

وقوله: (**قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ**) أي السبيعيّ.

وقوله: (**أَفِي الظُّهْرِ؟**) أي أكان طلبهم تأخير الصلاة في صلاة الظهر؟.

وقوله: (**أَفِي تَعْجِيلِهَا؟**) أي أكانت الشكوى في شأن تعجيل صلاة الظهر؟.

وقوله: (**قَالَ: نَعَمْ**) أي قال أبو إسحاق: نعم، كانت في ذلك.

وحاصل المعنى: أن زهيراً لَمّا حدّثه أبو إسحاق بهذا الحديث، قال له: هل هذه الشكوى من أجل تعجيل صلاة الظهر الذي تسبب لإيذاء حر الرمضاء لهم؟، فقال أبو إسحاق: نعم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٠٩] (٦٢٠) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ - (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ - (**غَالِبٌ الْقَطَّانُ**) بن خُطَاف - بضم المعجمة، وقيل: بفتحها، وتشديد

الطاء ـ ابن أبي غَيْلان القَطّان أبو سليمان البصريّ، مولى ابن كُرَيز، وقيل: مولى بني تَمِيم، وقيل غير ذلك، صدوق [٦].

رَوَى عن أنس، فيما قيل، ومحمد بن سيرين، والحسن، وبكر بن عبد الله المزنيّ، وغيرهم. وعنه شعبة، وابن عُلَيّة، وخالد بن عبد الرحمن السلميّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال عمار بن عمر بن المختار، عن أبيه: حدثنا غالب القَطّان، وكان والله من خيار الناس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وقال ابن عديّ بعد أن ساق له أحاديث: الضُّعْفُ على أحاديثه بيّنٌ، وفي حديثه النكرة، ثم أورد له حديثاً منكراً، الحمل فيه على الراوي عنه، عمر بن المختار، وقال الذهبي: لعل الذي ضعّفه ابن عديّ آخر.

أخرج له الجماعة، وليس له عند المصنّف، والنسائيّ إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: «خطّاف» ضبطه أحمد بالفتح، وابن المديني، وابن معين بالضم. و«القطان»: نسبة إلى بيع القطن(١).

٤ ـ (**بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) المزَنيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ نبيلٌ [٣] (ت١٠٦) (ع) (خت م ٤) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٢.

٥ ـ (**أَنسُ بْنُ مَالِك**) بن النضر الصحابيّ الشهير، مات ﷺ (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

---

(١) راجع: «لب اللباب» ٢/ ١٨٣.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) ﷺ أنه (**قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ**) وفي رواية النسائيّ: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر»، وهي: جمع ظَهِيرة، وهي شدة الحرّ نصفَ النهار، ولا يقال في الشتاء: ظهيرة (**فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ**) أي من شدّة الحرّ (**بَسَطَ ثَوْبَهُ**) قال في «الفتح»: والثوب في الأصل يُطْلَق على غير المخيط، وقد يُطْلَق على المخيط مجازاً. انتهى.

ثم إن الظاهر أن المراد بالثياب الثيابُ التي هم لابسوها، ضرورةَ أن الثياب في ذلك الوقت قليلة، فمن أين لهم ثياب فاضلة؟، فهذا يدلّ على جواز أن يسجد المصلي على ثوب، هو لابسه، كما عليه الجمهور، أفاده السنديّ رحمه الله.

(**فَسَجَدَ عَلَيْهِ**) وفي رواية البخاريّ: «كنّا نصلّي مع النبيّ ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحرّ في مكان السجود»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس ﷺ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

[**تنبيه**]: قد كتب الإمام ابن رجب رحمه الله على هذا الحديث بحثاً مفيداً، حيث قال بعد أن ساق نصّ البخاريّ عن أبي الوليد ـ هشام بن عبد الملك ـ عن بشر بن المفضّل بسند المصنّف ومتنه:

وقد خرّجه في موضع آخر من كتابه من طريق ابن المبارك، عن خالد بن عبد الرحمن ـ وهو ابن بكير السلميّ البصريّ: حدّثني غالب القطّان، عن بكر المزنيّ، عن أنس قال: كنّا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتّقاء الحرّ.

ثم أورد رواية مسلم هذه، ثم قال: وخرّجه البخاريّ في أواخر الصلاة

كذلك، وقد خرّجه الترمذيّ من طريق خالد بن عبد الرحمن، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

قال: وإنما ذكرت هذا؛ لأن الْعُقيليّ قال: حديث أنس في هذا فيه لينٌ، ولعلّه ظنّ تفرّد خالد به، وقد قال هو في خالد: يخالف في حديثه، وقد تبيّن أنه تابعه بشر بن المفضّل على جلالته وحفظه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن حديث أنس رضي الله عنه هذا لا كلام فيه، وأن تليين العقيليّ له غير مقبول، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وقد أدخل بعض الرواة في إسناد هذا الحديث الحسن البصريّ بين بكر وأنس، وهو وَهَمٌ، قاله الدارقطني(١).

قال: وقد رُوي عن أنس رضي الله عنه حديث يخالف هذا، أخرجه أبو بكر بن أبي داود في «كتاب الصلاة»: ثنا محمد بن عامر الأصبهانيّ، حدّثني أبي، ثنا يعقوب، عن عنبسة، عن عثمان الطويل، عن أنس بن مالك قال: «كنّا نصلّي مع النبيّ ﷺ في الرمضاء، فإذا كان في ثوب أحدنا فضلة، فجعلها تحت قدميه، ولم يجعل تحت جبينه؛ لأن صلاة النبيّ ﷺ كانت خفيفة في إتمام».

قال: سنةٌ تفرّد بها أهل البصرة.

قال ابن رجب: يشير إلى تفرّد عثمان الطويل به عن أنس، وهما بصريّان، وعثمان هذا قد رَوى عنه شعبة وغيره، وقال أبو حاتم: هو شيخٌ.

وأما من قبل عثمان فهم ثقاتٌ مشهورون، فعنبسة هو ابن سعيد قاضي الريّ، أصله كوفيّ ثقةٌ مشهور، وثّقه أحمد، ويحيى، ويعقوب هو الْقُمّيّ ثقةٌ مشهورٌ أيضاً، وعامرٌ هو ابن إبراهيم الأصبهانيّ، ثقةٌ مشهورٌ من أعيان أهل أصبهان، وكذلك ابنه محمد بن عامر.

ولكن إسناد حديث بكر أصحّ، ورُواته أشهر، ولذلك خُرّج في «الصحيح» دون هذا، والله أعلم. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التحقيق الذي ذكره ابن رجب رحمه الله حسنٌ جدّاً، حاصله أن حديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه الشيخان هو الأصحّ والأرجح

---

(١) راجع: «علل الدارقطنيّ» ٤/ ٤٠.
(٢) «فتح الباري» ٣/ ٣٥ ـ ٣٧.

مما أخرجه أبو بكر بن أبي داود، فلا معارضة بينهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٠٩/٣٣] (٦٢٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٨٥)، و«المواقيت» (٥٤٢)، و«العمل في الصلاة» (١٢٠٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦٦٠)، و(الترمذيّ) فيها (٥٨٤)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (١١١٦)، و«الكبرى» (٧٠٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٤٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤١٥٢ و٤١٥٣)، و(ابن خزيمة) (٦٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض؛ لاتقائه بذلك حرّ الأرض وكذا بردها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن مباشرة ما باشر الأرض بالجبهة واليدين هو الأصل؛ لأنه علّق بسط الثوب بعدم الاستطاعة، وذلك يُفهم منه أن الأصل والمعتاد عدم بسطه، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي. قال النوويّ رحمه الله: وبه قال أبو حنيفة، والجمهور، وحمله الشافعيّ على الثوب المنفصل. انتهى.

قال في «الفتح»: وأيّد هذا الحمل البيهقيُّ بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه، وسجد عليه»، قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه.

وتُعُقِّب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة، يسجد عليها، مع بقاء سترته له. انتهى.

و قال ابن دقيق العيد رحمه الله: يَحتاج من استَدَلّ به على الجواز إلى أمرين:

(أحدهما): أن تكون لفظة «ثوبه» دالّة على المتصل به، إما من حيث اللفظ، أو من أمر خارج عنه، ونعني بالخارج قلة الثياب عندهم، ومما يدلّ عليه من جهة اللفظ قوله: «بسط ثوبه، فسجد عليه» يدلّ على أن البسط معَقّب بالسجود عليه، لدلالة الفاء على ذلك ظاهراً.

(الثاني): أن يدلّ الدليل على تناوله لمحل النزاع؛ إذ من منع السجود على الثوب المتصل به يشترط في المنع أن يكون متحركاً بحركة المصلي، وهذا الأمر الثاني سهل الإثبات؛ لأن طول ثيابهم إلى حيث لا تتحرك بالحركة بعيد. انتهى كلام ابن دقيق رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يُستفاد من كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ هذا أن استدلال من استَدَلّ بهذا الحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي الذي يتحرك بحركته ظاهر؛ إذ تعقيبه بالفاء التعقيبية في قوله: «بسط ثوبه، فسجد عليه» كما في رواية مسلم ظاهر في ذلك، ويؤيد ذلك قلة ثيابهم، ويؤيده أيضاً بُعْدُ حمله على غير المتحرك بحركته؛ لأن طول ثيابهم بهذا القدر بعيد كلّ البعد.

والحاصل أن مذهب الجمهور هو الراجح؛ لظهور دليله، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم هذا لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

٥ ـ **(ومنها)**: تقديم الظهر في أول الوقت، لكن يعارض هذا ما ورد من الأحاديث في الأمر بالإبراد.

قال في «الفتح»: فمن قال: الإبراد رخصة، فلا إشكال، ومن قال: سنة، فإما أن يقول: التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول: منسوخ بالأمر بالإبراد.

وأحسن منهما أن يقال: إن شدّة الحرّ قد توجد مع الإبراد، فيحتاج إلى السجود على الثوب، أو إلى تبريد الحصى؛ لأنه قد يستمرّ حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يُمْشَى فيه إلى المسجد، أو يُصَلَّى فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبيّ، ثم ابن دقيق العيد ـ رحمهما الله تعالى ـ وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قول الصحابيّ: «كنا نفعل كذا» من قبيل المرفوع؛ لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في «صحيحيهما»، بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال: إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة، لكونه في الصلاة خلف النبيّ ﷺ، وقد كان يرى فيها مَنْ خلفه كما يرى مَنْ أَمَامه، فيكون تقريره فيه مأخوذاً من هذه الطريق، لا من مجرد صيغة «كنا نفعل»، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختلفوا في سجود المرء على ثوبه في الحرّ والبرد، فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا اشتدّ الحر، فليسجد على ثوبه، وقال عباس بن سهل: أدركت الناس في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه يضعون أيديهم على الثياب، يتقون بها حرّ الحصى.

وممن رَخَّص في السجود على الثوب في الحرّ والبرد إبراهيم النخعي، والشعبي، ورَخَّص طاوس، وعطاء في السجود على الثوب في الحرّ، وكان مالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي لا يرون بأساً بالسجود على الثوب في الحر والبرد.

وكان الشافعي يقول: ولو سجد على جبهته، ودونها ثوب لم يجزه. إلا أن يكون جريحاً، فيكون ذلك عذراً، وأحب أن يباشر براحتيه الأرض، فإن سترهما من حرّ، أو برد، فسجد عليهما، فلا إعادة عليه.

قال ابن المنذر رحمه الله: أقول كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن تبعه من أهل العلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجَّحه الإمام ابن المنذر رحمه الله من جواز السجود على الثوب المتصل، سواء تحرك بحركة المصلي أم لا، هو الحقّ عندي؛ لوضوح حجّته، وهو ظاهر حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب، كما أسلفنا تحقيقه في المسألة الماضية.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: ومن تأول حديث أنس رضي الله عنه هذا على أنهم كانوا يسجدون على ثياب منفصلة عنهم، فقد أبعد، ولم يكن أكثر

الصحابة ﵃، أو كثير منهم يَجِد ثوبين يصلّي فيهما، فكانوا يصلّون في ثوب واحد ـ كما سبق ـ فكيف كانوا يجدون ثياباً كثيرةً يصلّون في بعضها، ويتّقون الأرض ببعضها؟. انتهى[(١)].

والحاصل أن أرجح المذاهب في المسألة مذهب الجمهور، وهو صحّة السجود على الثوب المتّصل بالمصلي، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في السجود على كَوْر العمامة:

قال الإمام ابن المنذر ﵀: اختلفوا في السجود على كَوْر العمامة، فرُوي عن عليّ ﵁ أنه قال: ليرفعها عن جبهته، ويسجد على الأرض، وحَسَر عبادة بن الصامت ﵁ العمامة عن جبهته، وكره السجود عليها ابن عمر ﵄.

وقال مالك: أُحِبّ أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض.

وقال الشافعيّ: لا يجوز السجود عليها، وقال أحمد: لا يُعجبني إلا في الحرّ والبرد، وكذلك قال إسحاق.

ورخصت طائفة في السجود على كور العمامة، وممن رخص فيه الحسن البصريّ، ومكحول، وعبد الرحمن بن يزيد. وكان شريح يسجد على برنسه. انتهى كلام ابن المنذر ﵀.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الراجح عندي قول من قال بجواز السجود على كور العمامة؛ لدلالة حديث أنس ﵁ المذكور في الباب، ولما أخرجه البيهقيّ عن الحسن بسند صحيح: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «فتح الباري» ٣/ ٣٦.

(٣٤) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٠] (٦٢١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ[١] قُتَيْبَةُ: «فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مُهاجِر، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ - (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ - (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام المشهور، تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ - (**أَنسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٨٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فتفرّد به هو وابن ماجه.

٣ - (**ومنها**): أن أنساً وابن شهاب مدنيّان، والباقون مصريّون، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً، إلا أنه سكن مصر.

٤ - (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه هو الخادم المشهور، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، ومن المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن المعمرين، قد جاوز المائة، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «لم يذكر».

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ**) أي أنساً (**أَخْبَرَهُ**) أي ابنَ شهاب (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) في تأويل المصدر مفعول ثانٍ لـ«أخبر» (**كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**) جملة حاليّة من الفاعل، والرابط الواو محذوف (**حَيَّةٌ**) قال الخطّابيّ رحمه الله: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفرّ، أو تتغيّر، وهذا مثل قوله: «بيضاء نقيّة»، وقال هو أيضاً وغيره: حياتها بقاء حرّها[1].

(**فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ**) أي بعد الصلاة، وفي رواية الطحاويّ: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر، والشمس بيضاء نقيّةٌ، ثم أرجع إلى قومي. . .» الحديث.

(**إِلَى الْعَوَالِي**) قال في «اللسان»: «العوالي»: أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية، والنسبة إليها عَالِيّ على القياس، وعَلَوِيّ نادرٌ على غير قياس. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: «العوالي»: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها، فيقال لها: السافلة. انتهى[3].

[**تنبيه**]: وقع عند البخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث عن الزهريّ في آخره زيادة: «وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوه».

قال في «الفتح»: كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة.

وروى البيهقيّ حديث الباب من طريق أبي بكر الصغاني، عن أبي اليمان شيخ البخاريّ فيه، وقال في آخره: «وبُعْدُ العوالي»، بضم الموحدة، وبالدال المهملة، وكذلك أخرجه البخاريّ في «الاعتصام» تعليقاً، ووصله البيهقيّ من طريق الليث، عن يونس، عن الزهريّ، لكن قال: «أربعة أميال، أو ثلاثة».

وروى هذا الحديث أبو عوانة في «صحيحه»، وأبو العباس السّرّاج جميعاً

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٤٨.

(٢) «لسان العرب» ٤/ ٣٠٩٠.

(٣) «الفتح» ٢/ ٣٦.

عن أحمد بن الفرج أبي عتبة، عن محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة، عن الزهريّ، ولفظه: «والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال»، أخرجه الدارقطنيّ عن المحامليّ، عن أبي عتبة المذكور بسنده، فوقع عنده: «على ستة أميال»، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، فقال فيه: «على ميلين، أو ثلاثة».

فتحصّل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة أميال، إن كانت رواية المحامليّ محفوظةً.

ووقع في «المدونة» عن مالك: «أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال»، قال عياض: كأنه أراد معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال. انتهى. وبذلك جزم ابن عبد البرّ، وغير واحد، آخرهم صاحب «النهاية».

ويَحْتَمِل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التي كان يذهب إليها الذاهب في هذه الواقعة، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: فسّر مالك العوالي بثلاثة أميال من المدينة، وقال غيره: هي مفترقة، فأدناها ميلان وأبعدها ثمانية أميال.

[تنبيه آخر]: ثم إن هذه الزيادة في هذا الحديث مدرجةٌ من كلام الزهريّ في حديث أنس رضي الله عنه، بيّنه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ في هذا الحديث، فقال فيه ـ بعد قوله: «والشمس حيّة» ـ قال الزهريّ: «والعوالي من المدينة على ميلين، أو ثلاثة»، قاله في «الفتح».

(فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) جملة حاليّة أيضاً من الفاعل، والارتفاع هنا دون الارتفاع في قوله: «كان يصلي العصر، والشمس مرتفعة»، ولكن لا تَصِل إلى أن توصف بالانخفاض، كما أفاده في «الفتح».

قال القرطبيّ: وهذا إنما يتّفق في الأيام الطويلة إذا عُجّلت العصر في أول وقتها، وفي الرواية الأخرى: «إلى قباء» مكانَ العوالي، وكلاهما صحيحُ الرواية والمعنى، فإن قباء من أدنى العوالي، وبينها وبين المدينة ميلان أو نحوهما، قاله الباجيّ. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: المراد بهذه الأحاديث، وما بعدها المبادرة لصلاة

(١) «المفهم» ٢/ ٢٤٩.

العصر أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة، والشمس بعدُ لم تتغير بصفرة ونحوها، إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يَحصل هذا الا في الأيام الطويلة.

(**وَلَمْ يَذْكُرْ**) بالبناء للفاعل، وفي نسخة: «لم يذكر» بحذف الواو (**قُتَيْبَةُ**) يعني شيخه الأول، وقوله: (**«فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ»**) مفعول به لـ«يذكر»، محكيّ لقصد لفظه.

وغرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان اختلاف شيخيه، في قوله: «فيأتي العوالي»، فذكره محمد بن رُمْح، ولم يذكره قتيبة، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤١٠/٣٤ و١٤١١ و١٤١٢ و١٤١٣] (٦٢١)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٤٨ و٥٥٠ و٥٥١)، و«الاعتصام» (٧٣٢٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٠٤)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٠٧)، و«الكبرى» (١٤٩٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٨٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٩٣)، و(الشافعيّ) في «المسند»، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٦٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣١ و١٦١ و١٦٩ و١٨٤ و٢٠٩ و٢١٤ و٢١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٤٩ و١/ ٢٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥١٨ و١٥١٩ و١٥٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٨٦ و١٣٨٧ و١٣٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٥٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٦ و٣٦٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في استحباب التعجيل بالعصر:

قال الحافظ ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في تعجيل العصر وتأخيرها؛ فقالت طائفة: تعجيلها أفضل.

كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن وقت العصر، والشمس بيضاء نَقِيّة، بقدر ما يسير الراكب فرسخين، أو ثلاثة، وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: صلى أبو بكر العصر، ثم جاءنا، ونحن في دور بني سلمة، وعندنا جَزُور، وقد تشركنا عليها، فنحرناها، وجزيناها، وصنعنا له، فأكل قبل أن تغرب الشمس، وقال نافع: كان ابن عمر يصلي العصر، والشمس بيضاء لم تتغير، مَن أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال.

قال ابن المنذر: وهذا مذهب أهل المدينة، وبه قال الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والأخبار الثابتة دالّة على صحة هذا القول.

وذهبت طائفة إلى أن تأخير العصر أفضل، ورُوي ذلك عن أبي هريرة، وابن مسعود، وطاوس، وأبي قلابة، وابن سيرين، وحُكي عن أبي قلابة أنه قال: إنما سميت العصر لِتُعْصَر، وكذلك قال ابن شبرمة، وعن إبراهيم، وهمام، وعلقمة أنهم كانوا يؤخرون العصر، وقال أصحاب الرأي: يصلي العصر في آخر وقتها، والشمس بيضاء لم تتغير في الشتاء والصيف. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله باختصار(١).

وقال النوويّ رحمه الله: وأما العصر فتقديمها في أول الوقت أفضل، وبه قال جمهور العلماء، وقال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه: تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس، واحتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وبحديث عليّ بن شيبان قال: «قَدِمتُ على رسول الله ﷺ، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس نقيّة»، وعن عبد الواحد بن نافع، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بتأخير العصر»، ولأنها إذا أُخِّرت اتسع وقت النافلة.

قال: واحتجّ أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا

---

(١) راجع: «الأوسط» ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥.

أخّرها عَرَّضها للفوات، وبقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] والصلاة تُحصِّل ذلك، وبقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وبحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم، والشمس مرتفعة»، متّفقٌ عليه.

وبحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه»، متّفقٌ عليه.

وبحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس»، متّفقٌ عليه.

وبحديث أنس رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سَلِمَة...» الحديث، رواه مسلم.

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه: «أن صل العصر، والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ»، رواه مالك في«الموطأ» عن هشام.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية، فقال أصحابنا: قال أهل اللغة: الطَّرَفُ ما بعد النصف.

وعن حديث عليّ بن شيبان: أنه باطل، لا يُعْرَف، وعن حديث رافع: أنه ضعيف، رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وضعّفاه، وبَيَّنا ضعفه، ونَقَل البيهقيّ عن البخاريّ أنه ضعّفه، وضعّفه أيضاً أبو زرعة الرازيّ، وأبو القاسم اللالكائي، وغيرهم.

وعن قولهم: يتسع وقت النافلة، أجيب بأن هذه فائدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله أعلم بالصواب.

---

(١) راجع: «المجموع شرح المهذّب» ٣/ ٥٤ ـ ٥٥.

وقال العلامة المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأحوذيّ»: وقال محمد ـ يعني ابن الحسن ـ في «الموطأ»: تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها، والشمس بيضاء نقيّة، لم تدخلها صفرة، وبذلك جاء عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

وعلله صاحب «الهداية» وغيره من فقهاء الحنفية بأن في تأخيرها تكثير النوافل، وقد ردّه صاحب «التعليق الممجد»، وهو من علماء الحنفية بأنه تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالّة على أفضلية التعجيل، وهي كثيرة مروية في الكتب الستة وغيرها. انتهى.

وقد استدلّ العيني في «البناية شرح الهداية» على أفضلية التأخير بأحاديث:

الأول: أخرجه أبو داود عن يزيد بن عبد الرحمن بن عليّ بن شيبان، عن أبيه، عن جدّه قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية».

والثاني: حديث رافع بن خديج: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة» يعني العصر، أخرجه الدارقطنيّ.

والثالث: حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ أشدّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه»، أخرجه الترمذيّ.

الرابع: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبيّ ﷺ يصلي العصر، والشمس بيضاء».

وأجاب عن هذه الأحاديث صاحب «التعليق الممجد»، فقال: ولا يخفى على الماهر ما في الاستدلال بهذه الأحاديث.

أما الحديث الأول، فلا يدلّ إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء، وهذا أمر غير مستنكر، فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك، والكلام إنما هو في أفضلية التأخير، وهو ليس بثابت منه.

لا يقال: هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته، يشهد به لفظ «كان» المستعمل في أكثر الأحاديث لبيان عادته المستمرة؛ لأنا نقول: لو دلّ على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالّة على أن عادته كانت

التعجيل، فالأولى أن لا يُحْمَل هذا الحديث على الدوام دفعاً للمعارضة، واعتباراً لتقديم الأحاديث القويّة.

قال المباركفوريّ رحمه الله: حديث عبد الرحمن بن عليّ بن شيبان ضعيف، فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن عليّ بن شيبان، وهو مجهول، كما صرّح به في «التقريب» و«الخلاصة» و«الميزان»، فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

قال اللكنويّ رحمه الله: وأما الحديث الثاني، فقد رواه الدارقطني في «سننه» عن عبد الواحد بن نافع، قال: دخلت مسجد الكوفة، فأذّن مؤذن بالعصر، وشيخ جالس، فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عنه؟ فقالوا: عبد الله بن رافع بن خديج، رواه البيهقي في «سننه»، وقال: قال الدارقطنيّ فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع ضدّه، ولم يروه عن عبد الله بن رافع غير عبد الواحد بن نافع، وهو يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحلُّ ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. انتهى.

ورواه البخاريّ في «التاريخ الكبير» في ترجمة عبد الله بن رافع: حدّثنا أبو عاصم، عن عبد الواحد بن نافع، وقال: لا يتابع عليه، يعني عن عبد الله بن رافع، وقال ابن القطان: عبد الواحد بن نافع مجهول الحال، مختلف في حديثه، كذا ذكره الزيلعيّ في تخريج أحاديث «الهداية».

وأما الحديث الثالث: فإنما يدلّ على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر، لا على استحباب التأخير.

وأما الحديث الرابع: فلا يدلّ أيضاً على استحباب التأخير.

قال المباركفوريّ رحمه الله: بل يدلّ على استحباب التعجيل، فإن الطحاويّ رواه هكذا عن أنس مختصراً، ورواه أصحاب الكتب الستة عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال»، أو نحوه.

فالعجب من العينيّ أنه كيف استدلّ بهذه الأحاديث التي الأول والثاني

منها لا يصلحان للاستدلال، والثالث، لا يدلّ على استحباب التأخير، والرابع يدلّ على استحباب التعجيل.

قال العلامة المباركفوريّ رحمه الله: ولم أر حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على أفضلية تأخير العصر. انتهى خلاصة ما كتبه المباركفوريّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله المباركفوريّ رحمه الله: تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً. والحاصل أن أحاديث استحباب التعجيل صحاح، وأصرح في المقصود، ولا ينبغي لطالب الحقّ أن يعارضها بهذه الأدلة التي لا يصحّ أكثرها للاستدلال به، وما صحّ منها ليس صريحاً في الدلالة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وكلهم تقدّموا، فأما الثلاثة الأولون، فتقدّموا قبل، وأما الباقيان، ففي السند الماضي، و«عمرو»: هو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ الحافظ المصريّ.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ سَوَاءً**) أي بمثل حديث الليث عن ابن شهاب المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية عمرو هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢١٧) فقال:

(١٣٨٧) حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عَمْرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن أنس بن

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» ١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

مالك: «أن النبيّ ﷺ كان يصلي صلاة العصر، والشمس مرتفعة، حيّةٌ، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة»، قال: رواه مسلم عن هارون الأيليّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٨٣) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، وقد دخل المدينة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ**) وللبخاريّ: «ثم يذهب الذاهب منا»، قال الحافظ: كأن أنساً أراد بالذاهب نفسه، كما تشعر بذلك رواية الطحاويّ من طريق أبي الأبيض عن أنس. قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر، والشمس بيضاء مُحَلِّقة، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة، فأقول لهم: قوموا، فصلوا، فإن رسول الله ﷺ قد صلى». انتهى.

(إِلَى قُبَاءٍ) متعلّق بـ«يذهب»، وهو بضم القاف، والباء الموحَّدة، والقصر، والمدّ، والصرف، وعدمه، والتذكير، والتأنيث، والأفصح فيه المد، والصرف، والتذكير، قاله في «الطرح»(١).

والمراد أهل قباء، وهو على حدّ قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢](٢).

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يُخْتَلَف على مالك أنه قال في هذا الحديث: «إلى قباء»، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهريّ، بل كلهم يقولون: «إلى العوالي»، وهو الصواب عند أهل الحديث، قال: وقول مالك: «إلى قباء» وَهَمٌ، لا شك فيه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتُعُقِّب بأنه رُوي عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ: «إلى قباء»، كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني، فنسبة الوَهَم فيه إلى مالك مُنتقَدٌ، فإنه إن كان وَهَماً احتَمَل أن يكون منه، وأن يكون من الزهريّ حين حدَّث مالكاً.

وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: «إلى العوالي» كما قال الجماعة، فقد اختُلِف فيه على مالك، وتوبع عن الزهريّ بخلاف ما جزم به ابن عبد البرّ.

وأما قوله: الصواب عند أهل الحديث «العوالي»، فصحيح من حيث اللفظ، ومع ذلك فالمعنى متقارب، لكن رواية مالك أخصّ؛ لأن قباء من العوالي، وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكاً لما رأى أن في رواية الزهريّ إجمالاً حملها على الرواية المفسَّرة، وهي روايته عن إسحاق، حيث قال فيها: «ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف»، وسيأتي أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصّة واحدة؛ لأنهما جميعاً حدّثاه عن أنس، والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكاً وهم فيه.

وأما استدلال ابن بطال على أن الوَهَم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهريّ، ففيه نظرٌ؛ لأن مالكاً أثبته

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٦٤.
(٢) «الفتح» ٢/ ٣٧.

في «الموطأ» باللفظ الذي رواه عنه كافّة أصحابه، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذّة، فكيف تكون دالّة على أن رواية الجماعة وَهَمٌ؟ بل إن سلّمنا أنها وَهَمٌ فهو من مالك، كما جزم به البزار، والدارقطنيّ، ومن تبعهما، أو من الزهريّ حين حدّثه به، والأولى طريق الجمع التي أوضحناها. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً.

(**فَيَأْتِيهِمْ**) أي أهل قباء، وقوله: (**وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، أو المفعول، والرابط الواو.

والمعنى: أن ذلك الذاهب يأتي أهل قباء، ويصل إليهم في حال ارتفاع الشمس، دون ذلك الارتفاع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ، ولكنها لم تَصِلْ إلى الحدّ الذي توصف به بأنها منخفضة.

وفي هذا الحديث استحباب تقديم صلاة العصر في أول وقتها؛ لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال، أو نحو ذلك، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، خلافاً للحنفية، فإنهم قالوا باستحباب تأخيرها، وذهب إليه طائفة من السلف، كما تقدم تفصيل ذلك قريباً.

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحاول الطحاويّ تأويل هذا الحديث، وأنه لا يدلّ على التعجيل؛ لجواز أن تكون الشمس مرتفعة، قد اصفرّت، فرَوَى عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس أنه قال: «ما أحد أشد تعجيلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ، إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول ﷺ لأبو لبابة بن عبد المنذر أخو بني عمرو بن عوف، وأبو عبيس بن جبر أحد بني حارثة، ودار أبي لبابة بقباء، ودار أبي عبيس في بني حارثة، ثم إن كانا ليصليان مع رسول الله ﷺ العصر، ثم يأتيان قومهما، وما صلّوها، لتبكير رسول الله ﷺ بها».

ثم رَوَى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر»، ثم رَوَى حديث الزهريّ عن أنس هذا.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦.

ثم رَوَى عن أبي الأبيض، قال: حدّثنا أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس بيضاء، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة، فأقول لهم: قوموا، فصلوا، فإن رسول الله ﷺ قد صلى».

ثم قال الطحاويّ: فقد اختُلِف عن أنس في هذا الحديث، فكان ما رَوَى عاصم بن عمر بن قتادة، وإسحاق بن عبد الله، وأبو الأبيض عنه يدلّ على التعجيل بها؛ لأن في حديثهم أنه ﷺ كان يصليها ثم يذهب الذاهب إلى المكان الذي ذكروا، فيجدهم لم يصلوا العصر، ونحن نعلم أن أولئك لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فهذا دليل التعجيل.

وأما رواية الزهري عن أنس، فقد يجوز أن تكون الشمس مرتفعة، قد اصفرّت، فقد اضطرب حديث أنس؛ لأن معنى ما روى الزهريّ منه بخلاف ما روى إسحاق، وعاصم، وأبو الأبيض عنه. هذا كلام الطحاويّ.

و فيه نظر من أوجه:

[أحدها]: أن هذا الاحتمال الذي ذكره من كونه يأتيهم، والشمس مرتفعة، قد اصفرّت يردّه قوله في رواية أبي داود عن قتيبة، عن الليث، عن الزهريّ، عن أنس: «والشمس مرتفعة حيّة»، كذا رواه البيهقي في «السنن» من طريق ابن داسة، عن أبي داود، وقال في «المعرفة»: وفي رواية الليث: «فيأتيهم، والشمس مرتفعة حيّة». انتهى، وحياتها بقاء حرّها ولونها، وهذا ينافي أن تكون قد اصفرّت.

[ثانيها]: لو لم ترد هذه اللفظة: «وهي حيّة»، وكان ارتفاعها لا ينافي صفرتها على ما قرره الطحاويّ، فذلك لا يُحَصِّل مقصوده؛ لأن المصلي مع النبيّ ﷺ بالمدينة إذا وصل إلى قباء التي هي على ثلاثة أميال، والشمس مرتفعة، فذلك دليل التعجيل، ولو كانت الشمس مصفرّة، ولا سيما الرواية التي فيها العوالي وقدّروها أنها على أربعة أميال، وفي رواية ستة أميال، ولو لم يعجل بالعصر أول وقتها لما وصل إلى هذه المسافة إلا بعد الغروب.

[ثالثها]: كيف يَجعَلُ حديث أنس مضطرباً مع أن الروايات عنه لم يتحقق اختلافها؟ وغاية ما ذكره أن رواية الزهريّ عن أنس تحتمل مخالفة رواية الباقين، وقد صرّح هو بذلك في قوله: فقد يجوز أن تكون الشمس مرتفعة قد

اصفرّت، ومع احتمال المخالفة والموافقة لا يكون اضطراباً، بل الواجب حمل الرواية المحتملة على الروايات المصرّحة، وجعلها على نسق واحد، لا اختلاف بينها، ولا تضادّ، وكيف نجيء إلى الرواية التي هي صريحة في المقصود، لا تَحْتَمِل التأويل، فنردّها بورود رواية أخرى تحتمل أن تخالفها احتمالاً مرجوحاً؟ بل لو كان احتمال المخالفة راجحاً لكان الواجب الحمل على المرجوح؛ ليوافق بقية الروايات، فكيف واحتمال المخالفة هو المرجوح، أو الاحتمالان مستويان إن تنزلنا؟ والواقف على كلام الطحاويّ في هذا الموضع يفهم منه التعَصُّب ببادئ الرأي؛ لأنه ذَكَر أولاً أن رواية الزهريّ عن أنس محتملة لأن تكون الشمس قد اصفرّت، ثم إنه نزّل هذا الاحتمال منزلة المجزوم به، وقال: فقد اضطرب حديث أنس، ثم جزم بأن معنى ما روي عن الزهري بخلاف ما رواه غيره، مع قوله أولاً: إنه يحتمل المخالفة فقط.

ثم ذكر الطحاويّ حديث أبي الأبيض عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر، والشمس بيضاء محلِّقة»، وقال: ذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها، ثم ذكر أنه رُوي عن النبيّ ﷺ: «أنه كان يصليها، والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين، أو ثلاثة»، فذكر أنه دليل على التأخير أيضاً، وهذا من أعجب العجب، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ولي الدين رحمه الله: تحقيق نفيسٌ جدّاً في الردّ على من يتعصب لمذهب الحنفية في قولهم باستحباب تأخير العصر، مثل الطحاويّ، ومن تبعه كالعينيّ، وصاحب العرف الشذيّ، من المنهمكين في التقليد.

والواجب على المسلم أن يكون ناصراً للحقّ، ومتبعاً للدليل، يدور حيثما دار، ولا يلتفت إلى من خالفه، أياً كان قدره ومنزلته من العلم، ولا يمنعه من ذلك تقليده لإمام من الأئمة المجتهدين، فإنهم يصيبون ويخطئون، ولكنهم مأجورون على خطئهم أجراً واحداً، كما أنهم يؤجرون على إصابتهم أجرين،

(١) «طرح التريب» ٢/ ١٦٥ - ١٦٧.

فإنهم ما خالفوا النصّ، إلا لعدم وصوله إليهم، أو بلغهم إلا أنه عن طريق لا يرتضونها، أو تأوّلوه على حسب ما ظهر لهم، فأخطئوا في تأويله، إلى غير ذلك من الأعذار التي تبرئ ساحتهم أن ينزل فيها لوم وتوبيخ.

وأما هؤلاء الذين يقلِّدونهم في أخطائهم فليس لهم عذر، إلا أنهم يقولون: إن إمامهم أعلم من غيره، فلا ينبغي مخالفته، يا للعجب! هل إمامهم أعلم من الصحابة والتابعين، المخالفين له في تلك المسألة، القائلين بما وافق النصّ الصريح الصحيح؟! إن هذا لشيء عجاب!.

[تنبيه]: قد ذكرت جملة الأعذار التي يُعتذر بها عن الأئمة في «التحفة المرضيّة»، فقلت:

ثُمَّ اعْلَمَنَّ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ ... مِنَ الأَئِمَّةِ إِمَامٌ يُلْحِدُ
بِخُلْفِهِ الرَّسُولَ مُطْلَقاً لِذَا ... يَلْزَمُنَا إِعْذَارُهُمْ يَا حَبَّذَا
قَدْ فَصَّلَ الْمَسْأَلَةَ الْعَلَامَةُ ... أَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ ذَاكَ الْهَامَةُ
فَقَالَ الاعْذَارُ[1] ثَلَاثَةٌ تُرَى ... أَحَدُهَا أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ يَرَى
أَنَّ النَّبِيَّ قَالَهُ وَالثَّانِي ... عَدَمُ الاعْتِقَادِ بِذَا الشَّانِ
أَيْ بِإِرَادَةِ النَّبِي وَالثَّالِثُ ... تَوَهُّمُ النَّسْخِ فَمَا هُوْ لَابِثُ
وَهَذِهِ الأَصْنَافُ قَدْ تَفَرَّعَتْ ... لِعِدَّةِ الأَسْبَابِ فَاضْبِطْ مَا حَوَتْ
أَوَّلُهَا أَنْ لَا يَكُونَ وَصَلَا ... لَهُ الْحَدِيثُ فَالتَّكْلِيفُ قَدْ خَلَا
وَالثَّانِ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَلَهُ ... لَكِنْ لِضُعْفِهِ أَبَى قَبُولَهُ
ثَالِثُهَا اعْتِقَادُ ضُعْفٍ خَالَفَهْ ... سِوَاهُ فِيهِ لاجْتِهَادٍ خَالَفَهْ
رَابِعُهَا اشْتِرَاطُهُ فِي الْخَبَرِ ... شَرْطاً يُخَالِفُهُ أَهْلُ النَّظَرِ
خَامِسُهَا أَنَّ الْحَدِيثَ ثَبَتَا ... لَدَيْهِ لَكِنْ نَاسِياً قَدْ فَوَّتَا
سَادِسُهَا عَدَمُ فَهْمِ مَا يَدُلْ ... لَهُ الْحَدِيثُ أَيْ لأَسْبَابٍ تُخِلْ
سَابِعُهَا اعْتِقَادُهُ أَنْ لَيْسَ فِي ... هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ دَلَالَةٍ تَفِي
ثَامِنُهَا اعْتِقَادُهُ أَنْ عَارَضَا ... تِلْكَ الدَّلَالَةَ دَلِيلٌ نَاقَضَا
تَاسِعُهَا اعْتِقَادُ أَنْ قَدْ وُجِدَا ... مُعَارِضُ الْحَدِيثِ مِمَّا أَفْسَدَا

(١) بدرج الهمزة للوزن.

مِنْ ضُعْفٍ اوْ نَسْخٍ أَوِ التَّأْوِيلِ　　مِمَّا يَصُدُّهُ عَنِ التَّعْوِيلِ
عَاشِرُهَا إِتْيَانُهُ مُعَارِضَا　　لَهُ بِمَا لَيْسَ دَلِيلاً مُرْتَضَى
كَرَدِّ أَهْلِ الْكُوفَةِ الصَّحِيحَ مِنْ　　حَدِيثِهِ حَيْثُ رَأَوْهُ قَدْ وَهِنْ
بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَدْ رَأَوْا　　ظُهُورَ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ نَأَوْا
وَزَعْمِهِمْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى　　نَصِّ الْكِتَابِ يَبْدُو نَسْخاً حُصِلَا
وَرَدِّهِمْ بَعْضَ الأَحَادِيثِ بِمَا　　رَأَوْا مِنَ الْقَيْسِ الْجَلِيِّ بِئْسَمَا
فَهَذِهِ الْعَشَرَةُ الأَسْبَابُ　　ظَاهِرَةٌ يَأْتِي بِهَا احْتِجَابُ
وَقَدْ يَكُونُ مَانِعٌ لِلْعَالِمِ　　لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ لِلتَّفَاهُمِ
لأَنَّ مُدْرَكَ الْعُلُومِ وَاسِعُ　　يَصْعُبُ حَصْرُهُ لِمَنْ يُطَالِعُ
وَكُلُّهَا لَهُ مِنَ الأَعْذَارِ لَا　　لَنَا إِذِ الْوَاجِبُ شَرْعاً عَلَنَا
أَنْ نَتْبَعَ الظَّاهِرَ حُجَّةً فَمَا　　صَحَّ وَوَافَقَهُ بَعْضُ الْعُلَمَا
لَزِمَنَا قَبُولُهُ وَلَا نَحِيدْ　　لِعَالِمٍ خَالَفَهُ وَلَوْ مَجِيدْ
إِذِ النُّصُوصُ حُجَّةٌ عَلَى الْعِبَادْ　　خِلَافَ رَأْيِ عَالِمٍ بِلا عِنَادْ
إِذْ هُوَ عُرْضَةٌ لِكَوْنِهِ خَطَا　　وَهْيَ بَرِيئَةٌ لَهَا نُورٌ سَطَا

فإن أردت شرح معاني الأبيات، فارجع إلى الشرح «المنحة الرضيّة»، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان بقيّة مسائله قبل حديث، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ).

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجّةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

والباقون تقدّموا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (٨٤) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ... إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وهذا يدلّ على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجةٌ، ولعل تأخير بني عمرو؛ لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم، فإذا فَرَغُوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها، فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى.

قال: وفي هذه الأحاديث وما بعدها دليلٌ لمذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله.

وقال أبو حنيفة: لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهذه الأحاديث حجةٌ للجماعة عليه، مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيان المواقيت، وحديث جابر رضي الله عنه، وغير ذلك. انتهى[1] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٤] (٦٢٢) - (وَحَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ[1]، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقابريّ البغداديّ، العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر بن إياس بن مقاتل بن مُشَمْرِج بن خالد، السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ مأمونٌ، من صغار [٩] (خ م ت س) (ت٢٤٤) وقد قارب (١٠٠) أو جاوزها تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدني، ثقة ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الحرقيّ تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه المذكور قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، كسابقيه، وهو (٨٥) من رباعيّات الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما تقدم غير مرة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وابن حجر، كما أسلفته آنفاً، والعلاء، فأخرج له البخاريّ في «جزء القراءة» فقط.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من إسماعيل.

---

(١) وفي نسخة: «تلك صلاة المنافقين».

شرح الحديث:

(عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ) وفي رواية أبي داود: «دخلنا» (عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ) بفتح، فسكون، وزانُ تَمْرَة: ومعناه في الأصل: الحجارة الرِّخْوَة، وقد تحذف الهاء مع فتح الباء، وكسرها، وبها سُمِّيت البلدة المعروفة، وأنكر الزجاج فتح الباء، مع الحذف، ويقال في النسبة: بَصريّ بالوجهين، وهي مُحْدَثة إسلامية، بُنِيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة (١٧) من الهجرة، بعد وقف السواد، ولهذا دخلت في حدّه، دون حكمه، قاله في «المصباح»(١).

(حِينَ انْصَرَفَ) الظرف متعلّق بـ«دخل»، أي دخل العلاء على أنس رضي الله عنه وقت انصرافه (مِن) صلاة (الظُّهْرِ، وَدَارُهُ) أي دار أنس رضي الله عنه (بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ) وفي رواية أبي داود: «دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر. . .» الحديث.

يعني أنه صلى في أول وقتها، وصلى في بيته، ولم يصلها مع الإمام؛ لأن الأمراء كانوا يؤخرون الصلاة عن أول وقتها، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن يدركهم أن يصلي الصلاة أول وقتها، ويجعل صلاته معهم نافلة، كما تقدم في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه(٢).

(فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ) أي على أنس رضي الله عنه (قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ) أي في هذه الساعة الحاضرة، فأل للعهد الحضوريّ (مِنَ الظُّهْرِ) أي من صلاتها (قَالَ) أنس رضي الله عنه (فَصَلُّوا الْعَصْرَ) قال العلاء (فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا) أي صلاة العصر (فَلَمَّا انْصَرَفْنَا) أي سلمنا من العصر (قَالَ) أنس رضي الله عنه (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تِلْكَ) أي الصلاة المتأخرة عن الوقت، فـ«تلك»: إشارة إلى مذكور حكماً، كما قدّرناه، وقال الطيبيّ: إشارةٌ إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبر بيان لما في الذهن.

(صَلَاةُ الْمُنَافِقِ) وفي بعض النسخ: «تلك صلاة المنافقين»، وفي رواية أبي داود: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين»،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٠.

(٢) سيأتي للمصنّف برقم (٦٤٨).

بالتكرار ثلاث مرات، مبالغةً في ذمّ من يؤخر الصلاة إلى هذا الوقت بدون عذر.

ثم إن المنافق هنا إما محمول على حقيقته بأن يكون بياناً لصلاته، أو يكون تغليظاً، يعني أن من أخَّر صلاة العصر إلى قبيل الغروب، فقد شبّه نفسه بالمنافق، فإن المنافق لا يعتقد حقيَّة الصلاة، بل إنما يصلي لدفع السيف عن نفسه، ولا يبالي بالتأخير؛ إذ لا يطلب فضيلةً، ولا ثواباً، والواجب على المسلم أن يخالف المنافق[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تلك صلاة المنافقين» إشارة إلى صلاة العصر المخرجة عن وقتها، ومعناه أن الذي يُخرجها عن وقتها يُشبه فعله ذلك فعلَ المنافق الذي يتهاون بأمرها، ويُضيّعها حتى يُخرجها عن وقتها، ولذلك وصفه بقوله: «يَجلس يرقُب الشمس»، وهذه عبارة عن عدم مبالاته بها، وتضييعه لها حتى إذا رأى الشمس قد حان غروبها قام يُصليها على ما ذُكر رياءً وتلبيساً. انتهى[(٢)].

(**يَجْلِسُ**) وللنسائيّ: «جلس»، بصيغة الماضي، ولأبي داود: «يجلس أحدهم»، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما يقع جواباً لسؤال مقدر، كأنه قيل: ما هي صفة تلك الصلاة، التي وُصفت بأنها صلاة المنافق، فقال: يجلس ينتظر قرب غروب الشمس. . . إلخ.

(**يَرْقُبُ الشَّمْسَ**) ـ بضمّ القاف ـ يقال: رَقَبتهُ أَرقُبُه، من باب نصر، وترقّبته، وارتقبته: انتظرته، فأنا رقيبٌ، والجمع الرُّقباءُ[(٣)]، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.

والمعنى: أنه يجلس حال كونه منتظراً قرب غروب الشمس.

ولفظ النسائيّ: «جلس يرقُب صلاة العصر»، أي ينتظر قرب آخر وقتها، وهو غروب الشمس.

(**حَتَّى إِذَا كَانَتْ**) أي الشمس (**بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**) وفي رواية أبي داود:

---

(١) «المرعاة» ٢/ ٣٠٢.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤.

«حتى إذا اصفرّت الشمس، فكانت بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان».

ومعنى «قرني الشيطان»: جانبا رأسه، وهو كناية عن قرب الغروب، وذلك لأن الشيطان عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها ينتصب دون الشمس، بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه، فهو محمول على حقيقته، قاله في «المرعاة».

وقال النوويّ رحمه الله: اختلفوا فيه، فقيل: هو على حقيقته، وظاهر لفظه، والمراد أن يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فيقارنها؛ ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويُخَيِّل لنفسه، ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له.

وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنيه علوّه، وارتفاعه، وسلطانه، وتسلّطه، وغلبة أعوانه، وسجود مطيعه من الكفار للشمس. انتهى(١).

وقال الخطابيّ رحمه الله: اختلفوا في تأويله على وجوه؛ فقال قائل: معناه: مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب، على معنى ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك.

وقيل: معنى «قرن الشيطان» قوته، من قولك: أنا مُقْرِنٌ لهذا الأمر، أي مطيق له، قويّ عليه.

وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات، لأنه يُسَوِّل لعَبَدَة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة، وقيل: قرنه: حزبه، وأصحابه الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قرن، أي نشء جاءوا بعد قرن مضى.

وقيل: إن هذا تمثيل، وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دَفَعوا الصلاة، وأخّروها عن أوقاتها بتسويل

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٢٤.

الشيطان لهم حتى اصفرّت الشمس، صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها، وتدفعه بأرواقها.

وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم، وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها، وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، وقرنا الرأس: فَوْدَاهُ، وجانباه، وسُمِّي ذو القرنين بذلك؛ لأنه ضرب على جانبي رأسه، فلقّب به. انتهى كلام الخطابيّ رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح هذه الأقوال عندي هذا الوجه الخامس، وقريب منه الوجه الأول، أو هو تفصيل له، وإنما كان هذا أرجح؛ لأن ظاهر النصّ لا يُعْدَل عنه إلا إذا كان فيه ما يصرفه عن ظاهره، وهنا لا داعي لذلك؛ لأن كون الشيطان ينتقل من مكان إلى مكان بحيث يصل إلى محل طلوع الشمس وغروبها غير مستبعد، فلا حاجة لصرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

فقوله: «حتى إذا كانت. . . إلخ» غاية لمراقبته للشمس، يعني أنه يجلس مراقباً للشمس، ومنتظراً لها إلى أن صارت بين قرني الشيطان، فعند ذلك قام يسابق غروبها.

وقوله: **(قَامَ)** جواب «إذا»، أي إلى أداء الصلاة **(فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً)** من نَقَرَ الطائر الحب نَقْراً، من باب قتل: التقطه، أي نقر صلاة العصر نقراً كنقر الطائر الحبّ.

قال ابن الأثير الجزريّ رحمه الله: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا النقر عبارة عن سُرْعة حركاته في أركان الصلاة، في ركوعها وسجودها، وخِفّة ذلك، بحيث لا يُتمّ ركوعها، ولا سجودها، فشَبّهه بنقر الطائر، وهو ذمّ لمن فَعَل ذلك. انتهى[(٣)].

---

(١) «معالم السنن» ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢. (٢) «النهاية» ٥/ ١٠٤.

(٣) «المفهم» ٢/ ٢٥٠.

وقال السنديّ رحمه الله: كأنه شبّه كل سجدتين من سجداته من حيث إنه لا يمكث فيهما، ولا بينهما، بنقر طائر إذا وضع منقاره يلتقط شيئاً. انتهى.

يعني إنما قال: أربعاً، أي أربع سجدات مع أن في العصر ثماني سجدات؛ لأنه لا يمكث بينهما، فكأنه سجد أربعاً.

وفيه تصريحٌ بذمّ من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع، والطمأنينة، والأذكار.

وقيل: معنى «نقر أربعاً» أي لقط أربع ركعات سريعاً، فالنقر عبارة عن السرعة في أداء الصلاة.

وقيل: عن سرعة القراءة، وقلّتها، وقلة الذكر فيها(١).

وفي «المنهل»: وتخصيص الأربع بالنقر، وفي العصر ثماني سجدات اعتباراً بالركعة، أو أن الحديث جاء حين كانت صلاة العصر ركعتين، ثم زيدت بعده.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأقرب، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وإنما خَصّ العصر بالذكر؛ لأنها الصلاة الوسطى، ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وإلا فتأخير غيرها من المكتوبة إلى آخر وقتها بدون عذر مذموم، وفيه الوعيد الشديد. انتهى.

(لَا يَذْكُرُ اللهَ) ﷻ لعدم اعتقاده، أو لخلوه عن الإخلاص **(فِيهَا)** أي في تلك الصلاة **(إِلَّا قَلِيلاً»)** أي إلا ذكراً قليلاً، وقيل: الاستثناء منفصل، أي لكنه في زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» أي لسرعة حركاته فيها، وليُرائي بالقليل الذي يذكره عند تخلّيه عمن يلاحظه من الناس. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المرعاة» ٢/ ٣٠٢.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٥١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤١٤/٣٤] (٦٢٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤١٣)، و(الترمذيّ) فيها (١٦٠)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥١١)، وفي «الكبرى» (١٤٩٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٢ و١٠٣ و٢٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٩٠ و١٣٩١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الوعيد الشديد لمن أخّر العصر عن وقتها المستحب إلى قرب غروبها.

٢ ـ **(ومنها)**: التصريح بذمّ من أخّر صلاة العصر، والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق، ولا أقبح من هذا الوصف عند العاقل.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يدلّ على أن آخر وقت إباحة العصر ما لم تصفرّ الشمس، وما لم يصر ظلُّ كلّ شيء مثليه. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: التصريح بذمّ من صلى مسرعاً بحيث لا يُكْمِل الطمأنينة، والخشوع، والأذكار.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردَّ على من زعم أن الواجب من أركان الصلاة، ومن الفصل بين أركانها أقلّ ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن من اقتصر على ذلك صَدَقَ عليه أنه نقر الصلاة، فدخل في الذّمّ المترتّب على ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن صلاة المؤمن إنما تكون بالطمأنينة، والخشوع، والأذكار على الصفة الواردة عن رسول الله ﷺ المشار إليها

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٥٠.

بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاريّ، وهي الصلاة التي عَلَّق الله ﷻ الفلاح بها حيث قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

٧ ـ (ومنها): أنه يتّضح بهذا الحديث أن صلاة غالب العوامّ من أهل هذا الزمان ليست صلاة شرعية، وإنما هي صلاة المنافقين الذين إن صَلَّوا يصلون في آخر الوقت، ثم تراهم ينقرونها كنقر الديك، ويلعبون، وتظن إذا رأيتهم فيها كأنهم خارج الصلاة، لا خشوعَ ولا طمأنينةَ، ويلتفتون يمنةً ويسرةً كالتفات الثعلب، نواصيهم بيد الشيطان، فهو الذي يحركهم، ويتولى توجيههم فيها، وكأنهم من تضايقهم منها في سجن أليم، نعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، وعمى بصيرتنا، واستحواذ الشيطان علينا، ونسأله أن يجعلنا من عباده الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، إنه قريب مجيب الدعوات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٥] (٦٢٣) ـ (وَحَدَّثَنَا[(١)] مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ[(٢)]: يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) بشير التركيّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) عن (٨٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْحَنظليّ، أبو عبد الرحمن المروزيّ الإمام الحجة المشهور [٨] (١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «فقلنا».

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) الأنصاريّ الأوسيّ المدنيّ، مقبول، من [٦].

رَوَى عن عمه أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعنه الثوريّ، ومالك، وابن المبارك، وأبو ضمرة، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ**) بن حُنَيف، اسمه أسعد، وقيل: سعد، وقيل: قتيبة، وُلِد في حياة النبيّ ﷺ، ثقةٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِك**) ﷺ، تقدّم قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه فانفرد به هو وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من أبي بكر، وابن المبارك مروزيّ، وشيخه بغداديّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) ـ بضم الحاء مصغراً ـ وأبو بكر لا يعرف اسمه، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ**) هو عم الراوي عنه، وتقدّم الخلاف في اسمه آنفاً (**يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) الخليفة الراشد الأمويّ، المتوفى سنة (١٠١)، تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٤٦. (**الظُّهْرَ**) أي صلاة الظهر (**ثُمَّ خَرَجْنَا**) أي من المسجد (**حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) ﷺ (**فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ**) قال أبو بكر (**فَقُلْتُ**) وفي نسخة: «فقلنا» (**يَا عَمِّ**) هذا قاله على سبيل التوقير، ولكونه أكبر منه سنّاً، مع أن نسبهما يجتمع في الأنصار، لكنه ليس عمه حقيقة، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قوله: «يا عمّ» يجوز في ميمه الأوجه الثلاثة: الكسرة، والفتحة،

والضمّة؛ لأن القاعدة أنه إذا كان المنادَى المضاف إلى ياء المتكلم صحيحاً، كيا عمي، ويا أخي، جاز فيه ستة أوجه:

(الأول): حذف الياء، والاستغناء بالكسرة، نحو يا عمِّ، وهو الأكثر.

(الثاني): إثبات الياء ساكنة، نحو يا عمِّيْ، وهو دون الأول في الكثرة.

(الثالث): إثبات الياء مفتوحة، نحو يا عمِّيَ بفتح الياء، وهو يلي ما قبله.

(الرابع): قلب الياء ألفاً، نحو يا عمَّا، وهو يلي ما قبله.

(الخامس): حذف الألف اكتفاءً بالفتحة، نحو يا عَمَّ، بفتح الميم، وهو أضعف الأوجه، ولذا منعه الأكثرون، وأجازه الأخفش، والفارسيّ.

وإلى هذه الخمسة أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا كَـ«عَبْدِ» «عَبْدِي» «عَبْدَ» «عَبْدَا» «عَبْدِيَا»

(السادس): ضَمُّ الاسم بعد حذف الألف، كالمفرد اكتفاء بنية الإضافة، وهذا فيما يكثر نداؤه مضافاً، كالرب، والأبوين، والعمّ، والقوم، لا في نحو الغلام. انظر التفاصيل في شروح ألفية ابن مالك، وحواشيها في «باب المنادى المضاف إلى ياء المتكلم» تستفد، والله تعالى أعلم.

(مَا) استفهاميّةٌ، أي أيُّ شيء **(هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟)** بحذف العائد، أي صلّيتها الآن، وحذف عائد الموصول في مثل جائزٌ، كما قال ابن مالك: في «الخلاصة»:

... ... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(الْعَصْرُ)** يَحْتَمِل الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هي العصرُ، ويَحْتَمِل النصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي صليت العصرَ.

ثم قال أنس رضي الله عنه مبيناً دليله على تعجيله العصر في مثل هذا الوقت الذي يصلي فيه الناس الظهر **(وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي)** أي نصلّيها، ففيه حذف العائد كما سبق آنفاً **(مَعَهُ)** أي مع النبيّ ﷺ، وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه»: «فقلت: إنما انصرفنا الآن مع عمر بن عبد العزيز من الظهر، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلّي هكذا، فلا أتركها أبداً».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث صريح في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها، وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله، ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت، وإنما أخَّرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنّة في تقديمها، فلما بلغته صار إلى التقديم.

ويَحْتَمِل أنه أخرها لشغل وعذر عَرَض له، وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول، وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابةً، لا خلافةً؛ لأن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين. انتهى(١).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وصلاة عمر بن عبد العزيز هذه كانت بالمدينة حيث كان أميراً من قبل الوليد، وقد تقدّم أنه حينئذ لم يكن عنده علم بالسنّة من مواقيت الصلاة المسنونة، فكان يجري على عادة أهل بيته، وعموم الناس معهم في تأخير الصلاة أحياناً، فلما بلغته السنّة اجتهد حينئذ على العمل بها، ولكنّه لم يعمل القيام بها على وجهها إلا في أيّام خلافته، فإنه بالغ حينئذ في إقامة الحقّ على وجهه، ولم يترخّص في شيء مما يقدر عليه، ولا أخذته في الله لومة لائم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: وفي القصّة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي العصر في آخر وقتها تبعاً لسلفه، إلى أن أنكر عليه عروة، فرجع إليه، كما تقدم، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر؛ لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر.

وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس، أهي الظهر أو العصر؟ فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وما اعترض به العينيّ كلام النوويّ بأن هذا الحديث ليس فيه تصريح في التبكير لصلاة العصر، ومثل عمر بن عبد العزيز كان يتبع الأمراء، ويترك السنة، مما لا قيمة له، بل جرى على

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٢٤.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٢٨٢.

(٣) «فتح الباري» ٢/ ٣٥.

عادته في التعصب لمذهبه، مع كون أحاديث الباب صريحة في مخالفته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٤/ ١٤١٥] (٦٢٣)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٤٩)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٠٩)، وفي «الكبرى» (١٤٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٩١)، وبقيّة المسائل تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٦] (٦٢٤) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[(١)] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ[(٢)].

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ[(٣)]).

---

(١) وفي نسخة: «قال: أخبرني».

(٢) وفي نسخة: «قبل مغيب الشمس».

(٣) وفي نسخة: «بهذا الحديث».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ) الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

وقوله: (الْمُرَادِيُّ) بضم الميم: نسبة إلى مُراد، واسمه يحابر بن مالك بن أُدَد بن زيد بن يشجُب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، ومالك بن أُدد هو مَذْحِج، ويُنسب إلى مُراد خلق كثير من الجاهليّة، والصحابة، ومن بعدهم، قاله في «اللباب»(١).

٢ ـ (يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (مُوسَى بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ) هو: موسى بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاريّ المدنيّ، ويقال: ابن سعيد، صدوقٌ(٢) [٤].

رَوَى عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وحفص بن عبد الله بن أنس، وحبيب بن عبد الله بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، وناجية بن عبد الله بن عتبة.

ورَوَى عنه يزيد بن أبي حَبِيب، وعمر بن محمد زيد العُمَريّ، وسعيد بن أبي هلال، وعطاء بن خالد.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر أنه رَوَى عن زيد بن ثابت، وكذا ذكر البخاريّ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣١٥.

(٢) هذا أولى مما قاله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ووثّقه ابن حبّان، وأخرج له مسلم هنا، فمثله لا يقال فيه: مقبول، وقد غفل الحافظ عما ذكره في «هدي الساري» (٤٨٤) حيث قال: إن تخريج صاحب «الصحيح» لأيّ راو كان في الأصول مقتضٍ لعدالته عنده، وصحّة ضبطه، وعدم غفلته. انتهى، وهذا هو الحقّ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن أنس بن مالك، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن جدّه، وجابر، وابن عمر، وأبي هريرة.

ورَوَى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويحيى بن أبي كثير، وابن إسحاق، وموسى بن ربيعة، وموسى بن سعد ابنا زيد بن ثابت، وعلقمة بن مَرْثَد، وأسامة بن زيد الليثيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا يثبت له السماع إلا من جدّه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: هو أحب إليّ من حفص بن عمر، ولا ندري أسمع من جابر وأبي هريرة أم لا؟.

وقال البخاريّ: وقال بعضهم: عبيد الله بن حفص، ولا يصح عبيد الله. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجهْ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٢٤)، وحديث (٨٩٧): «اللهم أغثنا، الله أغثنا...».

والباقون تقدّموا قبل باب، و«أنس» ذُكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى يزيد، والباقون مدنيّون.

٣ ـ (**ومنها**): أن قوله: (**قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ**) فيه بيان اختلاف ألفاظ شيوخه، فعمرو سمعه من وهب بقراءة غيره عليه، ولذا قال: «أخبرنا»، ومحمد بن سلمة، وأحمد بن عيسى سمعاه من لفظه مع جماعة، ولذا قالا: «حدّثنا».

فقوله: «ابْنُ وَهْبٍ» مرفوع على الفاعليّة، تنازعه كلّ من «أخبرنا» و«حدّثنا»، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: يزيد، عن موسى، عن حفص.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً ﷺ من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعمّرين، فقد جاوز عمره المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ **(أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا)** أي لأجلنا، أو اللام بمعنى الباء **(رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ)** أي صلاتها **(فَلَمَّا انْصَرَفَ)** أي سلّم من صلاته **(أَتَاهُ رَجُلٌ)** لا يُعرف اسمه، كما قال في «التنبيه»[١]. **(مِنْ بَنِي سَلِمَةَ)** بفتح السين المهملة، وكسر اللام: بطن من الأنصار، وهو: سَلِمة بن سعد بن عليّ بن أسد بن سادرة بن تزيد بن جُشَم بن الخزرج، والنسبة إليه سَلَميّ بفتح اللام، كذلك ينسبه النحويون، والمحدّثون يكسرونها، قاله في «اللباب»[٢]، وإلى هذا أشرت بقولي:

وَالسَّلَمِيُّ نِسْبَةٌ لِسَلِمَهْ بَطْنٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَهْلِ الْمَكْرُمَهْ
وَهْيَ بِكَسْرِ اللَّامِ لَكِنِ النَّسَبْ فَتَحَهُ النُّحَاةُ وَفْقاً لِلْعَرَبْ
وَالْفَتْحُ لِلْمُحَدِّثِينَ نُسِبَا فَإِنْ يَصِحَّ فَالصَّوَابَ جَانَبَا

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ) من باب نَفَعَ **(جَزُوراً لَنَا)** بفتح الجيم من الإبل خاصّةً، يقع على الذكر والأنثى، والجمع جُزُر بضمّتين، مثلُ رَسُول ورُسُل، ويُجمع أيضاً على جُزُرات، ثم على جَزائر، ولفظ الْجَزور أُنثى، يقال: رَعَتِ الْجَزُورُ، قاله ابن الأنباريّ، وزاد الصّغانيّ: وقيل: الجَزُور: الناقة التي تُنْحَرُ، أفاده في «المصباح»[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الْجَزُور من الإبل، والْجَزْرَة من غيرها، وهو ما يُعدّ من ذلك للْجَزْر، وهو الشقّ والقطعُ. انتهى[٤].

وقال في «القاموس»: الْجَزُورُ: البعيرُ، أو خاصّ بالناقة المجزورة، جمعه جَزَار، وجُزُرٌ ـ بضمّتين ـ وجُزُراتٌ، وما يُذبح من الشاة، واحدتها جَزْرَةٌ. انتهى[٥].

---

(١) «تنبيه العلم بمهمات صحيح مسلم» (ص١٤٦).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٤٧.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٩٨.
(٤) «المفهم» ٢/ ٢٥١.
(٥) «القاموس المحيط» ١/ ٣٨٩.

(وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا) الظاهر أنه أراد حضور أكل لحمها **(قَالَ)** ﷺ **(«نَعَمْ»)** - بفتحتين -: حرف جواب، وهي هنا للْعِدَة، أي أنه ﷺ وَعَدَهم بأن يأتيهم، قال الفيّوميّ رحمه الله: وقولهم في الجواب: نَعَم معناها: التصديق إن وقعت بعد الماضي، نحو: هل قام زيدٌ؟، والْوَعْدُ إن وقعت بعد المستقبل، نحو: هل تقوم؟. انتهى(١)، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى.

(فَانْطَلَقَ) أي ذهب ﷺ إلى بيوتهم **(وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ)** أي حال كوننا مصاحبين له ﷺ **(فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا)** ببناء الأفعال الأربعة للمفعول **(ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ)** وفي نسخة: «قبل مغيب الشمس»، وفي حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه التالي: «فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس».

وقوله: **(وَقَالَ الْمُرَادِيُّ)** هو محمد بن سلمة شيخه الثاني **(حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ)** بفتح اللام، وكسر الهاء، هو: عبد الله بن لهيعة **(وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ)** وفي بعض النسخ: «بهذا الحديث».

وغرض المصنّف بهذا بيان اختلاف شيوخه في إسناد هذا الحديث، فعمرو بن سوّاد، وأحمد بن عيسى، روياه عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث. . . إلخ، وأما محمد بن سلمة المراديّ، فرواه عن ابن وهب، عن ابن لَهيعة، وعمرو بن الحارث. . . إلخ.

و**(ابن لَهيعة)** هو: عبد الله بن لهيعة بن عُقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرميّ الأعدوليّ، ويقال: الغافقيّ، أبو عبد الرحمن المصريّ الفقيه القاضي، صدوقٌ خلط بعد احتراق كتبه [٧].

رَوى عَن الأعرج، وأبي الزبير، ويزيد بن أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة، وعبيد الله بن أبي جعفر، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن دينار، وكعب بن علقمة، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وابن المنكدر، وأبي يونس مولى أبي هريرة، وجماعة.

ورَوَى عنه ابن ابنه أحمد بن عيسى، وابن أخيه لَهيعة بن عيسى بن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٤.

لَهِيعة، والثوريّ، وشعبة، والأوزاعيّ، وعمرو بن الحارث، وماتوا قبله، والليث بن سعد، وهو من أقرانه، وابن المبارك، وربما نسبه إلى جده، وابن وهب، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وأسد بن موسى، وأشهب بن عبد العزيز، وجماعة.

قال رَوح بن صلاح: لَقِي ابنُ لهيعة اثنين وسبعين تابعيّاً، وقال البخاريّ، عن الحميديّ: كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، وقال ابن المدينيّ، عن ابن مهديّ: لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيراً، ثم قال عبد الرحمن: كتب إلي ابن لهيعة كتاباً فيه حديث عمرو بن شعيب، قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إلي ابن المبارك من كتابه، عن ابن لهيعة، قال: أخبرني إسحاق بن أبي فَرْوَة، عن عمرو بن شعيب، وقال الميمونيّ، عن أحمد، عن إسحاق بن عيسى: احتَرَقَت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستين ومائة ـ ومات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وقال البخاريّ، عن يحيى بن بكير: احتَرَقَت كتب ابن لهيعة سنة سبعين ومائة، وكذا قال يحيى بن عثمان بن صالح السهميّ عن أبيه، ولكنه قال: لم تحترق بجميعها، إنما احترق بعض ما كان يُقرأ عليه، وما كتبت كتاب عمارة بن غَزِيّة إلا من أصله، وقال أبو داود: قال ابن أبي مريم: لم تحترق.

وقال البخاريّ: تركه يحيى بن سعيد، وقال ابن مهديّ: لا أحمل عنه شيئاً، وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: وابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد، وإنما أخرجته لأن معه جابر بن إسماعيل، وقال عبد الغني بن سعيد الأزديّ: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة، فهو صحيح: ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ، وذكر الساجيّ وغيره مثله، وقال يحيى بن حسان: رأيت مع قوم جزءاً سمعوه من ابن لهيعة، فنظرت، فإذا ليس هو من حديثه، فجئت إليه، فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب، فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم، وقال ابن قتيبة: كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه، يعني فضُعِّف بسبب ذلك، وحَكَى الساجيّ عن أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة من الثقات، إلا أنه إذا لُقِّن شيئاً حدث به، وقال ابن خِرَاش: كان يكتب حديثه، احترَقَت كتبه، فكان من جاء بشيء قرأه عليه، حتى لو وَضَع أحد حديثاً وجاء

به إليه قرأه عليه، قال الخطيب: فمن ثَمّ كثرت المناكير في روايته لتساهله، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الإفريقيّ وابن لهيعة، أيهما أحبّ إليك؟ فقال: جميعاً ضعيفان، وابن لهيعة أمره مضطرب، يُكتب حديثه على الاعتبار، قال عبد الرحمن: قلت لأبي: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك، فابن لهيعة يُحتجّ به؟ قال: لا، قال أبو زرعة: كان لا يضبط.

وقال ابن حبان: سَبَرتُ أخباره، فرأيته يدلِّس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم، ثم كان لا يبالي ما دُفِع إليه قرأه، سواء كان من حديثه أو لم يكن، فوجب التنكُّب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه؛ لما فيها من الأخبار المدلَّسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه؛ لما فيها مما ليس من حديثه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن حبّان: تحقيقٌ دقيقٌ ينبغي اعتماده؛ لأنه حكم صدر بعد تتبع أخباره، فتأمل.

وقال يحيى بن بكير وغيره: وُلِد سنة ست وتسعين، وقال ابن يونس، وابن سعد: سنة سبعين، وقالا: ومات يوم الأحد نصف ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد، وقال هشام بن عمار: مات سنة سبعين ومائة، ولم يوافقه أحد على هذا.

أخرج له المصنّف مقروناً، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، مقروناً بعمرو بن الحارث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤١٦/٣٤] (٦٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه»

(١٥١٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التعجيل بصلاة العصر.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من محبّتهم للنبيّ ﷺ، حيث يطلبون حضوره إلى بيوتهم؛ ليُكرموه بالطعام.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة إجابة الدعوة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الدعوة للطعام مستحبّة في كلّ وقت، سواء كان أول النهار أو آخره.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث وما قبله يدلّ على فساد مذهب أبي حنيفة، إذ قال: إن أول وقت العصر إذا صار ظلُّ كلّ شيء مثليه؛ إذ لا يتّسع الوقت على رأيه لمثل هذا الفعل، ولا لأن يأتوا العوالي، والشمس مرتفعةٌ، بل يُتمكّن من مثل كلّه إذا صُلِّيت في أول المثل الثاني، وكان النهار طويلاً. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٧] (٦٢٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ).

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٥٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) أبو جعفر الْجَمّال، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو٥٩١) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ إمامٌ [٧] (١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**أَبُو النَّجَاشِيِّ**) ـ بنون وجيم خفيفة، بعد الألف معجمة ـ هو: عطاء بن صُهَيب الأنصاريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن مولاه رافع بن خديج، وروى عنه الأوزاعيّ، ويحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عَمّار، وأيوب بن عُتْبة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صَحِبَ رافع بن خَدِيج ست سنين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٦٢٥) و(٦٣٧) و(١٥٤٨) و(٢٣٦٢).

٥ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن رافع بن عَدِيّ الحارثي الأوسيّ الأنصاري الصحابي الجليل، أول مشاهده أُحُد، ثم الخندق، مات رضي الله عنه سنة (٣ أو ٧٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج٢ ص٤٨٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو والبخاريّ، وأبو داود، وأبي النجاشيّ، فما أخرج له أبو داود، والترمذيّ.

٣ - **(ومنها)**: أنه ما بين مدنيين، وهما رافع، وأبو النجاشيّ، وشاميين، وهما الأوزاعيّ، والوليد، ورازيّ، وهو شيخه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ) عطاء بن صُهيب، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ)** - بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، آخره جيم - رضي الله عنه **(يَـقُــولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ)** فعلٌ ونائب فاعله، وتقدّم بيان معنى الجزور في الحديث الماضي **(فَتُقْسَمُ)** بالبناء للمفعول، أي تجزّأ تلك الجزور **(عَشَرَ قِسَمٍ)** بكسر القاف، وفتح السين المهملة: جمع قِسْمة - بكسر، فسكون -: أي أجزاء **(ثُمَّ تُطْبَخُ)** بالبناء للمفعول أيضاً، يقال: طَبَختُ اللحمَ طَبْخاً، من باب نصر: إذا أنضجته بمرق، قاله الأزهريّ، ومن هنا قال بعضهم: لا يُسمّى طَبيخاً إلا إذا كان بمرق، ويكون الطّبْخُ في غير اللحم، يقال: خُبْزَةٌ جيِّدةُ الطبخ، وآجُرّةٌ جيِّدةُ الطبخ، قاله في «المصباح»[١].

(فَنَأْكُلُ) بالبناء للفاعل **(لَحْماً نَضِيجاً)** - بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة -: فَعِيلٌ بمعنى مفعول، قال الفيّوميّ رحمه الله: نَضِجَ اللحمُ والفاكهةُ نَضَجاً، من تَعِبَ: طاب أكله، والاسم: النُّضْجُ بضمّ النون، وفتحها لغةٌ، والفاعل ناضجٌ، ونَضِيجٌ، وأنضجته بالطبخ، فهو مُنْضَجٌ، ونَضِيجٌ أيضاً. انتهى[٢].

(قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ) أي غروبها، و«المغيب»: - بفتح الميم، وكسر الغين المعجمة - مصدر غاب، يقال: غاب الشيءُ يَغِيبُ غَيْباً، وغَيْبَةً، وغِيَاباً - بالكسر - وغُيُوباً - بالضمّ - ومَغِيباً: إذا بَعُد[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ١٤١٧ و١٤١٨] (٦٢٥)، و(البخاريّ) في «الشرِكة» (٢٤٨٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢/ ٢١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب المبادرة في أداء صلاة العصر في أول الوقت، وفيه الردّ على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظلّ كلّ شيء مثليه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الشَّرِكَة في الأشياء.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة جمع الحظوظ ثم اقتسامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظليّ المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.

٣ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ**) هو: شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدِّمَشقيّ الأمويّ، مولى رَملة بنت عثمان، أصله من البصرة، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩].

رَوَى عن أبيه، وأبي حنيفة، وتَمذهب له، وابن جريج، والأوزاعيّ، وسعيد بن أبي عروبة، وعبيد الله بن عُمَر، وهشام بن عروة، والثوريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب، وداود بن رُشيد، والحكم بن موسى، وأبو النضر الفَرَاديسي، وعَمرو بن عون، وإبراهيم بن موسى الرازيّ، وإسحاق ابن راهويه، وسُويد بن سعيد، وأبو كريب محمد بن العلاء، وهشام بن عمار، وغيرهم، وحدّث عنه الليث بن سعد، وهو في عداد شيوخه.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة، ما أصح حديثه وأوثقه. وقال أبو داود: ثقة، وهو مرجئ، سمعت أحمد يقول: سمع من سعيد بن أبي عروبة بآخر رَمَقٍ. وقال هشام بن عمار عن شعيب: سمعت من سعيد سنة (١٤٤). وقال ابن معين، ودحيم، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعي يقربه ويدنيه. ونقل أبو الوليد الباجيّ عن أبي حاتم قال: شعيب بن إسحاق ثقة مأمون.

قال دُحيم: وُلد سنة (١٨)، ومات سنة (٨٩). وفيها أرّخه ابن حبان في «الثقات»، وكذا أرّخه ابن مُصَفًّى، وزاد: في رجب، وفيها أرّخه غير واحد، ووقع في «الكمال» سنة (٩٨) وهو وَهَم.

أخرج له البخاري، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) أي بحديث الأوزاعيّ الماضي، وهو: عن أبي النجاشيّ، عن رافع بن خَدِيج.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ) الضمير لإسحاق بن إبراهيم.

[تنبيه]: رواية عيسى وشعيب هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) - (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤١٩] (٦٢٦) - (وَحَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ[٢] صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ - (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ - (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله رضي الله عنهما العدويّ، أبو عبد الرحمن، وُلِد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر يوم أحد، وهو ابن (١٤) سنةً، ومات (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «إن الذي تفوته».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٨٦) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصحّ الأسانيد مطلقاً، على ما نُقل عن البخاريّ رحمه الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي)** مبتدأ خبره قوله: «كأنما... إلخ»، وفي نسخة: «إن الذي» **(تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ)** قيل: فيه جواز قول الشخص فاتتنا الصلاة، خلافاً لمن كرهه، كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن الكلام سيق مساق الذمّ، فكيف يستفاد منه هذا؟.

[تنبيه]: اختُلِف في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون، والأصيلي، وابن عبد البر: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفرّ الشمس، وقد ورد مُفَسَّراً من رواية الأوزاعيّ في هذا الحديث، قال فيه: «وفواتها أن تدخل الشمس صفرة».

قال العراقيّ رحمه الله: كذا ذكر القاضي عياض، وتبعه النوويّ، وظاهر إيراد أبي داود في «سننه» أن هذا من كلام الأوزاعيّ، قاله من عند نفسه، لا أنه من الحديث، فإنه رُوي بإسناد منفرد عن الحديث عن الأوزاعيّ أنه قال: وذلك أن تَرَى ما على الأرض من الشمس صفراء.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعيّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر؛ وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، فكأنما وتر أهله، وماله»، قال أبي: التفسير من قول نافع. انتهى.

وكلام القاضي أبي بكر ابن العربيّ يقتضي أنه من كلام ابن عمر، فإنه قال: وقد اختُلِف عن ابن عمر فيه، فروى الوليد، عن الأوزاعيّ، عن نافع، عن ابن عمر: «من فاتته صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة»، وابن جريج يروي عنه: «إن فواتها غروب الشمس». انتهى.

وكيفما كان فليس هذا الكلام مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، فلا حجة فيه.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله في هذا القول: إنه ليس بشيء.

وقال ابن بطال رحمه الله: إنما أراد فواتها في الجماعة، لا فواتها باصفرار الشمس، أو مغيبها؛ لما يفوته من صلاتها في الجماعة من حضور الملائكة فيها، فصار ما يفوته من هذا المشهد العظيم الذي يجتمع فيه ملائكة الليل، وملائكة النهار أعظم من ذهاب أهله وماله، ولو كان المراد فوات وقتها كله باصفرار، أو غيبوبة لبطل الاختصاص؛ لأن ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة. بهذا المعنى فسره ابن وهب، وابن نافع، وذكره ابن حبيب عن مالك، وابن سحنون عن أبيه، قال ابن حبيب: وهو مثل حديث يحيى بن سعيد: «إن الرجل ليصلي الصلاة، وما فاتته، ولما فاته من وقتها أكثر من أهله وماله»، يريد أن الرجل ليصلي الصلاة في الوقت المفضول، ولما فاته من وقتها الفاضل الذي مضى عليه اختيار النبيّ ﷺ وأبي بكر، وكُتُبُ عمر إلى عماله أفضل من أهله وماله، وليس في الإسلام حديث يقوم مقام هذا الحديث؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غيره. انتهى.

ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس

من غير عذر، فكأنما وتر أهله وماله». انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**) قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وُتر أهله وماله» قيل: معناه: خَرِبَ أهله وماله، وسُلِبهما، من وَتَرْتُ فلاناً: إذا قتلتَ حَمِيمه، والْوِترُ: الْحقد، بكسر الواو، ولا يجوز فتحها، وذلك أبلغ من ذهاب الأهل والمال على غير هذا الوجه؛ لأن الموتور يهمّ بذهاب ما ذهب منه، ويطلُب ثأره حتى يأخذ به.

وقيل: معناه: أُفرد عن أهله وماله، من الوتر بكسر الواو وفتحها، وهو الفرد، أي صار هو فرداً عن أهله وماله، وعلى هذا والذي قبله، فالمعنى ذهاب جميع أهله وماله.

وقيل: معناه قُلِّل ونُقِص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

و«أهلَهُ ومالَه» روايتهما بنصب اللام على أنه مفعول ثانٍ لـ«وُتِرَ»؛ لأن وَتَرَ وَنَقَصَ يتعدّيان إلى مفعولين، ولو رُوي بضمّ اللام على المفعول الأول لم يكن لحناً، غير أن المحفوظ في الرواية الأول، قاله الحافظ أبو موسى المدينيّ.

وقال أبو الفرج ابن الجوزيّ في «كشف المشكل»: في إعراب الأهل والمال قولان:

أحدهما: نصبهما، وهو الذي سَمِعناه، وضبَطناه على أشياخنا في كتاب أبي عُبيد وغيره، ويكون المعنى: فكأنما وُتِرَ في أهله وماله، فلَمّا حُذف الخافض انتصب.

والثاني: رفعهما على ما لم يُسمَّ فاعله، والمعنى: نُقصا، وكأنه يشير إلى أن النصب والرفع ينبني على الاختلاف في معنى «وُتِرَ»، هل هو بمعنى سُلِبَ، أو بمعنى نقص؟ والله أعلم. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرْوَى بنصب «أهله، وماله»، ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، كما قال النوويّ، وقال

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

القاضي عياض: وهو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا، ووجهه أنه مفعول ثان، أي وُتِرَ هو أهلَهُ ومالَهُ، وقيل: إنه منصوب على نزع الخافض، أي وتر في أهله وماله، فلما حذف الخافض انتصب، قال القاضي عياض والنوويّ: ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، قال العراقيّ: وفيما قالاه نظر؛ إذ الفعل لم يُسَمَّ فاعله، وهو مبني للمفعول على كل حال، فرواية النصب على أن التارك هو المنقوص، فأقام ضميره مقام الفاعل، فانتصب أهله وماله؛ لأنه مفعول ثان، ورواية الرفع على أن أهله، وماله هم المنقوصون، فأقامه مقام الفاعل، فرفعه.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: إن رفعت فعلى البدل من الضمير في «وُتِر». انتهى.

فأما على رواية النصب، فاختلفوا في معناه، فقال الخطابيّ وغيره: معناه نُقِص هو أهله وماله، وسُلِبهم، فبقي وِتراً فرداً بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها، كحذره من ذهاب أهله وماله، جزم به الخطابيّ في «المعالم»، وقال في «أعلام الجامع الصحيح»: «وُتِرَ»: أي نقص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وقيل: سُلِب أهله وماله، فبقي وتراً، لا أهل له ولا مال. انتهى.

فجعلهما قولين متغايرين، تفسيره بنُقِصَ، وتفسيره بسُلِبَ.

قال العراقيّ: وهذا يخالف ما حكيته عنه أوّلاً، وكذا غاير بينهما غيره، قال ابن بطال: قال «صاحب العين»: الوِتْرُ، والتِّرَةُ: الظلم في الدم، يقال منه: وتر الرجل وِتراً، وتِرَةً، فمعنى وتر أهله وماله: سلب ذلك، وحُرِمه، فهو أشدّ لغمه وحزنه؛ لأنه لو مات أهله، وذهب ماله من غير سلب، لم تكن مصيبته في ذلك عنده بمنزلة السلب؛ لأنه يجتمع عليه في ذلك غمان، غم ذهابهم، وغم الطلب بوترهم، وإنما مثّله ﷺ فيما يفوته من عظيم الثواب، ثم قال: وقد يَحْتَمِل أن يكون عنى بقوله: «فكأنما وُتِر أهله وماله» أي نُقِص ذلك، وأُفرِد منه، من قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، أي لن يَنقُصَكم، والقول الأول أشبه بمعنى الحديث. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): معناه عند أهل اللغة، والفقه: أنه يصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وتراً، والوترُ: الجناية التي يُطْلَب ثأرها، فيجتمع عليه غمان، غم المصيبة بذهاب ماله، وغم مقاساة طلب الثأر.

يقول: فالذي تفوته صلاة العصر لو وُفِّق لرشده، وعَرَف قدر ما فاته من الخير والفضل كان كالذي أصيب بأهله وماله على ما ذكرنا.

قال: وأصل الكلمة من اللغة فإنها مأخوذة من الوتر والتِرة، وهو أن يَجْني الرجلُ على الآخر جناية في دم أو مال، فيطلبه به حتى يأخذ منه ذلك المال أو مثله، ومثل ذلك الدم، وقَلّما يكون ذلك إلا أكثر من الجناية الأولى، فيذهب المال، ويُجْحِف به وبالأهل، وقد يسمى كل واحد منهما موتوراً؛ لذهاب ماله وأهله، قال الأعشى:

عَلْقَمُ مَا أَنْتَ إِلَى عَامِرٍ النَّاقِضِ الأَوْتَارِ وَالْوَاتِرِ

وقال أعرابيّ:

كَأَنَّمَا الذِّئْبُ إِذْ يَعْدُو عَلَى غَنَمِي فِي الصُّبْحِ طَالِبَ وَتْرٍ كَانَ فَاتَّأَرَا

وقال منقذ الهلاليّ:

وَكَذَاكَ يَفْعَلُ فِي تَصَرُّفِهِ وَالدَّهْرُ لَيْسَ يَنَالُهُ وَتْرُ

وهذا عندنا أن تفوته صلاة العصر بغير عذر حتى تغيب الشمس ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب، ومن قال: إن ذلك أن يؤخرها حتى تصفرّ الشمس فليس بشيء، والدليل على ذلك أن مالكاً قال في «الموطأ» في رواية ابن القاسم في هذا الموضع: «ووقت صلاة الظهر والعصر إلى غروب الشمس».

وقد يَحْتَمِل أن يكون خروج قوله ﷺ في هذا الحديث على جواب سؤال السائل، كأنه قال: يا رسول الله، ما مَثَلُ الذي تفوته صلاة العصر، فقال: هو كمن وتر أهله وماله، فإن كان هذا هكذا فيدخل في معنى العصر حينئذ الصبح والعشاء بطلوع الشمس وطلوع الفجر. انتهى(٢).

وقال الداوديّ من المالكية: معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على مَن فَقَد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم، والأسف بتفويت الصلاة، وقيل:

---

(١) «التمهيد» ١٤/ ١٢١ ـ ١٢٤.
(٢) «الاستذكار» ٦٥ ـ ٦٦.

معناه: فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يَلحق من ذهب أهله وماله.

وقال الباجي: يَحْتَمل أن يريد وُتِر دون ثوابٍ يُدَّخَر له، فيكون ما فات من ثواب الصلاة، كما فات هذا الموتور. انتهى.

وأما رواية الرفع، فمعناه: انتُزِع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل أن يقال: إنما خَصَّ الأهل والمال بالذكر؛ لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل، والشغل بالمال، فذكر ﷺ أن تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الأهل والمال، فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما، مع كون تفويتها كفواتهما أصلاً ورأساً. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ١٤١٩ و١٤٢٠ و١٤٢١] (٦٢٦)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٥٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤١٤)، و(الترمذيّ) فيها (١٦٥)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥١٢)، وفي «الكبرى» (١٤٩٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٨٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١١ ـ ١٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٠٣ و١٨٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٧٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣ و٢٧ و٤٨ و٥٤ و٧٥ و٧٦ و١٠٢ و١٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٤٢ و١٠٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٩٤ و١٣٩٥ و١٣٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٤ و٤٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان التشديد في تفويت صلاة العصر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم قدر صلاة العصر عند الله ﷻ، وموقعها من الدين، وأن الذي تفوته قد فُجِع بدينه بما ذهب منه كما يُفجَع من ذهب أهله وماله، قاله ابن رجب رحمه الله(١).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تعظيم فعل الصلاة في وقتها، وهي خير أعمالنا، كما قال ﷺ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، أخرجه أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح، وقد سئل النبيّ ﷺ: أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «الصلاة على وقتها»، متّفقٌ عليه، ورُوي: «في أول وقتها».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تحقير الدنيا وأن قليل عمل البر خير من كثير من الدنيا، فالعاقل العالم بمقدار هذا الخطاب يَحْزَن على فوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، أو قبل اصفرارها فوق حزنه على ذهاب أهله وماله، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله(٢).

٥ ـ **(ومنها)**: أنه قد احتجَّ بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهو القول الراجح، كما سيأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ فقال: خَصّها رسول الله ﷺ بالذكر من أجل أن الله خَصّها بقوله: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فجمعها في قوله: ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، ثم خَصّها بالذكر تعظيماً لها، كما قال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٧]، فعَمّ النبيين، ثم قال: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، فخَصّ هؤلاء تعظيماً لهم، وهم أولو العزم من الرسل، وقد اختَلَفَ العلماء من الصحابة والتابعين، وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى(٣)، وسيأتي بيان أقوالهم في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقد زعم بعض العلماء أن هذا لا يختصّ بفوات العصر، وأن سائر الصلوات فواتها كفوات العصر في

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٠١.
(٢) «التمهيد» ١٤/ ١٢١.
(٣) راجع: «التمهيد» ١٤/ ١٢٢.

ذلك، وأن تخصيص العصر بالذكر إنما كان بسؤال سائل سأل عنه، فأُجيب، ورجحه ابن عبد البرّ(١)، وفيه نظرٌ. وقد يُستدلّ له بما أخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث عمرو بن شُعيب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن ترك الصلاة سُكْراً مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها، فسُلِبها...» الحديث(٢).

واستدلّ من قال: إن جميع الصلوات كصلاة العصر في ذلك بما رَوَى ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديليّ، أن النبيّ ﷺ قال: «من فاتته الصلاة، فكأنما وتر أهله وماله»، قال: وهذا يعمّ جميع الصلوات، فإن الاسم المعرَّف بالألف واللام يعمّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال: وهذا ليس بمتعيّن؛ لجواز أن يكون الألف واللام هنا للعهد، كما قوله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] على تأويل من فسّرها بصلاة العصر. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد كتب الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله بحثاً نفيساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، أحببت إيراده هنا؛ لنفاستة، وغزارة فوائده، قال رحمه الله:

هذا حديث صحيح بإسناده هذا، لم يُخْتَلف فيه على مالك، وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال: وهو عند ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، منهم ابن عيينة، ومحمد بن أبي عتيق، وإبراهيم بن سعد.

---

(١) فيه نظر؛ لأن كلامه في «التمهيد» ليس فيه ترجيح لهذا القول، بل هو مجرّد ذكر، فليُتأمل.

(٢) إسناده صحيح.

قال: ورواه سعد بن إبراهيم، عن الزهريّ، عن ابن عمر مرفوعاً بغير اللفظ، ثم أخرجه بسنده، عن سعد بن إبراهيم، عن الزهريّ، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «إن الرجل ليُدْرك الصلاة، وما فاته منها خير من أهله وماله».

قال: وعند ابن شهاب أيضاً في هذا الحديث إسناد آخر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية الدئليّ، رواه عنه مالك وغيره، إلا أنه محفوظ من ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، وغير محفوظ عن مالك، إلا من حديث خَلَف بن سالم، عن مَعْن، عن مالك، قال أبو عبد الرحمٰن النسائيّ: أخاف أن لا يكون محفوظاً من حديث مالك، ولعله أن يكون مَعْنٌ، عن ابن أبي ذئب.

قال: فأما حديث مالك، عن ابن شهاب في ذلك، فقرأته على أحمد بن فتح بن عبد الله، أن حمزة بن محمد حدثهم، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدّثنا خلف بن سالم المخزوميّ، قال: حدّثنا مَعْن بن عيسى، عن مالك، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الدئليّ، أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتِر أهله وماله».

وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الإسناد، فجعله عن الزهريّ، عن أبي سلمة، فيما رَوَينا من حديث أسد، حدّثناه خلف بن القاسم، قراءةً مني عليه، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن الْمِسْوَر، قال: حدّثنا مِقْدام بن داود، قال: حدّثنا أسد بن موسى، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاةٌ فكأنما وُتِر أهله وماله»، هكذا قال: «صلاة»، فيما كتبنا عنه، وقرأنا عليه.

وذِكْرُ أبي سلمة بن عبد الرحمٰن في هذا الحديث خطأ من قائله، وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمٰن، وليس ذلك من ابن أبي ذئب، وإنما الخطأ فيه من أسد، أو ممن دون أسد، وأما من ابن أبي ذئب فلا.

ثم أخرجه بسنده عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن

عبد الرحمٰن، عن نوفل بن معاوية الدُّئَليّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته الصلاة، فكأنما وُتِر أهله وماله»، قلت: ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة العصر، قال: وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وُتِر أهله وماله».

هكذا في هذا الحديث بهذا الإسناد: «وسمعت ابن عمر»، فإن صَحّ هذا، فالحديث لابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية، وابن عمر جميعاً، عن النبيّ ﷺ، وعن سالم أيضاً، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ومما يُصَحِّح ذلك أن محمد بن إسحاق، رَوَى هذا الحديث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِرَاك بن مالك الغِفَاريّ، قال: سمعت نوفل بن معاوية الدئليّ، وهو جالس مع عبد الله بن عمر بسوق المدينة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاةٌ من فاتته، فكأنما وُتر أهله وماله»، فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: هي العصر، ذكره الطحاوي في «فوائده» عن علي بن معبد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق.

ثم ساقه بسنده، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتِر أهله وماله».

وهذا يدلك على أن قوله في حديث نوفل الدئليّ: «من فاتته الصلاة» أراد صلاة العصر، فيكون معناه، ومعنى حديث ابن عمر سواءً، وتكون صلاة العصر مخصوصة بالذكر في ذلك غيرها بالمعنى(١).

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث نوفل بن معاوية أعمّ، وأولى بصحيح المعنى، من حديث ابن عمر، وقالوا فيه: قوله: «من فاتته الصلاة» ـ وقد فاتته صلاةٌ ـ يريد كلَّ صلاة؛ لأن حرمة الصلوات كلها سواءٌ، قال: وتخصيص ابن عمر لصلاة العصر، هو كلام خرج على جواب السائل، كأنه سمع رسول الله ﷺ قد أجاب من سأله عن صلاة العصر بأن قال له: «الذي

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: عن غيرها بالمعنى، والله تعالى أعلم.

تفوته صلاة العصر، فكأنما وُتر أهله وماله»، ولو سئل عن الصبح وغيرها كان كذلك جوابه أيضاً ـ والله أعلم ـ بدليل حديث نوفل بن معاوية: «الذي تفوته الصلاة، أو تفوته صلاةٌ، فكأنما وُتر أهله وماله». انتهى ملخّص كلام ابن عبد البرّ رحمه الله(١)، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة المشهور، أبو محمد المكيّ، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**سَالِم**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ**) أشار به إلى اختلاف شيخيه في صيغ الأداء، فقال عمرو الناقد: «يبلغ به»، والفاعل ضمير ابن عمر رضي الله عنهما، وضمير «به» للحديث.

والمعنى: أن ابن عمر رضي الله عنهما رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ.

---

(١) «التمهيد» ١٤/ ١١٥ ـ ١٢١.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «رَفَعَه» أي بصيغة الماضي، أي رفع ابن عمر رضي الله عنهما الحديث إلى النبيّ ﷺ.

وهذا الذي اختلف فيه شيخا المصنّف لا اختلاف فيه من حيث المعنى، وإنما ذكره المصنّف رحمه الله من باب المحافظة على ألفاظ الشيوخ، قال النوويّ رحمه الله: هما بمعنًى، لكن عادة مسلم رحمه الله: المحافظة على اللفظ، وإن اتّفق المعنى، وهي عادة جميلة، والله أعلم. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، فقد ساقها في «مصنّفه» (١/ ٣٠١) فقال:

(٣٤٤٢) حدّثنا أبو بكر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه رفعه، قال: «إن الذي تفوته العصر، فكأنما وُتِر أهله وماله». انتهى.

وأما رواية عمرو الناقد، عن سفيان، فلم أجدها، إلا أن البيهقيّ: ساقها في «الكبرى» (١/ ٤٤٤) من طريق آخر، فقال:

(١٩٣٢) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسيّ، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبيّ ﷺ في الذي تفوته صلاة العصر: «كأنما وتر أهله وماله». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»).

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٢٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله الحافظ الفقيه المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) الحافظ المصريّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (وَاللَّفْظُ لَهُ) يعني أن هذا اللفظ لهارون بن سعيد، وأما أبو بكر، وعمرو الناقد، فروياه بمعناه، وعادة صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في مثل هذا أن يكتب لفظ (ح)، كما سيأتي نظيره في الباب التالي، ويَحْتَمل أن يكون سقطت من النسّاخ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) تقدّم شرحه مستوفًى في الحديث الماضي، ونذكر هنا فائدة نحويّة مهمّةً، وهي: أن الفاء في قوله «فكأنما وتر... إلخ»، إنما دخلت في خبر المبتدأ؛ لما فيه من معنى العموم، فأشبه الشرط الذي يربط جوابه بها.

قال الْخُضَرِيّ في «حاشيته على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك»:

[فائدة]: لا يقترن الخبر بالفاء إلا إذا كان المبتدأ يشبه الشرط في العموم، والاستقبال، وترتب ما بعده عليه، وذلك لكونه موصلاً بفعل صالح للشرطية بأن يخلو من عَلَم الاستقبال، كالسين، وأداة الشرط، ومن «قد»، و«ما» النافية، أو بظرف، أو مجرور، كالذي يأتيني، أو هو هنا، أو في الدار، فله درهم، أو نكرة موصوفة بذلك، كرجل يأتيني، أو هنا، أو في الدار، فله درهم، أو مضافاً إلى الموصول والموصوف المذكورين بشرط كونه لفظ «كل» في الثاني، كما قاله السيد البليديّ، كلُّ الذي يأتيني، أو كل رجل يأتيني... إلخ، أو موصوفاً بالموصول المذكور، كالرجل الذي يأتيني... إلخ، وكذا المضاف لذلك، فيما يظهر، كغلام الرجل الذي يأتيني... إلخ، فتلك ثماني عشرة صورة يكثر اقتران خبرها بالفاء، لتنص على مراد المتكلم من ترتب الدرهم على الإتيان مثلاً، فلو عُدِم العموم، كالسعيُ الذي تسعاه في الخير

ستلقاه، أو الاستقبالُ، كالذي زارني أمس له كذا، أو اقترن الفعل بشيء مما مرّ، كالذي سيأتيني، أو إن يأتيني أكرمه، أو قد أتاني، أو ما أتاني له كذا، امْتَنَعَت الفاء؛ لفوات الشَّبَه بالشرط، وكذا لو كانت الصفة، أو الصلة غير ما ذُكِر، كالذي أبوه محسن مكرَم، والقائم زيد، ولا يجوز: فمكرم، ولا فزيد، خلافاً لابن مالك في الثاني، وأما آية السرقة، والزنا، فخبرهما محذوف، أي مما يتلى عليكم حكم السارق، والزاني. . . إلخ، وقوله ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]، و﴿فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢] بيان للحكم.

وتدخل الفاء بقلّة في خبر «كل» إذا أضيف لغير ما مرّ، بأن أضيف لغير موصوف أصلاً، ككلُّ نعمة فمن الله، أو لموصوف بغير ما ذكر، كقوله [من الخفيف]:

كُلُّ أَمْرٍ مُبَاعِدٍ أَوْ مُدَانٍ فَمَنُوطٌ بِحِكْمَةِ الْمُتَعَالِي

ومنه حديث: «كل أمر ذي بال. . . إلخ»[١] بناءً على أن العبرة الصفةُ الأولى، فإن اعْتُبِرت الثانية، وهي «لا يبدأ» كان من الكثير؛ لصلوحه للشرط، كما في «حاشية الصبان»، والظاهر أن مثل ذلك إضافتها لموصول بغير ما مرّ، ككلُّ الذي أبوه قائم، فله درهم.

فجملة ما تدخل الفاء في خبره إحدى وعشرون صورةً، ما لم يدخلها ناسخٌ، فيمنع الفاء، بإجماع المحققين، إلا «إنَّ»، و«أنّ» و«لكنّ» على الصحيح، كآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [فصلت: ٣٠] الآية، ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، وذلك كثير. انتهى ما كتبه الْخُضَريّ رَحِمَهُ اللهُ في «حاشيته»[٢]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما كتبت هذه المسألة وإن كان فيها طولٌ؛ لكثرة دورانها في الأحاديث، فينبغي معرفتها تمام المعرفة، وقد قدّمت في أوائل هذا الشرح أن المقصود الأساسيّ في وضع الشرح هو إيضاح الكتاب

---

(١) تقدّم الكلام على هذا الحديث في «شرح المقدّمة» عند الكلام على البسملة، وأنه حديث ضعيف، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «حاشية الخضريّ» ١/١٠٣.

المشروح بما يتطلبه من الفوائد الإسنادية، والمتنية، والمصطلحات الحديثية، والمعاني اللغوية، والنحوية، والفقهية، وغير ذلك من أنواع العلوم التي يَحتاج إليها طالب العلم، فإيّاك أن تلومني بما جمعت له من هذه الفوائد، والله ﷻ يتولاني وإياك بما تولّى به عباده الصالحين، إنه رؤوف رحيم آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) ـ (بَابُ بَيَانِ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٢] (٦٢٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَمَا حَبَسُونَا، وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن سلمة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**هِشَام**) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّد**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٥ ـ (عَبِيدَةُ) بن عَمْرو السلمانيّ المراديّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ مخضرمٌ، فاضلٌ [٢] مات قبل (٧٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٩/ ٤٦٨.

٦ ـ (عَلِيّ) بن أبي طالب الهاشميّ الخليفة الراشد رضي الله عنه، استُشهد سنة (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم كوفيّون إلا هشاماً وابن سيرين، فبصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: محمد، عن عَبيدة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن علياً رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ)** «كان» هنا تامّةٌ بمعنى جاء، فلا تحتاج إلى خبر، كما قال الحريريّ في «مُلحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

ويومُ الأحزاب هو: يوم الخندق، وكان في شوال سنة أربع من الهجرة، كما قال موسى بن عُقْبَةَ، واختاره البخاريّ، وقيل: سنة خمس، وعليه كثيرون.

وسميت الْغَزْوَةُ بالأحزاب؛ لاجتماع طَوَائِفَ من المشركين: قريشٍ، وغَطَفَانَ، وبني أسد، وبني سُلَيم، وبني سعد، واليهود على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثة آلاف، والمشركون عشرة آلاف، وقيل: أربعة وعشرين ألفاً.

وسُمِّيَت بالخندق؛ لأجل الخندق الذي حُفِرَ بأمره صلى الله عليه وسلم حولَ المدينة لَمَّا أشار به سلمانُ الفارسيُّ رضي الله عنه، فإنه من مكائد الفُرْس دون العرب، وعمِلَ فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بنفسه ترغيباً للمسلمين، فإنهم قَاسَوا في حَفْرِهِ شدائدَ، منها شدةُ الجوع والبرد، وكثرةُ الحفر، والتعب، وأقاموا في عمل الحفر عشرين ليلة، أو

خمسة عشر يوماً، أو أربعاً وعشرين، أو أشهراً، على أقوال[١].

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلَأَ اللهُ» دعاء عليهم، وأخرجه في صورة الخبر تأكيداً، وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعاً، وملأ بالماضي ثقةً بالاستجابة، فكأنه أُجيب سؤاله، فأخبر عن حصول إجابته ووقوعها[٢].

(قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً) قال الأشرف رحمه الله: خصّهما بالذكر لأن أحدهما مسكن الأحياء، والآخر مضجع الأموات، أي جَعَلَ النار ملازمةً لهم، لا تنفكّ عنهم، لا في حياتهم، ولا في مماتهم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: دعا عليهم بعذاب الدارين، من خراب بيوتهم في الدنيا بنهب أموالهم، وسَبْي ذراريّهم، وهَدْم دُورهم، ومن عقاب الآخرة باشتعال قبورهم ناراً، ووقوع الزجر والنكال في جهنم خالداً، فالأسلوب إما من المشاكلة؛ لذكره النار في البيوت، أو من الاستعارة، استعيرت النار للفتنة، وعلى الثاني هو من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] حيث استعمل «ملأ» في الحقيقة والمجاز. انتهى[٣].

(كَمَا حَبَسُونَا) من باب ضرب: أي منعونا (وَشَغَلُونَا) أي منعونا، فهو مؤكّد لمعنى «حبسونا»، يقال: شَغَلَهُ الأمر شَغْلاً، من باب نَفَعَ، فالأمر شاغلٌ، وهو مشغولٌ، والاسم: الشُّغْل، بضمّ الشين، وتُضمّ الغين، وتسكّن للتخفيف، وقد تقدّم أن أشغل بالهمزة لا تثبت، وجعلها بعضهم لغة رديئة، فمن الأخطاء الشائعة ما اشتهر على الألسنة من قولهم في الدعاء: اللهم أشغله بنفسه، فتنبّه لذلك، وقوله: (عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى) تنازعه الفعلان قبله، وهو بتعريف «الصلاة»، و«الوُسطى» صفة لها.

والوُسْطى: فُعْلَى، مؤنثة الأوسط، وهي من الوسَطَ الذي هو الخِيَارُ، وليست من الوَسَط الذي معناه متوسط بين شيئين؛ لأن فُعْلى معناها التفضيل، ولا يُبْنَى للتفضيل إلا ما يَقْبَلُ الزيادة والنقص، والوسط بمعنى العدل والخيار

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٢/ ٣٣٩.
(٢) «المرعاة» ٢/ ٣٤٠.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩٠٠.

يقبلهما بخلاف التوسط بين الشيئين، فإنه لا يقبلهما، فلا يبنى منه أفعل للتفضيل(١).

وأشار الشيخ زاده في حاشيته على البيضاويّ إلى جواز كونه من الوسط بمعنى المتوسط بين شيئين؛ فقال: ثم إن الأوسط قد يكون من الوسط بين الشيئين، وقد يكون اسم تفضيل من الوسط بمعنى العدل والخيار، فالوسط بهذا المعنى يقبل الزيادة والنقصان، فَيُبْنَى منه أفعل التفضيل، بخلاف الوسط بمعنى المتوسط بين الشيئين، فإنه لا يقبلهما، ولا يبنى منه أفعل التفضيل، فالأوسط الذي يكون من الوسط بهذا المعنى يكون صفة كأحمر لا اسم تفضيل، فيحتمل حمل الآية على كل من المعنيين. اهـ. باختصار وتصرف ١/ ٥٥١.

وكذا ذكر الزمخشريّ، وابن العربيّ القولين على الاحتمال(٢).

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: والوُسْطَى تأنيث الأوسط، ووَسَطُ الشيءِ خيره وأعدله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال أعرابي يمدح النبيّ ﷺ [من البسيط]:

يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرّاً فِي مَفَاخِرِهِمْ　　وأَكْـرَمَ الـنَّـاسِ أمّـاً بَـرّةً وَأَبَـا

وَوَسَطَ فُلانٌ القومَ يَسِطُهُم، أي صار في وسطهم.

وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر، وقد دخلت قبلُ في عموم الصلوات؛ تشريفاً لها، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨]. انتهى(٣).

وقوله: (**حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**») غاية لحبسهم، وشغلهم، يعني أنهم منعوهم عن أداء صلاة العصر إلى غروب الشمس، فما صَلَّاها إلا بعده.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أنه ﷺ نسيها لشغله بالعدوّ، ويَحْتَمِل أن يكونوا لم يُمكّنوه منها، ولم يُفرّغوه لفعلها، ويَحْتَمِل أن يكون أخّرها قصداً؛ لأجل شغله بالعدوّ، وعلى هذا يكون هذا التأخير لأجل القتال مشروعاً، ثم

---

(١) «الفتوحات الإلهيّة على تفسير الجلالين» ١/ ١٩٤.

(٢) «المرعاة» ٢/ ٣٤٠.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

نُسِخ بصلاة الخوف، وقد ذهب مكحول والشاميّون إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يكن أداؤها معه في الوقت إلى وقت الأمن، والصحيح الذي عليه الجمهور أن يؤخّرها، ويُصلّيها على سنّتها، على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٤٢٢ و١٤٢٣ و١٤٢٤ و١٤٢٥ و١٤٢٦ و١٤٢٧] (٦٢٧)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٣١)، وفي «المغازي» (٤١١١)، وفي «الدعوات» (٤٥٣٣)، وفي «التفسير» (٦٣٩٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٠٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٨٤)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٤٧٣)، وفي «الكبرى» في «التفسير» (١١٠٤٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٢٢ و١٣٥ و١٣٧ و١٥٣ و١٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٤٤ و١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٩٧ و١٣٩٨ و١٣٩٩ و١٤٠٠ و١٤٠١ و١٤٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب المحافظة على صلاة العصر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وقوع إيذاء الكافر للمسلم في الدنيا التي هي دار أكدار.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز حصول الأعراض البشرية التي ليس فيها نقص لأفضل المرسلين ـ عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم ـ.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٥٦.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الدعاء على الظالم بما يليق به.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ وأصحابه ﵃ أخَّرُوا صلاة العصر حتى خرج وقتها؛ لاشتغالهم بالعدوّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): حديث عليّ ﵁ هذا يقتضي أن الأحزاب شَغَلُوا النبيّ ﷺ عن العصر فقط، وأخرج أحمد، والنسائيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁: «أنهم شَغَلُوه ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب، وصَلَّوا بعد هُويّ من الليل، وذلك قبل أن يُنزِلَ اللهُ في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٩]».

وأخرج الترمذيّ، والنسائيّ من حديث ابن مسعود ﵁: «أنهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله».

[فإن قيل]: كيف يُجمَعُ بين هذا الاختلاف؟.

[قلت]: يُجْمَعَ ـ كما قال النوويّ ﵀: ـ بأن وَقْعَة الخَنْدَق دامت أياماً، فكان هذا في بعض الأيام، وذلك في بعضها الآخر.

وقوله في حديث ابن مسعود: «عن أربع صلوات»، فيه تجوّز؛ لأن العشاء ما خرج وقتها، أو يُحْمَل على تأخيرها عن وقتها المعتاد، ويدل عليه قوله: «حتى ذهب من الليل ما شاء الله».

ثم إن هذا التأخير لهذه الصلوات كان عن عمد، لاشتغاله بالعدو فكان عذراً، ويَحْتَمِل أن يكون نسياناً، والأول هو الظاهر؛ لقوله في حديث أبي سعيد: «قبل أن يُنزل الله في صلاة الخوف»، وأما بعد نزول صلاة الخوف فلا يجوز هذا التأخير، بل يصلون صلاة الخوف على حسب الحال، رجالاً أو ركباناً، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى الصلاة الوسطى:

(اعلم): أنه قد اختَلَف السلف في المراد بالصلاة الوسطى على أقوال:

[الأول]: أنها الصبح، وبه قال أبو أمامة، وأنس، وجابر، وأبو العالية، وعُبَيد بن عُمَير، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم، نقله عنهم ابن أبي

حاتم، وهو أحد قولي ابن عمر، وابن عباس، نقله مالك والترمذيّ عنهما، ونقله مالك بلاغاً عن عليّ، والمعروف عنه خلافه.

ورَوَى ابنُ جرير من طريق عوف الأعرابي، عن أبي رَجَاء العُطَارديّ، قال: «صليت خلف ابن عباس الصبح، فقَنَتَ فيها، ورفع يديه، ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمِرْنَا أن نقوم فيها قانتين». وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه، وعن ابن عمر، ومن طريق أبي العالية: «صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة، فقلت لهم: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هي هذه الصلاة».

وهو قول مالك، والشافعيّ فيما نص عليه في الأمّ، واحتجّوا له بأن فيها القنوت، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وبأنها لا تقصر في السفر، وبأنها بين صلاتي جهر، وصلاتي سرّ.

وأجيب بأن ما استدلّوا به لا يصلح لمعارضة ما ثبت من الأحاديث الصحيحة الصريحة بأنها العصر؛ ولذا قال النووي في «شرح المهذّب»: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار، وقال صاحب «الحاوي»: نصَّ الشافعيّ: أنها الصبح، وصحّت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتّباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر، ولا يكون في المسألة قولان، كما وَهِمَ بعض أصحابنا. انتهى.

[القول الثاني]: أنها الظهر، وبه قال زيد بن ثابت، أخرجه أبو داود من حديثه، قال: «كان النبيّ ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية».

وجاء عن أبي سعيد وعائشة القول بأنها الظهر، أخرجه ابن المنذر، وغيره، ورَوَى مالكٌ في «الموطأ» عن زيد بن ثابت الجزم بأنها الظهر، وبه قال أبو حنيفة في رواية، ورَوَى الطيالسيّ من طريق زُهْرَةَ بن مَعْبَد، قال: «كنا عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلى أسامة، فسألوه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر».

ورواه أحمد من وجه آخر، وزاد: «كان النبيّ ﷺ يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم، وفي تجارتهم، فنزلت».

[**القول الثالث**]: أنها العصر، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد رَوَى الترمذيّ، والنسائيّ من طريق زِرّ بن حُبَيش، قال: قلنا لعبيدة: سَلْ عَلِيّاً عن الصلاة الوسطى، فسأله؟ فقال: كنا نُرَى أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر». انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه الرواية تَدْفَعُ دَعْوَى من زَعَمَ أن قوله: «صلاة العصر»، مُدْرَجٌ من تفسير بعض الرواة، وهي نصّ في أن كونها العصر من كلام النبيّ ﷺ، وأن شُبْهَة من قال: إنها الصبح قويّة، لكن كونها العصر هو المعتمد.

وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية؛ لصحة الحديث فيه، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة رضي الله عنهم، وقال الماورديّ: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البرّ: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية: ابنُ حبيب، وابن العربيّ، وابن عَطِيَّة، ويؤيِّده أيضاً ما رواه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: «نزلت حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نُسِخت، فنزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر، فقال: أخبرتك كيف نزلت».

[**القول الرابع**]: أنها المغرب، نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس، قال: «صلاة الوسطى هي المغرب»، وبه قال قَبِيصَةُ بن ذُؤَيب، أخرجه ابن جرير، وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات، وأنها لا تُقْصَر في الأسفار، وأن العمل مَضى على المُبَادَرَةِ إليها، والتعجيل لها في أول ما تغرب الشمس، وأن قبلها صلاتي سر، وبعدها صلاتي جهر.

[**القول الخامس**]: أنها جميع الصلوات، وهو آخر ما صحّحه ابن أبي حاتم، أخرجه أيضاً بإسناد حسن عن نافع، قال: «سُئِلَ ابنُ عمر؟ فقال: هي كلهن، فحافظوا عليهن»، وبه قال معاذ بن جبل، واحتج له بأن قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ يتناول الفرائض، والنوافل، فعطف عليه الوسطى، وأريد بها كلّ الفرائض تأكيداً لها، واختار هذا القول ابن عبد البرّ.

[**القول السادس**]: أنها الجمعة، ذكره ابن حبيب من المالكية، واحتَجَّ بما اختصت به من الاجتماع والخطبة، وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه، ورجّحه أبو شامة.

[**القول السابع**]: أنها الظهر في الأيام، والجمعة يوم الجمعة.

[**القول الثامن**]: العشاء؛ نقله ابن التين، والقرطبيّ، واحتج له بأنها بين صلاتين، لا تُقْصَرَانِ، ولأنها تقع عند النوم، فلذلك أُمِرَ بالمحافظة عليها، واختاره الواحديّ.

[**القول التاسع**]: الصبح، والعشاء؛ للحديث الصحيح في أنهما أثقل الصلاة على المنافقين، وبه قال الأبهريّ من المالكية.

[**القول العاشر**]: الصبح والعصر؛ لقوة الأدلة في أن كلاً منهما قيل: إنها الوسطى، فظاهر القرآن الصبح، ونص السنّة العصر.

[**القول الحادي عشر**]: صلاة الجماعة.

[**القول الثاني عشر**]: الوتر، وصنّف فيه عَلَمُ الدين السخاويّ جزءاً، ورجّحه القاضي تقيّ الدين الأخنائيّ، واحتجَّ له في جزء، قال الحافظ: رأيته بخطه.

[**القول الثالث عشر**]: صلاة الخوف.

[**القول الرابع عشر**]: صلاة عيد الأضحى.

[**القول الخامس عشر**]: صلاة عيد الفطر.

[**القول السادس عشر**]: صلاة الضحى.

[**القول السابع عشر**]: واحدة من الخمس غير معينة، قاله الربيع بن خُثَيْم، وسعيد بن جبير، وشُرَيح القاضي، وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعيّة، ذكره في «النهاية»؛ قال: كما أُخفيت ليلة القدر.

[**القول الثامن عشر**]: أنها الصبح، أو العصر على الترديد، وهو غير القول المتقدم الجازم بأن كلّاً منهما يقال له: الصلاة الوسطى.

[**القول التاسع عشر**]: التوقُّف، فقد رَوَى ابنُ جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا، وشبك بين أصابعه.

[**القول العشرون**]: صلاة الليل، قال الحافظ: وجدته عندي، وذَهِلْت الآن عن معرفة قائله.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر الأقوال ما نصّه: والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح، وأصحهما العصر؛ للأحاديث الصحيحة، ومن قال: هي الصبح يتأول الأحاديث على أن العصر تُسَمَّى وسطاً، ويقول: إنها غير الوسطى المذكورة في القرآن، وهذا تأويل ضعيف.

ومن قال: إنها الصبح يَحتجّ بأنها تأتي في وقت مشقة، بسبب بَرْد الشتاء، وطيب النوم في الصيف، والنعاس، وفتور الأعضاء، وغفلة الناس، فخُصَّت بالمحافظة؛ لكونها مُعَرَّضةً للضَّيَاع، بخلاف غيرها.

ومن قال: هي العصر يقول: إنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم.

وأما من قال: هي الجمعة، فمذهب ضعيف جدّاً؛ لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها، إنما كان لأنها مُعَرَّضةٌ للضَّيَاع، وهذا لا يليق بالجمعة، فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها؛ لأنها تأتي في الأسبوع مرةً بخلاف غيرها.

ومن قال: هي جميع الخمس فضعيفٌ، أو غلطٌ؛ لأن العرب لا تَذكُر الشيء مُفَصَّلاً، ثم تُجْمِلُهُ، وإنما تذكره مُجْمَلاً ثم تُفَصِّله، أو تُفَصِّل بعضه؛ تنبيهاً على فضيلته. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر الأقوال أيضاً ما نصّه: وأضعف الأقوال من قال: هي الصلوات كلّها؛ لأن ذلك يؤدّي إلى خلاف عادة الفصحاء من أوجه:

(**أحدها**): أن الفصحاء لا يذكرون شيئاً مُفَصَّلاً مُبيّناً، ثم يذكُرونه مُجْمَلاً، وإنما عادتهم أن يُشيروا إلى مجمل، أو كلّيّ، ثم يفصّلوه، كقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقد قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والصلوات مبيَّنٌ، والصلاة الوسطى مُجمَلٌ.

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٢٩.

(وثانيها): أن الفصحاء لا يُطلقون لفظ الجمع، ويَعطفون عليه أحدَ مفرداته، ويريدون بذلك المفرد ذلك الجمع؛ فإن ذلك في غاية الْعِيّ والإلباس.

(وثالثها): أنه لو أريد بالصلاة الوسطى الصلوات لكان كأنه قال: حافظوا على الصلوات والصلوات، ويريد بالثاني الأولَ، ولو كان كذلك لما كان فَصِيحاً في لفظه، ولا صحيحاً في معناه؛ إذ لا يحصل باللفظ الثاني تأكيد للأوّل؛ لأنه معطوف، ولا يفيد معنى آخر، فيكون حشواً، وحَمْلُ كلام الله تعالى على شيء من هذه الثلاثة عير مُسَوَّغٍ ولا جائزٍ.

قال: وسبب اختلاف العلماء القائلين بالتعيين صلاحية «الوسطى» لأن يراد بها التوسّط في العدد، أو في الزمان.

فإن راعينا أعداد الركعات أدَّى إلى أنها المغرب؛ لأن أكثر أعداد الصلوات أربع ركعات، وأقلّها ركعتان، وأوسطها ثلاثٌ، وهي المغرب.

وإن راعينا أعداد الصلوات أنفسها، فما من صلاة إلا وهي متوسّطة بين شفعين؛ إذ الصلوات خمسٌ.

وإن راعينا الأوسط من الزمان كان الأبين أنها الصبح؛ لأنها بين صلاتي نهار مُحَقَّق، وهما: الظهر والعصر، وبين صلاتي ليلٍ مُحَقَّق، وهما: المغرب والعشاء، فأما وقت الصبح فوقتٌ متردّدٌ بين النهار والليل.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قلت ـ والله أعلم ـ: لا يصلح هذا الذي ذُكر أن يكون سبباً في الخلاف فيها؛ إذ لا مناسبة لما ذُكر؛ لكون هذه الصلاة أفضل، أو أوكد من غيرها، أما أعداد الركعات فالمناسب هو أن تكون الرباعيّة أفضل؛ لأنها أكثر ركعات، وأكثر عملاً، والقاعدة أن ما كثُر عمله كثُر ثوابه.

وأما مراعاة أعداد الصلوات، فيلزم منه أن تكون كلُّ صلاة هي الوسطى، وهذا الذي أبطلناه، وأيضاً فلا مناسبة بين ذلك وبين أكثريّة الثواب.

وأما اعتبارها من حيث الأزمانُ، فغير مناسب أيضاً؛ لأن نسبة الصلوات إلى الأزمان كلّها من حيث الزمانيّة واحدةٌ، فإن فُرِض شيء يكون في بعض الأزمان فذلك لأمر خارج عن الزمان.

قال: والذي يظهر لي أن السبب في اختلافهم فيها اختلافهم في مفهوم

الكتاب والسنّة في ذلك المعنى، ونحن نتكلّم على ما ورد في ذلك بحسب ما يقتضيه مساق الكلام، وصحيح الأحاديث ـ إن شاء الله تعالى ـ فنقول: إن قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] هو من باب قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] فخصَّ الرمان والنخل، وجبريل وميكال بالذكر، وإن كانوا قد دخلوا فيما قبلُ بحكم العموم تشريفاً وتكريماً، وإذا كان ذلك كذلك، فلهذه الصلاة المعبّر عنها بالوسطى شرفيّةٌ وفضيلةٌ ليست لغيرها، غير أن هذه الصلاة الشريفة لم يُعيِّنها الله تعالى في القرآن، فوجب أن يُبحَثَ عن تعيينها في السنّة، فبحثنا عن ذلك، فوجدنا ما يُعيّنها، وأصحّ ما في ذلك أنها العصر على ما في حديث عليّ رضي الله عنه، وأنصّ ذلك ما ذكره الترمذيّ، وصحّحه، وهو قوله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»[(١)]، وهذا نصّ في الغرض، غير أنه قد جاء ما يشعّث التعويل عليه، وهو ما ذكره البراء بن عازب رضي الله عنهما، وذلك أنه قال: «نزلت هذه الآية: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر»، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلزم من هذا أنها بعد أن عُيِّنت نُسخ تعيينها، وأُبهمت، فارتفع التعيين، ولم يُمكنا أن نتمسّك بالأحاديث المتقدّمة، فلما أُبهم أمر تعيينها، أخذ العلماء يستدلّون على تعيينها بما ظهر لكلّ واحد منهم بما يناسب الأفضليّة، فذهب مالك وأهل المدينة إلى أن الصبح أولى بذلك؛ لكونها تأتي في وقت نوم وركون إلى الراحة، واستصعاب الطهارة، فتكثر المشقّة في المحافظة عليها أكثر من غيرها، فتكون هي الأحقّ بكونها أفضل، وأيضاً فإنه وقتٌ يتمكّن الإنسان فيه من إحضار فهمه وتفرّغه للصلاة؛ لأن علاقات الليل قد انقطعت بالنوم، وأشغال النهار بعدُ لم يأت، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أي يحضره القارئ بفراغ ذهنه على أحد التأويلات، وهو أحسنها، وبنحو من هذا يُستدلّ لسائرها من الصلوات، إلا أن الصبح أدخل في هذا المعنى.

---

(١) رواه الترمذيّ برقم (٢٩٨٦ و٢٩٨٨) من حديث سمرة بن جندب، وابن مسعود رضي الله عنهما.

وعلى الجملة فهذا النحو هو الذي يمكن أن يكون باعثاً لكلّ من المختلفين على تعيين ما عيّنه من الصلوات بحسب ما غَلَب على ظنّه من أرجحيّة ما عيّن.

قال: والذي يظهر لي بعد أن ثبت نسخ التعيين أن القول قول من قال: إن الله تعالى أخفاها في جملة الصلوات؛ ليُحافَظ على الكلّ، كما فَعَل في ليلة القدر، وساعة الجمعة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تحقيق القرطبيّ رحمه الله حسن إلا أن ترجيحه عدم تعيينها فيه نظر لا يخفى، بل الراجح أنها معيّنة، وأنها صلاة العصر، كما يأتي تحقيقه بعد هذا، فتأمّل.

قال الحافظ رحمه الله: وأقوى شُبْهَة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث حديثُ البراء الذي تقدّم لمسلم، فإنه يُشعر بأنها أبهمت بعدما عُيِّنت، كذا قاله القرطبيّ، قال: وصار إلى أنها أُبهمت جماعة من العلماء المتأخرين، قال: وهو الصحيح؛ لتعارض الأدلة، وعسر الترجيح.

قال الحافظ رحمه الله: وفي دعوى أنها أُبهمت، ثم عُيِّنت من حديث البراء نظر؛ بل فيه أنها عُيِّنت، ثم وصفت، ولهذا قال الرجل: فهي إذن العصرُ، ولم ينكر عليه البراء، نعم جواب البراء يُشْعِر بالتوقّف؛ لما نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث عليّ. ومن حجتهم أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، ففيه: «وصلاة العصر» بالعطف، ورَوَى مالكٌ عن عَمْرو بن رافع، قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة، فقالت: إذا بلغتَ هذه الآية، فآذِنِّي، فَأَمْلَتْ عليَّ: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر»، وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع.

ورَوَى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع: «أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً» فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواءً، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً نحوه، ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً، فذكر مثله، وزاد: «كما سمعت رسول الله ﷺ يقولها»، قال نافع: فقرأت ذلك المصحف، فوجدت فيه الواو.

(١) «المفهم» ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة، فتكون صلاة العصر غير صلاة الوسطى. وأجيب بأن حديث عليّ، ومن وافقه أصح إسناداً، وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها: «وهي العصر»، فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيدة بإسناد صحيح عن أُبيّ بن كعب أنه كان يقرؤها: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» بغير واو، أو هي عاطفة، لكن عطف صفة، لا عطف ذات، وبأن قوله: «والصلاة الوسطى والعصر» لم يقرأ بها أحدٌ، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً: «والعصر»، ثم نزلت ثانياً بدلها: «والصلاة الوسطى» فجمع الراوي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدَّماً على النصّ الصريح بأنها صلاة العصر؟. انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الردّ على من زعم أن العطف يقتضي المغايرة ما نصّه: وتقرير المعارضة أنه عطف «صلاة العصر» على «الصلاة الوسطى» بواو العطف التي تقتضي المغايرة، فدلّ ذلك على أنها غيرها.

وأجيب عن ذلك بوجوه:

[أحدها]: أن هذا إن رُوي على أنه خبر، فحديث عليّ أصحّ، وأصرح منه، وهذا يَحتَمِل أن تكون الواو زائدة، كما في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام: ٥٥]، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنعام: ٧٥]، أو تكون لعطف الصفات، لا لعطف الذوات، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، وأشباه ذلك كثيرة، وقال الشاعر:

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهُمَامِ ... وَلَيْثِ الْكَتِيبَةِ فِي الْمُزْدَحَمِ

وقال أبو داود الإياديّ:

سُلِّطَ الْمَوْتُ وَالْمَنُونُ عَلَيْهِمْ ... فَلَهُمْ فِي صَدَى الْمَقَابِرِ هَامُ

والموت هو المنون، وقال عديّ بن زيد العتاديّ:

فَقَدَّدَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ ... فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا

والكذب هو الْمَيْنُ، وقد نَصَّ سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل: مررت بأخيك وصاحبك، ويكون الصاحب هو الأخ نفسه، والله أعلم. انتهى

كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

وقال الحافظ صلاح الدين العلائيّ رَحِمَهُ اللهُ: حاصل أدلة من قال: إنها غير صلاة العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع:

(أحدها): تنصيص بعض الصحابة، وهو معارض بمثله ممن قال منهم: إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنصّ الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة.

(ثانيها): معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحثّ على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارَض بما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر.

(ثالثها): ما جاء عن عائشة، وحفصة من قراءة: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر» فإن العطف يقتضي المغايرة، وهذا يَرِدُ عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد، وهو ممتنع، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلَفٌ فيه، سلّمنا لكن لا يصلح معارضاً للمنصوص صريحاً، وأيضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة؛ لوروده في نسق الصفات، كقوله تعالى: ﴿ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]. انتهى كلام العلائيّ رَحِمَهُ اللهُ ملخصاً[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن لك بما سبق من التحقيقات أن أرجح الأقوال، قول من قال: إنها العصر؛ لقوّة حجّته، ووضوحه؛ فإن حديث عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور في الباب نصّ صريحٌ لا خفاء فيه، وكلُّ ما ذكروه مما يُعارضه فليس في قوّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٣ ـ ٤٥، وذكر في «الفتح» أيضاً أن الدمياطيّ جمع في ذلك جزءاً مشهوراً سماه «كشف الغِطَا عن الصلاة الوسطى»، فبلغ تسعة عشر قولاً، ثم ساقها كما تقدم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم، أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن طرخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفَيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

وهشام، وهو ابن حسّان المذكور في السند السابق.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَاد**) يعني أن يحيى بن سعيد، والمعتمر بن سليمان كليهما رويا هذا الحديث عن هشام بن حسّان بالسند الماضي، وهو: عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة، عن عليّ رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٢٧) فقال:

(١٣٩٧) حدّثنا أبو عليّ محمد بن أحمد، ثنا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، ثنا يزيد، أنبا هشام (ح) وحدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو أسامة، عن هشام (ح) وحدّثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام (ح) وحدّثنا أبو أحمد الغطريفيّ، ثنا عبد الله بن محمد شيرويه، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا المعتمر بن سليمان، عن هشام، قالوا: عن محمد، عن عَبِيدة، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال ـ يوم الخندق ـ: «شغلونا عن صلاة الوسطى، حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً».

ثمّ قال: لفظ يحيى بن سعيد.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بهذا بيان أن اللفظ الذي ساقه هو لفظ يحيى بن سعيد القطّان، ولهذا أورده هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما رواية المعتمر، فساقها ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٨٩) فقال:

(١٣٣٥) أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، نا المعتمر، قال: سمعت هشاماً، نا محمد، عن عَبِيدة، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال ـ يوم الأحزاب ـ: «ما لهم؟ ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غابت الشمس». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا(١) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ نَاراً، أَوْ بُيُوتَهُمْ، أَوْ بُطُونَهُمْ»، شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٦ ـ (**أَبُو حَسَّانَ**) الأعرج الأجْرَدُ البصريّ، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله، صدوق رُمي برأي الخوارج [٤].

رَوَى عن عليّ، وابن عبّاس، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عَمْرو، وناجية بن كعب، والأشتر، والأسود بن يزيد، وعَبِيدة السلمانيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه قتادة، وعاصم الأحول، قال أبو حاتم: زعموا أن ابن سيرين كان يروي عنه.

قال الأثرم عن أحمد: مستقيم الحديث، أو مقارب الحديث، وقال

---

(١) وفي نسخة: «حدّثناه».

إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: من رَوَى عن أبي حسان غير قتادة؟ قال: لا أعلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الآجري عن أبي داود: سُمِّي الأجرد؛ لأنه كان يمشي على عَقِبه، خَرَجَ مع الخوارج، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة، ويقال: إنه كان يَرَى رأي الخوارج.

وقال ابن عبد البر: الأجردُ الذي يمشي على ظهر قدميه وقدماه مُلْتَوِيَتَانِ، وهو عندهم ثقة في حديثه، إلا أنه رُوِي عن قتادة، قال: سمعت أبا حسان الأعرج، وكان حَرُورِياً، وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله تعالى. قُتِلَ يوم الحَرَّة سنة (١٣٠).

رَوَى له البخاريّ تعليقاً، والباقون، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٦٢٧) و(١٢٤٣) و(١٢٤٤) وأعاده بعده و(٢٦٣٥).

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

وقوله: (**عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى**) بتنكير «صلاة» وإضافتها إلى «الوُسطى»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ، وأصول السماع: «صلاة الوسطى»، وهو من باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، وفيه المذهبان المعروفان؛ مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه، ويُقَدِّرون فيه محذوفاً، وتقديره هنا: عن صلاةِ الصلاةِ الوسطى، أي عن فِعْل الصلاةِ الوسطى. انتهى[1].

وقوله: (**حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ**) قال الحربيّ: معناه رجعت إلى مكانها بالليل، أي غربت، من قولهم: آب: إذا رجع، وقال غيره: معناه: سارت للغروب، والتأويب: سَيْرُ النهار[2].

وقوله: (**شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ**) يعني أن شعبة شكّ في أيّ اللفظين ذُكر مع «قبورهم»، هل هو «بيوتهم»، أم هو «بطونهم»؟ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٥] (...) ـ (وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٢٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٢٩.

سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «بُيُوتَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ»، وَلَمْ يَشُكَّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عَمْرو البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٢ ـ (**سَعِيد**) بن أبي عَرُوبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد قتادة السابق، وهو: عن أبي حسّان، عن عَبيدة، عن عليّ رضي الله عنه.

وقوله: (**وَلَمْ يَشُكَّ**) الفاعل ضمير سعيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَاه[١] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيّاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَاراً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

٣ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الْكِنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ**) ـ بالجيم، والزاي، وآخره راء ـ الْعُرَنيّ ـ بضمّ العين المهملة، وفتح الراء، ثم نون ـ الكوفيّ، قيل: اسم أبيه زَبّان ـ بزاي، وموحّدة ـ وقيل: بل لقبه، صدوقٌ، رُمي بالغلوّ في التشيّع [٣] (م٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبَرِيّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ**) وقال في الطريق الثاني: (**عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيّاً**) قال النوويّ رحمه الله: إنما أعاده مسلم؛ للاختلاف في «عن»، و«سَمِعَ». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه النوويّ رحمه الله في كلامه هذا أن المصنّف إنما أعاد سند هذا الحديث؛ لبيان الاختلاف الواقع في صيغتي الأداء، حيث وقع في رواية وكيع، عن شعبة بلفظ «عن»، ووقع في رواية معاذ، عن شعبة بلفظ «سَمِعَ»، ومعلوم أن سمع صريح في الاتصال، بخلاف «عن»، ففيها خلاف مشهور، قد سبق البحث فيه مستوفًى في «شرح المقدّمة» حيث ذكره المصنّف، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ**) بضمّ الفاء، وإسكان الراء، وبالضاد المعجمة، وهي المدخل من مداخله، والمنفذ، وأصلها المشارع إلى المياه(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: فُرْضَةُ القوس: موضع حَزِّها للوَتَر، والجمع فُرَضٌ، وفِرَاضٌ، مثلُ بُرْمَةٍ وبُرَم، وبِرَام، والْفُرْضةُ في الحائط ونحوه: كالْفُرْجة، وجمعها فُرَضٌ، وفُرْضةُ النهر: الثُّلْمَةُ التي يَنحَدر منها الماء، وتَصعَدُ منه السُّفُنُ، وفَرَضْتُ الخشبةَ فَرْضاً، من باب ضَرَبَ: حَزَزتها. انتهى(٢).

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٩٤، و«شرح النووي» ٥/ ١٣٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

وقوله: (**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَاراً**) قال بعضهم: ذكر القبور في جميع الروايات، والبيوت في أكثرها، والبطون والأجواف في بعضها، فقد يكون النبيّ ﷺ ذكر الجميع، فاقتصر بعض الرواة على بعضها، أو ذكر بعضها، وشكّ الراوي فيما ذَكَر، والمقصود بالدعاء عليهم بملء القبور ناراً تعذيبهم في قبورهم، وبملء البيوت ناراً احتراقهم في الدنيا، أو اشتعال الفِتَن في بيوتهم، وبملء البطون والأحشاء ناراً كثرة مصائبهم، واحتراق قلوبهم بالكوارث والبلوى في أموالهم وأبدانهم، وأولادهم، ونحو ذلك(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٤٢٧] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَاراً»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).**

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ**) ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ، أبو الضُّحى الكوفيّ العطّار، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٣/ ٣٣٤.

٥ ـ **(شُتَيْرُ ـ بشين معجمة، فمثنّاة فوقيّة، مصغّراً ـ ابْنُ شَكَلٍ)** ـ بفتح المعجمة، والكاف ـ ابن حُميد الْعَبسيّ، أبو عيسى الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأمه، وعليّ، وابن مسعود، وحفصة، وأم حبيبة، إن كان محفوظاً، وغيرهم.

ورَوَى عنه بلال بن يحيى، وأبو الضُّحَى، والشعبيّ، وعبد الله بن قيس.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية ابن الزبير، وقال ابن سعد: تُوُفّي زمن مصعب، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال العجليّ: ثقةٌ من أصحاب عبد الله، وقال أبو موسى في «ذيل الصحابة»: يقال: إنه أدرك الجاهلية.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٢٧)، و(١١٠٧): «كان رسول الله ﷺ يقبّل، وهو صائم».

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(صَلَاةِ الْعَصْرِ)** بالجرّ بدلاً عن «الصلاة الوسطى»، أو عطف بيان لها، والحديث نصّ في أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهذا هو القول الراجح، كما سبق تحقيقه.

وقوله: **(ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)** «بين» بدل من «بين» الأول.

قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا أنه صلّى العصر المتروكة بعد أن صلّى المغرب، وليس بصحيح، بدليل ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: «فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب»(١).

وهذا نصّ، وإنما أراد بقوله: «بين العشاءين» بين وقتي العشاءين، فإن التأخير كان منه إلى أن غربت الشمس، ثم توضّأ، ثم أوقعها بعد الغروب قبل أن يصلي المغرب.

وقد روى الترمذيّ عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: «أن

---

(١) رواه البخاريّ برقم (٥٩٨)، وأحمد (٣/ ١٢٩)، والترمذيّ (١٨٠)، والنسائيّ ٣/ ٨٤.

المشركين شَغَلُوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً، فأذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء»(١).

قال: وبهذه الأحاديث استدَلَّ جميع العلماء على أن من فاتته صلوات قضاها مرتَّبةً كما فاتته إذا ذكرها في وقت واحد، واختلفوا إذا ذَكَر صلاةً فائتةً في ضيق وقت حاضرة، هل يبدأ بالفائتة، وإن خرج وقت الحاضرة، أو يبدأ بالحاضر، أو يتخيّر، فيقدّم أيتها شاء؟، ثلاثة أقوال، وبالأول قال مالك، والليث، والزهريّ، وبالثاني قال الحسن، وابن المسيِّب، وفقهاء أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، والشافعيّ، وابن وهب من المالكيّة، وبالثالث قال أشهب من المالكيّة.

وهذا ما لم تكثُر الصلوات، فلا خلاف عند جميعهم على ما حكاه القاضي عياضٌ أنه يبدأ بالحاضرة مع الكثرة، واختلفوا في مقدار اليسير، فعن مالك قال: إن الخمس فدونها من اليسير، وقيل: الأربع فدونها، ولم يختلف المذهب أن الستّ كثير. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٨] (٦٢٨) ـ (وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَاراً، أَوْ قَالَ: حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَاراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ(٣) الْكُوفِيُّ)** أبو جعفر الكوفيّ، مولى بني هاشم، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م) تقدمَ في «الإيمان» ٢٢٨/٣٠.

---

(١) رواه الترمذيّ برقم (١٧٩).

(٢) «المفهم» ٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٣) بتشديد اللام.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ**) الكوفيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٧] (ت١٧٧) (خ م د ت عس ق) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٣ ـ (**زُبَيْد**) بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياميّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٤ ـ (**مُرَّةُ**) بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ، أبو إسماعيل الكوفيّ، يقال له: مرّة الطيب، ثقةٌ عابدٌ [٢] (٧٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٥.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرّد به هو، وشيخ شيخه، فما أخرج له النسائيّ إلا في «مسند عليّ رضي الله عنه».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه جمّ المناقب، فهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد فقهاء الصحابة، وأقرؤهم، فقد أثنى النبيّ صلى الله عليه وسلم على قراءته، وأمر أن يقرأ بها، فقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن أبا بكر وعمر بشّراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضّاً، كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد».

وأخرج أحمد أيضاً بإسناد حسن عن عبد الله، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أتاه بين أبي بكر وعمر، وعبد الله يصلي، فافتتح النساء، فسَحَلَها، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «من أحبّ أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، ثم تقدّم يسأل، فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: «سَلْ تعطه، سل تعطه، سل تعطه»، فقال فيما سأل: «اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتدّ، ونعيماً لا يَنْفَد، ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى جنة الخلد»، قال: فأتى عمر رضي الله عنه عبد الله ليبشّره، فوجد أبا بكر رضي الله عنه قد سبقه، فقال: إن فعلتَ لقد كنت سَبّاقاً بالخير[١].

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٤٢٤٣).

وفي رواية: عن ابن مسعود قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وهو بين أبي بكر وعمر، وإذا ابن مسعود يصلي، وإذا هو يقرأ «النساء»، فانتهى إلى رأس المائة، فجعل ابن مسعود يدعو، وهو قائم يصلي، فقال النبيّ ﷺ: «اسأل تعطه، اسأل تعطه»، ثم قال: «مَن سَرّه أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أُنزل، فليقرأه بقراءة ابن أم عبد»، فلما أصبح غدا إليه أبو بكر رضي الله عنه ليبشّره، وقال له: ما سألت الله البارحة؟ قال: قلت: «اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتدّ، ونعيماً لا ينفد، ومرافقة محمد في أعلى جنة الخلد»، ثم جاء عمر رضي الله عنه، فقيل له: إن أبا بكر قد سبقك، قال: يرحم الله أبا بكر، ما سبقته إلى خير قط، إلا سبقني إليه[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قَالَ: حَبَسَ**) من باب ضرب، أي منع (**الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ**) أي عن أدائها في وقتها (**حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ**) ظاهر أن وقتها لم يخرج، وهو مخالف لما سبق من الأحاديث الصريحة بأن الشمس غربت، ويمكن أن يُجمع بحمل هذا على بعض الأيام؛ لأن الخندق كان أياماً، والله تعالى أعلم (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى**) أي منعونا عن أدائها في وقتها المستحبّ، وقوله: (**صَلَاةِ الْعَصْرِ**) بالجرّ بدل، أو عطف بيان لـ«الصلاة الوسطى»، كما سبق بيانه (**مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ**) بفتح الهمزة: جمع جوف، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «بطونهم» (**وَقُبُورَهُمْ نَاراً، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: حَشَا**) هو بمعنى «ملأ»، يقال: حشوت الوسادة وغيرها بالقطن أحشوه حَشْواً، من باب نصر: إذا ملأته (**اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَاراً**) قال الحافظ رحمه الله: قد استُشكل هذا الحديث بأنه تضمّن دعاء صدر من النبيّ ﷺ على من يستحقّه، وهو من مات منهم مشركاً، ولم يقع أحد الشقّين، وهو البيوت، أما القبور فوقع في حقّ من مات منهم مشركاً لا محالة.

ويُجاب بأن يُحمل على سكّانها، وبه يتبيّن رجحان الرواية بلفظ: «قلوبهم، أو أجوافهم» أي بدل بيوتهم. انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٣٢٨).

وفي هذا الحديث بيان أن الصلاة التي فاتت كانت العصر، وظاهره أنه لم يفُت غيرها، وفي «الموطّأ» أنها الظهر والعصر، وفي غيره أنه أخّر أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء حتى ذهب هويّ من الليل.

وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أيّاماً، فكان هذا في بعض تلك الأيام(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٤٢٨] (٦٢٨)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٨١)، و«التفسير» (٢٩٨٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٨٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٥٦)، و(الحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٤)، و(الطبري) في «تفسيره» (٥٤٢٠ و٥٤٢١ و٥٤٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٦١)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٢٩] (٦٢٩) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا(٢) آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ

---

(١) راجع: «المرعاة» ٢/ ٣٤٠.

(٢) وفي نسخة: «قال: فلمّا بلغتها».

عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ـ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ـ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ، مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقة فقيهٌ، كان يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيم**) الكِنَانيّ المدنيّ، ثقة [٤] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٤.

٥ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) مولى عائشة زوج النبيّ ﷺ، ثقة [٣].

روى عن عائشة رضي الله عنها، وعنه زيد بن أسلم، وأبو طُوالة الأنصاريّ، والقعقاع بن حكيم، ومحمد بن أبي عَتِيق.

ذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب والسنن حديثان فقط، هذا برقم (٦٢٩)، وحديث (١١١٠): «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله...»، وأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد» حديثاً آخر.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جا ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير القعقاع؛ فأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبي يونس؛ فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح»، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين رَوَى بعضهم عن بعض: زيد بن أسلم، عن القَعْقَاع، عن أبي يونس.

٥ ـ (ومنها): أن أبا يونس، هذا الباب أول محلّ ذكره من الكتاب، وهو من المُقِلِّين، فليس له عند المصنّف، وأصحاب السنن إلا حديثان فقط، كما أسلفته آنفاً.

٦ ـ (ومنها): أن عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي يُونُسَ) لا يُعرف اسمه (مَوْلَى عَائِشَةَ) بنت الصدّيق ﵄ (أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ) ﵂ (أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً) قال في «القاموس»: المصحف ـ مثلثة الميم، من أُصْحِفَ بالضم ـ أي جُعِلَت فيه الصُّحُفُ. انتهى[(١)].

وذكر في «المصباح»: أنه بضم الميم أشهر من كسرها. انتهى[(٢)].

وقال في «اللسان»: والمُصْحَف ـ أي بالضم ـ والمِصْحَفُ ـ أي بالكسر ـ: الجامع للصُّحُفِ المكتوبة بين الدَّفَّتَيْنِ، كأنه أصْحِفَ، وكذا يقال: مُطْرَفٌ ومِطْرَفٌ، من أُطرف، إذا جُعِل في طرفيه الْعَلَمان، استُثقلت الضمّة، فكسرت الميم، فأصلها الضمّ، فمن ضمّ جاء به على أصله، ومن كسر فلاستثقال الضمّة. انتهى باختصار[(٣)].

(وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ) الآتي ذكرها (فَآذِنِّي) بالمدّ، وتشديد النون بإدغام نون الكلمة في نون الوقاية، من الإيذان، وهو الإعلام، أي أعلمني ببلوغك إيّاها، وإنما أمرته بذلك لتُمِليَ عليه ما ظنّته من الآية، ثم ذكرت الآية المشار إليها بقولها: (﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾) أَمَر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات بأدائها في أوقاتها، وحفظ حدودها وآدابها، وقال القرطبيّ ﵀: هو خطاب لجميع الأمة، والآية أَمْرٌ بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها، والمحافظة هي المداومة على الشيء، والمواظبة عليه.

(﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾) بالجرّ عطفاً على ﴿الصَّلَوَاتِ﴾، أي وحافظوا على أداء الصلاة الوُسْطَى، وقرأ أبو جعفر الواسطيّ: «والصلاةَ الوُسْطَى» بالنصب

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١٦١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٣٤.
(٣) راجع: «لسان العرب» ٩/ ١٨٦.

على الإغراء، أي الزموا الصلاة الوُسْطى، وكذلك قرأ الحلواني، وقرأ قالون عن نافع: «الوُصْطَى» بالصاد لمجاورة الطاء لها؛ لأنهما من حَيِّز واحد، وهما لغتان كالصراط ونحوه. انتهى.

قال أبو يونس (**فَلَمَّا بَلَغْتُهَا**) أي الآية المذكورة (**آذَنْتُهَا**) أي أعلمتها ببلوغي إياها (**فَأَمْلَتْ عَلَيَّ**) من الإملاء، ولأبي داود: «فأملّت» بتشديد اللام، أي ألقت عليّ لأكتب، وهما لغتان فصيحتان.

قال الفَيُّوميُّ رحمه الله: وأَمْلَلْتُ الكتابَ على الكاتب إملالاً: ألقيته عليه، وأَمْلَيْتُ عليه إملاء، والأولى لغة الحجاز، وبني أسد، والثانية لغة بني تميم، وقيس، وجاء بهما الكتاب العزيز ﴿فَلْيُمْلِلْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الذي عليه الحق، ﴿فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]. انتهى[١].

(﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ**﴾ ـ **وَصَلَاةِ الْعَصْرِ**) هكذا الرواية بواو العطف، واستَدَلّ به بعضهم على أن صلاة العصر ليست هي صلاة الوسطى؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وَرُدَّ عليه بأن العطف للتفسير، بدليل الأحاديث الصحيحة المرفوعة، كحديث عليّ رضي الله عنه الماضي.

وقال النوويّ رحمه الله: واستَدَلّ به بعض أصحابنا على أن الوُسْطَى ليست العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذّة لا يُحتَجُّ بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً، والمسألة مقررة في الأصول، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال في هذه المسألة قول من قال: إن ما قُرئ في الشواذّ يكون حجةً، كسائر أخبار الآحاد، كما أوضحت ذلك في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت:

وَكُلُّ مَا تَوَاتَراً لَمْ يَنَلِ ... عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ شَاذاً[٢] يَنْجَلِي
وَاتَّفَقُوا أَنْ لَيْسَ قُرْآناً تُلِي ... وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِثْلُهُ فِي الْعَمَلِ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.
(٢) بتخفيف الذال؛ للوزن.

وَكَـوْنُـهُ كَـخَـبَـرِ الْـوَاحِـدِ فِـي وَجُوبِ الاحْـتِجَـاجِ رَاجِحـاً يَفِي

وإن أردت مزيد إيضاح فراجع شرحها «المنحة الرضيّة» تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن هذا كان من النبيّ ﷺ قاله تفسيراً للآية، فَزَعَمَت عائشة أنه جزء من الآية، أو كان جزءاً فنُسِخ، وزعمت عائشة بقاءه، والله أعلم. انتهى.

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «المحلَّى»:

[فإن قيل]: فكيف تصنعون أنتم في هذه الروايات التي أُوردت عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة، وأُبَيّ، وابن عباس التي فيها «وصلاة العصر» ـ أي بواو ـ والتي فيها «صلاة العصر» عنهم بلا واو حاشا حفصة؟، وكيف تقولون في القراءة بهذه الزيادة، وهي لا تحلّ القراءة بها اليوم؟.

[فجوابنا]: ـ وبالله تعالى التوفيق ـ أن الذي يظن من اختلاف الرواية في ذلك، فليس اختلافاً، بل المعنى في ذلك مع الواو ومع إسقاطها سواءٌ، وهو أنها تعطف الصفة على الصفة، لا يجوز غير ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، فرسول الله ﷺ هو خاتم النبيين، وكما تقول: أَكْرِم إخوانك، وأبا زيد الكريم والحسيب، أخا محمد، فأبو زيد هو الحسيب، وهو أخو محمد.

فقوله: «وصلاة العصر» بيان للصلاة الوسطى، فهي الوسطى، وهي صلاة العصر.

وأما قوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر»، فلا يَحْتَمِل تأويلاً أصلاً، فوجب بذلك حمل قوله ﷺ: «والصلاة الوسطى، وصلاة العصر» على أنها عطف صفة على صفة، ولا بُدَّ.

ويُبَيِّن أيضاً صحة هذا التأويل عنهم ما قد أوردناه عنهم أنفسهم، من قولهم: «والصلاة الوسطى، صلاة العصر».

وصحت الرواية عن عائشة بأنها العصر، وهي التي رَوَت نزول الآية، وفيها: «وصلاة العصر»، فصح أنها عَرَفَت أنها صفة لصلاة العصر، وهي سمعت النبيّ ﷺ يتلوها كذلك، وبهذا ارتفع الاضطراب عنهم، وتتفق أقوالهم، ويصح كلُّ ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وينتفي عنه الاختلاف،

وحاشا لله أن يأتي اضطراب عن رسول الله ﷺ. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾) أي خاشعين ذليلين، مستكينين بين يديه، قاله ابن كثير رحمه الله[٢]، وقال القرطبيّ رحمه الله: اختُلِف في معنى ﴿قَـٰنِتِينَ﴾ على أقوال:

[الأول]: أن معناه ساكتين، وبه قال السُّدّيّ.

[الثاني]: طائعين، وبه قال الشعبيّ، وجابرُ بنُ زيد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقال الضحاك: كل قنوت في القرآن، فإنما يُعْنَى به الطاعة.

[الثالث]: خاشعين، وبه قال مجاهد، قال: والقنوت طول الركوع، والخشوع، وغَضّ البصر، وخفض الجَناح.

[الرابع]: القنوت طول القيام، وبه قال ابن عمر، وقرأ: ﴿أمَّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً﴾، وأخرج مسلم في «صحيحه»: «أفضلُ الصلاةِ طولُ القنوت»، وقال الشاعر [من الرَّمَل]:

قَانِتاً للهِ يَدْعُو رَبَّهُ وَعَلَى عَمْدٍ مِنَ النَّاسِ اعْتَزَالْ

[الخامس]: معناه داعين، لما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: «قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً...» الحديث. أي دعا، وقال قوم: معناه طَوَّلَ قيامه.

قال الجامع: أرجح هذه الأقوال عندي أولها؛ لما في «الصحيحين» من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة يُكَلِّمُ الرجلُ منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلام».

فهذا نصّ واضحٌ في كون معنى القنوت في الآية هو السكوتَ، فتبصر، والله أعلم.

وقيل: إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء، ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء جاز أن يُسَمَّى مديمُ الطاعة قانتاً، وكذلك من أطَالَ القيامَ، والقراءةَ والدعاءَ في الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت كل هؤلاء فاعلون للقنوت[٣].

---

(١) «المحلَّى» ٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨. (٢) «تفسير ابن كثير» ١/ ٤١١.

(٣) انظر تفاصيل الأقوال في: «تفسير القرطبيّ» ٣/ ٢١٣ - ٢١٤.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (سَمِعْتُهَا) أي الآية على هذه القراءة (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هذا الكلامُ من عائشة رضي الله عنها يَحْتَمِل وجهين:

[أحدهما]: أن تكون هذه اللفظة الزائدة من القرآن، ثم نُسِخَت كما أخرجه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه الآتي بهذا، فلعل عائشة رضي الله عنها لم تعلم بنسخها، فأرادت إثباتها في المصحف، أو اعتقدت أنها مما نُسِخَ حكمها، وبَقِيَ تلاوتها، فأرادت إثباتها.

[الثاني]: أن تكون عائشة سمعت اللفظة من النبيّ ﷺ ذَكَرَهَا على أنها من القرآن لتأكيد فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى، كما ثبت في حديث جرير بن عبد الله البَجَلِيّ رضي الله عنه قال: كنَّا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نَظَرَ إلى القمر ليلةَ البدر، فقال: «أمَا إنكم سَتَرَوْنَ ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تُضَامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا على صلاةٍ قبلَ طلوع الشمس وقبلَ غروبها ـ يعني العصرَ والفجرَ ـ ثم قرأ جرير ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾» [ق: ٣٩]. أخرجه الجماعة، فأكَّد فضيلتها، فأرادت عائشة أن تثبتها في المصحف؛ لما ظنت أنها من القرآن، أو لأنها اعتقدت جواز إثبات غير القرآن مع القرآن، كما رُوِيَ عن أُبَيِّ بن كعب، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنهم جَوَّزُوا إثبات القنوت، وبعض التفسير في المصحف، وإن لم يعتقدوه قرآناً، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعانُ، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٢٩/٣٦] (٦٢٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤١٠)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٨٢)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٧٢)، وفي «الكبرى» (٣٦٦)، وفي «الكبرى» أيضاً في «التفسير» (١١٠٤٦)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٨/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٩٩/٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان وجوب المحافظة على صلاة العصر؛ لأنها الصلاة الوسطى، وأن العطف فيه للتفسير، كما مرّ تحقيقه.

٢ ـ (**ومنها**): كون الصحابة رضي الله عنهم يعتنون بكتابة المصحف.

٣ ـ (**ومنها**): أن من عرف شيئاً خفي على غيره ينبغي له التنبيه عليه.

٤ ـ (**ومنها**): أنه استَدَلَّ به من قال إن الوسطى غير العصر؛ لأن العطف للمغايرة، وقد عرفت الردّ عليه، فتنبّه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣٠] (٦٣٠) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِساً عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ(١) إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ**) الأغرّ ـ بالغين المعجمة، والراء ـ الرَّقَاشيّ، ويقال: الرُّؤَاسيّ، مولى بني عَنَزَة، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالتشيّع [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وعديّ بن ثابت، وعطية الْعَوْفيّ، والأعمش، وميسرة بن حبيب، وشقيق بن عقبة، وغيرهم.

ورَوَى عنه زهير بن معاوية، ووكيع، وعبد الغفار بن الحكم، وحسين بن

---

(١) وفي نسخة: «فهي».

عليّ الْجُعْفيّ، وأبو أسامة، والفضل بن مُوفَّق، ويحيى بن آدم، ويحيى بن أبي بكير، وغيرهم.

قال معاذ بن معاذ: سألت الثوريّ عنه؟ فقال: ثقةٌ، وقال الحسن بن عليّ الحلوانيّ: سمعت الشافعيّ يقول: سمعت ابن عيينة يقول: فضيل بن مرزوق ثقةٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: صالح الحديث، إلا أنه شديد التشيع، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح الحديث، صدوقٌ، يَهِمُ كثيراً، يُكتب حديثه، قلت: يُحتَجُّ به؟ قال: لا، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وقال الحسين بن الحسن المروزيّ: سمعت الهيثم بن جَمِيل يقول: جاء فضيل بن مرزوق، وكان من أئمة الهدى زهداً وفضلاً إلى الحسن بن صالح بن حيّ، فذكر قصة، وقال مسعود، عن الحاكم: ليس هو من شرط الصحيح، وقد عيب على مسلم إخراجه لحديثه، قال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، وقال في «الضعفاء»: كان يخطئ على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات، وقال ابن شاهين في «الثقات»: اختَلَفَ قول ابن معين فيه، وقال في «الضعفاء»: قال أحمد بن صالح: حديث فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد، حديث: «الله الذي خلقكم من ضعف. . .» ليس له عندي أصل، ولا هو بصحيح، وقال ابن رشدين[1]: لا أدري من أراد أحمد بن صالح بالتضعيف، أعطية، أم فضيل بن مرزوق؟ وقال العجليّ: جائز الحديث صدوقٌ، وكان فيه تشيع، وقال أحمد: لا يكاد يُحَدِّث عن غير عطية.

أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٣٠)، وحديث (١٠١٥): «إن الله طيّبٌ، لا يقبل إلا طيّباً. . .»، وله عند النسائيّ حديثُ عبد الله بن عمر: «إياكم والشُّحّ».

٤ ـ (**شَقِيقُ بْنُ عُقْبَةَ**) الْعَبْديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن البراء، وقُرّة بن الحارث، وعنه الأسود بن قيس، وفضيل بن مرزوق، ومِسْعَرٌ.

---

(١) هكذا نسخة «التهذيب»: «ابن رشدين»، ولعله «ابن شاهين»، فليُحرّر.

قال أبو داود: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف هذا الحديث فقط، وأخرج له أبو داود في «الناسخ والمنسوخ».

[تنبيه]: ذكر في «التهذيب»: أن لشقيق بن عُقبة في «صحيح مسلم» حديثاً واحداً في الصلاة الوسطى، قال: وهو مُعَلَّق، قال مسلم: رَوَى الأشجعيّ، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء، وقد سمعناه متصلاً في الخامس من حديث المزكي. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من أغرب الغرائب، فإن مسلماً رواه أوّلاً متّصلاً، ثم قال: ورواه الأشجعيّ، فكيف ترك المتّصل الذي أورده مسلم أوّلاً، وذكر المعلّق الذي أورده بعده متابعةً، ثم ذكر أنه سمعه متّصلاً في الخامس من حديث المزكي؟ وهذا الجزء غريب، والحديث أخرجه أبو عوانة، وأبو نعيم في «مستخرجيهما» على «صحيح مسلم» متّصلاً من طريق الأشجعيّ، كما سأذكره قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ فكان العزو إليهما أحقّ من العزو إلى هذا الجزء الغريب، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**) ﵄ أنه (**قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ**) وقوله: (﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾) بدل من اسم الإشارة محكيّ؛ لقصد لفظه (**وَصَلَاةِ الْعَصْرِ**) بالجرّ عطفاً على «الصلوات»، من عطف الخاصّ على العامّ؛ تشريفاً وتكريماً، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ الآية، وقوله: ﴿فِيهِمَا فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾، وقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ الآية (**فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ**) ولفظ «ما» مصدريّة ظرفيّة، أي مدّة مشيئة الله تعالى، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: فقرأناها على رسول الله ﷺ

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٧٩.

ما شاء الله أن نقرأها» (**ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ**) عَجَلَ، أي رفع حكم كونها قرآناً (**فَنَزَلَتْ**: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾) فقوله: ﴿حَٰفِظُواْ﴾... إلخ مرفوع على الفاعليّة بـ«نزلت»، محكيّ؛ لقصد لفظه (**فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِساً عِنْدَ شَقِيقٍ**) أي ابن عقبة، وهذا الرجل اسمه زاهر، سمّاه أبو عوانة في «مسنده»، ولفظه: «فقال زاهر، وكان مع شقيق: أفهي صلاة العصر؟»، وكذا هو عند أبي نعيم في «مستخرجه»، ولفظه: «فقال له زاهر، رجلٌ كان مع شقيق: أفهي العصر؟»، وقيل: اسمه أزهر، سمّاه به الإمام أحمد في «مسنده»، ولفظه: «فقال له رجل، كان مع شقيق، يقال له: أزهر»، وقوله: (**لَهُ**) متعلّق بـ«قال»، أي قال للبراء رضي الله عنه (**هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ؟**) أي إذا كان الأمر كما ذكرت من أن الآية نزلت أوّلاً بلفظ: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر»، ثم نُسِخت إلى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فتكون الصلاة الوسطى هي العصر؛ لأنها نزلت بدلها، وظاهر هذا أن نسخها إنما هو في اللفظ، لا في المعنى، فهي مما نسخ لفظه، وبقي حكمه، كآية الرجم، أفاده ابن حزم رحمه الله[1]. (**فَقَالَ الْبَرَاءُ**) رضي الله عنه (**قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قول البراء للسائل: «قد أخبرتك... إلخ» يظهر منه تردّد، لكن فيما ذا؟ هل نُسخ تعيينها، وبقيت هي الوسطى، أو نُسخ كونها وُسطى؟ في هذا تردّدٌ ـ والله تعالى أعلم ـ وإلا فقد أخبر بوقوع النسخ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الترديد الذي ذكره القرطبيّ إنما هو مبنيّ على نسخته، فإن نصّ نسخته هكذا: «نزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾... إلخ»، فقد ذكر فيها: «والصلاة الوسطى» في الآية الأولى كالثانية، والظاهر أن النسخة غلطٌ، فإن جميع نسخ «صحيح مسلم» التي بين أيدينا، سوى نسخته نصّها: «عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾... إلخ».

---

(١) راجع: «المحلّى» ٤/٢٥٨.
(٢) «المفهم» ٢/٢٥٩.

وهكذا وقع عند كلّ من أخرج الحديث، فقد أخرجه أبو عوانة، وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، والإمام أحمد في «مسنده»، ونصّ أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٩٥):

(١٠٤٠) حدّثنا الصائغ بمكة، والصغاني قالا: ثنا يحيى بن أبي بكير (ح) وحدّثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم (ح) وحدّثنا ابن ثور القيسرانيّ، قال: ثنا الفريابيّ، قالوا: ثنا فضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عُقبة، عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر»، فقرأناها على رسول الله ﷺ ما شاء الله أن نقرأها، ثم نسخها الله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال الصائغ، عن يحيى بن أبي بكير: قال: فقال زاهر، وكان زاهر، مع شقيق: أفهي صلاة العصر؟ فقال: قد حَدَّثتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم. انتهى.

ونصّ أبي نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٣٠):

(١٤٠٧) حدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا يحيى بن آدم (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيّان، ثنا أبو يحيى الرازيّ، ثنا سهل بن عثمان، ثنا ابن فضيل، قالا: ثنا فضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عُقبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت: «حافظوا على الصلوات والصلاة العصر»، فقرأناها على رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم نسخها الله، فأنزل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فقال له زاهرٌ، رجلٌ كان مع شقيق: أفهي العصر؟ قال: حدّثتك كيف نزلت، وكيف نسخها، والله أعلم. انتهى.

ونصّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣٠/ ٦١٣ ـ ٦١٤):

(١٨١٩٨) حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا فُضيل ـ يعني ابن مرزوق ـ عن شقيق بن عُقبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت: «حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر»، فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله أن نقرأها، لم ينسخها الله[١]، فأنزل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال له رجل كان مع شقيق يقال له أزهر: وهي صلاة العصر؟ قال: قد أخبرتك، كيف

(١) هكذا نسخ «المسند»: «لم ينسخها الله»، وهو في المصادر المتقدّمة: «ثم نسخها الله»، والظاهر أن ما وقع في «المسند» مصحّف، ومما يؤيّد ذلك قول البراء في الآخر: «وكيف نسخها الله»، فتأمله، والله تعالى أعلم.

نزلت، وكيف نسخها الله تعالى، والله أعلم. انتهى[(١)].

فتبيّن بما ذُكر أن ما وقع في نسخة القرطبيّ من زيادة قوله: «والصلاة الوسطى» قبل «وصلاة العصر» غلطٌ، والصواب ما وقع في هذه الروايات من قوله: «نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر... إلخ»، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وعلى هذا فيكون عدم جزم البراء بأنها الوسطى هي صلاة العصر؛ لاحتمال أن تكون غيرها، ومما يدلّ على ذلك عدم إنكاره على السائل قوله: «هي إذن صلاة العصر».

والحاصل أن تردّد البراء رضي الله عنه لا يمنع أن نجزم بأنها صلاة العصر بالأدلّة الأخرى التي لا تردّد فيها كحديث عليّ رضي الله عنه المتقدّم وغيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٤٣٠] (٦٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠١)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٥٤٣٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٣)، و«مشكل الآثار» (٢٠٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٠٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٥٩)، و(ابن حزم) في «المحلّى» (٤/ ٢٥٨)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

(قَالَ مُسْلِم: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَاناً، بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ).

---

(١) «المسند» ٣٠/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف بإيراد هذا المعلّق هنا تقوية رواية فُضيل بن مرزوق المتقدّمة، حيث إنه مختلف فيه، حتى عابه بعضهم بإخراج حديثه، كما تقدّم في ترجمته، فأراد بيان أنه لم ينفرد بروايته عن شقيق بن عُقبة، بل تابعه فيه الأسود بن قيس المتّفق على توثيقه.

[فإن قلت]: لماذا أورد المصنّف رواية الأسود بن قيس تعليقاً مع أنها أصحّ بلا خلاف، ولم يوردها أصلاً، ثم يذكر رواية فضيل متابعةً؟.

[قلت]: إنما فعل ذلك لكون رواية الأسود لم يقع له سماعها، وإنما سمع رواية فضيل، فأورد الحديث كما سمع، ثم أزال ما يُطعن فيه من تضعيف بعضهم رواية فضيل بن مرزوق بإيراد رواية الأسود، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْأَشْجَعِيُّ**) عبيد الله بن عبيد الرحمن، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ مأمون، من أثبت الناس كتاباً في الثوريّ، من كبار [٩] (ت١٨٢) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٢ ـ (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ عابدٌ حجة، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ**) الْعَبديّ، ويقال: البجليّ، أبو قيس الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وثعلبة بن عباد، وجندب بن عبد الله البجليّ، وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، وشقيق بن عُقبة، ونُبَيح الْعَنَزيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والثوريّ، وشريك، والحسن بن صالح، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة، وابن عيينة، وجماعة.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ حسن الحديث، وقال الْفَسَويّ في «تاريخه»: كوفيّ ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، وقال شريك بن عبد الله النخعيّ: أما والله إن كان لصدوق الحديث، عظيم الأمانة، مُكْرِماً للضيف.

وقال ابن البراء، عن ابن المدينيّ: رَوَى عن عشرة مجهولين لا يعرفون.

قال الحافظ: سَمَّى مسلم منهم في «الوُحْدان» أربعةً، وذكره ابن حبان في

«الثقات»، فجعله اثنين، فالذي يروي عن جندب ذكره في التابعين، والذي يروي عن نُبَيح ذكره في أتباع التابعين.

قال الحافظ: كذا قال، والظاهر أنه وَهَمٌ.

أخرج له الستّة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٦٣٠) و(١٠٨٠) و(١٧٩٦) و(١٧٩٧) وأعاده بعده، و(١٩٦٠) وكرّره ثلاث مرّات.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ**) يعني أن حديث الأسود بن قيس، عن شقيق بن عُقبة مثل حديث فضيل بن مرزوق، عنه.

[تنبيه]: رواية الأشجعيّ هذه، ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٩٥)، فقال:

(١٠٤١) حدّثنا موسى بن سعيد الطرسوسيّ، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعيّ، عن سفيان ـ يعني الثوريّ ـ عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: قرأنا بها مع رسول الله ﷺ زمانا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، ولا أدري أهي هيه أم لا؟. انتهى.

وساقها أيضاً أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٣٠)، فقال:

(١٤٠٨) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو بكر بن معدان، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعيّ، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عُقبة، عن البراء بن عازب، قال: قرأنا مع النبيّ ﷺ زماناً: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فلا أدري هي هي أم لا؟.

ثم قال: رواه مسلم بلا سماع، قال: رواه الأشجعيّ، عن سفيان. انتهى.

وقد سبق كلام الحافظ رشيد الدين العطّار في مقدّمة «قرّة عين المحتاج» على هذا الحديث(١)، وأخرجه بسنده من طريق ابن المزكي كما مرّ عن الحافظ، وإنما عدلت هنا إلى «مسند أبي عوانة»، و«مستخرج أبي نعيم»؛ لأنهما ألصق بكتاب مسلم، ولأنهما أشهر من ابن المزكي، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع: «قرة عين المحتاج» ١/ ٩٤ ـ ٩٥ الطبعة الأولى، و١/ ٩٢ ـ ٩٣ الطبعة الثانية.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثالث عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة المبارك (٢٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٧ يناير ـ كانون الثاني ٢٠٠٦م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآيـــــة [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الرابع عشر مفتتحاً بـ (٣٧) ـ (بَابٌ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ، أَوْ أَكْثَرُ كَيْفَ يَقْضِيهَا؟) رقم الحديث [١٤٣١] (٦٣١).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الرابع عشر

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

رقم الأحاديث (١٤٣١ - ١٥٦٩)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

الطبعة الأولى

ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - **الخبر** - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: **aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com**

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الاثنين المبارك بعد صلاة المغرب ١٤٢٧/١/١هـ أول الجزء الرابع عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٣٧) ـ (بَابٌ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ، أَوْ أَكْثَرُ كَيْفَ يَقْضِيهَا؟)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣١] (٦٣١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَوَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ(٣)، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».
(٢) وفي نسخة: «حتى كادت تغرب الشمس».
(٣) وفي نسخة: «فنزلنا بُطحان».

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم في الباب.

٣ - (مُعَاذُ بْنُ هِشَام) الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربما وهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ - (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٦ - (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٧ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي غسّان، فانفرد به هو وأبو داود.

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى يحيى، والباقيان مدنيان.

٤ - (ومنها): أن فيه أبا سلمة مشهور بكنيته، والأصحّ أنها اسمه، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٥ - (ومنها): أن فيه جابر بن عبد الله صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (يَوْمَ الْخَنْدَقِ) ظرف متعلّق بـ«جَعَلَ»، وأراد به غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب، وكانت سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى في شرح حديث عليّ رضي الله عنه المتقدّم في الباب (جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ) «جعل» هي

من أفعال الشروع التي ترفع المبتدأ، وتنصب الخبر، واسمها ضمير عمر، وخبرها جملة «يَسُبّ».

وإنما سبّهم لأنهم كانوا السببَ في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار، كما وقع لعمر رضي الله عنه، وإما مطلقاً، كما وقع لغيره.

(**وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ**) لفظة «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يقوم فُهم منه أنه قارب القيام، ولم يقم، والغالب فيها أن لا يقترن خبرها بـ «أن»، بخلاف «عسى»، فإن الغالب فيها أن يقترن بها، كما قال في «الخلاصة»:

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرْ غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ عَسَى نَزْرٌ وَكَادَ الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

وقد وقع خبرها في رواية المصنف مقترناً بها هنا، وفي قوله: «أن تغرب»، وكذا هو في رواية البخاريّ في «غزوة الأحزاب».

قال في «الفتح» هو من تصرّف الرواة، وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا، أو لا؟ الظاهر الجواز؛ لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر، كيف وقعت، لا الإخبار عن عمر هل تكلّم بالراجحة، أو المرجوحة؟.

وإذا تقرر أن معنى «كاد» المقاربة، فقول عمر رضي الله عنه: «ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب»: معناه أنه صلى العصر قُرْب غروب الشمس؛ لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فتحصّل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة، ولم يثبت الغروب، قاله اليعمريّ رحمه الله.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة؛ لأنه يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، قال: وحاصله عُرفاً: ما صليت حتى غربت الشمس. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق، وما ادّعاه من العرف ممنوع، وكذا العندية، للفرق الذي أوضحه اليعمري من الإثبات والنفي؛ لأن «كاد» إذا أثبتت نَفَت، وإذا نَفَت أثبتت، كما قال فيها الْمَعَرِّيُّ مُلغزاً:

إِذَا نُفِيَتْ وَاللهُ أَعْلَمُ أَثْبَتَتْ وَإِنْ أُثْبِتَتْ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودِ

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ «كيدودة» من الثقل، والله الهادي إلى الصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ من ترجيح قول اليعمريّ، والردّ على الكرمانيّ بناء على القول المرجوح عند النحاة، فما قاله الكرمانيّ هو الموافق للقول الراجح عندهم، وهو أن «كاد» كسائر الأفعال، نفيها نفي، وإثباتها إثبات، ودونك عبارة السمين الحلبي في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠].

[واعلم]: أن خبرها إذا كانت هي منفية منفيّ في المعنى؛ لأنها للمقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يفعل كان معناه قارب الفعل، إلا أنه لم يفعل، فإذا نفيت انتفى خبرها بطريق الأولى؛ لأنه إذا انتفت مقاربة الفعل انتفى هو من باب أولى، ولهذا كان قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور: ٤٠] أبلغ من أن لو قيل: لم يرها؛ لأنه لم يقارب الرؤية، فكيف له بها؟.

وزعم جماعة، منهم ابن جنّي، وأبو البقاء، وابن عطية أن نفيها إثبات، وإثباتها نفي، حتى ألغز أبو العلاء المعرّيّ فيها، فقال:

أَنَحْوِيَّ هَذَا الْعَصْرِ مَا هِيَ لَفْظَةٌ ... جَرَتْ فِي لِسَانَي جُرْهُمٍ وَثَمُودِ
إِذَا نُفِيَتْ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أُثْبِتَتْ ... وَإِنْ أُثْبِتَتْ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودِ

انتهى[(١)].

فتبيّن بما ذُكر أن الصحيح في معناها أن إثباتها إثبات، ونفيها نفي، كسائر الأفعال، فعلى هذا فما قاله الكرمانيّ هو الراجح، فظاهر الحديث أن عمر رضي الله عنه لم يصل العصر، مثل النبيّ ﷺ، وبقية الصحابة رضي الله عنهم.

فقول الحافظ رحمه الله: فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبيّ ﷺ، فكيف اختصّ بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس، بخلاف بقية الصحابة، والنبيّ ﷺ معهم؟.

فالجواب أنه يَحْتَمِل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوضئاً، فبادر، فأوقع الصلاة، ثم جاء إلى

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

النبيّ ﷺ، فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبيّ ﷺ فيها قد شرع يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء.

مبنيّ على القول المرجوح أيضاً.

وقد اختُلف في سبب تأخير النبيّ ﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نسياناً، واستُبعد أن يقع ذلك من الجميع.

قال الحافظ: ويمكن أن يُستدَلّ له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب، فلمّا سلّم قال: «هل علم رجل منكم أني صلّيت العصر؟»، قالوا: لا يا رسول الله، فصلى العصر، ثم صلى المغرب. انتهى.

وفي صحّة هذا الخبر نظر؛ لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها»، ويمكن الجمع بينهما بتكلّف.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أسخف هذا الجمع! كيف يتكلّف للجمع بين ما هو في «الصحيحين» من قول رسول الله ﷺ: «فوالله إن صلّيتها» يعني العصر، وبين ما لا يصحّ مما أورد من «مسند أحمد» من سؤاله هل صلاها أم لا؟ هذا شيء عجيب!!!.

وقيل: كان عمداً، لكونهم شغلوه، فلم يمكّنوه من ذلك، وهو أقرب، لا سيما، وقد وقع عند أحمد، والنسائي من حديث أبي سعيد ﵁، أن ذلك كان قبل أن يُنزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقد اختُلف في هذا الحكم، هل نُسخ أو لا؟، كما سيأتي في «كتاب صلاة الخوف»، إن شاء الله تعالى. انتهى[(١)].

(**حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**) وفي نسخة: «حتى كادت تغرب الشمس» (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَوَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»**) «إن» نافية، أي لم أصلّها، قال النوويّ ﵀: وإنما حَلَف النبيّ ﷺ تطييباً لقلب عمر ﵁، فانه شَقّ عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النبيّ ﷺ أنه لم يصلّها بعدُ؛ ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى، وتَطِيب نفسُهُ، وأكد ذلك الخبر

(١) «الفتح» ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

باليمين، وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف، وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة، من توكيد الأمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان، أو غير ذلك، من المقاصد السائغة، وقد كثرت في الأحاديث، وهكذا القسم من الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾، ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ①﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ①﴾، ﴿وَالتِّينِ﴾، ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾، ﴿وَالْعَصْرِ ①﴾، ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسَم عليه وتوكيده، والله أعلم. انتهى[(١)].

(فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ) وفي نسخة: «فنزلنا بُطحان»، قال النوويّ رحمه الله: هو بضم الباء الموحّدة، وإسكان الطاء، وبالحاء المهملتين، هكذا هو عند المحدّثين في رواياتهم، وفي ضبطهم وتقييدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء، وكسر الطاء، ولم يُجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب «البارع» أبو عُبيد البكريّ، وهو وَادٍ بالمدينة. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فوالله إن صلّيتها» يُقَوّي قول من قال: إنه كان ناسياً. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستنباط محلّ نظرٌ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَوَضَّأْنَا) يعني الصحابة رضي الله عنهم **(فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)** أي صلاها بهم جماعةً، كما وقع التصريح بذلك في رواية الإسماعيليّ من طريق يزيد بن زُريع، عن هشام، بلفظ: «فصلّى بنا العصر».

وهذا يقتضي أن الذي فاتهم من الصلاة العصرُ.

لكن وقع في «الموطأ» من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه الظهر والعصر، والمغرب، وأنهم صلّوا بعد هُويّ من الليل، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله»، وفي قوله: «أربع» تجوّز؛ لأن العشاء لم تكن فاتت.

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٥٩.

قال اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ: من الناس مَن رجّح ما في «الصحيحين»، وصرّح بذلك ابن العربيّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شُغل عنها واحدة، وهي العصر.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ويؤيِّده حديث عليّ في مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوُسطى صلاة العصر».

ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال اليعمري: وهذا أولى.

قال الحافظ: ويقرّبه أن روايتي أبي سعيد، وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ليس فيهما تعرّض لقصّة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، وأما رواية حديث الباب، ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما رجحه اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ هو الأرجح عندي.

وحاصله أنه ﷺ شُغِل في أيام عن صلوات مختلفة، ففي يوم عن صلاة العصر فقط، وفي يوم عن العصر والمغرب، وفي يوم عن أربع صلوات، فبهذا تجتمع الأحاديث المختلفة في الباب، والجمع مهما أمكن أولى من إهمال بعض الروايات الصحيحة، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعةً، وبه قال العلماء كافّةً إلا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد أنه منع ذلك، وهذا إن صحّ عن الليث مردود بهذا الحديث، والأحاديث الصحيحة الصريحة، أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بأصحابه جماعةً حين ناموا عنها، كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل.

وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاةٌ، وذكرها في وقتٍ أُخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة، ثم يصلي الحاضرة، وهذا مجمع عليه، لكنه عند الشافعيّ وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز، وعند مالك، وأبي حنيفة، وآخرين على الإيجاب، فلو قَدَّم الحاضرة لم يصح.

وقد يَحْتجّ به من يقول: إن وقت المغرب متسعٌ إلى غروب الشفق؛ لأنه

قَدَّم العصر عليها، ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضاً، ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل؛ لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول: إنه ضيقٌ فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا، وإن كان المختار أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق كما سبق إيضاحه بدلائله، والجواب عن معارضها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ١٤٣١] (٦٣١)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٩٦ و٥٩٨)، و«الأذان» (٦٤١)، و«الخوف» (٩٤٥)، و«المغازي» (٤١١٢)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٨٠)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٦٦)، وفي «الكبرى» (١٢٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٠٥ و١٤٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعية قضاء الفوائت في الجماعة؛ لما تقدّم من رواية الإسماعيلي، وبه قال أكثر أهل العلم، إلا الليث، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة، إذا فاتت.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز اليمين من غير استحلاف، إذا اقتضت مصلحة ذلك، من زيادة طمأنينة، أو نفي توهّم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه إذا سئل الإنسان، هل صلّيتَ؟ جاز أن يقول: ما

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

صلّيتُ، وعليه بوّب النسائيّ رحمه الله، فقال: «بابٌ إذا قيل للرجل: هل صلّيتَ؟ هل يقول: لا»، ثم أورد الحديث احتجاجاً على الجواز.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن التأني مع أصحابه، وتألفهم، وما ينبغي الاقتداء به في ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعية الترتيب بين الفائتة والوقتية، وكذلك بين الفوائت، والأكثرون على وجوبه مع الذكر، لا مع النسيان، وقال الشافعيّ رحمه الله: لا يجب الترتيب فيها، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استدَلّ به من قال: لا يُشرع الأذان للفائتة، وأجاب من قال به بأن المغرب كانت حاضرةً، ولم يَذْكُر الراوي الأذان لها، وقد عُرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة، فدلّ على أن الراوي ترك ذكر ذلك، لا أنه لم يقع في نفس الأمر.

وتُعُقّب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه، وعكس ذلك بعضهم، فاستدلّ بالحديث على أن وقت المغرب متسع؛ لأنه قدّم العصر عليها، فلو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب، ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة، وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيّق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث.

وهذا في حديث جابر رضي الله عنه، وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فلا يتأتى فيه هذا؛ لما تقدّم أن فيه أنه ﷺ صلى بعد مضيّ هُويّ من الليل، قاله في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الترتيب بين الفوائت المقضيّة والمؤداة:

ذهب الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والليث، والزهريّ، والنخعيّ، وربيعة إلى القول بوجوب تقديم الفائتة، على خلاف بينهم.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يجب.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٦٨.

واستدل الأولون بحديث الباب، وغيره، قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا ينتهض الاستدلال به؛ لأن الفعل بمجرده لا يدلّ على الوجوب، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: إلا أن يُسْتدلّ بعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فيَقْوَى، قال: وقد اعتَبَر ذلك الشافعية في أشياء غير هذا. انتهى.

قال الشوكانيّ: وقد استُدِلَّ للموجبين أيضاً بأن توقيت المقضيّة بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤدّاة، فيجب تقديم ما تضيق.

ومثله الترتيب بين الفوائت نفسها، فقال بوجوبه أبو حنيفة وطائفة، وقال الشافعي، وطائفة: إنه غير واجب، قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو الظاهر؛ لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، إلا أن يُستَدَلّ بعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رَأَيْتُموني أصلي»، ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض، ومعارضة. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي هو القول بوجوب الترتيب، سواء كان بين الوقتية والفائتة، أو بين الفوائت نفسها؛ لأمور:

(الأول): فعل النبيّ ﷺ، فإنه لم يُنقَل عنه غير الترتيب.

(الثاني): قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(الثالث): أنها وجبت في الأصل مرتبة، ولم يوجد دليل يعارض هذا الأصل، فلزم القول به.

والحاصل أن مجموع هذه الأمور يفيد وجوب الترتيب، وأما القائلون بعدمه، فليس عندهم دليل قويّ يعارض ما ذكرنا، فتبصر، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء فيمن ذكر صلاةً فائتةً، وهو في أخرى:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الرجل يكون في الصلاة، فيذكر أن عليه صلاة قبلها، فقالت طائفة: تفسد عليه صلاته التي هو فيها، فعليه أن يصلي التي ذكرها، ثم التي كان فيها، هذا قول النخعيّ،

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٩١ ـ ٩٢.

والزهريّ، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وقال الأوزاعي: إذا دخل مع الإمام في العصر، فذكر الظهر، يجعل صلاته معه سبحة، ثم يصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

وقالت طائفة: يصلي الصلاة التي دخل فيها، ثم يقضي الفائتة، وليس عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها، وهو ذاكر الفائتة، هذا قول طاوس، والحسن البصريّ، وبه قال الشافعيّ، وأبو ثور.

وفيه قول ثالث، قاله الحكم، وحماد، قالا: إن ذكرها قبل أن يتشهد، أو يجلس مقدار التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك، وإن ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه، وعاد إلى تلك، وثبت عن ابن عمر أنه قال: من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم يصلي بعدُ الصلاةَ الأخرى، وبه قال مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن عبد الله بن سالم.

وعن أحمد، وإسحاق قالا: إذا فاتته الظهر، وهو مع الإمام في العصر، فذكرها يتم، ويعيدها.

وذكر ابن المنذر تفريق أصحاب الرأي بين كون الفوائت ستاً، وبين كونها أقل، فقالوا بوجوب الترتيب في الأقل دون الأكثر، ثم ردّ عليهم، ورجّح عدم البطلان مطلقاً(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ وجوب الترتيب مطلقاً؛ للأدلة التي ذكرناها في المسألة الرابعة، لكن إن نسي فدخل في صلاة، فإن الترتيب يسقط بسبب النسيان؛ لحديث: «إن الله ـ تعالى ـ تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد وغيره، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[١٤٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) راجع: «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٤١٦ ـ ٤١٩.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ[(١)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة

كلهّم تقدّموا في البابين الماضيين، سوى:

١ ـ (**عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ**) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقةٌ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين فيه شيء، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج المصنّف لعليّ بن المبارك من رواية وكيع، وهو كوفيّ، وقد عرفت أن رواية الكوفيين عنه فيها شيء؟.

[**قلت**]: إنما أخرج له المصنّف على سبيل المتابعة لرواية هشام الدستوائيّ، لا استقلالاً، فتنبّه.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) «في» بمعنى الباء، أي بإسناد يحيى بن أبي كثير المتقدّم، وهو: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر ﷺ.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن عليّ بن المبارك حدّث عن يحيى بن أبي كثير بمثل ما حدّث به هشام الدستوائيّ عنه.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن المبارك هذه ساقها الإمام البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٩٤٥) حدّثنا يحيى بن جعفر البخاريّ، قال: حدّثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر، حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبيّ ﷺ: «وأنا والله ما صليتها بعدُ»، قال: فنزل إلى بُطْحان، فتوضأ، وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «عليّ بن مبارك».

(٣٨) ـ (بَابُ فَضْلِ صَلَاتَي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣٣] (٦٣٢) ـ (حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٢] قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ[٣]، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ المدنيّ، كنيته أبو عبد الرحمن، وأبو الزناد لقبه، ثقة فقيه [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الدَّوْسِيّ الصحابيّ الجليل رضي الله عنه عبد الرحمن بن صخر، أو عبد الله بن عمرو على ما قاله البخاريّ، وصححه الترمذيّ في «جامعه» مات سنة (٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان تقدّما قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ».

(٣) وفي نسخة: «فيسألهم، وهو أعلم بهم».

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ: أبو الزناد، عن الأعرج.

٥ ـ (ومنها): أن أبا هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة حديثاً، رَوَى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) وفي نسخة: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ» (**قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ**) أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، قال ابن عبد البر رحمه الله: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين، أو رجلين بأن يأتي هذا مرة، ويعقبه هذا، ومنه تعقيب الجيوش؛ أن يُجَهِّز الأمير بعثاً إلى مدّة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يُجَهِّز غيرهم إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى التعاقب: إتيان طائفة بعد أخرى، فكأن الثانية تأتي عقب الأولى. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه الله: الواو في قوله: «يتعاقبون» علامة الفاعل المذكر المجموع، وهي لغة بني الحارث، يُلحقون علامة للفاعل المثنّى والمجموع، وهم القائلون: «أكلوني البراغيث»، وهي لغة معروفة فاشية، وعليها حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء: ٣] الآية، ومنه قول الفرزدق [من الطويل]:

وَلَكِنْ دِيَافِيٌّ أَبُوهُ وَأُمُّهُ ... بِحُوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أَقَارِبُهْ[(٢)]

قال: وقد تعسف بعض النحويين في تأويلها وردّوها للبدل، وهو تكلُّف مستغنى عنه، مع أن تلك اللغة مشهورة، ولها وجه من القياس واضح يُعرف في موضعه[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٦١.

(٢) «ديافيّ»: نسبة إلى دياف: قرية بالشام، و«حُوران»: اسم موضع بالشام، والمراد بالسليط: الزيت، انظر: «لسان العرب» ٧/ ٣٢١.

(٣) «المفهم» ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

وقال غيره في تأويل الآية: قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ عائد على الناس المذكورين أوّلاً ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ بدل من الضمير. وقيل: التقدير أنه لَمَّا قيل: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى﴾ قيل: من هم؟ قال: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، حكاه الشيخ محيي الدين، والأول أقرب؛ إذ الأصل عدم التقدير.

وقد أشار ابن مالك إلى هذه اللغة، مع لغة جمهور العرب في «الخلاصة»، حيث قال:

وَجَرِّدِ الْفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا ... لاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَـ«فَازَ الشُّهَدَا»
وَقَدْ يُقَالُ «سَعِدَا وَسَعِدُوا» ... وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

وذكر الحريريّ لغة جمهور العرب في «مُلْحة الإعراب»، فقال:

وَوَحِّدِ الْفِعْلَ مَعَ الْجَمَاعَهْ ... كَقَوْلِهِمْ «سَارَ الرِّجَالُ السَّاعَهْ»
وَإِنْ تَشَأْ فَزِدْ عَلَيْهِ التَّاءَ ... نَحْوُ «اشْتَكَتْ عُرَاتُنَا الشِّتَاءَ»

وقد توارد جماعة من الشرّاح على أن حديث الباب من هذا القبيل، ووافقهم ابن مالك، وناقشه أبو حيّان زاعماً أن هذه الطريق اختصرها الراوي، واحتجَّ بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «إن لله ملائكةً يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار...» الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: وقد سومح في العزو إلى «مسند البزار» مع أن الحديث بهذا اللفظ في «الصحيحين»، فالعزو إليهما أولى، وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في «الموطأ»، ولم يُختَلف عليه باللفظ المذكور، وهو: «يتعاقبون فيكم»، وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أخرجه سعيد بن منصور عنه.

وقد أخرجه البخاريّ في«بدء الخلق» من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد بلفظ: «الملائكة يتعاقبون؛ ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار»، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزناد بلفظ: «إن الملائكة يتعاقبون فيكم»، فاختلف فيه على أبي الزناد، فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا، وتارة هكذا، فيقوى بحث أبي حيّان.

ويؤيِّد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رواه تامّاً، فأخرجه مسلم من طريق هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عُقْبَةَ، لكن

بحذف «إنَّ» من أوله، وأخرجه ابن خزيمة والسَّرَّاج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «إنَّ لله ملائكة يتعاقبون»، وهذه هي الطريقة التي أخرجها البزار، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» بإسناد صحيح من طريق أبي موسى، عن أبي هريرة بلفظ: «إن الملائكة فيكم يتعاقبون».

وإذا عرفت ذلك فالعزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريقٍ مغايرة لها، فليُعْزَ ذلك إلى تخريج البخاريّ، والنسائيّ من طريق أبي الزناد؛ لما أوضحته. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**فِيكُمْ**) أي المصلين، أو مطلق المؤمنين (**مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ**) الملائكة: جمع مَلَكٍ، واختُلِف في اشتقاقه، قيل: من الألُوكِ، وقيل: من المألُك، وقيل غير ذلك.

قال في «المصباح»: ألَكَ بين القوم، ألْكاً، من بَابِ ضَرَبَ، وألُوكاً، أيضاً: تَرَسَّلَ، واسم الرِّسَالة مَألُكٌ بضم اللام، وَمَألُكَةٌ أيضاً بالهاء، ولامُها تضم وتفتح، والملائكةُ مشتقة من لفظ الألُوك، وقيل: من المَألَكِ، الواحد: ملك، وأصله مَلأك، ووزنه مَعْفَل، فنقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، فوزنه مَعَلٌ، فإنَّ الفاء هي الهمزة، وقد سقطت، وقيل: مأخوذ من لأكَ: إذا أرسل، فَمَلأك مَفْعَل، فنقلت الحركة، وسقطت الهمزة، وهي عين، فوزنه مَفَلٌ، وقيل غير ذلك. انتهى(٢).

فـ«ملائكةٌ» بالرفع فاعلُ «يتعاقبون» على كون الواو علامةً، أو بدلٌ من الضمير على جعل الواو ضميراً، أو بيانٌ، كأنه قيل: من هم؟ فقيل: ملائكة، أو مبتدأ خبره قبله.

[تنبيه]: قيل: المراد بالملائكة هنا هم: الحفظة، نقله عياض، وغيره عن الجمهور، وتردد ابن بزيزة، وقال القرطبيّ: الأظهر عندي أنهم غيرهم، قال الحافظ: ويقوِّيه أنه لم يُنْقَل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غيرُ حَفَظَة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨ ـ ١٩.

حالة الترك دون غيرها في قوله: «كيف تركتم عبادي»، ذكره في «الفتح»[١].

وعبارة القرطبيّ رحمه الله: وهؤلاء الملائكة إن كانوا هم الحفظة، فسؤال الله تعالى لهم بقوله: «كيف تركتم عبادي؟» إنما هو سؤال عما أمرهم به من حفظهم لأعمالهم، وكَتْبهم إياها عليهم، وعلى أنهم هم الحَفَظَةُ مذهب الجمهور، وإن كانوا غيرهم، وهو الأظهر عندي، فسؤاله تعالى لهم إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]، وإظهاراً لما سبق في معلومه؛ إذ قال لهم: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وهذه حكمة اجتماعهم في صلاتي الفجر والعصر، والله تعالى أعلم.

قال: أو يكون سؤاله لهم استدعاءً لشهادتهم لهم، ولذلك قالوا: «تركناهم وهم يصلّون، وأتيناهم وهم يصلّون»، وهذا من خفيّ لطفه تبارك وتعالى، وجميل سَتْره؛ إذ أطلعهم بكرمه عليهم حالة عباداتهم، ولم يُطلعهم عليهم، ولا جمعهم لهم في حال خلواتهم بلذّاتهم، وانهماكهم في معاصيهم وشهواتهم، فسبحانه من حليم كريم جليل؛ إذ سَتَرَ القبيح، وأظهر الجميل. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله مبنيّ على ما استظهر من أن المراد بالملائكة هنا غير الحفظة، وهو الظاهر، وأما على ما ذهب إليه غيره من أنهم هم الحفظة، فسيأتي توجيهه في كلام الحافظ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) قال الزين ابن المُنيِّر رحمه الله: التعاقب مغاير للاجتماع، لكن ذلك مُنَزَّل على حالين، قال الحافظ رحمه الله: وهو ظاهر.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها، كما يَحْتَمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم، وأن يقع التعاقب بينهم في النوع، لا في الشخص.

وقال القاضي عياض رحمه الله: والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٣.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٦١.

من لطف الله تعالى بعباده، وإكرامه لهم بأنْ جَعَل اجتماعَ ملائكته في حال طاعة عباده؛ لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه شيء؛ لأنه رجَّحَ أنهم الحفظة، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات، فالأولى أن يقال: الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذُكِر، ويَحْتَمِل أن يقال: إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة، وفيه إشارة إلى الحديث الآخر: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما»، فمن ثَمَّ وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه.

(**ثُمَّ يَعْرُجُ**) من باب قتل، أي يَصْعَد الملائكة (**الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ**) يقال: بَاتَ يَبِيتُ بَيْتُوتَة، ومَبِيتاً، وَمَبَاتاً، فهو بَائِتٌ: إذا فَعَلَ فِعْلاً بالليل، كما اختصّ الفعل في «ظَلَّ» بالنهار، وقد تأتي بمعنى «صار»، يقال: بات بموضع كذا، أي صَارَ بِهِ، سواء كان في ليل، أو نهار، وبَاتَ يَبَاتُ من باب تَعِبَ لغة، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المناسب هنا معنى «صار»، فيَشْمَل الحديثُ الذين كانوا معهم ليلاً، والذين كانوا معهم نهاراً، ولا داعي إلى التكلفات الآتية.

وقال في «الفتح»: اختُلِفَ في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظَلُّوا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى: ٩] أي وإن لم تنفع، وقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي والبرد، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره.

ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل، فلو ذكره لكان تكراراً.

ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على هذا الشِّقِّ دون الآخر أن الليل مظنة

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٧ ـ ٦٨.

المعصية، فلما لم يقع منهم عصيان مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه، واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار؛ لكون النهار محل الاشتهار.

وقيل: الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صَلَّوْا الفجرَ عَرَجُوا في الحال، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لَبِثُوا إلى آخر النهار؛ لضبط بقية عمل النهار، قال الحافظ: وهذا ضعيف؛ لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر، وهو خلاف ظاهر الحديث، كما سيأتي، ثم هو مبني على أنهم الحفظة، وفيه نظر؛ لما سنبيّنه، وقيل: بناه أيضاً على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط، وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم، وملائكة الليل هم الذين يعرجون، ويتعاقبون، ويؤيده ما رواه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» له من طريق الأسود بن يزيد النخعي، قال: «يلتقي الحارسان ـ أي ملائكة الليل، وملائكة النهار ـ عند صلاة الصبح، فيسلم بعضهم على بعض، فتصعد ملائكة الليل، وتلبث ملائكة النهار».

وقيل: يَحْتَمِل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصّة، وأما النزول فيقع في الصلاتين معاً، وفيه التعاقب، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر، وتبيت، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر، فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فقط، ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر، فتنزل الطائفة الأخرى، فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضاً، ولا يصعد منهم أحد، بل تبيت الطائفتان أيضاً، ثم تعرج إحدى الطائفتين، ويستمرّ ذلك، فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر، والعروج بالفجر، فلهذا خُصَّ السؤال بالذين باتوا، والله تعالى أعلم.

وقيل: إن قوله في هذا الحديث: «ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر» وَهَمٌ؛ لأنه ثَبَتَ في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر، كما في «الصحيحين» من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه: «وتجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر»، وقال أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وفي الترمذيّ، والنسائيّ من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: تشهده ملائكة الليل والنهار، ورَوَى ابنُ مَرْدويه من حديث أبي الدرداء نحوه.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في هذا دَفْعٌ للرواية التي فيها ذكر العصر، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية، والحديثِ الآخرِ عدمُ اجتماعهم في العصر؛ لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر، قال: ويَحْتَمِل أن يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبحثه الأول مُتَّجِهٌ؛ لأنه لا سبيل إلى ادّعاء توهيم الراوي الثقةِ مع إمكان التوفيق بين الروايات، ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة، وَلِمَ لا يُقَالُ: إن رواية مَن لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقعٌ من تقصير بعض الرواة، أو يُحْمَلُ قوله: «ثم يعرج الذين باتوا» على ما هو أعم من المبيت بالليل، والإقامة بالنهار، فلا يختص ذلك بليل دون نهار، ولا عكسه، بل كل طائفة منهم إذا صَعِدَت سُئِلَت، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ «بات» في «أقام» مجازاً، ويكون قوله: «فيسألهم» أي كُلّاً من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه، ويَدُلُّ على هذا الحملِ رواية موسى بنِ عقبة، عن أبي الزناد عند النسائي، ولفظه: «ثم يعرج الذين كانوا فيكم»، فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار، ولا اقتصار، وهذا أقرب الأجوبة.

قال: وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحاً، وفيه التصريح بسؤال كلٍّ من الطائفتين.

وذلك فيما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وأبو العباس السَّرَّاج جميعاً عن يوسف بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر، وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل، وتبيت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار، وتبيت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم عبادي؟» الحديث.

وهذه الرواية تزيل الإشكال، وتُغْنِي عن كثير من الاحتمالات المتقدمة،

فهي المعتمدة، ويُحْمَل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الأولى والأرجح عندي ما رجحه الحافظ قبل هذا، وهو عدم دعوى الاختصار، والاقتصار في رواية الباب؛ لأن معنى «باتوا فيكم»: صاروا معكم، وقد تقدم ما نقلته من عبارة الفيّومي في «المصباح» في ذلك، ويؤيِّد ذلك رواية النسائيّ المتقدمة: «ثم يعرج الذين كانوا فيكم». وهذه الرواية رواية ابن خزيمة والسَّرَّاج مُوَضِّحَة لهذا المعنى، فلا داعي لدعوى التقصير من بعض الرواة.

والحاصل أن معنى: «ثم يعرج الذين باتوا فيكم» ثم يصعد الذين كانوا معكم، سواء الذين كانوا معهم ليلاً، والذين كانوا معهم نهاراً، فيشمل السؤال الطائفتين بنصّ هذا الحديث، فلا إشكال، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]:

استَدَلَّ بعض الحنفية بهذا الحديث على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ آخر النهار.

وتُعُقِّب بأن ذلك غير لازم؛ إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة، بل جائز أن تفرغ الصلاة، ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار، ولا مانع أيضاً من أن تصعد ملائكة النهار، وبعضُ النهار باقٍ، وتقيم ملائكة الليل، قاله في «الفتح»(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التوجيه الثاني هو الصواب، وأما الأول فلا يصحّ؛ لأن دعوى تأخرهم بعد الصلاة ينافيه قوله في الحديث: «تركناهم وهم يصلّون»، وأيضاً الاستدلال المذكور تعارضه النصوص التي تدل على استحباب تعجيل صلاة العصر، وهي صريحة تقدَّم على هذا المفهوم لو سُلِّم، وقد تقدّم تحقيق ذلك في محلّه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما اعتراض العينيّ على الحافظ في هذا التوجيه فهو مجرّد اعتراض لم يستند إلى دليل، وإنما هو لشغفه في الدفاع عن مذهبه، وإن كان غير صحيح، فتبصر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٤.

(٢) راجع: «فتح الباري» ٢/ ٤٣.

(**فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا السؤال على ظاهره، وهو تعبّد منه لملائكته، كما أمر بكَتْبِ الأعمال، وهو أعلم بالجميع. انتهى[1].

[تنبيه]: قيل: الحكمة في سؤالهم استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة مَنْ قَالَ من الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، أي وقد وُجد فيهم من يسبح، ويقدس مثلكم بنص شهادتكم.

وقال عياض: هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة، كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو عز وجل أعلم من الجميع بالجميع.

[تنبيه آخر]: وقع في بعض النسخ: «فيسألهم، وهو أعلم بهم»، بدون ذكر الفاعل، وهو الذي في رواية النسائيّ، وعليه يقدّر الفاعل ضميراً يعود إلى المعلوم من السياق، يدلّ عليه قوله: «عبادي»، أي يسألهم هو، أي ربّهم، وهذا على رأي جمهور النحاة، وأما على رأي الكسائيّ، فيكون من باب حذف الفاعل؛ لأنه يجوّز حذفه.

(**وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ**) أي بالمصلين من الملائكة، فحذف صلة أفعل التفضيل، وفي بعض النسخ: «فيسألهم، وهو أعلم» (**كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟**) قال ابن أبي جمرة رحمه الله: وقع السؤال عن آخر الأعمال؛ لأن الأعمال بخواتيمها، قال: والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] (**فَيَقُولُونَ**) أي الملائكة المسؤولون (**تَرَكْنَاهُمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ**) لم يراعوا الترتيب الوجوديّ؛ لأنهم بَدَؤُوا بالترك قبل الإتيان، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال؛ لأنه قال: «كيف تركتم»، ولأن الْمُخْبَر به صلاة العبادة، والأعمال بخواتيمها، فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله.

وقوله: «تركناهم وهم يصلون» ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تَمّت أم مَنَعَ مانع من إتمامها، وسواء شَرَع الجميع فيها، أم لا؛

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٣٣.

لأن المنتظر في حكم المصلي، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقولهم: «وهم يصلون» أي ينتظرون صلاة المغرب.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول أولى؛ لأنه الذي يقتضيه ظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

وقال ابن التين: الواو في قوله «وهم يصلون» واو الحال، أي تركناهم على هذه الحال، ولا يقال: يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة، فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها؛ لأنا نقول: هو محمول على أنهم شَهِدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها وشَهِدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن شرع في أسباب ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أنهم فارقوهم، وهم يصلون، ولا يلزم من ذلك معارضة النصوص التي تدلّ على شهودهم؛ لأن الشهود لا يستلزم انقضاء الصلاة، على أن هؤلاء الذين فارقوا قد اجتمعوا مع الذين بَقُوا معهم، فالصلاة لم تَخْلُ من شهود الملائكة من أولها إلى آخرها، والله أعلم.

وقال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجابت الملائكة بأكثر مما سُئِلُوا عنه؛ لأنهم عَلِمُوا أنه سؤال يَسْتَدْعِي التَّعَطُّفَ على بني آدم، فزادوا في مُوجَب ذلك.

ووقع في «صحيح ابن خزيمة» من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في آخر هذا الحديث: «فاغفر لهم يوم الدين»، قاله في «الفتح»[1]، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٤٣٣ و١٤٣٤] (٦٣٢)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٥٥)، و«بدء الخلق» (٣٢٢٣)، و«التوحيد» (٧٤٢٩

(١) «الفتح» ٢/ ٤٥.

و٧٤٨٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٨٥)، وفي «النعوت» من «الكبرى» (٤/ ٤١٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٧ و٣١٢ و٣٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢١ و٣٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٣٦ و١٧٣٧ و٢٠٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١١٨ و١١١٩ و١١٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٠٩ و١٤١٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٨٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل صلاة الجماعة في الفجر والعصر.

٢ ـ (**ومنها**): أن الصلاة أعلى العبادات بعد الشهادتين؛ لأنه وقع عنها السؤال والجواب.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين؛ لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة.

٤ ـ (**ومنها**): الإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، قال الحافظ: وقد ورد أن الرزق يُقْسَم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه، وفي عمله، ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما، والاهتمام بهما.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه تشريفَ هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيّها ﷺ على غيره.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه الإخبارَ بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان.

٧ ـ (**ومنها**): الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ، ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رُسُلِ ربنا، وسؤال ربنا عنّا.

٨ ـ (**ومنها**): إعلامنا بحبّ الملائكة لنا؛ لنزداد فيهم حباً، ونتقرب إلى الله بذلك.

٩ ـ (**ومنها**): إثبات كلام الله تعالى مع ملائكته الكرام.

١٠ ـ (**ومنها**): ما استنبطه منه بعض الصوفية من أنه يُستَحَبّ أن لا يفارق الشخص شيئاً من أموره إلا وهو على طهارة، كشعره إذا حلقه، وظفره إذا قَلَمَهُ، وثوبه إذا أبدله، ونحو ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: بعدُ هذا الاستنباط مما لا يخفى على بصير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ مصنّف، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأسديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّه**) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ**) كان الظاهر أن يقول: بمثل حديث الأعرج، يعني أن همّام بن منبّه حدّث عن أبي هريرة رضي الله عنه بما حدّث به الأعرج عنه.

[تنبيه]: رواية همّام هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦) فقال:

(١١٢٠) حدّثنا السلميّ، قال: حدّثنا عبد الرزّاق، قال: أنبأنا معمر، عن همّام بن منبّه، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، وقال رسول الله ﷺ: «الملائكة يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، وقال: يجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يعرُج إليه الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم، كيف تركتم عبادي؟، فقالوا:

تركناهم وهم يصلّون، وأتيناهم وهم يصلون»، انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣٥] (٦٣٣) - (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ(١) فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ - ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ - **(مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ)** أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٨/٨.

٣ - **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ)** الْبَجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ - **(قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ)** البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٥ - **(جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن جابر البجليّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥١) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٠٧/٢٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) وفي نسخة: «لا تضامون» بتخفيف الميم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: إسماعيل، عن قيس.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قيساً هو التابعي الوحيد الذي اجتمع له الرواية عن العشرة المبشّرين بالجنّة ﷺ، على خلاف في عبد الرحمن بن عوف.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ﷺ من مشاهير الصحابة ﷺ، فهو وإن كان متأخّر الإسلام، حيث كان إسلامه في السنة التي توفّي فيها النبيّ ﷺ، لكن كانت له حِظْوَة عنده ﷺ، فإنه قال ﷺ: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسّم، رواه الشيخان، وكان من أجمل الناس، قال عبد الملك بن عمير: رأيت جرير بن عبد الله وكان وجهه شقّة قمر، وقال له عمر بن الخطّاب ﷺ: يرحمك الله، نعم السيّد كنت في الجاهليّة، ونعم السيّد أنت في الإسلام ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** ﷺ **(وَهُوَ يَقُولُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «جرير» **(كُنَّا جُلُوساً)** جمع جالس **(عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ)** أي ليلة تمام القمر، قال الفيّوميّ رحمه الله: البدرُ: القمر ليلة كماله، وهو في الأصل مصدرٌ، يقال: بَدَرَ القمرُ بَدْراً، من باب قتل. انتهى[1].

وقال المجد رحمه الله: البدرُ: القمر الممتلئ كالبادر. انتهى[2].

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَمَا)** أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا» **(إِنَّكُمْ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «أما» الاستفتاحيّة، فهي في الابتداء، قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: شبّه

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٨.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٦٩.

الرؤية بالرؤية، لا المرئيّ بالمرئيّ، وإنما شَبّه الرؤية برؤية البدر لمعنيين:

[أحدهما]: أن رؤية القمر ليلة البدر لا يُشَكّ فيه، ولا يُمْتَرَى.

[والثاني]: يستوي فيه جميع الناس من غير مشقّة. انتهى(١).

وقال في «العمدة»:

[فإن قلت]: الكاف في «كما ترون» للتشبيه، ولا بد أن تكون مناسبةٌ بين الرائي والمرئيّ.

[قلت]: معنى التشبيه فيه أنكم ترونه رؤية محقَّقةً، لا شك فيها، ولا مشقة ولا خفاء، كما ترون القمر كذلك، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي. انتهى(٢).

(لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ) بضم أوله مُخَفَّفاً، أي لا يحصل لكم ضَيْمٌ حينئذ، ورُوي بفتح أوله، والتشديد من الضمّ، والمراد نفي الازدحام، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: رُوِي بضم التاء، وبتخفيف الميم، من الضيم، وهو التعب، وبتشديدها من الضمّ، وبفتح التاء وتشديد الميم.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُروَى على وجهين:

أحدهما: مفتوحة التاء مشددة الميم، وأصله تتضامُّون، حذفت إحدى التائين: أي لا يُضَامُّ بعضُكم بعضاً، كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يَسهُل دَرْكُهُ، فيتزاحمون عنده، يريد أن كل واحد منهم وادع مكانه(٣)، لا ينازعه في رؤيته أحد.

والآخر: «لا تُضَامُون»، من الضيم، أي لا يَضِيم بعضكم بعضاً في رؤيته.

وقال التيميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تضامُّون»، بتشديد الميم، مراده أنكم لا تختلفون إلى بعض فيه، حتى تجتمعوا للنظر، وينضم بعضكم إلى بعض، فيقول واحد:

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٢٠. (٢) «عمدة القاري» ٥/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٣) أي مستقرّ فيه، يقال: وَدُعَ، كَكَرُم، ووَضَعَ، فهو وَدِيعٌ، ووادِعٌ: سكن، واستقرّ، أفاده في «القاموس» ٣/ ٩٢.

هو ذاك، ويقول الآخر: ليس ذاك، كما يفعله الناس عند النظر إلى الهلال أول الشهر، وبتخفيفها معناه: لا يَضِيم بعضكم بعضاً بأن يدفعه عنه أو يستأثر به دونه.

وقال ابن الأنباريّ: أي لا يقع لكم في الرؤية ضيم، وهو الذُّلّ، وأصله تُضْيِمُون، فأُلقيت حركة الياء على الضاد، فصارت الياء ألفاً؛ لانفتاح ما قبلها.

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللهُ: «لا تُضَامُون» بضم التاء المثناة من فوقُ، وتخفيف الميم، وعليه أكثر الرواة، والمعنى: لا ينالكم ضَيْمٌ، والضيم أصله الظلم، وهذا الضيم يَلْحَق الرائي من وجهين:

أحدهما: من مزاحمة الناظرين له، أي لا تزدحمون في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض، ولا يظلم بعضكم بعضاً.

والثاني: من تأخُّره عن مقام الناظر المحقِّق، فكأن المتقدمين ضامُوه، ورؤية الله عَجَّلَ يستوي فيها الكلّ، فلا ضَيْمَ، ولا ضرر، ولا مشقّة. انتهى[(١)].

وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا) بصيغة المجهول، وكلمة «أن» مصدرية، والتقدير من أن لا تغلبوا، أي من الغلبة بالنوم، والاشتغال بشيء من الأشياء المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، قاله في «العمدة»[(٢)].

وقال في «الفتح»: فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة، كالنوم، والشغل، ومقاومةُ ذلك بالاستعداد له. انتهى[(٣)].

(عَلَى صَلَاةٍ) متعلّق بـ«تُغلبوا» **(قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)** ظرف متعلّقٌ بـ«صلاة» **(وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»)** وقوله: **(يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ)** أي يريد بقوله: «على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها» صلاة العصر والفجر، وهذه العناية من باب الرواة، ولم يبيّن لي من هو؟، ولابن مردويه من وجه آخر، عن إسماعيل: «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح، وقبل غروبها صلاة العصر».

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٤١ ـ ٤٢. (٢) «عمدة القاري» ٥/ ٤٢.

(٣) «الفتح» ٢/ ٤١.

[**تنبيه**]: جواب «إن» محذوف في رواية المصنّف، وقد ذُكر عند البخاريّ، ولفظه: «فافعلوا»، أي افعلوا عدم الغلبة، وهو كناية عما ذُكِر من الاستعداد، ووقع في رواية شعبة عن إسماعيل عند ابن مردويه: «فلا تغفلوا عن صلاة...»، الحديث، قاله في «الفتح»(١).

وقال في «العمدة»: قوله: «فافعلوا» أي الصلاة في هذين الوقتين.

وقال الكرمانيّ: [**فإن قلت**]: ما المراد بلفظ: «افعلوا»؛ إذ لا يصحّ أن يراد افعلوا الاستطاعة، أو افعلوا عدم المغلوبية؟.

[**قلت**]: عدمُ المغلوبية كناية عن الإتيان بالصلاة؛ لأنه لازم الإتيان، فكأنه قال: فأتوا بالصلاة، فاعلين لها. انتهى.

فتعقّبه العينيّ، فقال: لو قدَّر مفعول «افعلوا» مثل ما قدّرنا لكان استغنى عن هذا السؤال والجواب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا فرق بين ما قاله الكرمانيّ، وما تعقّبه به العينيّ، فإن حاصلها واحد، فلا وجه للتعقّب، وغايته أن الكرمانيّ: بيّن طريق تقدير المفعول المحذوف، فأفاد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال ابن بطال: قال المهلب: قوله: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة»: أي في الجماعة، قال: وخَصَّ هذين الوقتين؛ لاجتماع الملائكة فيهما، ورفعهم أعمال العباد؛ لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم.

قال الحافظ رحمه الله: وعُرِف بهذا مناسبة إيراد حديث: «يتعاقبون» عقب هذا الحديث(٢)، لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة، وإن كان فضل الجماعة معلوماً من أحاديثَ أُخَر، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفرداً؛ إذ مقتضاه التحريض على فعلهما، أَعَمَّ من كونه جماعةً أو لا(٣).

(**ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ**) أي ابن عبد الله الصحابيّ الراوي للحديث رضي الله عنه، هكذا

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤١.

(٢) يعني في «صحيح البخاريّ»، وأما في «صحيح مسلم»، فقدّم حديث: «يتعاقبون إلخ»، فتنبّه.

(٣) «الفتح» ٢/ ٤١.

وقع التصريح في رواية المصنّف بأن الذي قرأ هو جرير ﷺ، ولم يقع في رواية البخاريّ، ولفظه: «ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾... إلخ»، فقال في «الفتح»: قوله: «ثم قرأ» كذا في جميع روايات «الجامع»، وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل: «قرأ»، وظاهره أنه النبيّ ﷺ، لكن لم أر ذلك صريحاً، وحَمَله عليه جماعة من الشراح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا غريب من الحافظ رحمه الله، فكيف يقول: وظاهره أنه النبيّ ﷺ، مع التنصيص الواضح في رواية المصنّف أنه جرير؟، وكذلك وقع التنصيص عليه في رواية أبي عوانة في «مسنده» من طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد(١)، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) أمر من التسبيح، والمراد به الصلاة (قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾) قال العلماء: وجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية، أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذُكِر من اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال، وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات، فناسب أن يُجَازَى المحافظ عليهما بأفضل العطايا، وهو النظر إلى الله تعالى.

وقيل: لَمّا حُقِّق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس ـ وهما آيتان عظيمتان، شُرِعت لخسوفهما الصلاة والذكر ـ ناسب مَن يُحبّ رؤيةَ الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها، ولا يخفى بُعْدُه وتكلُّفه، قاله في «الفتح»(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله البجليّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ١/ ٣١٤.

(٢) «الفتح» ٢/ ٤٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٤٣٥ و١٤٣٦] (٦٣٣)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٥٤ و٥٧٣)، و«التفسير» (٤٨٥١)، و«التوحيد» (٧٤٣٤ و٧٤٣٥)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٧٢٩)، و(الترمذيّ) في «صفة الجنّة» (٢٥٥١)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٧٧)، و(النسائيّ) في «التفسير» وفي «الكبرى» (٦/ ٤٠٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٠ و٣٦٥ و٣٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٤٢ و٧٤٤٣ و٧٤٤٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢٢٧)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص١٦٧ ـ ١٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤١١ و١٤١٢)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٦١)، و(عبد الله بن أحمد) في «السنّة» (٢١٩ و٢٢١ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧)، و(الآجرّيّ) في «التصديق بالنظر» (٢٣ و٢٤ و٢٥)، و(اللالكائيّ) في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٨ و٨٢٩)، و(البيهقيّ) في «الاعتقاد» (ص١٢٨ ـ ١٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٨ و٣٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى عظَم قدر هذين الصلاتين، وأنهما أشرف الصلوات الخمس، ولهذا قيل في كلّ منهما: إنها الصلاة الوسطى، والقول بأن الوسطى غيرهما لا تعويل عليه، قاله ابن رجب رحمه الله(١).

وقال في «العمدة»: فيه زيادة شرف الصلاتين، وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما، ولأن وقت صلاة الصبح وقتُ لذّة النوم، كما قيل: ألذُّ الكرى عند الصباح يطيب، والقيام فيه أشقّ على النفس من القيام في غيره، ووقتُ صلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات، وإتمام الوظائف، والمسلم إذا حافظ عليها مع ما فيه من التثاقل والتشاغل، فَلَأن يحافظ على غيرها بالطريق الأولى. انتهى(٢).

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٢٣.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٤٤.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فافعلوا»، هذا يدلّ على أن الرؤية قد يُرْجَى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين. انتهى، وقد يُستَشهَد لذلك بما أخرجه الترمذيّ من حديث ابن عمر يرفعه، قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً. . .» فذكر الحديث، وفيه: «وأكرمهم على الله مَن ينظر إلى وجهه غدوة وعشية»، وفي سنده ضعف، قاله في «الفتح»[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه قيل في مناسبة الأمر بالمحافظة على هاتين الصلاتين عقب ذكر الرؤية: إن أعلى ما في الجنّة رؤية الله عَجَّلَ، وأشرف ما في الدنيا من الأعمال هاتان الصلاتان، فالمحافظة عليهما يُرجى بها دخول الجنّة، ورؤية الله عَجَّلَ فيها كما في الحديث الآخر: «من صلّى البردين دخل الجنّة».

وقيل: هو إشارة إلى أن دخول الجنّة إنما يحصُل بالصلاة مع الإيمان، فمن لا يصلي فليس بمسلم، ولا يدخل الجنّة، بل هو من أهل النار، ولهذا قال أهل النار لَمّا قيل لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدّثر: ٤٢ ـ ٤٣].

ويظهر وجه آخر في ذلك، وهو أن أعلى أهل الجنّة منزلةً من ينظر إلى وجه الله عَجَّلَ مرّتين بُكرةً وعشيّاً، وعموم أهل الجنّة يرونه في كل جمعة في يوم المزيد.

والمحافظة على هاتين الصلاتين على ميقاتهما، ووضوئهما، وخشوعهما، وآدابهما يُرجى به أن يوجب النظر إلى الله عَجَّلَ في الجنّة في هاتين الوقتين، ويدلّ على هذا ما رَوَى ثُوير بن أبي فاختة قال: سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنّة منزلةً لَمَنْ ينظر إلى جنّاته، وأزواجه، ونعيمه، وخَدَمه، وسُرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من يَنظُر إلى وجهه غدوةً وعشيّاً، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]»، أخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، وهذا لفظه، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عمر، وثُويرٌ فيه ضعفٌ.

وقد رُوي هذا المعنى من حديث أبي بَرْزة الأسلميّ مرفوعاً أيضاً، وفي

(١) «الفتح» ٢/ ٤١.

إسناده ضعف، وقاله غير واحد من السلف، منهم: عبد الله بن بُريدة وغيره.

فالمحافظة على هاتين الصلاتين يكون سبباً لرؤية الله في الجنّة في مثل هذين الوقتين، كما أن المحافظة على الجمعة سبب لرؤية الله في يوم المزيد في الجنّة، كما قال ابن مسعود: «سارعوا إلى الجمعات، فإن الله يبرُزُ لأهل الجنّة في كلّ جمعة على كثيب من كافور أبيض، فيكونون منه في الدنوّ على قدر تبكيرهم إلى الجمعات»، ورُوي عنه مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه، ذكر هذا كلّه الحافظ ابن رجب في «شرح البخاريّ»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث نصّ في ثبوت رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، كما دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]، ومفهوم قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ (١٥)﴾ [المطفّفين: ١٥]، قال الشافعيّ وغيره: لـمّا حَجَبَ أعداءه في السخط دلّ على أن أولياءه يرونه في الرضا.

والأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً، في «الصحيحين» وغيرهما.

وقد أجمع على ذلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الأئمة، وأتباعهم، وإنما خالف فيه طوائف من أهل البدع من الجهميّة، والمعتزلة، ونحوهم، ممن يردّ النصوص الصحيحة لخَيالات فاسدة، وشُبُهات باطلة يُخيِّلها لهم الشيطان، فيسرعون إلى قبولها منه، ويوهمهم أن هذه النصوص الصحيحة تستلزم باطلاً، وتسمّيه تشبيهاً، أو تجسيماً، فينفرون منه، كما خَيَّل إلى المشركين قبلهم أن عبادة الأوثان ونحوها تعظيم لجناب الربّ، وأنه لا يُتوصّل إليه من غير وسائطَ تُعبَد، فتقرِّب إليه زُلْفاً، وأن ذلك أبلغ في التعظيم والاحترام، وقاسه لهم على ملوك بني آدم، فاستجابوا لذلك، وقَبِلوه منه، وإنما بعث الله الرسل، وأنزل الكتب لإبطال ذلك كلّه، فمن اتّبع ما جاءوا به فقد اهتدى، ومن أعرض عنه، أو عن شيء منه، واعتَرَضَ، فقد ضلّ.

قال: وقد ظنّ المريسيّ ونحوه ممن ضلّ وافترى على الله أن هذا

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

الحديث يُردّ لما يتضمّن من التشبيه، فضلّ وأضلّ، واتّفق السلف الصالح على تلقّي هذا الحديث بالقبول والتصديق، قال يزيد بن هارون: من كذّب بهذا الحديث، فهو بريء من الله ورسوله ﷺ، وقال وكيعٌ: من ردّ هذا الحديث، فاحسَبُوه من الجهميّة، وكان حسين بن عليّ الجعفيّ إذا حدّث بهذا الحديث قال: زعم المريسيّ[1]. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[2]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً.

وقال في «العمدة»: استَدَلّ بهذه الأحاديث، وبالقرآن، وإجماع الصحابة، ومن بعدهم على إثبات رؤية الله في الآخرة للمؤمنين، وقد رَوَى أحاديث الرؤية أكثر من عشرين صحابيّاً، وقال أبو القاسم: رَوَى رؤية المؤمنين لربهم ﷻ في القيامة أبو بكر، وعليّ بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر، وحذيفة، وأبو أمامة، وأبو هريرة، وجابر، وأنس، وعمّار بن ياسر، وزيد بن ثابت، وعُبادة بن الصامت، وبُريدة بن حُصيب، وجُنادة بن أبي أمية، وفَضالة بن عُبيد، ورجل له صحبة بالنبيّ ﷺ، ثم ذكر أحاديثهم بأسانيد غالبها جَيِّد.

وذكر أبو نعيم الحافظ في «كتاب تثبيت النظر» أبا سعيد الخدريّ، وعُمارة بن رؤيبة، وأبا رَزِين العُقَيليّ، وأبا برزة، وزاد الآجُريّ في «كتاب الشريعة»، وأبو محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ في «كتاب السنة الواضحة»، تأليفهما: عديَّ بن حاتم الطائيّ بسند جيّد.

والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة من الكفّار، وقيل: يراه منافقو هذه الأمة، وهذا ضعيف، والصحيح أن المنافقين كالكفار باتفاق العلماء، وعن ابن عمر، وحذيفة: «مِن أهل الجنة مَن ينظر إلى وجهه غُدوةً وعشيةً».

ومَنَعَ من ذلك المعتزلة، والخوارج، وبعض المرجئة، واحتجُّوا في ذلك بوجوه:

[الأول]: قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقالوا: يلزم من نفي الإدراك بالبصر نفي الرؤية.

---

(١) هكذا النسخة، ولعل المعنى: أي قال قولاً باطلاً حيث أنكره.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

[**الثاني**]: قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، و«لن» للتأبيد، بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لَّن تَتَّبِعُونَا﴾ [الفتح: ١٥]، وإذا ثبت في حقّ موسى عليه السلام عدم الرؤية ثبت في حقّ غيره.

[**الثالث**]: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، فالآية دلَّت على أن كل من يتكلم الله معه، فإنه لا يراه، فإذا ثبت عدم الرؤية في وقت الكلام، ثبت في غير وقت الكلام ضرورةَ أنه لا قائل بالفصل.

[**الرابع**]: أن الله تعالى ما ذكر في طلب الرؤية في القرآن إلَّا وقد استعظمه، وذَمّ عليه، وذلك في آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [البقرة: ٥٥].

[**الخامس**]: لو صحت رؤية الله تعالى لرأيناه الآن، والتالي باطل، والمقدَّم مثله.

ولأهل السنة ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة، قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥]، فهذا يدل على أن المؤمنين لا يكونون محجوبين.

والجواب عن قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أن المراد من الإدراك الإحاطة، ونحن أيضاً نقول به.

وعن قوله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] أنّا لا نسلم أن «لن» تدلّ على التأبيد بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٥] مع أنهم يتمنونه في الآخرة.

قال ابن مالك رحمه الله:

وَمَنْ رَأَى النَّفْيَ بِـ«لَنْ» مُؤَبَّدَا   فَقَوْلَهُ ارْدُدْ وَسِوَاهُ فَاعْضُدَا

وعن قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ الآية [الشورى: ٥١] أن الوحي كلام يُسْمَع بالسرعة، وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوباً عن نظر السامع، أو غير محجوب عن نظره.

وعن قوله: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٥٥] أن الاستعظام لِمَ لا

يجوز أن يكون لأجل طلبهم الرؤية على سبيل التعنت والعناد؟، بدليل الاستعظام في نزول الملائكة في قوله: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ [الفرقان: ٢١]، ولا نزاع في جواز ذلك.

والجواب عن قولهم: لو صحت رؤية الله تعالى... إلخ أن عدم الوقوع لا يستلزم عدم الجواز، فإن قالوا: الرؤية لا تتحقق إلا بثمانية أشياء: سلامة الحاسّة، وكون الشيء بحيث يكون جائز الرؤية، وأن يكون المرئي مقابلاً للرائي، أو في حكم المقابل، فالأول كالجسم المحاذي للرائي، والثاني كالأعراض المرئية، فإنها ليست مقابلة للرائي؛ إذ العَرَض لا يكون مقابلاً للجسم، ولكنها حالّة في الجسم المقابل للرائي، فكان في حكم المقابل، وأن لا يكون المرئيّ في غاية القرب، ولا في غاية البعد، وأن لا يكون في غاية الصِّغَر، ولا في غاية اللطافة، وأن لا يكون بين الرائي والمرئي حجاب.

قلنا: الشرائط الستة الأخيرة لا يمكن اعتبارها إلّا في رؤية الأجسام، والله تعالى ليس بجسم فلا يمكن اعتبار هذه الشرائط في رؤيته، ولا يعتبر في حصول الرؤية إلّا أمران: سلامة الحاسّة، وكونه بحيث يصحّ أن يُرَى وهذان الشرطان حاصلان. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره صاحب «العمدة» في الردّ على نفاة رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، إلا أن قوله: «والله تعالى ليس بجسم» فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه لم يأت نصّ في جواز إطلاق الجسم على الله تعالى، ولا في منعه، فلا ينبغي الخوض فيه، فتنبّه.

وقد ذكر العلامة ابن أبي العزّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح العقيدة الطحاويّة» بحثاً نفيساً في مسألة الرؤية، بما يكفي ويشفي، فراجعه تستفد علماً جمّاً[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٤٣.

(٢) راجع: «شرح العقيدة الطحاويّة» لابن أبي العزّ (ص١٨٩ ـ ٢٠١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج كَغْلَلله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ[١]**: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ، فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ»، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ، وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ).**

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)** الْهَمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أُسامة، تقدّم قبل باب.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** هكذا النسخ، بدون ذكر إسماعيل بن أبي خالد، وهذا خلاف عادته، وذلك أنه إذا أحال بقيّة الإسناد ذكر الشيخ الذي تلتقي فيه الأسانيد، ولعلّه هنا سقط من النسّاخ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَالَ)** وفي نسخة: «قال» بدون واو، والظاهر أن الفاعل ضمير شيخه أبي بكر بن أبي شيبة.

وقوله: **(سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ)** ببناء الفعل للمفعول، قال في «القاموس»: عَرَضَ له كذا يَعْرِضُ: ظهر عليه، وبدا، كعَرِضَ، كسَمِعَ، والشيءَ له: «أظهر له، وعليه» أراده إيّاه، والْعُودَ على الإناء، والسيفَ على فخذه يَعْرِضُهُ وَيَعْرُضُهُ فيهما، والجندَ عَرْضَ عَيْنٍ: أمرَّهُم عليه، ونظر حالهم. انتهى باختصار[٢].

[تنبيه]: رواية وكيع، عن إسماعيل، ساقها الترمذيّ كَغْلَلله، فقال:

(٢٤٧٤) حدّثنا هنّاد، حدّثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجليّ، قال: كنا جلوساً عند النبيّ ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «إنكم ستُعْرَضون على ربكم،

---

(١) وفي بعض النسخ: «قال» بدون واو. (٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٣٤.

فترونه كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ فـ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

وأما رواية أبي أسامة، فساقها أبو داود في «سننه» مقروناً بجرير بن عبد الحميد، ووكيع، فقال:

(٤٧٢٩) حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، ووكيع، وأبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ جلوساً، فنظر إلى القمر ليلة البدر ليلة أربع عشرة، فقال: «إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ هذه الآية فـ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. انتهى.

وأما رواية ابن نمير، فساقها ابن ماجه رحمه الله، مقروناً بوكيع، وأبي معاوية، فقال:

(١٧٧) حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا أبي، ووكيع (ح) وَحدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا خالي يعلى، ووكيع، وأبو معاوية، قالوا: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر، قال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣٧] (٦٣٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ

أَبِي خَالِدٍ، وَمِسْعَرٍ، وَالْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مِسْعَر**) بن كِدام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**الْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ**) هو: البَخْتَريّ بن أبي البَخْتَريّ ـ بفتح الموحّدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح المثنّاة، وكسر الراء ـ واسم أبيه المختار بن رُوَيح العبديّ البصريّ، صدوق [٦].

رَوَى عن أبي بكر، وأبي بُردة ابني أبي موسى الأشعريّ، وأبي بكر بن عُمارة، وغيرهم.

ورَوى عنه شعبة، وعيسى بن يونس، ووكيع، وابن أخيه محمد بن بِشر بن الفُرَافِصَة بن المختار العبديّ، وغيرهم.

قال شعبة: كان كخير الرجال، وقال وكيع: كان ثقةً، وقال ابن المديني: ثقة، وقال البخاري: يُخَالِف في بعض حديثه، وقال ابن عديّ: ليس له كثير رواية، ولا أعلم له حديثاً منكراً.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة (١٤٨).

قال الحافظ الْمِزّيّ رَحِمَهُ اللهُ: فَرّق في الأصل ـ يعني صاحب الكمال ـ بين البختريّ بن أبي البختريّ، والبختريّ بن الْمُخْتَار، وهما واحد، والحديث الذي أخرجاه ـ يعني مسلماً والنسائي ـ وهو من رواية وكيع عنه، عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قد سبقه إلى التفرقة بينهما البخاريّ وابن حبان في

«الثقات»، فذكر ابن أبي البختريّ في التابعين، ثم قال في أتباع التابعين: البختريّ بن المختار؛ كان يُخطئ، وأَرَّخ وفاته كما قال عمرو بن عليّ. اهـ.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وله عندهما هذا الحديث فقط.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ**) ـ براء وموحّدة مصغّراً ـ الثقفيّ الكوفيّ، ثقةٌ[(١)] [٣].

رَوَى عن أبيه، وعنه مِسْعَر بن كِدَام، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وغيرهم.

وثقه ابن حبان، وقال الذهبيّ في «الكاشف»: ثقةٌ[(٢)].

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله عندهم هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عُمارة بن رُؤَيبة الثقفيّ، أبو زُهَير، صحابيّ نزل الكوفة، وتأخّر إلى ما بعد الستين.

وفي «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤١٦): رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عليّ رضي الله عنه، ورَوى عنه ابنه أبو بكر بن عُمارة، وأبو إسحاق السَّبِيعِيّ، وعبد الملك بن عُمَير، وحُصَين بن عبد الرحمن.

قال الحافظ رحمه الله: الراوي عن عليّ آخَرُ غيره؛ وبيان ذلك أن ابن أبي حاتم ذكر في «الجرح والتعديل»: عُمَارَةَ بن رُويبة رَوَى عن عليّ بن أبي طالب أنه خَيَّره بين أبيه وأمه، وهو صغير، فاختار أُمَّه، رَوَى عنه يونس الْجَرميّ، فتبيّن أنه غيره، الصحابيّ، ثقفيّ، والراوي عن عليّ جَرْميّ، ولأن الذي رَوَى عن عليّ كان صغيراً في زمن عليّ، فليس بصحابيّ. والله أعلم. انتهى.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله عندهم حديثان فقط[(٣)]، هذا الحديث عند المصنّف، برقم (٦٣٤) وأعاده بعده، وعند أبي داود برقم (٤٢٧) وعند النسائيّ برقم (٤٧١ و٤٨٧)، وحديث: «رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) قال في «التقريب»: مقبول، والحقّ أنه ثقةٌ؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم في الأصول، فهو ثقةٌ عنده، ووثّقه ابن حبّان، والذهبيّ، فتنبّه.

(٢) «الكاشف» ٣/ ٣١٦.

(٣) له تسعة أحاديث، انفرد مسلم بحديثين. انتهى. «قرّة العين» (ص٣٢٥).

ما يزيد على أن يقول بيده. . .» عند المصنّف برقم (٨٧٤) وعند أبي داود برقم (١١٠٤) وعند النسائيّ برقم (١٤١٢).

والباقون تقدّموا قبله، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ - **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين إلا شيخه إسحاق، فمروزيّ، والبَخْتَريّ فبصريّ.

٣ - **ومنها**: أن صحابيّه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا حديثان فقط، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ) بضمّ العين المهملة، وتخفيف الميم **(ابْنِ رُؤَيْبَةَ)** بضم الراء، بعدها همزة، وتُبدل واواً **(عَنْ أَبِيهِ)** عُمارة بن رُؤيبة رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى)** وفي الرواية التالية: «لا يلج النار من صلّى» **(قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، يَعْنِي)** أي يقصد بهذا **(الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ)** أي داوم على أداء صلاتهما، قال القرطبيّ رحمه الله: أي لن يدخل النار من عاهد وحافظ على هاتين الصلاتين ببركة المداومة عليهما. انتهى[(١)].

وقال في «المنهل»: المراد أنه لا يدخلها أصلاً للتعذيب، بل يدخلها أو يَمُرُّ عليها تَحِلَّةَ القسم، وهذا إذا وُفِّقَ لِبَقِيَّةِ الأعمال، أو لا يدخلها على وجه التأبيد، وهذا لا ينافي أنه قد يُعَذَّبُ؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا من لا درهمَ له، ولا مَتَاعَ، فقال: «إن المفلس من أمتي مَن يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شَتَمَ هذا، وقَذَفَ هذا، وأكَلَ مالَ هذا، وسَفَكَ دَمَ هذا، وضَرَبَ هذا، فَيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٦٢.

حسناته قبل أن يُقْضَى ما عليه أخِذَ من خطاياهم فَطُرِحَت عليه، ثم طُرِحَ في النار»، رواه مسلم[١]. انتهى[٢].

وإنما خَصَّ هاتين الصلاتين بالذكر؛ لأن وقتَ الصبح وقتُ لَذَّةِ النوم، والقيامُ فيه أشقّ على النفس من القيام في غيره، ووقتُ العصر وقتُ قُوَّةِ الاشتغال بالتجارة أو غيرها، فلا يَتَفَرَّغُ للصلاة فيه إلا مَن كان قَوِيَّ الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ الآية [النور: ٣٧].

فالمسلم إذا حافَظَ على هاتين الصلاتين مع ما فيه من التثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله أن يحافظ على غيرهما أشَدَّ، ولأن الوقتين مشهودان، تشهدهما ملائكة الليل، وملائكة النهار، وتُرْفَعُ فيهما الأعمال إلى الله تعالى، فبالحَرِيِّ أن من داوم عليهما لا يدخل النار أصلاً، ويدخل الجنة؛ لصيرورة ذلك مكفراً لذنوبه، وإن كان هذا ينافي ما عليه الجمهور من اختصاص كفارة الصلاة بالصغائر، ولكن فضل الله واسع.

وقيل: خُصَّتا بالذكر؛ لأن أكرم أهل الجنة على الله من ينظر إلى وجهه غَدْوَةً، وعَشِيَّةً، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد، والترمذيّ[٣].

(فَقَالَ لَهُ) أي لعُمارة بن رؤيبة رضي الله عنه **(رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ)** اسمه إسماعيل، كما بيّنه في «الإصابة»، ونصّه:

(١٤٠) إسماعيلُ رجلٌ من الصحابة، نزل البصرة، رَوَى مسلم من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، ومِسْعَر بن كِدام، والْبَخْتريّ بن المختار، والنسائيّ من طريق أبي إسحاق السبيعيّ، ومسلم أيضاً من طريق عبد الملك بن عُمير، كلهم عن أبي بكر بن عُمارة بن رُويبة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار رجل صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها».

---

(١) سيأتي للمصنّف في «كتاب البرّ والصلة» برقم (٢٥٨١).
(٢) «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٤/ ٧.
(٣) راجع: «المرعاة في شرح المشكاة» ٢/ ٣٣١.

ورَوَيناه في خبر عبد الله الجابريّ[١] قال: حدّثنا ابن أبي المثنى، حدّثنا جعفر بن عون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن عُمارة بن رُويبة، قال: جاء شيخ من أهل البصرة إلى أبي، فقال: حدِّثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فذكره، فقال الشيخ: أنت سمعته؟ قال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي، فقال الشيخ: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقوله، وما علمت أحداً وافقني عليه.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٢] عن بُندار، عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل، فقال فيه: شيخٌ من أهل البصرة، يقال له: إسماعيل، أخرجه ابن منده، عن إبراهيم بن محمد، عن ابن خزيمة.

ولا نَعْرِف تسمية هذا الشيخ إلا في هذه الرواية، وهي رواية صحيحة، والله أعلم. انتهى[٣].

(**آنْتَ**) بالمدّ، أصله «أأنت» بهمزتين، أولاهما همزة الاستفهام، فأبدلت الثانية مدّاً، ويجوز تحقيقها (**سَمِعْتَ هَذَا**) الحديث (**مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ**) عمارة رضي الله عنه (**نَعَمْ**) وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «قال: نعم سمعته من رسول الله ﷺ، حتّى ردّد عليه ثلاثاً»، وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه»: «قال: نعم، أشهد لسمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أذناي، ووعاه قلبي» (**قَالَ الرَّجُلُ**) البصريّ (**وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، وقوله: (**سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ**) أشار إلى دفع المجاز في السماع، وذلك بأن يسمعه عن شخص سمعه منه ﷺ، ثم يسنده إليه تجوّزاً، وقوله: (**وَوَعَاهُ قَلْبِي**) أشار به إلى أنه لم ينسه منذ أسمعه منه ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) هكذا نسخة «الإصابة» «في خبر» بالخاء، والباء، ولعل الصواب في «جزء عبد الله الجابريّ» بالجيم والزاي، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) لا يوجد في النسخة المطبوعة من «صحيحه» ١/ ١٦٤، ولعله لاختلاف النسخ، والله تعالى أعلم.

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٦٥.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عُمَارة بن رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٣٧/٣٨ و١٤٣٨] (٦٣٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٢٧)، و(النسائيّ) فيها (٤٧١ و٤٨٧)، وفي «الكبرى» (٣٥٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٣٦ و٢٦١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٣٨ و١٧٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١١٣ و١١١٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤١٣ و١٤١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٨٢ و٣٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: وهو بيان فضل صلاتي العصر والفجر، والمحافظة عليهما.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حرصهم على طلب العلم، والتثبّت في نقله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ[2] هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ[3] عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «فقال: أنت سمعت».

(٣) وفي نسخة: «قال: نعم، وأشهد به».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩، وهو أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ**) واسمه نَسْر(١) الكرمانيّ كوفيّ الأصل، نزل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٨ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧١.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخْميّ الفرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ**) هو أبو بكر المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**لَا يَلِجُ النَّارَ**) «لا» هنا نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها.

وقوله: (**بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ**) ظاهره أنه سمعه مع عمارة في مكان واحد، فعلى هذا يكون قوله: «أنت سمعته... إلخ» من باب التأكيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٣٩] (٦٣٥) ـ (وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي(٢) أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ**) القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ويقال له: هُدْبةُ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

---

(١) بفتح النون، وسكون السين المهملة. (٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ (**هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى**) بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ**) نصر بن عمران بن عِصَام البصريّ، نزيل خُرَاسان، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٤ ـ (**أَبُو بَكْر**) بن أبي موسى الأشعريّ، اسمه عمرو، أو عامر الكوفيّ، ثقة [٣] (ت ١٠٦) وكان أسنّ من أخيه أبي بُردة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

[**تنبيه**]: اختُلف في أبي بكر هذا، هل هو ابن أبي موسى، أو هو أبو بكر بن عُمارة المذكور في الحديث الماضي؟.

فصنيع الشيخين أنه الأول؛ فأما المصنّف فقد صرّح في الطريق التالية بأن بشر بن السريّ، وعمرو بن عاصم نسبا أبا بكر، فقالا: ابن أبي موسى.

فهذا يدلّ على أن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ يرى ترجيح كون أبي بكر هنا هو أبا بكر بن أبي موسى الأشعريّ، لا أبا بكر بن عمارة.

وأما البخاريّ، فقد أخرجه عن هُدْبة بن خالد بسند المصنّف، وفيه: عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، ثم قال: وقال ابن رجاء: حدّثنا همّام، عن أبي جمرة، أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا، ثم رواه من طريق حَبّان بن هلال، وفيه: عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه. انتهى.

قال في «الفتح»: أبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعريّ، بدليل الرواية التي بعده، حيث وقع فيها أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس، وعبد الله بن قيس هو أبو موسى، وقد قيل: إنه أبو بكر بن عُمارة بن رُويبة، والأول أرجح.

وقال أيضاً: فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله، فهذا بخلاف مَن زَعَم أنه ابنُ عُمارة بن رُويبة، وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طُرُق عن أبي بكر بن عمارة، عن أبيه، لكن لفظه: «لن يلج النار أحد صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى، وإن كان معناهما واحداً، فالصواب أنهما حديثان. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وأما أبو بكر فقد أشار البخاريّ إلى أنه أبو بكر بن أبي موسى الأشعريّ عبدِ الله بن قيس، واستشهَدَ له بشيئين:

[أحدهما]: رواية ابن رجاء التي ذكرها تعليقاً عنه، عن همّام، عن أبي جمرة أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره.

[والثاني]: أنه أسنده من رواية حَبّان بن هلال، عن همّام، ثنا أبو جمرة، عن أبي بكر بن عبد الله ـ وهو ابن أبي موسى، عبد الله بن قيس.

وأخرجه مسلم من طريق بشر بن السريّ، وعمرو بن عاصم قالا: ثنا همّام بهذا الإسناد، ونسبا أبا بكر، فقالا: ابنُ أبي موسى.

قال: وإنما احتيج إلى هذا؛ لاختلافٍ وقع بين الحفّاظ في نسبة أبي بكر هذا.

فمنهم من قال: هو أبو بكر بن أبي موسى، وتصرُّف الشيخين في «صحيحيهما» يدلّ على ذلك.

ومنهم من قال: هو أبو بكر بن عُمَارة بن رؤيبة، واستدلُّوا بما أخرجه مسلم من رواية وكيع، عن ابن أبي خالد، ومشعَرٍ، والبَخْتريّ بن المختار، سمعوا من أبي بكر بن عُمارة بن رؤيبة، عن أبيه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار أحدٌ صلَّى قبل طلوع الشمس...» الحديث.

فمن هنا قال بعضهم: أبو بكر الذي روى عنه أبو جمرة هو ابن عُمارة بن رؤيبة، عن أبيه عُمارة بن رؤيبة؛ لأن معنى الحديثين متقارب.

قال ابن أبي خيثمة في «كتابه»: سألت يحيى بن معين عن أبي بكر الذي رَوَى حديث البردين من أبوه؟ قال: يَرَون أنه أبو بكر بن أبي موسى، فلذلك استغربوه، قال: فقال له أبي: يُشبه أن يكون أبا بكر بن عُمارة بن رؤيبة؛ لأنه يروي عن أبيه عُمارة: «من صلَّى قبل الغداة، وقبل غروب الشمس».

وقال صالح بن محمد، عن عليّ ابن المدينيّ: هو عندي أبو بكر بن عُمارة؛ لأن معنى الحديثين واحدٌ، قيل له: إن أبا داود الطيالسيّ، وهُدبة نسباه، فقالا: عن أبي بكر بن أبي موسى؟ فقال: ليسا ممن يَضبِط هذا، حدّثناه بهزٌ وحَبّان، ولم ينسباه.

قال أبو بكر الخطيب: قد نسبه جماعة عن همّام، منهم بشر بن السريّ، وعبد الله بن رجاء، وعمرو بن عاصم، وللناسب فضلُ تَعَرُّفٍ وبيانٍ على من لم ينسبه، قال: وكان عفّان ينسبه كذلك حتى قال له بُلْبُلٌ، وعليّ ابن المدينيّ: إنه

أبو بكر بن عُمارة، فترك نسبته، وقال: عن أبي بكر، عن أبيه[١].

ونَقَل الْبَرْقَانيّ، عن الدارقطنيّ أنه كان يقول: هو أبو بكر بن عُمارة بن رؤيبة.

وعن الإسماعيليّ، عن مطيَّن مثله.

وقال أبو الحسن الْعَقِيليّ[٢]: اختُلف فيه، فالأقوى أنه أبو بكر بن أبي موسى الأشعريّ، عن أبيه، ويقال: هو أبو بكر بن عُمارة بن رؤيبة، عن أبيه، وكذلك قال مطيَّنٌ، وإليه يميل شيخنا أبو الحسن ـ يعني الدارقطنيّ رحمه الله. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن أبا بكر هنا هو ابن أبي موسى الأشعريّ؛ لأمور:

[أحدها]: اتفاق الشيخين على ترجيح هذا.

[الثاني]: أن الذين نسبوه ثقات حفّاظ، يُعتمد على زيادتهم، وهم: حَبّان بن هلال، وعبد الله بن رجاء، عند البخاريّ، وبشر بن السريّ، وعمرو بن عاصم عند المصنّف، فزيادة هؤلاء مقبولة، ولا يضرّهم من لم ينسبه؛ فمن حفظ حجة على من لم يحفظ.

[الثالث]: أن الذين رجّحوا كونه ابن عُمارة حجتهم كون الحديث هذا بمعنى حديث ابن عمارة الماضي، وهذا لا يكفي حجةً، فكم من أحاديث تتشابه بمعناها، وتكون أسانيدها مختلفة.

---

(١) وعبارة أبي عوانة في «مسنده» (١/ ٣١٥): قال عفّان: كان همّام قال لنا: عن أبي بكر بن أبي موسى، فقال لي بلبل، وعليّ ابن المدينيّ: إنما هو عن أبي بكر بن عُمارة بن رؤيبة، عن أبيه، فأنا أقول: أبو بكر، عن أبيه، وقال حبّان: عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه. انتهى.

(٢) هو: عيسى بن زيد بن عيسى بن زيد بن محمد بن عَقِيل، بفتح العين الأديب الشافعيّ، مترجم في «الأنساب» للسمعانيّ ٤/ ٢١٨، وهو غير أبي جعفر الْعُقيليّ، صاحب الضعفاء.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٤١٦ ـ ٤١٩.

والحاصل أن كونه ابن أبي موسى هو الأرجح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو موسى الأشعريّ، عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، إلى أبي بكر، وهو وأبوه كوفيّان.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبي جمرة، عن أبي بكر، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكنى، سوى همّام، وهدّاب.

٥ ـ (**ومنها**): أن هدّاباً يقال له هُدْبة ـ بضمّ، فسكون ـ واختلف في أيهما الاسم، وأيهما اللقب؟.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، أمّره عمر، ثم عثمان رضي الله عنهما، وهو أحد الحَكَمين بصفّين، وكان حسن الصوت بالقرآن، فقد أخرج الشيخان أنّ النبيّ ﷺ قال له لَمّا سمع قراءته: «يا أبا موسى، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، وفي رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بَكْرٍ**) تقدّم الخلاف في اسمه قريباً (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ**) تثنية بَرْد ـ بفتح الباء الموحّدة، وسكون الراء ـ والمراد بهما: صلاة الفجر والعصر.

قال القرطبي: قال كثير من العلماء: البردان: الفجر والعصر، وسمّيا بذلك؛ لأنهما يفعلان في وقت البرد.

وقال الخطابيّ: لأنهما يصليان في بردي النهار، وهما طرفاه، حين يطيب الهواء، وتذهب سَوْرَة الْحَرّ.

وقال السفاقسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي عبيدة: المراد الصبح والعصر والمغرب، وفيه نظر؛ لأن المذكور تثنية، ومع هذا لم يتبعه على هذا أحد.

وقال في «الفتح»: المراد صلاة الفجر والعصر، ويدلّ على ذلك قوله في حديث جرير رضي الله عنه: «صلاةٌ قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها»، زاد في رواية لمسلم: «يعني العصر والفجر»، قال الخطابيّ: سمّيتا بردين؛ لأنهما تصليان في بردي النهار، وهما طرفاه، حين يطيب الهواء، وتذهب سَوْرة الحرّ.

ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضاً، وقال القزّاز في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما مُحَصَّله: إن «مَن» موصولة، لا شرطية، والمراد الذين صَلَّوهما أولَ ما فُرِضت الصلاة، ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس؛ لأنها فُرِضت أوّلاً ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشيّ، ثم فُرضت الصلوات الخمس، فهو خبر عن ناس مخصوصين، لا عموم فيه.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلُّف، والأوجه أن «مَن» في الحديث شرطية، وقوله: «دَخَلَ الجنّةَ» جواب الشرط، وعَدَلَ عن الأصل، وهو فعل المضارع، كأن يقول: يدخل الجنة؛ إرادةً للتأكيد في وقوعه، بجعل ما سيقع كالواقع، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ الآية [الأعراف: ٤٤]. انتهى[(١)].

وعبارة «العمدة»: وزَعَم القَزّاز أنه اجتهد في تمييز هذين الوقتين؛ لعظم فائدتهما، فقال: إن الله تعالى أدخل الجنة كلَّ مَن صلّى تلك الصلاة، ممن آمن به في أول دعوته، وبَشَّر بهذا الخبر أن مَن صلاهما معه في أول فرضه إلى أن نُسِخ ليلة الإسراء أدخلهم الله الجنة، كما بادروا إليه من الإيمان؛ تفضلاً منه تعالى. انتهى.

قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلامه يؤدِّي إلى أن هذا مخصوص لأناس معينين، ولا عموم فيه، وأنه منسوخ، وليس كذلك من وجوه:

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٤ بزيادة الآية.

(الأول): أن راويه أبا موسى سمعه في آواخر الإسلام، وأنه فَهِمَ العموم، وكذا غيره فَهِم ذلك؛ لأنه خير فضل لمحمد ﷺ ولأمته.

الثاني: أن الفضائل لا تُنْسَخ.

الثالث: أن كلمة «مَن» شرطية، وقوله: **(دَخَلَ الْجَنَّةَ)** جواب الشرط، فكلٌّ من أتى بالشرط، فقد استحقّ المشروط؛ لعموم كلمة الشرط.

ولا يقال: إن مفهومه يقتضي أن مَن لم يصلها لم يدخل الجنة؛ لأنا نقول: المفهوم ليس بحجة(١).

وأيضاً فإن قوله: «دخل الجنة» خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن مَن صلاهما، وراعاهما انتَهَى عما ينافيهما، من فحشاء ومنكر؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أو يكون آخر أمره دخول الجنة.

وأما وجه التخصيص بهما، فهو لزيادة شرفهما، وترغيباً في حفظهما؛ لشهود الملائكة فيهما. انتهى(٢).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: والبردان: صلاة الصبح والعصر؛ لأنهما تُصلّيان في برد النهار من أوله، وأما الظهر فتُسمّى الْهَجِير، كما في حديث أبي بردة؛ لأنها تُصلّى بالهاجرة، ويقال للعصر والفجر: العصران، كذلك رُوي عن النبيّ ﷺ من حديث فضالة الليثيّ، وأنه أوصاه بالمحافظة عليهما، أخرجه أحمد، وأبو داود.

وصلاة الصبح من صلاها فهو في ذمة الله، كما في حديث جندب بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى الصبح، فهو في ذمة الله، فلا تُخفروا الله في ذمته»، رواه مسلم، وفي رواية له: «فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فيدركه، فيَكُبّه في نار جهنم».

وقد رُوي مثله في صلاة العصر أيضاً أخرجه نعيم بن حماد في «كتاب الفتن» عن عبد العزيز الدراورديّ، عن زيد بن أسلم، عمن حدّثه أن

---

(١) هذا مذهب العينيّ، وهو مذهب الحنفيّة، والجمهور يرون كونه حجة بشروط مذكورة في كتب الأصول، فتنبّه.

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٧١ ـ ٧٢.

رسول الله ﷺ قال: «من صلّى الصبح كان في جوار الله حتى يُمسي، ومن صلى العصر كان في جوار الله حتى يُصبح، فلا تُخفروا الله في جِواره، فإنه من أخفر الله في جواره طلبه الله، ثم أدركه، ثم كبّه على منخره»، أي في جهنّم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٤٣٩ و١٤٤٠] (٦٣٥)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢/ ٢٢٨)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ **(بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ)** أبو عمرو الأفوه البصريّ، سكن مكة، وكان

(١) «فتح الباري» لابن رجب: ٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

واعظاً، ثقة متقنٌ، طُعن فيه برأي جهم،، ثم اعتَذَر وتاب [٩] (ت٥ أو١٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**ابْنُ خِرَاشٍ**) هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش، أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ**) بن عبيد الله الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ، في حفظه شيءٌ، من صغار [٩] (ت٢١٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

و«همّام» ذُكر قبله.

وقوله: (**قَالَا جَمِيعاً**) ضمير التثنية فيه، وفي «نَسَبَا» لبشر بن السريّ، وعمرو بن عاصم.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد همّام السابق، وهو: عن أبي جمرة، عن أبي بكر، عن أبيه.

[**تنبيه**]: رواية بشر بن السريّ، وعمرو بن عاصم، عن همّام هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٣٣) فقال:

(١٤١٥) حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، من أصل كتابه، ثنا أبو شعيب الحرّانيّ، ثنا عفان، ثنا همام، عن أبي جمرة، وعبد الله بن محمد بن حيان، قالا: ثنا أحمد بن عليّ، ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا أبو جمرة (ح) وحدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعيّ، ثنا محمد بن أبي عمر، ثنا بشر بن السريّ، ثنا همّام[١]، عن أبي جمرة الضبعيّ، وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا حمزة، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، ثنا أبو جمرة الضبعيّ، عن أبي بكر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «من صلّى البردين دخل الجنة»، لفظهم واحد.

قال عمرو بن عاصم: «عن أبي بكر بن أبي موسى»، وسمّاه، ونسبه إلى أبيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أفرد أبو نعيم عمرو بن عاصم بقوله: «عن أبي بكر بن أبي موسى»، وهو مخالف لما قاله المصنّف، حيث جعل معه

(١) وقع في النسخة: «حماد»، وهو غلط، فتنبّه.

بشر بن السريّ، ولعله وقع المصنّف له عنهما جميعاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ بِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٤٤١] (٦٣٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»).**

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ **(حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ **(يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ)** الأسلميّ، مولى سلمة بن الأكوع المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٤ ـ **(سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ)** هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ المشهور، شهد بيعة الرضوان، ومات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٨٧) من رباعيّات الكتاب، وهو من ثلاثيّات البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ، فإنه رواه عن شيخه المكيّ بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ﵁ من مشاهير الصحابة ﵃، كان شجاعاً، رامياً، وكان يَسبق الفرس شَدّاً على قدميه، فلما قُتل عثمان ﵁ خرج من المدينة، فسكن الرَّبَذَة، وتزوّج بها امرأةً، فولدت له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال، فنزل المدينة، فمات بها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) ﵁ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)** أي ساعة تغرُب، وهذا يدلّ على تأهّبه لها قبل وقتها، ومُراقبة وقتها، قاله القرطبيّ ﵀ (١). **(وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ)** أي استترت بما يحجبها عن الأبصار، يعني به غيبوبة جِرْم الشمس، قاله القرطبيّ ﵀ (٢).

ولفظ أبي عوانة من طريق صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عُبيد: «كان يصلي المغرب ساعة غربت الشمس، حين يغيب حاجبها».

وقال النوويّ ﵀: قوله: «إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب» اللفظان بمعنًى، وأحدهما تفسيرٌ للآخر، وفي هذين الحديثين (٣) أن المغرب تُعَجّل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وقد حُكِي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه، ولا أصل له، وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق، فكانت لبيان جواز التأخير، كما سبق إيضاحه، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها، إلا لعذر، فالاعتماد عليها، والله أعلم. انتهى (٤).

ومما يدلّ على استحباب تعجيل صلاة المغرب، ما أخرجه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح، عن مَرْثَد بن عبد الله الْيَزنيّ، قال: لَمّا قَدِم علينا أبو

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٦٣. (٢) «المفهم» ٢/ ٢٦٣.

(٣) يعني حديث سلمة ﵁ هذا، وحديث رافع ﵁ بعده.

(٤) «شرح النوويّ» ٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مِصْرَ، فأخَّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شُغِلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النجوم»؟[١].

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ بلفظ: «كنّا نصلّي مع النبيّ ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب»، قال في «الفتح»: قوله: «إذا توارت بالحجاب»: أي استترت، والمراد الشمس، قال الخطابيّ: لم يذكرها اعتماداً على أفهام السامعين، وهو كقوله في القرآن: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾. انتهى.

وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، بلفظ: «إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب»، فدلّ على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاريّ، وقد صرَّح بذلك الإسماعيليّ، ورواه عبد بن حميد، عن صفوان بن عيسى، وأبو عوانة، والإسماعيليّ، من طريق صفوان أيضاً عن يزيد بن أبي عبيد، بلفظ: «كان يصلي المغرب ساعةَ تَغْرُب الشمس، حين يغيب حاجبها»، والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، والرواية التي فيها «توارت» أصرح في المراد.

قال: واستُدِلّ بهذه الأحاديث على ضعف[٢] حديث أبي بَصْرَة ـ بالموحدة، ثم المهملة ـ رفعه في أثناء حديث: «ولا صلاة بعدها حتى يُرَى الشاهد، والشاهد النجم». انتهى[٣].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: قوله: «توارت» الضمير يعود إلى غير مذكور، وهو الشمس، وقرينة صلاة المغرب يدلّ عليه، وهو كقوله تعالى في قصّة سليمان عليه السلام: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ [ص: ٣١ ـ ٣٢]، فحذف ذكر الشمس؛ لدلالة العشيّ عليها.

---

(١) حديث صحيح، صححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.
(٢) دعوى ضعفه فيه نظر؛ لأنه أخرجه مسلم، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.
(٣) «فتح الباري» ٢/ ٤٣.

والمعنى بتواريها بالحجاب تواري قُرصها عن أعين الناظرين بما حجبها عنها من الأرض. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٤١/٣٩] (٦٣٦)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٦١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤١٧)، و(الترمذيّ) فيها (١٦٤)، و(ابن ماجه) فيها (٦٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ ابن رجب رحمه الله ما حاصله: هذا الحديث، ومثله حديث جابر رضي الله عنه ـ يعني الآتي لمسلم (٦٤٦) ـ: «والمغرب إذا وجبت»، أي يصلي المغرب إذا غربت الشمس يدلان على أن مجرّد غيبوبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يُفطر به الصائم، وهذا إجماع من أهل العلم، حكاه ابن المنذر وغيره.

قال العلماء: ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس، وغيبوبته عن الأبصار، ومنهم من حكى رواية عن أحمد باعتبار غيبوبة هذه الحمرة، وبه قال الماورديّ من الشافعيّة، ولا يصحّ ذلك.

وأما إن بقي شيء من شُعاعها على الجدران، أو الجبال، فلا بدّ من ذهابه، وحكى الطحاويّ عن قوم أنهم اعتبروا مع مغيب الشمس طلوع النجم،

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.

ولم يسمّهم، والظاهر أنه قول طائفة من أهل البدع، كالروافض، ونحوهم، ولم يقل ذلك أحدٌ من العلماء المعتدّ بهم.

ورَوَى أبو نعيم الفضل بن دُكين: ثنا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد بن الْمُسيِّب، قال: كَتَبَ عمر إلى أمراء الأمصار: لا تصلّوا المغرب حتى تشتبك النجوم، وهذا إنما يدلّ على استحباب ذلك، وقد رُوي عن عمر خلاف ذلك موافقةً لجمهور الصحابة ﵃.

والأحاديث، والآثار في كراهة التأخير حتى يطلع النجم كثيرة جدّاً، ومن أجودها ما روى محمد بن إسحاق، حدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثد بن عبد الله، قال: لَمّا قَدِم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأَخَّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شُغِلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ـ أو قال: على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وصحّحه.

وقد خولف ابن إسحاق في إسناده، فرواه حيوة بن شُريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب، قال: «كنّا نصلي المغرب حين تجب الشمس»(١)، ورواه ابن لَهِيعة، عن يزيد، ورفعه إلى النبيّ ﷺ، وقال أبو زرعة: حديث حيوة أصحّ.

وأخرج الإمام أحمد معناه من حديث السائب بن يزيد، عن النبيّ ﷺ، وأخرجه ابن ماجه من حديث العباس بن عبد المطّلب، عن النبيّ ﷺ.

وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه أخّر ليلة المغرب حتى طلع نجمان، فأعتق رقبتين كفّارةً لتأخيره، ذكر هذا كله الحافظ ابن رجب ﵀(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن تعجيل صلاة المغرب هو المستحبّ، وقد تقدّم أن هذا مجمع عليه، ولا اعتداد بمن خالف في ذلك، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلام على حديث: «ولا صلاة بعدها

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٤/ ١٧٦.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤.

حتى يطلُع الشاهد»، في «باب الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها»، فإن للعلماء أقوالاً في تأويله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٢] (٦٣٧) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا[٢] الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) أبو جعفر الجمّال، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**أَبُو النَّجَاشِيِّ**) ـ بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبالشين المعجمة ـ عطاء بن صُهيب ـ بضم الصاد المهملة ـ الأنصاريّ، ثقةٌ [٤] (خ م س ق) تقدم في «المساجد» ٣٤/ ١٤١٧.

٥ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالجيم ـ ابن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أحُدٌ، ثم الخندق، مات رضي الله عنه سنة (٣ أو٧٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع إلى آخره.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مما اتّفق عليه الشيخان، فإن البخاريّ رحمه الله رواه أيضاً عن محمد بن مهران شيخ المصنّف بسنده.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ما بين رازيّ، وهو شيخه، وشاميينِ، وهما: الوليد، والأوزاعيّ، ومدنيينِ، وهما أبو النجاشيّ، ورافع رضي الله عنه أجمعين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي النجاشيّ، عطاء بن صُهيب أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا)** أي يسلّم من الصلاة، ويرجع إلى أهله **(وَإِنَّهُ)** الواو للحال **(لَيُبْصِرُ)** بضمّ أوله، مبنيّاً للفاعل، من الإبصار، واللام للتأكيد، والجملة حال من «أحدُنا» وقوله: **(مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)** منصوب على المفعوليّة لـ«يُبْصِرُ»، وهو جمع موقع، وهو موضع الوقوع، و«النَّبْلُ» ـ بفتح النون، وسكون الموحّدة، آخره لام ـ: السهام العربيّة، وهي مؤنّثة، ولا واحد لها من لفظها، بل الواحد سَهْمٌ، فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «وإنه لَيُبْصِر مواقع نبله»: أي المواضع التي تَصِلُ إليها سهامه إذا رَمَى بها، و«النبل» ـ بفتح النون، وسكون الموحّدة ـ: هي السهام العربية، وهي مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، قاله ابن سِيدَهْ، وقيل: واحدها نَبْلةٌ، مثل تَمْرٍ وتَمْرة.

ورَوَى أحمد في «مسنده» من طريق عليّ بن بلال، عن ناس من الأنصار، قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا»، وإسناده حسن.

ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ. انتهى(٢).

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٩١. (٢) «الفتح» ٢/ ٥٠.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه أنه يُبَكِّر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس، حتى ننصرف، ويرمى أحدنا النبل عن قوسه، ويبصر موقعه؛ لبقاء الضوء.

وقال في «العمدة»: معنى الحديث أنه يُبَكِّر بالمغرب في أول وقتها بمجرد غروب الشمس، حتى ينصرف أحدنا، ويرمي النبل عن قوسه، ويبصر موقعه لبقاء الضوء.

قال: ودلّ الحديث المذكور على أنه ﷺ صلى المغرب عند غروب الشمس، وبادر بها بحيث إنه لَمّا فَرَغ منها كان الضوء باقياً.

وهو مذهب الجمهور، وذهب طاووس، وعطاء، ووهب بن منبه إلى أن أول وقت المغرب حين طلوع النجم، واحتجُّوا في ذلك بحديث أبي بَصْرَة[(١)] الغفاريّ رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالْمَخْمَصِ[(٢)]، فقال: «إن هذه الصلاة عُرِضت على من كان قبلكم، فَضَيَّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يَطْلُع الشاهد»، والشاهد النجم، أخرجه مسلم، والنسائيّ، والطحاويّ.

وأجاب الطحاويّ عنه بأن قوله: «ولا صلاة بعدها حين يرى الشاهد»، يَحْتَمِل أن يكون هو آخر قول النبيّ ﷺ كما ذكره الليث، ولكن الذي رواه غيره تأوّل أن الشاهد هو النجم، فقال ذلك برأيه، لا عن النبيّ ﷺ على أن الآثار قد تواترت عن النبيّ ﷺ أنه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب. انتهى[(٣)].

---

(١) و«أبو بَصْرَة» - بفتح الباء الموحدة، وسكون الصاد المهملة - واسمه حُمَيل - بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، آخر الحروف، وقيل: جَمِيل بالجيم، والأول أصح. انتهى. «عمدة القاري» ٥/ ٥٥.

(٢) و«الْمَخْمَص» - بفتح الميمين، وسكون الحاء المهملة، وفي آخره ضاد معجمة - وهو الموضع الذي تَرْعَى فيه الإبل الحمض، وهو ما حَمُضَ، ومَلُح، وأمرَّ من النبات، كالرمث، والأثل، والطرفاء، ونحوها، والخلة من النبت ما كان حُلْواً، تقول العرب: الخلة خبز الإبل، والحمض فاكهتها. انتهى. «العمدة» ٥/ ٥٥.

(٣) «عمدة القاري» ٥/ ٥٥.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي الكلام على حديث أبي بَصْرة الغفاريّ رضي الله عنه، في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا قد تقدّم للمصنّف في «باب استحباب التبكير بالعصر» بسياق آخر، ونصّه:

(٦٢٥) حدّثنا محمد بن مِهْران الرازيّ، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعيّ، عن أبي النجاشيّ، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور، فتقسم عشر قِسَم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس».

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، وشعيب بن إسحاق الدمشقيّ قالا: حدّثنا الأوزاعيّ، بهذا الإسناد، غير أنه قال: «كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله ﷺ، بعد العصر»، ولم يقل: كنا نصلي معه. انتهى، ولتُراجع شرحه، ومسائله هناك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ١٤٤٢ و١٤٤٣] (٦٣٧)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٥٩)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٦٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤١٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٤٢٢)، وفوائد الحديث تقدّمت.

(المسألة الثالثة): في ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث، واختلاف رواته:

(اعلم): أنه رُوي معنى هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم في صلاتهم مع النبيّ ﷺ المغرب، إلا أنه لم يخرّج في «الصحيحين» من غير هذه الطريق، قاله ابن رجب رحمه الله[1].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٤٨.

أخرج أبو داود بإسناد صحيح، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلي المغرب مع النبيّ ﷺ، ثم نرمي، فيرى أحدنا موضع نبله».

وأخرج النسائيّ بإسناد صحيح أيضاً عن حسان بن بلال، عن رجل من أسلم، من أصحاب النبيّ ﷺ: «أنهم كانوا يصلون مع نبيّ الله ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة، يرمون، ويُبصرون مواقع سهامهم».

وروى الإمام أحمد، عن هشيم، عن أبي بشر، عن عليّ بن بلال، عن ناس من الأنصار، قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف، فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا».

ورواه عن أبي عوانة، قال: حدثنا أبو بشر، عن علي بن بلال الليثيّ، قال: صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فحدثوني أنهم: «كانوا يصلون المغرب، مع رسول الله ﷺ، ثم ينطلقون يترامون، لا يخفى عليهم مواقع سهامهم، حتى يأتون ديارهم في أقصى المدينة».

وأخرج أحمد، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله ﵄ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سَلِمَة، ونحن نبصر مواقع النبل».

وأخرجه أحمد من رواية عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى منازلنا، وهي ميل، وأنا أبصر مواقع النبل».

وعند الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث زيد بن خالد ﵁ قال: «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ المغرب، ثم ننصرف، حتى نأتي السوق، وإنَّا لنرى مواضع النبل».

وعن كعب بن مالك ﵁: «كان النبيّ ﷺ يصلي المغرب، ثم يرجع الناس إلى أهليهم ببني سَلِمة، وهم يُبصِرون مواقع النبل حين يرمى بها»، قال أبو حاتم: صحيح مرسلٌ.

قال ابن رجب ﵀: وهذا كلّه يدلّ على شدّة تعجيل النبيّ ﷺ لصلاة المغرب، ولهذا كانت تُسمّى صلاة البصر، كما أخرجه الإمام أحمد، من رواية أبي طَرِيف الهذليّ ﵁ قال: كنت مع النبيّ ﷺ حين جاء خبر أهل الطائف،

فكان يصلي بنا صلاة البصر، حتى لو أن رجلاً رَمَى لرأى موقع نبله[١].

قال أحمد بن حنبل: صلاة البصر المغرب[٢].

وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان نحوه، ذكره أبو عليّ الطوسيّ في «الأحكام».

قال في «العمدة»: فإن قلت: وردت أحاديث تدلّ على تأخيره إلى قرب سقوط الشفق، قلت: هذه لبيان جواز التأخير. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[٤] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا[٥] شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي[٦] أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ**) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدِّمَشقيّ الأمويّ مولى رَمِلة بنت عثمان، أصله من البصرة، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٨٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد» ١٤١٨/٣٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِنَحْوِهِ**) يعني أن شُعيب بن إسحاق حدّث عن الأوزاعي، بنحو حديث الوليد، عنه المتقدّم.

[تنبيه]: شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ هذه لم أجد من ساقها تامّةً، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٣٤٨/٤ ـ ٣٥١.

(٢) وفسّر بعضهم صلاة البصر بصلاة الفجر، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤٤٦/١ ـ ٤٤٧): الأظهر أن صلاة البصر صلاة الفجر. انتهى.

(٣) «عمدة القاري» ٥٥/٥ ـ ٥٦.

(٤) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٥) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٦) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٤٠) - (بَابُ بَيَانِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٤] (٦٣٨) - (وَحَدَّثَنَا[١] عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ، زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ[٢]»، وَذَاكَ[٣] حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ**) - بتشديد الواو - ابن الأسود بن عمرو أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ - (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عمران التُّجِيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ - (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «للصلاة».

(٣) وفي نسخة: «وذلك».

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ فقيه حجة، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق أم المؤمنين، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والقول.

٤ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة.

٧ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها الصدّيقة بنت الصدّيق حبيبة رسول الله ﷺ، بنت حبيبه رضي الله عنه، أفقه نساء الأمة، ومن الفقهاء السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (**أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**) رضي الله عنها (**قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي أخّرها حتى اشتدّت عَتَمَةُ الليل، وهي ظلمته، قاله النوويّ رحمه الله[١]، وقال في «المصباح»: أَعْتَمَ: إذا دخل في العَتَمَة، مثل أصبح: إذا دخل في الصباح. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٣٧.

و«العَتَمَةُ» محرَّكَةً: ثلثُ الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، وقيل: عبارة عن وقت صلاة العشاء الآخرة، وقيل: هي بقية الليل، أفاده في «العمدة»(١).

(لَيْلَةً) منصوبٌ على الظرفيّة متعلّق بـ«أعتم» **(مِنَ اللَّيَالِي)** متعلّق بصفة لـ«ليلةً» **(بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ)** متعلق بـ«أعتم»، أي دَخَلَ بصلاة العشاء العَتَمَةَ، أي أخّر أداءها.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدلّ على أن غالب أحواله ﷺ تقديمها؛ رفقاً بهم؛ لئلا يشقّ عليهم، كما بيّنه في آخر الحديث.

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللهُ: إنما أخّرهم ليقلّ حظّ النوم، وتطول مدّة الصلاة، فيكثر أجرهم؛ لأنهم في صلاة ما داموا ينتظرونها.

وقال بعض الحكماء: النوم المحمود مقدار ثمان ساعات. انتهى(٢).

وقوله: **(وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى)** بالبناء للمفعول، أي يسمّيها الناس **(الْعَتَمَةَ)** فيه إشارة إلى أن هذا الاسم مشهور بينهم، وفي «المصنّف»: حدّثنا وكيع، حدّثنا شريكٌ، عن أبي فزارة، عن ميمون بن مِهْرَان، قال: قلت لابن عمر: من أول من سمّاها العتمة؟ قال: الشيطان، أفاده في «العمدة»(٣).

وسيأتي حديث النهي عن تسمية العشاء بالعتمة آخر الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي من حجرته إلى المسجد **(حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(نَامَ النِّسَاءُ)** بالكسر، ومثله النِسْوَة، بكسر النون أيضاً، أفصح من النُّسوة بضمها، اسمان لجماعة إناث الأناسيّ، الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع، أفاده في «المصباح».

(وَالصِّبْيَانُ) بكسر الصاد، وتضم: جمع صَبِيّ، وهو من لدن يُولد إلى أن يُفْطَم، قاله في «اللسان»، وقال في «القاموس»: الصَّبِيّ مَن لم يُفْطَم بعد، جمعه أصْبِيَةٌ، وَأصْبٍ، وَصِبْوَة ـ بالكسر ـ وصَبْيَةٌ، بالفتح، وصِبْيَةٌ، وصُبْوانٌ، وصُبْيَانٌ بكسر الثلاثة، وتضم. انتهى بإيضاح.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٦٣.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٦٤.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٦٣.

وأراد عمر رضي الله عنه النساء والصبيان الحاضرين في المسجد، لا النائمين في بيوتهم، وإنما خَصّ هؤلاء بالذكر؛ لأنهم مَظِنّة قلة الصبر على النوم، ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «نام النساء والصبيان»: أي مَن ينتظر الصلاة منهم في المسجد، وإنما قال عمر رضي الله عنه: «نام النساء والصبيان»؛ لأنه ظنَّ أن النبيّ ﷺ إنما تأخر عن الصلاة ناسياً لها، أو لوقتها. انتهى[1].

(**فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي من حجرته إلى المسجد (**فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ**: «**مَا**) نافيةٌ (**يَنْتَظِرُهَا**) أي صلاة العشاء في هذه الساعة (**أَحَدٌ**) بالرفع على الفاعليّة (**مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ**») أي غير أهل المدينة، فقوله: «غيركم» بالرفع صفة لـ«أحدٌ»، ووقع صفة لنكرة؛ لأنه لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة، لِتَوغُّلِهِ في الإبهام، اللهم إلا إذا أضيف إلى المشتهر بالمغايرة، ويجوز أن يكون بدلاً من لفظ «أحد»، ويجوز أن ينتصب على الاستثناء، قاله في «العمدة»[2].

ثم بيّن سبب عدم انتظار غير أهل المدينة لهذه الصلاة بقوله: (**وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ**) وفي رواية للبخاريّ: «قال: ولا تُصلَّى يومئذ إلا بالمدينة»، ولفظ النسائيّ: «ولم يكن يومئذ أحدٌ يصلي غيرُ أهل المدينة».

والمراد به أنها لا تُصَلَّى بالهيئة المخصوصة، وهي الجماعة إلا بالمدينة، وبه صرَّح الداوديّ؛ لأن مَنْ كَانَ بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سِرّاً، وأما غير مكة والمدينة من البلاد، فلم يكن الإسلام دخلها، قاله في «الفتح»[3].

زاد في رواية البخاريّ: «وكانوا يصلّون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»، قال في «الفتح»: قوله: «وكانوا» أي النبيّ ﷺ وأصحابه، وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء؛ لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائيّ، من رواية

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٣٧.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٦٤.
(٣) راجع: ٢/ ٦٧.

إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، عن الزهريّ، ولفظه: «ثم قال: صَلُّوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»، وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «إنه أخّر الصلاة إلى نصف الليل»، معارضة؛ لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ. انتهى(١).

(زَادَ حَرْمَلَةُ) بن يحيى **(فِي رِوَايَتِهِ)**، وقوله: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ)** مفعول به لـ«زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه، وقوله: **(وَذُكِرَ لِي)** بالبناء للمفعول مقولُ «قال» **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا)** هو بتاء مثناة من فوقُ مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم زاء مضمومة، ثم راء: أي تُلِحُّوا عليه، ونقل القاضي عن بعض الرواة أنه ضبطه «تُبرِزُوا» ـ بضم التاء، وبعدها باء موحدة، ثم راء مكسورة، ثم زاي ـ من الإبراز، وهو الإخراج، والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أن تُبْرِزوا» رواه الرازيّ بالباء، وتقديم الراء، وضمّ التاء، وكسر الراء، من الإبراز، وهو الإخراج، ورواه سائر الرواة: «تَنْزُرُوا» بفتح التاء، وبالنون، وتقديم الزاي، وضمّها، وهو الصحيح، ومعناه الإلحاح عليه في الخروج، وهذا إنما قاله ﷺ مؤدّباً لهم، ومعلِّماً لَمّا صاح عمر رضي الله عنه: «نام النساء والصبيان»، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

(رَسُولَ اللهِ ﷺ) بالنصب على المفعوليّة لـ«تنزُروا» **(عَلَى الصَّلَاةِ»)** وفي نسخة: «للصلاة» **(وَذَاكَ)** وفي نسخة: «وذلك» أي قول النبيّ ﷺ: «وما كان لكم أن تنزُروا... إلخ» **(حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** أي بقوله: «نام النساء والصبيان».

[تنبيه]: قول ابن شهاب رحمه الله: «وذُكر لي... إلخ»، مرسلٌ؛ لم يذكر من ذكره له، قال الحافظ الرشيد العطّار رحمه الله: هكذا هو في كتاب مسلم، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، والنسائيّ في «سننه»، فلم يذكرا هذه الزيادة التي في آخره من قول الزهريّ، ولا أعلم الآن من أسندها من الرواة، والله عز وجل

(١) «الفتح» ٢/ ٦٠.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٦٦.

أعلم. انتهى كلام العطّار[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ١٤٤٤ و١٤٤٥ و١٤٤٦] (٦٣٨)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٦٦ و٥٦٩)، وفي «الأذان» (٨٦٢) وفي (٨٦٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٨٢)، وفي «المواقيت» (٥٣٥ و٥٣٦)، وفي «الكبرى» (٣٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٩٩ و٢١٥ و٢٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٧٥ و١٠٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤١٨ و١٤١٩ و١٤٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تأخير صلاة العشاء.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية الإعلام للإمام؛ ليخرج إلى الصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تنبيه الصغير للكبير إذا ظنّ أنه غفل عن الصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء.

قال في «الفتح»: ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعداً متمكناً، أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً لكنه توضأ، وإن لم ينقل، اكتفاءً بما عُرِف من أنهم لا يصلون على غير وضوء.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من اهتمامهم بصلاة الجماعة؛ حتى يحضر النساء والصبيان.

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» ١/ ١٣٣.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: إن التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كلُّه تأخير لم يَخرُج به عن وقت الاختيار، وهو نصف الليل، أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدّمنا بيانه في أول المواقيت. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد قدّمنا أن الراجح أن نصف الليل هو آخر وقت العشاء، فلا وقت لها بعده، وإن قال به الجمهور؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعاً: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذُكِرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ)** الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** شُعيب بن الليث بن سعد الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ نَبيهٌ، من كبار [١٠] (ت ١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ **(جَدُّهُ)** الليث بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ **(عُقَيْل)** ـ بالضمّ ـ ابن خالد بن عَقِيل ـ بالفتح ـ الأيليّ أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثمّ الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** أي بإسناد ابن شهاد الماضي، وهو: عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

وقوله: (مِثْلَهُ) أي مثل حديث يونس، يعني أن الليث بن سعد حدّث عن ابن شهاب، مثل حديث يونس عنه، لكنه لم يذكر كلام الزهريّ الأخير.

[تنبيه]: رواية الليث هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٦٦) حدّثنا يحيى بن بكير، قال: حدّثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته، قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلةً بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج، فقال لأهل المسجد: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا جَمِيعاً: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ[١] أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (ح د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

---

(١) وفي نسخة: «ابنة».

٤ - (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن مروان الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٥ - (حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمِصِّيصيّ الأعور، أبو محمد، ترمذيّ الأصل، نزل بغداد، ثم الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٦ - (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٧ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٨ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهير، عَمِي فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت ٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٩ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كان يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

١٠ - (الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ) الصنعانيّ الأبناويّ، ثقة [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عمر، وأبي هريرة، ووهب بن مُنَبِّه، وعبد الله بن سعد بن خيثمة الأنصاريّ، وعمر بن عبد العزيز، وطاووس، وصفية بنت شيبة، وفاطمة بنت عبد الملك بن مروان، وأم كلثوم بنت أبي بكر الصديق.

ورَوَى عنه مجاهد، وهو أكبر منه، ونافع مولى ابن عمر، وهو من أقرانه، وعمرو بن شعيب، وبُدَيل بن ميسرة، وصدقة بن يسار، وجرير بن حازم، وابن جريج، وأبو الْعُمَيس، وإبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعانيّ، وآخرون.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي، والعجلي. وقال الدُّورِيُّ: هو الذي روى عنه ابن جريج، وجرير بن حازم، ليس مغيرة غيره.

وقال عُبَيد بن عمير، عن نافع: سألني عمر بن عبد العزيز عن زكاة

العسل؟ فقلت: أخبرني المغيرة بن حكيم أنه ليس فيه زكاة، فقال: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، فكتب إلى الناس بذلك.

وقال الآجريّ عن أبي داود: المغيرة بن حكيم: أحد الآخذين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج البخاريّ في التعاليق، والمصنّف هذا الحديث فقط، والترمذيّ، والنسائيّ، وله حديثان، حديث الباب، وحديث: «لا يُقطَعُ الوادي إلا شَدّاً».

١١ ـ (**أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق، أمها حبيبة بنت خارجة، وتُوُفّي أبوها، وهي حَمْلٌ، ثقة [٢] (بخ م س ق) تقدمت في «الحيض» ٢١/ ٧٩٢.

[فائدة]: وقع السؤال عن «أم كلثوم» هل يُمْنَع عجزه من الصرف؛ للعلمية والتأنيث المعنويّ، كما منع في «أبي هريرة»، و«أبي بكرة» للتأنيث اللفظيّ؟.

فأجاب الشيخ محمد الدمياطيّ الخُضَريّ في «حاشيته» على «ألفية ابن مالك» بالفرق بينهما بأن العلة الثانية، وهي التأنيث في «هريرة» تامة مستقلّة به قبل التركيب وبعده، فانضمّت لجزء العلمية الحاصلة بعد التركيب، ومنعته، بخلاف «كلثوم»، فإن فيه جزء كلّ من العلمية والتأنيث المعنويّ؛ لأنه مدلولٌ لمجموع الجزأين، لا للعجز وحده، فالظاهر أن لا يُمْنَعَ، وهو الجاري على ألسنة المحدثين كما في الدمامينيّ على «المغني»؛ لِتَجَزُّئِ كل من العلتين فيه. انتهى(١).

١٢ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها ذُكرت قبله.

وقوله: (**أَعْتَمَ النَّبِيُّ** ﷺ) أي أخّر العشاء الأخيرة إلى عَتَمة الليل، وهي ظلمته.

وقوله: (**ذَاتَ لَيْلَةٍ**) أي ليلةً من الليالي.

وقوله: (**حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ**) قال النوويّ: أي كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بدّ من هذا التأويل، لقوله ﷺ: «إنه لوقتها»، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل. انتهى(٢).

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك» ٢/ ١٠٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٣٩.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأدلة الصحيحة قاضيةٌ بأنَّ ما بعد النصف ليس وقتاً لها، فلا بدّ من التأويل المذكور؛ جمعاً بين الأدلة، فتبصر، والله أعلم.

وقوله: (**«إِنَّهُ لَوَقْتُهَا**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني الأفضل، ولهذا وشبهه قال مالك: إن تأخير العشاء أفضل، وقيل عنه: تعجلها أفضل أخذاً بالتخفيف، ولأن التعجيل كان غالب أحوال رسول الله ﷺ، وقد اختار بعض أصحابنا تقديمها إذا اجتمعوا، وتأخيرها إذا أبطئوا؛ أخذاً بحديث جابر رضي الله عنه الآتي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله هذا البعض هو الحقّ؛ لقوّة دليله، وسيأتي تحقيق ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»**) قال النوويّ رحمه الله: معناه إنه لوقتها المختار، أو الأفضل، ففيه تفضيل تأخيرها، وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدَّمها للمشقة في تأخيرها، ومن قال بتفضيل التقديم، قال: لو كان التأخير أفضل لواظب عليه، ولو كان فيه مشقة، ومن قال بالتأخير قال: قد نَبَّه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصَرَّح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، ومعناه ـ والله أعلم ـ أنه خَشِي أن يواظبوا عليه، فيفرض عليهم، ويتوهموا إيجابه، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح، وعَلَّل تركها بخشية افتراضها، والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها؛ لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء، قال الخطابيّ وغيره: إنما يستحب تأخيرها؛ لتطول مدة انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة. انتهى[1].

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٧] (٦٣٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٣٨.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا[1] حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً، مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي، لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ذُكر في السند الماضي.

٣ ـ **(جَرِير)** بن عبد الحميد بن قُرط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ **(مَنْصُور)** بن المعتَمِر بن عبد الله السَّلَمي، أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ **(الْحَكَمُ)** بن عُتَيبَةَ، أبو محمد الكِنْدِي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلّس [٥] (ت١١٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ **(نَافِع)** مولى ابن عمر العدويّ، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] (ت ١١٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٧ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما، مات (٧٣) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات نبلاء، وأنه اتفق الأئمة بالتخريج لهم، إلا شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن زهيراً نسائيّ، ثم بغداديّ، وإسحاق مروزيّ، ثم نيسابوريّ، وجريراً كوفيّ، ثم رازيّ، ومنصوراً والحكم كوفيان، ونافعاً وابن عمر مدنيان.

---

(١) وفي نسخة: «علينا».

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) ﵄ أنه (**قَالَ: مَكَثْنَا**) ـ بفتح الكاف، وضمها ـ قال في «المصباح»: مَكَثَ مَكْثاً، من باب قَتَلَ: أقام، ولَبِثَ، فهو ماكِثٌ، ومَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثل قَرُبَ قُرْباً، فهو قريبٌ، لغة، وقرأ السبعة: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتَمَكَّث في أمره، إذا لم يَعْجَل فيه. انتهى: أي لَبِثنا في المسجد (**ذَاتَ لَيْلَةٍ**) أي ليلةً من الليالي (**نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) جملة فعليّةٌ في محلّ نصب على الحال من فاعل «مَكَثَ».

(**لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ**) أي لأجل صلاة العشاء الآخرة، قال النوويّ ﵀: فيه دليل على جواز وصف العشاء بالآخرة، وأنه لا كراهة فيه؛ خلافاً لما حُكِيَ عن الأصمعيّ من كراهة هذا، وقد سبق بيان المسألة. انتهى[1].

(**فَخَرَجَ إِلَيْنَا**) وفي نسخة: «فخرج علينا»، أي من الحجرة الشريفة (**حِينَ ذَهَبَ**) أي مضى (**ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ**) للشك من الراوي (**بَعْدَهُ**) أي بعد الثلث (**فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ**) أي لا نعلم سبب تأخّره إلى ذلك الوقت، هل شيء يتعلّق بأهله؟، كمرض، أو نحو ذلك.

لكن بيّن سببه الإمام أحمد في روايته، فقد أخرج الحديث من رواية أفلح، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، أن رسول الله ﷺ أخّر ليلةً العشاء، حتى رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، وإنما حبسنا لوفد جاءه، ثم خرج، فذكر الحديث[2].

فتبيّن بهذا أن سبب تأخّره هو اشتغاله بالوفد.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً من رواية الأعمش، عن أبي سفيان، عن

---

(١) «شرح النووي» ٥/١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) راجع: «المسند» ٢/١٢٦.

جابر رضي الله عنه قال: جهّز رسول الله ﷺ جيشاً ليلةً حتى ذهب نصف الليل، أو بلغ ذلك، ثم خرج، فقال: «قد صَلَّى الناس، ورقدوا، وأنتم تنتظرون هذه الصلاة، أما إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»[(١)].

(**أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟**) كأن ينزل عليه وحي (**فَقَالَ**) ﷺ (**حِينَ خَرَجَ**) من الحجرة إلى المسجد («**إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً، مَا**) نافيةٌ (**يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ**) بالرفع على البدل لـ«أهلُ»، وبالنصب على الاستثناء، والأول المختار، قاله القاري رحمه الله، قال في «الخلاصة»:

وَاسْتَثْنِ مَجْرُوراً بِغَيْرِ مُعْرَبَا ... بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِإِلا نُسِبَا

وقد بَيَّن قبله حكم المستثنى بـ«إلا» بقوله:

مَا اسْتَثْنَتِ «إِلَّا» مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ

إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ ... وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ

يعني أن انتظار هذه الصلاة من بين سائر الأمم من خصوصياتكم التي اختصكم الله بها، فكلما زدتم يكون الأجر أكمل، مع أن الوقت يقتضي الاستراحة، فالمثوبة على قدر المشقة، قاله القاري رحمه الله.

وفيه أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه، أو جرى منه ما يَظُنُّ أنه يشقّ عليهم أن يعتذر إليهم، ويقول: لكم في هذا مصلحة من جهة كذا، أو كان لي عذر، أو نحو هذا، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

(**وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي**) «يَثْقُلَ»: بالياء، وهكذا عند المصنّف، والنسائيّ، والضمير يعود إلى التأخير، أو الفعل، أي لولا أن يثقل التأخير، أو هذا الفعلُ، وعند أبي داود: «تثقل» بالتاء، أي الصلاة في هذه الساعة (**لَصَلَّيْتُ بِهِمْ**) أي دائماً (**هَذِهِ السَّاعَةَ**») قال الطيبيّ رحمه الله: أي لَزِمت على صلاتها في مثل هذه الساعة.

وفيه تصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقّة، والثقل على الأمة، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في الأفضل من التقديم والتأخير، وترجيح القول بأفضلية تأخير العشاء إذا لم تكن مشقة، قريباً فراجعه.

---

(١) راجع: «المسند» ٣/ ٣٦٧.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ١٣٩.

(**ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ**) الظاهر أن الأذان تقدّم قبل خروجه، وهو الذي يدلّ عليه قول عمر رضي الله عنه: «الصلاة»، في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم، ويَحْتَمِل أن يكون تقدير الكلام، فأمر المؤذن بالأذان، فأذّن، ثم بالإقامة، فأقام (**وَصَلَّى**) أي العشاء، ولفظ النسائيّ: «ثم صلّى»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٤٧/٤٠ و١٤٤٨] (٦٣٩)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٧٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٢٠)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٣٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢١١٦)، (وابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٨ و١٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٤٣ و٣٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٩٩ و١٥٣٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٣٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٨٣ و١٠٨٤ و١٠٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٢١ و١٤٢٢)، وفوائد الحديث، تعرف مما سبق، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في استحباب تعجيل العشاء وتأخيرها:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في ذلك، فقالت طائفة: تأخيرها أفضل، كان ابن عباس يرى أن تأخيرها أفضل، ويقرأ: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ الآية [هود: ١١٤]، ورَوَينا عن ابن مسعود أنه كان يؤخر العشاء، وقال مالك: أما العشاء فتؤخر بعد غيبوبة الشفق أحبّ إليّ.

وكان الشافعيّ يقول: وأُحِبّ أن يؤخرها الإمام ساعةً لا يبلغ فيها المشقة على الناس.

وقال أصحاب الرأي: أحب إلينا أن يؤخرها ما بينه وبين ثلث الليل.

وقال أبو ثور كنحو قول الشافعي.

ومن حجة من يقول بهذا القول الأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ، فمن ذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه الآتي: «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة».

وحديث أبي بَرْزَة الأسلميّ رضي الله عنه مرفوعاً: «وكان يَستحبّ أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة»، متفق عليه، وهذا لفظ البخاريّ.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك لكل صلاة»، رواه أحمد، وأصحاب السنن بإسناد صحيح.

وقال آخرون: تعجيلها أفضل، وقال قائل ذلك بعد أن يغيب البياض؛ لأنهم مجمعون على دخول الوقت إذا غاب البياض.

واحتَجّ من رأى تعجيل العشاء بعد دخول الوقت أفضل بالأخبار التي وردت في تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها، وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما سئل عن صلاة رسول الله ﷺ، فذكر العشاء، قال: «كان إذا كثر الناس عَجّل، وإذا قَلُّوا أَخّر»، متّفق عليه.

وقال: إن الأخبار التي رُويت عن رسول الله ﷺ في تأخير العشاء دالّة على أنه إنما فَعَل ذلك ليلة واحدة؛ لعارض عَرَض له، شَغَله ذلك عنه، فأخّر العشاء في تلك الليلة، وذكر أخباراً تدل على ما قال، فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور هنا: «أن النبيّ ﷺ شُغِل عنها ليلة، فأخّرها، حتى رقدنا...» الحديث[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي أن التأخير هو الأفضل إلا لأجل المشقة، بأن كان إمام جماعة يشُقّ عليهم التأخير، فيكون في حقه التقديم أفضل، وهو الذي كان عليه النبيّ ﷺ، حيث إنه بيّن أن تأخيرها هو الأولى، فقال في حديث عائشة رضي الله عنها: «إنه لوقتها لولا أن أشُقّ على أمتي»، رواه مسلم، وقال في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة»، رواه مسلم، وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه: «وكان يَستحبّ أن يؤخر العشاء»، متّفقٌ عليه، وقال: «لولا أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء»

(١) راجع: «الأوسط» ٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٣.

الحديث، وهو حديث صحيح رواه أحمد، وأصحاب السنن، وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي: «لولا أن يشقّ على أمتي لأمرتهم أن يصلّوها هكذا»، متّفقٌ عليه.

فهذه الأحاديث الصحيحة، نصوص صريحة، بيّنة المبنى، واضحة المعنى، لا تقبل التأويل، تدلّ دلالةً واضحة كالشمس في رابعة النهار على أن تأخير العشاء لمن لا يشقّ عليه هو الأفضل.

وبهذا تجتمع الأدلة بدون إهمال لبعضها، وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم، فأحاديث الباب خاصّة، فتقدم عليه، كما بيّنه العلامة الشوكانيّ رحمه الله(١).

والحاصل أن التأخير لمن لا يشُقّ عليه هو الأفضل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلّهم تقدّموا في السند الماضي، والذي قبله.

وقوله: (**شُغِلَ**) بالبناء للمفعول، قال الجوهريّ: يقال: شُغِلتُ عنك بكذا، على ما لم يُسمّ فاعله.

وقوله: (**عَنْهَا لَيْلَةً**) الضمير للعشاء، أي عن أدائها في أول وقتها.

وقوله: (**حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا**) وفي رواية عائشة رضي الله عنها المتقدّم: «نام أهل المسجد».

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» ٢/ ٦٤.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني به نوم الجالس المحتبي، وخطرات السنات، لا نوم المستغرق، كما قال في الحديث الآخر: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون حتى تَخفق رؤوسهم، ثم يصلّون، ولا يتوضّؤون»، رواه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ. انتهى(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء، وهو نوم الجالس ممكِّناً مقعده، وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينقض، وبه قال الأكثرون، وهو الصحيح في مذهبنا، وقد سبق إيضاح هذه المسألة في آخر «كتاب الطهارة». انتهى(٢).

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٤٩] (٦٤٠) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَساً عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ، مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»، قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٢ ـ (**بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ**) أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد (٢٠٠) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ١٣٩.

الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع (١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو والترمذيّ، والنسائيّ، وحمّاد علّق له البخاريّ، بل قيل: أخرج له حديثاً واحداً في «الرقاق».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن حمّاداً أثبت الناس في ثابت، وثابتٌ ألزم الناس لأنس رضي الله عنه، لزمه أربعين سنة.

٥ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه خدم النبيّ صلى الله عليه وسلم عشر سنين، ودعا له بطول العمر، والأموال والأولاد، فاستجيب له، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَابِتٍ**) الْبُنَانيّ (**أَنَّهُمْ**) أي التابعون الذين حضروا مجلس أنس رضي الله عنه (**سَأَلُوا أَنَساً**) رضي الله عنه (**عَنْ خَاتَم رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم**) وفي رواية النسائيّ: «سئل أنس: هل اتّخذ النبيّ صلى الله عليه وسلم خاتماً؟ قال: نعم»، وعند ابن حبّان: «قالوا لأنس بن مالك: هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم؟»، وعند أبي عوانة: «أنهم سألوا أنس بن مالك عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم؟ قال: نعم».

و«الخاتم»: حَلْيٌ للأصبع، كما في «القاموس»، وفي «المصباح»: حلقة ذات فَصٍّ من غيرها، فإن لم يكن لها فَصّ، فهي فَتَخَةٌ، بفاء وتاء مثناة من فوق، وخاء معجمة، وزان قَصَبَة. انتهى.

وفيه لغات: الخاتَم بفتح التاء، وكسرها، والخَاتَام، والْخِيْتَامُ بفتح

الخاء، وكسرها، والخَتَمُ مُحَرَّكَةً، والخَاتِيَام، وجمعه خَوَاتِم، وخَوَاتِيم، قاله المجد.

وقد نظم الحافظ العراقيّ رحمه الله لغاته، بقوله [من البسيط]:

خُذْ عَدَّ نَظْمِ لُغَاتِ الْخَاتَمِ انْتَظَمَتْ ... ثَمَانِياً مَا حَوَاهَا قَبْلُ نَظَّامُ
خَاتَامُ خَاتَمُ خَتْمٌ خَاتِمٌ وَخِتَا ... مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتُومٌ وَخَيْتَامُ
وَهَمْزُ مَفْتُوحِ تَاءٍ تَاسِعٌ وَإِذَا ... سَاغَ الْقِيَاسُ أَتَمَّ الْعَشْرَ خَأْتَامُ

قال المرتضى رحمه الله: ولم يذكر الناظم خَتَماً محركة، وقد ذكره صاحب «القاموس» وابن سيده، وابن هشام في «شرح الكعبية». انتهى[1].

أي فتصير اللغات مع ما قاله الناظم إحدى عشرة لغةً[2].

وقد بَيَّن سبب اتخاذه ﷺ الخاتم فيما أخرجه الشيخان من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «كتب النبيّ ﷺ كتاباً ـ أو أراد أن يكتب ـ فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، نقشه محمد رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده».

(فَقَالَ) أنس رضي الله عنه **(أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** جملة مستأنفة، أتى بها أنس رضي الله عنه لبيان كونه شاهد النبيّ ﷺ لابساً خاتماً في تلك الليلة.

(الْعِشَاءَ) ولفظ النسائيّ: «صلاة العشاء الآخرة» **(ذَاتَ لَيْلَةٍ)** أي ليلة من الليالي **(إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ)** أي نصفه **(أَوْ كَادَ)** من باب تَعِبَ: أي قارب **(يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ)** كون خبر «كاد» بدون «أن» هو الغالب، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾، وقد يقترن بها بقلّة، كقوله [من الخفيف]:

كَادَتِ النَّفْسُ أَنْ تَفِيضَ عَلَيْهِ ... إِذْ غَدَا حَشْوَ رَيْطَةٍ وَبُرُودِ

وهذا بعكس «عسى»، فإن الغالب فيها اقتران خبرها بـ«أن»، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى» ... نَزْرٌ وَ«كَادَ» الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا كقوله في حديث ابن عمرو: «ووقتُ العشاء إلى

---

(١) «تاج العروس» ٨/ ٢٦٦.

(٢) تقدّم ذكر هذه الأبيات، وإنما أعدت؛ لطول العهد به.

نصف الليل»، فكلاهما حجة لِمَا صار إليه ابن حبيب من أن آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن أرجح المذاهب أن آخر وقت العشاء هو نصف الليل، لا وقت لها بعده؛ لظاهر النصوص، وقد تقدّم القائلون بهذا القول، وهو أيضاً مذهب الإمام البخاريّ كَلَّلَهُ، فقد ترجم في «صحيحه» بقوله: «بابٌ وقتُ العشاء إلى نصف الليل».

وقال الحافظ ابن رجب كَلَّلَهُ بعد ذكر قول من قال بامتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر ما نصّه: والأحاديث كلّها تدلّ على ذلك، مثل أحاديث صلاة جبريل بالنبيّ ﷺ عند مغيب الشفق في اليوم الأول، وفي الثاني إلى ثلث الليل، وقوله: «الوقت ما بين هذين».

ومثلُ حديث بُريدة رضي الله عنه الذي فيه أن سائلاً سأل النبيّ ﷺ عن وقت الصلاة، فأمره أن يشهد معه الصلاة، فصلى بهم في أول مرّة العشاء لَمّا غاب الشفق، وفي الثانية إلى ثلث الليل، وقال: «ما بين هذين وقتٌ»، وقد أخرجه مسلم، وأخرج نحوه من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «وقتُ العشاء إلى نصف الليل».

قال: وهذا كلّه يدلّ على أن ما بعد ذلك ليس بوقت، والمراد أنه ليس بوقت اختيار، بل وقت ضرورة، وذهب الإصطخريّ من أصحاب الشافعيّ إلى أن الوقت بالكليّة يخرُج بنصف الليل، أو ثلثه، ويبقى قضاءً، وقد قال الشافعيّ: إذا ذهب ثلث الليل لا أراها إلا فائتةً، وحمله عامّة أصحابه على فوات وقت الاختيار خاصّةً. انتهى كلام ابن رجب كَلَّلَهُ(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن رجب بعد ذكر الأدلة أن ما بعد النص ليس بوقت تحقيقٌ نفيس، وأما قوله بعده كَلَّلَهُ: «والمراد أنه ليس بوقت اختيار. . . إلخ»، فمحلّ نظر؛ لأنه نقض لما بناه أوّلاً.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٦٦.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٤١٠ ـ ٤١١.

فالحقّ أن ما بعد النص ليس وقتاً أصلاً، وإنما هو قضاء، وقد مرّ البحث مستوفًى، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ جَاءَ**) أي النبيّ ﷺ من بيته إلى المسجد (**فَقَالَ**) أي بعد أن صلّى، ففي رواية النسائيّ: «فلما أن صلى أقبل النبيّ ﷺ علينا بوجهه، ثم قال: إنكم لن تزالوا في صلاة. . .» («**إِنَّ النَّاسَ**) أي الذين لم يحضروا المسجد (**قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ**) أي في ثوابها وأجرها المستمرّ (**مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**») «ما» مصدريّة ظرفيّة، أي مدّة انتظاركم الصلاة (**قَالَ أَنَسٌ**) ﷺ (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ**) «الوبيص» بفتح الواو، وكسر الموحّدة، آخره صاد مهملة: البَرِيق واللَّمَعَانُ (**مِنْ فِضَّةٍ**) فيه جواز لبس خاتم الفضّة، وهو إجماع المسلمين، قاله النوويّ[(١)]. (**وَرَفَعَ**) أي أنس ﷺ، ولفظ ابن حبّان: «ورفع أنس يده اليسرى»، ومثله لأبي نعيم في «مستخرجه» (**إِصْبَعَهُ**) فيه عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الباء، فيكون تسعة، والعاشرة أُصبُوع، وأفصحهنّ كسر الهمزة، وفتح الموحّدة (**الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ**) قال النوويّ ﷺ: هكذا هو في الأصول «بالخنصر»، وفيه محذوف، تقديره: مشيراً بالخنصر، أي أن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ١٤٤٩ و١٤٥٠ و١٤٥١] (٦٤٠)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٧٢ و٦٠٠)، و«الأذان» (٦٦١ و٨٤٧)، و«اللباس» (٥٨٦٩)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٢٩)، و«الكبرى» (١٥١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٢ و١٨٩ و٢٠٠ و٢٦٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٧٠ و١٠٧١)، و(أبو

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

نعيم) في «مستخرجه» (١٤٢٣ و١٤٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان استحباب تأخير صلاة العشاء إلى قريب نصف الليل وقد تقدم تمام البحث فيه قريباً.

٢ ـ (**ومنها**): بيان جواز اتخاذ الخاتم من الفضة للرجال، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم من الورق ـ وهي الفضة ـ للرجال، إلا ما رُوي عن بعض أهل الشام من كراهة لبسه إلا لذي سلطان، وهو شاذ مردود، وأجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال، إلا ما رُوي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من إباحته، ورُوي عن بعضهم كراهته، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذان النقلان باطلان.

وحَكَى الخطابيّ: أنه يكره للنساء التختم بالفضة؛ لأنه من زِيِّ الرجال، ورُدَّ عليه ذلك، قال النوويّ: الصواب أنه لا يكره لها ذلك، وقول الخطابيّ ضعيف، أو باطل، لا أصل له.

٣ ـ (**ومنها**): بيان مشروعيّة لبس الخاتم في اليد اليسرى، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو الأفضل، والأحسن عند مالك، وسيأتي الكلام على ذلك. انتهى[(١)].

٤ ـ (**ومنها**): أن في قوله: «فاتخذ خاتماً من فضة، نقشه: محمد رسول الله» جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحبه، ونقش اسم الله ـ تعالى ـ فيه؛ بل فيه: كونه مندوباً، وهو قول مالك، وابن المسيِّب، وغيرهما، وكرهه ابن سيرين، وأما نهيه ﷺ أن ينقش أحد على نقش خاتمه، فلأنه إنما نَقَشَ فيه ذلك ليختم به كُتُبَهُ إلى الملوك، فلو نُقِش على نقشه لدخلت المفسدة، وحصل الخلل، قاله في «العمدة»[(٢)].

٥ ـ (**ومنها**): استحباب انتظار الصلاة بعد الصلاة، وفيه فضل عظيم، وسماه النبيّ ﷺ الرِّباط.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٦٧.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٣٠.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية إقبال الإمام على المأمومين عند إرشادهم، أو بيان فضل العبادة لهم؛ ليكون صوته مسموعاً للجميع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي(١) حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ(٢) مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** تقدّم في الباب.

٢ ـ **(أَبُو زَيْدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ)** العامريّ الْحَرَشيّ الْهَرَويّ البصريّ، كان يبيع الثياب الهروية، ثقةٌ، من صغار [٩] (ت٢١١) وهو أقدم شيخ للبخاريّ وفاةً.

رَوَى عن شعبة، وقُرّة بن خالد، وهشام الدستوائيّ، وسعيد بن أبي عروبة، وعلي بن المبارك، وعبد القدوس بن حبيب الشاميّ.

ورَوَى عنه البخاريّ، ورَوَى له هو ومسلم، والترمذيّ بواسطة محمد بن عبد الرحيم البزار، وحجاج بن الشاعر، وبندار، وعبد بن حُميد، وعبد الله بن إسحاق الجوهريّ، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأحمد بن سفيان النسائيّ، وإبراهيم الجوزجاني، وزيد بن أخرم الطائي، وأبو داود الحرانيّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقةٌ، لم أسمع منه شيئاً، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاريّ وغيره: مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «قريباً».

الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٤٠) وحديث (١٠١٨): «أمرنا بالصدقة، قال: كنا نحامل. . .».

٣ ـ (**قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس [٤] (١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) تقدم.

وقوله: (**نَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ**) أي انتظرناه، يقال: نظرته، وانتظرته بمعنى واحد.

وقوله: (**حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض الأصول «قريبٌ» بالرفع، وفي بعضها «قريباً»، وكلاهما صحيح، وتقدير المنصوب: حتى كان الزمانُ قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه النوويّ رحمه الله أن «قريبٌ» رُوي بالرفع والنصب، ووجه الرفع أن «كان» تامّة، أي إلى أن جاء قريبٌ من نصف الليل، ووجه النصب أنها ناقصة، واسمها ضمير يعود إلى الزمان المفهوم من السياق.

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ[١] الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»).

(١) وفي نسخة: «عبد الله بن صبّاح».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ**) بن عبد الله الهاشميّ العطار البصريّ الْمِرْبدِيّ، مولى بني هاشم، ثقةٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن معتمر بن سليمان، ومحبوب بن الحسن، ويزيد بن هارون، وبَدَل بن الْمُحَبَّر، وسعد بن عامر الضبعيّ، وأبي قتيبة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد العزيز العميّ، وعبيد الله بن عبد المجيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا، وأبو بكر البزار، وابن خزيمة، وابن أبي عاصم، ويحيى بن محمد بن صاعد، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالحٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة خمسين ومائتين، وقال السراج: مات سنة (٢٥١)، وقال ابن حبان: مات سنة خمس وخمسين ومائتين.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط[١].

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ**) أبو عليّ الحنفيّ البصريّ، صدوقٌ [٩].

رَوَى عن عكرمة بن عمار، وإسرائيل، وإسماعيل بن مسلم، ورَباح بن أبي معروف، وسَلْم بن زَرِير، وسَلِيم بن حيان، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وقرة بن خالد، وابن أبي ذئب، ومالك بن مِغْوَل، ومالك بن أنس، وهمام، وغيرهم.

ورَوَى عنه علي ابن المدينيّ، وأبو خيثمة، وأبو موسى، وبندار، وعمرو بن عليّ، وإسحاق بن منصور، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وعبد الله بن الصباح العطار، وحجاج بن الشاعر، وإبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجانيّ، والذُّهْليّ، وآخرون.

---

(١) هكذا ثبت في «برنامج الحديث»، ولكن نقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة»: روى عنه البخاريّ ستة أحاديث، ومسلم وثلاثةً. انتهى، فليُنظر.

وقال الدارميّ، عن ابن معين، وأبو حاتم: ليس به بأسٌ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجليّ، والدارقطنيّ، وابن قانع، وضعفه العُقَيليّ، ورَوَى عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء، ولم يثبت هذا عن ابن معين.

وقال ابن حبّان، والْكُدَيميّ: مات سنة تسع ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٦٤٠) و(٦٨٢) و(٧٠٦) وأعاده في «كتاب الفضائل»، و(١١٨٠) و(١٢٢٦) و(١٥٣٦) وأعاده بعده، و(١٨٠٧).

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد قرّة بن خالد السابق، وهو: عن قتادة، عن أنس بن مالك.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ... إلخ**) الفاعل ضمير عبيد الله بن عبد المجيد.

[تنبيه]: رواية عبيد الله بن عبد المجيد هذه ساقها أبو نعيم، في «مستخرجه» (٢/ ٢٣٦) فقال:

(١٤٢٤) حدّثنا محمد بن علي بن حُبيش، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا الحسن بن يونس، ومحمد بن حسان الأزرق، قالا: ثنا عمرو بن الهيثم، عن قُرّة بن خالد (ح) قال: وحدّثنا القاسم بن زكريا، ثنا يزيد بن عمرو بن البراء، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدّثنا عبد الله بن الصباح، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا قُرّة بن خالد، عن قتادة، عن أنس، قال: «انتظرنا النبيّ ﷺ حتى كان قريباً من نصف الليل، فجاء النبيّ ﷺ، فصلى لنا، وكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه، حلقة فضة».

قال: لفظ عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابن حبيش. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥٢] (٦٤١) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أُعْلِمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ(١) غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، لَا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن برّاد بن يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**بُرَيْد**) بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ يُخطئ قليلاً [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل: غير ذلك، وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

---

(١) وفي نسخة: «يصلي هذه الصلاة الساعة».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي عامر، فانفرد به هو، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كريب، أحد التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكنى، سوى بُريد، وكنيته أبو بردة، كجدّه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، بريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى ﷺ، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ ﷺ أنه **(قَالَ: كُنْتُ أَنَا)** أكّد الضمير المتّصل بالمنفصل؛ ليعطف عليه ما بعده، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ   عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ   فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ) كان قدومهم عند فتح خيبر لَمّا قَدِم جعفر بن أبي طالب من الحبشة، وقيل: إن أبا موسى قدم على النبيّ ﷺ، وهو بمكة قبل الهجرة، ثم كان ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثم قَدِمَ الثانية صحبةَ جعفر، والصحيح أنه خرج طالباً المدينة في سفينة، فألقتهم الريح إلى الحبشة، فاجتمعوا هناك بجعفر، ثم قَدِموا صحبته، وذلك سنة سبع من الهجرة، عند فتح خيبر، أفاده في «الفتح»(١).

(نُزُولاً) جمع نازل، كشُهُود جمع شاهد **(فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ)** «البقيع» ـ بفتح الباء الموحّدة، وكسر القاف، وسكون الياء، آخر الحروف، وبالعين المهملة ـ وهو من الأرض: المكانُ الْمُتَّسِع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجرٌ، أو أصولها.

و«بُطحان» ـ بضم الباء الموحّدة، وسكون الطاء المهملة، وبالحاء المهملة ـ غير منصرف، أحد أودية المدينة المشهورة، وهي ثلاثة: بطحان، والعقيق، وقَنَاة(٢)، وقال ابن قرقول: «بطحان» بضم الباء، يرويه المحدثون

---

(١) «الفتح» ٧/ ٧٠٠ «كتاب المغازي» رقم (٤٣٨٦ ـ ٤٣٩٠).

(٢) راجع: «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٧٧.

أجمعون، وحَكَى أهل اللغة فيه بَطِحان ـ بفتح الباء، وكسر الطاء ـ ولذلك قَيَّده أبو المعالي في «تاريخه»، وأبو حاتم، وقال البكريّ: بفتح أوله، وكسر ثانيه، على وزن فَعِلان لا يجوز غيره، قاله في «العمدة»(١).

وقال في «النهاية»: «بَطْحان» بفتح الباء: اسم وادي المدينة، والبطحانيّون منسوبون إليه، وأكثرهم يضمّون الباء، ولعله الأصحّ. انتهى(٢).

(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ) جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال من «نزولاً»، والرابط الواو **(فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بنصب «رسولَ» على المفعوليّة، مقدّماً على الفاعل، وهو «نفرٌ» **(عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ)** ظرف متعلّق بـ«يتناوب»، وكذا قوله: **(كُلَّ لَيْلَةٍ)** وقوله: **(نَفَرٌ)** بالرفع فاعل «يتناوب»، و«النفر» بفتحتين: جماعةُ الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفرٌ فيما زاد على العشرة، قاله الفيّوميّ(٣). **(مِنْهُمْ)** أي من أصحابه الذين قَدِموا معه **(قَالَ أَبُو مُوسَى)** الأشعريّ رضي الله عنه **(فَوَافَقْنَا)** بلفظ المتكلّم، فقوله: **(رَسُولَ اللهِ ﷺ)** منصوب على المفعوليّة، وقوله: **(أَنَا وَأَصْحَابِي)** توكيد للفاعل، وهو لفظ «نا» **(وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ)** جملة حاليّة من «رسولَ الله ﷺ» وجاء تفسير بعض الشغل المذكور فيما رواه الطبرانيّ في «معجمه» من وجه صحيح، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أنه كان في تجهيز جيش، أفاده في «الفتح»(٤).

(حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ) أي أَخَّرها عن أول وقتها، وفيه دلالةٌ على أن تأخير النبيّ ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً، ومثله قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي: «شُغِلَ عنها ليلةً»، وكذا قوله في حديث عائشة رضي الله عنها الماضي أيضاً: «أعتم النبيّ ﷺ بالصلاة ذات ليلةٍ» كلُّ ذلك يدلّ على أن ذلك لم يكن من شأنه، والفيصل في هذا حديث جابر رضي الله عنه: «كانوا إذا اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا أبطئوا أَخَّرَ»، متّفقٌ عليه(٥).

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٦٥.
(٢) «النهاية» ١/ ١٣٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٤) «الفتح» ٢/ ٥٨.
(٥) راجع: «الفتح» ٢/ ٥٨.

(**حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ**) ـ بتشديد الراء ـ، على وزن افعالّ، كاحمارّ، ومعناه: انتصف، وعن سيبويه: كثرت ظلمته، وابْهَارَّ القمرُ: كثر ضوؤه، ذكره في «الموعب»، وفي «المحكم»: ابهارَّ الليلُ: إذا تراكمت ظلمته، وقيل: إذا ذهبت عامّته، وفي «كتاب الواعي»: ابْهِيرَارُ الليلِ: طلوعُ نجومه، وفي «الصحاح»: ابهارّ الليلُ ابهيراراً: إذا ذهب معظمه وأكثره، وابهارّ علينا الليل: أي طال، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى ابهارّ الليل» ـ بالموحّدة، وتشديد الراء ـ: أي طلعت نجومه، واشتَبَكَت، والباهر الممتلئ نوراً، قاله أبو سعيد الضرير، وعن سيبويه: ابهارّ الليل: كَثُرَت ظلمته، وابهارّ القمرُ: كثر ضوؤه، وقال الأصمعيّ: ابهارّ: انتصف، مأخوذ من بُهْرَة الشيء: وهو وسطه، ويؤيِّده أن في بعض الروايات: «حتى إذا كان قريباً من نصف الليل»، كما سبق في حديث أنس رضي الله عنه، وفي «الصحاح»: ابهارّ الليل: ذهب معظمه وأكثره، وعند مسلم من رواية أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها: «حتى ذهب عامة الليل». انتهى ببعض تصرّف[(٢)].

وقال ابن رجب رحمه الله: وقيل: معنى ابهارّ: استنار الليل باستهام طلوع نجومه بعد أن يذهب فَحمة الليل وظلمته بساعة، وهذا بعيدٌ. انتهى[(٣)].

(**ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي من حجرته إلى المسجد (**فَصَلَّى بِهِمْ**) أي صلّى العشاء إماماً لهم (**فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ**) أي انتهى منها، وسلم (**قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ**) ـ بكسر الراء وفتحها، لغتان، والكسر أفصح ـ: أي تأنَّوْا (**أُعْلِمُكُمْ**) بضمّ الهمزة، وكسر اللام المخفّفة، من الإعلام، أو بتشديد اللام، من التعليم، ثُمّ يَحْتَمل أن يكون مجزوماً على أنه جواب الأمر، ويَحْتَمل أن يكون مرفوعاً، على أنه جملة مستأنفة، ذكرت تعليلاً لأمره بالتأني (**وَأَبْشِرُوا**) بقطع الهمزة، ووصلها، أمرٌ من بَشَرَ، أو من أبشر إبشاراً: يقال: بَشَرتُ الرجل، من باب نصر، وأبشرته، وبَشَّرته بالتشديد، ثلاث لغات،

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٦٥.
(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٥٨.
(٣) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٧٧.

بمعنى، ويقال: بَشَرته بمولود، فأبشر إبشاراً: أَيْ سُرّ، أفاده في «العمدة»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن المناسب هنا هو المعنى اللازم؛ لأن المراد به حصول السرور لهم، والله تعالى أعلم.

(أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ) بفتح همزة «أنّ»؛ لوقوعها في موضع المفعول، وقد تنازعه كلّ من «أُعلمكم»، على أنه مفعول ثان له، و«أبشروا» على أنه مفعوله أيضاً بحذف الخافض، أي أبشروا بأن من نعمة الله. . . إلخ، وقوله: **(أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ)** بفتح همزة «أنه»؛ لوقوعها في موضع اسم «أن» الأولى، وخبرها قوله: «من نعمة الله».

ولفظ البخاري: «أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحدٌ. . . إلخ»، فقال في «الفتح»: بكسر همزة «إن»، ووهِمَ من ضبطه بالفتح، وأما قوله: «أنه ليس أحد» فهو بفتح «أنّه» للتعليل». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ووهِمَ. . . إلخ» إن أراد أن الرواية بالكسر، فمسلّم، وإن أراد غير ذلك، فلا وهم، كما ذكرت وجهه آنفاً.

وأيضاً قوله: «بفتح أنه للتعليل»، غير صحيح؛ لأنه اسم «أن» الأولى مؤخّراً من خبرها، كما أسلفته آنفاً، وقد تعقّبه العينيّ في هذا، وأصاب.

وقد ذكر العينيّ وجهاً آخر، فقال: قوله: «إن من نعمة الله» كلمة «من» للتبعيض، وهو اسم «إنّ»، وقوله: «أنه» بالفتح؛ لأنه خبره. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الذي أسلفته أولى مما قاله العينيّ؛ لأن ما سُبك من «أنّ» و«أَنْ» أحقّ بكونه مسنداً إليه؛ لكونه بمنزلة الضمير، كما هو معروف في محلّه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ) منصوب على الظرفيّة، وفي نسخة: «هذه الصلاةَ الساعة» **(غَيْرُكُمْ»)**.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: يَحتمل أنه أراد به أهل الأديان، أو أراد به المسلمين. انتهى[٤].

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٦٥.
(٢) «الفتح» ٢/ ٥٨.
(٣) «عمدة القاري» ٥/ ٦٥.
(٤) «فتح الباري» ٤/ ٣٧٧.

(أَوْ) للشكّ من الراوي، والظاهر أنه أبو موسى ﷺ (قَالَ) ﷺ («مَا) نافيةٌ (صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، لَا) نافية (نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ) الظاهر أن الفاعل ضمير النبيّ ﷺ (قَالَ أَبُو مُوسَى) ﷺ (فَرَجَعْنَا) أي من عند النبيّ ﷺ إلى رحالنا (فَرِحِينَ) منصوب على الحال (بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) الجارّ الأول متعلّق بـ«فرحين»، و«ما» موصولة، والعائد محذوف، أي بالذي سمعناه، والثاني بـ«سمعنا».

[تنبيه]: وقع في «صحيح البخاريّ» لغير الكشميهني بلفظ «فَرْحَى»، على وزن فَعْلَى، قال الكرمانيّ: إما جمع فَرِيح على غير قياس، وإما مؤنث الأَفْرَح، وهو نحوُ: الرجالُ فَعَلَت، قال العينيّ: بل هو جمع فَرْحَان، كعَطْشان يُجْمَع على عَطْشَى، وسَكْران على سَكْرى، ويُرْوَى: «فرجعنا فَرَحاً» بفتح الراء، مصدراً، بمعنى الفَرِحين، وهو نحوُ: الرجالُ فَعَلُوا، وعلى الوجهين أعني فَرْحَى وفَرَحاً نُصِب على الحال من الضمير الذي في «رجعنا».

[فإن قلت]: المطابقة بين الحال وذي الحال شرط في الواحد، والتثنية، والجمع، والتذكير، والتأنيث، وفي رواية «فَرَحاً» غير موجود.

[قلت]: الفَرَح مصدر في الأصل، ويستوي فيه هذه الأشياء. انتهى[1].

وسبب فَرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عُظْمَى مستلزمة للمثوبة الحسنى، مع ما انضاف إلى ذلك من تجمُّعهم فيها خلف رسول الله ﷺ، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ١٤٥٢] (٦٤١)، و(البخاريّ) (٥٦٧)، و(أبو

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٦٥.
(٢) «الفتح» ٢/ ٥٩.

يعلى) في «مسنده» (٧٣٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه استُدِلّ بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت؛ لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة؛ لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: «إن فيهم الضعيفَ، وذا الحاجة»، فتَرْكُ التطويل عليهم في الانتظار أولى.

وقد رَوَى أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن خزيمة، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: صلَّينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يَخْرُج حتى مضى نحوٌ من شطر الليل، فقال: «إن الناس قد صَلَّوا، وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضُعْفُ الضَّعِيف، وسُقْمُ السَّقِيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»، وسيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما التالي: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك»، وللترمذيّ، وصححه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه».

قال الحافظ رحمه الله: فعلى هذا مَن وجد به قُوّةً على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يَشُقَّ على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل.

وقد قَرَّر النوويّ ذلك في «شرح مسلم»، وهو اختيار كثير من أهل الحديث، من الشافعية وغيرهم، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر، عن الليث، وإسحاق: أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاويّ: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك، وأحمد، وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل، وكذا قال في «الإملاء»، وصححه النوويّ، وجماعة، وقالوا: إنه مما يُفْتَى به على القديم.

وتُعُقِّب بأنه ذكره في «الإملاء»، وهو من كتبه الجديدة، والمختار من

حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الأرجح استحباب التأخير لمن لا يشقّ عليه، وأما إذا شقّ عليه، أو على المأمومين، فالتقديم أفضل، وبهذا تجتمع الأدلةُ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحديث بعد صلاة العشاء، إذا كان في خير، وإنما نُهي عن الكلام في غير الخير.

٣ ـ **(ومنها)**: أن التأني في الأمور مطلوب.

٤ ـ **(ومنها)**: أن التبشير لأحد بما يَسُرّه محبوب؛ لأن فيه إدخال السرور في قلب المؤمن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٤٥٣] (٦٤٢) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ: الْعَتَمَةَ، إِمَاماً وَخِلْواً؟، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ[3]، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ، وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا، وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ[4]: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ»، قَالَ: فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً، كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ؟ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ، وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ، إِلَّا كَذَلِكَ،

---

(١) «الفتح» ٢/٥٨.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «بالعشاء».

(٤) وفي نسخة: «فقال».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَاماً وَخِلْواً مُؤَخَّرَةً، كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ، فَإِنْ شَقَّ[1] عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْواً، أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلِّهَا وَسَطاً، لَا مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب أيضاً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب أيضاً.

٤ ـ (**عَطَاء**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمكيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وعبد الرزّاق، فصنعانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وبحر الأمة، وحبرها رضي الله عنه، وآخر من مات من الصحابة بالطائف، مات سنة (٦٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «قال: فإن شقّ».

شرح الحديث:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ**) أي ابن أبي رباح (**أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ**) «أَيُّ» اسم استفهام مبتدأ، مضاف إلى «حين»، وخبره قوله: «أحب إليك» (**أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ**) «أن» بفتح الهمزة مصدريّة، و«أصلي» صلتها، ومتعلقه محذوف، تقديره «فيه»، و«أن» وصلتها في تأويل المصدر مجرور بحرف جر مقدَّر، أي لصلاتي، وتقدير الكلام: أيُّ وقت أحبُّ إليك لصلاتي العتمةَ فيه.

(**الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ: الْعَتَمَةَ**) أي يسمّونها بها، وهي بفتحات، والمراد بها هنا العشاء، وتقدم الخلاف في معناها. (**إِمَاماً**) حال من فاعل «أصلي»، وهو المُقْتَدَى به في الصلاة.

قال الفيوميّ رحمه الله: الإمام: الخليفة، والعالِمُ المقتدَى به، ومن يُؤْتَمّ به في الصلاة، ويُطْلَق على الذكر، والأنثى، قال بعضهم: وربما أنث إمام الصلاة بالهاء، فقيل: امرأة إمامة، وقال بعضهم: الهاء فيها خطأ، والصواب حذفها؛ لأن الإمام اسم لا صفة. انتهى[(١)].

(**وَخِلْواً؟**) وفي رواية النسائيّ: «أو خِلْواً» بـ«أو»، وهو بكسر الخاء وسكون اللام: أي منفرداً (**قَالَ**) عطاء (**سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما **يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللهِ** صلى الله عليه وسلم) أي أبطأ، وتأخر (**ذَاتَ لَيْلَةٍ**) أي ليلةً من الليالي، فـ«ذات» مقحمة (**الْعِشَاءَ**) بالعشاء (**قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ**) أي ناموا، ويقال: رَقَدَ، رَقْداً، ورُقَاداً، بالضم: نام، ليلاً كان، أو نهاراً، وبعضهم يخُصّه بنوم الليل، والأول هو الحقّ، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]. قاله في «المصباح».

والمراد بالناس: هم الحاضرون في المسجد.

(**وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا، وَاسْتَيْقَظُوا**) يعني أن النوم والاستيقاظ تكرّر منهم؛ لطول الانتظار (**فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**فَقَالَ: الصَّلَاةَ**) منصوب بفعل مقدّر، أي صلّ الصلاة، وفي رواية النسائيّ: «الصلاةَ الصلاةَ» بالتكرار،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣.

والتكرار للتأكيد، ويَحْتمل أن يكون منصوباً على الإغراء، وعامله محذوفٌ وجوباً؛ لكون المُغْرَى به مكرَّراً، كما قال في «الخلاصة»:

وَكَـمُـحَـذَّرٍ بِـلا «إيَّـا» اجْـعَـلَا مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

بعد بيان حكم المحذَّر بقوله:

إيَّـاكَ وَالـشَّـرَّ وَنَـحْـوَهُ نَـصَـبْ مُـحَـذِّرٌ بِـمَـا اسْـتِـتَـارُهُ وَجَـبْ

وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لإيَّا انْسُبْ وَمَا سِوَاه سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا

إلا مَـعَ الْـعَـطْـفِ أوِ الـتَّـكْـرَار كَالضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِي

أي الزم الصلاة، وزاد في رواية البخاريّ: «نام النساء، والصبيان».

(**فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ**) أي من حجرته إلى المسجد (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ**) أي كأني أشاهده في الوقت الذي أحدثكم فيه، وهذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما تأكيداً لكلامه، وأنه ما نَسِيَ الواقعة، بل استحضرها في ذهنه، حتى كأنها مشاهَدَةٌ له حين التحديث بها.

و«الآن» منصوب على الظرفية، متعلق بـ«أنظر»، وهو ظرف للوقت الحاضر الذي أنت فيه ويلزم دخول الألف واللام، وليس ذلك للتعريف؛ لأن التعريف تمييز للمشترِكات، وليس لهذا ما يَشْرَكُهُ في معناه.

قال ابن السَّرَّاج: ليس هو آنَ، وآنّ، حتى يدخل عليه الألف، واللام للتعريف، بل وُضِعَ مع الألف واللام للوقت الحاضر، مثل «الثُّريَّا»، «والذي»، ونحوِ ذلك، قاله في «المصباح».

والجملة في محل نصب حال من محذوف، أي أخبركم به حال كوني مُشَبِّهاً نفسي ناظرةً إليه في الوقت الحاضر.

(**يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً**) وكأنه اغتسل قبيل خروجه، والجملة حال من الضمير في «إليه»، ويَحْتَمِل أن تكون حالاً من «نبي الله»، و«ماءً» تمييز محوَّل عن الفاعل.

(**وَاضِعاً يَدَهُ**) حال أيضاً، إما مترادف، أو متداخل (**عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ**) أي على جانب رأسه، وإنما وضع يده عليه ليعصر ما فيه من الماء (**قَالَ**) وفي نسخة: «فقال»، أي قال ﷺ حين خرج إليهم، مبيِّناً استحباب تأخير العشاء (**«لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**) «لولا» حرف امتناع لوجود، و«أن يشقّ» في تأويل

المصدر مبتدأ خبره محذوف وجوباً، لقيام جواب «لولا» مقامه، وهو قوله: (**لَأَمَرْتُهُمْ**) أي لولا خوف المشقة على أمتي في تأخير صلاة العشاء إلى هذا الوقت لأمرتهم (**أَنْ يُصَلُّوهَا**) في تأويل المصدر مجرور بباء مقدرة قياساً، أي بصلاتها (**كَذَلِكَ**») أي في حالٍ مشابهٍ لهذا، وهو كونها مؤخَّرة إلى هذا الوقت، ولفظ البخاريّ: «أن يصلّوها هكذا»، وفي رواية النسائيّ: «أن لا يصلّوها إلا هكذا»، وفي رواية له: «إنه الوقت، لولا أن أشق على أمتي»، والله أعلم.

[**فائدة**]: وقع في رواية الطبرانيّ من طريق طاوس في هذا الحديث بمعناه، قال: وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلاً، فخرج النبيّ ﷺ، فقال: «ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم»، قاله في «الفتح»[(١)].

(**قَالَ**) ابن جريج (**فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً**) أي طلبت منه التثبيت، يقال: اسْتَثْبَتَ في أمره: إذا شاور، وفحص عنه، قاله في «اللسان» (**كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ؟ كَمَا أَنْبَأَهُ**) أي أخبره (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) ﵄ (**فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ**) أي فرّق، من التبديد، وهو التفريق (**بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ**) أي تفريقاً قليلاً (**ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ**) أي جانبه (**ثُمَّ صَبَّهَا**) بالصاد المهملة، ثم الموحّدة المشدّدة، وللبخاريّ: «ثم ضمّها» بالضاد المعجمة، والميم، وصوّب القاضي عياض الأول، قال: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد، وقال الحافظ: ورواية البخاري، أيضاً مُوَجَّهة، بأنّ ضم الأصابع صفة للعاصر، فلا اختلاف بين المعنيين.

وقال النوويّ ﵀: قوله: «ثم صبّها»، هكذا هو في أصول روايتنا، قال القاضي: وضبطه بعضهم: «قَلَبَها»، وفي البخاريّ: «ضمّها»، والأول هو الصواب بدليل لفظ الحديث. انتهى[(٢)].

(**يُمِرُّهَا**) بضم أوله، من الإمرار رباعيّاً، وللنسائيّ: «يَمُرّ بها» من المرور ثلاثيّاً، والجملة حال من «أطراف الأصابع»، وقوله: (**كَذَلِكَ**) أي على مثل تلك الحال من الصبّ، والجارّ والمجرور: متعلّق بحال مقدر، أي حال كون

---

(١) ٢/ ٦٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٠٦، و«شرح النوويّ» ٥/ ١٤١.

الإمرار كائناً كذلك (**عَلَى الرَّأْسِ**) متعلّقٌ بـ«يُمِرّ» (**حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ**) «إبهامه» مرفوع على الفاعلية، و«طَرَفَ الأذن» منصوب على المفعولية (**مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ**) بضم، فسكون: ما بين لَحْظِ العين إلى أصل الأذن، والجمع: أَصْداغ، مثل: قُفْل، وأقْفَال، ويُسَمَّى الشعر الذي تَدَلَّى على ذلك الموضع صُدْغاً، قاله في «المصباح» (**وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ**) أي جانب اللحية، وفي رواية النسائيّ: «وناحية الجَبِين»: و«الجبينُ»: ناحية الجبهة من مُحَاذَاة النَّزَعَةِ إلى الصُّدْغ، وهما جبينان، عن يمين الجبهة، وشمالها، قاله الأزهريّ، وابن فارس، وغيرهما؛ فتكون الجبهة بين جبينين، وجمعه جُبُن، بضمتين، مثل بَرِيد، وبُرُد، وأَجْبِنَةٌ، مثل أَسْلِحَةٍ، قاله في «المصباح».

(**لَا يُقَصِّرُ**) من التقصير بالقاف؛ أي لا يبطئ. قال في «الفتح»: ووقع عند الكشميهنيّ: «لا يَعُصُر» بالعين، والأولى أصوب. انتهى. (**وَلَا يَبْطِشُ**) من بابي نصر، وضرب، أي لا يستعجل.

وقال النوويّ: قوله: «ولا يقصّر، ولا يبطِش» هكذا هو في «صحيح مسلم»، وفي بعض نسخ البخاريّ، وفي بعضها: «ولا يعصر»، بالعين، وكلّه صحيح. انتهى[(١)].

وقوله: (**بِشَيْءٍ**) متعلّق بـ«يقصّر»، و«يبطِش» على سبيل التنازع، وللنسائيّ: «شيئاً» بالنصب (**إِلَّا كَذَلِكَ**) أي إلا مثل ما وصفه ابنُ عباس لعطاء، وعطاءٌ لابن جريج.

قال ابن جريج: (**قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟**) أي ليلة إذ أعتم النبيّ ﷺ بالعشاء (**قَالَ**) عطاء (**لَا أَدْرِي**) هكذا قال عطاء، وقد تقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها: «حتى ذهب عامّة الليل»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حين ذهب ثلث الليل، أو بعده»، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «إلى شطر، أو كاد يذهب شطر الليل».

(**قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ**) بصيغة اسم التفضيل، وهو خبر مقدّم لقوله: (**أَنْ أُصَلِّيَهَا**) و«أن» مصدريّة (**إِمَاماً وَخِلْواً مُؤَخَّرَةً**) حال كـ«إماماً»، فهما حالان

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٤٢.

مترادفان، أو متداخلان (**كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ**) أي ليلة إذ أعتم بالعشاء (**فَإِنْ شَقَّ**) وفي نسخة: «قال: فإن شقّ» (**عَلَيْكَ ذَلِكَ**) أي صلاتها مؤخّرةً (**خِلْواً، أَوْ**) شقّ ذلك (**عَلَى النَّاسِ**) الذين يريدون أن يصلّوها (**فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ**) حال من الناس (**فَصَلِّهَا وَسَطاً**) أي بين التعجيل والتأخير، كما بيّنه بقوله (**لَا مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً**) فيه أن عطاءً يرى استحباب تأخير العشاء إذا لم يشقّ على الناس، وهذا هو الأرجح من أقوال العلماء، كما تقدّم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ١٤٥٤] (٦٤٢)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٧١)، و«التمنّي» (٧٢٣٩)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٣١ و٥٣٢)، وفي «الكبرى» أيضاً (١٥٣١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢١١٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٣٢ و١٥٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٤٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان استحباب التأخير بصلاة العشاء، وقد مرّ تفصيل مذاهب العلماء في ذلك قريباً.

٢ ـ (**ومنها**): بيان حرص السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ في طلب الأَوْلَى والأفضل من الأوقات لإيقاع أفضل الطاعات بعد الشهادتين، وهي الصلاة فيه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه ينبغي لمن استُفْتِيَ أن يذكر الجواب مقروناً بدليله.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للسائل أن يتثبت في نقل العلم، ويُشَدِّد في الأخذ؛ ليكون على بصيرة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن النوم لا ينقض الوضوء، وهذا محمول على نوم الممكِّن مقعدته على الأرض؛ توفيقاً بين هذا وبين النصوص الدالة على أن النوم ينقض الوضوء، كما تقدم البحث عنه مُسْتَوْفًى في «كتاب الطهارة».

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة صلاة العشاء، حيث إنها خُصّت بها هذه الأمة، كما سبق آنفاً في حديث الطبرانيّ: «ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٤٥٤] (٦٤٣) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٤ ـ **(أَبُو الْأَحْوَصِ)** سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٥ ـ **(سِمَاك)** بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، إلا في عكرمة، فمضطرب فيه، وتغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف لسماك بن حرب في الأصول، وقد وُصف بالتغيّر؟.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

[قلت]: إن صاحبي «الصحيحين» يُخرجان للمختلطين ما تأكّدا أنهم حفظوه، ولم يختلطوا فيه، وذلك يُعرف بأحد أمرين:

[الأول]: أن يكون الراوي عنهم ممن روى قبل اختلاطهم.

[والثاني]: أن يوافقهم غيرهم فيه، بأن تابعهم عليه، أو يروى بمعنى ما رووا، وما هنا من هذا الصنف؛ لأن حديث سماك عن جابر قد أخرج له المصنّف وغيره في الباب أحاديث بمعناه، فأحاديث الباب كلها تشهد له.

والحاصل أن حديث جابر بن سمُرة رضي الله عنهما من رواية سماك عنه محفوظ، لم يؤثّر فيه تغيّره.

وقد ذكرت ضابط أحاديث المختلطين التي تُقبل منهم في منظومتي «عمدة المحتاط في معرفة من رُمي بالاختلاط» مع بيان معنى الاختلاط، فقلت:

الاخْتِلَاطُ لُغَةً قَدْ فُسِّرَا ... بِأَنَّهُ فَسَادُ عَقْلٍ قَدْ عَرَا
وَفِي اصْطِلَاحِهِمْ فَسَادُ عَقْلِ ... وَفَقْدُ ضَبْطِ قَوْلِهِ وَالْفِعْلِ
بِسَبَبٍ كَمَوْتِ حِبٍّ أَوْ مَرَضْ ... أَوْ خَرَفٍ أَوْ فَقْدِ مَالٍ قَدْ عَرَضْ
وَحُكْمُهُ رَدُّ رِوَايَتِهِ إِنْ ... بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ أَتَتْ إِنْ لَمْ تَبِنْ
مِمَّنْ رَوَى قَبْلُ وَهَكَذَا ذَكَرْ ... ابْنُ الصَّلَاحِ وَاقْتَفَاهُ مَنْ أَثَرْ
وَالْحَقُّ مَا الْبُسْتِيُّ قَالَهُ لَدَى ... كِتَابِهِ الصَّحِيحِ حَيْثُ أَرْشَدَا
بِأَنَّ مَا أُخِذَ عَنْهُمْ قَبْلُ أَوْ ... قَدْ وَافَقُوا الثِّقَاتِ فِيهِ إِذْ رَوَوْا
يُقْبَلُ إِذْ هُمُ عُدُولٌ فَوَجَبْ ... قَبُولُهُمْ وَغَيْرُ هَذَا يُجْتَنَبْ
وَذَا هُوَ الْحَقُّ لِمَنْ أَمْعَنَ فِي ... نَظَرِهِ وَالسَّبْرِ لِلْمُؤَلَّفِ
سَلَكَهُ الشَّيْخَانِ فِيمَا صَنَعَا ... لَدَى الصَّحِيحَيْنِ وَنِعْمَ مَصْنَعَا
قَدْ أَخْرَجَا لِبَعْضِ مَنْ خَلَطَ عَنْ ... طَرِيقِ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ فِي الْوَهَنْ
إِذْ وَافَقُوا الثِّقَاتِ فِيمَا نَقَلُوا ... فَرَاجِعِ الْكُتْبَ تَجِدْ مَا مَثَّلُوا

٦ ـ **(جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ)** بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٨٠٨/٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كالسند التالي، وهو (٨٨) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وأبي بكر، فالأول ما أخرج له أبو داود، والترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، و«سماك» علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أبي بكر بن أبي شيبة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ)** وفي الرواية التالية: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نَحْواً من صلاتكم، وكان يؤخِّر العتمة بعد صلاتكم شيئاً»، فدلّ على أن المراد بإطلاق التأخير هنا هو التأخير قليلاً، وذلك إلى ثلث الليل، كما بيّن في الروايات الآخرى، ففي حديث أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه الآتي: «كان رسول الله ﷺ يؤخّر العشاء إلى ثلث الليل»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٥٤/٤٠ و١٤٥٥] (٦٤٣)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٩ و٩٣ و٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٢٧ و١٥٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩٥٩ و١٩٧٤ و٢٠١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥٥] (...) (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئاً، وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلَاةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حُسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من (٨٠) سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (٨٩) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلَاتِكُمْ**) أي مشابهاً لما تصلّونه من حيث الوقت.

وقوله: (**وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئاً**) أي تأخيراً قليلاً من الوقت الذي تصلّون فيه.

وقوله: (**وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلَاةَ**) بضم حرف المضارعة، وكسر الخاء المعجمة، وتشديد الفاء بمعنى يُخفّف بفاءين في الرواية الأخرى، قال في «اللسان»: وأخفّ الرجل، فهو مُخِفٌّ، وخَفِيفٌ وخِفٌّ: أي خفّت حاله، ورَقّت، وإذا كان قليل الثِّقَل. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥٦] (٦٤٤) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حافظ حجة إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ**) ـ بفتح اللام ـ مولى الأخنس بن شَرِيق، أبو المغيرة المَدني، نزيل الكوفة، ثقة، رُمِي بالقدر [٦].

رَوَى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والمطّلب بن عبد الله بن حنطب، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وعبد الله بن سُليمان بن يسار.

وروى عنه ابن إسحاق، وإبراهيم بن أبي يحيى، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والسفيانان، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: مَدَنِيٌّ قَدِمَ الكوفة، ما أعلم به بأساً، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال الحميديّ عن سفيان: وكان من عباد أهل المدينة.

وقال الدَّرَاوَرْدِيّ: كان يُرْمَى بالقدر، فلم يُصَلِّ عليه صفوان بن سُلَيم، وقال ابن عديّ: أما في الروايات، فلا بأس به، وقال ابن سعد: كان من العباد المنقطعين، وكان يقول بالقدر، وكان قليل الحديث، وقال العجليّ: ثقة، وقال الساجيّ: كان صدوقاً، غير أنه اتُّهِمَ بالقدر، وقال العقيليّ: يخالف في بعض حديثه، وكان من المجتهدين في العبادة، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

قال الواقدي: مات في خلافة أبي جعفر سنة بضع وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة إلا الترمذيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا الحديث برقم (٦٤٤) وأعاده بعده، وحديث (٧٣٨): «كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة»، و(١١٥٦): «يصوم حتى نقول: قد صام. . .».

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﵄، ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى زهير وابن أبي لبيد فما أخرج لهما الترمذيّ، وابن أبي عمر فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب ﵄ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**لَا**) ناهيةٌ (**تَغْلِبَنَّكُمُ**) فعل مضارع مؤكد بالنون الثقيلة، يقال: غَلَبَهُ على كذا: غصبه منه، أو أخذه منه قهراً، قاله الطيبيّ ﵀.

(**الْأَعْرَابُ**) بفتح الهمزة: أهل البدو من العرب، واحده أعرابيّ، بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَةٍ، وارتِيَادٍ لِلْكَلأ، قال الأزهريّ: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، قال: فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَنَ بِظَعْنهم، فهم: أعْرَاب، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن المُدُن، والقُرَى العربية، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فُصَحَاء.

ويقال: سُمُّوا عَرَباً؛ لأن البلاد التي سَكَنُوهَا تسمى العَرَبَاتَ، ويقال: العَرَبُ العَارِبَةُ: هم الذين تكلموا بلسان يَعْرُب بن قحطان، وهو اللسان القديم، والعرب المستعربة: هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ وهي لغات الحجاز، وما والاها، قاله في «المصباح».

(**عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ**) وفي رواية النسائيّ: «على اسم صلاتكم هذه»،

فاسم الإشارة نعتٌ، أو بدلٌ من «صلاتكم»، والإشارة إلى العشاء (**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه (**إِنَّهَا**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «ألا» الاستفتاحيّة (**الْعِشَاءُ**) أي سمّاها الله تعالى في كتابه بهذا الاسم، فلا تتعرضوا لما هو من عادتهم، من تسميتها بالعَتَمة، فتَغْصِبَ منكم اسمَ العشاء التي سماها الله تعالى به.

والمعنى: أنه لا ينبغي العدول عما في كتاب الله تعالى من تسميتها عشاء، إلى ما أَلِفَهُ الأعراب من تسميتها عَتَمَةً، ولعل حكمةَ العدول عنه قُبْحُ لفظه؛ إذ العتمة شدة الظلام، والصلاة هي النور الأعظم، فلا يليق أن يوضع لها لفظ يدل على نقيضها، قاله القاري رحمه الله(١).

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: المعنى فيه: أن العادة أن العُظَماء، إذا سَمَّوا شيئاً باسم، فلا يليق العدول عنه إلى غيره؛ لأن ذلك تنقيص لهم، ورغبة عن صنيعهم، وترجيح لغيره عليه، وذلك لا يليق، والله عز وجل سماها في كتابه العشاء، في قوله: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨]، فيَقْبُح بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العدولُ إلى غيره. انتهى(٢).

وقال ابن الأثير رحمه الله: قال الأزهريّ: أرباب النَّعَم في البادية يُريحون الإبل، ثم يُنيخونها في مراحها حتى يُعْتِموا، أي يدخلوا في عَتَمَة الليل، وهي ظلمته، وكانت الأعراب يُسمُّون صلاة العشاء صلاة العَتَمة؛ تسميةً بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستَحَبّ لهم التمسّك بالاسم الناطق به لسان الشريعة. انتهى(٣).

وقال في «الفتح»: ونَقَل القرطبيّ عن غيره إنما نُهِي عن ذلك؛ تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يُطْلَق عليها ما هو اسم لفِعْلة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت، ويسمونها العتمة.

وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يَعتمدونها في زمان الْجَدْب؛

---

(١) «المرقاة شرح المشكاة» ٢/ ٣٢٥.
(٢) «زهر الربى في شرح المجتبى» للسيوطيّ رحمه الله ١/ ٢٧٠.
(٣) «النهاية» ٣/ ١٨٠.

خوفاً من السُّؤَّال والصعاليك، فعلى هذا فهي فِعْلة دنيوية مكروهة، لا تُطْلَق على فِعْلة دينية محبوبة.

ومعنى الْعَتْم في الأصل تأخير مخصوص، وقال الطبريّ: الْعَتَمة بقية اللبن، تُغْبَق[١] بها الناقة بعد هويّ من الليل، فسُمِّيت الصلاة بذلك؛ لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة.

وروى ابن أبي شيبة، من طريق ميمون بن مهران، قال: قلت لابن عمر: مَن أول مَن سَمَّى صلاة العشاء العتمة؟ قال: الشيطان. انتهى[٢].

وقال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما حاصله: الاسمُ الذي ذكره الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسمُ العشاء، والأعراب يسمونها العتمةَ، فلا تُكثِروا استعمالَ ذلك الاسم؛ لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء؛ موافقة للقرآن، فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة، لا عن استعماله أصلاً، فاندفع ما يتوهم من التنافي بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي سبقت في الباب، وغيرها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره العلامة السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الجمع بين الأحاديث بحمل النهي على إكثار الاستعمال، حسنٌ جداً، وهو الذي يدلّ عليه تعبيره بقوله: «لا تغلبنكم»، فإن الغلبة تكون بإكثار الاستعمال، لا بالاستعمال أحياناً للحاجة، مثل أن يُعرّفها لمن لا يعرف إلا اسم العَتَمَة، كما سبق في قوله: «التي تسمّونها العتمة»، والله تعالى أعلم.

(**وَهُمْ**) أي الأعراب، ولفظ النسائيّ: «فإنهم» بالفاء التعليليّة (**يُعْتِمُونَ**) من الإعتام رباعيّاً، يقال: أعْتَمَ الرجل: إذا دخل في العَتَمَة وهي الظلمة، كأصبح: إذا دخل في الصباح، أفاده في «المصباح».

(**بِالْإِبِلِ**») بحلب الإبل، وللنسائيّ: «على الإبل»، فـ«على» بمعنى اللام،

---

(١) غبق الإبلَ والغنم، من بابي نصر، وضرب: حلبها بالعشيّ، أفاده في «لسان العرب» ١٠/ ٢٨١.

(٢) «الفتح» ٢/ ٥٤.

للتعليل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي يؤخرون الوقت لأجل حِلاب الإبل، في الظلام.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي يؤخرون الصلاة، ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل، وحلبها. انتهى.

وقيل: كانوا يؤخرون الحلاب إلى الظلمة، ويسمون ذلك الوقتَ العَتَمَةَ، فهو من باب تسمية الشيء باسم وقته، أي لا تُطلقوا هذا الاسم على العشاء؛ لئلا يغلب مصطلَحُهُم على ما جاء في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بحديث الباب:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ» بعد ذكر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من رواية مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصّه: كذا رواه ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، وابنُ أبي لبيد كان يُتّهم بالقدر، وقال العقيليّ: كان يُخالف في بعض حديثه، وتابعه عليه ابنُ أبي ليلى، عن أبي سلمة، وابنُ أبي ليلى ليس بالحافظ، ورواه عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي سلمة، عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً، وقيل: عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه ابن ماجه، وليس بمحفوظ، وفيه أيضاً: عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي إسناده جهالة. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية المصنّف لا طعن فيها، وابن أبي لبيد وثقه جماعة، وإنما تكلموا فيه للقدر، ولم يتكلموا في روايته، وأما قول العقيليّ، فلم يتابعه عليه غيره، وأما المخالفة المذكورة في الروايات المذكورة فلا يُلتفت إليها؛ لأن أسانيدها ضعيفة.

والحاصل أن رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ صحيحة دون شكّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٦٤.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٥٦/٤٠ و١٤٥٧] (٦٤٤)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٨٤)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٤١ و٥٤٢)، و«السنن الكبرى» (١٥٢٢ و١٥٢٣)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٧٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢١٥١ و٢١٥٢)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٠ و١٩ و٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٢٩ و١٤٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٧٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان النهي عن تسمية العشاء بالعتمة؛ حملاً على كثرة الاستعمال، أو حملاً على التنزيه، وتقدم أنه محمول على كثرة استعماله حتى يغلب على الاسم الشرعيّ، أو محمول على التنزيه.

٢ ـ (**ومنها**): أن الاسم الذي سماها الله تعالى به في كتابه هو العشاء، حيث قال: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨].

٣ ـ (**ومنها**): أن الأسماء الشرعية إذا خالفت الأسماء العرفية ينبغي أن تقدم عليها.

٤ ـ (**ومنها**): أنه ينبغي للمسلم أن لا يُقَلِّد الجاهلية حتى في الأسماء، بل يتبع الشرع في جميع أموره، فإن للشارع حكمةً في اختيار الأسماء وغيرها، فلا ينبغي العدول عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في كراهة تسمية العشاء بالعتمة:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب ذكر العشاء، والْعَتَمَة، ومن رآه واسعاً».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرحه»: مراده أن العشاء الآخرة تُسمّى العشاء، وتُسمّى الْعَتَمة، وأنه يجوز تسميتها بالعتمة من غير كراهة، وإن كان تسميتها بالعشاء أفضل؛ اتّباعاً لقول الله ﷻ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور:

٥٨]، وهذا قول كثير من العلماء، أو أكثرهم، وهو ظاهر كلام أحمد، وقول أكثر أصحابه، وكذا قال الشافعيّ في «الأمّ»: أحبُّ إليّ أن لا تُسمّى العشاء الآخرة عتمةً، وهو قول كثير من أصحابه، أو أكثرهم.

ومنهم من قال: يكره أن تسمّى عتمةً، وهو وجه ضعيفٌ لأصحابنا، وقد روي عن طائفة من السلف منهم ابن عمر، وكان يكرهه كراهةً شديدةً، ويقول: أول من سمّاها بذلك الشيطان، وكرهه أيضاً ابنه سالم، وابن سيرين.

قال: وقد حمله ـ يعني حديث: «لا تغلبنّكم الأعراب. . . إلخ» ـ بعض أصحابنا على كراهة نفي الكمال دون الكراهة، وحمله بعضهم على كراهة هجران اسم العشاء، وغلبة اسم العتمة عليها كفعل الأعراب، وتسميتها في كتاب الله بالعشاء، لا يدلّ على كراهة تسميتها بغيره، كما أن الله تعالى سمّى صلاة الصبح صلاة الفجر، ولا يُكره تسميتها صلاة الصبح. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «الفتح»: واختَلَف السلف في ذلك، فمنهم من كرهه، كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى، وهو الراجح، وكذلك نقله ابن المنذر، عن مالك، والشافعيّ، واختاره.

وقال أيضاً بعد ذكره أنه ورد تسميتها بالعتَمَة في حديث ابن عمر، وأبي برزة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما نصّه: وفي كل ذلك إشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم، فصار مَن عَرَفَ النهي عن ذلك يَحتاج إلى ذكره؛ لقصد التعريف.

قال النوويّ وغيره: يُجْمَع بين النهي عن تسميتها عَتَمَةً وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين:

[أحدهما]: أنه استَعْمَل ذلك لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه، لا للتحريم.

[والثاني]: بأنه خاطب بالعَتَمَة مَن لا يعرف العشاء؛ لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التعريف، لا لقصد التسمية.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

ويَحْتَمِل أنه استَعْمل لفظ العتمة في العشاء؛ لأنه كان مشتهراً عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب، فلو قال: «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء» لتوهموا أنها المغرب.

قال الحافظ: وهذا ضعيف؛ لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء»، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارةً، وبالعتمة تارةً من تصرف الرواة.

وقيل: إن النهي عن تسمية العشاء عَتَمَةً نسخ الجواز.

وتُعُقّب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كل من القولين نظر؛ للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ، ولا بُعْد في أن ذلك كان جائزاً، فلما كَثُر إطلاقهم له نُهُوا عنه؛ لئلا تغلب ألسنة الجاهلية على السنّة الإسلامية[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلّتها أن الأرجح أنه يجوز إطلاق اسم العتمة على العشاء؛ لصحّة الأحاديث بذلك، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً»، متّفقٌ عليه، وغير ذلك، وأيضاً فإن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة، فدلّ على جواز ذلك، لكن الأولى اجتنابه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، وبهذا تجتمع الأدلّة دون تخالف وتعارض، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه ورد النهي أيضاً عن تسمية المغرب بالعشاء:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب من كِره أن يقال للمغرب: العشاء».

قال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: عَدَلَ البخاريّ رحمه الله عن الجزم كأن يقول: باب كراهية كذا؛ لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهياً مطلقاً، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحياناً، بل يجوز أن يُطلَق على وجه لا يُتْرَك له التسمية

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٦.

الأخرى، كما ترك ذلك الأعراب وقوفاً مع عادتهم، قال: وإنما شُرِع لها التسمية بالمغرب؛ لأنه اسم يُشعِر بمسماها، أو بابتداء وقتها، وكُرِه إطلاق اسم العشاء عليها؛ لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، وعلى هذا لا يكره أيضاً أن تسمى العشاء بقيد، كأن يقول: العشاء الأولى، ويؤيِّده قولهم: العشاء الآخرة، كما ثبت في الصحيح.

ونَقَلَ ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب: العشاء الأولى، ويَحتاج إلى دليل خاصّ، أما من حديث الباب فلا حجة له، قاله في «الفتح».

ثمّ أخرج البخاريّ بسنده عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا تغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب»، قال: «وتقول الأعراب: هي العشاء»، وأخرجه أحمد، وابن خزيمة.

قال الطيبيّ رحمه الله: يقال: غلبه على: غصبه منه، أو أخذه منه قهراً، والمعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء، والعشاء بالعتمة، فيَغْصِبَ منكم الأعراب اسمَ العشاء التي سماها الله بها، قال: فالنهي على الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم.

وقال غيره: معنى الغلبة أنكم تسمونها اسماً، وهم يسمونها اسماً، فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمه: صار كأنه انقطع له حتى غلبه، ولا يحتاج إلى تقدير غصب، ولا أخذ.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: المعنى: لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم، فيَغْلِبَ مصطلحُهم على الاسم الذي شرعته لكم. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: قد استدلّ بحديث ابن مغفّل رضي الله عنه هذا من كره تسمية المغرب العشاء، وهو قول أصحاب الشافعيّ وغيرهم، وقال أصحابنا ـ يعني الحنابلة ـ: لا يُكره ذلك، واستدلُّوا بأن العشاء تسمّى العشاء الآخرة، كما قال النبيّ ﷺ: «أيّما امرأة أصابت بَخُوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»، رواه مسلم، فهذا يدلّ على أن المغرب العشاء الأولى.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٢.

وأجاب بعضهم بأن وصف العشاء بالآخرة؛ لأنها آخر الصلوات، لا لأن قبلها عشاء أخرى.

وقد حُكي عن الأصمعيّ أنه أنكر تسميتها العشاء الآخرة، ولا يُلتفت إليه.

وفي «صحيح مسلم» عن عليّ ﷺ أن النبيّ ﷺ صلى العصر يوم الأحزاب بين العشاءين: المغرب والعشاء.

قال أصحابنا ـ يعني الحنابلة ـ: وحديث ابن مُغفَّل ﷺ يدلّ على أن تسميتها بالمغرب أفضل، ونحن نقول بذلك، ومن متأخّريهم من قال: حديث ابن مغفَّل إنما يدلّ على النهي عن أن يغلب اسم العشاء على المغرب، حتى يُهجَر اسم المغرب، أو يقِلّ تسميتها بذلك، كما هي عادة الأعراب، فأما إذا لم يغلب عليها هذا الاسم فلا يتوجّه النهي حينئذ إليه.

وقد تقدّم أنها تُسمّى صلاة البصر أيضاً، فإذا سُمّيت بذلك من غير أن يُهجر تسميتها بالمغرب، ويَغلب تسميتها بذلك جاز. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر الأقوال وأدلّتها أن الأرجح جواز تسمية المغرب بالعشاء؛ لصحّة الأحاديث بذلك، لكن الأولى تسميتها بالمغرب؛ لحديث عبد الله بن مغفّل ﷺ، كما سبق القول في تسمية العشاء بالعتمة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»).

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ حجةٌ إمامٌ، رأس [٤] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ**) أي إن الأعراب تؤخّر حلب إبلها إلى شدّة الظلام، فمن ثمّ يسمّون العشاءَ العتمة، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥٨] (٦٤٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) وفي نسخة: «عن سفيان، قال عمرو».

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْب**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) عن (٧٤) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجةٌ إمامٌ، رأس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق ﵄، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثالث ما أخرج لهما الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من الزهريّ، وسفيان مكيّ، وأبو بكر كوفيّ، والباقيان بغداديّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ (**أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ**) قال النوويّ ﵀: صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه، واختُلِف في تأويله وتقديره، فقيل: تقديره: نساء

الأنفس المؤمنات، وقيل: نساء الجماعات المؤمنات، وقيل: إن «نساء» هنا بمعنى الفاضلات، أي فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم: أي فضلاؤهم، ومقدموهم. انتهى[١]. (**كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي الرواية التالية: «لقد كان نساء المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ (**ثُمَّ يَرْجِعْنَ**) أي إلى بيوتهنّ (**مُتَلَفِّعَاتٍ**) بالعين المهملة بعد الفاء: أي متجلّلات، ومتلفّفات، وهو منصوب على الحال من «نساء المؤمنات»، اسم فاعل من التَّلَفُّع ـ بالفاء والعين المهملة ـ أي ملتحفات، ورُوِيَ بالفاء المكررة، بدل العين، والأكثرون على خلافه.

قال الأصمعي: التلفع بالثوب أن يَشتمل به حتى يُجَلِّل به جسده، وهو اشتمال الصماء عند العرب؛ لأنه لم يرفع جانباً منه، فيكون فيه فُرْجَة، وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع، إلا أنه في ثوب واحد، وعن يعقوب: اللِّفَاعُ: الثوبُ، تَلْتَفِعُ به المرأة، أي تلتحف به، فيُغَيِّبُهَا، وعن كُرَاع: وهو المِلْفَع أيضاً.

وعن ابن دُرَيدٍ: اللِّفَاع الْمِلْحَفَةُ، أو الكِسَاء، وقال أبو عمرو: وهو الكساء، وعن صاحب «العين»: تَلَفَّعَ بثوبه: إذا اضطبع به، وتلفع الرجل بالشيب: كأنه غطى سواد رأسه، ولحيته.

وفي «شرح الموطأ»: التلفع أن يُلْقِيَ الثوب على رأسه، ثم يلتف به، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس، وقد أخطأ من قال: الالتفاع مثل الاشتمال، وأما التلفُّف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه.

وفي «المحكم»: المِلْفَعَة ما يُلْفَعُ به من رِدَاء، أو لِحَافٍ، أو قِنَاع، وفي «المُغيث»: وقيل: اللِّفَاع: النطع، وقيل: الكساء الغليظ. وفي «الصحاح»: لَفَّعَ رأسه تَلْفِيعاً: أي غطاه، قاله في «العمدة»[٢].

(**بِمُرُوطِهِنَّ**) أي بأكسيتهنّ، وهو: جمع مِرْط ـ بكسر الميم ـ قال القزاز: المِرْط: مِلْحَفَة يُتَّزَرُ بها، والجمع أمْرَاط، ومُرُوط، وقيل: يكون المِرْطُ كِساءً من خَزٍّ، أو صوف، أو كَتَّان، وفي «المحكم»: وقيل: هو الثوب الأخضر،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٤٣.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٨٩.

وفي «مجمع الغرائب»: أكسية من شعر أسود، وعن الخليل: هي أكسية معلمة، وقال ابن الأعرابي: هو الإزار، وقال النضر بن شميل: لا يكون المرط إلا درعاً، وهو من خَزّ أخضر، ولا يسمى إلا أخضر، ولا يلبسه إلا النساء، وقال عبد الملك بن حبيب في «شرح الموطأ»: هو كساء صوف رقيق، خفيف، مربع، كُنّ النساء في ذلك الزمان يتزرن به، ويتلفعن، أفاده في «العمدة».

(**لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ**) أي من شدّة الغَلَس، قال في «الفتح»: قال الداوديّ: لا يُعْرَفن أنساء هنّ أم رجال؟، فلا يظهرن للرائي، إلا أشخاصاً خاصة.

وقيل: لا يُعْرَف أعيانهن، فلا يفرق بين خديجة، وزينب، وضعّفه النوويّ؛ لأن المتلفعة في النهار، لا تُعْرَف عينها، فلا تبقى في الكلام فائدة.

قال الحافظ: يريد لا تبقى فائدة للتقييد بمتلفعات، وهذا بناء على أن عدم معرفتهنّ لأجل التلفع، وليس كذلك، بل عدم المعرفة للغلس، وإلا لم يكن الحديث حجة على التغليس، وإنما ذكرت عائشة التلفع بياناً للواقع.

قال: وتعقب ـ يعني كلام النوويّ ـ بأن المعرفة إنما تعلق بالأعيان، ولو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر؛ لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مُغَطّى.

وقال الباجيّ: هذا يدل على أنهن كنّ سافرات؛ إذ لو كن متغطيات لمنع تغطية الوجه معرفتهن، لا التغليس، وفيه ما فيه؛ لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي، وأما إذا كان لكل واحدة منهن هيئة غالباً ففيه ما سلف. انتهى(١).

قال الصنعانيّ: نعم قد يسلم للحافظ مُدّعاه فيمن تطول مصاحبته من الأهل ونحوهم، فيعرف الهيئة والمشي المعين، كما قال عمر لسودة: قد عرفناك يا سودة، مع أنها كانت متلفعة، ولكن الكلام في أعم من ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قال الصنعانيّ رحمه الله في سودة: «مع أنها

---

(١) «فتح الباري» ٢/ ٦٦ ـ ٦٧.

كانت متلفعة» نظر؛ لأن القصة كانت قبل الأمر بالحجاب فلا يُعْلَم كونها متلفعة، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٥٨/٤١ و١٤٥٩ و١٤٦٠] (٦٤٥)، (والبخاريّ) في «الصلاة» (٣٧٢)، و«المواقيت» (٥٧٨)، و«الأذان» (٨٦٧ و٨٧٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٢٣)، و(الترمذيّ) فيها (١٥٣)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٤٥)، وفي «الكبرى» (١٥٢٨)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٦٦٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٥٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٥٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٧٨ و١٧٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٩٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٩١ و١٠٩٢ و١٠٩٣ و١٠٩٤ و١٠٩٥ و١٠٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٣١ و١٤٣٢ و١٤٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التغليس بصلاة الصبح، وفيه خلاف العلماء سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة بالليل مع الرجال، وليس في الحديث ما يدلّ على كونهن عُجُزاً، أو شوابّ، وكَرِهَ بعضهم الخروج للشوابّ، وهو رأي ابن عمر، وجماعة من السلف، قال الصنعاني: ويحسن حمله على خشية الفتنة عليهن، أو بهن، فإنها مفسدة تربو

على مصلحة حضور الجماعة، ودفع المفاسد أهمّ من جلب المصالح. انتهى[(١)].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى؛ لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يُخشَ عليهن، أو بهن فتنة. انتهى.

قال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقال: الفتنة بالنهار أكثر؛ لظهور محاسنهن، ولذا كان نساؤه ﷺ لا يخرجن لقضاء حاجتهن إلا ليلاً، كما أفاده حديث عائشة في قصة الإفك. انتهى، وستأتي المسألةُ في بابها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (ومنها): أنه استَدَلّ به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة.

وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف، قاله في «الفتح».

قال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رواية البخاريّ التي ذكرناها أولاً، ورواية مسلم ـ يعني قوله: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن» ـ يدل لما قاله ذلك البعض؛ لأنه جعل متلفعات حالاً من فاعل شهود الصلاة، والحال قيد في عاملها، أي شهدنها حال كونهن متلفعات فهو صريح في صلاتهن متلفعات، أي يحضرنها معه على تلك الحال، نعم إحدى الروايات ليست على اللفظ ـ يعني رواية النسائي ـ إلا أنه قد يقال: من أين يلزم منه تغطية الأنف والفم؟ إلا أن يكون عرف ذلك العصر كذلك. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أصرح الروايات في ذلك رواية النسائيّ بلفظ: «كُنَّ النساءُ يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح متلفعات بمروطهنّ»، فهذه رواية صريحة في كون الصلاة مع التلفع، فالظاهر جواز صلاتها مختمرةً؛ لظاهر هذا النصّ، مع أنه ليس في المنع دليل مرفوع، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في التغليس بصلاة الصبح:

---

(١) «العدة حاشية العمدة» ٢/ ٧٠.

(٢) «العدة» ٢/ ٢٢.

ذهب أكثرهم إلى أن الأفضل فيها التغليس، وهو مذهب عمر، وعثمان، وابن الزبير، وأنس، وأبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ونقله الحازميّ عن بقية الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري، وأهل الحجاز، وبه قال الأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وجمهور العلماء.

وذهب بعضهم إلى أن الإسفار أفضل من التغليس، وهو مذهب النخعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حَيٍّ، وأكثر العراقيين، وهو مرويّ عن عليّ، وابن مسعود رضي الله عنهم.

قال النوويّ: احتَجّ هؤلاء بحديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح وهذا لفظ الترمذي، وفي رواية أبي داود: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع ـ يعني بالمزدلفة ـ وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»، رواه البخاريّ، ومسلم، قالوا: ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر، وإنما صلاها بعد طلوعه مغلساً بها، فدل على أنه كان يصليها في جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفراً بها، قالوا: ولأن الإسفار يفيد كثرة الجماعة، واتصال الصفوف، ولأن الإسفار يتسع به وقت التنفل قبلها، وما أفاد كثرة النافلة كان أفضل.

واحتَجَّ الأولون القائلون بأفضلية التغليس بقول الله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عَرَّضَهَا للفوات، وبقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، والصلاة تُحَصِّل ذلك، وبقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

وبحديث عائشة رضي الله عنها هذا، وهو مُتَّفقٌ عليه، وبحديث أبي برزة رضي الله عنه المذكور في هذا الباب، وفيه: «وكان يصلي الصبح، فينصرف الرجل إلى وجه جليسه الذي يعرف، فيعرفه، قال: وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة»، مُتّفق عليه.

وبحديث جابر ﷺ الآتي بعد هذا قال: «والصبح كان النبيّ ﷺ يصليها بغلس»، مُتَّفق عليه.

وبحديث أنس ﷺ قال: «تسحّر نبيّ الله ﷺ، وزيد بن ثابت، فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله ﷺ، فصلى، قال قتادة: قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما، ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»، رواه البخاري بلفظه، ومسلم بمعناه.

وعن سهل بن سعد ﷺ قال: «كنت أتسحَّر في أهلي، ثم يكون سُرْعَةٌ بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ»، رواه البخاريّ.

وعن أبي مسعود البدريّ ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس، حتى مات لم يَعُدْ إلى أن يسفر»، رواه أبو داود بإسناد حسن، قال الخطابيّ: هو صحيح الإسناد.

وعن مغيث بن سُمَيّ، قال: «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر، فصلى بغلس، وكان يُسْفِرُ بها، فلما سلّم قلت لابن عمر: ما هذه الصلاة؟ وهو إلى جانبي، فقال: هذه صلاة رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما قُتل عمر أسفر بها عثمان ﷺ»، قال الترمذيّ في «كتاب العلل»: قال البخاريّ: هذا حديث حسن.

وأما الجواب عن حديث رافع بن خديج ﷺ، فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد بالإسفار طلوع الفجر، وهو ظهوره، يقال: سَفَرت المرأة، أي كشفت وجهها، فإن قيل: لا يصح هذا التأويل، لقوله ﷺ: «فإنه أعظم للأجر»؛ لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الإسفار، لكن الأجر فيها أقل، فالجواب أن المراد أنه إذا غلب على الظن دخول الوقت، ولم يتيقنه جازت الصلاة، ولكن التأخير إلى إسفار الفجر، وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه أفضل، وقيل: يَحْتَمِل أن يكون الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة، فإنه لا يتيقن فيها الفجر إلا باستظهار في الإسفار.

والثاني: ذكره الخطابيّ أنه يَحْتَمِل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين

الفجر الأول، والثاني طلباً للثواب، فقيل لهم: صلوا بعد الفجر الثاني، وأصبحوا بها، فإنه أعظم لأجركم.

فإن قيل: لو صلّوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر، فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم، وإن لم تصح صلاتهم، لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، فأخطأ فله أجر».

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فمعناه أن النبيّ ﷺ صلى الفجر في هذا اليوم قبل عادته في باقي الأيام، وصلى في هذا اليوم أول طلوع الفجر، ليتسع الوقت لمناسك الحج، وفي غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ الْمُحْدِث، ويغتسل الجنب، ونحوه، فقوله قبل ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير، والجواب عن قولهم: الإسفار يفيد كثرة الجماعة، ويتسع به وقت النافلة: إن هذه الفائدة لا تلحق بفائدة فضيلة أول الوقت، ولهذا كان رسول الله ﷺ يُغَلِّس بالفجر، ذكر هذا كلّه النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: في بعض هذه الأجوبة تعسُّفٌ ظاهر، وأحسن الأجوبة عندي، وأولاها في الجمع بين الأحاديث جواب من أجاب بأن حديث الإسفار معناه مَدّ القراءة إلى الإسفار، فيكون الدخول في القراءة في الغلس، والخروج في الإسفار.

قال العلامة ابن القيّم رحمه الله بعد ذكر حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه ما لفظه: وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً، لا ابتداءً، فيدخل فيها مُغَلِّساً، ويخرج مُسْفِراً؛كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، لا مناقضٌ له، وكيف يُظَنُّ به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه؟!. انتهى.

وهذا هو الذي اختاره الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، وقد بسط الكلام فيه، وقال في آخره: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ،

(١) راجع: «المجموع شرح المهذب» ٣/ ٥١ ـ ٥٤ نُقل عنه بتصرف يسير.

وأصحابه ﷺ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن(١). انتهى.

وأصرح حديث يدلّ على هذا الجمع: ما أخرجه النسائيّ من حديث أنس ﷺ، وفيه «.... ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر»، ولفظ أحمد في «مسنده»(٢): «... والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر»، ففيه دلالة على أنه كان يدخل في الغلس، ويمدّ القراءة إلى أن يُسْفِرَ، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن أرجح المذهبين في هذه المسألة مذهب الجمهور، وهو أن الأفضل في صلاة الصبح التغليس؛ لقوة أدلّته، ولأنه واظب عليه النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر بعده، ولأن فيه العمل بالحديثين جميعاً، حيث يُحمل حديث الإسفار على مدّ القراءة حتى يسفر الصبح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ بِالصَّلَاةِ).

قد تقدّم هذا الإسناد بعينه في أول الباب الماضي، والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا عزا الطحاويّ هذا المذهب إليهم، لكن المشهور عند الحنفيّة أنهم يقولون باستحباب الإسفار دخولاً وخروجاً، انظر: «الدرّ المختار» مع حاشية «ردّ المحتار» ١/ ٣٨٢، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع: «المسند» ٣/ ١٢٩ و١٦٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، وقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّفَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلِب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ**) الْخَطْميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

٣ ـ (**مَعْن**) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى القزّاز المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٤ ـ (**مَالِك**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيد**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت٢٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٦ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ، أكثرت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [٣] ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٧ ـ (**عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقدمت في الباب.

وقوله: (**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «إن» مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوفاً، أي إنه كان... إلخ.

وقوله: (**مُتَلَفِّعَاتٍ**) بالفاء والعين المهملة، من التلفّع، وهو تغطية الرأس والجسد.

وقوله: (**بِمُرُوطِهِنَّ**) جمع: مِرْط بكسر الميم: وهو الكساء.

وقوله: (**مَا يُعْرَفْنَ**) بالبناء للمفعول.

وقوله: (**مِنَ الْغَلَسِ**) أي من اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، قال الأزهريّ: الغَلَسُ: بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر، وفي «القاموس» و«الصحاح»: الغَلَس محركةً: ظلمةُ آخر الليل[١].

فمن ابتدائية، أو تعليلية، ولا معارضة بين هذا، وبين حديث أبي برزة الأسلمي السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعات على بعد، وذاك إخبار عن رؤية الجليس. قاله في «الفتح» (٢/ ٦٧).

وقوله: (**وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ**) هو إسحاق بن موسى، شيخه الثاني.

(**مُتَلَفِّفَاتٍ**) بفاءين: ومعناه: متغطّيات، والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦١] (٦٤٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ[٣] الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أول الباب.

---

(١) راجع: «العدة حاشية العمدة» للصنعانيّ ٢/ ١٧ بتصرف.

(٢) وفي نسخة: «محمد بن جعفر، عن شعبة».

(٣) وفي نسخة: «قال: قدم الحجاج».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشار بُنْدَار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُنْدَر، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسْطام البصريّ واسطيّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجةٌ إمام عابدٌ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٦ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، قاضي المدينة، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت ١٢٥) وقيل: بعدها، وهو ابن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب، الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ، أمه رَمْلَة بنت عَقِيل بن أبي طالب، ثقة [٤].

رَوَى عن عمّة أبيه زينب بنت علي، وابن عباس، وجابر.

وروى عنه سعد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة، وأبو الْجَحّاف داود بن أبي عوف، وعبد الله بن ميمون.

قال أبو زرعة، والنسائيّ، وابن خراش: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله عند جميعهم حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث: «ليس من البرّ الصوم في السفر»(١).

٨ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) سيأتي للمصنّف برقم (١١١٥).

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، فرّق بينهم بالتحويل؛ لاختلافهم في صيغ الأداء، فالأول قال: «حدّثنا غندرٌ، عن شعبة»، فذكر شيخه بلقبه، وعنعن في سبعة، والأخيران قالا: «حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة»، ذكرا شيخهما باسمه، وصرّحا بالتحديث في شعبة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، ومحمد بن عمرو، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه: ابن المثنّى، وابن بشّار من المشايخ التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن نصف السند الأول مسلسلٌ بالبصريين، سوى أبي بكر، فكوفيّ، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه: روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: سعد عن محمد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) بن أبي طالب، وفي رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة التالية، عن سعد، سمع محمد بن عمرو بن الحسن **(قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ)** جواب «لمّا» محذوف، تقديره: أخّر الصلوات، وفي الرواية التالية: «كان الحجّاج يؤخّر الصلوات»، وفي نسخة: «قال: قَدِم الحجّاج» بإسقاط «لمّا».

و«الْحَجّاج ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الجيم، آخره جيم ـ هو: ابن يوسف الثقفيّ، قال الحافظ رحمه الله: وزعم الكرمانيّ أن الرواية بضم أوله، قال: وهو جمع حاجّ. انتهى. وهو تحريف بلا خلاف، فقد وقع في رواية أبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي النضر، عن شعبة: «سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج، وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة»، وفي رواية مسلم من طريق معاذ، عن شعبة: «كان الحجّاج يؤخر الصلوات».

(**الْمَدِينَةَ**) أي النبويّة، وكان قدوم الحجاج إليها أميراً عليها من قِبَلِ عبد الملك بن مروان سنة (٧٤) وذلك عَقِبَ قتل ابن الزبير، فَأَمَّرَهُ عبد الملك على الحَرَمَينِ، وما معهما، ثم نقله بعد هذا إلى العراق، قاله في «الفتح»(١).

(**فَسَأَلْنَا**) عطف على جواب «لَمّا» المقدّر (**جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) لم يُبَيَّن المسؤول عنه ما هو؟ وهو معلوم من الجواب، والأصل: سألناه عن مواقيت الصلاة، وكيف كان النبيّ ﷺ يصلي فيها؟، وقد جاء مفسراً في رواية أبي عوانة المتقدمة، حيث قال: «سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج، وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة» (**فَقَالَ**) جابر رضي الله عنه (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ**) هي شدّة الحرّ، والمراد بها نصف النهار بعد الزوال، سميت بها؛ لأن الهجرة هي الترك، والناس يتركون التصرّف حينئذ لشدّة الحرّ؛ لأجل القيلولة وغيرها، قاله في «العمدة»(٢).

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله ما حاصله: هذا يدلّ على تقديمها في أول الوقت، فإنه قد قيل في الهاجرة والهَجِيرِ: إنهما شدّة الحرّ وقُوَّتُهُ، ويعارضه ظاهر قوله ﷺ: «إذا اشتدّ الحرّ، فأبردوا».

ويمكن الجمع بينهما بأن يكون أطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقاً، فإنه قد يكون فيه الهاجرة في وقت، فيطلق على الوقت مطلقاً بطريق الملازمة، وإن لم يكن وقت الصلاة في حرّ شديد، وفيه بُعْد، وقد يقرب بما نُقِل عن صاحب «العين»، أن الْهَجِير والهاجرة نصف النهار، فإذا أخذ بظاهر هذا الكلام كان مطلقاً على الوقت. انتهى(٣).

والذي ارتضاه العلامة الصنعانيّ رحمه الله في «حاشيته» أن يقال: إن أحاديث التهجير منسوخة كما قال أحمد، ودلّ له حديث المغيرة رضي الله عنه، وأنه كان أول الأمر صلاته بالهاجرة، ثم نسخه بالإبراد، وهو خاصّ بأيام شدة الحرّ.

وقد يقال: إن الصحابيّ إذا عبّر بعبارة تدلّ على أن هِجِّيرَاهُ وعادته كان

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٠.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٥٦.
(٣) «إحكام الأحكام» ٢/ ٢٣ ـ ٢٤.

التهجيرَ بالصلاة، فمراده الأغلبُ ذلك؛ إذ أيام شدّة الحرّ قليلة بالنسبة إلى خلافها في المدينة. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله[1]، وهو جمع حسن، والله تعالى أعلم.

(وَ) كان يصلي (**الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**) وفي رواية النسائيّ: «والشمس بيضاءُ نقيّةٌ»، والجملة في محلّ نصب على الحال، والرابط الواو، ومعنى نَقِيَّةٌ: خالصةٌ صافيةٌ، لم يدخلها بَعْدُ صفرةٌ، ولا تغيرٌ.

(وَ) كان يصلي (**الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**) أي غابت الشمس، وأصل الوجوب السقوط، كما سبق، وحُذف ذكر الشمس؛ للعلم بها، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقال ابن رجب رحمه الله: وجوبها سقوطها، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، والمعنى: إذا سقط قُرص الشمس، وذهب في الأرض، وغاب عن أعين الناس. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: المراد سقوط قرص الشمس، وفيه دليلٌ على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محلّه ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربةً، وبين الرائي حائل. انتهى[4].

(**وَالْعِشَاءَ**) مفعول مقدّم لـ«يؤخّرها»، وقوله: (**أَحْيَاناً**) ظرف له، وهو بفتح الهمزة: جمع حِينٍ، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان، على المشهور، وهو المراد هنا، وإن كان جاء بمعنى أربعين سنة، وبمعنى ستة أشهر، قاله في «العمدة»[5].

(**يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ**) بحذف المفعول، أي يعجّلها، والمعنى: أنه ﷺ كان يصلي العشاء في أوقات مختلفة، يقدِّم في بعضها، ويؤخِّر في بعضها، ثم بيّن معنى قوله: «أحياناً يعجّل» بقوله: (**كَانَ إِذَا رَآهُمْ**) أي رأى الصحابة رضي الله عنهم (**قَدِ اجْتَمَعُوا**) في المسجد لصلاتها (**عَجَّلَ**) صلاة العشاء.

---

(١) «العدة حاشية العمدة» ٢/ ٢٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٣) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٥١.
(٤) «الفتح» ٢/ ٥٠.
(٥) «عمدة القاري» ٥/ ٥٧.

والمعنى: أنه إذا رأى الجماعة اجتمعوا عجّل بصلاة العشاء؛ لأن في تأخيرها تنفيراً لهم.

وبيّن معنى قوله: «أحياناً يؤخّرها» بقوله: **(وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا)** من الإبطاء رباعيّاً، أي تأخروا عن الحضور **(أَخَّرَ)** صلاة العشاء، والمعنى: أنه إذا رأى الجماعة تأخّروا أخّر صلاة العشاء؛ ليحرزوا فضيلة الجماعة، وفي رواية للبخاريّ: «إذا كثر الناس عَجّل، وإذا قَلُّوا أَخَّر»، ونحوه لأبي عوانة في روايةٍ.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تعارض في شخص أمران: أحدهما أن يُقَدِّم الصلاة في أول الوقت منفرداً، أو يؤخِّرها في الجماعة، أيهما أفضل؟ الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وحديث الباب يدلّ عليه؛ لقوله: «وإذا رآهم أبطئوا أخَّر»، فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواية: «إذا كَثُر الناس عَجّل، وإذا قَلُّوا أَخَّر»، تدلّ على أخصّ من ذلك، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم، ولا يخفى أن محلّ ذلك ما إذا لم يفحُش التأخير، ولم يَشُقّ على الحاضرين. انتهى(١).

(وَالصُّبْحَ) منصوب على الاشتغال، أي وكان يصلّي الصبح **(كَانُوا)** خبرها محذوف؛ لدلالة ما بعده عليه، أي كانوا يصلّونها، وقوله: **(أَوْ قَالَ)** «أو» للشكّ من الراوي، أي أو قال الراوي: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ)** بفتحتين: ظلمة آخر الليل.

ولفظ البخاريّ: «والصبحَ كانوا، أو كان النبيّ ﷺ يصلّيها بغلس»، قال الكرمانيّ: الشك من الراوي عن جابر رضي الله عنه، ومعناهما متلازمان؛ لأن أيّهما كان يَدْخُل فيه الآخر، إن أراد النبيّ ﷺ، فالصحابة في ذلك كانوا معه، وإن أراد الصحابة فالنبيّ ﷺ كان إمامهم، أي كان شأنه التعجيل لها دائماً لا كما كان يصنع في العشاء، من تعجيلها، أو تأخيرها.

وخبر «كانوا» محذوفٌ يدلّ عليه قوله: «يصليها»، أي كانوا يصلون.

وقال ابن بطال: ظاهره أن الصبح كان يصلّيها بغلس اجتَمَعوا، أو لم

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥١.

يجتمعوا، ولا يفعل فيها كما يفعل في العشاء، وهذا من أفصح الكلام، وفيه حذفان: حذف خبر «كانوا»، وهو جائزٌ، كحذف خبر المبتدأ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ﴾: أي فعدتهن مثل ذلك، ثلاثة أشهر، والحذف الثاني حذف الجملة التي هي الخبر؛ لدلالة ما تقدّم عليه، وحذف الجملة التي بعد «أو» مع كونها مقتضيةً لها.

وقال السفاقسيّ: تقديره: «أو لم يكونوا مجتمعين»، ويصحّ أن تكون «كان» تامّةً، غير ناقصة، فتكون بمعنى الحضور والوقوع، ويكون المحذوف ما بعد «أو» خاصّةً.

وقال ابن الْمُنَيِّر: يَحْتَمِل أن يكون شكّاً من الراوي، هل قال: كان النبيّ ﷺ، أو كانوا، ويَحْتَمِل أن يكون تقديره: والصبح كانوا مجتمعين مع النبيّ، أو كان النبيّ ﷺ وحده يصليها بغلس.

قال العينيّ بعد ذكر هذا كلّه: الأوجه ما قاله الكرمانيّ، وقول كلّ واحد من الثلاثة لا يخلو عن تعسّف، لا يخفى ذلك على المتأمّل. انتهى[(١)].

وقال الحافظ بعد ذكر نحو ما تقدّم: والتقدير المتقدِّم[(٢)] أولى، والحقّ أنه شكّ من الراوي، فقد وقع في رواية مسلم: «والصبح كانوا، أو قال: كان النبيّ ﷺ»، وفيه حذف واحد، تقديره: والصبح كانوا يصلونها، أو كان النبيّ ﷺ يصليها بغلس، فقوله: «بغلس» يتعلق بأيّ اللفظين كان هو الواقع، ولا يلزم من قوله: «كانوا يصلونها» أن النبيّ ﷺ لم يكن معهم، ولا من قوله: «كان النبيّ ﷺ» أنه كان وحده، بل المراد بقوله: «كانوا يصلونها»، أي النبيّ ﷺ بأصحابه، وهكذا قوله: «كان النبيّ ﷺ يصليها»، أي بأصحابه. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٥٧.

(٢) يعني تقدير الكرمانيّ.

(٣) «الفتح» ٢/ ٥١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ١٤٦١ و١٤٦٢] (٦٤٦)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٦٠ و٥٦٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣٩٧)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٢٧)، وفي «الكبرى» (١٥٠٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣ و٣/ ٣٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أوقات الصلوات الخمس.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب التعجيل بصلاة العشاء، وهو مقيَّد بما إذا اجتمع الناس؛ كما هو المنصوص عليه في الحديث وإلا فالتأخير أولى، كما تقدم بيانه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان التعجيل بصلاة الظهر، وهذا محمول أيضاً على غير شدة الحرّ، أو محمول على أول الأمر، ثم جاء الأمر بالإبراد، وهذا هو الأولى.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب التعجيل بصلاة العصر في أول وقتها، وهو قول الجمهور، وهو الحقّ، خلافاً للحنفية، وقد سبق تحقيق ذلك مفصّلاً.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب التعجيل بصلاة المغرب دائماً.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من اهتمامهم بسؤال أهل العلم عما يُشكل عليهم، ولا سيّما الأمور المهمّة، كأوقات الصلوات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبَريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ**) يعني أن معاذ بن معاذ حدّث عن شعبة بمثل ما حدّث به غندر عنه.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فلْيُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٤٦٣] (٦٤٧) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا، قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) هو: يحيى بن حبيب بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٤٣/٣٥.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (**سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ**) الرِّيَاحيّ، أبو الْمِنهال البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٣٦/٣٦.

٥ ـ (**أَبُو بَرْزَةَ**) نَضْلة بن عُبيد الأسلميّ الصحابيّ المشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٣٦/٣٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشهور بكنيته، وليس في الكتب الستّة من يشاركه في هذه الكنية، ولا في اسمه نَضْلَة بن عُبيد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ الرياحيّ: أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي**) أي: سلامة ـ بتخفيف اللام ـ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسلامة والد سَيّار حَكَى عنه ولده هنا، ولم أجد من ترجمه، وقد وقعت لابنه عنه رواية في «معجم الطبرانيّ الكبير» في ذكر الحوض، وفي رواية البخاريّ من طريق عوف الأعرابيّ، عن سيّار، قال: «دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلميّ، فقال له أبي...»، وزاد الإسماعيليّ: «زَمَنَ أُخرج ابن زياد من البصرة»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان ذلك سنة (٦٤). انتهى(١).

---

(١) «الفتح» ٢/٣٣.

وقال في «العمدة»: وقال الإسماعيليّ: «لما كان زمنَ أُخرِج ابن زياد، ووَثَبَ مروان بالشام، قال أبو المنهال: انطلَقَ أبي إلى أبي بَرْزة، وانطلقت معه، فإذا هو قاعد في ظلّ عِلوٍ له من قصب في يوم شديد الحر . . .» فذكر الحديث. انتهى[١].

(يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ) ببناء الفعل للفاعل، «وأبا» مفعول به، والجملة في محل نصب على الحال من «أبي»، على رأي الجمهور، أو مفعول ثان على رأي من يقول إن «سَمع» تعمل عمل «ظَنّ»، على ما هو مقرر في محله.

(عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي المكتوبة، ففي رواية البخاريّ: «فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟».

والمراد: عن الأوقات التي كان يصلي فيها المكتوبة، ويداوم عليها.

(قَالَ) شعبة **(قُلْتُ)** لسيّار **(آنْتَ سَمِعْتَهُ؟)** بمدّ الهمزة، أصله أأنت سمعته؟ بهمزة الاستفهام، يعني أن شعبة قال لسيّار مستوثقاً سماعه من أبيه: أأنت سمعت أباك يسأل أبا برزة رضي الله عنه؟.

(قَالَ) شعبة **(فَقَالَ)** سيّار **(كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ)** أي سمعته يسأله كسماعي لكلامك في هذه الساعة، وفي رواية النسائيّ: «كما أسمعك الساعة»، وعليه فـ«ما» على الأول كافّة لـ«كأنّ»، وعلى الثاني مصدرية، والفعل في تأويل المصدر مجرور بالكاف، و«الساعة» منصوب على الظرفية متعلق بـ«أسمع»، هذا على جعل «سمع» ثلاثيّاً من السماع.

ويَحْتَمِل أن يكون من الإسماع رباعيّاً، وعليه يكون المعنى: كما أُسْمِعك كلامي، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) سيّار **(سَمِعْتُ أَبِي)** سلامةَ **(يَسْأَلُهُ)** أي أبا برزة رضي الله عنه **(عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** الظاهر أن جملة «قال: سمعت أبي. . . إلخ» تأكيد للأولى **(فَقَالَ)** أبو برزة رضي الله عنه **(كَانَ)** ﷺ **(لَا يُبَالِي)** أي لا يهتم، ولا يَكْتَرِث، يقال: لا أُباليه، ولا أُبالي به: أي لا أهتم به، ولا أَكْتَرِث له، ولم أُبَالِ، ولم أُبَلْ للتخفيف، كما حذفوا الياء من المصدر، فقالوا: «لا أُبَالِيهِ بَالَةً»، والأصل

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٣٤.

بَالِيَةً، مثل عافاه مُعافاة، وعافية، قالوا: ولا تستعمل إلا مع الجحد، والأصل فيه قولهم: تَبَالَى القومُ: إذا تبادروا إلى الماء القليل، فاستَقَوا، فمعنى «لا أبالي»: لا أبادر، إهمالا له، وقال أبو زيد: ما باليت مُبالاةً، والاسم البِلاءُ، وزانُ كِتَاب، وهو الهم الذي تُحَدِّث به نفسك، قاله الفيّوميّ رحمه الله(١).

(**بَعْضَ تَأْخِيرِهَا**) بالنصب، مفعولاً لـ«يبالي»، وأصل الكلام: كان لا يبالي بتأخير العشاء بعض التأخير (**قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ**) أي يَقْصِد أبو برزة بالضمير في «تأخيرها» العشاء، والعناية من بعض الرواة؛ سَيّارٍ، أو غيرِهِ (**إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**) وفي الرواية التالية: «كان رسول الله ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء نصف الليل ـ ثم قال ـ: أو ثلث الليل» وفي لفظ: «يؤخّر العشاء إلى ثلث الليل»، فتبيّن بهذا أنه لا يصل إلى نصف الليل حقيقةً، وإنما هو قبله، فلا يصحّ الاستدلال به على امتداد وقت العشاء بعد نصف الليل، فتنبّه (**وَلَا**) نافية، ولذا رفع قوله: (**يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا**) أي لما فيه من التعرّض لتفويتها، وهذا لمن لا يجد موقظاً، أو يستغرقه النوم حتى يفوت العشاء، وإلا فلا بأس بالنوم قبلها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدّم: «أن رسول الله ﷺ شُغِل عنها ليلةً، فأخرها، حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا . . .» الحديث متفق عليه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أما كراهة النوم قبلها فلما يُخاف من غلبة النوم، فيفوت وقتها، أو أفضل وقتها المستحسن، وقال بهذا جماعة، منهم ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وهو مذهب مالك، ورخَّص فيه بعضهم، منهم عليّ، وأبو موسى، وغيرهم، وهو مذهب الكوفيين، واشترط بعضهم أن يَجعل معه من يوقظه للصلاة، ورُوي عن ابن عمر مثله، وإليه ذهب الطحاويّ. انتهى(٢).

(**وَلَا**) يُحبّ أيضاً (**الْحَدِيثَ بَعْدَهَا**) أي حديث الناس، أي المحادثَة، وهذا إذا لم يكن الحديث في أمر مهمّ، وإلا فقد ثبت من حديث عمر رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين، وأنا معهما». حَسّنه الترمذيّ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٢. (٢) «المفهم» ٢/ ٢٧١.

ومن حديث أنس رضي الله عنه: أنه ﷺ خطبهم بعد العشاء، فقال: «ألا إنّ الناس قد صَلَّوا، ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، متفق عليه.

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّى النبيّ ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه...»، الحديث، متفق عليه.

والحاصل أن الحديث المكروه هو الحديث الذي لا فائدة فيه، وإنما كرهه لكونه يؤدي إلى ترك قيام الليل، أو للاستغراق في الحديث، ثم يستغرق في النوم، فيخرج وقت الصبح.

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب الناس على ذلك، ويقول: أسمراً أول الليل، ونوماً آخره؟.

قال الحافظ رحمه الله: وإذا تقرّر أن علة النهي ذلك، فقد يُفَرِّق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تُحْمَل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادّة؛ لأن الشيء إذا شُرِع لكونه مظنة قد يستمرّ، فيصير مَئِنّة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمله على الإطلاق هو المتعيِّن؛ لإطلاق النصّ، ولا بدّ أيضاً من تقييد إباحة الأمر المهمّ بما لا يؤدي إلى ما ذُكِر من التفويت لطوله، وما ثبت عنه ﷺ لا يؤدي إليه؛ إذ ليس طويلا، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وأما كراهة الحديث بعدها، فلما يؤدّي إليه من السهر، ومخافة غلبة النوم آخر الليل، فينام عن قيام آخر الليل، وربما ينام عن صلاة الصبح، قال: ويظهر لي أن كراهة ذلك إنما هو لما أن الله جعل الليل سكناً، أي يُسْكَنُ فيه، فإذا تحدّث الإنسان فيه، فقد جعله كالنهار الذي هو مُتصَرَّف المعايش، فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٨٧.

وقيل: يكره ذلك؛ لئلا نلغو في كلامنا، أو نخطئ فيه، فيُختم عملنا بعمل سيّئ، أو بقول سيّئ، والنوم أخو الموت، أو لعله يكون فيه الموت، والله تعالى أعلم.

وقيل: كُره ذلك؛ لتُراح الْكَتَبَةُ الكرام، وقد كان بعض السلف يقول لمن أراد أن يتحدّث بعد العشاء: أريحوا الكَتَبة.

وهذه الكراهة تختصّ بما لا يكون من قبيل القُرَب والأذكار، وتعلّم العلم، ومسامرة أهل العلم، وتعلّم المصالح، وما شابه ذلك، فقد ورد عن النبيّ ﷺ، وعن السلف ما يدلّ على جواز ذلك، بل على ندبيّته، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم آنفاً تقييد عدم كراهة ما ذُكر من القرب ونحوه بعدم طوله المؤدّي إلى تفويت شيء مما شُرع من التهجّد، وصلاة الوتر آخر الليل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ شُعْبَةُ**) بن الحجّاج (**ثُمَّ لَقِيتُهُ**) أي سيّاراً (**بَعْدُ**) من الظروف المبنية على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، ونية معناها، أي بعدما حَدَّثني بهذا الحديث على الوجه المذكور (**فَسَأَلْتُهُ**) أي عن صلاة الظهر، وكأن شعبة اكتفى عن سؤال وقت العشاء باللقاء الأول، وكأنه كان هو المطلوب بالسؤال في تلك الساعة، وفي اللقاء الثاني سأل عن وقت الظهر (**فَقَالَ**) أبو برزة (**وَكَانَ**) ﷺ (**يُصَلِّي الظُّهْرَ**) أي صلاة الظهر (**حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ**) أي تميل عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وفيه إشارة إلى أنه كان يصلي الظهر في أول الوقت، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد؛ لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد؛ لأنه مختصّ بشدة الحرّ، أو لبيان الجواز.

وقد يَتَمَسَّك من قال: إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة، وسَتْر، وغيرهما قبل دخول الوقت، قال الحافظ رحمه الله: ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل

(١) «المفهم» ٢/ ٢٧١.

عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ هو التحقيق الصحيح، والله تعالى أعلم.

(وَالْعَصْرَ) أي يصلّي صلاة العصر **(يَذْهَبُ الرَّجُلُ)** أي بعد الفراغ من الصلاة، كما يدلّ عليه السياق؛ لأن الحديث مسوق لتحديد الوقت الذي يصلي فيه النبيّ ﷺ **(إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ)** أي أبعد محلّ في المدينة، وجملة «يذهب» في محل نصب على الحال، أي يصلي العصر، والحال أنه يذهب الرجل الذي صلى معه إلى أبعد محل في المدينة، فيصل إليه **(وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «يصل»، ومعنى «حيّةٌ» أي بيضاءُ نقيّةٌ، فحياة الشمس عبارة عن بقاء حرّها لم يتغير، وبقاء لونها لم يتغير، وإنما يدخلها التغير بدنوها إلى الغروب، كأنه جعل مغيبها موتاً لها، قاله في «العمدة»[٢].

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: المراد بحياتها قوّة أثرها حرارةً ولوناً وشُعاعاً وإنارةً، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء. انتهى.

وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين، قال: حياتها أن تجد حرّها. انتهى[٣].

(قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ) «المغربَ» بالنصب مفعول مقدم لقوله «ذَكَرَ»، و«أيَّ» بالنصب على الظرفية، لإضافتها إلى الظرف، متعلق بـ«ذَكَر»، أي لا أعلم في أيّ وقت ذكر صلاة المغرب، وفي رواية البخاريّ: «ونسيتُ ما قال في المغرب»، وقائل ذلك هو سيار بن سلامة، كما بيّنه أحمد في روايته، عن حجاج، عن شعبة، عنه، قاله في «الفتح».

والمعنى: أن سياراً نَسِي ما ذكره أبو برزة رضي الله عنه في وقت صلاته ﷺ للمغرب.

(قَالَ) شعبة **(ثُمَّ لَقِيتُهُ)** أي سيّاراً **(بَعْدُ)** أي بعد هذه المساءلة **(فَسَأَلْتُهُ)** عن حديث أبي برزة استثباتاً أيضاً **(فَقَالَ)** سيّار **(وَكَانَ)** ﷺ **(يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ**

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٣ ـ ٣٤.
(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٢٨.
(٣) «الفتح» ٢/ ٣٤.

الرَّجُلُ) أي يسلم من الصلاة **(فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ)** فَعِيل بمعنى فاعل، أي مَن يجالسه، أي الشخص الذي بجنبه، ففي رواية الْجَوْزقيّ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة: «فينظر الرجل إلى جليسه، إلى جنبه، فيعرف وجهه» **(الَّذِي يَعْرِفُ)** صفة لجليسه، وعائده محذوف، أي يعرفه **(فَيَعْرِفُهُ)** فيه دليلٌ على استحباب التعجيل بصلاة الصبح؛ لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صَرّح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة، وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيه مُغَلِّساً.

وادَّعَى الزين ابن الْمُنَيِّر أنه مخالف لحديث عائشة ﵂ المتقدّم، حيث قالت في النساء اللاتي يُصلين مع النبيّ ﷺ: «فينصرفن لا يُعْرَفْنَ من الغَلَس».

وتُعُقِّب بأن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبي برزة ﵁ متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي، فهو ممكن، وحديث عائشة ﵂ متعلق بمن هو مُتَلَفِّف مع أنه على بُعْدٍ، فهو بعيد، قاله في «الفتح»(١).

(قَالَ) أبو برزة ﵁ **(وَكَانَ)** ﷺ **(يَقْرَأُ فِيهَا)** أي في صلاة الصبح **(بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)** يعني من الآي، أي يقرأ بسورة بعد الفاتحة يتراوح عدد آياتها بين الستين والمائة، وقدّرها في رواية الطبراني بـ«سورة الحاقة»، ونحوها.

وقد تقدّم في «باب القراءة في الصبح» رقم [١٠٣٦/٣٦] من طريق خالد الحذّاء، عن أبي المنهال، وهو سيّار بلفظ: «يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آيةً»، ونحوه في رواية للبخاريّ أيضاً، وأشار الكرمانيّ إلى أن القياس أن يقول: «ما بين الستين والمائة»؛ لأن لفظ «بين» يقتضي الدخول على متعدد، قال: ويَحتَمِل أن يكون التقدير: ويقرأ ما بين الستين، وفوقها إلى المائة، فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) ٢/ ٣٤.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي برزة الأسلميّ ﷺ هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ١٤٦٣ و١٤٦٤ و١٤٦٥] (٦٤٧)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٤١ و٥٤٧ و٥٦٨ و٥٩٩)، و«الأذان» (٧٧١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣٩٨)، و(الترمذيّ) فيها (١٦٨)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٤٩٥ و٥٢٥ و٥٣٠ و٩٤٨)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٦٧٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٢٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢١٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٠ و٤٢٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٤٦ و٥٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٧٩ و١٠٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٣٥ و١٤٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٨ و١٨٥ و١٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٥٠ و٤٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التبكير بصلاة الصبح في أول وقتها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب التعجيل بصلاة الظهر، عند زوال الشمس عن وسط السماء، وهو مقيَّد بما إذا لم يشتدّ الحرّ؛ لأنه ورد الأمر بالإبراد فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب التعجيل بصلاة العصر، وهو مذهب الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة، فقال بتأخيرها، والأحاديث الصحيحة تردّ عليه، وقد مرّ تحقيق القول فيه في موضعه، ولله الحمد والمنّة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من الحرص على معرفة عبادة رسول الله ﷺ؛ ليمكنهم الاقتداء به، فكانوا يسألون الصحابة ﷺ عن ذلك؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان عناية المحدثين بالفحص عن سماع من حدثهم، حيث قال شعبة لشيخه: أنت سمعته؟.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه، والأول هو الأولى؛ لأن أكثر الروايات على الثلث، ولحديث: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط» رواه مسلم، وقد مرّ تحقيق القول فيه في موضعه، ولله الحمد والمنّة.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان كراهة النوم قبلها؛ لما فيه من التعرض لتفويتها، وهذا لمن ليس له موقظ أو نحوه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: قال العلماء: وسبب كراهة النوم قبلها أنه يُعَرِّضها لفوات وقتها باستغراق النوم، أو لفوات وقتها المختار والأفضلِ، ولئلا يتساهل الناس في ذلك، فيناموا عن صلاتها جماعةً. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان كراهة الحديث بعدها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل، أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز، أو في وقتها المختار، أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات، ومصالح الدنيا.

قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء، هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، والباقي في معناه، وقد تقدّم كثير منها في هذه الأبواب، والباقي مشهور.

ثم كراهة الحديث بعد العشاء، المراد بها بعد صلاة العشاء، لا بعد دخول وقتها، واتَّفَق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير، كما ذكرناه.

وأما النوم قبلها، فكرهه عمر، وابنه، وابن عباس، وغيرهم من السلف، ومالك، وأصحابنا ـ رحمهم الله تعالى أجمعين ـ ورَخَّص فيه عليّ، وابن

مسعود، والكوفيون ـ رحمهم الله تعالى أجمعين ـ وقال الطحاويّ: يُرَخَّص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، ورُوي عن ابن عمر مثله. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب التغليس بصلاة الصبح؛ ولا ينافي ذلك ما ورد من الأمر فيها بالإسفار؛ لأن المراد من الإسفار أن يمد بصلاة الفجر إلى أن يُسْفِر، ومعنى ذلك أنه يبدأ بالغلس، ثم يُطيل القراءة، حتى يُسفر، وبه يحصل الجمع بين الحديث، كما مرّ البحث فيه مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ[2] إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وكلّهم تقدّموا في السند الماضي، والذي قبله.

وقوله: **(أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ)** شكّ من سيّار، هل قال أبو برزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إلى نصف الليل، أو ثلثه»، هكذا في رواية معاذ عن شعبة بالشكّ، وتقدّم في رواية خالد بن الحارث، عن شعبة: «إلى نصف الليل» بالجزم، وكذا يأتي في رواية حماد بن سلمة، عن أبي المنهال بلفظ: «إلى ثلث الليل» بالجزم، وكذا هو عند أحمد في «مسنده» من رواية حجاج، عن شعبة[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) وفي نسخة: «بعض تأخير العشاء».

(٣) ونصّه: (١٩٣١٠) حدّثنا حجاج، حدّثنا شعبة، عن سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة، فسألناه عن وقت صلاة رسول الله ﷺ، فقال: كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية، والمغرب قال سيار: نسيتها، والعشاء لا يبالي بعض تأخيرها إلى ثلث=

فتبيّن بهذا أن رواية الثلث أرجح، وأما رواية النصف على تقدير صحّتها فلا بدّ من تأويلها بكون المراد قرب النصف؛ لتوافق ما ثبت من تحديد آخر وقت العشاء بنصف الليل، كما في حديث عبد الله بن عمرو ﵄، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٥] (...) - (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (**سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ**) أبو الوليد الكوفيّ العابد، ثقةٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن حماد بن سلمة، وزُهير بن معاوية الحمصيّ، وأنس بن حيّ، وأبي عوانة، وغيرهم.

ورَوى عنه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وابن نمير، وعَبْدة بن عبد الله الصفّار، وسفيان بن وكيع، وعلي بن حرب الطائيّ، وجماعة.

قال النسائيّ، وابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ ثبتٌ في الحديث، وكان رجلاً صالحاً متعبداً.

= الليل، وكان لا يحب النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح، فينصرف الرجل، فيعرف وجه جليسه، وكان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، قال سيار: لا أدري في إحدى الركعتين، أو في كلتيهما. انتهى.

وحجاج: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ.

ونقل ابن خلفون، عن العجليّ أنه قال: مات سُويد سنة ثلاث أو أربع ومائتين، قال: ولم يكن بالكوفة أروى عن زهير بن معاوية منه، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» كلام ابن حبّان، ولم يتعقّبه، وهذا منه عجيبٌ، إذ مفاده أن سويداً من الوضّاعين، فإن لم يُرد ابن حبّان بهذا غير سويد المترجم هنا، فلا يُلتفت إليه، فإن سُويداً قد وثقه من هو أعلم بشأن الرجال من ابن حبّان، ولا سيّما ابن معين، والنسائيّ، فكيف يُقبل كلامه فيه؟ فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: أخرج الإمام أحمد كَلَلله رواية حماد بن سلمة هذه في «مسنده»، فقال:

(١٩٣٠١) حدّثنا يونس[1]، حدّثنا حماد بن سلمة، عن سيّار بن سلامة، عن أبي برزة الأسلميّ، أن رسول الله ﷺ كان يؤخر العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يقرأ في الفجر ما بين المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين ينصرف، وبعضنا يعرف وجه بعض. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هو: يونس بن محمد المؤدّب البغداديّ المتوفّى سنة (٢٠٧هـ).

(٤٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَمَاذَا يَفْعَلُ الإِنْسَانُ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ؟)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٦] (٦٤٨) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ[(١)] خَلَفٌ: «عَنْ وَقْتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (خَلَفُ بْنُ هِشَام) بن ثعلب البزّار المقرئ البغداديّ، ثقةٌ، له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْد) بن درهم الأزديّ الْجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود الْعَتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلّم عليه أحدٌ بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٤ ـ (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فُضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر (٨٠) سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٥ ـ (أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ) عبد الملك بن حَبِيب الأزديّ، أو الكِنديّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٨) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

---

(١) وفي نسخة: «لم يذكر» بلا واو.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ**) الغِفَاريّ البصريّ، ابن أخي أبي ذرّ رضي الله عنه، ثقةٌ [٣] مات بعد السبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٢.

٧ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) جندب بن جُنادة، وقيل: غيره الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، فرّق بينهم بالتحويل؛ للاختلاف في صيغ الأداء، حيث سمع من خلف مع الجماعة، وقال هو أيضاً: حدّثنا حماد بن زيد، فنسبه إلى أبيه، وأما الباقيان فسمع منهما وحده، وقالا أيضاً: حدّثنا حماد، ولم ينسباه.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير خلف، فبغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ، ثم رَبَذيّ، قرية من قرى المدينة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن عمّه أبي ذرّ رضي الله عنه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، تقدّم إسلامه، لكن تأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ رضي الله عنه (**أنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ**) «كيف» اسم استفهام خبر مقدّم، و«أنت» مبتدأ مؤخّرٌ (**إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ**) أنّث «كانت»؛ لأن الفاعل، وهو «أمراء»، جمع تكسير، يجوز معه تأنيث الفعل، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَالتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ سِوَى السَّالِمِ مِنْ   مُذَكَّرٍ كَالتَّاءِ مَعْ إِحْدَى اللَّبِنْ

(**يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«أُمراء» (**عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ**) للشكّ من الراوي، قال القرطبيّ رحمه الله: هو شكّ من أحد الرواة، وإماتتُها: إخراجها عن وقتها، حتى تكون كالميت الذي لا روح له، وهذا منه ﷺ من أعلام نبوّته؛ إذ قد أخبر بأمر غيبيّ وقع على نحو ما أخبر، وقد ظهر بعده من

تأخير بني أميّة الصلاة ما قد عُرِف، وشُوهد. انتهى[١].

(**يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا**) ظاهر هذا أنهم يخرجونها عن وقتها، وأصرح منه ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم بعدي أمراء، تَشْغَلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها، فصَلُّوا الصلاة لوقتها. . .» الحديث.

وقال النوويّ رحمه الله: المراد تأخيرها عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخِّرها أحد منهم عن جميع وقتها، فيجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى.

واعترض الحافظ رحمه الله على هذا في «الفتح»، فقال في شرح حديث أنس ﷺ: «لا أعرف شيئاً مما أدركت، إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ»، ما نصُّه: قال المهلَّب: والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال، وتبعه جماعة، وهو مع عدم مطابقته للترجمة ـ يعني ترجمة البخاريّ رحمه الله بقوله: «باب تضييع الصلاة عن وقتها» ـ مخالف للواقع، فقد صحّ أن الحجاج، وأميره الوليد، وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة:

(**منها**): ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت، فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر، وأنا جالس، إيماءً، وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

(**ومنها**): ما رواه أبو نعيم شيخ البخاريّ في «كتاب الصلاة» من طريق أبي بكر بن عتبة، قال: صليت إلى جنب أبي جُحيفة، فمَسَّى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة، فصلى.

ومن طريق ابن عمر: أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه. ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل، قال: كنت بمنى،

(١) «المفهم» ٢/ ٢٧٢.

وصحف تقرأ للوليد، فأخروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير، وعطاء يومئان إيماء، وهما قاعدان. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الموافق لظواهر الأحاديث، ففيها: «يصلون الصلاة لغير وقتها»، وفيها: «يميتون الصلاة عن وقتها»، وفيها: «تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها»، وكلها تقدمت، فتأويل هذه النصوص بتأخيرها عن وقتها المستحب تكلف بارد، وتعسف كاسد.

والحاصل أن الأَوْلى أن يُحْمَل الإخراج على ظاهره، فهم يخرجونها عن وقتها لاشتغالهم بأمورهم، لا جحداً لوجوبها، فإنهم لو أخروها جحداً وجب مقاتلتهم، وتحرم الصلاة خلفهم، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) أبو ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي**) أي أي شيء تأمرني به، هل أصليها لنفسي، أم لا؟ (**قَالَ**) ﷺ (**«صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**) أي في وقتها المستحبّ، وفي رواية البيهقيّ: «فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون...» (**فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا**) أي الصلاة التي صلّيتها لنفسك (**مَعَهُمْ**) وقد بُيِّنَ معنى إدراكها معهم في الرواية الآتية من طريق بُدَيل، عن أبي العالية، ففيها: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة، وأنت في المسجد، فصلّ»، فقد أفادت هذه الرواية أن المراد بالإدراك هو أن تقام الصلاة، وهو في المسجد، فأما إذا ذهب لحاجته قبل أن تقام، فليس عليه أن يرجع.

(**فَصَلِّ**) تلك الصلاة جماعةً؛ إحرازاً للفضيلتين، فضيلةِ المبادرة بأداء الصلاة في أول الوقت، وفضيلةِ صلاة الجماعة (**فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»**) أي إن تلك الصلاة التي صلّيتها معهم نافلةٌ؛ لأن الفرض سقط بالصلاة الأولى.

وهذا الأمر للاستحباب، بدليل ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟، قال: «نعم إن شئت»، فدلّ على أنه لو ترك الصلاة معهم لا شيء عليه.

---

(١) «الفتح» ٢/١٩٦.

والحديث صريحٌ في أن الصلاة الأولى هي الفريضة، وأن الثانية هي نافلة، وإلى هذا ذهب الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ**) وفي نسخة: «لم يذكر» (**خَلَفٌ**: «**عَنْ وَقْتِهَا**») يعني أن شيخه الأول، وهو خلف بن هشام لم يذكر في روايته لفظ: «عن وقتها»، وإنما ذكره أبو الربيع، وأبو كامل في روايتهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٦٦/٤٢ و١٤٦٧ و١٤٦٨ و١٤٦٩ و١٤٧٠ و١٤٧١ و١٤٧٢] (٦٤٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١١٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٣١)، و(الترمذيّ) فيها (١٧٦)، و(ابن ماجه) فيها (١٢٥٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٤٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٧٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٨١ و٣٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٦١ و١٦٩ و١٧١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٠٤ و٢٤٠٥ و٢٤٠٦ و٢٤٠٧ و٢٤٠٨ و٢٤٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٢ و١٤٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٠١ و٣/ ١٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٩٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): الحثّ بالصلاة في أول وقتها، وأن من صلّى أول الوقت، ثم أُقيمت الجماعة صلّى معهم ثانياً.

٢ ـ (**ومنها**): مشروعيّة إعادة الصلاة، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن الإمام إذا أخّر الصلاة عن أول الوقت المستحبّ

ينبغي للشخص أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام إن أدركه، فيجمع بين فضيلتي أول الوقت، والجماعة.

قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلو أراد الاقتصار على إحداهما، فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت، أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا - يعني الشافعية - واختلفوا في الراجح، والمختارُ استحباب الانتظار إن لم يَفْحُش التأخير.

٤ - **(ومنها)**: الحثّ على موافقة الأمراء في غير معصية؛ لئلا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة، ولهذا قال أبو ذرّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الرواية الآتية: «إن خليلي أوصاني أن أسمع، وأطيع، وإن كان عبداً مجدَّع الأطراف».

٥ - **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيكون بعده من تحوّل الأمراء عن طريق الحقّ، بحيث إنهم لا يبالون بتأخير الصلاة التي هي من أعظم أركان الدين، فكيف بما دونها من تغيير السنن، وإحداث البدع، وهذا من معجزاته ﷺ، حيث وقع طبْقاً لما أخبر به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

٦ - **(ومنها)**: اهتمامه ﷺ بأصحابه الذين يتأخرون بعده، ويتولى عليهم من يغيّر الأمور، فأرشدهم إلى كيفية معايشتهم، وحَثَّهم على عدم الخروج عليهم، وأمرهم بالإحسان معهم إذا أحسنوا، واجتنابهم إذا أساءوا.

٧ - **(ومنها)**: أن العالم ينبغي له أن يبدأ بالمسألة من غير أن يُسألَ، إذا كان الناس في حاجة إليها.

٨ - **(ومنها)**: أنه ينبغي للجاهل أن يطلب من العالم حَلَّ المسألة، وتوضيحها إذا لم يتبين له وجهها، فإن أبا ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «فما تأمرني»، فقد سأل كيف يكون حلّ هذه المشكلة، فبيّن له ﷺ بأن يحرز بين المصلحتين: مصلحة الصلاة في وقتها، ومصلحة عدم مخالفة الجماعة.

٩ - **(ومنها)**: بيان جواز الصلاة خلف أئمة الجور، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف أئمة الجْور، ومن لا يُرضَى حاله؛ من الخوارج، وأهل البدع:

ذهبت طائفة إلى جواز الصلاة خلفهم:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عُمَير بن هانئ، قال: شَهِدت ابن عمر، والحجاجُ محاصر ابنَ الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء.

حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان الحسن بن عليّ، والحسين يصليان خلف مروان، قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله، ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة.

حدّثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يصلون خلف الأمراء، ما كانوا.

حدّثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن، قال: لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه.

حدّثنا أبو أسامة، عن حبيب بن جزي، قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الأمراء؟ قال: صلِّ معهم.

حدّثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، قال: سألت ميموناً عن الصلاة خلف الأمراء؟ فقال: صلِّ معهم.

حدّثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: سألت ميموناً عن رجل، فذكر أنه من الخوارج، فقال: أنت لا تصلِّ له، إنما تصلِّ للّه، قد كنا نصلي خلف الحجاج، وكان حرورياً أزرقياً(١).

حدّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروا عن الوقت قليلاً، ويرى أن مَأثَم ذلك عليهم.

حدّثنا وكيع عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن رجل، عن سعيد بن جبير، أنه كان يصلي مع الحجاج عند أبواب كِنْدَة، وخرج عليه.

حدّثنا وكيع، ثنا بَسَّام، قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء؟ فقال: صلّ معهم، فإنا نصلي معهم، قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة

---

(١) قال في «القاموس»: الأزارقة من الخوارج نُسبوا إلى نافع بن الأزرق. انتهى.

خلف مروان، قال: فقلت: الناس يزعمون أن ذلك تَقِيّة، قال: وكيف إن الحسن بن علي يسبُّ مروان في وجهه، وهو على المنبر حتى تولى!.

حدّثنا وكيع، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة، قال: قلت لعليّ بن حسين: إن أبا حمزة الثُّمالي، وكان فيه غلوّ يقول: لا نصلي خلف الأئمة، ولا نناكح إلا من يرى مثل ما رأينا، فقال علي بن حسين: بل نصلي خلفهم، ونناكحهم بالسنة.

حدّثنا وكيع، ثنا سفيان، عن الأعمش، قال: كانوا يصلون خلف الأمراء، ويحتسبون بها.

حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن عقبة الأسدي، عن زيد بن أبي سليمان أن أبا وائل كان يجمِّع مع المختار.

حدّثنا وكيع، ثنا سفيان عن مسلم، عن أبي فَرْوة، قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأشار إلى محمد بن سعد، والحجاج يخطب أن اسكت.

حدّثنا الفضل بن دُكَين، عن الأعمش، عن القاسم بن مخيمِرَة أنه كان يصلي خلف الحجاج. انتهى «مصنف ابن أبي شيبة»[(١)].

وأخرج البيهقيّ بسنده عن مكحول، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بَرّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان، أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برّاً كان، أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»، قال البيهقيّ: وهذا إسناده صحيح، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة[(٢)].

وأخرج أيضاً بسنده عن عمير بن هانئ، قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج، فأتيته، وقد نصب على البيت الحرام أربعين مَنْجَنِيقاً، فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذا حضر ابن الزبير صلى معه؛ فقلت له: يا أبا عبد الرحمن أتصلي مع هؤلاء، وهذه أعمالهم؟ فقال: يا أخا أهل الشام، ما أنا لهم بحامد، ولا نطيع مخلوقاً في

(١) «المصنّف» ٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩.
(٢) «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٤٠٠.

معصية الخالق، قال: قلت: ما تقول في أهل الشام؟ قال: ما أنا لهم بحامد. قلت: فما تقول في أهل مكة؟ قال: ما أنا لهم بعاذر؛ يقتتلون على الدنيا، يتهافتون في النار تهافت الذباب في المرق، قلت: فما تقول في هذه البيعة التي أخذ علينا مروان؟ قال: قال ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا «فيما استطعتم».

وأخرج أيضاً بسنده عن يونس بن عبيد، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسلم على الخشبية[١]، والخوارج، وهم يقتتلون، فقال: من قال: حيّ على الصلاة أجبته، ومن قال: حيّ على الفلاح أجبته، ومن قال: حيّ على قتل أخيك المسلم، وأخذ ماله، قلت: لا. انتهى[٢].

ومنعت طائفة الصلاة خلف أهل البدع، وأمر بعضهم من صلى خلفهم بالإعادة، كان سفيان الثوري يقول في الرجل يكذّب بالقدر: لا تقدموه.

وقال أحمد في الجهميّ يصلى خلفه: يعيد، والقدريّ إذا كان يردّ الأحاديث، ويخاصم فليعد، والرافضيّ يصلى خلفه: يعيد. وقال أحمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه.

وقد حُكي عن مالك أنه قال: لا يصلى خلف أهل البدع من القدرية، وغيرهم، ويصلى خلف أئمة الجور، قاله ابن المنذر رحمه الله[٣].

وقال العلامة العينيّ رحمه الله: وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى الصلاة خلف المبتدعة، ومثله عن أبي يوسف. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله في «المجموع» ما حاصله:

مَن كُفِّر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه، ومن لا يكفر تصح؛ فمِمَّن يكفر: من يجسم تجسيماً صريحاً، ومن ينكر العلم بالجزئيات، وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع، واختَلَف أصحابنا في تكفيره، فأطلق أبو علي الطبري في

---

(١) «الخشبيّة» هم: أصحاب المختار بن أبي عُبيد، قاله في «مجمع البحار»، وفي «القاموس»: الخشبيّة ـ محرّكةً ـ قوم من الجهميّة. انتهى.

(٢) «السنن الكبرى» ٣/ ١٢٢.

(٣) «الأوسط» ٤/ ٢٣٢.

(٤) «عمدة القاري» ٥/ ٢٣٢.

«الإفصاح»، والشيخ أبو حامد الإسفرايني، ومتابعوه، القول بأنه كافر، قال أبو حامد، ومتابعوه: المعتزلة كفار، والخوارج ليسوا بكفار، ونقل المتولي تكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعيّ، وقال القفال، وكثيرون من الأصحاب: يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع، قال صاحب «العمدة»: هذا هو المذهب.

قال النووي: وهذا هو الصواب، فقد قال الشافعيّ رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة، ونحوهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء سائر الأحكام عليهم.

وتأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي، وغيره من أصحابنا المحققين ما نُقل عن الشافعي، وغيره من العلماء، من تكفير القائل بخلق القرآن على أن المراد كفران النعمة، لا كفران الخروج عن الملة، وحَمَلَهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام الإسلام عليهم(١).

قال الشافعيّ رحمه الله: ومَن صلى صلاةً مِن بالغ مسلم، يقيم الصلاة، أجزأته، ومَن خلفه صلاتُهم، وإن كان غير محمود الحال في دينه، أيّ غاية بلغ، يخالف الحمد في الدين، وقد صلى أصحاب النبيّ ﷺ خلف من لا يَحْمَدون فعاله، من السلطان وغيره. انتهى كلام الشافعيّ رحمه الله(٢).

وقال ابن المنذر: إن كفر ببدعته لم تجز الصلاة وراءه، وإلا فتجوز، وغيره أولى(٣).

وقال الإمام المحقق أبو محمد بن حزم رحمه الله:

ما نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبيد الله بن زياد، والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولا برّ أبرّ من الصلاة وجمعِها في المساجد، فمن دعا إليها ففرض

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) «الأمّ» ١/ ١٤٠. (٣) «المجموع» ٤/ ٢٥٤.

إجابته، وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد، فحرام علينا أن نعين على ذلك، وكذلك الصيام، والحج، والجهاد؛ من عمل شيئاً من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه، ولم نعنه عليه. وكل هذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان ـ يعني داود الظاهري ـ رحمهم الله تعالى. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما ملخصه: قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة، ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير، وكان الدولة إذ ذاك لبني أمية، وحال أمرائهم لا يخفى.

وقد أخرج البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف.

وأخرج مسلم، وأهل السنن أن أبا سعيد الخدريّ رَحِمَهُ اللَّهُ صلى خلف مروان صلاة في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة، وإخراج منبر النبيّ ﷺ، وإنكار بعض الحاضرين.

وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان، ويصلونها لغير وقتها، فقالوا: يا رسول الله، بم تأمرنا؟ فقال: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة»، ولا شك أن من أمات الصلاة، وفَعَلها في غير وقتها غير عدل، وقد أذن النبيّ ﷺ بالصلاة خلفه نافلة، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك.

والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.

فالقائل بأن العدالة شرط، كما رُوي عن العترة، ومالك، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل، ينقل عن ذلك الأصل.

(١) «المحلّى» ٤/ ٢١٤.

ثم إن محل النزاع إنما هو في صحة الصلاة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله باختصار[١]، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلّتهم في المسألة أن أرجحها هو القول بجواز الصلاة خلف من صحت صلاته لنفسه من كل بالغ مسلم، وإن كانت سيرته غير محمودة؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون خلف من لا يحمدون سيرته من السلاطين وغيرهم، كما صرح به الشافعيّ رحمه الله فيما سبق، وهو الذي عليه جمهور السلف والخلف، فتصح الصلاة خلف أئمة الجَوْر، وأهل الأهواء الذين لا يكفّرون بأهوائهم، وإن كان الأولى الصلاة خلف الأئمة الصلحاء، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم مَن صلى صلاة، ثم وَجَد جماعة:

ذهب جمهور الفقهاء ـ كما قال الحافظ أبو عمر رحمه الله ـ إلى أن من صلى في بيته وحده، ثم دخل المسجد، فأقيمت تلك الصلاة يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي، وأما من صلى جماعة، فلا يعيد، وممن قال بهذا القول مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم. واحتجُّوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وهو قول داود إلى أنه يصليها ثانية في جماعة، قال أحمد: ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت الصلاة حتى يصليها، وإن كان قد صلى في جماعة واحتجّ بقول أبي هريرة رضي الله عنه في الذي خرج عند الإقامة من المسجد: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

ورُوي عن أبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك،

---

(١) «نيل الأوطار» ٤/ ٦١ ـ ٦٣.

وصلة بن زفر، والشعبيّ، والنخعيّ إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة، وبه قال حماد بن زيد، وسليمان بن حرب.

واتفق أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه على أن معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين»، قالا: إنما ذلك أن يصلي الإنسان الفريضة، ثم يقوم، فيصليها ثانية، ينوي بها الفرض مرة أخرى، يعتقد ذلك، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنّة تطوع، فليس بإعادة للصلاة.

قال أبو عمر: قد علمنا أن رسول الله ﷺ إنما أمر الذي صلى في أهله وحده أن يعيد في جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ؛ ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة، إذا كان قد صلى منفرداً، والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل، فلم يكن لإعادته الصلاة وجه، إلا أن يتطوع بها، وسنة التطوع أن يصلي ركعتين؛ لحديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وللنهي عن القصد إلى التطوع بعد العصر والصبح. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله باختصار(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله أبو عمر نظرٌ لا يخفى، بل الظاهر إطلاق الإعادة للجميع، سواء صلى وحده، أو مع الجماعة؛ عملاً بظاهر النصّ؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال، فإنه ﷺ ما استفصل مِحْجَناً رضي الله عنه، لَمّا قال له: قد صليت في أهلي، هل صلى وحده، أم صلى مع الجماعة؟ بل قال له: «إذا جئت، فصل مع الناس»(٢)، وكذا ما استفصل الرجلين، هل صلّيا وحدهما، أم صلّيا مع

---

(١) «التمهيد» ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٧.

(٢) هو ما أخرجه النسائيّ من طريق زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل، يقال له: بسر بن مِحْجَن، عن مِحْجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي، ألست برجل مسلم؟» قال: بلى، ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت، فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت»، حديث صحيح.

جماعة، بل قال لهما: «فصلّيا معهم»(١).

والحاصل أن الراجح قول أحمد، وإسحاق، ومن قال بقولهما من مشروعيّة إعادة من صلى إذا وجد جماعة مطلقاً، سواء صلى وحده، أو مع جماعة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم، هل تعاد جميع الصلوت، أم لا؟:

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الفقهاء فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته، فقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: تعاد الصلوات كلها مع الإمام، إلا المغرب وحدها، فإنه لا يعيدها؛ لأنها تصير شفعاً، قال: ومن صلى في جماعة، ولو مع واحد، فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبيّ ﷺ، أو المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى، وقال: إنه لا يدري أيُّ صلاتيه فريضته، وإنما ذلك إلى الله، يجعلها أيتها شاء، ولا يقول: إنها نافلة، ونقل مثل ذلك عن ابن عمر، وابن المسيب رحمهما الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن هذا مُعارِضٌ للنصوص الصحيحة الصريحة؛ حيث جعلت الثانية هي النافلة، ففي حديث الباب: «كانت لك نافلة»، وفي حديث الرجلين: «فإنها لكما نافلة»، وفي حديث ابن مسعود عند النسائيّ: «فصلوها معهم، واجعلوها سُبْحة»، فكلّها نصوص صريحة، في كون الثانية نافلةً، وتأويلهم بأن النافلة بمعنى فضيلة، وزيادة خير، وليس بمعنى التطوع، كما في قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] تأويل بعيد؛ إذ لا دليل عليه.

---

(١) هو ما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود العامريّ، عن أبيه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم، لم يصليا معه، قال: «عليّ بهما»، فأُتي بهما تَرْعَد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»، حديث صحيح.

وأما حديث: «فصلّ معهم، وإن كنت قد صلّيت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة»، رواه أبو داود، فضعيف(١)، لا يقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال أبو حنيفة وأصحاب أبو حنيفة ـ رحمهم الله ـ: لا يعيد المصلي وحده العصر مع الإمام، ولا الفجر ولا المغرب، ويصلي معه الظهر والعشاء، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة. قال محمد بن الحسن: لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز، ولا تعاد المغرب؛ لأن النافلة لا تكون وتراً في غير الوتر.

وقال الأوزاعيّ: يعيد جميع الصلوات، إلا المغرب والفجر، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ لحديث: «لا وتران في ليلة»، وحديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، وأما العصر فقد ثبت جواز الصلاة بعدها ما كانت الشمس بيضاء نقية، والنهي الوارد محمول على ما بعد ذلك.

وهذا مذهب جماعة من السلف، كابن عمر، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائيّ» في [باب الرخصة في الصلاة بعد العصر] برقم (٥٧٣)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الشافعيّ رحمه الله: تعاد الصلوات كلها؛ لحديث محجن الذي تقدّمت الإشارة إليه، حيث لم يخص له ﷺ صلاةً من صلاة، بل قال له: «فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت»، قال: والأولى هي الفريضة، والثانية سنة، وهو

---

(١) هو: ما أخرجه أبو داود (٥٧٧) من طريق سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ، فرأى يزيد جالساً، فقال: «ألم تسلم يا يزيد؟»، قال: بلى يا رسول الله، قد أسلمت، قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟»، قال: إني كنت قد صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: «إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس، فصلِّ معهم، وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة»، حديث ضعيف؛ لأن في سنده نوح بن صعصعة مجهول الحال، كما قال الدارقطنيّ، ومع هذا فقد خالف حديثه أحاديث الأثبات، فهو منكر، لا يصلح للاحتجاج به فتبصّر، راجع «شرح النسائيّ» ١٠/٣٣٨.

قول داود بن علي الظاهريّ، إلا أنه يرى الإعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضاً، ولا يحتسب عنه بما صلى وحده[١]، وأما من صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فالإعادة ههنا استحباب.

واختلف عن الثوريّ رَحِمَهُ اللهُ، فروي عنه: يعيد الصلوات كلها، كقول الشافعيّ، وروي عنه مثل قول مالك، ولا خلاف عنه أن الثانية تطوع.

وقال أبو ثور رَحِمَهُ اللهُ: يعيدها كلها إلا الفجر والعصر، إلا أن يكون في مسجد، فتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها، وحجته النهي عن صلاة النافلة بعد العصر، وبعد الصبح. انتهى كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ بالاختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي مذهب الإمام الشافعي، وداود رحمهما الله من إعادة جميع الصلوات، من غير استثناء شيء من الصلوات؛ لقوة دليله؛ حيث عمم النبيّ ﷺ بقوله: «فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت» من غير استثناء شيء، بل حديث يزيد بن الأسود في قصّة الرجلين، نصّ صريح في أن ذلك كان بعد الصبح.

وأن الصواب أيضاً كون الأولى هي الفريضة، والثانية هي النافلة؛ لما أسلفناه من الأدلة الواضحة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا، كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ»).

(١) وهذا يردّه ما صحّ أنه ﷺ لما قال له رجل: أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت»، فخيّره، فالحقّ أن الإعادة مستحبّة، فتبصّر.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه كان يتشيّع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ**) فيه دليلٌ من دلائل النبوّة، وقد وقع في زمن بني أميّة(١).

وقوله: (**فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني وقتها الأفضل، بدليل قوله: «فإن أدركتها معهم»، أي في الوقت، وبدليل قوله: «فإن صُلِّيَتْ لوقتها كانت لك نافلةً»، أي زيادة في العمل والثواب. انتهى(٢).

وقوله: (**فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا**) بالبناء للمفعول، أي صلى الأمراء الصلاة في وقتها بعد صلاتك وحدك، فصلّها، فإنها تكون نافلة.

وقوله: (**كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: أي قد فعلتها في وقتها، وعلى ما يجب أداؤها، وفيه جواز فعل الصلاة مرّتين، ويُحمَل النهي عن إعادة الصلاة على إعادتها من غير سبب. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار، فصلّها لأول وقتها، ثم إن صَلَّوها لوقتها المختار فصلّها أيضاً معهم، وتكون صلاتك معهم نافلةً، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت، أي حَصَّلتها، وصُنْتَها، واحتَطْتَ لها. انتهى. وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٨] (...) ـ (**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:**

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٤٨.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٧٢.

«**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ، وَقَدْ صَلَّوْا، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً**»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي أيضاً والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ**) أي مُقَطَّع الاطراف، والْجَدْعُ ـ بالدال المهملة ـ: القطع، والْمُجَدَّع أردأ العبيد؛ لخسته، وقلة قيمته ومنفعته، ونفرة الناس منه، وفي هذا الحثّ على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصيةً.

[**فإن قيل**]: كيف يكون العبد إماماً، وشرط الإمام أن يكون حُرّاً قرشيّاً، سَلِيم الأطراف؟.

[**فالجواب**]: من وجهين:

[**أحدهما**]: إن هذه الشروط وغيرها إنما تُشْتَرط فيمن تُعقَد له الإمامة باختيار أهل الحلّ والعقد، وأما مَن قَهَر الناس؛ لشوكته، وقوة بأسه وأعوانه، واستولى عليهم، وانتصب إماماً، فإن أحكامه تنفُذُ، وتجب طاعته، وتحرم مخالفته في غير معصية، عبداً كان أو حُرّاً، أو فاسقاً بشرط أن يكون مسلماً.

[**الجواب الثاني**]: أنه ليس في الحديث أنه يكون إماماً، بل هو محمول على مُن يُفَوِّض إليه الإمام أمراً من الأمور، أو استيفاء حقّ، أو نحو ذلك، قاله النوويّ رحمه الله(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٤٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَالَ مَا تَأْمُرُ؟[1] قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**بُدَيْل**) بن ميسرة الْعُقيليّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٥) أو (١٣٠) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ١١١٥.

٥ ـ (**أَبُو الْعَالِيَةِ**) الْبَرّاء ـ بتشديد الراء ـ البصريّ، مولى قريش، كان يَبْري النَّبل، قيل: اسمه زياد بن فَيْروز، وقيل: زياد بن أُذَينة، وقيل: أذينة، وقيل: إن أذينة لَقَبٌ، واسمه كلثوم، ثقة [٤]، مات يوم الاثنين في شوّال سنة تسعين.

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس، وطلق بن حبيب، وعبد الله بن الصامت، وغيرهم.

ورَوَى عنه أيوب، وبُديل بن ميسرة، ومطر الوراق، والحسن بن أبي الحسناء، ويونس بن عبيد، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال ابن عبد البر: زياد بن فيروز أكثر ما قيل فيه، وهو عندهم ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال رَحِمَهُ اللهُ:

(١) وفي نسخة: «فما تأمر».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث برقم (٦٤٨) وكرّره ثلاث مرّات، و(١٢٤٠) حديث: «من شاء أن يجعلها عمرة. . .»، وكرّره ثلاثاً أيضاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: لا يوجد في الكتب الستة من يسمّى ببديل إلا المذكور في هذا السند، وأن أبا العالية يقال له البرّاء بتشديد الراء؛ لأنه كان يبري النبل.

وقوله: (**مَا تَأْمُرُ؟**) وفي نسخة: «فما تأمر؟» و«ما» استفهاميّة، أي بأيّ شيء تأمرني إذ أدركت ذلك؟.

وقوله: (**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ... إلخ**) معناه: صلّ في أول الوقت، وتصرّف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك لم يصلّوا فصلِّ معهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ، وَضَرَبَ(١) فَخِذِي، وَقَالَ(٢): إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي، كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي، كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ(٣) فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، فَلَا أُصَلِّي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «فضرب فخذي» في ثلاثة مواضع.

(٢) وفي نسخة: «ثم قال».

(٣) وفي نسخة: «فإن أدركتك معهم».

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة البصريّ، ثقة ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة فقيهٌ، من كبار [٥] (ت١٣١) عن (٦٥) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون تقدّموا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ**) بتشديد الراء، نسبة إلى بَرْيِ النَّبْل، أنه (**قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ**) وصرح في رواية أحمد باسمه، فقال: «عبيد الله بن زياد».

والظاهر أنه عبيد الله بن زياد بن أبيه المتوفّى سنة (٦٧هـ) كان والياً فاتحاً من الشجعان جباراً خطيباً ولد بالبصرة سنة (٢٨هـ)، ويحتمل أن يكون عبيد الله بن زياد بن ظبيان البكري المتوفى سنة (٧٥هـ) كان فاتحاً من الشجعان، وكان مقرباً من عبد الملك بن مروان.

[**تنبيه**]: وقع في رواية النسائيّ «زياد» بدل «ابن زياد»، وهو غلطٌ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَجَاءَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ**) الغفاريّ (**فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً**) فيه إكرام الضيف، والاهتمام به.

و«الكرسي»: بضم الكاف أشهر من كسرها، والجمع مثقل وقد يخفف. قال ابن السِّكِّيت في باب ما يشدد: وكل ما كان واحده مشدداً، شدّدت جمعه، وإن شئت خففت.

(**فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ**) قال في «المصباح»: عَضِضتُ اللُّقمة، وبها، وعليها، عَضّاً: أمسكتُها بالأسنان، وهو من باب تَعِبَ في الأكثر، لكن المصدر ساكن، ومن باب نَفَعَ لغة قليلة، وفي أفعال ابن القطان: من باب قتل. انتهى.

وإنما عَضّ عبد الله بن الصامت على شفتيه إظهاراً للكراهة لفعله.

(وَضَرَبَ) وفي نسخة: «فضرب» بالفاء في المواضع الثلاثة **(فَخِذِي)** «الفَخِذ» ـ ككتف ـ: ما بين الساق والوَرِك، مؤنث، كالفَخْذِ ـ بفتح الفاء، وتكسر، مع سكون الخاء فيهما، ويجوز فيه فِخِذ ـ بكسرتين[1].

وإنما ضرب فخذه للتنبيه، وجمع الذهن، على ما يقوله له[2].

(وَقَالَ) وفي نسخة: «ثم قال» **(إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ)** ﷺ **(كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي، كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ)** ﷺ **(فَخِذِي، كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ)** هذا هو النوع المسمى في مصطلح المحدثين بالمسلسل قولاً، وفعلاً، حيث تسلسل بقول كلّ من عبد الله بن الصامت، وأبي ذرّ ﷺ: «سألت، كما سألتني، وضرب فخذي، كما ضربت فخذك».

(وَقَالَ) ﷺ **(«صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا)** أي في وقتها المأمور أداؤها فيه، جمعاً بين المصلحتين، مصلحةِ أداء الصلاة في الوقت المشروع، ومصلحة عدم شق العصا بإظهار المخالفة.

(فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ) بالرفع على الفاعليّة، وفي رواية النسائيّ: «فإن أدركت الصلاة» بتاء المخاطب، و«الصلاة» منصوب على المفعوليّة **(مَعَهُمْ)** وفي نسخة: «فإن أدركتك معهم».

(فَصَلِّ) تلك الصلاة جماعةً؛ إحرازاً للفضيلتين: فضيلة أول الوقت،

---

(١) وعبارة «القاموس» و«شرحه»: «الْفَخِذ» ككَتِفٍ: ما وصل بين الساق والْوَرِكِ، مؤنّثٌ، كالْفَخْذ ـ بفتح، فسكون، يُكسر مع السكون ـ فهي ثلاث لغات، وهي مشهورة في كلّ ثلاثيّ على وزن كَتِفٍ، وزاد الزركشيّ في «شرح البخاريّ» أن فيه لغةَ فِخِذٍ بكسرتين، وفي «التسهيل» لابن مالك: في كلّ عين حلقيّة أربع لغات، سواء كانت اسماً، كفخذ، أو فعلاً، كشَهِدَ، الثلاثة، وكسر الفاء والعين، وصرّح بذلك في «الكافية» و«شرحها».
ثم إن الإتباع بكسرتين هو الذي قيّدوه بالحلقيّ، وأما اللغات الثلاث ففي كلّ ثلاثيّ على وزن كَتِفٍ، ولو لم يكن فيه حرف حلق. انتهى. «القاموس»، و«شرحه التاج» بتصرّف يسير ٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ١٤٩.

وفضيلة الجماعة (**وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ**) أي في أول الوقت (**فَلَا أُصَلِّي**») معهم ثانياً.

ومسائل الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٤٧١] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ**(١)**، أَوْ قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ»).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) الأحول، أبو عمر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد» ٢٦/ ١٣٥٠.

٢ ـ (**أَبُو نَعَامَةَ**) السعديّ البصريّ، قال ابن معين: اسمه عبد ربه، وقال ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ: قيل: اسمه عَمْرو، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبي عثمان النَّهْديّ، وعبد الله بن الصامت، وأبي نضرة العبديّ، ومُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وشهر بن حَوْشب.

ورَوَى عنه أيوب، وأبو عامر الخزاز، ومرحوم بن عبد العزيز العطار، ومبارك بن فَضَالة، وشعبة، وحماد بن سلمة.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: بصريّ صالح، ولَمّا أخرج الترمذيّ حديثه عن أبي عثمان، عن أبي سعيد، عن معاوية في فضل مجالس الذكر، قال: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو نعامة عمرو بن

---

(١) وفي نسخة: «قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنتم».

عيسى، تَعَقَّبه المزيّ في «الأطراف»، فقال: كذا قال، وأبو نعامة عمرو بن عيسى، شيخ آخر، وهو العدوي، وأما هذا فهو السعديّ، واسمه عبد ربه، فجزم بذلك مع أنه حَكَى عن ابن حبان ما يقتضي أنه اختُلِف فيه، قاله في «تهذيب التهذيب»[١].

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٤٨)، وحديث (٢٧٠١): «أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم . . .».

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ**) أي إن هذه الصلاة الثانية خير زائد على الخير السابق، وهو أداء الصلاة في أول وقتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ[٢]، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ[٣]، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟، قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ؟ فَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربما وهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٢٨٢.
(٢) وفي نسخة بحذف لفظ «البرّاء».
(٣) وفي نسخة: «خلف الأمراء».

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**مَطَر**) بن طهمان الورّاق، أبو رجاء السلميّ مولاهم الخُرَاسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ، كثير الخطأ [٦] (١٢٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**قَالَ: وقَالَ عَبْدُ اللهِ**) فاعل «قال» الأول ضمير أبي العالية.

وقوله: (**ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ**) ببناء «ذُكِرَ» للمفعول.

[**تنبيه**]: ظاهر قوله: «ذُكر لي» أن عبد الله بن الصامت لم يسمع هذا من أبي ذرّ رضي الله عنه، وإنما سمعه من غيره، لكن تقدّم في رواية أيوب السختيانيّ، عن أبي العالية أنه سمعه من أبي ذرّ رضي الله عنه، ولفظه: «وقال: إني سألت أبا ذرّ كما سألتني، فضرب فخذي، كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي، كما ضربت فخذك. . .» الحديث، وأيوب أوثق وأحفظ من مطر الورّاق، فتقدّم روايته عليه، ويؤيّدها أيضاً ظاهر رواية بُديل، عن أبي العالية السابقة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالتَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَأَنَّهَا فَرِيضَةٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: (اعلم): أن لفظ الجماعة يَحْتَمِل أن يُراد به عموم المجتمعين في الصلاة، ويَحْتَمِل أن يُراد به الاجتماع نفسه، ويكون المعنى صلاة الاجتماع، فعلى الأول تكون الجماعة صفة موصوف محذوف، أي القوم، ونحو ذلك، وعلى الثاني لا حذف؛ لوقوعه على المعنى الذي هو الاجتماع.

والحكمة في مشروعيّة الجماعة وُجوه ذكرها ابن القسطلانيّ في «مقاصد الصلاة»:

[أحدها]: قيام نظام الألفة بين المصلّين، ولهذه العلّة شُرعت المساجد في المحالّ؛ ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران.

[ثانيها]: حصر النفس أن تستقلّ بهذه العبادة وحدها، فإنها ربما لم تَفِ بالقيام بها وحدها، فإذا علمت انتظار جماعة لها حرّكها ذلك إلى المبادرة لفعلها، فإن النفوس تُحبّ البطالة، وتركن إليها، فإذا وجدت محرّكاً من خارج أذعنت وأجابت.

[ثالثها]: أن الناس بين عالم بأفعال الصلاة وأحكامها، وجاهل بها، فإذا حصل إقامتها في الجماعة تعلّم الجاهل من العالم، فزال جهله.

[رابعها]: أن الدرجات والمثوبات متفاوتة في العمال؛ لأجل قبول الأعمال، فإذا كانت الجماعة حصل فيها الكامل والناقص بحسب الحضور والغفلة، فيعود من بركة الكامل على الناقص، فتكمل صلاته. انتهى، ذكر هذا كله ابن الملقّن رحمه الله(١)، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وذكر الشيخ شاه وليّ الله الدهلويّ رحمه الله كلاماً حسناً يتعلّق بأسرار تشريع صلاة الجماعة أيضاً، أحببت إيراده هنا، وإن كان فيه طولٌ، إلا أنه مفيدٌ، قال رحمه الله:

(اعلم) أنه لا شيء أنفع من غائلة الرسوم من أن يُجعَل شيء من الطاعات رسماً فاشياً، يؤدَّى على رؤوس الخامل والنبيه، ويستوي فيه الحاضر والباد، ويجري فيه التفاخر والتباهي، حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم أن يتركوها، ولا أن يُهملوها؛ لتصير مؤيِّداً لعبادة الله، والسنةُ تدعو إلى الحقّ، ويكون الذي يُخاف منه الضرر هو الذي يَجلُبُهم إلى الحقّ، ولا شيءَ من الطاعات أتمّ شأناً، ولا أعظم برهاناً من الصلاة، فوجب إشاعتها فيما بينهم، والاجتماع لها، وموافقة الناس فيها.

وأيضاً فالملة تجمع ناساً علماء يُقتَدَى بهم، وناساً يحتاجون في تحصل إحسانهم إلى دعوة حثيثة، وناساً ضعفاء الْبِنْية، ولو لم يكلفوا أن يؤدوا على أعين الناس تهاونوا فيها، فلا أنفع، ولا أوفق بالمصلحة في حقّ هؤلاء جميعاً

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

أن يكلفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس؛ ليتميز فاعلها من تاركها، وراغبها من الزاهد فيها، ويُقتَدَى بعالمها، ويُعَلَّم جاهلها، وتكون طاعة الله فيهم، كسبيكة تُعْرَض على طائف الناس ينكر منها المنكر، ويعرف منها المعروف، ويرى غِشّها وخالصها.

وأيضاً فلاجتماع المسلمين راغبين في الله، راجين راهبين منه، مسلمين وجوههم إليه ﷿ خاصيةٌ عجيبةٌ في نزول البركات، وتدلي الرحمة، كما بيّنا في الاستسقاء والحج.

وأيضاً فمراد الله من نصب هذه الأمة، أن تكون كلمة الله هي العليا، وألا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام، ولا يُتَصَوَّر ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم، وحاضرهم وباديهم، وصغيرهم وكبيرهم، لِمَا هو أعظم شعائره، وأشهر طاعاته، فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجمعة والجماعات، والترغيب فيها، وتغليظ النهي عن تركها.

والإشاعة إشاعتان: إشاعة في الحيّ، وإشاعة في المدينة، والإشاعة في الحيّ تتيسر في كل وقت صلاة، والإشاعة في المدينة لا تتيسر إلا غِبّ طائفة من الزمان، كالأسبوع، أما الأولى فهي الجماعة، وفيها قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»، وفي رواية: «بخمس وعشرين درجةً»، وقد صرح النبيّ ﷺ، أو لَوَّح أن من المرجحات أنه إذا توضأ، فأحسن وضوءه، ثم توجه إلى المسجد، لا ينهضه إلا الصلاة، كان مشيه في حكم الصلاة، وخطواته مكفرات لذنوبه، وأن دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم، وأن في انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف، إلى غير ذلك، ثم ما نَوَّه بأحد العددين المذكورين إلا لنكتة بليغة، تمثلت عنده ﷺ، وقد ذكرناها من قبلُ فراجع، وليس في الحقّ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه جِزَافٌ بوجه من الوجوه.

وفيها قوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بَدْوٍ، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان».

أقول: هو إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون.

وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد هَمَمت أن آمر بحطب، فيُحْطَب. . .» الحديث.

أقول: الجماعة سنة مؤكدة[1]، تقام اللائمة على تركها؛ لأنها من شعائر الدين، لكنه ﷺ رأى من بعضِ مَن هنالك تأخّراً واستبطاءً، وعَرَف أن سببه ضعف النية في الإسلام، فشدد النكير عليهم، وأخاف قلوبهم.

ثم لَمّا كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم، وذي الحاجة، اقتضت الحكمة أن يُرَخَّص في تركها عند ذلك؛ ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط.

فمن أنواع الحرج: ليلة ذاتُ بَرْد ومطر، ويستحب عند ذلك قول المؤذن: «ألا صَلُّوا في الرحال».

ومنها: حاجة يَعْسُر التربص بها، كالعَشَاء إذا حضر، فإنه ربما تتشوف نفس إليه، وربما يضيع الطعام، وكمدافعة الأخبثين، فإنه بمعزل عن فائدة الصلاة، مع ما به من اشتغال النفس.

ولا اختلاف بين حديث: «لا صلاة بحضرة الطعام»، وحديث: «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره»[2]؛ إذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة أو معنى؛ إذ المراد نفي وجوب الحضور سدّاً لباب التعمُّق، وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أَمِن شر التعمق، وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين، أو التأخير إذا كان تشوفٌ إلى الطعام، أو خوف ضياع، وعدمه إذا لم يكن، وذلك مأخوذ من حالة العلة.

ومنها: ما إذا كان خوف فتنةٍ، كامرأة أصابت بَخُوراً، ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد، فلا يمنعها»، وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهنّ؛ إذ المنهي الغيرة التي تنبعث من الأنَفَة دون خوف الفتنة، والجائز ما فيه خوف الفتنة، وذلك قوله ﷺ: «الغيرة غيرتان. . .»

---

(١) سيأتي أن الصواب أنها فرض؛ للأدلّة الكثيرة، فتنبّه.

(٢) حديث ضعيفٌ، أخرجه أبو داود في «سننه» ٣/ ٣٤٥.

الحديث(١)، وحديث عائشة: «إن النساء أحدثن...» الحديث(٢).

ومنها: الخوف والمرض، والأمر فيهما ظاهرٌ، ومعنى قوله ﷺ للأعمى: «أتسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» أن سؤاله كان في العزيمة، فلم يُرَخِّص له.

ثم وقعت الحاجة إلى بيان الأحقّ بالإمامة، وكيفية الاجتماع، ووصية الإمام أن يُخفِّف بالقوم، والمأمومين أن يحافظوا على اتباعه، وقصة معاذ رضي الله عنه في الإطالة مشهورة، فبيَّن هذه المعاني بأوكد وجه، وهو قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنّاً، ولا يؤمّنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»، رواه مسلم. انتهى كلام الشيخ وليّ الله الدهلويّ رحمه الله(٣)، وهو بحثٌ حسنٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: اختُلف في بدء مشروعيّة صلاة الجماعة، فجزم ابن حجر الهيتميّ الفقيه الشافعيّ في «تحفة المحتاج شرح المنهاج» أنها شُرعت بالمدينة، وفي «روضة المحتاجين» للشيخ رضوان العدل أن أصل مشروعيّتها بمكة، بدليل صلاة جبريل بالنبيّ ﷺ، وبالصحابة صبيحة ليلة الإسراء، وصلاة النبيّ ﷺ أيضاً بخديجة، وبعليّ رضي الله عنهما، لكنها لم تظهر، ولم يواظب عليها إلا بالمدينة، ولذا قيل: إنها شُرعت بها، وكان الصحابة رضي الله عنهم بمكة يصلّون في بيوتهم لتسلّط المشركين عليهم، وقهرهم لهم، ذكره في «المرعاة»(٤)، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود، والنسائيّ عن جابر بن عتيك، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الرِّيبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله، فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي».

(٢) متفقٌ عليه.

(٣) «حجة الله البالغة» ٢/ ٦٧٦ ـ ٦٨٠.

(٤) «المرعاة شرح المشكاة» ٣/ ٤٧٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧٣] (٦٤٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ[١] وَعِشْرِينَ جُزْءاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب، والباقون يأتون في الحديث الآتي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، وإنما أخرتها إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا[٢] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ[٣] عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، قَالَ: وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

---

(١) وفي نسخة: «بخمس».
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «صلاة الجميع»، وفي أخرى: «صلاة في الجمع».

٣ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**)، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حزن القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٣] (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من الزهريّ، وشيخه كوفيّ، وعبد الأعلى بصريّ، ومعمر بصريّ، ثم يمنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): ما قيل: إن أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه: الزهريّ، عن سعيد، عنه.

٦ ـ (**ومنها**): أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة، وأبا هريرة رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ**) صلى الله عليه وسلم أنه (**قَالَ: «تَفْضُلُ**) بفتح أوله، ضمّ الضاد، وفتحها، قال في «القاموس»: الفضل: ضدّ النقص، جمعه فُضُولٌ، وقد فَضَلَ، كنصَرَ، وعَلِمَ، وأما فَضِلَ كعَلِمَ يفضُلُ كينصُرُ، فمركّبة منهما. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ: فَضَلَ فَضْلاً، من باب قَتَلَ: بَقِيَ، وفي لغة فَضِلَ يَفْضَلُ، من باب تَعِبَ، وفَضِلَ بالكسر يَفْضُلُ بالضمّ لغةٌ ليست بالأصل، ولكنها على تداخل اللغتين، قال: وفَضَلَ فضْلاً، من باب قتل أيضاً: زاد. انتهى(٢).

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٥.

قال ابن الأثير في «شرح المسند»: لما كانت «تَفْضُل» بمعنى «تزيد»، وهي تتعدى بـ«على» أعطاها معناها، فعداها بها، وإلا فهي متعدية بنفسها، قال: وأما الذي في «صحيح مسلم»: «أفضل من صلاة الفذّ»، فجاء بها بلفظ «أفعل» التي هي للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك، وهي أبلغ من «تفضل» على ما لا يخفى. انتهى(١).

وقوله: (صَلَاةٌ) بالرفع على الفاعليّة، أي تزيد في الأجر والثواب صلاة الرجل (فِي الْجَمِيعِ) أي مع جماعة الناس، وفي نسخة: «صلاة في الجمع»، وفي أخرى: «صلاة الجميع» بالإضافة، والإضافة بمعنى «في»، لا بمعنى اللام، قاله العيني، وقال السنديّ: الإضافة لأدنى ملابسة، أي صلاة أحدكم مع الجماعة، أو بحذف المضاف، أي صلاة آحاد الجميع، وإلا فليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد، بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين. انتهى.

(عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ) فيه دليلٌ على أن صلاة المنفرد صحيحة، وفيه ردّ على من جعل الجماعة شرطاً في صحية الصلاة، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً (خَمْساً وَعِشْرِينَ) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «سبعاً وعشرين درجةً»، فيُحْمَل على أنه أوحِيَ إليه أولاً بخمس وعشرين، ثم بسبع وعشرين، تفضلاً من الله تعالى، حيث زاد درجتين، أو يُحْمَل على أن المراد بالعدد التكثير لا التحديد، وسيأتي تمام البحث فيه.

وقوله: (دَرَجَةً) تمييز العدد المذكور، وفي الروايات كلّها التعبير بـ«درجةً»، أو حذفُ التمييز، إلا طرُق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ففي بعضها «ضعفاً»، وفي بعضها «جزءاً»، وفي بعضها «درجةً»، وفي بعضها «صلاةً»، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس رضي الله عنه، والظاهر أن ذلك من تصرّف الرواة، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من التفنّن في العبارة.

وأما قول ابن الأثير رحمه الله: إنما قال: «درجةً»، ولم يقل: جزءاً، ولا نصيباً، ولا حظّاً، ولا نحو ذلك؛ لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/١٦٦.

فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة؛ لأن الدرجات إلى جهة فوق، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ «درجة»، وما عدا ذلك من تصرف الرواة، لكن نفيه ورود الجزء مردود، فإنه ثابت، وكذلك الضعف، فتنبّه.

(قَالَ) ﷺ **(وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»)** فيه بيان مَزِيَّة صلاةِ الفجر جماعةً؛ حيث إن الملائكة تجتمع في وقتها، ومثلها صلاة العصر، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر. . .» الحديث، متّفقٌ عليه، فلذلك حَثَّ الشارعُ على المحافظة عليهما؛ ليكون من حضرهما تَرْفَعُ الملائكة عمله، وتشفع له.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، ظاهر هذا أنه من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من قول النبيّ ﷺ، لكن أخرج الترمذيّ في «التفسير»، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قال: «تشهده ملائكة الليل، وملائكة النهار»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

فهذا ظاهر في كونه مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ.

ويُمكن أن يُجمع بينهما بأن أبا هريرة رضي الله عنه كان تارةً يرفعه إلى النبيّ ﷺ، وتارة يذكره عن نفسه، والله تعالى أعلم.

(اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ) أي إن أردتم أن تعرفوا مصداق ذلك من كتاب الله تعالى، فاقرؤوا هذه الآية (﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾) بالنصب عطفاً على الصلاة، من قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي وأقم قرآنَ الفجر، أو منصوب على الإغراء، أي وعليك قرآنَ الفجر، على رأي من يقول: إن أسماء الأفعال تَعْمَل مقدَّرةً، ويقدر على رأي غيرهم: الْزَمْ قرآنَ الفجر (﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾) أي صلاة الصبح، سميت قرآناً، وهو القراءة؛ لأنها ركن منها، لا تجوز الصلاة إلا بها، كما سميت ركوعاً، وسجوداً، وقنوتاً؛ أي قياماً، وإنما خص القراءة بالتسمية هنا للحثّ على تطويل القراءة فيها.

(﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾) أي محضوراً؛ تحضره الملائكة.

قال السنديّ رحمه الله: ولا يخفى أن طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها، وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلاة الفجر أو العصر بتمامهما

أيضاً؛ لقولهم: «تركناهم وهم يصلون»، فكأنهم يشهدون القرآن جميعاً، ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر، أو الرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلاة، فليتأمل، والله تعالى أعلم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٧٣/٤٣ و١٤٧٤ و١٤٧٥ و١٤٧٦ و١٤٧٧] (٦٤٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٤٨) و«التفسير» (٤٧١٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢١٦)، و(النسائيّ) فيها (٤٨٦ و٨٣٨) وفي «الكبرى» (٤٦١ و٩١٢)، و(ابن ماجه) فيها (٧٨٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٦٤)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (١٤٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٥١ و٣٠٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٤٥ و١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٤٤ و١٤٤٥ و١٤٤٦ و١٤٤٧ و١٤٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تأكيد صلاة الجماعة، وفضلها، والحثّ عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن أقل الجماعة اثنان؛ لأنه جعل هذا الفضل لغير المنفرد، وما زاد على المنفرد فهو جماعة، وقد يقال: إنما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة، وليس فيه تعرّض لنفي درجة متوسطة بين المنفرد والجماعة، كصلاة الاثنين مثلاً، ولكن قد ورد في غير حديثٍ التصريح بكون الاثنين جماعة، فقد روى ابن ماجه، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة»، ورواه البيهقيّ أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه، وفيهما ضعف، لكن استُدلّ لذلك بما رواه الشيخان من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «إذا حضرت الصلاة، فأذِّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»، وقد بَوَّب عليه الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

«باب اثنان فما فوقهما جماعة»، قال النوويّ في «الخلاصة»: ويُستَدَلّ فيه أيضاً بالإجماع، قال العراقيّ: وفي الإجماع نظرٌ، وقد حكى ابن الرفعة في «الكفاية» خلافاً في أن أقل الجماعة ثلاثة، وهو ضعيف، وحكاه ابن بطال في «شرح البخاريّ»، عن الحسن البصريّ. انتهى[١].

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه الردَّ على من جعل الجماعة من شروط صحّة الصلاة، وهو داود الظاهريّ، ووجه دلالته أنه ﷺ أثبت لمن صلّى وحده صلاةً، فلو كانت الجماعة شرطاً لما صحّت صلاته، وقد قال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ»، وقال: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده»، فجعل لمن صلّى وحده صلاة صحيحة، لها ثواب دون ثواب من صلّى مع الجماعة، والله تعالى أعلم.

وأما قول العراقيّ رحمه الله: فيه ردّ على داود الظاهريّ، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، فيما ذهبوا إليه من أن الجماعة فرض عين، وحُكي أيضاً عن أحمد، وعزاه بعضهم قولاً للشافعي فيما حكاه الرافعيّ.

ففيه نظر لا يخفى؛ لأن الحقّ مع هؤلاء في كون الجماعة فرض عين، على ما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه استدَلَّ به بعض المالكية للمشهور عن مالك، أنه لا فضل لجماعة على جماعة؛ لأنه جعل الجماعات كلها بسبع وعشرين، وخمس وعشرين، ولم يفرِّق بين جماعة وجماعة.

وذهب الشافعيّ، والجمهور إلى أن الجماعات تتفاوت؛ لما روى أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، بإسناد حسن، من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثُر فهو أحب إلى الله تعالى»[٢].

وليس في حديث الباب حجةٌ لمن تعلق به في تساوي الجماعات؛ لأنا

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٩٦.

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٥٥٤)، والنسائيّ في «المجتبى» برقم (٨٤٣).

نقول أقل ما تحصل به الجماعة محصل للتضعيف، ولا مانع من تضعيف آخر بسبب آخر، من كثرة الجماعة، أو شرف المسجد، أو بُعْد طريق المسجد، أو غير ذلك، قاله العراقيّ رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: هل هذا الفضل المذكور للجماعة مقيَّد بكونها في المسجد، أو التضعيف حاصل بمطلق الجماعة، في أيّ موضع كانت؟، حَكَى صاحب «المفهم» فيه خلافاً، قال: والظاهر الإطلاق؛ لأن الجماعة هو الوصف الذي عُلِّق عليه الحكم.

قال العراقيّ: ولكن ظاهر الرواية المذكورة في «الصحيحين» في آخر الباب يقتضي التقييد بالمسجد؛ لما فيه من الإشارة إلى العلة، فإنه لما ذكر أنها تفضل بخمسة وعشرين ضعفاً، أو ببضع وعشرين درجةً قال: «وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة . . .»، فذكر الحديث، فعَلَّل ما ذكر من الثواب أوّلاً بما ذكره ثانياً، وفيه الخروج إلى المسجد، وكذا قوله في أول الحديث: «تزيد على صلاته في بيته، وفي سوقه»، وربما كانت صلاته في بيته أو في سوقه جماعةً، فرَتَّب عليها الفضل بالتضعيف المذكور. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب وجوب صلاة الجماعة»، وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقةً عليه لم يطعها، ثم أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس. . .» الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: هكذا بَتّ الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب، وهو أعمّ من كونه وجوب عين، أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين؛ لما عُرف

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

من عادته أنه يَستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها، وتكميلها، وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب.

وأثر الحسن وصله الحسين بن الحسن المروزيّ في كتاب «الصيام» بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم ـ يعني تطوعاً ـ فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر، ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم، وأجر البر، قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة؟ قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة.

وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين؛ لأنها لو كانت سنّة لم يهدَّد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه.

ويَحْتَمل أن يقال: التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية، وفيه نظر؛ لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة؛ ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك.

وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء، والأوزاعيّ، وأحمد، وجماعة من محدثي الشافعية، كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وبالغ داود، ومن تبعه، فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، فلما كان الهم المذكور دالاً على لازمه، وهو الحضور، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه، وهو الاشتراط، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة، إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، وقد قيل: إنه الغالب.

ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية، قال أحمد: إنها واجبة غير شرط. انتهى.

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية، والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة:

(منها): ما تقدم.

(ومنها): ـ وهو ثانيها ـ: ونقله إمام الحرمين، عن ابن خزيمة، والذي

نقله عن النوويّ الوجوب حسبما قال ابن بزيزة: إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هَمّ بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما همّ بتركها إذا توجه.

وتُعُقِّب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، قال الحافظ: وليس فيه أيضاً دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين.

(ومنها): ـ وهو ثالثها ـ: ما قال ابن بطال وغيره: لو كانت فرضاً لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة: لم تجزئه صلاته؛ لأنه وقت البيان.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص، وقد يكون بالدلالة، فلما قال ﷺ: «لقد هممت... إلخ»، دل على وجوب الحضور، وهو كاف في البيان.

(ومنها): ـ وهو رابعها ـ: ما قال الباجيّ وغيره: إن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

وأجيب: بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في «الجهاد»[1] الدال على جواز التحريق بالنار، ثم على نسخه، فحَمْلُ التهديد على حقيقته غير ممتنع.

(ومنها): ـ وهو خامسها ـ: كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجباً ما عفا عنهم.

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «كتاب الجهاد من «صحيحه» (٣٠١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

قال القاضي عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حجةٌ؛ لأنه ﷺ هَمّ ولم يفعل، زاد النووي: ولو كانت فرض عين لما تركهم.

وتعقبه ابن دقيق العيد، فقال: هذا ضعيف؛ لأنه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب؛ لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت العشاء، وأمرت فتياني يحرقون...» الحديث.

(ومنها): ـ وهو سادسها ـ: أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً، لا مجرد الجماعة. وهو متعقَّب بأن في رواية مسلم: «لا يشهدون الصلاة،...»، أي لا يحضرون.

وفي رواية عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد: «لا يشهدون العشاء في الجميع»، أي في الجماعة.

وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند ابن ماجه مرفوعاً: «لينتهين رجال عن تركهم الجماعات، أو لأحرقن بيوتهم».

(ومنها): ـ وهو سابعها ـ: أن الحديث ورد في الحثّ على مخالفة فعل أهل النفاق، والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل، أشار إليه الزين ابن الْمُنَيِّر، وهو قريب من الوجه الرابع.

(ومنها): ـ وهو ثامنها ـ: أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل.

وتُعُقِّب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه كان مُعْرِضاً عنهم، وعن عقوبتهم مع علمه بطويّتهم، وقد قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

وتَعَقَّب ابن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادُّعِي أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه، ولا دليل على ذلك، فإذا ثبت أنه كان مخيّراً، فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين؛ لقوله في صدر حديث أبي هريرة ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر...» الحديث، ولقوله: «لو يعلم أحدهم... إلخ»؛ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين، لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية، لا نفاق الكفر، بدليل قوله في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء في الجميع»، وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة».

وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة ﷺ، عند أبي داود: «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة»، فهذا يدل على أن نفاقهم معصية، لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نَبَّه عليه القرطبيّ.

وأيضاً فقوله في رواية المقبريّ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً؛ لأن تحريق بيت الكافر إذا تعيّن طريقاً إلى الغلبة عليه، لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر، فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها.

قال الطيبيّ: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم، بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود ﷺ: «لقد رأيتنا، وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق». رواه مسلم. انتهى كلامه.

وروى ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس، حدثني عمومتي من الأنصار، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما يشهدهما منافق» يعني العشاء والفجر.

ولا يقال: فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف؛ لأني أقول: بل هذا يقوّي ما ظهر لي أولاً، أن المراد بالنفاق: نفاق المعصية، لا نفاق

الكفر، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل، لا العاصي الذي يجوز إطلاق المنافق عليه مجازاً؛ لما دل عليه مجموع الأحاديث.

(ومنها): ـ وهو تاسعها ـ: ما ادّعاه بعضهم أن فرض الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سدّ باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نُسخ، حكاه عياض، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم، وهو التحريق بالنار، وكذا ثبوت نسخ ما تضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفيه نظر؛ إذ القول بالفرضية لا ينافي جواز صلاة المنفرد، إلا عند من يرى اشتراط الجماعة لصحة الصلاة، والمختار القول بفرضيتها دون اشتراطها للصحة، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(ومنها): ـ وهو عاشرها ـ أن المراد بالصلاة الجمعة، لا باقي الصلوات، ونصره القرطبيّ.

وتُعُقِّب بالأحاديث المصرِّحة بالعشاء، وفيه بحث؛ لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها، هل هي الجمعة، أو العشاء، أو الفجر، أو العشاء والفجر معاً؟ فإن لم تكن أحاديث مختلفة، ولم يكن بعضها أرجح من بعض، وإلا وقف الاستدلال؛ لأنه لا يتم إلا إن تعيّن كونها غير الجمعة، أشار إليه ابن دقيق العيد، ثم قال: فليتأمل الأحاديث الواردة في ذلك. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قد تأملتها، فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة، وابن أم مكتوم، وابن مسعود رضي الله عنهم، فحديث الباب من رواية الأعرج عنه، يومئ إلى أنها العشاء لقوله في آخره: «لَشَهِد العشاء»، وفي رواية مسلم: «يعني العشاء»، ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضاً الإيماء إلى أنها العشاء والفجر، وعيّنها السرّاج في رواية له من هذا الوجه العشاء؛ حيث قال في صدر الحديث: «أخّر العشاء ليلة، فخرج، فوجد الناس قليلاً، فغضب»، فذكر الحديث، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه: «يعني الصلاتين، العشاء

والغداة»، وفي رواية عجلان، والمقبري عند أحمد التصريح بتعيين العشاء، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام.

وقد أورده مسلم من طريق وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عنه، فلم يسق لفظه، وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة، وكذلك رواه السرّاج وغيره من طرق عن جعفر، وخالفهم معمر، عن جعفر، فقال: «الجمعة» أخرجه عبد الرزاق عنه، والبيهقي من طريقه، وأشار إلى ضعفها؛ لشذوذها.

ويدلّ على وهمه فيها رواية أبي داود، والطبراني في «الأوسط» من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، عن يزيد بن الأصم، فذكر الحديث، قال يزيد: قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عنى، أو غيرها؟ قال: صُمَّت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعة، ولا غيرها.

فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة.

وأما حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه فسأذكره قريباً، وأنه موافق لأبي هريرة رضي الله عنه.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه مسلم، وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقلّ؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيُحْمَل على أنهما واقعتان، كما أشار إليه النوويّ، والمحب الطبريّ.

وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة رضي الله عنه على ذكر العشاء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة، وأحمد، والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم: أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء، فقال: «لقد هممت أني آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»، فقام ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، قد علمت ما بي، وليس لي قائد، زاد أحمد: وأن بيني وبين المسجد شجراً، أو نخلاً، ولا أقدر على قائد كل ساعة، قال: «أتسمع الإقامة؟» قال: نعم. قال: «فاحضرها»، ولم يرخِّص له.

ولابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه، قال: «أتسمع الأذان؟» قال: نعم، قال: «فأتها ولو حَبْواً».

وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشقّ عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان.

واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها، ورجحوه بحديث الباب، وبالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة، قالوا: لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب، وفيه نظر.

ووراء ذلك أمر آخر، ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر، ولا يتقيد بالمعنى، وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة، فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها، وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم، لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولاً ظاهرية محضة، فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه، ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى؛ لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره، أما العصران فظاهر، وأما المغرب فلأنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيت، والأكل، ولا سيما للصائم، مع ضيق وقتها، بخلاف العشاء والفجر، فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضاً الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة، ويفتتحوه كذلك.

وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد.

قال الحافظ ﷺ: وقد أطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض، واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة، لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح. انتهى كلامه ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره من حمل المطلق على المقيد غير صحيح؛ لأن قاعدة حمل المطلق على المقيد إنما تتمشى إذا لم يكن هناك دليل يمنع من ذلك، وهنا أدلة المنع ظاهرة، كحديث الأعمى المذكور، وكحديث: «من سمع النداء، فلم يأت، فلا صلاة له، إلا من عذر».

والحاصل أن القول بفرضية الجماعة هو الراجح، وما استدل به القائلون على عدم الفرضية قد عرفت ما فيها من الخدشات، فيما تقدم من كلام

الحافظ رضي الله عنه، وإن كان آخر كلامه يميل إلى رأيهم، لكنه ما ذكر حجة مقنعة لذلك، فتبصر.

ومن أدلة القائلين بالفرضية حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب: «لقد هممت . . .» الحديث.

ومنها: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبيّ ﷺ أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، وقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «فأجب».

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قال: «من سمع النداء، فلم يجب، فلا صلاة له، إلا من عذر»، أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وصححه الحاكم، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي[1].

ومنها: حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، أنهما سمعا النبيّ ﷺ يقول على أعواده: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»، أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وأخرجه مسلم بلفظ «الجمعة».

فهذه النصوص تدلّ دلالة واضحة على فرضية الجماعة للصلوات المكتوبات.

وقد نقل عن جماعة من السلف ما يوافق النصوص المذكورة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه رأى إنساناً خرج من المسجد بعد النداء، فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، رواه أبو داود، وروى مسلم نحوه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن. . .» الحديث.

وعن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: «من سمع المنادي، فلم يجب من غير عذر، فلا صلاة له»، صححه الحاكم، ووافقه عليه الذهبي، وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله.

---

(١) انظر: تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على «المحلّى» ٤/ ١٩٠.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لأن يمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مُذاباً خير له من أن يسمع المنادي فلا يجيبه».

وعن عائشة رضي الله عنها: «من سمع النداء فلم يأته، فلم يرد خيراً، ولم يُرَد به».

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، فقيل له: يا أمير المؤمنين: ومَن جار المسجد؟ قال: من سمع الأذان»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «من سمع النداء، ثم لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». وعن عطاء: «ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضر والقرية يسمع النداء والإقامة رخصة في أن يدع الصلاة»، وعنه: «كنا نسمع أنه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق».

وعن إبراهيم النخعي: «أنه كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة إلا لمريض، أو خائف». وعن الحسن، قال: «إذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس». وسأل رجل سعيد بن المسيِّب عن بعض الأمر، ونادى المنادي، فأراد أن يخرج، فقال له سعيد: قد نودي بالصلاة، فقال له الرجل: إن أصحابي قد مَضَوا، وهذه راحلتي بالباب، فقال له سعيد: لا تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل خرج، وهو يريد الرجعة إلى الصلاة»، فأبى الرجل إلا الخروج، فقال سعيد: دونكم الرجل، قال: فإني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا محمد، ألم تر ذلك الرجل الذي خرج، وقع عن راحلته، فانكسرت رجله؟ قال سعيد: قد ظننت أنه سيصيبه أمر، نقل هذه الآثار الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه «المحلى»[٢].

---

(١) قد ورد حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطنيّ، والحاكم، وفي إسناده سليمان بن داود اليماميّ منكر الحديث، ومن حديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطنيّ، وفي إسناده محمد بن سُكين، وهو ضعيف، ولذا قال الحافظ في «التلخيص»: حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف، انظر: ما كتبه الشيخ أحمد شاكر على «المحلى» ٤/ ١٩٥.

(٢) «المحلّى» ٤/ ١٩٤ ـ ١٩٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ولولا الأحاديث الدالة على جواز صلاة الرجل وحده كحديث: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، وحديث: «صلاة الرجل أفضل من صلاة أحدكم وحده . . .»، وحديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده. . .» لقلت ـ كما قالت الظاهرية ـ: إنها من شروط صحة الصلاة.

وخلاصة القول أن صلاة الجماعة فرض عين على من ليس له عذر من الرجال، وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً عليهنّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قد حقّق الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفنيد أدلّة القائلين بعدم فرضية صلاة الجماعة، في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الآتي: «لقد هممت أن آمر. . .» الحديث، فقال بعد قوله: «وهذا الحديث ظاهر في وجوب شهود الجماعة في المساجد» ما نصّه:

وقد اعترض المخالفون في وجوب الجماعة على هذا الاستدلال، وأجابوا عَنْهُ بوجوهٍ:

مِنْهَا: حمل هَذَا الوعيد عَلَى الجمعة خاصة.

واستدلوا عَليهِ بما فِي «صحيح مُسْلِم» عَن ابن مَسْعُود، أن النَّبيّ ﷺ قَالَ لقوم يتخلفون عَن الجمعة: «لَقَدْ هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثُمَّ أحرق عَلَى رجال يتخلفون عَن الجمعة».

ومنها: أَنَّهُ أراد تحريق بيوت المنافقين لنفاقهم؛ ولهذا قَالَ ابن مَسْعُود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عَنْهَا إلا منافق معلوم نفاقه، وقد سبق ذكره.

والمنافق إذا تخلف عَن الصلاة مَعَ المُسْلِمِين لا يصلي فِي بيته بالكلية، كما أخبر الله عنهم، أنهم ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النّساء: ١٤٢].

وهذا التأويل عَن الشَّافِعِيّ وغيره.

ومنها: أَنَّهُ لَمْ يفعل التحريق، وإنما توعّد بِهِ.

وقد ذهب قوم من العلماء إلى جواز أن يهدِّد الحَاكِم رعيّته بما لا يفعله بهم، واستَدَلّ بعضهم لذلك بما أخبر بِهِ النَّبيّ ﷺ عَن سُلَيْمَان، أَنَّهُ قَالَ حِينَ اختصمت إليه المرأتان في الولد: «ايتوني بالسكين حَتَّى أشقه»، ولم يَرِد فعل

ذَلِكَ، إنما قصد بِهِ التوصل إلى معرفة أمه منهما بظهور شفقتها ورقّتها عَلَى ولدها.

والجواب: أَنَّهُ لا يصح حمل الحَدِيْث عَلَى شيء من ذَلِكَ.

أما حمله عَلَى الجمعة وحدها فغير صحيح.

وفي ذكر النَّبِيّ ﷺ شهود العشاء فِي تمام الحَدِيْث مَا يدل عَلَى أن صلاة العشاء الموبَّخ عَلَى ترك شهودها هِيَ المراد.

وقد روي ذَلِكَ عَن سَعِيد بْن المُسَيِّب، وأنها داخلة فِي عموم الصلاة؛ فإن الاسم المفرد المحلى بالألف واللام يعم، كما فِي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا قَوْل جماعة من العلماء.

وقد جَاءَ التصريح بالتحريق عَلَى من تخلف عَن صلاة العشاء.

فروى الحميدي عَن سُفْيَان: ثنا أبو الزناد، عَن الأعرج، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ هممت أن أقيم الصلاة صلاة العشاء، ثُمَّ آمر فتياني فيخالفوا الى بيوت أقوام يتخلفون عَن صلاة العشاء، فيحرقون عليهم بحزم الحطب»، وذكر بقية الحَدِيْث.

وروى ابن أَبِي ذئب، عَن عجلان مَوْلَى الْمُشْمَعِلّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لينتهين رجال ممن حول المسجد، لا يشهدون العشاء الآخرة فِي الجمع، أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الحطب».

خرّجه الإمام أحمد.

وخرّج ـ أيضاً ـ من حَدِيْث أَبِي معشر، عَن سَعِيد المقبري، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لولا مَا فِي البيوت من النِّسَاء والذرية أقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون مَا فِي البيوت بالنار».

وروى عاصم، عَن أَبِي صالح، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أخر رَسُول الله ﷺ صلاة العشاء حَتَّى تهوّر الليل وذهب ثلثه أو قريباً مِنْهُ، ثُمَّ خرج إلى المسجد، فإذا النَّاس عزون، وإذا هم قليل، فغضب غضباً مَا أعلم أني رأيته غضب غضباً قط أشد مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أن رجلاً نادى النَّاس إلى عرق أو مرماتين أتوه لذلك [ولم يتخلفوا]، وهم يتخلفون عَن هذه الصلاة، لَقَدْ هممت أن آمر رجلاً

يصلي بالناس، ثُمَّ أتتبع هذه الدور الَّتِيْ تخلف أهلوها عَن هذه الصلاة، فأحرقها عليهم بالنيران».

وورد التصريح بأن العقوبة عَلَى ترك الجماعة دون الجمعة.

خرّجه الطبراني فِي «أوسطه»: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْم ـ هُوَ ابن هاشم البغوي ـ، ثنا حوثرة بْن أشرس، ثنا حماد بْن سَلَمَة، عَن ثابت، عَن أنس، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أن رجلاً دعا النَّاس إلى عرق أو مرماتين لأجابوه، وهم يدعون إلى هذه الصلاة فِي جماعة فلا يأتونها، لَقَدْ هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس فِي جماعة، ثُمَّ أنصرف إلى قوم سمعوا النداء، فَلَمْ يجيبوا فأضرمها عليهم ناراً؛ فإنه لا يتخلف عَنْهَا إلا منافق».

حوثرة: ضَعِيف، قَالَ ابن نقطة فِي «تكملة الإكمال».

وأما ذكر الجمعة فِي حَدِيْث ابن مَسْعُود، فلا يدل عَلَى اختصاصها بذاك؛ فإنه كما همّ أن يحرق عَلَى المتخلف عَن الجمعة فَقَدْ همّ أن يحرق عَلَى المتخلف عَن العشاء.

وقد قيل إنه عبّر بالجمعة عَن الجماعة للاجتماع لها.

قَالَ البيهقي: هَذَا هُوَ الَّذِي عَلِيهِ سائر الرواة.

واستدل بما خرّجه من «سنن أَبِي داود» عَن يزيد بْن يزيد، عَن يزيد بْن الأصم، قَالَ: [سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَقُول]: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «لَقَدْ هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطبٍ، ثُمَّ آتي قوماً يصلّون فِي بيوتهم، ليس بهم علة فأحرقها عليهم».

قيل ليزيد بْن الأصم: الجمعة عنى أو غيرها؟ فَقَالَ: صمّتا أذناي إن لَمْ أكن سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يأثره عَن النَّبِيّ ﷺ، مَا ذكر جمعة ولا غيرها.

وخرّجه ـ أيضاً ـ من طريق معمر، عَن جَعْفَر بْن برقان، عَن يزيد بْن الأصم مختصراً، وفي حديثه: «لا يشهدون الجمعة»، وهذه الرواية، أو أَنَّهُ أراد بالجمعة الجماعة، كما قَالَ البيهقي؛ فإن مسلماً خرّجه من طريق وكيع، عَن جَعْفَر بْن برقان، وَقَالَ فِي حديثه: «لا يشهدون الصلاة».

ورواية أَبِي داود صريحة فِي أن التحريق عقوبة عَلَى المتخلف عَن الجماعة.

وإن صلى المتخلف فِي بيته.

وأما دعوى أن التحريق كَانَ للنفاق فهو غير صحيح؛ فإن النَّبِيّ ﷺ صرح بالتعليل بالتخلف عَن الجماعة، ولكنه جعل ذَلِكَ من خصال النفاق، وكل مَا كَانَ علماً عَلَى النفاق فهو محرَّم.

وفي حَدِيْث أَبِي زرارة الأنصاري، عَن النَّبِيّ ﷺ: «من سَمِعَ النداء ثلاثاً فَلَمْ يجب كتب من المنافقين»، وإسناده صحيح؛ لكن أبو زرارة، قَالَ أبو الْقَاسِم البغوي: لا أدري أله صحبة أم لا؟.

وخرّج الإمام أحمد من رِوَايَة ابن لهيعة، عَن زبان بْن فائد، عَن سَهْل بْن معاذ بْن أنس، عَن أبيه، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق من سَمِعَ منادي الله ينادي بالصلاة ويدعو بالفلاح فلا يجيبه».

ورواه رشدين بْن سعد، عَن زبان.

قَالَ الحافظ أبو موسى: رواه جماعة عَن زبان، وتابعه عَليهِ يزيد بْن أَبِي حبيب.

وَقَالَ النخعي: كفى علماً عَلَى النفاق أن يكون الرَّجُلُ جار المسجد، لا يُرى فِيهِ.

وقد كَانَ النَّبِيّ ﷺ يعلم نفاق خلق من المنافقين ولا يعاقبهم عَلَى نفاقهم، بل يكل سرائرهم إلى الله، ويعاملهم معاملة المُسْلِمِين فِي الظاهر، ولا يعاقبهم إلا عَلَى ذنوب تظهر منهم، فَلَمْ تكن العقوبة بالتحريق إلا عَلَى الذنب الظاهر، وَهُوَ التخلف عَن شهود الصلاة فِي المسجد، لا عَلَى النفاق الباطن.

وأما دعوى أن ذَلِكَ كَانَ تخويفاً وإرهاباً مِمَّا لا يجوز فعله، فَقَدْ اختلف فِي جواز ذَلِكَ.

فروي جوازه عَن طائفة من السلف، منهم: عَبْد الحميد بْن عَبْد الرحمن عامل عُمَر بْن عَبْد العزيز عَلَى الكوفة، وميمون بْن مهران، وروي ـ أيضاً ـ عن عُمَر بْن الخَطَّاب من وجه منقطع ضَعِيف، وعن عَلِيّ بْن أَبِي طالب.

وأنكر ذَلِكَ عُمَر بْن عَبْد العزيز وتغيّظ عَلَى عَبْد الحميد لمّا فعله، وَقَالَ: إن خصلتين خيرهما الكذب لخصلتا سوءٍ.

وقد ذكر هذه الآثار عُمَر بْن شبة البصري فِي «كِتَاب أدب السلطان».

وبكل حال؛ فليس مَا ذكره النَّبيّ ﷺ من التحريق من هَذَا فِي شيء؛ لأنه ﷺ أخبر بأنه همّ، وأنما يَهُمُّ بما يجوز لَهُ فعله، والتخويف يكون عِنْدَ من أجازه بما لا يجوز فعله ولا الهم بفعله، فتبين أَنَّهُ ليس من التخويف فِي شيء، وإنما امتنع من التحريق لما فِي البيوت من النِّسَاء والذرية وهم الأطفال، كما فِي الرواية الَّتِي خرجها الإمام أحمد، وهم لا يلزمون شهود الجماعة؛ فإنها لا تجب عَلَى امرأة ولا طفل، والعقوبة إذا خشي أن تتعدى إلى من لا ذنب لَهُ امتنعت، كما يؤخر الحد عَن الحامل إذا وجب عَلَيْهَا حَتَّى تضع حملها.

فإن زعم زاعم أن التحريق منسوخ؛ لأنه من العقوبات المالية، وقد نُسِخت، وربما عضَّدَ ذَلِكَ بنهي النَّبِيّ ﷺ عَن التحريق بالنار.

قيل لَهُ: دعوى نسخ العقوبات المالية بإتلاف الأموال لا تصح، والشريعة طافحة بجواز ذَلِكَ، كأمره ﷺ بتحريق الثوب المعصفر بالنار، وأمره بتحريق متاع الغالّ، وأمره بكسر القدور الَّتِيْ طبخ فيها لحوم الحمر الأهلية، وحرّق عُمَر بيت خمّار.

ونصّ عَلَى جواز تحريق بيت الخمّار أحمد وإسحاق، نقله عنهما ابن منصور فِي «مسائله»، وَهُوَ قَوْل يَحْيَى بْن يَحْيَى الأندلسي، وذكر أن بعض أصحابه نقله عَن مَالِك، واختاره ابن بطة من أصحابنا.

وروي عَن عَلِيّ ـ أيضاً ـ وروي عَنْهُ أَنَّهُ أنهب ماله.

وعن عُمَر، قَالَ فِي الَّذِي يبيع الخمر: كسِّروا كل آنية لَهُ، وسَيِّروا كل ماشية لَهُ، خرّجه وكيع فِي «كتابه».

وأما نهيه ﷺ عَن التحريق بالنار، فإنما أراد بِهِ تحريق النفوس وذوات الأرواح.

فإن قيل: فتحريق بيت العاصي يؤدي إلى تحريق نفسه، وَهُوَ ممنوع.

قيل: إنما يقصد بالتحريق دارهُ ومتاعهُ، فإن أتى عَلَى نفسه لَمْ يكن بالقصد، بل تبعاً، كما يجوز تبييتُ المشركين وقتلهم ليلاً، وقد أتى القتل عَلَى ذراريهم ونسائهم.

وقد سئل النَّبِيّ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «هم منهم»، رواه البخاريّ.

وهذا مِمَّا يحسن الاستدلال بِهِ عَلَى قتل تارك الصلاة؛ فإنه إذا جازت

عقوبة تارك الجماعة فِي ماله وإن تعدت إلى نفسه بالهلاك، فقتل من ترك الصلاة بالكلية أولى بالجواز، فلا جرم كَانَ قتله واجباً عِنْدَ جمهور العلماء. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله أن تأويل القائلين بعدم وجوب صلاة الجماعة للأدلّة الواضحة الظاهرة على وجوبها تأويل غير صحيح، فلا يلتفت إليه، فالحقّ أنها فرض من فروض الصلاة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٤٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١١٦/٤.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ الْحِمصيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٦/٢٣.

٣ ـ (**شُعَيْب**) بن أبي حمزة دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ عابد، من أثبت الناس في الزهري [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٦/٢٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، و«أبو سلمة» هو: ابن عبد الرحمن بن عوف، تقدّم قبل بابين.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/٤٥٣ ـ ٤٦١.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ**) يعني أن أبا اليمان، حدّث عن شعيب عن الزهريّ بمثل ما حدّث به عبد الأعلى، عن معمر عنه.

[**تنبيه**]: رواية أبي اليمان، عن شعيب هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٩) حدّثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر»، ثم يقول أبو هريرة: فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال شعيب: وحدّثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: «تفضلها بسبع وعشرين درجة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ، مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القَعْنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابد، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يقدّمان عليه في «الموطّأ» أحداً، من صغار [٩] مات في أول سنة (٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ - (**أَفْلَحُ**) بن حُميد بن نافع الأنصاريّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، يقال له: ابن صُفيراء، ثقةٌ [٧] (ت١٥٨) أو بعدها (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٧.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**) الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: كنيته أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

٤ ـ (**سَلْمَانُ الْأَغَرُّ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى جُهينة، أصله من أصبهان، ثقةٌ، من كبار [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٣/ ٣١٩.

٥ ـ (**أبو هريرة**) تقدم في الباب.

وقوله: (**مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ**) بالفاء، والذال المعجمة المشدّدة، أي المنفرد، أي المصلّي وحده، قال صاحب «المطالع»: ولغة عبد القيس: الفنذ بالنون، وهي غنّة لا نون حقيقةً، قال: وكذلك يقوله أهل الشام. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٤٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ، خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانٍ، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ، فَدَعَاهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو موسى الحمّال، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**) بن ميمون، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن ميمون، ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قبل بابين أيضاً.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٣٤٩.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ**) ـ بضمّ الخاء المعجمة، وتخفيف الواو ـ المكيّ، مولى بني عامر، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، والسائب بن يزيد، وعبيد الله بن عياض، وعُبيد بن جريج، وعطاء بن بخت، ونافع بن جبير بن مطعم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، ومولى لأبي الأسقع.

ورَوَى عنه ابن جريج، وإسماعيل بن أمية.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووَثّقه يعقوب بن سفيان، والعجليّ.

وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن عمر بن عطاء الذي رَوَى عنه ابن جريج؟ فقال: هذا عمر بن عطاء بن أبي الْخُوَار، بلغني عن يحيى أنه ضعَّفه.

قال الحافظ المزيّ رحمه الله: كذا قال، والمحفوظ عن يحيى أنه وَثَّقه، وضعّف الذي بعده.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٤٩)، وحديث (٨٨٣): «أن لا توصل صلاة بصلاة. . .» الحديث، وروى أبو داود ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ (**أَبُو عَبْدِ اللهِ، خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانٍ، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ**) هو سلمان الأغرّ الذي تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الزاي، وتشديد الباء الموحّدة، و«الختنُ»: زوج بنت الرجل، أو أخته، ونحوها. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْخَتَنُ» بفتحتين عند العرب كلُّ من كان من قِبَل المرأة، كالأب، والأخ، والجمع أختان، وخَتَنُ الرجل عند العامّة زوج ابنته، وقال الأزهريّ: الْخَتَنُ: أبو المرأة، والْخَتَنَةُ أمها، فالأَخْتان من قِبَل المرأة، والأَحْماءُ من قِبَل الرجل، والأصهارُ يعمّهما، ويقال: المخاتنة: المصاهرة من الطرفين، وخاتنتهم: إذا صاهرتهم. انتهى(٢).

[**تنبيه**]: زيد بن زبّان هذا لم أجد من ترجمه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٥٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٤.

٧ ـ **(أبو هريرة)**: تقدم في الباب.

وقوله: **(أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ)** الضمير لعمر بن عطاء.

وقوله: **(فَدَعَاهُ نَافِعٌ)** أي دعا نافع بن جبير أبا عبد الله.

وقوله: **(فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ... إلخ)** فاعل «قال» ضمير أبي عبد الله المذكور، وهو عطف على مقدّر، أي فسأله نافع أن يُخبره ما سمع من أبي هريرة ﷺ في فضل صلاة الجماعة، فقال: سمعت أبا هريرة ﷺ... إلخ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧٨] (٦٥٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ، بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(نافع)** مولى ابن عمر ﷺ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(ابن عمر)** هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان ذُكرا أول الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٩٠) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، وقد دخلها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه أصحّ الأسانيد على الإطلاق، كما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر ﷺ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتيا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ)** الإضافة لأدنى ملابسة، أي صلاة أحدكم مع الجماعة، أو بحذف مضاف، أي صلاة آحاد الجماعات، فليس المراد تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد، بل تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الواحد باعتبار حالين، أفاده السنديّ. **(أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ)** أي تزيد على صلاة المنفرد.

قال ابن الأثير رحمه الله في «شرح المسند»: لما كانت «تفضل» بمعنى «تزيد»، وهي تتعدى بـ«على» أعطاها معناها، فعدّاها بها، وإلا فهي متعدية بنفسها، قال: وأما الذي في «صحيح مسلم»: «أفضل من صلاة الفذ»، فجاء بها بلفظ «أفعل» التي هي للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك، وهي أبلغ من «تَفْضُل» على ما لا يخفى. انتهى.

و«الْفَذُّ» ـ بالذال المعجمة ـ: المنفردُ، يقال: فَذَّ الرجلُ من أصحابه: إذا بقي منفرداً وحده.

وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع التالية، وسياقه أوضح، ولفظه: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده».

(بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً») قال في «الفتح»: معنى الدرجة، أو الجزء: حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمُجَمِّع، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك، قال: والأول أظهر؛ لأنه قد ورد مبيَّناً في بعض الروايات. انتهى.

وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ: «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ»، وفي أخرى: «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاةً يصليها وحده»، ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه، وقال في آخره: «كلها مثل صلاته»، وهو مقتضى لفظ أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: «تُضَعَّف»؛ لأن الضِّعْف كما قال الأزهري: المثل إلى ما زاد، ليس بمقصور على المثلين، تقول: هذا ضعف الشيء، أي مثله، أو مثلاه، فصاعداً، لكن لا يزاد على العشرة.

وظاهر قوله: «تُضَعَّف»، وقوله: «تَفْضُل»، وقوله: «تزيد» أن صلاة

الجماعة تساوي صلاة المنفرد، وتزيد عليها العدد المذكور، فيكون لمصلي الجماعة ثواب ستٍّ، أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٧٨/٤٣ و١٤٧٩ و١٤٨٠ و١٤٨١] (٦٥٠)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٤٥ و٦٤٩)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٣٧) وفي «الكبرى» (٩١١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢١٥)، و(ابن ماجه) فيها (٧٨٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٥ و١١٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٥٢)، و(ابو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٤٩ و١٤٥٠ و١٤٥١)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٨٤ و٧٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف الروايات بخمس وعشرين، أو بسبع وعشرين:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله: عامّة من رواه قالوا: «خمساً وعشرين»، إلا ابن عمر، فإنه قال: «سبعاً وعشرين». انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: لم يُختَلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق في «مصنّفه»، عن عبد الله العُمَريّ، عن نافع، فقال فيه: «خمساً وعشرين»، لكن العمري ضعيف، ووقع نحوه عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فإنه قال فيه: «بخمس وعشرين»،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٤٩.

وهي شاذّة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله، وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة.

قال: وأما ما وقع عند مسلم، من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع بلفظ: «بضع وعشرين»، فليست مغايرة لرواية الحفاظ؛ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر، فصح عن أبي سعيد، وأبي هريرة، كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد، وابن خزيمة، وعن أُبَيّ بن كعب عند ابن ماجه، والحاكم، وعن عائشة، وأنس عند السرّاج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ، وصهيب، وعبد الله بن زيد، وزيد بن ثابت، وكلُّها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أُبَيّ، فقال: «أربع»، أو «خمس» على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، قال فيها: «سبع وعشرون» وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف.

وفي رواية لأبي عوانة: «بضعاً وعشرين»، وليست مغايرة أيضاً، لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس، والسبع؛ إذ لا أثر للشكّ.

واختُلِف في أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس؛ لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادةً من عدل حافظ.

ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث، وهو مميز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: «درجة»، أو حذف المميِّز، إلا طريق حديث أبي هريرة، ففي بعضها: «ضِعْفاً»، وفي بعضها: «جُزْءاً»، وفي بعضها: «درجةً»، وفي بعضها: «صلاةً»، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة.

وأما قول ابن الأثير: إنما قال: «درجة»، ولم يقل: جزءاً، ولا نصيباً، ولا حظاً، ولا نحو ذلك؛ لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع، فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة؛ لأن الدرجات إلى جهة فوقُ، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ «درجة»، وما عدا ذلك من تصرف الرواة، لكن نفيه ورود الجزء مردود، فإنه ثابت، وكذلك الضعف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ذكر العلماء في الجمع بين روايتي الخمس والسبع، ما لا يخفى على بصير أنها كلّها تكلّفات، لا حاجة إليها، ولا ينشرح لها الصدر، ولا تطمئن إليها النفس، إذ هي من الأمور التي مرجعها إلى علم النبوة التي تقصر عن إدراك حقائقها عقول الحكماء، وتتقاصر دون معرفتها أذواق الفهماء، فلا ينبغي الاشتغال بمثلها، بل تفوّض إلى عِلْمِ من له الخلق والأمر، جَلّت عظمته، ودَقّت حكمته، وإلى عِلْم من أوحي إليه بتبليغ الأحكام، وإيضاح أسرار التشريع للأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

وكذلك كل ما ذكروه من تعيين الأسباب الموجبة للدرجات من التكلفات التي لا داعي إليها، فالأولى أن يوكل علمها إلى عالمها الخبير بحكمة التشريع وحقائقها، وقد كنت ذكرتها كلّها في «شرح النسائيّ»؛ تبعاً للحافظ رحمه الله، ولكن أعرضت عنها هنا؛ لما أعلمتك آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، سَبْعاً وَعِشْرِينَ»(١)).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد بن فَرُّوخ التميميّ، أبو سعيد القطّان البصريّ الأحول، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجةٌ إمامٌ قُدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب

---

(١) وفي نسخة: «سبعاً وعشرين درجةً».

العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان تقدّما قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٠] (...) - (وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعاً وَعِشْرِينَ»(١)، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب.

٢ - **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أُسامة، تقدّم قبل بابين.

٣ - **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ - **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

وقوله: **(وَابْنُ نُمَيْرٍ)** الأول هو محمد بن عبد الله بن نمير، والثاني أبوه عبد الله بن نمير.

وقوله: **(قَالَا)** الضمير لأبي أُسامة، وعبد الله بن نمير.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** أي بإسناد عبيد الله المتقدّم، وهو: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة، وابن نمير، عن عبيد الله هذه لم أجد من

---

(١) وفي نسخة: «بضعاً وعشرين درجةً».

ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ رَافِعٍ[1]، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِضْعاً وَعِشْرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ رَافِعٍ**) هو: محمد، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ**) بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

[**تنبيه**]: رواية الضحّاك بن عثمان، عن نافع هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٤٦) فقال:

(١٤٥١) حدثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حميد بن الأسود، ثنا الضحاك بن عثمان (ح) وحدّثنا سليمان بن أحمد إملاءً، ثنا الحسين بن إسحاق بن أحمد، قالا: ثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك (ح) وحدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أحمد بن محمد بن شريح، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فُديك، ثنا الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «فضل صلاة الجماعة على الفذّ بضع وعشرين درجةً»، قال: لفظهم واحد. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا ابن رافع».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٢] (٦٥١) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدَ نَاساً فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا[٢]، فَآمُرَ بِهِمْ، فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً لَشَهِدَهَا»، يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من أبي الزناد، وسفيان مكيّ، وعمرو بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما نقله أبو عبد الله الحاكم عن البخاري[٣].

٦ ـ (**ومنها**):

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «يتأخّرون عنها».

(٣) راجع: «التدريب» ١/ ٨٣.

٧ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل الفقهاء.

٨ ـ (**ومنها**): أن فيه راويين اشتهر كلٌّ منهما باللقب، وأحدهما لقبه بصورة الكنية، وهما الأعرج، وأبو الزناد، فأبو الزناد لَقَبٌ لُقِّب به لذكائه، وليس بكنية، وكنيته أبو عبد الرحمن.

٩ ـ (**ومنها**): أنّ أبا هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْأَعْرَجِ**) عبد الرحمن بن هرمز، وفي رواية السراج من طريق شعيب، عن أبي الزناد، سمع الأعرج (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدَ**) قال الفيّوميّ: فَقَدتُهُ فَقْداً، من باب ضَرَبَ، وفِقْدَاناً: عَدِمتُهُ، فهو مفقودٌ، وفَقِيدٌ، وافتقدته مثلُهُ، وتفقّدته: طلبته عند غيبته. انتهى[1]. (**نَاساً**) تقدّم أن ناساً اسم وُضِع للجمع، كالقوم، والرهط، وواحده إنسان، من غير لفظه، مشتقّ من ناس ينوس: إذا تدلّى، وتحرّك، فيُطلق على الجنّ والإنس، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ ثم فسّر الناس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾. انتهى[2].

(**فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ**) رواية المصنّف رحمه الله هذه بيّنت سبب هذا الحديث، فإن قوله: «فقد ناساً... إلخ» فيه إيضاح سبب قوله ﷺ: «لقد هممت... إلخ».

قال العراقيّ رحمه الله: وعند أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من حديث أُبيّ بن كعب ﷺ ما يقتضي أن الصلاة المبهمة عند مسلم هي الصبح، فقال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهد فلانٌ؟»، قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟»، قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟»، قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين». انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٠.
(٣) «طرح التثريب» ٢/ ٣١٢.

(فَقَالَ) ﷺ **(«لَقَدْ هَمَمْتُ)** وفي رواية البخاريّ: «والذي نفسي بيده، لقد هممت»، وهو قسم كان النبيّ ﷺ كثيراً ما يُقْسِم به، وفيه إثبات اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله، وجواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه، تنبيهاً على عظم شأنه، وفيه الردّ على من كره الحلف بالله مطلقاً.

فقوله: «لقد هممت» جواب القسم، أكّده باللام، وكلمة «قد». ومعنى «هممت»: أي قصدت، من الهم، وهو العزم، وقيل: دونه.

(أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ) أي يؤمّ الناس في الصلاة، وفيه دليلٌ لجواز استخلاف الإمام، وانصرافه لعذر **(ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ)** أي آتيهم من خلفهم، قال الجوهريّ: خالف إلى فلان: أي أتاه إذا غاب عنه، أو المعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة، فأحرّقها عليهم، وقيل: معناه: أذهب إليهم، وقيل: المعنى: أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة، فأتركه، وأسير إليهم، أو أخالف ظنّهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، والتقييد بالرجال يُخرج النساء والصبيان، وهو منصوص عليه في رواية أحمد بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرّيّة...» الحديث[(١)].

وقال في «العمدة»: قوله: «ثم أخالف» من باب المفاعلة، قال الجوهري: قولهم: هو يخالف إلى فلان، أي يأتيه إذا غاب عنه، وقال الزمخشريّ: يقال: خالفني إلى كذا: إذا قصدك، وأنت مُوَلٍّ عنه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨] الآية.

والمعنى هنا: أخالف المشتغلين بالصلاة، قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة، فأحرقها عليهم، ويقال: معنى أخالف إلى رجال: أذهب إليهم. انتهى[(٢)].

(يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا) أي يتأخّرون عن حضور الصلاة، وفي رواية أبي صالح الآتية: «إلى قوم لا يشهدون الصلاة»، وفي رواية لأبي داود: «ثم آتي قوماً

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ١٥٢، و«المرعاة» ٣/ ٤٨٣.

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١٦١.

يصلّون في بيوتهم، ليست بهم علّة»، فتبيّن بها أن الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر، لا على ترك الصلاة، فدلالة الحديث على وجوب الجماعة واضحة، كما أسلفنا تحقيقه، ويدلّ أيضاً على أن الأعذار تبيح التخلّف عن الجماعة، وإن كانت واجبةً (**فَآمُرَ**) بالمدّ، وضم الميم (**بِهِمْ**) أي بهؤلاء المتخلّفين (**فَيُحَرِّقُوا**) بالبناء للفاعل، وهو بتشديد الراء، وفيه إشعار بالتكثير والمبالغة في التحريق، ويَحْتَمل أن يكون من الإحراق.

[**تنبيه**]: الواو في «يُحرّقوا» يعود إلى محذوف، كما بيّنته الرواية الأخرى، والأصل: ثم أخالف برجال معهم حُزم حطب، فيُحرّقوا... إلخ، والله تعالى أعلم.

(**عَلَيْهِمْ**) أي على المتخلّفين عن الجماعة، وهو يُشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعاً للقاطنين بها، وفي رواية أبي صالح الآتية: «فأحرق بيوتاً على من فيها»، قاله في «الفتح».

(**بِحُزَمِ الْحَطَبِ**) متعلّق بـ«يحرّقوا»، و«الْحُزَم» بضم الحاء المهملة، وفتح الزاي: جمع حُزْمة، بضمّ، فسكون، كغُرْفة وغُرَف، قاله في «المصباح»[(١)]، وفي «اللسان»: وحَزَمَ الشيءَ حَزْماً ـ من باب ضرب ـ: شدّه، والْحُزْمة: ما حُزِمَ[(٢)]. انتهى[(٣)].

و«الحطب»: كلُّ ما جَفّ من زرع، وشجر، توقد به النار، وشوكُ العِضَاه، وإضافة «حُزَم» إلى «الحطب» بمعنى: «من»، وقوله: (**بُيُوتَهُمْ**) منصوب على المفعوليّة لـ«يُحرّقوا».

(**وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ**) وفي رواية البخاريّ: «والذي نفسي بيده، لو يعلم... إلخ» بإعادة القسم للتأكيد (**أَنَّهُ يَجِدُ**) أي في المسجد (**عَظْماً سَمِيناً**) وفي رواية البخاريّ: «عرقاً سميناً»، وهو بفتح العين المهملة، وسكون الراء، بعدها

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) وفسّر بعضهم الْحُزْمة بما يَحمِله إنسان، أو حيوان، من مجموع الحطب وغيره، انظر ما كتبه محمد ذهني في هامش النسخة التركيّة لـ«صحيح مسلم» ٢/ ١٢٣.

(٣) «لسان العرب» ١٢/ ١٣١.

قاف، قال الخليل: العُرَاق: العظم بلا لحم وإن كان عليه لحم، فهو عَرْقٌ، وفي «المحكم» عن الأصمعي: العَرْق بسكون الراء: قطعة لحم، وقال الأزهري: العَرْق واحد العُرَاق، وهي العظام التي يؤخذ منها هَبْر اللحم[1]، ويبقى عليها لحم رَقِيق، فيكسر، ويطبخ، ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق، ويتشمس العظام، يقال: عَرَقْتُ اللحمَ، واعترقته، وتعرقته: إذا أخذت اللحم منه نَهْشاً، وفي «المحكم»: جَمْعُ العَرْق على عُراق بالضم عزيز، أي نادر، وقول الأصمعي هو اللائق هنا.

[**تنبيه**]: زاد في رواية البخاريّ: «أو مرماتين حسنتين»، وهو: تثنية مِرْماة ـ بكسر الميم، وحكي فتحها ـ قال الخليل: هي ما بين ظِلْفي الشاة، وحكاه أبو عبيد، وقال: لا أدري ما وجهه، ونقله المستملي في روايته في «كتاب الأحكام» عن الفربريّ، قال: قال يونس، عن محمد بن سليمان، عن البخاريّ: المرماة بكسر الميم، مثل مِسناة، ومِيضاة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، قال عياض: فالميم على هذا أصلية.

وقال الأخفش: المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة، يرمونها في كوم من تراب، فأيهم أثبتها في الكوم غلب، وهي المرماة، والمدحاة.

قال الحافظ: ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث لأجل التثنية، وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرماة سهم الهدف، قال: ويؤيده ما حدثني . . . ثم ساق من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو الحديث، بلفظ: «لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة، أو سهمان لفعل»، وقيل: المرماة سهم يتعلم عليه الرمي، وهو سهم دقيق مُسْتَوٍ غير محدد.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر: ويدل على ذلك التثنيةُ، فإنها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية، فإنها لا يتكرر رميها.

وقال الزمخشري: تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه، ويدفعه ذكر العرق معه، ووجّهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين، وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين؛ لأنهما مما يُلْهَى به. انتهى.

---

(١) يقال: هَبَر له من اللحم هَبْرَةً: قَطَع له قطعةً، قاله في «القاموس».

وإنما وصف العرق بالسمن، والمرماة بالحسن ليكون ثَم باعث نفساني على تحصيلهما.

وقال الطيبي: «الحسنتين» بدل من المرماتين، إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران، فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين. انتهى.

وفيه إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم، أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات، ومنازل الكرامات[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر الاختلافات المذكورة ما نصّه: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن النَّبِيّ ﷺ أخرج هَذَا الكلام مخرج تعظيم شهود العشاء فِي جماعة، والتنويه بفضله وشرفه ونفاسته، والنفوسُ مجبولة عَلَى محبة الأشياء الحسنة الشريفة النفيسة، والميل إليها، فوبَّخَ من لَوْ طمع فِي وجود قطعة من لحم سمينة أو مرماتين حسنتين، وهما من أدنى الأشياء الدنيوية لبادر إلى الخروج إليها، وشهد العشاء لذلك، وَهُوَ يتخلف عَن شهود العشاء فِي الجماعة مَعَ فضل الجماعة عِنْدَ الله، وعظم فضل الجماعة مَا يدّخره لمن شهدها عنده من جميل الجزاء وجزيل العطاء، فيكون مَا يعجل لَهُ وإن كَانَ يسيراً من أمور الدنيا المستحسنة عنده مِمَّا يأكله أو يلهو بِهِ أهم عنده من ثواب الله الموعود بِهِ.

قال: ويشبه هَذَا: قَوْلُ الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١﴾ [الجمعة: ١١]، فإنه توبيخ لمن ترك الجمعة، أو اشتغل عَنْهَا بالتجارة أو باللهو. انتهى[2].

(لَشَهِدَهَا»، يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءَ) هكذا رواية المصنّف بزيادة لفظة «يعني»، وهي منه، أو من غيره، ممن دون أبي الزناد؛ لأنها ليست في روايته عند

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٤٤ بزيادة من «عمدة القاري» ٥/ ١٦١.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٤٥٣.

البخاريّ، ولفظه: «لشهد العشاء»، أي حضر صلاة العشاء، والمعنى أنه لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعاً دنيويّاً، وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها؛ لقصور همته على الدنيا، ولا يحضر لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٤٨٢ و١٤٨٣ و١٤٨٤ و١٤٨٥] (٦٥١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٤٤ و٦٥٧) و«الخصومات» (٢٤٢٠) و«الأحكام» (٧٢٢٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٤٨ و٥٤٩)، و(الترمذيّ) فيها (٢١٧)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٤٨) وفي «الكبرى» (٩٢١)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٧٩١)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٤ و٣١٤ و٣٦٧ و٣٧٧ و٤١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٩٧ و٢٠٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٥٢ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و١٤٥٥ و١٤٥٦ و١٤٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان التشديد في التخلّف عن صلاة الجماعة؛ لغير عذر.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن رجب رحمه الله: وهذا الحَدِيْث ظاهر فِي وجوب شهود الجماعة فِي المساجد، وإجابة المنادي بالصلاة؛ فإن النَّبِيّ ﷺ أخبر أَنَّهُ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عَن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا عَلَى ترك واجبٍ.

وقد اعترض المخالفون فِي وجوب الجماعة عَلَى هَذَا الاستدلال،

وأجابوا عَنْهُ بوجوهٍ، قد تقدّم تفنيدها في المسألة الخامسة من مسائل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسرّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتُفي به عن الأعلى من العقوبة، نَبَّهَ عليه ابن دقيق العيد رحمه الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «والذي نفسي بيده» إثبات صفة اليد لله عز وجل على الوجه الذي يليق بجلاله، فهو كالقول في سائر الصفات، وهو عز وجل منزّه عن مشابهة الخلق في كلّ شيء، موصوف بصفات الكمال اللائقة به عز وجل.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز العقوبة بالمال،كذا استدَلّ به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم.

قال في «الفتح»: وفيه نظر؛ لاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به؛ إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم، فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز أخذ أهل الجرائم على غِرّة؛ لأنه ﷺ هَمّ بذلك في الوقت الذي عُهِد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يَبْغَتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد، وفي السياق إشعار بأنه تقدّم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب الإشخاص»، وفي «كتاب الأحكام»: «باب إخراج أهل المعاصي والرِّيَب من البيوت بعد المعرفة»، يريد أن من طُلِب منهم بحقّ، فاختَفَى، أو امتنع في بيته لَدَداً، ومَطْلاً أُخرِج منه بكل طريق يتوصل إليها، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به ابن العربيّ وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها. ونوزع في ذلك، ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم تَعْكُر عليه، نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر، وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها، سواء قلنا: واجبة، أو مندوبة كان من تركها أصلاً رأساً أحق بذلك، لكن لا يلزم من

التهديد بالتحريق حصول القتل، لا دائماً، ولا غالباً؛ لأنه يمكن الفرار منه، أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب.

٨ ـ **(ومنها)**: أن في قوله في رواية أبي داود: «ليست بهم علّةٌ» دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة، ولو قلنا: إنها فرض، وكذا الجمعة، قاله في «الفتح»[1].

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه الرخصةَ للإمام، أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، ولا بُعد في أن تلحق بذلك الجمعة، فقد ذَكَرُوا من الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم، وأصحاب الجرائم في حقّ الإمام كالغرماء.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، إذا كان في ذلك مصلحة، قال ابن بزيزة: وفيه نظر؛ لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائباً، وهذا لا يختلف في جوازه.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية، كما هو مذهب مالك.

وتعقب بأنه منسوخ، كما قيل في العقوبة بالمال، قاله في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اعترض العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز فيما علّقه على «الفتح» على جزم الحافظ بالنسخ، وقال: إنه ليس بجيِّد، والصواب عدم النسخ؛ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، منها: حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط[3]، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استدُلّ بِهِ عَلَى قتل تارك الصلاة؛ فإنه إذا جازت عقوبة تارك الجماعة فِي ماله وإن تعدت إلى نفسه بالهلاك، فقتل من ترك الصلاة بالكلية أولى بالجواز، فلا جرم كَانَ قتله واجباً عِنْدَ جمهور العلماء.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً عَلَى أَنَّهُ إنما يعاقب تارك الصلاة، أو بعضِ واجباتها فِي حال إخلاله بِهَا، لا بعد ذَلِكَ؛ فإن النَّبِيّ ﷺ إنما أراد عقوبتهم

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٥٣.
(٢) «الفتح» ٢/ ١٥٣.
(٣) وهذا الاعتراض نفسه تقدّم في كلام ابن رجب رحمه الله.

فِي حال التخلّف، وقد كَانَ يمكنه أن يؤخر العقوبة حَتَّى يصلي وتنقضي صلاته.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يَعْضِد قَوْلَ من قَالَ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن تارك الصلاة لا يُقْتل حَتَّى يُدْعَى إلى الصلاة، ويُصِرّ عَلَى تركها حَتَّى يضيق وقت الأخرى؛ ليكون قتله عَلَى الترك المتلبِّس بِهِ فِي الحال.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن الإمام لَهُ أن يؤخِّر الصلاة عَن أول الوقت لمصلحة دينية، ولكنه يستخلف من يصلي بالناس فِي أول الوقت؛ لئلا تفوتهم فضيلة أول الوقت.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن إنكار المنكر فرض كفاية، وأنه إذا قام به بعض الناس اكتُفِي بذلك، ولا يلزم جميع النَّاس الاجتماع عَليهِ؛ فإنه لَوْ كَانَ كذلك لأخذ النَّبِيّ ﷺ مَعَهُ جميع النَّاس، ذكره ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ(١).

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه دليل على أن الجماعة لا تجب على النساء، ولا تتأكّد في حقّهنّ؛ لقوله: «ثم أخالف إلى رجال».

١٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الطرح»: فيه حجة لأحد القولين في أنه يُقاتَل أهل بلد، تمالئوا على ترك السنن ظاهراً؛ بناءً على القول بأن الجماعة سنةٌ، لا فرضٌ، قال القاضي عياض: والصحيح قتالهم؛ لأن في التمالؤ عليها إماتتها. انتهى.

وقد اختَلَف أصحاب الشافعيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ في قتال أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة؛ بناءً على القول بأنها سنة، والصحيح عندهم أنهم لا يقاتلون على ذلك، إنما يقاتلون على القول بأنها فرض كفاية. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الحقّ أن صلاة الجماعة واجبة على من لا عذر له، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه اختَلَفت الروايات والعلماء في تعيين الصلاة المتوعَّد على تركها بالتخويف، هل هي العشاء، أو هي الصبح، أو الجمعة؟

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٤٦١.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٣١٣.

فظاهر رواية الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ هذه أن المراد بها العشاء لقوله: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».

وقد ورد التصريح به فيما رواه عبد الله بن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان، مولى الْمُشْمَعِلّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء، أو لأحرقن حول بيوتهم».

وحَكَى ابن بطال هذا القول عن سعيد بن المسيب، وقيل: هي العشاء والصبح معاً، ويدل له ما رواه الشيخان في بعض طرق هذا الحديث: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت . . .»، فذكره، وقيل: هي الجمعة، ويدل له رواية البيهقيّ: «فأحرِّق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة»، ويدل له أيضاً رواية مسلم من حديث ابن مسعود ﷺ أن النبيّ ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت. . .»، فذكره.

وحَكَى ابن بطال هذا القول عن الحسن البصريّ، وعن ابن معين أيضاً أنه قال: إن هذا الحديث في الجمعة، لا في غيرها. انتهى.

قال العراقيّ: وهذا مما يضعف قول من احتج بالحديث على أن الجماعة فرض عين؛ لأنه إذا كان المراد الجمعة، فالجماعة فيها شرط، فلا يبقى فيه دليل على الجماعة في غيرها من الصلوات.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله العراقيّ نظر لا يخفى، كما يأتي قريباً.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ويحتاج أن يُنظَر في تلك الأحاديث التي ثبتت في تلك الصلاة أنها الجمعة، أو العشاء، أو الفجر، فإن كانت أحاديث مختلفة قيل بكل واحد منها، وإن كان حديثاً واحداً اختَلَف فيه بعض الطرق، وعُدِمَ الترجيح وُقِفَ الاستدلال. هذا حاصل كلامه.

قال العراقيّ: رواية البيهقيّ في كونها الجمعة، ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحدٌ، وحديث ابن مسعود في كونها الجمعة حديث آخر مستقلّ بنفسه، فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود في حديث أبي هريرة، وينظر في اختلاف حديث أبي هريرة، وقد رجح البيهقيّ رواية الجماعة فيه على

رواية الجمعة، فقال بعد رواية الجمعة فيه: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عَبّر بالجمعة عن الجماعة.

وقال النوويّ في «الخلاصة» بعد حكاية كلام البيهقي: بل هما روايتان: رواية في الجمعة، ورواية في الجماعة في سائر الصلوات، وكلاهما صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بهذا أن الصواب أن الحديث ورد في الجماعة مطلقاً، وفي الجمعة خاصّة، فدعوى العراقيّ تضعيف الاستدلال على فرضيّة الجماعة بالحديث غير صحيحة؛ لأن الراجح في حديث أبي هريرة لفظ الجماعة، كما قال البيهقيّ فالاستدلال بالحديث على الفرضيّة واضح، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فمستقلّ دالّ على الجمعة، ولا يعارض رواية الجماعة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ[1] عَلَى الْمُنَافِقِينَ، صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ، مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس

---

(١) وفي نسخة: «إن أثقل الصلاة».

لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورعٌ، إلا أنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٧.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: (**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ**[١] **عَلَى الْمُنَافِقِينَ، صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ**) قال العراقيّ رحمه الله: وإنما كانت هاتان الصلاتان ثقيلتين على المنافقين؛ لأمرين:

[**أحدهما**]: للمشقة الموجودة في حضور المساجد فيهما من الظلمة، وكون وقتهما وقت راحة، أو غلبة نوم، أو خلوة بأهاليهم، فلا يتجشم تلك المشاقّ إلا من أيقن بثواب الله تعالى، والمنافق إما شاكٌ في ذلك، أو لا يصدِّق، فيشقّ عليه ذلك.

[**والمعنى الثاني**]: أن المنافقين كما قال الله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾، وهاتان الصلاتان في ليل، فربما خَفِي من غاب عنهما، واستتر حاله، بخلاف باقي الصلوات، فإنها بحيث يراه الناس، ويتفقدون غيبته، فكان رياؤه يَحُضّه على حضورها؛ ليراه الناس.

والمعنى الأول أظهر؛ لقوله تعالى في أول الآية: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾، ولا مانع أن يكون الأمران المذكوران في الآية كلاهما حاملاً لهم على ترك الجماعة في الصلاتين المذكورتين. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله[٢]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**) «الْحَبْوُ» حبوُ الصبيّ الصغير على يديه ورجليه، ومعناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حَبْواً لَحَبَوا إليهما، ولم يُفوِّتوا جماعتهما في المسجد، ففيه الحثّ

---

(١) وفي نسخة: «إن أثقل الصلاة».

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٣١٢.

البليغ على حضورهما، قاله النوويّ رحمه الله[١].

وقال في «الطرح»: قوله: «لأتوهما ولو حبواً»: أي يزحفون على ألياتهم، من مرض، أو آفة، قاله صاحب «المفهم»، وفيه نظرٌ، والحبو غالباً إنما يُطْلَق على الحبو على الرُّكَب، وإن كان قد يُطلَق أيضاً على الزحف، فالمراد هنا الزحف على الرُّكَب كما هو مصرَّح به عند أبي داود، من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: «ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما ولو حبواً على الرُّكَب».

وفيه دليلٌ على استحباب حضور الجماعة لأصحاب الأعذار، من مريض، أو نحوه، وإن لم يتأكد في حقّه، وسيأتي وعند المصنّف أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ولقد كان الرجل يُؤتَى به بين الرجلين، يُهادَى بين الرجلين، حتى يقام في الصفّ»[٢].

وقوله: (**ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**) فيه أن الإمام إذا عَرَضَ له شُغْل يَستَخلِف مَن يصلي بالناس، وإنما هَمّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم، وتخلُّفهم، فيتوجه اللوم عليهم، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي، أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ[٣] عَلَى مَنْ فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٥٤.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٣١٣.

(٣) وفي نسخة: «ثم نحرّق بيوتاً».

٢ - (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (فِتْيَانِي) - بكسر الفاء، وسكون التاء -: جمع فَتًى، قال في «المصباح»: الْفَتَى: العبد، وجمعه في القلّة: فِتْيَةٌ، وفي الكثرة: فِتْيَانٌ، والأمة: فتاةٌ، وجمعها: فَتَيَات، والأصل فيه أن يقال للشابّ الحَدَث: فَتًى، ثم استُعير للعبد، وإن كان شيخاً؛ مجازاً؛ تسميةً باسم ما كان عليه. انتهى[1].

وفسّره بعضهم بأن المراد أقوياء أصحابه.

وقوله: (أَنْ يَسْتَعِدُّوا) أي يتهيّأوا.

وقوله: (ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ) ببناء الفعل للمفعول.

وقوله: (عَلَى مَنْ فِيهَا) أي وهم الذين تخلّفوا عن صلاة الجماعة، وفيه العقوبة بالمال؛ لأن تحريق البيوت عقوبة ماليّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا[2] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ - (وكيع) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٣ - (جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ) - بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، بعدها قاف - الكلابيّ، أبو عبد الله الرقّيّ، ثقة، يَهِم في حديث الزهريّ [٧] (ت١٥٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٤ - (يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ) واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البكائيّ، أبو

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

عوف الكوفيّ، نزيل الرّقّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، [٣] (ت١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: (**بِنَحْوِهِ**) أي بنحو حديث أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية يزيد بن الأصمّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه، ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٤٨) فقال:

(١٤٥٧) حدّثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا جعفر بن بُرْقان، ثنا يزيد بن الأصم (ح) وحدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا الفريابيّ، ثنا قتيبة، ثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن الأصمّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم أَخْرُج بفتيانٍ معهم حُزَمُ حطب، فأُحَرِّق على قوم بيوتهم، يسمعون النداء، ثم لا يأتون الصلاة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٦] (٦٥٢) ـ (وَحَدَّثَنَا(١) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ ـ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ، يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْر**) بن معاوية بن حُدَيج ـ بالحاء المهملة، مصغّراً ـ أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، اختلط بآخره، ويُدلّس [٣] (ت١٢٩) أو قبلها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (أَبُو الْأَحْوَصِ) عوف بن مالك بن نَضْلَة ـ بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة ـ الْجُشَميّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] مات في ولاية الحجّاج على العراق (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، وهو أيضاً من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع.

[**تنبيه**]: إن قلت: كيف أخرج المصنّف رواية زهير، عن أبي إسحاق، وإنما روى عنه بعد اختلاطه، وأيضاً يُدلّس؟.

[**قلت**]: إنما أخرج روايته في الشواهد، لا في الأصول، فقد أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصلاً، ثم أتى بحديث ابن مسعود؛ استشهاداً، وتقويةً، فمثل هذا يُغتفر، كما هو معروف لدى المحدّثين.

وأما تدليسه، فقد صرّح بسماعه من أبي الأحوص، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ لِقَوْمٍ**) أي عن شأن قوم، فاللام هنا كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأحقاف: ١١]، وقوله: ﴿قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا﴾ الآية [الأعراف: ٣٨]، وقوله: ﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا﴾ الآية [هود: ٣١]، وهي عند ابن الحاجب بمعنى «عن»، وقال ابن مالك

وغيره: هي لام التعليل، وقيل: لام التبليغ، ومن قول الشاعر [من الكامل]:

كَضَرَائِرِ الْحَسْنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا حَسَداً وَبُغْضاً إِنَّهُ لَدَمِيمُ[(١)]

(**يَتَخَلَّفُونَ**) أي يتأخّرون (**عَنِ الْجُمُعَةِ**) أي عن أداء صلاة الجمعة في المسجد (**لَقَدْ هَمَمْتُ**) أي قصدت (**أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ**) أي إماماً لهم (**ثُمَّ أُحَرِّقَ**) بتشديد الراء، من التحريق، ويَحْتَمل أن يكون من الإحراق (**عَلَى رِجَالٍ، يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**») بالنصب على المفعوليّة لـ«أُحرّق»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٨٦/٤٣] (٦٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٤ و٤٠٢ و٤٢٢ و٤٤٩ و٤٦١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٥٣ و١٨٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٥٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان التشديد في التخلّف عن صلاة الجمعة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن حضور صلاة الجمعة فرض عين، إلا لأصحاب الأعذار الشرعية.

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن هذه الصلاة التي هدّد النبيّ ﷺ بتحريق المتخلّفين عنها هي صلاة الجمعة، وقد سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنها العشاء، وورد أيضاً أنها الصبح، وورد أيضاً يتخلّفون عن الصلاة مطلقاً، قال النوويّ رحمه الله: وكلّه صحيح، ولا منافاة بين ذلك. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٥٤.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الطرح»: في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة في أنه جَعَلَ المكلَّف مخيراً بين الجمعة والظهر بغير عذر؛ إذ لو كانوا مخيرين لَمَا هَمّ بتحريقهم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الطرح» أيضاً: [إن قال قائل]: إذا كان المراد بهذا ترك الجمعة كما هو نصّ حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ هذا، فهل يجوز للإمام أو نائبه ترك صلاة الجمعة؛ لأجل أخذ مَن في البيوت، لا يصلي الجمعة، أو يرتكب ما يجب إزالته، أو يكون هذا خاصّاً بالنبيّ ﷺ، وليس لأحد فعل هذا اليوم؛ لأنه يؤدي إلى ترك الجمعة، وهي لا تعاد؟.

[فالجواب]: أن أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ ذكروا من الأعذار في الجمعة والجماعة من له غريم يَخاف فوته، والظاهر أن أرباب الجرائم في حقّ الإمام ونائبه كالغرماء، حتى إذا خَشِي أن يفوتوه إن شهد الجماعة أو الجمعة كان له ذلك. انتهى، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابُ وُجُوبِ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٧] (٦٥٣) ـ (وَحَدَّثَنَا[(١)] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ[(٢)]، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ[(٣)]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «ويعقوب بن إبراهيم الدورقيّ».
(٣) وفي نسخة: «حدّثنا مروان الفزاريّ».

لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد**) بن سهل الْهَرويّ الأصل، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال له: الأنباريّ، أبو محمد، صدوقٌ، عَمِيَ، فتلقّن، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله (١٠٠) سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٤ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) هو: ابن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَصَمِّ**) هو: عبيد الله بن عبد الله بن الأصمّ العامريّ صدوقٌ[١] [٦] تقدم في «الصلاة» ٤٦/ ١١١٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن شيخه يعقوب الدورقيّ أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن عمّه، عبيد الله عن يزيد بن الأصمّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال عنه في «التقريب»: مقبول، والحقّ أنه ثقةٌ؛ لأنه روى عنه ثلاثة من الثقات، واحتجّ به مسلم في الأصول، وهو توثيقٌ ضمنيّ، ووثّقه ابن حبّان، ولا يُعلم فيه جرح لأحد، فتنبّه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى**) قال النوويّ رحمه الله: هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم، جاء مفسّراً في «سنن أبي داود» وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويَحْتَمِل أن يكون غيره، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ**) الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن (**لَيْسَ لِي قَائِدٌ**) اسم فاعل من قاد، يقال: قاد الرجلُ الفرسَ يقودها قَوْداً، من باب قال، وقِيَاداً بالكسر، وقيادةً، قال الخليل: القود أن يكون الرجل أمام الدابّة آخذاً بقيادها، والسَّوق أن يكون خلفها، فإن قادها لنفسه قيل: اقتادها، قاله في «المصباح»[1].

وفي «المرعاة»: القائد هو الذي يُمسك يد الأعمى، ويأخذه، ويذهب به حيث شاء، ويجُرّه، من الْقَوْد، وهو ضدّ السَّوق، فهو من أمام، وذاك من خلف. انتهى[2].

(**يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ**) إن كان الأعمى هو ابن أم مكتوم رضي الله عنه، فالمراد قائد يلائمه ويرفُقُ به، ففي رواية لأبي داود: «ولي قائد لا يلائمني»، وإن كان غيره، فيَحْتَمِل أنه لا يجد من يقوده أصلاً (**فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ**) أي يُسَهِّل عليه في التأخر عن الصلاة جماعةً في المسجد (**فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ**) إما جماعةً أو منفرداً (**فَرَخَّصَ لَهُ**) في ذلك، وفي رواية النسائيّ: «فأَذِنَ له» (**فَلَمَّا وَلَّى**) أي أدبر ذلك الأعمى عن مجلس رسول الله ﷺ فَرِحاً بترخيصه له فيما طلب (**دَعَاهُ**) أي ناداه النبيّ ﷺ (**فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»**) أي التأذين، وفي حديث ابن أم مكتوم عند النسائيّ: «هل تسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟» (**قَالَ**) الأعمى (**نَعَمْ**) أي أسمع ذلك (**قَالَ**) ﷺ (**«فَأَجِبْ»**) أمر من الإجابة، وعند النسائيّ في «الكبرى»: «فأجبه»، والفاء فصيحية، أي فإذا كنت تسمع النداء بالصلاة، فأجب بالفعل، وفي حديث ابن أمّ مكتوم المذكور: «فحي هلا»، أي فأقبل إلى الصلاة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٨.

(٢) «المرعاة» ٣/ ٤٨٧.

قال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهره وجوب الجماعة؛ لا بمعنى أنها واجبة في الصلاة حتى تبطل بدونها، بل بمعنى أنها واجبة على المصلي، يأثم بتركها. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذا الحديث دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين.

وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟(١)، فقيل: لا.

ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة: حديث عتبان بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد ثلاثة أبواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول من قال: إنها فرض عين لمن لا عذر له، هو الحقّ، كما أسلفنا تحقيقه، وأما تأويل الجمهور المذكور فبعيدٌ، وتأييده بحديث عتبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المذكور ليس كما ينبغي؛ إذ حديثه نصّ في تحقّق عذره، فقد ثبت أنه قال للنبيّ ﷺ: «يا رسول الله؛ إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي»، فهذا عذر قائم، وأما الأعمى المذكور فعذره هو العَمَى، ومعلوم أن كثيراً من العميان لا يَشُقّ عليهم المشي إلى المساجد، كما هو مشاهد، وهذا الأعمى منهم، بدليل أنه ﷺ لم يرخص له، مع كونه رَخَّصَ لكثير من أصحاب الأعذار، كعتبان، وكمن حضر لديه طعام، وكمن يدافعه الأخبثان، وفي حالة وجود الأمطار، كما ثبت كلٌّ ذلك في «الصحيحين»، وغيرهما.

والحاصل أن حديث الباب دليلٌ واضحٌ على فرضية الجماعة لمن لا عذر له، وأن مجرد العمى ليس عذراً يُسْقِط الجماعة، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً: وأما ترخيص النبيّ ﷺ له، ثم ردُّه، وقوله:

---

(١) تُعُقّب تأويل الجمهور هذا بأنه ضعيف؛ لما ثبت أن المعذور لا ينقص أجره عما يفعله لولا العذر، كما دلّ عليه حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح» مرفوعاً: «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافر، كُتِب له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»، والله تعالى أعلم.

«فأجب» فيَحْتَمِل أنه بوحي نزل في الحال، ويَحْتَمِل أنه تغير اجتهاده ﷺ، إذا قلنا بالصحيح، وقولِ الأكثر: إنه يجوز له الاجتهاد، ويَحْتَمِل أنه رَخّص له أوّلاً، وأراد أنه لا يجب عليك الحضور، إما لعذر، وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره، وإما للأمرين، ثم ندبه إلى الأفضل، فقال: الأفضل لك، والأعظم لأجرك أن تجيب، وتحضر، فأجب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة اختلاف في اجتهاد النبيّ ﷺ، قد حقّقتها في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، ورجّحت قول الجمهور بجوازه، فراجعه تستفد.

وأما قوله: «وأراد أنه لا يجب عليك الحضور. . . إلخ»، فغير صحيح؛ لأنه يردُّه ظاهر الأمر في قوله: «فأَجِبْ» مع الأدلة الأخرى الدالّة على وجوب صلاة الجماعة، وقد تقدّم بيانها، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤٨٧/٤٤] (٦٥٣)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٥٠) وفي «الكبرى» (٩٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥٧/٣ و٦٦)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (٣١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٥٩ و١٤٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب المحافظة على الصلوات في المساجد.

٢ ـ **(ومنها)**: أن العمى ليس عذراً يسقط الجماعة، وإن لم يجد قائداً، والظاهر أن هذا فيما إذا كان يَعرِف طريق المسجد، ولا يُخاف عليه من الهلاك.

---

(١) «شرح مسلم للنوويّ» ١٥٥/٥.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من سمع النداء لا يجوز له أن يتخلف عن صلاة الجماعة إلا بعذر.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب إجابة المؤذن بالفعل، كما يجب بالقول، لحديث: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٨٨] (٦٥٤) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ، قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ)** أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ **(زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ)** خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدَانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يُدلّس [٦] (ت٧ أو ٨ أو٤٩ ١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٣ ـ **(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ)** اللَّخْميّ الكوفيّ، ويقال له: الْفَرَسيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

والباقون تقدّموا قبل باب.

قال الجامع عفا الله عنه: شرح الحديث، ومسائله تأتي في الحديث التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ من هذا.

وقوله: (**إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ**) «إن» مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير شأن محذوف، أي إنه كان... إلخ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٤٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[٢]، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ**) اسم دُكين عمرو بن حمّاد بن زُهير، أبو نعيم التيميّ مولاهم الأحول الْمُلائيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٨ أو٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٢ ـ (**أَبُو الْعُمَيْسِ**) عُتبة بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود الْهُذليّ المسعوديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ**) بن عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن الحارث بن ربيعة بن عبد الله بن وَدَاعة الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم، وبالدال

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «بين رجلين».

المهملة ـ الوادعيّ أبو الوازع الكوفيّ، قيل: إنه أخو كلثوم بن الأقمر، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأم عطية الأنصارية فيما قيل، وأبي جُحيفة، وأسامة بن شريك، ومعاوية، وقيل: إنه وفد عليه، وشُريح القاضي، وأبي الأحوص الْجُشَميّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأعمش، ومنصور، والثوريّ، وشعبة، والمسعوديّ، والحسن بن حيّ، وأبو العُمَيس، ومِسْعَر، وشريك، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، ويعقوب بن سفيان، والنسائيّ، وابن خِرَاش، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ صدوقٌ، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم بينه وبين كلثوم بن الأقمر قرابةً.

قال الحافظ: وجزم ابن حبّان، وعمران بن محمد بن عمران الْهَمْدانيّ، في «طبقات رجال هَمْدان» أنه أخو كلثوم بن الأقمر، وتبع في ذلك ابنَ سعد، وكذلك ذكر في الطبقة الثالثة، ووقع في «التهذيب» أنه ذكره في الرابعة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الستّة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٥٤)، وحديث (٢٩٤٩): «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس».

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه راوية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ**) عوف بن مالك بن نَضْلَة الْجُشَميّ (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن

مسعود رضي الله عنه أنه (**قَالَ: مَنْ سَرَّهُ**) «من» شرطية، و«سره» بمعنى أفرحه، يقال: سَرّه، يَسُرّه سُروراً - بالضم -، والاسم السُّرُور بالفتح: إذا أفرحه، قاله الفيوميّ (**أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً**) أي يوم القيامة (**مُسْلِماً**) أراد به كمال الإسلام المتضمّن لانقياد الباطن والظاهر، لا مجرد الاستسلام الظاهريّ، فهو بمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ الآية [آل عمران: ١٩]، وجواب الشرط قوله: (**فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ**) أي فليؤدّها مستوفيةَ الشروط، والأركان، والآداب (**حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ**) أي في المكان الذي يؤذَّن فيه لهنّ، وهو المسجد، وأراد به أداءهنّ مع الجماعة (**فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ**) وللنسائيّ: «فإن الله ﷻ شَرَع لنبيّه ﷺ» (**سُنَنَ الْهُدَى**) رُوي بضم السين وفتحها، وهما بمعنى متقارب، أي طرائق الهدى والصوابِ، قاله النوويّ رحمه الله.

و«الْهُدَى» - بضمّ الهاء، وفتح الدال، مقصوراً: الرَّشَادُ والدلالة، قاله في «القاموس»[(١)]، وقال «المصباح»: الْهُدَى: البيان. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يرد بالسنن السنن المتعارفة في عرف الفقهاء التي هي قسيم الواجب وغيره من أقسام الأحكام الخمسة، بل أراد ما يشمل جميع ما أتى به رسول الله ﷺ من أمور الدين، فيدخل فيه الواجب، والمستحبّ، وغيرهما، فلا يُستدلّ بقوله: «وإنهنّ من سُنن الهدى» على عدم صلاة الجماعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى**) أي الصلواتُ الخمسُ من جملة طُرُق الهدى التي أوجب الله تعالى سلوكها، دون ما سواها من الطرائق، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٣]، فينبغي أداؤهنّ على الوجه المطلوب.

والإضافة في: «سنن الهدى» للبيان، أي سنن هي الهدى.

(**وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ**) أي ولو بالجماعة.

وفي رواية النسائيّ: «وإني لا أحسب منكم أحداً إلا له مسجد يُصلّي فيه في بيته، فلو صلّيتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم لتركتم سنّة نبيّكم».

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٠٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٦.

وأراد بالمسجد الموضع الذي يصلي فيه الرجل التطوع، حيث إنه مأمور بالتطوع في بيته، فقد أخرج الشيخان، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً».

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبيّ اتخذ حُجْرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي، وفيه: «فصلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، متّفقٌ عليه.

ومعنى قوله: «ولو أنكم صلّيتم في بيوتكم»: أي لو أديتم الصلوات المكتوبات في مساجد بيوتكم (**كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ**) أي المتأخّر (**فِي بَيْتِهِ**) تاركاً الصلاةَ جماعةً في المساجد العامّة.

قال الطيبيّ رحمه الله: في تعبيره باسم الإشارة إشارة إلى تحقيره، وتبعيده عن مظانّ الزُّلْفَى، كما أن اسم الإشارة في قوله: «هذه المساجد» مُلَوِّحٌ إلى تعظيمها، وبُعد مرتبتها في الرفعة. انتهى[(١)].

(**لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ**) ﷺ حيث إنه كان يصلي المكتوبات في المساجد بأصحابه جماعةً، ولا يصليها في بيته، إلا من عذر (**وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ**) ﷺ (**لَضَلَلْتُمْ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: ضَلّ الرجل الطريقَ، وضلّ عنه يَضِلّ، من باب ضرب ضلالاً، وضلالةً: زَلَّ عنه، فلم يَهتد إليه، فهو ضالٌّ، هذه لغة نجد، وهي الفُصحَى، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى﴾ [سبأ: ٥٠] الآية، وفي لغة لأهل العالية من باب تَعِبَ. انتهى[(٢)].

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «لضللتم» يدلّ على أن المراد بالسنّة العزيمة. انتهى.

وفي رواية أبي داود: «لكفرتم»، قال الخطابيّ رحمه الله: معناه أنه يؤدي بكم إلى الكفر بأن تتركوا عُرَى الإسلام شيئاً، فشيئاً، حتى تخرجوا من الملة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا دليل واضح في كون صلاة الجماعة فرضاً على الأعيان، وأما تأويله بأنه محمول على التغليظ والتهديد في ترك صلاة

(١) «الكاشف» ٣/ ١١٣٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٣.

الجماعة، أو أنه محمول على الترك تهاوناً وقِلَّةَ مبالاة بها، كما زعمه بعضهم، فغير صحيح، والله تعالى أعلم.

وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله: وتسميتها سنّةً على ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا حجة فيه للقائلين بالسنّيّة؛ إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق؛ لأن سنن الهدى أعمّ من الواجب لغةً، كصلاة العيد. انتهى.

وقد يقال لهذا الواجب سنةٌ؛ لكونه ثبت بالسنّة، أي بالحديث، قاله في «المرعاة»[(١)].

[**تنبيه**]: قال الشوكانيّ رحمه الله: والأثر استُدلّ به على وجوب صلاة الجماعة، وفيه أنه قول صحابيّ، ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة، وعدم التخلّف عنها، ولا يُستدلّ بمثل ذلك على الوجوب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا يُستدلّ. . . إلخ» فيه أنه لا يُستبعد الاستدلال به؛ لأن مثل هذا الأسلوب من مثل ابن مسعود رضي الله عنه من فقهاء الصحابة دالّ على أنه فهم من الأدلّة الوجوب، على أن الاستدلال بمثل هذا إنما هو تأكيد للأدلّة الأخرى المرفوعة الدالّة على الوجوب، وقد تقدّم بيانها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ**) وفي رواية النسائيّ: «وما من عبد مسلم يتوضّأ» (**فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ**) بضمّ الطاء المهملة بمعنى الطهارة، وأما بفتحها، فاسم لما يُتطهّر به، ولا يناسب هنا، لكن أثبت بعض اللغة أن المفتوح أيضاً يكون بمعنى الطهارة، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في أول «كتاب الطهارة»، فارجع إليه تزدد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

ومعنى إحسان الطُّهور: أن يأتي بواجباته، ومستحباته.

(**ثُمَّ يَعْمِدُ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، أي يقصد، ويتوجّه، يقال: عَمَدتُ للشيء عَمْداً، من باب ضرب، وعَمَد إليه: قصدتُ، وتعمّدتُهُ: قصدت إليه أيضاً[(٢)]. (**إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ**)، أي مساجد المسلمين، وفي رواية النسائيّ: «ثم يمشي إلى صلاة» (**إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا**) «الْخَطْوَةُ»

---

(١) «المرعاة شرح المشكاة» ٣/ ٥٢٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

بفتح الخاء وضمها: واحدة الْخُطْو، قال الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: خَطَوْتُ أَخْطُو خَطْواً: مشيتُ، الواحدة خَطْوَة، مثل ضَرْب وضَرْبة، والْخُطْوة بالضم: ما بين الرجلين، وجمع المفتوح خَطَوَات على لفظه، مثل شَهْوَة وشَهَوَات، وجمع المضموم خُطَى، وخُطُوَات، مثل غُرْفَةٍ وغُرُفَات في وجوهها. انتهى.

وجملة «يخطوها» في محل جر صفة «خُطْوة»، وقوله: (حَسَنَةً) منصوب على المفعوليّة لـ«كَتَبَ».

(وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً) منصوب على أنه مفعول ثان (وَيَحُطُّ) بفتح أوّله، وضمّ ثانيه، أي يَضَعُ، ويمحو، يقال: حَطَطتُ الرَّحْلَ وغيره حَطّاً، من باب قَتَلَ: أنزلته من عُلو إلى سُفل، وحَطَطت من الدين أسقطت، قاله الفيّوميّ(١)، أي أزال (عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً) وفي رواية النسائيّ: «أو يرفع له بها درجةً، أو يكفّر عنه بها خطيئةً»، بـ«أو»، والظاهر أن «أو» فيه بمعنى الواو، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وزاد في رواية النسائيّ أيضاً قوله: «ولقد رأيتنا نقارب بين الخطا»، وهو: جمع خطوة بالضم، وهو مسافة ما بين الرِّجلين، أي نقارب المسافة التي بين الرِّجلين في حالة المشي إلى المساجد تكثيراً لها، ليكثر الأجر والثواب، قال السندي في «شرحه»: وينبغي أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله، لكن لا يخفى أن فضل الْخُطَا لأجل الحضور في المسجد، والصلاة فيه، والانتظار لها فيه، فينبغي أن يكون نفس الحضور خيراً منه، فليتأمل، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

(وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا) معاشر الصحابة رضي الله عنهم، أو جماعة المسلمين، وقال في «اللمعات»: الرؤية ها هنا بمعنى العلم، ولذا اتّحد ضمير الفاعل والمفعول، وإن كانا مختلفين بالإفراد والجمع، وقوله: (وَمَا يَتَخَلَّفُ) سادّ مسدّ المفعول الثاني، والضمير الراجع إلى المفعول الأول محذوف. انتهى(٣).

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤١.
(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٢/ ١٠٩.
(٣) راجع: «المرعاة» ٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قد تقرّر أن اتّحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب، وأنها من الدواخل على المبتدأ والخبر، والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر هنا محذوف، وسدّ قوله: «وما يتخلّف عنها» وهو حالٌ مسدّه.

وفي الرواية الماضية من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص: «قال عبد الله: لقد رأيتنا، وما يتخلف عن الصلاة إلا منافقٌ، قد عُلِم نفاقه، أو مريضٌ، إن كان المريض ليمشي بين رجلين، حتى يأتي الصلاة».

قال الطيبيّ رحمه الله: وقوله: «إن كان» استئناف، والتنكير في «مَرِيضٌ» للتفخيم، أي ما يتخلّف إلا منافقٌ، أو مريضٌ بَيِّنُ المرض عاجز، فتوجّه لسائل أن يقول: فما بال المريض الذي ليس كذلك؟ فأُجيب: «إن كان المريض. . . إلخ».

وفيه من التشديد والتأكيد ما لا يخفى، من الإتيان بـ«إن» المخفّفة، واللام المؤكّدة الفارقة، والإبهام بإضمار ضمير الشأن، وخصوصيّة التهادي المنبئ عن كمال اعتنائه بشأن الجماعة، كلٌّ ذلك تشديد وتأكيدٌ لترك التخلّف عن الجماعة. انتهى[1].

(عَنْهَا) أي عن صلاة الجماعة في المسجد **(إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ)** ولأبي داود: «بَيِّنُ النفاق» أي ظاهر نفاقه **(وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ)** المراد به الرجل المريض **(يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى)** بالبناء للمفعول **(بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ)** وفي نسخة: «بين رجلين» بالتنكير، والمعنى: أنه يمشي بينهما، يمسكانه من جانبيه بعضديه، يَعْتَمِد عليهما، من ضعفه وتمايله؛ لشدة المرض، وهو من تهادت المرأة: إذا تمايلت **(حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ)** أي حتى يقيمه الرجلان في الصفّ، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتَحَمُّل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريضَ ونحوَهُ التوصل إليها ينبغي أن يحضرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ١١٣٥ ـ ١١٣٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ١٤٨٨ و١٤٨٩] (٦٥٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٥٠)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٤٩) وفي «الكبرى» (٩٢٢)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٧٧٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣١٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١٤ و٤١٩ و٤٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٦٢ و١٢٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٦١ و١٤٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٥٩٦ و٨٥٩٧ و٨٥٩٨ و٨٥٩٩ و٨٦٠٠ و٨٦٠١ و٨٦٠٢ و٨٦٠٣ و٨٦٠٤ و٨٦٠٥ و٨٦٠٦ و٨٦٠٧ و٨٦٠٨ و٨٦٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٨ و٥٩)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادى بهنّ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المساجد إلا لعذر؛ لأنها من سنن الهدى التي جاء بها رسول الله ﷺ، وقام بها حقّ القيام، وحثّ عليها أمته.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من ترك الصلاة في الجماعة بدون عذر ضَلّ سعيه وخاب، وخَسِر.

٤ ـ **(ومنها)**: فضل إكمال الوضوء، والمشي إلى المساجد، وأن كل خطوة يخطوها إليها تستوجب حسنةً، وترفع درجةً، وتكفر خطيئةً.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ، من حرصهم على استكثار الخيرات، بحيث يقاربون بين الخطا في المشي إلى المساجد، كما دلّت عليه الزيادة في رواية النسائيّ: «ولقد رأيتنا نقارب بين الخطا».

٦ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة حرصهم على ملازمة صلاة الجماعة حتى في حالة شدّة المرض، فيخرجون إليها معتمدين على أيدي الرجال.

٧ ـ **(ومنها)**: أن التخلُّف عن صلاة الجماعة من علامات النفاق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٦) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٠] (٦٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ**) بن جابر البجليّ الكوفيّ، صدوقٌ، ليّن الحفظ [٥] تقدم في «الحيض» ١٢/ ٧٥٦.

٤ ـ (**أَبُو الشَّعْثَاءِ**) سُليم بن الأسود بن حنظلة المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٦٢٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وإبراهيم بن مهاجر، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

[تنبيه]: إن قلت: كيف أخرج المصنّف: لإبراهيم بن مهاجر، مع أن الأكثرين على تضعيفه؟.

[قلت]: إنما أخرج له لأنه لم ينفرد به، فقد رواه أشعث، عن أبيه، وهو ثقةٌ بلا خلاف، فتكون رواية إبراهيم من باب المتابعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: صنيع المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا مما يبطل زعم بعضهم أن مسلماً يقدّم دائماً في أول الباب أحاديث الثقات، وقد تقدّم نظائر هذا، فتنبّه لهذا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ**) سُلَيم بن الأسود بن حنظلة المحاربيّ، أنه **قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (**فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[1]. (**فَقَامَ رَجُلٌ**) قال صاحب «التنبيه» أيضاً: لا أعرفه، وفي رواية أبي داود: «فخرج رجل حين أذن المؤذن بالعصر» (**مِنَ الْمَسْجِدِ**) الظاهر أنه المسجد النبويّ، والله تعالى أعلم (**يَمْشِي**) وفي رواية «أشعث»، عن أبيه التالية: «سمعت أبا هريرة، ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان»، وفي رواية النسائيّ: « رأيت أبا هريرة، ومرّ رجل في المسجد بعد النداء، حتى قطعه» (**فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ**) أي جعله تابعاً له، يقال: أتبعتُ زيداً عمراً بالألف: إذا جعلته تابعاً له[2]. (**حَتَّى خَرَجَ**) الرجل (**مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (**أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**) ﷺ) هذا الكلام مقابل لمحذوف؛ لأن «أما» هذه كما قال الطيبيّ للتفصيل، فتقتضي شيئين أو أكثر، فيكون التقدير: أما مَن ثبت في المسجد حتى صلى، فقد أطاع أبا القاسم ﷺ، وأما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تأتي «أما» لغير تفصيل أصلاً، فلا تحتاج

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص١٤٥).

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٧٢.

إلى تقدير، كما بيّنه ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغنيه»[١] وعلى هذا فلا حاجة هنا لتقدير شيء، فتنبّه.

والظاهر أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِم أن الرجل خرج بدون ضرورة مبيحة للخروج، كحاجة الوضوء مثلا، فلذا جزم بعصيانه.

قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد أن أخرج الحديث ما نصّه: أُمِر في هذا الخبر شيئان: أحدهما: وقد أذّن المؤذّن، وهو متوضئ، والثاني: وهو غير مؤدّ لفرضه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الكلام أن قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرجل: «أما هذا فقد عصى... إلخ» مقيّد بقيدين: أحدهما أن ذلك الرجل كان متوضّئاً، ولعل أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يعرف منه ذلك، والثاني أنه لم يصلّ الصلاة التي أُذّن من أجلها، فلا يتناول التهديد هذا من كان غير متوضئ، وخرج للوضوء، وكذلك لا يتناول من خرج من المسجد الذي أُذّن فيه من أدّى الفرض، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا محمول على أنه حديث مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ بدليل ظاهر نسبته إليه في معرِض الاحتجاج به، وما كان يليق بواحد منهم للذي عُلِم من دينهم، وأمانتهم، وضبطهم، وبُعدهم عن التدليس، ومواقع الإيهام، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية، فإذا ثبت هذا استثمر منه أن من دخل المسجد لصلاة فرض، فأذّن مؤذّن ذلك الوقت حَرُم عليه أن يَخرُج منه لغير ضرورة حتى يصلّي فيه تلك الصلاة؛ لأن ذلك المسجد تعيَّنَ لتلك الصلاة، أو لأنه إذا خرج قد يمنعه مانعٌ من الرجوع إليه أو إلى غيره، فتفوته الصلاة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ استنباطاً من أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعه من النبيّ ﷺ، سيأتي في المسألة الثالثة نصّاً أنه سمعه

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٥٤ بحاشية الأمير.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٨١.

منه ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

شرح الحديث:

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ١٤٩٠ و١٤٩١] (٦٥٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٣٦)، و(الترمذيّ) فيها (٢٠٤)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٨٣ و٦٨٤)، و«الكبرى» (١٦٤٧ و١٦٤٨)، و(ابن ماجه) فيها (٧٣٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٠ و٤١٦ و٤٧١ و٥٠٦ و٥٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٦٣ و١٤٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الخروج من مسجد قد أُذِّن فيه قبل أداء الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا التحريم مقيّد بمن لا عذر له؛ لقوله: «إلا لعذر، أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع»، وهو من مرسل ابن المسيّب، وهي صحيحة، كما يأتي قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث يدل على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان؛ لأنه ـ وإن كان موقوفاً ـ لكنه في حكم المرفوع؛ إذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأي.

بل قد جاء ما يدلُّ على رفعه صريحاً، فقد أخرج الحديث أحمد من طريق المسعوديّ وشريك، كلاهما عن أشعث، عن أبي الشعثاء بنحوه، وزاد في حديث شريك: ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد،

فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»، وكذا ورد التصريح عند الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق»، قال الهيثميّ رحمه الله: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذريّ: رواته محتجٌّ بهم في الصحيح.

وقوله: «مسجدي هذا» ليس للاحتراز عن غيره، كما يدلّ عليه ما أخرجه ابن ماجه بسنده إلى عثمان رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق».

وفي سنده عبد الجبار بن عمر الأيلي الأمويّ ضعيف، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، لكن يشهد له ما تقدّم من حديث الطبراني، ويشهد له أيضاً ما رَوَى أبو داود في «مراسيله»، والبيهقيّ في «الكبرى»(١) عن سعيد بن المسيِّب: أن النبيّ ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء، إلا منافق، إلا لعذر، أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع».

ومراسيل سعيد بن المسيب قال أحمد: صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته، وقال الشافعيّ: إرسال ابن المسيِّب عندنا حسن. أفاده في «المرعاة»(٢).

وقد صحح الشيخ الألبانيّ رحمه الله حديث عثمان رضي الله عنه(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن قول أبي هريرة رضي الله عنه: «فقد عصى أبا القاسم ﷺ» قد ثبت كونه مرفوعاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في الخروج من المسجد بعد الأذان:

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٣/ ٥٦.
(٢) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٣/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.
(٣) راجع: «صحيح ابن ماجه» ١/ ١٢٣.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الحديث ما نصُّهُ: وعلى هذا العمل عند أهل العلم، من الصحابة، ومن بعدهم أن لا يخرج أحدٌ من المسجد إلا من عذر، أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بدّ منه، ويُرْوَى عن إبراهيم النخعيّ أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه. انتهى.

وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق.

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد»: وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يمكن إلا توقيفاً، وقد رُوي معناه مسنداً عن النبيّ ﷺ، فلذلك أدخلناه.

ثم أخرج بأسانيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، ثم قال: قال أبو عمر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يُصَلِّ، وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صلى وحده، إلا لما لا يعاد من الصلوات، فإذا كان ما ذكرنا فلا يحلّ له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء، وينوي الرجوع.

واختلفوا فيمن صلى في جماعة، ثم أذن المؤذن وهو في المسجد لتلك الصلاة.

وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان، إلا للوضوء لتلك الصلاة بنيّة الرجوع إليها، وسواء صلى وحده، أو في جماعة، أو جماعات، وكذلك كرهوا قعوده في المسجد، والناس يصلون؛ لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام، وسواء صلى أو لم يصلّ.

والذي عليه مذهب مالك: أنه لا بأس بخروجه من المسجد إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله، إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم.

قال مالك: دخل أعرابيّ المسجد، وأذن المؤذن، فقام يَحُلّ عِقَال ناقته ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيِّب، فلم ينته، فما سارت به غير يسير حتى وقعت به، فأصيب في جسده، فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة

لغير وضوء، فإنه يصاب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أنه يحرم الخروج بعد الأذان حتى يصلي تلك الصلاة؛ للأدلة الصحيحة المذكورة، وأما أصحاب الأعذار، وكذا من أراد الرجوع فلا يحرم عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]؛ ولما تقدّم من الأحاديث التي فيها استثناء أصحاب الأعذار، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[٢]، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ، خَارِجاً بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عُمَرَ بْنِ سَعِيد**) بن مسروق الثوريّ، أخو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

ورَوَى عن أبيه، والأعمش، وعَمّار الدُّهْنيّ، وأشعث بن أبي الشعثاء، وزياد بن فَيّاض، وغيرهم.

وَروَى عنه أخوه مبارك بن سعيد، وابنه حفص بن عمر، وابن عيينة، وعمرو بن أبي قيس، وإبراهيم بن طهمان، وأبو بكر بن عياش.

---

(١) «التمهيد» ٢٤/ ٢١٢ ـ ٢١٤.

(٢) سقط من بعض النسخ قوله: «هو ابن عيينة».

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ووَثّقه الدارقطنيّ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٦٥٥)، وحديث (١٠٦٠): «أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أميّة...»، و(١٩٦٨): «أعجل، أو أَرْني، ما أنهر الدم...» الحديث.

٤ ـ (**أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيُّ**) الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**وَرَأَى رَجُلاً**) جملة حاليّة من المفعول، بتقدير «قد» عند البصريين.

وقوله: (**يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ**) أي يمرّ به، والجملة في محلّ نصب صفة لـ«رجلاً».

وقوله: (**خَارِجاً بَعْدَ الأَذَانِ**) منصوب على الحال من فاعل «يجتاز»، وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٧) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٢] (٦٥٦) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ[1]، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) وفي نسخة: «بعدما صلّى المغرب».

يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الْحَنْظليّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ**) أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ**) بن عَبّاد بن حُنيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات قبل (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ**) الأنصاريّ النجاريّ، واسم أبي عمرة عمرو بن مِحْصَن، وقيل: ثعلبة بن عمرو بن مِحْصَن، وقيل: أُسَيد بن مالك، وقيل: يُسَير بن عمرو بن مِحْصن بن عَتِيك بن عمرو بن مبذول بن مالك بن النجّار، ثقةٌ، من كبار [٣].

رَوَى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت، وزيد بن خالد، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وجدّته كبشة بنت ثابت أخت حسان.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت، وخالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد، وشريك بن أبي نَمِر، وعبد الله بن عمرو بن عثمان، ومحمد بن يحيى بن حبان، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، وهلال بن أبي ميمونة، ومجاهد بن جبر، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «صحيح مسلم»(١) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن عبد الرحمن هذا كان قاصّاً بالمدينة، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: ليست له صحبة. انتهى.

---

(١) سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في «كتاب التوبة» برقم (٢٧٥٨).

قال الحافظ رحمه الله: وهو يُفْهِم أنه روى عن النبيّ ﷺ شيئاً، وقد ذكره مُطَيَّن في «الصحابة»، وأورد له حديثاً، وأورد له ابن السكن آخر، وذكره ابن سعد فيمن وُلِد على عهد النبيّ ﷺ. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٦٥٦) و(١٠٣٩) و(١٧١٩) و(٢٧٥٨) و(٢٩٦٤).

٦ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**) بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، ذو النورين، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٣٥) وعمره (٨٠)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من عثمان بن حكيم، وشيخه مروزيّ، والباقيان بصريّان.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد السابقين إلى الإسلام، ذو مناقب جمّة، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، أنه (**قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**) رضي الله عنه (**الْمَسْجِدَ**) أي النبويّ، فـ«أل» فيه للعهد (**بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ**) وفي نسخة: «بعدما صلّى المغرب» (**فَقَعَدَ وَحْدَهُ**) وفي رواية مالك في «الموطّأ» من طريق محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلاً، فاضطجع في مؤخَّر المسجد، ينتظر الناس أن يكثروا، فأتاه ابن أبي عمرة، فجلس إليه، فسأله من هو؟ فأخبره، فقال له: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال عثمان:

«من شَهِد العشاء، فكأنما قام نصف ليلة، ومن شَهِد الصبح، فكأنما قام ليلة». انتهى[(١)].

ولا تعارض بين هذا الموقوف، وبين المرفوع في رواية المصنّف؛ لأن عند من رفع زيادةَ علم، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة، على أن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ**) أي إلى عثمان رضي الله عنه (**فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي**) أراد به أخوّة الإسلام، لا أخوّة النسب؛ لأنه قرشيّ، وعبد الرحمن أنصاريّ (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ**) أي مع صلاته العشاء في جماعة أيضاً، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ (**فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»**) قال القرطبيّ رحمه الله: معناه أنه قام نصفَ ليلة، أو ليلةً لم يُصَلِّ فيها العشاء والصبح في جماعة؛ إذ لو صلى ذلك في جماعة، لَحَصَل له فضلها، وفضل القيام.

وقال البيضاويّ رحمه الله: نَزَّل صلاة كلٍّ من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه، ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه من قام الليل كله؛ لأن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه، ولو كان قدر الثواب سواءً، لم يكن لمصلي العشاء والصبح جماعةً منفعةٌ في قيام الليل غير التَّعَبِ. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ المنذريّ رحمه الله في «الترغيب والترهيب»: قال ابن خزيمة في «صحيحه»: «باب فضل صلاة العشاء والفجر، وبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضِعْفَا فضل العشاء في الجماعة»، ثم ذكر حديث عثمان رضي الله عنه هذا بنحو لفظ مسلم، قال المنذريّ: ولفظ أبي داود، والترمذيّ أي بلفظ: « ومن صلى العشاء والفجر في جماعة، كان له كقيام ليلة»، يدفع ما ذهب إليه. انتهى.

---

(١) «الموطأ» بنسخة «التمهيد» ٢٣/ ٣٥٢.

(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» ١/ ٣٨٨.

قال المباركفوريّ رحمه الله: الأمر كما قال المنذريّ رحمه الله. انتهى، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ١٤٩٢ و١٤٩٣] (٦٥٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٥٥)، و(الترمذيّ) فيها (٢٢١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٨ و٦٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٥٨ و٢٠٥٩ و٢٠٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٥٤ و١٢٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٦٥ و١٤٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٦٤ و٣/ ٦٠ ـ ٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم فضل الله تعالى، وواسع رحمته على هذه الأمة، حيث جعل صلاة العشاء والفجر في جماعة تقوم مقام قيام ليلة كاملة، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد وفّق العلماء بين رواية مسلم هذه التي تقتضي بظاهرها أن من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف، وبين رواية أبي داود، والترمذيّ التي تدُلّ على أن له قيام ليلة، فقالوا: إن المراد بقوله: «ومن صلى الصبح في جماعة» في رواية مسلم، أي منضمّاً لصلاة العشاء جماعةً، قاله المناويّ، وقال القاري في «المرقاة» في شرح قوله: «فكأنما صلى الليل كله» أي بانضمام ذلك النصف، فكأنه أحيى نصف الليل

الأخير. انتهى، وهذا هو المتعين؛ جمعاً بين الروايتين(١).

وقال في «عون المعبود»: جعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره، وأن جماعة العَتَمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة، وصلاة الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة، واللفظ الذي خرّجه أبو داود يفسِّره، ويُبَيِّن أن المراد بقوله: «ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله»، يعني ومن صلى الصبح والعشاء.

وطُرُق هذا الحديث مصرِّحة بأنّ كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة، وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلة. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع الذي ذُكر من أن المراد برواية المصنّف: «ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كلّه» أي مع صلاته العشاء جماعة، فالمجموع يكون كقيام ليلة، ومما يبيّن هذا التأويل، ما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» بإسناد صحيح، بلفظ: «من صلّى العشاء والغداة في جماعة، فكأنما قام الليل»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ)** هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمَر بن درهم، أبو أحمد الزبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه قد يُخطئ في

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذي» ٢/ ١١.

(٢) «عون المعبود» ٢/ ١٨٣.

حديث الثوريّ[١] [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٤/٥٠.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة المشهور [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

و«**أبو سهل**» هو: عثمان بن حكيم المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد عثمان بن حكيم الماضي، وهو: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) يعني أن سفيان الثوريّ حدّث عن عثمان بن حكيم، مثل حديث عبد الواحد بن زياد، عنه.

[**تنبيه**]: رواية سفيان هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٥٢) فقال:

(١٤٦٦) أخبرنا سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوريّ (ح) وحدّثنا أبو عليّ الصوّاف، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمن، وعبد الرزاق، قالا: سفيان[٢]، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال النبيّ ﷺ: «من صلى صلاة العشاء والصبح في جماعة، فهو كقيام ليلة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٤] (٦٥٧) ـ (وَحَدَّثَنِي[٣] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ،

---

(١) لكنه هنا مما لم يُخطىء فيه؛ لأن مسلماً أخرجه من طريقه؛ لكونه محفوظاً، وأيضاً تابعه عليه عبد الرزّاق، فلم ينفرد به، فتنبّه.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط لفظ: «حدّثنا»، فليُحرّر.

(٣) وفي نسخة: «حدّثني».

يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ(١)**، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَيُدْرِكَهُ، فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ مُفَضَّل**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْرَان الحذّاءُ، أبو الْمَنَازل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُرسل [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله البصريّ، أخو محمد بن سيرين، وُلِد لسنة، أو لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ودخل على زيد بن ثابت، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن مولاه، وابن عباس، وابن عمر، وجُندَب البجليّ، وأبي زيد بن أخطب، وشُرَيح القاضي، وأبي مِجْلَز، وجماعة.

ورَوَى عنه شعبة، والحمادان، وابن عون، وخالد الحذّاء، وهشام بن حسان، وهمام بن يحيى، ويونس بن عبيد، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال محمد بن عيسى بن السكن الواسطيّ، عن ابن معين: أولَادُ سيرين ستة(٢): أثبتهم محمد، وأنس دونه، ولا بأس به، وقال العجليّ: تابعيّ ثقة.

قال خليفة: مات سنة (١١٨)، وقال أحمد: مات سنة (١٢٠)، وقال ابن سعد: تُوُفّي بعد أخيه محمد، وكان ثقةً، قليلَ الحديث.

---

(١) وفي نسخة: «ابن المفضّل».

(٢) تقدّم أن أولاد سيرين ثلاثة وعشرون، والمشهور برواية الحديث ستة، أربعة من الذكور: محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد، واثنتان من النساء: حفصة، وكريمة.

وحكى أبو الوليد الباجيّ في «كتاب رجال البخاريّ» عن عليّ ابن المدينيّ أنه سئل عن حديثٍ رواه شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: «رأيت القاسم يتطوع في السفر»، فقال: ليس هذا بشيء، لم يرو أنس، عن القاسم شيئاً. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث، برقم (٦٥٧) وأعاده بعده، و(٦٧٧) و(٧٠٢) و(٧٤٩) و(١٤٣٨) و(١٤٧١) وأعاده بعده.

٥ ـ **(جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن سفيان البجَليّ، ثم الْعَلَقيّ، أبو عبد الله الصحابيّ رضي الله عنه، مات بعد الستّين (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨٦/٤٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وجُندب رضي الله عنه كان بالكوفة، ثم خرج إلى البصرة، ثم خرج منها، قاله البخاريّ رحمه الله[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: رواية تابعيّ، عن تابعيّ: خالد الحذّاء، عن أنس بن سيرين.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ) الأنصاريّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنه، وفي الرواية الثالثة: «عن جندب بن سفيان»، وهو جندب بن عبد الله بن سفيان، نسب هنا لأبيه، وهناك لجدّه **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ)** شرطيّة، جوابها جملة: «فهو... إلخ» **(صَلَّى الصُّبْحَ)** قيل: معناه صلّاها في جماعة، والظاهر العموم، والله تعالى أعلم.

(فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ) أي في عهده، أو ضمانه، أو أمانه في الدنيا والآخرة،

---

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ٢/ ١٢٢.

وهذا غير الأمان الذي ثبت له بكلمة التوحيد (**فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ**) أي لا يؤاخذكم، وهو من باب: «لا أرينّك ههنا»، والمراد نهيهم عن أذيّته، والتعرّض لما يوجب مطالبة الله إياهم[(١)]. (**مِنْ ذِمَّتِهِ**) «من» بمعنى «لأجل»، والضمير في «ذمّته» إما لله تعالى، وإما لـ«مَنْ» وفيه مضاف محذوف، أي لأجل ترك ذمّته، أو «من» بيانيّة، والجارّ والمجرور حالٌ عن «شيء»؛ لأنه في الأصل نعت له، فلما قُدّم عليه أعرب حالاً؛ لأن القاعدة أن نعت النكرة إذا قُدّم عليها يُعرب حالاً، كما في قول الشاعر:

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلُ يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

(**بِشَيْءٍ**) أي يسير، وفي «المصابيح»: «بشيء من ذمّته»: قيل: أي بنقض عهده، والتعرّض لمن له ذمّةٌ بالأذى، أو المراد بالذّمّة الصلاة الموجبة للأمان، أي لا تتركوا صلاة الصبح، فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربّكم، فيطلبكم به[(٢)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لا يطلبنّكم الله» من باب: «لا أرينّك ها هنا» وقع النهي على مطالبة الله تعالى إياهم عن نقض العهد، والمراد نهيهم عن التعرّض لما يوجب مطالبة الله إياهم، وفيه مبالغات؛ لأن الأصل: لا تُخْفِروا ذمّته، فجيء بالنهي كما ترى، وصرّح بضمير الله، ووضع المنهيّ الذي هو مسبَّبٌ موضعَ التعرّض الذي هو سبب فيه، ثم أعاد الطلب، وكرّر الذمّة، ورتَّبَ عليه الوعيد.

والمعنى: من صلّى صلاة الصبح، فهو في ذمّة الله تعالى، فلا تتعرّضوا له بشيء يسير، فإنكم إن تعرّضتم له يُدرككم الله تعالى، ولن تفوتوه، فيُحيط بكم من جوانبكم، كما يُحيط المحيط بالمحاط، ويكبّكم في النار.

قال: والضمير في «ذمّته» يجوز أن يعود إلى الله تعالى، وإلى «مَنْ».

وقيل: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد بالذمّة الصلاة المقتضية للأمان، فيكون المعنى: لا تتركوا صلاة الصبح، فينتقض العهد الذي بينكم، وبين ربّكم، فيطلُبكم به.

---

(١) «المرعاة» ٢/ ٢٣٤.

(٢) «المرعاة» ٢/ ٢٣٤.

وإنما خصّ صلاة الصبح بالذكر؛ لما فيها من الْكُلْفَة والمشقّة، وأداؤها مظنّة خلوص الرجل، ومَئِنّة إيمانه، ومن كان مؤمناً خالصاً، فهو في ذمّة الله تعالى وعهده. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(فَيُدْرِكَهُ) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإدراك، وهو منصوب؛ لوقوعه بعد الفاء السببيّة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦]، قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

والضمير المنصوب لـ«شيء» **(فَيَكُبَّهُ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، أي يقلبه على وجهه، يقال: كَبَبتُ الإناء كَبّاً، من باب نصر: قَلَبتُهُ على رأسه، وكَبَبتُ زيداً كَبّاً أيضاً: ألقيته على وجهه، فأكبّ هو بالألف، وهو من الأفعال النوادر التي يتعدّى ثلاثيّها، ويلزم رباعيّها، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٩٠]، و﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾ [الملك: ٢٢]، أفاده الفيّوميّ[2].

والضمير المنصوب لـ«شيء» أيضاً على حذف مضاف، أي صاحبه، وقوله: **(فِي نَارِ جَهَنَّمَ)**) متعلّق بـ«يكبّه»، وفي الرواية التالية: «فلا يطلبنّكم الله من ذمّته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمّته بشيء يُدْركه، ثم يكُبّه على وجهه في نار جهنّم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ١٤٩٤ و١٤٩٥ و١٤٩٦] (٦٥٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢٢٢)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٤٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٦٨٣ و١٦٨٤)،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٩٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣.

و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٧٦ و١٢٧٧ و١٢٧٨ و١٢٧٩ و١٢٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٦٧ و١٤٦٨) وفي «الحلية» (٣/ ٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صلاة الصبح.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن العبد إذا صلّى الصبح دخل في ذمة الله ﷻ، وفي جواره، قد استجار بالله تعالى، والله تعالى قد أجاره، فلا ينبغي لأحد أن يتعرّض له بضرّ، أو أذى، فمن فعل ذلك، فالله يطلُب بحقّه، ومن يطلبه الله تعالى لم يجد مَفَرّاً، ولا مَلْجَأً، وهذا وعيدٌ شديدٌ لمن يتعرّض للمصلّين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان انتقام الله تعالى ممن يتعرّض لعباده الصالحين، فهو بمعنى الحديث الذي أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليّاً، فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إلي عبدي بشيء أحبَّ إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يَكْرَه الموت، وأنا أكره مُساءته». انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله تعالى لن يُعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، ولن يفوته أحد أراد الانتقام منه، فهو كقوله ﷻ: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ[1] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً الْقَسْرِيَّ[(١)] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) ابن عليّة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، و«خالد» هو الحذّاء.

وقوله: (**جُنْدَباً الْقَسْرِيَّ**) وفي نسخة: «جندب بن عبد الله القسريّ»، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «القَسْريّ» هو بفتح القاف، وإسكان السين المهملة، وقد توقّف بعضهم في صحة قولهم: «القسريّ»؛ لأن جندباً ليس من بني قَسْر، وإنما هو بَجَليّ عَلَقِيّ، وعَلَقَة بطن من بَجِيلة، هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء، وقَسْرٌ: هو أخو عَلَقَة. انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «جندباً القسريّ» كذا للجلوديّ، وسقط لغيره، وهو غير معروف في نسبه، وإنما هو بجليّ عَلَقيّ، وعَلَق بطن من بَجيلة، كذا قال البخاريّ، وقال أبو نصر الحافظ: هو علقة بن عبقر بن بَجِيلة، وقَيْر بن عبقر بن بَجيلة، قال القاضي: ولعل لجندب حِلْفاً في بني قَسْر، أو سَكَناً، أو جِوَاراً، فنُسب إليها لذلك، أو لعل بني عَلَقَة يُنسَبُون إلى عمهم قسر، كغير واحد من القبائل، يُنسَبون بنسبة بني عمهم؛ لكثرتهم، أو شهرتهم. انتهى[(٣)].

وقوله: (**فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ**) الضمير في «فإنه» للشأن، والضمير المسكنّ في «يطلبه» لله، والبارز لـ«مَنْ».

---

(١) وفي نسخة: «جندب بن عبد الله القسريّ».

(٢) «شرح النوويّ» ٥/١٥٨. (٣) «إكمال المعلم» ٢/٦٣٠.

وقوله: (**مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ**) يعني من يطلبه الله تعالى للمؤاخذة بما فرّط من حقّه، والقيام بعهده يُدركْهُ الله تعالى؛ إذ لا يفوته هارب.

وقوله: (**ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**) أي يُلقيه الله تعالى على وجهه في نار جهنّم أعاذنا الله تعالى منها بمنّه وكرمه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ[١]: «فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) القُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، يرسل كثيراً، ويُدلّس، رأس الطبقة [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٥ ـ (**جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ**) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان الصحابي المذكور في السند السابق.

وقوله: (**بِهَذَا**) أي بالحديث السابق.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ... إلخ**) وفي نسخة: «ولم يذكر فيه... إلخ»، وهو

---

(١) وفي نسخة: «ولم يذكر فيه».

بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير الحسن، يعني أن الحسن لم يذكر في روايته قوله: «فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[تنبيه]: رواية الحسن، عن جندب ﷺ هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٥٢) فقال:

(١٤٦٨) حدّثنا محمد بن عبد الرحمن بن مخلد، ثنا سهل بن موسى، ثنا محمد بن بشار بندار (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنبا داود بن أبي هند، عن الحسن، عن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح، فهو في ذمة الله، فإياك يا ابن آدم، أن يطلبك الله بشيء من ذمته». انتهى، ونحوه لأبي عوانة في «مسنده» (١/ ٣٥٦).

[تنبيه آخر]: إن قلت: كيف أخرج المصنّف رحمه الله رواية الحسن، عن جندب ﷺ، وهي منقطعة، على ما روي عن ابن أبي حاتم في «المراسيل» أن الحسن لا يصحّ له سماع من جندب؟.

[قلت]: إنما أخرجه المصنّف رحمه الله من باب المتابعة، فقد أخرج الحديث قبل هذا متّصلاً من رواية أنس بن سيرين، عن جندب ﷺ، ومن القواعد المشهورة أنه قد يُغتفر في المتابعات والشواهد ما لا يُغتفر في الأصول، فتنبّه بهذه الدقائق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٧] (٣٣) ـ (حَدَّثَنِي[(١)] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَأْتِي، فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى(١)، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى(٢) رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ، صَنَعْنَاهُ لَهُ(٣)، قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟»(٤)، قَالَ: قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ) أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ - (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ

---

(١) وفي نسخة: «في مصلّى في بيتي، فأتّخذه مصلّى».

(٢) وفي نسخة: «فكبّر، وقمنا وراءه، فصلّى بنا».

(٣) وفي نسخة: «صنعنا له في البيت».

(٤) وفي نسخة: «يبتغي بها وجه الله».

ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) وله (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرة بن كلاب القرشيّ الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ، من رؤوس الطبقة [٤] (ت١٢٥) وقيل غير ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: محمود بن الربيع بن سُرَاقة بن عمرو الخزرجيّ، أبو نعيم، أو أبو محمد المدنيّ، صحابيّ صغير، وجلّ روايته عن الصحابة رضي الله عنهم (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٦ ـ (**عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ**) بن عمرو العَجْلانيّ الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه في خلافة معاوية رضي الله عنه، (خ م كد س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ: محمود، عن عتبان رضي الله عنهما.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، إلا في قوله: «عن ابن شهاب»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ (**أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ**) بفتح الراء، مكبّراً (**الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ**) أي حدّث ابن شهاب (**أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ**) الخزرجيّ السالميّ، من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، وهو ـ بكسر

العين المهملة، وبعدها تاء مثنّاة من فوقُ ساكنة، ثم باء موحدة ـ قال النوويّ: وهذا الذي ذكرناه من كسر العين، هو الصحيح المشهور الذي لم يَذْكُر الجمهور سواه، وقال صاحب «المطالع»: وقد ضبطناه من طريق ابن سَهْل بالضم أيضاً. انتهى[١].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غَنْم بن سالم بن عوف، شهد بدراً وأُحداً ـ كما في هذا الحديث ـ ولم يذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدراً، وكان ذهب بصره في عهد النبيّ ﷺ، وكان يؤم قومه وهو ضرير البصر وهو شيخ كبير إلى أن توفي في زمن معاوية[٢].

(**وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً**) ـ بفتح الموحّدة، وسكون الدال المهملة ـ: هي اسم بئر بين مكة والمدينة، كانت بها الوقعة المشهورة للنبيّ ﷺ، والبئر نُسبت إلى بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة[٣]، وكانت هذه الوقعة في شهر رمضان من السنة الثانية من الهجرة (**مِنَ الْأَنْصَارِ**) بالفتح: هم: جماعة من أهل المدينة من الصحابة رضي الله عنهم، من أولاد الأوس والخزرج، قيل لهم: الأنصار؛ لنُصْرتهم رسول الله ﷺ[٤].

(**أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ**) وفي رواية ثابت، عن أنس، عن عتبان عند مسلم[٥] أنه بعث إلى النبيّ ﷺ يطلب منه ذلك، فيَحْتَمِل أن يكون نَسَب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، ويَحْتَمِل أن يكون أتاه مرّة، وبعث إليه أخرى، إما مُتقاضِياً، وإما مُذكِّراً.

وفي الطبرانيّ من طريق أبي أويس، عن ابن شهاب بسنده، أنه قال للنبيّ ﷺ يوم جمعة: «لو أتيتني يا رسول الله، وفيه أنه أتاه يوم السبت»، وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقةً لا مجازاً، قاله في «الفتح»[٦].

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٢٤٢.
(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٣/ ١٧٦.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٨٨.
(٤) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦٤.
(٥) تقدّمت في «كتاب الإيمان» برقم [١٥٧] (٣٣).
(٦) «الفتح» ١/ ٦١٩.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب، كما للمصنف من طريق يونس، وللبخاريّ من طريق إبراهيم بن سعد، ومعمر، وللطبرانيّ من طريق الزُّبَيْديّ، والأوزاعيّ، وله من طريق أبي أُويس: «لَمّا ساء بصري»، وللإسماعيليّ من طريق عبد الرحمن بن نَمِر: «جَعَلَ بصري يَكِلُّ»، وللمصنّف من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت المتقدّمة في «الإيمان»: «أصابني في بصري بعض الشيء»، وكلُّ ذلك ظاهر في أنه لم يكن بَلَغَ الْعَمَى إذ ذاك.

لكن أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق مالك، عن ابن شهاب، فقال فيه: «إن عتبان كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر . . .» الحديث، وقد قيل: إن رواية مالك هذه مُعارِضة لغيره.

قال الحافظ رحمه الله: وليست عندي كذلك، بل قول محمود: إن عتبان كان يؤم قومه، وهو أعمى، أي حين لقيه محمود، وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبيّ ﷺ، ويبيّنه قوله في رواية يعقوب: «فجئت إلى عتبان، وهو شيخ أعمى، يؤمُّ قومه».

وأما قوله: «وأنا رجل ضرير البصر» أي أصابني فيه ضرٌّ، كقوله: «أنكرت بصري».

ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه، من طريق إبراهيم بن سعد أيضاً: «لَمّا أنكرت من بصري»، وقوله في رواية مسلم الماضية: «أصابني في بصري بعض الشيء»، فإنه ظاهرٌ في أنه لم يَكْمُل عماه، لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت الماضية في «كتاب الإيمان»، بلفظ: «إنه عَمِيَ، فأرسل. . .».

وقد جمع ابنُ خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب، فقال: قوله: «أنكرت بصري» هذا اللفظ يُطْلَق على مَن في بصره سوء، وإن كان يبصر بَصَراً ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئاً. انتهى.

والأولى أن يقال: أَطلَق عليه عَمِيَ؛ لقربه منه، ومشاركته له في فوات

بعض ما كان يَعْهَده في حال الصحة، وبهذا تأتلف الروايات. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم[١].

(**وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي**) أي لأجلهم، والمراد أنه كان يؤمُّهم، وصَرَّح بذلك أبو داود الطيالسيّ، عن إبراهيم بن سعد.

(**وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ**) «كان» هنا تامّةٌ، أي نزلت، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، وخبرها محذوف، أي نازلةً (**سَالَ الْوَادِي**) أي سال الماء في الوادي، فهو من إطلاق المحلّ على الحالّ، وللطبرانيّ من طريق الزُّبَيديّ: «وإن الأمطار حين تكون يمنعني سيل الوادي».

وقوله: (**الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ**) وفي رواية الإسماعيليّ: «يَسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي، فيحول بيني وبين الصلاة معهم».

(**وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ**) بالنصب عطفاً على «آتي» (**وَدِدْتُ**) ـ بكسر الدال الأولى ـ: أي تَمَنَّيتُ، وحَكَى القزّاز جواز فتح الدال في الماضي، والواو في المصدر، والمشهور في المصدر الضمّ، وحكى فيه أيضاً الفتح، فهو مثلَّثٌ، قاله في «الفتح».

وفي «المصباح»: وَدِدتُهُ أَوَدّه، من باب تَعِبَ وُدّاً، بفتح الواو وضمّها: أحببتُهُ، والاسم المودّة، وَوَدِدْتُ لو كان كذا أَوَدُّ أيضاً وُدّاً، ووَدَادَةً بالفتح: تمنّيتُهُ، وفي لغة وَدَدْتُ أَوَدُّ بفتحتين، حكاها الكسائيّ، وهو غلطٌ عند البصريين، وقال الزّجّاج: لم يقل الكسائيّ إلا ما سَمِعَ، ولكنه سمعه ممن لا يوثق بفصاحته. انتهى[٢].

(**أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَأْتِي**) بفتح الهمزة؛ لوقوعها في موضع المفعول به لـ«وَدِدتُ»، والتقدير: ووددتُ إتيانك، قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

(**فَتُصَلِّي**) بسكون الياء؛ لأنه مرفوع عطفٌ على «تأتي»، ويجوز النصب؛ لوقوع الفاء التي بعد التمني المستفاد من الودادة، قاله في «العمدة»[٣]. (**فِي**

(١) «الفتح» ١/ ٦١٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.
(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٢٤٨.

مُصَلًّى) أي في مكان صلاة، وفي بعض النسخ: «في مصلّى في بيتي» **(فَأَتَّخِذَهُ)** بالرفع، ويجوز النصب، كما في «فتصلّي» **(مُصَلَّى)** أي مكان صلاة **(قَالَ)** عتبان ﷺ **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ»)** علّقه بمشيئة الله تعالى؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] قال الكرمانيّ: وليس لمجرّد التبرّك؛ إذ محلّ استعماله إنما هو فيما كان مجزوماً به. انتهى(١).

قال في: «الفتح»: ويجوز أن يكون للتبرك؛ لاحتمال اطلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع. انتهى(٢).

(قَالَ عِتْبَانُ) ﷺ، قال في «الفتح»: ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع، بغير واسطة، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان، صاحب القصة، وقد يقال: القدر الأول مرسلٌ؛ لأن محموداً يَصْغُر عن حضور ذلك، لكن وقع التصريح في أوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعيّ، عن ابن شهاب، في رواية مسلم الآتية آخر البيت، وكذا وقع تصريحه بالسماع عند البخاريّ من طريق معمر، ومن طريق إبراهيم بن سعد، فيُحْمَل قوله: قال عتبان على أن محموداً أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك؛ لطول الحديث، أفاده في «الفتح»(٣).

(فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) زاد الإسماعيليّ: «بالغد»، وللطبرانيّ من طريق أبي أويس، أن السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه إليه وقع يوم السبت **(وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ)** ﷺ لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره، حتى إن في رواية الأوزاعيّ: «فاستأذنا، فأذنت لهما»، لكن في رواية أبي أُويس: «ومعه أبو بكر وعمر»، وتقدّم للمصنّف في «الإيمان» من طريق أنس، عن عتبان: «فأتى النبيّ ﷺ، ومن شاء الله من أصحابه»، وللطبراني من وجه آخر، عن أنس: «في نفر من أصحابه».

فيَحْتَمِل الجمع بأن أبا بكر صَحِبَه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول، أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة، فدخلوا معه **(حِينَ ارْتَفَعَ**

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٢٤٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٦٢٠.
(٣) «الفتح» ١/ ٦٢٠.

النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ) قال القاضي عياض رحمه الله: زعم بعضهم أن قوله: «حتى دخل» غَلَط، وليس كذلك، بل المعنى: فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى ما جاء بسببه، وفي رواية يعقوب عند البخاريّ، وكذا عند الطيالسيّ: «فلما دخل لم يجلس حتى قال: أين تُحِبّ»، وكذا للإسماعيليّ من وجه آخر، وهي أبين في المراد؛ لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته، بخلاف ما وقع منه في بيت مُليكة، حيث جلس، فأكل، ثم صلى؛ لأنه هناك دُعِي إلى الطعام، فبدأ به، وهنا دُعِي إلى الصلاة، فبدأ بها، قاله في «الفتح»[1].

(ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟») قال في «الفتح»: كذا للأكثر، والجمهور من رُواة الزهريّ، ووقع عند الكشميهني وحده: «في بيتك». انتهى **(قَالَ)** عتبان **(فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ)** أي جهة **(مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى)** وفي نسخة: فكبّر، وقمنا وراءه، فصلّى بنا» **(رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ)** عتبان **(وَحَبَسْنَاهُ)** أي منعناه من الرجوع **(عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ[2])** وفي بعض النسخ: «على خزير صنعنا له في البيت»، وفي رواية البخاريّ: «على خزيرة صنعناها له» بهاء التأنيث، هي: ـ بخاء معجمة مفتوحة، بعدها زاي مكسورة، ثم ياء تحتانية، ثم راء، ثم هاء ـ: نوعٌ من الأطعمة، قال ابن قتيبة: تُصْنَع من لحم يُقَطَّع صغاراً، ثم يُصَبّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم، فهو عَصِيدة، وكذا ذكر يعقوب نحوه، وزاد: «من لحم بات ليلةً»، قال: وقيل: هي حِسَاءٌ من دقيق، فيه دَسَمٌ، وحَكَى في «الْجَمْهَرة» نحوه، وحَكَى الأزهريّ، عن أبي الهيثم: أن الخزيرة من النُّخَالة، وكذا حكاه البخاريّ في «كتاب الأطعمة» عن النضر بن شُميل، قال عياض: المراد بالنخالة دقيقٌ لم يُغَرْبَل.

قال الحافظ: ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعيّ عند مسلم الآتية: «على جَشِيشة» بجيم ومعجمتين، قال أهل اللغة: هي أن تُطْحَن الحنطة قليلاً، ثم يُلْقَى فيها شحمٌ، أو غيره.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٢٠.

(٢) وفي نسخة: «صنعنا له في البيت».

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخزيرة»: مرقةٌ تُصْنَع من النخالة، وقيل: من الدقيق ـ أيضاً ـ، وقيل: إنه لا بد أن يكون معها شيء من دَسَم من شحم أو لحم، وخص بعضهم دسمها باللحم خاصة. انتهى[١].

وفي «المطالع»: أنها رُويت في «الصحيحين» بحاء وراءين مهملات، وحَكَى البخاريّ في «الأطعمة» عن النضر أيضاً أنها ـ أي التي بمهملات ـ تُصْنَعُ من اللبن. انتهى[٢].

(قَالَ) عتبان **(فَثَابَ رِجَالٌ)** ـ بمثلثة، وبعد الألف موحدةٌ ـ أي جاءوا متواترين، بعضهم في إثر بعض، قاله ابن رجب[٣].

وقال في «الفتح»: أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا، قال الخليل: المثابة: مُجْتَمع الناس بعد افتراقهم، ومنه قيل للبيت: مثابةٌ، وقال صاحب «المحكم»: يقال: ثاب: إذا رجع، وثاب: إذا أقبل.

(مِنْ أَهْلِ الدَّارِ) أي دار بني سالم بن عوف، وهم قوم عتبان، و«الدار»: المحلّة، كقوله: «خير دور الأنصار دار بني النجار»: أي محلتهم، والمراد أهلها، ويقال: الدار القبيلة أيضاً، وإنما جاءوا لسماعهم بقدوم النبيّ ﷺ[٤]، وقوله: **(حَوْلَنَا)** منصوب على الظرفيّة متعلّق بحال من «أهل الدار» **(حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، ذَوُو عَدَدٍ)** أي كثيرون **(فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ)** لم يُسمّ هذا المبتدئ **(أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟)** ـ بضم الدال والشين، وسكون الخاء بينهما، وحُكِي كسر أوله ـ وفي رواية معمر: ««فقال رجلٌ منهم: أين مالك بن الدُّخْشُن، أو ابن الدُّخيشن» ـ بضم الدال المهملة، وفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة، مصغّراً ـ.

قال في «الفتح»: والشكّ فيه من الراوي، هل هو مصغرٌ أو مكبرٌ؟، وفي رواية المستملي هنا ـ أي في «الصلاة» عند البخاريّ ـ في الثانية بالميم بدل النون، وفي «المحاربين» من رواية معمر: «الدُّخْشُن» بالنون مكبراً من غير

---

(١) «شرح البخاري» لابن رجب ٣/ ١٨٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٦٢٠ ـ ٦٢١.
(٣) «فتح الباري» لابن رجب ٣/ ١٨٨.
(٤) «عمدة القاري» ٤/ ٢٤٩.

شكٌّ، وكذا لمسلم من طريق يونس ـ يعني هذه الرواية ـ وله من طريق معمر ـ يعني الرواية التالية ـ بالشك.

ونَقَلَ الطبرانيّ عن أحمد بن صالح أن الصواب «الدُّخْشُم» بالميم، وهي رواية الطيالسيّ، وكذا لمسلم من طريق ثابت، عن أنس، عن عتبان ـ يعني الماضية في «الإيمان» ـ، والطبرانيّ من طريق النضر بن أنس، عن أبيه.

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ) قال في «الفتح»: قيل: هذا القائل هو عتبان راوي الحديث، قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: الرجل الذي سارّ النبيّ ﷺ في قتل رجل من المنافقين، هو عتبان، والمنافق المشار إليه هو مالك بن الدُّخْشُم، ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب، وليس فيه دليلٌ على ما ادّعاه من أن الذي سارّه هو عتبان.

وأغرب بعض المتأخرين، فنَقَلَ عن ابن عبد البر أن الذي قال في هذا الحديث: «ذلك منافق» هو عتبان أخذاً من كلامه هذا، وليس فيه تصريح بذلك.

وقال ابن عبد البرّ: لم يُخْتَلَف في شهود مالك بدراً، وهو الذي أَسَرَ سهيل بن عمرو، ثم ساق بإسناد حسن عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال لمن تكلم فيه: «أليس قد شهد بدراً؟».

وفي «المغازي» لابن إسحاق: إن النبيّ ﷺ بعث مالكاً هذا، ومَعْن بن عديّ، فَحَرَّقا مسجد الضِّرار، فدَلَّ على أنه بريء مما اتُّهِم به من النفاق، أو كان قد أقلَعَ عن ذلك، أو النفاق الذي اتُّهِم به ليس نفاق الكفر، إنما أنكر الصحابة عليه تودُّدَه للمنافقين، ولعل له عذراً في ذلك، كما وقع لحاطب. انتهى[1]، قاله في «الفتح».

وقال ابن رجب رحمه الله في «شرحه»: وقد شهد مالك بن الدخشم مع النبي ﷺ بدراً وأُحُداً والمشاهد كلها، واختلفوا: هل شهد مع الأنصار بيعة العقبة، أم لا؟، وقد روي أن النبي ﷺ بعثه مع عاصم بن عديّ[2] لتحريق مسجد الضرار وهدمه. انتهى.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٢١.

(٢) هكذا، وتقدّم في عبارة ابن إسحاق: «مع معن بن عديّ» فليُتأمل.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ) أي القول بأنه منافقٌ (أَلَا) أداة استفتاح، وتنبيه (تَرَاهُ قَدْ قَالَ) وللطيالسيّ: «أما يقول»: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وفي رواية أنس الماضية في «الإيمان»: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»، وقوله: (يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟») وفي نسخة: «يبتغي بذلك وجه الله»، أراد به أنه مخلص في إيمانه، وهذا شهادة من النبيّ ﷺ للرجل بإيمانه باطناً، وبراءته من النفاق، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال في «الفتح»: وكأنهم فَهِمُوا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك، ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه: «إنه ليقول ذلك، وما هو في قلبه»، كما وقع عند مسلم، في «الإيمان» من طريق أنس، عن عتبان. انتهى.

(قَالَ) عتبان (قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) أي بحقيقة ذلك، وموافقة شهادته بلسانه لما في قلبه من التصديق (قَالَ) عتبان: قالوا أيضاً (فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ) أي توجهه (وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ) وفي رواية البخاريّ: «ونصيحته إلى المنافقين» بـ«إلى» بدل اللام، فقال الكرمانيّ: فإن قلت: يقال: نصحت له، لا إليه، ثم أجاب عنه بقوله: قد ضُمِّنَ معنى الانتهاء، وقال الحافظ: كذا قال، والظاهر أن قوله: «إلى المنافقين» متعلق بقوله: «وجهه»، فهو الذي يتعدى بـ«إلى»، وأما متعلق «نصيحته» فمحذوف؛ للعلم به. انتهى.

وتعقّب العينيّ كلام الكرمانيّ والحافظ المذكور بما هو راجع إلى ما قالاه[(٢)]، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ) عتبان (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ) المراد من التحريم هنا تحريم التخليد؛ جمعاً بينه وبين ما ورد من دخول أهل المعصية فيها، وتوفيقاً بين الأدلة (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أي مع «محمد رسول الله»، من باب الاكتفاء، وقد تقدّم في «كتاب الإيمان» مصرّحاً به، ولفظه: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فيدخلَ النار» (يَبْتَغِي) أي يطلب (بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ») فيه ردّ على المرجئة الغُلاة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق فقط، من غير اعتقاد.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٠.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٠.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رَوَى أسد بن موسى: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بَهْدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلاً من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ في داره، فأتاه النبي ﷺ، واجتمع قومه، وتغيّب رجل منهم، فقال النبي ﷺ: « أين فلان؟»، فغمزه رجل منهم، فقال: إنه، وإنه! فقال رسول الله ﷺ: «أليس قد شهد بدراً؟» قالوا: بلى. قال: «فلعل الله قد اطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»(١).

(**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) الزهريّ بالإسناد الماضي، ووَهِمَ من قال: إنه تعليق، قاله في «الفتح» (**ثُمَّ سَأَلْتُ**) زاد في رواية الكشميهني: «بعد ذلك» (**الْحُصَيْنَ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وبالصاد المهملة المفتوحة ـ وهكذا ضبطه جميع الرواة، إلا القابسيّ، فإنه ضبطه بالضاد المعجمة، «وغَلَّطوه في ذلك»(٢). (**ابْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ**) المدنيّ، من ثقات التابعين (**وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ**) أي الحصين بن محمد (**مِنْ سَرَاتِهِمْ**) أي من سراة بني سالم، و«السَّرَاةُ» ـ بفتح المهملة ـ: أي خيارهم، وهو جمع سَرِيّ، قال أبو عبيد: هو المرتفع القدرِ، من سَرُوَ الرجلُ يَسْرُو: إذا كان رفيع القدر، وأصله من السَّرَاة، وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة، وقيل: هو رأسها، وهو أرفع الجسم، وفي «الصحاح»: وجمع السَّرِيّ سَرَاةٌ، وهو جمع عزيز، أن يُجْمَع فَعِيل على فَعَلَة، ولا يُعرَف غيره. انتهى(٣).

(**عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ**) متعلّق بـ«سألتُ» (**فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ**) أي بالحديث المذكور، وهذا يَحْتَمِل أن يكون الحصين سمعه أيضاً من عتبان، ويَحْتَمِل أن يكون حمله عن صحابي آخر.

[**تنبيه**]: ليس للحصين بن محمد هذا، ولا لعتبان بن مالك في «الصحيحين»(٤) سوى هذا الحديث، وقد سمعه من عتبان أيضاً أنس بن مالك،

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ١٨٩.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٠.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.
(٤) وقد أخرجه البخاريّ في أكثر من عشرة مواضع مطولاً، ومختصراً، وأما المصنّف، فأخرجه في «الإيمان»، و«الصلاة»، فتنبّه.

وقد تقدّم لمسلم في «كتاب الإيمان»، وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان، أخرجه الطبرانيّ، أفاده في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان مسائله، في «كتاب الإيمان»(٢)، وإنما أذكر مسألتين:

(المسألة الأولى): في إتمام الفوائد التي تتعلّق بهذا الحديث التي تقدّم ذكر معظمها في «كتاب الإيمان»:

١ ـ **(فمنها)**: أن في هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق، وجميل الأدب في إجابته كلَّ من دعاه إلى ما دعاه إليه، ما لم يكن إثماً(٣).

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يُستحبّ لمن قال: سأفعل كذا أن يقول: «إن شاء الله»؛ لآية: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية، ولهذا الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاستئذان على الرجل في منزله، وإن كان صاحبه قد تقدّم منه استدعاء.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يُستحبّ لأهل المحلّة وجيرانهم إذا ورد رجل عالم إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه، ويحضروا مجلسه؛ لزيارته وإكرامه، والاستفادة منه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يُخلَّد في النار من مات على التوحيد(٤).

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله في هذا الحديث: استحباب اتخاذ آثار النبيّ ﷺ ومواضع صلواته مصلى يصلى فيه، وقد ذكر ابن سعد، عن الواقديّ، أن بيت عتبان الذي صلى فيه النبيّ ﷺ يصلي فيه الناس بالمدينة إلى يومه ذاك.

ويشهد لهذا المعنى ـ أيضاً ـ: قول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: ألا نتخذ من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٢٢.
(٢) راجع: ١/ ٦٨٦ ـ ٦٨٩.
(٣) «الاستذكار» ٢/ ٣٦٢.
(٤) «شرح النووي» ٥/ ١٦١.

وقد نَقَل أحمد بن القاسم وسِنديّ الخواتيميّ، عن الإمام أحمد، أنه سئل عن إتيان هذه المساجد؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم(١): أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته فيتخذه مصلى، وعلى ما كان يفعل ابن عمر يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فلا بأس أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا، وأكثروا فيه.

وفي رواية ابن القاسم: أن أحمد ذكر قبر الحسين، وما يفعل الناس عنده ـ يعني: من الأمور المكروهة المحدثة.

وهذا فيه إشارة إلى أن الإفراط في تتبع مثل هذه الآثار يُخشَى منه الفتنة، كما كُره اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، وقد زاد الأمر في ذلك عند الناس حتى وقفوا عنده، واعتقدوا أنه كافٍ لهم، واطَّرَحُوا ما لا ينجيهم غيره، وهو طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ.

وقد رأى الحسن قوماً يزدحمون على حمل نعش بعض الموتى الصالحين، فقال: في عمله فتنافسوا.

يشير إلى أن المقصود الأعظم متابعته في عمله، لا مجرد الازدحام على حمل نعشه.

وكذلك من يبالغ في تزيين المصحف وتحسينه، وهو مُصِرّ على مخالفة أوامره وارتكاب مناهيه.

وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على كراهة ذلك ـ أيضاً ـ:

فرُوي عن المعرور بن سويد، قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها، فلما انصرف رأى الناسُ مسجداً فبادروه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى فيه النبي ﷺ. فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعاً، مَن عَرَضَت له فيه صلاة فليصلّ، ومن لم تعرض له صلاة فليمض.

وقال نافع: كان الناس يأتون الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها بيعة الرضوان، فيصلّون عندها، فبلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت.

---

(١) هكذا وقع ابن أم مكتوم، والصواب أنه عتبان بن مالك، كما هو واضح من روايات «الصحيحين»، وغيرهما، وسيأتي التنبيه عليه في كلام ابن رجب رحمه الله.

وقال ابن عبد البر: كَرِه مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان؛ وذلك ـ والله أعلم ـ مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى فِي مثل ذَلِكَ، ذكره فِي «الاستذكار» فِي الكلام عَلَى حَدِيْث: «اشتَدّ غضب الله عَلَى قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وقال: ذكر مالك بإثر هذا الحديث حديث عتبان بن مالك؛ ليبيّن لك أن معنى هذا الحديث مخالفٌ للذي قبله.

قال: والتبرك والتأسي بأفعال رسول الله ﷺ إيمانٌ به وتصديقٌ، وحبٌّ في الله وفي رسوله ﷺ. انتهى[١].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن المطر والسيول عذر يباح له التخلف عن الصلاة في المسجد.

وقد روي: أن النبي ﷺ لم يرخص له.

قال الإمام أحمد: ثنا سفيان، عن الزهري، فسئل سفيان: عمن هو؟ قال: هو محمود ـ إن شاء الله ـ، أن عتبان بن مالك كان رجلاً محجوب البصر، وإنه ذكر للنبي ﷺ التخلف عن الصلاة، فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. فلم يرخص له، وكذا رواه محمد بن سعد، عن سفيان، وهو يدل على أن سفيان شكّ في إسناده، ولم يحفظه.

وقال الشافعي: أنبا سفيان بن عيينة: سمعت الزهري يحدث، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، إني محجوب البصر، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. فقال له النبي ﷺ: «لا أجد لك من عذر إذا سمعت النداء»، قال سفيان: وفيه قضيّة لم أحفظها.

قال الشافعي: هكذا حدثنا سفيان، وكان يتوقّاه، ويُعَرِّف أنه لم يضبطه.

قال: وقد أوهم فيه ـ فيما نرى ـ، والدلالة على ذلك: ما أنبا مالك، عن ابن شهاب ـ ثم ذكر حديث عتبان المذكور في الباب، على ما رواه الجماعة عن الزهري.

---

(١) «الاستذكار» ٢/ ٣٦١.

قال البيهقي: اللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد إنما هو في قصّة ابن أم مكتوم الأعمى.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اشتبهت القصتان على غير واحد، وقد سبق عن الإمام أحمد أنه ذكر أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى، وإنما هو عتبان بن مالك.

وقد اشتبه على بعض الرواة محمود بن الربيع الراوي له عن عتبان، فسماه محمود بن لبيد، وهو ـ أيضاً ـ وَهَمٌ، وقد وقع فيه بعض الرواة للحديث عن مالك.

وقال يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن محمود بن الربيع ـ أو الربيع بن محمود ـ شك يزيد.

وقد روي عن ابن عيينة بإسناد آخر: أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، من طريق عبيد الله بن محمد: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة ـ إن شاء الله ـ، عن عتبان بن مالك، أنه سأل رسول الله ﷺ عن التخلف عن الصلاة، فقال: «أتسمع النداء؟» قَالَ: نَعَمْ. فَلَمْ يرخص لَهُ.

وهذا الإسناد غير محفوظ، ولهذا شك فيه الراوي ـ إما عن سفيان أو غيره ـ، وقال: «إن شاء الله»، وإنما أراد حديث محمود بن الربيع.

وأما ابن أم مكتوم، فقد خرّجه مسلم من رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، أنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب».

وأخرج الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه» من حديث عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، منزلي شاسع، وأنا مكفوف البصر، وأنا أسمع؟ قال: «فإن سمعت الأذان فأجب، ولو حبواً، ولو زحفاً».

وعيسى بن جارية، تُكُلِّم فيه.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في

«صحيحه»، والحاكم، من حديث عاصم بن بَهْدَلة، عن أبي رَزِين، عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «لا أجد لك رخصة».

وفي إسناده اختلاف على عاصم، وروي عنه، عن أبي رزين مرسلاً، ورواه أبو سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، وأبو سنان، قال أحمد: ليس بالقوي.

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة، من حديث عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع. فقال النبي ﷺ: «تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟»، قال: نعم. قال: «فحيهلا».

وأخرج الإمام أحمد من حديث عبد العزيز بن مسلم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم؛ أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رِقَّةً، فقال: «إني لأهمّ أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه»، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، ولا أقدر على قائد كلَّ ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع الإقامة؟» قال: نعم. قال: «فَأْتِها».

وأخرجه ابن خزيمة، والحاكم من رواية أبي جعفر الرازي، عن حصين، به ـ بنحوه.

وقد روي هذا الحديث من رواية البراء بن عازب وأبي أمامة وكعب بن عجرة. وفي أسانيدها ضعف. والله أعلم.

وقد أشكل وجه الجمع بين حديث ابن أم مكتوم وحديث عتبان بن مالك، حيث جعل لعتبان رخصةً، ولم يجعل لابن أم مكتوم رخصة:

فمن الناس: من جمع بينهما بأن عتبان ذكر أن السيول تحول بينه وبين مسجد قومه، وهذا عذر واضح؛ لأنه يتعذر معه الوصول إلى المسجد، وابن أم مكتوم لم يذكر مثل ذلك، وإنما ذكر مشقة المشي عليه، وفي هذا ضعف؛ فإن

السيول لا تدوم، وقد رَخَّص له في الصلاة في بيته بكل حال، ولم يخصه بحالة وجود السيل، وابن أم مكتوم قد ذكر أن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وذلك يقوم مقام السيل المخوف.

وقيل: إن ابن أم مكتوم كان قريباً من المسجد، بخلاف عتبان، ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن أم مكتوم: أنه كان يسمع الإقامة، ولكن في بعض الروايات أنه أخبر أن منزله شاسع كما تقدم.

ومن الناس من أشار إلى نسخ حديث ابن أم مكتوم بحديث عتبان، فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد.

وقد أشار الجُوْزَجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره.

يعني: أن هذا لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم.

وقيل: إن النبي ﷺ إنما أراد أنه لا يجد لابن أم مكتوم رخصة في حصول فضيلة الجماعة مع تخلفه وصلاته في بيته.

قال الجامع عفا الله عنه: قد قدّمت أن هذا الوجه من الجمع هو الأقرب عندي، والله تعالى أعلم.

قال: واستَدَلّ بعض من نصر ذلك ـ وهو: البيهقي ـ بما خرّجه في «سننه» من طريق أبي شهاب الحناط، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي قائداً لا يلائمني في هاتين الصلاتين؟ قَالَ: «أيُّ الصلاتين؟» قلت: العشاء والصبح، فقال النبي ﷺ: «لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لأتاهما ولو حبواً».

وحديث ابن أم مكتوم يدل على أن العمى ليس بعذر في ترك الجماعة، إذا كان قادراً على إتيانها، وهو مذهب أصحابنا.

ولو لم يمكنه المجيء إلا بقائد ووجد قائداً متبرعاً له، فهل يجب عليه حضور المسجد؟ على وجهين، ذكرهما ابن حامد من أصحابنا.

وهذا بناء على قول أحمد: إن حضور المسجد للجماعة فرض عين.

وقد يُستَدَلّ بحديث عتبان على أن الجماعة في البيت تكفي من حضور المسجد خصوصاً للأعذار.

ويَحْتَمِل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجداً يؤذن فيه، ويقيم، ويصلي بجماعة أهل داره ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يُجَمَّع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفرداً، فلم يأذن له، وهذا أقرب ما جُمِع به بين الحديثين، والله أعلم.

لكن في «سنن البيهقيّ» من حديث كعب بن عجرة، أن رجلاً أعمى أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أسمع النداء، ولعلي لا أجد قائداً، أفأتخذ مسجداً في داري؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فإذا سمعت النداء فاخرج».

وفي إسناده اختلاف، وقد قال أبو حاتم فيه: أنه منكر.

ومع هذا؛ فلا دلالة فيه على أنه أراد أن يصلي في بيته جماعة، إنما فيه أنه أراد أن يجعل في داره مسجداً لصلاته في نفسه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز إمامة الأعمى، وجواز الجماعة في صلاة التطوع ـ أحياناً ـ وجواز إمامة الزائر بإذن المزور في بيته.

٩ ـ **(ومنها)**: أن قولَهُ: «وحبسناه على خزيرة صنعناها له» يَدُلّ على أن الزائر وإن كان صاحب المنزل قد استدعاه إلى بيته لحاجة له، فإنه يستحب له أن يُضِيفه، وإن حبسه لذلك في بيته بعد انقضاء حاجته لم يضرّ ذلك، بشرط ألا يكون على الزائر فيه مشقة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن في قول النبي ﷺ: «لا تقل ذلك» نَهْيٌ أن يُرْمَى أحدٌ بالنفاق؛ لقرائن تظهر عليه، وقد كان النبيّ ﷺ يجري على المنافقين أحكام المسلمين في الظاهر، مع علمه بنفاق بعضهم، فكيف بمسلم يرمي بذلك بمجرد قرينة؟.

١١ ـ **(ومنها)**: أن مَن رَمَى أحداً بنفاق، وذَكَرَ سوء عمله، فإنه ينبغي أن تُرَدّ عليه غيبتُهُ، ويُذْكَرَ صالحُ عمله؛ ولهذا ذكر النبيّ ﷺ أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ولا يُلْتَفَتُ إلى قول من قال: إنما يقولها تَقِيّةً ونِفاقاً.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه إنما لم يأمر النبيّ ﷺ بِهَجْر مالك بن الدُّخْشُن؛ لأنه

لم يُعْرَف عنده بما يُخْشَى عليه من النفاق، ولم يَثْبت ذلك ببينة، وإنما رُمِي بذلك، بخلاف الثلاثة الذين خُلِّفوا؛ فإنهم اعترفوا بما يُخْشَى عليهم منه النفاق؛ ولهذا عَذَرَ المعتذرين ووَكَلَهم إلى الله، وكان كثيرٌ منهم كاذباً. انتهى ملخّصاً مما كتبه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[١] في «شرح البخاريّ»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان الأعذار التي تُبيح التخلّف عن فرض صلاة الجماعة:

(اعلم): أنه ذَكَر الإمام الحافظ أبو حاتم بن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ الأعذار التي تسقط فرض الجماعة، فقال: وأما العذر الذي يكون المتخلف عن إتيان الجماعات به معذوراً، فقد تتبعته في السنن كلها، فوجدتها تدل على أن العذر عشرة أشياء، ثم ذكرها، وهاك خلاصتها، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الأول): المرض الذي لا يقدر المرء معه أن يأتي الجماعات، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كونه ﷺ كشف الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأراد أبو بكر أن يرتدّ، فأشار إليهم أن امكثوا، وألقى السجف.

(الثاني): حضور الطعام؛ لحديث: «إذا حَضَر العشاءُ، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء»، متّفقٌ عليه.

(الثالث): النسيان الذي يَعْرِض في بعض الأحوال؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نومهم عن صلاة الصبح، متّفقٌ عليه.

(الرابع): السِّمَنُ الْمُفرِط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخماً ـ للنبيّ ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، فلو أتيتَ منزلي، فصليت فيه، فأقتدي بك، فصنع له الرجل طعاماً، ودعاه إلى بيته، فبسط له طرف حصير لهم، فصلى عليه ركعتين[٣].

---

(١) يبدأ كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ من رقم (٦) إلى (١٢).

(٢) راجع: «فتح الباري» لابن رجب ٣/ ١٧٦ ـ ١٩٠.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» بنحوه.

(الخامس): وجود المرء حاجة الإنسان في نفسه ـ يعني البول والغائط ـ لما أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، عن عبد الله بن الأرقم ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة».

والمراد أن يؤذيه ذلك بحيث يشغله عن الصلاة، لا ما لا يتأذى به؛ لحديث أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلِّ أحدكم، وهو يدافعه الأخبثان»، رواه ابن حبّان بإسناد قويّ.

(السادس): خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد؛ لحديث عتبان بن مالك المذكور في الباب.

(السابع): وجود البرد الشديد المؤلم؛ لحديث ابن عمر ﵄ أنه وجد ذات ليلة برداً شديداً، فأذَّن من معه، فصَلَّوا في رحالهم، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا في رحالهم، صححه ابن حبّان.

(الثامن): وجود المطر المؤذي؛ لحديث ابن عمر أيضاً، قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»، متّفقٌ عليه.

(التاسع): وجود العلة التي يَخاف المرء على نفسه العثر منها؛ لحديث ابن عمر أيضاً، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكانت ليلة ظلماء، أو ليلة مطيرة، أذن مؤذن رسول الله ﷺ، أو نادى مناديه: «أن صلوا في رحالكم»، صححه ابن حبّان.

(العاشر): أكل الثوم والبَصَل إلى أن يذهب ريحها؛ لحديث: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها»، متّفقٌ عليه. انتهى ما ذكره ابن حبان في «صحيحه» من أعذار سقوط فرض الجماعة حسبما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة بتصرّف، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ[(١)]، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ، أَوِ الدُّخَيْشِنِ؟، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَراً، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ، قَالَ: فَحَلَفْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ شَيْخاً كَبِيراً، قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ، نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ، فَلَا يَغْتَرَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر، أبو محمد الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (مَعْمَر) بن راشد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ) وفي بعض النسخ: «ابن الربيع».

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ) فاعل «ساق» ضمير معمر.

وقوله: (فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ، أَوِ الدُّخَيْشِنِ؟) بالنون، تقدّم اختلاف الروايات فيه في شرح الحديث الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «محمود بن الربيع».

وقوله: (**وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «زاد» ضمير معمر أيضاً.

وقوله: (**قَالَ مَحْمُودٌ**) أي ابن الربيع الراوي عن عتبان بن مالك رضي الله عنهما.

وقوله: (**فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ**) إشارة إلى حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه المذكور قبله.

وقوله: (**نَفَراً**) أي جماعةً.

وقوله: (**فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ**) اسمه خالد بن زيد بن كُليب الصحابيّ الشهير، من كبار الصحابة، شهد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ عليه حين قَدِم المدينة، ومات غازياً بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها، وتقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

وقوله: (**فَقَالَ**) أي أبو أيوب رضي الله عنه، منكراً ما حدّثه به، من هذا الحديث.

وقوله: (**مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ**) إنما أنكره عليه؛ لما يقتضيه ظاهره من أن النار مُحَرَّمة على جميع الموحدين، وأحاديث الشفاعة دالّة على أن بعضهم يُعذَّب، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك، منها جواب ابن شهاب المذكور بعده، ومنها غير ذلك، وقد استوفينا بيانه في «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد.

وقوله: (**قَالَ: فَحَلَفْتُ**) القائل هو محمود بن الربيع رضي الله عنه.

(**إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ شَيْخاً كَبِيراً، قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ**).

وقوله: (**قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ**) أراد الزهريّ بهذا أن قوله ﷺ في هذا الحديث: «فإن الله قد حرّم على النار. . .» الحديث كان في أول الإسلام، قبل أن تشرع الأحكام، فلما شُرعت، ففرضت الفرائض، وحُرّمت المحرّمات، وجب على الناس التزامها، فمن خالف، فقد عصى، والعصاة متوعّدون بالنار.

لكن تعقّب قوله: «ثم نزلت بعد ذلك إلخ» بأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً، وظاهره يقتضي أن تاركها لا يُعذَّب إذا كان موحِّداً.

وقيل: المراد أن من قالها مخلصاً لا يترك الفرائض؛ لأن الإخلاص يَحْمِل على أداء اللازم.

وتُعُقِّب بمنع الملازمة.

وقيل: المراد تحريم التخليد، أو تحريم دخول النار المعدَّة للكافرين، لا الطبقة المعدَّة للعصاة.

وقيل: المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح، والتجاوز عن السيئ، ذكر هذا كلّه في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح تأويل من أوّله بأن المراد تحريم التخليد، وبه يحصل الجمع بين هذا الحديث، وبين النصوص التي تدلّ على أن بعض العصاة يدخلون النار، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: **(نَرَى)** قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه بفتح النون، وضمّها. انتهى.

وقوله: **(أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا)** أي إلى تلك الفرائض، والأمور الأخرى، يعني أنه نزل بعد هذا الرجاء الواسع فرائض، وواجبات، ومنهيّات، قُرن بها الوعيد والتخويف، فلم يبق على إطلاقه، وأن مجرّد الشهادتين لا يكفي بدون التمسّك بتلك الأمور.

وقوله: **(فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ، فَلَا يَغْتَرَّ)** يعني أنه لا يسع المكلّف عدم العمل بتلك الفرائض، والأمور الأخرى؛ اتّكالاً على ما اقتضاه ظاهر هذا الحديث، من أن مجرد الشهادتين دونها يكفي، فإن هذا اغترار خاطئ، وأمنيّة كاذبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٤٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[1] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: إِنِّي

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ، صَنَعْنَاهَا لَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) أبو العبّاس الدمشقيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في «صحيح مسلم»، وزاد في رواية البخاريّ: «مَجّها في وجهي»، قال العلماء: الْمَجُّ طرح الماء من الفم بالتزريق، كما قال:

يَمُجُّ لُعَاعَ الْبَقْلِ فِي كُلِّ مَشْرَبِ

وإنما فعل النبيّ ﷺ ذلك مباسطةً للصبيّ، وتأنيساً له، كما قال: «يا أبا عُمَيْرُ ما فعل النُّغير؟»(١)، ففيه مشروعيّة ملاطفة الصبيان، وتأنيسهم، وإكرام آبائهم بذلك، وجواز المزاح، قال بعضهم: ولعل النبيّ ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمودٌ، فينقله كما وقع، فتَحْصُل له فضيلةُ نقل هذا الحديث، وصحة صحبته، وإن كان في زمن النبيّ ﷺ مميِّزاً، وكان عمره حينئذ خمس سنين، وقيل: أربعاً.

وفيه أيضاً دليلٌ على جواز سماع الصغير إذا عَقَل، وتثبّت، ثم أدّاه بعد بلوغه. انتهى(٢).

وقوله: (**قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ**) هذه الرواية فيها بيان سماع محمود من عتبان رضي الله عنهما.

---

(١) رواه الشيخان، وأبو داود، والترمذيّ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٦١ ـ ١٦٢ بزيادة من «المفهم» ٢/ ٢٨٥.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ)** فاعل «ساق» ضمير الأوزاعيّ.

وقوله: **(عَلَى جَشِيشَةٍ)** ـ بجيم، وشينين معجمتين، بينهما ياء تحتانيّة ـ قال شَمِر: هي أن تُطْحَن الحنطة طَحْناً قليلاً، ثم يُلْقَى فيها لحمٌ، أو تمرٌ، فتطبخ به، وقال ابن قُتيبة: الخزيرة: هي لحم يُقطع صغاراً، ثم يُصبّ عليها ماءٌ كثيرٌ، فإذا نَضِجَ ذُرّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم، فهي عصيدة، وقال أبو الهيثم: إذا كانت من دقيق فهي حَريرة، وإذا كانت من نُخَالة فهي خزيرة، وقال ابن السكّيت: الخزيرة: اللَّفِيتة من لبن، أو ماء ودقيق، وقال النضر: الخزيرة من النخالة، والحَرِيرة من اللبن. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية الأوزاعيّ هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٦) فقال:

(٤٩٣٨) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، قال: حدّثني الزهريّ، عن محمود بن الربيع، قال: إني لأعقل مَجّةً مجها رسول الله ﷺ من دلو في دارنا، قال محمود: فحدثني عتبان بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، إن بصري قد ساء، وإن الأمطار إذا اشتدّت، وسال الوادي، حال بيني وبين الصلاة في مسجد قومي، فلو صليت في منزلي مكاناً، أتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: فغدا عليّ رسول الله ﷺ، ومعه أبو بكر، فاستأذنا، فأَذِن لهما، فما جلس حتى قال: «أين تُحِبّ أن أصلي في منزلك؟»، فأشرت له إلى ناحية، فتقدم رسول الله ﷺ، فصففنا خلفه، فصلى بنا ركعتين، وحبسنا رسول الله ﷺ على جَشِيشة صنعناها له. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٤٩) ـ (بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ، وَالْخُمْرَةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمْتَهَنُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٠] (٦٥٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا، فَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة الفقيه الحجة الحافظ المتقن [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِك**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، الصحابيّ الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٩١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن عمّه، فأنس رضي الله عنه عمّ لإسحاق.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه هو خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، فدعا له بخيري الدنيا والآخرة، كما سيأتي في الحديث الثالث، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، ومن المعمّرين، فقد جاوز عمره المائة رضي الله عنه، ومن المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) ووقع عند الكشميهنيّ، والحمويّ في رواية البخاريّ: «عن إسحاق بن أبي طلحة» منسوباً إلى جده **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ)** بصيغة التصغير، قال القاضي عياض رحمه الله: ضبطناه في مسلم وغيره بضمّ الميم، وفتح اللام، وكذا ذكره الناس، وحَكَى ابن عتّاب عن الأصيليّ أنها مَلِيكة بفتح الميم، وكسر اللام. انتهى[1].

وهو بالنصب بدلٌ من اسم «أن»، والضمير في «جدته» يعود على إسحاق، كما جزم به ابن عبد البرّ، وعبد الحقّ، والقاضي عياض، وصححه النوويّ.

وجزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار بأنها جدة أنس، والدة أمه، أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في «النهاية»، ومن تبعه، وكلام عبد الغنيّ في «العمدة»، وهو ظاهر السياق.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيده ما رويناه في «فوائد العراقيين» لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدَّميّ، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، قال: «أرسلتني جدّتي إلى النبيّ ﷺ، واسمها مُلَيكة، فجاءنا، فحضرت الصلاة...» الحديث.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: أم سليم بنت مِلْحان، فساق نسبها إلى

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٣٥.

عديّ بن النجّار، وقال: وهي الغُمَيصاء، ويقال: الرُّميصاء، ويقال: اسمها سَهْلة، ويقال: أُنَيفة ـ أي بالنون، والفاء، مصغرة ـ ويقال: رُمَيثة، وأمها مُلَيكة بنت مالك بن عديّ، فساق نسبها إلى مالك بن النجار، ثم قال: تزوجها ـ أي أم سليم ـ مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم خَلَف عليها أبو طلحة، فولدت له عبد الله، وأبا عمير.

قال الحافظ: وعبد الله هو والد إسحاق، رَاوِي هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه، أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومقتضى كلام من أعاد الضمير في «جدته» إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مُلَيكة، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «صَفَفْتُ أنا ويتيم في بيتنا خلف النبيّ ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا». هكذا أخرجه البخاريّ في أبواب الصفوف، والقصّة واحدة طَوَّلها مالك، واختصرها سفيان، ويَحْتَمِل تعددها، فلا تخالف ما تقدم، وكون مُليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق؛ لما بيّناه.

لكن الرواية التي رواها الدارقطني في «غرائب مالك» عن البغويّ، عن عبد الله بن عون، عن مالك، ولفظه: «صنعت مليكة لرسول الله ﷺ طعاماً، فأكل منه، وأنا معه، ثم دعا بوضوء، فتوضأ» الحديث، ظاهرة في أن مُليكة اسم أم سليم نفسها، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الحمل على تعدد الواقعة أولى؛ لأنه لا يؤدِّي إلى التكلُّف، والتعسُّف بالتأويل البارد، والله تعالى أعلم.

(**دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) جملة في محل رفع خبر لـ«أن» (**لِطَعَام**) أي لأجل تناول طعام، قال الحافظ رحمه الله: وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك؛ لا ليصلي بهم، ليتخذوا مكان صلاته مُصَلًّى لهم، كما في قصة عتبان بن مالك المتقدّمة، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دُعي لأجله. انتهى(٢).

واعترضه العينيّ، فقال: لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام، وبين

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٨٤.
(٢) «الفتح» ١/ ٥٨٤.

الدعاء للصلاة، ولهذا صلى رسول الله ﷺ في هذا الحديث، والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها كان للصلاة، ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها.

وقوله: وهذا هو السر. . إلخ فيه نظر؛ لأنه يَحْتَمِل أن الطعام كان قد حضر، وتهيأ في دعوة مليكة، والطعام إذا حضر لا يؤخر، فيقدَّم على الصلاة، وبدأ بالصلاة في قصة عتبان، لعدم حضور الطعام. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ردّ به العينيّ على الحافظ غير صحيح؛ فإن ظاهر الحديثين صريح فيما قاله الحافظ، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: «إن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام»، وهذا صريح في كون الدعوة للطعام، وفي حديث عتبان رضي الله عنه قال: «وددت يا رسول الله أن تأتيني فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مصلى» وهذا صريح في كون الدعوة للصلاة، فما أبداه الحافظ رحمه الله رأي معقول، واستنباط مقبول، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(صَنَعَتْهُ) جملة فعلية في محل جر صفة لـ«طعام»، ولفظ البخاريّ: «صنعته له»، وللنسائيّ: «قد صنعته له» **(فَأَكَلَ مِنْهُ)** أي أكل ﷺ بعض ذلك الطعام **(ثُمَّ قَالَ)** بعد الأكل **(«قُومُوا)** قال في «الفتح»: استُدِلّ به على ترك الوضوء مما مست النار؛ لكونه صلى بعد الطعام، وفيه نظر؛ لرواية الدارقطنيّ السابقة، ففيها: «ثم دعا بوَضُوء، فتوضأ. . .» الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن ترك الوضوء مما مست النار، له أدلّة صحيحةٌ صريحةٌ، قد تقدم البحث عنها مُستَوْفًى في موضعها من «كتاب الطهارة»، فراجعه تزدد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

(فَأُصَلِّيَ لَكُمْ») أي لأجلكم، وقوله: «فلأصلي» هكذا وقع في معظم النسخ، وعليه فـ«أصليَ» منصوب بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد الفاء السببيّة الواقعة في جواب الأمر، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ووقع في نسخة شرح النوويّ بلفظ: «فلأصلِّ لكم»، وعليه فهو مجزوم

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١١١.

بلام الأمر، ووقع في شرح القاضي عياض: «فلأصلي بكم»، وفي رواية البخاريّ: «فلأصلي لكم»، قال في «الفتح»: كذا في روايتنا بكسر اللام، وفتح الياء، وفي رواية الأصيليّ بحذف الياء، قال ابن مالك: رُوي بحذف الياء، وثبوتها مفتوحةً وساكنةً، ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام «كي» والفعل بعدها منصوب بـ«أن» مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا، فقيامُكم لأصليَ لكم، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بـ«قوموا».

وعند سكون الياء يَحْتَمل أن تكون اللام أيضاً لام «كي»، وسكنت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزاء إجراءً للمعتلّ مجرى الصحيح، كقراءة قنبل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠]. بإثبات الياء في «يتقي».

وعند حذف الياء اللامُ لام الأمر، وأمرُ المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيحٌ، قليل الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾ [العنكبوت: ١٢]، قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه. وفيه لغيره بحث اختصرته؛ لأن الرواية لم ترد به، وقيل: إن في رواية الكشميهني: «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة.

وحَكَى ابن قرقول عن بعض الروايات «فلنصلّ» بالنون، وكسر اللام، والجزم، واللامُ على هذا لام الأمر، وكسرها لغة معروفة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «فلأصلي لكم» فيه ستة أوجه من الإعراب:

[الأول]: «فلأصلي» بكسر اللام، وضمّ الهمزة، وفتح الياء، ووجهه أن اللام فيه لام «كي»، والفعل بعدها منصوب بـ«أن» المقدرة، تقديره: فلأن أصلي، قال القرطبيّ: رَوَيناه كذا، والفاء زائدة، أو الفاء جواب الأمر، ومدخول الفاء محذوف، تقديره: قوموا، فقيامكم لأصلي لكم، ويجوز أن تكون الفاء زائدة، على رأي الأخفش، واللام متعلّق بـ«قوموا».

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٨٥.

[**الوجه الثاني**]: «فلأصلي» مثلها إلا أنها ساكنة الياء، ووجهه أن تسكين الياء المفتوحة للتخفيف في مثل هذا لغة مشهورة.

[**الثالث**]: «فلأصل» بحذف الياء؛ لكون اللام لام الأمر، وهي رواية الأصيليّ.

[**الرابع**]: «فأصلي» على صيغة الإخبار عن نفسه، وهو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: فأنا أصلي، والجملة جواب الأمر.

[**الخامس**]: «فلنصلِّ» بكسر اللام في الأصل، وبنون الجمع، ووجهه أن اللام لام الأمر، والفعل مجزوم بها، وعلامة الجزم سقوط الياء.

[**السادس**]: «فَلَأصلي» بفتح اللام، ورُوي هكذا في بعض الروايات، ووجهه أن تكون اللام لام الابتداء؛ للتأكيد، أو تكون جواب قسم محذوف، والفاء جواب شرط محذوف، تقديره: إن قمتم فوالله لأصلي لكم. انتهى(١).

[**تنبيه**]: قال السهيليّ رحمه الله: الأمر في قوله: «فلأصلِّ لكم» بمعنى الخبر، وهو كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥] ويحتمل أن يكون أمراً لهم بالائتمام، لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله. انتهى(٢).

(قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ)** ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ قال في «المحكم»: هي سَفِيفَةٌ تُصْنَعُ من بَرْديّ، وأَسَلٍ، ثم تُفْرَش، سُمِّي بذلك؛ لأنه على وجه الأرض، ووجه الأرض يُسَمَّى حصيراً.

و«السَّفِيفة» ـ بفتح السين المهملة، وبالفاءين ـ: شيءٌ يُعْمَل من الْخُوص، كالزَّنْبِيل.

و«الأَسَلُ» ـ بفتح الهمزة، والسين المهملة، وفي آخره لام ـ: نباتٌ له أغصان كثيرةٌ دُقَاقٌ، لا وَرَقَ لها.

وفي «الجمهرة»: والحصير عربيّ سُمِّي حصيراً؛ لانضمام بعضها إلى بعض.

وقال الجوهريّ: الحصير: الباريّة، ذكره في «العمدة»(٣).

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٦٥.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٨٤.

(٣) «عمدة القاري» ٤/ ١٦١.

وقال الفيّوميّ: والحصير: الباريّةُ، وجمعها حُصُر، مثلُ بَرِد وبُرُد، وتأنيثها بالهاء عاميّ. انتهى(١).

وقوله: (لَنَا) الجار والمجرور متعلّق بمحذوف صفة لـ«حصير»، وقوله: (قَدِ اسْوَدَّ) جملة في محل جر صفة بعد صفة لـ«حصير»، أو في محل نصب على الحال منه.

(مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ) «ما» مصدرية و«لُبِسَ» بالبناء للمفعول، صلتها، أي من طول لبسه، وهو كناية عن كثرة استعماله.

وقال النوويّ رحمه الله: احتَجّ بقوله: «من طول ما لُبِس» أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف، وهي إذا حلف لا يلبس ثوباً، ففرشه، فعندهم يَحْنَث، وأجاب أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ بأن لُبْس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش؛ للقرينة، ولأنه المفهوم منه، بخلاف مَن حلف لا يلبس ثوباً، فإن أهل العرف، لا يفهمون من لبسه الافتراش. انتهى.

وقال في «الفتح»: فيه أن الافتراش يسمى لبساً، وقد استُدِلّ به على منع افتراش الحرير؛ لعموم النهي عن لبس الحرير، ولا يَرِدُ على ذلك أن من حلف لا يلبس حريراً، فإنه لا يحنث بالافتراش؛ لأن الأيمان مبناها على العرف. انتهى(٢).

وقد اعتَرَض العينيّ على كلام الحافظ هذا بما لا يُسَلَّم له، فتبصر(٣).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩. (٢) «الفتح» ١/ ٥٨٤.

(٣) عمدة القاري ٤/ ١١١ حيث قال: وليس ههنا لُبِس، من لَبِستُ الثوبَ، وإنما هو من قولهم: لَبِست امرأةً، أي تمتعت بها زماناً، فحينئذ يكون معناه: قد اسوَدّ من كثرة ما تُمُتِّع به طولَ الزمان، ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ وقد استُدِلّ به على منع افتراش الحرير؛ لعموم النهي عن لبس الحرير، وقصد هذا القائل الغمز فيما قال أبو حنيفة، من جواز افتراش الحرير، وتوسُّده، ولكن الذي يُدرك دقائق المعاني، ومدارك الألفاظ العربية يعرف ذلك، ويُقِرّ بأن أبا حنيفة لا يذهب إلى شيء سُدًى. انتهى كلام العينيّ.
قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العينيّ مجرّد تحامل، وتعصّب، فإن تفسيره للبس بالتمتّع إن صحّ كما زعمه لغةً ليس معارضاً لما قاله الحافظ، فإنه=

(**فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ**) من النَّضْح، وهو الرّشّ، وهذا النضح يَحْتَمِل أن يكون لتليين الحصير، أو لتنظيفه، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة، قاله في «الفتح»(١).

وقال القرطبيّ: قال إسماعيل بن إسحاق: إنما نضحه ليلين، وليتوطّأ للصلاة، والأظهر قول غيره: إن ذلك إما لنجاسة متيقَّنَةٍ، فيكون النضح هنا غسلاً، أو متوقَّعَة؛ لامتهانه طول افتراشه، فيكون رشّاً لزوال الشكّ وتطييب النفس، وهذا هو الأليق، لا سيّما وقد كان عندهم أبو عُمير أخو أنس طفلاً صغيراً حينئذ. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والأظهر إلخ» فيه نظرٌ، بل الأظهر ما قاله إسماعيل؛ لأن الأصل الطهارة كما قال في «الفتح»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا**) أتى بكلمة «أنا» لأجل العطف على ضمير الرفع المتصل، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وقوله: (**وَالْيَتِيمُ**) يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى العطف على الضمير المتصل الفاعل، وأما النصب فعلى كون الواو واو المعية، والرفع أرجح؛ لوجود الفصل بالضمير.

وقد وقع عند البخاريّ في رواية المستملي، والحمويّ: «وصففت واليتيم» بدون الضمير المنفصل، وعليه يكون النصب أرجح؛ لكون العطف على الضمير المتصل بلا فاصل ضعيفاً.

= فسّره بالأعمّ، فيدخل على قوله جميع أنواع التمتّع، إلا ما استُثني شرعاً، كإباحة لبسه للحكّة مثلاً، فيحرُم الالتحاف به، والاتّزار، والارتداء، والاشتمال، والافتراش، وجميع أنواع انتفاع الرجال به، إلا ما أُبيح لهم شرعاً، كالانتفاع بالبيع، والصدقة، ونحو ذلك، فلم يكن لدفاع العينيّ معنًى، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(١) ١/ ٥٨٥. (٢) «المفهم» ٢/ ٢٨٦.

وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة»، فقال:

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضَعْفٍ أَحَقْ ... وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضُعْفِ النَّسَقْ

و«اليتيم»: هو ضُميرة بن أبي ضُميرة ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الميم، بصيغة التصغير ـ وأبو ضميرة مولى رسول الله ﷺ، كذا قاله الذهبي في «تجريد الصحابة»، ثمّ قال: له ولأبيه صحبة، وقال في «الكنى»: أبو ضُميرة مولى رسول الله ﷺ كان من حِمْيَر، اسمه سعد، وكذا قال البخاريّ: إن اسمه سعد الْحِمْيريّ من آل ذي يزن، وقال أبو حاتم: سعد الحميري، هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة. انتهى.

ويقال: اسم أبي ضميرة روح بن سندر. وقيل: روح بن شير زاد، أفاده في «العمدة»[(١)].

وقال في «الفتح»: قال صاحب «العمدة»: اليتيم: هو ضميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة، قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب، ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله، أو من غيره من أهل المدينة، قال: وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، وقد اختُلِف في اسم أبي ضميرة، فقيل: رَوْحٌ. وقيل غير ذلك. انتهى.

ووهم بعض الشراح، فقال: اسم اليتيم ضميرة، وقيل: روح، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه، ووهم أيضاً من قال: إن اسمه سليم، وجزم البخاريّ بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميريّ، ويقال: سعيد، ونَسَبَهُ ابن حبّان ليثيّاً. انتهى[(٢)].

(وَرَاءَهُ) أي خلف النبيّ ﷺ، وهو منصوب على الظرفية متعلق بـ«صَفَفْتُ» **(وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا)** جملة اسمية في محل نصب على الحال، ويَحْتَمِل أن يُعْطَف «العَجُوزُ» على الفاعل، والظرف على الظرف، ففيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو «صَفّ»، وهو جائز بلا خلاف بين النحاة، كما بيّنه ابن هشام الأنصاري في «المغني»[(٣)].

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١١١.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٨٥.

(٣) «مغني اللبيب» ٢/ ١٠١ بنسخة «حاشية الأمير».

والمراد بالعجوز مليكة المذكورة أوّلاً.

(**فَصَلَّى لَنَا**) أي لأجلنا، أو إماماً بنا (**رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ**) هذه الصلاة كانت تطوّعاً يدلّ على ذلك ما يأتي من قول أنس رضي الله عنه: «في غير وقت صلاة» (**ثُمَّ انْصَرَفَ**) أي من الصلاة، أو إلى بيته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١٥٠٠] (٦٥٨)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٨٠) و«الأذان» (٧٢٧ و٨٦٠ و٨٧١ و٨٧٤) و«التهجّد» (١١٦٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦١٢)، و(الترمذيّ) فيها (٢٣٤)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٠١) وفي «الكبرى» (٨٧٦)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٥٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٣٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣١ و١٤٩ و١٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٢٩١ و١٣٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٣٩ و١٥٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٩٦ و١٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٢٨ و٨٢٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز الجماعة في النافلة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان جواز الصلاة على الحصير، ومثله سائر ما تنبته الأرض، وهو إجماع، إلا من شَذّ، وسيأتي البحث فيه مستوفى في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (**ومنها**): بيان موقف الإمام إذا كان معه اثنان، وامرأةٌ، وذلك أن يَصُفّ الاثنان خلفه، وتكون المرأة خلفهما صفّاً وحدها، قال القرطبيّ: فيه

حجة لكافّة أهل العلم في أن هذا حكم الاثنين خلف الإمام، وعلى أبي حنيفة والكوفيين إذ يقولون: يقومان عن يمينه ويساره. انتهى(١).

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعية إجابة الدعوة، ولو لم تكن عُرْساً، ولو كان الداعي امرأة.

٥ ـ **(ومنها)**: الأكل من طعام الدعوة.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخلق، والتواضع، حيث كان يزور أصحابه، ويصلي على البساط الذي عندهم، ولو كان ممتهناً، ففي حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعد هذا قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة، وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيُكْنَس، ثم يُنضَحُ، ثم يَؤُمُّ رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه... الحديث.

٧ ـ **(ومنها)**: صلاة النافلة جماعة في البيوت، قال في «الفتح»: وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة؛ لأجل المرأة، فإنها يخفى عليها بعض التفاصيل، لبعد موقفها. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة، كالتعليم، بل يمكن أن يقال: هو إذ ذاك أفضل، ولا سيما في حقه ﷺ(٢).

٩ ـ **(ومنها)**: تنظيف مكان المصلي.

١٠ ـ **(ومنها)**: قيام الصبيّ مع الرجل صفّاً، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه حجة على أن من يَعْقِل الصلاة من الصبيان حكمهم في القيام خلف الإمام حكم الرجال، وهو مذهب الجمهور، ورُوي عن أحمد كراهة ذلك، وقال: لا يقوم مع الناس، إلا من بلغ، ورُوي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وغيره أنه كان إذا أبصر صبيّاً في الصفّ أخرجه، وهذا عند الكافّة محمول على من لا يعقل الصلاة، ولا يكُفُّ عن العبث فيها. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما قاله الإمام أحمد رحمه الله، ونُقل

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٨٦.
(٢) «الفتح» ١/ ٥٨٥.
(٣) «المفهم» ٢/ ٢٨٧.

عن عمر رضي الله عنه من أن الصبيّ لا يقوم مع الناس؛ لقوله ﷺ: «ليلني أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم. . .» الحديث، رواه مسلم.

وأخرج النسائيّ رحمه الله في «سننه» بإسناد صحيح، عن قيس بن عُبَاد، قال: بينا أنا في المسجد في الصفّ المقدَّم، فجبذني رجل من خلفي جَبْذَةً، فنَحّاني، وقام مقامي، فوالله ما عَقَلت صلاتي، فلما انصرف، فإذا هو أُبَيّ بن كعب، فقال: يا فتى لا يسؤك الله، إنّ هذا عَهْدٌ من النبيّ ﷺ إلينا، أن نَلِيَهُ.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فمحمول على ما إذا كان البالغ وحده، فيقوم الصبيّ معه؛ لئلا يكون منفرداً في الصفّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: قيام المرأة صفّاً وحدها إذا لم تكن معها امرأة غيرها.

١٢ ـ **(ومنها)**: تأخير النساء عن صفوف الرجال.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استَدَلّ به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، وفيه نظر؛ لأن هذا للمرأة، لا للرجل، فهو مخالف لهذا في هذا، فقد أخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده؟ فقال: «يعيد الصلاة».

وأخرجه أيضاً هو، والترمذيّ، والدارميّ بلفظ: «أن رجلاً صلى خلف الصفّ وحده، فأمره النبيّ ﷺ أن يعيد الصلاة».

فهذا صريح في مخالفة الرجل للمرأة في هذه المسألة، فالمرأة تصلّي وحدها خلف الرجال، على حديث أنس رضي الله عنه هذا، والرجل لا يصلّي وحده على حديث وابصة رضي الله عنه المذكور، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن نافلة النهار يقتصر فيها على ركعتين، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: الأفضل أن يتنفل بأربع، سواء كان ليلاً، أو نهاراً، وسيأتي ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٥ ـ **(ومنها)**: صحة صلاة المميِّز، ووضوئه.

١٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: يجوز أن يُتمسّك به على أن المرأة لا تؤمّ الرجال؛ لأنها إذا كان مقامها في الائتمام متأخّراً عن مرتبة الرجال، فأبعد أن تتقدّمهم، وهو قول الجمهور، خلافاً للطبريّ، وأبي ثور في إجازتهما

إمامة النساء للنساء والرجال جملة، وحُكي عنهما إجازة ذلك في التراويح إذا لم يوجد قارئ غيرها، واختُلف في إمامتها للنساء، فذهب مالك، وأبو حنيفة، وجماعة من العلماء إلى منع إمامتها للنساء، وأجاز ذلك الشافعيّ، وفيه رواية شاذّة عن مالك. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح جواز إمامة النساء لأهل دارها؛ فقد أخرج أحمد، وأبو داود بإسناد حسن عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري ﵂، وكانت قد جَمَعَت القرآن، وكان النبيّ ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذِّن، وكانت تؤم أهل دارها، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجب ﵀: قوله: «قد اسودّ من طول ما لُبِس يدلّ على أن لبس كل شيء بحسبه، فلبس الحصير هو بسطه، واستعماله في الجلوس عليه.

واستَدَلّ بذلك مَن حَرّم الجلوس على الحرير وافتراشه؛ لأن افتراش فرش الحرير وبسطه لباس له، فيدخل في نصوص تحريم لباس الحرير.

وزعم ابن عبد البر: أن هذا يؤخذ منه أن مَن حَلَف لا يلبس ثوباً، وليس له نية ولا ليمينه سبب، فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب؛ لأن ذلك يسمى لباساً.

وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإن اللبس المضاف إلى الثوب إنما يراد به اشتمال البدن أو بعضه به دون الجلوس عليه، بخلاف اللبس إذا أضيف إلى ما يجلس عليه ويُفْتَرش، أو أُطلق ولم يضف إلى شيء، كما لو حلف لا يلبس شيئاً، فجلس على حصير، أو حلف لا يلبس حصيراً فجلس عليه.

ولو تعلق الحنث بما يسمى لباساً بوجه ما، لكان ينبغي أن يحنث بمضاجعة زوجته وبدخول الليل عليه؛ قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠﴾ [النبأ: ١٠].

(١) «المفهم» ٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

وكل ما لابس الإنسان من جوع أو خوف فهو لباس؛ قَالَ تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢].

ولا نعلم خلافاً أنه لو حلف لا يجلس على بساط، فجلس على الأرض لم يحنث، وقد سمّاها الله بساطاً، وكذلك لو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء، وقد سمى الله السماء سقفاً، وكذلك لو حلف لا يجلس في ضوء سراج فجلس في ضوء الشمس.

فإن هذه الأسماء غير مستعملة في العرف، والأيمان إنما تنصرف إلى ما يتعارفه الناس في مخاطباتهم دون ما يصدق عليه الاسم بوجه ما في اللغة على وجه التجوز، والله أعلم.

وإنما قال أصحابنا ـ يعني الحنبليّة ـ: لو حلف لَيَرَيَنّ امرأته عاريةً لابسةً أنه يَبَرُّ برؤيتها في الليل عاريةً؛ لأن جمعه بين عُرْيها ولُبْسها قرينة تدلّ على أنه لم يُرِد لبسها لثيابها؛ فإن ذلك لا يجتمع مع عريها. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على الحصير، والْخُمْرة، ونحو ذلك:

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الصلاة على الحصير، والسجود عليه، وأن ذلك لا يكره إذا كان الحصير من جريد النخل أو نحوه مما ينبت من الأرض.

وممن رُوي عنه أنه صلى على الحصير: ابن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبو ذر.

وقال النخعيّ: كانوا يصلون على الحصير والبوري.

وقال مجاهد: لا بأس بالصلاة على الأرض وما أنبتت.

ومذهب مالك: لا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض، ويضع كفيه عليها، والسجود على الأرض أفضل عنده، وعند كثير من العلماء.

وكان ابن مسعود لا يصلي على شيء إلا على الأرض.

وروي عن أبي بكر الصديق، أنه رأى قوماً يصلون على بُسُط، فقال لهم: أَفْضُوا إلى الأرض، وفي إسناده نظر.

ورُوي عن ابن عمر، أنه كان يصلي على الخمرة ويسجد على الأرض، ونحوه عن علي بن الحسين، وقال النخعيّ في السجود على الحصير: الأرض أحب إليّ، وعنه، أنه قال: لا بأس أن يصلي الحصير، لكن لا يسجد عليهِ.

ونَقَلَ حَرْب، عن إسحاق، قال: مضت السنّة من النبيّ ﷺ أنه صلى على الخمرة والبساط، وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض، قال: وإن سجد الرجل على الأرض فهو أحب إليّ، وإن أفضى بجبهته ويديه إلى الأرض فهو أحب إلينا.

وأكثر صلاة النبي ﷺ كانت على الأرض، يدلّ على ذلك: أنه لَمّا وَكَفَ المسجد وكان على عَرِيش فصلى النبي ﷺ صلاة الصبح، وانصرف وأثر الماء والطين على جبهته وأنفه.

وأخرج أبو داود من رواية شُريح بن هانئ، عن عائشة، قالت: لقد مُطِرنا مرةً بالليل، فطرحنا للنبي ﷺ نِطَعاً، فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط.

وأخرجه الإمام أحمد، ولفظه: قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يتقي الأرض بشيء، إلا مرة؛ فإنه أصابه مطر فجلس على طرف بناء، فكأني أنظر إلى الماء ينبع من ثقب كان فيه.

وأخرجه ابن جرير، والبيهقيّ وغيرهما، وعندهم: أن شُريحاً قَالَ: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ـ فذكرت الحديث.

وفي رواية لابن جرير: أن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى على شيء قط، إلا أنه أصابنا مطر ذات ليلة، فاجتر نطعاً، فصلى عليه.

وأخرجه الطبراني، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا صلى لا يضع تحت قدميه شيئاً، إلا أنّا مطرنا يوماً فوضع تحت قدميه نطعاً.

وهذه الرواية من رواية قيس بن الربيع، عن المقدام بن شريح عن أبيه.

وأخرج بَقِيّ بن مَخْلَد في «مسنده» من رواية يزيد بن المقدام بن شريح،

عن أبيه، عن جده، قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين، إن أناساً يصلون على هذه الحصر، ولم أسمع الله يذكرها في القرآن، إلا في مكان واحد: ﴿لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]، أفكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؟ قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يصلي على الحصير.

قال ابن رجب رحمه الله: وهذا غريب جداً.

ويزيد بن المقدام، قال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وأخرج الإمام أحمد: ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على خمرة، فقال: «يا عائشة، ارفعي حصيرك، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس».

قال ابن رجب: وهذا غريب جداً، ولكنه اختلف فيه على يونس:

فرواه مُفَضَّل بن فَضَالة، عن يونس، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة، يسجد لها.

ورواه شبيب بن سعيد، عن يونس، عن الزهري ـ مرسلاً.

ورواه ابن وهب في «مسنده» عن يونس، عن الزهري، قال: لم أزل أسمع أن رسول الله ﷺ صلى على الخمرة، وعن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة ويسجد لها، فرواه بالوجهين جميعاً.

وأما رواية عثمان بن عمر، عن يونس، فالظاهر أنها غير محفوظة، ولا تعرف تلك الزيادة إلا فيها، هكذا ذكر هذا البحث كلّه الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح البخاريّ»(١)، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الحقّ جواز الصلاة على الحصير ومثله ما في معناه مما يُفرش، سواء كان مأخوذاً من حيوان، أو نبات، بلا كراهة؛ لحديث الباب وغيره، وهذا إذا لم يكن عليه ما يَشْغَلُ المصلّي، ويُلهيه عن صلاته، من نقش أو غيره، وإلا فيُكره؛ لحديث الخميصة، فقد قال ﷺ: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٣/ ١٨ ـ ٢٢.

بأنبجانيّته، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»، وفي رواية: «كنت أنظر إلى علَمها، وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني»، متّفقٌ عليه.

وقد حَكَى جواز ذلك الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» عن أكثر أهل العلم، من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول أحمد، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وجمهور الفقهاء.

والحاصل أن ما عليه الجمهور من الجواز هو الحقّ، والذي نُقل من كراهة ذلك عن بعض السلف، فيُحْمَل على أنه من باب التورّع، أو أنه لم يصل إليهم حديث الباب، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠١] (٦٥٩) ـ (وَحَدَّثَنَا(١) شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ، وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥) عن بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلّم فيه أحدٌ بحجّة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يَثبُت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «ثم يقوم».

٤ - (أَبُو التَّيَّاحِ) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٥ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٩٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه أيضاً، فالأول أُبُليّ، نسبة إلى أُبُلّة، بضمتين، وتشديد اللام قرية بالبصرة، والثاني بصريّ، ثم بغداديّ.

٤ - (ومنها): أن أبا التيّاح منفرد بهذه الكنية، فلا يوجد في الرواة من يُكنى أبا التيّاح، وتقدّم ما يتعلّق بأنس رضي الله عنه في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً) منصوب على التميز، وهو بضمّتين: السَّجِيّة، وأخرجه المصنّف في «كتاب الأدب» بسند الباب، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخٌ يقال له: أبو عُمَير، قال: أحسبه قال: كان فَطِيماً، قال: فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرآه، قال: «أبا عُمير ما فعل النُّغَيْر؟»، قال: فكان يَلْعَبُ به.

وأخرجه البخاريّ في «الأدب» أيضاً، من طريق شعبة، عن أبي التّيّاح، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن كان النبيّ صلى الله عليه وسلم ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير؟».

ومن طريق مسدَّد، عن عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم أحسنُ الناس خُلُقاً، وكان لي أخٌ، يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فَطِيماً، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير؟»، نُغَرٌ[1] كان

---

(١) «النُّغَرُ» بضم، ففتح، وزان رُطَب، قيل: فَرْخ العُصفور، وقيل: ضرب من العصافير أحمر المنقار، وقيل: يُسمّى البُلْبُل، قاله في «المصباح» ٢/ ٦١٥.

يَلْعَب به، فربما حضر الصلاة، وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيُكْنَس، ويُنضَحُ، ثم يقوم، ونقوم خلفه، فيصلي بنا.

قال في «الفتح»: قوله: «كان النبيّ ﷺ أحسن الناس خُلُقاً» هذا قاله أنس رضي الله عنه تَوْطِئةً لما يريد أن يذكره من قصّة الصبيّ، وأول حديث شعبة المذكور، عن أنس: قال: «إن كان النبيّ ﷺ ليخالطنا»، ولأحمد من طريق المثنى بن سعيد، عن أبي التياح، عن أنس: «كان النبيّ ﷺ يزور أمَّ سُلَيم»، وفي رواية محمد بن قيس: «كان النبيّ ﷺ قد اختلط بنا أهلَ البيت»، يعني لبيت أبي طلحة وأم سليم، ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين، عن أنس: «كان النبيّ ﷺ يغشانا، ويخالطنا»، وللنسائيّ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: «كان النبيّ ﷺ يأتي أبا طلحة كثيراً»، ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله، عن حميد: «كان يأتي أم سُلَيم، وينام على فراشها، وكان إذا مشى يتوكأ»، ولابن سعد، وسعيد بن منصور، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن أنس: «كان يزور أُمَّ سُلَيم، فتتحفه بالشيء تصنعه له». انتهى(١).

وقوله: **(فَرُبَّمَا)** قال في «القاموس»: ورُبَّ، ورُبَّةَ، ورُبّما، بضمّهنّ، مشدّدات، ومخفَّفات، وبفتحهنّ كذلك، ورُبُ بضمّتين، مخففةً، ورُبْ كمُذْ: حرفٌ حافظٌ، لا يقع إلا على نكرة، أو اسمٌ، وقيل: كلمةُ تقليل، أو تكثير، أو لهما، أو في موضع المباهاة للتكثير، أو لم توضع لتقليل، ولا لتكثير، بل يُستفادان من سياق الكلام. انتهى(٢).

وقال في «المصباح»: ورُبّ حرف يكون للتقليل غالباً، ويدخل على النكرة، فيقال: ربّ رجل قام، وتدخُل عليه التاء مُقحَمَةً، وليست للتأنيث؛ إذ لو كانت للتأنيث لسَكَنتْ، واختَصَّت بالمؤنّث، وأنشد أبو زيد:

يَا حَاجِباً رُبَّتَ إِنْسَانٍ حَسَنْ ... يَسْأَلُ عَنْكَ الْيَوْمَ أَوْ يَسْأَلُ عَنْ(٣)

واختار ابن هشام في «مغنيه» أنها حرف جرّ، وليس معناها التقليل دائماً،

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥٩٩ «كتاب الأدب» رقم (٦٢٠٣).

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٧١. (٣) «المصباح المنير» ١/ ٢١٤.

ولا التكثير دائماً، بل ترد للتكثير كثيراً، وللتقليل قليلاً. انتهى[١].

فـ«رُبّ» هنا للتقليل (**تَحْضُرُ الصَّلَاةُ، وَهُوَ فِي بَيْتِنَا**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ**) بكسر الموحّدة: ما بُسِط، أي فُرِشَ، وهو: فِعَالٌ بمعنى مفعول، ومثله كتاب بمعنى مكتوب، وفِرَاشٌ بمعنى مفروش، ونحو ذلك، وجمعه بُسُط بضمّتين (**الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ**) بالبناء للمفعول، يقال: كَنَسَ البيت يَكْنُسُه كَنْساً، من باب نصر: كَسَحَ الْقُمَامة عنه، وكُنَاسةُ البيت: ما كُسِح منه من التراب، فأُلقِي بعضه على بعض، أفاده في «اللسان»[٢]. (**ثُمَّ يُنْضَحُ**) بالبناء للمفعول أيضاً، أي يُرشّ بالماء، قال النوويّ رحمه الله: وإنما نضحه؛ ليلين، فإنه كان من جريد النخل، كما صرح به في هذه الرواية، ويَذهَبَ عنه الغبار ونحوه، هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكيّ، وآخرون، وقال القاضي عياض: الأظهر أنه كان للشك في نجاسته، وهذا على مذهبه في أن النجاسة المشكوك فيها تُطَهَّر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تَحْصُل إلّا بالغسل، فالمختار التأويل الأول. انتهى[٣].

(**ثُمَّ يَؤُمُّ**) بالبناء للفاعل، وفي بعض النسخ: «ثمّ يقوم» (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ**) أي بساط أهل ذلك العصر (**مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ**) «الْجَرِيد» ـ بفتح الجيم، وكسر الراء ـ: سَعَفُ النخلِ، الواحدة: جَرِيدة، فَعِيلة بمعنى مفعولة، وإنما تُسَمَّى جَرِيدةً إذا جُرِدَ عنها خُوصُها، قاله في «المصباح»[٤].

و«النَّخْل»: اسم جمع، الواحدة «نَخْلَةٌ»، وكل جمع بينه وبين واحده الهاء، قال ابن السكيت: فأهل الحجاز يؤنثون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البرّ، وهي النخل، وهي البقر، وأهل نجد وتميم يذكّرون، فيقولون: نَخْلٌ كريمٌ، وكريمةٌ، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿نَخْلٍ مُنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧]، وأما «النَّخِيلُ» بالياء، فمؤنثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٢٦٥ تحقيق حسن أحمد.
(٢) «لسان العرب» ٦/ ١٩٧.
(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ١٦٤.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٩٦.

في ذلك، ذكره الفيّوميّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥٠١/٤٩] (٦٥٩) وفي «الأدب» بقصّة الصبيّ دون الصلاة، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٢٩ و٦٢٠٣) وفي «الأدب المفرد» (٢٦٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٣٣) وفي «البرّ والصلة» (١٩٨٩)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦)، و(ابن ماجه) قصّة مزاحه في «الأدب» (٣٧٢٠ و٣٧٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٩/٣ و٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٠٣/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز صلاة النافلة جماعة، وجواز الصلاة على البساط.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخلق، والتواضع حيث كان يزور أم سليم وأهل بيتها، ويصلي على البساط الممتَهَن.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا أُمِنت الفتنة.

٤ ـ **(ومنها)**: تخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز مشي الحاكم وحده.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة على الحصير، وترك التقزُّز؛ لأنه علم أن في البيت صغيراً وصلى مع ذلك في البيت، وجلس فيه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الأشياء على يقين الطهارة؛ لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف على الراجح.

---

(١) «المصباح المنير» ٥٩٦/٢ ـ ٥٩٧.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال، وأمكنها، خلافاً لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائبٌ، ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة.

١٠ ـ **(ومنها)**: استحباب النضح فيما لم يُتَيَقَّن طهارته.

١١ ـ **(ومنها)**: إكرام أقارب الخادم، وإظهار المحبة لهم؛ لأن جميع ما ذُكِر من صنيع النبيّ ﷺ مع أم سليم وذويها، كان غالبه بواسطة خدمة أنس رضي الله عنه له ﷺ، وسيأتي ما يتعلّق من الفوائد بقصّة أبي عُمير في «كتاب الأدب» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٢] (٦٦٠) ـ (حَدَّثَنِي[١] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَام خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا، فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ»، فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَساً مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ، مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ، أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ)** بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، مشهور بكنيته ولقبُهُ قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله (٧٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ**) بن المغيرة[1] القَيْسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبتٌ [٧] (ت ١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٤ ـ (**ثَابِت**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَس**) بن مالك رضي الله عنه المذكور قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، وهاشم، فبغداديّان، وتقدّم ما يتعلّق بأنس رضي الله عنه، ولله الحمد والمنّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا**) أي في بيت أم سليم رضي الله عنها، فقد أخرج الحديث البخاريّ في «صحيحه»، من طريق حُميد، عن أنس رضي الله عنه دخل النبيّ ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر، وسمن، قال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم»، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم، وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خُوَيِصّةً، قال: «ما هي؟» قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة، ولا دنيا، إلا دعا لي به، قال: «اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له فيه»، فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدثتني ابنتي أُمَينة، أنه دُفِن لصلبي مَقْدَمَ حَجّاج البصرةَ بضع وعشرون ومائة.

ووقع في رواية أبي داود بسند صحيح، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أنه

---

(١) وقع في برنامج الحديث للكتب التسعة هنا غلط، وهو أنهم ذكروا هنا ترجمة سليمان التيميّ، والصواب سليمان بن المغيرة، كما صرّح به أبو نعيم في «مستخرجه» ٢/ ٢٥٥ رقم (١٤٧٣)، فتنبّه.

قال: إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فأتوه بسمن، وتمر، فقال: «رُدُّوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم»، ثم قام، فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم، وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

قال الجامع عفا الله عنه: لا تعارض بين القصّتين؛ إذ يمكن حمله على تعدّد الواقعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا) «ما» هنا نافية، و«هو» في محل رفع مبتدأ، وهو ضمير يفسِّره خبره، أي لا يُعْلَم ما يراد به إلا بذكر خبره، وهو من الضمائر التي يفسِّرها ما بعدها لفظاً ورتبةً، أفاده السمين الحلبيّ رحمه الله في إعراب قوله تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا﴾ [الأنعام: ٢٩] الآية.

والمواضع التي يعود الضمير فيها على متأخّر لفظاً ورُتبةً ستّة، نظمتها بقولي:

وَعَوْدُ مُضْمَرٍ عَلَى مَا أُخِّرَا ... لَفْظاً وَرُتْبَةً أَتَى مُغْتَفَرَا
فِي مُضْمَرِ الشَّأْنِ وِ«نِعْمَ رَجُلَا» ... وَ«رُبَّهُ فَتًى» كَذَا مَا أُبْدِلَا
مَا بَعْدَهُ عَنْهُ وَمَا قَدْ فُسِّرَا ... بِخَبَرٍ وَفِي التَّنَازُعِ جَرَى
فَتِلْكَ سِتٌّ وَسِوَاهَا أَوْجَبُوا ... تَقَدُّمَ الْمَرْجِعِ نَعْمَ الْمَطْلَبُ

وقوله: «إلا أنا» خبر المبتدأ.

(وَأُمِّي) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصاريّة، يقال: اسمها سَهْلة، أو رُميلة، أو رُميثة، أو مُليكة، أو غير ذلك، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيّات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمتها في «الحيض» ٧١٦/٧. **(وَأُمُّ حَرَام خَالَتِي)** هي أم حرام بنت مِلْحان، واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حَرَام بن جندب بن عامر بن غَنْم بن عديّ بن مالك بن النجّار الأنصاريّة، خالة أنس بن مالك، وزوجة عُبادة بن الصامت، يقال: اسمها الْغُمَيصاء، ويقال: الرُّمَيصاء.

رَوَت عن النبيّ ﷺ، وروى عنها ابن أختها أنس بن مالك، وعُمير بن الأسود العنسيّ، ويعلى بن شداد بن أوس، وعطاء بن يسار.

قال ابن سعد: تزوجت عبادة بن الصامت، فوَلَدت له محمداً، ثم خَلَف

عليها عمرو بن قيس بن زيد بن سَوّاد الأنصاريّ، كذا قال، والصحيح العكس، فقد قال غير واحد: إنها خرجت مع زوجها عُبادة في بعض غزوات البحر، وماتت في غَزَاتها، وَقَصَتها بغلتها عندما قفلوا، وذلك أول ما ركب المسلمون في البحر، في زمن معاوية، في خلافة عثمان رضي الله عنه، زاد أبو نعيم الأصبهانيّ: وقُبِرَت بقُبْرُص، وزاد الإسماعيليّ في «مستخرجه» عن الحسن بن سفيان، عن هشام بن عمار، قال: رأيت قبرها، ووَقَفتُ عليه بِقُبْرص، جزيرة عظيمة من جزائر الروم.

أخرج لها البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب حديث واحد سيأتي في «كتاب الإمارة» برقم (١٩١٢) حديث: «أُريتُ قوماً من أمتي يركبون ظهر هذا البحر...».

(فَقَالَ) ﷺ **(«قُومُوا، فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ»)** تقدّم إعراب هذه الجملة، وشرحها في حديث أنس رضي الله عنه المذكور أولَ الباب، وقوله: **(فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ)** متعلّق بـ«قال»، أو متعلّق بخبر لمبتدأ محذوف، تقديره: وذلك كائنٌ في غير وقت صلاة، وأراد بذلك أن الوقت قال فيه ذلك كان غير وقت صلاة مفروضة، وليس المراد أنه صلى بهم في أوقات النهي **(فَصَلَّى بِنَا)** تقدّم في رواية البخاريّ: «ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلّى غير المكتوبة»، وفي رواية عند أحمد، من طريق ثابت، عن أنس: «ثم صلّى ركعتين تطوّعاً، فأقام أم حرام، وأمّ سُليم خلفنا، وأقامني عن يمينه».

(فَقَالَ رَجُلٌ) وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه»: «فقال رجلٌ من القوم»، ولا يُعرف هذا الرجل القائل، كما قاله صاحب «التنبيه»[1]. **(لِثَابِتٍ)** البنانيّ **(أَيْنَ جَعَلَ أَنساً مِنْهُ؟)** ﷺ، أي على أي جهة منه أقامه؟ **(قَالَ)** ثابتٌ **(جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ)** أي جهة يمين النبيّ ﷺ، وفيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام **(ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ)** بنصب «أهلَ» على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ «يَا» ... كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»

(١) قال في «تنبيه المعلم» (ص١٤٨): لا أعرفه.

وَقَـدْ يُـرَ ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِـلْـوَ «أَلْ» كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

ويَحْتَمِل أن يكون مفعولاً لفعل مقدّر، أي أعني أهل البيت، أي أهل بيت أنس رضي الله عنه.

(**بِكُلِّ خَيْرٍ**) متعلّق بـ«دعا» (**مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**) هذا الدعاء لعموم أهل بيت أنس، غير الدعاء الخاصّ به الذي ذكره بقوله: (**فَقَالَتْ أُمِّي**) أمّ سُليم رضي الله عنها (**يَا رَسُولَ اللهِ، خُوَيْدِمُكَ**) تصغير خادم، صغّرته على معنى التلطُّف، لا التحقير، يقال: خَدَمه يَخْدُمه، ويَخْدِمه، من بابي نصر، وضرب، خَدْمةً، فهو خادم غلاماً كان، أو جاريةً، والخادمة بالهاء في المونّث قليلٌ، والجمع خَدَم، بفتحتين، وخُدّام[١].

فـ«خُويدمك» مبتدأ، خبره قوله: «ادع الله له».

وفي رواية البخاريّ المتقدّمة: فدعا لأم سُليم وأهل بيتها، فقالت أم سُليم: يا رسول الله إن لي خُوَيِصّةً، قال: «ما هي؟» قالت: خادمك أنسٌ...، وفي رواية أحمد: «إن لي خُوَيصّة، خُويدمك أنسٌ، ادع الله له».

(**ادْعُ اللهَ لَهُ**) أي مكافأة لإحسانه إليك بالخدمة زمناً طويلاً، فقد أخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه كان ابن عشر سنين مَقْدَم رسول الله ﷺ المدينةَ، فكان أمهاتي يواظبنني على خدمة النبيّ ﷺ فخدمته عشر سنين، وتوفي النبيّ ﷺ، وأنا ابن عشرين سنة...» الحديث.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن ثابت، قال أنس: ما شَمِمْت شيئاً عنبراً قطّ، ولا مسكاً قطّ، ولا شيئاً قطّ أطيب من ريح رسول الله ﷺ، ولا مَسَسْتُ شيئاً قطّ ديباجاً، ولا حريراً، ألين مَسّاً من رسول الله ﷺ. قال ثابت: فقلت: يا أبا حمزة، ألست كأنك تنظر إلى رسول الله ﷺ، وكأنك تسمع إلى نَغْمَته؟ فقال: بلى والله، إني لأرجو أن ألقاه يوم القيامة، فأقول: يا رسول الله خُويدمك، قال: خدمته عشر سنين بالمدينة، وأنا غلام، ليس كل أمري كما يَشْتَهِي صاحبي أن يكون، ما قال لي فيها: أُفّ، ولا قال لي: لم فعلت هذا؟ وألا فعلت هذا؟.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٦٥، و«القاموس المحيط» ٤/ ١٠٣.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه (فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ) هذا يدلّ على أن النبيّ ﷺ دعا لأنس رضي الله عنه بدعوات كثيرة، غير هذا (أَنْ قَالَ) «أنْ» بفتح الهمزة مصدريّة، والمصدر المؤوّل اسم «كان» مؤخّراً، أي كان قوله: («اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ) وقوله: (فِيهِ») وكذا هو في رواية البخاريّ المتقدّمة بالإفراد؛ نظراً إلى اللفظ، ولأحمد: «فيهم»؛ نظراً إلى المعنى، وللبخاريّ في «الدعوات»، من طريق قتادة، عن أنس: «وبارك له فيما أعطيته».

ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة؛ لأن المال والولد من خير الدنيا، وكأن بعض الرواة اختصره.

وسيأتي لمسلم في «الفضائل» من طريق الجعد، أبي عثمان، قال: حدّثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مَرّ رسول الله ﷺ، فسمعت أمي، أم سليم صوته، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله، أنيسٌ، فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة.

ولم يبيّن هذه الثالثة، وهي المغفرة كما بيّنها سنان بن ربيعة بزيادة، وذلك فيما رواه ابن سعد، بإسناد صحيح عنه، عن أنس رضي الله عنه قال: «اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١٥٠٢ و١٥٠٣ و١٥٠٤] (٦٦٠) وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٨١)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٨٢) و«الدعوات» (٦٣٣٤ و٦٣٤٤ و٦٣٧٨ و٦٣٨٠) وفي «الأدب المفرد» (٨٨)، و(أبو داود) في «الصلاة»، و(ابن ماجه) فيها (٩٧٥)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤)، وفي «الكبرى» (٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٢٧)، و(أحمد)

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٢٦٩ «كتاب الصوم» رقم (١٩٨٢).

في «مسنده» (٣/ ١٩٣ و١٩٤ و٢١٧ و٢٥٨ و٢٦١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الجماعة في النافلة.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الدعاء للخادم؛ مكافأة على إحسانه، فقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيّ بإسناد صحيح، عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن آتى إليكم معروفاً، فكافئوه، فإن لم تجدوا، فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التصغير على معنى التلطّف لا التحقير.

٤ ـ **(ومنها)**: تحفة الزائر بما حضر بغير تكلُّف.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز ردّ الهدية إذا لم يَشُقّ ذلك على المهدي، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة.

٦ ـ **(ومنها)**: حفظ الطعام وترك التفريط فيه، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعية الدعاء عقب الصلاة، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء بخير الدنيا والآخرة؛ لأن كلّ ذلك بيد الله ﷻ، وقد رغّب الله تعالى في ذلك حيث قال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة: ٢٠١، ٢٠٢]، وقال ﷻ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ﴾ [النساء: ١٣٤].

---

(١) المراد فوائد الحديث بجميع رواياته المختلفة التي أوردتها في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف هنا، فتنبّه.

٩ - **(ومنها)**: جواز الدعاء بكثرة المال والولد، وأن ذلك لا ينافي الخير الأخرويّ، وأنّ فَضْلَ التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص.

١٠ - **(ومنها)**: زيارة الإمام بعض رعيته.

١١ - **(ومنها)**: جواز دخول بيت الرجل في غيبته؛ لأنه لم يُنقَل في طرق هذه القصّة أن أبا طلحة رضي الله عنه كان حاضراً.

١٢ - **(ومنها)**: إيثار الولد على النفس، وحسن التلطف في السؤال.

١٣ - **(ومنها)**: أن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم، ولا طلب البركة فيهم؛ لما يحصل من المصيبة بموتهم، والصبرِ على ذلك من الثواب.

١٤ - **(ومنها)**: التحدث بنعم الله تعالى، وبمعجزات النبيّ ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر، وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد، وكون بستان المدعوّ له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره.

١٥ - **(ومنها)**: أن فيه التاريخ بالأمر الشهير، ولا يَتَوَقَّف ذلك على صلاح المؤرِّخ به.

١٦ - **(ومنها)**: أنه إنما دعا النبيّ ﷺ لأنس بالبركة في ماله؛ لأن مجرّد كثرة المال لا ينفع صاحبه إلا إذا بارك الله تعالى له فيه، فقام بواجبه، وإلا يكون وبالاً عليه، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا، عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه، وقليلٌ ما هم»، وأخرج أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، وقليلٌ ما هم، عن يمينه، وعن شماله، وبين يديه، ووراءه».

١٧ - **(ومنها)**: أن الله تعالى أكرم نبيّه ﷺ حيث استجاب دعاءه لأنس رضي الله عنه، فكان أكثر الناس مالاً وولداً، وطال عمره.

أما كثرة ماله، وولده، فقد أخرج مسلم في «فضائل الصحابة» من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، قال: جاءت بي أمي، أم أنس إلى رسول الله ﷺ، وقد أَزَّرَتني بنصف خمارها، ورَدّتني بنصفه، فقالت:

يا رسول الله، هذا أُنيس ابني أتيتك به يخدُمك، فادع الله له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده»، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادُّون على نحو المائة اليوم.

وفي «كتاب الصوم» من «صحيح البخاريّ»: قال أنس: وحدّثتني ابنتي أُمينة أنه دُفِن لصلبي مَقْدَم الحجاج البصرة(١) بضع وعشرون ومائة(٢).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: كان أكثر الصحابة أولاداً، وقد قال ابن قُتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كلٌّ واحد منهم من ولده مائةَ ذكر لصلبه: أبو بكرة، وأنس، وخليفة بن بدر، وزاد غيره رابعاً، وهو المهلَّب بن أبي صُفْرة.

وأخرج الترمذيّ، عن أبي العالية في ذكر أنس: وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك، ورجاله ثقات.

---

(١) قوله: «مقدم الحجاج البصرة» بالنصب على نزع الخافض: أي من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج، ووقع ذلك صريحاً في رواية ابن أبي عديّ، ولفظه: وذَكَر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دُفن لصلبه إلى مقدم الحجاج، وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين، وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث، ويقال: اثنتين، ويقال: إحدى وتسعين، وقد قارب المائة، قاله في «الفتح» ٤/ ١٦٩ «كتاب الصوم» رقم (١٩٨٢).

(٢) قوله: «بضع وعشرون ومائة» في رواية ابن أبي عديّ: «نيف على عشرين ومائة»، وفي رواية الأنصاريّ، عن حميد، عند البيهقي في «الدلائل»: «تسع وعشرون ومائة»، وهو عند الخطيب في «رواية الآباء عن الأبناء»، من هذا الوجه، بلفظ: «ثلاث وعشرون ومائة»، وفي رواية حفصة بنت سيرين: «ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة»، وفي «الحلية» أيضاً من طريق عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «دفنت مائة لا سِقْطاً ولا ولد ولد»، ولعل هذا الاختلاف سبب العدول إلى البضع والنيف، وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد، فإن هذا القدر هو الذي مات منهم، وأما الذين بَقُوا ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس، عند مسلم: «وإن ولدي وولد ولدي ليتعادُّون على نحو المائة»، ذكره في «الفتح» ٤/ ٢٧٠.

ولأبي نعيم في «الحلية» من طريق حفصة بنت سيرين، عن أنس، قال: «وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يُثمر مرتين غيرها»(١).

وأما طول عمره رضي الله عنه، فقد ثبت في «الصحيح» أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل، وقيل: سنة ثلاث، وله مائة وثلاث سنين، قاله خليفة، وهو المعتمد، وأكثر ما قيل في سنِّه أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه: تسعاً وتسعين سنةً، أفاده في «الفتح»(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ، وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبَريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد البصير العابد، أمير المؤمنين في الحديث، وأول من فتّشَ بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السنّة [٧] (١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) البصريّ، ثقة(٣) [٧].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٦٩ «كتاب الصوم» رقم (١٩٨٢).

(٢) راجع: «الفتح» ١١/ ١٤٩ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٤٤).

(٣) قال في «التقريب»: لا بأس به، والحقّ أنه ثقةٌ؛ لأنه روى عنه جماعة، ومنهم شعبة، والحمادان، وغيرهم، ووثقه ابن معين، والنسائيّ، وغيرهم، وأخرج له =

رَوَى عن زياد بن عِلاقة، والحسن، وابن سيرين، ومحمد بن زياد الْجُمَحيّ، وسعيد الْجُريريّ، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وموسى بن أنس بن مالك، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسرائيل، والحمادان، وشعبة، وشيبان بن عبد الرحمن، وشريك، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذا ابن خلفون، وقال شعبة: كان من فتياننا، وكان أحدث مني سنّاً.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٦٠)، وحديث (١٨٥٢): «إنه ستكون هنات وهنات. . .» الحديث.

٥ ـ (**مُوسَى بْنُ أَنَس**) بن مالك الأنصاريّ، قاضي البصرة، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عمه عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبد الله بن عباس.

وروى عنه ابنه حمزة، وعطاء بن أبي رباح، وهو أكبر منه، ومكحول الشاميّ، وهو من أقرانه، وحميد الطويل، وعبد الله بن عون، وداود بن أبي هند، وعبد الله بن المختار، وشعبة، وسليمان بن بلال، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد أخيه النضر بن أنس.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٦٦٠) و(٦٧٧) و(٢٣١٢) و(٢٣٥٩) وأعاده بعده.

و«**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**» ذُكر قبله.

وقوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ، وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ... إلخ**) «أو» فيه

= مسلم، ولم يتكلم فيه أحد، وإنما قال أبو حاتم وحده: لا بأس به، فتنبّه، راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٦/ ١١١ ـ ١١٢، والله تعالى أعلم.

للشكّ، وفي رواية النسائيّ من طريق يحيى القطّان، عن شعبة: «صلّى بي رسول الله ﷺ، وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا».

[تنبيه]: أورد ابن حبّان رحمه الله حديث موسى بن أنس هذا في «صحيحه» (٥/ ٥٨٣) رقم (٢٢٠٦) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، ولفظه: «عن أنس بن مالك، أنه كان هو ورسول الله ﷺ، وأمه وخالته، فصلّى بهم رسول الله ﷺ، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما».

والظاهر أن قوله: «وخالته» بالواو غلط، والصواب «أو خالته» بـ«أو»، كما هو في رواية المصنّف هنا، ومما يؤيّد هذا أن مسلماً رحمه الله ساق رواية محمد بن جعفر، عن شعبة بعد هذا، ثم أحالها على رواية معاذ بن معاذ هذه، فلو كان بين الروايتين مخالفة لنبّه عليها، كعادته في ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١٥٠٣ و١٥٠٤] (٦٦٠)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، المعروف بالزَّمِنِ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذَليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) أي بإسناد شعبة السابق، وهو: عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة، ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٥٦) فقال:

(١٤٧٦) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة بإسناده: «أنه كان هو ورسول الله ﷺ، وامرأة وخالته[١]، فصلى بهم رسول الله ﷺ، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه أو خالته خلفه». انتهى.

وأما رواية ابن مهديّ، فلم أجد من ساقها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٥] (٥١٣ مكرّر) - (حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) تقدّم أول الباب.

٢ - (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

---

(١) هكذا النسخة: «وخالته» بالواو، والظاهر أنه بـ«أو»، كما هو عند المصنّف، ويدلّ عليه أيضاً آخر الحديث.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ**) بن عمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٣٩.

٥ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّاد**) بن الهاد الليثيّ، أبو الوليد المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٢] قُتِل بالكوفة سنة (٨١) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

٧ ـ (**مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) ﵂، ماتت سنة (٥١) (ع) تقدّمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله في «الصلاة» [٥٣/ ١١٥١] (٥١٣)، وبقي الكلام على قوله: (**وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ**).

و«الخمرة» ـ بضم الخاء، وسكون الميم ـ: وزان غُرْفة، قال الطبريّ ﵀: هو مصلًّى صغير يُعْمَل من سَعَفِ النخل، سُمِّيت بذلك؛ لسترها الوجه والكفين من حَرّ الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الأزهري في «التهذيب»، وصاحبه أبو عبيد الهرويّ، وجماعة بعدهم، قاله في «الفتح»(١).

وقال ابن منظور ﵀: الخُمْرة: حَصِيرةٌ أو سَجَّادة صغيرة، تُنْسَج من سَعَف النخل وتُرَمَّلُ بالخيوط، وقيل: حَصِيرة أصغر من المُصَلَّى، وقيل: الخمرة: الحصير الصغير الذي يُسجَدُ عليه. قال الزجاج: سُمِّيت خمرةً؛ لأنها تستر الوجه من الأرض. انتهى(٢).

وقال ابن الأثير ﵀: هي مقدار ما يَضَعُ الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير، أو نَسِيج خُوص، ونحوه، من النبات، قال: ولا تكون خُمْرة إلا في هذا المقدار، وسُمِّيت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعَفِها، وقد تكررت في الحديث، هكذا فسرت.

وقد جاء في «سنن أبي داود»، عن ابن عباس ﵄، قال: «جاءت فأرة،

---

(١) ١/ ٥٧٢.
(٢) «لسان» ٢/ ١٢٦١.

فأخذت تَجُرُّ الفَتِيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم»، وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المراد هنا الكبيرة؛ إذ لو كانت صغيرة لقالت: «كان يسجد على خمرة».

وفي «المنهل»: أن الخمرة يجعلها المصلي تحت جبهته؛ لتَقِيه من الحر، والبرد، وتُطْلَق أيضاً على الكبير من نوعها، وهو المراد في الحديث. انتهى(٢).

وفيه دلالة على جواز الصلاة على الخمرة، قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة، إلا ما رُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب، فيوضع على الخمرة، فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع، والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذا الفعل لا ينبغي الاقتداء به، وإن كان عمر بن عبد العزيز عَمِلَ به مبالغة في التواضع، فالنبيّ ﷺ أشدّ تواضعاً منه، وهو القدوة الحسنة، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فلا ينبغي العدول عما ثبت عنه؛ لأن الله تعالى ضَمِنَ الهداية في اتباعه فقط، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٦] (٦٦١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ

---

(١) «النهاية» ٢/ ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) «المنهل العذب المورود» ٥/ ٤٦.

يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ، يَسْجُدُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في السن الماضي.

٢ - (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ - (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ - (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْهَرَويّ الأصل، ثم الْحَدثانيّ، صدوقٌ، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن، من قدماء [١٠] (ت١٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٥ - (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٦ - (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ ورع، إلا أنه يُدلس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٧ - (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٨ - (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٩ - (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

١٠ - (**جَابِر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

١١ - (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

وقوله: (**يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ، يَسْجُدُ عَلَيْهِ**) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ: الذي يُبسط في البيوت، وقد تقدّم تفسيره مستوفًى، وكذا بيان اختلاف العلماء في حكم الصلاة عليه في شرح حديث أنس ﷺ المذكور أوّل الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في «باب الصلاة في الثوب الواحد» برقم [١١٦١/٥٤] (٥١٩) فراجعه هناك تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٠) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٧] (٦٤٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ[٢] خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَ لَهُ[٣] بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي الصَّلَاةِ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»).

---

(١) وفي نسخة: «قال أبو بكر».
(٢) وفي نسخة: «لم يَخطُ».
(٣) وفي نسخة: «إلا رفع الله له».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه مات سنة (٧ أو٨ أو٥٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابي، وأبي صالح، فمدنيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب من المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ**) مبتدأ، والمضاف محذوفٌ، أي ثواب صلاته، والضمير في «تزيد» راجع إليه[(١)].

قال ابن الملقّن رحمه الله: قوله: «صلاة الرجل» هو في المرأة كذلك حيث يُشرع لها الخروج إلى المسجد؛ لأن وصف الرجوليّة بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبرة شرعاً، وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركاً له في عبد...»

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩٣٤.

الحديث، متّفقٌ عليه، وكقوله: من صلى كذا، من فعل كذا فله كذا، كلّه يتساوى فيه الرجال والنساء من غير نزاع، نبّه على ذلك ابن دقيق العيد رحمه الله، فتكون «أل» في الرجل ليست لتعريف ماهيّة الرجوليّة، بل للعموم من حيث المعنى، كما عمّ «قوم» الرجال والنساء في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، وإن كان لفظ «قوم» خاصّاً بالرجال دون النساء، كما قاله الماورديّ.

نعم قال الرويانيّ من الشافعيّة: هل تكون جماعة النساء في الفضل، والاستحباب كجماعة الرجال؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، فتفضل على صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة.

وأظهرهما: أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهنّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. انتهى(١).

(فِي جَمَاعَةٍ) أي معهم **(تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: المراد صلاته في بيته وسوقه منفرداً هذا هو الصواب، وقيل فيه غير هذا، وهو قول باطلٌ، نبّهت عليه؛ لئلا يُغترّ به. انتهى(٢).

قال ابن الملقّن: ومن ذلك قول ابن التين في «شرح البخاريّ»: لو صلّى في سوقه جماعةً كان الفذّ؛ أخذاً بظاهر الحديث، أو لأن السوق مأوى الشياطين، وهذا وَاهٍ جدّاً، نعم رفع الدرجات، وحطّ الخطيئات مشروطٌ بالمشي إلى المسجد، فمن فعل ذلك حصلا له، وإلا فلا. انتهى(٣).

وقال الطيبيّ رحمه الله: في تخصيص ذكر السوق والبيت إشعارٌ بأن مضاعفة الثواب على غيرهما من الأماكن التي لم تلزمه لزومهما لا يكون أكثر مضاعفةً منهما. انتهى(٤).

وقال في «الفتح»: مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعةً تزيد على

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٦٥.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٣٦٤.

(٤) «الكاشف» ٣/ ٩٣٤.

الصلاة في البيت وفي السوق جماعةً وفُرَادى، قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ، قال: والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً، لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً.

قال: وبهذا يرتفع الاشكال عمن استَشْكَل تسوية الصلاة في البيت والسوق. انتهى.

قال الحافظ: ولا يَلْزَم من حمل الحديث على ظاهره التسويةُ المذكورة إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختصّ بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق؛ لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعةً في البيت، وفي السوق أولى من الانفراد. وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع، وفي المسجد العامّ مع تقرير الفضل في غيره.

ورَوَى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس الْمَعَافريّ أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: أرأيت من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى في بيته؟ قال: حَسَنٌ جَمِيلٌ، قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاةً، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة، فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون. انتهى.

وأخرج حميد بن زنجويه في «كتاب الترغيب» نحوه، من حديث واثلة، وخَصّ الخمس والعشرين بمسجد القبائل، قال: وصلاته في المسجد الذي يُجَمَّع فيه ـ أي الجمعة ـ بخمسمائة، وسنده ضعيف، ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نُقل عن عبد الله بن عمرو، وواثلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إن صحّ مرفوعاً فذاك، وإلا فما دلّ عليه ظاهر ما في «الصحيحين» من كون التضعيف يعم أنواع صلاة الجماعة هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٥٩.

(**بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**) البضع بكسر الباء، وفتحها، وهو من الثلاثة إلى العشرة، هذا هو الصحيح، والمراد هنا خمس وعشرون درجةً، كما جاء مفسّراً في الروايات الأخرى، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «باب فضل صلاة الجماعة» [٤٣/ ١٤٧٤] فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق. (**وَذَلِكَ**) إشارة إلى ما دلّ عليه قوله: «يزيد»، يعني أن سبب الزيادة المذكورة أنه إذا توضّأ. . . إلخ.

وقال الطيبيّ: قوله: «وذلك» الجملة كالتعليل للحكم، كأنه لَمّا أضاف الصلاة إلى الرجل، والتعريف فيه للجنس أفاد أن صلاة الرجل الكامل الذي لا يُلهيه أمر دنيويّ عن ذكر الله في بيت الله يضعّف أضعافاً؛ لأن مثل هذا الرجل لا يقصّر في شرائطها، وأركانها، وآدابها، فإذا توضّأ أحسن الوضوء، وإذا خرج إلى الصلاة لا يشوبه شيء مما يُكدّرها، فإذا صلّى لم يتعجّل للخروج، ومَنْ شأنه هذا فجديرٌ بأن يضعّف ثواب صلاته. انتهى[(١)].

(**أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ**) شَمِل الوضوء المجدّد وغيره، وقد يقال: إن قوله: «توضّأ» ليس للتقييد بالفعل، وإنما خرج مخرج الغالب، أو ضرب المثال، قاله ابن الملقّن[(٢)].

وقال في «الفتح»: هذا ظاهر في أن الأمور المذكورة علّة للتضعيف المذكور؛ إذ التقدير: وذلك لأنه، فكأنه يقول: التضعيف المذكور سببه كيت وكيت، وإذا كان كذلك، فما رُتِّب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها، إلا إذا دلّ الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً، أو ليس مقصوداً لذاته، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة ﷺ معقولة المعنى، فالأخذ بها متوجِّه، والروايات المطلقة لا تنافيها، بل يُحمَل مطلقها على هذه المقيدة، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية، ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت، وكذا رُوي عن أحمد في فرض العين، ووجّهوه بأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر، لا ينبغي إلغاؤه، فيختص به المسجد، ويُلْحَق به ما في معناه مما يَحْصُل به إظهار الشعار. انتهى[(٣)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩٣٤. (٢) «الإعلام» ٢/ ٣٦٤.

(٣) «الفتح» ٢/ ١٥٩.

(**فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ**) أي بإكمال الفرض ومراعاة الآداب كمّاً وكيفاً (**ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ**) هذا لا يستلزم الفوريّة، نعم البِدَار أولى فيما يظهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٦١].

(**لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ**) بفتح أوله، والهاء، وبالزاي: أي لا يُحرّكه، ولا يُقيمه إلا إرادة الصلاة، ومنه انتَهَزَ الفُرْصة: أي تحرّك لها، وحصَّلها، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهره ترتيب المذكور من رفع الدرجات، وحطّ الخطيئات على اشتراط الخروج لها فقط، لا لأمر آخر من غير العبادات، ونظيره حجُّ من خَلَطَ به التجارة، أو غيرها من الأسباب الدنيويّة، فإنه ليس كمن محّضَ الخروج للحجّ، وكذا سائر العبادات، من الجهاد وغيره.

وأَسْنَد الفعل إلى الصلاة، وجعلها هي المحرّكة والمخرجة له، كأنه لفَرْط محافظته عليها، ورجاء ثوابها مُجْبَرٌ على خروجه إليها، وأنّ الصلاة هي الفاعلة للخروج، لا هو. انتهى[(٢)].

(**لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ**) أي لا يقصد إلا أداء الصلاة في جماعة فـ«أل» في «الصلاة» للعهد، والجملة حال مؤكّدة لما قبلها، والمضارع المنفيّ إذا وقع حالاً يجوز فيه الواو وتركه[(٣)]. (**فَلَمْ يَخْطُ**) بفتح أوله وضم الطاء، من خطا يخطو خَطْواً: إذا فتح ما بين قدميه، ومشى (**خَطْوَةً**) قال في «الفتح»: ضبطناه بضم أوله، ويجوز الفتح، قال الجوهريّ: الخطوة بالضم: ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة، وجزم اليعمريّ أنها هنا بالفتح، وقال القرطبيّ: إنها في روايات مسلم بالضم. انتهى[(٤)].

وقال ابن الملقّن بعد ذكره نحو ما تقدّم: وقال غيرهم من المتأخّرين: كأن القياس أن يجيء في «خطوة» ثلاثة أوجه: الضمّ، والكسر، والفتح، كما هو في «جذوة»، وأشباهها، وقد قُرئ بالأوجه الثلاثة في ﴿جَذْوَةٍ﴾ [القصص: ٢٩] في السبع على ما أَصّله أهل اللغة، من أن كلَّ ما كان على «فَعْلَةٍ» لامه

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٨٩.
(٢) «الإعلام» ٢/ ٣٦٥.
(٣) راجع: «المرعاة» ٢/ ٤٠٩.
(٤) «الفتح» ٢/ ١٥٩.

واو، بعدها تاء التأنيث جاء فيه ثلاثة أوجه. انتهى(١).

(إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ) ببناء الفعل للمفعول، و«درجةٌ» بالرفع على أنه نائب الفاعل، وفي بعض النسخ: «إلا رفع الله له بها درجةً»، وعليه فالفعل مبنيّ للفاعل، و«درجةً» منصوب على المفعوليّة، وكذا ما بعده، والله تعالى أعلم.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدرجة» واحدة الدرجات، وهي الطبقات من المراتب، و«الدُّرَجَة» بضمّ الدال، مثالُ الْهُمَزَة لغة في الدَّرَجة، وهي المرقاة، قاله الجوهريّ.

وهل هذه الدرجة محسوسة، أو معنويّةٌ؟ بمعنى ارتفعت رُتبته، الله أعلم بذلك.

وأما حطّ الخطيئة، فالظاهر أنه محوها من صحيفة السيّئات حقيقةً. انتهى(٢).

(وَحُطَّ عَنْهُ) أي أزال عنه **(بِهَا)** أي بتلك الخطوة **(خَطِيئَةٌ)** أي إثماً **(حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ)** غاية للرفع والحطّ.

قال الداوديّ: إن كانت له ذنوب حُطّت عنه، وإلا رُفعت له درجات، قال: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجةٌ واحدةٌ، إما الحطّ، وإما الرفع، أي وتكون الواو بمعنى «أو»، لا بمعنى العطف، وخالف غيره، فقال: بل الحاصل بالخطوة الواحدة ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: «كتب الله له بكلّ خطوة حسنةً، ويَرفعه بها درجةً، ويَحُطّ بها عنه سيّئةً»(٣). انتهى(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الخطوة الواحدة فيها ثلاث درجات: كتابة الحسنة، ورفع الدرجة، وحطّ السيّئة، كما نصّ الحديث الأخير، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإعلام» ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦. (٢) «الإعلام» ٢/ ٣٦٦.

(٣) تقدّم الحديث مطوّلاً للمصنّف «باب بيان كون صلاة الجماعة من سنن الهدى» [١٤٨٩].

(٤) «المفهم» ٢/ ٢٩٠، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي الصَّلَاةِ) أي في ثوابها، فكأنه يصلّي بالفعل، وإن لم يدخل فيها، فله أجر المصلين، وليس المراد أنه في حكم الصلاة، حتى يمتنع عليه الكلام ونحوه(١). **(مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ)** «ما» مصدريّة ظرفيّة، أي مدّة كون الصلاة، وقوله: **(هِيَ)** ضمير الفصل جيء به للتوكيد، وقوله: **(تَحْبِسُهُ)** خبر «كانت»، وهو بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، أي تمنعه عن الخروج من المسجد، والتصرّف في أشغاله الدنيويّة.

وقال في «المرعاة»: «أي مدّة كون الصلاة حابسةً له، بأن كان جالساً لانتظار الصلاة، أما جلوسه بعد الصلاة لذكر، أو اعتكاف مثلاً، فلا يترتّب عليه خصوص هذا الثواب، وإن كان فيه ثوابٌ عظيمٌ». انتهى(٢).

وقال الطيبيّ رحمه الله: وفي قوله: «ما كانت الصلاة تحبسه» إشارة إلى النفس اللوّامة التي تنهي استيفاء لذّاتها، واشتغالها بخلع العذار، والصلاة تنهاها عن هواها، وتَحبسها في بيت الله تعالى، كما كانت آمرةً بالمعروف في قوله: «لا يُخرجه إلا الصلاة»، فإذا لزم مصلّاه، وانتظر الصلاة الأخرى اطمأنّت، وقيل لها: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾﴾، فإذا طلبت الملائكة الغفران والرحمة لها قيل لها: ﴿ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾، [الفجر: ٢٧ ـ ٣٠]. انتهى(٣).

(وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ) أي تدعو له بالخير، وتستغفر له من ذنوبه، وتطلب له الرحمة **(عَلَى أَحَدِكُمْ)** وفي رواية البخاريّ: «فإذا صلّى لن تزال الملائكة تصلّي عليه ما دام في مصلّاه»، قال ابن أبي جمرة رحمه الله: قوله: «فإذا صلى»: أي صلى صلاةً تامّةً؛ لأنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «ارجع، فصلِّ، فإنك لم تصلِّ» **(مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ)** أي في مكانه الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد، مستمرّاً على نية انتظار الصلاة كان كذلك، قاله في «الفتح»(٤).

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٣٣٩. (٢) «المرعاة» ٢/ ٤١٠.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩٣٤ ـ ٩٣٥.
(٤) «الفتح» ٢/ ١٥٩.

وروى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطّأ» عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي».

قال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المنتظر في غير مصلاه من المسجد يكون في صلاة، كالمنتظر في مصلاه، غير أن المنتظر في مصلاه يحصُل له أنه في صلاة، وصلاة الملائكة عليه، بخلاف المنتظر في غير مصلاه(١). انتهى.

وروى الحاكم في «مستدركه» من حديث داود بن صالح، قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: يا ابن أخي هل تدري في أيّ شيء نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠]؟، قيل: لا، قال: إنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو يُرابط فيه، ولكن انتظار الصلاة. انتهى(٢).

(**يَقُولُونَ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أي حال كونهم قائلين (**اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**) أي وفّقه للتوبة، وتقبّلها منه، أو ثبّته عليها.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: طلبت له الرحمة من عند الله تعالى بعد طلب الغفران؛ لأن صلاة الملائكة على العباد استغفار لهم.

(**مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ**) «ما» مصدريّة ظرفيّة أيضاً، أي مدّة عدم إيذائه في ذلك المجلس.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ما لم يؤذ»: أي ما لم يؤذ أحداً من المسلمين بلسانه ويده، فإنه كالحدث المعنويّ، ومن ثمّ أتبعه بالحديث الظاهريّ. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ما لم يؤذ فيه» أي ما لم يصدُر عنه ما يتأذّى به بنو آدم والملائكة، قال: ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «ما لم يُحدث فيه» بدلاً

---

(١) «المنتقى» ١/ ٢٨٣.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٣٠١ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

من قوله: «ما لم يؤذ فيه». انتهى(١).

وقال في «المرعاة»: ما لم يؤذ أحداً من المسلمين بقوله، أو فعله، وقيل: ما لم يؤذ الملائكة، وإيذاؤه إياهم بالحدث في المسجد، وهو معنى قوله: **(مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإحداث، والمراد خروج الريح منه، قال التوربشتيّ: هو: بتخفيف الدال، من الحدث، ومن شدّدها، فقد أخطأ. انتهى.

وفي رواية حمّاد بن سلمة، عن ثابت الثالثة: «قال: قلت: ما يُحدث؟، قال: يفسو، أو يضرِط».

وعند البخاريّ في «صحيحه» من طريق همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فقال رجل أعجميّ: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت، يعني الضَّرْطة». انتهى.

وعند الترمذيّ في «جامعه» من طريق همّام بن منبّه أيضاً: «فقال رجلٌ من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فُساءٌ، أو ضُرَاطٌ». انتهى.

قال في «الفتح»: والظاهر أنه إنما خصهما بالذكر دون ما هو أشدّ منهما؛ لكونهما لا يخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاصّ، وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة. انتهى(٢).

وقال الطيبيّ رحمه الله: ولعلّ الرجل إنما استفسره؛ لأن الإحداث يُستعمل على معنى إصابة الذنب، فاشتبه عليه المعنى. انتهى(٣).

وقال في «المرعاة»: قوله: «ما لم يُحدث» مِن أحدث: أي ما لم ينقُض وضوئه، وظاهره عموم النقض لغير الاختيار أيضاً، ويَحْتَمِل الخصوص، ولفظ البخاريّ: «ما لم يؤذ، يُحدِثْ فيه»، قال الحافظ: كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدليّة، ويجوز الرفع على الاستئناف، وللكشميهنيّ: «ما لم يؤذ بحدث فيه» بلفظ الجارّ والمجرور تعلّقاً بـ«يؤذ».

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٩٠.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٣٩ «كتاب الوضوء» رقم (١٧٦).

(٣) «الكاشف» ٣/ ٩٣٥.

وقال الكرمانيّ: وفي بعض النسخ: «ما لم يُحدث فيه» بطرح لفظ «يؤذ»، أي ما لم ينقض الوضوء، فالمراد بالحدث الناقض للوضوء، يدلّ عليه ما رُوي أن أبا هريرة لَمّا روى هذا الحديث قال له أبو رافع: ما «يُحدِثُ؟» قال: يفسو أو يضرط.

وقيل: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد بالحدث هنا أعمّ من الحديث الناقض للوضوء، أي ما لم يُحدث سوءاً، ويدلّ عليه رواية أبي داود: «ما يؤذ فيه، أو يُحدث فيه»؛ لأنه عطف قوله: «أو يُحدث» على قوله: «لم يؤذ فيه».

قال المهلّب: معنى الحديث أن الحدث في المسجد خطيئة يُحرَم بها المحدِث استغفار الملائكة، ودعاءهم المرجوّ بركته.

وقيل: إخراج الريح من الدبر لا يحرُم، لكن الأولى اجتنابه؛ لأن الملائكة تتأذّى بما يتأذّى منه بنو آدم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/١٥٠٧ و١٥٠٨ و١٥٠٩ و١٥١٠ و١٥١١ و١٥١٢ و١٥١٣] (٦٤٩)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٧٧) و«الأذان» (٦٤٧) و«البيوع» (٢١١٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٥٩)، و(الترمذيّ) فيها (٦٠٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٨١) وفي «المساجد» (٧٨٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤١٢ و٢٤١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٨٨ و٢/ ٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٧٩ و١٤٨٠ و١٤٨١ و١٤٨٢ و١٤٨٣ و١٤٨٤ و١٤٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل انتظار الصلاة في المسجد، وقد ورد في فضل

الانتظار أحاديث، فقد أخرج الإمام أحمد، وصححه ابن خزيمة، والحاكم عن عقبة بن عامر الجهنيّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تطهر الرجل، ثم مَرّ إلى المسجد، يَرْعَى الصلاة، كَتَب له كاتبه، أو كاتباه، بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعدُ يرعى للصلاة كالقانت، ويُكْتَب من المصلين، من حين يخرج من بيته حتى يرجع»(١).

وأخرج الإمام أحمد أيضاً بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: صلينا مع النبيّ ﷺ ذات ليلة، فعَقَّب مَن عَقَّب، ورجع من رجع، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يثوب الناس لصلاة العشاء، فجاء، وقد حَفَزه النَّفَسُ رافعاً إصبعه هكذا، وعَقَدَ تسعاً وعشرين، وأشار بإصبعه السبابة إلى السماء، وهو يقول: أبشروا معشر المسلمين، هذا ربكم عز وجل قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: ملائكتي انظروا إلى عبادي، أَدَّوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى»(٢).

٢ - **(ومنها)**: استُدِلّ به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال؛ لما ذُكِرَ من صلاة الملائكة عليه، ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة.

٣ - **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه استحباب إحسان الوضوء بفعله على المأمور به، من غير مجاوزة فيه، ولا تقصير.

٤ - **(ومنها)**: ما قيل: إن المسجد الأبعد للجماعة أفضل من القريب، ويُستثنى منه ما إذا تعطّل القريب لغيبته، أو إذا كان إمام البعيد مبتدعاً، قاله في «الإعلام»(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، لكن ورد النهي عن تتبّع المساجد، فقد أخرج الطبرانيّ في «المعجم الكبير» بإسناد صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُصَلّ أحدكم في مسجده، ولا يتتبع المساجد»(٤).

---

(١) «المسند» ٤/ ١٥٧، و«صحيح ابن خزيمة» ٢/ ٣٧٢ و«المستدرك» ١/ ٢١١.

(٢) «المسند» برقم (٦٧١١).

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٣٧٣.

(٤) «المعجم الكبير» ١٢/ ٣٧٠ رقم (١٣٣٧٣).

ففيه النهيُ عن تتبّع المساجد، لكن هذا يُحمل على الكراهة؛ لما ثبت في «الصحيح» من أن الصحابة كانوا يتركون أحياناً مساجدهم، ويأتون يصلّون مع النبيّ ﷺ، وأقرّهم عليه، وأمثلة ذلك كثيرة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أيضاً تكفير الذنوب، ورفع الدرجات، وصلاة الملائكة على من ينتظر الصلاة في المسجد.

٦ ـ (**ومنها**): أن من تعاطى أسباب الصلاة يُسمّى مصلّياً.

٧ ـ (**ومنها**): أنه ينبغي لمن خرج في طاعة، صلاة، أو غيرها أن لا يشركها بشيء من أمور الدنيا.

٨ ـ (**ومنها**): ما قيل: إنه يدلّ على تفضيل صالحي الناس على الملائكة؛ لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم، والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قالوا، ولا يظهر هذا الاستدلال، ومسألة تفضيل الملائكة على البشر، أو عكسه، قد استوفيت البحث عنها في غير هذا الموضع، وهي ليست من المسائل المهمّة التي ينبغي العناية بها، بل هي من فضول المسائل، فالأولى عدم الخوض فيها؛ لعدم ورود النصّ الصريح بها، وليست مما يتعلّق بالمعتقدات الدينيّة، فتنبّه لهذه الدقائق، والله تعالى أعلم.

٩ ـ (**ومنها**): أنه يؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد، كذا في «المرقاة».

١٠ ـ (**ومنها**): بيان أن الحدث في المسجد أشدّ من النخامة؛ لأن لها كفّارةً، وهو دفنها، ولم يذكر لهذا كفّارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، مع أن دعاءهم مرجوّ الإجابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

١١ ـ (**ومنها**): أنه اسُتِدّل به على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة؛ لأن قوله ﷺ: «على صلاته في بيته وسوقه» يقتضي صحة صلاته منفرداً؛ لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك في أصل التفاضل، فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يصح لا فضيلة فيه، وَقد تقدّم تمام البحث في ذلك.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: أنه يستدلّ به على تساوي الجماعات في الفضل، سواء كثرت الجماعة أم قَلَّت؛ لأن الحديث دلّ على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة، فيدخل فيه كل جماعة، كذا قال بعض المالكية، وقوّاه بما رَوَى ابنُ أبي شيبة بإسناد صحيح، عن إبراهيم النخعيّ، قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعةٌ، لهم التضعيف خمساً وعشرين. انتهى.

قال الحافظ: وهو مسلَّم في أصل الحصول، لكنه لا ينفي مزيد الفضل لِمَا كان أكثر، لا سيما مع وجود النصّ المصرِّح به، وهو ما رواه أحمد، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن خزيمة وغيره، من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً: «صلاةُ الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كَثُرَ فهو أحب إلى الله»، وله شاهد قويّ في الطبرانيّ، من حديث قَبَاث بن أَشْيَم، وهو بفتح القاف، والموحدة، وبعد الألف مثلثة، وأبوه بالمعجمة، بعدها تحتانية، بوزن أحمر، ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استَحَبَّ إعادة الجماعة مطلقاً؛ لتحصيل الأكثرية، ولم يَسْتَحِبَّ ذلك الآخرون، ومنهم مَن فَصَّل، فقال: تعاد مع الأعلم، أو الأورع، أو في البقعة الفاضلة، ووافق مالك على الأخير، لكن قصره على المساجد الثلاثة، والمشهور عنه بالمسجدين المكيّ والمدنيّ، وكما أن الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلّة والكثرة، وغير ذلك، مما ذُكِر كذلك يفوق بعضها بعضاً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: القول باستحباب الإعادة إذا زادت الجماعة مطلقاً هو الأظهر عندي؛ لمزيد الفضل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا[(٢)] عَبْثَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ (ح) وَحَدَّثَنَا

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٦٠.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ**) الكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**عَبْثَر**[١]) بن القاسم الزُّبَيديّ، أبو زُبيد الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ**[٢]) الهاشميّ مولاهم، أبو عبد الله البغداديّ الرُّصَافيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) وله (٩٣) سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن مُرّة الْخُلْقانيّ، أبو زياد الكوفيّ، لقبه شَقُوصَا، صدوقٌ يخطئ قليلاً [٨] (ت ١٩٤) أو قبلها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٧.

٥ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٧ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج تقدّم في الباب الماضي، وكذا «الأعمش»، ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ**) أي كلّ هؤلاء الثلاثة: عَبْثَر بن القاسم، وإسماعيل بن زكريا، وشعبة حدّثوا عن الأعمش.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) «في» بمعنى الباء، أي بإسناد الأعمش المتقدّم، وهو: عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﵁.

وقوله: (**بِمِثْلِ مَعْنَاهُ**) متعلّق بحدّثوا، كما قدّرناه آنفاً، كالجارّين قبله.

---

(١) بالباء الموحّدة، ثم الثاء المثلّثة المفتوحة.

(٢) بالراء، والمثنّاة التحتانيّة المشدّدة.

[تنبيه]: رواية شعبة التي أحالها المصنّف هنا على رواية أبي معاوية، فقد ساقها الترمذيّ رحمه الله، في «جامعه»، فقال:

(٥٤٨) حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن الأعمش، سمع ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ الرجل، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة، لا يخرجه، أو قال: لا ينهزه إلا إياها، لم يَخْطُ خُطْوَةً، إلا رفعه الله بها درجةً، أو حَطّ عنه بها خطيئةً». انتهى.

وأما رواية عَبْثَر، وإسماعيل، فلم أجد من ساقهما بتمامهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ[(١)] تَحْبِسُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ**) بن أبي تميمة كيسان، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] (ت ١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٤ ـ (**ابْنُ سِيرِينَ**) هو: محمد بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

---

(١) وفي نسخة: «ما دامت الصلاة».

و«**أبو هريرة**» رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحْدِثَ»، قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟[(١)] قَالَ: يَفْسُو، أَوْ يَضْرَطُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ، [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت بعد ٢٠٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، تغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع (١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفَيع الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

و«**أَبُو هُرَيْرَةَ**» ذكر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «قلت: وما يُحدِث؟».

وقوله: (**قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟**) وفي نسخة: «وما يُحدث؟»، والقائل الظاهر أنه أبو رافع.

وقوله: (**قَالَ: يَفْسُو، أَوْ يَضْرَطُ**) القائل هو أبو هريرة ﷺ، و«يفسو» من باب نصر، والاسم الْفُسَاء بالضمّ، والمدّ، وهو ريحٌ يخرج بغير صوت يُسمع(١).

و«يضرَط» من بابي تَعِبَ، وضَرَبَ، والاسم الضُّرَاط بالضمّ، وتخفيف الراء.

قال القرطبيّ بعد ذكره تفسير أبي هريرة ﷺ هذا ما نصّه: وهو منه تمسّك بالعرف الشرعيّ، وقد فسّره غيره بأنه الحدث الذي يصرفه عن إحضار فضل انتظار الصلاة، ويَحْمِله على الإعراض عن ذلك، سواءٌ كان مُسَوَّغاً أو غير مُسَوَّغ، وهو تمسّك بأصل اللغة، وحَمَله بعضهم على إحداث مأثم. انتهى(٢).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، ومسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِك**) بن أنس، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٣.
(٢) «المفهم» ٢/ ٢٨٩.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

و«**أبو هريرة**» ذكر قبله.

وقوله: (**تَحْبِسُهُ**) بكسر الباء، من باب ضرب: أي تمنعه من الخروج من المسجد.

وقوله: (**أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ**) أي يرجع إليهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٥١٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحَدُكُمْ[١] مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ، اللَّهُمَّ[٢] اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

والباقون تقدّموا قبل باب، غير الأعرج، وأبي هريرة ففي السند الماضي.

وقوله: (**أَحَدُكُمْ**) وفي نسخة: «إن أحدكم».

وقوله: (**مَا قَعَدَ... إلخ**) «ما» مصدريّة ظرفيّة، أي مدّة قعوده.

وقوله: (**مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ**) هذا ظاهر في أن منتظر الصلاة في ثواب الصلاة مطلقاً، سواء كان في مجلسه الذي صلى فيه، أم تحوّل إلى مكان آخر من المسجد، ولا يُخالف ما سبق من قوله: «ما دام في مصلّاه»؛

---

(١) وفي نسخة: «إن أحدكم».
(٢) وفي نسخة: «تقول: اللهم».

لأن المراد من المصلّى المكان المعدّ للصلاة، وهو المسجد[1]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(مَا لَمْ يُحْدِثْ)** دليلٌ على أن الحدث يُبطل هذا الفضل، وإن استمرّ جالساً في المسجد.

وقوله: **(تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ)** يَحتَمِل أن المراد بهم الحفَظَة، أو السيّارة، أو أعمّ من ذلك، وهو الأولى؛ لعموم ظاهر الحديث.

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا[2] مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّه)** بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: **(بِنَحْوِ هَذَا)** أي بنحو حديث الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم.

[تنبيه]: رواية همّام بن منبّه هذه ساقها الإمام الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٣٠٢) حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاةٍ، ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم، ما دام في

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٦٤١.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

المسجد، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»، فقال رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ، أو ضُرَاطٌ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥١) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ)

[١٥١٤] (٦٦٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ، أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنَامُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ**) هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعريّ، أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**بُرَيْد**) بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه عبد الله بن بَرّاد، فتفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكنى، غير بُريد.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، فأبو بُردة جدّ لِبُريد بن عبد الله، وكنيته أيضاً أبو بُردة، كجدّه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ: أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً**) منصوب على التمييز (**فِي الصَّلَاةِ**) أي في أداء الصلاة جماعةً (**أَبْعَدُهُمْ**) بالفعل على الخبريّة لـ«إنّ» (**إِلَيْهَا**) متعلّق بـ(**مَمْشًى**) بفتح الميم الأولى، وسكون الثانية: مصدر ميميّ لـ«مَشَى»، منصوب على التمييز أيضاً، ويَحْتَمل أن يكون ظرف مكان، أي مكان مَشْيٍ، والمعنى أبعدهم مسافةً إلى المسجد.

وقوله: (**فَأَبْعَدُهُمْ**) قال الكرمانيّ: الفاء فيه للاستمرار، كما في قولهم: «الأمثلُ فالأمثلُ».

وتعقّبه العينيّ، فقال: لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمرار، ولكن يمكن أن تكون الفاء ها هنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه، وقال الزمخشريّ: للفاء مع الصفات ثلاثة أحوال:

[**أحدها**]: أن تدلّ على ترتيب معانيها في الوجود، كقوله:

يَا لَهْفَ زَيَابَةَ لِلْحَارِثِ الصَّابِحِ فَالْغَانِمِ فَالآيِبِ

أي الذي صَبَّحَ، فغَنِمَ!، فآب.

[**والثاني**]: أن تدلّ على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه، نحو قولك: خذ الأكمل، فالأفضل، واعمَلِ الأحسن، فالأجمل.

[والثالث]: أن تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك، نحو رَحِمَ الله المحلقين، فالمقصرين.

وقيل: تقع الفاء تارة بمعنى «ثُمّ»، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ الآية [المؤمنون: ١٤]، فالفاآت فيها بمعنى «ثُمَّ» لتراخي معطوفاتها، فعلى هذا يجوز أن تكون الفاء ههنا بمعنى «ثُمّ»، بمعنى أبعدهم، ثم أبعدهم. انتهى(١).

(وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا) أعمّ من أن يكون مع جماعةٍ، أو وحده، ويُستفاد منه أن الجماعة تتفاوت كما تقدّم بيان ذلك، وقوله: **(ثُمَّ يَنَامُ)** فائدة ذكره الإشارة إلى الاستراحة المقابلة للمشقّة التي في ضمن الانتظار، قاله الكرمانيّ رحمه الله(٢).

(وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء شيخه الثاني **(«حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ»)** يعني أنه زاد قوله: «في جماعة»، وهو من باب التوضيح، وإلا فقوله في رواية عبد الله بن بَرّاد: «حتى يصلّيها مع الإمام» يؤدّي هذا المعنى؛ لأن معنى الصلاة مع الإمام هو الصلاة جماعةً.

قال الكرمانيّ رحمه الله:

[فإن قلت]: هذا التفضيل أمرٌ ظاهرٌ ضروريّ، فما الفائدة في ذكره؟.

[قلت]: معناه أن الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام آخر الوقت، أعظم أجراً من الذي يصليها في وقت الاختيار وحده، أو الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها أيضاً مع الإمام بدون انتظار، أي كما أنّ بُعد المكان مُؤَثِّرٌ في زيادة الأجر، كذلك طول الزمان؛ لأنهما يتضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدَّمةً للجماعة.

قال العينيّ في «العمدة»: قد عُلِم أن السبب في تحصيل هذا الأجر العظيم انتظار الصلاة، وإقامتها مع الإمام، فإن وُجِد أحدهما دون الأخر، فلا يحصل له ذلك، ويُعْلَم من هذا أيضاً أن تأخير الصلاة عن وقت الاختيار، لا يخلو عن أجر، كما في تأخير الظهر إلى أن يبرد الوقت عند اشتداد الحرّ،

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٢٤٨.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ٢٤٩.

وتأخير العصر إلى ما قبل تغير قرص الشمس، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، وتأخير الصبح إلى وقت الإسفار[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أما قوله: «كما تأخير الظهر... إلخ، وكذا قوله: وتأخير العشاء إلى ثلث الليل»، فصحيحٌ، وأما قوله: «وتأخير العصر... إلخ»، وكذا قوله: «وتأخير الصبح... إلخ» فهذا بناء على مذهبه؛ لأن الحنفيّة يستحبّون تأخير هاتين الصلاتين، والحقّ في هذا ما ذهب إليه الجمهور، من استحباب تعجيل العصر، وتغليس الصبح؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وقد مضى تحقيقه في موضعه، فلا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ١٥١٤] (٦٦٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٥١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٨٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٣١٦٦)، والبيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦٤ و١٠/ ٧٧) و«الصغرى» (١/ ٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل كثرة الْخُطا إلى المساجد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل المسجد البعيد على القريب لأجل كثرة الخطا.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأجر يكثر، ويَعظُمُ بحسب بُعْد المكان عن المسجد.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل السبق إلى المسجد في أول الوقت؛ لانتظار الصلاة.

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على صحّة صلاة المنفرد، وهذا هو الحقّ، وهو لا ينافي القول بفرضيّة صلاة الجماعة عيناً على الرجال إلا لعذر، كما تقدّم تحقيقه في موضعه.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضل انتظار الصلاة حتى يصلي مع الإمام، وقد تقدّم مستوفًى في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥١٥] (٦٦٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَبْثَر)** بن القاسم، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ **(سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ)** هو: ابن طرخان، تقدّم قبل باب.

٤ ـ **(أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ)** عبد الرحمن بن مِلّ بن عَمْرو الكوفيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ مخضرمٌ عابدٌ، مشهورٌ بكنيته، من كبار [٢] (ت٩٥) أو بعدها، وعاش (١٣٠) سنة، وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ **(أُبَيُّ بْنُ كَعْب)** بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر الصحابيّ الشهير، سيّد القرّاء، ويُكنى أيضاً أبا الطُّفيل، قيل: مات سنة (١٩) وقيل: (٣٢) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن عَبْثَراً لا يوجد له مشارك من الرواة في هذا الاسم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، قرأ عليه النبيّ ﷺ «سورة البيّنة»، فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأُبَيّ بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١]»، قال: وسمّاني؟، قال: «نعم»، فَبَكَى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كَانَ رَجُلٌ)** لم يُعرف اسمه، وفي رواية أحمد من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول: « كان ابن عمّ لي شاسع الدار»، ففيه أنه ابن عمّ أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

وذكر صاحب «التنبيه» أن الشيخ شهاب الدين الأقفهسيّ قال في «كتاب المساجد»: إنه أُبيّ بن كعب. انتهى، قال: وظاهر الحديث الآتي بعده أنه غيره، والظاهر أنه انتقال حفظ منه، وقد انتقل حفظه في هذا المؤلَّف في عدّة أماكن، منها قال: روى مسلم: «لا يوطّن أحدكم المساجد للصلاة، إلا تبشبش الله به. . .» الحديث، وهذا الحديث ليس هو في مسلم، إنما هو في «مستدرك الحاكم»[(١)]. انتهى.

(لَا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ) أي من ذلك الرجل **(وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ)** أي لا تفوته صلاة من الصلوات الخمس، أي أداؤها في الجماعة مع النبيّ ﷺ **(قَالَ)** أُبيّ رضي الله عنه **(فَقِيلَ لَهُ)** أي قال له قائلٌ **(أَوْ)** للشكّ من الراوي

---

(١) «المستدرك» ١/ ٣٣٢.

(**قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً**) «لو» هذه يَحتَمِل أن تكون شرطيّة، جوابها محذوف، أي لكان خيراً لك، ويَحْتَمِل أن تكون للتمنّي، فلا تحتاج إلى جواب (**تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ**) بفتح الظاء المعجمة، وسكون النون، ممدوداً بمعنى الظلام، أو شديده، أي في الليلة الظَّلْماء، قال في «القاموس»: والظُّلْمة بالضمّ، وبضمّتين، والظَّلْماءُ، والظلام: ذَهَاب النور، وليلةٌ ظَلْمَةٌ على طرح الزائد، وظَلْمَاءُ: شديدة الظُّلْمة، وليلٌ ظَلْماءُ شاذٌّ، وقد أظلم، وظَلِمَ، كسَمِعَ، ويومٌ مُظلمٌ، كمُحْسِنٍ: كثيرُ شرّهُ، وأمرٌ مُظلِمٌ، ومِظْلامٌ: لا يُدرَى من أين يُؤتى. انتهى[١].

وجملة «تركبه» في محلّ نصب نعتٌ لـ«حماراً».

(**وَفِي الرَّمْضَاءِ**) بوزن ما قبله، قال في «المصباح»: الرَّمْضَاءُ: الحِجَارةُ الحاميةُ من حرّ الشمس، ورَمِضَ يومُنا رَمَضاً، من باب تَعِبَ: اشتدّ حرُّهُ. انتهى[٢].

(**قَالَ**) ذلك الرجل (**مَا**) نافيةٌ، أي لا (**يَسُرُّنِي**) بفتح أوله، وضمّ ثانيه، يقال: سَرَّه الشيءُ يسرُّهُ، من باب نصر، سُرُوراً بالضمّ، والاسم السَّرُورُ بالفتح: إذا أفرحه، والْمَسَرّةُ منه، وهو ما يُسَرُّ به الإنسانُ، والجمع المسارّ، والسرّاءُ: الخير والفضل[٣]. (**أَنَّ مَنْزِلِي**) بفتح «أنّ»؛ لوقوعها موقع الفاعل (**إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ**) يعني أنه لا يفرح بقرب بيته من المسجد النبويّ، ثم ذكر علّة ذلك، فقال: (**إِنِّي**) بكسر الهمزة؛ لوقوع الجملة موقع التعليل، ويَحْتَمِل إن ثبت روايةً فتحها؛ بتقدير حرف التعليل، أي لأني (**أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي**) بالبناء للمفعول (**مَمْشَايَ**) تقدّم أنه مصدر ميميّ، أي مشيي، أو هو ظرف مكان، أي مكان مشيي، وهو موضع قدمه، وهو مضاف إلى ياء المتكلّم، وعدم قلب ألفه إلى الياء مذهب جمهور العرب، إلا عند هُذيل، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَأَلِفاً سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ ... هُذَيْلٍ انْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ١٤٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٨.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٤.

وقوله: (**إِلَى الْمَسْجِدِ**) متعلّق بـ«ممشاي» (**وَرُجُوعِي**) أي ويُكتَب لي رجوعي من المسجد (**إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»**) أي ثواب ممشاك إلى المسجد، وثواب رجوعك منه إلى بيتك، قال النوويّ رحمه الله: فيه إثبات الثواب في الْخُطَا في الرجوع من الصلاة، كما يثبت في الذهاب. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ١٥١٥ و١٥١٦ و١٥١٧ و١٥١٨] (٦٦٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٥٧)، و(ابن ماجه) في «المساجد» (٧٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٠٧ و٢٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٣٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٤٠ و٢٠٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩ و١٤٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٨٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل كثرة الْخُطَا إلى المسجد.

٢ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من رحمة بعضهم لبعض.

٣ ـ (**ومنها**): أن من سمع من شخص ما ظاهر نقيصة في دينه، يرفع أمره إلى كبير القوم؛ ليقوم بإصلاحه، فقد قال أُبيّ رضي الله عنه كما في الرواية التالية: «فحملت به حملاً، حتى أتيت نبيّ الله ﷺ، فأخبرته...» الحديث.

٤ ـ (**ومنها**): بيان أنه ينبغي لكبير القوم إذا بلغه من أحد الرعيّة ما ظاهره غير موافق للشرع أن يتثبّت في الأمر، ولا يعاجل صاحبه بالعقوبة، فقد

استدعى النبيّ ﷺ الرجل، فسأله عما قيل فيه، فبيّن له أنه يقصد بذلك تكثير الأجر، فقال له: «قد جمع الله لك ذلك كلّه».

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرجوع من الصلاة كالذهاب إليها في الأجر.

٦ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الإخلاص في العمل؛ لأن هذا الرجل ما جمع الله تعالى له الأجرين إلا بإخلاصه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ[١] (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٢ ـ **(الْمُعْتَمِرُ)** بن سُليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٤ ـ **(جَرِير)** بن عبد الحميد بن قُرط الضّبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

وقوله: **(كِلَاهُمَا)** الضمير للمعتمر، وجرير.

وقوله: **(عَنِ التَّيْمِيِّ)** هو سليمان بن طرخان التيميّ المذكور في السند الماضي.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** أي بإسناد التيميّ السابق، وهو عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه.

---

(١) وفي نسخة: «المعتمر بن سليمان».

وقوله: (**بِنَحْوِهِ**) يعني أن المعتمر، وجريراً حدّثا عن سليمان التيميّ بنحو حديث عَبْثَرٍ، عنه.

[**تنبيه**]: رواية المعتمر، وجرير، عن التيميّ ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٦٠) فقال:

(١٤٨٧) وحدّثنا محمد بن إبراهيم، وأبو محمد بن حيان، قالا: ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو خيثمة، زهير بن حرب، ثنا جرير بن عبد الحميد، قالا: عن سليمان التيميّ (ح) وحدّثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن معاذ (ح) وحدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عباس بن الوليد، قالا: ثنا معتمر بن سليمان، قال: قال أَبِي، عن أبي عثمان، عن أُبَيّ بن كعب، قال: كان رجل لا أعلم رجلاً من الناس، من أهل المدينة، ممن يصلي القبلة، أبعد داراً من المسجد، من ذلك الرجل، فكانت لا تخطئه صلاة في المسجد، قال: فقلت: لو أنك اشتريت حماراً تركبه في الظلماء، والرمضاء، قال: ما أحب أن داري إلى جنب المسجد، قال: فنما الحديث إلى النبيّ ﷺ، فسأله، فقال: يا نبي الله أردت أن يُكْتَب لي إقبالي إذا أقبلت إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت، قال: فقال نبيّ الله ﷺ: «أعطاك الله ذاك أجمع، أعطاك ما احتسبت أجمع»، قال: لفظ محمد بن إبراهيم، وأبي محمد سواءً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٥١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ[٢] لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً، يَقِيكَ مِنَ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «يا أبا فلان».

الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، قَالَ: أَمَ وَاللهِ[(١)] مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ[(٢)]، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً، حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الثقفيّ مولاهم، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن حبيب بن الْمُهَلَّب بن صُفْرة الأزديّ الْمُهَلَّبيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٧] (ت١٧٩) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (**عَاصِم**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقيان ذُكِرا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: سليمان، عن أبي عثمان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**) عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو النَّهْديّ (**عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**) لا يعرف اسمه، كما مرّ في الرواية الماضية، وقد تقدّم أن في رواية الإمام أحمد أنه ابن عمّ أبيّ كعب رضي الله عنه

---

(١) وفي نسخة: «أما والله».

(٢) وفي نسخة: «أن بيتي بجنب بيت محمد ﷺ».

(**بَيْتُهُ أَقْصَى**) أي أبعد (**بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ**) أي من المسجد النبويّ (**فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي لا تفوته صلاة من الصلوات المكتوبات معه ﷺ (**قَالَ**) أُبيّ رضي الله عنه (**فَتَوَجَّعْنَا لَهُ**) أي أشفقنا عليه، وآلمنا ما يُعانيه من المشقّة (**فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً**) تقدّم في شرح الحديث الماضي أن «لو» إما شرطيّة يقدّر جوابها، أي لكان خيراً لك، وإما للتمنيّ، فلا تحتاج إلى جواب (**يَقِيكَ**) مضارع وَقَى، من باب ضرب، وِقايةً، يقال: وقاه الله السُّوءَ وِقَايةً بالكسر: حَفِظَهُ، والْوِقاءُ، مثلُ كتاب: كلُّ ما وَقَيتَ به شيئاً، ورَوَى أبو عبيد، عن الكسائيّ الفتح في «الوَقَاية»، و«الْوَقَاء» أيضاً، قاله في «المصباح»[(١)].
(**مِنَ الرَّمْضَاءِ**) أي الحجارة الحامية من حرّ الشمس (**وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ**) بتشديد الميم: جمع هامّة، مثلُ دابّة ودوابّ، وهو ما له سمّ يَقتُلُ، كالحيّة، قاله الأزهريّ، وقد تُطلَقُ الهوامّ على ما لا يَقتُلُ، كالحشرات، ومنه حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه، حيث قال له النبيّ ﷺ: «أيؤذيك هوامّ رأسك...» الحديث، متّفقٌ عليه، والمراد القمل على الاستعارة، بجامع الأذى[(٢)].

(**قَالَ**) ذلك الرجل (**أَمَ وَاللهِ**) هي «أما» بمعنى الاستفتاحيّة، حُذفت ألفها، وفي نسخة: «أما» بإثباتها، وحذفُها لغة؛ إذ فيها لغات، قال ابن هشام الأنصاريّ في «مغنيه»: «أما» بالفتح، والتخفيف حرف استفتاح بمنزلة «ألا»، وتكثر قبل القسم، كقوله [من الطويل]:

أَمَا وَالَّذِي أَبْكَى وَأَضْحَكَ وَالَّذِي ... أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالَّذِي أَمْرُهُ الأَمْرُ

وقد تُبدل همزتها هاءً، أو عيناً قبل القسم، وكلاهما مع ثبوت الألف وحذفها، أو تُحذف الألف مع ترك الإبدال، وإذا وقعت «إنّ» بعد «أما» هذه كُسرت كما تُكسر بعد «ألا» الاستفتاحيّة. انتهى[(٣)].

(**مَا**) نافية (**أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ**) أي لا أحبّ أنه مشدودٌ بالأَطْناب، وهي الحبال.

و«الْمُطَنَّبُ» بفتح النون المشدّدة، اسم مفعول من طنّبه تطنيباً، قال في

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٩.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.
(٣) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١١٧ تحقيق حسن جمد.

«القاموس»: طَنّبه تطنيباً: مدّه بأطنابه، وشدّه، قال: والطُّنُبُ بضمّتين: حبلٌ طويلٌ، يُشدّ به سُرَادق البيت، أو الوتِدُ، جمعه: أطنابٌ، وطِنَبَةٌ. انتهى(١).

وقال في «المصباح»: الطُّنُبُ بضمّتين، وسكونُ الثاني لغةٌ: الحبلُ تُشدّ به الخيمة ونحوها، والجمع أطناب، مثلُ عُنُق وأعناق، قال ابن السّرّاج في موضع من كتابه: ويُجمع على غير ذلك، وقال في موضع: قالوا: عُنُقٌ وأعناقٌ، وطُنُبٌ وأطنابٌ فمن جَمَعَ الطُّنُبَ، فأفهم خلافاً في جواز الجمع، وأنه يُستعمل بلفظٍ واحدٍ للمفرد والجمع، وعليه قوله [من البسيط]:

إِذَا أَرَادَ انْكِرَاساً فِيهِ عَنَّ لَهُ ... دُونَ الأُرُومَةِ مِنْ أَطْنَابِهَا طُنُبُ

فجمع بين اللغتين، فاستعمله مجموعاً ومُفرداً بنيّة الجمع. انتهى(٢).

والمعنى: أنه لا يُحبّ أن يكون بيته ملاصقاً ببيته ﷺ، بل يُحبّ أن يكون بعيداً منه؛ ليكثر ثوابه بكثرة خطاه من بيته إلى المسجد، ولا يريد نفي حبّه قربه من بيت رسول الله ﷺ بغضاً له، وإنما رجاء زيادة الأجر بكثرة تلك الخطا، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أُبيّ رضي الله عنه **(فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً)** بكسر الحاء المهملة، أي ثِقَلاً؛ لبشاعة لفظه، وإيهامه سُوءاً، وهو بغضه للنبيّ ﷺ، قال القاضي عياضٌ رحمه الله: معناه: أنه عَظُمَ عليّ، وثَقُل، واستعظمته؛ لبشاعة لفظه، وهَمَّني ذلك، وليس المراد به الحمل على الظهر. انتهى(٣).

وفي رواية أحمد، من طريق ابن عيينة، عن عاصم: « قال: فما سمعتُ عنه كلمةً أَكْرَهَ إِلَيَّ منها».

(حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ) أي بما قال الرجل **(قَالَ)** أُبيّ **(فَدَعَاهُ)** أي طلب النبيّ ﷺ ذلك الرجل ليحضر عنده؛ ليتثبّت في صحّة ما نسبه إليه أُبيّ رضي الله عنه من كلامه المذكور، ويستفسره عما أراده به **(فَقَالَ)** الرجل **(لَهُ)** ﷺ **(مِثْلَ ذَلِكَ)** أي مثل ما قال لأبيّ، من قوله: «ما أُحبّ أن بيتي مطنّبٌ... إلخ» **(وَذَكَرَ لَهُ)** ﷺ موضّحاً مراده به **(أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ)** أي في ممشاه، و«الأثر»

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ١/ ٩٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ١٦٨.

بفتحتين، وبكسر، فسكون: جمعه آثارٌ، المراد به هنا: الخُطَا، والأصل فيه أن تلك الخطا تؤثّر في الأرض بالمشي عليها، ثم أُطلقت على المشي نفسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قال المفسِّرون: آثارهم: خطاهم (**الْأَجْرَ**) أي الثواب عند الله تعالى (**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ**: «**إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**») أي ما ادّخرته، وأعددته عند الله تعالى، يقال: احتسب الأجر على الله: ادّخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا، والاسم الْحِسْبَة بالكسر، واحتسبتُ بالشيء: اعتددتُ به، قال الأصمعيّ: وفلانٌ حَسَنُ الْحِسْبَة في الأمر: أي حسن التدبير، والنظر فيه، وليس هو من احتساب الأجر، إن احتساب الأجر فعلٌ لله لا لغيره. انتهى(١).

وقال ابن الأثير عند شرح قوله: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً»: أي طلباً لوجه الله وثوابه، فالاحتساب من الْحَسْبِ، كالاعتداد من العَدّ، وإنما قيل لمن يَنْوِي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يَعْتَدَّ عمله، فجُعِل في حال مباشرة الفعل، كأنه مُعْتَدٌّ به، والْحِسْبَةُ: اسم من الاحتساب، كالعِدَّة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات: هو البِدَارُ الى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها، على الوجه المرسوم فيها؛ طلباً للثواب المرجوّ منها.

ومنه الحديث: «من مات له وَلَدٌ، فاحتسبه»: أي احتَسَب الأجر بصبره على مصيبته، يقال: احتَسَب فلان ابناً له، إذا مات كبيراً، وافترطه، إذا مات صغيراً، ومعناه: اعتَدَّ مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها، وقد تكرّر ذكر الاحتساب في الحديث. انتهى كلام ابن الأثير رحمه الله(٢).

والمعنى هنا: إن لك عند الله تعالى أجر خَطَوَاتك التي عملتها لله تعالى، وادّخرت ثوابها، عنده ﷻ، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٣٨٢.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّمت مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ**) هو: سعيد بن يحيى بن الأزهر بن نَجِيح الواسطيّ، أبو عثمان، نُسِب إلى جدِّه، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن أبي معاوية، ووكيع، وأبي بكر بن عيّاش، وإسحاق الأزرق، وابن عيينة، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وابن ماجه، وأسلم بن سهل، وعليّ بن الجنيد، وعمران بن موسى بن مجاشع، وخَلَف بن محمد، وغيرهم.

قال عليّ بن الجنيد: ثقةٌ من ثقات الواسطيين، وقال بَحْشَل: مات سنة (٢٤٤)، وقال ابن حبان: في «الثقات»: مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٦٣)، وحديث (٢٦٩٧): «اللهم اغفر لي، وارحمني...»، وله عند ابن ماجه حديثان آخران.

٢ ـ (**وَكِيع**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) وله (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (أَبُوهُ) الجرّاح بن مَلِيح بن عَدِيّ بن فُرْس بن جمحة بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رُؤَاس[١] وهو الحارث بن كلاب الرؤاسيّ الكوفيّ، أبو وكيع، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (بخ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

«عاصم» هو ابن سليمان الأحول ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ) هكذا النسخ بلفظ «كلّهم»، والظاهر أن الصواب أن يقول: كلاهما عن عاصم؛ لأن المراد ابن عُيينة، والجرّاح والد وكيع، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) أي بإسناد عاصم الماضي، وهو: عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه. وقوله: (نَحْوَهُ) يعني أن ابن عيينة، ووالد وكيع حدّثا عن عاصم الأحول نحو حديث عَبّاد بن عبّاد، عنه.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٣٣) فقال:

(٢١٢٥٠) حدّثنا عبد الله[٢]، حدّثني أبي، ثنا سفيان[٣]، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أُبَيّ، قال: كان ابن عمّ لي شاسع الدار، فقلت: لو أنك اتخذت حماراً، أو شيئاً، فقال: ما يَسُرُّني أنّ بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ، قال: فما سمعت عنه كلمةً أَكْرَهَ إِلَيَّ منها، قال: فإذا هو يَذكُر الْخُطَا إلى المسجد، فسأل النبيّ ﷺ، فقال: «إن له بكل خُطْوَة درجةً».

وأما رواية والد وكيع، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) بضمّ الراء، بعدها واو بهمزة، وبعد الألف سين مهملة.

(٢) هو: عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) هو: ابن عيينة.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥١٩] (٦٦٤) - (وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا(١) نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ(٢)، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ - (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان الْقَيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ - (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المكيّ، ثقةٌ رُمِي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٤ - (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ - (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

---

(١) وفي نسخة: «دارنا».

(٢) وفي نسخة: «من المسجد».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين، سوى شيخه، فبغداديّ، ورَوْح، فبصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بـ«حدّثنا» إلى أبي الزبير، فإنه قال: «سمعت»، وهو مدلّس، فأزال التهمة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن أبي الزبير المكيّ رَحِمَهُ اللهُ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا)** وفي نسخة: «دارنا» بالإفراد **(نَائِيَةً)** أي بعيدةً **(عَنِ الْمَسْجِدِ)** وفي نسخة: «من المسجد، أي النبويّ» **(فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ)** النبويّ **(فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي عن بيعها **(فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ)** تقدّم أنه بضمّ الخاء: ما بين الرجلين، وجمعه خُطَى، وخُطُوات، مثلُ غرف وغُرُفات في وجوهها، وبفتحها المرة الواحدة من خطا يخطو، كغزا يغزو: إذا مشى، وجمع المفتوح خَطَوَات على لفظه، مثلُ شَهْوَةٍ وشَهَوَات، وقوله: **(دَرَجَةً»)** منصوب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، وخبرها «لكم» مقدّماً، وقوله: «بكلّ خطوة» متعلّق بحال مقدّر، والباء سببيّة، وأصله كان صفة لـ«درجةً»، فلما قدّم عليها أعرب حالاً؛ لأن نعت النكرة إذا قُدّم يُعرب حالاً، كما في قوله:

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلُ ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥١٩/٥١] (٦٦٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٠٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٩١)، وفوائد الحديث تُعلم مما مضى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٠] (٦٦٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ)** بن سعيد الْعَنبريّ مولاهم، أبو سهل التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شُعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ ـ **(الْجُرَيْرِيُّ)** سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ ـ **(أَبُو نَضْرَةَ)** المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَفيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

وجابر ﵄ ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، وأبو نضرة علّق عنه البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ ﵁، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الجريريّ قد اختلط، ولكن الراوي هنا هو عبد الوارث، وهو ممن أخذ عنه قبل اختلاطه، ولذا أخرج له المصنّف هنا، وقد ذكرت الآخذين عنه قبل الاختلاط في منظومتي «عمدة المحتاط»، فقلت:

كَذَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ اخْتَلَطْ ... ثَلَاثَةً سِنِينَ حِفْظُهُ هَبَطْ
وَعَنْهُ شُعْبَةُ وُهَيْبٌ نَقَلَا ... قَبْلُ وَإِسْمَاعِيلُ سُفْيَانُ تَلَا
وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ وَارِثٍ كَذَا ... حَمَّادُ حَمَّادٌ وَبِشْرٌ قَدْ حَذَا
وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الأَعْلَى ... وَالثَّقَفِيْ وَابْنُ زُرَيْعٍ أَعْلَى

و«حماد» الأول هو ابن سلمة، والثاني هو ابن زيد، و«الثقفيّ» هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ) بكسر الموحّدة: جمع بَقْعة بفتح، فسكون، قال الفيّوميّ: «الْبُقْعَةُ» من الأرض: القِطعة منها، وتُضمّ الباءُ في الأكثر، فتُجمَع على بُقَعٍ، مثلُ غُرْفة وغُرَفٍ، وتُفْتَح، فتُجمَعُ على بِقَاعٍ، مثلُ كَلْبَةٍ وكِلَابٍ. انتهى[1]. وقوله: (حَوْلَ الْمَسْجِدِ) ظرف متعلّق، بحال مقدَّر من «البِقاع»، أو صفة له، على تقدير «أل» فيه جنسيّة، كما قيل في قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي   فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

وفي رواية السَّرّاج: «أرادوا أن يُقرُبُوا من أجل الصلاة»، ولابن مردويه قال: «كانت منازلنا بِسَلْعٍ»، ولا يعارض هذا حديث أنس رضي الله عنه الآتي في «كتاب الاستسقاء»: «وما بيننا وبين سَلْعٍ من دار»؛ لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سَلْعٍ، وبين سَلْع والمسجد قدرُ مِيل، قاله في «الفتح»[2].

(فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ) بفتح السين المهملة، وكسر اللام: بطنٌ من الأنصار، وهو سَلِمة بن سعد بن عليّ بن أسد بن سادرة بن تزيد بن جُشم بن الخزرج، والنسبة إليه بفتح اللام عند النحويين، والمحدّثون يكسرونها[3]، والأول هو الموافق لقواعد النسب، وإلى هذا أشرت بقولي:

السَّلَمِيُّ نِسْبَةٌ لِسَلِمَهْ   بَطْنٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَهْلِ الْمَكْرُمَهْ
وَهْيَ بِكَسْرِ اللَّامِ لَكِنِ النَّسَبْ   فَتَحَهُ النُّحَاةُ وَفَاقاً لِلْعَرَبْ
وَالْفَتْحُ لِلْمُحَدِّثِينَ نُسِبَا   فَإِنْ يَصِحَّ فَالصَّوَابَ جَانَبَا

وقال في «الفتح»: بنو سَلِمة ـ بكسر اللام ـ: بطن كبير من الأنصار، ثم من الخزرج، وقد غَفَل القَزّاز، وتبعه الجوهريّ حيث قال: ليس في العرب

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٧.
(٢) «الفتح» ٢/ ١٦٤.
(٣) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٤٧.

سَلِمة ـ بكسر اللام ـ غير هذا القبيل، فإن الأئمة الذين صَنَّفُوا في «المؤتلف والمختلف» ذكروا عدداً من الأسماء كذلك، لكن يَحْتَمِل أن يكون أراد بقيد القبيلة، أو البطن فله بعض اتجاه. انتهى[1].

(**أَنْ**) بالفتح مصدريّة (**يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ**) النبويّ؛ ليسهل عليهم ملازمة صلاة الجماعة مع النبيّ ﷺ (**فَبَلَغَ ذَلِكَ**) أي إرادتهم الانتقال إلى قرب المسجد، فاسم الاشارة في محلّ رفع على الفاعليّة، وقوله: (**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) منصوب على المفعوليّة (**فَقَالَ**) ﷺ (**لَهُمْ**: «**إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو ما تُفسّره الجملة بعده، وهي قوله: (**بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ**») النبويّ، وفي رواية ابن حبّان عن ابن المبارك، عن الْجُرَيريّ: «فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأتانا في دارنا، فقال: يا بني سَلِمة بلغني أنّكم تريدون النُّقْلة إلى المسجد» (**قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ**) وقوله: (**قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ**) مؤكّد لـ«نعم»؛ لأنها تصديق لما تقدّمها من الكلام، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى غير مرّة، وفي رواية ابن حبّان المذكورة: «فقالوا: يا رسول الله، بَعُدَ علينا المسجد، والبقاع حوله خاليةٌ» (**فَقَالَ**) ﷺ (**«يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ**) منصوب على الإغراء، مفعول لفعل محذوف، أي الزموا دياركم، كما قال في «الخلاصة» بعد بيان أحكام التحذير:

وَكَـمُـحَـذَّرٍ بِـلَا «إِيَّـا» اجْـعَـلَا ... مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

وقوله: (**تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**) مجزوم في جواب فعل الأمر، كما قال في «الخلاصة» أيضاً:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْماً اعْتَمِدْ ... إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ

(**دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**») كرّر الجملة لتأكيد هذا الأمر، والاهتمام به؛ لأنه أمر غريبٌ عند المخاطبين؛ لأن المعروف أن من أراد أن يقترب من الشخص يدلّ على شدّة محبّته له، فبنو سلمة ما أرادوا الانتقال إلى قرب المسجد إلا لظنّهم أنه مما يؤيّد النبيّ ﷺ، ويفرح به، لكنه نهاهم عن ذلك، وبيّن لهم في عدم الانتقال مصلحة عظيمة، وهي كثرة ثوابهم بكثرة خطاهم إلى المسجد.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٦٤.

وزاد في رواية كهمس التالية: «فقالوا: ما يسرُّنا أنا كنّا تحوّلنا»، وفي رواية ابن حبّان المذكورة: «قال: فما ودِدْنا أنا بحضرة المسجد؛ لما قال رسول الله ﷺ ما قال».

[تنبيه]: هذا الحديث هو سبب نزول قول تعالى: ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ﴾ [يس: ١٢]، فقد أخرج الترمذي من حَدِيْث أَبِي سُفْيَان السعديّ، عَن أَبِي نضرة، عَن أَبِي سَعِيد، قَالَ: كَانَتْ بنو سَلِمَة فِي ناحية المدينة، فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد، فَنَزَلت هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ﴾ [يس: ١٢]، فقام رَسُول الله ﷺ: «إن آثاركم تكتب»، فَلَمْ ينتقلوا.

وأبو سُفْيَان فِيهِ ضعف، والصحيح: رِوَايَة مسلمٍ، عَن أَبِي نضرة، عَن جابر المذكور في الباب، كذا قاله الدارقطنيّ وغيره.

وأخرج ابن ماجه من رِوَايَة سماك، عَن عَكْرِمَة، عَن ابن عَبَّاس، قَالَ: كَانَت الأنصار بعيدةً منازلهم من المسجد، فأرادوا أن يقربوا، فَنَزَلت: ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ﴾، قَالَ: فثبتوا.

وفي حَدِيْث أَنَس: فكره رَسُول الله ﷺ أن يعروا المدينة أو منازلهم.

يعني: يخلوها فتصير عراةً من الأرض.

والعراء: الفضاء الخالي من الأرض، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَنَبَذۡنَٰهُ بِٱلۡعَرَآءِ﴾ [الصافات: ١٤٥][(١)].

[تنبيهٌ آخر]: بيّن النبيّ ﷺ في هذا الحديث سبب نهيه لهم عن النُّقْلة، وهو قلّة ثوابهم في قربهم المسجد بسبب قلّة آثارهم، وكثرته في بعدهم، وزاد في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ سبباً آخر، وهو أنه ﷺ كَرِه أن تُعْرَى نواحي المدينة من سُكّانها، فقد أخرج الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «يا بني سَلِمَة ألا تحتسبون آثاركم؟».

ثم أخرج عن أنس رضي الله عنه أن بني سَلِمَة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فينزلوا قريباً من النبيّ ﷺ، قال: فكره رسول الله ﷺ أن يُعْرُوا المدينة، فقال: «ألا تحتسبون آثاركم».

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٢٩ ـ ٣٠.

وزاد في رواية للبخاريّ: «فأقاموا»، وللترمذي من حديث أبي سعيد: «فلم ينتقلوا».

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ﴾ قال: خُطاهم.

وقال أيضاً: خطاهم: آثارهم أن يُمْشَى في الأرض بأرجلهم. انتهى[١].

قال في «الفتح»: «قوله: ألا تحتسبون» كذا في النسخ التي وقفنا عليها بإثبات النون، وشرحه الكرمانيّ بحذفها، ووَجّهَهُ بأن النحاة أجازوا ذلك، يعني تخفيفاً، قال: والمعنى: ألا تَعُدُّون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد، فإن لكل خطوة ثواباً. انتهى.

والاحتساب، وإن كان أصله العَدّ لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنيّة خالصة.

وقوله: «أن يُعْرُوا المدينة»، وفي رواية الكشميهنيّ: «أن يُعْرُوا منازلهم»، وهو بضم أوله، وسكون العين المهملة، وضم الراء: أي يتركونها خاليةً، يقال: أعراه: إذا أخلاه، والعراء الأرض الخالية، وقيل: الواسعة، وقيل: المكان الذي لا يُسْتَتَر فيه بشيء.

ونَبّهَ بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد؛ لتبقى جهات المدينة عامرةً بساكنيها واستفادوا بذلك كثرة الأجر؛ لكثرة الْخُطَا في المشي إلى المسجد[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وهذا تنبيه على علّة أخرى تَحْملهم على مُقامهم بمواضعهم، وهي أنه كَرِه أن تُترَك جهات المدينة عَرَاءً، أي فَضَاءً خاليةً، فيُؤتَوْنَ منها، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَنَبَذۡنَٰهُ بِٱلۡعَرَآءِ﴾ [الصفّات: ١٤٥] أي بموضع خال. انتهى[٣].

---

(١) وقوله: «وقال مجاهد: خطاهم آثارهم، والمشي في الأرض بأرجلهم»، كذا لأبي ذَرّ، وللباقين: «وقال مجاهد: ونكتب ما قدموا وآثارهم، قال: خطاهم»، وكذا وصله عبد بن حميد، من طريق ابن أبي نَجِيح، عنه، قال في قوله تعالى: ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ﴾ قال: أعمالَهم، وفي قوله: «وآثارهم» قال: خطاهم، قاله في «الفتح» ٢/ ١٥٦.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٦٥.

(٣) «المفهم» ٢/ ٢٩٢.

وأشار البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن قصة بني سَلِمَة كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد مُصَرَّحاً به من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه، وغيره وإسناده قويّ، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أخرجه البخاريّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٥٥ و١٨٨٧) كما أسلفناه آنفاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ١٥٢٠ و١٥٢١] (٦٦٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٧١ و٣٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل كثرة الْخُطا إلى المساجد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن أعمال البرّ إذا كانت خالصةً تكتب آثارها حسنات.

٣ ـ **(ومنها)**: دَلّت هذه الأحاديث عَلَى أن المشي إلى المساجد يُكتب لصاحبه أجرهُ، وهذا مِمَّا تواترت السنن بِهِ، وقد سبق حَدِيْث أَبِي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «أعظم النَّاس أجراً فِي الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى»، وفي حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيّ ﷺ: «وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة»، متّفقٌ عليه.

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عَن عَبْد الرحمن بْن سعد، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً».

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٦٥.

وقد سبق في حديث أُبَيّ بْن كعب رضي الله عنه قول ذلك الرجل: إني أريد أن يكتب لِي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «قَدْ جمع الله لَكَ ذَلِكَ كله»، وفي رِوَايَة: «إن لَكَ مَا احتسبت».

وهذا يدلّ عَلَى أَنَّهُ يثاب عَلَى المشي فِي رجوعه من المسجد إلى منزله.

وأخرج أحمد في «مسنده»، وابن حبّان في «صحيحه»، عَن عَبْد الله بْن عَمْرو رضي الله عنهما، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «من راح إلى المسجد جماعةً فخطوتاه: خطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب حسنة، ذاهباً وراجعاً».

وهذا المطلق قَدْ ورد مقيَّداً بقيدين:

أحدهما: أن يخرج من بيته عَلَى طهرٍ قَدْ أحسنه وأكمله.

والثاني: أن لا يخرج إلّا إلى الصلاة فِي المسجد، فلو خرج لحاجة لَهُ وكان المسجد فِي طريقه فدخل المسجد فصلى ولم يكن خروجه لذلك لَمْ يحصل لَهُ هَذَا الأجر الخاصّ.

وكذلك لَوْ خرج من بيته غير متطهر، لكنه يكتب لَهُ بذلك أجر، غير أن هَذَا الأجر الخاص ـ وهو رفع الدرجات وتكفير السيئات ـ لا يحصل بذلك[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: أن فيه استحباب السكنى بقرب المسجد، إلا لمن حَصَلَت به منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي، ما لم يَحْمِل على نفسه، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي عَلِمُوه منه، فما أنكر عليهم النبيّ ﷺ ذلك، بل رَجَّح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد، أو يزيد عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، والذي يظهر لي أن الحديث لا يدلّ على فضل القرب من المسجد، بل إنما يدلّ على عكسه، فإنه ﷺ لم يقرّهم على الانتقال، بل أنكر عليهم ذلك، وبيّن لهم أن البعد فيه الأجر الكثير، فالحقّ أن البعد هو الأفضل، كما يدلّ عليه ظاهر الحديث.

---

(١) راجع «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٢٩ ـ ٣٢.

وأما ما أخرج أحمد في «مسنده» عَن حذيفة رضي الله عنه، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «فضل الدار القريبة من المسجد عَلَى الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد»، فهو حديث ضعيف؛ لضعفه وانقطاعه، فإن الراوي عن حذيفة رضي الله عنه وهو علي بن يزيد الألهانيّ الدمشقيّ، ضعيفٌ، بل قال البخاريّ: منكر الحديث، وقال النسائيّ: متروك الحديث، وقال في روايته، أنه بلغه عن حذيفة، فلا يصلح للاحتجاج به، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه اختُلِف فيمن كانت داره قريبةً من المسجد، فقارب الخطا بحيث تساوى خطا مَن داره بعيدة، هل يساويه في الفضل أو لا؟، وإلى المساواة جَنَح الطبريّ، ورَوَى ابن أبي شيبة من طريق أنس، قال: مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فقارب بين الخطا، وقال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد.

قال في «الفتح»: وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل، وإن دلّ على أن في كثرة الخطا فضيلةً؛ لأن ثواب الخطا الشاقّة ليس كثواب الخطا السهلة، وهو ظاهر حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه المذكور أول الباب حيث جعل أبعدهم ممشى أعظمهم أجراً. انتهى، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استنبط منه استحباب قصد المسجد البعيد، ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتمّ ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال، كأن يكون إمامه مبتدعاً، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستنباط يردّه ما أخرجه الطبرانيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «ليُصلّ أحدكم في مسجده، ولا يتتبّع المساجد»، وهو حديث صحيح، فلا يستحبّ الذهاب إلى المسجد الأبعد، إلا لحاجة، كما قدّمنا تحقيقه، قريباً.

وقد استنبط القرطبيّ رحمه الله عكس الاستنباط المذكور، فقال: وهذا الحديث، والأحاديث التي قبله تدلّ على أن البعد من المسجد أفضل، فلو كان بجوار مسجد، فهل له أن يجاوزه للأبعد؟ اختُلِف فيه، فرُوي عن أنس رضي الله عنه أنه كان يُجاوز الْمُحْدَثَ إلى القديم، ورُوي عن غيره أنه قال: الأبعدُ، فالأبعدُ من

المسجد أعظم أجراً، وكَرِه الحسن وغيره هذا، وقال: لا يَدَع مسجداً قربه، ويأتي غيره، وهو مذهبنا، وفي المذهب عندنا في تخطّي مسجده إلى المسجد الأعظم قولان. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت مما أسلفته من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن القول بكراهية ترك المسجد القريب هو الأرجح، إلا إذا كان لحاجة، فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يتركون مساجدهم ويأتون إلى النبيّ ﷺ؛ لقضاء غرضهم، ويصلّون معه، وقد تقدّم ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَساً، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ(٢)، قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) الأحول، أبو عمرو البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد» ٢٦/ ١٣٥٠.

٢ ـ (**كَهْمَسُ**) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**مَا كَانَ يَسُرُّنَا**) «ما» نافية، و«يَسُرُّنا» بفتح أوله، وضمّ الراء المشدّدة، من باب نصر، أي يُفرحنا.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٩٢.

(٢) وفي نسخة: «قُرْبَ المسجد»، في الموضعين.

وقوله: (**أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا**) بفتح همزة «أنا» لوقوعها في موضع فاعل «يَسُرّنا»، أي لا يسرّنا كوننا متحوّلين من منازلنا إلى قرب المسجد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٢) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٥٢٢] (٦٦٦) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيّ**) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، أخو يوسف، ثقةٌ حافظ فاضلٌ، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٨.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) الرّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٧٩) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) الْجَزريّ، أبو أسامة، كوفيّ الأصل، ثم سَكَن الرُّهَا، ثقةٌ له أفراد [٦] (ت١١٦) وقيل: (١٢٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٥ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٦ ـ (**أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ**) سلمان الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وزكريّا أخرج له أبو داود في «المراسيل».

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عديّ، عن أبي حازم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ**) شرطيّة، أو موصولة (**تَطَهَّرَ**) أي بالوضوء، أو الغسل أو التيمّم بشروطه (**فِي بَيْتِهِ**) الظاهر أن المراد محلّه وموضع سكنه (**ثُمَّ مَشَى**) فيه أن من ركب لا ينال هذا الفضل (**إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ**) يعني المساجد، وأشار به إلى أنه صلى مع الجماعة؛ لأن ذلك هو الغرض من المشي إلى المسجد (**لِيَقْضِيَ**) أي ليؤدّي، والقضاء يُطلق على الأداء، يقال: قضيتُ الحجَّ والدينَ: إذا أدّيته، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]: أي أدّيتموها، وقال أيضاً: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]: أي أدّيتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء، وقد استَعْمل الفقهاء القضاءَ في العبادة التي تُفْعَل خارج وقتها المحدود شرعاً، والأداءَ إذا فُعِلت في الوقت المحدود، وهو مخالف للوضع اللغويّ، لكنه اصطلاحٌ لهم ليُميِّزُوا بين الوقتين، أفاده الفيّوميّ رحمه الله(١). (**فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ**) فيه أنه لو صلّى نافلة لا يحصل له مثل هذا، وفيه إشارة إلى أن غير الفريضة يُستحبّ أن تُصلى في البيت، وهو مصرّحاً به في قوله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس صلّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة»، متّفقٌ عليه. (**كَانَتْ**

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٧.

خَطْوَتَاهُ) بفتح الخاء هنا؛ لأن المراد بها فعل الماشي، وقوله: (إِحْدَاهُمَا) بدلٌ من «خَطْوتاه»، أو مبتدأ خبره قوله: (تَحُطُّ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من نصر، مبنيّاً للفاعل: أي تُزِيل (خَطِيئَةً) أي إثماً، وجملة «تحُطّ. . . إلخ» خبر «كانت» (وَالْأُخْرَى) أي الْخَطْوة الأخرى (تَرْفَعُ) بالبناء للفاعل أيضاً، وقوله: (دَرَجَةً») منصوب على المفعوليّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٥٢٢] (٦٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان فضل التطهّر في البيت.

٢ ـ (ومنها): بيان إتيان المسجد مشياً بلا ركوب؛ إن فيه تحمّل مشاقّ الطريق، فهو كما قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها في عمرتها: «ولكنها على قدر نصبك»، متّفقٌ عليه، يعني المثوبة، قال في «الفتح»: والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب، أو النفقة. انتهى(١).

٣ ـ (ومنها): الحثّ على أداء الفرائض في المساجد.

٤ ـ (ومنها): بيان أن إحدى خطوتي الماشي إلى المسجد ماحية لخطيئته، والثانية رافعة لدرجته، وهذا هو الفضل العظيم، الذي ينبغي أن يتنافس فيه المتنافسون، جعلنا الله تعالى ممن يسابق إلى مغفرته ورضوانه بمنّه وكرمه، إنه جواد كريم، رءوفٌ رحيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٧١٥ «كتاب الحجّ» رقم (١٧٨٧).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٣] (٦٦٧) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رَجَاء البَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**بَكْرُ بْنُ مُضَرَ**) بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٣ أو١٧٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

٤ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ له أفرادٌ [٤] (ت ١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

---

(١) وفي نسخة: «ابن الهادي».

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى بكر بن مضر، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن مسلسلٌ بالمدنيين من ابن الهاد، وشيخه بَغلانيّ، والباقيان مصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين المدنيين، رَوى بعضهم عن بعض: ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأنه ممن اشتَهَر بالكنية.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**) وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ**) إشارة إلى أنه وقع اختلاف بين ليث، وبين بكر بن مضر، فقال ليث: «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال»، وقال بكر: عن أبي هريرة (**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**أَرَأَيْتُمْ**) الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير، والتاء للخطاب، ومعناه: أخبروني، ويُرْوَى: «أرأيتكم» بالكاف والميم، ولا محل لهما من الإعراب، قاله في «العمدة»[(١)]. (**لَوْ أَنَّ نَهْراً**) قال الطيبيّ رحمه الله: «لو» الامتناعيّة تقتضي أن تدخل على الفعل الماضي، وأن تُجاب، والتقدير: لو ثبت نهر بباب أحدكم يَغتسل فيه كلَّ يوم خمساً لَمَا بَقِيَ من دَرَنه شيءٌ، فوُضِع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً؛ إذ هو في الحقيقة متعلَّق الاستخبار، أي أخبروني هل يبقى لو كان كذا؟. انتهى[(٢)].

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٢٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٦٥.

و«النهر» ـ بفتح الهاء، وسكونها، وبفتحتين أيضاً ـ وكذلك يقال في كلّ ما كان عين الفعل منه حرف حلق، مثلُ شَعْرٍ وشَعَرٍ، ودَهْرٍ ودَهَرٍ، وبَحْرٍ وبَحَرٍ، وبَعْرٍ وبَعَرٍ، وهو: ما بين جَنْبَي الوادي، سُمِّي نهراً؛ لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه(١).

(**بِبَابِ أَحَدِكُمْ**) جارّ ومجرور في محلّ نصب صفة لـ«نهراً»، أي نهراً كائناً بباب أحدكم، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تنبيه على قرب تناوله، وسهولة تأتّي استعماله. انتهى(٢).

(**يَغْتَسِلُ مِنْهُ**) أي من ذلك النهر، والجملة في محلّ نصب على الحال من «نهراً»؛ لوصفه بالجارّ والمجرور، أو صفة له بعد صفة (**كُلَّ يَوْمٍ**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«يغتسل»، وقوله: (**خَمْسَ مَرَّاتٍ**) مفعول مطلق على النيابة لـ«يغتسل»، أي اغتسالاً خمسَ مرّات.

(**هَلْ يَبْقَى**) بفتح أوله، وثالثه مضارع بَقِيَ ثلاثيّاً، من البقاء، وفي رواية البخاريّ: «يُبْقِي» من الإبقاء رباعيّاً (**مِنْ دَرَنِهِ**) متعلّق بـ«يَبْقَى»، و«الدَّرَن» بفتحتين: الوسَخُ، قال في «الفتح»: وقد يُطلق الدرن على الْحَبّ الصغار التي تحصل في بعض الأجساد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد هذا الإطلاق في «القاموس»، ولا في «اللسان»، ولا في «المصباح»، ولا في «المختار»، إلا أنه قال في «المعجم الوسيط»: الدَّرَنُ من أمراض الرئتين مُحْدثةٌ. انتهى.

وكون هذا هو المراد في الحديث بعيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ذكر القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم» رواية بلفظ: «هل يبقى من درنه»، بلا ذكر لفظة «شيءٌ»، قال: كذا صحّت الرواية بفتح ياء «يَبْقَى» مبنيّ للفاعل، وبإثبات «مِنْ»، وبتمام الكلام على «دَرَنِهِ»، من غير «شيء»، ويُحْمَلُ على أن «من» زائدة على الفاعل؛ لأن الكلام قبلها غير موجب، فكأنه قال: «هل يَبْقَى دَرَنُهُ»؟، وقد تَخيَّل بعض الناس أن في الكلام حذفاً، فقال: هل

---

(١) راجع: «المفهم» ٢/ ٢٩٣.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٤٤.

يَبْقَى من درنه شيءٌ؟ ولا تَعْضِده الرواية، ولا القانون النحويّ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية التي ذكرها القرطبيّ رحمه الله لم أجدها في النسخ التي بين يديّ، من نسخ «صحيح مسلم»، فكلّ النسخ فيها: «هل يَبْقَى من درنه شيءٌ» بإثبات لفظة «شيءٌ»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

وقد ذكر الطيبيّ أيضاً نحو ما ذكره القرطبيّ، حيث أعرب الجملة بقوله: و«من» في قوله: «من درنه» استغراقيّة زائدة[٢] لِمَا دَخَلَ في حيِّز الاستفهام، و«درنه» فاعل «يَبْقَى». انتهى[٣].

وقوله: (**شَيْءٌ؟**») مرفوع على الفاعليّة لـ«يبقى» (**قَالُوا**) أي الصحابة الحاضرون لهذا السؤال (**لَا يَبْقَى**) بعد هذه الاغتسالات المتكرّرة (**مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ**) قال الطيبيّ رحمه الله: فيه مبالغة في نفي درن الذنوب ووسخ الآثام، ومن ثمّ ما اكتفَوْا في الجواب بـ«لا»، بل زادوا فيه.

[**تنبيه**]: وقع في رواية البخاريّ بلفظ: «ما تقول[٤] ذلك يُبْقي من دَرَنه؟»، فقال ابن مالك: فيه شاهدٌ على إجراء فعل القول مُجرى الظنّ، والشرط فيه أن يكون فعلاً مضارعاً مسنداً إلى المخاطب، متّصلاً بالاستفهام، مثاله: «أتقول زيداً منطلقاً؟»، وكما في هذا الحديث، هذه هي اللغة المشهورة للعرب، وأما بنو سُلَيم فإنهم يُجرون القول مطلقاً مُجرى الظنّ، بلا شرط، فيقولون: قلتُ زيداً منطلقاً، ونحو ذلك، وإلى هذا كلّه أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَكَـ«تَظُنُّ» اجْعَلْ «تَقُولُ» إِنْ وَلِي ... مُسْتَفْهَماً بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ
بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلْ ... وَإِنْ بِبَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُحْتَمَلْ
وَأُجْرِيَ الْقَوْلُ كَظَنٍّ مُطْلَقاً ... عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوُ «قُلْ ذَا مُشْفِقَا»

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ذلك» مفعولٌ أوّل لـ«تقول»، و«يُبقي» مفعوله

(١) «المفهم» ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.
(٢) هكذا النسخة، والظاهر أن لفظة: «زائدة» مقدّمة على «استغراقيّة»، فتأمل.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٦٥.
(٤) وفي رواية ابن حبّان: «ما تقولون؟».

الثاني، و«ما» استفهاميّة منصوبةٌ بـ«يُبقِي»، وقُدِّم؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، والتقدير: أيّ شيء تظنُّ أيها السامع ذلك الاغتسال مُبقياً من درنه؟. انتهى[١].

(قَالَ) ﷺ («فَذَلِكَ) أي ما ذُكر من الاغتسال الموصوف بالتكرار خمس مرّات (مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) قال الطيبيّ رحمه الله: الفاء في قوله: «فذلك» داخلة على جواب شرط محذوف، أي إذا أقررتم ذلك، وصحّ عندكم، فهو مَثَلُ الصلوات الخمس، ومِصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، قيل: صلاة الفجر والظهر طرفٌ، وصلاة العصر والمغرب طرفٌ، وزلفاً من الليل صلاة العشاء. انتهى[٢].

و«المثل» ـ بفتحتين، وبكسر، فسكون ـ، ويقال فيه أيضاً: المثيل كالكريم: الشبيه، وقيل: الْمِثْل ـ بكسر، فسكون ـ: الشِّبْهُ، والْمَثَلُ ـ بفتحتين ـ: الوصف، أفاده الفيّوميّ[٣].

ومعنى الحديث: أن ما ذُكر من الاغتسال شبيه بالصلوات الخمس، أو ما ذُكِر من إزالة الوسخ على وجهٍ أبلغَ صفةُ الصلوات الخمس.

وجملة قوله: («يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا») جملة في محلّ نصب على الحال من «الصلوات الخمس»، أي حال كونه عز وجل مُزيلاً بهذه الصلوات الخمس خطايا المصلّي.

قال السنديّ رحمه الله: [إن قلت]: من أيِّ التشبيهِ هذا التشبيهُ؟.

[قلت]: هو من تشبيه الهيئة بالهيئة، ولا حاجة فيه إلى تكلُّف اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء، فلا يقال: أيُّ شيء يُعْتَبَرُ مِثْلاً للنهر في جانب الصلاة. انتهى.

وقال في «الفتح»: وفائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٨٦٥.
(٢) «الكاشف» ٣/ ٨٦٥.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤.

وقال الطيبيّ رحمه الله: في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب؛ لأنهم لم يقتصروا في الجواب على «لا» بل أعادوا اللفظ تأكيداً.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويُطَهِّره الماءُ الكثيرُ، فكذلك الصلوات تُطَهِّر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تُبْقِي له ذنباً إلا أسقطته وكفّرته. انتهى.

ثمّ ظاهر الحديث أن الخطايا أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال رحمه الله: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصّةً؛ لأنه شَبَّهَ الخطايا بالدَّرَنِ، والدَّرَنُ صغيرٌ بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القُرُوح والخُرَاجَات. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهو مبنيّ على أن المراد بالدَّرَن في الحديث الحبّ، والظاهر أن المراد به الوَسَخُ؛ لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتَّنَظُّفُ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إطلاق الدَّرَن على الحبّ المذكور ليس معروفاً في اللغة، كما سبق بيانه، فلا ينبغي حمل الحديث عليه، بل الأولى أن المراد به الوَسَخُ، ولا سيما وقد جاء التصريح به في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فقد أخرج البزّار والطبرانيّ بإسناد لا بأس به، ـ كما قال الحافظ ـ من طريق عطاء بن يسار، أنه سمع أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أرَأيْتَ لو أنَّ رَجُلاً كان لهُ مُعْتَمَلٌ، وبين منزله ومُعْتَمَله خمسةُ أنهار، فإذا انطلق إلى مُعْتَمَلِهِ عَمِلَ ما شاء اللهُ، فأصابه وَسَخٌ، أو عَرَقٌ، فكلما مَرَّ بنهر اغتسل منه، ما كان ذلك يُبقي من درنه؟، فكذلك الصلوات كلّما عَمِل خطيئةً، أو ما شاء الله، ثمّ صلّى صلاةً، فدعا، واستغفر غُفِر له ما كان قبلها».

قال ابن رجب رحمه الله: هذا الحديث مما يدلّ على أن المراد بالدَّرَن الصغائر التي تُصيب الإنسان في كسبه، ومعاشه، ومخالطته للناس المخالطة المباحة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تَسْتَقِلُّ بتكفير

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٤/ ٢٢٧.

جميع الذنوب كبائرها وصغائرها، وليس الأمر كذلك؛ لاشتراطه في الحديث المتقدّم اجتناب الكبائر، فدَلّ ذلك على أن المكفَّر بالصلوات هي جميع الصغائر ـ إن شاء الله ـ وقد تقدّم القول في ذلك في «كتاب الإيمان»(١). انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، وحاصله أن المطلق هنا ينبغي أن يُحمل على ما سبق من الأحاديث من قوله ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفِّرات ما بينهنّ إذا اجْتُنِبَتِ الكبائرُ»، فتكفير الصلوات الخمس المطلق هنا يُحمل على هذا المُقَيَّدِ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يَصْعُبُ التخلُّصُ منه، وذلك أن الصغائر بنصّ القرآن مُكَفَّرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجاب شيخنا الإمام البُلْقِينِيُّ بأن السؤال غير وارد؛ لأن مراد الله «إن تجتنبوا» أي في جميع العمر، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تُكَفِّرُ ما بينها، أي في يومها إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارُض بين الآية والحديث. انتهى.

وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلُّص منه ـ بحمد الله ـ سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يُعَدَّ مجتنباً للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر، فوقف التكفير على فعلها، والله أعلم.

وقد فَصَّل البلقينيّ أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يَصْدُر منه من صغيرة وكبيرة؛ فقال: تنحصر في خمسة:

[أحدها]: أن لا يصدر منه شيء البتة، فهذا يُعَاوَضُ برفع الدرجات.

---

(١) هكذا وقع في النسخة: في «كتاب الإيمان»، والظاهر أنه غلط، والصواب في «كتاب الطهارة»، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٩٤.

[ثانيها]: أن يأتي بصغائر بلا إصرار، فهذا تُكَفَّرُ عنه جزماً.

[ثالثها]: مثله لكن مع الإصرار، فلا تكفَّر، إذا قلنا: إن الإصرار على الصغائر كبيرة.

[رابعها]: أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر.

[خامسها]: أن يأتي بكبائر وصغائر، وهذا فيه نظرٌ، يَحْتَمِل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفِّر الكبائر، بل تكفِّر الصغائر، ويَحْتَمِل أن لا تكفِّر شيئاً أصلاً، والثاني أرجح؛ لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يُعْمَل به، فهنا لا تكفِّر شيئاً، إما لاختلاط الكبائر والصغائر، أو لتمحُّض الكبائر، أو تكفِّر الصغائر، فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة، لِدَوَرَانه بين الفصلين، فلا يُعْمَل به، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر، ومقتضى «ما اجتنبت الكبائر» أن لا كبائر، فيُصَانُ الحديثُ عنه. انتهى(١).

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند قوله: «يمحو الله بهن الخطايا» ـ ما نصه: خصّها العلماء بالصغائر، ولا يَخْفَى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدَّرَن؛ إذِ النَّهرُ المذكور لا يُبْقِي من الدرن شيئاً أصلاً، وعلى تقدير أن يُبْقِي فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير الكبير، فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظراً إلى التشبيه، فلعلّ ما ذكروا من التخصيص مبنيّ على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط، كما يدلّ عليه ما ورد من خروج الصغائر من الأعضاء عند الوضوء بالماء بخلاف الكبائر؛ فإن لها تأثيراً في دَرَنِ الباطن، كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطةٌ سوداءُ، ونحو ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]، وقد عُلِمَ أنَّ أثَرَ الكبائر تُذْهِبُهَا التوبةُ التي هي الندامة بالقلب، فكما أن الغسل إنما يَذهَب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة، فتفكر. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «فتح الباري» ٢/ ١٦.

(٢) «شرح النسائيّ» للسنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ٢٣١.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٥٢٣] (٦٦٧)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٢٨)، و(الترمذيّ) في «الأمثال» (٢٨٦٨)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٦٢) و«الكبرى» (٣٢٣)(١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصلوات الخمس، وأنهنّ تُمحَى بهنّ الخطايا، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: هذا مثلٌ ضربه النبيّ صلى الله عليه وسلم لمحو الخطايا بالصلوات الخمس، فجَعَل مَثَل ذلك مثل مَن ببابه نهرٌ يغتسل فيه كل يوم خمس مرار، كما أن درنه ووسخه يُنَقَّى بذلك حتى لا يبقى منه شيء، فكذلك الصلوات الخمس في كل يوم تمحو الذنوب والخطايا حتى لا يبقى منها شيء.

قال: وتمثيله صلى الله عليه وسلم بالنهر فيه مبالغة في إنقاء الدرن؛ فإن النهر الجاري يُذْهِب الدرن الذي غُسِل فيه، ولا يَبْقَى له فيه أثر، بخلاف الماء الراكد؛ فإن الدرن الذي غُسل فيه يمكث في الماء، وربما ظهر مع كثرة الاغتسال فيه على

(١) وزاد النسائيّ في «الكبرى» ١/ ١٤٣ بعد تخريجه الحديث ما نصُّهُ: قال أبو عبد الرحمن: ابنُ الهاد اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو هريرة اسمه عبد عمرو، ويقال: عبد شمس، ويقال: سُكَين، وقال سفيان بن حسين عن الزهري، عن المُحَرَّرِ بن أبي هريرة قال: اسم أبي عبد عمرو بن عبد غَنْم.
أنبأنا محمد بن يحيى، عن بُكَير بن بَكّار، عن عمر بن علي بن مُقَدَّم، عن سفيان بن حُسَين، عن الزهري.
قال أبو عبد الرحمن: وَبكْرُ بن بَكَّار ليس بالقويّ في الحديث، وسُفْيَانُ بنُ حسين ليس بالقويّ في الزهريّ خاصّة، وفي غيره لا بأس به. انتهى.

طول الزمان؛ ولهذا جاء النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، كما سبق ذكره في «كتاب الطهارة». انتهى كلام ابن رجب رحمه الله بتصرّف(١).

٢ ـ (ومنها): أن فيه بيان فضل الله تعالى العظيم على هذه الأمة المرحومة، حيث يُكفّر عنها الخطايا بالصلوات الخمس، وهي أعمال سهلة هيّنة على كلّ مؤمن موفّق، وإنما تكون كبيرة على ضعفاء الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

[فائدة]: قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد»: وبلغني أن أبا زرعة الرازيّ قال: خَطَر ببالي تقصير الناس، وتقصيري في الأعمال من النوافل، والحجّ، والصيام، والجهاد، فَكَبُر ذلك في قلبي، فرأيت ليلةً فيما يرى النائم، كأن آتياً أتاني، فضرب بيده بين كتفيّ، وقال: قد أكثرت في العبادة، وأيُّ عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة؟. انتهى(٢).

٣ ـ **(ومنها)**: ضرب المثل في التعليم؛ زيادةً في الإيضاح؛ إذ فيه تشبيه المعقول بالشيء المحسوس.

٤ ـ **(ومنها)**: حرص النبيّ ﷺ في تعليم أمته، وشدّةُ رأفته بهم، كما قال الله تعالى: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن رجبٍ رحمه الله: واستَدَلّ بذلك بعض من يقول: إن الصلاة تكفّر الكبائر والصغائر، لكن الجمهور القائلون بأن الكبائر لا يكفِّرها مجرد الصلاة بدون توبة، يقولون: هذا العموم خُصّ منه الكبائر بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر».

وفيه ـ أيضاً ـ: عن عثمان رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة وكذلك الدهر كله».

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٤.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ رحمه الله ٢٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

وأخرج النسائيّ، وابن حبان، والحاكم، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، قال: «والذي نفسي بيده، ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فُتِحَت له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام».

وأخرج الإمام أحمد، والنسائيّ، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ بمعناها أيضاً.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «الصلوات الخمس، كفاراتٌ لما بينهن ما اجتُنِبت الكبائر»، ورُوي عنه مرفوعاً، والموقوف أصح.

وقال سلمان رضي الله عنه: حافظوا على هذه الصلوات الخمس؛ فإنهن كفارة لهذه الجراح، ما لم تُصَب المقتلة.

وقد حَكَى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك، وأن الكبائر لا تُكَفَّر بمجرد الصلوات الخمس، وإنما تكفِّر الصلوات الخمس الصغائر خاصة.

وقد ذهب طائفة من العلماء ـ منهم: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا ـ إلى أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصلوات الصغائر، فإن لم تجتنب الكبائر لم تكفِّر الصلوات شيئاً من الصغائر، وحكاه ابن عطية في «تفسيره» عن جمهور أهل السنة؛ لظاهر قوله: «ما اجتنبت الكبائر».

والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجَّحه ابن عطية، وحكاه عن الْحُذّاق: أن ذلك ليس بشرط، وأن الصلوات تكفِّر الصغائر مطلقاً إذا لم يُصِرَّ عليها، فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبائر.

قال: وحديث عثمان رضي الله عنه المتقدّم يدلُّ على أن كل صلاة تكفِّر ذنوب ما بينها وبين الصلاة الأخرى خاصة، وقد ورد مصرَّحاً بذلك في أحاديث كثيرة.

وحينئذ؛ فمن ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى لغير عذر، وجمع بينهما، فلا يتحقق أن هاتين الصلاتين المجموعتين في وقت واحد لغير عذر يكفران ما مضى من الذنوب في الوقتين معاً، وإنما يكون ذلك إن كان الجمع لعذر يبيح الجمع. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله بتصرّف[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٧.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٤] (٦٦٨) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ، عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّموا قبل باب، و«أبو سفيان» هو طلحة بن نافع تقدّم قبل بابين، و«جابر بن عبد الله» رضي الله عنهما ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**غَمْرٍ**) بفتح الغين المعجمة، وسكون الميم: هو الماء الكثير، وأما بضمّ الغين: فهو الرجل الذي لم يُجَرِّب الأمور، وبكسرها: فهو الحقد[1].

وقوله: (**عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ**) إشارة إلى سهولة استعماله، وقرب تناوله.

وقوله: (**قَالَ الْحَسَنُ**) لم أجد من عيّنه، ولعلّه الحسن البصريّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَمَا يُبْقِي**) «ما» استفهاميّة استفهاماً إنكاريّاً، و«يُبقي» بضم أوله، وكسر ثالثه، من الإبقاء رباعيّاً.

وقوله: (**ذَلِكَ**) في محلّ رفع على الفاعليّة، والإشارة إلى الاغتسال المفهوم من «يَغتَسل».

وقوله: (**مِنَ الدَّرَنِ**) بيان لـ«ما يُبقي»، وهو الوسَخُ.

والمعنى: أيَّ شيء يُبقي ذلك الاغتسال من درن ذلك المغتسل؟، يعني أنه لا يُبقِي منه شيئاً، وتمام شرح الحديث تقدّم في الحديث الماضي.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٩٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﵄ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٥٢٤] (٦٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٦ و٣/ ٣٠٥ و٣١٧ و٣٥٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على هذا الحديث:

(اعلم): أنهم تكلّموا في هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم ﵀ في «علله»: (٢٨٣) سألت أبي عن حديث رُوِي عن الأعمش، عن أبي سفيان، فمنهم من يقول: عن عُبَيد بن عُمير، عن النبيّ ﷺ، ومنهم من يقول: عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «ضرب النبيّ ﷺ مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات»؟.

قال: الحفاظ يقولون: عن عُبيد بن عُمير، عن النبيّ ﷺ، وهو أشبه، وكذا رواه عبد العزيز بن رُفيع، عن عُبيد بن عمير، عن النبيّ ﷺ، وهو أشبه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل كلام أبي حاتم: أنه يرى ترجيح كون الحديث مرسلاً على كونه موصولاً، وقد خالفه في ذلك غيره، فمنهم المصنّف ﵀، حيث أخرجه في «صحيحه» هنا موصولاً من حديث جابر ﵁، وقد وافقه الدارقطنيّ ﵀، وعبارة «العلل»:

(١٤٩١) وسُئل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار، على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/ ١٣٨.

خمس مرات، فماذا يبقى من درنه؟»، فقال: يرويه الأعمش، واختُلِف عنه، فرواه محمد بن عُبيد الطنافسيّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ولم يتابع عليه، وخالفه يعلى بن عبيد، رواه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، كذلك رواه أصحاب الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وهو الصحيح. انتهى[١].

وهذا من الدارقطنيّ رحمه الله ترجيح لوصله، فقد وافق المصنّف رحمه الله.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: اختُلِف عن الأعمش في هذا الحديث، فمن أهل العلم من لا يَحتَجّ بحديثه هذا، من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع، فهو ضعيف، ومنهم من يجعلهما إسنادين، وأصح إسنادٍ في هذا ـ إن شاء الله ـ ما حدّثناه عبد الله بن محمد بن أسد... إلخ، فأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم من طريق أبي سلمة، عنه[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي صحة حديث جابر رضي الله عنه كما هو مذهب المصنّف، والدارقطنيّ، وأما تضعيف ابن عبد البرّ له براويه أبي سفيان طلحة بن نافع ففيه نظرٌ؛ لأن أبا سفيان وثّقه البزّار، وابن حبّان، وقال أحمد، والنسائيّ، وابن عديّ: ليس به بأس، زاد ابن عديّ: روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة، وأخرج له مسلم، وروى له البخاريّ مقروناً بغيره.

والحاصل أن إطلاق ابن عبد البرّ الضعف عليه، ليس مقبولاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٥] (٦٦٩) ـ (حَدَّثَنَا[٣] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٨/ ١٧٣.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٤) وفي نسخة: «حدّثنا».

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَدَا(١) إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّف**) بن داود بن مُطَرِّف بن عبد الله بن سارية التيميّ الليثيّ، يقال: إنه من موالي آل عمر، أبو غسّان المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٧].

أحدُ العلماء الأثبات، رَوَى عن زيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، وأبي حازم سلمة بن دينار، وحسان بن عطية، ومحمد بن عجلان، وصفوان بن سُليم، وسهيل بن أبي صالح، وأبي حصين، وغيرهم.

ورَوَى عنه إبراهيم بن أبي عَبْلة، وهو أكبر منه، والثوريّ، وهو من أقرانه، والوليد بن مسلم، وعثمان بن سعيد بن كثير، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن وهب، وغيرهم.

قال علي بن سراج: كان من أهل وادي القرى، قَدِم بغداد أيام المهديّ، وقال مجاهد بن موسى: ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو غَسّان محمد بن مُطَرِّف الليثيّ، وكان ثقةً، وقال أحمد، وأبو حاتم، والْجُوزَجانيّ، ويعقوب بن شيبة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم أيضاً: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ذكره أحمد، فجعل يُثني عليه، وقال ابن الغلابيّ، عن ابن معين: شيخٌ ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابن أبي

(١) وفي نسخة: «قال: من غدا».

مريم، عن ابن معين: ثقة، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: أرجو أن يكون ثقة، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ليس به بأسٌ، وكذا قال أبو داود، والنسائيّ، وقال ابن المثنى: كان شيخاً صالحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِب.

قال في «التقريب»: مات بعد الستين، أي ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث، برقم (٦٦٩) و(١٠٩١) و(١٥٠٩) و(١٧٩٠) و(٢٠٠٦) و(٢٠٠٧) و(٢١٤٩) و(٢٦٦٩) و(٢٧٥٤).

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ، مولى عمر بن الخطّاب، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، كان يُرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٦ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، مولى ميمونة زوج النبيّ ﷺ، ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ واعظٌ عابدٌ، من صغار [٣] (ت ٩٤) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف ، وله فيه شيخان قَرَن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من محمد بن مطرِّف، ويزيد واسطيّ، وأبو بكر كوفيّ، وزهير نسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: «**مَنْ غَدَا**) وفي نسخة: «قال: من غدا»، قال الفتح: المراد بالغدوّ: الذهاب، وبالرواح الرجوع، والأصل في

الغدّو المضيّ من بُكرة النهار، والرواح بعد الزوال، ثم قد يُستعملان في كلّ ذهاب، ورجوع؛ توسّعاً. انتهى[١].

وقال ابن رجب رحمه الله: «الغدُوّ»: يكون من أول النهار، و«الرواح»: يكون من آخره بعد الزوال، وقد يُعبّر بهما[٢] عن الخروج والمشي، سواء كان قبل الزوال، أو بعده، كما في قوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرّب بدنة...» على ما حمله عليه جمهور العلماء. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أصل «غَدَا» خرج بغَدْوٍ، أي أتى مبكّراً، و«راحَ» رجع بعشيّ، ثم قد يُستعملان في الخروج، والرجوع مطلقاً؛ توسّعاً، وهذا الحديث يصلح أن يُحْمَل على الأصل، وعلى التوسّع به. انتهى[٤].

(**إِلَى الْمَسْجِدِ**) متعلّق بـ«غدا»، وقوله: (**أَوْ رَاحَ**) حُذف متعلّقه؛ لدلالة ما قبله عليه، أي إليه (**أَعَدَّ اللهُ لَهُ**) أي هيّأ له، ومنه قوله [من المتقارب]:

وَأَعْدَدْتُ لِلْحَرْبِ أَوْزَارَهَا ... رِمَاحاً طِوَالاً وَخَيْلاً ذُكُورَا

(**فِي الْجَنَّةِ**) وفي رواية البخاريّ: «من الجنّة» (**نُزُلاً**) بضمّتين، أو بضمّ، فسكون: ما يُهيّأ للضيف من الكرامة.

وفي رواية للبخاريّ: «نُزُلَه» بالإضافة، قال في «الفتح»: و«النُّزُلُ» بضمّ النون والزاي: المكان الذي يُهيّأ للنزول فيه، وبسكون الزاي: ما يُهيّأ للقادم من الضيافة ونحوها، فعلى هذا «من» في قوله: «من الجنّة»، ـ أي رواية البخاريّ ـ للتبعيض على الأول، وللتبيين على الثاني، قال: ورواه مسلم، وابن خزيمة، وأحمد بلفظ: «نُزُلاً في الجنّة» وهو مُحْتَمِلٌ للمعنيين. انتهى[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره في الفتح من التفرقة بين النُّزُل بضمتين، والنُّزْل بضم، فسكون محلّ نظر؛ لأن الذي ذكره أصحاب اللغة يفيد أن الساكن والمضموم بمعنى واحد، ودونك عبارة «القاموس»: و«النُّزل»

(١) «الفتح» ٢/ ١٧٤.
(٢) وقع في النسخة: «بأحدهما» ولعل الصواب «بهما» كما هو في كتب اللغة.
(٣) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٦/ ٥٣.
(٤) «المفهم» ٢/ ٢٩٤.
(٥) «الفتح» ٢/ ١٧٤.

بضمّتين: المنزل، وما هُيّء للضيف أن يَنْزل عليه، كالنُّزْل ـ أي بالسكون ـ جمعه أَنْزَالٌ، والطعام ذو البركة، كالنزيل، والفضلُ، والعطاءُ، والبركة. انتهى باختصار[١].

وقال في «المصباح»: والنُّزُلُ بضمّتين: طعام النزيل الذي يُهيّأ له، وفي التنزيل: ﴿هَذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٥٦﴾﴾ [الواقعة: ٥٦]. انتهى[٢].

وقال في «المختار»: النُّزْلُ بوزن القُفْل: ما يُهيّأ للنزيل، والجمع: أَنْزَال. انتهى[٣].

وقال في «اللسان»: والنُّزُلُ ـ بضمّتين ـ والنُّزْلُ ـ بضمّ، فسكون: ما هُيّئ للضيف إذا نزل عليه، وقال أيضاً: النُّزْلُ في الأصل: قِرَى الضيف، وتُضمّ زايه. انتهى باختصار[٤].

فتبيّن بما ذُكر من كلام هؤلاء اللغويين، أنه لا فرق بين النُّزُل بضمّتين، والنُّزْل بضمّ، فسكون، بل هما بمعنى واحد، وهو ما هيّئ للضيف من الضيافة ونحوها، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**») أي بكل غدوة أو روحة.

والمعنى: أن الله تعالى هيّأ له في الجنّة نعيماً خاصّاً، يُستقبل به بقدر غُدوّه ورواحه إلى المسجد، وبقدر ما يَبذُلُ من خطواته، ويتحمّل من مشاق المشي إليه.

وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاةُ رأسها، قاله في «الفتح»[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّقُ بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٥٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠١.
(٣) «مختار الصحاح» (ص٢٩٧).
(٤) «لسان العرب» ١١/ ٦٥٨.
(٥) ٢/ ١٧٤.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٥٢٥] (٦٦٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٠٨ و٥٠٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل التردّد إلى المسجد كلَّ غدوّ ورواح.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سعة فضل الله تعالى وكرمه لأهل طاعته، حيث يُكرمهم ويُعدّ لهم ﴿نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ۝﴾ [فصلت: ٣٢]، والنزل: هُوَ مَا يُعَدُّ للضيف عِنْدَ نزوله من الكرامة والتُّحْفَة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن من خرج إلى المسجد للصلاة فإنه زائر الله تعالى، والله يُعِدّ لَهُ نُزُلاً من المسجد، كُلَّمَا انطلق إلى المسجد، سواء كَانَ فِي أول النهار أو فِي آخره.

قَالَ الحافظ أبو موسى المديني: وزيد فِيهِ فِي غيره هذه الرواية: «كما لَوْ أن أحدكم زاره مَن يُحِبّ زيارته لاجتهد فِي إكرامه».

وأخرج من طريق الطبراني بإسناده، عَن سَعِيد بْن زَرْبِي، عَن ثابت، عَن أَبِي عُثْمَان، عَن سلمان، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثُمَّ أتى المسجد، فهو زائر الله، وحَقّ عَلَى المزور أن يكرم الزائر»[١].

قَالَ أبو موسى: ورواه سُلَيْمَان التيميّ وداود بْن أَبِي هند وعوف، عَن أَبِي عُثْمَان، عَن سلمان، موقوفاً، لا مرفوعاً.

وسعيد بن زَرْبِي، فِيهِ ضعف، بل في «التقريب»: منكر الحديث[٢].

---

(١) رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله. راجع: «السلسلة الصحيحة» ٣/ ١٥٧.

(٢) قال في «التقريب»: سعيد بن زَرْبي بفتح الزاي، وسكون الراء، بعدها موحّدة مكسورة، الخزاعيّ البصريّ العبادانيّ، أبو عبيدة، أو أبو معاوية منكر الحديث من السابعة. انتهى.

وأخرج - أيضاً - من طريق الطبراني بإسناده، عَن يَحْيَى بْن الحارث، عَن الْقَاسِم، عَن أَبِي أمامة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «الغدوُّ والرواح إلى المساجد من الجهاد فِي سبيل الله»(١).

وذكر مَالِك فِي «الموطأ» عَن سمي مَوْلَى أَبِي بَكْر، أن أبا بَكْر بْن عَبْد الرحمن كَانَ يَقُول: من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره؛ ليعلم خيراً أو يتعلمه، ثُمَّ رجع إلى بيته؛ كَانَ كالمجاهد فِي سبيل الله(٢).

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره ما سبق ما نصّه: ومما يُسْتَدلّ بِهِ عَلَى أن قصد المساجد للصلاة فيها زيارة لله عَزَّ وَجَلَّ: مَا أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ فِيهِ ضعف، من حَدِيْث أَبِي الدرداء، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إن أحسن مَا زرتم بِهِ الله فِي قبوركم ومساجدكم البياض»(٣). انتهى(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الحديث في سنده مروان بن سالم، متروك، بل رماه الساجيّ وغيره بالوضع، وحكم بعضهم على هذا الحديث بأنه موضوع، فما كان ينبغي لابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يورد مثله على وجه الاستدلال، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٣) - (بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي الْمُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٦] (٦٧٠) - (حَدَّثَنَا(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،

---

(١) «المعجم الكبير» ٦/ ٢٥٥. قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: موضوع. «الضعيفة» ٥/ ٢٠.

(٢) «الموطأ» (ص١١٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٥٦٨). قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: موضوع.

(٤) «فتح الباري» لابن رجب ٦/ ٥٣ - ٥٤.

(٥) وفي نسخة: «وحدّثنا».

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيراً، كَانَ(١) لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ(٢)).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) التميميّ الْيَرْبوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج، أَبُو خَيْثَمَةَ المذكور في السند التالي الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْب**) بن أوس بن خالد الذُّهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنَادة السُّوَائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٩٣) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، ويحيى، وإن كان نيسابوريّاً، إلا أنه دخل الكوفة؛ للأخذ من أهلها.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ**): أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما (**أَكُنْتَ**

---

(١) وفي نسخة: «فكان».

(٢) وفي نسخة: «وتبسّم».

تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟) أي تجلس معه **(قَالَ)** جابر رضي الله عنه **(نَعَمْ)** أي كنتُ أجالسه، وقوله: **(كَثِيراً)** نعتٌ لمصدر محذوف، أي جلوساً كثيراً، أو هو منصوب على الظرفيّة، والأصل وقتاً كثيراً **(كَانَ)** ﷺ، وفي بعض النسخ: «فكان» **(لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ)** أي من موضع صلاته **(الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ)** للشكّ من الراوي **(الْغَدَاةَ)** أي صلاة الغَدَاة، و«الْغَدَاة» بفتح الغين المعجمة، وتخفيف الدال: الْبُكْرةُ، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، كالْغُدْوة بالضمّ، والْغَدِيّة، أفاده في «القاموس»(١).

وهذا لا يعارِضُ ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت، يا ذا الجلال والإكرام»، رواه مسلم.

لإمكان الجمع بحمل هذا الحديث على أن المراد لم يقعد مستقبل القبلة، إلا المقدار المذكور، ثم يَلْتَفت يمنةً، أو يسرةً، أو يستقبل المأمومين.

وقيل: المراد: أنه لم يقعد في الصلاة التي بعدها راتبة، وأما التي لا راتبة بعدها، كصلاة الصبح فكان يقعد، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) يقال: طلعت الشمس طُلُوعاً، من باب قعَدَ، ومَطْلَعاً بفتح اللام وكسرها: ظَهَرَت، وكلّ ما بدا لك من عُلُوّ فقد طلع عليك(٢).

زاد في الرواية التالية قوله: «حسناً» أي طلوعاً حسناً، بأن ترتفع، ويخرج وقت النهي عن الصلاة.

وفيه فضل هذا الوقت، وقد أخرج الترمذيّ في «جامعه» عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة»، قال رسول الله ﷺ: «تامة تامّة تامّة»، وفي سنده أبو ظِلال القَسْملي ضعّفه الأكثرون، لكن الحديث صحيحٌ بشواهده.

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٢) أفاده في «المصباح» ٢/ ٣٧٥، و«القاموس» ٣/ ٥٩.

وأخرج أبو داود في «سننه» عن أنس رضي الله عنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحبّ إليّ من أن أُعتق أربعةً من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبّ إليّ من أن أُعتق أربعة»، قال الحافظ العراقي رحمه الله: إسناده حسن.

(**فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ**) النبيّ ﷺ إلى بيته، أو محلّ حاجته.

(**وَكَانُوا**) أي الصحابة الذين كانوا معه في ذلك الوقت (**يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ**) أي يشرعون (**فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ**) وفي رواية النسائيّ: «يذكرون حديث الجاهليّة»، أي يذكرون الأعمال التي كانوا يعملونها في أيام كونهم غير مسلمين، وإنما كانوا يذكرونها، استقباحاً لها، وشُكراً لما هداهم الله عز وجل إليه من الدين الحنيف، وأبدلهم أعمالاً صالحة، تنفعهم في الدنيا والآخرة.

زاد في رواية النسائيّ: «ويُنشدون الشعر» بضم الياء، من الإنشاد، وهو القراءة.

و«الشعر»: هو الكلام المُقَفَّى الموزون بأوزان مخصوصة قصداً، فلا يُسَمَّى ما وقع اتفاقاً شعراً، ولا قائله شاعراً، كقوله ﷺ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ   وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

قال السنديّ رحمه الله: ولعله الشعر الْمُشْتَمِل على النصائح، أو غير المشتمِل على القبائح. انتهى.

(**فَيَضْحَكُونَ**) تعجّباً مما سلف لهم في أيام الجاهليّة، يقال: ضَحِكَ من زيد، وضَحِكَ به يضحَكُ ضَحِكاً، وضَحْكاً، مثلُ كَلِم وَكَلْم: إذا سَخِرَ منه، أو عَجِبَ، فهو ضاحكٌ، وضَحّاكٌ مبالغةٌ[١]. (**وَيَتَبَسَّمُ**) وفي نسخة: «وتبسّم» بصيغة الماضي، يقال: بَسَمَ بَسْماً، من باب ضرب: ضَحِك قليلاً من غير صوت، وابتسم، وتَبَسَّمَ كذلك، ويقال: هو دون الضَّحِك، قاله في «المصباح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٥٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف هنا [٥٣/١٥٢٦ و١٥٢٧ و١٥٢٨] (٦٧٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٩٤)، و(الترمذيّ) فيها (٥٨٥)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٥٧ و١٣٥٨) و«الكبرى» (١٢٨٠ و١٢٨١) وفي «عمل اليوم الليلة» (١٧٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩١ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٢٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨٨٥ و١٨٨٨ و١٩١٣ و١٩٢٧ و١٩٦٠ و٢٠٠٦ و٢٠١٣ و٢٠١٩ و٢٠٤٥) وفي «الصغير» (١١٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٢١ و١٣٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٩٦ و١٤٩٧ و١٤٩٨ و١٤٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٠٩ و٧١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب جلوس المصلّي في مصلّاه بعد الصبح، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الفعل منه ﷺ يدلّ على استحباب لزوم موضع صلاة الصبح للذكر والدعاء إلى طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت وقتٌ لا يُصلّى فيه، وهو بعد صلاةٍ مشهودةٍ، وأشغالُ اليوم بَعْدُ لم تأتِ، فيقع الذكر والدعاء على فراغ قلبٍ وحضور فَهْمٍ، فيُرتجى فيه قبول الدعاء، وسماع الأذكار.

قال: وقال بعض علمائنا: يُكره الحديث حينئذ، واعتَذَرَ عن قوله: «وكانوا يتحدّثون في أمر الجاهليّة، فيضحكون، ويتبسّم» بأن هذا فَصْلٌ آخر من سِيرة أُخرى في وقت آخر، وَصَلَهُ بالحديث الأول.

قال القرطبيّ: وهذا فيه نظرٌ، بل يُمكن أن يقال: إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلّمون؛ لأن الكلام فيه جائزٌ غير ممنوع؛ إذ لم يَرِدْ في ذلك منعٌ، وغاية ما هنالك أن الإقبال في ذلك الوقت على ذكر الله تعالى أفضلُ وأولى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلام مطلوب الترك في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في الرد على هذا القول، فإنه مردودٌ، وتأويل الحديث على الوجه الذي ذكره، من حمل تحدّثهم في أمر الجاهليّة على غير ذلك الوقت باطلٌ، يُبطله سياق الحديث، ولا سيّما سياق النسائيّ، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر، جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، فيتحدث أصحابه، يذكرون حديث الجاهلية...» الحديث، فتعبيره بالفاء في قوله: «فيتحدّثون... إلخ» يبطل هذا التأويل فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل ما بعد صلاة الصبح من الوقت، حيث كان ﷺ يخصّه بذكر الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، ولين جانبه، حيث كان يجالس أصحابه، ويستمع إلى حديثهم وحكاياتهم التي كانوا يفعلونها في جاهليّتهم، ويتبسّم منها، وهذا مصداق قول ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، و﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] الآية.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من امتلاء قلبه من جلال الله ﷻ، والخوف منه، ولذا كان لا يستغرق في الضحك، بل كان ضحكه التبسّمَ، كما قالت عائشة ﵂، فقد أخرج الشيخان عنها أنها قالت: «ما رأيت النبيّ ﷺ مستجمعاً قطّ ضاحكاً، حتى أرى منه لَهَوَاتِهِ إنما كان يتبسم»، وفي رواية عنها: قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لَهَوَاته، إنما كان يتبسم، قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً، عُرِف في وجهه، قالت: يا رسول الله، إن الناس إذا رأوا الغيم فَرِحُوا؛ رَجَاءَ أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عُرِف في وجهك الكراهية؟ فقال: «يا عائشة، ما يُؤَمِّني أن يكون فيه عذابٌ، عُذِّبَ قومٌ بالريح، وقد رأى قوم العذاب، فقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الحديث، وذكر أيام الجاهلية في المسجد.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز إنشاد الشعر المباح في المسجد، وقد أخرج الشيخان، عن سعيد بن المسيِّب، قال: مَرّ عمر في المسجد، وحسان يُنْشِدُ، فقال: كنت أُنشِد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال:

أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟، قال: نعم.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن يحيى بن عبد الرحمن، قال: مَرّ عمر رضي الله عنه على حسان، وهو يُنشد الشعر في المسجد، فقال: في مسجد رسول الله ﷺ تُنشد الشعر؟ قال: كنت أنشد، وفيه من هو خير منك.

٧ ـ (**ومنها**): جواز الضحك، والتبسّم، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكثروا الضَّحِكَ، فإن كثرة الضحك تميت القلب»؛ لأن الممنوع كثرته، لا أصله، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَناً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ حجةٌ إمام، من رؤوس [٧] (١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٥ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، وقيل: غيره، الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يدلّس [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَ أَبُو بَكْرٍ**) هو أبو بكر بن أبي شيبة المذكور أول السند.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ**) ضمير التثنية لسفيان الثوريّ، وزكريا بن أبي زائدة.

وقوله: (**حَسَناً**) أي طلوعاً حسناً، فهو نعت لمصدر محذوف، ويعني بذلك أنه كان يستديم الذكر والْمُقام بمجلسه إلى أن يدخل الوقت الذي تجوز فيه الصلاة، قاله في «المفهم»[1]، وتمام شرح الحديث تقدّم في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٨] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ:** (ح) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا: حَسَناً).**

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، أبو موسى العَنَزِيّ، تقدم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار بن عثمان الْعَبْديّ، أبو بكر البصريّ، المعروف ببُنْدار، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، غُندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكِرَا في السند الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ**) ضمير التثنية لأبي الأحوص، وشعبة.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٩٦.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) أي بإسناد سماك السابق، وهو: عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما.

وقوله: (وَلَمْ يَقُولَا: حَسَناً) ضمير التثنية لأبي الأحوص، وشعبة أيضاً.

[تنبيه]: السند الأول من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٩٤) من رباعيّات الكتاب، فتنبّه.

[تنبيه آخر]: رواية أبي الأحوص هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٦٣) فقال:

(١٤٩٨) حدّثنا عبد الله بن يحيى، ثنا عبيد الله بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمُرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر، جلس في مجلسه، حتى تطلع الشمس».

وساق أيضاً رواية شعبة، فقال:

(١٤٩٩) أخبرنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس، ثنا أبو داود (ح)، وحدّثنا أبو علي بن الصواف، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، قالا: ثنا شعبة، عن سماك، أنه قال: سألت جابر بن سمرة، كيف كان يصنع رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح؟ قال: «كان يقعد في مقعده، حتى تطلع الشمس». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٤) - (بَابُ بَيَانِ أَيِّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عز وجل)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٢٩] (٦٧١) - (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي(١) ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَارُونَ، وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني»، وفي أخرى: «حدّثنا».

مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) أبو عليّ الخزّاز الضرير المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ**) الْخَطْميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن ضَمرة، أبو عبد الرحمن، أو أبو ضمرة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٤ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ**) هو: الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقيل: المغيرة بن أبي ذُبَاب ـ بضمّ المعجمة، وبموحّدتين ـ الدَّوْسيّ ـ بفتح الدال ـ المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٥].

رَوَى عن أبيه، وعن عمه، يقال: اسمه الحارث أيضاً، وذكره ابن منده في «الصحابة»، وسمّاه عياضاً، وسعيدِ بنِ المسيب، ويزيد بن هرمز، ومجاهد، وبسر بن سعيد، والأعرج، وجماعة، وأرسل عن طلحة.

ورَوَى عنه ابن جريج، وإسماعيل بن أمية، وأبو ضمرة، وأبو خالد الأحمر، وصفوان بن عيسى، وغيرهم.

قال ابن معين: مشهورٌ، وقال أبو حاتم: يروي عنه الدَّرَاوَرْدِيّ أحاديث منكرة، ليس بالقويّ، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال الساجيّ: حدّث عنه أهل المدينة، ولم يُحَدِّث عنه مالك، وذكر علي ابن المدينيّ في «العلل» حديثاً عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعيّ، عن الحارث، عن سليمان بن يسار وغيره، قال عاصم: حدثنيه مالك، قال: أُخبِرت عن سليمان بن يسار، فذكره، قال ابن المدينيّ: أُرَى مالكاً سمعه من الحارث، ولم يُسَمِّه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئاً. انتهى.

قال الحافظ: وهذه عادة مالك فيمن لا يَعْتَمِد عليه لا يسميه، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من المتقنين، مات سنة (١٤٦)، وكذا قال ابن قانع في تاريخ وفاته.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (٦٧١) و(٩٨٥) و(٢٦٥٢) و(٢٦٧٩) و(٢٧٥١).

٥ - (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِهْرَانَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**) ويقال: مولى مزينة، ويقال: مولى أبي هريرة، ومولى الأزد، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ[1] [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي مروان الأسلميّ، وعنه أبو محمد، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُبَاب، وسعيد المقبريّ، وسعيد الْجُرَيريّ، ونافع بن سلمان، والوليد بن كثير.

قال أبو حاتم: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الفتح الأزديّ: مجهول، وقال الْبَرْقانيّ، عن الدارقطنيّ: شيخٌ مدنيّ، يُعْتَبَرُ به.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، له عند المصنّف هذا الحديث فقط، وعند النسائي في قول الميت إذا وُضِع على سريره.

٦ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ - (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه هارون فمروزيّ، ثم بغداديّ.

٣ - (**ومنها**): أن فيه قوله: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ»، فِي رِوَايَةِ هَارُونَ، وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ» فيه بيان اختلاف شيخيه في شيخهما،

---

(١) وقوله في «التقريب»: «مقبول» غير مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: صالح، ووثقه ابن حبّان، وقال الدارقطنيّ: شيخٌ يُعتبر به، وأخرج له مسلم في الأصول، فمثل هذا الحقّ أنه صدوق، ولا يؤثّر فيه قول الأزديّ: مجهول؛ لأنه عرفه غيره، فلا يضرّه جهل الأزديّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

فشيخه هارون قال في روايته: «حدّثني ابن أبي ذُباب»، فكناه، وأما شيخه إسحاق بن موسى، فقال في روايته: «حدّثني الحارث»، فسمّاه، وهو ابن أبي ذُباب نفسه، فتنبّه لهذه الدقائق، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، سيّد الحفّاظ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ) لم أجد من ذكر سبب تسميته بهذا، ولعلّه للزومه له، وقد سبق أنه يقال له: مولى مزينة، ومولى الأزد، والله تعالى أعلم. **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ)** أي أحبّ بيوت البلاد، أو بقاعها **(إِلَى اللهِ)** ﷻ **(مَسَاجِدُهَا)** أي لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى **(وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»)** أي لأنها محلّ الغشّ، والخِدَاع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله تعالى، وغير ذلك مما في معناه.

قال النوويّ: والحبّ والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشرّ، أو فعله ذلك بمن أسعده وأشقاه، والمساجد محلّ نزول الرحمة، والأسواق ضدّها. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق في «كتاب الإيمان» أن تفسير الحبّ والبغض في صفة الله تعالى بالإرادة، ونحوه ليس تفسيراً صحيحاً؛ لأنه تفسير باللازم، والحقّ أن الحبّ والبغض من صفات الله تعالى الثابتة له بالكتاب والسنّة على ظاهرهما كما يليق بجلاله ﷻ، ولا يؤوّلان بالإرادة ولا بغير ذلك، بل نثبتهما له تعالى، كما أثبتهما لنفسه، وأثبته النبيّ ﷺ له في هذا الحديث، على ما يليق بجلاله تعالى، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: جاء بمعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حديثُ جبير بن مطعم،

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٧١.

فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيُّ البلدان شرّ؟ قال: فقال: «لا أدري»، فلما أتاه جبريل عليه السلام قال: «يا جبريل، أيُّ البلدان شرّ؟» قال: لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل، فانطلق جبريل عليه السلام، ثم مَكَثَ ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء، فقال: يا محمد، إنك سألتني أيُّ البلدان شرّ؟ فقلت: لا أدري، وإني سألت ربي عز وجل أيُّ البلدان شرّ؟ فقال: أسواقها[١].

وفي سنده[٢] عبد الله بن محمد بن عقيل، متكلَّم في حفظه، لكن الحديث التالي وحديث الباب يشهدان له فيتقوّى بذلك، فتنبّه.

وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ أيُّ البقاع شرّ؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل»، فسأل جبريل، فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء، فقال: «خير البقاع المساجد، وشرّها الأسواق»[٣].

وفي سنده عطاء بن السائب، وقد اختلط في آخره، والراوي عنه جرير بن عبد الحميد سمع منه بعد اختلاطه، لكن الحديث حسنٌ، بشواهده كما قال بعضهم، فقد يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ١٥٢٩] (٦٧١)، و(البزّار) في «مسنده»

(١) راجع: «المسند» ٤/ ٨١ رقم (١٦٧٩٠).

(٢) وفي سنده أيضاً زهير بن محمد، لكن الراوي عنه أبو عامر العقديّ، وهو بصريّ، وقد قال الإمام أحمد وغيره: ما روى عنه البصريون مستقيم، وذكر منهم عبد الرحمن بن مهدي، وأبا عامر هذا، وإنما تكلموا في رواية الشاميين عنه، فتنبّه.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٤/ ٤٧٦ رقم (١٥٩٩).

(٤٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أحبّ البلاد إلى الله تعالى، وهي المساجد، وأبغضها، وهي الأسواق، قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كانت المساجد أحبّ البلاد إلى الله؛ لما خُصّت به من العبادات والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة، وإنما كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله تعالى؛ لأنها مخصوصة بطلب الديْن، ومطالبِ العباد، والإعراض عن ذكر الله، ولأنها مكان الأيمان الفاجرة، وهي معركة الشيطان، وبها يَرْكُز رايته. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تنبيهاً على تفاوت البقاع في الخير والشرّ، فبعضها يكون مجلبةً للخير، ومعيناً عليه، كالمساجد، وبعضها يكون مجلبة للشرّ، وداعياً إليه، كالأسواق، وعلى ذلك يدلّ قصّة الرجل الذي قَتَل تسعة وتسعين نفساً، ثم سأل راهباً هل من توبة؟ فقال: لا، فقتله، وكَمَّل به المائة، ثم سأل عالماً هل له من توبة؟، فقال له: نعم، ائت قرية كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله، فاعبد معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء... الحديث، وهو في «الصحيحين» وغيرهما، فقد أرشد هذا العالمُ الرجلَ على أن أرضه أرض سوء تدعوه إلى الشرّ، فلا بدّ من مفارقتها إلى أرض فيها قوم صالحون حتى تكمل توبته، ويكون صالحاً مثلهم.

قال في «الفتح» معلّقاً على هذا الحديث: فيه فضلُ التحوّل من الأرض التي يُصيب الإنسان فيها المعصية؛ لِمَا يغلب بحكم العادة على مثل ذلك، إما لتذكّره لأفعاله الصادرة قبل ذلك، والفتنة بها، وإما لوجود من كان يُعينه على ذلك، ويحضّه عليه.

وقال رحمه الله أيضاً: وفيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

اعتادها في زمن المعصية، والتحوّل منها كلّها، والاشتغال بغيرها[١]، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه الحثَّ على لزوم المساجد، وكثرة التردّد إليها؛ طلباً لمحبّة الله تعالى ومرضاته، وعلى تقليل التردّد إلى الأسواق، إلا للحاجة؛ بُعداً عن بغض الله ﷻ، وتجنّباً عن الوقوع في أسباب المقت والعذاب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٥) ـ (بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ؟)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٥٣٠] (٦٧٢) ـ (حَدَّثَنَا[٢] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة العَبْديّ الْعَوَفيّ البصريّ، ثقة [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٩٨ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٧٠).

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، وأبو نضرة علّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين بغلانيّ، وهو قتيبة، وواسطيّ، وهو أبو عوانة، وبصريين، وهما قتادة، وأبو نضرة، ومدنيّ، وهو الصحابيّ رضي الله عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: قتادة، عن أبي نضرة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا)** أي الناس المجتمون في مكان واحد **(ثَلَاثَةً)** وفي رواية ابن حبّان من طريق شعبة وهشام الدستوائيّ، عن قتادة: «إذا كنتم ثلاثة في سفر».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثلاثة» ليس له مفهوم خطاب؛ لأنه إذا كانا اثنين أَمَّهما أحدهما، كما يأتي في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الآتي حيث قال النبيّ ﷺ له ولصاحبه: «إذا حضرت الصلاة، فأذّنا، وأقيما، وليؤمّكما أكبركما»، وإنما خصّ الثلاثة بالذكر لأنه سئل عنهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا جزم بأنه سئل عنهم، وهو محلُّ نظر، والله تعالى أعلم.

(فَلْيَؤُمَّهُمْ) أي فليُصلّ بهم إماماً **(أَحَدُهُمْ)** ثم بيّن الأحقّ بأن يؤمّهم، فقال: **(وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»)** أي أكثرهم قرآناً، كما قال في حديث عَمْرو بن سَلِمة: «ويؤمّكم أكثركم قرآناً»، رواه البخاريّ[2].

قال القرطبيّ رحمه الله: ومَحْمِلُهُ أنه إذا اجتَمَع جماعة صالحون للإمامة،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٩٦.
(٢) «صحيح البخاريّ» رقم (٤٣٠٢).

فكان أحدهم أكثر قرآناً، كان أحقّهم بالإمامة؛ للمزيّة الحاصلة فيه، فلو كانوا قد استظهروا القرآن كلّه، فيُرجّح من كان أتقنهم قراءةً، وأضبط لها، وأحسن ترتيلاً، فهو الأقرأ بالنسبة إلى هؤلاء. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/ ١٥٣٠ و١٥٣١ و١٥٣٢] (٦٧٢)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٧٨٢) و«الكبرى» (٨٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤ و٤٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٠١ و١٥٠٢ و١٥٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١١٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٣٦)، وبقيّة المسائل تأتي قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣١] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي[2] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «المفهم» ٢/ ٢٩٧.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان الأحول، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجةٌ قُدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها وله بضع و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط بآخره [٦] (ت١٥٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٥ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصري، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«قتادة» ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ**) الضمير لشعبة، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وهشام الدستوائيّ.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد قتادة السابق، وهو: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي مثل الحديث المذكور في رواية أبي عوانة، عن قتادة الماضي.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، وهشام كليهما، عن قتادة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٠٨٠٦) حدّثنا يحيى، حدّثنا هشام وشعبة، قالا: حدّثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

وساق النسائيّ رحمه الله رواية هشام، عن قتادة مفردةً في «المجتبى» (٢/ ٧٧) فقال:

(٧٨٢) أخبرنا عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن هشام، قال: حدّثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فساقها ابنُ أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه» (١/ ٣٠٢) فقال:

(٣٤٥٢) حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

وساقها الإمام أحمد رحمه الله أيضاً في «مسنده»، فقال:

(١٠٩٠٥) حدّثنا محمد بن جعفر، وسئل عن الثلاثة يجتمعون، فتحضرهم الصلاة؟ قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثةٌ، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعاً عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سَالِمُ بْنُ نُوحٍ**) بن أبي عطاء البصريّ الْجَزَريّ، أبو سعيد العطار، صدوقٌ، له أوهامٌ [٩].

رَوَى عن سعيد بن إياس الْجُرَيريّ، وابن جريج، وابن أبي عروبة، وابن عون، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وعَمرو بن عليّ، وقتيبة، وأبو موسى، وبندار، وأبو هشام الرِّفاعيّ، وعقبة بن مُكْرَم، ويزيد بن سنان القَزّاز، وعبد الرحمن بن منصور الحارثيّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما بحديثه بأس، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوقٌ ثقةٌ، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، ولا يحتج به، وقال عمرو بن عليّ: قلت ليحيى بن سعيد: قال سالم بن نوح: ضاع مني كتاب يونس، يعني ابن عبيد، والجزريّ، فوجدتهما بعد أربعين سنة، قال يحيى: وما بأس بذلك، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن عديّ: عنده غرائب، وأفراد، وأحاديثه مُحْتَمَلَةٌ، متقاربة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجيّ: صدوقٌ، ثقةٌ، وأهل البصرة أعلم به من ابن معين، وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال: قال ابن معين: ليس بحديثه بأسٌ، وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن قانع: مات سنة (٢٠٠)، وهو بصريّ ثقة، وقال البخاريّ عن الجراح بن مَخْلَد: مات بعد المائتين.

أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٣ ـ (**حَسَنُ بْنُ عِيسَى**) بن ماسَرْجِس(١)، أبو عليّ النيسابوريّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٤٠) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ١٠١.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ الإمام الحافظ الفقيه الحجة المشهور، ذو المناقب الجمّة [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٥ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضم الجيم، مصغّراً ـ سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

---

(١) بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها سين مهملة.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية الْجُرَيريّ، عن أبي نضرة هذه، ساقها ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٠٠) فقال:

(١٧٠١) أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر[١]، نا محمد بن بشار، ثنا سالم بن نوح، أخبرنا الجريريّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثةٌ، أمّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٣] (٦٧٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ[٢] اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْماً: «سِنّاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ**) بن ربيعة الزُّبَيديّ، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ، تكلّم فيه الأزديّ بلا حجة [٥] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٦.

٤ ـ (**أَوْسُ بْنُ ضَمْعَجٍ**) ـ بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، بعدها

---

(١) هو ابن خزيمة صاحب «الصحيح»، وأبو طاهر تلميذه.

(٢) وفي نسخة: «بكتاب الله».

عينٌ مهملة مفتوحةٌ، ثم جيم، بوزن جَعْفَر ـ الكوفيّ الحضرميّ، ويقال: النخعيّ، ثقةٌ مخضرم، [٢].

رَوَى عن أبي مسعود الأنصاريّ، وسلمان الفارسيّ، وعائشة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عمران، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وإسماعيل بن رجاء، وقال: كان من القراء الأُوَل، وذكر منه فَضْلاً، وقال شبابة: حدّثنا شعبة، وذُكِر عنده أوس بن ضَمْعَج، فقال: والله ما أراه إلا كان شيطاناً، يعني لجودة حديثه، ورَوَى الحسين بن الحسن الرازيّ، عن ابن معين: لا أعرفه، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: أدرك الجاهلية، وكان ثقةً، معروفاً، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال خليفة بن خياط: كان في ولاية بشر بن مروان سنة (٧٤).

أخرج له مسلم والأربعة وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٥ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ**) عُقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابيّ الشهير، مات قبل (٤٠)، أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين رَوَى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إسماعيل، عن أوس.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه اشتهر بأنه بدريّ نسبةً إلى بدر، قيل: لشهوده غزوة بدر، وهو الذي ذكره البخاريّ في «صحيحه»، وقيل: إنه لم يشهدها، وإنما نُسب إليها لسكناه بها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ**) عقبة بن عمرو البدريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**) خبر بمعنى الأمر، أي ليؤمَّ

القوم أقرؤهم، بدليل حديث عمرو بن سَلِمَةَ عند البخاريّ: «ليؤمكم أكثركم قرآناً».

يعني أنه يجب أن يُقَدَّم الأقرأ لكتاب الله تعالى في الصلاة بالناس على غيره.

وقد اختُلِف في المراد من الأقرأ، فقيل: المراد أحسنهم قراءة، وأعلمهم بأحكامها، وإن كان أقلهم حفظاً، وقيل: أكثرهم حفظاً للقرآن، ويدلّ عليه حديث عمرو بن سَلِمة المذكور، وقيل: المراد به الأفقه؛ لأنك إذا اعتبَرت أحوالَ الصحابة وجدت أن أفقههم أقرؤهم، فيكون المراد من قوله ﷺ: «أقرؤهم لكتاب الله»، أي أعلمهم به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح تفسيره بالأكثر حفظاً للقرآن؛ لحديث عمرو بن سلِمة رضي الله عنه؛ فإن خيرَ ما فُسِّر به الحديث ما جاء في حديث آخر، كما قال في «ألفية الحديث»:

وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أوْ عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَوَا

والله تعالى أعلم.

وقال الإمام الخطابيّ رحمه الله: وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب، وذلك أنه ﷺ جعل مِلاك الإمامة القراءة، وجعلها مُقَدَّمةً على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوماً أُمِّيين، لا يقرؤون، فمن تَعَلَّم منهم شيئاً من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلم؛ لأنه لا صلاة إلا بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة، وكانت ركناً من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها.

ثم تلا القراءة العلم بالسنّة، وهي الفقه، ومعرفة أحكام الصلاة، وما سَنَّه رسولُ الله ﷺ فيها، وبيّنه من أمرها، فإن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة، وبما يَعْرِض فيها من سهو، ويقع من زيادة ونقصان أفسدها، وأخدجها، فكان العالم بها، والفقيه فيها مُقَدَّماً على من لم يَجْمَع علمها، ولم يعرف أحكامها.

ومعرفةُ السنّة، وإن كانت مؤخَّرة في الذكر، وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها، فإن الفقيه العالم بالسنّة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة

أحقّ بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه، ومعرفة السنّة.

وإنما قُدم القارئ في الذكر؛ لأن عامة الصحابة إذا اعتَبَرْتَ أحوالَهُم وجدت أقرأهم أفقههم.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يَخْرُج عنها إلى غيرها حتى يُحكِم علمها، أو يَعْرِف حلالها وحرامها، أو كما قال.

فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان، فإن أكثرهم يقرؤون القرآن، ولا يفقهون، فقراؤهم كثير، والفقهاء منهم قليل. انتهى كلام الخطابيّ رحمه الله.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وبعض أصحابنا، وقال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما: الأفقه مُقَدَّمٌ على الأقرأ؛ لأن الذي يُحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يُحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يَعْرِض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم النبيّ ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نَصَّ على أن غيره أقرأ منه.

وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، لكن في قوله: «فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنَّة» دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً.

قال: ولنا وَجْهٌ اختاره جماعة من أصحابنا، أن الأورع مُقَدَّم على الأفقه والأقرأ؛ لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره. انتهى كلام النوويّ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاروه من تقديم الأورع على الأقرأ قول مخالف لهذا الحديث الصحيح الصريح، فلا ينبغي الالتفات إليه، فالحقّ ما ذهب إليه الإمامان: أبو حنيفة وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ من تقديم الأقرأ مطلقاً، وسيأتي تحقيق ذلك بدليله في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً) «سواءً» خبر «كان» بمعنى مُسْتَوِين، أي إن

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

استووا في القدر المعتبر من القراءة؛ إما في حسنها، أو في كثرتها وقلتها على القولين.

(فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) أي فيؤم أكثرهم علماً بالسنَّة، قال السنديّ رحمه الله: حملوها على أحكام الصلاة. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: فيه أن مزية العلم مقدَّمةٌ على غيرها من المزايا الدينية.

وقال الطيبيّ رحمه الله: أراد بها الأحاديث، فالأعلم بها كان أفقه في عهد الصحابة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «في عهد الصحابة» فيه نظرٌ؛ إذ الأعلم بالأحاديث هو الأفقه على الإطلاق في عهدهم وبعد عهدهم، فإن الفقه هو فهم الأحكام الشرعية التي أنزلها الله تعالى في كتابه، والأحاديثُ هي الْمُبَيِّنة لمعاني الكتاب، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فأهل الحديث هم الأفقهون، ولا التفات إلى ما يُهَوِّش به أعداء السنّة من تهوين أمر الحديث، وتخذيلهم الأغبياء عن الاهتمام بالحديث، وكأن الحديث عندهم ليس مصدراً للفقه ﴿سُبْحَـٰنَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

(فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً) عطف على «أعلمهم بالسنّة»، والفاء للترتيب، أي يؤم القوم أقدمهم في الهجرة، يعني أن الأسبق في الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، يكون أولى بالإمامة ممن تأخر في ذلك.

وإنما قُدِّمَ؛ إما لأن القِدَم في الهجرة شرفٌ يقتضي التقديم، أو لأن من تقدمت هجرته لا يخلو غالباً عن كثرة العلم بالنسبة إلى من تأخر، قاله السنديّ.

ثم إن الهجرة المقدَّم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة، كما وردت بذلك الأحاديث، وقال به الجمهور، وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»، متّفقٌ عليه، فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة، أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وهذا لا بُدّ منه للجمع بين الأحاديث، قاله الشوكانيّ رحمه الله.

وقال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ: يدخل فيه طائفتان:

[أحدهما]: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا، وعند جمهور العلماء، وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»؛ أي لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح.

[الطائفة الثانية]: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفي الاستدلال بحديث الباب على الطائفة الثانية بُعْد لا يخفى، فتأمّله بإنصاف.

وقال بعضهم: المعتبر اليوم الهجرة المعنوية، وهي هجرة المعاصي، فيكون الأورع أولى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تخصيصه باليوم فيه نظرٌ، بل الظاهر حمل الحديث على ما يعم الهجرتين مطلقاً، في أيّ زمن كان؛ لأن هجرة المعاصي هي الهجرة الحقيقية؛ لحديث عبد الله بن عمرو بالمتفق عليه مرفوعاً: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

فيكون المعنى أنه يُقَدَّم في الإمامة من كان أسبق للهجرة، أي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، أو أسبق لهجران المعاصي على من تأخر في ذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في رواية مسلم هنا تقديم الأعلم بالسنّة على الأقدم في الهجرة، وقد ساقه من رواية أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، ثم من رواية أبي معاوية، وجرير، وابن فضيل، وسفيان كلهم عن الأعمش، وهكذا عند أبي داود، والترمذيّ، وأحمد في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه».

وقع عند النسائيّ رحمه الله في «المجتبى» (٣/ ٧٨٠)، وفي «الكبرى» (٣/ ٨٥٥) من رواية فضيل بن عياض، عن الأعمش، تقديم الأقدم في الهجرة على الأعلم بالسنّة.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما وقع عند النسائيّ خطأ، والصواب ما عند هؤلاء، لاتفاق هؤلاء الحفاظ عليه، ومخالفة فضيل لهم،

وقد حقّقت ذلك في «شرح النسائيّ» فراجعه[١] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً) ـ بكسر السين المهملة، وسكون اللام ـ أي إسلاماً، وهذا لفضيلة السبق إلى الإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١١]، وفي رواية الأشجّ: «سِنّاً» مكان «سِلْماً»، يعني أنه إن استوى القوم في الهجرة، فيؤمهم أقدمهم إسلاماً، أو أكبرهم سِنّاً.

قال في «النيل»: أي يقدَّم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام؛ لأن تلك فضيلة يُرَجَّح بها، وجعل البَغَويّ أولاد من تقدَّم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه، والحديث لا يدل عليه. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: وقد روي عن الزهريّ في هذا الحديث: «فإن استووا في القراءة، فأفقههم في دين الله، فإن كانوا في الفقه سواءً، فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواءً، فأصبحهم وجهاً، فإن كانوا في الصباحة والحسن سواءً، فأكثرهم حسباً». انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي روي عن الزهريّ مما لا دليل عليه، فإن التقديم بحسن الوجه وشرف الحسب، مما لم يرد في النصّ أصلاً، ومما يُتعجّب منه أن في كتب الفقهاء قد يوردون في هذا الترتيب أشياء لم يُنزل الله تعالى بها من سلطان.

فعلى سبيل المثال استمع إلى ما كتبه صاحب «الدرّ المختار» وهو من أشهر كتب الفقه الحنفيّ، حيث قال بعد ذكر الأعلم، والأحسن تلاوة، والأورع: ثم الأحسنُ خُلُقاً، ثم الأحسن وجهاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأحسن زوجةً، ثم الأكثر مالاً، ثم الأكثر جاهاً، ثم الأنظف ثوباً، ثم الأكبر رأساً، والأصغر عضواً[٤]، يعني ذَكراً، إلى آخر كلامه.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٩/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.
(٢) «نيل الأوطار» ٤/ ٥٤.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣.
(٤) راجع: «الدرّ المختار» مع حاشيته «ردّ المحتار» ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦.

انظر إلى ماذا وصل بهم الجهل بالسنّة، والبعد عن اتباعها، ودراسة كتبها، أو التجاهل بها، أو التقليد الأعمى لكلّ ذي هوى، فلا حول ولا قوّة إلا بالله، فهل يصدر من أيّ عاقل فضلاً عن أهل العلم أن يسأل الحاضرين مَن أصغر منكم ذكراً؟، حتى يؤمّنا، أو يقول لشخص إنك أكبر ذكراً من الحاضرين فلا تؤمهم، إن هذه لهي الْوَقَاحة، بل هو ذهاب الحياء والمروءة بالكليّة، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، اللهم أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، اللهم آمين.

(**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ**) «لا» ناهية، والفعل مبنيّ؛ لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، وهو مبنيّ للفاعل، و«الرجل» الأول مرفوع على الفاعليّة، والثاني منصوب على المفعولية، وفي رواية شعبة، عن إسماعيل بن رجاء الآتية: «ولا تؤمَّنَّ الرجل في أهله، ولا في سُلطانه»، وفي رواية الترمذيّ، والنسائيّ رحمهما الله: من طريق شعبة، عن إسماعيل أيضاً: «ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يُجلَسُ على تكرمته»، بالبناء للمفعول (**فِي سُلْطَانِهِ**) قال التوربشتيّ رحمه الله: السلاطة: التمكّن من القهر، وهو من التسلّط، ومنه السلطان، والسلطان يقال في السلاطة، ولذي السلاطة، والمراد الأول، والمعنى: لا يؤمنّ الرجلُ الرجلَ في محلّ ولايته، ومظهر سلطانه، أو فيما يملكه، أو في محلٍّ يكون في حكمه، ويَعْضِد هذا التأويل الرواية الأخرى: «في أهله»، وفي رواية أبي داود: «في بيته، ولا في سلطانه»، ولذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج، وصحّ عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان.

وتحريره أن الجماعة شُرِعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتآلفهم، وتوادّهم، فإذا أمَّ الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع رِبْقَة الطاعة، وكذلك إذا أمّه في قومه وأهله أدّى ذلك إلى التباغض، والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شُرِع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة، لا سيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحيّ، ورب البيت إلا بالإذن. انتهى(١).

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٥٢ ـ ١١٥٣.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «ولا يؤمنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»: معناه ما ذكره أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ وغيرُهم؛ أن صاحب البيت، والمجلس، وإمام المسجد، أحقّ من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه، وأقرأ، وأورع، وأفضل منه، وصاحب المكان أحقُّ، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدَّم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدِّمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء.

قال أصحابنا: فإن حضر السلطان، أو نائبه، قُدِّم على صاحب البيت، وإمام المسجد، وغيرهما؛ لأن ولايته وسلطنته عامّة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

(وَلَا يَقْعُدْ) «لا» ناهية أيضاً، والفعل مجزوم بها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا هو الظاهر، وذكر في «المرعاة» أنه قيل: بالرفع، فإن صحّ روايةً فـ«لا» تكون نافية، والمراد بالنفي هو النهيُ، وإلا فالوجه هو الأول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ) نهي للرجل أيضاً عن القعود على ما يُكرَمُ به الرجل في بيته من فراش أو نحوه، إلا بإذنه.

و«التكرمة»: ـ بفتح التاء، وكسر الراء ـ هي في الأصل مصدر على تَفْعِلَة من كَرَّمَ المضعَّف، على قلة؛ لأن قياس مصدر فَعَّل المضاعف إذا كان صحيح اللام على تَفْعِيلٍ، ككلّم تكليماً، وسلّم تسليماً، وندر مجيئه على تَفْعِلَةٍ، كَكَرَّمَ تَكْرِمَةً، وجَرّب تَجْرِبَةً، وإذا كان معتلّ اللام جاء على تفعِلَة، كزكّى تزكية، وولّى تولية، وندر مجيئه على تفعيل، كقوله [من الرجز]:

بَـاتَـتْ تُـنَـزِّي دَلْـوَهَـا تَـنْـزِيًّا كَمَا تُنَزِّي شَهْلَةٌ صَبِيًّا

وإلى هذا أشار ابن مالك في «لامية الأفعال»، حيث قال [من البسيط]:

لِفَاعَلَ اجْعَلْ فِعَالاً أَوْ مُفَاعَلَةً وَفَعَّلَ اجْعَلْ لَهُ التَّفْعِيلَ حَيْثُ خَلَا
مِنْ لَامِ اعْتَلَّ لِلْحَاوِيهِ تَفْعِلَةً الْزَمْ وَلِلْعَارِ مِنْهُ رُبَّمَا بُذِلَا

أُطْلِقَ هنا مجازاً على ما يُعَدُّ للرجل إكراماً له في منزله.

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٧٣.

وفي «صحيح ابن حبان»: قال شعبة: فقلت لإسماعيل بن رَجَاء: ما تكرمته؟ قال: فراشه. انتهى.

وقال في «اللسان»: التَّكْرِمة: الموضع الخاصّ لجلوس الرجل، من فراش، أو سرير، مما يُعَدُّ لإكرامه، وهي تَفْعِلَةٌ من الكَرامة. انتهى[1].

وقال النوويّ، وابن رِسْلان: التكرمة: الفراش، ونحوه، مما يُبْسَط لصاحب المنزل، ويَختَصُّ به، دون أهله، وقيل: هي الوسادة، وفي معناها السرير ونحوه.

وقال التوربشتيّ: «تكرمته» هي ما يُعدّ للرجل إكراماً له في منزله، من فراش، وسجّادة، ونحوهما، وقيل: «تكرمته» مائدته، ولا إسناد لهذا، ولا مأخذ يُعتدّ به، قال البيضاويّ: على هذا هو في الأصل مصدر كرّم تكريماً أُطلق على ما يُكْرَم به مجازاً. انتهى[2].

وإنما نُهِي عن القعود على تكرمة الرجل؛ لأن المكان الذي يجلس فيه صاحب الدار عادةً، ويَخُصّ به نفسه، يكون محلاً لأشياء لا يحب أن يَطَّلِع عليها غيره، أو يكون مشرفاً على داره كلها، أو على ما يريده هو، فيرى منه أحوال أهل بيته، ويبلغهم ما يريد، فإذا أذن لغيره بالجلوس، عُلِم أن المكان آمن من ذلك كله، والله تعالى أعلم.

(**إِلَّا بِإِذْنِهِ**») قيل: الاستثناء متعلّق بكلا الفعلين، فيجوز أن يؤم الزائر صاحب البيت، ويجلس على تكرمته بإذنه، وقيل: متعلّق بالثاني فقط، والراجح الأول.

قال الإمام أبو عيسى الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والعمل على هذا ـ يعني حديث أبي مسعود المذكور في الباب ـ عند أهل العلم، قالوا: أحقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنّة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة، وقال بعضهم: إذا أَذِن صاحب المنزل لغيره، فلا بأس أن يصلي بهم، وكرهه بعضهم، وقالوا: السنّة أن يصلي صاحب البيت.

قال أحمد بن حنبل: وقول النبيّ ﷺ: «لا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا

(١) «لسان العرب» ١٢/ ٥١٥.

(٢) راجع: «الكاشف» ٤/ ١١٥٣.

يُجْلَس في بيته على تكرمته، إلا بإذنه»، فإذا أذن، فأرجو أن الإذن في الكلّ، ولم ير به بأساً إذا أذن له أن يصلي به. انتهى كلام الترمذيّ رحمه الله[1].

وقوله: (**قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْماً: «سِنّاً»**) أشار به إلى الاختلاف بين شيخيه لفظة، وهو أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة قال في روايته: «فأقدمهم سِلْماً» باللام والميم، وقال شيخه أبو سعيد الأشجّ: «فأقدمهم سنّاً» بالنون المشدّدة، والمعنى متقارب، قال النوويّ رحمه الله: معناه: إذا استويا في الفقه، والقراءة، والهجرة، ورَجَحَ أحدهما بتقدُّم إسلامه، أو بكَبر سنه قُدِّم؛ لأنها فضيلة يُرَجَّح بها. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/ ١٥٣٣ و١٥٣٤ و١٥٣٥] (٦٧٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٨٤)، و(الترمذيّ) فيها (٢٣٥) وفي «الأدب» (٢٧٧٢)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٧٨٠ و٧٨٣)، و«الكبرى» (٨٥٥ و٨٥٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٨٠٨ و٣٨٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٢٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠ و٦١٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٤٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥ و٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٠٤ و١٥٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى»

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٢/ ٣٣ ـ ٣٥ بنسخة «تحفة الأحوذيّ».

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٧٣.

(٣/ ٩٠ و١١٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٣٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ: في «الفتح»: مدار هذا الحديث على إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، وليسا جميعاً من شرط البخاريّ، وقد نَقَلَ ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاريّ، وقد عَلَّق منه طرفاً بصيغة الجزم، واستعمله هنا في الترجمة ـ أي حيث قال البخاريّ رحمه الله: «بابٌ إذا استووا في القراءة، فليؤمّهم أكبرهم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مَن هو أحق الناس بالإمامة، فيقدم الأقرأ لكتاب الله، فإن استووا قدم الأعلم بالسنّة، فإن استووا قدم الأقدم في الهجرة، فإن استووا قُدِّم الأكبر في السن، أو في الإسلام.

٢ ـ **(ومنها)**: أن إقامة الصلاة من مهمات الأمور الدينية، فلذا أمر الشارع أن يقدَّم لها الأكمل، فالأكمل.

٣ ـ **(ومنها)**: أن السلطان، وصاحب البيت لا يجوز أن يتقدم عليهما غيرهما، إلا بإذنهما، فإذا أذنا جاز؛ على خلاف سنذكره في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المفضول يجوز أن يتقدم على الفاضل إذا أذن له.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز للشخص أن يجلس على تَكْرِمة غيره إلا بإذنه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» بعد روايته حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه السابق ما نصّه: في هذا الخبر، وخبر قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وخبر أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، دلالةٌ على أن العبيد إذا كانوا أقرأ من الأحرار، كانوا أحقَّ بالإمامة؛ إذ النبيّ ﷺ لم يستثن في الخبر حُرّاً دون مملوك. انتهى. وسيأتي الكلام على إمامة العبد في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٢٠٠.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في ترتيب الأحق بالإمامة:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: هذه مسألة اخْتَلَف فيها السلف:

فقال مالك: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، وللسنّ حقٌّ، قيل له: فأكثرهم قرآناً؟ قال: لا، قد يقرأ من لا يكون فيه خير.

وقال الثوريّ: يؤمهم أقرؤهم، فإن كانوا سواءً، فأعلمهم بالسنّة، فإن استووا، فأسنّهم.

وقال الأوزاعيّ: يؤمهم أفقههم في دين الله.

وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم للسنّة، فإن استووا في القراءة والعلم بالسنّة، فأكبرهم سنّاً، فإن استووا في القراءة، والفقه، والسن فأورعهم، قال محمد بن الحسن، وغيره: إنما قيل في الحديث: «أقرؤهم» لأنهم أسلموا رجالاً، فتفقهوا فيما عَلِمُوا من الكتاب والسنّة، أما اليوم فيتعلمون القرآن، وهم صبيان، لا فقه لهم.

وقال الليث: يؤمهم أفضلهم، وخيرهم، ثم أقرأهم، ثم أسنهم إذا استووا.

وقال الشافعيّ: يؤمهم أقرؤهم، وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك، قُدِّم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفى به في صلاته، وإن قُدِّم أقرؤهم، وعَلِمَ ما يلزمه في الصلاة فحسن.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه؟ فقال: حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم»، قال: ألا ترى أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وكان يؤمهم؛ لأنه جمع القرآن، وحديث عمرو بن سَلِمَة: «أفهم للقرآن»، فقلت له: حديث رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر، فليصلّ بالناس» أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبيّ ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»؟، فقال: إنما قوله لأبي بكر: «يصلي بالناس» إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فضل بَيِّن على غيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد الخلافة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

(١) «التمهيد» ٢٢/ ١٢٤.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله في حديث أبي مسعود: «أقرؤهم» قيل: المراد به الأفقه، وقيل: هو على ظاهره، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء، قال النووي: قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ، فإن الذي يُحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يُحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر، لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قَدَّم النبيّ ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نَصَّ على أن غيره أقرأ منه، كأنه عنى حديث: «أقرؤكم أُبَيّ»، قال: وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قال الحافظ: وهذا الجواب يلزم منه أن مَن نَصَّ النبيّ ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه.

ثم قال النوويّ بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود: «فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم في الهجرة» يدلُّ على تقديم الأقرأ مطلقاً. انتهى.

قال الحافظ: وهو واضح للمغايرة، قال: ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك، فلا يقدَّم اتفاقاً، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم، بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الأقوال المتقدِّمة ما نَصُّهُ: القول بظاهر خبر أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجب، فيُقَدِّم الناسُ على سبيل الوجوب ما قدَّمه رسول الله ﷺ، لا يجاوَزُ ذلك، ولو قُدِّم إمام غير هذا المثال كانت الصلاة مجزية، ويكره خلافُ السنّة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر هو الرأي الصواب عَمَلاً بظاهر النصّ.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٠١.

(٢) «الأوسط» ٤/ ١٥٠.

وحاصله أن الأئمة يُرَتَّبون كما رتبهم رسول الله ﷺ في حديث أبي مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، فيقدم الأقرأ، فإن استووا، فالأعلم بالسنّة، فإن استووا، فالأقدم في الهجرة، فإن استووا فالأكبر سناً.

فإن خالفوا ذلك جازت الصلاة مع الكراهة، وإنما قلنا بجوازها؛ لأن الأمر في قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم» ليس للوجوب، بدليل أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وإنما قلنا بكراهتها؛ لمخالفة السنّة.

ثم إن تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنّة محله ـ كما سبق في كلام الحافظ ـ إذا كان عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، وأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يجوز تقديمه بلا خلاف بين أهل العلم، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في إمامة غير البالغ:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: قد اختلف الناس في إمامة غير البالغ؛ فقالت طائفة بظاهر حديث عمرو بن سلمة(١)، ثم أخرج بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الأشعث قَدَّم غلاماً، فقيل له؟، فقال: إنما أقدم

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ، عن عمرو بن سَلِمَة قال: كنا بماء مَمَرِّ الناس، وكان يمر بنا الرُّكْبان، فنسألهم ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يُقَرُّ في صدري، وكانت العرب تَلَوَّم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم، فهو نبيّ صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كلُّ قوم بإسلامهم، وبَدَرَ أبي قومي بإسلامهم، فلما قَدِمَ قال: جئتكم والله من عند النبيّ ﷺ حقّاً، فقال: «صَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً»، فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وكانت عليّ بُرْدَةٌ كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحيّ: ألا تُغَطُّوا عنا است قارئكم، فاشتَرَوا، فقطعوا لي قميصاً، فما فَرِحت بشيء فرحي بذلك القميص. انتهى.

القرآن، وأخرج أيضاً عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكُتّاب، فنقدمهم يصلّون لنا شهر رمضان، ونعمل لهم القلية(١)، والخشكنان(٢).

قال: وممن كان يرى ذلك جائزاً، الحسن البصري، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الزهري: إن اضطرُّوا إليه أمّهم.

وكَرِهَت طائفة إمامة من لم يبلغ، كَرِه ذلك عطاء، والشعبيّ، ومجاهد، ومالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وذُكر لأحمد حديث عمرو بن سَلِمَة؟ فقال: دَعْهُ، ليس هو شيء بَيِّنٌ، حيث أنْ نقول فيه شيئاً، وقال الأوزاعي: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن يكونوا قوماً ليس معهم من القرآن شيء، فإنه يؤمهم الغلام المراهق.

وقد رَوَينا عن ابن عباس أنه قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

وفيه قول ثالث، وهو أن لا تجزئ الجمعة خلف الإمام الذي لم يحتلم، ويؤم في سائر الصلوات، هذا قول الشافعي آخر قوله، وكان يقول إذ هو بالعراق: ومن أجزأت إمامته في المكتوبة أجزأت إمامته في الْجُمَع، والأعياد، غير أني أكره في الْجُمَع والأعياد إمامة غير الوالي.

قال ابن المنذر رحمه الله: إمامة غير البالغ جائزة إذا عَقَل الصلاة، وقام بها، لدخوله في جملة قول النبيّ ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم...»، لم يذكر بالغاً، ولا غير بالغ، والأخبار على العموم، لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، لا أعلم شيئاً يوجب بدفع حديث عمرو بن سَلِمة، ويدخل في قول النبيّ ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» تقديم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله(٣).

---

(١) «الْقَلِيّةُ» كالعطيّة: والجمع قَلَايَا: مَرَقَةٌ تُتَّخَذ من لحوم الجزور، وأكبادها، أفاده في «اللسان» ١٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) «الْخَشْكُنَان»: خبزة تُصنع من خالص دقيق الحنطة، وتُملأ بالسكّر واللوز، أو الْفُستُق، وتُقلى، فارسيّ، قاله في «المعجم الوسيط» ١/ ٢٣٦.

(٣) «الأوسط» ٤/ ١٥٠ ـ ١٥٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي اختاره ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ من جواز إمامة الصبيّ المميز إذا كان عالماً بأحكام الصلاة هو المختار؛ لقوة دليله، وإمامة عمرو بن سَلِمة أوضح دليل عليه.

وأما ما قيل: إنه ليس فيه اطلاع النبيّ ﷺ، فأجيب بأن إمامته بهم كانت في حال نزول الوحي، ولا يقع في حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ، ولذا استدلّ أبو سعيد الخدريّ، وجابر رضي الله عنهما على جواز العزل بمثل ذلك، فقالا: «كنا نعزل، والقرآن ينزل».

قال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد قيل: إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة.

وردّ بأن قوله: «صلوا صلاة كذا في حين كذا»، يدل على أن ذلك كان في فريضة، وأيضاً قوله: «فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم»، لا يَحْتَمِل غير الفريضة؛ لأن النافلة لا يُشْرَع لها الأذان.

ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما رُوي عن أحمد بن حنبل أنه كان يُضَعِّف أمر عمرو بن سَلِمة، رَوَى ذلك عنه الخطابي في «المعالم»، ورُدّ بأن عمرو بن سلمة صحابيّ مشهور، قال في «التقريب»: صحابيّ صغير نزل البصرة، وقد رُوي ما يدل على أنه وفد على النبيّ ﷺ.

وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة، وهو لا يجوز، فهو من الغرائب، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً. زاد أبو داود: «من ضيق الأزر». انتهى.

والحاصل أن المذهب الراجح هو جواز إمامة الغلام المميز؛ لوضوح حجّته، كما سبق تقريره آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في إمامة الأعمى:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: اختلفوا في إمامة الأعمى، فقال كثير منهم: يؤم الأعمى.

فممن كان يؤم، وهو أعمى: ابن عباس، وعتبان بن مالك، وقتادة.

ثم أخرج بسنده حديثَ محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وقد تقدّم. وأخرج عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمّهم في ثوب واحد، وهو أعمى على بساط قد طبق البيت.

وأخرج عن الزهري، أنه قال: كان رجال من أهل بدر أصيبت أبصارهم يؤمُّون.

وهو قول القاسم بن محمد، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وهو قول مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقد رَوَينا عن ابن عباس خلاف القول الأول، فأخرج عن سعيد بن جبير، أنه قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كيف أؤمهم، وهم يعدلوني إلى القبلة؟ ـ حين عمي.

وأخرج عن زياد النميري، أنه أتى أنس بن مالك قال: قلت: ما تقول في الرجل الضرير يؤم أصحابه؟ قال: وما حاجتهم إليه؟.

قال ابن المنذر رحمه الله: إمامة الأعمى كإمامة البصير، لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة.

وقد رَوَينا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فيه حديثاً، ثم أخرج بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، يصلي بالناس.

قال: وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم، وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمّهم، وهو أعمى، وليس قول أنس بن مالك: وما حاجتهم إليه؟ نهياً عن إمامة الأعمى، فيكون اختلافاً. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

ونقل العلامة الشوكانيّ: أنه قد صرح أبو إسحاق المروزيّ، والغزاليّ بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأنه أكثر خشوعاً من البصير، لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات، ورجّح بعضهم كون إمامة البصير أولى؛ لأنه أشدّ توقياً للنجاسة، والذي فهمه المارديني من نص الشافعيّ: أن

(١) «الأوسط» ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٤.

إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهة؛ لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل؛ لأن أكثر من جعله النبيّ ﷺ إماماً البصراء.

وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم رضي الله عنه في غزاته؛ فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور، فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه، أو لم يتفرغ لذلك، أو استخلفه لبيان الجواز.

وأما إمامة عتبان بن مالك رضي الله عنه لقومه فلعله أيضاً لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء. انتهى[(١)].

وقال في «المنهل»: وإلى أولوية البصير بالإمامة ذهبت الحنفية، والحنابلة، والمالكية؛ قالوا: لأنه أقدر على اجتناب النجاسة، واستقبال القبلة باجتهاده، وهذا هو الأرجح.

أما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم، فلعدم وجود من يصلح للإمامة بالمدينة غيره إذ ذاك.

ولا يرد وجود عليّ رضي الله عنه في المدينة حين استخلف النبيّ ﷺ ابن أم مكتوم؛ لأن علياً رضي الله عنه كان مشغولاً بالقيام بحفظ من جعله ﷺ حافظاً لهم، من الأهل، حذراً من أن ينالهم عدو بمكروه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قولُ مَن قال: إن إمامة الأعمى والبصير سواء، وإنما يرجح أحدهما على الآخر بالمرجِّح الذي تقدم في قول رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن استووا فأعلمهم بالسنّة، فإن استووا فأقدمهم هجرة، فإن استووا فأقدمهم سنّاً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا[(٣)] أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «نيل الأوطار» ٤/ ٥٨.

(٢) «المنهل العذب المورود» ٤/ ٣١٨.

(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا»، وفي أخرى: «وحدّثناه».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ**) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٥ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ فاضلٌ، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٥٨.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٧ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

و«الأشجّ»، وهو عبد الله بن سعيد، و«الأعمش» ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ**) الضمير لأبي معاوية، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فُضيل، وابن عيينة.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الأعمش المتقدّم، وهو: عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعج، عن أبي مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي الحديث الماضي الذي رواه أبو خالد الأحمر، عن الأعمش.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش هذه، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٦٦٤٨) حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأكبرهم سنّاً، ولا يُؤَمَّنَّ رجلٌ في سلطانه، ولا يُجْلَسُ على تكْرِمته إلا أن يأذن». انتهى.

وأما رواية جرير بن عبد الحميد، فساقها ابن الجارود رحمه الله في «المنتقى» (١/ ٨٥) فقال:

(٣٠٨) حدّثنا يوسف بن موسى القطان، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود الأنصاريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سنّاً، ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يُقْعَدُ في بيته على تكرمته إلا بإذنه». انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، فساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» (٣/ ١١٩) فقال:

(٥٠٦٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الْحُمَيديّ، ثنا سفيان، قال: حفظناه من الأعمش، ولم نجده ههنا بمكة، قال: سمعت إسماعيل بن رجاء، يحدِّث عن أوس بن ضمعج الحضرميّ، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأكبرهم سنّاً، ولا يُؤَمُّ رجلٌ في سلطانه، ولا يُجْلَسُ على تكرمته في بيته إلا بإذنه». انتهى.

وأما رواية محمد بن فُضيل، فساقها الطبرانيّ رحمه الله مقروناً بأبي خالد الأحمر في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٢٢) فقال:

(٦١١) حدّثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، ومحمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواءً، فأقدمهم سنّاً، ولا تَؤُمَّنَّ أحداً في سلطانه، ولا تَجْلِسْ على تكرمته في بيته، إلا أن يأذن لك». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً، وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ[1]، أَوْ بِإِذْنِهِ»).

رجال هذا الإسناد:

سبعة، والباقون كلّهم ذُكِروا في الباب، «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» غندر تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (**وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً**) أي أسبقهم قراءةً؛ لأنه يكون أجود حفظاً، وأحسن تجويداً.

وقوله: (**أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**) أسقط في هذه الرواية قبل هذا الأعلم بالسنّة، وليس في رواية شعبة عن الأعمش ذكر للأعلم بالسنّة، وقد سبقها من رواية الجماعة الحفّاظ عن الأعمش، فالاعتماد على روايتهم، فتنبّه.

وزاد في رواية أبي داود، من طريق أبي الوليد الطيالسيّ، «قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه». انتهى.

وقوله: (**أَوْ بِإِذْنِهِ**) «أو» للشكّ من الراوي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة بلفظ: «ولا يؤمّنّ الرجل الرجلَ... إلخ»، و«لا يَجلِس... إلا أن يأذن له».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٦] (٦٧٤) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ - **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن عليّة، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ - **(أَيُّوبُ)** بن أبي تميمة كيسان السَّختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حجة [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٤ - **(أَبُو قِلَابَةَ)** عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصريّ رحمه الله ثقةٌ ثبتٌ كثير الإرسال، فيه نصب يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٥ - **(مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ)** أبو سليمان الليثيّ، صحابيٌّ نزل البصرة، ومات سنة (٧٤) (ع) تقدم في «الصلاة» ٩/ ٨٧٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ - **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ - **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه أيضاً، وقد دخل البصرة.

٤ - **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أيوب، عن أبي قلابة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ) ﷺ أنه (قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي وافدين عليه سنة الوفود، وأراد بقوله: «أتينا» نفسه وقومه، وهم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة أن واثلة الليثيّ قدم على رسول الله ﷺ، وهو يتجهز لتبوك، قاله في «الفتح»[1]، وقال في موضع آخر: وقد ذكر ابن سعد ما يدلّ على أن وفادة بني ليث، رهطِ مالك بن الحويرث المذكور، كانت قبل غزوة تبوك، وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع (وَنَحْنُ شَبَبَةٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، و«الشَّبَبَةُ» ـ بمعجمة، وموحدتين، وفتحات ـ: جمع شابّ، وهو مَن كان دون الكهولة، وفي الرواية التالية: «أتيت رسول الله ﷺ في ناس»، وفي رواية للبخاريّ: «أتيت النبيّ ﷺ في نفر من قومي»، والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة إلى عشرة، وفي رواية خالد الحذّاء الآتية: « أتيت النبيّ ﷺ أنا وصاحب لي»، وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة، قال الحافظ: وهو ضعيف؛ لأن مخرج الحديثين واحد، والأصل عدم التعدد، والأولى في الجمع أنهم حين أَذِنَ لهم في السفر كانوا جميعاً، فلعل مالكاً ورفيقه عادا إلى توديعه، فأعاد عليهما بعض ما أوصاهم به؛ تأكيداً وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تنعقد به الجماعة. انتهى.

(مُتَقَارِبُونَ) أي في السنّ، بل في أعمّ منه، ففي رواية حفص بن غياث الآتية، قال الحذّاء: «وكانا متقاربين في القراءة»، وعند أبي داود، من طريق مسلمة بن محمد، عن خالد الحذّاء: «وكنّا يومئذ متقاربين في العلم»، ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قَدَّمَ الأسنّ، فليس المراد تقديمه على الأقرأ، بل في حال الاستواء في القراءة، قال في «الفتح»: ولم يستحضر الكرمانيّ هذه الزيادة، فقال: يؤخذ استواؤهم في القراءة من القِصّة؛ لأنهم أسلموا، وهاجروا معاً، وصَحِبُوا، ولازموا عشرين ليلةً، فاستووا في الأخذ، وتُعُقِّب بأن ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم؛ للتفاوت في الفهم؛ إذ لا تنصيص على الاستواء. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣١.

(**فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً**) أي بأيّامها، ففي رواية البخاريّ: «فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلةً» (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً**) بقافين، من الرّقّة، أي رقيق القلب، قال النوويّ رحمه الله: هو بالقافين ضبطناه في مسلم، وضبطناه في البخاريّ بوجهين: أحدهما هذا، والثاني «رفيقاً» بالفاء والقاف، وكلاهما ظاهرٌ. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «رقيقاً» بقافين، وبفاء ثم قاف، ثبت ذلك عند رُواة البخاريّ على الوجهين، وعند رواة مسلم بقافين فقط، وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا. انتهى.

(**فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا**) بالإفراد، وفي رواية للبخاريّ: «اشتهينا أهلنا»، في رواية الكشميهنيّ: «أهلينا» بكسر اللام، وزيادة ياء، وهو جمع أهل، ويجمع مُكَسَّراً على أَهَالٍ ـ بفتح الهمزة مخففاً ـ وفي رواية: «فلما رأى شوقنا إلى أهلنا»، والمراد بأهلِ كلٍّ منهم زوجته، أو أعمُّ من ذلك.

(**فَسَأَلَنَا**) بفتح اللام أي سأل النبيّ ﷺ مالكاً وأصحابه (**عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ**) ﷺ (**«ارْجِعُوا**) إنما أذن لهم في الرجوع؛ لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، فكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعدَ أن يتعلم ما يَحتاج إليه (**إِلَى أَهْلِيكُمْ**) جمع أهل، والأهل من النوادر، حيثُ يُجمَع مكسّراً، نحو الأهالي، ومُصحَّحاً بالواو والنون، نحو الأهلين، وبالألف والتاء، نحو الأهلات، قاله في «العمدة».

ووقع في رواية البخاريّ: «وكان ﷺ رحيماً، فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلّمتموهم»، فهذا فيه أنه ﷺ عَرَضَ الرجوع عليهم، بخلاف الأول، فإنه أمرهم به أمراً، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم».

ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عَرَض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله: «لو رجعتم»؛ إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع، لأمكن أن يكون فيه تنفير، فيَحْتَمِل أن يكونوا أجابوه بنعم، فأمرهم حينئذ بقوله: «ارجعوا»، واقتصار

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٧٤.

الصحابيّ على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم، دون قصد التعليم هو لِمَا قام عنده من القرينة الدالّة على ذلك.

ويمكن أن يكون عَرَفَ ذلك بتصريح القول منه ﷺ، وإن كان سبب تعليمهم قومَهُم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع، ولم يتزين بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقةً صادف شوقهم إلى أهلهم الحظَّ الكامل في الدين، وهو أهلية التعليم، كما قال الإمام أحمد: في الحرص على طلب الحديث حظٌّ وافَقَ حَقّاً، قاله في «الفتح»(١).

(فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ) حذف مفعوله؛ للتعميم، أي كلّ ما يحتاجون إليه من أمر دينهم **(وَمُرُوهُمْ)** أي بالمعروف، وهو من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن التعليم يعمّ الأمر بالمعروف.

وقال في «الفتح»: قوله: «وعلِّموهم، ومروهم» بصيغة الأمر ضدِّ النهي، والمراد به أعمّ من ذلك؛ لأن النهي عن الشيء أمرٌ بفعل خلاف ما نُهِي عنه اتفاقاً، وعطف الأمر على التعليم؛ لكونه أَخَصّ منه، أو هو استئناف، كأن سائلاً قال: ماذا نعلمهم؟ فقال: مروهم بالطاعات، وكذا وكذا، ووقع في رواية حماد بن زيد عن أيوب عند البخاريّ في «الصلاة»: «مروهم، فليصلّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا»، فعُرِف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب، قال: ولم أر في شيء من الطرُقِ بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث، فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم.

وزاد في رواية البخاريّ أيضاً: «وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، وصلُّوا كما رأيتموني».

قال في «الفتح»: قوله: «وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها» قائل هذا هو أبو قلابة، راوي الخبر، ووقع في رواية أخرى: «أو لا أحفظها»، وهو للتنويع، لا للشكّ.

وقوله: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»، أي ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك، قوله ﷺ هذا.

---

(١) ٢/٢٠١.

(**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**) أي دخل وقتها، وحان أداؤها (**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**) هذه الرواية تبيّن معنى الرواية الآتية: «فأذّنا، وأقيما»، أي ليؤذّن واحدٌ منكما.

وقال في «الفتح»: المراد بقوله: «أَذِّنا» أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يُعتَبَر في الأذان السنّ، بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب، حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[١].

(**ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**) أي سنّاً، وليس المراد أكبركما قدراً ومنزلةً؛ لما مرّ قريباً أنهما كانا متقاربين في العلم.

وعند أبي داود من رواية ابن علية، قال: قال خالد ـ يعني الحذّاء ـ: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما متقاربان، يعني أين القرآن الذي أمر النبيّ ﷺ صاحبه أن يتقدّم على غيره في الصلاة؟ وإنما سأل عن ذلك؛ لأن ظاهر هذا الحديث يُعارض حديث: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله»، فإنه صريحٌ في تقديم الأقرأ، وهذا صريحٌ في تقديم الأكبر سنّاً، فأجابه بأنهما كانا متقاربين في القرآن، فبقي الفضل في السنّ، فأمر بتقديمه. انتهى.

وقال في «الفتح»: ظاهره تقديم الأكبر بكثير السنّ وقليله، وأما مَن جَوَّز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعمّ من السن أو القدر، كالتقدم في الفقه والقراءة والدين، فبعيدٌ؛ لما تقدم من فهم راوي الخبر، حيث قال للتابعيّ: «فأين القراءة؟»، فإنه دالّ على أنه أراد كبر السنّ.

وكذا دعوى مَن زَعَمَ أن قوله: «ثم ليؤمكم أكبركم» معارَضٌ بقوله: «يؤم القوم أقرؤهم»؛ لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين، قابلةٌ للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه. انتهى.

معقّبٌ أن التنصيص على تقاربهم في العلم يرُدّ عليه، فالجمع الذي قدّمناه

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣١.

أولى، والله تعالى أعلم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث مالك بن الْحُوَيرث ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/ ١٥٣٦ و١٥٣٧ و١٥٣٨ و١٥٣٩] (٦٧٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٢٨ و٦٣١ و٦٨٥ و٨١٩) و«الأدب» (٦٠٠٨) و«أخبار الآحاد» (٧٢٤٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥٨٩)، و(الترمذيّ) فيها (٢٠٥)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٣٤ و٦٣٥ و٦٦٩ و٧٨١) و«الكبرى» (٨٥٦ و١٥٩٨)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٩٧٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٥٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٦ و٢٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٠٦ و١٥٠٧ و١٥٠٨ و١٥٠٩ و١٥١٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٦٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأحقّ بالإمامة، وهو أنه إذا استوى الحاضرون في العلم، وغيره، يقدّم الأكبر سنّاً، قال النوويّ ﵀ في «شرحه»: فيه الحثّ على الأذان، والجماعة، وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال؛ لأنهم هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصَحِبُوا رسول الله ﷺ، ولازموه عشرين ليلةً، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يُقَدَّم به إلا السنّ. انتهى[1].

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٧٥.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الأذان في السفر كالحضر، ففي رواية الترمذيّ والنسائيّ عن مالك بن الحويرث ﷺ أنه ﷺ قال له ولصاحبه: «إذا سافرتما، فأذّنا، وأقيما، وليؤمّكما أكبركما».

وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: فيه أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه الحثّ على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر، وفيه أن الجماعة تصحّ بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين، وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت. انتهى(١).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الأذان والإقامة؛ لوروده بصيغة الأمر، وهي للوجوب عند الجمهور، وهو الحقّ، قال الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»: «باب إيجاب الأذان والإقامة عند حضور الصلاة، وأن يؤذّن لها مؤذّنان»، ثم أورد الحديث(٢).

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: فيه بيان أفضليّة الإمامة على الأذان، حيث خصّ به الأكبر، بخلاف الأذان، قال النوويّ رحمه الله: استَدَلّ جماعة بهذا الحديث على تفضيل الإمامة على الأذان؛ لأنه ﷺ قال: «يؤذن أحدكم»، وخَصّ الإمامة بالأكبر، ومن قال بتفضيل الأذان ـ وهو الصحيح المختار ـ قال: إنما قال: «يؤذن أحدكم»، وخص الإمامة بالأكبر؛ لأن الأذان لا يَحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع، بخلاف الإمام. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الهجرة، والرحلة في طلب العلم، وفضل التعليم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الشفقة، والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها، من أمور الدين.

٧ ـ **(ومنها)**: إجازة خبر الواحد، وقيام الحجة به.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث ما نصُّهُ: قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» لفظةُ أَمْرٍ تشتمل على كل شيء، كان يستعمله ﷺ في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خَصّهُ

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٢) «مسند أبي عوانة» ١/ ٢٧٦.

الإجماع، أو الخبر بالنقل، فهو لا حرج على تاركه في صلاته، وما لم يَخُصّه الإجماع، أو الخبر بالنقل، فهو أَمْرُ حتم على المخاطبين كافّةً، لا يجوز تركه بحال. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: استَدَلّ كثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول، وهو: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، قال: وهذا إذا أُخِذ مُفْرَداً عن ذكر سببه وسياقه، أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي، فَيَقْوَى الاستدلال به على كلّ فعل ثبت أنه فعله في الصلاة، لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوه ﷺ يصليه، نعم يشاركهم في الحكم جميع الأمة، بشرط أن يثبت استمراره ﷺ على فعل ذلك الشيء المستَدَلّ به دائماً، حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجباً، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه، وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلّق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها، فلا نحكم بتناول الأمر له. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأظهر ما قاله ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ، وخلاصته: أن كلّ ما كان النبيّ ﷺ يفعله في صلاته فهو على الوجوب دائماً؛ للأمر في هذا الحديث، إلا ما خصّ الدليل على أنه من المستحبّات، وليس من الواجبات، وذلك بأن يأتي دليلٌ من النصّ خاصّ به يدلّ على استحبابه، أو يوجد إجماع أهل العلم على استحبابه، وما لم يوجد ذلك، فهو على الوجوب، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ (ح).

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٤/٥٤٣.

(٢) «الفتح» ١٣/٢٤٩ ـ ٢٥٠ «كتاب أخبار الآحاد» رقم (٦٢٤٦).

وَحَدَّثَنَاه[١] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ[٢]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، أَبُو سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، وَاقْتَصَّا جَمِيعاً الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (**حَمَّادُ**)[٣] بن زيد بن درهم الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر العدنيّ، ثم المكيّ، ذُكر في الباب.

٥ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، و«أيوب» هو السختياني»، و«أبو قلابة» هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد أيوب الماضي، وهو: عن أبي قلابة، عن مالك بن الْحُويرث رضي الله عنه.

وقوله: (**أَبُو سُلَيْمَانَ**) بدل من مالك بن الحويرث، وهو كنيته.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا» بلا ضمير. (٢) وفي نسخة: «قال: قال أبو قلابة».

(٣) «تنبيه»: وقع هنا لأصحاب برنامج الحديث للكتب التسعة غلطٌ، فقد ترجموا هنا لحماد بن سلمة، والصواب أنه حماد بن زيد، نصّ عليه البخاريّ في «صحيحه» برقم (٦٨٥)، وأحمد في «مسنده» رقم (٢٠٠٠٦)، والنسائيّ في «سننه» رقم (٦٣٦)، وأبو عوانة في «مسنده» ١/ ٢٧٦ رقم (٩٦٦)، وأبو نعيم في «مستخرجه» ٢/ ٢٦٧ رقم (١٥٠٦)، والحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» ٨/ ٦ فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**وَاقْتَصَّا جَمِيعاً الْحَدِيثَ**) ببناء الفعل للفاعل، وضمير التثنية لحمّاد بن زيد، وعبد الوهّاب الثقفيّ.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ**) يعني أن حماداً، وعبد الوهّاب، حدّثا كلاهما عن أيوب، بنحو حديث إسماعيل ابن عُليّة عنه.

[**تنبيه**]: كُتبت لفظة (ح) هنا في النسخة الهنديّة (ص٢٣٦) وسقطت من معظم النسخ المطبوعة، والظاهر أن الصواب إثباتها، فالإسنادان واحد بالتحويل، ومما يوضّح ذلك كلام المصنّف رحمه الله في آخر الحديث، حيث قال: «واقتصّا الحديث جميعاً»، يعني حماداً، وعبد الوهّاب.

والحاصل أن هذا الإسناد يُعتبر واحداً، ولذا لم أجعل له رقماً خاصّاً به، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

[**تنبيه آخر**]: أما رواية حماد بن زيد، عن أيوب فقد ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦٨٥) حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: قَدِمنا على النبيّ ﷺ، ونحن شَبَبَة، فَلَبِثنا عنده نحواً من عشرين ليلةً، وكان النبيّ ﷺ رحيماً، فقال: «لو رجعتم إلى بلادكم، فعلَّمتموهم، مروهم، فليصَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». انتهى.

وأما رواية عبد الوهّاب، عن أيوب، ساقها الطحاويّ في «السنن المأثورة» (١/ ١٥٧) فقال:

(٧٢) حدّثنا المزنيّ، قال: حدّثنا الشافعيّ رحمه الله، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ، عن أيوب السختيانيّ، قال: قال أبو قلابة الجرميّ: حدّثنا مالك بن الحويرث، أبو سليمان، قال: أتيت النبيّ ﷺ في أناس، ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، فكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظَنّ أنا قد اشتهينا أهلينا، واشتقنا، سألنا عمَن تركنا بَعْدَنا، فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعَلِّموهم، وأُمروهم، وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها، وصَلُّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا

حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». انتهى[(١)].

وهذا اللفظ هو اللفظ المقارب لسياق المصنّف، وإلا فقد ساق هذه الرواية أيضاً البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «صحيحه»، فقال:

(٦٣١) حدّثنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا عبد الوهاب، قال: حدّثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: حدّثنا مالك، أتينا إلى النبيّ ﷺ، ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلةً، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظَنّ أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعَلِّمُوهم، ومروهم، وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها، وصَلُّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**) هو: خالد بن مِهْرَان، أبو الْمَنَازل البصريّ، ثقةٌ حافظ، يرسل [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقون ذُكروا في السند السابق.

وقوله: (**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي**) وفي رواية النسائيّ: «أتيت النبيّ ﷺ، أنا، وابن عمّ لي، وقال مرة أخرى: أنا وصاحب لي»، والظاهر أن

---

(١) «السنن المأثورة» ١/ ١٥٧.

هذا من قول أبي قلابة، يعني أن مالك بن الحويرث حدّث أبا قلابة مرتين، ففي المرة الأولى قال: أنا وابن عمّ لي، وفي المرة الثانية، قال: أنا وصاحب لي، ثم إن ابن عمه، أو صاحبه المذكور لم يُسَمّ في شيء من طرق هذا الحديث، كما أشار إليه الحافظ رحمه الله(١).

(**فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بكسر الهمزة، يقال فيه: قَفَلَ الجيش: إذا رجعوا، وأقفلهم الأمير: إذا أَذِنَ لهم في الرجوع، فكأنه قال: فلما أردنا أن يُؤْذَن لنا في الرجوع. انتهى(٢).

وقوله: (**فَأَذِّنَا**) أي ليؤذّن من أحب منكما أن يؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل؛ لأنهما أقاما عنده عشرين ليلة، كما تقدّم في الحديث الماضي، ولا يُعتبر في الأذان سنّ بخلاف الإمامة.

وإنما صرفنا الأمر للاثنين إلى أحدهما، ولم نجعله من الأمر لهما ليؤذّنا مَعاً، ويكون فيه مشروعية الأذان جماعة: للرواية السابقة: «فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، وللطبراني من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء في هذا الحديث: «إذا كنت مع صاحبك، فأذن، وأقم، وليؤمكما أكبركما»، فتعيّن كون المراد أحدهما؛ إذ الرواية يفسر بعضها بعضاً، وهذا أولى من حمل القرطبيّ اختلاف هذه الروايات على تعدد القصّة، فإنه بعيدٌ(٣).

وقال الكرماني: قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع، والمراد واحد، كقوله: يا حَرِسيّ اضربا عنقه، وقوله: قتله بنو تميم، مع أن القاتل والضارب واحد.

وقال أبو الحسن ابن القصار: أراد به ـ يعني قوله: فأَذِّنا ـ الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزئ.

قال الحافظ رحمه الله: وكأنه فَهِمَ منه أمرهما أن يؤذنا جميعاً، كما هو ظاهر اللفظ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد، وإن أراد أن كلّاً منهما يؤذن على حِدَةٍ، ففيه نظر، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة.

نعم يُسْتَحَبّ لكل أحد إجابة المؤذن، فالأولى حمل الأمر على أن

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٧٥.
(٣) راجع: «الفتح» ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

أحدهما يؤذن، والآخر يجيب. انتهى كلام الحافظ بتصرّف[١].

قال الجامع: الوجه الذي قدمناه في الجمع أولى، وهو وجه ذكره الحافظ أيضا، والله تعالى أعلم.

وقال السنديّ رحمه الله: قوله: فأذّنا، في «المجمع»: أي ليؤذن أحدكما، ويجيب الآخر. انتهى، يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب، لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يقال: الإسناد مجازيّ، أي ليتحقق بينكما أذان وإقامة، كما في: بنو فلان قتلوا، والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والإقامة، أيكما فعل حصل، فلا يختص بالأكبر كالإمامة. انتهى.

وقوله: (**ثُمَّ أَقِيمَا**) فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن، إن حُمِل الأمر على ما مضى، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم، قاله في «الفتح».

وقوله: (**وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**) إنما خَصَّ الإمامة بالأكبر؛ لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم، كالأقرئية، والأعلمية، بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده ﷺ، وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادةً، ذكره السنديّ رحمه الله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّمت مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) هو: عبد الله بن سعيد، ذُكر في الباب.

(١) «الفتح» ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنَ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٩] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٦/٨.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي بإسناد خالد السابق، وهو: عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية حفص بن غياث، عن خالد الحذّاء هذه ساقها ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦/١) فقال:

(٣٩٥) أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الله بن سعيد الأشجّ، نا حفص يعني بن غياث، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبيّ ﷺ أنا ورجل، فَوَدَّعَنَا، ثم قال: «إذا سافرتما، وحضرت الصلاة، فَأَذِّنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما»، قال الحذّاء: «وكنا[1] متقاربين في القراءة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ نُزُول نَازِلَةٍ، وَالدُّعَاءِ لِلْمُعَيَّنِ، وَعَلَيْهِ[2])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٠] (٦٧٥) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنها مصحّفة، والصواب: «وكانا»، كما هو عند مسلم، فليُحرّر.

(٢) من الغريب ترجمة النوويّ بقوله: «باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ والعياذ بالله ـ واستحبابه في الصبح دائماً»، فقوله: «واستحبابه في الصبح دائماً» ليس في أحاديث الباب ذكره، وإنما زاده بناء على مذهبه، وهذا هو الذي نبهنا عليه في أوائل الشرح أنه مما لا ينبغي لشرّاح الحديث أن يفعلوه، بل يتحتم عليهم أن يقوموا بما يقتضيه الحديث، ولو خالف مذهبهم، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلاً، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ[1]: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨]).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيه عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الثبت الفقيه، أبو بكر المدنيّ، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

(١) وفي نسخة: «لَمّا أنزلت».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، والثاني تفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار والسماع، إلا في موضع، ففيه العنعنة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين.

٦ ـ (**ومنها**): أن ابن المسيِّب وأبا سلمة من الفقهاء السبعة.

٧ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بكسر الياء المشدّدة، أحسن من فتحها (**وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، وفي لغة بفتح ثالثه، قال في «القاموس»: فَرَغَ منه، كَمَتَعَ، وسَمِعَ، ونَصَرَ فُرُوغاً، وفَرَاغاً، فهو فَرِغٌ، وفَارِغٌ: خلا ذَرْعُهُ، وله، وإليه: قَصَدَ. انتهى[(١)].

وقال في «المصباح»: فَرَغَ من الشُّغْل فُرُوعاً، من باب قعَدَ، وفَرِغَ يَفْرَغُ، من باب تَعِبَ لغةٌ لبني تميم، والاسم الفَرَاغ، وَفَرَغْتُ للشيء، وإليه: قَصَدتُ، وفَرَغَ الشيءُ: خلا، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أفرغته، وفرّغته، وأفرغ اللهُ عليه الصبرَ إفراغاً: أنزله عليه، وأفرغتُ الشيء: صَبَبته إذا كان يسيل، أو من جوهر ذائبٍ. انتهى[(٢)].

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١١١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٠.

(**مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ**) بدل من الجارّ والمجرور قبله (**وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ**) جملة حاليّة من الفاعل (**«اللَّهُمَّ أَنْجِ**) بقطع الهمزة، من الإنجاء رباعياً، أي خَلِّصْه، يقال: نَجَا من الهلاك يَنْجُو نَجَاةً: خَلَصَ. والاسم النَّجاءُ بالمدّ، وقد يُقصَرُ، فهو ناجٍ، والمرأة ناجية، وبها سميت قبيلة من العرب، ويتعدى بالهمز والتضعيف، فيقال: أنجيته، ونَجَّيْتُه. قاله في «المصباح»(١).

(**الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ**) بنصب الوليد على المفعوليّة، وهو بفتح الواو، وكسر اللام في اللفظين، وهو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزوميّ، أخو خالد بن الوليد، وكان ممن شَهِد بدراً مع المشركين، وأُسِرَ بها، أسره عبد الله بن جَحْش، وفَدَى نفسَهُ، ثم أسلم، فقيل له: هلّا أسلمت قبل أن تفتدي، فقال: كرهت أن يُظَن بي أني أسلمت جَزَعاً، فحُبِسَ بمكة، ثم تواعد هو وسلمة، وعيّاش المذكوران معه، وهَرَبُوا من المشركين، فعلم النبيّ ﷺ بمخرجهم، فدعا لهم، أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل، ومات الوليد المذكور لما قَدِمَ على النبيّ ﷺ.

قال الحافظ رحمه الله: رَوَيْنا ذلك في «فوائد الزيادات» من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوريّ بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: رَفَع رسول الله ﷺ من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحةَ خمسة عشرة من رمضان، فقال: «اللَّهم أنج الوليد بن الوليد. . .» الحديث، وفيه: فدعا بذلك خمسة عشر يوماً، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء، فسأله عمر، فقال: «أَوَ ما عَلِمْت أنهم قَدِموا؟»، قال: بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد، قد نُكِت إصبعه بالحرّة، وساق بهم ثلاثاً على قدميه، فنهج بين يدي النبيّ ﷺ حتى قضى، فقال النبيّ ﷺ: «هذا الشهيد، أنا على هذا شهيد»، ورَثَتْهُ أمّ سَلَمَة زوج النبيّ ﷺ بأبيات مشهورة. انتهى(٢).

(**وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ**) بالنصب عطفاً على «الوليدَ»، أي أنج سلمة بن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٥.

(٢) «الفتح» ٩/ ٩٣ ـ ٩٤، و«عمدة القاري» ٦/ ٨٠.

هشام بن المغيرة، وهو ابن عمّ الذي قبله، وهو أخو أبي جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام، وعُذِّب في الله، ومنعوه أن يهاجر إلى المدينة، واستُشْهِد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه بالشام سنة أربع عشرة.

قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله: هاجر إلى الحبشة، ثم قَدِمَ مكة، فمنعوه من الهجرة، وعَذَّبوه، ثم هاجر بعد الخندق، وشهد مُؤْتة، واستُشْهِد بمَرْج الصفرة، وقيل: بأجنادين[١].

(**وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ**) ـ بفتح العين، وتشديد التحتانية، وبعد الألف شين معجمة ـ وأبو ربيعة اسمه: عمرو بن المغيرة، فهو عمّ الذي قبله أيضاً، وهو أخو أبي جهل أيضاً لأمه، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضاً، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل، فرجع إلى مكة، فحبسه، ثم فرّ مع رفيقيه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، فمات، قيل: سنة خمس عشرة، وقيل: قبل ذلك، والله تعالى أعلم[٢].

وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة كلٌّ واحد منهم ابن عمّ الآخر[٣].

(**وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**) زاد في رواية للبخاريّ: «والمستضعفين بمكة»، أي وأنج المستضعفين من المؤمنين بمكة، الذين حبسهم الكفار عن الهجرة، وآذوهم، فكانوا يُعَذِّبونهم بأنواع العذاب، وهو من عطف العامّ على الخاصّ، عكس قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

(**اللَّهُمَّ اشْدُدْ**) ـ بضم الدال ـ أمر من شَدَّ الشيءَ يَشُدّه، من باب قَتَلَ: إذا أوثقه (**وَطْأَتَكَ**) أي بأسك، وعذابك، قال الفيوميّ: «الْوَطْأَة» مثلُ الأَخْذَةِ وزناً ومعنى[٤].

وقال السيوطيّ رحمه الله في «زَهْر الرُّبى»: «الوطأة» بفتح الواو، وأصلها: الدَّوْس بالقدم، سُمّي بها الإهلاك؛ لأن من يطؤ على شيء برجله، فقد استقصى في هلاكه، والمعنى: خذهم أخذاً شديداً[٥].

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٨٠.
(٢) «الفتح» ٩/ ٩٤ بزيادة.
(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٨٠.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٣٠٧.
(٥) «زهر الربى في شرح المجتبى» ٢/ ٢٠١.

وقال ابن منظور: و«الوطأة» موضع القَدَم، وهي أيضا كالضَّغْطَة، و«الوَطْأَة»: الأخذة الشديدة، وفي الحديث: «اللَّهم اشدد وطأتك على مضر»، أي خذهم أخذاً شديداً، وذلك حين كَذَّبُوا النبيّ ﷺ، فدعا عليهم، فأخذهم الله بالسنين، ومنه قول الشاعر [من الكامل]:

وَوَطِـأْتَـنَـا وَطْـئـاً عَـلَـى حَـنَـقٍ ... وَطْءَ الْـمُـقَـيَّـدِ نَـابِـتَ الْـهَـرْمِ

وكان حماد بن سلمة يروي هذا الحديث: «اللَّهم اشدُدْ وَطْدَتَكَ على مضر»، والْوَطْدُ - أي بالدال -: الإثباتُ والغَمْزُ في الأرض. انتهى[1].

(عَلَى مُضَرَ) - بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة -: اسم قبيلة، سُميت باسم مضر بن نِزَار بن مَعَدّ بن عدنان، وهو غير منصرف للعلمية والعدل، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْـعَـلَـمَ امْـنَـعْ صَـرْفَـهُ إِنْ عُـدِلَا ... كَـفُـعَـلِ الـتَّـوْكِـيـدِ أَوْ كَـثُـعَـلَا

وقال في «العمدة»: وهو شَعْبٌ عظيم، فيه قبائل كثيرة، كقريش، وهذيل، وأسد، وتميم، وضَبَّةَ، ومُزَينة، والضباب، وغيرهم، ومضر شعب رسول الله ﷺ، واشتقاقه من اللبَنِ الْمَضِير، وهو الحامض، قاله ابن دريد. انتهى[2].

وقال في «اللسان»: قال ابن سِيدَهْ: مُضَرُ اسم رجل، قيل: سُمِّي به؛ لأنه كان مُولَعاً بشرب اللبن المَاضِرِ - وهو الحامض الشديد الْحُمُوضَة - وقيل: سمي به لبياض لونه، من مَضِيرَة الطَّبِيخ، وهي مُرَيقَة، تُطْبَخُ بِلَبَنٍ وأشياء. انتهى[3].

(وَاجْعَلْهَا) قال الطيبيّ رحمه الله: الضمير لـ«الوطأة»، أو للأيّام، وإن لم يَجْرِ لها ذكر؛ لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو «سنين» جمع السنة التي هي بمعنى القحط، وهي من الأسماء الغالبة، كالبيت، والكتاب **(عَلَيْهِمْ)** أي على قبيلة مضر **(كَسِنِي يُوسُفَ)** عليه السلام، وفي رواية البخاريّ: «واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، و«سنين»: جمع سنة، وهي الجَدْبُ، يقال: أخذتهم السنة: إذا أَجْدَبُوا، وأُقْحِطُوا.

---

(١) «لسان العرب» ١/ ١٩٧.

(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٨٠.

(٣) «لسان العرب» ٥/ ١٧٧.

والمعنى: اجعلها عليهم كالسنين السبع الشداد التي كانت في زمن يوسف عليه السلام التي ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ الآية [يوسف: ٤٨].

ووجه الشبه امتداد زمان المحنة، والبلاء، والبلوغ غاية الشدة، والضرّاء.

[فائدة]: جمع السنة بالواو والنون شاذّ، من جهة أنه ليس لذوي العقول، ومن جهة تغيير مفرده بكسر أوله، وهذا الاستعمال مع شذوذه هو الغالب في اللغة، فهو مُلْحَقٌ بجمع المذكر السالم في الإعراب بالواو والياء، وسقوط النون عند الإضافة، وقد يُجرَى مجرَى «حين» في لزوم الياء، والإعراب على النون، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

دَعَانِيَ مِنْ نَجْدٍ فَإِنَّ سِنِينَهُ ... لَعِبْنَ بِنَا شِيباً وَشَيَّبْنَنَا مُرْدَا

وإلى قواعد جمع المذكر السالم، وملحقاته أشار ابن مالك في «خلاصته» بقوله:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَبِيَا اجْرُرْ وَانْصِبِ ... سَالِمَ جَمْعِ عَامِرٍ وَمُذْنِبِ
وَشِبْهِ ذَيْنِ وَبِهِ عِشْرُونَا ... وَبَابُهُ أُلْحِقَ وَالأَهْلُونَا
أُلُو وَعَالَمُونَ عِلِّيُّونَا ... وَأَرَضُونَ شَذَّ وَالسِّنُونَا
وَبَابُهُ وَمِثْلَ حِينٍ قَدْ يَرِدْ ... ذَا الْبَابُ وَهْوَ عِنْدَ قَوْمٍ يَطَّرِدْ

[تنبيه آخر]: قال القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: قوله: «واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» يعني المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ الآية [يوسف: ٤٨]، فاستجيب له صلى الله عليه وسلم فيهم، فأَجْدَبُوا سبعاً، أكلوا فيها كل شيء، حتى أكلوا الميتة والعظام، وكان الواحد منهم يرى بينه وبين السماء دخاناً من شدّة الجوع والضعف، حتى جاء أبو سفيان، فكلم النبيّ صلى الله عليه وسلم، فدعا لهم، فسُقُوا، على ما ذكرناه عن ابن مسعود في «كتاب التفسير». انتهى كلام القرطبي(١).

تعقّبه الحافظ وليّ الدين رحمه الله، فقال: قد أوّل صاحب «المفهم» هذا الدعاء - يعني المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب - بحديث ابن

(١) «المفهم» ٢/ ٣٠٣.

مسعود رضي الله عنه، وهو وَهَمٌ، فقوله: «فأجدبوا سبعاً» ليس ذلك في واحد من «الصحيحين»، وليس بصحيح أيضاً، فإنه كُشِف عنهم قبل بدر، وكانت في السنة الثانية من الهجرة، وأيضاً فأبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث شَهِدَ قنوت النبيّ ﷺ، ودعاءه عليهم بذلك، وإنما أسلم أبو هريرة بعد خيبر، فلا يصح حمله على دعائه على قريش قبل وقعة بدر، وحديث ابن مسعود الذي أشار إليه في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ لما رأى قريشاً استَعصَوا عليه، فقال: «اللَّهم أعنّي عليهم بسبع كسبع يوسف»، فأخذتهم السنة حتى حَصَّت كلَّ شيء، حتى أكلوا العظام، والجلود، وفي رواية: «الميتة» بدل «العظام»، وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان، فأتاه أبو سفيان، فقال: أي محمدُ إن قومك هلكوا، فادع الله أن يكشف عنهم، فدعا، وفي رواية: فدعا ربه، فكُشف عنهم، فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر.

ففي هذا الحديث أن دعاءه على قريش قبل وقعة بدر، وهذا لم يشهده أبو هريرة. والذي أوقع القرطبيّ في ذلك أن حديث ابن مسعود في بعض طرقه في «الصحيحين» ذكر مضر، فذكر أول الحديث إلى قوله: وحتى أكلوا العظام، فأتى النبيّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، استسق لمضر، فإنهم قد هلكوا، فقال: «لمضر؟، إنك لَجَرِيء»، قال: فدعا لهم، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًاۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥﴾ [الدخان: ١٥]، فذكر الحديث، فظَنّ صاحب «المفهم» أنها قصة واحدة، وليس كذلك، فقصة الدعاء على قريش كانت قبل بدر، ولم ينقل فيها قنوت، ولم يشهدها أبو هريرة رضي الله عنه، وقريش هي من مضر، وقصة القنوت كانت بعد خيبر، بعد إسلام أبي هريرة، وكان دعاؤه فيها على مضر، وهو اسم جامع لقريش وغيرها، وكان سبب القنوت قصة بئر معونة التي قتل فيها السبعون من القراء، فقنت النبيّ ﷺ شهراً يدعو عليهم، وعمم الدعاء على مضر، وليس بدعائه عليهم قبل بدر، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله وليّ الدين رحمه الله تعقّب

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

وَجِيهٌ، وحاصله أن قصّة أبي هريرة ﷺ غير قصّة ابن مسعود ﷺ، وهو ظاهرٌ، فليُتنبّه لهذه الدقائق، والله تعالى أعلم.

(اللَّهُمَّ الْعَنْ) فعل دعاء من لَعَنَ يَلْعَنُ، من باب نَفَعَ، أي اطرُدهم، وأبعدهم عن رحمتك.

(لِحْيَانَ) ـ بكسر اللام، وقيل: بفتحها، وسكون الحاء المهملة ـ أبو قبيلة، وهو لحيان بن هُذَيل بن مُدركة بن إلياس بن مُضَر[١]، وزعم الهمدانيّ النسّابة أن أصل بني لحيان من بقايا جُرْهُم دخلوا في هُذيل، فنُسِبوا إليهم، قاله في «الفتح»[٢]. **(وَرِعْلاً)** ـ بكسر الراء، وسكون العين المهملة ـ حيّ من سُليم، وهو رِعْل بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم[٣]. **(وَذَكْوَانَ)** ـ بفتح الذال المعجمة، وسكون الكاف ـ: بطن كبير من سُليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، وهو ذكوان بن ثعلبة بن بهثة ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الهاء، بعدها مثلّثةٌ ـ بن سُليم[٤]. **(وَعُصَيَّةَ)** ـ بضمّ العين المهملة، مصغّراً ـ هم بطن من بني سُليم يُنسبون إلى عصيّة بن خُفَاف ـ بضم المعجمة، وفاء مخفّفة، وآخره فاءٌ أيضاً ـ ابن امرئ القيس بن بُهْثَةَ بن سُليم[٥].

وقوله: **(عَصَتِ اللهَ)** تعالى **(وَرَسُولَهُ)** ﷺ، وذلك لأنهم عاهدوا، فغدروا، وقَتَلوا أصحاب بئر معونة، وقد وقع في هذا الحديث، وكذا في حديث ابن عمر ﷺ الآتي في «الجهاد»: «غفار غَفَر الله لها، وأسلم، سالمها الله، وعُصَيّةُ عصت الله ورسوله» من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذّ على السمع؛ لسهولته، وانسجامه، وهو من الاتّفاقات اللطيفة، قاله في «الفتح»[٦].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٧٥.
(٢) «الفتح» ٧/ ٤٤٠ «كتاب المغازي» رقم (٤٠٨٦).
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٨٠.
(٤) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٥٨.
(٥) «الفتح» ٦/ ٦٢٨ «كتاب المناقب» رقم (٣٥١٣).
(٦) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٢٨ «كتاب المناقب» رقم (٣٥١٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولِحيان، ورِعْلٌ، وذكوان، وعُصيّة قبائل من العرب، قَتَلوا أصحاب بئر معونة، وهم السبعون القرّاء، وكان من حديثهم أن أبا براء الكلابيّ، ويُعرَف بمُلاعب الأَسِنّة سأل النبيّ ﷺ أن يوجِّهَ معه رجالاً من أصحابه إلى قومه بنجد، يدعونهم إلى الله، ويَعْرِضُون عليهم الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «إني أخاف عليهم أهل نجد»، فقال له أبو براء: أنا لهم جارٌ، فبعثهم رسول الله ﷺ معه، فلما مرُّوا ببني عامر استَصرَخ عليهم عدوّ الله عامر بن الطفيل تلك القبائل التي دعا عليهم رسول الله ﷺ، وهم من بني سُلَيم، فأجابوه، فقتلوهم، ولم يَنْجُ منهم إلا عمرو بن أُميّة الضَّمْريّ، فَحَزِنَ عليهم النبيّ ﷺ حُزْناً شديداً، فإنه لم يُصَب بمثلهم، وكانوا من خيار المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١). انتهى(٢).

وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً في شرح حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**ثُمَّ بَلَغَنَا**) من كلام الزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه أنه مرسلٌ؛ لأن الزهريّ لم يذكر من أخبره به، ولكن ذكره في رواية البخاريّ بدون ذكر «وبلغنا».

وذكر في «الفتح» الاستشكال بأن قصة رِعْلٍ وذَكْوَان كانت بعد أحد، ونزول ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] كان في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟.

قال: ثم ظَهَر لي علة الخبر، وأن فيه إدراجاً، وأن قوله: «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهريّ، عمن بَلَّغَه بَيَّن ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة، فقال هنا: قال ـ يعني الزهريّ ـ: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك، لما نَزَلَت»، وهذا البلاغ لا يصحُّ؛ لما ذكرته.

وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر، لكنه لا ينافي ما تقدم بخلاف قصة رعل وذكوان، فعند أحمد ومسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ كُسِرت رَبَاعيته يوم أحد، وشُجّ وجهه حتى سال الدم على وجهه، فقال: كيف

---

(١) راجع: «عيون الأثر» ٢/ ٦٧ ـ ٧٢. (٢) «المفهم» ٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

يُفْلِح قوم فَعَلُوا هذا بنبيهم، وهو يدعوهم إلى ربهم؟، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية.

قال: وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته، فنزلت الآية في الأمرين معاً فيما وقع له من الأمر المذكور، وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم، وذلك كله في أحد، بخلاف قصّة رِعْل وذكوان، فإنها أجنبية.

ويَحْتَمِل أن يقال: إن قصتهم كانت عقب ذلك، وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً، ثم نزلت في جميع ذلك، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكِر أن الأصحّ في سبب نزول الآية هو ما وقع في غزوة أحد مما أصاب النبيّ ﷺ وأصحابه من قتل سبعين منهم، ومنهم حمزة رضي الله عنه عمّه ﷺ، ومِنْ شَجّ وجهه ﷺ، وكسر رباعيته، وأما كون دعائه ﷺ على رعل وذكوان، وعُصيّة في قتل القراء السبعين يوم بئر معونة، فلا يصحّ؛ لأنه في وقت آخر بعد أحد، والحديث فيه منقطع؛ لأنه من بلاغ الزهريّ، كما بيّنه مسلم في هذه الرواية، وأما الاحتمال الذي ذكره في «الفتح» أخيراً، فمحلّ نظر، فتفطّن والله تعالى أعلم بالصواب.

(أَنَّهُ) ﷺ **(تَرَكَ ذَلِكَ)** أي الدعاء عليهم **(لَمَّا أُنْزِلَ)** وفي نسخة: «لَمّا أُنزلت»، وهو مبنيّ للمفعول، وقوله: (﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) نائب فاعله، محكيّ؛ لقصد لفظه، أي أنزل الله هذه الآية.

ومعنى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي ليس لك من الحكم في عبادي شيء إلا ما أمرتك به فيهم (﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾) أي مما هم فيه من الكفر، فَيَهْدِيَهُمْ بعد الضلالة (﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾) أي في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم، ولهذا قال (﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾) بالفاء التعليليّة، أي لأنهم ظالمون فيستحقون ذلك.

قيل: قوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ﴾ عطف على قوله: ﴿لِيَقْطَعَ﴾، والأَوْلى كونه منصوبا بـ«أن» مضمرة بعد «أو»، وهي بمعنى «إلى»، كقول الشاعر [من الطويل]:

لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى ... فَمَا انْقَادَتِ الآمَالُ إِلَّا لِصَابِرِ

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٥ «كتاب التفسير» رقم (٤٥٦٠).

قال ابن مالك عند ذكر مواضع نصب «أن» مضمرةً وجوباً:

كَـذَاكَ بَـعْـدَ «أَوْ» إِذَا يَـصْـلُـحُ فِـي مَوْضِعِهَا «حَتَّى» أَوِ الَّا «أَنْ» خَفِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ١٥٤٠ و١٥٤١ و١٥٤٢ و١٥٤٣] (٦٧٥) و[٥٦/ ١٥٤٤] (٦٧٦)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٠٤) و«الاستسقاء» (١٠٠٦) و«الجهاد» (٢٩٣٢) و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٨٦) و«التفسير» (٤٥٦٠ و٤٥٩٨) و«الأدب» (٦٢٠٠) و«الدعوات» (٦٣٩٣) و«الإكراه» (٦٩٤٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٤٢)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (١٠٧٣ و١٠٧٥) و«الكبرى» (٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٢٤٤)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٤٠٢٨)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٨٦ و٨٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١٦ و٣١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٩ و٢٥٥ و٤٧٠ و٥٢١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٠٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦١٥ و٦١٧ و٦١٩ و٦٢١ و٦٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٦٩ و١٩٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥١١ و١٥١٢ و١٥١٣ و١٥١٤ و١٥١٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤١ و٢٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٣٦ و٦٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب القنوت في الصلوات كلّها إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ أعاذنا الله منها ـ.

٢ ـ **(منها)**: بيان كون محلّه بعد الركوع.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الجمع بين «سمع الله لمن حمده»، وبين «ربنا ولك الحمد» للإمام، وكذا المنفرد، وأما المأموم فالأرجح أنه لا يقول: «سمع الله لمن حمده»، بل يقتصر على التحميد، وقد تقدّم أنه يجوز أن يقول: «ربنا لك الحمد»، و«ربنا ولك الحمد»، بإثبات الواو وحذفها، وقد ثبت الأمران في «الصحيحين»، وغيرهما، وسبق بيان معنى هذه الواو.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الدعاء لقوم بتعيين أسمائهم، وأسماء آبائهم، وأن ذلك لا يُبطِل الصلاة؛ خلافاً للحنفيّة.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الدعاء بغير ألفاظ القرآن في الصلاة، قال القرطبيّ: وهو حجة على أبي حنيفة في منعه ذلك. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: جواز لعن الكفّار والمنافقين في الصلاة، والدعاء عليهم بإنزال العذاب الذي يُضعِف شوكتهم، من الجوع والأمراض، ونحو ذلك.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: ولا خلاف في جواز لعن الكفرة، والدعاء عليهم، واختلفوا في جواز الدعاء على أهل المعاصي، فأجازه قومٌ، ومنعه آخرون، وقالوا: يُدعى لهم بالتوبة، لا عليهم، وقيل: إنما يُدعى على أهل الانتهاك في حين فعلهم ذلك، وأما في إدبارهم فيُدعَى لهم بالتوبة. انتهى[(٢)].

وقال ولي الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: أما الدعاء على أهل المعاصي، ولعنهم من غير تعيين، فلا خلاف في جوازه، لقوله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة»، «لعن الله من غيّر منار الأرض»، ونحو ذلك، وأما مع التعيين فوقع كثيراً في الأحاديث، كقوله ﷺ: «اللّهم لا تغفر لِمُحَلِّم بن جَثَّامَة». ولهذا قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في «الأذكار»: إن ظواهر الأحاديث تدلّ على جواز لعن أهل المعاصي مع التعيين.

قال: وقد يقال: هذا من خواصّه ﷺ؛ لقوله ﷺ: «اللهم إني اتخذت عندك عهداً، أيُّما مسلم سببته، أو لعنته، وليس لها بأهل، فاجعلها له صلاةً. . .» الحديث، وهذا ليس لغيره ﷺ، فلهذا كان المنقول أنه لا يجوز لعن العاصي المعيَّن، وأما لعن الكافر المعيَّن، فلا شكّ أنه ﷺ كان يفعله،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٠٤.

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٠٤.

ولكن هل لنا أن نتعاطى ذلك، فمنع منه أبو حامد الغزاليّ، إلا أن يُقيَّد ذلك بأن يموت على كفره، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن لعن أهل المعاصي من غير تعيين جائز، وأما لعن المعيّن منهم، فإن كان في حال إقباله على الإفساد في الأرض، وإلحاق الضرر بالمسلين فيجوز، وأما في حال كفّه عن ذلك، فيُدعَى له بالتوبة والصلاح، وكذا الكفّار المعيّنون إن كان يُخشى منهم الضرر يُدعى عليهم بالهلاك والطرد من رحمة الله تعالى، وإن كانوا في حال المسألة للمسلمين، فيُدعى لهم بالهداية والإسلام، وهذا هو الذي يظهر من تتبّع هدي النبيّ ﷺ الذي ورد في الأحاديث الصحيحة، كأحاديث الباب وغيرها، فإنه ﷺ ما دعى على الكفّار وغيرهم إلا في حال إفسادهم في الأرض، وإلحاق الضرر بالمسلمين، فقد كان من المشركين وغيرهم من له عهد مع النبيّ ﷺ، فلم يُنقل أنه دعا عليهم بالتعيين إلا إذا نقضوا العهد، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب الجهر بالقنوت للإمام، ففي رواية البخاريّ: «يجهر بذلك»، ولأبي داود من حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قنوته ﷺ في الصلوات الخمس: «يؤمّن من خلفه»، فقد صرّح بأنه ﷺ جَهَرَ به، وأن الصحابة أَمَّنُوا خلفه.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة، على ما قيل، ولكن الصحيح أنها نزلت في قصّة أحد، لا في هذا القصّة، على ما أسلفت تحقيقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في القنوت في الصلوات:

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مشروع في صلاة الفجر، وقد حكاه الحازميّ عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من علماء الأمصار، ثم عدّ من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي، وسويد بن غَفَلَة، وأبو عثمان

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

النهدي، وأبو رافع الصائغ، ومن التابعين اثنا عشر، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزاري، وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتيبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي، وأصحابه، وعن الثوري روايتان، ثم قال: وغير هؤلاء خلق كثير.

وزاد العراقيّ: عبد الرحمن بن مهدي، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وداود، ومحمد بن جرير، وحكاه عن جماعة من أهل الحديث: منهم أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وأبو عبد الله الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، والخطابي، وأبو مسعود الدمشقي. وحكاه الخطابي في «المعالم» عن أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه. وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك. وقال النووي في «شرح المهذب»: القنوت في الصبح مذهبنا، وبه قال أكثر السلف، ومن بعدهم، أو كثير منهم. انتهى.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: (واعلم): أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب، وهي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات، وفي صلاة الوتر من غيرها، أما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في «أبواب الوتر». إن شاء الله تعالى.

وأما القنوت في صلاة الصبح، فاحتج المثبتون له بحجج: منها حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب، وحديث البراء رضي الله عنه الآتي بعد باب. ويجاب أنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته.

فإن قالوا: لفظ «كان» يدل على استمرار المشروعية. قلنا: قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنه لا يدل على ذلك.

سلمنا فغايته مجرد الاستمرار، وهو لا ينافي الترك آخراً، كما صرحت بذلك الأدلة الآتية، على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم عن المغرب، فهو جوابنا عن الفجر.

وأيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أنه ﷺ كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة، والصبح، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ «كان» ههنا فهو جوابنا.

قالوا: أخرج الدارقطني، وعبد الرزاق، وأبو نعيم، وأحمد، والبيهقي، والحاكم، وصححه عن أنس ﷺ «أن النبيّ ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحاب بئر معونة، ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»، وأول الحديث في «الصحيحين»، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي، قال فيه عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس بالقوي. وقال علي ابن المديني: إنه يخلط، وقال أبو زرعة: يَهِمُ كثيراً، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيئ الحفظ. وقال ابن معين: ثقة، ولكنه يخطئ. وقال الدُّوري: ثقة، ولكنه يغلط، وحكى الساجي أنه صدوق، ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه هذا شاهد، ولكن في إسناده عمرو بن عبيد، وليس بحجة.

قال الحافظ رحمه الله: ويَعْكُر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبيّ ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا، إنما قنت شهراً واحداً، يدعو على حي من أحياء المشركين، وقيس، وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بالكذب، وروى ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم». فاختلفت الأحاديث عن أنس، واضطربت، فلا يقوم بمثل هذا حجة. انتهى[1].

قال الشوكانيّ رحمه الله: إذا تقرر لك هذا عَلِمْتَ أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تُخَصّ به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما دل على هذا الاختصاص من حديث أنس رضي الله عنه عند ابن خزيمة في «صحيحه»، وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان بلفظ: «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد»، وأصله في البخاريّ.

قال: وقد حاول جماعة من حُذّاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير

(١) «التلخيص الحبير» ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

طائل، وحاصله ما عرفناك. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقد أطال البحث في هذه المسألة الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الممتع «زاد المعاد في هدي خير العباد»، ودونك تحقيقه المفيد:

قال: وقَنَتَ في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت، ولم يكن من هديه القنوتُ فيها دائماً، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت... إلخ»، ويرفع بذلك صوته، ويُؤَمِّن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيّعه أكثر أمته، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه مُحْدَث، كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ههنا، بالكوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أَيْ بُنَيّ محدث. رواه أهل السنن، وأحمد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير، قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة(٢).

وذكر البيهقي عن أبي مِجْلَز، قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنت، فقلت: لا أراك تقنت؟، فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا(٣).

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمِّن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها، وعددها، ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كلَّ يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمرّاً، ثم يضيِّعُ أكثر الأمة ذلك، ويخفى عليها، وهذا من أمحل المحال، بل لو كان ذلك واقعاً، لكان نقله

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠١.

(٢) في سنده عبد الله بن ميسرة، وهو ضعيف.

(٣) «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٣.

كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجدات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر، وأسرّ، وقنت، وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لَمَّا قدِم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه، وقد ذكره مسلم عن البراء رضي الله عنه، وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو على حي من بني سُلَيم، على رعل، وذكوان، وعُصيّة، ويؤمِّن مَنْ خلفه، ورواه أبو داود(١).

وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السَّحَر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا، وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وأما حديث ابن أبي فُدَيك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، يرفع يديه فيها، فيدعو بهذا الدعاء: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربَّنا، وتعاليت».

---

(١) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٢٥، وصححه، ووافقه الذهبيّ.

فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً، أو حسناً، ولكن لا يحتج بعبد الله هذا(١)، وإن كان الحاكم صحَّحَ حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيك. . . فذكره.

نعم صحّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: والله لأنا أقربكم صلاةً برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده»، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار(٢).

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يُعَلِّمهم أن مثل هذا القنوت سنّة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا ردّ على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها(٣)، ويقولون: هو منسوخ، وفِعلُهُ بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء، وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنّة، وتركه سنّة، ومع هذا، فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعلَه مخالفاً للسنّة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنّة، بل من قنت، فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، ورُكْنُ الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبيّ ﷺ فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جَهَرَ به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين، فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنّة، ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنَّف فيه من فعله، ولا من

(١) قال في «التقريب»: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ متروك. انتهى.
(٢) متّفقٌ عليه.
(٣) هذا إن أراد به الحنفيّة، ففيه نظر؛ لأن عندهم أن القنوت للنوازل في صلاة الفجر مشروع، كما قاله الطحاويّ وغيره، راجع: «حاشية ردّ المحتار» لابن عابدين ٢/ ١١.

تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه[١]، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الإفراد، والقران، والتمتع، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا ينكر فعله، وتركه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبيّ ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضله، فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهة غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدي وأفضله، والله المستعان.

وأما حديث أبي جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أنس، قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»، وهو في «المسند»، والترمذي، وغيرهما، فأبو جعفر قد ضعّفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان يخلط، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

قال: وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] حديث أبي بن كعب رضي الله عنه الطويل، وفيه: وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً، فأرسله الله في صورة بشر، فتمثّل لها بشراً سوياً، قال: فحملت الذي يخاطبها، فدخل من فيها، وهذا

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: في تسويته رفع اليدين وتركه، ومثله الجهر بالتأمين بأنواع التشهّدات، وأنواع الأذان، وأنواع النسك نظر لا يخفى؛ لأن ترك الرفع، وعدم الجهر بالتأمين مما خالف السنة الصحيحة، مخالفةً بيّنةً، فيُعدّ فاعله مخالفاً للسنّة، فيستحقّ الإنكار عليه، وأما أنواع التشهّدات، والأذان، والنسك، فإنها ثابتة في السنّة، فمن أخذ ببعضها فقد أخذ بالسنة، فلا يُنكر عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩]، ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم، هذا محال.

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يَحْتَج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث البتة، ولو صحّ لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الروم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، وقال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»(١)، وقال زيد بن أرقم ﵁: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أُمِرنا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلام(٢)، وأنس ﵁ لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته: «اللَّهم اهدني فيمن هديت...» إلخ، ويؤمِّن من خلفه، ولا ريب أن قوله: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد...» إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوتٌ، وتطويلُ هذا الركن قنوتٌ، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين، دون سائر أقسام القنوت؟!.

ولا يقال: تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين؛ إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها، وأنس خَصّ الفجر، دون سائر الصلوات بالقنوت، ولا يمكن أن يقال: إنه الدعاء على الكفار، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين؛ لأن أنساً قد أخبر أنه قنت شهراً، ثم تركه، فتعيّن أن يكون هذا الدعاء المعيّن الذي داوم عليه هو القنوت المعروف، وقد قنت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متّفقٌ عليه.

والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم.

والجواب من وجوه:

(أحدها): أن أنساً رضي الله عنه قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب، كما ذكره البخاري، فلم يخصص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب رضي الله عنه سواء، فما بال القنوت اختص بالفجر؟!.

فإن قلتم: قنوت المغرب منسوخٌ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة: وكذلك قنوت الفجر سواء، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كان دليلاً على نسخ قنوت الفجر سواءً، ولا يُمكنُكم أبداً أن تقيموا دليلاً على نسخ قنوت المغرب، وإحكام قنوت الفجر.

[فإن قلتم]: قنوت المغرب كان قنوتاً للنوازل، لا قنوتاً راتباً، قال منازعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواء، وما الفرق؟ قالوا: ويدل على أنّ قنوت الفجر كان قنوت نازلة، لا قنوتاً راتباً أن أنساً نفسه أخبر بذلك، وعمدتكم في القنوت الراتب إنما هو أنس، وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة، ثم تركه، ففي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حيّ من أحياء العرب، ثم تركه.

(الثاني): أن شبابة رَوَى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قوماً يزعمون أن النبيّ ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، قال: كذبوا، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حيّ من أحياء العرب، وقيس بن الربيع، وإن كان يحيى بن معين ضعّفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وقيس ليس بحجة في هذا الحديث، وهو أوثق منه، أو مثله، والذين ضعّفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعّفوا قيساً، فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى، وذكر سبب تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألت يحيى عن قيس بن الربيع؟ فقال: ضعيف لا يكتب حديثه، كان يحدث بالحديث عن عَبِيدة، وهو عنده عن منصور، ومثل هذا لا يوجب رَدّ

حديث الراوي؛ لأن غاية ذلك أن يكون غَلِطَ ووَهِمَ في ذكر عَبِيدة بدل منصور، ومَن الذي يسلم من هذا من المحدثين؟.

(الثالث): أن أنساً رضي الله عنه أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون، وأن بدء القنوت هو قنوت النبي ﷺ يدعو على رعل وذكوان، ففي «الصحيحين» من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم: القراء... فذكر الحديث، وفيه: «فدعا رسول الله ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت».

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائماً، وقول أنس: فذلك بدء القنوت، مع قوله: قنت شهراً، ثم تركه دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوت النوازل، وهو الذي وقّته بشهر، وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهراً، كما في «الصحيحين» عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة شهراً، يقول: «اللَّهم أنج عياش بن الوليد...» الحديث.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قنت لهم أيضاً في الفجر شهراً، وكلاهما صحيح، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة، عن ابن عباس: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ورواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح.

وقد ذكر الطبراني في «معجمه» من حديث محمد بن أنس، حدثنا مُطَرِّف بن طَرِيف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، أن النبيّ ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة، إلا قنت فيها[1]، قال الطبراني: لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس. انتهى.

وهذا الإسناد، وإن كان لا تقوم به حجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى؛ لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها، كما تقدم، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صحّ أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، ونحن لا نشك، ولا

---

(١) قال في «مجمع الزوائد»: رجاله موثّقون.

نرتاب في صحة ذلك، وأن دعاءه استمرّ في الفجر إلى أن فارق الدنيا.

(الوجه الرابع): أن طرق أحاديث أنس تُبَيِّن المراد، ويُصَدِّق بعضها بعضاً، ولا تتناقض.

وفي «الصحيحين» من حديث عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة؟ فقال: قد كان القنوت، فقلت: كان قبل الركوع، أو بعده؟ قال: قبله، قلت: وإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: قنت بعده، قال: كذب، إنما قلت: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً[1].

وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول، تفرد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جدّاً، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين، والحافظ قد يَهِمُ، والجواد قد يَعْثُرُ، وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: أيقول أحد في حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحداً يقوله غيره[2]، قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كُلَّهُم، هشامٌ، عن قتادة، عن أنس، والتيميُّ، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبيّ ﷺ: قنت بعد الركوع، وأيوبُ عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنساً، وحنظلةُ السدوسي، عن أنس، أربعة وجوه. وأما عاصم، فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهراً، قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خُفَاف بن إيماء بن رَحَضَة، وأبي هريرة.

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) لكن قال في «الفتح» ٢/ ٥٦٩: قد وافق عاصماً على روايته هذه عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس، كما عند البخاريّ في «المغازي»، ولفظه: «سأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند الفراغ من القراءة»، ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عملُ الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح. انتهى.

قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبيّ ﷺ واختلافهم، فأما في الفجر، فبعد الركوع.

فيقال: من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقلّ مَنْ تحمّل مذهباً، وانتصر له في كل شيء إلا اضطرّ إلى هذا المسلك.

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: أحاديث أنس كلها صحاح، يصدق بعضها بعضاً، ولا تتناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وَقَّتَه غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة(١)، وهو الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»، والذي ذكره بعده، هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهراً، يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمرّ يُطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، كما في «الصحيحين» عن ثابت، عن أنس، قال: إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل: قد نسي، فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل، بل كان يُثني على ربه، ويمجده، ويدعوه، وهذا غير القنوت المؤقت بشهر، فإن ذلك دعاء على رعل، وذَكْوَان، وعُصَيّة، وبني لِحْيَان، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة.

---

(١) قال الجامع: لكن يعكُر على هذا ما أخرجه البخاريّ في «المغازي»: «عن عبد العزيز بن صُهيب، قال: سأل رجل أنساً عن القنوت، بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: بل عند الفراغ من القراءة»، فإن هذا ظاهر في كون القنوت غير القراءة، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وأما تخصيص هذا بالفجر، فبحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه، وأيضاً، فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان ـ كما قال البراء بن عازب ـ ركوعه، واعتداله، وسجوده، وقيامه متقارباً، وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك، ومعلوم أنه يدعو ربه، ويثني عليه، ويمجده في هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوت منه، لا ريب، فنحن لا نشكّ، ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء، وأكثرِ الناس، هو هذا الدعاء المعروف: «اللَّهم اهدني فيمن هديت. . .» إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون، وغيرهم من الصحابة ﷺ حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ مَنْ لا يعرف غيرَ ذلك، فلم يشكَّ أن رسول الله ﷺ، وأصحابه ﷺ كانوا مداومين عليه كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله.

وغاية ما روي عنه في هذا القنوت، أنه علّمه للحسن بن عليّ ﷺ، كما في «المسند»، و«السنن» الأربع عنه، قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا، وتعاليت».

قال الترمذيّ: حديث حسن، ولا نعرف ذلك في القنوت عن النبيّ ﷺ شيئاً أحسن من هذا، وزاد البيهقي بعد «ولا يذل من واليت»: و«لا يعز من عاديت».

ومما يدلّ على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة ـ قلت: هو السدوسي ـ قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت أنا: بعد الركوع، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك،

فقال: أتيت النبيّ ﷺ في صلاة الفجر، فكبّر، وركع، ورفع رأسه، ثم سجد، ثم قام في الثانية، فكبّر، وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة، ثم وقع ساجداً(١).

وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو يبيِّن مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلاً لمن قال: إنه قنت بعد الركوع، فهذا القيام والتطويل هو مراد أنس ﵁، فاتفقت أحاديثه كلها، وبالله التوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وهو يبيّن مراد أنس إلخ، فيه نظر؛ إذ هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأن في سنده أبا هلال الراسبيّ ليّنوه، وحنظلة السدوسيّ ضعيفٌ، فلا يصلح بياناً لمراد أنس، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وأما المروي عن الصحابة ﷺ، فنوعان:

(أحدهما): قنوت عند النوازل، كقنوت الصديق ﵁ في محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر ﵁، وقنوت علي ﵁ عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

(الثاني): مطلق، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن القيم ﵀(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة هذه المسألة أن الراجح أن القنوت المشروع هو القنوت عند النوازل، وأما القنوت الوارد في الصبح، أو غيره، فالمراد به تطويل القيام بالأذكار، فبهذا تتفق الأحاديث والآثار المروية في الباب، وقد تقدم قول العلامة الشوكانيّ ﵀: إذا تقرر لك هذا علمت أن الحقّ ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما دل على هذا الاختصاص

---

(١) إسناده ضعيف، فيه أبو هلال الراسبيّ، محمد بن سُليم، قال في «التقريب»: صدوقٌ، فيه لينٌ من السادسة، وفيه أيضاً حنظلة السدوسيّ، ضعّفه أحمد، وقال: يروي عن أنس أحاديث مناكير، وقال ابن معين، والنسائيّ: ضعيف، وقال في «التقريب»: ضعيفٌ من السادسة. انتهى.

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٥.

من حديث أنس ﷺ عند ابن خزيمة في «صحيحه»: «أن النبيّ ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم». ومن حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن حبان بلفظ: «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد»، قال: وقد حاول جماعة من حُذّاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل. انتهى.

هذا كله في غير الوتر، وأما القنوت في الوتر، فسيأتي الكلام عليه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في القنوت في صلاة الوتر:

قال الإمام ابن المنذر ﷺ: لم نجد في هذا الباب خبراً أعلى من خبر بُريد، عن أبي الْحَوْراء، عن الحسن - يعني ما أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، عن أبي الْحَوْراء، قال: قال الحسن: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر في القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»، وهو حديثٌ صحيحٌ.

قال: وقد اختَلَفَ أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأت طائفة أن يقنت في السنَة كلها في الوتر، وممن رأى ذلك عبد الله بن مسعود، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وإسحاق، وأبو ثور.

وذهبت طائفة إلى أن لا يقنت إلا في النصف الثاني من شهر رمضان، رُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، وأُبيّ بن كعب، وكان ابن عمر يفعله، وكذا معاذ القارئ، وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، ويحيى بن وثّاب، والزهريّ، وبه قال مالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد. وذهبت طائفة إلى أنه يقنت في السنَة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان، كذلك قال الحسن، خلاف القول الأول، وبه قال قتادة، ومعمر.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يقنت في الوتر، ولا في الصبح، رُوي ذلك عن

ابن عمر، خلاف الرواية الأولى، ورُوي عن طاوس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة، وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما أقنت في الوتر في رمضان، ولا في غيره، ولا أعرف القنوت قديماً. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي المذهب الأول؛ لصحة حديث الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيستحبّ القنوت في الوتر في جميع السنة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في محلّ القنوت، هل بعد الركوع، أم قبله؟:

(اعلم): أن هذه المسألة تقدّمت في ضمن المسألة الماضية، ولكن نزيدها بحثاً خاصّاً بها؛ للإيضاح، فنقول:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده:

فممن رُوي عنه أنه قنت قبل أن يركع: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وحميد الطويل، وعَبِيدة السلماني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وكذلك إسحاق، وعامة من ذكرنا أنه رأى القنوت قبل الركوع، أو بعده، فإنما هو في صلاة الصبح.

قال: وقال أصحاب الرأي: بلغنا أنه قنت النبيّ ﷺ بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصلوات قنوت إلا الوتر.

وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع، روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقال أنس بن مالك: كل ذلك كنا نفعل قبلُ، وبعدُ، وممن رأى أنه يقنت بعد الركوع أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن الحسن، والحكم، وحماد، وأبي إسحاق.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قنت بعد الركوع في صلاة الصبح، وبه نقول، إذا نزلت نازلة، احتاج الناس من أجلها إلى

القنوت، قنت إمامهم بعد الركوع. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الحافظ ولي الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ـ أي في حديث الباب ـ حجة لمن ذهب إلى أن محل القنوت بعد الركوع، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن مالك، وقد ثبت أيضاً من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، يقول: «اللَّهم العن فلاناً» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد...» الحديث، ولمسلم من حديث خُفاف بن إِيمَاء: ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه، فقال: «غفار غفر الله لها...» الحديث. وهو في «الصحيحين» أيضاً من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أن محله قبل الركوع، واستدلّ له بما رواه البخاري ومسلم من رواية عاصم، قال: سألت أنساً عن القنوت، أكان قبل الركوع، أم بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعده، قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً.

وذهب جماعة إلى التخيير بين القنوت قبله، أو بعده، حكاه صاحب «المفهم» عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة، والتابعين. انتهى كلام ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح المذاهب هو مذهب القائلين بكون محل القنوت بعد الركوع؛ لأن أكثر الأحاديث الصحيحة على أنه ﷺ قنت بعد الركوع، كما أشار إليه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ فيما تقدم، واختاره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[(٣)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٢٠٨ ـ ٢١٠.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢٩١.
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) سفيان تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ**) الضمير لابن عيينة.

[**تنبيه**]: رواية ابن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٠٧٣) أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية، من صلاة الصبح، قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ[٢] شَهْراً، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ[٣]: «اللَّهُمَّ أَنْجِ[٤] الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «في صلاته».
(٣) وفي نسخة: «في صلاته».
(٤) وفي نسخة: «نَجِّ».

الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) الْجَمّال أبو جعفر، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمر، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ إمامٌ جليل [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ**) وفي نسخة: «في صلاته».

«القنوت» بالضم مصدر «قَنَتَ» من باب قعد، يطلق في اللغة على معان:

قال في «اللسان»: القنوت: الإمساك عن الكلام. وقيل: الدعاء في الصلاة، والقنوت: الخُشُوع، والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية. وقيل: القيام. وزعم ثعلب أنه الأصل. وقيل: إطالة القيام، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال زيد بن أرقم رضي الله عنه: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»، فالقنوت ههنا الإمساك عن الكلام في الصلاة، وقال أبو عبيد: أصل القنوت في أشياء، فمنها القيام، وبهذا جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة؛ لأنه إنما يدعو قائماً، وأبين من ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: سئل النبيّ ﷺ أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». يريد طول القيام. ويقال للمصلي: قانت.

وقد تكرر في الحديث، ويَرِدُ لمعان متعددة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه،

وقال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت، وقال ابن سِيدَهْ: القنوت الطاعة، هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً، ومنه قنوت الوتر، وقَنَتَ اللهَ يَقْنُتُه: أطاعه، وقوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦] أي: مطيعون، ومعنى الطاعة ههنا: أن من في السموات والأرض مخلوقون بإرادة الله تعالى، لا يقدر أحد على تغيير الْخِلْقَة، ولا مَلَك مقرب، فآثار الصنعة والخلقة تدل على الطاعة، وليس يُعْنَى بها طاعة العبادة؛ لأن فيهما مطيعاً، وغير مطيع، وإنما هي طاعة الإرادة والمشيئة. والقانت: المطيع، والقانت الذاكر لله تعالى، كما قال عز ﷻ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩]، وقيل: القانت العابد، والقانت في قوله ﷻ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢] أي من العابدين.

والمشهور في اللغة أن القنوت الدعاء، وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله، فالداعي إذا كان قائماً خُصّ بأن يقال له: قانت؛ لأنه ذاكر لله تعالى، وهو قائم على رجليه، فحقيقة القنوت: العبادة، والدعاء لله ﷻ في حال القيام، ويجوز أن يقع في سائر الطاعة؛ لأنه إن لم يكن قيام بالرجلين، فهو قيام بالشيء بالنية. قال ابن سِيدَهْ: والقانت القائم بجميع أمر الله تعالى، وجمع القانت من ذلك كله: قُنَّت، قال الْعَجَّاجُ: [من الرجز]

رَبُّ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ الْقُنَّتِ

وقَنَتَ له: ذلّ، وقَنَتت المرأة لبعلها: أقرّت. انتهى المقصود من «اللسان»(١).

وقد نظم الحافظ أبو الفضل العراقيّ رحمه الله معاني القنوت بقوله [من الطويل]:

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ ... مَزِيداً عَلَى عَشْرٍ مَعَانِيَ مَرْضِيَّهْ

---

(١) «لسان العرب» ٢/ ٧٣ ـ ٧٤.

دُعَاءٌ خُشُوعٌ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّهْ
سُكُوتٌ صَلَاةٌ وَالْقِيَامُ وَطُولُهُ كَذَاكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحُ الْقِنْيَهْ(١)

والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد قنوته شهراً.

وقوله: (**أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بضمّ الهمزة، أي أظنّ، ويَحْتَمل أن يكون بفتحها.

وقوله: (**وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا**) بتقدير همزة الاستفهام، أي أوَ ما تراهم قد قدِموا من مكة إلى المدينة مهاجرين، فقد استجاب الله تعالى دعاء النبيّ ﷺ لهم، فنجاهم من شرّ المشركين، ولذا ترك الدعاء لهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه، ومسائله تقدّمت في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي(٢) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «كَسِنِي يُوسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّد**) بن بَهْرَام التميميّ، أبو أحمد، ويقال: أبو عليّ المؤدّب الْمَرُّوذيّ ـ بفتح الميم، وتشديد الراء المضمومة، بعدها ذال معجمة ـ نزيل بغداد، ثقةٌ [٩].

---

(١) «الفتح» ٣/ ١٧٨.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رَوَى عن إسرائيل، وجرير بن حازم، وأبي غَسّان محمد بن مُطَرِّف، وشيبان النحويّ، وابن أبي ذئب، ومُبارك بن فَضَالة وخَلَف بن خَلِيفة، وشَرِيك النخعيّ، وأبي أويس المدنيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وإبراهيم بن سعيد الجوهريّ، وأبو خيثمة، ومحمد بن رافع، وابن أبي شيبة، والذُّهْليّ، وإبراهيم وإسحاق الحربيان، وعباس الدُّوريّ، وجماعة، وحَدَّث عنه عبد الرحمن بن مهديّ، ومات قبله.

قال ابن سعد: ثقةٌ، مات في آخر خلافة المأمون، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد: اكتبوا عنه، وقال ابن قانع: ثقةٌ، وقال ابن وضاح: سمعت محمد بن مسعود يقول: حسين بن محمد ثقةٌ، وسمعت ابن نُمَير يقول: حسين بن محمد بن بَهْرام صدوقٌ، وقال العجليّ: بصريٌّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم في حسين بن محمد المرُّوذيّ: أتيته مرات بعد فراغه من تفسير شيبان، وسألته أن يعيد عليّ بعض المجلس، فقال: بَكِّر بَكِّر، ولم أسمع منه شيئاً، ثم ذكر ابن أبي حاتم: حسين بن محمد بن بَهْرَام، وحَكَى عن أبيه، أنه مجهول، فكأنه ظن أنه غير المرُّوذيّ(١).

وقال حنبل بن إسحاق: مات سنة (٢١٣)، وقال مطين: سنة (٢١٤)، وقال ابن قانع: مات سنة (٢١٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث، برقم (٦٧٥) و(٧٣٨) و(١٠٨٢) و(١٤١٩) و(١٤٨٠) (٢٩٣٦).

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ... إلخ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير شيبان، و«يحيى» هو: ابن أبي كثير.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٣٥.

[تنبيه]: رواية شيبان، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٦٩) فقال:

(١٥١٤) حدّثنا أبو محمد بن حيّان، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة، قال عن النبيّ ﷺ أنه بينما هو يصلي العشاء، إذ قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نَجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللهم نَجِّ سلمة بن هشام، اللهم نَجّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُدْ وطأتك على مُضَرَ، اللهم اجعلها سنين مثل سني يوسف». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٤] (٦٧٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي[(١)] أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ - (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) من التقريب، أي لأُقَرِّبنَّ إلى أفهامكم بالبيان الفعليّ صلاته ﷺ حيث أصلّي كما صلّى، فخُذُوا بصلاتي؛

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

لتدركوا صلاته ﷺ، فمراده الحثّ على الأخذ بصلاة النبيّ ﷺ، وفي رواية البخاري: «لأقربنّ صلاة النبيّ ﷺ»، وللإسماعيليّ: «إني لأقربكم صلاةً برسول الله ﷺ».

وقوله: (**يَقْنُتُ... إلخ**) تقدّم أنه من باب قعد يقعُدُ.

وقوله: (**وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ**) وفي رواية البخاريّ: «فيدعو للمؤمنين» بالفاء، وهو تفسير وإيضاحٌ لمعنى «قَنَتَ» (**وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ**) المراد بالمؤمنين مَنْ كان مأسوراً بمكة، وبالكافرين قريش، هكذا ورد مفسّراً في الرواية المذكورة أول الباب، من رواية ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، وأبي سلمة.

قال في «الفتح»: قيل: المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت، لا وقوعه في الصلوات المذكورة، فإنه موقوف على أبي هريرة، ويوضِّحه ما وقع عند البخاريّ في «تفسير النساء» من رواية شيبان، عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، ولأبي داود من رواية الأوزاعيّ، عن يحيى: قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً، ونحوه لمسلم، لكن لا ينافي هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء، وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع، ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاريّ له بحديث أنس رضي الله عنه ـ يعني قوله: «كان القنوت في المغرب والفجر» ـ إشارةً إلى أن القنوت في النازلة لا يَختَصّ بصلاة معينة.

واستُشْكِل التقييد في رواية الأوزاعيّ بشهر؛ لأن المحفوظ أنه كان في قصّة الذين قَتَلُوا أصحاب بئر معونة، كما سيأتي قريباً.

ووقع في «تفسير آل عمران» من رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، في هذا الحديث أن المراد بالمؤمنين مَنْ كان مأسوراً بمكة، وبالكافرين قريشٌ، وأنّ مدته كانت طويلةً، فَيَحْتَمِل أن يكون التقييد بشهر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصةً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر الاستشكال في «الفتح»، وعندي أنه لا استشكال في هذا، فما المانع من أن يكون قنوته ﷺ المذكور في هذا الحديث شهراً، كما كان قنوته في قصّة أصحاب بئر معونة شهراً أيضاً؟ والذي

وقع عند البخاريّ في «التفسير» لا ينافي هذا[١]، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٥] (٦٧٧) - (وَحَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحاً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ[٣] وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً قَرَأْنَاهُ، حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: «أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ - (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة الفقيه المجتهد الثقة المتقن الحجة [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ - (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد»: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف»، يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً»، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية. انتهى.
وهذا الحديث أخرجه مسلم في أول هذا الباب رقم [١٥٤٠] (٦٧٥).

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: بحذف «ذكوان».

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِك**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، الخادم الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٩٥) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، وقد دخلها.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن عمّه، إسحاق، عن أنس رضي الله عنه.

٥ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، ومن المشهورين بخدمة النبيّ ﷺ، خدمه عشر سنين، ومن المعمَّرين، فقد تجاوز عمره المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ**) ـ بفتح الميم، وضمّ العين المهملة، وسكون الواو، بعدها نون ـ: موضع في بلاد هُذَيل، بين مكة وعُسفان، وهذه الواقعة تُعرف بسريّة القرّاء، وكانت مع القبائل المذكورين هنا[(١)]، وكانت في صفر من السنة الرابعة من الهجرة، وأغرب مكحول حيث قال: إنها كانت بعد الخندق، وقال ابن إسحاق: كانت في صفر على رأس أربعة أشهر من أُحُد، ذكره في «العمدة»[(٢)].

والحديث مختصرٌ، وقد ساقه البخاريّ في «المغازي»، مطوّلاً، ولفظه: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدّثني أنس، أن النبيّ ﷺ بعث خاله، أخٌ لأم سليم، في سبعين راكباً، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل، خَيَّرَ بين ثلاث خصال، فقال: يكون لك أهل السهل، ولي أهل الْمَدَر، أو

(١) «الفتح» ٧/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ «كتاب المغازي».

(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٤٢٩ «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٦٤).

أكون خليفتك، أو أغزوك بأهل غطفان، بألف وألف، فَطَعَن عامر في بيت أم فلان، فقال: غُدّة كغُدّة البكر، في بيت امرأة من آل فلان، ائتوني بفَرَسي، فمات على ظهر فرسه، فانطلق حرام أخو أم سليم، وهو رجل أعرج، ورجل من بني فلان، قال: كونا قريباً حتى آتيهم، فإن آمنوني كنتم، وإن قتلوني أتيتم أصحابكم، فقال: أتُؤَمِّنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ، فجعل يُحَدِّثهم، وأومئوا إلى رجل، فأتاه من خلفه فطعنه ـ قال همام: أحسبه حتى أنفذه بالرمح، قال: الله أكبر، فُزْتُ ورب الكعبة، فَلُحِق الرجل، فقتلوا كلهم غير الأعرج، كان في رأس جبل، فأنزل الله علينا، ثم كان من المنسوخ: «إنا قد لقينا ربنا، فرضي عنّا، وأرضانا»، فدعا النبيّ ﷺ عليهم ثلاثين صباحاً، على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله ﷺ.

ومن رواية قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رِعْلاً، وذَكْوَان، وعُصَيّة، وبني لِحْيان استمَدُّوا رسول الله ﷺ على عَدُوّ، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كنا نسميهم القُرّاء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار[1]، ويصلّون بالليل، حتى كانوا ببئر مُعُونة قتلوهم، وغَدَرُوا بهم، فبلغ النبيّ ﷺ، فقنت شهراً يدعو في الصبح، على أحياء من أحياء العرب، على رِعْل، وذكوان، وعُصَيّة، وبني لِحْيان، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رُفِع: «بَلِّغوا عنا قومنا أنا لَقِينا ربنا، فرضي عنا، وأرضانا».

وفي رواية: أن النبيّ ﷺ أتاه رِعْلٌ، وذَكْوان، وعُصَيّة، وبنو لِحْيان، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدُّوه على قومهم، فأمدَّهم النبيّ ﷺ بسبعين من الأنصار، قال أنس: كنا نسميهم القراء، يَحْطِبون بالنهار، ويصلّون بالليل، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر مَعُونة غَدَرُوا بهم، وقتلوهم، فقنت شهراً يدعو على رِعْل، وذَكْوان، وبني لِحيان، قال قتادة: وحدّثنا أنس أنهم قرءوا بهم قرآناً: «ألا بَلِّغُوا عنا قومنا بأنا قد لقينا ربنا، فَرَضِي عنّا، وأرضانا»، ثم رُفِع ذلك بَعْد.

---

(١) وفي رواية: «كانوا يحتطبون بالنهار، ويشترون به الطعام؛ لأهل الصفّة، ويتدارسون القرآن بالليل، ويتعلمون».

وقال في «العمدة» عند قوله: «يقال لهم القُرّاء»: جمع قارئ، سُمّوا بذلك؛ لكثرة قراءتهم للقرآن، وهم طائفة كانوا من أوزاع الناس نزلوا الصُّفّة يتعلمون القرآن، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد؛ ليدعوهم إلى الإسلام، وليقرأوا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء، وهم رِعْل، وذكوان، وعصية، وقاتلوهم فقتلوهم، ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاريّ، وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة، وأغرب مكحول حيث قال: إنها كانت بعد الخندق.

وقال ابن إسحاق: فأقام رسول الله ﷺ يعني بعد أُحد بقية شوال، وذي القعدة، وذي الحجة، والمحرَّم، ثم بعث أصحاب بئر معونة في صفر على رأس أربعة أشهر من أُحد، قال موسى بن عقبة: وكان أمير القوم المنذر بن عمرو، ويقال: مرثد بن أبي مرثد، وقال ابن سعد: قَدِم أبو براء، عامر بن مالك بن جعفر الكلابيّ، مُلاعِبُ الأَسِنَّة، فأهدى للنبيّ ﷺ، فلم يَقْبَل منه، وعَرَضَ عليه الإسلام، ولم يُسْلِم، ولم يبعد من الإسلام، وقال: يا محمد لو بعثت معي رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد، رجوت أن يستجيبوا لك، فقال ﷺ: «إني أخشى عليهم أهل نجد»، قال: أنا لهم جارٌ، إن تعرّض لهم أحد، فبعث معهم القراء، وهم سبعون رجلاً.

وفي «مسند السرّاج»: أربعون، وفي «المعجم»: ثلاثون، ستة وعشرون من الأنصار، وأربعة من المهاجرين، وكانوا يُسَمَّون القرّاء، يصلُّون بالليل، حتى إذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب، واستعذبوا الماء، فوضعوه على أبواب حُجَرِ رسول الله ﷺ، فبعثهم جميعاً، وأَمَّر عليهم المنذر بن عمرو، أخا بني ساعدة، فسارعوا، حتى نزلوا بئر معونة ـ بالنون ـ فلما نزلوها بَعَثُوا حرام بن مِلْحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدوّ الله عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر في كتابه، حتى عدا على الرجل فقتله، ثم اجتمع عليه قبائل من سُلَيم: عصيةُ، وذكوان، ورِعْلٌ، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم، ثم قاتلوهم حتى قُتِلُوا عن آخرهم، إلا كعب بن زيد، فإنهم تركوه، وبه رَمَقٌ، فعاش، حتى قُتِل يوم الخندق شهيداً.

وكان في القوم عمرو بن أمية الضَّمْريّ، فأُخِذ أسيراً، فلما أخبرهم أنهم

من مضر أخذه عامر بن الطفيل، فَجَزَّ ناصيته، وأعتقه، فبلغ ذلك أبا براء، فَشَقَّ عليه ذلك، فَحَمل ربيعة بن أبي براء على عامر بن الطفيل، فطعنه بالرمح، فوقع في فخذه، ووقع عن فرسه. انتهى(١).

وقال في «الفتح» عند قوله: «بعث النبيّ ﷺ سبعين رجلاً لحاجة»: فَسَّر قتادة الحاجة بقوله: «إن رعلاً وغيرهم استمدوا رسول الله ﷺ على عدوّ، فأمدّهم بسبعين من الأنصار».

وفي رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بلفظ: أن النبيّ ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان، فزعموا أنهم أسلموا، واستمدُّوا على قومهم.

وقال ابن إسحاق: حدّثني أبي، عن المغيرة بن عبد الرحمن وغيره، قال: قَدِم أبو براء، عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة على رسول ﷺ، فعَرَض عليه الإسلام، فلم يُسلم، ولم يبعد، وقال: يا محمد لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد، رجوت أن يستجيبوا لك، وأنا جار لهم، فبعث المنذر بن عمرو في أربعين رجلاً، منهم الحارث بن الصِّمّة، وحرام بن مِلْحان، ورافع بن بُديل بن وَرْقاء، وعروة ابن أسماء، وعامر بن فُهَيرة، وغيرهم من خيار المسلمين.

ويمكن الجمع بين قوله: «أربعين رجلاً»، وبين الذي في «الصحيح» أنهم «سبعون رجلاً» بأن الأربعين كانوا رؤساء، وبقية العِدَّة أتباعاً، ووَهِمَ من قال: كانوا ثلاثين فقط، أفاده في «الفتح»(٢).

(ثَلَاثِينَ صَبَاحاً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ) بكسر، فسكون: حيّ من سُليم **(وَذَكْوَانَ)** ـ بفتح الذال المعجمة، وسكون الكاف ـ: بطن كبير من سُليم أيضاً، وهو غير منصرف للعلميّة، وزيادة الألف والنون **(وَلِحْيَانَ)** بكسر اللام، وقيل: بفتحها، وسكون الحاء المهملة.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ذكر بني لِحيان في هذه القصّة وَهَمٌ، وإنما كان

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٨.

(٢) «الفتح» ٧/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ «كتاب المغازي» رقم (٤٠٨٨).

بنو لِحْيان في قصّة خُبيب في غَزْوة الرجيع التي قبل هذه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: في دعواه الوهم في ذكر بني لِحيان في هذه القصّة نظر لا يخفى، فإنهم مذكورون في معظم روايات «الصحيحين»، فلم لا يُقال: إنهم شاركوا في الغزوتين، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**وَعُصَيَّةَ**) بطن من بني سُليم، قبيلة تُنسب إلى عُصَيّة بن خُفَاف بن ندبة بن بُهثة بن سُليم.

وقوله: (**عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**) الضمير المستتر الفاعل يعود على القبائل المذكورة كلّها، والجملة مستأنفة؛ استئنافاً بيانيّاً، كأن قائلاً قال له: لماذا دعا عليهم، فأجاب بأنهم عصوا الله تعالى ورسوله ﷺ.

قال السنديّ رحمه الله: وفي وصله لفظاً بعُصَيّة مناسبة المجانسة، كما لا يخفى. انتهى[٢].

ويَحْتَمِل أن يكون جملة «عَصَتِ الله ورسوله» صفة لـ«عُصيّة»، ويدلّ على هذا رواية أبي مِجْلَز، عن أنس رضي الله عنه الآتية بلفظ: «وعُصيّةُ عَصَتِ الله ورسوله»، وإنما خصّهم به؛ لمناسبة اسمهم، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ أَنَسٌ**) رضي الله عنه (**أَنْزَلَ اللهُ**) عز وجل (**فِي**) شأن الصحابة (**الَّذِينَ قُتِلُوا**) بالبناء للمفعول (**بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً**) منصوب على المفعوليّة، وقوله: (**قَرَأْنَاهُ**) صفة لـ«قرآناً» (**حَتَّى نُسِخَ**) غاية لقراءتهم، والفعل مبنيّ للمفعول (**بَعْدُ**) من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد قراءتنا له (**أَنْ**) الظاهر أن «أن» هنا زائدة للتأكيد، ويدلّ على ذلك حذفها في رواية البخاريّ، ولفظه: «بلّغوا عنّا قومنا أنّا لَقِينا ربنا، فَرَضِي عنّا، وأرضانا»[٣]، وفي رواية له: «ألا بلّغوا عنّا قومنا بأنّا قد لَقِينا ربنا، فَرَضِي عنّا، وأرضانا»[٤].

والضمير في قوله: (**بَلِّغُوا**) الظاهر للملائكة؛ لأنهم قالوا هذا بعد قتلهم،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٤٧ «كتاب المغازي» رقم (٤٠٩١).
(٢) «شرح السندي على النسائيّ» ٢/ ٢٠١.
(٣) راجع: «صحيح البخاريّ» في «كتاب المغازي» برقم (٤٠٩٠).
(٤) راجع: «صحيح البخاريّ» في «كتاب الجهاد» برقم (٣٠٦٤).

ولقاء ربّهم، وفي «الطبقات» لابن سعد: «فلما أُحيط بهم قالوا: اللهم إنا لا نَجِد من يبلغ رسولك منا السلام غيرك، فأقرئه منا السلام، فأخبره جبرائيل عليه السلام بذلك، فقال: وعليهم السلام». انتهى[١].

(أَنْ) هنا مصدريّة (قَدْ لَقِينَا) بكسر القاف، من باب تَعِبَ (رَبَّنَا) منصوب على المفعوليّة (فَرَضِيَ عَنَّا) بأعمالنا الصالحة، ومن أعظمها بعد الإيمان الاستشهاد في سبيل الله تعالى (وَرَضِينَا عَنْهُ) بثوابه العظيم لنا، فقد أعدّ الله تعالى لهم ما لا يُدرك وصفه بوصف البشر، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله: أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فاقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]».

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقّاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي وُلد فيها»، قالوا: يا رسول الله أفلا نبشّر الناس بذلك؟ قال: «إن في الجنة مائةَ درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله، فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة».

وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا سعيد، من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، وجبت له الجنة»، فَعَجِب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال: «وأخرى يُرْفَع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الطبقات الكبرى» ٢/ ٥٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ١٥٤٥ و١٥٤٦ و١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٥٤٩ و١٥٥٠ و١٥٥١ و١٥٥٢ و١٥٥٣ و١٥٥٤] (٦٧٧)، و(البخاريّ) في «الوتر» (١٠٠١ و١٠٠٢ و١٠٠٣ و١٠٠٤) و«الجنائز» (١٣٠٠) و«الجهاد» (٢٨٠١ و٢٨١٤ و٣٠٦٤) و«الجزية» (٣١٧٠) و«المغازي» (٤٠٩١ و٤٠٩٤ و٤٠٩٥ و٤٠٩٦) و«الدعوات» (٦٤٩٤) و«الاعتصام» (٧٣٤١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٤٠ و١٤٤٤ و١٤٤٥)، و(النسائيّ) في «التطبيق» (١٠٧٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٩٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٤٤)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٢٤٣ و٢٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥١٦ و١٥١٧ و١٥١٨ و١٥١٩ و١٥٢٠ و١٥٢١ و١٥٢٢ و١٥٢٣ و١٥٢٤ و١٥٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٧٣ و١٩٨٢ و١٩٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٩٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القنوت للنوازل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله عز وجل به هؤلاء الصحابة الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله، حيث أنزل فيهم قرآناً يُتلى، ثم نسخت تلاوته، ونزل بدله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ الآية، فقد أخرج الطبريّ رحمه الله حديث أنس رضي الله عنه هذا من طريق عكرمة، عن إسحاق بن أبي طلحة، فقال في آخره: قال إسحاق: حدّثني أنس بن مالك، أن الله أنزل فيهم قرآناً: «بلّغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا، ورضينا عنه»، ثم نُسخت، فرُفعت بعدما قرآناها زماناً، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩][1].

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٨٤).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز نسخ الخبر كالإنشاء، ولا يكون نسخه تكذيباً، وإنما يكون نسخه رفع تلاوة فقط، كما أن نسخ الأحكام ترك العمل بها، فربما عُوّض من المنسوخ من الأحكام حكم غيره، وربّما لم يُعوّض عنه، وكذلك نسخ الخبر معناه رفع ذكره، وترك تلاوته، لا أن يُكَذَّب بخبر آخر مضادّ له، ومثله مما نُسخ من الخبر ما كان يُقرأ في القرآن: «لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثاً»، أفاده في «العمدة»[1].

وبقيّة الفوائد تقدّمت في شرح حديث أبي هريرة ﷺ الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٥٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ[2]: نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، فإسماعيل ابن عُليّة، وأيوب السختيانيّ تقدّما في الباب الماضي، ومحمد بن سيرين تقدّم قبل خمسة أبواب، والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(قُلْتُ لِأَنَسٍ)** بَيّنت رواية المصنّف ما وقع في رواية البخاريّ من إبهام السائل، ولفظه: «سُئل أنس: أقنت النبيّ ﷺ في الصبح؟»، فتبيّن بما هنا أن السائل هو محمد بن سيرين، فتنبّه.

وقوله: **(قَالَ)** وفي نسخة: «فقال».

وقوله: **(بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً)** قد تبيّن مقدار هذا اليسير بأنه شهر، في رواية أبي مِجْلَز، وأنس بن سيرين، وعاصم الأحول الآتية بعد هذا، وتمام

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/٤٢٩ «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٦٤).

(٢) وفي نسخة: «فقال».

شرح الحديث قد سبق، وكذا بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا(١) الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَنَتَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ، ابن راهويه، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٥ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طرخان البصريّ، تقدّم أيضاً قبل خمسة أبواب.

٧ ـ (**أَبُو مِجْلَزٍ**) ـ بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، بعدها زاي ـ لاحق بن حُميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سَدُوس السدوسيّ البصريّ الأعور، قدم خراسان، مشهور بكنيته، ثقةٌ، من كبار [٣].

رَوَى عن أبي موسى الأشعريّ، والحسن بن عليّ، ومعاوية، وعمران بن

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «قال: قنت».

حُصين، وسمرة بن جندب، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وحفصة، وأم سلمة، وأنس، وجندب بن عبد الله، وسلمة بن كُهيل، وقيس بن عُبَاد، وغيرهم، وأرسل عن عمر بن الخطاب، وحذيفة.

ورَوَى عنه قتادة، وأنس بن سيرين، وأبو التَّيّاح، وسليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وحبيب بن الشهيد، وأبو هاشم الرُّمّاني، وعِمران بن حُدَير، وأبو مَكِين نوح بن ربيعة، ويزيد بن حيّان، أخو مقاتل، وعمارة بن أبي حفصة، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وكان يحب عليّاً، وقال أبو زُرعة، وابن خِرَاش: ثقةٌ، وقال ابن حبان، عن ابن معين: مضطرب الحديث، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: لم يسمع من حذيفة، وقال ابن المدينيّ: لم يَلْقَ سَمُرة، ولا عمران، وقال الطيالسيّ، عن شعبة: كانت تجيئنا أحاديث عنه كأنه شيعيّ، وأحاديث كأنه عثمانيّ، وقال النضر بن شُميل، عن هشام بن حسان: كان أبو مِجْلز قَصيراً عَليلاً، فإذا تكلم كان من الرجال، وقال رَوْح بن عُبادة، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلز: شَهِدت بشهادة عند زُرَارة بن أوفى وحدي، فقَضَى بها، وقال ابن عبد البر: هو ثقةٌ عند جميعهم، وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن حديث التيميّ، عن أبي مِجلَز، أن ابن عباس والحسن بن عليّ مَرَّت بهما جنازة؟ فقال: مرسل.

قال ابن سعد: تُوفي قبل الحسن، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: مات سنة مائة، أو إحدى ومائة، وقال خليفة: مات سنة ستّ، وقال عمرو بن عليّ، والترمذيّ: مات سنة تسع ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم (٦٧٧) و(٧٥٢) وكرّره ثلاث مرّات و(١٤٢٨) و(١٨٥٠) و(٣٠٣٣).

٨ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِك**) رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه لا يوجد في الرواة من يشارك أبا مِجْلَزٍ في كنيته، ولا في اسمه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**) «عُصيّة» مبتدأ خبره الجملة بعده.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى، شرحه، وبيان مسائله في الحديث

الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ[١]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**) بن ميمون البغداديّ السمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِم [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ**) الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد (٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو موسى، أو أبو حمزة، أو أبو عبد الله البصريّ، أخو محمد، ثقةٌ [٣] (ت١١٨) أو(١٢٠) (ع) تقدم في «المساجد» ٤٧/ ١٤٩٤.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا بهزٌ».

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً، يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاساً(١) مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَاصِم)** بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كالإسنادين التاليين، وهو (٩٦) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ، فَمَكَثَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سُفْيَانُ»: هو ابن عيينة، و«عاصم»: هو الأحول.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه ولاحقه، وهو (٩٧) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) وفي نسخة: «قتلوا ناساً».

وقوله: (**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) «ما» هذه نافية، بخلاف الآتية، فإنها مصدريّة.

وقوله: (**وَجَدَ**) أي حَزِنَ، وهو بفتح الواو والجيم مثلّثة على ما قاله في «التاج»، واقتصر في «المصباح»، و«القاموس» على ضبطه بكسر الجيم فقط، وتعقّب ذلك في «التاج»، ودونك عبارته: قال عند قول صاحب «القاموس»: «وَكَذَا في الحُزْنِ»، ولكن بِكَسْرِ ماضِيه، ما نصّه: مُراده أَن وَجِدَ في الحُزْنِ مِثْل وَجَدَ في الحُبِّ، أَي ليس له إِلّا مَصْدَرٌ واحِدٌ، وهو الوَجْدُ، وإِنما يخالفه في فِعْله، ففِعل الحُبِّ مفتوح، وفِعْل الحُزن مَكسورٌ، وهو المراد بقوله: ولكن بكسرِ ماضِيه، قال شيخُنا: والذي في «الفصيح» وغيرِهِ من الأُمَّهات القديمةِ كـ«الصّحاح»، و«العَيْن»، و«مُخْتَصر العينِ» اقتَصَرُوا فيه على الفَتْح فقط، وكلامُ المصنّف[1] صَرِيحٌ في أنه إنما يُقال بالكَسْرِ فقطْ، وهو غَرِيبٌ، فإِن الذين حَكَوْا فيه الكَسْرَ ذَكَرُوه مع الفَتْح الذي وَقَعَتْ عليه كَلِمَةُ الجماهيرِ، نَعمْ حَكَى اللَّحْيَانيُّ فيه الكسْرَ والضَّمَّ في كتابِهِ «النوادِر»، فظَنَّ ابنُ سِيدَه أَن الفَتْحَ الذي هو اللغةُ المشهورةُ غير مَسمُوعٍ فيه، واقتصر في «الْمُحكمِ» على ذِكْرِهما فقط، دون اللغَةِ المشهورةِ في الدَّوَاوِين، وهو وَهَمٌ. انتهى.

قلت[2] والذي في «اللسانِ»: ووَجَدَ الرَّجُلُ في الحُزْنِ وَجْداً بالفتح، ووَجِدَ ـ كِلَاهُمَا عن اللِّحيانيّ: حَزِنَ فهو مُخَالِفٌ لما نَقَلَه شَيْخُنَا عن اللِّحْيَانيِّ من الكَسْرِ والضّمِّ، فليتأَمَّل.

ثم قال شيخُنَا: وابنُ سِيدَهْ خالَفَ الجُمْهُورَ، فَأَسْقَطَ اللُّغَةَ المشهورَةَ، والمُصَنِّف[3] خالَف ابنَ سِيدَهْ الذي هو مُقْتَدَاه في هذه المادَّةِ، فاقتَصَر على الكَسْرِ، كأَنَّه مُراعاةً لِرَدِيفه الذي هو حَزِنَ، وعلى كُلِّ حالٍ فهو قُصُورٌ وإِخلالٌ، والكَسْر الذي ذَكَرَه قد حكاه الهَجَرِيُّ، وأَنشَدَ [من الطويل]:

فَوَاكَبِدَا مِمَّا وَجِدْتُ مِن الأَسَى ... لَدَى رَمْسِهِ بَيْنَ القَطِيلِ المُشَذَّبِ

قال: وكأَنَّ كَسْر الجِيمِ مِن لُغَتِه، فتحَصَّل مِن مجموعِ كَلامِهم أَنَّ وَجَدَ

---

(١) أي صاحب «القاموس».
(٢) القائل هو صاحب «التاج».
(٣) أي صاحب «القاموس».

بمعنى حَزِن فيه ثلاثُ لُغَاتٍ: الفتْح الذي هو المشهور، وعليه الجمهور، والكسْر الذي عليه اقتصر المُصَنِّف، والهَجَرِيّ، وغيرُهما، والضمُّ الذي حكاه اللِّحيانيّ في «نَوَادِره»، ونقلَهما ابنُ سِيده في «المُحْكَم»، مقتَصِراً عليهما. انتهى كلام صاحب «التاج»[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**عَلَى سَرِيَّةٍ**) بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «السّرِيّةُ»: قِطْعةٌ من الجيش، فعيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تسري في خُفْية، والجمع: سرَايَا، وسَرِيّات، مثلُ عَطِيّة، وعَطَايَا وعَطِيّات. انتهى[2].

وقوله: (**مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ... إلخ**) «ما» هذه مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول مطلقٌ لـ«وَجِدَ»، أي وَجْدَه على السبعين.

وقوله: (**عَلَى قَتَلَتِهِمْ**) بفتحات جمع قاتل، ككافر وكَفَرَة، والجمع على فَعَلَة مطّردٌ في كلّ وصف على فاعل، صحيح اللام، لمذكّر عاقل، ككامل وكَمَلَةٍ، كما قال في «الخلاصة»:

فِي نَحْوِ «رَامٍ» ذُو اطِّرَادٍ «فُعَلَهْ» وَشَاعَ نَحْوُ «كَامِلٍ وَكَمَلَهْ»

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[3] أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَفْص**) بن غياث، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ فُضَيْل**) هو: محمد، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٥.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ (مَرْوَانُ) بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفَزَارِيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثم المكيّ، ثم الدمشقيّ، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨/ ١٣٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كسابقيه، وهو (٩٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ) أي كلّ هؤلاء الثلاثة: حفص بن غياث، ومحمد بن فضيل، ومروان بن مُعاوية حَدّثوا عن عاصم الأحول بهذا الحديث الماضي.

وقوله: (يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) يعني أن رواية بعض هؤلاء الثلاثة تزيد على رواية بعضهم.

[تنبيه]: أما رواية محمد بن فُضيل، عن عاصم، فساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٢٥) فقال:

(٢١٨٣) حدّثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: ثنا ابن فُضيل، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: قَنَتَ النبيّ ﷺ شهراً بعد الركوع حين قُتِلَ القُرّاء، فما رأيت رسول الله ﷺ حَزِنَ حُزناً قط أشدّ منه. انتهى.

وأما رواية حفص، ومروان، فلم أجد من ساقهما، فليُنظَر.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ) الشاميّ، نزيل بغداد، أبو عبد الرحمن، ويلقّب شاذان، ثقة [٩].

رَوَى عن شعبة، والحمادين، والثوري، والحسن بن صالح، وجرير بن حازم، وجماعة.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وعلي ابن المديني، وأبو ثور، وعمرو الناقد، وأبو كريب، والصغاني، والدارمي، والحارث بن أبي أسامة، خاتمة أصحابه، وغيرهم. قال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن المديني: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال ابن سعد: صالح الحديث، مات سنة (٢٠٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات أول سنة ثمان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٦٧٧) و(١٢٠٦) و(١٤٤٩) و(١٤٦٣) و(٢١٢٢) و(٢٣٦٣) و(٢٧٧٩) و(٢٩٠٣).

٢ - (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي.

٣ - (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**يَلْعَنُ**) - بفتح أوله، وثالثه - يقال: لَعَنه لَعْناً، من باب نَفَعَ: طَرَدَه، وأبعده، أو سَبّه، فهو لعينٌ، وملعونٌ[1]، والمراد هنا: يدعو عليهم بأن يطردهم الله تعالى عن رحمته، ويُبعدهم عن خيراته.

وقوله: (**عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ**) تقدّم أنه يَحْتَمِل أن تعود هذه الجملة إلى القبائل الثلاث، وهو الظاهر، ويَحْتَمِل أن يعود إلى الأخيرة.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُوسَى بْنُ أَنسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، قاضي البصرة، ثقةٌ [٤] مات بعد أخيه النضر (ع) تقدم في «المساجد» ٤٩/ ١٥٠٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**بِنَحْوِهِ**) يعني أن موسى بن أنس حدّث عن أبيه أنس بن مالك رضي الله عنه نحو ما حدّث به قتادة عنه.

[**تنبيه**]: رواية موسى بن أنس، عن أبيه هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٧٢) فقال:

(١٥٢٤) حدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا علي بن سعيد، ثنا محمد بن يحيى الأزديّ، ثنا الأسود بن عامر، نا شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ قَنَتَ شهراً، يدعو على رِعْل، وذَكْوان، وعُصَيّة عصت الله ورسوله». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ، مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ الإمام الناقد البصير الحجة الثبت [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) الدستَوائيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**عَلَى أَحْيَاءٍ**) ـ بفتح الهمزة ـ: جمع حَيّ، بمعنى القبيلة.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٥] (٦٧٨) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُنْدار، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُنْدَر، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابد، رمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي لَيْلَى**) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان، وكلاهما ممن اتّفق الأئمة الستة بالرواية عنهما بلا واسطة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالكوفيين.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن ابن أبي ليلى.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) الْجَمَليّ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ)** عبد الرحمن **(بْنَ أَبِي لَيْلَى)** اختُلف في اسمه، فقيل: بلال، وقيل: بُليل ـ بالتصغير ـ وقيل: اسمه داود بن بلال بن بُليل بن أُحَيحة بن الْجُلاح بن الْحَرِيش بن جَحْجَبَى بن كُلْفَة بن عوف بن عمرو بن عوف،، وقيل: يسار ـ بالتحتانيّة ـ ابن نُمير، وقيل: أوس بن خَوْليّ، وقيل: لا يُحفظ اسمه، صحابيّ شَهِدَ أُحُداً وما بعدها، وانتقل إلى الكوفة، وشَهِدَ مع عليّ مشاهده، قاله ابن عبد البرّ، وقال غيره: قُتِل بصفّين مع عليّ رضي الله عنه[1]. **(قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ)** رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ)** من باب قعد، أي يدعو **(فِي)** صلاة **(الصُّبْحِ، وَ)** صلاة **(الْمَغْرِبِ)** هذا القنوت هو الذي تقدّم في حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما أنه قنته ﷺ حين دعا على قوم، ولقوم.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سُلَيم، على رِعْل، وذَكْوان، وعُصَيّة، ويُؤَمِّن مَن خَلْفَهُ[2].

زاد في رواية أحمد: «أرسل إليهم، يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم». انتهى.

قال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله في «النيل»: واحتجّ بهذا الحديث من أثبت القنوت في الصبح، ويجاب بأنه لا نزاع في وقع القنوت منه ﷺ في الصبح، وإنما النزاع في استمرار مشروعيته.

فإن قالوا: لفظ «كان يفعل» يدُلّ على استمرار المشروعية، قلنا: إن النوويّ قد حَكَى عن جمهور المحققين أنها لا تدلّ على ذلك.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٧٩.

(٢) راجع: «مسند أحمد» رقم (٢٧٤١)، و«سنن أبي داود» برقم (١٤٤٣).

سلّمنا فغايته مجرد الاستمرار، وهو لا ينافي الترك آخراً، كما صرحت به الأدلة الأخرى.

على أن هذا الحديث فيه أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم عن المغرب، فهو جوابنا عن الفجر.

وأيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتَّفَق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ «كان» ها هنا فهو جوابنا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الحقّ ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختصّ بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تختصّ به صلاة دون صلاة.

وقد أخرج ابن خزيمة، من حديث أنس رضي الله عنه وابن حبّان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد»، حديث صحيح.

وأما حديث أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قنت شهراً، يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة، ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، فقد تقدّم أنه حديث ضعيف، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ١٥٥٥ و١٥٥٦] (٦٧٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٤١)، و(الترمذيّ) فيها (٤٠١)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (١٠٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١١ و٣١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٩٧٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٠ و٢٨٥ و٣٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٧٥)، و(الطحاويّ) في

«شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٩١ و٢١٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٢٦ و١٥٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٩٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ[1]، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ).

رجال الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سُنّيٌّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) عن (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وكذا الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٧] (٦٧٩) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلاً، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»).

---

(١) وفي نسخة: «عن البراء بن عازب».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ**) القرشيّ العامريّ المصريّ، ويقال: مولى أبي خِرَاش السّلَميّ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، ثقة [٥].

رَوَى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ومالك بن أوس بن الْحَدَثان، وسلمان الأغرّ، وسليمان بن يسار، وعمر بن الحكم بن رافع، وحنظلة بن عليّ السلميّ، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الحميد، وعبد ربه بن سعيد، ويزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن إسحاق، ويونس بن يزيد، وعبد الحميد بن جعفر، والليث بن سعد، والوليد بن أبي الوليد المدنيّ، وآخرون.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن إسحاق: حدّثني عمران بن أبي أنس، وكان ثقةً، وقال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ.

وقال ابن سعد: كانوا يزعمون أنهم من بني عامر بن لؤيّ، والناس يقولون: إنهم موالي، ثم انتَمَوْا بعد ذلك إلى اليمن، ومات عمران قديماً، وله أحاديث.

وقال ابن يونس: قَدِمَ الإسكندرية سنة مائة، وكان سماع الليث منه بالمدينة، تُوُفّي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة، وكذا أَرَّخه ابن حبان في «الثقات»، وزعم أن اسم أبيه عبد العزيز بن شُرَحبيل بن حَسَنَة.

وحُكِيَ عن ابن أبي شيبة، أن أبا أنس كان مولى لعبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، واسمه نوفل.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٦٧٩) وأعاده في «فضائل الصحابة» برقم (٢٥١٧)، و(١٣٩٧) و(١٤٦٩) و(١٤٨٠).

٣ ـ (**حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الأسقع الأسلميّ، ويقال: السَّلَميّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن حمزة بن عمرو، وخُفَاف بن إيماء الغفاريّ، ورافع بن خَدِيج، وربيعة بن كعب، ومِحْجَن بن الأدرع، وأبي هريرة.

وروى عنه عبد الله بن بُريدة، وعبد الرحمن بن حَرْملة الأسلميّ، وعمران بن أبي أنس، والزهريّ، وأبو الزناد، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال العجليّ: قال البخاريّ: ويقال: ابن الأسقع.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٦٧٩) وأعاده بعده، وفي «فضائل الصحابة» برقم (٢٥١٧)، وحديث رقم (١٢٥٢).

٤ ـ (**خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ**[1] **الْغِفَارِيُّ**) هو: خُفَاف ـ بضمّ أوله، وفائين ـ ابن إيماء ـ بكسر الهمزة، بعدها تحتانيّة ساكنة ـ ابن رَحَضَة الغفاريّ، إمام بني غفار.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه الحارث، وحنظلة بن عليّ الأسلميّ، ومِقْسَم، والصحيح أن بينهما رجلاً.

رَوَى البخاريّ من طريق أسلم، قال: خرجت مع عُمر إلى السوق، فلحقته امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين أنا ابنة خُفَاف بن إيماء، وقد شَهِد أبي الحديبية، في حديث طويل.

قال الحافظ: وهذا يدلّ على أنه مات قبل ذلك، وقد كتب المزّيّ في الحاشية أنه تُوُفّي بالمدينة، في خلافة عمر. انتهى. وقال أبو القاسم البغويّ: بلغني أنه مات في زمن عمر رضي الله عنه.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده إلا هذا الحديث فقط، برقم (٦٧٩) وأعاده بعده، وأعاده أيضاً في «فضائل الصحابة» برقم (٢٥١٧).

والباقيان ذُكرا أول الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) قال النوويّ في «شرحه»: «خُفَاف» بضمّ المعجمة، و«إيماء» بكسر الهمزة، وهو مصروفٌ. انتهى.

٢ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمران، عن حنظلة.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا حديث الباب عند المصنّف، وله ذكر في «صحيح البخاريّ»، كما أسلفناه في ترجمته آنفاً في قصّة بنته مع عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ خُفَافِ**) بضمّ الخاء، وتخفيف الفاء (**ابْنِ إِيمَاءٍ**) بكسر الهمزة، وهو منصرف، كما قاله النوويّ (**الْغِفَارِيِّ**) بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء، نسبة إلى القبيلة التي تأتي في الحديث، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ**) وفي رواية الحارث بن خفاف التالية: «قال خفاف بن إيماء: ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه، فقال: غفار...» («**اللَّهُمَّ الْعَنْ**) تقدّم أنه من باب نَفَعَ، أي اطرُد، وأبعِدْ (**بَنِي لِحْيَانَ**) بكسر اللام، وقيل: يجوز فتحها (**وَرِعْلاً**) بكسر، فسكون (**وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ**) بصيغة التصغير (**عَصَوُا اللهَ**) عز وجل (**وَرَسُولَهُ**) ﷺ، أي لأنهم عاهدوه، فغدروا، كما تقدّم بيان ذلك في شرح حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب.

ثمّ قال ﷺ بعد لعنه القبائل المتمرّدة المعرضة عن الحقّ، مبيّناً مناقب القبائل المستجيبة لله تعالى ولرسوله ﷺ: (**غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا**) «غِفَارُ» ـ بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء، وبالراء ـ: أبو قبيلة من كنانة، وهم: بنو غِفَار بن مُلَيل ـ بميم، ولامين، مصغراً ـ ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، قال ابن دُرَيد: هو مِن غَفَرَ: إذا سَتَرَ، وسبق منهم إلى الإسلام، أبو ذرّ الغفاريّ، وأخوه أُنيس، ورجع أبو ذرّ إلى قومه، فأسلم الكثير منهم.

(**وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ**) «أسلمُ» ـ بالهمزة، واللام المفتوحتين ـ: قبيلة أيضاً من خُزَاعة، وهي: أسلم بن أفصى، وهو خُزَاعة بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، منهم سلمة الأكوع، وفي مَذْحِج أسلم بن أوس الله بن سعد العشيرة بن مَذْحِج، وفي بَجِيلة أسلم بطن، هو أسلم بن عمرو بن لُؤيّ بن

رُهْم بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن بَجِيلة، ذكره ابن الكلبيّ[١].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي عند المصنّف في «الفضائل» زيادة، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «أسلم سالمها الله، وغِفَار غفر الله لها، أَمَا إني لم أقلها، ولكن قالها الله عز وجل»[٢].

قال في «الفتح»: قوله: «غِفَارُ غفر الله لها» هو لفظُ خَبَرٍ يراد به الدعاءُ، ويَحْتَمِلُ أن يكون خبراً على بابه، ويُؤَيِّده قوله في آخره: «وعُصَيَّةُ عصت الله ورسوله». انتهى[٣].

وقال ابن الأثير: قوله: «غِفَار غفر الله لها» يَحْتَمِل أن يكون دعاء لها بالمغفرة، أو إخباراً بأن الله تعالى قد غَفَرَ لها، وكذلك معنى «أسلمُ سالمها الله» يَحْتَمِل أن يكون دعاءً لها، أن يسالمها الله تعالى، ولا يأمرَ بحربها، أو يكون إخباراً بأن الله قد سالمها، ومَنَعَ من حربها، وإنما خُصَّت هاتان القبيلتان بالدعاء؛ لأن غِفَاراً أسلموا قديماً، وأسلمُ سالموا النبيّ ﷺ، ذكره في «العمدة»[٤].

وقال في «الفتح»: حَكَى ابن التين أن بني غفار كانوا يَسْرِقون الحاجّ في الجاهلية، فدعا لهم النبيّ ﷺ بعد أن أسلموا؛ لِيُمْحَى عنهم ذلك العارُ. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث خُفَاف بن إيماء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٧/ ٢٦.

(٢) سيأتي في «صحيح مسلم» في «كتاب فضائل الصحابة» برقم (٢٥١٦).

(٣) «الفتح» ٦/ ٦٢٨ «كتاب المناقب» رقم (٣٥١٤).

(٤) «عمدة القاري» ٧/ ٢٧.

(٥) «الفتح» ٦/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ «كتاب المناقب» رقم (٣٥١٤).

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/١٥٥٧ و١٥٥٨ و١٥٥٩] (٦٧٩) وسيعيده بنفس السند هذا في «فضائل الصحابة» (٢٥١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٧٤ و٢١٧٥ و٢١٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٢٨ و١٥٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الدعاء في النوازل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضائل هاتين القبيلين، حيث استجابتا لأمر الله ﷻ، وطاعة رسوله ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان خزي من أعرض عن أمر الله تعالى، وعصى رسوله ﷺ، كهذه القبائل الأربع.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الدعاءَ بما يُشْتَقُّ من الاسم، كما يقال لأحمد: أحمد الله عاقبتك، ولعليّ: أعلاك الله، وهو من جناس الاشتقاق، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال في «الفتح»: وقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يَلِذّ على السمع؛ لسهولته، وانسجامه، وهو من الاتفاقات اللطيفة. انتهى[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الدعاء على الظالم بالهلاك، والدعاء للمؤمنين بالنجاة، وقال بعضهم: إن كانوا منتهكين لحرمة الدين يُدْعَى عليهم بالهلاك، وإلا يُدْعَى لهم بالتوبة، كما قال ﷺ: «اللهم اهْدِ دَوْساً، وأْتِ بهم»، ورُوي أن أبا بكر وزوجته ﵄ كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك، إذا حَمَلَ على المسلمين، وإذا أدبر يدعوان له بالتوبة[(٣)]، قاله في «العمدة»[(٤)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٢٧.

(٢) «الفتح» ٦/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ «كتاب المناقب» رقم (٣٥١٤).

(٣) هذه الحكاية لم أر سندها، فتحتاج إلى النظر، والله تعالى أعلم.

(٤) «عمدة القاري» ٧/ ٢٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلاً، وَذَكْوَانَ»، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِداً، قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ[١] مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقَابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر السَّعْديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن جعفر[٢] بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

٦ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ**) الْمُدْلِجيّ الحجازيّ، مقبول، ووَهِمَ من ذكره في الصحابة [٦].

---

(١) وفي نسخة: «فجُعلت لعنة الله على الكفرة».

(٢) قال الجامع عفا الله عنه: وقع في «برنامج الحديث» للكتب التسعة هنا وفي السند التالي غلط، وذلك أنه ترجم لإسماعيل ابن عليّة، والصواب إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، كما نصّ عليه أبو عوانة في «مسنده» ٢/ ٢٣ و«أبو نعيم في «مستخرجه» ٢/ ٢٧٤ والمزيّ في «تحفة الأشراف» ٣/ ٥٨، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

رَوَى عن الحارث بن خُفَاف بن إيماء، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن يحيى الأسلميّ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاريّ: حديثه عن النبيّ ﷺ مرسلٌ. انتهى.

قال الحافظ: وذكره لأجل هذا الحديث، ومتنه: «خَيركم الْمُدَافِعُ عن قومه» في «الصحابة» البغويّ، وقال: لا أدري، له صحبة أم لا؟، وذكره فيهم ابن أبي عاصم، وابن منده، وأبو نعيم.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده إلا هذا الحديث فقط.

٧ ـ **(الْحَارِثُ بْنُ خُفَاف)** بن إيماء بن رَحَضَةَ الغفاريّ، مختلف في صحبته، رَوَى عن أبيه، وعنه خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجيّ، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين.

وفي «صحيح البخاريّ»، من طريق أسلم مولى عمر، قال: قال عمر: «لقد رأيت أبا هذه ـ يعني بنت خُفَاف ـ، وأخاها حاصَرَا حصناً زماناً»(١). انتهى.

---

(١) قال الإمام البخاريّ رحمه الله: (٤١٦١) حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدّثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق، فَلَحِقت عمر امرأة شابّة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي، وترك صبية صغاراً، والله ما يُنضِجون كُرَاعاً، ولا لهم زرع، ولا ضرع، وخَشِيت أن تأكلهم الضَّبُعُ، وأنا بنت خُفَاف بن إيماء الغفاريّ، وقد شَهِدَ أبي الحديبية مع النبيّ ﷺ، فوقف معها عمر، ولم يَمْضِ، ثم قال: مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظَهِير، كان مربوطاً في الدار، فَحَمَل عليه غِرَارتين، ملأهما طعاماً، وحمل بينهما نفقةً، وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه، فلن يَفْنَى حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها، قال عمر: ثكلتك أمك، والله إني لأرى أبا هذه، وأخاها، قد حاصَرَا حِصْناً زماناً، فافتتحاه، ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه. انتهى.

قال في «تهذيب التهذيب»: فعلى هذا فهو صحابيّ؛ لأنهم ذكروا لخفاف ولدين: الحارث، ومَخْلَداً، ومخلد تابعيّ باتفاق، فانحصر في الحارث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الحافظ في «التهذيب»، لكن ذكر في «الفتح» ما يُخالف هذا، حيث قال: قوله: «وأخاها» لم أقف على اسمه، وكان لخُفاف ابنان: الحارث، ومَخْلدٌ، لكنهما تابعيّان، فوهِمَ من فسّر الأخ الذي ذكره عمر بأحدهما. انتهى[1]، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«خُفاف» ذُكر قبله.

وقوله: (**فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ**) أي شُرع لعن الكفّار بعدما فعله النبيّ ﷺ في تلك الصلاة، يعني أن لعن الكفّار ما كان مشروعاً قبل ذلك، فشُرع من ذلك الوقت، فإذا اعتدوا على المسلمين ينبغي الدعاء عليهم؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ[2] مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قبله، غير:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ**) بن عمرو بن سَنَّةَ ـ بفتح السين المهملة، وتشديد النون ـ الأسلميّ، أبو حرملة المدنيّ، صدوقٌ، ربّما أخطأ [٦].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥١١ «كتاب المغازي» رقم (٤١٦٠).

(٢) وفي نسخة: «فجُعلت لعنة الله على الكفرة».

رَوَى عن سعيد بن المسيِّب، وحنظلة بن عليّ الأسلميّ، وعمرو بن شعيب، وعبد الله بن نِيَار بن مُكْرَم الأسلميّ، وثُمَامة بن شُفَيّ أبي علي الهمدانيّ، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، والأوزاعيّ، ومالك، وسليمان بن بلال، وابن أبي الزناد، والدَّرَاورديّ، وإسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، وبشر بن المفضَّل، وابن عُلَيّة، والقطان، وجماعة.

قال يحيى بن سعيد عنه: كنت سَيِّئ الحفظ، فرَخَّص لي سعيد في الكتابة، قال يحيى بن سعيد: محمد بن عَمْرو أحبّ إلي من ابن حرملة، وكان ابن حرملة يُلَقَّن، وقال ابن خلاد الباهليّ: سألت القطان عنه؟ فضعّفه، ولم يدفعه، وقال إسحاق، عن ابن معين: صالحٌ، وقال أبو حاتم: يُكْتَب حديثه، ولا يُحتجّ به، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال محمد بن عمرو: كان ثقةً كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال الساجيّ: صدوقٌ يَهِمُ في الحديث، وقال ابن عديّ: لم أر في حديثه حديثاً منكراً، ونقل ابن خَلْفُون عن ابن نمير أنه وَثَّقه، وقال الطحاويّ: لا يُعْرَف له سماع من أبي عليّ الهمدانيّ.

وقال ابن سعد: تُوُفّي سنة خمس وأربعين ومائة.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث متابعةً.

وقوله: (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن جعفر، وليس ابن عُليّة، كما أخطأ فيه بعضهم.

وقوله: (**وَأَخْبَرَنِيهِ**) أي هذا الحديث.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني أن عبد الرحمن بن حرملة حدّث إسماعيل بن جعفر بمثل ما حدثه به محمد بن عمرو.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ... إلخ**) الضمير لعبد الرحمن بن حرملة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٧) ـ (بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَكَيْفِيَّةِ قَضَائِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٠] (٦٨٠) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ(١)، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ بِنَفْسِكَ(٢)، قَالَ: «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ﴾»، قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا لِلذِّكْرَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ) أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٣] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

---

(١) وفي نسخة: «سار ليلةً».

(٢) وفي نسخة: «الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله».

٤ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحافظ الفقيه الحجة، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ - (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ - (ومنها): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ويزيد نزل مصر، والثاني بالمدنيين.

٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ فقيه، عن تابعيّ فقيه: ابن شهاب، عن ابن المسيّب.

٥ - (ومنها): أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة.

٦ - (ومنها): أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه على الإطلاق عند بعضهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ) أي رجع، يقال: قفل من سفره قُفُولاً، من باب قَعَدَ: رجع، والاسم قَفَلٌ بفتحتين، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أقفلته، والفاعل من الثلاثيّ قافلٌ، والجمع قافلةٌ، وجمع القافلة قَوَافل، قاله في «المصباح»(١).

وقوله: (مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ) «الْغَزْوَة» بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي: المرّة من الغَزْو، والجمع: غَزَوات، مثلُ شَهْوَة وشَهَوَات، ويقال فيها: «الْغَزَاة» بالفتح أيضاً، قال في «القاموس»: فَغَزَاه غَزْواً: أراده، وطلبه، وقصده،

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١١.

كاغتزاه، والعدُوَّ: سار إلى قتالهم، وانتهابهم[(١)].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وخيبر» بالخاء المعجمة، هذا هو الصواب، وكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم، قال الباجيّ، وأبو عمر بن عبد البرّ، وغيرهما: هذا هو الصواب، وقال القاضي عياض: هذا قول أهل السير، وهو الصحيح، قال: وقال الأصيليّ: إنما هو «حُنَين» بالحاء المهملة والنون، وهذا غريبٌ ضعيفٌ[(٢)].

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: وقولُ ابن شهاب في هذا الحديث، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قَفَلَ من خيبر أصحُّ من قول من قال: إن ذلك كان مرجعه من حُنَين؛ لأن ابن شهاب أعلم الناس بالسِّيَرِ والمغازي، وكذلك سعيد بن المسيِّب، ولا يقاس بهما المخالف لهما في ذلك، وكذلك ذَكَرَ ابنُ إسحاق وأهلُ السير أن نومه عن الصلاة في سفره كان في حين قُفُوله من خيبر، وقد اختُلِف عن مالك في ذلك، فرُوي عنه في هذا الحديث حين قَفَلَ من خيبر. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: قال في «التمهيد»[(٤)]: كانت خيبر في سنة ست من الهجرة، هكذا قال، والذي ذهب إليه الجمهور أن غزوة خيبر كانت في المحرَّم سنة سبع من الهجرة، أقام ﷺ يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتح الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة برود[(٥)].

[تنبيه آخر]: أخرج أبو حاتم بن حبّان في «صحيحه» هذا الحديث، ثم قال: أخبرنا ابن قتيبة بهذا الخبر، وقال فيه: «خيبر»، وأبو هريرة لم يشهد خيبر، إنما أسلم، وقدم المدينة، والنبيّ ﷺ بخيبر، وعلى المدينة سِبَاع بن عُرْفُطة، فإن صحّ ذكر خيبر في الخبر، فقد سمعه أبو هريرة من صحابي غيرِهِ، فأرسله كما يفعل ذلك الصحابة كثيراً، وإن كان ذلك «حُنين»، لا «خيبر»، وأبو هريرة شَهِدَها، وشهوده القصة التي حكاها شهود صحيحٌ، والنفس إلى أنه

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٦٩.
(٢) «شرح النووي» ٥/ ١٨١.
(٣) «التمهيد» ٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.
(٤) راجع: «التمهيد» ٦/ ٣٩٢.
(٥) «المنهل العذب المورود» ٤/ ٢١، و«تحفة الأحوذيّ» ٨/ ٤٨٥.

«حُنَين» أميل. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن حبّان: من أن أبا هريرة رضي الله عنه سمعه من صحابيّ آخر فيه نظر لا يخفى؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه قد حضر آخر خيبر، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» فقال:

(٨٣٤٧) حدّثنا عفّان، حدّثنا وُهيب، حدّثنا خثيم ـ يعني ابن عراك ـ عن أبيه، أن أبا هريرة قَدِمَ المدينة في رهط من قومه، والنبيّ ﷺ بخيبر، وقد استَخْلَف سِبَاع بن عُرْفُطة على المدينة، قال: فانتهيت إليه، وهو يقرأ في صلاة الصبح، في الركعة الأولى، بـ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، وفي الثانية: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، قال: فقلت لنفسي: وَيْلٌ لفلان، إذا اكتال اكتال بالوافي، وإذا كال كال بالناقص، قال: فلما صلى زَوَّدنا شيئاً، حتى أتينا خيبر، وقد افتَتَحَ النبيّ ﷺ خيبر، قال: فكَلَّم رسول الله ﷺ المسلمين، فأشركونا في سهامهم. انتهى[٢]، وهو حديث صحيح.

فقد تبيّن بهذا أنه حضر خيبر، ورجع منها مع النبيّ ﷺ، وقد صرّح في هذا الحديث أن هذه القصّة وقعت حين قفوله ﷺ منها، فليس فيه إرسال، بل هو إخبار بما شاهده بنفسه، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**سَارَ لَيْلَهُ**) بالإضافة إلى الضمير، وفي نسخة: «ليلةً»، يقال: سار يسير سَيْراً ومَسِيراً، يكون بالليل والنهار، ويُستعمل لازماً ومتعدّياً، فيقال: سار البعيرُ، وسِرْتُهُ، فهو مَسِيرٌ، وسيَّرتُ الرجل بالتثقيل، فسار[٣]. (**حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ**) غاية للسير، وفي رواية الطبرانيّ عن ابن عمر: «حتى إذا كان مع السحر».

و«الْكَرَى» بفتح الكاف: النُّعاس، وقيل: النوم، يقال منه: كَرِيَ الرجلُ ـ بفتح الكاف، وكسر الراء ـ يَكْرَى، وِزانُ رَضِي كَرًى: إذا نَعِسَ، فهو كَرٍ، وكَرْيَانُ، وكَرِيٌّ، وامرأةٌ كَرِيَةٌ بتخفيف الياء[٤].

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٢) «المسند» ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٣) «المصباح» ١/ ٢٩٩.

(٤) راجع: «القاموس» ٤/ ٣٨٢.

و«التَّعْرِيس»: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل، والجمهور، وقال أبو زيد: هو النزول أَيَّ وقتٍ كان، من ليلٍ، أو نهار، وفي الحديث: «مُعَرِّسُون في نَحْرِ الظهيرة».

وفي رواية البخاريّ أنهم الذين سألوا التعريس، فقال ﷺ: «أخاف أن تناموا»، فقال بلالٌ: أنا أُوقظكم، فأخذ، فأخذ لهم النبيّ ﷺ ابتداءً بالأحوط، فلما رأى شدّة حاجتهم أباح لهم التعريس

قال النوويّ: واختلفوا، هل كان هذا النوم مرة أو مرتين؟ وظاهر الأحاديث مرتان. انتهى.

(**وَقَالَ لِبِلَالٍ**) بن رَبَاح مؤذّن رسول الله ﷺ، المتوفّى سنة (١٧ أو١٨ أو٢٠) بالشام رضي الله عنه (**«اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ»**) أي ارْقُبْ لأجلنا الليلَ، واحفظه، واحرُسْهُ، وهو بهمزة الوصل، وفتح اللام، آخره همزة: فِعْلُ أمر من كَلأ يَكْلأُ، يقال: كلأه الله يكلؤه مهموزاً كِلاءةً بالكسر والمدّ: حَفِظَهُ، ويجوز التخفيف، فيقال: كلَيْتُهُ أكلاه، وكَلِيتُهُ أكلاهُ، من باب تَعِبَ لغةٌ لقريش، لكنّهم قالوا: مكلُوٌّ بالواو أكثرَ من مَكْليّ بالياء[(١)].

وقال في «التمهيد»[(٢)]: معناه: ارْقُبْ لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاتنا، وأصل الكِلاءة: الحفظُ والرعاية، والمنعُ وهي كلمة مهموزة، ومنه قوله عز وجل: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِۗ﴾ [الأنبياء: ٤٢]، ومنه قول ابن هرمة:

إِنَّ سُلَيْمَى وَاللهُ يَكْلَؤُهَا ... ضَنَّتْ بِشَيْءٍ مَا كَانَ يَرْزَؤُهَا

(**فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ**) بالبناء للمفعول، أي ما يسّر الله تعالى له من الصلاة (**وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ**) رضي الله عنهم (**فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ**) أي طلوعه، وظهوره (**اسْتَنَدَ بِلَالٌ**) ببناء الفعل للفاعل، أي اعتمد، يقال: سند إلى الشيء سُنُوداً، من باب قَعَدَ، وسَنِدتُ أسنَدُ، من باب تَعِبَ لغةٌ، واستندت إليه، بمعنًى، ويتعدّى بالهمزة[(٣)]. (**إِلَى رَاحِلَتِهِ**) أي هي المركب من الإبل ذكراً كان

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٠. (٢) «التمهيد» ٦/ ٣٩١.

(٣) راجع: «المصباح» ١/ ٢٩١، و«القاموس» ١/ ٣٠٣.

أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلُحُ أن تُرْحَلَ، وجمعها: رَوَاحل[١]. (**مُوَاجِهَ الْفَجْرِ**) منصوب على الحال من «بلال»، أي حال كونه مستقبلاً مكان طُلُوع الفجر؛ لِيَرْقُبه حتى يوقظهم عقب طلوعه.

(**فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ**) قال الطيبيّ رحمه الله: هذا عبارة عن النوم، كأنّ عينيه غالبتاه، فغلبتاه على النوم. انتهى.

وحاصله أنه نام من غير اختياره.

(**وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ**) جملة حاليّة تُفيد كون نوم بلال رضي الله عنه عن غلبةٍ، لا عن تفريطه في الحِرَاسة (**فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ**) أي أصابهم حرّها، وهو غاية لعدم استيقاظهم.

[**فان قيل**]: كيف نام النبيّ ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، مع قوله ﷺ: «إن عينيّ تنامان، ولا ينام قلبي»؟.

[**أجيب**] بجوابين: أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث، والألم، ونحوهما، ولا يُدْرِك طلوعَ الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يُدْرَك ذلك بالعين، والعين نائمة، وإن كان القلب يقظان.

(**والثاني**]: أنه ﷺ كان له حالان: أحدهما ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع، والثاني لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله، قال النوويّ رحمه الله: وهذا التأويل ضعيفٌ، والصحيح المعتمد هو الأول. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا، وبين قوله ﷺ: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»، قال النوويّ: له جوابان، ثم ذكر كلامه المذكور آنفاً، ثم علّق على قوله: والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف، ما نصّه: وهو كما قال، ولا يقال: القلب وإن كان لا يُدْرِك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلاً، لكنه يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حَمِيَت الشمس مدةً طويلةً لا تخفى على مَن لم يكن مستغرقاً؛ لأنا نقول: يَحْتَمِل أن يقال: كان قلبه ﷺ إذ ذاك

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ١٨٤.

مستغرقاً بالوحي، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم، كما كان ﷺ يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة، وتكون الحكمة في ذلك بيانَ التشريع بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس، كما في قضية سهوه في الصلاة.

قال: وقريبٌ من هذا جواب ابن الْمُنَيِّر: أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة؛ لمصلحة التشريع، ففي النوم بطريق الأولى، أو على السواء.

وقد أُجيب على أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة.

منها: أن معنى قوله: «لا ينام قلبي» أي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه.

ومنها: أن معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث، وهذا قريب من الذي قبله.

قال ابن دقيق العيد: كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض، وذلك بعيد، وذلك أن قوله ﷺ: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي» خرج جواباً عن قول عائشة ﵂: أتنام قبل أن توتر؟، وهذا كلام، لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر، فَتُحْمَل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر، وفرقٌ بين مَن شرع في النوم مطمئنَّ القلب به، وبين من شرع فيه متعلقاً باليقظة، قال: فعلى هذا فلا تعارض، ولا إشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس؛ لأنه يُحْمَل على أنه اطمأنّ في نومه لِمَا أوجبه تعب السير معتمداً على مَن وكله بكلاءة الفجر. انتهى.

ومُحَصّلهُ تخصيص اليقظة المفهومة من قوله: «ولا ينام قلبي» بإدراكه وقت الوتر إدراكاً معنويّاً لتعلقه به، وأن نومه في حديث الباب كان نوماً مستغرقاً، ويؤيده قول بلال له: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، كما في حديث أبي هريرة هذا، ولم ينكر عليه، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقاً.

وقد اعتُرِضَ عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب، وأجاب بأنه يُعْتَبَرُ إذا قامت عليه قرينة، وأرشد إليه السياق، وهو هنا كذلك.

ومن الأجوبة الضعيفة أيضاً: قول من قال: كان قلبه يقظان، وعَلِمَ بخروج الوقت، لكن ترك إعلامهم بذلك عمداً لمصلحة التشريع، وقول من

قال: المراد بنفي النوم عن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام، كما يطرأ على غيره، بل كل ما يراه في نومه حَقٌّ ووحي، فهذه عدّة أجوبة، أقربها إلى الصواب الأولُ على الوجه الذي قرّرناه، والله المستعان. انتهى ما ذكره في «الفتح»[(١)]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً) [فإن قيل]: هذا يعارضه حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما الآتي، ففيه: «فكان أول من استيقظ منّا أبو بكر. . . » الحديث.

وأجيب: بأنه لا تنافي بينهما لتعدّد القصّة، كما سيأتي تحقيق ذلك.

(فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بكسر الزاي، يقال: فَزِعَ منه فَزَعاً، فهو فَزِعٌ، من باب تَعِبَ: إذا خاف، وأفزعته، وفَزَّعته، ففزِعَ، والمراد به هنا انتبه، وقام من نومه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختُلف في هذا الفَزَع، وفي سببه، فقال الأصيليّ: كان لأجل عدوّهم أن يكون اتّبعهم، فيجدهم على غِرّة، وقال غيره: لِمَا فاتهم من أمر الصلاة، ولم يكن عندهم حُكْمٌ من ذلك، وقد دلّ على هذا قولهم: «ما كفّارة ما صنعنا بتفريطنا؟»، وهذا بَيِّنٌ في حقّهم.

وقد يكون الفَزَع بمعنى مبادرتهم إلى الصلاة، كما قال: «فافزعوا إلى الصلاة»، أي بادروا إليها.

وقد يكون فَزَعُ النبيّ ﷺ إجابةَ الفَزِعين من أصحابه، وإغاثتهم لِمَا نَزَلَ بهم، يقال: فَزِعتُ: استغثتُ، وفَزَعتُ: أغثتُ. انتهى[(٢)].

وقال في «المنهل»: معنى «فَزِعَ»: أي هَبَّ، وانتبه مذعوراً؛ لِمَا رأى من فوات الوقت، وما قاله الأصيليّ من أن فَزَعَهُ لأجل المشركين الذين رجع من غزوهم؛ لئلا يتبعوه، ويطلبوا أثره، فيجدوه، وجميع أصحابه نِيَاماً، غير مُسَلَّم؛ لأنه ﷺ لم يتبعه عدوّ حين انصرافه من خيبر، وحُنين، ولا ذَكَرَ ذلك أحدٌ من أهل المغازي، بل انصَرَفَ منهما ظافراً. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ «كتاب التيمّم» رقم (٣٤٤).

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٠٧. (٣) «المنهل» ٤/ ٢٢.

وقال في «التمهيد»: وفي فَزَع رسول الله ﷺ دليلٌ على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بُعِثَ ـ والله أعلم ـ ولا معنى لقول من قال: إن فَزَع رسول الله ﷺ كان من أجل العدوّ الذي يتبعهم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتبعه عدوّ في انصرافه من خيبر، ولا في انصرافه من حُنين، ولا ذَكَر ذلك أحد من أهل المغازي، بل كان منصرفه في كلتا الغزوتين غانماً ظافراً، قد هَزَمَ عدوّه، وظَفِر به، وقَمَعَهُ، والحمد لله.

وأما فَزَعُ أصحابه ﷺ في هذا الحديث، فَلِمَا رأوا من فَزَعه ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون فزعهم شفقةً، وتأسفاً على ما فاتهم من وقت الصلاة، ولعلهم حَسِبُوا أن الصلاة قد فاتتهم أصلاً، فلحقهم الفزع والحزن؛ لفوت الأجر والفضل، ولم يعرفوا أن خروج الوقت لا يُسقِط فرض الصلاة، حتى قال لهم رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها، إذا ذكرها كما كان يصليها لوقتها»، فأخبرهم أنها غير ساقطة عنهم، وإذا لم تسقط عنهم صلوها، وإذا صلوها أدركوا أجرها إن شاء الله، وأعلمهم ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن الإثم عنهم في ذلك ساقط بقوله: «ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة»، وفي بعض ألفاظ حديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصلاة لا تفوت النائم، إنما تفوت اليقظان، ثم توضأ، وصلى بهم». انتهى بتصرّف(١).

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَيْ بِلَالُ)** «أي» بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة: حرف نداء للبعيد، قال في «الخلاصة»:

وَلِلْمُنَادَى النَّائِي أَوْ كَالنَّائِي «يَا» ... وَ«أَيْ» وَ«آ» كَذَا «أَيَا» ثُمَّ «هَيَا»
وَالْهَمْزُ لِلدَّانِي وَ«وَا» لِمَنْ نُدِبْ ... أَوْ «يَا» وَغَيْرُ «وَا» لَدَى اللَّبْسِ اجْتُنِبْ

والمعنى هنا: يا بلال لِمَ نِمْتَ؟ حتى خرج الوقت، فالعتاب محذوف، كما قدّمناه، وفي رواية ابن إسحاق: «ماذا صنعتَ بنا يا بلالُ؟»، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «قال النبيّ ﷺ: يا بلالُ أين ما قلت؟، قال: ما أُلْقِيت عليّ نومةٌ مثلها قطّ».

---

(١) «التمهيد» ٦/٣٩٦ ـ ٣٩٧.

وإنما قال له ﷺ ذلك؛ تنبيهاً له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس، وحُسن الظنّ بها، ولا سيّما في مظانّ الغلبة، وسلب الاختيار، فإن بلالاً رضي الله عنه قد ألزم نفسه بحفظ الوقت بقوله: «أنا أوقظكم»، كما تقدّم من رواية البخاريّ[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أي بلال» هكذا هو في روايتنا، ونُسَخ بلادنا، وحَكَى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضَبَطوه: «أين بلال؟» بزيادة نون. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «أي بلال» كذا عند أكثر الرواة بأي التي للنداء، وعند العذريّ والسمرقنديّ: «أين بلال» بـ«أين» الظرفيّة. انتهى[٣].

(فَقَالَ بِلَالٌ) رضي الله عنه معتذراً **(أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ بِنَفْسِكَ)** متعلّق بـ«أخذ»، وقوله: «بأبي أنت. . . إلخ» متعلّق بخبر محذوف، و«أنت مبتدأ»، أي أنت مفديّ بأبي وأمي، أو متعلّق بفعل مقدّر، أي أَفْديك بأبي وأمي، والجملة معترضة بين العامل، وهو «أخذ»، ومعموله، وهو «بنفسك»، ووقع في بعض النسخ: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، بأبي أنت وأمي يا رسول الله»، وهو واضح.

والمعنى: أن الله تعالى قبض بنفسي بالنوم، كما قبض نفسك به، فلا قدرة على أداء ما التزمته من كِلاءة وقت الصلاة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول بلال رضي الله عنه: «أخذ بنفسي. . . إلخ» على طريق العُذر مما كان تكفّل به، كما قدّمناه من رواية البخاريّ.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: أما قول بلال رضي الله عنه في هذا الحديث: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك»، فمعناه: قَبَضَ نفسي الذي قَبَضَ نفسك، والباء زائدة، أي تَوَفَّى نفسي مُتَوَفِّي نفسك، والتوفي: هو القبض نفسه، يعني أن الله عز وجل قبض نفسه، وهذا قول مَن جَعَلَ النفس والروح شيئاً واحداً، وهو الراجح، وسيأتي تمام البحث فيه في «المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «المنهل» ٤/ ٢٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٨٢.

(٣) «المفهم» ٢/ ٣٠٧.

(قَالَ) ﷺ («اقْتَادُوا») أي قُودوا رواحلكم، وهو افتعال من قاد، يقال: قاد الرجلُ الفرسَ قَوْداً، من باب قال، وقِيَاداً بالكسر، وقِيادةً، قال الخليل: الْقَوْدُ أن يكون الرجل أمام الدابّة آخذاً بقيادها، والسوقُ أن يكون خلفها، فإن قادها لنفسه قيل: اقتادها. انتهى[1].

وقيل: معنى «اقتادوا»: أي قُودُوا رواحلكم لأنفسكم، آخذين بمقاودها، والْقَوْدُ: خلاف السَّوْقِ، ففي الْقَوْد يكون الرجل أمام الدّابّة، وفي السَّوْق يكون خلفها، فإن قادها لنفسه يقال: اقتادها، وقد جاء ما يوضّح هذا المعنى في الرواية الثانية، حيث قال: «ليأخذ كلُّ رجل برأس راحلته».

(فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ) أي اقتاد كلّ واحد راحلته لنفسه؛ انتقالاً من ذلك المنزل الذي فاتهم فيه أداء صلاة الصبح.

وقوله: (شَيْئاً) منصوب على الظرفيّة، أي وقتاً يسيراً، أو مفعول مطلق على النيابة، أي اقتياداً قليلاً بعد أن أمرهم النبيّ ﷺ بذلك، وقد بيّن لهم سبب الأمر باقتياد رواحلهم من ذلك المكان في رواية أبي حازم التالية: «ليأخذ كلُّ رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، وفي رواية أبي داود: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة».

قال في «المنهل»: وأما قول بعضهم: إنما أمرهم النبيّ ﷺ بالاقتياد؛ لأنه انتبه حين طلوع الشمس، والصلاةُ منهيّ عنها في هذا الوقت، فأمر بالاقتياد حتى ترتفع الشمس.

فيردّه قوله في الحديث: «حتى ضربتهم الشمس»، فإنه يدلّ على أنها قد ارتفعت كثيراً، فكيف يكون انتقالهم لارتفاعها؟.

وفي حديث عمران بن حصين ﵄ الآتي: «فما أيقظنا إلا حرّ الشمس»، فإن هذا لا يكون إلا بعد ارتفاعها.

ومما يُبيّن فساد هذا التأويل ما وقع عند مالك في «الموطّأ»، بلفظ: «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي»، فقد جعل ذلك علّةً

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٨.

في خروجهم عن الوادي، واقتيادهم رواحلهم شيئاً، ولو كان طلوع الشمس مانعاً من الصلاة، وموجباً للاقتياد لعلّل به. انتهى[(١)].

(**ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالاً**) أي أن يؤذّن، ثم يقيم (**فَأَقَامَ الصَّلَاةَ**) قال أبو عمر رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون المعنى: فأقام، ولم يؤذّن، ويَحْتَمِل أن يكون أقام الصلاة بما تُقام به من الأذان والإقامة والطهارة، وقد روي عن النبيّ ﷺ من وجوه أنه أمر بلالاً، فأذّن، وأقام في حينِ نام عن الصلاة في السفر.

قال: وقد رَوَى أبان بن يزيد العطار، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث، وذكر فيه أن النبيّ ﷺ صلى الركعتين قبل صلاة الفجر، ثم أمر بلالاً، فأقام، فصلى الفجر، وهذا ليس بمحفوظ في حديث الزهريّ، إلا من رواية أبان العطار، عن معمر، وأبان ليس بحجة، ولا تُقبل زيادته على عبد الرزاق؛ لأن عبد الرزاق أثبت الناس في معمر عندهم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختلف العلماء في الأذان والإقامة للصلاة الفائتة، والأرجح مشروعيّتهما لها، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ**) أي صلاة الصبح (**فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ**) أي انتهى منها بالسلام (**قَالَ**: «**مَنْ**) شرطيّة (**نَسِيَ الصَّلَاةَ**) أي أو نام عنها، ففي حديث أنس رضي الله عنه الآتي آخر الباب: «من نسي صلاةً، أو نام عنها»، وفي لفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غَفَلَ عنها، فليُصلّها إذا ذكرها» (**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**) أي وقت ذكرها، وفيه أن جميع الأوقات وقت للصلاة الفائتة، فلو تذكّرها وقت الطلوع، أو الغروب قضاها، وليس عليه أن ينتظر خروج وقت النهي؛ لأن ذلك الوقت وقت أدائها، كما هو ظاهر هذا الحديث.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: ليس في تخصيص الناسي والنائم بالذكر في

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» ٤/ ٢٣.

(٢) «التمهيد» ٦/ ٤١٠.

قضاء الصلاة، ما يُسْقِط قضاءها عن العامد؛ لتركها حتى يَخْرُج وقتها، بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوَزِ عنه، والنائم المعذورِ، وإنما ذَكَر النائم والناسي؛ لئلا يَتَوَهَّم متوهم أنهما لما رُفِع عنهما الإثم سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما، فأبان ﷺ أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة، وأنها واجبة عليهما متى ما ذكراها، والعامدُ لا محالة ذاكرٌ لها، فوجب عليه قضاؤها، والاستغفار من تأخيرها؛ لعموم قوله ﷺ: «فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»، وقد قضاها ﷺ بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان، ولا نوم، إلا أنه شُغِل عنها، وأجاز لمن أدرك ركعة من العصر أن يصلي تمامها بعد خروج وقتها. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ حسنٌ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَإِنَّ اللهَ**) الفاء للتعليل، أي إنما أمرته بصلاتها وقت ذكرها؛ لأن الله تعالى (**قَالَ**) في كتابه الكريم (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾») قراءة الجمهور بلام الأمر الجارّة للمصدر المضاف إلى ياء المتكلّم، ومعناه: لتذكرني فيها بلا رياء، فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، وقيل: إنه من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمعنى: لأذكُرك بالثناء، أو لأني ذكرتها في الكتاب، وأمرت بها، وليس في هذه القراءة دليلٌ لمسألة قضاء النائم، والناسي، وإنما الدليل في القراءة الأخرى، وهي التي بيَّنها بقوله: (**قَالَ يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ الراوي عن الزهريّ في هذا الإسناد، ومقول «قال» قوله: (**وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ**) الزهريّ (**يَقْرَؤُهَا**) أي يقرأ الآية المذكورة في تلاوته للقرآن، وهي قراءة شاذّة، وهي قراءة ابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وابن السميفع(٢).

وقيل: يَحْتَمِل أن يكون المراد أنه كان يقرؤها في روايته للحديث، وفيه بُعدٌ (**لِلذِّكْرَى**) أي بلام الجرّ، وبعدها «أل» المعرّفة، وكسر الذال المعجمة، وسكون الكاف، مقصوراً، والمعنى عليه: أقم الصلاة في الوقت الذي تتذكّرها

(١) «التمهيد» ٦/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.
(٢) راجع: «زاد المسير» لابن الجوزيّ (٥/ ٢٧٥).

فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الحديث رواه الإمام مالك رحمه الله في «الموطّأ» مرسلاً، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله:

هكذا رَوَى هذا الحديث عن مالك مرسلاً جماعةُ رواة «الموطأ» عنه، لا خلاف بينهم في ذلك، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، ومعمر في رواية عبد الرزاق عنه، عن الزهريّ مرسلاً، كما رواه مالك.

وقد وصله أبان العطار، عن معمر، ووصله الأوزاعيّ أيضاً، ويونس، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار، وقد وصله محمد بن إسحاق، عن الزهري، ثم أخرجه من طريقه.

قال: ووصل من هذا الحديث ابنُ عيينة، ومعمرٌ، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قوله: «من نسي صلاةً، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

وقد رُوِي عن النبيّ ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر آثارٌ كثيرةٌ من وجوه شَتَّى، رواها عنه جماعة من أصحابه، منهم: ابنُ مسعود، وأبو مسعود، وأبو قتادة، وذو مِخْبَر الحبشيّ، وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وقد ذكرها كلّها في «التمهيد»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تبيّن مما سبق في كلام الحافظ أبي عمر: أن هذا الحديث صحيح موصولاً، كما هو رأي المصنّف رحمه الله؛ حيث أخرجه هنا في الأصول؛ لأن الذين وصلوه جماعة حفّاظ، عندهم زيادة علم، فوجب قبولها.

ومن الغريب أن الترمذيّ أخرج الحديث من طريق صالح بن أبي

---

(١) راجع: «التمهيد» ٦/ ٣٨٤ ـ ٣٨٨.

الأخضر، عن الزهريّ، ثم قال: هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفّاظ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، أن النبيّ ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن أبي هريرة. وصالح بن أبي الأخضر، يُضَعَّف في الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه.

وهذا شيء عجيب؛ لأن صالحاً لم يتفرد به، بل تابعه يونس، عند مسلم هنا، ومعمر عند أبي داود، والأوزاعيُّ، وابن إسحاق، عن ابن عبد البرّ، وصالح بن أبي الأخضر، وإن ضعّفوه، لكنه يُعتبر به، كما قاله في «التقريب».

والحاصل أن الحديث محفوظ موصولاً، ولا يضرّه إرسال من أرسله، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ١٥٦٠ و١٥٦١] (٦٨٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٣٥ و٤٣٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٦٣)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٦٩٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٣ و١٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٥٣ و٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٩٦ و٢٠٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٣١ و١٥٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١٧)، و«دلائل النبوّة» (٤/ ٢٧٢ و٢٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب قضاء الفائتة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات الإقامة للفائتة، وفيه إشارة إلى ترك الأذان لها، على ما قيل، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه الآتي إثبات الأذان للفائتة، وفي المسألة خلاف مشهور، والأصح ثبوت الأذان والإقامة لها؛ لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة، وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة هذا وغيره فجوابه من وجهين:

[**أحدهما**]: لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يُؤَذِّن، فلعله أَذَّن وأهمله الراوي، أو لم يَعْلَم به.

[**والثاني**]: لعله ترك الأذان في هذه المرة؛ لبيان جواز تركه، وإشارةً إلى أنه ليس بواجب متحتم، لا سيما في السفر، وفيه بُعدٌ، والصواب الجواب الأول؛ فقد تقدّم أمره ﷺ بالأذان والإقامة في السفر في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، فتنبّه.

٤ ـ (**ومنها**): مشروعيّة الجماعة في الفائتة.

٥ ـ (**ومنها**): بيان وجوب قضاء الفريضة الفائتة، سواء تركها بعذر، كنوم، ونسيان، أم بغير عذر، وإنما قَيَّد في الحديث بالنسيان؛ لخروجه على سبب؛ لأنه إذا وجب القضاء على المعذور، فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، قاله النوويّ رحمه الله، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً.

٦ ـ (**ومنها**): أن قوله ﷺ: «فليصلِّها إذا ذكرها»، فمحمول على الاستحباب، فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح.

٧ ـ (**ومنها**): وفيه استحباب قضاء السنن الراتبة إذا فاتت؛ لأنه ﷺ صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح.

٨ ـ (**ومنها**): أن قوله ﷺ: «فان هذا منزل حَضَرَنا فيه الشيطان» فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمّام.

٩ ـ (**ومنها**): أن في قوله: «فصلى الغداة» جواز تسمية صلاة الصبح الغداة، وأنه لا يكره ذلك.

١٠ ـ (**ومنها**): ما قاله القرطبيّ رحمه الله: استدلّ بعض الحنفيّة بقوله: «اقتادوا رواحلكم» على أن الفرائض لا تُقضى في هذا الوقت؛ لأنه ﷺ إنما ارتحل عن ذلك الموضع ليخرُج الوقت المنهيّ عنه، وهذا تحكّم، بل كما يَحتمِلُ ما ذكروه يَحْتَمل أنه إنما كان ذلك ليعمّ النشاط جميعهم، وأبين من ذلك كلّه ما قد نصّ عليه من كراهية ذلك بقوله ﷺ: «ليأخذ كلُّ رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، وقد زاد أبو داود في هذا الحديث

أن النبيّ ﷺ قال: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة». انتهى[(١)].

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه خروجَ الإمام بنفسه في الغزوات، وذلك سنةٌ، وكذلك إرساله السَّرَايا كلُّ ذلك سنةٌ مسنونة[(٢)].

١٢ ـ **(ومنها)**: إباحة الاستخدام الصاحب في السفر، وإن كان حُرّاً؛ لأن بلالاً رضي الله عنه كان في ذلك الوقت حُرّاً، كان أبو بكر رضي الله عنه اشتراه بمكة، فأعتقه، وله ولاؤه، وذلك قبل الهجرة[(٣)].

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: وفيه أن رسول الله ﷺ كان ينام أحياناً نوماً يشبه نوم الآدميين، وذلك إنما كان منه غِبّاً لمعنى يريد الله إحداثه، وليس لأمته سنةٌ تبقى بعده، يَدُلُّك على ذلك قوله ﷺ: «إني لأنسى، أو أُنَسَّى لأَسُنّ»[(٤)]، وفي حديث العلاء بن خبّاب أن النبيّ ﷺ قال: «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن تكون سنةً لمن بعدكم».

وأما طبعه، وجبلّته وعادته المعروفة منه، ومن الأنبياء قبله، فَمَا حكاه عن نفسه ﷺ: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»، فأطلق ذلك عن نفسه إطلاقاً غير مقيد بوقت.

وفي حديث آخر: «إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا، ولا تنام قلوبنا»، فأخبر أن كل الأنبياء كذلك، ومما يصحِّحُ ذلك قوله ﷺ لأصحابه: «تَرَاصُّوا في الصفّ، فإني أراكم من وراء ظهري»، متّفق عليه.

فهذه جبلته وخلقته، وعادته ﷺ، فأما نومه في السفر عن الصلاة، فكان خرق عادته؛ لِيَسُنّ لأمته، ويُعَرِّفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها، وكيف العمل في ذلك، وجعل الله نومه سبباً بما جرى له في ذلك النوم من تعليمه أمته، وتبصيرهم.

قال: وبهذا تتّفق الآثار الواردة في هذا المعنى، وتأتلف، وغير جائز

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٠٨. (٢) «التمهيد» ٦/ ٣٨٩.

(٣) «التمهيد» ٦/ ٣٩١.

(٤) هذا ذكره مالك في «الموطّأ» من بلاغاته.

حمل أخباره ﷺ إذا صحت عنه على التناقض عند أهل الإسلام؛ لأنه لا يجوز فيها النسخ.

قال: فإن قال قائل: إن في قوله ﷺ: «من يكلأ لنا الصبح» دليلاً على أن عادته النوم.

قيل له: لم تُمْعِن النظر، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى: مَنْ يَرْقُب لنا انفجار الصبح، فيُشْعِرنا به في أول طلوعه؛ لأن مَن نامت عيناه لم ير هذا في أوله، ونوم العين يمنع من مثل هذا، لا نوم القلب، وكان شأنه ﷺ التغليسَ بالصبح، وكان بلال من أعلم الناس بذلك، فلذلك أمره بمراقبة الفجر، لا أن عادته ﷺ كانت النوم المعروف من سائر الناس. انتهى.

١٤ ـ (**ومنها**): أن فيه تخصيصَ قوله ﷺ: «رُفِع القلم عن النائم حتى يستيقظ»، وبيان ذلك أن رفع القلم عنه ها هنا من جهة رفع المأثم، لا من جهة رفع الفرض عنه، وأن ذلك ليس من باب قوله: «وعن الصبيّ حتى يحتلم»، وإن كان ذلك جاء في أثر واحد، فقِفْ على هذا الأصل(١).

١٥ ـ (**ومنها**): أن في فزع الصحابة رضي الله عنهم حين انتبهوا لِمَا فاتهم من صلاتهم أوضحَ دليل على ما كان عليه القوم من الْوَجَل والإشفاق، والخوف لربّهم رضي الله عنهم.

١٦ ـ (**ومنها**): أن في قول بلال رضي الله عنه: «أَخَذَ بنفسي الذي أخذ بنفسك»، أي إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينُك، وقُبِضت نفسك، فأنا أحرى بذلك، دليلٌ على طَلَب الحجةِ، والإدلاء بها.

١٧ ـ (**ومنها**): أن قوله ﷺ: «من نسي صلاةً، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»، دليلٌ على أن من تذكّر صلاة، أو انتبه من نومه يصلي صلاته التي تذكّرها أو انتبه إليها في أيّ وقت كان، على ظاهر الحديث، وقد اختلف العلماء في ذلك، وسيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٨ ـ (**ومنها**): أن في قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] دليلاً لمن يقول: شريعةُ من قبلنا شرع لنا ما لم يَرِد في شرعنا خلافه، قال القاضي

---

(١) «التمهيد» ٦/٣٩٦ ـ ٣٩٧.

عياض رحمه الله: فيه أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا؛ لأن الحكم أُخذ من الآية، وهي إنما خُوطب بها موسى عليه السلام.

وتعقّبه الأبيّ، فقال: ليس فيه ذلك؛ لأن ذلك إنما يكون في احتجاج غير المشرِّع به، أما المشرِّع فاحتجاجه به إدخال له في شريعته. انتهى(١).

وتعقّب السنوسيّ الأبيّ، فقال: الحجة في جعله مُستنداً، فلو لم يكن شرعُ من قبلنا شرعاً لنا لم يكن لذكره فائدةٌ، بل بطرق جعله مستنداً، ودعوى أنه لم يجعله مستنداً خلاف الظاهر. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد السنوسيّ رحمه الله في هذا التعقّب، فالحقّ أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد خلافه في شرعنا، وقد حقّقت المسألة في «التحفة المرضيّة» وشرحها في الأصول، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في قضاء الفائتة في أوقات النهي:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختلفوا فيمن نسي الصلاة فذكرها في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، فقالت طائفة: لا تقضى الفوائت في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وروي ذلك عن أبي بكرة، وكعب ـ قال ابن المنذر: أحسبه ابن عجرة رضي الله عنهما.

وقد احتجّ بعضهم لهذا القول بالأخبار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الصلاة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وبأن النبيّ ﷺ لما استيقظ عند طلوع الشمس أخّر الصلاة حتى ترتفع الشمس، ثم صلاها.

وقال آخرون: يقضي في تلك الأوقات الواجب من الصلاة، والنهيُ للتطوع فقط؛ لقول النبيّ ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

ولقوله: «لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس، وعند غروبها»،

---

(١) «شرح الأبيّ» ٢/ ٣٣٩.

(٢) «شرح السنوسيّ» ٢/ ٣٣٩.

وإنما نُهِي عن ذلك مَنْ قصد التطوع دون الفرض؛ لأن مَن نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس أو وقت غروبها لم يتحرّ الصلاة في ذلك الوقت، إنما أدركه فرض الصلاة فيه.

وأما من تأوّل ارتحال النبيّ ﷺ من المكان الذي انتبهوا فيه، فليس لهم فيه حجة؛ لأنهم لم ينتبهوا إلا بحرّ الشمس، وإنما ارتحل النبيّ ﷺ من ذلك المكان للعلة التي أخبر بها، قال: «إن هذا مكان حَضَرَنا فيه شيطان، فارتَحِلُوا منه».

وقد ثبت أنه ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»، وتلا أيضاً: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

وممن رُوِي عنه أنه قال: «إذا نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى استيقظ أو ذَكَرَ»، عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في رجل نسي صلاة: يصليها إذا ذكرها، وتلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ورُوي عن عمران بن الحصين، وسمرة أنهما قالا: يصليها إذا ذكرها، وهذا قول أبي العالية، والنخعي، والشعبي، والحَكَم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وفيه قولٌ ثالث: قاله أصحاب الرأي في رجل نَسِيَ صلاة، فذكرها حين طلعت الشمس أو حين انتصف النهار، أو ذكرها حين تغرب الشمس، فإنه لا يصليها في هذه الأوقات الثلاث، والوتر كذلك، ما خلا العصر، فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها، وإن كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم أو بأيام لم يصلها في تلك الساعة، وكذلك سجدة التلاوة، والوتر، والصلاة على الجنازة، لا تقضى في شيء من هذه الساعات الثلاث.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: إذا كان مذهب أهل الرأي أن يجعلوا نهي النبيّ ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، واقعاً على التطوع دون الفرض، فاللازم أن يجعلوا نهي النبيّ ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند انتصاف النهار، واقعاً على

التطوع دون الفرض، ثم ليس بين عصرِ يَوْمِهِ وبين عصرٍ قد نسيها قبل ذلك فرق، والله أعلم. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ[١].

قال الجامع: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلّتها أن الصحيح في هذه المسألة قول من قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر مطلقاً، أي سواء ذكرها في الأوقات التي تباح فيها الصلاة، أم في الأوقات التي تنهى فيها؛ لظهور دليله، فإن قوله: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»: أي وَقْتَ ذكرها نصٌّ ظاهرٌ في الموضوع، عامّ في كل وقت، والله ـ تعالى ـ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب القضاء على من فاتته الصلاة عامداً:

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ عند قوله: «من نسي صلاة» ما حاصله: تمسّك بدليل الخطاب من قال: إن العامد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وإلى هذا ذهب داود، وابن حزم، وبعض الشافعية.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: والمنازعون لهم ليس لهم حجةٌ قط[٢] يُرَدُّ إليها عند التنازع، وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وليس معهم هنا أمر، ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه، وصحة الصلاة في غير وقتها، وأطال البحث في ذلك، واختار ما ذكره داود، ومن معه.

قال الشوكاني: والأمر كما ذكره، فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد، وهم من عدا من ذكرنا على دليل، يَنْفِقُ في سوق المناظرة، ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث:

---

(١) «الأوسط»، لابن المنذر باختصار ٢/٤٠٨ ـ ٤١٣.

(٢) قال الجامع عفا الله عنه: بلى لهم حجة واضحة، كما سيأتي: «اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»، وأي حجة أبين وأوضح من هذا؟، بل الذين ليس لهم حجة واضحة، هم القائلون بعدم وجوب القضاء، فتأمل بالإنصاف.

«فدين الله أحق أن يُقْضَى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأساً.

قال الجامع: لا ينقضي عجبي من مثل الشوكاني القائل بهذا الكلام! فأيَّ دليل يطلب بعد هذا النصّ العظيم؟! وعن أيِّ حجة يَبحث مع وضوح الحجة، واستنارة المَحَجَّة؟! فيا للعجب! إنه لم يستطع أن يرُدّ هذه الحجة النَّيِّرَة، بل تَحَيَّر، فإنه بعدما طوّل كلامه في الردّ على حجج القائلين بوجوب القضاء على العامد، قال: والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث: «فدين الله أحقّ أن يقضى»، ولا سيما على قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل، هو الخطاب الأول الدالّ على وجوب الأداء، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردّد؛ لأنه يقول: المتعمِّد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه.

وإذا عرفتَ هذا علمت أن المقام من المضائق. انتهى كلام الشوكانيّ[1].

قال الجامع: وأنا أقول: هذا مبلغ ما نَصَرَ به الشوكانيّ قولَ من يقول بعدم وجوب القضاء على العامد، حيث تحيّر في دفع حجة الموجبين؛ لقوّته ووضوحه، واعترف بأن المقام من المضائق، ونحن ـ بحمد الله تعالى ـ لا نقع في المضائق، بل نقول بالأسهل الذي لا تضايُق معه، وهو وجوب القضاء.

ولقد أحسن العلامة الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة، وأجاد وأفاد، حيث قال في «حاشية إحكام الأحكام» ما نصُّهُ: وأقوى شيء عندي في الاستدلال لمن أوجب على العامد القضاء حديث: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقْضَى»؛ فإنه عامّ لكل دَين لله، ومعلوم أن التارك للصلاة هي دين في ذمته، وإلا لما عوقب عليها، ووجبت التوبة عن تركها بالاتفاق بين الفريقين، وكما أن دين الآدمي لا يُسقِطُهُ عن الذمة إلا قضاؤه، كذلك دين الله، بل قد جعله النبيّ ﷺ أحق بالقضاء، وسواء قلنا: القضاء بأمر جديد، أو بالأمر الأول، إذ قد صارت ذمته مشغولة بها بالأمر الأول، وصارت بتركه أداءها في وقتها ديناً لله يعاقبه على عدم

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٨٥ ـ ٨٦.

القضاء. انتهى كلامه رحمه الله(١).

أقول: هذا الذي قاله الصنعانيّ رحمه الله هو التحقيق الحقيق بالقبول؛ لوضوح دليله المنقول.

والحاصل أن المذهب الراجح هو القول بوجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمداً؛ لما ذكرناه من الدليل النيّر الواضح كالشمس في رابعة النهار: «اقضُوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»، رواه البخاريّ، «فدَينُ الله أحقّ بالقضاء»، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في هل النفس والروح شيء واحدٌ أم لا؟:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: اختلفوا في الروح والنفس، هل هما شيء واحد، أو شيئان؟ فقال جماعة أهل العلم: إنهما شيءٌ واحد، ومن حجتهم قوله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير أنهما قالا: تُقبض أرواح الأموات إذا ماتوا، وأرواح الأحياء إذا ناموا، تتعارف ما شاء الله أن تتعارف، فيُمسك التي قضى عليها الموت التي قد ماتت، ويُرسل الأخرى إلى أجل مسمى.

وهذا يدلّ على أن النفس والروح شيء واحد؛ لأنهما فسّرا الآية بـ«تُقبض الأرواح»، وقد جاءت في الآية بلفظ الأنفس، ويشهد بصحّة ذلك قول رسول الله ﷺ في الحديث: «إن الله قَبَض أرواحنا»، فنَصَّ على أن المقبوض هو الروح، ولم يُنكر قول بلال رضي الله عنه: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك»، فالقرآن والسنّة يشيران إلى معنى واحد، بلفظ النفس تارةً، وبلفظ الروح أخرى.

وقال آخرون: النفس غير الروح، واحتجُّوا بأن النفس مخاطبةٌ، منهيّة مأمورة، واستدلّوا بقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨]، وقوله: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى

(١) «العدة حاشية العمدة» ٢/ ٤٩٥.

جَنْبِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٥٦]، ومثل هذا في القرآن كثير، قالوا: والروح لم تخاطب، ولم تؤمر، ولم تُنْهَ في شيء من القرآن، ولم يلحقها شيء من التوبيخ، كما لحِقَ النفس في غير آية من كتاب الله ﷻ، وتأوّلوا قول بلال ﵁: «أخذ بنفسي من النوم ما أخذ بنفسك منه». انتهى[1].

وقال القرطبيّ ﵀: قال: و«النفس» هنا هي التي تُتَوفَّى بالنوم وبالموت، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وهي التي تَخْرُج من البدن حالة الموت، كما قال تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وهي المناداة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٢٩]، وقد عَبّر عنها في «الموطّأ» في هذا الحديث بالروح، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا»، فما سمّاه بلالٌ نفساً سمّاه رسول الله ﷺ رُوحاً، فهما إذاً عبارتان عن مُعَبَّرٍ واحد، وهذا مذهب أئمّتنا.

وقد اختَلَفَ الناس قديماً وحديثاً في المعنى المراد بالنفس والروح، والذي يُفهم من مجموع ما في الكتاب والسنّة، وأقاويل علمائنا أن ذلك هو لطيفة مُودَعةٌ في الأجساد، مشاركة لجميع أجزائها التي تَحُلُّها الحياة، يتأتّى إخراجها من الجسد وإدخالها فيه، وقبضها منه، أجرى الله تعالى العادة بخلق الحياة في الجسد ما دامت فيه تلك اللطيفة، وهي القابلة للعلوم، والإنسانُ هو الجسد وتلك اللطيفة.

وقد فرَّق الصوفيّة بين النفس والروح، فقالوا: النفس لطيفة مُودعةٌ في الجسم، محلٌّ للأخلاق المعلولة، والروح محلّ للأخلاق المحمودة، وهو اصطلاح من قِبَلهم، ولا مُشَاحّة في الاصطلاحات بعد فهم المعنى. والنفس في اللغة مُشترك يُطلق على ما ذكرنا، ويُطلق، ويُراد به وجود الشيء وذاته، ويُطلق ويراد به الدم، والروح يُطلق أيضاً على جبريل؛ إذ قد سمّاه الله تعالى رُوحاً في قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣]، ويَحْتَمِل أن يكون

(١) «التمهيد» ٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ و٦/ ٣٩٩.

المراد بقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤]، وفي قوله: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] على ما قاله ابن عبّاس في قوله: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ﴾، وقد تقدّم أن الروح مشتقّ من الريح. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الأولون من أن الروح والنفس شيء واحد هو الأرجح؛ لقوّة حُججهم، كما تقدّم بيانها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ[٢]، فَصَلَّى الْغَدَاةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**) بن ميمون تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) وفي نسخة: «وأقيمت الصلاة».

وقوله: (**قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) التعريس: نزول المسافر آخر الليل.

وقوله: (**فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**) فيه دليلٌ على استحباب اجتناب مواضع الشيطان، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الْحمّام، قاله النوويّ رحمه الله[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ذهب بعض العلماء إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فقال: إن من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر زال عن موضعه، وإن كان وادياً خرج عنه، واعتَضَدَ بقوله ﷺ: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»[٢]، وهذه الزيادة ذكرها أبو داود في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال آخرون: إنما يلزم هذا في ذلك الوادي بعينه، إن عُلِم، ونزلت فيه مثل تلك النازلة، فيجب الخروج منه، كما فَعَل النبيّ ﷺ.

وقال الجمهور: إن هذا غير مُرَاعَى، وإن من استيقظ عن صلاة فاتته صلّاها في ذلك الوقت، وحيثما كان؛ لقوله ﷺ: «فحيثما أدركتك الصلاة فصَلِّ»[٣]، وهذا الحديث لا يصلح لتخصيصه في غير حقّ النبيّ ﷺ؛ إذ لا يَعْلَم غيرُ النبيّ ﷺ من حال ذلك الوادي، ولا من غيره من المواضع ما عَلِمَه النبيّ ﷺ، وبتقدير أن تقع النازلة في ذلك الوادي، فلا ندري، هل ذلك الشيطان باقٍ أم لا؟، وقوله: «تحوّلوا» خطاب لأصحابه الكائنين معه خاصّةً، لا يتعدّاه إلى غيرهم؛ لأنه كان لسببِ عِلْمِهِ ﷺ بحضور الشيطان فيه، وغيرُهُ لا يعلم ذلك، فلا يتعدّى إليه ذلك الحكم، وإلى معنى ما ذكرناه ذهب الداوديّ وغيره من أصحابنا في تأويل الحديث. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما قاله الأولون، فمن أدركته الغفلة، أو نام عن صلاة في موضع انتقل من ذلك الموضع إلى غيره؛ لأمره ﷺ

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٨٣.

(٢) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١١٩).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٤)، والنسائيّ في «المجتبى» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) «المفهم» ٢/ ٣١١ ـ ٣١٢.

بذلك، حيث قال: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»، وهو حديث صحيح، فالخطاب يعمّ الحاضرين وغيرهم، كسائر خطاباته ﷺ، فيكون مخصّصاً لعموم قوله: «فحيثما أدركت الصلاة، فصلّ»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ**) فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة، قاله النوويّ رحمه الله.

وقوله: (**ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاة**) وفي نسخة: «وأُقيمت الصلاة»، أي أقيم لصلاة الصبح.

وقوله: (**فَصَلَّى الْغَدَاةَ**) أي صلاة الغداة، وهي بفتح الغين المعجمة، والدال المهملة: أول النهار، وجمعها غَدَوَات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٢] (٦٨١) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ غداً»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ، لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ، حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ، حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً، هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ، فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، ثُمَّ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا، فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ، كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا، إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ[(١)]، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُرْشَدُوا»، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي». قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ[(٢)]، تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى»، قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا

---

(١) وفي نسخة: «ثم قال: إنه ليس في النوم تفريط».

(٢) وفي نسخة: «ما في الميضأة».

أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ(١) فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى، كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَداً حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) بن أبي شيبة الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القَيْسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع (١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٨٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ**) الأنصاريّ، أبو خالد المدنيّ، سَكَن البصرةَ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أُبَيّ بن كعب، وعَمّار بن ياسر، وعمران بن حُصين، وأبي قتادة الأنصاريّ، وأبي هريرة، وكعب الأحبار، وعبد العزيز بن النعمان، وصفوان بن مُحْرِز، وغيرهم.

ورَوَى عنه ثابت الْبُنَانيّ، وعاصم الأحول، وأبو عمران الْجَوْنيّ، وقتادة، وبكر بن عبد الله الْمُزَنِيّ، والأزرق بن قيس، وخالد الحذّاء، وخالد بن سُمَير السدوسيّ، وغيرهم.

قال العجليّ: بصريٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث،

---

(١) وفي نسخة: «إني لأحدّث الناسَ هذا الحديث».

وقال ابن خِرَاش: هو من أهل المدينة، قَدِم البصرة، لا أعلم مدنياً حَدَّث عنه، وهو رجل جليلٌ، وكذا قال ابن المدينيّ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال خالد بن سُمَير: قَدِمَ علينا، وكانت الأنصار تفقِّهه.

وقال خليفة: قُتِل في ولاية ابن زياد، وقال أبو عمران الجونيّ: وَقَفْتُ مع عبد الله بن رَبَاح، ونحن نقاتل الأزارقة مع الْمُهَلَّب، قال الحافظ: فهذا يدل على أنه تأخَّر بعد ولاية ابن زياد بمدة، وقرأت بخط الذهبيّ أنه تُوُفّي في حدود سنة (٩٠) فهذا أشبه. انتهى[١].

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٦٨١) و(٦٨٣) و(٨١٠) و(١٧٨٠) وأعاده بعده، و(٢٦٦٦).

٥ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، اسمه الحارث، وقيل: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمَة السَّلَميّ، شَهِدَ أُحُداً، وما بعدها، ولم يشهد بدراً، ومات ﵁ سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ، وعبد الله بن رباح، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، وشيخه أُبُلّيّ، قرية من قرى البصرة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ثابتٌ، عن عبد الله بن رَبَاح.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ﵁ من مشاهير الصحابة، مشهور بكنيته، وكان يُلقّب فارس رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ يوم خيبر: «كان خيرَ فُرْساننا اليوم أبو قتادة، وخير رَجّالتنا سَلَمة»[٢]، رواه مسلم[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٣١.

(٢) هو سلمة بن الأكوع الصحابيّ المشهور ﵁.

(٣) سيأتي في «كتاب الجهاد والسير» برقم (١٨٠٧) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ ﷺ، اختُلف في اسمه، كما أسلفناه آنفاً، أنه (قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) فيه أنه يُسْتَحَبّ لأمير الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر أن يَجْمَعهم كلَّهم، ويُشِيع ذلك فيهم؛ لِيَبْلُغَهم كلَّهم، ويتأهبوا له، ولا يَخُصّ به بعضهم وكبارهم؛ لأنه ربما خَفِي على بعضهم، فيَلْحَقه الضرر[1].

ثمّ بيّن تلك الخطبة بقوله: (فَقَالَ) ﷺ («إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ) «العَشيّ»: قيل: ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا الْعَشيّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: الْعَشيّ من الزوال إلى الصباح، وقيل: العشيّ، والعِشَاءُ من صلاة المغرب إلى الْعَتَمَة، وعليه قول ابن فارس: العشاءان: المغرب والعَتَمة، وقال ابن الأنباريّ: الْعَشِيّة مؤنّثةٌ، وربّما أنّثتها العرب على معنى العشيّ، وقال بعضهم: الْعَشيَّةُ: واحدةٌ، وجمعها عَشِيّ. انتهى[2].

وقوله: (وَلَيْلَتَكُمْ) أي تسيرون ليلتكم (وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ) فيه استحباب قولِ «إن شاء الله» في الأمور المستقبلة؛ امتثالاً لأمره ﷻ في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] الآية (غَداً») منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«تأتون»، و«الْغَدُ»: اليوم الذي يأتي بعد يومك على إِثْرِهِ، ثم توسّعوا فيه حتى أُطلق على البعيد المُرتَقَب، وأصله غَدْوٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس، لكن حُذفت اللام، وجُعِلت الدال حرف إعراب، قال الشاعر [من الرجز]:

لَا تَقْلُوَاهَا وَادْلُوَاهَا دَلْوَا ... إِنَّ مَعَ الْيَوْمِ أَخَاهُ غَدْوَا[3]

(فَانْطَلَقَ النَّاسُ، لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) أي لا يعطف بعض الناس على بعضهم، ولا يقف، ولا ينتظره، وأصله من ليّ العنق، قاله القرطبيّ[4].

وقال في «المصباح»: لواه بدينه لَيّاً، من باب رَمَى، ولَيّاناً أيضاً: مَطَلَه،

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٨٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.
(٤) راجع «المفهم» ٢/ ٤١٣.

ولَوَيْتُ الحبلَ واليدَ لَيّاً: فَتَلْتُهُ، ولَوَى رأسه، وبرأسه: أماله، وقد يُجْعَلُ بمعنى الإعراض، ومَرَّ لا يَلْوِي على أحدٍ: أي لا يَقِفُ، ولا يَنتظِر. انتهى(١).

(قَالَ أَبُو قَتَادَةَ) رضي الله عنه **(فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ)** قد تقدّم البحث في «بينما»، ومثلها «بينا» بالألف غير مرّة، وخلاصته أن أصلهما «بين» زيدت عليها «ما»، أو الألف، فهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يَتمّ به المعنى، وقد يقترن أحياناً بـ «إذ»، أو «إذا»، تقول: بينما زيد جالس دخل عليه عمرو، أو إذ دخل عليه عمرو، أو إذا دخل عليه عمرو(٢). **(حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ)** ـ بالباء الموحّدة، وتشديد الراء ـ قال في «القاموس»: وابهارّ الليل: انتصف، أو تراكمت ظُلمته، أو ذهبت عامّته، أو بقي نحوُ ثُلُثه. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ابْهَارّ الليلُ»: أي انتصف، وبُهْرَة كلِّ شيءٍ: وسطُهُ، وقيل: ذهب عامّته، وبقي نحوٌ من ثلثه، قال أبو سعيد الضرير: ابهِرَارُ الليل: طلوع نجومه إذا تتامّت، وقال غيره: ابهارّ الليل: طال، والباهر: الممتلئ نوراً، وقد صحّفه بعض الشارحين تصحيفاً فاحشاً، فقال: انهار الليل ـ بالنون ـ وقال: ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩]. انتهى(٤).

و«حتى» غايةٌ لمسيره ﷺ، وقوله: **(وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ)** جملة حاليّة من فاعل «يسير»، والرابط الواو والضمير المنصوب **(قَالَ)** أبو قتادة رضي الله عنه **(فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** ـ بفتح العين ـ يقال: نَعَسَ يَنْعُسُ، من باب قَتَلَ، والاسم: النُّعاس، فهو ناعسٌ، والجمعُ: نُعَّسٌ، مثلُ راكع ورُكَّع، والمرأة ناعسةٌ، والجمع: نَوَاعِسُ، وربما قيل: نَعْسَان، ونَعْسَى، حَمَلُوه على وَسْنَان، ووَسْنَى، وأول النوم: النعاس، وهو أن يَحتاج الإنسان إلى النوم، ثم الْوَسَنُ، وهو ثِقَلُ النعاس، ثم التَّرْنِيقُ، وهو مخالطة النُّعاس للعين، ثم الْكَرَى، والْغَمْضُ، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان، ثم الْعَفَقُ، وهو النوم، وأنت تسمع كلام

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦١.
(٢) راجع: «لسان العرب» ١٢/ ٦٦.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٢٧٩.
(٤) «المفهم» ٢/ ٣١٣.

القوم، ثم الْهُجُودُ، والْهُجُوعُ، ذكره الفيّوميّ رحمه الله(١).

وقد ثبت في «الصحيح» أن أهل الجنة لا ينامون؛ لأن النوم موت أصغر، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

وقال النوويّ في «شرحه»: النعاس: مقدَّمة النوم، وهو ريح لطيفةٌ تأتي من قبل الدماغ، تُغطِّي على العين، ولا تَصِلُ إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً، ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع، وينتقض بنومه. انتهى(٢).

(فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ) أي عدل عنها، ولم يستقم على ظهرها، يقال: مال يميل ميلاً، كباع يبيع بيعاً: إذا عَدَل، ومال الحائطُ: إذا زال عن استوائه، ويقال أيضاً: مال يمال، كخاف يخاف(٣). **(فَأَتَيْتُهُ، فَدَعَمْتُهُ)** أي أسندته، وأقمت ميله من النوم برفق، وصِرتُ تحته كالدِّعامة للبناء فوقها **(مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ)** أي من غير أن أنبّهه من نومه **(حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ)** أي استقام على ظهرها **(قَالَ)** أبو قتادة رضي الله عنه **(ثُمَّ سَارَ)** ﷺ **(حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ)** أي ذهب أكثره، مأخوذ من تَهوُّر البناء، وهو انهدامه، يقال: تَهوّر الليل، وتَوَهّر **(مَالَ)** ﷺ **(عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ)** أبو قتادة **(فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ)** أبو قتادة **(ثُمَّ سَارَ)** ﷺ **(حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ)** «كان» تامّة، و«من» زائدة، على رأي من يرى زيادتها في الإثبات، أي جاء آخر السحر، ويَحتَمِل أن تكون ناقصةً، واسمها ضمير يعود إلى النبيّ ﷺ، وخبرها الجارّ والمجرور، و«من» بمعنى «في» **(مَالَ)** ﷺ **(مَيْلَةً، هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ)** أي قارب أن يسقُط من راحلته، قال ابن الأثير رحمه الله: هو مطاوع جَفَلَه: إذا طرحه وألقاه، أي ينقلب ويَسْقُطُ، يقال: ضربه، فجَفَلَهُ: أي ألقاه على الأرض. انتهى(٤).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣. (٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٨٤.
(٣) راجع: «القاموس» ٤/ ٥٣، و«المصباح» ٢/ ٥٨٨.
(٤) «النهاية» ١/ ٢٧٩.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: جَفَلَ البعيرُ جَفْلاً وجُفُولاً من بابي ضرب وقَعَدَ: نَدّ وشَرَدَ، فهو جافلٌ وجَفّالٌ مبالغةٌ، وجَفَلَت النعامةُ: هَرَبَت، وجَفَلتُ الطينَ أجْفُلُه، من باب قَتَل: جَرَفتهُ، وجَفَلتُ المتاعَ: ألقيتُ بعضه على بعض، وجفلتُ الطائر أيضاً: نفّرتُهُ، وفي مطاوعه: فأجفلَ هو بالألف، جاء الثلاثيّ متعدّياً، والرباعيّ لازماً عكس المشهور، وله نظائر، وأجفل القومُ، وانجفلوا، وتجفّلوا، وجَفَلُوا جَفْلاً، من باب قتل: إذا أسرعوا الْهَرَبَ. انتهى(١).

(**فَأَتَيْتُهُ، فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ**) أي استيقظ من نومه، ورفع رأسه من ميله (**فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»**) استفهام عن الشخص الذي أيقظه من نومه بدعمه (**قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ**) خبر لمحذوف، أي أنا أبو قتادة (**قَالَ**) ﷺ (**«مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟»**) بنصب «مسيرك» خبراً بـ «كان»، وهو مصدر ميميّ لـ«سار»، يعني منذ أَيّ وقت أنت تسير هذا السير معي؟ (**قُلْتُ: مَا**) نافية (**زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ**) أي في هذه الليلة، فـ«منذ» بمعنى «في»؛ لأن «منذُ» و«مُذْ» إذا جرّا حاضراً، كانا بمعنى «في»، نحو: ما رأيته منذ أو مذ يَوْمِنا، وإن جرّا ماضياً كانا بمعنى «من»، نحو: ما رأيته يوم الجمعة، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ يَجُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَـ«مِنْ» هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبِنْ

(**قَالَ**) ﷺ (**«حَفِظَكَ اللهُ»**) بكسر الفاء، يقال: حَفِظَ الشيءَ من باب عَلِمَ: إذا حَرَسَهُ، وحَفِظ القرآن: إذا استظهره، والمالَ: رعاه، أفاده في «القاموس»(٢)، وقال في «المصباح»: حَفِظْتُ المالَ وغيره حِفْظاً: إذا منعته من الضَّيَاعِ والتَّلَفِ، وحَفِظْتُهُ: صُنتُهُ عن الابتذال، وحَفِظَ القرآن: إذا وَعَاهُ على ظهر قلبه. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ضبط «حَفِظَ» بكسر الفاء في كتب اللغة، وأما ما اشتهر من قولهم: حَفَظَهُ بفتح الفاء، فمن لحن العوامّ، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»**) أي بسبب حفظك نبيّه ﷺ، قاله النوويّ، فعلى هذا

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠٣.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٩٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٤٢.

فـ«ما» مصدريّة، وأنكر بعضهم كونها هنا مصدريّة؛ لعود الضمير من «به» عليها، والمصدريّة لا تحتاج إلى عائد، وإنما هي موصولة، واقعة على معنى الحبّ والحرص، أي بسبب الحبّ والحرص الذي حفِظتَ به نبيّه ﷺ (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«هَلْ تَرَانَا**) بفتح أوله، ويَحْتَمِلُ أن يكون بالضمّ: أي هل تَظُنّنا (**نَخْفَى**) بفتح أوله، وثالثه، مضارع خَفِيَ، من باب رَمَى خَفَاءً: إذا استتر، قال في «المباح»: خَفِيَ الشيءُ يَخْفَى خَفَاءً بالفتح والمدّ: استَتَرَ، أو ظَهَرَ، فهو من الأضداد، وبعضهم يَجْعَل حرف الصلة فارقاً، فيقول: خَفِيَ عليه: إذا استتَر، وخَفِيَ له: إذا ظَهَر، فهو خَافٍ، وخَفِيَ أيضاً، ويتعدى بالحركة، فيقال: خَفَيْتُهُ أَخْفِيهِ من باب رَمَى: إذا سترته وأظهرته، وفَعَلْتُهُ خِفْيَةً بضم الخاء وكسرها، ويتعدى بالهمزة أيضاً، فيقال: أخفيته، وبعضهم يَجْعَل الرباعيّ للكتمان، والثلاثي للإظهار، وبعضهم يَعْكِسُ. انتهى(١).

(**عَلَى النَّاسِ؟»**) أي على بقيّة الركب، وهذا يدلّ على أنهما كانا وحدهما (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟»**) «من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ ... نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

أي هل ترى أحداً من السائرين غيرنا؟، وهذا يدلّ على أنهم كانوا متفرّقين في سيرهم.

قال أبو قتادة (**قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا، فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ**) يَحْتَمِلُ أن يكون نادى الرُّكبان، ويَحْتَمِلُ أنهما أسرعا إن كانا متأخّرين، أو أبطآ إن كان متقدّمين.

و«الرَّكْبُ» بفتح الراء، وسكون الكاف: جمع راكب، كصاحب وصَحْب، ويُجمع أيضاً على رُكْبان، ولكونه جمعاً صار تمييزاً لـ«سبعة»، فإن تمييز ما دون العشرة من العدد يكون جمعاً مجروراً، كما قال في «الخلاصة»:

ثَلَاثَةً بِالتَّاءِ قُلْ لِعَشَرَهْ ... فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ
فِي الضِّدِّ جَرِّدْ وَالْمُمَيِّزَ اجْرُرِ ... جَمْعاً بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الأَكْثَرِ

وفي رواية أبي داود: «أن النبيّ ﷺ كان في سفر له، فمال رسول الله ﷺ،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧٦.

ومِلتُ معه، فقال: انظر، فقلتُ: هذا راكبٌ، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثةٌ، حتى صِرْنا سبعة».

(قَالَ) أبو قتادة رضي الله عنه **(فَمَالَ)** أي تحوّل **(رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ)** أي تجنّباً أن يُصيبهم الأذى مما يَطْرُق الطريق من الهوامّ، وقد أمر ﷺ بذلك، حيث قال: «وإذا عَرَّستم، فاجتنبوا الطريق، فإنها طُرُق الدوابّ، ومأوى الهوامّ بالليل»، رواه مسلم.

وقد بيّن في رواية البخاريّ أن ميله ﷺ كان بطلب من الصحابة رضي الله عنهم، ولفظه من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سرنا مع النبيّ ﷺ ليلةً، فقال بعض القوم: لو عَرَّست بنا يا رسول الله؟ قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة»، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه، فنام، فاستيقظ النبيّ ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال، أين ما قلت؟» قال: ما أُلقيت عليّ نومةٌ مثلها قطّ، قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردَّها عليكم حين شاء، يا بلال قم، فأذِّن بالناس بالصلاة»، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس، وابياضّت قام فصلى.

(فَوَضَعَ) ﷺ **(رَأْسَهُ)** كناية عن نومه **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»)** زاد في رواية أبي داود: «يعني صلاة الفجر»، أي احفظوا وقت صلاة الفجر، فلا تضيّعوها بالنوم عنها.

(فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) هذا معطوف على محذوف، أي فناموا، فكان. . . إلخ، وفي رواية أبي داود: «فضُرِب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حرّ الشمس، فقاموا هُنَيَّةً، ثم نزلوا، فتوضّئوا».

و«أوّلَ» بالنصب خبر كان مقدّماً على اسمها، وهو «رسول الله ﷺ».

ثم إن قوله: «فكان أولَ من استيقظ إلخ» يدلّ على أن هذه الواقعة غير الواقعة التي تقدّمت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن أول من استيقظ هناك هو بلال رضي الله عنه.

(وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ) جملة في محلّ نصب على الحال من «رسول الله ﷺ»، وهو بمعنى قوله في الحديث الآخر: «فما أيقظهم إلا حرّ الشمس».

(**قَالَ**) أبو قتادة (**فَقُمْنَا فَزِعِينَ**) بفتح، فكسر اسم فاعل من فَزِعَ، من باب تَعِب، وسبب فَزَعهم ما أصابهم من فوات صلاة الفجر بالنوم، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قبله.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ («**ارْكَبُوا**»، **فَرَكِبْنَا**) هذا أيضاً مما يدلّ على اختلاف الواقعتين؛ فإنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتادوا، فاقتادوا»، وإن حاول بعضهم، فأوّله بأن بعضهم اقتاد، وبعضهم ركب، لكن الظاهر الوجه الأول، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(**فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ**) النبيّ ﷺ عن راحلته (**ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ**) بكسر الميم، وبهمزة بعد الضاد المعجمة، ويجوز مدّه وقصره: هي الإناء الذي يُتوضّأ منه، كالرِّكْوة، ونحوها، قال القرطبيّ رحمه الله: وهي التي قال فيها: «أَطْلِقُوا لي غُمَرِي». انتهى. (**كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ**) أي قليلٌ (**مَنْ مَاءٍ، قَالَ**) أبو قتادة (**فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً دُونَ وُضُوءٍ**) أي وضوءاً خفيفاً، وكأنه اقتصر فيه على المرّة الواحدة، ولم يُكثِر صبَّ الماء؛ لأنه أراد أن يُفْضِل منه فَضْلةً؛ لتظهر فيها بركته وكرامته، قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا أولى من قول من قال: أراد بقوله: «وضوءاً دون وُضوء» الاستجمار بالحجارة؛ لأن ذلك لا يقال عليه وضوءٌ عُرْفاً، ولا لغةً؛ لأنه لا نظافة فيه بالغةٌ، ولما روى أبو داود في هذه القصّة من حديث ذي مِخْبَرِ الحبَشيّ، خادم رسول الله ﷺ «أنه ﷺ توضّأ وضوءاً لم يَلُتّ[1] منه التراب»[2]. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: في استدلاله بقصّة ذي مخبر نظر؛ لأنه لا دليل على اتّحادها مع قصّة أبي قتادة، فَيَحْتَمِل أن تكون واقعة أخرى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: وضوءاً خفيفاً مع أنه أسبغ الأعضاء، ونَقَل القاضي عياضٌ عن بعض شيُوخه أن المراد توضّأ، ولم يستنج بماء، بل

---

(١) بفتح أوله، وضم ثالثه، وتشديد التاء: أي لم يخلط الماء بالتراب.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٩١)، وأبو داود برقم (٤٤٥).

(٣) «المفهم» ٢/ ٣١٥.

استجمر بالأحجار، وهذا الذي زعمه هذا القائل غلطٌ ظاهرٌ، والصواب ما سبق. انتهى(١).

(**قَالَ**) أبو قتادة (**وَبَقِيَ فِيهَا**) أي في تلك المِيضأة (**شَيْءٌ**) أي قليلٌ (**مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**لِأَبِي قَتَادَةَ**) فيه التفاتة؛ إذ الظاهر أن يقول: ثم قال لي («**احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ**») ـ بفتحتين ـ أي شأنٌ عظيم يُخبر به في المستقبل، من حصول البركة للناس، وحدوث المعجزة له ﷺ.

[**فائدة مهمّة**]: قال الراغب الأصفهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النبأُ»: خبرٌ ذو فائدة عظيمة، يَحْصلُ به علم، أغلبه ظنّ، ولا يقال للخبر في الأصل: نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة، وحقُّ الخبر الذي يقال فيه: نبأ أن يَتَعَرَّى عن الكذب، كالتواتر، وخبر الله تعالى، وخبر النبيّ ﷺ، ولتضمن النبأ معنى الخبر، يقال: أنبأته بكذا، كقولك أخبرته بكذا، ولتضمنه معنى العلم، قيل: أنبأته كذا، كقولك: أعلمته كذا، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ۝ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ۝﴾ [ص: ٦٧ ـ ٦٨]، وقال: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ ۝﴾ [النبأ: ١ ـ ٢]، وقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ﴾ [التغابن: ٥]، وقال: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ﴾ [هود: ٤٩]، وقال: ﴿تِلْكَ الْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَائِهَا﴾ [الأعراف: ١٠١] وقال: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ﴾ [هود: ١٠٠]، وقوله: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فَتَبَيُّنُهُ أنه إذا كان الخبر شيئاً عظيماً له قَدْرٌ، فحقه أن يُتَوَقَّف فيه، وإن عُلِمَ وغَلَب صحته على الظنّ، حتى يعاد النظر فيه، ويُتَبَيَّن فَضلَ تبينٍ، يقال: نَبَّأته، وأنبأته، قال تعالى: ﴿أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١]، وقال: ﴿أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٣]، وقال: ﴿نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ [يوسف: ٣٧]، ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝﴾ [الحجر: ٥١]، وقال: ﴿أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾ [الرعد: ٣٣]، وقال: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ [التوبة: ٩٤].

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

ونبّأته أبلغ من أنبأته، ﴿فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [فُصِّلت: ٥٠]، ﴿يُنَبَّؤُاْ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذِۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾ [القيامة: ١٣].

ويدُلّ على ذلك قوله: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣]، ولم يقل: أنبأني، بل عَدَلَ إلى نَبّأ الذي هو أبلغ تنبيهاً على تحقيقه، وكونه من قبل الله، وكذا قوله: ﴿قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْۚ﴾ [التوبة: ٩٤]، ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥].

و«النُّبُوَّة»: سِفَارة بين الله وبين ذوي العقول من عباده؛ لإزاحة عِلّتهم في أمر معادهم ومعاشهم، و«النبيّ»؛ لكونه مُنَبِّئاً بما تسكُن إليه العقول الذكية، وهو يصح أن يكون فَعِيلاً بمعنى فاعل؛ لقوله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ﴾ [الحجر: ٤٩]، ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم﴾ [آل عمران: ١٥]، وأن يكون بمعنى المفعول؛ لقوله: ﴿نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

وتَنَبّأ فلان: ادَّعَى النبوة، وكان من حقّ لفظه في وضع اللغة أن يصح استعماله في النبيّ؛ إذ هو مطاوع نَبّأ، كقوله: زَيَّنه فَتَزَيَّن، وحَلّاه فتَحَلَّى، وجَمَّله فتجَمَّل، لكن لما تعورف فيمن يَدَّعِي النبوة كَذِباً جُنِّب استعماله في الْمُحِقِّ، ولم يُستعمَل إلا في المتقَوِّل في دعواه، كقولك: تنبأ مُسَيْلِمة، ويقال في تصغير نَبِئ: مُسَيلمة نُبَيِّئُ سَوْءٍ؛ تنبيهاً أن أخباره ليست من أخبار الله تعالى، كما قال رجل سَمِع كلامه: والله ما خرج هذا الكلام من إلّ، أي الله، والنَّبْأَةُ الصوت الخفيّ.

قال النحويون: النبيّ بغير همز أصله الهمز، فتُرِك همزه، واستدلُّوا بقولهم: مسيلمة نُبَيِّءُ سَوْءٍ، وقال بعض العلماء: هو من النَّبْوة: أي الرِّفعة، وسُمِّي نبيّاً؛ لرفعة محله عن سائر الناس، المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٥٧]، فالنبيّ بغير الهمز أبلغ من النبئ بالهمز؛ لأنه ليس كل مُنَبّأ رفيع القدر والمحل، ولذلك قال ﷺ لمن قال: يا نبئ الله، فقال: «لست نبئ الله، ولكن نبي الله»[1]، لَمّا رأى أن الرجل خاطبه بالهمز؛ لبُغْضٍ منه.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٥١ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا نبيئ الله، فقال رسول الله ﷺ: «لست بنبيئ الله، ولكني =

والنبوّة والنباوة: الارتفاع، ومنه قيل: نَبَا بفلان مكانه، كقولهم: قَضَّ عليه مَضجعه، ونبا السيف عن الضَّرِيبة: إذا ارتدّ عنه، ولم يَمْضِ فيه، ونبا بصره عن كذا؛ تشبيهاً بذلك. انتهى كلام الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو بحثٌ لغويّ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ) فيه مشروعيّة الأذان للصلاة الفائتة **(فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ)** أي سنة الصبح، ففيه استحباب قضاء السنّة الراتبة **(ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ)** أي صلاة الغداة، وهي الصبح **(فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ)** يعني أنه صلّى الفائتة بالحالة والهيئة التي كان يصلّي بها الحاضرة.

وقال النوويّ: قوله: «كما كان يصنع كل يوم»، فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يَقْنُت فيها، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وقد يَحْتَجّ به من يقول: يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس، وهذا أحد الوجهين لأصحابنا، وأصحهما أنه يُسِرّ بها، ويُحْمَل قوله: «كما كان يصنع» أي في الأفعال، وفيه إباحة تسمية الصبح غداةً، وقد تكرر في الأحاديث. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: أما ما قاله في القنوت فقد تقدّم أن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يُستحبّ القنوت إلا في النوازل، وليس هناك دليلٌ صحيحٌ صريح على استحباب القنوت في الصبح، كما مرّ البحث فيه مستوفًى.

وأما حمل قوله «كما كان يصنع» على الأفعال، فتأويل بعيد، بل الظاهر أن يُحْمَل على أنه قضاها بصفة أدائها قولاً وفعلاً، فيدلّ على استحباب الجهر فيها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

= نبي الله»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وتعقّبه الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: بل منكرٌ لم يصحّ؛ لأن في سنده حمران بن أعين ليس بثقة، وهو واهٍ. انتهى. وقال في «التقريب» (ص٨٣): حمران بن أعين الكوفيّ مولى بني شيبان ضعيفٌ رُمي بالرفض من الخامسة. انتهى.

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٧٨٨ ـ ٧٩٠).

(٢) «شرح النووي» ٥/ ١٨٦.

(**قَالَ**) أبو قتادة (**وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ**) بفتح الهاء، وكسر الميم، أي يتكلّم بخفاء وإسرار لا يسمعه غير من قصده.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْهَمْسُ»: الصوت الخفيّ، وهو مصدرُ هَمَسْتُ الكلامَ، من باب ضَرَبَ: إذا أخفيته، وما سَمِعتُ له هَمْساً ولا جَرْساً، وهما الخفيّ من الصوت، وحرفٌ مَهمُوسٌ، غير مجهورٍ، وكلام مهموسٌ غير ظاهرٍ. انتهى[١].

وقوله: (**مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا**) مقول لقول مقدّر حالٍ، و«ما» الأولى استفهاميّة مبتدأ خبره «كفّارةُ»، و«ما» الثانية موصولة، والعائد محذوف، أي الذي صنعناه، وجنيناه من الإثم، أو هي مصدريّة، فلا تحتاج إلى عائد، أي كفّارة صنيعنا، وجنايتنا.

(**بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟**) الباء سببيّة، أي بسبب تقصيرنا وتضييعنا لصلاة الصبح، يقال: فرّط في الأمر تفريطاً: إذا قصّر فيه وضيّعه، وأفرط إفراطاً: إذا أسرف فيه، وجاوز الحدّ.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ مسلّياً لهم على ما أصابهم من الحزن بسبب فوات الصبح («**أَمَا**) أداة استفتاح، وتنبيه (**لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟**») بضمّ الهمزة، وكسرها: أي اقتداء واتّباع فيما حصل لي، قال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأُسْوة»، و«الإِسْوة»، كالْقُدْوة، والْقِدوة: هي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتّباع غيره، إن حسناً، وإن قبيحاً، وإن سارّاً، وإن ضارّاً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فوصفها بالحسنة. انتهى[٢].

وقال السمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قرئ في الآية بالوجهين، أي اتباعه واجب عليكم، يقال: تأسّيتُ به: أي اتّبعته في فعله، مثلُ اقتديتُ. انتهى[٣].

(**ثُمَّ قَالَ**: «**أَمَا، إِنَّهُ**) الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن (**لَيْسَ فِي النَّوْمِ**

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦٤٠.
(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٧٦).
(٣) «عمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ» ١/ ١٠١ للسمين الحلبيّ المتوفّى سنة (٧٥٦هـ).

تَفْرِيطٌ) أي تقصيرٌ في فوت الصلاة؛ لانعدام الاختيار من النائم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ لما أَجْمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلَّف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلَّف.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا القول هو الراجح؛ لأن القول بأن الإيجاب بالأمر الجديد يَحتاج إلى دليل، فتبصّر.

قال: وأما إذا أتلف النائم بيده، أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه، فيجب ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم؛ لأن غرامة المتلَفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلف الصبيّ أو المجنون، أو الغافل وغيرهم، ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، فرتَّب ﷻ على القتل خطأً الديةَ والكفارةَ مع أنه غير آثم بالاجماع. انتهى(١).

(إِنَّمَا التَّفْرِيطُ) أي إنما يكون إثم التفريط **(عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ)** أي من لم يؤدّها، وأخرجها عن وقتها مستيقظاً عامداً لتركها، متهاوناً، ومتكاسلاً **(حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليلٌ على أن أوقات الصلوات كلّها موسَّعةٌ. انتهى(٢).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دليلٌ على امتداد وقت كلِّ صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مُسْتَمِرّ على عمومه في الصلوات، إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس؛ لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»، وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه، والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء؛ للأحاديث الصحيحة السابقة في «صحيح مسلم»، وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في اليومين في المغرب في وقت واحد.

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٨٦.

(٢) «المفهم» ٢/ ٣١٦.

وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه، وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه، وتفوت الصبح بالإسفار، وهذا القول ضعيف، والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ رحمه الله حسنٌ، إلا ما قاله في العشاء، فقد قدّمنا أن الصحيح أن وقتها إلى نصف الليل، فبعد نصفه تكون قضاء؛ للحديث الصحيح الصريح فيه، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»، فهذا لا معارض له، إلا الإجماع المزعوم، وقد سبق أن الإجماع في هذا لا يصحّ، فبقي النص على ظاهره، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ**) أي فمن نام عن الصلاة حتى خرج وقتها، وقال القرطبيّ رحمه الله: الإشارة إلى ما وقع له من النوم عن الصلاة، ويَحْتَمِلُ أن يعود الضمير إلى جميع ما ذُكِر من النوم والتفريط. انتهى. (**فَلْيُصَلِّهَا**) أي فليقضها (**حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا**) أي من نومه، أو نسيانه وغفلته (**فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**) قال النوويّ رحمه الله: معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها، لا يتغير وقتها، ويتحوّل في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، ويتحوّل، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين: مرة في الحال، ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قال قومٌ: ظاهره إعادة المقضيّة مرّتين: عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، وقد وافق هذا الظاهر ما رواه أبو داود نصّاً من حديث عمران بن حُصين رضي الله عنه، وذكر القصّة، وقال في آخرها: «فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً، فليقض معها مثلها»، قال الخطّابيّ: لا أعلم أحداً قال هذا وجوباً، ويُشبه أن يكون الأمر به استحباباً؛ ليحْرِزَ فضيلة الوقت في القضاء.

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ١٨٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٨٧.

قال القرطبيّ: وهذا كلّه يُعارضه ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من حديث الحسن، عن عمران بن حصين في هذه القصّة أنه ﷺ لَمّا صلّى بهم المقضيّة قالوا: ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «لا ينهاكم الله عن الربا، ويأخذه منكم»(١).

والصحيح ترك العمل بذلك الظاهر لهذه المعارضة، ولِمَا حَكَى الخطّابيّ، ولأن الطُّرُق الصحاح المشهورة ليس فيها من تلك الزيادة شيء إلا ما في حديث أبي قتادة، وهو مُحْتَمِلٌ كما قرّرناه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢).

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟»)** «ما» استفهاميّة، مفعول مقدّم وجوباً لـ«صنعوا»؛ لكونه استفهاماً، ويَحْتَمل أن يكون مبتدأ بتقدير العائد، أي ما تظنّون الناس أيّ شيء صانعين حين يُصبحون، فلا يجدون نبيّهم بينهم؟.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الكلام أنه ﷺ لَمّا صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبيّ ﷺ، وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟، فسكت القوم، فقال النبيّ ﷺ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبيّ ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يُخَلِّفكم وراءه، ويتقدم بين أيديكم، فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رَشَدُوا، فإنهما على الصواب. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثم قال: ما ترون الناس صنعوا؟» هذا قول النبيّ ﷺ لمن كان معه مستفهماً على جهة استحضار أفهامهم، ثم قال مخبراً بما صنعوا، وبما قالوا إلى قوله: «وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم»، وهنا انتهى الخبر عنهم، ثم قال النبيّ ﷺ: «فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يُرشَدُوا»؛ لأنهما وافقا الحقّ فيما قالاه، فصوابه إذاً أن يكون: «يُطيعوا»، و«يرشدوا» بياء الغائبين، وقد قيل في بعض النسخ بتاء المخطابين، ووجهه أن النبيّ ﷺ كأنه أقبل على الغائبين، فخاطبهم، ويجري هذا مجرى

---

(١) «المصنّف» (٢/ ٦٤).
(٢) «المفهم» ٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧.

قول عمر: «الجبل يا سارية»، وهو بالمدينة، وسارية بمصر، أو بالشام، فسمعه سارية، ولجأ إلى الجبل، ونجا هو وأصحابه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن كونه بتاء المخاطبين تصحيف من النسّاخ، والتوجيه الذي ذكره القرطبيّ لا يخفى كونه تكلّفاً، وتنظيره بقصّة عمر رضي الله عنه بعيد جدّاً؛ لأن صوته سمعه سارية كرامة من الله تعالى، فامتثل أمره، فنجا ونجا من معه، وأما هؤلاء الصحابة لم يُنقل عنهم أن صوته ﷺ وصل إليهم، فامتثلوه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو قتادة **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ بعدما استفهم مخبراً لهم عن حال الناس **(«أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ)** أي لكونه تأخّر عنهم، وتقدّموا عليه ظنّاً منهم أنه أمامهم **(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)** رضي الله عنهما **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)** مبتدأ خبره قوله: **(بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ)** بتشديد اللام، من التخليف، أي ليترككم وراءه **(وَقَالَ النَّاسُ)** أي غير أبي بكر وعمر رضي الله عنهما **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ)** أي سبقكم، وأنتم خلفه، قال ﷺ مبيّناً كون الصواب مع الشيخين **(فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشَدُوا»)** من بابي تَعِبَ ونَصَر، مبنيّاً للفاعل، أي يكونون مصيبين الحقّ.

ويَحْتَمِلُ أن يكون مبنيّاً للمفعول، من أرشد رباعيّاً، أي يوفّقون للصواب.

قال في «القاموس»: رَشَدَ كنصَرَ، وفَرِحَ رُشْداً ورَشَداً، ورَشَاداً: اهتدى، كاسترشد. انتهى[2].

وقال في «المصباح»: الرُّشْدُ: الصلاحُ، وهو: خلاف الْغَيّ والضلال، وهو إصابة الصواب، ورَشِدَ رَشَداً، من باب تَعِبَ، ورَشَدَ يَرْشُدُ من باب قَتَلَ، فهو راشدٌ، والاسم الرَّشَادُ، ويتعدّى بالهمزة. انتهى[3].

(قَالَ) أبو قتادة **(فَانْتَهَيْنَا)** أي وصلنا **(إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ)** أي ارتفع **(النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ)** بفتح الحاء المهملة، وكسر الميم: أي اشتدّ حرّه، يقال: حَمِيتِ الحديدة تَحْمَى، من باب تَعِبَ، فهي حاميةٌ: إذا اشتدّ حرُّها بالنار، ويُعدّى بالهمزة، فيقال: أحميتها، فهي مُحْمَاةٌ، ولا يقال: حَمَيْتُهَا بغير

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣١٧.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٢٩٤.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٧.

ألف[١]. **(وَهُمْ يَقُولُونَ)** جملة حاليّة من «الناس» **(يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْنَا، عَطِشْنَا)** بدل من هلكنا مبيّن معناه **(فَقَالَ)** ﷺ **(«لَا هُلْكَ)** بضمّ الهاء، وسكون اللام: أي لا هلاك **(عَلَيْكُمْ»)** لأن الله تعالى سيجعل لكم بركةً فيّ، فهو إخبار بما سيقع له من المعجزة في ماء الميضأة **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي»)** ـ بضم الغين المعجمة، وفتح الميم، وبالراء ـ: هو القدح الصغير، ويَحْتَمِل أن يريد به ميضأة أبي قتادة رضي الله عنه. **(قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ)** أي شرع **(رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ)** بفتح أوله، من سقاه، ثلاثيّاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، أو بضمه، من أسقاه، رباعيّاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] **(فَلَمْ يَعْدُ)** بفتح أوله، وسكون ثانيه، من عدا الأمرَ، وعن الأمر يَعْدُو، كغَزَا يَغْزُو: إذا جاوزه وتركه[٢]. **(أَنْ رَأَى النَّاسُ)** «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل فاعل «يعدُ»، أي لم يتجاوز رؤيةُ الناس، وقوله: **(مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ)** قال النوويّ رحمه الله: ضبطنا «ما» هنا بالمدّ والقصر، وكلاهما صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إذا كانت ممدودة تكون مفعولاً به لـ«رأى»، والجارّ والمجرور صفتها، وإذا كانت مقصورة تكون موصولاً في محلّ نصب على المفعوليّة لـ«رأى» أيضاً، والجارّ والمجرور صلتها، و«رأى» هنا بصريّة، ولذا تعدّت لواحد، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(تَكَابُّوا عَلَيْهَا)** بتشديد الموحّدة، أي تجمّعوا، وتزاحموا على تلك الميضأة، قال ابن الأثير رحمه الله: معنى «تكابُّوا»: أي ازدحموا، وهي تفاعلوا، من الْكُبَّة بالضمّ، وهي الجماعة من الناس وغيرهم. انتهى[٣].

وجملة: «تكابُّوا» مفعول به لـ«يَعْدُ»، بتقدير «أن» المصدريّة، أو مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ لأنه سبق أنه يتعدّى بنفسه، وبـ«عن»، والأصل أن «تكابّوا»، والضمير في «عليها» لـ«الميضأة»، أي لم يجاوز رؤيَتُهُم تكابَّهم وتزاحمهم عليها.

---

(١) «المصباح» ١/ ١٥٣.
(٢) راجع: «القاموس» ٤/ ٣٦٠.
(٣) «النهاية» ٤/ ١٣٨.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ) قال النوويّ رحمه الله: «الْمَلأُ» ـ بفتح الميم واللام، وآخره همزة ـ وهو منصوبٌ مفعولُ «أَحْسِنُوا»، و«الملأ»: الْخُلُق والْعِشْرة، يقال: ما أحسن مَلَأَ فلان: أي خُلُقه وعشرته، وما أحسن ملأ بني فلان: أي عشرتهم وأخلاقهم، ذكره الجوهريّ وغيره. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الملأ» بفتح الميم واللام، وبالهمزة: أي الخُلُق، قاله جماعة من اللغويين: أبو زيد، والمفضّل، والزجّاج، وابن السكّيت، وابن قُتيبة، وأنشد بعضهم:

تَنَادَوْا يَا لَبُهْثَةَ إِذْ رَأَتْنَا ... فَقُلْنَا أَحْسِنِي مَلأً جُهَيْنَا

أي خُلُقاً، وروَى ابن قُتيبة أن النبيّ ﷺ قال لأصحابه حين زجروا الأعرابيّ البائل في المسجد: «أحسنوا ملأكم»، أي خُلُقكم، ومن روى هذا الحرف «ملأكم» ساكنة اللام مهموزةً، من معنى الامتلاء، فقد أخطأ؛ لأنه لم يملأ أحدٌ في هذه النازلة قِرْبةً، ولا وِعاءً، وإنما كان شُرباً. انتهى(١).

(كُلُّكُمْ سَيَرْوَى») بفتح الواو، مضارع رَوِيَ بكسرها، كرَضِي يرضَى (قَالَ) أبو قتادة (فَفَعَلُوا) أي ما أمرهم النبيّ ﷺ من إحسان أخلاقهم، وعدم ازدحامهم (فَجَعَلَ) أي شرع (رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَسْقِيهِمْ) بفتح الهمزة وضمّها، كما سبق آنفاً (حَتَّى مَا) نافية (بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) و«حتى» غاية لشربهم جميعاً، يعني أنهم شربوا كلُّهم غير النبيّ ﷺ وأبي قتادة رضي الله عنه (قَالَ) أبو قتادة (ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ) أي تأدّباً، وامتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] الآية (قَالَ) ﷺ («إِنَّ) بكسر الهمزة (سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً») منصوب على التمييز (قَالَ) أبو قتادة (فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي آخر الناس، وفيه أن هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن، ونحوهما، وفي معناه ما يُفَرَّق على الجماعة من المأكول، كلحم، وفاكهة، ومشموم، وغير ذلك، قاله النوويّ رحمه الله (قَالَ) أبو قتادة (فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ) أي الماء الذي أخبرهم النبيّ ﷺ حينما خطبهم في اليوم الأول

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣١٨.

بأنهم يأتون الماء غداً (**جَامِّينَ**) أي نِشَاطاً مستريحين، صالحي الأحوال، والاستجمام: الاستراحة (**رِوَاءً**) بكسر الراء، وزانُ كتاب: جمع رَيّان، كعَطْشان وعِطَاش، وهو من الريّ، وهو الامتلاء من الماء.

والمعنى: أن الناس وصلوا إلى الماء غير عِطَاشٍ، بل وصلوا مرتوين، نشِطين مستريحين.

(**قَالَ**) الراوي، وهو ثابتٌ البنانيّ (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ**) وفي بعض النسخ: «إني لأحدّث الناس هذا الحديث» (**فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ**) يعني بالكوفة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا كتب بعضهم، ولم يذكر مستنده، وعندي أنه يشبه أن يكون مسجد البصرة؛ لأن عمران بن حصين ﵄ ممن نزل البصرة، ومات بها، وعبد الله بن رباح من سكّان البصرة، وكذا الراوي عنه، بل رجال السند كلّهم بصريّون، فالظاهر أنه مسجد البصرة، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه**]: قوله: «في مسجدِ الجامعِ» هو: من باب إضافة الموصوف إلى صفته، والأصل: في المسجدِ الجامعِ، وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير، ولا يجوز عند البصريين إلا بتقدير، ويتأولون ما جاء في هذا بحسب مواطنه، والتقدير هنا: مسجد المكان الجامع، وفي قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] الآية: أي المكان الغربيّ، وقوله تعالى: ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩] الآية: أي الحياة الآخرة، وقد سبقت المسألة في مواضع، وقد أشار ابن مالك إلى هذا في «الخلاصة» حيثُ قال:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ   مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

والله تعالى أعلم.

(**إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) «إذ» فجائيّة، أي فاجأني قول عمران بن حصين ﵄ (**انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى**) منصوب على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ «يَا»   كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»

(**كَيْفَ تُحَدِّثُ**) «كيف» مفعول مطلق لـ«تُحدِّثُ»، أي أيَّ تحديث تُحدِّث،

أو حال منه، أي على أيّ حال تُحدّث، وجملة «تُحدِّث» مفعولُ «انظر» معلّق عنها للاستفهام.

ومعنى كلام عمران ﵁ أنه حينما بدأ عبد الله بن رَبَاح يُحدّث بالحديث قال له: انتبه أيها الفتى، وحدّث بدقّة، فإني أحد من شهد هذه الواقعة، وسأقابل ما تُحدّث به على ما شاهدته منها، فلما حدّث عبد الله، وانتهى من حديثه، قال له عمران ﵁: «ما شَعَرتُ وما علمتُ أن أحداً حفظ هذه الواقعة كما حفظته»، فهو ثناء عليه بحفظ الحديث على وجهه، واستغرابٌ لحفظه هذا الحفظَ، مع أنه لم يشهد الواقعة، والله تعالى أعلم.

(**فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**) اسم الإشارة منصوب على الظرفيّة، متعلّقٌ بـ«الركب»، و«الليلة» نعتٌ، أو بدل، أو عطف بيان، كما قيل:

مُعَرَّفٌ بَعْدَ إِشَارَةٍ بِـ«أَلْ» يُعْرَبُ نَعْتاً أَوْ بَيَاناً أَوْ بَدَلْ

(**قَالَ**) عبد الله بن رَبَاح (**قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ**) أي فينبغي أن تكون أنت المحدّث للناس دوني (**فَقَالَ**) عمران ﵁ (**مِمَّنْ أَنْتَ؟**) أي من أيّ قبيلة من قبائل العرب أنت؟ (**قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ**) أي من قبيلة الأنصار (**قَالَ**) عمران ﵁ (**حَدِّثْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ**) إنما قال له هذا؛ لأن العادة أن الإنسان يحفظ أحاديث قومه أكثر مما يحفظ أحاديث غيرهم، كما شهد عمران هنا لعبد الله بن رباح بذلك، حيث قال: «وما شعرت. . . إلخ» (**قَالَ**) عبد الله (**فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ**) أي أتممت لهم الحديث؛ لأن عمران قطعه عليه حين استوقفه بالمسالة المذكورة آنفاً (**فَقَالَ عِمْرَانُ**) بن حصين ﵄ (**لَقَدْ شَهِدْتُ**) بكسر الهاء، يقال: شَهِدَ الشيءَ، من باب سَمِعَ شُهُوداً: حضَرَه، أو اطّلع عليه، وعاينته، وشَهِدَ العيدَ: أدركه[١]. وقوله: (**تِلْكَ اللَّيْلَةَ**) منصوب على المفعوليّة، كما في قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾ [النور: ٣٧] الآية (**وَمَا**) نافية (**شَعَرْتُ**) بفتح العين المهملة، وضمّها، يقال: شَعَرَ بالشيء كنصَرَ، وكَرُمَ شُعُوراً، وشَعْراً وشِعْراً بالكسر، وشِعْرَةً مثلّثةً: إذا علم به، وفَطِنَ له، وعَقَلَه[٢]، فيكون قوله: (**أَنَّ**

---

(١) راجع: «القاموس»، و«المصباح» في مادّة «شَهِدَ».

(٢) راجع: «القاموس» ٢/ ٥٩.

أَحَداً) حُذف منه حرف الجرّ؛ لأن شعر يتعَدّى به أي بأن أحداً **(حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه «حَفِظته» بضمّ وفتحها، وكلاهما حسن. انتهى[١]، أي فيكون المضموم خطاباً لعبد الله بن رَباح، والمفتوح إخباراً من عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نفسه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه[٢].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥٦٢/٥٧] (٦٨١)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٩٥) و«التوحيد» (٧٤٧١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤١)، و(الترمذيّ) فيها (١٧٧)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٦١٥ و٦١٦ و٦١٧) و«الإمامة» (٨٤٦) وفي «الكبرى» (٩١٩ و١٥٨٢ و١٥٨٣) و«التفسير» (١١٤٤٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٢٤٠)، و(أبو بكر بن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٦٦) (٢٢٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٨ و٣٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٦٠ و١٥٧٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٠٣ و٤٠٤ و٢/ ٢١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٨ و٤٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه يستحبّ لأمير الجيش أن يخطبهم، وينبّههم على ما

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٨٩.

(٢) وأما عدّ صاحب «إرشاد الساري إلى أفراد مسلم عن البخاري» هذا الحديث في أفراد مسلم، فغير صحيح، فإن الحديث أخرجه كلاهما، كما ستراه في التخريج، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

يستقبلهم من شدائد الغزو، ومشاقّ السفر حتى يكونوا على أُهبة لذلك، وأنه ينبغي له أن يعمهم كلّهم، ولا يخصّ بذلك بعضهم حتى يكونوا كلّهم على بصيرة من أمرهم.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب خدمة الأكابر، ولا سيّما في السفر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كونه يعتريه النوم، كسائر البشر، ولكنه لعينه فقط، فلا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء عليهم السلام بخلاف سائر الناس.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان آداب التعريس، وهو أن يتجنّب الطريق، كما مال ﷺ عن الطريق هنا، وقد أمر به أيضاً، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وإذا عَرَّستم، فاجتنبوا الطريق، فإنها طُرُق الدوابّ، ومأوى الهوامّ بالليل»، رواه مسلم(١).

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الدعاء لمن أحسن بالخدمة؛ مكافأةً على إحسانه، فقد دعا ﷺ لأبي قتادة بأن يحفظه الله كما حفظه، وقد تقدّم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً: «ومن آتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه»، حديث صحيحٌ، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أمر الإمام أتباعه بالمحافظة على أوقات الصلوات.

٧ ـ **(ومنها)**: التأسّف، والتحزّن على فات من الخير، وإن كان لا تفريط فيه.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما خصّ الله تعالى نبيّه ﷺ من علم الغيب، حيث أمر أبا قتادة بحفظ ميضأته؛ لأنه سيكون لها نبأ، فوقع كما أخبره، وكذلك في قوله: «أصبح الناس فقدوا نبيّهم، فقال أبو بكر وعمر. . . إلخ».

٩ ـ **(ومنها)**: ما حصل للنبيّ ﷺ من المعجزة في ميضأة أبي قتادة رضي الله عنه، حيث كفت الحاضرين مع شدّة عطشهم، فارتووا منها.

١٠ ـ **(ومنها)**: استحباب قضاء ركعتي الفجر.

(١) في «كتاب الإمارة» (١٩٢٦).

١١ - **(ومنها)**: مشروعيّة الجماعة في قضاء الفوائت.

١٢ - **(ومنها)**: مشروعيّة الأذان، والإقامة، والجهر بالقراءة في قضاء صلاة الصبح بالنهار؛ لظاهر قوله: «فصلّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كلّ يوم»، ومن قال: لا يجهر، فقد خالف هذا الظاهر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٣ - **(ومنها)**: الحثّ على تحسين الخلُق بين الناس، ولا سيّما في محلّ المزاحمة، والمضايقة، وقد أخرج الإمام أحمد، والترمذيّ، وصححه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلُقاً».

وأخرج أحمد، وأبو داود بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن لَيُدْرِك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»، حديث صحيح.

وأخرج أحمد، والترمذيّ، وصححه عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتَّقِ الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

١٤ - **(ومنها)**: بيان أدب ساقي القوم، وهو أن يكون آخرهم شُرباً، حيث قال النبيّ ﷺ: «إن ساقي القوم آخرُهم شُرباً»، وقاس عليه العلماء ما أشبهه، كمن يقوم بتفريق شيء من المأكول: لحم، أو فاكهة، أو مشموم، أو غير ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٣] (٦٨٢) - (وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا، حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ

مَنَامِهِ إِذَا نَامَ، حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ(١): «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ(٢) أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً، فَبَيْنَمَا(٣) نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ(٤) رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً، حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا(٥)، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ، لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا، فَأُنِيخَتْ، فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، عِطَاشٌ(٦) حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيراً، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ(٧) مِنَ الْمَاءِ، يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ، وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ»(٨)، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ، فَهَدَى اللهُ ذَاكَ(٩) الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ، وَأَسْلَمُوا).

---

(١) وفي نسخة: «فقال».
(٢) وفي نسخة: «ما شغلك».
(٣) وفي نسخة: «فبينا».
(٤) وفي نسخة: «سابلة».
(٥) وفي نسخة: «أخبرتنا به».
(٦) وفي نسخة: «عِطاشاً».
(٧) وفي نسخة: «تتضرّج».
(٨) وفي نسخة: «من مائك شيئاً».
(٩) وفي نسخة: «ذلك».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ) أبو جعفر السَّرَخسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ) الْحَنفيّ، أبو عليّ البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «المساجد» ٤٠/ ١٤٥١.

٣ ـ (سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ) أبو بشر البصريّ، صدوقٌ[١] [٦].

رَوَى عن أبي رجاء العُطَارديّ، وعبد الرحمن بن طَرَفَة، وبُريد بن أبي مريم السَّلُوليّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وحَبّان بن هلال، ويعقوب بن إسحاق الحضرميّ، وأبو علي الحنفيّ، وعِدّة.

قال البخاريّ، عن عليّ ابن المدينيّ: له نحو عشرة أحاديث، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، ما به بأسٌ، وقال ابن معين: ضعيفٌ، وقال أبو داود: ليس بذاك، وقال ابن عديّ: أحاديثه قليلةٌ، وليس في مقدارها أن يُعْتَبَر ضعفها، وقال أبو زرعة: صدوقٌ، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال العجليّ: في عداد الشيوخ ثقةٌ، وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال الحاكم: أخرج له محمد في الأصول، ومسلم في الشواهد، وضعفه يحيى بن معين؛ لقلة اشتغاله بالحديث، وقد حدَّث بأحاديث مستقيمة، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: لم يكن الحديث صناعته، وكان الغالب عليه الصلاح، يُخطئ خطأً فاحشاً، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات، وذكره أيضاً في «الثقات»، وسكت عنه.

وقال أبو إسحاق الصَّرِيفينيّ: بَقِي إلى حدود الستين ومائة، وفي «تاريخ البخاريّ»: قال ابن مهديّ: سلم بن رزين ـ يعني بالنون، وتقديم الراء ـ قال أبو أحمد الحاكم: وهو وَهَمٌ، وقال أبو علي الجيّانيّ: وقع لبعض رواة «الجامع» زُرَير ـ بضم الزاي ـ وهو خطأ، والصواب الفتح. انتهى.

---

(١) هذا قول أبي زرعة، وهو الأعدل، ومن الغريب أن صاحب «التقريب» خالف فيه اصطلاحه، فراجعه (ص١٢٩).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث(١).

٤ ـ (**أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ**) عمران بن تَيْم، وقيل: مِلْحان ـ بكسر، فسكون ـ وقيل في اسم أبيه غيره، ثقةٌ مُخضرمٌ معمَّرٌ [٢] (ت١٠٥) وله (١٢٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٢/ ٣٤٥.

٥ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَفَ الْخُزَاعيّ، أبو نُجَيد الصحابيّ، وأبوه أيضاً صحابيّ على الصحيح، أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له النسائيّ، وابن ماجه، وسلم بن زرير، فتفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فسَرَخْسيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما على الصحيح، وكان من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة؛ ليفقههم في الدين، وكانت الملائكة تسلم عليه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ**) وفي الرواية التالية من طريق عوف الأعرابيّ، عن أبي رجاء: «كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر».

قال في «الفتح»: اختُلِف في تعيين هذا السفر، ففي مسلم من حديث

---

(١) وقال في «تهذيب التهذيب» ٤/ ١١٣ ـ ١١٤: رَوَى له مسلم حديثاً واحداً في نومهم عن صلاة الصبح، والبخاري ثلاثةً: هذا، والخبأ لابن صياد، والثالث تقدم في أكثر أهل الجنّة والنار. انتهى.

أبي هريرة رضي الله عنه ـ يعني الحديث الماضي ـ أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريبٌ من هذه القصة.

وفي «سنن أبي داود» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أقبل النبيّ ﷺ من الحديبية ليلاً، فنزل، فقال: «مَن يكلؤنا؟»، فقال بلال: أنا . . . الحديث.

وفي «الموطأ» عن زيد بن أسلم مرسلاً: «عَرَّس رسول الله ﷺ ليلةً بطريق مكة، ووَكَّل بلالاً».

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن عطاء بن يسار مرسلاً أن ذلك كان بطريق تبوك، وللبيهقيّ في «الدلائل» نحوه من حديث عقبة بن عامر، ورَوَى مسلم من حديث أبي قتادة مُطَوّلاً ـ يعني الحديث الماضي ـ والبخاريّ مختصراً في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً في السفر، لكن لم يعيِّنه.

ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء.

وتَعَقَّبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة، ولم يشهدها النبيّ ﷺ، وهو كما قال، لكن يَحْتَمِلُ أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة.

وقد اختَلَفَ العلماء، هل كان ذلك مرةً، أو أكثر؟ أعني نومهم عن صلاة الصبح، فجزم الأَصِيليّ بأن القصة واحدةٌ.

وتعقبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرةٌ لقصة عمران بن حصين، وهو كما قال، فإن قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبيّ ﷺ لَمَّا نام، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه، وأيضاً فقصة عمر أن فيها أن أول من استيقظ أبو بكر، ولم يستيقظ النبيّ ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير، وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ النبيّ ﷺ، وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكنٌ، لا سيما ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رَبَاح، راوي الحديث عن أبي قتادة، ذَكَرَ أن عمران بن حصين، سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله، فقال له: انظر كيف تحدِّث؟ فإني كنت شاهداً القصة، قال: فما أنكر عليه من الحديث شيئاً، فهذا يدلّ على اتحادهما، لكن لمدَّعي التعدد أن يقول: يَحْتَمِل أن يكون عمران حضر

القصتين، فحدَّث بإحداهما، وصَدَّق عبد الله بن رباح لَمّا حدث عن أبي قتادة بالأخرى، والله تعالى أعلم.

ومما يدُلّ على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه، وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريبٌ من زمان رجوعهم من الحديبية، وأن اسم طريق مكة يصدُقُ عليهما، ولا يخفى ما فيه من التكلُّف، ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك تَرُدّ عليه.

ورَوَى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيهاً بقصة عمران، وفيه أن الذي كلأ لهم الفجر ذو مِخْبَرٍ ـ وهو بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحدة ـ وأخرجه من طريق ذي مِخَبرٍ أيضاً، وأصله عند أبي داود.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم إن بلالاً هو الذي كلأ لهم الفجر، وذكر فيه أن النبيّ ﷺ كان أولهم استيقاظاً، كما في قصة أبي قتادة، ولابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن مسعود ﷺ أنه كلأ لهم الفجر، وهذا أيضاً يدلّ على تعدّد القصة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح في وجه الجمع بين الروايات هو الحمل على تعدّد الواقعة، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا) أي سرينا ليلتنا، يقال: أدلج ـ بقطع الهمزة، وسكون الدال ـ يُدلِج إدلاجاً، كأكرم يُكرم إكراماً: إذا سار الليل كلّه، و«ادّلَج» ـ بوصل الهمزة، وتشديد الدال ـ يَدّلِج ادِّلَاجاً، من باب الافتعال: إذا سار من آخره، وهذا هو الأشهر في اللغة، وقيل: هما بمعنى واحد.

(حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ) اسم «كان» ضمير يعود إلى الوقت المفهوم من المقام، وخبرها الجارّ والمجرور، و«الوَجْه» ـ بفتح الواو، وسكون الجيم ـ: مُسْتَقبَلُ كلِّ شيء، والوِجهة بكسر الواو قيل: مثلُ الوجه، وقيل: كلُّ مكان استقبلته، وتُحذف الواو منه، فيقال: جِهَةٌ، مثلُ عِدَةٍ، أفاده في «المصباح»[٢].

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٩.

والمعنى هنا: حتى إذا الوقت مواجهاً لطلوع الصبح، وهو كناية عن قرب طلوعه.

(**عَرَّسْنَا**) بتشديد الراء: أي نزلنا للاستراحة، يقال: عرّس المسافر: إذا نزل؛ ليستريح نَزْلَةً، ثم يرتحل، قال في «القاموس»، و«شرحه»: وأعرس القومُ في السفر: نزلوا في آخر الليل للاستراحة، ثم أناخوا، وناموا نَوْمةً خفيفةً، ثم ساروا مع انفجار الصبح سائرين، كعَرَّسُوا تعريساً، وهذا أكثرُ، وأعرسوا لغة قليلةٌ، والموضع مُعْرَسٌ، كَمُكْرَم، ومُعَرَّسٌ، كمُعَظَّم، وقيل: التعريس أن يسير النهار كلّه، وينزل أوّل الليل، وقيل: هو النزول في الْمَعْهَد أيّ حين كان، من ليل أو نهار. انتهى(١).

وقد بُيِّنَ في حديث أبي قتادة ﷺ عند البخاريّ سببُ نزولهم في تلك الساعة، وهو سؤال بعض القوم بقول: «لو عَرَّست بنا يا رسول الله»، وفيه قال ﷺ: «أخاف أن تناموا عن الصلاة»، فقال بلالٌ: أنا أوقظكم.

(**فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا**) أي غلب النوم على أعيننا، فاستغرقنا فيه (**حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ**) أي طلعت، يقال: بزغت الشمس بَزْغاً وبُزُوغاً: شَرَقَت، أو البُزُوغُ: ابتداء الطلوع، قاله في «القاموس»(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا هو معنى الطلوع، وأما تفسير القرطبيّ والنوويّ بأوّل الطلوع، وإن كان صحيحاً من حيثُ اللغةُ، فلا يناسب هنا، بدليل الروايات الأخرى أنهم ما استيقظوا إلا بحرّ الشمس، ففي رواية عوف الأعرابيّ، عن أبي رجاء التالية: «كنّا حتى إذا كان من آخر الليل قُبيل الصبح وقعنا وَقْعَةً تلك الوقعة التي لا وقعة عند المسافر أحلى منها، فما أيقظنا إلا حرّ الشمس»، فدلّ على أنهما ما استيقظوا عند بداية الطلوع، بل بعد طلوعها، وارتفاعها، واشتداد حرّها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) عمران ﷺ (**فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق ﷺ، هذا تصريح باسم أول من استيقظ، وهو كذلك عند البخاريّ في «علامات

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٤/ ١٨٩.

(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ١٠٢.

النبوّة»، وفي رواية البخاريّ في «التيمّم»: «وكان أولَ من استيقظ فلانٌ، ثم فلانٌ، ثم فلانٌ، يسمّيهم أبو رجاء، فنسي عوف، ثم عمر بن الخطّاب الرابع».

قال في «الفتح»: ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الثاني عمرانَ، راوي القصة؛ لأن ظاهر سياقه أنه شاهَدَ ذلك، ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه، ويشبه أن يكون الثالث مَن شارك عمران في رواية هذه القصّة المعيَّنَة، ففي الطبرانيّ من رواية عمرو بن أمية: قال ذو مِخْبَر: «فما أيقظني إلا حرُّ الشمس، فجئت أدنى القوم فأيقظته، وأيقظ الناس بعضهم بعضاً، حتى استيقظ النبيّ ﷺ». انتهى[(١)].

وتعقّب العينيّ تعيين الثاني والثالث، وقال: وهذا تصرُّف بالحدس والتخمين. انتهى[(٢)].

(وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ) أي نومه، فهو مصدر ميميّ لـ«نام» **(إِذَا نَامَ، حَتَّى يَسْتَيْقِظَ)** ﷺ هو بنفسه، زاد في رواية البخاريّ من طريق عوف المذكورة: «لأنا لا ندري ما يَحْدُث له»، وهو بضم الدال بعدها مثلثة، أي من الوحي، كانوا يخافون من إيقاظه قَطْعَ الوحي، فلا يوقظونه؛ لاحتمال ذلك، قال ابن بطال رحمه الله: يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعمّ؛ احتياطاً. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ؛ لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام، ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها، فلو نام آحاد الناس اليومَ، وحضرت صلاةٌ، وخيف فوتها نَبّهه مَن حضره؛ لئلا تفوت الصلاة. انتهى[(٣)].

(ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ) تقدّم في رواية البخاريّ أنه الرابع من المستيقظين **(فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ)** أي شرع **(يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ)** وفي رواية عوف الآتية: «فلما استيقظ عمر بن الخطاب، ورأى ما أصاب الناس، وكان أجوف جَلِيداً، فكبّر، ورفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسول الله ﷺ؛ لشدّة صوته بالتكبير».

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٣٥ «كتاب التيمّم» رقم (٣٤٤).
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٢٧.
(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ١٩٠.

(**حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «حتى» غاية لتكبيره، ورفع صوته (**فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ**) ﷺ (**وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ**) أي طلعت (**قَالَ: «ارْتَحِلُوا»**) أمر من الارتحال، واستُدِلّ به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها، إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة.

وفي رواية عوف الآتية: «فلما استيقظ رسول الله ﷺ شَكَوْا إليه الذي أصابهم، فقال رسول الله ﷺ: «لا ضير، ارتحلوا»، وقد تقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبب أمره لهم بالارتحال، حيث قال: «ليأخذ كلّ رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حَضَرَنا فيه الشيطان».

ولأبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «تَحَوَّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة».

وفيه رَدٌّ على ما زُعِم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة، بل في هذا الحديث من رواية عوف التالية: «فما أيقظنا إلا حرّ الشمس»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي: «فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلالٌ، ولا أحد من أصحابه، حتى ضربتهم الشمس»، وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة. وقد قيل: إنما أخر النبيّ ﷺ الصلاة؛ لاشتغالهم بأحوالها، وقيل: تحرُّزاً من العدوّ، وقيل: انتظاراً لما ينزل عليه من الوحي، وقيل: لأن المحلّ محلُّ غفلة، كما تقدّم عند أبي داود، وقيل: ليستيقظ من كان نائماً، ويَنْشَطَ مَن كان كسلان.

ورُوي عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفائتة منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾.

وفيه نظرٌ؛ لأن الآية مكيةٌ، والحديث مدنيّ، فكيف يَنسَخ المتقدِّم المتأخرَ؟.

(**فَسَارَ**) ﷺ (**بِنَا**) معشر الصحابة (**حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ**) أي صارت ذات بياض، يقال: ابيضّ الشيءُ ابْيِضَاضاً: إذا صار ذا بياض[1]. (**نَزَلَ**) ﷺ عن راحلته (**فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ**) أي صلاة الصبح، وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت.

---

(١) «المصباح» ١/ ٦٩.

وفي رواية البخاريّ: «فسار غير بعيد، ثم نزل، فدعا بالوَضُوء، فتوضّأ، ونُودي بالصلاة، فصلّى بالناس»،

واستُدِلّ به على مشروعيّة الأذان للفوائت، وتُعُقّب بأن النداء أعمّ من الأذان، فيَحْتَمِل أن يراد به هنا الإقامة، وأجيب بأنه وقع التصريح بالتأذين في حديث أبي قتادة رضي الله عنه الماضي، وقد ترجم له البخاريّ بقوله: «باب الأذان بعد ذهاب الوقت»، ثم أورد حديث أبي قتادة رضي الله عنه المذكور، أفاده في «الفتح».

(فَاعْتَزَلَ) أي تنحّى، وابتعد **(رَجُلٌ)** قال في «الفتح»: لم أقف على تسميته، ووقع في «شرح العمدة» للشيخ سراج الدين ابن الملقن رحمه الله ما نصه: هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاريّ، أخو رفاعة، شَهِدَ بدراً، قال ابن الكلبيّ: وقُتِل يومئذ، وقال غيره: له رواية، وهذا يدلّ على أنه عاش بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ رحمه الله: أما على قول ابن الكلبيّ، فيستحيل أن يكون هو صاحبَ هذه القصة؛ لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله؟ وأما على قول غير ابن الكلبيّ، فيَحْتَمِل أن يكون هو، لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة، أو متصلةً، لكن نقلها عنه صحابيّ آخر ونحوه، وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال: إنه قُتِل ببدر، إلا أن تجيء روايةٌ عن تابعيّ غير مخضرم، وصَرَّح فيها بسماعه منه، فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم، لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة، إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك، ولم أقف عليها إلى الآن. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[١].

وقوله: **(مِنَ الْقَوْمِ)** متعلّقٌ بـ«اعتَزَلَ»، وقوله: **(لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«رجل» **(فَلَمَّا انْصَرَفَ)** أي سلّم من الصلاة **(قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم)** «رسول الله» تنازعه «انصرف»، و«قال» **(«يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟»، قَالَ)** الرجل **(يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ)** زاد في رواية البخاريّ:

(١) «الفتح» ١/ ٥٣٧.

«ولا ماءَ»، بفتح الهمزة، أي معي، أو موجود، وهو أبلغ في إقامة عذره.

(فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) حذف مفعوله؛ لدلالة السياق عليه، أي أمره أن يتيمّم بالصعيد، وفي رواية البخاريّ: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، قال في «الفتح»: واللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة، ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يَحصل به المقصود من الإفهام؛ لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية، ولم يُصَرِّح له بها، ودَلَّ قوله: «يكفيك» على أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «يكفيك» أي للأداء، فلا يدلّ على ترك القضاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون الاحتمال الأخير بعيداً، فالحقّ أنه لا قضاء على من صلّى بالتيمّم، وقد مضى البحث مستوفًى في أبواب التيمّم، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَتَيَمَّمَ) الرجل **(بِالصَّعِيدِ)** تقدّم في «التيمّم» أن الصحيح أن الصعيد وجه الأرض، تراباً كان، أو غيره، قال الزجّاج: ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك، قاله في «المصباح»(١).

والحاصل أن أرجح الأقوال في المراد بالصعيد من الآية هو ما قاله أهل اللغة، فلا يشترط في التيمّم أن يكون تراباً، كما قاله بعض الأئمة، وقد مضى البحث مستوفًى في أبواب التيمّم أيضاً، وبالله تعالى التوفيق.

(فَصَلَّى) ذلك الرجل بالتيمّم.

قال عمران رضي الله عنه: **(ثُمَّ عَجَّلَنِي)** بتشديد الجيم: أي أمرني بالاستعجال، وأكّده عليّ **(فِي رَكْبٍ)** أي مع جماعة راكبين، فـ«في» بمعنى «مع» **(بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي أمامه **(نَطْلُبُ الْمَاءَ)** جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، وكذا قوله: **(وَقَدْ عَطِشْنَا)** بكسر الطاء **(عَطَشاً شَدِيداً)** وفي رواية البخاريّ: «ثم سار النبيّ ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنَزَلَ، فدعا فلاناً، كان يسمّيه أبو رجاء، نسيه عوفٌ، ودعا عليّاً، فقال: اذهبا، فابتغِيا الماءَ».

وقوله: «فدعا فلاناً» هو عمران بن حصين رضي الله عنهما، كما دلّت عليه رواية

---

(١) «المصباح» ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

المصنّف هذه، ودلّت رواية البخاريّ هذه على أنه كان هو وعليّ فقط؛ لأنهما خوطبا بلفظ التثنية، ويَحْتَمِلُ أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما، فيتَّجِهُ إطلاق لفظ ركب في رواية مسلم هذه، وخُصّا بالخطاب؛ لأنهما المقصودان بالإرسال.

وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره، دون الوقوف عند خرقها، وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل، أفاده في «الفتح»(١).

(فَبَيْنَمَا) وفي نسخة: «فبينا»، وتقدّم البحث فيهما قريباً **(نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا)** هي الفجائيّة **(نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا)** السادلة: هي المرسلة المُدَلِّية، قال القرطبيّ: كذلك رواية الجماعة، وللعذريّ: «سابلة» ـ بالباء الموحّدة ـ والأول أصوب؛ لأنه لا يقال: سَبَلَت، وإنما يقال: أسبلت. انتهى(٢).

وقوله: **(بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ)** ظرف لـ«سادلة»، وهو ـ بفتح الميم والزاي ـ: القربتان، وقيل: هي القِرْبَةُ الكبيرةُ التي تُحْمَلُ على الدابّة، سُمِّيت بذلك؛ لأنها يزاد فيها جلدٌ من غيرها؛ لتكبُر، وتُسَمَّى أيضاً السَّطِيحة **(فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ)** هكذا هو في الأصول، وهو بمعنى هيهات هيهات، ومعناه الْبُعْدُ من المطلوب، واليأسُ منه، كما قالت بعده: «لا ماء لكم»، قاله النوويّ(٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: **(أيهاه أيهاه)** كذا رُوي هنا بالهمز في أولهما، وبالهاء في آخرهما، ويُروى بالتاء أيضاً في آخرهما، وهي هيهات المذكورة في قوله تعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المؤمنون: ٣٦] أُبدلت الهاء همزةً، ومعناها الْبُعْدُ، والهاء في آخرها للوقف، وقيل: هي مركّبةٌ من «هَيْ» للتأسّف، و«هاه» للتأوّه، فقُلبت الهاء في الوصل تاءً، ثمّ حُرّكت بالفتح، والضمّ، والكسر، وقد قُرئ بها في قوله تعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾، وهي اسم من أسماء الأفعال، فتارة تقدّر ببَعُدَ، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ الْعَقِيقُ وَأَهْلُهُ ... وَهَيْهَاتَ خِلٌّ بِالْعَقِيقِ تُوَاصِلُهْ

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٣٨.
(٢) «المفهم» ٢/ ٣١٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ١٩١.

أي بَعُد العقيقُ وأهله، وتارةً تقدّر بِبُعْدٍ الذي هو المصدر، كما في قوله تعالى: ﴿۞ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ۝٣٦﴾ [المؤمنون: ٣٦] أي بُعْداً بُعْداً للذي توعدونه، وهي حكاية عن قول الكفّار. انتهى[١].

(**لَا مَاءَ لَكُمْ**) أي ليس لكم ماءٌ حاضرٌ، ولا قريبٌ.

(**قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟**) هذا يدلّ على أن المرأة كانت قريبةً من منازل أهلها وقت ذاك (**قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**) برفع «مسيرةُ» على الابتداء، وخبره محذوف بدلالة السؤال عليه، أيٍ كائن بينهما مسيرة يوم وليلة، أي مقدار سير يوم وليلة، وفي رواية البخاريّ: «قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونَفَرُنا خُلُوفٌ».

وقولها: «أمسِ» خبر لمبتدأ، وهو مبنيّ على الكسر، و«هذه الساعةَ» بالنصب على الظرفية، وقال ابن مالك: أصله: في مثل هذه الساعة، فحُذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مُقامه، أي بعد حذف «في».

وقولها: «ونَفَرُنا خُلُوفٌ» قال ابن سِيدَهْ: النفر ما دون العشرة، وقيل: النفر الناس، وهو اللائق هنا؛ لأنها أرادت أن رجالها تخلّفوا لطلب الماء، والْخُلُوف بضم الخاء المعجمة واللام: جمع خالف، قال ابن فارس: الخالف المستقي، ويقال أيضاً لمن غاب، ولعله المراد هنا، أي إن رجالها غابوا عن الحيّ، ويكون قولها: «ونفرُنا خُلُوفٌ» جملةً مستقلةً زائدةً على جواب السؤال، وفي رواية: «ونفرنا خلوفاً» بالنصب، على الحال السادّة مسد الخبر، أفاده في «الفتح»[٢].

(**قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ: «قالا لها: انطلقي إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ» (**قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟**) وفي رواية البخاريّ: «قالت: الذي يقال له الصابئ؟ قال: هو الذي تعنين، فانطلقي»، وقولها: «الصابي» بلا همز، أي المائل، ويروى بالهمز من صبأ يصبأُ: أي خرج من دين إلى دين، وقولهم: «هو الذي تعنين» فيه أدبٌ حسنٌ، ولو قالا لها: لا، لفات المقصود، أو نعم، لم يحسن بهما؛ إذ فيه تقرير

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٣٨.

ذلك، فتخلّصا أحسن تَخَلُّص، قاله في «الفتح»، وقال أيضاً: وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وفيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنهما اثنان، والخلوة الممنوعة أن يخلو رجل واحد بامرأة، فقد أخرج الترمذيّ وغيره بسند صحيح، من حديث عمر رضي الله عنه، مرفوعاً: «ألا لا يخلونّ رجل بامرأة، إلا كان ثالثهما الشيطان»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً) أي لم نتركها على اختيارها، بل أجبرناها بالذهاب إليه ﷺ **(حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا)** أي عن الماء **(فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا)** وفي نسخة: «أخبرتنا به» **(وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ)** ـ بضمّ الميم، وسكون الهمزة، وكسر التاء ـ، أي ذات أيتام، قال في «القاموس»: «الْيُتْمُ» بالضمّ: الانفراد، أو فِقْدان الأب، ويُحرّك، وفي البهائم فِقْدان الأمّ، والْيَتِيمُ: الفرد، وكلُّ شيء يَعِزّ نظيره، وقد يَتِم كَضَرَبَ، وعَلِمَ يُتْماً، ويُفْتَحُ، وهو يتيم، ويَتْمَانُ: ما لم يَبْلُغ الْحُلُمَ، جمعه: أيتامٌ، ويتامى، ويَتَمَةٌ، ومَيْتَمَةٌ، وامرأة مُؤْتِمٌ، ونسوةٌ مَيَاتِيمُ، وقد أيتمت: صار أولادها يتامى. انتهى[(١)].

وقال في «المصباح»: يَتُمَ يَيْتُمُ، من بابي تَعِبَ وقَرُبَ يُتْماً بضمّ الياء وفتحها، والْيُتْمُ في الناس من قبل الأب، وفي غير الناس من قِبَل الأمّ، وأيتمت المرأة إيتاماً، فهي موتِمٌ: صار أولادها يتامى، فإن مات الأبوان فالصغير لَطِيمٌ، وإن ماتت أمه فقط، فهو عَجِيٌّ[(٢)]. انتهى[(٣)].

وقد نظمت ما ذُكر، فقلت:

مَعْنَى الْيَتِيمِ فَاقِدُ الأَبِ إِذَا ... كَانَ مِنَ النَّاسِ وَالأُمِّ غَيْرُ ذَا
وَسَمِّهِ اللَّطِيمَ إِنَ ذَيْنِ فَقَدْ ... أَوْ أُمَّهُ الْعَجِيُّ فَاحْفَظْ مَا وَرَدْ

وقوله: **(لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ)** توضيحٌ لمعنى «مؤتمة» **(فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا)** قال

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ١٩٣.

(٢) «العَجِيّ» ـ كغَنِيّ ـ: فاقد أمه من الناس، وغيره، أفاده في «القاموس» ٤/ ٣٥٩.

(٣) راجع: «المصباح» ٢/ ٦٧٩.

الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَى البعيرُ الماءَ يَرْويه، من باب رَمَى: حَمَلَهُ، فهو راويةٌ، والهاء فيه للمبالغة، ثمّ أُطلقت الراويةُ على كلّ دابّة يُستقَى الماء عليها. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الراوية» عند العرب: هي الجمل الذي يَحْمِل الماء، وأهل العرف قد يستعملونه في الْمَزَادة؛ استعارةً، والأصل البعير. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الراوية»: الجمل الذي يُستقى عليه الماء، وهذه رواية الجماعة، وعند السمرقنديّ: «فأمر براويتيها»، وكأنه أراد المزادتين، وفيه بُعْدٌ من جهة اللفظ. انتهى[٣].

(فَأُنِيخَتْ) أي أُبْرِكت، يقال: أناخ الرجلُ الجمل إناخةً: أبركها، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فناخ، بل يقال: فبَرَكَ، وتنَوّخَ، وقد يقال: فاستناخ، والْمُنَاخُ بضمّ الميم: موضع الإناخة، أفاده في «المصباح»[٤].

وفي رواية البخاريّ: «فاستنزلوها عن بعيرها»، قيل: إنما أخذوها، واستجازوا أخذ مائها؛ لأنها كانت كافرةً حربيّةً، وعلى تقدير أن يكون لها عهدٌ فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عِوَضٍ، وإلا فنفس الشارع تُفَدَّى بكل شيء على سبيل الوجوب. انتهى[٥].

(فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ) أي طرح فيهما الماء من فيه، ومعناه: بَزَق فيهما.

و«العزلاوان»: تثنية الْعَزْلاء بفتح، فسكون، ممدوداً، وهي مخرج الماء منها، وقيل: فمها الأسفل، أفاده في «المفهم»[٦].

وقال في «المصباح»: «الْعَزْلاءُ»، وزانُ حَمْرا: فم المزادة الأسفل، وقال الخليل: هي مَصَبّ الماء من الراوية، ولكل مَزَادة عزلاوان من أسفلها، والجمع الْعَزَالي بفتح اللام، وكسرها. انتهى بزيادة[٧].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ١٩١.
(٣) «المفهم» ٢/ ٣٢٠.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩ بزيادة يسيرة من «اللسان».
(٥) راجع: «الفتح» ١/ ٥٣٩.
(٦) ٢/ ٣٢٠.
(٧) «المصباح» ٢/ ٤٠٨.

والعزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء بإسكان الزاي

وقال النوويّ رحمه الله: «العزلاء» بالمدّ هو الْمِشْعَبُ الأسفل للمزادة، الذي يُفْرَغُ منه الماء، ويُطْلَق أيضاً على فمها الأعلى، كما قال في هذه الرواية: «العزلاوين الْعُلْياوين»، وتثنيتها عَزْلاوان، والجمع الْعَزَالِي، بكسر اللام، ويجوز فتحها. انتهى بزيادة يسيرة[١].

وقوله: (**الْعُلْيَاوَيْنِ**) صفة لـ«الْعَزْلاوين»، وهو بضم العين المهملة، وسكون اللام: تثنية «الْعُلْيا» قال الفيّوميّ: «الْعُلْيَا»: خلاف السُّفْلَى، تُضمّ العينُ، فتُقصَرُ وتُفْتَحُ فتُمَدّ، قال ابن الأنباريّ: والضمّ مع القصر أكثر استعمالاً، فيقال: شَفَةٌ عُلْيَا، وعَلْيَاء، وأصل الْعَلْيَاءِ: كلُّ مكان مُشرِفٍ، وجمعُ الْعُلْيَا عُلًى، مثلُ كُبْرَى وكُبَر. انتهى[٢].

(**ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا**) أي أقام الجمل من موضع إناخته (**فَشَرِبْنَا**) أي فنزل الماء، فشربنا منه، وفي رواية البخاريّ: «فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبيّ ﷺ بإناء، ففرَّغَ فيه من أفواه المزادتين، وأوكأ أفواههما، وأطلق العَزَالي»[٣]، زاد الطبرانيّ والبيهقيّ: «فتمضمض في الماء، وأعاده في أفواه المزادتين»، قال في «الفتح»: وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، وإطلاقُ الأفواه هنا كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؛ إذ ليس لكل مَزادة سوى فم واحد، وعُرِف منها أن البركة إنما حَصَلَت بمشاركة ريقه ﷺ الطاهر المبارك للماء.

وحاصل الصورة أنه ﷺ أفرغ من أفواه المزادتين العلويّة بعض الماء، ومجّ فيه، وأعاده من حيث أخذه، وربط الأفواه التي فتحها، ثم بَعَثَ الجمل، فقام واقفاً، ثم فَتَحَ وفكّ رباط المزادتين من أسفل، مع الإمساك والضغط على فتحة كلّ مزادة؛ ليؤخذ منها، ثم نادى في الناس: اسقوا، واستقوا، والله تعالى أعلم.

(**وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، عِطَاشٌ**) بالرفع على أنه نعت لـ«أربعون»، وهو:

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٩١. (٢) «المصباح» ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٣) قوله: «وأوكأ»: أي رَبَطَ، وقوله: «وأطلق»: أي فتح.

بكسر العين المهملة: جمع عَطْشان، يقال: عَطِشَ عَطَشاً، من باب فَرِحَ، فهو عَطِشٌ، وعَطْشَانُ، وامرأةٌ عَطِشَةٌ، وعَطْشَى، ويُجمعان على عِطَاش بالكسر، ومكان عَطِشٌ ليس به ماء، وقيل: قليل الماء[١].

ووقع في بعض النسخ: «عطاشاً» منصوباً على الحال، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى رَوِينَا) بكسر الواو، من باب رَضِيَ: ضدُّ عَطِشَ **(وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا)** قال في «القاموس»: «القِرْبَةُ» بالكسر: الْوَطْبُ[٢] من اللبن، وقد تكون للماء، أو هي الْمَخْرُوزةُ من جانبٍ واحد، جمعه: قِرْبَاتٌ ـ بكسر، فسكون ـ وقِرِبَاتٌ ـ بكسرتين ـ وقِرَبَاتٌ، وقِرَبٌ ـ بكسر، ففتح فيهما ـ وكذلك كلُّ ما كان على فِعْلَةٍ، كفِقْرَةٍ، وسِدْرَة. انتهى[٣].

وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَالسَّالِمَ الْعَيْنِ الثُّلَاثِي اسْماً أَنِلْ ... إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ
إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثاً بَدَا ... مُخْتَتَماً بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا
وَسَكِّنِ التَّالِيَ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلّاً قَدْ رَوَوْا

(وَإِدَاوَةٍ) بكسر الهمزة: هي الْمِطْهَرَةُ، وجمعُها الأَدَوَى[٤]. **(وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا)** بتشديد السين المهملة: أي أعطيناه ما يَغتسل به، والمراد بالصاحب هو الرجل الذي أصابته الجنابة، وفيه دليلٌ على أن المتيمم عن الجنابة إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل.

وفي رواية البخاريّ: «ونودي في الناس: اسقوا، واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء، قال: اذهب، فأفرغه عليك».

وقوله: «أسقوا» بهمزة قطع مفتوحة، من أسقى، أو بهمزة وصل مكسورة، من سقى، والمراد أنهم سَقَوا غيرهم كالدوابّ ونحوها، واستَقَوا هم.

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٤١٦.
(٢) «الوَطْبُ»: سِقَاءُ اللبَنِ، وهو جِلْدُ الْجَذَع، فما فوقه، جمعه: أوْطُبٌ، ووِطَابٌ، وأوطابٌ، قاله في «القاموس» ١/ ١٣٧.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١١٤ ـ ١١٥. (٤) «المصباح» ١/ ٩.

واستُدِلّ بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره، كمصلحة الطهارة بالماء؛ لتأخير المحتاج إليها عمّن سَقَى واستَقَى، ولا ينافي هذا قوله في رواية مسلم هنا: «غير أنا لم نُسق بعيراً»؛ لأنا نقول: هو محمول على أن الإبل لم تكن محتاجةً إذ ذاك إلى السقي، فَيُحْمَل قوله في رواية البخاريّ: «فسقى» على غيرها، أفاده في «الفتح»(١).

(غَيْرَ أَنَّا لَمْ نُسْقِ بَعِيراً) «غير» منصوب على الاستثناء، و«أنّا» أصلها أنّنا، خُفّفت بحذف النون الثانية من «أنّ»، ثم أدغمت في نون الضمير، و«نُسْقِ» بفتح النون، من سقى ثلاثيّاً، وضمّها، من أسقى رباعيّاً، وقد تقدّم قريباً.

و«البعِيرُ ـ بفتح الموحّدة، وقد تُكسر ـ: مثل الإنسان يقع على الذكر والأنثى، يقال: حَلَبتُ بعيري، والجملُ بمنزلة الرجل يَختصّ بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختصّ بالأنثى(٢)، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في أبواب التيمّم، وبالله تعالى التوفيق.

(وَهِيَ) أي المزادتان (تَكَادُ تَنْضَرِجُ) أي تَنْشَقُّ، وهو بفتح التاء، وإسكان النون، وفتح الضاد المعجمة، وبالجيم، ورُوِيَ «تَتَضَرَّجُ» بتاء أخرى بدل النون، وهو بمعناه، والأول هو المشهور(٣).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «تنضرج من الماء» كذا عند ابن ماهان بتاءين، وبـ«مِنْ»، وعند الجماعة: «تنضرج بالماء»، وهما بمعنى واحد، أي تُقارب أن تنشقّ من الامتلاء. انتهى(٤).

(مِنَ الْمَاءِ) متعلّقٌ بـ«تنضرج»، وقوله: (يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ) أي يقصد بقوله: «وهي تكاد. . . إلخ»، ولعلّ إفراد الضمير باعتبار أنه جمع، عند من يقول: إن أقلّ الجمع اثنان، وهو الأرجح عندي، كما بيّنته في «التحفة المرضيّة» في الأصول، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «وهي قائمة، تنظر ما يفعل بمائها، وايْمُ الله لقد أُقلع عنها، وإنه لَيُخَيَّل إلينا أنها أشدّ مِلأَةً منها حين ابتدأ فيها».

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٣٩.
(٢) «المصباح» ١/ ٥٣.
(٣) «شرح النووي» ٥/ ١٩٢.
(٤) «المفهم» ٢/ ٣٢١.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ تطييباً لخاطرها، وشفقةً عليها، ورأفة بها، حيث ذكرت له أنها مؤتمة («هَاتُوا) أي أحضروا (مَا) موصولة، أي الذي (كَانَ عِنْدَكُمْ») أي من الطعام (فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ) بكسر، ففتح: جمع كِسْرَة، قال الفيّوميّ: الكسرة: القِطعة من الشيء المكسور، ومنه الْكِسْرةُ من الخبز، والجمع: كِسَر، مثلُ سِدْرَة وسِدَر. انتهى[١]. (وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا) أي شدّ ما جمعه لأجلها، يقال: صَرَّ الشيءَ يَصُرُّه صَرّاً، من باب نصر: إذا شدّه، وقوله: (صُرَّةً) بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الراء، قال في «القاموس»: «الصُّرَّة» بالضمّ: شَرْجُ الدراهم ونحوها[٢]، وقال أيضاً: «الشَّرْجُ»: شدُّ الْخَرِيطة، كالإشراج، والتشريج. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: فعلى هذا يكون «صُرّةً» منصوباً على أنه مفعول مطلقٌ، أي شدّ لها شَدّاً، وأما إذا أريد بالصُّرّة صُرّة الدراهم المعروفة، فيكون مفعولاً به لـ«صرّ»، أي شدّ لها وِعَاءً، يعني أنه ﷺ ربط ما جُمع من الكِسَرِ والتمر في وعاءً، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «فقال النبيّ ﷺ: «اجمعوا لها»، فجمعوا لها من بين عَجْوة، ودقيقة، وسَوِيقة، حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها.

وفيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه، أو بغير رضاه إن تعيّن، وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات، والإباحات، من غير لفظ من المعطي والآخذ، قاله في «الفتح».

(فَقَالَ) ﷺ لَهَا: («اذْهَبِي) إلى أهلك (فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ) بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء بوزن كِتاب: من تتكفّل بهم، جمعه عالَةٌ، قاله في «القاموس»[٤]، وقال الصاغانيّ في «التكملة»: العيال: جمع عَيِّل، كجِيَاد جمع جيِّد، وهو من يلزم الإنفاق عليه، ويكون اسماً للواحد، كما استعمله الحريريّ في «مقاماته»، وذكره المطَرِّزيّ في «شرحه»، ذكره نصر الهورينيّ[٥].

---

(١) «المصباح» ٢/ ٥٣٣.
(٢) «القاموس» ٢/ ٦٨.
(٣) «القاموس» ١/ ١٩٦.
(٤) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٢.
(٥) راجع: هامش القاموس ٤/ ٢٢.

(**وَاعْلَمِي أَنَّا**) بفتح الهمزة؛ لسدّها مسدّ مفعول «اعلمي» (**لَمْ نَرْزَأْ**) ـ بنون مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاء، ثم همزة ـ: أي لم نَنْقُص (**مِنْ مَائِكِ**») زاد في نسخة: «شيئاً».

وفي رواية البخاريّ: «قال لها: تعلمين ما رَزِئْنَا من مائك شيئاً، ولكنّ الله هو الذي أسقانا».

وقوله: «تَعَلَّمين»: أي اعلمي، وقد اشتَمَلَ هذا على عَلَمٍ عظيم من أعلام النبوة.

وقوله: «ما رَزِئنا» بفتح الراء، وكسر الزاي، ويجوز فتحها، وبعدها همزة ساكنةٌ ـ: أي نقصنا.

وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى، وأوجده، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة، وإن كان في الظاهر مختلطاً، وهذا أبدع، وأغرب في المعجزة، وهو ظاهر قوله: «ولكن الله هو الذي أسقانا».

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: ما نقصنا من مقدار مائك شيئاً.

واستُدِلّ بهذا على جواز استعمال أواني المشركين، ما لم يُتَيَقَّن فيها النجاسة، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العِوَض عن مائها، بل على سبيل التكرُّم والتفضُّل، قاله في «الفتح».

(**فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ**) أي أقوى الناس سحراً (**أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ**) أي كما قال (**كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ**) قال أهل اللغة: هو بمعنى كَيْتَ وكَيْتَ، وكذا وكذا، وهو كناية عن حديث معلوم(١).

وفي رواية البخاريّ: «فأتت أهلها، وقد احتَبَست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العَجَبُ، لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له: الصابئ، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه، وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء، تعني السماء والأرض، أو إنه لرسول الله حقّاً».

(**فَهَدَى اللهُ ذَاكَ**) وفي نسخة: «ذلك» (**الصِّرْمَ**) بكسر الصاد المهملة: الأبيات المجتمعة (**بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ**) أي بسببها، فقوله: (**فَأَسْلَمَتْ، وَأَسْلَمُوا**) بيان لمعنى «فهدى الله... إلخ»، وتوضيحٌ له.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٢١، و«شرح النووي» ٥/ ١٩٢.

زاد في رواية البخاريّ: «فكان المسلمون بعد ذلك يُغِيرون على مَن حولها من المشركين، ولا يُصيبون الصِّرم الذي هي منه، فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يَدَعُونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام».

قال في «الفتح»: قوله: «فقالت يوماً لقومها: ما أرى هؤلاء القوم يَدَعُونكم عمداً»، هذه رواية الأكثر، قال ابن مالك: «ما» موصولة، و«أَرَى» بفتح الهمزة، بمعنى أعلم، والمعنى: الذي أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمداً، لا غفلة، ولا نسياناً، بل مُراعاةً لما سَبَقَ بيني وبينهم، وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة، وكان هذا القول سبباً لرغبتهم في الإسلام.

وفي رواية أبي ذرّ: «ما أرى أن هؤلاء القوم»، وقال ابن مالك أيضاً: وقع في بعض النسخ: «ما أدري» يعني رواية الأصيليّ، قال: و«ما» موصولة، و«أَنّ» بفتح الهمزة، وقال غيره «ما» نافية، و«أَنّ» بمعنى «لَعَلّ»، وقيل: «ما» نافيةٌ، و«إنّ» بالكسر، ومعناه: لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يَدَعُونكم عمداً.

ومُحَصَّل القصة أن المسلمين صاروا يُراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم، حتى كان ذلك سبباً لإسلامهم.

وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذي ذكره بعضهم، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده، يوجب رقّ النساء والصبيان، وإذا كان كذلك، فقد دخلت المرأة في الرقّ باستيلائهم عليها، فكيف وقع إطلاقها، وتزويدها كما تقدم؛ لأنا نقول: أُطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جَرَّ دخول قومها أجمعين في الإسلام.

ويَحْتَمِل أنها كان لها أَمَانٌ قبل ذلك، أو كانت من قوم لهم عَهْدٌ. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ١٥٦٣ و١٥٦٤] (٦٨٢)، و(البخاريّ) في

(١) «الفتح» ١/ ٥٤٠ «كتاب التيمّم» رقم (٣٤٤).

«التيمّم» (٣٤٤ و٣٤٨) و«المناقب» (٣٥٧١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٤٣) من رواية الحسن البصريّ، عن عمران، وليست فيه هذه القصّة، و(النسائيّ) في (الطهارة» (١/ ١٧١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٥٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٥٦)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧١ و٩٨٧ و٩٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٠١ و١٤٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢١٨ و٢١٩ و٤٠٤) وفي «دلائل النبوّة» (٤/ ٢٧٦ و٢٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٢٧٦ و٢٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٩٨ و٢٠٩٩ و٢١٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٣٤ و١٥٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب سلوك الأدب مع الأكابر، كما في فعل عمر رضي الله عنه في إيقاظ النبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: إظهار التأسّف لفوات أمر من أمور الدين.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا حرج على من تفوته صلاة لا بتقصير منه؛ لقوله ﷺ في رواية عوف الأعرابيّ التالية: «لا ضير».

٤ ـ **(ومنها)**: أن من أجنب، ولم يجد ماءً، فإنه يتيمم؛ لقوله ﷺ: «عليك بالصعيد»، وفي رواية: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، وفيه دليل على أن التيمم للجنابة كالتيمم للحدث الأصغر، ودليل على أن عادم الماء يكفيه الصعيد من الماء، ولهذه المعنى جعله البخاريّ رحمه الله دليلاً له على إقامة التيمم مقام الطهارة بالماء عند عدم الماء، فيؤخذ من هذا أنه يصلي به كما يصلي بالماء، كما هو اختيار البخاري ومن قال بقوله من العلماء[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن العالم إذا رأى أمراً محتملاً، يسأل فاعله عنه؛ ليُوَضِّحه، فيُوَضِّح له هو وجه الصواب، فقد سأل النبيّ ﷺ الرجل المعتزل عن سبب اعتزاله، فأخبره بحاله، فبيّن له أن واجبه التيمّم بالصعيد.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٢٧٤.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الملاطفة والرفق في الإنكار على أحد فيما فعله.

٧ ـ **(ومنها)**: التحريض على الصلاة بالجماعة ولو كانت فائتة، وأنه يؤذّن لها، ويقام، كما ثبت في بعض طرق الحديث.

٨ ـ **(ومنها)**: الإنكار على ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر.

٩ ـ **(ومنها)**: أن قضاء الفوائت واجبٌ، ولا يسقط بالتأخير، ويأثم بتأخيره بغير عذر.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من حَلّت به فتنة في بلد، فليخرُج منه، وليهرُب من الفتنة بدينه، كما فعل النبيّ ﷺ وأصحابه، حيث ارتحلوا عن بطن الوادي الذي حضرهم فيه الشيطان.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن، إن كان له ثمن، قال في «الفتح»: وفيه نظرٌ؛ لأنه بناه على أن الماء كان مملوكاً للمرأة، وأنها كانت معصومة النفس والمال، ويُحتاج إلى ثبوت ذلك، وإنما قدمناه احتمالاً، وأما قوله: «بثمن»، فكأنه أخذه من إعطائها ما ذُكِرَ، وليس بمستقيم؛ لأن العطية المذكورة متقوَّمة، والماء مثليّ، وضمان المثليّ إنما يكون بالمثل، وينعكس ما قاله من جهة أخرى، وهو أن المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه.

وقال بعضهم: فيه جواز طعام المخارجة؛ لأنهم تخارجوا في عوض الماء، وهو مبني على ما تقدم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أنه لا يجب طلب الماء إذا غلب على الظن عدمه أو قطع بذلك، فإنه ﷺ أمر الرجل بالتيمم، ولم يأمره بطلب، ولا بسؤال رفقته.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن النبي ﷺ لما جاءه الماء أعطى الرجل الجنب ماءً، وأمره أن يغتسل به، وهذا مثل قوله في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك»[1]، وفيه رد على أبي سلمة في قوله: إنه لا غسل عليه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزةً عظيمة، وعَلَمٌ من أعلام نبوة النبيّ ﷺ

---

(١) انظر «المسند» ٥/ ١٤٦.

بتكثير الماء القليل ببركته ﷺ، وإرواء العِطاش منه، واستعمالهم، وأخذهم منه في قِرَبهم من غير أن ينقُص الماء المأخوذ منه شيئاً، ولذلك قال للمرأة: «ما رزئنا من مائك شيئاً، وإنما سقانا الله ﷻ».

وإنما لم يستأذن النبيّ ﷺ المرأة أولاً في الشرب من مائها، والأخذ منه؛ لأن انتفاعهم إنما كان بالماء الذي أمدّه الله تعالى بالبركة لم يكن من نفس مائها، ولذلك قال لها: «ما رَزِئنا من مائك شيئاً، وإنما سقانا الله»،

ونظير هذا: أن جابراً صنع للنبي ﷺ طعاماً يسيراً في عام الخندق، وجاء إلى النبي ﷺ فسارّه بذلك، وقال له: تعال أنت في نفر معك، فصاح النبي ﷺ: «يا أهل الخندق، إن جابراً قد صنع لكم سُوراً، فحيهلا بكم»، ثم جاء بهم جميعاً، فأكلوا حتى شبعوا، والطعام بحاله.

فإن أكل أهل الخندق إنما كان مما حصلت فيه البركة بسبب النبي ﷺ، فكان ﷺ هو الداعي لأهل الخندق كلهم إلى الطعام في الحقيقة، فلذلك لم يحتج في استئذان جابر في ذلك.

وهذا بخلاف ما جرى لأبي شعيب اللحام لما دعاه النبي ﷺ وجلساءه، فلما قاموا تبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا، فقال النبي ﷺ لصاحب المنزل: «إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا، فإن أذنت له دخل» فأذن له فدخل.

وقد خرّجاه في «الصحيحين» بمعناه من حديث أبي مسعود، فإن ذلك اليوم لم يحصل فيه ما حصل في طعام جابر وماء المرأة المشركة ـ والله ﷻ أعلم ـ، فإن غالب ما كان يقع منه ﷺ تكثير الطعام والشراب في أوقات الحاجة العامة إليه، قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله[1].

وقال في «العمدة»: فيه فوائد من دلائل النبوة، حيث توضؤوا، وشربوا، وسَقَوا، واغتسل الجنب مما سقط من العزالي، وبقيت المزادتان مملوءتين ببركته، وعظيم برهانه، وكانوا أربعين نصّ عليه في رواية سَلْم بن زَرِير، وأنهم ملأوا كل قِرْبة معهم.

وقال القاضي عياض: وظاهر هذه الرواية أن جملة من حضر هذه القصة

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٢٧٦.

كانوا أربعين، ولا نعلم مخرجاً لرسول الله يخرج في هذا العدد، فلعل الركب الذين عَجَّلهم بين يديه لطلب الماء، وأنهم وجدوا المرأة، وأنهم استسقوا النبيّ ﷺ قبل الناس، وشَرِبوا، ثم شرب الناس بعدهم.

وفيه أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله، وأوجده وأنه لم يختلط فيه شيء من ماء تلك المرأة في الحقيقة، وإن كان في الظاهر مختلطاً، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة، وفيه دلالة أن عمر رضي الله عنه أجلد المسلمين، وأصلبهم في أمر الله تعالى. انتهى(١).

١٥ ـ **(ومنها)**: أن العطشان يُقَدَّم على الجنب عند صرف الماء إلى الناس.

١٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: إن بعض العلماء أخذ بهذا، فقال: من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر، فليتحول عن موضعه، وإن كان وادياً، فيخرج عنه، وقيل: إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه، وقيل: هو خاصّ بالنبيّ ﷺ؛ لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك إلا هو، وقال غيره: يؤخذ منه أن مَن حَصَلت له غفلة في مكان عن عبادة استُحِبّ له التحوّل منه، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحوّل من مكانه إلى مكان آخر. انتهى.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز الاجتهاد بحضرة النبيّ ﷺ؛ لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوماً عندهم، لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر؛ بناءً على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبيّ ﷺ عن هذا الحكم، ويَحْتَمِل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً، فكان حكمه حكم فاقد الطهورين.

١٨ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال ماء المشركين الذي في قِربهم، ونحوها من أوعية الماء المعدّة له.

١٩ ـ **(ومنها)**: تقديم مصلحة شرب الآدميّ، والحيوان على غيره، كمصلحة الطهارة بالماء.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه مراعاةَ ذِمَام الكافر، والمحافظة به، كما حَفِظ النبيّ ﷺ

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٣٢.

هذه المرأة في قومها وبلادها، فراعى في قومها ذِمَامها، وإن كانت من صميمهم.

٢١ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الشكوى من الرعايا إلى الإمام عند حلول أمر شديد.

٢٢ ـ **(ومنها)**: استحباب التعريس للمسافر إذا غلبه النوم.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أنه ذكر في «العمدة» فوائد تتعلّق بقوله: «وكنّا لا نوقظ نبيّ الله ﷺ من منامه»، فقال:

[فإن قلت]: هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نوم غيره أم لا؟.

[قلت]: قد يكون نومه كنوم البشر في بعض الأوقات، ولكن لا يجوز عليه الأضغاث؛ لأن رؤيا الأنبياء ـ صلوات الله على نبينا، وعليهم ـ وحيٌ.

[فإن قلت]: ما تقول في نومه يوم الوادي، وقد قال: «إن عينيّ تنامان، ولا ينام قلبي»؟.

[قلت]: نعم هذا حكم قلبه عند نومه، وعينيه في غالب الأوقات، وقد يندُر منه غير ذلك، كما يندر من غيره بخلاف عادته، والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه: «إن الله قبض أرواحنا»، وفي الحديث الآخر: «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم»، ويكون هذا منه لأمر يريده الله تعالى من إثبات حكم، وإظهار شرع.

وجواب آخر أن قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه؛ لما رُوي أنه كان محروساً، وأنه كان ينام حتى ينفُخ، وحتى يسمع غطيطه، ثم يصلي ولا يتوضأ.

[فإن قلت]: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذُكِر وضوؤه عند قيامه من النوم.

[قلت]: النوم فيه نومه مع أهله، فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم إذا صلى، ذلك لملامسته الأهل، أو حدث آخر، ألا ترى في آخر الحديث: «نام حتى سمعت غطيطه، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يتوضأ».

وقيل: لا ينام قلبه من أجل الوحي، وأنه يوحى إليه في النوم، وليس في قصة الوادي إلا نوم عينيه عن رؤية الشمس، وليس هذا من فعل القلب، وقد قال: «إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا».

[فإن قلت]: فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال: «اكلأ لنا الصبح».

[قلت]: كان من شأنه التغليس بالصبح، ومراعاة أول الفجر، ولا يصح هذا ممن نامت عينه، إذ هو ظاهر يُدْرَك بالجوارح الظاهرة، فوكل بلال بمراعاة

أوله؛ ليعلمه بذلك، كما لو شُغِل بشغل غير النوم عن مراعاته.

[فإن قلت]: هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرةً أو أكثر؟.

[قلت]: قد جزم الأصيلي بأن القصة واحدةٌ، ورَدّ عليه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين؛ لأن في قصة أبي قتادة لم يكن أبو بكر وعمر ﵄ مع النبيّ ﷺ لَمّا نام، وفي قصة عمران أن أول من استيقظ أبو بكر، ولم يستيقظ النبيّ ﷺ حتى أيقظه عمر ﵁، ومِن الذي يدُلّ على تعدد القصة اختلاف مواطنها، كما ذكرناها.

ولقد تكلَّف أبو عمر بن عبد البرّ في الجمع بينهما بقوله: إن زمان رجوعهم كان قريباً من زمان رجوعهم من الحديبية، وأن طريق مكة يصدُق عليهما.

وفيه تعسّف على أن رواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك يرُدّ عليه، ثم إن أبا عمر زعم أن نوم النبيّ ﷺ كان مرة واحدة.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: ثلاث مرات: إحداها: رواية أبي قتادة، ولم يحضرها أبو بكر وعمر، الثانية: حديث عمران، وحضراها، والثالثة: حضرها أبو بكر وبلال.

وقال عياض: حديث أبي قتادة غير حديث أبي هريرة، وكذلك حديث عمران، ومن الدليل على أن ذلك وقع مرتين أنه قد رُوِيَ أن ذلك كان زمن الحديبية، وفي رواية بطريق مكة، والحديبية كانت في السنة السادسة، وإسلام عمران وأبي هريرة الراوي حديث قفوله من خيبر كان في السنة السابعة بعد الحديبية، وهما كانا حاضرين الواقعة.

قال العينيّ: وفيه نظر؛ لأن إسلام عمران كان بمكة، ذكره أبو منصور الماورديّ في «كتاب الصحابة»، وقال ابن سعد، وأبو أحمد العسكريّ، والطبرانيّ في آخرين: كان إسلامه قديماً. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه أن إسلام عمران كان بمكة محلّ نظر، بل المشهور أنه عام خيبر، ولم يذكر في «الإصابة»(٢)، ولا في «التهذيب»(٣)

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) راجع: «الإصابة» ٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٦.

(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣١٦.

خلافاً في هذا، إلا قولهم: كان إسلامه قديماً، وهذا لا يدلّ على أنه أسلم قبل الهجرة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ(١) حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ، وَزَادَ، وَنَقَصَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ أَجْوَفَ، جَلِيداً، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهورٌ [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ**) هو: عوف بن أبي جَمِيلة العَبْديّ الْهَجَريّ، أبو سهل البصريّ المعروف بالأعرابيّ، واسم أبي جَمِيلة بندويه، ويقال: بل بندويه اسم أمه، واسم أبيه رُزينة، ثقةٌ رُمي بالقدر وبالتشيّع [٦] (ت٦ أو١٤٧) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدّمت ترجمته في «شرح المقدّمة» جـ ١ص٣٠٥، وليست له رواية في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وإنما ذُكر في المقدّمة عند ذكر الموازنة بين الرواة في الحفظ والإتقان.

---

(١) وفي نسخة: «بمثل».

والباقيان ذُكرا في السند السابق.

وقوله: (**قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ**) تقدّم الخلاف في تعيين هذا السفر في الحديث الماضي.

وقوله: (**فَسَرَيْنَا لَيْلَةً**) وفي رواية البخاريّ: «وإنا أسرينا». قال الجوهريّ: تقول: سَرَيتُ، وأسريت، بمعنًى: إذا سِرْتَ ليلاً، وقال صاحب «المحكم»: السُّرَى: سَيْرُ عامة الليل، وقيل: سير الليل كله، وهذا الحديث يخالف القول الثاني، قاله في «الفتح».

وقوله: (**حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**) «كان» تامّة، و«من» زائدة على رأي الأخفش في كونها تزاد في الإثبات، و«آخر الليل» مرفوع على الفاعليّة لـ«كان»، ويَحْتَمِل أن تكون «كان» ناقصةً، واسمها ضمير يعود إلى الأمر المفهوم، والجارّ والمجرور خبرها، و«من» بمعنى «في»، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «حتى إذا كنا في آخر الليل».

وقوله: (**قُبَيْلَ الصُّبْحِ**) بدل من الجارّ والمجرور.

وقوله: (**وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ**) أي نِمْنَا تلك النومة، كأنهم سقطوا عن الحركة.

وقوله: (**لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا**) كلمة «لا» لنفي الجنس، و«وقعة» اسمها، وقوله: «عند المسافر» متعلّق بقوله: «أحلى»، وهو خبر لـ«لا»، وقوله: «منها» أي من تلك الوقعة.

وقوله: (**فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ**) هذا يدلّ على أن الشمس كانت قد ارتفعت، وزال وقت النهي عن الصلاة؛ لأن حرها لا يكاد يوجد إلا بعد ذلك، ففي هذا دليل على أن ارتحالهم عن ذلك المكان لم يكن للامتناع من القضاء في وقت النهي عن الصلاة، بل كان تباعداً عن المكان الذي حضرهم فيه الشيطان، كما جاء التصريح به في حديث آخر[(١)].

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الضمير لعوف بن أبي جَمِيلة.

وقوله: (**وَكَانَ أَجْوَفَ**) أي رفيع الصوت، يَخرُج صوته من جوفه بقوة.

وقوله: (**جَلِيداً**) هو من الجلادة، بمعنى الصلابة.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٢٧٢.

وقوله: (**فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ**) في استعماله التكبير سلوك طريق الأدب، والجمع بين المصلحتين، وخَصَّ التكبير؛ لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة.

وقوله: (**لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا**) أي لا ضرر عليكم في هذا النوم، وتأخير الصلاة به، و«الضَّيْرُ»، و«الضُّرّ»، و«الضَّرَرُ» بمعنى واحد، يقال: ضارهُ يضوره، ويضيره ضَوْراً وضَيْراً: أي ضَرّه.

وإنما قال ذلك لتأنيس قلوبهم؛ لما عَرَض لهم من الأسف على فوات الصلاة من وقتها؛ لأنهم لم يتعمدوا ذلك.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**) الضمير لعوف أيضاً.

[**تنبيه**]: رواية عوف الأعرابيّ، عن أبي رجاء هذا ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال:

(٣٤٤) حدّثنا مسدد، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، قال: حدّثنا عوفٌ، قال: حدّثنا أبو رجاء، عن عمران، قال: كنا في سفر مع النبيّ ﷺ، وإنا أسرينا، حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعةً، ولا وقعةَ أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حرّ الشمس، وكان أولَ من استيقظ فلانٌ، ثم فلانٌ، ثم فلانٌ، يسميهم أبو رجاء، فنسي عوفٌ، ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبيّ ﷺ إذا نام لم يوقَظْ حتى يكون هو يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما يَحْدُث له في نومه، فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جَلِيداً، فكبّر، ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبّر، ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبيّ ﷺ، فلما استيقظ، شَكَوْا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير»، أو «لا يَضِير، ارتحلوا»، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل، فدعا بالوَضُوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته، إذا هو برجل معتزلٍ، لم يصلِّ مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟»، قال: أصابتني جنابة، ولا ماءَ، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، ثم سار النبيّ ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل، فدعا فلاناً، كان يسميه أبو رجاء، نسيه عوفٌ، ودعا عليّاً، فقال: «اذهبا، فابتغيا الماء»، فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مَزَادتين، أو سَطِيحتين، من ماء، على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونَفَرُنا خُلُوفاً، قالا لها: انطلقي

إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ قالت: الذي يقال له: الصابئ، قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي، فجاءا بها إلى النبيّ ﷺ، وحدّثاه الحديث، قال: فاستَنْزَلُوها عن بعيرها، ودعا النبيّ ﷺ بإناء، ففرَّغَ فيه من أفواه المزادتين، أو السطيحتين، وأوكأ أفواههما، وأطلق الْعَزَالِيَ، ونودي في الناس: اسقوا، واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أَعْطَى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء، قال: «اذهب، فأفرغه عليك»، وهي قائمةٌ، تنظر إلى ما يفعل بمائها، وايْمُ اللهِ، لقد أُقْلِع عنها، وإنه لَيُخَيَّلُ إلينا أنها أشدّ مِلأةً منها حين ابتدَأ فيها، فقال النبيّ ﷺ: «اجمعوا لها»، فجمعوا لها من بين عَجْوة، ودقيقة، وسويقة، حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: «تَعَلَّمِين ما رَزِئْنَا من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا»، فأتت أهلها، وقد احتَبَسَت عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانةُ؟ قالت: العَجَبُ، لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له: الصابئ، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه، وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء، تعني السماء والأرض، أو إنه لرسول الله حقّاً، فكان المسلمون بعد ذلك يُغِيرون على مَن حولها من المشركين، ولا يُصيبون الصِّرْمَ الذي هي منه، فقالت يوماً لقومها: ما أَرَى أن هؤلاء القوم يَدَعُونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٥] (٦٨٣) ـ (حَدَّثَنَا[١] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الأزديّ الواشحيّ البصريّ، ثم المكيّ، قاضيها، ثقةٌ ثبتٌ إمام حافظٌ [٩] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٨.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت٢ أو٣ ١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٤ ـ (**بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الْمُزنيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ جليلٌ [٣] (ت١٠٦) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: حميد، عن بكر، عن عبد الله بن رَبَاح.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) الحارث بن رِبْعي بن بُلْدُمة، وقيل: غيره، الصحابيّ الشهير رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ**) بتشديد الراء، وهو أكثر من أعرس بالهمزة، يقال: عرّس القوم، وأعرسوا: إذا نزلوا في آخر الليل للاستراحة، والموضع: مُعَرَّسٌ، ومُعْرَسٌ[(١)]. (**اضْطَجَعَ**) افتعل من ضَجَعَ، يقال: ضَجَعَ ضَجْعاً، من باب نفع، وضُجُوعاً: إذا وضع جنبه بالأرض، وأضجع بالألف لغة، ويقال: اضطجع، واضَّجَع، من باب افتعل، لكن من العرب من يقلب التاء طاءً، ويُظهرها عند الضاد، ومنهم من يَقلب التاء ضاداً، ويُدغمها في الضاد؛ تغليباً للحرف الأصليّ، وهو الضاد، ولا

---

(١) راجع «القاموس المحيط» ٢/ ٢٣٠.

يقال: اطَّجَعَ بطاء مشدّدة؛ لأن الضاد لا تُدغم في الطاء، فإن الضاد أقوى منها، والحرف لا يُدغم في أضعف منه، وما ورد شاذّ، لا يُقاس عليه(١).

وقوله: (**عَلَى يَمِينِهِ**) فيه مشروعيّة الاضطجاع على الشقّ الأيمن، وقد ورد الأمر بذلك، فسيأتي للمصنّف في «كتاب الذكر» حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ داخلة إزاره، فلْيَنْفُض بها فراشه، ولْيُسَمّ الله، فإنه لا يعلم ما خَلَفَهُ بعده على فراشه، فإذا أراد أن يضطجع، فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: سبحانك اللهم ربي، بك وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

(**وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ**) تصغير قَبْل، تصغير تقريب، أي قبل الصبح بقليل (**نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ**) وفي رواية ابن حبّان من طريق إبراهيم بن الحجاج الساميّ، عن حمّاد بن سلمة: «أن النبيّ ﷺ كان إذا عرّس بالليل، توسّد يمينه، وإذا عرّس بعد الصبح(٢) نصب ساعده نصباً، ووضع رأسه على كفّه».

الظاهر أنه إنما فعل ذلك لئلا يستغرقه النوم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ١٥٦٥] (٦٨٣)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٥/ ٢٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٨.

(٢) هكذا نصّ ابن حبّان، والظاهر أنه تصحيف، والصواب «قبيل الصبح»، كما هو عند مسلم هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٦] (٦٨٤) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) ويقال له: هُدَبَةُ بن خالد بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت ٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقه، وهو (٩٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد هو والبخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً**) زاد في رواية سعيد، عن قتادة التالية: «أو نام عنها» (**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**) قال في «الفتح»: وقد تمسك بدليل الخطاب من قوله: «من نسي» القائلُ: إن العامد لا يقضي الصلاة؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم يَنْسَ لا يصلي، وقال من قال: يقضي العامدُ: إن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي، مع سقوط الإثم، ورفع الحرج عنه، فالعامد أولى.

وادَّعَى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله: «نَسِيَ»؛

لأن النسيان يُطلق على الترك، سواءٌ كان عن ذُهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]، ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، قال: ويُقَوِّي ذلك قوله: «لا كفّارة لها»، والنائم والناسي لا إثم عليه.

قال الحافظ: وهو بحث ضعيفٌ؛ لأن الخبر بذكر النائم ثابتٌ، وقد قال فيه: «لا كفارة لها»، والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، والقائل بأن العامد لا يقضي لم يُرِدْ أنه أخفّ حالاً من الناسي، بل يقول: إنه لو شُرِع له القضاء لكان هو والناسي سواءً، والناسي غير مأثوم، بخلاف العامد، فالعامد أسوأ حالاً من الناسي، فكيف يستويان؟.

ويمكن أن يقال: إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باقٍ عليه، ولو قضاها، بخلاف الناسي، فإنه لا إثم عليه مطلقاً، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خوطب بالصلاة، وترتبت في ذمته، فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويَسْقُط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامداً، فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق الخلاف في وجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمّداً، وأن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب القضاء عليه، وأقوى حجة على ذلك الحديث المتّفق عليه من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «اقضوا الله الذي له، فإن الله أحقّ بالوفاء»، قاله لمّا سئل عن قضاء الحجّ عن الميت، وفي لفظ آخر: «فدَينُ الله أحقُّ بالقضاء»، قاله لَمّا سئل عن قضاء الصوم عن الميت، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

والحاصل أن هذا العامد عليه حقّ الله عز وجل مطالب به، آثم بسببه، يعاقب عليه، فيجب قضاؤه؛ لأن الله تعالى أحقّ بالقضاء من قضاء حقّ الناس، والله تعالى أعلم.

(**لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: لا يُجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٨٥ ـ ٨٦ «كتاب مواقيت الصلاة» رقم (٥٩٧).

وحَمَل الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» على وجهين:

أحدهما: أن المعنى أنه لا يجوز له تركها إلى بدل، ولا يكفِّرها غير قضائها.

والثاني: أن المعنى أنه لا يلزمه في نسيانها كفارة ولا غرامة. قال: إنما عليه أن يصلي ما فاته.

وقد روي عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»، أخرجه الطبرانيّ والدارقطنيّ والبيهقيّ من رواية حفص بن أبي العطاف، واختلف عليه في إسناده إلى أبي هريرة.

وحفص هذا، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال يحيى بن يحيى: كذاب، فلا يلتفت إلى ما تفرد به[١].

(**قَالَ قَتَادَةُ**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]) أي بلام واحدة، وكسر الراء، وهي القراءة المشهورة.

وقد اختُلِف في ذكر هذه الآية، هل هي من كلام قتادة، أو هي من قول النبيّ ﷺ؟ فرواية هدّاب هذه بقوله: «قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»، ظاهرة على أنها من كلام قتادة، ورواية المثنى بن سعيد، عن قتادة الثالثة بقوله: «عن قتادة، قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»، ظاهرة أن الجميع من كلام النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر في «الفتح»، ولم يذكر وجهاً للجمع بينهما، وعندي أنه لا تعارض، فهو في الأصل مرفوع، لكن قتادة أحياناً يذكر الآية دون أن ينسب ذلك إلى النبيّ ﷺ، فلا اختلاف بينهما، والله تعالى أعلم.

واختُلِف في المراد بقوله: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾، فقيل: المعنى لتذكرني فيها، وقيل: لأذكرك بالمدح، وقيل: إذا ذكرتها، أي لتذكيري لك إياها، وهذا يَعْضِدُ قراءة مَن قرأ (للذكرى) بلامين.

وقال النخعيّ: اللام للظرف، أي إذا ذكرتني، أي إذا ذكرت أمري بَعْدَ ما نَسِيت، وقيل: لا تذكر فيها غيري، وقيل: شكراً لذكري، وقيل: المراد

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ١٣٢.

بقوله: «ذكري» ذكر أمري، وقيل: المعنى: إذا ذكرت الصلاة، فقد ذكرتني، فإن الصلاة عبادة الله، فمتى ذكرها ذكر المعبود، فكأنه أراد لذكر الصلاة.

وقال التُّورِبْشتيّ: الأولى أن يُقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث، وكأن المعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى، أو يقدَّر مضاف، أي لذكر صلاتي، أو ذُكِرَ الضميرُ فيه موضع الصلاة؛ لشرفها، ذكره في «الفتح»(١).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وأما تلاوته قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، وقد رواه قتادة ـ مرة ـ، فقال: (للذِّكْرىٰ) ومرة، قال: ﴿لَذِكۡرَىٰ﴾، كما هي القراءة المتواترة، وكان الزهري ـ أيضاً ـ يقرؤها: (للذِكْرِي).

وهذه القراءة أظهر في الدلالة على الفور؛ لأن المعنى: أدّ الصلاة حين الذكرى، والمعنى: أنه يصلي الصلاة إذا ذكرها، وبذلك فسرها أبو العالية والشعبي والنخعي، وقال مجاهد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾: أي تذكرني. قال: فإذا صلى عبد ذكر ربه، ومعنى قوله: إن قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ ـ أي: لأجل ذكري بها، والصلاة إنما فُرضت ليذكر الله بها، كما في حديث عائشة رضي الله عنها المرفوع: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»، أخرجه الترمذيّ، وأبو داود.

فأوجب الله تعالى على خلقه كل يوم وليلة أن يذكروه خمس مرار بالصلاة المكتوبة، فمن ترك شيئاً من ذكر الله الواجب عليه سهواً فليعد إليه إذا ذكره، كما قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَۚ﴾ [الكهف: ٢٤]، فقد أمره إذا نسي ربه أن يذكره بعد ذلك، فمن نسي الصلاة فقد نسي ذكر ربه، فإذا ذكر أنه نسي فليعد إلى ذكر ربه بعد نسيانه. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٨٦.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥٦٦/٥٧ و١٥٦٧ و١٥٦٨ و١٥٦٩] (٦٨٤)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٩٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٤٢)، و(الترمذيّ) فيها (١٧٨)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٦١٣ و٦١٤) وفي «الكبرى» (١٥٨٦)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٦٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦٣/٢ و٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٠/٣ و٢٤٣ و٢٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٨٠/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٩١ و٩٩٢ و٩٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٥٥ و١٥٥٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤٦٦/١) و«مشكل الآثار» (١٨٧/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤ و٢٠٩٤ و٢٠٩٥ و٢١٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٣٦ و١٥٣٧ و١٥٣٨ و١٥٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يدلّ على وجوب القضاء على النائم إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر، وقد حَكَى الإجماع على ذلك غير واحد.

وذكر ابن عبد البر أن محمد بن رستم رَوَى عن محمد بن الحسن، أن النائم إذا فاته في نومه أكثر من خمس صلوات لا قضاء عليه، إلحاقاً للنوم الطويل إذا زاد على يوم وليلة بالإغماء، والمغمى عليه لا قضاء عليه عنده، ويكون الأمر عنده بالقضاء في النوم المعتاد، وهو ما تفوت فيه صلاة أو صلاتان أو دون خمس أو أكثر(١).

قال الجامع عفا الله عنه: أظنّ هذا القول لا يصحّ عن محمد بن الحسن، فإن صحّ فهو باطلٌ، يردّ الإجماع، وهذا النصّ الصحيح الصريح المطلق: «من نسي صلاةً، أو نام عنها فليُصلّها إذا ذكرها»، فتبصّر.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استدل به من يقول بوجوب قضاء الصلوات على الفور؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب ١٣١/٥.

وأحمدُ يوجبه بكل حال، قَلَّت الصلوات أو كثرت، واستدلوا ـ أيضاً ـ: بقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك».

وذهب الشافعي إلى أن القضاء على التراخي، كقضاء صيام رمضان، وليس الصوم كالصلاة عندهم، فإن الصيام لا يجوز تأخيره حتى يدخل نظيره من العام القابل والصلاة عندهم بخلاف ذلك، واستدلوا ـ أيضاً ـ: بتأخير النبي ﷺ الصلاة حتى خرج من الوادي.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعيّ رضي الله عنه هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**ومنها**): أنه استُدِلّ به على أن شَرْعَ من قبلنا شرعٌ لنا؛ لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو الصحيح في الأصول، ما لم يَرِد ناسخ، وقد تقدّم ترجيحه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٧] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ**[(١)]: **«لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) أبو عثمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ**) يعني أن الثلاثة: يحيى بن يحيى،

---

(١) وفي نسخة: «عن النبيّ ﷺ بمثله، ولم يذكر».

وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد رووا هذا الحديث عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية أبي عوانة هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله، فقال:

(١٦٣) حدّثنا قتيبة، وبشر بن معاذ، قالا: حدّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاةً، فليصلها إذا ذكرها». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**سَعِيد**) بن أبي عروبة تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث مضى شرحه، ومسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا(٢) نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: (﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾)»).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٣ ـ (**الْمُثَنَّى**) بن سعيد الضُّبَعيّ ـ بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو سعيد البصريّ القَسّام الذّارع القصير، ثقةٌ [٦].

رَأَى أنساً، ورَوَى عن أبي المتوكل الناجيّ، وأبي جَمْرة الضُّبَعيّ، وأبي مِجْلَز، وأبي التّيّاح، وقتادة، وأبي سفيان طلحة بن نافع، وأبي حُرّة بن عبد الله الضُّبَعيّ، وجماعة.

وروى عنه ابن المبارك، ووكيع، والقطان، ويزيد بن زُريع، وابن مهديّ، وأبو قتيبة، وابن عُلية، وأزهر بن قاسم، وبهز بن أسد، وعلي بن نصر الجهضميّ الكبير، وغيرهم.

قال أبو طالب، عن أحمد: ثقةٌ، وكذا قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والعجليّ، زاد أبو حاتم: أوثق من أبي غفار، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وكان يخطئ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٦٨٤) و(١٩٩٦) و(٢٠٥٢) و(٢٣٤١) و(٢٤٧٤) و(٢٦١٢).

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: («**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ**) أي نام، يقال: رَقَدَ يرقُدُ رَقْداً، من باب نَصَرَ، ورُقُوداً، ورُقَاداً: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصّه بنوم الليل، والأول هو الحقّ، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]، قال المفسِّرون: إذا رأيتهم حسِبتهم أيقاظاً؛ لأن أعينهم مفتّحة، وهم نيامٌ، ورقدَ عن الأمر: بمعنى قعد، وتأخّر، أفاده في «المصباح»(١).

وقوله: (**أَوْ غَفَلَ عَنْهَا**) هذا أعمّ من الرواية الأخرى: «أو نام عنها»؛ لأنه يَشمَل

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

كلّ من غفل عن الصلاة بسبب من الأسباب، فإنه يقضيها إذا انتبه لها، وتذكّرها.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت قبل حديثين، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

انتهيتُ من كتابة الجزء الرابع عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»، وذلك بعد صلاة الصبح يوم الجمعة المبارك (٩/ ٣/ ١٤٢٧هـ الموافق ٧ إبريل ـ نيسان ٢٠٠٦م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الخامس عشر مفتتحاً بـ (٦) ـ كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، ١ ـ (بَابُ قصر الصلاة في السفر) رقم الحديث [١٥٧٠] (٦٨٥).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146

193490

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الخامس عشر

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

رقم الأحاديث (١٥٧٠ - ١٧٨٧)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

الطبعة الأولى

جمادى الأولى ١٤٣١هـ

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: **aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com**

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الخميس المبارك بعد صلاة العشاء ١٤٢٧/٣/١٥هـ أول الجزء الخامس عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

٦ ـ (كِتَابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا)

مسألتان تتعلّقان بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان ضبط السَّفَر، ومعناه:

قال الفيّوميّ رحمه الله: سَفَرَ الرجلُ سَفْراً، من باب ضَرَبَ، فهو سافر، والجمع سَفْرٌ، مثلُ راكِبٍ ورَكْبٍ، وصاحِبٍ وصَحْبٍ، وهو مصدر في الأصل، والاسم السَّفَرُ ـ بفتحتين ـ وهو قطع المسافة، يقال ذلك إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق مسافة الْعَدْوَى؛ لأن العرب لا يُسَمُّون مسافة الْعَدْوَى سَفَراً، وقال بعض المصنفين: أقلُّ السفر يوم، كأنه أخذ من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، فإن في التفسير: كان أصل أسفارهم يوماً يقيلون في موضع، ويبيتون في موضع، ولا يتزودون لهذا، لكن استعمال الفعل، واسم الفاعل منه مَهْجُورٌ، وجمع الاسم أَسْفَارٌ، وقومٌ سافِرَةٌ، وسُفّارٌ، وسَافَرَ مُسَافَرَةً كذلك، وكانت سَفْرَتُهُ قَرِيبةً، وقياس جمعها سَفَرَاتٌ، مثلُ سَجْدَةٍ وسَجَدَاتٍ، وسَفَرَتِ الشمسُ سَفْراً، من باب ضَرَبَ: طَلَعَتْ، وسَفَرْتُ بين القوم أَسْفِرُ أيضاً سِفَارَةً ـ بالكسر ـ: أصلحتُ، فأنا سافِرٌ، وسَفِيرٌ، وقيل للوكيل ونحوه: سَفِيرٌ، والجمع سُفَرَاء، مثلُ شَرِيف وشُرَفاء، وكأنه مأخوذ من قولهم: سَفَرتُ الشيءَ سَفْراً، من باب ضَرَبَ: إذا كشفته، وأوضحته؛ لأنه

يُوَضِّح ما ينوب فيه، ويَكشفه، وسَفَرت المرأةُ سُفُوراً: كَشَفَت وجهها، فهي سافرٌ بغير هاء، وأسفر الصبحُ إسفاراً: أضاء، وأسفر الوجه من ذلك: إذا علاه جمالٌ، وأسفر الرجل بالصلاة: صلّاها في الإسفار، والسُّفْرَة: طعامٌ يُصْنَع للمسافر، والجمع سُفَرٌ، مثل غُرْفة وغُرَف، وسميت الجلدة التي يُوعَى فيها الطعامُ: سُفْرَةً مجازاً. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله(١)، وهو بحثٌ مفيدٌ.

وقال في «المرعاة»: السّفر لغةً: قطع المسافة، وليس كلُّ قطع تتغيّر به الأحكام، من جواز الإفطار، وقصر الرباعيّة، وغيرهما، فاختلف العلماء فيه شرعاً كما ستعرفه، قال ابن رُشد في «البداية»: السفر له تأثيرٌ في القصر باتّفاق، فقد اتّفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر، إلا قول شاذّ أن القصر لا يجوز إلا للخائف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠١]. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان حِكْمَة القصر في السفر:

قال العلّامة ابن القيّم رحمه الله: لا ريب أن الفطر والقصر يَختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعةٌ من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجَهْدٌ، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبرّه بهم، أن خَفَّف عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشطر، وخَفّف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شَرَع مثل ذلك في حق المريض والحائض، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملةً، ولم يُلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها، ولا تأخيره، وما يَعْرِض فيها من المشقة والشغل، فأمر لا يَنْضَبِط ولا ينحصر، فلو جاز لكل مشغول، وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب، واضمَحَلّ بالكلية، وإن جوّز للبعض دون البعض لم يَنضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز، بخلاف السفر، على أن المشقة قد عُلِّق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩.
(٢) «المرعاة» ٤/ ٣٧٩.

يضر به جاز معها الفطر، والصلاة قاعداً، أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقةَ تَعَب، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها ـ بحمد الله، ومَنِّهِ ـ. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو بحثٌ قيّمٌ جدّاً.

وقال الشيخ وليّ الله الدهلويّ رحمه الله: لَمّا كان من تمام التشريع أن يبين لهم الرُّخَص عند الأعذار؛ ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون، ويكون قدر ذلك مُفَوَّضاً إلى الشارع؛ ليراعي فيه التوسط، لا إليهم، فيُفْرِطُوا أو يُفَرِّطوا، اعتنى رسول الله ﷺ بضبط الرُّخَص والأعذار، ومن أصول الرُّخَص أن ينظر إلى أصل الطاعة، حسبما تأمر به حكمة الْبِرّ، فيُعَضّ عليها بالنواجذ على كل حال، ويُنظَر إلى حدود وضوابط شرعها الشارع؛ ليتيسر لهم الأخذ بالبرّ، فيصرف فيها إسقاطاً وإبدالاً حسبما تؤدي إليه الضرورة.

فمن الأعذار السفر، وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان، فشَرَع رسول الله ﷺ له رُخَصاً منها القصر، فأبقى أصل أعداد الركعات، وهي إحدى عشرة ركعة، وأسقط ما زيد بشرط الطمأنينة والحضر، ولما كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة، لم يكن من حقه أن يُقَدَّر بقدر الضرورة، ويضيّق في ترخيصه كل التضييق، فلذلك بَيَّن رسول الله ﷺ أن شرط الخوف في الآية لبيان الفائدة، ولا مفهوم له، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، والصدقة لا يُضَيِّق فيها أهل المروءات، ولذلك أيضاً واظب رسول الله ﷺ على القصر، وإن جوّز الإتمام في الجملة، فهو سنة مؤكدة.

ولا اختلاف بين ما رُوي من جواز الإتمام، وأن الركعتين في السفر تمامٌ غيرُ قصر؛ لأنه يمكن أن يكون الواجب الأصليّ هو ركعتين، ومع ذلك يكون الإتمام مجزئاً بالأولى ـ كالمريض والعبد ـ يصليان الجمعة، فيسقط عنهم الظهر، أو كالذي وجب عليه بنت مخاض، فتصدق بالكلّ، ولذلك كان من حقه أنه إذا صحّ على المكلف إطلاق اسم المسافر، جاز له القصر إلى أن

(١) «إعلام الموقعين» ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١.

يزول عنه هذا الاسم بالكلية، لا يُنظر في ذلك إلى وجود الحرج، ولا إلى عدم القدرة على الإتمام؛ لأنه وظيفة مَنْ هذا شأنه ابتداءً، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما: «سنَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهما تمامٌ غير قصرٍ».

(واعلم): أن السفر، والإقامة، والزنا، والسرقة، وسائر ما أدار الشارع عليه الحكمَ، أمورٌ يستعملها أهل العرف في مظانّها، ويعرفون معانيها، ولا يُنال حَدّه الجامع المانع إلا بضرب من الاجتهاد والتأمل، ومن المهمّ معرفة طريق الاجتهاد، فنحن نعلم نموذجاً منها في السفر، فنقول: هو معلوم بالقسمة والمثال، يَعلَم جميع أهل اللسان أن الخروج من مكة إلى المدينة، ومن المدينة إلى خيبر سفرٌ لا محالة، وقد ظهر من فعل الصحابة رضي الله عنهم وكلامهم أن الخروج من مكة إلى جُدّة وإلى الطائف وإلى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على أربعة بُرُدٍ سفرٌ، ويعلمون أيضاً أن الخروج من الوطن على أقسام: تردّدٌ إلى المزارع والبساتين، وهَيَمَان بدون تعيين مقصد سفر، ويعلمون أن اسم أحد هذه لا يطلق على الآخر.

وسبيل الاجتهاد أن يستقرئ الأمثلة التي يُطلق عليها الاسم عرفاً وشرعاً، وأن يُسْبَر الأوصاف التي بها يفارق أحدها قَسِيمهُ، فيجعل أعمّها في موضع الجنس، وأخصها في موضع الفصل.

فعلمنا أن الانتقال من الوطن جزء نفسيّ؛ إذ من كان ثاوياً في محل إقامته، لا يقال له مسافرٌ، وأن الانتقال إلى موضع معيّن جزء نفسيّ، وإلا كان هَيَمَاناً لا سفراً، وأن كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه إلى محل إقامته في يومه وأوائل ليلته جزء نفسيّ، وإلا كان مثل التردد إلى البساتين والمزارع، ومن لازمه(١) أن يكون مسيرة يوم تام ـ وبه قال سالم ـ لكن مسير أربعة بُرُد متيقنٌ، وما دونه مشكوكٌ، وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سُور البلد، أو حلة القرية أو بيوتها بقصد موضع، هو على أربعة بُرُدٍ، وزوال هذا الاسم إنما يكون بنيّة الإقامة مُدّةً صالحة، يُعْتَدّ بها في بلدةٍ أو قريةٍ.

ومنها(٢) الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والأصل فيه ما

(١) أي السفر.

(٢) أي من الرُّخص التي شرعها النبيّ ﷺ في السفر.

أشرنا أن الأوقات الأصلية ثلاثة: الفجر والظهر والمغرب، وإنما اشتُقّ العصر من الظهر، والعشاء من المغرب؛ لئلا تكون المدة الطويلة صلة[١] بين الذكرين، ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة فشَرَعَ[٢] لهم جمعَ التقديم والتأخير، لكنه لم يواظب عليه، ولم يَعْزِم عليه مثل ما فَعَل في القصر.

ومنها[٣] تركُ السنن، فكان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم لا يسبِّحون إلا سنة الفجر والوتر.

ومنها الصلاة على الراحلة، حيث توجهت به يومئ إيماءً، وذلك في النوافل، وسنة الفجر، والوتر، لا الفرائض. انتهى كلام وليّ الله الدهلويّ رحمه الله[٤]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: معنى قصر الصلاة ردُّها من أربع إلى ركعتين، مأخوذ من قَصَرَ الشيءَ: إذا نقّصهُ، ويجوز أن يكون قصرُها حبسها عن إتمامها، مأخوذٌ من قَصَرَ الشيءَ: إذا حبسه.

قال القاضي عياض رحمه الله: يقال: قصرت من الشيء: إذا نقصت منه، وقال أيضاً: وكلُّ شيء حبسته، فقد قصرته، وحَكَى هذا المعنى غيره أيضاً، قال الجوهريّ: وأقصرت من الصلاة لغةٌ في قَصَرت. انتهى.

وقال الفيّوميّ: قَصَرتُ الصلاة، ومنها قَصْراً، من باب قَتَلَ، هذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن، قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، وقُصِرَت الصلاةُ بالبناء للمفعول، فهي مقصورة، وفي الحديث: «أَقُصِرَت الصلاةُ؟»، وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أقصرتها، وقَصَّرتها. انتهى[٥].

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن صوابه: «فاصلةً»، فليُحرّر.

(٢) أي النبيّ ﷺ.

(٣) أي من الرُّخص.

(٤) «حجة الله البالغة» ٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧٣.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥.

وقال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله: الأصل في قصر الصلاة: الكتابُ والسنةُ، والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أَمِنَ الناس؟، فقال: عَجِبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «صدقةٌ تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، أخرجه مسلم.

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَقْصُر في أسفاره حاجّاً، ومعتمراً، وغازياً.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قُبِضَ - يعني في السفر - وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قُبض، وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر وعثمان كذلك.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: صليت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ووَدِدت أن لي من أربعٍ ركعتين متقبلتين.

وقال أنس رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فصلى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة، حتى رجع. متّفق عليهنّ.

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تُقْصَر في مثله الصلاة، في حجّ، أو عمرة، أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[١٥٧٠] (٦٨٥) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ:

(١) «المغني» ٢/ ٨٥ - ٩١.

«فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المُتَثَبِّتين الفقيه المشهور [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد سنة (١٣٠ أو ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) ماتت سنة (٥٧) أو بعدها (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالفقهاء من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة.

٦ ـ (**ومنها**): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**زَوْجِ النَّبِيِّ** ﷺ) بجرّ «زوج» على البدليّة، أو عطف البيان (**أَنَّهَا قَالَتْ**: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ**) ببناء الفعل على المفعول؛ أي: فرض الله الصلاة أولاً بمكة ليلة الإسراء ركعتين، والمراد بها الصلاة التي تختلف حَضراً وَسَفراً، فلا يُسْتَشكَل بالمغرب والفجر، وقد وردت زيادة تُوَضِّح المراد عند الإمام أحمد في «مسنده»، ولفظه: «إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً».

(**رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**) بالنصب على الحاليّة، حال كونها ركعتين، وإنما كرّرت لفظ «ركعتين»؛ لتفيد عموم التثنية لكلِّ صلاة، قاله في «الفتح»(١).

(**فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ**) فِعلٌ ونائبُ فاعله؛ أي: رَجَعَت إلى الحالة الأولى بعد نزول القصر في السفر بحيث كأنها مقررة على الحالة الأصلية، وما ظهرت الزيادة فيها أصلاً، فلا يُشكل بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، يفيد أن صلاة السفر قُصِرت بعد أن كانت تامّة، فكيف يصح القول بأنها أُقِرّت؟ وأيضاً اندفع أن يقال: مُقْتَضَى هذا الحديث أن الزيادة على الركعتين لا يصح، ولا يجوز كما في صلاة الفجر، فكيف كانت عائشة رضي الله عنها تتمها في السفر؟ فليتأمل، قاله السنديّ رحمه الله(٢).

(**وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**) وفي رواية أخرى عند مسلم: (وأُتمّت صلاة الحضر) أي: بعد الهجرة إلى المدينة؛ لِمَا عند البخاريّ في «صحيحه»، في «كتاب الهجرة» من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبيّ ﷺ، فَفُرِضَتْ أربعاً».

وقد أخذ بهذا الحديث الحنفية، وقالوا: إن القصر عزيمة، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح صحيح البخاريّ»: تريد عائشة رضي الله عنها أن الله تعالى لما فرض على رسوله ﷺ الصلوات الخمس ليلة الإسراء، ثم نزل إلى الأرض، وصلى به جبريل عليه السلام عند البيت، لم تكن صلاته حينئذ إلا ركعتين

(١) «الفتح» ١/ ٥٥٣.

(٢) «شرح السندي على سنن النسائيّ» ١/ ٢٢٥.

ركعتين في الحضر والسفر، ثم أُقِرّت صلاة السفر على تلك الحال، وزيد في صلاة الحضر ركعتين ركعتين، ومرادها: الصلاة الرباعية خاصة.

ويدل عليه: ما خرّجه البخاري في «الهجرة» من حديث معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول. كذا خرّجه من رواية يزيد بن زُريع، عن معمر، وقال: تابعه عبد الرزاق، عن معمر، وخرّجه البيهقي من رواية عبد الرزاق عن معمر، ولفظه: «فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين، فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعاً، وأقرت صلاة السفر ركعتين».

وقال: هذا التقييد تفرّد به معمر عن الزهري، وسائر الثقات أطلقوه ـ يعني: لم يذكروا الأربع. انتهى.

وفي تقييدها الزيادة بالأربع دليل على أنه إنما زيد في الحضر الرباعية خاصة.

وقد ورد ذلك صريحاً عنها في رواية أخرى خرّجها الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: حدّثني صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت: كان أول ما افتُرِض على رسول الله ﷺ من الصلاة ركعتان ركعتان، إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر، فأَقَرّ الصلاة على فرضها الأول في السفر.

وخرّج الإمام أحمد أيضاً عن عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن عائشة ﵂، قالت: فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين، إلا المغرب فُرِضت ثلاثاً؛ لأنها وتر، قَالَتْ: وكان رَسُول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب؛ فإنها وتر، والصبح؛ لأنه يطول فيها القراءة.

وفي رواية أخرى له بهذا الإسناد: كان أول ما افتُرِض على رسول الله ﷺ ركعتان ركعتان، إلا المغرب؛ فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر، فأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر.

وخرّجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق محبوب بن الحسن، عن

داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة ﵂، ولفظه: فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر، وتُركت صلاة الفجر؛ لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار.

وخرّجه البيهقي من وجه آخر عن داود كذلك.

وهذه الرواية إسنادها متصلٌ، وهي تدل على أن إتمام الظهر والعصر والعشاء أربعاً تأخر إلى ما بعد الهجرة إلى المدينة.

وكذلك روى أبو داود الطيالسيّ: ثنا حبيب بن يزيد الأنماطيّ، ثنا عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: قالت عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين - تعني: الفرائض -، فلما قدم إلى المدينة وفُرضت عليه الصلاة أربعاً وثلاثاً صلى، وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماماً للسفر.

وخرّج الطبراني هذا المعنى أيضاً بإسناد ضعيف عن سلمان الفارسي ﵁.

وخرّج الإسماعيلي في «مسند عمر» من رواية إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم وأرطاة بن المنذر، عن حكيم بن عمير، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد: أما بعد، فإنما كانت الصلاة أول الإسلام ركعتين، فقال الناس: إنا قد أُمرنا أن نسبح أدبار السجود ونصلي بعد كل صلاة ركعتين، فلما رأى النبي ﷺ تطوّعهم صلاها أربعاً، وأمرهُ الله بذلك، فكان يسلم بين كل ركعتين، فخشينا أن ينصرف الصبي والجاهل يرى أنه قد أتم الصلاة، فرأيت أن يخفي الإمام التسليمة الأولى ويُعْلن بالثانية، فافعلوا ذلك.

هذا إسناد ضَعِيف منقطع، ومتن منكر.

وقد عارض هذا كله: ما رُوي أن جبريل أَمَّ النبيّ ﷺ عند البيت أول ما فُرضت الصلاة، وصلى به أربعاً.

فخرّج الدارقطني من طريق جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس، أن جبريل أتى رسول الله ﷺ بمكة حين زالت الشمس، فأمره أن يؤذن للناس

بالصلاة حين فُرضت عليهم، فقام جبريل أمام النبي ﷺ، وقام الناس خلف رسول الله ﷺ، قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة، يأتم الناس برسول الله ﷺ، ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل عليه السلام، ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، يأتم المسلمون برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل، ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات، يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات، يجهر في الأوليين ولا يجهر الأُخريين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

ثم خرّجه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ ـ بنحوه مرسلاً.

وهذا المرسل أصح، وروايات جرير بن حازم، عن قتادة خاصّة فيها منكرات كثيرة، لا يتابَعُ عليها، ذكر ذلك أئمة الحفاظ: منهم أحمد، وابن معين، وغيرهما، ومراسيل الحسن فيها ضعف عند الأكثرين، وفيه نكارة في متنه في ذكر التأذين للصلاة؛ والأذان لَمْ يكن بمكة، إنما شرع بالمدينة.

وخرّجه البيهقي من طريق شيبان، عَن قتادة، قَالَ: حدّث الْحَسَن ـ فذكره مرسلاً، وذكر أنه نودي لهم: «الصلاة جامعة».

وخرّجه أبو داود في «مراسيله» من رواية سعيد، عن قتادة، عن الحسن.

ورَوَى البيهقي بإسناده من حديث يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي مسعود، قال: أتى جبريل النبي ﷺ، قال: قم فصل؛ وذلك دلوكُ الشمس، فقام فصلى الظهر أربعاً ـ وذكر عدد الصلوات كلها تامة في اليومين، ثم قال: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، إنما هو بلاغ بلغه.

وقد نقل إسحاق بن منصور، عن إسحاق ابن راهويه، قال: كل صلاة صلى النبي ﷺ بمكة كانت ركعتين ركعتين، إلا المغرب ثلاثاً، ثم هاجر إلى المدينة، ثم ضم إلى كل ركعتين ركعتين، إلا الفجر والمغرب، تركهما على حالهما، قال: وصلى جبريل بالنبي ﷺ بمكة عند المقام مرتين.

وممن قال: إن الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين: الشعبي، والحسن في رواية، وابن إسحاق.

وقالت طائفة: فُرضت الصلاة أول ما فُرضت أربعاً، إلا المغرب والصبح، كذلك قال نافع بن جبير بن مطعم، والحسن في رواية، وابن جريج، وهو اختيار إبراهيم الحربي، ورجحه ابن عبد البرّ، وتمسكوا بما لا حجة لهم فيه، ولا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ١٥٧٠] (٦٨٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٥٠)، وفي «تقصير الصلاة» (١٠٩٠)، وفي «المناقب» (٣٩٣٥)، و(أبو داود) فيها (١١٩٨)، و(النسائيّ) فيها (٤٣٥)، و«الكبرى» (٣١٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٣٤ و٢٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٣٦ و٢٧٣٧ و٢٧٣٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٢٤ و١٣٢٥ و١٣٢٦ و١٣٢٧ و١٣٢٨ و١٣٢٩ و١٣٣٠ و١٣٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٤٠ و١٥٤١ و١٥٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كيفيّة فرض الصلاة، وأنها كانت ركعتين، ثم تغيّرت في الحضر، فزيد فيها.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٢/ ٣٢٧ ـ ٣٣٣.

٢ ـ **(ومنها)**: أن السفر يخالف حكمه حكم الحضر، حيث شُرع فيه قصر الصلاة، وجمعها، قال العلامة ابن رُشد رحمه الله: السفر له تأثير في القصر باتفاقٍ، وفي الجمع باختلاف، أما القصر فإنه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر، إلا قول شاذّ، وهو قول عائشة[١]، وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، وقالوا: إن النبيّ ﷺ إنما قصر؛ لأنه كان خائفاً، واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع: أحدها في حكم القصر، والثاني في المسافة التي يجب فيها القصر، والثالث في السفر الذي يجب فيه القصر، والرابع في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير، والخامس في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة. انتهى كلامه رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: سنأتي بهذه المسائل مفصّلة بما لها، وما عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن فرض المسافر ركعتان، وإن صلى أربعاً، فقد اختُلِف فيه، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صلاة المقيم أربع ركعات، وهذا مجمع عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم القصر في السفر:

قال ابن رشد رحمه الله: اختلفوا فيه على أربعة أقوال: فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه، ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرضٌ، مُخَيَّر له كالخيار في واجب الكفارة، ومنهم من رأى أن القصر سنة، ومنهم من رأى أنه رُخْصة، وأن الإتمام أفضل.

وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه، والكوفيون بأسرهم، أعني أنه فرض متعين، وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعيّ، وبالثالث أعني أنه سنة،

---

(١) هكذا عزاه إليها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.
(٢) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» ١/ ١٦٦.

قال مالك في أشهر الروايات عنه، وبالرابع أعني أنه رخصة، قال الشافعي في أشهر الروايات عنه، وهو المنصور عند أصحابه.

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول، ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول، ولصيغة اللفظ المنقول، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر، إنما هو الرخصة لموضع المشقة، كما رُخِّص له في الفطر، وفي أشياء كثيرة، ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: قلت لعمر: «إنما قال الله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، يريد في قصر الصلاة في السفر، فقال عمر رضي الله عنه: عَجِبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه؟ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، رواه مسلم، فمفهوم هذا الرخصة، وحديث أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبيّ رضي الله عنه، أنه أتى النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»، رواه النسائيّ، وهو حديث صحيح.

وهذا كلّه يدلّ على التخفيف والرخصة ورفع الحرج، لا أن القصر هو الواجب، ولا أنه سنة.

وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول، ومفهوم هذه الآثار، فحديث عائشة رضي الله عنها الثابت باتفاق، قالت: «فُرِضت الصلاةُ ركعتين ركعتين، فأُقِرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول، ومفهوم الأثر المنقول، فإنه ما نُقِل عنه ﷺ من قصر الصلاة في كل أسفاره، وأنه لم يصحّ عنه ﷺ أنه أتمّ الصلاة قطّ.

فمن ذهب إلى أنه سنة، أو واجب مخيَّرٌ، فإنما حمله على ذلك أنه لم يصحّ عنده أن النبيّ ﷺ أتم الصلاة، وما هذا شأنه فقد يجب أن يكون أحد الوجهين، أعني إما واجباً مخيراً، وإما أن يكون سنة، وإما أن يكون فرضاً معيناً، لكن كونه فرضاً معيناً يعارضه المعنى المعقول، وكونه رخصةً يعارضه اللفظ المنقول، فوجب أن يكون واجباً مخيراً، أو سنةً، وكان هذا نوعاً من طريق الجمع.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأولى كونه واجباً معيّناً؛ لوضوح الأدلّة فيه، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقد اعتلُّوا لحديث عائشة ﵂ بالمشهور عنها، من أنها كانت تتمّ، وروى عطاء عنها أن النبيّ ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث «كان يُتمّ في السفر، ويقصر» ليس بصحيح، كما سيأتي، وإنما الصحيح، فطره، وصومه، وجمعه بين الصلاتين، فتفطّن.

قال: ومما يعارضه أيضاً حديث أنس، وأبي نَجِيح المكيّ، قال: اصطحبت أصحاب محمد ﷺ، فكان بعضهم يتمّ، وبعضهم يقصر، وبعضهم يصوم، وبعضهم يفطر، فلا يَعِيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء[(١)].

ولم يُختَلَف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة ﵄، فهذا هو اختلافهم في الموضع الأول. انتهى كلام ابن رُشد ﵀[(٢)].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر ﵀: اختلفوا في إتمام الصلاة في السفر، فروَينا عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: صلاة المسافر ركعتان، وروَينا عن جابر بن عبد الله ﵄ أنه قال: الركعتان في السفر ليستا بقصر، وقال ابن عمر ﵄: إنها ليست بقصر، ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر، وسئل ابن عمر عن صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين، من خالف السنة، فقد كفر[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقيّ في «الكبرى» ٣/ ١٤٥، من حديث أنس ﵁، وفي إسناده عمران ابن زيد التغلبيّ ليّن الحديث، وزيد العمّيّ متروك الحديث، فتفطّن.

(٢) «بداية المجتهد» ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٣) أراد به ـ والله أعلم ـ من خالف حكم الله تعالى في هذا متعمّداً وعناداً، لا متأوّلاً.

ورَوينا عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من صلى بالسفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين[١].

وقالت عائشة رضي الله عنها: إن الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، ثم أتمّ الله الصلاة في الحضر، وأُقرّت الركعتان على هيئتها في السفر.

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتمان، لا يصلح غيرهما، وكان حماد بن أبي سليمان يرى أن يُعيد من صلى في السفر أربعاً، وقال قتادة: يصلي المسافر ركعتين حتى يَرْجِع، إلا أن يدخل مِصْراً من الأمصار، فيتمّ، وقال الحسن: لا أبا لك أتُرى أصحاب رسول الله ﷺ تركوها؛ لأنها ثقلت عليهم؟.

وسئل مالك عن مسافر أَمَّ مقيماً، فأتمّ لهم الصلاة جاهلاً، ويتم المسافر والمقيم؟ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً، رواه ابن وهب عنه، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: يعيد ما كان في الوقت، فأما ما مضى وقته، فلا إعادة عليه.

واختُلِف فيها عن أحمد، فقال مرّةً في المسافر يصلي أربعاً: لا يُعجبني، السنةُ ركعتان، وقال مرة: أنا أحبّ العافية من هذه المسألة، وقال مرة: إذا أتمّ المسافر فلا شيء عليه.

وقال أصحاب الرأي في مسافر صلى في السفر أربعاً أربعاً حتى يرجع، فقالوا: إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد، فصلاته تامّة، وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد، فصلاته فاسدة، وعليه أن يعيد؛ لأن صلاة المسافر ركعتان، فما زاد عليهما فهو تطوع، فإذا خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته، إلا أن يقعد في الركعتين قدر التشهد، فيكون التشهد فصلاً لما بينهما.

وقالت طائفة: المسافر بالخيار إن شاء أتمّ، وإن شاء قصر، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، ورويناه عن أبي قلابة أنه قال: إن صليت في السفر

(١) هذا أيضاً مؤوّل بمن صلّى مخالفاً لحكم الله تعالى، ومُعْرضاً عن قبول رخصته، فإنه يكون معانداً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أربعاً، فقد صلى من لا بأس به، وإن صليت ركعتين، فقد صلى من لا بأس به. وقد روينا عن عائشة أنها كانت تتم في السفر. انتهى كلام ابن المنذر باختصار[١].

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدّم من الاختلاف ما حاصله: واحتجّ القائلون بوجوب القصر بحجج:

الأولى: ملازمة النبيّ ﷺ للقصر في جميع أسفاره، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتمّ الرباعية في السفر البتة، كما قال ابن القيِّم.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يقصر في السفر، ويُتمّ»، فلا يصحّ مرفوعاً[٢].

ويُجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدلّ على الوجوب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم.

والحجة الثانية: حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه بألفاظ:

(منها): «فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»، وهو دليل ناهض على الوجوب؛ لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنه لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

وقد أجيب عن هذه الحجة بأجوبة:

(منها): أن الحديث من قول عائشة رضي الله عنها غير مرفوع، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، وأنه لو كان ثابتاً لنُقل تواتراً، قال: وهذا فيه نظرٌ لا يخفى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تُعُقّب هذا بأنه مما لا مَجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وعلى تقدير تسليم أنها لم تُدرك القصة يكون مرسلَ صحابي،

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥.

(٢) راجع: «إرواء الغليل» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٣/ ٦ ـ ٩ فقد أشبع الكلام على هذا الحديث.

وهو حجة؛ لأنه يَحْتَمل أن تكون أخذته عن النبيّ ﷺ، أو عن صحابي آخر أدرك ذلك.

ونقل التواتر في مثل هذا غير لازم، فليس من شرط صحّة الحديث أن يُنْقَلَ نقل تواتر، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن المراد بقولها: «فرضت» أي: قدّرت، قال: وهو خلاف الظاهر.

(ومنها): ما قاله النوويّ: إن المراد بـ«فرضت» أي: لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار عليهما، وهو تأويل متعسّف لا يُعوّل على مثله.

(ومنها): المعارضة لحديث عائشة ﵂ بأدلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر، وستأتي، ويأتي الجواب عنها.

والحجة الثالثة: ما في «صحيح مسلم» عن ابن عباس ﵄، أنه قال: «إن الله ﷻ فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، والخوف ركعة»، فهذا الصحابي الجليل قد حَكَى عن الله ﷻ أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى لله، وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان.

والحجة الرابعة: حديث عمر ﵁ عند النسائيّ وغيره: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»، وهو حديث صحيح.

وهو يدلّ على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر، وأنها لم تكن أربعاً، ثم قُصِرت، وقوله: «على لسان محمد ﷺ» تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ.

والحجة الخامسة: حديث ابن عمر ﵄ عند النسائيّ: «إن رسول الله ﷺ أتانا، ونحن ضُلّال، فعلّمنا، فكان فيما علّمنا أن الله ﷻ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر»، وهو حديث صحيح.

واحتجّ القائلون بأن القصر رخصة، والتمام أفضل بحُجَج:

الأولى: منها قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، ونفي الجناح لا يدلّ على العزيمة، بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

وأجيب: بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، لا في قصر العدد، لما عُلم من تقدّم شرعية قصر العدد.

قال في «الهدي» ـ وما أحسن ما قال ـ: وقد يقال: إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيّد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وُجد الأمران أبيح القصران، فيصلّون صلاة خوف مقصوراً عددها، وأركانها، وإن انتفى الأمران، وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإن وُجد الخوف، والإقامة، قصرت الأركان، واستوفي العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، وإن وُجد السفر، والأمن قُصر العدد، واستوفيت الأركان، وصليت صلاة أمن، وهذا أيضاً نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تُسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامّةً باعتبار تمام أركانها، وإنها لم تدخل في قصر الآية. انتهى.

الحجة الثانية: قوله ﷺ في حديث الباب: «صدقة تصدّق الله بها عليكم»، فإن الظاهر من قوله: «صدقة» أن القصر رخصة فقط.

وأجيب: بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا مَحيص عنها، وهو المطلوب.

الحجة الثالثة: ما في «صحيح مسلم» وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر، ومنهم المتمّ، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض.

وتُعُقّب بأنه لا يوجد في «صحيح مسلم» قوله: «فمنهم القاصر، ومنهم المتمّ»، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار.

وعلى تقدير ثبوت ذلك، فليس فيه أن النبيّ ﷺ اطّلَع على ذلك، وقرّرهم

عليه، وقد نادت أقواله، وأفعاله بخلاف ذلك، وقد تقرّر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته، وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لمّا أتمّ بمنى، وتأولوا له تأويلات.

قال ابن القيّم رحمه الله: أحسنها[١] أنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة أتمّ، وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال: أيها الناس لما قدمت منى تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل رجل ببلد، فليصلّ به صلاة مقيم»، ورواه أيضاً عبد الله بن الزبير الحميديّ في «مسنده»، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم، وسيأتي الكلام عليه.

الحجة الرابعة: حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يقصر في السفر، ويتمّ».

وتُعُقّب بأنه حديث لا يصحّ[٢].

هذا هو حاصل النزاع في وجوب القصر وعدمه، وقد لاح من مجموع ما تقدّم رجحان القول بوجوب القصر.

وأما دعوى أن الإتمام أفضل، فمما لا وجه له، ويردّه ملازمة النبيّ ﷺ للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور الإتمام عنه، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول، ويَدَعَ الفاضل[٣].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله بعدما ذكر اختلاف العلماء في المسألة ما نصّه: ومن حجة من رأى أن صلاة المسافر ركعتان حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، ثم أخرج بسنده من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال عمر: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان،

---

(١) سيأتي تضعيف هذا التأويل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) هذا الحديث، وإن قال الدارقطنيّ: إسناده صحيح، إلا أن الإمام أحمد رحمه الله استنكره، وقال ابن تيميّة: هو كذبٌ على رسول الله ﷺ، انظر: «نيل الأوطار» ٤/ ١١٩، وقد أشبع الكلام على هذا الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «إروائه» ٣/ ٦ ـ ٩ فراجعه تستفد.

(٣) راجع: نيل الأوطار» ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤١ وهو منقول بتصرّف، فتنبّه.

وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيّكم، وقد خاب من افترى»، حديث صحيح.

قالوا: فهذا الخبر يُصرّح بأن الركعتين في السفر تمامٌ غير قصر، وهو خبر ثابتٌ، وغير جائز أن يُقابل هذا الخبر خبر مغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، ولو كان الحديث الذي أتى به المغيرة بن زياد في حديث من هو أجلّ منه أسقط حديثه من أجله، وذلك أن النبيّ ﷺ قد سافر أسفاراً كثيرةً، ومعه أصحابه، أو من كان معه منهم، وقد حَفِظُوا عنه صلاته ومواقيتها، وجمعه بين الصلاتين حيث جمع بينهما، وتطوّعه الذي تطوّع به في أسفاره في ليله ونهاره، وصلاته على راحلته، والوتر عليها، ونزوله عنها للمكتوبة، وغير ذلك من أحكام صلاته، وحفِظوا عنه صومه وإفطاره في سفره، ولو كان المسافر مخيّراً بين الإتمام والقصر لبيّن ذلك النبيّ ﷺ لأصحابه؛ لأنه المبيّن عن الله تعالى ما أنزل عليه من الكتاب.

قالوا: ففيما ذكرناه دليلٌ وبيان على أن أصل فرض صلاته ركعتان، وأنه غير مخيّر في القصر والإتمام.

ومن الدليل على صحّة هذا القول خبر ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فَرَضَ الله عز وجل الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين»، مع قول جابر رضي الله عنه: إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: إنها ليست بقصر، ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما لرجل قال له: «ما تطيب نفسي أن أصلّي بمكة ركعتين»، قال: فتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟ فإنه كذلك.

وأجمع أهل العلم على أن من صلّى في السفر الذي للمسافر أن يقصر في مثله الصلاة ركعتين أنه مؤدٍّ ما فُرِض عليه، وقد اختُلف فيمن صلّى أربعاً، هل أدّى فرضاً أم لا؟ فالفرض ساقط عمن صلى ركعتين؛ لإجماعهم، ولا يسقط الفرض عمن صلى أربعاً؛ لاختلافهم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال العلماء، وبيان

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٣٣٥ - ٣٣٦.

أدلّتهم أن أرجح الأقوال قول من قال بوجوب القصر؛ لأمره ﷺ بذلك، وهو للوجوب، مع ما ثبت عنه من ملازمته القصر في جميع أسفاره؛ إذ لم يصحّ عنه أنه أتمّ صلاته في السفر قطّ، وأما ما ثبت من إتمام عثمان، وعائشة، وغيرهما من الصحابة ﷺ فمن باب الاجتهاد، وقد خالفهم غيرهم من الصحابة، وإذا وقع الاختلاف بينهم، فليس قول أحد منهم حجة، بل يجب الرجوع إلى النصوص؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، فإذا رجعنا إليها، فقد توافقت النصوص القوليّة والفعليّة على القصر لا على الإتمام، فوجب القول به، وقد كنت رجّحت في «شرح النسائيّ» القول بالجواز، ثم مِلت إلى هذا؛ لما ذكرته، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: ثم إن قولنا بوجوب القصر لا يستلزم بطلان صلاة من أتمّ، وإن كان تركَ الواجب، بدليل اتفاق الصحابة الذين حجّوا مع عثمان ﷺ على صحة صلاة عثمان ﷺ، ومن صلى معه، حتى إن الذين أنكروا عليه الإتمام لمخالفته السنة صلَّوا معه، واعتدُّوا بتلك الصلاة، كابن مسعود، وابن عمر ﷺ، فلو كانت صلاة عثمان ومن معه باطلة لم يُصلُّوا معه، فتنبّه لهذا الدقيق، فإنه مهمٌّ.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيميّة قرّر نحو هذا الذي قلته، فقال ﷺ ما حاصله: وأما صلاة عثمان ﷺ فقد عُرِف إنكار أئمة الصحابة ﷺ عليه، ومع هذا فكانوا يصلون خلفه، بل كان ابن مسعود يصلي أربعاً، وإن انفرد، ويقول: الخلاف شَرّ، وكان ابن عمر إذا انفرد صلى ركعتين، وهذا دليلٌ على أن صلاة السفر أربعاً مكروهة عندهم، ومخالِفَةٌ للسنة، ومع ذلك فلا إعادة على من فعلها، وإذا فعلها الإمام اتُّبِعَ فيها، وهذا لأن صلاة المسافر ليست كصلاة الفجر، بل هي من جنس الجمعة والعيدين، ولهذا قرن عمر بن الخطاب في السنة التي نقلها بين الأربع، فقال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمامٌ غيرُ قصر، على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى»، رواه أحمد، والنسائي. انتهى كلامه ﷺ[1].

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٠٠.

والحاصل أن قصر الصلاة للمسافر واجبٌ، وإن أتمّ جاز مع الكراهة؛ لمخالفة السنة، وإنما جاز؛ لفعل عثمان رضي الله عنه، وصلاة الصحابة رضي الله عنهم خلفه، مع إنكارهم لإتمامه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في المسافة التي يجوز فيها القصر:

قال ابن رُشد رحمه الله: اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة بُرُد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه والكوفيون: أقل ما تُقْصَر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وإن القصر إنما هو لمن سار من أُفُق إلى أُفُق، وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً.

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه، مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة، وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقال: قد قال النبيّ ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»، فكل مَن انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر، وأيدوا ذلك بما رواه مسلم[(١)]، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً.

وذهب قوم إلى خامس كما قلنا وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، وقد قيل: إنه مذهب عائشة رضي الله عنها، وقالوا: إن النبيّ ﷺ إنما قصر؛ لأنه كان خائفاً.

وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة، فسببه اختلاف الصحابة في ذلك، وذلك أن مذهب الأربعة بُرُد مرويّ عن ابن عمر، وابن عباس، ورواه

---

(١) هذا وهمٌ فليس هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه في «صحيح مسلم»، راجع: تخريج الغماري للبداية ٣/ ٣٢٢.

مالك، ومذهب الثلاثة أيام مَرويّ أيضاً عن ابن مسعود، وعثمان، وغيرهما. انتهى كلام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة.

واختلفوا فيمن سافر أقلّ من هذه المسافة، فقالت طائفة: من سافر أربعة بُرُد، فله أن يقصر الصلاة، كذلك قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بالأخبار التي رويت عن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

من ذلك أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ركب إلى رِيم(٢) فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة بُرُد، وأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل أيقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عُسفان، وإلى جُدّة، وإلى الطائف، ورُوي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين، ويُفطران في أربع بُرُد، فما فوق ذلك.

وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحَكَى أبو ثور ذلك عن مالك، والشافعي، وبه قال الليث بن سعد في بعض الصلاة، وكذا قال عبد الملك الماجشون.

وقالت طائفة: يقصر الصلاة في مسير يومين، ولم يذكر مقدار ذلك بالبرد والأميال، هذا قول الحسن البصريّ، والزهريّ، وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق: يقصر في مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك إذا جاوز السير أربعين ميلاً بالهاشميّ، ثم قال بمصر: للمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونهما، وأُحِبّ أنا أن لا أقصر في أقل من ثلاث؛ احتياطاً على نفسي، وإن ترك القصر مباح لي.

وقالت طائفة: يقصر في مسيرة اليوم التامّ، ثبت أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان

(١) «بداية المجتهد» ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) أصله رِئْمٌ، بكسر الراء، وسكون الهمزة، واحد الآرام، وهي الظباء الخالصة البياض، ثم سُمّي به وادٍ لمزينة قُربَ المدينة، قاله في «معجم البلدان» ٣/ ١١٤.

يقصر في اليوم التامّ، وخرج إلى أرض اشتراها من ابن بجينة[١]، فقصر الصلاة إليها، وهي ثلاثون ميلاً، وقال الزهريّ: يقصر في مسيرة يوم تامّ، ثلاثون ميلاً، وثابت عن ابن عباس أنه قال: يقصر في اليوم، ولا يقصر فيما دون اليوم.

وقالت طائفة: من سافر ثلاثاً قصر، رَوَينا هذا القول عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير، والنخعي، وسُويد بن غَفَلَة، وبه قال الثوريّ، والنعمان، ومحمد بن الحسن، قال النعمان: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل، ومشي الأقدام.

وفيه قول خامس: رَوَينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خرج إلى النُّمَيلة[٢]، فصلى بهم الظهر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ.

ورَوَينا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار، فأقصُر، وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: اقصُرْ بعرفة.

قال ابن المنذر رحمه الله: أما قول جابر هذا، فأحسبه مثل قول مَن قال لأهل مكة: اقصروا الصلاة بمنى وعرفة.

وعن الأوزاعي، قال: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلاً.

قال الأوزاعي: وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تامّ، وبهذا نأخذ. انتهى كلام ابن المنذر باختصار[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لَمّا لم يوجد نصٌّ قاطع في تحديد مسافة القصر، حتى يُرجَع إليها، وكانت أقوال الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم مضطربة في هذا الباب، حتى تكون المسألة إجماعية، لزم الرجوع إلى مَعْنَى السفر

(١) هكذا نسخة «الأوسط» بالجيم، وليُنظر.
(٢) «النُّمَيلة» : قرية لبني قيس بن ثعلبة، رهط الأعشى باليمامة، قاله في «معجم البلدان» ٥/ ٣٠٦.
(٣) «الأوسط» ٤/ ٣٤٦ ـ ٣٥١.

شرعاً، فوجدنا النبيّ سَمّى ثلاثة أيام سفراً، وسمى اليومين سفراً، وسمى اليوم سفراً، وسمى البريد أيضاً سفراً، فأقلّ ما ثبت عنه من تسمية بعض المسافات سفراً هو البريد، فثبت كون البريد سفراً بالنصّ، لكن لمّا صح حديث أنس رضي الله عنه في «صحيح مسلم» وغيره، من طريق شعبة، عن يحيى بن يزيد الْهُنَائي، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ـ شعبة الشاكّ ـ ورواه أيضاً أحمد، وأبو داود.

عَلِمنا من هذا النصّ أن ثلاثة فراسخ هي أقلّ ما صحّ من تحديد المسافة مرفوعاً، وإنما لم نعتبر الثلاثة أميال، مع كونها أقل منها؛ لوقوع الشك فيها، فاعتبرنا الفراسخ احتياطاً، فتبيّن من هذا أن أقل المسافات التي صحّ التحديد به هي ثلاثة فراسخ.

قال في «الفتح»: وهو أصحّ حديث ورد في بيان ذلك، وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يُبتدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بُعد هذا الحمل، مع أن البيهقيّ ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة ـ يعني من البصرة ـ فأصلي ركعتين حتى أرجع؟ فقال أنس... فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يُبتدأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه. انتهى[(١)].

فتبيّن بما قاله في «الفتح» أن هذا الحديث ذكره أنس رضي الله عنه تحديداً للمسافة التي كان النبيّ ﷺ إذا خرج إليها قصر الصلاة.

والحاصل أن الفراسخ الثلاثة هي أقل المسافة التي يثبت بها حكم السفر من القصر وغيره، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيهان]: **(الأول)**: ذكر الفرّاء أن الفرسخ فارسي معرّب، وهو ثلاثة

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٧٦.

أميال، والميل من الأرض منتهى مَدّ البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يَفْنَى إدراكه، وبذلك جزم الجوهريّ، وقيل: حده أن ينظر إلى شخص في أرض مسطحة، فلا يدري أهو رجل، أو امرأة، أو ذاهب، أو آت.

وقال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شَعيرات معترضة معتدلة. انتهى.

وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبّر عن ذلك باثني عشر ألف قَدَم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب «البيان»، وقيل: خمسمائة، صححه ابن عبد البرّ، وقيل: ألفا ذراع، ومنهم من عبّر عن ذلك بألف خطوة للجَمَل.

قال الحافظ رحمه الله: ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرّره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثُّمُن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً، وهذه فائدة نفيسة قلّ من نبّه عليها. انتهى(١).

وقد نظم بعضهم معنى الميل، والفرسخ، والبريد، بقوله [من الكامل]:

إِنَّ الْبَرِيدَ مِنَ الْفَرَاسِخِ أَرْبَعٌ ... وَلِفَرْسَخٍ فَثَلَاثُ أَمْيَالٍ ضَعُوا
وَالْمِيلُ أَلْفٌ أَيْ مِنَ الْبَاعَاتِ قُلْ ... وَالْبَاعُ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَتَتَبَّعُوا
ثُمَّ الذِّرَاعُ مِنَ الأَصَابِعِ أَرْبَعٌ ... مِنْ بَعْدِهَا الْعِشْرُونَ ثُمَّ الإِصْبَعُ
سِتُّ شَعِيرَاتٌ فَظَهْرُ شَعِيرَةٍ ... مِنْهَا إِلَى بَطْنٍ لأُخْرَى تُوضَعُ
ثُمَّ الشَّعِيرَةُ سِتُّ شَعْرَاتٍ فَقَطْ ... مِنْ ذَيْلِ بَغْلٍ لَيْسَ عَنْ ذَا مَرْجَعُ(٢)

واختُلِف في معنى الفَرْسخ، فقيل: هو السكون، ذكره ابن سِيدَهْ، وقيل: السَّعَةُ، وقيل: المكانُ الذي لا فُرْجة فيه، وقيل: الشيء الطويل، ذكره في «الفتح»(٣).

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٧٦.
(٢) «حاشية الطحطاويّ على مراقي الفلاح» (ص١١٤).
(٣) «الفتح» ٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

(**التنبيه الثاني**): مقدار الميل بالتحديد المعاصر (كيلو متر ونصف كيلو متر) فيكون الفرسخ ثمانية عشر كيلو متراً، وعليه فتكون مسافة القصر أربعاً وخمسين كيلو متراً تقريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة السادسة**): في اختلاف العلماء في السفر الذي يبيح القصر:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفراً يُقصَر في مثله الصلاة، وكان سفره في حج، أو عمرة، أو غزو أن له أن يقصر الصلاة ما دام مسافراً.

واختلفوا فيمن خرج لمباح التجارة، أو مطالعة مال له، أو أبيح له الخروج إليه، فقال أكثر مَن نَحْفَظ عنه من علماء الأمصار: له إذا خرج إلى ما أبيح له أن يقصر الصلاة، هذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة، وعوامّ أهل العلم من علماء الأمصار.

وفيه قول ثان، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لا يقصر إلا في حج، أو جهاد، وروينا عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً[(١)]، أو يحضره العدو.

ثم أخرج ابن المنذر بسنده عن أبي المهلَّب، أن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب: إنه بلغني أن رجالاً يخرجون إما لجباية، وإما لتجارة، وإما لحشر[(٢)]، ثم لا يُتمون الصلاة، فلا تفعلوا ذلك، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو يحضره عدوّ.

وقال عطاء: أرى أن لا تقصر الصلاة إلا في سبيل من سُبُل الخير، من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سُبُل الخير، حج، أو عمرة، أو غزو، والأئمة بعده أيهم كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا؟ وقد كان قبلُ لا يقول بهذا القول، يقول: يقصر في كل ذلك.

---

(١) كتب في هامش البيهقيّ: يعني رسولاً في حاجة.

(٢) الحشر هم القوم الذين يخرجون بدوابّهم إلى المرعى، قاله البيهقيّ. «السنن الكبرى» ٣/ ١٣٧.

واختلفوا فيمن سافر في معصية الله، ففي قول للشافعي، وأحمد: عليه أن يُتمّ، وليس له أن يقصر ما دام في سفره، قال الشافعي: وذلك في مثل أن يخرج باغياً على مسلم، أو معاهد، أو يقطع طريقاً، أو بما في هذا المعنى، قال: ولا يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة، ولا يصلي نافلة إلى غير القبلة، مسافراً في معصية.

وكان الأوزاعي يقول في الرجل يخرج في بعثة إلى بعض المسلمين: يقصر الصلاة، ويفطر في شهر رمضان في مسيره، وافق ذلك طاعة، أو معصية.

وحكي عن النعمان أنه قال: المسافر يقصر في حلال خرج، أو في حرام. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال العلامة صديق حسن القنّوجيّ رَحِمَهُ اللهُ: والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة، ومن سفره في معصية، لا سيما القصر؛ لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك، فكما شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً، ومن كان عاصياً بلا خلاف، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق، وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولاً زائداً على تناول أدلة الإفطار له؛ لأن القصر عزيمة، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي، بل مشروعة لهما جميعاً بخلاف الإفطار، فإنه رخصة للمسافر، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل، وإن كانت هنا عامّةً، وإنما المراد بطلان القياس. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول من قال بمشروعية القصر لكل مسافر، مطيعاً كان، أو عاصياً؛ لعموم الأدلة، كما استظهره القنوجيّ رَحِمَهُ اللهُ.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيميّة قد أجاد في تحقيق هذه المسألة، وأفاد، ودونك نصّه:

قال رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر الاختلافات: والحجة مع من جعل القصر والفطر

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦.

(٢) «الروضة النديّة» ١/ ١٥٠.

مشروعاً في جنس السفر، ولم يخص سفراً من سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كما قال في آية التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين، ولم يَنْقُل قط أحد عن النبيّ ﷺ أنه خَصّ سفراً من سفر، مع علمه بأن السفر يكون حراماً ومباحاً، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر، لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بَيَّن ذلك لنقلته الأمة، وما علمتُ عن الصحابة في ذلك شيئاً.

وقد عَلّق الله تعالى ورسوله ﷺ أحكاماً بالسفر، كقوله تعالى في التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وقوله في الصوم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وقول النبيّ ﷺ: «يَمْسَح المسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ»، وقوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر إلا مع زوج، أو ذي محرم»، وقوله: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»، ولم يُذْكَر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد نوعي السفر، ولا يبيّن الله ورسوله ﷺ ذلك؟ بل يكون بيان الله ورسوله ﷺ متناولاً للنوعين.

وهكذا في تقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم الطلاق بعد الدخول إلى بائن ورجعيّ، وتقسيم الأيمان إلى يمين مكفَّرة، وغير مكفَّرة، وأمثال ذلك مما علَّق الله ورسوله ﷺ الحكم فيه بالجنس المشترك العامّ، فجعله بعض الناس نوعين: نوعاً يتعلق به ذلك الحكم، ونوعاً لا يتعلق من غير دلالةٍ على ذلك من كتاب، ولا سنة، لا نصّاً، ولا استنباطاً.

والذين قالوا: لا يثبت ذلك في السفر المحرَّم عمدتهم قوله تعالى في الميتة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله، والعادي هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قُطّاع الطريق.

قالوا: فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم، فسائر الرُّخَص أولى، وقالوا:

إذا اضطَرّ العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل، ولا نبيح له إتلاف نفسه، وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعيّ وأحمد، وأما أحمد ومالك فجوَّزا له أكل الميتة دون القصر والفطر.

قالوا: ولأن السفر المحرَّم معصية، والرخص للمسافر إعانة على ذلك، فلا تجوز الإعانة على المعصية.

وهذه حُجَجٌ ضعيفةٌ، أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي الذي يبغي المحرَّم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية: الأنعام، والنحل، وفي المدنية؛ ليبيّن ما يَحِلّ وما يَحرُم من الأكل، والضرورةُ لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر، فليس السفر المحرَّم مختصّاً بقطع الطريق، والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبيّ ﷺ إمام يُخْرَج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أوّلاً مسافرين، بل كانوا من أهل العوالي مقيمين، واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختصّ بالسفر، وليس فيها كلُّ سفر محرَّم، فالمذكور في الآية لو كان كما قيل، لم يكن مطابقاً للسفر المحرَّم فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرَّم بدونه.

وأيضاً فقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ حال من ﴿اضْطُرَّ﴾، فيجب أن يكون حال اضطراره، وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾، ومعلوم أن الإثم إنما يُنْفَى عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه، فمعنى الآية: فمن اضطُرّ، فأكل غير باغ ولا عاد، وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغي في أكله، ولا يَتَعَدّى.

والله تعالى يَقْرُن بين البغي والعدوان، فالبغي ما جنسه ظلم، والعدوان مجاوزة القدر المباح، كما قَرَن بين الإثم والعدوان، في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فالإثم جنس الشرّ، والعدوان مجاوزة القدر المباح، فالبغي من جنس الإثم، قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى:

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد، وأما الْجَنَف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد، لكن قال كثير من المفسرين: الجنف الخطأ، والإثم العمد؛ لأنه لَمّا خَصّ الإثم بالذكر، وهو العمد، بقي الداخل في الجنف الخطأ، ولفظ العدوان من باب تعدي الحدود، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، ونحو ذلك.

ومما يشبه هذا قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، والإسراف مجاوزة الحدّ المباح، وأما الذنوب فما كان جنسه شرّ وإثم[(١)].

وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية فغلط؛ لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم، وإذا عَدِمَ الماء في السفر المحرَّم كان عليه أن يتيمم ويصلي، وما زاد على الركعتين ليست طاعةً، ولا مأموراً بها أحدٌ من المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهيّاً عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطنٍ، فهل يصليها إلا ركعتين، وإن كان عاصياً بسفره، وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعاً، وكذلك صومه في السفر ليس برّاً، ولا مأموراً به، فإن النبيّ ﷺ ثبت عنه أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر»، وصومه إذا كان مقيماً أحب إلى الله من صيامه في سفر محرَّم، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة في السفر المحرَّم لم يمنع من ذلك، وإذا اشتبهت عليه القبلة أَمَا كان يتحرى ويصلي، ولو أُخِذت ثيابه أَمَا كان يصلي عرياناً.

فإن قيل: هذا لا يمكنه إلا هذا، قيل: والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين، والمشروع في حقه أن لا يصوم، وقد اختَلَف الناس لو صام هل يَسقُط الفرض عنه، واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزأه، وهذه المسألة ليس فيها احتياطٌ، فإن طائفة يقولون: من صلى أربعاً، أو صام رمضان في السفر المحرَّم لم يجزئه ذلك، كما لو فعل ذلك في السفر المباح عندهم، وطائفة يقولون: لا

(١) هكذا النسخة، ولعله «شرّا وإثما» أو على لغة ربيعة.

يجزيه إلا صلاة أربع، وصوم رمضان، وكذلك أكل الميتة واجب على المضطرّ، سواءٌ كان في السفر أو الحضر، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرَّم، فلو ألقى ماله في البحر، واضطَرَّ إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها، ولو سافر سفراً محرَّماً، فأتعبه حتى عجز عن القيام صلى قاعداً، ولو قاتل قتالاً محرَّماً حتى أعجزته الجراح عن القيام صلى قاعداً.

فإن قيل: فلو قاتل قتالاً محرماً، هل يصلي صلاة الخوف؟.

قيل: يجب عليه أن يصلي، ولا يقاتل، فإن كان لا يدع القتال المحرَّم فلا نبيح له ترك الصلاة، بل إذا صلى صلاة خائف كان خيراً من ترك الصلاة بالكلية، ثم هل يعيد؟ هذا فيه نزاع، ثم إن أمكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلة في الوقت، وجب ذلك عليه؛ لأنه مأمور بها، وأما إن خرج الوقت ولم يفعل ذلك، ففي صحتها وقبولها بعد ذلك نزاعٌ. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، والنظر في أدلّتهم أن الراجح قول من قال: إن المسافر له القصر في السفر مطلقاً، سواء كان سفره سفر طاعة، أم سفر معصية؛ لقوّة أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في الموضع الذي يبدأ المسافر بقصر الصلاة فيه:

قال ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطأ»: لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها، وقد رُوي عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعةً حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال، وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في إحدى الروايتين عنه، وبالقول الأول قال الجمهور.

والسبب في هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل، وذلك أنه إذا شَرَع في السفر، فقد انطلق عليه اسم مسافر، فمن راعى مفهوم الاسم،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٠٩ ـ ١١٤.

قال: إذا خرج من بيوت القرية قَصَرَ، ومَن راعى دليل الفعل أعني فعله ﷺ قال: لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال؛ لِمَا صَحَّ من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة الشاكُّ ـ صلى ركعتين، رواه مسلم. انتهى[١].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: قد أجمع كلُّ من نَحْفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج، واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت، فقال كثير من أهل العلم: لا يقصر الصلاة حتى يخرُج من بيوت القرية، رَوَينا حديثاً فيه أنهم خرجوا مع عليّ بن أبي طالب، قال الراوي: فقصرنا الصلاة، ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا، فقصرنا، ونحن نرى البيوت، وروينا عنه أنه خرج من البصرة، فرأى خُصّاً، فقال: لولا هذا الخصّ[٢] لقصرنا، وكان ابن عمر يقصُرُ الصلاة، وهو ينظر إلى المدينة.

قال: وروينا عن علقمة، وعمرو بن ميمون، وأبي فاختة[٣] أنهم قصروا حين خرجوا من البيوت، وبه قال النخعيّ، وقال قتادة: إذا جاوز الجِسر، أو الخندق يصلي ركعتين، وممن قال: إنه يقصر إذا خرج من بيوت القرية: مالكٌ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قولٌ ثالثٌ، روينا عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً، فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله، وقال عطاء بن أبي رباح: إذا خرج الرجل حاجّاً، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة، فإن شاء قصر، وإن شاء أوفى، وقال سليمان بن موسى: إذا خرج الرجل من بيته ذاهباً لوجهه، فلم يخرج من القرية

---

(١) «بداية المجتهد» ١/١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) «الْخُصّ» بالضمّ: بيتٌ يُعمل من الخشب والقصب، وجمعه خُصاص، وأخصاص، وسُمّي به؛ لما فيه من الخُصاص، وهي الْفُرَجُ والأنقاب. انتهى. «النهاية» ٢/٣٧.

(٣) هو سعيد بن علاقة الهاشميّ الكوفيّ، مولى أم هانىء بنت أبي طالب، وثقه جماعة، وتوفّي في ولاية عبد الملك، أو الوليد بن عبد الملك.

حتى حانت الصلاة، فليقصُر، وكذلك إذا دخل القرية راجعاً من سفره، ثم حانت الصلاة، فليقصُرها حتى يدخل بيته.

قال: وقد روينا عن مجاهد قولاً ثالثاً، لا أعلم أحداً قال به، روينا عنه أنه قال: إذا خرجت مسافراً، فلا تقصُر الصلاة يومك حتى الليل، وإن رجعت، أو خرجت ليلاً طويلاً، فلا تقصر الصلاة حتى تُصبح.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: يلزم المقيم ما دام مقيماً إتمام الصلاة، فإذا عزم على السفر، وخرج من منزله، ولم يبرُز عن قريته، واختلفوا في أمره، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يبرُز عن بيوت القرية، فإذا برز عنها قصر إذا كان سفره يقصر في مثله الصلاة؛ إذ لا أعلم أحداً يمنعه من ذلك، ولا نعلم النبيّ ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فأما ما رُوي عن مجاهد، فقد تُكُلّم في إسناده، والسنّة تدلّ على خلافه، صلّى النبيّ ﷺ بذي الْحُليفة ركعتين، وليس بينها وبين المدينة يوم، ولا نصف يوم. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

والحاصل أن من أراد سفراً، فخرج من بيوت القرية قصر، سواء كان قريباً أم بعيداً، وإلا فلا يقصر؛ لأنه ﷺ ما قصر إلا بعد خروجه من المدينة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حدّ الإقامة التي يجب على المسافر إتمام الصلاة بها:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في القدر الذي يجب على المسافر إذا أقام ذلك المقدار إتمام الصلاة:

فقالت طائفة: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمّ الصلاةَ، وروينا هذا القول عن ابن عمر، وبه قال سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إذا أزمع إقامة اثنتي عشرة أتمّ الصلاة، هذا قول عبد الله بن عمر بن الخطاب، آخر أقواله، كما ذكره نافع، وبنحوه قال الأوزاعي.

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٤.

وقالت طائفة: إذا عزم على مقام عشر ليال أتم الصلاة، وهذا قول الحسن بن صالح، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وليس ذلك بثابت عنهما، وبه قال محمد بن عليّ.

وقالت طائفة: إذا أقمت أكثر من خمس عشرة، فأتم الصلاة، روي هذا عن سعيد بن جُبير، وعبد الله بن عُتبة، وبه قال الليث بن سعد.

الخامس: أن من أقام أربعاً صلى أربعاً، هكذا قال مالك، وأبو ثور، واحتجّ أبو ثور بأنهم لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر كان ذلك له، فلما اختلفوا في الأربع كان عليه أن يُتمّ، وذلك أن الفروض لا تزال باختلاف.

السادس: قول ابن عباس رضي الله عنهما: إذا سافرنا تسع عشرة نقصر الصلاة.

السابع: قول أحمد بن حنبل: إذا أجمع لعشرين صلاةً مكتوبة قصر، فإذا عزم على أن يُقيم أكثر من ذلك أتمّ[١].

واحتجّ بحديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهم أن النبيّ ﷺ قَدِمَ لصبح رابعة، قال: فأقام النبيّ ﷺ الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع أن يُقيم كما أقام النبيّ ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ.

الثامن: قول سعيد بن المسيب: إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث، فأتمّ الصلاة.

التاسع: قوله أيضاً: إن المسافر إذا أقام ثلاثاً أتمّ. قال ابن المنذر: هذان قولان لا نعلم أحداً قال بهما.

وله قول آخر، كقول الثوريّ، وآخر كقول مالك.

العاشر: ذكره إسحاق ابن راهويه، قال: وقد قال آخرون، وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك إلا أن تُقيم ببلدة لك بها

(١) لكن المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله كما يأتي قريباً أنه إذا عزم على إحدى وعشرين صلاةً قَصَر، وإن كان أكثر أتمّ.

أهل، ومال، فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع، ولا خمس عشرة، قال: ومما احتجّوا به لأنفسهم في ذلك ما سُئل ابن عباس عن تقصير الصلاة؟ فقال: كان النبيّ ﷺ إذا خرج من المدينة صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع.

وعن ابن عباس بأن رجلاً قال له: إنا نُطيل المقام في الغزو بخُرَاسان، فكيف ترى؟ فقال: يصلي ركعتين، وإن أقمت عشر سنين، وقال الحسن البصريّ: أقام أنس بن مالك بنيسابور سنة، أو سنتين يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، وأقام عبد الرحمٰن بن سمرة ببعض بلاد فارس، فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين، وقال أبو إسحاق: أقمنا مع وَالٍ أحسبه قال: بسجستان سنين، وكان معنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل، وقال أبو مِجْلز: كنت جالساً عند ابن عمر، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمٰن آتي المدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر، والثمانية كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين، وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين، وكان الثلج حال بينهم وبين القُفُول، وأقام مسروق بالسلسلة سنين، وهو عامل عليها، فصلى ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنّة.

الحادي عشر: إن المسافر يصلي ركعتين ركعتين إلا أن يقدم مصراً من الأمصار، هذا قول الحسن البصري.

الثاني عشر: قول من فرّق بين المقام للخوف، والمقام لغير الخوف، قال الشافعي: فأشبه ما قال رسول الله ﷺ من مقام المهاجر، فلا يأخذ مقام المسافر، وما جاوزه كان مقام الإقامة، وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائراً، ثم قدم، ولا اليوم الذي كان فيه مقيماً، ثم سار، كان غير مقام حرب، ولا خوف حرب قصر، فإذا جاوز مقامه أربعاً أحببت أن يتمّ، وإن لم يتمّ أعاد ما صلى بالقصر بعد الأربع، وإن كان مقامه لحرب، أو خوف حرب، فإن رسول الله ﷺ أقام الفتح يُحارب هوازن سبع عشرة، أو ثمان عشرة يقصر، فإذا أقام الرجل ببلد ليس مقامه لحرب، أو خوف حرب، أو تأهب حرب قصر ما

بينه وبين ثمان عشرة ليلة، فإذا جاوزها أتمّ الصلاة حتى يُفارق البلد تاركاً للمقام به آخذاً في سفره.

الثالث عشر: ما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قال: يفصل بين الحضر والسفر اليوم والليلة، فمن أجمع مسير يوم وليلة روحته، وغدوته، وولجته فقد أجمع سفراً، فله صلاة السفر، ورخصة فطر الصوم، ومن أجمع إقامة يوم وليلة صلى صلاة الحضر، وعليه الصوم.

القول الرابع عشر: ما حكاه إسحاق ابن راهوَيْه عن بعضهم قالوا: قد مضت السنة من النبيّ ﷺ وأصحابه في التقصير للمسافر إذا كان طاعناً، فإذا وضع الزاد والمزاد، وترك الرحيل، وأقام أياماً لحاجة، أو تجارة، أو نزهة، فهو بالمقيم أشبه منه بالمسافر، فعليه الإتمام. انتهى ملخصاً من كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الأوسط»(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح، حيث اعتبر عدد صلاة النبيّ ﷺ، فمن أجمع على إحدى وعشرين صلاةً، قَصَرَ، ومن زاد على ذلك أتمّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأسعد الناس بحديث جابر أحمد، ومن وافقه؛ لأنه نظر إلى عدد الصلوات التي صلاها رسول الله ﷺ في أيام مقامه بمكة في حجته، فأجاز أن يقصر من أقام مقداراً يصلي ذلك العدد من الصلوات، وأمر من زاد مُقامُه على ذلك المقدار بالإتمام. انتهى.

ونَصُّ مختصر الْخِرَقيّ: «وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاةً أتمّ». قال ابن قدامة في «المغني»: المشهور عن أحمد: أن المدة التي تُلزم المسافر الإتمام بنيّة الإقامة فيها، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاةً. ثم قال بعد ذكر الخلافات ما نصه:

ولنا ما روى أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة، متفق عليه.

وذكر أحمد حديث جابر، وابن عباس أن النبيّ ﷺ قَدِمَ لصبح رابعة،

(١) «الأوسط» ٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

فأقام النبيّ ﷺ اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبيّ ﷺ قَصَرَ، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ. انتهى[(١)].

والحاصل أن من نوى أن يقيم أكثر من إحدى وعشرين صلاةً عدد صلاة النبيّ ﷺ في مكة أتمّ، ومن نوى إحدى وعشرين، أو أقل من ذلك قَصَرَ، كما قصر النبيّ ﷺ في إحدى وعشرين صلاةً، مع أنه عَزَم على أنه سيقيم بمكة هذه المدة.

وهذا هو القول الموافق لفعل النبيّ ﷺ، وأما ما عداه من الأقوال فليس عليه دليلٌ صريحٌ مرفوعٌ يؤيده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[(٢)] أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ١٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) «المغني» ٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

٤ - (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (رَكْعَتَيْنِ) منصوب على الحال.

وقوله: (فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى) أي: رجعت إلى الحالة الأولى بعد نزول القصر، فكأنها مقرَّرةٌ على الحالة الأولى.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٧٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) - بوزن جعفر - المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ - (ابْنُ عُيَيْنَةَ) هو: سفيان الإمام الحجة الثبت الفقيه [٩] (ت١٩٨) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (أَنَّ الصَّلَاةَ) وللبخاريّ في رواية الكشميهني: «الصلوات» بصيغة الجمع.

وقوله: (أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ) بنصب «أوّلَ» على الظرفية، وهو متعلّق بالفعل

المقدر، و«ما» مصدرية، والتقدير: في أول فرض الصلاة فُرِضت حال كونها ركعتين، أو «ما» موصولة عبارة عن وقت، وجملة «فُرِضت الصلاة» صلتها، والعائد محذوف، والتقدير: في أول الوقت الذي فرضت فيه الصلاة، فُرِضت حال كونها ركعتين.

وقوله: (**رَكْعَتَيْنِ**) وعند البخاريّ في رواية كريمة: «ركعتين ركعتين» مكرّراً.

قال في «الفتح»: واستُدِلَّ بقولها: «فُرِضت ركعتين» على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورةً، ورُدَّ بأنه مُعارَضٌ بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ لأنه دالّ على أن الأصل الإتمام، ومنهم من حَمَل قول عائشة ﵂: «فُرِضَت»؛ أي: قُدِّرت، وقال الطبريّ: معناه: أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه، ومن أدلّ دليل على تعيُّن تأويل حديث عائشة ﵂ هذا كونها كانت تُتِمّ في السفر، ولذلك أورده الزهريّ، عن عروة.

وقوله: (**فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ**) فعلٌ ونائب فاعله؛ أي: رجعت إلى الحالة الأولى بعد نزول القصر في السفر.

وقوله: (**مَا بَالُ عَائِشَةَ**) أي: ما حالها، وما شأنها.

وقوله: (**تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟**) جملة في محلّ نصب على الحال من عائشة، و«تُتِمّ» بضم أوله، من الإتمام؛ أي: تصلي في السفر الرباعيّة أربع ركعات، مع أنها قالت: «فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين».

وقوله: (**إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ**) وفي رواية البخاريّ: «تأوّلت ما تأوّل عثمان»، قال في «الفتح»[(١)] ما حاصله: مراد عروة بقوله: «كما تأوّل عثمان» التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد تأويلهما، ويقويه أن الأسباب اختَلَفَت في تأويل عثمان، فتكاثرت، بخلاف تأويل عائشة، وقد أخرج ابن جرير في تفسير «سورة النساء» أن عائشة ﵂ كانت تصلي في السفر أربعاً، فإذا احتجّوا عليها تقول: إن النبيّ ﷺ كان في حرب، وكان يخاف،

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥.

فهل تخافون أنتم؟ وقد قيل في تأويل عائشة: إنما أتمت في سفرها إلى البصرة إلى قتال عليّ رضي الله عنه، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة، وهذان القولان باطلان، لا سيما الثاني، ولعل قول عائشة رضي الله عنها هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: «صلّى بنا النبيّ ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين»، متّفقٌ عليه، ولفظ مسلم: «قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين».

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختُلف في تأويل إتمام عائشة وعثمان رضي الله عنهما في السفر على أقوال، وأولى ما قيل في ذلك أنهما تأوّلا أن القصر رُخصةٌ غير واجبة، وأخذا بالأكمل، وما عدا هذا القول إما فاسدٌ، وإما بعيدٌ، ولنذكُر ما قيل في ذلك:

(فمنها): أن عائشة تأوّلت أنها أمّ المؤمنين، فحيثُ حلّت نزلت في أهلها وولدها، وهذا يَبطُلُ بما بين المنزلتين من المسافات البعيدة، فإنها كانت تُتمّ فيها، وهي على ظهر سفر.

(ومنها): أنها كانت لا ترى القصر إلا في الحجّ والعمرة والغزو، وذلك باطلٌ؛ لأن ذلك لم يُنقل عنها، ولا عُرف من مذهبها، ثم قد أتمّت في سفرها إلى عليّ رضي الله عنهما.

(ومنها): أنها حيث أتمّت لم تكن في سفر جائز، وهذا باطلٌ قطعاً، فإنها كانت أتقى لله، وأخوف، وأطوع من أن تخرُج في سفر لا يرضاه الله تعالى، وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشيعة المبتدعة، وتشنيعاتهم عليها: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وإنما خرجت رضي الله عنها مجتهدةً محتسبةً في خروجها، تريد أن تُطفىء نار الفتنة، ثم خرجت الأمور عن الضبط، وأقلّ درجاتها أن تكون ممن قال فيها رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإن أخطأ، فله أجر».

قال: وأما عثمان رضي الله عنه فقد تُؤُوّل له أنه كان إمام الناس، فحيث حلّ فهو بمنزلتهم، وهذا يردّه أن النبيّ ﷺ كان أولى بذلك، ومع ذلك فلم يفعله.

(ومنها): أنه كان معه أهله بمكة، وهذا يردّه أن النبيّ ﷺ سافر بزوجاته، وكنّ معه بمكة، ومع ذلك قصر.

(ومنها): أنه إنما فعل ذلك من أجل الأعراب؛ لئلا يظنّوا أن فرض الصلاة أبداً ركعتان، وهذا يردّه أن النبيّ ﷺ كان أولى بذلك، ولم يفعله، وثمّ قد عَلِمَ الأعراب، والكلُّ من المسلمين أن الصلاة في الحضر أربع، ومن جَهِلَ ذلك من قُرْب عهدٍ بالإسلام نادرٌ قليلٌ، لا تُغيَّر القواعد لأجله.

(ومنها): أن عثمان أزمع على الْمُقام بمكة بعد الحجّ، ويرُدّه أن المُقام بمكة للمهاجر أكثر من ثلاث ممنوع.

(ومنها): أنه كان لعثمان بمنى أرضٌ ومالٌ، فرأى أنه كالمقيم، وهذا فيه بُعْدٌ؛ إذ لم يقل أحدٌ: إن المسافر إذا مرّ بما يملكه من الأرض، ولم يكن له فيها أهلٌ حكمه حكم المقيم، والوجه ما ذكرناه أوّلاً[1]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو بحثٌ مفيدٌ.

وقال في «الفتح»: قوله: **(تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ)** هذا فيه رَدٌّ على من زعم أن عثمان إنما أتمّ؛ لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين، وكلُّ موضع له دارٌ، أو لأنه عَزَمَ على الإقامة بمكة، أو لأنه استَجَدّ له أرضاً بمنى، أو لأنه كان يَسْبِق الناس إلى مكة؛ لأن جميع ذلك مُنْتَفٍ في حق عائشة رضي الله عنها، وأكثره لا دليل عليه، بل هي ظنون ممن قالها.

ويرُدُّ الأول أن النبيّ ﷺ كان يسافر بزوجاته وقَصَرَ، والثانيَ أن النبيّ ﷺ كان أولى بذلك، والثالثَ أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام، كما سيأتي تقريره في محلّه من «كتاب المغازي»، والرابعُ، والخامسُ لم ينقلا، فلا يكفي التخرُّص في ذلك، والأول وإن كان نُقِلَ، وأخرجه أحمد، والبيهقيّ، من حديث عثمان رضي الله عنه، وأنه لَمّا صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه، فقال: إني تأهلت بمكة لَمّا قَدِمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهّل ببلدة، فإنه يصلي صلاة مقيم»، فهذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رُواته مَن لا يُحتجّ به، ويردُّه قول عروة: إن عائشة تأوّلت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً، فدلّ على وَهْنِ ذلك الخبر.

قال: والمنقول أن سبب إتمام عثمان رضي الله عنه أنه كان يرى القصر مُختصّاً

---

(١) هو أن عثمان وعائشة رضي الله عنهما تأوّلا أن القصر رخصة غير واجبة، وأخذا بالأكمل.

بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم فيتمّ، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: لما قَدِم علينا معاوية حاجّاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار النَّدْوَة، فدخل عليه مروان، وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عِبْتَ أمر ابن عمك؛ لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قَدِم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قَصَرَ الصلاة، فإذا فرغ من الحجّ، وأقام بمنى أتم الصلاة.

وقال ابن بطّال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة رضي الله عنهما كانا يريان أن النبيّ ﷺ إنما قصر؛ لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأَخَذَا لأنفسهما بالشدّة. انتهى.

وهذا رجحه جماعةٌ، من آخرهم القرطبيّ، لكن الوجه الذي قبله أولى؛ لتصريح الراوي بالسبب.

وأما ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن عثمان إنما أتم الصلاة؛ لأنه نوى الإقامة بعد الحجّ، فهو مرسل، وفيه نظرٌ؛ لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرامٌ، وصحّ عن عثمان أنه كان لا يُوَدِّع النساء إلا على ظهر راحلته، ويسرع الخروج؛ خشيةَ أن يرجع في هجرته.

وثبت عن عثمان أنه قال لَمّا حاصروه، وقال له المغيرة: اركب رواحلك إلى مكة، قال: لن أفارق دار هجرتي.

ومع هذا النظر في رواية معمر، عن الزهريّ، فقد رَوَى أيوب، عن الزهريّ ما يخالفه، فرَوَى الطحاويّ وغيره من هذا الوجه، عن الزهريّ قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً؛ لأن الأعراب كانوا كَثُرُوا في ذلك العام، فأحب أن يُعلمهم أن الصلاة أربع.

ورَوَى البيهقيّ من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عثمان أنه أتم بمنى، ثم خطب، فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حَدَثَ طَغَام - يعني بفتح الطاء والمعجمة - فَخِفتُ أن يَسْتَنُّوا.

وعن ابن جريج أن أعرابيّاً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين، ما زِلْتُ

أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين، وهذه طُرُق يُقَوِّي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يقوِّيه من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها، بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان رضي الله عنه.

وأما عائشة رضي الله عنها فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقيّ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشُقّ عليّ. إسناده صحيح، وهو دالّ على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشُقّ عليه أفضل.

ويدلُّ على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى، والطبرانيّ بإسناد جيّد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سافر مع النبيّ ﷺ، ومع أبي بكر وعمر، فكلهم كان يصلي ركعتين، من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير، وفي المقام بمكة.

قال الكرمانيّ رحمه الله ما ملخَّصه: تمسّك الحنفية بحديث عائشة رضي الله عنها في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين.

وتُعُقِّب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة، وعندهم العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى، ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن؛ لأنه يدلّ على أنها فُرِضت في الأصل ركعتين، واستمَرَّت في السفر، وظاهر القرآن أنها كانت أربعاً فنقصت، ثم إن قولها: «الصلاة» تعمّ الخمس، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقاً والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر، قال: والعام إذا خُصّ ضَعُفَت دلالته حتى اختُلِف في بقاء الاحتجاج به. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أرجح التأويلات في إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما قول من قال: إنهما كانا يريان القصر رخصةً غير واجبة، فأخذا بالأكمل؛ اجتهاداً منهما، وهذا هو الذي تقدّم ترجيحه عن القرطبيّ رحمه الله، فهذا

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٦٤ - ٦٦٦ «كتاب تقصير الصلاة» رقم (١٠٩٠).

الوجه هو الأقرب، والأظهر فيما يظهر لي دون تكلّف، وتعسّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٧٣] (٦٨٦) - (وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ[1] تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ - (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ - (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٣) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ - (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الْحَنْظليّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ حافظ مجتهدٌ [١٠] (ت ٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٦ - (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ

---

(١) وفي نسخة: «فسألت رسول الله ﷺ، فقال: صدقة...».

مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٧ ـ (**ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ**) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار القرشيّ المكيّ، حَلِيف بني الْجُمَح، الملقب بـ«القَسّ» ـ بفتح القاف، وتشديد السين المهملة ـ لعبادته، ثقة عابد [٣].

روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر، وشدّاد بن الهاد، وعبد الله بن بابيه.

ورَوَى عنه عبد الملك بن عبيد بن عُمير، وابن جريج، وعمرو بن دينار، ويوسف بن ماهك، وعكرمة بن خالد.

قال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني.

رَوَى له الجماعة سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَابَيْهِ**) ويقال: باباه، ويقال بحذف الهاء، مولى آل حُجير بن أبي إهاب، ويقال: مولى يعلى بن أمية، المكيّ، ثقة [٤].

رَوَى عن جبير بن مُطعِم، وابن مسعود، وابن عُمر، وابن عَمْرو، ويعلى بن أمية، وأبي هريرة.

وروى عنه أبو الزبير، وإبراهيم بن مهاجر البجليّ، وحبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار، وقتادة، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، وأبو حَصِين الأسديّ، وغيرهم.

قال علي ابن المدينيّ: عبد الله بن بابيه من أهل مكة معروف، ويقال له أيضاً: ابن باباه، وقال البخاريّ: عبد الله بن باباه، ويقال: ابن بابي، وقال ابن معين: هؤلاء ثلاثة مختلفون، وقال أبو القاسم الطبرانيّ: عبد الله بن بابي بصريّ، وعبد الله بن باباه مكيّ، وعبد الله بن بابيه كوفيّ، قال أبو الحسين بن البراء: القول عندي ما قال ابن المدينيّ، والبخاريّ.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائيّ: عبد الله بن باباه ثقة، وثّقه العجليّ، وابن المدينيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٩ ـ (**يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ**) بن أبي عبيدة، واسمه عبيد، ويقال: زيد بن هَمّام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، أبو خلف، ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان المكيّ، حَلِيف قريش، وهو يعلى ابن مُنْية ـ بضمّ الميم، وسكون النون، ثم تحتانيّة ـ وهي أُمّه، ويقال: جَدّته.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وعنبسة بن أبي سفيان، وروى عنه أولاده: صفوان، ومحمد، وعثمان، وعبد الرحمٰن، ويقال: إن عبد الرحمٰن أخوه، لا ابنه، وعبد الله بن الديلميّ، وعبد الله بن بابيه، وموسى بن باذان، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم.

قال ابن سعد: شَهِد الطائف، وحُنيناً، وتبوك مع النبيّ ﷺ، وقال أبو أحمد الحاكم: كان عامل عمر بن الخطاب على نَجْران، وقال الدارقطنيّ: مُنية بنت الحارث بن جابر أمّ العوّام بن خُويلد، والد الزبير، وهي جدة يعلى بن أمية التميميّ، حليف بني نوفل، أمّ أبيه دُنيا(١)، وبها يُعْرَف، قال ذلك الزبير بن بكار، وأصحاب الحديث يقولون في يعلى بن أمية: إن مُنية أمه، وقال زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار: كان أول من أَرَّخ الكتب يعلى بن أمية، وهو باليمن، وقال ابن عساكر: ذكره أبو حسان الزياديّ فيمن قُتِل بصفّين، قال الحافظ: وهذا لا أراه محفوظاً.

ورَوَى النسائيّ من حديث عطاء، عن يعلى بن أمية، قال: دخلت على عنبسة بن أبي سفيان، وهو في الموت... الحديث، وقد ذكر الليث، وخليفة أن عنبسة حَجّ بالناس سنة سبع وأربعين، فهذا يدلّ على أن يعلى تأخرت وفاته بعد صِفِّين.

وقال ابن عبد البرّ عن ابن المدينيّ: استعمله أبو بكر على حُلْوان، واستعمله عمر على بعض اليمن، فبلغ عمر أنه حَمَى لنفسه، فأمره أن يمشي على رجليه إلى المدينة، فمَشَى خمسة أيام أو ستة، فبلغه موت عمر، فركب،

(١) أي الأدنى.

واستعمله عثمان على الْجَنَد، فلما بلغه قتل عثمان أقبل لينصره، فصحب الزبير، وعائشة، ويقال: هو حَمَل عائشة على الجمل الذي كان تحته في وقعة الجمل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، برقم (٦٨٦) و(٨٧١) و(١١٨٠) وكرّره خمس مرّات، و(١٦٧٣) و(١٦٧٤) وأعاده بعده.

١٠ ـ **(عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** أمير المؤمنين الخليفة الراشد، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيّين من ابن جُريج.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كُريب من مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، وأن عمر رضي الله عنه جَمّ المناقب، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد الخلفاء الأربعة الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنّة، رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه، ولفظ أبي داود: «قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد ذهب اليوم...» (﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾) أي: وِزْر وحَرَجٌ (﴿أَن تَقْصُرُواْ﴾) ـ بضم الصاد ـ أي: في القصر، وهو خلاف المدّ، يقال: قَصَرتُ الشيء؛ أي: جعلته قصيراً بحذف بعض أجزائه، فمتعلق القصر جملة الشيء، لا بعضه، فإن البعض متعلّق الحذف دون القصر، فحينئذ قوله: (﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾) ينبغي أن يكون مفعولاً لـ«تقصُرُوا» على زيادة «من» حسب ما رآه الأخفش، وأما على رأي غيره من عدم زيادتها في الإثبات، فتُجعل تبعيضيةً، ويراد بالصلاة الجنس، ليكون المقصور بعضاً منها، وهو الرباعيات، قاله أبو السعود في «تفسيره». (﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾) أي: ينالوكم بمكروه **(فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟)** بكسر الميم، من باب عَلِمَ،

قال في «المصباح»: أَمِنَ زيدٌ الأسدَ أَمْناً، وأَمِنَ منه، مثلُ: سَلِمَ منه وزناً ومعنًى، والأصل أن يُستَعْمَلَ في سكون القلب، يتعدّى بنفسه، وبالحرف، ويُعدّى إلى ثان بالهمزة، فيقال: آمنتُهُ منه. انتهى.

والمعنى هنا: أنه ذهب خوفهم الذي كان سبباً لمشروعية قصر الصلاة، فما بالهم يقصرون؟، أو فما وجه القصر مع زوال السبب؟ (**فَقَالَ**) عمر رضي الله عنه (**عَجِبْتُ**) بضمّ التاء، للمتكلّم، والفعل من باب تَعِبَ (**مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ**) بفتح التاء للمخاطب؛ أي: تعجّبتُ أنا مما تعجّبتَ منه أنت.

وقال النوويّ رحمه الله: وقع في بعض الأصول بلفظ: «عَجِبتُ ما عَجِبتَ منه»، وفي بعضها: «عجِبتُ مما عَجِبتَ»، وهو المشهور المعروف. انتهى(١).

(**فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟**) أي: عن قصر الصلاة مع زوال السبب، وهو الخوف من العدوّ، وحصول الأمن (**فَقَالَ**) ﷺ (**«صَدَقَةٌ**) بالرفع خبر لمحذوف؛ أي: هذه صدقةٌ، وجملة قوله: (**تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ**) في محلّ رفع صفة لـ«صدقةٌ».

والمعنى: أن قصر الصلاة صدقةٌ؛ أي: فضلٌ تفضل الله تعالى بِهَا عَلَيْكُمْ، وأكرمكم بها (**فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»**) أي: سواء حصل الخوف أم لا، فقوله في الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ قد خَرَج مخرج الأغلب، لكون أغلب أسفار النبيّ ﷺ وأصحابه لم تَخْلُ من خوف؛ لكثرة أهل الحرب إذ ذاك، فحينئذ لا تدلّ الآية على عدم القصر إن لم يكن خوف؛ لأنه بيان للواقع إذ ذاك، فلا مفهوم له.

وقال السنديّ رحمه الله: أي: شَرَع لكم ذلك رحمةً بكم، وإزالةً للمشقّة عنكم، نظراً إلى ضعفكم، وفقركم، وهذا المعنى يقتضي أن ما ذُكر فيه من القيد، فهو اتفاقيّ ذكرُهُ على مقتضى ذلك الوقت، وإلا فالحكم عامّ، والقيد لا مفهوم له، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية، وأنهم كانوا يفهمون ذلك، ويرون أنه الأصل، وأن النبيّ ﷺ قرّرهم على ذلك، ولكن بَيَّنَ أنه قد لا يكون معتبراً أيضاً بسبب من الأسباب.

[فإن قلت]: يمكن التعجّب مع عدم اعتبار المفهوم أيضاً، بناءً على أن

(١) «شرح مسلم» ٥/١٩٦.

الأصل هو الإتمام، والقصر رخصةٌ، جاءت مقيَّدةً لضرورة، فعند انتفاء القيد مُقتَضَى الأدلّة هو الأخذ بالأصل.

[قلت]: هذا الأصل إنما يُعمَل به عند انتفاء الأدلّة، وأما مع وجود فعل النبيّ ﷺ بخلافه، فلا عبرة به، ولا يُتعجّب من خلافه، فليُتأمّل. انتهى كلام السنديّ رحمه الله.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: قد أشكلت الآية على عمر وغيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء، وأن هذا صدقة من الله، وشَرْعٌ شرعه للأمة، وكان هذا بيانَ أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الْجُنَاح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له. انتهى.

وقال السنديّ رحمه الله: الأمر يقتضي وجوب القبول، وأيضاً العبد فقير، فإعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحاً، ويكون من قبيل ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٧]، وفي ردّ صدقة أحد عليه من التأذّي عادةً ما لا يخفى، فهذه من أمارات الوجوب، فتأمل، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن القول بوجوب القصر على المسافر هو الأرجح؛ لقوّة أدلّته، ولكن لا يلزم منه بطلان صلاة من أتمّ للتأويل، أو نحوه؛ لما أسلفناه من الأدلّة على ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] أي: سافرتم في البلاد، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ﴾ الآية [المزمل: ٢٠]، وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ أي: تخففوا فيها إما من كميتها بأن تُجْعَل الرباعية ثنائية، كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر على اختلافهم في ذلك.

فمن قائل: لا بدّ أن يكون سفر طاعة، من جهاد، أو حجّ، أو عمرة، أو طلب علم، أو زيارة، أو غير ذلك، كما هو مرويّ عن ابن عمر، وعطاء، ويحيى، عن مالك، في رواية عنه نحوه؛ لظاهر قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

ومن قائل: لا يشترط سفر القربة، بل لا بدّ أن يكون مباحاً؛ لقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ الآية [المائدة: ٣]، كما أباح له تناول الميتة مع الاضطرار، بشرط أن لا يكون عاصياً بسفره، وهذا قول الشافعيّ، وأحمد، وغيرهما من الأئمة.

وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا وكيع عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله إني رجل تاجرٌ، أختَلِف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين، فهذا مرسل.

ومن قائل: يكفي مطلق السفر، سواءٌ كان مباحاً أو محظوراً حتى لو خرج لقطع الطريق، وإخافة السبيل تَرَخَّص؛ لوجود مطلق السفر، وهذا قول أبي حنيفة، والثوريّ، وداود؛ لعموم الآية، وخالفهم الجمهور.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن ما ذهب إليه أبو حنيفة، والثوريّ، وداود هو الأرجح؛ لقوّة أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مَخُوفةٌ، بل ما كانوا يَنهَضون إلا إلى غزو عامّ، أو في سريّة خاصة، وسائر الأحيان حَرْبٌ للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب، أو على حادثة فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

ثم ساق أحاديث القصر المذكورة في هذا الباب، ثم قال: فهذه الأحاديث دالةٌ صريحاً على أن القصر ليس من شرطه وجودُ الخوف، ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القصر ها هنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية، وهو قول مجاهد، والضحاك، والسُّدّيّ كما سيأتي بيانه، واعتَضَدُوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فأُقِرَت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»، متّفقٌ عليه.

قالوا: فإذا كان أصل الصلاة في السفر هي الثنتين، فكيف يكون المراد

بالقصر ها هنا قصر الكمية؛ لأن ما هو الأصل لا يقال فيه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وأصرح من ذلك دلالةً على هذا ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق زُبيد الياميّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عمر ﷺ قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمامٌ غيرُ قصر على لسان محمد ﷺ»، وهكذا رواه النسائيّ، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، من طُرُق عن زُبيد اليامي به، وهذا إسناد على شرط مسلم، وقد حَكَم مسلم في «مقدمة كتابه» بسماع ابن أبي ليلى عن عمر ﷺ، وقد جاء مُصَرَّحاً به في هذا الحديث وفي غيره، وهو الصواب ـ إن شاء الله ـ وإن كان يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ قد قالوا: إنه لم يسمع منه.

وقد روى مسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من حديث ابن عباس ﷺ قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»، فهذا ثابت عن ابن عباس ﷺ، ولا ينافي ما تقدم عن عائشة ﷺ؛ لأنها أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان، ولكن زيد في صلاة الحضر، فلما استقرّ ذلك صحّ أن يقال: إن فرض صلاة الحضر أربع، كما قاله ابن عباس، والله أعلم.

لكن اتَّفَقَ حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرَّحٌ به في حديث عمر ﷺ.

وإذا كان كذلك فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١١]، قصر الكيفية كما في صلاة الخوف ولهذا قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ الآية [النساء: ١٠١]، ولهذا قال بعدها: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، فبيّن المقصود من القصر ها هنا وذكر صفته وكيفيته، ولهذا لَمّا عقد البخاري كتاب صلاة الخوف صدّره بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

وهكذا قال جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا

مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، قال: ذاك عند القتال يصلي الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه، وقال أسباط عن السديّ في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية: إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام التقصير، لا يحل إلا أن يخاف من الذين كفروا أن يفتنوه عن الصلاة، فالتقصير ركعة، وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يوم كان النبيّ ﷺ وأصحابه بعسفان، والمشركون بضَجْنان، فتوافقوا، فصلى النبيّ ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات بركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً، فَهَمَّ بهم المشركون أن يُغِيروا على أمتعتهم وأثقالهم، روى ذلك ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير عن مجاهد والسّدّيّ، وعن جابر، وابن عمر، واختار ذلك أيضاً، فإنه قال بعد ما حكاه من الأقوال في ذلك: وهو الصواب.

وقال ابن جرير: حدّثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدّثنا ابن أبي فُديك، حدّثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أُمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نَجِد في كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟، فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به. فقد سَمَّى صلاة الخوف مقصورةً، وحَمَل الآية عليها، لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتَجّ على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع، لا بنصّ القرآن.

وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضاً: حدّثنا أحمد بن الوليد القرشيّ، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن سماك الحنفيّ، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر في صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعةً، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله(١).

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/٥٤٦.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر تصرّف ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ يدلّ على أنه يرى ترجيح القول بأن المراد بالقصر في الآية المذكورة قصر كيفية الصلاة، وهو صفة صلاة الخوف، لا قصر كميّتها، وهو صفة صلاة السفر، وقد نقل تصحيح ابن جرير له، وأقرّه عليه، والذي يظهر لي أن الأرجح كون الآية شاملة للاثنتين؛ فأما قصر المسافر فحديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه المذكور في الباب نصّ فيه، حيث سأل النبيّ ﷺ عما أشكل عليه من معنى الآية، فقال له: «صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم...» الحديث، فإن هذا هو قصر المسافر، وأما صلاة الخوف فسياق الآية اللاحقة ظاهر في ذلك.

وهذا هو الذي مال إليه أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾ الآية: يعني به القصر من عدد الركعات، والقصر بتغيير الهيئات، بدليل قوله ﷺ: «صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم» عندما سُئل عن قصرها مع الأمن، فكان قوله ذلك تيسيراً وتوقيفاً على أن الآية متضمّنة لقصر الصلاة مع الخوف، ومع غير الخوف، فالقصر مع الخوف هو في الهيئات على ما يأتي، ومع الأمن في الركعات، والمتصدَّق به إنما إلغاء شرط الخوف في قصر عدد الركعات مع الأمن، وعلى هذا فيبقى اعتبار الخوف في قصر الهيئات على ما يأتي.

وقد أكثر الناس في هذه الآية، وما ذكرناه أولى وأحسن؛ لأنه جمع بين الآية والحديث. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

والحاصل أن الآية شاملة لقصر الكميّة، والكيفيّة، والصدقة التي تصدّق الله بها علينا هي إلغاء شرط الخوف في قصر الكميّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ١٥٧٣ و١٥٧٤] (٦٨٦)، و(أبو داود) في

«الصلاة» (١١٩٩ و١٢٠٠)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٣٤)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة» (١٤٣٣)، و«الكبرى» (١٨٩١)، وفي «التفسير» (١١١٢٠)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٠٦٥)، و(الشافعيّ) في «السنن المأثورة» (١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥ و٣٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٣٩ و٢٧٤٠ و٢٧٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٤٣ و١٥٤٤)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٠٣١٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٣٤ و١٤٠ و١٤١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٢٤)، و(أبو جعفر النحّاس) في «الناسخ والمنسوخ» (ص١١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان مشروعية تقصير الصلاة في السفر.

٢ - **(ومنها)**: بيان رحمة الله تعالى، وكمال فضله على عباده حيث شَرَعَ لهم قصر الصلاة في حال السفر للمشقة اللاحقة بهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج: ٧٨].

٣ - **(ومنها)**: جواز القصر في السفر من غير الخوف.

٤ - **(ومنها)**: جواز قول: «تصدّق الله علينا»، و«اللّهم تصدّق علينا»، وقد كرهه بعض السلف، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وهو غلط ظاهر؛ أي: لمخالفته لما صحّ عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث.

٥ - **(ومنها)**: أن المفضول إذا رأى الفاضل يَعْمَل شيئاً يشكل عليه يسأله عنه.

٦ - **(ومنها)**: أن المفاهيم معتبرة في الشرع، حيث إن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَهِمَ من قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أن مفهومه عدم جواز القصر عند عدم الخوف، وقرره النبيّ ﷺ على هذا الفهم، ولكن ذكر له مانعاً من اعتباره، وهو كونه صدقة من الله تعالى مطلقةً غيرَ مقيدة بالخوف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٥٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد القطّان الإمام الحافظ المتقن الحجة الثبت الناقد البصير [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقون ذُكروا في السند السابق.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد تصريح ابن جريج بالتحديث عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمّار، فإنه مدلّس، فزالت عنه تهمة التدليس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ**) يعني أن يحيى بن سعيد حدّث عن ابن جُريج، بمثل ما حدّث به عبد الله بن إدريس، عنه.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» فقال:

(٢٤٦) حدّثنا يحيى، عن ابن جريج، حدّثني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عَمّار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، فقد ذهب ذاك اليومُ، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٧٥] (٦٨٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ المذكور أول الباب.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شُعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنِّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٣ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الزهرانيّ الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٦ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ الأَخْنَسِ**) السَّدُوسيّ، ويقال: الليثيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم.

ورَوَى عنه الأعمش، ومِسْعَر، وزيد بن أبي أنيسة، وأيوب بن عائذ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وأبو عوانة، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ثم أعاده في أتباع التابعين من الثقات، قال: وقد قيل: إنه سمع من أنس بن مالك، وقال ابن سعد: رَوَى عن الصحابة، وهو قليل الحديث، وقال الآجريّ: سألت أبا داود، عن بكير بن الأخنس؟، فقال: شيخٌ جائز الحديث، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وقال البخاريّ في «التاريخ»: بكير بن

الأخنس، ويقال: ابن فيروز، رَوَى عنه أبو عوانة، وأما ابن أبي حاتم، ففرّق بينهما، وقال أبو حاتم: هو قديمٌ، ما روى عنه شعبة، ولا الثوريّ، فلا أدري كيف رَوَى عنه أبو عوانة، ولا أين لقيه؟ حكاه عن أبيه في «العلل».

روى له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٦٨٧) وأعاده بعده، و(١٣٢٣) و(١٥٣٦).

٧ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام في التفسير والفقه [٣] (ت١ أو ٢ أو ٣ أو١٠٤) عن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٨ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالطائف.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ**) وفي رواية النسائيّ: «فُرِضت الصلاةُ» (**عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ** ﷺ) أي: بوحيٍ من الله تعالى (**فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً**) منصوب على الحال؛ أي: كونها أربع ركعاتٍ بعد أن كانت ركعتين، ثمَّ قُصرت في السفر، فكانت صلاة السفر كأنها ما زيد فيها شيء، وهذا معنى قوله: (**وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ**) فلا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم: «فُرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر. . .» الحديث، وقد تقدّم تمام البحث في هذا عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها المذكور. (**وَفِي الْخَوْفِ**

رَكْعَةً») أي: وفرض ركعة واحدةً في حالة الخوف، وفيه أن اللازم في الخوف ركعةٌ واحدةٌ، وبه قال طائفة من السلف، ومنهم: الثوريّ، وإسحاق، وهو مرويّ عن أبي هريرة، وأبي موسى الأشعريّ، وغير واحد من التابعين، وهو المذهب الراجح، ومنهم من قَيَّده بشدّة الخوف، وخالف في ذلك الجمهور، فقالوا: قصرُ الخوف قصرُ هيئة، لا قصر عدد، وتأوّلوا هذا الحديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية، وسيأتي تحقيق القول ذلك مستوفًى في «باب صلاة الخوف» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٥٧٥ و١٥٧٦] (٦٨٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٤٧)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٥٦ و١٥٣٢)، وفي «تقصير الصلاة» (١٤٤١ و١٤٤٢)، وفي «الكبرى» (١٨٩٩ و١٩٠٠ و١٩٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٧ و٢٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٦٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١١/ ١١٠٤١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ١١٠٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٤٥ و١٥٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٣٥)، وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ

عَائِذٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[(١)].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر قبل حديثين.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (**قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ**) أبو جعفر الكوفيّ، صدوقٌ، فيه لينٌ، من صغار [٨].

رَوَى عن المختار بن فُلْفُل، وأبي مالك الأشجعيّ، وابن عون، وخالد الحذّاء، وعاصم بن كُليب، والْجُعيد بن عبد الرحمٰن، والأجلح الكِنْديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وابن المدينيّ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، ويحيى بن معين، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، وزُهير بن حرب، وعمرو الناقد، وفَرْوة بن أبي الْمَغْراء، ويعقوب بن ماهان، وغيرهم.

قال أبو داود، عن أحمد: كان صدوقاً، قال: وذَكَر أنه كان يلي بعض العمل في السواد، وقال الدُّوريّ وغيره عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ما كان به بأسٌ صدوقٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس به بأسٌ، وقال في موضع آخر: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وليس بالمتين، وقال إبراهيم بن عبد الله الهرويّ، ومحمد بن عبد الله بن عمار، وأبو الحسن العجليّ: ثقةٌ، وقال الساجيّ: ضعيفٌ، وقد رَوَى عنه علي ابن المديني في الناس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في أهل الكوفة، وقال: كان ثقةً صالح الحديث، بقي إلى ما بعد التسعين ومائة.

روى له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٦٨٧) و(٢٩٩٢).

---

(١) وفي نسخة: «والخَوْفِ ركعة».

٤ ـ (أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ) هو: أيوب بن عايذ ـ بتحتانيّة[١]، ومعجمة ـ ابن مُدْلِج الطائيّ الْبُحْتُرِيّ ـ بضمّ الموحّدة، وسكون المهملة، وضمّ المثنّاة ـ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء [٦].

رَوَى عن قيس بن مسلم، وبُكير بن الأخنس، والشعبيّ.

ورَوَى عنه القاسم بن مالك الْمُزَنيّ، وعبد الواحد بن زياد، والسفيانان، وغيرهم.

قال البخاريّ، عن علي: له نحو عشرة أحاديث، وقال الدُّوريّ، عن يحيى: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ صالحُ الحديث صدوقٌ، وقال البخاريّ: كان يرى الإرجاء، وهو صدوقٌ، وليس له عنده سوى حديث واحد، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن المبارك: كان صاحب عبادة، ولكنه كان مرجئاً، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مرجئاً يخطىء، وقال أبو داود: لا بأس به، وفي رواية: ثقةٌ، إلا أنه مرجئٌ، وقال ابن المدينيّ: ثنا أيوب بن عائذ، وكان ثقةً، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة.

روى البخاريّ حديثاً واحداً، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا في الحديث الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٧٧] (٦٨٨) ـ (حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ).

---

(١) هكذا في «التقريب» بتحتانيّة، والذي في نسخ «صحيح مسلم» «عائذ» بالهمزة بدل التحتانيّة، فليُنظر.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢ كان هو وبُندارٌ فَرَسي رِهَان، وماتا في سنة واحدة.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُنْدَر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج أبو بسطام البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد البصير [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ**) هو: موسى بن سَلَمَة بن الْمُحَبّق ـ بمهملة، وموحّدة، بوزن محمد ـ الْهُذَليّ البصريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وعنه ابنه مُثَنّى، وقتادة، وأبو التيَّاح.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

روى له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٦٨٨) و(١٣٢٥).

و«ابن عبّاس» رضي الله عنهما ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وآخر من مات بالطائف من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ) ـ بضمّ الهاء، وفتح اللام ـ: نسبة إلى قبيلة هُذَيل، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ) وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «سألت ابن عبّاس، قال: فقلت له: إني مقيم ههنا ـ يعني بمكة ـ فكيف أصلي؟»، والمراد ـ والله أعلم ـ أنه أراد بإقامته إقامة لأداء الحج.

(إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟) وفي رواية النسائيّ: «إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟»، وفي رواية له: «قلت: تفوتني الصلاة في جماعة، وأنا بالبطحاء، ما ترى أن أصلي؟»، والبَطحَاء: مَسِيلٌ فيه دُقاق الحصى، وقيل: بطحاء الوادي تُراب لَيِّنٌ مما جَرّته السيول، والجمع بطحاوات، وبِطَاح بالكسر.

وفي رواية أبي نعيم من طريق هشام، عن قتادة، عن موسى بن سلمة: «قال: قلت لابن عبّاس: إذا فاتني الصلاة في المسجد الحرام».

(فَقَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما (رَكْعَتَيْنِ) أي: صَلِّ ركعتين قصراً (سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ) يعني: أن القصر للحاجّ المسافر أيامَ إقامته بمكة سنةُ النبيّ ﷺ، فالأيامَ التي يقيمها خلال أداء النسك تُعتبر من جملة السفر.

والحاصل أن الحاج أيام أداء المناسك في مكة، وفيما حولها من منى، ومزدلفة، وعرفة، ونحوها يُعتبر مسافراً، فيقصر صلاته، سواء صلاها جماعةً، أو منفرداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ١٥٧٧ و١٥٧٨] (٦٨٨)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة» (١٤٤٣ و١٤٤٤)، وفي «الكبرى» (١٩٠١ و١٩٠٢)، و(ابن

حبّان) في «صحيحه» (٢٧٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٤٥ و٢٣٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٤٧ و١٥٤٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٥٧٨] (...) - (**وَحَدَّثَنَاه**[١] **مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**) أبو عبد الله، أو أبو جعفر التميميّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ - (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ - (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ - (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ - (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد قتادة الماضي، وهو: عن موسى بن سلمة الْهُذَليّ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

وقوله: (**نَحْوَهُ**) أي: نحو حديث شعبة، عن قتادة الماضي.

[**تنبيه**]: أما رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقد ساقها الإمام النسائيّ في «سننه»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(١٤٤٤) أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، قال: حدّثنا قتادة، أن موسى بن سلمة حدّثهم، أنه سأل ابن عباس، قلت: تفوتني الصلاة في جماعة، وأنا بالبطحاء، ما ترى أن أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ. انتهى.

وأما رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة، فقد ساقها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٨٣) فقال:

(١٥٤٨) أخبرنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن موسى بن سلمة (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيّان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن عليّ، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الْهُذَليّ، قال: قلت لابن عباس: إذا فاتني الصلاة في المسجد الحرام، وقال يونس: إذا لم أدرك الصلاة أصلي بالبطحاء؟، قال: ركعتين تلك سنة أبي القاسم ﷺ، ولفظهما واحد. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٧٩] (٦٨٩) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاساً قِيَاماً، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي[1]، يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]).

---

(١) وفي نسخة: «أتممتُ صلاتي».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) الْقَعْنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مُدَّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) الْعَدَويّ، أبو أيّوب المدنيّ، لقبه رَبَاح ـ بموحّدة ـ وهو عم عبيد الله بن عمر، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وسعيد بن المسيِّب، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي مروان.

ورَوَى عنه سليمان بن بلال، ويحيى القطان، ووكيع، والدَّرَاورديّ، وجعفر بن عون، وأبو عامر الْعَقَديّ، والواقديّ، وعثمان بن عمر بن فارس، والقاسم بن عبد الله العمريّ، والقعنبيّ.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال الحاكم: قال فيه القعنبيّ: عيسى بن حفص الأنصاريّ، وكانت أمه ميمونة بنت داود الخزرجية، فربما عُرِف بقبيلة أخواله.

قال ابن حبان، وابن قانع: مات سنة سبع وخمسين ومائة، وذكر ابن سعد عن الواقديّ أنه مات سنة سبع وخمسين ومائة في خلافة أبي جعفر، وهو ابن ثمانين سنةً، قال ابن سعد: وكان قليل الحديث، ونقل ابن خلفون أن العجليّ وَثَّقه.

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٦٨٩) و(١٣٧٧)، وقال في «التهذيب»: له عندهم حديثان: أحدهما عن أبيه، عن ابن عمر في قصر الصلاة، والآخر عن نافع، عن ابن عمر في فضل المدينة(١). انتهى.

(١) هو الحديث الآتي للمصنّف برقم (١٣٧٧): حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا عثمان بن عمر، أخبرنا عيسى بن حفص بن عاصم، حدّثنا نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن صبر على لأوائها، كنت له شفيعاً، أو شهيداً يوم القيامة». انتهى.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله رَحِمَهُ اللهُ، المتوفّى سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف ﷺ، وهو (١٠١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، والقعنبيّ، وإن كان بصريّاً، إلا أنه مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّة، كما أسلفناه آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وفيه رواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أنه (**قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ**) وفي رواية النسائيّ: «فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ركعتين» (**ثُمَّ أَقْبَلَ**) أي: إلى رحله، وفي رواية النسائيّ: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ» (**وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ**) أي: منزله، وهو ـ بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة ـ قال الفيّوميّ: هو كلُّ شيء يُعَدّ للرَّحِيل، من وِعَاء للمتاع، ومَرْكَب للبعير، وحِلْسٍ، ورَسَنٍ، وجمعه أَرْحُل، ورِحَالٌ، مثلُ أَفْلُس، وسِهَام. انتهى[١]. (**وَجَلَسَ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ**) أي: حضرت، وحصلت (**مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ**) واحدة الالتفات، وهو التوجّه والانصراف، يقال: التَفَتَ بوجهه يَمْنةً ويسرةً، ولَفَتهُ لَفْتاً، من باب ضرب: إذا صرفه إلى ذات اليمين أو الشمال[٢]. (**نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى**) أي: إلى جهة المكان الذي صلّى فيه الظهر (**فَرَأَى نَاساً قِيَاماً**) أي: قائمين (**فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟**) «ما» استفهامية، والاستفهام هنا للإنكار (**قُلْتُ**) القائل هو حفص بن عاصم (**يُسَبِّحُونَ**) أي: يصلون النافلة، فالسبحة معناها النافلة (**قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي**)

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٥.

وفي نسخة: «أتممتُ صلاتي»، يعني أنه لو كان مخيّراً بين الإتمام، وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحبّ إليه، لكنه فَهِمَ من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يُصلي الراتبة، ولا يُتمّ، قاله في «الفتح»(١).

وقال السنديّ رحمه الله: لعلّ المعنى: لو كنت صليت النافلة على خلاف السنة لأتممت الفرض على خلافها؛ أي: لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحبّ، وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى: لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعاً، حتى يَرِدَ عليه ما قيل: إن شرع الفرض تامّةً يُفضي إلى الحرج؛ إذ يلزم حينئذ الإتمام، وأما شرع النفل، فلا يُفضي إلى حرج؛ لكونها إلى خِيرة المصلي(٢). انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحبّ إليّ، ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر، وترك التنفل.

ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض، كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها في السفر، ورَوَى عن النبيّ ﷺ أنه كان يفعلها، كما ثبت في مواضع من «الصحيح» عنه. انتهى(٣).

(**يَا ابْنَ أَخِي**) نداء لحفص بن عاصم؛ فإنه ولد أخيه عاصم بن عمر بن الخطّاب (**إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ**) أي: في هذه الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت، فلا يُعتَرَض على كلامه بالمغرب، حيث لا تُصلَّى ركعتين إجماعاً.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: يَحْتَمِل هذا اللفظ ـ يعني: «كان لا يزيد في السفر على ركعتين» ـ أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض، فيكون كنايةً عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويَحْتَمِل أن

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٧٣.

(٢) «الْخِيرة» بالكسر: اسم من الاختيار، كالفِدْية من الافتداء، قاله في «المصباح» ١/ ١٨٥.

(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ١٩٨.

يريد لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعمّ من ذلك. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ويدلّ على هذا الثاني رواية مسلم، ولفظه: «صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل، وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت»، فذكر المرفوع. انتهى.

قال النوويّ رحمه الله: أجابوا عن قول ابن عمر رضي الله عنهما هذا بأن الفريضة محتّمة، فلو شُرعت تامة لتحتَّم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خِيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة، ويُخيّر فيها. انتهى.

قال الحافظ: وتُعُقّب بأن مراد ابن عمر بقوله: «لو كنت مسبحاً لأتممت» يعني أنه لو كان مخيّراً بين الإتمام، وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحبّ إليه، لكنه فَهِم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يُصلي الراتبة، ولا يُتمّ. انتهى.

(**حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ**) غاية لقصره في السفر (**وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ**) بن الخطّاب (**فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ**) بن عفّان رضي الله عنه (**فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ**) وإنما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما الموقوف بعد المرفوع مع أن الحجة قائمة بالمرفوع؛ ليُبيّن أن العمل استمرّ على ذلك، ولم يطرُق إليه نسخٌ، ولا مُعارِضٌ، ولا راجحٌ.

واستُشْكِل قوله: «ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»؛ لأنه ثبت فيما سيأتي في الباب التالي من حديث ابن عمر أن عثمان أتمها بعد ثماني سنين، أو ست.

وأجيب: بأن المراد في هذه الرواية أن عثمان لم يَزِد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصّةً، وقد فَسَّر عمران بن الحصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى، أفاده النوويّ رحمه الله(١).

(١) «شرح النوويّ» ٥/١٩٨ ـ ١٩٩.

ثم ذكر ابن عمر رضي الله عنهما دليلاً على أن الأولى بالمسلم الحريص على دينه أن يقتدي بالنبيّ ﷺ، فيفعل ما فعله، ويترك ما تركه، ومن جملته ترك السنن الرواتب، فقال:

(**وَقَدْ قَالَ اللهُ**: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) زاد في رواية لأبي عوانة: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومعنى: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾؛ أي: قُدْوة صالحة، يقال: لي في فلاة أُسوة: أي: لي به أسوة، والأسوة من الائتساء، كالقُدوة من الاقتداء: اسم يوضع موضع المصدر.

وقال القرطبيّ في «تفسيره»: و«الأسوة»: القُدوة، وقرأ عاصم ﴿أُسْوَةٌ﴾ بضم الهمزة، والباقون بالكسر، وهما لغتان، والجمع فيهما واحدٌ عند الفراء، والعلَّة عنده في الضم على لغة من كسر في الواحدة الفرق بين ذوات الواو وذوات الياء، فيقولون: كِسْوة وكُساً، ولِحية ولُحى، قال الجوهري: والأُسوة والإِسوة بالضم والكسر لغتان، والجمع أُسًى وإِسًى.

والأسوة: القدوة: والأسوة: ما يُتَأَسَّى به؛ أي: يُتَعَزَّى به، فَيُقْتَدى به في جميع أفعاله، ويتعزى به في جميع أحواله، فلقد شُجّ وجهه ﷺ، وكُسِرت رباعيته، وقُتِل عمه حمزة، وجاع بطنه، ولم يُلْفَ إلا صابراً محتسباً، وشاكراً راضياً[(١)].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: هذه الآية الكريمة أصلٌ كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله، وأفعاله، وأحواله، ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس بالتأسي بالنبيّ ﷺ يوم الأحزاب في صبره، ومصابرته، ومرابطته، ومجاهدته، وانتظاره الفرج من ربه عز وجل صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين، ولهذا قال تعالى للذين تَضَجَّروا، وتزلزلوا، واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: هلا اقتديتم به، وتأسيتم بشمائله ﷺ، ولهذا قال تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾. انتهى[(٢)].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٧١.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذه الآية عِتَاب للمتخلفين عن القتال مع رسول ﷺ؛ أي: لقد كان لكم في رسول الله حيث بَذَل نفسه للقتال، وخرج إلى الخندق لنُصرة دين الله أسوة، وهذه الآية وإن كان سببها خاصّاً، فهي عامّة في كل شيء، ومثلها: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

واللام في: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾ متعلّق بـ﴿حَسَنَةٌ﴾، أو بمحذوف هو صفة لـ﴿حَسَنَةٌ﴾؛ أي: كائنة لمن يرجو الله.

وقيل: إن الجملة بدل من الكاف في ﴿لَكُمْ﴾، وردّه أبو حيان، وقال: إنه لا يُبْدَل من ضمير المخاطب بإعادة الجارّ.

ويجاب عنه بأنه قد أجاز ذلك الكوفيون والأخفش، وإن منعه البصريون.

والمراد بمن كان يرجو الله: المؤمنون، فإنهم الذين يرجون الله ويخافون عذابه، ومعنى يرجون الله: يرجون ثوابه، أو لقاءه، ومعنى يرجون اليوم الآخر: أنهم يرجون رحمة الله فيه، أو يُصَدِّقون بحصوله، وأنه كائن لا محالة، وهذه الجملة تخصيص بعد التعميم بالجملة الأولى.

وقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ معطوف على ﴿كَانَ﴾ أي: ولمن ذكر الله في جميع أحواله ذكراً كثيراً، وجَمَع بين الرجاء لله والذكر له؛ لأن بذلك تتحقق الأسوة الحسنة برسول الله ﷺ، قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: واختُلِف في هذه الأسوة بالرسول ﷺ هل هي على الإيجاب، أو على الاستحباب؟ على قولين:

أحدهما: على الإيجاب حتى يقوم دليل على الاستحباب.

الثاني: على الاستحباب حتى يقوم دليل على الإيجاب، ويَحْتَمِل أن يُحْمَل على الإيجاب في أمور الدين، وعلى الاستحباب في أمور الدنيا. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن الاقتداء بالنبيّ ﷺ مستحبّ ما لم يقم دليل الوجوب، فيجب، وقد حقّقت المسألة في «التحفة المرضيّة»،

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/ ١٥٦.

و«شرحها» في الأصول، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر ﵄ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ١٥٧٩ و١٥٨٠] (٦٨٩)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١١٠١ و١١٠٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٢٣)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة» (١٤٥٨)، و«الكبرى» (١٩١٦)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٠٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤ و٢/ ٥٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٢٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٣٥ و٢٣٣٦ و٢٣٣٧ و٢٣٣٨ و٢٣٣٩ و٢٣٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ترك السنن الرواتب في السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ملازمة النبيّ ﷺ للقصر في السفر، فلم يثبت عنه أنه أتمّ في السفر حتى توفاه الله تعالى، وكذا الخلفاء ﵃ بعده، ففيه الردّ على من قال: بأن الإتمام أفضل من القصر.

٣ ـ **(ومنها)**: الإنكار على من خالف السنة، وإن لم تكن واجبة.

٤ ـ **(ومنها)**: فضل ابن عمر ﵄، حيث كان شديد الاتباع للنبيّ ﷺ، في جميع أفعاله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التطوع في السفر:

قال الإمام ابن المنذر ﵀: اختلفوا في التطوع في السفر، فثبت أن ابن عمر ﵄ لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيئاً قبلها، ولا بعدها، إلا من جوف الليل.

ورأت طائفة التطوع في السفر، فممن روينا عنه أنه كان يتطوع في السفر عمر، وعليّ، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن

عباس، وأبو ذرّ ﷺ، وقال الحسن البصريّ: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها.

وممن رُوي عنه أنه كان يتطوع في السفر: القاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، والحارث بن سُويد، وعطاء بن أبي رَبَاح، وطاوس، والشعبيّ، ومكحول، والحسن البصريّ، والنخعيّ، وعروة بن الزبير، وعمرو بن ميمون، وجابر بن زيد، وأبو وائل، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي ـ رحمهم الله تعالى ـ. انتهى[١].

وقال الإمام الترمذيّ رحمه الله: ثم اختلف أهل العلم بعد النبيّ ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبيّ ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد، وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها، ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوّع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم، يختارون التطوع في السفر. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر، وآخرون، واستحبها الشافعيّ، وأصحابه، والجمهور، ودليلهم الأحاديث العامّة الواردة في ندب مطلق الرواتب، وحديث صلاته ﷺ الضحى في يوم الفتح، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة، ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة. انتهى.

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: كان من هديه ﷺ الاقتصار على الفرض، ولم يُحفَظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها، ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر، وسنة الفجر، فإنه لم يكن لِيَدَعَهما حضراً، ولا سفراً. قال: وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة، ولا بعدها، إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبيّ ﷺ كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة، ولا بعدها شيئاً، ولم يكن يمنع من التطوع قبلها، ولا بعدها، فهو كالتطوع

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٤.

(٢) «جامع الترمذيّ» بنسخة «تحفة الأحوذيّ» ٣/ ١١٨ ـ ١١٩.

المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة، ويؤيِّد هذا أن الرباعية قد خُفِّفت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يُجعل لها سنة راتبة يُحافظ عليها، وقد خُفِّف الفرض ركعتين؟ فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان التمام أولى به.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: كان ـ أي النبيّ ﷺ ـ يواظب على سنة الفجر، والوتر أشدّ من جميع النوافل، دون سائر السنن، ولم يُنْقَل أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين، وسئل عن سنة الظهر في السفر؟ فقال: لو كنت مسبِّحاً لأتممت، وهذا من فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن الله تَعَالَى خَفَّف عن المسافر في الرباعية شطرها، فلو شُرِع لها الركعتان قبلها، أو بعدها لكان الإتمام أولى به. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تَبَيَّن بما ذُكر أن النفل المطلق ثابت عن النبيّ ﷺ في السفر، وكذا الوتر، ومن السنن الراتبة سنة الصبح، وما عدا ذلك، فأحاديثه متكلَّم فيها، وإن ثبتت فتُحْمَل على أنه ﷺ فعلها لبيان الجواز، فالأولى للمسافر أن يلازم ما لازمه النبيّ ﷺ، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

والحاصل أن الأولى للمسافر أن يتطوّع بمطلق النافلة، كصلاة الليل، وصلاة الوتر، وصلاته ﷺ على راحلته في الطريق حيثما توجّهت به، وأما السنن الرواتب فالأولى له تركها، غير سنّة الصبح؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٥٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتْمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾).

(١) «زاد المعاد» ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي**) أي: يزورني، وفي رواية أبي عوانة من طريق الهيثم بن جميل، عن عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد قال: دخلنا على حفص بن عاصم نعوده في شَكْوَى، قال: فحدّثنا، قال: دخل عليّ عمي عبد الله بن عمر، قال: فوجدني قد كَسَرْتُ لي نُمْرُقةً ـ يعني الوسادة ـ قال: وبسطت عليها خُمرةً، قال: فأنا أسجد عليها، قال: فقال لي: يا ابن أخي لا تصنع هذا تناول الأرض بوجهك، فإن لم تقدر على ذلك، فأومىء برأسك إيماءً، قال: فقلت: يا عمّ رأيتك في السفر لا تصلي قبل الصلاة ولا بعدها، قال: يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ... الحديث[١].

وقوله: (**قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟**) وفي رواية أبي عوانة من طريق هاشم بن القاسم، عن عاصم بن محمد، عن عمر بن محمد، عن حفص بن عاصم بن عمر: «قلت لعبد الله بن عمر: يا عمّ إني رأيتك في السفر لا تصلّي قبل الصلاة ولا بعدها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَبْدَأُ بِالْقَصْرِ إِذَا خَرَجَ مِنْ وَطَنِهِ؟)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨١] (٦٩٠) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

(١) «مسند أبي عوانة» ٢/ ٦٦ ـ ٦٧.

وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٦ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الدَّوْرقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٧ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن إبراهيم ابن عُليّة، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبتٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٨ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٩ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

١٠ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه المتوفّى سنة (٢ أو٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه: خلف، وأبي الربيع، وزُهير، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثالث ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيوخه، فخلف، وأبو الربيع، وزُهير بغداديون، وقُتيبة بغلانيّ، ويعقوب كوفيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه يعقوب أحد التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستة بلا واسطة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أيوب، عن أبي قلابة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى غير مرّة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ)** أي: صلاة الظهر **(بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً)** أي: أربع ركعات، وكان ذلك في اليوم الذي خرج فيه إلى مكة للحج، وهو يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القَعْدة، وقيل: يوم السبت لخمس ليال بقين منه، والأصحّ أنه «لخمس بقين من ذي القعدة»، كما سيأتي للمصنّف في «كتاب الحجّ» ـ إن شاء الله تعالى ـ وذلك سَنَةَ عشرٍ من الهجرة **(وَصَلَّى الْعَصْرَ)** أي: صلاة العصر **(بِذِي الْحُلَيْفَةِ)** هو: ماءٌ من مياه بني جُشَم، ثم سُمِّيَ به الموضع، تصغير حَلَفَة[١]، وهو ميقات أهل المدينة، نحو مَرْحَلَةٍ عنها، ويقال: ستة أميال. وقيل: سبعة[٢].

(رَكْعَتَيْنِ) أي: لكونه مسافراً، وفيه أن من أراد السفر لا يَقْصُرُ حتى يَبْرُزَ من البلد، خلافاً لمن قال من السلف: يقصر ولو في بيته، وفيه أيضاً حجة على مجاهد في قوله: لا يقصر حتى يدخل الليل، واستدل به من قال بجواز القصر في السفر القصير؛ لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال.

وتُعُقّب بأن ذا الحليفة لم يكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة، فاتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حَضَرتْ بها العصرُ، فقصرها، واستَمَرَّ يقصر إلى أن رجع إلى المدينة، أفاده في «الفتح»[٣].

---

(١) الْحَلْفاء وزان حمراء: نبات معروف، الواحدة حَلَفَة كقَصَبة، وقيل: بكسر اللام.

(٢) راجع «المصباح المنير» ١/١٤٦. (٣) «الفتح» ٢/٦٦٤.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كان وقد أزمع النبيّ ﷺ على سفره إلى مكة، والظاهر أنه كان في حجته، وبين ذي الحليفة والمدينة نحو من ستة أميال، وقيل: سبعة، واختُلف في الموضع الذي يبدأ منه بالقصر المسافر، فذهب جمهور السلف والعلماء إلى أنه إذا خرج من بيوت المدينة قَصَرَ، وإذا دخلها راجعاً من سفره أتمّ، ومحصول مشهور مذهب مالك هذا، ورُوي عنه أنه لا يقصُرُ حتى يُجاوز ثلاثة أميال إن كانت القرية مما تُجمَّع فيها الجمعةُ، فإذا رجع أتمّ من هناك، ورُوي عن عطاء وغيره وجماعة من أصحاب عبد الله أنه إذا أراد السفر قَصَرَ قبل خروجه، ورُوي عن مجاهد: لا تَقْصُر إذا خرجت يومك إلى الليل، ولم يوافقه أحد على هذا، والصحيح مذهب الجمهور، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ما يرُدّ قولَ عطاء، ومن قال بقوله، وقولَ مجاهد، فإنه ﷺ قصر بعدما فارق المدينة، وقبل الليل، فكان ذلك ردّاً لقولهما. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١) والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ١٥٨١ و١٥٨٢] (٦٩٠)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٨٩)، و«الحجّ» (١٥٤٦ و١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٥٥١ و١٧١٢ و١٧١٤ و١٧١٥ و٢٩٥١ و٢٩٨٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٠٢)، و(الترمذيّ) فيها (٥٤٦)، و(النسائيّ) فيها (٤٦٩)، وفي «الكبرى» (٣٥٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤)، و(الشافعيّ) في «السنن» (١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥٤ و٣٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٤٣ و٢٧٤٤ و٢٧٤٧ و٢٧٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٧٤ و٢٣٧٥ و٢٣٧٦ و٢٣٧٧

(١) «المفهم» ٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

و٢٣٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة قصر الصلاة الرباعية في السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عدد ركعات صلاة الحضر والسفر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من أراد سفراً لا يُشْرَع له القصر قبل خروجه من بيته، خلافاً لمن قال: يَقْصُر ولو في بيته.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من خرج من بيته يقصر ولو لم يدخل الليل، خلافاً لمجاهد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الخروج إلى المحل القريب لا يُشْرَع فيه القصر؛ لأنه ﷺ كان يأتي قباء، وأُحُداً، وَبقِيعاً، وغيرَ ذلك فما قصر فيها، وإنما قصر في السفر الطويل، كمكة ونحوها، وقد تحقق ذلك كلّه، وبيان مذاهب العلماء بأدلتها، وترجيح الراجح منها بدليله في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ)** بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ)** الطائفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ [٥].

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رَوَى عن أنس، ووهب بن عبد الله بن قارب، وله صحبة، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعمرو بن الشَّرِيد، وغيرهم.

وروى عنه أيوب، وشعبة، والسفيانان، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، وابن جريج، وغيرهم.

قال البخاريّ، عن عليّ: له نحو ستين حديثاً وأكثر، وقال الحميديّ، عن سفيان: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، مَن لم تَرَ عيناك والله مثله، وقال حامد البلخيّ، عن سفيان: كان من أوثق الناس، وأصدقهم، وقال أحمد، ويحيى، والعجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: قلت لسفيان: أين كان حفظ إبراهيم عن طاوس، من حفظ ابن طاوس؟ قال: لو شئت أن أقول لك إني أُقَدِّم إبراهيم عليه في الحفظ لقلت، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: مات في خلافة مروان بن محمد، وكان ثقة كثير الحديث، وقال البخاريّ: مات قريباً من سنة (١٣٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٦٩٠) و(٨٤٨) و(١٤٧٢) و(١٩٩٧) و(٢٢٥٥).

و«أنس بن مالك» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٠٢) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨٣] (٦٩١) ـ (وَحَدَّثَنَاه[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ[٢]، عَنْ

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا محمد بن جعفر، عن شعبة».

يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، سوى:

١ - (**يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ**) أبو نصر، ويقال: أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ[(١)] [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، والفرزدق، وعنه شعبة، ومحمد بن دينار الطاحيّ، وخَلَف بن خَلِيفة، وعُتبة بن حميد الضبيّ، وابن عُلَيّة.

قال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ومن قال: يزيد بن يحيى، أو يزيد بن أبي يحيى، فقد وهم[(٢)].

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له عندهما إلا هذا الحديث فقط.

[**تنبيه**]: «الْهُنائيّ» - بضمّ الهاء، وبعدها نون مخفّفة، وبالمدّ -: نسبة إلى هُناء بن مالك بن فَهْم بن غَنْم بن دوس، بطنٌ من الأزد، يُنسب إليهم نفرٌ، منهم أبو يزيد يحيى بن يزيد بن مُرّة الْهُنائيّ، من التابعين، يروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قاله السمعانيّ رحمه الله[(٣)].

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ - (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه أبي بكر، فكوفيّ.

---

(١) وأما قول صاحب «التقريب» عنه: مقبول، فليس بمقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، وهو من شيوخ شعبة، وابن عُليّة، ووثقه ابن حبّان، وقال أبو حاتم: شيخ، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، وقال الذهبيّ في «الميزان»: ما به بأس، وقال في «الكاشف»: صالحٌ، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فهذا هو معنى الثقة، فتنبّه.

(٢) «كتاب الثقات» لابن حبّان ٥/ ٥٣٠ - ٥٣١.

(٣) «الأنساب» ٥/ ٥٦٥.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه محمد بن بشّار أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ) ـ بضم الهاء، وتخفيف النون ـ أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)** ﷺ **(عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟)** يقال: قَصَرتُ الصلاةَ قصراً، من باب نصر، وقصّرتها تقصيراً، وأقصرتها إقصاراً، والأول أشهر في الاستعمال، وأفصح، وهو لغة القرآن، وقد تقدّم تمام البحث فيه.

والمعنى: أنه سأله عن مقدار المسافة التي تُقصر فيها الصلاة **(فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ)** للشكّ **(ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا ليس على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة؛ لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً، فيخرج عند حضور فريضة مقصورة، ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة، فتدركه على ثلاثة أميال، أو أكثر، أو نحو ذلك، فيصليها حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد، فإنه حينئذ يسمى مسافراً. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: ربّما تمسّك بهذا الحديث بعض الظاهريّة، وبحديث ذي الحليفة على أن من نوى سفراً قصيراً، ولو لم يبلغ يوماً تامّاً أنه يقصر، ولا حُجّة له فيه؛ لأنه مشكوك فيه، فلا يوثق لا بثلاثة أميال، ولا بثلاثة فراسخ؛ إذ كلّ واحد منهما مشكوك فيه، وعلى تقدير أحدهما، فلعلّه حدّد المسافة التي بدأ منها القصر، وسفره بعد ذلك كان أزيد بالمقدار الذي حكيناه عن الجمهور. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأنه مشكوك فيه... إلخ» فيه نظر لا يخفى، إذ مثل هذا الشكّ لا يضرّ؛ لأن الأميال الثلاثة داخلة في الفراسخ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٠٠.
(٢) «المفهم» ٢/ ٣٣٢.

فيؤخذ بالأكثر؛ احتياطاً، كما قاله في «الفتح»، فلا يضرّ الشكّ في مثل هذا.

وأما حَمْلُ من حمله ـ كالنوويّ ـ على أن المراد به المسافة التي يُبتدَأُ منها القصر، لا غاية السفر، فمما لا يخفى بعده، ومما يُبطله أن البيهقيّ ذكر في روايته أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس رضي الله عنه، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة ـ يعني من البصرة ـ فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس... فذكر الحديث، فقد تبيّن أنه إنما سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يُبتدأ القصر منه، فتبصّر.

وأيضاً الصحيح عند القائلين بتحديد مسافة القصر بيومين، أو ثلاث أنه لا يتقيّد ابتداء القصر بمسافة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه.

والحاصل أن حديث أنس رضي الله عنه ـ كما قال في «الفتح» ـ[1] هذا أصحّ ما ورد في بيان أقلّ مسافة القصر، وأصرحه، فالاعتماد عليه أولى من غيره، وقد تقدّم تحقيق ذلك في المسألة الخامسة من شرح حديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم في الباب الماضي، فارجع إليه تزدد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ١٥٨٣] (٦٩١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٦٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٦٦١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨٤] (٦٩٢) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ[(١)] كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٢ - **(يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ)** بن يزيد الرَّحَبيّ الْهَمْدانيّ، أبو عمر الْحِمْصيّ الزَّبَاديّ، صدوقٌ [٥].

رَوَى عن عبد الله بن بُسْر المازنيّ، وأبي إمامة الباهليّ، وعبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، وحبيب بن عبيد، وسُليم بن عامر، وبسر بن عبيد الله الحضرميّ، وغيرهم.

وروى عنه صفوان بن عمرو، وشعبة، وجُمَيع بن أيوب، والضحاك بن حمزة الأُمْلُوكيّ، ومحمد بن جُحَادة، وأبو عوانة، وآخرون.

قال سليمان بن حرب، عن شعبة: كان ثقةً، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: صالح الحديث، وقال حرب، عن أحمد: كان كَيِّساً، وحديثه حسنٌ، وقال الخضر بن داود، عن أحمد: ما أحسن حديثه، وأصحه، ورفع أمره، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال مرّةً: ليس به بأس، وقال الهيثم بن عديّ: قلت لشعبة: رَوَيت عن يزيد بن خُمير، وكان شُرْطيّاً لهشام؟ قال: ويحك، كان صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) وفي نسخة: «إنما فعلت».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٦٩٢) و(١٤٤١) و(٢٠٤٢).

٣ ـ (**حَبِيبُ بْنِ عُبَيْدٍ**) الرَّحَبيّ ـ بفتح الراء، والحاء المهملة، ثم موحّدة ـ أبو حفص الحمصيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن الْعِرْباض بن سارية، والْمِقْدام بن مَعْدِي كَرِب، وأبي أمامة، وعُتبة بن عبد السُّلَميّ، وحبيب بن مسلمة الْفِهْرِيّ، وجُبير بن نُفير، وبلال بن أبي الدرداء، وأوسط البجليّ، وغيرهم، وأرسل عن عائشة رضي الله عنها.

وروى عنه حَرِيز بن عثمان، وثور بن يزيد، ومعاوية بن صالح، ويزيد بن خُمَير، وجماعة.

قال صاحب «تاريخ الحمصيين»: قديمٌ أدرك ولاية عُمير بن سعد الأنصاريّ على حمص، وقال النسائيّ: ثقةٌ، قال: وقال حبيب بن عُبيد: أدركت سبعين رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٦٩٢) و(٩٦٣).

٤ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ**) بن مالك بن عامر الْحَضْرميّ الْحِمْصيّ، ثقةٌ جليلٌ مخضرمٌ، ولأبيه صحبة، فكأنه ما وفد هو إلا في عهد عمر رضي الله عنه [٢] (ت ٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (**شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ**) ـ بكسر السين المهملة، وسكون الميم ـ ابن الأسود بن جَبَلَة بن عديّ بن ربيعة بن معاوية الكِنْديّ، أبو يزيد، ويقال: أبو السِّمْط الشاميّ، مُختلَف في صحبته، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وسلمان، وعمرو بن عَبَسة، وعبادة بن الصامت، وكعب بن مُرّة الْبَهْزيّ، وغيرهم.

وروى عنه جُبير بن نُفير، وسالم بن أبي الجعد، وخالد بن يزيد الشاميّ، وسُليم بن عامر الخبائريّ، وأبو عُبيدة مُرّة بن عقبة بن نافع الْفِهْرِيّ، ومكحول، وغيرهم.

قال ابن سعد: جاهليّ إسلاميّ، وَفَد إلى النبيّ ﷺ، وشَهِدَ القادسية،

وافتَتَحَ حِمْصَ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو عامر الْهَوْزنيّ: حضرت مع حبيب بن مسلمة جنازة شُرَحْبيل، وجزم البخاريّ في «تاريخه» بأن له صحبةً، وذكره ابن حبان في «الصحابة»، فقال: كان عاملاً على حمص، ومات بها، ثم أعاده في ثقات التابعين، وقال الحاكم أبو أحمد: له صحبةٌ، وذكره ابن السكن، وابن زَبْر في الصحابة، وذكر خليفة أنه كان عاملاً لمعاوية على حمص نحواً من عشرين سنةً، وقال ابن عبد البرّ: شَهِدَ صِفِّين مع معاوية رضي الله عنه.

وقال صاحب «تاريخ حِمْصَ»: تُوُفِّي بِسَلَمْيَةَ[1] سنة (٣٦) بلغني أنه هاجر إلى المدينة زمن عمر، وقال أبو داود: مات شُرحبيل بصِفِّين، وقال يزيد بن عبد ربه: مات سنة (٤٠).

أخرج المصنّف، والأربعة[2]، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٦٩٢) و(١٩١٣).

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى شعبة، سوى زُهير، فبغداديّ، والباقون حمصيّون، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أربعةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: يزيد بن خُمير، فمن بعده، وتقدمت لهذا نظائر كثيرة، وسيأتي بيان باقيها في مواضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ هذا على القول بكون شُرَحبيل تابعيّاً، وأما على قول من أثبت له الصحبة، كالبخاريّ وغيره، رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، ورواية صحابيّ، عن صحابيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال في «القاموس» (٤/ ١٣٠): وسَلَمْيَةُ مسكّنة الميم، مخفّفة الياء: بلدٌ. انتهى.

(٢) وقال في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٥٨): له في البخاريّ ذِكْرٌ في «صلاة الخوف» في أَثَرٍ مُعَلَّق، ينبغي أن يُعَلَّم له علامته، وقد نبهت على الأثر المذكور في ترجمة الأشتر النخعيّ في مالك بن الحارث من حرف الميم. انتهى.

شرح الحديث:

(**عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ**) بتصغير الاسمين، أنه (**قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ**) - بضمّ الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون الحاء المهملة - (**ابْنِ السِّمْطِ**) - بكسر السين، وإسكان الميم - ويقال: السَّمِط - بفتح السين، وكسر الميم -[(١)] (**إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً**) وفي الرواية التالية: «إنه أتى أرضاً يقال لها: دُومين، من حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً» (**فَصَلَّى**) شُرَحبيل (**رَكْعَتَيْنِ**) أي: صلى الصلاة الرباعيّة ركعتين قصراً (**فَقُلْتُ لَهُ**) مقول القول محذوف؛ أي: لماذا فعلت هذا؟، أو لماذا قصرت؟، وفي رواية النسائيّ: «فسألته عن ذلك؟»؛ أي: سألته عن كونه قصر الصلاة في هذه المسافة (**فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: قوله: «رأيت عمر» رضي الله عنه هكذا النسخ التي بين أيدينا، وهو الصواب، ووقع عند بعضهم: «رأيت ابن عمر»، وهو وَهَمٌ.

قال الحافظ أبو عليّ الحيّانيّ بعد أن أورد الحديث بلفظ: «رأيت ابن عمر صلّى... إلخ» ما نصّه: هكذا في نسخة ابن الحذّاء: «رأيت ابن عمر»، والصواب: «رأيت عمر»، وكذلك رواه أبو أحمد الْجُلُوديّ: «رأيت عمر»، والحديث محفوظ لعمر، قال: وكذلك خرّجه ابن أبي شيبة، وأبو بكر البزّار، وغيرهما عن عمر رضي الله عنه. انتهى[(٢)].

(**صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ**) تقدّم ذكرها قبل حديث (**رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ**) أي: سألت عمر رضي الله عنه عن قصره في تلك المسافة (**فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ**) وفي نسخة: «إنما فعلتُ» (**كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ**) أي: فإنه ﷺ كان يقصر في مثل هذا، أو أراد فعله ﷺ في حجة الوداع حيث صلّى هناك العصر ركعتين، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ: هذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليلٌ لأهل الظاهر، ولا دلالة فيه بحال؛ لأن الذي فيه عن النبيّ ﷺ، وعمر رضي الله عنه إنما هو القصر بذي

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٢٠١.

(٢) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٨١٨ - ٨١٩.

الحليفة، وليس فيه أنها غاية السفر، وأما قوله: قَصَرَ شُرَحبيل على رأس سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر ميلاً، فلا حجة فيه؛ لأنه تابعيّ فَعَلَ شيئاً يخالف الجمهور، أو يُتأوَّل على أنها كانت في أثناء سفره، لا أنها غايته، وهذا التأويل ظاهرٌ، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ﷺ، ونقله ذلك عن النبيّ ﷺ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أو يُتأوّل على أنها. . . إلخ» فيه نظرٌ؛ إذ يُبعده قوله في الرواية التالية: «أتى أرضاً يقال لها: دومين»، فإنه ظاهرٌ في كون تلك الأرض كانت غاية سفره، فتأمّل، وقد تقدّم تحقيق هذا مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر ﷺ هذا من أفراد المصنّف ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ١٥٨٤ و١٥٨٥] (٦٩٢)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة» (١٤٣٧)، وفي «الكبرى» (١٨٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩ و٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٥٠ و١٥٥١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنِ ابْنِ السِّمْطِ، وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضاً، يُقَالُ لَهَا: دُومِينَ، مِنْ حِمْصَ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي، والباقيان ذُكرا في السند السابق.

وقوله: (**يُقَالُ لَهَا: دُومِينَ**) قال النوويّ رحمه الله: هي: بضم الدال وفتحها، وجهان مشهوران، والواو ساكنة، والميم مكسورة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة «القاموس»: وَدَوْمِين، وقد تُفتح ميمه: قرية قُرْبَ حِمْصَ. انتهى[١]. فظاهره أنه بفتح، وأما الميم، فيجوز فتحها، وكسرها.

وقوله: (**مِنْ حِمْصَ**) قال النوويّ رحمه الله: «حِمْص» لا ينصرف، وإن كانت اسماً ثلاثيّاً ساكن الأوسط؛ لأنها أعجمية، اجتَمَع فيها العجمة والعلمية والتأنيث، كماه، وجُور، ونظائرهما، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ: إن حمص لا ينصرف، وهو مخالف لما قاله أهل اللغة، فقد جوّزوا صرفه، وعدمه، قال في «المصباح»: وحِمْصُ: البلد المعروفةُ بالصرف وعدمه. انتهى[٣].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: وحِمْصُ بالكَسْرِ: كُورَةٌ بالشّام مَشْهُورَةٌ، أَهْلُهَا يَمَانُونَ؛ أي: مِنْ قَبَائِلِ اليَمَنِ، قَالَ سِيبَوَيْه: هِيَ أَعْجَمِيَّةٌ، وِلذلِكَ لَمْ تَنْصَرِف، وقد تُذَكَّرُ، وقالَ الجَوْهَرِيُّ: حِمْصُ بَلَدٌ يُذَكّرُ ويُؤَنّث، قالَ السَّنْدُوبِيُّ: مِنْ أَوْسَعِ مُدُنِ الشّام، بِهَا نَهْرٌ عَظِيمٌ، ولَهَا رَسَاتِيقُ، سُمِّيَت بِحِمْصَ بنِ صهْر بنِ حُمَيْص بنِ صاب بنِ مُكْنِفٍ، مِنْ بَنِي عِمْلِيق، افْتَتَحَها أَبُو عُبَيْدَةَ صُلْحاً سنة (١٦) ثُمّ نَافَقَتْ، ثم صُولِحَتْ، وقد نُسِبَ إِلَيْهَا خَلْقٌ كثيرٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ، وبِهَا قَبْرُ الصحابيّ الجليل خالِدِ بنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه[٤].

فقد تبيّن بما ذُكر أن حمص يجوز صرفها، وإن كان عدمه هو الأشهر استعمالاً.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٣٣. (٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٥١.
(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٤/ ٣٨٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨٦] (٦٩٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**هُشَيْمُ**) بنُ بشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**) الْحَضْرميّ مولاهم البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن أبي الحسن، وسلمان الأغرّ، وسليمان بن يسار، وعبد الرحمٰن بن أبي بكرة الثقفيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه محمد بن سيرين، وهو أكبر منه، ويحيى بن أبي كثير، ومات قبله، والثوريّ، وشعبة، ووهيب، وهشيم، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الأعلى، وعباد بن العوّام، ويزيد بن زُريع، وابن عُليّة، وبشر بن المفضَّل، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين، عن عبد العزيز بن صُهيب، ويحيى بن أبي إسحاق: أيهما أوثق؟ فقال: كلاهما ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وكان صاحب قرآن وعلم بالعربية والنحو، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: لا بأس به، وقال العقيليّ:

قال أحمد بن حنبل: في حديثه نَكارةٌ، وقال يحيى بن معين: في حديثه بعضُ الضعف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال عمرو بن عليّ: مات سنة ست وثلاثين ومائة، وهو مولى الحضارمة، وقال ابن حبان: مات سنة ست، ويقال: سنة اثنتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٦٩٣) و(١٢٥١) وأعاده بعده، و(١٣٤٥) و(١٣٧٤) و(١٥٩٠) و(٢٠٦٨) و(٢١١٠).

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه ذُكر قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٠٣) من رباعيّات الكتاب، وبقيّة اللطائف تقدّمت قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وذلك في حجة الوداع، ففي رواية شعبة الآتية: «خرجنا من المدينة إلى الحجّ» (**مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**) زاد في رواية البيهقيّ من طريق عليّ بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: «إلا المغرب» (**حَتَّى رَجَعَ**) وللبخاري: «حتى رجعنا إلى المدينة»، قال يحيى بن أبي إسحاق (**قُلْتُ**) لأنس رضي الله عنه (**كَمْ أَقَامَ**) النبيّ ﷺ (**بِمَكَّةَ؟**) المراد إقامته بها، وبحواليها، من منى وعرفة (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**عَشْراً**) أي: أقام عشرة أيام بلياليها، وإنما حذفت التاء مع أن المعدود مذكّر، وهو اليوم؛ لأن التمييز إذا لم يُذْكَر جاز الوجهان في العدد، التذكير والتأنيث.

ولا يُعارض هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أقام النبيّ ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر»؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، قال الإمام أحمد رحمه الله: إنما وجه حديث أنس رضي الله عنه أنه حسب مقام النبيّ ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له غير هذا، واحتجّ بحديث جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قَدِمَ مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ـ يوم الأحد ـ فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلّى الصبح في اليوم الثامن ـ يوم الخميس ـ

ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجّهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق، ومثله حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاريّ بلفظ: «قَدِم النبيّ ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يُلبّون بالحجّ. . .» الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: ولا شكّ أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدّة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنسٌ رضي الله عنه، وتكون مدّة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلّى الظهر بمنى.

وقال المحبّ الطبريّ رحمه الله: أطلق على ذلك إقامة بمكة؛ لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة؛ لأنها المقصود بالأصالة، لا يتّجه سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد. انتهى.

وقد استُشكل الحديث على الشافعيّة؛ لأنه قد تقرّر عندهم أنه لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع عيّنه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع، بخلاف ما لو نوى دونها، وإن زاد عليه، ولا ريب أنه ﷺ في حجة الوداع كان عازماً بالإقامة بمكة المدة المذكورة.

وأجاب البيهقيّ فقال: إنما أراد أنس بقوله: «أقمنا بها عشراً» أي: بمكة ومنى وعرفات، وذلك لأن الأخبار الثابتة تدلّ على أن رسول الله ﷺ قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة، فأقام بها ثلاثاً يقصُر، ولم يحسب اليوم الذي قَدِم فيه مكة؛ لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية؛ لأنه خارج فيه إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفات، ثم دفع منها حين غربت الشمس حتى أتى المزدلفة، فبات بها ليلتئذ حتى أصبح، ثم دفع منها حتى أتى منى، فقضى بها نسكه، ثم أفاض إلى مكة، فقضى بها طوافه، ثم رجع إلى منى، فأقام بها، ثم خرج إلى المدينة، فلم يُقم ﷺ في موضع واحد أربعاً يقصر. انتهى كلام البيهقيّ(١).

وتعقّبه ابن التركمانيّ رحمه الله، فأجاد في تعقّبه، قال: أقام بمكة أربعة أيام يقصر، فإنه ﷺ قَدِم صبح رابعة من ذي الحجة، فأقام الرابع والخامس

(١) راجع: «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٣/ ١٤٩.

والسادس والسابع وبعض الثامن ناوياً للإقامة بها بلا شكّ، ثم خرج إلى منى يوم التروية، وهو الثامن قبل الزوال، وهذا يُبطل تقديرهم بأربعة أيام، ولهذا حكى ابن رُشد عن أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتمّ، قال: واحتجّوا بمقامه ﷺ في حجته بمكة مقصراً أربعة أيام.

وذكر صاحب «التمهيد» عن الأثرم: قال أحمد: أقام ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح بالأبطح في الثامن، فهذه إحدى وعشرون صلاةً قصر فيها، وقد أجمع على إقامتها، وظهر بهذا بطلان قول البيهقيّ: فلم يُقم في موضع واحد أربعاً يقصر، وكيف يقول: كان سائراً في اليوم الرابع مع أنه قَدِمَ في صبيحته، فأقام بمكة؟ وكيف لا يحسب يوم الدخول مع أن الأحكام المتعلّقة بالسفر ينقطع حكمها يوم الدخول إذا نوى الإقامة، ويلحق بها بعده؟. أصله رخصة المسح والإفطار، فلا معنى لإخراجه بعد نيّة الإقامة بغير دليل شرعيّ، وكذا يوم الخروج قبل خروجه.

وفي اختلاف العلماء للطحاويّ: روي عن ابن عبّاس وجابر أنه ﷺ قَدِمَ مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع، وقد كان يقصر الصلاة، فدلّ على سقوط الاعتبار بالأربع. انتهى كلام ابن التركمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وأجاب بعضهم عن هذا التعقّب بأنه إنما يخالفنا إذا أقام أربع ليالٍ مع أيامها التامّة، فما تمّت له الأيام الأربع.

ويمكن أنه ﷺ خرج في اليوم الثامن من قبل الوقت الذي دخل فيه في اليوم الرابع، فما تمّت له الأيام الأربع، كذا أجاب، ولا يخفى ما فيه[2].

وقال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبيّ ﷺ قَدِم لصبح رابعة، فأقام النبيّ ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصُر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبيّ ﷺ قَصَر، وإذا

(١) «الجوهر النقيّ» ٣/١٤٧ ـ ١٤٩ بهامش «السنن الكبرى» للبيهقيّ.

(٢) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٤/٣٨٨ ـ ٣٩٠.

أجمع على أكثر من ذلك أتمّ، قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يَذْكُر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر، فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، وقوله: أقام النبيّ ﷺ عشراً يقصر الصلاة، فقال: قَدِمَ النبيّ ﷺ لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة، ثم قال: وثامنة يوم التروية، وتاسعة وعاشرة، فإنما وجه حديث أنس ﵁ أنه حسب مقام النبيّ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاةً يقصر، فهذا يدلّ على أن من أقام إحدى وعشرين صلاةً يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام، وهذا صريح في خلاف مَن حدّه أربعة أيام.

قال: وحديث ابن عباس ﵄ في إقامة تسع عشرة وجهه أن النبيّ ﷺ لم يُجْمِع الإقامة، قال أحمد: أقام النبيّ ﷺ بمكة ثماني عشرة زمن الفتح؛ لأنه أراد حُنَيْناً، ولم يكن تم[(١)] إجماع المقام، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس ﵄. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يرد حديث صريح مرفوع يدلّ على ما ذهب إليه الشافعيّة والمالكيّة في تقديرهم مدّة الإتمام بأربعة أيام، وكذا الحنفية في تقديرهم بخمسة عشر يوماً، وإنما هي آثار عن الصحابة ﵃.

قال الشوكانيّ ﵀: هذه من مسائل الاجتهاد، ولا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرحٌ، والحقُّ أن مَن حَطّ رَحْله ببلد، ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردّد، لا يقال له: مسافر، فيُتِمّ الصلاة، ولا يقصر إلا لدليل، ولا دليل ها هنا إلا ما جاء من إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصُر الصلاة، والاستدلال به متوقِّف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامة أربعة أيام، إلا أن يقال: إن تمام أعمال الحجّ في مكة لا يكون في دون الأربع، فكان كلُّ من يحج عازماً على ذلك، فيقتصر على هذا المقدار، ويكون الظاهر والأصلُ في حقّ من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام، وإلا لزم أن يَقْصُر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة، ولا قائل به.

---

(١) هكذا النسخة «تمّ» بالتاء، ولعلها «ثَمّ» بالثاء المثلثة، فلْيُنظر، والله تعالى أعلم.
(٢) «المغني» لابن قُدامة ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

ولا يَرِدُ على هذا قوله ﷺ في إقامته بمكة في الفتح: «إنا قَوْمٌ سَفْرٌ»؛ لأنه كان إذ ذاك متردداً، ولم يعزم على إقامة مدة معينة. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1].

قال صاحب «المرعاة»: لا شكّ أنه ﷺ كان جازماً بالإقامة أربعة أيّام بمكة في حجته؛ لأنه دخلها صبيحة رابعة من ذي الحجة، وخرج منها إلى منى في بعض الثامن؛ أي: بعد صلاة الصبح، فكان ناوياً لإقامة تلك المدّة بلا شكّ، وقد قصر بها الصلاة، فهذا يدلّ لمذهب الإمام أحمد رحمه الله، ولم يثبت حديث مرفوع قوليّ، ولا فعليّ أنه ﷺ أزمع على أكثر من أربعة أيّام، وقصر الصلاة، فالقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد، والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أقوى المذاهب وأرجحها في هذه المسألة هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو أن من نوى الإقامة في بلد إحدى وعشرين صلاةً مدة إقامته ﷺ بمكة قَصَر، ومن نوى أكثر من ذلك أتمّ، فهذا هو الذي أيّده الدليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥٨٦/٢ و١٥٨٧ و١٥٨٨ و١٥٨٩] (٦٩٣)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٨١)، و«المغازي» (٤٢٩٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٣٣)، و(الترمذيّ) فيها (٥٤٨)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة» (١٤٣٨ و١٤٥٢)، و«الكبرى» (١٨٩٦ و١٩١٠)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٠٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٧/٣ و١٩٠ و٢٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٥٦ و٢٩٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٧٠

---

(١) «نيل الأوطار» ٢٥٦/٣.

(٢) «المرعاة» ٣٩٠/٤.

و٢٣٧١ و٢٣٧٢ و٢٣٧٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القصر للمسافر خلال إقامته في محلّ مدّة إقامة النبيّ ﷺ بمكة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإقامة في أثناء السفر تُسَمَّى إقامة.

٣ ـ **(ومنها)**: إطلاق اسم البلد على ما جاورها، وقَرُب منها؛ لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم، فليست من مكة قطعاً، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة، إلا إن قلنا: إن اسم مكة يَشْمَل الحرم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٥٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا، فالثلاثة الأولون في الباب الماضي، والباقون في هذا الباب.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْم)** يعني أن أبا عوانة، وابن عُليّة حدّثا عن يحيى بن أبي إسحاق بمثل حديث هُشيم عنه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله في الذي قبله.

[تنبيه]: رواية أبي عوانة، عن يحيى هذه، ساقها الإمام النسائيّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٤٣٨) أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فلم يزل يَقْصُر حتى رجع، فأقام بها عشراً. انتهى.

وأما رواية ابن عليّة، فقد ساقها الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ، في «صحيحه» (٦/ ٤٥٨) فقال:

(٢٧٥١) أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا إسماعيل ابن عُلَيّة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى بنا ركعتين حتى رجعنا، فسألته هل أقام؟ قال: نعم، أقمنا بمكة عشراً. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ - (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ**) الفاعل ضمير شعبة؛ أي: ذكر شعبة الحديث بمثل الحديث الذي قبل.

[**تنبيه**]: رواية شعبة هذه ساقها الحافظ أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٢/ ٧٥) فقال:

(٢٣٧٠) حدّثنا أبو قلابة، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ ما بين مكة والمدينة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا، قلت لأنس: كم أقمتم؟ قال: أقمنا عشراً». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفي، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ **(الثَّوْرِيُّ)** سفيان بن سعيد، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الثبت الحجة الفقيه العابد، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(بِمِثْلِهِ)** أي: بمثل الحديث السابق.

[تنبيه]: رواية الثوريّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٠] (٦٩٤) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعاً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت١٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابد [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الثبت، من رؤوس [٤] (ت١٢٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٣] (١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما المتوفّى سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن سالِماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، والتشدّد في اتّباع السنّة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ**) هي قصر الرباعيّة، وأما المغرب فلا قصر فيها، وأما الصبح فلا يختلف الحكم فيها في منى ولا في غيره (**بِمِنًى**)

يعني في أيّام الرمي، و«منًى» ـ بكسر الميم، وتخفيف النون، مقصوراً ـ: اسم موضع بمكة، والغالب فيه التذكير، فيصرف، وقال ابن السرّاج: ومِنًى ذَكَرٌ، والشام ذَكَرٌ، وهَجَرٌ ذكر، والعراق ذكر، وإذا أنّث مُنع؛ أي: من الصرف، وأمنى الرجلُ بالألف: أتى مِنًى، ويقال: بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وسُمي منى لما يُمنى فيه من الدماء؛ أي: يُراق، قاله الفيوميّ[1].

قال الحريريّ رحمه الله في «ملحة الإعراب» مبيناً بعض ما يُصْرَف من البقاع:

وَلَيْسَ مَصْرُوفاً مِنَ الْبِقَاعِ إِلَّا بِقَاعٌ جِئْنَ فِي السَّمَاعِ
مِثْلُ حُنَيْنٍ وَمِنًى وَبَدْرِ وَوَاسِطٍ وَدَابِقٍ وَحِجْرِ

وقوله: **(وَغَيْرِهِ)** أي: غير منى من عرفة، والمزدلفة.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: **(وَغَيْرِهِ)** هكذا هو في الأصول «وغيره»، وهو صحيحٌ؛ لأن «منى» تُذكّر وتؤنّث بحسب القصد، إن قُصد الموضع فمذكّرٌ، أو البُقعة، فمؤنّثة، وإذا ذُكِّر صُرِف، وكُتب بالألف، وإن أُنّث لم يُصرف، وكُتب بالياء، والمختار تذكيره، وتنوينه، وسُمّي مِنًى؛ لما يُمنَى به من الدماء؛ أي: يُراق. انتهى[2].

وقوله: **(رَكْعَتَيْنِ)** منصوب على البدليّة من «صلاةَ المسافر» **(وَأَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه، وهو معطوف على الضمير المستتر في «صلّى»، وكذا قوله: **(وَعُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه، وقوله: **(وَعُثْمَانُ)** أي: وصلّى عثمان بن عفّان رضي الله عنه **(رَكْعَتَيْنِ)** مفعول لـ«صلّى» المقدّر **(صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ)** أي: أوّل خلافته، قال الفيّوميّ رحمه الله: صَدْرُ النهار: أوّله، وصَدْرُ المجلس: مُرتَفِعُهُ، وصدرُ الطريق: متَّسَعُهُ، وصدرُ السَّهْم: ما جاوز من وسطه إلى مُستدقّه، سُمّي بذلك؛ لأنه المتقدّم إذا رُمي به. انتهى.

ثم المراد بصدر الخلافة ثمان سنين، أو ستّ، كما سيأتي.

(ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعاً) أي: صلّى عثمان رضي الله عنه بعد ذلك أربع ركعات؛ لأنه يرى القصر والإتمام جائزين، ورأى ترجيح طرف الإتمام؛ لأن فيه زيادة مشقّة، وقد تقدّم تحقيق الخلاف في سبب إتمام عثمان رضي الله عنه، وكذا عائشة رضي الله عنها، مستوفًى

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٢.
(٢) «شرح النووي» ٥/ ٢٠٣.

في الباب الماضي، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١٥٩٠ و١٥٩١ و١٥٩٢ و١٥٩٣ و١٥٩٤ و١٥٩٥] (٦٩٤)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٨٢)، و«الحجّ» (١٦٥٥)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة» (١٤٥٠ و١٤٥١)، و«الكبرى» (١٩٠٨ و١٩٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦ و٥٥ و٥٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥٤ و٤٥١ و٥٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٤١ و٢٣٤٢ و٢٣٤٣ و٢٣٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٥٢ و١٥٥٣ و١٥٥٤ و١٥٥٥ و١٥٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قصر الصلاة بمنى:

(اعلم): أنه اختَلَف السلف في المقيم بمنى، هل يقصُر، أو يتمّ، بناءً على أن القصر بها للسفر، أو للنسك؟ واختار الثاني مالك.

وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يُتِمُّون، ولا قائل بذلك، وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبيّ ﷺ: أتموا، وليس بين مكة، ومنى مسافة القصر، فدلّ على أنهم قصروا للنسك.

وأجيب بأن الترمذيّ رَوَى من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة أتموا، فإنا قوم سفر»، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف، ولو صحّ فالقصة كانت في الفتح، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بدّ من بيان ذلك؛ لبعد العهد، ولا يخفى أن أصل البحث

مبنيّ على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يُقْصَر فيها، وهو من محالّ الخلاف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله، من أن القصر للنسك؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة فيه، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في محله من «كتاب الحج»، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ[٢]: بِمِنًى، وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، كثير التدليس والتسوية [٨] (ت ٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، أبو نصر، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ، عَمِيَ في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «وقال».

٧ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) ضمير التثنية لإسحاق ابن راهويه، وعبد بن حُميد.

وقوله: (جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يعني الأوزاعيّ، ومعمراً كلاهما حدّثا عن الزهريّ بإسناده الماضي، وهو: عن سالم، عن أبيه.

[تنبيه]: أما رواية الأوزاعيّ هذه فقد ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٦٢١٩) حدّثنا مُبَشِّر بن إسماعيل، حدّثنا الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء بمنى ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين صدراً من خلافته، ثم أتمها بعدُ عثمان رضي الله عليهم أجمعين.

وأما رواية معمر، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله أيضاً، فقال:

(٦٣١٦) حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين بمنى، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من خلافته، ثم صلاها أربعاً. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعاً، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعاً، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ[(١)] صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

---

(١) وفي نسخة: «وإذا صلى وحده».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

وأبو بكر، وشيخه تقدّما في الباب الماضي، وابن عمر ﵄ في السند الماضي.

وقوله: (**بَعْدُ**) من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناه؛ أي: بعد صدر خلافته، وهو بعد ستّ سنين.

وقوله: (**إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ**) الظاهر أن الإمام هو عثمان ﵁، ويَحْتَمل أن يكون المراد أيّ إمام يُتمّ الصلاة.

وقال القرطبيّ ﵀: يعني بالإمام عثمان ﵁ لَمّا أتمّ، فإن ابن عمر وابن مسعود ﵄ كانا يُصلّيان معه، ويُتمّان مع اعتقادهما أن القصر أولى وأفضل، لكنّهما اتّبعاه؛ لأن الإتمام جائز، ومخالفته فيما رآه مما يسوغ ممنوعة.

ويَحْتَمِلُ أن يريد بالإمام هنا أيَّ إمام اتَّفَقَ من أئمة المسلمين، ويعني به أن ابن عمر كان إذا صلّى خلف مقيم أتمّ؛ تغليباً لفضيلة الجماعة، وبحكم الموافقة فيما يجوز أصله. انتهى.

(**مسألة**): قال القرطبيّ ﵀: قد اختُلف في مسافر صلّى خلف مقيم، وهذا الخلاف يتنزّل على الخلاف المتقدّم في حكم القصر، فقياس من قال: إن القصر فرض أن لا تُجزئه صلاته، وحكاه أبو محمد عن بعض المتأخّرين من أصحابنا، وقال غير هؤلاء: يقتدي به في الركعتين خاصّة، ثمّ يُسلّم ويتركه، أو ينتظره، ويُسلّم معه؟ قولان، ومن قال: إن القصر سنّة من أصحابنا اختلفوا، فروى ابن الماجشون وأشهب أنه يُتمّ، ثم يُعيد في الوقت، إلا أن يكون في أحد مسجدي الحرمين، أو مساجد الأمصار الكبار، وروى مطرّف أن لا إعادة، ورواه ابن القاسم.

قال القرطبيّ: وقياس من قال بالتخيير أن لا إعادة أصلاً، بل القصر

والإتمام في حقّه سيّان، يَفعَل أيّهما شاء، إلا أن الأولى به أن لا يُخالف الإمام، فإذا صلّى خلف مقيم اتّبعه من جهة منع المخالفة، لا من جهة التخيير، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتمّ بالمسافر، وسلّم الإمام من ثنتين أن عليه إتمام الصلاة. ثم أخرج بسنده عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشَهِدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلةً، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد صَلُّوا أربعاً، فإنا قوم سَفْرٌ»، وهذا ضعيف؛ لأن في سنده عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، وإنما الصحيح أنه من قول عمر رضي الله عنه، فقد أخرجه الإمام مالك رحمه الله في «الموطّأ»، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفرٌ»، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً، وهذا إسناد صحيح، وأخرجه ابن المنذر أيضاً، من رواية الأسود، عن عمر رضي الله عنه، وهو أيضاً سند صحيح.

قال ابن المنذر رحمه الله: واختلفوا في مسافر أمّ قوماً مقيمين، وأتمّ الصلاة، فقالت طائفةٌ: لا يُجزيهم، هكذا قال سفيان الثوريّ، قال: وقال أصحاب الرأي: إذا صلّى مسافر بمسافر ومقيم أربعاً، فإن صلاة المسافر جائزة، وصلاة المقيم فاسدة؛ لأن صلاة المسافر عندهم تطوّع بالركعتين الأخريين، ومن مذهبهم أن من صلى فرضاً خلف متطوّع، فصلاته فاسدة.

وقال طائفة: إن صلاتهم كلّهم تامّة، وهذا قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بتصرّف[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق ـ رحمهم الله تعالى ـ من صحّة صلاة الجميع هو الحقّ؛ لأنه سبق لنا أن الحقّ جواز الإتمام، وأن اقتداء المفترض بالمتنفّل جائز، كما سبق تحقيقه في شرح حديث معاذ رضي الله عنه حيث كان يصلي مع النبيّ ﷺ العشاء، ثم يصلي

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) «الأوسط» ٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

بقومه إماماً، وهو حديث متّفق عليه، فهو دليلٌ واضح لصحّة صلاة المفترض خلف المتنفّل، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**صَلَّى أَرْبَعاً**) أي: لكونه مؤتمّاً بإمام يُتمّ، فتابعه في الإتمام؛ لأن من اقتدى بمن يُتم أتمّ معه وجوباً عند الجمهور.

وقوله: (**وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ**) وفي نسخة: «وإذا صلّى وحده».

وقوله: (**صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) أي: لكونه مسافراً، وحقّ المسافر القصر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] ابْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمون سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت ٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٦ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير المذكور في الباب الماضي.

٧ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ**) بن عقبة بن خالد السَّكونيّ، أبو مسعود الكوفيّ الْمُجَدَّرُ ـ بالجيم ـ صدوقٌ، صاحب حديث [٨].

رَوَى عن الأعمش، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وأبي سعيد البقّال، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ومالك بن أنس، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه خالد، وعيسى بن يونس، وهو من أقرانه، ومحمد بن عُبيد الطَّنافسيّ، وأبو نعيم، وأحمد، وإسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن سلام البيكنديّ، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو سعيد الأشجّ، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، قلت: هو ثقة؟ قال: أرجو إن شاء الله، وقال أبو حاتم: من الثقات، صالح الحديث، لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال الجاروديّ: شيخٌ كوفيّ، صاحب حديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو سعيد الأشجّ: حدّثنا عقبة بن خالد، وما تعلمتُ ألفاظ الحديث إلا منه، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو عندي ثقة.

قال ابن نُمير، والترمذيّ: مات سنة ثمان وثمانين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٦٩٤) و(١١٧٢) و(١٤٦٣) و(١٧٤٦) و(٢٠٩١) و(٢٨٩٤) وأعاده بعده.

٨ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني: أن كلّاً من يحيى القطّان، ويحيى بن أبي زائدة، وعقبة بن خالد رووا عن عبيد الله العمريّ بإسناده الماضي، وهو: عن نافع، عن ابن عمر بنحو الحديث المتقدّم.

[**تنبيه**]: روايات هؤلاء الثلاثة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ، قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ(١) لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ(٢): لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن خُبيب بن يساف الأنصاريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ) بن عمر بن الخطّاب العُمريّ، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (ثَمَانِيَ سِنِينَ) هكذا بإثبات الياء في «ثماني»، لإضافتها إلى مؤنّث، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الثمانية»: بالهاء للمعدود المذكر، وبحذفها للمؤنث، ومنه: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧]، والثوب سبعٌ في ثمانية؛ أي: طوله سبعُ أذرعٍ، وعرضه ثمانية أشبار؛ لأن الذراع أنثى في الأكثر، ولهذا حذفت العلامة معها، والشِّبْر مذكَّرٌ، وإذا أضفت «الثمانية» إلى مؤنث تَثْبُتُ الياء ثبوتها في القاضي، وأُعرب إعراب المنقوص، تقول: جاء ثماني نسوةٍ، ورأيت ثمانيَ نسوةٍ، تُظهر الفتحةَ، وإذا لم تُضَف قلت: عندي من النساء ثمانٍ، ومررت منهن بثمانٍ، ورأيت ثمانيَ، وإذا وقعت في المركّب تَخَيَّرت بين سكون الياء وفتحها، والفتح أفصح، يقال: عندي من النساء ثَمَانِيَ عَشْرَةَ امرأةً، وتحذف الياء في لغة بشرط فتح النون، فإن كان المعدود مذكّراً قلت: عندي ثمانيةَ عَشَرَ رجلاً بإثبات الهاء. انتهى(٣). وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً.

---

(١) وفي نسخة: «فقلت له: أي عمّ».
(٢) وفي نسخة: «فقال».
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٨٤ ـ ٨٥.

وقوله: (**أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ**) شكّ من الراوي، قال النوويّ رحمه الله: وهذا هو المشهور أن عثمان رضي الله عنه أتمّ بعد ستّ سنين من خلافته. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الصحيح سبع سنين، قال عمران بن حصين رضي الله عنهما: حججت مع عثمان سبعاً من إمارته، لا يُصلي إلا ركعتين، ثم صلّى بمنًى أربعاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «الصحيح سبع سنين» فيه نظرٌ؛ لأن حديث عمران رضي الله عنه المذكور ضعيف[٢]؛ لأن في سنده عليّ بن زيد بن جُدعان ضعيف، فالصحيح أنه ستّ سنين، كما أشار إليه النوويّ؛ فقد أخرج حديث الباب الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» بإسناد صحيح بلفظ: «ستّ سنين من إمرته» من غير شكّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ**) أي: دون أن يصلي راتبة بعدها، وفي رواية النسائيّ: «ثم انصرف إلى طِنْفِسة له».

وقوله: (**فَقُلْتُ: أَيْ عَمّ**) وفي نسخة: «فقلت له: أي عمّ»، «وأي» حرف نداء، «عمّ» منادى مضاف إلى ياء المتكلّم، ويجوز فيه ستّ لغات، وقد أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» إلى خمس منها، فقال:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

فيجوز هنا: أي عَمِّ؛ أي عَمِّي؛ أي عَمِّيَ، أي عَمَّا، أَيْ عَمَّ، هذا ما أشار إليه في النظم، والسادس: أي عَمُّ بالضمّ؛ تشبيهاً له بالمفرد، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الإيمان» في شرح قوله ﷺ: «يا عمّ قل: لا إله إلا الله. . .» الحديث.

وقوله: (**لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ**) «لو» حرف تَمَنٍّ، فلا تحتاج إلى جواب؛ أي: أتمنّى لك أن تصلي ركعتين، ويَحْتَمِل أن تكون شرطيّة، والجواب محذوفٌ: أي: لكان حسناً، وأراد بالركعتين المطلوبتين نافلة الراتبة.

وقوله: (**قَالَ**) وفي نسخة: «فقال» (**لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ**) أي: لو

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٢/ ٢٠٧.

كانت الراتبة مطلوبةً، لكان إتمام الفريضة أولى بالطلب، والمراد أنه ليس هذا ولا ذاك مطلوباً؛ إذ المقصود التخفيف عن المسافر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله، قبل باب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه(١) يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِمِنًى، وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيب**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٨) أو بعدها (م٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنَ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبَريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقة، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: قال كلّ من خالد بن الحارث، وعبد الصمد: حدّثنا شعبة بهذا الإسناد الذي تقدّم، وهو: عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث وعبد الصمد هذه، لم أجد من ساقها تامّة، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٦] (٦٩٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ - (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ قارىء، ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ - (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٥ - (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٦ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) الصحابيّ الشهير المتوفّى سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ - (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من الأعمش، وعبد الواحد بصريّ، وقُتيبة بغلانيّ.

٤ - (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع إلا في موضع.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم، عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن، وهو أخو الأسود بن يزيد، وكلاهما خالان لإبراهيم؛ لأن أمه مليكة بن يزيد بن قيس أختهما.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، جمّ المناقب، وقد تقدّم طرف من فضائله غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْأَعْمَشِ**) سليمان بن مِهْران أنه قال: (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد النخعيّ (**قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ**) خاله، كما أسلفته آنفاً (**يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ**) بن عفّان رضي الله عنه (**بِمِنًى**) تقدّم البحث فيه قريباً (**أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**)، وكان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحجّ في حال إقامته بمنًى للرمي، قاله في «الفتح»[1]. (**فَقِيلَ ذَلِكَ**) أي: ذُكر ما فعله عثمان رضي الله عنه من الإتمام (**لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**فَاسْتَرْجَعَ**) أي: فقال: إنا لله، وإنا إليه راجعون؛ لأنه يراه مصيبةً، حيث خالف السنّة، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦]، لكن يُعتذر عن عثمان رضي الله عنه في مخالفتها أنه اجتهد، وتأوّل، فلا لوم عليه ولا حرج، بل له أجرٌ في اجتهاده، فقد أخرج الشيخان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الاسترجاع لِمَا رأى من تفويت عثمان رضي الله عنه لفضيلة القصر، ولوجود صورة خلافه لمن تقدّمه، ولا يُفْهَم منه أن ذلك الإتمام لا يُجزىء؛ لأنه قال: «ولَيت حظّي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان»، فلو كانت تلك الصلاة لا تُجزىء لما كان له فيها حظّ لا من ركعتين، ولا من غيرهما، فإنها تكون فاسدةً كلّها، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(**ثُمَّ قَالَ**) ابن مسعود رضي الله عنه (**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ،**

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٥٧.
(٢) «المفهم» ٢/ ٣٣٦.

وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) رضي الله عنه **(بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ)** زاد الثوري، عن الأعمش: «ثمّ تفرّقت بكم الطرق»، رواه البخاريّ في «كتاب الحجّ» من طريق **(فَلَيْتَ حَظِّي)** أي: نصيبي، قال في «القاموس»: الحظّ: النصيب، والْجَدُّ، أو خاصّ بالنصيب من الخير والفَضْلِ، والجمع حُظُوظ، مثلُ: فلس وفُلُوس، والحظّ أيضاً الْجَدُّ، والفعل كسَمِعَ يَسْمَعُ. انتهى باختصار(١). **(مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ)** «مِنْ» بمعنى البدل، كما في قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية [التوبة: ٣٨]؛ أي: بدل أربع ركعات، وقوله: **(رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ)** خبر «ليت».

قال النوويّ رحمه الله: معناه ليت عثمان صلى ركعتين، بدل الأربع، كما كان النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعمرُ، وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين في صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ، وصاحباه، ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يُصلي وراء عثمان رضي الله عنه مُتمّاً، ولو كان القصر عنده واجباً(٢) لما استجاز تركه وراء أحد. انتهى.

وقال في «الفتح»: وهذا يدلّ على أنه كان يرى الإتمام جائزاً، وإلا لما كان له حظّ من الأربع، ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود رضي الله عنه لِمَا وقع عنده من مخالفة الأَوْلى، ويؤيده ما روى أبو داود: «أن ابن مسعود رضي الله عنه صلّى أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، فقال: الخلاف شرّ»، وفي رواية البيهقيّ: «إني لأكره الخلاف»، ولأحمد من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مثل الأول، وهذا يدلّ على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب، كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي إسماعل من المالكية، وهي رواية عن مالك، وعن أحمد، قال ابن قُدامة: المشهور عن أحمد أنه الاختيار، والقصر عنده الأفضل، وهو قول جمهور الصحابة، والتابعين.

---

(١) منقول من «القاموس» ٢/ ٣٩٤ باختصار وزيادة من «المصباح» ١/ ١٤١.

(٢) سيأتي أنه لا تنافي بين وجوب القصر وجواز الإتمام، فالحقّ أن القصر واجب، وأن الإتمام جائز مع الكراهة، فتنبّه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم أن الأرجح وجوب القصر؛ لوضوح أدلّته، ولكن الإتمام جائز، ولا تنافي بين وجوب القصر، وجواز الإتمام، وقد تقدم بيان ذلك مستوفًى، ولله الحمد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/١٥٩٦ و١٥٩٧] (٦٩٥)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٨٤ و١٦٥٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٩٦٠)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة» (١٤٤٨ و١٤٤٩)، و«الكبرى» (١٩٠٦ و١٩٠٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٨ و٤٢٢ و٤٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٥٧)، والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) عن (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّيّ، أبو عبد الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**ابْنُ خَشْرَمٍ**) هو: عليّ بن خشرم، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**عِيسَى**) بنُ يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ**) أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: أبو معاوية، وجريرٌ، وعيسى بن يونس رووا عن الأعمش بالإسناد السابق، وهو عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، نحو حديثه المتقدّم.

[**تنبيه**]: رواية هؤلاء الثلاثة لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٥٩٨] (٦٩٦) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ[١]، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبل حديث.

٣ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

---

(١) وفي نسخة: «وقتيبة بن سعيد».

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابد، اختلط بآخره، ويدلس [٣] (ت ١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٥ ـ (**حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ**) الْخُزَاعيّ، أخو عُبيد الله بن عمر لأمه، واسم أمه كلثوم بنت جَرْوَل بن المسيَّب الخزاعية، صحابيّ نزل الكوفة، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن جُنْدُب الخير الأزديّ، قاتل الساحر، وحفصة بنت عمر، ورَوَى عنه معبد بن خالد، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، والمسيَّب بن رافع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٦٩٦) وأعاده بعده، و(١٠١١) و(٢٢٩٨) و(٢٨٥٣) وأعاده بعده.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقه، وهو (١٠٤) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخيه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بغلانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا نحو خمسة أحاديث فقط(١).

شرح الحديث:

(**عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ**) الْخُزَاعيّ رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى**) وفي رواية الطبرانيّ: «صليتُ مع رسول الله ﷺ بمكة، وبمنًى ركعتين»، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذيّ، وصححه، والنسائيّ بلفظ: «خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين» (**آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ**) قال أبو البقاء رحمه الله: «آمن»، و«أكثر» منصوبان نصبَ الظرف،

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٢/ ٦١٢ ـ ٦١٥.

والتقدير: زمنَ آمن ما كان الناس، فحذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مقامه، قال: وضمير «أكثره» عائد إلى جنس الناس، وهو مفرد.

قال السندي: وهذا غلط، وإنما هو عائد إلى ما كان الناس، بناء على أن «ما» مصدرية، و«كان» تامّة، و«الناس» بالرفع فاعله، ألا ترى أنه كان في الأصل آمن ما كان الناس، وأكثر ما كان الناس، وحاصل المعنى: في زمن كان الناس فيه أكثر أمناً، وعدداً، والله تعالى أعلم. انتهى.

ووقع في رواية للبخاريّ في «الحجّ» بلفظ: «صلى بنا النبيّ ﷺ، ونحن أكثر ما كنا قطّ، وآمنه بمنى ركعتين».

قال الطيبيّ: «ما» مصدريّة، ومعناه الجمع؛ لأن ما أضيف إليه «أَفْعَلُ» يكون جمعاً، والمعنى: صلى بنا والحال أنّا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً، وكلمة «قط» متعلقة بمحذوف، تقديره: ونحن ما كنا أكثر منّا في ذلك الوقت، ولا أكثر أَمْناً، وهذا يُستَدرَك به على ابن مالك حيث قال: استعمال «قط» غير مسبوقة بالنفي مما يخفى على كثير من النحويين، وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي، وقال الكرمانيّ: قوله: «وآمنه» بالرفع، ويجوز النصب بأن يكون فعلاً ماضياً، وفاعله: الله، وضمير المفعول للنبيّ ﷺ، والتقدير: وآمن الله نبيّه ﷺ حينئذ، ولا يخفى بُعد هذا الإعراب.

وفي هذا الحديث ردّ على من زعم أن القصر مختصّ بالخوف، والذي قال ذلك تمسّك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شُرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب، وبقي الحكم، كالرَّمَل، وقيل: المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، وفيه نظرٌ؛ لحديث يعلى بن أمية في سؤاله عمر رضي الله عنهما، وقد تقدم قبل باب، فإنه ظاهر في أن الصحابة فَهِمُوا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً، لا قصرها في الخوف خاصّةً، وفي جواب عمر رضي الله عنه إشارة إلى القول الثاني،

أفاده في «الفتح»[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حارثة بن وهب الخزاعيّ ﷺ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١٥٩٨ و١٥٩٩] (٦٩٦)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٨٣)، و«الحجّ» (١٦٥٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٩٦٥)، و(الترمذيّ) فيها (٨٨٢)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة» (١٤٤٥ و١٤٤٦)، و«الكبرى» (١٩٠٣ و١٩٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٥٦ و٢٧٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٤٨ و٢٣٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٥٨ و١٥٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ٣٢٤١ و٣٢٤٢ و٣٢٤٣ و٣٢٤٤ و٣٢٤٥ و٣٢٤٦ و٣٢٤٧ و٣٢٤٨ و٣٢٤٩ و٣٢٥٠ و٣٢٥٢ و٣٢٥٣ و٣٢٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٥٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي[(٢)] حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُسْلِم: حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ - (زُهَيْرٌ) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الْجَزيرة، إلا أن سماعة من أبي إسحاق بآخره [٧] (ت ٢ أو٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (١٠٥) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وبالتحديث.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم رواية زهير، عن أبي إسحاق، وإنما سمع منه بعد اختلاطه، كما أسلفته آنفاً؟.

[قلت]: لم ينفرد زهير بالرواية عنه، بل تابعه أبو الأحوص، كما في السند الماضي، وشعبة، فقد أخرجه البخاريّ من رواية شعبة، عن أبي إسحاق، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا) «الناس»: مبتدأ، و«أكثر» خبره، و«ما» مصدريّة؛ أي: أكثر أكوانهم.

وقوله: (قَالَ مُسْلِم) هو ابن الحجّاج، صاحب الكتاب رحمه الله.

وقوله: (حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه «أخو عبيد الله» بضم العين مُصَغّراً، ووقع في بعض الأصول «أخو عبد الله» بفتح العين، مكبراً، وهو خطأ، والصواب الأول، وكذا نقله القاضي رحمه الله عن أكثر رواة «صحيح مسلم»، وكذا ذكره البخاري في «تاريخه»، وابن أبي حاتم، وابن عبد البرّ، وخلائق لا يُحْصَون كلهم يقولون بأنه أخو عُبيد الله مصغراً، وأمه مُليكة بنت جَرْوَل الْخُزاعيّ، تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأولدها ابنه عبيد الله، وأما عبد الله بن عمر، وأخته حفصة، فأمهما زينب بنت مظعون. انتهى[١]. وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٠٥.

(٤) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠٠] (٦٩٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٠٦) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فإنه نيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالفقهاء، وشيخه كان إمام أهل نيسابور في الحديث والفقه.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصحّ الأسانيد مطلقاً، كما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله، فقد روى الخطيب في «الكفاية» عن يحيى بن بُكير أنه قال لأبي زرعة الرازي: يا أبا زرعة، ليس ذا زَعْزَعَة، عن زَوْبَعَةٍ إنما ترفع الستر، فتنظر

إلى النبيّ ﷺ والصحابة ﷺ: حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة من الصحابة ﵃، رَوَى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر **(أَنَّ ابْنَ عُمَرَ)** ﵄ **(أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)** قال السنديّ ﵀ في «شرح النسائيّ»: الظاهر أنه أتم الأذان، وقال بعد الفراغ منه: «ألا صلوا»، ويَحْتَمِلُ أنه قال ذلك بعد «حيّ على الفلاح»، وعلى الأول، يقال: كان هذا القول أحياناً في الوسط، وأحياناً بعد الفراغ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني تردّه رواية البخاريّ، ونصّها: «أَذَّنَ ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنَان، ثم قال: «صلوا في رحالكم»، فأخبرنا أن رسول ﷺ كان يأمر مؤذناً ثم يقول على إِثْرِهِ: ألا صلوا في الرحال...» الحديث.

قال في «الفتح»: قوله: ثم يقول على إثره، صريح في أن القول المذكور كان بعد الفراغ، وقال القرطبيّ ﵀ لَمّا ذَكَر رواية مسلم بلفظ: «يقول في آخر ندائه»: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد في آخره قُبيل الفراغ منه؛ جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس الآتي في هذا الباب. انتهى.

وقد بَوَّب ابنُ خزيمة، وتبعه ابنُ حِبّان، ثم المحبّ الطبريّ: «حَذْفُ حيّ على الصلاة في يوم المطر»؛ نظراً إلى المعنى؛ لأن معنى «حَيّ على الصلاة»: هَلُمُّوا إلى الصلاة، ومعنى «الصلاةُ في الرِّحال»: تأخَّروا عن المجيء إليها، فلا يتناسب سبب إيراد اللفظين معاً؛ لأن أحدهما نقيض الآخر.

قال الحافظ ﵀: ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى «الصلاة في الرِّحال» رخصةً لمن أراد أن يترخص، ومعنى: هَلُمُّوا إلى الصلاة نَدْبٌ لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو تحمّل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر ﵁ الآتي بعد هذا بلفظ: «ليصلِّ من شاء منكم في رحله». انتهى.

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» ١/ ٧٨.

(**ثُمَّ قَالَ**) ابن عمر ﵄ («**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ**) بالرفع فاعل «كان»، وهي تامّةٌ لا تحتاج إلى خبر، كما ابن مالك ﵀ في «الخلاصة»:

.... وَذُو تَـمَـامٍ مَـا بِـرَفْـعٍ يَـكْـتَـفِـي

وقال الحريريّ ﵀ في «ملحة الإعراب»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمُ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

ويَحْتَمِلُ أن تكون ناقصةً، حُذِفَ اسمها، و«ليلةً» بالنصب خبرها؛ أي: إن كانت الليلةُ ليلةً.

(**ذَاتُ مَطَرٍ**) أي: صاحبة مطر، وفي الرواية التالية: «إذا كانت ليلةٌ باردةٌ، أو ذات مطر»، وفي رواية البخاريّ: «في الليلة الباردة أو المطيرة»، قال في «الفتح»: وقوله: «أو» للتنويع، لا للشك، وفي «صحيح أبي عوانة»: «ليلةٌ باردةٌ، أو ذات مطر، أو ذات ريح»، ودلَّ ذلك على أن كلّاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة.

ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق، عن نافع في هذا الحديث: «في الليلة المطيرة، والغداة القُرَّة»، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي الْمَلِيح، عن أبيه: «أنهم مُطِرُوا يوماً، فرَخَّص لهم».

قال الحافظ ﵀: ولم أَرَ في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً. انتهى[(١)].

(**يَقُولُ**) فعل مضارع مرفوع، صلة لـ«أن» مقدَّرةً، وحذف «أن» ورفع الفعل قياسيّ على الراجح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، وقوله: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤]، برفع «يُرِي»، و«أَعْبُدُ»، وأنْ وصلتها مجرور بحرف جرّ مقدَّر قياساً؛ أي: بالقول، وهو متعلق بـ«يأمر».

(**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**») مقول القول؛ أي: كان يأمر المؤذِّن أن يقول في

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣٤.

الأذان: «ألا صلوا في الرحال»، و«الرِّحَال» ـ بالكسر ـ جمع رَحْلٍ، وهو مسكن الرجل، وما فيه من أثاثه، وقال ابن الأثير رحمه الله: يعني الدُّورَ، والمساكن، والمنازل، يقال لمنزل الإنسان، ومسكنه: رحله، وانتهينا إلى رحالنا: أي: منازلنا. انتهى(١).

قال النوويّ رحمه الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي: فيه أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنها تقال بعده، قال: والأمران جائزان، كما نصّ عليه الشافعيّ رحمه الله، لكن بعده أحسن؛ ليتم نظم الأذان، قال: ومن أصحابنا من يقول: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وكلامه يدلّ على أنها تزاد مطلقاً إما في أثنائه، وإما بعده، لا أنها بدل من «حَيَّ على الصلاة»، وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق، وغيره بإسناد صحيح، عن نُعَيم بن النّحّام، قال: «أَذَّن مؤذن النبيّ صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قَعَدَ فلا حرج، فلما قال: «الصلاة خير من النوم»، قالها». انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيَّن بما ذُكِر من حديثي ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أن المؤذن مُخَيَّر في قوله: «ألا صلوا في الرحال» بين قولها أثناء الأذان، وقولها بعد الأذان، وإن شاء قالها بدل حيّ على الصلاة، كما دلّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه: «إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صَلُّوا في بيوتكم»، فهذا صريح في أنه يقولها بدل «حيّ على الصلاة».

والحاصل أنه مخيَّر بين ثلاثة أمور: قولها في أثناء الأذان، وقولها بعده، وقولها بدل «حيّ على الصلاة»، فالأمر في ذلك واسعٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٢٠٩.

(٢) «الفتح» ٢/ ١١٧.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ١٦٠٠ و١٦٠١ و١٦٠٢] (٦٩٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٣٢ و٦٦٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٦٣)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٥٤)، و«الكبرى» (١٦١٨)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٨٣)، و(الشافعيّ) في «الأمّ» (١/ ١٥٥)، و«المسند» (١/ ١٢٥ - ١٢٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و١٠ و٥٣ و١٠٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٧٩ و٢٣٨٠ و٢٣٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٦٠ و١٥٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٠ و٧١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٩٧ و٧٩٨ و٧٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وقد تقدّم بيان الأعذار التي تُسقط فرض الجماعة، في بابه.

٢ - **(ومنها)**: بيان أن صلاة الجماعة متأكدة إذا لم يحصل للإنسان عذر.

٣ - **(ومنها)**: مشروعية حضور الجماعة لمن تكلّف الإتيان إليها، وتحمل المشقة؛ لقوله في الرواية الثانية: «ليصلِّ من شاء في رحله».

٤ - **(ومنها)**: بيان مشروعية الجماعة في السفر.

٥ - **(ومنها)**: أن الأذان مشروع في السفر، وأنه إذا حصل برد شديد، أو مطر استُحبّ أن يقول: «صلُّوا في رحالكم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠١] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ

وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نمير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ - (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠٢] (...) - **(وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِضَجْنَانَ**) - بفتح الضاد المعجمة، وبالجيم بعدها نون -: جبل على بريد من مكة، وقال الزمخشريّ: بينه وبين مكة خمسة عشر ميلاً، وبينه وبين وادي مريسعة أميال، وهو على وزن فعلان غير منصرف، قاله في «العمدة»[1].

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٢١٣.

وقال في «القاموس»: «ضَجْنَانُ» كسَكْرَانَ: جبلٌ قُربَ مكة، وجبلٌ آخر بالبادية. انتهى[(١)].

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ) فاعل «ذَكَر» ضمير لأبي أُسامة.

وقوله: (بِمِثْلِهِ) أي: بمثل حديث عبد الله بن نمير، عن عبيد الله.

وقوله: (وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً) من الإعادة؛ أي: لم يذكر الجملة الثانية، وهي قوله: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

وقوله: (مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ) متعلّق بـ«يُعِد».

[تنبيه]: رواية أبي أسامة، عن عبيد الله هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٨٧) فقال:

(١٥٦١) حدّثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يونس بن محمد المؤدِّب، ثنا حماد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر (ح) وحدّثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عبيد الله بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح، فقال في آخر أذانه: «ألا صلوا في الرحال»، ثم قال: ألا إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في سفر، يقول: «ألا صلوا في رحالكم»، لفظ أبي أسامة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٦٠٣] (٦٩٨) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[(٢)] أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ المذكور قبل حديثين.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٤٣.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ - (أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس المذكور في الباب الماضي.

٣ - (أَبُو خَيْثَمَةَ) زُهير بن معاوية المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٤ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ - (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، وهو (١٠٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ - (ومنها): أن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله ﵄ أنه (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ) لم أجد من عيّن هذا السفر، ويَحْتَمل أن يكون في الغزوةَ التي وقع فيها بيع جمل جابر ﵁ للنبيّ ﷺ، وهي غزوة ذات الرِّقَاع، وقيل: غزوة تبوك، والأول أصحّ، والله تعالى أعلم. (فَمُطِرْنَا) بالبناء للمفعول، يقال: مَطَرَت السماءُ تَمْطُرُ مَطَراً، من باب طَلَبَ، فهي ماطرةٌ في الرحمة، وأمطرت بالألف أيضاً لغةٌ، قال الأزهريّ: يقال: نَبَتَ الْبَقْلُ، وأنبتَ، كما يقال: مَطَرت السماءُ، وأمطرت، وأمطرت بالألف لا غير في العذاب، ثم سُمّي القَطْرُ بالمصدر، وجمعه أمطار، مثلُ سبب وأسباب(١). (فَقَالَ) ﷺ («لِيُصَلِّ) بكسر اللام، وهي لام الأمر، والفعل مجزوم بها (مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ) مفعوله محذوف؛

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.

أي: الصلاةَ (**فِي رَحْلِهِ**)» ـ بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة ـ: قال أهل اللغة: هو المنزل، سواء كان من حجر، أو مدر، أو خشب، أو شَعْرٍ، أو صوف، أو وَبَرٍ، أو غيرها، جمعه رِحَالٌ.

وهذا فيه دلالة على أن الأمر في قوله ﷺ: «صلّوا في رحالكم» في الروايات السابقة للإباحة، والمعنى: أن من شاء منكم أن يصلّي في رحله، فليفعل، ومن تحمّل المشقّة، وأتى الجماعة، فقد استكمل الفضيلة(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الحديث مما رواه أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه معنعناً، وهو مدلّسٌ، وليس الراوي عنه ليث بن سعد، فإنه لم يرو عنه إلا ما سمعه من جابر، فكيف أخرجه مسلم هنا؟.

[قلت]: يُجاب عن هذا بأن هذا مما صحّ لدى مسلم سماع أبي الزبير له من جابر رضي الله عنه، فإنه يَعلَم تدليس أبي الزبير، فلولا صحّة سماعه لديه لَما أخرجه، ومما يؤيّد هذا أن ابن حبّان أخرج الحديث في «صحيحه» بنفس الطريق (٥/ ٤٣٧) وهو قد بيّن في «خطبة «صحيحه» أنه لا يُخرج عن المدلّسين إلا ما ثبت سماعهم له، ودونك نصّه:

قال رحمه الله: وأما المدلسون الذين هم ثقاتٌ وعدول، فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بيّنوا السماع فيما رووا، مثل الثوريّ، والأعمش، وأبي إسحاق، وأضرابهم من الأئمة المتقين، وأهل الورع في الدين.

إلى أن قال: فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس، أنه بَيَّن السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر. انتهى(٢).

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» ٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١/ ١٦١ ـ ١٦٢.

وهذا هو منهج كلّ من التزم الصحّة، فإنه لا يُخرج عن المدلس إلا ما ثبت سماعه له من شيخه، من طريق آخر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/١٦٠٣] (٦٩٨)، (وأبو داود) في «الصلاة» (١٠٦٥)، و(الترمذيّ) فيها (٤٠٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٢٧ و٣٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠٤] (٦٩٩) - (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»، فَلَا تَقُلْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ[1]، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ[2]، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ - (**إِسْمَاعِيلُ**) بن إبراهيم المعروف بابن عُليّة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ - (**عَبْدُ الْحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ**) هو: عبد الحميد بن دينار، هو ابنُ

---

(١) وفي نسخة: «ذلك».

(٢) وفي نسخة: «أن أخرجكم» بالخاء المعجمة.

كُرْديد، وقيل: ابن واصل البصريّ، صاحب الزياديّ، ومنهم من جعلهما اثنين، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وأبي رجاء الْعُطَارديّ، وثابت البنانيّ، والحسن البصريّ، وأبي الوليد، عبد الله بن الحارث البصريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، ومهدي بن ميمون، وحماد بن زيد، وإسماعيل ابن عُلَيَّة، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ رحمه الله: ذكره ابن حبّان في أتباع التابعين، كأنه لم يصحّ عنده لُقِيُّهُ لأنس، وفَرَّق بين ابن دينار، وابن كُرْديد؛ تبعاً للبخاريّ، وكذا فعل ابن أبي حاتم. انتهى.

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٦٩٩) وحديث (٢٧٩٦): «قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحقّ...».

[تنبيه]: لم أجد سبب تلقيب عبد الحميد هذا بصاحب الزياديّ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ)** الأنصاريّ، أبو الوليد البصريّ، ابن عمّ ابن سيرين، وزوج ابنته، ثقة [٣] (ع) تقدم في «المساجد» ١٣٣٨/٢٦.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما المتوفّى سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٤/٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من صغار التابعين، كما قاله في «الفتح»[1].

(١) «الفتح» ٢/١١٦.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[1]. (**فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ**) أي: كثير المطر، وفي الرواية التالية: «خطبنا عبد الله بن عبّاس في يوم ذي رَدْغ»، و«الردغ»: الْوَحْلُ (**إِذَا قُلْتَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»، فَلَا تَقُلْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»**) أي: لأن فيه تكليف السامعين بالحضور إلى الصلاة، ولكن (**قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»**) وفي رواية البخاريّ: «فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال» (**قَالَ**) عبد الله بن الحارث (**فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا**) أي: أنكروا عليه، السين والتاء زائدتان للتأكيد، وفي رواية للبخاريّ: «كأنهم أنكروا ذلك» (**ذَاكَ**) وفي نسخة: «ذلك» أي: أمره المؤذّن بما ذُكر (**فَقَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟**) أي: من قولي المذكور (**قَدْ فَعَلَ ذَا**) أي: الذي استنكرتموه (**مَنْ**) موصولة؛ أي: الذي (**هُوَ خَيْرٌ مِنِّي**) يعني: النبيّ ﷺ، وفي رواية البخاريّ: «فَعَلَ هذا من هو خير منه»، وللكشميهنيّ: «منهم»، وللحجبيّ: «مني يعني: النبيّ ﷺ»، قال في «الفتح»: كذا في أصل الرواية، ومعنى رواية الباب: من هو خير من المؤذن، يعني فَعَلَه مؤذن رسول الله ﷺ، وهو خير من هذا المؤذن، وأما رواية الكشميهنيّ ففيها نظرٌ، ولعلّ من أَذّن كانوا جماعة، إن كانت محفوظةً، أو أراد جنس المؤذنين، أو أراد: خيرٌ من المنكرين. انتهى[2].

وتعقّب العينيّ على الحافظ، فقال: في نظره نظرٌ، وتأويله بالوجهين غير صحيح، أما الأول فلم يثبت أن مَن أَذّن كانوا جماعةً، وهذا احتمال بعيدٌ؛ لأن الأذان بالجماعة مُحْدَثٌ، وأما الثاني فلأن الألف واللام في «المؤذن» للعهد، فكيف يجوز أن يراد الجنس؟. انتهى[3].

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم بمهمات صحيح مسلم» (ص١٥١).
(٢) «الفتح» ٢/ ١١٧. (٣) «عمدة القاري» ٥/ ١٨٧.

(**إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ**) ـ بسكون الزاي ـ ضدُّ الرخصة؛ أي: واجبة متحتّمةٌ، فلو قال المؤذّن: «حيّ على الصلاة»، لكُلِّفتم المجيءَ إليها، ولَحِقتكم المشقّة (**وَإِنِّي كَرِهْتُ**) بكسر الراء، يقال: كَرِهتُ الشيءَ أَكْرَهُهُ من باب تَعِبَ، كَرْهاً، بضمّ الكاف، وفتحها: ضدّ أحببته، فهو مكروهٌ(١). (**أَنْ أُحْرِجَكُمْ**) أي: أشُقّ، وأضيّق عليكم، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هو بالحاء المهملة، من الْحَرَج، وهو المشقّة، هكذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الرواية فيه بالحاء المهملة، وهو من الحرج والمشقّة، ومنه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: ٧٨]. انتهى(٣).

وقال في «الفتح»: وفي رواية الحجبيّ، من طريق عاصم: «إني أُؤَثِّمُكُم»، وهي تُرَجِّح رواية من روى «أُحْرِجكم» بالحاء المهملة، وفي رواية جرير، عن عاصم، عند ابن خزيمة: «أن أخرج الناس، وأُكَلِّفهم أن يَحْمِلوا الخبث من طُرُقهم إلى مسجدكم». انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «أن أُحرجكم»؛ أي: كرهت أن أشُقّ عليكم بإلزامكم السعي إلى الجمعة في الطين والمطر، ويُرْوَى: «أن أخرجكم» بالخاء المعجمة، من الإخراج، ويُرْوَى: «كَرِهْتُ أن أُؤَثِّمَكُم» أي: أكون سبباً لاكتسابكم الإثم عند ضِيقِ صدوركم. انتهى بتصرّف(٤).

(**فَتَمْشُوا**) معطوف على «أُخرج» منصوب بحذف النون (**فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ**) ـ بفتح الدال المهملة، وسكون الحاء المهملة، وتُفْتح، آخره ضادٌ معجمة ـ قال في «القاموس»: مكانٌ دَحْضٌ، ويُحرَّكُ، ودَحُوضٌ: زَلِقٌ، جمعه دِحَاضٌ ـ بالكسر ـ والْمَدْحَضَةُ: الْمَزَلّةُ. انتهى(٥).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «في الطين والدَّحْض» بإسكان الحاء المهملة، وبعدها ضاد معجمة، وفي الرواية الأخيرة: الدَّحْض والزلل، هكذا هو باللامين، والدَّحْض والزلل والزَّلَق والرَّدْغ ـ بفتح الراء، وإسكان الدال

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.
(٢) «شرح مسلم» ٥/ ٢٠٧.
(٣) «المفهم» ٢/ ٣٣٩.
(٤) «عمدة القاري» ٥/ ١٨٧.
(٥) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٣٠.

المهملة، وبالغين المعجمة ـ كله بمعنى واحد، ورواه بعض رواة مسلم «رَزْغ» بالزاي بدل الدال ـ بفتحها، وإسكانها ـ وهو الصحيح، وهو بمعنى الرَّدْغ، وقيل: هو المطر الذي يَبُلُّ وجه الأرض. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عبّاس ﵄ متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ١٦٠٤ و١٦٠٥ و١٦٠٦ و١٦٠٧ و١٦٠٨ و١٦٠٩] (٦٩٩)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١٦ و٦٦٨)، و«الجمعة» (٩٠١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٦٦)، و(ابن ماجه) فيها (٩٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٦٣ و١٥٦٤ و١٥٦٥ و١٥٦٦ و١٥٦٧ و١٥٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنها متأكدة إذا لم يكن للشخص هناك عذر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها، وتحمّل المشقة؛ لقوله في الرواية الثانية: «ليصلّ من شاء في رحله».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجماعة مشروعة في السفر، وكذلك الأذان مشروع في السفر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن حديث ابن عباس ﵄ هذا يدلّ على أن المؤذّن يقول: «ألا صلوا في رحالكم» في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر ﵄ الماضي أنه يقول في آخر ندائه، قال النوويّ ﵀: والأمران جائزان، نَصَّ عليهما الشافعيّ ﵀ في «الأُمّ» في «كتاب الأذان»، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان، وفي أثنائه؛ لثبوت السنة فيهما، لكن كونه بعده أحسن؛

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٢٠٧.

ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيفٌ، مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي؛ لأن هذا جَرَى في وقت، وذلك في وقت، وكلاهما صحيح. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ بهذا الحديث من رخّص الكلام في الأذان، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل، وحَكَى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة، وعطاء، والحسن، وقتادة، وعن النخعيّ، وابن سيرين، والأوزاعيّ: الكراهةُ، وعن الثوريّ: المنعُ، وعن أبي حنيفة وصاحبيه: خلافُ الأولى، وعليه يدلّ كلام الشافعيّ، ومالك، وعن إسحاق ابن راهويه: يُكره إلا إن كان يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر، قاله في «العمدة»[٢].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على فرضية الجمعة، وأبعد بعض المالكية، حيث قال: إن الجمعة ليست بفرض، وإنما الفرض الظهر، أو ما ينوب منابه[٣]، وهذا إن صحّ عن قائله، فبطلانه واضح؛ لمصادمته للنصوص الكثيرة الدالّة على فرضيّة الجمعة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ[٤] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ[٥]، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِنَحْوِهِ).

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٢٠٧.

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١٨٧.

(٣) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ١٨٧.

(٤) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٥) وفي نسخة: «ذي رزغ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ**) ـ بفتح الراء، وسكون الدال المهملة، وبالغين المعجمة ـ ووقع في بعض النسخ: «رزغ» بالزاي موضع الدال.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية المشهورة فيه بدال مهملة ساكنة، وغين معجمة، ووقع في رواية أبي الفتح السمرقنديّ: «رَزغ» بالزاي، وكلاهما: الذي يُزْلَقُ فيه، وقال أيضاً: والصواب الفتح، يعني فتح الدال، فإنه اسم، وبالسكون مصدر.

وقال صاحب «التلويح»: «الردغ» بدال مهملة ساكنة، وغين معجمة، رواه العذريّ، وبعض رواة مسلم، وكذا لابن السكن والقابسيّ، إلا أنهما فتحا الدال، وهي روايتنا من طريق أبي الوقت، ورواية الأصيليّ، والسمرقنديّ: «رَزَغ» بزاي مفتوحة، بعدها غين معجمة.

وقال السفاقسيّ: رويناه بفتح الزاي، وهو في اللغة بسكونها، قال الداوديّ: «الرزغ»: الغيم البارد.

وفي «المحكم»: الرزغ: الماء القليل في الثِّمَاد، و«الرزغة»: أقل من «الردغة»، و«الرزغة» بالفتح: الطين الرقيق.

وفي «الصحاح»: «الرَّزَغَة» بالتحريك الْوَحل، وكذلك «الرَّدَغَة» بالتحريك.

وفي كتاب أبي موسى: «الرَّدْغَة» بسكون الدال وفتحها: طينٌ، ووَحْلٌ كثير، والجمع رِدَاغٌ، وقد يقال: ارتدع بالعين المهملة: تلطخ، والصحيح الأول.

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «في يومِ رَدْغٍ» بالإضافة، أو بالتنوين على

الوصف، كما يدلّ رواية مسلم هذه بلفظ: «في يومٍ ذي ردغ».

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ**) فاعل «ساق» ضمير شيخه أبي كامل، ويَحْتمل أنه لحماد بن زيد.

وقوله: (**وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ**) «حمّاد» هو ابن زيد، و«عاصم» هو ابن سليمان الأحول.

وقوله: (**بِنَحْوِهِ**) أي: بنحو حديث حمّاد، عن عبد الحميد، ولفظ البخاريّ في «صحيحه»: «وعن حمّاد، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عبّاس نحوه، غير أنه قال: كرهتُ أن أُؤَثِّمَكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم».

قال في «الفتح»: قوله: «نحوه» أي: بمعظم لفظه، وجميع معناه، ولهذا استثنى منه لفظ: «أحرجكم»، وأن في هذا بدلها «أؤثّمكم...» إلخ، ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد بالاستثناء أنهما متّفقان في المعنى، وفي الرواية الثانية هذه الزيادة. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن عبد الحميد هذه، ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٦٨) حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، قال: حدّثنا عبد الحميد، صاحب الزياديّ، قال: سمعت عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس، في يومٍ ذي رَدْغٍ، فأمر المؤذن لَمّا بلغ «حيّ على الصلاة»، قال: قل: «الصلاة في الرحال»، فنظر بعضهم إلى بعض، فكأنهم أنكروا، فقال: «كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله مَن هو خيرٌ مني، يعني النبيّ ﷺ، إنها عَزْمَةٌ، وإني كَرِهتُ أن أحرجكم». انتهى.

وأما رواية حماد، عن عاصم الأحول، فستأتي في الرواية التالية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٨٥.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠٦] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ[(١)] أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، هُوَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ الزَّهْرَانِيُّ**) هو: سليمان بن داود البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

[**تنبيه**]: قوله: (**وحدثنيه أبو الربيع الْعَتَكيّ، هو الزهرانيّ**) قال القاضي عياض رحمه الله: كذا وقع هنا الجمع بين العتكيّ والزهرانيّ، وتارة يقول: العتكيّ فقط، وتارة الزهرانيّ، قال: ولا يجتمع العَتِيك وزهران إلا في جدّهما؛ لأنهما ابنا عمّ، وليس أحدهما من بطن الآخر؛ لأن زهران بن الْحُجْر بن عمران بن عَمرو، والعتيك بن الأسد بن عمران بن عمرو، فكأنه صليبةٌ في أحدهما، وحليف، أو جارٌ للآخر، وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب[(٢)]، وبالله تعالى التوفيق.

٢ - (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السختيانيّ، تقدّم قبل باب.

٣ - (**عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ**) هو: ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

و«حماد» هو المذكور قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني إسناد حماد الماضي، وهو: عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ**) فاعل «يَذكُر» ضمير شيخه

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٣/ ٢٤ - ٢٥ و«شرح النوويّ» ٥/ ٢٠٨ بإصلاح سقط أخذاً من «اللباب» ٢/ ١٠٣.

أبي الربيع، ويَحْتَمِل أن يكون لحمّاد بن زيد؛ أي: لم يذكر حماد في روايته عن أيوب، وعاصم، كلاهما عن عبد الله بن الحارث جملةَ «يعني النبيّ ﷺ».

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن أيوب، وعاصم الأحول هذه، ساقها الإمام البخاريّ مع روايته عن عبد الحميد صاحب الزياديّ، فقال:

(٦١٦) حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، وعبد الحميد، صاحب الزياديّ، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس، في يومِ رَدْغٍ، فلما بلغ المؤذن «حيّ على الصلاة»، فأمره أن ينادي «الصلاة في الرحال»، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فَعَلَ هذا من هو خير منه، وإنها عَزْمَةٌ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠٧] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ**(١)**، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ**(٢)**، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** الْكوسَج المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ **(ابْنُ شُمَيْلٍ)** هو: النضر بن شُميل المازنيّ، أبو الحسن البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت من كبار [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجاج، الإمام الحجة المشهور، [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جا ص٣٨١.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا النضر بن شُميل».

(٢) وفي نسخة: «في يوم جمعة».

وقوله: (يَوْمَ جُمُعَةٍ) وفي نسخة: «في يوم جمعة».

وقوله: (فِي يَوْمِ مَطِيرٍ) بدل من الجارّ والمجرور قبله.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير شيخه إسحاق بن منصور، ويَحْتَمل أن يكون لشعبة.

وقوله: (وَالزَّلَلِ) - بفتحتين - عطف تفسير للدَّحَضِ.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن عبد الحميد هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٢٨٩) فقال:

(١٥٦٦) حدّثنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن محمد الداركيّ، ثنا صالح بن مسمار، ثنا النضر بن شُميل، ثنا شعبة، ثنا عبد الحميد، صاحب الزياديّ، سمعت عبد الله بن الحارث، قال: أَذَّن مؤذِّن ابن عباس يوم جمعة، في يوم مطير، وقال: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، قال: «صلوا في رحالكم»، قد فعله من هو خير مني، كَرِهت أن تمشوا في الدحض والزلل. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠٨] (...) - (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ[(١)]، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ، فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ»، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ) الضبعيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن خاله جويرية بن أسماء، وشعبة، وهمام بن يحيى، وسعيد بن

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا عبد بن حُميد».

أبي عروبة، وأبي عامر الخزاز، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وأبان بن أبي عياش، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد، وعليّ ابن المدينيّ، وإسحاق ابن راهويه، وابن معين، وبُندار، وعقبة بن مُكْرَم، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعباس الدُّوريّ، وعبد الله الدارميّ، وعبد بن حميد، وغيرهم.

قال محمد بن الوليد التستريّ، عن يحيى بن سعيد: هو شيخ المصر منذ أربعين سنة، وقال يحيى أيضاً: إني لأغبِط جيرانه، وقال ابن مهديّ لابنه يحيى: الزمه، فلو حدّثنا كلَّ يوم حديثاً لأتيناه، وقال أبو مسعود، وزياد بن أيوب: ما رأيت بالبصرة مثله، وقال ابن معين: حدّثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان في حديثه بعض الغلط، وهو صدوقٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً صالِحاً، وقال العجليّ: ثقةٌ، رجلٌ صالحٌ، من خيار الناس، وقال ابن قانع: ثقةٌ.

قال أبو بكر الخطيب: حدَّث عنه ابن المبارك، ومحمد بن يحيى بن المنذر القزاز، وبين وفاتيهما مائة وتسع سنين.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة (١٢٢) ومات لأربع بقين من شوال سنة (٢٠٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٦٩٩) و(١٦٥٢) و(٢١٠٧) و(٢٣٩٩).

٣ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٥ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ)** الضمير لشعبة، ومعمر.

وقوله: **(بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ)** الضمير لشيوخه السابقين، وهم: عليّ بن حُجر، وأبو كامل، وأبو الربيع، وإسحاق بن منصور، ويَحْتَمِل أن يكون لإسماعيل ابن عليّة، وحماد بن زيد، وشعبة في رواياتهم السابقة، يعني أن شعبة، ومعمراً

حدّثنا عن عاصم بنحو ما حدّث به ابن عليّة، وحماد بن زيد، وشعبة ثلاثتهم عن عبد الحميد صاحب الزياديّ.

[تنبيه]: أما رواية شعبة، عن عاصم هذه، فقد ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٢٨٩) فقال:

(١٥٦٨) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أحمد بن محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدُّوريّ، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، أمر مؤذِّنه في يوم مطير، إذا بلغ «قد قامت الصلاة»، قال: «صلوا في رحالكم»، قد فعله مَن هو خير مني. انتهى.

وأما رواية معمر، عن عاصم، فقد ساقها عبد الرزاق رحمه الله في «مصنّفه» (١/ ٥٠٠) فقال:

(١٩٢٣) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة، في يوم مطير، فقال: إذا بلغت «حي على الفلاح»، فقل: «ألا صلوا في الرحال»، فقيل له: ما هذا؟ فقال: فعله مَن هو خير مني. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ**) هو: أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرميّ، أبو إسحاق البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩].

رَوَى عن حماد بن سلمة، وعبد العزيز، وأبي عوانة بن المختار، وهمام، ووُهَيب، والقطان.

ورَوى عنه إبراهيم الجوهريّ، وأبو خيثمة، وابنا أبي شيبة، ويعقوب بن شيبة، وأحمد بن الحسن بن خِرَاش، والحارث بن أبي أسامة، وغيرهم.

قال أحمد: كان عندي ـ إن شاء الله ـ صدوقاً، ولكني تركته من أجل ابن أكثم، دخل له في شيء، وقال يعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، ومحمد بن سعد: ثقةٌ، وقال النسائيّ أيضاً: ليس به بأس، وقال المروزيّ، عن أحمد: لم يكن بأحمد بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يحفظ حديثه.

وقال ابن سعد: مات بالبصرة سنة (٢١١).

أخرج المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث، برقم (٦٩٩) و(١٠٢١) و(١٢٤٤) و(٢٥٢٣) و(٢٨٦١) و(٢٨٨١) و(٢٩٤٦).

٢ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

والباقون ذُكروا قبله، و«أيوب»: هو السختيانيّ.

وقوله: (**قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ**) يعني أن أيوب لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث، هكذا قال، وفيه نظر؛ لأنه ثبت أنه سمعه منه، فقد أخرج الإسماعيليّ وغيره هذا الحديث من رواية سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، وعبد الحميد، قالا: سمعنا عبد الله بن الحارث، أفاده في «الفتح»[(١)].

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**) يعني أن شيخه عبد بن حميد حدّثه بنحو حديث شيوخه السابقين، وهم: علي بن حجر، وأبو كامل، وأبو الربيع، وإسحاق بن منصور.

[**تنبيه**]: رواية وُهيب هذه لم أجد من ساقها تامّةً، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١١٦.

(٥) ـ (بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٠] (٧٠٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ[(١)]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّموا مع بيان اللطائف في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ)** ـ بضمّ السين المهملة، وسكون الموحّدة ـ؛ أي: نافلته **(حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ)** وفي نسخة: «راحلته»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: يعني في جهة مقصده، قال أصحابنا: فلو توجّه إلى غير المقصد، فإن كان إلى القبلة جاز، وإلا فلا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وإلا فلا» فيه نظرٌ؛ إذ هو مخالف لظاهر إطلاق قوله: «حيثما توجّهت به راحلته»، ولظاهر الآية التي نزلت في هذا الشأن، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وفي رواية سالم الآتية: «كان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قِبَل أيّ وجه توجّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

قال في «الفتح»: وقد تكرر ـ يعني ذكر التسبيح ـ في الحديث كثيراً، والتسبيح حقيقة في قول: سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكلّ، أو لأن المصلي منزّه لله ـ بإخلاص العبادة ـ، والتسبيح: التنزيه، فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي. انتهى[(٢)].

---

(١) وفي نسخة: «راحلته».

(٢) «الفتح» ٢/ ٦٧٠.

[تنبيه]: قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ: ولم يذكر في كتاب مسلم صفة صلاته على الدابّة، وقد وقع مفسّراً في «الموطأ» من فعل أنس رضي الله عنه، قال: إيماءً، وقال مالك: وتلك سنة الصلاة على الدابّة، قال: «ولا يسجد على الْقَرَبُوس»[(١)]. انتهى[(٢)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ١٦١٠ و١٦١١ و١٦١٢ و١٦١٣ و١٦١٤ و١٦١٥ و١٦١٦ و١٦١٧ و١٦١٨] (٧٠٠)، و(البخاريّ) في «الوتر» (٩٩٩ و١٠٠٠)، وفي «تقصير الصلاة» (١٠٩٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٢٦)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٧٢)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٩٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٠٠)، و«الكبرى» (٩٤٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٤ و١٥٠ ـ ١٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٥١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و١٣ و٣٨ و٤٩ و٥٧ و٧٥ و٨٣ و١٢٤ و١٢٨ و٣/ ٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٦٧ و١٢٦٨ و١٢٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤١٣ و٢٥١٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٦٩ و١٥٧٠ و١٥٧١ و١٥٧٢ و١٥٧٣ و١٥٧٤ و١٥٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[(٣)]:

---

(١) «الْقَرَبُوس»: حِنْوُ السرج، أي قسمه المقوّس المرتفع من قُدّام المقعد، ومن مؤخّره، والجمع: قَرَابيس.

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٢٨.

(٣) المراد فوائد الحديث بطرقه وسياقاته المختلفة الواردة في أحاديث الباب، وليس المراد هذه الرواية فقط، فتنبّه.

١ ـ **(منها)**: بيان جواز التنفل على الراحلة في السفر، حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، قال النوويّ رحمه الله: وشرطه أن لا يكون سفر معصية، ولا يجوز الترخص بشيء من رُخَص السفر لعاص بسفره. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الراجح عموم الترخيص لكلّ مسافر، مطيعاً كان أو عاصياً؛ لإطلاق النصوص، فتبصّر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز التنفل في السفر لغير القبلة، وهو يُخَصِّص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ويبيّن أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، في صلاة النافلة، كما سيأتي بيانه بعد حديث.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كون الوتر غير فرض؛ لكونه ﷺ كان يُصَلِّيه على الراحلة؛ إذ لو كان فرضاً لَمَا جاز راكباً بدليل نزوله ﷺ لأداء المكتوبة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز التنفّل على الراحلة، سواء كان السفر قصيراً أو طويلاً عند الجمهور، ولا يجوز في البلد، وعن مالك أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، قال النوويّ: وهو قول غريبٌ محكيّ عن الشافعيّ رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه، إلا في شدة الخوف، قال النوويّ: فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هَوْدَجٌ أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا، فإن كانت سائرة لم تصحّ على الصحيح المنصوص للشافعيّ، وقيل: تصحّ كالسفينة، فإنها يصح فيها الفريضة بالإجماع، ولو كان في رَكْب، وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم، ولَحِقه الضرر، قال أصحابنا: يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان، وتلزمه إعادتها؛ لأنه عذر نادر. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: في لزوم الإعادة محلّ نظر؛ لأنه فعل ما في وُسعه، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فتبصّر.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من إكثار الطاعة مع كونه قد

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢١٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٢١١.

غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ شكراً لله تعالى، كما قال في حديث عائشة ﵂: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

٧ ـ **(ومنها)**: في قول ابن عمر ﵄: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ بيان أن القرآن نزل على النبيّ ﷺ شيئاً بعد شيء على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه، كما قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه أخذ بمضمون حديث ابن عمر ﵄ فقهاء الأمصار، فقالوا: يجوز التنفل في السفر لغير القبلة، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحجة لهم في ذلك حديث الجارود بن أبي سَبْرَة، عن أنس ﵁ «أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صَلَّى حيث وَجَّهَت رِكَابُهُ». أخرجه أبو داود، وأحمد، والدارقطني، وصححه ابن السكن[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنّ ما قاله الإمام أحمد، وأبو ثور هو الأولى؛ لهذا الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أجمع أهل العلم على جواز النافلة على الراحلة في السفر قِبَلَ مقصده كما قاله النوويّ، والعراقيّ، والحافظ، وغيرهم.

واختلفوا في جوازه في الحضر، فَجَوَّزه أبو يوسف، وأبو سعيد الإصطخريّ من الشافعية، والظاهرية، وقال ابن حَزْم: وقد رَوَينا عن إبراهيم النخعيّ، قال: كانوا يصلون على رحالهم ودَوَابِّهم حيثما توجهت، قال: وهذه حكاية عن الصحابة، والتابعون عموماً في الحضر والسفر.

قال النووي: وهو محكيّ عن أنس بن مالك ﵁.

وقال العراقيّ: استدَلَّ من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم تُصَرِّح بذكر السفر، وهو ماشٍ على قاعدتهم أنه لا يُحْمَل المطلق على المقيد، بل يُعْمَل بكل منهما، فأما من يحمل المطلق على المقيد، وهم الجمهور، فحملوا الروايات المطلقة على المقيدة.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٦٧٠، و«التلخيص الحبير» ١/ ٢١٤.

ثم إن الجمهور الذين يشترطون السفر قالوا بجواز التنفل على الراحلة سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، وخالفهم في ذلك مالك، فخصّه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، قال الطبريّ: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك، وقال الحافظ: ولم يُتَّفَق على ذلك عنه، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً، فصنع ذلك.

وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك، وكأن السر في جواز التطوع على الراحلة تيسير تحصيل النوافل على العباد، وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمةً من الله بهم(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي القول بعدم جواز التنفل في الحضر؛ لأن التوجه إلى القبلة فرض في الصلاة مطلقاً بنص الكتاب، فلا يُسْتَثْنَى منه إلا ما استثناه النصّ، وهو حالة السفر، كما يأتي نصّاً من حديث ابن عمر بأن آية ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] نزلت في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في جواز الوتر على الراحلة:

ذهب أكثرهم إلى جوازه، ومنهم: ابن عمر، ورُوي عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول سالم وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال الثوري: لا بأس به، وبالأرض أحب إليّ، وكذا مذهب مالك في «تهذيب المدونة»: أن المسافر إذا كان له حزب، فليوتر على الأرض، ثم يتنفل في الْمَحْمِلِ بعد الوتر.

وهذا يدل على أن تقديم الوتر على الأرض على قيام الليل أفضل من تأخيره على الراحلة.

ومنع من الوتر على الراحلة من يرى أن الوتر واجب، وهو قول أبي حنيفة، وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض.

قال ابن رجب: وحَكَى ابن أبي موسى عن أحمد في جواز صلاة ركعتي الفجر على الراحلة روايتين، دون الوتر.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٧٠.

وحُكِي عن بعض الحنفية، أنه لا يفعل الوتر ولا ركعتا الفجر على الراحلة.

وروى الإمام أحمد: ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، أن ابن عمر ﵄ كان يصلي على راحلته تطوّعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

قال ابن رجب: ولعله فعله استحباباً، وإنما أنكر على من لا يراه جائزاً.

ورَوَى محمد بن مصعب: ثنا الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر ﵁، قالَ: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به تطوّعاً، فإذا أراد أن يصلي الفريضة أو يوتر أناخ فصلى بالأرض.

قال ابن جوصا في «مسند الأوزاعي من جمعه»: لم يقل أحد من أصحاب الأوزاعي: «أو يوتر» غير محمد بن مصعب وحده، وخرّجه من طرق كثيرة عن الأوزاعيّ، ليس في شيء منها: ذكر الوتر.

ومحمد بن مصعب، قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر في الباب من حديث ابن عمر ﵄ وغيره أن الصحيح قول الجمهور، وهو كون الوتر غير واجب، وجواز أدائه على الراحلة، وسيأتي البحث في هذا مُستوفًى في «باب صلاة الليل والوتر» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١١٥] على أقوال:

[أحدها]: هذا الذي ذكره ابن عمر ﵄ في حديث الباب أنها نزلت في صلاة النافلة على الراحلة، وهو الأرجح كما يأتي.

(١) «فتح الباري» لابن رجب ﵀ ٩/١٨٣ ـ ١٨٤.

[**الثاني**]: أنها نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة، أخرج الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بسنده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيّ ﷺ، فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، لكن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده الأشعث السمّان، وهو ضعيف، قال الترمذي: يضعف في الحديث، وشيخه عاصم بن عبيد الله أيضاً ضعيف، قال البخاريّ: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: منكر الحديث.

[**الثالث**]: أنها نزلت في النجاشيّ لما صلى عليه النبيّ ﷺ حين مات، أخرج ابن جرير بسنده عن قتادة: أن النبيّ ﷺ قال: «إن أخاً لكم قد مات فصلوا عليه»، قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم؟ قال: فنزلت ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]، قال قتادة: فقالوا: إنه كان لا يصلي إلى القبلة، فأنزل الله ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١١٥]. قال الحافظ ابن كثير: وهذا غريب والله تعالى أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: وهو أيضاً مرسل، فهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

[**الرابع**]: أنها نزلت لما أنكرت اليهود تحويل القبلة إلى الكعبة بعدما كانت إلى بيت المقدس، فقالوا: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] فردّ الله عليهم بقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ يعني: أن له أن يتعبد عباده بما شاء، فإن شاء وجّههم إلى بيت المقدس، وإن شاء إلى الكعبة، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

[**الخامس**]: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.

[**السادس**]: أنها محكمة، والمعنى: أينما كنتم من شرق وغرب، فثمّ

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ١٦٢.

وجه الله الذي أمركم باستقباله، وهو الكعبة، روي هذا عن مجاهد، والضحاك.

[السابع]: ما رُوي عن مجاهد، وابن جبير: لما نزلت ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

[الثامن]: ما رُوي عن ابن عمرو النخعي: أينما تولوا في أسفاركم، ومنصرفاتكم فثمّ وجه الله.

[التاسع]: قيل: هي متصلة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية [البقرة: ١١٤]، فالمعنى أن بلاد الله أيها المؤمنون تَسَعُكم، فلا يمنعكم تخريب مَن خَرَّب مساجد الله أن تولوا وجوهكم نحو قبلة الله أينما كنتم من أرضه.

[العاشر]: أنها نزلت حين صدّ النبيّ ﷺ عن البيت الحرام عام الحديبية، فاغتمّ المسلمون لذلك.

فهذه عشرة أقوال في هذه الآية ملخصة من «تفسير القرطبيّ رحمه الله»، وزيادة من «تفسير ابن كثير»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قولُ من قال: إنها نزلت في الصلاة النافلة في السفر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب، فإنه نصّ صحيح قاطع للنزاع، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[(٢)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ).

---

(١) راجع: «تفسير القرطبيّ» ٢/ ٧٩ ـ ٨٣، و«تفسير ابن كثير» ١/ ٢٢٨ ـ ٢٣١.

(٢) وفي نسخة: «حدّثناه».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عَلَى رَاحِلَتِهِ**) هي الْمَرْكب من الإبل، ذكراً كان، أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح أن تُرَحَّلَ، وجمعها رَوَاحِل، قاله في «المصباح».

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ، وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقةٌ(١) [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو

---

(١) قال عنه في «التقريب»: صدوقٌ له أوهام، والظاهر أن ما قلته أولى، كما يظهر من «تهذيب التهذيب».

عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) ولم يكمل الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٥ ـ و«**ابن عمر**» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ**) هذا كناية عن استدباره القبلة؛ لأن المقبل من مكة إلى المدينة لا يكون وجهه مستقبل القبلة.

وقوله: (**حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**) أي: إلى الجهة التي فيها قصده، سواء كانت في جهة القبلة، أم لا.

وقوله: (**قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾**) «أين» ظرف متعلّق بـ«تُوَلُّوا»، و«ما» زائدة، وهو مضمّن معنى الشرط، ولذا جُزِمَ به الشرط، والجواب، و«ثَمَّ» ظرف مكان للبعيد في محل النصب متعلق بمحذوف خبر لقوله: «وَجْهُ»، والجملة في محل جزم جواب الشرط.

وقد ذكر الإمام ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره» اختلاف أهل العلم في معنى قوله: ﴿وَجْهُ اللَّهِ﴾، فأخرج بسنده عن النضر بن عربيّ، عن مجاهد، قال: قبلةُ الله، وأخرج عن إبراهيم، عن مجاهد، قال: حيثما كنتم فلكم قبلة تستقبلونها.

وقال آخرون: معناه: فثمّ الله تبارك وتعالى، وقال آخرون: معناه: فثمّ تُدركون بالتوجه إليه رضا الله الذي له الوجه الكريم.

وقال آخرون: عَنَى بالوجه: ذا الوجه، وقال قائلو هذه المقالة: وجه الله صفة له. انتهى(١).

وقال قبل ذلك: وقال آخرون: بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، وإنما أنزلها ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه أن لهم التوجه بوجههم للصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب؛ لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهاً من ذلك وناحية إلا كان جَلَّ ثناؤه في ذلك الوجه، وتلك الناحية؛ لأن له تعالى المشارق والمغارب، وأنه لا يخلو منه مكان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧] قالوا: ثم نسخ ذلك

(١) «تفسير ابن جرير» ١/ ٥٠.

بالفرض الذي فرض عليهم في التوجه إلى المسجد الحرام. انتهى[١].

وتعقبه الحافظ ابن كثير رحمه الله، وأجاد في ذلك، فقال: وفي قوله: «وأنه تعالى لا يخلو منه مكان»، إن أراد علمه تعالى فصحيح، فإن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة في شيء من خلقه، تعالى الله عن ذلك عُلُواً كبيراً. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٣] (...) - (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ[٣]، وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء المذكور قبل باب.

٢ - (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ جوادٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) وله (٦٣) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ - (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ**) الضمير لابن المبارك، ويحيى بن أبي زائدة، وعبد الله بن نُمير.

---

(١) «تفسير ابن جرير» ١/ ٥٠٢.

(٢) «تفسير ابن كثير» ١/ ١٦٣.

(٣) وفي نسخة: «ابن المبارك».

وقوله: (**عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ**) هو ابن أبي سليمان المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ**) أي: بإسناد عبد الملك الماضي، وهو: عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو الحديث الماضي.

[تنبيه]: رواية ابن المبارك، عن عبد الملك، ساقها النسائيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨٩) فقال:

(١٠٩٩٧) أخبرني محمد بن آدم بن سليمان، عن ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ كان يصلي على راحلته، حيث توجهت به، ثم تلا هذه الآية: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾. انتهى.

وأما رواية ابن أبي زائدة، وابن نمير، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ**) هو: عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ**) أبو الْحُبَاب المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: مولى شُقْران، أو مولى الحسن بن عليّ، وقيل: مولى بني النجّار، والصحيح أنه غير سعيد بن مُرْجَانة، ثقةٌ متقنٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن خالد الجهنيّ.

وروى عنه سعيد المقبريّ، وسُهيل بن أبي صالح، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعثمان بن حكيم، وعمرو بن يحيى بن عُمارة، وغيرهم.

قال عباس الدُّوريّ: قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ، وقال ابن عبد البرّ: لا يَختلفون في توثيقه.

قال الواقديّ: مات سنة (١١٦) وقيل: سبع عشرة ومائة، وهو ابن ثمانين سنةً، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات بالمدينة سنة سبع عشرة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

و«ابن عمر» ذُكر قبله.

وقوله: (**يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ**) قال الدارقطنيّ وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنيّ، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبيّ ﷺ على راحلته، أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس رضي الله عنه، كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاريّ حديث عمرو. انتهى.

قال النوويّ رحمه الله بعد ذكر كلام الدارقطنيّ ومتابعيه؛ ما نصّه: وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظرٌ؛ لأنه ثقةٌ نَقَل شيئاً مُحتَمِلاً، فلعله كان الحمار مرةً، والبعير مرةً، أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذٌّ فإنه مخالفٌ لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذّ مردود، وهو المخالف للجماعة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الحديث صحيحٌ، كما صحّحه المصنّف رحمه الله حيث أخرجه هنا، ولم يُعلّه، فزيادة عمرو بن يحيى مقبولة؛ لعدم منافاتها لما رواه الجماعة؛ إذ أمكن الجمع بحمل روايته على وقت، وروایاتهم على أوقات أخرى.

ويشهد لذلك ما أخرجه النسائيّ بإسناد حسن، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢١١ ـ ٢١٢.

أنس رضي الله عنه أنه رأى النبيّ ﷺ يصلّي على حمار، وهو راكب إلى خيبر، والقبلة خلفه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ) بكسر الجيم: أي: متوجّهٌ، يقال: وَجّه ههنا: أي: توجّه، وقد يقال: إن معناه: قاصدٌ، يقال: هذا وجهي إليه؛ أي: قصدي، وقد يقال: معناه: مقابلٌ بوجهه إليها، قاله في «الإكمال»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[3] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) القُرشيّ الْعَدويّ المدنيّ، ثقةٌ، من كبار [٧].

أرسل عن جد أبيه، ورَوَى عن عمّ أبيه سالم، وأبي الْحُباب سعيد بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وإسحاق بن عبد الله بن جعفر، وعباد بن تميم، وجماعة.

ورَوَى عنه مالك، وإبراهيم بن طَهمان، وعبيد الله بن عمر الْعُمَريّ، وسعيد بن سلمة بن أبي الْحُسَام، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا بأس به، لا يُسَمَّى، وقال القاسم اللالكائيّ: ثقةٌ،

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، راجع: «صحيح النسائي».

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٢٨.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

وقال الخليليّ: لا يوقف له على اسمه، وهو مدنيّ، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث واحد في الوتر على الدابة. قلت: روى له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ**) «خَشِي» بكسر الشين المعجمة، من باب رَضِي: خاف؛ أي: خِفْتُ طلوع الصبح، وفوات وقت صلاة الوتر.

وقوله: (**أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟**) بضمّ الهمزة، وكسرها: أي: اقتداء، واتّباع لسنّته ﷺ، وفيه تعليم العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن.

وقوله: (**فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ**) فيه الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ[(١)] بِهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٠٨) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) وفي نسخة: «حيث توجّهت».

وقوله: (**حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ**) وفي نسخة: «حيث توجّهت به»، والباء للتعدية، أو المصاحبة؛ أي: إلى أيّ جِهَةٍ وَجَّهته، أو توجهت معه، والعائد إلى «حيث» محذوف؛ أي: إليه، و«حيث» متعلق بـ«يُصَلِّي».

وقال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: مفهومه: أنه يَجلس عليها على هيئته التي يركب عليها، ويَستقبل بوجهه ما استقبلته، فتقديره: يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به، فعلى هذا يتعلق قوله: «توجهت به» بقوله: «يصلي».

ويَحْتَمِل أن يتعلق بقوله: «على راحلته»، لكن يؤيد الأول الرواية بلفظ: «وهو على الراحلة، يُسَبِّح قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ توجهت»[١].

قال في «الفتح»: واستُدِلّ به على أن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة، حتى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير، إلا إذا كان في غير جهة القبلة، فانحرف إليها، فإنه لا يضرّه على الصحيح.

واستُنبِط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي، ومنعه مالك، مع أنه أجازه لراكب السفينة. انتهى[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[٣] عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ**) أبو موسى، لقبه زُغْبَةُ، وهو أيضاً لقب أبيه، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٦٨.
(٢) «الفتح» ٢/ ٦٧٠.
(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٤) وفي نسخة: «ابن الهادي».

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ فقيه مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (ابْنُ الْهَادِ) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[(١)] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في أول الباب الماضي، غير:

١ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

وقوله: (يُسَبِّحُ) أي: يصلي النافلة.

وقوله: (قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ) ـ بكسر ففتح ـ وزان عِنَبٍ: أي: جِهَةَ، وهو منصوب على الظرفيّة، متعلق بـ«يُسَبِّح».

وقوله: (تَوَجَّهَ) بتاء واحدة بصيغة الماضي، والفعل ضمير النبيّ ﷺ، وفي رواية النسائيّ: «تتوجّه» بتاءين، والضمير على هذا للراحلة.

وقوله: (وَيُوتِرُ عَلَيْهَا) أي: يصلّي صلاة الوتر على الراحلة.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)** الضمير في «أنه»، و«يصلّي» للنبيّ ﷺ، وفيه دليلٌ على أن الوتر غير واجب؛ إذ لو كان واجباً لما جاز راكباً، وبه قال الجمهور: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وهو مرويّ عن عليّ، وابن عمر، وعطاء بن أبي ربَاح، والحسن البصريّ ﷺ.

وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: لا يجوز الوتر إلا على الأرض، كما في الفرائض، وأحاديث الباب ترد عليهم، وسيأتي تمام البحث في هذا في «باب صلاة الليل، والوتر» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦١٩] (٧٠١) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ[١]، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ، فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ)** ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ)** الْعَنَزيّ، أبو محمد المدنيّ، حليف بني عديّ، ولد في عهد النبيّ ﷺ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعبد الرحمٰن بن عوف، وحارثة بن النعمان، وعائشة، وجابر ﷺ.

وروى عنه الزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعاصم بن عبيد الله، وأمية بن هند، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ، وعبد الله بن أبي بكر بن

(١) وفي نسخة: «قالا: حدّثنا ابن وهب».

حَزْم، وعبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن حفص الزهريّ، وغيرهم، وكان له أخ أكبر منه اسمه أيضاً عبد الله، استُشْهِد يوم الطائف، وأمهما أم عبد الله، ليلى بنت أبي خيثمة.

قال الهيثم ابن عديّ: تُوُفّي سنة بضع وثمانين، وقال غيره: سنة خمس.

وقال ابن معين: لم يسمع من النبيّ ﷺ، وقال الترمذيّ في «الصحابة»: رأى النبيّ ﷺ، وروى عنه حرفاً، وإنما روايته عن أصحاب محمد ﷺ، قال الواقديّ: وكان عبد الله ثقةً، قليل الحديث، وقال أبو زرعة: مدنيّ أدرك النبيّ ﷺ، وهو ثقةٌ، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، من كبار التابعين، وقال أبو حاتم: رأى النبيّ ﷺ لَمّا دخل على أمه، وهو صغير، وقال ابن حبّان في «الصحابة»: أتاهم النبيّ ﷺ في بيتهم، وهو غلام، وروايته عن الصحابة، وأخرجه ابن سعد بسند حسن.

رَوَى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٧٠١) و(٢٢١٩) و(٢٤١٠) وأعاده بعده.

٣ ـ (أَبُوهُ) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن رَبيعة بن عامر بن مالك، أبو عبد الله الْعَنَزي العَدَويّ، حَلِيف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشَهِد بدراً، والمشاهد كلها، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وروى عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وكان صاحب لواء عمر بن الخطاب لَمّا قَدِمَ الجابية، واستخلفه عثمان على المدينة لما حجّ، وقال محمد بن إسحاق: كان أول من قَدِم المدينة مهاجراً بعد أبي سلمة بن عبد الأسد، وقال ابن سعد: كان قد حالف الخطاب، فتبنّاه، فكان يقال: عامر بن الخطاب، حتى نزلت ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، فرجع عامر إلى نسبه، وهو صحيح النسب، وقال يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: قام عامر بن ربيعة يصلي من الليل، وذلك حين شَغَّب الناس في الطعن على عثمان، فصل في الليل، ثم نام، فأُتي في منامه، فقيل له: قُمْ فسل الله أن يعيذك من الفتنة التي أعاذ منها صالح عباده، فقام، فصلى، ثم اشتكى، فما خرج بعدُ إلا جنازةً.

قال يعقوب بن سفيان: مات في خلافة عثمان، وقال مصعب الزبيريّ وغيره: مات سنة (٣٢)، وذكره أبو عبيد فيمن مات سنة (٣٢) ثم في سنة (٣٧) قال: وأظنّ هذا أثبت، وحكى ابن زَبْر عن المدائنيّ أنه مات سنة ثلاث وثلاثين، ثم ذكره فيمن مات سنة (٣٦) في المحرم، قال الحافظ: كأنه تلقّاه من قول الواقديّ: كان موته بعد قتل عثمان بأيام، وأرخه ابن قانع سنة (٣٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٠١)، و(٩٥٨) في القيام للجنازة.

والباقون تقدّم الكلام عنهم في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، والثاني تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ويونس أيليّ، ثم مصريّ، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا نحو أحد عشر حديثاً، راجع: «تحفة الأشراف» (٤/ ٩٠ ـ ٩٣)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) أنه **(أَخْبَرَهُ)** أي: أخبر ابن شهاب **(أَنَّ أَبَاهُ)** عامر بن ربيعة الْعَنَزيّ ـ بفتح العين المهملة، والنون، بعدها زاي ـ قال في «الفتح»: ليس في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر في «الجنائز»، وآخر علّقه في «الصيام» **(أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ)** أي: النافلة **(بِاللَّيْلِ، فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ)** وفي رواية البخاريّ: «حيث توجّهت به»، قال في «الفتح»: هو أعمّ من قول جابر: «في غير القبلة»،

قال ابن التين: قوله: «حيث توجّهت به» مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها، ويستقبل ما استقبلته الراحلة، فتقديره: يصلّي على راحلته التي له حيث توجّهت به، فعلى هذا يتعلّق قوله: «توجّهت به» بقوله: «يصلّي».

ويَحْتَمل أن يتعلّق بقوله: «على راحلته»، لكن يؤيّد الأول رواية عُقيل، عن ابن شهاب، بلفظ: «وهو على الراحلة يُسبّح قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجّهت». انتهى.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث يدلُّ على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معاً، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع؛ ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيّد ما قاله الفقهاء ما أخرجه الترمذيّ عن جابر رضي الله عنه قال: «بعثني النبيّ صلى الله عليه وسلم في حاجة، فجئت، وهو يصلي على راحلته، نحو المشرق، والسجودُ أخفض من الركوع»، وهو حديث صحيح، إلا أن في سنده أبا الزير، وهو مدلّس، وقد عنعنه.

لكن يشهد له ما أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه، فدخل عليه، وهو يصلي على عُود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العُود، وأخذ وسادةً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعها عنك، إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومىء إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»(١).

---

(١) قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٤٨: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه حفص بن سليمان المنقريّ، وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعّفه، والله أعلم، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.
قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «حفص بن سليمان المنقريّ» هذا فيه نظر، فإن المنقريّ ثقة، وإنما ضعّف أحمد وغيره حفص بن سليمان البزّاز المقرئ المعروف، فتنبّه.

وأخرج البزّار وأبو يعلى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: دعا رسول الله ﷺ مريضاً، وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة، فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومي إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع»[1]، رواه البزار، وأبو يعلى، قال الهيثميّ رحمه الله: ورجال البزار رجال الصحيح. انتهى.

والحاصل أن هذه الأحاديث وإن كان في طرقها مقالٌ إلا أنها صحيحة بمجموعها، فتدلّ على ما تقدّم عن الفقهاء من أن الإيماء بالسجود يكون أخفض من الركوع، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦١٩/٥] (٧٠١)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٩٣ و١٠٩٧)، وعلّقه برقم (١١٠٤)، (وأحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٦٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣١٩)، و(أبو نعيم) في «مسنده» (٢٣٦٣ و٢٣٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٧٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٠] (٧٠٢) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا[2] عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ[3]، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ،

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ١/ ٦٤.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا». (٣) وفي نسخة: «حين قَدِمَ من الشام».

وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن عبد الله الصفّار الباهليّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أبو موسى، أو أبو حمزة، أو أبو عبد الله البصريّ، أخو محمد، ثقةٌ [٣] (ت١١٨) (ع) تقدم في «المساجد» ٤٨/ ١٤٩٤.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابي الجليل رضي الله عنه، مات سنة (٢ أو ٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه أيضاً، فبغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه ممن أكرمه الله تعالى بخدمة النبيّ ﷺ، وملازمته، ونال بركة دعائه، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، ومن المعمّرين، قد جاوز عمره المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ رحمه الله، أنه (**قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) وفي رواية البخاريّ: «استقبلنا أنس بن مالك» (**حِينَ قَدِمَ الشَّامَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا

هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لـ«صحيح مسلم»، قال: وقيل: إنه وَهَمٌ، وصوابه: «قَدِمَ من الشام»، كما جاء في «صحيح البخاري»؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قَدِم من الشام.

قال النوويّ: ورواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قَدِمَ الشام، وإنما حَذَفَ ذِكْرَ رجوعه للعلم به. انتهى[(١)].

قال في «الفتح»: قوله: «حين قَدِمَ من الشام» كان أنسٌ رضي الله عنه قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج، ووقع في رواية مسلم: «حين قَدِم الشامَ»، وغَلَّطوه؛ لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لَمّا رجع من الشام، فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه.

ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: «حين قَدِمَ الشام» مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك، كما تقول: فعلتُ كذا لَمَّا حججتُ، قال النوويّ: رواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قَدِمَ الشامَ. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار في هامش النسخة التي علّق عليها محمد ذهني إلى أنه يوجد في بعض نسخ «صحيح مسلم»: «حين قَدِمَ من الشام» بزيادة لفظة «من»، ومما يؤكّد ذلك ما ذكره العينيّ رحمه الله في «عمدته»، حيث قال: وجدت في نسخ صحيحة لمسلم: «من الشام». انتهى[(٣)].

(فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ) هو موضع بطريق العراق، مما يلي الشام، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر رضي الله عنه بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووَجَدَ بها غلماناً من العرب، كانوا رَهْناً تحت يد كسرى، منهم جَدُّ الكلبيّ المفسر، وحُمران مولى عثمان، وسيرين مولى أنس، قاله في «الفتح»[(٤)].

(فَرَأَيْتُهُ) أي: أنساً رضي الله عنه **(يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ، وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ)** هو ابن يحيى الراوي عن أنس بن سيرين **(عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ)** فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار، ولا غير

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢١٢.
(٢) «الفتح» ٢/ ٦٧١.
(٣) «عمدة القاري» ٧/ ٢٠٦.
(٤) «الفتح» ٢/ ٦٧١.

ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط (قَالَ): أنس ﷺ (لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول (لَمْ أَفْعَلْهُ) يعني ترك استقبال القبلة للمتنفّل على الدابة، وهل يؤخذ منه أن النبيّ ﷺ صلى على حمار؟ فيه احتمال، وقد نازع في ذلك الإسماعيليّ، فقال: خبر أنس إنما هو في صلاة النبيّ ﷺ راكباً تطوُّعاً لغير القبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة ـ أي: كما فعل البخاريّ في «صحيحه»، حيث قال: «باب صلاة التطوّع على الحمار» ـ لا وجه له عندي. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وقد رَوَى السرّاج من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس ﷺ أنه رأى النبيّ ﷺ يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر، وإسناده حسن.

وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازنيّ، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر ﷺ: «رأيت النبيّ ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر»، فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاريّ رحمه الله[(١)].

[فائدة]: لم يُبَيَّن في هذه الرواية كيفية صلاة أنس ﷺ، وذكره في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، قال: «رأيت أنساً، وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيء»[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ١٦٢٠] (٧٠٢)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١١٠٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٢٥)، و(النسائيّ) في

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٧١ ـ ٦٧٢.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/ ٦٧١ ـ ٦٧٢.

«المساجد» (٧٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قيل: إن من صلى على موضع فيه نجاسة، لا يباشرها بشيء منه، أن صلاته صحيحة؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة، ولو على منفذها.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر في «الفتح» هذه الفائدة، وهو مبنيّ على نجاسة البول ونحوه من جميع الحيوانات مأكول اللحم وغيره، وقد سبق تحقيق الخلاف في ذلك، وأن الراجح طهارة البول ونحوه مطلقاً، فارجع إلى ما حقّقته في «كتاب الطهارة»، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه طهارة عَرَق الحمار؛ لأن ملابسته مع التحرّز منه متعذّرٌ، لا سيّما إذا طال الزمان في ركوبه، واحتَمَل العرَق، قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الرجوعَ إلى أفعاله ﷺ كالرجوع إلى أقواله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تلقّي المسافر حيث قُدومه من السفر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه سؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله، والجواب بالدليل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه التلطف في السؤال، والعمل بالإشارة؛ لقوله: «من ذا الجانب»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢١] (٧٠٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٦٧١.

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ - (**مَالِكٌ**) بن أنس الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ - (**نَافِعٌ**) العدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ - (**ابْنُ عُمَرَ**) هو عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، المتوفّى سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٠٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ - (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، وقد دخل المدينة.

٤ - (**ومنها**): أنه أصح الأسانيد على ما نقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله.

٥ - (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول: «عَجِلَ عليه»، هو بمعنى عَجِلَ به، في الروايات الباقية. انتهى. ومعنى «عجِلَ عليه السير»، أو «به»: دعاه السير، أو السفر إلى العجلة والإسراع، ومثله «عَجِلَ به السير»، و«أعجله السير».

قال في «المصباح»: عَجِلَ عَجَلاً ـ من باب تَعِبَ ـ وعَجَلَة: أسرع وحَضَرَ، فهو عاجلٌ، وتعجل، واستعجل في أمره كذلك، وأعجلته بالألف: حملته على أن يعجل. انتهى باختصار.

واستَدَلّ به من قال: يَجْمَع من جدَّ به السير، وهو قول الليث، والمشهور عن مالك، وسيأتي الجواب عنه.

(**جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**) وفي رواية سالم الآتية: «يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ»، قال الحافظ رحمه الله: لم يُعَيِّن غاية التأخير، وبيّنه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق، وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، وموسى بن عقبة، عن نافع: «فأخَّر المغرب بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هوي من الليل»، وللبخاريّ في «الجهاد» من طريق أسلم مولى عمر، عن ابن عمر في هذه القصة: «حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما»، ولأبي داود من طريق ربيعة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في هذه القصة: «فصار حتى غاب الشفق، وتصوّبت النجوم نزل، فصلى الصلاتين جمعاً».

وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى: «أنه صلى المغرب في آخر الشفق، ثم أقام الصلاة، وقد توارى الشفقُ، فصلى العشاء»، أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن نافع، ولا تعارض بينه وبين ما سبق؛ لأنه كان في واقعة أخرى. انتهى[(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ١٦٢١ و١٦٢٢ و١٦٢٣ و١٦٢٤] (٧٠٣)،

(١) «الفتح» ٢/ ٦٧٧.

و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٩١ و١١٠٦ و١١٠٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٠٧ و١٢١٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٥٥)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٩٢ و٥٩٧ و٥٩٨ و٥٩٩ و٦٠٠)، و«الكبرى» (١٥٦٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦١٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و٧ و٥١ و٥٤ و٦٣ و٧٧ و٨٠ و١٠٢ و١٠٦ و١٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٨٥ و٢٣٨٦ و٢٣٨٨ و٢٣٨٩ و٢٣٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٧٧ و١٥٧٨ و١٥٧٩ و١٥٨٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان كون الشريعة سَمْحَةً سَهْلَةً، تُوسِّعُ على المكلفين في محل الحرج، فلذا شُرِع الجمع في السفر ونحوه.

٢ ـ (**ومنها**): مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء، كما في هذا الحديث، وبين الظهر والعصر كما في حديث أنس ﷺ الآتي، في وقت إحداهما تأخيراً، أو تقديماً؛ أما تأخيراً، فللأحاديث المذكورة في هذا الباب، وأما تقديماً فللأدلة الأخرى، كما يأتي تحقيقه قريباً.

٣ ـ (**ومنها**): ما كان عليه النبيّ ﷺ من مراعاة ما يَسْهُل على الناس، فإذا كان المحلّ مناسباً لهم تأخّر، فجمع بين الصلاتين، وإذا كان غير ذلك عجل المسير، وواصل حتى يجمع في وقت الثانية، تخفيفاً على الصحابة ﷺ.

فقد ورد: «أنه ﷺ كان إذا نزل منزلاً في السفر، فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ثم يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل مَدَّ في السير، فسار حتى ينزل، فيجمع بين الظهر والعصر»، أخرجه البيهقيّ من حديث ابن عباس ﷺ، ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في السفر:

(**اعلم**): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على سبعة أقوال:

[**أحدها**]: أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في

السفر في وقت أحدهما جمعاً حقيقياً تقديماً وتأخيراً مطلقاً؛ أي: سواء كان سائراً، أم لا، وسواء كان سيراً مُجِدّاً، أم لا.

وبه قال كثير من الصحابة ﵃، وكثير من التابعين، ومن الفقهاء: الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأشهب، وحكاه ابن قُدامة عن مالك أيضاً.

وقال الزرقانيّ: وإليه ذهب مالك في رواية مشهورة، قال صاحب «المرعاة»: وهو مختار المالكية كما في فروعهم.

واختاره الشاه وليّ الله الدهلويّ، حيث قال في «حجة الله البالغة»: مِنْ رخص السفر الجمعُ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والأصل فيه ما أشرنا أن الأوقات الأصلية ثلاثة: الفجر، والظهر، والمغرب، وإنما اشتُقّ العصر من الظهر، والمغرب من العشاء، ولئلا تكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين، ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة، فشُرِع لهم جمع التقديم والتأخير، لكنه لم يواظب عليه، ولم يَعزِم عليه، مثل ما فعل في القصر. انتهى[(١)].

[الثاني]: أنه يَختص الجمع بمن يَجِدّ في السير؛ أي: يُسْرِع، قاله الليث، وهو قول مالك في «مدونة مالك»، واستُدِلَّ لهما بما رُوي في «الصحيحين» عن ابن عمر ﵄، قال: كان النبيّ ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير، وسيأتي الجواب عنه.

[والثالث]: أنه يختص بما إذا كان سائراً، لا نازلاً، قاله ابن حبيب من المالكية، واستُدِلّ لذلك بقوله: «إذا كان على ظهر سير».

وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل ﵁ بلفظ: «فأخّر الصلاة يوماً، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء».

قال الشافعيّ ﵀ في «الأم»: قوله: «ثم دخل، ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً.

---

(١) «حجة الله البالغة» ٢/ ١٨.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا أوضح دليل في الردّ على من قال: لا يَجمع إلا من جَدّ به السير، وهو قاطع للالتباس.

وقال الباجيّ رَحِمَهُ اللهُ: مقتضى قوله: «ثم دخل، ثم خرج» أنه مقيم غير سائر؛ لأنه إنما يُسْتَعْمَل في الدخول في المنزل والخِبَاء، والخروج منهما، وهو غالب الاستعمال، إلا أن يريد أنه خرج من الطريق إلى الصلاة، ثم دخله للسير، وفيه بُعْدٌ، وكذا حَكَى عياض هذا التأويل عن بعضهم، ثم استبعده، ولا شك في بعده، وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً، أو نازلاً، ومن ثم قالت الشافعية: ترك الجمع أفضل.

[والرابع]: أن الجمع مكروه، قال ابن العربيّ: إنها رواية المصريين عن مالك.

[والخامس]: أنه مختص بمن له عذر، حُكي ذلك عن الأوزاعيّ.

[والسادس]: أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو اختيار ابن حزم، وسيأتي الكلام فيه.

[والسابع]: أنه لا يجوز الجمع مطلقاً، إلا بعرفة والمزدلفة، وهو قول الحسن، والنخعيّ، وأبي حنيفة، وصاحبيه.

ووقع عند النوويّ أن الصاحبين خالفا شيخهما، وَرَدَّ عليه السَّرُوجيّ في «شرح الهداية»، وهو أعرف بمذهبه.

وأجاب هؤلاء عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جَمْعٌ صوري، وهو أنه أخّر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجّل العشاء في أول وقتها.

وتعقبه الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ[1] بما حاصله: أن الجمع من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

---

(١) راجع: «معالم السنن» ١/ ٢٦٤.

وأما أمره ﷺ للمستحاضة بالجمع الصوري، فهو وارد في شيء ينذُر وجوده، على أنه ﷺ قَيَّدَ ذلك بقوله: «إن قويت» كما تقدم في محلّه، فإن قَدَرت المستحاضة على معرفة أوائل الأوقات وأواخرها، وعلى الاغتسال ثلاث مرات جمعت بين الصلاتين فعلاً صورةً.

ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، أخرجه مسلم، وهذا يقدح في حمله على الجمع الصوريّ؛ لأن النزول للصلاتين، والخروج إليهما مرة واحدة ـ وإن كان أسهل من النزول مرتين ـ لكن لا يخلو ذلك عن حرج ومشقة بسبب عدم معرفة أكثر الناس أوائل أوقات الصلاة وأواخرها، بخلاف الجمع الوقتيّ فهو أيسر وأخفّ من الجمع الفعليّ، وهذا ظاهر.

وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وهي نصوص صريحة، لا تحتمل تأويلاً.

قال الشيخ عبد الحيّ اللكنويّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): حَمَل أصحابنا ـ يعني الحنفية ـ الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوريّ، وقد بسط الطحاويّ الكلام فيه في «شرح معاني الآثار»، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحاً بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في «الصحيحين»، و «سنن أبي داود»، وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها؟، فإن حُمل على أن الرواة لم يحصل لهم التمييز، فظنوا قرب خروج الوقت خروج الوقت، فهذا بعيد عن الصحابة الناصِّين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد، وأبعد، مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت، والتقديم في أول الوقت فهو أعجب، فإن الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن، بل هو الظاهر.

وبالجملة فالأمر مشكل، فتأمل لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. انتهى كلام اللكنويّ.

---

(١) «التعليق الممجد» ١/ ٥٧٠.

قال الجامع عفا الله عنه: أقول إنه لا إشكال ـ بحمد الله تعالى ـ إلا على من يتعصب لبعض الآراء، فإن الأمر سهل لمن يتبع الدليل؛ فأدلة الجمع الحقيقي واضحة صريحة؛ كما اعترف بها اللكنوي نفسه سابقاً، فلا يسع إلا القول بها، وترك التعصب للمذهب؛ كما فعل الطحاويّ والعينيّ، وأمثالهما والله المستعان على دفع ما خالف ظواهر النصوص بالتأويل الْمُهَان.

وأيضاً المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع هو الجمع الوقتيّ، لا الفعلي.

قال الخطابي في «معالم السنن»: ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخَّر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها، وعجّل العصر، فصلاّها في أول وقتها؛ لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت أحدهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك؟!. انتهى.

ولو سلم أن لفظ الجمع عامّ يشمل الوقتيّ والفعليّ كليهما، فالروايات الصريحة في جمع التقديم والتأخير معيِّنة للمراد من لفظ الجمع في الروايات المطلقة، وأن المقصود هو الجمع الوقتيّ؛ أي: الحقيقيّ، لا الصوريّ؛ أي: الفعليّ، قاله في «المرعاة»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: وبالجملة فأدلة الجمع الحقيقيّ أوضح، وأقوى، فوجب القول بجواز جمع التقديم والتأخير جمعاً حقيقيّاً في وقت الأولى أو الثانية».

وقد أشبعت البحث بأكثر مما هنا في «شرح النسائيّ»[٢]، فراجعه تستفد، والله ـ تعالى ـ أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآبُ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المرعاة» ٤/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٧/ ٤٤٣ ـ ٤٤٨ رقم الحديث (٨٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(١) نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عُبيد الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام الجرح والتعديل، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ**) أي: اشتدّ، قاله صاحب «المحكم»، وقال عياض: جدّ به السير: أسرع، كذا قال، وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسّعاً(٢).

وقوله: (**جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها.

ومثله في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا ارتحل قبل أن تَزِيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما»، وهو صريح في الجمع في وقت

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) «الفتح» ٢/ ٦٧٦.

الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالةً، وهي قوله: «إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أَخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»، وفي الرواية الأخرى: «ويؤخِّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق».

وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء؛ لأنه ذَكَره جواباً لقضيّة جرَت له، فإنه استُصْرِخ على زوجته، فذَهَب مسرعاً، وجَمَع بين المغرب والعشاء، فذَكَر ذلك بياناً لأنه فعله على وفق السنة، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر، فقد رواه أنس، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة ﵃. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ - (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢١٣ - ٢١٤.

٤ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمام، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (سَالِمُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وسالِمٌ، وأبوه ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**فِي السَّفَرِ**) متعلق بالفعل قبله، وأخرج به ما إذا أعجله السير في الحضر، كأن يكون خارج البلد في بستان مثلاً، قاله في «الفتح»(١).

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، ومسائله، قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٥] (٧٠٤) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٦٦.

إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**الْمُفَضَّلُ بْنَ فَضَالَةَ**) بن عُبيد بن ثُمامة بن مَزْيَد بن نَوْف الرُّعَينيّ(١)، ثم الْقِتْبانيّ(٢)، أبو معاوية المصريّ، قاضيها، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٨].

رَوَى عن يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عياش القِتْبانيّ، وعياش القتبانيّ، وعُقيل بن خالد الأيليّ، وربيعة بن سيف، وهشام بن سعد، وابن جريج، ويونس بن يزيد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه فَضالة، والوليد بن مسلم، وحسان بن عبد الله الواسطيّ، ويزيد بن خالد بن مَوْهَب الرمليّ، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن رُمْح، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: رجل صدوق، وكان إذا جاء رجل قد انكسرت يده أو رجله جبرها، وكان يصنع الأَرْحِية، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم، وابن خِرَاش: صدوق في الحديث، وقال ابن يونس: ولي القضاء بمصر مرتين، وكان من أهل الفضل والدين، ثقةً في الحديث، من أهل الورع، ذكره أحمد بن شعيب يوماً وأنا حاضرٌ، فأحسن الثناء عليه، ووَثَّقه، وقال: سمعت قتيبة بن سعيد يَذْكُر عنه فضلاً، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان مجاب الدعوة، ولم يُحَدِّث عنه ابن وهب، وذلك أنه قضى عليه بقضية، وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم: أخبرني بعض مشايخنا أن رجلاً لقي المفضَّل بن فَضَالة بعد أن عُزِل عن القضاء، فقال له: حَسِيبك الله، قضيت عليّ بالباطل، فقال له المفضَّل: لكن الذي قضينا له يُطِيب الثناء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عيسى بن حماد، زُغْبة: كان مجاب الدعوة طويل القيام، مع ضعف بدنه.

---

(١) بضمّ الراء، وفتح العين المهملة، مصغّراً: نسبة إلى ذي رُعين، وهو من أقيال اليمن، نزل جماعة منهم مصر، قاله في «اللباب» ١/ ٣٨٠.

(٢) بكسر القاف، وسكون المثنّاة، بعدها موحّدة: نسبة إلى قِتبان، بطن من رُعين، نزلوا مصر، قاله في «اللباب» ٢/ ١٩٨.

وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من أهل مصر، وقال: كان منكر الحديث.

قال الحافظ في «التقريب»: أخطأ ابن سعد في هذا؛ أي: لأنه متّفقٌ على توثيقه، فتنبّه.

قال يحيى بن أبي بكير: وُلد سنة سبع ومائة، ومات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة، وكذا قال ابن يونس، لكن لم يقل: أو اثنتين، وقال البخاريّ: مات في شوال سنة إحدى وثمانين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٧٠٤) و(١٦٤٤) و(١٨٨٦).

٢ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى عُقيل[1]، والباقيان مدنيّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ**) أي: ذهب (**قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ**) بزاي، ومعجمة: أي: تميل عن كَبِد السماء، وزاغت: مالت، وذلك إذا قام الفيء (**أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا**) أي: في وقت العصر، وفي رواية جابر بن إسماعيل، عن عُقَيل الآتية: «يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى

---

(١) فقتيبة سكن مصر، كما ذكرته في «مقدمة» «المجتبى» ١/ ١٦ وكذا عُقيل ممن سكنها.

يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»، وفي رواية شَبَابَةَ عن عُقَيل التالية: «حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

(فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ) قال في «الفتح»: كذا فيه ـ أي: في حديث أنس ـ «الظهر» فقط، وهو المحفوظ عن عُقَيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه لا يَجْمَع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتجّ من أَبَى جمع التقديم، ولكن رَوَى إسحاق ابن راهويه هذا الحديث عن شَبَابة، فقال: «كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل»، أخرجه الإسماعيليّ.

وَأُعِلَّ بتفرُّد إسحاق بذلك عن شَبَابة، ثم تفرُّد جعفر الفِرْيابيّ به عن إسحاق.

قال الحافظ: وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان.

وقد وقع نظيره في «الأربعين»، للحاكم، قال: حدثنا محمد بن يعقوب، هو الأصم، حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، هو أحد شيوخ مسلم، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله الواسطيّ، فذكر الحديث، وفيه: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب».

قال الحافظ صلاح الدين العلائيّ: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من «الأربعين» للحاكم بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيِّدٌ. انتهى.

قال الحافظ: وهي متابعة قويّة لرواية إسحاق ابن راهويه، إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر؛ لأن البيهقيّ أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود، عن قتيبة، وقال: إن لفظهما سواء، إلا أن في رواية قتيبة: «كان رسول الله ﷺ» وفي رواية حسان: «أن رسول الله ﷺ».

والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وأحمد، وابن حبّان، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفَيل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وقد أعلّه جماعة من أئمة الحديث بتفرّد قتيبة، عن الليث، وأشار البخاريّ إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في «علوم الحديث»، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أخرجها أبو داود من

رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشامٌ مختلَف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير، كمالك، والثوريّ، وقُرّة بن خالد، وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم.

وقد وَرَد في جمع التقديم حديث آخر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أحمد، وذكره أبو داود تعليقاً، والترمذيّ في بعض الروايات عنه، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشميّ، وهو ضعيف، لكن له شواهد من طريق حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، لا أعلمه إلا مرفوعاً: «أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر، فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ثم يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل مَدَّ في السير، فسار حتى ينزل، فيجمع بين الظهر والعصر»، أخرجه البيهقيّ، ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

وقد أخرجه البيهقيّ من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «إذا كنتم سائرين. . .» فذكر نحوه.

وفي حديث أنس رضي الله عنه هذا استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً، أو نازلاً.

وقد استُدِلّ به على اختصاص الجمع بمن جَدَّ به السير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ» ، ولفظه: «أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أخَّر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً».

قال الشافعيّ رحمه الله في «الأم» : قوله: «دخل، ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً، ومسافراً.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس.

وحَكَى بعضهم أن بعضهم أوَّل قوله: «ثم دخل» أي: في الطريق مسافراً، «ثم خرج» أي: عن الطريق للصلاة، ثم استبعده، ولا شك في بُعده.

وكأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دلّ عليه حديث أنس، والله أعلم.

ومن ثم قال الشافعية: ترك الجمع أفضل، وعن مالك أنه مكروه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: في كون ترك الجمع أفضل نظرٌ، وليس في حديث أنس ما يدلّ عليه، وأما القول بالكراهة فلا وجه له أصلاً، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وفي هذا الحديث ونحوه من أحاديث الجمع تخصيصٌ لحديث الأوقات التي بَيَّنَهَا جبريل عليه السلام للنبيّ ﷺ، وبيّنها النبيّ ﷺ للأعرابي، حيث قال في آخرها: «الوقت ما بين هذين»، قاله في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ١٦٢٥ و١٦٢٦ و١٦٢٧] (٧٠٤)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١١١١ و١١١٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢١٨ و١٣١٩)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٨٦ و٥٩٤)، و«الكبرى» (١٥٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٥٦ و٤٥٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٦٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٤٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٥٦ و١٥٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٩١ و٢٣٩٢ و٢٣٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٨١ و١٥٨٢ و١٥٨٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦١ و١٦٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٤٠)، والله تعالى أعلم.

وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠.

(٢) «الفتح» ٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَايِنِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَايِنِيُّ**) خراسانيّ الأصل، يقال: كان اسمه مروان الفَزَاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المصريّ المشهور، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ**) فيه بيان صريح في كون الجمع حقيقيّاً في وقت الصلاة الثانية، وبهذا يظهر بطلان من أوّل أحاديث الجمع على الجمع الصوريّ، فتبصّر.

والحديث قد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ[2]، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ[3]، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «إذا عَجِلَ عليه السير». (٣) وفي نسخة: «إلى وقت العصر».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، سوى:

١ ـ **(جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** الْحَضْرميّ، أبي عبّاد المصريّ، مقبول [٨].

رَوَى عن عُقَيل بن خالد، وحُيَيّ بن عبد الله الْمَعَافريّ، ورَوى عنه ابن وهب.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه» مقروناً بابن لهَيعة، وقال: ابن لَهيعة لا أحتجُّ به وإنما أخرجت هذا الحديث؛ لأن فيه جابر بن إسماعيل.

رَوَى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: **(حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه، ووقع في رواياتنا، وروايات أهل بلادنا: «جابر بن إسماعيل» بالجيم والباء الموحدة، ووقع في بعض نسخ بلادنا: «حاتم بن إسماعيل»، وكذا وقع لبعض رواة المغاربة، وهو غلطٌ، والصواب باتفاقهم «جابر» بالجيم، وهو جابر بن إسماعيل الحضرميّ المصريّ. انتهى(١).

وعبارة الحافظ الجيّانيّ رحمه الله في «التقييد» بعد أن ساقه بلفظ: «حدّثني جابر بن إسماعيل، عن عُقيل»: هكذا روي هذا الإسناد مُجوّداً، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: «أخبرنا ابن وهب، حدّثني إسماعيل، عن عُقيل»، وهذا وهمٌ، إنما هو جابر بن إسماعيل، شيخٌ لابن وهب مصريّ، ووقع في بعض النسخ أيضاً: «ابن وهب، عن حاتم بن إسماعيل»، وليس بشيء. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله(٢).

وقال القاضي عياض رحمه الله في «الإكمال»: وروايتنا من طريق الجلوديّ: حاتم بن إسماعيل، ومن طريق ابن ماهان: إسماعيل، كذا عند جميع شيوخنا عن العذريّ، والسمرقنديّ، وابن الحذّاء، وسائر رواة الجلوديّ، وابن ماهان، إلا أنه كان في كتاب شيخنا القاضي التميميّ رواية ابن الحذّاء بخطّ ابن

(١) «شرح النووي» ٥/ ٢١٥.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٢٠.

العسال: عن جابر بن إسماعيل بغير خلاف على الصواب، وفي كتاب شيخنا أبي محمد الخشنيّ: حدّثنا ابن إسماعيل، دون اسم، فطرح الاسم لأجل الوهم، وأبقى النسب الصحيح؛ ليَسْلَم من الوهم في اسم ابن إسماعيل، والصواب جابر، كما حكى الشيخ، وكذا صوّبه الجيّانيّ، وأبو عليّ الحافظ، وكذا ذكره الدمشقيّ، وأبو داود، والنسائيّ في حديث ابن شهاب، وقال البخاريّ: جابر بن إسماعيل يُعدّ في المصريين عن عُقيل، رَوَى عنه ابن وهب. انتهى[١].

وقوله: (**إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ**) هكذا هو الأصول: «عَجِلَ عليه»، وهو بمعنى عَجِل به في الروايات الباقية[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٦٢٨] (٧٠٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣] الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ٢١٥.

(٣) وفي نسخة: «صلى لنا رسول الله ﷺ».

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، تقدّم قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو الزبير، عن سعيد.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما البحر الحبر، أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ** ﷺ[1] **الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ**) أي: صلاتهما (**جَمِيعاً**) أي: حال كونهما مجموعتين (**وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**) أي: صلاتهما (**جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ**) أي: من غير أن يخاف عدوّاً (**وَلَا سَفَرٍ**) أي: من غير أن يكون مسافراً، وفي رواية سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتية: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ١٦٢٨ و١٦٢٩ و١٦٣٠ و١٦٣٣ و١٦٣٤ و١٦٣٥ و١٦٣٦ و١٦٣٧] (٧٠٥)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٤٣ و٥٦٢) و«التهجّد» (١١٧٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢١١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٨٧)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٨٩ و٥٩٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣) و«الكبرى» (١٥٦٥ و١٥٧٣ و١٥٧٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/

---

(١) وفي نسخة: «صلى لنا رسول الله ﷺ».

١٤٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٤٣٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٣٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٣ و٣٤٦ و٣٥١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٩٧ و٢٣٩٨ و٢٣٩٩ و٢٤٠٠ و٢٤٠١ و٢٤٠٢ و٢٤٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٨٤ و١٥٨٥ و١٥٨٦ و١٥٨٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦٦ و١٦٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٤٣ و١٠٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في الحضر:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اخْتَلَفوا في الجمع بين الصلاتين في الحضر، وفي الحالة التي يجوز أن يجمع بينهما:

فقالت طائفة: يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، هذا قول مالك، قال مالك: ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر، إذا كان طيناً وظلمة.

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، وممن رأى أن يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، ثم أخرج بسنده عن نافع، قال: إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراؤهم يصلّون المغرب، ويصلّون العشاء قبل أن يغيب الشفق، ويصلي معهم ابن عمر، لا يَعِيبُ ذلك.

وفعل ذلك أبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ومروان بن الحكم، وعمر بن عبد العزيز.

وقالت طائفة: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في حال المطر، إذا جمع بينهما، والمطر قائم، ولا يجمع بين الصلاتين إلا في حال المطر، هكذا قال الشافعي، وأبو ثور.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عمن جمع بين الصلاتين: المغربِ والعشاءِ في الليلة المطيرة؟ فقال: أهل المدينة يَجْمَعُون بينهما، ولم يزل مَنْ قَبْلَنَا يصلّون كل صلاة في وقتها، قال: وسألت الليث بن سعد، وسعيد بن عبد العزيز فقالا مثل ذلك، وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة، وكان مالك يرى أن يجمع بينهما في حال الطين والظلمة.

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين مباح، وإن لم تكن عِلّة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبيّ ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأُدّي إلينا ذلك، كما أُدّي إلينا جمعه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما الراوي لحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، لَمَّا سئل لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أحداً من أمته.

ثم قد رَوَينا مع ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في العلة التي توهمها بعض الناس، ثم أخرج بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف، ولا مطر، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: لكي لا يحرج أمته».

وأخرج بسنده أيضاً عن أبي الزبير، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر، ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته» .

قال أبو بكر: فإن تَكَلَّم متكلِّم في حديث حبيب، وقال: لا يصح، يعني المطر، قيل: قد ثبت من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قولُهُ لَمَّا قيل له: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته، ولو كان ثَمَّ مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عباس عن السبب الذي جمع بينهما، فلما لم يذكره، وأخبر بأنه أراد أن لا يحرج أمته،

دلّ على أن جمعه كان في غير حال المطر، وغيرُ جائز دفع يقين ابن عباس - مع حضوره ـ بشكّ مالك.

فإن قال قائل: فإن ابن عمر وغيره ممن ذكرنا قد جمعوا في حال المطر، قيل: إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين، جمع بينهما للمطر، والريح، والظلمة، ولغير ذلك من الأمراض، وسائر العلل، وأحقّ الناس بأن يَقْبَلَ ما قاله ابن عباس بغير شك مَنْ جَعَلَ قولَ ابن عباس لَمَّا ذَكَرَ «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن بيع الطعام حتى يُقْبَضَ» ، فقال ابن عباس: وأحْسِبُ كلَّ شيء مثلَهُ، حجةً بَنَى عليها المسائل، فمن استعمل شكّ ابن عباس، وبنى عليه المسائل، وامتنع أن يقبل يقينه لَمَّا أخبر أن النبيّ ﷺ أراد أن لا يحرج أمته، بعيد من الإنصاف. انتهى كلام ابن المنذر بتغيير يسير(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً لمن أنصف واعتدل، واستعمل الأدلة على وجهها، ولم يتجمّد على التقليد المحض، فإن الأحاديث المذكورة في الباب واضحة في ذلك، وتأويلها بما يُخرجها عن ظواهرها إجحاف بها، وتعسّف، فتبصّر.

وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها، وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذيّ في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وهذا الذي قاله الترمذيّ في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخٌ، دلَّ الإجماع على نسخه.

وأما حديث ابن عباس فلم يُجمِعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال: منهم من تأوّله على أنه جَمَع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى: «من غير خوف ولا مطر».

ومنهم من تأوّله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر دخل فصلّاها، وهذا أيضاً باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣٤.

احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفةً لا تُحْتَمَلُ، وفِعْلُ ابن عباس الذي ذكرناه حين خَطَب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره صريح في ردّ هذا التأويل.

ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض، أو نحوه، مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابيّ، والمتوليّ، والرويانيّ من أصحابنا، وهو المختار في تأويله؛ لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة رضي الله عنهم، ولأن المشقة فيه أشدّ من المطر.

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر؛ للحاجة لمن لا يتخذه عادةً، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابيّ عن القفال، والشاشيّ الكبير من أصحاب الشافعيّ عن أبي إسحاق المروزيّ، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره. انتهى كلام النووي رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أنصف النوويّ رحمه الله وأجاد في هذا التحقيق، مع مخالفته لمذهبه، وهكذا ينبغي لكلّ مسلم أن يحرص على العمل بما اقتضاه الدليل، وإن خالف مذهبه، أو خالفه جلّ الناس؛ لأن الأدلة هي المرجع والمفزع عند الاختلاف، قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، ولأن الله تعالى قد ضمن الهداية والفلاح في اتّباع النصوص، فقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/٢١٨ ـ ٢١٩.

والحاصل أن الأرجح هو القول بجواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادةً، كما هو حال النبيّ ﷺ، فإنه لم يتخذ ذلك عادةً؛ لوضوح حجتّه، وقد أشبعت البحث بأكثر مما هنا في «شرح النسائيّ»[(١)]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله قد حقّق هذا الموضوع تحقيقاً حسناً جدّاً، أحببت إيراده هنا، وإن كان فيه طولٌ، إلا أن فوائده نافعةٌ جدّاً، وهذا الشرح ما وُضع إلا لاستيفاء المسائل المهمّة، ولو كان فيها طولٌ، قال رحمه الله:

وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره، فقد رَوَى مسلم وغيره من حديث أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوف ولا سفر.

وممن رواه عن أبي الزبير مالك في «موطئِه»، وقال: أظنّ ذلك كان في مطر.

قال البيهقيّ: وكذلك رواه زهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير: «في غير خوف، ولا سفر»، إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء، وقالا: «بالمدينة».

ورواه أيضاً ابن عيينة، وهشام بن سعد، عن أبي الزبير، بمعنى رواية مالك، وساق البيهقيّ طرقها. وحديث زهير رواه مسلم في «صحيحه»: ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة، في غير خوف ولا سفر»، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لِمَ فَعَل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يُحرِج أحداً من أمته، قال: وقد خالفهم قُرّة في الحديث، فقال: «في سفرة سافرها إلى تبوك»، وقد رواه مسلم من حديث قُرّة، عن أبي الزبير، عن

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٧/ ٤٧٠ ـ ٤٧٨.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

قال البيهقيّ: وكان قرة أراد حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، فهذا لفظ حديثه، ورَوَى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً، فسمع قرة أحدهما، ومن تقدم ذكره الآخرَ، قال: وهذا أشبه، فقد روى قرة حديث أبي الطفيل أيضاً.

قلت: وكذا رواه مسلم، فروى هذا المتن من حديث معاذ، ومن حديث ابن عباس، فإن قرة ثقة حافظ، وقد رَوَى الطحاويّ حديث قرة، عن أبي الزبير، فجعله مثل حديث مالك عن أبي الزبير، حديث أبي الطفيل، وحديثه هذا عن سعيد، فدلَّ ذلك على أن أبا الزبير حدّث بهذا وبهذا.

قال البيهقيّ: ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، فخالف أبا الزبير في متنه، وذكره من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، قيل له: فما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته، وفي رواية وكيع: قال سعيد: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك رسول الله ﷺ؟ قال: كيلا يحرج أمته، ورواه مسلم في «صحيحه».

قال البيهقيّ: ولم يخرجه البخاريّ، مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه ـ والله أعلم ـ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير، قال: ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظةً، فقد رواه عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك، عن أبي الزبير.

قلت[1]: تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له، فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال «الصحيحين»، فهو أحقّ بالتقديم من أبي

(١) القائل هو شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله.

الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم، وأيضاً فأبو الزبير اختُلِف عنه عن سعيد بن جبير في المتن، تارةً يَجعل ذلك في السفر، كما رواه عنه قرة موافقةً لحديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وتارة يجعل ذلك في المدينة، كما رواه الأكثرون عنه، عن سعيد.

فهذا أبو الزبير قد رُوي عنه ثلاثة أحاديث: حديث أبي الطفيل، عن معاذ في جمع السفر، وحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة، ثم قد جعلوا هذا كله صحيحاً؛ لأن أبا الزبير حافظ، فلم لا يكون حديث حبيب بن أبي ثابت أيضاً ثابتاً عن سعيد بن جبير؟ وحبيبٌ أوثق من أبي الزبير، وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدلُّ على ما رواه حبيب، فإن الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر، وأيضاً فقوله: «بالمدينة» يدل على أنه لم يكن في السفر، فقوله: «جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر»، أولى بأن يقال: «من غير خوف ولا سفر»، ومن قال: أظنه في المطر، فظَنٌّ ظَنَّهُ، ليس هو في الحديث، بل مع حفظ الرواة، فالجمع صحيح، قال: «من غير خوف ولا مطر»، وقال: «ولا سفر»، والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا.

وبهذا استَدَلَّ أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع لِيَرْفَع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يُرْفَعَ، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

ومما يبيّن أن ابن عباس لم يُرِد الجمع للمطر، وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز، بما(١) رواه مسلم من حديث حماد بن زيد، عن الزُّبير بن الْخِرِّيت، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر، حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بني تيم، لا يفتُر: الصلاة الصلاة، فقال: أتعلّمني بالسنة؟ لا أُمّ لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب

(١) هكذا نسخة «مجموع الفتاوى»، ولعلّ الصواب إسقاط الباء، فتأمل.

والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدَّق مقالته.

ورواه مسلم أيضاً من حديث عمران بن حُدَير، عن ابن شقيق، قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أم لك، أتعلمنا بالصلاة؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ، فهذا ابن عباس لم يكن في سفر، ولا في مطر، وقد استَدَلّ بما رواه على ما فعله، فعُلِم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مُهِمّ من أمور المسلمين، يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل، فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبيّ ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تَعْرِض له، كما قال: أراد أن لا يحرج أمته.

ومعلوم أن جمع النبيّ ﷺ بعرفة ومزدلفة، لم يكن لخوف، ولا مطر، ولا لسفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق، ولجمع بمكة، كما كان يقصر بها، ولجمع لَمّا خرج من مكة إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل صلى كل صلاة ركعتين، غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنسك، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم، فإنه من حينئذ صار محرماً، فعُلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة، لم يكن لمطر، ولا خوف، ولا لخصوص النسك، ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا.

قال البيهقيّ: ليس في رواية ابن شقيق، عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر، ولا نفي السفر، فهو محمول على أحدهما، أو على ما أوّله عمرو بن دينار، وليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل.

فيقال: يا سبحان الله، ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة، فلم يكن مسافراً، ولم يكن هناك مطر، وهو ذكر جمعاً يَحتَجّ به على مثل ما فعله، فلو

كان ذلك لسفر أو مطر، كان ابن عباس أجلّ قدراً من أن يَحتَجّ على جمعه بجمع المطر أو السفر.

وأيضاً فقد ثبت في «الصحيحين» عنه أن هذا الجمع كان بالمدينة، فكيف يقال: لم ينف السفر، وحبيب بن أبي ثابت من أوثق الناس، وقد روى عن سعيد، أنه قال: من غير خوف ولا مطر.

وأما قوله: إن البخاريّ لم يخرجه، فيقال: هذا من أضعف الحجج، فهو لم يخرج أحاديث أبي الزبير، وليس كل من كان من شرطه يخرجه.

وأما قوله: ورواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قريب من رواية أبي الزبير، فإنه ذكر ما أخرجاه في «الصحيحين»، من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وفي رواية البخاريّ، عن حماد بن زيد، فقال لأيوب: لعله في ليلة مطيرة، فقال: عسى.

فيقال: هذا الظن من أيوب وعمرو، فالظنّ ليس من مالك، وسبب ذلك أن اللفظ الذي سمعوه لا ينفي المطر، فجوّزوا أن يكون هو المراد، ولو سمعوا رواية حبيب بن أبي ثابت الثقة الثبت، لم يظنوا هذا الظن.

ثم رواية ابن عباس هذه حكاية فعل مطلق، لم يذكر فيها نفي خوف ولا مطر، فهذا يدلّك على أن ابن عباس كان قصده بيان جواز الجمع بالمدينة في الجملة، ليس مقصوده تعيين سبب واحد، فمن قال: إنما أراد جمع المطر وحده، فقد غَلِطَ عليه.

ثم عمرو بن دينار تارةً يُجَوِّز أن يكون للمطر موافقةً لأيوب، وتارةً يقول هو وأبو الشعثاء: إنه كان جمعاً في الوقتين، كما في «الصحيحين» عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قال: قلت: يا أبا الشعثاء أُراه أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

فيقال: ليس الأمر كذلك؛ لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم، من أن يحتاج إذا كان قد صلى كل صلاة في وقتها الذي تعرف العامة والخاصة

جوازه، أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلاً على ذلك، وأن يقول: أراد بذلك أن لا يحرج أمته، وقد عُلم أن الصلاة في الوقتين، قد شرعت بأحاديث المواقيت، وابن عباس هو ممن روى أحاديث المواقيت، وإمامة جبريل له عند البيت، وقد صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، فإن كان النبيّ ﷺ إنما جمع على هذا الوجه، فأيّ غرابة في هذا المعنى؟ ومعلوم أنه كان قد صلى في اليوم الثاني كلا الصلاتين في آخر الوقت، وقال: «الوقت ما بين هذين»، فصلاته للأولى وحدها في آخر الوقت أولى بالجواز.

وكيف يليق بابن عباس أن يقول: فَعَل ذلك كيلا يحرج أمته، والوقت المشهور هو أوسع، وأرفع للحرج من هذا الجمع الذي ذكروه، وكيف يَحتجّ على من أنكر عليه التأخير، لو كان النبيّ ﷺ إنما صلى في الوقت المختص بهذا الفعل، وكان له في تأخيره المغرب حين صلاها قبل مغيب الشفق وحدها، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يُغنيه عن هذا.

وإنما قصد ابن عباس بيان جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء؛ ليبيّن أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره، وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة.

ثم ابن عباس قد ثبت عنه في «الصحيح» أنه ذكر الجمع في السفر، وأن النبيّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر، إذا كان على ظهر سيره، وقد تقدم ذلك مفصلاً، فعُلِم أن لفظ الجمع في عرفة وعادته إنما هو الجمع في وقت إحداهما، وأما الجمع في الوقتين، فلم يُعْرَف أنه تكلم به، فكيف يَعدل عن عادته التي يتكلم بها إلى ما ليس كذلك؟.

وأيضاً فابن شقيق يقول: حاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته، أَتُراه حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علماً حتى يحيك في صدره منه؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره، حتى يسأله عنه؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين، وعَلِموا جوازه، وإنما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصّةً، وهؤلاء يجوّزون تأخيرها إلى آخر وقتها، فالحديث حجة عليهم كيفما كان،

وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع، بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت، حين يؤخر العشاء أيضاً، وهكذا فعل النبيّ ﷺ حين بَيَّن أحاديث المواقيت، وهكذا في الحديث الصحيح: «وقتُ المغرب ما لم يغب نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل»، كما قال: «وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثله، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»، فهذا الوقت المختص الذي بيّنه بقوله وفعله، وقال: «الوقت ما بين هذين»، ليس له اختصاص بالجمع، ولا تعلّق به.

ولو قال قائل: قوله: جمع بينهما بالمدينة من غير خوف ولا سفر، المراد به الجمع في الوقتين كما يقول ذلك من يقوله من الكوفيين، لم يكن بينه وبينهم فرقٌ، فلماذا يكون الإنسان من المطفِّفين، لا يحتج لغيره كما يحتج لنفسه، ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره؟.

وأيضاً فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس، ورواه الطحاويّ: حدّثنا ابن خزيمة، وإبراهيم بن أبي داود، وعمران بن موسى، قال: أنا الربيع بن يحيى الأشنانيّ، حدّثنا سفيان الثوريّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، للرخصة من غير خوف ولا علة، لكن يُنظَر حال هذا الأشنانيّ[1].

وجمعُ المطر عن الصحابة، فما ذكره مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر، جمع معهم في ليلة

---

(١) قال في «التقريب»: الربيع بن يحيى بن مِقسم الأشنانيّ، أبو الفضل البصريّ، صدوق له أوهام، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٤) روى عنه البخاريّ، وأبو داود.

وقال في «تهذيب التهذيب» رحمه الله ٣/ ٢١٨: قال أبو حاتم: ثقةٌ ثبتٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: إنه ضعيف، وقال الدارقطنيّ: ضعيفٌ ليس بالقويّ، يخطىء كثيراً، حدّث عن الثوريّ، عن ابن المنكدر، عن جابر: «جمع النبيّ ﷺ بين الصلاتين»، وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة، ولا جمل، وهذا يُسقط مائة ألف حديث، وقال أبو حاتم في «العلل»: هذا باطل عن الثوريّ. انتهى.

المطر، قال البيهقيّ: ورواه العمريّ، عن نافع، فقال: قبل الشفق، وروى الشافعيّ في القديم: أنبأنا بعض أصحابنا، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق، وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهانيّ بالإسناد الثابت، عن هشام بن عروة، وسعيد بن المسيِّب، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام: كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكر ذلك، وبإسناده عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز، كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة، إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمٰن، ومَشْيَخَة ذلك الزمان، كانوا يصلّون معهم، ولا ينكرون ذلك.

فهذه الآثار تدلّ على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة، زمنَ الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين، أنكر ذلك، فعُلِم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدلّ على أن النبيّ ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جَمَعَ لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر، كان قد جَمَع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جَمع في السفر، وجمع في المدينة، كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه؛ لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جَمَع بها أيضاً، ولو لم يُنقَل أنه جمع بها، فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدلّ ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدلفة، من غير خوف ولا مطر.

فالأحاديث كلها تدلّ على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج، قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذى يُحْرِج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويَجْمَع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج، كالمستحاضة، وأمثال ذلك من الصور.

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الجمع بين الصلاتين من

غير عذر من الكبائر، ورَوَى الثوريّ في «جامعه» عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن عمر، ورواه يحيى بن سعيد، عن يحيى بن صبح: حدّثني حميد بن هلال، عن أبي قتادة، يعني العدويّ، أن عمر بن الخطاب كَتَب إلى عامل له: «ثلاثٌ من الكبائر: الجمع بين صلاتين إلا من عذر، والفرار من الزَّحْف، والنَّهْبُ»، قال البيهقيّ: أبو قتادة أدرك عمر، فإن كان شَهِدَه كَتَب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأوَّل صار قويّاً، وهذا اللفظ يدلّ على إباحة الجمع للعذر، ولم يَخُصّ عمر عذراً من عذر.

قال البيهقيّ: وقد رُوي فيه حديثٌ موصولٌ عن النبيّ ﷺ، في إسناده مَن لا يُحتجّ به، وهو من رواية سلمان التيميّ، عن حَنَش الصنعانيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد شيخ الإسلام رحمه الله في هذا التحقيق، وأفاد، وحاصله ترجيح قول من قال بمشروعية الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في الحضر بسبب عذر من الأعذار، مطراً كان، أو مرضاً، أو ظلمةً، أو ريحاً شديداً، أو غير ذلك من الأعذار يحتاج معها الإنسان إلى التيسير عليه بالجمع بين الصلاتين؛ لقوّة حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، جَمِيعاً عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا[(٢)] أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِهِ).

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٧٢ ـ ٨٤.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ - (**عَوْنُ بْنُ سَلَّام**) أبو جعفر الكوفيّ، مولى بني هاشم، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) تقدم في «الإيمان» ٢٢٨/٣٠.

٣ - (**زُهَيْرٌ**) بن معاوية، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِهِ**) أي: لا يوقعه في حَرَج، وهو بفتحتين: الضِّيق، والإثم، يقال: حَرِجَ صدرُه، من باب تَعِبَ: ضاق، وحَرِجَ الرجُلُ: أَثِمَ، وصدرٌ حَرِجٌ: ضَيِّقٌ، ورجُلٌ حَرِجٌ: آثم، قاله في «المصباح»[١]، والمناسب هنا معنى الضيق.

والمعنى أنه ﷺ إنما فعل ذلك؛ لئلا يَشُقّ على أحد من أمته، ويُثقل عليه بإفراد كلّ صلاة في وقتها الأصليّ، فشرع لهم الجمع؛ تخفيفاً عنهم، وتيسيراً عليهم.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى تمام شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ[٣] فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[٤]، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

---

(١) «المصباح المنير» ١٢٧/١.
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «بين الصلاتين».
(٤) وفي نسخة: «وبين المغرب والعشاء».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقة، [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**قُرَّةُ**) بن خالد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

والباقون ذُكروا قبله.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: (**أن لا يُحرج**) رُوي بضمّ الياء التحتانيّة، و«أُمته» بالنصب على أنه مفعول به، ورُوي أيضاً «تَحْرَجَ»: بفتح التاء الفوقانيّة، و«أمتُهُ» بالرفع على الفاعليّة. انتهى بتصرّف[١].

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣١] (٧٠٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَامِرٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ**) بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جَحْش، ويقال: خميس بن جريّ بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة، أبو الطُّفيل الليثيّ، ويقال: اسمه عمرو، والأول أصحّ، وُلد عام أُحُد.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعليّ، ومعاذ بن جبل، وحذيفة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي سَرِيحة، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أرقم، وغيرهم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٤٧.

ورَوَى عنه الزهريّ، وأبو الزبير، وقتادة، وعبد العزيز بن رُفيع، وسعيد بن إياس الْجُريريّ، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، وعكرمة بن خالد المخزوميّ، وعُمارة بن ثوبان، وعمرو بن دينار، وفرات القزّاز، وغيرهم.

قال مسلم: مات أبو الطُّفيل سنة مائة، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال خليفة: مات بعد سنة مائة، ويقال: مات سنة سبع، وقال وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه: كنت بمكة سنة عشر ومائة، فرأيت جنازةً، فسألت عنها، فقالوا: هذا أبو الطُّفيل، وقال ابن الْبَرْقيّ: مات سنة (١٠٢)، وقال موسى بن إسماعيل: ثنا مبارك بن فَضالة، ثنا كثير بن أعين، سمعت أبا الطفيل بمكة سنة سبع ومائة يقول: ضحك رسول الله ﷺ، فذكر قصةً.

وقال ابن السكن: رُوي عنه رؤيته لرسول الله ﷺ من وجوه ثابتة، ولم يُرْوَ عنه من وجه ثابت سماعه من رسول الله ﷺ.

وقال ابن سعد: حدّثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الطفيل قال: كنت أطلب النبيّ ﷺ فيمن يطلبه ليلة الغار، قال: فقمت على باب الغار، ولا أرى فيه أحداً، ثم قال ابن سعد: وهذا الحديث غلط، أبو الطفيل لم يولد تلك الليلة، وينبغي أن يكون حَدَّث بهذا الحديث عن غيره، فأوهم الذي حَمَل عنه.

وكان أبو الطفيل ثقةً في الحديث، وكان متشيِّعاً، وذكر البخاري في «التاريخ الصغير» هذا الحديث عن عمرو بن عاصم، وقال: الأول أصحّ، يعني قوله: أدركت ثمان سنين من حياة النبيّ ﷺ.

وقال يعقوب بن سفيان في «تاريخه»: حدثنا عقبة بن مُكْرَم، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا مهديّ بن عمران الحنفيّ قال: سمعت أبا الطفيل يقول: كنت يوم بدر غلاماً قد شددت علي الإزار، وأنقل اللحم من السهل إلى الجبل.

قال الحافظ رحمه الله: لي فيه وَهَمٌ[1] في لفظة واحدة، وهي قوله: «يوم

---

(١) هكذا عبارة «التهذيب»، ولعل الصواب: «ظهر لي فيه وهم» أو نحو ذلك من العبارات، فليُحرّر.

بدر»، والصواب يوم حنين ـ والله أعلم ـ فقد رويناه هكذا من طريق أخرى، عن أبي الطفيل.

وقال ابن عديّ: له صحبة، قد رَوَى عن النبيّ ﷺ قريباً من عشرين حديثاً، وكانت الخوارج يذُمّونه باتصاله بعليّ رضي الله عنه، وقولِهِ بفضله، وفضل أهل بيته، وليس في رواياته بأسٌ.

وقال ابن المدينيّ: قلت لجرير: أكان مغيرة يَكْرَه الرواية عن أبي الطفيل؟ قال: نعم.

وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: أبو الطفيل مكيّ ثقةٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن أبا الطّفيل رضي الله عنه صحابيّ، فقد صحّح البخاريّ قوله: أدركت ثمان سنين من حياة النبيّ ﷺ، فهذا صحابيّ بلا شكّ، فقول من قال: إنه ثقة محمول على أنه لم يثبت عنده كونه صحابيّاً؛ لأن هذه العبارة لا تُطلق على صحابيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) بالمكرّرات.

٢ ـ (**مُعَاذُ**) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الْخَزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن، مات بالشام سنة (١٨) وقيل: بعد ذلك (ع)تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رضي الله عنهما.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا الطُّفيل رضي الله عنه آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم على الإطلاق، مات سنة (١١٠) من الهجرة على الصحيح.

٥ ـ (**ومنها**): أن معاذاً رضي الله عنه من أعيان الصحابة رضي الله عنهم، شَهِدَ بدراً، وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَامِرِ**) بن واثلة رضي الله عنه (**عَنْ مُعَاذِ**) بن جبل رضي الله عنه أنه (**قَالَ**:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) أي: سنة تسع من الهجرة في رجب، وهي آخر غزوة غزاها النبيّ ﷺ بنفسه، وتسمى غزوة العُسْرَة، وتبوك بوزن رَسُول بلد بالشام، قريب من مَدْيَن، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلةً، وهي غير منصرفة للعلمية والتأنيث، أو وزن الفعل، صَالَحَ النبيّ ﷺ أهلها على الجزية من غير قتال[1].

(فَكَانَ) ﷺ **(يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً)** أي: جمع تأخير بأن يؤخر الظهرَ إلى وقت العصر، والمغربَ إلى وقت العشاء.

ويَحْتَمِل أن يكون جمع تقديم إن ارتحل عند الزوال بأن يصلي العصر مع الظهر في أول وقتها، وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال، وكذا يقال في المغرب والعشاء.

ويدل على هذا حديث معاذ رضي الله عنه الذي رواه أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وصححه ابن حبان، وابن القيّم، ولفظه: أن النبيّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء، فصلاّها مع المغرب».

زاد في رواية قرّة بن خالد الآتية: «قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يُحرِج أمته».

ولفظ أبي داود، والنسائيّ: عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبرهم، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

قال في «المنهل»: مقتضاه أنه ﷺ كان غير سائر؛ لأن الغالب استعمال الدخول إلى الخباء، أو المنزل، وكذا الخروج حال الإقامة، فمعنى قوله:

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٧/ ٥٩ ـ ٦٠.

«فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» أنه يجمع بينهما سائراً، ومعنى قوله: «فأخر الصلاة يوماً» إلخ: أنه جمع بينهما يوماً في حالة النزول، يدل على هذا لفظ: «ثم دخل، ثم خرج»، قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل على ردّ قول من قال: لا يجمع إلا من جَدَّ به السير. انتهى[1].

وقد استَدَلَّ بهذا الحديث من قال بجواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء مطلقاً، في عرفة، والمزدلفة وغيرهما، جَدَّ به السير، أو لا، وهو رأي الجمهور، وهو الحقّ، كما تقدم تحقيقه قريباً.

[تنبيه]: أخرج المصنّف رحمه الله هذا الحديث في «الفضائل» مطوّلاً، وفيه قصّة، ولفظه:

(٧٠٦) ـ حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، حدّثنا أبو عليّ الحنفيّ، حدّثنا مالك، وهو ابن أنس، عن أبي الزبير المكيّ، أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره، أن معاذ بن جبل أخبره، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً أخّر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعاً، ثم قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يُضْحِيَ النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي»، فجئناها، وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشِّرَاك تَبِضّ بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مسستما من مائها شيئاً؟»، قالا: نعم، فسبّهما النبيّ ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، قال: ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً، حتى اجتمع في شيء، قال: وغسل رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء مُنْهَمِر، أو قال: غزير، شكَّ أبو عليّ أيهما قال، حتى استقى الناس، ثم قال: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد مُلِئ جِنَاناً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

---

(١) «المنهل العذب» ٧/ ٦٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاذ بن جبل ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ١٦٣١ و١٦٣٢] (٧٠٦)، وفي «كتاب الفضائل» (٧٠٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٠٦)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٨٧)، و«الكبرى» (١٥٦٣)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٠٧٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٤٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٣٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٩١ و١٥٩٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ١٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٨٨ و١٥٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦٢)، وفي «دلائل النبوّة» (٥/ ٢٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): حديث معاذ ﷺ فيه جمع التأخير، وليس فيه جمع التقديم، وقد أخرج أبو داود في «سننه»، وفيه جمع التقديم أيضاً، فقال:

(١٢٢٠) حدّثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، أن النبيّ ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب، حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّل العشاء، فصلاها مع المغرب. قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده. انتهى.

وقد تكلّم العلماء في هذا الحديث، قال العلامة ابن القيّم رحمه الله في «الهدي»: اختُلِف في هذا الحديث، فمن مصحِّح له، ومن محسِّن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعاً، كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رُمِي بعلة عجيبة.

قال الحاكم: حدّثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدّثنا موسى بن هارون، حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أن النبيّ ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ويصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجّل العشاء، فصلاها مع المغرب».

قال الحاكم: هذا الحديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذّ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف علة نُعِلُّه بها، فلو كان الحديث عن الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لعللنا به الحديث، ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل روايةً، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل، غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذّ، وقد حدّثوا عن أبي العباس الثقفيّ، قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عَدَّ قتيبة سبعة من أئمة الحديث، كتبوا عنه هذا الحديث، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علةً، ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوعٌ، وقتيبة ثقة مأمونٌ، ثم ذكر بإسناده إلى البخاريّ، قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد بن القاسم، أبي الهيثم المدائنيّ، قال البخاريّ: وكان خالد المدائنيّ يُدخِل الأحاديث على الشيوخ.

قال ابن القيّم: وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلَّم، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرمليّ، حدّثنا الْمُفَضَّل بن فَضَالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي

الطفيل، عن معاذ، فذكره[١].

فهذا المفضَّل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجلّ من المفضل، وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قتيبة صَرَّح بالسماع، فقال: حدّثنا، ولم يُعنعن، فكيف يقدح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة.

وقد رَوَى إسحاق ابن راهويه، حدّثنا شبابة، حدّثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل»[٢].

وهذا إسناد كما ترى، وشبابة هو شبابة بن سَوّار الثقة المتَّفَق على الإحتجاج بحديثه، وقد روى له مسلم في «صحيحه»، عن الليث بن سعد بهذا الإسناد، على شرط الشيخين، وأقل درجاته أن يكون مُقَوِّياً لحديث معاذ، وأصله في «الصحيحين» لكن ليس فيه جمع التقديم.

ثم قال أبو داود: وروى هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كُريب، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ نحو حديث المفضَّل، يعني حديث معاذ في جمع التقديم، ولفظه: عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن كريب، عن ابن عباس، أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة النبيّ ﷺ في السفر، كان إذا زالت الشمس، وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٠٨) في «الصلاة» وهشام بن سعد مختلف فيه، وقد خالفه الحفّاظ من أصحاب أبي الزبير، كمالك، والثوريّ، وقرّة بن خالد، وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم، وفي الباب عن ابن عبّاس رضي الله عنهما عند الشافعيّ ١/ ١١٦ ـ ١١٧، وأحمد ١/ ٣٦٧، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيفٌ، لكن له شاهد من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٢١٩١)، والبيهقيّ ٣/ ١٦٤، ورجاله ثقات، لكن كما قال الحافظ: مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف، وقد أخرجه البيهقيّ من وجه آخر مجزوماً بوقفه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البيهقيّ في «الكبرى» ٣/ ١٦٢، وإسناده صحيح.

سافر قبل أن تزول الشمس أخَّر الظهر، حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر»، قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك.

ورواه الشافعيّ من حديث ابن أبي يحيى، عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغاً، عن حسين، قال البيهقيّ: هكذا رواه الأكابر: هشام بن عروة، وغيره، عن حسين بن عبد الله، ورواه عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن حسين، عن عكرمة، وعن كريب، كلاهما عن ابن عباس، ورواه أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعاً.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدّثني أخي عن سليمان بن مالك، عن هشام بن عروة، عن كُريب، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جَدَّ به السير، فراح قبل أن تزيغ الشمس، ركب فسار، ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يَرُح حتى تزيغ الشمس، جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء».

قال أبو العباس ابن سُرَيج: رَوَى يحيى بن عبد الحميد، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، فإذا لم تزغ أخَّرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ويدلّ على جمع التقديم، جمعه بعرفة بين الظهر والعصر؛ لمصلحة الوقوف؛ ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر، مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) «زاد المعاد» ١/ ٤٧٧ ـ ٤٨١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٢] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: (**حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه عامر بن واثلة، وكذا هو في بعض نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة «صحيح مسلم»، ووقع لبعضهم: عمرو بن واثلة، وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرواية الثانية، وأما الرواية الأولى لمسلم، عن أحمد بن عبد الله، عن زهير، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر، فهو عامر باتفاق الرواة هنا، وإنما الاختلاف في الرواية الثانية، والمشهور في أبي الطفيل عامر، وقيل: عمرو، وممن حَكَى الخلاف فيه البخاريّ في «تاريخه» وغيره من الأئمة، والمعتمد المعروف عامر، والله أعلم. انتهى[(١)].

وعبارة الجيّانيّ رحمه الله في «التقييد» - بعد أن أورده بلفظ: «قال: نا عمرو بن واثلة أبو الطفيل» -: هكذا أتى في الإسناد: «أبو الطفيل عمرو بن واثلة»، والمشهور في اسم أبي الطفيل عامر، لا عمرو، وإنما أتى هذا من قبل الراوي عن أبي الزبير.

قال أبو عليّ: وقد حَكَى مسلم بن الحجّاج في كتاب «التمييز» من تأليفه أن معمر بن راشد أيضاً حدّث به عن الزهريّ، فقال: عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة، قال مسلم: ومعلوم عند عوامّ أهل العلم أن اسم أبي الطفيل عامر، لا عمرو.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٥/ ٢١٩.

وذكر البخاريّ هذا الذي ذكره مسلم في «التاريخ الأوسط»، وقد نبّه على هذا في «تاريخه الكبير»، فقال: أبو الطفيل اسمه عامر بن واثلة، وقال بعضهم: عمرو.

وفي إسناد آخر في حديث لأبي الطفيل في «كتاب الحجّ»[1] من طريق قتادة، عن أبي الطفيل البكريّ، وأكثر ما يأتي في نسبه «الليثيّ» من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، ومن قال: «البكريّ» نسبه إلى بكر بن عبد مناة بن كنانة، وليس من بكر بن وائل. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الصحيح في اسم أبي الطفيل أنه عامر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟**) يَحتمل أن يكون فاعل «قال» ضمير أبي الزبير، كما سبق في سؤاله لسعيد بن جبير، ويَحْتَمل أن يكون لغيره، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[3] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ[4]: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي

---

(١) سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (١٢٦٩).

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٢٠ ـ ٨٢١.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٤) وفي نسخة: «وفي حديث وكيع».

مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه الله أن يقدّم أحاديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتية على حديثي معاذ رضي الله عنه؛ لتكون أحاديثه في محلّ واحد، كما لا يخفى.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٥ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٧ ـ (**حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ**) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ، قرن بين اثنين منهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه: أبي كُريب، وأبي سعيد ممن اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ، ثم بصريّ، ثم مكيّ، ثم طائفيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن حبيب، عن سعيد، وقد سبق الكلام عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قريباً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ)** الباء بمعنى «في» **(فِي غَيْرِ خَوْفٍ)** أي: من غير خوف عدوّ يهاجمهم **(وَلَا مَطَرٍ)** أي: ومن غير نزول مطر يؤذيهم **(فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ)** متعلّق بـ«قال» بعده، وفي نسخة: «وفي حديث وكيع» بالواو **(قَالَ)** أي: سعيدُ بن جبير **(قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟)** أي: الجمع في الحضر **(قَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)** «كي» تعليليّة؛ أي: فعل ذلك لئلا يوقع أمته في الحرج؛ أي: المشقّة والضّيق **(وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(مَا)** استفهاميّة **(أَرَادَ)** ﷺ **(إِلَى ذَلِكَ؟)** متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه مائلاً إلى الجمع **(قَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)**.

في تعليل ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا دليلٌ على أن هذا الجمع جمعٌ حقيقيّ، لا صُوريّ، وذلك لأنه أجاب بمثل هذا الجواب لَمّا سُئل عن سبب الجمع في السفر، وقد ثبت أن الجمع هناك حقيقيّ بالإجماع في عرفة والمزدلفة، وفي جميع الأسفار عند الجمهور، فيكون جوابه هنا مثله، كما لا يخفى، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان مسائله في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أوّل الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ[١] الْعَصْرَ،

---

(١) وفي نسخة: «وأعجل».

وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ[(١)]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٣ ـ (**جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ**) الأزديّ، ثم الْجَوْفيّ، أبو الشَّعْثاء البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

وقوله: (**ثَمَانِياً جَمِيعاً**) أي: ثماني ركعات: أربعاً للظهر، وأربعاً للعصر.

وقوله: (**وَسَبْعاً جَمِيعاً**) أي: سبع ركعات: ثلاثاً للمغرب، وأربعاً للعشاء.

وقوله: (**قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ**) القائل هو عمرو بن دينار، و«أبو الشعثاء» كنية جابر بن زيد.

وقوله: (**قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ**) فاعل «قال» ضمير أبي الشعثاء.

وأخرج البخاريّ من طريق حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار بعد الحديث أن أيوب قال لجابر: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

وهذا ظنّ من أبي الشعثاء، فلا يكون حجة لمن زعم أن الجمع صوريّ، وليس حقيقيّاً؛ لأنه يُقدّم عليه جزم ابن عبّاس ﵄ ـ لَمّا سُئل عن سبب الجمع ـ بقوله: «أراد أن لا يُحرج أمته»، فإنه دليلٌ واضح على الجمع الحقيقيّ، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «ذلك».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً، وَثَمَانِياً: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل بابين أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْماً، بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ، وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟[٢]، لَا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها مثنّاةٌ تحتانيّة ساكنة، ثمّ مثنّاةٌ فوقانيّة ـ البصريّ، ثقةٌ [٥].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أتعلّمني السنّة».

رَوَى عن نُعيم بن أبي هند، والسائب بن يزيد، وعكرمة مولى ابن عباس، وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن سيرين، والفرزدق، وغيرهم.

وروى عنه جرير بن حازم، وحماد بن زيد، وأخوه سعيد بن زيد، وهارون بن موسى النحويّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: لم يرو عنه شعبة، وتركه، وهو صالح، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، ذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان[1] فقط، هذا برقم (٧٠٥) وحديث (٧٤٩).

٢ - (**عَبْدُ اللهُ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقَيليّ البصريّ، ثقةٌ فيه نَصْبٌ [٣] (ت١٠٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٢/ ٤٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَبَدَتِ النُّجُومُ**) أي: ظهرت.

وقوله: (**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ**) مفعول مطلق لفعل محذوف أي: صلّوا الصلاة، وكُرّر للتأكيد، أو هو منصوب على الإغراء؛ أي: الزموا الصلاة.

وقوله: (**لَا يَفْتُرُ**) بضمّ التاء؛ أي: لا يهدأ، ولا يسكت، قال الفيّوميّ: فَتَرَ عن العمل فُتُوراً، من باب قعد: انكسرت حِدّته، ولانَ بعد شدّته، ومنه فَتَرَ الحرّ: إذا انكسر فَتْرةً وفُتُوراً، وطَرْفٌ فاترٌ ليس بحديد، وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [المائدة: ١٩] أي: على انقطاع بعثهم، ودُرُوس أعلام دينهم. انتهى[2].

وقوله: (**وَلَا يَنْثَنِي**) أي: لا يرجع عن ترديد قوله: «الصلاةَ الصلاة»، يقال: ثنيتُ الشيءَ أثنيه، من باب رَمَى: إذا عطفته، ورددته، وثنيتُهُ عن مراده:

---

(١) وما ذكره في «التهذيب» من أن له في مسلم حديثاً واحداً في الجمع بين الصلاتين، فيه قصور، بل له أيضاً حديث آخر، برقم (٧٤٩) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، كيف صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى...» الحديث.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦١.

إذا صرفته عنه، قاله الفيّوميّ[١].

وقوله: (**أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟**) وفي نسخة: «أتعلّمني السنّة»، وهو بتشديد اللام، من التعليم، أو بتخفيفها، من الإعلام، قال الفيّوميّ رحمه الله: إذا كان «عَلِمَ» بمعنى اليقين تعدَّى إلى مفعولين، وإذا كان بمعنى عَرَفَ تعدَّى إلى مفعول واحد، وقد يُضَمَّن معنى شَعَرَ، فتدخُلُ الباء، فيقال: علمته، وعَلِمتُ به، وأعلمته الخيرَ، وأعلمته به، وعلّمته الفاتحةَ، والصَّنْعَةَ، وغيرَ ذلك تعليماً، فتعَلَّمَ ذلك تعلُّماً. انتهى[٢].

وقوله: (**لَا أُمَّ لَكَ**) قال ابن الأثير: هو ذمّ وسبٌّ؛ أي: أنت لقيط، لا تُعرف لك أمّ، وقيل: قد يقع مدحاً بمعنى التعجّب منه، وفيه بُعْدٌ. انتهى[٣].

وقال في «اللسان» ما خلاصته: معنى لا أمّ لك: ليست لك أمّ حرّةٌ، وهو سبّ صريحٌ، وذلك أن بني الإماء عند العرب مذمومون، لا يُلحقون ببني الحرائر، ولا يقول الرجل لصاحبه: لا أمّ لك إلا في غضبه عليه مقصّراً به، شاتماً له، وأما إذا قال: لا أبا لك، فلم يترُك له من الشتيمة شيئاً. انتهى[٤].

وقد سبق تمام البحث في هذا في «كتاب الإيمان» عند شرح حديث حذيفة رضي الله عنه في الفتنة التي تموج كموج البحر، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**فَحَاكَ فِي صَدْرِي... إلخ**) هو بالحاء والكاف؛ أي: وقع في نفسي نوعُ شكّ وتعجُّب، واستبعاد، يقال: حاك يَحِيك، وحَكّ يَحُكّ، واحتكّ، وحَكَى الخليل أيضاً: أحاك، وأنكرها ابن دُرَيد[٥].

وقوله: (**فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ**) أي: قول ابن عبّاس رضي الله عنهما، فـ«المقالة» مصدر «قال»، يقال: قال يقول قَوْلاً ومَقَالاً ومقالةً، قاله في «المصباح»[٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٥.
(٢) «المصباح» ٢/ ٤٢٧.
(٣) «النهاية» ١/ ٦٨.
(٤) راجع: «لسان العرب» ١٢/ ٣٠.
(٥) «شرح النووي» ٥/ ٢١٩.
(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ - (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، ذُكر في الباب.

٣ - (**عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ**) - بمهملات مصغّراً - السَّدوسيّ، أبو عُبيدة البصريّ، ثقةٌ [٦]، صلى على جنازة خلف أنس، وروى عن أبي مجلز وأبي قلابة وأبي عثمان النهدي وعبد الله بن شقيق العقيلي ودعامة والد قتادة وقسامة بن زهير ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. وعنه شعبة والحمادان وعبد الملك بن الصباح ويزيد بن زريع ووكيع ومعاذ بن معاذ ومعتمر بن سليمان وعثمان بن الهيثم المؤذن وآخرون. قال أبو حاتم: حدثني عبد الله بن دينار البصري قال: ذكر شعبة عمران به حدير فقال: كان شيئاً عجباً، كأنه يثبته. وقال يزيد بن هارون: كان أصدق الناس، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: بخ بخ ثقة، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن المديني: ثقة، من أوثق شيخ بالبصرة، وذكره ابن حبان في «الثقات». قال البخاري: وقال أبو قطن: مات سنة تسع وأربعين ومائة، قلت: وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: هو صدوق صدوق، وقال ابن خلفون: وثقه ابن نمير وأحمد بن صالح وغيرهما، ووصفه عثمان بن الهيثم أنه أصدق الناس.

أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٠٥) وحديث (٧٤٩).

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ**) أي: بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ جَوَازِ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٨] (٧٠٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ[١]، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءاً، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُمَارَةُ**) بن عُمَير التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٧٧.

٢ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم جليلٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٢/ ٦٧٤.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «عن عمارة ـ يعني ابن عمير ـ».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، وعُمارة، والأسود، وتقدّم الكلام في مناقب ابن مسعود رضي الله عنه غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ)** بنون التوكيد المشددة **(أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءاً)** الظاهر أنه على حذف مضاف؛ أي: من عبادة نفسه حظّاً للشيطان، أو المعنى: من عند نفسه، لا من تسلط الشيطان وغلبته، يعني: أنه لا ينبغي له أن يفتح باباً للشيطان بنفسه باعتقاد ما ليس بواجب واجباً، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «من صلاته» **(لَا يَرَى)** ـ بفتح أوله ـ؛ أي: يعتقد، ويجوز الضم؛ أي: يَظُنّ.

ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها، هو إما أن يكون بياناً للجعل، أو يكون استئنافاً، تقديره: كيف يجعل جزءاً للشيطان من نفسه؟، فقال: «يرى أن حتماً عليه أن لا ينصرف إلخ»، في «العمدة».

(إِلَّا أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ) «حقّا» اسم «أنّ»، وفي رواية النسائيّ: «إلا أن حتماً عليه»؛ أي: وجوباً، وقوله: **(أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ)** في تأويل المصدر خبر «أنّ».

والمعنى: يرى أن حقّاً عليه عدم الانصراف إلا عن يمينه.

وقال السنديّ رحمه الله: وأورد عليه أن «حتماً»، أو «حقّاً» نكرة، وقوله: «أن لا ينصرف» بمنزلة المعرفة، وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز.

وأجيب بأنه من باب القلب.

قلت: وهذا الجواب يَهْدِم أساس القاعدة، إذ يَتَأَتَّى مثله في كلّ مبتدأ نكرة، مع تعريف الخبر، فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدةٌ، ثم القلب لا يُقْبَل بلا نُكتة، فلا بُدّ لمن يُجَوّز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا.

وقيل: بل النكرة الْمُخَصَّصَة كالمعرفة.

قلت: ذلك في صحّة الابتداء بها، ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر، وقد صرّحوا بامتناعه.

ويمكن أن يجعل اسم «أنّ» قوله: «أن لا ينصرف»، وخبره الجارّ والمجرور، وهو «عليه»، ويُجعَل «حقّاً»، أو «حتماً» حالاً من ضمير «عليه»؛ أي: يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط، حال كونه حقّاً لازماً، والله تعالى أعلم. انتهى.

(أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ) وفي رواية النسائيّ: «قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ».

و«رأى» هنا بصرية، ولذا لا تتعدّى إلا إلى واحد، وهو «رسول الله»، و«أكثر انصرافه» بالنصب بدل اشتمال من «رسول الله»، و«عن يساره» متعلق به.

ويحتمل أن يكون «أكثر» بالرفع على الابتداء، وخبره الجارّ والمجرور، والجملة في محل نصب على الحال من «رسول الله».

وجملة القسم مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وقعت جواباً لسؤال مقدر، تقديره: لماذا كان اعتقاد وجوب الانصراف عن اليمين نصيباً للشيطان؟ قال: لأني قد رأيت أكثر انصراف رسول الله ﷺ عن يساره.

والحاصل أن هذا الاعتقاد حظّ من حظوظ الشيطان من صلاة العبد؛ لأنه مخالف لهدي رسول الله ﷺ، فإنه كان ينصرف عن الجهتين، وأكثر انصرافه عن اليسار، فمن اعتقد وجوب الانصراف من جهة معيّنة، فقد خالف السنة، واتبع خُطُوات الشيطان، والله تعالى أعلم.

[فإن قيل]: وقع التعارض بين حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا وبين حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعده، حيث عبّر كل منهما بأفعل التفضيل، فقال أنس رضي الله عنه: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله»، فكيف الجمع بينهما؟.

[قلت]: جمع العلماء بينهما بأوجه، فقال النوويّ رحمه الله: وجه الجمع بينهما أن النبيّ ﷺ كان يفعل تارةً هذا، وتارةً هذا، فأَخبَر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدلّ على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود رضي الله عنه، فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حقّ مَن يَرَى أن ذلك لا بدّ منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: «يَرَى أنّ حقّاً عليه»، فإنما ذَمَّ من رآه حقّاً عليه.

قال: ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يُستحبُّ أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها، فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[١].

وقال الحافظ رحمه الله: ويمكن أن يُجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يُحمَل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حُجرة النبيّ ﷺ كانت من جهة يساره، ويُحْمَل حديث أنس رضي الله عنه على ما سوى ذلك، كحال السفر.

ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما رُجّح ابن مسعود؛ لأنه أعلم، وأسنّ، وأكثر ملازمةً للنبيّ ﷺ، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث أنس من تُكلّم فيه، وهو السُّدّيّ، وبأنه متّفق عليه، بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود تُوافق ظاهر الحال؛ لأن حُجرة النبيّ ﷺ كانت على جهة يساره.

قال: ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختصّ الانصراف بجهة معيّنة، ومن ثَمّ قال العلماء:

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٢٠.

يستحبّ الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقّه فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرّحة بفضل التيامن، كحديث عائشة ﵂: «كان يُحبّ التيامن ما استطاع، في طهوره، وتنعّله، وترجّله، وفي شأنه كله»، متفق عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى في الجمع هو ما تقدّم عن النوويّ ﵀، وحاصله أن كلّاً منهما قال: إنه أكثرُ حَسَبَ اعتقاده، وإلا فالواقع يؤيّد ما قاله ابن مسعود ﵁، حيث إن أكثر صلاته ﷺ كان في مسجده، وكانت حُجره إلى جهة اليسار، فيكون أكثر انصرافه إليها.

وقد وقع التصريح بذلك عند أحمد من طريق عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعود ﵁ حدّثه: «أن النبيّ ﷺ كان عامّة ما ينصرف من الصلاة على يساره إلى الْحُجُرات».

فتبيّن بهذا أن الانصراف إلى جهة الحاجة هو السنة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذ الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود ﵁ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦٣٨/٨ و١٦٣٩] (٧٠٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٥٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٤٢)، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٦٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٩٣٠)، وفي «الكبرى» (١٢٨٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٢٠٨)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٣ و١/ ٤٠٨ و٤٢٩ و٤٥٩ و٤٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٨٧)، و(أبو نعيم)

في «مستخرجه» (١٥٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن اليسار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن اعتقاد مشروعية ما ليس مشروعاً حظٌّ من حظوظ الشيطان.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات، إذا رُفعت عن رُتبتها؛ لأن التيمن مستحبّ في كل شيء؛ أي: من أمور العبادة، لكن لمّا خَشِي ابن مسعود رضي الله عنه أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الانصراف من الصلاة:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال»، «وكان أنس ينفتل عن يمينه، وعن يساره، ويَعِيب على من يتوخّى، أو يتعمّد الانفتال عن يمينه». انتهى[2].

قوله: «وكان أنس بن مالك إلخ» وصله مسدَّد في «مسنده الكبير» من طريق سعيد، عن قتادة، قال: «كان أنس...»، فذكره، وقال فيه: «ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه، ويقول: يدور كما يدور الحمار».

قال: وظاهر هذا الأثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمٰن السُّدّيّ، قال: سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت، عن يميني، أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبيّ ﷺ ينصرف عن يمينه. ويُجمع بينهما بأن أنساً عاب من يعتقد تحتُّم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٩٤.

(٢) «صحيح البخاريّ» بنسخة «الفتح» ٢/ ٣٩٣ رقم (٨٥٢).

(٣) « الفتح» ٢/ ٣٣٨.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: الانفتال: هو الانحراف عن جهة القبلة إلى الجهة التي يجلس اليها الإمام بعد انحرافه، كما سبق ذكره، وحكمه: حكم الانصراف بالقيام من محل الصلاة، وقد نصّ عليه إسحاق وغيره.

وقد ذكر البخاريّ، عن أنسٍ، أنه كان ينفتل عن يمينه ويساره، ويَعِيب على من يتوخى الانفتال عن يمينه ـ يعني: يتحراه ويقصده.

وفي «مسند الإمام أحمد» من رواية أبي الأوبر الحارثيّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وشماله.

وخرّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة، وفي رواية للإمام أحمد: «ينصرف» بدل: «ينفتل».

وخرّج مسلمٌ في هذا الباب حديث البراء بن عازب، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه، وخرّجه من روايةٍ أخرى ليس فيها: «ثم يقبل علينا بوجهه»، ولكن رُوي تفسير هذه اللفظة بالبداءة بالتفاته إلى جهة اليمين بالسلام، خرّجه الإسماعيلي في «حديث مسعرٍ» من جمعه، ولفظه: كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه، وفي رواية أخرى له: أنه كان يبدأ بمن على يمينه، فيسلم عليه.

قال أبو داود: كان أبو عبد الله ـ يعني: أحمد ـ ينحرف عن يمينه، وقال ابن منصورٍ: كان أحمد يقعد ناحية اليسرى، ويتساند، قال القاضي أبو يعلى: وهما متفقان؛ لأنه إذا انحرف عن يمينه حصل جلوسه ناحية يساره.

قال: وقال ابن أبي حاتمٍ: سمعت يقول[1]: تدبرت الأحاديث التي رُويت في استقبال النبي ﷺ الناسَ بوجهه، فوجدت انحرافه عن يمينه أثبت.

وقال ابن بطة من أصحابنا ـ يعني الحنبليّة ـ: يجلس عن يسرة القبلة، ونَقَل حربٌ، عن إسحاق، أنه كان يُخَيِّر في ذلك كالانصراف.

---

(١) هكذا النسخة، ولعله: «سمعت أبي يقول»، فليُحرّر.

وللشافعية وجهان: أحدهما: التخيير كقول إسحاق، والثاني: أن الانفتال عن يمينه أفضل، ثم لهم في كيفيته وجهان:

أحدهما: ـ وحكوه عن أبي حنيفة ـ: أنه يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب.

والثاني: ـ وهو أصح عند البغوي وغيره ـ: بالعكس.

واستدلوا له بحديث البراء بن عازبٍ الذي خرَّجه مسلمٌ.

وأما الانصراف: فهو قيام المصلي وذهابه من موضع صلاته إلى حاجته، فيذهب حيث كانت حاجته، سواءٌ كانت من جهة اليمين أو اليسار، ولا يستحب له أن يقصد جهة اليمين مع حاجته إلى غيرها، هذا قول جمهور العلماء، ورُوي عن عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، والنخعيّ، وعطاء، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وإنما كان أكثر انصراف النبي ﷺ عن يساره؛ لأن بيوته كانت من جهة اليسار، وقد خرَّجه الإمام أحمد مصرِّحاً بذلك من رواية ابن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعودٍ حدثه، أن النَّبيّ ﷺ كانَ عامةً ما ينصرف من الصَّلاة على يساره إلى الحجرات.

فإن لم يكن له حاجةٌ في جهةٍ من الجهات، فقال الشافعي وكثيرٌ من الحنابلة: انصرافه إلى اليمين أفضل، فإن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله.

وحَمَل بعضهم على ذلك حديث السُّدّيّ، قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني، أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبيّ ﷺ ينصرف عن يمينه، خرّجه مسلمٌ.

والسُّدّيّ، هو: إسماعيل بن عبد الرحمٰن، وقد تكلم فيه غير واحدٍ، ووثقه أحمد وغيره، وعن يحيى فيه روايتان، ولم يخرج له البخاريّ.

قال ابن رجب: وأظنه ذكر ها هنا الأثر الذي علّقه عن أنسٍ ليعلل به هذا الذي رواه عنه السديّ، والله أعلم.

وحَكَى ابن عبد البر، عن الحسن وطائفة من العلماء: أن الانصراف عن اليمين أفضل.

وقد حكاه ابن عمر عن فلانٍ، وأنكره عليه، ولعله يريد به ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

وسئل عطاءٌ: أيهما يستحب؟ قال: سواءٌ، ولم يفرق بين أن يكون له حاجة، أو لا.

وخرّج الإمام أحمد والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان ينصرف عن يمينه وشماله»، وهو من رواية بقية، عن الزُّبَيديّ، أنّ مكحولاً حدثه، أن مسروق بن الأجدع حدثه، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا إسنادٌ جيدٌ، لكن رواه عبد الله بن سالم الحمصيّ ـ وهو ثقةٌ ثبتٌ ـ، عن الزبيديّ، عن سليمان بن موسى، عن مكحولٍ بهذا الإسناد، قالَ الدارقطني: وقوله أشبه بالصواب، وسليمان بن موسى، مختلفٌ في أمره.

ورَوَى قَبِيصة بن الْهُلْب، عن أبيه، قالَ: «كانَ رسول الله ﷺ يؤمّنا، فينصرف على جانبيه جميعاً، عن يمينه وشماله»، خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ، وقال: حديثٌ حسنٌ، وعليه العمل عندَ أهل العلم، قالَ: وصح الأمران عن النَّبيّ ﷺ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن من الأحاديث السابقة أن الانصراف لمن كانت له حاجة يكون من جهتها، وإلا فالانصراف من اليمين هو الأفضل لأنه ﷺ كان يُعجبه التيامن، وبهذا تجتمع الأحاديث المختلفة في هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٧/ ٤٤٤ ـ ٤٤٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن راهويه، أبو يعقوب، أو أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد الأعمش المتقدّم، وهو: عن عمارة بن عُمير، عن الأسود بن قيس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي: مثل حديث وكيع، عن الأعمش الماضي.

[**تنبيه**]: رواية جرير وعيسى، عن الأعمش لم أجد من ساقهما تامّين بالانفراد، وإنما ساقهما أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢٩٨) ضمن روايات الآخرين، حيث قال:

(١٥٩٥) حدّثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن الأعمش (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، ثنا الأعمش (ح) وثنا أبو أحمد الغطريفيّ، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا جرير وعيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عبد الله، قال: «لا يجعلنّ أحدكم للشيطان جزءاً، لا يَرَى إلا أن حقّاً عليه حَتْماً ألا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله»، لفظ أبي بكر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً، كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ الْبَزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**السُّدِّيُّ**) ـ بضمّ السين المهملة، وتشديد الدال ـ إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كَرِيمة، أبو محمد القرشيّ مولاهم الكوفيّ الأعور، وهو السدّيّ الكبير، كان يقعد في سُدَّة باب الجامع، فسمّي السّدّيّ، صدوق يَهَم ورُمي بالتشيّع [٤].

رَوَى عن أنس، وابن عباس، ورأى ابن عمر، والحسن بن علي، وأبا هريرة، وأبا سعيد، ورَوَى عن أبيه، ويحيى بن عَبّاد، وعكرمة، وغيرهم. وعنه شعبة، والثوريّ، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال سَلْم بن عبد الرحمٰن: مَرّ إبراهيم النخعي بالسدّيّ، وهو يفسر القرآن، فقال: أما إنه يفسّر تفسير القوم، وقال عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت: سمعت الشعبيّ، وقيل له: إن السدّيّ قد أعطي حظّاً من علم القرآن، فقال: قد أعطي حظّاً من الجهل بالقرآن، وقال عليّ، عن القطّان: لا بأس به، ما سمعتُ أحداً يذكره إلا بخير، وما تركه أحد، وقال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي قال: قال يحيى بن معين يوماً عند عبد الرحمٰن بن مهديّ، وذُكر إبراهيم بن مُهاجر والسدّيّ، فقال يحيى: ضعيفان، فغضب عبد الرحمٰن، وكره ما قال، قال عبد الله: سألت يحيى

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

عنهما، فقال: متقاربان في الضعف، وقال الدوريّ، عن يحيى: في حديثه ضعف. وقال الْجُوزجَانيّ: هو كذّاب شَتّام، وقال أبو زرعة: ليّن. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال النسائي في «الكنى»: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عديّ: له أحاديث يَرويها عن عدّة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به، وقال أبو جعفر بن الأخرم: لا يُنكر له ابن عباس، قد رأى سعد بن أبي وقّاص. وقال حسين بن واقد: سمعت من السدّيّ، فما قمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر، فلم أَعُد إليه. وقال الجوزجاني: حُدّثتُ عن معتمر، عن ليث ـ يعني ابن أبي سُليم ـ قال: كان بالكوفة كذّابان، فمات أحدهما، السدّيّ، والكلبي، كذا قال، وليث أشدّ ضعفاً من السديّ. وقال العجليّ: ثقة عالم بالتفسير، راوية له. وقال العقيلي: ضعيف، وكان يتناول الشيخين. وقال الساجيّ: صدوق فيه نظر. وحُكي عن أحمد: إنه ليُحسن الحديث إلّا أن هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل له إسناداً، واستكلفه. وقال الحاكم في «المدخل» في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبد الرحمٰن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسّر، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الطبريّ: لا يُحتجّ بحديثه.

وقال خليفة: مات سنة (١٢٧).

روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٠٨) وأعاده بعده، و(١٤٨٠) و(١٧٠٥) و(١٩٨٣) و(٢٥٣٦).

٤ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، وهو (١١٠) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى السديّ، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، رَوَى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) سنة، وقد جاوز عمرة المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ السُّدِّيِّ) ـ بضمّ المهملة، وتشديد الدال ـ: نسبة إلى سُدّة الجامع؛ لكونه يقعد فيها، وهو إسماعيل بن عبد الرحمٰن، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً)** رضي الله عنه **(كَيْفَ أَنْصَرِفُ)** أي: أرجع إلى جهة حاجتي، وليس المراد السؤال عن الانصراف بمعنى السلام؛ لأنه لا تخيير فيه بين اليمين واليسار، وإنما هو عن اليمين، ثم اليسار، وقد تقدّم ذلك في بابه **(إِذَا صَلَّيْتُ؟)** أي: فرغت من الصلاة **(عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟)** أي: أأنصرف عن جهة يميني، أو عن جهة يساري؟ **(قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(أَمَّا أَنَا)** ـ بفتح الهمزة، وتشديد الميم ـ وقد تخفف بقلّة، وقد تُبدل ياء، فيقال: «أيما»، وهي حرف شرط، وتفصيل غالباً، وتوكيد، وقد تأتي بلا تفصيل، والظاهر أنها هنا كذلك؛ لأنه ما ذُكر لها مُعادل، فهي لمجرّد التوكيد، وقد تقدّم البحث عنها مستوفًى في «شرح المقدّمة» عند قول المصنّف رحمه الله: «أما بعد»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ) أي: فالسنة أن تنصرف إلى جهة يمينك، فيكون كلامه متضمناً الجوابَ مع الدليل، فكأنه قال له: انصرف عن يمينك؛ لأن أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن جهة يمينه، والله تعالى أعلم.

وقال السنديّ رحمه الله: قوله: «فأكثر ما رأيت إلخ» إخبار عما رأى، وكذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي، فلا تناقض، ولازِمُ الحديثين أنه كان يفعل أحياناً هذا، وأحياناً هذا، فدلّ على جواز الأمرين، وأما تخطئة ابن مسعود رضي الله عنه، فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجباً بعينه، وهذا خطأ بلا ريب، واللائق أن ينصرف إلى جهة حاجته، وإلا فاليمين أفضل بلا وجوب، والظاهر أن حاجته ﷺ غالباً الذهاب إلى البيت، وبيته إلى اليسار، فلذا أكثر ذهابه إلى اليسار. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في المسألة الرابعة في الحديث الماضي الجمع بين هذا الحديث، والأثر الذي علّقه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، ووصله مسدّد في «مسنده الكبير» من طريق سعيد، عن قتادة، قال: كان أنس ينفتل عن يمينه، وعن يساره، ويَعِيب على من يتوخّى ذلك، أن لا ينفتل إلّا عن يمينه، ويقول: يدور كما يدور الحمار، بأن أنساً إنما عاب مَن يعتقد تحتّم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ١٦٤٠ و١٦٤١]، و(النسائيّ) في «السهو» (١٣٥٩)، وفي «الكبرى» (١٢٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨٢ و١٣٣ و١٧٩ و٢١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٥٨ و١٣٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩٥)، والله تعالى أعلم.

وأما بقيّة المسائل، فقد سبق بيانها في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤١] (...) ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة فقيهٌ إمام عابد، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب، والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كما سبق قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٦٤٢] (٧٠٩) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ»، أَوْ «تَجْمَعُ عِبَادَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كِدَام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ**) الأنصاريّ، مولى زيد بن ثابت الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٥ ـ (**ابْنُ الْبَرَاءِ**) هو: عبيد بن البراء بن عازب الأنصاريّ الحارثيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، في قول النبيّ ﷺ: «ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك»،

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وعنه ثابت بن عُبيد، ومحارب بن دِثَار، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، له عندهم هذا الحديث الواحد.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٦ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من أوله إلى آخره.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: ثابت، عن ابن البراء، ورواية الراوي عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ**) هو: عُبيد، وقيل: يزيد بن البراء[(١)].

[**تنبيه**]: وقع اختلاف بين الرواة في إثبات «ابن البراء» في إسناد هذا الحديث، وإسقاطه، وفي اسمه، هل هو عبيد، أم يزيد؟.

فممن أثبته: وكيع عند أحمد، ومسلم، وابن ماجه، وأبو نعيم عند أحمد، ويحيى بن أبي زائدة عند مسلم هنا، وأبو أحمد الزبيريّ عند أبي داود، وابن خزيمة، وعبد الله بن المبارك عند النسائيّ، وسفيان عند ابن خزيمة، ستتهم عن مِسْعَر، عن ثابت بن عُبيد، عن ابن البراء عن أبيه، فأثبتوه.

فأما أبو نعيم، عند أحمد، ووكيع عند المصنّف هنا، وابن ماجه،

---

(١) هو يزيد بن البراء بن عازب الكوفي، صدوق، من الطبقة الثالثة، رَوَى عن أبيه، وعنه عديّ بن ثابت، وأبو جَنَاب الكلبي، وسيف أبو عائذ السعدي، وقال: كان أميراً علينا بعمان، وكان كخير الأمراء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان أمير عمان، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ، ثقة، أخرج له أبو داود، والنسائي.

ويحيى بن أبي زائدة عند المصنّف هنا أيضاً، وابن خزيمة، وابن المبارك عند النسائيّ، وأبو أحمد الزبيري عند ابن خزيمة، فقالوا: عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، فأبهموه.

وأما أبو أحمد الزبيريّ من رواية محمد بن رافع عنه عند أبي داود، فقال: عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عُبيد بن البراء، عن أبيه، فسماه عبيداً.

وأما وكيع عند أحمد، وسفيانُ عند ابن خزيمة، فقالا: عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، فسمياه «يزيد».

وممن أسقطه: أبو أحمد الزبيريّ في رواية محمد بن بشار عنه عند ابن خزيمة، ووكيع في رواية سلم بن جنادة عنه، عند ابن خزيمة أيضاً، كلاهما عن مِسْعَر، عن ثابت بن عبيد، عن البراء بن عازب، فأسقطوه.

والحاصل أن الأكثرين على إثبات الواسطة، ثم الأكثرون منهم على إبهامه، لكن هذا الاختلاف لا يضرّ؛ لإمكان حمله على أن ثابتاً سمعه عن البراء نفسه، وعن ابنه عنه، وكذا لا يضرّ إبهام ابنه؛ لأنه سمي في الروايات الأخرى، وكذا الاختلاف في تسميته عُبيداً، ويزيد لا يضرّ أيضاً؛ لأن كلّاً منهما ثقة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: كُنَّا)** يعني: معاشر الصحابة رضي الله عنهم **(إِذَا صَلَّيْنَا)** أي: إذا أردنا الصلاة **(خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ)** وفي رواية النسائيّ: «أحببت أن أكون» بضمير المتكلم الواحد **(عَنْ يَمِينِهِ)** أي: جهة يمين النبيّ، وقوله **(يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ)** جملة تعليليّة؛ أي: وإنما أحببنا أن نكون عن يمينه؛ لأنه ﷺ يُقبل علينا بوجهه الشريف.

وفي رواية ابن خزيمة في «صحيحه» من رواية يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: «كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يبدأ بالسلام على يمينه».

قال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون التيامن عند التسليم، وهو الأظهر؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه، قال: وإقباله ﷺ يَحْتَمِل أن يكون بعد قيامه من الصلاة، أو يكون حين ينفتل. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يَحتَمِل أن يكون هذا الإقبال منه ﷺ في حال سلامه من الصلاة، فإنه كان يبدأ السلام بيمينه، والأظهر أنه كان حين انصرافه من الصلاة، ويكون هذا حين كان يُكثر أن ينصرف عن يمينه، كما قاله أنس رضي الله عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كون هذا الإقبال في حال سلامه هو الأظهر؛ لرواية ابن خزيمة المذكورة آنفاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) البراء رضي الله عنه (**فَسَمِعْتُهُ**) ﷺ (**يَقُولُ: «رَبِّ**) بحذف حرف النداء، كما قال في «ملحة الإعراب»:

وَحَـذْفُ «يَـا» يَـجُـوزُ فِـي الـنِّـدَاءِ ... كَـقَـوْلِـهِـمْ «رَبِّ اسْـتَـجِـبْ دُعَـائِـي»

(**قِنِي**) أمر من وَقَى يَقِي، يقال: وقاه الله السُّوءَ يَقِيه وِقَايةً بالكسر: حَفِظه، والْوِقَاءُ، مثلُ كتاب: كلُّ ما وقَيتَ به شيئاً، ورَوَى أبو عُبيد عن الكسائيّ الفتح في الْوَقَاية، والْوَقَاء أيضاً، قاله الفيّوميّ[1]. (**عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ»**) ظرف لـ«قِنِي»، و«تبعث» بفتح أوله، وثالثه، من باب فتح (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**«تَجْمَعُ عِبَادَكَ»**) أي: يوم القيامة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث البراء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ١٦٤٢ و١٦٤٣] (٧٠٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٦١٥)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٢٢) وفي «الكبرى» (٨٩٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٩٠ و٣٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٦٣ و١٥٦٤ و١٥٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٩٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان استحباب الوقوف عن يمين الإمام، ووجه دلالة الحديث عليه أن محبة الصحابة ﷺ لذلك، ومسابقتهم إليه كان بعلم من النبيّ ﷺ، فلو كان الفضل في غير اليمين لبيّنه لهم، ولا سيّما وقد ثبت قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»، رواه أبو داود بإسناد حسن، كما قاله الحافظ في «الفتح»(١).

وأما قول بعضهم باستحباب وسط الصفّ مستدلّاً بحديث: «وَسِّطُوا الإمام» رواه أبو داود، فغير صحيح؛ إذ الحديث ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، وكذا ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ﷺ قال: قيل للنبيّ ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال: «من عَمَّر ميسرة المسجد كُتب له كفلان من الأجر»، فضعيف أيضاً؛ لأن في إسناده عمرو بن عثمان الكلابيّ، وهو ضعيف، وليث بن أبي سُليم، وهو متروك، ويُحْمَل على تقدير صحته على ما إذا أدَّى إلى تعطيل الميسرة، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (ومنها): بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من شدّة محبّتهم للنبيّ ﷺ، فكانوا يتسابقون في القيام عن يمينه ﷺ في الصلاة؛ حتى يشاهدوا طلعته، ويقع بصره عليهم قبل غيرهم ممن وقف في غير اليمين.

٣ ـ (ومنها): بيان مشروعيّة تقديم اليمين في التسليم من الصلاة، وقد تمَّ البحث فيه في موضعه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»).

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٥٠.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا، فشيخه، ومسعر، ذُكرا في السند الماضي، والباقيان تقدّموا في السند الذي قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد مِسْعر الماضي، وهو: عن ثابت بن عُبيد، عن ابن البراء، عن البراء رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية وكيع هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٨٢٣٦) حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ مما أُحِبّ، أو نُحِبّ أن نقوم عن يمينه، وسمعته يقول: «ربّ قني عذابك يوم تجمع عبادك»، أو «تبعث عبادك».

وقال أيضاً:

(١٨٠٨٢) حدّثنا وكيع، حدّثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء بن عازب، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ مما أُحِبّ، أو مما يُحِبُّ أن يقوم عن يمينه، قال: وسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»، أو «تجمع عبادك».

حدّثناه أبو نعيم، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال ثابت: عن ابن البراء، عن البراء. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرُوعِ فِي النَّافِلَةِ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي الْإِقَامَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٤] (٧١٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[١]: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل بغداد، أحد الأئمة، الثقة الحافظ الفقيه الحجة، رأس [١٠] (٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢٧/٨٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج بن الورد العَتَكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الثقة الثبت الحجة الناقد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقةٌ في غير منصور بن المعتمر [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٩٩٩/٣١.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] (ت٩٤) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١٣/٢٦.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه مات سنة (٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم من رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن عطاء بن يسار.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «أنه قال».

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ**: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**) أي: إذا شَرَع المؤذّن في الإقامة، كما صرّح بذلك محمد بن جُحادة، عن عمرو بن دينار، فيما أخرجه ابن حبّان بلفظ: «إذا أخذ المؤذّن في الإقامة» (**فَلَا صَلَاةَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أنه لا تنعقد صلاة التطوّع في وقت إقامة الفريضة، وبه قال أبو هريرة رضي الله عنه، وأهل الظاهر، ورأوا أنه يقطع إذا أُقيمت عليه المكتوبة، ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «فلا صلاة»: أي: صحيحة، أو كاملة، قال: والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبيّ ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار دلّ على أن المراد نفي الكمال.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لكن... إلخ» فيه نظرٌ لا يخفى، ومن أين له القطع بأنه لم يقطع عليه، وأنه أتمّ تلك الصلاة، بعد هذا الإنكار الشديد؟ ولا سيّما وقد ورد بصيغة النهي، ومعلوم أن النهي للفساد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون النفي بمعنى النهي؛ أي: فلا تصلُّوا حينئذ، ويؤيده ما رواه البخاري في «التاريخ»، والبزار، وغيرهما من رواية محمد بن عمار، عن شريك بن أبي نَمِر، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً، وفيه: «ونهى أن يُصَلَّيَا إذا أقيمت الصلاة».

وورد بصيغة النهي أيضاً فيما رواه أحمد من وجه آخر، عن ابن بُحَينة في قصته الآتية، فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر، واجعلوا بينهما فصلاً»، والنهي المذكور للتنزيه؛ لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في حمله النهي على التنزيه نظر؛ إذ عدم النقل بقطع الصلاة ليس نصّاً في عدم قطعها، كما أسلفته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلا صلاة» يَحْتَمِل أن يتوجه النفي إلى الصحة، أو إلى الكمال، والظاهر توجهه إلى الصحة؛ لأنها أقرب المجازَين إلى الحقيقة، فلا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة، كما نقل عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأهل الظاهر.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قوله: «فلا صلاة» يَحْتَمِل أن يراد: فلا يَشرَع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة، ويَحْتَمِل أن يراد: فلا يشتغل بصلاة، وإن كان قد شَرَع فيها قبل الإقامة، بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحريم، أو أنها تبطل بنفسها، وإن لم يقطعها المصلي، يَحْتَمِل كُلاً من الأمرين.

وقد بالغ أهل الظاهرية، فقالوا: إذا دخل في ركعتي الفجر، أو غيرهما من النوافل، فأقيمت الفريضة، بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلِّم منهما، ولو لم يبق عليه منهما غير التسليم، بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة، فإذا أتمّ الفريضة، فإن شاء ركعهما، وإن شاء لم يركعهما، قال: وهذا غلوّ منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام، فليت شعري أيهما أطول زمناً: مدّة السلام، أو مدة إقامة الصلاة؟ بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الإقامة.

نعم، قال الشيخ أبو حامد من الشافعية: إن الأفضل، خروجه من النافلة إذا أدّاه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم، وهذا واضح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما نُقِلَ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأهل الظاهر، هو الذي يكون موافقاً لظاهر النص، ففيما قاله العراقيّ في الردّ عليهم نظر لا يخفى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**«إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»**) الألف واللام ليست لعموم المكتوبات، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت، فقد ورد التصريح بذلك في رواية لأحمد بلفظ: «فلا صلاة إلا التي أقيمت»، وكذلك في رواية لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد».

وقال في «الفتح»: فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا؛ لأن المراد بالمكتوبة: المفروضة، وزاد مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال:

«ولا ركعتي الفجر»، أخرجه ابن عديّ في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب، وإسناده حسن.

والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد الحاضرة، وصرّح بذلك أحمد، والطحاويّ، من طريق أخرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث الباب يدلّ على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة، من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، وأن من أقيمت الصلاة، وهو في النافلة يقطعها، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعيّة، كما قاله في «الفتح»، وخصّ آخرون النهي بمن أنشأ النافلة؛ عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والقول الأول هو الصواب، وأما الثاني فليس بشيء، والاستدلال بالآية غير صحيح؛ إذ هي نهت عن إبطال الأعمال، وهذه الصلاة بطلت بنفسها، حيث نفى الشارع صحّتها عند الإقامة بقوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة»، فلا دَخْلَ للمصلي في إبطالها حتى تشمله الآية، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ١٦٤٤ و١٦٤٥ و١٦٤٦ و١٦٤٧ و١٦٤٨] (٧١٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٦٦)، و(الترمذيّ) فيها (٤٢١)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٥٦ و٨٦٥)، وفي «الكبرى» (٩٣٧ و٩٣٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣١ و٤٥٥ و٥١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٩٠ و٢١٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢١ و٥٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٥٦ و١٣٥٧ و١٣٥٨ و١٣٥٩)، و(أبو نُعيم) في

«مستخرجه» (١٥٩٨ و١٥٩٩ و١٦٠٠ و١٦٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٠٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث مما اختُلف في رفعه، ووقفه، وقد رجّح المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ رفعه، ولذا أخرجه هنا في الأصول، وكذا رجّح الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ رفعه أيضاً، حيث قال في «الجامع» بعد إخراجه الحديث مرفوعاً ما نصّه: وهكذا رَوَى أيوب، ووَرْقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جُحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورَوَى حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، فلم يرفعاه، والحديث المرفوع أصحّ عندنا. انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الفتح» في شرح قول البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم، وأصحاب السنن، وابنُ خزيمة، وابن حبان، من رواية عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، واختُلِف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاريّ لم يُخرجه، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة، وأخرج في الباب ما يغني عنه. انتهى[(١)].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ» عند قوله: «بابٌ إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ما نصّه: بَوّب عَلَى هذه الترجمة، ولم يُخَرِّج الحَدِيْث الَّذِي بلفظها، وقد خرّجه مُسْلِم من حَدِيْث عَمْرِو بْن دينار، عَن عَطَاء بْن يسار، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وخرَّجه أبو داود موقوفاً.

وقد اختُلِف فِي رفعه ووقفه، واختَلَف الأئمة فِي الترجيح، فرجّح الترمذيّ رفعه، وكذلك خرّجه مُسْلِم فِي «صحيحه»، وإليه ميل الإمام أحمد، ورجّح أبو زُرْعَة وقفه، وتوقف فِيهِ يَحْيَى بْن معين، وإنما لَمْ يُخَرِّجه البخاريّ؛ لتوقفه، أو لترجيحه وقفه، والله أعلم.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٧٤.

وقد خرّجه الطبراني من رِوَايَة زياد بْن عَبْد الله، عَن مُحَمَّد بْن جُحادة، عَن عَمْرِو، عَن عَطَاء، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إذا أخذ المؤذن فِي الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وهذا لفظ غريبٌ.

وقد روي من وجوه أُخر عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وخرّجه الإمام أحمد من رِوَايَة ابن لهيعة: ثنا عياش بْن عباسٍ، عَن أَبِي تميم الزُّهْرِيّ، عن أبي هريرة، عَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا الَّتِيْ أقيمت».

وخرّجه الطبراني بهذا اللفظ ـ أيضاً ـ من رِوَايَة أَبِي صالح: ثنا الليث، عن عَبْد الله بْن عياش بْن عَبَّاس القتباني، عَن أبيه، عَن أَبِي تميم، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن ما ذهب إليه المصنّف رحمه الله من ترجيح رفع هذا الحديث هو الحقّ، وهو أيضاً رأي الترمذيّ، وإليه ميل الإمام أحمد؛ لأن الذين رفعوا جماعة، ومعهم زيادة علم، فتُقبل زيادتهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة النافلة عند إقامة الصلاة:

(اعلم): أنه قد اختلف الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال:

[أحدها]: الكراهة، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، على خلاف في ذلك، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

ومن التابعين: عروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومسلم بن عقيل، وسعيد بن جبير.

ومن الأئمة: سفيان الثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد بن جرير، هكذا أطلق الترمذيّ الرواية عن الثوريّ، وروى عنه ابن عبد البر، والنوويّ تفصيلاً، وهو أنه إذا خَشِي فوت

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٦/ ٥٥ ـ ٥٦.

ركعة من صلاة الفجر، دخل معهم، وترك سنة الفجر، وإلا صلاها، وسيأتي.

[**القول الثاني**]: أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، من غير فرق بين ركعتي الفجر، وغيرهما، قاله ابن عبد البر في «التمهيد»، وهذا القول هو الحقّ، كما سيأتي.

[**القول الثالث**]: أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح، والإمام في الفريضة، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، ومسروق، والحسن البصريّ، ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول الحسن بن حيّ، ففرّق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها.

واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح».

وأجيب عن ذلك بأن البيهقيّ قال: هذه الزيادة لا أصل لها، وفي إسنادها حجّاج بن نُصَير، وعباد بن كثير، وهما ضعيفان، على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، قيل: يا سول الله، ولا ركعتي الفجر؟، قال: «ولا ركعتي الفجر»، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو متكلم فيه، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به في «صحيحه».

[**القول الرابع**]: التفرقة بين أن يكون في المسجد، أو خارجه، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام، أو لا، وهو قول مالك، فقال: إذا كان قد دخل المسجد، فليدخل مع الإمام، ولا يركعهما ـ يعني ركعتي الفجر ـ وإن لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة، فليركع خارج المسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام، فليدخل وليصلّ معه.

[**القول الخامس**]: أنه إن خَشِيَ فوت الركعتين معاً، وأنه لا يُدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإلا فليركعهما ـ يعني ركعتي الفجر ـ خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، كما حكاه ابن عبد البرّ، وحُكي عنه أيضاً نحو قول مالك، وهو الذي حكاه الخطابي، وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه، وحكى النوويّ عنه مثل قول الأوزاعيّ الآتي ذكره.

[القول السادس]: أنه يركعهما في المسجد، إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة، فأما الركعة الأولى فليركع، وإن فاتته، وهو قول الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وحكاه النوويّ عن أبي حنيفة، وأصحابه.

[القول السابع]: يركعهما في المسجد وغيره، إلا أن يخاف فوت الركعة الأولى، وهو قول سفيان الثوريّ، حَكَى ذلك عنه ابن عبد البرّ، وهو مخالف لما رواه الترمذيّ عنه.

[القول الثامن]: أن يصليهما، وإن فاتته صلاة الإمام، إذا كان الوقت واسعاً، قاله ابن الجلاب من المالكية.

[القول التاسع]: أنه إذا سمع الإقامة لم يَحِلّ له الدخول في ركعتي الفجر، ولا في غيرهما من النوافل، سواء كان في المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عَصَى، وهو قول أهل الظاهر، ونقله ابن حزم عن الشافعيّ، وعن جمهور السلف، وكذا قال الخطابيّ. وحُكِي الكراهة عن الشافعيّ، وأحمد.

وحَكَى القرطبيّ في «المفهم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: وهذا القول هو الظاهر، إن كان المراد بإقامة الصلاة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهو المعنى المتعارف.

قال العراقيّ: وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث، والأحاديثُ المذكورةُ في شرح الحديث الذي بعد هذا - يعني حديث عبد الله ابن بحينة الآتي - تدلّ على ذلك، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقيّ، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣]، فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذّن قبل الشروع في الصلاة، وإذا كان المراد المعنى الأول، فهل المراد به الفراغ من الإقامة؛ لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة، أو المراد شروع المؤذن في الإقامة؟ قال العراقيّ: يحتمل أن يراد كل من الأمرين، والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة، ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام.

ومما يدلّ على ذلك، قوله في حديث أبي موسى رضي الله عنه عند الطبرانيّ: إن النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم، قال العراقيّ:

وإسناده جيد، ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود الطيالسيّ، قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني نبي الله ﷺ، وقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟»، ورواه أيضاً البيهقي، والبزار، وأبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: إنه على شرط الشيخين، والطبرانيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن القول بتحريم التنفل وقت إقامة الصلاة هو الأرجح؛ لظهور أدلته، فمن ابتدأ بالنافلة، ثم أقيمت الصلاة وهو فيها يقطعها، ويقتدي بالإمام، ولا حجة لمن يقول: إن فيه إبطال الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ الآية؛ لأنه ما أبطل عمله بنفسه، وإنما أبطلها الشارع، حيث قال: «إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٥] (...) ـ **(وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ**[(١)]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**) بن ميمون البغداديّ، صدوقٌ فاضل، ربما وَهِمَ [١٠] (ت٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**ابْنُ رَافِعٍ**) هو: محمد، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سوّار، تقدّم قبل بابين، و«ورقاء» ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) وفي نسخة: «بهذا الإسناد مثله»؛ أي: بإسناد

---

(١) وفي نسخة: «بهذا الإسناد مثله».

ورقاء الماضي، وهو: عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية شبابة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء بن حسّان القَيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المكيّ، ثقةٌ، رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

والباقون ذُكروا قبله، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، عَمِيَ، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

و«زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي: بإسناد زكريّا الماضي، وهو: عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاء بن يسار، يقول عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرزّاق، عن زكريّا هذه ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٢٦٦) حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا حماد بن سلمة (ح) وحدّثنا أحمد بن حنبل، حدّثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ورقاء (ح) وحدّثنا الحسن بن عليّ، حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج (ح) وحدّثنا الحسن بن عليّ، حدّثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب (ح) وحدّثنا محمد بن المتوكل، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا زكريا بن إسحاق، كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ، قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْراً، فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ).

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيفُ [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ن ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] (ت ١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَرْفَعْهُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه؛ لأن أكثر الرواة رفعوه، قال الترمذيّ: ورواية الرفع أصحّ، وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، أن الرفع مقدَّم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عدد الرفع أقلّ، فكيف إذا كان أكثر؟. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: كون الرفع هنا أرجح هو الحقّ كما قال، وقد أسلفنا تحقيقه، وأما مسألة تقديم الرفع على الوقف مطلقاً، فقد تقدّم مناقشة النوويّ فيها، وأن الصواب أنه ليس على إطلاقه، بل لا بدّ من الترجيح حسب القرائن، فإذا وُجدت رُجّح الرفع على الوقف، وكذا العكس، فتنبّه بهذه المسألة الدقيقة، وارجع إلى «شرح المقدّمة»، تجد ما يشفي غليلك، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: رواية أيوب، عن عمرو هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٦/ ٢٢٢) فقال:

(٢٤٧٠) أخبرنا محمد بن سفيان الصفار بالْمِصِّيصة، قال: حدّثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٤٩] (٧١١) ـ (حَدَّثَنَا[(٢)] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لَا

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٢٣.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحطْنَا(١)، نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً».

قال الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابنُ بُحَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قال أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ» في هَذَا الحَدِيث خَطَأٌ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٥) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ**) بن عمر بن الخطّاب العمريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ**) هو: عبد الله بن مالك بن الْقِشْب الأزديّ، أبو محمد المعروف بابن بُحينة بموحّدة، مصغّراً، وهي أمه، صحابيّ مشهور، مات رضي الله عنه بعد الخمسين (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٦/ ١١١٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه وإن كان بصريّاً، إلا أنه مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، كما أسلفناه آنفاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ الابن، عن أبيه: إبراهيم، عن سعد بن إبراهيم، وتابعيّ، عن تابعيّ؛ سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، والله تعالى أعلم.

(١) وفي نسخة: «أحطنا به».

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ**) ووقع عند البخاريّ من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عاصم، قال: سمعت رجلاً من الأزد، يقال له: مالك ابن بحينة. قال في «الفتح»: هكذا يقول شعبة في الصحابيّ، وتابعه على ذلك أبو عوانة، وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ: يحيى بن معين، وأحمد، والبخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، والإسماعيلي، وابن الشرقي، والدارقطني، وأبو مسعود، وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين:

[**أحدهما**]: أن بُحينة والدة عبد الله، لا مالك.

[**وثانيهما**]: أن الصحبة، والرواية لعبد الله، لا لمالك، وهو: عبد الله بن مالك بن القِشْب - بكسر القاف، وسكون المعجمة، بعدها موحدة - وهو لقب جندب بن نَضْلة بن عبد الله.

قال ابن سعد: قَدِمَ مالك بن القشب مكة - يعني في الجاهلية - فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بُحَينة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبُحينة لقب، وأدركت بحينة الإسلام، فأسلمت، وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديماً، ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة، إلا بعض من تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له، وكذا أغرب الداوديّ الشارح، فقال: هذا الاختلاف لا يضرّ، فأي الرجلين كان فهو صحابيّ.

وحَكَى ابن عبد البر اختلافاً في بُحينة، هل هي أمُّ عبد الله، أو أمُّ مالك؟ والصواب أنها أم عبد الله، كما تقدم، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف[1]، ويُعْرَب إعراب عبد الله، كما في عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سَلُولَ،

---

(١) وكذا يثبت تنوين مالك؛ إذ ليس «ابن» صفة له؛ لأن القاعدة أنه إذا وقع «ابن» صفةً بين علمين، وكان الثاني أباً للأول، حُذف من العَلم الأول التنوين، وحُذفت همزة الوصل من «ابن» خطّاً، وإن لم يكن كذلك بأن لم يقع صفة بين عَلمين، أو كان غير أب للأول، بأن كان جدّاً، أو أمّاً، كعيسى ابن مريم، فلا يُحذف التنوين من الأول، ولا همزة الوصل من «ابن»، راجع المسألة في: شروح «ألفية ابن مالك» في «باب النداء»، والله تعالى أعلم.

ومحمد بن عليٍّ ابن الحنفية. انتهى[١].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ) هو عبد الله الراوي، كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عنه، أن النبيّ ﷺ مَرَّ به، وهو يصلي، وفي رواية أخرى له: «خَرَجَ، وابن القشب يصلي»، ووقع لبعض الرواة هنا «ابن أبي القشب»، وهو خطأ كما بيّنه في «الإصابة».

ووقع نحو هذه القصة أيضاً لابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذّن في الإقامة، فجذبني النبيّ ﷺ، وقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟!»، أخرجه ابن خزيمة، وابن حبّان، والبزار، والحاكم، وغيرهم، فَيُحْمَل على تعدد القصة.

(يُصَلِّي) وقوله: **(وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وفي رواية أبي عوانة التالية: «أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي، والمؤذن يقيم» **(فَكَلَّمَهُ)** أي: كلّم النبيّ ﷺ ذلك الرجل **(بِشَيْءٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ)** أي: لم نعلم أيُّ شي ذلك الشيء الذي كلّمه به **(فَلَمَّا انْصَرَفْنَا)** أي: سلّمنا من الصلاة **(أَحَطْنَا)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول: «أحطنا نقول»، وهو صحيح، وفيه محذوفٌ، تقديره: «أحطنا به». انتهى. وأشار في هامش بعض النسخ أنه وقع في بعض النسخ بلفظ: «أحطنا به».

وفي رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً، وقد أقيمت الصلاة، يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس[٢]، فقال له رسول الله ﷺ: «آلصبح أربعاً؟ آلصبح أربعاً؟».

وظاهر رواية شعبة هذه تقتضي أنه ﷺ كلم الرجل بعد الفراغ من الصلاة، بخلاف رواية إبراهيم بن سعد، فإنها تقتضي أنه كلمه، وهو يصلي.

ويمكن الجمع بينهما بأنه كلّمه أوّلاً سرّاً، فلهذا احتاجوا أن يسألوه، ثم كلمه ثانياً جهراً، فسمعوه، قاله في «الفتح».

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦٩.

(٢) أي أحاطوا به.

وقوله: (**نَقُولُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «أحطنا» (**مَاذَا**) أي: أيَّ شيء (**قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟، قَالَ**) الرجل (**قَالَ لِي**) ﷺ: («**يُوشِكُ**) أي: يقرُب (**أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً**») وفي رواية أبي عوانة، عن سعد بن إبراهيم التالية: «فقال: أتصلّي الصبح أربعاً»، بهمزة الاستفهام، وهو للإنكار والتوبيخ.

وفي رواية البخاريّ من طريق شعبة المذكورة: «آلصبحَ أربعاً؟، آلصبحَ أربعاً؟»، قال في «الفتح»: بهمزة ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، وهو استفهام إنكاريّ، وأعاده تأكيداً للإنكار، و«الصبحَ» بالنصب بإضمار فعل تقديره: أتصلي الصبح؟، و«أربعاً» منصوب على الحال، قاله ابن مالك، وقال الكرمانيّ: على البدلية، قال: ويجوز رفع «الصبح»؛ أي: الصبحُ تُصَلَّى أربعاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مالك ابن بُحَينة هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦٤٩/١٠ و١٦٥٠] (٧١١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٦٣)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٦٧)، وفي «الكبرى» (٩٣٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): قال في «الفتح»: واختُلف في حكمة هذا الإنكار ـ يعني إنكار النبيّ ﷺ على من يصلي النافلة عند الإقامة للصلاة ـ، فقال القاضي عياض وغيره: لئلا يتطاول الزمان، فيُظَنّ وجوبها، ويؤيده قوله في رواية إبراهيم بن سعد: «يوشك أحدكم»، وعلى هذا، إذا حصل الأمن، لا يُكره ذلك.

وتُعُقِّب بعموم قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة».

وقيل: لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي هذا القول أقرب إلى الصواب، وذلك أن قوله ﷺ: «أتصلي الصبح أربعاً؟» ظاهر في كون الإنكار لكون المتنفل جعل صلاة الصبح أربع ركعات، ويُفْهَم منه أيضاً أن النهي عامّ لمن يصلي عند الإقامة، سواء ابتدأ بالنافلة قبل الإقامة، أو عندها، أو بعدها، وسواء كان في المسجد، أو خارجها، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي عياض رحمه الله: والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتطاول عليها الزمان، فيُظَنّ وجوبها، قال النوويّ رحمه الله: وهذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يَتفرغ للفريضة من أولها، فيَشرَع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها. انتهى[(١)].

وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار، عدم الفصل بين الفرض والنفل؛ لئلا يلتبسا، وإلى هذا جنح الطحاويّ، واحتجّ له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره، وهو متعقَّب بما ذُكِر؛ إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل، لم يحصل إنكار أصلاً؛ لأن ابن بحينة سَلَّم من صلاته قطعاً[(٢)]، ثم دخل في الفرض.

ويدلّ على ذلك أيضاً حديث قيس بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وغيره: أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح، فلما أخبر النبيّ ﷺ حين سأله، لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلاً بها، فدلّ على أن الإنكار على ابن بحينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض، وهو موافق لعموم حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وقد فهم ابن عمر رضي الله عنهما اختصاص المنع بمن يكون في المسجد، لا خارجاً عنه، فصح عنه أنه كان يحصب مَن يتنفل في المسجد بعد الشروع في

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٢٣.

(٢) قوله: «سلّم قطعاً» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه يَحْتَمل أنه دخل بدون تسليم؛ إذ لم يُنقل إلينا ذلك، فلو قال: لأن ابن بُحينة سيُسلّم من صلاته قطعاً، ثم يدخل في الفرض لما أنكر عليه، لكان أولى، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

الإقامة، وصحّ عنه أنه قصد المسجد، فسمع الإقامة، فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة رضي الله عنها، ثم دخل المسجد، فصلى مع الإمام.

قال ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنةُ، فمن أدلى بها، فقد أفلح، وتركُ التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيثُ المعنى بأن قوله في الإقامة: «حي على الصلاة» معناه هَلُمُّوا إلى الصلاة؛ أي: التي تقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره، والله أعلم(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ابن عبد البر وغيره من أن الحجة عند التنازع هي السنة هو التحقيق الصواب نقلاً وعقلاً، فإن الله تعالى قال في محكم كتابه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الوافر]:

إذا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والحاصل أن المذهب الصحيح الذي تؤيِّده النصوص الصحيحة الصريحة هو القول بالمنع عن التنفل عند الإقامة للصلاة مطلقاً، سواء كان بركعتي الفجر، أم بغيرهما، وسواءٌ شرع فيه حال الإقامة، أم لا، كان في الصف، أم بعيداً عنه، في المسجد، أم لا، وأن السنة أن يتدارك ما فاته من النافلة بعد أداء المكتوبة جماعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قوله: (**قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) أي: بزيادة «عن أبيه».

وقوله: (**قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ**) صاحب الصحيح بياناً للخطأ الواقع في السند: (**وَقَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ**) أي: لأن الحديث لمالك بن عبد الله، لا لأبيه مالك.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله المصنّف رحمه الله من توهيم القعنبيّ

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٧٠ _ ٣٧١.

في زيادة: «عن أبيه»، قاله أيضاً الإمام أحمد، وابن معين، وسليمان بن داود الهاشميّ، وغيرهم(١).

وقال النوويّ رحمه الله: وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور، وإنما هذا الحديث من رواية عبد الله، عن النبيّ ﷺ، وهو عبد الله بن مالك بن القِشْب ـ بكسر القاف، وبالشين المعجمة الساكنة ـ و«بُحينة»: أمُّ عبد الله، والصواب في كتابته، وقراءته عبد الله بن مالكٍ ابنُ بحينة، بتنوين «مالكٍ»، وكتابة «ابن» بالألف؛ لأنه صفة لعبد الله، وقد سبق بيانه في «سجود السهو». انتهى(٢).

وأشار الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»: إلى أن النسائيّ أخرجه عن محمود بن غيلان، عن وهب بن جرير، عن شعبة بإسناده نحوه، وقال: هذا خطأ، والصواب عبد الله بن مالك ابن بحينة. انتهى. والله تعالى أعلم.

وقال أبو مسعود الدمشقيّ رحمه الله: وهذا يخطئ فيه القعنبيّ بقوله: «عن أبيه»، وأسقط مسلم من أوله: «عن أبيه»، ثم قال في عقبه: وقال القعنبي: «عن أبيه». وأهل العراق، منهم شعبة، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة يقولون: عن سعد، عن حفص، عن مالك ابن بحينة. وأهل الحجاز قالوا في نسبه: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو الأصحّ(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن زيادة «عن أبيه» غلطٌ من القعنبيّ، والصواب: عن عبد الله بن مالك نفسه، وليس عن أبيه، وأما بُحينة فاسم أم عبد الله، ومن قال: إنها أم مالك والد عبد الله، كما ظنّه ابن عبد البرّ(٤) فغلط، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٦/ ٥٩.
(٢) «شرح النووي» ٥/ ٢٣.
(٣) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧.
(٤) راجع: «المفهم»، فإنه عزا ذلك لابن عبد البرّ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥٠] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ - (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

شرح الحديث:

وقوله: (**فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي**) تقدّم أن الرجل هو عبد الله ابن بُحينة الراوي نفسه.

وقوله: (**وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.

وقوله: (**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟**) هو استفهام إنكار، ومعناه أنه لا يُشرَع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة، صار في معنى من صلى الصبح أربعاً؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا إنكار على الرجل الذي فَعَل ذلك، وهذا الإنكارُ حجةٌ على من ذَهَب إلى جواز صلاة ركعتي الفجر في المسجد، والإمام يُصلي، كما ذكرنا آنفاً، وعلى سدّ الذريعة التي يُخاف منها توهُّم الزيادة في الفرائض، وقال في رواية أخرى ما يَنُصّ على ذلك: «يوشك أن يصلّي أحدكم الصبح أربعاً»، وكذلك يُفهَم من قوله ﷺ في الحديث الآخر: «يا فلان بأي الصلاتين اعتددتَ؟ بصلاتك وحدك، أو بصلاتك معنا؟»، ويزيد معنى آخر، وهو أن فيه منعَ ما يؤدّي إلى الاختلاف على الإمام.

قال: ويُمكن أن يُستنبط من هذين الحديثين أن ركعتي الفجر إن وقعت

في تلك الحال صحّت؛ لأنه ﷺ لم يقطع عليهما مع تمكّنه من ذلك.

قال الجامع: بُعْدُ هذا الاستنباط مما لا يخفى على الفطن.

قال: وفي إنكاره ﷺ على المصلّي مع كونه صلّى في جانب المسجد ما يدلّ على شدّة المنع من صلاتهما، والإمام في الصلاة، وإن كان في زاوية. انتهى(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥١] (٧١٢) ـ (حَدَّثَنَا(٢) أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ(٣) (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟، أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) ذُكر في الباب.

٣ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) الثقفيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٥١.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

(٣) وفي نسخة: «عن عاصم الأحول».

٤ ـ (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٦ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم، تقدّم قبل باب.

٧ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل بابين.

٨ ـ (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٩ ـ (عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

١٠ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ) ـ بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة ـ المزنيّ، وقيل: المخزوميّ حَلِيفٌ لهم، صحابيٌّ سكن البصرة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وأبي هريرة، وروى عنه عاصم الأحول، وقتادة، وعثمان بن حكيم بن عباد بن حُنيف، ومسلم بن أبي مريم، وعبد الله بن عمران الطلحيّ، وقيل: بينهما عاصم الأحول.

وذكر البخاريّ في «تاريخه»، وابن حبّان في التابعين من «كتاب الثقات»: عبد الله بن سَرْجِس يروي عن أبي هريرة، روى عنه عثمان بن حكيم.

قال الحافظ: ومفهوم هذا أن البخاريّ وابن حبان لم يذكرا عبد الله بن سرجس في الصحابة، وليس كذلك، فقد ذكراه فيهم، لكنهما أفردا الذي روى عن أبي هريرة بترجمة، فكأنهما عندهما اثنان، والله أعلم. انتهى.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧١٢)، و(١٢٧٠) و(١٣٤٣) و(٢٣٤٦).

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١١١) من رباعيات

الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما تقدم غير مرة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الخمسة إلا نحو سبعة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ) ﷺ، زاد ابن حبّان: «وكان قد أدرك النبيّ ﷺ»، أنه **(قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ)** لم أجد من سمّاه، وليس هو عبد الله ابن بُحينة؛ لأن هذا جاء من خارج المسجد، والنبيّ ﷺ يُصلي الصبح بالناس؛ لأنه قال: «دخل رجلٌ المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة»، وفي رواية ابن حبّان: «أن رجلاً دخل المسجد بعدما أقيمت الصلاة، والنبيّ ﷺ يصلّي، فصلى ركعتين. . .» الحديث، فتبيّن أنه جاء من خارج المسجد، والنبيّ ﷺ في الصلاة، وأما ابن بُحينة، فإنما مرّ عليه النبيّ ﷺ، وهو يُصلّي، والمؤذّن يقيم، فظهر بهذا أنه غيره، فتنبّه. **(الْمَسْجِدَ)** أي: النبويّ، فـ«أل» فيه للعهد، وقوله: **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ)** جملة في محل نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحاصل أنه ﷺ يصلي صلاة الصبح، وفيه دليلٌ على إباحة تسمية الصبح غداةً، وقد سبقت نظائره **(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** أي: سنة الفجر **(فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: اقتدى به في صلاة الصبح **(فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: من صلاة الصبح **(قَالَ: «يَا فُلَانُ)** كنايةٌ عن اسم ذلك الرجل الذي بدأ بأداء الركعتين قبل الاقتداء به، قال الفيوميّ رحمه الله: فُلانٌ، وفلانةٌ بغير ألف ولام: كنايةٌ عن الأناسيّ، وبهما كناية عن البهائم، فيقال: ركبت الفلان، والفلانة. انتهى[2].

(بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ) متعلّقٌ بـ**(اعْتَدَدْتَ)** أي: احتسبت، يقال: اعتددتُ بالشيء، على افتَعَلتُ: أي: أدخلته في العدّ والحِسَاب، فهو مُعتدّ به،

---

(١) «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨١.

محسوب، غيرُ ساقط، قاله الفيّوميّ[١]. (**أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ**) الجارّ والمجرور بدل من الجارّ والمجرور قبله (**أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟**») وفي رواية أبي داود: «أيتُهُما صلاتك»، وللنسائيّ: «أيُّهما صلاتك»، وهو مبتدأ وخبر، و«أي» استفهامية؛ أيْ: أيُّ الصلاتين صلاتُك التي قصدتَ، واعتمدت عليها، وجئت لأجلها؟ التي صليتها معنا، أو التي صليت لنفسك؟، فهو استفهام إنكاريّ، والغرض منه توبيخه على صلاته النافلة، والإمام في الفريضة، وفيه دليلٌ على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلةً، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورَدٌّ على من قال: إن عَلِم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية، يصلي النافلة؛ لأن هذا الرجل قد أدرك مع النبيّ ﷺ الصلاة، ومع ذلك أنكر عليه أشدّ الإنكار، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

وقال السنديّ رحمه الله: قوله: «أيهما صلاتك»؛ أي: التي جئت لأجلها إلى المسجد، وقصدِ أدائها فيه، فإن كانت تلك الصلاة هي الفرض، فهل العاقل يؤخِّر مقصوده إذا وُجِدَ، ويُقَدِّم عليه غيره، وإن كانت هي السنة؟ فذاك عكس المعقول؛ إذ البيت أولى من المسجد في حقّ السنة، وأيضاً السنة للفرض، فكيف تُقصَدُ هي دونه؟ والمقصود الزجر، واللوم على ما فعل. انتهى[٢].

وقال الخطابيّ رحمه الله: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر، وتَرَكَهُما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة.

وقوله: «أيتهما صلاتك» مسألة إنكار، يريد بذلك تبكيته على فعله، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك، وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته؛ لأن قوله: «أو التي صليت معنا» يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين. انتهى[٣].

وفيه ردٌّ على من قال: إن عَلِمَ أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى، أو الثانية يبدأ بسنة الصبح، وقالوا: إن إنكاره ﷺ على الرجل لوصله النافلة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٦.
(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٢/ ١١٧.
(٣) «معالم السنن» ٢/ ٧٧.

بالفريضة، وصلاتِهما في مكان واحد بلا فاصل بينهما غير السلام، وهذا كنهيه من صلى الجمعة عن التطوع بعدها في مكانها حتى يتكلم، أو يتقدم.

واستدلُّوا على ما ذهبوا إليه بما رواه الطحاويّ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ مرَّ بعبد الله بن مالك ابن بحينة، وهو منتصب يصلي بين يدي نداء الصبح، فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهما فصلاً». انتهى.

فظهر بهذا الحديث أن الذي كرهه ﷺ لابن بحينة إنما هو وصله الفريضة بالنافلة في مكان واحد من غير فصل بينهما.

وقالوا أيضاً: إن حديث الباب محمول على أن الرجل صلى ركعتي الفجر مخالطاً للصفّ، فقد رَوَى ابن ماجه من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وهو في الصلاة. انتهى.

فإن رؤيته ﷺ إياه لا تتأتى إلا وهو في جانب المسجد في الصف الأول.

وقالوا أيضاً: فيما ذهبنا إليه جمع بين الفضيلتين، فضيلة إدراك السنة وفضيلة إدراك الجماعة.

وقد ثبت عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الدرداء أنهم أَدَّوا سنة الصبح، والإمام في الفريضة، ويبعد أن يكون حديث الباب على إطلاقه، ويفعل على خلافه هؤلاء الصحابة الأجلاء.

وفي هذا كله نظر لا يخفى؛ لأن ظاهر الحديث الإنكار على من دخل في النافلة، والإمام في الفريضة، وحمل الإنكار على عدم الفصل بين النافلة والفريضة بعيد، بل باطلٌ، يُبطله رواية المصنّف هنا بلفظ: «دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ...» الحديث، وكذا في رواية البيهقيّ بلفظ: «دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف...» الحديث، فإنهما ظاهران في أنه صلى النافلة في غير مكان الفريضة، فبطل ما زعموه من أنه ﷺ إنما أنكر عليه لكونه صلى مخالطاً للصفّ.

وما ذكروه من أن ما ذهبوا إليه فيه الجمعُ بين الفضيلتين متعقب بأنه يمكن الحصول على الجمع بين الفضيلتين بصلاة الركعتين بعد الفراغ من الفريضة، كما ثبت إقراره ﷺ مَن صلاهما بعد الفريضة، ولم ينكر عليه.

وما ذكروه من الآثار معارَضٌ بالمثل، فقد ثبت عن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما أنهم كانوا يمنعون الشروع في النافلة بعد إقامة الصلاة، فقد رَوَى البيهقيّ عن عمر بن الخطاب ﵁، أنه كان إذا رأى رجلاً يصلي، وهو يسمع الإقامة، ضربه، وروى ابن حزم عن أبي هريرة ﵁، قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وعلى تقدير عدم المعارض فهي لا تَقْوَى على معارضة الأحاديث المرفوعة إلى النبيّ ﷺ، فإنه ﷺ هو الحجة وحده، لا فلان وفلان، كما تقدم عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر وغيره، أن الحجة عند التنازع السنةُ، فمن أدلى بها، فقد أفلح.

جعلنا الله تعالى من المتمسكين بالسنة، والمُحَكِّمينَ لها فيما شجر بيننا، والمُستسلمين لها، وجعلنا من خيار أهلها أحياءً وأمواتاً بمنّه وكرمه، آمين، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن سَرْجِس ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ١٦٥١] (٧١٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٦٥)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٦٨)، وفي «الكبرى» (٩٤٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٢)، والله تعالى أعلم.

وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث عبد الله بن مالك ابن بُحينة رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ)

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف أن يقدّم أحاديث هذه الأبواب الثلاثة إلى «كتاب المساجد»؛ لما لا يخفى من المناسبة، والله تعالى أعلم.

[١٦٥٢] (٧١٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا(١) سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

قَالَ مُسْلِم: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ(٢): بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الأصحّ (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فَرُّوخ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ [٥].

رَوَى عن أنس، والسائب بن يزيد، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، وابن المسيِّب، والقاسم بن محمد، وابن أبي ليلى، والأعرج، ومكحول، وحنظلة بن قيس الزُّرَقيّ، وعبد الله بن يزيد مولى الْمُنْبَعِث، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا». (٢) وفي نسخة: «وقال».

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأخوه عبد ربه بن سعيد، وسليمان التيميّ، وهم من أقرانه، ومالك، وشعبة، والسفيانان، وحماد بن سلمة، والليث، وفُليح، والدَّرَاوَرْديّ، وسليمان بن بلال، وأبو ضمرة، وغيرهم.

قال أبو زرعة الدمشقيّ، عن أحمد: ثقةٌ، وأبو الزناد أعلم منه، وقال العجليّ، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ ثبتٌ، أحد مفتي المدينة، وقال مصعب الزُّبيريّ: أدرك بعض الصحابة، والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يُحصَى في مجلسه أربعون مُعْتَمّاً، وعنه أخذ مالك، وقال الليث، عن يحيى بن سعيد: ما رأيت أحداً أفطن منه، وقال الليث، عن عبيد الله بن عُمَر: هو صاحب مُعْضِلاتنا، وأعلمنا، وأفضلنا، وقال معاذ بن معاذ العنبريّ، عن سَوّار العنبريّ: ما رأيت أحداً أعلم منه، قلت: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يا أهل العراق تقولون: ربيعة الرأي، والله ما رأيت أحداً أحفظ للسنة منه، وقال مُطَرِّف: سمعت مالكاً يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، وقال الحميديّ أبو بكر: كان حافظاً، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: قلت لربيعة في مرضه الذي مات فيه: إنا قد تعلمنا منك، وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء، لم نسمع فيه شيئاً، فنرى أن رأينا خير له من رأيه لنفسه، فنفتيه، قال: فقال: اقْعدوا، ثم قال: ويحك يا عبد العزيز؛ لأن تموت جاهلاً خير من أن تقول في شيء بغير علم، لا لا، ثلاث مرات، وقال أبو داود: قال أحمد: وأَيْشٍ عند ربيعة من العلم؟.

وقال ابن سعد: تُوُفّي سنة (١٣٦) بالمدينة فيما أخبرني الواقديّ، وكان ثقةً، كثير الحديث، وكانوا يتَّقونه لموضع الرأي، وقال يحيى بن معين، وأبو داود: تُوُفّي بالأنبار، واتفقوا كلهم على سنة وفاته، وقال ابن حبان في «الثقات»: تُوُفّي سنة (١٣٣)، وقال الباجيّ في «رجال البخاريّ» عنه: تُوفي سنة (١٤٢) وجَرَت له محنةٌ، قال أبو داود: كان الذي بين أبي الزناد وربيعة

متباعداً، وكان أبو الزناد وجيهاً عند السلطان، فأعان على ربيعة، فضُرِب، وحُلِقت نصف لحيته، فحَلَقَ هو النصف الآخر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٧١٣) و(٧٤٤) و(١٠٧٥) و(١٤٣٨) و(١٥٠٤) و(١٥٤٧) وأعاده بعده، و(١٧٢٢) وكرّره ثلاث مرّات، و(٢٣٤٧).

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سُوَيد الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي أُسيد، أو أبي حُميد، وقيل: عن أبي أُسيد وأبي حميد، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد.

وروى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وبكير بن عبد الله بن الأشج.

قال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله رواية عن أبيه مذكورةٌ في الطبرانيّ وغيره، واستُشْهِد أبوه بأُحُد، فكانت روايته عنه مرسلة، ولا يبعد أن يكون لعبد الملك رؤيةٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عند المصنّف والنسائيّ إلا هذا الحديث فقط، وله عند أبي داود حديثان: أحدهما هذا، والآخر في قبلة الصائم، وعند ابن ماجه حديثان أيضاً: أحدهما هذا، والآخر: «أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلاً ميسَّرٌ لما خُلق له».

٥ ـ (**أَبُو حُمَيْدٍ**) الساعديّ اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمٰن، وقيل: عمرو، الصحابيّ المشهور، شَهِد أُحُداً وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٦ ـ (**أَبُو أُسَيْدٍ**) ـ بضمّ الهمزة ـ الساعديّ، اسمه مالك بن ربيعة بن الْبَدَن ـ بفتح الموحّدة، والدال المهملة، بعدها نون ـ ابن عمرو بن عوف بن حارثة ابن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب، الصحابيّ المشهور، شَهِد بدراً، والمشاهد كلها.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أولاده: حمزة، والزبير، والمنذر، ومولاه: عليّ بن عبيد، وأنس بن مالك، وعباس بن سهل بن سعد، وعبد الملك بن سعيد بن سُويد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وإبراهيم بن سلمة بن طلحة، وقُرّةُ بن أبي قُرّة، ويزيد بن زياد المدنيّ، مولى بني ساعدة، مات رضي الله عنه سنة

ستين، وهو آخر من مات من البدريين، فيما ذكر المدائنيّ، وقال الواقديّ، وخليفة: مات سنة ثلاثين، قال ابن عبد البرّ: هذا اختلاف متباين، وقال غيره: مات سنة أربعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧١٣) وحديث (٢٥١١) وكرّره ثلاث مرّات.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ - **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وعبد الملك بن سعيد، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ - **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، إلا شيخه، فنيسابوريّ.

٤ - **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعي: ربيعة، عن عبد الملك.

٥ - **(ومنها)**: أن عبد الملك ليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث فقط، وأبو أُسيد له حديثان فقط، وأما أبو حميد، فله نحو ستة أحاديث، وقد تقدّم في ترجمته في «الصلاة» ٩١٦/١٧، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) الساعديّ المنذر بن سعد بن المنذر رضي الله عنه، وقيل: غيره **(أَوْ)** للشكّ من الراوي، وهكذا هو عند أبي داود، ووقع عند النسائيّ: «سمعت أبا حميد، وأبا أُسيد» بالواو، وكذا هو عند ابن ماجه في رواية، وفي رواية له: «عن أبي حُميد»، ولم يذكر أبا أُسيد، وسيأتي كلام المصنّف قريباً.

(عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) بالضم مصغّراً، مالك بن ربيعة رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ)** الظاهر أنه يقول هذا الذكر مع دخوله، فيكون المعنى: إذا شَرَع في الدخول، ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: أي أراد الدخول **(فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)** وعند أبي داود من رواية عبد العزيز الدَّرَاوَرْديّ، عن ربيعة، زيادة السلام على النبيّ ﷺ، ولفظه: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليُسَلِّم على النبيّ ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج، فليقل: اللّهم إني أسألك من فضلك».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر من الأمر في قوله: «فليقل» الوجوب؛ إذ لا صارف له إلى الاستحباب، ولم أر من نَبَّه عليه، والله تعالى أعلم.

(**وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**») أي: من رزقك الحلال، وخُصَّت الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج؛ لأن المسجد محل رحمة الله ومغفرته، وخارج المسجد محل طلب الرزق، فشُرِع لكلٍّ أن يدعو ربه بما يناسب حاله، والله تعالى أعلم.

وقال وليُّ الله الدهلويّ رحمه الله في «حجة الله البالغة»: الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة، والخارج بالفضل أن الرحمة في كتاب الله أريد بها النِّعَم النفسانية، والأخروية، كالولاية والنبوة، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، والفضل على النعم الدنيوية، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله تعالى، والخروج وقت ابتغاء الرزق. انتهى.

وقال ابن رسلان رحمه الله: سؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ يعني الرزق الحلال، وقيل: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ هو طلب العلم، والوجهان متقاربان؛ فإن العلم من رزق الله تعالى؛ لأن الرزق لا يختص بقوت البدن، بل يدخل فيه قوت الأرواح، والأسماع، وغيرها، وقيل: فضل الله عيادة المريض، وزيارة أخ صالح(١).

وقوله: (**قَالَ مُسْلِم**) هو: ابن الحجّاج، صاحب الكتاب (**سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ يَحْيَى**) شيخه المذكور في السند (**يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ**) أي: بلفظ: «عن أبي حميد، أو أبي أُسيد» بالشكّ (**قَالَ**)

---

(١) «المنهل العذب» ٣/ ٧٤ ـ ٧٥.

يحيى بن يحيى: (**بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ**) ـ بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم ـ هو: يحيى بن عبد الحميد بن عبد الله بن ميمون بن عبد الرحمٰن، أبو زكريا الكوفيّ، لقبُ جدّه بَشْمِين ـ بفتح الموحّدة، وسكون الشين المعجمة ـ حافظٌ، إلا أنه اتُّهِم بسرقة الحديث، من صغار [٩].

رَوَى عن أبيه، وسليمان بن بلال، وقيس بن الربيع، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وغيرهم.

وروى عنه أبو حاتم، ومُطَيَّن، وموسى بن هارون، ومحمد بن أيوب بن الضريس، وموسى بن إسحاق الأنصاريّ، وأبو قلابة الرَّقَاشيّ، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال الساجيّ، عن أحمد بن محمد، هو ابن محرز، عن القعنبيّ: رأيت شابّاً طويلاً في مجلس ابن عيينة، فقال: من يسأل لأهل الكوفة؟، ثم قال: أين ابن الحمانيّ؟، فقام، وعن إبراهيم بن بشار، قال: رأيت عند ابن عيينة جماعة من البصريين، يذاكرون الحديث، قال: فتحرك سفيان للكوفية، فقال: أين ابن الحمانيّ؟ وقال محمد بن عبد الرحمٰن الشاميّ: سئل أحمد عنه؟ فلم يقل شيئاً، وقال الميمونيّ: ذُكر يحيى الحمانيّ عند أحمد، فقال: ليس بأبي غسان بأس، وقال مرةً: ثنا عبد الحميد الحمانيّ، وكان صدوقاً، قلت: فابنه؟ قال: لا أدري، ونفض يده، وقال مطين: سألت أحمد عنه؟ فقلت: لك به علم؟ قال: كنت لا أعرفه، قلت: كان ثقة؟ قال: أنتم أعرف بمشايخكم، وقال محمد بن إبراهيم البُوشَنْجيّ: ثنا يحيى الحمانيّ، ثنا أحمد بن حنبل، قال البُوشنجيّ: وحدثناه أحمد بن حنبل، ثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة حديث: «أبردوا بالصلاة»، وقال حنبل: قلت لأحمد: إن ابن الحمانيّ حدثنا عنك بهذا الحديث، قال: ما أعلم أني حدثته به، ولا أدري، لعله على المذاكرة حفظه، وأنكر أن يكون حدّثه به، وقال المرُّوذيّ: قلت لأحمد: إن ابن الحمانيّ روى عنك حديث الأوزاعي، وزعم أنه سمعه منك على باب ابن عُلَيّة، فأنكر أن يكون سمعه، وقال: ليس من

رأسي، قلت: ادَّعَى أن هذا على المذاكرة، قال: وأنا علمت في أيام إسماعيل أن هذا الحديث عندي، يعني إنما أخرجه بآخره، وقال: قولوا لهارون الحمال: يضرب على حديث الحمانيّ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: حدَّث يحيى بن عبد الحميد، عن أحمد بحديث إسحاق الأزرق، فأنكره أحمد، وقال يحيى: ثنا به على باب إسماعيل ابن عُلَيّة، فقال أحمد: ما سمعناه من إسحاق إلا بعد موت إسماعيل، قال أبو داود: كان يحيى حافظاً، وسألت أحمد عنه؟ فقال: ألم تره؟ قلت: بلى، قال: إنك إذا رأيته عرفته، وقال الآجريّ أيضاً: قلت لأبي داود: أكان يتشيع؟ قال: سألته عن حديث لعثمان، فقال: أَوَ تحب عثمان؟، وقال البخاريّ: كان أحمد وعليّ يتكلمان في يحيى الحمانيّ، وقال في موضع آخر: رماه أحمد وابن نمير، وقال يعقوب بن سفيان: وأما ابن الحمانيّ، فإن أحمد سيّىء الرأي فيه، فأحمد مُتَحَرٍّ في مذهبه، مذهبُهُ أحمدُ من مذهب غيره، وقال أحمد بن يوسف السلميّ عن ابن المدينيّ: أدركت ثلاثة يحدثون بما لا يحفظون، فذكره فيهم، وقال ابن عديّ: قال لنا عبدان: قال ابن نمير: الحماني كذّاب، قيل لعبدان: سمعته من ابن نمير؟ قال: لم أسمعه منه، وقال ابن عمار: قد سقط حديثه، قيل له: فما علّته؟ قال: لم يكن لأهل الكوفة حديث جيد غريب، ولا لأهل المدينة، ولا لأهل بلد حديث جيد غريب إلا رواه، فهذا يكون هكذا، وقال إبراهيم الْجُوزجانيّ: يحيى الحمانيّ ساقطٌ، مُتَلَوِّنٌ، تُرِك حديثه، فلا ينبعث، وقال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى، وذكر يحيى بن عبد الحميد، فقال: ذَهَب كأمس الذاهب، قال الذهليّ: ما أستحل الرواية عنه، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال عثمان الدارميّ: سمعت ابن معين يقول: ابن الحماني صدوقٌ، مشهور بالكوفة، مثل ابن الحماني ما يقال فيه من حسد، قال عثمان: وكان ابن الحماني شيخاً فيه غفلة، لم يكن يقدر أن يصون نفسه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ابن الحماني ثقة، وبالكوفة رجل يحفظ معه؟، وهؤلاء يحسدونه، وقال أبو حاتم الرازيّ: سألت ابن معين عنه؟ فأجمل القول فيه، وقال: كان أحد المحدثين، وقال عبد الخالق بن منصور: سئل يحيى بن معين عن الحمانيّ؟ فقال: صدوق ثقةٌ، وهكذا قال الدُّوريّ، ومحمد بن عثمان بن

أبي شيبة، والبغويّ، وابن الدَّوْرَقيّ، ومُطَيَّنٌ، وجماعة عن ابن معين، زاد الدُّوريّ: لم يزل ابن معين على هذا حتى مات، وقال العقيليّ عن علي بن عبد العزيز: سمعت يحيى الحماني يقول لقوم غُرَباء عنده: لا تسمعوا كلام أهل الكوفة فِيَّ، فإنهم يحسدونني؛ لأني أول من جمع «المسند»، وقد تقدمتهم في غير شيء، وقال علي بن حكيم: ما رأيت أحفظ لحديث شريك منه، وقال أبو حاتم: لم أر من المحدثين من يحفظ، ويأتي بالحديث على لفظ واحد، لا يغيّره سوى يحيى الحماني في حديث شريك، وذكر جماعة، وقال ابن عديّ: وليحيى مسند صالح، ويقال: إنه أول من صنف «المسند» بالكوفة، ثم ذَكَر قصة الدارميّ إلى أن قال: ولم أر في «مسنده» وأحاديثه منكراً، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الخليليّ: يحيى بن عبد الحميد حافظٌ رَضِيَهُ يحيى بن معين، وضعّفه غيره، قال مطين: مات في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين.

انفرد به المصنّف، له ذكرٌ في هذا الموضع بلا رواية.

(**يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ**) أي: بالواو العطفة، لا بـ«أو» التي للشكّ.

[**تنبيه**]: ظاهر قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ عن شيخه يحيى أن الحمّانيّ انفرد بروايته بواو العطف، وليس كذلك، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «نتائج الأفكار»: ولم ينفرد الْحِمّاني بذلك، فقد أخرجه أحمد، عن أبي عامر الْعَقَديّ، عن سليمان بواو العطف أيضاً، وكذا أخرجه النسائيّ، وأبو يعلى، وابن حبّان من رواية سليمان، ولم ينفرد به سليمان أيضاً، بل جاء من رواية عُمارة بن غَزِيّة أيضاً، أخرجه الطبراني في «الدعاء»، عن زكريا الساجيّ، عن أحمد بن سعيد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قال: سمعت عبد الملك بن سعيد، يقول: سمعت أبا حميد، وأبا أسيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقولان: قال رسول الله ﷺ. . . الحديث.

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب. انتهى.

وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن عثمان الدمشقيّ، عن الدَّرَاوَرْديّ، عن ربيعة بإسناده، وتقدم لفظه.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن عثمان الحمصيّ، وعبد الوهاب بن الضحاك، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن عُمارة بن غَزِيّة، لكن قال: عن أبي حميد، ولم يذكر أبا أسيد، بلفظ أبي داود المتقدم[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي حميد، أو أبي أسيد رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ١٦٥٢ و١٦٥٣] (٧١٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٦٥)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٧٢٩)، و «الكبرى» في «الصلاة» (٨٠٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٧)، و(ابن ماجه) في «المساجد» (٧٧٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩٧ و٥/ ٤٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٤ و٢/ ٢٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٠٦ و١٦٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٤٨ و٢٠٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤١ و٤٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

يستفاد من حديث الباب مشروعية طلب الرحمة من الله تعالى عند دخول المسجد، وطلب الفضل منه عند الخروج منه، وقد وردت أحاديث فيما يقال في دخول المسجد والخروج منه.

[فمنها]: حديث الباب، وزاد في رواية أبي داود ـ كما تقدّم ـ في أوله: «فليسلم، ثم ليقل. . .»، ولفظ الطبراني: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلّم على النبيّ ﷺ، ثم ليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج من المسجد، فليسلّم على النبيّ ﷺ، ثم ليقل: اللَّهم افتح لي أبواب فضلك».

---

(١) «نتائج الأفكار» للحافظ ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

وأخرجه أيضاً أبو عوانة في «صحيحه» عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عُمارة بن غَزِيّة، بإسناد الطبراني، كما تقدم، وأخرجه أيضاً أبو عوانة من رواية عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن الدَّرَاوَرْديّ، فقال في روايته، عن أبي حميد: أن النبيّ ﷺ كان يقول، إذا دخل المسجد: «اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وسهِّل لي أبواب رزقك».

[ومنها]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلّم على النبيّ ﷺ، ثم ليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج من المسجد، فليسلم على النبيّ ﷺ، وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم»، أخرجه النسائيّ في «اليوم والليلة»، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبيّ.

ووقع في رواية النسائي: «باعدني»، وفي نسخة: «أعذني»، وفي رواية ابن خزيمة، وابن حبان: «أجرني»، ورجال هذا الحديث من رجال الصحيح، لكن أعله النسائي، فأخرجه من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار، أنه قال له: أوصيك باثنين. . . ، فذكر هذا الحديث بنحوه.

ومن طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن كعب كذلك، قال النسائي: ابن أبي ذئب أثبت عندنا من الضحاك بن عثمان، ومن محمد بن عجلان، وحديثه أولى بالصواب.

قال الحافظ: ورواية ابن عجلان أخرجها عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنّفيهما» كذلك، وأخرجه عبد الرزاق، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري أن كعباً قال لأبي هريرة، فذكره، فهؤلاء ثلاثة خالفوا الضحاك في رفعه، وزاد ابن أبي ذئب في السند راوياً، وخفيت هذه العلة على مَن صَحَّح الحديث من طريق الضحاك.

وفي الجملة هو حسنٌ لشواهده، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

---

(١) «نتائج الأفكار» ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

[ومنها]: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه أبو داود، عن إسماعيل بن بشر بن منصور، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح، قال: لقيت عقبة بن مسلم، فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ: أنه ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم...»، قال: أقط؟ قلت: نعم، قال: «فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظَ مني سائر اليوم»، قال الحافظ: هذا حديث حسن غريب، ورجاله موثقون، وهم من رجال الصحيح، إلا إسماعيل وعقبة.

ومعنى قوله: «أقط؟»: أما بلغك إلا هذا خاصّةً، والهمزة للاستفهام، والمشهور في طاء «قط» التخفيف، والله تعالى أعلم.

[ومنها]: حديث عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلّى على محمد وسلّم، ثم قال: «اللَّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، ثم قال: «اللَّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»، أخرجه الإمام أحمد عن إسماعيل ابن علية، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، قال إسماعيل: فلقيت عبد الله بن الحسن، فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: كان إذا دخل قال: «رب افتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «رب افتح لي أبواب فضلك».

وهكذا أخرجه الترمذيّ عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل ابن علية. قال الترمذيّ: حديث فاطمة حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى؛ لأنها عاشت بعد النبيّ ﷺ أشهراً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تحسين الترمذيّ رحمه الله مع كونه منقطعاً؛ لشواهده، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله(١)، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الطبرانيّ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد حمد الله وسمّى، وقال: «اللَّهم اغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال

(١) انظر: «صحيح الترمذي» ١/ ١٠٢.

مثل ذلك، وقال: «اللَّهم افتح لي أبواب فضلك»، ورجال السند ـ كما قال الحافظ ـ ثقات، لكن فيه الانقطاع الذي ذكره الترمذيّ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقع لنا ذكر الصلاة على النبيّ ﷺ في هذا الحديث من وجه آخر، ثم ساقه بإسناده إلى عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن الحسن بإسناده: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللَّهم صلِّ على محمد، وسلِّم، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال مثلها، لكنه يقول: «أبواب فضلك».

وقال أيضاً: ووقع لنا من وجه آخر فيه الحمد، والتسمية، والصلاة، والتسليم، ثم ساقه بإسناده إلى أبي بشر الدُّولابيّ، عن محمد بن عوف، عن موسى بن داود، عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْديّ، عن عبد الله بن الحسن، بإسناده: «كان رسول الله ﷺ، إذا دخل المسجد، قال: بسم الله، والحمد لله، وصلى الله على النبيّ وسلم، اللَّهم اغفر لي» فذكر مثل الذي قبله، لكن قال: «سَهِّل» بدل «افتح» في الموضعين، ورواة هذا الإسناد ثقات، إلا أن فيه الانقطاع الذي تقدم ذكره.

[ومنها]: ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» من مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته، اللَّهم أجرني من الشيطان، ومن الشر كله»، قال الحافظ: ورجاله ثقات، ليس فيه سِوَى الإرْسَال، والله تعالى أعلم(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ينبغي للمسلم أن يلازم هذه الأذكار في دخول المسجد والخروج منه؛ فإن تيسر له أن يقول كلها، فحسنٌ، وإلا فليقل منها ما تيسر له.

ومن الغريب أن كثيراً من طلاب العلم، فضلاً عن عامة الناس، لا يهتمون بمثل هذه الأذكار، وهو حرمان عظيم، فقد سبق في بعضها أنه حرز من الشيطان؛ حيث يقول الشيطان إذا سمع الإنسان يقوله: حُفِظَ مني سائر اليوم، وهذا فضل عظيم.

---

(١) «نتائج الأفكار» ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

ألهمنا الله تعالى الاقتداء بحبيبه ﷺ في أقوالنا وأفعالنا وأحوالنا، إنه وليّ ذلك ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [آل عمران: ٧٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**) ابن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به [٦] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عمارة بن غَزِيّة، عن ربيعة هذه ساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٧٧٢) حدّثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصيّ، وعبد الوهاب بن الضحاك، قالا: حدّثنا إسماعيل بن عياش(١)، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاريّ، عن أبي حميد الساعديّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبيّ ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب

---

(١) لا يقال إن رواية إسماعيل بن عيّاش عن الحجازيين ضعيفة، وهنا كذلك؛ لأنه يجاب بأنه لم ينفرد به، بل تابعه بشر بن المفضّل عند مسلم هنا، فتنبّه.

رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥٤] (٧١٤) - (حَدَّثَنَا[(١)] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ - (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٤ - (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في الباب الماضي.

٥ - (**عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الأسديّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٢١) تقدم في «المساجد» (ع) ٩/ ١٢١٧.

٦ - (**عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيُّ**) - بضمّ الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف - ثقةٌ، من كبار التابعين [٢] (ت١٠٤)، ويقال: له رؤية (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٧ - (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ الحارث بن رِبْعيّ، وقيل: غيره، الصحابي المشهور، تُوُفّي رضي الله عنه سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: القعنبيّ، فما أخرج له ابن ماجه، ويحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخيه: قتيبة، فبغلانيّ، ويحيى، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سُليم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وكان فارس رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) قال في «الفتح»: هكذا اتُّفِق عليه عن مالك، ورواه سُهيل بن أبي صالح، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، فقال: «عن جابر» بدل أبي قتادة، وخطّأه الترمذيّ، والدارقطنيّ، وغيرهما. انتهى.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ) أي: فليُصَلِّ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل **(رَكْعَتَيْنِ)** هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتّفاق، واختُلِف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين، قاله في «الفتح».

ويتأدى ذلك بصلاة الفرض، فإذا دخل والناس في الصلاة فدخل معهم فيها، سقط عنه الطلب، فلا حاجة ـ كما قال السنديّ ـ إلى تخصيص الحديث بما إذا لم تُقَم المكتوبة، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: اتَّفَقَ أئمة الفتوى على أن الأمر بصلاة تحية المسجد للندب، ونَقَل ابن بطّال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرَّح به ابن حزم عدمه.

ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس، فقد آذيت»، ولم يأمره بصلاتها، كذا استدل به الطحاويّ، وغيره، قال الحافظ: وفيه نظر.

ومن أدلته أيضاً ما استدلّ به النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «الرخصة في الجلوس فيه، والخروج منه بغير صلاة»، ثم أورد حديث قصّة كعب بن مالك في تخلّفه عن غزة تبوك، وفيه: «فجئت، فجلست بين يديه» يعني النبيّ ﷺ في المسجد، حيث لم يأمره بالصلاة.

وقال الطحاويّ أيضاً: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هما عمومان تعارضا؛ الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي، وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية، والمالكية. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ؛ لما سنحققه، في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أعطوا المساجد حقها»، قيل له: وما حقها؟ قال: «ركعتين قبل أن تجلس»(٢).

(قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ») صرَّح جماعة بأنه إذا خالف، وجلس لا يُشْرَع له التدارك، وفيه نظر؛ لما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: أنه دخل المسجد، فقال له النبيّ ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما»، ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ولحديث جابر رضي الله عنه: جاء سُلَيْك الغَطَفَانيّ يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سُليك قبل أن يصلي، فقال له: «أصليت ركعتين؟»، فقال: لا، فقال: «قُم، فاركعهما».

وقال المحب الطبري: يَحْتَمِل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء، ويَحْتَمِل أن تُحْمَل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل.

---

(١) «الفتح» ٢/١٠٦.

(٢) «الفتح» ٢/١٠٦ ـ ١٠٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره المحبّ الطبري فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ الحقّ أنه يُشْرَع لمن لم يصلّ قبل الجلوس نسياناً، أو جهلاً أن يصلي بعده مطلقاً، سواء طال الوقت، أم قصُر، على ظاهر النصوص المذكورة؛ فإنه ﷺ أمر بالصلاة قبل الجلوس، وأمر من لم يصلِّ قبله أن يقوم فيصلي، ولم ينبّه على التفصيل الذي ذكره المحب؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا له سببٌ يأتي بيانه في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ١٦٥٤ و١٦٥٥] (٧١٤)، و(البخاريّ) في «المساجد» (٤٤٤ و١١٦٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٦٧ و٤٦٨)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣١٦)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٧٣٠)، وفي «الكبرى» (٨٠٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٧٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٢٥ و١٨٢٦ و١٨٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٣٨ و١٢٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٠٨ و١٦٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الصلاة لمن دخل المسجد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنها ركعتان؛ لقوله ﷺ: «فليركع ركعتين»، قال في «الفتح»: هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتّفاق، واختُلف في أقلّه، والصحيح

اعتباره، فلا تتأدّى هذه السنّة بأقلّ من ركعتين. انتهى[١].

٣ ـ (ومنها): أن ظاهر هذا الأمر لمن أراد الجلوس، فمن دخل المسجد، وخرج قبل أن يجلس لا يتناوله الأمر، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ (ومنها): أن بعضهم استدلّ بقوله: «فلا يجلس» على أنه إذا خالف، فجلس لا يُشرع له التدارك، والصحيح أنه لا تسقط عنه، بل يقوم فيُصليها؛ لما رواه ابن حبّان في «صحيحه» عن أبي ذرّ ﷺ أنه دخل المسجد، فقال له النبيّ ﷺ: «أركعت ركعتين؟»، قال: لا، قال: «قم، فاركعهما».

٥ ـ (ومنها): أن هذه الصلاة التي تصلّى عند دخول المسجد تسمّى تحيّة المسجد، قد جاء ذلك عن النبيّ ﷺ فيما أخرج ابن حبّان في «صحيحه» من حديث أبي ذرّ ﷺ قال: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، قال: «يا أبا ذرّ إن للمسجد تحيّةً، وإن تحيته ركعتان، فقم، فاركعهما»، قال: فقمت فركعتهما، ثم عُدت فجلست إليه، وذكر الحديث بطوله[٢].

وفي إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسّانيّ، تكلّم فيه أبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهما.

قال ابن رجب ﷺ: وقد روي من وجوه متعدّدة عن أبي ذرّ ﷺ، وكلُّها لا تخلو من مقال.

قال: وتُسمَّى أيضاً حقّ المسجد، روى ابن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سُليم الزرقيّ، عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا المساجد حقّها»، قالوا: وما حقّها؟ قال: «تُصلُّوا ركعتين قبل أن تجلسوا»[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكمْ ركعتي تحية المسجد:

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٤٠.
(٢) راجع: «صحيح ابن حبان» ٢/ ٧٦.
(٣) «المصنّف» لابن أبي شيبة ١/ ٣٤٠، و«فتح الباري» لابن رجب ﷺ ٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

ذهب الجمهور إلى استحباب ركعتي تحية المسجد، وأن الأمر في ذلك للندب، قال الإمام الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» ـ بعد إخراج حديث أبي قتادة المذكور في الباب ـ: والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا، استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي الركعتين، إلا أن يكون له عذر. انتهى(١).

وذهب بعضهم إلى وجوب ركعتي تحية المسجد، وأن الأمر في ذلك للوجوب، ونسب إلى الظاهرية ما عدا ابن حزم، واستدلوا بحديث أبي قتادة المذكور في الباب، فإنه بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، وسيأتي الجواب عنه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نسبة الوجوب إلى الظاهرية، وإن حكاه القاضي عياض، وابن بطال، محل نظر؛ فإن ابن حزم قال في «المحلى» في الردّ على القائلين بوجوب شيء من الصلوات غير الخمس ما نصُّهُ: وأما كون ما عدا ذلك تطوعاً فإجماع من الحاضرين من المخالفين، إلا في الوتر، فإن أبا حنيفة قال: واجب، وقد رُوي عن بعض المتقدمين: أنها فرض. انتهى.

فقد بَيَّنَ ابنُ حزم ـ وهو أعلم الناس بمذهب الظاهرية ـ أن القول بعدم وجوب ما عدا الخمس إجماع، إلا ما ذكر في الوتر. فتنبه، والله تعالى أعلم.

واستدلّ الأولون بحديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين، وغيرهما، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع...» الحديث.

قال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه»: «باب الدليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب، وإرشاد، وفضيلة، والدليل على أن الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهي تأديب، لا نهي تحريم، بل حَضٌّ على الخير، والفضيلة».

قال أبو بكر: خبر طلحة بن عبيد الله: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ، فقال: ماذا فرض الله علي من الصلاة؟، قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»،

---

(١) «جامع الترمذيّ» ١/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

فأعلم النبيّ ﷺ أن لا فرض من الصلاة إلا خمس صلوات، وأن ما سوى الخمس فتطوّع، لا فرض في شيء من ذلك. انتهى(١).

واستدلّوا أيضاً بحديث قصّة كعب بن مالك رضي الله عنه حيث جلس عند النبيّ ﷺ، فلم يأمره بالصلاة، وهو حديث متّفقٌ عليه، وقد استدلّ به النسائيّ: على عدم الوجوب، فقال: «الرخصة في الجلوس فيه ـ أي: المسجد ـ والخروج منه بغير صلاة»، ثم أورد الحديث(٢).

واستدلُّوا أيضاً بما تقدم من أن سبب حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا ما سيأتي بعده أنه دخل المسجد فوجد النبيّ ﷺ وأصحابه جالسين، فجلس من غير أن يصلي ركعتين، فقال له النبيّ ﷺ: «ما منعك أن تركع؟» قال: رأيتك جالساً، والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ١٦٤.

(٢) نصّه في «المجتبى» (٧٣١): أخبرنا سليمان بن داود، قال: حدّثنا ابن وهب، عن يونس، قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك، يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال: وصبَّح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قَدِمَ من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك، جاءه المخلَّفون، فطَفِقُوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً، فقبل رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووَكَلَ سرائرهم إلى الله ﷻ حتى جئت، فلما سلمت تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المغضب، ثم قال: تعال، فجئت حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلّفك؟ ألم تكن ابتعت ظهرك؟»، فقلت: يا رسول الله، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أني سأخرج من سخطه، ولقد أعطيتُ جدلاً، ولكن والله لقد علمتُ، لئن حدثتك اليوم حديث كذب، لترضى به عني، ليوشك أن الله ﷻ يُسخِطك عليّ، ولئن حدثتك حديث صدق تَجِد عليّ فيه، إني لأرجو فيه عفو الله، والله ما كنت قط أقوى، ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك»، فقمت، فمضيت. مختصرٌ. انتهى.

وسيأتي الحديث مطوّلاً عند المصنّف في «كتاب التوبة» برقم (٢٧٦٩) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ركعتين»، ففيه أنه لم يأمره بالقيام لأداء الركعتين، فيدلُّ على عدم وجوبهما أيضاً.

واستدلُّوا أيضاً بما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن بسر ﷺ، قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، يوم الجمعة، والنبيّ ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت»، وزاد أحمد: «اجلس فقد آذيت وآنيت» ـ يعني تأخرت ـ فقد أمره بالجلوس، ولم يأمره بالصلاة.

لكن فيه أنه يَحْتَمِل أنه صلى في جانب المسجد قبل التخطي، والله تعالى أعلم.

وقال العلامة العينيّ رحمه الله: لو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله. انتهى.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما، ثم اختلفوا، فظاهر مذهب مالك أنهما من النوافل، وقيل: إنهما من السنن، وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين النوافل والسنن والفضائل، ونقل عن بعض الناس أنهما واجبتان، تمسكاً بالنهي عن الجلوس قبل الركوع، وعلى الرواية الأخرى ـ التي وردت بصيغة الأمر ـ يكون التمسك بصيغة الأمر.

ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم، ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى دليل. ولعلهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الوتر، حيث استدلّوا على عدم الوجوب فيه بقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»، وقول السائل: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، فحملوا لذلك صيغة الأمر على الندب، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس، إلا أن هذا يشكل عليهم بإيجابهم الصلاة على الميت، تمسكاً بصيغة الأمر. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: فهو محتاج إلى الدليل، أقوى

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

الدليل للجمهور هو الحديث الذي ذكره هو، فدلالته على عدم وجوب ما سوى الخمس واضحة.

وأما جواب من أجاب بأن ذلك قبل أن يجب غيرها من الصلوات ـ كما ذكره الصنعاني، والشوكانيّ ـ فَيُرَدُّ عليه بحديث معاذ ﷺ حين بعثه النبيّ إلى اليمن، فقال له: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب...» الحديث، وفيه: «فأَعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»، وبَعْثُ معاذ ﷺ كان سنة عشر قبل حجة النبيّ ﷺ، كما ذكره البخاريّ رحمه الله في أواخر «كتاب المغازي»، ويقال: إنه ما قَدِمَ إلا بعد موته ﷺ.

فهذا واضح في عدم افتراض شيء من الصلوات غير الخمس؛ لأن هذا الحديث متأخر بيقين.

وأما قوله: يشكل عليهم إيجابهم الصلاة على الميت.

فجوابه أن الصلاة على الميت ليست فرض عين؛ لأن السائل سأله عما يجب عليه، ولا يسقط بفعل غيره عنه، بدليل اقتصاره ﷺ في جوابه على فرائض الأعيان.

وقد أطال العلامة الشوكانيّ في انتصار القول بالوجوب(١)، وكذلك الصنعانيّ(٢)، وأقوى مُستَنَدِهما في ذلك دعوى أن حديث: «هل عليّ غيرُهَن؟ قال: لا...»، كان أوّلاً، ثم تزايدت التشريعات بعد ذلك، وهذا مردود عليهما بحديث معاذ ﷺ المذكور المتأخر يقيناً. فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب ركعتي تحيّة المسجد، هو الحق؛ لظهور حجته، كما أسلفناه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في أداء ركعتي تحيّة المسجد في أوقات النهي، ووقت الخطبة:

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩.

(٢) راجع: «العدة حاشية العمدة» ٢/ ٤٦٨.

ذهب الشافعية، وجماعة إلى جواز أدائها فيها، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ؛ لظاهر أحاديث الباب.

وذهب أبو حنيفة، والأوزاعيّ، والليث إلى كراهة أدائها فيها، محتجين بأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة.

وأجاب الأولون بأن النهي إنما هو عما لا سبب له؛ لأن النبيّ ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر، متّفقٌ عليه.

وبحديث: «أن رجلاً صلى مع النبيّ ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلّم رسول الله ﷺ قام يركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه»، رواه ابن حبان في «صحيحه».

وبحديث: «أن النبيّ ﷺ صلى الصبح في مسجد الخيف، فلما انصرف إذا هو برجلين، لم يصليا معه، فقال: «عليّ بهما»، فجيء بهما تَرْعَدُ فَرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»، قالا: صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، فإذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة»، رواه أبو داود والنسائي، وصححه الترمذيّ.

وبحديث: «أنه ﷺ أمر بركعتي تحية المسجد لمن جاء يوم الجمعة، والإمام يخطب»، مع أن الوقت وقت سماع الخطبة، ففي رواية الشيخين، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصلّ ركعتين»، وفي رواية لمسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن من هذه الأدلّة الصحيحة ترجيح قول من قال بمشروعية ركعتي تحية المسجد مطلقاً في أوقات الكراهة، ووقت الخطبة، وغيرها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الإمام ابن دقيق العيد بعد ذكر الخلاف المتقدم ما نصه: وهذا الخلاف في هذه المسألة ينبني على مسألة أصولية مُشْكِلَة، وهو ما إذا تعارض نصّان كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه، خاص من وجه، ولست أعني بالنصّين ها هنا ما لا يحتمل التأويل.

وتحقيق ذلك أوّلاً يتوقف على تصوير المسألة، فنقول: مدلول أحد

النصين إن لم يتناول مدلول الآخر، ولا شيئاً منه، فهما متباينان، كلفظة «المشركين» و«المؤمنين» مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر، فهما متساويان، كلفظة «الإنسان» و«البشر» مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر، ويتناول غيره، فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة إلى الآخر، والآخر خاص من كل وجه، وإن كان مدلولهما يجتمع في صورة، وينفرد كل واحد منهما بصورة، أو صُور، فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه.

فإذا تقرر هذا، فقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد. . .» إلخ مع قوله: «لا صلاة بعد الصبح» من هذا القبيل، فإنهما يجتمعان في صورة، وهو ما إذا دخل المسجد بعد الصبح، أو العصر، وينفردان أيضاً، بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت، فإذا وقع مثل هذا فالإشكال قائم؛ لأن أحد الخصمين لو قال: لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات؛ لأن هذا الحديث دلّ على جوازها عند دخول المسجد، وهو خاصّ بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح، فأخصّ قوله: «لا صلاة بعد الصبح» بقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد»؛ فلخصمه أن يقول: قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد» عام بالنسبة إلى الأوقات، فأخصه بقوله: «لا صلاة بعد الصبح» فإن هذا الوقت أخص من عموم الأوقات.

فالحاصل أن قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد» خاص بالنسبة إلى هذه الصلاة ـ أعني الصلاة عند دخول المسجد ـ عام بالنسبة إلى هذه الأوقات، وقوله: «لا صلاة بعد الصبح» خاص بالنسبة إلى هذا الوقت، عام بالنسبة إلى الصلوات. فوقع الإشكال من ها هنا.

وذهب بعض المحققين إلى التوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة، أو غيرها، فمن ادعى أحد هذين الحكمين ـ أعني الجواز، أو المنع ـ فعليه إبداء أمر زائد على مجرد الحديث. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله[1].

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢ بنسخة «العدّة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأمر الزائد المرجِّح موجود ـ ولله الحمد ـ وهو ما تقدَّم من النصوص الدالة على جواز الصلوات التي لها أَسْبَاب.

والمراد بذوات الأسباب هي التي لها سبب متقدم عليها، فاندفع بهذا ما قاله الصنعانيّ من أن الحكم على بعض الصلوات بأنها من ذوات الأسباب دون بعض تفريق بين المتماثلات؛ إذ ما من صلاة إلا ولها سبب باعث عليها أقله الندب إليها، فإن أرادوا ما نُصَّ عليه بخصوصه من النوافل، فهو من التنصيص على بعض أفراد العام الشامل له ولغيره، وهو قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن أراد أن يستكثر منها، فليستكثر»، حديث حسن أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط للطبرانيّ» بلفظ: «فمن استطاع أن يستكثر»، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، وأنه مع ذلك يلزم أن لا يبقى لأحاديث النهي محل يتوجه إليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الصنعانيّ رحمه الله بعيد كل البعد عما تقدَّم، فإن المراد بالأسباب هنا هي الأسباب التي قدَّمها الشخص على فعل الصلاة، فاقتضت فعلَها، وذلك كأن تفوته صلاة، فيتذكرها في ذلك الوقت، فيصليها، أو يدخل المسجد فيصلي ركعتين، أو يتوضأ فيصلي ركعتي الوضوء، أو يأتي المسجد، وقد صلى العصر، أو الصبح في رحله، فأدرك الجماعة، فصلى معهم، أو فاتته ركعتا الفجر، فصلاهما بعد أداء الفرض جماعة، أو نحو ذلك، فمثل هذه الأشياء هي التي لها أسباب تقدمت على فعلها، وأما البواعث المقتضية للفعل من جهة الشرع، كالحديث الذي ذكره، فليست مرادة ها هنا، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وأما ما قاله الشوكانيّ رحمه الله ـ بعد ذكره التعارض المتقدِّم، وأنه لا يمكن الترجيح ـ: والمقام عندي من المضائق، والأوْلى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة، فعجيب من مثله! فكيف يُمْنَع المسلم، من دخول المساجد؟ وأيُّ نص في ذلك حتى نعتمد عليه؟ بل الصواب أن المساجد مأذون في دخولها في جميع الأوقات، إلا فيمن ورد النصّ بتحريم الدخول في حقه كمن أكل ثُوماً، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن أدلة تخصيص عموم النهي بذوات الأسباب واضحة، لا لبس فيها، فيُشْرَع أداء ركعتي تحية المسجد في جميع الأوقات، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: إذا دخل المسجد بعد أن صلى ركعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في المسجد؟، اختَلَف قول مالك فيه، وظاهر الحديث يقتضي الركوع، وقيل: إن الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر، إلا ركعتي الفجر»، وهذا أضعف من المسألة السابقة؛ لأنه يحتاج في هذا إلى إثبات صحة هذا الحديث حتى يقع التعارض، فإن الحديثين الأولين في المسألة الأولى صحيحان، وبعد التجاوز عن هذه المطالبة، وتقدير تسليم صحته يعود الأمر إلى ما ذكرناه من تعارض أمرين، يصير كل واحد منهما عامّاً من وجه، خاصّاً من وجه، وقد ذكرناه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما الحديث المذكور فضعيفٌ بجميع طرقه، وإن صححه بعضهم بمجموعها، فلا يعارض الحديث الصحيح، حديثَ عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه: «صَلِّ ما بدا لك حتى تصلي الصبح» الحديث.

والحاصل أن من دخل المسجد بعد أداء ركعتي الفجر، يصلي ركعتي تحية المسجد؛ لكونهما من ذوات الأسباب، كما سبق تحقيقه قريباً، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا دخل المسجد مجتازاً، فهل يؤمر بالركعتين؟ أم لا؟:

خَفَّف في ذلك مالك رَحِمَهُ اللهُ، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: وعندي أن دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسألة؛ فإنا إن نظرنا إلى صيغة النهي، فالنهي يتناول جلوساً قبل الركعتين، فإذا لم يحصل الجلوس أصلاً لم يفعل المنهي،

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

وإن نظرنا إلى صيغة الأمر، فالأمر توجه بركوع قبل الجلوس، فإذا انتفيا معاً لم يخالف الأمر. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد رحمه الله هو الظاهر، فمن دخل المسجد مجتازاً ليس عليه أن يركع الركعتين؛ لعدم تناول النصّ له، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (واعلم) أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه قد روي بلفظين:

[أحدهما]: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، كذا رواه مالك، وقد أخرجه البخاريّ ها هنا من طريقه كذلك، وهذا اللفظ يقتضي الأمر لهم بالصلاة قبل الجلوس، فمن جلس في المسجد كان مأموراً بالصلاة قبل جلوسه، ومن لم يجلس فيه، فهل يكون مأموراً بالصلاة؟ ينبغي على أن القبلية المطلقة هل تصدُق بدون وجود ما أضيفت إليه أم لا؟ وفيه خلاف، فإن قيل: إنها لا تصدق بدونه، فالأمر لا يتناول من لا يجلس، وإن قيل: إنها تصدق بدونه تناوله الأمر.

[واللفظ الثاني]: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، وقد أخرجه البخاريّ في: «أبواب صلاة التطوع» من رواية عبد الله بن سعيد ـ هو: ابن أبي هند ـ عن عامر بن عبد الله بن الزبير، بإسناده.

وهذه الرواية إنما فيها النهي عن الجلوس حتى يصلي، فمن دخل ولم يجلس، بل مرّ في المسجد مجتازاً فيه، أو دخل لحاجة ثم خرج ولم يجلس لم يتناوله هذا النهي.

ولكن أخرجه أبو داود من رواية أبي عُميس، عن عامر بن عبد الله، عن رجل من بني زريق، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، بنحوه، زاد فيه: «ثم ليقعد بعد إن شاء، أو ليذهب إلى حاجته».

وهذه الزيادة تدلّ على تناول الأمر لمن قعد ومن لم يقعد، ولعلها مدرجة في الحديث.

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٤٧٤.

وقد خرّج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» هذا الحديث من هذا الوجه، ووقفه كله على أبي قتادة رضي الله عنه.

وقد فرّق أحمد وإسحاق بين أن يجلس الداخل في المسجد، فقالا: لا يجلس فيه حتى يصلي، قالا: وأما إذا مرّ فلا بأس، ولا يتخذه طريقاً، نقله إسحاق بن منصور عنهما.

وكان ابن عمر يمرّ في المسجد ولا يصلي فيه.

وفي «تهذيب المدونة»: قال مالك: ومن دخل المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين، إلا أن يكون مجتازاً لحاجة، فجائز أن يمرّ فيه ولا يركع، وقاله زيد بن ثابت ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع، ولم يأخذ به مالك، وقال زيد بن أسلم: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلّون. قال: ورأيت ابن عمر يفعله، وكان سالم بن عبد الله يمر فيه مقبلاً ومدبراً ولا يصلي فيه، ورَخّص فيه الشعبي، وقال الحسن: لا بأس أن يستطرق المسجد، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر في المسجد فصلى فيه ركعة، وقال: إنما هو تطوع، وقال: كَرِهْتُ أن أتخذه طريقاً، ومرَّ طلحة في المسجد، فسجد سجدة، ومر فيه الزبير فركع ركعة أو سجد سجدة، خرّجه وكيع في «كتابه»، وفي أسانيد المروي عن عمر وطلحة والزبير مقال.

وفي جواز التطوع بركعة قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد، وقد بوَّب البخاريّ على أن التطوع لا يكون إلا ركعتين يسلم فيهما، وخرّج فيه حديث أبي قتادة هذا مع غيره.

وللشافعية خلاف فيما إذا صلى ركعة: هل يقضي بذلك حقّ المسجد، أم لا؟ والصحيح عندهم أنه لا يقضيه بذلك.

وأما الاقتصار على سجدة فقول غريب.

وفي النهي عن اتخاذ المسجد طريقاً أحاديث مرفوعة متعددة، في أسانيدها ضعف.

وروينا من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن سالم، عن أبيه، قال: لقي عبد الله رجل فقال: السلام عليك يا ابن مسعود. فقال عبد الله: صدق الله ورسوله؛ قال رسول الله ﷺ: «من أشراط الساعة أن يمر الرجل في

المسجد لا يصلي فيه ركعتين، ولا يسلم الرجل إلا على من يعرفه، وأن يُبْرِد الصبيُّ الشيخَ».

الحكم بن عبد الملك، ضعيف.

ورواه ـ أيضاً ـ ميمون أبو حمزة ـ وهو ضعيف جدّاً ـ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً، وخرّجه البزار من رواية بشير بن سليمان أبي إسماعيل، عن سيار، عن طارق، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمعناه، وخرَّجه الإمام أحمد بغير هذا اللفظ، ولم يذكر فيه المرور في المسجد، وذكر خِصَالاً أخر.

وأما من مر على المسجد، فهل يستحب له الدخول إليه لقصد الصلاة فيه؟ لا نعلم في ذلك إلا ما رواه سعيد بن أبي هلال: أخبرني مروان بن عثمان، أن عبيد بن حنين أخبره، عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ، فنمرّ على المسجد، فنصلي فيه، خرّجه النسائيّ، وبوّب عليه: «صلاة الذي يمر على المسجد».

ومروان بن عثمان، قال فيه الإمام أحمد: لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح أن من دخل مسجداً، ثم خرج قبل أن يجلس ليس عليه تحيّة المسجد؛ لظاهر النصّ، حيث قُيّد بالجلوس.

وأما استطراق المسجد عند الحاجة فجائز؛ إذ الأحاديث الواردة في النهي عنه ضعيفة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): لفظ «المسجد» يتناول كل مسجد، وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام، وجعلوا تحيته الطواف.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: فإن كان في ذلك خلاف، فلمخالفهم أن يستدِلَّ بهذا الحديث، وإن لم يكن فالسبب في ذلك النظر إلى المعنى، وهو أن المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة، وعبادة الطواف تُحَصِّل هذا

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨.

المقصود، مع أن غير هذا المسجد لا يشاركه فيها، فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص.

وأيضاً فقد يؤخذ ذلك من فعل النبيّ ﷺ في حجته حين دخل المسجد، فابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث، واستمرّ عليه العمل، وذلك أخص من هذا العموم.

وأيضاً فإذا اتفق أن طاف، ومَشَى على السُّنَّة في تعقيب الطواف بركعتيه، وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث، فقد وفينا بمقتضاه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا معنى لإخراج المسجد الحرام من هذا الحديث ـ كما يشير إليه آخر كلام ابن دقيق العيد رحمه الله، فإن من دخله، إما أن يكون محرماً بأحد النسكين، أوْ لا، فإن كان محرماً بأحدهما؛ فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف، ثم يصلي ركعتين ـ كما ثبت عن النبيّ ﷺ ـ فمن فعل بالسنة فقد عَمِلَ بحديث الباب؛ لأن المطلوب منه أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، وقد وُجِد، وإن لم يكن محرماً، فإن أراد الطواف فكذلك، وإلا فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

والحاصل أن المسجد الحرام كسائر المساجد في طلب الركعتين قبل الجلوس، تقدَّمهما طواف، أم لا، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): إذا صلى العيد في المسجد، فهل يصلي التحية عند الدخول فيه؟:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: والظاهر من لفظ الحديث أنه يصلي، ولكن جاء في الحديث: «أن النبيّ ﷺ لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها»، أعني صلاة العيد، والنبيّ ﷺ لم يصلِّ العيد في المسجد، ولا نُقِل عنه ذلك، فلا معارضة بين الحديثين، إلا أن يقول قائل، ويَفهَم فاهم أن ترك الصلاة قبل العيد، وبعدها من سنة صلاة العيد، من حيث هي هي، وليس لكونها واقعة في الصحراء أثر في ذلك الحكم، فحينئذ يقع التعارض، غير أن ذلك يتوقف على أمر زائد، وقرائن تشعر بذلك، فإن لم يوجد فالاتباع أولى استحباباً، أعني في ترك الركوع في الصحراء، وفعله في المسجد للمسجد، لا للعيد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: لم يُصَلِّ العيد في المسجد، ولا نُقِل عنه ذلك، هو كما قال، وأما ما رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه أصابهم مطر يوماً، فصلى بهم النبيّ ﷺ العيد في المسجد، فضعيف؛ لأن في سنده عيسى بن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فَرْوة مجهول.

وقوله: فإن لم يوجد ذلك فالاتباع أولى؛ أي: إن لم توجد القرائن الدالة على ما ذكره، فالاتباع بترك الركعتين في الصحراء، وفعلهما في المسجد له، لا للعيد، هو الأولى.

قال العلامة الصنعانيّ رحمه الله: وهذا هو النهج الواضح، وصلاته في المسجد لأجله، لا للعيد، وتركها في الصحراء، أعني ترك صلاة التحية في مصلى الصحراء، لا للمنع عن الصلاة، فإن الترك لا ظاهر له يقتضي المنع عن الصلاة مطلقاً، ولا يوجد منه ما يعارض حديث: «الصلاة خير موضوع».

والعجب من ذكر هذا الخلاف في تحية المسجد، والصحراءُ ليست من المساجد، وهذا بناءٌ على أن الصحراء غير مُسَبَّلَة، وإلا فهي مسجد.

نعم يؤخذ من ترك الصلاة قبل صلاة العيد استحباب تعجيلها، وعدم الاشتغال بغيرها من النوافل، ولمثل هذا أُخّرت الخطبة. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): قال الإمام النوويّ رحمه الله: لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مراراً، قال صاحب «التَّتِمّة»: تستحب التحية لكل مرة، وقال المحاملي في «اللباب»: أرجو أن تجزئه التحية مرة واحدة، والأول أقوى، وأقرب إلى ظاهر الحديث. انتهى[(٢)].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: من كثر تردده إلى المسجد، وتكرر، هل يؤمر بتكرار الركعتين؟ قال بعضهم: لا، وقاسه على الحَطّابين، والفَكّاهين المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم، إذا تكرر ترددهم. والحديث يقتضي التكرر بتكرر الدخول.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٧٥.
(٢) «المجموع» ٤/ ٥٢.

وقول هذا القائل يتعلق بمسألة أصولية، وهو تخصيص العموم بالقياس، وللأصوليين في ذلك أقوال متعددة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظرٌ لا يخفى؛ إذ هذا القياس غير صحيح؛ لأن دخول مكة لمن لم يرد الحج والعمرة بغير إحرام جائز على القول الراجح، سواء تكرر أم لا؛ فقد دخل النبيّ ﷺ عام الفتح بلا إحرام، فالقول بوجوب الإحرام مما لا دليل عليه، فقياس دخول المسجد عليه مع وجود النصّ قياس فاسد، فالراجح ما رجّحه النوويّ رحمه الله.

والحاصل أن تكرّر الصلاة بتكرّر الدخول هو الظاهر؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ[(١)]، حَدَّثَنِي[(٢)] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ[(٣)] الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُكَ جَالِساً، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) وفي نسخة: «عن زائدة، أخبرني عمرو».

(٢) وفي نسخة: «أخبرني».

(٣) بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام، و«الزُّرَقيّ» بضمّ الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف.

٢ ـ (حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ) هو: عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن منقِذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت١٢١) وهو ابن (٧٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عمرو بن يحيى، والباقون كوفيّون.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: محمد بن يحيى، عن عمرو بن سُليم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم بْنِ خَلْدَةَ) ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام ـ الْأَنْصَارِيِّ، (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الحارث بن رِبْعيّ بن بَلْدَمَة، وقد اختُلف في اسمه (صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) بجرّ «صاحبِ» صفة لأبي قتادة، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ) أي: النبويّ، فـ«أل» فيه للعهد (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو (بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ) أي: بينهم، يقال: هو نازلٌ بين ظَهرانيهم ـ بفتح النون ـ قال ابن فارس: ولا تُكسر، وقال جماعةٌ: الألف والنون زائدتان للتأكيد، وبين ظَهْريهم، وبين

أَظْهُرهم، كلُّها بمعنى بينهم، وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأنّ المعنى أن ظهراً منهم قُدّامه، وظهراً وراءه، فكأنه مكنوفٌ من جانبيه، هذا أصله، ثم كثُر حتى استُعْمِل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم، قاله في «المصباح»[١].

(**قَالَ**) أبو قتادة رضي الله عنه (**فَجَلَسْتُ**) أي: دون أن يصلي ركعتين (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَا**) استفهاميّةٌ، والاستفهام للإنكار (**مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟**») هذا يدلّ على أن أبا قتادة رضي الله عنه كان يعلم قبل ذلك مشروعيّة ركعتين لمن دخل المسجد قبل أن يجلس، وإلا لما أنكر عليه في ذلك، بل كلّمه في مشروعيّتهما (**قَالَ**) أبو قتادة معتذراً من عدم صلاته (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُكَ جَالِساً، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ**) أي: فجلست موافقةً لكم، أو فاستحييت مخالفتكم، فجلست دون أن أركعهما (**قَالَ**) ﷺ («**فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**») فيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة ركعتين، واستحبابهما في أيّ وقت دخل، وهو مذهب الشافعيّ، وجماعة، وهو الأرجح، كما أسلفنا تحقيقه في شرح الحديث الماضي.

[**تنبيه**]: عموم هذا الحديث يشمل المسجد الحرام، وأما ما اشتهر بين الناس من أن تحيّة المسجد الحرام هو الطواف، لا الصلاة، فمخالف لهذا الحديث وغيره، فتحيّة المساجد مطلقاً هي صلاة ركعتين، ولا ينافي ذلك كون السنّة أن يبدأ من أحرم بالحجّ، أو العمرة أن يبدأ بالطواف؛ لأن الذي يبدأ بالطواف يصلي عقبه ركعتي الطواف قبل أن يجلس، فقد حصل المطلوب من امتثال الأمر بقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين»، وكذلك لا يتناوله النهي بقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

والحاصل أن من دخل المسجد الحرام إن كان لا يريد الطواف، فليركع ركعتين قبل أن يجلس، وإن كان يريد الطواف لحج أو عمرة، أو تطوّعاً،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٧.

فليركع بعد الطواف ركعتي الطواف، وقد حصل امتثال الأمر بأداء ركعتين، فتفطّن لهذا المهمّ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٠٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥٦] (٧١٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ**[1] **الْحَنَفِيُّ، أَبُو عَاصِمٍ**) الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (١٣٨) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ**) هو: ابن عُبيد الرحمٰن ـ بتصغير الاسمين ـ أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ مأمون، أثبت الناس كُتُباً في الثوريّ، من كبار [٩] (ت١٨٢) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الحافظ الفقيه العابد، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ**) السَّدُوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤] (ت١١٦) (ع)تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مات بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) بفتح الجيم، وتشديد الواو، آخره سين مهملة.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود، وعبيد الله الأشجعيّ، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، والصحابيّ مدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، وهو من المعمّرين، كما أسلفناه آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ)** هذا الدين هو ثمن جمل جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسيأتي في الباب التالي من طريق شعبة، عن محارب، سمع جابر بن عبد الله يقول: «اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً، فلما قدِم المدينة، أمرني أن آتي المسجد، فأُصلّي ركعتين».

وقصّة جمله ستأتي للمصنّف في «كتاب المساقاة»: من طريق الشعبيّ، عن جابر بن عبد الله، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، فتلاحق بي، وتحتي ناضح لي قد أعيا، ولا يكاد يسير، قال: فقال لي: «ما لبعيرك؟»، قال: قلت: عَلِيلٌ، قال: فتخلف رسول الله ﷺ، فزجره، ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قُدّامها يسير، قال: فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: «أفتبيعنيه؟»، فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت، نعم، فبعته إياه على أن لي فَقَار ظهره حتى أبلغ المدينة، قال: فقلت له: يا رسول الله، إني عَرُوس، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدّمت الناس إلى المدينة حتى انتهيت، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلامني فيه، قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: «ما تزوجت، أبكراً أم ثيباً؟»، فقلت له: تزوجت ثيباً، قال: «أفلا تزوجت بكراً تلاعبك وتلاعبها؟»، فقلت له: يا رسول الله، تُوُفِّي والدي، أو استشهد، ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج إليهنّ مثلهنّ، فلا تؤدبهنّ، ولا تقوم عليهنّ، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهنّ، وتؤدبهنّ، قال: فلما قدم

رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، وردّه عليّ.

وفي رواية: قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ، فاعتَلَّ جملي، وساق الحديث بقصته، وفيه: ثم قال لي: «بعني جملك هذا»، قال: قلت: لا، بل هو لك، قال: «لا، بل بعنيه»، قال: قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: «لا، بل بعنيه»، قال: قلت: فإن لرجل عليّ أوقيةَ ذهب، فهو لك بها، قال قد أخذته، فتبلَّغ عليه إلى المدينة، قال: فلما قَدِمت المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: «أعطه أوقيةً من ذهب، وزده»، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطاً، قال: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، قال: فكان في كيس لي، فأخذه أهل الشام يوم الحرَّة.

وفي رواية قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فتخلّف ناضحي، وساق الحديث، وقال فيه: فنخسه رسول الله ﷺ، ثم قال لي: «اركب باسم الله»، وزاد أيضاً: قال: فما زال يزيدني، ويقول: والله يغفر لك». انتهى.

وسيأتي شرح الحديث مستوفًى في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَقَضَانِي**) أي: أدّى إليّ ذلك الدين، وكان أُوقيّة من ذهب، كما بُيّن في الرواية المذكورة آنفاً (**وَزَادَنِي**) أي: قيراطاً، كما بيّن في الرواية أيضاً (**وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ**) أي: على النبيّ ﷺ (**الْمَسْجِدَ**) النبويّ (**فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**).

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر أن هذه الصلاة غير الصلاة التي تأتي في حديث جابر رضي الله عنه الآتي في الباب التالي؛ لأنه في تلك وجد النبيّ ﷺ على باب المسجد، فقال له: «ادخل، فصلّ ركعتين»، وأما هذه فظاهرها أنه ﷺ كان داخل المسجد، فدخل عليه جابر، فأمره بصلاة ركعتين، ونحوها رواية البخاريّ من طريق مسعر، عن محارب بلفظ: «أتيت النبيّ ﷺ، وهو في المسجد»، فظاهره أنه وجده داخل المسجد، فعلى هذا يتم الاستدلال بهذا الحديث على الأمر بصلاة تحيّة المسجد.

والحاصل أن الذي يظهر من هذه الرواية، حيث إن فيها: «أتيتُ النبيّ ﷺ وهو في المسجد»، أنه دخل عليه ﷺ وهو في المسجد، فأمره بصلاة ركعتين تحيّة للمسجد، والظاهر أن هذا في وقت آخر، غير ما في الرواية الآتية في الباب التالي، من طريق وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «فجئتُ المسجد،

فوجدته على باب المسجد، قال: «الآن حين قدِمتَ؟»، قلت: نعم، قال: «دَعْ جملك، وادخل، فصلِّ ركعتين»، قال: فدخلت، فصلّيت، ثم رجعت»، فهذه الرواية ظاهرة في أن ذلك كان أول ما قدِم من سفره، فوجده على باب المسجد، فأمره بأن يدخل، فيُصلي ركعتين، وهما سنّة القدوم من السفر، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/١٦٥٦ و١٣/١٦٥٧ و١٦٥٨] (٧١٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٤٣) و«البيوع» (٢٠٩٧) و«الاستقراض» (٢٣٩٤) و«الهبة» (٢٦٠٤) و«الجهاد» (٣٠٨٧ و٣٠٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦١٠ و١٦١١ و١٦١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تحيّة المسجد بصلاة ركعتين فيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاستدانة من الناس.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب قضاء الدين.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز البيع إلى أجل؛ لأن جابراً رضي الله عنه باع جمله بثمن مؤجّل.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الزيادة في قضاء الدين، ولا يكون ذلك من باب الربا؛ لأنه ﷺ قضى جابراً دينه، وكان أوقيّةً، وزاده قيراطاً، وقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبيّ ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سِنَّهُ، فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبيّ ﷺ: «إن خيارَكم أحسنُكم قضاءً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبَريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، وهو دليل واضح على استحباب الابتداء بالمسجد لمن قدِمَ من السفر، فيصلي فيه ركعتين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[(١)] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ[1]: **«الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزِيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقة [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ**) القُرَشيّ مولاهم، أبو نُعيم المدنيّ المعلّم، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

والصحابيّ ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عبيد الله، عن وهب، وتقدّم الكلام في جابر رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ**)

(١) وفي نسخة: «فقال».

ـ بفتح الغين المعجمة، اسم من الغَزْو، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْغَزْوة»: المرّة من الغزو، والاسم: الْغَزَاةُ. انتهى[١]. وقال في «المختار»: غَزَوت العدوَّ، من باب عَدَا، والاسم: الْغَزَاةُ، ورجلٌ غازٍ، وجمعه: غُزَاةٌ، كقاضٍ وقُضاة، وغُزًّى، كسابق وسُبَّق، وغَزِيّ، كحاجّ وحَجِيج، وقاطنٍ وقَطِينٍ، وغُزّاءٌ، كفاسق وفُسّاق. انتهى[٢].

وقال في «القاموس»: غزاه غَزْواً: أراده، وطلبه، وقصده، كاغتزاه، وغزا العدوَّ: سار إلى قتالهم، وانتهابهم. انتهى[٣].

ويقال: إن الغزوة التي فيها هي غزوة ذات الرقاع، وقيل: هي غزوة تبوك، ورجّح الحافظ الأول؛ لأنه قول أهل المغازي، وهم أضبط لذلك من غيرهم، وأيضاً فإن النبيّ ﷺ قال له: «هل تزوّجت؟»، قال: نعم إلى آخر القصّة، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيّب بأن أباه استُشهد بأُحُد، وترك أخواته، فتزوّج ثيّباً؛ لتمشّطهنّ، وتقوم عليهنّ، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصّة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك؛ لأن ذات الرقاع كانت بعد أُحُد بسنة واحدة على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين، أفاده في «الفتح»[٤].

(فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي) أي: تأخّر سيره، يقال: أبطأ الرجلُ: تأخّر مجيئه، وبَطُؤَ مجيئه بُطْئاً، من باب قَرُب، وبَطاءَةً بالفتح والمدّ، فهو بطيء، على فعيل[٥].

(وَأَعْيَا) أي: تَعِبَ، وعجز عن السير، يقال: عَيِيَ بالأمر، وعن حُجّته يَعْيَا، من باب تَعِبَ عِيّاً: عَجَزَ عنه، وقد يُدْغَم الماضي، فيقال: عَيَّ، فالرجل عَيٌّ، وعَيِيٌّ، على فَعْلٍ، وفَعِيلٍ، وعَيِيَ بالأمر: لم يَهتَد لوجهه، وأعياني كذا بالألف: أتعبني، فأعييتُ يُستعمل لازماً ومتعدّياً، وأعيا في مشيه، فهو مُعْيٍ، منقوصٌ[٦].

---

(١) «النهاية» ٣/ ٣٦٦. (٢) «مختار الصحاح» (ص٢٢٢).
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٦٩.
(٤) «الفتح» ٤/ ٣٧٨ «كتاب الشروط» رقم (٢٧١٨).
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٥٢. (٦) «المصباح» ٢/ ٤٤١.

(**ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ**) الظاهر أنه أراد غداة اليوم الذي يلي يوم قدومه ﷺ، وهذا يخالف ما تقدّم في الرواية الأخرى من أنه قال: «فقلت له: يا رسول الله، إني عَرُوس، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدّمت الناس إلى المدينة»، فإنه يدلّ على أنه سبق الناس.

ويُمكن الجمع بأن يقال: إنه لا يلزم من قوله: فتقدّمت الناس أن يستمرّ سبقه لهم؛ لاحتمال أن يكونوا لَحِقوه بعد أن تقدّمهم، إما لنزوله لراحة، أو نوم، أو غير ذلك، واستمرّ النبيّ ﷺ على سيره حتى دخل المدينة قبله، ثم قدم بعده بالغداة، والله تعالى أعلم.

(**فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ**) وفي نسخة: «فقال» (**«الْآنَ**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بخبر لـ«حين قدمت»، وهو على تقدير أداة الاستفهام؛ أي: آلآنَ، وهو ظرف للوقت الحاضر الذي أنت فيه، ولَزِمَ دخول الألف واللام، وليس ذلك للتعريف؛ لأن التعريف تمييز المشتركات، وليس لهذا ما يَشْرَكه في معناه[1]. (**حِينَ قَدِمْتَ؟**») ببناء «حين» على الفتح؛ لإضافتها إلى الفعل الماضي، ويجوز إعرابها، فيُرفع على أنه مبتدأ، خبره الظرف قبله، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

ومنه قول الشاعر:

عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصِّبَا ... فَقُلْتُ أَلَمَّا أَصْحُ وَالشَّيْبُ وَازِعُ

رُوي بفتح «حين» على البناء، وكسرها على الإعراب.

(**قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ**) ﷺ (**«فَدَعْ**) أي: اترك (**جَمَلَكَ، وَادْخُلْ**) المسجد (**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ**) جابر رضي الله عنه (**فَدَخَلْتُ**) المسجد (**فَصَلَّيْتُ**) الركعتين، ففيه استحباب صلاة ركعتين عند القدوم من السفر، واستحباب البداءة بالمسجد قبل البيت (**ثُمَّ رَجَعْتُ**) أي: إلى جهة حاجته.

والحديث تقدّم تخريجه، وبيان مسائله، وسيأتي أيضاً مطوّلاً في

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١.

«الرضاع» و«المساقاة»، ويأتي هناك شرحه مستوفًى ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٥٩] (٧١٦) ـ (حَدَّثَنَا(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً، فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) المذكور قبله.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ، أَبُو عَاصِمٍ**) ابن مَخْلد بن الضحّاك النبيل الشيبانيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو بعد ذلك (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ، كان يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ**) بن مالك الأنصاريّ السَّلَميّ، أبو الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وجدّه، وعمّه، عبيد الله، وأبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع على خلاف فيه.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا»، وفي أخرى: «وحدّثني».

وروى عنه الزهريّ، ومحمد بن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

قيل: إنه كان أعلم قومه، وأوعاهم، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال خليفة بن خياط: مات في خلافة هشام بن عبد الملك.

ووقع في «صحيح البخاريّ» في «الجهاد» تصريحه بالسماع من جدّه، وقال الذهليّ في «العلل»: ما أظنه سمع من جدّه شيئاً، وقال الدارقطنيّ: روايته عن جدّه مرسل، وقال أبو العباس الطَّرْقيّ: إنما رَوَى عن جدّه أحرفاً في الحديث، ولم يمكنه الحديث بطوله، فاستثبته من أبيه. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٧١٦) و(١٨٠٢) و(٢٧٦٩).

٨ ـ (**أَبُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ**) بن مالك الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٢]، يقال: له رؤيةٌ (ت ٧ أو٩٨) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٠.

٩ ـ (**عَمُّهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ**) بن مالك الأنصاريّ السَّلَميّ، أبو فَضَالة المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعنه أخوه مَعْبد، وابن أخيه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، والزهريّ.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو أحمد الحاكم: كان أعلم قومه، وأوعاهم لأحاديث الصحابة، وذكر ابن حبان أنه سمع من عثمان، وأخرج له أبو يعلى في «مسنده» حديثاً أرسله، لذلك ذكره الذهبيّ في «تجريد الصحابة»، وهو وَهَمٌ، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

أخرج له البخاري والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عند المصنّف، وأبي داود إلا هذا الحديث، وله عند البخاريّ حديثان، وعند النسائيّ حديثان أيضاً.

١٠ ـ (**كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ**) بن أبي كعب، واسمه عمرو بن الْقَيْن بن كعب بن سَوّاد بن غَنْم بن كعب بن سلمة الأنصاريّ السَّلَميّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو محمد: ويقال: أبو بشير المدنيّ الشاعر.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أُسَيد بن حُضير، وعنه أولاده: عبد الله، وعبيد الله، ومحمد، ومَعْبَد، وعبد الرحمٰن، وابن ابنه عبد الرحمٰن بن عبد الله، وابن عباس، وجابر، وأبو أُمامة الباهليّ، وعُمَر بن الحكم بن ثوبان، وعُمر بن الحكم بن رافع، وعُمر بن كثير بن أفلح، وعليّ بن أبي طلحة، وأبو جعفر الباقر، ولم يدركاه.

قال ابن الكلبيّ: شَهِد بدراً، كذا قال، وقد صَحّ عن كعب أنه قال: تخلّفت عن بدر، وقال الهيثم بن عديّ: تُوُفّي سنة إحدى وخمسين، وقال ابن الْبَرْقيّ: مات قبل الأربعين، وقال الواقديّ: سنة (٥٠)، وقال ابن عون، عن ابن سيرين: كان ثلاثة من الأنصار يُهَاجُون عن رسول الله ﷺ: حسان، وابن رواحة، وكعب، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾، وهو أحد السبعين الذين شَهِدوا العقبة، وذكر ابن حبّان أنه مات أيام قَتْل عليّ ﵁، وقال ابن سعد: آخى النبيّ ﷺ بينه وبين الزبير، وقيل: طلحة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط، هذا برقم (٧١٦) وحديث (١١٤٢) و(١٥٥٨) و(٢٠٣٢) وكرّره ثلاث مرّات، و(٢٧٦٩) و(٢٨١٠) وأعاده بعده.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف ﵀، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة تحمله عنهما، حيث أخذ عن ابن المثنّى مع جماعة، ولذا قال: «حدّثنا»، وعن ابن غيلان وحده، ولذا قال: «وحدّثني»، فتنبّه لهذه الدقائق.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار إلى عبد الله بن مالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن، عن أبيه، وعمّه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﵃، أنزل الله تعالى في

شأن توبته وصاحبيه: هلال بن أميّة الواقفيّ، ومُرارة بن ربيعة العامريّ رضي الله عنهم قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ الآية [التوبة: ١١٨].

شرح الحديث:

(عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ)** بفتح أوله، وثالثه، مضارع قَدِم بكسر الدال، قال في «القاموس»: وقَدِمَ من سفره، كعَلِمَ قُدُوماً، وقِدْمَاناً بالكسر: آبَ، فهو قادمٌ، وجمعه كعُنُقٍ، وزُنَّارٍ. انتهى(١). **(مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً)** فيه استحباب القدُوم في النهار، وإنما كان يفعل ذلك؛ لأنه قد نَهَى أن يطرُق الرجل أهله ليلاً، وقد نَبَّهَ على تعليله في حديث جابر رضي الله عنه، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ أن يَطْرُق الرجل أهله ليلاً، يتخوَّنهم، أو يلتمس عَثَرَاتهم»، متّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أيضاً أن النبيّ ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلك، حتى تَستَحِدّ الْمُغِيبةُ، وتَمْتَشِط الشَّعِثَةُ»، متّفقٌ عليه، واللفظ للبخاريّ.

واقتصر هنا كعب رضي الله عنه على ذكر وقت الضحى، وقد رواه أنس رضي الله عنه، فقال: «كان النبيّ ﷺ لا يطرُقُ أهله، كان لا يدخل إلا غُدْوةً، أو عشيَّةً»، متّفقٌ عليه، ولفظ مسلم: «لا يطرُقُ أهله ليلاً، وكان يأتيهم غُدْوةً، أو عشيَّةً».

قال القرطبيّ رحمه الله: وكأنه كان أكثر قدومه في أول النهار؛ ليبدأ بالصلاة في المسجد، فكان يتأخّر حتى يخرج وقت النهي. انتهى(٢).

وقوله: **(فِي الضُّحَى)** بدل من الجارّ والمجرور قبله، قال في «القاموس»: الضَّحْوة، والضَّحِيَّةُ، كعشيّة: ارتفاع النهار، والضُّحَى فُويقه، ويُذكّر، ويُصغّر ضُحَيّاً بلا هاء، والضَّحَاءُ بالمدّ: إذا قَرُبَ انتصاف النهار، وبالضمّ والقصر: الشمسُ. انتهى(٣).

وقال في «المصباح»: الضَّحاءُ بالفتح والمدّ: امتداد النهار، وهو مذكّرٌ،

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ١٦٢.
(٢) «المفهم» ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٥٤.

كأنه اسم للوقت، والضَّحْوةُ مثله، والجمع ضُحًى، مثلُ قَرْيَة وقُرَى، وارتفعت الضُّحَى: أي: ارتفعت الشمس، ثم استُعمل الضُّحَى استعمال المفرد، وسُمّي بها حتى صُغِّر على ضُحَيّ بغير هاء، وقال الفرّاء: كرِهُوا إدخال الهاء؛ لئلا يلتبس بتصغير ضَحْوَة. انتهى[١].

(**فَإِذَا قَدِمَ**) أي: رجع من سفره (**بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ**) وفي رواية البخاريّ: «ثم جلس للناس»؛ أي: لأجل أن يسلّم عليه الناس، وفي رواية لأحمد: «لا يقدم من سفر إلا في الضحى، فيبدأ بالمسجد، فيُصلي فيه ركعتين، ويقعُد»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «ثم يدخل على أهله»، وفي حديث أبي ثعلبة: «كان إذا قَدِمَ من سفره بدأ بالمسجد، فصلّى فيه ركعتين، ثم يُثني بفاطمة، ثم يأتي أزواجه»، وفي لفظ: « ثم بدأ ببيت فاطمة، ثم أتى بيوت نسائه»، ذكره في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث كعب بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦٥٩/١٣] (٧١٦) وفي «كتاب التوبة» (٢٧٦٩)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٣٠٨٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٢٧٨١)، و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (٦/ ٣٥٩) رقم (١١٢٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦١٣ و١٦١٤ و١٦١٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان استحباب صلاة ركعتين لمن قدِم من السفر، قال النوويّ رحمه الله: وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، لا أنها تحيّة المسجد،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٢) «الفتح» ٧/ ٧٢٣ «كتاب المغازي» رقم (٤٤١٨).

والأحاديث المذكورة صريحةٌ في ذلك. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: يستحبّ للقادم أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته، فيصلي فيه، ثم يجلس لمن يُسلّم عليه. انتهى[٢].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب القدوم من السفر نهاراً، ولا يطرُق أهله ليلاً؛ لما سبق من النهي.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب كون القدوم وقت الضحى، قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب القدوم أوائل النهار. انتهى[٣].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب البداء بالمسجد قبل البيت.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الجلوس في المسجد؛ لكونه أسهل على من يريد استقباله، والسلام عليه، بخلاف البيت، فإنه ربّما يشقّ على الناس، أو على أهل بيته كثرة دخول الناس فيه.

وقال النوويّ رحمه الله: وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة، ومَن يقصده الناس إذا قَدِم من سفر للسلام عليه أن يقعد أَوّلَ قدومه قريباً من داره، في موضع بارز، سَهْلٍ على زائريه، إما المسجد، وإما غيره. انتهى[٤].

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب السلام على القادم، وتلقّيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَبَيَانِ فَضْلِهَا، وَالْحَثِّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٠] (٧١٧) ـ (وَحَدَّثَنَا[٥] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٢٨.

(٢) «الفتح» ٧/ ٧٣٠ «كتاب المغازي» رقم (٤٤١٨).

(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٢٨.

(٤) «شرح مسلم» ٥/ ٢٢٨.

(٥) وفي نسخة: «حدّثنا».

عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ**) هو: ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ، اختلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقَيليّ البصريّ، ثقةٌ، فيه نَصْبٌ [٣] (ت١٠٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، تُوفّيت رضي الله عنها سنة (٥٧) أو بعدها (ع)، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جا ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فإنه فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وعبد الله بن شقيق، فأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وعائشة رضي الله عنها فمدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سعيد، عن ابن شقيق.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ**) الْعُقيليّ: أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟**) أي: صلاة الضحى؟ (**قَالَتْ: لَا**) أي: كان لا يصليها (**إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ**) ـ بفتح الميم، وكسر المعجمة ـ يكون مصدراً

لغاب يَغِيب غَيْبَةً، وغِيَاباً - بالكسر - وغُيُوباً، ويكون مَحَلَّ الغَيْبَة، وهو المراد هنا؛ أي: إلا أن يقدَم من سفره.

وهذا الذي قالته عائشة ﵂ يفيد أنه ﷺ لم يصلِّ صلاة الضحى إلا عند القدوم من السفر، وقد جاء عنها في ذلك أشياء مختلفة، فقد أخرج الشيخان من طريق عروة، عنها، أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ سبّح الضحى، وإني لأسبّحها»، وفي لفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي سُبحة الضحى قطّ، وإني لأسبّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليَدَع العمل، وهو يُحبّ أن يعمل به، خشيةَ أن يعمل به الناس، فيُفرَضَ عليهم»(١).

ويأتي للمصنّف من طريق معاذة العدوية، أنها سألت عائشة ﵂: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟، قالت: «أربعاً، ويزيد ما شاء»، وفي رواية: «ويزيد ما شاء الله».

ففي الأول نفي صلاته ﷺ صلاةَ الضحى مُقيّداً بغير المجيء من مغيبه، وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك مطلقاً، وفي الثالث إثباتها مطلقاً.

قال الإمام ابن المنذر ﵀: خَفِي على عائشة ﵂ صلاته ﷺ صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يَقْدَم فيه من مغيبه، كما خَفِي على أُسامة ﵁ صلاة النبيّ ﷺ في الكعبة. انتهى(٢).

وقال النوويّ ﵀ في «شرحه» ما حاصله: الجمع بين حديثي عائشة ﵂ في نفي صلاته ﷺ الضحى، وإثباتها، أن النبيّ ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات؛ لفضلها، ويتركها في بعضها خشيةَ أن تُفْرَض، كما ذكرته عائشة ﵂، ويُتَأَوَّل قولها: «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه»، على أن معناه: ما رأيته؛ كما قالت في روايتها الأخرى: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى».

وسببه أن النبيّ ﷺ ما كان يكون عند عائشة ﵂ في وقت الضحى إلا في وقت نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً،

---

(١) متّفقٌ عليه، واللفظ الأول للبخاريّ، والثاني لمسلم.

(٢) «الأوسط» ٥/ ٢٣٨.

ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه، فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصحّ قولها: «ما رأيته يصليها»، وتكون قد علمت بخبره، أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: «ما كان يصليها»؛ أي: يداوم عليها، فيكون نفياً للمداومة، لا لأصلها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال في «الفتح»: وقد اختَلَفَ العلماء في ذلك:

فذهب ابن عبد البرّ وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه، دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدّم من رُوِي عنه من الصحابة الإثباتُ.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، قال البيهقيّ: عندي أن المراد بقولها: «ما رأيته يسبّحها»؛ أي: يُداوم عليها، وقولها: «وإني لأسبّحها»؛ أي: أداوم عليها، وكذا قولها: «وما أحدث الناس شيئاً» تعني المداومة عليها، قال: وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك، حيث قالت: «وإن كان لَيَدَعُ العملَ، وهو يحبّ أن يعمله خشية أن يَعْمَل به الناس، فيفرضَ عليهم». انتهى.

وحكى المحبّ الطبريّ أنه جمع بين قولها: «ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه»، وقولها: «كان يصليّ أربعاً، ويزيد ما شاء الله»: بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت، قال: ويعكُرُ(٢) عليه قولها: «ما رأيته يسبحها قطّ»، ويجاب عنه بأن المنفيّ صفة مخصوصة، وأَخْذَ الجمعَ المذكورَ من كلام ابن حبّان.

وقال عياض وغيره: قولها: «ما صلاها» معناه ما رأيته يصلّيها، والجمع بينه وبين قولها: «كان يصليها» أنها أخبَرت في الإنكار عن عدم مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها.

وقيل في الجمع أيضاً: يَحْتَمِلُ أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ، من هيئة مخصوصة، بعدد مخصوص، في وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قَدِمَ من سفر، لا بعدد مخصوص، ولا بغيره، كما قالت:

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٣٧.

(٢) عَكَرَ الشيءُ يعكِر، من بابي ضرب، وقتل: عَطَفَ، ورجع.

«يصلي أربعاً، ويزيد ما شاء الله». انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الأجوبة، وأحسنها قول من قال: إن نفي عائشة ﵂ لصلاته ﷺ الضحى مبنيّ على علمها، حيث لم تره يصليها إلا في حال قدومه من مغيبه، قال القرطبيّ ﵀: قيل: إنما نفت أن تكون رأته يصلّيها بحضرتها، وغير حال قدومه من سفر، وحيث صلى أربعاً كان إذا قَدِمَ من سفر. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيهات]:

(الأول): حديث عائشة ﵂ هذا يدلّ على ضعف ما روي عن النبيّ ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدّها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ﷺ، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح، وقول الماورديّ في «الحاوي»: إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات، يَعكُر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانىء ﵂ أنه لم يصلّها قبلُ، ولا بعدُ.

ولا يقال: إن نفي أم هانىء لذلك لا يلزم منه العدم؛ لأنا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة؛ لأن عائشة ﵂ ذكرت أنه كان إذا عَمِل عملاً أثبته، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوبَ عليه، قاله في «الفتح»(٣).

(الثاني): ذَكَرَ النوويّ ﵀ ما حاصله: صحّ عن ابن عمر ﵄ أنه قال في الضحى: هي بدعة، فيُحْمَل على أنه أراد أن صلاتها في المسجد، والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت، ونحوها مذمومٌ، أو يقال: قوله: بدعة؛ أي: المواظبة عليها؛ لأن النبيّ ﷺ لم يواظبْ عليها؛ خشيةَ أن تُفرض، وهذا في حقّه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقّنا بحديث أبي الدرداء، وأبي ذرّ ﵄ الآتي؛ أو يقال: إن ابن عمر ﵄ لم يبلغه فعل النبيّ ﷺ الضحى، وأمْره بها، وكيف كان، فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نُقل التوقّف فيها عن ابن مسعود، وابن عمر ﵃،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٧٣ - ٣٧٤.
(٢) «المفهم» ٢/ ٣٥٦.
(٣) «الفتح» ٣/ ٣٧٣.

والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أحسن الأجوبة عندي الجواب الأخير، فإنكار ابن عمر وغيره محمول على عدم العلم بثبوتها، وأضعفها، بل هو غير صحيح، ثانيها؛ لأن قوله: إن المواظبة عليها بدعة، يبطله ما ثبت في حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم مما يدلّ على أمر النبيّ ﷺ بالمحافظة على صلاة الضحى، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الثالث): زاد في رواية النسائيّ في حديث الباب: «قلت: هل كان رسول الله ﷺ يصوم شهراً كله؟، قالت: لا، ما علمت صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطر حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله».

وفي رواية: «قلت: هل كان رسول الله ﷺ له صوم معلومٌ، سوى رمضان؟ قالت: والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان، حتى مضى لوجهه، ولا أفطر حتى يصوم منه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بجزء الصلاة فقط [١٤/ ١٦٦٠ و١٦٦١] (٧١٧) وأخرجه بجزء الصوم فقط في «الصوم» (١١٥٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٩٢)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢١٨٣ و٢١٨٤ و٢١٨٥ و٢٣٤٩) وفي «الكبرى» (٢٤٩٣ و٢٤٩٤ و٢٤٩٥ و٢٦٥٨)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٦٨) وفي «الشمائل» (٢٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٠٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٢٦ و٢٥٢٧)،

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٣٠.

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢٧)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (١٦١٦ و١٦١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٩ ـ ٥٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٠٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ[١]، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ[٢] الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ**) التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

[**تنبيه**]: قوله: «القيسيّ»: نسبة إلى بني قيس، وهم أخواله، قال في «تهذيب الكمال»: كَهْمَس بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، وأخواله قيس، وهو من النَّمِر بن قاسط، وكان نازلاً في بني قيس، وقيل: التيميّ، من تيم الله بن النَّمِر بن قاسط، وليس فيهما تميم. انتهى[٣].

والباقيان ذُكرا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، وهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) زاد في نسخة: «العنبريّ».
(٢) وفي نسخة: «كهمس، هو ابن الحسن».
(٣) «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢٣٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٢] (٧١٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا(١)، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت ٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عروة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وتقدّم الكلام على عائشة رضي الله عنها في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: مَا**) نافية (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى**) بضمّ السين المهملة، وسكون الموحّدة: النافلة، وأصلها من

---

(١) وفي نسخة: «وإني لأستحبّها».

التسبيح، وخُصّت النافلة بذلك؛ لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة: سُبْحةٌ؛ لأنها كالتسبيح في الفريضة، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: معناه: ما صلى صلاة الضحى، قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الصافات: ١٤٣]، قال المفسرون: من المصلين، إلا أن أهل العلم لا يوقعون اسم سُبْحَة إلا على النافلة دون الفريضة؛ لقوله ﷺ: «واجعلوا صلاتكم معهم سبحةً»؛ أي: نافلة. انتهى[(٢)].

(**قَطُّ**) أي: في الزمان الماضي، قال في «القاموس»: وما رأيته قطّ، ويُضمّ، ويُخفّفان، وقطٌّ مشدّدةً مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضي؛ أي: فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عُمُري. انتهى[(٣)]، وقد نظم شيخنا المناسيّ رحمه الله ما ذُكر بقوله:

وَخَمْسَةً جَعَلَ مَنْ قَطُّ ضَبَطْ ... قَطُّ وَقُطُّ قَطٌّ ثُمَّ قُطْ قَطْ

قال الخطّابيّ رحمه الله: وهذا من عائشة رضي الله عنها إخبارٌ عما علمته، دون ما لم تعلم، وقد ثبت أنه ﷺ صلى صلاة الضحى يوم الفتح، وأوصى أبا ذرّ وأبا هريرة رضي الله عنهما، وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: أما قولها: ما سبّح سُبحة الضحى قطّ، فهو أن مِن عِلْمِ السنن علماً خاصّاً يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض، فليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وهذا ما لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم، وإنما حَصَلَ المتأخرون على علم ذلك مذ صار العلم في الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة، فليسوا في الحفظ كالمتقدمين، وإن كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء، والله ينوّر بالعلم قلب من يشاء. انتهى[(٤)].

(**وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا**) من التسبيح؛ أي: أصلّيها، وفي بعض النسخ: «لأستحبّها»، من الاستحباب، وهو رواية «صحيح البخاريّ» في «باب تحريض النبيّ ﷺ على قيام الليل»، قال في «الفتح»: ولكلّ منهما وجهة، لكن الأول ـ

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٧ «كتاب التهجّد» رقم (١١٧٧).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ٨/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٨٠.

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر ٨/ ١٣٦.

يعني لأسبّحها ـ يقتضي الفعل، والثاني ـ يعني لأستحبّها ـ لا يستلزمه (**وَإِنْ**) بكسر الهمزة، مخفّفة من «إنّ» المشدّدة، واسمها ضمير شأن محذوف؛ أي: إنه، واللام في خبرها، وهو «ليدع العمل» هي الفارقة بينها، وبين «إن» النافية، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا تُلْفِهِ غَالِباً بِـ«إِنْ» ذِي مُوصَلَا

(**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ**) بفتح اللام، وهي الفارقة، كما أسلفته آنفاً؛ أي: ليترك (**الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ**) بنصب «خشية» على أنه مفعول من أجله؛ أي: لأجل خشيته عمل الناس بما عَمِل؛ اقتداءً به (**فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ**) بالبناء للمفعول، ونصبه عطفاً على «يَعْمَلَ».

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث من الفقه معرفة رأفة رسول الله ﷺ بأمته، ورحمته بهم ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ كما قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]. انتهى(١).

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: قوله: «فيُفرَضَ عليهم» يَحتَمِل وجهين: أحدهما: فيَفْرِضه الله تعالى، والثاني: فيعملوا به اعتقاداً أنه مفروض. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني فيه نظرٌ، فتأمّله.

وقال ابن بطال رحمه الله: يَحْتَمِل حديث عائشة رضي الله عنها معنيين:

[أحدهما]: أنه يُمكن أن يكون هذا القول منه في وقتٍ فُرِض عليه قيام الليل دون أمته؛ لقوله في الحديث الآخر: «لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفْرَض عليكم»، فدل على أنه كان فرضاً عليه وحده، فيكون معنى قول عائشة: «إن كان رسول الله ﷺ لَيَدُع العمل»، أنه كان يدع عمله

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٨/ ١٣٤.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٧/ ٢٥٧.

لأمته، ودعاءهم إلى فعلهم معه، لا أنها أرادت أنه كان يدع العمل أصلاً، وقد فرضه الله عليه، أو ندبه إليه؛ لأنه كان أتقى أمته، وأشدهم اجتهاداً، ألا ترى أنه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة، أو الرابعة، لم يَخْرُج إليهم، ولا شك أنه صلى حِزْبه تلك الليلة في بيته، فخشي إن خرج إليهم، والتزموا معه صلاة الليل، أن يسوي الله ﷻ بينه وبينهم في حكمها، فيفرضها عليهم من أجل أنها فَرْضٌ عليه؛ إذ المعهود في الشريعة مساواة حال الإمام والمأموم في الصلاة، فما كان منها فريضة، فالإمام والمأموم فيه سواء، وكذلك ما كان منها سنةً، أو نافلةً.

[الثاني]: أن يكون خَشِي من مواظبتهم على صلاة الليل معه أن يضعُفُوا عنها، فيكون من تركها عاصياً لله في مخالفته لنبيه ﷺ، وترك اتباعه، مُتوَعَّداً بالعقاب على ذلك؛ لأن الله تعالى فرض اتباعه، فقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال في من ترك اتّباعه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فخشي على تاركها أن يكون كتارك ما فرض الله عليه؛ لأن طاعة الرسول ﷺ كطاعته ﷻ، وكان ﷺ رفيقاً بالمؤمنين رحيماً بهم.

[فإن قيل]: كيف يجوز أن تُكْتَب عليهم صلاة الليل، وقد أُكملت الفرائض؟.

[قيل له]: صلاة الليل كانت مكتوبةً على النبيّ ﷺ، وأفعاله التي تتصل بالشريعة واجب على أمته الاقتداء به فيها، وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل في وقت معلوم، يقتدون به، ويرونه واجباً، فالزيادة إنما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله، لا من جهة ابتداء فرض زائد على الخمس.

أو يكون أن الله تعالى لَمّا فَرَض الخمسين، وحَطّها بشفاعته ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوْهَبَت، والتَزَمت متبرعةً ما كانت استعْفَت منه، لم يُستنكَر ثبوته فرضاً عليهم، وقد ذكر الله تعالى فريقاً من النصارى، وأنهم ابتدعوا رهبانيةً ما كتبها عليهم، ثم لامهم لَمّا قَصّروا فيها، بقوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ الآية [الحديد: ٢٧]، فخشي ﷺ أن يكونوا مثلهم، فقَطَع العمل؛

شفقةً على أمته. انتهى[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ١٦٦٢] (٧١٨)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٢٨ و١١٧٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٩٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦١٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٨٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٩ و١٧٠ و١٧٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٢ و٣١٣ و٢٥٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٣] (٧١٩) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي الرِّشْكَ، حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥) وله بضع و(٩٠) سنة (م د س) تقدم في الإيمان ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، ورُمي بالقدر، ولم يثبُت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٧/ ١٧٦.

٣ - (**يَزِيدُ الرِّشْكُ**) هو: يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعيّ مولاهم، أبو الأزهر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، ووَهِمَ من ليّنه [٦] (ت١٣٠) وهو ابن مائة سنة (ع) تقدم في «الحيض» ١٤/ ٧٦٧.

[**تنبيه**]: «الرِّشك» - بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة - قال في «القاموس»: الرِّشك بالكسر: الكبير اللحية، والذي يَعُدُّ على الرُّمَاة في السَّبَقِ، وأصله القاف، ولقب يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعيّ، أَحْسَبِ أهل زمانه. انتهى[١].

وقال السيّد مرتضى رحمه الله في «شرحه»: «الرِّشْكُ» بالكسرِ أهمَلَه الجوهريّ، وقالَ الصّاغانيّ: هو الكَبِير اللِّحْيَةِ، وقال أبو عَمْرو: الرِّشْكُ الذي يَعُدّ على الرُّماةِ في السَبَقِ، قال ثَعْلَبٌ: وأَصْلُه القافُ، يُقال: رَمَينا رِشْقاً، أَو رِشقَيْنِ، فسُمِّيَ العَدَدُ بالفِعْلِ، وقال الأزهريّ: الرِّشْكُ لقَبُ رَجُلٍ كانَ عالِماً بالحِسابِ، يُقال له يَزِيدُ الرِّشْكُ، وقال الصاغانيّ: هو أَبُو الأَزْهَرِ يزِيدُ بن أبي يَزيدَ سَلَمَةَ الضُّبَعِيّ البَصْرِيّ القَسّام، أَحْسَبُ أَهْلِ زَمانِه، وكانَ الحَسَنُ البَصْرِيّ إذا سُئِلَ عن حِسابِ فَرِيضَةٍ، قال: عَلَينا بيانُ السِّهام، وعَلَى يَزِيدَ الرِّشكِ الحِسابُ، قال الأزهريّ: وما أُرَى الرِّشكَ عَرَبيّاً، وأُراهُ لَقَباً، لا أَصْلَ له في العَرَبِيَّةِ، وقال إبراهيمُ الحَربيّ: ويُقالُ بالفارِسِيَّةِ: رَشْكِنْ إذا كانَ حَسُوداً، أَظُنُّه أُخِذَ من هذا، ووَقَعَ في «الشَّمائِل» أَنَّه القَسّامُ بِلُغَةِ أَهلِ البَصْرَةِ.

قلت[٢]: وهذه أَقْوال مضطربةٌ، لا تَكاد تَتَلاءَمُ مع بعضِها، والصّحِيحُ قولُ من قالَ: إِنَّه الكَبِيرُ اللِّحْيَةِ بالفارِسِيَّة، وبذلك لُقِّبَ؛ لكِبَرِ لِحْيَتِه، حتىّ إِنَّ عقْرَباً مَكَثَ فِيها كَذَا وكَذَا أَيّاماً، على ما ذَكَرَه شُرّاحُ «الشَّمائِلِ»، وحَقِيقَةُ هذه اللَّفْظَةِ رِيشْكْ بزيادةِ الياءِ، ورِيش هو اللِّحْيَة، والكاف للتَّصْغِيرِ، أُرِيدَ بِهِ التَّهْوِيلُ والتَّعْظِيمُ، ثم عُرِّبَتْ بحذفِ الياءِ، فقيلَ: الرِّشْكُ، هذا هو الصَّوابُ في هذا اللَّقَبِ، وما عَدا ذلك كُلَّه فحَدْسِيّاتٌ؛ إذ لم يَقِفُوا على حَقِيقَةِ اللَّفْظَةِ، وأَبعَدُ الأَقْوالِ قولُ أبي عمرو، ثم قولُ الحَربيّ، ثم مَن قالَ: إِنّه القَسّامُ، والعَجَب من الصاغانيّ كيفَ سَكَتَ مع مَعْرِفَتِه باللِّسانِ، فتأَمَّلْ ذلك، والله أعلم. انتهى[٣].

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٠٤.
(٢) القائل صاحب «التاج».
(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢٧/ ١٧٢ - ١٧٣.

٤ ـ (مُعَاذَةُ) بنت عبد الله الْعَدويّة، أم الصهباء البصريّة، ثقة [٣] (ع) تقدمت في «الحيض» ٩/ ٧٣٨.

و«عائشة» ﵂ ذُكرت قبله، وكذا شرح الحديث واضحٌ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ١٦٦٣ و١٦٦٤ و١٦٦٥ و١٦٦٦] (٧١٩)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٨٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٧٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٨١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٨٥٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧٤ و٩٥ و١٢٠ و١٢٣ و١٤٥ و١٥٦ و١٦٨ و١٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢٥ و٢١٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦١٩ و١٦٢٠ و١٦٢١ و١٦٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: يَزِيدُ[(١)] مَا شَاءَ اللهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد، المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) وفي نسخة: «ويزيد».

٤ - (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب، والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي: بإسناد يزيد السابق، وهو: عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن يزيد الرِّشك هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٣١٣) فقال:

وحدّثناه محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يزيد الرِّشك، عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: نعم أربعاً، ويزيد ما شاء الله. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٥] (...) - (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ - (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختَلَط، أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ - (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقيان ذُكرا قبله، وكذا الكلام على الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ، ربما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٧٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي: بإسناد قتادة الماضي، وهو: عن معاذة العدويّة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة هذه، ساقها إسحاق ابن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٧٦٩) فقال:

(١٣٨٩) أخبرنا معاذ بن هشام، صاحب الدستوائيّ، حدّثني أبي، عن قتادة، عن معاذة العدويّة، قالت: قلت لعائشة: كم كان النبيّ ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: أربعاً، ويزيد ما شاء الله، قال قتادة: فذكرته لمحمد بن سيرين، فقال: ركعتين، ويزيد ما شاء الله، قال قتادة: وكان سعيد بن المسيِّب يصلي الضحى أربع ركعات، قال قتادة: وكان محمد بن سيرين يصلي الضحى ثمان ركعات، قال: وكان الحسن يصلي ركعتين. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرني».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٧] (٣٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ)** بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى)** الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة فاضلٌ [٢] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ **(أُمُّ هَانِئٍ)** بنت أبي طالب الهاشميّة، أخت عليّ رضي الله عنه، شقيقته، واسمها فاختة، أو هند، الصحابيّة المشهورة، ماتت رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي الله عنه (ع) تقدمت في «الحيض» ١٥/ ٧٧٠.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه من المشايخ التسعة الذين روى عنهما أصحاب الكتب الستّة بلا واسطة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن عبد الرحمن.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

٥ ـ **(ومنها)**: أن أمّ هانيء ﵂ ممن اشتهرت باسمها، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كرّره المصنّف ستّ مرّات.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) اختُلف في اسم أبيه، فقيل: بلال، وقيل: بُليل مصغراً، وقيل: داود، وقيل: يسار، وقيل: أوس، صحابيّ شَهِد أُحداً، وما بعدها، وعاش إلى خلافة عليّ ﵁، أنه **(قَالَ: مَا)** نافية **(أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى)** وفي الرواية الآتية من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: «سألت، وحَرَصتُ على أن أجد أحداً من الناس، يخبرني أن النبيّ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَة الضحى، فلم أجد غير أم هانئ بنت أبي طالب، أخبرتني...».

وفي رواية ابن أبي شيبة في «مصنّفه» من وجه آخر عن ابن أبي ليلى: «أدركت الناس، وهم متوافرون، فلم يخبرني أحدٌ أن النبيّ ﷺ صلى الضحى، إلا أم هانئ».

(إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ) برفع «أمُّ»؛ لأنه بدل من «أحدٌ»، ولفظ البخاريّ: «غيرُ أم هانئ».

قال في «الفتح»: هذا لا يدلّ على نفي الوقوع؛ لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه، وأما قول ابن بطّال: لا حجة في قول ابن أبي ليلى، وترُدّ عليه الأحاديث الواردة في أنه ﷺ صلى الضحى، وأمر بها، ثم ذكر منها جملةً، فلا يَرِدُ على ابن أبي ليلى شيء منها. انتهى(١).

(فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) أي: في رمضان سنة ثمان من الهجرة **(فَصَلَّى)** وفي رواية البخاريّ: «فاغتسل، وصلّى»، ظاهره يدلّ على أن الاغتسال وقع في بيتها، وسيأتي بعد حديث من طريق أبي مُرّة، عن أم هانئ، أنها ذهبت إلى النبيّ ﷺ، وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل.

ويُجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ﷺ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة، من

---

(١) «الفتح» ٢/ ٦٧٤.

طريق مجاهد، عن أم هانئ، وفيه: «أن أبا ذَرّ ستره لَمّا اغتسل»، وفي رواية أبي مُرّة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته.

ويَحْتَمِل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه، فوجدته يغتسل، فيصحّ القولان، وأما الستر فيَحْتَمِل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه، ذكره في «الفتح»(١)، وهو توجيه حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(**ثَمَانِي رَكَعَاتٍ**) زاد كريب، عن أم هانئ رضي الله عنها: «فسلَّمَ من كل ركعتين»، أخرجه ابن خزيمة، وفيه رَدٌّ على من تمسك به في صلاتها موصولة، سواء صَلَّى ثماني ركعات، أو أقلَّ، وعند الطبراني من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أنه صلى الضحى ركعتين، فسألته امرأته، فقال: إن النبيّ ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبيّ ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمان، وهذا يُقَوِّي أنه صلاها مفصولةً، والله تعالى أعلم(٢).

(**مَا**) نافية (**رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا**) أي: من تلك الصلاة، وفي رواية البخاريّ: «فلم أر صلاةً قط أخفّ منها» (**غَيْرَ أَنَّهُ**) ﷺ (**كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**) وفي رواية عبد الله بن الحارث الآتية: «لا أدري أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده؟ كلُّ ذلك منه متقارب».

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ**) يعني محمداً شيخه الثاني في هذا الحديث (**فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ**) أي: لفظة «قطّ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أمّ هانىء رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩ و١٦٧٠] (٣٣٦)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٨٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٩١)،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٤.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٤.

و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٧٤) وفي «الشمائل» (٢٩٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢ و٣٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب سنيّة صلاة الضحى، وهو واضحٌ، وحَكَى عياض عن قوم، أنه ليس في حديث أم هانئ ﵂ دلالةٌ على ذلك، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك.

وقال عياض أيضاً: ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه ﷺ قصد بها سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، وقد قيل: إنها كانت قضاء عما شُغِل عنه تلك الليلة من حزبه فيه.

وتعقبه النوويُّ ﵀ بأن الصواب صحة الاستدلال به؛ لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب، عن أم هانئ ﵂ أن النبيّ ﷺ صلى سُبْحة الضحى، ولمسلم في «كتاب الطهارة» من طريق أبي مُرّة، عن أم هانئ ﵂ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح: «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى»، ورَوَى ابن عبد البرّ في «التمهيد» من طريق عكرمة بن خالد، عن أم هانئ، قالت: قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة، فصلى ثمان ركعات، فقلت ما هذه؟ قال: «هذه صلاة الضحى»، قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن الاستدلال بحديث أم هانىء ﵂ هذا على سُنيّة صلاة الضحى واضح، وأن الذين أوّلوا بأنها صلاة الفتح لم يُصيبوا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عدد ركعات صلاة الضحى، قال النوويّ ﵀ في «شرحه»: في رواية عائشة ﵂: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء»، وفي رواية: «ما شاء الله»، وفي حديث أم هانئ ﵂: «أنه صلى ثماني ركعات»، وفي حديث أبي ذرّ، وأبي هريرة، وأبي الدرداء ﵃:

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٤ ـ ٦٥.

ركعتان، هذه الأحاديث كلُّها متَّفِقةٌ، لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق.

وحاصلها أن الضحى سنةٌ مؤكَّدةٌ، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثماني ركعات، وبينهما أربعٌ، أو ستٌّ كلاهما أكمل من ركعتين، ودون ثمان. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من شدّة الحرص على تتبّع أفعال النبيّ ﷺ حتى يقتدوا به فيها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن بعض السنن قد يخفى على كثير من الناس، بل على كثير من خواصّ العلماء، فقد أنكر كثير من الصحابة ﷺ صلاة الضحى، مع أن كثيراً منهم حفظها، وأثبتها، كعائشة، وأمّ هانىء، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، وأبي هريرة ﷺ، وغيرهم.

والحاصل أن السنّة حيثما ثبتت أُخذ بها، ولا التفات إلى من أنكرها؛ لجهله بسنيّتها، وإن كان من أكابر أهل العلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، قال في «الفتح»: وفيه نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغَ لمهمات الفتح؛ لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى، فطَوّل فيها، أخرجه ابن أبي شيبة، من حديث حذيفة ﷺ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سنيّة صلاة الضحى:

قد جمع الإمام ابن القيّم رحمه الله في كتابه النافع «زاد المعاد» الأقوال في صلاة الضحى، فبلغت ستةً:

[الأول]: مستحبةٌ، واختُلِف في عددها، فقيل: أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة، وقيل: أكثرها ثمان، وقيل: كالأول، لكن لا تُشْرَع ستّاً، ولا عشرةً، وقيل: كالثاني، لكن لا تُشْرَع ستّاً، وقيل: ركعتان فقط، وقيل: أربعاً فقط، وقيل: لا حدّ لأكثرها.

[القول الثاني]: لا تُشْرَع إلا لسبب، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٢) «الفتح» ٣/ ٦٤ ـ ٦٥.

بسبب، واتَّفَق وقوعها وقت الضحى، وتعددت الأسباب، فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح، كان بسبب الفتح، وأن سنة الفتح أن يصلي ثمان ركعات، ونقله الطبريّ من فعل خالد بن الوليد لما فتح الْحِيرة، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ صلى الضحى حين بُشِّر برأس أبي جهل، وهذه صلاة شكر، كصلاته يوم الفتح، وصلاته في بيت عتبان إجابةً لسؤاله أن يصلي في بيته مكاناً يتخذه مُصَلًّى، فاتَّفَق أنه جاءه وقت الضحى، فاختصره الراوي، فقال: صلى في بيته الضحى، وكذلك حديثُ بنحو قصة عتبان مختصراً، قال أنس: ما رأيته صلى الضحى إلا يومئذ، وحديث عائشة: لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه؛ لأنه كان ينهى عن الطُّرُوق ليلاً، فيَقْدَم في أول النهار، فيبدأ بالمسجد، فيصلي وقت الضحى.

[**القول الثالث**]: لا تُستحب أصلاً، وصحّ عن عبد الرحمٰن بن عوف، أنه لم يصلّها، وكذلك ابن مسعود.

[**القول الرابع**]: يستحب فعلها تارةً، وتركها تارةً، بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، والحجةُ فيه حديث أبي سعيد: كان النبيّ ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها، أخرجه الحاكم.

وعن عكرمة: كان ابن عباس يصليها عشراً، ويدعها عشراً، وقال الثوريّ عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، وعن سعيد بن جبير: إني لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتماً عليّ.

[**الخامس**]: تستحب صلاتها، والمواظبة عليها في البيوت؛ أي: للأمن من الخشية المذكورة.

[**السادس**]: أنها بدعةٌ، صحّ ذلك من رواية عروة، عن ابن عمر، وسئل أنس عن صلاة الضحى؟ فقال: الصلوات خمسٌ، وعن أبي بكرة: أنه رأى ناساً يصلون الضحى، فقال: ما صلاها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه.

وقد جَمَع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى، في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو

العشرين نفساً، من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول الراجح هو القول بأن صلاة الضحى مستحبّة، وتُستحبّ المداومة عليها؛ لصحّة الأحاديث بذلك:

(فمنها): ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أَدَعُهُنّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.

ولفظ ابن خزيمة: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لستُ بتاركهنّ: أن لا أنام إلا على وتر، وأن لا أدع ركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر».

(ومنها): ما أخرجه مسلم عن أبي ذَرّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يُصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقةٌ، وكل تكبيرة صدقةٌ، وأمر بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وأخرج أحمد، واللفظ له، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، عن بُريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مَفْصِل، فعليه أن يتصدق عن كل مَفْصِل منها صدقةً»، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «النخاعة في المسجد تَدْفِنها، أو الشيء تُنَحِّيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى، تجزئ عنك».

(ومنها): ما أخرجه مسلم والنسائيّ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ، لن أدعهن ما عِشْتُ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر».

(ومنها): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيّةً، فغَنِمُوا، وأسرعوا الرَّجْعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم، وكثرة غنيمتهم، وسرعة رَجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منه مَغْزًى، وأكثر غنيمةً، وأوشك رَجْعةً، مَن توضأ، ثم غدا إلى المسجد

---

(١) راجع: «زاد المعاد» ١/ ٣٤١ ـ ٣٦٠، و«الفتح» ٣/ ٦٦.

لسبحة الضحى، فهو أقرب مَغْزًى، وأكثر غنيمةً، وأوشك رجعةً». قال المنذريّ: رواه أحمد، من رواية ابن لَهِيعة، والطبرانيّ بإسناد جيّد. انتهى. وابن لَهِيعة متكلّم فيه، لكن تابعه ابن وهب عند الطبرانيّ، راجع: ما كتبه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الترغيب»(١).

(ومنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَث رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعْثاً، فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرَّة، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثاً قط أسرع كرةً، ولا أعظم منه غنيمةً من هذا البعث، فقال: «ألا أخبركم بأسرع كَرّةً منه، وأعظم غنيمةً، رجلٌ توضأ في بيته، فأحسن وضوءه، ثم تَحَمَّل إلى المسجد، فصلى فيه الغداة، ثم عَقَّب بصلاة الضحوة، فقد أسرع الكرّة، وأعظم الغنيمة»، رواه أبو يعلى، ورجال إسناده رجال الصحيح، والبزّار، وابن حبّان في «صحيحه»، وبيَّن البزّار في روايته أن الرجل أبو بكر رضي الله عنه.

(ومنها): حديث عقبة بن عامر الجهنيّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات، أكفك بهنّ آخر يومك»، رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(ومنها): حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم، لا تُعجزن من الأربع ركعات، من أول نهارك، أكفك آخره»، رواه أحمد بإسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود من حديث نعيم بن هَمّار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يقول الله عز وجل: يا ابن آدم، لا تُعجِزني من أربع ركعات في أول نهارك، أكفك آخره»، ورجاله رجال الصحيح.

(ومنها): حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاجّ المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى، لا يَنصِبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إِثْرِ صلاة، لا لغوَ بينهما كتاب في عِلِّيِّين»، حديث حسنٌ، رواه أبو داود.

(ومنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُحافظ

(١) انظر: ما كتبه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» ١/ ٤٢١.

على صلاة الضُّحى إلا أوّاب، قال: وهي صلاة الأوّابين»، رواه الطبرانيّ، وابن خزيمة في «صحيحه»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من هذه الأحاديث الصحيحة، واتّضح تمام الاتّضاح سنيّة صلاة الضحى، واستحباب المداومة عليها، ومن الغريب بعد هذا كلّه ميل بعض المحقّقين كابن القيّم رحمه الله إلى القول بأنها إنما تُفعل بسبب من الأسباب، كالقدوم من السفر، ونحو ذلك، مؤوّلاً الأحاديث المذكورة تأويلاً بعيداً(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: حَكَى الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه الله في «شرح الترمذيّ» أنه اشتهر بين العوامّ أن من صلّى الضحى، ثم قطعها يَعْمَى، فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوامّ، ليَحْرِمهم الخيرَ الكثيرَ، لا سيّما ما وقع في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بحديث أبي ذرّ رضي الله عنه الآتي في الباب عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يُصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأَمْرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونَهْيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»، والله تعالى أعلم.

[لطيفة]: روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسوَر منها: والشمس وضحاها والضحى. انتهى. ومناسبة ذلك ظاهرة جداً، قاله في «الفتح»، ويحتاج إلى النظر في سنده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في عدد ركعات صلاة الضحى:

---

(١) حديث صحيح، راجع: ما كتبه الشيخ الألبانيّ رحمه الله على «صحيح الترغيب والترهيب» ١/ ٤٢٣.

(٢) راجع: «زاد المعاد» ١/ ٣٥٧.

قال في «الفتح»: واستدلّ بهذا الحديث على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، واستبعده السبكيّ، ووجّه بأن الأصل في العبادة التوقُّف، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ، وقد ورد من فعله دون ذلك، كحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ صلى الضحى ركعتين، أخرجه ابن عدي، وسيأتي من حديث عتبان قريباً مثله، وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعاً»، وحديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في «الأوسط»: «أنه ﷺ صلى الضحى ستّ ركعات».

وأما ما ورد من قوله ﷺ، ففيه زيادة على ذلك، كحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعةً، بَنَى الله له قصراً في الجنة»، أخرجه الترمذيّ، واستغربه، وليس في إسناده مَن أُطلق عليه الضعف.

وعند الطبرانيّ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلى الضحى ركعتين، لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من التائبين، ومن صلى ستّاً كُفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين، ومن صلى ثنتي عشرة، بَنَى الله له بيتاً في الجنة»، وفي إسناده ضعف أيضاً، وله شاهد من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، رواه البزار، وفي إسناده ضعف أيضاً، ومن ثَمَّ قال الرُّويانيّ، ومن تبعه: أكثرها ثنتا عشرة.

وقال النوويّ في «شرح المهذَّب»: فيه حديث ضعيفٌ، كأنه يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه، قال الحافظ رحمه الله: لكن إذا ضُمّ إليه حديث أبي ذرّ، وأبي الدرداء رضي الله عنهما قَوِي، وصَلُح للاحتجاج به.

ونَقَل الترمذيّ، عن أحمد أن أصحّ شيء ورد في الباب حديث أم هانئ رضي الله عنها، وهو كما قال، ولهذا قال النوويّ في «الروضة»: أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة، ففرَّق بين الأكثر والأفضل، ولا يُتَصَوَّر ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة، فإنها تقع نفلاً مطلقاً عند من يقول: إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فأما مَن فَصَلَ فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقاً، فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان؛ لكونه أتى بالأفضل وزاد.

وقد ذهب قوم منهم: أبو جعفر الطبريّ، وبه جزم الْحَلِيميّ، والرُّويانيّ،

من الشافعية إلى أنه لا حدّ لأكثرها، ورُوي من طريق إبراهيم النخعيّ، قال: سأل رجل الأسود بن يزيد: كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله».

وهذا الإطلاق قد يُحْمَل على التقييد، فيؤكِّد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعةً، والله أعلم.

وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات، فحَكَى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى، عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تُصَلَّى الضحى أربعاً؛ لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، كحديث أبي الدرداء، وأبي ذرّ، عند الترمذيّ مرفوعاً، عن الله تعالى: «يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره»، وحديث نعيم بن همّار، عند النسائيّ، وحديث أبي أمامة، وعبد الله بن عمرو، والنوّاس بن سَمْعان، كلهم بنحوه، عند الطبرانيّ، وحديث عقبة بن عامر، وأبي مُرّة الطائفيّ، كلاهما عند أحمد بنحوه، وحديث عائشة عند مسلم، وحديث أبي موسى، رفعه: «من صلى الضحى أربعاً بَنَى الله له بيتاً في الجنة»، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، وحديث أبي أمامة مرفوعاً: «أتدرون قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٧]؟ قال: وفّى عَمَلَ يومه بأربع ركعات الضحى»، أخرجه الحاكم، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول من قال: إن أقلّ صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثمان، أرجح؛ لصحّة الأحاديث الواردة في ذلك، وأما قول من قال: إن أكثرها اثنتا عشرة ركعة، فلا يخلو الحديث الوارد في ذلك من مقال، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

حَدَّثَنِي[١] ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ، وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ، فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ ثَمَانِيَ[٢] رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ[٣]، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ، قَالَ الْمُرَادِيُّ، عَنْ يُونُسَ: وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) الحافظ المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ**) هو: عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو يحيى المدنيّ، وقال أبو حاتم: يقال: عُبيد الله، وعبد الله أصحّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعبد الرحمٰن بن عوف، وابن عباس، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وعبد الله بن خباب بن الأرتّ، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث على خلاف فيه، وأم هانئ بنت أبي طالب، على خلاف فيه.

وروى عنه أخوه عون، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وعاصم بن عبيد الله، والزهريّ.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: وعندي في صحة سماعه من عبد الرحمٰن بن عوف نظرٌ، والصواب أن بينهما ابن عباس. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

(٢) وفي نسخة: «ثمان».

(٣) وفي نسخة: «أقيامه أطول فيها».

وقال ابن سعد، وعمرو بن عليّ: قتلته السَّمُوم بالأبواء، وهو مع سليمان بن عبد الملك، سنة تسع وتسعين، وقال الزبير بن بكار: نحو ذلك، وكذا أرَّخه ابن المدينيّ.

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٣٣٦) وحديث (١٠٧٢) و(٢٢١٩)، وله عند البخاريّ، وأبي داود في رجوع عمر ﷺ لَمّا وقع الوباء بالشام.

٥ ـ (**أَبُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ**) الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، أمير البصرة، له رؤيةٌ، ولأبيه وجدّه صحبةٌ، قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على توثيقه [٢] (ت ٩٩) وقيل: (٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥١٦/٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرَن بينهما؛ لاتّفاقهما في كفيّة التحمّل والأداء، حيث أخذا عن ابن وهب سماعاً بقراءة قارىء عليه، ولذا قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم، عن بعض: ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، ورواية الابن، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) وفي نسخة: «أخبرني» (**ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ**) واسمه عبد الله، كما سبق آنفاً (**أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ**) بن الحارث بن عبد المطلب مذكورٌ في الصحابة؛ لكونه وُلد في عهد النبيّ ﷺ، وبيَّن ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك، ولفظه: «سألت في زمن عثمان، والناس متوافرون»، قاله في «الفتح»[١].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٤.

(قَالَ: سَأَلْتُ، وَحَرَصْتُ) بفتح الراء على المشهور، وبه جاء القرآن، وفي لغة بكسرها، قاله النوويّ(١).

وقال في «المصباح»: حَرَصَ عليه حَرْصاً، من باب ضَرَبَ: إذا اجتهد، والاسم الْحِرْص بالكسر، وحَرَصَ على الدنيا، من باب ضَرَبَ أيضاً، ومن باب تَعِبَ لغةٌ: إذا رَغِبَ رَغبةً مذمومةً، فهو حَرِيصٌ، وجمعه حِرَاصٌ، مثلُ ظَرِيف وظِرَاف، وغَلِيظ وغِلَاظٍ، وكَرِيمٍ وكِرَامٍ. انتهى(٢).

والمناسب هنا المعنى الأول، وهو الاجتهاد، والجملة في محلّ نصب على الحال بتقدير «قد» عند البصريين، وجوّزه الكوفيّون بلا تقدير.

وقوله: **(عَلَى أَنْ أَجِدَ)** متعلّق بـ«حرَصتُ» **(أَحَداً مِنَ النَّاسِ، يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى)** ـ بضم السين ـ: أي: نافلة الضحى **(فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ)** بالهمزة بعد النون، وتقدّم أن اسمها فاختة، وقيل: غيره **(بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى)** بالبناء للفاعل؛ أي: جاء إلى بيتها، وفي رواية ابن أبي ليلى السابقة: «أن النبيّ ﷺ دخل بيتها» **(بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ)** هو وقت صلاة الضحى **(يَوْمَ الْفَتْحِ)** أي: يوم فتح مكة **(فَأُتِيَ بِثَوْبٍ)** بالبناء للمفعول **(فَسُتِرَ عَلَيْهِ)** بالبناء للمفعول أيضاً، وقد اختلفت الروايات فيمن ستره، قيل: فاطمة بنته رضي الله عنها، وقيل: أبو ذرّ رضي الله عنه، وتقدّم وجه الجمع **(فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ ثَمَانِيَ(٣) رَكَعَاتٍ)** وفي بعض النسخ: «ثمان ركعات»، والأول هو الجاري على القاعدة؛ لأن ثماني إذا أُضيف إلى مؤنّث تثبُت الياء ثبوتها في القاضي، وتعرب إعراب المنقوص، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في غير هذا الموضع **(لَا)** نافية **(أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا)** أي: في تلك الركعات **(أَطْوَلُ(٤)، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ)** من القيام، والركوع، والسجود **(مِنْهُ)** ﷺ **(مُتَقَارِبٌ)**، **(قَالَتْ)** أم هانىء رضي الله عنها **(فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ)** بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، ومثله «بعدُ»؛ أي: قبل ذلك اليوم **(وَلَا بَعْدُ)** أي: بعد ذلك اليوم، ولا ينافي هذا ما ثبت من رؤية

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٣١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٠.

(٣) وفي نسخة: «ثمان».

(٤) وفي نسخة: «أقيامه أطول فيها».

غيرها من الصحابة ﭫ، فهي إنما نفت علمها، وكما سبق ذلك عن عائشة ﭭ، فصلاة الضحى ثابتة من قوله ﷺ وفعله من أحاديث عدّة من الصحابة ﭫ، كما أسلفنا تحقيقه في الحديث الماضي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ الْمُرَادِيُّ) هو شيخه الأول محمد بن سلمة **(عَنْ يُونُسَ: وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي)** يعني أن محمد بن سلمة رواه بقوله: «عن يونس» بالعنعنة، ولم يُصرّح بالإخبار، كما صرّح به حرملة بن يحيى، وهذا لا يضرّ، وإنما هو من احتياطات المصنّف ﰈ، وشدّة ورعه في أداء ما سمعه كما سمعه، وإن كان لا يختلف به الحكم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﰈ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ[٢]، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ[٣]: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ[٤] رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».
(٢) وفي نسخة: «فسلّمت عليه».
(٣) وفي نسخة: «قلت: أنا أم هانىء إلخ».
(٤) وفي نسخة: «ثمان».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أُميّة، مولى عمر بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يُرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٢ ـ (**أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ**) ويقال: مولى عَقِيل بن أبي طالب، واسمه: يزيد المدنيّ، ثقة مشهورٌ بكنيته [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ١٥/ ٧٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي النَّضْرِ**) سالم مولى أبي أُميّة رحمه الله (**أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ**) وفي رواية: «مولى عَقِيل بن أبي طالب»، قال العلماء: هو مولى أم هانئ حقيقةً، ويضاف إلى عَقِيل مجازاً؛ للزومه إياه، وانتمائه إليه؛ لكونه مولى أخته، قاله النوويُّ رحمه الله[1].

(**أَخْبَرَهُ**) أي: أخبر أبا النضر (**أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ**) فاختة (**بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنها (**تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) تقدّم في الرواية السابقة: «أن النبيّ ﷺ دخل بيتها»، وتقدّم الجمع بأن يُحمَل على تعدّد الواقعة، فتنبّه.

(**عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ**) رضي الله عنها (**تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ**) وقيل: الذي ستره هو أبو ذرّ رضي الله عنه، ولا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون أحدهما بدأ، وساعده الآخر، والله تعالى أعلم.

(**قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ**) زاد في نسخة «عليه»، قال النوويّ رحمه الله: فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقييده بحضرة المحارم فيه نظرٌ، بل الحقّ جواز تسليم المرأة على الرجل الأجنبيّ، وكذا العكس دون قيد؛ لإطلاق النصوص الدالّة على الجواز، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب الاستئذان» من «صحيحه»: «باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال»، وقد حقّقت ذلك في «شرح النسائيّ»، وسيأتي هنا أيضاً في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٣١.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ٢٣١.

(فَقَالَ) ﷺ **(«مَنْ هَذِهِ؟»)** هذا يدلّ على أن الستر كان كثيفاً، وعَرَف أنها امرأة؛ لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال[١].

(قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ) وفي نسخة: «أنا أمّ هانىء **(بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ)** فيه أنه لا بأس أن يَكْنِيَ الإنسانُ نفسه على سبيل التعريف، إذا اشتهر بالكنية، وأنه إذا استأذن لا بأس أن يقول المستأذَنُ عليه: من هذا؟، فيقول المستأذِنُ: فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب.

(قَالَ) ﷺ **(«مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ»)** فيه استحباب قول الإنسان لزائره، والوارد عليه: مَرْحَباً ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة، ومعنى: «مَرْحَباً»: صادفت رُحْباً: أي: سَعَةً، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث وفد عبد القيس، من «كتاب الإيمان».

وفيه أيضاً جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه، إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه.

وفيه أيضاً أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء، ولا بالسلام على المغتسل، والمتوضّىء، بخلاف البائل، والمتغوّط، والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا فَرَغَ) ﷺ أي: انتهى **(مِنْ غُسْلِهِ)** بضمّ الغين: اسم من الاغتسال، ويجوز فتحها مصدرَ غَسَلَ؛ أي: من غسله أعضاءه **(قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ)** وفي نسخة: «ثمان» **(رَكَعَاتٍ)** حال كونه **(مُلْتَحِفاً)** اسم فاعل من الْتحف: إذا لبس اللِّحاف، وهو بكسر اللام: كلُّ ثوب يُتغطّى به، والجمع لُحُفٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، والمِلْحَفة بالكسر: هي الْمُلاءَةُ التي تلتحف بها المرأة، قاله الفيّوميّ[٢].

(فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد، والالتحاف به، مخالفاً بين طرفيه، كما ذكره في الرواية الثانية **(فَلَمَّا انْصَرَفَ)** أي: سلّم النبيّ ﷺ من صلاته **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ)** أي: ادّعى **(ابْنُ أُمِّي)** قال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ معنى «زعم» هنا: ذَكَرَ أمراً لا أعتقد موافقته فيه، وإنما قالت ابن أمي، مع أنه ابن أمها وأبيها؛ لتأكيد الحرمة والقرابة، والمشاركة في بطن

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٦١ «كتاب الغسل» رقم (٢٨٠).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.

واحد، وكثرة ملازمة الأمّ، وهو موافق لقول هارون عليه السلام: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤][(١)].

وقولها: (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) بدل من «ابن أمي» (أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبّس بالفعل (أَجَرْتُهُ) أي: أمّنته (فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ) بالرفع خبر لمحذوف؛ أي: هو فلانُ، أو بالنصب بدل من «رجلاً»، وعند أحمد والطبرانيّ من طريق أخرى عن أبي مُرّة، عن أم هانئ: «إني أجرت حَمَوين لي».

قال النوويُّ رحمه الله: وقولها: «فلان ابن هُبيرة»، وجاء في غير مسلم: «فَرَّ إليّ رجلان من أحمائي»، ورَوَينا في كتاب الزبير بن بكار أن فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزوميّ، وقال آخرون: هو عبد الله بن أبي ربيعة، وفي «تاريخ مكة» للأزرقيّ أنها أجارت رجلين: أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة، وهما من بني مخزوم، وهذا الذي ذكره الأزرقيّ يوضح الاسمين، ويَجْمَع بين الأقوال في ذلك. انتهى كلام النوويُّ رحمه الله[(٢)].

وقال في «الفتح»: قال أبو العباس بن سُريج وغيره هما: جَعْدة بن هُبيرة، ورجل آخر من بني مخزوم، كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد، ولم يقبلا الأمان، فأجارتهما أم هانئ، وكانا من أحمائها.

وقال ابن الجوزيّ: إن كان ابن هبيرة منهما فهو جَعْدة.

قال الحافظ: كذا قال، وجعدة معدود فيمن له رؤية، ولم تصح له صحبة، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاريّ، وابن حبان، وغيرهما، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السنّ أن يكون عام الفتح مقاتلاً، حتى يحتاج إلى الأمان؟ ثم لو كان ولد أم هانئ لم يَهْتَمّ عليّ بقتله؛ لأنها كانت قد أسلمت، وهرب زوجها، وترك ولدها عندها.

وجَوَّز ابن عبد البر أن يكون ابناً لهبيرة من غيرها، مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولداً من غير أم هانئ.

---

(١) «شرح النووي» ٥/ ٢٣٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٣٢.

وجزم ابن هشام في «تهذيب السيرة» بأن اللَّذَيْنِ أجارتهما أم هانئ هما: الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية المخزوميان.

ورَوَى الأزرقي بسند فيه الواقديّ في حديث أم هانئ هذا، أنهما الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي ربيعة.

وحَكَى بعضهم أنهما الحارث بن هشام، وهبيرة بن أبي وهب، وليس بشيء؛ لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران، فلم يزل بها مشركاً حتى مات، كذا جزم به ابن إسحاق وغيره، فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ.

وقال الكرمانيّ: قال الزبير بن بكار: فلان ابن هبيرة هو الحارث بن هشام. انتهى.

وقد تصرف في كلام الزبير، وإنما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان ابن هبيرة: الحارث بن هشام.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفاً، كأنه كان فيه فلان ابن عَمّ هبيرة، فسقط لفظ عَمّ، أو كان فيه فلان قريب هبيرة، فتغير لفظ «قريب» بلفظ «ابن»، وكلٌّ من الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية، وعبد الله بن أبي ربيعة يصحّ وصفه بأنه ابن عمّ هبيرة وقريبه؛ لكون الجميع من بني مخزوم. انتهى[(١)].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ) فيه جواز أمان المرأة، فلا يجوز لأحد نقضه، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئاً ذكره عبد الملك ـ يعني الماجشون، صاحب مالك ـ لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأوّل ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصّةً، قال ابن المنذر رحمه الله: وفي قول النبيّ ﷺ: «يسعى بذمّتهم أدناهم» دلالة على إغفال هذا القائل. انتهى. وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون، فقال: هو إلى الإمام، إن أجازه جاز، وإن ردّه رُدّ، ذكره في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٦٠ ـ ٥٦١ «كتاب الصلاة» (٣٥٧).

(٢) «الفتح» ٦/ ٣١٥ «كتاب الجزية والموادعة» رقم (٣١٧١).

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: قولها: فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن هُبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

في هذه القطعة فوائد، منها: أن من قصد إنساناً لحاجة ومطلوب، فوجده مشتغلاً بطهارة ونحوها، لم يقطعها عليه حتى يفرغ، ثم يسأل حاجته، إلا أن يخاف فوتها.

واستدَلَّ بعض أصحابنا، وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث: حكمَ الشرع صحة جواز مَن أَجَرْتِ، وقال بعضهم: لا حجة فيه؛ لأنه مُحْتَمِلٌ لهذا، ومُحْتَمِلٌ لابتداء الأمان، ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله ﷺ: «مَن قَتَلَ قتيلاً، فله سلبه»، هل معناه أن هذا حكم الشرع في جميع الحروب إلى يوم القيامة، أم هو إباحةٌ، رآها الإمام في تلك المرة بعينها، فإذا رآها الإمام اليوم عَمِلَ بها، وإلا فلا؟ وبالأول قال الشافعيّ وآخرون، وبالثاني أبو حنيفة ومالك، ويُحْتَجّ للأكثرين بأن النبيّ ﷺ لم ينكر عليها الأمان، ولا بَيَّن فساده، ولو كان فاسداً لبيّنه؛ لئلا يُغْتَرَّ به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعيّ وآخرون هو الأرجح؛ لظاهر هذا الحديث، ولحديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»، متّفق عليه، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(وَذَلِكَ ضُحًى)** أي: وهذه الواقعة من الغسل، والصلاة، والكلام في قضية قتل عليّ من أجارته جرى بين أم هانىء وبين النبيّ ﷺ وقت الضحى.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قولها: «وذلك ضحى» استَدَلَّ به أصحابنا، وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وتوقّف فيه القاضي عياض وغيره، ومنعوا دلالته، قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته، لا عن نيّتها، فلعلّها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح، وهذا الذي قالوه فاسدٌ، بل الصواب صحة الاستدلال به،

(١) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٣٢.

فقد ثبت عن أم هانئ رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحة الضحى، ثمان ركعات، يسلِّم من كل ركعتين»، رواه أبو داود في «سننه» بهذا اللفظ، بإسناد صحيح، على شرط البخاريّ. انتهى كلام النوويُّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الحيض» برقم [١٥/ ٧٧١] (٣٣٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِيَ[١] رَكَعَاتٍ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ - (**مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**) الْعَمّيّ، أبو الْهَيثم البصريّ، أخو بَهْز، ثقةٌ ثبت، من كبار [١٠] (ت٢١٨) على الصحيح (خ م قد ت س ق) تقدم في «الطهارة» ٣٤/ ٦٨٤.

٣ - (**وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ**) الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ - (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّد**) بن عليّ الهاشميّ، أبو عبد الله المعروف بالصادق المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٥ - (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو جعفر المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

(١) وفي نسخة: «ثمان».

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) هذا تفسير لقولها السابق: «مُلتحفاً في ثوب».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧١] (٧٢٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ[١]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوَليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٣ ـ (**وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ**) البصريّ، صدوقٌ عابدٌ [٦] (بخ م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣/ ١٢٣٧.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ**) ـ بالتصغير ـ البصريّ، نزيل مرو، صدوقٌ [٣] (بخ م د س ق) تقدّم في «المساجد» ١٣/ ١٢٣٧.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ**) البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ فصيحٌ، يرسل [٣] مات قبل المائة، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

---

(١) وفي نسخة: «الدِّيليّ».

٦ ـ (**أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ**) ويقال: الدُّؤَليّ البصريّ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، وقيل غير ذلك، ثقةٌ مخضرم فاضلٌ [٢] (ت٦٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

٧ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغفاريّ جندب بن جُنادة على الأصحّ الصحابيّ الشهير، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات ﷺ سنة (٣٢) في خلافة عثمان ﷺ (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم، عن بعض: يحيى بن عُقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ ﷺ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى**) بضمّ السين المهملة، وتخفيف اللام مقصوراً، وأصله عظام الأصابع، والأكفّ، والأرجل، ثم استُعمل في جميع عظام البدن، ومفاصله.

وقال في «المصباح»: «السُّلامَى» أُنثى، قال الخليل: هي عِظام الأصابع، وزاد الزجّاج على ذلك، فقال: وتُسمَّى الْقَصَبَ أيضاً، وقال قُطْرُب: السُّلَامِيَاتُ: عُرُوق ظاهر الكفّ والقدم. انتهى(١).

وقال ابن الأثير رحمه الله: السُّلامَى: جمع سُلاميَةٍ، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويُجمَع على سُلامياتٍ، وهي التي بين كل مَفْصِلين، من أصابع الإنسان، وقيل: السُّلامى: كل عظم مُجَوَّف، من صغار العظام.

والمعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة، وقيل: إن آخر ما يبقى

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٧.

فيه المخّ من البعير إذا عَجِفَ السُّلامى والعين، قال أبو عبيد: هو عظم يكون في فِرْسِنِ البعير. انتهى(١).

وسيأتي للمصنّف في «كتاب الزكاة» حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إنه خُلق كل إنسان من بني آدم على ستّين وثلاثمائة مَفْصِل، فمن كبّر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعَزَل حجراً عن طريق الناس، أو شوكةً، أو عظماً عن طريق الناس، وأَمَرَ بمعروف، أو نَهَى عن منكر، عَدَدَ تلك الستين والثلاث مائة السُّلامَى، فإنه يمشي يومئذ، وقد زَحْزَحَ نفسه عن النار».

(**مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**) بالرفع على الفاعليّة (**فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه: «ويجزي» بفتح أوله، وضمّه، فالضمّ من الإجزاء، والفتح من جَزَى يَجزي: أي: كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾ الآية [البقرة: ٤٨]، وفي الحديث: «لا تجزي عن أحد بعدك». انتهى(٢).

وقال في «المصباح»: جَزَى الأمرُ يَجْزِي جزاءً، مثلُ قَضَى يَقْضِي قَضَاءً وزناً ومعنًى، وفي التنزيل: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ١٢٣]، وفي الدعاء: «جزاه الله خيراً»: أي: قضاه له، وأثابه عليه، وقد يُسْتَعمل أجزأ بالألف والهمز بمعنى جَزَى، ونَقَلهما الأخفش بمعنى واحد، فقال: الثلاثي من غير همز لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم، وجازيته بذنبه: عاقبته عليه، وجَزَيتُ الدينَ: قضيته، ومنه قوله ﷺ لأبي بُرْدة بن نِيَارٍ رضي الله عنه لَمّا أمره أن يُضَحِّي بجَذَعة من المعز: «تَجزي عنك، ولن تَجْزيَ عن أحد بعدك»، قال الأصمعيّ: أي: ولن تَقْضِيَ، وأجزأت الشاة بالهمز: بمعنى قَضَت لغةٌ، حكاها ابن القَطّاع، وأما أجزأ بالألف والهمز، فبمعنى أغنى.

قال الأزهريّ: والفقهاء يقولون فيه: أجزى من غير همز، ولم أجده لأحد من أئمة اللغة، ولكن إن همز أجزأ، فهو بمعنى كَفَى، هذا لفظه، وفيه نظرٌ؛ لأنه إن أراد امتناع التسهيل، فقد توقَّف في موضع التوقُّف، فإن تسهيل

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٣٩٦. (٢) «شرح مسلم» ٥/ ٢٣٤.

همزة الطَّرَف في الفعل المزيد، وتسهيل الهمزة الساكنة قياسيّ، فيقال: أرجأت الأمرَ، وأرجيته، وأنسأت، وأنسيت، وأخطأت، وأخطيت، وأشطأ الزرعُ: إذا أخرج شطأه، وهو أولاده، وأشطى، وتوضأت، وتوضيت، وأجزأت السكين: إذا جعلت له نِصَاباً، وأجزيته، وهو كثير، فالفقهاء جَرَى على ألسنتهم التخفيف.

وإن أراد الامتناع من وقوع أجزأ موقع جزى، فقد نقلهما الأخفش لغتين، كيف، وقد نَصَّ النُّحاة على أن الفعلين إذا تقارب معناهما، جاز وضع أحدهما موضع الآخر، وفي هذا مَقْنَعٌ لو لم يوجد نقلٌ.

وأجزأ الشيءُ مَجْزَأ غيرِهِ: كَفَى وأغنى عنه، واجتزأت بالشيء: اكتفيت. انتهى[(١)].

وقوله: (**مِنْ ذَلِكَ**) متعلّق بـ«يجزي» (**رَكْعَتَانِ**) بالرفع على الفاعليّة لـ«يجزىء» (**يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**») قال القرطبيُّ: أي: يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان، فإن الصلاة عَمَلٌ لجميع أعضاء الجسد، فإذا صلّى، فقد قام كلُّ عضو بوظيفته التي عليه في الأصل الذي ذُكر فيه الحديث المتقدّم، يعني: «خُلق كل إنسان على ستين وثلاثمائة مفصل...»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ١٦٧١] (٧٢٠) وسيأتي مطوّلاً في «كتاب الزكاة» رقم (١٠٠٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٤٣ و٥٢٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٦٧ و١٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٢٧)، والله تعالى أعلم.

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل ركعتي الضحى، حيث إنها قامت مقام ثلاثمائة وستين صدقةً يصّدّق بها العبد شكراً لما أولاه الله تعالى من نعم السُّلامى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن أدنى عدد صلاة الضحى ركعتان، وقد تمَّ البحث فيه مستوفًى قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم فضل الله تعالى على الإنسان، حيث خفّف عنه شكر ما أولاه من نعمه، بإجزاء ركعتي الضحى عن جميع ما عليه من أنواع الصدقات والبرّ، سبحانك ما أجزل فضلك، والله ذو الفضل العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٦٧٢] (٧٢١) ـ (حَدَّثَنَا[1] شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ **بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو التَّيَّاحِ)** يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) ٢ تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٤ ـ **(أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ)** عبد الرحمٰن بن مَلّ ـ مثلّث الميم، ومشدّد اللام ـ الكوفيّ، ثم البصريّ، مخضرمٌ ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٢] (ت٩٥) أو بعدها، عن (١٣٠) سنةً، وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

٣ - (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخيه، فالأول بلخيّ، والثاني مروزيّ.

٤ - (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ مخضرم.

٥ - (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: أَوْصَانِي**) أي: عَهِد إليّ، وأمرني أمراً مؤكّداً (**خَلِيلِي** ﷺ) الخليلُ: الصَّدِيق الخالص الذي تخلّلت محبّته القلبَ، فصارت في خِلاله؛ أي: في باطنه، واختُلف هل الخُلّة أرفع من المحبّة، أو بالعكس؟.

وقول أبي هريرة رضي الله عنه هذا لا يعارضه قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر...»؛ لأن الممتنع هو أن يتخذ النبيّ ﷺ غيره تعالى خليلاً، ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبيَّ ﷺ خليلاً.

ولا يقال: إن المخاللة لا تتمّ حتى تكون من الجانبين؛ لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين، فأطلق ذلك، أو لعلّه أراد مجرّد الصحبة، أو المحبّة، قاله في «الفتح»[(١)].

وعبارة القرطبيّ رحمه الله: وقد عاب بعض الطاعنين على أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «خليلي» في النبيّ ﷺ؛ بناءً على أن النبيّ ﷺ لم يتّخذه ولا أحداً من الخلق خليلاً، وهذا إنما وقع فيه قائله ظنّاً أن خليلاً بمعنى مُخالل، من المخاللة التي لا تكون إلا من اثنين، وليس الأمر كذلك، فإن خليلاً مثلُ حبيب، لا يلزم فيه من المفاعلة شيءٌ؛ إذ قد يُحَبُّ الكاره. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٧.

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٦٠.

(بِثَلَاثٍ) أي: ثلاث خصال، زاد في رواية البخاري: «لا أدعهنّ حتى أموت»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «لا أدعهنّ إلخ» من جملة الوصية؛ أي: أوصاني أن لا أدعهنّ، ويَحْتَمِل أن يكون من إخبار الصحابيّ بذلك عن نفسه، ولفظ أبي داود: «لا أدعهنّ في سفر، ولا حضر» **(بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)** الجارّ والمجرور بدل من الجارّ والمجرور قبله بدل تفصيل من مجمل، وقوله: **(مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)** متعلّق بـ«صيام».

والمراد: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر الأيام البيض، هذا هو الظاهر، كما قاله في «الفتح»[1]، وقيل: يوماً من أوله، ويوماً من وسطه، ويوماً من آخره، وقيل: يوماً من أول كلّ عشر.

(وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى) بالجرّ عطفاً على «صيام»، قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: لعله ذكر الأقلّ الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبيّ ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلّة القول والفعل، لكن ما واظب النبيّ ﷺ على فعله مرجَّحٌ على ما لم يواظب عليه.

(وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ) بضمّ القاف، مضارع رَقَد، من باب قعد؛ أي: أنام، ولفظ البخاريّ: «ونوم على وتر»، ومعنى «النوم على وتر» أن يصلي الوتر قبل أن ينام، لا أنه لا بُدّ من نوم بعده، ولعل النبيّ ﷺ أوصاه بذلك؛ لأنه خاف عليه الفوت بالنوم، ففيه أن من خاف فوات الوتر، فالأفضل له التقديم، وأما من لا يخاف منه، فالتأخير في حقّه أفضل.

قال الحافظ رحمه الله: لا معارضة بين وصيّة أبي هريرة رضي الله عنه بالوتر قبل النوم، وبين قول عائشة رضي الله عنها: «وانتهى وتره إلى السحر»؛ لأن الأول لإرادة الاحتياط، والآخر لمن عَلِم من نفسه قوّة، كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) ٣/ ٦٩.
(٢) «الفتح» ٣/ ٦٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ١٦٧٢ و١٦٧٣ و١٦٧٤] (٧٢١)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٧٨) و«الصوم» (١٩٨١)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٧٧ و١٦٧٨) وفي «الكبرى» (١٣٩٦ و١٣٩٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٤٦٢ و١٧٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٢٢ و٢١٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢٢ و٢١٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٢٨ و١٦٢٩ و١٦٣٠ و١٦٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على صلاة الضحى، وأن أقلّها ركعتان.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيكون كأنه صام الدهر كلّه.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على صلاة الوتر قبل النوم، وهذا في حقّ من يغلبه النوم آخر الليل، وإلا فالآخر أفضل؛ لحديث جابر رضي الله عنه الآتي للمصنّف برقم (٧٥٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طَمِعَ أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودةٌ، وذلك أفضل».

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله: إن في إفراده بهذه الوصية إشارةً إلى أن القدر الموصَى به هو اللائق بحاله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «خليلي» إشارةً إلى موافقته في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه صَبَر على الجوع في ملازمته للنبيّ ﷺ، كما ثبت في «صحيح البخاري» عنه، أنه قال: «وإن إخواني من المهاجرين، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ بملء

بطني...» الحديث، فشابه حالَ النبيّ ﷺ في إيثاره الفقر على الغنى، والعبوديّة على الملك.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدّث بالنعمة، والشكر لله تعالى، لا على وجه المباهاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: هذه الوصيّة لأبي هريرة رضي الله عنه ورد مثلها لأبي الدرداء رضي الله عنه، كما سيأتي عن المصنّف آخر الباب، ولأبي ذرّ رضي الله عنه فيما رواه النسائي في «كتاب الصيام» بسنده عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: أوصاني حَبِيبي ﷺ بثلاثة، لا أدعُهُنّ إن شاء الله تعالى أبداً، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال الحافظ رحمه الله: والحكمة في الوصيّة على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة، والصيام؛ ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعلّه يقع فيه من نقص، قال: واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة؛ لأن الصلاة، والصيام أشرف العبادات البدنيّة، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال، وخُصّت الصلاة بشيئين؛ لأنها تقع ليلاً ونهاراً، بخلاف الصيام. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضمّ الجيم، مصغّراً ـ هو: عبّاس بن فَرُّوخ ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء، آخره معجمة ـ أبو محمد البصريّ، ثقة [٦].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٩.

رَوَى عن أبي عثمان النَّهْديّ، والحسن البصريّ، وعمرو بن شعيب إن كان محفوظاً.

ورَوَى عنه شعبة، وهَمّام، وكَهْمَس بن الحسن، والحمّادان، وعبد الله بن بُجَير بن حُمران، ويحيى بن راشد المازنيّ، وسلّام بن مسكين.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ صالحُ الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو إسحاق الصَّرِيفِينيّ: مات كَهْلاً بعد العشرين ومائة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**أَبُو شِمْرٍ الضُّبَعِيُّ**) ـ بفتح الشين المعجمة، وكسر الميم، ويقال: بكسر الشين، وسكون الميم ـ البصريّ، معدودٌ فيمن لا يُعرف اسمه، وإنما يُعرف بكنيته، مقبول [٤].

رَوَى عن عائذ بن عمرو، وأبي عثمان النَّهْديّ، وابن أبي مُليكة، وأرسل عن عبادة بن الصامت.

وروى عنه شعبة، والصَّلْت بن طَرِيف البصريّ.

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال ابن المدينيّ: أبو شِمْر لم يرو عنه غير شُعبة، وفرَّق الحاكم أبو أحمد بين أبي شِمْر عن أبي عثمان النّهديّ، وعنه شعبة، وبين أبي شِمْر رَوَى عن ابن أبي مليكة، وعنه الصَّلْت بن طَرِيف، وقال الطبرانيّ: هما واحدٌ، كذا قال.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث، مقروناً بعبّاس الجريريّ.

والباقون ذُكروا في الباب، وكذا تقدّم شرح الحديث، ومسائله في الحديث الماضي.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي: بمثل حديث أبي التّيّاح، عن أبي عثمان النهديّ.

[**تنبيه**]: أما رواية عبّاس الْجُريريّ، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١١٧٨) حدّثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا شعبة، حدّثنا عباس الْجُريريّ،

هو ابن فَرُّوخ، عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن أبي هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي بثلاث، لا أَدَعُهُنّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر». انتهى.

وأما رواية أبي شمر، فساقها النسائيّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٦٧٧) أخبرنا سليمان بن سَلْم، ومحمد بن عليّ بن الحسن بن شَقِيق، عن النضر بن شُمَيل، قال: أنبأنا شعبة، عن أبي شَمِر، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: النوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى. انتهى.

ثم وجدت أبا نعيم رحمه الله ساق روايتيهما معاً، كما أحال المصنّف رحمه الله، فقال في «مستخرجه» (٢/٣١٦):

(١٦٣٠) وحدّثنا أبو محمد بن حيّان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عباس الجريريّ، وعن أبي شمر قالا: سمعت[1] أبا عثمان، يحدث عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: الوتر قبل النوم، وركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي[2] أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي، أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

---

(١) هكذا النسخة بالإفراد، والظاهر أنه تصحيف، والصواب: «سمعنا»، فليُحرّر.

(٢) وفي نسخة: «أخبرني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ**) بن كوسجان - بمهملة، ثم جيم - المروزيّ، أبو داود السِّنْجِيّ النَّحْويّ، وسِنْج - بكسر السين المهملة، وسكون النون، بعدها جيم - من نواحي مَرْوَ، ثقةٌ، صاحب حديث، رَحّالٌ، أَدِيبٌ [١١].

رَوَى عن عبد الرزاق، والنضر بن شُميل، والأصمعيّ والحسين بن حفص الأصبهانيّ، وجعفر بن عون، وعثمان بن عُمر بن فارس، وسليمان بن حرب، ومعلى بن أسد، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو حاتم، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، وابن أبي داود، وابن خِرَاش، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال الخطيب: رَحَلَ في طلب العلم إلى العراق والحجاز واليمن ومصر، وقَدِمَ بغداد، وذاكر الحفاظ بها، وقال الحازميّ: كان أَدِيباً شاعراً، وله تاريخٌ، وقال مسلمة: مروزيّ ثقةٌ، ونَقَل الصَّرِيفينيّ، عن ابن خِرَاش توثيقه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة سبع وخمسين ومائتين، زاد غيره: في ذي الحجة.

أخرج له مسلم والترمذي والنسائي، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط[١]، هذا برقم (٧٢١) و(١٤٣٥) و(١٩٥٤) و(٢٤٦٥) و(٢٦٠١) و(٢٦٦٢) و(٢٦٦٣) و(٢٨٧٧).

٢ - (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ**) الأنصاريّ، أبو إسحاق، ويقال: أبو إسماعيل الدّبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقة [٧].

رَوَى عن ثابت البنانيّ، وعاصم الأحول، ويحيى بن عَتيق، وهشام بن عروة، وأيوب، وخالد الحذاء، وعبد الله بن فَيْرُوز الداناج، وسُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن إسحاق الحضرميّ، ويحيى بن حماد الشيبانيّ،

---

(١) وفي «تهذيب التهذيب»: قال صاحب «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم تسعة أحاديث. انتهى، فليُنظر.

ومُعَلَّى بن أسد، ومسدد، ومحمد بن عبد الله الخزاعي، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدريّ، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مُستوي الحديث، ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، ووثّقه العجليّ، وابن الْبَرْقيّ، والدارقطنيّ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أحد عشر حديثاً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ**) هو: عبد الله بن فَيْرُوز الداناج ـ بالدال المهملة، والنون المخففة، آخره جيم ـ البصريّ، وهو العالم بالفارسية، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس، وأبي برزة الأسلميّ، وأبي ساسان، حُصين بن المنذر، وأبي رافع الصائغ، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار، وعكرمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه قتادة، وهو من أقرانه، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وعبد العزيز بن المختار، وإسماعيل ابن عُلَيّة، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن أبي حاتم أنه رأى أبا برزة الأسلميّ، وروى عن أبي سلمة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٢١)، وحديث (١٧٠٧): «جلد النبيّ ﷺ أربعين».

٤ ـ (**أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ**) نُفَيع المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، مشهورٌ بكنيته [٢] (ع) تقدّمَ في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**فَذَكَرَ**) الفاعل ضمير أبي رافع.

[**تنبيه**]: رواية أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه، ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٣١٦) فقال:

(١٦٣١) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو خليفة، ثنا مسدّد، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله الداناج، ثنا أبو رافع الصائغ، قال: شهدت أبا هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٥] (٧٢٢) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال الْبَزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٤ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ**) الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨١.

٦ ـ (**أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ**) ذُكر في الباب.

٧ ـ (**أَبُو الدَّرْدَاءِ**) عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، اختُلف في اسم

أبيه، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعُويمر لقب، الصحابيّ الجليل، أول مشاهده أُحُدٌ، وكان عابداً، مات رضي الله عنه في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل: عاش بعد ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٩٨/٤٤.

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو عليّ الغسّاني الْجَيّانيُّ بعد إيراده رواية المصنّف هذه ما نصّه: هكذا «عن أبي الدرداء»، وفي نسخة أبي العلاء: «عن أم الدرداء» مكان «أبي الدرداء»، والصواب «أبو الدرداء»، وكذلك هو في نسخة أبي أحمد على الصواب. انتهى[1].

وشرح الحديث وفوائده تُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦٧٥/١٥] (٧٢٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٤٠ و٤٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٣٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَالتَّخْفِيفِ فِيهِمَا، وَبَيَانِ فَضْلِهِمَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٦] (٧٢٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ).

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٢٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ الصحابي ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٥ ـ (**حَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ**) بنت عمر بن الخطّاب ﵄، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خنيس بن حُذافة سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: سنة اثنتين، قيل: إنها وُلدت قبل المبعث بخمسة أعوام.

روت عن النبي ﷺ، وعن أبيها، وروى عنها ابن عمر، وابنه حمزة، وزوجته صفية، وغيرهم.

توفيت سنة (٤١) وقيل: (٤٥)، وصلّى عليها مروان بن الحكم.

أخرج لها الجماعة.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته من رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك.

٤ ـ (**ومنها**): أنه نُقل عن الإمام البخاريّ ﵀ أن أصحّ الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﵄.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، هي أخته.

٦ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، رَوَى (٢٦٣٠) حديثاً، والله ـ تعالى ـ أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﵄ (**أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ**) وهي أخته كما

أسلفناه آنفاً (**أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ**) بغير همز؛ أي: ظهر، وفي رواية زيد بن محمد، عن نافع الآتية: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»، وفي رواية سالم، عن أبيه الآتية: «كان إذا أضاء له الفجر صلّى ركعتين» (**رَكَعَ**) أي: صلّى (**رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**) هما سنّتا الصبح، وفيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر (**قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ**) متعلّق بـ«رَكَعَ»، قال النوويّ رحمه الله: قد يَستَدِلُّ به من يقول: تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح، وما له سبب، ولأصحابنا الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه:

[**أحدها**]: هذا، ونقله القاضي عن مالك، والجمهور.

[**والثاني**]: لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح.

[**والثالث**]: لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، فإنما فيه الإخبار بأنه كان ﷺ لا يصلي غير ركعتي السنة، ولم يَنْهَ عن غيرهما. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولم يَنْهَ عن غيرهما» هو كما قال، وأما ما أخرجه الترمذيّ عن ابن عمر بأن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»، فضعيف؛ لأن في سنده محمد بن الحصين، مجهول، كما قال الدارقطنيّ، وكذا رُوي بطرق كلّها ضعيفة، لا تصلح لمعارضة ما صحّ عنه ﷺ بإباحة الصلاة بعد الفجر بأكثر من ركعتين، وذلك حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه الطويل، وفيه: «فصلّ ما بدا لك حتى تصلي الصبح»، فأباح له الصلاة إلى أن يصليّ صلاة الصبح، وسيأتي تمام البحث قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حفصة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٦٧٨ و١٦٧٩ و١٦٨٠]

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢ ـ ٣.

(٧٢٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١٨) و«التهجّد» (١١٧٣ و١١٨١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٣٣) وفي «الشمائل» (٢٧٨)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٨٣) و«قيام الليل» (١٧٦٠ و١٧٦١ و١٧٧٩)، وفي «الكبرى» (١٥٥٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٤٣ و١١٤٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٤٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٦ و٣٣٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٨٧ و٢٤٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٤٤ و٢١٤٥ و٢١٤٦ و٢١٤٧ و٢١٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٣٣ و١٦٣٤ و١٦٣٥ و١٦٣٦ و١٦٣٧ و١٦٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الصبح:

ذهب بعضهم إلى الكراهة، وبه قال سعيد بن المسيب، والعلاء بن زياد، وحميد بن عبد الرحمٰن، والحنفية، ورُوي ذلك عن ابن عمر، وابن عمرو، وهو المشهور عن أحمد.

وذهب بعضهم إلى الجواز، وهو قول الحسن البصريّ، والشافعيّ، وحملا النهي عن الصلاة بعد الصبح على أن المراد منه بعد صلاة الفريضة، واستدلا بحديث عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه حيث قال له النبيّ ﷺ: «فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح»، وبه قال ابن حزم، وهو مذهب النسائيّ، حيث بوّب في «سننه» بقوله: «إباحة الصلاة إلى أن يُصلّي الصبح»، ثم أورد حديث عمرو المذكور، وهو المذهب الراجح كما سيأتي، والله تعالى أعلم.

وقال مالك: يجوز ذلك لمن فاتته صلاة الليل، لما رواه في «الموطأ» عن سعيد بن جبير «أن عبد الله بن عباس رقد، ثم استيقظ، ثم قال لخادمه: انظر ما صنع الناس؟ وهو يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم، ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس، فأوتر، ثم صلى

الصبح»، ولما رواه أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عمر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر، وما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح، وأنا أوتر، وما رواه عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً، فخرج يوماً إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح، وما رواه عن عبد الرحمٰن بن القاسم أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر، وأنا أسمع الإقامة، أو بعد الفجر، يشك عبد الرحمٰن أيّ ذلك، وما رواه عن عبد الرحمٰن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: إني لأوتر بعد الفجر.

ففي هذا كله دلالة على أن الوتر يجوز أن تُصَلَّى بعد الفجر، وقبل صلاة الصبح.

وقال الشوكاني: والحديث ـ يعني حديث: «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» ـ يدُلّ على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، قال الترمذيّ: وهو مما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال الحافظ في «التلخيص»: دعوى الترمذيّ الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف في ذلك مشهور، حكاه ابن المنذر، وغيره، وقال الحسن البصريّ: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في «قيام الليل». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي القول بعدم الكراهة، وأحاديث النهي كلها ضعيفة، وبعضها مرسل، فلا تُعارِض حديث عمرو بن عَبَسَةَ الصحيح الذي مرّ ذكره آنفاً، فتبصّر، والله ـ تعالى ـ أعلم.

[تنبيه]:

حديث: «ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين»،

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٣٨٠، و«المنهل العذب المورود» ٧/ ١٧٨ ـ ١٧٩ بتصرف.

رواه أحمد وأبو داود والترمذيّ، والدارقطنيّ من حديث أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، ولفظ أبي داود:

(١٢٧٨) حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وُهيب، حدثنا قُدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر، وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا، ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين».

قال الترمذيّ: غريب، لا نعرفه إلا من حديث قُدَامة بن موسى.

قال الحافظ: وقد اختُلف في اسم شيخه، فقيل: أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن حصين، وهو مجهول. وروى أبو يعلى، والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه.

ورواه ابن عديّ في ترجمة محمد بن الحارث من روايته عن محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، والمحمدان ضعيفان، ورواه الطبراني أيضاً من حديث عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر بالحديث دون القصة، وينظر في سنده.

ورواه الدارقطنيّ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سنده الإفريقي، ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وفي سنده رَوَّاد بن الجَرَّاح.

ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وقال: رُوي موصولاً عن أبي هريرة، ولا يصح. ورواه موصولاً الطبراني، وابن عديّ، وسنده ضعيف، والمرسل أصح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن أحاديث النهي كلها ضعيفة، وإن صحَّحها بعض العلماء بمجموع طرقها، فلا تصلح لمعارضة حديث عمرو بن عَبَسَةَ الصحيح: «فصلِّ ما بدا لك حتى تصلي الصبح»، فإنه نصّ صريح في إباحة الصلاة بعد طلوع الفجر قبل أداء الفرض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح بن المهاجر المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ق) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْد**) بن عبد الرحمن الْفَهميّ، أبو الحارث الإمام الثقة الثبت الحجة المشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٥ ـ (**يَحْيَى**) يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ التميميّ القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الثقة الثبت الحجة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٦ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن إبراهيم بن مِقْسَم المعروف بابن عليّة، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٨ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ**) الضمير للّيث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختيانيّ.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد نافع المذكور، وهو عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم.

[تنبيه]: أما رواية الليث، عن نافع هذه، فقد ساقها النسائيّ رحمه الله، فقال:

(١٧٦٠) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح، ركع ركعتين خفيفتين، قبل أن يقوم إلى الصلاة». انتهى.

وأما رواية عبيد الله، عن نافع، فقد ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٣١٨) فقال:

(١٦٣٥) حدّثنا محمد بن إبراهيم، وعبد الله بن محمد، قالا: ثنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا الفريابيّ، ثنا أبو قُدامة، قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أخبرتني حفصة، أن النبيّ ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين، إذا طلع الفجر. انتهى.

وأما رواية أيوب، عن نافع، فقد ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» أيضاً (٢/ ٣١٨) فقال:

(١٦٣٦) حدّثنا فاروق، ثنا أبو مسلم (ح) وثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي (ح) وثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، قالوا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب (ح) وثنا أبو عليّ بن الصوّاف، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، قالا[1]: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، حدّثتني حفصة، أنه كان، تعني النبي ﷺ يصلي ركعتين حين يطلع الفجر، وينادي المنادي بالصلاة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا النسخة بضمير التثنية، وهو يعود على حماد، وإسماعيل، ولكن الصواب في مثل هذا أن يحذف قوله: «عن أيوب» بعد حماد، أو يفرد ضمير «قالا» هنا، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ**) بن أبي فَرْوَة الهاشميّ المعروف بابن الْكُرْديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن مروان بن معاوية، ومحمد بن جعفر غُنْدَر، وغيرهما.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وقال: ثقةٌ، والبزار، والقاسم المطرِّز، وقال ابن حبان في «الثقات»: مستقيم الحديث، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

روى عنه المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٢٣) و(١٩٧٧) و(٢٢٠٩) و(٢٢٢٥) و(٢٢٦١).

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُنْدر، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ مُحَمَّد**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، ونافع، وعنه أخواه: عاصم، وعُمر، وشعبة.

قال أبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ لا بأس به، وقال الدارقطنيّ: مُقِلٌّ فاضلٌ، وهم خمسة إخوة، كلهم ثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٧٢٣)، وحديث (١٨٥١)، وله عند النسائيّ حديثان أيضاً، أحدهما حديث الباب، والآخر حديثٌ في الحجّ.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ المعروف بابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**النَّضْرُ**) بن شُمَيل المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مَرْوَ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) عن (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

و«شعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي: بإسناد شعبة المتقدّم، وهو: عن زيد بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[تنبيه]: رواية النضر، عن شعبة هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكّيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عُيينة بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ الإمام الحجة الحافظ الفقيه، من رؤوس [٨] (١٩٨) عن (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ العدويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه واضحٌ يُعلم مما سبق، وكذا بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨١] (٧٢٤) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا[1] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيلُ أَذَنَةَ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٣ - (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ - (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣] (٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ - (عَائِشَةُ) بنت الصدّيق رضي الله عنهما أم المؤمنين، ماتت سنة (٥٧) أو بعدها (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ - **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ - **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ - **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، وشيخه بغداديّ، ثم أَذَنيّ، وعبدة كوفيّ.

٤ - **(ومنها)**: فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ: هشام، عن أبيه، وهو روى عن خالته.

٥ - **(ومنها)**: أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٦ - **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)** أي: سنة الصبح **(إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ)** أي: بعد نهاية الأذان؛ لما سبق من حديث حفصة رضي الله عنها: «كان إذا سكت المؤذّن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح صلّى ركعتين خفيفتين»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها الآتي بعد حديث: «كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» **(وَيُخَفِّفُهُمَا)** أي: يخفّف القراءة

فيهما، وفي حديثها الآتي بعد حديثين: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيُخفّف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأمّ القرآن؟».

ولفظ البخاريّ: «كان النبيّ ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟»، وفي رواية الحموي: «بأم القرآن»، وزاد مالك في روايته: «أم لا؟».

ولفظ أحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن: «إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أو لم يصل إلا ركعتين، أقول: لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب»، ورواه أحمد أيضاً عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة بلفظ: «كان إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين، فأقول: هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟».

قال السنديّ رحمه الله: قوله: «أقرأ بأم الكتاب؟» مبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك، ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة، ضرورةَ أن حقيقة اللفظ الشكُّ في الفاتحة أيضاً، وهو متروك بالاتفاق، وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقتصار، فالحمل عَلَى الاقتصار مشكلٌ، وقد ثبت خلافه، كما تقدم، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بقوله: «وقد ثبت خلافه» ما سيأتي للمصنّف من أنه ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وكذا الآيتين من «البقرة»، و«آل عمران»، فإن ذلك ظاهر في كونه قرأ مع الفاتحة غيرها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد: المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله، وليس فيه دلالة لمن قال: لا يقرأ فيهما أصلاً، لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة. انتهى.

وقال النوويّ أيضاً: فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك،

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٢/ ١٥٦.

والشافعيّ، والجمهور، وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتهما، ولعله أراد أنها ليست محرَّمة، ولم يخالف في استحباب التخفيف، وقد بالغ قوم، فقالوا: لا قراءة فيهما أصلاً، حكاه الطحاويّ والقاضي عياض، وهو غلطٌ بيِّنٌ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وفي رواية: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟﴾ [آل عمران: ٦٤]، وثبت في الأحاديث الصحيحة: «لا صلاة إلا بقراءة»، و«لا صلاة إلا بأم القرآن»، و«لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بأمّ القرآن».

واستَدَلَّ بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يُؤَذِّن للصبح قبل طلوع الفجر؛ للأحاديث الصحيحة: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الأذان الثاني. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً.

وتُعُقِّب بما ثبت في الأحاديث الآتية.

قال: وفي تخصيصها أمّ القرآن بالذكر إشارةٌ إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ليس معنى هذا أنها شكّت في قراءته ﷺ بأمّ القرآن؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، متّفقٌ عليه، وإنما معنى ذلك أنه ﷺ كان في غيرها من النوافل يقرأ بالسورة، ويُرتّلها حتى تكون أطول من أطول منها، بخلاف فعله في هذه، فإنه كان يُخفّف أفعالها وقراءتها، حتى إذا نُسِبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها.

وقد دلّ على صحّة هذا ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وهذا بعد قراءة الفاتحة في الركعتين قبل السورتين، على ما قد تبيّن اشتراطه في الصلاة، كما

تقدّم، وعلى هذا يُحمَل حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يقرأ فيها بقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وبقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] أنه كان يقرأ ذلك بعد الفاتحة، وما ذكرناه هو الظاهر من مجموع الأحاديث، وهو اختيار جمهور أصحاب مالك استحبّوا أن يقرأ فيهما بأمّ القرآن في كلّ ركعة منهما، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ في الأولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في الآخرة، وهو قول الشافعيّ وأحمد، واستَحَبّ مالك الاقتصار على أم القرآن، على ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها.

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ فيهما أصلاً، وذهب النخعيّ إلى جواز إطالة القراءة فيهما، واختاره الطحاويّ، وذهب الثوريّ والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف هذه الأقوال سوى الأول، وأما قول من قال بعدم القراءة فباطلٌ قطعاً، وأما قول مالك بقراءة الفاتحة فقط، فيردّه حديث أبي هريرة، وابن عبّاس رضي الله عنهم، وأما من قال بإطالة القراءة، فيردّه حديث عائشة رضي الله عنها هذا، وكذا من قال: بقضاء الحزب الفائت، ويردّه أيضاً ما صحّ عنه ﷺ أن قضاءه يكون بعد صلاة الفجر، لا قبلها، فقد أخرج المصنّف رحمه الله عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِب له كأنما قرأه من الليل»(٢).

والحاصل أن المذهب الصحيح هو ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن ركعتي الفجر يُسنّ تخفيفهما، وأنه لا بدّ من قراءة الفاتحة، ويُستحبّ قراءة السورتين، أو الآيتين المذكورتين، فتبصّر، وسيأتي مزيد تحقيق لهذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.
(٢) سيأتي للمصنّف قريباً في أبواب صلاة الليل برقم (٧٤٧).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ١٦٨١ و١٦٨٢ و١٦٨٣ و١٦٨٤ و١٦٨٥] (٧٢٤)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٧٠ و١١٧١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٥٥ و١٣٣٩)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٩٤٦)، و«الكبرى» (١٠١٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٨١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٤ و١٦٥ و١٨٦ و٢٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٦٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٤٩ و٢١٥٠ و٢١٥١ و٢١٥٢ و٢١٥٣ و٢١٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٣٩ و١٦٤٠ و١٦٤١ و١٦٤٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٣ و٢٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٣ و٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم القراءة في ركعتي الفجر:

يستفاد من حديث الباب استحباب تخفيف ركعتي الفجر، ولذا بالغ بعض السلف، فقال: لا يقرأ فيهما شيئاً أصلاً.

وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وحكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء.

وقال الشافعي وأحمد والجمهور ـ كما حكاه عنهم النوويّ ـ: يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة. ذكر هذا الحافظ ولي الدين العراقيّ ﵀[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: استَدَلّ بحديث الباب من قال لا يزيد فيهما على أم القرآن، وهو قول مالك.

وفي البويطيّ عن الشافعيّ: استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٤٦.

مع الفاتحة؛ عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وقالوا: معنى قول عائشة ﵂: «هل قرأ فيهما بأم القرآن؟» أي: مقتصراً عليها، أو ضم إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يُرَتِّل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما، وهو قول أكثر الحنفية، ونُقِل عن النخعي، وأورد البيهقيّ فيه حديثاً مرفوعاً، من مرسل سعيد بن جبير، وفي سنده راو لم يسمّ.

وخَصَّ بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل، فيستدركها في ركعتي الفجر، ونُقِل ذلك عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصريّ.

واستُدِلّ به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون ذلك عُرف بقراءته بعض السورة، كما ثبت في صفة صلاته ﷺ من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر: «ويسمعنا الآية أحياناً»، ويدلّ على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة: «يسرّ فيهما القراءة»، وقد صححه ابن عبد البرّ.

واستدلّ بالأحاديث المذكورة من قال: لا يتعيّن قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص.

وتُعُقِّب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها، ويؤيده قول عائشة ﵂: «لا أدري أقرأ الفاتحة، أم لا؟»، فإنه يدلّ على أن الفاتحة كان مقرَّراً عندهم أنه لا بد من قراءتها. انتهى ما في «الفتح» بتصرف[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن تخفيف ركعتي الفجر هو المستحب، وأن قراءة الفاتحة لا بدّ منها، ويقرأ معها أحياناً السورتين المذكورتين في حديث الباب، أو الآيتين المذكورتين فيه أيضاً، وأما القول بالاقتصار على الفاتحة، فمردودٌ بالأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا وغيره، وكذا القول بعدم القراءة أصلاً باطلٌ؛ لمنابذته الأحاديث الصحيحة الموجبة لقراءة فاتحة الكتاب، ولاستحباب السورتين، أو الآيتين اللتين ذُكرتا في هذا

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

الباب، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقة [٨] (١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) وهو ابن (٨٠) سنةً تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرٍ**) بن أبي شيبة، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٨ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**) الضمير لعلي بن مُسهِر، وأبي أسامة، وعبد الله بن نُمير، ووكيع.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي: بإسناد هشام السابق، وهو: عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

[تنبيه]: أما رواية عليّ بن مسهر، عن هشام، فقد ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٣١٩) فقال:

(١٦٣٩) حدّثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وأنبأ محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو خيثمة، قالا: ثنا وكيع (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا حامد بن شعيب، ثنا شريح بن يونس، ثنا عبدة (ح) وثنا الحسن بن علان، وعبد الله بن محمد بن جعفر، قالا: ثنا الفريابيّ، ثنا مِنْجاب، ثنا عليّ بن مُسْهِر، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقضي صلاة الليل، فإذا سمع المؤذن، صلى ركعتين خفيفتين.

قال: لفظ مِنجاب، عن عليّ بن مُسْهِر. انتهى.

وأما رواية وكيع، عن هشام فساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ١٨) فقال:

(٢١٥١) حدّثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء قال: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُخفّف ركعتي الفجر». انتهى.

وأما روايتا أبي أسامة، وعبد الله بن نمير فلم أر من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَام، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ - (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) عن (٧٨) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ - (**يَحْيَى**) بن أبي كثير، صالح بن المتوكّل البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ - (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثر فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

و«عائشة» ﵂ ذُكرت في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ(١): هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن عبد الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٢ - (**يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد قاضي المدينة، ثقة ثبت من [٥] (ت ١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن سعد بن زُرارة الأنصاريّ المدني، ابن أخي عمرة بنت عبد الرحمٰن، وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن

---

(١) وفي نسخة: «لأقول».

عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، ويقال: ابن محمد بدل عبد الله، ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه، فيقول: محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة، ثقة [٦].

رَوَى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمٰن، وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان، ويحيى بن أسعد بن زرارة، وابن كعب بن مالك، وعمرو، ويقال: محمد بن شرحبيل، والأعرج، ومحمد بن عمرو بن الحسن، وغيرهم.

ورَوَى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، وسهيل بن أبي صالح، وعمارة بن غزية، وأبو أويس، وغيرهم.

ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: توفي سنة (١٢٤) وهو ثقة، وله أحاديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصرح ابن سعد بأن عمرة عمة أبيه.

وكان عامل عمر بن عبد العزيز على المدينة فيما قال يحيى بن أبي كثير وغيره.

وقال ابن أبي خيثمة: مصعب بن عبد الله يقول: كان محمد بن عبد الرحمٰن والياً على اليمامة لعمر بن عبد العزيز، وكان رجلاً صالحاً.

أخرج له الجماعة.

[تنبيه]: وقع في برنامج الحديث للكتب التسعة هنا غلط، حيث تُرجم فيه لمحمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة بن النعمان المعروف بأبي الرجال، وهو ولد عمرة بنت عبد الرحمٰن المذكورة في السند وهو غلط، كما سيأتي بيانه في كلام الحافظ المزّيّ رحمه الله، والصواب أنه محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، وهو ابن أخي عمرة، وقيل غير ذلك، كما أسلفناه في ترجمته، راجع: «تحفة الأشراف» (١١/ ٨٥٧).

[تنبيه آخر]: في بيان الاختلاف الواقع في هذا السند:

قال الحافظ أبو الحجاج الْمِزيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» من زياداته بعد بيان رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ عند البخاريّ، ومسلم، وأبي داود، والنسائيّ ما نصُّهُ: رواه سعد بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمرة، كما تقدم من رواية أخيه يحيى بن سعيد عنه.

وقد اختُلِف فيه على يحيى بن سعيد:

فمنهم: من رواه عنه، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمرة ـ كما تقدم ـ.

ومنهم: من رواه عنه، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمته عمرة ـ كما قال شعبة ـ وهم الأكثرون، وكلا القولين صواب.

ومنهم: من رواه عنه، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أمه عمرة، وهو وَهَمٌ.

ورواه مروان بن معاوية الفَزَاريّ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمرة، وهو وَهَمٌ أيضاً، لم يتابعه عليه أحد.

ورواه هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، وهو وَهَمٌ أيضاً، لم يُتَابَعْ عليه.

ورواه جماعة جَمَّةٌ، عن شعبة ـ كما تقدم ـ منهم يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وخالد بن الحارث، وعثمان بن عُمر بن فارس، وعمرو بن مرزوق.

ورواه أبو داود الطيالسيّ، عن شعبة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، ولم يتابع على ذلك، وهو معدود من أوهامه.

وذكره أبو مسعود في ترجمة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن، عن أمّه عمرة، ووَهِمَ في ذلك أيضاً، وتبعه الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين» على وهمه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ المزّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ في «نكته»: قلت: أخرجه الطحاويّ من طريق معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أمه عمرة، فهذا سلف أبي مسعود الذي تبعه الحميديّ. انتهى[2].

وقال في «الفتح» عند قول البخاري: «عن محمد بن عبد الرحمٰن» في رواية يحيى بن سعيد ما حاصله: كذا في الأصل غير منسوب، والظاهر أنه ابن

(١) «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٢) «النكت الظراف» ١٢/ ٤١٤ في هامش «تحفة الأشراف».

أخي عمرة، وبذلك جزم أبو الأحوص، عن يحيى بن سعيد، عند الإسماعيليّ، وتابعه آخرون عن يحيى.

وذكر الدارقطنيّ في «العلل» أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد، قال: حدّثني أبو الرجال، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم، ومعاوية بن صالح، عن يحيى، عن محمد، عن عمرة[1]، وهو أبو الرجال، وقد تقدّم أنه محمد بن عبد الرحمٰن، فيَحْتَمِل أن يكون ليحيى فيه شيخان، لكن رجّح الدارقطني الأول، وحَكَى فيه اختلافات أخرى موهومة.

وقد رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، فأسقط من الإسناد اثنين. انتهى.

وقال أيضاً عند قول شعبة: «عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمته عمرة» ما نصه: أي: ابن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، ويقال: اسم جده «عبد الله».

وقوله: «عن عمته عمرة»، هي بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، وعلى هذا فهي عمة أبيه.

وزعم أبو مسعود، وتبعه الحميديّ أنه محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال، ووهّمه الخطيب في ذلك، وقال: إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً، ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبي الرجال، لا عمته.

وقد رواه الطيالسيّ، عن شعبة، فقال: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، ووَهَّموه أيضاً، ويحتمل إن كان حفظه أن يكون لشعبة فيه شيخان. انتهى حاصل ما في «الفتح» ببعض تصرف[2].

وقال في «العمدة»: وذكر أبو مسعود أن محمد بن عبد الرحمٰن المذكور في إسناد هذا الحديث هو أبو الرجال، محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة بن

---

(١) ونصّ عبارة «الفتح»: عن يحيى بن محمد بن عمرة، وهو أبو الرجال، وهذا خطأٌ بلا شكّ، والذي أثبتّه هنا هو الذي تفيده عبارة «النكت الظراف» ١٢/ ٤١٤، فليُحرّر ما في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٣/ ٣٦٢.

النعمان، ويقال: ابن عبد الله بن حارثة الأنصاريّ النجّاريّ، لُقّب بأبي الرجال؛ لأن له عشرةَ أولاد رجال، وجدُّه حارثة بدريٌّ.

وسبب اشتباه ذلك على أبي مسعود، أنه رَوَى عن عمرة، وعمرةُ أمه، لكنه لم يرو عنها هذا الحديث، ولأنه رَوَى عنه يحيى بن سعيد وشعبة.

وقد نَبَّهَ على ذلك الخطيب، فقال في حديث محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمته عمرة، عن عائشة في الركعتين بعد الفجر: ومن قال في هذا الحديث: عن شعبة، عن أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمٰن، فقد وَهِمَ؛ لأن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً، وكذلك من قال: عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أمه عمرة.

وذَكَر الجيّاني أن محمد بن عبد الرحمٰن أربعةٌ، من تابعي أهل المدينة، أسماؤهم متقاربة، وطبقتهم واحدة، وحديثهم مُخَرَّج في الكتابين:

[الأول]: محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر، وأبي سلمة، رَوَى عنه يحيى بن أبي كثير.

[والثاني]: محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، أبو الأسود، يتيم عروة.

[والثالث]: محمد بن عبد الرحمٰن، يعني ابن زُرَارة.

[والرابع]: محمد بن عبد الرحمٰن، أبو الرجال. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصواب هنا أن محمد بن عبد الرحمٰن هو ابن سعد بن زُرارة، ابن أخي عمرة، لا ابن حارثة ولدُها الملقّب بأبي الرجال، كما ظنه أصحاب برامج الحديث، فترجموا له هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ - (**عَمْرَةَ**) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة من [٣]، ماتت قبل (١٠٠) ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**حَتَّى إِنِّي أَقُولُ**) وفي نسخة: لأقول.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٢٣٠.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٦٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ[1] فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا**) وفي نسخة: «لم يقرأ فيهما».

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٦٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[2] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[3] عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القُرشيّ مولاهم، أبو محمد الفقيه المكيّ،

---

(١) وفي نسخة: «لم يقرأ».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «أخبرني».

ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) على المشهور (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ) بن قَتَادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، قاصّ أهل مكة، مجمع على توثيقه، من كبار التابعين [٢]، وقال مسلم: وُلد في عهد النبيّ ﷺ (ت٦٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، سوى عائشة رضي الله عنها فمدنيّة، وشيخه بغداديّ، ويحيى بصريّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وعائشة تقدّم الكلام عليها قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ) في رواية ابن خُزيمة، عن يحيى بن حكيم، عن يحيى بن سعيد بسنده، أخبرني عُبيد بن عُمير(١). (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ) ولفظ البخاريّ: «أشدّ تعاهداً منه»، وفي رواية حفص، عن ابن جريج التالية هنا: «ما رأيته إلى شيء من الخير إلى الركعتين قبل الفجر»، زاد ابن حبّان من هذا الوجه: «ولا إلى غنيمة يغتنمها»(٢).

ومعنى المعاهدة: المحافظةُ، قال في «القاموس»: وتعَهَّده، وتَعَاهَدَهُ، واعتَهَده: تفقّده، وأحدَثَ العَهْدَ به. انتهى(٣).

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٥.

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٦/ ٢١٠.

(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٣٢٠.

وقال في «المصباح»: وتَعَهَّدتُ الشيءَ: تردّدت إليه، وأصلحته، وحقيقته تجديد العهد به، وتعهّدته: حَفِظتُهُ، قال ابن فارس: ولا يُقال: تعاهدته؛ لأن التفاعل لا يكون إلا من اثنين، وقال الفارابيّ: تَعَهّدته أفصح من تعاهدته. انتهى[١].

(عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) قال النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ على عِظَمِ فضلهما، وأنهما سنة ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء، وحَكَى القاضي عياض عن الحسن البصريّ ـ رحمهما الله تعالى ـ وجوبهما، والصواب عدم الوجوب؛ لقولها: «على شيء من النوافل»، مع قوله ﷺ: «خمسُ صلوات»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تَطّوّع»، وقد يستدل به لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر، لكن لا دلالة فيه؛ لأن الوتر كان واجباً على رسول الله ﷺ[٢]، فلا يتناوله هذا الحديث. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٣]، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: استدَلّ بهذا من قال: إنهما سنّة، وهو قول كافّة العلماء، وأكثر أصحاب مالك، ورُوي عنهم أنها من الرغائب، وهو القول الآخر عن مالك، وذهب الحسن إلى وجوبهما، وهو شاذّ، لا أصل له. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٤]، وهو تحقيقٌ حسنٌ أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ١٦٨٦ و١٦٨٧] (٧٢٤)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٦٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٥٤)، و(النسائيّ) في

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٥.
(٢) الصحيح أن الوتر ليس واجباً على النبيّ ﷺ، كما حقّقته في أوائل «كتاب النكاح» من «شرح النسائيّ».
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ٤ ـ ٥.
(٤) «المفهم» ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

«الكبرى» (٤٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٠٨ و١١٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٥٦ و٢٤٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١١٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٨٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨٨] (٧٢٥) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**قَتَادَةَ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى**) العامريّ الْحَرَشيّ، أبو حاجب البصريّ، قاضيها، ثقةٌ عابدٌ [٣] (٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ**) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ابن عم أنس، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وسَمُرة بن جندب، وأنس رضي الله عنهم.

ورَوَى عنه حميد بن هلال، وزُرارة بن أوفى، وحُميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيَريّ، والحسن البصريّ.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكر البخاريّ أنه قُتِل بأرض مُكْران على أحسن أحواله.

قال أبو بكر الحازميّ: مُكْران بضم الميم: بلدة بالهند، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قُتل بأرض مُكران غازياً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٢٥) وأعاده بعده، و(٧٤٦) وكرّره ثلاث مرّات، و(٧٦٧) و(٧٩٨) و(٢١٠٧) و(٢٦٨٤).

و«عائشة» رضي الله عنها ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن زُرارة، عن سعد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ)** أي: سنّة الفجر، وهي المشهورة بهذا الاسم، ويَحْتَمِل الفرض، قاله السنديُّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني غير صحيح، بل الصواب الأول، لما في الرواية التالية من طريق سليمان التيميّ، عن قتادة أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لهما أحبّ إليّ من الدنيا، وما فيها جميعاً»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا») أي: أثاثها ومتاعها، يعني: أن أجرهما خير من أن يُعطِي تمام الدنيا في سبيل الله تعالى، أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيراً، وإلا فذَرّة من الآخرة لا تساويها الدنيا وما فيها.

قال الطيبيّ رحمه الله: إن حُمل «الدنيا» على أعراضها، وزَهْرتها، فالخير إما مُجْرًى على زعم من يرى فيها خيراً، أو يكون من باب: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ الآية [مريم: ٧٣]. وإن حُمل على الإنفاق في سبيل الله، فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها. انتهى.

وقال في «حجة الله البالغة»: إنما كانتا خيراً منها؛ لأن الدنيا فانية، ونعيمها لا يخلو عن كَدَر النَّصَب والتعَب، وثوابهما باق من غير كَدَرٍ. انتهى.

وقد استُدِلّ به على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر، وهو أحد قولي الشافعيُّ، ووجه الدلالة أنه جَعَل ركعتي الفجر خيراً من الدنيا، وما فيها، وجعل الوتر خيراً من حُمْرِ النَّعَم، وحُمْرُ النعَم جزءٌ مما في الدنيا، وأصحّ القولين عن الشافعيّ أن الوتر أفضل، وقد استُدلّ لذلك بما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل»، وبالاختلاف في وجوبه، كما تقدّم[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ١٣٧.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ١٦٨٨، ١٦٨٩] (٧٢٥)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤١٦)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٧٥٩) و«الكبرى» (١٤٥٢ و٤٥٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٠ و٥١ و١٤٩ و٢٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٨١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَام، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ[٢] مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ)** بن عربيّ البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مُعْتَمِرُ)** بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** سليمان بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) عن (٩٧) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه وبيان مسائله في

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «هما أحبّ إليّ».

الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٠] (٧٢٦) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ، هُوَ(١) ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) ذُكِر في الباب.

٢ - (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ - (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن الحارث بن أسماء الفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثم المكيّ، ثم الدمشقيّ، ثقةٌ حافظ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٤ - (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ - (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٦ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، ويزيد بن كيسان، كما أسلفته آنفاً.

---

(١) وفي نسخة: «وهو» بالواو.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، إلا شيخيه، فمكيّان، وأبا هريرة، فمدنيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)** أي: بعد قراءة أم القرآن، وإنما لم يذكرها لوضوح أمرها (﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾) أي قرأ السورتين بتمامهما، فقرأ في الأولى بعد الفاتحة السورة الأولى، وفي الثانية بعد الفاتحة السورة الثانية.

وقد روى ابن ماجه بإسناد قويّ عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١]».

وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» (٦/ ٢١٢) بإسناد صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَمَقْتُ النبيّ ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾.

وأخرج أيضاً بإسناد قويّ (٦/ ٢١٣)، من طريق طلحة بن خِرَاش، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قام، فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبيّ ﷺ: «هذا عبد عَرَفَ ربه»، وقرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ حتى انقضت السورة، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عبد آمن بربه»، فقال طلحة: فأنا أستحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين.

وفي هذه الأحاديث دلالة لما ذهب إليه الجمهور من استحباب قراءة سورة في كل ركعة من هاتين الركعتين بعد الفاتحة، وكون المقروء في الأولى سورة «الكافرون»، وفي الثانية سورة «الإخلاص».

ولا دليل فيها لمن قال: لا تتعين قراءة الفاتحة في هاتين الركعتين؛ لعدم ذكرها مع السورتين، لما علمت من أن عدم ذكرها لاشتهار أمرها.

وفيها الردّ على مالك في قوله بالاقتصار فيهما على الفاتحة، وعلى من

قال: لا قراءة فيهما أصلاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ١٦٩٠] (٧٢٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٥٦)، و(النسائي) في «الافتتاح» (٩٤٥)، و«الكبرى» (١٠١٧)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٤٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩١] (٧٢٧) - (وَحَدَّثَنَا(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي «الْبَقَرَةِ»، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(عثمان بن حكيم)** بن عَبّاد بن حُنَيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدني، ثم الكوفي، ثقة من [٥] ما قبل (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ - **(سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ)** أبو الحُبَاب المدني، ثقة مُتْقِنٌ من [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٥/ ١٦١٤.

٣ - **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة ثقات، إلا عثمان، فعلّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى قتيبة، فبغلانيّ، ومروان، فكوفيّ، ثم مكيّ، ثم دمشقي.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالتحديث والإخبار، إلا في موضع: «عن عثمان بن حكيم»، وقد صرّح بالتحديث عند النسائيّ، فقال: «حدّثنا عثمان بن حكيم».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عثمان، عن سعيد.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، وأحد المشهورين بالفتوى، من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ) أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَخْبَرَهُ)** أيَّ: سعيداً **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)** أي: في بعض الأحيان بدليل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قبله أنه قرأ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

ولفظ أبي داود: «إن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر...».

والمراد أنه كان يقرأ ما ذُكِر بعد قراءة الفاتحة؛ لما تقرر من الأدلة أن الصلاة لا تصح بدونها، كما أسلفته في الحديث الماضي.

وقوله **(فِي الْأُولَى مِنْهُمَا)** بدل من الجار والمجرور قبله، بدل تفصيل من مجمل (﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ **الْآيَةَ الَّتِي فِي «الْبَقَرَةِ»**) بنصب «الآيةَ» بدل من ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾، أو مفعول لفعل مقدّر، أعني الآية.

أي يقرأ الآية بتمامها، وتمام الآية: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ

ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة: ١٣٦].

(**وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا**) أي: يقرأ في الركعة الأخرى من الركعتين، وهي الثانية (﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾) أي: يقرأ الآية المشتملة على هذا الكلام، وهي قوله تعالى: ﴿۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [آل عمران: ٥٢].

ووقع في الرواية التالية من طريق أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم: «كان رسول الله، يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن الرواية الأولى أرجح؛ لأن مروان بن معاوية أحفظ من أبي خالد الأحمر، وقد تابعه عيسى بن يونس، كما سيأتي عند المصنّف رحمه الله.

ويَحْتَمِل أن يكون في بعض الأوقات يقرأ هذه، وفي بعضها يقرأ هذه، وهو ظاهر صنيع المصنّف، حيث أخرج الحديثين معاً، ولم يتكلّم في أحدهما.

[**تنبيه**]: قال الإمام أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٠):

(١٢٦٠) حدّثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عمر، يعني ابن موسى، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران: ٥٣]، أو ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾ [البقرة: ١١٩]، شك الدّرَاوَرْديّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله: هذا الحديث حسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «صحيح أبي داود»، وعندي في تحسينه نظر؛ لأنه مخالف لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما فإن الآية الأولى هي التي في «آل عمران»، لا في «البقرة».

ثم وجدت الطحاويّ رحمه الله أخرج الحديث في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٨) بما يوافق حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، ونصّه:

حدّثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: ثنا عثمان بن عمر بن موسى، قال: سمعت أبا الغيث يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدتين قبل الفجر، في السجدة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾، الآية، وفي السجدة الثانية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣﴾. انتهى.

فهذه الرواية هي الصحيحة؛ لموافقتها حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وغايته أن الآية الثانية بعد الآية التي في حديث ابن عبّاس، فالظاهر أنه كان يقرأ الآيتين، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ١٦٩١ و١٦٩٢ و١٦٩٣] (٧٢٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٥٩)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٩٤٤) و«الكبرى» (١٠١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٠ و٢٣١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١]) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، وَالَّتِي فِي «آلِ عِمْرَانَ»: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾(١)).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) وقد قارب المائة تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) أو (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

و«عثمان» سبق.

[**تنبيه**]: رواية عيسى بن يونس، عن عثمان بن حكيم هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) زاد في نسخة: «الآية».

(١٦) ـ (بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ، وَبَعْدَهَا، وَبَيَانِ عَدَدِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٤] (٧٢٨) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ[٢]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ[٣] مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ) تقدّم قبل حديث.

٣ ـ (دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ) القُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ مُتقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ) الطائفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن جدّته، وعثمان بن أبي العاص، وأوس بن أبي أوس، وعمرو بن أوس، وابن الزبير، وابن عمرو، ويعقوب بن عاصم.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا». (٢) زاد في نسخة: «الأحمر».

(٣) وفي نسخة: «ما تركتهنّ» بدون الفاء في المواضع الأربعة.

ورَوَى عنه داود بن أبي هند، وحاتم بن أبي صَغِيرة، وسِمَاك بن حرب، وشعبة، وعامر الأحول، والحكم بن عبد الملك.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ صالح الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال وكيع، عن شعبة: ثنا النعمان بن سالم، وكان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

[تنبيه]: قال اللالكائيّ: جَعَل البخاريّ الذي رَوَى عن ابن عمر غير الذي رَوَى عن عمرو بن أوس، قال الحافظ: والأمر كذلك، في «تاريخ البخاريّ الكبير»، فكأنّ المزّيّ ما راجع «التاريخ»، وكذا يصنع ابن حبان في «الثقات»، فذكر صاحب الترجمة في أتباع التابعين، وذكر الذي رَوَى عن ابن عمر، وعنه شعبة، في طبقة التابعين. انتهى.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٢٨) وأعاده بعده، وحديث (٢٩٤٠): «يخرج الدجال في أمتي. . .» الحديث.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ**) بن أبي أوس، واسمه حُذيفة الثقفيّ الطائفيّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن أبيه، والمغيرة، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي رَزِين الْعُقَيليّ، والحارث بن عبد الله الثقفيّ، وعنبسة بن أبي سفيان، وعروة بن الزبير، وهو من أقرانه.

ورَوَى عنه ابن أخيه عثمان بن عبد الله الثقفيّ، والنعمان بن سالم، وغُضَيف بن أبي سفيان الثقفيّ، وأبو إسحاق السبيعيّ، وعمرو بن دينار المكيّ، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

قال عبد الرحمٰن بن نافع بن لَبِيبة الطائفيّ: قال أبو هريرة: تسألوني، وفيكم عمرو بن أوس؟، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ رحمه الله: ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره ابن منده وغيره في «معرفة الصحابة»، وأوردوا من حديثه حديثاً وقع في إسناده وَهْنٌ أوجب أن يكون لعمرو بن أوس صحبة، وهو من رواية الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفيّ، عن عثمان بن عمرو بن أوس، عن أبيه،

قال: قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ في وفد ثَقِيف، كذا رواه الوليد، ورواه جماعة من الثقات، عن الطائفيّ، عن عثمان، وهو ابن عبد الله بن أوس، عن أبيه به، ورواه وكيع، وغير واحد عن الطائفيّ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جدِّه أوس بن أبي أوس به، وهو الصواب. انتهى[1].

قال البخاريّ: مات قبل سعيد بن جبير، وقال أبو نعيم: قبل سعيد بن جبير سنة (٩٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٢٨) وأعاده بعده، وحديث (١١٥٩) وأعاده بعده، و(١٢١٢) و(١٨٢٧).

٦ ـ (**عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) بن حرب بن أُميّة القرشيّ الأمويّ، أخو معاوية رضي الله عنه، يُكنى أبا الوليد، وقيل غير ذلك، ويقال: له رؤيةٌ، وقال أبو نُعيم: اتّفق الأئمة على أنه تابعيّ، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، ومات قبل أخيه معاوية رضي الله عنه (م ٤) ٦٥/ ٣٧٣.

٧ ـ (**أُمُّ حَبِيبَةَ**) رَمْلة بنت أبي سفيان بن حرب الأمويّة، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، ماتت رضي الله عنها سنة (٢ أو٤ أو٤٩)، وقيل: (٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه أربعة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: داود، عن النعمان، عن عمرو، عن عنبسة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي، عن أخته.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ**) الثقفيّ الطائفيّ، أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) صخر بن حرب (**فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ**) هو بمثناة تحتُ مفتوحةٍ، ثم مثناة فوقُ، وتشديد الراء المرفوعة؛ أي: يُسَرُّ به، من السرور؛ لما فيه

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

من البِشارة مع سهولته، وكان عنبسة محافظاً عليه، كما ذكره في آخر الحديث.

ورواه بعضهم بضمّ أوله، على ما لم يُسَمّ فاعله، وهو صحيحٌ أيضاً، قاله النوويّ رحمه الله(١).

(**قَالَ**) عنبسة (**سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ**) رضي الله عنها (**تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**) أجملها في رواية المصنّف رحمه الله، وقد فسّرها في رواية غيره، فقد أخرج الحديث الترمذيّ من طريق سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن المسيَّب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً، بُنِي له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»، قال أبو عيسى: وحديث عنبسة، عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح، وقد رُوي عن عنبسة من غير وجه. انتهى.

وكذا رواه النسائيّ إلا أنه قال: «ركعتين قبل العصر»، بدل «ركعتين بعد العشاء»، وقد أشار النسائيّ إلى ضعف هذه الرواية، والظاهر أن رواية الترمذيّ هي المحفوظة، والله تعالى أعلم.

(**فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**) المراد في كلّ يوم وليلة، فهو عامّ، وإن كان نكرة مثبتةً؛ لما في روايةً النسائيّ، وابن ماجه، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيّ ﷺ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعةً من السنّة، بُنِي له بيتٌ في الجنّة»(٢)، قاله في «المنهل»(٣).

(**بُنِيَ**) بالبناء للمفعول (**لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»**) يعني: جعل الله تعالى له بسبب هذه الركعات بيتاً في الجنّة، والظاهر أن محلّ هذا فيما إذا كانت فرائضه تامّة، أما إذا كانت ناقصةً، فتكمل من تطوّعه، فقد قال الإمام أحمد، وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إن أول ما يُحاسب به

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٩.

(٢) صححه الشيخ الألباني، وعندي أنه لا يصحّ من حديث عائشة رضي الله عنها، وإنما الصحيح حديث أم حبيبة رضي الله عنها المذكور في الباب، راجع: «شرح النسائيّ» ١٨/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) «المنهل العذب المورود» ٧/ ١٣٤.

العبد يوم القيامة صلاته، فإن وُجِدت تامّة، كُتبت تامّة، وإن كان انتقص منها شيءٌ، قال: انظروا هل تجدون له من تطوُّع، يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه؟ ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك»، حديث صحيحٌ.

(قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ) ﵂ **(فَمَا تَرَكْتُهُنَّ)** ووقع في بعض النسخ: «ما تركتهنّ» بحذف الفاء في المواضع الأربعة، و«ما» نافيةٌ؛ أي: لم أترك صلاة اثنتي عشرة ركعة في كلّ يوم وليلة **(مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ عَنْبَسَةُ)** ﵀ **(فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ)** هذا من النوع المسمّى في مصطلح أهل الحديث بالمسلسل؛ لأن كلّ واحد من الأربعة قال: «ما تركتهنّ منذ سمعت فلاناً»، وفائدته تقوية الحديث، قال السيوطيُّ في «ألفيّة الحديث»:

هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالَهْ قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَهْ
فِعْلِيَّةٍ قَوْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا لَهُمْ أَوْ لِلْحَدِيثِ فِيمَا قُسِّمَا
وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الْوَصْفِ وَمِنْ مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم حبيبة ﵂ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ١٦٩٤ و١٦٩٥ و١٦٩٦ و١٦٩٧] (٧٢٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٥٠)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٧٩٦ و١٧٩٧ و١٧٩٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٤١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ و٣٢٧ و٤٢٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٨٥ و١١٨٦ و١١٨٧ و١١٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٥١ و٢٤٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٠٥ و٢١٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه»

(١٦٤٨ و١٦٤٩ و١٦٥٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٣١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل السنن الرواتب، حيث إن من داوم عليها يُبنى له بيتٌ في الجنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن عدد ركعات السنن الرواتب، وأنها اثنتا عشرة ركعة في كلّ يوم وليلة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه أنه يحسن مِن العالم، ومَن يُقْتَدَى به أن يقول مثل هذا ـ يعني ما تركت هذه السنّة، أو هذا العمل منذ كذا وكذا ـ ولا يَقْصِد به تزكية نفسه، بل يريد حَثَّ السامعين على التخلُّق بخُلُقه في ذلك، وتحريضهم على المحافظة عليه، وتنشيطهم لفعله.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال العلماء: الحكمة في شرعية النوافل الرواتب وغيرها رفع الدرجات، وتكفير السيّئات، وترغيم الشيطان، وقطع طماعيته في منع الإنسان من تأدية الفرائض على الوجه الأكمل، وتكميل الفرائض بها، إن عَرَض فيها نقصٌ، بترك شيء منها، أو من آدابها، كخشوع، وترك تدبّر في القراءة والأذكار، وغير ذلك، كما ثبت في الحديث في «سنن أبي داود» وغيره، كما أسلفناه آنفاً، ولترتاض نفسه بتقديم النافلة، ويتنشط بها، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة، ولهذا يُستَحَبّ أن تُفْتَح صلاةُ الليل بركعتين خفيفتين، كما سيأتي ذكره عن مسلم رَحِمَهُ اللهُ بعد هذا قريباً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في السنن الرواتب:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: اختَلَف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونةٌ، أو ليس لها؟ فذهب الجمهور إلى الأخذ بحديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وبما روي عن النبيّ ﷺ لهذه النوافل، على ما ذُكر عن عائشة، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في هذا الباب، فقالوا: هي سنّة مع الفرائض.

---

(١) راجع: «شرح النووي» ٦/ ١٠، و«المنهل العذب المورود» ٧/ ١٣٣.

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا راتب في ذلك، ولا توقيت عدا ركعتي الفجر، وقد تقدّم ذكرها؛ حماية للفرائض، ولا يُمنع من تطوّع بما يشاء إذا أمن ذلك، وذهب العراقيّون من أصحابنا إلى استحباب الركوع بعد الظهر، وقبل العصر، وبعد المغرب. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نقله القرطبيّ عن مالك رحمه الله عجيب، كيف يُنكر الرواتب غير ركعتي الفجر، مع صحة هذه الأحاديث؟ ويُمكن أن يُعتذر عنه أنها ما صحّت لديه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «قبل الظهر سجدتين، وكذا بعدها، وبعد المغرب، والعشاء، والجمعة»، وزاد في «صحيح البخاريّ» قبل الصبح ركعتين، قال: وهذه اثنتا عشرة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها هنا: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وبعد المغرب، وبعد العشاء، وإذا طلع الفجر صلى ركعتين»، وهذه اثنتا عشرة أيضاً، وليس للعصر ذكر في «الصحيحين».

وجاء في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن عليّ رضي الله عنه: «أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين». وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «رَحِمَ الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: حديث حسنٌ.

وجاء في أربع بعد الظهر حديثٌ صحيحٌ، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّمه الله على النار»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي «صحيح البخاريّ» عن ابن مُغَفَّل رضي الله عنه، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «صَلُّوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء».

وفي «الصحيحين» عن ابن مغفل أيضاً، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة»، والمراد بين الأذان والإقامة.

فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض، قال

(١) «المفهم» ٢/ ٣٦٥.

أصحابنا، وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلِّها، واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة، ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا، إلا في الركعتين قبل المغرب، ففيهما وجهان لأصحابنا: أشهرهما لا يستحب، والصحيح عند المحققين استحبابهما، بحديثي ابن مغفل ﷺ، وبحديث ابتدارهم السواري بها، وهو في «الصحيحين».

قال أصحابنا وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكمل، فيحصل أصل السنة بالأقلّ، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى، وكما في أحاديث الوتر، فجاءت فيها كلِّها أعدادها بالأقل والأكثر، وما بينهما؛ ليدلّ على أقل المجزئ في تحصيل أصل السنة، وعلى الأكمل والأوسط، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١)، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي(٢) أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعاً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد النعمان بن سالم الماضي، وهو: عن

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٧ ـ ٩.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة ﵄.

وقوله: (فِي يَوْمٍ) أراد به ما يشمل الليل، وقد جاء الليل صريحاً في الرواية المتقدّمة، وهو المراد مع النهار في قوله: «كلّ يوم» في الرواية المتأخّرة، واليوم قد لا يختصّ بالنهار دون الليل، كما في «النهاية».

وقوله: (سَجْدَةً) أي: ركعةً، كما في الرواية الماضية، قال القرطبيُّ ﵀: أهل الحجاز يُسمّون الركعة سجدة. انتهى[(١)].

والحديث من أفراد المصنّف ﵀، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[(٢)] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ[(٣)]، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» ـ أَوْ ـ «إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ عَمْرٌو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُندَر، تقدّم قبل أيضاً.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٦٥.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «غير الفريضة»، وفي أخرى: «من غير الفريضة».

وقوله: (**تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ**) وفي نسخة: «غير الفريضة»، وفي أخرى: «من غير الفريضة»، قال النوويُّ رحمه الله: قوله: «غير فريضة» هو من باب التوكيد، ورفع احتمال لإرادة الاستعادة. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «غير فريضة» تأكيد للتطوّع، فإن التطوّع التبرّع من نفسه بفعل من الطاعة، وهي قسمان: راتبةٌ، وهي التي داوم عليها رسول الله ﷺ، وغير راتبة، وهذا من القسم الأول، والرتوب الدوام. انتهى[(١)].

وقال ابن الملك: قوله: «غير فريضة» بدلٌ من «تطوّعاً» بدل الكلّ من الكلّ، وهو أوفى لتأيدية المقصود؛ لأن المراد من تلك الركعات السننُ المؤكّدة، والمؤكّدة في حكم الواجبة، والتطوّع مستعمل في النوافل التي يُخيّر المصلّي بين فعلها وتركها، فقوله: «غير فريضة» يكون أدلّ على المقصود. انتهى.

وقوله: (**أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ**) هذا شكّ من الراوي.

وقوله: (**فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ**) أي: ما زلت، يقال: بَرِحَ الشيءُ يَبْرَح، من باب تَعِبَ بَرَاحاً: زال من مكانه، ومنه قيل لليلة الماضية: البارحة، ويقال: ما بَرِحَ مكانه: لم يُفارقه، وما بَرِح يفعل كذا بمعنى: المواظبة والملازمة، أفاده في «المصباح»[(٢)].

والمعنى هنا: ما زلتُ أصلّي تلك الصلوات بعدما سمعت النبيّ ﷺ يذكر فضلهنّ.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ١٣٠.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٤٢.

الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ**) بن الحكم الْعَبْديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو عبد الرحمن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ، صاحب حديثٌ، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**بَهْزُ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلَّ يَوْمٍ**) أي: وليلة، كما أسلفت بيانه.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ**) الفاعل ضمير بهز؛ أي: ذكر الحديث بهز عن شعبة بمثل ما ذكره محمد بن جعفر عنه.

[**تنبيه**]: رواية بهز، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» مقروناً بمحمد جعفر غُنْدَر، فقال:

(٢٦٢٤١) حدّثنا بهز، وابن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس، يحدث عن عنبسة، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم، توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى لله عز وجل كل يوم ثنتي عشرة ركعةً، إلا بُنِي له بيت في الجنة».

قالت أم حبيبة: فما زلت أصليهن بعدُ، وقال عنبسة: فما زلت أصليهن بعدُ، وقال عمرو بن أوس: فما زلت أصليهنّ، قال النعمان: وأنا لا أكاد أَدَعُهُنّ.

قال ابن جعفر: عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، زوج النبيّ ﷺ

أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم، يصلي لله ﷻ كل يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً، غير فريضة»، فذكر نحوه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٨] (٧٢٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد تعلم مما هناك.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: المراد بقوله «مع» التبعيّة؛ أي: أنهما اشتركا في كون كلّ منهما صلاها لا التجميع، فلا حجة فيه لمن قال: يُجَمِّع في رواتب الفرائض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لو حُمِل على ظاهره من كونه صلّى معه جماعةً لَمَا استُبْعِد؛ لأنه ثبت أنه ﷺ صلى معه بعض الصحابة النوافل جماعةً، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مُلَيكة دَعَت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: «قوموا فلأصلي بكم»، فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لَبِثَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين. متّفقٌ عليه.

وكما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلَّيت مع النبيّ ﷺ ليلةً، فلم يزل قائماً، حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممتَ؟ قال: هممتُ أن أقعد، وأذر النبيّ ﷺ. متّفقٌ عليه أيضاً.

وحديث حذيفة ﷺ قال: صليت مع النبيّ ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة. . . الحديث، أخرجه مسلم.

والحاصل أنه ﷺ صلّى في بعض الأوقات النوافل جماعةً، فلا يُستبعد حمل قول ابن عمر ﷺ هنا: «صليت مع رسول الله ﷺ» على ظاهره، والله تعالى أعلم.

وأخرج البخاريّ عن ابن عمر ﷺ قال: حَفِظت من النبيّ ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعةً لا يُدْخَل على النبيّ ﷺ فيها، حدَّثتني حفصة، أنه كان إذا أَذَّن المؤذِّن، وطلع الفجر صلى ركعتين.

(**قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ**) أي: ركعتين، هذا متمسّك الشافعيُّ في أن السنّة قبل الظهر ركعتان، وهو قول الأكثرين من أصحابه، وعدّ جمع من الشافعيّة الأربع قبل الظهر من الرواتب، كما هو مذهب الحنفيّة، وقد روى البخاريّ في «صحيحه» عن عائشة ﷺ: «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»، وسيأتي في المسألة الثالثة بيان وجه الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة ﷺ - إن شاء الله تعالى -.

(**وَبَعْدَهَا**) أي: الظهر (**سَجْدَتَيْنِ**) أي: ركعتين (**وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ**) ولفظ البخاريّ: «فأما المغرب والعشاء ففي بيته»، قال في «الفتح»: استُدِلَّ به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد، بخلاف رواتب النهار، وحُكِي ذلك عن مالك، والثوريّ، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عَمْدٍ، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً.

قال: وتقدم في «الجمعة» من طريق مالك، عن نافع، بلفظ: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف»، والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة، ثم ينصرف إلى القائلة، بخلاف الظهر، فإنه كان يُبْرِد بها، وكان يَقِيل قبلها.

وأغرب ابن أبي ليلى، فقال: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عنه، عقب روايته لحديث محمود بن لبيد، رفعه: «إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت»، وقال: إنه حَكَى ذلك لأبيه، عن ابن أبي ليلى، فاستحسنه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق اختلاف العلماء في الأفضل من التطوّع في المسجد، أو في البيت، مع ترجيح القول بأفضليّة كونه في البيت بأدلّته مستوفًى في أبوابه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ١٦٩٨] (٧٢٩)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٣٧) و«التهجّد» (١١٦٩ و١١٧٢ و١١٨٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٥٢)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٢٥ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤) وفي «الشمائل» (٢٧٧)، و(النسائيّ) في «الإمامة» (٨٧٣) و«الجمعة» (١٤٢٧) و«الكبرى» (٣٤٤ و١٧٤٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٨١١ و٤٨١٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦ و٦٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٩٧ و١١٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٥٤ و٢٤٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء في وجه الجمع بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور هنا، حيث أخبر أنه صلى قبل الظهر سجدتين، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاريّ، بلفظ: «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر».

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦١ كتاب التهجّد رقم (١١٧٢).

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، فقيل: يَحْتَمِلُ أن ابن عمر رضي الله عنهما قد نسي ركعتين من الأربع، ورُدّ بأن هذا الاحتمال بعيد جدّاً.

وقيل: هو محمولٌ على أنه كان إذا صلّى في بيته صلّى أربعاً، وإذا صلّى في المسجد اقتصر على ركعتين، قال ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»: وهذا أظهر.

ويُقوّي ذلك حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها: «كان يُصلّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرُج فيُصلّي بالناس...» الحديث[١]، رواه مسلم.

وقيل: يُحْمَلُ على حالين، فكان تارةً يصلي ثنتين، وتارةً يُصلي أربعاً، فحَكَى كلٌّ من ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ما شاهده.

وقيل: يَحْتَمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرُج إلى المسجد، فيُصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في البيت، واطّلعت عائشة على الأمرين.

وهذا يرُدّه قولها الماضي: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً»، فقد جعلت الأربع كلّها في بيتها، فتبصّر.

وقيل: كان يصلي في بيته أربعاً، فرأته عائشة رضي الله عنها، وكان يصلّي ركعتين إذا أتى المسجد تحيّته، فظنّ ابن عمر رضي الله عنهما أنها سنّة الظهر، ولم يَعْلَم بالأربع التي صلّاها في البيت.

وهذا أيضاً بعيد مثل الأول.

وقيل: يُمكن أن يكون مطّلعاً على الأربع، لكنه ظنّها صلاة فيء الزوال، لا سنّة الظهر، قال ابن القيّم رحمه الله في «الزاد»: وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنّة الظهر، بل هي صلاة مستقلّةٌ، كان يصلّيها بعد الزوال، فقد أخرج الترمذيّ، وحسّنه، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تُفْتَح فيها أبواب السماء، وأُحِبّ أن يصعد لي فيها عمل صالح».

وأخرج أبو داود عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «أربع قبل

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ١٣١.

الظهر ليس فيهنّ تسليم، تُفْتَح لهنّ أبواب السماء»، لكن في إسناده عُبيدة بن معتّب الضبيّ، وهو ضعيف، كما بيّنه أبو داود.

قال: فهذه هي الأربع التي أرادت عائشة ﵂ أنه كان لا يَدَعُهُنّ، وأما سنّة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر ﵄، قال: فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر وِرْداً مستقلّاً، سببه انتصاف النهار، وزوال الشمس.

قال صاحب «المرعاة» ﵀[1]: وأولى الوجوه عندي هو الوجه الثالث، أعني أن يُحْمَلَ ذلك على اختلاف الأحوال، ويقال: كان يصلي تارةً أربعاً، وتارةً ركعتين، فحَكَى كلٌّ من ابن عمر وعائشة ﵃ ما رأى، ورجّحه الحافظ أيضاً، لكن المختار فعل الأكثر الأكمل.

وقال ابن جرير الطبريُّ ﵀: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. انتهى.

وهذا هو الظاهر؛ لكثرة الأحاديث في ذلك:

(فمنها): حديث أم حبيبة ﵂ الماضي، وحديث عبد الله بن شقيق المذكور قريباً.

(ومنها): حديث عائشة ﵂: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً...» الحديث، رواه مسلم، وقد مرّ قريباً.

(ومنها): حديث عائشة ﵂ أيضاً في «السنن»: «أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصلّ أربعاً قبل الظهر صلّاهنّ بعدها»، وقال الترمذيّ: حديثٌ حسنٌ.

(ومنها): حديث عليّ ﵁ عند الترمذيّ، وحسّنه قال: «كان النبيّ ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين».

قال الترمذيّ بعد روايته: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، ومن بعدهم، يختارون أن يُصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوريّ، وابن المبارك، وإسحاق. انتهى.

ومما يؤكّد استحباب الأربع حديث أم حبيبة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها،

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ١٣٠ - ١٣٢.

حرّمه الله على النار»، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من هذه الأحاديث أن كونه ﷺ يصلي قبل الظهر أربع ركعات هو الأكثر، فظهر بهذا أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو وجه عند الشافعي أيضاً أنّ السنة قبل الظهر أربع ركعات؛ لقوّة أدلته، وهو الأكمل، ولكن يحصل أصل السنة بركعتين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور هنا، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) - (بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَائِماً وَقَاعِداً، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِماً، وَبَعْضِهَا قَاعِداً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٦٩٩] (٧٣٠) - (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي[2] قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «في بيته».

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بشير بن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٦) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْرَان الحذّاء، أبو الْمُنَازل البصريّ، ثقةٌ يُرسل [٥] (ت١٤١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقيليّ البصريّ، ثقةٌ فيه نَصْبٌ [٣] (ت١٠٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق ﵂ أم المؤمنين، ماتت (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وعبد الله بن شقيق، فأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد» فقط.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: خالد الحذّاء، عن عبد الله بن شقيق.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ**) الْعُقَيليّ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ**) ﵂ (**عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: ليلاً ونهاراً ما عدا الفرائض، ولذا قال: (**عَنْ تَطَوُّعِهِ؟**) قال الطيبيّ ﵀: بدلٌ عن «صلاة رسول الله ﷺ»، كذا في «صحيح مسلم»، ووقع في رواية أبي داود بلفظ: «من التطوّع»، قال الطيبيّ: لفظ مسلم أولى،

وقال القاري: تكون «من» بيانيّة (**فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي**) وفي بعض النسخ: «في بيته»، ولا تعارض بينهما؛ لأن بيتها هو بيته ﷺ (**قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً**) فيه دليلٌ على أن المؤكّد قبل الظهر أربع ركعات، وهو مذهب الحنفيّة، ووجه عند الشافعيّ (**ثُمَّ يَخْرُجُ**) أي: إلى المسجد (**فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ**) أي: الفريضة (**ثُمَّ يَدْخُلُ**) أي: بيتها (**فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ**) لعلّ وجه عدم ذكرها العصر؛ لكونها بصدد بيان السنن المؤكّدة (**ثُمَّ يَدْخُلُ**) البيت (**فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**) فيه استحباب أداء سنّة المغرب في البيت (**وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**) فيه استحباب أداء سنة العشاء في البيت (**وَكَانَ يُصَلِّي**) أي: أحياناً (**مِنَ اللَّيْلِ**) أي: فيه، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض؛ أي: بعض الليل (**تِسْعَ رَكَعَاتٍ**) هذا كما أشرنا ما يفعله في بعض الأوقات، وقد صحّ عنها أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، وصحّ أيضاً أنه يصلي ثلاث عشرة، وسيأتي تمام البحث في هذا في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ (**فِيهِنَّ الْوِتْرُ**) أي: في جملة تسع ركعات صلاة الوتر، وهي التاسعة، وقد جاء بيان ذلك في حديث سعد بن هشام الطويل الآتي للمصنّف بعد باب، قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نُعِدّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلِّم، ثم يقوم، فيصلِّ التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم، وهو قاعد، وتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنَيّ، فلما أَسَنَّ نبي الله ﷺ، وأخذه اللحم، أوتر بسبع، وصَنَعَ في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بُنَيّ... الحديث.

(**وَكَانَ**) ﷺ (**يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً**) أي: وقتاً طويلاً من الليل (**قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً**) يعني أنه ﷺ يصلي صلاة كثيرة بعضها بالقيام، وبعضها بالقعود (**وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ**) أي: لا يقعد قبل الركوع، قاله ابن حجر الهيتميّ رحمه الله[1]، وقال الطيبيّ رحمه الله: أي: ينتقل إليهما من القيام،

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ١٣٥.

وكذا التقدير في الذي بعده؛ أي: ينتقل إليهما من القعود. انتهى[١].

(**وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ**) أي: لا يقوم لأجل الركوع، كما يفعل في بعض الأحيان.

والمراد أنه ﷺ كان يصلي أحياناً الصلاة كلّها من قيام، وأحياناً كان يصليها كلها من القعود، وكذلك كان يصلي بعضها من قيام، وبعضها من قعود، كما في حديث عائشة ﵂ الآتي في الباب: « كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بَقِي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين، أو أربعين آيةً، قام فقرأ، وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك».

(**وَكَانَ**) ﷺ (**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) أي: خفيفتين كما بيّنته في رواياتها الأخرى، وهما سنّة الصبح، زاد في رواية أبي داود: «ثم يخرُج، فيُصلي بالناس صلاة الفجر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة ﵂ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٦٩٩ و١٧٠٠ و١٧٠١ و١٧٠٢ و١٧٠٣] (٧٣٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٥١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٧٥ و٤٣٦)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٤٦ و١٦٤٧) و«الكبرى» (١٣٥٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٠ و٢١٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٦٧ و١١٩٩ و١٢٤٥ و١٢٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٧٤ و٢٤٧٥ و٢٥١١ و٢٦٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٠٨ و٢٣١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٥٣ و١٦٥٥ و١٦٥٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٧٣.

١ ـ **(منها)**: بيان جواز صلاة النافلة بالقعود، مع القدرة على القيام، قال النوويّ رحمه الله: وهو إجماع العلماء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز صلاة الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: كون السنة قبل الظهر أربع ركعات، وبه قالت الحنفيّة، وهي عندهم بتسليمة واحدة؛ لحديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «أربع قبل الظهر ليس فيهنّ تسليم، تُفتح لهنّ أبواب السماء»، رواه أبو داود، وضعّفه[1].

وذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد إلى أن الأفضل الفصل بينهن بسلام؛ لما رواه مالك في «الموطّأ»: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلّم من كلّ ركعتين»، قال مالك: وهو الأمر عندنا، قالوا: وأما ما رواه الترمذيّ وفيه أنه ﷺ كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال، لا يُسلّم إلا في آخرهنّ، فقد ضعّفه الحفّاظ، قاله في «المنهل»[2].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب أداء الرواتب في البيوت، وهو الأفضل عند الجمهور، ولا فرق في ذلك بين راتبة النهار والليل، وقال بعضهم: المختار فعلها كلّها في المسجد، وقال مالك، والثوريّ: الأفضل تأدية نوافل النهار في المسجد، ورواتب الليل في البيت.

والحقّ ما ذهب إليه الجمهور من أن الأفضل في النوافل مطلقاً أن تكون في البيوت؛ لهذا الحديث، وللحديث المتّفق عليه: «صلّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، فإنه نصّ صريحٌ، لا معارض له، وقال ذلك في حقّ المسجد النبويّ، فلا ينبغي العدول عنه، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) حسّنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) راجع: «المنهل العذب المورود» ٧/ ١٣٥.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صلاة بعض النافلة قائماً، وبعضها قاعداً:

قال النوويّ رحمه الله ما حاصله: مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وعامة العلماء جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود، وسواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف، وهو غلطٌ، وحَكَى القاضي عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي أبي حنيفة، في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور، وجوّزه من المالكية ابن القاسم، ومنعه أشهب. انتهى(١).

وقال صاحب «المرعاة»: (واعلم): أن ههنا أربع صور:

[الأولى]: أن ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود.

[والثانية]: أن ينتقل من القعود إليهما، وهاتان مذكورتان في حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها.

[والثالثة]: أن ينتقل من القعود إلى القيام، ويقرأ بعض القرآن قائماً، ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود، وهذه مذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي في الباب.

[والرابعة]: عكس الثالثة، وهي أن ينتقل من القيام إلى القعود، فيقرأ بعض القراءة قاعداً، ثم ينتقل من القعود إلى الركوع والسجود، ولم تُرو هذه الصورة، وعلى هذا فيكون ﷺ في صلاة الليل على ثلاثة أحوال: قائماً في كلّها، وقاعداً في كلّها، وقاعداً في بعضها، ثم قائماً، وأما أن يكون قائماً في بعضها، ثم قاعداً، وهي الصورة الرابعة، فذهب الجمهور إلى جوازها، قال العينيّ: جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وعامّة العلماء إلى آخر ما تقدّم نقله عن النوويّ. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأقوال، وأدلّتها أن

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٦/ ١١ ـ ١٢.

(٢) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من جواز أداء بعض النافلة من قيام، وبعضها من قعود، سواء بدأ قائماً، أو بالعكس؛ لأحاديث الباب وغيرها، والصورة الرابعة التي ذكرها صاحب «المرعاة» لم يأت نصّ يمنع منها، فهي جائزة أيضاً؛ إلحاقاً لها بالثلاث، كما يراه الجمهور، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ[2] قَائِماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] [ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**بُدَيْلُ**) بن ميسرة الْعُقيليّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٥) أو (١٣٠) (م٤) تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ١١٥.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيه [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً إلخ**) أي: إذا افتتح الصلاة قائماً، أتمّها على هيئته، وإذا افتتحها قاعداً، أتمّها كذاك.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «يركع» في الموضعين.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠١] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِياً بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِداً، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِك عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدّم في الباب الماضي.

٣ - (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ: كُنْتُ شَاكِياً بِفَارِسَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة «بفارس» بكسر الباء الموحدة الجارّة، وبعدها فاء، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة، قال: وغَلِطَ بعضهم، فقال: صوابه نَقَارِس، بالنون والقاف، وهو وَجَعٌ معروف؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تدخل بلاد فارس قطّ، فكيف يسألها فيها؟ وغلَّطه القاضي في هذا، وقال: ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس، بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس، وهذا ظاهر الحديث، وأنه إنما سألها عن أمر انقضى، هل هو صحيح أم لا؟؛ لقوله: «فكنت أصلي قاعداً». انتهى[١].

وقوله: (**فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير شعبة؛ أي: ذكر شعبة الحديث بتمامه.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن بُديل هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، (٦/ ١٠٠) فقال:

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٠.

(٢٤٧٣٢) حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن بُدِيل، عن عبد الله بن شقيق، قال: كنت شاكياً بفارس، فكنت أصلي قاعداً، فسألت عن ذلك عائشة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ قائماً ركع، أو خشع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبَرِيّ البصريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت ٢ أو١٤٣) وهو قائم يصلّي، وله (٧٥) سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

والباقيان ذُكرا قبله، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ:

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

سَأَلْنَا[(١)] **عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِماً وَقَاعِداً، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً»)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيه حجةٌ [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**سَأَلْنَا**) وفي نسخة: «سألتُ»، والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٧٠٤] (٧٣١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا[(٢)] **حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، قَالَ»: (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا**

---

(١) وفي نسخة: «سألت».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ[١] مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) الْبَجَليّ، أبو عليّ الكوفيّ الْبُورانيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٤ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) عن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٩) عن (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٧ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٨ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٩ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

١٠ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) وقيل: غير ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

---

(١) وفي نسخة: بإسقاط لفظة «عليه».

٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيوخه: أبي الربيع، وابن أبي شيبة، وزهير.

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من هشام.

٤ - (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ، عن خالته: هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

٥ - (ومنها): أن عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: مَا) نافية (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ) وفي نسخة بإسقاط لفظة «عليه»، وفيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر؛ لأن البقيّة تطلق في الغالب على الأقلّ (مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ) بالرفع على الفاعليّة لـ«بقي» (أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ) فيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في موضع آخر: فيه ردّ على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وهو محكيّ عن أشهب، وبعض الحنفية، والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق، عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبيّ ﷺ، وفيه: «كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً»، وهذا صحيح، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها، فَيُجمع بينهما بأنه كان يفعل كلاًّ من ذلك بحسب النشاط وعدمه، والله أعلم.

وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية، واحتجّ بما رواه عن أبيه، أخرج ذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم قال: ولا مخالفة

(١) «الفتح» ٣/ ٣٠٤.

عندي بين الخبرين؛ لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً، أو قائماً، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالساً، وبعضها قائماً. انتهى[1].

زاد في رواية أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها التالية: «ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»؛ أي: من القراءة جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين، أو أربعين قام، فقرأ، وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٧٠٤ و١٧٠٥ و١٧٠٦ و١٧٠٧] (٧٣١)، و(البخاريّ) في «كتاب تقصير الصلاة» (١١١٨ و١١١٩) و«التهجّد» (١١٤٨ و١١٦١ و١١٦٨) و«التفسير» (٤٨٣٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٥٣)، و(الترمذيّ) فيها (٣٧٤)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٤٨ و١٦٤٩و١٦٥٠) و«الكبرى» (١٣٥٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٢٦ و١٢٢٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٣٧ و١٣٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٠٩٦ و٤٠٩٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٦ و٥٢ و١٢٧ و١٧٨ و١٨٣ و٢٠٤ و٢٣١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٤٩٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٤٠ و١٢٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٨٧ و١٩٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٨٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٧٩)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٤٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مَالِكُ**) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام الحجة الثبت الفقيه، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) المخزوميّ المدنيّ المقرىء الأعور، مولى الأسود بن سُفيان، ثقةٌ [٦] (ت١٤٨) (ع) تقدم في «المساجد» ٢٠/ ١٣٠٢.

[تنبيه]: كون عبد الله بن يزيد هذا هو المخزوميّ مولى الأسود بن سفيان هو الذي صرّح به الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله، فقد ترجمه في «التمهيد» (١٩/ ١١٠) ترجمة وافية، وصرّح به أيضاً الحافظ المزيّ رحمه الله في «تحفة الأشراف» (١١/ ٧٨٢)، والعينيّ رحمه الله في «عمدة القاري» (٧/ ٢٣٧).

وقد وقع في برنامج الحديث للكتب التسعة هنا غلطٌ حيث ذُكر فيه ترجمة عبد الله بن يزيد المعافريّ، أبي عبد الرحمن الْحُبُليّ، وهو غلط؛ لأنه لم يُذكر من شيوخ مالك، بل هو قديم الموت، مات سنة مائة، ولمالك نحو ثمان سنين، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣ - (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أُميّة، مولى عمر بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٤ - (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثرٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ[٢] أَرْبَعِينَ آيَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ**) واسم أبيه زياد، القرشيّ مولاهم، أخو هشام أبي الْمِقْدام، البصريّ، وقيل: المدنيّ، ثقة[٣] [٦].

رَوَى عن الحسن البصريّ، وفرقد أبي طلحة، ومسلم بن أبي مريم، ونافع مولى ابن عمر، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وروى عنه أخوه أبو المقدام هشام بن زياد، ووُهيب بن خالد، ويزيد بن الهاد، وسَوّار بن عبد الله، وجويرية بن أسماء، وإسماعيل ابن علية.

قال أبو القاسم البغويّ، عن أحمد: ثقةُ الحديثِ جدّاً، وقال ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: لا بأس به، أوثق من أخيه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ الغسّانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصّه: هكذا رُوي في هذا الإسناد «الوليد بن أبي هشام»، وردّه أبو عبد الله بن الحدّاد في نسخته: «الوليد بن هشام»، ووَهِمَ في ذلك، والصواب «الوليد بن أبي هشام»

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «الإنسان».
(٣) قال في «التقريب»: صدوقٌ، والحقّ ما ذكرته، كما يظهر من ترجمته، فتأمّل.

مكنيّ، وهو مولى عثمان بن عفّان، يُعدّ في البصريين، وكذلك رواه أبو أحمد، وأبو العلاء، وفي الرواة أيضاً الوليد بن هشام الْمُعَيطيّ، شاميّ، روى له مسلم. انتهى كلام الغسانيّ(١).

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

٥ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة المدنيّة، تقدّمت قبل باب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ**) وفي نسخة: «الإنسان».

قال النوويّ رحمه الله: قولها: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ، وهو قاعدٌ، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية**»، هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة، وأنه أفضل من تكثير الركعات، وقد تقدمت المسألة مبسوطةً، وذكرنا اختلاف العلماء فيها، وأن مذهب الشافعي تفضيل القيام. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والحديث قد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟، قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ).

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٢٢ ـ ٨٢٣.
(٢) «شرح النووي» ٦/ ١٢ ـ ١٣.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥، وهو حفيد علقمة شيخ شيخه.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، له أفراد [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ**) بن مِحْصن بن كَلَدَة بن عبد ياليل بن طَرِيف بن عُتْوَارة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثيّ الْعُتْوَاريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٢].

رَوَى عن عُمَر، وابن عمر، وبلال بن الحارث، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وعائشة.

رَوَى عنه ابناه: عبد الله، وعَمْرو، والزهريّ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وعمرو بن يحيى المازنيّ ويحيى بن النضر الأنصاريّ، وابن أبي مليكة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وتُوُفّي بالمدينة، وله بها عَقِبٌ، في خلافة عبد الملك بن مروان.

وذكره مسلم في طبقة الذين وُلِدوا في حياة النبيّ ﷺ، وكذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: إنه وُلد على عهده ﷺ، وقال أبو نعيم الأصبهانيّ في «الصحابة»: ذكره بعض المتأخرين، يعني ابن منده في «الصحابة»، وذكره القاضي أبو أحمد، والناس في التابعين.

قال الحافظ: سياق ابن منده من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جدّه، قال: شَهِدتُ الخندق، وكُتِبت في الوفد الذين وَفَدوا على رسول الله ﷺ، وهذا إسناد حسنٌ، وظاهره يقتضي صحبة علقمة، فليحرَّر ذلك.

وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكر وفاته كما قال ابن سعد،

وذكر أبو الحسن علي بن المفضل الحافظ أن كنيته أبو يحيى، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٣١)، و(١٩٠٧) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...»، و(٢٧٧٠) حديث: «من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهلي...».

و«عائشة» رضي الله عنها ذُكرت قبله.

والحديث مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٨] (٧٣٢) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ - (**سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ**) ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦٦/٤٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ**) يقال: حطم فلاناً أهله، من باب ضرب: إذا كَبِرَ فيهم، كأنهم بما حَمّلوه من أثقالهم صيّروه شيخاً محطوماً، قاله ابن الأثير رحمه الله[١].

وقال في «القاموس»: «الْحَطْمُ: الكسر، أو خاصّ باليابس، حَطَمه يَحْطمه، وحَطَّمه، فانحطم، وتحطّم. انتهى[٢].

---

(١) «النهاية» ١/ ٤٠٣.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٩٧.

وقال في «المصباح»: حَطِمَ الشيءُ حَطَماً، من باب تَعِبَ، فهو حَطِمٌ: إذا تكسّر، ويقال للدابّة إذا أسنّت: حَطِمٌ، ويتعدّى بالحركة، فيقال: حَطَمَهُ حَطْماً، من باب ضَرَبَ، فانحطم، وحَطَّمه بالتشديد مبالغةٌ، والْحَطِيم: حِجْرُ مكة. انتهى(١).

وقال في «المفهم» بعد ذكر ما تقدّم: والْحَطْمُ: كسر الشيء اليابس، يؤيّد هذا قول حفصة رضي الله عنها: إنه ﷺ ما صلّى سُبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام. انتهى(٢).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/١٧٠٨ و١٧٠٩ و١٧١٠ و١٧١١] (٧٣٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٥٦)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٦١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**كَهْمَسُ**) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون ذُكروا قبله، وأبو عبيد الله هو: معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤١.

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٧٠.

وقوله: (**فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ**) الفاعل ضمير كهمس.

[تنبيه]: رواية كهمس، عن عبد الله بن شقيق هذه ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٩٥٦) حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ قالت: المفصَّلَ، قال: قلت: فكان يصلي قاعداً؟ قالت: حين حَطَمه الناس. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الْحَمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور، أبو محمد، ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) بن جُبير بن مُطعِم القرشيّ النوفليّ المكيّ، قاضيها، ثقةٌ [٦] (خت م د تم س ق) تقدم في «المساجد» ٩/ ١٢١٨.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

والباقيان ذُكرا قبله، وكذا الكلام على الحديث مرّ قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ**) الْعُكليّ، أبو الحسن الكوفيّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام، أبو بكر الأسديّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعمه عبد الله، وجدّته أسماء بنت أبي بكر، وابن عمر، والحسن بن عليّ، وحكيم بن حِزَام، والنابغة الْجَعْديّ، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عمر، وأخواه: هشام وعبيد الله، وابن أخيه محمد بن يحيى بن عروة، وأبو بكر بن إسحاق، والضحاك بن عثمان الْحِزَاميّ، وإسماعيل بن أمية، ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، والزهريّ، وابن جريج، ونافع بن أبي نعيم القارىء، وغيرهم.

قال أحمد بن صالح المصريّ: ليس بينه وبين أبيه في السنّ إلا خمس عشرة سنةً، وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ أحد

الأثبات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الزبير بن بكار: كان له عَقْلٌ، وحَزْمٌ، ولسانٌ، وفضلٌ، وشرف، وكان يشبه عبد الله بن الزبير في لسانه، بَلَغَ خمساً أو ستّاً وتسعين سنةً، وقال يوسف بن يعقوب الماجشون: كنت مع أبي في حاجة، فلما انصرفنا قال لي: هل لك في هذا الشيخ؟ فإنه من بقايا قريش، وأنت واجدٌ عنده ما شئت من حديث، ونُبْل رأي، يريد عبد الله بن عروة.

بقي إلى أواخر دولة بني أميّة، وكان مولده سنة خمس وأربعين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٣٢)، و(١٤٢٣) حديث: «تزوّجني رسول الله ﷺ في شوّال...»، و(٢٤١٦): «فداك أبي وأمّي»، و(٢٤٤٨): «كنت لك كأبي زرع...».

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال القاضي عياض رحمه الله: قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: «بَدَّنَ الرجل» ـ بفتح الدال المشددة ـ تبديناً: إذا أَسَنَّ، قال أبو عبيد: ومن رواه «بَدُنَ» ـ بضم الدال المخففة ـ فليس له معنى هنا؛ لأن معناه كَثُر لحمه، وهو خلاف صفته ﷺ، يقال: بَدُن يَبْدُن بَدَانةً، وأنكر أبو عبيد الضمّ، قال القاضي: روايتنا في مسلم عن جمهورهم «بَدُنَ» بالضم، وعن العذريّ بالتشديد، وأراه إصلاحاً، قال: ولا يُنْكَر اللفظان في حقه ﷺ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» بعد هذا بقريب: «فلما أسنّ رسول الله ﷺ، وأخذ اللحم أوتر بسبع»، وفي حديث آخر: «ولَحُمَ»، وفي آخر: «أَسَنّ، وكَثُرَ لحمه»، وقول ابن أبي هالة رضي الله عنه في وصفه ﷺ: «بادنٌ متماسكٌ»، هذا كلام القاضي، قال النوويّ: والذي ضبطناه، ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد. انتهى[1].

وقال القرطبيُّ: قولها: «لَمّا بدن» أكثر الرواة قيّدوا «بَدُنَ» بضمّ الدال، ورواية الصدفيّ عن الْعُذريّ «بَدَّنَ» مفتوحة الدال، مشدَّدةً، وارتضى أبو عبيد

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٣.

رواية الفتح والتشديد، وقال: يقال: بَدَّنَ الرجلُ تبديناً: إذا أسنّ، وأنشد:

وَكُنْتُ الشَّيْبَ وَالتَّبْدِينَا وَالْهَمذَ مِمَّا يُذْهِلُ الْقَرِينَا

قال: ومن رواه «بَدُنَ» ليس له معنى؛ لأنه خلاف وصفه ﷺ، ومعناه كَثُرَ لحمه، يقال: بَدُنَ الرجلُ يَبْدُنُ بَدانةً.

قال القرطبيّ: ولا معنى لإنكار «بَدُنَ»، وقد صحّت الرواية فيه، وقد جاء معناه مفسَّراً من قول عائشة ﵂، قالت: «فلَمَا كَبِرَ، وأخذه اللحمُ»، وفي رواية: «أسنّ، وكثُرَ لحمه»، وقول أبي عبيد: «لم يكن ذلك وصفه ﷺ» صدقٌ؛ لأنه لم يكن في أصل خلقته بادناً كثير اللحم، لكن عندما أسنّ، وضَعُف عن كثير مما كان يتحمّله في حال النشاط من الأعمال الشاقّة استرخى لحمه، وزاد على ما كان عليه في أصل خلقته زيادةً يسيرةً، بحيث يصدُقُ عليه ذلك الاسم، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر أن «بدن» بتشديد الدال، و«بَدُن» بتخفيفها مضمومة لا يبعد هنا؛ كما وجّهه القرطبيُّ، فيجوز الوجهان، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**وَثَقُلَ**) بضمّ القاف، وزان كَرُم: ضدّ خفّ، فيكون عطفه على «بدّن» من عطف المسبّب على السبب.

والحديث من أفراد المصنّف ﵀، وقد مرّ تخريجه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٢] (٧٣٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ(٢) قَاعِداً، حَتَّى كَانَ

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٢) وفي نسخة: «يصلي في سبحته» في الموضعين.

قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة بن الأسود الْكِنْديّ، ويقال: الأسديّ، أو الليثيّ، أو الْهُذَليّ، وقال الزهريّ: هو من الأزد عِداده في كنانة، وهو ابن أخت النَّمِر، لا يُعْرَفون إلا بذلك، له ولأبيه صحبة، قال محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: حَجّ أبي مع النبيّ ﷺ، وأنا ابن سبع سنين.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن حويطب بن عبد العُزَّى، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن السَّعْديّ، وأبيه يزيد، وخاله العلاء بن الحضرميّ، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمٰن بن عبد القاريّ، ومعاوية، وعائشة ﵃، وغيرهم.

ورَوى عنه ابنه عبد الله، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وحميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الرحمٰن بن حميد، وحمزة بن سفينة، والزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وابن أخته يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وجماعة.

وقال ابن عبد البرّ: كان عاملاً لعمر على سوق المدينة.

قال الواقديّ: تُوُفّي بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقال غيره سنة (٦٩) وقيل: سنة (٨٨)، وقال أبو نعيم: تُوُفّي سنة اثنتين وثمانين، وذكره البخاريّ في «فصل من مات ما بين التسعين إلى المائة»، وقال ابن أبي داود: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﵃.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً بالمكرّر.

٣ ـ (**الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ**) هو: المطَّلِب بن أبي وَداعة الحارث بن أبي صُبيرة بن سعيد بن سَعْد بن سَهْم السَّهْميّ القرشيّ، أمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن حفصة، وعنه أولاده: جعفر، وعبد الرحمٰن، وكثير، وحفيده أبو سفيان بن عبد الرحمٰن بن المطلب، والسائب بن يزيد، وعكرمة بن خالد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، على خلاف فيه.

وقال الواقديّ: نَزَلَ المدينة، وله بها دارٌ، وبَقِيَ دهراً، ومات بها، وذكره ابن سعد في مسلمة الفتح.

أخرج له مسلم والأربعة وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (حَفْصَةُ) بنت عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجمعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والمطّلب، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من الصحابة، روى بعضهم عن بعض: السائب، عن المطّلب، عن حفصة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ حَفْصَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها **(أَنَّهَا قَالَتْ: مَا)** نافية **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى)** وفي نسخة: «يُصلّي» في الموضعين **(فِي سُبْحَتِهِ)** أي: في صلاته النافلة **(قَاعِداً، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ)** زاد في رواية يونس ومعمر الآتية: «بعام واحد، أو اثنين»، قال بعضهم: لعلّ الواقع كان عاماً وبعض عام، فإذا حذفنا الكسر قلنا: بعام واحد، وإذا جبرناه قلنا: بعامين، وإذا ردّدنا أردنا عاماً وشيئاً، فهذه الرواية تبيّن تحديد مدّة صلاته ﷺ قاعداً[1]، والله تعالى أعلم.

(فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ) أي: القصيرة **(فَيُرَتِّلُهَا)** أي: يقرأها بتمهّل، يقال: رَتَّلتُ القرآن ترتيلاً: تمهّلتُ في القراءة، ولم أعجَل، قاله في «المصباح»: **(حَتَّى تَكُونَ)** أي: إلى أن تصير تلك السورة بواسطة الترتيل **(أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا)** أي: من سورة أطول منها بسبب ترتيله قراءتها، وليس المراد أن تكون نفس السورة أطول.

---

(١) راجع: «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» ٣/ ٥١٠.

وقال القرطبيُّ رحمه الله أي: يمُدّ ويُرتّل في قراءة السورة القصيرة، حتى يكون زمان قراءتها أطول من زمان قراءة سورة أخرى فوق الأولى في العدد. انتهى[(١)].

وفيه استحباب الترتيل في تلاوة القرآن؛ إذ المطلوب من تلاوته التدبّر في آياته، وتذكّر ما فيها من المعاني الباهرة، كما قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩]، ولا يمكن ذلك للقارىء والمستمع إلا بالترتيل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حفصة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٧١٢ و١٧١٣] (٧٣٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٧٣)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٥٧)، و«الكبرى» (١٣٧٦)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٣٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٠٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٦٤ و١٦٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٩٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا[(٢)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٧٠.

(٢) وفي نسخة: «وأخبرنا».

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ، أَوِ اثْنَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى بن حرملة بن عمران التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكسّيّ، أبو محمد، وقيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٧) تقدم في «المقدمة» (ع) ٤/ ١٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ... إلخ**) أي: روى يونس، ومعمر عن الزهريّ بإسناده السابق، وهو: عن السائب بن يزيد، عن المطّلب بن أبي وَداعة، عن حفصة رضي الله عنها.

وقوله: (**بِعَامٍ وَاحِدٍ، أَوِ اثْنَيْنِ**) تقدّم الكلام عليه في الحديث الماضي.

[تنبيه]: روايةُ يونس، عن الزهريّ هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) فقال:

وحدّثنا أبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب، قال: ثنا عمي، قال أنبا

يونس، عن الزهريّ عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهميّ، أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: لم أر رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، حتى كان قبل موته بعام أو اثنين، فكان يصلي في سُبحته جالساً، ويُرَتِّل السورة حتى يكون في قراءته أطول من أطول منها. انتهى.

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٥٩٠٢) حدّثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريّ عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وَداعة، عن حفصة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: لم أر رسول الله ﷺ يصلي في سبحته جالساً قطّ حتى كان قبل موته بعام أو بعامين، فكان يصلي في سبحته جالساً، ويقرأ السورة، فيرتِّلها حتى تكون أطول من أطول منها. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٤] (٧٣٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر في الباب.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، كان يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ**) بن صالح بن حيّ، وهو حيّان بن شُفَيّ(١) بن هُنَيّ بن رافع الهمدانيّ الثوريّ، قال البخاريّ: يقال: حَيّ لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ، رُمي بالتشيّع [٧].

رَوَى عن أبيه، وأبي إسحاق، وعمرو بن دينار، وعاصم الأحول، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، وإسماعيل السُّدّيّ، وعبد العزيز بن رُفيع،

---

(١) بضم الشين المعجمة، مصغّراً.

ومحمد بن عمرو بن علقمة، وليث بن أبي سُليم، ومنصور بن المعتمر، وسهيل بن أبي صالح، وسلمة بن كُهيل، وسعيد بن أبي عروبة.

وروى عنه ابن المبارك، وحميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسيّ، والأسود بن عامر شاذان، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم، وأبو أحمد الزبيري، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال يحيى القطان: كان الثوريّ سيىء الرأي فيه، وقال أبو نعيم: دخل الثوريّ يوم الجمعة، فإذا الحسن بن صالح يصلي، فقال: نعوذ بالله من خشوع النفاق، وأخذ نعليه، فتحوّل، وقال أيضاً عن الثوريّ: ذاك رجل يرى السيف على الأمة، وقال خلاد بن زيد الجعفيّ: جاءني الثوريّ إلى ها هنا، فقال: الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقه يترك الجمعة، وقال ابن إدريس: ما أنا وابن حيّ، لا يرى جمعة، ولا جهاداً، وقال بشر بن الحارث: كان زائدة يجلس في المسجد، يُحَذِّر الناس من ابن حيّ وأصحابه، قال: وكانوا يرون السيف، وقال أبو أسامة، عن زائدة: إن ابن حي استصلب منذ زمان، وما نَجِد أحداً يصلبه، وقال خلف بن تميم: كان زائدة يستتيب من الحسن بن حيّ، وقال علي بن الجعد: حدَّثت رائدة بحديث عن الحسن، فغضب، وقال: لا حدثتك أبداً، وقال أبو معمر الهذليّ: كنا عند وكيع، فكان إذا حدّث عن الحسن بن صالح لم نكتب، فقال: ما لكم؟ فقال له أخي بيده هكذا، يعني أنه كان يرى السيف فسكت، وقال أبو صالح الفراء: ذكرت ليوسف بن أسباط، عن وكيع شيئاً من أمر الفتن، فقال: ذاك يشبه أستاذه، يعني الحسن بن حيّ، فقال: فقلت ليوسف: ما تخاف أن تكون هذه غيبةً؟ فقال: لِمَ يا أحمق، أنا خير لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم، أنا أنهى الناس أن يعملوا بما أحدثوا، فتتبعهم أوزارهم، ومن أطراهم كان أضرّ عليهم، وقال الأشجّ: ذُكر لابن إدريس صَعْقُ الحسن بن صالح، فقال: تبسُّمُ سفيان أحب إلينا من صَعْق الحسن، وقال أحمد بن يونس: جالسته عشرين سنةً، ما رأيته رفع رأسه إلى السماء، ولا ذَكَر الدنيا، ولو لم يولد كان خيراً له، يترك الجمعة، ويرى السيف، وقال أبو موسى: ما رأيت يحيى، ولا عبد الرحمٰن حدّثا عن الحسن بن صالح بشيء، وقال عمرو بن عليّ: كان عبد الرحمٰن يحدث عنه

ثلاثة أحاديث، ثم تركه، وذكره يحيى بن سعيد، فقال: لم يكن بالسكة، وقال ابن عيينة: حدّثنا صالح بن حيّ، وكان خيراً من ابنيه، وكان عليّ خيرهما، وقال أحمد: حسن ثقةٌ، وأخوه ثقةٌ، ولكنه قَدُم موته، وقال علي بن الحسن الهسنجانيّ، عن أحمد: الحسن بن صالح صحيح الرواية، متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: الحسن أثبت في الحديث من شريك، وقال إبراهيم بن الجنيد، عن يحيى بن معين: ثقةٌ مأمونٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: ثقةٌ، وكذا قال ابن أبي مريم عنه، وزاد: مستقيم الحديث، وقال الدُّوريّ، عن يحيى: يُكْتَب رأي مالك، والأوزاعيّ، والحسن بن صالح، هؤلاء ثقات، وقال عثمان الدارميّ، عن يحيى: الحسن وعليّ ابنا صالح ثقتان مأمونان، وقال أبو زرعة: اجتَمَع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد، وقال أبو حاتم: ثقة حافظٌ متقنٌ، وقال النسائيّ: ثقة، وقال عبيد الله بن موسى: كنت أقرأ على علي بن صالح، فلما بلغت إلى قوله: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْۖ﴾ [مريم: ٨٤] سقط الحسن بن صالح يخور، كما يخور الثور، فقام إليه عليّ فرفعه، ورَشّ على وجهه الماء، وقال وكيع: ثنا الحسن، قيل: من الحسن؟ قال: الحسن بن صالح الذي لو رأيته ذَكَرت سعيد بن جبير، وقال وكيع أيضاً: لا يبالي من رأى الحسن أن لا يرى الربيع بن خيثم، وقال ابن بكير: قلنا للحسن بن صالح: صف لنا غسل الميت، فما قَدَر عليه من البكاء، وقال ابن الأصبهانيّ: سمعت عبدة بن سليمان يقول: إني أرى الله يستحيي أن يعذبه، قال أبو نعيم: حدّثنا الحسن بن صالح، وما كان دون الثوري في الورع والفقه، وقال ابن أبي الحسين: سمعت أبا غسان يقول: الحسن بن صالح خير من شريك من هنا إلى خراسان، وقال ابن نمير: كان أبو نعيم يقول: ما رأيت أحداً إلا وقد غَلِط في شيء غير الحسن بن صالح، وقال أبو نعيم أيضاً: كتبت عن ثمانمائة محدِّث، فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح، وقال وكيع: كان الحسن وعلي ابنا صالح وأمهما قد جزأوا الليل ثلاثة أجزاء، فكان كل واحد يقوم ثلثاً، فماتت أمهما فاقتسما الليل بينهما، ثم مات عليّ، فقام الحسن الليل كله، وقال أبو سليمان الدارانيّ: ما رأيت أحداً الخوف أظهر على وجهه من الحسن، قام ليلة بـ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾، فغُشي عليه، فلم يختمها إلى الفجر،

وقال العجليّ: كان حَسَنَ الفقهِ، من أسنان الثوريّ، ثقةً ثبتاً متعبداً، وكان يتشيع إلا أن ابن المبارك كان يَحْمِل عليه بعض الحمل لمحالّ التشيع، وقال ابن حبان: كان الحسن بن صالح فقيهاً وَرِعاً، من الْمُتَقَشِّفَة الْخُشُنِ، وممن تجرد للعبادة، ورَفَض الرياسة على تشيّع فيه، مات وهو مُخْتَفٍ من القوم، وقال ابن سعد: كان ناسكاً عابداً فقيهاً حُجّةً صحيح الحديث، كثيرهُ، وكان متشيعاً، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: رأيت أبا نعيم لا يعجبه، ما قال ابن المبارك في ابن حيّ، قال: وتكلم في حسن، وقد رَوَى عن عمرو بن عُبيد، وإسماعيل بن مسلم، قال: وسمعت أبا نعيم يقول: قال ابن المبارك: كان ابن صالح لا يشهد الجمعة، وأنا رأيته شهد الجمعة في إثر جمعة اختَفَى منها، وقال الساجيّ: الحسن بن صالح صدوقٌ، وكان يتشيع، وكان وكيع يحدِّث عنه، ويقدِّمه، وكان يحيى بن سعيد يقول: ليس في السِّكّة مثله، إلى أن قال: حُكي عن يحيى بن معين أنه قال: ثقةٌ ثقةٌ، قال الساجيّ: وقد حدّث أحمد بن يونس عنه، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر في شرب الفضيخ، وهذا حديث منكر.

وأجاب الحافظ بأن الآفة ليس من الحسن، وإنما هي من جابر، وهو الجعفيّ، قال الساجيّ: وكان عبد الله بن داود الخُرُيَبيّ يحدِّث عنه ويُطريه، ثم كان يتكلم فيه، ويدعو عليه، ويقول: كنت أَؤُمّ في مسجد بالكوفة، فأطريت أبا حنيفة، فأخذ الحسن بيدي، ونَحّاني عن الإمامة، قال الساجيّ: فكان ذلك سبب غضب الخريبي عليه، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ عابدٌ، وقال أبو غسان: مالك بن إسماعيل النَّهْديّ: عَجِبت لأقوام قَدّموا سفيان الثوريّ على الحسن.

وقال ابن عديّ: والحسن بن صالح قومٌ يحدِّثون عنه بِنُسَخ، وقد رووا عنه أحاديث مستقيمة، ولم أجد له حديثاً منكراً، مجاوز المقدار، وهو عندي من أهل الصدق.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من أقوال جمهور النقّاد أن الحسن بن صالح ثقةٌ حجةٌ لا يختلفون فيه، وإنما تكلّموا في مذهبه، وهو أنه يرى الخروج على الأئمة، وقد أجاب عنه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فأجاد، حيث قال: وقولهم: كان يَرَى السيف، يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور،

وهذا مذهب للسلف قديمٌ، لكن استقرّ الأمر على ترك ذلك لَمّا رأوه قد أفضى إلى أشدّ منه، ففي وقعة الْحَرّة، ووقعة ابن الأشعث، وغيرهما عِظَةٌ لمن تدبر، وبمثل هذا الرأي لا يُقْدَح في رجل، قد ثبتت عدالته، واشتَهَرَ بالحفظ والإتقان والورع التامّ، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد، وأما تركه الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يُصَلِّي خلف فاسق، ولا يصحح ولاية الإمام الفاسق، فهذا ما يُعْتذَر به عن الحسن، وإن كان الصواب خلافه، فهو إمام مجتهد. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، وقد أجاد، وأفاد.

والحاصل أن الحسن بن صالح ثقة حجةٌ، وما عيب عليه، فيُعتذر عنه بما ذُكر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وُلد الحسن سنة (١٠٠) ومات سنة (١٦٩) كذا قيل، والصواب أنه مات سنة (١٦٧) بتقديم السين على الباء، كذا في تاريخ أبي نعيم، وتواريخ البخاريّ، وكتاب الساجيّ، وتاريخ ابن قانع، وكذا حكاه القرّاب في «تاريخه» عن أبي زرعة، وعثمان بن أبي شيبة، وابن منيع، وغيرهم.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وذكره في «كتاب الشهادات» من «الجامع»، وأخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٣٤) و(١٤٨٠) و(٢١٩٦) و(٢٣٤٤) و(٢٨٥١).

٤ - (**سِمَاكُ**) بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ - (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنَادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، نزل الكوفة، ومات بها سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨، وشرح الحديث، واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ١٧١٤] (٧٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٤١) رقم الحديث (٢٠٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٥] (٧٣٥) ـ (وَحَدَّثَنِي[(١)] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السَّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٤ ـ (**هِلَالُ بْنُ يِسَافٍ**) ـ بكسر التحتانيّة، ويقال: بفتحها ـ ويقال: ابن

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

إساف الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٦.

٥ ـ (**أَبُو يَحْيَى**) مِصْدَع ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه ـ الأعرج الْمُعَرْقَبُ، مقبول [٣] (م٤) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٦.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصحّ بالطائف على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وهلال، وأبي يحيى، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: هلال، عن أبي يحيى، وهو من رواية الأقران، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) بن العاص رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: حُدِّثْتُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أخبرني مخبرٌ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بفتح همزة «أنّ»؛ لوقوعها موقع المفرد، وهو النائب عن الفاعل (**قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً**) أي: أجر صلاته، حال كونه قاعداً، فهو على حذف مضاف (**نِصْفُ الصَّلَاةِ»**) أي: مثل نصف أجره.

قال النوويُّ رحمه الله: معناه أن صلاة القاعد، فيها نصف ثواب القائم، فيتضمّن صحّتها، ونُقصان أجرها، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلّى النفل قاعداً لعجزه عن القيام، فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائماً.

وأما الفرض، فإن صلى قاعداً، مع قدرته على القيام لم تصحّ، فلا يكون فيه ثواب، بل يأثم به، قال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ: وإن استحلّه كَفَر، وجرت عليه أحكام المرتدّين، كما لو استحلّ الزنا، والربا، أو غيره من المحرّمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود، فثوابه كثوابه قائماً، لم ينقص باتفاق

أصحابنا، فيتعيّن حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام. هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض رحمه الله عن جماعة، منهم الثوريّ، وابن الماجشون، وحُكي عن الباجيّ، من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر، أو نافلةً لعذر، أو لغير عذر، قال: وحمله بعضهم على من له عذر، يرخّص في القعود في الفرض والنفل، ويمكنه القيام بمشقّة. انتهى كلام النوويُّ رحمه الله[1].

(**قَالَ**) عبد الله رضي الله عنه (**فَأَتَيْتُهُ**) أي: أتيت النبيّ ﷺ (**فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي**) حال كونه (**جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي**) الظاهر أنه إنما فعل ذلك بعد فراغه ﷺ من الصلاة؛ إذ ما يُظنّ به ذلك قبله[2].

(**عَلَى رَأْسِهِ**) أي: رأسه ﷺ؛ ليتوجّه إليه، وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه، ومثل هذا لا يُسمّى خلاف الأدب عند طائفة العرب؛ لعدم تكلّفهم، وكمال تألّفهم، قاله القاري رحمه الله.

وقيل: هذا على عادة العرب فيما يعتنون به.

وقيل: كان ذلك في عادتهم فيما يستغربونه، ويتعجّبون منه، كفعل المستغرب للشيء المتعجّب من وقوعه مع من استغرب منه، ونظيره أن بعض العرب كان ربّما لمس لحيته الشريفة عند مفاوضته معه.

وقيل: صدر ذلك عنه من غير قصد منه؛ استغراباً وتعجّباً، ذكره في «المرعاة»[3].

وقال الطيبيُّ رحمه الله: [فإن قلت]: أليس هذا على خلاف ما يجب عليه من توقيره ﷺ؟.

[**قلت**]: لعلّ ذلك صدر لا عن قصد منه، وإنه لَمّا وجده ﷺ على خلاف ما حُدِّث عنه من قوله: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»، استَغْرب ذلك، واستبعده، فأراد تحقيق ذلك، فوضع يده على رأسه، ولذلك أنكره ﷺ بقوله:

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥.
(٢) «المرعاة» ٤/ ٢٥٤.
(٣) «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ٢٥٤.

«ما لك يا عبد الله بن عمرو؟»، فسمّاه، ونسبه إلى أبيه، وكذلك قول عبد الله في الجواب: «وأنت تصلي قاعداً»، فإنه حال مقرّرة لجهة الإشكال، ونحوه قول الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ الآية [البقرة: ٣٠]. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فوضعت يدي على رأسه» هذا يدلّ على عظيم تواضع النبيّ ﷺ وحنانه، وحسن أخلاقه، وأنه كان مع خاصّة أصحابه فيما يرجع إلى المعاشرة والمخالطة كواحد منهم؛ إذ كان يُباسطهم ويُمازحهم، ويكون معهم في عملهم، ولا يستأثر عليهم، ولا يترفّع عنهم، ولذلك كانت الأمة من إماء أهل المدينة تأخذ بيده، وتنطلق به حيث شاءت، ويجلس يُحدّثها حيث أرادت، ومن كانت هذه حاله، فلا يُستنكر من بعض أصحابه أن يُعامله بمثل ذلك في بعض الأحوال، سيّما وكان مقصود عبد الله أن يُقبِل عليه رسول الله ﷺ حتى يُجيبه عمّا وقع في خاطره من هذا الأمر الدينيّ المهمّ في حقّه، والله تعالى أعلم.

وهذا كلّه على ما صحّ عندنا من الرواية «على رأسه»، وظاهره أنه عائد على النبيّ ﷺ، وقد ذُكر لي أن بعض الناس رواه «رأسيه»، فألحق به ياء المتكلّم، وهاء السكت، ووجهُها واضحٌ لو ثبت، وأظنّ أنه إصلاح ورأيٌ، لا روايةٌ، ويقرُبُ من فعل عبد الله فعل جبريل عليه السلام معه ﷺ، حيث أسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفّيه على فخذيه، على قول من قال: إنه أراد فخذي النبيّ ﷺ، وهو الصحيح(٢). انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٣).

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢١٧.

(٢) كتب في حاشية «المفهم» (٢/ ٣٧٢) ما نصّه: قد ثبت في هذه القصّة أن وضع عبد الله يده على رأس رسول الله ﷺ إنما كان في الليل في ظلمة، من غير قصد من عبد الله، وإنما وقعت يده على رأسه ﷺ بغير تعمّد، وهذا هو الحقّ، والله أعلم، انتهى.

قال الجامع: لو صحّ هذا لكان حسناً، لكن من أين له الصحّة؟ والله تعالى أعلم.

(٣) «المفهم» ٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأقرب أن قول من قال: إن وضع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يده على رأسه ﷺ إنما من غير قصد؛ لسبب من الأسباب، بأن كان ليلاً، أو لغير ذلك، وهذا هو اللائق بحال مثله من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم الذين هم في أعلى درجات التعظيم للنبيّ ﷺ، وإنما يليق هذا بالوافدين من الأعراب أهل البادية، كما قيل في توجيه فعل جبريل عليه السلام أنه إنما فعل ذلك تعميةً لحاله، حتى يظن الصحابة أنه رجلٌ من أهل البادية، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟»**) «ما» تعجّبيّة؛ أي: ما شأنك، وماذا عرض لك؟ (**قُلْتُ: حُدِّثْتُ**) بالبناء للمفعول (**يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»**) أي: قائماً (**وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً**) أي: فكيف اخترت نقصان الأجر مع شدّة حرصك على تكثيره؟ (**قَالَ**) ﷺ (**«أَجَلْ**) بفتحتين، وسكون اللام: مثلُ نعم وزناً ومعنًى، وهي أحسن في مثل هذا من «نعم»؛ أي: نعم قد قلت ذلك.

وقال الطيبيُّ رحمه الله: قوله: «أجل» قول بالموجِب، وتقريرٌ لما قال، وقوله: «ولكني لست كأحدكم» إشارة إلى بيان الفرق بينه ﷺ وبين غيره، ورفع لجهة الإشكال والاستغراب. انتهى[1].

(**وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»**) أي: لست مثلكم في كون ثواب صلاتي قاعداً على النصف من صلاتي قائماً، بل هو كصلاتي قائماً، لا ينقص منه شيء.

قال النوويُّ رحمه الله: هو عند أصحابنا من خصائصه ﷺ، فجُعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً، تشريفاً له، كما خُصّ بأشياء معروفة في كتب أصحابنا، وقد استقصيتها في أول «كتاب تهذيب الأسماء واللغات».

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن ذكرت من «ألفيّة السيرة» للحافظ العراقيّ الباب الذي عقده لبيان خصائصه ﷺ، في أبواب المساجد، برقم [١١٦٨] (٥٢١)، عند شرح حديث: «أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنّ أحد قبلي...» الحديث، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١٢١٧.

وقال القاضي عياض رحمه الله: معناه أن النبيّ ﷺ لَحِقَه مشقّة من القيام لِحَطْم الناس، وللسنّ، فكان أجره تامّاً، بخلاف غيره، ممن ليس له عذر.

وردّ عليه النوويّ، فقال: هذا ضعيف، أو باطل؛ لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً، فثوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام، فليس هو كالمعذور، فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير: «لست كأحد منكم»، وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً، وهو من الخصائص، والله أعلم. انتهى كلام النوويُّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ردّ به النوويّ كلام عياض هو الصواب عندي.

وحاصله أن من صلى قاعداً لعذر، فله الأجر كاملاً، سواء النبيّ ﷺ، أو غيره، فلا خصوصية له في ذلك، إنما الخصوصية له فيما إذا صلى قاعداً من غير عذر، فإن له الأجر كاملاً.

ودليل ثبوت الأجر كاملاً للمعذور مطلقاً ما أخرجه البخاريُّ في «كتاب الجهاد» من طريق إبراهيم السَّكْسَكيّ، قال: سمعت أبا بُرْدَة، واصطَحَب هو ويزيد بن أبي كبشة، في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت، أبا موسى مراراً، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً». انتهى.

فهذا نصّ صريح في أن من ترك القيام لعذر يُكتب له ثواب من صلّى قائماً كاملاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في الأفضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة، وكذا في الفريضة إذا عَجَز، وللشافعي قولان: أظهرهما يقعد مُفترشاً، والثاني متربعاً، وقال بعض أصحابنا: متوركاً، وبعض أصحابنا: ناصباً ركبتيه، وكيف قعد جاز، لكن الخلاف في الأفضل، والأصح عندنا جواز التنفل مضطجعاً للقادر على القيام والقعود؛ للحديث الصحيح في

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥.

«صحيح البخاريّ»: «ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»، وإذا صلى مضطجعاً فعلى يمينه، فإن كان على يساره جاز، وهو خلاف الأفضل، فإن استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصحّ، قيل: الأفضل مستلقياً، وأنه إذا اضطجع لا يصحّ، والصواب الأول، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة التنفل مضطجعاً قد استوفيت بحثها في «شرح النسائيّ»، باب: «فضلُ صلاة القاعد على النائم»، ورجّحت هناك قول من قال بصحّته، كما رجحه النوويّ في كلامه المذكور، فراجعه تستفد[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ١٧١٥ و١٧١٦] (٧٣٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٩٥٠)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٥٩) و«الكبرى» (١٣٦١ و١٣٧٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٢ و١٩٢ و٢٠١ و٢٠٣)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٩١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٩٩ و٢٠٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، حيث إنه يُفَضَّل عليه بنصف الأجر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النافلة قاعداً مع القدرة على القيام.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شرف النبيّ ﷺ، وعظيم منزلته عند الله تعالى، حيث

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٥.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٧/ ٣٩٦ ـ ٣٩٩) باب (٢١) الحديث (١٦٦٠).

خصّه بعدم نقص أجر صلاته قاعداً، بخلاف غيره، فينقص منهم نصف أجورهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٦] (...) - (وَحَدَّثَنَاه[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد، بُندار، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ - (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ - (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٥ - (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٦ - (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن حبيب الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمام فقيه [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ**) الضمير لشعبة وسفيان.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد منصور الماضي، وهو: عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن منصور هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٨٤٤) حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

يِسَاف، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: «على النصف من صلاته قائماً». انتهى.

وأما رواية سفيان، عن منصور، فساقها الحافظ أبو نعيم رحمه الله، في «مستخرجه» (٢/ ٣٣١) فقال:

(١٦٦٩) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا عباس بن محمد بن مجاشع، ثنا محمد بن أبي يعقوب، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يِسَاف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت النبيّ ﷺ صلى قاعداً، فقلت: يا رسول الله، إنك تقول: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، قال: «أَجَلْ، إني لست كأحد منكم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ؟)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٧] (٧٣٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلّهم تقدّموا قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ**) أي: فيه، فالباء بمعنى «في» (**إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا**) أي: تلك الركعات (**بِوَاحِدَةٍ**) فيه

دليل على أن أقلّ الوتر ركعة، وسيأتي تمام البحث في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ (**فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا**) أي: من تلك الركعة الواحدة التي أوتر بها (**اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ**) في هذه الرواية أن الاضطجاع بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، والرواية الأخرى تدلّ على أنه بعد ركعتي الفجر، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ (**فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**) هما سنّة الصبح، وقد تقدّم للمصنّف من حديث عائشة ﵂ أنه كان يقرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وتمام شرح الحديث، ومسائله تأتي في شرح الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٧١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ـ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ـ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، أبو محمد المصري الحافظ الحجة، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة ثبتٌ حافظ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) تقدّم قبل باب.
٥ ـ (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) تقدّم قبل باب أيضاً.
٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدّمت قبل باب أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب عن عروة، ورواية الراوي عن خالته: عروة عن عائشة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)** بجرّ «زوج» على البدليّة، أنها **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي)** هذا بظاهره يَشْمَل ما إذا كان بعد النوم أو قبله **(فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ)** ـ بضم الراء ـ يقال: فَرَغَ من الشُّغْلِ يَفْرُغ فُرُوغاً، من باب قعد، وفَرِغَ يَفْرَغُ، من باب تَعِبَ لغة لبني تميم، والاسم الفراغ، وفَرَغْتُ للشيء، وإليه: قصدتُ، وفَرَغَ الشيءُ: خلا، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أفرغته، وفرَّغته، أفاده في «المصباح»[(١)].

و«ما» موصولة، والظرف صلتها، والجار والمجرور متعلق بـ«يصلي»؛ أي: يصلي في الوقت الذي بين أن ينتهي **(مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ)** متعلّق بـ«يفرغ»، وقوله: **(وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ)** جملة معترضة بيّن بها أن المراد هنا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٠.

بصلاة العشاء هي العشاء الأخيرة، لا المغرب؛ إذا يُطلق عليها العشاء أيضاً، و«الْعَتَمَة» محرَّكَةً: ما بعد غيبوبة الشفق إلى الثلث الأول، وعَتَمَة الليل: ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، أفاده في «المصباح»[١].

وقال في «القاموس»: «الْعَتَمَةُ» محرَّكةً: ثلُثُ الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، أو وقتُ صلاة العشاء. انتهى[٢].

وقد تقدّم في النهي عن تسمية العشاء بالعتمة حديث ابن عمر ﵄، مرفوعاً: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعْتِم بحلاب الإبل»[٣].

وتقدّم الجمع بينه وبين هذا الحديث بأن النهي محمول على التنزيه، فراجع ما كتبته هناك، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**إِلَى**) طلوع (**الْفَجْرِ**) وعند أبي داود: «إلى أن يتصدع الفجر» أي: ينشق (**إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**) بسكون الشين، ويجوز كسرها في لغة تميم، كما أشار إليه في «الخلاصة»:

وَقُلْ لَدَى التَّأْنِيثِ إِحْدَى عَشْرَهْ   وَالشِّينُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسْرَهْ

قال الجامع عفا الله عنه: صلاته ﷺ هذا ـ أعني إحدى عشرة ركعة ـ محمول على غالب أحواله ﷺ، قال السنديُّ ﵀ في «حاشية ابن ماجه»: قوله: «إحدى عشرة ركعة»، وقد جاء «ثلاث عشرة ركعة»، فيُحْمَل على أن هذا كان أحياناً، أو لعله مبنيّ على عَدِّ الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحياناً، وتركه أحرى، وعلى كلّ تقدير فهذه الهيئة لصلاة الليل لا بدّ من حملها على أنها كانت أحياناً، وإلا فقد جاءت هيئات أخرى في قيام الليل. انتهى.

(**يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**) ولأبي داود: «يسلم من كل ثنتين»، وفيه أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ثنتين، وهو معنى قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» (**وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**) قال في «الفتح» ما حاصله: كثير من

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٢.   (٢) «القاموس المحيط» ٤/ ١٤٧.
(٣) تقدّم للمصنّف برقم [١٤٥٧] (٦٤٤).

الأحاديث ظاهر في الفصل ـ يعني فصل ركعة الوتر عما قبلها ـ كحديث عائشة: «يسلم من كل ركعتين»، فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنصّ في موضع النزاع، وحَمَلَ الطحاويّ هذا، ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء، مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة، ليس قبلها شيء، وهو أعمّ من أن يكون مع الوصل، أو الفصل، وصرّح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر، ومن خالفهم يقول: إنهما منه بالنية. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث النهي عن البتيراء أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن سليمان بن قبيطة، حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن البتيراء، أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها».

قال: هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمٰن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. انتهى(٢).

وقال الذهبيّ رحمه الله في «الميزان» (٣/ ٥٣): قال عبد الحقّ في «أحكامه»: الغالب على حديثه الوهم. وقال ابن القطان: هذا حديث شاذٌّ لا يُعَرَّج على رواته. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حكم به القطان رحمه الله من كون هذا الحديث شاذّاً حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

زاد في رواية أبي داود: «ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه»، وفي رواية النسائيّ: «ويسجد سجدة واحدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، ثم يرفع رأسه».

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤.
(٢) «التمهيد» ١٣/ ٢٥٤.
(٣) «ميزان الاعتدال» ٣/ ٥٣.

يعني أنه يطوّل صلاة الليل بحيث تكون سجدة واحدة من تلك الركعات الإحدى عشرة بقدر ما يقرأ القارئ خمسين آية.

وأخرج الحديث البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ، بلفظ: «كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة».

(فَإِذَا سَكَتَ) بالتاء الفوقية؛ أي: فرغ **(الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ)** أي: من أذانه لصلاة الفجر **(وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ)** أي: ظهر وانتشر، قال الطيبيُّ: هذا يدلّ على أن التَّبَيُّن لم يكن في الأذان، وإلا لما كان لذكر التبين فائدة. انتهى. **(وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ)** أي: ليعلمه بقرب الصلاة **(قَامَ)** ﷺ **(فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ)** هما سنّة الصبح **(خَفِيفَتَيْنِ)** فيه أن المستحبّ تخفيف الركعتين، وقد تقدّم للمصنّف رحمه الله حديث: «أنه ﷺ كان يقرأ في الأولى بـ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾».

(ثُمَّ اضْطَجَعَ) أي: في بيته للاستراحة من تعب قيام الليل؛ ليصلي صلاة الصبح بنشاط، أو ليفصل بين الفرض والنفل بالضجعة.

[تنبيه]:

اتفق أصحاب الزهريُّ، فرووا هذا الحديث عنه، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، فقالوا: «فإذا تبيّن له الفجر، وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

وخالفهم في ذلك مالك، فجعله بعد الوتر، فقال: يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن.

وزعم محمد بن يحيى الذُّهْليّ وغيره أن الصواب رواية الجمهور، وردّه ابن عبد البر بأنه لا يدفع ما قاله مالك؛ لموضعه من الحفظ والإتقان، ولثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه، وقد قال يحيى بن معين: إذا اختلف أصحاب ابن شهاب، فالقول ما قاله مالك، فهو أثبتهم فيه، وأحفظهم لحديثه، ويَحْتَمِل أن يضطجع مرة كذا، ومرة كذا، ولرواية مالك شاهد، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، فلا ينكر أن

يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب، وإن لم يتابَع عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ أبو عمر رحمه الله هو الأولى من تغليط حافظ متقن، فالجمع مهما أمكن هو المتعيِّن، فيُحْمَل على أنه كان يضطجع أحياناً بعد الوتر، وأحياناً بعد ركعتي الفجر، والله تعالى أعلم.

(**عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**) ـ بكسر الشين المعجمة ـ: أي: جنبه الأيمن؛ لكونه يحب التيامن في شأنه كله، أو للتشريع لغيره؛ لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم في غيره ﷺ، بخلافه هو؛ لأن عينه تنام ولا ينام قلبه، فعلى الأيمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا، وهو نوم الصالحين.

قال القسطلانيُّ رحمه الله: لا يقال: حكمته أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في اليسار، ففي النوم عليه راحة له، فيستغرق فيه؛ لأنا نقول: صحّ أنه ﷺ كان تنام عينه، ولا ينام قلبه، نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم. انتهى[(١)].

(**حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ**) بلالٌ رضي الله عنه (**لِلْإِقَامَةِ**) وكذا هو في رواية أبي داود، باللام؛ أي: لأجل الإقامة للصلاة، وفي رواية النسائيّ: «بالإقامة» بالباء الموحّدة؛ أي: بشأنها.

والمراد أنه يأتيه مستئذناً لأن يقيم للصلاة؛ لأنها منوطة بأمر الإمام.

و«حتى» غاية للاضطجاع؛ أي: يضطجع إلى أن يأتيه المؤذن، وفيه مشروعية إعلام المؤذن الإمام إذا أراد الإقامة، وليس هو من نوع التثويب البدعي الذي أنكره ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، فإن ذلك أن يقوم المؤذّن على باب المسجد، أو على محلّ التأذين، فيرفع صوته، قائلا: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، أو: «الصلاة، الصلاة، يا مصلّون»، فتنبه.

زاد في رواية النسائيّ: «فيخرج معه»، وهو يَحْتَمِل الرفع، على الاستئناف؛ أي: فهو يخرج مع المؤذن؛ لأداء الصلاة جماعةً، والنصب عطفاً على «يأتي»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ١٦٦.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧١٧/١٩ و١٧١٨ و١٧١٩] (٧٣٦)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٩٤ و١١٢٣ و٦٣١٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧)، و(الترمذيّ) فيها (٤٤٠ و٤٤١)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٨٥) وفي «السهو» (١٣٢٨) و«الكبرى» (١٦٤٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٧٧ و١٣٥٨)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٥ و١٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٢٧ و٢٤٣١ و٢٦١٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٩٩ و٢٣٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٠ و١٦٧١ و١٦٧٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٠٠ و٩٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب قيام الليل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ أن أقل الوتر ركعة واحدة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو الحقّ، وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة أصلاً، قال النوويّ: والأحاديث الصحيحة تُرُدّ عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في زيادة أبي داود: «ويمكث في السجود قدر ما يقرأ أحدكم خمسين» استحبابَ تطويل السجود في قيام الليل، وقد بَوَّب عليه البخاريّ في «صحيحه»، فقال: «باب طول السجود في قيام الليل»، وفي حديث عائشة ﵄، أنها قالت: «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، وفي «مسند أحمد» من طريق محمد بن عباد، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: سبحانك لا إله إلا أنت»، ورجاله ثقات، قاله في «الفتح».

٤ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه مشروعيةَ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهو على الاستحباب عند الجمهور، وقال ابن حزم بوجوبه؛ للأمر الوارد به، وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب لعدم مداومته ﷺ، وقد سبق تمام البحث في ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المستحبّ في الاضطجاع أن يكون على شقه الأيمن، قال العلماء: وحكمته أنه لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جنبه اليسار، فيُعَلَّق حينئذ، فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار، كان في دَعَةٍ واستراحة، فيستغرق[1].

وقال في «الفتح»: في الحديث أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشقّ الأيمن، وأما إنكار ابن مسعود رضي الله عنه الاضطجاع، وقول إبراهيم النخعيّ: هي ضِجْعة الشيطان، كما أخرجهما ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود رضي الله عنه يدلّ على أنه انما أنكر تحتمه، فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلَّم فقد فَصَلَ، وكذا ما حُكِي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه بدعة، فإنه شذّ بذلك، حتى رُوي عنه أنه أَمَر بِحَصْب من اضطجع، وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يُعجبه الاضطجاع، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل، لكن لا بعينه كما تقدم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا بعينه» فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه خلاف ما دلّ عليه الحديث، فإنه يدلّ على تعيّن الفصل بالاضطجاع، لا بغيره من الكلام، أو الانتقال، أو غير ذلك، فتفطّن.

والحاصل أن الاضطجاع بين السنّة والفرض في الصبح سنّة ثابتةٌ عنه ﷺ قولاً وفعلاً، وأما إنكار من أنكرها فمحمول على عدم بلوغ السنة إليهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ اتخاذ مؤذّن راتبٍ للمسجد.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إعلام المؤذّن الإمامَ بحضور الصلاة وإقامتها،

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥٤ «كتاب التهجّد» رقم (٢٢٦٠).

واستدعائه لها، قال النوويّ: وقد صرَّح به أصحابنا، وغيرهم.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب سنة الصبح، وتخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب السلام في كل ركعتين، والذي جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ لا يسلم إلا في الآخرة محمول على بيان الجواز.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويُّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الآتي: «يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»، وفي رواية أخرى: «يُسَلِّم من كل ركعتين»، وفي رواية: «يصلي أربعاً، ثم أربعاً، ثم ثلاثاً»، وفي رواية: «ثمان ركعات، ثم يوتر بركعة»، وفي رواية: «عشر ركعات، ويوتر بسجدة»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فصلى ركعتين. . .» إلى آخره، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صلاة الليل مثنى مثنى»، هذا كله دليلٌ على أن الوتر ليس مختصّاً بركعة، ولا بإحدى عشرة، ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك وما بينه، وأنه يجوز جَمْعُ ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ، وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى. انتهى كلام النوويُّ، وهو بحثٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف الأحاديث في عدد صلاة النبيّ ﷺ في الليل، والتوفيق بينها:

(اعلم) أن أحاديث صلاته ﷺ بالليل اختلفت، فوفّق العلماء بينها بما ينفي التعارض، قال القاضي عياض رحمه الله: في حديث عائشة رضي الله عنها من رواية سعد بن هشام قيام النبيّ ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عنها بـ«إحدى عشرة، منهنّ الوتر، يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن»، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها: «ثلاث عشرة بركعتي الفجر»، وعنها: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعةً أربعاً أربعاً وثلاثاً»، وعنها: «كان يصلي ثلاث عشرةً: ثمانياً، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر»، وقد فسّرتها في الحديث الآخر: «منها

ركعتا الفجر»، وعنها في «صحيح البخاريّ» أن صلاته ﷺ بالليل سبع، وتسع.

وذكر البخاريّ ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعةً، وركعتين بعد الفجر سنة الصبح، وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين، وذكر الحديث، وقال في آخره: فتلك ثلاث عشرة.

قال القاضي: قال العلماء: في هذه الأحاديث إِخبارُ كلٍّ واحد من ابن عباس، وزيد، وعائشة رضي الله عنهم بما شاهد.

وأما الاختلاف في حديث عائشة رضي الله عنها، فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها، فيَحْتَمِل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يَحصُل من اتساع الوقت، أو ضيقه بطول قراءة، كما جاء في حديث حُذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما، أو لنوم، أو عذر مرض، أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كِبَر السنّ، كما قالت: «فلما أَسَنَّ صلى سبع ركعات»، أو تارةً تَعُدُّ الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، كما رواه زيد بن خالد رضي الله عنه، وروتها عائشة رضي الله عنها بعد هذا في «صحيح مسلم»، وتَعُدُّ ركعتي الفجر تارةً، وتحذفهما تارةً، أو تعد إحداهما، وقد تكون عَدَّت راتبة العشاء مع ذلك تارةً، وحذفتها تارةً.

قال القاضي رحمه الله: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدٌّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبيّ ﷺ، وما اختاره لنفسه. انتهى كلام القاضي رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال الباجيُّ رحمه الله بعد ذكر رواية عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً غير ركعتي الفجر، وروايتها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعةً، ما لفظه: ورواية عائشة في ذلك تَحْتَمل وجهين:

[أحدهما]: أنه ﷺ كان تَخْتَلِف صلاته بالليل؛ لأنه لا حدّ لصلاة الليل، فمرّةً كانت تُخبر بما شاهدته منه ﷺ في وقتٍ مّا، ومرّةً تُخبر بما شاهدته منه ﷺ في غيره، وإنما قالت: إنه ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على

إحدى عشرة، تريد صلاته المعتادة الغالبة، وإن كان ربما يزيد في بعض الأوقات على ذلك، فقصدت في تلك الرواية الإخبارَ عن غالب صلاته ﷺ، وذكرت في هذه الرواية أكثر ما كانت تنتهي إليه صلاته ﷺ في الأغلب.

[والوجه الثاني]: أن تكون رضي الله عنها تقصد في بعض الأوقات الإخبارَ عن جميع صلاته ﷺ في ليلة، وتقصد في وقت ثانٍ إلى ذكر نوع من صلاته في الليل، وجميع صلاته ﷺ بالليل في حديث عائشة رضي الله عنها خمس عشرة ركعةً، مع الركعتين الخفيفتين، وركعتي الفجر، فعائشة رضي الله عنها كانت تخبر بالأمر على وجوه شتَّى، ولعلّ ذلك يكون على قدر أسباب السؤال. انتهى.

وقال القرطبيُّ رحمه الله: أشكلت روايات عائشة رضي الله عنها على كثير من أهل العلم، حتى نَسَبَ بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتمّ لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت هي عن وقت واحد، والصواب أن كلّ شيء ذكرته من ذلك محمولٌ على أوقات متعدّدة، وأحوال مختلفة، بحسب النشاط، وبيان الجواز. انتهى(١).

وقال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» (٦/ ٣٦٥): هذه الأخبار ليس بينها تضادّ، وإن تباينت ألفاظها ومعانيها من الظاهر؛ لأن المصطفى ﷺ كان يصلي بالليل على الأوصاف التي ذُكِرت عنه ليلة بنعت، وأخرى بنعت آخر، فأدَّى كل إنسان منهم ما رَأَى منه، وأخبر بما شاهد، والله جلَّ وعلا جعل صفيَّه ﷺ معلماً لأمته، قولاً، وفعلاً، فدلّنا تباين أفعاله في صلاة الليل على أن المرء مُخَيَّر بين أن يأتي بشيء من الأشياء التي فعلها ﷺ في صلاته بالليل، دون أن يكون الحكم له في الاستنان به في نوع من تلك الأنواع، لا الكل. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الاختلاف في حديث عائشة رضي الله عنها، وكذا في حديث غيرها في صلاته ﷺ بالليل محمول على اختلاف الأوقات، أو على عدّ ركعتي الفجر، أو الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاته بالليل من جملة صلاته، وأما قولها: «لا يزيد على إحدى عشرة ركعةً»

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ١٧١.

فمحمول على أن ذلك كان غالب أحواله ﷺ، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قوله: «فإذا فَرَغَ اضطجع على شقّه الأيمن، حتى يأتيه المؤذّن، فيصلي ركعتين خفيفتين»، قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر، وفي الرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر، قال: وهذا فيه رَدٌّ على الشافعيّ وأصحابه في قولهم: إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة، قال: وذهب مالك، وجمهور العلماء، وجماعة من الصحابة، إلى أنه بدعةٌ، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما، قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما: إنه سنة، فكذا بعدهما، قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «فإن كنت مستيقظة حدَّثني، وإلا اضطجع»، فهذا يدلّ على أنه ليس بسنة، وأنه تارةً كان يضطجع قبلُ وتارةً بعدُ، وتارة لا يضطجع، هذا كلام القاضي رحمه الله.

وتعقّبه النوويُّ رحمه الله، فقال: والصحيح، أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على يمينه»، رواه أبو داود، والترمذيّ، بإسناد صحيح، على شرط البخاريّ ومسلم، قال الترمذيّ: هو حديث حسنٌ صحيحٌ.

فهذا حديث صحيحٌ صريحٌ في الأمر بالاضطجاع.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قبلها، فلا يخالف هذا، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدُ، ولعلّه ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات؛ بياناً للجواز، لو ثبت الترك، ولم يثبت، فلعلّه كان يضطجع قبلُ وبعدُ، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها، مع روايات الفعل الموافقة للأمر به، تَعَيَّن المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث، لم يجز رَدُّ بعضها، وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما:

[أحدهما]: أنه اضطَجَع قبلُ وبعدُ.

[والثاني]: أنه تركه بعدُ في بعض الأوقات؛ لبيان الجواز، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويُّ رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، وسيأتي مزيد التحقيق لبيان اختلاف العلماء في هذه المسألة في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الإمام البخاريُّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب من تحدّث بعد الركعتين، ولم يضطجع».

قال في «الفتح»: قوله: «باب من تحدّث بعد الركعتين، ولم يضطجع»، أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتجّ الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك الراحةُ والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجِّد، وبه جزم ابن العربيّ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «إن النبيّ ﷺ لم يضطجع لسنّة، ولكنه كان يدأب ليلته، فيستريح»، في إسناده راوٍ لم يُسَمّ.

قال الجامع عفا الله عنه: من الغريب كيف ساغ للحافظ رحمه الله أن يقول: «ويشهد له» مؤيّداً لرأي ابن العربيّ المخالف لإطلاق حديث الاضطجاع، وقد اعترف نفسه بأنه حديث لا يصحّ؛ لجهالة بعض رواته، إن لهذا لهو العجب.

قال: وقيل: إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص، ومن ثَمَّ قال الشافعيُّ رحمه الله: تتأدى السنة بكل ما يَحصُل به الفصل من مشي وكلام وغيره، حكاه البيهقيّ، وقال النوويّ: المختار أنه سنةٌ؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث: إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي.

قال الجامع عفا الله عنه: ما نُقل عن الشافعيُّ رحمه الله إن صحّ فهو رأيه، وقد أجاد النوويُّ رحمه الله حيث خالفه، وقرّر ما دلّت عليه السنة الصحيحة.

قال: وأفرط ابن حزم، فقال: يجب على كل أحد، وجعله شرطاً لصحة

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٩ ـ ٢٠.

صلاة الصبح، وردّه عليه العلماء بعده، حتى طعن ابن تيمية، ومن تبعه في صحة الحديث؛ لتفرّد عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال، والحقّ أنه تقوم به الحجة[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في تصحيح حديث عبد الواحد، فإنه حقيقٌ بذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن، ومن أطلق قال: يختص ذلك بالقادر، وأما غيره فهل يسقط الطلب، أو يومئ بالاضطجاع، أو يضطجع على الأيسر؟ لم أقف فيه على نقل، إلا أن ابن حزم قال: يومىء، ولا يضطجع على الأيسر أصلاً، ويحمل الأمر به على الندب، وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكيّ عن ابن عمر، وقوّاه بعض شيوخنا بأنه لم يُنقَل عن النبيّ ﷺ أنه فعله في المسجد.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا مردود بأنه ﷺ لم يكن يصلي ركعتي الفجر في المسجد، حتى يضطجع فيه، فحيث صلى اضطجع، فمن صلى في بيته اضطجع فيه، ومن صلى في المسجد اضطجع فيه؛ لعموم الأمر بذلك، فتبصّر.

قال: وصحّ عن ابن عمر أنه كان يَحْصِب من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس حجة يُعارض به ما صحّ عنه ﷺ فعلاً وقولاً؛ لأنه لا حجة لأحد مع النصّ الصحيح، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

والحاصل أن الاضطجاع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح سنّة ثابتة فعلاً، كما في «الصحيحين»، وقولاً، كما في حديث أبي داود، والترمذيّ، وقد

(١) حديث عبد الواحد هو ما أخرجه الترمذيّ، في «الجامع» (٣٨٥): حدّثنا بشر بن معاذ الْعَقَديّ، حدّثنا عبد الواحد بن زياد، حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على يمينه»، قال الترمذيّ: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. انتهى.

صححه، وأصاب في ذلك، وهي مستحبّة عند الجمهور، وهو الحقّ، وإنما لم نوجبها كما يراه ابن حزم؛ لما سيأتي من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «كان ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظةً حدّثني، وإلا اضطجع»، كما مرّ تحقيقه عند ترجمة الإمام البخاريُّ ﵀ المذكور أول التنبيه، فإن الحديث يدلّ على أنه ﷺ إذا كانت عائشة ﵂ مستيقظة لم يضطجع، فدلّ هذا على صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، فيكون الأمر بقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» أمر استحباب، فتبصّر، وإن أردت مزيد التحقيق لذلك، فراجع ما كتبته في «شرح النسائيّ»[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧١٩] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ[(٢)] حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

كلهم ذُكروا غير:

١ - (**يُونُسَ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قبل باب.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) إشارة إلى إسناد ابن شهاب الماضي، وهو: عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو سَوَاءً**) هو عمرو بن الحارث، شيخ ابن وهب في السند الماضي.

[**تنبيه**]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه، لم أجد من ساقها بالنصّ

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٨/ ١٤٥ - ١٥٠ رقم الحديث (١٧٦٢).

(٢) وفي نسخة: «وحدّثناه».

الذي أشار إليه المصنّف رحمه الله، وإنما ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، هكذا:

(٢٥٥٧٥) حدّثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعةً، فكانت تلك صلاته، يسجد في السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً، قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٠] (٧٣٧) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) والد محمد الراوي عنه هنا، تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه مرّتين، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**) أي: فيه، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي التبعيض؛ أي: بعض الليل (**ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**) ثماني ركعات منها بأربع تسليمات، وقد تقدّم أن هذا لا ينافي قولها: «كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً»؛ لأن ثلاث عشرة، إما بعدّ ركعتي الفجر، أو الركعتين الخفيفتين اللتين يبتدأ بهما صلاة الليل منها، وإما أن يكون محمولاً على اختلاف الأوقات، وأن غالب أحواله ﷺ صلاته إحدى عشرة ركعةً، والله تعالى أعلم.

(**يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ**) أي: من مجموع ثلاث عشرة ركعةً، أو من ذلك العدد المذكور (**بِخَمْسٍ**) يعني: أنه يصلي خمس ركعات بنيّة الوتر (**لَا يَجْلِسُ**) للتشهّد (**فِي شَيْءٍ**) من تلك الخمس (**إِلَّا فِي آخِرِهَا**) يعني: أنه لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس إلا في آخرهنّ.

وفيه دليلٌ على مشروعيّة الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة، وهذا أحد أنواع إيتاره ﷺ، كما أن الإيتار بواحدة أحدها، كما أفاده حديثها الآخر.

ودلّ أيضاً على أن القعود في آخر كلّ ركعتين ليس بواجب، ففيه ردٌّ على من قال بتعين الثلاث، وبوجوب القعود بعد كلّ ركعتين.

قال الإمام الترمذيُّ ﵀: وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهنّ إلا في آخرهنّ.

ورَوَى محمد بن نصر المروزيُّ في «كتاب قيام الليل» عن إسماعيل بن

زيد أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يوتر بخمس ركعات، لا ينصرف فيها ـ أي: لا يسلّم ـ.

وقال الشيخ سراج أحمد السرهنديّ في «شرح الترمذيّ»: وهو مذهب سفيان الثوريّ، وبعض الأئمة. انتهى.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذيّ: وهو الظاهر من كلام الشافعيّ ومذهبه، فقد حكى الربيع بن سليمان في «اختلاف مالك والشافعيّ» الملحق بكتاب «الأمّ» (٧/ ١٨٩) أنه سأل الشافعيّ عن الوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ فقال الشافعيّ: نعم، والذي أختار أن أصلي عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، ثم حكى الحجة عنه في ذلك، ثم قال: قال الشافعيّ: وقد أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبيّ ﷺ كان يوتر بخمس ركعات، لا يجلس، ولا يُسلّم إلا في الآخرة منهنّ، فقلت للشافعيّ: فما معنى هذا؟ قال: هذه نافلة يسع أن يوتر بواحدة، وأكثر، ونختار ما وصفت من غير أن نضيّق غيره، وانظر: «المجموع» للنوويّ(١)، فقد رجّح جواز هذا؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: والحديث مشكلٌ على الحنفيّة جدّاً، فإنهم قالوا بوجوب القعود والتشهّد بعد كل ركعتين من الفرض والنفل جميعاً، وأجابوا عنه بوجوه، كلُّها مردودة باطلة:

[أحدها]: أن المعنى: لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات، ذكره القاري.

وقد ردّه صاحب «البذل» حيث قال: وفيه نظرٌ؛ لأن الحنفيّة قائلون بأن الوتر ثلاث، لا تجوز الزيادة عليها، فإذا صلّى خمس ركعات، فإن نوى الوتر في أول التحريمة لا يجوز ذلك؛ لأن الزيادة على الثلاث ممنوعة، وإن نوى النفل في أول التحريمة لا يؤدّي الوتر بنيّة النفل، وإن قيل: إنها كانت في ابتداء الإسلام، ثم استقرّ الأمر على أن الوتر ثلاث ركعات، فينافيه ما سيأتي من حديث زُرارة بن أوفى، عند أبي داود: «فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ

---

(١) راجع: «المجموع» ٤/ ١٢ ـ ١٣.

حتى بدّن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الستّ والسبع، وركعتيه، وهو قاعد حتى قُبض على ذلك».

[وثانيها]: أن المنفيّ جلسة الفراغ والاستراحة؛ أي: لا يجلس في شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة إلا في آخرها؛ أي: بعد الركعة الأخيرة، يعني: بعد الفراغ منها، وكانت الركعتان نافلتي الوضوء، أو غيرها، والثلاث وتراً.

وفيه أن تخصيص الجلوس المنفيّ بجلوس الاستراحة والفراغ يحتاج إلى دليل، وإذ لا دليل على ذلك، فهو مردود على قائله، على أن قوله: «إلا في آخرهنّ» يدلّ على وجود الجلوس في آخر الركعات الخمس؛ بناءً على أن «في» للظرفيّة، وهي تقتضي تحقّق الجلوس داخل الصلاة، لا خارجها، وعلى أن الأصل في الاستثناء الاتّصال، وهذا ينافي كون المراد بالجلوس المنفيّ جلسة الفراغ.

[وثالثها]: أن المعنى لم يكن يصلي شيئاً من تلك الخمس جالساً؛ إذ قد ورد أنه كان يصلي قائماً وقاعداً، وعلى هذا فالمنفيّ من الجلوس هو الجلوس مقام القيام، والاستثناء في قوله: «إلا في آخرهنّ» منقطعٌ، كما في الوجه الثاني، والمعنى: لا يصلي جالساً إلا بعد أن يفرغ من الخمس.

وهذا أيضاً مردودٌ؛ لما تقدّم آنفاً.

[ورابعها]: أن المراد بقولها: «آخرهنّ» الركعتان الأخيرتان، فالثلاثة الأول من الخمس وتر، والركعتان بعده هما اللتان كان يصليهما النبيّ ﷺ جالساً بعد الوتر، والمعنى: لم يكن يصلي شيئاً من تلك الخمس جالساً إلا الركعتين الأخيرتين منها، وعلى هذا فالاستثناء متّصلٌ.

وفيه أن هذا يردّه قولها: «يوتر من ذلك بخمس»؛ لأنه يدلّ على أن الركعات الخمس كلّها ركعات الوتر.

ويُبطله أيضاً رواية الشافعيّ بلفظ: «كان يوتر بخمس ركعات، لا يجلس، ولا يسلّم إلا في الآخرة منها»، ورواية أبي داود: «يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة، فيسلّم»، وهذا ظاهر.

[وخامسها]: أن المراد بـ«آخرهنّ» الركعة الأخيرة، والمنفيّ من الجلوس

الجلوس الخاصّ، وهو الذي فيه تشهّد بلا تسليم، فالمعنى: لا يجلس بهذه المثابة إلا في ابتداء الركعة الأخيرة، وأما الجلوس بعد الركعتين فهو على المعروف المتبادر، يعني: مع التسليم.

وهذا أيضاً مردودٌ، تردّه رواية الشافعيّ، وأبي داود، كما لا يخفى.

فهذه الوجوه كلُّها تحريف للحديث الصحيح، وإبطال لمؤدّاه، واستهزاء بالسنّة الثابتة الظاهرة، وتحيُّلٌ لدفعها، فهي تدلّ على شدّة تعصبّ أصحابها، وغلوّهم في التقليد المذموم، ذكرناها مع كونها أَضَاحِيك؛ ليعتبر بها أولو الأبصار، وليتذكّر أولو الألباب(١). اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله(٢).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٢٠ و١٧٢١] (٧٣٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٣٨ و١٣٥٨)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٥٩)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٧١٧) و«الكبرى» (١٤٠٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٠ و١٢٣ و٢٧٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٧٦ و١٠٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٣٧)، و(أبو

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٢) أما ما ذكره في «المشكاة» من أنه متّفق عليه، فقد تعقّبه في «المرعاة» ٤/ ٢٦٣، فقال: فيه نظرٌ؛ لأن قولها: «يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» ليس في البخاريّ، بل هو من أفراد مسلم، وكأن المصنّف قلّد في ذلك الجزريّ، وصاحب «المنتقى»، والمنذريّ، حيث نسبوا هذا السياق إلى الشيخين، والعجب من الحافظ أنه قال بعد ذكره في «بلوغ المرام»: متّفقٌ عليه، مع أنه عزاه في «التلخيص» لمسلم فقط، اللهم إلّا أن يقال: إنهم أرادوا بذلك أن أصل الحديث متّفق عليه، لا السياق المذكور بتمامه، ولا يخفى ما فيه. انتهى.

عوانة) في «مسنده» (٢٢٩٦ و٢٢٩٧ و٢٢٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٧ و٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٦٠ و٩٦١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢١] (...) - (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَاه[2] أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب.

٣ - (**أَبُو أُسَامَةَ**).

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**) الضمير لعبدة، ووكيع، وأبي أُسامة.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد هشام السابق، وهو: عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان، عن هشام هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٦/ ١٩٢) فقال:

(٢٤٣٧) أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهنّ، يجلس، ثم يسلِّم». انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

وأما رواية وكيع، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٥١٧٤) حدّثنا وكيعٌ، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان يوتر بخمس ركعات، لا يجلس إلا في آخرهنّ». انتهى.

وأما رواية أبي أُسامة، فلم أر من ساقها تامّةً، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**).

٢ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) اسمه سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (**عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ**) الغفاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**) أي: معهما.

وشرح الحديث واضح، وفيه:

مسألتان تتعلّقان به:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٢٢] (٧٣٧)، و(أبو داود) في «الصلاة»

(١٣٦٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٣] (٧٣٨) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ(١): مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ**) أبو سَعْد المدنيّ، واسم أبيه كيسان، ثقةٌ، قيل: تغيّر قبل موته بأربع سنين [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٢ - (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

---

(١) وفي نسخة: «فقالت».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سعيد، عن أبي سلمة، وهو أيضاً من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الثالثة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وأبا سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف **(أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ)** أمّ المؤمنين رضي الله عنها **(كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ)** وفي نسخة: «فقالت» **(مَا)** نافيةٌ **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)** هذا يدلّ على أن صلاته ﷺ كانت متساوية في جميع السنة، لكن هذا محمول على الغالب؛ جمعاً بينه وبين الروايات الأخرى، كما تقدّم تحقيق ذلك، فتنبّه.

(يُصَلِّي أَرْبَعاً) أي: متصلةً **(فَلَا)** ناهية، ولذا جُزم بها قولها: **(تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ)** قال النوويُّ رحمه الله: معناه: هنّ في نهاية من كمال الحسن، والطول، مستغنيات بظهور حسنهنّ، وطولهنّ عن السؤال عنه، والوصفِ.

وفي هذا الحديث دليل لمذهب الشافعي وغيره، ممن قال: تطويلُ القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود، وهو المذهب الراجح في المسألة.

وقالت طائفة: تكثير الركوع والسجود أفضل.

وقالت طائفة: تطويل القيام في الليل أفضل، وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل، وسيأتي تحقيق ذلك قريباً في شرح حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً) أي: أربع ركعات موصولة أيضاً **(فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً)** أي: بتسليم واحد، وهذا هو موضع استدلال المصنّف رحمه الله على الترجمة، حيث بُيّن فيه كيفيةُ الإيتار بثلاث، وهو أن يصليهن بتسليمة واحدة.

(**فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ**) ووقع عند النسائيّ بلفظ: «إن عيني تنام» بالإفراد وهو صحيح، إذ «عين» مفرد مضاف، فيعمّ (**وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**») يعني: أن النوم إنما كان حَدَثاً لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به، وذلك لا يُتصوّر في حقه ﷺ؛ لأن نومه ليس بحدث حيث إن قلبه يقظان، بخلاف غيره، وهذا من خصائص الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ ففي رواية البيهقيّ من حديث أنس رضي الله عنه: «وكذلك الأنبياء، تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم».

ونقل الحافظ السيوطيّ رحمه الله عن الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله، أنه قال: قد أُورد على هذا الحديث قضيّة الوادي لَمّا نام ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فلو كانت حواسّه باقية مُدرِكة مع النوم لأدرك الشمس، وطلوع النهار.

قال: والجواب أن أمر الوادي مستثنى من عادته، وداخل في عادتنا.

وقال القاضي عياض رحمه الله: من أهل العلم مَنْ تأوّل الحديث على أن ذلك غالب أحواله، وقد ينام نادراً، ومنهم من تأوّله على أنه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث.

والأولى عندي أن يقال: ما بين الحديثين تناقض، وأنه يومَ الوادي إنما نامت عيناه، فلم يَرَ طلوع الشمس، وطلوعُها إنما يُدرك بالعين، دون القلب. قال: وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم، والخروج عن عادته فيه، لِمَا أراد الله تعالى من بيان سنّة النائم عن الصلاة، كما قال: «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم». انتهى.

وقال الشيخ وليّ الدين العراقيُّ رحمه الله: وفي «مسند أحمد»: أنّ ابن صيّاد تنام عينه، ولا ينام قلبه، وكان ذلك في المَكْرِ به، وأن يصير مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة؛ ليكون أبلغ في عقوبته، بخلاف استيقاظ قلب المصطفى ﷺ، فإنه في المعارف الإلهيّة، والمصالح التي لا تُحصَى، فهو رافع لدرجاته، ومُعَظِّمٌ لشأنه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٢٣ و١٧٢٤ و١٧٢٥ و١٧٢٦ و١٧٢٧] (٧٣٨)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٤٧و ٢٠١٣) و«المناقب» (٣٥٦٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٤١)، و(الترمذيّ) فيها (٤٣٩)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٩٧) و«الكبرى» (١٤٢١)، و(ابن ماجه) في إقامة الصلاة» (١٣٥٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦ و٧٦ و١٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٥ و١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٦٧٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٢٢ و٢/ ٤٩٥ و٤٩٦ و٣/ ٦ و٧/ ٦٢) وفي «دلائل النبوّة» (١/ ٣٧١ و٣٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كيفية الإيتار بثلاث ركعات، وهو أن يصلّيها متّصلة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه هدي النبيّ ﷺ من تطويل صلاة الليل.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان خصوصيته ﷺ في كون نومه لا ينقض وضوءه؛ لأن نومه في عينه لا في قلبه، فيشعر بخروج ما يُخشى منه نقض الوضوء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١]، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ

(١) وفي نسخة: «حدّثني محمد بن المثنّى، أخبرنا إلخ».

رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن، وفي رواية النسائيّ: «عن ابن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن»، فصرّح بالإخبار (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ**) ﵂ (**عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) أي: عن عددها، وكيفيّتها، والمراد صلاته في الليل، ففي رواية النسائيّ: «أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل»؛ أي: في الليل، أو بعض الليل (**فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**) أي: بركعتي الفجر (**يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ**) وفي نسخة: «ثمانيَ ركعات»، وهو الجاري على القاعدة، كما مرّ تحقيقه (**ثُمَّ يُوتِرُ**) أي: بالركعة التاسعة، وفي رواية معاوية بن أبي سلّام، عن يحيى التالية: «تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً، يُوتِرُ مِنْهُنَّ» (**ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ**) زاد في رواية النسائيّ: «وسجد، ويفعل ذلك بعد الوتر».

قال النوويُّ ؒ: هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعيّ، وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، وقال أحمد: لا أفعله، ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك، قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً؛ لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرةً، أو مرتين، أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها: «كان يصلي»، فإن المختار الذي عليه الأكثرون، والمحققون من

الأصوليين، أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام، ولا التكرار، وإنما هي فعل ماضٍ يدل على وقوعه مرةً، فإن دلّ دليل على التكرار عُمِل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لحلّه، قبل أن يطوف»، ومعلوم أنه ﷺ لم يحجَّ بعد أن صحبته عائشة رضي الله عنها إلا حجةً واحدةً، وهي حجة الوداع، فاستعمَلَت «كان» في مرة واحدة.

ولا يقال: لعلها طيّبته في إحرامه بعمرة؛ لأن المعتمر لا يَحِلّ له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت «كان» في مرة واحدة، كما قاله الأصوليون.

وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً؛ لأن الروايات المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها مع روايات خلائق من الصحابة رضي الله عنهم في «الصحيحين» مصرِّحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وتراً، وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً.

منها: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، و«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، وغير ذلك، فكيف يُظَنّ به ﷺ مع هذه الأحاديث، وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا الجواب هو الصواب.

وأما ما أشار إليه القاضي عياض رحمه الله من ترجيح الأحاديث المشهورة، ورَدّ رواية الركعتين جالساً، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت، وأمكن الجمع بينها تَعَيَّن، وقد جمعنا بينها ـ ولله الحمد. انتهى كلام النوويُّ رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه النوويّ رحمه الله: تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، ولا سيّما ردّه على القاضي عياض في ردّه هذا الحديث، إلا أن ترجيحه كون «كان» لا تدلّ على الدوام والتكرار، فيه نظرٌ، بل الأرجح أنها للدوام والتكرار، ولا تخرج عن هذا إلا بقرينة، وهذه الأمثلة التي ذكرها، ومنها

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢١ ـ ٢٢.

حديث الباب مما خرج عن الأصل بسبب القرينة، كما هو واضح، وقد ذكرت هذا الترجيح في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت:

وَلَفْظُ «كَانَ» لِدَوَامِ الْفِعْلِ مَعْ ... تَكْرَارِهِ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُتَّبَعْ(١)

وسيأتي البحث في اختلاف العلماء في حكم الصلاة بعد الوتر مستوفًى في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ) وفي رواية النسائيّ من طريق معاوية بن سلّام، عن يحيى: «فإذا سمع نداء الصبح، قام فركع ركعتين خفيفتين»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٢٤] (٧٣٨)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٥٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٤٠ و١٣٦١)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٧٥٦ و١٧٨٠ و١٧٨١) و«الكبرى» (٤٥٠ و٤١٣ و١٤٤٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٢ و٨١ و١٢٨ و١٣٨ و١٨٩ و٢٤٩ و٢٧٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٤٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٠٥ و٢٣٠٦ و٢٣٠٧ و٢٣٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٦٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في مشروعية الصلاة بعد الوتر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختَلَفوا في الصلاة بعد الوتر، فكان قيس بن عُبَاد يقول: أقرأ وأنا جالس أحبّ إليّ من أن أصلي بعدما أُوتر. وكان مالك بن أنس لا يعرف الركعتين بعد الوتر. وقال أحمد بن حنبل: أرجو إن فعله إنسان

---

(١) راجع: «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» لمزيد الإيضاح ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

لا يضيّق عليه، وقال أحمد: لا أفعله. انتهى ببعض تصرّف.

وقال الإمام محمد بن نصر رحمه الله: كَرِهَ أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه الصلاة بعد الوتر، وسئل سعيد بن جُبير عن الصلاة بعد الوتر؟ فقال: لا، حتى ينام نومة، وعن إبراهيم أنه كره الصلاة بعد الوتر مكانه، وعن ميمون بن مهران: إذا أوترتَ فتحوّلْ، ثم صلّ، وفي رواية: إذا أوترت، ثم حوّلت قدميك، فصلّ ما بدا لك، وقيل لأبي العالية: ما تقول في السجدتين بعد الوتر؟ قال: تَنقُضُ وترك، قيل: الحسنُ يأمرنا بذلك، فقال: رحم الله الحسن، قد سمعنا العلم، وتعلّمناه قبل أن يولد الحسن. وكان سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه يوتر، ثم يصلي على إثر الوتر مكانه، وكان الحسن يأمر بسجدتين بعد الوتر، فذُكر ذلك لابن سيرين، فقال: أنتم تفعلون ذاك؟، وقال كثير بن مرّة، وخالد بن معدان: لا تدعهما، وأنت تستطيع ـ يعني الركعتين بعد الوتر ـ، وقال عبد الله بن مساحق: كلّ وتر ليس بعده ركعتان، فهو أبتر. وقال عياض بن عبد الله: رأيت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أوتر، ثم صلى ركعتين في المسجد أيضاً، وقال الأوزاعيّ: لا نعرف الركعتين بعد الوتر جالساً، وإنما ركعهما ناس، وقد اجتمعت الأحاديث على صلاة رسول الله ﷺ أنه كان يُصبح على ثلاث عشرة ركعة، ليس فيها هاتان الركعتان، وعن مكحول أنه صلى بعد الوتر في رمضان في المسجد ركعتين، وهو قائم، وقال سعيد، عن الحسن أنه كان يركعهما، وهو جالس، وكان سعيد لا يأخذ بهذا، ولا الأوزاعيّ، ولا مالك، قال الوليد بن مسلم: ذكرتهما لمالك، فلم يَعرفهما، وكرههما، وعن ابن القاسم: سئل مالك عن الذي يوتر في المسجد، ثم يريد أن يتنفّل بعد ذلك؟ قال: نعم، ولكن يتلبّث شيئاً. انتهى.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله بعد أن ذكر الاختلاف المذكور ما نصه: الصلاة في كلّ وقت جائزة، إلا وقتاً نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وقتُ طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت غروب الشمس، والصلاة في سائر الأوقات مباح، ليس لأحد أن يمنع فيها إلا بحجة، ولا حجّة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدلّ فعله ﷺ هذا على أن قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً» على الاختيار، لا على

الإيجاب، فنحن نستحبّ أن يجعل المرء آخر صلاته وتراً، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعاً. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق حسنٌ جدّاً، فالراجح قول من قال بجواز الصلاة بعد الوتر، لصحة هذا الحديث، وغيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً، يُوتِرُ مِنْهُنَّ(١)).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن بَهْرَام التميميّ، أبو أحمد، أو أبو عليّ المرُّوذيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٢١٣) أو بعدها بسنة، أو سنتين (ع) تقدم في «المساجد» ٥٦/ ١٥٤٣.

٣ ـ **(شَيْبَانُ)** بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ **(يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ)** ـ بفتح الحاء المهملة ـ ابن كثير الأسديّ، أبو زكريّا الكوفيّ، صدوق، من كبار [١٠].

رَوَى عن معاوية بن سلّام، ومعروف أبي الخطاب، وسعيد بن بَشِير، وسعيد بن عبد العزيز، وجعفر بن زياد الأحمر، والوليد بن مسلم.

---

(١) وفي نسخة: «فيهنّ».

وروى عنه مسلم، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، وعثمان بن خُرَّزاذ، ومحمد بن أبي شيبة، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وبشر بن موسى الأسديّ، ومُطَيَّن، وغيرهم، وكتب عنه ابن نُمَير، وهو من أقرانه.

قال صالح بن محمد: صدوقٌ، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال مُطَيَّن: مات في جمادى الأولى سنة سبع وعشرين ومائتين، وكان ثقةً، وقال ابن سعد، والبغويّ: مات سنة تسع.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٣٨) و(١٠٨٢) و(١١٠٦) و(١٤٧٣).

[تنبيه]: قوله: «الْحَرِيريّ» ـ بفتح الحاء المهملة ـ: نسبة إلى الْحَرِير، وهو نوع من الثياب، قاله في «اللباب»[(١)].

وقد تقدّم في «شرح المقدّمة» أن كلّ ما في «الصحيحين» فهو الْجُرَيريّ ـ بالجيم مصغّراً ـ إلا هذا، فهو بالحاء مكبّراً، قال السيوطيُّ في «ألفية الحديث»:

يَحْيَى هُوَ ابْنُ بِشْرِ الْحَرِيرِي وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ الْجُرَيْرِي

٥ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام**) ـ بتشديد اللام ـ ابن أبي سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حِمْصَ، ثقةٌ [٧] ماتَ في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي: بمثل حديث هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا... إلخ**) الضمير لشيبان، ومعاوية بن سلّام.

وقوله: (**يُوتِرُ مِنْهُنَّ**) قال النوويُّ رحمه الله: كذا في بعض الأصول «منهنّ»، وفي بعضها: «فيهنّ»، وكلاهما صحيحٌ[(٢)].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٤٥.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ٢٢.

[تنبيه]: رواية شيبان النحويّ، عن يحيى هذه، فقد ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه (٢/ ٣٣٤) فقال:

(١٦٧٧) حدّثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو خيثمة، زهير بن حرب، ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان، ثنا يحيى (ح) وثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، ثنا يحيى بن بشر الْحَرِيريّ، ثنا معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبا سلمة يقول: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، يصلي تسع ركعات قائماً، ويوتر فيهنّ، ويصلي سجدتين جالساً، فإذا أراد أن يسجد قام فركع، ويصنع ذلك بعد الوتر، ثم يصلي ركعتين إذا سمع نداء الصبح»، لفظ أبي خيثمة. انتهى.

وأما رواية معاوية بن سلّام، عن يحيى، فقد ساقها النسائيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال:

(١٧٥٦) أخبرنا عبيد الله بن فَضَالة بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد، يعني ابن المبارك الصُّوريّ، قال: حدّثنا معاوية، يعني ابن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل، فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً، تسع ركعات قائماً، يوتر فيها، وركعتين جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجد، ويفعل ذلك بعد الوتر، فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ**) ـ بفتح اللام ـ أبو المغيرة المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ رُمي بالقدر، قال أبو نعيم: وكان من عُبّاد أهل المدينة[١] [٦] مات سنة بضع (١٣٠) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٤٥٦/٤٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ**) أي: في الليل، فالباء بمعنى «في».

وقولها: (**مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ**) ووقع في نسخة «شرح النوويّ» بلفظ: «منها ركعتي الفجر»، قال النوويُّ رحمه الله: كذا في أكثر الأصول، وفي بعضها: «ركعتا»، وهو الوجه، ويتأوّل الأول على تقدير: «يصلي منها ركعتي الفجر». انتهى[٢].

وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق، تقدّم، وفيه مسألتان:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧٢٦/١٩] (٧٣٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٩/٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ

---

(١) «المستخرج على صحيح مسلم» ٣٣٥/٢.

(٢) «شرح النووي» ٢٢/٦.

اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ[1] بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**حَنْظَلَةُ**) بن أبي سُفيان الأسود بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أُميّة الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

٤ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ**) بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ فقيه، من كبار [٣] (ت ١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) ﵂، ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنهم ما بين مدنيين، وهما عائشة، والقاسم، ومكيّ، وهو حنظلة، وكوفيين، وهما ابن نُمير، وأبوه، وفيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن القاسم أحد الفقهاء السبعة، يروي عن عمّته عائشة ﵂.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصدّيق، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵂ (**تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ**) وفي نسخة: «ويوتر» (**بِسَجْدَةٍ**) أي: بركعة واحدة (**وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**) أي: يصلّي سنة الصبح (**فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ**) بالبناء على الفتح؛ لتركّبه، وسكون شين «عشرة»، ويجوز كسرها عند تميم، كما قدّمناه (**رَكْعَةً**) منصوب على

(١) وفي نسخة: «يوتر».

التمييز، ولفظ البخاريّ: «كان النبيّ ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، منها الوتر، وركعتا الفجر»، وهذا محمول على غالب عادته ﷺ، فقد تقدّم من رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ما يدلّ على أن ذلك كان أكثر ما يُصلّيه في الليل، وهو قولها: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً».

وإنما ألحق الوتر وركعتي الفجر بالتهجّد؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان يصلي الوتر آخر الليل، وهو مستيقظاً إلى الفجر، ويصلي الركعتين؛ أي: سنّة الفجر متّصلاً بتهجّده ووتره(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/١٧٢٧] (٧٣٨)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٤٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٧٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٨] (٧٣٩) ـ (وَحَدَّثَنَا(٢) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ، قَالَتْ: وَثَبَ، وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتْ: قَامَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَلَا وَاللهِ، مَا قَالَتِ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً، تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ).

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ١٦٩.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) عن (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعة من أبي إسحاق بآخره [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السبيعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، اختَلَط بآخره [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، ذُكر في الباب.

٥ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، ذُكرت في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف صيغ الأداء، حيث اختلفت كيفيّة التحمّل، فشيخه أحمد بن يونس قال: «حدّثنا زهير، حدّثنا أبو إسحاق»، فسمّى شيخه باسمه، وبيّن أنه أخذه عنه بالسماع من لفظه مع غيره، كما أن شيخه أخذه أيضاً بالسماع من لفظ أبي إسحاق مع غيره، وأما يحيى فكنى شيخه، فقال: «أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق»، وبيّن أنه إنما أخذه عنه بالسماع لقراءة غيره عليه، وعنعن عن أبي إسحاق، فتنبّه لهذه الدقائق، فإنها من مهمّات علم الإسناد.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى يحيى، فنيسابوريّ، وعائشة ﵂، فمدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: أبو إسحاق، عن الأسود، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) السبيعيّ.

[**تنبيه**]: إن قلت: كيف أخرج المصنّف رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعيّ، وقد سبق في ترجمته أنه إنما سمع منه بعد اختلاطه؟.

[**أجيب**]: بأنه لم ينفرد بالرواية عنه، بل تابعه شعبة عند البخاريّ في «صحيحه» رقم (١١٤٦)، وإسرائيل عند ابن ماجه (١٣٦٥)، وأحمد (٦/ ٢٥٣)، وابن حبّان (٢٥٨٩)، فتنبّه لهذه الفائدة، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) أبو إسحاق (**سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ**) النخعيّ (**عَمَّا حَدَّثَتْهُ**) أي: عن الحديث الذي حدّثته (**عَائِشَةُ**) ﵂، وقوله: (**عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) متعلّق بـ«حدّثته»، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»[(١)]: «عن أبي إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخاً وصديقاً، فقلت: حدّثني ما حدّثتك به أم المؤمنين، عن صلاة رسول الله ﷺ».

(**قَالَتْ**) عائشة ﵂ (**كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ**) أي: إلى تمام نصفه الأول، ومعلوم أنه كان لا ينام إلا بعد صلاة العشاء؛ لأنه كان يكره النوم قبلها (**وَيُحْيِي آخِرَهُ**) أي: بالصلاة، قال السنديُّ ؒ: من الإحياء، وإحياء الليل: تعميره بالعبادة، وجعله من الحياة على تشبيه النوم بالموت، وضدّه بالحياة لا يخلو عن سوء أدب. انتهى، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاريّ: «كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلّي».

وقال القرطبيُّ ؒ: قول عائشة ﵂: «ينام أول الليل، ويُحيي آخره» تعني به أن هذا كان آخر فعله، أو أغلب أحواله، وإلا فقد قالت: «من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر». انتهى[(٢)].

---

(١) «المستخرج على صحيح مسلم» ٢/ ٣٣٥ رقم (١٦٨٠).

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٧٥.

(**ثُمَّ**) بعد صلاته، وفراغه من ورده (**إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**) أرادت مباشرة زوجته (**قَضَى حَاجَتَهُ**) أي: فعل ذلك، وفي رواية النسائيّ: «فإذا كان له حاجة ألمّ بأهله»؛ أي: قَرُبَ من زوجته، وهو كناية عن الجماع.

و«ثُمّ» على بابها كما تقدّمت الإشارة إليه، فيؤخذ منه أنه ﷺ كان يقدّم التهجّد، ثم يقضي؛ أي: بعد إحياء الليل حاجته من نسائه، فإن الجدير به أداء العبادة قبل قضاء الشهوة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وفيه نظرٌ، فتأمل.

وقيل: يمكن أن «ثُمّ» هنا لتراخي الإخبار، أخبرت أوّلاً أن عادته ﷺ كانت مستمرّة بنوم أوّل الليل، وإحياء آخره، ثم إن اتّفق له احتياج إلى أهله يقضي حاجته، ثم ينام في كلتا الحالتين.

وقال ابن حجر الهيتميُّ رحمه الله: وتأخير الوطء إلى آخر الليل أولى؛ لأن أول الليل قد يكون ممتلئاً، والجماع على الامتلاء مُضرّ بالإجماع. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بالإجماع» محلّ نظر، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ يَنَامُ**) أي: السدس الأخير؛ ليستريح من تعب التهجّد، قال القرطبيُّ رحمه الله: يُفهم من هذا جواز نوم الجنب من غير أن يتوضّأ، فإنها لم تذكر وضوءاً عند النوم، وذكرت أنه إن لم يكن جنباً توضّأ وضوء الصلاة، وتقدّم هذا. انتهى[2].

(**فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ**) الظاهر أنها أرادت الأذان الذي يؤذّن قبل الفجر الذي ذُكر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا يمنعنّ أحدكم أذان بلال من سُحُوره، فإنه يؤذن بليلٍ؛ لِيَرْجِع قائمكم، وينبه نائمكم...» الحديث، متّفقٌ عليه.

ويَحْتَمِل أنها أرادت الأذان المتعارفَ عليه الذي يؤذّن عند تبيّن الصبح، واحترزت به عن الإقامة، والله تعالى أعلم.

(**قَالَتْ: وَثَبَ**) بواو، ثم ثاء مثلّثة، فموحّدة مفتوحات، من باب وَعَدَ،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ٢٢٤.

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٧٥.

وَثْباً وَوُثُوباً أيضاً، ووَثِيباً، ووَثَباناً بفتح الثاء: أي: طَفَرَ[(١)]، قاله في «المختار»[(٢)]، وقال النوويُّ رحمه الله: أي: قام بسرعة[(٣)].

(وَلَا) نافية **(وَاللهِ مَا)** نافية مؤكّدة لـ«لا»، فُصل بينهما بالقسم، نظير قوله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [النساء: ٦٥] **(قَالَتْ: قَامَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ)** أي: أساله، وصبّه على جميع جسده الشريف ﷺ **(وَلَا وَاللهِ، مَا)** مؤكّدة لـ«لا» أيضاً **(قَالَتِ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ)** أراد بهذا أنه ذكر اللفظ الذي قالته عائشة رضي الله عنها، وهو: «فأفاض عليه الماء»، ولم تذكر لفظ: «اغتسل»، وهو يعلم أنها تريد بـ«أفاض» معنى اغتسل، وهذا بيان لمحافظته على أداء ما سمعه كما سمعه، ولم يؤدّه بمعناه، كما صنع غيره، فقد أخرج الحديث البخاريّ، ولفظه: «فإذا أذّن المؤذّن وثب، فإن كانت به حاجة اغتَسَل، وإلا توضّأ، وخرج».

قال في «الفتح»: وقوله: «فإن كانت به حاجةٌ اغتسل» يعْكُرُ عليه ما في مسلم: «أفاض عليه الماء، وما قالت: اغتَسَلَ»، ويُجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى، وحافظ بعضهم على اللفظ. انتهى[(٤)].

وقال في «المرعاة»: قولها: «إن كانت به حاجة» أي: أثر حاجة، أو المراد بالحاجة هي الجنابة؛ لكونها أثراً لها، أو المراد حاجة الاغتسال بقرينة قولها: «اغتسل، وإلا توضّأ وخرج»[(٥)].

وفي رواية النسائيّ: «فإذا سمع الأذان وَثَبَ، فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء، وإلا توضّأ، ثم خرج إلى الصلاة».

قال في «الفتح»: قال الإسماعيليُّ رحمه الله: هذا الحديث يَغْلَط في معناه الأسود، والأخبار الجياد فيها: «كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ».

قال الحافظ رحمه الله: لم يُرِد الإسماعيليّ بهذا أن حديث الباب غَلَطٌ، وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حَدَّث به عن الأسود بلفظ آخر، غَلِطَ فيه، والذي

---

(١) من باب جلس: أي وثَبَ.
(٢) «مختار الصحاح» (ص٣١٩).
(٣) «شرح النووي» ٦/ ٢٢.
(٤) «الفتح» ٣/ ٣٩ ـ ٤٠.
(٥) «المرعاة» ٤/ ٢٢٥.

أنكره الْحُفّاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوريّ عنه، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب من غير أن يَمَسّ ماءً»، قال الترمذيّ: يرون هذا غَلَطاً من أبي إسحاق، وكذا قال مسلم في «التمييز»، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: ليس بصحيح، ثم رَوَى عن يزيد بن هارون أنه قال: هو وَهَمٌ. انتهى.

قال الحافظ: وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث هذا الباب الذي رواه عنه شعبة وزهير.

لكن لا يلزم من قولها: «فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء» أن لا يكون توضأ قبل أن ينام، كما دَلَّت عليه الأخبار الأُخَرُ، فمن ثَمَّ غَلَّطوه في ذلك. انتهى(١).

(**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً، تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ**) إما للتجديد؛ لأن نومه ﷺ لا ينقض الوضوء، وإما لأجل حصول ناقض آخر غير النوم (**ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ**) أي: سنّة الصبح، فـ«أل» فيه للعهد الذهني؛ أي: الركعتين المعهودتين له ﷺ في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧٢٨/١٩] (٧٣٩)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٤٦)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٤٠ و١٦٨٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٨٠ و١٦٨١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٩.

١ ـ **(منها)**: بيان هدي النبيّ ﷺ في التهجّد، وذلك أنه كان ينام أول الليل، ويُحيي آخره، وهو الوقت الذي ينزل فيه الله ﷻ، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيبَ له، من يسألني فأعطيَهُ، من يستغفرني فأغفرَ له».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ كان ربما نام جنباً قبل أن يغتسل، وهذا لا ينافي استحباب الوضوء قبله؛ لثبوته عنه ﷺ، فقد أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة».

وقد ثبت أيضاً أمره ﷺ به، فقد أخرج الشيخان أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: استَفْتَى عمر النبيّ ﷺ، أينام أحدنا، وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ»، وقد تقدّم البحث في هذا في «كتاب الطهارة» مستوفًى، فراجعه، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي الاهتمام بالعبادة، وعدم التكاسل بالنوم، والإقبال عليها بالنشاط، وهو معنى الحديث الصحيح: «المؤمن القويّ خيرٌ، وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف...» الحديث، رواه مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٢٩] (٧٤٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِ الْوِتْرَ[١]).

(١) وفي نسخة: «حتى يكون من آخر صلاته الوتر».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ**) ـ بتقديم الراء على الزاي ـ الضبيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقةٌ [٧][1] (ت١٥٩) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما أبو كريب، فممن اتّفق الستّة بالرواية عنه بلا واسطة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى عائشة رضي الله عنها فمدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**) تقدّم أن «من» بمعنى «في»، أو هي بمعنى «بعض» (**حَتَّى يَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِ الْوِتْرَ**) يَحْتَمِل أن يكون «آخرُ» بالرفع على أنه اسم «كان»، و«الوتر» خبرها، ويَحْتَمل العكس، وفي بعض النسخ: «حتى يكون من آخر صلاته الوتر»، وعليه فـ«الوتر» مرفوع، لا غير، فتنبّه.

وقولها: (**آخِرُ صَلَاتِهِ الْوِتْرَ**) هذا موافق لأمر النبيّ ﷺ بجعل آخر صلاة الليل وتراً، فيما أخرجه الشيخان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

[**فإن قلت**]: هذا ينافي ما سبق من كونه ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين.

---

(١) جعله في «التقريب» من الثامنة، والذي يظهر لي من ترجمته أنه من السابعة، فتأمله.

[قلت]: لا تنافي بينهما؛ لأن هذا محمول على غالب أحواله ﷺ، فلا ينافي ما وقع منه في نادر الأوقات؛ لبيان الجواز.

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: فيه دليلٌ لما قدّمناه من أن السنّة جعل آخر صلاة الليل وتراً، وبه قال العلماء كافّةً، وسبق(١) تأويل الركعتين بعده جالساً. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧٢٩/١٩] (٧٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٨١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٠] (٧٤١) ـ (حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ، قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ) التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٣) (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

---

(١) هو حمله على أنه ﷺ صلاّهما لبيان الجواز.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ٢٢ ـ ٢٣.

٢ - (أَبُو الْأَحْوَصِ) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ - (أَشْعَثُ) بن أبي الشعثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣.

٤ - (أَبُوهُ) سُليم بن الأسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقة فاضلٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٦٢٢.

٥ - (مَسْرُوقُ) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٦ - (عَائِشَةُ) ﵂ ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ - (ومنها): أن شيخه أبا كريب ممن اتّفق الستة بالرواية عنهم بلا واسطة.

٤ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير عائشة ﵂، فمدنيّة.

٥ - (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، مخضرم، ورواية الابن عن أبيه.

٦ - (ومنها): أن فيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَسْرُوقٍ) أنه (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ) ﵂ (عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي رواية النسائيّ: «قلت لعائشة: أيُّ الأعمال أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ فقالت: الدائم» (فَقَالَتْ) عائشة ﵂ (كَانَ) ﷺ (يُحِبُّ الدَّائِمَ) وفي رواية ابن حبّان من طريق إسرائيل، عن أشعث: «وكان أحبّ العمل إليه أدومه، وإن قلّ».

قال الطيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: العمل الذي يدوم عليه صاحبه، ويستقرّ عليه عامله، ومن ثَمّ أدخل حرف التراخي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ الآية [فصّلت: ٣٠، والأحقاف: ١٣]، والمراد بالدوام الملازمة العرفية، لا شمول الأزمنة؛ لأنه متعذّر. انتهى.

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سبب محبته ﷺ الدائم أن فاعله لا ينقطع عن عمل الخير، ولا ينقطع عنه الثواب والأجر، ويجتمع منه الكثير، وإن قلّ العمل في الزمان الطويل، ولا تزال صحائفه مكتوبة بالخير، ومَصعَد عمله معموراً بالبرّ، ويحصل به مشابهة الملائكة في الدوام، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

(قَالَ) مسروق (قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟) بنصب «أيَّ» على الظرفيّة، ويتعلّق بـ«يصلي»، ورفعه على أنه مبتدأ، خبره جملة «كان يصلي»، والرابط محذوفٌ؛ أي: «فيه».

والمعنى: في أيّ أوقات الليل كان ﷺ يقوم، فيصلي فيه؟

(فَقَالَتْ) عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا (كَانَ) ﷺ (إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى) تعني: أنه يقوم في الليل وقت سماعه صوت الصارخ، وهو الديك، قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو المراد هنا باتفاق العلماء، وسُمِّي صارخاً؛ لكثرة صياحه.

وقال في «الفتح»: وقع في «مسند الطيالسي» في هذا الحديث: «الصارخُ الديكُ»، والصَّرْخَة: الصيحة الشديدة، وجَرَت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن نصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال ابن التين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو موافق لقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «نصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل». وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود يتحرّى الوقت الذي ينادي اللهُ فيه: «هل من سائل؟»، كذا قال، والمراد بالدوام قيامه كلّ ليلة في ذلك الوقت، لا الدوام المطلق.

وقال صاحب «المرعاة»: لعل صراخ الديك في الليل يختلف باختلاف البلاد، وفي بلادنا يصيح في الثلث الأخير، بل في السدس الأخير.

وروى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ،

(١) «المفهم» ٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

مرفوعاً: «لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة». وإسناده جيّد[1]، وفي لفظ: «فإنه يدعو إلى الصلاة»، وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقةً: الصلاة، بل العادة جرت أنه يَصرُخ صرخات متتابعات عند طلوع الفجر، وعند الزوال، فطرةً فَطَرَه الله عليها، فيذكّر الناس بصراخه الصلاة، قاله القسطلانيّ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٣٠] (٧٤١)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٣٢) و«الرقاق» (٦٤٦١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣١٧)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦١٦) و«الكبرى» (١٣١٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٤ و١١٠ و١٤٧ و٢٠٣ و٢٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣ و٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن أحبّ الأعمال إلى رسول الله ﷺ الدائم الذي لا ينقطع، وهو بمعنى حديث عائشة رضي الله عنها الآخر، قالت: سئل النبيّ ﷺ أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها، وإن قلَّ...» الحديث، متّفقٌ عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الوقت الأفضل لقيام الليل، وهو وقت صُراخ الديك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن غالب قيام النبيّ ﷺ كان في النصف الأخير من الليل، أو قبله بقليل، في الوقت الذي يصيح فيه الديك، وإنما اختار ذلك؛ لأنه وقت نزول الرحمة، وهدوء الأصوات.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢١١٧١)، وأبو داود في «سننه» برقم (٥١٠١).

(٢) راجع: «المرعاة» ٤/ ١٩٥.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ كان يقوم بعض الليل، لا كلّه؛ لما يترتّب عليه من الملل والسآمة، وإضعاف البدن بالسهر.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الاقتصاد في العبادة، وترك التعمّق فيها؛ لأن ذلك أنشط، والقلب به أشدّ انشراحاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣١] (٧٤٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ[١]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللهِ ﷺ السَّحَرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ بِشْرٍ)** هو: محمد بن بشر الْعبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ **(مِسْعَرُ)** بن كِدَام بن ظُهير الْهِلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ **(سَعْدُ)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قاضيها، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٥) أو بعدها، وهو ابن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، وشيخه ممن رووا عنه بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالكوفيين، والثاني بالمدنيين.

---

(١) وفي نسخة: «عن سعد بن إبراهيم».

٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، هو عمّه، فإن أبا سلمة أخو إبراهيم والد سعد، وتقدّم الكلام على عائشة ، وأبي سلمة قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أنها (قَالَتْ: مَا) نافية (أَلْفَى رَسُولَ اللهِ ﷺ السَّحَرُ) بنصب «رسولَ الله ﷺ» على أنه مفعول مقدّم، و«السحرُ» فاعل مؤخّرٌ، و«ألفى» بالفاء: بمعنى وَجَدَ، والمعنى: أنه ﷺ لم يجده وقتُ السحر، وقولها: (الْأَعْلَى) صفة لـ«السحر»، والمراد به آخر وقت السحر (فِي بَيْتِي، أَوْ) للشكّ من الراوي (عِنْدِي إِلَّا نَائِماً) قال ابن التين : تعني مضطجعاً على جنبه؛ لأنها قالت في حديث آخر: «فإن كنت يقظانة حدّثني، وإلا اضطجع». انتهى.

وتعقّبه ابن رُشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل؛ لأن السياق ظاهر في النوم حقيقةً، وظاهرٌ في المداومة على ذلك، ولا يلزم من أنه كان رُبّما لم ينم وقت السحر هذا التأويل، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه، أو حمل التعميم على إرادة التخصيص، والثاني أرجح، واليه ميل البخاريُّ ؛ لأنه ترجم بقوله: «باب من نام عند السحر»، ثم ترجم عقبه بقوله: «باب من تسحر، فلم ينم»، فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره، فكان العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر إلا في رمضان، فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه.

وقال ابن بطال : النوم وقت السحر كان يفعله النبيّ ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان، قال الحافظ : كذا قال ويَحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٣١] (٧٤٢)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٣٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣١٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٢] (٧٤٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن نصر بن عليّ الْجَهضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أُميّة مولى عمر بن عبيد الله المدنيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة تحمّله عنهم، فإنه سمع الحديث من لفظهم، مع جماعة، ولذا قال: «حدّثنا».

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وابن أبي عمر، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، وأما

شيخه نصر، فمن التسعة الذين اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وقد سبق الكلام في عائشة رضي الله عنها، وأبي سلمة قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)** أي: سنّة الصبح، وكذا هو في رواية للبخاريّ، وأبي داود، وفي رواية للبخاريّ: «كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظةً حدّثني، وإلا اضطجع».

(فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي) أي: ولم يضطجع **(وَإِلَّا)** أي: إن لم أكن مستيقظة.

[تنبيه]: «إلا» هذه هي المركبّة من «إن» الشرطيّة، و«لا» النافية، أُدغمت نونها في لام «لا»، وقد يظنّها بعض المغفّلين «إلا» الاستثنائيّة، بل قد رأيت بعضهم يُحال أن يَعْرِف المستثنى والمستثنى منه، فهذا كلّه من الأضحوكة.

ومن الغريب ما ذكره ابن هشام الأنصاريُّ في «مغنيه»، حيث قال ما نصّه: ليس من أقسام «إلا» التي في نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٤٠]، وإنما هذه كلمتان «إن» الشرطيّة، و«لا» النافية، ومن العجب أن ابن مالك على إمامته ذكرها في «شرح التسهيل» من أقسام «إلا». انتهى(١).

فإذا كان مثل ابن مالك رحمه الله مع إمامته في النحو وقع في مثل هذا الخطأ، فما أحقّ غيره بأن يُعذَر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقولها: **(اضْطَجَعَ)** جواب «إن»، زاد في رواية البخاريّ: «حتى يؤذّن بالصلاة»، وفي رواية أبي عوانة: «فإن كنت مستيقظةً حدّثني، وإلا وضع جنبه»، وفي رواية له: «ثم اضطجع على شقّه الأيمن حتى يأتي المؤذّن للإقامة، فيخرج معهم»، وفي لفظ: «حتى يقوم إلى الصلاة».

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٥٤.

[تنبيه]: ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ كان يضطجع إذا لم يحدّثها، وإذا حدّثها لم يضطجع، وإلى هذا جنح الإمام البخاريُّ رحمه الله، حيث ترجم بقوله: «باب من تحدّث بعد الركعتين، ولم يضطجع»، وكذا ابن خزيمة رحمه الله حيث ترجم بقوله: «الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر»، ويَحْتَمِل أنه كان يُحدّثها، وهو مضطجع(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأظهر، كما مال إليه البخاريّ، وابن خزيمة ـ رحمهما الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم ما نصّه: ويعكُر على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك، عن أبي النضر في هذا الحديث: «كان يصلي من الليل، فإذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنت يقظى تحدّث معي، وإن كنت نائمةً نام حتى يأتيه المؤذّن»، فقد يقال: إنه كان يضطجع على كلّ حال، فإما أن يُحدّثها، وإما أن ينام، لكن المراد بقولها: «نام» أي: اضطجع، وبيّنه ما أخرجه البخاريّ قبل أبواب التهجّد من رواية مالك، عن أبي النضر، وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبي سلمة بلفظ: «فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يقظى تحدّث معي، وإن كنت نائمةً اضطجع». انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بالرواية الثانية المعنى المراد بالرواية الأولى، فمعنى قولها: «وإن كنت نائمة نام» أي: اضطجع، فيكون المعنى أن عادته ﷺ بعد الفراغ من التهجّد الاضطجاع، لكنه إن رأى عائشة رضي الله عنها يقظى تحدّث معها، وترك الاضطجاع، وإلا اضطجع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» ٧/ ١٤٩.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥٣ ـ ٥٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ١٧٣٢ و١٧٣٣] (٧٤٣)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٦١ و١١٦٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٦٢ و١٢٦٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤١٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٧٦ و١٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥) رقم (٢٤١٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٥٥ و٢١٥٦ و٢١٥٧ و٢١٥٨ و٢١٥٩ و٢١٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٨٣ و١٦٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة سنة الصبح.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح؛ خلافاً لمن كَرِه ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يثبت عنه، وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم، وأبي الشعثاء، وغيرهما، قاله في «الفتح»[١].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الاضطجاع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في ذلك، وترجيح الراجح بأدلته في المسألة الخامسة في شرح حديث عائشة رضي الله عنها الماضي أول الباب برقم [١٧١٧ و١٧١٨] (٧٣٦)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٢]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زِيَادُ بْنُ سَعْدِ**) بن عبد الرحمٰن الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقةٌ ثبتٌ،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٤ «كتاب التهجّد» رقم (١١٦٢).

(٢) وفي نسخة: «بمثله».

قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهريّ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ) هو: زيد بن أبي عَتَّاب ـ بمثنّاة، وآخره موحّدةٌ ـ ويقال: زيد أبو عتّاب، وقيل: عبد الرحمٰن بن أبي عتّاب الشاميّ، مولى معاوية، أو أخته أم حبيبة، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وسعد، ومعاوية، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وعُبيد بن جُريج، وعمرو بن سُليم الزُّرَقيّ، وأبي سلمة.

وروى عنه زياد بن سعد، وسعيد بن أبي أيوب، ونوح بن أبي بلال، ويحيى بن أبي سليمان المدني، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، ورَوَى مسلم في «صحيحه» عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عَتّاب، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الركعتين، فإن كنت جالسةً حدّثني، وإلا اضطجع»، وقد رواه أبو العباس السَّرّاج، عن ابن أبي عمر، فسماه عبد الرحمٰن بن أبي عتّاب، وكذا سماه إسحاق ابن راهويه، عن ابن عيينة، ورواه الحميديّ، ومسدد، عن ابن عيينة، فلم يسمياه، ولم يذكر البخاريّ، ولا ابن أبي حاتم عبد الرحمٰن بن أبي عتّاب، وأما زيد بن أبي عتاب فمذكور، وقد جاء مُسَمًّى في عدة أحاديث غير هذا.

وقال ابن حبان في «الثقات»: زيد بن أبي عتاب، مولى أم حبيبة، رَوَى عن سعد، ومعاوية، وعنه ابن أبي ذئب وغيره.

قال الحافظ: وقرأت بخط الدارقطنيّ في مسند زياد بن سعد تأليفِهِ، حديثه عن زيد بن أبي عتّاب، وقيل: عبد الرحمٰن بن أبي عتّاب.

روى له البخاريّ[١] في «الأدب المفرد»، والمصنّف[٢]، وأبي داود،

---

(١) وقال في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٦٠: وفي «النكاح» من «صحيح البخاريّ»: ويُذكَر عن معاوية في «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش. . .» الحديث، وهو عند أحمد، والطبرانيّ من طريق عبد الله بن مبشر، عن زيد بن أبي عتاب، عن معاوية. انتهى.

(٢) من الغريب أنه لم يُرمز للمصنّف في ترجمة ابن عتّاب هذا في كثير من نسخ «التقريب» وغيره.

والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) وفي نسخة: «بمثله» أي: بمثل حديث أبي النضر، عن أبي سلمة المتقدّم.

[**تنبيه**]: رواية ابن أبي عتّاب، عن أبي سلمة هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» (٣/ ٤٦) فقال:

(٤٦٧٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء المكيّ، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا صلى من الليل، ثم أوتر صلى الركعتين، فإن كنت مستيقظةً حدَّثني، وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٤] (٧٤٤) ـ **(وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: قُومِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبتٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يُدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٧.

٣ ـ (**تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ**) السلميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عروة بن الزبير، وشُريح بن الحارث القاضي، وعبد الرحمن بن هلال العبسيّ.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، وطلحة بن مُصَرِّف، وأبو صخرة جامع بن شداد، وجماعة.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة (١٠٠)، وكذا قال ابن سعد، قال: وكان ثقةً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفرَّق بينه وبين تميم بن سلمة الخزاعيّ، رَوَى عن جابر بن سمرة، وعنه المسيَّب بن رافع، قال: وهو الذي رَوَى عن عروة بن الزبير. انتهى.

روى له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٤٤)، وحديث (٢٥٩٢): «من يُحْرَم الرفق، يُحرَم الخير»، وأعاده بعده.

والباقون ذُكروا في «الباب».

وقولها: **(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل)** أي: في الليل، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، كما مرّ بيانه.

قال النوويُّ رحمه الله: فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل، سواء كان للإنسان تهجُّد أم لا، إذا وَثِقَ بالاستيقاظ آخر الليل، إما بنفسه، وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حقّ مَن لم يَثِقْ، كما سنوضّحه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما. انتهى(١).

وقال القرطبيُّ رحمه الله: قوله: «قومي، فأوتري» دليلٌ على مشروعيّة تنبيه النائم إذا خيف عليه خروج وقت الصلاة، ولا يبعُد أن يقال: إن ذلك واجب في الصلاة الواجبة؛ لأن النائم، وإن لم يكن مكلّفاً في حال نومه، لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، ولا شكّ أنه يجب تنبيه الغافل. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله برقم [٥٣/ ١١٤٣] (٥١٢) «باب في أنّ اعتراض المرأة بين يدي المصلّي لا يقطع الصلاة»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٣ ـ ٢٤.
(٢) «المفهم» ٢/ ٣٧٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٥] (...) - (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا، فَأَوْتَرَتْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ - (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيّوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ - (**رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) واسم أبيه فَرُّوخ التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ [٥] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١١/ ١٦٥٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم الكلام عليه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٦] (٧٤٥) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، وَاسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى[١] وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ).

(١) وفي نسخة: «وانتهى».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو يَعْفُورٍ، وَاسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ**) ـ بسكون القاف ـ وقيل: اسمه وقدان، ولقبه واقد، العبديّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٤] (ت١٢٢) (ع) تقدم في «المساجد» ٥/ ١١٩٩.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُسْلِمُ**) بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ، أبو الضُّحى الكوفيّ العطّار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه يحيى فنيسابوريّ، وابن عيينة، فمكيّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ**) قال الطيبيُّ: «من» ابتدائيّة منصوبة بقوله: (**قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أو أوتر من كلّ أجزاء الليل، وقيل: «من» بمعنى «في»؛ أي: في جميع أوقات الليل.

وفي رواية يحيى بن وثّاب، عن مسروق التالية هنا: «من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»، وفي رواية سعيد بن مسروق، عن أبي الضُّحى الأخيرة: «كلَّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى آخر الليل».

والمراد بأول الليل بعد صلاة العشاء، للإجماع على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، هكذا نقل الإجماع ابن المنذر رحمه الله، لكن

أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء، قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلّى العشاء، وبان أنه بغير طهارة، ثم صلى الوتر متطهّراً، أو ظنّ أنه صلى العشاء، فصلى الوتر، فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول، قاله في «الفتح».

(فَانْتَهَى) وفي نسخة: «وانتهى» **(وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ)** زاد أبو داود، والترمذيّ: «حين مات»؛ أي: قبل وفاته.

قال النوويُّ رحمه الله: معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل، كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة عليه، قال: وفيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته. انتهى.

وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوّله لعله كان وَجِعاً، وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره، فكأنه غالب أحواله؛ لما عُرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره غير ظاهر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: «السحر» ـ بفتحتين ـ: قُبيل الصبح، كالسَّحَريّ، والسَّحَرِيّة، والبياض يعلو السواد، وطَرَفُ كلّ شيء، جمعه أسحار، قاله في «القاموس»[(١)].

وحَكَى الماوردي أن السَّحَر: السدسُ الأخيرُ، وقيل: أوله الفجر الأول، وفي رواية طلحة بن نافع، عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن خزيمة: «فلما انفجر الفجر قام، فأوتر بركعة»، قال ابن خزيمة: المراد به الفجر الأول.

ورَوَى أحمد من حديث معاذ رضي الله عنه، مرفوعاً: «زادني ربي صلاةً، وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر»، وفي إسناده ضعف.

وأخرج «أصحاب السنن» عن خارجة بن حُذافة رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن الله تعالى قد أمدّكم بصلاة، وهي خير لكم من حُمْر

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٤٥.

النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وهو ضعيف أيضاً، وهو الذي احتجّ به من قال بوجوب الوتر، وليس صريحاً في الوجوب.

وأما حديث بُريدة ﷺ، رفعه: «الوتر حقّ، فمن لم يوتر فليس منّا، وأعاد ذلك ثلاثاً»، ففي سنده أبو الْمُنِيب، وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله، فيَحتَاج من احتجّ به إلى أن يُثبت أن لفظ «حقّ» بمعنى واجب في عرف الشرع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد، أفاده في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨] (٧٤٥)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (٩٩٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٣٥)، و(الترمذيّ) فيها (٤٥٦)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٨٢) و«الكبرى» (١٣٩٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٨٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٦٢٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٦ و١٠٠ و١٠٧ و١٢٩ و٢٠٤ و٢٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٥٢ و٢٢٥٣ و٢٢٥٤ و٢٢٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٨٧ و١٦٨٨ و١٦٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في وقت الوتر:

قال النوويّ ﵀: اختلفوا في أول وقته: فالصحيح في مذهبنا،

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٥٦٥ «كتاب الوتر» رقم (٩٩٦).

والمشهور عن الشافعيّ، والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتدّ إلى طلوع الفجر الثاني، وفي وجه: يدخل بدخول وقت العشاء، وفي وجه: لا يصحّ الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء، وفي قول: يمتدّ إلى صلاة الصبح، وقيل: إلى طلوع الشمس. انتهى.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحاديث الباب تدلّ على أن جميع الليل وقت للوتر، إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء، ولم يخالف في ذلك أحد، لا أهل الظاهر، ولا غيرهم، إلا ما ذُكر في وجه لأصحاب الشافعيّ أنه يصحّ قبل العشاء، وهو وجه ضعيف صرّح به العراقيّ وغيره، وقد حَكَى صاحب «المفهم» الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء. انتهى.

وأما آخر وقته فهو إلى طلوع الفجر الثاني، وبعد طلوع الفجر يكون قضاء، وهو المشهور المرجّح الصحيح عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وعند المالكية للوتر وقتان: وقت اختيار، وهو إلى طلوع الفجر، ووقت ضرورة، وهو إلى تمام صلاة الصبح، ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر، ويندب قطع صلاة الصبح للوتر لفذّ، لا لمؤتمّ، وفي الإمام روايتان.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحَكَى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياريّ، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبيّ عن مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإنما قاله الشافعيّ في القديم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصحيح هو ما عليه الجمهور، من أن وقت الوتر من مغيب الشفق بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، وبعده يكون قضاء، كما دلّت عليه الأحاديث الكثيرة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

[تنبيه]: قال صاحب «المرعاة»: اختلفوا فيمن صلى العشاء قبل وقته في جمع التقديم، هل يجوز له الوتر قبل مغيب الشفق أم لا؟، فقال الشافعيّة، والحنابلة: يصحّ وتره، كما صرّح به أصحاب فروعهم، وقالت المالكيّة: لا

يصحّ، بل يكون لغواً، كما صرّح به في «الشرح الكبير» من فروع المالكيّة، وأما عند الحنفيّة، فلا يصحّ العشاء بجمع التقديم، فالوتر أولى أن يصحّ عندهم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي هو ما ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة؛ لأن ظواهر الأدلّة التي دلّت على مشروعيّة الوتر عامّة يدخل فيها ما وقع فيه جمع التقديم، فلا يُخرج من هذه الظواهر إلا بدليل ينقُل عنها، ولم يوجد، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو حَصِينٍ**) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، ربّما دلّس [٤] (ت١٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ**) ـ بفتح الواو، وتشديد الثاء المثلّثة ـ الأسديّ مولاهم الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عباس، وزِرّ بن حُبيش، وعلقمة، والأسود، وأرسل عن ابن مسعود، وعائشة.

---

(١) «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ٢٦٩.

(٢) وفي نسخة: «من كلّ الليل أوتر إلخ».

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وعامر الشعبيّ، وقتادة، وسلمة بن كُهيل، وطلحة بن مُصَرِّف، وأبو حَصِين الأسَديّ، والأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يحيى بن عيسى الرَّمليّ، عن الأعمش: كان يحيى بن وَثّاب من أحسن الناس قراءةً، وكان إذا قرأ لا يُسْمَع في المسجد حركةٌ، وقال عطاء بن مسلم الحلبيّ، عن الأعمش: كنت إذا رأيت يحيى بن وثاب قد جاء، قلتُ: هذا قد وُقِف للحساب، يقول: أي ربِّ أذنبت كذا، أذنبت كذا، فعفوتَ عني فلا أعود، وقال أبو محمد بن حيان الأصبهانيّ: يقال: كان وَثّاب من أهل قاسان، فوقع إلى ابن عباس، فأقام معه، فاستأذنه في الرجوع إلى قاسان، فأذِنَ له، فرَحَل مع ابنه يحيى، فلما بلغ الكوفة، قال له ابنه يحيى: إني مُؤْثِرٌ حظّ العلم على حظ المال، فأعطني الإذن في الْمُقام، فأذِنَ له، فأقام في الكوفة، فصار إماماً، وله أحاديث كثيرة.

وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وكان مُقرئ أهل الكوفة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، صاحب قرآن، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ.

ويُرْوَى عن أبي عمرو بن العلاء، عن نَهْشل الإياديّ، عن أبيه، قال: خرجت مع أبي موسى الأشعريّ إلى أصبهان، فبعث سراياه إلى قاسان ففتحها، وسَبَى أهلها، فكان منهم يزدويه بن ماهويه، فَتًى من أبناء أشرافها، فصار إلى ابن عباس، فسماه وَثّاباً، وهو والد يحيى، إمام أهل الكوفة في القرآن.

وقال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة ثلاث ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ**) الجارّ والمجرور بدل من الجارّ والمجرور قبله، أعني: «من كلّ الليل»، والمراد أجزاء كلّ من الثلاثة الأقسام المستغرقة للّيل، فساوت ما قبلها، ثم المراد بأول الليل بعد صلاة العشاء، كما سبق بيانه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، قَاضِي كِرْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَسَّانُ، قَاضِي كِرْمَانَ**) ـ بفتح الكاف، وكسرها ـ هو: حسّان بن إبراهيم بن عبد الله الْعَنَزيّ، أبو هشام الكرمانيّ، قاضيها، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٨٦) وله مائة سنة (خ م د) تقدم في «الطهارة» ٨/ ٥٦٩.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ**) الثوريّ الكوفيّ، والد سفيان، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن إبراهيم التيميّ، وخيثمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وسلمة بن كُهيل، وأبي وائل، والشعبيّ، وعَباية بن رفاعة، وأبي الضُّحَى، ومنذر الثوريّ، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وهو من أقرانه، وأولاده: سفيان، وعُمر، والمبارك، وشعبة بن الحجاج، وأبو الأحوص، وزائدة، وأبو عوانة، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المدينيّ.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة ست وعشرين ومائة، وقال أحمد: بلغني أنه مات سنة (١٢٨)، وأرّخه ابن قانع سنة سبع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأرّخه سنة ثمان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٤٥) و(٧٦٣) و(١٠٦٠) و(١٠٦٤) و(١٩٢٩) و(١٩٦٨) و(٢٢١٢) وأعاده بعده، و(٢٤٠٨) و(٢٨٧١).

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو الضُّحى» هو: مسلم بن صُبيح المذكور قبل حديث.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) - (بَابُ جَامِعٌ لِكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ، أَوْ مَرِضَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٣٩] (٧٤٦) - (حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذٰلِكَ. وَأَخْبَرُوهُ، أَنَّ رَهْطاً سِتَّةً أَرَادُوا ذٰلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُم فِيَّ أُسْوَةٌ؟» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذٰلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رِجْعَتِهَا. فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا. فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيّاً. قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ (فَعَرَفَتْهُ) فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْراً. (قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ) فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً شَيْئاً حَتَّىٰ أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ

فِي أَوَّلِ هٰذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ، فِي آخِرِ هٰذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يُجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ) أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (سَعِيدُ) بن أبي عَرُوبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيفُ، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت ٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ - (زُرَارَةُ) بن أوفى العامريّ الْحَرَشِيّ، أبو حاجب البصريّ قاضيها، ثقةٌ عابدٌ [٣] (ت٩٣) فَجْأَةً في الصلاة (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٦ - (سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ) الأنصاريّ المدنيّ ابن عمّ أنس ﷺ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٥/ ١٦٨٨.

٧ - (عَائِشَةُ) بنت الصدّيق أم المؤمنين ﷺ، ماتت (٥٧) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ - (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين إلى زُرارة، والباقيان مدنيّان.

٤ - (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ - (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن زرارة، عن سعد، ورواية زرارة عن سعد من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة.

٦ - (**ومنها**): أن فيه عائشة ﷺ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زُرَارَةَ**) بضم الزاي، وتخفيف الراء العامريّ الْحَرَشِيُّ رحمه الله (**أَنَّ سَعْدَ**) بسكون العين المهملة (**ابْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ**) الأنصاريّ المدنيّ ابن عمّ أنس بن مالك ﷺ (**أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**) أي: ليقاتل الكفّار؛ لإعلاء كلمة الله، قال ابن الأثير رحمه الله: قد تكرّر في الحديث ذكر «سبيل الله»، فالسبيل الأصل الطريق، ويُذكّر ويؤنّث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عامّ يقع على كلّ عمل خالص سُلِك به طريق التقرّب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوّعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقعٌ على الجهاد، حتى صار؛ لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه. انتهى[١].

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩.

(فَقَدِمَ) بكسر الدال المهملة (الْمَدِينَةَ) النبويّة ـ على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام ـ لأنها المرادة عند الإطلاق؛ لكون المدينة عَلماً عليها بالغلبة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَكُونُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ مَضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَ«الْعَقَبَهْ»

والمعنى: أنه جاء من البصرة إلى المدينة؛ لأنه كان مقيماً بالبصرة، حيث إن أباه كان ممن نزلها.

(فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً) ـ بفتح العين المهملة، وتخفيف القاف ـ: قال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْعَقَارُ» مثلُ سَلَام: كلُّ مِلكٍ ثابتٍ له أصلٌ، كالدار، والنخل، قال بعضهم: ورُبّما أُطلق على المتاع، والجمع عقارات. انتهى[(١)].

(لَهُ بِهَا) أي: بالمدينة (فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ) ـ بكسر السين المهملة، وتخفيف اللام، آخره حاء مهملة ـ: هو ما يُقاتل به في الحرب، ويُدافَع، والتذكير أغلب من التأنيث، فيُجمع على التذكير أَسْلِحَةً، وعلى التأنيث سِلَاحاتٍ، والسِّلْح ـ وزانُ حِمْل ـ لغة في السلاح، وأخذ القوم أسلحتهم؛ أي: أخذ كلُّ واحد سِلَاحه، أفاده في «المصباح»[(٢)].

وقال في «القاموس»: السِّلَاحُ بالكسر، والسِّلَح، كعِنَبٍ، والسُّلْحَانُ بالضمّ: آلة الحرب، أو حديدتها، ويُؤنّثُ، والسبقُ، والقَوْسُ بلا وَتَرٍ، والْعَصَا. انتهى[(٣)].

(وَالْكُرَاعِ) ـ بضمّ الكاف ـ، وزان غُرَاب: اسم لجماعة الخيل خاصّةً، أفاده في «المصباح»، و«القاموس»[(٤)].

(وَيُجَاهِدَ الرُّومَ) بالضمّ: جِيلٌ من ولد عِيصُو، قاله في «القاموس»، وقال في «اللسان»: الرُّوم: جِيلٌ معروفٌ، واحدهم رُوميّ، يَنتمون إلى عِيصُو بن إسحاق النبيّ عليه السلام. انتهى[(٥)]. (حَتَّى يَمُوتَ) غاية لجهاده.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٤.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٢٢٩.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣١، و«القاموس المحيط» ٣/ ٧٨.
(٥) «لسان العرب» ١٢/ ٢٥٨.

(**فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ**) بكسر القاف، من باب تَعِبَ (**أُنَاساً**) بضم الهمزة، لغة في ناس، بحذفها (**مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ**) أي: عمّا قصده من غزو الروم إلى أن يموت بعد تخلّيه عن أهله، وماله (**وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطاً**) أي: جماعةً، وهو ما دون العشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: الرهط من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفَرٌ، وقال أبو زيد: الرَّهْطُ، والنَّفَرُ: ما دون العشرة من الرجال، وقال ثعلب أيضاً: الرهط والنَّفَر، والقوم، والْمَعْشَر، والعَشِيرة معناهم: الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال دون النساء، وقال ابن السِّكِّيت: الرهط، والعشيرة بمعنى، ويقال: الرهط: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً، ورَهْطُ الرجلِ: قومُهُ، وقبيلته الأقربون. انتهى[(١)].

وقوله: (**سِتَّةً**) منصوب على البدليّة لـ«رهطاً» (**أَرَادُوا ذَلِكَ**) أي: ما ذُكر من طلاق أزواجهم، وبيع ما يملكونه من العقار وغيره، وتفرّدهم للجهاد إلى أن يموتوا (**فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ**) ﷺ (**«أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»**) زاد في نسخة: «حَسَنَةٌ»، و«الأُسْوَة» بكسر الهمزة، وضمّها: الْقُدوة، وتأسّيتُ به، وائتسيتُ: اقتديتُ[(٢)].

والمعنى: أنه ﷺ قال لمن أراد ما ذُكر من التبتّل والانقطاع للجهاد: إن من سنّتي النكاح وغيره من منافع الدنيا مع إقامة الجهاد في سبيل الله تعالى، فعليكم الاقتداء بسنتي، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي، والله تعالى أعلم.

(**فَلَمَّا حَدَّثُوهُ**) أي: حدّث الأناس الذين لقيهم سعد بن هشام في المدينة (**بِذَلِكَ**) أي: بما وقع لبعض الصحابة من عزمهم على ما عزم به سعد من الانقطاع عن الدنيا، والمثابرة على الجهاد مدى الحياة (**رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا**) بفتح الراء، وكسرها، والفتح أفصح عند الأكثرين، وقال الأزهريّ: الكسر أفصح، ذكره النوويّ رحمه الله[(٣)].

---

(١) المصباح المنير ١/ ٢٤١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٥.

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٥.

وإنما أشهد على رجعتها؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [الطلاق: ٢]، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: أشهدوا على الرجعة إذا عزمتم عليها، كما رواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الرجل يطلق المرأة، ثم يقع بها، ولم يُشْهِد على طلاقها، ولا على رجعتها؟، فقال: طَلَّقت لغير سنّة، ورجعت لغير سنة، وأشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تَعُدْ، وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: لا يجوز في نكاح، ولا طلاق، ولا رِجَاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ إلا أن يكون من عذر. انتهى[1].

(**فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ**) أي: أتى سعد بن هشام إلى ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَلَا**) أداة عرض وتحضيض (**أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ**) وفي رواية أبي داود: «على أعلم الناس»، وأشار في هامش بعض النسخ إلى أنه وقع أيضاً بعض نسخ مسلم، والله تعالى أعلم.

(**بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ؟) فيه أنه يستحبّ للعالم إذا سئل عن شيء، ويَعْرِف أن غيره أعلم به منه أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة، ويتضمّن مع ذلك الإنصاف، والاعتراف بالفضل لأهله، والتواضع.

(**قَالَ**) سعد (**مَنْ؟**) استفهاميّة؛ أي: من هو أعلم أهل الأرض بوتره ﷺ؟ (**قَالَ**) ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**عَائِشَةُ**) خبر لمحذوف؛ لدلالة السؤال عليه، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا؟

وإنما كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعلم بذلك؛ لأن الوتر صلاة ليليّة، تؤدّى في البيت، وأمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ أعلم بذلك، وأولاهنّ به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لشدة حرصها على حفظ آثار النبيّ ﷺ، وكان يخصّها بما لم يخصّ به غيرها، من نسائه، فقد كان يحبّ الْمُقام عندها كثيراً، وقد تنازلت لها سودة بنت زَمْعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن نَوْبتها، فبذلك كانت أعلم الناس بوتره ﷺ، وبغير

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٨٠.

ذلك من الأعمال التي يعملها ﷺ داخل البيت، ولا سيّما في الليل، والله تعالى أعلم.

(**فَأْتِهَا، فَاسْأَلْهَا**) وفي نسخة: «فسَلْهَا»، وهو لغة في «اسأل»، قال في «المصباح»: والأمر من سَأَلَ اسْأَلْ بهمزة وصل، فإن كان معه واو جاز الهمز؛ لأنه الأصل، وجاز الحذف؛ للتخفيف، نحو واسألوا، وسَلُوا، وفيه لغةٌ سَالَ يَسَالُ، من باب خاف يَخَافُ، والأمرُ من هذه سَلْ، وفي المثنّى والمجموع سَلَا، وسَلُوا على غير قياس؛ إذ القياس يقتضي أن يقال: سالا، وسالوا، كخافا، وخافوا. انتهى بزيادة[1].

(**ثُمَّ ائْتِنِي، فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ**) أي: بجوابها على سؤالك، وفيه شدّة حرص ابن عبّاس رضي الله عنهما على تعلم سنة النبيّ ﷺ، وإنما لم يتعلّم بنفسه منها؛ لكونه لا يدخل عليها، كما سيذكره آخر الحديث.

قال سعد بن هشام: (**فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا**) أي: ذهبتُ إلى عائشة رضي الله عنها؛ لأسألها عن ذلك (**فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ**) هو: حجازيّ، رَوَى عن أبي مسعود، وعائشة رضي الله عنهما، وروى عنه جعفر بن عبد الله، والد عبد الحميد، لم يرو عنه غيره، كما قاله الذهبيّ، له في «ابن ماجه» حديث واحد في ما للمسلم على المسلم، وذكره ابن حبّان في «الثقات»[2].

(**فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا**) أي: طلبت منه أن يلحق بي، ويصاحبني في ذهابي إلى عائشة رضي الله عنها، وإنما طلب ذلك منه لمعرفتها إياه، دون سعد بن هشام، كما يدلّ عليه ما يأتي.

(**فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا**) اسم فاعل من قَرَب يقرُب، كقتل يقتُلُ، وفيه لغة أخرى، كتَعِبَ، يقال: قَرَبْتُ الأمرَ، أَقْرَبُهُ، من باب قَتَلَ، وتَعِبَ، قِرْبَاناً بالكسر: فعلته، أو دانيته، ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ومن الثاني قولك: لا تَقْرَب الْحِمَى؛ أي: لا تَدْنُ منه. وأما قرُب بضم الراء، ككرُم، فإنه لازم يتعدى بـ«من»، يقال: قرُب الشيءُ منّا، قُرْباً، وقَرَابة، وقُرْبة، وقُرْبَى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.
(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٧٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٥.

ثمّ بيّن سبب عدم قربه منها، فقال: **(لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ)** أي: تتكلّم، وتتدخّل **(فِي)** شأن **(هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ)** أي: الطائفتين، والفرقتين، والمراد تلك الحروب التي جرت بين فرقتي عليّ ومعاوية ﵄ **(شَيْئاً)** أي: شيئاً من القول، أو الفعل المؤيّد لإحداهما **(فَأَبَتْ فِيهِمَا)** أي: في الطائفتين **(إِلَّا مُضِيّاً)** أي: إلا أن تذهب إلى مناصرة إحداهما، أو تداوم على ذلك، يقال: مضى الشيءُ يَمضي مُضِيّاً، ومَضاءً بالفتح والمدّ: ذَهَبَ، ومضيتُ على الأمر مُضِيّاً: داومته، ومَضَى الأمرُ مَضَاءً: نَفَذَ، وأمضيته بالألف: أنفذته[1].

والمعنى: أن عائشة ﵂ امتنعت من قبول نصحي لها، ومضت على وجهها، حتى حصلت وقعة الْجَمَل المشهورة.

(قَالَ) سعد **(فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ)** أي: حلفت عليه على أن يذهب معي، وفي رواية أبي داود: «فناشدته» **(فَجَاءَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ)** ﵂ **(فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا)** أي: طلب الإذن بالدخول عليها في بيتها **(فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟)** أي: أأنت حكيم؟ **(فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ)** أي: أنا حكيم **(فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟)** أي: من هذا الشخص الذي دخل عليّ معك؟ **(قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ)** أي: هو سعد بن هشام، وفي رواية النسائيّ: «فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» **(قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ)** أي: هو ابنُ عامر **(فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ)** أي: دعت له بالرحمة، وفي رواية للنسائيّ، من طريق الحسن، عن سعد بن هشام: «قالت: رحم الله أباك» **(وَقَالَتْ خَيْراً)** وفي رواية محمد بن بشر، عن سعيد التالية: «قالت: نعم المرءُ كان عامرٌ، أصيب يوم أُحُدٍ»، وفي لفظ: «نعم المرءُ كان، أُصيب مع رسول الله ﷺ يوم أحد».

[تنبيه]: قوله: «نعم المرء كان عامرٌ» هكذا هو في رواية المصنّف ﵀ برفعه، وهو الظاهر، ووقع في رواية النسائيّ: «كان عامراً» بالنصب.

قال أبو البقاء الْعُكبريُّ ﵀ في «إعراب الحديث»: «المرء» فاعل «نعم»، و«عامرٌ» المخصوص بالمدح، و«كان» يجوز أن تكون زائدة، ويجوز أن تكون

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.

الجملة من «نِعْمَ» والمرفوعين بعدها خبرَ «كان»، ويكون في «كان» ضمير الشأن، كما تقول: كان نعم الرجلُ زيد، وزيد نعم الرجلُ كان، ليس من ضمير الشأن؛ لأن ضمير الشأن مُصدَّرٌ على الجملة، وإنما ينبغي أن يكون على هذا اسم كان مضمراً فيها، وهو عامر، وتكون الجملة المتقدّمة خبراً لها مُقدّماً، ونظير زيادة «كان» ههنا زيادتها في التعجّب، كقولك: ما كان أحسن زيداً. انتهى كلام أبي البقاء رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

(قَالَ قَتَادَةُ) بن دِعامة **(وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ)** ظاهر هذا أنه من كلام قتادة، ولكن الرواية الآتية ظاهرة في كونه من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا تنافي بينهما؛ إذ يُمكن حمله على أن قتادة أحياناً ينقله روايةً، وأحياناً يقوله، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ) هذا مقتبس من قول الله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، شُبِّهن بالأمهات في بعض الأحكام، وهو وجوب تعظيمهنّ، واحترامهنّ، وتحريم نكاحهنّ، وهنّ فيما وراء ذلك بمنزلة الأجنبيّات، قاله الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

قال الحافظ العراقيُّ في «ألفيّة السيرة»:

زَوْجَاتُهُ كُلٌّ مُحَرَّمَاتُ ... هُنَّ لِذِي الإِيمَانِ أُمَّهَاتُ
نِكَاحُهُنَّ مَعْ عُقُوقِهِنَّهْ ... مَعَ الْوُجُوبِ لاحْتِرَامِهِنَّهْ

(أَنْبِئِينِي) أي: أخبريني، ولأبي داود: «حدثيني» **(عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: عن صفاته وسَجِيّته، قال في «القاموس»: «الْخُلُقُ» بالضمّ، وبضمّتين: السجيّة، والطبع، والمروءة، والدين. انتهى(٣).

وقال في «المنهل»: و«الخُلُق» بضم المعجمة، واللام، وقد تسكّن، في الأصل مَلَكَة راسخة في النفس، تَصدُر عنها الأفعال بسهولة، فإن صدر عنها المحمود عقلاً وشرعاً، فهي الخلق الحسن، وإلا فهي الخلق السيىء، والمراد

---

(١) «إعراب الحديث لأبي البقاء» ص٤٧٤ ـ ٤٧٦.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢١٩.
(٣) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٢٩.

به هنا ما كان عليه النبيّ ﷺ من الآداب والمكارم[١].

(**قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟**) الظاهر أنه استفهام تقريريّ؛ لأنها تعرف أنه ممن قرأ القرآن، ويَحْتَمل أن يكون استفهاماً حقيقيّاً؛ بناء على أنها لم تعرف قراءته.

(**قُلْتُ: بَلَى**) أي: بلى قرأت القرآن، فـ«بلى»: حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيدٌ، وقلت في الجواب: بلى، فمعناه إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا، وقلت: بلى، فمعناه التقرير، والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام، أو في أثنائه، كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ﴾ [القيامة: ٣، ٤] والتقدير: بل نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون، فهو أبداً يرفع حكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات، قاله الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

(**قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ**) قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أي: كان يتخلّق بما فيه من محمود الأوصاف، ويَجتنب ما فيه من ممنوعها، ويَحْتَمِلُ أن تُريد بقولها: «القرآن» الآيات التي اقتضت الثناء على رسول الله ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وكقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، وما في معنى ذلك، والله أعلم. انتهى[٣].

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه العمل بالقرآن، والوقوف عند حدوده، والتأدّب بآدابه، والاعتبار بأمثاله، وقصصه، وتدبّره، وحسن تلاوته. انتهى[٤].

وحاصل المعنى: أنه ﷺ كان متمسكاً بآداب القرآن، وأوامره، واقفاً عند حدوده، معتبراً بأمثاله وقصصه، محسّناً لتلاوته، فكان عاملاً بقول الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله تعالى إخباراً عن لقمان: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ الآية [لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، وغيرِ ذلك.

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٧/ ٢٧٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.
(٣) «المفهم» ٢/ ٣٧٨.
(٤) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٦.

متحلّياً بما حثّ عليه الله تعالى بنحو قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ۝٤٣﴾ [الشورى: ٤٣].

متجنّباً ما نهى الله عنه، بنحو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ الآية [الحجرات: ١١].

وبالجملة، فكلّ ما قصّ الله تعالى في كتابه عن الأنبياء وغيرهم، من مكارم الأخلاق، أو حثّ عليه، أو ندب إليه، أو ذُكر بالوصف الأتمّ، والنعت الأكمل، كان النبيّ ﷺ متحلّياً به، ومتولياً له، ومتخلّقاً به، وبالغاً فيه من المراتب أقصاها، حتى جُمِع له من ذلك ما تفرّق في سائر الخلق، وكلّ ما نَهَى الله عنه كان ﷺ لا يحوم حوله، بل كان أبعد الناس منه، ولذا أثنى الله تعالى عليه بأعظم الثناء، حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ۝٤﴾ [القلم: ٤][(١)].

(قَالَ) سعد بن هشام **(فَهَمَمْتُ)** أي: قصدت، يقال: هَمَمْتُ بالشيء هَمّاً، من باب قَتَلَ: إذا أردته، ولم تفعله، وفي الحديث: «لقد هَمَمتُ أن أنهى عن الْغِيلة...» الحديث؛ أي: عن إتيان المرضع، قاله في «المصباح»[(٢)].

(أَنْ أَقُومَ) أي: من مجلس سؤالي لها **(وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ)** أي: من أخلاق رسول الله ﷺ **(حَتَّى أَمُوتَ)** يعني أن سعداً أراد أن يقوم من عند عائشة ﵂ حيث أجملت له ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، على وجهٍ أكملَ، وأوجز، حينما أحالته على القرآن الكريم الجامع لكلّ صفات الكمال، والمنفّر عن كلّ ذميم الخصال، فيمكنه تتبع أخلاقه ﷺ منه إجمالاً وتفصيلاً، فلا يبقى عليه حاجة إلى سؤال شيء من أخلاقه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ الآية [النحل: ٨٩]، وهذا من فصاحة عائشة ﵂، وغزارة علمها، حيث أوجزت، وأبلغت، وأتقنت.

(١) «المنهل العذب المورود» ٧/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما هَمّ سعد أن لا يسأل أحداً حتى يموت؛ استقصاراً لفهمه؛ إذ لم يَفهم ذلك من القرآن مع وُضوح ذلك المعنى فيه، وإنهاضاً لهمّته للبحث عن معاني القرآن، واكتفاءً بذلك عن سؤال أحد من أهل العلم. انتهى(١).

(**ثُمَّ بَدَا لِي**) أي: ظهر لي، أن أسأل عائشة رضي الله عنها عن غير ما أحالتني على القرآن، وهو خلق رسول الله ﷺ (**فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي**) أي: أخبريني (**عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: تهجّده بصلاة الليل (**فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ **قُلْتُ: بَلَى**) أي: قرأتها (**قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ**) وفي نسخة: «قد افترض» (**قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ**) أي: في قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ (**فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً**) أي: سَنَةً، قال في «المصباح»: حال حَوْلاً، من باب قال: إذا مضى، ومنه قيل للعام: حَوْلٌ، ولو لم يَمْضِ؛ لأنه سيكون تسميةً بالمصدر، والجمع أحوال. انتهى(٢).

وفي رواية النسائيّ: «فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، حَوْلاً حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ» أي: من طول قيامهم.

قال القرطبيُّ رحمه الله: قولها: إن النسخ كان بعد حول، خولفت في ذلك، فقيل: بعد عشر سنين، قال عياض: وهو الظاهر؛ لأن السورة مكيّة، ومن أوّل ما نزل من القرآن، إلا الآيتين آخرها، نزلتا بالمدينة، وهذا الذي قاله صحيحٌ، فصحيح الأحاديث، والنقلِ المشهور على ما قدّمناه في «كتاب الإيمان». انتهى كلام القرطبيُّ رحمه الله(٣).

(**وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا**) أي: آخر هذه السورة، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾ الى آخر السورة [المزمّل: ٢٠] (**اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً**) وهو معنى قولها: «حولاً» (**فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ**) أي: أنزل تخفيف فرضيّة قيام الليل بنسخه بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ الآية (**فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ**) وفي رواية النسائيّ: «بعد أن كان فريضة».

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٧٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٥٧.
(٣) «المفهم» ٢/ ٣٧٩.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ظاهر أنه صار تطوّعاً في حقّ رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة، فهو تطوّع في حقهم بالإجماع، وأما النبيّ ﷺ، فاختلفوا في نسخه في حقّه، والأصحّ عندنا نسخه، وأما ما حكاه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم، ولو قدر حلب شاة، فغلط، ومردود بإجماع مَنْ قبله، مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس. انتهى(١).

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر قولها هذا يدلّ على أنه كان فرضاً عليه، وعلى الناس، قال مكيّ: وهو قول كافّة أهل العلم.

وقيل: إنه لم يكن فرضاً عليه، ولا عليهم، حكاه الأبهريّ عن بعضهم، قال: لقوله تعالى: ﴿نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزّمّل: ٣ ـ ٤]، وليس هذا ضرب الفروض، وإنما هو ندب.

وقيل: كان فرضاً على النبيّ ﷺ وحده، مندوباً لغيره، وكأن هذا مأخوذ من مواجهة النبيّ ﷺ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾، فخُصّ بالخطاب، وبما رُوي عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً: «ثلاثٌ عليّ فريضةٌ، ولكم تطوّعٌ: الوتر، والضُّحى، وركعتا الفجر»، وهو ضعيف، والصحيح ما نقلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) سعد بن هشام **(قُلْتُ)** وفي نسخة: «فقلت» **(يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: عن وقته، وكيفيته، وعدد ركعاته، وفي رواية النسائيّ: «فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَا لِي وِتْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ أي: ظهر لي السؤال عن وتره ﷺ **(فَقَالَتْ)** عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(كُنَّا نُعِدُّ)** بضمّ أوله، وكسر ثانيه، مضارع أعدّ رباعيّاً، من الإعداد؛ أي: نهيّء لَهُ **(سِوَاكَهُ)** بكسر السين: عُود الأراك، والجمع سُوكٌ بسكون الواو، والأصل بضمّتين، مثلُ كتاب وكُتُب، والمِسْوَاك مثله، وهو مأخوذ من تساوكت الإبل: إذا اضطربت أعناقها من الْهُزَال، وقال ابن دُرَيد: سُكْتُ الشيءَ أَسُوكه سَوْكاً، من باب قال: إذا دَلَكْتَهُ،

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٦ ـ ٢٧.
(٢) «المفهم» ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

ومنه اشتقاق السِّوَاك، والسواك أيضاً يُطلَقُ على المصدر[١]. **(وَطَهُورَهُ)** بفتح الطاء المهملة: أي: الماء الذي يَتَطَّهر به، وفيه استحباب إعداد ذلك، والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها، والاعتناء بها **(فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ)** أي: يوقظه الله ﷻ من نومه في الوقت الذي يريد إيقاظه فيه، يقال: انبعث فلان بشأنه: إذا سار ومضى ذاهباً لقضاء حاجته، و«ما» موصولة، والعائد محذوفٌ: أي: القدر الذي شاء البعث فيه، قال الطيبيُّ رحمه الله:

[فإن قلت]: قد تقرّر عند علماء المعاني أن مفعول «شاء»، و«أراد» لا يُذكر في الكلام الفصيح إلا أن تكون فيه غرابة، نحو قول القائل: لو شئت أن أبكي دماً لبكيتُه، ولو شاء الله أن يتخذ ولداً، فأين الغرابة في قوله: «ما شاء أن يبعثه»؟.

[قلت]: كفى بلفظ البعث شاهداً على الغرابة، كأنه تعالى نبّه حبيبه ﷺ لقضاء نهمته من حبيبه ﷻ مناغاةً[٢] ومناجاةً بينهما، من مكاشفات وأحوال، قال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾ [النجم: ١٠ ـ ١١]، فأيُّ غرابة أغرب من هذا؟. انتهى كلام الطيبيُّ رحمه الله[٣].

وفي رواية النسائيّ: «فَيَبْعَثُهُ اللهُ ﷻ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ» واللام للتوقيت؛ أي: في الوقت الذي شاء أن يوقظه فيه، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح اللام، وتشديد الميم، فتكون بمعنى «حين»؛ أي: يوقظه حين شاء الله ﷻ.

وقوله: **(مِنَ اللَّيْلِ)** بيان لـ«ما شاء»، و«من» تبعيضيّة؛ أي: بعض ساعات الليل، وأوقاته، وقيل: بيانية **(فَيَتَسَوَّكُ)** أي: يستعمل السواك، وفيه استحباب السواك عند القيام من النوم **(وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ)** ووقع في رواية للنسائيّ: «ويصلي ثماني ركعات»، والصواب: «تسع ركعات»، كما هو عند المصنّف، وعند النسائيّ أيضاً في رواية أخرى. **(لَا يَجْلِسُ فِيهَا)** وللنسائيّ: «لا

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

(٢) يقال: ناغاه: إذا ناداه، وَبَاراه، أفاده في «القاموس» ٤/ ٣٩٦. والمراد هنا المناداة، فيكون بمعنى المناجاة.

(٣) «الكاشف» ٤/ ١٢٢٠ ـ ١٢٢١.

يجلس فيهنّ»؛ أي: في خلال تلك الركعات (**إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ**) وللنسائيّ: «إلا عند الثامنة».

وفيه دليلٌ على عدم وجوب الجلوس عند الركعتين؛ لأنه ﷺ كان يصلي ثمانياً متّصلاً بلا تخلّل جلسات بينها على الشفعات، وفي ردّ على الحنفية القائلين بوجوب الجلسة عند كلّ ركعتين.

وأجابوا بأن المراد بالجلسة المنفية الجلسة الخالية عن السلام، قالوا: فالوتر منها ثلاث ركعات، والست قبله من النفل، قال العيني: وهذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه؛ لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر، ولم يسأل عن غيره، فأجابته مبيّنة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضاً على الثالثة بسلام، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها، وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع عنها، فجوابها قد طابق سؤال السائل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله العيني مكابرة، وتحريف للنصّ الصريح ـ قاتل الله التعصّب ـ كيف يقول: وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها إلخ، وقد صرّحت بقولها: «لا يجلس فيها إلا في الثامنة»؟ فأين السكوت المزعوم؟ فتبصّر بالإنصاف، ولا تَكن أسير التقليد، والله تعالى المستعان.

والحاصل أنه ﷺ أوتر بتسع ركعات، جلس في الثامنة بلا تسليم، وفي التاسعة بتسليم، ولم يجلس في غيرهما، وهذه إحدى أنواع إيتاره ﷺ، والله تعالى أعلم.

(**فَيَذْكُرُ اللهَ**) أي: يقرأ التشهّد (**وَيَحْمَدُهُ**) أي: يُثني عليه، قال الطيبيُّ رحمه الله: أي: يتشهّد، فالحمد إذاً لمطلق الثناء؛ إذ ليس في التحيّات لفظ الحمد. انتهى. زاد في رواية لأبي عوانة: «ويصلي على نبيه ﷺ» (**وَيَدْعُوهُ**) أي: بالدعاء المتعارف بعد التشهّد (**ثُمَّ يَنْهَضُ**) أي: يقوم، يقال: نَهَضَ عن مكانه يَنْهَضُ نُهُوضاً: ارتفع عنه، ونَهَضَ إلى العدوّ: أسرع إليه، ونَهَضتُ إلى فلان، وله نَهْضاً ونُهُوضاً: تحرّكتُ إليه بالقيام، وانتهضتُ أيضاً، وكان منه نَهْضَةٌ إلى

كذا: أي: حركةٌ، والجمع: نَهَضات، وأنهضته للأمر بالألف: أقمته إليه، قاله الفيّوميّ[١].

(**وَلَا يُسَلِّمُ**) وقوله: (**ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ**) توضيح للمراد بقوله: «ثم ينهض، ولا يسلّم» (**ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ**) زاد في رواية لأبي عوانة: «ويصلي على نبيّه ﷺ» (**وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا**) من الإسماع؛ أي: يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه (**ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، وَهُوَ قَاعِدٌ**) فيه مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعل الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» مختصّاً بمن أوتر آخر الليل، وحمله النوويُّ على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالساً، يعني أن الأمر فيه أمر ندب، لا أمر إيجاب، فلا تعارض بينهما.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويُّ رحمه الله من وجه الجمع هو الصواب عندي، وأما ما جمع به الشوكانيُّ من أنه لا يعارض فعله قوله، فالجواز مختصّ به، والأمر مختصّ بالأمة، فليس بصحيح، وقد تقدم الردّ عليه غير مرة، فتنبّه والله تعالى أعلم.

(**وَتِلْكَ**) أي: الركعات المذكورة بهذه الأوصاف (**إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ**) هذا من باب الإيناس، والتلطّف، وإلا فليس سعد ابنها رضي الله عنهما (**فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ**) أي: كَبِرَ، قال الفيّوميّ: وأسنّ الإنسان سَنَّ وغيره إسناناً: إذا كَبِرَ، فهو مُسِنٌّ، والأنثى مُسِنّةٌ، والْجَمعُ مَسَانٌّ، قال الأزهريّ: وليس معنى إسنان البقر والشاة كِبَرَها كالرجل، ولكن معناه: طُلُوعُ الثنيّة. انتهى[٢].

[تنبيه]: وقع في نسخة «شرح النوويّ» بلفظ: «فلما سنّ نبيّ الله ﷺ... إلخ» قال النوويُّ رحمه الله: هكذا هو في معظم الأصول «سَنَّ»، وفي بعضها «أسنّ»، وهذا هو المشهور في اللغة. انتهى[٣].

(**وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ**) وفي بعض النسخ: «وأخذ اللحمَ»، قيل: أي: السمن،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٢.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٧.

وقيل: معناه ضَعُفَ، وكان ذلك قبل موته بنحو سنة، على ما قيل.

وقال السنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه أخذ اللحم في آخر عمره ﷺ، ولعلّ ذلك لفرحه بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الأخروية ﷺ. انتهى.

(أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ) أي: بأن صلاهما جالساً بعدما يسلّم **(فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ)** أي: فنقص ركعتين بسبب ضعفه **(وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً)** أي: من النوافل **(أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا)** أي: كان من هديه ﷺ أنه إذا صلّى صلاة تطوّع واظب عليها، فلا يتركها إلا لعذر، أو لبيان الجواز، كما في هاتين الركعتين اللتين صلاّهما بعد الوتر، قاله في «المنهل»[(١)].

وإنما أحبّ النبيّ ﷺ الدوام على تلك الصلاة؛ لأن أحبّ الأعمال إلى الله عَجَّلَ ما داوم عليه صاحبه، فقد أخرج الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وكان ﷺ يقول: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قلّ»، وأخرجا أيضاً من حديثها: «وكان أحبّ الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليها، وإن قلّت».

وفي رواية شعبة الآتية: «كان رسول الله ﷺ إذا عَمِلَ عَمَلاً أثبته».

(وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ) بفتحتين: يُطلق على كلّ مرض، وجمعه أوجاعٌ، مثلُ سبَبٍ وأسبابٍ، ووِجَاعٌ أيَضاً بالكسر، مثل جَبَلٍ وجِبَالٍ[(٢)]. **(عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ)** أي: في النهار، فـ«من» بمعنى «في»، أو تبعيضيّة، كما سبق قريباً، وفي نسخة: «بالنهار»، والباء بمعني «في»، والمراد: في أول النهار ما بين طلوع الشمس، وزوالها.

وفي رواية أبي عوانة الآتية: «كان إذا فاتته الصلاة من الليل، من وجع، أو غيره، صلّى من النهار...»، وفي رواية شعبة: «وكان إذا نام من الليل، أو مَرِضَ صلّى من النهار...» **(ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً)** تعني: أنه ﷺ إذا منعه من قيام الليل مانع صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة؛ بدلاً مما فاته من قيام الليل، وهو ظاهر في كونه يقتصر في القضاء على ثنتي عشرة ركعة فقط، وإنما لم تذكر

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٧/ ٢٧٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٨.

الوتر؛ لأنه لم يقضه، والظاهر أنه لم يفته، فلعلّه ﷺ كان إذا طرأ عليه ما يفوّت صلاة الليل بادر بالوتر فأوتر في أول الليل، وأخّر غيره، فقضاه بالنهار.

قال الجامع عفا الله عنه: قد يحتجّ بهذا الحديث بعضهم على عدم مشروعيّة قضاء الوتر، وهو غلطٌ؛ لأنه ليس صريحاً في كونه ﷺ فاته الوتر، بل الظاهر أنه لم يفته، بل صلاّه بالليل، وإنما فاته التهجّد غير الوتر، والصحيح أنه إذا فات الوتر يُقضى؛ لما أخرجه أبو داود في «سننه» بسند صحيح عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصلّه إذا ذكره»، ولدخوله في عموم ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نَسِيَ صلاةً، فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال النوويُّ رحمه الله: هذا فيه دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تُقضَى. انتهى.

(وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ) قال الطيبيُّ: هذا من نفي الشيء بنفي لازمه، ولا يُسلك هذا الأسلوب إلا في حقّ من أحاط علمه بالعلوم، ويتمكّن منه تمكّناً تامّاً، وهذا في علم الله تعالى مطّردٌ، قال تعالى: ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾ الآية [يونس: ١٨] أي: بما لم يوجد، ولم يثبُت؛ لأنه لو وُجد لتعلّق به علم الله سبحانه وتعالى، وكذلك الصدّيقة ابنة الصدّيق رضي الله عنهما كانت مراقبةً أحوال رسول الله ﷺ ليلها ونهارها، وحضورها وغيبتها، مشاهدةً ومساءلةً؛ أي: لم يكن يفعل المذكور؛ إذ لو فعله لعلمته، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

(قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ) تعني أنه ﷺ ما ختم القرآن كله في ليلة واحدة **(وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ)** هذا على حسب علمها رضي الله عنها، كما يدل عليه قولها: «ولا أعلم»، وإلا فقد ثبت في حديث خبّاب بن الأرتّ رضي الله عنه عند أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ بسند صحيح أنه راقب رسول الله ﷺ في ليلة، فصلى الليلة كلها حتى كان مع الفجر. . . الحديث[(٢)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٢١.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٢٠٥٤٨): حدّثنا عليّ بن عيّاش الحمصيّ، =

(**وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ**) هذا لا ينافي ما ثبت عنها أنه ﷺ كان يصوم شعبان كلّه؛ لأن المراد به أنه يصوم أكثره، كما سيأتي في محله ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَ**) سعد بن هشام رحمه الله: (**فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما؛ أي: ثم، بعد أن سمعت الحديث من عائشة رضي الله عنها على وجهه، جئتُ إلى ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأخبره بما سمعت منها حيث طَلَب مني ذلك.

(**فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**صَدَقَتْ**) عائشة رضي الله عنها فيما حدّثتك به (**لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا**) بضمّ الراء، وفتحها، فقد تقدّم قريباً أنه من بابي قتل وتَعِبَ (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا**) وفي رواية النسائيّ: «أما إني لو كنت أدخل عليها لأتيتها».

قيل: سبب عدم دخوله عليها هو السبب الذي تقدّم في عدم دخول حكيم بن أفلح عليها، وهو الأمر الذي كان بين عليّ ومعاوية ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ.

(**حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ**) أي: حتى تكلمني بهذا الحديث مشافهةً (**قَالَ**) سعد (**قُلْتُ**) أي: لابن عبّاس رضي الله عنهما (**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا، مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا**) وهذا قاله سعد: معاتبةً لابن عباس رضي الله عنهما على مقاطعته إياها رضي الله عنها، وعدم دخوله عليها.

= حدّثنا شعيب بن أبي حمزة (ح) وأبو اليمان، أنبأنا شعيب، قال: وقال الزهريّ: حدّثني عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن خباب، عن أبيه خباب بن الأرتّ، مولى بني زُهْرة، وكان قد شَهِدَ بدراً مع رسول الله ﷺ أنه قال: راقبت رسول الله ﷺ في ليلة صلاها رسول الله ﷺ كلها حتى كان مع الفجر، سلّم رسول الله ﷺ من صلاته، جاءه خباب، فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، لقد صلّيت الليلة صلاةً، ما رأيتك صليت نحوها، فقال رسول الله ﷺ: «أجلْ، إنها صلاة رَغَبٍ ورَهَبٍ، سألت ربي تبارك وتعالى ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدةً، سألت ربي تبارك وتعالى أن لا يُهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا، فأعطانيها، وسألت ربي عز وجل أن لا يُظهر علينا عدوّاً غيرنا فأعطانيها، وسألت ربي تبارك وتعالى، أن لا يَلْبِسنا شِيَعاً فمنعنيها». انتهى.

[فإن قلت]: كيف جاز لابن عباس ﵄ مقاطعتها، وقد صحّ عنه ﷺ: «لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه؟.

[أجيب]: بأنه ليس المنهيّ عنه ترك الكلام مطلقاً، وإنما المنهيّ عنه الإعراض، وترك الكلام عند اللقاء، كما يدلّ عليه قوله: «يلتقيان إلخ»، وابن عباس ﵄ لم يترك الكلام عند اللقاء، بل ترك الدخول عليها، والقرب منها ﵂.

أو يقال: إن مقاطعته لها، لا لغرض نفسيّ، بل لأمر دينيّ في ظنه، وذلك أنه ظنّ أنها عاصية في دخولها في أمر الشيعتين المتقدّمتين، ولا شكّ أن هجران العاصي جائز، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧٣٩/٢٠ و١٧٤٠ و١٧٤١ و١٧٤٢ و١٧٤٣ و١٧٤٤] (٧٤٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥)، و(الترمذيّ) فيها (٤٤٥) وفي «الشمائل» (٢٦٧)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (٣/ ٦٠ و١٩٩ و٢١٨ و٢٣٤ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٥٩ و٤/ ١٥١ و١٩٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧١٤ و٤٧٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٣ و٩٤ و١٠٩ و١٦٣ و١٦٨ و٢٣٦ و٢٥٨)، و(الدارمي) في «سننه» (١٤٨٣)، و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (٤٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٧٨ و١١٢٧ و١١٦٩ و١١٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٩٤ و٢٢٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢ و١٦٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يدلّ على التنفير من الرهبانية، وهو الانقطاع للعبادة؛ لما فيها من مخالفة هدي رسول الله ﷺ، وعلى أنه يتأكّد الوقوف على ما كان عليه النبيّ ﷺ من العبادة، والتأسّي به.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية قيام الليل.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من السؤال، والبحث عن عبادة النبيّ ﷺ حتى يقتدوا به فيها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من أدب العالم المسؤول إذا كان هناك من هو أعلم منه أن يرشد إليه؛ لأن الدين النصيحة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عائشة ﵂، حيث كانت أعلم الناس بعبادة النبيّ ﷺ بشهادة ابن عباس ﵄ لها بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: ما أكرم الله تعالى به نبيّه ﷺ، حيث أدّبه بآداب القرآن، فكان المثل الأعلى في التخلّق بالأخلاق الكريمة، كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإنسان أن يتأدّب بآداب القرآن؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن قيام الليل كان واجباً، ثم نُسِخ رحمةً من الله تعالى ولطفاً.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب التأهب لقيام الليل بإعداد السواك، والطَّهُور.

١٠ ـ **(ومنها)**: استحباب السواك لمن قام من النوم.

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعية الوتر بتسع ركعات، يجلس في الثامنة منها، دون تسليم، وفي التاسعة مع التسليم، وكذا بسبع، يجلس في السادسة بلا سلام، وفي السابعة بسلام.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن أحب العمل إلى النبيّ ﷺ، وهو المحبوب عند الله تعالى ما داوم عليه صاحبه، وإن قلّ.

١٣ ـ **(ومنها)**: استحباب قضاء ما فات من قيام الليل لمرض، أو نحوه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي إحياء الليل كله بالعبادة؛ لأنه ليس من هدي رسول الله ﷺ، وكذا استيعاب الشهر كله بالصوم غير رمضان، وسبب كراهته

أنه يُضعف البدن، ويُذهب القُوى، فلا يكون الشخص مستعدّاً للجهاد، ونحوه من العبادة الشاقّة، ويضعفه أيضاً عن القيام بما يجب عليه من الاكتساب لكفاية نفسه وعياله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي[٢] أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون كلّهم ذُكروا قبله.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَهُ) الفاعل ضمير هشام؛ أي: ذكر هشام الدستوائيّ، عن قتادة نحو حديث سعيد بن أبي عروبة المتقدّم عنه.

[تنبيه]: رواية هشام، عن قتادة هذه ساقها الإمام الدارميُّ في «سننه»، فقال:

(١٤٣٩) حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدّثنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سَعْد بن هشام، أنه طَلَّق امرأته، وأتى المدينة لبيع عقاره، فيجعله في السلاح والكُراع، فلقي رهطاً من الأنصار، فقالوا: أراد ذلك ستةٌ منا على عهد رسول الله ﷺ، فمنعهم، وقال: «أما لكم فيّ أسوة؟»، ثم إنه قَدِم البصرة، فحدّثنا أنه لقي عبد الله بن عباس، فسأله عن الوتر، فقال: ألا أحدّثك بأعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال:

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا أبي».

أم المؤمنين عائشة، فأتها فاسألها، ثم ارجع إليّ، فحدِّثني بما تحدثك، فأتيت حكيم بن أفلح، فقلت له: انطلق معي إلى أم المؤمنين عائشة، قال: إني لا آتيها، إني نهيت عن هذه الشيعتين، فأبت إلا مُضِيّاً، قلت: أقسمت عليك لَمّا انطلقتَ، فانطلقنا، فسلّمنا، فعرفت صوت حكيم، فقالت: من هذا؟ قلت: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قلت: هشام بن عامر، قالت: نعم المرءُ، قُتِل يوم أحد، قلت: أخبرينا عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإنه خلق رسول الله ﷺ، فأردت أن أقوم، ولا أسأل أحداً عن شيء حتى ألحق بالله، فعَرَضَ لي القيام، فقلت: أخبرينا عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإنها كانت قيام رسول الله ﷺ، أنزل أول السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وحُبِس آخرها في السماء ستة عشر شهراً، ثم أُنزل، فصار قيام الليل تطوُّعاً بعد أن كان فريضةً. فأردت أن أقوم، ولا أسأل أحداً عن شيء حتى ألحق بالله، فعَرَض لي الوتر، فقلت: أخبرينا عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كان رسول الله ﷺ إذا نام وضع سواكه عندي، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه، فيصلي تسع ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، فيحمد الله، ويدعو ربه، ثم يقوم، ولا يسلم، ثم يجلس في التاسعة، فيحمد الله، ويدعو ربه، ويسلم تسليمةً يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بُنَيّ، فلما أسنّ رسول الله، وحَمَلَ اللحم، صلى سبع ركعات، لا يجلس إلا في السادسة، فيحمد الله، ويدعو ربه، ثم يقوم، ولا يسلم، ثم يجلس في السابعة، فيحمد الله، ويدعو ربه، ثم يسلم تسليمةً، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، فتلك تسع يا بُنَيّ، وكان النبي ﷺ إذا غلبه نوم، أو مرضٌ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً، وكان رسول الله ﷺ إذا أخذ خُلُقاً أحب أن يداوم عليه، وما قام نبي الله ﷺ ليلةً حتى يصبح، ولا قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان، فأتيت ابن عباس، فحدّثته، فقال: صدقتك، أما إني لو كنت أدخل عليها لشافهتها مشافهةً، قال: فقلت: أما إني لو شَعَرْتُ أنك لا تدخل عليها ما حدثتك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِتْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ، أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ تقديم هذه الرواية على ما قبلها؛ لتكون روايتا سعيد بن أبي عروبة متتاليتين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ**) الفاعل ضمير سعيد بن أبي عروبة.

وقولها: (**نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ**) بالرفع على أنه المخصوص بالمدح، وقد تقدّم إعرابه في الحديث الماضي.

وقولها: (**أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ**) تعني أن عامراً استُشهد في وقعة أُحُد.

[**تنبيه**]: رواية سعيد، عن قتادة هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٣٢٣) فقال:

حدّثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا محمد بن بشر، قال ثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، قال: ثنا قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: انطلقت إلى ابن عباس، فسألته عن الوتر، فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة ائتها فسلها، ثم أعلمني ما ترُدّ عليك، قال: فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته، فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنّا، فدخلنا، فقالت: من هذا؟ فقال:

حكيم بن أفلح، فقالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قلت: ابن عامر، قالت نعم المرء كان عامراً[(١)] أصيب يوم أحد، قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن، قال: فهممت أن أقوم، فبدا لي، فقلت: فقيام رسول الله ﷺ يا أم المؤمنين، قالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال: فهممت أن أقوم، فبدا لي وتر رسول الله ﷺ، فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نُعِدّ لرسول الله ﷺ سواكه وطَهُوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك، ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه، ويصلي على نبيّه ﷺ، ثم يَنْهَض، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه، ويصلي على نبيّه ﷺ، ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بُنَيّ، فلما أسنّ نبي الله ﷺ، وأخذه اللحم، أوتر بسبع، وصلى ركعتين بعدما يسلم يا بُنَيّ، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحب أن يداوم عليها، وكان النبيّ ﷺ إذا غلبه قيام الليل، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعةً، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة حتى الصباح، ولا صام قط شهراً كاملاً غير رمضان. فأتيت ابن عباس، فأخبرته بحديثها، فقال: صدقت، وكان أول مرّة أنه طَلَّق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له بها، ويجعله في السلاح والكُراع، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلَقِيَ رهطاً من قومه، فذكر لهم ذلك، فأخبروه أن رهطاً منهم ستةً أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ، فنهاهم عن ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا النسخة «عامراً» بالنصب، وقد تقدّم توجيهه، فلا تنس.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَاراً لَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَفِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ، أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، عَمِي في آخره فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عمرو البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كَانَ جَاراً لَهُ**) أي: كان سعد بن هشام جاراً لزرارة بن أوفى.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ... إلخ**) الفاعل ضمير معمر.

وقوله: (**فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ... إلخ**) ظاهر هذه الرواية أن القائل لابن عبّاس: «لو علمت أنك لا تدخل عليها. . . إلخ» هو حكيم بن أفلح، لا سعد بن هشام، وهذا بعيد، والظاهر أنه وَهَمٌ؛ لأنه تقدّم أن حكيماً أيضاً كان لا يدخل عليها، حيث قال لسعد لَمّا طلب منه أن ينطلق معه إليها: «ما أنا بقاربها»، فكيف يمكن أن ينكر على ابن عبّاس ذلك؟ فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية معمر، عن قتادة هذه ساقها أيضاً أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٣٤٠) فقال:

(١٦٩١) أخبرنا سليمان بن أحمد، أنبأ إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى (ح) وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن عمران، ثنا ابن أبي عمر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، أن سعد بن هشام بن عامر، كان جاراً له، فأخبره أنه طَلَّق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له ومالاً، فيجعله في السلاح والكُراع، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقيه رهط من قومه، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً منهم ستةً أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ، وقال: «أليس لكم فيّ أُسْوَةٌ؟»، فلما حَدَّثوه بذلك راجع امرأته، فلما قَدِم علينا أخبرنا أنه أتى ابن عباس، فسأله عن الوتر، فقال له ابن عباس: ألا أنبئك، أو ألا أدلك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: مَنْ؟ قال: عائشة، فائتها فسلها عن ذلك، ثم ارجع، فأخبرني بردّها عليك، قال سعد بن هشام: فأتيت حَكِيم بن أفلح، فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها، إني نهيتها أن تقول في ما بين الشيعتين، فأبت إلا مُضِيّاً فيهما، فأقسمت عليه، فجاء معي، فسلّمنا عليها، فدخلنا، فعرفَته، فقالت: أحكيمٌ؟ قال: نعم، قالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، قالت: نعم المرء كان عامراً، أصيب مع رسول الله ﷺ يوم أحد، قال: فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني على[1] خلق رسول الله ﷺ، قالت: أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن، قال: فهممت أن أقوم، فبدا لي، فقلت لها: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ هذه السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾، فقلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله عن خاتمتها اثني عشر شهراً، ثم أنزل الله ﷻ التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد

---

(١) هكذا النسخة بـ«على»، فليُحرّر.

إذ كان فريضةً، فهممت أن أقوم، فبدا لي، فسألتها، فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطَهوره من الليل، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه، فيتسوك، ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات، لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، فيحمد الله، ويذكره، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ويحمد الله، ويذكره، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسْمِعنا، ثم يصلي ركعتين، وهو قاعد بعدما يسلّم، فتلك إحدى عشرة أي بُنَيّ، فلما أسن رسول الله ﷺ، وأخذ اللحم، أوتر بسبع، وصلى ركعتين، وهو قاعد بعدما سَلَّم، فتلك تسع أي بُنيّ، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى أحب أن يداوم عليها، وكان نبي الله ﷺ إذا غلبه عن قيام الليل نوم، أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير شهر رمضان. قال: فأتيت على ابن عباس، وأنبأته بحديثها، فقال: صدقت، أما إني لو كنت أدخل عليها لشافهتها مشافهةً، فقال حكيم بن أفلح: أما إني لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها.

لفظ إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، ويقاربه ابن أبي عمر في اللفظ، ويوافقه في المعنى. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ، مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً).

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ - (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا[١] عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا[٢] عِيسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلَّا رَمَضَانَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، تقدّم قريباً.

٣ - (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٥] (٧٤٧) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الْخَزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة الكِنديّ الصحابيّ الصغير، حُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، ومات سنة (٩١)، أو قبل ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٧/ ١٧١٢.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ثبتٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ**) ـ بتشديد الياء ـ من وَلَد القارة بن الدِّيش، يقال: له صحبة، وقيل: بل وُلِد على عهد النبيّ ﷺ، وقيل: أُتي به إليه، وهو صغير.

رَوَى عن عمر، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وروى عنه ابنه محمد، والسائب بن يزيد، وهو من أقرانه، وعروة بن الزبير، والأعرج، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأحمد بن عبد الرحمن بن عوف، ويحيى بن جَعْدة بن هُبيرة، والزهريّ.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني يونس إلخ».

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن سعد: تُوُفّي بالمدينة سنة (٨٥) في خلافة عبد الملك، وهو ابن (٧٨) سنةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وثمانين، وكذا أَرَّخَه ابن قانع، وابن زَبْر، والقَرّاب، وزاد: وهو ابن (٧٨) سنةً، وقال الواقديّ: له صحبة، ثم قال: كان على بيت المال زمن عمر ﵁، وهو من جِلّة تابعي أهل المدينة وعلمائهم، وأخرج البيهقيّ في التشهد من طريق ابن إسحاق: حدّثني ابن شهاب، وهشام، عن عروة، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاريّ، وكان عاملاً لعمر على بيت المال، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره مسلم، وابن سعد، وخليفة في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، ورَوَى ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ، عن أبيه، قال: أُتي بعبد الله وعبد الرحمٰن إلى النبيّ ﷺ، فمسح على رؤوسهما، فذكر قِصّةً أوردها البغويّ في «معجم الصحابة».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٤٧)، وحديث (٨١٨): «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف...».

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفيل بن عبد الْعُزَّى القرشيّ الْعَدَويّ، أمير المؤمنين، استُشهد ﵁ في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف ؒ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول تفرّد به هو والبخاريّ، وأبو داود، والثاني ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، والثالث تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن تابعيّ، عن صحابيّ، وهو السائب، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاريّ، عن عمر ﵁، ويدخل هذا في رواية الكبار عن الصغار، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الأَتْبَاعِ عَنْ ... صَحَابَةٍ فَهْوَ ظَرِيفٌ لِلْفَطِنْ
أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ ... وَمُنْكِرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ
كَسَائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرْ ... وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرْ

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، جمّ المناقب، وقد أخرج الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما لَقِيك الشيطان قطّ سالكاً فَجّاً إلا سلك فجّاً غير فَجِّك»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ **(عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ)** الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما **(وَعُبَيْدِ اللهِ)** بن عبد الله بن عتبة، أنهما **(أَخْبَرَاهُ)** أي: ابنَ شهاب **(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ)** بتشديد الياء، منسوب إلى القَارَة القبيلةِ المعروفة بِجَوْدة الرمي، قيل: له رؤية، والصحيح أنه تابعيّ.

[تنبيه]: قال السمعانيُّ رحمه الله في «الأنساب»: القاريّ بالقاف، والراء المهملة المكسورة، وتشديد ياء النسبة غير مهموز، هذه النسبة إلى بني قَارَة، وهم بطن معروف من العرب، قال بعضهم: أيثع بن مَلِيح بن الهون بن خُزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مُضَر، ومن قال: أيثع بن الهون، فقد وَهِمَ، قال أبو عُبيدة: أيثع هو القارة، وقال غيره: الْقَارَةُ بل هو الدِّيش بن مُحلِّم بن غالب بن عايذة بن أيثع بن مَلِيح بن الهون بن خُزيمة، وإنما سُمُّوا القَارَة؛ لأن يعمر بن عوف الشدّاخ أراد أن يفرّقهم في بطون كنانة، فقال رجل منهم:

دَعُونَا قَارَةً لَا تُنَفِّرُونَا ... فَنُجْفِلَ مِثْلَ إِجْفَالِ الظَّلِيمِ

فسُمُّوا القارَةَ، ويعمر بن الشدّاخ أحد بني الليث، وقيل في المثل السائر: قد أنصف من راماها، يصفهم بالرمي والإصابة. انتهى[1].

(قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** قال النوويُّ رحمه الله: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، وزعم أنه معلّل

(١) «الأنساب» ٤/ ٤٠٦، و«اللباب» ٢/ ١٩٣.

بأن جماعة رووه هكذا مرفوعاً، وجماعة رووه موقوفاً، وهذا التعليل فاسدٌ، والحديث صحيحٌ، وإسناده صحيح أيضاً، وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح، ثم في مواضع بعد ذلك، وبَيّنّا أن الصحيح، بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون، ومحققو المحدثين أنه إذا رُوِي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً، حُكِم بالرفع والوصل؛ لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر، أو أقل في الحفظ والعدد، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أن المحققين على ترجيح الرفع والوصل مطلقاً قد أسلفنا ردّه، وأن النقّاد من محققي المحدثين إنما يرجّحون حسب القرائن، فتارةً يرجحون هذا، وتارة يرجحون العكس، فصنيعهم جارٍ حسب القرائن، فتنبّه لهذه الدقائق.

لكن حديث الباب صحيح كما قال، وليس للقاعدة المطلقة التي ذكرها، وإنما لوجود ما ذكرناه، مما يرجّح الرفع، وذلك لأن يونس لم ينفرد برفعه، بل تابعه عليه عُقيل عند ابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ١٩٥ رقم (١١٧١)، وكذا عند أبي عوانة في «مسنده» ٢/ ١٤ رقم (٢١٣٦).

وأيضاً الوقف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا مما لا يُنال بالرأي.

وأيضاً يشهد لمتنه حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدّم: «كان ﷺ إذا نام من الليل، أو مرض...» الحديث، فبهذه القرائن ترجّح الرفع على الوقف، ولذا أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، فتبصّر[2]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(«مَنْ» شرطيّةٌ (**نَامَ عَنْ حِزْبِهِ**) - بكسر الحاء المهملة، وسكون الزاي المعجمة -: الوِرْد الذي يعتاده الشخص، من صلاة، وقراءة، وغير ذلك، قاله في «المصباح»، وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به،

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢٩.

(٢) قد أجاد الكلام في هذا الحديث الشيخ ربيع بن هادي في كتابه: «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ»، فراجعه تستفد (ص١٥٦ - ١٦٣).

وقال العراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل المراد به صلاة الليل، أو قراءة القرآن في صلاة، أو غير صلاة؟ يَحْتَمِل كلّاً من الأمرين. انتهى.

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «عن حزبه» هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة، أو صلاة كالورد، والحزب: النوبة في ورود الماء. انتهى[١].

والمعنى أن من فاته ورده كلّه، أو بعضه في الليل، لغلبة النوم، وإنما حملناه على الليل؛ لدلالة النوم عليه، ولدلالة آخر الحديث، وهو قوله: «كأنما قرأه من الليل»، ولقوله في الرواية الأخرى عند النسائيّ: «من فاته حزبه من الليل».

(أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ) أي: أو نام عن شيء من حزبه؛ أي: فاته بعض ورده **(فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ)** يَحْتَمِل أن يكون تحريضاً على المبادرة، ويَحْتَمِل أن أفضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت. أفاده السنديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال المظهر: إنما خَصّ قبل الظهر بهذا الحكم؛ لأنه متّصلٌ بآخر الليل بغير فصل، سوى صلاة الصبح، ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال صوم نافلة جاز، وبعده لم يجُز. انتهى[٢].

(كُتِبَ لَهُ) بالبناء للمفعول، جواب الشرط **(كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ)** صفة لمصدر محذوف؛ أي: أُثبت أجرُه في صحيفة عمله، إثباتاً مثلَ إثباته حين قرأه من الليل.

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا تفضّل من الله تعالى، ودليلٌ على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، والحزب هنا الجزء من القرآن، يصلي به، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم، أو عذر منعه من القيام، مع أن نيته القيام، وقد ذكر مالك في «الموطأ» عنه ﷺ، قال: «ما من امرىء تكون له صلاة بليل، فغلبه عليها نوم، إلا كَتَبَ الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه»[٣]، وهذا أتمّ في التفضّل والمجازاة بالنيّة، وظاهره أن له أجره مكمّلاً

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١٣١٥.
(٢) «الكاشف» ٤/ ١٢١٥.
(٣) رواه مالك في «الموطّأ» (١/ ١١٧).

مضاعفاً، وذلك لحسن نيته، وصدق تلهّفه، وتأسّفه، وهذا قول بعض شيوخنا، وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون غير مضاعف، إذ الذي يصليها أكمل، وأفضل.

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: والظاهر التمسّك بالظاهر؛ فإن الثواب فضل من الكريم الوهّاب، وقد تقدّم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه ﷺ: «كان إذا غلبه نوم، أو وجع، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»، وهذا كله إنما هو يبقى في تحصيل مثل ما غُلب عليه، لا أنه قضاء له؛ إذ ليس في ذمّته شيء، ولا يُقضَى إلا ما تعلّق بالذمّة.

وقد رأى مالك أن يصلي حزبه من فاته بعد طلوع الفجر، وهو عنده وقت ضرورة لمن غُلب على حزبه، وفاتَه، كما يقول في الوتر. انتهى كلام القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧٤٥/٢٠] (٧٤٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣١٣)، و(الترمذيّ) فيها (٥٨١)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٧٩٠ و١٧٩١ و١٧٩٢ و١٧٩٣) وفي «الكبرى» (١٤٦٢ و١٤٦٣ و١٤٦٤ و١٤٦٥ و١٤٦٦)، و(ابن ماجه) في إقامة الصلاة» (١٣٤٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٢ و٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٣٥ و٢١٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٤ و٤٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٨٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): مشروعيّة اتخاذ ورد من العبادات في الليل.

٢ ـ (ومنها): مشروعية قضائه إذا فات لنوم، أو عذر من الأعذار.

٣ ـ (ومنها): أن وقت قضائه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فمن فعله في هذا الوقت، كان كمن فعله في الليل، والظاهر أن مَن فعله بعد ذلك لا يكون له ذلك، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (ومنها): أن فيه إشارةً إلى ما ورد في معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾ [الفرقان: ٦٢]، قال القاضي: أي: ذَوَيْ خِلْفَة، يخلف كلّ منهما الآخر، يقوم مقامه فيما ينبغي أن يُعمل فيه، مَن فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر. انتهى، وهو منقول عن كثير من السلف، كابن عباس، وقتادة، والحسن، وسلمان، كما ذكره السيوطيّ في «الدرّ المنثور».

قيل: تخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوائت قبل إتيان الموت، أو لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٦] (٧٤٨) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ**) هو: القاسم بن عوف الشَّيبانيّ البكريّ الكوفيّ، من بني مُرّة بن هَمّام، صدوقٌ يُغرب [٣].

رَوَى عن البراء، وزيد بن أرقم، وابن عمر، وأبي بَرْزة، وابن أبي أوفى، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعلي بن الحسين، وغيرهم، وأرسل عن أبي ذرّ.

ورَوَى عنه قتادة، وأيوب، وأبو إسحاق الشيباني، وزيد بن أبي أُنيسة، وهشام الدستوائيّ، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: ذكرناه ليحيى، فقال: قال شعبة: دخلت عليه فحرَّك رأسه، قلت ليحيى: ما شأنه؟ قال: فجعل يَحِيد، فقلت: ضعّفه في الحديث؟ فقال: لو لم يضعّفه لروى عنه، قال: وقلت ليحيى: إن ابن أبي عَرُوبة، رَوَى عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم، يعني حديث الحشوش، وشعبة يحدثه، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد، فقال يحيى: لو عَلِم شعبة أنه عن القاسم لم يحمله، إنه رأى القاسم وتركه، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق، وقال ابن عديّ: هو ممن يُكتَب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي عقب تخريج حديثه في «اليوم والليلة»: القاسم ضعيف الحديث، وقال ابن عديّ: اشتَهَرَ بحديث الحشوش، وله غيره شيء يسير، وهو ممن يُكتب حديثه.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الْخَزرجيّ، الصحابيّ المشهور، أول مشاهده الخندق، مات سنة (٦ أو٦٨) (ع) تقدم في «المساجد» ١٢٠٨/٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه زهير، فما أخرج له الترمذيّ، والقاسم، فانفرد به هو وابن ماجه، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة».

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أيوب، عن القاسم.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، قد أنزل الله تعالى «سورة المنافقين» في تصديقه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ**) رضي الله عنه (**رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى**) وفي رواية أبي نعيم: رأى قوماً يصلّون الضحى بمسجد قباء، فقال: أما لقد عَلِموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين...» الحديث، وفي رواية أبي عوانة من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم الشيبانيّ: أن زيد بن أرقم رأى قوماً جُلُوساً إلى قاصّ، فلما طلعت الشمس قاموا يصلّون، فقال: لو رأينا هؤلاء ونحن في المسجد الأول ما صلّوا الآن، قال رسول الله ﷺ: «صلاة الأوّابين إذا رَمِضَت الفصال»، ومن طريق سعيد، عن قتادة، عن القاسم: «دخل نبيّ الله مسجد قباء بعدما أشرقت الشمس، فرآهم يُصلّون، فقال: إن صلاة الأوابين...» الحديث (**فَقَالَ**) زيد رضي الله عنه (**أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح وتنبيه كـ«ألا» (**لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) وفي رواية هشام الدستوائيّ، عن القاسم التالية: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء، وهم يُصلّون، فقال: «صلاة الأوّابين إذا رَمِضت الفِصال» (**قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ**) مبتدأ خبره الظرف بعده، و«الأوابون»: جمع أواب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: المسبِّح، قاله ابن الأثير رحمه الله[1].

---

(١) «النهاية» ١/ ٧٩.

وقال القرطبيُّ رحمه الله: الأوابون: جمع أوّاب، وهو مبالغة آيب، وهو من آب إلى كذا: أي: رجع، ومنه قول تأبّط شرّاً:

فَـأُبْـتُ إِلَـى فَـهْـمٍ وَمَـا كِـدتُ آيِـبـاً

أي: رجعت، فمعنى الأوّابين هنا، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥] أي: الراجعين من الإساءة إلى الإحسان، على ما قاله قتادة، وقال مجاهد: التائبون، وابن عمر: المستغفرون، وقال ابن عبّاس: المسبّحون، وكلٌّ ذلك متقارب. انتهى[١].

(**حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**») هو بفتح التاء والميم، يقال: رَمِضَ يَرْمَضُ، كعَلِمَ يَعْلَمُ، والرَّمضاءُ: الرمل الذي اشتدّت حرارته بالشمس؛ أي: حين يَحترق أخفاف الفِصَال، جمع فَصِيل، وهي الصغار من أولاد الإبل، قاله النوويُّ رحمه الله[٢].

وقال ابن الأثير رحمه الله: يريد أن صلاة الضحى عند ارتفاع النهار، وشدّة الحرّ. انتهى[٣].

وقال القرطبيُّ رحمه الله: وأما الْفِصَال والْفُصْلان: جمع فَصِيل، وهو الذي يُفْطَمُ عن الرضاعة من الإبل، وأما الرمضاء: فشدّة الحرّ في الأرض، وخَصّ الفُصلان هنا بالذكر؛ لأنها هي التي تَرْمَضُ قبل انتهاء شدّة الحرّ التي تَرْمَضُ فيها أمهاتها؛ لقلّة جَلَدها، وذلك يكون في الضحى، أو بعده بقليل، وهو الوقت المتوسّط بين طلوع الشمس وزوالها. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧٤٦/٢١ و١٧٤٧] (٧٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٦/٤ و٣٦٧ و٣٧٢ و٣٧٤ و٣٧٥)،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٥٩.
(٢) «شرح النووي» ٦/ ٣٠.
(٣) «النهاية» ١/ ٧٩.
(٤) «المفهم» ٢/ ٣٥٩.

و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٣٣ و٢١٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٩٥ و١٦٩٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥١٠٨ و٥١٠٩ و٥١١٠ و٥١١١ و٥١١٢ و٥١١٣) وفي «الصغير» (١٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب صلاة الضحى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة صلاة الضحى عند اشتداد الحرّ، قال النوويّ رحمه الله: فيه بيان فضيلة الصلاة في هذا الوقت، قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز صلاة النافلة في المسجد؛ لأن النبيّ ﷺ رأى أهل قباء يتنفّلون في المسجد، فما أنكر عليهم ذلك، وإنما أرشدهم إلى أن الأولى أن يصلّوه حين تَرْمَضُ الفصال، ولا تعارض بين هذا وبين حديث: «أيها الناس صلّوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، متّفقٌ عليه؛ لأن هذا محمول على الأفضليّة، وقد تقدّم البحث فيه، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٣٠.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ**) الدستوائيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَهُمْ يُصَلُّونَ**) أي: صلاة الضحى؛ لما سبق من رواية أبي عوانة بلفظ: «دخل نبيّ الله ﷺ مسجد قباء بعدما أشرقت الشمس، فرآهم يصلّون...» الحديث.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)

و«الوتر» بالكسر: الفرد، وتُكسر واوه، وتُفتح، قاله في «النهاية»(١).

وقال في «الصحاح»: «الوتر» بالكسر: الفرد، وبالفتح: الذَّحْلُ(٢)، هذه لغة أهل العالية، فأما أهل الحجاز، فبالضدّ منهم، وأما تميم، فبالكسر. انتهى(٣).

وقال الفيّوميُّ رحمه الله: الوتر: الفردُ، والوتر: الذَّحْلُ بالكسر فيهما لتميم، وبفتح: العددُ، وكسرُ الذَّحْل لأهل العالية، وبالعكس، وهو فتح الذَّحْل، وكسر العددِ لأهل الحجاز، وقُرىء في السبعة ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر: ٣] بالكسر على لغة الحجاز وتميم، وبالفتح في لغة غيرهم، ويقال: وَتَرْتُ العددَ وَتْراً، من باب وَعَدَ: أفردته، وأوترتُ بالألف مثله، ووَتَرْتُ الصلاةَ، وأوترتها

---

(١) «النهاية» ٥/ ١٤٧.

(٢) «الذَّحْلُ»: الحِقد، ويُفتح حاؤه، فيُجمع على أَذْحال، مثلُ سبب وأسباب، ويسكّن، فيُجمع على ذُحُول، مثل فلس وفلوس، وطَلَب بذَحْلِهِ: أي بثأره. انتهى. «المصباح» ١/ ٢٠٦.

(٣) راجع: هامش «القاموس» ٢/ ١٥٢.

بالألف: جعلتها وِتراً، ووَترتُ زيداً حقّه أَتِرُه، من باب وَعَدَ أيضاً: نقصته، ومنه حديث: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتر أهله وماله»[(١)] بنصبهما على المفعوليّة، شُبِّهَ فِقدانُ الأجر؛ لأنه يُعَدّ لقطع المصاعب، ودفع الشدائد بفِقدان الأهل؛ لأنهم يُعَدّون لذلك، فأقام الأهل مقام الأجر. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٨] (٧٤٩) ـ (وَحَدَّثَنَا[(٣)] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين الإمام الحجة [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا العدويّ المدنيّ المتوفّى سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

---

(١) حديث متّفق عليه.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٧.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١١٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه أصحّ الأسانيد مطلقاً على ما نُقل عن الإمام البخاريّ: مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدّم غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَجُلاً**) قال في «الفتح»: لم أَقِف على اسمه، ووقع في «المعجم الصغير» للطبرانيّ أن السائل هو ابن عمر[1]، لكن يَعْكُرُ عليه رواية عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر: «أن رجلاً سأل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا بينه وبين السائل...» فذكر الحديث، وفيه: «ثم سأله رجلٌ على رأس الحول، وأنا بذلك المكان منه، قال: فما أدري أهو ذلك الرجلُ، أو غيره»، وعند النسائيّ من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية، وعند محمد بن نصر في «كتاب أحكام الوتر»، وهو كتاب نفيسٌ في مجلدة، من رواية عطيّة، عن ابن عمر: «أن أعرابيّاً سأل»، فَيَحْتَمِل أن يُجْمَع بتعدد من سأل.

ووقع في رواية عبيد الله بن عمر، عن ابن عمر الآتية: «أن رجلاً نادى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في المسجد»، وفي رواية للبخاريّ: «سأل رجلٌ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على المنبر»، وفي رواية له من طريق أيوب، عن نافع: «أن رجلاً جاء إلى

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: كون السائل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مما لا يخفى بطلانه، فتبصّر.

النبيّ ﷺ، وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟»[١].

(**سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ**) وفي رواية أيوب المذكورة: «فقال: كيف صلاة الليل؟»، قال في «الفتح»: وقد تبيّن من الجواب أن السؤال وقع عن عددها، أو عن الفصل والوصل، وفي رواية محمد بن نصر، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا رسول الله، كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟.

وأما قول ابن بزيزة: جوابه بقوله: «مثنى» يدُلُّ على أنه فَهِمَ من السائل طلب كيفية العدد، لا مطلق الكيفية، ففيه نظرٌ، وأولى ما فُسِّرَ به الحديث من الحديث.

واستُدِلَّ بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً، وهو مذهب الحنفية، وإسحاق.

وتُعُقِّب بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به، فليس بمنحصر في أربع، وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل، فقيّد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، وبأنه قد تبيّن من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به، ففي السُّنَن، وصححه ابن خزيمة وغيره، من طريق عليّ الأزديّ، عن ابن عمر، مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

وقد تُعُقِّب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلُّوا هذه الزيادة، وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحَكَمَ النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: «مَنْ عليّ الأزديّ؟، حتى أَقْبَلَ منه، وادَّعَى يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهنّ، ولو كان حديث الأزديّ صحيحاً لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدّة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته.

لكن رَوَى ابن وهب بإسناد قويّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، موقوفٌ، أخرجه ابن عبد البر، من طريقه فلعلّ الأزديّ

---

(١) راجع: «صحيح البخاريّ» برقم (٤٧٢ و٤٧٣) «كتاب الصلاة».

اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة مَن يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذّاً.

وقد رَوَى ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً، وهذا موافق لما نقله ابن معين[١]، قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في زيادة «والنهار»، في «شرح النسائيّ»، ورجّحت ما ذهب إليه جمهور المحدثين من تضعيفها؛ لتفرّد عليّ الأزديّ بها، ومخالفته الجماعةَ من أثبات رواة ابن عمر رضي الله عنهما، ومخالفته ما صحّ عنه مع شدّة اتّباعه، أنه كان يتطوّع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهنّ، فلو كانت هذه الزيادة ثابتة عنده لما خالفه، فإن أردت زيادة التحقيق، فراجع شرحي المذكور[٣]، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**) مبتدأ وخبره؛ أي: المستحبّ في صلاة الليل أن تكون ركعتان ركعتان، فـ«مثنى» الثاني للمبالغة في التأكيد، وإلا فالتكرار موجود في الأول؛ لأنه معدول عن اثنين اثنين، وهو خبر لفظاً، لكن معناه الأمر والندب، والمراد أنه ينبغي للمصلّي أن يصلّيها ركعتين ركعتين.

وقال في «الفتح»: قوله: «مثنى مثنى»: أي: اثنين اثنين، وهو غير منصرف؛ لتكرار العدل فيه، قاله صاحب «الكشاف»، وقال آخرون: للعدل والوصف، وأما إعادة «مثنى»؛ فللمبالغة في التأكيد.

وقد فسّره ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث، فعند مسلم من طريق عُقبة بن حُرَيث: قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تُسَلِّم من كل ركعتين.

وفيه رَدٌّ على من زعم من الحنفية أن معنى «مثنى» أن يتشهد بين كل

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «لما نقله يحيى بن سعيد الأنصاريّ»، كما تقدّم قريباً.

(٢) «الفتح» ٢/ ٥٥٦ ـ ٥٥٦.

(٣) «ذخيرة العقبى» ١٨/ ١٥ ـ ٢٠.

ركعتين؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنها مثنى.

واستُدِلَّ بهذا على تَعَيُّن الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو ظاهر السياق؛ لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل؛ لما صحّ من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعيّن أيضاً كونه لذلك، بل يَحْتَمِل أن يكون للإرشاد إلى الأخف؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخفّ على المصلي من الأربع فما فوقها؛ لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يَعْرِض من أمر مُهِمٍّ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ.

ومن ادَّعَى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صح عنه ﷺ الفصل، كما صحّ عنه الوصل، فعند أبي داود، ومحمد بن نصر، من طريقي الأوزاعيّ، وابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيّ ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرُغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً، يسلِّم من كل ركعتين، وإسنادهما على شرط الشيخين.

واستُدِلّ به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة، ما عدا الوتر.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة، يشير بذلك إلى الطحاويِّ، فإنه استَدَلّ على منع التنفل بركعة بذلك.

واستَدَلَّ بعض الشافعية للجواز بعموم قوله ﷺ: «الصلاة خيرُ موضوع، فمن شاء استَكْثَر، ومن شاء استَقَلَّ»، صححه ابن حبان.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الاستدلال نظرٌ لا يخفى؛ فإن الاستكثار لا يُنافي كون الصلاة مثنى مثنى، فالأفضل أن يستكثر المصلي مع التزام كونها مثنى مثنى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقد اختَلَفَ السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل، أيهما أفضل، وقال الأثرم، عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس، وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالّة على الوصل، إلا أنّا نختار أن يُسَلِّم من كل ركعتين؛

لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طُرُقاً، وقد تضمن كلامه الردّ على الداوديّ الشارح، ومَن تبعه في دعواهم، أنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً.

(**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ**) أي: فوت الوتر بطلوع الفجر، وظهوره، وهو في شفع صلاة الليل قبل أن يوتر (**صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ**) أي: تجعل تلك الركعةُ الواحدةُ (**مَا قَدْ صَلَّى**») «ما» موصولة مفعول «تُوتر»، والعائد محذوف؛ لكونه ضميراً متّصلاً منصوباً بفعل تامّ، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

والمعنى: أن الركعة الواحدة التي صلاها أخيراً تجعل تمام الركعات التي صلّاها شفعاً وتراً، فإن تلك الركعة الواحدة كما أنها وتر بذاتها، كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وتراً بعد أن كان شفعاً.

قال ابن الملك رحمه الله: الحديث حجة للشافعيّ في قوله: الوتر ركعة واحدة.

وتعقّبه القاري بما نقله عن ابن الْهُمَام أن نحو هذا كان قبل أن يستقرّ أمر الوتر.

وتُعُقّب بأنه لا دليل على أن هذا كان قبل استقرار أمر الوتر، ولا على أن الوتر محصورٌ في ثلاث ركعات، فهو مردود على ابن الهمام.

وقال السنديُّ رحمه الله في «حاشية النسائيّ»: قوله: «فإذا خَشِي الصبح، فواحدة» ظاهر الحديث مع أحاديث أخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة، كما هو مذهب الجمهور، والقول بأنه كان، ثم نُسِخَ إثباته مشكلٌ.

وفي رواية للبخاريّ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعةً توتر لك ما صلّيت».

وفيه ردّ على من ادّعى من الحنفيّة أن الوتر بواحدة مختصّ بمن خَشِيَ

---

(١) «الفتح» ٢/٥٥٦ ـ ٥٥٧.

طلوع الفجر؛ لأنه علّقه بإرادة الانصراف، وهو أعمّ من أن يكون لخشية طلوع الفجر، أو غير ذلك. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة، زاد الحافظ: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده؟ وفي صلاته من قعود، لكن هذا الأخير يَنبني على كونه مندوباً أو لا، وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تفاصيل أكثر هذه الأشياء في المسائل التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[فائدة]: قال في «الفتح»: يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعاً، وقد رَوَى ابنُ دُريد في «أماليه» بسند جيِّد أن الخليل بن أحمد سئل عن حدّ النهار، فقال: من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق، وحُكِي عن الشعبيّ أنه وقت منفرد، لا من الليل، ولا من النهار، قاله في «الفتح»[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حُكي عن الشعبي قولٌ باطلٌ تردّه النصوص الشرعيّة، فإنها اعتبرت ما بعد طلوع الفجر كلّه من النهار، فعلّقت عليه وجوب الصوم، كما لا يخفى على من له أدنى إلمام بالنصوص، وإنما الصواب قول الخليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/٢٥٨.

(٢) «الفتح» ٢/٥٥٧.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧٤٨/٢٢ و١٧٤٩ و١٧٥٠ و١٧٥١ و١٧٥٢] (٧٤٩)، و(البخاريّ) (٤٧٢ و٤٧٣ و٩٩٠ و٩٩٣ و٩٩٥ و١١٣٧)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٦٦ و١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩ و١٦٧٠ و١٦٧١ و١٦٧٢ و١٦٧٣ و١٦٧٤ و١٦٨٢ و١٦٨٩ و١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢ و١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٩٥ و١٣٢٦ و١٤٢١ و١٤٣٨)، و(الترمذيّ) فيها (٤٣٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٢٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٧٣ و٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و١٠ و١٣٣ و١٤١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣١١ و٢٣١٢ و٢٣١٣ و٢٣١٤ و٢٣١٥ و٢٣١٦ و٢٣١٧ و٢٣١٨ و٢٣١٩ و٢٣٢٠ و٢٣٢١ و٢٣٢٢ و٢٣٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٩٧ و١٦٩٨ و١٦٩٩ و١٧٠٠ و١٧٠١ و١٧٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١٨٤ و١٣٢١٥ و١٣٤٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب كون صلاة الليل مثنى مثنى، يسلّم من كلّ ركعتين، كما سيأتي هذا البيان من ابن عمر رضي الله عنهما الراوي للحديث، وهو أعلم بمعنى ما رواه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «توتر له ما قد صلى» يدلّ على أن هذه الركعة الواحدة جَعَلت مجموع ما صلى قبلها وتراً، فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يُخْتَم بوتر، وهذا قول إسحاق ابن راهويه، واستدلّ بقول النبي ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن»، وهو حديث صحيح[1]، وإنما أراد صلاة الليل.

وقالت طائفة: الوتر هو الركعة الأخيرة، وما قبله فليس منه، وهو قول

(١) صحيح، أخرجه أبو داود برقم (١/ ٦١).

طائفة من الحنبليّة، كما قاله ابن رجب رحمه الله، قال: وفي كلام أحمد رحمه الله ما يدلُّ عليه(١).

٣ ـ (ومنها): أن قوله ﷺ: «فليوتر بواحدة» يدلُّ على أن الوتر مأمور به، وهل الأمر به للوجوب، أم لتأكد الاستحباب؟ فيهِ قولان مشهوران، وأكثر العلماء على أنه للاستحباب، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وسيأتي تحقيق القول فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ (ومنها): ما قاله في «الفتح»: استُدِلّ بقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» على أنه لا صلاة بعد الوتر، وقد اختَلَف السلف في ذلك في موضعين: أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، والثاني: فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل، هل يَكتفِي بوتره الأول، وليتنفل ما شاء، أو يَشْفَع وتره بركعة، ثم يتنفل؟ ثم إذا فعل ذلك، هل يَحتاج إلى وتر آخر أو لا؟:

فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر، وهو جالس، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعلوا الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» مختصّاً بمن أوتر آخر الليل.

وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النوويّ على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالساً، وهذا هو الحقّ.

وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد، ولا ينقض وتره؛ عملاً بقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»، وهو حديثٌ حسنٌ، أخرجه النسائيّ، وابن خزيمة، وغيرهما، من حديث طلق بن عليّ، وإنما يصحّ نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر، وقد تقدم ما فيه.

ورَوَى محمد بن نصر، من طريق سعيد بن الحارث، أنه سأل ابن عمر

---

(١) راجع: «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٩/١١٦ ـ ١١٧.

عن ذلك، فقال: إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم، فاشفع، ثم صلِّ ما بدا لك، ثم أوتر، وإلا فصلّ، واترُك على الذي كنت أوترت.

ومن طريق أخرى، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك، فقال: أما أنا فأصلي مثنى، فإذا انصرفتُ ركعتُ ركعةً واحدةً، فقيل: أرأيت إن أوترت قبل أن أنام، ثم قمتُ من الليل، فشفعت حتى أُصبح؟ قال: ليس بذلك بأس(١).

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استدل بقوله ﷺ: «صلِّ ركعة واحدةً» على أن فصل الوتر أفضل من وصله.

وتُعُقِّب بأنه ليس صريحاً في الفصل، فيَحْتَمِل أن يريد بقوله: «صلِّ ركعةً واحدةً» أي: مضافةً إلى ركعتين مما مضى.

واحتَجَّ بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل، والاقتصار على ثلاث، بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسنٌ جائزٌ، واختلفوا فيما عداه، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه، وتركنا ما اختلفوا فيه.

وتَعَقَّبه محمد بن نصر المروزيّ بما رواه من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: «لا تُوتروا بثلاث، تُشَبِّهُوا بصلاة المغرب»، وقد صححه الحاكم، من طريق عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، والأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً نحوه، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان، والحاكم.

ومن طريق مقسم، عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كراهية الوتر بثلاث، وأخرجه النسائيّ أيضاً، وعن سليمان بن يسار أنه كَرِه الثلاث في الوتر، وقال: لا يشبه التطوع الفريضة، فهذه الآثار تَقْدَح في الإجماع الذي نقله.

وأما قول محمد بن نصر: لم نجد عن النبيّ ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبيّن الراوي، هل هي موصولة، أو مفصولة؟. انتهى.

فيَرُدُّ عليه ما رواه الحاكم، من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن»، ورَوَى النسائيّ من حديث أُبَيّ بن كعب

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

نحوه، ولفظه: «يوتر ﷺ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن»، وبَيَّن في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات.

ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يَثْبُتا عنده، والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب، أن يُحْمَل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف أيضاً، فرَوَى محمد بن نصر، من طريق الحسن، أن عمر رضي الله عنه كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق الْمِسْوَر بن مَخْرَمة أن عمر أوتر بثلاث، لم يسلم إلا في آخرهنّ، ومن طريق ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يوتر بثلاث، لا يقعد بينهنّ، ومن طريق قيس بن سعد، عن عطاء، وحماد بن زيد، عن أيوب مثله.

ورَوَى محمد بن نصر، عن ابن مسعود، وأنس، وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور، وصحّ عند البخاريّ قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث، ولكن النزاع في تعيّن ذلك، فإن الأخبار الصحيحة تأباه. انتهى، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «فإذا خَشِي أحدكم الصبح. . . إلخ» يدلّ على أن الأفضل تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل.

٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «فإذا خشي أحدكم الصبح» يُستدلّ به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر.

وأصرح منه ما رواه أبو داود، والنسائيّ، وصححه أبو عوانة وغيره، من طريق سليمان بن موسى، عن نافع أنه حدّثه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من صلى من الليل، فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر، فقد ذَهَب كلُّ صلاة الليل والوتر.

وفي «صحيح ابن خزيمة»، من طريق قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «من أدركه الصبح، ولم يوتر فلا وتر له».

وهذا محمول على التعمّد، أو على أنه لا يقع أداءً؛ لما رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً: «مَن نَسِي الوتر، أو نام عنه فليصلِّه إذا ذكره».

وقيل: معنى قوله: «إذا خَشِيَ أحدكم الصبح» أي: وهو في شفع، فلينصرف على وتر، وهذا ينبني على أن الوتر لا يَفْتَقِر إلى نية.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «توتر له ما قد صلى» على أن الركعة الأخيرة هي الوتر، وأن كل ما تقدّمها شفعٌ، وادَّعى بعض الحنفية أن هذا إنما يُشْرَع لمن طرقه الفجر قبل أن يوتر، فيكتفي بواحدة؛ لقوله: «فإذا خَشِيَ الصبح».

وتُعُقّب بأن في رواية البخاريّ من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عمر ﵄، قال النبيّ ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعةً واحدةً توتر لك ما صلّيتَ»، فقد جعله بإرادة الانصراف، لا بخشية طلوع الفجر.

قال في «الفتح»: في هذه الرواية دفع لقول من ادَّعَى أن الوتر بواحدة مختصّ بمن خَشِيَ طلوع الفجر؛ لأنه علّقه بإرادة الانصراف، وهو أعمّ من أن يكون لخشية طلوع الفجر، أو غير ذلك. انتهى.

والحاصل أن الإيتار بواحدة جائز مطلقاً، سواء خشي طلوع الفجر أم لا؛ لوضوح الأدلة على ذلك، فتبصّر بالإنصاف.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به من قال بتعيّن الشفع قبل الوتر، وهو عن المالكية؛ بناءً على أن قوله: «ما قد صلى» أي: من النفل، وحملَه من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعمّ من النفل والفرض، وقالوا: إن سبق الشفع شرط في الكمال، لا في الصحة.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن سبق الشفع أفضل، وإلا فالإيتار بركعة واحدة جائزٌ؛ لحديث أبي أيوب ﵁ مرفوعاً: «الوتر حقٌّ، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وقد صحّ عن جماعة من الصحابة ﵃ أنهم أوتروا بواحدة، من غير تقدُّم نفل قبلها، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح، عن السائب بن يزيد، أن عثمان ﵁ قرأ القرآن ليلةً في ركعة، لم يُصَلِّ غيرها، وفي «كتاب المغازي» من «صحيح البخاريّ» عن عبد الله بن ثعلبة أن سعداً ﵁ أوتر

بركعة، وفي «كتاب المناقب» منه، عن معاوية ﷺ أنه أوتر بركعة، وأن ابن عباس ﵄ استصوبه.

قال في «الفتح»: وفي كل ذلك ردٌّ على ابن التين في قوله: إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية ﷺ في ذلك، وكأنه أراد فقهاءهم. انتهى، وسيأتي تمام البحث فيه أيضاً قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الفصل بين كلّ ركعتين من صلاة الليل والنهار:

قال الإمام ابن المنذر ﵀ ـ بعد ذكر حديث ابن عمر ﵄، عن النبيّ ﷺ، قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة» ـ ما نصُّهُ: وبهذا قال كثير من أهل العلم.

واختلفوا في صلاة النهار فقالت طائفة: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رُوي هذا القول عن الحسن، وسعيد بن جبير، وقال حماد في صلاة النهار: مثنى مثنى، وممن قال: إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: مالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، واحتجّ أحمد بأحاديث، منها حديث ابن عمر في تطوّع النبيّ ﷺ، ركعتين بعد الظهر، وحديث العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، و«إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، قبل أن يجلس»، والنبيّ ﷺ إذا دخل بيته صلى ركعتين، وذكر أحمد حديث ابن عمر الذي يرويه يعلى بن عطاء، قيل له: أوَ ليس قد رُوي أنّ النبيّ ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً؟ قال: قد رُوي أن النبيّ ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات، فتراه لم يسلّم فيها؟.

وذهبت طائفة: إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعاً، ثبت عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعاً أربعاً، ثم يسلّم.

وقال الأوزاعيّ: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شاء أربعاً قبل أن يسلّم.

وقال النعمان في صلاة الليل: إن شئت فصلِّ بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستّاً، وقال يعقوب، ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى، وقال النعمان: وأما صلاة النهار، فصلِّ بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعاً.

وكان إسحاق ابن راهويه يقول: الذي نختار له أن تكون صلاته بالليل مثنى مثنى، إلا الوتر، فإن له أحكاماً مختلفة، وأما صلاة النهار، فأختار أن يصلي قبل الظهر أربعاً، وقبل العصر أربعاً، وضحوة أربعاً؛ لما جاء عن ابن مسعود، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم من وجه واحد، فإن صلى بالنهار ركعتين ركعتين كان جائزاً.

وذهبت طائفة: إلى أن صلاة الليل والنهار يجزيك التشهد في الصلاة إلا أن تكون لك حاجة، فتسلّم، هكذا قال إبراهيم، وقال عطاء كذلك، وقال الأوزاعي: الرجل في سعة من صلاة النهار أن لا يسلّم من كلّ ثنتين، وأن يفصل بعضها عن بعض بعد أن يتشهد في كل ثنتين.

قال ابن المنذر رحمه الله: صلاة الليل مثنى مثنى؛ لحديث ابن عمر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي، استحباب صلاة الليل مثنى مثنى؛ لأحاديث الباب، وغيرها، وأما صلاة النهار، فإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوتر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: دلّت الأخبار على أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهنّ تطوّع، وهو قول عوامّ أهل العلم، غير النعمان، فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ خلاف ما عليه عوامّ أهل العلم، عالمهم، وجاهلهم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه، فقالوا كقول سائر الناس. انتهى.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيُّ رحمه الله في «كتاب الوتر»: افترض الله على النبيّ ﷺ، وأمته أول ما افترض ليلة أُسري به خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبيُّ ﷺ بذلك أمته، ثم لم يزل بعد هجرته، وقدومه المدينة، ونزول الفرائض عليه، فريضة بعد فريضة، من الزكاة، والصيام،

والحجّ، والجهاد، يُخبر بمثل ذلك إلى أن توفّي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وقَدِمتْ وفودُ العرب بعد فتح مكة، ورجوعه إلى المدينة، وذلك في سنة تسع وعشر، من البادية، ونواحيها، يسألونه عن الفرائض، يخبرهم في كلّ ذلك أن عدد الصلوات المفترَضَات خمس، ووجّه معاذَ بنَ جبل إلى اليمن، وذلك قبل وفاته بقليل، فأمره أن يُخبرهم بأن فرض الصلوات خمس، ثم آخره ما خطب به بذلك في حجة الوداع، فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترَضات خمس، لا أكثر من ذلك، وفيها نزلت: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ الآية [المائدة:٣]، ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة، ولا حرام، ولا حلال، فرجع رسول الله ﷺ، فمات بعد رجوعه بأقلّ من ثلاثة أشهر، ثم أخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك بعد وفاته، ثم أخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الوتر ليس بحتم، كالصلوات المكتوبة، ولكنه سنة، وغير جائز أن يكون مثل أبي بكر، وعليّ رضي الله عنهما يجهلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضات، وهما يحتاجان إليها في كلّ ليلة، حتى يجحدا فرضها، مَن ظنّ هذا بهما، فقد أساء الظنّ بهما.

قال: وكان أبو حنيفة يوجب الوتر، وخالفه أصحابه في الوتر، فقالوا: هو سنة، وليس بفرض. انتهى كلام محمد بن نصر باختصار رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر، وابن نصر ـ رحمهما الله تعالى ـ من كون الوتر سنة من السنن، وليس بواجب، هو الحقّ، كما هو مذهب جمهور أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ؛ لوضوح حجته.

والحاصل أن الوتر سنة مؤكّدة، وليس بواجب؛ لهذه الأدلة الواضحة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في وقت الوتر:

قال النوويُّ رحمه الله: اختلفوا في أول وقته: فالصحيح في مذهبنا، والمشهور عن الشافعيّ، والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتدّ إلى طلوع الفجر الثاني، وفي وجه: يدخل بدخول وقت العشاء، وفي وجه: لا يصحّ الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء، وفي قول: يمتدّ إلى صلاة الصبح، وقيل: إلى طلوع الشمس. انتهى.

وقال الشوكانيُّ رحمه الله: أحاديث الباب تدلّ على أن جميع الليل وقت للوتر، إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء، ولم يخالف في ذلك أحد، لا أهل الظاهر، ولا غيرهم، إلا ما ذُكر في وجه لأصحاب الشافعي أنه يصحّ قبل العشاء، وهو وجه ضعيف صرّح به العراقيّ وغيره، وقد حكى صاحب «المفهم» الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء. انتهى.

وأما آخر وقته فهو إلى طلوع الفجر الثاني، وبعد طلوع الفجر يكون قضاء، وهو المشهور المرجّح الصحيح عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وعند المالكية للوتر وقتان: وقت اختيار، وهو إلى طلوع الفجر، ووقت ضرورة، وهو إلى تمام صلاة الصبح، ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر، ويندب قطع صلاة الصبح للوتر لفذّ، لا لمؤتمّ، وفي الإمام روايتان.

قال الحافظ: وحَكَى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياريّ، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبيّ عن مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإنما قاله الشافعيّ في القديم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ هو ما عليه الجمهور من أن وقت الوتر من مغيب الشفق بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، وبعده يكون قضاء، كما دلّت عليه الأحاديث الكثيرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم هل الوتر أول الليل أفضل، أم آخره؟:

(اعلم): أنه سيأتي للمصنّف رحمه الله في الباب التالي عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم، من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»، وقال أبو معاوية: «محضورة».

وأخرج ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أُوتِر، ثم أَنام، قال: «بالحزم أخذت»، وسأل

عمر، فقال: «متى توتر؟»، قال: أنام، ثم أقوم من الليل، فأُوتر، قال: «فِعْلِي فَعَلْتَ»، وفي رواية: «بفعل القويّ فعلتَ».

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد أن أخرج الحديثين ـ ما نصّه: فدلّ قوله: «وذلك أفضل» على أن الوتر في آخر الليل أفضل.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فكان أبو بكر الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوتر أول الليل، وكان عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينام قبل أن يوتر، ورُوي معنى ذلك عن رافع بن خَدِيج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفعل ذلك عائذ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا أسنّ، وروينا عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا من قبل أن يناموا، وأن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل، وهو أفضل.

قال: وروينا عن علي بن أبي طالب، أنه لما نظر إلى تباشير الفجر، قال: نعم ساعة الوتر هذه، وكان عائذ بن عمرو يوتر آخر الليل، فلما أسنّ أوتر، ثم نام، وكان عبد الله بن مسعود يوتر آخر الليل، وممن استحبّ الوتر آخر الليل النخعيّ، ومالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي.

قال: ويشبه أن يكون من حجة من رأى أن الوتر أول الليل أفضل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثلاث أوصاني بهنّ، أن أنام على وتر»، فلما قال النبيّ ﷺ: «من طَمِعَ في أن يستيقظ من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»، دلّ على أن قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثلاث أوصاني بهنّ: الوتر قبل النوم»، إنما هنّ على معنى الحَذَرِ، والوثيقة، تخوّفاً أن لا يستيقظ، فيوترَ آخر الليل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الأفضل لمن يثق بالانتباه آخر الليل فالأفضل أن يؤخّر الوتر إلى آخر الليل، ومن خاف أن لا يقوم فيه، فالأفضل له أن يوتر قبل النوم.

والحاصل أن الأحاديث المطلقة، في الوصية بالوتر قبل النوم، كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب مقيّدة بمخافة فوات الوتر باستغراقه في النوم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في نقض الوتر:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الرجل يوتر، ثم ينام، ثم يقوم للصلاة.

فقالت طائفة: يصلي إلى الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام ركعة أخرى، ثم يصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، واحتجّ بعضهم بأن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر الصلاة بالليل وتراً، هكذا قال إسحاق وغيره.

فممن رُوي عنه أنه كان يشفع وتره عثمانُ بن عفّان، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

وممن رُوي عنه أنه فعل ذلك علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال عمرو بن ميمون، وابن سيرين.

ومذهب سعد، وابن عمر، وابن عبّاس، وابن مسعود، وابن سيرين، وإسحاق: إذا نقض وتره أوتر في آخر صلاته، ولعلّ هذا مذهبُ الآخرين، وإن لم يُذكر ذلك عنهم.

قال: وأنكر بعضهم هذا، وقال: إذا نام الرجل، وأحدث أحداثاً، ثم قام، فتوضّأ، وتكلّم بين ذلك، ثم صلى ركعة، وهذه الركعة غير الركعة التي ركعها قبل أن ينام؛ إذ بينهما من الفصل بالنوم والأحداث ما بينهما، ثم إذا صلى، وأوتر بعد ذلك في آخر صلاته، فقد صار مُوتِراً مرّتين في ليلة، وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة»[1]، وإنما قول النبيّ ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك، فالسنّة أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرّة؛ إذ ليس من السنّة أن يوتر في ليلة مرتين، والدليل على أن معنى قول ابن عمر المعنى الذي قلناه أن ابن عمر، وهو الراوي لقول النبيّ ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وقد سئل عن نقض الوتر، فقال: إنما هو شيء أفعله برأيي، لا أرويه عن أحد.

ثم أخرج ابن المنذر بسنده عن مسروق، أنه قال: سألت ابن عمر عن نقضه الوتر؟ فقال: إنما هو شيء أفعله برأيي، لا أرويه عن أحد.

---

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أعلم اختلافاً في أن رجلاً بعد أن أدى صلاة فرض كما فُرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نَقْضَها أن لا سبيل له إليه، فحُكْمُ المختَلَفِ فيه من الوتر حُكْمُ ما لا نعلمهم اختلفوا فيه، مما ذكرناه، وكذلك الحجّ، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يُكْمِلها.

رَوَينا عن أبي بكر الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أما أنا فإني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح، وروي هذا القول عن ابن عبّاس، خلاف القول الأول، ورَوَينا ذلك عن عائذ بن عمرو، وسعد بن أبي وقّاص، وعمّار بن ياسر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ومَن رُوي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسألة قولان، فلعلّه قد فعل الفعلين جميعاً.

وكان علقمة لا يرى نقض الوتر، وهكذا مذهب النخعيّ، وطاوس، وأبي مِجْلَز، وبه قال مالك، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. انتهى كلام ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الراجح عندي هو مذهب أكثر أهل العلم، وهو عدم نقض الوتر؛ إذ لا دليل عليه، كما قرره ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن من صلى الوتر قبل النوم، ثم استيقظ بعد النوم صلى ركعتين ركعتين، وأما احتجاج القائلين بنقض الوتر بحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، فالجواب عنه أن الأمر فيه ليس للإيجاب، وإنما هو للاستحباب، بدليل أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً، فإنه يدلّ على أن الأمر المذكور للاستحباب، لا للإيجاب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في حكم قضاء الوتر:

قال في «الفتح»: اختَلَفَ السلف في مشروعية قضائه، فنفاه الأكثر، وفي «صحيح مسلم» وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره، فلم يَقُمْ من الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً.

وقال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ: لم نَجِدْ عن النبيّ ﷺ في شيء من الأخبار، أنه قَضَى الوتر، ولا أمر بقضائه، ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر، فلم يُصِبْ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا أمر بقضائه» غير صحيح، يردّه حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي.

قال: وعن عطاء، والأوزاعيّ رحمه الله: يُقضَى، ولو طلعت الشمس، وهو وجه عند الشافعية، حكاه النوويّ في «شرح مسلم».

وعن سعيد بن جبير: يُقْضَى من القابلة، وعن الشافعية: يُقضَى مطلقاً، قال الحافظ: ويُستَدَلُّ لهم بحديث أبي سعيد رضي الله عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ قول من قالَ: إن الوتر يُقضى؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بقضائه، فقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصلّه إذا ذكره»[1]، فهذا نصّ صريحٌ صحيحٌ.

ويشهد له ما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاةً، فليصلِّ إذا ذكرها...»، الحديث، وفي لفظ لمسلم: «من نسي صلاةً، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، فإن «صلاةً» نكرة في سياق الشرط، فيدخل فيه الفرض، والنفل الذي له وقت معيّنٌ، كالوتر، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) قال الإمام أبو داود رحمه الله في «سننه» (١٤٣١): حدّثنا محمد بن عوف، حدثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسّان، محمد بن مطرف المدنيّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصلّه إذا ذكره».

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، فيه محمد بن عوف، وهو ثقة حافظ، وعثمان بن سعيد، وهو أيضاً ثقةٌ عابدٌ، والله تعالى أعلم.

سَمِعَ(١) النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) ابن محمد، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٥ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (سَالِمُ) بن عبد الله بن عمر القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبتٌ عابدٌ فاضلٌ فقيه، كان يُشبّه بأبيه في الهدي والسَّمْت [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٧ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب، ذُكر في السند الماضي.

٨ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٩ ـ (عَمْرُو) بن دينار الأثرم، الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

١٠ ـ (طَاوُسُ) بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

وقوله: (سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ) يقدّر قبله لفظة «أنه»، فيقرأ: عن سالم، عن أبيه، أنه سمع النبيّ ﷺ.

وقوله: (وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) عطفٌ على قوله: «حدّثنا عمر... إلخ»، فقائل: «وحدّثنا... إلخ» هو سفيان بن عيينة، فله في هذا الحديث ثلاثة

(١) وفي نسخة: «أنه سمع».

أسانيد، الأول عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، والثاني: عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، والثالث: عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

والفرق بين الأول والثالث أن ابن عمر في الأول سمع النبيّ ﷺ يقول: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وفي الثالث أنه سمع رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن صلاة الليل، فأجابه، بقوله: «مثنى مثنى... إلخ»، والظاهر أن الرواية الأولى مختصرة من الثالثة، فلا فرق بينهما، وإنما أراد المصنّف رحمه الله أن يُنبّه على اختلاف الرواة في كيفيّة الأداء، فبعضهم أدّاه مطوّلاً، وبعضهم تصرّف فيه بالاختصار، والله تعالى أعلم.

وقوله: (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) تقدّم أن السائل لا يعرف اسمه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد استوفيتُ ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ شرحَهُ، وبيانَ مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن الحارث بن يعقوب المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ) أي: في المسجد النبويّ، ففي رواية عبيد الله بن عمر الآتية: «أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ، وهو في المسجد»، وفي رواية للبخاريّ: «سأل رجلٌ النبيّ ﷺ وهو على المنبر»، وفي رواية له من طريق أيوب، عن نافع: «أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ، وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟»(١).

وقوله: (كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟) قد يتبيّن من الجواب أن سؤال الرجل وقع عن عدد صلاة الليل، أو عن الفصل والوصل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْراً»، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا أَدْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ(٢)، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود الْعَتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (حَمَّادُ) بن زيد بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) راجع: «صحيح البخاريّ» برقم (٤٧٢ و٤٧٣) «كتاب الصلاة».

(٢) وفي نسخة: «أهو ذلك الرجل؟».

٤ - (بُدَيْلُ) بن ميسرة الْعُقيليّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٥ أو (١٣٠) (م٤) تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ١١١٥.

٥ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ) الْعُقَيليّ، ثقةٌ فيه نصبٌ [٣] (ت ١٠٨) (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

والصحابيّ ذُكر قبله.

وقوله: (فَصَلِّ رَكْعَةً) بيان جواز الإيتار بركعة منفردة، وقد تقدّم أنه المذهب الصحيح الذي تؤيّده الأحاديث الصحيحة، فتنبّه.

وقوله: (وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْراً) هذا الأمر للاستحباب جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى التي تدلّ على جواز الإيتار في أول الليل، وإن تهجّد في آخره.

وقوله: (عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) أي: في نهاية السنة، والجارّ والمجرور متعلّق بـ«سأله».

وقوله: (وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ) جملة في محلّ نصب على الحال.

والحديث متّفق عليه، وتمام شرحه يُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبُدَيْلٌ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (أَبُو كَامِلٍ) فُضيل بن حسين بن طلحة الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ

(١) وفي نسخة: «عن عبد الله بن عمر».

[١٠] (ت ٢٣٧) وله أكثر (٨٠) سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ - (**عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ**) - بمهملات مصغّراً - السَّدُوسيّ، أبو عُبيدة - بالضمّ - البصريّ، ثقة ثبتٌ [٦] (ت١٤٩) (م د ت س) تقدم في «المسافرين» ٧/ ١٦٣٧.

٣ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ - (**الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ**) - بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الراء، آخره تاء مثنّاة - البصريّ، ثقةٌ [٥] (خ م د ت ق) تقدم في «المسافرين» ٧/ ١٦٣٦.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**فَذَكَرَا**) ضمير التثنية لشيخيه: أبي كامل، ومحمد بن عُبيد، ويَحْتَمِلُ أن يكون لعمران بن حُدير، والزبير بن الْخِرِّيت.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) الضمير لحديث أبي الربيع؛ أي: بمثل حديث أبي الربيع الزهرانيّ الماضي.

[**تنبيه**]: هذه الرواية التي أحالها المصنّف رحمه الله هنا مع نفي قوله: «ثم سأله رجلٌ. . . إلخ» لم أجد من ساقها، وإنما وجدت رواية عمران بن حُدير، وفيها هذا المنفيّ، فقد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٥١٩٥) حدّثنا وكيع، حدّثنا عمران بن حُدير، عن عبد الله بن شَقِيق الْعُقيليّ، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فسأله عن صلاة الليل، وأنا بين السائل وبين النبيّ ﷺ، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خَشِيت الصبح، فأوتر بركعة»، قال: ثم جاء عند قَرْن الحول، وأنا بذاك المنزل، بينه وبين السائل، فسأله، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فأوتر بركعة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٣] (٧٥٠) - (وَحَدَّثَنَا[١] هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّاء بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٥ ـ (**عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**) أي: سابقوه به، وتعجّلوا، بأن توقعوا الوتر قبل دخول وقت الصبح، وقال في «المرعاة»: أي: عجّلوا بأداء الوتر قبل طلوع الصبح، قال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بادروا»: أي: سارعوا، كأن الصبح مسافر يقدَم إليك طالباً منك الوتر، وأنت تستقبله مسرعاً بمطلوبه، وإيصاله إلى بُغيته.

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الآتي في الباب: «أوتروا قبل أن تُصبحوا»: أي: تدخلوا في الصبح، وهو دليل على أن الوتر قبل الصبح، وأنه إذا طلع الفجر خرج وقت الوتر، وهو الصحيح، وقد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة السادسة في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور أول الباب.

وقد استدلّ القاري بالحديث لمذهب الحنفية في وجوب الوتر؛ لأن الأمر للوجوب، وتعقّبه صاحب «المرعاة» بأنه إنما يدلّ على وجوب الإيتار قبل طلوع الصبح، لا على وجوب نفس الإيتار، والمطلوب هذا لا ذاك، فالاستدلال به على وجوب الوتر باطلٌ. انتهى[١]، وهو تحقيقٌ جيّد.

---

(١) «المرعاة» ٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ١٧٥٣] (٧٥٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٣٦)، و(الترمذيّ) فيها (٤٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧ و٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٨٧ و١٠٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٤٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٧٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٧٥٤] (٧٥١) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(ابْنُ رُمْحٍ)** هو: محمد بن رُمح بن مهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١١٣) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فانفرد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن قتيبة بَغْلانيّ، وابن رُمح والليث مصريّان، والباقيان مدنيّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ**) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، كما مرّ مرّة، أنه تهجّد في الليل، أو بعض الليل (**فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً**) أي: ليختم تهجّده بصلاة الوتر، واستُدلّ به على أنه لا صلاة بعد الوتر، وهو محمول على الاستحباب؛ لما تقدّم من كونه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين، وهو جالس، فدلّ على جوازه، وقد سبق في المسائل المذكورة في شرح حديث أول الباب تحقيق الخلاف في مسألة نقض الوتر، وأن الصحيح أنه لا يُشرع نقضه.

واستُدلّ به لأبي حنيفة رحمه الله في وجوب الوتر؛ لكونه بصيغة الأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

ورُدّ عنه بثلاثة أوجه:

[**أحدها**]: أن الأصل في الأمر وإن كان للوجوب، لكنه إذا وُجدت قرينة صارفة عن الوجوب، يُحمل على الندب، وقد صرّح علماء الحنفيّة بأن صيغة الأمر هنا ليست للوجوب، قاله القاري، وصاحب «بذل المجهود».

ولو سُلِّم أنه للوجوب فهو إنما يدلّ على وجوب جعل الوتر آخر صلاة الليل، لا على وجوب الوتر.

[**الثاني**]: أن صلاة الليل ليست واجبة، فكذا آخرها، قال في «الفتح»: قد استَدَلّ به بعض من قال بوجوب الوتر، وتُعُقِّب بأن صلاة الليل ليست واجبةً، وكذا آخرها، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله. انتهى.

[**الثالث**]: أنه لو ثبت من هذا الحديث وجوب الوتر لقال به ابن عمر رضي الله عنهما، وأفتى به من غير تأمّل وتردّد، لكنه لَمّا استفتي عنه لم يزد في فُتياه على أن يقول: «أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون»، قاله في «المرعاة»[1].

---

(١) «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ٢٦٧.

(فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ) الفاء للتعليل؛ أي: لأن رسول الله ﷺ (كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ) أي: بجعل الوتر آخر صلاة الليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ١٧٥٤ و١٧٥٥ و١٧٥٦] (٧٥١)، و(البخاريّ) في «كتاب الوتر» (٩٩٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٢١ و١٤٣٦)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٢٩ و٤٣١)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٩٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٢٣)، و(أبو عوانة) في «سنده» (٢٣٢٦ و٢٣٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٠٤ و١٧٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد القطّان، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بنُ عمر العُمَرِيّ المدني، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، فلا تنس نصيبك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦١/٦٤.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور الْمِصِّيصيّ، أبو محمد الترمذيّ، نزيل بغداد، ثم الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٩٤/٦.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يُرسل ويُدلّس [٦] (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٧] (٧٥٢) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُليّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمِي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٥٧/١٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧٦/١٨.

٣ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٥٩/٢٧.

٤ ـ (**أَبُو مِجْلَزٍ**) ـ بكسر الميم، وفتح اللام، بينهما جيم ساكنة ـ لاحق بن حُميد بن سعيد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقة، من كبار [٣] (ت٦ أو١٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٥٤٧/٥٦.

و«ابن عمر» ﵄ ذُكر قبله.

وقوله: (**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**) مبتدأ وخبره، وهو دليلٌ على صحّة الإيتار بركعة واحدة، وعلى استحبابه آخر الليل، وقد تقدّم البحث في ذلك مستوفًى في مسائل شرح حديث أول الباب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر ﵄ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧٥٧/٢٢ و١٧٥٨] (٧٥٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٢١)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٨٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٨٦٣ و٥١٠٥ و٥٥١٢ و٥٥٢٤ و٥٧٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٢٨ و٢٣٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٠٧ و١٧٠٨ و١٧٠٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ[١]، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(ابْنُ بَشَّارٍ)** هو: محمد المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** المعروف بغُنْدَر الهذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت ٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجّاج، تقدّم قبل باب.

٥ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٥٩] (٧٥٣) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»).

---

(١) وفي نسخة: «ومحمد بن بشّار».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث الْعَنبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو بكر، أو أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب العدويّ، أبو بكر المدنيّ، شقيق سالم، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي هريرة، والصميتة الليثية.

ورَوَى عنه ابنه القاسم، وابن ابنه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله،

وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر، وابن أخيه عبيد الله بن عمر بن حفص، والزهريّ، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وأبو الأسود يتيم عروة، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

قال الواقديّ: كان أسنّ من عبد الله بن عبد الله فيما يذكرون، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات قبل سالم، وقال غيره: في ولاية عبد الواحد النَّصْريّ، وكان عَزْلُ النَّصْريّ سنة ستّ ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٤٩)، وحديث (١١٨٨) و(١١٩٩) و(١٢٨٨) و(١٥٧٠).

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ**) وفي رواية البخاريّ: «وهو على المنبر».

وقوله: (**كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟**) وفي رواية البخاريّ: «ما ترى في صلاة الليل؟»؛ أي: ما رؤيتك؟ من الرأي، أو من الرؤية بمعنى العلم، قاله في «الفتح»[(١)].

وقوله: (**مَثْنَى مَثْنَى**) بغير تنوين؛ لعدم صرفه، كما سبق؛ أي: اثنتين اثنتين، وكرّره للتأكيد.

وقوله: (**فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ**) أي: علم بقرب طلوع الفجر، يقال: أحسّ الرجل الشيءَ إحساساً: عَلِمَ به، ويتعدّى بنفسه مع الألف، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ﴾ الآية، وربّما زيدت الباء، فقيل: أحسّ به، على معنى شَعَرَ به، وحَسَسْتُ به، من باب قَتَلَ لغةٌ فيه، والمصدرُ الْحِسُّ بالكسر، تتعدَّى بالباء على معنى شَعَرتُ أيضاً، ومنهم من يُخفِّف الفعلين بالحذف، فيقول: أحسته، وحَسْتُ به، ومنهم من يُخفّف فيهما بإبدال السين ياءً، فيقول: حَسَيْتُ، وأحسيتُ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٢)].

وقوله: (**سَجَدَ سَجْدَةً**) أي: ركع ركعةً واحدةً، فهو بمعنى قوله السابق: «صلّى ركعة واحدةً».

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٧٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.

وقوله: (فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى) بفتح الراء: أي جعلت تلك الركعة الواحدة ما صلّاه شفعاً وتراً.

(قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ... إلخ) أراد به بيان اختلاف شيخيه أبي كُريب، وهارون؛ إذ قال هارون: «عبيد الله عبد الله بن عمر»، فنسبه إلى أبيه وجدّه، وأما أبو كُريب فاقتصر على نسبته لأبيه فقط.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦١] (...) - (حَدَّثَنَا[1] خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَأُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ، أَلَا تَدَعُنِي[2] أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ، قَالَ خَلَفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ) البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ - (أَبُو كَامِلٍ) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ - (أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريّ، أبو موسى، أو أبو حمزة، أو أبو

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «لا تدعني».

عبد الله البصريّ، أخو محمد، ثقةٌ [٣] (ت١١٨) أو (١٢٠) (ع) تقدم في «المساجد» ٤٧/ ١٤٩٤.

والصحابيّ ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١١٤) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني.

وقوله: (أَؤُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟) هكذا في رواية المصنّف «أؤُطيل» بهمزة الاستفهام، ووقع في رواية الكشميهني لـ«صحيح البخاريّ»: «أُطيل» بتركها، ووقع في الأكثرين «نُطيل» بنون الجمع، قال في «الفتح»: وجوّز الكرمانيّ في «أطيل» أن يكون بلفظ مجهول الماضي، ومعروف المضارع، وفي الأول بُعْدٌ. انتهى[١].

وقوله: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) استُدِلّ به على فضل الفصل؛ لكونه أمر بذلك وفَعَلَه، وأما الوصل، فوَرَدَ من فعله فقط.

وقوله: (وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ) لم يُعيّن وقتها، وقد بُيِّن في حديث عائشة رضي الله عنها أنه فَعَلَ ذلك في جميع أجزاء الليل.

وقوله: (قَالَ: قُلْتُ... إلخ) القائل هو أنس بن سيرين رحمه الله.

قوله: (إِنَّكَ لَضَخْمٌ) فيه أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم، قاله في «الفتح»، وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «لضخم» إشارة إلى البلادة، وسوء الأدب؛ لمداخلته له في الكلام، وتركه تمامه، وقطعه عليه، كما قال بعضهم في أحد تأويلات قوله: «إنك لعريض القفا»، متّفقٌ عليه؛ لأن البلادة والغباوة مع السمن والضخامة. انتهى[٢].

وقوله: (أَلَا تَدَعُنِي) «ألا» بتخفيف اللام: أداة تحضيض؛ أي: ألا تتركني، وفي نسخة: «لا تدعني» بحذف همزة الاستفهام، وهو على تقديرها.

والمعنى: دَعْني أستقرىء لك الخبر، وأتمّم لك الحديث، وآتيك بنهايته، وجميع أجزائه حتى تكون عالِماً له بتمامه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ) أي: أذكر لك الحديث بتمامه، حتى

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٦٤.

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ١٠٤.

تعلمه بالتفصيل، يقال: استقرأتُ الأشياء: إذا تتبّعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصّها، قاله في «المصباح»[(١)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أستقرىء لك الحديث» كذا رويناه بالهمزة، ومعناه على هذا: أتلوه، وآت به على نسقه، وقد يكون غير مهموز، ويكون معناه: أقصد لك إلى ما طلبت، من قولهم: قروت إليه قرواً إذا قصدت نحوه، ومنه: يقتري الأرض، ويقروها: إذا قطعها إلى أخرى، وهو أشبه بهذا الموضع، ومنه القرو: الطلب. انتهى[(٢)].

وقوله: (**كَأَنَّ**) بالهمزة، وتشديد النون (**الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ**) يعني من تخفيفهما، والمراد بالأذان هنا الإقامة، كما قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو إشارة إلى شدّة تخفيف الركعتين بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ.

والمعنى أنه ﷺ كان يُسرع في تينك الركعتين، فبهذا يخصُّ الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧٥٩/٢٢ و١٧٦٠ و١٧٦١ و١٧٦٢ و١٧٦٣] (٧٥٣)، و(البخاريّ) في «كتاب الوتر» (٩٩٥)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٦١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٣٧)، و(ابن ماجه) في إقامة الصلاة» (١١٤٤ و١١٧٤ و١٣١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١ و٤٥ و٧٨ و٨٨ و١٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٧٣ و١١١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٣١ و٢٣٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧١٢)، وبقيّة المسائل تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ١٠٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: بَهْ بَهْ، إِنَّكَ لَضَخْمٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي: بمثل حديث حمّاد بن زيد، عن أنس بن سيرين.

وقوله: (**وَزَادَ... إلخ**) الفاعل ضمير شعبة.

وقوله: (**فَقَالَ: بَهْ بَهْ**) قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو بموحّدة مفتوحة، وهاء ساكنة، وقيل: معناه: مَهْ مَهْ، وهو زجرٌ، وكفٌّ، وقال ابن السكّيت: هي لتفخيم الأمر، بمعنى بَخْ بَخْ. انتهى[1].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «بَهْ بَهْ» إما أن يكون بمعنى مَهْ مَهْ زجراً، وقد جاء ذلك، والباء تُبدل من الميم كثيراً، أو يكون من قولهم: رجل بَهْبَهِيّ[2]، وهو الجسيم الجريء، لا سيّما مع قوله: «إنك لضخم»، أو تكون حكايةً لاعتراضه عليه، وكلامه له من بهبهة الفحل في هديره. انتهى[3].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل: هي بمعنى بَخْ بَخْ، يقال: بَخْبَخَ، وبَهْبَهَ، غير أن الموضع لا يَحتَمله إلا على بُعْد؛ لأنه قال: «إنك لضخم»، كالمنكر عليه، وبَخْ بَخْ لا يقال في الإنكار. انتهى[4].

وقال في «القاموس»: «بَهْ بَهْ»: كلمة تقال عند استعظام الشيء، أو معناه: بَخ بَخ. انتهى[5].

---

(١) «شرح النوويّ» (٦/ ٣٤).

(٢) وقع في النسخة: «بهيّ» والصواب كما في «القاموس»: بهبهيّ.

(٣) «إكمال المعلم» ٣/ ١٠٤ - ١٠٥. (٤) «النهاية» ١/ ١٦٩.

(٥) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٨١.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن أنس بن سيرين هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥٤٦٦) حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة من آخر الليل، قال أنس: قلت: فإنما أسألك ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال: بَهْ بَهَ، إنك لَضَخْمٌ، إنما أُحَدِّث، أو قال: إنما أقتصّ لك الحديث، كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركعة، من آخر الليل، ثم يقوم كأن الأذان، أو الإقامة في أذنيه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٧٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ**) التغلبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمرو، وابن المسيِّب، وروى عنه شعبة، والْفُرَات بن الأحنف.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٤٩)، وحديث (١٠٨٠): «الشهر تسع وعشرون...»، و(١١٦٥): «التمسوها في العشر الآواخر...»، و(١٩٩٧): «نهى رسول الله ﷺ عن الجرّ...».

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**) قال القرطبيُّ رحمه الله: هذا إخبار منه عن صلاته ﷺ كيف كانت، كما تقدّم من قول عائشة رضي الله عنها. انتهى[(١)].

والحديث تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٤] (٧٥٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[(٢)]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر في الباب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت ٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان الخدريّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: سنة (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٨٠.

(٢) وفي نسخة زيادة: «الخدريّ».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وأبي النضرة، فعلّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: يحيى، عن أبي نضرة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) رضي الله عنه زاد في نسخة: «الخدريّ» **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ)** وفي رواية شيبان، عن يحيى التالية: «أنهم سألوا النبيّ ﷺ عن الوتر؟، فقال: أوتروا قبل الصبح» («**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**») أي: صلّوا صلاة الوتر قبل أن تدخلوا في وقت الصبح، والمراد بالصبح: الفجر الصادق، وهو الثاني، والحديث دليل على أن وقت الوتر قبل الصبح، وأنه إذا طلع الفجر خرج وقته، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ١٧٦٤ و١٧٦٥] (٧٥٤)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٦٨)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٨٥ و١٦٨٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٨٩ و١٠٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٠٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٣٠١ و٣٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٥٦ و٢٢٥٧ و٢٢٥٨ و٢٢٥٩ و٢٢٦٠)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (١٧١٤ و١٧١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن موسى بن أبي المختار باذام الْعَبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: قوله: «الْعَوَقيّ ـ بعين مهملة، وواو مفتوحتين، ثم قاف ـ منسوب إلى الْعَوَقَة بطنٌ من عبد القيس، وحَكَى صاحب «المطالع» فتح الواو، وإسكانها، والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٦] (٧٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٣٤.

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «مَحْضُورَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**حَفْصُ**) بن غياث بن طَلْق بن معاوية النَّخَعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر بآخره قليلاً [٨] (ت ٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) عن (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارفٌ بالقراءة، وَرِعٌ، لكنه يُدلّس [٥] (ت ٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٥ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما تقدّم في السند الماضي.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين إلى أبي سفيان، فواسطيّ، ثم مكيّ، وجابر رضي الله عنه مدنيّ.

٤ - **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي سفيان.

٥ - **(ومنها)**: أن جابراً رضي الله عنه صحابيّ جليلٌ، غزا مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)** «من» يَحْتَمِلُ أن تكون تبعيضيّة، أو بمعنى «في» **(فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ)** منصوب على الظرفيّة؛ أي: فليصلّ الوتر في أول الليل **(وَمَنْ طَمِعَ)** بكسر الميم، من باب تَعِبَ، قال الفيّوميُّ رحمه الله: طَمِعَ في الشيء طَمَعاً، وطَمَاعةً، وطَمَاعيَةً، مخفّفٌ، فهو طَمِعٌ، وطامعٌ، ويتعدَّى بالهمزة، فيقال: أطمعته، وأكثر ما يُستعمل فيما يَقرُبُ حصوله، وقد يُستعمَلُ بمعنى الأمل، ومن كلامهم: طَمِعَ في غير مَطْمَع: إذا أَمَّلَ ما يَبْعُدُ حصوله؛ لأنه قد يقع كلٌّ واحد موقع الآخر؛ لتقارب المعنى. انتهى[(١)].

والمعنى: أن من وَثِقَ **(أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ)** أي: ليصلّ الوتر في آخر الليل، ثم بيّن سبب الحثّ على الإيتار في آخر الليل لمن وثِقَ بالانتباه بقوله: **(فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ)** الفاء تعليليّة؛ أي: لأن الصلاة في آخر الليل **(مَشْهُودَةٌ)** أي: محضورة، تحضره ملائكة الرحمة، وقال الطيبيُّ رحمه الله: يعني تشهدها ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء، ويَصعَد هؤلاء، فهو آخر ديوان الليل، وأول ديوان النهار، أو يشهدها كثير من المصلّين في العادة. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني بعيد، والحقّ أن المراد به حضور الملائكة، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]: قال الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ في هذه الآية: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: «تشهده ملائكة الليل

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٢٢.

وملائكة النهار»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح [١].

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجةً، وتَجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر»، يقول أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: حدّثنا أسباط، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وحدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: «تشهده ملائكة الليل، وملائكة النهار»، ورواه الترمذيّ، والنسائيّ وابن ماجه ثلاثتهم عن عُبيد بن أسباط بن محمد، عن أبيه، به، وقال الترمذيّ: حسن صحيح.

وفي لفظ في «الصحيحين» من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح، وفي صلاة العصر، فيعرُج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم، وهو أعلم بكم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلّون، وتركناهم وهم يصلّون».

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يجتمع الْحَرَسَان في صلاة الفجر، فيصعد هؤلاء، ويقيم هؤلاء، وكذا قال إبراهيم النخعيّ، ومجاهدٌ، وقتادةُ، وغير واحد في تفسير هذه الآية.

قال: وأما الحديث الذي رواه ابن جرير ها هنا من حديث الليث بن سعد، عن زيادة، عن محمد بن كعب الْقُرَظيّ، عن فَضَالة بن عُبيد، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ فذكر حديث النزول، وأنه تعالى يقول: من يستغفرني أغفر له، من يسألني أعطيه، من يدعني فأستجيب له حتى يطلع الفجر، فلذلك يقول: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، فيَشْهَدُه الله، وملائكة الليل، وملائكة النهار، فإنه تفرد به زيادة، وله بهذا

---

(١) رواه الترمذيّ برقم (٢٥٠٧) بإسناد صحيح.

حديث في سنن أبي داود. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف[١].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بما ذُكر أن الصواب في معنى قوله هنا: «مشهودة»؛ أي: تشهدها الملائكة، فتبصّر، وقوله: (**وَذَلِكَ أَفْضَلُ**) أي: الإيتار آخر الليل أكثر ثواباً، وأكمل أجراً.

وقوله: (**وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم (**مَحْضُورَةٌ**) أي: تحضرها الملائكة، وهو بمعنى «مشهودة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ١٧٦٦ و١٧٦٧] (٧٥٥)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٥٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٠ و٣١٥ و٣٣٧ و٣٤٨ و٣٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٠٢ و٢٢٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧١٦ و١٧١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن من خاف أن لا يقوم في آخر الليل يُستحبّ له أن يوتر في أوله.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن من وَثِقَ بالانتباه آخر الليل، بأن اعتاد ذلك، أو كان له من يوقظه، كما كان النبيّ ﷺ يفعل بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، استُحبّ له أن يوتر في آخر الليل.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ صريحٌ على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وَثِقَ بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يَثِقُ بذلك، فالتقديم له

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٥.

أفضل، وهذا هو الصواب، ويُحْمَل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر»، فهو محمول على من لا يَثِقُ بالاستيقاظ. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ دلالةً صريحةً على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل.

٤ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على وجوب الوتر، قال القاري: أمرُه بالإتيان عند خوف الفوت يدلّ على وجوبه. انتهى.

وتُعُقّب بأن أمْرَه بالإتيان عند خوف الفوت لمزيد تأكّده، لا لوجوبه؛ لما أسلفناه من الأدلّة التي تدلّ على عدم وجوبه، وقد سبق بيانها في المسألة السابعة التي تقدّمت في شرح حديث ابن عمر ﵄ قبل باب، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيُّ ﵀: هذا الحديث يدلّ على أن تأخير الوتر أفضل لمن قَوِيَ عليه، وأن تعجيله جَزْمٌ؛ لئلا يفوت بطلوع الفجر، وقد روى أبو سليمان الخطّابيّ، عن سعيد بن المسيِّب، أن أبا بكر وعمر يتذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر ﵁: أما أنا، فإني أنام على وتر، فإن صلّيتُ صلّيتُ شفعاً شفعاً حتى أُصبِحَ، وقال عمر ﵁: لكني أنام على شفع، ثم أوتر من السحر، فقال النبيّ ﷺ لأبي بكر: «حَذِرَ هذا»، وقال لعمر: «قَوِيَ هذا»[(١)].

وقد دلّ قول أبي بكر ﵁ في هذا الحديث على أن من صلى وتره في أول الليل، ثم نَشِطَ للصلاة في آخره صلى ما شاء من شفع، ولا يلزمه أن يوتر في آخر صلاته وتراً آخر؛ لقوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود عن طلق بن عليّ، مرفوعاً: «لا وتران في ليلة»[(٢)]، وهو صحيح، ولا يجوز أن يُضيف إلى وتره المتقدّم وتراً آخر، فينقض المتقدّم، وقد اختُلِف فيه، وإلى ما فعله أبو بكر ﵁

(١) رواه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (٥/ ٤٦).
(٢) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» برقم (١٥٨٦١)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذيّ (٤٣٢)، والنسائيّ (١٦٧٩).

ذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأئمة الفتوى: مالكٌ، وغيره، وقد ذهب إلى النقض جماعة من الصحابة وغيرهم، ورُوي عن مالك، والصحيح فعل أبي بكر رضي الله عنه. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق الخلاف في هذه المسألة، وترجيح قول من قال بعدم نقض الوتر في المسألة الثامنة التي مضت في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدّم قبل باب، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٧] (...) - (وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ)** الْمِسْمعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع (٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ - **(الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ)** هو: الحسن بن محمد بن أعين الْحَرّانيّ، أبو عليّ، نُسب إلى جدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ - **(مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ)** الْعَبْسيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ، يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (عم د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ - **(أَبُو الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

و«جابر» رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٨٥.

وقوله: (**أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ... إلخ**) «أيُّ» هنا شرطيّة مبتدأ جوابه قوله: «فليوتر»، وهو الخبر، على خلاف في ذلك، فقد مضى تحقيق الخلاف في إعراب أدوات الشرط والاستفهام في أبيات نظمتها، فارجع إليها، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**) تقدّم أن «من» تبعيضيّة، أو بمعنى «في».

وقوله: (**ثُمَّ لِيَرْقُدْ**) أي: ليَنَم، يقال: رَقَدَ يَرْقُد، من باب نصر، رَقْدًا، ورُقُوداً، ورُقاداً: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخُصّه بنوم الليل، والأول هو الحقّ، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ الآية [الكهف: ١٨]، قال المفسِّرون: إذا رأيتهم حَسِبتهم أيقاظاً؛ لأنّ أعينهم مفتّحةٌ، وهم نِيَامٌ، أفاده في «المصباح»(١).

وقوله: (**وَمَنْ وَثِقَ... إلخ**) يقال: وَثِقَ به يَثِقُ بكسر ثانيهما، ثِقَةً، ووُثوقاً: إذا ائتمنه؛ أي: لمن أمن بقيامه في آخر الليل، بأن كان معتاداً له، أو عنده من يوقظه.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابٌ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٨] (٧٥٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»).

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ - (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ - (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل باب.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والترمذيّ.

٣ - (**ومنها**): أن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، كما سبق في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»**) مبتدأ وخبره؛ أي: أفضل أركان الصلاة وأفعالها طول القنوت، أو أفضل الصلاة صلاةٌ فيها طول القنوت، أو ذات طول القنوت؛ أي: طول القيام، وقد جاء مصرّحاً به بلفظ القيام فيما أخرجه أبو داود بإسناد حسن، عن عبد الله بن حُبْشيّ الْخَثْعَميّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أيُّ الأعمال أفضل؟، قال: «طول القيام».

قال الطيبيُّ رحمه الله: القنوت يَرِد لمعانٍ متعدّدة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والقراءة، والسكوت، فيُصرَف في كلّ واحد من هذه المعاني إلى ما يَحتمله لفظ الحديث الوارد فيه. انتهى(١).

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣/ ٩٨٢.

وقال النوويُّ رحمه الله: المراد بالقنوت هنا القيام باتّفاق العلماء فيما عَلِمتُ، وفيه دليلٌ للشافعيّ ومن يقول كقوله: إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقد سبقت المسألة قريباً، وأيضاً في أبواب صفة الصلاة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في «باب ما يقال في الركوع» في شرح حديث (١٠٨٨): «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد...»، بيان اختلاف العلماء في أفضليّة طول القيام على كثرة الركوع والسجود، أو العكس، ورجّحت هناك القول بأفضليّة طول القيام؛ لقوة أدلّته، فراجعه تستفد، وبالله تعالى الوفيق.

[تنبيه]: قال العلّامة ابن العربيُّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: تتبّعتُ موارد القنوت، فوجدتها عشرةً: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات، وكلّها محتملة، وأولاها السكوت، والخشوع، والقيام، وأحدها[٢] في هذا الحديث القيام. انتهى[٣].

وقد نظم الحافظ أبو الفضل العراقيُّ معاني القنوت، فقال [من الطويل]:

وَلَفْظَ الْقُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ ... مَزِيداً عَلَى عَشْرِ مَعَانِيَ مَرْضِيَّهْ
دُعَاءٌ خُشُوعٌ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ ... إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّهْ
سُكُوتٌ صَلَاةٌ وَالْقِيَامُ وَطُولُهُ ... كَذَاكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحُ الْقِنْيَهْ[٤]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧٦٨/٢٤ و١٧٦٩] (٧٥٦)، و(الترمذيّ) في

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ٣٥ ـ ٣٦.
(٢) هكذا النسخة، ولعله: وأنسبها، أو نحو ذلك، فليُتأمل.
(٣) «عارضة الأحوذيّ» ١/ ٤٠١.
(٤) راجع: «الفتح» ٢/ ٥٧٠ آخر «كتاب الوتر» رقم (١٠٠٤).

«الصلاة» (٣٨٧)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٤٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٧٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٢ و٣١٤ و٣٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧١٨ و١٧١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٥٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، غير أبي كُريب، فتقدّم قبل باب.

وقوله: (**قَالَ أَبُو بَكْرٍ... إلخ**) غرضه منه بيان اختلاف شيخيه في الأداء، فقال أبو بكر بقوله: «حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش»، وقال أبو كُريب: «حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش»، فصرّح بالتحديث بين أبي معاوية والأعمش، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً، يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٠] (٧٥٧) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٤٦/٣٥.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا الكلام على لطائف الإسناد مضى قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً**) منصوب على أنه اسم مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور مقدّماً، واللام للتأكيد، وأنها كساعة الجمعة، وليلة القدر؛ لأجل أن يجتهد الشخص جميع الليل، ولا يقتصر على العبادة في وقت دون وقت (**لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ**) ومثله امرأة مسلمة، وهذه الجملة صفةٌ لـ«ساعةً»؛ أي: لساعةً من شأنها أن يُتَرَقّب لها، وتغتنم الفرْصة لإدراكها؛ لأنها من نفحات ربّ رؤوف رحيم، وهي كالبرق الخاطف، «فمن وافقها؛ أي: تعرّض لها، واستغرق أوقاته مترقّباً لِلَمَعَانها، فوافقها قُضِي وَطَرُهُ»، قاله طيبيٌّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: وفي تشبيهه بالبرق الخاطف نظرٌ؛ إذ ليس في النصّ ما يُفيد ذلك، وإنما غاية ما دلّ عليه مطلق القلّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يَسْأَلُ اللهَ**) أي: فيها، والجملة صفة ثانية لـ«رجلٌ»، أو حال منه (**خَيْراً**) نكّره؛ لإفادة التعميم؛ أي: أيّ خير كان، كثيراً أو قليلاً، ولذا قال: (**مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**) الظاهر أنه يُعطيه عين ما سأل حقيقةً، فيكون هذا لخصوصيّة تلك الساعة، ويَحْتَمِلُ أن يكون يُعطى ما سأله حكماً،

وذلك بادّخارها في الآخرة، أو بصرف السوء عنه؛ لما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة، ليس فيها إثم، ولا قطيعة رَحِمٍ إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تُعَجَّل له دعوته، وإما أن يُدَّخرها له في الآخرة، وإما أن يُصْرَف عنه من السوء مثلُها»، قالوا: إذاً نكثرُ، قال: «الله أكثر».

(**وَذَلِكَ**) أي: المذكور من ساعة الإجابة (**كُلَّ لَيْلَةٍ**) بالنصب على الظرفيّة متعلّق بخبر اسم الإشارة، يعني أن وجود تلك الساعة لا يختصّ ببعض الليالي دون بعض، بل هو ثابتٌ ومستمرّ في كلّ ليالي السنة، فينبغي تحرّي تلك الساعة ما أمكن كلَّ ليلة.

قال القرطبيُّ رحمه الله: هذه الساعة هي التي يُنادي فيها المنادي: «من يسألني فأعطيه...» الحديث، وهي الثلث الأخير من الليل إلى أن يطلع الفجر، كما يأتي. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر الحديث يدلّ على أن تلك الساعة تعمّ كلَّ أجزاء الليل، ولكن الأولى طلبها في النصف الثاني منه؛ لأنه أرجى أجزاء الليل لقبول الدعاء؛ لما أخرجه الترمذيّ، وحسّنه، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات».

فإن تيسّر طلبها في جميع النصف الثاني فذاك، وإلا فلتُطلَب في الثلث الأخير منه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير...»، وفيه: «حتى ينفجر الفجر»، متّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٨٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧٧٠ و١٧٧١] (٧٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٣ و٣٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٩ و٢٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٢٠ و١٧٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه إثباتَ ساعة الإجابة في كلّ ليلة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يتضمّن الحثّ على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها، قاله النوويُّ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما منّ الله ﷻ على عباده حيث جعل لهم ساعة يستجيب فيها دعواتهم، ويُعطيهم رغباتهم، فله الحمد والمنّة، ومنه الفضل والنعمة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وكلّهم تقدّموا قبل باب.

وقوله: (إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ) «من» فيه للتبعيض، أو هي بمعنى «في»، كما تقدّم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢٦) ـ (بَابُ بَيَانِ نُزُولِ الرَّبِّ ﷻ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، وَالتَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٢] (٧٥٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ[1] رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، ثقة ثبت حافظ إمام مشهور، رأس [٤] (ت١٢٥) أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٤ ـ (**أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ**) هو: سلمان الْجُهنيّ المدنيّ، أصبهانيّ الأصل، ثقةٌ، من كبار [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٣/ ٣١٩.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] (٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

---

(١) وفي نسخة: «يتنزّل».

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين.

٥ ـ (ومنها): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو عبد الله الأغرّ، صاحب أبي هريرة، أن أبا هريرة أخبرهما، وفي رواية يحيى بن أبي كثير عند المصنّف، وهي التالية: «حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن» (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ**) وفي بعض النسخ: «يتنزّل» (**رَبُّنَا**) أي: نُزولاً يليق بجلاله، فهو نزولٌ حقيقيّ على الكيفيّة التي يعلمها سبحانه وتعالى، فلا نكيّف، ولا نُعطّل، ولا نحرّف، بل نؤمن بذلك كما أخبر النبيّ ﷺ به في هذا الحديث الصحيح، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح»: استَدَلَّ به من أثبت الجهة، وقال: هي جهة العلوّ، وأنكر ذلك الجمهور؛ لأن القول بذلك يُفْضِي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد بالجمهور جمهور المتكلّمين، فمسلّم، وإلا فلا، فإن مذهب السلف في ذلك ـ وهو الحقّ ـ إثبات العلوّ لله تعالى على ما يليق بجلاله، كما سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقد اختُلِف في معنى النزول على أقوال:

فمنهم: من حمله على ظاهره وحقيقته، وهم المشبِّهة، تعالى الله عن قولهم.

ومنهم: من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملةً، وهم الخوارج والمعتزله، وهو مكابرةٌ، والعجب أنهم أوَّلُوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث، إما جهلاً، وأما عناداً.

ومنهم: من أجراه على ما ورد، مؤمناً به على طريق الإجمال، مُنَزِّهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقيّ وغيره عن الأئمة الأربعة، والسفيانين، والحمادين، والأوزاعيّ، والليث، وغيرهم.

ومنهم: من أوّله على وجه يَلِيق، مستعملٍ في كلام العرب، ومنهم من أفرط في التأويل، حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف، ومنهم من فَصَّل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأوَّل في بعض، وفَوَّض في بعض، وهو منقول عن مالك، وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد، قال البيهقيّ: وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد، إلا أن يرد ذلك عن الصادق، فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقُهم على أن التأويل المعيَّن غير واجب، فحينئذ التفويض أسلم(١).

ثم ذكر عن ابن العربيّ تأويلاً تركت ذكره؛ لأنه مما لا ينبغي الاشتغال به؛ لمخالفته ظواهر النصوص، ولما ثبت عن السلف ﷺ، على ما سيأتي بيانه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم قال: وقد حَكَى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله، على حذف المفعول؛ أي: يُنْزِل ملكاً، ويقويه ما رواه النسائيّ من طريق الأغرّ، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، بلفظ: «إن الله يُمْهِل حتى يَمْضِي شطر الليل، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داعٍ، فيستجاب له...» الحديث.

وفي حديث عثمان بن أبي العاص: «ينادي منادٍ: هل من داع يستجاب له...» الحديث.

---

(١) «الفتح» ٣/٥٤٨ ـ ٥٤٩.

قال القرطبيّ رحمه الله: وبهذا يرتفع الإشكال، ولا يعكُر عليه ما في رواية رفاعة الجهنيّ: «ينزل الله إلى السماء الدنيا، فيقول: لا يسأل عن عبادي غيري»؛ لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور.

قال الجامع عفا الله عنه: كيف لا يعكر عليه؟، فالأولى والأوجه الجمع بأنه ﷻ يأمر منادياً ينادي، ثم ينادي هو، كما هو سنته في غير ذلك، فإنه إذا شاء كلّم من يشاء من عباده، كما وقع لموسى عليه السلام، وغيره، وإذا شاء أمر من يكلّمه من الملائكة، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

ثم نقل عن البيضاويّ تأويلاً من جنس ما ذكره ابن العربيّ، تركت ذكره؛ لما أسلفته هناك.

والحاصل أن الحقّ هو ما ذهب إليه السلف رضي الله عنهم، قال الإمام ابن حبّان رحمه الله: صفات الله ـ جل وعلا ـ لا تُكيّف، ولا تقاس إلى صفات المخلوقين، فكما أن الله جل وعلا متكلمٌ من غير آلة، بأسنان ولَهَوَات ولسان وشفة، كالمخلوقين ـ جل ربنا وتعالى ـ عن مثل هذا وأشباهه، ولم يجز أن يقاس كلامه إلى كلامنا؛ لأن كلام المخلوقين لا يوجد إلا بآلات، والله ـ جل وعلا ـ يتكلم كما شاء بلا آلة كذلك ينزل بلا آلة، ولا تحرُّك ولا انتقال من مكان إلى مكان، وكذلك السمع والبصر، فكما لم يجز أن يقال: الله يبصر كبصرنا بالأشفار والحدق والبياض، بل يبصر كيف يشاء بلا آلة، ويسمع من غير أذنين وسماخين والتواء وغضاريف فيها، بل يسمع كيف يشاء بلا آلة، وكذلك ينزل كيف يشاء بلا آلة، من غير أن يقاس نزوله إلى نزول المخلوقين، كما يُكَيَّف نزولهم جل ربنا وتقدس من أن تُشَبَّه صفاته بشيء من صفات المخلوقين. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله، وهو تحقيق حسنٌ.

والحاصل أن مذهب السلف في هذه المسألة هو الحقّ الذي لا جدال فيه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**تَبَارَكَ وَتَعَالَى**) جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه، وهو قوله: (**كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا**) أي: القريبة من الأرض (**حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ**) بضمّ اللام، وسكونها، وفيه لغة ثالثة، وهي الثَّلِيث بفتح، فكسر، وهكذا تأتي اللغات الثلاث إلى العُشُر، والعُشْر، والعَشِير (**اللَّيْلِ الْآخِرُ**) بالرفع صفة لـ«ثلثُ».

قال في «الفتح»: ولم تَخْتَلِف الروايات عن الزهريّ في تعيين الوقت، واختَلَفت الروايات عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذيّ: رواية أبي هريرة أصحّ الروايات في ذلك، ويُقَوِّي ذلك أن الروايات المخالفة اختُلِف فيها على رُواتها. انتهى.

[تنبيه]: اختَلَفت الروايات في تعيين وقت النزول على ستّة:

[إحداها]: هذه الرواية التي فيها: «حين يبقى ثلث الليل الآخر»، قال الإمام الترمذيُّ رحمه الله: هذا أصحّ الروايات في ذلك، وقال الحافظ العراقيُّ رحمه الله: أصحّها ما صحّحه الترمذيّ، وقال الحافظ رحمه الله: ويُقوّي ذلك أن الروايات المخالفة له اختُلِف فيها على رُواتها.

[الثانية]: «حين يمضي الثلث الأول»، وهي الرواية التالية للمصنّف.

[الثالثة]: «حين يبقى نصف الليل الآخر»، وفي لفظ: «إذا كان شطر الليل»، وفي آخر: «إذا مضى شطر الليل».

[الرابعة]: «ينزل الله تعالى شطر الليل، أو ثلث الليل الآخر» على الشكّ، أو التنويع.

[الخامسة]: «إذا مضى نصف الليل، أو ثلث الليل» أي: الأول، وفي لفظ: «إذا ذهب ثلث الليل، أو نصفه».

[السادسة]: الإطلاق.

فسَلَك بعضهم طريق الجمع، وذلك أن تُحمَل الروايات المطلقة على المقيدة، وأما التي بـ«أو»، فإن كانت «أو» للشك، فالمجزوم به مقدَّمٌ على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين، فيُجْمَع بذلك بين الروايات، بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال؛ لكون أوقات الليل تختلف في الزمان، وفي الآفاق، باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم، وتأخره عند قوم.

وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول يقع في النصف، وفي الثلث الثاني.

وقيل: يُحْمَل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويُحْمَل على أن النبيّ ﷺ أُعلِم بأحد الأمور في وقت، فأَخبَر به، ثم

أُعلم به في وقت آخر، فأخبر به، فنَقَلَ الصحابة ذلك عنه، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأقرب عندي أن يُحْمَل على اختلاف الأوقات، قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٣/ ٢٠١) ما نصّه: في خبر مالك، عن الزهريّ الذي ذكرناه أن الله ينزل حتى يبقى ثلث الليل الآخر، وفي خبر أبي إسحاق، عن الأغرّ، أنه ينزل حتى يذهب ثلث الليل الأول، ويَحْتَمِلُ أن يكون نزوله في بعض الليالي حتى يبقى ثلث الليل الآخر، وفي بعضها حتى يذهب ثلث الليل الأول، حتى لا يكون بين الخبرين تهاترٌ ولا تضادٌ. انتهى[٢]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**فَيَقُولُ: مَنْ**) استفهاميّة مبتدأ، خبره جملة قوله: (**يَدْعُونِي**) وقوله: (**فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟**) بالنصب على جواب الاستفهام، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ   مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ويجوز رفعه على الاستئناف بتقدير مبتدأ؛ أي: فأنا أستجيب له، وكذا قوله: «فأعطيه»، و«أغفِر له»، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ الآية [الحديد: ١١]، وليست السين في قوله تعالى: «فأستجيب» للطلب، بل أستجيب بمعنى أُجيب، وذلك لتحوُّل الفاعل إلى أصل الفعل، نحو استحجرَ الطينُ.

[**فإن قلت**]: ليس في وعد الله خُلْفٌ، وكثيرٌ من الداعين لا يُستجاب لهم.

[**أجيب**]: إنما ذاك لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، مثل الاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو يكون الدعاء بإثم، أو قطيعة رَحِم، أو تحصل الإجابة ويتأخر حصول المطلوب إلى وقت آخر، يريد الله وقوع الإجابة فيه، إما في الدنيا، وإما في الآخرة، أفاده في «العمدة»[٣].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٨.
(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٣/ ٢٠٢.
(٣) «عمدة القاري» ٧/ ٢٠١.

(**وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ**؟) بالنصب، والرفع على ما سبق بيانه.

(**وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**؟») قال في «الفتح»: لم تختلف الروايات على الزهريّ في الاقتصار على الثلاثة المذكورة، وهي الدعاء، والسؤال، والاستغفار، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضارّ، أو جلب المسارّ، وذلك إما دينيّ، وإما دنيويّ، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث.

وقال الكرمانيُّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يقال: الدعاء ما لا طلب فيه، نحو يا الله، والسؤال: الطلب، وأن يقال: المقصود واحد، وإن اختلف اللفظ. انتهى.

وقال الكرماني [فإن قلت]: ما الفرق بين الدعاء والسؤال؟.

[قلت]: المطلوب إما لدفع غير الملائم، وإما لجلب الملائم، وذلك إما دنيويّ، وإما دينيّ، فالاستغفار، وهو طلب ستر الذنوب إشارة إلى الأول، والسؤال إلى الثاني، والدعاء إلى الثالث، والدعاء ما لا طلب فيه، نحو قولنا: يا الله، يا رحمٰن، والسؤال هو الطلب، والمقصود واحد، واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها. انتهى(١).

وزاد في رواية أحمد: «هل من تائب، فأتوبَ عليه»، وزاد في رواية له أيضاً: «من ذا الذي يسترزقني، فأرزقَهُ، من ذا الذي يستكشف الضرَّ، فأكشف عنه»، ومعانيها داخلة فيما تقدم. انتهى(٢).

وأخرج أحمد، والدارميّ من طريق عطاء مولى أم صُبَيّة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخّرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول، هَبَطَ الله تعالى إلى السماء الدنيا، فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر، فيقول قائل: ألا سائلٌ يُعطَى، ألا داعٍ يجاب، ألا سقيمٌ يَستَشْفِي فيشفى، ألا مذنبٌ يستغفر، فيغفر له»، وأخرجها أيضاً بسند

(١) راجع: «عمدة القاري» ٧/ ٢٠١.
(٢) «الفتح» ٣/ ٣٨.

صحيح، من حديث عليّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ١٧٧٢ و١٧٧٣ و١٧٧٤ و١٧٧٥ و١٧٧٦ و١٧٧٧ و١٧٧٨] (٧٥٨)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٤٥) و«الدعوات» (٦٣٢١) و«التوحيد» (٧٤٩٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣١٥ و٤٣٣٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٤٦) و«الدعوات» (٣٤٩٨)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٦٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧ و٢٨٢ و٤١٩ و٤٣٣ و٤٨٧)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (١٢٧ و١٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٢٠)، و(اللالكائيّ) في «شرح السنّة» (٣/ ٤٣٥ و٤٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢) و«الأسماء والصفات» (٤٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة ثلث الليل الآخر.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة النزول لله ﷻ على ما يليق بجلاله، من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تحريف، بل على ما يليق بجلاله.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان سعة فضل الله ﷻ، وعظيم كرمه، حيث يُقبل عليهم، وينادي هل من سائل؟، هل من داع؟، هل من مستغفر؟، سبحانك ما أوسع فضلك، وأكثر جودك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحريضَ على عمل الطاعة، والإشارةَ إلى جزيل الثواب عليها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الحكمة في تخصيصه بالليل، وبالثلث الأخير منه؛ لكونه وقت التهجّد، وغفلة الناس عن التعرّض لنفحات رحمة الله ﷻ، فعند

ذلك تكون النيّة خالصةً، والرغبة إلى الله تعالى وافرةً، وذلك مظنّة القبول والإجابة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفضيلَ صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر، لكن ذلك في حقّ من طَمِعَ أن ينتبه، كما سبق في حديث جابر رضي الله عنه قبل بابين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن آخر الليل أفضل للدعاء، والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ويدلّ لها ما أخرجه الترمذيّ بسند صحيح، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات».

ولا يُعْتَرض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين؛ لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو تحصل الإجابة، ويتأخّر وجود المطلوب؛ لمصلحة العبد، أو لأمر يريده الله.

والحاصل أن الإجابة ليس معناها أن يُعطَى الداعي عين ما سأله، وإنما معناها أن يُعطيه الله تعالى ما هو أصلح له في الدنيا والآخرة، سواء كان عين ما سأل، أو خيراً من ذلك، من جلب نفع، أو دفع ضُرّ، ويدلّ على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، عن جُبير بن نُفير، أن عبادة بن الصامت حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض مسلم، يدعو الله بدعوة، إلا آتاه الله إياها، أو صَرَف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم»، فقال رجل من القوم: إذاً نكثرُ، قال: «الله أكثر»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة، ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تُعَجَّل له دعوته، وإما أن يَدَّخِرها له في الآخرة، وإما أن يَصْرِف عنه من السوء مثلها»، قالوا: إذاً نكثرُ، قال: «الله أكثر».

وخلاصة القول: أن الأدب للعبد أن يسأل ربّه، موقناً بالإجابة، ثم يرضى بما يختار له من نوع الإجابة؛ لأنه ﷻ أعلم بمصالح عباده، فقد يكون ما سأله مما يعود ضرره عليه، إما في دينه، أو دنياه؛ لأنه لا يعلم شيئاً من مصالح الدنيا والآخرة، وإنما عِلم ذلك إلى الله تعالى وحده، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـًٔا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في إتمام ما سبق من البحث في مسألة النزول، ولنذكر ما حقّقه الإمام الحافظ المحقّق أبو عمر بن عبد البرُّ في كتابه «التمهيد»، فإن فيه الكفاية:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «ينزل تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا»، فقد أكثر الناس التنازع فيه، والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة، أنهم يقولون: ينزل كما قال رسول الله ﷺ، ويُصَدِّقون بهذا الحديث، ولا يُكَيِّفون، والقول في كيفية النزول، كالقول في كيفية الاستواء، والمجيء، والحجةُ في ذلك واحدة.

وقد قال قوم من أهل الأثر أيضاً: إنه ينزل أمره، وتنزل رحمته، ورُوي ذلك عن حبيب، كاتب مالك وغيره، وأنكره منهم آخرون، وقالوا: هذا ليس بشيء؛ لأن أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبداً، في الليل والنهار، وتعالى الملك الجبار الذي إذا أراد أمراً قال له: كن فيكون، في أيّ وقت شاء، ويختص برحمته من يشاء متى شاء، لا إله إلا هو الكبير المتعال.

وقد رَوَى محمد بن علي الجبليّ، وكان من ثقات المسلمين بالقيروان، قال: حدّثنا جامع بن سوادة بمصر، قال: حدّثنا مطرِّف، عن مالك بن أنس، أنه سئل عن الحديث: «إن الله ينزل في الليل إلى سماء الدنيا»، فقال مالك: يتنزل أمره، وقد يَحْتَمِل أن يكون كما قال مالك، على معنى أنه تتنزل رحمته، وقضاؤه بالعفو والاستجابة، وذلك من أمره؛ أي: أكثر ما يكون ذلك في ذلك الوقت، والله أعلم، ولذلك ما جاء فيه الترغيب في الدعاء.

وقد رُوي من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله؛ أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الغابر»، يعني الآخر، وهذا على معنى ما ذكرنا،

ويكون ذلك الوقت مندوباً فيه إلى الدعاء، كما نُدِب إلى الدعاء عند الزوال، وعند النداء، وعند نزول غيث السماء، وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء، والله أعلم.

وقال آخرون: ينزل بذاته، ثم أخرج بسنده عن نعيم بن حماد قال: حديث النزول يردّ على الجهمية قولهم، قال: وقال نعيم: ينزل بذاته، وهو على كرسيه، قال أبو عمر: ليس هذا بشيء عند أهل الفهم، من أهل السنة؛ لأن هذا كيفية، وهم يفزعون منها؛ لأنها لا تصلح إلا فيما يُحاط به عياناً، وقد جلّ الله وتعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر، ولا خبر في صفات الله إلا ما وصف نفسه به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فلا نتعدى ذلك إلى تشبيه، أو قياس، أو تمثيل، أو تنظير، فإنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

قال أبو عمر: أهل السنة مُجمِعون على الإقرار بالصفات الواردة كلِّها في القرآن والسنة، والإيمانِ بها، وحملها على الحقيقة، لا على المجاز، إلا أنهم لا يُكَيِّفون شيئاً من ذلك، ولا يَحُدُّون فيه صفةً محصورةً، وأما أهل البدع، والجهمية، والمعتزلة كلُّها، والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يَحْمِل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مُشَبِّهٌ، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحقُّ فيما قاله القائلون بما نَطَقَ به كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وهم أئمة الجماعة، والحمد لله.

رَوَى حرملة بن يحيى، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: مَن وصف شيئاً من ذات الله مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فأشار إلى عينيه، أو أذنه، أو شيئاً من بدنه قُطِعَ ذلك منه؛ لأنه شَبَّهَ الله تعالى بنفسه، ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء رضي الله عنه حين حَدَّث أن النبيّ ﷺ قال: «لا يُضَحَّى بأربع من الضحايا»، وأشار البراء رضي الله عنه بيده، كما أشار النبيّ ﷺ بيده، قال البراء: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ، فكره البراء رضي الله عنه أن يصف رسول الله ﷺ إجلالاً له، وهو مخلوق، فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء؟.

قال: وقال سحنون: من العلم بالله الجهل بما لم يُخْبِر به عن نفسه، قال: وهذا الكلام أخذه سحنون، عن ابن الماجشون، قال: أخبرني الثقة، عن الثقة، عن الحسن بن أبي الحسن، قال: لقد تكلم مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير على هذه الأعواد بكلام ما قيل قبله، ولا يقال بعده، قالوا: وما هو يا أبا سعيد؟ قال: قال: الحمد لله الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وَصَفَ من نفسه.

وأخرج أيضاً عن سحنون بن منصور(١)، قال: قلت لأحمد بن حنبل: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا»، أليس تقول بهذه الأحاديث؟ ويَرَى أهل الجنة ربهم، وبحديث: «لا تقبحوا الوجوه، فإن الله خلق آدم على صورته»، و«اشتكت النار إلى ربها حتى يضع الله فيها قَدَمه»، وأن موسى عليه السلام لَطَمَ ملك الموت ـ صلوات الله عليه ـ؟ قال أحمد: كلُّ هذا صحيح، وقال إسحاق: كلُّ هذا صحيح ولا يَدَعُه إلا مبتدع، أو ضعيف الرأي.

قال أبو عمر رحمه الله: الذي عليه أهل السنة، وأئمة الفقه والأثر، في هذه المسألة، وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبيّ ﷺ فيها، والتصديق بذلك، وترك التحديد والكيفية في شيء منه.

ثم أخرج بسنده عن أحمد بن نصر، أنه سأل سفيان بن عيينة، قال: حديث عبد الله: «إن الله ﷻ يجعل السماء على إصبع»، وحديث: «إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمٰن»، و«إن الله يَعْجَب، أو يضحك ممن يذكره في الأسواق»، وأنه ﷻ ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة، ونحو هذه الأحاديث؟ فقال: هذه الأحاديث نَرْوِيها، ونُقِرّ بها كما جاءت، بلا كيف.

وأخرج أيضاً عن الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات، فقالوا: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف.

قال: وذكر عباس الدُّوريّ، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: شهدت

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من «إسحاق بن منصور»، فليُحرّر.

زكريا بن عديّ سأل وكيع بن الجراح، فقال: يا أبا سفيان، هذه الأحاديث، يعني مثل الكرسي موضع القدمين، ونحو هذا؟ فقال: أدركت إسماعيل بن أبي خالد، وسفيان، ومِسْعَراً، يحدثون بهذه الأحاديث، ولا يفسرون شيئاً، قال عباس بن محمد الدُّوريّ: وسمعت أبا عبيد القاسم بن سلام، وذُكِر له عن رجل من أهل السنة، أنه كان يقول: هذه الأحاديث التي تُرْوَى في الرؤية، والكرسي موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده، وأن جهنم لتمتلىء، وأشباه هذه الأحاديث، وقالوا: إن فلاناً يقول: يقع في قلوبنا أن هذه الأحاديث حقّ، فقال: ضَعَّفتم عندي أمره، هذه الأحاديث حقّ لا شك فيها، رواها الثقات، بعضهم عن بعض، إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نفسرها، ولم نذكر أحداً يفسرها.

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالتفسير الذي نفوه هو التفسير الذي يؤدّي إلى التشبيه بالمخلوق، لا تفسير معناها اللغويّ على المعنى الذي يليق بجلاله ﷻ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وقد كان مالك ينكر على من حدّث بمثل هذه الأحاديث، ذكره أصبغ، وعيسى، عن ابن القاسم، قال: سألت مالكاً عمن يحدِّث الحديث: «إن الله خلق آدم على صورته»، والحديث: «إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة»، و«أنه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد»، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، ونَهَى أن يحدِّث به أحداً، وإنما كَرِه ذلك مالك خشيةَ الخوض في التشبيه بكيف ها هنا.

وأخرج عن ابن وضاح، قال: سألت يحيى بن معين عن التنزل، فقال: أَقِرّ به، ولا تَحُدّ فيه، يقول: كلُّ من لقيت من أهل السنة يُصَدِّق بحديث التنزل، قال: وقال لي ابن معين: صَدِّق به، ولا تَصِفْه.

وأخرج أيضاً عن أيوب بن صلاح المخزوميّ، قال: كنا عند مالك، إذ جاءه عراقيّ، فقال له: يا أبا عبد الله، مسألة أريد أن أسألك عنها، فطأطأ مالك رأسه، فقال له: يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، كيف استوى؟ قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، إنك امرؤ سوء، أخرجوه فأخذوا بضَبْعَيه فأخرجوه.

وقال يحيى بن إبراهيم بن مزين: إنما كَرِهَ مالك أن يتحدث بتلك الأحاديث؛ لأن فيها حدّاً وصفةً وتشبيهاً، والنجاة في هذا الانتهاء إلى ما قال الله ﷻ، ووصف به نفسه، بوجه، ويدين، وبسط، واستواء، وكلام، فقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقال: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥].

فليقل قائل بما قال الله، ولينته إليه، ولا يَعْدُوه، ولا يُفَسِّره، ولا يقل: كيف، فإن في ذلك الهلاك؛ لأن الله كَلَّف عبيده الإيمان بالتنزيل، ولم يكلفهم الخوض في التأويل، الذي لا يعلمه غيره.

وقد بلغني عن ابن القاسم أنه لم ير بأساً برواية الحديث: «إن الله ضحك»، وذلك لأن الضحك من الله، والتنزل، والملالة، والتعجب منه ليس على جهة ما يكون من عباده.

قال أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي أقول: إنه من نظر إلى إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمٰن، وسائر المهاجرين والأنصار، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجاً، عَلِمَ أن الله ﷻ لم يَعْرِفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة، ودلائل الرسالة، لا من قِبَل حركة، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجباً، وفي الجسم ونفيه، والتشبيه ونفيه، لازماً ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك مِن عَمَلهم مشهوراً، أو من أخلاقهم معروفاً، لاستفاض عنهم، ولشُهِروا به، كما شهروا بالقرآن والروايات، وقول رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» عندهم مثل قول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ومثل قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢﴾ [الفجر: ٢٢]﴾، كلهم يقول: ينزل، ويتجلى، ويجيء بلا كيف، لا يقولون: كيف يجيء؟، وكيف يتجلى؟، وكيف ينزل؟، ولا من أين جاء؟، ولا من أين تجلى؟، ولا من أين ينزل؟؛ لأنه ليس كشيء من خلقه، وتعالى عن الأشياء، ولا شريك له. انتهى المقصود من

كلام الحافظ ابن عبد البرُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التحقيق، وأفاد، فقد بيّن في هذا التحقيق أن مذهب جمهور العلماء من السلف والمحقّقين من الخلف أنه يجب الإيمان بما ورد في الكتاب والسنّة الصحيحة، مما وصف الله تعالى به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، كالنزول، والاستواء، والمجيء، والقبض والبسط، وكالوجه واليد، والقدم، والساق، وكالتعجب، والضحك، والغضب، إلى غير ذلك، مما صحّ في نصوص الكتاب والسنّة الصحيحة، على حقيقته، لا على وجه المجاز، بل نؤمن بها كما وردت، من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تعطيل ولا تأويل.

وقد أسلفت أن مراد من قال من السلف: ولا تفسّروها أراد التفسير المؤدّي إلى تكييفها.

قال الإمام الترمذيُّ في كتاب الزكاة من «جامعه» بعد إخراج حديث: «إن الله يقبل الصدقة، ويأخذها بيمينه. . .» الحديث، ما نصّه: وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث، وما يشبه هذا من الروايات، من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا، ويُؤْمَن بها، ولا يتوهم، ولا يقال: كيف، هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أَمِرُّوها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم، من أهل السنة والجماعة.

وأما الجهمية، فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه، وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في غير موضع من كتابه اليد، والسمع، والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسَّروها على غير ما فَسَّر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد ها هنا القوّة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد، أو مثل يد، أو سمع كسمع، أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع، أو مثل سمع،

---

(١) راجع: «التمهيد» ٧/ ١٤١ ـ ١٥٢.

فهذا التشبيه، وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يدٌ، وسمعٌ، وبصرٌ، ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثل سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى كلام الترمذيُّ رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام البغويُّ رحمه الله في «شرح السنّة» بعد إخراجه حديث: «تحاجّت الجنة النار...» وفيه: «حتى يضع ربّ العزّة فيها قدمه»، وفي لفظ: «رجله» ما نصّه:

القدم، والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله ﷻ المنزّه عن التكييف والتشبيه، وكذلك كلُّ ما جاء من هذا القبيل في الكتاب أو السنّة، كاليد، والإصبع، والعين، والمجيء، والإتيان، فالإيمان بها فرضٌ، والامتناع عن الخوض فيها واجبٌ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغٌ، والمنكر معطّلٌ، والمكيِّف مشبّه، تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى كلام البغويُّ رحمه الله(٢)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ»).

---

(١) «الجامع» (ص١٦٦ ـ ١٦٧) نسخة تحقيق الشيخ مشهور حسن.

(٢) «شرح السنّة» ١٥/٢٥٧ ـ ٢٥٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ **(سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ)** أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والصحابيّ ذُكر قبله.

وقوله: **(أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول مكرّرٌ للتوكيد والتعظيم. انتهى(١).

وقوله: **(حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ)** وفي رواية يحيى بن أبي كثير الآتية: «حتى ينفجر الصبح»، وفي رواية الأغرّ الآتية أيضاً: «حتى ينفجر الفجر».

قال في «الفتح»: وفي رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: «حتى يطلع الفجر»، وكذا اتَّفَق معظم الرواة على ذلك، إلا أن في رواية نافع بن جبير، عن أبي هريرة عند النسائيّ: «حتى ترجل الشمس»، وهي شاذةٌ، وزاد يونس في روايته عن الزهريّ في آخره أيضاً: «ولذلك كانوا يُفَضِّلون صلاة آخر الليل على أوله»، أخرجها الدارقطنيّ أيضاً، وله من رواية ابن سمعان، عن الزهريّ ما يُشير إلى أن قائل ذلك هو الزهريّ. انتهى(٢).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٣٧.

(٢) «الفتح» ٣/ ٣٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**أَبُو الْمُغِيرَةِ**) عبد القدّوس بن الحجاج الْخَوْلانيّ الْحِمصيّ، ثقة [٩].

رَوَى عن حَرِيز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، والمسعوديّ، وأبي بكر بن أبي مريم، وسعيد بن عبد العزيز، وعُفير بن مَعْبد، والأوزاعيّ، وغيرهم.

ورَوى عنه البخاريّ، وروى هو والباقون له بواسطة إسحاق بن منصور الكَوْسَج، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن مُصَفًّى، وعبد الوهاب بن نَجْدة، وسلمة بن شبيب، والدارميّ، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن زنجويه، وأحمد بن أبي الحواريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: كان صدوقاً. وقال العجليّ، والدارقطني: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، وصلى عليه أحمد بن حنبل. وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاري ثلاثة أحاديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٥٨)، وحديث (١٠٥٧): «أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه بُرْد نَجْرَانِيّ...»، و(١١٦٧): «إني أُريت ليلة القدر...»، و(١١٧٣): «آلبرّ تردن...».

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (يَحْيَى) بن أبي كثير، صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، سكن اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

وقوله: («إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ) قال القاضي عياض رحمه الله: الصحيح رواية: «حين يبقى ثلث الليل الآخر»، قال شيوخ الحديث: وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه، قال: وقد يَحْتَمِل الجمع بين الحديثين بكون النزول الذي أراده النبيّ ﷺ وعَنَاه ـ والله أعلم بحقيقته ـ عند مضيّ الثلث الأول، وقوله: «من يدعوني... إلخ» في الثلث الأخير، هذا كلام القاضي رحمه الله[١].

قال النوويُّ رحمه الله بعد نقل كلام القاضي المذكور: ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ أُعلِم بأحد الأمرين في وقت، فأَخْبَر به، ثم أُعلم بالآخر في وقت آخر، فأعلَم به، وسمع أبو هريرة الخبرين، فنقلهما جميعاً، وسمع أبو سعيد الخدريّ خبر الثلث الأول فقط، فأخبر به مع أبي هريرة، كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة، وهذا ظاهر، وفيه ردٌّ لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول، وكيف يُضَعِّفها، وقد رواها مسلم في صحيحه بإسناد لا مَطْعَن فيه عن الصحابيين: أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما؟، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٢].

وقوله: (حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ) هو بمعنى الرواية السابقة: «حتى يُضيء الفجر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي[٣] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، أَبُو الْمُوَرِّعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ١١١.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٣٧.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ؟».

قَالَ مُسْلِم: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**مُحَاضِرٌ، أَبُو الْمُوَرِّعِ**) هو: محاضر ـ بضاد معجمة ـ ابن المورع ـ بضمّ الميم، وفتح الواو المشدّدة المكسورة، بعدها مهملة ـ الْهَمْدانيّ اليامي، ويقال: السَّلُوليّ، ويقال: السَّكُونيّ، الكوفيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٩].

رَوَى عن عاصم الأحول، والأعمش، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، وسعد بن سعيد الأنصاريّ، وأجلح الكِنْديّ، ومُجالِد بن سعيد، وغيرهم.

ورَوى عنه أحمد بن حنبل، وأبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن إسحاق الصغانيّ، ومحمد بن يحيى الذُّهْلي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: سمعت منه أحاديث، لم يكن من أصحاب الحديث، كان مُغَفَّلاً جدّاً، وقال أبو زرعة: صدوقٌ صدوقٌ، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يُكْتَب حديثه، وقال الآجريّ، عن أبي داود: قال ابن المبارك: أعرفه قديماً، قال: وكان شريك إذا لم يحضر صلى مُحاضرٌ، وقال في موضع آخر، عن أبي داود: قال أبو سعيد الحداد: محاضر لا يُحسن أن يصدُق، فكيف يُحسن أن يكذب، كنا نُوَقِّفه على الخطأ في كتابه، فإذا بلغ ذلك الموضع أخطأ، قال الآجريّ: وكان إمام الحيّ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن عديّ: رَوَى عن الأعمش أحاديث صالحةً مستقيمةً، ولم أر في حديثه حديثاً منكراً، فأذكرَه، إذا رَوَى عنه ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً صدوقاً ممتنعاً عن التحديث، ثم حَدَّث بعدُ، وقال ابن قانع: ثقةٌ، وقال مسلمة بن

قاسم: ثقةٌ مشهورٌ، وكان على رأي أهل الكوفة في النبيذ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: مات سنة ست ومائتين.

روى له البخاريّ في التعليق[1]، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، متابعةً.

٣ ـ (**سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس بن عمرو الأنصاريّ، أخو يحيى، صدوقٌ، سيّىء الحفظ [٤].

رَوَى عن أنس، والسائب بن يزيد، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، والقاسم بن محمد، وسعيد بن مُرْجانة، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وعُمَر بن كثير بن أفلح، وغيرهم.

ورَوى عنه أخوه يحيى بن سعيد، وشعبة، والثوريّ، وسليمان بن بلال، وابن جريج، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وابن المبارك، ومحاضر بن المورِّع، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ضعيفٌ، وكذا قال ابن معين في رواية، وقال في رواية أخرى: صالحٌ، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاريّ مؤدي، يعني أنه كان لا يحفظ، ويؤدي ما سمع، وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحةٌ تقرُب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء، ولم يَفْحُش خطؤه، فلذلك سلكناه مسلك العدول، وقال العجليّ، وابن عمار: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: ذكر أبي عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، أنه قال: سعد بن سعيد الأنصاريّ مؤدي، قال أبو الحسن بن القطان الفاسيّ: اختُلِف في ضبط هذه اللفظة، فمنهم من يُخفّفها؛ أي: هالك، ومنهم من يُشَدِّدها؛ أي: حَسَنُ الأداء، وقال الترمذيّ: تكلموا فيه من قبل حفظه.

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٧): وذكره البخاريّ في «الحجّ»، وفي حديث آخر في «البيوع».

قال ابن سعد وخليفة بن خياط: توفي سنة ١٤١. قلت: وكذا أرّخه ابن حبان. أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٥٨)، وحديث رقم (٧٨٣) و(٩١٨) وأعاده بعده، و(١١٤٠) و(١١٦٤) و(٢٠٤٠).

٤ ـ (**ابْنُ مَرْجَانَةَ**) هو: سعيد بن مرجانة، وهو سعيد بن عبد الله القرشيّ العامريّ مولاهم، أبو عثمان الحجازيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

وروى عنه عليّ بن الحسين، وابناه عُمر بن عليّ، وأبو جعفر بن عليّ، وسعد بن سعيد الأنصاريّ، وواقد بن محمد بن زيد العُمريّ، وإسماعيل بن أبي حكيم، والزهريّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من أفاضل أهل المدينة.

قال يحيى بن بكير: مات سنة سبع وتسعين، وله (٧٧) سنةً، وكذا أرّخه ابن سعد، وقال: كان ثقةً، وله أحاديث.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٥٨)، وحديث رقم (١٥٠٩): «من أعتق رقبة مؤمنة...» الحديث، كرّره أربع مرّات.

[**تنبيه**]: قال الحافظ رحمه الله في «تهذيب التهذيب»: قال ابن حبان لَمّا ذكره في ثقات التابعين: يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، مات سنة (٩٦)، وقال: مُرْجانة أمه، وأبوه عبد الله، ثم غَفَل عن ذلك، وقال في أتباع التابعين: سعيد بن مُرجانة، يروي عن عليّ بن حسين، وعنه إسماعيل بن أبي حكيم، وأهل المدينة، مات سنة (١٣٠)، ومُرجانة أمه، وعبد الله أبوه، ولم يسمع من أبي هريرة شيئاً، ويكفي من بيان تناقض هذا الكلام حكايته، ولولا أن بعض الناس اغتَرَّ بهذا ما حكيته، والذي في «الصحيحين» عكس ما قال، فإن فيهما من طريق عليّ بن الحسين، عن سعيد بن مُرجانة، عن أبي هريرة، وفيهما التصريح بسماعه من أبي هريرة، أما في البخاريّ فبلفظ: قال لي أبو هريرة، وأما في مسلم فبلفظ: سمعت هذا الحديث، فانطلقت به إلى عليّ بن الحسين، وفي

«المسند»، و«مستخرج أبي نعيم» من طريق إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن مُرجانة: سمعت أبا هريرة، وقال أبو مسعود في «الأطراف»: سعيد بن عبد الله ابن مُرجانة، مَن قال: سعيد بن يسار، فقد أخطأ، ومُرجانة هي أمه. انتهى، وعلى هذا فيكتب ابن مُرجانة بالألف. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ(١).

و«أبو هريرة» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: («يَنْزِلُ اللهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا) قال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في جميع الأصول: «في السماء»، وهو صحيحٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن «في» هنا بمعنى «إلى»؛ لأن نزل يتعدّى بـ«إلى»، فتأمّل.

وقوله: (لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ) اللام بمعنى «في»، و«أو» للشكّ من الراوي؛ أي: في نصف الليل، أو ثلثه، وقد تقدّم وجه الجمع بين رواية ثلث الليل الماضية، ونصف الليل بالحمل على اختلاف الأوقات، فراجع ما تقدّم، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟) قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أي: فأُجيبه، وهذا من الله تعالى وعدٌ حقٌّ، وقولٌ صدقٌ: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١]، وإذا وقعت هذه الشروط من العبد على حقيقتها وكمالها، فلا بُدّ من المشروط، فإن تخلّف شيء من ذلك، فذلك لخلَلٍ في الشروط. انتهى(٢).

وقوله: (مَنْ يُقْرِضُ) بضمّ الياء، من الإقراض، والمراد به هنا عملُ الطاعة، سواءٌ فيه الصدقة، والصلاة، والصوم، والذكر، وغيرها من الطاعات، وسمّاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قرضاً؛ ملاطفةً للعباد، وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة، فإن القرض إنما يكون ممن يَعْرِفه المقترض، وبينه وبينه مُؤانسة ومحبة، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته؛ لفَرَحه بتأهيله للاقتراض منه، وإدلاله عليه، وذكره له.

والمعنى: من يُعطي العبادة البدنيّة والماليّة على سبيل القرض، وأخذ

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٩.
(٢) «المفهم» ٢/ ٣٨٧.

العوض[١]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**غَيْرَ عَدِيم**) وفي الرواية التالية: «غير عَدُوم»، قال النوويُّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول في الرواية الأولى: «عَدِيم»، والثانية: «عَدُوم»، وقال أهل اللغة: يقال: أَعْدَم الرجلُ: إذا افتقر، فهو مُعْدِمٌ، وعَدِيمٌ، وعَدُومٌ.

ومعنى «غير عديم»: أي: ربّاً غنيّاً، غير فقير عاجز عن العطاء.

وقوله: (**وَلَا ظَلُوم؟**) بوزن فَعُول، بفتح أوله، وضمّ ثانيه، وهو من صيغ المبالغة، كما قال في «الخلاصة»:

فَـعَّـالٌ اوْ مِـفْـعَـالٌ اوْ فَـعُـولُ ... فِـي كَـثْـرَةٍ عَـنْ فَـاعِـلٍ بَـدِيـلُ

ولكن المبالغة ليست مرادة هنا، وإنما المراد أصل المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، يعني أنه لا يظلم من أقرضه بعدم وفاء دينه، أو بنقصه، أو بتأخير أدائه عن وقته، وإنما خصّ نفي هاتين الصفتين؛ لأنهما المانعان غالباً عن الإقراض، فوصف الله تعالى نفسه بنفي هذا المانع.

وحاصل المعنى أن من يعمل خيراً في الدنيا، يجد جزاءه كاملاً في الآخرة، فشبّه هذا المعنى بالإقراض.

وفيه تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها[٢].

وقوله: (**قَالَ مُسْلِم**) يعني صاحب الكتاب (**ابْنُ مَرْجَانَةَ... إلخ**) بفتح الميم، وسكون الراء، كما تفيده عبارة «القاموس».

وغرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان اسم ابن مَرْجانة، واسم والده، حيث يغلط بعضهم في اسم والده، قال في «تهذيب التهذيب»: وقال الذُّهْليّ: سعيد بن مَرْجانة، هو سعيد بن يَسَار، أبو الحباب، أبوه يسار، وأمه مَرْجانة، وتعقّبه، فقال: كذا قال، والصحيح أنهما اثنان. انتهى.

وقال في ترجمة أبي الْحُباب: سعيد بن يسار، أبو الْحُباب المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: مولى شُقْران، أو مولى الحسن بن عليّ، وقيل: مولى بني النّجّار، والصحيح أنه غير سعيد بن مَرْجانة. انتهى[٣].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ٢٢١.

(٢) راجع: «المرعاة» ٤/ ٢٢١.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥١.

والحاصل أن ابن مَرْجانة غير سعيد بن يسار أبي الْحُبَاب، فإنه سعيد بن عبد الله، كما بيّنه مسلم هنا، فتبصّر.

ثم وجدت الحافظ أبا بكر الخطيب البغداديُّ قد أجاد الكلام في هذا الموضوع في كتاب الممتع «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/٢٦٦ ـ ٢٦٩)، أحببت إيراد كلامه، وإن كان فيه طولٌ، إلا أنه مهمّ جدّاً، وهذا الشرح موضوع لاستيفاء الفوائد المهمة بقدر المستطاع، قال رَحِمَهُ اللهُ:

ذكرُ وَهَم لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن فارس الذُّهْليّ.

أخبرني أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن بن العباس الذهبيّ، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن زياد يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: سعيد بن مَرْجانة، هو سعيد بن يسار، أبو الحباب، أبوه يسار، وأمه مَرْجانة.

أخبرنا هبة الله بن الحسن بن منصور الطبريّ، قال: قال محمد بن يحيى الذُّهليّ فيما أخبرنا عبيد الله بن أحمد، عن أبي بكر النيسابوريّ، عنه: إن أبا الحباب سعيد بن يسار أبوه يسار، وأمه مَرْجانة.

قال لنا هبة الله: وهذا خطأ ظاهرٌ، سعيد بن يسار يتميز عن سعيد بن مَرْجانة بالكنية؛ لأن كنية سعيد بن يسار أبو الْحُبَاب، وكنية سعيد بن مَرْجانة أبو عثمان، ويتميز بالولاء؛ لأن سعيد بن يسار مولى أبي مُزَرِّد، وسعيد بن مَرْجانة مولى بني عامر بن لؤيّ، ويتميز بالأب؛ لأنه هو ابن عبد الله، وأمه مَرجانة.

قال الخطيب: وهذا الكلام صحيح، إلا قوله: مولى أبي مُزَرِّد، فإنه أخو أبي مُزَرِّد، واختلفوا في ولائه، ومما يتميز به سعيد بن يسار عن سعيد بن مَرجانة، ولم يذكره لنا هبة الله تباين وفاتيهما، ومبلغ عمريهما، فإن سعيد بن مرجانة تقدمت وفاته على وفاة سعيد بن يسار بعشرين سنة، كما أخبرنا عليّ بن محمد بن عبد الله المعدّل، أخبرنا الحسين بن صفوان البرذعيّ، حدّثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدّثنا محمد بن سعد، قال: سعيد بن مَرجانة يكنى أبا عثمان، مولًى لقريش، كان له انقطاع إلى عليّ بن حسين، وكان له فضل. تُوُفّي سنة سبع وتسعين، وله سبع وسبعون.

وأخبرنا عليّ بن أحمد الرزاز، أخبرنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف، حدّثنا بشر بن موسى الأسديّ، حدّثنا عمرو بن عليّ، قال: وموت سعيد بن مَرجانة، ويكنى أبا عثمان سنة ست وتسعين، وهو ابن سبع وسبعين، مولى لقريش.

وأخبرنا عليّ بن محمد بن الحسن السِّمْسار، أخبرنا عبد الله بن عثمان الصفّار، حدّثنا عبد الباقي بن قانع، أن سعيد بن مَرجانة، أبو عثمان، مولى قريش، تُوُفّي سنة سبع وتسعين.

أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا عليّ بن إبراهيم، حدّثنا أبو أحمد بن فارس، حدثنا البخاريّ، قال: سعيد بن مرجانة، هو ابن عبد الله، ومرجانة أمه، صاحب عليّ بن حسين، مدنيّ، سمع أبا هريرة، سمع منه سعد بن سعيد، وواقد، ومحمد بن إبراهيم، نسبه ابن المبارك، ويقال: مولى بني عامر بن لؤيّ القرشيّ الحجازيّ، رَوَى عنه إسماعيل بن أبي حكيم، وعُمر بن عليّ بن حسين، ويقال: عن محاضر، قال: حدّثنا سعد، قال: حدّثنا سعيد بن أبي سعيد ابن مَرْجانة.

قال الخطيب: أما حديث محاضر هذا، فرواه عنه محمد بن إسحاق الصغاني وهو من الأثبات الْحُفّاظ، وقال فيه: سعيد ابن مَرجانة، كقول الجماعة.

أخبرنا أبو سعيد، محمد بن موسى الصيرفيّ، حدّثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب الأصمّ، حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرنا محاضر، وهو ابن الْمُوَرِّع، حدّثنا سعد بن سعيد، أخبرني سعيد بن مَرجانة، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشطر الليل، أو لثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، أو يسألني فأعطيه، ثم يقول: من يُقْرِض غير عديم ولا ظلوم».

وهكذا رواه سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد.

أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن الصقر المقرئ، أخبرنا فاروق بن عبد الكبير بن عمر الخطابيّ بالبصرة، حدّثنا العباس بن الفضل الأسفاطيّ، حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدّثنا سليمان بن بلال، عن سعد بن

سعيد، قال: حدّثني سعيد ابن مَرجانة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يَنزل إلى سماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل، أو نصف الليل، فيقول: من يدعوني فأجيبه، من يسألني فأعطيه، ثم يبسط يده، فيقول: من يُقْرِض غير عدوم ولا ظلوم».

وأما ذكر مبلغ سِنّ أبي الْحُبَاب، سعيد بن يسار، ووقت وفاته، فأخبرنا عليّ بن محمد بن عبد الله المعدّل، أخبرنا الحسين بن صفوان، حدّثنا ابن أبي الدنيا، حدّثنا محمد بن سعد، قال: سعيد بن يسار، أبو الحباب، مولى الحسن بن عليّ بن أبي طالب، مات سنة سبع عشرة ومائة.

وأخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: كتب إليّ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عمران الجوريّ من شيراز، أن أحمد بن حمدان بن الحضر أخبرهم، قال: حدّثنا أبو العباس، أحمد بن يونس الضبيّ، قال: حدّثني أبو حسان الزياديّ، قال: سنة سبع عشرة ومائة فيها مات سعيد بن يسار، يُكنى أبا الحباب، مولى الحسين بن عليّ، وهو ابن ثمانين سنة.

أخبرنا عليّ بن أحمد الرزاز، أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدّثنا بشر بن موسى، حدّثنا عمرو بن عليّ، قال: ومات أبو الحباب، سعيد بن يسار، مولى الحسن بن عليّ سنة سبع عشرة، يعني ومائة.

أخبرنا السِّمْسار، أخبرنا الصفّار، حدّثنا ابن قانع، أن أبا الحباب، سعيد بن يسار، مولى الحسين بن عليّ، مات في سنة سبع عشرة ومائة.

أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا عليّ بن إبراهيم، حدّثنا أبو أحمد بن فارس، حدثنا البخاريّ، قال: سعيد بن يسار، أبو الحباب، أخو أبي مُزَرِّد، مولى شُقْران، مولى رسول الله ﷺ، ويقال: مولى الحسن بن عليّ، قال لي ابن يوسف: حدّثنا الليث، حدّثنا المقبريّ، عن سعيد بن يسار، أخي أبي مَرْثَد، قال البخاريّ: والصحيح أبي مُزَرِّد[1]. انتهى كلام الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

والحديث بزيادة «من يُقْرِض... إلخ» من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله

(١) «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٩.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٧٧٦] (...) - (حَدَّثَنَا[1]) هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ، وَلَا ظَلُومٍ؟»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ - (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) عن (٧٢) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ - (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«سَعْد بن سعيد» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَزَادَ... إلخ**) الفاعل ضمير سليمان بن بلال.

وقوله: (**ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**) فيه إثبات صفة البسط لله ﷻ على ما يليق بجلاله، وأما قول النوويّ في «شرحه»: فيه إشارة إلى نشر رحمته، وكثرة عطائه، وإجابته، وإسباغ نعمته. انتهى، ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه تأويل لمعنى بسط اليدين باللازم، وهو غير مقبول، بل الحقّ أن الله تعالى يبسط يديه على ظاهره، كما يليق بجلاله، فنشر رحمته، وكثرة عطائه... إلخ من أثر بسطه ﷻ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تنس مذهب السلف الذي مضى تحقيقه قريباً في هذه الصفات، فالزمه، فإنه الصراط المستقيم، اللهم اهدنا فيمن هديت آمين.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

[تنبيه]: رواية سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد هذه ساقها الحافظ أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٣٥٣) فقال:

(١٧٢٧) حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا عليّ بن أحمد بن سليمان علان، ثنا هارون بن سعيد الأيليّ، ثنا ابن وهب، حدّثني سليمان بن بلال، عن سعد[1] بن سعيد، أخبرني سعيد بن مَرْجانة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يَنزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل، أو نصف الليل، فيقول: من يستغفرني فأغفرُ له، من يدعوني فأستجيبُ له، من يسألني فأعطيه، ثم يبسط يديه، فيقول: من يُقْرِضُ غير عديم[2]، ولا ظلوم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ[3] الْفَجْرُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

---

(١) وقع في النسخة «سعيد»، وهو غلط، فتنبّه.

(٢) هكذا نسخة «المستخرج» بلفظ «عديم» بالياء، كالرواية الأولى، وقد نبّه المصنّف على أن رواية سليمان بلفظ «عدُوم»، وقد تقدّم عن الخطيب البغداديّ أنه ساق رواية سليمان بلفظ «عدوم»، كما قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والظاهر أن نسخة «المستخرج» وقع فيها تصحيف، فإن النسخة التي عندي من أردإ النسخ، مملوءة بالأخطاء والتصحيفات، والله تعالى أعلم.

(٣) وفي نسخة: «يتفجّر».

٢ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ)** ابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ **(جَرِيرُ)** بن عبد الحميد، تقدّم قبل باب.

٥ ـ **(مَنْصُورُ)** بن المعتمر بن عبد الله السَّلَميّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبيعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ مدلّسٌ، اختلط بآخره [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٧ ـ **(الْأَغَرُّ أَبُو مُسْلِمٍ)** المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي هريرةً، وأبي سعيد، وكانا اشتركا في عتقه.

ورَوَى عنه عليّ بن الأقمر، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وهلال بن يساف، وطلحة بن مُصَرِّف، وغيرهم.

وزعم قوم أنه أبو عبد الله سلمان الأغر، وهو وَهَمٌ، وممن زعم ذلك عبد الغنيّ بن سعيد، وسبقه الطبرانيّ، وزاد الوهم وَهَماً، فزعم أن اسم الأغر مسلم، وكنيته أبو عبد الله، فأخطأ؛ فإن الأغر الذي يُكنى أبا عبد الله، اسمه سلمان، لا مسلم، وتفرد بالرواية عنه أهل المدينة، وأما هذا فإنما رَوَى عنه أهل الكوفة، وكأنه اشتبه على الطبراني بمسلم المدنيّ شيخ للشعبيّ، فإنه يروي أيضاً عن أبي هريرة، لكنه لا يلقب بالأغرّ، وأما أبو مسلم هذا فالأغرّ اسمه، لا لقبه.

وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وقال البزار: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «تاريخ البخاري»: ويقال عن ابن أبجر، عن أبي إسحاق، عن أَغَرّ بن سُليك، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وكانا اشتركا في عتقه، وجزم عبد الغنيّ بوهم ابن أبجر في تسمية والد الأغرّ هذا، وقال: إن الأغرّ بن سُليك آخر. انتهى[١].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٨٥.

هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٥٨) وحديث (٢٦٢٠): «العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه...»، و(٢٧٠٠): «لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ...»، و(٢٨٣٧): «ينادي مناد إن لكم أن تصحّوا...».

[تنبيه]: وقع في «شرح النوويّ» هنا غلط، وهو أنه قال: الأغرّ لقبٌ، واسمه سلمان. انتهى، فقد اشتبه عليه بسلمان الأغرّ الذي تقدّم في أول حديث هذا الباب، وهو أبو عبد الله الأغرّ، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٨ - (**أَبُو سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٩ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر في الحديث الماضي.

وقوله: (**إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ**) أي: يؤخّر النزول إلى السماء الدنيا.

وقوله: (**يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**) وفي نسخة: «حتى يتفجّر»؛ أي: حتى ينشقّ، ويطلع، ويظهر الصبح، وهو غاية للقول، يعني أنه لا يزال يقول: «هل من مستغفر إلخ» إلى أن يضيء الفجر.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٨] (...) - (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[(١)]**، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلّهم تقدّم قبل ثلاثة أبواب، غير أبي إسحاق، ففي السند الماضي.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد أبي إسحاق الماضي، وهو: عن الأغرّ أبي مسلم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا محمد».

[تنبيه]: رواية شعبة، عن أبي إسحاق هذه ساقها الإمام ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» (٢/ ١٨٢) فقال:

(١١٤٦) نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأغرّ، قال: أشهد على أبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال: «إن الله يُمْهِل حتى يذهب ثلث الليل، فيَنْزِل، فيقول: هل من سائل، هل من تائب، هل من مستغفر من ذنب؟ فقال له رجل: حتى مطلع الفجر؟ قال: نعم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، ولَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَبَيَانِ دَلِيلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)

قال الجامع عفا الله عنه: قيام رمضان يُسمّى بالتراويح، قال الإمام البخاريُّ في «صحيحه»: «كتاب صلاة التراويح».

قال في «الفتح»: والتراويح: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، سُمِّيت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أَوّلَ ما اجتمعوا عليها، كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وقد عَقَدَ محمد بن نصر في «قيام الليل» بابين لمن استَحَبّ التطوع لنفسه بين كل ترويحتين، ولمن كره ذلك، وحَكَى فيه عن يحيى بن بكير، عن الليث، إنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٧٩] (٧٥٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

(١) «الفتح» ٤/ ٢٩٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١٣/٢٦.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ) شرطيّة مبتدأ (قَامَ رَمَضَانَ) أي: قام لياليه مُصَلِّياً، والمراد من قيام الليل ما يَحصُل به مطلق القيام، وذكر النوويّ أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرمانيّ، فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، قاله في «الفتح».

(إِيمَاناً) أي: تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه (وَاحْتِسَاباً) أي: طلباً لوجه الله تعالى وثوابه، لا لقصدٍ آخر، من رياء، أو نحوه، وهما منصوبان على أنهما هما حالان متداخلتان، أو مترادفتان على تأويل مؤمناً ومحتسباً، وقيل: إنهما منصوبان على التمييز، أو على المفعوليّة من أجله.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قوله: «إيماناً»: أي: تصديقاً بأنه حقّ وطاعةٌ، وقوله: «واحتساباً»: أي: طلباً لمرضاة الله تعالى وثوابه، لا بقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك، مما يخالف الإخلاص، والاحتسابُ من الْحَسْب، وهو العدُّ، كالاعتداد من العدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى: احتَسَبَهُ؛ لأن له حينئذ أن يَعْتَدَّ عمله، فجُعِل في حال مباشرة الفعل كأنه مُعتدّ به. انتهى(١).

وقال ابن الأثير رحمه الله: الاحتساب من الْحَسْبِ، كالاعتداد من العدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتدّ عمله، فجُعِل في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ به، والحِسْبة اسم من

(١) «طرح التثريب» ١٦١/٤.

الاحتساب، كالعدّة من الاعتداد، والاحتسابُ في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو الْبِدَار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلباً للثواب المرجوّ منها. انتهى[١].

(غُفِرَ لَهُ) بالبناء للمفعول، جواب «من»، وهو: من الغَفْر، وهو الستر، ومنه الْمِغْفر وهو الْخُوذة[٢]، وفي «العباب»: الغَفْر: التغطية، والغَفْر، والغُفْران، والمغفرة واحد، ومغفرة الله تعالى لعبده إلباسه إياه العفوَ، وستره ذنوبه[٣].

قال في «الفتح»: وظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يُخَفِّف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وإلى ذلك جنح ابن المنذر، فقال: هو قولٌ عامٌّ يُرْجَى لمن قامها إيماناً واحتساباً أن يغفر له جميع ذنوبه، صغيرُها وكبيرُها.

وقال النوويّ في «شرح المهذَّب»: قال إمام الحرمين: كلُّ ما يَرِدُ في الأخبار من تكفير الذنوب، فهو عندي محمول على الصغائر، دون الموبقات، قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد ثبت في «الصحيح» ما يؤيده.

فمن ذلك حديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبةٌ، فيُحْسِن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت له كفّارةً لما قبلها، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهرَ كله»، رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٨٢.
(٢) الْخُوذة بالضم: المغفر، جمعها خُوَذ، كغُرْفة وغُرَف.
(٣) «عمدة القاري» ١/ ٢٢٦.

إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارةٌ لما بينها من الذنوب، إذا اجتُنِبت الكبائر»، رواه مسلم.

قال النوويُّ رحمه الله: وفي معنى هذه الأحاديث تأويلان:

[أحدهما]: تكفّر الصغائر بشرط ألا يكون هناك كبائر، فإن كانت كبائر، لم يُكَفَّر شيء، لا الكبائر، ولا الصغائر.

[والثاني]: وهو الأصح المختار أنه يُكَفَّر كل الذنوب الصغائر، وتقديره: تغفر ذنوبه كلُّها إلا الكبائر، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا المذكور في الأحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر، هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تُكَفِّرها التوبةُ أو رحمةُ الله تعالى. انتهى(١).

(مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) «ما» نائب فاعل لـ«غُفِرَ»، و«من ذنبه» بيان لـ«ما».

قال الحافظ رحمه الله: زاد قتيبة، عن سفيان، عند النسائيّ: «وما تأخر»، وكذا زادها حامد بن يحيى، عند قاسم بن أصبغ، والحسين بن الحسن المروزيّ، في «كتاب الصيام» له، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من «فوائده»، ويوسف بن يعقوب النجاحي في «فوائده»، كلهم عن ابن عيينة، ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة، من وجه آخر، أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن ثابت، عن الحسن، كلاهما عن النبيّ ﷺ، ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسِهِ، أخرجها أبو عبد الله الجرجانيّ في «أماليه» من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك، ويونس، عن الزهريّ، ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب، ولا من أصحاب مالك، ولا يونس، سوى ما تقدّمناه، وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدةُ أحاديث، جمعتها في كتاب مفرد.

وقد استُشْكِلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يُغْفَر، والمتأخر من الذنوب لم يأت، فكيف يُغفَر؟.

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ حكايةً عن الله ﷻ أنه قال في أهل بدر: «اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

ومُحَصَّل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورةً، وبهذا أجاب جماعةٌ، منهم الماورديّ في الكلام على حديث صيام عرفة، وأنه يُكَفِّر سنتين: سنةً ماضيةً، وسنةً آتيةً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

وقال وليّ الدين رحمه الله في «شرح التقريب» ما نصّه: في «مسند أحمد»، و«معجم الطبرانيّ الكبير»، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «في رمضان»، فذكر الحديث، وفيه: «فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً، ثم وُفِّقت له، غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن.

وفيه زيادة: «وما تأخر»، وقد يُستشكَل معنى مغفرة ما تأخر من الذنوب، وهو كقوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «صيام عرفة أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»، فتكفير السنة التي بعده كمغفرة المتأخر من الذنوب، وقد قال السرخسي من أصحابنا الشافعية: اختَلَف العلماء في معنى تكفير السنة المستقبلة، فقال بعضهم: إذا ارتكب فيها معصية جَعَل الله تعالى صوم عرفة الماضي كفارةً لها، كما جعله مُكَفِّراً لما قبله في السنة الماضية، وقال بعضهم: معناه أن الله تعالى يعصمه في السنة المستقبلة عن ارتكاب ما يُحْوِجه إلى كفارة، وأطلق الماوردي في «الحاوي» في السنتين معاً تأويلين:

أحدهما: أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين.

والثاني: أنه يعصمه في هاتين السنتين، فلا يَعْصي فيهما.

وقال صاحب «العدّة»: في تكفير السنة الأخرى يَحْتَمِل معنيين:

أحدهما: المراد السنة التي قبل هذه، فيكون معناه أنه يكفّر سنتين ماضيتين.

والثاني: أنه أراد سنةً ماضيةً، وسنةً مستقبلةً، قال: وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنه يكفّر الزمان المستقبل، وإنما ذلك خاص

برسول الله ﷺ غَفَر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر بنص القرآن العزيز، ذكر ذلك كله النوويّ في «شرح المهذب»، وهذا يأتي مثله هنا، فيكون مغفرةُ ما تأخر من الذنوب إما أن يراد بها العصمة من الذنوب، حتى لا يقع فيها، وإما أن يراد به تكفيرها، ولو وقع فيها، ويكون المكفِّر متقدماً على المكفَّر، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما دلّ عليه ظاهر النصّ هو الأقرب لحمل المراد من الحديث عليه، وهو أن التكفير معناه في اللغة المحو، قال الفيّوميُّ رحمه الله: «وكفّر الله عنه الذنبَ: محاه، ومنه الكفّارة؛ لأنها تكفّر الذنب». انتهى(٢).

فيكون المراد بتكفير الذنب المستقبل أنه يُمْحَى إذا وقع، ولكن لا يُستبعد أن يَمُنّ الله تعالى على عبده إذا صام يوم عرفة، أو قام رمضان، أو ليلة القدر، أو نحو ذلك، مما فيه تكفير ما تأخّر من الذنوب بأن يعصمه، ويحفظه من الوقوع في الذنوب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧٧٩/٢٧ و١٧٨٠] (٧٥٩)، و(البخاريّ) في «كتاب صلاة التراويح» (٢٠٠٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٧١)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٨٠٨)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (٣/ ٢٠١ و٢٠٢) و«الصيام» (٤/ ١٥٦) و«الإيمان» (٨/ ١١٧ و١١٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٢٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١١٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٧١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨١ و٢٨٩)، و(الدارميّ) في

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٥.

«سننه» (٢/ ٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٠٢ و٢٢٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٣٨ و٣٠٣٩ و٣٠٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٣٠ و١٧٣١ و١٧٣٢ و١٧٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٩١ و٤٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٨٨ و١٧٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على قيام رمضان، وبيان عظم ثوابه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل شهر رمضان وعظم قدر ما منّ الله ﷻ على هذه الأمة بغفران ما تقدّم من ذنوبهم إذا قاموه إيماناً واحتساباً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب التصديق بالعمل الذي يعمله الشخص، وهذا معنى قوله: «إيماناً»؛ أي: مصدّقاً بكونه طاعةً لله تعالى، فلا ينفع العمل بلا تصديق.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على إخلاص العمل لله ﷻ، وأنه لا ينفع إلا إذا ابتُغي به وجهه، وطُلب الأجر منه وحده، وهذا معنى قوله: «واحتساباً».

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعض الأعمال تكفّر الذنوب الماضية كلّها، أما الصغائر فلا خلاف فيها، وأما الكبائر، فيُرجى من الله عفوها، بل إذا لم يكن للعبد إلا الكبائر، فلا بدّ من تخفيفها، والله ﷻ ذو الفضل العظيم.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إطلاق لفظ «رمضان» من غير إضافة «شهر» إليه؛ خلافاً لمن منع ذلك، حتى يقال: شهر رمضان، قال: لأن «رمضان» اسم من أسماء الله تعالى، وهذا باطلٌ؛ لأن ذلك لم يصحّ عن النبيّ ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة التراويح:

قال النوويُّ رحمه الله: اتفق العلماء على استحباب صلاة التراويح، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته، أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعيّ، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية، وغيرهم الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد.

وقال مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعية، وغيرهم: الأفضل فُرَادى في البيت؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». انتهى(١).

وقال في «الفتح»: وبالغ الطحاويّ، فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وقال ابن بطال: قيام رمضان سنةٌ؛ لأن عمر رضي الله عنه إنما أخذه من فعل النبيّ ﷺ، وإنما تركه النبيّ ﷺ خشيةَ الافتراض، وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها: من كان يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختلّ الجماعة في المسجد بتخلّفه، فصلاته في الجماعة والبيت سواءٌ، فمن فَقَدَ بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح القول بأفضليّة التراويح في البيت، كسائر النوافل؛ لأمره ﷺ بذلك، حيث قال: «فصلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، متّفقٌ عليه، وهذا قاله في صلاة التراويح الذي سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب.

هذا كلّه في حقّ من يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا يغلبه النوم لو صلّى في بيته، وأما من كان يخشى أن لا يقوم في البيت، بأن يغلبه النوم، أو يحصل له تشويش من أهل بيته، أو نحو ذلك مما يصدّه عن قيام الليل، فالأفضل في حقّه أن يصلي في المسجد، وعلى هذا يدلّ فعل عمر رضي الله عنه، فإنه لَمّا جمع الناس في المسجد على إمام واحد، لم يكن يصلي معهم، بل قال: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، رواه البخاريّ.

والحاصل أن صلاة التطوّع في البيت أفضل، سواء كان التراويح، أم غيره لمن كان نشطاً، ولا يمنعه منه مانع، وأما من يخشى أن يفوته بسبب من الأسباب، فصلاته مع الجماعة خير له، وأما القول بوجوب صلاة التراويح

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) «الفتح» ٤/ ٢٩٧ «كتاب صلاة التراويح».

جماعة، كما تقدّم عن الطحاوي، فبطلانه واضح، وكذا القول بأفضليّته في المسجد مطلقاً ليس بصحيح؛ لما ذكرته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في عدد صلاة التراويح:

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف في المختار من عدد القيام، فعند مالك أن المختار من ذلك ستّ وثلاثون؛ لأن ذلك عَمَلُ أهل المدينة المتّصل(١)، وقد قال نافعٌ: لم أُدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث، وقال الشافعيّ: عشرون ركعةً، وقال كثير من أهل العلم: إحدى عشرة ركعةً؛ أخذاً بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدّم. انتهى(٢).

وقال في «الفتح» ما حاصله: اختُلِف في عدد الركعات التي كان أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصليها بالناس لَمّا أمره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي «الموطأ» عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنها إحدى عشرة، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر، وزاد فيه: «وكانوا يقرؤون بالمائتين، ويقومون على العِصِيّ من طول القيام»، ورواه محمد بن نصر المروزيّ، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يوسف، فقال: «ثلاث عشرة»، ورواه عبد الرزاق، من وجه آخر، عن محمد بن يوسف، فقال: «إحدى وعشرين»، ورَوَى مالك، من طريق يزيد بن خُصَيفة، عن السائب بن يزيد: «عشرين ركعةً»، وهذا محمول على غير الوتر، وعن يزيد بن رُومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين، ورَوَى محمد بن نصر، من طريق عطاء قال: أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة، وثلاث ركعات الوتر.

(١) قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولَمّا وَلِيَ والدي يعني الحافظ أبا الفضل العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ إمامة مسجد المدينة، أحيا سنتهم القديمة في ذلك، مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين، واستمرّ على ذلك عمل أهل المدينة بعده، فهم عليه إلى الآن. انتهى. «طرح التثريب» (٤/ ٩٨).

(٢) «المفهم» ٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويَحْتَمِل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يُطيل القراءة تَقِلّ الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداوديّ وغيره، والعدد الأول موافقٌ لحديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً»، والثاني قريب منه، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر، وكأنه كان تارةً يوتر بواحدة، وتارة بثلاث.

ورَوَى محمد بن نصر، من طريق داود بن قيس قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، يعني بالمدينة، يقومون بست وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث، وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا، وعن الزعفرانيّ، عن الشافعيّ: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق، وعنه قال: إن أطالوا القيام، وأقلُّوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود، وأخفُّوا القراءة فحسن، والأول أحب إليّ.

وقال الترمذيّ: أكثر ما قيل فيه أنها تُصَلَّى إحدى وأربعين ركعةً، يعني بالوتر، كذا قال، وقد نَقَل ابنُ عبد البر، عن الأسود بن يزيد: تُصَلَّى أربعين، ويوتر بسبع، وقيل: ثمان وثلاثين، ذكره محمد بن نصر، عن ابن أيمن، عن مالك، وهذا يمكن ردُّه إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر، لكن صرَّح في روايته بأنه يوتر بواحدة، فتكون أربعين إلا واحدة، قال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة، وعن مالك: ستاً وأربعين، وثلاث الوتر، وهذا هو المشهور عنه، وقد رواه ابن وهب عن العُمَريّ، عن نافع، قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين، يوترون منها بثلاث، وعن زُرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين، ويوتر، وعن سعيد بن جبير: أربعاً وعشرين، وقيل: ست عشرة، غير الوتر، رُوي عن أبي مِجْلَز عند محمد بن نصر، وأخرج من طريق محمد بن إسحاق: حدّثني محمد بن يوسف، عن جدّه السائب بن يزيد، قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافقٌ لحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم من الليل، والله أعلم. انتهى[1].

(١) «الفتح» ٤/ ٢٩٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوى الكبرى»: قد ثبت أن أُبيّ بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة، في قيام رمضان، ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقام بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكرٌ، واستَحَبّ آخرون تسعة وثلاثين ركعةً؛ بناءً على أنه عمل أهل المدينة القديم، وقال طائفة: قد ثبت في «الصحيح» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيّ ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، واضطرب قوم في هذا الأصل؛ لِمَا ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين، والصواب أن ذلك جميعه حسنٌ، كما قد نَصّ على ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبيّ ﷺ لم يوقت فيها عدداً، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبيّ ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى قد ثبت عنه من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقرأ في الركعة بـ«البقرة»، و«النساء»، و«آل عمران»، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات، وأبي بن كعب لَمّا قام بهم، وهم جماعة واحدة، لم يمكن أن يطيل بهم القيام، فكَثَّر الركعات؛ ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعةً، أو ثلاث عشرة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضَعُفوا عن طول القيام، فكَثَّروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر من «الفتاوى» أيضاً: وكان النبيّ ﷺ قيامه بالليل هو وِتْرَه، يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعةً، لكن كان يصليها طوالاً، فلما كان ذلك يشق على الناس، قام بهم أُبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة، يوتر بعدها، ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام، وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة، فيكون قيامها أخفّ، ويوتر بعدها بثلاث، وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعةً، يوتر بعدها. انتهى كلام

(١) «الفتاوى الكبرى» ١/ ١٧٦ ـ ٢٢٧.

شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحقّ أنه لا يتعيّن في قيام رمضان عدد معينّ من الركعات، ولا من القراءة، وإنما ذلك بحسب أحوال الناس، فإذا كان لهم نشاطٌ على أن يصلّوا صلاة النبيّ ﷺ إحدى عشرة ركعة بطولها، فهو الأحسن، وإن ضعفوا عن ذلك، فكثّروا الركعات عوضاً عن تطويل القراءة، فلا بأس، سواء صلّوا عشرين، أو أقلّ، أو أكثر، وأما التزام عشرين ركعةً، بحيث لا يزيد، ولا ينقص، فمما لا دليل عليه، بل هو من اعتقاد العوامّ الذين لا دراية لهم بالسنّة، فلا تغترّ بهم، فالشأن في الأدلّة، لا فيما رآه الجِلّة.

قال العلامة الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحاصل أن الذي دلّت عليه الأحاديث هو مشروعيّة القيام في رمضان، والصلاة فيه جماعةً وفُرادى، فقصر الصلاة المسمّاة بالتراويح على عدد معيّن، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة. انتهى، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد بقيام رمضان قيام جميع ليله، بل يحصل ذلك بقيام يسير من الليل، كما في مطلق التهجد، وبصلاة التراويح وراء الإمام، كالمعتاد في ذلك، وبصلاة العشاء والصبح في جماعة؛ لحديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله»، رواه مسلم في «صحيحه» بهذا اللفظ، وأبو داود بلفظ: «من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة، كان كقيام ليلة»، وكذا لفظ الترمذيّ: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة»، ورواية مسلم في ذلك محمولة على روايتهما، فمعنى قوله: «ومن صلى الصبح في جماعة»؛ أي: مع كونه كان صلى العشاء في جماعة، وكذلك جميع ما ذكرناه يأتي في تحصيل قيام ليلة القدر.

---

(١) «الفتاوى الكبرى» ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

وقد رَوَى الطبراني في «معجمه الكبير» عن أبي أمامة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، فقد أخذ بحظه من ليلة القدر»، لكن في إسناده مسلمة بن عليّ، وهو ضعيف، وذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً عن سعيد بن المسيِّب أنه كان يقول: من شَهِد العشاء من ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها.

وقال ابن عبد البر ﵀: مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يؤخذ إلا توقيفاً، ومراسيل سعيد أصحّ المراسيل. انتهى.

وقال الشافعيُّ ﵀: في كتابه القديم: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها، ولا يُعْرَف له في الجديد ما يخالفه.

وقد ذكر النوويّ في «شرح المهذَّب» أن ما نصّ عليه في القديم، ولم يتعرض له في الجديد بموافقة، ولا بمخالفة، فهو مذهبه بلا خلاف، وإنما رجع من القديم عن قديمٍ نَصّ في الجديد على خلافه.

ورَوَى الطبرانيّ في «معجمه الأوسط» بإسناد فيه ضعف، عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد، كان كعَدْل ليلة القدر»، وهذا أبلغ من الحديث الذي قبله؛ لأن مقتضاه تحصيل فضيلة ليلة القدر، وإن لم يكن ذلك في ليلة القدر، فما الظنّ بما إذا كان ذلك فيها؟. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهذا أبلغ... إلخ» بعد أن اعترف بضعف الحديث عجيب من مثل الحافظ ولي الدين ﵀، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﵀ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[(١)] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثناه».

يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ(١)، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، أبو بكر، صاحب «المصنّف»، ثقةٌ حافظ، تغيّر في آخره، ويتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يُرَغِّبُ... إلخ**) من الترغيب؛ أي: يحثّهم على قيام لياليه بالطاعة، من الصلاة، وغيرها.

قال القرطبيُّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن قيام الليل في رمضان من نوافل الخير، ومن أفضل أعمال البرّ، لا خلاف في هذا، وإنما الخلاف في الأفضل منه، هل إيقاعه في البيت، أو في المسجد؟، فذهب مالك إلى أن إيقاعه في البيت أفضل لمن قَوِيَ عليه، وكان أوّلاً يقوم في المسجد، ثم ترك ذلك، وبه قال أبو يوسف، وبعض أصحاب الشافعيّ.

وذهب عبد الحكم، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعيّ إلى أن حُضُورها في الجماعة أفضلُ، وقال الليث: لو قام الناس في بيوتهم، ولم يقم أحد في المسجد لا ينبغي أن يُخْرَجوا إليه.

والحجة لمالك قوله ﷺ: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، متّفقٌ عليه، وقول عمر رضي الله عنه: «نِعْمت البدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون»، رواه البخاريّ.

---

(١) زاد في نسخة: «الصدّيق».

وحجة مخالفه أن النبيّ ﷺ قد صلّاها في الجماعة في المسجد، ثم أخبر بالمانع الذي منعه من الدوام على ذلك، وهي خشية أن تُفْرَضَ عليهم، ثم إن الصحابة ﵃ كانوا يُصلّونها في المسجد أوزاعاً متفرّقين إلى أن جمعهم عمر ﵁ على قارىء واحد، فاستقرّ الأمر على ذلك، وثبتت سنّيّته بذلك.

قال: ومالك أحقّ الناس بالتمسّك بهذا؛ بناءً على أصله في التمسّك بعمل أهل المدينة. انتهى كلام القرطبيُّ ﵀[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم تحقيق الخلاف في هذه المسألة في المسألة الخامسة من شرح الحديث الماضي، وأن الأرجح هو ما ذهب إليه الإمام مالك ﵀ من كون صلاة التراويح في البيت أفضل لمن قَوِيَ عليه؛ لقوّة حجّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِعَزِيمَةٍ**) أي: بعزم وقطع، يعني من غير أن يفرضه عليهم، قال الراغب الأصفهانيُّ ﵀: الْعَزْمُ والعزيمة: عَقْدُ القلب على إمضاء الأمر. انتهى، وقال النوويُّ ﵀: معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب. انتهى.

وفيه التصريح بعدم وجوب قيام رمضان.

وقوله: (**فَيَقُولُ... إلخ**) بيان وتفسير للترغيب **المذكور**.

وقوله: (**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً... إلخ**) قال الطيبيُّ ﵀: أي: أتى بقيام، وهو التراويح، أو قام إلى صلاة رمضان، أو إلى الصلاة ليالي رمضان؛ إيماناً بالله تعالى، وتصديقاً بأنه يُقرّب إليه، وطلباً لوجه الله تعالى، غُفر له سوابق الذنوب. انتهى.

وقوله: (**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... إلخ**) كذا وقع مدرجاً في نفس الخبر عند المصنّف، وأبي داود، والترمذيّ، وهو قول الزهريّ، صرّح به مالك في «الموطّأ»، والبخاريّ في «صحيحه»، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» من رواية مالك، قال الباجيّ: وهذا مرسلٌ، أرسله الزهريّ، وأدرجه معمر في نفس

(١) «المفهم» ٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

الحديث، أخرجه مسلم، والترمذيّ، وأبو داود من طريق معمر، عن ابن شهاب. انتهى(١).

وقوله: (**وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**) أي: على ترك الناس الاجتماع على إمام واحد في التراويح، بل كانوا يصلّون أوزاعاً متفرّقين، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط، ويصلي بعضهم في أول الليل، وبعضهم في آخره، وبعضهم في بيته، وبعضهم في المسجد، إما لكونهم معتكفين، أو لأنهم من أهل الصفّة، أو لغير ذلك.

(**ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ... إلخ**) أي: كان أمر قيام رمضان على وفق ما كان عليه في زمان رسول الله ﷺ في خلافة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه كلّها.

وقوله: (**وَصَدْراً**) بالنصب عطف على خبر «كان».

وقوله: (**وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ**) رضي الله عنه أي: في أول خلافته، وصدرُ الشيء وجهه وأوله.

قال القرطبيُّ رحمه الله: أي: لم يزل أمر قيام رمضان معلوم الفضيلة، يقومونه، لكن متفرّقين، وفي بيوتهم، ولم يجتمعوا على قارىء واحد، حتى كان عمر رضي الله عنه جمعهم على أُبيّ بن كعب رضي الله عنه في المسجد، كما ذكره مالك رحمه الله في «الموطأ». انتهى(٢).

وقوله: (**عَلَى ذَلِكَ**) أي: على ما ذُكر، فهو تكرار لما مضى؛ تأكيداً، ولم يُكرّر في رواية البخاريّ، ولفظه: «قال ابن شهاب: فتُوفّي رسول الله ﷺ، والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما». انتهى.

[تنبيه]: بيّن الإمام البخاريُّ رحمه الله في «صحيحه» سبب جمع عمر رضي الله عنه الناس في التراويح، فقال: وعن ابن شهاب(٣)، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عَبْد القاريّ، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ٣١٥.   (٢) «المفهم» ٢/ ٣٨٩.
(٣) عطف على الإسناد السابق، وليس تعليقاً، فتنبّه.

ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرَّهْط، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل، ثم عَزَمَ، فجمعهم على أُبَيّ بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨١] (٧٦٠) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَام**) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبر الدستوائيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي الكلام على ليلة القدر قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٢] (...) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَيُوَافِقُهَا - أُرَاهُ قَالَ - إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ - (شَبَابَةُ) بن سَوّار الفزاريّ مولاهم المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ - (وَرْقَاءُ) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقةٌ في غير منصور بن المعتمر [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

٤ - (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ - (الْأَعْرَجُ) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والصحابيّ رضي الله عنه ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ - (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ - (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وشبابة، وورقاء، فمدائنيّان.

٤ - (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو الزناد، عن الأعرج.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه أصحّ أسانيد أبي هريرة ﷺ، على ما رُوي عن البخاريّ رحمه الله.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنْ)** شرطيّة **(يَقُمْ)** ـ بفتح الياء ـ من قام يقوم، قال في «العمدة»: وهو مُتَعَدٍّ هنا، والدليل عليه ما جاء في رواية أخرى للبخاريّ ومسلم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدم من ذنبه»، وفي رواية للنسائيّ: «فمن صامه، وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، قال: قوله: **(لَيْلَةَ الْقَدْرِ)** مفعول به لـ«يَقُم»، وليس مفعولاً فيه. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد في كتب اللغة التي بين يديّ أن «قام» هذا(٢) يتعدّى بنفسه، والذي يظهر لي أن «ليلةَ القدر» منصوب على الظرفيّة لـ«يقم»، وأما ما احتجّ به على تعدّيه بنفسه من قوله: «قامه»، فجوابه من باب الحذف والإيصال؛ أي: قام فيه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيُّ رحمه الله: اختلِف في الْقَدَرِ الذي أُضيفت الليلة إليه، فقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: الْقَدَرُ: العَظَمَةُ، من قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ الآية [الأنعام: ٩١]؛ أي: ما عَظَّموا الله حقّ عَظَمته، وقال مجاهد: الْقَدَر: تقدير الأشياء من أمور السنة، وقال ابن الفضل: يعني سَوْقَ المقادير إلى المواقيت، وقيل: قُدِّر في وقتها إنزال القرآن. انتهى(٣).

وقال في «العمدة»: قيل: سُمِّيت ليلة القدر؛ لما تَكتُب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة؛ أي: يُظْهِرهم الله تعالى

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٥٧.
(٢) احترزتُ به عن «قام الرجل أهله» أي قام بشأنهم، فإنه يتعدّى بنفسه، كما قاله في «القاموس» ٤/ ١٦٨.
(٣) «المفهم» ٢/ ٣٩٠.

عليه، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وقيل: لعظم قدرها وشرفها، وقيل: لأن من أتى فيها بالطاعات صار ذا قدر، وقيل: لأن الطاعات لها قدر زائد فيها[(١)].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليلة القدر» ـ بفتح القاف، وإسكان الدال، ويجوز فتحها، كما سأبينه ـ سُمِّيت بذلك لعظم قدرها؛ لما لها من الفضائل؛ أي: ذات القدر العظيم، أو لِمَا يَحصُل لِمُحْيِيها بالعبادة من القدر العظيم، أو لأن الأشياء تُقدَّر فيها وتُقْضَى، أقوال، ويؤيد الأولين قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣]، ويؤيد الأخير قوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤].

وإنما جوَّزت فتح الدال؛ لأنها إن كانت سُمِّيت بذلك لعظم قدرها، فقد قال في «الصحاح»: قَدْرُ الشيء مبلغه، وقَدْرُ اللهُ وقَدَرُهُ بمعنى، وهو في الأصل مصدرٌ، وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١]؛ أي: ما عَظَّموا الله حقّ تعظيمه، وإن كان من التقدير، فقد قال في «الصحاح» عقبه: والقَدْرُ والْقَدَرُ أيضاً: ما يُقدِّره الله من القضاء، وأنشد الأخفش:

أَلَا يَا لَقَوْمِي لِلنَّوَائِبِ وَالْقَدْرِ وَلِلأَمْرِ يَأْتِي الْمَرْءَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي[(٢)]

وكذا قال في «المحكم»: الْقَدْرُ وَالْقَدَرُ: القضاء. انتهى.

وقال ابن العربيُّ في «شرح الترمذيّ: هي ليلة القَدْرِ والقَدَر، فأما الأول، فالمراد به الشَّرَف، كقولهم: لفلان قَدْرٌ في الناس، يَعْنُون بذلك مزيةً وشَرَفاً، والثاني القَدَر بمعنى التقدير، قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾، قال علماؤنا: يُلْقِي الله فيها لملائكته ديوان العام. انتهى.

وهو يوهم أنه لا يجوز مع تسكين الدال إرادةُ التقدير، وليس كذلك، كما علمت، وقد جَوَّز المفسرون في الآية إرادةَ الشرف والتقدير، مع كونه لم يُقْرأ إلا بالإسكان، وجزم الهرويّ وابن الأثير في تفسيرها بالتقدير، فقالا:

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٥٥.
(٢) راجع لهذا البيت: «لسان العرب» ٥/ ٧٤.

وهي الليلة التي تُقَدَّر فيها الأرزاق، وتُقْضَى، وصححه النوويّ، فقال في «شرح المهذب»: سُمِّيت ليلة القدر؛ أي: ليلة الحكم والفصل، هذا هو الصحيح المشهور، وحكاه في «شرح مسلم» عن العلماء. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله(١)، وهو بحثٌ مفيدٌ.

[فإن قلت]: لماذا عَبَّر هنا في ليلة القدر بالمضارع في الشرط، وبالماضي في جوابه، بخلافه في رمضان؟.

[قلت]: أجاب الكرمانيّ رحمه الله: بأن لذلك نكتةً لطيفةً، قال: لأن قيام رمضان محقَّق الوقوع، وكذا صيامه، بخلاف قيام ليلة القدر، فإنه غير متيقن، فلهذا ذكره بلفظ المستقبل. انتهى. قال في «الفتح»: وفيه نظرٌ.

وقال غيره: استعمل لفظ الماضي في الجزاء؛ إشارةً إلى تحقق وقوعه، فهو نظير قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ١].

وفي استعمال الشرط مضارعاً، والجواب ماضياً نزاع بين النحاة، فمنعه الأكثر، وأجازه آخرون، لكن بقلّة، استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةٗ فَظَلَّتۡ﴾ الآية [الشعراء: ٤]؛ لأن قوله: ﴿فَظَلَّتۡ﴾ بلفظ الماضي، وهو تابع للجواب، وتابع الجواب جواب، واستدلّوا أيضاً بهذا الحديث.

قال الحافظ: وعندي في الاستدلال به نظر؛ لأنني أظنه من تصرف الرواة؛ لأن الروايات فيه مشهورة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ المضارع في الشرط والجزاء، وقد رواه النسائيّ عن محمد بن علي بن ميمون، عن أبي اليمان، شيخ البخاريّ فيه، فلم يغاير بين الشرط والجزاء، بل قال: «من يقم ليلة القدر، يغفر له»، ورواه أبو نعيم في «المستخرج» عن سليمان، وهو الطبرانيّ، عن أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدة، عن أبي اليمان، ولفظه زائد على الروايتين، فقال: «لا يقوم أحدكم ليلة القدر، فيوافقها إيماناً واحتساباً، إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

وقوله في هذه الرواية: «فيوافقها» زيادة بيان، وإلا فالجزاء مرتَّبٌ على قيام ليلة القدر، ولا يَصْدُق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها، والحصر

(١) «طرح التثريب» ٤/١٤٩ ـ ١٥٠.

المستفاد من النفي والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء، فوضح أن ذلك من تصرف الرواة بالمعنى؛ لأن مخرج الحديث واحدٌ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

وتعقّبه العينيُّ رحمه الله في دعواه تصرّف الرواة، فقال: لقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون تصرف الرواة فيما رواه النسائيّ والطبرانيّ، وأن ما رواه البخاريّ بالمغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبويّ، بل الأمر كذا؛ لأن رواية محمد بن عليّ بن ميمون، عن أبي اليمان، لا تعادل رواية البخاريّ عن أبي اليمان، ولا روايةُ أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدة عن أبي اليمان، مثل رواية البخاريّ عنه، ويؤيد هذا رواية مسلم أيضاً ولفظه: «من يقم ليلة القدر، فيوافقها - أُراه - إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدم من ذنبه»، ولفظ حديث الطبرانيّ ينادي بأعلى صوته بوقوع التغيير، والتصرف من الرواة فيه؛ لأن فيه النفي والإثبات موضع الشرط والجزاء في رواية البخاريّ ومسلم. انتهى كلام العينيُّ رحمه الله، وهو عندي تعقّبٌ وجيهٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «من قام ليلة القدر»، مع قوله: «من قام رمضان»، قال النوويُّ رحمه الله: قد يقال: إن أحدهما يغني عن الآخر.

وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها، سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعَرَفَها سبب للغفران، وإن لم يقم غيرها.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: الأحسن عندي الجواب بأنه ﷺ ذكر للغفران طريقين:

[أحدهما]: يمكن تحصيلها يقيناً إلا أنها طويلة شاقّة، وهي قيام شهر رمضان بكماله.

[والثاني]: لا سبيل إلى اليقين فيها، إنما هو الظن والتخمين، إلا أنها مختصرة قصيرة، وهي قيام ليلة القدر خاصّةً، ولا يَتَوَقّف حصول المغفرة بقيام ليلة القدر على معرفتها، بل لو قامها غير عارفٍ بها غُفر له ما تقدم من ذنبه، لكن بشرط أن يكون إنما قام بقصد ابتغائها، وقد ورد اعتبار ذلك في حديث

(١) «الفتح» ١/ ١١٤ «كتاب الإيمان» رقم (٣٥).

عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند أحمد، والطبرانيّ مرفوعاً: «فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً، ثم وُفِّقت له غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

قال: معنى توفيقها له، أو موافقته لها أن يكون الواقعُ أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر، هي ليلة القدر في نفس الأمر، وإن لم يَعْلَم هو ذلك. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَيُوَافِقُهَا**) قال النوويُّ رحمه الله: معناه يعلم أنها ليلة القدر. انتهى(٢).

وتعقّبه الحافظ وليّ الدين رحمه الله، فقال: إنما معنى توفيقها له أن يكون الواقعُ أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر، وإن لم يَعْلَم هو ذلك، وما ذكره النوويّ من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردودٌ، وليس في اللفظ ما يقتضي هذا، ولا المعنى يساعده. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله، وهو تعقّبٌ وجيهٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيُّ رحمه الله: قوله: «يَقُم» في هذه الرواية، يعني به يطلُب بقيامه ليلة القدر، وحينئذ يلتئم مع قوله: «يوافقها»؛ لأن معنى «يوافقها» يصادفها، ومن صلّى فيها، فقد صادفها، ويَحْتَمِل أن تكون الموافقة هنا عبارة عن قبول الصلاة فيها والدعاء، أو يوافق الملائكة في دعائها، أو يوافقها حاضر القلب، متأهّلاً لحصول الخير والثواب؛ إذ ليس كلُّ دعاء يُسمع، ولا كلّ عَمَل يُقبل، فإنه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد هذه الاحتمالات، والحقّ ما سبق من أن معنى «يوافقها» كون تلك الليلة التي قامها قاصداً لها هي ليلة القدر في الواقع، كما صوّبه وليّ الدين رحمه الله في كلامه السابق، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أُرَاهُ قَالَ: إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً**) الظاهر أن القائل: «أُراه» هو محمد بن رافع؛ لأن أبا نعيم أخرجه في «مستخرجه» (٢/ ٣٥٥) من رواية رزق الله بن موسى، وأبي مسعود، كلاهما عن شبابة، وليس فيه «أُراه قال»، ولفظه:

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٦٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٤١.
(٣) «المفهم» ٢/ ٣٩١.

(١٧٣٣) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن العباس، ثنا رزق الله بن موسى، قال: وثنا محمد بن سهل، ثنا أبو مسعود، قالا: ثنا شبابة، ثنا ورقاءُ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من يقم ليلة القدر، فيوافقها إيماناً واحتساباً غُفِر له». انتهى.

وأخرجه البيهقيّ في «الكبرى» (٤/ ٣٠٦) من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، وليس فيه أيضاً: «أُراه قال»، ولفظه:

(٨٣٠٧) أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا محمد بن حيويه الإسفرائيني في سنة ثمان وخمسين ومائتين، أنبأ أبو اليمان، أنبأ شعيب، أنبأ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقم ليلة القدر، فيوافقها، إيماناً واحتساباً يُغْفَر له ما تقدم من ذنبه». انتهى.

(**إِيمَاناً**) أي: تصديقاً بأنه حق وطاعة (**وَاحْتِسَاباً**) أي: إرادةَ وجه الله تعالى، لا لرياء ونحوه، فقد يَفْعَل الإنسان الشيءَ الذي يعتقد أنه حقّ، لكن لا يفعله مخلصاً، بل لرياء، أو خوف، أو نحو ذلك، يقال: احتسبتُ بكذا أجراً عند الله تعالى، والاسم الْحِسْبة، وهي الأجر، وفي «العُباب»: احتسبت بكذا أجراً عند الله؛ أي: اعتددته، أنوي به وجه الله تعالى، واحتسبت عليه كذا: أي: أنكرته عليه، قاله ابن دريد، ومنه مُحْتَسِب البلد[1].

(**غُفِرَ لَهُ**») بالبناء للمفعول جواب الشرط، وهو من الغَفْر، وهو الستر، ومغفرة الله تعالى لعبده: إلباسه إياه العفوَ، وستره ذنوبَهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ؓ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٣٥٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ١٧٨١ و١٧٨٢] (٧٦٠)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٣٢ و١٧٣٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٣] (٧٦١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٢ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وكذا لطائف الإسناد تقدّم في شرح حديث أول الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ**) أي: ليلةً من الليالي، ووقع في رواية عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنه صلى في حجرته»، قال في «الفتح»: وليس المراد بها بيته، وإنما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد، فيجعلها على باب بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فيصلي فيه، ويجلس عليه بالنهار.

وقد ورد ذلك مبيناً من طريق سعيد المقبريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهو عند البخاريّ، في «كتاب اللباس»، ولفظه: «كان يحتجر حَصِيراً بالليل، فيصلي عليه، ويبسطه بالنهار، فيجلس عليه».

ولأحمد من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂: «فأمرني أن أَنْصِبَ له حصيراً على باب حُجْرتي ففعلت، فخرج...» فذكر الحديث.

قال النوويُّ ﵀: معنى يَحْتَجِر يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستره؛ ليصلي فيه، ولا يَمُرّ بين يديه مارّ؛ ليتوفّر خشوعه، ويتفرغ قلبه.

وتعقبه الكرمانيّ بأن لفظ الحديث لا يدلّ على أن احتجاره كان في المسجد، قال: ولو كان كذلك للزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذي أَمَر الناس به، حيث قال: «فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

ثم أجاب بأنه إن صحّ أنه كان في المسجد، فهو إذا احتجر صار كأنه بيتٌ بخصوصيته، أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالباً، والنبيّ ﷺ منزه عن الرياء في بيته، وفي غير بيته. انتهى[(١)].

(**فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ**) أي: صلّى بعض الصحابة ﵃ مقتدين بصلاة النبيّ ﷺ (**ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ**) أي: من الليلة المقبلة، وهو لفظ معمر، عن ابن شهاب، عند أحمد، وللبخاريّ في رواية المستملي: «ثم صلى من القابل» أي: الوقت القابل، قال في «القاموس»: والقابلة: الليلة المقبِلةُ، وقد قَبَلَتْ، وأقبلت. انتهى[(٢)]. (**فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ**) كذا رواه مالك بالشكّ، وفي رواية يونس، عن ابن شهاب التالية: «فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك»، ونحوه في رواية عمرة، عن عائشة عند البخاريّ، ولأحمد من رواية ابن جريج، عن ابن شهاب: «فلما أصبح تحدثوا أن النبيّ ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم»، زاد يونس: «فخرج النبيّ ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلَّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عَجَزَ المسجدُ عن أهله»، ولابن جريج: «حتى كان المسجد يَعْجِز عن أهله»، ولأحمد من رواية معمر، عن ابن شهاب: «امتلأ المسجد

---

(١) «الفتح» ٣/ ١٦.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٤.

حتى اغتَصَّ بأهله»[١]، وله من رواية سفيان بن حسين، عنه: «فلما كانت الليلة الرابعة غُصَّ المسجدُ بأهله»، أفاده في «الفتح»[٢].

(**فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) زاد أحمد في رواية ابن جريج: «حتى سَمِعتُ ناساً منهم يقولون: الصلاة»، وفي رواية سفيان بن حسين: «فقالوا: ما شأنه؟»، وفي حديث زيد بن ثابت عند البخاريّ في «كتاب الاعتصام»: «ففقدوا صوته، وظنُّوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح؛ ليخرج إليهم»، وفي حديثه في «كتاب الأدب»، وسيأتي لمسلم أيضاً[٣]: «فرفعوا أصواتهم، وحَصَبُوا الباب».

(**فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ**) وفي رواية يونس التالية: «فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قَضَى الفجر، أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: أما بعدُ، فإنه لم يَخْفَ عليّ شأنكم الليلة»، وزاد في رواية أبي سلمة: «اكلَفُوا من العمل ما تطيقون»، وفي رواية معمر: أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أرَ في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن رَوَى ابن خزيمة، وابن حبان، من حديث جابر رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات، ثم أوتر، فلما كانت القابلةُ اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله...» الحديث، فإن كانت القصةُ واحدةً احتَمَلَ أن يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة، فلذلك اقتصر على وصف ليلتين، وكذا ما وقع عند

---

(١) قال وليّ الدين رحمه الله: قوله: «اغتَصّ المسجد بأهله»: أي امتلأ بهم، وضاق عنهم، قال في «المشارق»: غَصَّ البيتُ: امتلأ، وقال في «الصحاح»: المنزل غاصّ بالقوم: أي ممتلئ بهم، وقال في «المحكم»: غَصَّ المكانُ بأهله: ضاق، واعلم أنا كنا ضبطنا هذه اللفظة، وهي قوله: «اغتص» عن شيخنا والدي رحمه الله بضم التاء على البناء للمفعول، ثم لم أجد لذلك أصلاً في اللغة، ولم أر أحداً ذكر ذلك من الأفعال التي لم تُستعمَل إلا مبنية للمفعول، فالصواب أنه بفتح التاء، على البناء للفاعل، والله أعلم. انتهى. «طرح التثريب» ٤/ ٩٨ ـ ٩٩.

(٢) «الفتح» ٣/ ١٦.

(٣) سيأتي للمصنّف برقم (٧٨١).

مسلم من حديث أنس ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت، فقمت إلى جنبه، فجاء رجل، فقام حتى كنا رهطاً، فلما أحسّ بنا تجوّز، ثم دخل رحله. . .» الحديث[1]، والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى.

(**فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ**) هذا ظاهرٌ في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ، وضاق عن المصلين.

(**أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**») بالبناء للمفعول، ونائب فعله ضمير صلاة الليل، توضّحه رواية يونس التالية، ولفظها: «ولكني خشيتُ أن تُفرض عليكم صلاة الليل، فتَعْجَزوا عنها»، وكذا هو عند البخاريّ من رواية عمرة، عن عائشة: «خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

وقوله: «فتعجزوا عنها»؛ أي: تشق عليكم، فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكليّ؛ لأنه يُسقط التكليف من أصله.

ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع تَرَتُّب افتراض الصلاة بالليل جماعةً على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع مُلْزِمٌ، وفيه نظرٌ[2].

وأجاب المحبّ الطبريّ بأنه يَحْتَمِل أن يكون الله ﷻ أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحبَّ التخفيف عنهم، فترك المواظبة، قال: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك وقع في نفسه، كما اتَّفَقَ في بعض القُرَب التي داوم عليها، فافتُرِضَت.

وقيل: خَشِيَ أن يَظُنّ أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، وإلى هذا الأخير نحا القرطبيّ، فقال: قوله: «فتُفْرَض عليكم»؛ أي: تظنونه فرضاً،

---

(١) سيأتي للمصنّف رحمه الله في «كتاب الصيام» برقم (١١٠٤) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) المراد ببعض المالكيّة هو ابن المنيّر رحمه الله كما بيّنه في «الفتح» (٤/ ٢٩٩) في «كتاب صلاة التراويح»، ونصّه: قال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: يؤخذ منه أن الشروع مُلزم؛ إذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك، ويُفرَض عليهم إلا ذلك. انتهى. وفيه نظرٌ؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون السبب في ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلّف، فيُفرض عليهم. انتهى.

فيَجِب على من ظنّ ذلك، كما إذا ظنّ المجتهد حِلَّ شيء أو تحريمه، فإنه يجب عليه العمل به، قال: وقيل: كان حكم النبيّ ﷺ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البرّ، واقتَدَى الناسُ به فيه أنه يُفْرَض عليهم. انتهى. ولا يخفى بُعْدُ هذا الأخير، فقد واظب النبيّ ﷺ على رواتب الفرائض، وتابعه أصحابه، ولم تُفْرَض.

وقال ابن بطال رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لَمّا كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته، فخَشِي إن خرج إليهم، والتزموا معه قيام الليل أن يُسَوِّي الله بينه وبينهم في حكمه؛ لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبيّ ﷺ وبين أمته في العبادة.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون خَشِي من مواظبتهم عليها أن يَضْعُفُوا عنها، فيَعْصِي مَن تركها بترك اتّباعه ﷺ.

وقد استَشْكَل الخطابيُّ رحمه الله أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: «هُنَّ خمسٌ، وهنّ خمسون، لا يبدل القول لديّ»، فإذا أُمِنَ التبديلُ، فكيف يقع الخوف من الزيادة؟، وهذا يَدْفَع في صدور الأجوبة التي تقدمت.

وقد أجاب عنه الخطابيُّ رحمه الله بأن صلاة الليل كانت واجبةً عليه ﷺ وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها، يعني عند المواظبة، فترك الخروج إليهم؛ لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد، زائدٍ على الخمس، وهذا كما يوجب المرءُ على نفسه صلاةَ نذرٍ، فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادةُ فرض في أصل الشرع.

قال: وفيه احتمالٌ آخرُ، وهو أن الله فَرَضَ الصلاة خمسين، ثم حَطّ معظمها بشفاعة نبيّه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استَوْهَب لها، والتزمت ما استَعْفَى لهم نبيهم ﷺ منه لم يُستَنكَر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم، كما التَزَم ناس الرهبانية من قِبَل أنفسهم، ثم عاب الله عليهم التقصير فيها، فقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، فخشي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقَطَعَ العمل شفقةً عليهم من ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابيّ رحمه الله جماعة من

الشراح، كابن الجوزيّ، وهو مبنيّ على أن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كلٍّ من الأمرين نزاع.

وأجاب الكرمانيُّ رحمه الله بأن حديث الإسراء يدلّ على أن المراد بقوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ [ق: ٢٩] الأمن من نقص شيء من الخمس، ولم يتعرض للزيادة. انتهى.

لكن في ذكر التضعيف بقوله: «هنّ خمسٌ، وهُنّ خمسون»، إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً؛ لأن التضعيف لا ينقص عن العشر.

ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلاً للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض، وفيه نظر؛ لأن قوله: «لا يبدل القول لديّ» خبرٌ، والنسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو كقوله مثلاً لهم: صوموا الدهرَ أبداً، فإنه يجوز فيه النسخ.

قال الحافظ رحمه الله: وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى:

[أحدها]: يَحْتَمِل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعةً شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «حتى خَشِيت أن يكتب عليكم، ولو كُتب عليكم ما قمتم به، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم»، فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وَأَمِنَ مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

[ثانيها]: يَحْتَمِل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية، لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذَهَب إليه قوم في العيد ونحوها.

[ثالثها]: يَحتَمِل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصةً، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين: «خَشِيت أن يُفْرَض عليكم قيام هذا الشهر»، فعلى هذا يرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، والله تعالى أعلم

بالصواب. انتهى. كلام الحافظ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله من كون هذا الجواب هو الأقوى، هو الذي لا يظهر لي غيره، فهو أقوى الأجوبة المتقدّمة كلّها، وأما الثاني والثالث، فلا يخفى ضعفهما، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ**) يعني أن ما ذُكر من كونه ﷺ صلى في المسجد، وصلى الناس بصلاته تلك الليالي إنما وقع في شهر رمضان.

والظاهر أنه من كلام عائشة رضي الله عنها، وقد جزم به في «العمدة»، فقال: هو كلام عائشة رضي الله عنها ذكرته إدراجاً؛ لتبيّن أن هذه القضيّة كانت في شهر رمضان. انتهى(٢).

ويَحْتَمِل أن يكون مدرجاً من كلام غيرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأول**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧٨٣/٢٧ و١٧٨٤] (٧٦١)، (والبخاريّ) في «الجمعة» (٩٢٤) وفي «التهجّد» (١١٢٩) و«التراويح» (٢٠١٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٧٣)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٠٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٣٤)، و(أبو عوانة) في مسنده (٣٠٤٧ و٣٠٤٨ و٣٠٤٩ و٣٠٥٠ و٣٠٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٣٤ و١٧٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٩٢ و٤٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٨٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان استحباب قيام الليل، ولا سيما في رمضان جماعةً؛

---

(١) «الفتح» ٣/ ١٧ ـ ١٨.

(٢) «عمدة القاري» ٧/ ٢٥٧.

لأن الخشية المذكورة أُمِنت بعد النبيّ ﷺ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب رضي الله عنهما.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلّب رحمه الله: فيه جوازُ الفرار من قدر الله إلى قدر الله.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الكبير إذا فَعَلَ شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يَذكُر لهم عذره، وحكمه، والحكمةَ فيه؛ تطييباً لقلوبهم، وإصلاحاً لذات البين؛ لئلا يظنّوا خلاف هذا، وربّما ظنّوا ظنّ السوء.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان النبيّ ﷺ عليه من الزَّهَادة في الدنيا، والاكتفاء بما قلَّ منها، والشفقة على أمته، والرأفة بهم.

٥ ـ **(ومنها)**: تركُ بعض المصالح؛ لخوف المفسدة، وتقديم أهمّ المصلحتين؛ لأنه ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد؛ لبيان الجواز، أو لكونه معتكفاً، فلما عَارضه خوف الافتراض عليهم تركه؛ لعظم المفسدة التي تُخاف من عجزهم، وتركهم الفرض.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا، ومذاهب العلماء، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوها حَصَلت لهم فضيلة الجماعة، ولا تحصل للإمام على الأصحّ؛ لأنه لم ينوها، و«الأعمال بالنيات»، وأما المأمومون فقد نووها.

قال وليّ الدين رحمه الله: هذه واقعة محتملةٌ، فمن أين؟. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: اشتراط نيّة الإمامة محلّ نظرٌ؛ فإن ظواهر النصوص على خلافه، كهذا الحديث، وحديث مبيت ابن عبّاس رضي الله عنهما في بيت خالته، وغير ذلك، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صُلِّيت جماعةً.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز النافلة جماعةً، وإن كان الاختيار فيها الانفراد، إلا في نوافلَ مخصوصةٍ، وهي العيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا التراويح عند الجمهور، وذهب ابن حزم الظاهريّ إلى استحباب الجماعة في مطلق النوافل.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز النافلة في المسجد، وإن كان البيت أفضل، ولعل

النبيّ ﷺ إنما فعلها في المسجد؛ لبيان الجواز، أو أنه كان معتكفاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ الجمهور به على استحباب الجماعة في صلاة التراويح في المسجد، وقد قدّرنا أن الأفضل كونها في البيت على الراجح، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[٢] يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ[٣] الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ[٤] يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى)** التجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ)** الأيليّ، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة: «في الليلة».

(٤) وفي نسخة: «فطفق منهم رجالٌ».

وقوله: (**خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**) «من» بمعنى «في»؛ أي: في جوف الليل.

وقوله: (**فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ**) أي: بسبب صلاته، أو مع صلاته ﷺ.

وقوله: (**يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ**) أي: بما وقع في الليل من صلاة الناس معه ﷺ في المسجد.

وقوله: (**مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ**) وفي نسخة: «في الليلة»، وهو معنى «من» في النسخة الأولى.

وقوله: (**عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ**) أي: ضاق المسجد النبويّ عن المصلّين.

وقوله: (**فَطَفِقَ**) بكسر الفاء، وفتحها، قال في «القاموس»: طَفِقَ يفعل كذا، كفَرِحَ، وضَرَبَ طَفَقاً، وطُفُوقاً: إذا واصل الفعل، خاصٌّ بالإثبات، لا يقال: ما طَفِقَ، وبمراده ظَفِرَ، وأطفقه الله به، وطَفِقَ الموضعَ، كفَرِحَ: لَزِمَهُ. انتهى[(١)].

وقوله: (**رِجَالٌ مِنْهُمْ**) وفي نسخة: «فطفق منهم رجال».

وقوله: (**ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ... إلخ**) فيه فوائد:

١ - (**منها**): استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة، وقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كلُّ خطبة ليس فيها تشهُّد فهي كاليد الجذماء»[(٢)].

٢ - (**ومنها**): استحباب قول «أما بعدُ» في الخطب، وقد جاءت به أحاديث كثيرة مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما، وقد عقد الإمام البخاريّ في «صحيحه» باباً في البداءة في الخطبة بـ«أما بعدُ»، وذكر فيه جملةً من الأحاديث.

٣ - (**ومنها**): أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة.

٤ - (**ومنها**): أنه يجوز أن يقال: جَرَى الليلة كذا، وإن كان بعد الصبح، وهكذا يقال: الليلة إلى زوال الشمس، وبعد الزوال يقال: البارحة، وقد سبقت

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٥٨.

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود ٤/ ٢٦١.

هذه المسألة في أوائل هذا الشرح(١).

وقوله: (فَتَعْجزُوا عَنْهَا) بكسر الجيم، من باب ضرب، وعَجِزَ يَعْجَز، من باب تَعِبَ لغة لبعض قيس عَيْلان، ذكرها أبو زيد، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابيّ أنه لا يقال: عَجِزَ الإنسان بالكسر إلا إذا عَظُمَت عَجِيزته، قاله في «المصباح»(٢).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٥] (٧٦٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ ـ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ، لَا شُعَاعَ لَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) أبو جعفر الْجَمّال، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَبْدَةُ**) بن أبي لُبابة الأسديّ مولاهم، ويقال: مولى قريش، أبو القاسم البزّاز الكوفيّ، نزيل دمشق، ثقةٌ [٤] (خ م ل ت س ق) تقدم في «الصلاة» ١٣/ ٨٩٧.

٥ ـ (**زِرُّ**) بن حُبيش بن حُباشة الأسدي، أبو مريم الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ جليلٌ

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٦/ ٤٢ ـ ٤٣. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.

[٢] (ت١ أو ٢ أو ٨٣) وهو ابن (١٢٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٧.

٦ ـ (**أُبَيُّ بْنُ كَعْب**) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عَمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر، وأبو الطُّفيل الصحابيّ الشهير، سيّد القرّاء، مات رضي الله عنه سنة (١٩) وقيل: (٣٢)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والبخاريّ، وأبو داود، وعبدة أخرج له أبو داود في «المراسيل».

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: عبدة، عن زرّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، قرأ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البينة: ١]، فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأبيّ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾»، قال: وسمّاني؟ قال: «نعم»، فبكى، وهو أقرأ الصحابة رضي الله عنهم للقرآن، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زِرٍّ**) ـ بكسر الزاي، وتشديد الراء ـ ابن حُبيش أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ ـ وَقِيلَ لَهُ**) جملة معترضة بين القول ومقوله، وهو قوله: «والله الذي. . . إلخ».

وفي الرواية الآتية في «الصيام» من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدة وعاصم بن أبي النَّجُود، سمعا زِرّ بن حُبيش يقول: سألت أُبي بن كعب رضي الله عنه، فقلت: «إن أخاك ابن مسعود يقول: من يَقُمِ الحول يصب ليلة القدر. . .».

وفي رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، عن زِرّ، قال: قلت لأُبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر، يا أبا المنذر، فإن صاحبنا(١) سئل عنها، فقال: «من يقم الحول يصبها. . .».

---

(١) يعني ابن مسعود رضي الله عنه.

(إِنَّ) بالكسر؛ لوقوعها محكيّةً بالقول، كما قال في «الخلاصة»:

أَوْ حُكِيَتْ بِالْكَسْرِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلْ حَالٍ كَـ«زُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ»

(عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ) أي: جميع ليالي العام، قال الفيّوميُّ رحمه الله: السنة: الحول، وهي محذوفة اللام، وفيها لغتان:

[إحداهما]: جعل اللام هاء، ويُبْنَى عليها تصاريفُ الكلمة، والأصل سَنْهَةٌ، وتُجْمَع على سَنَهَاتٍ، مثلُ سَجْدَة وسَجَدات، وتُصَغَّر على سُنَيْهَةٍ وتَسَنَّهَتِ النخلةُ وغيرُها: أتت عليها سِنُون، وعاملته مُسَانَهَةً، وأرضٌ سَنْهَاءُ: أصابها السَّنَةُ، وهي الْجَدْبُ.

[والثانية]: جعلُها واواً يُبْنَى عليها تصاريفُ الكلمة أيضاً، والأصل سَنْوَةٌ، وتُجْمَع على سَنَوَات، مثلُ شَهْوَة وشَهَوَات، وتُصَغَّر على سُنَيَّةٍ، وعاملته مُساناةً، وأرضٌ سَنْوَاءُ: أصابتها السَّنَةُ، وتَسَنَّيتُ عنده: أقمت سنين، قال النحاةُ: وتُجْمَع السنةُ كجمع المذكر السالم أيضاً، فيقال: سِنُون، وسِنِين، وتُحْذَف النون للإضافة، وفي لغة تثبت الياء في الأحوال كلها، وتُجعَل النون حرف إعرابٍ، تُنَوَّن في التنكير، ولا تُحذف مع الإضافة، كأنها من أصول الكلمة، وعلى هذه اللغة قوله ﷺ: «اللهم اجعلها عليهم سنيناً كسنين يوسف». انتهى(١). و«من» شرطيّةٌ، وجوابها قوله: (أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) يعني أن من قام الحول كله يُصِبْ ليلة القدر؛ لأنه لا تخرج عن ليالي السنة كلّها، ومعنى هذا أنها تنتقل في ليالي السنة، ولا تختصّ بشهر رمضان فقط، وهذا القول منقول عن بعض السلف، منهم ابن مسعود رضي الله عنه، كما بُيّن في رواية المصنّف في هذا الباب، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله عند حكاية اختلاف العلماء في ليلة القدر ما نصّه: فأحدها أنها في السنة كلِّها، وهو محكيّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وتابعه أبو حنيفة وصاحباه، لكن في «صحيح مسلم» وغيره عن زِرّ بن حُبَيشٍ قال: سألت أُبَيّ بن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يَقُم الحولَ يُصِب ليلة القدر، فقال: رحمه الله أراد أن لا يتّكل الناس، أَمَا إنه عَلِم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حَلَف لا

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٢.

يستثني أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأيِّ شيء تقول ذلك، يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها. ويَشْهَد لما فَهِمه أُبَيّ ﷺ من كلام عبد الله ما رواه أحمد في «مسنده»، عن أبي عَقْرب قال: غدوت إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان، فوجدته فوق بيت جالساً، فسمعنا صوته، وهو يقول: صدق الله، وبلّغ رسوله، فقلنا: سمعناك تقول: صدق الله، وبلّغ رسوله، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنّ ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان، تطلع الشمس غداتئذ صافيةً، ليس لها شعاعٌ، فنظرت إليها، فوجدتها كما قال رسول الله ﷺ»، ورواه البزار في «مسنده» بنحوه[١].

وفي «معجم الطبراني» عن ابن مسعود ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «أيكم يذكر ليلة الصهباوات؟» فقال عبد الله: أنا بأبي أنت وأمي يا رسول الله، حين طلع الفجر، وذلك ليلة سبع وعشرين. والحديث رواه أحمد[٢] وغيره، لكن لم أر التصريح بليلة سبع وعشرين إلا

---

(١) حديث ضعيف الإسناد؛ لجهالة أبي الصلت، وأبي عقرب، راجع: ما كتبه محققو «المسند» ٦/ ٤٠٥.

(٢) قال الإمام أحمد ﷺ: (٣٧٥٥) حدّثنا أبو النضر، حدّثنا المسعوديّ، عن سعيد بن عمرو بن جعدة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يسأله عن ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم يذكر ليلة الصَّهْباوات؟»، فقال عبد الله: أنا والله أذكرها يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وإن في يدي لتمرات أتَسَحَّر بهن، مستتراً بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع القمر. انتهى.
وفيه انقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ، والمسعوديّ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط بآخره.
وقوله: «ليلة الصهباوات» قال السنديّ: هكذا جاء اللفظ في هذا الحديث في «مسند أحمد»، وأبي يعلى، والطبرانيّ، ولم أر أحداً تعرّض له، ويَحْتَمل أن يكون الصهباوات اسم موضع، نزلوا فيه تلك الليلة، فأضيفت الليلة إليه، أو هي جمع صهباء، وهي ناقة حمراء، يعلوها سواد، وكأنهم كانوا غالب تلك الليلة على ظهورها، فأضيفت الليلة إليها. انتهى. راجع: هامش «المسند» ٦/ ٣٣ بتحقيق شعيب الأرنؤوط وصاحبيه.

=

في «معجم الطبراني الكبير»، فلذلك اقتصرت على عزوه إليه. انتهى. كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حلف أُبي بن كعب رضي الله عنه على أنها ليلة سبع وعشرين أحد المذاهب فيها، وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها أوتارها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، وثلاث وعشرين، وإحدى وعشرين، وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل، وقال المحقّقون: إنها تنتقل، فتكون في سنةٍ ليلةَ سبع وعشرين، وفي سنة ليلة ثلاث، وسنةٍ ليلة إحدى، وليلة أخرى، وهذا أظهر، وفيه الجمع بين الأحاديث المختلفة فيها. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي استيفاء ذكر بقيّة الأقوال في ليلة القدر حينما يذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديثها أواخر «كتاب الصيام» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**فَقَالَ أُبَيٌّ**) تأكيد لقوله: «يقول»؛ لطول الفصل، نظير قول الله عز وجل: ﴿**وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ**﴾ الآية [البقرة: ٨٩].

(**وَاللهِ**) الواو واو القسم، ولفظ الجلالة مجرور بها (**الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا**) بالكسر؛ لوقوعها في جواب القسم، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ   وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(**لَفِي رَمَضَانَ**) يعني أنها لا تقع إلا في السنة في شهر رمضان، وفي رواية سفيان المذكورة: «فقال: رحمه الله أراد أن لا يتّكل الناس، أما إنه قد عَلِمَ أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني...».

وفي رواية أبي داود المذكورة: «فقال: رحم الله أبا عبد الرحمٰن، والله لقد علم أنها في رمضان، ولكن كَرِهَ أن يتكلوا، أو أحب أن لا يتكلوا...».

= قال الجامع: هذا التفسير الذي ذكره السندي لا ينشرح له الصدر، والله تعالى أعلم.

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٠١ ـ ١٠٢.   (٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٤٣.

(**يَحْلِفُ**) أي: يُقسم أُبيّ رضي الله عنه مؤكّداً لقوله: إنها لفي رمضان (**مَا**) نافية (**يَسْتَثْنِي**) أي: لا يُخرج شيئاً من بقيّة الشهور أنها تكون فيه، بل جازم ومقتصر على رمضان فقط، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالاستثناء تعليقه بالمشيئة؛ أي: لا يُعلّق حلفه على المشيئة، فيقول: «والله إنها في رمضان إلا أن يشاء الله»، بل يجزم بكونها فيه، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيُّ رحمه الله قوله: «ما يستثني» قيل: هو قول الرجل: إن شاء الله، يقال: حَلَفَ فلانٌ يميناً، ليس فيها ثني، ولا ثنو، ولا ثنية، ولا استثناء، كلُّها واحدٌ، وأصلها من الثني، وهو الكفّ والرّدّ، وذلك أن الحالف إذا قال: والله لأفعلنّ كذا، إلا أن يشاء الله غيره، فقد ردّ انعقاد ذلك اليمين.

[فإن قلت]: فقد جزم أُبيّ رضي الله عنه على اختصاصها بليلة مخصوصة، وحَمَلَ كلام ابن مسعود رضي الله عنه على العموم، مع إرادة الخصوص، فهل هو إخبارٌ عن الشيء على خلاف ما هو به، فإن بين العموم والخصوص تنافياً؟.

[قلت]: لا إذا ذهب إلى التعريض، كما قال إبراهيم عليه السلام في سارة: «أختي»؛ تعريضاً بأنها أخته في الدين. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[1].

(**وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟**) «أيُّ» مبتدأ خبره «هي»، والجملة معلّق عنها «أعلم» (**هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: بإحيائها، فقوله: (**بِقِيَامِهَا**) بدل من «بها» بإعادة الجارّ، ثم بيّن تلك الليلة التي أمرهم رسول الله ﷺ بقيامها بقوله (**هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**) أي: الليلة التي يكون يومها يوم سبعة وعشرين، يعني أنها ليلة سبعٍ وعشرين، و«الصّبيحة» بفتح الصاد، وكسر الموحّدة: أولُ اليوم[2]. (**وَأَمَارَتُهَا**) قال في «المصباح»: الأَمَارَةُ: كالعلامة وزناً ومعنًى. انتهى[3]. أي: علامة كون الليلة ليلة القدر، وفي رواية سفيان المذكورة: «فقلتُ: بأيّ شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها».

وفي رواية أبي داود المذكورة: «قلت: يا أبا المنذر أنّى علمت ذلك؟

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٢٣ ـ ١٦٢٤.

(٢) راجع: «المصباح» ١/ ٣٣١.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢.

قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزرّ[1]: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطَّسْت، ليس لها شُعَاع حتى ترتفع».

(أَنْ تَطْلُعَ) بضمّ اللام، من باب قعد **(الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا)** أي: في أول يوم تلك الليلة **(بَيْضَاءَ، لَا شُعَاعَ لَهَا)** التقدير: وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك؛ إذ لا يكون دليلاً إلا بانضمامه إلى كلامه[2].

قال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الشعاع هو ما يُرى من ضوء الشمس عند ذُرُورها مثل الحبال والقُضبان، مقبلةً إليك إذا نظرت إليها، قيل: معنى «لا شُعاع لها» أن الملائكة لكثرة اختلافها في ليلتها، ونزولها إلى الأرض، وصُعُودها تستر بأجنحتها، وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس[3].

وتعقّب القاري قوله: «تستر بأجنحتها. . .إلخ» بأن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكثيفة، نعم لو قيل: غَلَب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانيّة مبالغة في إظهار أنوارها الربّانيّة لكان وجهاً وجيهاً، وتنبيهاً نَبِيهاً.

قال: وقال ابن حجر ـ يعني الْهَيْتميّ ـ: وفائدة كون هذه علامةً مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة؛ لأنه يسنّ إحياء يومها، كما يُسنّ إحياء ليلها. انتهى.

قال: وفي قوله: «يسنّ إحياء يومها» نظرٌ يحتاج إلى أثر، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة من قام تلك الليلة، وإلا فيتأسّف على ما فاته من الكرامة، ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم تُجعَل العلامة في أولها؛ إبقاءً لها على إبهامها، والله تعالى أعلم. انتهى. كلام القاري رَحِمَهُ اللهُ، وهو حسنٌ، ولا سيّما تعقّبه لابن حجر في قوله: يسنّ إحياء يومها، فإنه كلام باطلٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: (٢٠٦٨٥) حدّثنا مصعب بن سلام، حدثنا الأجلح، عن الشعبيّ، عن زِرّ بن حُبيش، عن أُبَيّ بن كعب، قال:

---

(١) القائل هو عاصم بن بهدلة.
(٢) راجع: «المرقاة» ٤/ ٥٨٨.
(٣) «الكاشف» ٥/ ١٦٢٤.

تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر، فقال أُبي: أنا والذي لا إله غيره أعلم أيّ ليلة هي؟ هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين، تمضي من رمضان، وآية ذلك أن الشمس تُصبح الغد من تلك الليلة، تَرْقْرَق[١]، ليس لها شعاع، فزعم سلمة بن كهيل أن زِرّاً أخبره أنه رَصَدها ثلاث سنين من أول يوم يدخل رمضان إلى آخره، فرآها تطلع صبيحة سبع وعشرين تَرَقْرق، ليس لها شعاع.

في سنده مصعب بن سلام قال فيه ابن معين: ليس به بأس، ووثقه العجليّ، والأجلح وثقه ابن معين، والعجليّ، والباقون رجال الصحيح.

(٢٠٦٨٩) حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدّثني عاصم، عن زِرٍّ قال: قلت لأُبَيّ: أخبرني عن ليلة القدر، فإن ابن أم عبد كان يقول: من يقم الحول يصبها، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، قد عَلِمَ أنها في رمضان، فإنها لِسَبع وعشرين، ولكنه عَمَّى على الناس لكيلا يتكلوا، فوالله الذي أنزل الكتاب على محمد، إنها في رمضان، ليلة سبع وعشرين، قال: قلت: يا أبا المنذر، وأنَّى علمتها؟ قال: بالآية التي أنبأنا رسول الله ﷺ، فعددنا، وحَفِظنا، فوالله إنها لهي ما يَستَثْنِي، قلت لزرّ: ما الآية؟ قال: إن الشمس تطلع غداتئذ كأنها طَسْتٌ، ليس لها شعاع.

رجاله رجال الصحيح.

(٢٢٢٥٩) حدّثنا حيوة بن شُرَيح، حدّثنا بقية، حدّثني بَحِير بن سَعْد، عن خالد بن مَعْدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «ليلةُ القدر في العشر البواقي، من قامهنّ؛ ابتغاء حِسْبتهنّ، فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلةُ وِتْر، تسع، أو سبع، أو خامسة، أو ثالثة، أو آخر ليلة»، وقال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية، بَلْجَةٌ[٢]، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنةٌ، ساجية، لا بَرْد فيها، ولا حرّ، ولا يَحِلّ لكوكب أن يُرْمَى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها،

---

(١) أي تدور، وتجيء، وتذهب.
(٢) أي مشرقة.

تخرج مستوية، ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ». انتهى.

رجال إسناده ثقات، وبقيّة مدلس، وقد صرّح بالتحديث في شيخه، لكنه مطعون بتدليس التسوية.

(٢٠٦٩٥) حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني العباس بن الوليد النَّرْسيّ، قال: حدّثنا حماد بن شعيب، عن عاصم، عن زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله، أنه قال في ليلة القدر: من يقم الحول يصبها، فانطلقت حتى قَدِمتُ على عثمان بن عفان، وأردت لُقِيّ أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، قال عاصم: فحدّثني أنه لزم أُبيّ بن كعب، وعبد الرحمٰن بن عوف، فزعم أنهما كانا يقومان حتى تغرُب الشمس، فيركعان ركعتين قبل المغرب، قال: فقلت لأُبيّ، وكانت فيه شَرَاسةٌ: اخفِضْ لنا جناحك رحمك الله، فإني إنما أتمتع منك تمتعاً، فقال: تريد أن لا تدع آية في القرآن إلا سألتني عنها، قال: وكان لي صاحبَ صِدْقٍ، فقلت: يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر، فإن ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصبها، فقال: والله لقد عَلِمَ عبد الله أنها في رمضان، ولكنه عَمَّى على الناس؛ لكيلا يتكلوا، والله الذي أنزل الكتاب على محمد، إنها لفي رمضان، وإنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: يا أبا المنذر أَنَّى علمتَ ذلك؟ قال: بالآية التي أنبأنا بها محمد ﷺ، فعددنا، وحفظنا، فوالله إنها لهي، ما يَسْتَثْنِي، قال: فقلت: وما الآية؟ فقال: إنها تطلع حين تطلع، ليس لها شعاع حتى ترتفع، وكان عاصم ليلتئذ من السحر لا يطعم طعاماً، حتى إذا صلى الفجر صَعِدَ على الصَّوْمَعَة، فنظر إلى الشمس حين تطلع، لا شعاع لها حتى تَبْيَضّ، وترتفع.

في إسناده حماد بن شعيب، ضعّفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وقال البخاريّ فيه نظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) هو عبد الله بن الإمام أحمد، فيكون هذا من زياداته.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ١٧٨٥ و١٧٨٦ و١٧٨٧] (٧٦٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٧٨)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٣٥١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٧٠٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٧٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٨٨ و٢١٩١ و٢١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٨٩)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٥/ ١٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٣٦ و١٧٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٢٨)، وبقيّة المباحث المتعلّقة بليلة القدر ستأتي مستوفاةً في أواخر «كتاب الصيام» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي(١) **هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ**(٢) **لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ).**

رجال الإسناد: ستّةٌ.

وكلّهم تقدّموا، فالثلاثة الأولون في الباب الماضي، والباقون في السند الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «وأكبر علمي».
(٢) وفي نسخة: «وهي».

وقوله: (**قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**) أي: في شأنها، وتعيين وقتها.

وقوله: (**وَأَكْثَرُ عِلْمِي**) هو من قول شعبة، كما يبيّنه بعدُ، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه بالمثلّثة، وبالموحّدة، والمثلّثة أكثر. انتهى[١].

وقوله: (**وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ**) أراد بالحرف الجملة، وهي قوله: «هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي... إلخ».

وقوله: (**قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ**) هو من شعبة، يعني أنه لَمّا شكّ في سماعه من عبدة بن أبي لُبابة جملة «هي الليلة التي... إلخ» سأل صاحباً له سمعها من عبدة، فحدّثه بها.

[فإن قلت]: كيف أخرجه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، وفيه شكّ شعبة هذا، وكذا جهالة صاحبه؟.

[قلت]: لا يضرّ ذلك؛ لأنه إنما أورده متابعة لرواية الأوزاعي التي لا مطعن فيها، ولأن معاذ بن معاذ رواه عنه بدون شكّ، وأخرجه بدون شكّ أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق النضر بن شُميل، (٣/ ٣٢٩) فقال:

(٢١٨٨) حدّثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا النضر، حدّثنا شعبة، عن عبدة، وهو ابن أبي لبابة، قال: سمعت زِرَّ بن حُبيش، عن أُبَيّ قال: ليلة القدر إني لأعلمها هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ هي ليلة سبع وعشرين. انتهى.

فتبيّن بهذا أن شعبة كان تارةً يشكّ، وتارة يجزم، ولعله كان يشكّ، ثم تذكّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ، وَمَا بَعْدَهُ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٤٣.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر الْعَنبريّ البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد شعبة الماضي، وهو: عن عبدة بن أبي لبابة، عن زِرّ بن حُبيش، عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه.

وقوله: (**نَحْوَهُ**) أي: حدّث معاذ، عن شعبة، نحو حديث محمد بن جعفر الماضي، عنه.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ... إلخ**) يعني: أن معاذاً لم يذكر شكّ شعبة في الحرف.

[تنبيه]: رواية معاذ، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الخامس عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب يوم الاثنين المبارك ١٦/ ٥/ ١٤٢٧هـ الموافق (١٢ يونيو ـ حزيران ٢٠٠٦م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء السادس عشر مفتتحاً بـ (٢٨) ـ (بَابُ كَيْفِيَّة دُعاء النَّبِيِّ ﷺ وتبتّله فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ) رقم الحديث [١٧٨٨] (٧٦٣).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146
193620